البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد السادس عشر

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

رقم الأحاديث (١٧٨٨ - ١٩٥٠)

دار ابن الجوزي

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤٣١هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الثلاثاء المبارك بعد صلاة المغرب ١٤٢٧/٥/٢٠هـ أول الجزء السادس عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٢٨) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبَتُّلِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٨] (٧٦٣) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي[٢] مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ، حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ

---

(١) وفي نسخة: «عن سلمة، عن كُريب». (٢) وفي نسخة: «بِتُّ عند خالتي».

بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الطوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع (٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه، إمامٌ عابدٌ حجةٌ، ربّما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الْحَضْرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٥ ـ (**كُرَيْبُ**) بن أبي مسلم الهاشميّ مولى ابن عبّاس، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات (٦٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: بِتُّ)** بكسر الباء الموحّدة، وتشديد التاء، على صيغة المتكلّم، من البيتوتة، يقال: بَاتَ يَبِيتُ وَيبَاتُ بَيْتَوتةً **(لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ)** بنت الحارث أمّ المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ١/ ٦٨٧. زاد شريك بن أبي نَمِر، عن كريب في الرواية الآتية: «فَرَقَبْتُ رسولَ الله ﷺ كيف يصلي؟»، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من هذا الوجه «بالليل»، وسيأتي للمصنّف من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: بعثني العباس إلى النبيّ ﷺ، زاد النسائيّ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كُريب: «في إبل أعطاه إياها من الصدقة»، ولأبي عوانة من طريق عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أن العباس بعثه إلى النبيّ ﷺ في حاجة، قال: «فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب، قام فركع حتى أُذِّن بصلاة العشاء»، ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع، عنه: «كان رسول الله ﷺ وَعَدَ العباسَ ذَوْداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة»، وهذا يخالف ما قبله، ويُجْمَع بأنه لَمّا لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة، ولمحمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نُويفع، عن كريب من الزيادة: «فقال لي: يا بُنَيّ بِتِ الليلةَ عندنا»، وفي رواية حبيب المذكورة: «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل»، وفي رواية المصنّف الآتية من طريق الضحاك بن عثمان، عن مخرمة: «فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ﷺ، فأيقظيني»، وكان عزم في نفسه على السهر؛ ليطّلع على الكيفية التي أرادها، ثم خَشِي أن يغلبه النوم، فَوَصَّى ميمونة رضي الله عنها أن توقظه، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ «كتاب الوتر» رقم (٩٩٤).

(**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، كما تقدّم بيانه (**فَأَتَى حَاجَتَهُ**) هي البول، كما بيّنها في رواية شعبة، عن سلمة الآتية، بقوله: «فقام، فبال» (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ**) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الغسل للتنظيف، والتنشيط للذِّكْر وغيره (**ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ**) بكسر القاف، وسكون الراء: ما يُستقى فيه الماء، قاله في «الصحاح»[(١)]، وقال في «القاموس»: الْقِرْبَةُ بالكسر: الْوَطْبُ[(٢)] من اللبن، وقد تكون للماء، أو هي المخروزة من جانب واحد، جمعها قِرْبَاتٌ بكسر، فسكون، وقِرِبَاتٌ بكسرتين، وقِرَبَاتٌ بكسر، ففتح، وقِرَبٌ بكسر، ففتح أيضاً، وكذلك كلُّ ما كان على فِعْلَة بكسر، فسكون، كفِقْرَة، وسِدْرةٍ، لك أن تفتح العين، وتكسر، وتُسكّن. انتهى بتصرّف[(٣)].

(**فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا**) ـ بكسر المعجمة، وتخفيف النون، ثم قاف ـ: هو رِبَاط القِربة، يَشُدّ عُنُقها، فشُبِّه بما يُشْنَق به، وقيل: هو ما تُعَلَّق به، ورَجّح أبو عبيد الأول، قاله في «الفتح».

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الخيط الذي تُربط به في الوَتِد، قاله أبو عبيدة، وأبو عبيد، وغيرهما، وقيل: الوِكَاء. انتهى.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الخيط، أو السِّيرُ الذي تُعلّق به القِرْبة، والخيط الذي يُشدّ به فمها، يقال: شَنَقَ القِرْبة، وأشنقها: إذا أوكاها، وعلّقها. انتهى[(٤)].

(**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**) أي: بين الإفراط بالإسراف والتفريط بالتقتير، كما فسّره بقوله: (**وَلَمْ يُكْثِرْ**) أي: من صبّ الماء، وهو إيماء إلى عدم الإفراط، (**وَقَدْ أَبْلَغَ**) أي: أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه، وهو إيماء إلى

---

(١) «الصحاح» ١/ ١٧٨.

(٢) الْوَطْب بفتح، فسكون: سِقَاء اللبن، وهو جِلْدُ الْجَذَع، فما فوقه، جمعه أوطُبٌ، ووِطَابٌ، وأَوْطابٌ، أفاده في «القاموس».

(٣) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ١١٤ ـ ١١٥ و١٣٧، و«الصحاح» ١/ ١٧٨.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٨٢.

عدم التفريط، وهذا معنى قوله فيما يأتي من الروايات، ففي رواية: «وتوضّأ، وأسبغ الوضوء، ولم يُهرق من الماء إلا قليلاً»، وفي رواية: «فتوضّأ منها، فأحسن وضوءه»، وفي رواية: «فتوضّأ وضوءاً خفيفاً»، فكلّها ترجع إلى معنى واحد، وهو أنه أتى بمندوبات الوضوء، مع التخفيف في استعمال الماء.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولم يُكثر، وقد أبلغ» بيان لقوله: «بين الوضوءين»، وهو صفة أخرى[1] لـ«وضوءاً»، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، يعني أنه لم يُكثر صبّ الماء، وقد أبلغ الوضوء أماكنه؛ أي: أسبغ الوضوء، وهو الوضوء الحسن[2]. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه قَلَّل من الماء، مع التثليث، أو اقتصر على دون الثلاث في الغسل، ووقع في رواية شعبة، عن سلمة بن كُهيل الآتية بلفظ: «ثم قام إلى القربة، فأطلق شِنَاقها، ثمّ صَبّ في الْجَفْنَة، أو القَصْعة، فأكبّه بيده عليها، ثم توضّأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين»، ووقع عند الطبرانيّ من طريق منصور بن المعتمر، عن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في هذه القصة: «وإلى جانبه مِخْضَبٌ من بِرَامٍ مُطْبَقٍ، عليه سواك، فاستَنّ به، ثم توضأ».

(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى) أي: شرع في الصلاة، وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل»: «ثم أخذ بُرْداً له حَضْرميّاً، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي» **(فَقُمْتُ)** أي: من مضجعي **(فَتَمَطَّيْتُ)** أي: تمدّدت **(كَرَاهِيَةَ)** منصوب على المفعوليّة من أجله؛ أي: لأجل كراهية **(أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ)** قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا «أنتبه» بنون، ثم مثنّاة فوقُ، ثم موحّدة، ووقع في رواية للبخاريّ: «أبقيه» بموحّدة، ثم قاف، ومعناه: أرقُبُهُ، وهو معنى: «أنتبه له». انتهى. وكأنه خَشِيَ أن يترك بعض

---

(١) أي على النسخة التي شرح عليها، فإنه وقع فيها: «لم يكثر... إلخ» بلا واو، فتنبّه.
(٢) يعني الآتي في رواية شعبة بلفظ: «ثم توضّأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين».
(٣) «الكاشف» ٤/ ١١٨٢.

عمله؛ لِمَا جَرَى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل؛ خشيةَ أن يُفْرَض على أمته قاله في «الفتح».

(فَتَوَضَّأْتُ) أي: نحو وضوئه ﷺ، وفي رواية مخرمة، عن كريب الآتية: «فقمت، فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه» **(فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)** أي: لعدم علمه بالسنّة في موقف المأموم الواحد **(فَأَخَذَ بِيَدِي)** أي: من ورائه، ففي رواية عطاء الآتية: «فأخذ بيدي من وراء ظهره، يَعْدِلني كذلك من وراء ظهره إلى الشقّ الأيمن» **(فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** قال ابن الملك: «عن» هنا بمعنى الجانب؛ أي: حوّلني من جانب يساره ﷺ إلى جهة يمينه **(فَتَتَامَّتْ)** أي: تكاملت، وانتهت، وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: صارت تامّةً، تَفَاعَلَ من تَمّ، وهو لا يجيء إلا لازماً. انتهى[1]. **(صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ)** أي: في الليل، أو بعضه **(ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** أي: مع ركعة الوتر، يسلّم من كلّ ركعتين، ففي رواية الشيخين: «ثمَّ صلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذّن، فقام، فصلّى ركعتين، ثم خرج، فصلّى الصبح».

قال في «الفتح»: ظاهره أنه ﷺ فصل بين كلّ ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة، حيث قال فيها: «يسلّم من كلّ ركعتين»، ولمسلم من رواية عليّ بن عبد الله بن عبّاس التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كلّ ركعتين إلى غير ذلك[2]، كما سيأتي.

ومقتضى التصريح بذكر الركعتين ستّ مرّات، وقوله بعد ذلك: «ثم أوتر» أنه صلّى في هذه الليلة ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر، كما وقع التصريح بذلك، وظاهره أيضاً أنه أوتر بركعة واحدة مفصولة؛ لأنه إذا صلّى ركعتين ركعتين ستّ مرّات مع الفصل بين كلّ ركعتين صارت الجملة اثنتي عشرة ركعة غير ركعة الوتر، وكانت صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدةً.

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١١٨٢.

(٢) ستأتي في هذا الباب برقم [١٧٩٩].

وأما رواية مسلم الآتية بلفظ: «ثم أوتر بثلاث» ففي كونها محفوظةً كلامٌ، ولعلّ ذلك من حبيب بن أبي ثابت الراوي عن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، فإن فيه مقالاً، وقد اختُلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافاً، قاله في «المرعاة»[١].

(ثُمَّ اضْطَجَعَ) تقدّم الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر، أو بعدهما؟ **(فَنَامَ، حَتَّى نَفَخَ)** من باب نصر؛ أي: تنفّس بصوت حتى يُسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يُسمع من النائم[٢]. **(وَكَانَ)** ﷺ **(إِذَا نَامَ نَفَخَ)** وفي رواية شعبة المذكورة: «ثم نام حتى نفخ، وكنّا نعرفه إذا نام بنفخه» **(فَأَتَاهُ بِلَالٌ)** هو ابن رَبَاح، وهو ابن حَمَامة، وهي أمه، مؤذّن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، ومات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(فَآذَنَهُ)** بالمدّ: أي: أعلم النبيّ ﷺ **(بِالصَّلَاةِ)** أي: بحضور وقت صلاة الصبح **(فَقَامَ)** ﷺ **(فَصَلَّى)** أي: صلاة الصبح بالناس **(وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** أي: لأن نومه لا ينقض الوضوء، قال في «المرعاة»: قيل: إنما لم يتوضّأ، وقد نام حتى نفخ؛ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنّة خروج الخارج، ولَمّا كان قلبه ﷺ يقظان لا ينام، ولم يكن نومه مظنّة في حقّه فلا يؤثّر؛ لأنه يعلم بتيقّظ قلبه بقاء وضوئه، وهذا من خصائصه ﷺ. انتهى ببعض تصرّف[٣].

وفي رواية ابن عيينة، عن عمرو بن دينار الآتية: «فصلى الصبح، ولم يتوضّأ، قال سفيان: وهذا للنبيّ ﷺ خاصّةً؛ لأنه بلغنا أن النبيّ ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه».

وقال الطيبيُّ رحمه الله: هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام، ولا ينام قلبه، فيَقَظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما مُنع النومَ قلبُهُ لِيَعِيَ الوحيَ إذا أُوحي إليه في منامه، قال عُبيد بن عُمير: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافّات: ١٠٢]. انتهى[٤].

---

(١) «المرعاة» ٤/ ١٧٤.
(٢) «المرعاة» ٤/ ١٧٤.
(٣) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٧٥.
(٤) «الكاشف» ٤/ ١١٨٢.

(وَكَانَ فِي دُعَائِهِ) في جملة دعاء النبيّ ﷺ في تلك الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «وكان يقول في دعائه»، قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيراً، وكان هذا من جملته، ومما كان يقوله أيضاً ما يأتي: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض... إلخ».

[تنبيه]: اختلفت الروايات في تعيين محلّ هذا الدعاء، فوقع في رواية شعبة، عن سلمة الآتية بلفظ: «ثم خرج إلى الصلاة، فصلّى، فجعل يقول في صلاته، أو في سجوده: اللهم اجعل في قلبي نوراً... إلخ»، وسيأتي من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، عن أبيه أنه قال هذا الدعاء، وهو ذاهب إلى صلاة الصبح، ولفظه: «فأذّن المؤذّن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل... إلخ».

ويُمكن أن يُجمع بأنه قال هذا الدعاء حين خروجه إلى صلاة الصبح، ثم قاله في صلاته أيضاً.

ووقع في رواية الترمذيّ أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته، يُثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً...» الحديث، قال الحافظ: ويُجمَع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه. انتهى[1].

أو يقال: إنه كان يقول ذلك الدعاء بعد الفراغ من الصلاة أيضاً، قاله في «المرعاة»[2]، وهذا أقرب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الطيبيُّ رحمه الله: باعثه ﷺ على هذا الدعاء، وعلى الصلاة قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ـ يعني الآيات التي قرأها حين استيقظ من نومه ـ قال: فإن الفاء الفصيحيّة تقتضي مقدّراً يرتبط معها، تقديره: ربنا ما خلقت هذا باطلاً، بل خلقته للدلالة على معرفتك، ومن عَرَفك يجب عليه أداء طاعتك، واجتناب

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ١٢٠ ـ ١٢١ «كتاب الدعوات».
(٢) «المرعاة» ٤/ ١٧٦.

معصيتك؛ ليفوز بدخول جنتك، ويتوقّى به من عذاب نارك؛ لأن النار جزاء من يُخلّ بذلك، ونحن قد عرفناك، وأدّينا طاعتك، واجتنبنا معصيتك، فقنا عذاب النار. انتهى[1].

(«**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً**) قيل: هو ما يتبيّن به الشيء ويظهر، قال الكرمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التنوين فيه؛ للتعظيم؛ أي: نوراً عظيماً، وقدّم القلب؛ لأنه المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، فإذا تنوّر القلب فاض نوره على جميع الجسد، وإذا حلّ النور في القلب والأعضاء حلّت الهداية فيها؛ لأن النور يقشع ظلمات الذنوب، ويرفع رَيْن الآثام، فنشطت للعبادة، وسعدت السعادت الأبديّة. (**وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً**) أي: في جانبي، أو في جارحتي (**وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً**) أي: قُدّامي نوراً يسعى بين يديّ (**وَخَلْفِي نُوراً**) أي: ليهتدي أتباعي بضوئه، ويستنيروا بإشراقه، والمعنى: اجعل النور يَحُفّني من جميع الجهات الستّ، حتى لا يكون للشيطان سبيل.

(**وَعَظِّمْ لِي نُوراً**») ـ بتشديد الظاء المعجمة ـ ولأبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن عبد الرحمٰن: «وأعظم لي نوراً»، أخرجه الإسماعيليّ، وأخرجه أيضاً من رواية بندار، عن عبد الرحمٰن، وكذا لأبي عوانة، من رواية أبي حُذيفة، عن سفيان، وفي رواية شعبة، عن سلمة بن كُهيل الآتية للمصنّف: «واجعل لي نوراً» أو قال: «واجعلني نوراً»، هذه رواية غندر، عن شعبة، وفي رواية النضر، عن شعبة: «واجعلني»، ولم يشكّ، وللطبراني في «الدعاء»، من طريق الْمَنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في آخره: «واجعل لي يوم القيامة نوراً»، أفاده في «الفتح».

(**قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ**) وفي رواية البخاريّ: «وسبع في التابوت»، بالرفع، ومعناه: أنه ذكر في الدعاء سبع كلمات نسيتها.

وقد اختُلِف في مراده بقوله: «التابوت»، فجزم الدمياطي في «حاشيته» بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال، والداوديّ إلى أن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٨٣.

المراد بـ«التابوت» الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يَحْفَظ العلم: علمه في التابوت مُستودَع، وقال النوويّ تبعاً لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره؛ تشبيهاً بالتابوت الذي يُحْرَز فيه المتاع، يعني أن سبع كلمات في قلبي، ولكن نسيتها. وقيل: المراد سبعة أنوار، كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل، فيه السكينة.

وجَزَم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»، وغير واحد بأن المراد بـ«التابوت» الجسد؛ أي: أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان، بخلاف أكثر ما تقدَّم، فإنه يتعلق بالمعاني، كالجهات الستّ، وإن كان السمع والبصر من الجسد.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير التابوت بالصدر، أو الجسد غير صحيح، والصواب ما فسّر به ابن الجوزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يريد بالتابوت الصندوق؛ أي: سبعٌ مكتوبة في صندوق عنده، لم يحفظها في ذلك الوقت.

فهذا هو التفسير الصحيح؛ لأنه صُرّح به في رواية أبي عوانة من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوريّ، بسند حديث الباب، ونصّه: قال كُريب: وستّةٌ عندي مكتوبةٌ في التابوت، وقال أيضاً: يقال: التابوت فيه كُتُب عليّ بن عبد الله بن عبّاس. انتهى[1].

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن معنى قوله: «في التابوت» أي: في صحيفة في تابوت، عند بعض وَلَد العباس، قال: والخصلتان: العظم والمخّ، وقال الكرمانيّ: لعلّهما الشحم والعظم، كذا قالا، وفيه نظر.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الداوديُّ للتابوت بما ذكره هو الحقّ، كما سبق عن ابن الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن تفسيره للخصلتين، فيه نظر، بل الأولى تفسيرهما باللسان والنفس، كما صحّ من رواية عقيل، عن سلمة الآتية.

والحاصل أن المراد بالتابوت هو الصندوق الذي وُضعت فيه الصحيفة التي كُتبت فيه السبع، وأن الخصلتين هما اللسان، والنفس، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: حاصل ما ذُكر في هذه الرواية عشرة، وسيأتي من طريق عُقَيل،

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٨.

عن سلمة بن كُهيل: «فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمةً، حدّثنيها كُريب، فحفظت منها ثنتي عشرة، ونَسِيت ما بَقِي»، قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يديَّ نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

فقوله: «وفي لساني نوراً» و«واجعل لي في نفسي نوراً»، هاتان اثنتان من السبع التي ذكر كُريب أنها في التابوت مما حدّثه بعض ولد العباس.

وقوله: **(فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ)** قال صاحب «التنبيه»: هو عليّ بن عبد الله بن العبّاس، كذا بخطّ العلامة عزّ الدين الحاضريّ عن أبي ذرّ. انتهى[1].

(فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ) هو من قول كريب، صرّح به أبو نعيم من رواية زُهير بن حرب، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، وأما قول ابن بطّال، وكذا النوويّ: إنه من قول سلمة، وليس من قول كُريب، فليس بشيء، وكذا قول الحافظ: هو مُحْتَمِلٌ، مع أنه قال: وظاهر رواية أبي حُذيفة أن القائل هو كريب.

والحاصل أن الصواب كونه من قول كريب، كما صرح به في رواية زهير المذكورة، لا من قول سلمة، والله تعالى أعلم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وجدت الحديث من رواية عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: فذكر الحديث مطوَّلاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما، فإن فيه: «اللهم اجعل في عظامي نوراً، وفي قبري نوراً».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس، وهما اللذان زادهما عُقيل في روايته عند مسلم، وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت، وبذلك جزم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»، ولا ينافيه ما عداه.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن تفسير القرطبيّ للتابوت غير صحيح، بل الصواب أنه التابوت المعروف، وهو الصندوق، كما بيّنته رواية أبي عوانة السابقة.

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» للحافظ سبط ابن العجمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٥٥ ـ ١٥٦).

قال: والحديث الذي أشار إليه، أخرجه الترمذيّ، من طريق داود بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، سمعت نبي الله ﷺ ليلةً حين فرغ من صلاته يقول: «اللهم إني أسألك رحمةً من عندك...»، فساق الدعاء بطوله، وفيه: «اللهم اجعل لي نوراً في قبري»، ثم ذكر القلب، ثم الجهات الست، والسمع والبصر، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره: «اللهم عَظِّم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعلني نوراً»، قال الترمذيّ: غريب[1]، وقد رَوَى شعبة، وسفيان، عن سلمة، عن كريب، بعض هذا الحديث، ولم يذكروه بطوله. انتهى.

وأخرج الطبريّ من وجه آخر، عن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في آخره: «وزدني نوراً»، قالها ثلاثاً، وعند ابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء»، من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن كريب، في آخر الحديث: «وهب لي نوراً على نور».

ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربيّ خمس وعشرون خصلةً، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «خمس وعشرون خصلةً» فيه نظر؛ لأن الأحاديث التي ذُكرت ضعاف، لا يستفاد منها زيادة على ما أورده المصنّف في هذا الباب، من رواية عُقيل، عن سلمة بن كُهيل، وهي تسع عشرة خصلة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَذَكَرَ) أي: بعض ولد العبّاس **(عَصَبِي)** بفتح المهملتين، وبعدهما موحّدة، قال ابن التين: هي أطناب المفاصل **(وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي)** ـ بفتح العين المهملة، وسكونها ـ **(وَبَشَرِي)** ـ بفتح الموحدة والمعجمة ـ: ظاهرُ الجسد **(وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ)** أي: مع هذه الخمسة؛ تكملةَ السبعة، وقد سبق أنهما «اللسان، والنفس» فتنبّه.

[تنبيه]: قال القرطبيُّ رحمه الله: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ

---

(١) هو حديث ضعيفٌ، رواه الترمذي في «الجامع» ٥/ ٤٨٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يَجعَل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظُّلَم، هو ومن تبعه، أو من شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: علماً وهدايةً، قال: والتحقيق في معنى النور: أن النور مُظْهِرٌ ما يُنْسَب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور الشمس مُظهِر للمبصرات، ونور القلب كاشفٌ عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائماً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ[(١)].

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلَّى بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعَرَّى عن ظلمة الجهالة والمعاصي؛ لأن الإنسان ذو سهو وطغيان، قد أحاطت به ظلمات الجبلّة، مُعتورةً عليه من فرقه إلى قدمه، والأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه، والشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشُبُهاته، ظلمات بعضها فوق بعض، فلم ير للتخلُّص منها مساغاً إلا بتلك الأنوار السادّة لتلك الجهات، فسأل الله ﷻ أن يُمِدّه بها؛ ليستأصل تلك الظلمات؛ إرشاداً للأمة، وتعليماً لهم، قال: وكلُّ هذه الأمور راجعةٌ إلى الهداية والبيان، وضياء الحقّ، والى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [النور: ٣٥]، وإلى أودية تلك الظلمات يلمح قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ الآية [النور: ٤٠]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، اللّهم إنا نعوذ بك من تلك الظلمات، ونسألك هذه الأنوار. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض تصرّف[(٢)].

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: خَصَّ السمع والبصر والقلب بلفظ بـ«في» الظرفيّة؛ لأن القلب مَقَرُّ الفِكَرِ في آلاء الله ونعمائه، ومكانها ومعدنها، والبصر

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٩٥.

(٢) «الكاشف» ٤/ ١١٨٣.

مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق، والأنفس ومحلها، والأسماع مراسي أنوار وحي الله تعالى، ومحطّ آياته المنزّلة على أنبياء الله تعالى، قال: وخُصّ اليمين والشمال بـ«عن»؛ للإيذان بأنه تجاوزت الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى مَن عن يمينه، وشماله، من أتباعه، وعُزلت «فوقُ»، و«تحتُ»، و«أمامُ»، و«خَلْفُ»، من الجارّة؛ ليستمدّ استنارته وإنارته من الله وللخلق، ثم أجمل في آخره بقوله: «واجعل لي نوراً» فَذْلَكَةً لذلك، وتوكيداً له. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف أيضاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٧٨٨ و١٧٨٩ و١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣ و١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠١ و١٨٠٢] (٧٦٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٨) و«الأذان» (٦٩٨ و٧٢٦ و٨٥٩) و«الوتر» (٩٩٢) و«العمل في الصلاة» (١١٩٨) و«التفسير» (٤٥٦٩) و«الأدب» (٦٢١٥) و«الدعوات» (٦٣١٦) و«التوحيد» (٧٤٥٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٧ و٥٠٤٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٥٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٢٣)، و«إقامة الصلاة» (٥٠٨ و١٣٦٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١١٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢١ و١٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٤ و٣٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٣٣ و١٥٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٧٩ و٢٥٩٢ و٢٦٢٦) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٥ و٣١٧ و٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٨ و١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١١٨٣ ـ ١١٨٤.

و١٧٤٥)، و(الطبرانيّ) (١٢١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيّفة صلاته ﷺ، ودعائه في الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز مبيت مَن لم يَحْتَلِم عند ذوات محارمه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المبيت عند الرجل، ومعه أهله.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل ابن عباس رضي الله عنهما، حيث بات يراقب النبيّ ﷺ في أفعاله؛ ليقتدي به مع صغر سنّه.

٥ ـ **(ومنها)**: مبالغة العبد في طلب الأنوار من الله تعالى، حتى تكون محيطة به ظاهراً وباطناً؛ ليكون على بصيرة من أمره.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن نومه ﷺ مضطجعاً لا ينقض الوضوء، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام، فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدَث، ولهذا قال عُبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقال الخطابيُّ رحمه الله: إنما مُنِع النومُ من قلب النبيّ ﷺ؛ لِيَعِيَ الوحي إذا أوحي إليه في المنام.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه تواضعَه ﷺ، وما كان عليه من مكارم الأخلاق.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه صلةَ القرابة.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان الاقتداء بأفعاله ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الإمامة في النافلة، وصحة الجماعة فيها.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز ائتمام واحد بواحد.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز ائتمام الصبي بالبالغ، وعليه ترجم البيهقيُّ في «سننه».

١٣ ـ **(ومنها)**: أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وعن سعيد بن المسيب أن موقف الواحد مع الإمام عن يساره، ويردّه هذا الحديث، وعن أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته.

١٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التخفيف في استعمال ماء الوضوء، مع استيعاب محلّ الفرض.

١٥ ـ **(ومنها)**: تعليم الإمام المأموم وهو يصلي كيف يقوم إلى جنبه.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها.

١٧ ـ **(ومنها)**: استحباب إيذان المؤذّن الإمام بحضور الصلاة.

١٨ ـ **(ومنها)**: قيام الإمام مع المؤذّن إذا آذنه إلى الصلاة.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد، ولا خلاف في ذلك.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء، قاله الداوديّ في «شرحه»، وفيه نظرٌ؛ لأنه ﷺ اضطجع، فنام حتى نفخ، وهذا لا يكون في الغالب خفيفاً.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن فيه المبيت عند العالم؛ ليراقب أفعاله، فيقتدي بها.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه طلبَ العلو في السند، وطلب اليقين، والقطع في أحكام الشريعة متى قدر على ذلك، ورفعه على درجة خبر الواحد؛ فإنه كان يكفي ابن عبّاس رضي الله عنهما سؤال خالته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولكنه طلب بنفسه.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنه ﷺ لم يتكلم.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل، ذكره الخطابيّ، وفي الاستدلال عليه بهذا الحديث نظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ[1] فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ

---

(١) وفي نسخة: «هو وأهله».

اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ[1] بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الأسديّ الوالبيّ ـ بكسر اللام، والموحّدة ـ المدنيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، والسائب بن يزيد، وكُريب مولى ابن عباس، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، والأعرج، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن شعيب، ومات قبله، وعبد ربه بن سعيد، وسعيد بن أبي هلال، وعياض بن عبد الله الفِهْريّ، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان الْحِزَاميّ، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: قتلته الْحَرُورية بقُدَيد سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنةً.

---

(١) وفي نسخة: «فأخذ».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرّره ثلاث مرّات.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ)** رضي الله عنها **(وَهِيَ خَالَتُهُ)** قَالَ: **(فَاضْطَجَعْتُ)** قائل ذلك هو ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه التفات؛ لأن أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول: فاضطجع؛ لأنه قال قبل ذلك: أنه بات... إلخ **(فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ)** قال النوويُّ رحمه الله: هكذا ضبطناه عَرْض ـ بفتح العين ـ وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم، وهو الجانب، والصحيح الفتح. انتهى.

وقال في «الفتح»: في «عَرْض الوسادة» ـ بفتح أوله ـ على المشهور، وبالضم أيضاً، وأنكره الباجيّ من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضاً، قال: لأن العُرْض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك، قال الحافظ: لكن لَمّا قال: «في طولها» تَعيَّن المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار. انتهى.

وفي رواية محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نُويفع: «وسادة من أَدَم حشوُها لِيفٌ»، وفي رواية ابن خزيمة: «ثم دخل مع امرأته في فراشها، وزاد أنها كانت ليلتئذ حائضاً»، وفي رواية للبخاريّ في «التفسير»: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة». انتهى[1].

قال النوويُّ رحمه الله: المراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجيّ والأصيليّ وغيرهما أن الوسادة هنا: الفراش؛ لقوله: «اضطجع في طولها»، وهذا ضعيفٌ، أو باطلٌ.

وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مُمَيِّزاً، قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦٠.

الحديث: «قال ابن عباس: بِتُّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً»، قال: وهذه الكلمة وإن لم تَصِحّ طريقاً فهي حسنة المعنى جدّاً؛ إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبيّ ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا عَلِمَ عدم حاجته إلى أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مُراقباً لأفعال النبيّ ﷺ مع أنه لم يَنَمْ، أو نام قليلاً جدّاً. انتهى[1].

(وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ) وفي نسخة: «هو وأهله» **(فِي طُولِهَا)** أي: طول الوسادة **(فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «حتى انتصف الليل، أو قريباً منه»، قال في «الفتح»: جزم شريك بن أبي نَمِر في روايته بثلث الليل الأخير، ويُجمَع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرّتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ، وصلى، وقد بيّن ذلك محمد بن الوليد في روايته، وفي رواية الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل، عن كريب في «الصحيحين»، وهي الرواية الماضية للمصنّف: «فقام النبيّ ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة...» الحديث، وفي رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة الآتية في هذا الباب: «ثم قام قومةً أخرى»، ورواية شعبة، عن سلمة: «فبال»، بدل «فأتى حاجته».

(اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ) أي: يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحالّ على المحلّ، أو أثر النوم، من باب إطلاق السبب على المسبب، قاله في «الفتح»، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: يمسح أثر النوم، وفيه استحباب هذا، واستعمال المجاز. انتهى.

(ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تَحْرُم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/٤٦.

عند القيام من النوم، وفيه جواز قول: «سورة آل عمران»، و«سورة البقرة»، و«سورة النساء»، ونحوها، وكَرِهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران، والتي يذكر فيها البقرة، والصواب الأول، وبه قال عامّة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال، ومن تبعه: فيه دليل على ردّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مُفَرَّع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جدَّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك، فتوضأ.

قال الحافظ: وهو تعقب جيّد بالنسبه إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم؛ لأنه لم يتعيّن كونه أحدث في النوم، لكن لما عَقَّب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث، وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شَعَرَ به بخلاف غيره، وما ادَّعَوه من التجديد وغيره الأصل عدمه. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ) زاد محمد بن الوليد: «ثم استفرغ من الشّنّ في إناء، ثم توضأ»، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أنّثها على إرادة القِرْبة، وفي رواية بعد هذه: «شَنّ مُعَلَّق» على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشَّنّ: القربة الْخَلَق، وجمعه شِنَان. انتهى.

(فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) وفي رواية محمد بن الوليد، وطلحة بن نافع جميعاً عن كريب: «فأسبغ الوضوء»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن كريب: «فتوضأ وضوءاً خفيفاً»، ويُجْمَع بين هاتين الروايتين برواية سلمة بن كُهيل، عن كريب الماضية بلفظ: «فتوضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يكثر وقد

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٦.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٤٥ «كتاب الوضوء» رقم (١٨٣).

أبلغ»، وفي رواية عياض، عن مخرمة الآتية: «فأسبغ الوضوء، ولم يَمَسّ من الماء إلا قليلاً»، وزاد فيها: «فتسوّك»، وكذا لشريك عن كريب: «فاستَنّ» **(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى)** لفظ البخاريّ: «ثم قام يُصلي»، وفي رواية محمد بن الوليد: «ثم أخذ بُرْداً له حَضْرميّاً، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي».

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** هذا يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشُّح، ويَحْتَمِل أن يُحْمَل على الأغلب، وهذا أقرب **(ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ)** وفي نسخة: «فأخذ» **(بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، قيل: إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس، وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة، وموقف المأموم، وغير ذلك، قال النوويُّ رحمه الله: والأول أظهر؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأظهر أنه فعل ذلك لأجل التنبيه من النعاس، ولمؤانسته في الظلام، ففي رواية محمد بن الوليد: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليُؤنسني بيده في ظلمة الليل»، وفي رواية الضحاك بن عثمان: «فجعلتُ إذا أغفيت أخذ بشَحْمَة أذني»، فتبيّن بهاتين الروايتين أنه إنما فعل ذلك للأمرين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: وفي هذا ردّ على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين؛ متمسكاً برواية سلمة بن كُهيل، حيث قال: «فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مَسْك أذنه؛ لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأن حاله كانت تقتضي ذلك؛ لصغر سنّه، قاله في «الفتح»[1].

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: «يسلّم من كل

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦١.

ركعتين»، وفي رواية عليّ بن عبد الله بن عباس الآتية لمسلم التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك.

ثم إن هذه الرواية فيها التصريح بذكر الركعتين ستّ مرات، ثم قال: «ثم أوتر»، ومقتضاه أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعةً، وقد صرَّح بذلك في رواية سلمة الماضية حيث قال: «فتتامّت صلاته ثلاث عشرة ركعةً»، وفي رواية عبد ربه بن سعيد الآتية: «فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعةً»، وفي رواية محمد بن الوليد، عن كريب مثله، وزاد: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح»، وهي موافقة لهذه الرواية؛ لأنه قال بعد قوله: «ثم أوتر»: «فقام، فصلى ركعتين خفيفتين»، فاتّفَقَ هؤلاء على الثلاث عشرة، وصَرَّح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها.

لكن رواية شريك بن أبي نَمِر عند البخاريّ في «التفسير» عن كريب تخالف ذلك، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعةً، ثم أذَّن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج»، فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عُرِف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقدمة على روايته؛ لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تفرّد شريك بذكر إحدى عشرة ركعةً فيه نظر لا يخفى، فقد تابعه مخرمة بن سليمان عن كريب، فذكرها، وهي الرواية الآتية للمصنّف بعد حديثين، ولفظه: «قال: فصلى إحدى عشرة ركعةً، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبيّن له الفجر صلى ركعتين خفيفتين»، فظهر بهذا أن شريكاً لم ينفرد بها، فتفطّن.

قال: وقد حَمَل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بُعْدُه، ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أخّر سنة العشاء حتى استيقظ، لكن يَعْكُر عليه رواية المنهال الآتية قريباً.

وقد اختُلِف على سعيد بن جبير أيضاً: ففي «التفسير» من طريق شعبة، عن الحكم، عنه: «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلى خمس ركعات»، وقد حَمَلَ محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء؛ لكونها وقعت قبل النوم، لكن يَعْكُر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو، عن عليّ بن

عبد الله بن عباس، فإن فيه: «فصلى العشاء، ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره، ثم انصرف»، فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد، لا في البيت.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور صحيح، فقد أخرج البخاريّ رواية شعبة، عن الحكم هذه في «كتاب العلم» من «صحيحه»، وفيه التصريح بأنه ﷺ صلى أربع ركعات في البيت بعدما رجع من المسجد، ولفظه: «قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبيّ ﷺ، وكان النبيّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبيّ ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام...» الحديث.

فدلّ على أنه صلى في البيت، ولا ينافيه ما رواه المنهال؛ لاحتمال أن يكون صلى في المسجد وفي البيت أيضاً، والله تعالى أعلم.

قال: ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظرٌ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر، عن الحكم، وفيه: فصلى سبعاً، أو خمساً، أوتر بهنّ، لم يسلم إلا في آخرهنّ.

قال: وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال، ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائيّ من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس، لم يجلس بينهنّ»، فبهذا يُجمَع بين رواية سعيد ورواية كريب.

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عند أبي داود: «فصلى ثلاث عشرة ركعةً، منها ركعتا الفجر»، فهو نظير ما تقدّم من الاختلاف في رواية كريب.

وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل، فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب مُحْتَمِلةٌ، فتُحْمَل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع: «يسلِّم من كل ركعتين»، فيَحْتَمِل تخصيصه بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية.

قال: ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك؛ لأن

أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس، عند مسلم ما يخالفهم، فإن فيه: «فصلى ركعتين، أطال فيهما، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، يعني آخر آل عمران، ثم أوتر بثلاث، فأَذَّن المؤذِّن فخرج إلى الصلاة». انتهى، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين، أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً، وقد اختُلِف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه.

ويَحْتَمِل أن يكون لم يذكر الأربع الأُوَلَ كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى، عن علي بن عبد الله، عند أبي داود.

والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتَّفَق عليه الأكثر، والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والْمُحَقَّق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة، فيَحْتَمِل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «كانت صلاة النبيّ ﷺ ثلاث عشرة»، يعني بالليل، ولم يُبَيِّن هل سنة الفجر منها أو لا؟ وبيّنها يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، عند النسائيّ بلفظ: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح».

قال: ولا يَعْكُرُ على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يُحْمَل قوله: «صلى ركعتين، ثم ركعتين»؛ أي: قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: «ثم ركعتين... إلخ»؛ أي: بعد أن قام.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا الجمع؛ لأن ظاهر السياق يأباه، فالأولى الترجيح، فرواية من روى أنه صلى ثلاث عشرة ركعةً أقوى، فترجّح على رواية إحدى عشرة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وجمع الكرمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بين ما اختَلَف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الوجه الذي ذكره أقرب مما قاله الكرمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ) تقدّم أنه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر **(ثُمَّ خَرَجَ)** إلى المسجد **(فَصَلَّى الصُّبْحَ)** أي: صلى بالناس جماعة.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر يكون آخرَه ركعةً مفصولةً، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعةً موصولةً بركعتين كالمغرب.

وفيه جواز إتيان المؤذِّن إلى الإمام؛ ليَخْرُج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعةً أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيفٌ، مباعد للحديث. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقال في «الفتح»: وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدّم ففيه جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوّع، ويَحْتَمِل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره، ممن يَحِلّ له أخذ ذلك.

وفيه جواز تقاضي الوعد، وإن كان مَن وَعَد به مقطوعاً بوفائه.

وفيه الملاطفة بالصغير، والقريب، والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والردّ على من يؤثر دوام الانقباض.

وفيه مبيت الصغير عند محرمه، وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميزاً بل مراهقاً.

وفيه صحة صلاة الصبيّ، وجواز فتل أذنه؛ لتأنيسه وايقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذا تُعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه.

وفيه حَمْلُ أفعاله ﷺ على الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء.

وفضل صلاة الليل، ولا سيما في النصف الثاني، والبداءة بالسواك، واستحبابه عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم، وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»: ولعلّه... إلخ، فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أن الوضوء الذي أُمر به الجنب عند إرادة النوم هو الوضوء الشرعيّ الذي تصحّ به الصلاة، فالأحاديث الصحيحة مصرّحة بأنه يتوضّأ وضوءه للصلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل؛ لأن الإناء المذكور كان قَصْعةً، أو صَحْفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير، مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذكر بالصفة، فقد قال ﷺ: «نام الغليم» يعني ابن عبّاس رضي الله عنهما، وبيان فضل ابن عباس رضي الله عنهما، وقوة فهمه، وحرصه على تعلم أمر الدين، وحسن تأتيه في ذلك.

وفيه اتخاذ مؤذّن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها، والاستعانة باليد في الصلاة، وتكرار ذلك.

وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم.

واستُدِلّ به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء، ليست على العموم في جميع الأحوال.

وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه، فلا يتم الاستدلال به، إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء، والله أعلم. انتهى الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما مأخوذاً من «الفتح»[1]، وإن كان تقدّم بعضه، إلا

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

أن كونه مجموعاً في محلّ واحد أنفع وأجمع للفهم، ولذا أعدته هنا، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة المسائل في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ حَرَّكَنِي، فَقُمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ**) المدنيّ، نزيل مصر، فيه لينٌ [٧] (م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩٢.

و«مخرمة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد مخرمة الماضي، وهو: عن كُرَيب، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: (**وَزَادَ**) الضمير لعياض بن عبد الله.

وقوله: (**ثُمَّ عَمَدَ**) بفتحات، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعَمَدت إليه: قَصَدتُ، وتعمّدته: قصدت إليه أيضاً، قاله في «المصباح»[(١)].

وقوله: (**إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ**) هو بفتح الشين المعجمة، وإسكان الجيم،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

قالوا: وهو السقاء الْخَلَقُ، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «شَنّ مُعَلَّقةٌ»، وقيل: الأَشْجاب: الأعواد التي تُعَلَّق عليها القِرْبة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هذا الحرف ـ يعني «شجباً» ـ من روايتنا عن الخشنيّ، عن الطبريّ: «سجب» بالسين المهملة، وليس بشيء. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَلَمْ يُهْرِقْ)** بسكون الهاء هكذا النسخ، وأصل هذه الكلمة أراق يُريق، فأبدلت الهمزة هاء، قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: راق الماءُ والدمُ وغيرُه رَيْقاً، من باب باع: انْصَبَّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبْدَل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل هَرْيَقَه، وزانُ دَحْرَجَه، ولهذا تُفْتَح الهاءُ من المضارع، فيقال: يُهَرِيقه، كما تفتح الدال من يُدحرجه، وتفتح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَريق ومُهَراق، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمرُ: هَرِقْ ماءَكَ، والأصلُ هَرْيِقْ وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجْمَع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهراقه يُهَرْيِقُهُ ساكنُ الهاء؛ تشبيهاً له بأَسْطَاع يُسْطِيع، كأن الهمزة زيدت عِوَضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً. انتهى كلام الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقوله: **(وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً)** هو بمعنى قوله في الحديث الآتي: «ولم يُكثر من الماء».

وقوله: **(وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ)** أي: وباقي حديث عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان مثل حديث مالك بن أنس عنه.

[تنبيه]: رواية عياض بن عبد الله الْفِهْريّ، عن مخرمة بن سليمان هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٥٩) فقال:

(١٧٤١) حدّثنا محمد بن المظفّر إملاءً، ثنا عليّ بن أحمد بن سليمان، ثنا هارون بن سعيد الأيليّ، ثنا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٤٧ ـ ٤٨.
(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ١١٩.
(٣) المصباح المنير ١/ ٢٤٨.

مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: بعثني أبي إلى النبيّ ﷺ بهدية، فأتيته، وهو في بيت ميمونة، فرَقَّدَتني على فضل وسادة، فنام حتى إذا كان شطر الليل قام، فنظر في السماء، ثم تلا آخر «سورة آل عمران»: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٠] حتى ختمها، ثم عَمَدَ إلى شَجْب من ماء مُعَلَّق، فتسوّك، وتوضأ، فأسبغ الوضوء، ولم يُهرِق من الماء إلا قليلاً، حتى حَرَّكَني، فقمت، فتوضأت، فقمت عن يساره، فحوّلني عن يمينه، فجعل يقرأ، وهو يَفْتِل أذني، فصلى عشر ركعات، ثم أوتر، ثم نام، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه بلال، فأيقظه للصلاة، فقام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩١] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ[٤]، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ[٥] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «عن عبد الله بن عباس».
(٤) وفي نسخة: «عند خالتي ميمونة».
(٥) وفي نسخة: «فصلى تلك الليلة».

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٩) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد» ١٩/ ١٢٧٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، وكلّهم مدنيّون، وهم: عبد ربّه بن سعيد، ومخرمة بن سُليمان، وكريب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نِمْتُ**) بكسر النون؛ لأنه من باب فَعِلَ يَفْعَلُ، بكسر العين في الماضي، وفتحها في المضارع، كخاف يخاف.

وقوله: (**عِنْدَ مَيْمُونَةَ**) وفي نسخة: «عند خالتي ميمونة».

وقوله: (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بالجرّ على البدليّة من ميمونة.

وقوله: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ**) جملة حاليّة من ميمونة، والحال أنه ﷺ كان في تلك الليلة عندها.

وقوله: (**فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ**) تقدّم أنه أداره من خلفه، واستُدلّ به لأن مثل هذا العمل لا يُفسد الصلاة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَصَلَّى**) أي: شرع في الصلاة.

وقوله: (**فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ**) وفي نسخة: «تلك الليلة» بحذف «في»، والنصب على الظرفيّة.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو**) هو ابن الحارث الراوي عن عبد ربّه بن سعيد، وهو موصول بالإسناد الماضي، وليس معلّقاً، كما زعمه بعضهم، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا في «الفتح» رواية بكير إلى أبي نعيم، ولم أرها في «المستخرج»، وإنما ذكر فيه ما ذكره مسلم هنا، لا غيرُ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، نُسب لجدّه

المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠)، أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

وقوله: (**فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ**) أي: قال بُكير: حدّثني بهذا الحديث كريب مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما.

قال في «الفتح»: واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلوّ برجل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وجه العلوّ أن عمراً رواه عن عبد ربّه بن سعيد، عن مخرمة، عن كُريب، فكان بينه وبين كُريب واسطتان، فلما حدّث به بُكيراً، قال له: حدّثني بُكير بذلك، فكان بين عمرو وبين كُريب واسطة واحدة، وهو بكير، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان المسائل المتعلّقة به قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ[2] بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِداً، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٥.

(٢) وفي نسخة: «أخذ».

أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِذَا أَغْفَيْتُ**) أي: نِمتُ نومةً خفيفةً، قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أغفيتُ إِغْفَاءً، فأنا مُغْفٍ: إذا نِمْتَ نومةً خفيفةً، قال ابن السِّكِّيت وغيره: ولا يقال: غَفَوْتُ، وقال الأزهريّ: كلام العرب أغفيتُ، وقلّما يقال: غَفَوتُ. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: وغَفَا غَفْواً وغُفُوّاً: نام، أو نَعَسَ، كأغفى. انتهى[٢].

وقوله: (**يَأْخُذُ**) وفي نسخة: «أخذ».

وقوله: (**بِشَحْمَةِ أُذُنِي**) قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَحْمَةُ الأُذُن: ما لان في أسفلها، وهو مُعلَّقُ القُرط. انتهى[٣].

وقوله: (**فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**) تقدّم أن أكثر الرواة على أنه ﷺ صلّى ثلاث عشرة ركعة، فتُرجّح روايتهم على رواية الضحّاك بن عثمان هذه، ومثلها رواية شريك بن أبي نمر، عن عكرمة عند البخاريّ في «التفسير»، وقد تقدّم تحقيق هذا قريباً، فتنبّه.

وقوله: (**ثُمَّ احْتَبَى**) يقال: احتبى الرجلُ: إذا جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يَحْتبي بيديه، والاسم الْحِبْوَة بالكسر، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقوله: (**حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِداً**) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنه احتبى أوّلاً، ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية، فاحتبى، ثم اضطجع حتى سُمع نفخه ونَفَسه، بفتح الفاء. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٦.
(٤) «المصباح» ١/ ١٢٠.
(٥) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٨.

والحديث سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ، وُضُوءاً خَفِيفاً[1]، قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ[2]، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين المروزيّ، ثم البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الْهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبتٌ حافظ حجةٌ فقيهٌ إمامٌ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وضوءاً مخفّفاً».

(٢) وفي نسخة: «عينه».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى عكرمة، فمدنيّ، وأما ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد سكن مكة مدّة أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن عكرمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ كُرَيْبٍ) ـ بضم الكاف، وفتح الراء، مصغّراً ـ، يُكنَى أبا رِشْدين ـ بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، وآخره نون ـ مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين، وهو من الأسماء المفردة في «الصحيحين» **(مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ)** بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ)** كلمة «من» هنا للابتداء، والمعنى: قام مبتدئاً من الليل، أو التقدير: قام مِن مُضِيّ زمنٍ من الليل، ويجوز أن تكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة، والمعنى: قام في بعض الليل **(فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ)** بفتح الشين المعجمة، وتشديد النون: أي: القربة العتيقة **(مُعَلَّقٍ)** إنما ذَكّر على إرادة الجلد، أو الوعاء، وقد تقدّم في رواية مخرمة، عن كُريب بلفظ: «معلّقة» **(وُضُوءاً خَفِيفاً)** وفي نسخة: «مُخَفّفاً» **(قَالَ)** سفيان **(وَصَفَ وُضُوءَهُ)** أي: وصف عمرو بن دينار وضوءه ﷺ **(وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ)** أي: يَصِفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن الْمُنَيِّر: يخففه: أي: لا يُكْثِر الدلك، ويقلله: أي: لا يزيد على مرة مرة، قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك؛ لأنه لو كان يُمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى، وتعقّبه الحافظ، فقال: هي دعوى مردودةٌ، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي ذلك، بل الاقتصار على سيلان الماء

على العضو أخفّ من قليل الدلك. انتهى[١]. (**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَقُمْتُ**) أي: من نومي (**فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «فتوضّأتُ نحواً مما توضأ»، قال الكرمانيّ: لم يقل: مثلاً؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. انتهى، وتُعقّب بثبوت رواية المثل، ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه. (**ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي**) أي: أدارني من وراء خلفه (**فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ**) أي: وضع جنبه بالأرض (**فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ**) بالمدّ: أي: أعلمه (**بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ**) من البيت إلى المسجد (**فَصَلَّى الصُّبْحَ**) إماماً للناس (**وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) فيه دليلٌ على أن النوم ليس حدثاً، بل مَظِنّة الحدث؛ لأنه ﷺ كان تنام عينه، ولا ينام قلبه، فلو أحدث لَعَلِم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ، قال الخطابيُّ رحمه الله: وإنما مُنِعَ قلبُهُ النوم؛ لِيَعِيَ الوحي الذي يأتيه في منامه.

(**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة (**وَهَذَا**) إشارة إلى الصلاة بلا وضوء بعد النوم (**لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: لأن الأمر والشأن (**بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ**) وفي نسخة: «عينه» بالإفراد و(**لَا يَنَامُ قَلْبُهُ**) وفي رواية البخاريّ: قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ الآية [الصافّات: ١٠٢].

قال في «الفتح»: قوله: «قلنا» القائل سفيان، والحديث المذكور صحيح، وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة، وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي»، رواه مسلم مرفوعاً، قال: ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده. انتهى[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٨.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي[٢]، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سَلَمَةُ» هو: ابن كُهَيل.

وقوله: (**فَبَقَيْتُ**) بفتح الباء الموحّدة، والقاف: أي: رَقَبتُ، ونظرتُ، يقال: بَقَيتُ، وبَقَوتُ بمعنى رَقَبتُ، ورَمَقْتُ، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقوله: (**فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا**) بكسر الشين: أي: الخيط الذي تُربط به في الوتد، وقيل: هو الوكاء.

وقوله: (**فِي الْجَفْنَةِ**) بفتح الجيم، وسكون: هي القصعة الكبيرة، جمعها

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فصلّى».

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٤٩.

جَفَنات، وجِفَان بالكسر، قال في «القاموس»: و«الْجَفْنة»: القصعة، وفي «المحكم»: أعظم ما يكون من القِصَاع، قال الراغب: خُصّت بوعاء الأطعمة. انتهى[١].

وقال في مادّة «صحف»: قال ابن سِيده: الصحفة: شبه قصعة مُسْلَنْطِحَةٍ عَرِيضة، تُشبع الخمسة ونحوهم، وقال الكسائيّ: أعظم القِصَاعِ الْجَفْنة، ثم القصعة تُشبع العشرة، ثم الصّحفة تشبع الخمسة، ثم الْمِئْكَلَةُ تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحيفة مصغّراً تشبع الرجل. انتهى[٢].

وقوله: (**أَوِ الْقَصْعَةِ**) «أو» للشكّ من الراوي، و«الْقَصْعَةُ» ـ بفتح، فسكون ـ: هي الصَّحْفة، والضخمة منها تُشبع العشر، والجمع قَصَعات، وقِصَعٌ، كعِنَبٍ، وقِصَاعٌ، كجِبَال[٣].

وقوله: (**فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا**) قال في «القاموس»: كَبّهُ: قَلَبَه، وصَرعَهُ، كأكبّه، وكَبْكَبه، فأكبّ، وهو لازم متعدّ. انتهى[٤].

والمعنى: أنه قلب الماء الذي في القربة على تلك الجفنة، أو القصعة؛ ليكون أسهل عليه في الاستعمال، وفي رواية أبي نُعيم: «ثم صبّ في الجفنة، أو القصعة، وأكبّ يده عليها»، ومثله عند أحمد، وظاهر هذا أن ضمير «عليها» للجفنة، أو القصعة، يعني أنه اغترف بيده منها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**) أي: لم يُسرف، ولم يقتر، وكان بين ذلك قَوَاماً، والأقرب أنه قلّل استعمال الماء مع التثليث؛ لأنه وصفه بالحسن، فلا يكون أقلّ من الثلاث، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي**) وفي نسخة: «فصلّى».

وقوله: (**فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ**) «أو» للشكّ من الراوي، وهذه الرواية

---

(١) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٩/ ١٦٣.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ١٦١.
(٣) «القاموس» مع «تاج العروس» ٥/ ٤٦٩.
(٤) «القاموس» ١/ ١٢١.

صريحة في أن هذا الدعاء قاله ﷺ في سجوده، ويعارضه ما يأتي في رواية محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال ذلك، وهو خارجٌ إلى الصلاة، ولفظه: فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهم اجعل في قلبي نوراً»، وكذا وما وقع عند الترمذي أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، وعند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته يُثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً...» الحديث.

وأجاب الحافظ رحمه الله: بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر عندي أنه ﷺ كان يقول هذا الدعاء في سجوده، وعند فراغه من صلاته، وحينما يخرج إلى المسجد، فبهذا تجتمع الروايات، والله تعالى أعلم.

والحديث تقدّم الكلام على مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا[1] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُوراً»، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ النحويّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«بُكير» هو ابن عبد الله بن الأشجّ المتقدّم في رواية عمرو بن الحارث، عن عبد ربّه بن سعيد السابقة.

وقوله: (**قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً... إلخ**) المعنى أن سلمة بن كُهيل سمع هذا الحديث من بُكير بن الأشجّ، عن كُريب، ثم لقي شيخ شيخه كريباً، فحدّثه به.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ**) فاعل «ذَكَر» ضمير النضر بن شُميل.

[**تنبيه**]: رواية النضر، عن شعبة هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٦١) فقال:

(١٧٤٦) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا الحسن بن عليّ الطوسيّ، وإبراهيم بن محمد الرازيّ، قالا: ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر بن شُميل، ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل عن بُكَير الطائيّ[1]، عن كُريب، عن ابن عباس، قال سلمة: فلقيتُ كُريباً، فحدّثني، فقال: قال ابن عباس: بِتّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ، فنظرت إليه كيف يصلي؟ فنام، ثم قام فبال، فأخذ جَفْنة من ماء، فمسح بها يديه ووجهه وذراعيه، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام عَلِمْنا لشدة نفخه، ثم قام فعمد إلى القِرْبة، فأطلق شِنَاقها، فصبَّ منها في جفنة أو صَحْفة، فتوضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام يصلي، فجئت فقمت عن يساره، فقال بيده، فجعلني عن يمينه، فبلغ صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة، وكان يقول في سجوده أو صلاته: «اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً، وبين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وتحتي نوراً، وفوقي نوراً، واجعلني نوراً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا في «المستخرج»: «الطائيّ» ولم أر هذه النسبة في غيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُوراً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) التميميّ، أبو السَّرِيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) عن (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو رِشْدين» بكسر الراء هو: كُريب مولى ابن عبّاس، كُني بابنه رِشْدين.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير سعيد بن مسروق.

وقوله: (**ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ**) هذا ظاهر في كونه ﷺ لم يصلّ بهذا الوضوء، فيكون بمعنى ما سبق في رواية سفيان الثوريّ، عن سلمة بلفظ: «فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام»، فيكون الوضوء هنا بمعنى غسل وجهه ويديه، ويؤيّد ذا قوله الآتي: «ثم توضّأ وضوءاً، هو الوضوء»؛ أي:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

الكامل، وأما هذا الوضوء فإنما هو للتنشيط على الذكر ونحوه، وليس وضوءاً للصلاة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة هذه ساقها النسائيّ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١١٢١) أخبرنا هنّاد بن السّريّ، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي رِشْدين، وهو كريب، عن ابن عباس، قال: بِتّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات رسول الله ﷺ عندها، فرأيته قام لحاجته، فأتى القربة، فَحَلّ شِناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قَوْمَةً أخرى، فأتى القربة، فحَلّ شِناقها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام يصلي، وكان يقول في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً»، ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال، فأيقظه للصلاة. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان المسائل المتعلّقة به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي

نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ الْحَجْرِيُّ**) الرُّعَينيّ المصريّ، لا بأس به [٧].

رَوَى عن عمرو بن أبي عمرو، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وعُقيل بن خالد.

ورَوى عنه ابن وهب، وقال ابن يونس: وهو قريب السنّ من ابن وهب، يروي عن عُقيل غرائب ينفرد بها، وكان ثقةً، وقال البخاريّ: فيه نظرٌ، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عُقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهريّ في شيء سمعه عُقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً، وهو صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس.

روى له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحَجْريّ» ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ: نسبة إلى حَجْر رُعين، وهي قبيلة معروفة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأيليّ، أبو خالد الأُمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَسَكَبَ مِنْهَا**) أي: صبّ من القربة.

وقوله: (**وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ**) هو معنى قوله في الروايات السابقة: «توضّأ وضوءاً بين الوضوءين».

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٥٠.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير عُقيل.

وقوله: (**وَأَعْظِمْ لِي نُوراً**) أي: اجعل لي نوراً عظيماً جامعاً للأنوار كلّها.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل، عن سلمة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ[٢] فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ[٣] بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «بِتُّ».
(٣) وفي نسخة: «كيف كان صلاة النبيّ ﷺ».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**رَقَدْتُ**) من باب قعد، يقال: رقد يرقُد رُقُوداً، ورُقاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول أصحّ، وفي نسخة: «بِتُّ».

وقوله: (**كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي نسخة: «كيف كان صلاة النبيّ ﷺ».

وقوله: (**فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً**) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث أنه كان يَكْرَه النوم قبلها، والحديث بعدها، هو في حديثٍ لا حاجة إليه، ولا مصلحة فيه، كما سبق بيانه في بابه[1].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير شريك بن أبي نَمِر.

وقوله: (**وَاسْتَنَّ**) أي: استاك.

[**تنبيه**]: رواية شريك بن أبي نَمِر، عن كُريب هذه ساقها البخاريُّ في «كتاب التوحيد»[2] من «صحيحه»، فقال:

(٧٤٥٢) حدّثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن كُريب، عن ابن عباس، قال: بِتُّ في بيت ميمونة ليلةً، والنبيّ ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فتحدّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رَقَد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ، واستَنّ، ثم صلى إحدى عشرة ركعةً، ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى للناس الصبح. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: رواية شريك هذه فيها اختصار، وأيضاً فيها مخالفة لرواية الحفّاظ الأكثرين، حيث قيد القراة بأنها إلى ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، والمحفوظ أنه قرأ إلى آخر السورة، وقال أيضاً: «ثم صلى إحدى عشرة ركعةً»، ورواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٥١.

(٢) وكذا أخرجه في «التفسير» بنفس السند، والسياق برقم (٤٥٦٩).

الأكثرين أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وروايتهم هي المحفوظة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٧٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ[1] فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ، حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ[2]، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) السّلمي، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم،

---

(١) وفي نسخة: «ثم أطال».

(٢) وفي نسخة: «بستّ ركعات»، وفي أخرى: «في ستّ ركعات».

أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) الهاشميّ، ثقةٌ [٦] (ت٤ أو ١٢٥) (م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن عبد الله بن عبّاس الهاشميّ، أبو محمد، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت١١٨) على الصحيح (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

و«ابن عبّاس رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**سِتَّ رَكَعَاتٍ**) وفي نسخة: «بستّ ركعات»، وفي أخرى: «في ستّ ركعات».

وقوله: (**كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة، قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الرواية، وهي رواية حُصَين، عن حبيب بن أبي ثابت، مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم؛ لاضطرابها، واختلاف الرواة، قال الدارقطنيّ: ورُويَ عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

قال النوويّ رحمه الله: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلةً، إنما ذكرها متابعةً، والمتابعات يُحْتَمَل فيها ما لا يُحْتَمَل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويَحْتَمِل أنه لم يَعُدّ في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبيّ ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صَرَّحَت الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين، فأطال فيهما، فَدَلّ على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلاثٌ بعدها كما ذُكِر، فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٥١ ـ ٥٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية حبيب بن أبي ثابت هذه ضعيفة؛ لكثرة المخالفة فيها لروايات الحفّاظ الأثبات، ولأنه كثير التدليس، وأما إخراج المصنّف لها، فجوابه ما تقدّم عن النوويُّ من أنه ذكرها متابعةً، لا أصالةً، والغرض منها تقوية ما سبق من أصل الحديث، بذكر طرقه المتعدّدة، فما اتّفق عليه الحفّاظ، هو المعتمد، ولا يضرّ ذلك ما يقع لبعضهم من المخالفة؛ إذ الاعتماد على الحفّاظ الأثبات[1]، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً[3] مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ فقيهٌ يُرسل [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) راجع: ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطني» (ص١٦٤ ـ ١٦٩).

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

(٣) وفي نسخة: «تطوّعاً».

وقوله: (يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً) وفي نسخة: «تطوّعاً».

وقوله: (مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض.

وقوله: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ) بيان وتفصيل لـ«قام» الأول.

وقوله: (يَعْدِلُنِي) بفتح أوله، وكسر ثالثه؛ أي: يقيمني من جهة يمينه، ويجوز أن يكون من التعديل، فقد قال في «القاموس»: وكلُّ ما أقمته، فقد عَدَلْتَه ـ أي بالتخفيف ـ وعدّلته ـ أي بالتشديد ـ. انتهى[1].

وقوله: (قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ... إلخ) الظاهر أن القائل هو عطاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ[2]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) الأزديّ، أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (أَبُوهُ) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ ضُعِّف في قتادة [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله الحبشيّ المكيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١١٠) (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٣.

(٢) وفي نسخة: «عن يمينه».

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَلَى يَمِينِهِ**) وفي نسخة: «عن يمينه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هِشَام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سُليمان مَيْسَرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ**) يعني أن حديث عبد الملك، عن عطاء نحو حديث ابن جريج، وقيس بن سعد كلاهما عنه.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٦٣) فقال:

(١٧٥١) حدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عُمَر بن عليّ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عليّ بن الحسين الدرهميّ، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه أتى خالته ميمونة، فقام رسول الله ﷺ إلى سقاية، فتوضأ، ثم قام فصلى، وقمت فتوضأت، وقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني من خلفه، حتى

أقامني عن يمينه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٣] (٧٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) نصر بن عمران بن عِصَام الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل، أو بعض الليل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام على مسائله في أول أحاديث الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٤] (٧٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ[1] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) ذُكر في الباب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم الأنصاريّ النّجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ**) بن المطّلب بن عبد مناف المطلبيّ، أخو محمد، [٢].

رَوَى عن أبيه، وزيد بن خالد الجهنيّ، وابن عمر، وأبي هريرة.

وروى عنه ابناه: محمد ومطلب، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وإسحاق بن يسار والد محمد، يقال: له صحبة، قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واستعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة (٧٣)، وبقي إلى سنة ست وسبعين قاضياً، ذكره خليفة، وقال أبو القاسم البغويّ في الصحابة: يُشَكّ في سماعه، وقال العسكريّ: له رؤيةٌ، ورَوَى ابن شاهين في ترجمته حديثاً فيه بَقِيَّةُ، لكنه غَلِطَ إنما رواه عن زيد بن خالد.

روى له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

---

(١) وفي نسخة: «فتلك».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى عبد الله بن قيس، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ)** الْمُطّلبيّ **(أَخْبَرَهُ)** أي: أخبر أبا بكر **(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ)** بضمّ الميم، وفتح القاف، ونون التوكيد المشدّدة، يقال: رَمَقَ بعينه رَمْقاً، من باب قَتَلَ: أطال النظر إليه، قاله في «المصباح»[1].

وأكّده باللام والنون مبالغةً في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه، والمعنى: لأنظرنّ وأراقبنّ، وأحفظنّ صلاةَ رسول الله ﷺ لأعرف كيف هي؟، وكم هي؟.

وقال في «النهاية»: الرّمَق: النظر إلى الشيء شَزْراً نظر العداوة، قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فاستعير هنا لمطلق النظر، كما استُعِير الْمِرْسَنُ، وهو أنفٌ فيه رسنٌ لمطلق الأنف، وعَدَلَ من الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة الماضية؛ لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير، ويشهد بذلك عنايته بالمؤكّدات المتعدّدة. انتهى[2].

وقوله: **(صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة لـ«أرمُقَنّ»، والمراد صلاة النافلة، وقوله: **(اللَّيْلَةَ)** منصوب على الظرفيّة له أيضاً؛ أي: في هذه الليلة.

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٣٩.

(٢) «الكاشف» ٤/ ١١٨٥.

والمعنى: لأنظرنّ.

قال في «المنهل»: والظاهر أنه قال ذلك نهاراً، ثم رَمَقَ صلاته ﷺ ليلاً، وأخبر بما رأى، وعليه فالمضارع على حاله، ويَحْتَمِل أنه أخبر بذلك بعد وقوفه على الكيفيّة، فيكون المقام للماضي، وعبّر بالمضارع استحضاراً لتلك الحالة؛ لتقرّرها في ذهنه. انتهى[(١)].

وقال في «المرعاة»: قال ابن حجر ـ يعني الهيتميّ ـ: والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهاراً، ثم رمقه، وحينئذ فالمضارع على حاله، قال القاري: ولا يستقيم ذلك إلا على تقديرات كثيرة كما لا يخفى، قال: ويُمكن أن يكون هذا القول من زيد قبل العلم والعمل، وقيل: إن ذلك حين سمعه ﷺ قام يصلّي، لا قبل ذلك؛ لأنه من التجسّس المنهيّ عنه، وأما ترقّبه للصلاة فمحمود. انتهى[(٢)].

زاد في رواية أبي داود: «قال: فتوسّدت عَتَبَتَهُ، أو فُسْطاطه».

و«الْعَتَبَةُ» محرّكةً: أُسْكُفّة الباب؛ أي: جَعَلتُ عَتَبة بابه كالوسادة بوضع الرأس عليها، و«الفُسطاط» مثلّث الفاء: بيتٌ من شعر، والمراد من توسّد الفسطاط توسّد عتبة الفسطاط، فهو على تقدير مضاف، وهذا شكّ من الراوي عن زيد هل قال: توسّدت عتبته، أو قال: عتبة فسطاطه؟ قيل: والظاهر الثاني؛ لأنه ﷺ في الحضر يكون عند نسائه، فلا يمكن أن يتوسّد زيد عتبة بيته ليرمقه بخلاف السفر فإنه خالٍ عن الأزواج، فيمكنه أن يتوسّد عتبة فسطاطه.

وقال القاري في «جمع الوسائل»: فالترديد إنما هو في العبارة، وإلا فالمقصود عن عتبته عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شكّ فيه. انتهى.

والمراد بعتبة الفسطاط بابه؛ أي: محلّ دخوله، يعني أرقُد عند باب خيمته[(٣)].

(فَصَلَّى) النبيّ ﷺ **(رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** إنما خفّفهما؛ لأنهما عقب أثر النوم، وليدخل في صلاة التهجّد بنشاط **(ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)** التكرار للتأكيد، وليس المراد بكلّ «طويلتين» ركعتين، كذا في

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) «المرعاة» ٤/ ١٨٠.

(٣) راجع: «المرعاة» ٤/ ١٨٠.

«المفاتيح»، وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كرّر طويلتين ثلاث مرّات إرادة لغاية الطول وانتهائه، ولا طول بعد ذلك عرفاً، ثم تنزّل شيئاً فشيئاً. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: وإنما بولغ في تطويلهما؛ لأن النشاط في أول الصلاة يكون أقوى، والخشوع يكون أتمّ، ومن ثمّ سُنّ تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة، قال الباجيّ: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبنيّ على التخفيف عما تقدّم، ولذا شُرِع هذا المعنى في الفرائض. انتهى[٢].

(ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا) أي: الركعتان **(دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا)** أي: في الطول، وإنما كانتا دون الركعتين اللتين قبلهما؛ لأنه إذا استوفى الغاية في النشاط والخشوع أخذ في النقص شيئاً فشيئاً، فيخفّ من التطويل على سبيل التدريج **(ثُمَّ صَلَّى)** ثانياً **(رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا)** في الطول **(ثُمَّ صَلَّى)** ثالثاً **(رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى)** رابعاً **(رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ)** أي: بركعة واحدة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكرته من أنه ﷺ أوتر بواحدة هو الظاهر الموافق لقوله: «فذلك ثلاث عشرة ركعة»، وأما تأويل بعضهم موافقة لمذهبه بأنه أوتر بثلاث، وأخرج الركعتين الخفيفتين الأوليين من البين، فلا يخفى ما فيه من التعسّف، فتبصّر.

(فَذَلِكَ) أي: مجموع ما ذُكر من الركعات، وفي نسخة: «فتلك»، وهي واضحة **(ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** فيه أن صلاته ﷺ في الليل ثلاث عشرة ركعة بلا ركعتي الفجر، وهو موافق لحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم، وقد مضى البحث في هذا مستوفًى في شرح حديثه، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١١٨٥.

(٢) «المرعاة» ٤/ ١٨٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨٠٤] (٧٦٥) و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٦)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٣٣٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٦٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٧١٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (٥/ ١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٣)، و(الطبرانيّ) (٥٢٤٥ و٥٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٨)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٥] (٧٦٦) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ[١]، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ»؟ قُلْتُ[٢]: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ[٣]، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: فَجَاءَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ**) الرازي البزاز، صدوقٌ فيه لينٌ [٩].

---

(١) وفي نسخة: «أبو جعفر المدائنيّ».
(٢) وفي نسخة: «فقلت».
(٣) وفي نسخة: «فأشرعت».

رَوَى عن وَرْقَاء بن عمر، ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّف، ومنصور بن الأسود، وبكر بن خُنيس، وأبي شيبة العبسيّ، وحمزة الزيات، ومسلم بن سعيد الواسطيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه جعفر، وأحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن إسحاق الصاغانيّ، والفضل بن سهل، وعليّ بن شعيب السِّمْسَار، وعباس الدُّوريّ، وآخرون.

قال مُهَنّأ عن أحمد: لا بأس به، وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن قانع: ضعيفٌ، وقال ابن عبد البرّ: ليس هو بالقويّ عندهم، وقال العُقيليّ في «الضعفاء»: قال ابن حنبل: ذاك الذي بالمدائن محمد بن جعفر سمعت منه، ولكن لم أرو عنه قط، ولا أُحَدِّث عنه بشيء أبداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وعند الترمذيّ حديث آخر.

[**تنبيه**]: وقع في «برنامج الحديث للكتب التسعة» هنا غلط، حيث ترجموا لمحمد بن جعفر المعروف بغندر، وهو غلط فاحشٌ، ومن الغريب أن كنية غندر أبو عبد الله الْهُذليّ، فكيف التبس عليهم بأبي جعفر المدائنيّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقة، في حديثه عن منصور بن المعتمر لينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود، ومحمد بن جعفر، فتفرّد به هو والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها[1].

[تنبيه]: ظاهر إيراد المصنّف رحمه الله هذا الحديث خلال أحاديث صلاة الليل يدلّ على أن قصّة جابر هذه وقعت في الليل، ولكن ليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَانْتَهَيْنَا) أي: وصلنا **(إِلَى مَشْرَعَةٍ)** ـ بفتح الميم، والراء ـ وهي والشريعةُ: الطريقُ إلى عبور الماء من حافَةِ نَهْر أو بَحْر وغيره **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(تُشْرِعُ يَا جَابِرُ»)** قال النوويُّ رحمه الله: بضم التاء، ورُوِي بفتحها، والمشهور في الروايات الضمّ، ولهذا قال بعده: و«أَشْرَعْتُ»، قال أهل اللغة: شَرَعْتُ في النهر، وأشرعت ناقتي فيه، فقوله: «ألا تشرع» معناه: ألا تُشرِع ناقتك، أو نفسك. انتهى[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «ألا تُشرع» بضمّ التاء رباعيّ، ويُروى بفتحها، وقوله: «فأشرعت»: الْمَشْرَعة والشريعة: الطريق إلى ورود الماء من حافة نهرٍ، أو بحر.

يقول: ألا تأتي لِلْمَشْرَعَة، فتقضي من الماء حاجتك، وتشرب منها بفيك بغير آلة؟، والمعروف في هذا شَرَعتُ ثلاثيّاً: إذا فعلت ذلك، وأشرع ناقته يُحْمَل ما جاء رباعيّاً على هذا. انتهى[3].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أشرع ناقته: أي: أدخلها في شَرِيعة الماء، يقال:

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٥٦).
(٢) «شرح مسلم» ٦/ ٥٣.
(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ١٢٨.

شَرَعت الدوابّ في الماء تَشْرَع شَرْعاً وشُرُوعاً: إذا دخلت فيه، وشَرّعتها تشريعاً، وأشرعتها إشراعاً، وشَرَع في الأمر: خاض فيه. انتهى[١].

وقال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمَشْرَعَةُ» بفتح الميم والراء: شريعةُ الماءِ، قال الأزهريّ: ولا تُسَمِّيها العرب مَشْرَعَةً حتى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهراً مَعِيناً، ولا يُسْتَقَى منه برِشَاء، فإن كان من ماء الأمطار فهو الْكَرَعُ بفتحتين، والناس في هذا الأمر شَرَعٌ بفتحتين، وتسكن الراء للتخفيف؛ أي: سواءٌ، وشَرَعتُ في الأمر أَشْرَعُ شُرُوعاً: أخذتُ فيه، وشَرَعتَ في الماء شُرُوعاً وشَرْعاً: شَرِبتَ بكفيك، أو دخلت فيه. انتهى.

(قُلْتُ) وفي نسخة: «فقلتُ» **(بَلَى)** تقدّم الكلام عليها غير مرّة **(قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: عن دابّته **(وَأَشْرَعْتُ)** وفي نسخة: «فأشرعتُ» **(قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ)** ﷺ **(لِحَاجَتِهِ)** أي: ليقضي حاجته من البول ونحوه **(وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً)** بفتح الواو؛ أي: ماء يتوضّأ به **(قَالَ: فَجَاءَ)** ﷺ من محلّ حاجته **(فَتَوَضَّأَ)** بذلك الْوَضُوء الذي وضعه له جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)** فيه صحة الصلاة في ثوب واحد، وأنه تُسَنّ المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وقد سبقت المسألة مستوفاةً في موضعها[٢]. **(فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** هو كحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد سبق شرحه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨٠٥] (٧٦٦)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٦٠.

(٢) تقدّم الكلام في هذه المسألة مستوفى في «كتاب الصلاة» في الباب (٥٤) حديث رقم (١١٥١) فراجع: الشرح.

(٣/ ٣٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٦] (٧٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْم، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو حُرَّةَ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ واصل بن عبد الرحمٰن البصريّ، أخو سعيد، وليس بالرّقَاشيّ، صدوقٌ عابدٌ، كان يدلّس عن الحسن، من كبار [٧].

رَوَى عن عكرمة بن عبد الله المزنيّ، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن واسع، ويزيد الرَّقَاشيّ.

ورَوَى عنه حماد بن سلمة، وهشيم، والقطان، وابن مهديّ، ووكيع، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وبشر بن السريّ، ومخلد بن الحسين، وأبو عمرو الحوضيّ، وأبو قَطَن عمرو بن الهيثم، وغيرهم.

قال أبو قَطَن عن شعبة: أبو حُرّة أصدق الناس، وقال أبو داود: جاء رجل إلى شعبة يسأله عن حديث، فقال: تسألني وقد مات سيد الناس، يعني أبا حُرّة، وكان يَختم في ليلتين، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن يحدثان عنه، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وعن يحيى بن معين: صالحٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس بذاك، أخوه سعيد مُقَدَّم عليه، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال مرةً: ليس به بأسٌ، وقال البخاريّ: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: حدّثني يحيى بن

معين، حدّثني غندر، قال: وُقِّفَ أبو حُرّة على حديث الحسن، فقال: لم أسمعه من الحسن، قال غندر: فلم يقل في شيء منه أنه سمعه إلا حديثاً واحداً، وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين، عن أبي حُرّة، فقال: صالحٌ، وحديثه عن الحسن ضعيفٌ يقولون: لم يسمعها من الحسن، وقال الساجيّ: قال أحمد بن حنبل: قال لي أبو عُبيدة الحدّاد: لم يَقِف أبو حُرّة على شيء مما سمع من الحسن إلا على ثلاثة أحاديث، وقال ابن سعد: كان فيه ضعف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن عليّ: مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

روى له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ حجة، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] استُشهد بأرض الهند (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٨٨.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**) تقدّم أن «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض (**لِيُصَلِّيَ**) أي: ليتطوّع بصلاة الليل (**افْتَتَحَ**) أي: ابتدأ (**صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) وفي رواية الطحاويّ: «قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر».

قال في «العون»: والجمع بين روايات عائشة رضي الله عنها المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارةً، وأنها إحدى عشرة أخرى، بأنها ضَمّت

هاتين الركعتين، فقالت: ثلاث عشرة، ولم تضمهما، فقالت: إحدى عشرة، ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ: «صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ»؛ لأن المراد: صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. انتهى[1].

وقال في «الاستذكار»: وفي هذا الحديث بيان أن صلاة الليل ركعتان ركعتان، فإن الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل لم يَعتَبِرها ولا اعتَدّ بها مَن جَعَل صلاته بالليل عشر ركعات، ثم واحدة للوتر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رحمه الله رواية أبي حرّة عن الحسن، مع أنهم ضعّفوها، كما سبق في ترجمته آنفاً؟.

[قلت]: إنما تكلّموا بعدم سماعه أحاديث الحسن إلا حديثاً واحداً، أو هي ثلاثة أحاديث، وهذا من تلك الثلاثة؛ لأنه صرّح بسماعه منه، فقد أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٢/ ٧٣) مصرّحاً بالتحديث، فقال:

(٦٦٢٠) حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حُرّة، قال: حدّثنا الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. انتهى.

وأخرجه الطحاويّ أيضاً كذلك في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٠) فقال: حدّثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو حُرّة، قال: ثنا الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر». انتهى.

---

(١) «عون المعبود» ٤/ ١٤٤.

(٢) «الاستذكار» ٢/ ١٠٧.

والحاصل أن رواية أبي حرّة عن الحسن هذه صحيحة بلا شكّ؛ لما ذُكِر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/١٨٠٦] (٧٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٧٣)، و(أحمد) في مسنده» (٦/ ٣٠ و٢٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ١٠٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٧] (٧٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(هِشَامُ)** بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ)** بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد حجة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في شرح المقدّمة جـ١ ص٣٠٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ)** أي: إذا

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

استيقظ أحدكم من النوم في الليل، وأراد التهجّد، وقوله: (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل، أو بعض الليل (**فَلْيَفْتَتِحْ**) من الافتتاح؛ أي: فليبدأ (**صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**») زاد في رواية أبي داود: «ثم ليطوّل بعدُ ما شاء».

والحكمة في تخفيفهما أن يحصل بهما النشاط لما بعدهما من الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/١٨٠٧] (٧٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٢٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٢٧٨ و٣٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤١ و٢٢٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٨] (٧٦٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ[1]، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»).

---

(١) وفي نسخة: «وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

١ ـ (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**) أي: في وسط الليل، ظاهر السياق يدلّ على أنه ﷺ كان يقوله أولَ ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «الدليل على أن النبيّ ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر»، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجّد، قال بعدما يكبّر: اللَّهم لك الحمد...».

ولأبي داود من هذا الوجه: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام للتهجّد قال بعدما يقول: «الله أكبر...».

(«**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ**) قَدَّمَ الخبرَ للدلالة على التخصيص (**أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**) أي: منوّرهما، وبك يَهتدي من فيهما، وقيل: المعنى أنت المنزّه عن كلّ عيب، يقال: فلان مُنَوَّر؛ أي: مبرّأ من كلّ عيب، ويقال: هو اسمُ مَدْحٍ، تقول: فلان نُورُ البلد؛ أي: مزيّنه، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: منوّرهما في قول الحسن، دليله قراءة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الله نَوّرَ السمٰوات» بفتح النون، والواو مشدّدة، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هادي

أهلهما، وقال مجاهد: مُدبّرهما، وقيل: هو المنزّه في السمٰوات والأرض من كلّ عيب، من قول العرب: امرأة نَوّارة؛ أي: مبرّأة من كلّ رِيبة. وقيل: اسم مدح، يقال: فلان نُور البلد، وشمس الزمان، كما قال النابغة [من الطويل]:

فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ ... إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبُ

وقال آخر [من الطويل]:

إِذَا سَارَ عَبْدُ اللهِ فِي مَرْوَ لَيْلَةً ... فَقَدْ سَارَ فِيهَا نُورُهَا وَجَمَالُهَا

وقال أبو العالية: مُزَيِّن السموات بالشمس، والقمر، والنجوم، ومزيّن الأرض بالأنبياء، والأولياء، والعلماء. انتهى.

وقد أجاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [النور: ٣٥] في كتابه الممتع «اجتماع الجيوش الإسلاميّة على غزو المعطّلة والجهميّة» بما لا تجد تحقيقه في كتاب غيره، فراجعه[1] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) قَيّام على المبالغة، من قام بالشيء: إذا هيّأ له ما يحتاج إليه، ويقال: قَيُّوم، وقَيّام، وقَيِّم، وقرأ عمر: «الله لا إله إلا هو الحيّ القيّام» [البقرة: ٢٥٥]، وعلقمةُ: القيّم. وقال قتادة: هو القائم بتدبير خلقه، وقال الحسن: القائم على كلّ نفس بما كسبت، وقال ابن جُبير: الدائم الوجود، وقال ابن عباس: الذي لا يحول، ولا يزول، قاله في «المفهم».

وفي «المرعاة»: أي: القائم بأمرِ وتدبيرِ السماوات والأرض وغيرها، وفي رواية: «قيّم»، وفي أخرى: «قيّوم»، وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات الله تعالى، ومعناها واحد، وقيل: «القيّم»: معناه القائم بأمور الخلق، ومدبّر العالم في جميع أحواله، و«القيّام»: القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره، و«القيّوم»: من أسماء الله تعالى المعدودةِ، وهو القائم بنفسه مطلقاً، لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كلّ موجود حتى لا يتصوّر وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به. انتهى.

---

(١) راجع: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٠ ـ ٢٠).

وهذه الجملة تعليل للحمد، فكأنه يقول: إنما حَمَدتك؛ لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، وتُراعيها، وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به يَنتفع إلى غير ذلك، وتكرير الحمد المُخَصَّص للاهتمام بشأنه، ولِيُنَاط به كلَّ مرة معنى آخر.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ) أي: مصلحهما، ومصلح مَن فيهما، مأخوذ من الرّبّة، وهي نَبْتٌ تَصْلَحُ عليه المواشي، يقال: ربّ يرُبّ رَبّاً، فهو رابّ، ورَبّ، ورَبَّى يُرَبِّي تَرْبية، فهو مُرَبّ، قال النابغة [من الطويل]:

وَرَبَّ عَلَيْهِ اللهُ أَحْسَنَ صُنْعَهُ

وقال آخر [من الطويل أيضاً]:

يَرُبُّ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَنَّهُ ... إِذَا فَعَلَ الْمَعْرُوفَ زَادَ وَتَمَّمَا

والربّ أيضاً السيّد، فيكون معناه أنه سَيِّد من في السموات والأرض، والربّ المالك: أي: هو مالكهما، ومالك من فيهما، قاله في «المفهم».

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: للرب ثلاثُ معانٍ في اللغة: السيد المطاع، والمالك، والمصلح، لكن إذا كان بمعنى السيّد المطاع، فقد قال بعضهم: إنه لا يقع إلا على من يَعقل، ولا يصلح هذا التأويل إلا أن يُجعل ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في قوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ على الجنّ والإنس، وإلى هذا نحا أبو سليمان ـ يعني الخطابيّ ـ إذ قال: لا يصحّ أن يقال: سَيِّد الجبال والشجر، قال القاضي عياض: لا معنى لهذا، والكلّ له مطيع منيب، قال الله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم في «شرح المقدّمة» أن بعضهم أوصل معاني الربّ إلى أربعة عشر معنًى، ونظمها بقوله [من الطويل]:

قَرِيبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ ... مُرَبٍّ مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالْمُولِي لِلنِّعَمْ
وَخَالِقُنَا الْمَعْبُودُ جَابِرُ كَسْرِنَا ... وَمُصْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِتُ الْقَدَمْ

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١.

وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ احْفَظْ فَهَذِهِ مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ وَادْعُ لِمَنْ نَظَمْ

وقد استوفيت البحث في هذا هناك، فارجع إليه[1] تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَمَنْ فِيهِنَّ**) عبّر بـ«من» تغليباً للعقلاء، لشرفهم، وإلا فهو ربّ كلّ شيء، ومليكه.

(**أَنْتَ الْحَقُّ**) أي: المتحقِّق الوجود الثابتُ بلا شكّ، وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: واجب الوجود، وأصله من حَقَّ الشيءُ: إذا ثبتَ، ووجبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [الزمر: ١٩] وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي﴾ الآية [السجدة: ١٣] أي: ثَبَت، ووجب.

وهذا الوصف لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالحقيقة والخصوصية، لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه ممن يقال عليه هذا الاسم، مسبوق بعدم، ويجوز عليه لَحَاق العدم، ووجوده من مُوجِده، لا من نفسه، وباعتبار هذا المعنى كان أصدقَ كلمة قالها الشاعر كلمةُ لبيد [من الطويل]:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]. انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحقّ بالنسبة إلى من يدّعى فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سمّاك إلهاً فقد قال الحق. انتهى.

(**وَوَعْدُكَ الْحَقُّ**) أي: الصادق، لا يمكن التخلّف فيه، قال في «الفتح»: وعرّفه، ونكّر ما بعده؛ لأن وعده مختصّ بالإنجاز، دون وعد غيره، والتنكير في البواقي للتعظيم، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «المرعاة»: والظاهر أن تعريف الخبر فيه، وفي قوله: «أنت الحقّ» ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهرٌ مُسلَّمٌ، لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله: «ووالداك العبد»، وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود، صادق الوعد، وهذا أمرٌ يقوله المؤمن والكافر،

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٢١٢ ـ ٢١٦.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [لقمان: ٢٥]، ولم يُعرف في ذلك منازعٌ يُعتدّ به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقيّة حيث وُجد المنازع فيها.

بقي أن المناسب لذلك أن يقال: وقولك الحقّ، كما في رواية مسلم، فكأن التنكير في رواية البخاريّ للمشاكلة، قاله السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَرَّف الخبر فيهما، ونَكَّر في البواقي؛ لأنه لا منكر خلفاً وسلَفاً أن الله تعالى هو الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال، قال لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وكذا وعده مختصّ بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم. انتهى.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: لِمَ عَرَّف الحقّ في الأُوليين، ونكّر في البواقي؟.

قلت: المعرّف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبةٌ، بل صرّحوا بأنّ مؤدّاهما واحدٌ، لا فرق بينهما إلا بأن في المعرفة إشارةً إلى أن الماهيّة التي دخل عليها اللام معلومة للسامع، وفي النكرة لا إشارة إليها، وإن لم تكن إلا معلومةً. انتهى[1].

(وَقَوْلُكَ الْحَقُّ) أي: مدلوله ثابت **(وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ)** هو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال، وفيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وقيل: رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع، وقيل: لقاء جزاء لأهل السعادة والشقاوة.

وقيل: معنى «لقاؤك حقّ»: أي: الموت، وردّه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعبارته في «شرحه»: قوله ﷺ: «أنت الحق»، قال العلماء: الحقّ في أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى معناه: المتحقِّق وجودُهُ وكلُّ شيء صحّ وجوده وتحقق فهو حقٌّ، ومنه الحاقّة: أي: الكائنة حقّاً بغير شك، ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

«ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والساعة حقّ» أي: كلُّه متحقِّق لا شك فيه، وقيل: معناه: خبرك حقّ وصدقٌ، وقيل: أنت صاحب الحقّ، وقيل: مُحِقّ الحقّ، وقيل: الإله الحقّ دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، وقيل في قوله: «ووعدك الحقّ»؛ أي: صدقٌ، ومعنى «لقاؤك حقّ» أي: البعث، وقيل: الموت، وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نبهت عليه لئلا يُغْتَرّ به، والصواب البعث، فهو الذي يقتضيه سباق الكلام وما بعده، وهو الذي يُرَدُّ به على الملحد لا بالموت[1].

(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ) هذا وما بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدرٌ، وما بعده هو الموعود به، ويَحْتَمِل أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ، كما أن ذكر القول بعد الوعد من العامّ بعد الخاصّ **(وَالنَّارُ حَقٌّ)** فيه إشارة إلى أن الجنة والنار موجودتان الآن.

زاد في رواية البخاريّ: «وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ» خصّه بالذكر تعظيماً له[2]، وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصّة به، فإن تغاير الوصف ينزّل منزلة تغاير الذات.

(وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) أي: يومُ القيامة، آتيةٌ لا ريب فيها، وأصل «الساعة» القطعة من الزمان، لكن لما لم يكن هناك كواكب تُقدَّر بها الأزمان، سمّيت بذلك.

وإطلاق اسم الحقّ على هذه الأمور كلها معناه أنها لا بدّ من كونها، وأنها مما ينبغي أن يُصَدَّق بها، وتكرارُ الحقّ في تلك المواضع على جهة التأكيد، والتفخيم، والتعظيم لها. انتهى.

(اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ) أي: استسلمت وانقدت، وخضعت لأمرك، قال السنديُّ رحمه الله: الظاهر أن تقديم الجارّ للقصر بالنظر إلى سائر ما عُبد من دون الله تعالى. انتهى.

(وَبِكَ آمَنْتُ) أي: صدّقت بك، وبكلّ ما أخبرت، وأمرت، ونهيت

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٥٥.

(٢) اعترض السنديُّ، وقال: مقام الدعاء يأبى ذلك.

(**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**) أي: فَوَّضتُ أمري إليك، لا إلى الأسباب العاديّة، وإن كنتُ آخذاً بها، فإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وإنما ينافيه الاعتماد عليها (**وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**) أي: أطعت، ورجعت إلى عبادتك؛ أي: أقبلت عليها، وقيل: معناه: رجعت إليك في تدبيري؛ أي: فوّضت إليك.

وقال في «المرعاة»: «وإليك أنبت»: أي: رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك، قيل: التوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقام الإنابة أعلى وأرفع. انتهى.

(**وَبِكَ خَاصَمْتُ**) أي: بما أعطيتني من البراهين والقوّة، وبما لقّنتني من الْحُجَج خاصمت مَن عاند فيك، وكفر بك، وقمعتُهُ بالحجة والسيف (**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**) أي: رفعت أمري إليك، والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي.

وقال القرطبيّ: معناه: وإليك فوّضت الحكومة، كما قال الله تعالى: ﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: كلُّ من جحد الحقّ حاكمته إليك، وجعلتك الحَكَم بيني وبينه، لا غيرك، مما كانت تتحاكم إليه الجاهلية، وغيرهم، من صنم، وكاهن، ونار، وشيطان، وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره.

وقال في «الفتح»: قدّم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادةً للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد». انتهى.

(**فَاغْفِرْ لِي**) قال ﷺ ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع، والهضم لنفسه، وإجلالاً، وتعظيماً لربّه، أو على سبيل التعليم لأمته، لتقتدي به فيه، كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا ذلك، أفاده في «الفتح».

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تقدّم الكلام على عصمة الأنبياء والذنوب المنسوبة إليهم في «كتاب الطهارة»، فإذا فرّعنا على جواز الصغائر عليهم، فيكون الاستغفار على بابه وظاهره، وإن أحلنا ذلك عليهم، فيكون استغفاره

لِيَسُنّه لأمته، أو على تقدير وقوع ذنوب منه حتى يُلازمَ حالة الافتقار والعبوديّة. انتهى[١].

قال النووي: ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليُقْتَدَى به في أصل الدعاء والخضوع، وحسن التضرع في هذا الدعاء المعيَّن، وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء، والاعتراف لله تعالى بحقوقه، والإقرار بصدقه ووعده ووعيده، والبعث والجنة والنار، وغير ذلك. انتهى[٢].

(مَا قَدَّمْتُ) أي: قبل هذا الوقت **(وَأَخَّرْتُ)** عنه، وفي نسخة: «وما أخرّتُ» **(وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ)** وفي نسخة: «وما أسررتُ، وما أعلنت».

والمعنى: اغفر لي ما أخفيت، وما أظهرت، أو ما حدّثتُ به نفسي، وما تحرّك به لساني، زاد في رواية عند البخاري: «وما أنت أعلم به مني»، وهو من ذكر العام بعد الخاصّ.

زاد في رواية البخاريّ: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ»، قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار بذلك إلى نفسه؛ لأنه المقدَّم في البعث في الآخرة، والمؤخَّر في البعث في الدنيا. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه المنزِّل للأشياء منازلها، يقدّم ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء، ويُعزّ من يشاء، ويُذلّ من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات.

وقيل: هو بمعنى الأول، والآخر؛ إذ كلّ متقدّم على متقدّم فهو قبله، وكلّ متأخّر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدّم والمؤخّر بمعنى الهادي، والمضلّ، قدّم من شاء لطاعته، لكرامته، وأخّر من شاء بقضائه، لشقاوته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول مما ذكر عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأظهر عندي، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(أَنْتَ إِلَهِي) أي: معبودي بحقّ، ومقصودي الذي وَلِهَ فيك قلبي، وتحيّر

---

(١) «المفهم» ٢/ ٣٩٩.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٥٥ ـ ٥٦.

في عظمتك وجلالك عقلي، وكلّ عن ثنائك لساني، فغاية الوسيلة إليك: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** أي: لا معبود بحقّ إلا أنت الواحد الأحد الصمد.

[تنبيه]: ظاهر سياق المصنف رحمه الله تعالى أن قوله: «ولا حول، ولا قوّة، إلا بالله» من رواية سفيان، عن سليمان الأحول، وليس كذلك، فإن البخاري رحمه الله تعالى قال بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان، عن سليمان، عَقِبَ قوله: «لا إله إلا أنت»، أو «لا إله غيرك» ما نصّه: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول، ولا قوة إلا بالله»[1]. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا موصول بالإسناد الأول، ووَهِمَ من زعم أنه معلّق، وقد بيّن ذلك الحميديّ في «مسنده»، عن سفيان، قال: «حدثنا سليمان الأحول خالُ ابن أبي نَجِيح، سمعت طاوساً»، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال سفيان: وزاد عبد الكريم: «ولا حول، ولا قوّة إلا بك»، ولم يقلها سليمان.

وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل القاضي، عن علي بن عبد الله ابن المدينيّ، شيخ البخاريّ فيه، فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم: آخر حديث سليمان: «ولا إله غيرك» قال: «ولا حول، ولا قوّة إلا بالله»، قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان. انتهى.

ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الاحتمال، ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدّث بها، وقد وَهِمَ بعض أصحاب سفيان، فأدرجها في حديث سليمان، أخرجه الإسماعيليّ، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن سفيان، فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) قيل معناه: لا حول عن المعصية، ولا قوّة على الطاعة، إلا بتوفيق الله، قاله في «المصباح».

قال الجامع عفا الله عنه: عبد الكريم هذا هو: عبد الكريم بن أبي الْمُخارق ـ بضمّ الميم، وبالخاء المعجمة ـ أبو أُميّة المعلّم البصريّ، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق، ضعيفٌ، له في البخاريّ هذه الزيادة فقط، وقد تقدّم له عند المصنّف ذكرٌ في «المقدّمة»، وقدّمنا ترجمته هناك [٦/ ٦٩] فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠] (٧٦٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢٠) و«الدعوات» (٦٣١٧) و«التوحيد» (٧٣٨٥ و٧٤٤٢ و٧٤٩٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٧١)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤١٨)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦١٩) و«الكبرى» (١٣١٩) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٦٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢١٥ و٢١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٥٨ و٣٦٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤٨ و٣٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٩٧ و٢٥٩٨ و٢٥٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٢٩ و٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩)، و(ابن السنّي) في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما تُستفتح به صلاة الليل من الأذكار.

٢ ـ **(ومنها)**: زيادة معرفة النبيّ ﷺ بعظمة ربّه سبحانه وتعالى، وعظيم قدرته.

٣ ـ **(ومنها)**: مواظبته ﷺ على الذكر، والدعاء، والثناء على ربه ﷻ، والاعتراف له بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كلّ مطلوب، اقتداءً بالنبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الكرمانيُّ رحمه الله: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن لفظ «القيّم» إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، و«النور» إشارة إلى أن الأعراض أيضاً منه، و«الملك» إشارة إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً، يفعل ما يشاء، وكلّ ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قَرَن كلّاً منها بالحمد، وخصّص الحمد به، ثم قوله: «أنت الحقّ» إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوّة، وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوب الإيمان، والإسلام، والتوكل، والإنابة، والتضرّع إلى الله، والخضوع له. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ «قَيَّامُ»: «قَيِّمُ»، وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكاً، وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ)** هو: ابن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ ثقةٌ، قاله الإمام أحمد رحمه الله [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ**) الضمير لسفيان بن عيينة، وابن جُريج.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن سليمان الأحول هذه ساقها البخاريّ في «كتاب الجمعة» من «صحيحه»، فقال:

(١١٢٠) حدّثنا علي بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السمٰوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد لك ملك السمٰوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت ملك السمٰوات والأرض، ولك الحمد أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، ولقاؤك حقّ، وقولك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والنبيون حقّ، ومحمد ﷺ حقّ، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك»، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، فساقها البخاريّ في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» أيضاً، فقال:

(٧٤٩٩) حدّثنا محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: كان النبيّ ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السمٰوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السمٰوات والأرض، ومن فيهنّ، أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، ولقاؤك الحقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والنبيون حقّ، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٠] ـ (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو ٢٣) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**عِمْرَانُ الْقَصِيرُ**) هو: عمران بن مسلم الْمِنْقَريّ[1]، أبو بكر البصريّ القصير، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦].

رأى أنساً، ورَوَى عن أبي رجاء العطارديّ، والحسن، ومحمد، وأنس بن سيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، وإبراهيم التيميّ، وعبد الله بن دينار، وقيس بن سعد المكيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مهدي بن ميمون، والثوريّ، والجراح بن مَلِيح والد وكيع، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن رجاء المكيّ، وآخرون.

قال القطان: كان مستقيم الحديث، وإنما ذكرته؛ لأنه يروي أشياء لا يرويها غيره، وينفرد عنه قوم بتلك الأحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد: إلا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير، وكذا في رواية سُويد بن عبد العزيز عنه. انتهى.

وقد فَرَّق البخاريّ بين عمران بن مسلم القصير، فقال: أبو بكر، سمع أبا رجاء وعطاء، وكناه يحيى بن سعيد، ثم قال: عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار منكر الحديث، روى عنه يحيى بن سليم، وكذا تبعه ابن أبي حاتم في

---

(١) بكسر الميم، وسكون النون.

التفرقة بينهما، وقال في الذي يروي عن عبد الله بن دينار: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، وهو شبه المجهول، وكذا فرّق بينهما أيضاً ابن أبي خَيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن عديّ، والعُقَيليّ، وأنكر ذلك الدارقطنيّ في «العلل» في ترجمة عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقال: هو هو بغير شكّ، وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبو زياد، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذكر عمران بن مسلم الجعفي، فقال: كان مستقيم الحديث، فسألت أبي عن عمران القصير، فقال: لا بأس به، قال: وسألت أبي عن عمران الذي رَوَى عن أنس، قال: خَدَمت النبيّ ﷺ عشراً، وعنه جعفر بن بُرْقان، فقال: يرون أنه عمران القصير، ولم يسمع من أنس، وأفرد العقيليّ عمران بن مسلم عن عمران القصير، عن أنس، وذكر له هذا الحديث، وقال ابن عديّ في ترجمة سُويد بن عبد العزيز: عمران القصير هو ابن مسلم بصريّ عزيز الحديث، ونَسَبَ عمران الراوي عن عبد الله بن دينار مكيّاً، وقال إبراهيم بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن رباح، فقال: بصريّ ليس به بأس، يُحَدِّث عن عمران أبي بكر، فقال: هذا عمران القصير ليس بشيء.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأكثرين على أن عمران القصير، المترجم هنا، وهو بصريّ، وهو الذي أخرج له الشيخان، وهو لا بأس به، غير عمران بن مسلم المكيّ، وهو منكر الحديث، فتفطّن.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٦٩) و(١٢٢٦): «نزلت آية المتعة في كتاب الله...»، و(٢٥٧٦): «إن شئتِ صبرتِ، ولك الجنّة...» الحديث.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ**) المكيّ، أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله الحبشيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع عشرة ومائة (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**) يعني أن قيس بن سعد روى هذا الحديث بالإسناد الماضي، وهو عن طاوس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية قيس بن سعد، عن طاوس هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٩)، فقال:

(٢٢٣٢) حدّثنا أبو أمية، قال: ثنا منصور بن سفيان (ح) وحدّثنا يزيد بن

سنان، عن شيبان الأُبُلّيّ، عن مَهْديّ بن ميمون، قال: ثنا عمران القصير، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان النبيّ ﷺ إذا قام كبّر، ثم قال: «اللهم لك الحمد أنت قيّام السماوات والأرض، ومن فيهنّ، وأنت نور السماوات والأرض وما فيهن، لك الحمد رب السمٰوات والأرض ومن فيهن، وأنت حقّ، ووعدك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير، رب اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت، وما قدمت، وما أخرت، إلهي، لا إله إلا أنت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١١] (٧٧٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) هو: زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتفاقهم في صيغة الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة، فمحمد بن حاتم تفرّد به هو وأبو داود، وعبد بن حميد علّق له البخاريّ، وأخرج له هو والترمذيّ فقط، وأبو مَعْن أخرج له هو فقط، وأما محمد بن المثنى فمن شيوخ الستّة بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

شرح الحديث:

(**عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**)، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل، أو بعض الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو للتبعيض، كما تقدّم (**قَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**كَانَ**) ﷺ (**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ**) وفي رواية أبي داود: «كان إذا قام كبّر، ويقول...»، وفيه أنه كان يقول ذلك بعد تكبيرة الإحرام، ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى، كحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعده، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث تقدّم برقم [١٣٥٢] (٥٩٨) لأنه يُحمَل على أنه ﷺ كان يفتتح بهذا تارةً، وبهذا تارةً، والله تعالى أعلم، وقوله: («**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ**) مقول لـ: «قائلاً» مقدّراً؛ أي: افتتح حال كونه قائلاً: «اللهم... إلخ».

[**تنبيه**]: قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ربّ جبريل... إلخ» قيل: لا يجوز نصب «ربّ» على الصفة؛ لأن الميم المشدّدة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف ما

اتّصل به، فالتقدير: يا ربَّ جبريل، قال الزجّاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع «يا» فلا يمتنع مع الميم، قال أبو عليّ: قول سيبويه عندي أصحّ؛ لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حدّ «اللهمّ»، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيّز ما لا يوصف، نحو «حيّعَلْ»، فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم، فلم يوصف. انتهى[1].

(وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ) قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: خصَّهم بالذكر، وإن كان الله تعالى ربَّ كلِّ المخلوقات، كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره، من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة، وكبير الشان، دون ما يُستحقَر ويُستَصغَر، فيقال له ﷻ ربُّ السماوات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس، مالك الناس، إله الناس، رب العالمين، رب كل شيء، رب النبيين، خالق السماوات والأرض، فاطر السماوات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً، فكل ذلك وشبهه وصف له ﷻ بدلائل العظمة، وعظيم القدرة والملك، ولم يُسْتَعْمَل ذلك فيما يُحتقَر ويُستصغَر، فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القِرَدة والخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم، والله تعالى أعلم، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «المنهل»: إنما خصّ الثلاثة المذكورين من الملائكة بالذكر؛ تشريفاً لهم وتعظيماً؛ إذ بهم تنتظم أمور العباد؛ لأن جبريل كان موكّلاً بالوحي، وإنزال الكتب السماويّة على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وتعليم الشرائع، وأحكام الدين، وميكائيل موكّلٌ بجميع القطر، والنبات، وأرزاق بني آدم وغيرهم، وإسرافيل موكّلٌ باللوح المحفوظ، وهو الذي ينفُخ في الصور. انتهى[3].

(فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: مُبدعهما، ومبتدىء خلقهما **(عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)** أي: ما غاب عن العباد، وما شاهدوه، وظهر لهم، وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغيب: ما غاب عن عياننا، والشهادة: ما شاهدناه؛ أي: علمناه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١١٩٦ ـ ١١٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/٥٧.

(٣) «المنهل العذب المورود» ٥/١٧٨.

بمشاهدتنا. انتهى. (**أَنْتَ تَحْكُمُ**) أي: تقضي يوم القيامة بالتمييز بين المحقّ والمبطل بالثواب والعقاب (**بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**) أي: في الدنيا من أمر دينهم، فتُعذّب العاصي إن شئتَ، وتُثيب الطائعين (**اهْدِنِي**) أي: ثبّتني عليه، أو زدني هدايةً، كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، وقال القرطبيُّ: أي: أرشدني، ودُلّني على صواب ما اختُلِف فيه (**لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ**) ببناء الفعل للمفعول.

قال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واللام بمعنى «إلى»، يقال: هداه إلى كذا، ولكذا، و«ما» موصولة، والذي اختُلف فيه عند مجيء الأنبياء هو الصراط المستقيم الذي دَعَوا الناس إليه، فاختلفوا فيه، كما قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٣]، كأنه قيل: اهدني إلى الصراط المستقيم، وطَلَبُ الهداية، وهو فيها طلبٌ للثبات عليها، أو طلبٌ للزيادة على ما مُنِح من الألطاف، أو حصول المطالب المترتّبة عليها. انتهى[1].

وقوله: (**مِنَ الْحَقِّ**) بيان لـ«ما» (**بِإِذْنِكَ**) أي: بتمكينك، وتسخيرك، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الإذن: التيسير والتسهيل على سبيل التمثيل، فإن الْمَلِكَ المحتجب إذا رَفَعَ الحجاب كان إذناً منه بالدخول عليه. انتهى.

(**إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) أي: طريق الحقّ الذي لا اعوجاج فيه، وهو دين الإسلام، وسُمّي صراطاً؛ لأنه موصِلٌ للمقصود كما أن الطريق الحسيّ كذلك، والجملة تعليل لطلب الهداية منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أي: لأنك تهدي من تشاء... إلخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: هذا الحديث قد تكلّم فيه العلماء، وضعّفوه بسبب تفرّد عكرمة بن عمّار، فقد ضعفّوه في روايته عن يحيى بن أبي كثير، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذيّ»: عكرمة بن عمّار اليماميّ، ثقة، لكن

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١١٩٧.

حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصّةً مضطرب، لم يكن عنده كتاب، قاله يحيى القطّان، وأحمد، والبخاريّ، وغيرهم، وحديثه عن إياس بن سلمة بن الأكوع مُتْقَنٌ، قاله أحمد، وقال في رواية حرب: هو في غير يحيى ثبتٌ، وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها في استفتاح النبيّ ﷺ الصلاة بالليل ـ يعني هذا الحديث. انتهى[1].

وتقدّم في «شرح المقدّمة» أيضاً أن هذا الحديث مما انتقده الحافظ أبو الفضل بن عمّار رحمه الله على المصنّف رحمه الله، فراجعه تستفد[2].

والحاصل أن هذا الحديث مما يصعُب الجواب عن المصنّف رحمه الله في إيراده له في «صحيحه» مورد الأصول، مع تفرّد عكرمة بن عمّار به عن يحيى بن أبي كثير، وقد سمعت تضعيف هؤلاء الأئمة لروايته عنه، ولا يوجد له متابع فيما أظنّ، اللهم إلا أن يكون المصنّف رحمه الله ـ وهو واسع الاطلاع ـ وجد متابعاً له، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨١١] (٧٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٦٧ و٧٦٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٢٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٢٥) و«الكبرى» (١٣٢٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤٤ و٢٢٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما تُفتتح به صلاة الليل من الأذكار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء، ونحوه في صلاة الليل، تواضعاً، وإشفاقاً، ولتقتديَ به أمته في الدعاء، والخضوع، وحسن التضرّع.

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» ٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢.

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ الطبعة الثانية.

٣ ـ (ومنها): بيان شرف هؤلاء الملائكة عليهم السلام، وأنهم أفضل من سائر الملائكة.

٤ ـ (ومنها): بيان أنه ينبغي للعبد أن يطلب من الله تعالى الهداية إلى طريق الحقّ؛ لأنه تعالى هو الهادي إلى ذلك.

٥ ـ (ومنها): بيان أن الهداية بيد الله تعالى، لا أحد يَقدِر عليها، غيره سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٢] (٧٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي[١] أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا[٢]، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) وفي نسخة: «ملء السماوات والأرض وما بينهما».

مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ**) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ومحمد بن المنكدر، والزهريّ، وسعيد المقبريّ، وعبد الله بن عروة بن الزبير، وعتبة بن مسلم المدنيّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو الوليد الطيالسيّ، وعفان، وعارم، ومسدّد، وسريج بن يونس، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وسليمان بن داود الهاشميّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وعلي ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدميّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: لا بأس به كنا نأتيه فيحدّثنا في بيت، وجَوَارٍ له في بيت آخر يَضْرِبن بالْمِعْزَفة، وقال الخليليّ: ثقةٌ، عُمِّر حتى أدركه علي بن مسلم، وهو وإخوته يُرَخِّصون في السماع، وهم في الحديث ثقات.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وقال غيره: مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقال البخاريّ في «تاريخه»: حدّثني هارون بن محمد، قال: مات يوسف بن الماجشون سنة أربع أو خمس وثمانين، وقال ابن سعد: قال يوسف: وُلِدت في زمن سليمان بن عبد الملك.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٧١) وحديث (١٧٥٢) و(١٩٣٢) و(٢٤٠٤).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيميّ، مولى آل المنكدر، أبو يوسف المدنيّ، واسم أبي سلمة دينار، وقيل: ميمون، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمرو الأعرج، وعمر بن عبد العزيز، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد العزيز، ويوسف، وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: يُكْنَى أبا يوسف، وهو الماجشون، سُمِّي بذلك هو وولده، وكان فيهم رجال لهم فقه، ورواية للحديث والعلم، وليعقوب أحاديث يسيرة، وقال البخاريّ عن هارون بن محمد: الماجشونُ بالفارسية الورد، وقال مصعب الزبيريّ: إنما سُمّي الماجشون؛ لكونه كان يُعَلِّم الغناء ويتخذ القِيَان، وكان يجالس عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز في إمرته، وكان عمر يأنس إليه، فلما استُخْلِف عمر قَدِمَ عليه، فقال له: إنا تركناك حين تركنا لبس الخزّ، فانصرف عنه، وكان الماجشون يُعِين ربيعة على أبي الزناد، وقال يعقوب بن شيبة: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن حبيب، ثنا سَوّار بن عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى بن موسى، عن ابن الماجشون، قال: عُرِج بروح أبي الماجشون، فوضعناه على سرير الغسل، وقلنا: نروح به، فدخل إليه غاسل يغسله، فرأى عِرْقاً يتحرك من أسفل قدميه فتركه، ومكث ثلاثاً على حاله، ثم نَشَعَ بعدُ، فاستوى جالساً، فقال: ائتوني بسويق فشربه، فقلنا: أخبرنا ما رأيت؟ قال: عُرِج بروحي إلى السماء السابعة، فقيل: مَن هذا؟ قال: الماجشون، قيل: لم يَأْذِن له، بَقِي من عمره كذا وكذا، ثم هَبَطت، فرأيت النبيّ ﷺ وأبا بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للذي معي: إنه القريب المَقعد من رسول الله ﷺ، قال: إنه عَمِلَ بالحقّ في زمن الْجَوْر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عساكر: قال أبو الحسين بن القواس الوراق: مات يعقوب سنة أربع وستين ومائة، كذا قال، وهو خطأ، ولم ينبه عليه أبو القاسم، والصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ في سنة أربع وعشرين ومائة.

روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدني مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه سلمى، وعن عليّ، وكان كاتبه، وأبي هريرة، وشُقْران مولى النبيّ ﷺ.

وروى عنه أولاده: إبراهيم وعبد الله ومحمد، والمعتمر، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعلي بن الحسين بن علي، وسالم أبو النضر، وابن المنكدر، والأعرج، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والخطيب: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٧١)، وحديث رقم (٨٧٧) و(١٠٦٦) و(٢٤٩٤).

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الخليفة الراشد، مات رضي الله عنه (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الماجشون، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، ورواية الراوي عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن عم النبيّ ﷺ، وزوج ابنته، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين في الجنة، مات يوم مات، وهو أفضل من يمشي على الأرض من بني آدم بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**)

وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة»؛ أي: ابتدأها، فالسين والتاء زائدتان، والمراد من الصلاة ما يشمل الفريضة والنافلة؛ لما في رواية ابن حبان: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وفي رواية الدارقطنيّ: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة»، وفي رواية للنسائيّ: «كان إذا قام يصلي تطوعاً»، وفيه دليل واضح على أن هذه الأدعية مما يستحبّ قولها في الصلاة المكتوبة والنافلة، وفيه ردّ على من خالف ذلك، وقال: لا يجوز ذلك في المكتوبة، فتبصّر.

(قَالَ) أي: بعد تكبيرة الإحرام، ففي الرواية التالية: «كان رسول الله إذا استفتح الصلاة كبّر، ثم قال: وجّهت... إلخ»، وفيه تصريح بأن هذا الدعاء كان بعد تكبيرة الإحرام، وفيه ردٌّ على من قال: إنه قبل التكبير **(«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ)** أي: صَوَّبتُ وجهي، وأخلصت في عبادتي، قاله القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الأزهريّ، وغيره: معناه: أقبلت بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي، وتوحيدي إليه، ويجوز في «وجهي» إسكان الياء، وفتحها، وأكثر القراء على الإسكان.

(لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) أي: ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق، وجمع السمٰوات، دون الأرض، وإن كانت سبعاً كالسمٰوات؛ لأنه أراد جنس الأرضين، وجمع السمٰوات؛ لشرفها، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السمٰوات أفضل من الأرض، وقيل: الأرضون أفضل؛ لأنها مستقر الأنبياء، ومدفنهم، وهو ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا البحث من فضول الكلام، ومن الخوض فيما لم يكلفنا الله ـ تعالى ـ بعلمه، ولو كان فيه خير لبيّنه الله ـ تعالى ـ في كتابه، أو بيّنه رسول الله ﷺ في سنته، فاللائق بالمسلم الكفّ عن مثل هذا، وتفويض علمه إلى عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم.

وقال القاضي أبو الطيب: جمع السمٰوات دون الأرض؛ لأنا لا ننتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى، بخلاف السماء، فإن الشمس، والقمر، والكواكب موزعة عليها، وقيل: لأن الأرض السبع لها سكان؛ أخرج البيهقيّ عن أبي

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٠.

الضحى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: «سبع أرضين، في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيساكم»، قال: وإسناده صحيح عن ابن عباس، وهو شاذّ بمرّة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً. انتهى.

(حَنِيفاً) منصوب على الحال؛ أي: وجَّهت وجهي في حال حنيفيتي، قال الأزهريّ، وآخرون؛ أي: مستقيماً، وقال الزجاج، والأكثرون: الحنيف المائل، ومنه قيل: أحْنَفُ الرِّجْلِ، قالوا: والمراد هنا المائل إلى الحق، وقيل له ذلك؛ لكثرة مُخالفيه، وقال أبو عبيدة: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ. انتهى.

وفي «اللسان»: قال الجوهري: الحَنِيفُ: المسلمُ، وقد سُمِّيَ المستقيمُ بذلك، كما سمي الغُراب أعْوَرَ. وتَحَنَّفَ الرَّجُلُ؛ أي: عَمِلَ عَمَلَ الحَنِفِيَّة، ويقالُ: اختتن، ويقال: اعتَزَلَ الأصنامَ، وتَعَبَّدَ، قال جِرَان العَوْد [من الطويل]:

وَلَمَّا رَأَيْنَ الصُّبْحَ بَادَرْنَ ضَوْءَهُ ... رَسِيمَ قَطَا الْبَطْحَاءِ أَوْ هُنَّ أَقْطَفُ
وَأَدْرَكْنَ أَعْجَازاً مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَمَا ... أَقَامَ الصَّلاةَ الْعَابِدُ الْمُتَحَنِّفُ

والدين الحَنِيف: الإسلام، والحَنِيفية: ملة الإسلام، وفي الحديث: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السَّمْحة»، ويوصف به، فيقال: مِلَّةٌ حَنِيفية، وقال ثعلبٌ: الحنيفية: الميل إلى الشيء، قال ابن سِيدَهْ: وليس هذا بشيء، وقال الزجاجي: الحنيف في الجاهلية مَنْ كان يحج البيت، ويغتسل من الجنابة، ويختتن، فلما جاء الإسلام كان الحنيفُ المسلمَ، وقيل له: حنيفٌ؛ لعدوله عن الشرك؛ قال: وأنشد أبو عُبَيدٍ:

فَمَا شِبْهُ كَعْبٍ غَيْرَ أَعْتَمَ فَاجِرٍ ... أَبَى مُذْ دَجَا الإِسْلامُ لا يَتَحَنَّفُ

وقال أبو زيد: الحنيف المستقيم، وأنشد [من الوافر]:

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا ... طَرِيقٌ لا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفُ

وجمع الْحَنِيف: الحُنَفَاءُ[1].

(وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه، والمشرك يُطْلَق على كل كافر، من عابد وثن، أو صنم، ويهوديّ، ونصرانيّ، ومجوسيّ، وزنديق، وغيرهم.

---

(١) انتهى من «لسان العرب» باختصار ٢/ ١٠٢٦.

(**إِنَّ صَلَاتِي**) قال الأزهريُّ: الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهّد وغيرها (**وَنُسُكِي**) بضمتين، وهو كما قال الأزهريّ: العبادة، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى، وأصله من النسيكة، وهي النُّقْرة الخالصة الْمُذابةُ الْمُصَفّاة من كلّ خِلْط، والنسيكة أيضاً الْقِربان الذي يُتقرّب به إلى الله تعالى، وقيل: النسك ما أَمَر به الشرع، وعطفه على «صلاتي» من عطف العامّ على الخاصّ.

(**وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي**) أي: حياتي وموتي، ويجوز فيهما فتح الياء، وإسكانها، والأكثرون على فتح «محياي»، وإسكان «مماتي» (**لِلَّهِ**) أي: هو خالقهما ومقدّرهما، أو هو المالك لهما والمتصرّف فيهما، لا تصرّف لغيره فيهما، وقيل: طاعة الحياة، والخيرات المضافة إلى الممات، كالوصيّة والتدبير، أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي، وما أموت عليه خالصةٌ لوجه الله تعالى، والجارّ والمجرور خبر «إنّ».

وقوله: (**رَبِّ الْعَالَمِينَ**) بالجرّ صفة لـ«الله»، أو عطف بيان، قال الواحديّ وغيره: هذه لام الإضافة، ولها معنيان: الملك، كقولك: المال لزيد، والاستحقاق، كالسرجُ للفرس، وكلاهما مراد هنا، وتقدّم في «شرح المقدّمة» بيان معنى «ربّ»، ومعنى «العالمين»، فراجعه تستفد علماً جمّاً.

(**لَا شَرِيكَ لَهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «الله»؛ أي: حال كونه غيرَ مُشارَك في هذه الأمور.

(**وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ**) أي: أمرني الله تعالى بالمذكور من التوحيد الشامل للإخلاص، قولاً واعتقاداً (**وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) أي: المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المنقادين لطاعته.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: مسلم من المسلمين المتمكّنين في الاستسلام الذين سَلَّمُوا للنيران[1]، وأموالهم للضيفان، وولدهم للقربان، وفوّضُوا جميع أمورهم للرحمن. انتهى.

وفي الرواية التالية: «وأنا أوّل المسلمين»، قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة.

---

(١) فقد ألقي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في النار، وأراد أن يذبح ولده.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] قال قتادة: أي: من هذه الأمة، وهو كما قال، فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام، وأصله عبادة الله وحده لا شريك له. انتهى.

قال العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في «الانتصار»: إن غير النبيّ ﷺ إنما يقول: «وأنا من المسلمين». وهو وَهَمٌ، منشؤه توهم أن معنى «وأنا أول المسلمين» أني أول شخص اتَّصَفَ بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمره به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن اعتراض الشوكانيّ غير واضح، فما قاله في «الانتصار» هو الظاهر، ولا سيما وقد ثبت عنه ﷺ أنه قاله، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

قال: وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله: «وأنا من المسلمين»، وقوله: «وما أنا من المشركين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الشخص، وفي «المستدرك» للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قومي، فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي» إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، فدلّ على ما ذكرناه. انتهى كلام الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث جيّد.

وقوله: **(اللَّهُمَّ)** قال الأزهريُّ: فيه مذهبان للنحويين، قال الفرّاء: هي في الأصل: يا الله أُمَّنَا بخير، فكَثُرت في الكلام، واختلطت، فقيل: اللَّهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هل» ضُمّ إليها «أُمَّ»، ثم تركت منصوبة الميم، وقال الخليل: معناه: يا ألله، والميم المشددة عوض عن «يا» النداء، والميم مفتوحة لسكونها، وسكون الميم قبلها، ولا يجمع بينهما، فلا يقال: يا أللَّهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد يجمع بينهما في الشعر، كقوله [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

وإلى ذلك أشار ابن مالك بقوله:

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٢.

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ إلا مَعَ الله وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

فائدة: ذكر بعض المحققين أن «اللَّهم» تستعمل على ثلاثة أوجه:

«**أحدها**»: النداء المحض، نحو: اللَّهم أثِبْنَا.

«**ثانيها**»: أن يذكرها المجيب تمكيناً للجواب في ذهن السامع، نحو: اللَّهم نعم، في جواب: أزيد قائم؟.

«**ثالثها**»: أن تستعمل دليلاً على الندرة، وقلة وقوع المذكور؛ نحو: أنا أزورك، اللَّهم إذا لم تَدْعُنِي؛ إذ الزيارة مع عدم الطلب قليلة، ومنه قول المؤلفين: اللَّهم إلا أن يقال كذا، قيل: وهي على هذين موقوفة، لا معربة، ولا مبنية؛ لخروجها عن النداء، فهي غير مركبة، لكن استظهر العلامة الصبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على الأشمونيّ» بقاءها على النداء مع دلالتها على التمكين، أو الندرة، فتكون معربة كالأول، ولو سُلِّم، فيقال: إنه منادى صورة، فله حكمه. انتهى.

(**أَنْتَ الْمَلِكُ**) أي: القادر على كل شيء، المالك الحقيقيّ لجميع المخلوقات (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**) أي: لا معبود بحقّ غيرك (**أَنْتَ رَبِّي**) أي: مالكي، وسيّدي، والمتصرّف في جميع أموري (**وَأَنَا عَبْدُكَ**) أي: معترف بأنك مالكي، ومدبري، وحكمك نافذ فِيَّ، وقوله: (**ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي**) اعترافٌ بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدُّباً، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح، وقال الأزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعتراف بالذنب، قَدَّمه على مسألة الله عَزَّ وَجَلَّ المغفرة، كما علَّمَ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عند خطيئته أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال تعالى حكاية عن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ الآية [البقرة: ٣٧]. انتهى.

(**فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً**) أي: استرها بعفوك، ولا تؤاخذني بها، وقوله: (**إِنَّهُ**) بالكسر؛ لوقوعها في محلّ الاستئناف، والضمير للشأن (**لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**) جملة تعليلية لطلبه أن يغفر له جميع ذنوبه؛ أي: لأنه لا يغفر الذنوب كلّها إلا أنت.

(**وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ**) أي: أرشدني لصوابها ووفّقني للتخلّق بها، وثبّتني عليها.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق» أي: لأكملها وأفضلها، وهي الْخُلُق الصحيح، والكفّ عن القبيح، وقيل: للقيام بالحقوق، والعفو عن العقوق، كما قال: «أن تُعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»[(١)]، وقد أجاب الله تعالى دعاء نبيّه ﷺ في ذلك، فجَمَع له منها ما تفرّق في العالمين، حتى قال الله تعالى له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]. انتهى[(٢)].

وقوله: **(لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ)** جملة تعليلية لطلب الهداية، كما مرَّ نظيره آنفاً **(وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا)** أي: أبعد عني قبيحها، وقوله: **(لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)** جملة تعليلية أيضاً.

(لَبَّيْكَ) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامة. انتهى، وقال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لَبَّ بالمكان، وألَبَّ: إذا أقام به، لبّاً، وإِلْبَاباً، فأصل «لبيك» لَبَّيْنِ، فحذفت النون للإضافة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

نُونـاً تَـلِـي الإعْـرَابَ أَوْ تَـنْـوِيـنَـا ... مِـمَّـا تُـضِـيـفُ احْـذِفْ كَـطُـورِ سِـينَـا

واللَّبُّ: الإقامة على الطاعة. قاله الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال العلامة الرضيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل «لبيك» أُلِبّ لك إِلْبَابين؛ أي: أقيم على طاعتك وإجابتك إقامتين، من ألَبَّ بالمكان: إذا أقام به، فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، فصار إِلْبَابين لك، ثم حذفت زوائده، وحذف الجارّ، وأضيف للضمير، كلُّ ذلك ليسرع المجيب إلى سماع خطاب مناديه. انتهى.

(وَسَعْدَيْكَ) أي: أُسعد أمرك، وأتّبعه إسعاداً بعد إسعاد، ومتابعةً لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة، ولا تُستَعمَل إلا بعد «لبيك»؛ لأنها توكيد لها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لبيك»: معناه: إجابةً لك بعد إجابة، و«سعديك»: أي: مساعدةً بعد مساعدة، وهما من المصادر التي لا تستعمل إلا مضافة مثنّاةً. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد أن «لَبَّيْ» و«سَعْدَيْ» لا يستعملان إلا مضافين للضمير، وشذّ إضافة «لبّي» للفظ «يدي»، كقول الشاعر [من المتقارب]:

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٤٨ ـ ١٥٨.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠١.

(٣) «المفهم» ٢/ ٤٠١.

دَعَـوْتُ لِـمَـا نَـابَـنِـي مِـسْـوَرَا فَـلَـبَّـى فَـلَـبَّـيْ يَـدَيْ مِـسْـوَرِ

وكذا شذّ إضافتها لضمير الغائب في قوله:

فَـقُـلْـتُ لَـبَّـيْـهِ لِـمَـنْ يَـدْعُـونِـي

وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً امْتَنَعْ إِيلَاؤُهُ اسْماً ظَاهِراً حَيْثُ وَقَعْ

كَـ«وَحْدَ» «لَبَّيْ» وَ«دَوَالَيْ» «سَعْدَيْ» وَشَذَّ إِيلَاءُ «يَدَيْ» لِـ«لَبَّيْ»

(وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ) معناه: الإقرار بأن كلّ خير واصلٍ إلى العباد، ومرجوٌّ وصوله إليهم، فهو في يديه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

زاد الشافعيّ، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة: «والمَهْديّ من هديت»، قال الخطابيّ وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور، دون مساويها على جهة الأدب. انتهى.

(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا يضاف إليك مخاطبةً ونسبةً؛ تأدّباً مع أنه بقضاء الله تعالى وقدره وخلقه، كالخير، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٧٨]، وقال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ١٧]. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرّها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه للعلماء خمسة أقوال:

«أحدها»: معناه أنه لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شُميل، وإسحاق ابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن خزيمة، والأزهريّ، وغيرهم.

«الثاني»: حكاه الشيخ أبو حامد، عن المزنيّ، وقاله غيره أيضاً: معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

«**الثالث**»: معناه: والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح.

«**الرابع**»: معناه: والشر ليس شرّاً بالنسبة إليه، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

«**الخامس**»: حكاه الخطابيّ أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عِدَاده فيهم، أو صَفُّوه إليهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أصح الأقوال عندي هو الأول؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، ويليه القول الثالث؛ إذ معناه قريب من معناه، والله تعالى أعلم.

(**أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ**) أي: توفيقي بك، والتجائي، وانتمائي إليك، وقال الأزهري: معناه أعتصم بك، وأعوذ بك، وألجأ إليك، كأنه قال: بك أعوذ، وإليك ألجأ. انتهى.

(**تَبَارَكْتَ**) أي: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك، وقال ابن الأنباريُّ: تَبَارَكَ العبادُ بتوحيدك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: و«تبارك الله»: تقدَّسَ، وتَنَزَّه، وتعالى، وتعاظم، لا تكون هذه الصفة لغيره. وسئل أبو العباس عن تفسير «تبارك الله؟» فقال: ارتفع، والمتبارِكُ المرتَفِع، وقال الزجاج: «تبارك» تَفَاعَلَ، من البركة، كذلك يقول أهل اللغة، وقال ابن الأنباريّ: «تبارك الله»: أي: يُتَبَرّك باسمه في كل أمر. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

(**وَتَعَالَيْتَ**) أي: تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك (**أَسْتَغْفِرُكَ**) أي: أطلب منك ستر ذنوبي، قال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغَفْرُ: إلباسُ ما يصونه عن الدَّنَس، ومنه قيل: اغْفِرْ ثوبك في الوِعَاء، واصبُغْ ثوبَك، فإنه أغْفَرُ للوَسَخ، والغُفْران، والمغفرة من الله: هو أن يصون العبدَ من أن يمسه العذاب. انتهى[2].

(**وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**») أي: أرجع إلى طاعتك، وأنيب إليك، والتائب الراجع

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٢٦٦.

(٢) «شرح مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٠٩).

إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته، قاله الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّوْبُ: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذر: لَمْ أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت، وأسأت، وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة، والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فَرَطَ منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة[٢]، فمتى اجتمعت هذه الأربع، فقد كملت شرائط التوبة. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: هذا وعد بطلب المغفرة؛ لأن معنى «أستغفرك» أطلب من الله تعالى المغفرة؛ لأن استفعل لطلب الفعل، فهذا وعد بأنَّا سنطلب منه، ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب، وكذا «أتوب إليك» وعد بالتوبة، لا أنه توبة في نفسه.

فالجواب أن هذا ليس وعداً، ولا خبراً، بل هو إنشاء، والفرق بين الخبر والإنشاء أن الخبر هو الدّالّ على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره، أو يقع بعد صدوره، والإنشاء هو اللفظ الدّالّ على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه، أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك. انتهى كلام الشيخ ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ) أي: خضعت لك، لا لغيرك، فمعنى الركوع: هو الخضوع، كما نقله في «اللسان» عن ثعلب، وفي تقديم الجارّ والمجرور في هذه الجمل كلِّها إفادة الحصر والاختصاص **(وَبِكَ)** لا بغيرك **(آمَنْتُ)** أي: صدّقت **(وَلَكَ)** لا لغيرك **(أَسْلَمْتُ)** أي: ذللتُ، وانقدتُ لطاعتك **(خَشَعَ لَكَ)** أي: تواضع، وخضع لك لا لغيرك **(سَمْعِي)** فلا يسمع إلا ما أذنت في سماعه **(وَبَصَرِي)** فلا يُبصر إلا ما أذنت في إبصاره، وخصّ السمع والبصر

---

(١) «شرح غريب ألفاظ الشافعيّ» (ص٢٢٦).

(٢) هكذا نسخة «مفردات الراغب»، ولعل صواب العبارة بحذف لفظة «بالأعمال»، فليُحرّر.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» ص١٦٩.

(٤) نقله السيوطيُّ في «زهر الربى شرح المجتبى» ٢/ ١٣١.

من بين الحواسّ؛ لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعا قَلّت الوساوس، ولأنّ تحصيل العلم النقليّ والعقليّ بهما **(وَمُخِّي)** بضمّ الميم، وتشديد الخاء المعجمة: الْوَدَك الذي في العظم، وخالص كلّ شيء، وقد يُسمّى الدماغ مُخّاً، قاله في «المصباح» **(وَعَظْمِي وَعَصَبِي»)** بفتحتين: أطناب المفاصل، والجمع أعصاب، مثلُ سبب وأسباب.

والمعنى: خضع لك جسمي باطناً كما خضع ظاهراً، فكنى بهذه الثلاثة عن الجسم كلّه؛ لأن مدار قوامه عليها، والغرض من هذا كلّه المبالغة في الانقياد والخضوع لله ﷻ[(١)].

وقال السنديّ رحمه الله ما حاصله: إسناد الخشوع إلى هذه الأشياء كناية عن كمال الخشوع والخضوع؛ أي: قد بلغ غايته حتى ظهر أثره في هذه الأعضاء، وصارت خاشعةً لربها. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: أخذ كلُّ عضو من هذه الأعضاء حظّه من الخضوع والتذلّل؛ أي: سكنت، وافتقرت، وإن كان أصل الخشوع في القلب، لكن ثمرته تظهر على الجوارح والأعضاء، فسُمّي بذلك خُشُوعاً، كما قال تعالى: ﴿تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً﴾ الآية [فصّلت: ٣٩]؛ أي: متذلّلةً مفتقرةً لما تَحيا به من الماء، أو يكون هذا على سبيل الإغياء[(٣)] والتشبيه، كما قال [من الكامل]:

لَا عُضْوَ لِي إِلَّا وَفِيهِ مَحَبَّةٌ ... فَكَأَنَّ أَعْضَائِي خُلِقْنَ قُلُوبَا

قال: وهذا هو النور الذي دعا به النبيّ ﷺ في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المتقدّم. انتهى[(٤)].

(وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا) بنصب ربنا على أنه منادى حذف منه حرف النداء، كما قال الحريري رحمه الله تعالى في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي

(لَكَ الْحَمْدُ) مبتدأ وخبره، وقُدِّم الخبر لإفادة الحصر، والاختصاص؛

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٥/ ١٧٠.
(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٢/ ١٩٢. (٣) هو بلوغ الغاية في الأمر.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٠٢.

أي: لا لغيرك، وفي الرواية التالية: «ربّنا ولك الحمد»، وقد اختَلَفَت الروايات في زيادة «اللَّهم»، وفي ثبوت هذه الواو، وحذفها، واختُلِفَ أيضاً في كونها عاطفة، أو زائدة، أو حالية.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب»: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد»، وفي روايات كثيرة: «ربنا ولك الحمد»، بالواو، وفي روايات: «اللَّهم ربنا، ولك الحمد»، وفي روايات: «اللَّهم ربنا، لك الحمد»، وكله في «الصحيح».

قال الشافعي، والأصحاب: كله جائز، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا، ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة، تقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.

[قلت]: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف؛ أي: ربنا أطعناك، وحمدناك، ولك الحمد. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللَّهم ربنا» ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف «اللَّهم»، وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا ألله، يا ربنا.

وقوله: «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها بحذفها، قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دالّ على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر. انتهى.

وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقيل: زائدة. وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير، وضعّف ما عداه.

قال: ورجّح الأكثرون ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا، ولك الحمد»، ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرف.

(مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ) بكسر الميم، ويجوز نصب آخره، ورفعه، وممن ذكرهما جميعاً ابن خالويه، وآخرون، وحُكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه، والأكثرون النصب، وهو المعروف في

روايات الحديث، وهو منصوب على الحال؛ أي: مالئاً، وتقديره: لو كان جسماً لملأ ذلك، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: يجوز نصب «ملء» على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: حمداً ملءَ، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعني، ورفعه على أنه صفة لـ«الحمدُ»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هو.

و«الملء» بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ.

وقال الخطابيّ رحمه الله: هو تمثيل، وتقريب، والمراد تكثير العدد، حتى لو قُدِّر ذلك أجساماً ملأ ذلك، وقال غيره: المراد بذلك التعظيم، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى إبقاء لفظ الحديث على ظاهره، وما المانع أن يكون الحمد شيئاً يملأ السمٰوات والأرض، وقد ثبت بالنصوص الكثيرة أن الأعمال توزن يوم القيامة، ومعلوم أنه لا يوزن إلا ما كان شيئاً محسوساً، فلا داعي إلى هذه التكلفات التي ذكروها.

(وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا) وفي نسخة: «ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما»؛ أي: ما بين السماوات والأرض.

(وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) «ملء» عطف على الأول، ومضاف إلى «ما» الموصولة، و«شئت» صلتها، و«من شيء» بيان لـ«ما»، و«بعد» من الظروف المبنية لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، وبني على الضم لشبهه بأحرف الغاية، كـ«حيث»، و«منذ»، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ ... أَوَّلُ وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ

والمضاف المقدر هنا «السمٰوات، والأرض، وما بينهما»، والظرف متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء». والمراد بقوله: «من شيء»: العرش، والكرسي، ونحوهما، مما في مقدور الله سبحانه وتعالى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون معناه: من شيء يمكن أن يخلقه أكبر من السماوات والأرض، ويَحْتَمِلُ أن يراد به العرش والكرسيّ، ففي الحديث: «إن السماوات والأرض في الكرسيّ كالحلقة الملقاة في فلاة من

الأرض، والكرسيّ وما فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة»[١]، والله تعالى أعلم. قال: ومقصود هذا الحديث الإغياء في تكثير الحمد والثناء. انتهى[٢].

(**وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ**) أي: لك، لا لغيرك، ففي تقديم المعمول إفادة الحصر والاختصاص (**وَبِكَ آمَنْتُ**) أي: بك لا بغيرك صدقت، ففيه ما تقدم قبله (**وَلَكَ أَسْلَمْتُ**) أي: انقدت، وخضعت، ولأمرك استسلمت (**سَجَدَ وَجْهِي**) أي: خضع، وذلّ، وانقاد (**لِلَّذِي خَلَقَهُ**) أي: أوجده من العدم، وأسبغ عليه النعم (**وَصَوَّرَهُ**) أي: رَتَّبه على هيئة خاصة، كما شاءها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ الآية [الحشر: ٢٤] ما نصه: الخلق: التقدير، والبَرْء هو الفَرْي، وهو التنفيذ، وإبراز ما قدّره، وقرره إلى الوجود، وليس كل من قدّر شيئاً، ورتّبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى الله ﷻ، قال الشاعر يمدح آخر[٣] [من الكامل]:

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ... ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

أي: أنت تُنَفِّذ ما خلقت؛ أي: قدّرت، بخلاف غيرك، فإنه لا يستطيع ما يريد، فالخلق التقدير، والفَرْي التنفيذ، ومنه يقال: قدّر الجَلَّادُ، ثم فَرَى؛ أي: قطع على ما قدّره بحسب ما يريده، وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ﴾ أي: الذي إذا أراد شيئاً قال له: «كن»، فيكون على الصفة التي يريد الصورة التي يختار، كقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨]، ولهذا قال: «المصور»؛ أي: الذي ينفّذ ما يريد إيجاده على الصفة التي يريد. انتهى[٤].

(**وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**) أي: خلق فيه السمع والبصر، قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يَحتجّ بإضافة السمع إلى الوجه من يقول: إن الأذنين من الوجه، فيُغسلان بغسله، ولا حجة فيه؛ لأنه يعارضه قوله ﷺ: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»[٥]، فجعل الأذن غاية للرأس، فهي منه؛ لأنا

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» ١/ ١٧٣ ـ ١٧٦.
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠٢.
(٣) البيت لزهير بن أبي سُلْمَى يمدح به هرم بن سنان. انتهى من هامش تفسير القرطبيّ ١٢/ ١١٠.
(٤) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٥) حديث صحيح، رواه مالك في «الموطّأ» (١/ ٣١)، والنسائيّ (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٢٨٢).

نقول بموجب ذلك، ونفرّق بين السمع والأذن، فإن السمع الإدراك الذي في الأذن، لا الأذن، ولأن الوجه لا يتضمّن الأذنين كما تقدّم. انتهى[(١)].

(تَبَارَكَ اللهُ) تقدّس، وتنزّه، وتعالى، وتعاظم الله ﷻ **(أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»)** بالرفع على أنه بدل من لفظ الجلالة؛ أي: أحسن المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مُمَوَّهَةً، ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

وقال العلامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ أتقن الصانعين، يقال لمن صنع شيئاً: خلقه، قال الشاعر يمدح آخر [من الكامل]:

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

قال: وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى.

وقال ابن جريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾؛ لأنه تعالى أذن لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يخلق. واضطرب بعضهم في ذلك.

ولا تُنفَى اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن إطلاق الخلق لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمعنى الصنع جائز؛ لوقوعه في كلام الله تعالى، كقوله ﷻ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] حيث أضاف «أحسن» إلى «الخالقين»، وكقوله تعالى في تعداد ما أنعم الله على نبيّه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ الآية [المائدة: ١١٠]، فإذا ورد ذلك في القرآن، فلا توقف، ولا اعتراض ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ) بعد فراغه من الركوع والسجود **(يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ)** الجارّ والمجرور خبر «يكون» مقدّماً على اسمها، وهو: «الله اغفر لي... إلخ»، و«ما» موصولة، و«يقول» صلتها، حُذف منه العائد؛ أي: الذي يقوله **(بَيْنَ**

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٣.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ١٢/ ١١٠.

التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ) وقوله: (**«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**) اسم «يكون» محكيّ؛ لقصد لفظه (**مَا قَدَّمْتُ**) أي: من السيّئة، و«ما» موصول مفعول «اغفر» (**وَمَا أَخَّرْتُ**) أي: من عمل؛ أي: جميع ما فَرَط مني، قاله الطيبيّ، وقيل: ما قدّمت قبل النبوّة، وما أخّرت بعدها، وقيل: ما أخّرته في علمك مما قضيته عليّ، وقيل: معناه إن وقع مني في المستقبل ذنبٌ، فاجعله مقروناً بمغفرتك، فالمراد من طلب المغفرة قبل الوقوع أن يُغفر إذا وقع (**وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ**) أي: جميع ذنوبي؛ لأنها إما سرٌّ، أو عَلَنٌ (**وَمَا أَسْرَفْتُ**) أي: جاوزت فيه الحدّ (**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**) أي: ذنوبي التي لا أعلمها عدداً وكمّاً وكيفاً (**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) قيل: معناه قدّم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وأخّر من شاء عن مراتبهم، كما اقتضته حكمته، وقيل: قدّم من أحبّ من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخّر من أبعده من غيرهم، فلا مقدّم لما أخّره، ولا مؤخّر لما قدّمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: تقدّم من تشاء، فتجعلهم أنبياء وأولياء وعلماء وفضلاء، وتؤخّر من تشاء، فتجعله فرعون وأبا جهل، أو تُملِّك الملك من تشاء، وتَنزع الملك ممن تشاء، وعلى الجملة فكلّ تقديم وتأخير منه. انتهى[1].

(**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**») أي: لا معبود بحقّ إلا أنت سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ١٨١٢ و١٨١٣] (٧٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٤٤ و٧٦٠ و٧٦١ و٢٥٠٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٦٦) و«الدعوات» (٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣)، و(النسائيّ) (٢/ ١٢٩ و٢٢٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٦٤ و١٠٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٧

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٣.

و١٦٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦١ و١٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٤ و١٠٢ و١٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٩٩) و«مشكل الآثار» (١/ ٤٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٦٢ و٤٦٣ و٧٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٧١ و١٧٧٢ و١٧٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بعض الأذكار التي تُفتتح بها الصلاة، وهو شاملٌ للمكتوبة، والنافلة، فقد أخرج الحديث الترمذيّ، وأبو داود وابن حبّان، مقيّداً بالمكتوبة، ولفظه: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، وفي رواية للدارقطنيّ: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة»، وكذلك رواه الشافعيّ، وقيّده أيضاً بالمكتوبة، فالقول بكون هذا الذكر مخصوصاً بصلاة التطوّع كما زعمه الحنفيّة مردودٌ، وإيراد مسلم له هنا في «باب صلاة الليل» لا يدلّ على اختصاصه بها، وأما ما وقع عند النسائيّ بلفظ: «كان إذا قام يصلي تطوّعاً، قال: الله أكبر، وجّهت وجهي... إلخ» فليس فيه دليلٌ أيضاً على كونه مخصوصاً بالتطوّع؛ لوجود التقييد بالمكتوبة في أكثر روايات عليّ رضي الله عنه.

وأما ما أجاب به بعض الحنفيّة بأنه كان ذلك في المكتوبة في أول الأمر، كما في «شرح المنية» لابن أمير حاج، فغير صحيح؛ إذ ليس عليه دليلٌ، فتبصّر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام ابن حبّان رحمه الله استدلّ بهذا الحديث على الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، وردّ على من زعم ذلك، فقال في «صحيحه»: «ذكرُ الخبر الْمُدحِض قول من من زعم أن الدعاء في الصلوات بما ليس في كتاب الله يُبطل الصلاة»، ثم أورد حديث عليّ رضي الله عنه هذا.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قوله: «سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشَقّ سمعه»، فيه دليل لمذهب الزهريّ أن الأذنين من الوجه، وقال جماعة من العلماء: هما من الرأس، وآخرون: أعلاهما من الرأس، وأسفلهما

من الوجه، وقال آخرون: ما أقبل على الوجه فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، وقال الشافعيّ، والجمهور: هما عضوان مستقلان، لا من الرأس ولا من الوجه، بل يُطَهَّران بماء مستقل، ومسحهما سنةٌ، خلافاً للشيعة.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهريّ بجوابين:

أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾، ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أُخَرَ مع الوجه.

والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة هل الرأس من الوجه، أم لا؟ قد استوفيت بحثها في «شرح النسائيّ»، ورجّحت مذهب من يقول: إنهما من الرأس؛ لقوّة أدلّته، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الشرّ لا يضاف إلى الله، وقد تقدّم اختلاف العلماء في معناه، وقد أجاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في كتابه «شفاء العليل» في الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلهي عن الشرّ في الكلام على آية: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦] ما نصّه: فتناولت الآية ملكه وحده، وتصرفه، وعموم قدرته، وتضمنت أن هذه التصرفات كلها بيده، وأنها كلها خير، فسَلْبُهُ الملكَ عمن يشاء، وإذلاله من يشاء خير، وإن كان شرّاً بالنسبة إلى المسلوب الذليل، فإن هذا التصرف دائر بين العدل والفضل والحكمة والمصلحة، لا تخرج عن ذلك، وهذا كله خير، يُحْمَد عليه الربّ، ويُثْنَى عليه به، كما يُحْمَد ويُثْنَى عليه بتنزيهه عن الشرّ، وأنه ليس إليه كما ثبت في «صحيح

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٠.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٨١.

مسلم» أن رسول الله ﷺ كان يثني على ربه بذلك في دعاء الاستفتاح، في قوله: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك، وإليك، تباركت وتعاليت»، فتبارك وتعالى عن نسبة الشرّ إليه، بل كل ما نُسِب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرّاً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرّاً، وهو سبحانه خالق الخير والشرّ، فالشرّ في بعض مخلوقاته، لا في خلقه وفعله، وخلقُهُ وفعلُهُ وقضاؤه وقدره خيرٌ كله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضعُ الشيء في غير موضعه، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كلّه، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وُضِعَ في محله لم يكن شرّاً، فعُلِم أن الشرّ ليس إليه، وأسماؤه الحسنى تشهد بذلك.

ثم قال: فإن قلت: فلم خلَقه، وهو شرٌّ؟، قلت: خلْقه له وفعله خيرٌ لا شرٌّ، فإن الخلق والفعل قائم به ﷻ، والشرّ يستحيل قيامه به، واتّصافه به، وما كان في المخلوق من شرّ فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يُضاف إليه، فكان خيراً. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال العلامة ابن أبي العزّ رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاويّة» موضّحاً معنى قوله: «والشرُّ ليس إليك»: أي: فإنك لا تخلق شرّاً محضاً، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة، هو باعتبارها خيرٌ، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، فهذا شرّ جزئيّ إضافيّ، فأما شرّ كليّ أو شر مطلقٌ، فالرب ﷻ منزه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قطّ، بل إما أن يدخل في عموم المخلوقات، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ [النساء: ٧٨]، وإما أن يضاف إلى السبب، كقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ٢]، وإما أن يحذف فاعله، كقول الجنّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدۡرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدٗا ۝١٠﴾ [الجن: ١٠]، وليس إذا خلق ما يتأذى به بعض الحيوان لا يكون فيه حكمة، بل الله من الرحمة والحكمة، لا يقدر قدره إلا الله تعالى، وليس إذا وقع في المخلوقات ما هو شرّ جزئيّ بالإضافة يكون شرّاً كليّاً عامّاً، بل الأمور العامة الكلية لا تكون إلا خيراً، أو

---

(١) «شفاء العليل» ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

مصلحةً للعباد، كالمطر العامّ، وكإرسال رسول عامّ، وهذا مما يقتضي أنه لا يجوز أن يؤيّد كذّاباً عليه بالمعجزات التي أيّد بها الصادقين، فإن هذا شرّ عامّ للناس يُضِلّهم، فيُفسِد عليهم دينهم ودنياهم وأخراهم، وليس هذا كالْمَلِك الظالم والعدوّ، فإن الملك الظالم، لا بدّ أن يدفع الله به من الشرّ أكثر من ظلمه، وقد قيل: ستون سنةً بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام، وإذا قُدِّر كثرة ظلمه فذاك خير في الدين، كالمصائب تكون كفارةً لذنوبهم، ويثابون على الصبر عليه، ويرجعون فيه إلى الله، ويستغفرونه، ويتوبون إليه، وكذلك ما يُسَلَّط عليهم من العدوّ، ولهذا قد يُمَكِّن الله كثيراً من الملوك الظالمين مدّةً، وأما المتنبئون الكذابون فلا يُطيل تمكينهم، بل لا بدّ أن يُهلكهم؛ لأن فسادهم عامّ في الدين والدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦]. انتهى كلام أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمامٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم، البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**) الماجشون المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فقيهٌ مصنِّفٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٦ ـ (**عَمُّهُ الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد الله بن أبي سلمة التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٥.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد الأعرج الماضي، وهو عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ... إلخ**) لا تنافي بين الروايتين؛ لأن معنى «وإذا سلّم قال... إلخ» أي: إذا أراد التسليم، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت قراءة القرآن، فيكون قوله: «اللهم اغفر لي... إلخ» قبل التسليم.

على أنه لا يبعد أن يكون قاله في الموضعين، قبل التسليم وبعده.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمّه الماجشون هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٠٥) ثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد العزيز ـ ابن عبد الله بن أبي سلمة ـ عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر، ثم يقول: «وَجّهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا

أنت، اصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك، وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي»، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السمٰوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، فأحسن صُوَرَهُ، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، وإذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

قال عبد الله[1] قال[2]: بلغنا عن إسحاق ابن راهويه، عن النضر بن شُمَيل، أنه قال في هذا الحديث: «والشر ليس إليك» قال: لا يُتَقَرَّب بالشر إليك.

حدّثنا حُجَين، حدّثنا عبد العزيز، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: «وجهت وجهي...» فذكر مثله، إلا أنه قال: «واصرف عني سيئها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثالث عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الاثنين المبارك ٢١/ ١/ ١٤٢٧هـ الموافق (٢٠ فبراير ٢٠٠٦م).

---

(١) هو عبد الله ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) الظاهر أنه مؤكّد «قال» الأول.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع عشر مفتتحاً بـ (٢٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ) رقم الحديث [١٨١٤] (٧٧٢).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

(٢٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٤] (٧٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ «الْبَقَرَةَ»، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ[١]، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ «النِّسَاءَ»[٢]، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ «آلَ عِمْرَانَ»، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ[٣]: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) عن (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٦ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «يصلي بها ركعةً».
(٢) وفي نسخة: «سورة النساء».
(٣) وفي نسخة: «قال مسلمٌ».

٧ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة ورعٌ، إلا أنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٨ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٩ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السّلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ١٢٠.

١٠ ـ (**الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ الْأَحْنَفِ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن حذيفة، وابن مسعود، ومَعْقِل بن عامر، وصِلَة بن زُفَر.

وروى عنه سعد بن عُبيدة، وعلقمة بن مرثد، وسلمة بن كهيل، وأبو حَصِين الأَسَديّ.

قال ابن المدينيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: كان ثقةً، وله أحاديثُ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

١١ ـ (**صِلَةُ بْنُ زُفَرَ**[1]) الْعَبسيّ، أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، تابعيّ كبير [٢].

رَوَى عن عمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود، وعليّ، وابن عباس.

وروى عنه أبو وائل، وهو أكبر منه، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وهو من أقرانه، والمستورد بن الأحنف، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

---

(١) «صِلَةُ» بكسر الصاد المهملة، و«زُفَر» بضمّ الزاي، وفتح الفاء.

قال ابن خِرَاش: كوفيّ ثقةٌ، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال شعبة: قلبُ صلة من ذهب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال خليفة: مات في ولاية مصعب بن الزبير، وكذا قال ابن سعيد، وزاد: وكان ثقةً، وله أحاديثُ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمَير، وابن صالح ـ يعني العجليّ ـ وقال أبو وائل: لَقِيتُ صلةَ، وكان ما علمت برّاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلب صلة بن زفر من ذهب ـ يعني أنه مُنَوَّرٌ كالذهب ـ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٧٢)، وحديث (٢٤٢٠): «لأبعثنّ إليكم رجلاً أميناً...».

١٢ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حِسْل، أو حُسيل العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة أسانيد لخّصها بالتحويل، فقوله: «جميعاً» يعود إلى شيخيه: زهير، وإسحاق، فكلاهما رويا عن جرير بن عبد الحميد، وقوله: «كلُّهم» يرجع إلى الثلاثة، وهم شيوخ شيوخه، وهم عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، فثلاثتهم رووا عن الأعمش.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، فكلهم كوفيّون، سوى زهير، فبغداديّ، وإسحاق فمروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِدِ، عن صِلَة بن زُفَر.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما في «صحيح مسلم»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي: ليلةً من الليالي **(فَافْتَتَحَ «الْبَقَرَةَ»)** أي: ابتدأ بقراءة سورة البقرة بعد الفاتحة، وإنما لم يذكرها؛ لكونها معروفة **(فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ)** وفي نسخة: «يصلي بها ركعةً» بحذف «في»، ومعناه: ظننت أنه يصلّي بها، فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها، وهي ركعتان، ولا بدّ من هذا التأويل، فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: «ثم مضى» معناه: قرأ معظمها بحيث غَلَب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز، وافتتح النساء، قاله النوويُّ رحمه الله[1].

(فَمَضَى) أي: استمرّ في قراءته **(فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا)** أي: ظننت أنه يركع عند آخر «سورة البقرة» **(ثُمَّ افْتَتَحَ «النِّسَاءَ»)** أي: ثم استمرّ بعد أن ختم «البقرة»، فبدأ بقراءة «سورة النساء» **(فَقَرَأَهَا)** أي: قرأ كلّ السورة **(ثُمَّ افْتَتَحَ «آلَ عِمْرَانَ»، فَقَرَأَهَا)** أي: كلها.

قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين، حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبيّ ﷺ، بل وَكَلَهُ إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك، وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلانيّ، قال ابن الباقلانيّ: هو أصحّ القولين، مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من النبيّ ﷺ في ذلك نصّ، ولا حدّ تحرم مخالفته، ولذلك اختَلَفَ ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه، قال: واستجاز النبيّ ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٦١.

النبيّ ﷺ حدَّده لهم، كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه، وإنما اختَلَفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف، والعرض الأخير، فيُتَأَوَّل قراءته ﷺ «النساء» أوّلاً، ثم «آل عمران» هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أُبَيّ رضي الله عنه، قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم، وتَأَوَّل نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال: إن ترتيب السور على ما هي عليه الآن كان بتوقيف من النبيّ ﷺ، وهي العرضة الأخيرة التي عرضها ﷺ على جبريل عليه السلام، كما هو المجمع عليه في ترتيب الآيات، فلا فرق بينهما في ذلك، وأما ما ثبت من قراءته ﷺ «النساء» قبل «آل عمران»، ونحو ذلك فيُحمَلُ على بيان الجواز، وأن الترتيب في القراءة غير لازم، بل في الرسم والكتابة فقط، فيجوز أن يقرأ بالسورة قبل التي قبلها في الرسم.

ويَحتَمِلُ أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بترتيبها على ما هي عليه الآن، وأما اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في ترتيبها، فيُحمَل على عدم وصول العلم إليهم بتوقيف النبيّ ﷺ بالترتيب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً) أي: مترفِّقاً متمهِّلاً، من قولهم: على رِسْلِكَ؛ أي: على رِفْقِكَ، قال القرطبيُّ: هذا التطويل، وهذه الكيفيّة التي صدرت عنه ﷺ في هذه الصلاة إنما كان منه بحسب وقت صادفه، ووجْدٍ وَجَده، فاستطاب ما كان فيه، واستغرقه عما سواه، وهو موافقٌ لما قاله في حديث آخر: «إذا أمّ أحدكم فليُخفّف، وإذا صلّى وحده فليطوّل ما شاء»[1]. انتهى[2].

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠٥.

(**إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ**) يعني: أنه ﷺ إذا قرأ آية يُذكر فيها التسبيح، كقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤]، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] سبّح الله ﷻ (**وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ**) أي: إذا قرأ آية تحثّ على سؤال الله ﷻ سأله، وفي رواية أبي داود: «وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها، فتعوّذ» (**وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ**) أي: بآية فيها تعوّذ بأن تُذكر فيها النار، أو الوعيد (**تَعَوَّذَ**) أي: اعتصم بالله تعالى من عذابه.

(**ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ**) أي: شرع (**يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ**) يعني: أنه ﷺ مكث في ركوعه طويلاً قريباً من طول قيامه (**ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»**) قيل: الحكمة في تخصيص الركوع بـ«العظيم»، والسجود بـ«الأعلى» أن السجود لَمّا كان فيه غاية التواضع؛ لِمَا فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل وأبلغ في التواضع من الركوع، فحسُن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل، وهو «الأعلى»، بخلاف «العظيم»؛ ليكون الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق، وأيضاً فقد صحّ عنه ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه، وهو ساجد»، فربّما يُتوهّم قرب المسافة، فنُدب «سبحان ربي الأعلى»؛ دفعاً لهذا التوهّم، وأيضاً في السجود غاية الانحطاط من العبد، فيناسبه أن يصف فيه ربّه بالعلوّ[1]، والله تعالى أعلم.

(**فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ**) أي: في الطول.

(**قَالَ**) وفي نسخة: «قال مسلم»؛ يعني: صاحب الكتاب (**وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ**) أي: ابن عبد الحميد (**مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»**) الزيادة قوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأن قوله: «سمع الله لمن حمده»

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ١٩٥.

ثابتٌ في روايتهم جميعاً، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ١٨١٤] (٧٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٨٧١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٢٦٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠٤٦ و١١٣٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥)، و«الكبرى» (١٠٨٠ و١٠٨١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٩٧ و١٣٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٧ و٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٩ و٣٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٠٤ و٦٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٧ و٢٦٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٦ و١٨٠١ و١٨١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٣ و١٧٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٠٩ و٣١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٦٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الترسّل في القراءة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح، والسؤال عن قراءة آية فيها سؤال، والتعوذ إذا مرّ بآية فيه ذكر عذاب، وهذا عامّ لكل قارئ في الصلاة وغيرها، وإلى هذا ذهبت الشافعيّة، وقالوا: لا فرق في ذلك بين كون المصلّي إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، ولا بين الفرض والنفل.

وذهبت الحنفيّة إلى أن ذلك يكون في التطوّع، لا في المكتوبة، وبهذا قالت المالكيّة، وقالوا: إن الدعاء أثناء القراءة في الفريضة مكروه إلا للمأموم، فله أن يصلي على النبيّ ﷺ إذا مرّ ذكره في قراءة الإمام، وأن يسأل الجنّة إذا مرّ بآية فيها ذكرها، وأن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي القول باستحباب التسبيح والسؤال، والتعوّذ لكلّ قارىء في التطوّع دون الفرض، كما هو مذهب المالكيّة والحنفيّة؛ لأنه المنقول عن النبيّ ﷺ، ولم يُنقل ذلك عنه في الفريضة، فالأولى الاقتصار على مورد النصّ، ولأن الإمام مأمور بالتخفيف، فلا يُشرع له التطويل بما ذُكر، وأما المأموم فلا بأس أن يفعل ذلك؛ لأنه لم يؤمر بالتخفيف كالإمام، فليُتنبّه[٢]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تكرير «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، قال النوويُّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والكوفيين، وأحمد، والجمهور، وقال مالك: لا يتعيّن ذكر التسبيح، انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز تطويل الاعتدال من الركوع، وهو قول الجمهور، وفيه ردّ على الشافعيّة حيث لا يُجيزونه، بل يبطلون به الصلاة، وهذا عجيب مع ثبوت الأحاديث الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ كان يُطيله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» ٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» ما ذهب إليه الشافعيّة من الاستحباب لكلّ مصلّ فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، إلا أنه ترجح عندي الآن ما ذكرته، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١٨١٥] (٧٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ[1]: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ مشهور [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سَلَمَة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لاختلافهما في صيغة الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه إسحاق، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

---

(١) وفي نسخة: «قال: قلت».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه «عبد الله» مهملاً، والقاعدة فيه أنه إذا كان الإسناد كوفيّاً كما هنا كان ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا كان بصريّاً فهو ابن عباسّ، أو مدنيّاً، فهو ابن عمر، أو مكيّاً، فهو ابن الزبير، أو مصريّاً أو شاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وقد تقدّم هذا غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، وقرّائهم، ذو مناقب جمّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن الأعمش: «ليلةً» **(فَأَطَالَ)** أي: القيام، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فلم يزل قائماً» **(حَتَّى هَمَمْتُ)** أي: أردت وقصدت، يقال: هَمَمتُ بالشيء هَمّاً، من باب نصر: إذا أردته ولم تفعله[1]. **(بِأَمْرِ سَوْءٍ)** بإضافة «أَمْرٍ» إلى «سَوْءٍ»، قاله في «الفتح»، وقال في «المصباح»: أساء زيدٌ في فعله، وفَعَلَ سُوءاً بالضمّ، والاسم السُّوءَى على فُعْلَى، وهو رجلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عَرَّفتَ الأولَ، قلتَ: الرجلُ السَّوْءُ، والعملُ السَّوْءُ على النعت. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: ولا خير في قول السُوْءِ بالفتح والضمّ، إذا فتحتَ فمعناه: في قولٍ قبيحٍ، وإذا ضممتَ فمعناه: في أن تقول سُوءاً، وقُرِىء ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوجهين؛ أي: الهزيمةِ والشرِّ والرَّدَى والفسادِ، وكذا أمطرت السماء مطرَ السَّوْء، أو المضموم الضررُ، والمفتوح الفساد والنار، ومنه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قراءةٍ، ورجلُ سَوْءٍ، ورجلُ السَّوْءِ بالفتح والإضافة. انتهى[3].

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٤١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن «أمر سوء» هنا بالإضافة، فلا يكون «سوء» صفة لـ«أمر»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو وائل **(قِيلَ)** وفي نسخة: «قلتُ»، وفي رواية البخاريّ: «قلنا» **(وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟)** أي: أيّ شيء أردت أن تفعله معه ﷺ؟ **(قَالَ)** ابن مسعود رضي الله عنه **(هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ)** أي: أترك الصلاة معه، قال في «الفتح»: وفي الحديث دليلٌ على اختيار النبيّ ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه قويّاً محافظاً على الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وما هَمَّ بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ، ما اعتاده، وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت»، فاستدلّ به على ذلك، ويَحْتَمِلُ أن يراد بالقنوت في حديث جابر رضي الله عنه الخشوع.

وذَهَب كثير من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وقد أخرج مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ عن أحبّ الأعمال إلى الله، فقال: «عليك بكثرة السجود لله...» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي ـ كما استظهره الحافظ رحمه الله ـ أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن كان قويّاً على تطويل القيام والركوع والسجود، كما هو أكثر فعل النبيّ ﷺ، فهو الأفضل في حقّه، ومن لا يستطيع ذلك، وكان كثرة الركوع والسجود أخفّ عليه، فهو الأفضل في حقّه، فبهذا يُجمع بين حديثي جابر، وثوبان رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تطويل صلاة الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاقتداء في غير المكتوبات.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل، ولا قول، ما لم يكن حراماً، واتَّفَقَ العلماء على أنه إذا شَقَّ على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام، وعَجَزَ عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود رضي الله عنه؛ للتأدب مع النبيّ ﷺ، قاله النوويُّ رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيِّئ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استفهام الإمام ورئيس القوم إذا لم يفهم مراده؛ لأن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمرِ سَوْءٍ» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ)** الْخَزّاز ـ بمعجمات ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عليّ بن مُسْهِر، وعبد الرحيم بن سليمان، وحفص بن غياث، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وروى له أبو داود بواسطة الذُّهْليّ حديثاً، والدارميّ، والصنعانيّ، والفَسَويّ، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان من الثقات، وقال العجليّ: ثقةٌ صاحب سنة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مُطَيَّن: كان ثقةً، وكَتَب عنه ابن نُمَير، ومات سنة (٢٢٥)، وذكر أبو نعيم الإستراباذيّ أنه مات سنة (٢٢٤).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧٧٣)، و(٢٢٦٣): «رؤيا المسلم يراها أو ترى له...»، و(٢٤١٦): «فداك أبي وأمي».

٢ ـ **(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ)** الهرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد صدوقٌ، عمي، فتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ **(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)** القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد الأعمش الماضي، وهو: عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر هذه ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٤١٨) حدّثنا عبد الله بن عامر بن زُرَارة، وسُويد بن سعيد قالا: حدّثنا علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صليت ذات ليلة مع رسول الله ﷺ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمرِ سَوْءٍ، قلت: وما ذاك الأمر؟ قال: هممت أن أجلس، وأتركه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ بَيَانِ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ لَيْلَهُ كُلَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٧] (٧٧٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول (**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله، لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني: نفسه. انتهى. (**نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ**) أي: دخل في الصباح، فـ«أصبح» هنا تامّة، كقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم: ١٧].

[تنبيه]: ظاهر إيراد المصنّف رحمه الله لهذا الحديث خلال أحاديث قيام الليل أنه حمله على ترك قيام الليل، ومثله صنيع البخاريُّ رحمه الله، حيث أورده في «كتاب التهجّد».

ويَحْتَمِلُ أنه ترك صلاة العشاء، وقد ذكر ابن حبّان في «صحيحه» عن سفيان الثوريّ أنه قال: هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول عندي أقرب، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق أبي الأحوص، عن منصور: «ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة»، قال في «الفتح»: المراد الجنس، ويَحْتَمِل العهدَ، ويُراد به صلاة الليل، أو المكتوبة. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ («**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**») بالتثنية (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»**) بالإفراد.

واختُلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبيّ وغيره: لا مانع من ذلك؛ إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل، ويشرب، ويَنكِح، فلا مانع من أن يبول، وقيل: كناية عن سدّ الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل: معناه: أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٦/ ٣٠٢ رقم (٢٥٦٢).

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٥.

فحجب سمعه عن الذكر، وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به، وقيل: معناه: أن الشيطان استولى عليه، واستخفّ به، حتى اتخذه كالكنيف المعدّ للبول، إذ من عادة المستخفّ بالشيء أن يبول عليه، وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقّل أذنه، وأفسد حسّه، والعرب تكني عن الفساد بالبول، قال الراجز:

بَـالَ سُـهَـيْـلٌ فِـي الْـفَـضِـيـخِ فَـفَـسَـدْ

وكنى بذلك عن طلوعه؛ لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبّر عنه بالبول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول هو الصواب، فبول الشيطان في أذن هذا النائم على حقيقته؛ إذ لا مانع من ذلك، كما تقدم عن القرطبي وغيره، فلا داعي لصرف ظاهر النصّ إلى هذه التأويلات التي ذكروها؛ إذ هي تكلفٌ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عند أحمد: «قال الحسن: إن بوله والله لثقيل»، ورَوى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «حسبُ الرجل من الخيبة والشرّ أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه»، وهو موقوف صحيح الإسناد قاله في «الفتح»[1].

وقال الطيبيُّ رحمه الله: خصّ الأذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارةً إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٠٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٨١٧] (٧٧٤)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٤)، و«بدء الخلق» (٣٢٧٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٠٨، ١٦٠٩) وفي «الكبرى» (١٣٠٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٤٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٨] (٧٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام فقيهٌ، رأس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، زين العابدين، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣].

روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

روى عنه أولاده: محمد، وزيد، وعبد الله وعمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وطاوس بن كيسان وغيرهم.

مات سنة (٩٣)، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة.

٦ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سَيِّدَيْ شباب أهل الجنة.

رَوَى عن جده ﷺ، وأبيه، وأمه، وخاله هند بن أبي هالة، وعمر بن الخطاب.

ورَوَى عنه أخوه الحسن، وبنوه: عليّ، وزيد، وسكينة، وفاطمة، وابن ابنه أبو جعفر الباقر، والشعبيّ، وعكرمة، وكُرز التيميّ، وسِنَان بن أبي سنان الدُّؤلي، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، والفرزدق، وجماعة.

قال الزبير بن بكار: وُلد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع، وقال جعفر بن محمد: كان بين الحسن والحسين طهر واحد.

وأخرج البخاريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين عليه السلام، فجُعِل في طست، فجعل يَنكُت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة[١].

وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقوله[٢].

وأخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ في المنام بنصف النهار، أشعث أغبر، معه قارورة فيها دم يلتقطه، أو يتتبع فيها شيئاً، قال: قلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه لم أزل أتتبعه منذ اليوم، قال عمار: فحفظنا ذلك اليوم، فوجدناه قُتل ذلك اليوم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٧/ ٩٤.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٣/ ٣٩٧.

وأخرج ابن ماجه برقم (٦٥٨) بسند صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولُعابه يسيل عليه.

وأخرج أحمد، والنسائيّ بسند صحيح عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»[١].

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين، فلم أصبر»، ثم أخذ في الخطبة[٢]، ومناقبه رضي الله عنه جمّة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧٧٥)، وحديث (١٩٧٩): «أصبتُ شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر...»، وأعاده بعده.

[تنبيه]: كون الحسين هنا بالتصغير هو الموجود في النسخ التي بين أيدينا كلّها، وهكذا قال النوويُّ رحمه الله، ودونك عبارته:

هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي ـ بضم الحاء ـ على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطنيّ في «كتاب الاستدراكات»، وقال: إنه وقع في رواية مسلم أن الحسن ـ بفتح الحاء ـ على التكبير، قال الدارقطنيّ: كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن عليّ، وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاونديّ، والْحُنَينيّ، وخالفهم النسائيّ، والسَّرّاج، وموسى بن هارون، فرووه عن قتيبة أن الحسين؛ يعني: بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح، وحمزة بن زياد، والوليد بن صالح عن ليث، فقالوا فيه: الحسن، وقال يونس المؤدِّب، وأبو النضر، وغيرهما عن ليث: الحسين؛ يعني: بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهريّ، منهم صالح بن كيسان، وابن أبي عتيق، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أُنيسة، وشعيب، وحكيم بن حكيم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعُقيل من رواية ابن لَهِيعة عنه،

---

(١) «المسند» ٣/ ٣، و«الخصائص» للنسائيّ (ص١٥٠).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٨.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم، وأما معمر فأرسله عن الزهريّ، عن علي بن حسين، وقول من قال عن ليث: الحسن بن علي وَهَمٌ؛ يعني: من قاله بالتكبير فقد غَلِطَ، هذا كلام الدارقطنيّ.

وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث: الحسين بالتصغير، وقد بيّنا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وحَكَى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عُقيل، عن الزهريّ، فقال: «عن علي بن الحسين، عن الحسن بن عليّ». وكذا وقع في رواية الحجاج بن أبي مَنِيع، عن جدّه، عن الزهريّ، في تفسير ابن مردويه، وهو وهَمٌ، والصواب: «عن الحسين»، ويؤيّده رواية حَكيم بن حَكيم، عن الزهريّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أخرجها النسائي والطبريّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن سند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ على الصواب حيث وقع فيه الحسين مصغّراً لا مكبّراً، فلعلّ الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجد نسخة أخطأ فيها الناسخ، فكتب الحسن مكبّراً، فانتقده بناء عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عُقيل، و«ليث» مصريّ، وقتيبة بغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه عن جدّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن هذا الإسناد من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه، عن جدّه. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٤.

(٢) «الفتح» ٣/ ١٤.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ)** أي: أتاه ليلاً، يقال: طَرَق النجمُ طُرُوقاً، من باب قَعَدَ: طَلَعَ، وكلّ ما أتى ليلاً، فقد طَرَقَ، وهو طارق. قاله في «المصباح»، وفي رواية البخاريّ: «طرقه وفاطمةَ بنت النبيّ ﷺ ليلةً»، فقوله: «ليلةً» للتأكيد، وحَكَى ابن فارس أن معنى «طَرَقَ»: أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلةً» لبيان وقت المجيء، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «ليلةً» أي: مرّة واحدة، قاله في «الفتح».

(وَفَاطِمَةَ) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب **(فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»)** بضمير الجمع هكذا هو عند المصنّف، والنسائيّ، قال النوويُّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «تصلّون»، وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة، أو مجاز؟ فيه الخلاف المشهور، والأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون: حقيقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح أنه حقيقة، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله، وشواهده في كتاب الله تعالى وغيره كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الآية [التحريم: ٤]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ الآية [النساء: ١١]. والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاري: «ألا تصليان» بالتثنية، وهي واضحة.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ) اقتبس عليّ رضي الله عنه ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]. وفي رواية النسائيّ من طريق حكيم بن حكيم، عن الزهريّ: «قال عليّ: فجلست، وأنا أَعْرُك عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله».

(فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا) أي: إذا أراد الله تعالى أن يوقظنا أيقظنا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه **(فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: رجع إلى بيته **(حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ)** وفي رواية كريمة عند البخاريّ: «حين قلنا ذلك».

زاد في رواية البخاريّ: «ولم يَرجع إليّ شيئاً»، أي: لم يُجبني، وفيه أن

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٥.

السكوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقّاً في نفسه، قاله في «الفتح».

(**ثُمَّ سَمِعْتُهُ**) ﷺ (**وَهُوَ مُدْبِرٌ**) ولفظ البخاريّ: «وهو مُوَلٍّ» (**يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ**: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾) هذا إنكار لجدل عليّ رضي الله عنه؛ لأنه تمسك بالتقدير، والمشيئة في مقابلة التكليف، وهو مردود، ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله، نعم التكليف هنا ندبيّ، لا وجوبي، فلذلك انصرف ﷺ عنهما، ولو كان وجوبيّاً لما تركهما على حالهما، أفاده السنديُّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: المختار في معناه أنه تعجّب من سُرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما. انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين رحمه الله: كَرِهَ احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسُب التقصير إلى نفسه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/١٨١٨] (٧٧٥)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢٧)، و«التفسير» (٤٧٢٤)، و«الاعتصام» (٧٣٤٧)، و«التوحيد» (٧٤٦٥)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٥)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦١١ و١٦١٢)، وفي «الكبرى» (١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩١ و١١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٣٩ و١١٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٠٦ و٢٢٠٧ و٢٢٠٨ و٢٢٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٠٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحثّ على صلاة الليل، وبيان فضيلتها، وإيقاظ النائمين من

الأهل والقرابة لها، قال الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لولا ما عَلم النبيّ ﷺ من عِظَم فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سَكَناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعَة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية [طه: ١٣٢]. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أمر الإنسان صاحبه بصلاة الليل، وتعهّد الإمام وكبير القوم رعيّته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ المشيئة لله تعالى، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الإنسان: ٣٠].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للناصح إذا لم تُقبَل نصيحته، أو اعتُذِرَ إليه بما لا يرتضيه أن ينكفّ، ولا يُعنّف إلا لمصلحة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ للعموم، لا لخصوص الكفار.

٦ ـ **(ومنها)**: فيه منقبة لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غَضَاضة، فقدّم مصلحة نشر العلم، وتبليغه على كتمه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ونقل ابن بطال عن المهلَّب قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل، حيث قَنِعَ ﷺ بقول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنفسنا بيد الله»؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفُّل، ولو كان فرضاً ما عذره، قال: وأما ضربه فخذه، وقراءته الآية، فدالّ على أنه ظَنّ أنه أحرجهم، فَنَدِمَ على إنباههم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال المهلّب، وأقرّه ابن بطال، وفيه نظر لا يخفى، بل الأظهر أنه ﷺ إنما فَعل ذلك كَراهةً لاحتجاج عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالآية المذكورة، فإن الأولى في مثل هذا أن ينسُب التقصير إلى نفسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ١٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨١٩] (٧٧٦) ـ (حَدَّثَنَا[١] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ[٢] عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ، إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجة إمام مشهورٌ، من رؤوس [٨] (١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: فالأول ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «قال: يعقد الشيطان».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد، وسفيان مكيّ، وشيخاه بغداديّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي: يرفع هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، والظاهر أنه من كلام الأعرج، وإنما عدل عن قوله: «قال رسول الله ﷺ»، أو نحو ذلك؛ لكونه نسي الصيغة التي قالها أبو هريرة رضي الله عنه، هل هي «قال رسول الله»، أو «حدّثنا»، أو نحو ذلك، فأتى بصيغة تشمل كلّ الصيغ الصالحة لذلك، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ، من طريق مالك، عن أبي الزناد: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إلخ».

(«يَعْقِدُ) بكسر القاف، من باب ضرب **(الشَّيْطَان)** أي: إبليس، أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كلّ شخص شيطانه، قاله السنديّ، وقال في «الفتح»: كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين، أو غيره، ويَحْتَمِل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتُجوّز نسبة ذلك إليه؛ لكونه الآمر به الداعي إليه. انتهى[1].

(عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) أي: مؤخّر عنقه، وقافيةُ كلّ شيء مؤخّره، ومنه قافية القصيدة، وفي «النهاية»: القافية القفا، وقيل: مؤخّر الرأس، وقيل: وسطه.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: القافية: القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخّره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شدّ عليه شِداداً، وعقد ثلاث عُقد. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٠٠.

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يُخصّ منه مَن وَرَدَ في حقّه أنه يُحْفَظ من الشيطان، كالأنبياء عليهم السلام، ومن تناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وكمن قرأ آية الكرسيّ عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يُصبح، أفاده في «الفتح».

وقال في موضع آخر: وقد يُظَنّ أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن قارىء آية الكرسيّ عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك؛ لأن العقد إن حُمل على الأمر المعنويّ، والقربَ على الأمر الحسيّ، وكذا العكس، فلا إشكال؛ إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسّه، كما لا يلزم من مماسّته أن يقربه بسرقة، أو أذى في جسده، ونحو ذلك، وإن حُملا على المعنيين، أو العكس، فيجاب بادّعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن المخصوص حديث الباب، كما تقدّم تخصيصه عن ابن عبد البرّ بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال: يختصّ بمن لم يقرأ آية الكرسيّ؛ لطرد الشيطان عنه. انتهى، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثَلَاثَ عُقَدٍ) منصوب على المفعوليّة لـ«يَعْقِد»، و«الْعُقَد» بضمّ، ففتح جمع عُقْدة، بضمّ، فسكون، قال البيضاويُّ رحمه الله: التقييد بالثلاث، إما للتأكيد، أو لأن ما تنحلّ به عقده ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأن الشيطان مَنَعَ عن كلّ واحدة منها بعقدة عقدها. انتهى.

(إِذَا نَامَ) ظرف لـ«يعقد»، وفي رواية البخاريّ: «إذا هو نام»، قال في «الفتح»: للأكثر، وللحموي والمستملي: «إذا هو نائمٌ»، بوزن فاعل، والأول أصوب، وهو الذي في «الموطّأ». انتهى.

(بِكُلِّ عُقْدَةٍ) متعلّق بـ«يضرب»، وللبخاريّ: «يضرب على مكان كلّ عُقدة»، قال في «الفتح»: كذا للمستملي، ولبعضهم بحذف «على»، وللكشميهنيّ بلفظ: «عند مكان». انتهى.

وقوله: **(يَضْرِبُ)** أي: بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً: «عليك ليلاً طويلاً»، وقيل: معنى «يضرب»: يَحْجُب الحسّ عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١]؛ أي: حجبنا

الحسّ أن يَلِجَ في آذانهم، فينتبهوا، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ما أحد ينام، إلا ضُرِب على سِمَاخِه بجرير معقود»، أخرجه المخلص في «فوائده»، و«السماخ» ـ بكسر المهملة، وآخره معجمة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين ـ، وعند سعيد بن منصور بسند جيّد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً».

(عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا في «صحيح مسلم»، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم: «عليك ليلٌ طويلٌ» بالرفع؛ أي: بقي عليك ليلٌ طويلٌ، قاله النوويُّ رحمه الله.

ووقع عند البخاريّ في جميع طرقه: «عليك ليلٌ طويلٌ» بالرفع على الابتداء؛ أي: باق عليك، أو بإضمار فعل؛ أي: بَقِيَ.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: روايتنا الصحيحة: «عليك ليلٌ طويلٌ» على الابتداء والخبر، وقد وقع في بعض الروايات: «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء، والرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرُّقَاد بقوله: «فارقُدْ»، وإذا نُصِب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرُّقَاد، وحينئذ يكون قوله: «فارقُدْ» ضائعاً. انتهى[1].

ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام، والإلباس عليه.

قال في «الفتح»: ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: قوله: «يضرب على كلّ عُقدة عليك ليل طويلٌ»: «على» الأولُ متّصلٌ بـ«يضرب»، والثاني مع ما بعده مفعول للقول المحذوف؛ أي: يُلقي الشيطان على كلّ عقدة يعقدها هذا القول، وهو قوله: «عليك ليلٌ طويلٌ»، قال صاحب «المغرب»: يقال: ضرب الشَّبَكَةَ على الطائر: ألقاها عليه، و«عليك» إما خبر لقوله: «ليلٌ»؛ أي: ليلٌ طويلٌ باق عليك، أو إغراء؛

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٩.

أي: عليك بالنوم أمامك ليلٌ طويلٌ، فالكلام حينئذ جملتان، والثانية مستأنفة، كالتعليل للأولى. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي يعقده الشيطان كأنه من باب عَقد السواحر ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ [الناس: ٤]، وذلك أنهنّ يأخذن خيطاً، فيعقدن عليه عقدةً منه، ويتكلّمن بالسحر، فيتأثّر المسحور عند ذلك، إما بمرض، أو تخييل، أو تحريك قلب، أو تحزين، أو غير ذلك، فشُبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل السواحر، وذلك أن النائم كلّما أراد أن يقوم ليذكر الله تعالى، أو يصلّي غرّه وخَدَعه، بأن يقول له: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد، فيُريه أنه لطول ما بقي عليه من الليل ما يمكنه استيفاء راحته من النوم، وقيامه بعد ذلك لحزبه، فيُصغي لذلك ويرقُد، ثم إن استيقظ ثانيةً فعل به ذلك، وكذلك ثالثةً، فلا يستيقظ من الثالثة إلا وقد طلع الفجر، فيفوته ما كان أراد من القيام. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلِفَ في هذه العُقَد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يَعْقِد الساحر مَن يسحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهنّ الخيط، فتعقد منه عُقدة، وتتكلّم عليه بالسحر، فيتأثّر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الناس: ٤]، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس، أو في غيره؟ الأقرب الثاني؛ إذ ليس لكلّ أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلاً، ففي رواية ابن ماجه، ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل، فيه ثلاث عُقَد»، ولأحمد من طريق الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا نام أحدكم عُقِد على رأسه بجرير»، ولابن خزيمة، وابن حبّان من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «ما من ذَكَر، ولا أنثى إلا على رأسه جَرير معقود حين يرقُد...» الحديث، وفي «الثواب» لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه.

و«الجرير» بفتح الجيم: هو الحبل، وفَهِمَ بعضهم من هذا أن العُقَدَ

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١.
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

لازمة، ويردّه التصريح بأنها تنحلّ بالصلاة، فيلزم إعادة عَقْدها، فأبهم فاعله في حديث جابر، وفُسّر في حديث غيره.

وقيل: هو على المجاز كأنه شُبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك التصرّف مَن يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة، فيتأخّر عن القيام، وانحلال العُقَد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به.

وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عَقَدت فلاناً عن امرأته؛ أي: منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شدّ عليه شداداً.

وقال بعضهم: المراد بالعُقَد الثلاث الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثُر نومه. واستبعده المحبّ الطبريّ؛ لأن الحديث يقتضي أن العُقَد تقع عند النوم، فهي غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على البصير أن الصواب حمل الحديث على ظاهره، فعقد الشيطان على قافيته عقد ظاهرٌ، لا مجازٌ، فكما يعقد الساحر الحبل على المسحور، كذلك الشيطان يعقد العقد الثلاث على قافية النائم، فتبصّر والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السَّحَر، فإن اتفق له أن يستيقظ، ويرجع إلى النوم ثلاث مرّات لم تنقَض النومة الثالثة في الغالب إلا وقد ذهب الليل، وطلع الفجر.

وقال البيضاويّ: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء، الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه مُنع من كلّ واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محلّ الوهم، ومجال تصرّفه، وهو أطوع القُوَى للشيطان، وأسرعها إجابة لدعوته[1].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣١ ـ ٣٢.

وفي كلام الشيخ الملويّ: أن العقد يقع على خِزَانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصّل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به[1]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى عدم الخوض في مثل هذا؛ إذ لم يأت من الشارع تحقيق ذلك، فليُسلّم له علم حقيقته، ولنكتف بظاهر ما صحّ لدينا، وهو ضرب الشيطان على قافية رأس النائم، ففيه السلامة من القول بلا علم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الآية [الإسراء: ٣٦]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

زاد في رواية البخاريّ: «فارقُدْ» أي: نَمْ.

(فَإِذَا اسْتَيْقَظَ) أي: من نومه **(فَذَكَرَ اللهَ)** قال في «الفتح»: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزىء غيره، بل كلّ ما صدق عليه ذكر الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن، وقراءة الحديث النبويّ، والاشتغال بالعلم الشرعيّ، وأولى ما يُذكر به ما أخرجه البخاريّ من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ رضي الله عنه قال: «من تعارّ من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: اللّهم اغفر لي ـ أو دعا ـ استجيب له، فإن توضأ قُبلت صلاته». انتهى.

(انْحَلَّتْ) أي: انفتحت **(عُقْدَةٌ)** أي: واحدة من تلك العقد الثلاث، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «انحلّ عُقَده» بلفظ الجمع بلا اختلاف في نسخه، قال في «الفتح»: ووقع لبعض رواة «الموطأ» بالإفراد ـ يعني: كرواية مسلم هنا ـ قال: ويؤيّده رواية أحمد المشار إليها قبلُ، فإن فيها: «فإن ذكر الله انحلّت عقدة واحدة، وإن قام، فتوضأ أُطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً، فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكلّ فعل عقدة يحلُّها. انتهى.

(وَإِذَا تَوَضَّأَ) إنما خصّ الوضوء بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٢.

تُحَلُّ عقدته إلا بالاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء، أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث، قال الحافظ: والذي يظهر إجزاؤه، ولا شكّ أن في مُعاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم.

(انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ) الأولى بالذكر، والثانية بالوضوء، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: تمام عقدتين؛ أي: انحلَّت عقدة ثانيةٌ، وتَمّ بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أي: في تمام أربعة، ومعناه في يومين آخرين، تمّت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله في الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان»، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، ورَوَى البخاريّ ومسلم من طرُق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول، ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط، وبالاتّباع قيراط آخر، يتم به الجملة قيراطان.

ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في «صحيحه»: «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تَبِعها حتى تُدْفَن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد».

وفي رواية للبخاريّ في أول «صحيحه»: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، ويُفْرَغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفَن، فإنه يرجع بقيراط»، وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثله في «صحيح مسلم»: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، وقد سبق بيانه في موضعه. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ) بصيغة الجمع؛ أي: العُقَد الثلاث، قال في «الفتح»: وظاهره أن العُقَد تنحلّ كلّها بالصلاة خاصّةً، وهو كذلك في حقّ من لم يَحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكّناً مثلاً، ثم انتبه، فصلّى من قبل أن

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٦.

يذكر الله، أو يتطهّر، فإن الصلاة تجزئه في حلّ الْعُقَد كلّها؛ لأنها تستلزم الطهارة، وتتضمّن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «فإذا صلى انحَلَّت عُقَدُهُ كلُّها» إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه، فالمعنى انحلَّت بكلِّ عقدةٌ، أو انحلت عقده كلُّها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العُقَد.

وفي رواية أحمد: «فإن قام فذكر الله انحلت واحدة، فإن قام فتوضأ أُطلقت الثانية، فإن صلى أُطلقت الثالثة»، وهذا محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً، فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه، فيكون لكل فعلٍ عقدةٌ يحُلُّها. انتهى.

(فَأَصْبَحَ) أي: دخل في الصباح، أو صار **(نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ)** أي: لسروره بما وفّقه الله تعالى له من الطاعة، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره، وبما وَعَده من الثواب، وبما زال عنه من عُقَد الشيطان، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ: كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرّاً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذُكِر وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرّةً، ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعَقْد المذكور ثانياً.

واستثنى بعضهم ممن يقوم، ويذكر، ويتوضأ، ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يُقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين الْمُصِرّ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأصبح نشيطاً طيّب النفس» مُثّلت حالة من لم يتكاسل، ولم ينم عن وظائفه التي تُسرع به إلى مقام الزُّلْفَى، وتُنشّطه لاكتساب السعادة الْعُظمى، فكلما همّت النفس اللوّامة بالسلوك تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان في عُقَد النفس الأمارة بالسوء، فتُصبح مطمئنّةً نشيطةَ القلب، طيّبة النفس ظاهراً في سيمائها أثرُ السجود بحالة من أسره العدوّ، وشدّ على قفاه برِبْقة الأسر عُقْدة بعد عقدة استيثاقاً، وهو يتحرّى الخلاص منه بلطائف

حيله مرّةً بعد أخرى حتى يتخلّص منه بالكلّيّة، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى يتمكّن من النفس الأمارة، يضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان؟ ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك: ٢٢]. انتهى[١].

وقوله: **(وَإِلَّا)** ليست أداة استثناء، وإنما هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم يفعل ما ذُكر من الذكر، والوضوء، والصلاة **(أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ)** أي: بتركه ما كان اعتاده، أو أراده من فعل الخير، كذا قيل، وقد تقدم ما فيه، قاله في «الفتح».

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لِمَا عليه من عُقَد الشيطان وآثار تثبيطه، واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه. انتهى.

وقال القرطبيُّ: قوله: «أصبح خبيث النفس» أي: بشؤم تفريطه، وبإتمام خديعة الشيطان عليه؛ إذ قد حمله على أن فاته الحظّ الأوفر من قيام الليل.

وقوله: «كسلان» أي: متثاقلاً عن الخيرات، فلا يكاد تسخو نفسه، ولا تخفّ عليها صلاةً ولا غيرها من القربات، وربّما يحمله ذلك على تضييع الواجبات. انتهى[٢].

وقوله: **(كَسْلَانَ»)** غير منصرف للوصف، ولزيادة الألف والنون، وهو مذكّر كَسْلَى، وقد وقع لبعض رواة «الموطّأ»: «كسلاناً» مصروفاً، وليس بشيء، قاله القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس بشيء» فيه نظرٌ؛ لأنه إن صحّ رواية فله وجه صحيح في العربيّة، وذلك أن يُحمل على لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كلّ صفة جاء على فعلان، كسكران، وعطشان، وغضبان؛ لأنهم يؤنّثونه بالتاء، ويستغنون بفعلانة عن فَعْلَى، بخلاف لغة غيرهم من العرب[٤]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٠١.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٣) «المفهم» ٢/ ٤١٠.

(٤) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٥٤.

قال في «الفتح»: ومقتضى قوله: «وإلا أصبح» أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يَختلف ذلك بالقوّة والخفّة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخفّ ممن لم يذكر أصلاً، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فإن قام فصلى انحلّت العُقَد كلهنّ، وإن استيقظ، ولم يتوضأ، ولم يصلّ أصبحت العقد كلها كهيئتها».

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الذمّ يختصّ بمن لم يَقُم إلى صلاته وضيّعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه، فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومُهُ عليه صدقة.

وقال أيضاً: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم خبُثت نفسي»، وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمّاً لفعله، ولكلّ من الحديثين وجه.

وقال الباجيّ: ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنه نَهَى عن إضافة ذلك إلى النفس؛ لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووَصَفَ بعضَ الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً.

قال الحافظ رحمه الله: تقرير الإشكال أنه ﷺ نَهَى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نُهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نُهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وَصَفَ ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الفضل العراقيُّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» أن السرّ في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرةُ إلى حلّ عُقَد الشيطان، وبناه على أن الحلّ لا يتمّ إلا بتمام الصلاة، وهو واضح؛ لأنه لو شرع في صلاة، ثم أفسدها لم يساو من أتمّها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع في حلّ العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهائها.

وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، وهو منزّه عن عَقْد الشيطان، حتى ولو لم يَرِد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يُحْمَل فعله على تعليم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان.

وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث: «فحُلُّوا عقد الشيطان ولو بركعتين»، قاله في «الفتح»، وهو بحث نفيس جدّاً.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً: ادَّعَى ابن العربيّ أن البخاريّ أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله: «يعقد الشيطان»، وفيه نظرٌ، فقد صرَّح البخاريّ في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه، حيث قال: «من غير إيجاب»، وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حَمَل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين، قال ابن عبد البرّ: شَذّ بعض التابعين، فأوجب قيام الليل، ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به، إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا إنما يتوسد القرآن، فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال: نعم، ولو قدر خمسين آية، وكأن هذا هو مستند مَن نقل عن الحسن الوجوب.

ونقل الترمذيّ عن إسحاق ابن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نُقِل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ١٨١٩] (٧٧٦)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٢) و«بدء الخلق» (٣٢٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٠٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٠٧) و«الكبرى» (١٣٠١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٥ و٢٢١٦ و٢٢١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٥ و١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الترغيب في قيام الليل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تسلط الشيطان على الإنسان، وحرصه على أن لا يتقرّب إلى ربّه، فيصدّه عن ذكر الله، وعن الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

٤ ـ **(ومنها)**: التحريض على الوضوء حينئذ، وعلى الصلاة، وإن قَلّت.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ذكر الله تعالى، والوضوء، والصلاة، حيث تنحلّ بها العُقَد التي يعقدها الشيطان على رأس الإنسان.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن من اجتهد، ودفع عن نفسه مكائد الشيطان، فاز بالنفحات الربانية، فأصبح طيّب النفس، نشيطاً، ومن تقاعس عن ذلك، ولم يجتهد، فقد وافق مراد الشيطان، وابتعد عن تلك النفحات، فأصبح خبيث النفس، كسلان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ أَدَاءِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٠] (٧٧٧) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان الأحول، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام حجة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان بصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: «مِنْ» للتبعيض، والمراد النوافل بدليل حديث جابر رضي الله عنه التالي: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة، لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال النووي: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة. انتهى.

قال الحافظ بعد نقل كلام عياض ما نصه: وهذا، وإن كان محتمِلاً، لكن الأول هو الراجح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما صوّبه النوويّ رحمه الله هو الحقّ عندي، وكونه محتملاً للفريضة كما قال الحافظ بعيد، وكيف يَحْتَمِل، مع حديث: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»؟، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: وإنما حثّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرّك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه بعده: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً») أي: لا تصيّروها كالقبور التي ليست فيها صلاة، وقال السنديُّ رحمه الله: أي: كالقبور في الخلوّ عن ذكر الله، والصلاة، أو لا

تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله تعالى، والصلاة، فتكون البيوت لكم قبوراً، مساكن للأموات. انتهى.

[تنبيه]: احتجّ الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بهذا الحديث على كراهية الصلاة في المقابر، فقال: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، فاعتَرَض عليه الإسماعيليّ بأن الحديث دالّ على كراهة الصلاة في القبر، لا في المقابر.

ورُدّ عليه بأنه قد ورد الحديث بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم الآتي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

وقال ابن التين: تأوّله البخاريّ على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلّون في بيوتهم، وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر، أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق، فمسلّم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً، فلا، فقد قدّمنا وجه استنباطه.

وقال في «النهاية»، تبعاً لـ«المطالع»: إن تأويل البخاريّ مرجوح، والأولى قول من قال: معناه إن الميت لا يصلي في قبره.

وقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن أكثر أهل العلم أنهم استدلّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغويّ في «شرح السنّة»، والخطابيّ، وقال أيضاً: يَحْتَمِل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلّون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلّي.

وقال التوربشتيّ: حاصل ما يَحْتَمِله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنّ مَن لم يصلّ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثلُ البيت الذي يُذكرُ اللهُ فيه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه، كمثل الحيّ والميت».

قال الخطابيّ: وأما مَن تأوّله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، فقد دُفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ادَّعَى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيّما إن جُعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، وما استَدَلّ به على ردّه تَعَقّبه الكرمانيّ، فقال: لعلّ ذلك من خصائصه ﷺ، وقد رُوي أن الأنبياء يُدفنون حيث يموتون.

قال الحافظ: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ما قُبض نبيّ إلا دُفن حيث يُقبض»، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشميّ، وهو ضعيف، وله طُرُقٌ أخرى، مرسلة، ذكرها البيهقيّ في «الدلائل»، ورَوَى الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق سالم بن عُبيد الأشجعيّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: «فأين يُدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قَبَض اللّه فيه روحَهُ، فإنه لم يَقبض روحَه إلا في مكان طيّب». وإسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود.

وإذا حُمِل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متّجِهٌ؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيّرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن استدلال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث على النهي عن الصلاة في المقابر صحيحٌ، وكذا استدلال من استدلّ به على النهي عن الدفن في البيوت واضح؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإنه ظاهر في ذلك، ولأنه إذا دُفن في البيوت مع أمره ﷺ بالصلاة في البيوت فلا بُدّ أن تكون الصلاة فيه واقعة عند القبر، وهو ممنوع، وأما دفنه ﷺ في بيته، فإنه خاصّ بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وبهذا يُجمَع بين الأحاديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٠ و١٨٢١] (٧٧٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٣٢) و«التهجّد» (١١٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٣ و١٤٤٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٥١ و٣٢٧٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٥٩٨) و«الكبرى» (١٢٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٥٩ و٣٠٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٦٩ و١٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الصلاة في البيوت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة في القبور، كما سبق احتجاج البخاريّ رحمه الله به، وكذا استدلّ به ابن المنذر، والخطّابيّ، وغيرهما، كما قاله ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»[(١)]، بل نقل ابن المنذر رحمه الله عن أكثر أهل العلم أنهم استدلّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغويّ في «شرح السنّة»[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم مشروعيّة الدفن في البيوت، على ما سبق وجهه، وقد عرفت ما فيه من الكلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»).

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٣/ ٢٣٢.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٢١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٢] (٧٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد صيغة أدائهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى الأعمش، وأبو سفيان واسطيّ، ثم مكيّ، وجابر رضي الله عنه مدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى)** أي: أدّى **(أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ)** أي: المكتوبة **(فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً)** أي: حظّاً **(مِنْ صَلَاتِهِ)** أي: النافلة **(فَإِنَّ اللهَ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأن الله سبحانه وتعالى **(جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الضمير فيه عائد على المصلّي الذي تضمّنه الكلام المتقدّم، وقوله: **(مِنْ صَلَاتِهِ)** «من» هنا سببيّة؛ بمعنى: «من أجل» **(خَيْراً»)** التنوين فيه للتعظيم؛ أي: خيراً عظيماً، قال القرطبيّ رحمه الله: والخير الذي يُجعل في البيت بسبب التنفّل هو عمارته بذكر الله تعالى، وبطاعته، وبالملائكة، وبدعائهم، واستغفارهم، وما يحصُل لأهله من الثواب والبركة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٢] (٧٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤١١.

(٣٠٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٩)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٩) من طريق سفيان وزائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وعن جابر، عن أبي سعيد الخدريّ، فجعله من مسند أبي سعيد رضي الله عنه.

والظاهر أن الأرجح رواية أبي معاوية، عن الأعمش أنه من مسند جابر رضي الله عنه، كما هو رأي المصنّف رحمه الله، حيث اقتصر على إخراجها، ولم يذكر الاختلاف في السند على عادته، وذلك لأمرين:

[أحدهما]: أن أبا معاوية أحفظ مَن روى حديث الأعمش، فيقدّم على غيره.

[الثاني]: أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن نُمير، عن الأعمش عند أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٦) وأبو خالد الأحمر، وعبدة بن سليمان، كلاهما عن الأعمش عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٦).

والحاصل أن رواية المصنّف رحمه الله هي الراجحة، فتنبّه.

على أنه يُمكن أن يكون الحديث صحيحاً بالطريقين؛ لأن الرواية الثانية راويها سفيان الثوريّ، وهو مقدّم في شيوخه، كما هو مشهور، وتابعه عليه زائد بن قُدامة، وهو ثقة ثبت حجة، فتكون روايته محفوظة أيضاً، فتأمّل.

وأما ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٩) عن موسى[1]، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد، فضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ومخالفته الثقات الأثبات المذكورين، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على أداء النوافل في البيت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المكتوبة لا تصلَّى إلا في المسجد.

---

(١) هو موسى بن داود الضبيّ الْخُلقانيّ الطرسوسيّ، نزيل بغداد، صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٧). انتهى «ت».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة وأنها سبب لحصول الخير والبركة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا ينبغي للمسلم أن يهجر بيته، ويجعله مكاناً للنوم، والأكل والشرب ومباشرة الأهل فقط، بل ينبغي له أن يجعل فيه نوافل العبادات حتى تنزل فيه البركات، فتعمّ من فيه من الأهل والأولاد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٣] (٧٧٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ)** هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(بُرَيْدُ)** بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو بُرْدة الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ **(أَبُو بُرْدَةَ)** بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤)، وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ **(أَبُو مُوسَى)** عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن

بينهما؛ لاتفاقهما في صيغة الأداء، حيث اتّفق كيفيّة تحمّلهما في كونه بالسماع من لفظ الشيخ، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عبد الله بن بَرّاد، فانفرد به هو، وعلّق له البخاريّ، وأما شيخه محمد بن العلاء، فقد اتّفق الأئمة الستّة بالرواية عنه بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحكمين بصفّين، وكان من أحسن الناس صوتاً في القرآن، قال له النبيّ ﷺ: «لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَثَلُ)** أي: صفة **(الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ)** بالبناء للمفعول **(وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»)** قال الطيبيّ رحمه الله في شرح حديث: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه مثل الحيّ والميت» ما نصّه: شبّه الذاكر بالحيّ الذي تزيّن ظاهره بنور الحياة، وإشراقها فيه، وبالتصرّف التامّ فيما يريد، وباطنه مُنوَّرٌ بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مُزيَّنٌ ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، فقلبه مستقرّ في حظيرة القدس، وسرّه في مَخْدَع الوصل، وغير الذاكر عاطل ظاهره، وباطلٌ باطنه. انتهى[1].

[تنبيه]: هكذا رواه المصنّف رحمه الله بهذا اللفظ، ورواه البخاريّ رحمه الله بلفظ: «مَثَلُ الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه، مَثَلُ الحيّ والميت».

قال في «الفتح»: هكذا وقع في جميع نسخ البخاريّ، وقد أخرجه مسلم، عن أبي كُريب، وهو محمد بن العلاء، شيخ البخاريّ فيه بسنده المذكور،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٧٢٢.

بلفظ: «مثل البيت الذي يُذْكَر الله فيه، والبيت الذي لا يُذْكَر الله فيه، مَثَلُ الحيّ والميت»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، وابن حبان في «صحيحه» جميعاً عن أبي يعلى، عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة، عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن بَرّاد، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى، وإبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وموسى بن عبد الرحمٰن المسروقيّ، والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة، فتوارُدُ هؤلاء على هذا اللفظ يدلّ على أنه هو الذي حَدَّث به بُريد بن عبد الله، شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاريّ باللفظ المذكور، دون بقية أصحاب أبي كريب، وأصحاب أبي أسامة يُشعِر بأنه رواه من حفظه، أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له، وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقةً هو الساكن، لا السَّكَن، وأن إطلاق الحيّ والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت، فشُبِّه الذاكر بالحيّ الذي ظاهره مُتَزَيِّنٌ بنور الحياة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطلٌ، وباطنه باطلٌ، وقيل: موقع التشبيه بالحيّ والميت لما في الحيّ من النفع لمن يواليه، والضرّ لمن يعاديه، وليس ذلك في الميّت. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٣] (٧٧٩)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٤٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل ذكر الله سبحانه وتعالى.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢١٤ «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٧).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا ينبغي خلوّه منه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التمثيل؛ لإيضاح المسألة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل البيت الذي يُذكر الله تعالى فيه على البيت الذي لا يُذكر الله تعالى فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن طول العمر في الطاعة فضيلة، وإن كان الميت ينتقل إلى خير؛ لأن الحيّ يستلحق به، ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المراد بالذكر الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها، مثل الباقيات الصالحات، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار، ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويُطْلَق ذكر الله أيضاً، ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه، أو ندب إليه، كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة، ثم الذكرُ يقع تارةً باللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكرُ بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح من صلاة، أو جهاد، أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحَّح التوجهَ، وأخلص لله تعالى في ذلك، فهو أبلغ الكمال.

وقال الفخر الرازيّ: المراد بذكر اللسان: الألفاظُ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكرُ بالقلب: التفكرُ في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي، حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله، والذكرُ بالجوارح: هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثم سَمَّى الله الصلاة ذكراً، فقال: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ونُقِل عن بعض العارفين قال: الذكر على سبعة أنحاء، فذكر العينين بالبكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم

والرضاء، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٤] (٧٨٠) ـ (حَدَّثَنَا[٢] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ[٣] مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ **(سُهَيْلُ)** بن أبي صالح، أبو زيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** أبو صالح ذكوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٧).

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «يفرُّ».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»)** ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(تَجْعَلُوا)** ولفظ ابن حبّان في «صحيحه»: «لا تتخذوا بيوتكم مقابر، صلّوا فيها، فإن الشيطان ليفرّ من البيت الذي يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه»[(١)].

(بُيُوتَكُمْ) بضمّ الموحّدة وكسرها، قاله القاري رحمه الله[(٢)]، وهو: جمع بيت **(مَقَابِرَ)** أي: خاليةً عن الذكر والطاعة، فتكون كالمقابر، وتكونون كالموتى فيها، أو معناه: لا تدفِنُوا موتاكم فيها، ويدلّ على المعنى الأول قوله: «إن الشيطان يفرّ» ـ بكسر الفاء ـ أي: يخرج ويَشْرُد، والجملة مستأنفةٌ كالتعليل، أفاده القاري[(٣)].

وقوله: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ)** قال النوويّ رحمه الله: قوله: «ينفر» هكذا ضبطه الجمهور «يَنْفِر»، ورواه بعض رُواة مسلم: «يَفِرّ»، وكلاهما صحيح. انتهى[(٤)].

(مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ») والمعنى: أنه ييأس من إغواء أهله ببركة هذه السورة، أو لما يرى من جدّهم في الدين، واجتهادهم في طلب اليقين[(٥)].

وقال القاضي البيضاويّ رحمه الله: قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أي: كالمقابر خاليةً عن الذكر والطاعة، واجعلوا لها نصيباً من القراءة والصلاة، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه البقرة؛ أي: ييأس من إغواء أهله وتسويلهم؛ لما يرى من جدّهم في الدين، ورسوخهم في الإسلام، قال ﷺ: «من قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا»[(٦)]. انتهى[(٧)].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٣/ ٦٢ رقم (٧٨٣).
(٢) «المرقاة» ٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.
(٣) «المرقاة» ٤/ ٦٢٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ٦٩.
(٥) «المرقاة» ٤/ ٦٢٦.
(٦) حديث ضعيف، أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٧/ ٢٢٤) بلفظ: «من قرأ البقرة وآل عمران عُدَّ فينا»، وفيه قصّة.
(٧) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٦٤٠.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن الشيطان... إلخ» استئناف كالتعليل للنهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧]، فلا بدّ من بيان وجه المناسبة بين التعليل والمعلّل، وذلك أن معنى التشبيه: لا تكونوا كالموتى في القبور، عارين عن القراءة والذكر، غير منفِّرين للشيطان، ونحوُهُ في النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، نهاهم عن أن يموتوا على غير الإسلام، والمراد الأمر بثباتهم على الإسلام بحيث إذا أدركهم الموت أدركهم وهم مسلمون، فكذا هنا المراد أمرهم بقراءة القرآن، والعمل به، والتحرّي في استنباط معانيه، والكشف عن حقائقه، بحيث يصير ذا جِدّ وحظّ وافر من ذلك مراغمةً للشيطان، فقوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» كناية عن هذه المعاني. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٤] (٧٨٠)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٨٧٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ و٣٣٧ و٣٧٨ و٣٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٠٧ و٣٩٠٨ ٣٩٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على صلاة النوافل في البيوت.

٢ ـ **(ومنها)**: النهي عن اتّخاذ البيت مهجوراً كالقبر لا يُصلَّى فيه، ولا يُذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على قراءة «سورة البقرة» في البيت.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٠.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق لفظ «سورة البقرة» بلا كراهة، وأما كَراهة من كَرِهَ قول: «سورة البقرة» ونحوها، وقال: إنما يقال: السورة التي تُذكَر فيها البقرة، فرأي باطلٌ، تردّ عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وسبقت المسألة، وسنعيدها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في أبواب فضائل القرآن.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة «سورة البقرة» حيث إنها تطرد الشيطان، فلا يقرب البيت الذي تُقرأ فيه، وسيأتي مزيد بيان لفضلها في أبواب فضائل القرآن قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ومنها): ما قيل: إنما خصّت «سورة البقرة» بهذه الفضيلة؛ لطولها، وكثرة أسماء الله تعالى، واشتمالها على الأحكام الكثيرة، وبيان الشرائع، والقِصَص، والمواعظ، والوقائع الغريبة، والمعجزات العجيبة، وذكر خاصّة أوليائه، والمصطفَيْنَ من عباده، وفضيحة قبائح الشيطان وكيده، وكشف ما توسّل به إلى التسويل على آدم عليه السلام وذرّيّته.

قال بعض العلماء: هي مشتملة على ألف خبر، وألف أمر، وألف نهي[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٥] (٧٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ[2]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٧٠.
(٢) وفي نسخة: «أو حصيرة».

ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن أبي هِنْد الْفَزَاريّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيِّب، وإسماعيل بن أبي حكيم، وبكير بن الأشج، وسالم أبي النضر، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن الهاد، ومات قبله، ومالك، وابن المبارك، ويحيى، وعبد الرحمٰن، ووكيع، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعيسى بن يونس، وغندر، وعبد الرزاق، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو بكر بن خلاد الباهليّ: سألت يحيى بن سعد عنه، فقال: كان صالحاً تَعرِفُ وتُنكِر، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، روى عنه يحيى ولم يرفعه كما رفع غيره، وروى عنه مالك كلاماً، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان: مدنيّ ثقةٌ، وقال ابن خلفون: وثّقه ابن المدينيّ، وابن الْبَرْقيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء.

قال البخاريّ عن مكي بن إبراهيم: سمعت منه سنة (١٤٤)، وقال أحمد، عن مكي: سمعت منه سنة (١٤٧) وذكر ابن حبان أنه مات فيها، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات سنة ست أو سبع وأربعين يعني: ومائة، وكذا أخرجه ابن أبي خيثمة، قال: فيما بلغني.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم

(٧٨١)، وحديث (٩٥٠): «مستريح ومستراح منه...»، و(١٥٠٩): «من أعتق رقبة مؤمنةً...».

٤ ـ (**سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٥ ـ (**بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ الشهير، أبو سعيد، وأبو خارجة، مات رضي الله عنه سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

لطائف هذا الإسناد.

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبد الله بن سعيد، والباقيان بصريان.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد تقدّم بيان هذا غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان كاتب الوحي للنبيّ ﷺ، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالراء، قال النوويّ رحمه الله: معنى «احتجر حُجْرةً» أي: حَوَّط موضعاً من المسجد بحصير؛ ليستره؛ ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مارٌّ، ولا يتهَوَّش بغيره، ويتوفر خشوعه، وفراغ قلبه. انتهى.

وفي رواية موسى بن عقبة، عن أبي النضر التالية: «أن النبيّ ﷺ اتّخذ حجرةً في المسجد من حصير».

وفي رواية البخاريّ: « اتَّخَذَ حُجْرَةً، قال: حسبت أنه قال من حصير في رمضان. . . ».

قال في «الفتح»: قوله: «حُجْرةً» كذا للأكثر بالراء، ولأبي ذرّ عن الكشميهنيّ بالزاي؛ أي: شيئاً حاجزاً؛ يعني: مانعاً بينه وبين الناس.

(حُجَيْرَةً) بضمّ الحاء المهملة: تصغير حُجْرة، قال في «المصباح»: «الحُجْرة» أي ـ بضمّ، فسكون ـ: البيتُ، والجمع حُجَر، وحُجُرَات، مثلُ غُرَف، وغُرُفات في وجوهها. انتهى.

(بِخَصَفَةٍ) بفتحات، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخَصَفَةُ» بالتحريك: واحدة الْخَصَفِ، وهي الْجُلَّةُ التي يُكْنَز فيها التَّمْرُ، وكأنها فَعَلٌ بمعنى مفعول، من الْخَصْفِ، وهو ضمّ الشيء إلى الشيء؛ لأنه منسوجٌ من الْخُوص». انتهى[1].

وقال في «القاموس»: «الْخَصَفَةَ» محرَّكةً: الْجُلّةُ تُعْمَل من الْخُوص للتمر، والثوبُ الْغَليظُ جدّاً، والجمع خَصَفٌ وخِصَافٌ، بالكسر[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَصَفَة: حَصِيرٌ يُخْصَفُ؛ أي: يُخاط من السَّعَفِ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]؛ أي: يَخِيطان، والْخَصَفَة: ما يُخْصَفُ، والْحَصِيرُ: ما يُنْسَجُ، وهو على الشك من الراوي، وكان هذا العمل منه ﷺ، وهذا القول في رمضان، وقد تقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى[3].

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(حَصِيرٍ)** وفي نسخة: «أو حصيرة»، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والْخَصَفَةُ والْحَصِير بمعنًى، شَكّ الراوي في المذكورة منهما. انتهى.

وقال في «القاموس»: الْحَصِير: الباريّة، وقال في مادّة «بور»: الباريّة: الحصير المنسوج. انتهى.

وقال في «المصباح»: الحصير: الباريّة، وجمعها حُصُرٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد. انتهى.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ١٣٤.
(٣) «المفهم» ٢/ ٤١٢.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من بيته **(يُصَلِّي فِيهَا)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه مصلّياً في تلك الْحُجْرة، وكان ذلك في رمضان، كما سبق بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها.

واستُشْكِلَ صلاته ﷺ في المسجد؛ لأنه يلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أَمَر الناس به، حيث قال: «صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وأجيب عنه بأوجه:

[منها]: أن هذه الصلاة مما استُثنِيَ؛ لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد.

[ومنها]: أنه ﷺ كان معتكفاً، إذ ذاك، والمعتكف لا يصلي إلا في المسجد.

[ومنها]: أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه.

[ومنها]: أن السبب في كون صلاة التطوّع في البيت أفضل عدم شَوْبه بالرياء غالباً، والنبيّ ﷺ منزّه عن الرياء في بيته، وفي غير بيته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويظهر لي وجه آخر، وهو أنّ ذلك لبيان الجواز، والنبيّ ﷺ إذا فعل شيئاً للتشريع يكون أفضل في حقّه، وإن كان في حقّنا أدون، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) زيد رضي الله عنه **(فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وكذا هو في النسخ، وأصل التتبع الطلبُ، ومعناه هنا: طلبوا موضعه، واجتمعوا إليه. انتهى. وفي رواية موسى بن عقبة التالية: «حتى اجتمع إليه ناسٌ» **(وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً)** أي: غير هذه الليلة، وفي رواية موسى بن عقبة التالية: «فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالي»؛ أي: من رمضان، وقد بُيّنت تلك الليالي في حديث عائشة رضي الله عنها، المتقدّم، من رواية عروة عنها، ولفظه: «عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل

المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجدُ عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعدُ، فإنه لم يَخْفَ علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تُفْرَض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها».

فتبيّن بهذا أن هذه الليلة التي لم يخرُج فيها إليهم رسول الله ﷺ ليست الليلة الثانية، بل هي الرابعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَحَضَرُوا) إلى المسجد **(وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ)** أي: تأخّر عن الخروج إليهم، فقوله: **(قَالَ)** زيد **(فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ)** تأكيد لمعنى الإبطاء **(فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ)** أي: ليعلم بحضورهم، فيخرُج إليهم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد: «حتى سمعتُ ناساً منهم يقولون: الصلاة».

(وَحَصَبُوا الْبَابَ) أي: رَمَوهُ بالحصباء، وهي الحصى الصغار؛ حرصاً على خروجه إليهم ليصلّي بهم، وتنبيهاً له؛ لظنهم نسيانه، وهذا ظاهر في كونه ﷺ دخل بيتاً من بيوت أزواجه بعدما صلى بهم الفريضة، فلم يخرج منه إلى الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، فحصبوا باب بيته؛ ليخرج منه إلى حجرة الحصير، فيصلّوا بصلاته من ورائها.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً) وكان خروجه ﷺ ذلك لصلاة الفجر، كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، لا عند رفع أصواتهم، وحصبهم بابه، كما يوهمه ظاهر هذا الرواية، فتنبّه. **(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: بعد صلاته الصبح، وتشهّده، وقوله: «أما بعدُ»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور **(«مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ»)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: «صُنْعكم» بضم الصاد، وسكون النون، قال: وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم، وسبّحوا به؛ ليخرُج إليهم، وحصب بعضهم الباب؛ لظنّهم أنه نائمٌ[1]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم».

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٥٢.

(حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ) أي: قيام الليل، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها»، وهذا ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين، قاله في «الفتح».

زاد في رواية موسى بن عقبة التالية: «ولو كُتب عليكم ما قمتم به»؛ أي: لتركتموه مع القدرة عليه، وفي رواية للبخاري: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتَعْجِزوا عنها»؛ أي: تشق عليكم، فتتركونها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلّيّ؛ لأنه يُسقطُ التكليفَ من أصله.

(فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ) أي: الزموا أداء النوافل التي لا تستحبّ فيها الجماعة، والتي لا تختصّ بالمسجد، كركعتي تحيّة المسجد، والأمرُ للاستحباب، وإنما قيّدنا بالنوافل؛ لأن المكتوبة تؤدَّى في المساجد، لا في البيوت، كما بيّنه بالاستثناء في قوله: **(فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ)** هذا عامّ في جميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا ما يختصّ بالمسجد، كركعتي تحية المسجد، كما ذكرناه آنفاً.

قال في «الفتح»: المراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة، والمراد بالمرء جنس الرجال، فلا يرد استثناء النساء؛ لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوهنّ المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»، أخرجه مسلم[1].

وقال السنديّ رحمه الله: قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده ﷺ، فكيف غيرها في مسجد آخر؟ نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث؛ لأن مورده صلاة رمضان، إلا أن يقال: صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلامه الأخير نظر لا يخفى، ومتى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٥٢.

صار أداؤها في المسجد شعار الإسلام؟ وقد قال عمر رضي الله عنه بعدما جمع الناس على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاريُّ رحمه الله.

والحاصل أن صلاة رمضان في البيت أفضل في كلّ زمن، على ظاهر حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**») أي: المفروضة، قال النوويّ رحمه الله: وإنما حثّ على التنفّل في البيت؛ لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، ولتحصل البركة للبيت به، وتنزل الرحمة فيه، وينفر منه الشيطان، قال في «الفتح»: وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» بيت غيره، ولو أَمِنَ فيه من الرياء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ١٨٢٥ و١٨٢٦] (٧٨١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣١) و«الاعتصام» (٧٢٩٠) و«الأدب» (٦١١٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٤٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٥٠)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٥٩٨)، و«الكبرى» (١٢٩٢ و١٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٠ و٢٢١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الصلاة في البيوت، وبيان فضل ذلك، ووجهه أنه ﷺ فَضَّلَ الصلاة في البيت على الصلاة في مسجده، مع أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتّخاذ حجرة ونحوه في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً؛ لأن النبيّ ﷺ كان يحتجرها بالليل، يصلي فيها، ويُنَحِّيها في النهار ويبسطها كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في الباب التالي، ثم ترك ذلك النبيّ ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعةً؛ لأن الخشية الّتي علّل بها النبيّ ﷺ عدم خروجه إليهم أُمنت بعده ﷺ، ولذا جمعهم عمر بن الخطاب على أُبيّ بن كعب ، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا لا ينافي أفضلية الصلاة في البيت، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الكبير إذا فعل شيئاً، خلافَ ما اعتاده منه أتباعه يَذْكُر لهم عذره، وحكمه، والحكمة فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهادة في الدنيا، والاكتفاء بما قلّ منها، والشفقة على أمته، والرأفة بهم، ومراعاة مصالحهم، فينبغي لولاة الأمور، وكبار الناس، والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهمّ المصلحتين.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة.

٨ ـ **(ومنها)**: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صُلّيتْ جماعةً.

٩ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من يتكلّف ما لم يكلَّف به، فقد أنكر النبيّ ﷺ عليهم صنيعهم هذا حيث تكلّفوا ما لم يأمرهم به من التجمّع في المسجد لصلاة الليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١١٢.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥] (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: ذِكرُ سالم أبي النضر بين موسى بن عقبة، وبسر في هذا الإسناد هو رواية الأكثرين، عن موسى، وخالفهم ابن جريج، عن موسى، فلم يذكر أبا النضر في الإسناد، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» (٢/ ١٢٩١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواية الجماعة أولى، وقد وافقهم مالك في الإسناد، لكن لم يرفعه في «الموطأ»، وقد أخرجه من طريقه النسائيّ في «الكبرى» أيضاً (٢/ ١٢٩٢)، ورُوي عنه خارج «الموطأ» مرفوعاً. انتهى[٢].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٥٢ «كتاب الأذان» رقم (٧٣١).

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير موسى بن عُقبة.

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة، عن أبي النضر هذه ساقها الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الاعتصام» من «صحيحه»، فقال:

(٧٢٩٠) حدّثنا إسحاق[1]، أخبرنا عفّان، حدّثنا وهيب، حدّثنا موسى بن عقبة، سمعت أبا النضر يحدِّث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبيّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرةً في المسجد من حَصِير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلةً، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَرَاهِيَةِ التَّعَمُّقِ وَالتَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٧] (٧٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا[2] عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ).

---

(١) هو ابن منصور الكوسج، أفاده في «الفتح» ١٣/ ٢٨٣.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد، أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستّة بلا واسطة، وقد مرّ غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عبيد الله، والأولان بصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: ابن عجلان عبيد الله، عن سعيد، عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ جمعه حُصُر، مثل بَرِيد وبُرُد: هو البساط الصغير من

النبات، وقيل: سَفِيفَة تُصنع من بَرْديّ، وأسَل، ثم تُفْرَش؛ سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل: الحصير المنسوج، سُمِّي حصيراً؛ لأنه حُصِرت طاقاته بعضُهَا مع بعض، أفاده في «اللسان».

(وَكَانَ يُحَجِّرُهُ) بتشديد الجيم، من التحجير؛ أي: يتّخذه كالحُجْرَة؛ لئلا يمر عليه مارّ، وليتوفر خشوعه **(مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، او هي للتبعيض **(فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ)** أي: شرعوا وأخذوا **(يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)** أي: مقتدين بصلاته ﷺ **(وَيَبْسُطُهُ)** أي: ذلك الحصير **(بِالنَّهَارِ)** الباء بمعنى «في»؛ أي: يجعله بساطاً يجلس عليه في النهار **(فَثَابُوا)** ـ بالثاء المثلَّثة، ثم موحدة ـ أي: اجتمعوا إليه، وفي رواية البخاري: «فثاب إليه ناس»، ووقع عند الخطابيِّ: «آبُوا» أي: رجعوا، وفي رواية الكشميهني والسرخسي: «فثاروا» ـ بالمثلثة، والراء ـ أي: قاموا، قاله في «الفتح».

وقوله: **(ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أي: ليلة من الليالي، وقد تقدّم أنه الليلة الرابعة **(فَقَالَ)** هذا معطوف على محذوف تبيّنه الروايات الأخرى؛ أي: فلم يخرُج إليهم حتى طلع الفجر، فخرج إليهم، وصلى بهم الفجر، فلما سلّم قال لهم: **(«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)** أي: الزَمُوا من الأعمال ما تستطيعون المداومة عليه، فـ «عليكم» اسم فعل بمعنى «الزموا»، و«ما» موصولة مفعول به لـ«عليكم»، و«تطيقون» صلته، حُذف منه العائد؛ لكونه فضلةً، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والمعنى: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون خاصّاً بصلاة الليل، ويَحْتَمِل أن يكون عامّاً في الأعمال الشرعيّة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب وروده خاصّ بالصلاة، ولكن اللفظ عامّ، وهو المعتبر. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٦.

(**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**) بفتح الميم في الموضعين، مضارع مَلّ، يقال: مَلِلْته، ومَلِلتُ منه مَلَلاً، من باب تَعِبَ، وملالةً: سَئِمْتُ، وضَجِرْتُ، والفاعل مَلُولٌ، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أمللته الشيءَ، قاله في «المصباح»[(١)].

وفي الرواية الآتية: «لا يسأم حتى تسأموا»، والمعنى واحد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: المَلَل، والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المالِّ، فيقطع عنكم ثوابه، وجزاءه، وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم.

وقيل: معناه لا يملّ إذا مَلِلْتم، قاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابيّ وغيره، وأنشدوا فيه شعراً، قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه: لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه: ينقطع إذا انقطع خصومه، لم يكن له فضل على غيره. انتهى[(٢)].

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في شرح النسائيّ: الْمَلالُ: استثقال الشيء والنفور عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق، قال الإسماعيلي، وجماعة من المحققين: إنما أُطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وجه مجازه أنه تعالى لمّا قطع ثوابه عمن قطع العمل مَلالاً عبّر عن ذلك بالملال، من باب تسمية الشيء باسم سببه، وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه، وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه لا يمل الله إذا مَلِلْتم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا يفعل كذا حتى يَبْيَضَّ القارُ، أو حتى يَشِيب الغراب، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه؛ لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وهذا المثال أشبه من الذي قبله؛

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٧١.

لأن شَيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملال من العابد.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يملّ، وتملّون، فنَفَى عنه الْمَلال، وأثبته لهم، قال: وقد قيل: «حتى» بمعنى «حين»، والأول أليق، وأحرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأيه في جميع المتشابه. انتهى كلام السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ليس في هذا الحديث إثبات الملل لله عَزَّ وَجَلَّ صريحاً، بل هو من باب مفهوم المخالفة، وأما صريحه فنفي الملل عنه، فلا ينبغي أن نثبت به صفة الملل، فالأولى عندي قول بعضهم: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، وليست للغاية، فيكون المعنى: إن الله لا يمل، وأنتم تملون، أو يكون المعنى: لا يمل إذا مللتم.

والمراد به تشجيعهم على المداومة على الأعمال القليلة التي لا تنقطع، ولا تؤدي إلى الملل، حيث إن الله تعالى لا يلحقه ملل، فلا ينبغي للعبد أن يمل عن الإقبال عليه، إذ يؤدي مَلَلُهُ إلى إعراض الله عنه، فإن من أعرض عن الله أعرض الله عنه؛ فقد أخرج الشيخان عن أبي واقد الليثيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، فأما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه»، متفق عليه.

ثم عطف عَلَى العلّة المذكورة علّةً أخرى، فقال (**وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ**») ولأن الأحبّ من الأعمال إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ما داوم عليه صاحبه، وإن كان ذلك العمل قليلاً.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه: «دُووِمَ عليه»، وكذا هو في معظم النسخ «دُووِم» بواوين، ووقع في بعضها: «دُوِم» بواو واحدة، والصواب الأول. انتهى[2].

---

(١) «زهر الرُّبَى» ٢/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٧١.

وقال ابن العربيّ: معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب؛ أي: أكثر الأعمال ثواباً أدومها، وإن قل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ تأويل لمعنى المحبة بلازمها، وهذا غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى نفي صفة المحبة عن الله تعالى بمعناها الحقيقيّ اللائق به ﷻ، فالصواب إثباتها له، كما أثبتتها النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة على المعنى اللائق به ﷻ، كسائر صفاته العليّة، من الرضا، والإرادة، والقدرة، والعلم، وغيرها من غير فرق، ولا يلزم في ذلك تشبيهه بالمخلوقين؛ إذ صفاته تعالى لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته تعالى لا تشبه ذواتهم، ولا فرقَ، وإنما يلزم التشبيه لو أثبتناها على المعنى الذي تفسر به إذا كانت للمخلوق، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بتقليد ذوي الاعتساف، واسلك سبيل السلف، تسلم من الضلال والتَّلَف.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثيرٍ ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزيُّ: إنما أحب العمل الدائم؛ لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعرِض بعد الوصول، فهو متعرض لهذا، ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه.

والثاني: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً مّا كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع. انتهى[1].

زاد في رواية النسائيّ: «ثم ترك مصلّاه ذلك، فما عاد له حتى

---

(١) راجع: «زَهْر الرُّبَى في شرح المجتبى» ٢/ ٦٩ ـ ٧٢.

قبضه ﷻ»؛ يعني: أنه ﷺ ترك الصلاة في المكان الذي اتخذ فيه حجرة؛ خوفاً من حرصهم على ذلك أوّلاً، ثم تركهم له عجزاً آخراً.

(وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ) أي: لازموه، وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته ﷺ، وخواصه من أزواجه، وقرابته، ونحوهم، كما تدلّ عليه الرواية الآتية عن القاسم بن محمد، قال: «وكانت عائشة إذا عَمِلت العمل لزمته»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٢٧ و١٨٢٨] (٧٨٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٣٠) و«اللباس» (٥٨٦١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٦٨)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٧٦٢) و«الكبرى» (٨٣٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٩٤٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٦١ و٨٤ و٢٤١ و٢٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٦٢ و٣٠٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٦ و١٧٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أن يحتجر الإنسان موضعاً في المسجد؛ ليصلي فيه، لكن إذا لم يضرّ بأحد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاقتداء بمن كان بينه وبين الإمام حاجز، جدارٌ أو غيره، إذا لم تشتبه عليه انتقالات الإمام، وإلا فلا.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاجتهاد في العبادة، وقيام الليل.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٦/ ٧٢.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا، والتقلّل منها، حيث إنه كان يكتفي بحصير واحد يجلس عليه نهاراً، ويتخذه حُجْرة ليلاً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النافلة في المسجد، وإن البيت أفضل منه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الجماعة في النافلة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبادة التي يُداوم عليها الإنسان أفضل، وإن قلّت من العبادة التي لا يداوم عليها، وإن كثُرت.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص في تتبع أفعال النبيّ ﷺ، للاقتداء به.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقته ﷺ، ورأفته بأمته، حيث أرشدهم إلى ما يُصلِحُهم، وهو التمسك من الأعمال بما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق عليه، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة، وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله ﷻ من اعتاد عبادة، ثم أفرط فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية، وقد نَدِمَ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في آخر حياته لَمّا شقّ عليه القيام بما التزمه من العبادات على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أهل بيت النبيّ ﷺ حيث إنهم يعتنون بإثبات أيّ عمل من أعمال الخير بدؤوا به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو عمّه (**يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تعيين السائل عن ذلك[١]. (**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»**) قال في «الفتح»: فيه سؤالٌ، وهو أن المسئول عنه أحبّ الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل، فلم يتطابقا، ويُمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلاة، وفي الحجّ، وفي الوالدين حيث أجاب بالصلاة، ثم بالبرّ... إلخ، ثم خَتَمَ ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البرّ، ولو كان مفضولاً أحبّ إلى الله تعالى من عمل يكون أعظم أجراً، لكن ليس فيه مداومة. انتهى[٢].

وهذا الحديث سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب صفة القيامة والجنّة» مطوّلاً، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: «سَدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يُدْخِل الجنةَ أحداً عمَلُهُ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٠٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٦٥).

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٠٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٦٥).

(٣) سيأتي برقم (٢٨١٨).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٢٨] (٧٨٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٦٤ و٦٤٦٥ و٦٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٥ و١٧٦ و١٨٠ و٢٧٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٥١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٢٩] (٧٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

---

(١) وفي نسخة: «ما كان يستطيع رسول الله ﷺ».

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد (٦٠) أو بعد (٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «قال زهير: حدّثنا جرير» وفائدته بيان تصريح زهير بالتحديث بخلاف إسحاق، فلم يصرّح، ويَحتمل أن يكون المراد أن لفظ الحديث لزهير، وأما إسحاق فرواه بمعناه، وقد تقدّم هذا في «شرح المقدّمة» مفصّلاً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه أيضاً، كما مرّ آنفاً، وعائشة رضي الله عنها مدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد مما يُعدّ من أصحّ الأسانيد، كما قاله في «الفتح».

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين، وفيه رواية الراوي عن خاله، فعلقمة خال لإبراهيم.

٧ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ**) بن قيس رحمه الله أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنها، مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله: (**عَائِشَةَ**) بالنصب على البدليّة وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ**) بيان لكيفيّة سؤاله إياها (**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ**

عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) أي: من الصلاة، والصوم وغيرهما؟ وقوله: **(هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟)** بدل من «كيف كان... إلخ»؛ يعني: أنه ﷺ هل كان يخصّ بعض الأيام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره؟ **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها: **(لَا)** أي: ما كان يخصّ بعض الأيام بشيء من العبادة

قال في «الفتح»: وقد استُشكل قولها هذا بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان كما سيأتي تقريره في «كتاب الصيام»، وبأنه كان يصوم أيام البيض، كما ثبت في «السنن».

وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص، وإكثاره الصيام في شعبان إنما كان؛ لأنه كان يعتريه الْوَعْك كثيراً، وكان يكثر السفر في الغزو، فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها، فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان، فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره، وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في أيام بعينها، بل كان ربما صام من أول الشهر، وربما صام من وسطه، وربما صام من آخره، ولهذا قال أنس رضي الله عنه: ما كنت تشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته، ولا قائماً من الليل إلا رأيته. انتهى[1].

(كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) ـ بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية ـ أي: دائماً، والدِّيمة في الأصل: المطر المستمرُّ مع سكون، بلا رَعْد ولا بَرْق، ثم استُعْمِل في غيره، وأصلها الواو، فقُلبت ياءً؛ لانكسار ما قبلها.

(وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الصوم»: «يُطيق» في الموضعين **(مَا)** موصولة مفعول «يستطيع» **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟)** هكذا في النسخ بحذف العائد، وهو جائزٌ، كما نبّهت عليه قريباً، وفي بعض النسخ: «ما كان يستطيع رسول الله ﷺ»؛ أي: الذي يستطيعه ﷺ، من العبادة كميّةً كانت، أو كيفيةً، من خشوع، وخضوع، وإخبات، وإخلاص.

[تنبيه]: أخرج المصنّف رحمه الله في «كتاب الصيام» ما يعارض حديث عائشة رضي الله عنها هذا من حديث عائشة رضي الله عنها نفسِها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٠٥.

أخرجه من طريق أبي سلمة، ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر»، وأخرج نحوه البخاريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث أنس رضي الله عنه.

ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله ديمة» معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم، ثم من الفطر كان مُستداماً مستمِرّاً، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة رضي الله عنها: «كان عمله ديمة» مُنَزَّلٌ على التوظيف، وقولها: «كان يصوم حتى نقول: قد صام... إلخ» مُنَزَّل على الحال الثاني.

وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم على صومه[1]، والجمع الأول أوضح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال ابن التين رحمه الله: استَدَلَّ بعضهم بحديث عائشة هذا على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع.

وأجاب الزين ابن الْمُنَيِّر بأن السائل في حديث عائشة رضي الله عنها إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصِّص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، وجميع ما عُيِّن لمعنى خاصّ، وإنما سأل عن تخصيص يوم؛ لكونه مثلاً يوم السبت.

قال الحافظ رحمه الله: ويُشْكِل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس، فقد وردت فيهما أحاديث صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وصححه ابن حبان من طريق رَبِيعة الْجُرَشيّ عنها، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»، وحديث أسامة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته،

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٧٧ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٧).

فقال: إن الأعمال تُعْرَض يوم الاثنين والخميس، فأُحِبّ أن يُرْفَع عملي، وأنا صائم»، أخرجه النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ويُجاب عن هذا الإشكال أن يقال: لعلّ المراد بالأيام المسئول عنها الأيامُ الثلاثةُ من كل شهر، فكأن السائل لَمّا سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيّام، ورَغَّب في أنها تكون أيام البيض، سأل عائشة رضي الله عنها، هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت: لا، كان عمله ديمة، تعني لو جعلها البيض لتعينت، وداوم عليها؛ لأنه كان يحب أن يكون عمله دائماً، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها، فكان لا يبالي من أيّ الشهر صامها، فقد رَوَى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أيّ الشهر صام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جمع الحافظ رحمه الله، وأحسن منه ما جمع به القرطبيُّ رحمه الله، حيث قال: جواب عائشة رضي الله عنها هذا بقولها: «لا» محمول على غير الصيام؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخصّ الاثنين والخميس بالصيام، فتعيّن صرف حمله إلى غير ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي جمع به القرطبيُّ رحمه الله جمع حسنٌ جدّاً، وحاصله أن جواب عائشة رضي الله عنها سؤال علقمة هل كان النبيّ ﷺ يخصّ شيئاً من الأيام؟ بقولها: «لا، كان عمله ديمة» محمول على غير الصوم؛ لأنه ﷺ كان يخصّ بعض الأيام بصوم، كيومي الاثنين والخميس.

ثم وجدت ما يوضّح هذا الجمع، فقد أخرج الحديث أبو عوانة في «مسنده» من طريق أبي النضر، عن شعبة، ولفظه: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كانت صلاته ديمة»، فتبيّن بهذا أن السؤال ليس عن عموم أعماله ﷺ، بل كان عن صلاته فقط، فزال الإشكال من أصله ـ ولله الحمد ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ «كتاب الصوم» رقم (١٩٨٧).

(٢) «المفهم» ٢/ ٤١٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٢٩ و١٨٣٠] (٧٨٣)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٧) و«الرقاق» (٦٤٦٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٧٠) و(النسائيّ) في «الرقائق» من «الكبرى»[1]، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣ و٥٥ و١٧٤ و١٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٢ و٣٦٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كثرة الاجتهاد في الوفاء بما التزمه من العبادة، قال القرطبيُّ رحمه الله: هذا يدلّ على شدّة ما كان النبيّ ﷺ فيه من كثرة التكاليف والاجتهاد في الوفاء بها، وذلك أنه ﷺ كُلّف بتكاليف خاصّةً به، كما خُصّ به من الواجبات زيادةً على ما ساوى فيه جميع المكلّفين، ثم إنه قد كُلّف مراعاة مصالح أهل بيته، ومصالح الخلق كلّهم خاصّةً وعامّةً الدينيّة والدنيويّة، هذا بالنظر إلى ظاهر أمره، وأما بالنظر إلى خواصّ باطنه مما لا يُدْرَكُ، ولا يمكن وصفه، وغاية العبارة عنه قوله: «إني أعلمكم بالله، وأشدّكم له خشيةً»، متّفقٌ عليه، ولذلك كان ﷺ متواصل الأحزان والعبادات والمشقّات، ليست له راحة، وقال في لفظ آخر: «إني أخشاكم لله، وأعلمكم به وبحدوده»، رواه أحمد، وقد كان يتفطّر قدماه من القيام، ويُجهد نفسه من الجوع، ويَربِط على بطنه الحجر والحجرين، وكان ينتهي من إجهاد نفسه إلى

---

(١) كتب في هامش «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٤١) أن «كتاب الرقائق» غير مطبوع، والله أعلم.

أن يَرِقّ عليه وليّه، ويرحمه الناظر إليه. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ[٢] لَزِمَتْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمَير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ)** بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ سيئ الحفظ [٤] (ت ١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٥.

٤ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥، وشرح الحديث تقدّم في الأحاديث السابقة، وكذا بيان مسائله.

وقوله: **(قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير القاسم.

وقوله: **(وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ)** وفي نسخة: «إذا عملت عملاً لزمته»، وهو بمعنى قولها الماضي: «وكان آل محمد ﷺ إذا عَمِلُوا عملاً أثبتوه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣١] (٧٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح)

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) وفي نسخة: «عملت عملاً».

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم بن مِقسَم الأسديّ مولاهم، المعروف بابن عليّة، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الْخَزْرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (١١٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن له فيه شيخين، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة تحمّله عنهما، حيث أخذه عن أبي بكر مع جماعة، وعن زهير وحده، وأيضاً اختلفا في شيخهما، فأبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة، وزهير قال: حدّثنا إسماعيل، فتنبّه لهذه الدقائق الإسناديّة.

٣ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وكان من المعمّرين، وقد

تشرّف بخدمة النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، كما تقدّم غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ)** أي: النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد **(وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ)** هكذا بالتنكير في رواية المصنّف، وفي رواية البخاريّ: «بين الساريتين» بالتعريف؛ أي: اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، والجملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، وفي رواية النسائيّ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً، بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ».

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَا هَذَا؟»)** وفي رواية البخاريّ: «ما هذا الحبل؟»؛ أي: ما فائدة مدّه بين الساريتين؟ **(قَالُوا: لِزَيْنَبَ)** قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: جزم كثير من الشرّاح، تبعاً للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش، أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقّن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكنّي لم أر في «مسنده»، و«مصنّفه» زيادة على قوله: «قالوا: لزينب»، أخرجه عن إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه، وأبو نُعيم في «المستخرج» من طريقه، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له، عن إسماعيل، فقال عن أحدهما: «زينب»، ولم يَنسُبها، وقال عن آخر: «حَمْنَة بنت جحش»، فهذا قرينة في كون زينب هي بنت جحش.

ورَوَى أحمد من طريق حماد، عن حُميد، عن أنس رضي الله عنه أنها حمنة بنت جحش أيضاً، فلعلّ نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما، والأخرى المتعلّقة به، وقد تقدّم في «كتاب الحيض» أن بنات جحش كانت كل واحدة منهنّ تُدعَى زينب، فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر.

ووقع في «صحيح» ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز: «قالوا: لميمونة بنت الحارث»، وهي رواية شاذّة، وقيل: يَحْتَمِل تعدد القصّة، ووهِمَ

من فسّرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى. انتهى[١].

(**تُصَلِّي**) أي: صلاة الليل قائمةً (**فَإِذَا كَسِلَتْ**) بكسر السين، قال في «القاموس»: الْكَسَلُ محرَّكةً: التثاقُلُ عن الشيء، والفُتُورُ فيه، كَسِلَ كَفَرِحَ، فهو كَسِلٌ، وكَسْلَانٌ، جمعه كِسَالَى مثلّثة الكاف، وكَسَالِي بكسر اللام، وكَسْلَى، كقَتْلَى، وهي كَسِلَةٌ، وكَسْلانَةٌ، وكَسُولٌ، ومِكْسَالٌ. انتهى[٢].

وقوله: (**أَوْ فَتَرَتْ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«فَتَرَت» بفتح الفاء، والتاء الفوقانيّة، يقال: فَتَرَ عن العمل، من باب قعد: انكسرت حِدّته، ولان بعد شِدّته، ومنه فَتَرَ الحرُّ: إذا انكسر فترةً، وفُتُوراً، قاله في «المصباح»[٣].

وقال في «القاموس»: فَتَرَ يفتُر ـ أي: بضمّ التاء ـ ويَفْتِرُ ـ أي بكسرها ـ فُتُوراً وفُتَاراً: سَكَنَ بعد حِدّة، ولان بعد شدّة. انتهى[٤]، فأفاد أنه من بابي قعد، وضرب.

والمعنى هنا: أنها إذا كَسِلت عن القيام للصلاة (**أَمْسَكَتْ بِهِ**) أي: تعلّقتْ به، قال في «اللسان»: مَسَكَ بالشيء، وأمسك به، وتَمَسَّك، وتماسك، واستمسك، ومَسَّكَ: كله احتَبَسَ، وفي التنزيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، قال خالد بن زُهَير [من الطويل]:

فَكُنْ مَعْقِلاً فِي قَوْمِكَ ابْنَ خُوَيْلِدٍ ... وَمَسِّكْ بِأَسْبَابٍ أَضَاعَ رُعَاتُهَا

قال في «التهذيب» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ بسكون الميم، وسائر الْقُرّاء يُمَسِّكون بالتشديد، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإن أبا عمرو، وابن عامر، ويعقوب الحضرميّ، قرأوا: (وَلَا تمسِّكُوْا) بتشديدها، وخففها الباقون، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾: أي: يؤمنون به، ويَحْكُمون بما فيه، وقال الجوهريّ: أمسكتُ بالشيء، وتمسكت به، واستمسكت به، وامتسكت: كلُّه بمعنى اعتصمت، وكذلك مَسَّكتُ به تمسيكاً، وقُرِىء: ﴿وَلَا تَمَسَّكُوا بِعِصَمِ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٤ «كتاب التهجّد» رقم (١١٥٠).
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.
(٤) «القاموس المحيط» ٢/ ١٠٧.

الكَوَافِرِ﴾، وفي التنزيل: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «تعلّقت به».

(فَقَالَ) ﷺ **(«حُلُّوهُ»)** ـ بضم الحاء ـ أمرٌ من حَلَّ العُقْدَةَ يحُلُّها، من باب قتل: نَقَضَها، وزاد في رواية البخاريّ لفظة «لا» قبله، ولفظه: «لا، حُلُّوه»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل النفي؛ أي: لا يكون هذا الحبل، أو لا يُحْمَد، ويَحْتَمِل النهي؛ أي: لا تفعلوه. انتهى[(٢)].

(لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ) ـ بفتح النون ـ؛ أي: مدّة نشاطه **(فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»)** بصيغة الماضي، وهو خبر بمعنى الأمر **(وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ»)** يعني: أن رواية «قَعَد» بصيغة الماضي لفظ شيخه أبي بكر، وأما شيخه زُهير، فرواه بلفظ: «فليقعد» بصيغة الأمر، وهذا الأمر يَحْتَمِل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام، فيُستدلّ به على جواز افتتاح الصلاة قائماً، والقعود في أثنائها، وفيه اختلاف بين العلماء، والصحيح جوازه، ويَحْتَمِل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة؛ أي: بترك ما كان عَزَم عليه من التنفّل، ويمكن أن يستدلّ به على قطع النافلة بعد الدخول فيها[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»: يُستدلّ به على قطع النافلة، وفيه نظرٌ؛ لأنه يعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فالأولى أن يُحْمَل على تخفيف الصلاة، والانتهاء منها بالسلام، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٣١ و١٨٣٢] (٧٨٤)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٢)، و(النسائيّ) في «قيام

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٤٤.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٤.

الليل» (١٦٤٣) و«الكبرى» (١٣٠٦ و١٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٨٠ و١١٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٨٠ و١٧٨١)، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمّق فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بالإقبال على العبادة بنشاط، وأنه إذا فَتَر فليقعد حتى يذهب عنه الفتور.

٣ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد واللسان لمن تمكن من ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التنفّل للنساء في المسجد من غير كراهة، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم يُنكِر النبيّ ﷺ عليها ذلك، وإنما أنكر عليها التكلُّف لذلك، وجوازه للرجال يكون من باب أولى.

٥ ـ **(ومنها)**: كراهة التعلّق بالحبل في الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ)** أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٦ أو ٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَارِثِ)** بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «بمثله».

وقوله: (مِثْلَهُ) وفي نسخة: «بمثله»؛ أي: بمثل حديث إسماعيل ابن عليّة الماضي.

[تنبيه]: رواية عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٥٠) حدّثنا أبو معمر[١]، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخل النبي ﷺ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فَتَرَت تَعَلَّقَت، فقال النبيّ ﷺ: «لا، حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نَشاطه، فإذا فَتَرَ فليقعد». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٣] (٧٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ[٢]: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

---

(١) هو عبد الله بن عمرو المقعد البصريّ.

(٢) وفي نسخة: «فقالت».

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقة ثبت عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنِّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني مُسلسَلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** ﷺ) بنصب «زوجَ» على البدليّة (**أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ**) بالحاء المهملة، والمدِّ (**بِنْتَ تُوَيْتٍ**) بمثنّاتين مصغّراً (**ابْنِ حَبِيبٍ**) بفتح الحاء المهملة، مكبّراً (**ابْنِ أَسَدٍ**) بفتحتين (**ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى**) بضم العين المهملة، وتشديد الزاي، مقصوراً، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال في «الإصابة»: الحَوْلاءُ بنت تُوَيت بن حبيب بن أسد بن عبد الْعُزَّى بن قُصيّ القرشيّة الأسديّة، ذكرها ابن سعد، وقال: أسلمت، وبايعت. انتهى[1].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٩٣ ـ ٩٤.

وقال في «العمدة»: كانت الْحَوْلاء امرأة صالحةً، عابدةً، مهاجرةً رضي الله عنها. انتهى[١].

(مَرَّتْ بِهَا) هكذا، في رواية الزهريّ: «مرّت بها»، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه التالية: «قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ»، فظاهره التغاير، فيَحْتَمِل أن تكون المارّة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً، أو أن قصتها تعددت، والصواب أن القصة واحدةٌ، ويُبَيِّن ذلك روايةُ محمد بن إسحاق، عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مَرَّت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تُويت»، أخرجه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له، فَيُحْمَلُ على أنها كانت أوّلاً عند عائشة رضي الله عنها، فلما دخل النبيّ ﷺ على عائشة رضي الله عنها قامت المرأة، فلما قامت لتخرج مَرَّت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات، أفاده في «الفتح»[٢].

(وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «مرّت» **(فَقُلْتُ)** وفي نسخة: «فقالت»؛ أي: بعد أن سألها النبيّ ﷺ عنها، ففي رواية هشام التالية: «فقال: من هذه؟» **(هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا)** تقدّم أنه يُستعمل للقول المحقّق، وإن كان أكثر استعماله فيما كان باطلاً، أو فيه ارتياب **(أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ)** أي: كلّه، وفي رواية للبخاريّ: «لا تنام بالليل»، ولأحمد عن يحيى القطّان: «لا تنام تصلّي» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ!)** هذا قاله النبيّ ﷺ إنكاراً عليها، وكراهة فعلها، وتشديدها على نفسها، يوضّح ذلك ما وقع لمالك في «الموطّأ» في هذا الحديث، ولفظه: «وكَرِه ذلك حتى عُرِفتِ الكراهةُ في وجهه»، قاله النوويُّ رحمه الله[٣].

(خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) وفي رواية هشام: «قال: عليكم من العمل ما تُطيقون» أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٥٦.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٢٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٧٣.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون هذا خاصّاً بصلاة الليل، ويَحْتَمِل أن يكون عامّاً في الأعمال الشرعية. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب وروده خاصّ بالصلاة، ولكن اللفظ عامّ، وهو المعتبر. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

(**فَوَاللهِ**) فيه مشروعيّة الحلف من غير استحلاف، وقد يُستحبّ إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حثّ عليه، أو تنفير من محذور (**لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**») بفتح أوله، وثالثه، مضارع سئم، بفتح فكسر، يقال: سَئِمتُه أسأمه مهموزاً، من باب تَعِبَ سَأْماً، وسآمةً: بمعنى ضَجِرْتُهُ، ومَلِلْتُهُ، ويُعدَّى بالحرف أيضاً، فيقال: سَئِمْتُ منه، وفي التنزيل: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ الآية [فصلت: ٤٩]، قاله في «المصباح»[1].

وقد تقدّم معناه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور أول الباب بلفظ: «فإن الله لا يملّ حتى تملّوا»، فإنه بمعناه، وقد استوفيت شرحه هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ١٨٣٣ و١٨٣٤] (٧٨٥)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٤٣) و«التهجّد» (١١٥١)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣١١)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (١٦٤٢) و«الإيمان» (٥٠٣٧) و«الكبرى» (١٣٠٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٤٢٣٨)، و(أحمد) ٦/ ٤٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٣١ و٢٤٧ و٢٦٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٩ و٢٥٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٨٢ و١٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضّ على التخفيف في أعمال النوافل، ويتضمّن الزجر عن التشدّد والغلوّ فيها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب ذلك أن التخفيف يكون معه الدوام والنشاط، فيكثر الثواب؛ لتكرار العمل، وفراغ القلب، بخلاف الشاقّ منها، فإنه يكون معه التشويش، والانقطاع غالباً. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: كراهة إحياء الليل كله بالعبادة، خشية الفتور، والملل على فاعله، فينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رجوعاً عما بذل لربّه من نفسه، ونقل في «الفتح» أن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن قيام جميع الليل؟ فقال: لا أكرهه إلا لمن خَشِي أن يضُرّ بصلاة الصبح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه إلى الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم كراهته قيام جميع الليل لعله لا يصحّ عنه، كما يرشد إليه ما سيأتي عن النوويّ، وإن صحّ فلا وجه؛ لأنه ﷺ كرهه، وأنكره على هذه المرأة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان بما فيه من أعمال الخير، إذا لم يُخش عليه الافتتان، وما ورد من النهي يُحمل على خوف الفتنة.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الاقتصاد في العبادة، وكراهة التنطّع، والتعمّق فيها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يعامل عبده بما يعامله به هو، فإن أدام الإقبال عليه، أقبل عليه دائماً، وإن أعرض عنه أعرض عنه، جزاء وفاقاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أحب الدين إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ ما داوم عليه صاحبه، وإن كان قليلاً.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دليلٌ لمذهبنا، ومذهب جماعة، أو الأكثرين: أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك، إذا لم يَنَم عن الصبح. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤١٣.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٥ «كتاب التهجّد» رقم (١١٥١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الحقّ؛ لصريح حديث الباب، فقد أنكر النبيّ ﷺ ذلك على هذه المرأة، فقد تقدّم عن «موطّأ» مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث زيادةُ: «وكَرِهَ ذلك، حتى عُرِفت الكراهة في وجهه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**وَعِنْدِي امْرَأَةٌ**) جملة في محل نصب على الحال، وتقدّم في الحديث الماضي أنها الْحَولاء بنت تُويت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولها: (**فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ**) وفي رواية البخاريّ: «قَالَتْ: فُلَانَةُ»، وهذه اللفظة كناية عن كلّ عَلَم مؤنث، فلا تنصرف، وزاد عبد الرزّاق، عن معمر، عن هشام في هذا الحديث: «حسنةُ الهيئة»، قاله في «الفتح».

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

وقولها: **(لَا تَنَامُ، تُصَلِّي)** وفي رواية للبخاريّ: «تذكر من صلاتها». قال في «الفتح»: بفتح الفوقانية، والفاعل عائشة، وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يُسمّ فاعله؛ أي: يذكرون أن صلاتها كثيرة. انتهى.

وقوله: **(عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: مَهْ عليكم بما تُطيقون»، فَقَوله: «مَهْ» قال الجوهريّ: هي كلمة مبنيّة على السكون، وهي اسم، سُمّي به الفعل، والمعنى اكفُفْ، يقال: مَهْمَهْتُهُ: إذا زجرتَهُ، فإن وصلتَ نَوَّنْتَ، فقلت: مَهٍ، وقال الداوديّ: أصل هذه الكلمة «ما هذا؟»، كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة، فقالوا: مَهْ، فصيّروا الكلمتين كلمة، وهذا الزجر يَحْتَمِل أن يكون لعائشة رضي الله عنها، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذَكَرتْ، ويَحْتَمِل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل، قاله في «الفتح»[1].

وإنما عبّر بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء؛ طلباً لتعميم الحكم، فغلّب الذكور على الإناث، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ)** أي: إلى الله تعالى، أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال في «الفتح»: في رواية المستملي وحده «إلى الله»، وكذا في رواية عبدة، عن هشام، عند إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، وكذا عند البخاريّ ومسلم من طريق أبي سلمة، ولمسلم عن القاسم، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحبّ الدين إليه»؛ أي: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصرح به البخاريّ في «الرقاق» في رواية مالك، عن هشام، وليس بين الروايتين تخالف، لأن ما كان أحبّ إلى الله تعالى، كان أحبّ إلى رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقولها: **(مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)** أي: الذي استمرّ عليه، ولم ينقطع عنه، وإن كان قليلاً، ففي الرواية السابقة من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «وإن أحبّ الأعمال إلى الله ما دُووم عليه، وإن قلّ».

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ... إلخ)** تقدّم أن هذا السياق ليحيى القطّان، حيث قال المصنّف: «واللفظ له»؛ يعني: أن لفظ المتن لشيخه زهير،

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

عن يحيى القطّان، وأما أبو بكر، وأبو كريب، عن أبي أسامة، فروياه بالمعنى، لكن بيّن هنا أن في رواية أبي أُسامة زيادةً، وهي قوله: «وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ»، فإن القطّان رواه بلفظ: «وعندي امرأة»، فليس فيه: «من بني أسد»، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِأَنْ يَرْقُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٥] (٧٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة الإمام الفقيه المشهور، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة أسانيد فرّق بينها بالتحويل؛ لاختلاف صيغ أدائهم، كما أوضحته غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخه أبو كريب، فمن مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، ومن عداه كلّهم كوفيّون، سوى قُتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»)** وفي رواية النسائيّ: «إذا نَعَسَ الرجل»، وهو بفتح النون والعين المهملة، من باب منع، كما في «القاموس»، وقال في «المصباح» : نَعَسَ، يَنْعُسُ من باب قَتَلَ، والاسم: النُّعَاس، فهو ناعسٌ، والجمع نُعَّس، مثلُ رَاكِعٍ ورُكَّعٍ، والمرأة ناعسةٌ، والجمع نَوَاعس، وربما قيل: نَعْسَان ونَعْسَى، حملوه على وسَنان ووَسْنَى.

وأول النوم النعاس وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الْوَسَنُ، وهو ثِقَلُ النعاس، ثم التَّرْنيقُ، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكَرَى، والغَمْض، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليَقْظان، ثم العَفْق، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهُجُود، والهُجُوع. انتهى.

(فِي الصَّلَاةِ) متعلّق بـ«نَعَسَ»، وفي رواية النسائيّ: «وهو في الصلاة»، وعليه فالجملة حاليّة **(فَلْيَرْقُدْ)** بضم القاف، يقال: رَقَدَ يَرْقُدُ رَقَداً من باب نصر، ورُقَاداً ورُقُوداً: إذا نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى.

وفي رواية النسائيّ من طريق أيوب، عن هشام: «فلينصرف»، والمراد أنه ينصرف بالتسليم بعد إكمالها.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحمله المهلَّب على ظاهره، فقال بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدلّ على أنه إذا كان النعاس أقلّ من ذلك عُفِي عنه، قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف في ذلك الْمُزَنيّ فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق بذلك الإجماع، كذا قال المهلَّب، وتبعه ابن بطال، وابن التين، وغيرهما وقد تحاملوا على المزنيّ في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر، وغيره عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد، وإسحاق ابن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يعني: الذي صححه ابن خزيمة، وغيره، ففيه: «إلا من غائط، أو بول، أو نوم»، فسوّى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه.

والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال: التفرقة بين قليله وكثيره، وهو قول الزهريّ، ومالك، وبين المضطجع وغيره، وهو قول الثوريّ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما، وهو قول أصحاب الرأي، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم، وهو قول أبي يوسف، وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً، وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفَصَّل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض. انتهى[(١)].

وقد تقدّم البحث عن هذه الأقوال مستوفى في «كتاب الحيض»، مع ترجيح ما ذهب إليه الشافعيُّ في الجديد؛ لقوّة حجته، فراجعه برقم [٨/ ٨٣٩] (٣٧٦) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) غاية للرقاد؛ أي: يرقُد إلى أن يذهب عنه نومه الذي منعه من الصلاة.

ثم بيّن سبب أمره بالرقاد، وتركه الصلاة بقوله: **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(لَعَلَّهُ يَذْهَبُ)** أي: يقصد، يقال: ذَهَبَ مَذْهَبَ فُلانٍ: أي: قَصَدَ قَصْدَهُ، قاله في «المصباح»[(٢)]، وقوله: **(يَسْتَغْفِرُ)**

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «يستغفر» يدعو. انتهى. ويدلّ عليه رواية ابن حبّان في «صحيحه»[(١)] من طريق أيوب، عن هشام بلفظ: «إذا نَعَس الرجل، وهو يصلّي، فلينصرف، لعله يكون يدعو في صلاته، فيدعو على نفسه، وهو لا يدري» (**فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**) بنصب «يسُبّ» على جواب الترجّي، وهو مذهب الكوفيين، ورجحه ابن مالك، حيث قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ كَنَصْبِ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبْ

وعليه قوله تعالى: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ الآية [غافر: ٣٦، ٣٧] في قراءة من نصب ﴿أَطَّلِعَ﴾، وهو حفص، عن عاصم[(٢)].

ويجوز رفعه؛ أي: فهو يسبُّ نفسه.

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه برفع الباء من «يسُبُّ» ونصبها، فمن رفع فعلى العطف على «يذهبُ»، ومن نصب فعلى جواب «لعل»، وكأنه أشربها معنى التمنّي، كما قرأ حفص: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] بنصب العين. انتهى[(٣)].

وفي رواية البخاريّ: «فإن أحدكم إذا صلّى، وهو ناعسٌ، لا يدري لعلّه يستغفر، فيسبَّ نفسه».

قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة، قاله ابن أبي جمرة[(٤)].

وقال في «العمدة»: فإن قلت: كيف يصح ههنا معنى الترجي؟ قلت: الترجي فيه عائد إلى المصلي، لا إلى المتكلم به؛ أي: لا يدري أمستغفر، أم سابّ مترجياً للاستغفار، فهو بضدّ ذلك، أو استعمل بمعنى التمكن بَيْنَ الاستغفار والسب؛ لأن الترجي بين حصول المرجوّ وعدمه، فمعناه لا يدري:

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٣٢٠ رقم (٢٥٨٥).

(٢) «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٨٢.

(٣) «المفهم» ٢/ ٤١٦.

(٤) «الفتح» ١/ ٣٧٦.

أيستغفر، أم يسبّ؟ وهو متمكن منهما على السوية. انتهى[١].

[تنبيه]: [فإن قلت]: قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»، ففيه أنه لم يأمره بالنوم.

[قلت]: أجيب عن ذلك بأنه إنما لم يأمره بالنوم؛ لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم منه، فتركه، وهو ينعس، ولكن كان ينبّهه بفرك أذنه؛ ليكون أثبت له، أفاده في «العمدة»[٢].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: قال المهلَّب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال، فقد انتقض وضوؤه بالإجماع.

كذا قال، وفيه نظرٌ؛ فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة، أو الانصراف إذا سلم منها، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث؛ لأن جريان ما ذُكِر على اللسان ممكن من الناعس، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس، وما ادّعاه من الإجماع مُنتقَضٌ، فقد صح عن أبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وسعيد بن المسيب: أن النوم لا ينقض مطلقاً، وفي «صحيح مسلم»، و «سنن أبي داود»: «وكان أصحاب النبيّ ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبيّ ﷺ فينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون»، فحُمِل على أن ذلك كان، وهم قعود.

لكن في «مسند البزار» بإسناد صحيح في هذا الحديث: «فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٢٥.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٤٢٥.

(٣) «الفتح» ١/ ٣٧٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ١٨٣٥] (٧٨٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٥٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٦٢) و«الكبرى» (١٥٤)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٧٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٨٣ و٢٥٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١٩ و٢٢٢٠ و٢٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٨٤ و١٧٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة، وذلك لأن الناعس لا يحضر قلبه، والخشوع إنما يكون بحضور القلب.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه، قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك.

ورُدّ عليه بأن العبرة بعموم اللفظ، فيُعْمَل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أُمنَ بقاءُ الوقت، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عامّ في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، لكن لا يُخرِج فريضةً عن وقتها، قال القاضي عياض: وحمله مالك وجماعةٌ على نفل الليل؛ لأنه محلّ النوم غالباً. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم انتقاض الوضوء بالنعاس، حيث إن النبيّ ﷺ بيَّنَ سبب الأمر بالانصراف، وهو الدعاء على نفسه، ولو كان النعاس ناقضاً للوضوء لعلَّل الأمر بالنوم به.

٤ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالاحتياط؛ لأنه عَلَّل بأمر مُحْتَمِلٍ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الأدعية.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٧٤.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث نبّه في آخره على علّة الأمر بالنوم، وهو أنه توقّع منه ما يكون منه من الغلط فيما يقرأ، أو يقول، ولم يجعل علّة ذلك نقض طهارته، فدلّ على أن النوم ليس بحدث على ما تقدّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٦] (٧٨٧) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ)** بن كامل الصنعانيّ، أبو عقبة، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ نفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فذكر أحاديث... إلخ» إشارة إلى أن هذا الحديث من صحيفة همّام بن منبّه المشهورة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**) الإشارة إلى ما تضمّنته صحيفته المشهورة من الحديث (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَذَكَرَ**) الفاعل ضمير همّام (**أَحَادِيثَ، مِنْهَا**) أي: من جملة تلك الأحاديث، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم وقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) مبتدأ مؤخّر؛ محكيّ؛ لقصد لفظه (**«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**) أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض؛ أي: بعض الليل.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «إذا قام أحدكم من الليل» يَحْتَمِل وجهين:

[**أحدهما**]: أن القيام هنا على بابه، والمراد القيام للصلاة، ثم يَحْتَمِل على هذا أن يكون القيام على ظاهره، وإن لم يَشْرَع في الصلاة، ويَحْتَمِل أن يراد به القيام للصلاة مع الدخول فيها، ويدل لذلك قوله في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما: «إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة».

[**ثانيهما**]: أن يراد بالقيام من الليل نفس صلاة الليل، فإنه يقال لصلاة الليل: قيام الليل. انتهى[1].

(**فَاسْتَعْجَمَ**) بفتح التاء، مبنيّاً للفاعل، وقوله: (**الْقُرْآنُ**) مرفوع على الفاعليّة (**عَلَى لِسَانِهِ**) متعلّق بـ«استَعْجَمَ»؛ أي: استغلق القرآن، ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس، كأنه صارت به عجمة؛ لاختلاط حروف الناعس، وعدم بيانها، قال في «الصحاح»: استَعْجَمَ عليه الكلامُ: استَبْهَمَ، وقال في «المحكم»: استَعْجَم الرجلُ: سَكَت، واستَعجمت عليه قراءته: انقطعت، فلم يقدر على القراءة من نعاس، وقال في «المشارق»: استَعجم عليه القرآن: لم يُفصح به لسانه، ثم قال: استعجم القرآن على لسانه: أي ثقلت عليه القراءة، كالأعجميّ، وقال في «النهاية»: استَعجم القرآن على لسانه: أي أُرْتِجَ عليه[2]

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٨٩.

(٢) «أُرتِج عليه» مبنيّاً للمفعول: أُغْلِق عليه.

فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة[١].

وقوله: (**فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ**) يَحْتَمِل معناه أوجهاً:

[أحدها]: أنه لنعاسه صار لا يَفهم ما ينطق به.

[والثاني]: أنه لا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي نطق به، حتى يأتي به.

[والثالث]: أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلاً، وهذه مراتب أخفها الأول، وأشدها الأخير، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**فَلْيَضْطَجِعْ**») أي: فلينم، وهذا الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة، هل هو على سبيل الاستحباب، أو الإيجاب؟ قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظواهر الأحاديث تقتضي وجوب ذلك، فأما من حيث المعنى، فإن كان النعاس خفيفاً بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة، فإن صلاته صحيحة، فلا يجب عليه الخروج منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة، فيجب الخروج منها، ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء، أو غير ذلك فلا شك أنه لا يجب ذلك؛ لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم، وقد ذهب، فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه؛ لأنه مقدمة للواجب.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من اعتراه ذلك في الفريضة، وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك، وينام حتى يتفرغ للصلاة. انتهى، فحمل الأمر في ذلك على الوجوب. انتهى كلام العراقيّ.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقاً، وما دام النعاس خفيفاً فلا وجه للوجوب، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة؛ لشدته، فلا يحتاج إلى إيجاب القطع؛ لأنه يحصل بغير اختيار المصلي، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الاضطجاع، هو الظاهر؛ لظاهر

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٩٠.

الأمر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ١٨٣٦] (٧٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٣٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضّ على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب، ونشاط، وتعقل لما يقرأه، ويدعو به.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن النعاس لا ينقض الوضوء، فإنه لم يعلل قطع صلاة الناعس ببطلان طهارته، وإنما علله بتوقع الغلط منه، والنعاس دون النوم، وحقيقة النوم استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء الكلام، وليس ذلك في النعاس، وأما قول صاحب «المحكم»: إن النعاس النوم، فهو مخالف لكلام أكثر أهل اللغة، وقد صرح الشاعر بأنه دونه في قوله [من الكامل]:

وَسْنَانُ أَثْقَلَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ ... فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وقد قال صاحب «المحكم» بعد ذلك: وقيل: مقاربته، وهذا هو الموافق لكلام غيره، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به صاحب «المفهم» على أن النوم ليس بحدث، من حيث إنه لم يجعل ذلك علة نقض طهارته.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفيه نظر من حيث إنه لا تعرّض في الحديث

للنوم، وقد يؤدي النعاس إلى النوم، وقد لا يؤدي إليه بأن يستمر المصلي على صفة الناعس حتى يفرغ. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إنما أمره بالاضطجاع؛ لأنه الهيئة المحمودة في النوم، والمعهودة غالباً، فلو استلقى، أو نام قاعداً حصل الغرض بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة الليل؛ لأنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل»، لكن المعنى يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وقد يقال: إن المعنى يقتضي اختصاص ذلك بصلاة النفل؛ لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض، حكى القاضي عياض عن مالك، وجماعة من العلماء أنهم حملوا الحديث على صلاة الليل؛ لأن الغالب غلبة النوم إنما هي في الليل، وحكى النووي عن مذهب الشافعيّ، والجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ ـ **(ومنها)**: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: محل هذا الأمر ما إذا لم يكن في فريضة قد ضاق وقتها، فإن ضاق الوقت بأن لم يبق منه زمن يسع صلاة الفرض، فليس له الخروج منها، كذا حمله على ذلك القاضي عياض، وقال: إنه يصلي على ما أمكنه، ويجاهد نفسه، ويدافع النوم جهده، ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته، وإلا أعادها.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي»: وما ذكره هو الذي يمشي على قواعد مذهبنا كما في مسألة ما إذا قُدِّم الطعام، وقد بقي من الوقت ما يسع قدر الصلاة، وفيه وجه حكاه المتولي، أنه يأكل وإن خرج الوقت، وهو قول أهل الظاهر، وقد يفرق بين البابين بأن الصلاة بحضرة الطعام لا تؤدي إلى حالة الناعس الذي لا يدري ما يقول، وأن من أداه النعاس إلى هذه الحالة لا يستمر في صلاة الفرض، ولا يسرع فيها حتى يكون على حالة يدري أنه أتى بواجبات الصلاة، وقد روى ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده إلى الضحاك في

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٩٢.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: سكر النوم، قال ابن عبد البرّ: ولا أعلم أحداً قال ذلك غير الضحاك، قال العراقيّ: إلا أن الآية دلت على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة، فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك، فهو منهي عن الدخول فيها، ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول. انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه على تقدير أن يُحمل القيام من الليل على نفس الصلاة، فإذا أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طروء النعاس، فعدم الدخول أولى بذلك؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه على تقدير أن يُحمَل القيام من الليل على القيام للصلاة، وإن لم يشرع في الصلاة ففيه منع الناعس من قراءة القرآن، ولو كان في غير صلاة، والمعنى فيه ما يُحذَر من تغييره لكلام الله تعالى، وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب لم يؤدّ فرضه[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه عَلَّل الأمر في الرُّقاد في حديث عائشة رضي الله عنها بأنه «لعله يذهب، يستغفر، فيسب نفسه»، وقال في حديث آخر: «حتى يعلم ما يقرأ»، والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء، والأمر في القراءة أشدّ؛ لوجوبها، ولعظم المفسدة في تغيير القرآن.

[فإن قلت]: كيف يؤاخذ العبد بما لا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه، وهو ناعس؟.

[أجيب]: من وجهين: أحدهما: أن من عَرَّض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه، فهو متعدّ بالصلاة في هذه الحالة، فجنايته على نفسه، وهذا إذا كان عالماً بالنهي.

والوجه الثاني: إنا وإن قلنا: إنه غير آثم؛ لعدم قصده، إلا أن المقصود من الصلاة أداؤها على ما أمر به، وتحصيل الدعاء لنفسه؛ لكونه أقرب ما يكون من ربه، وهو ساجد، فإذا فات المقصود بكونه لم يعلم ما أتى به من

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٩١.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٩٢.

الواجبات، ولم يحصل له إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه، فهو منهي عن تكليف نفسه ما لا فائدة فيه، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٠ ـ **(ومنها)**: قد يُدَّعَى أن في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا زيادة على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور قبله؛ لأن عدم درايته لما يقول قد يكون لنعاس، وقد يكون لشغل فكر، أو لغير ذلك من الأسباب، لكن الأغلب كونه لنعاس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٧] (٧٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا قبل حديث، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ)** أي: سمع صوت رجل يقرأ في الليل، وذكر عبد الغني بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبهمات» أن الرجل هو عبد الله بن يزيد الأنصاريّ، فروى من طريق عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: «صوت من هذا؟» قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: «لقد ذَكَّرني آيةً ـ يرحمه الله ـ كنت أنسيتها». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(«يَرْحَمُهُ اللهُ»)** هذا منه ﷺ دعاء للرجل على تذكيره له الآية

(لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آيةً؛ لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أَقَرّ أن عليه كذا وكذا درهماً أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً، وقال الداوديّ: يكون مقرّاً بدرهمين؛ لأنه أقل ما يقع عليه ذلك، قال: فإن قال: له علي كذا درهماً كان مُقِرّاً بدرهم واحد. انتهى.

(كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا) وفي لفظ البخاريّ: «أسقطتهنّ **(مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»)** وفي الرواية التالية: «كنت أُنسيتها»، وهي مفسِّرة لقوله: «أسقطتها»، فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً، وعند الإسماعيليّ: «كنت نَسِيتها» بفتح النون، ليس قبلها همزة، قال الإسماعيليّ: النسيان من النبيّ ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين:

أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قُرْب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون».

والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، قال: فأما القسم الأول فعارضٌ سريع الزوال؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٨٣٧ و١٨٣٨] (٧٨٨)، و(البخاريّ) في

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

«الشهادة» (٢٦٥٥)، و«فضائل القرآن» (٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٤٢)، و«الدعوات» (٦٣٣٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٣١)، و«الحروف والقراءات» (٣٩٧٠)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً، ولا تعرّض للرياء والإعجاب، ونحو ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاستماع للقراءة سنة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز قول سورة كذا، كسورة البقرة، ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا، إذا وقع ذلك منه، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ قال: لا تقل: أسقطت كذا، بل قل: أغفلت، وهو أدبٌ حسنٌ، وليس واجباً[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على جواز النسيان على النبيّ ﷺ فيما قد بلّغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه ﷺ، وما لا يجوز، قال القاضي عياض رحمه الله: جمهور المحققين على جواز النسيان عليه ﷺ ابتداءً فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جَوَّز قال: لا يُقَرّ عليه، بل لا بدّ أن يتذكره، أو يُذَكَّره، واختلفوا هل من شروط ذلك الفور، أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ قال: وأما نسيان ما بَلَّغَه، كما في هذا الحديث فيجوز، قال: وقد سبق بيان سهوه ﷺ في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٨٦.

الصلاة، قال: وقال بعض الصوفية، ومتابعيهم: لا يجوز السهو عليه ﷺ أصلاً في شيء، وإنما يقع منه صورته ليس إلّا، وهذا تناقض مردودٌ، ولم يقل بهذا أحد ممن يُقْتَدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الإسفراييني، فإنه مال إليه، ورجحه وهو ضعيف متناقضٌ، ذكره النوويّ رحمه الله[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نسيان القرآن بعد حفظه:

قال في «الفتح»: اختَلَف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً قال: ما من أحد تعلم القرآن، ثم نسيه إلا بذنب أحدثه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، ونسيان القرآن من أعظم المصائب.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود، والترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «عُرِضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن، أوتيها رجل، ثم نسيها»، وفي إسناده ضعف.

وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «أعظم من حامل القرآن وتاركه».

ومن طريق أبي العالية موقوفاً: «كنا نَعُدّ من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن، ثم ينام عنه حتى ينساه»، وإسناده جيّد.

ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديداً.

ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً: «من قرأ القرآن، ثم نسيه، لقي الله وهو أجذم»[2]، وفي إسناده أيضاً مقال.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) قال في «الفتح» (١١/ ٢٨٦): واختُلِف في معنى «أجذم» فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل: خالي اليد من الخير، =

وقد قال به من الشافعية أبو المكارم، والرويانيّ، واحتَجّ بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به، والتهاون بأمره.

وقال القرطبيّ: من حفظ القرآن، أو بعضه، فقد عَلَت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أَخَلّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها، ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يُفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد.

وقال إسحاق ابن راهويه: يُكره للرجل أن يمرّ عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بكون النسيان من الكبائر على إطلاقه غير صحيح؛ لأنه مما لا دليل عليه؛ إذ لا تصح الأحاديث فيه، ففي إسناد حديث أنس المذكور عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وهو مختلف فيه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، صدوق كثير التدليس والإرسال ـ كما قال في «التقريب» ـ وقد عنعنه عن أنس. فالحديث ضعيف.

وأما حديث سعد بن عبادة ففيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وعيسى بن أبي عيسى قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد، وقال ابن عبد البر: لم يسمع من سعد بن عبادة، ولا أدركه[(٢)].

وبالجملة: إن الأحاديث في هذا الباب لا تصح، وعلى تقدير صحتها تُحْمَل على من أعرض عن القرآن عملاً وتلاوة، فيكون معنى الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦].

وأما الذي يعمل بالقرآن، وهو حافظ له، ثم عرض له مانع يمنعه عن استذكاره، وشغل يشغله عن مراجعته حتى نسيه، فليس داخلاً في الوعيد،

= وهي متقاربة، وقيل: يُحْشَر مجذوماً حقيقة، ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد: «أتى الله يوم القيامة، وهو مجذوم». انتهى.

(١) «الفتح» ١١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٤٠ ـ ٥٠٤٢).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٢٧.

بدليل أنه ﷺ كان ينسى بعض الآيات، فلو كان نسيانه معصية لما نسي ﷺ.

والحاصل أن نسيان القرآن بعد حفظه بعذر ليس بمعصية، فضلاً عن أن يكون من الكبائر، وأما نسيانه بدون عذر فإنه من الكبائر؛ لأنه يدل على إعراضه عنه، وعدم مبالاته به، فيدخل تحت الوعيد المذكور في الآية المذكورة، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أُنْسِيتُهَا**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٣٩] (٧٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (١١٤) من رباعيات الكتاب، وهي أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالفقهاء الثقات المدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وغيره.

٤ ـ (**ومنها**): أنه أصح الأسانيد مطلقاً، على ما نقل عن الإمام البخاري رحمه الله، كما قال الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث» عند تعداد أصح الأسانيد:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ ... وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ**) وفي رواية النسائيّ في «فضائل القرآن» من «الكبرى» من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل القرآن كمثل الإبل المعقّلة، إذا عاهدها صاحبها على عُقُلِها أمسكها، وإذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه»، والجزء الأخير سيأتي في رواية المصنّف.

قال في «الفتح»: وقوله: «إنما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر

مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. انتهى[١].

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[إن قلت]: مقتضى الحديث على القول بدلالة «إنما» على الحصر أنه لا مثل لصاحب القرآن سوى المثل المذكور في هذا الحديث، مع أنه ﷺ قد ضرب له أمثالاً أخرى، فمنها: قوله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأُتْرُجّة، ريحها طيب، وطعمها طيب».

[قلت]: المراد حصر مَثَله في هذا بالنسبة إلى أمر مخصوص، وهو دوام حفظه بالدرس، ونسيانه بالترك، فهو بالدرس كحافظ البعير بالعقل، وفي نسيانه بالترك، كمضيّع البعير بعدم العقل، وأما بالنسبة إلى أمور أخرى فله أمثلة أخرى، والحصر، وإن كان ظاهره العموم، فهو حصر مخصوص، وله نظائر معروفة، والله أعلم. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

و«الْمَثَلُ» ـ بفتحتين، وبكسر، فسكون، وكأمير ـ الشبْهُ، جمعه: أمثال. والمَثَلُ أيضاً: الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [محمد: ١٥]. أفاده في «القاموس».

والمراد أن مثل صاحب القرآن مع القرآن، كمثل صاحب الإبل... إلخ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى صاحب القرآن: أي الذي أَلِفَه، والمؤالفة: المصاحبة، ومنه: فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصُّفَّة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة.

وقال في «الفتح»: وقوله: ألفه؛ أي: ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظراً من المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذلّ له لسانه، ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. انتهى[٣].

(كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ) أي: المشدودة بالعِقَال، والتشديد فيه للتكثير، قاله

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٩٨.
(٢) «طرح التثريب» ٣/ ١٠٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٩٨.

ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ، والمعنى أن حاله كحال صاحب الإبل المعقلة معها، وفي رواية البخاري: «كمثل صاحب الإبل المعقلة».

و«الإبل» ـ بكسرتين ـ: اسم جمع، لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صغر، نحو أُبَيْلَةٍ، وغُنَيْمَة، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث، وإسكان الباء قولُ أبي النجم [الرجز]:

وَالإِبْلُ لَا تَصْلُحُ لِلْبُسْتَانِ ... وَحَنَّتِ الإِبْلُ إِلَى الأَوْطَانِ

والجمع آبال، وأبِيلٌ، كَعِبيدٍ، وإذا ثنِّيَ أو جُمع فالمراد قطيعان، أو قطيعات، وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام، والإبل بناء نادر، قال سيبويه: لم يجئ على فِعِلٍ ـ بكسر الفاء والعين ـ من الأسماء إلا حرفان، إبِلٌ، وحِبِرٌ، وهو الْقَلَحُ، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يثبت نقلها عن سيبويه. قاله في «المصباح».

والْمُعَقَّلَة: بضم الميم، وفتح العين، وتشديد القاف، بصيغة اسم المفعول: أي: المشدودة بالعِقَال، وهو الحبل الذي يُشَدُّ في ركبة البعير.

شَبَّهَ النبيّ ﷺ دَرْسَ القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يُخشَى من الشِّرَاد، فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال، فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسيِّ نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة[1].

(إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا) أي: إن تفقدها، وأحدث العهد بها، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُعاهدة، والاعتِهَادُ، والتَّعَاهُدُ، والتَّعَهُّدُ واحد، وهو إحداث العهد بما عَهِدته، ويقال للمُحافظ على العهد: مُتَعَهِّد، ومنه قول أبي عَطَاءٍ السِّندِيّ، وكان فصيحاً، يَرْثي ابنَ هُبَيْرَة [من الطويل]:

وَإِنْ تُمْسِ مَهْجُورَ الْفِنَاءِ فَرُبَّمَا ... أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وُفُودُ
فَإِنَّكَ لَمْ تَبْعُدْ عَلَى مُتَعَهِّدٍ ... بَلَى كُلُّ مَنْ تَحْتَ التُّرَابِ بَعِيدُ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٩٨.

قال: وتَعَهَّدَ الشَّيءَ، وتعَاهده، واعتهده: تفقّده، وأحدث العهد به، قال الطِّرِمَّاح [من الخفيف]:

وَيُضِيعُ الَّذِي قَدَ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْتَهِدُهْ

وتَعَهَّدْتُ ضَيْعَتي، وكُلَّ شيء، وهو أفصح من قولك: تعاهدته؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. وفي «التهذيب»: ولا يقال: تعاهدته. قال: وأجازها الفراء. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

(**أَمْسَكَهَا**) أي: استمرّ إمساكه لها، وفي رواية أيوب عن نافع: «فإن عقلها حفظها».

(**وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**») أي: إن حَلَّ وِثَاقَها وتركها انفلتت، وشَرَدَت منه، فلا يقدر على إمساكها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٨٣٩ و١٨٤٠] (٧٨٩)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٣١)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٥٤)، و«الكبرى» (١٠١٤ و٨٠٤١)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٨٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٩٧١ و٥٩٧٢ و٦٠٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٠٠ و١٠/ ٤٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و٢٣ و٣٠ و٦٤ و١١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٦٤)، وفوائد الحديث تأتي في حديث ابن مسعود الآتي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٣١٥٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ) من ولد الْمُسَيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) بن ضَمْرة، أبو ضمرة الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب وفي البابين قبله.

و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمريّ، و«أَيُّوبُ» هو: ابن أبي تميمة السختيانيّ، و«عبد الرحمٰن بن يعقوب» هو: القاريّ ـ بالتشديد ـ المدنيّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: يحيى القطّان، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن نُمير رووا عن عبيد الله العمريّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: عبيد الله العمريّ، وأيوب السختيانيّ، وموسى بن عُقبة رووا عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: عبيد الله العمريّ، عن نافع ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢/ ١٧) فقال:

(٤٦٦٥) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللهِ، أخبرني نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النبيّ ﷺ قال: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ المعقلة، إن عَقَلَهَا صَاحِبُهَا حَبَسَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع، فقد ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه» (٣/ ٣٦٠) فقال:

(٥٩٧١) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه، يقرؤه بالليل والنهار، كمثل رجل له إبل، فإن عَقَلها حَفِظها، وإن أطلق عُقُلها ذهبت، وكذلك صاحب القرآن». انتهى.

وأما رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» (٥/ ٢٠) فقال:

(٨٠٤٣) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل القرآن، كمثل الإبل المعقلة، إذا عاهدها صاحبها على عُقُلها أمسكها، وإذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن، فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأه نسيه». انتهى.

وأما رواية أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣٨٠) فقال:

(١٧٩٢) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام صاحب القرآن يقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يَقُم به نسيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤١] (٧٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) ذُكر في السند الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود، تقدّم أيضاً قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأولان ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه زهير، فبغداديّ، وإسحاق فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، منصور، عن أبي وائل، فإن منصوراً تابعي صغير، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقال الحافظ الذهبيّ في ترجمته: وما علمت له روايةً عن أحد من الصحابة، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا من الصحابة، وهو رجل شابّ، مثل عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث. انتهى كلام الذهبيّ بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن لما لم يتحقق لقاؤه الصحابة ينبغي أن يجعل من الطبقة السادسة. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبد الله مهملاً، والمراد به عند الكوفيين ابن مسعود، كما هو القاعدة في اصطلاح المحدثين، كما أشار إليه الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»، بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ الله فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا اطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) قد صرح أبو وائل بالسماع عن عبد الله عند البخاريّ تعليقاً: «قال: سمعت عبد الله، سمعت النبيّ ﷺ...».

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ)**، وفي رواية الأعمش، عن شقيق التالية: «لا يقل أحدكم: نَسِيتُ آية كيت».

و«بئس» هي أخت «نِعم»، فالأولى للذَّمّ، والثانية للمدح، وهما ـ على الصحيح من أقوال النحاة ـ فعلان غير متصرفين، يرفعان الفاعل ظاهراً، أو مضمراً.

ثم إذا كان الفاعل ظاهراً فإما يكون مُحَلّىً بالألف واللام للجنس، كقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقوله: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وإما أن يكون مضافاً إلى ما هما فيه، كقوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]، ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢].

وإن كان الفاعل مضمراً، فلا بدّ من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وقد يكون هذا التفسير «ما» على ما نَصّ عليه سيبويه، كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

فـ«ما» في هذا الحديث نكرة منصوبة على التمييز، وفاعل «بئس» ضمير مستتر، على الأصح، وقيل: «ما» هي الفاعل، وقوله: «لأحدهم» متعلق بحال محذوف؛ أي: حال كونه كائناً لأحدهم، أو متعلق بـ«بئس» على رأي بعضهم، وقوله: «أن يقول» في تأويل المصدر مخصوص بالذّمّ؛ أي: بئس شيئاً قوله.

وإلى ما ذَكَرنَاه من أحوال «نعم» وبئس أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ ... نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أَلْ» أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا ... قَارَنَهَا كَـ«نِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا»
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ ... مُمَيِّزٌ كَـ«نِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ»
وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ ... فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ
وَ«مَا» مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ ... فِي نَحْوِ «نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ»
وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا
وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى ... كَـ«الْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى»

(نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ) بفتح النون، وتخفيف السين اتفاقاً، وإنما نَهَى عنه لما فيه من التشبه بمن ذمه الله تعالى بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن. أفاده السندي رحمه الله تعالى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قوله: «كيت وكيت»)** أي: كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهريّ فتحها وكسرها عن أبي عبيد. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كيتَ وكيتَ» يُعَبَّر بهما عن الْجُمَل الكثيرة، والحديثِ الطويل، ومثلهما «ذَيْتَ وذَيْتَ»، وقال ثعلب: كَيْتَ للأفعال، وذيتَ للأسماء.

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن هذه الكلمة مثل كذا، إلا أنها خاصة بالمؤنث، قال في «الفتح»: وهذا من مفردات الداودي. انتهى.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه: وكان من الأمر كَيْتَ وكَيْتَ، وإن شئت كسرت التاء، وهي كناية عن القِصَّةِ، أو الأحْدُوثةِ، حكاه سيبويه، وقال الليث: تقول العرب: كان من الأمر كيتَ وكيتَ، قال: وهذه التاء في الأصل

هاءٌ مثل ذَيْتَ وذيتَ، أصلها كَيَّه، وذَيَّه، بالتشديد، فصارت تاء في الوصل. انتهى[(١)].

(**بَلْ هُوَ نُسّيَ**) بضم النون، وتشديد المهملة المكسورة، قال القرطبيّ رحمه الله: رواه بعض رواة مسلم مخففاً، قال الحافظ: وكذا هو في «مسند أبي يعلى»، وكذا أخرجه ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من طُرُق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كلّ سين علامة التخفيف، وقال عياض: كان الكناني ـ يعني أبا الوليد الوقشي ـ لا يجيز في هذا غير التخفيف.

قال الحافظ: والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاريّ، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في «الغريب» بعد قوله: «كيت وكيت»: ليس هو نَسِيَ، ولكنه نُسّيَ، الأول بفتح النون، وتخفيف السين، والثاني بضم النون، وتثقيل السين.

قال القرطبيّ: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه، لتفريطه في معاهدته، واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل تُرِكَ غيرَ ملتفَتٍ إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

وسيأتي الخلاف في متعلق الذم من قوله: «بئس» في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ**) أي: واظبوا على تلاوته، واطلبوا من أنفسكم المذاكرة له، ورواية المصنّف بدون عاطف، وكذا هو عند النسائيّ، وفي رواية البخاريّ: «واستذكروا» بواو العطف، قال الطيبي: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئسما لأحدهم»؛ أي: لا تقصروا في معاهدته.

وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم، عن أبي وائل في هذا الموضع: «فإن هذا القرآن وَحْشِيّ»، وكذا أخرجها من طريق المسيَّب بن رافع، عن ابن مسعود، قاله في «الفتح».

(**فَلَهُوَ**) الفاء تعليلية؛ أي: لأنه (**أَشَدُّ تَفَصِّياً**)، وفي رواية النسائيّ: «أسرع

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٣٩٦٤ ـ ٣٩٦٥.

تفصياً»، بفتح الفاء، وكسر الصاد المهملة الثقيلة، بعدها تحتانية خفيفة: أي خروجاً وتخلُّصاً.

وأصل التَّفَصِّي: أن يكون الشيءُ في مَضِيقٍ، ثم يخرج إلى غيره، قال ابن الأعرابي: أفْصَى: إذا تخلّص من خير، أو شرّ، وقال الجوهري: أصْلُ الفَصْيَةِ الشيءُ تكون فيه، ثم تخرج منه، ويقال: ما كدت أتَفَصَّى من فلان: أي ما كدت أتخلص منه، وتفصّيت من الديون: إذا خرجت منها، وتخلصت. انتهى ملخصاً من «اللسان»[1].

قال في «الفتح»: ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ: «تَفَلُّتاً»، وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى، ونصب على التمييز. انتهى.

(مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ) متعلق بـ«تفصّياً»؛ أي: أشدّ، وأسرع خروجاً من قلوبهم.

(مِنْ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا») الجار والمجرور الأول متعلق بـ«أشدّ»، وهو على حذف مضاف؛ أي: من تفصي النعم، وقوله: «بعُقُلها» متعلق بحال مقدّر؛ أي: حال كونها كائنة بعقلها، وفي رواية النسائيّ: «من عُقُلها»، فيكون متعلّقاً بالمضاف المقدّر.

و«النَّعَمُ» ـ بفتحتين ـ: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: «النعم» الجِمَال فقط، ويؤنث، ويذكّر، وجمعه نُعْمَانٌ، مثلُ حَمَلٍ، وحُمْلَان، وأنْعام أيضاً، وقيل: «النعم» الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخُفّ، والظِّلْفِ، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نَعَم، وإن انفردت البقر والغنم لم تُسَمَّ نَعَماً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النعم» أصلها الإبل، والبقر، والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة؛ لأنها التي تُعقل.

و«العُقُلُ» بضم العين، والقافِ، ويجوز إسكان القاف، وهو كنظائره، وهو جمع عِقَالٍ، ككتاب وكُتُب، والنعم تذكّر، وتؤنّث، ووقع في هذه

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٢٥٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

الرواية: «بعقلها»، وفي الرواية الثانية: «من عُقُله»، وفي الثالثة: «في عُقُلها»، وكله صحيح، والمراد برواية الباء: «من»، كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] على أحد القولين في معناها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من رواه: «من عُقُلِها» فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلُّت. وأما من رواه بالباء، أو بـ«في»، فيَحْتَمِل أن يكون بمعنى «من»، أو للمصاحبة، أو الظرفية.

والحاصل تشبيه من يتفلّت منه القرآن بالناقة التي تتفلَّت من عقالها، وبقيت متعلقة به، قال الحافظ: كذا قال.

والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شُبِّهَ بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط.

وقال الطيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بين القرآن والناقة مناسبة؛ لأنه قديم، وهي حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٨٤١ و١٨٤٢ و١٨٤٣] (٧٩٠)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٣٢ و٥٠٣٩)، و(الترمذيّ) في «القراءات» (٢٩٤٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» وفي «الكبرى» (١٠١٥)، و«فضائل القرآن» (٨٠٣٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٩٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٧٨)، و(الحميدي) (٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١٧ و٤٢٣ و٤٢٩ و٤٣٨ و٤٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٨ و٤٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٣٨١)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٧٧.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٠٢.

و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٧٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١٣٩ و١٦٧ و١٨٩ و١٩٨ و٢٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٦٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٨٣ و٨/ ١٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: روى حماد بن زيد، عن منصور، وعاصم الحديثين معاً موقوفين، وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور، وأما ابن عيينة، فأسند الأول، ووقف الثاني، قال: ورفعهما جميعاً إبراهيم بن طهمان، وعَبِيدَةُ بنُ حُمَيد عن منصور، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواية عَبِيدَة أخرجها ابن أبي داود، ورواية سفيان أخرجها البخاريّ مرفوعة، لكن اقتصر على الحديث الأول، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعاً الحديثين معاً، وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديثين رويا مرفوعين، وموقوفين، والراجح الرفع؛ لكونه زيادة من الثقات الضابطين، مثل شعبة، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وعَبِيدة بن حُمَيد، وغيرهم، فلا التفات إلى قول من أعلّ الحديثين بالوقف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائد الحديثين[2]:

١ ـ **(منها)**: الحَثُّ على محافظة القرآن بدوام دراسته، وتكرار تلاوته، والتحذير من تعريضه للنسيان.

٢ ـ **(ومنها)**: ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وتقريبه إلى الأذهان.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة القسم عند الخبر المقطوع بصدقه؛ مبالغةً في تثبيته في صدور سامعيه، فقد أقسم النبيّ ﷺ في هذا الحديث، وحديث أبي موسى

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٢٧٩.

(٢) أي: حديث عبد الله مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور قبله.

الأشعريّ الآتي مرفوعاً بلفظ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها».

قال في «الفتح»: وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن في حديث ابن مسعود حجةً لمن قال فيمن ادُّعِي عليه بمال، فأنكر، وحَلَفَ، ثم قامت عليه البينة، فقال: كنت نسيت، أو ادَّعَى بينةً، أو إبراءً، أو التمس يمين المدَّعِي أن ذلك يكون له، ويُعْذَر في ذلك، كذا قال. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان صعوبة القرآن على المتساهل في مراجعته، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]؛ لأن تيسيره بالنسبة لمن أراد حفظه، واجتهد فيه، وصعوبته بالنسبة لمن لم يتعاهده، ولم يُجهِدْ نفسه فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: النهي عن قول الإنسان: نَسِيتُ آية كذا وكذا، وإنما يقول: نُسِّيتها، وإنما نُهِي عن الأول دون الثاني؛ لأنه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٦].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذمّ الحال، لا ذم القول؛ أي: بئست الحالة، حالة من حفظ القرآن، فغفل عنه حتى نسيه. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكراهية للتنزيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد ما قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه سمع رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أُنسيتها من سورة كذا وكذا»، وفي رواية الإسماعيلي: «كنت نَسِيتُها» ـ بفتح النون، ليس قبلها همزة، فإنه صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في متعلق الذمّ من قوله: «بئس»:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٨٠.

قال في «الفتح»: واختُلِف في متعلق الذم من قوله: «بئس» على أوجه:

[الأول]: قيل: هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان، وهو لا صنع له فيه، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أنسيت، أو نُسّيت ـ بالتثقيل ـ على البناء للمجهول فيهما؛ أي: إن الله هو الذي أنساني، كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ١٧]، وقال: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٤]، وبهذا الوجه جزم ابن بطال، فقال: أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها؛ لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية، والاستسلام لقدرته، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة، ثم ذكر الحديث الآتي في [باب نسيان القرآن][1]، قال: وقد أضاف موسى؛ النسيان مرة إلى نفسه، ومرة إلى الشيطان، فقال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣]، ولكل إضافة منها معنى صحيح، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها، وإلى النفس؛ لأن الإنسان هو المكتسب لها، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة. انتهى.

قال الحافظ: ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى، وإنما هو كلام فتاه.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت أن النبيّ ﷺ نسب النسيان إلى نفسه ـ يعني حيث قال حينما سمع رجلاً يقرأ سورة: «يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها، من سورة كذا وكذا»، وفي رواية الإسماعيلي: نَسِيتها ـ وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال: ﴿نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]، وموسى إلى نفسه حيث قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، وقد سيق قول الصحابة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مساق المدح، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ [الأعلى: ٦].

فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذمّ، وجنح إلى اختيار:

[الوجه الثاني]: وهو كالأول، لكن سبب الذمّ ما فيه من الإشعار بعدم

---

(١) الظاهر أنه أراد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدّم: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في الليل، فقال: يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أُنسيتها» من سورة كذا.

الاعتناء بالقرآن؛ إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد، وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته، والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد؛ لأنه الذي يورث النسيان.

[الوجه الثالث]: قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون كره له أن يقول: نسيت بمعنى تركت، لا بمعنى السهو العارض، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وهذا اختيار أبي عبيد، وطائفة.

[الوجه الرابع]: قال الإسماعيلي أيضاً: يَحْتَمِل أن يكون فاعل نَسِيتُ النبيَّ ﷺ، كأنه قال: لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا، فإن الله هو الذي نسّاني ذلك، لحكمة نسخه، ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنع، بل الله هو الذي يُنسيني لما تُنسخ تلاوته، وهو كقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، فإن المراد بالمنسيّ ما يُنسَخ تلاوته، فيُنسِي الله نبيه ﷺ ما يريد نسخ تلاوته.

[الوجه الخامس]: قال الخطابي: يَحْتَمِل أن يكون ذلك خاصاً بزمن النبيّ ﷺ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء، فيذهب رسمه، وترفع تلاوته، ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل: نسيت آية كذا، فنُهُوا عن ذلك؛ لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع، وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة.

[الوجه السادس]: قال الإسماعيلي: وفيه وجه آخر، وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز؛ لأنه عارض له لا عن قصد منه؛ لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكراً له في حال قصده، فهو كما قال: ما مات فلان، ولكن أميت.

قال الحافظ: هو قريب من الوجه الأول، وأرجح الأوجه الوجه الثاني، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه. انتهى ما في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٨٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأوجه عندي هو الثاني كما رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فيكون سبب الذم هو عدم الاعتناء باستذكار القرآن، وتعاهده، فإذا قال: نسيت آية كيت وكيت فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون مشابهاً للذين ذمهم الله تعالى بسبب إعراضهم عن آياته، بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): ليس في حديث ابن مسعود هذا، ولا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم تقدير مدة مخصوصة للزمن الذي يُختَم فيه القرآن، لكن مقتضاهما أنه يتلوه على وجه لو نقص عنه لأدى إلى نسيانه، أو نسيان شيء منه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في تمكنهم من الحفظ، وفي سرعة النسيان وبطئه.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يختمونه في كل سَبْعٍ.

وفي «سنن أبي داود» وغيره عن أوس بن حذيفة، قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أختمه»[1]، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يُحَزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده[2].

وفي «صحيح البخاري»: أن النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «واقرأ القرآن في شهر» قلت: إني أجد قوة، حتى قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك».

---

(١) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى مختلف فيه، وعثمان بن عبد الله بن أوس ليس له إلا هذا الحديث، ولم يوثّقه إلا ابن حبّان.

(٢) رمز بعضهم لهذا التحزيب بقوله: «فمي بشوق»، فالفاء رمز الفاتحة، والميم للمائدة، والياء ليونس، والباء لبني إسرائيل، والشين للشعراء، والواو لـ«والصافات»، والقاف لـ«ق».

وممن كان يختمه في كل سبعة أيام: تميمٌ الداري، وعبد الرحمٰن بن يزيد، وإبراهيم النخعيّ، وعروة بن الزبير، وأبو مِجْلز، وأحمد بن حنبل، وامرأة ابن مسعود، واستحسنه مسروق.

وممن كان يختمه في ثمان: أُبيّ، وأبو قلابة.

وممن كان يختمه في ست: الأسود بن يزيد.

وممن كان يختمه في خمس: علقمة بن قيس.

وممن كان يختمه في ثلاث: ابن مسعود، وقال: من قرأه في أقلّ من ثلاث فهو راجز، وكره ذلك معاذ، وكان المسيَّب بن رافع يختمه في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً، رواها كلها ابن أبي شيبة رحمه الله.

وروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال، وقال أحمد بن حنبل: أكثر ما سمعت أنه يختم القرآن في أربعين، وكره الحنابلة تأخيره عن ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ سأله عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، لم ينزل من سبع. رواه أبو داود.

قالوا: ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى النسيان، والتهاون به، قالوا: وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له، واستحبوا أن يختمه في سبع، وقالوا: إن قرأه في ثلاث فحسن، لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن بي قوّةً، قال: «اقرأه في ثلاث». رواه أبو داود. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: أكره أن يقرأه في أقلّ من ثلاث، وذلك لقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقلّ من ثلاث»، رواه أبو داود.

وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حراماً، فقال: يستحب أن يختم القرآن مرة في كلّ شهر، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإذا فعل ففي ثلاثة أيام، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك، ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة، ثم استدلّ على ذلك بالحديث المتقدم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حجة في ذلك على تحريمه، ولا يقال: إن كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرماً، ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه، والتدبر لمعانيه، ولا يتسع الزمان لذلك.

وقد روي عن جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة، منهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وعن عليّ الأزدي وعلقمة قراءته في ليلة واحدة، رواها كلها ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وكان الشافعي يختم القرآن في كل يوم وليلة، فإذا كان شهر رمضان ختم في اليوم والليلة مرتين، وكان الأسود يختمه في رمضان في ليلتين، وفي سواه في ست، وكان بعضهم يزيد على ذلك.

قال ابن عبد البر: كان سعيد بن جبير وجماعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في ليلة.

وقال النووي: وأكثر ما بلغنا في ذلك عن ابن الكاتب أنه كان يقرأ في اليوم والليلة ثمان ختمات، وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، والترتيل أفضل من العجلة.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن زيد بن ثابت: لَأَن أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة، ولأن أقرأه في خمس عشرة أحب إليّ من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحب إليّ من أن أقرأه في سبع، أقِفُ، وأدعو. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأفضل أن يقرأ القرآن في شهر؛ لما في رواية البخاري أنّ النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اقرأ القرآن في شهر»، مع أنه يعلم أن له نشاطاً وقوة على القراءة، فلما استزاده، وألحّ عليه قال له: «اقرأه في عشرين»، . . . إلخ. فدلّ على أن الشهر هو الأولى، لكن من وجد قوة ونشاطاً فله أن يزيد على ذلك حتى يصل إلى سبع، والأفضل أن لا يزيد عليها؛ لأنها التي وقف عندها النبيّ ﷺ مع إلحاح عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في طلب الزيادة، وقال له: «ولا تزد على سبع»، فدل على أنه لا أفضل وراءها، ويجوز في ثلاث، ولا يزيد عليها، فإن خير الهدي هدي

النبيّ ﷺ، وأما ما تقدم نقله عن ابن حزم من تحريمه الختم في أقل من ثلاث فمما لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لعدم نصّ، ولا إجماع على ذلك، فتبصَّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(الأَعْمَشُ)** سُليمان بن مِهْرَان، تقدّم قبل باب.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ)** جمع مُصحف مثلّث الميم، من أُصْحِف بالضمّ؛ أي: جُعِلت فيه الصحف، قاله في «القاموس»، والمراد به هنا القرآن، كما قال: «وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ**) الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قُريش، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل ت س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٤] (٧٩١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَّادٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ**) أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، على ما بيّنّاه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فعلّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تعاهد الشيء، وتعهّده: محافظته، وتجديد العهد به؛ أي: واظبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودَرْسه كيلا يُنْسَى. انتهى[(١)].

(فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه مشروعيّة الحلف عند الخبر المقطوع بصدقه؛ مبالغةً في تثبيته في صدور سامعيه[(٢)]. **(لَهُوَ)** اللام لتوكيد القسم؛ أي: القرآن **(أَشَدُّ تَفَلُّتاً)** أي: ذهاباً وخروجاً من الصدور بسُرْعة، قال في «النهاية»: التفلُّتُ والإفلاتُ والانفلاتُ: التخلّص من الشيء فَجْأَةً من غير تمكُّثٍ. انتهى[(٣)].

وقال في «القاموس»: أفلتني الشيءُ، وتفلّت منّي: انفلت، وأفلته غيره. انتهى[(٤)].

وقال في «المصباح»: أفلتَ الطائرُ وغيره إفلاتاً: تخلّص، وأفلتُّهُ: إذا أطلقتَهُ وخلَّصته، يُستعمَلُ لازماً ومتعدّياً، وفَلَتَ فَلْتاً، من باب ضرب لُغَةٌ، وفَلَتُّهُ أنا، يستعمل أيضاً لازماً ومتعدّياً، وانفلت: خرج بسرعة، وكان ذلك فَلْتَةً: أي: فَجْأَةً حتى كأنه انفلت سرِيعاً. انتهى[(٥)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٧٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٧٠٠ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٣٣).

(٣) «النهاية» ٣/ ٤٦٧.

(٤) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٤.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٠.

(**مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**») تقدّم عن القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن «في» هنا بمعنى «من»، و«العُقُل» بضمتين، أو بضمّ، فسكون: جمع عقال، وهو الحبل الذي تربط به الدابّة.

وقوله: (**وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَّادٍ**) يعني: أن سياق متن الحديث هذا لشيخه عبد الله بن بَرّاد، وأما شيخه أبو كُريب، فرواه بمعناه، وقد ساقه الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٣٣) حدّثنا محمد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدّ تفصّياً من الإبل في عقلها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ١٨٤٤] (٧٩١)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٧ و٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨١٠ و٣٨١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٥] (٧٩٢) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّفاقهما في كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخاه بغداديّان، وسفيان مكي.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الزهريّ، عن أبي سلمة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ** ﷺ) هكذا وقعت عند المصنّف رواية سفيان، عن الزهريّ، بلفظ: «يبلُغ»، ووقعت عند البخاريّ عن شيخه عليّ ابن المدينيّ، عن سفيان بلفظ: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ» والظاهر أن سفيان نسي اللفظ الذي قاله الزهريّ حين حدّث به عمراً الناقد وزُهيراً، مع أنه رواه مرفوعاً، فَأَتَى بصيغة تَشْمَل جميع صيغ الرفع، وتذكّره حينما حدّث به ابن المدينيّ، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول...» **(قَالَ)** أي: النبيّ ﷺ **(«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ)** ـ بكسر الذال المعجمة ـ؛ أي: ما استمع الله ﷻ لشيء مما يُسمَع، **(مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ)** أي: كاستماعه لنبيّ، فـ«ما» الأولى نافية، والثانية مصدرية، ونَكَّرَ «نبيّاً»؛ لأن المراد به الجنس، ووقع في رواية أبي ذرّ لـ«صحيح البخاريّ»: «للنبيّ» بالتعريف، قال في «الفتح»: فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووَهِمَ من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ، فقال: ما أذن للنبيّ ﷺ، وشرحه على ذلك. انتهى.

زاد في رواية محمد بن إبراهيم الآتية: «حسن الصوت»، وهو بالجر صفة لـ«نبي».

وقوله: **(يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»)** جملة فعلية في محل نصب حال من «نبي»؛ أي: يحسّن صوته به حال قراءته، أو هو بمعنى الجهر، فيكون قوله في الرواية الآتية: «يَجْهَر به» تفسيراً له، أو بمعنى يُلَيِّن، ويُرَقِّق صوته؛ ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء، وينقطع به عن الخلق إلى الخالق ﷻ، أفاده السنديُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الإمام أبو حاتم بن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: معنى: «يتغنى بالقرآن» يريد يتحزَّن به، وليس هذا من الْغُنْية، ولو كان ذلك من الغنية لقال: يتغانى به، ولم يقل: يتغنى به، وليس التحزُّن بالقرآن نقاء الْجِرْم[1]، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحزُّن بالقرآن، هو أن يقارنه شيئان: الأَسَفُ والتلهُّفُ، الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يُؤَمَّل من التوقير، فإذا تألم القلب، وتوجع، وتحزّن الصوت، ورَجَّعَ، بَدَرَ الْجَفْنُ بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتهجِّد بالمناجاة، ويَفِرُّ من الخلق إلى وَكْرِ الخلوات، رَجَاءَ غُفْران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له. انتهى[2].

---

(١) بكسر الجيم: الحلق.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٩.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث بذكر اختلاف العلماء في معنى التغني في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ووقع في رواية عند البخاريّ من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة: «أن يتغنى» بزيادة «أن».

قال في الفتح: وزعم ابن الجوزيّ أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وَهَمٌ من بعض الرواة؛ لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما ظن بعضهم المساواة، فوقع الخطأ؛ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من الإذن بكسر الهمزة، وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مراداً هنا، وإنما هو من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع.

وقوله: «أَذِنَ»؛ أي: استمع.

والحاصل أن لفظ «أَذِنَ» بفتحة، ثم كسرة في الماضي، من باب تَعِبَ: مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: أَذِنْتُ آذَنُ بالمدّ، فإن أردت الإطلاق، فالمصدر بكسرة، ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين، قال عديّ بن زيد [من الرمل]:

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ ... إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ

أي: في سماع، واستماع.

وقال القرطبيّ: أصل الأَذَنِ ـ بفتحتين ـ أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حقّ الله تعالى لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حقّ الله تعالى إكرام القارىء، وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ في المعنى المراد بالأَذَن هنا أنه بمعنى الإكرام، وإجزال الثواب أراد به أن الكلام من باب المجاز، لا من باب الحقيقة، وهذا غير صحيح؛ لأنه يستلزم عدم إثبات صفة الأَذَن لله ﷻ، وقد أثبتها له النبيّ ﷺ في هذا النصّ الصحيح، فالصواب إثباتها على حقيقتها اللائقة بجلاله ﷻ، ولا يلزم من ذلك تشبيهه بمخلوقاته؛ لأن صفاته ﷻ لا تشبه صفات المخلوقين، فلو لزم من إثباتها التشبيه للزم أيضاً في الإكرام، وإجزال المثوبة، اللذين أوّل بهما القرطبيّ؛ لأنهما يوصف بهما المخلوق

أيضاً، فيقال: إن فلاناً لَمّا استحسن قراءة فلان أكرمه، وأجزل له العطاء، ونحو ذلك.

والحاصل أن إثبات الصفات الواردة في القرآن، والأحاديث الصحيحة بمعناها الحقيقيّ، لا المجازيّ، على ما يليق بجلاله ﷻ هو الحق الذي كان عليه سلف هذه الأمة، الذين أثنى عليهم النبيّ ﷺ بقوله: «خير القرون قرني»... الحديث، متّفقٌ عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٨٤٥ و١٨٤٦ و١٨٤٧ و١٨٤٨ و١٨٤٩ و١٨٥٠] (٧٩٢)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٢٣ و٥٠٢٤) و«التوحيد» (٧٥٤٤) وفي «خلق أفعال العباد» ص٣٢، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٧٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠١٧ و١٠١٨) و«الكبرى» (١٠٩٠ و١٠٩١) وفي «فضائل القرآن» (٨٠٥٢ و٨٠٤٨ و٨٠٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤١٦٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧١ و٢٨٥ و٤٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٦٥ و٣٨٦٧ و٣٨٦٨ و٣٨٦٩ و٣٨٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب تزيين القرآن بالصوت الحسن، قال القرطبيّ رحمه الله: فائدة هذا الخبر حثّ القارىء على إعطاء القراءة حقّها من ترتيلها، وتحسينها، وتطييبها بالصوت الحسن ما أمكن.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الاستماع لقراءة قارئ حَسَن الصوت، وسيأتي نقل الإجماع على ذلك، إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة، قال: «كان عمر رضي الله عنه يُقَدِّم الشاب الحسن الصوت؛ لحسن صوته بين يدي القوم».

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الأذَن ـ بفتحتين ـ بمعنى الاستماع لله تعالى على ما يليق بجلاله، وأما ما قاله السنديّ وغيره من أنه لما كان الاستماع على الله تعالى محالاً؛ لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه، وقلّته، وسماعُهُ تعالى لا يختلف قالوا: هذا كناية عن تقريب القارىء، وإجزال مثوبته. انتهى، فغير صحيح؛ لأن قولهم هذا مبني على معنى الاستماع الذي ينسب إلى المخلوق؛ لأنهم لم يفهموا معنى الاستماع إلا بالمعنى الذي ذكروه، وهذا خطأ، فإن الاستماع الذي يكون لله تعالى غير الاستماع الذي يكون للمخلوق، وإننا إذ نثبت لله تعالى صفاته العلية لا نثبتها بمعناها الذي يكون للمخلوق، وإنما نثبتها بالمعنى الذي يليق بجلاله تعالى، فتبصر، ولا تتهوّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التغني بقراءة القرآن، لكن بشرط أن لا يُخِلّ بقوانين الأداء، كما قرره أهل القراءة.

قال القرطبيّ رحمه الله: تمسّك بهذا الحديث من يُجوّز قراءة القرآن بالألحان، وهو أبو حنيفة، وجماعة من السلف، وقال به الشافعيّ في التحزين، وكرهه مالك وأكثر العلماء، ولا أشكّ أن موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يُغيِّر لفظ القرآن بزيادة أو نقصان، أو يُبْهِم معناه بترديد الأصوات، فلا يُفهم معنى القرآن، فإن هذا مما لا شكّ في تحريمه، فأما إذا سلم من ذلك، وحَذَى به حَذْوَ أساليب الغناء والتطريب والتحزين فقط، فقد قال مالك: ينبغي أن نُنزِّه أذكار الله، وقراءة القرآن عن التشبيه بأحوال المجون والباطل، فإنها حقّ وجِدّ وصدقٌ، والغناء هزلٌ ولهو ولَعِبٌ، وهذا الذي قاله مالك وجمهور العلماء هو الصحيح؛ بدليل ما ذُكر، وبأدلّة أخرى. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٢١.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير قوله ﷺ: «يتغنى بالقرآن»:

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسيره يستغني به، وإليه ميل البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن أن يُستأنس له بما أخرجه أبو داود، وابن الضُّريس، وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة، عن عبيدالله بن أبي نَهيك، قال: لقيني سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»، وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغنى» بيستغني، وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد الأعشى [من المتقارب]:

وَكُنْتُ امْرَءاً زَمَناً بِالْعِرَاقِ ... خَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغَنِّي

أي: كثير الاستغناء. وقال المغيرة بن حَبْنَاء [من الطويل]:

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ ... وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

قال: فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا، فليس منّا؛ أي: ليس على طريقتنا.

واحتَجَّ أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قرأ سورة آل عمران، فهو غني»، ونحو ذلك.

وقال ابن الجوزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في معنى قوله: «يتغنى» على أربعة أقوال: (أحدها): تحسين الصوت. (والثاني): الاستغناء. (والثالث): التحزُّن. قاله الشافعي. (والرابع): التشاغل به، تقول العرب: تغنى بالمكان أقام به.

قال الحافظ: وفيه قول آخر، حكاه ابن الأنباريّ في «الزهر» قال: المراد به التلذذ، والاستحلاء له، كما يَسْتَلِذُّ أهل الطرب بالغناء، فأَطْلَق عليه تغنياً من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء، وهو كقول النابغة [من الوافر]:

بُكَاءُ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدِيلاً ... مُفَجَّعَةً عَلَى فَنَنٍ تُغَنِّي

أَطْلق على صوتها غِنَاء؛ لأنه يُطْرِب كما يُطْرِب الغناء، وإن لم يكن غناءً حقيقةً، وهو كقولهم: «العمائم تيجان العرب»؛ لكونها تقوم مقام التيجان.

وفيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هِجِّيرَاه، كما يجعل المسافر والفارغ هِجِّيراه الغناءَ، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى، وإذا

جلست في أفنيتها، وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبيّ ﷺ أن يكون هِجِّيراهم القراءةَ مكانَ التغني.

ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدِّم، فإنه أراد بقوله: «طويل التغني» طول الإقامة، لا الاستغناء، لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء؛ يعني: أنه كان ملازماً لوطنه بين أهله، كانوا يتمدحون بذلك، كما قال حسان [من الكامل]:

أَوْلَادُ جَفْنَةَ حَوْلَ قَبْرِ أَبِيهِمُ ... قَبْرِ ابْنِ مَارِيَةَ الْكَرِيمِ الْمُفَضَّلِ

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع، ولا يَبْرَحون من أوطانهم، فيكون معنى الحديث: الحثّ على ملازمة القرآن، وأن لا يُتَعَدَّى إلى غيره، وهو يؤول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاريّ من تخصيص الاستغناء، وأنه يُسْتَغنَى به عن غيره من الكتب.

وقيل: المراد: من لم يغنه القرآن، وينفعه في إيمانه، ويُصَدِّق بما فيه من وعد ووعيد، وقيل: معناه: من لم يَرْتَحْ لقراءته وسماعه، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر، لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع، إذا أريد به الغنى المعنويّ، وهو غنى النفس، وهو القناعة، لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر؛ لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة، إلا إذا كان ذلك بالخاصية، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك، فإن فيه إشارة إلى الحثّ على تكلف ذلك، وفي توجيهه تكلف، كأنه قال: ليس منّا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته.

قال الحافظ: وأما الذي نقله عن الشافعي، فلم أره صريحاً عنه في تفسير الخبر، وإنما قال في «مختصر المزنيّ»: وأحب أن يقرأ حَدْراً وتحزيناً. انتهى.

قال أهل اللغة: حَدَرْتُ القراءة: أدرجتها، ولم أُمْطِطها، وقرأ فلان تحزيناً: إذا رقق صوته، وصيّره كصوت الحزين.

وقد رَوَى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه قرأ سورة، فحزنها شبه الرَّثْي»، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد، قال: «يتغنى به، يتحزَّن به، ويُرَقِّق به قلبه».

وذكر الطبريّ عن الشافعيّ أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني

بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

قال ابن بطال: وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شُميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: «ما أَذِنَ لنبي في الترنُّم في القرآن»، أخرجه الطبريّ، وعنده في رواية عبد الرزّاق، عن معمر: «ما أذن لنبيّ حسن الصوت»، وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة، وعند أبي داود، والطحاويّ من رواية عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنُّم بالقرآن»، قال الطبري: «والترنم» لا يكون إلا بالصوت، إذا حسّنه القارىء، وطَرَّب به، قال: ولو كان معناه: الاستغناء لما كان لذكر الصوت، ولا لذكر الجهر معنى.

وأخرج ابن ماجه، والكجيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث فَضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَلَّهُ أشدُّ أَذَناً ـ أي: استماعاً ـ للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته»، و«القينة»: المغنية.

وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «تعلموا القرآن، وغنُّوا به، وأفشوه»، كذا وقع عنده، والمشهور عند غيره في الحديث: «وتغنوا به»، والمعروف في كلام العرب أن التغني: الترجيع بالصوت، كما قال حسان [من البسيط]:

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ ... إِنَّ الْغِنَاءَ بِهَذَا الشِّعْرِ مِضْمَارُ

قال: ولا نعلم في كلام العرب «تغنى» بمعنى استغنى، ولا في أشعارهم، وبيت الأعشى لا حجة فيه؛ لأنه أراد طول الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ﴾ [هود: ٩٥]. وقال: بيت المغيرة أيضاً لا حجة فيه؛ لأن التغاني تفاعل بين اثنين، وليس هو بمعنى «تغنى»، قال: وإنما يأتي «تغنى» من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعّل؛ أي: يظهر خلاف ما عنده، وهذا فاسد المعنى.

قال الحافظ: ويمكن أن يكون بمعنى تكَلَّفه؛ أي: تطلّبه، وحمل نفسه

عليه، ولو شقّ عليه، كما تقدم قريباً، ويؤيده حديث: «فإن لم تَبْكُوا، فتباكَوْا». وهو في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أبي عوانة.

وأما إنكاره أن يكون «تغنى» بمعنى «استغنى» في كلام العرب، فمردود، ومن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ، وقد صحّ في حديث الخيل: «ورجلٌ ربطها تَعَفُّفاً وتَغَنِّياً»، وهذا من الاستغناء بلا ريب، والمراد به: يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله: «تعفُّفاً».

وممن أنكر تفسير «يتغنى» بيستغني أيضاً الإسماعيلي، فقال: الاستغناء إليه لا يحتاج إلى استماع؛ لأن الاستماع أمر خاصّ زائد على الاكتفاء به، وأيضاً فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة، ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة، قال: يقولون: إذا رفع صوته، فقد تغنى.

قال الحافظ: قلت: الذي نَقَلَ عنه أنه بمعنى استغنى أتقن لحديثه، وقد نقل أبو داود عنه مثله.

ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير «يستغني» من جهته، و«يرفع» عن غيره.

وقال عمر بن شبة: ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة، فقال: لم يصنع شيئاً، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، قال: «كان داود عليه السلام يتغنى ـ يعني: حين يقرأ ـ ويَبكي، ويُبكي». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، ويقرأ قراءة يَطرَب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في برّ، ولا بحر إلا أنصتت له، واستمعت، وبكت».

وفي الجملة ما فَسَّرَ به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار تُرَجِّح أن المراد تحسين الصوت، ويؤيده قوله: «يجهر به»، فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره، ولا سيما إذا كان فقيهاً، وقد جزم الحَلِيميّ بأنها من قول أبي هريرة رضي الله عنه، والعرب تقول: سمعت فلاناً يتغنى بكذا؛ أي: يجهر به.

وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابنُ جريج، فأوقفني على أشعب، فقال:

غَنِّ ابنَ أخي ما بلغ من طمعك، فذكر قصة، فقوله: غنّ؛ أي: أخبرني جهراً صريحاً، ومنه قول ذي الرُّمَّة [من الطويل]:

أُحِبُّ الْمَكَانَ الْقَفْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّنِي ... بِهِ أَتَغَنَّى بِاسْمِهَا غَيْرَ مُعْجِمِ

أي: أجهر، ولا أكني.

والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يُحَسّن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزّن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس، راجياً به غنى اليد، قال: وقد نظمت ذلك في بيتين:

تَغَنَّ بِالْقُرْآنِ حَسِّنْ بِهِ الصَّوْ ... تَ حَزِيناً جَاهِراً رَنِّمِ
وَاسْتَغْنِ عَنْ كُتُبِ الأُلَى طَالِباً ... غِنَى يَدٍ وَالنَّفْسِ ثُمَّ الْزَمِ

انتهى ما في «الفتح» بتصرف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال في معنى: «يتغنى به» في هذا الحديث هو قول من فسّره بتحسين الصوت؛ لكون ظواهر الأخبار تؤيده.

والحاصل أن ما دلت عليه ظواهر الأخبار، وكان واضحاً في استعمال العرب بدون خلاف، وهو كون «يتغنى» بمعنى يحسن صوته، أولى ما يُفَسَّر به هذا الحديث، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف أهل العلم في القراءة بالألحان:

قال في «الفتح»: كان بين السلف اختلاف في جواز قراءة القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره، فلا نزاع في ذلك.

فَحَكَى عبدُ الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبريّ، والماورديّ، وابن حمدان الحنبليّ عن جماعة من أهل العلم، وحَكَى ابن بطال، وعياض، والقرطبيّ من المالكية، والماورديّ، والبندنيجيّ، والغزاليّ من الشافعية، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى، وابن عقيل من الحنابلة.

وحَكَى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعيّ، ونقله الطحاويّ عن الحنفية.

وقال الفورانيّ من الشافعية في «الإبانة»: يجوز، بل يستحب، ومحل هذا

الاختلاف إذا لم يَخْتَلّ شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغير قال النوويّ في «التبيان»: أجمعوا على تحريمه، ولفظه:

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً، أو أخفاه حَرُمَ، قال: وأما القراءة بالألحان، فقد نصّ الشافعيّ في موضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز، وإلا حرم.

وحَكَى الماورديّ عن الشافعيّ أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخرجها حَرُمَ، وكذا حَكَى ابن حمدان الحنبليّ في «الرعاية».

وقال الغزاليّ، والبندنيجيّ، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية: إن لم يُفرِط في التمطيط الذي يشوش النظم استُحِبَّ، وإلا فلا.

وأغرب الرافعيّ، فَحَكَى عن «أمالي السرخسي» أنه لا يضرّ التمطيط مطلقاً، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ، لا يعرّج عليه.

والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً، فليحسّنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النَّغَم، فإن الحَسَنَ الصوتِ يزداد حُسْناً بذلك، وإن خرج عنها أَثَّرَ ذلك في حسنه، وغيرُ الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يَفِ تحسينُ الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وُجِد من يراعيهما معاً، فلا شك في أنه أرجح من غيره؛ لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل حسنٌ جدّاً، وحاصله أن القراءة بالألحان والأنغام الحسنة بشرط عدم الخروج عن قوانين القراءة مستحبّ؛

لأحاديث الباب، وغيرها، وإن اختلّ شرط من شروط الأداء، كأن يمد حرفاً لا يستحقّ المدّ، أو تجاوز في الممدود من المقدار الذي وضعه القراء، أو زاد حرفاً، أو نقص، أو أخفى ما يُظْهَر، أو عكس، أو أدغم ما لا يدغم، أو عكس، أو نحو ذلك فحرام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون تقدّموا قبل باب، ويونس هو: ابن يزيد الأيليّ، وابن شهاب ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الضمير ليونس، وعمرو بن الحارث.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد ابن شهاب الماضي.

وقوله: (**قَالَ: كَمَا يَأْذَنُ... إلخ**) أي: بصيغة المضارع، لكن الذي يأتي في «مستخرج أبي نعيم» بصيغة الماضي، والظاهر أن المصنّف وقع له بلفظ المضارع، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يونس وعمرو بن الحارث هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) فقال:

(١٧٩٨) حدّثنا محمد بن الحسن بن عليّ، ثنا عبد الله بن محمد بن سالم المقدسيّ، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث،

عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أَذِن الله لشيء كما أذن لنبي يتغنى بالقرآن». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن حبيب بن مِهْرَان الْعَبْديّ النيسابوريّ، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّرَاورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفرادٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ**) قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد ما استمع الله لشيء كأَذَنه؛ كاستماعه للذي يتغنى بالقرآن يجهر به، يريد: يتحزَّن بالقراءة على

حسب ما وصفنا نعته. انتهى[١].

وقوله: (حَسَنِ الصَّوْتِ) بالجرّ صفة لـ«نبيّ».

وقوله: (يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ) جملة فعليّة في محلّ نصب على الحال من «نبيّ»؛ أي: يُحسّن صوته به حال قراءته.

وقوله: (يَجْهَرُ بِهِ) جملة فعلية في محلّ نصب على الحال أيضاً، فتكون الحالان إما متداخلتين، أو مترادفتين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ) هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب بن مسلم، أبو عبد الله المصريّ، لقبه بَحْشَلٌ، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ) الشَّرْعَبيّ ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح العين المهملة، بعدها موحّدة ـ الْمَعَافريّ المصريّ، فقيهٌ لا بأس به [٧].

رَوَى عن يزيد بن الهاد، وعبيد الله بن أبي جعفر، وصفوان بن سليم، وخالد بن أبي عمران.

ورَوَى عنه حَيْوَة بن شُرَيح، وضِمَام بن إسماعيل، وعبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندرانيّ، ومغيرة بن الحسن.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣/ ٣٠.

قال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمعروف، وقال ابن شاهين: وَثَّقَه أحمد بن صالح؛ يعني: المصريّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وقال ضِمَام: سألت عُمَر بن مالك، وكان فقيهاً.

أخرجه أبي داود والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث مقروناً بحَيْوَة بن شُريح.

٣ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن صَفْوان التُّجيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني: أن كلّاً من عمر بن مالك، وحَيْوة بن شُريح رويا هذا الحديث عن يزيد بن الهاد بسنده الماضي، وهو: عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي: مثل الحديث الماضي.

وقوله: (**سَوَاءً**) منصوب على الحال؛ أي: حال كون الحديثين مستويين في السياق، إلا ما أشار إلى استثنائه بقوله: «وقال: . . . إلخ».

وقوله: (**وَقَالَ... إلخ**) الظاهر أن الفاعل ضمير شيخه ابن أخي ابن وهب؛ يعني: أنه لم يقل في روايته: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. . . إلخ»، وإنما قال: «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. . .» إلخ، والله أعلم.

وقوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وقع في النسخ مضبوطاً بالقلم بكسر همزة «إنَّ»، والظاهر أنه بفتحها، كما يدلّ عليه ظاهر السياق، وكما تدلّ عليه رواية أبي داود الآتية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عمر بن مالك، وحَيْوَة بن شُريح كلاهما عن يزيد بن الهاد هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه» (٢/ ٧٥) فقال:

(١٤٧٣) حدّثنا سليمان بن داود الْمَهْريّ، أخبرنا ابن وهب، حدّثني عُمَر بن مالك، وحَيْوَة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَذِنَ اللهُ لشيء، ما أَذِنَ لنبيٍّ حسنِ الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطريّ، ثقةٌ[٢] [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلٌ**) بن زياد السَّكْسَكيّ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وهِقْلٌ لقبه، ثقةٌ متقنٌ، وكان كاتب الأوزاعيّ [٩] (١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه المشهور، ثقةٌ ثبت فاضل [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ما استمع الله، وأصغى، وأصله أن المستمع يَميل بأذنه إلى جهة الْمُسْتَمَع، تقول العرب: أَذِنَ بكسر الذال يَأْذَن بفتحها في المستقبل أَذَناً بفتح الهمزة والذال في المصدر: إذا أصغى واستمع. انتهى[٣].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) قال في «التقريب»: صدوقٌ، والحقّ أنه ثقةٌ، كما يظهر من ترجمته في «تهذيب التهذيب».

(٣) «المفهم» ٢/ ٤٢١.

وقوله: (كَأَذَنِهِ) بفتحتين: أي: كاستماعه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَإِذْنِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن عَلْقَمَة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

[**تنبيه**]: وقع في «برنامج الحديث» هنا غلط، وهو أنه تُرجم فيه لمحمد بن عمرو بن حَلْحَلة، والصواب أنه محمد بن عمرو بن علقمة، كما هو في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٧١).

ومن العجيب أنه ليس لمحمد بن عمرو بن حَلْحَلة رواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في الكتب الستّة أصلاً، بل كلّها لمحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما يظهر من «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٧١ ـ ٤٠٤) فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) يعني: أن حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مثلُ حديث يحيى بن أبي كثير عنه، وقوله: «مثل» بالنصب على الحاليّة.

وقول: (**غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: كَإِذْنِهِ**) أي: بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في رواية ابن أيّوب بكسر الهمزة، وإسكان الذال، قال القاضي: هو على هذه الرواية بمعنى الحثّ على ذلك، والأمر به. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣٨٤) فقال:

(١٨٠١) حدّثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو عُبيد، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع الزَّهْرانيّ، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عليّ بن حُجْر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أَذِنَ اللهُ لشيء، كإذنه[2] لرجل»، وقال يوسف: «لنبيّ يتغنى بالقرآن، يجهر به». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥١] (٧٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) هكذا النسخة بكسر الهمزة، وقد صرّح مسلم بأن الكسر في رواية يحيى بن أبي فقط، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوِ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً، مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُرَيدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو عبد الله الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى ابن بُريدة وأبيه، فمروزيّان، وفيه رواية الراوي عن أبيه في موضعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوِ**) للشكّ من الراوي (**الْأَشْعَرِيَّ**) بفتح الهمزة: نسبة إلى قبيلة مشهورة من اليمن، والأشهر هو: نبت بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته، والشعر على بدنه، قاله في «اللباب»[1]:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧.

(**أُعْطِيَ**) بالبناء للمفعول (**مِزْمَاراً**) بكسر الميم: آلة الزَّمْرِ، قال في «القاموس»: زَمَرَ يَزْمُرُ، ويَزْمِرُ زَمْراً، وزَمِيراً، وزَمَّرَ تَزْمِيراً: غَنَّى بالقَصَبِ، وهي زَامِرٌ، وهو زَمَّارٌ، وزَامِرٌ قليلٌ، وفِعلهما الزِّمَارةُ، كالكتابة. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: زَمَرَ زَمْراً، من باب ضَرَبَ وزَمِيراً أيضاً، ويَزْمُرُ بالضمّ لغةٌ حكاها أبو زيد، ورجلٌ زَمّارٌ، قالوا: ولا يقال: زَامِرٌ، وامرأةٌ زَامرةٌ، ولا يقال: زَمَّارةٌ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِزمار والْمَزمور: الصوت الحسن، وبه سُمّيت آلة الزَّمْر مزماراً. انتهى[٣].

(**مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**) عَلَيْهِ السَّلَامُ، زاد أبو عوانة في «مسنده» من طريق شعيب بن حرب، عن مالك بن مِغْوَل: «وهو مؤمنٌ مُنِيبٌ».

والمراد بـ«آل داود» داود النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه، و«آل» صلةٌ.

ومزامير داود: ما كان يتغنَّى به من الزَّبُور، وضُرُوب الدُّعاء، وجمع مِزمار ومَزْمور. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المزمور، بفتح الميم وضمّها: هو الآلة التي يُزَمَّر بها، شبّه حسن تلاوته، وحلاوة نَغْمَته بصوت المزمار، وداود هو النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة، و«الآل» في قوله: «آل داود» مُقحمةٌ، قيل: معناه ها هنا الشخص. انتهى[٥].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزَّمْر الغِنَاء، و«آل داود» هو داود عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه، وآل فلان قد يُطْلَق على نفسه، وكان داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسن الصوت جِدّاً. انتهى[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٠.
(٢) «المصباح المنير».
(٣) «المفهم» ٢/ ٤٢٣.
(٤) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٠.
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣١٢.
(٦) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٨٥١] (٧٩٣)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٦٣ و١٢/ ١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٤٤ و٤/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٢)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، فستأتي في المسألة الثالثة من شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي، وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ[1] الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ)** بالتصغير الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيّوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَلُ، صدوقٌ يُغْرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ **(طَلْحَةُ)** بن يحيى بن طلحة بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطىء [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) وفي نسخة: «وأنا أستمع قراءتك».

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وطلحة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين سوى شيخه، فخُوَارَزْميّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامرٌ، وقيل: اسمه كنيته **(عَنْ أَبِي مُوسَى)** عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى)** فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: قال لي: **(«لَوْ رَأَيْتَنِي، وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ»)** وفي بعض النسخ: «قراءتك» بحذف اللام، وكلاهما صحيح؛ لأن الفعل يتعدّى بنفسه، وباللام، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعته، وسَمِعتُ له سَمْعاً، وتسمّعتُ، واستمعت، كلُّها يتعدّى بنفسه، وبالحرف بمعنًى، واستَمَع لما كان بقصد؛ لأنه لا يكون إلا بالإصغاء، وسَمِعَ يكون بقصد وبدونه. انتهى[1].

وجواب «لو» محذوف، تقديره لفرحتَ، أو لتعجّبت، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(الْبَارِحَةَ)** هي الليلة الماضية، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل للّيلة الماضية: البارحة، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلةَ كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة. انتهى[2].

(لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ») المراد بالمزمار: الصوت الحسن، وأصله الآلة، أُطْلِق اسمه على الصوت للمشابهة، وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بـ«آل داود» داودُ نفسه؛ لأنه لم يُنقَل أن أحداً من أولاد داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

من أقاربه كان أُعطي من حسن الصوت ما أعطيه. انتهى[١].

وذكر البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة» ما ذكره الخطّابيّ، ثم قال: وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود أهل بيته، ولا يُنكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم، أكرمهم الله به، فإنا نجد حسن الصوت يُتوارث. انتهى[٢].

وزاد أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أحمد بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد: «قال: أَمَ[٣] والله يا رسول الله لو عَلِمتُ أنك تسمع لقراءتي، لحَبّرته لك تحبيراً».

وأخرج أبو يعلى في «مسنده»، من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ وعائشة مَرّا بأبي موسى، وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا موسى، مررت بك...» فذكر الحديث، فقال: أما إني لو عَلِمتُ بمكانك لَحَبَّرته لك تحبيراً.

وأخرج ابن سعد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلةً يصلي، فسمع أزواج النبيّ ﷺ صوته، وكان حُلْوَ الصوت، فقُمْنَ يستمعن، فلما أصبح قيل له: فقال: لو علمتُ لحبّرته لهنّ تحبيراً.

وللرُّويانيّ من طريق مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة، وقال فيه: لو علمتُ أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبّرتها تحبيراً، وأصلها عند أحمد.

وعند الدارميّ من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى، وكان حسن الصوت بالقرآن: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود».

وأصل هذا الحديث عند النسائيّ من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهريّ موصولاً بذكر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه، ولفظه: أن النبيّ ﷺ سمع قراءة أبي موسى، فقال: «لقد أوتي من مزامير آل داود».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧١٠.
(٢) راجع: «شرح السنّة» ٤/ ٤٨٩.
(٣) هكذا النسخة «أم» بحذف الألف، وليُحرّر.

وقد اختُلِف فيه على الزهريّ، فقال معمر وسفيان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائيّ، وقال الليث، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب مرسلاً.

ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء، سمع النبيّ ﷺ صوت أبي موسى، فقال: «كأن صوت هذا من مزامير آل داود».

وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح، من طريق أبي عثمان النَّهْدِيّ، قال: دخلت دار أبي موسى الأشعريّ، فما سمعت صوت صَنْجٍ، ولا بَرْبَط، ولا نايٍ أحسن من صوته. وهو في «الحلية» لأبي نعيم.

و«الصَّنْجُ» ـ بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها جيم ـ: هو آلة تُتَّخَذ من نحاس، كالطبقين، يُضْرَب أحدهما بالآخر.

و«الْبَرْبَط» ـ بالموحدتين، بينهما راء ساكنة، ثم طاء مهملة ـ بوزن جَعْفَر: هو آلة تُشْبِه الْعُود، فارسيّ مُعَرَّبٌ.

و«الناي» ـ بنون بغير همز ـ: هو المزمار، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ١٨٥٢] (٧٩٣)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٤٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٠ و٢٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استماع قراءة القارىء الحسن الصوت.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧١٠.

٢ ـ **(ومنها)**: مدح الصوت الحسن.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تحسين الصوت في القراءة، وأن ذلك لا ينافي الإخلاص، فقد أخرج ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: استمع رسول الله ﷺ قراءتي من الليل، فلما أصبحت، قال: «يا أبا موسى استمعت قراءتك الليلة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، قلت: يا رسول الله، لو علمت مكانك لَحَبّرت لك تحبيراً[١]؛ أي: لحسّنته، ولجمّلته.

وأخرج الضياء في «المختارة» عن أنس رضي الله عنه أن أبا موسى رضي الله عنه كان يقرأ ذات ليلة، فمشى رسول الله ﷺ يسمع، فلما أصبح قيل له، قال: لو علمت لحبّرت لك تحبيراً، ولشوّقت لك تشويقاً[٢].

وأخرج أيضاً عن أنس رضي الله عنه أن أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه كان يقرأ ذات ليلة، فجعل أزواج النبيّ ﷺ يستمعن، فلما أصبحن أخبر بذلك، فقال: لو علمت لحبّرتكم تحبيراً، ولشوّقتكم تشويقاً[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا محمول على أن أبا موسى رضي الله عنه كان يزيد في رفع صوته، وتحسين ترتيله، حتى يُسْمِع النبيَّ ﷺ، ويُعرّفه أنه قَبِل عنه كيفيّة أداء القراءة، وأنه متمكّنٌ منها، فيَحمده النبيّ ﷺ، ويدعو له، فتحصل له فضيلة ومنقبةٌ، كما فَعَلَ بأُبيّ بن كعب رضي الله عنه، حيث سأله، فأجابه، فقال: «لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر»، رواه مسلم.

ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك ليبالغ في حالةٍ يُطَيِّب بها القرآن له، فإن الإنسان قد يتساهل مع نفسه في أموره، ويَعتني بها عند مشاركة غيره فيها، وإن كان مُخلصاً في أصل عمله. انتهى[٤].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله به أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه حيث أعطاه

---

(١) حديث صحيح، أخرجه في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٦/ ١٧٠.
(٢) «الأحاديث المختارة» ٥/ ٤١، وإسناده صحيح.
(٣) «الأحاديث المختارة» ٥/ ٤٢ وإسناده صحيح.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

صوتاً حسناً، وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه حدّثه أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى الأشعريّ، فقال: «قد أوتي هذا من مزامير آل داود»، قال أبو سلمة: وكان عمر بن الخطّاب يقول لأبي موسى ـ وهو جالس في المجلس ـ: يا أبا موسى ذكِّرنا ربّنا، فيقرأ عنده أبو موسى، وهو جالسٌ في المجلس، ويتلاحن.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه، والنهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا خيف افتتان الممدوح بالعجب ونحوه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به نبيّه داود عليه السلام من حسن الصوت، وقد تقدّم عن عبيد بن عمير قال: كان داود عليه السلام يتغنى يعني: حين يقرأ، ويَبْكِي ويُبْكِي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لَحْناً، ويقرأ قراءةً يَطْرَب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يُبَكِّي نفسه لم تبق دابة في برّ ولا بحرّ إلا أنصتت له، واستمعت، وبكت.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تحسين الصوت بالقراءة، قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق، قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارةِ الخشية، وإقبال النفوس على استماعه.

قال النوويّ: قال الشافعيّ في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له بينهما اختلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مَطَّط، وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مدّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام. انتهى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وقد تقدّم

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٠.

مستوفًى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ «سُورَةَ الْفَتْحِ»، وَتَرْجِيعِهِ فِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٣] (٧٩٤) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ**) بن إياس بن هلال بن رياب المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، ومَعْقِل بن يسار الْمُزَنيّ، وأبي أيوب الأنصاريّ، وعبد الله بن مُغَفَّل، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه إياس، وابن ابنه المستنير بن أخضر بن معاوية، وثابت

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

البنانيّ، وحزم بن أبي حزم، وخالد بن أيوب، وسماك بن حرب، وقتادة، وشعبة، وأبو عوانة، وآخرون.

قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عقلاء الرجال، وقال مطر الأعنق، عن معاوية بن قُرَّة: لقيت من الصحابة كثيراً منهم خمسة وعشرون من مُزَينة.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: معاوية بن قرة عن عليّ مرسلٌ، وقال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر، وقال الشافعيّ: روايته عن عثمان منقطعة.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وقال يحيى بن معين: مات، وهو ابن ست وسبعين سنةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث، هذا برقم (٧٩٤) وأعاده بعده، وحديث (١٦٧١) و(١٨٠٥) و(٢٣٤١) و(٢٥٠٤) و(٢٩٤٨).

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن صحابيّ بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، ومات رضي الله عنه سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، والباقون كوفيّون، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ**) بن إياس، وفي رواية للبخاريّ من طريق حجاج بن منهال، عن شعبة: أخبرنا أبو إياس، وأبو إياس كنية معاوية بن قُرّة، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ**) بضمّ الميم، وفتح الزاي: نسبة لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، نُسِبوا إلى مُزَينة بنت

كلب بن وبرة، أم عثمان وأوس، قاله في «اللباب»[١]. **(يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ)** أي: في سنة فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(فِي مَسِيرٍ لَهُ)** أي: في حال سيره، فـ«مسير» بالفتح مصدر ميميّ لسار، يقال: سار يسير سَيْراً ومَسِيراً، يكون بالليل والنهار، ويُستعمل لازماً ومتعدّياً، فيقال: سار البعيرُ، وسِرْتُهُ، فهو مَسِيرٌ، قاله في «المصباح»[٢].

ويَحْتَمِل أن يكون «مسير» ظرف زمان، أو مكان، فيكون المعنى قرأ في وقت سيره، أو مكانه، والله تعالى أعلم.

(سُورَةَ الْفَتْحِ) زاد في رواية البخاريّ في «فضائل القرآن»: «قراءةً لَيِّنةً» **(عَلَى رَاحِلَتِهِ)** أي: ناقته التي ركبها، قال الفيّوميُّ رحمه الله: الراحلة: الْمَرْكَبُ من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ، وجمعها رَواحل. انتهى[٣]. **(فَرَجَّعَ)** بتشديد الجيم، من الترجيع، وهو: ترديد القارىء الحرف في الحلق، قاله في «الفتح»، وقال في «النهاية»: الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وقيل: هو تقارب ضُرُوب الحركات في الصوت. انتهى[٤]. **(فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ)** بن قُرّة **(لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ)** يشير به إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذّة الحكمة المهيمنة.

وفي رواية البخاريّ من طريق شبابة، عن شعبة: «ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مُغفّل، وقال: لولا أن تجتمع الناس عليكم، لرَجَّعتُ كما رجَّع ابن مُغفَّل يحكي النبيّ ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرّات»، وللحاكم في «الإكليل» من رواية وهب بن جرير، عن شعبة: «لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبيّ ﷺ»[٥].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٠٢.
(٥) «الفتح» ٧/ ٦٠٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٢٨١).

وفي رواية أبي عوانة: «رأيت النبيّ ﷺ يوم فتح مكة، وهو يقرأ سورة الفتح، وهو يُرجّع، والناس حول ناقته، وقال: لولا أن يستمع مني من حولي لرجّعت»، وفي رواية: «لأخذت لكم في ذلك الصوت»، وفي رواية: قال شعبة: «ورجّع أبو إياس، ورفع صوته»[(١)].

قال في «الفتح»: وفي قوله: «آ» بمدّ الهمزة والسكوت دلالة على أنه ﷺ كان يُراعي في قراءته المدّ والوقف. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محمول على إشباع المدّ في موضعه، ويَحْتَمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هزّ الراحلة إذا كان راكباً من انضغاط صوته، وتقطيعه لأجل هزّ المركوب. انتهى[(٢)].

قال الحافظ: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن في رواية عليّ بن الجعد، عن شعبة، عند الإسماعيليّ: «وهو يقرأ قراءة ليّنةً، فقال: لولا أن يجتمع علينا لقرأت ذلك اللحن»، وكذا أخرجه أبو عُبيدة في «فضائل القرآن» عن أبي النضر، عن شعبة. انتهى[(٣)].

وقال في موضع آخر: ثم قالوا: يَحْتَمِل أمرين: أحدهما: أن ذلك حَدَثَ من هَزّ الناقة، والآخر أنه أشبع المدّ في موضعه، فحَدَثَ ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن»؛ أي: النغم، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذيّ في «الشمائل» والنسائيّ، وابن ماجه، وابن أبي داود، واللفظ له، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أسمع صوت النبيّ ﷺ، وهو يقرأ، وأنا نائمة، على فراشي يُرَجِّع القرآن».

قال: والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود، من طريق أبي إسحاق، عن علقمة، قال: بِتُّ مع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في داره، فنام، ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيّه، لا يرفع صوته، ويُسْمِع مَن حوله، ويُرَتِّل، ولا يرجّع. انتهى.

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٢/ ٤٧٤. (٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٤.
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٤٨ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٣٥).

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما سبق أن الصواب أن النبيّ ﷺ رَجّع في قراءته قصداً، لا من هزّ الراحلة، فيُستفاد منه استحباب الترجيع مع مراعاة قوانين القراءة، حتى لا يخرج منها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ١٨٥٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥] (٧٩٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٨١) وفي «التفسير» (٤٨٣٥) و«فضائل القرآن» (٥٠٣٤ و٥٠٤٧) و«التوحيد» (٧٥٤٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٦٧)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٥ ـ ٨٦) و(٥/ ٥٤ و٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٨٤ و٣٨٨٥ و٣٨٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٥ و١٨٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الترجيع في القراءة، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: معنى الترجيع تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ابن أبي جمرة رحمه الله أراد بترجيع الغناء الترجيع الذي يُخرج القراءة عن سنّتها، بإخراج الحروف من غير مخارجها، أو مدّ لا يُمدّ، أو نحو ذلك، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ رجّع في قراءته، فشرعه لأمته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ملازمته ﷺ للعبادة في كلّ أحواله؛ لأنه كان في تلك الحالة راكباً للناقة، وهو يسير، فلم يترك العبادة بالتلاوة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في جهره ﷺ بذلك إرشاداً إلى أن الجهر بالعبادة قد

يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وذلك عند التعليم، أو إيقاظ الغافل، أو نحو ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إجازة القراءة بالترجيع، والألحان الملذّذة للقلوب بحسن الصوت. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ[٣]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ[٤]، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، وَرَجَّعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٢.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببُنْدار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(عَلَى نَاقَتِهِ)** وفي نسخة: «على ناقة».

وقوله: **(ورَجَّعَ)** الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥٢٥ «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٤٣).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) زاد في نسخة: «المزنيّ».

(٤) وفي نسخة: «على ناقة».

وأصله الترديد، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسر الترجيع عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لما سئل عنه بقوله: «آ آ آ» بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «المقدمة» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شُعْبَةُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي: بإسناد شعبة الماضي، وهو: عن معاوية بن قُرّة، عن عبد الله بن مُغفّل رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٦] (٧٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ، وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[1]، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ الإمام، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثر عابدٌ، لكنه يدلّس، واختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١١٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) وفي نسخة: «فذكر ذلك، فقال».

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما، وفي رواية الترمذيّ، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت البراء، فزالت عنه تُهمة التدليس، أنه **(قَالَ: كَانَ رَجُلٌ)** قيل: هو أُسَيد بن حُضَير كما سيأتي من حديث نفسه بعد ثلاثة أحاديث، لكن فيه أنه كان يقرأ «سورة البقرة»، وفي هذا أنه كان يقرأ «سورة الكهف»، وهذا ظاهره التعدد.

وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شَمّاس، لكن في «سورة البقرة» أيضاً.

وأخرج أبو داود، من طريق مرسلة، قال: قيل للنبيّ ﷺ: ألم تر ثابتَ بن قيس، لم تزل داره البارحةَ تُزْهِر بمصابيح؟ قال: فلعله قرأ «سورة البقرة؟»، فسئل، قال: قرأت «سورة البقرة».

ويَحْتَمِل أن يكون قرأ «سورة البقرة»، و«سورة الكهف» جميعاً، أو من كل منهما، أفاده في «الفتح»[١].

(يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ)** جمع شَطَنٍ ـ بفتح المعجمة ـ وهو الحبل، وقيل: بشرط طوله، وكأنه كان شديد الصعوبة **(فَتَغَشَّتْهُ)** أي: غطّته، غَشِيَهُ الأمر، وتغشّاه، وأغشيته إياه، وغَشّته، قاله في «القاموس»[٢]، وقال في «المصباح»: والْغِشَاء: الْغِطاءُ وزناً ومعنًى، وهو اسم من غَشَّيْتُ بالتثقيل: إذا غطّيته، والْغِشَاءُ بالكسر: الْغِطاء أيضاً. انتهى[٣].

وقوله: **(سَحَابَةٌ)** مرفوع على الفاعليّة، وهو بالفتح: الغيم، والجمع سَحَابٌ، وسُحُبٌ بضمّتين، وسَحائب؛ سُمّي بذلك لانسحابه في الهواء[٤].

(فَجَعَلَتْ) أي: السحابة **(تَدُورُ، وَتَدْنُو)** أي: تقرب من ذلك الرجل **(وَجَعَلَ فَرَسُهُ)** الفرس يُذكّر ويؤنّث، ولذا ذكر الفعل هنا، وأنّثه فيما يأتي، قال

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٧٤ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠١١).
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ بزيادة من «القاموس».

الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرس يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر فُرَيسٌ، والأنثى فُرَيسةٌ على القياس، وجُمعت الفرس على غير لفظها، فقيل: خيلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث. انتهى[(١)].

وقوله: **(يَنْفِرُ مِنْهَا)** هنا بالفاء والنون، والراء، بلا خلاف، وفي الرواية الآتية: «يَنْقُز»، وسيأتي الكلام عليه **(فَلَمَّا أَصْبَحَ)** أي: دخل ذلك الرجل في الصباح، و«الصباح»: خلاف المساء، قال الْجُوَالقيّ: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا روى ثَعْلبٌ[(٢)].

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ) وفي نسخة بحذف «له»؛ أي: ذكر الرجل ما حصل له في تلك الليلة حال قراءته سورة الكهف **(فَقَالَ)** ﷺ **(«تِلْكَ السَّكِينَةُ»)** بمهملة وِزَانُ عظيمة، وحَكَى ابن قرقول والصغانيّ فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف لِلْمُدْية، وقد نسبه ابن قرقول للحربيّ، وأنه حكاه عن بعض أهل اللغة.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء، المختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السكينة مأخوذة من السكون، وهو القار والطُّمأنينة، وهي هنا اسم للملائكة، كما فسّرها في الرواية الأخرى، وسمّاهم بذلك؛ لشدّة وقارهم، وسكونهم؛ تعظيماً لقراءة هذه السورة.

واختلَفَ المفسّرون في قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٤٨] على أقوال كثيرة، فقيل: السكون: الرحمة، وقيل: حيوان كالهِرّ، له جناحان وذَنَبٌ، ولعينيه شُعاعٌ، فإذا نظر للجيش انهزم، وقيل: آيات يسكنون لها، وقال ابن وهب: رُوح من الله يتكلّم معهم، ويُبيِّن لهم إذا اختلفوا، وهذا القول أشبهها؛ لأنه موافقٌ لما في هذا الحديث. انتهى[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٣١.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٢.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «موافق لما في هذا الحديث»، محلّ نظر؛ إذ لا يظهر وجه موافقته، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قد تَكَرَّر لفظ «السكينة» في القرآن والحديث، فرَوَى الطبري وغيره عن عليّ رضي الله عنه قال: هي ريح هَفّافةٌ، لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها رأسان، وعن مجاهد: لها رأس كرأس الْهِرّ، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وعن السديّ: السكينة طَسْتٌ من ذهب من الجنة، يُغْسَل فيها قلوب الإنبياء، وعن أبي مالك قال: هي التي أَلْقَى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، وعن وهب بن مُنَبِّه: هي روح من الله، وعن الضحاك بن مُزاحم قال: هي الرحمة، وعنه: هي سكون القلب، وهذا اختيار الطبريّ، وقيل: هي الطمأنينة، وقيل: الوقار، وقيل: الملائكة، ذكره الصغانيّ.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني، فَيُحْمَل كل موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بحديث الباب هو الأول، وليس قول وهب ببعيد.

وأما قوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، فَيَحْتَمِل الأولَ، ويَحْتَمِل قولَ وهب والضحاك.

وأما التي في قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فيَحْتَمِل قولَ السديّ وأبي مالك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الصواب تفسير السكينة بالملائكة، كما تقدّم عن القرطبيّ رحمه الله؛ لأن أولى ما يُفسّر به الغريب ما جاء في رواية أخرى، وهنا صحّ عنه ﷺ أنه قال في الرواية الآتية: «تلك الملائكة... إلخ»، فلا أقرب، ولا أظهر، ولا أولى من حملها عليها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(تَنَزَّلَتْ) وللبخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «تَنَزَّلُ» بضم اللام، بغير تاء، والأصل تتنزل، وفي رواية الترمذيّ: «نزلت مع القرآن، أو على القرآن».

وقوله: **(لِلْقُرْآنِ»)** أي: لاستماع تلاوة القرآن، كما قال في الرواية الآتية: «تلك الملائكة، كانت تستمع لك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨] (٧٩٥)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦١٤) و«التفسير» (٤٨٣٩) و«فضائل القرآن» (٥٠١١)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٨٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨١ و٢٨٤ و٢٩٣ و٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٣٨ و٣٩٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٧ و١٨٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نزول السكينة لقراءة القرآن، وقد تقدّم الاختلاف في معناها، وأن الصحيح أنها الملائكة، كما بُيّن في الرواية الأخرى، ويحصُل عند نزولها طمأنينة القلب، والوقار والسكينة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة قراءة القرآن، وأنها سبب نزول الرحمة، وحضور الملائكة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة استماع قراءة القرآن.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان إكرام الله تعالى عبده المؤمن المخلص في قراءته الخاشع المنيب، حيث يُنزل الله تعالى ملائكته ليستمعوا قراءته، ويؤانسوه بما معهم من النور والطمأنينة؛ كرامة له؛ ليزداد يقيناً مع يقينه، واجتهاداً مع اجتهاده.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز رؤية آحاد الأمّة ممن ليس بنبيّ الملائكة عياناً، ويشاهدهم، فقد قال ﷺ: «لو قرأت لأصبحت يراها الناس، من تستتر منهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ، يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ[1]، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبله، فمن قبل أبي إسحاق فتقدّموا في الباب الماضي، والبراء رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي.

وقوله: **(ضَبَابَةٌ)** بالفتح: واحد الضَّبَاب، مثلُ سحابة وسَحَاب، وهو نَدًى، كالغبار يُغشي الأرض بالغدوات، قاله في «المصباح»[2].

وقال في «القاموس» ما معناه: «الضَّباب» بالفتح: ندًى كالغيم، أو سحاب رقيقٌ كالدخان. انتهى[3].

وقال في «النهاية»: «الضبابة»: هي البخار المتصاعد من الأرض في يوم الدَّجْنِ، يصير كالظُّلّة، تحجب الأبصار؛ لظلمتها. انتهى[4].

وقوله: **(أَوْ سَحَابَةٌ)** «أو» الظاهر أنها هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: **(اقْرَأْ فُلَانُ)** أي: استمرّ على قراءتك، و«فلانُ» منادى بحذ حرف النداء، وقد ثبت في بعض النسخ، حيث قال: «اقرأ يا فلانُ».

قال النوويُّ رحمه الله: قوله ﷺ: **(اقرأ فلانُ)** وفي الرواية الأخرى: «اقرأ» ثلاث مرات، معناه: كان ينبغي أن تستمرّ على قراءة القرآن، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها. انتهى.

[فائدة]: قال الفيّوميُّ رحمه الله: فلانٌ وفُلانةٌ بغير ألف ولام كناية عن الأَنَاسيّ، وبهما كناية عن البهائم، فيقال: رَكِبتُ الفلانَ، وحَلَبتُ الفلانة. انتهى[5].

---

(١) وفي نسخة: «اقرأ يا فلان».
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٧.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٩٥.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٧٠.
(٥) «المصباح» ٢/ ٤٨١.

وقوله: (**فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ**) الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بالاستمرار على القراءة؛ لأن الذين شاهدتهم هم الملائكة، لا تخاف منهم محذوراً، فينبغي أن تستمرّ على قراءتك، حتى لا ينقطع حضورهم عندك.

(**تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**) «أو» للشكّ من الراوي، شكّ هل قال: «عند القرآن»، أو قال: «للقرآن»؟.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجةٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَا**) ضمير التثنية لعبد الرحمٰن بن مهديّ وأبي داود الطيالسيّ.

وقوله: (**نَحْوَهُ**) أي: نحو حديث محمد بن جعفر، عن شعبة الماضي.

وقوله: (**تَنْقُزُ**) بالقاف المضمومة، وبالزاي، قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا: «يَنْفِزُ» بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم، وغَلَّطه، ومعنى «يَنْقُزُ» بالقاف والزاي يَثِبُ. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والرواية المشهورة «تنفر» من النفور، وعند أبي بحر «تَنْقُزُ» بالقاف والزاي، ومعناه: تَثِبُ، يقال: نَقَزَ الصبيُّ، وقَفَزَ: إذا وَثَبَ. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقد وقع في رواية لمسلم «يَنْقُزُ» بقاف وزاي، وخَطَّأه عياض، فإن كان من حيث الرواية فذاك، وإلا فمعناها هنا واضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وخطّأه عياض» خطأٌ؛ لأن الذي خطّأه عياض إنما هو ما وقع لبعضهم بلفظ: «ينفز» بالفاء والزاي، لا بالقاف والزاي، كما تقدّم في عبارة النوويّ، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٥٩] (٧٩٦) ـ (وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، قَالَ أُسَيْدٌ[2]: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ، حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي[3]، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ:

---

(١) «المفهم» ٢/٤٣٨.

(٢) وفي نسخة: «فقال أُسيدٌ».

(٣) وفي نسخة: «في مِرْبد لي».

فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ، حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ، كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ**) الأنصاريّ النجّاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٩.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

٨ ـ (**أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ**) ـ بتصغير الاسمين ـ ابن سماك بن عَتِيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه سنة (٢١) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٧٠٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له النسائيّ، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول مكيّ، والثاني بغداديّ، ويعقوب وأبوه مدنيّان وبغداديّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ: أبي سعيد، عن البراء رضي الله عنهما، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ: يزيد، عن عبد الله بن خبّاب، ورواية الابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ) رحمه الله **(أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَهُ)** أي: عبدَ الله بنَ خبّاب **(أَنَّ أُسَيْدَ)** مصغّراً **(ابْنَ حُضَيْرٍ)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، آخره راء ـ.

[تنبيه]: ظاهر قوله: «أن أُسيد بن حضير... إلخ» يدلّ على أن الحديث من مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، لكن الصواب أنه من مسند أُسيد بن حُضير رضي الله عنه، لا من مسند أبي سعيد رضي الله عنه، والدليل على ذلك قوله: «قال أسيدٌ: فخشيت أن تطأ يحيى...» إلى أن قال: «قال: فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فإنه ظاهر في كون أبي سعيد رضي الله عنه أخذه من أُسيد رضي الله عنه.

وقد أورد الإمام البخاريّ الحديث في «صحيحه»، فقال معلّقاً: «وقال الليث: حدّثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حُضير...» فساق الحديث.

ثم قال: «قال ابن الهاد: وحدّثني هذا الحديث عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدريّ، عن أُسيد بن حُضير». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال الليث... إلخ» وصله أبو عبيد، في «فضائل القرآن»، عن يحيى بن بكير، عن الليث بالإسنادين جميعاً.

وقوله: «حدثني يزيد بن الهاد»، هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد.

وقوله: «عن محمد بن إبراهيم» هو التيميّ، وهو من صغار التابعين، ولم يُدرك أُسيد بن حُضير، فروايته عنه منقطعةٌ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني.

قال الإسماعيليّ: محمد بن إبراهيم، عن أُسيد بن حُضير مرسلٌ، وعبد الله بن خَبّاب، عن أبي سعيد متصلٌ، ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، بالإسنادين جميعاً، وقال: هذه الطريق على شرط البخاريّ.

قال الحافظ: وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث، أخرجه النسائيّ من طريق شعيب بن الليث، وداود بن منصور كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد بالإسناد الثاني فقط.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، عن يزيد بن الهاد بالإسناد الثاني، لكن وقع في روايته: عن أبي سعيد، عن أُسَيد بن حُضَير، وفي لفظ عن أبي سعد، أن أسيد بن حضير قال، لكن في سياقه ما يدلّ على أن أبا سعيد إنما حمله عن أُسيد، فإنه قال في أثنائه: قال أسيد: فخَشِيت أن يطأ يحيى، فغدوت على رسول الله ﷺ، فالحديث من مسند أسيد بن حضير.

وليحيى بن بكير فيه عن الليث إسناد آخر، أخرجه أبو عبيد أيضاً من هذا الوجه، فقال: عن ابن شهاب، عن أُبي بن كعب بن مالك، عن أُسيد بن حُضير. انتهى[1].

(بَيْنَمَا) تقدّم أن أصلها «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما» **(هُوَ لَيْلَةً)** منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ**(يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ)** بكسر الميم، وفتح الموحّدة: هو الموضع الذي تُجَفَّف فيه التمر، كالْبَيْدر للحنطة ونحوها[2].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٣.

ووقع في رواية أُبي بن كعب المذكورة: «أنه كان يقرأ على ظهر بيته»، وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مِرْبَدِهِ.

وكذا ما جاء أن ابنه كان إلى جانبه، وفرسه مربوطة، فخَشِيَ أن تطأه، وهذا كله مخالفٌ لكونه كان حينئذ على ظهر البيت، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه، لا أعلاه فتتحد القصتان، أفاده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية محمد بن إبراهيم، عن أُسيد بن حُضير عند البخاريّ: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة»، وفي رواية ابن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير: «بينا أنا أقرأ سورة، فلما انتهيت إلى آخرها»، أخرجه أبو عُبيد، ويستفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأ بها.

(إِذْ) هي الْفُجائيّة، قال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في تعداد معاني «إذ»: والرابع أن تكون للمفاجأة، نصّ على ذلك سيبويه، وهي الواقعة بعد «بينا»، أو «بينما»، كقوله [من البسيط]:

اسْتَقْدِرِ اللهَ خَيْراً وَارْضَيَنَّ بِهِ ... فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

وهل هي ظرف مكان، أو زمان، أو حرف بمعنى المفاجأة، أو حرف توكيد؛ أي: زائد؟ أقوال، راجع تفاصيلها في «المغني»[1].

(جَالَتْ فَرَسُهُ) أي: وَثَبَت، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال هنا: «جالت»، فأنّث الفرس، وفي الرواية السابقة: «وعنده فرسٌ مربوط»، فذكّره، وهما صحيحان، والفرس يقع على الذكر والأنثى. انتهى[2].

زاد في رواية البخاريّ: « فَسَكَتَ، فَسَكَنَتْ».

(فَقَرَأَ) أي: مرّة أخرى، بعد قطعه القراءة **(ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى)** أي: مرّةً أخرى **(فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً)** أي: مرّة ثالثةً، وعند ابن حبّان من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بينما أنا أقرأ الليلةَ سورةَ البقرة إذ سمعت وَجْبَةً من خلفي، فظننت أن فرسي انطلق...».

(قَالَ) وفي نسخة: «فقال» **(أُسَيْدٌ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَخَشِيتُ)** بكسر الشين المعجمة،

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٣.

ومضارعه يَخْشَى؛ أي: خِفْتُ **(أَنْ تَطَأَ يَحْيَى)** اسم ولده الذي كان نائماً إلى جنبه **(فَقُمْتُ إِلَيْهَا)** أي: إلى الفرس؛ ليمنعها من وطىء ولده بيده، أو بإحكام رباطها **(فَإِذَا)** هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود مثلِ الظلّة... إلخ **(مِثْلُ الظُّلَّةِ)** بضمّ الظاء، وتشديد اللام: هي السحابة فوق الرأس، مأخوذة من الظلّ، فقوله: **(فَوْقَ رَأْسِي)** ذُكر توكيداً **(فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ)** بضمّتين: جمعُ سِرَاج، وهو: المصباح، شَبّه الأنوار التي رآها في السحابة بالمصابيح، بجامع الإضاءة، ووضوح الأشياء بها، والله تعالى أعلم.

(عَرَجَتْ) بفتح الراء: من باب نصر: أي: صَعِدت **(فِي الْجَوِّ)** ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو ـ هو: ما بين السماء والأرض، ويُطلق أيضاً على ما اتّسع من الأودية، والجمع: الْجِوَاءُ، بالكسر، مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ[1]، والإطلاق الأول هو المراد هنا.

وقوله: **(حَتَّى مَا أَرَاهَا)** «حتّى» غاية لعروجها في الجوّ، و«ما» نافية **(قَالَ)** أُسيد رضي الله عنه **(فَغَدَوْتُ)** أي: ذهبت أول النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: غَدَا غُدُوّاً، من باب قَعَدَ: ذَهَبَ غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الْغُدُوّ غُدًى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كَثُرَ حتى استُعْمِلَ في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، وكمثل قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هذا...» الحديث، متّفقٌ عليه؛ أي: وانطلق إليها. انتهى[2].

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ) تقدّم قريباً أنها الليلة الماضية، وأن العرب تقول: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة كذا **(مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض **(أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي)** وفي نسخة: «في مِرْبَدٍ لي»، وتقدّم أنه مكان تجفيف التمر **(إِذْ جَالَتْ فَرَسِي)** أي: وثبت، وأنّث الفعل، لما تقدّم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ») منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا ابن حُضير، وفي رواية البخاريّ بإثباتها.

والمعنى: أنه كان ينبغي أن تستمرّ على قراءتك، وليس أمراً له بالقراءة

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١١٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورةَ الحال، فصار كأنه حاضر عنده لَمّا رأى ما رأى، فكأنه يقول: استَمِرّ على قراءتك؛ لتستمر لك البركة بنزول الملائكة، واستماعها لقراءتك، وفَهِمَ أسيد رضي الله عنه ذلك، فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله: «فخَشِيتُ أن تطأ يحيى»؛ أي: خِفْتُ إن استمررت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودلّ سياق الحديث على محافظة أسيد رضي الله عنه على خشوعه في صلاته؛ لأنه كان يمكنه أوّلَ ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء، فلم يرفعه حتى اشتد به الْخَطْبُ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم لابن حُضير: «اقرأ» عند إخباره له بما رأى، هو أمرٌ له بالمداومة على القراءة فيما يستأنفه فرحاً بما أطلعه الله تعالى عليه، وكرّر ذلك تأكيداً. انتهى[1].

وفي رواية ابن حبّان من طريق ابن أبي ليلى، عن أُسيد المذكورة: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ يا أبا عَتِيك»، فالتفتّ، فإذا مثل المصباح مُدَلًّى بين السماء والأرض، وأبو عتيك كُنية أُسيد رضي الله عنه.

(قَالَ) أُسيد رضي الله عنه **(فَقَرَأْتُ)** أي: مرّةً ثانيةً **(ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ)** أُسيد رضي الله عنه **(فَقَرَأْتُ)** أي: مرّةً ثالثةً **(ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ)** أسيدٌ رضي الله عنه **(فَانْصَرَفْتُ)** أي: رجعت من صلاتي، والظاهر أنه بعد الخروج منها بالسلام **(وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا)** أي: من الفرس **(خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ، حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ)** أي: الظلّة التي رأيتها هي الملائكة التي **(كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ)** أي: لسماع قراءتك، وفي رواية البخاريّ: «تلك الملائكة دَنَتْ لصوتك»، وفي رواية أُبيّ بن كعب: «وكان أُسيد حسن الصوت»، وفي رواية يحيى بن أيوب، عن

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٣٨.

يزيد بن الهاد، عند الإسماعيليّ أيضاً: «اقرأ أُسَيْدُ، فقد أوتيت من مزامير آل داود»، وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته، وأنها إنما دنت منه؛ لحسن صوته، وجودة قراءته، والله تعالى أعلم.

(**وَلَوْ قَرَأْتَ**) وفي رواية ابن أبي ليلى: «أما إنك لو مَضَيتَ» (**لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**») قال القرطبيُّ رحمه الله: يعني: لو دُمت على حالتك في قراءتك لأصبحت على تلك الحال ظاهرةً للناس، لكنه قطع القراءة، فارتفعت الملائكة، وغابت لتخصيص الكرامة به، وليعمَلَ الناس على التصديق بالغيب. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتوارى منهم»، وفي رواية ابن أبي ليلى: «لرأيت العجائب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أُسيد بن حُضير رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، لكن البخاريّ أورده معلّقاً، فقال: وقال الليث: حدّثني يزيد بن الهاد... إلخ.

[**تنبيه**]: قد قدّمنا أن هذا الحديث من مسند أُسيد بن حُضير، لكن الحافظ أبو الحجّاج المزيُّ جعله من مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والحقّ أنه من مسند أُسيد، رواه عنه أبو سعيد رضي الله عنه؛ لدلالة سياق الحديث عليه، كما أسلفنا تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ١٨٥٩] (٧٩٦)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠١٨)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٤٠) و«فضائل القرآن» (٤١ و٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٦٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٠٤ و٣٩٠٥ و٣٩٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٩ و١٨١٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٣٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، قال الحافظ: كذا أطلق، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلاً، والحسن الصوت. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة، وحضور الملائكة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكم المذكور أعمّ من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة، من سورة خاصة بصفة خاصة، ويَحْتَمِل من الخصوصية ما لم يُذْكَر، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد أشار في آخر الحديث بقوله: «ما تستتر منهم» إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع، كانوا يستمرّون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منقبةٍ عظيمة لأُسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا، ولو كان من المباح قد يُفَوِّت الخير الكثير، فكيف لو كان بغير الأمر المباح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٠] (٧٩٧) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأبو كامل علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير قُتيبة، فبغلانيّ، وأبي عوانة، فواسطيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك خادم رسول الله ﷺ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، ووقع في رواية البخاريّ من طريق همّام، قال: حدّثنا قتادة، قال: حدّثنا أنس بن

مالك، فصرّح قتادة بالتحديث، فسلم من تُهمة التدليس، على أنه في الرواية من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن شيوخه المدلّسين إلا ما صرّحوا بالسماع، وقد قلت في ذلك:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوَا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ

(عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) عبد الله بن قيس بن حضّار بن سُليم الصحابيّ المشهور رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ)** أي: صفةُ **(الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)** أي: ويعمل به، كما وقع في رواية للبخاريّ من طريق شعبة، عن قتادة، بلفظ: «المؤمن الذي يقرآ القرآن، ويَعْمَل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن، ولا يخالف ما اشتمل عليه، من أمر، ونهي، لا مطلق التلاوة. وعبّر بصيغة المضارع لإفادة تكريره لها، ومداومته عليها، حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يَقري الضيف، ويحمي الحريم، ويُعطي اليتيم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: إثبات القراءة في قوله ﷺ: «يقرأ القرآن» على صيغة المضارع، ونفيها في قوله: «لا يقرأ القرآن» ليس المراد منها حصولها مرّة، ونفيها بالكلّية، بل المراد منها الاستمرار، والدوام عليها، فإن القراءة دأبه وعادته، أو ليس ذلك من هِجّيراه، كقولك: فلان يَقْرِي الضيفَ، ويَحمِي الحريم. انتهى[1].

(مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ) بضم الهمزة والراء، بينهما مثناة ساكنة، وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال: بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية، قاله في «الفتح»[2].

وقال في «القاموس»: الأُتْرُجُّ، والأُتْرُجَّةُ، والتُّرُنْجُ، والتُّرُنْجَةُ: معروف. انتهى.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٧.
(٢) «الفتح» ٨/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(**رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ**) قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن؛ إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، ويبقى طعمه.

ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجّة بالتمثيل، دون غيرها من الفاكهة، التي تجمع طيب الطعم والريح، كالتفاحة لأنه يُتَدَاوى بقشرها، وهو مفرِّحٌ بالخاصية، ويُستخرج من حَبِّها دُهن له منافع.

وقيل: إن الجنّ لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يُمَثَّل به القرآن، الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حَبِّه أبيض، فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضا من المزايا، كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ مَعِدة، وجَودة هضم، ولها منافع أخرى، مذكورة في «المفردات».

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: المؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الإيمان في قلبه ثابتٌ، طيّب الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريح الناس بصوته، ويُثابون بالاستماع إليه، ويتعلّمون منه مثلُ الأترجّة، يستريح الناس برائحتها.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَثَلُ عبارة عن المشابهة بغيره في معنى من المعاني؛ لإدناء المتوهّم عن المشاهَد، وكان النبيّ ﷺ يُخاطب بذلك العرب، ويُحاورهم، ولم يكن ليأتي في الأمثال بما لم تشاهده، فيجعلَ ما أورده للتبيان مزيداً للإبهام، بل يأتيهم بما شاهدوه، وعرفوه؛ ليبلغ ما انتحاه من كشف الغطاء، ورفع الحجاب، ولم يوجد فيما أخرجته الأرض من بركات السماء، لا سيما من الثمار الشجريّة التي آنستها العرب في بلادهم أبلغ في هذا المعنى من الأترجّة، بل هي أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان الأخرى، وأجدى؛ لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها، والخواصّ الموجودة فيها، فمن ذلك كبر جِرْمها، وحسن منظرها، وطيب مطعمها، ولين ملمسها، وذكاء أَرَجها، تملأ الأكفّ بكبر جِرْمها، وتكسيها ليناً، وتُفعم الخياشيم طيباً، وتأخذ بالأبصار صبغةً ولوناً، فاقعٌ لونها تسرّ الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذواقها طيب نكهة، ودباغ معدة، وقوّة هضم،

اشتركت الحواسّ الأربع دون الاحتظاء بها: البصر، والذوق، والشمّ، واللمس، ثم إنها في أجزائها تنقسم على طبائعَ، فقشرها حارّ يابسٌ، ولحمها حارّ رَطْبٌ، وحماضها باردٌ يابسٌ، وبذرها حارّ مجفّفٌ، وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبيّة، وأيّةُ ثمرة تبلُغ هذا المبلغ في كمال الخِلْقة، وشمول المنفعة؟.

ثم إنه ﷺ ضرب المثل بما تُنبته الأرض، ويُخرجه الشجر؛ للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، فخصّ ما يُخرجه الشجر من الأُتْرُجّة والتمر بالمؤمن، وما تُنبته الأرض من الحنظلة والريحانة بالمنافق؛ تنبيهاً على علوّ شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك، وتوقيفاً على ضَعَةِ شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلّة جدواه.

قال الطيبيّ رحمه الله: اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوفٍ اشتَمَلَ على معنى معقولٍ صِرْفٍ، لا يُبْرِزُهُ عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى المجيد له تأثيره في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارىء، ومنهم من لا نصيب له البتّةَ، وهو المنافق الحقيقيّ، ومن تأثّر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لم يقرأه، وإبراز هذه المعاني، وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم يجد ما يوافقها ويلائمها أقرب، ولا أحسن، ولا أجمع من ذلك؛ لأن المشبّهات والمنبّه بها ورادة على التقسيم الحاصر؛ لأن الناس إما مؤمنٌ، أو غير مؤمن، والثاني إما منافقٌ صِرْفٌ، أو مُلحقٌ به، والأول إما مواظبٌ على القراءة، أو غير مواظبٍ عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبّه بها، ووجه الشبه في المذكورات مركّبٌ منتزعٌ من أمرين محسوسين: طعمٌ وريحٌ، وليس بمفرّق، كما في قول امرىء القيس [من الطويل]:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْباً وَيَابِساً ... لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي

انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٦٣٦ ـ ١٦٣٧.

وقال في «الفتح»: [فإن قيل]: لو كان لكثرة التقسيم، كأن يقال: الذي يقرأ، ويعمل، وعكسه، والذي يعمل، ولا يقرأ، وعكسه، والأقاسم الأربعة، ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق، فليس له إلا قسمان فقط؛ لأنه لا اعتبار بعمله، إذا كان نفاقه نفاق كفر.

[وكأن الجواب عن ذلك]: أن الذي حُذف من التمثيل قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يعمل ولا يقرأ، وهما شبيهان بحال المنافق، فيمكن تشبيه الأول بالريحانة، والثاني بالحنظلة، فاكتفى بذكر المنافق، والقسمان الآخران قد ذُكِرا[1].

(وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أي: ويعمل به، كما في الرواية الأخرى **(مَثَلُ التَّمْرَةِ)** بالتاء المثنّاة، وسكون الميم **(لَا رِيحَ لَهَا)** وفي رواية للبخاريّ: «لا ريح فيها» **(وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ)** ـ بفتح الراء ـ هي: كلّ نبت طَيِّبِ الريح من أنوع المشموم **(رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ)** وفي همّام، عن قتادة: «ومثل الفاجر» بدل المنافق، كما سيشير إليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ **(الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ)** هي: كلّ نبات يمتدّ على الأرض كالبطيخ، وثمره يُشبه ثمر البطيخ، لكنه أصغر منه جدّاً، ويُضرب المثل بمرارته[2]. **(لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»)** وفي رواية للبخاريّ، من طريق شعبة، عن قتادة: «وريحها مر».

[واستُشْكِلت]: هذه الرواية من جهة أن المرارة، من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟.

[وأجيب]: بأن ريحها لما كان كريهاً، استُعير له وصف المرارة.

وأطلق الزركشيّ هنا أن هذه الرواية وَهَمٌ، وأن الصواب ما في رواية هذا الباب: «ولا ريح لها»، ثم قال في «كتاب الأطعمة» لَمّا جاء فيه: «ولا ريح لها»، هذا أصوب من رواية الترمذي: «طعمها مر، وريحها مر»، ثم ذكر توجيهها، وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب، وتكلّم عليها، فلذلك نسبها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٨٤ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٢٠).

(٢) «المرعاة» ٧/ ١٧٨.

للترمذي، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ١٨٦٠ و١٨٦١] (٧٩٧)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٢٠ و٥٠٥٩) و«الأطعمة» (٥٤٢٧) و«التوحيد» (٧٥٦٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٢٩ و٤٨٣٠)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٦٥)، و(النسائيّ) في «الإيمان» (٥٠٤٠) و«فضائل القرآن» من «الكبرى» (١٠٦ و١٠٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢١٤)، وأخرجه (عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٩٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٥٩ و٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٧ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (١١٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة حاملي القرآن، وقارئيه.

٢ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دلّ عليه، لا مطلق التلاوة؛ لقوله في الزيادة السابقة: «ويعمل به».

٣ ـ **(ومنها)**: تشبيه القرآن بالأترجّة؛ لأنها من أفضل الثمار؛ لكبر جِرمها، وحسن منظرها، وطيب طعمها، ولين ملمسها، ولونها يسرّ الناظرين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيبّ؛ لكونه خيراً باطنيّاً، لا يظهر لكلّ أحد، وتشبيه القرآن بالريح الطيّب، ينتفع بسماعه كلُّ أحد، ويظهر سمحاً لكلّ سامع.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٨٤، «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٢٠).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال التوربشتيّ رحمه الله تعالى: إن النبيّ ﷺ أشار في ضرب هذا المثل إلى معان لا يَهتدِي إليها إلا من أُيِّدَ بالتوفيق:

فمنها أنه ضرب المثل بما تنبته الأرض، ويُخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، والمثل وإن ضُرب للمؤمن نفسِهِ، فإن العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه؛ لأن الأعمال هي الكاشفة عن حقيقة الحال.

ومنها: أنه ضرب مثل المؤمن بالأترجّة والتمرة، وهما مما يُخرجه الشجر، وضرب مثل المنافق بما تنبته الأرض؛ تنبيهاً على علو شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك وبقائه ما لم تيبس الشجرة، وتوقيفاً على ضَعَة شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلّة جدواه، وسقوط منزلته.

ومنها: أن الأشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها، فيسقيها، ويُصلح أودها، ويربيها، وكذلك المؤمن يقيّض له من يؤدّبه، ويُعلّمه، ويُهذّبه، ويلُمّ شَعْثه، ويسوّيه، ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء، والمنافق الذي وُكِلَ إلى شيطانه وطبعه وهواه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ «الْمُنَافِقِ»: «الْفَاجِرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)** بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقة عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع (٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقة [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

و«قتادة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن أنس، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية همّام، عن قتادة هذه ساقها الإمام البخاريُّ رحمه الله، في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٢٠) حدّثنا هُدْبة بن خالد أبو خالد، حدّثنا همام، حدّثنا قتادة، حدّثنا أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كالأُتْرُجّة، طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مُرّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مرّ، ولا ريح لها».

ورواية شعبة، عن قتادة هذه ساقها الإمام البخاريُّ رحمه الله أيضاً، فقال:

(٥٠٥٩) حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن، ويعمل به كالأترجة، طعمها طيب، وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن، ويعمل به كالتمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة، ريحها طيب، وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، طعمها مرّ أو خبيث، وريحها مرّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٢] (٧٩٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٦ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ [٣] استُشهد بالهند (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٨٨.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) أو بعد ذلك (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما، ثم قال: «قال ابن عُبيد: حدّثنا أبو عوانة... إلخ»؛ إشارة إلى اختلافهما في صغية الأداء، وأن قُتيبة لم يصرّح بالتحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن عُبيد، فتفرّد به هو وأبو داود والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين بغلانيّ، وهو قتيبة، وواسطيّ، وهو أبو عوانة، ومدنيّين، وهما: عائشة وسعد، وبصريين، وهم الباقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقه نساء الأمة، وأكثرهنّ روايةً، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ)** أي: الحاذق بها، يقال: مَهَرَ في العلم وغيره يَمْهَرُ بفتحتين مُهُوراً ومَهَارَةً، فهو ماهرٌ؛ أي: حاذقٌ عالمٌ بذلك، ومَهَرَ في صناعته، ومَهَر بها، ومَهَرَهَا: أتقنها معرفةً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نقلاً عن الهرويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل المهارة: الحِذْقُ بالسباحة، قال: ومنه قول امرىء القيس [من الرمل]:

وَتَرَى الضَّبَّ خَفِيفاً مَاهِراً ... ثَانِياً بُرْثُنَهُ مَا يَنْعَفِرْ

قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: المهارة في القرآن: جَوْدة التلاوة بجودة الحفظ، ولا يتردّد فيه؛ لأنه يسّره الله تعالى عليه، كما يسّره على الملائكة، فهو على مثلها في الحفظ والدرجة. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحاذق: الكاملُ الحفظِ الذي لا يَتَوَقَّف، ولا تَشُقّ عليه القراءة بجودة حفظه، وإتقانه. انتهى.

(مَعَ السَّفَرَةِ) بفتحات: جمع سافر ككاتب وكتبة، قال في «الخلاصة»:

..... وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَهْ

والسافر: الرسول، والسَّفَرَةُ: الرُّسُلُ؛ لأنهم يَسْفِرُون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السَّفَرةُ: الكتبة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفعله من باب ضَرَبَ، يقال: سَفَرْتُ بين القوم سِفَارَةً بالكسر: إذا أصلحت بينهم.

وقال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥] الآية، ما حاصله: السَفَرةُ هم: الملائكة، واحدهم سافر، سَفَرْتُ: أصلحت بينهم، وجُعِلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته، كالسفير الذي يُصْلِح بين القوم. انتهى.

قال في «الفتح»: هو قول الفراء بلفظه، وزاد: قال الشاعر [من الوافر]:

وَمَا أَدَعُ السِّفَارَةَ بَيْنَ قَوْمِي وَمَا أَمْشِي بِغَشٍّ إِنْ مَشَيْتُ

وقد تمسك به من قال: إن جميع الملائكة رسل الله، وللعلماء في ذلك قولان، الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم، والراكع فلا يعتدل... الحديث.

واحتج الأول بقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ الآية [فاطر: ١].

وأجيب بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّفَرَةُ»: جمع سافر، وهم ملائكة الوحي، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يسفرون بين الله وبين خلقه، وقيل: هم الملائكة، والكاتب يُسمَّى سافراً، ومنه أسفار الكاتب، وعلى هذا فيكون وجهُ كونهم مع الملائكة أن حَمَلَة القرآن يُبلِّغون كلام الله تعالى إلى خلقه، فهم سُفَراءُ بين رُسُل الله وبين خلقه، فهم معهم؛ أي: في مرتبتهم في هذه العبادة، ويستفيد من هذا حملة

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٦١.

القرآن: التجوّز في التبليغ والتعليم والاجتهاد في تحصيل الصدق، وإخلاص النيّة لله تعالى حتى تصحّ لهم المناسبة بينهم وبين الملائكة. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازلَ، يكون فيها رفيقاً للملائكة السَّفَرَة؛ لاتصافه بصفتهم، من حمل كتاب الله تعالى، قال: ويَحْتَمِلُ أن يراد أنه عامِلٌ بعملهم، وسالِكٌ مسلكهم. انتهى.

(الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ) بفتحات: جمع بارّ، وهم: المطيعون من الْبِرِّ، وهو الطاعة.

(وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ) أي: يتردّد في تلاوته؛ لضعف حفظه، والتعتعة في الكلام: هو الْعِيّ، وقوله: **(وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أن القرآن شاقّ وصَعْبٌ على القارىء **(لَهُ أَجْرَانِ»)** أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته، وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان له أجران، من حيث التلاوة، ومن حيث المشقّة، ودرجات الماهر فوق ذلك كلّه؛ لأنه قد كان القرآن متعتعاً عليه، ثم تَرَقَّى عن ذلك إلى أن تشبّه بالملائكة، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال النوويّ: قال القاضي عياض وغيره من العلماء: ليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السَّفَرَة، وله أجور كثيرة، ولم تُذْكَر هذه المنزلة لغيره، وكيف يُلْحَق به من لم يَعْتَنِ بكتاب الله تعالى، وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، وروايته كاعتنائه حتى مَهَرَ فيه؟ والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: وقع هذا الحديث عند البخاريّ بلفظ: «مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السَّفَرَة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «مَثَلُ» ـ بفتحتين ـ أي: صفته، وهو كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الرعد: ٣٥].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٢٥.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٥.

وقوله: وهو حافظ له مع السَّفَرة الكرام البررة، قال ابن التين: معناه: كأنه مع السَّفَرَة فيما يستحقه من الثواب.

قال الحافظ: أراد بذلك تصحيح التركيب، وإلا فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذي هو «مَثَلُ» والخبر الذي هو «مع السفرة»، فكأنه قال: المثل بمعنى الشبيه، فيصير كأنه قال: شبيه الذي يحفظ كائن مع السفرة، فكيف به؟.

وقال الخطابيّ: كأنه قال: صفته، وهو حافظ له، كأنه مع السفرة، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين.

وقوله: «ومثل الذي يقرأ القرآن، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران»، قال ابن التين: اختُلِف هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً، أو يضاعف له أجره، وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا أظهر، ولمن رجّح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ١٨٦٢ و١٨٦٣] (٧٩٨)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٣٧)، و(أبو داود) في (١٤٥٤)، و(الترمذيّ) في (٢٩٠٤)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٧٠ و٧١ و٧٢)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨ و٩٤ و٩٨ و١١٠ و١٧٠ و١٩٢ و٢٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٠٠ و٣٨٠١ و٣٨٠٢ و٣٨٠٣ و٣٨٠٥ و٣٨٠٦ و٣٨٠٧ و٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨١٤

(١) «الفتح» ٨/ ٥٦٢.

و١٨١٥ و١٨١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٧٣ و١١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على حفظ القرآن، وإتقانه، وبيان علوّ منزلة من فعل ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الماهر بالقرآن.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مضاعفة أجر من يتتعتع بالقرآن بسبب كثرة نصبه، وشدّة معاناته؛ إذ الثواب على قدر النصب، فقد قال النبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك، ونفقتك»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وهو كما قال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ[1]، وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل حديث.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ **(سَعِيدُ)** بن أبي عَرُوبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ،

---

(١) وفي نسخة: «والذي يقرأه».

ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

و«قتادة» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ**) الضمير لسعيد بن أبي عَرُوبة، وهشام الدستوائيّ.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد قتادة السابق، وهو: عن زُرَارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها الإمام ابن ماجه رحمه الله، فقال:

(٣٧٧٩) حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرَارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرَة الكرام البررة، والذي يقرؤه يتتعتع فيه، وهو عليه شاقّ، له أجران اثنان». انتهى.

وأما رواية هشام، عن قتادة هذه، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٠٦٣) حدّثنا وكيع، حدّثنا هشام، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن، وهو ماهر به، مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه، وهو يَشْتَدُّ عليه، له أجران». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَذْقِ[١] فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِىءُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٤] (٧٩٩) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب، و«همّام» هو: ابن يحيى، ومن لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١١٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ)** بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ النجاريّ، يكنى أبا المنذر، وأبا الطُّفَيل، كان من السابقين من الأنصار، شَهِدَ العقبة، وبدراً، وما بعدهما، ومات سنة ثلاثين، وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

(«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ») زاد في الرواية التالية: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [البينة: ١]، وزاد الحاكم من وجه آخر عن زِرّ بن حُبَيش، عن أُبَيّ بن كعب، أن النبيّ ﷺ قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، وقرأ فيها: «إن ذات الدين عند الله الحنيفية، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية، من يَفْعَل خيراً، فلم يكفره»، قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) قال في «القاموس»: حَذَقَ الصّبيُّ القرآنَ، أو العملَ، كضرب، وعَلِمَ حِذْقاً، وحِذَاقاً، وحِذَاقَةً، ويُكسر الكلّ، أو الْحِذَاقَةُ بالكسر الاسم: تَعَلَّمه كلّه، ومَهَرَ فيه. انتهى.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٠٩).

وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن نبي الله ﷺ قال لأُبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أُقرئك القرآن»، قال: آلله سماني لك؟ قال: «نعم»، قال: وقد ذُكِرتُ عند رب العالمين؟ قال: «نعم»، فذَرَفَت[1] عيناه.

قال في «الفتح»: قوله: «أن أُقرئك» أي: أُعلّمك بقراءتي عليك كيف تقرأ، حتى لا تتخالف الروايتان، وقيل: الحكمة فيه؛ لتحقّق قوله تعالى فيها: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢﴾ [البينة: ٢]. انتهى[2].

(قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟) بهمزة الاستفهام؛ أي: هل نَصّ عليّ باسمي، أو قال لك: اقرأ على واحد من أصحابك، فاخترتني أنت؟ فلما قال له: «نعم» بَكَى، إما فرَحاً وسُرُوراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة، قاله في «الفتح»[3].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «آلله سمّاني لك؟» بهمزة الاستفهام على التعجّب منه؛ إذ كان ذلك عنده مستبعداً؛ لأن تسمية الله تعالى له، وتعيينه ليقرأ عليه النبيّ ﷺ تشريف عظيمٌ، وتأهيلٌ لم يَحصُل مثله لأحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولذلك لَمّا أخبره بذلك بَكَى من شدّة الفرح والسرور؛ لحصول تلك المنزلة الشريفة، والرتبة المنيفة. انتهى[4].

(قَالَ) ﷺ **(«اللهُ سَمَّاكَ لِي»)** وفي رواية للطبراني من وجه آخر، عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نعم باسمك، ونسبك في الملأ الأعلى» **(قَالَ)** أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَجَعَلَ)** أي: شَرَع وأخذ **(أُبَيٌّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَبْكِي)** قال القرطبيُّ: تَعَجَّب أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك؛ لأن تسمية الله له، ونصّه عليه؛ ليقرأ عليه النبيّ ﷺ تشريف عظيمٌ، فلذلك بَكَى، إما فرحاً، وإما خشوعاً.

وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالعرض على أُبَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليتعلم أُبَيّ منه القراءة، ويتثبت فيها، وليكون عَرْضُ القرآن سنةً، وللتنبيه على فضيلة أُبَيّ بن

---

(١) بفتح الذال والراء المعجمة: أي تساقطت بالدموع.
(٢) «الفتح» ٨/٥٩٨.
(٣) «الفتح» ٧/١٥٨.
(٤) «المفهم» ٢/٤٢٦.

كعب، وتقدُّمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبيّ ﷺ شيئاً بذلك العرض. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦] (٧٩٩)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٠٩) و«التفسير» (٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٩٢)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٠ و١٣٧ و٢١٨ و٢٣٣ و٢٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨١٧ و١٨١٨) وفي «الحلية» (١/ ٢٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٩٥ و٣٢٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب قراءة القرآن على الْحُذّاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تواضع الإنسان في أخذ العلم من أهله، وإن كان دونه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان المنقبة الشريفة لأُبَيّ بن كعب رضي الله عنه بقراءة النبيّ ﷺ عليه، ولا يُعْلَم أحدٌ من الناس شاركه في هذا.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة أخرى لأُبيّ رضي الله عنه أيضاً، وهي أنه ذكره الله تعالى، ونصَّ عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز البكاء للسرور والفرح مما يُبَشَّر الإنسان به، ويعطاه من معالي الأمور.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قال أُبيّ رضي الله عنه: «آلله سماني لك؟»؛ لأنه يجوز أن

يكون الله تعالى أمر النبيّ ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته، ولم يَنُصّ على أُبَيّ، فأراد أُبَيّ أن يتحَقَّق، هل نَصّ عليه، أو قال: على رجل؟ فيؤخذ منه الاستثبات في المحتَمِلات.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلِف في الحكمة في قراءته ﷺ على أُبَيّ رضي الله عنه، والمختار أن سببها أن تَسْتَنَّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل، ويتعلموا آداب القراءة، ولا يَأْنَفَ أحدٌ من ذلك.

وقيل: للتنبيه على جلالة أُبَيّ رضي الله عنه، وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً، وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجلّ ناشرته، أو من أجلّهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن تخصيص هذه السورة، فلأنها وَجِيزةٌ جامعةٌ لقواعد كثيرة من أصول الدين، وفروعه ومهماته، والإخلاص، وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: خَصّ هذه السورة بالذكر؛ لما اشتملت عليه من التوحيد، والرسالة، والإخلاص، والصُّحُف، والكُتُب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وَجَازتها، ذكره في «الفتح»[1].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إنما قرأ النبيّ ﷺ على أُبيّ رضي الله عنه؛ ليتلقّن عنه أُبيّ كيفيّة القراءة وصفتها مشافهةً، وليُبيّن طريق تحميل الشيخ للراوي بقراءته عليه، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قراءة التلميذ على الشيخ، وكلاهما طريق صحيحٌ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٥٩ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٠٩).

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٦.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾»، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«قتادة، وأنس رضي الله عنهما» ذُكرا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ).

رجال هذ الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قال النوويُّ رحمه الله: هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريّون، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة، مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطيّ بصريّ، كما سبق بيانه غير مرة.

وفي الطريق الثالث فائدةٌ حسنةٌ، وهي أن قتادة صَرَّح بالسماع من أنس رضي الله عنه، بخلاف الأولين، وقتادةُ مدلِّسٌ، فينتفي أن يُخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أن شعبة إذا روى عن شيخه المدلّسين، كقتادة، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، والأعمش، لا يروي عنهم إلا ما

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٦.

صرّحوا فيه بالسماع، فلا تضرّ عنعنتهم، وقد نظمت ذلك مع زيادة رواية الليث عن أبي الزبير، ويحيى القطّان عن شيوخه، فقلت:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ تَخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالْ ... يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الرِّجَالْ

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني: أن خالد بن الحارث حدّث عن شعبة بمثل حديث محمد بن جعفر عنه.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْحَافِظِ لِلاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ سَمَاعِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٧] (٨٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ[1] عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ

(١) وفي نسخة: «أأقرأ».

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) عن (٥٠) أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَبِيدَةُ**) بن عَمْرو السلمانيّ ـ بسكون اللام، ويقال: بفتحها ـ المراديّ، أبو عمر الكوفيّ، التابعيّ الكبير ثقةٌ ثبتٌ مخضرمٌ [٢] مات قبل (٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/ ٤٦٨.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ الصحابيّ الشهير، أبو عبد الرحمٰن، نزل الكوفة، ومات سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما، ثم فصل بقوله: «قال أبو بكر... إلخ» يعني: أن شيخه الأول صرّح بتحديث حفص له، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم، عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، ورواية الأولين من رواية الأقران.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جَمّة، فإنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن السابقين الأولين، ومن كبار العلماء المفتين، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، وكان من أقرأ الصحابة رضي الله عنهم، أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، قال النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج الإمام أحمد، عن معاوية بن عمرو، قال: حدّثنا زائدة، حدّثنا عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرّ، عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر، وعبد الله يصلي، فافتتح «النساء»، فسَحَلَها[1]، فقال النبيّ ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً، كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، ثم تقدم يسأل، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «سل تعطه، سل تعطه، سل تعطه»، فقال فيما سأل: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا يَنفَد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد»، قال: فأتى عمر رضي الله عنه عبد الله ليبشّره، فوجد أبا بكر رضي الله عنه قد سبقه، فقال: إن فعلتَ لقد كنت سَبّاقاً بالخير.

وهذا حديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»)** أي: بعضه، وفي زيادة هنّاد الآتية: «قال لي رسول الله ﷺ: وهو على المنبر: اقرأ عليّ»، **(قَالَ)** ابن مسعود رضي الله عنه **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ[2])**

---

(١) أي قرأها كلّها قراءةً متتابعة متّصلةً، قاله في «النهاية» ٢/٣٤٨.

(٢) وفي نسخة: «أأقرأ».

عَلَيْكَ) هكذا في معظم النسخ: «أقرأ» بهمزة واحدة، وهو بتقدير همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ: «أأقرأ عليك» بهمزتين **(وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ)** بضم الهمزة مبنيّاً للمفعول، والجملة حال من الكاف في «عليك» الأول؛ أي: والحال أن القرآن أنزله الله عليك، فأنت أحقّ بقراءته من غيرك؛ إذ جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى، وكلام المحبوب على لسان الحبيب أولى **(قَالَ)** ﷺ: **(«إِنِّي أَشْتَهِي)** وفي الرواية الآتية: «إني أحبّ» **(أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»)** قال ابن بطّال رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون أحبّ أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرض القرآن سنّةً، ويَحْتَمِلُ أن يكون لكي يتدبّره، ويتفهّمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبّر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، فإنه أراد أن يُعلّمه كيفيّة أداء القراءة، ومخارج الحروف، ونحو ذلك. انتهى[1].

(فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ) أي: قرأت عليه ﷺ سورة النساء من أولها، كما يأتي في الرواية التالية بلفظ: «فقرأ عليه من أول سورة النساء» **(حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾** [النساء: ٤١]) يشهد على كفرهم، فهو كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية [المائدة: ١١٧].

فـ«كيف» في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف، والعامل في «إذا» هو هذا المقدّر، أو في محلّ نصب بفعل محذوف؛ أي: فكيف يكونون، أو يصنعون، ويجري فيه الوجهان: النصب على التشبيه بالحال، كما هو مذهب سيبويه، أو على التشبيه بالظرفيّة، كما هو مذهب الأخفش، وهو العامل في «إذا» أيضاً.

وقوله: ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ متعلّق بـ﴿جِئْنَا﴾، والمعنى أنه يؤتى بنبيّ كلّ أمّة يشهد عليها ولها (﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾) يا محمد (﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾) أي: أمّتك (﴿شَهِيدًا﴾) حال أي: شاهداً لمن آمن بالإيمان، وعلى من كفر بالكفر، وعلى من نافق بالنفاق، وقيل: أي: تشهد على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم؛ لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ٢٧١.

وقال أبو حيّان: الأظهر أن هذه الجملة في موضع جرّ؛ عطفاً على ﴿جِئْنَا﴾ الأول؛ أي: فكيف يصنعون في وقت المجيئين.

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ الآية [النساء: ٤١] يعني: فكيف حال الناس في يوم تحضر أمة كلّ نبيّ، ويكون نبيّهم شهيداً بما فَعَلُوا من قبولهم له، أو ردّهم إياه؟ وكذلك نفعل بك يا محمد وبأمتك. انتهى.

وتعقّبه الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا المعنى ينافي قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: حفيظاً ومزكّياً لكم، فالشهادة لهم لا عليهم، فكيف يُفسّر هذا بما يناقضه، بل المعنِيُّ بهؤلاء أشخاصٌ معيّنون من الكفرة.

وقال في «الكشّاف»: المعنى: فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كلّ أمة بشهيد يشهد عليهم بما فَعَلوا، وهو نبيّهم؟.

قال: وأما بكاؤه ﷺ فلفَرط رأفته، ومزيد شفقته، حيث عزّ عليه عَنَتُهُم، فعزّى عليهم، وبَكَى، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تنافي بين الآيتين على تفسير المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ﷺ يشهد على أمته بما لهم وما عليهم كما يشهد الأنبياء على أممهم، ثم الذين شهد لهم النبيّ ﷺ بالخير والصلاح من أمته يكونون شهداء على أمم الأنبياء، فلا تعارض بين الآيتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: حدّثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدّثنا الصَّلْتُ بن مسعود الْجَحْدريّ، حدّثنا فُضيل بن سليمان، حدّثنا يونس بن محمد بن فَضَالة الأنصاريّ، عن أبيه، قال: وكان أبي ممن صحب النبيّ ﷺ، أن النبيّ ﷺ أتاهم في بني ظَفَر، فجلس على الصخرة التي في بني ظَفَر اليوم، ومعه ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وناس من أصحابه، فأمر النبيّ ﷺ قارئاً، فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٨٣.

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لَحْيَاه وجنباه، فقال: «يا رب هذا شهدتُ على من أنا بين أظهرهم، فكيف بمن لم أره». انتهى[١].

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» من طريق سعيد بن المسيِّب قال: ليس من يوم إلا تُعرض على النبيّ ﷺ أمته غُدْوةً وعشيةً، فَيَعْرِفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكره هذا الأثر ما نصّه: ففي هذا المرسل ما يَرْفَع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أثر ابن المسيِّب رحمه الله هذا ضعيف، فلا يرفع الإشكال المذكور، وقد أوضح ضعفه الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»، حيث قال:

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبيّ في «التذكرة» حيث قال: «باب ما جاء في شهادة النبيّ ﷺ على أمته»، قال ابن المبارك: أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنهال بن عمرو، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: ليس من يوم إلا تُعْرَض فيه على النبيّ ﷺ أمته غُدْوةً وعشيّةً، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم، فلذلك يَشهَد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، فإنه أَثَرٌ، وفيه انقطاع، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يُسَمّ، وهو من كلام سعيد بن المسيِّب لم يرفعه، وقد قبله القرطبيّ، فقال بعد إيراده: قد تقدَّم أن الأعمال تُعْرَض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة، قال: ولا تعارض، فإنه يَحْتَمِل أن يُخَصّ نبينا ﷺ بما يُعْرَض عليه كلَّ يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأثر مع ضعفه يعارض الحديث الذي

---

(١) راجع: «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٥٦، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ٧١٦ ـ ٧١٧ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٥٥).
(٣) «تفسير ابن كثير» ١ /٦٨٦.

أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحْشَرُون حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فأول من يُكْسَى إبراهيم، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين، وذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح، عيسى ابن مريم: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

فهذا الحديث الصحيح المتّفق عليه يردّ على أثر ابن المسيّب المذكور؛ إذ هو نصّ في كونه ﷺ لا يَعرف أعمال أمته بالتفصيل بعد موته.

وكذلك يردّه ما تقدّم من حديث فضالة الأنصاريّ رضي الله عنه، ففيه قوله ﷺ: «يا رب هذا شَهِدتُ على من بين أظهرهم، فكيف بمن لم أره؟».

وكذا ما أخرجه ابن جرير الطبريّ، بسنده عن جعفر بن عمرو بن حُرَيث، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية قال: قال رسول الله ﷺ: «شهيد عليهم ما دمتُ فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»[(١)].

والحاصل أن عرض أعمال الأمة كلّها على النبيّ ﷺ بعد موته ليس عليه دليلٌ صحيح، إلا ما ورد من عرض الصلاة عليه ﷺ، فقد أخرج الطبرانيّ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «إن لله تعالى ملكاً أعطاه سَمْعَ العباد، فليس من أحد يصلي عليّ، إلا أبلغنيها، وإني سألت ربي أن لا يصلي عليّ عبد صلاةً إلا صلى عليه عشر أمثالها»[(٢)]، وهو حديث حسنٌ.

وكذا ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي، حتى أردّ عليه السلام»، والله تعالى أعلم.

(رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ) للشكّ من الراوي **(غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي)** يَحْتَمل أن يكون من الغمز بمعنى الإشارة بالعين، وغيرها، ويَحْتَمل أن يكون من الغمز

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/ ٦٨٦.

(٢) حديث حسن، انظر حديث رقم (٢١٧٦) من «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ.

باليد، وهو الجسّ، قال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَمَزَه غَمْزاً، من باب ضَرَبَ: أشار إليه بعين، أو حاجب، وليس فيه غَمِيزَةٌ، ولا مَغْمَزٌ: أي: عَيْبٌ، وغَمَزْتُهُ بيدي، من قولهم: غَمَزتُ الكبش بيدي: إذا جسسته؛ لتعرف سِمَنَهُ. انتهى[1].

(فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ) وفي رواية البخاريّ: «فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، قال: «أَمْسِكْ»، فإذا عيناه تَذْرِفان»، وفي رواية له: «قال: حسبك الآن، فالتفتُّ، إليه فإذا عيناه تَذْرِفان».

ومعنى «تَذْرفان» أي: تُطلِقان دمعهما.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما بَكَى ﷺ عند تلاوته هذه الآية؛ لأنه مَثَّل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشِدَّة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمرٌ يَحِقّ له طول البكاء. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر أنه بَكَى رحمةً لأمته؛ لأنه عَلِمَ أنه لا بُدّ أن يشهد عليهم بعَمَلهم، وعَمَلُهُم قد لا يكون مُستقيماً، فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين ما ذكره ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ من أسباب البكاء، وبين ما استظهره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فالأولى أن المجموع أسباب للبكاء، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال في «المرعاة»: بكاؤه ﷺ لفرط رحمته على الْمُفَرِّطين، أو لعظم ما تضمّنته الآية من هول المطلع، وشدّة الأمر.

وقيل: إن هذا البكاء بكاء فَرَح، لا بكاء جَزَعٍ؛ لأنه تعالى جعل أمته شُهداء على سائر الأمم، كما قال الشاعر [من الكامل]:

طَفَحَ السُّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى إِنَّهُ ... مِنْ عُظْمِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي[2]

قال الجامع عفا الله عنه: كون هذا البكاء من نوع بكاء الفرح مما لا يخفى بعده، فالحقّ أنه بكاء خوف وشفقة، كما أسلفناه آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٣.

(٢) راجع: «المرعاة» ٧/ ٢٧٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٨٦٧ و١٨٦٨ و١٨٦٩] (٨٠٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٨٢) و«فضائل القرآن» (٥٠٤٩ و٥٠٥٠ و٥٠٥٥ و٥٠٥٦)، وأبو داود في «العلم» (٣٦٦٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٢٥) وفي «الشمائل» (٣١٦)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١٠٠ و١٠٣ و١٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٥ و٧٠٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٣١ و٣٨٣٢ و٣٨٣٣ و٣٨٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨١٩ و١٨٢٠ و١٨٢١) وفي «الحلية» (٧/ ٢٠٣)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٤٦٠ و٨٤٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استماع القراءة، والإصغاء إليها، والبكاء عندها، والتدبّر فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب طلب القراءة من الحافظ المجوّد لقراءته للاستماع إليه، وهي أبلغ في التفهّم والتدبّر من القراءة بنفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تواضعَ أهل العلم والفضل، ولو مع أتباعهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان منقبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث طلب النبيّ ﷺ أن يقرأ عليه القرآن.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب البكاء عند قراءة القرآن، قال النوويُّ رحمه الله: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين، وشِعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، والأحاديث فيه كثيرة، قال: فإن عزّ عليه البكاء تباكى؛ لحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة، فإذا قرأتموه فابكُوا،

فإن لم تبكُوا فتباكَوْا. . .» الحديث[١].

وقال الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يُحضر قلبه الحزن، والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزنٌ فَلْيَبك على فقد ذلك؛ فإنه من أعظم المصائب[٢].

٦ ـ **(ومنها): ما قاله القرطبيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما بكى النبيّ ﷺ لعِظَم ما تضمّنته هذه الآية من هول المطلع، وشدّة الأمر، قال: ووقع في غير «صحيح مسلم» أنه قال: لما بلغتها قال: «حسبك»، واحتجّ به أهل التجويد على جواز الوقف الكافي من الآي والمقاطع؛ لأن الكلام حيث قال له: «حسبك» غير تامّ، بل تمامه فيما بعده، وقد قيل: إن قوله لعبد الله: «حسبك» تنبيهٌ على ما في الآية، لا أنه وقفةٌ هناك. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[١٨٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ)** بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) عن (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ **(مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ)** أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وفي سنده إسماعيل بن رافع، أبو رافع الأنصاريّ، ضعّفوه.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٧١٦ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٥٥).

(٣) «المفهم» ٢/ ٤٢٧.

(٤) وفي نسخة: «قال: قال لي».

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) يعني: إسناد الأعمش السابق، وهو عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٣٩١) فقال:

(١٨٢٠) حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا هناد، ثنا عليّ بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على المنبر: «اقرأ»، قلت: أقرأ، وعليك أُنْزِل؟ فقرأ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فرأيت عيني رسول الله ﷺ تَذْرِفَان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي[1] مِسْعَرٌ، وَقَالَ[2] أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ، قَالَ: أَقْرَأُ[3] عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، فَبَكَى، قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ»، شَكَّ مِسْعَرٌ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».
(٢) وفي نسخة: «قال».
(٣) وفي نسخة: «آقرأ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدَام بن ظُهَير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (**مَعْنُ**) بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ المسعوديّ، أبو القاسم الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، من كبار [٧] (خ م) تقدم في «الصلاة» ٣٤/ ١٠١٦.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) المخزوميّ، ثقةٌ[1] [٣].

رَوَى عن أبيه، وعديّ بن حاتم، وهو جدّه لأمه.

وروى عنه مُساور الورّاق، والمسيَّب بن شريك، ومعن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٠٠)، وحديث (١٣٥٩): «خطب الناس، وعليه عمامة سوداء».

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ صحابيّ صغير، مات رضي الله عنه سنة (٨٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٨.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) هذا الطريق فيه انقطاع؛ لأن إبراهيم النخعيّ لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه، ولكنه تقدّم موصولاً

---

(١) هذا هو الحقّ، وأما ما قاله في «التقريب»: مقبول، فغير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج مسلم هنا، ووثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ في «الكاشف» ١/ ١٨٥ «ثقةٌ»، ولم يتكلّم فيه بجرح، فهو ثقةٌ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

من رواية الأعمش عنه، وأيضاً أتبعه بطريق معن بن عبد الرحمٰن، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه متّصل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ... إلخ)** غرض المصنّف به بيان أن لمسعر في هذا الحديث طريقين: طريق فيه انقطاع، وهو عن عمرو بن مرّة، عن إبراهيم، كما أسلفته آنفاً، وطريق فيه اتّصال، وهو المطلوب هنا، وهو: عن معن، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٠] (٨٠١) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ[1] مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا[2] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ، إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ **(عَلْقَمَةُ)** بن قيس النخعيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «فقال لي رجل».
(٢) وفي نسخة: «لقرأتها».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد مما قيل فيه: إنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق على ما روي عن ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ، وإليه أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٦ ـ **(ومنها)**: أنه وقع عبد الله هنا مهملاً، وهو ابن مسعود؛ لأن القاعدة أنه إذا أُهمِل عبد الله في أسانيد الكوفيين، فهو ابن مسعود، كما أنه إذا أُطلق في المدنيين فهو ابن عمر، وفي المكيين، فهو ابن الزبير، وفي البصريين، فهو ابن عبّاس، وفي الشاميين والمصريين، فهو ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإلى هذا أشار السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ)** ظاهر رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه يدلّ على أن علقمة لم يحضر القصّة، وإنما نقلها عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا أخرجه أبو عوانة، ولفظه: «عن علقمة، قال: قال عبد الله: كنت جالساً بحمص، فقالوا لي: اقرأ»، وعند أحمد، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، قال: عن عبد الله، أنه قرأ سورة يوسف.

ووقع في رواية البخاريّ: «عن علقمة قال: كنّا بحمص، فقرأ ابن مسعود»، قال في «الفتح»: هذا ظاهره أن علقمة حضر القصّة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، شيخ البخاريّ فيه، وأخرجه

أبو نعيم من طريق يوسف القاضي، عن محمد بن كثير، فقال فيه: «عن علقمة، قال: كان عبد الله بحمص». انتهى.

[تنبيه]: «حِمْص» بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، آخره صاد مهملة: كُورةٌ بالشام، أهلها يمانيون، وقد تُذكَّر، قاله في «القاموس»[(١)].

وقال في «المصباح»: «حِمْصُ»: البلد المعروف بالصرف وعدمه. انتهى[(٢)].

(فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا) أي: أسمعنا القرآن بصوتك **(فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ)** وفي رواية لأبي عوانة، عن علقمة، عن عبد الله قال: خرج إلى الشام في حاجة له، فبينا هو جالس في حَلْقة إذ قالوا له: يا أبا عبد الرحمٰن اقرأ علينا سورة يوسف، فقرأ. **(قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(فَقَالَ رَجُلٌ)** وفي بعض النسخ: «فقال لي رجلٌ»، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، وقد قيل: إنه نَهِيك بن سِنَان الذي تقدَّمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه، لكن لم أر ذلك صريحاً، وفي رواية مسلم: «فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت»، فإن كان السائل هو القائل، وإلا ففيه مبهم آخر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(٣)].

(مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ) بالبناء للمجهول **(قَالَ)** عبد الله **(قُلْتُ: وَيْحَكَ)** قال ابن الأثير رحمه الله: وَيْحَ كلمة ترحّم وتوجّع، تقال لمن وقع في هَلَكَة لا يستحقّها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفَع، وتضاف، ولا تضاف، يقال: وَيْحَ زيدٍ، وويحاً له، وويحٌ له. انتهى.

وقال في «القاموس»: وَيْحٌ لزيد، وويْحاً له كلمة رحمة، ورفعه على الابتداء[(٤)]، ونصبه بإضمار فعل، ووَيْحَ زيد، وويحَهُ نصبهما به أيضاً، وويحَما

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٩٩.
(٢) «المصباح» ١/ ١٥١.
(٣) «الفتح» ٨/ ٦٦٥ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٠١).
(٤) قوله: «ورفعه على الابتداء» أي على أنه مبتدأ، والظرف بعده خبره، قال شارح «القاموس» نقلاً عن شيخه: والمسوّغ للابتداء بالنكرة التعظيم المفهوم من التنوين، أو التنكير، أو أن هذه الألفاظ جرت مجرى الأمثال، أو أُقيمت مقام الدعاء، =

زيد بمعناه، أو أصله وَيْ، فوُصلت بحاء مرّةً، وبلام مرّةً، وبباء مرّةً، وبسين مرّةً. انتهى[١].

(وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا) وفي بعض النسخ: «لقرأتها» بحذف «قد» **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أراد ابن مسعود رضي الله عنه بذلك أنه متأكّد من حفظها، ولم يلحن فيها؛ لشدّة ضبطه، وكثرة مراجعته لها منذ أن سمعها من رسول الله ﷺ، فلا سبيل إلى إنكارها **(فَقَالَ لِي)** ذلك الرجل **(أَحْسَنْتَ)** هذا يدلّ على أنه غلبه السُّكْر، ولذلك ما كان حاله منتظماً؛ فسرعان ما أنكر عليه، قال له: أحسنت **(فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ)** أي: بين أوقات تكليمي إياه **(إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟)** قال النوويُّ رحمه الله: معناه: تُنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقيّ، فإنه لو كذّب حقيقةً لكفر، وصار مرتدّاً يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مُجمَعاً عليه في القرآن، فهو كفر، تُجرَى عليه أحكام المرتدّين، والله أعلم. انتهى[٢].

(لَا تَبْرَحُ) أي: لا تذهب من مكانك هذا، يقال: بَرَحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه[٣] **(حَتَّى أَجْلِدَكَ)** أي: أضربك بالسوط ضربَ حدّ الْجَلْد، يقال: جلدت الجاني جَلْداً، من باب ضَرَبَ: ضربته بالْمِجْلَد بكسر الميم، وهو السوط، الواحدة جَلْدَةٌ، مثلُ ضَرْبٍ وضَرْبَةٍ[٤].

(قَالَ) عبد الله رضي الله عنه **(فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ)** أي: حدّ شرب الخمر، والحدّ في اللغة: الفصل، والمنع، فمن الأول قوله:

وَجَاعِلِ الشَّمْسِ حَدّاً لَا خَفَاءَ بِهِ

ومن الثاني: حددته عن أمره: إذا منعته، فهو محدودٌ، ومنه: الحدود المقدّرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٥].

= أو فيها التعجّب دائماً، أو لوضوحه، أو نحو ذلك مما يُبديه النظر، وتقتضيه قواعد العربيّة. انتهى.

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٢٥٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١/ ٨٨.
(٣) «المصباح» ١/ ٤٢.
(٤) «المصباح» ١/ ١٠٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الحدود هي محارم الله ﷻ وعقوباته التي قَرَنها بالذنوب، وأصل الحدّ: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يُقرب، كالفواحش المحرّمة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومنها ما لا يُتعدّى، كالمواريث المعيَّنة، وتزويج الأربع. انتهى[١].

زاد أبو عوانة في روايته ما نصّه: «قال الأعمش: كانوا أمراء حيث كانوا». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ هذا يدلّ على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مفوّضٌ إليهم من قِبَل الإمام إقامة الحدّ حيثما كانوا، ولذا أقام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدّ على هذا الرجل، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحدّ محمول على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت له ولاية إقامة الحدود؛ نيابةً عن الإمام، إما عموماً، وإما خصوصاً، وعلى أن الرجل اعتَرَفَ بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً؛ إذ لو كَذّب به حقيقةً لكفر، فقد أجمعوا على أن مَن جَحَد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كَفَرَ. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والاحتمال الأول جَيِّدٌ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون قوله: «فضربه الحدّ»؛ أي: رفعه إلى الأمير، فضربه فأسند الضرب إلى نفسه مجازاً؛ لكونه كان سبباً فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأقرب، يؤيّده ما تقدّم عن الأعمش، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أقام عليه الحدّ؛ لأنه جَعَل له ذلك مَن له الولاية، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة، فإنه وَلِيَها في زمن عمر، وصدراً من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والاحتمال الثاني مُوَجَّه، وفي الأخير غفلةٌ عما في

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٥٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٢/ ٤٦٢.

أول الخبر أن ذلك كان بِحِمْصَ، ولم يَلِها ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما دخلها غازياً، وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه.

وأما الجواب الثاني عن الرائحة فَيَرُدّه النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى وجوب الحدّ بمجرد وجود الرائحة، وقد وقع مثلُ ذلك لعثمان رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة.

ووقع عند الإسماعيليّ إِثْرَ هذا الحديث النقل عن عليّ رضي الله عنه أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها؛ إذ لم يُقِرّ، ولم يُشْهَد عليه.

قال: وأما الجواب عن الثالث فجَيِّد أيضاً، لكن يَحْتَمِل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الرجل كَذَّب ابن مسعود، ولم يُكَذِّب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: «ما هكذا أُنزلت»، فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها، ونَفَى الكيفية التي أوردها ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه، أو قلة حفظ، أو عدم تثبت بعثه عليه السُّكْر، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في «كتاب الطلاق» ـ إن شاء الله تعالى ـ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ١٨٧٠ و١٨٧١] (٨٠١)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٠١)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٢٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٣٥ و٣٨٣٦ و٣٨٣٧ و٣٨٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٢)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٦٦.

«مسنده» (٥٠٦٨ و٥١٩٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١٤٩٩ و١٧٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١١٥٢)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٤٤) (٩٧١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة طلب القراءة من القارىء المجوّد الحسن الصوت؛ للاستماع إليها.

٢ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من أنكر القراءة الصحيحة؛ ظنّاً منه أنها غير صحيحة، أو جهلاً بالحكم، وأما إذا أنكر عالِماً، فإنه يرتدّ بذلك، قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نسبه عبد الله إلى التكذيب بالكتاب على جهة التغليظ، وليس على حقيقته؛ إذ لو كان ذلك لحَكَم بردّته، وقتله؛ إذ هذا حُكم من كذّب بحرف منه، وكأن الرجل إنما كذّب عبد الله لا القرآن، وهو الظاهر من قول الرجل: «ما هكذا أُنزلت»؛ جهالةً منه، أو قلّة حفظ، أو قلّة تثبّت لأجل السكر، والله أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حدّ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل الذي وَجَدَ منه ريح الخمر حجة على من منع وجوب الحدّ بالرائحة، كالحنفية، وقد قال به مالكٌ، وأصحابه، وجماعة من أهل الحجاز.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمسألة خلافيّة شهيرةٌ، وللمانع أن يقول إذا احتَمَل أن يكون أقرّ سقط الاستدلال بذلك.

ولَمّا حَكَى الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» الخلاف في وجوب الحدّ بمجرد الرائحة، اختار أن لا يُحَدّ بالرائحة وحدها، بل لا بُدّ معها من قرينة، كأن يوجد سكران، أو يتقيأها، ونحوه أن يوجد جماعة شُهِروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر.

وحَكَى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحدّ بمجرد الرائحة مَن يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شكّ، وهو في الصلاة، هل خَرَج منه ريح أو لا؟ فإن قارن ذلك وجود

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٢٨.

رائحة دلّ ذلك على وجود الحدث فيتوضأ، وإن كان في الصلاة فلينصرف، ويُحْمَل ما ورد من ترك الوضوء مع الشكّ على ما إذا تجرد الظن عن القرينة، وسيكون لنا عودة إلى هذه المسألة في «كتاب الحدود» ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[2] عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَا**) ضمير التثنية في الأول لإسحاق وعليّ بن خشرم، وفي الثاني لأبي بكر، وأبي كريب.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ**) يعود إلى عيسى بن يونس، وأبي معاوية؛ يعني: أنهما رويا جميعاً عن الأعمش.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٦٦ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠١).

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي: بإسناد الأعمش السابق، وهو: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٥٨٠) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريح الخمر، فقال: أتُكَذِّب بالحقّ، وتشرب الرِّجْسَ؟ لا أَدَعُك، حتى أَجْلِدَك حدّاً، قال: فضربه الحدّ، وقال: والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ.

وأما رواية عيسى بن يونس، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعَلُّمِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٢] (٨٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٧.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي صالح، فمدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي صالح.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ**) أي: في أهله؛ يعني: في محلّهم، وقيل: أي: في رجوعه إليهم، وقيل: أي: في طريقه (**ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام: جمع خَلِفَةٍ، وهي الحامل من النوق، وهي من أعزّ أموال العرب، من خَلِفَتِ الناقةُ: إذا حَمَلَت، وأخلفت: إذا حالت، وتُجمَع أيضاً على خلائف[1]، وقيل: الخلفة: الحامل من النوق إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عُشَرَاء، جمعها عِشَار[2].

---

(١) ومنه حديث هدم الكعبة: «لَمّا هدموها ظهر فيها مثلُ خلائف الإبل»، أراد بها صُخُوراً عِظاماً في أساسها بقدر النوق الحوامل. انتهى. «النهاية» ٢/ ٦٨.

(٢) «النهاية» ٢/ ٦٨، و«المرعاة» ٧/ ١٧٣.

وقال في «القاموس»: «الْخَلِفُ» ككَتِفٍ: الْمَخَاضُ، وهي الحوامل من النوق، الواحدة بالهاء. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: الْخَلِفَةُ بكسر اللام: هي الحوامل من الإبل، وجمعها مَخَاضٌ، من غير لفظها، كما تُجمَع المرأة على النساء، من غير لفظها، وهي اسم فاعل، يقال: خَلِفَتْ خَلَفاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلَت، فهي خَلِفَةٌ، مثلُ تَعِبَةٍ، ورُبّما جُمِعت على لفظها، فقيل: خَلِفَاتٌ، وتُحذف الهاءُ أيضاً، فقيل: خَلِفٌ. انتهى[٢].

(عِظَام) في الكمّيّة، وهي بالكسر: جمع عظيمة **(سِمَانٍ)** في الكيفيّة، وهي أيضاً بالكسرِ: جميع سَمينة؛ أي: كثيرة الشحم والدسم **(قُلْنَا: نَعَمْ)** أي: نحبّ ذلك بمقتضى الطبيعة، أو على وفق الشريعة؛ ليكون ذريعة للآخرة **(قَالَ)** ﷺ: فإذا قلتم ذلك، وغفلتم عما هو أولى **(«فَثَلَاثُ آيَاتٍ)** أي: فاعلموا أن قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خَلِفَات.

قال الطيبيُّ رحمه الله: الفاء في «فثلاث» جزاء شرط محذوف، فالمعنى: إذا تقرّر ما زعمتم أنكم تُحبّون ما ذكرت لكم، فقد صحّ أن تفضّلوا عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات؛ لأن هذا من الباقيات الصالحات، وتلك من الزائلات الفانيات. انتهى[٣].

(يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ) قال الطيبيُّ رحمه الله: الباء زائدة، أو للإلصاق **(فِي صَلَاتِهِ)** بيان للأكمل، وتقييد للأفضل، وإلا فالقراءة في غير الصلاة أيضاً خير من الخَلِفات، كما لا يخفى على بصير **(خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ)** قال الطيبيُّ رحمه الله: فإن قلت: كان من حقّ الظاهر أن يُعرّف «خَلِفات»، وصفتيها؛ ليعود إلى تلك المذكورات.

قلت: لا يُستبعد أن يخالف بين التنكيرين، فإن التنكير في الأولى للشيوع، وبيان الأجناس، وفي الثاني للتفخيم والتعظيم، ولو ذهب إلى

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥، و«المرعاة» ٧/ ١٧٣.

التعريف لم يَحْسُن حُسنَه. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ١٨٧٢] (٨٠٢)، و(ابن ماجه) في «كتاب الأدب» (٣٧٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٧ و٤٦٦ و٤٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٣)، وفوائد الحديث تأتي في شرح حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٣] (٨٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ[٣]، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في السند الماضي.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٥.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «نحبّ ذلك» بحذف «كلّنا».

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**) اسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول، أبو نعيم الْمُلائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٨) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ**) بالتصغير ابن رَبَاح اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، وَلِيَ إِمْرَةَ مصر سنة ستّين، ثقةٌ[1] [٧].

رَوَى عن أبيه، والزهريّ، وابن المنكدر، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن أبي منصور.

ورَوَى عنه أسامة بن زيد الليثيّ، وهو أكبر منه، وابن لَهِيعة، والليث، ويحيى بن أيوب، وابن المبارك، وابن مهديّ، وأبو عامر الْعَقَديّ، وابن وهب، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

ذَكَره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل مصر، وقال: كان ثقةً إن شاء الله تعالى، وقال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، يُتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: كان ثقةً، وقال الساجيّ: صدوقٌ، قال: وقال ابن معين: لم يكن بالقويّ، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به، فليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده بالغرب سنة تسع وثمانين، وقال ابن يونس: وُلِد بإفريقية سنة تسعين، ومات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٨٠٣) وحديث (٨٣١) و(١٠٩٦) و(٢٨٩٨).

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عَليّ بن رَبَاح بن قَصِير ـ ضدّ الطويل ـ بن الْقَشِيب بن يينع بن

---

(١) فما قاله في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، غير صحيح، فإنه وثّقه جلّ الأئمة، وما نقله ابن شاهين عن ابن معين أنه قال: لم يكن بالقويّ، غير قويّ، فإن أكثر الرواة عن ابن معين قالوا: إنه قال: ثقة، ووثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ، وابن حبّان، فماذا بعد هؤلاء؟، فتبصّر.

أردة بن حُجْر بن جَزِيلة بن لَخْم اللَّخْميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى المصريّ، والمشهور فيه عُلَيّ بالضمّ مصغَّراً، وكان يغضب منها، من صغار [٣].

رَوَى عن عمرو بن العاص، وسُراقة بن مالك بن جُعْشُم، وفَضالة بن عُبيد، والمستورِد بن شداد، وعتبة بن النذّر، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاوية بن حُديج، وأبي قتادة الأنصاريّ، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر الجهنيّ، وعبد العزيز بن مروان، وجنادة بن أبي أمية، وأبي قيس مولى عمرو بن العاص.

وروى عنه ابنه موسى، وأبو هانئ حميد بن هانئ، ويزيد بن أبي حبيب، ومعروف بن سُويد الجذاميّ، والحارث بن يزيد الحضرميّ، ويزيد بن محمد القرشيّ، وغيرهم، وفد على معاوية رضي الله عنه.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مصر، قال: كان ثقةً، وقال أبو عبد الرحمٰن المقرئ، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه: كنت خلف معلمي فبكى، فقلت له: ما لك؟ فقال: قُتِل عثمان، وقال غيره: كنت مع عمي، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال الأثرم عن أحمد: ما علمت الا خيراً، وقال يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين: من أهل مصر عُليّ بن رَباح، وُلِد بالمغرب، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الليث: قال عَليّ بن رباح: لا أجعل في حِلّ من سماني عُليّ، فإن اسمي عَليّ، وقال المقرئ: كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عَليّ، قتلوه فبلغ ذلك رَباحاً، فقال: هو عليّ، وكان يغضب من عُليّ، ويُحَرِّج[1] على من سماه به، وقال ابن يونس: وُلِد سنة (١٥) وذهبت عينه يوم ذي الصّواري في البحر مع ابن أبي سَرْح سنة (٣٤)، وكان له من عبد العزيز منزلة، ثم عَتَبَ عليه عبد العزيز، فأغزاه إفريقية، فلم يزل بها إلى أن مات، ويقال: إن وفاته كانت سنة (١١٤)، وقال العَدّاس: تُوُفّي سنة (١١٧).

---

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» بتقديم الحاء على الجيم، وفي «تهذيب الكمال» بالعكس، فليُنظر.

قال البخاريّ في «باب غزوة ذات الرِّقَاع»: وقال بكر بن سوادة: ثنا زياد بن نافع، عن أبي موسى، أن جابراً حدّثهم قال: صلّى النبيّ ﷺ يوم محارب، يعني صلاة الخوف، وقال أبو مسعود في «الأطراف»: أبو موسى هو علي بن رباح، ويقال: إنه الغافقيّ.

قال الحافظ: وذكر ابن سعد، وابن معين: أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأن أهل العراق يقولونه بالضم، وقال الساجيّ: كان ابن وهب يروي عنه، ولا يُصَغِّره، وغَلِطَ ابن منجويه وغيره، فقال: هو عليّ بن رَباح ابن معاوية بن حُديج، فلعله كان في سند علي بن رباح «عن»، فتصحفت «ابن». انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٨٠٣) و(٨٣١) و(١٠٩٦) و(١٥٩١) و(٢٨٩٨).

٥ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حمّاد، وَلِيَ إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات رضي الله عنه في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين من موسى، والباقيان كوفيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) الْجُهَنيّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي من بعض حُجَره إلى المسجد (**وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٦١.

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»

و«الصُّفَّةُ» بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء: مكان مُظَلَّلٌ في مؤخّر المسجد النبويّ، أُعدّ لنزول الغرباء فيه، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أهل الصفّة: هو فقراء المهاجرين ممن لم يكن له منزلٌ يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة، يسكنونه[١].

قال الفيّوميُّ: الصُّفّة من البيت: جمعها صُفَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: صُفّةُ الدار والسَّرْج معروف، جمعه كصُرَد، قال: وأهل الصفّة كانوا أضياف الإسلام، كانوا يبيتون في مسجده ﷺ، وهي موضعٌ مُظَلَّلٌ من المسجد. انتهى[٣].

وقال ابن حجر الهيتميُّ: كانت الصّفَّةُ في مؤخّر المسجد معدّة لفقراء الصحابة غير المتأهّلين، وكانوا يكثرون تارةً حتى يبلغوا نحو المائتين، ويَقِلّون تارةً لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن.

وقال الجزريُّ: وكانوا سبعين، ويقلّون أحياناً ويكثرون، وقال السيوطيُّ: عدّهم أبو نُعيم في «الحلية» أكثر من مائة. انتهى[٤].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ»)** أي يذهب في الْغُدْوة، وهي أول النهار، يقال: غدا غُدُوّاً، من باب قَعَدَ: ذهب غُدْوةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوة غُدًى، مثلُ مُدْيَة ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر، حتى استُعمِل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان[٥]، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا...» الحديث، متّفقٌ عليه[٦]. **(كُلَّ يَوْمٍ)** منصوب

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٣.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١٦٣.
(٤) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٧١.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٦) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبيّ ﷺ، فقام رجل، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، قال: «قل»، =

على الظرفيّة متعلّق بـ«يَغْدو» **(إِلَى بُطْحَانَ)** ـ بضم الموحّدة، وسكون الطاء المهملة ـ: اسم وادٍ بالمدينة، سُمّي بذلك لسعته، وانبساطه، من البَطْح، وهو البسط[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَطْحَانُ» بفتح الباء: اسم وادي المدينة، والبَطْحانيّون منسوبون إليه، وأكثرهم يضمّون الباء، ولعله الأصحّ. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: «وبُطْحانُ» بضمّ الموحّدة، وسكون الطاء، وهو الأكثر، قال ابن الأثير في «النهاية»: ولعلّه الأصحّ، وقال عياضٌ في «المشارق»: هكذا يرويه المحدّثون، وكذا سمعناه من المشايخ، أو الصواب الفتح، وكسر الطاء، كقَطِرَانٍ، كذا قَيّده القالي في «البارع»، وأبو حاتم، والبكريّ في «المعجم»، وزاد الأخير: ولا يجوز غيره، وهو: موضع بالمدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ وهو أحد أودية المدينة الثلاثة، وهي العقيق، وبطحان، وقناةُ، وروى ابن الأثير فيه الفتح أيضاً، وغيره الكسر، فإذاً هو بالتثليث. انتهى[(٣)].

(أَوْ) الظاهر أن «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، لكن قال في «جامع الأصول»: «أو قال: إلى العقيق»، فدلّ على أنه شكّ من الراوي، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ **(إِلَى الْعَقِيقِ)** بفتح العين المهملة، وبقافين الأولى مكسورة، بينهما ياء تحتانيّة ساكنة، قال الطيبيُّ: أراد العَقِيق الأصغر، وهو وادٍ على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، عليه أموال أهلها، وإنما خصّهما

= قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ـ جلّ ذكره ـ المائة شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها».

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٤، و«المرعاة» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) «النهاية» ١/ ١٣٥.

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ١٣٥.

بالذكر؛ لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «العقيق»: هو وادٍ من أودية المدينة، مسيلٌ للماء، وهو الذي ورد ذكْرُهُ في الحديث أنه وادٍ مباركٌ، قال: وفي بلاد العرب مواضع كثير، تُسمّى العَقِيق، وكلُّ موضع شَقَقْتَهُ في الأرض، فهو عَقِيقٌ، والجمع أَعِقّةٌ، وعَقَائِق. انتهى[٢].

وقال الفيّوميُّ: «العَقِيقُ»: الوادي الذي شقّه السيل قديماً، وهو في بلاد العرب عِدّة مواضع، منها العقيق الأعلى عند مدينة النبيّ ﷺ مما يلي الْحَرّة إلى منتهى البقيع، وهو مقابر المسلمين، ومنها العقيق الأسفل، وهو أسفل من ذلك، ومنها العقيق الذي يجري ماؤه من غَوْرَيْ تِهَامةَ، وأوسطه بحذاء ذات العرق، قال بعضهم: ويتّصل بعقيق المدينة، وهو الذي ذكره الشافعيُّ، فقال: لو أهلّوا من العقيق كان أحبّ إليّ، وجمعُ العقيق أَعِقّة. انتهى[٣].

(فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ) تثنية ناقة، وهي الأنثى من الإبل، قال أبو عُبيد: ولا تُسمَّى ناقةً حتى تُجْذع، والجمعُ أَيْنُقٌ[٤]، ونُوقٌ، ونِيَاقٌ، قاله في «المصباح»[٥].

(كَوْمَاوَيْنِ) تثنية كَوْماء ـ بفتح الكاف، وسكون الواو، وبالمدّ ـ قُلبت الهمزة واواً، وهي الناقة العظيمة السنام.

قال في «المصباح»: الْكَومَةُ: الْقِطعةُ من التراب وغيره، وهي الصُّبْرَة، بفتح الكاف وضمّها، وكَوّمتُ كَومةً من الحصى: أي جمعتها، ورفعت لها رأساً، وناقةٌ كَوْمَاءُ: ضَخْمَةُ السنام، وبعيرٌ أَكْوَمُ، والجمع كُومٌ، من باب أحمر. انتهى.

والمعنى: أنه يأتي بناقتين مشرفتي السنام عاليتيه عظيمتيه، وإنما ضرب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٤.

(٢) «النهاية» ٣/ ٢٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.

(٤) فيه قلبٌ مكانيّ، بتقديم عين الكلمة على فائها.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.

المثل بها؛ لأنها كانت من أحبّ الأموال إليهم، وأنفس المتاجر لديهم (**فِي غَيْرِ إِثْمٍ**) أي في غير ما يوجب إثماً، كسرقة، وغصب، سُمّي موجِب الإثم إثماً مجازاً (**وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ**») أي وفي غير ما يوجب قطع رحم، وهو تخصيص بعد تعميم (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ**) هكذا في النسخة التي شرح عليها الأبيّ بإثبات لفظة «كلّنا»، ووقع في نسخة شرح النوويّ بحذفها، و«نحبّ» بالنون، ووقع في «جامع الأصول» لابن الأثير: «كلّنا يُحبّ ذلك» بالياء، قاله القاري (**قَالَ**) ﷺ («**أَفَلَا يَغْدُو**) أي أيترك ذلك، فلا يغدو (**أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ**) بالنصب على جواب النفي، والرفع بالعطف على «يغدو»، وهو بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، مضارع عَلِمَ ثلاثيّاً، ووقع في «المصابيح»: «فيتعلّم»، وقال الطيبيّ: صحّح في «جامع الأصول» بفتح الياء، وسكون العين، أي فيتعلّم آيتين (**أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي. انتهى.

وقال في «المرعاة»: «فَيعلم» بالتشديد، وفي نسخة صحيحة بالتخفيف، قاله القاري، قلت: وقع في بعض النسخ من «صحيح مسلم»: «فيتعلّم»، وهكذا في «المصابيح».

«أو يقرأ» بالرفع والنصب فيهما، قال القاري: قال ميرك: هذه الكلمة يَحْتَمِل أن تكون عَرْضاً، أو نفياً، وفيه أن الفاء مانعة من كونها للعرض، ثم قال: وقوله: «فيعلم، أو يقرأ» منصوبان على التقدير الأول، مرفوعان على الثاني، قلت: ويجوز نصبهما على الثاني أيضاً؛ لأنه جواب النفي.

ثم قال: «ويُعَلِّمُ» من التعليم في أكثر نسخ «المشكاة»، وصحَّح في «جامع الأصول» كونه من العلم، وكلمة «أو» تَحْتَمِلُ الشكّ والتنويع. انتهى.

وفي الشرح أنه صحّح في «جامع الأصول» «فيَعْلَم» بفتح الياء، وسكون العين، فـ«أو» شكّ من الراوي؛ دفعاً لتوهّم كونه من التعليم، فيكون «أو» للتنويع، كذا ذكره الطيبيّ، وعلى التنويع قوله: (**مِنْ كِتَابِ اللهِ** ﷻ) تنازع فيه الفعلان، وقوله: «خير» خبر مبتدأ محذوف: أي هما خيرٌ له، أو الغُدُوّ خير له (**خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ**) أي من الإبل (**وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ**) بفتح الهمزة: جمع عدد (**مِنَ الْإِبِلِ**») بيان لـ«الأعداد».

فقوله: «من أعدادهنّ» متعلّقٌ بمحذوف تقديره: وأكثر من أربع آيات خير

من أعدادهنّ من الإبل، فخمس آيات خير من خمس من الإبل، وكذلك الستّ، والسبع، إلى ما فوقُ، من الأعداد.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المعنى أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير له من ثلاث، ومن أعدادهنّ من الإبل، وكذا أربعٌ.

والحاصل أن الآيات تُفَضَّل على أعدادهنّ من النوق، وعلى أعدادهنّ من الإبل، كذا ذكره الطيبيُّ[(١)].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويوضّحه ما قيل: إنه متعلّق بقوله: «آيتين، وثلاث، وأربعٌ»، ومجرور «أعدادهنّ» عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها، و«من الإبل» بدلٌ من «أعدادهنّ»، أو بيانٌ له، يعني: آيتان خير من عدد كثير من الإبل، وكذلك ثلاث وأربعُ آيات منه؛ لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعاً عظيماً، بخلاف الإبل. انتهى.

والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات، وتزهيدهم عن الفانيات، فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى الفهم، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن تقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى، أو ثوابها من الدرجات العلى، كذا في «المرقاة»[(٢)].

وقال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: هذا الخبر أُضْمِر فيه كلمة، وهي: لو تَصَدَّق بها، يريد بقوله: فيتعلم آيتين من كتاب الله خير من ناقتين وثلاث، لو تصدَّق بها؛ لأن فضل تعلم آيتين من كتاب الله أكبر من فضل ناقتين وثلاث، وعِدَادهن من الإبل، لو تصدق بها؛ إذ محال أن يُشَبَّهَ مَن تعلم آيتين من كتاب الله في الأجر بمن نال بعض حُطام الدنيا، فَصَحّ بما وصفتُ صحة ما ذكرتُ. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٣٤.

(٢) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٦١٥.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ١/ ٣٢١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ١٨٧٣] (٨٠٣) و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥٠٣ و٥٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٧٨ و٣٧٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن في حديثي الباب بيانَ فضل قراءة القرآن في الصلاة وغيرها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل تعلّم القرآن، وتعليمه، وأنه خير من كثير من حُطام الدنيا، بل ومن الدنيا، وجميع ما عليها.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ والترغيب في ثواب الآخرة الباقية مقارناً بمنافع الدنيا الفانية.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب الأمثال؛ تقريباً إلى الأفهام، وتوضيحاً للأحكام، قال القرطبيُّ: مقصود الحديث الترغيب في تعلّم القرآن وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقلّ جزء من ثواب القرآن، وتعليمه خير من الدنيا، وما فيها، وقد قال ﷺ: «موضع سوط أحدكم في الجنّة خير من الدنيا وما عليها»، رواه البخاريّ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: الحثّ في كسب الحلال الخالي من الإثم وقطيعة الرحم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» رقم (٢٨٩٢).

(٤٣) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٤] (٨٠٤) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ، مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ[1] عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ**) الْحَلَبيّ، نزيل طَرَسوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنَ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقةٌ [٧] في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطور الأسود الحبشيّ، ثقةٌ يرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ**) صُدَيّ ـ بالتصغير ـ ابن عَجْلان بن الحارث،

---

(١) وفي نسخة: «يحاجّان».

ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمرو بن وهب بن عَرِيب بن وهب بن رِياح بن الحارث بن مَعْن بن مالك بن أَعْصُر الباهليّ الصحابيّ مشهور بكنيته.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عَبَسَة، وغيرهم.

ورَوَى عنه سليمان بن حبيب المحاربيّ، ومحمد بن زياد الألهانيّ، وأبو سَلّام الأسود، ومكحول الشامي، وشهر بن حوشب، والقاسم بن عبد الرب، ورجاء بن حَيْوة، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن معدان، وأبو غالب الراسبي، وسليم بن عامر، وجماعة.

قال ابن سعد: سكن الشام، ورَوَى أبو يعلى من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم فانتهيت إليهم، وأنا طَاوٍ، وهم يأكلون الدم، فقالوا: هَلُمّ، قلت: إنما جئتُ أنهاكم عن هذا، فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت بإناء فيه شراب، فأخذته وشربته، فكَظَّني بطني، فشَبِعتُ ورَوِيتُ، ثم قال لهم رجل منهم: أتاكم رجل من سَرَاة قومكم، فلم تُتحفوه، فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم، ورواه البيهقي في «الدلائل»، وزاد فيه: أنه أرسله إلى قومه باهلة. وقال ابن حبان كان مع عليّ بصِفّين، مات أبو أمامة الباهليّ سنة ست وثمانين، قال ابن الْبَرقيّ: بغير خلاف، وأثبت غيره الخلاف، فقيل: سنة إحدى، قاله محمد بن سعد، وقال عبد الصمد بن سعيد: ولما مات خَلَف ابناً يقال له: المغلس، وله ـ يعني صاحب الترجمة ـ مائة وست سنين، فقد صحّ عنه أن النبي ﷺ مات، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وأخرج البخاريّ في «تاريخه» من طريق حُميد بن ربيعة: رأيت أبا أمامة خرج من عند الوليد بن عبد الملك في ولايته سنة ست وثمانين، ومات ابنه الوليد سنة ست وتسعين، قال: وقال الحسن ـ يعني ابن رافع ـ عن ضمرة في «فضائل الصحابة» لخيثمة من طريق وهب بن صدقة، سمعت جدي يوسف بن حزن الباهليّ، سمعت أبا أمامة الباهليّ يقول: لما نزلت: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨] قلت: يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة، قال: «أنت مني وأنا منك»، وأخرج أبو يعلى من طريق رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة: أنشأ

رسول الله ﷺ غَزْواً، فأتيته، فقلت: ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللهم سَلِّمْهم، وغنّمهم...» الحديث[١]، وأخرج البيهقيّ من طريق سليمان بن عامر: جاء رجل إلى أبي أمامة، فقال: إني رأيت في منامي الملائكة تصلّي عليك كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست. الحديث سنده صحيح، ذكره في «الإصابة»[٢].

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال سُلَيم بن عامر: قلت له: مثلُ مَن أنت يومئذ ـ يعني يوم حجة الوداع ـ؟ قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة، قال ابن عيينة: هو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقال إسماعيل بن عيّاش، وأبو اليمان، وأحمد بن محمد بن عيسى، صاحب «تاريخ حمص»: مات سنة إحدى وثمانين بحمص، وقال عمرو بن عليّ، وخليفة، وأبو عبيد، وغير واحد: مات سنة (٨٦)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩١) سنة.

قال الحافظ: لا يستقيم هذا القدر من سِنِّه مع قوله: إنه كان يوم حجة الوداع ابن ثلاثين، بل مقتضاه أن يكون جاوز المائة بست سنين، أو أكثر، وقال ابن حبان: كان مع عليّ بصِفِّين، وقال البخاريّ: قال خالد بن خَلِيّ عن محمد بن حرب، عن حميد بن ربيعة: رأيت أبا أُمامة خارجاً من عند الوليد في ولايته. وقال ضمرة: مات عبد الملك سنة (٨٦)، وهذا يُقَوّي قول مَن قال: إن أبا إمامة مات سنة (٦). وفي الطبراني من طريق راشد بن سعد وغيره، عن أبي أُمامة ما يدلّ على أنه شَهِدَ أُحُداً، لكن إسناده ضعيف[٣].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط[٤]، برقم (٨٠٤) و(٨٣٢) و(١٠٣٦) و(٢٠٧٤) و(٢٧٦٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٠٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٨٩، والبيهقيّ في «دلائل النبوّة» ٢/ ١٨٦، قال الحافظ الهيثميّ: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) «الإصابة» ٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) والذي ذكره ابن الجوزيُّ في «المجتبى» أن له (٢٥٠) حديثاً، أخرج البخاريّ منها خمسة، ومسلم ثلاثة، فليُحرّر.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالشاميين، سوى شيخيه، فالأول حلوانيّ، نزيل مكة، والثاني طرسوسيّ، نزيل بغداد.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره، غير موضع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الراوي، عن أخيه، عن أبيهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه مشهور بكنيته، وهو من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا أول محلّ ذكره، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالشام، ومن المعمّرين، عاش أكثر من تسعين سنة، أو جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدٍ) هو ابن أبي سلّام **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ)** أباه، وهو ممطور **(يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ)** صُديّ بن عجلان **(الْبَاهِلِيُّ)** منسوب إلى قبيلة باهلة **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ»)** أي اغتنموا قراءته، وداوموا عليه **(فَإِنَّهُ)** الفاء للتعليل، أي لأن القرآن **(يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ)** أي لملازمي قراءته، وذلك بأن يتمثّل بصورة يراه الناس، كما يجعل الله تعالى لأعمال العباد صورةً ووزناً لتوضع في الميزان، والله على كلّ شيء قدير.

وبالجملة فما دلّ عليه ظاهر النصّ لا ينبغي العدول عنه، فعلى المؤمن أن يقبل هذا وأمثاله، ويعتقد أنه لا دخل للعقل في مثل هذا، بل يُسلّم تسليماً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ) تثنية الزهراء، تأنيث الأزهر، وهو المضيء الشديد الضوء، أي السورتين المنيرتين، سُمّيتا بالزهراوين؛ لنورهما وهدايتهما، وعِظَم أجرهما لقارئهما، قال في «القاموس»: وزَهَرَ السراج، والقمرُ، والوجه كمَنَعَ زُهُوراً: تلألأ كازدهر، والنار أضاءت، وقال أيضاً: وقد زَهُرَ، كفَرِحَ، وكَرُمَ. انتهى[1].

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٣.

وقال في «المصباح»: وزَهَرَ الشيءُ يَزْهَرُ بفتحتين: صفا لونه وأضاء، وقد يُستعمل في اللون الأبيض خاصّةً، وزَهِرَ الرجل، من باب تَعِبَ: ابيَضَّ، فهو أزهر. انتهى[1].

فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما من السور كنسبة القمرين إلى سائر الكواكب، ولا شكّ أن نور كلام الله أشدّ وأكثر ضياء من جميع الأنوار الكونيّة، وكلّ سورة من سُوَر القرآن زهراء؛ لما فيها من نور بيان الأحكام والمواعظ وغير ذلك من الفوائد، ولما فيها من شفاء الصدور وتنوير القلوب، وتكثير الأجر لقارئها، إلا أن النور الذي في هاتين السورتين أشدّ وأقوى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ)** بالنصب على البدليّة، أو بتقدير «أعني»، ويجوز رفعهما، وسُمّيتا زهراوين؛ لكثرة أنوار الأحكام الشرعيّة، والأسماء الحسنى الإلهيّة فيهما، وذكر السورة في الثانية دون الأولى إشارة إلى بيان جواز كلّ منهما **(فَإِنَّهُمَا)** أي السورتان، وقيل: ثوابهما الذي استحقّه التالي لهما العامل بهما، والأول هو الصواب، فإنهما يتصوّران، ويتشكّلان، ويتجسّدان على الحقيقة على ما أسلفناه **(تَأْتِيَانِ)** أي تحضران **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ)** بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الميم: أي سحابتان تظلّان صاحبهما عن حرّ الموقف، وإنما سُمّي غَمَاماً؛ لأنه يَغُمّ السماء، أي يسترها **(أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ)** تثنية غَيَاية، بفتح الغين المعجمة، وتخفيف الياءين من تحتُ، وهي كلّ شيء أظلّ الإنسان فوق رأسه، من سحابة، أو غَبَرَة، أو غيرهما، قاله الجزريُّ.

وقال المناويُّ: هي ما أظلّ الإنسان فوقه، وأراد به ما له صفاء وضوء؛ إذ الغياية ضوء شُعاع الشمس.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: الغمامة ما يغُمّ الضوء، ويمحوه؛ لشدّة كثافته، والغياية ما يكون أدون من الغمامة في الكثافة، وأقرب إلى رأس صاحبه، كما يُفعل بالملوك، فيحصُل عنده الظلّ والضوء جميعاً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٨.

وقال الحفنيُّ: «غيايتان»: أي لهما نورٌ وضياء زيادةً على حصول الاستظلال بهما فهو أبلغ مما قبله؛ لأن غايته إنهما يُظلّان كالسحابتين، وليس فيهما نور. انتهى.

(أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ) تثنية فِرْق ـ بكسر الفاء، وسكون الراء ـ: أي قَطِيعان، يعني طائفتان وجماعتان **(مِنْ طَيْرٍ)** جمع طائر **(صَوَافَّ)** جمع صافّة، وهي الجماعة الواقفة على الصفّ، تقول: صَفَفْتُ القومَ: إذا أقمتهم في الحرب وغيرها على خطّ مستوٍ، وَصَفّت الإبل قوائمها: أي وضعتها صفّاً، فهي صافّةٌ، وصوافُّ، وصفّ الطائر جناحيه: أي بسطهما، ولم يُحرِّكهما.

والمعنى: باسطات أجنحتها متّصلاً بعضها ببعض، بحيث لا يكون بينها فرجة، والمراد أنهما يقيان قارئهما من حرّ الموقف، وكَرْب يوم القيامة، وليست «أو» للشكّ، ولا للتخيير في تشبيه السورتين، ولا للترديد، بل للتنويع، وتقسيم القارئين، فالأول لمن يقرؤهما، ولا يفهم المعنى، والثاني للجامع بين التلاوة ودراية المعنى، والثالث لمن ضمّ إليهما التعليم والإرشاد.

وقال الطيبيُّ: «اقرءوا الزهراوين» الزهراء تأنيث الأزهر، وهو المضيء، ويقال للنيّرين: الأزهران، مَثَّلَ حِرَاسة السورة إياه، وخلاصه ببركتهما عن حرّ الموقف، وكرب القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة.

و«الغمامة»: السحابة، و«الغيايةُ»: كلُّ شيء أظلّ الإنسان فوق رأسه، مثلُ السحابة وغيرها، يقال: غياي القوم فوق رأس فلان بالسيف، كأنهم أظلّوه، كذا في «الغريبين»، و«الْفِرْقَان»: القطعتان، والْفِرْق، والفريق، والْفِرْقة: القطعة، و«الصّوَافُّ»: الباسطات أجنحتها متّصلاً بعضها ببعض، جمع صافّة.

وقال البغويُّ في «شرح السنّة»: «أو» في الحديث للتنويع لا لشكّ الراوي؛ لاتّساق الروايات كلّها على هذا الوجه، قالوا: الأول لمن يقرؤهما ولا يفهم معناهما، والثاني لمن وُفّق للجمع بين تلاوة اللفظ دراية المعنى، والثالث لمن ضمّ إليهما تعليم المستعدّين، وبيان حقائقهما لهم، لا جَرَمَ تتمثّل له يوم القيامة مساعيه طُيُوراً صَوَافّ يحرسونه ويُحاجّون عنه. انتهى.

قال الطيبيُّ: وإذا تحقّق التفاوت في المشبّهات يلزم التفاوت في المشبّه بها، فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية، فإن الأول عامّ في كلّ أحد،

والثاني مختصّ بمثل الملوك، والثالث مختصّ بمن دعا بقوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾ الآية [ص: ٣٥]، ثم في هذا التشبيه من الغرابة أن شبّههما أوّلاً بالنيّرين في الإشراق، وسطوع النور، وثانياً بالغمامة والغياية، وبما يُنبىء عما يخالف النور من الظلّ والسواد، كما في الحديث الذي يلي هذا الحديث: «أو ظُلّتان سَوْداوان»، فآذن بهما أن تينك المظلّتين على غير ما عليه المظلّة المتعارفة في الدنيا، فإنها وإن كانت لدفع كرب الحرّ عن صاحبها ولتكرمته، لكن لم تخلُ عن نوع كدورة وشائبة نَصَب، وتلك ـ رزقنا الله منها ـ مبرّأةٌ عن ذلك؛ لكونها كالنيّرين في النور والإشراق، مسلوبتي الحرارة والكرب، وآذن بالتشبيه الثالث أنهما مع كونهما مشرقتين مشبّهتين بمظلّة نبيّ الله، ثم بولغ فيه فزيد «تحاجّان»؛ ليُنبّه به على أن ذينك الفريقين من الطير على غير ما عليه طير نبيّ الله من كونهما حامتين صاحبهما عما يسوؤه، شبّههما أوّلاً بالنيّرين؛ ليُنبّه على أن مكانهما مما عداهما مكان القمرين بين سائر النجوم فيما ينشعب منهما لذوي الأبصار، ثم أوقع قوله: «البقرة وآل عمران» بدلاً منهما مبالغة في الكشف والبيان، كما تقول: هل أدلّك على الأكرم الأفضل فلان، وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك: هل أدلّك على فلان الأكرم الأفضل؛ لأنك ثَنَّيتَ ذِكْرَهُ مجملاً أوّلاً، ومفصّلاً ثانياً، وأوقع البقرة وآل عمران تفسيراً وإيضاحاً لـ«الزهراوين»، فجعلهما عَلَمين في الإشراق والإضاءة، ثم إن هذا البيان أخرج «الزهراوين» من الاستعارة إلى التشبيه، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وهو مع كونه تشبيهاً أبلغ من الاستعارة؛ لادّعاء أنه مفسّر مبيّن للمبهم. انتهى كلام الطيبيّ[1].

(تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) وفي بعض النسخ: «يُحاجّان» بالياء: أي تدافع السورتان عن قارئهما الجحيم والزبانية، أو تُجادلان، وتخاصمان الربّ ﷻ، وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة، قاله القاري.

وقال التوربشتيّ: الأصل في الْمُحاجّة أن يطلُب كلّ واحد من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤١ ـ ١٦٤٢.

المتخاصمين أن يردّ صاحبه عن حجّته ومَحَجّته، وأريد به ها هنا مُدافعة السورتين عن صاحبهما، والذّبّ عنه.

وقال الشوكانيُّ: «يُحاجّان» أي يُقيمان الحجّة لصاحبهما، ويُجادلان عنه، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما.

وظاهر الحديث أنهما يتجسّمان حتى تكونا كأحد هذه الأشياء الثلاثة التي شبّههما بها النبيّ ﷺ، ثم يُقدرهما الله تعالى على النطق بالحجة، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القويّ الذي يقول للشيء ﴿كُن فَيَكُونُ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيُّ من كونهما يتصوّران حقيقة، هو الحقّ، وأما ما قاله النووي من أن المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين، ففيه نظر لا يخفى، فما الذي أدّاه إلى ترك ما دلّ عليه ظاهر النصّ؟، ومثله ما طوّل به القرطبيّ نفسه في «المفهم» مما لا ينبغي الالتفات إليه، فتنبّه.

والحاصل أن حمل ظواهر الكتاب والسنّة على ما يقتضيه ظاهرها إذا أمكن هو الحقّ، ولا يصار إلى التأويل إلا أن يأتي دليل يصرفها عن الظاهر، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَمّا نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] الآية، فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من الآية عموم الظلم، وأقرّهم النبي ﷺ على فهمهم، ولكن بيّن لهم المراد هنا بأنه الشرك، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ) قال الطيبيُّ: هذا تخصيص بعد تخصيص، بعد تعميم، عَمّم أوّلاً بقوله: «اقرءوا القرآن»، وعلّق به الشفاعة، ثم خَصّ الزهراوين، وأناط بهما التخليص من كرب حرّ يوم القيامة والمحاجّة عن أصحابهما، وأفرد ثالثاً «البقرة»، وضمّ إليها المعاني الثلاثة الآتية؛ إشارةً إلى أن لكلٍّ خاصّيّةً لا يَقِف عليها إلا صاحب الشرع. انتهى[1].

(فَإِنَّ أَخْذَهَا) أي المواظبة على تلاوتها، والتدبّر في معانيها، والعمل بما فيها **(بَرَكَةٌ)** أي زيادة ونماء، وقيل: أي منفعةٌ عظيمة **(وَتَرْكَهَا)** بالنصب،

---

(١) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٦٤٢.

ويجوز الرفع (**حَسْرَةٌ**) أي تلَهُّفٌ وتأسّفٌ على ما فات من الثواب، وقيل: ندامة يوم القيامة (**وَلَا تَسْتَطِيعُهَا**) أي لا يقدر على تحصيلها (**الْبَطَلَةُ**) ـ بفتح الباء الموحّدة، والطاء المهملة ـ أي أصحاب البطالة والكسالة؛ لطولها، ولتعوّدهم الكسل (**قَالَ مُعَاوِيَةُ**) بن سلّام الراوي عن زيد بن سلّام، موضّحاً معنى «الْبَطَلَة» (**بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ**) بفتحات: جمع ساحر، ككافر وكفَرَة، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَـاعَ نَـحْـوُ كَـامِـلٍ وَكَـمَـلَـهْ

قال في «الكاشف»: «الْبَطَلَةُ»: السّحرة، عبّر عن السَّحَرَة بالبَطَلَة؛ لأن ما يأتون به باطلٌ، فسمّوا باسم فعلهم الباطل، وإنما لم يقدروا على حفظها، ولم يستطيعوا قراءتها؛ لزيغهم عن الحقّ، واتّباعهم للوساوس، وانهماكهم في الباطل.

قال الطيبيّ: ويَحْتَمِل أن يراد بـ«البطَلَةِ» المؤاخذون من سَحَرَة البيان، حيث تحدّى فيها بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٣] فأُفحموا، وعَجَزوا، وهو من قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، رواه البخاريّ.

وقيل: أراد بـ«البَطَلَة» أصحاب البطالة، أي لا يستطيع قراءة ألفاظها، وتدبّر معانيها، والعمل بأوامرها ونواهيها أصحاب البطالة والكسالة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٨٧٤ و١٨٧٥] (٨٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٩٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٥٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٦٤)،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٢.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل قراءة القرآن، وأنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه الملازمين لتلاوته العاملين به.

أخرج الإمام أحمد، والدارميّ بسند حسن، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فسمعته يقول: «تعلموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البَطَلَة»، قال: ثم مكث ساعةً، ثم قال: «تعلموا سورة البقرة، وآل عمران، فإنهما الزهراوان، يُظِلان صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فِرْقان من طير صَوَافّ، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة، حين ينشق عنه قبره، كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كلَّ تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كلِّ تجارةٍ، فيُعْطَى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويُكْسَى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذه؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها، فهو في صعودٍ ما دام يَقْرَأ هَذّاً كان أو ترتيلاً»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل سورة البقرة، وآل عمران، وبيان محاجّتهما عن أصحابهما.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قراءة سورة البقرة، وأن أخذها بركة لأصحابها، وتركة حسرة، وأن البَطَلَة لا يستطيعونها.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٤١)، والدارميّ في «مسنده» (٣٢٥٧)، وفي سنده بشير بن المهاجر، وثقه ابن معين، وغيره، وتكلّم فيه بعضهم، فهو حسن الحديث، وقد صحّح الحديث الشيخ الألبانيُّ رحمه الله. انظر: «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٧٩٢.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ قول «سورة البقرة»، و«سورة آل عمران»، و«سورة النساء»، و«سورة المائدة»، وشبهها، ولا كراهة في ذلك، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يُذْكَر فيها آل عمران، والصواب الأول، وبه قال الجمهور؛ لأن المعنى معلوم، قاله النوويُّ[1].

وقال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب من لم يَرَ بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا».

قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى الردّ على من كَرِه ذلك، وقال: لا يقال إلا: السورة التي يُذْكَر فيها كذا.

قال القاضي عياض: حديث أبي مسعود رضي الله عنه حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها، وقد اختُلِف في هذا، فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، وقال: تقول: السورة التي تُذكر فيها البقرة.

وأقوى في ذلك قول النبيّ ﷺ المذكور في هذا الحديث: «اقرءوا الزهراوين: البقرة، وسورة آل عمران»، وقوله: «اقرءوا سورة البقرة»، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبيّ ﷺ.

قال النوويُّ في «الأذكار»: يجوز أن يقول: «سورة البقرة»، إلى أن قال: «وسورة العنكبوت»، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك، وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تُحْصَر، وكذلك عن الصحابة، فمن بعدهم.

قال الحافظ رحمه الله: وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديثٌ مرفوعٌ عن أنس رضي الله عنه رفعه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء»، وكذلك القرآن كله، أخرجه أبو الحسين بن قانع في «فوائده»، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفي سنده عُبيس بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزيّ في «الموضوعات»، ونَقَلَ عن أحمد أنه قال: هو حديث منكر.

قال: وقد تقدّم في «باب تأليف القرآن» حديثُ يزيد الفارسيّ، عن ابن

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ٩٠.

عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يقول: «ضَعُوها في السورة التي يُذكر فيها كذا».

قال ابن كثير في «تفسيره»: ولا شك أن ذلك أحوط، ولكن استقرّ الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير.

قال: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين، منهم أبو محمد بن أبي حاتم، ومن المتقدمين الكلبيّ، وعبد الرزاق.

ونقل القرطبيّ في «تفسيره» عن الحكيم الترمذيّ أن من حرمة القرآن أن لا يقال: سورة كذا، كقولك «سورة البقرة»، و«سورة النحل»، و«سورة النساء»، وإنما يقال: السورة التي يُذكر فيها كذا.

وتعقبه القرطبيّ بأن حديث أبي مسعود رضي الله عنه يعارضه.

قال: ويمكن أن يقال: لا معارضة مع إمكان الجمع، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالّاً على الجواز، وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الأولى. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من الحافظ عجيب، فكيف يجمع بين حديث ضعيف، وبين أحاديث صحيحة أخرجها الشيخان وغيرهما؟ على أن ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة قال به الجماهير، وما ذهب إلى الكراهة إلا قوم شذوذ، إن هذا لهو العجب العُجاب.

والحاصل أن قول «سورة البقرة»، و«سورة آل عمران»، و«سورة النساء»، ونحو ذلك جائز بلا كراهة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا[٢] يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنْديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجة [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

و«معاوية» بن سلّام ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي بإسناد معاوية بن سلّام الماضي، وهو: عن زيد، عن أبي سلّام، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن حسّان، عن معاوية بن سلّام هذه لم أجد ما ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٦] (٨٠٥) ـ (حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ، مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَجُ، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ**) الزُّبَيدِيّ، أبو الفضل الْحِمْصيّ المؤذن الْجُرْجُسِيّ ـ بجيمين مضمومتين، بينهما راء ساكنة، ثم مهملة ـ ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، ومحمد بن حرب الْخَولانيّ، وعقبة بن علقمة البيروتيّ، وبقية بن الوليد، ووكيع، والمعافى بن عمران، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود، وروى مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه له بواسطة إسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وعمران بن بكار الحمصيّ، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، ومحمد بن عوف الطائيّ، وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازيّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وعثمان الدارميّ، ومحمد بن مسلم بن وَارَةَ، وحفص بن عمر شيخه، وغيرهم.

قال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل عنه، فأثنى عليه، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا إله إلا الله ما كان أثبته، ما كان فيهم مثله، يعني أهل حمص، وقال إبراهيم بن الجنيد: سئل ابن معين عن حيوة بن شُريح، ويزيد بن عبد ربه، فقال: ثقتان، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، صاحب حديث، وقال محمد بن عوف: سمعت حيوة بن شُريح يقول: أنا ويزيد بن عبد ربه مَن خالفنا عَطِبَ، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً أيقظ من حيوة بن شُريح، وقال أبو بكر بن أبي داود: حمصيّ ثقةٌ، أوثق مَن روى عن بقية، وقال ابن أبي حاتم: كان ينزل بحمص عند كَنِيسة جُرْجُس، فنُسب إليها، وقال يعقوب بن سفيان: سمعته يقول: أنا رجل من العرب، وقد ابتُلِيت بهذه الكنيسة، أُنسَبُ إليها، ووثقه العجليّ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وقال يزيد بن عبد ربه: وُلدتُ سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٠٥)، وحديث (١٤٧١): «مره فليُراجعها حتى تحيض حيضةً أخرى...».

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القُرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ**) بن أبي مسلم دينار الأنصاريّ الشاميّ، أخو عمرو بن مهاجر، مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أخيه عمرو، وأبيه مهاجر، والوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ، والعباس بن سالم، وعُروة بن رُوَيم اللَّخْميّ، وربيعة بن يزيد، ويحيى بن يزيد الرُّهاويّ، وجماعة.

ورَوَى عنه عبد الملك بن أبي عُتبة، وإسماعيل بن عياش، وابن عيينة، وعثمان بن سعيد الحمصيّ، وأبو مُسهِر عبد الأعلى، ومسكين بن بكير، ومروان بن محمد الطَّاطَريّ، والوليد بن مسلم، وهشام بن سعيد الطالقاني، ويحيى بن صالح الوُحَاظيّ، وأبو تَوْبة الربيع بن نافع الحلبيّ، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، ودُحَيم، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأبو داود: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وأخوه عمرو ثقة، ولهما أحاديث كِبَار حِسَانٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: شاميّ ثقةٌ، وأخوه عمرو شاميّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً.

وقال الهيثم بن خارجة وغيره: مات سنة سبعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيُّ**) ـ بضمّ الجيم، وبالشين المعجمة ـ الْحِمصيّ الزّجّاج، كان على خراج الْغُوطَة أيام هشام، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي أُمامة، وجُبير بن نُفير، والحارث بن أوس الثقفيّ، وعياض بن غُطَيف، وغيرهم.

ورَوَى عنه يعلى بن عطاء، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وداود بن أبي هند، وبشار بن أبي سيف، وإبراهيم بن سليمان الأفطس، ومحمد بن مهاجر، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وغيرهم.

قال الغلابيّ، عن ابن معين: رَوَى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ، وهو ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ، وكان ممن قَدِمَ على الحجاج، وقال أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الثالثة: قديمٌ جَيِّد الحديث، وقال أبو حاتم، ومحمد بن عون: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ: الوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ مولى لأبي سفيان الأنصاريّ، قاله أبو شعيب، وأراه الوليد بن أبي مالك، قال ابن عساكر: هذا وَهَمٌ، وكذا قوله: مولى لأبي سفيان، فإنه عربيّ.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون مولى بالْحِلْف، وإن كان عربيّ الأصل، فقد تابع البخاريَّ على ما قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) ـ مصغّر الاسمين ـ ابن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرمٌ [٢] ولأبيه صحبة (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٧ ـ (**النَّوَّاسُ**[1] **بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ**) ويقال: الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، قال بعضهم: هو ابن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو إدريس الخولانيّ، وجُبير بن نُفير الحضرميّ.

قال ابن عبد البرّ: يقال: أبوه وفد على النبيّ ﷺ، فدعا له وتزوج أخته، فلما دخلت على النبيّ ﷺ تعوّذت منه، فتركها، وهي الكلابية، وقال أبو حاتم الرازيّ، وأبو أحمد العسكريّ: إن النّوّاس سكن الشام.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (٨٠٥)، وحديث (٢٥٥٣): «البرّ حسن الخلق...»، وأعاده بعده و(٢٩٣٧): «ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله ذكرتَ الدجّال...» الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) بتشديد الواو، آخره سين مهملة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الخمسة إلا خمسة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) بتصغير الاسمين أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ)** بفتح النون، وتشديد الواو **(ابْنَ سَمْعَانَ)** قال النوويُّ: يقال: سَمْعان بكسر السين وفتحها. انتهى[1]. وقال في «القاموس» و«شرحه»: «وسِمْعانُ» بكسر السين، والعامّة تفتحها[2]. **(الْكِلَابِيَّ)** بكسر الكاف، وتخفيف اللام: نسبة إلى قبيلة معروفة[3]. **(يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ»)** بالبناء للمفعول، قيل: مصوّراً بثوابه، والصواب كما سبق إبقاء النصّ على ظاهره، فيأتي القرآن نفسه، وفي رواية الترمذيّ: «يأتي القرآن» **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ)** بالجرّ عطفاً على «القرآن» **(الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ)** هذا إعلام بأن من قرأ القرآن، ولم يعمل به، فلم يُحرِّم حرامه، ولم يُحلِّل حلاله، ولم يعتقد عَظَمته ليس من أهله، ولا يكون القرآن شفيعاً له يوم القيامة، بل يكون حجة عليه، كما تقدّم في حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «القرآن حجة لك أو عليك».

وأخرج الدارميّ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنه قال: «إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن بكم نوراً، وكائن عليكم وِزْراً، اتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنه من يَتَّبِعِ القرآن يَهْبِط به في رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن يَزُخُّ[4] في قفاه، فيقذفه في جهنم».

(تَقْدُمُهُ) بضمّ الدال، يقال: قَدَمتُ القومَ قَدْماً، من باب نصر: إذا تقدّمتهم، أي تتقدّم القرآنَ، قال الطيبيُّ: الضمير في «تقدُمهُ» للقرآن، أي يتقدّم

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٩١.
(٢) «تاج العروس» ٥/ ٣٨٧.
(٣) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٦٩.
(٤) أي يدفع.

ثوابُهما ثوابَ القرآن، وقيل: يُصوّر القرآن صورة تجيء يوم القيامة بحيث يراها الناس كما تُصوّر أعمال العباد خيرها وشرّها صورةً توضع في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً، فإن العقل يعجَزُ عن أمثاله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الصواب، وأما القول بأن الذي يأتي هو ثواب القرآن، فقدّمنا ضعفه، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ**») بالجرّ عطفاً على «البقرةِ»، وقيل: بالرفع عطفاً على «سورةُ» (**وَضَرَبَ لَهُمَا**) أي للسورتين (**رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ**) قال القرطبيُّ: هذا يدلّ على أن «أو» ليست للشكّ؛ لأنه مثّل السورتين بالأمثال الثلاثة، فيَحْتَمِل أن يكون بمعنى الواو كما يقول به الكوفيّون، وأنشدوا عليه قوله [من البسيط]:

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَراً ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

وقوله [من الطويل]:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّيَ فَاجِرٌ ... لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

وحملوا عليه في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة: ١٩].

وقال البصريّون: إنها بمعنى الإباحة، فكأنه قال: شَبِّهُوهم بكذا وبكذا، وهذا الخلاف جارٍ في هذا الحديث؛ لأنها أمثالٌ معطوفةٌ بـ«أو»، فهي مثل ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾. انتهى[1].

(**مَا**) نافية (**نَسِيتُهُنَّ**) أي الأمثال الثلاثة (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي ما سمعت ضربه ﷺ لها، وقوله: (**قَالَ**) مبيّناً لتلك الأمثال («**كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ**) تثنية غَمَامة، كسحابة وزناً ومعنى، أو هي البيضاء، جمعه غَمَامٌ، وغَمَائم[2]. (**أَوْ ظُلَّتَانِ**) بالضمّ: أي سحابتان (**سَوْدَاوَانِ**) تثنية سوداء، وُصِفتا بالسواد لكثافتهما، وتراكم بعضهما على بعض، وذلك أنفع من يكون من الظلال (**بَيْنَهُمَا شَرْقٌ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ، وقد روي بفتح الراء، والأول أشهر، كما قال النوويُّ، أي ضياء، ونور[3].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.
(٢) راجع: «القاموس» ٤/ ١٥٧.
(٣) راجع: «شرح النووي» ٦/ ٩١.

وقال في «المفهم»: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه بسكون الراء وفتحها، قيل: هو الضياء والنور، قال القرطبيّ: والأشبه أن الشرق بالسكون بمعنى المشرق، يعني أن بين تلك الظلّتين السوداوين مشارق أنوار، وبالفتح هو الضياء نفسه، وإنما نبّه في هذا الحديث على هذا الضياء؛ لأنه لَمّا قال: سوداوان قد يُتَوَّهم أنهما مظلمتان، فنفى ذلك بقوله: «بينهما شرق»، أي مشارق أنوار، أو أنوار حسبما قرّرناه، ويعني بهما سوداوين، أي من كثافتهما التي بسببهما حالتا بين من تحتهما، وبين حرارة الشمس، وشدّة اللهَب. انتهى[1].

وقال في «الكاشف»: قوله: «بينهما شرق»: أي ضوء، وهو الشمس والشقّ أيضاً، وفي «الفائق»: هو من قولهم: شاة شرقاء: أي بينهما فرجة وفصلٌ؛ لتميّزهما بالبسملة.

وقال التوربشتيّ: إنما وصفهما بالسواد؛ لكثافتهما، وارتكام بعضهما على بعض، وذلك أجدى ما يكون من الظلال في الأمر المطلوب عنهما، ثم بيّن ﷺ بقوله: «بينهما شرق» أنهما مع ارتكامهما وكثافتهما لا يستُران الضوء، ولا يمحوانه، فعلى هذا الأشبه أن لا يراد بالشرق الشقّ، ولأنه استغنى بقوله: «ظلّتان» عن بيان البينونة. انتهى[2].

(أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي: أي جماعة، قال في «القاموس»: الْحِزْقُ والْحِزْقَةُ بكسرهما، والحازِقَة، والْحَزِيقُ، والْحَزِيقةُ، والْحَزَاقَةُ: الجماعة، والْحَزِيقةُ: الْحَدِيقةُ، والقِطْعة من كلّ شيء، جمعه: حَزَائق، وحَزِيقٌ، وحُزُقٌ. انتهى[3].

فهو بمعنى قوله في الحديث الماضي: «فِرْقَان».

وقوله: **(مِنْ طَيْرٍ)** بيان لـ«حِزْقان» **(صَوَافَّ)** جمع صافّة: أي باسطات أجنحتهنّ متلاصقات بعضها ببعض، كما كانت تظلّ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ **(تُحَاجَّانِ عَنْ**

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٣٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٢ ـ ١٦٤٣.

(٣) «القاموس» ٣/ ٢٢١.

صَاحِبِهِمَا») أي تدافعان بالحجة عن قارئهما الملازم لتلاوتهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث النّوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ١٨٧٦] (٨٠٥)، و(الترمذيّ) في «كتاب فضائل القرآن» (٢٨٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٣٤ و٣٩٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٦)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في شرح حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٧] (٨٠٦) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ[(١)] قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ[(٢)] قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ[(٣)] قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «جبرائيل».

(٢) وفي نسخة: «ولم يُفتح».

(٣) وفي نسخة: «ولم يَنزل».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجَليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورَانيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ**) أبو عاصم الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الراء، مصغّراً ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى**) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو محمد الكوفيّ، وكان أكبر من عمه محمد، ثقةٌ فيه تشيّعٌ [٦].

رَوَى عن جده عبد الرحمن، وأبيه عيسى، وأمية بن هند المزنيّ، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي الجعد الغطفانيّ، والزهريّ، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه عمه محمد، وابن ابنه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أبي خالد، والسفيانان، وشعبة، وشريك، وغيرهم.

قال عليّ بن حكيم: سمعت شريكاً يُثْني على عبد الله بن عيسى، وقال في رواية: كان رجل صدق، وكان يُعَلِّم محتسباً، وقال ابن عيينة: ثنا عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكانوا يقولون: هما أفضل من عمهما، وقال ابن معين: ثقة، وقال في رواية: كان يَتَشَيَّع، وقال أبو الحسن بن الْبَرّاء عن ابن المديني: هو عندي منكر الحديث، وقال ابن خِرَاش: هو أوثق ولد أبي ليلى. وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال العجلي: ثقة، وقال الحاكم: هو من أوثق آل أبي ليلى، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر أبو إسحاق الحربيّ في «العلل» أنه لم يسمع من جَدِّه، قال الحافظ: وهو قول مردود، أوردته لأُنَبِّه عليه، فحديثه عن جدّه في «الصحيح».

قال جعفر الطيالسيّ عن ابن معين: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٠٦)، وحديث (٨٢٠): «أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف...» الحديث.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٥) ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّفاقهما في التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أحمد بن جوّاس، فانفرد به هو، وأبو داود، وعمار بن رُزيق، فما أخرج له البخاريّ، والترمذي.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدم غير مرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ**) وفي نسخة: «جبرائيل»، وقد تقدم الكلام على «بينما» غير مرة، وهي «بين» زيدت عليها «ما»، وتضاف إلى جملة، وتتضمّن معنى الشرط، فتحتاج إلى جواب يتم به معناها، وهو قوله: «سمع نقيضاً»، أي بين أوقات وحالات كون جبريل عليه السلام عنده صلى الله عليه وسلم.

[**تنبيه**]: قال القاضي ناصر الدين رحمه الله: لعلّ ابن عبّاس رضي الله عنهما ترك الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لوضوحه، ولا يبعُد أن يقال: قد اتَّفَقَ له وقتٌ، فانكشف له الحال، وتمثّل له جبريل والملك النازل، كما تمثّل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فشاهدهما، وسَمِع مقالتهما مع الرسول صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم بحقائق ذلك. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأقرب والأوضح، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «جبريل» مبتدأ، خبره قوله: **(قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ)** الظاهر أن الضمير لجبريل عليه السلام، وفي رواية النسائيّ: «بينما رسول الله ﷺ، وعنده جبريل عليه السلام إذ سمع»، والظاهر عليه أن الضمير في «سمع» للنبيّ ﷺ، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما سمع النقيض، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيُّ: قوله: «سَمِعَ» مسندٌ إلى جبريل عليه السلام، ويَحْتَمِل الإسناد إلى النبيّ ﷺ على بُعْد فيها؛ لما يدلّ نسق الكلام، وكذا قال القاضي[1]: الضمائر الثلاثة في «سَمِعَ»، و«رَفَعَ»، و«قال» راجعة إلى جبريل عليه السلام؛ لأنه أكثر اطّلاعاً على أحوال السماء، وأحقّ بالإخبار عنها، واختار المظهر أن يكون الضمير في «سَمِعَ»، و«رفع» راجعاً إلى النبيّ ﷺ، وفي «فقال» إلى جبريل، ولعلّ المختار هذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاضي هو الأولى، كما لا يخفى على من تأمّل سياق الكلام، والله تعالى أعلم.

(نَقِيضاً) ـ بالقاف والضاد المعجمتين ـ أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء عند كسره، قاله القاري رحمه الله، وقال النوويُّ: أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

وقال في «اللسان»: وكل صوت لِمِفْصَل، وإصبع، فهو نقيض، وقد أنقض ظهرُ فلان: إذا سُمِعَ له نَقِيضٌ، قال الشاعر [من الوافر]:

وَحُزْنٍ تُنْقِضُ الأضْلاعُ مِنْهُ ... مُقِيمٍ فِي الْجَوَانِحِ لَنْ يَزُولاَ

ونَقِيضُ الْمِحْجَمَة: صوتُها، إذا شَدّها الحجّامُ بِمَصِّهِ، يقال: أنقض المِحْجَمَةَ؛ قال الأعشى [من الطويل]:

زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ نَقِيضُ الْمَحَاجِمِ

وأنقض الرَّحْلُ: إذا أطّ. انتهى[3]

---

(١) هو القاضي ناصر الدين البيضاويّ عبد الله بن عمر المتوفّى سنة (٦٨٥هـ).

(٢) «الكاشف» ٥/ ١٦٤٦.

(٣) «لسان العرب» ٧/ ٢٤٤.

وقال التوربشتيُّ: انتقاض الشيء صوت المحامل والرحال، وما أشبه ذلك، وحقيقة الانتقاض ليست الصوت، وإنما هي انتقاض الشيء في نفسه حتى يكون منه الصوت. انتهى[1].

(مِنْ فَوْقِهِ) متعلق بمحذوف صفةٍ لـ «نقيضاً»، أي كائناً من فوقه، وفي رواية الحاكم: «من السماء»، أي من جهة السماء **(فَرَفَعَ رَأْسَهُ)** أي لينظر إلى سبب النقيض المسموع، وفي رواية النسائيّ: «فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء» **(فَقَالَ: هَذَا)** أي هذا الصوت **(بَابٌ)** أي صوت باب **(مِنَ السَّمَاءِ)** أي من سماء الدنيا **(فُتِحَ الْيَوْمَ)** بالبناء للمفعول، أي الآن، والجملة في محل رفع صفة لـ «باب» **(لَمْ يُفْتَحْ)** وفي نسخة: «ولم يُفتح» **(قَطُّ)** أي في الزمان الماضي، وفيها لغات، يقال: ما رأيته قَطُّ ـ بفتح القاف، وضمها، وضم الطاء المشددة، ويخففان ـ، وقَطٌّ ـ بفتح القاف، وكسر الطاء المشددة ـ: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. أفاده في «القاموس» ، وقد نظم شيخنا عبد الباسط بن محمد البُورَنِيّ الْمِنَاسِيُّ هذه اللغات، فقال:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ ... قَطُّ وَقُطُّ قَطٌّ ثُمَّ قُطُ قَطْ

(إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ) أي نزل من ذلك الباب الذي لم يُفْتَح قبل ذلك الوقت ملك، وقال في «المرعاة»: هذا من قول الراوي في حكايته لحال سمعه من رسول الله ﷺ، أو بلغه عنه. انتهى[2]. **(فَقَالَ)** جبريل عليه السلام **(هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ)** وفي نسخة: «ولم يَنْزِل» **(قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ)** هذا يدلّ على أنه نزل بالفاتحة وخواتيم سورة البقرة ملك غير جبريل عليه السلام، وقيل: إن جبريل نزل قبل هذا الملك معلّماً، ومخبراً بنزول الملك، فهو مشارك له في إنزالها، قاله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأوجه أن يقال: إن جبريل عليه السلام نزل بهما أوّلاً قبل ذلك، ثم نزل ذلك الملك في ذلك اليوم ثانياً لبيان فضلهما، وثوابهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٦٤٦.

(٢) «المرعاة» ٧/١٩٦.

(**فَسَلَّمَ**) ذلك الملك النازل على النبيّ ﷺ وعلى الحاضرين (**وَقَالَ: أَبْشِرْ**) بقطع الهمزة أمر من الإبشار رباعياً (**بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا**) بالبناء للمفعول، أي افرَحْ بسبب نورين أعطيتهما، قيل: سماهما نورين؛ لأن كلًّا منهما يكون لصاحبه نوراً يسعى أمامه، ولأنه يُرشَدُ، ويهتدي بالتأمّل فيهما إلى الطريق القويم، والمنهج المستقيم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيُّ: قوله: «بنورين» أي بأمرين عظيمين نَيِّرين مبيِّنين لقارئهما، ومنوّرين له، وخُصّت «الفاتحة» بهذا؛ لتضمّنها جملة معاني الإيمان والإسلام والإحسان، فهي آخذة بأصول القواعد الدينيّة، والمعاقد المعارفيّة.

وخُصّت خواتيم سورة البقرة بذلك؛ لما تضمّنته من الثناء على النبي ﷺ وعلى أصحابه رضي الله عنهم بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها، وابتهالهم إلى الله تعالى، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولِمَا حَصَل فيها من إجابة دعواتهم بعد أن عَلِموها، فخَفَّف عنهم، وغَفَرَ لهم، ونصرهم، وفيها غير ذلك مما يطول تتبّعه. انتهى[(٢)].

(**لَمْ يُؤْتَهُمَا**) بالبناء للمفعول أيضاً، أي لم يُعطهما (**نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) بالجرّ بدل من «نورين»، ويَحْتَمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي أحدهما فاتحة الكتاب، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني (**وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**) جمع خاتمة، أي أواخرها، وهي من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إلى آخر السورة.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قيل، وظاهر قوله: «وخواتيم سورة البقرة» بصيغة الجمع يقتضي أن يكون من قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآيات الثلاث، وهذا هو الذي استظهره في «المرعاة»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(**لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ**) الباء للتعدية؛ لأن قرأ يتعدّى بنفسه، وبالباء، يقال: قرأت أمّ الكتاب، وبأم الكتاب، قاله الفيّوميُّ[(٤)].

---

(١) «الكاشف» ٥/ ١٦٤٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٣٤.
(٣) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٩٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

وقال التوربشتيُّ: الباء زائدة، كقولك: أخذت بزمام الناقة، وأخذت زمامها، وأراد بالحرف ـ والله أعلم ـ الطَّرَف منها، فإن حرف الشيء طرفه، وكَنَى به عن كلّ جملة مستقلّة بنفسها، أي أعطيت ما اشتَمَلت عليه تلك الجملة من المسألة، كقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، وكقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، وكقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾، ونظائره. انتهى[1].

(**مِنْهُمَا**) أي من فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، قال السنديّ: أي مما فيه من الدعاء (**إِلَّا أُعْطِيتَهُ**») أي أُعطيت مقتضاه، من العون، والهداية إلى الصراط المستقيم، في الفاتحة، ومن المغفرة، وعدم المؤاخذة في النسيان، والخطأ، وعدم تحميل الإصر، وما لا يطاق، والعفو، والرحمة، والنصر على الكفار، في خواتيم سورة البقرة.

وقال الطيبيُّ: قوله: «إلا أعطيته» حال، والمستثنى منه مقدّر، أي مستعيناً بهما على قضاء ما يَسْنَح من الحوائج كما يفعله الناس إلا أُعطيته، أو يُقدّر صفةً، أي لم تقرأ حرفاً منهما مشتملاً على دعاء وسؤال إلا أُعطيته، أما الحمد والثناء والتمجيد فيُعطى ثوابها، وأما الدعاء والسؤال، فيُسعَفُ بمطلوبه، ويُستجاب، فيوافق هذا التأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

وتحرير معنى الدعاء في الفاتحة هو أن المطلوب فيها الهداية المشتملة على النعمة المطلقة، فيتناول نعمة الدارين، ظاهرها وباطنها، جليلها ودقيقها، حتى لا يشذّ منها شيء، وعلى التوقّي من غضب الله وسخطه مطلقاً، دنيا وعُقبى، ومن جميع الأخلاق الذميمة، والضلالات المتنوّعة، وما يعوجه عن الطريق المستقيم، وعلى هذا خاتمة سورة البقرة، فإن قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ اشتَمَل على معنى التصديق والاعتقاد، ومنه إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ على بيان الانقياد بالسمع والطاعة لما أمر الله تعالى به، ونهى عنه، ومنه إلى آخره على الدعاء الجامع لفلاح الدارين، والفوز

---

(١) «الكاشف» ٥/ ١٦٤٧.

بالحسنيين. انتهى[(١)].

[تنبيه]: (اعلم): أن هذا العطاء ليس خاصاً بالنبيّ ﷺ، كما يوهمه ظاهر السياق هنا، بل يعمّ أمته أيضاً بسببه ﷺ؛ إذ الأصل مشاركتهم له ﷺ في كلّ ما أنزل عليه، إلا ما اختَصّ به، ومما يؤيّد هذا ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل»، فإنه عام لكل مصلّ، وما تقدّم أيضاً في «كتاب الإيمان» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبيّ ﷺ: «قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسَلَّمْنَا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ الآية، وفيه: قال: «قد فعلت...» الحديث، ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند المصنّف أيضاً.

والحاصل أن هذا الفضل عامّ لكلّ مخلص في عبادته، متّبع لهديه ﷺ، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من أتباعه المهتدين بسنته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ١٨٧٧] (٨٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٩١٢)، وفي «الكبرى» (٩٨٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٢٢)، وفي «فضائل القرآن» (ج٥ ص١٢ ـ ١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٧٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

١ ـ **(منها)**: بيان فضل فاتحة الكتاب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٨.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل خواتيم سورة البقرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة النبيّ ﷺ على ربه، حيث أكرمه بما لم يكرم الأنبياء الذين قبله، فأعطاه هذين النورين.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات الأبواب للسماء، وأنها تُفْتَح، وتُغْلَق، وأن بعض الملائكة لا ينزل إلى الأرض إلا لمثل هذه البشارة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما ورد من فضائل فاتحة الكتاب غير حديث الباب:

(فمنها): ما تقدم للمصنف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، الحديث.

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أُجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]»، ثم قال لي: «لأُعَلِّمنّك سورةً، هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: «لأعلمنك سورة، هي أعظم سورة في القرآن؟»، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(ومنها): ما أخرجه الشيخان، وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سَليم، وإن نفرنا غَيْب، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجل ما كُنَّا نَأْبُنُهُ[1] برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رَقَيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تُحْدِثُوا شيئاً حتى نأتي، ونسأل رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «وما كان يُدريه أنها رقية؟ اقسموا لي بسهم»، وفي بعض

---

(١) من بابي ضرب ونصر: أي نتّهمه، أفاده في «ق».

روايات مسلم لهذا الحديث أن أبا سعيد الخدريّ هو الذي رقى ذلك السَّلِيم، يعني اللَّدِيغ، يسمونه بذلك تفاؤلاً.

(ومنها): ما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن جابر، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يَرُدّ عليّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردّ عليّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردّ عليّ، قال: فانطلق رسول الله ﷺ يمشي، وأنا خلفه، حتى دخل على رحله، ودخلت أنا المسجد، فجلست كئيباً حزيناً، فخرج عليّ رسول الله ﷺ، وقد تطهّر، فقال: «عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله»، ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إسناد جيّد، وابن عَقِيل هذا احتج به الأئمة الكبار، وعبد الله بن جابر هذا الصحابيّ ذكر ابن الجوزي أنه هو العبدي، والله أعلم، ويقال: إنه عبد الله بن جابر الأنصاريّ البياضيّ، فيما ذكره الحافظ ابن عساكر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال العلامة القرطبيُّ: اختَلَفَ العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض:

فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض؛ لأن الكل كلام الله، وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها، وذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعريّ، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو حاتم محمد بن حبان البُسْتيّ، وجماعة من الفقهاء، ورُوِي معناه عن مالك، قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض على بعض خطأ؛ وكذلك كَرِهَ مالك أن تعاد سورة، أو تردد دون غيرها، وقال عن مالك

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١١ ـ ١٢.

في قول الله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: مُحكمة مكان منسوخة، ورَوَى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك.

واحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول، والذاتية في الكل واحدة، وهي كلام الله، وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البُسْتِيّ: ومعنى هذه اللفظة: «ما في التوراة، ولا في الإنجيل، مثل أم القرآن» أن الله تعالى لا يعطي لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل ما يعطي لقارئ أم القرآن؛ إذ الله بفضله فضّل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاها من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة، قال: ومعنى قوله: «أعظم سورة» أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض.

وقال قوم: بالتفضيل، وأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣] وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته، وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] وما كان مثلها، والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق.

وممن قال بالتفضيل إسحاق ابن راهويه، وغيره من العلماء، والمتكلمون، وهو اختيار القاضي أبي بكر ابن العربيّ، وابن الحصار؛ لحديث أبي سعيد بن المُعَلَّى، وحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنهما.

قال ابن الحصار: عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص، وقال ابن العربيّ: قوله: «ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها» وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة، والزبور وغيرها؛ لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل صار أفضل الكلّ، كقولك: زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس.

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس في غيرها، حتى قيل: إن جميع القرآن فيها، وهي خمس وعشرون كلمة، تضمنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أن الله عز وجل قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القُربة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم، كما صارت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ القرآن توحيد، وأحكام، ووعظ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ فيها التوحيد كله، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله ﷺ لأبي: «أي آية في القرآن أعظم؟» قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وإنما كانت أعظم آية؛ لأنها توحيد كلها، كما صار قوله: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضل الذكر؛ لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد، والفاتحة تضمنت التوحيد، والعبادة، والوعظ، والتذكير، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ، وهو بحثٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٨] (٨٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٦ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

[**تنبيه**]: اختُلِف في نسبة أبي مسعود رضي الله عنه إلى بدر، هل هو لشهود غزوة بدر، أو لسكناه بدراً؟ فالأكثر على أنه لم يشهدها، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين، وقال الواقديّ، وإبراهيم الحربيّ: لم يشهد بدراً، وإنما نزل بها، فنُسِب إليها، وكذا قال الإسماعيليّ: لم يصحّ شهود أبي مسعود بدراً، وإنما كانت مسكنه، فقيل له البدريّ، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بدريّ ليس بقويّ؛ لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدراً البدريّ، وليس ذلك مُطّرِداً.

وممن جزم بأنه شهد بدراً الإمام البخاريُّ حيث عدّه في «صحيحه» في جملة من شهد بدراً من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ: لم يَكْتَفِ البخاريّ في جزمه بأنه شهد بدراً بوقوعه في الروايات أنه بدريّ، بل بقوله في الحديث الذي يليه: إنه شَهِدَ بدراً[1]، فإن الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة في ذلك؛ لكونه أدرك أبا مسعود، وإن كان رَوَى عنه هذا الحديث بواسطة، ويُرجِّح اختيار البخاريّ ذلك

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «المغازي» (٤٠٠٧) من طريق الزهري: «سمعت عروة بن الزبير، يحدِّث عمر بن عبد العزيز في إمارته: أخَّر المغيرة بن شعبة العصر، وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ، جدُّ زيد بن حسن شَهِدَ بدراً، فقال: لقد علمت نزل جبريل، فصلى رسول الله ﷺ خمس صلوات، ثم قال: هكذا أمرت، كذلك كان بشير بن أبي مسعود، يحدث عن أبيه»، وأخرجه مسلم أيضاً.

بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدريّ، فإنه نسبه إلى شهود بدر، لا إلى نزولها.

وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها، ذكره البغويّ في «معجمه» عن عمه، عليّ بن عبد العزيز عنه، وبذلك جزم ابن الكلبيّ، ومسلم في «الكنى»، وقال الطبرانيّ، وأبو أحمد الحاكم: يقال: إنه شَهِدها، وقال الْبَرْقيّ: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وفي غير هذا الحديث أنه شَهِدها. انتهى.

والقاعدة أن المثبت مقدَّم على النافي، وإنما رَجَّح من نَفَى شهوده بدراً باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدريّ، وأن تلك نسبة إلى نزول بدر، لا إلى شهودها، لكن يُضَعِّف ذلك تصريح مَن صَرَّح منهم بأنه شَهِدها، كما في الحديث الذي أورده البخاريّ، وقال فيه: «فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ، جدُّ زيد بن حسن، شَهِدَ بدراً». انتهى كلام الحافظ ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح أن أبا مسعود رضي الله عنه شهد غزوة بدر، فنُسب إليها، كما هو رأي البخاريّ ومسلم، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وابن الكلبيّ، ورجّحه الحافظ؛ لقوّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، عند من جعل منصوراً من صغار التابعين.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٣٧٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٠٧ و٤٠٠٨).

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ممن شهِد بدراً على ما ذهب إليه البخاريّ ومسلم، وجماعة، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس النخعيُّ أنه **(قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ)** وفي الرواية التالية من طريق عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدّثني به، عن النبيّ ﷺ.

وفي الرواية الثالثة من طريق عيسى بن يونس، وعبد الله كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ مثله.

قال في «الفتح»: فكأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضاً بعد أن حدّثه به عبد الرحمن عنه، كما لَقِيَ عبدُ الرحمن أبا مسعود، فحمله عنه بعد أن حدّثه به علقمة. انتهى[1].

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: أبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ، قال: ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود، وكذا عند الأصيليّ، عن أبي زيد المروزيّ، وصَوّبه الأصيليّ، فأخطأ في ذلك، بل هو تصحيف، قال أبو عليّ الْجَيّانيّ: الصواب عن أبي مسعود، وهو عقبة بن عمرو، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر، عن الأعمش، فقال فيه: عن عقبة بن عمرو. انتهى[2].

(عِنْدَ الْبَيْتِ) وفي رواية الأعمش التالية: «فلقيت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت» **(فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ)** قد تبيّن بما سبق أن الذي حدّثه به عنه هو

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧١ ـ ٦٧٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٨ و٥٠٠٩).
(٢) «الفتح» ٨/ ٦٧٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٨ و٥٠٠٩).

علقمة بن قيس (**فِي الْآيَتَيْنِ**) أي فضلهما، وفضل قراءتهما، وقوله: (**فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؟**) متعلّق بصفة لـ«الآيتين»، أو بحال منهما (**فَقَالَ**) أبو مسعود رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أي ما بلغك عنّي صحيح، ثم بيّن له الحديث بقوله: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**) يعني من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة، وآخر الآية الأولى ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة، وأما ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ فليست رأس آية باتّفاق العادّين.

فقوله: «الآيتان» مبتدأ أول، وقوله: «من آخر سورة البقرة» متعلّق بصفة له، أي الكائنتان من آخرها، وقوله: (**مَنْ قَرَأَهُمَا**) «من» مبتدأ ثانٍ، (**فِي لَيْلَةٍ**) متعلّق بـ«قرأ»، وقوله: (**كَفَتَاهُ**) بتخفيف الفاء: أي أغنتاه، خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، ويَحْتَمِل أن يكون «من قرأهما» من «الآيتان».

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «من قرأ بهما» قيل: هذه الباء زائدة، وقيل: ضُمّن الفعل معنى التبرّك، فعُدّي بالباء، وعلى هذا تقول: قرأت بالسورة، ولا تقول: قرأت بكتابك؛ لفوات معنى التبرّك، قاله السهيلي[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن «المصباح» أن قرأ يعدى بنفسه، وبالباء، فلا حاجة إلى دعوى التضمين، فتنبّه، والله تعالى أعلى أعلم.

وأخرج عليّ بن سعيد العسكريّ في «ثواب القرآن» حديث الباب، من طريق عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن علقمة بن قيس، عن عقبة بن عمرو، بلفظ: «من قرأهما بعد العشاء الآخرة، أجزأتا، ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة».

ومن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما رفعه: «إن الله كتب كتاباً أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة»» وقال في آخره: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾، وأصله عند الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم. ولأبي عبيد في «فضائل القرآن» من مرسل جُبير بن نُفير نحوه، وزاد: «فاقرءوهما، وعَلِّمُوهما أبناءكم ونساءكم، فإنهما قرآن وصلاة ودعاء».

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٩٨.

[تنبيه]: اختُلِف في المراد بقوله: «كفتاه»، فقيل: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان، والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كلَّ سوء، وقيل: كفتاه شرّ الشياطين، وقيل: دفعتا عنه شرّ الثقلين: الإنس والجنّ، وقيل: معناه كفاه ما حَصَلَ له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختَصَّتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله، وابتهالهم، ورجوعهم إليه، وما حَصَل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

قال في «الفتح»: ذَكَرَ الكرمانيّ عن النوويّ أنه قال: كفتاه عن قراءة «سورة الكهف»، و«آية الكرسي»، كذا نقل عنه جازماً به، ولم يقل ذلك النوويّ، وإنما قال ما نصه: قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويَحْتَمِل من الجميع، هذا آخر كلامه، وكأن سبب الوهم أن عند النوويّ عقب هذا «باب فضل سورة الكهف»، و«آية الكرسي»، فلعل النسخة التي وقعت للكرمانيّ سقط منها لفظ «باب» وصُحِّفت «فضل»، فصارت: وقيل، واقتصر النوويّ في «الأذكار» على الأول، والثالث نقلاً، ثم قال: قلت: ويجوز أن يراد الأوّلان. انتهى.

وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم، والوجه الأول وَرَدَ صريحاً من طريق عاصم، عن علقمة، عن أبي مسعود رضي الله عنه رفعه: «من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة».

ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رفعه: «إن الله كتب كتاباً، وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يُقرآن في دار، فيقرَبَها الشيطان ثلاث ليال»، أخرجه الحاكم، وصححه.

وفي حديث معاذ رضي الله عنه لما أمسك الجنيّ: «وآية ذلك لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة، فيدخل أحد منها بيته تلك الليلة»، أخرجه الحاكم أيضاً. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٨ ـ ٥٠٠٩).

وقال الشوكانيُّ في «تحفة الذاكرين» بعد ذكره الأقوال المذكورة ما نصّه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها، ويؤيّد ذلك ما تقرّر في علم المعاني والبيان من أن حذف المتعلّق مشعرٌ بالتعميم، فكأنه قال: كفتاه من كلّ شرّ، أو من كلّ ما يُخاف، وفضل الله واسع. انتهى، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ١٨٧٨ و١٨٧٩] (٨٠٧) و[٤٤/ ١٨٨٠ و١٨٨١ و١٨٨٢] (٨٠٨)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٠٨ و٥٠٠٩ و٥٠٤٠ و٥٠٥١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٣٩٧)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٨٨١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٦٨ و١٣٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و١٢١ و١٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٩٥ و٣٨٩٦ و٣٨٩٧ و٣٨٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٩٩). وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» بحذف الضمير.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً، و«منصور» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) ضمير التثنية لجرير، وشعبة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد منصور الماضي، وهو: عن إبراهيم النخعيّ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية جرير، عن منصور هذه ساقها الترمذيُّ في «جامعه»، فقال:

(٢٨٨١) حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

وأما رواية شعبة، عن منصور، فساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٣٩٧) حدّثنا حفص بن عُمر، أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٠] (٨٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) (عم فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (ابْنُ مُسْهِرٍ) هو: عليّ بن مُسهر القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ) النخعيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2]).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «بمثله».

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ إلخ**) هكذا في هذه الرواية أن إبراهيم رواه عن علقمة، وعبد الرحمن كليهما، وهي مخالفة للرواية السابقة، أنه رواه عن عبد الرحمن، عن علقمة، ويُمكن الجمع بأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضاً بعد أن حدّثه به عبد الرحمن عنه، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود رضي الله عنه، فحمله عنه بعد أن حدّثه به علقمة، أفاده في «الفتح»[1].

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث من طريق شعبة، عن منصور والأعمش ما نصّه: قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطواف، فسأله، فحدّثه به. انتهى[2].

وقوله: (**مِثْلَهُ**) وفي نسخة: «بمثله»، أي بمثل حديث علي بن مُسهر، عن الأعمش السابق.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠) فقال:

(٨٠٠٥) أخبرنا عليّ بن خَشْرَم، قال: أنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان الأخريتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، فساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٤٠٤) فقال:

(١٨٣١) حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٧٢ «كتاب فضائل القرآن».

(٢) «صحيح ابن حبّان» ٣/ ٦٠.

شيبة، ثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش (ح) وثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الأكفانيّ، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، وعلقمة، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(حَفْصٌ)** بن غياث بن طَلْق النخعيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(مِثْلَهُ)** وفي نسخة: «بمثله»، أي بمثل حديث الأعمش الماضي.

[تنبيه]: رواية حفص، وأبي معاوية كليهما عن الأعمش ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٠٤) فقال:

(١٨٣٢) حدّثنا عبد الله بن يحيى الطلحيّ، ثنا عبيد الله بن غُنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «بمثله».

(٤٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٣] (٨٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[1] قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ[2]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيُّ**) الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً، واسم أبي الجعد: رافع [٣] (ت٧ أو١٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ**) ويقال: ابن طلحة الشاميّ، ثقةٌ [٢] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

---

(١) وفي نسخة: «أن نبيّ الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «عُصم من فتنة الدجّال».

٧ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، الصحابيّ الجليل، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقبه، مشهور بكنيته، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/١٠٩٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى معدان، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى قتادة، وسالم كوفيّ، والباقيان شاميّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن سالم، عن معدان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ[1] **قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ»**) جاء بيان المراد من حفظها فيما أخرجه مسلم في «كتاب الفتن»، وأبو داود في «الملاحم» من حديث النّوّاس بن سِمْعَان الكلابيّ رضي الله عنه في حديث الدجال الطويل، وفيه: «فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»، هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود: «فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته».

فقد أوضح في هذا الحديث أن المراد ليس حفظها فقط، بل لا بدّ من قراءتها في وجهه، وأن من فعل ذلك يُجيره الله تعالى من فتنته، فلا يضرّه شيء مما معه من التلبيسات والتمويهات، والدّجَل، فإن معه من ذلك ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى، ففي حديث النوّاس رضي الله عنه المذكور عند المصنّف: «فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماءَ فتُمطِر، والأرضَ

---

(١) وفي نسخة: «أن نبيّ الله ﷺ».

فتُنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُراً، وأسبغه ضُروعاً، وأمَدّه خواصر، ثم يأتي القوم، فيدعوهم، فيردُّون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُمْحِلين، ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويَمُرّ بالْخَرِبة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جَزْلتين رَمْيَة الغَرَض، ثم يدعوه، فيُقبل ويتهلل وجهه، يضحك. . .» الحديث[1].

فهذه الأمور لا ينجو من الاغترار بها إلا من عصمه الله تعالى، ووفّقه لقراءة هذه الآيات، اللهم اعصمنا من شرّ فتنته، وشرّ جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنك سميع قريب مجيب الدعوات آمين.

(مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ) سيأتي اختلاف الرواة، هل هي من أولها، أو آخرها؟ وأن كونها من أولها هو الأرجح **(عُصِمَ)** بالبناء للمفعول، أي حُفظ، ووُقي **(مِنَ الدَّجَّالِ)** أي من شرّه، وفي نسخة: «من فتنة الدجّال».

قال النوويُّ: قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبّرها لم يفتتن بالدجّال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الكهف: ١٠٢].

وقال الطيبيُّ: ويُمكن أن يقال: إن أولئك الفتية كما عُصموا من ذلك الجبّار، كذلك يَعصم الله تعالى القارىء من الجبّارين، قيل: ولا مانع من الجمع، واللام فيه للعهد، وهو الذي في آخر الزمان يدّعي الألوهيّة، ويَحْتَمِل أن يكون للجنس، فإن الدجّال من يَكْثُر منه الكذب والتلبيس، ومنه الحديث: «يكون في آخر الزمان دجّالون. . .» الحديث رواه مسلم، أي كذّابون مموّهون.

وقال السيوطيُّ في «حاشية أبي داود»: قال القرطبيّ: اختَلَف المتأوّلون في سبب ذلك، فقيل: لِمَا في قصّة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وَقَفَ عليها لم يَستغرب أمر الدجّال، ولم يَهِلْهُ ذلك، فلم يُفتن به.

وقيل: لقوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] تمسّكاً

---

(١) «صحيح مسلم» «كتاب الفتن وأشراط الساعة» رقم (٢٩٣٧).

بتخصيص البأس بالشدّة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجّال من دعوى الإلهيّة، واستيلائه، وعِظَم فتنته، ولذلك عظّم النبيّ ﷺ أمره، وحذّر منه، وتعوّذ من فتنته، فيكون معنى الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبّرها، ووقف على معناها حَذِرَهُ، فأَمِنَ منه.

وقيل: إن ذلك من خصائص هذه السورة كلّها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف، ثم أدركه الدجّال لم يُسلّط عليه»، وعلى هذا يجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف مع رواية من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلّها. انتهى كلام السيوطيُّ[1].

[تنبيه]: (اعلم): أنه وقع في رواية مسلم هنا، وأبي داود بلفظ: «من حَفِظَ عشر آيات»، ووقع في رواية الترمذيّ: «من قرأ ثلاث آيات»، فقيل: وجه الجمع بين العشر وبين الثلاث أن حديث العشر متأخّر، ومن عَمِل بالعشر، فقد عَمِلَ بالثلاث.

وقيل: حديث الثلاث متأخّر، ومن عُصِم بالثلاث فلا حاجة إلى العشر، قال في «المرعاة»: وهذا أقرب إلى أحكام النسخ، قال ميرك: بمجرّد الاحتمال لا يُحكم بالنسخ، وقال القاري: النسخ لا يدخل في الأخبار.

وقيل: حديث العشر في الحفظ، وحديث الثلاث في القراءة، فمن حَفِظَ العشر، وقرأ الثلاث كُفي، وعُصِمَ من فتنة الدجّال.

وفيه أنه وقع في رواية النسائيّ: «من قرأ العشر»، وهي تنافي هذا الجمع.

وقال الشوكانيُّ: لا منافاة بين رواية الثلاث الآيات والعشر الآيات؛ لأن الواجب العمل بالزيادة، فيقرأ عشر آيات من أولها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية «ثلاث آيات» شاذّة[2]، فلا داعي إلى التكلّف للجمع بما ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: اختَلف الرواة أيضاً في أن العشر من أولها، أو من آخرها،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيُّ رحمه الله ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ رقم (١٣٣٦).

فقال شعبة، عن قتادة عند أحمد، والترمذيّ: «من أول الكهف»، وكذا قال هشام الدستوائيّ عنه عند مسلم، وهمام عنه عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وسعيد بن أبي عروبة عنه عند أحمد، وقال شعبة عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»: «من آخر الكهف»، وهكذا قال هشام في روايته عند أبي داود، وقد تقدّم وجه الجمع في كلام السيوطيُّ الماضي.

وقال الشوكانيُّ: وأما اختلاف الروايات بين أن تكون العشر من أولها أو من آخرها، فينبغي الجمع بينهما بقراءة العشر الأوائل والعشر الأواخر، ومن أراد أن يحصل على الكمال، ويَتمّ له ما تضمّنته هذه الأحاديث كلّها، فليقرأ «سورة الكهف» كلّها يوم الجمعة، وليلة الجمعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية «من أول الكهف» أرجح؛ لكثرة رواتها، وهم: هشام الدستوائيّ، وشعبة في رواية، وهمّام، وسعيد بن أبي عروبة، وشيبان بن عبد الرحمن النحويّ، ولم يقل: «من آخر الكهف» إلا شعبة في رواية، وتابعه هشام في رواية[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١٨٨٣ و١٨٨٤] (٨٠٩)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٢٣)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٨٨٦) بلفظ: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف...»، و(النسائيّ) في «اليوم والليلة» (٩٤٩ و٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٦ و٦/ ٤٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٨٥ و٧٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٤٠، ٣٩٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٣٣ و١٨٣٤ و١٨٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٠٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيُّ رحمه الله ٢/ ١٢١ ـ ١٢٤ رقم (٥٨٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل سورة الكهف، ولا سيّما الآيات العشر منها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل حفظ العشر الآيات من سورة الكهف، وقد أسلفت أن الأرجح أنها من أوّلها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم فتنة الدجّال بحيث إنه لا ينجو منها إلا من عصمه الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان رأفة النبيّ ﷺ بأمته، حيث إنه يخبرهم بما سيأتي من الفتن، ولا سيّما الفتن العظام، كفتنة الدجّال، ثم يبيّن لهم طريق الوقاية والعصمة من تلك الفتن، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ﷺ.

[تنبيه]: ورد في فضل قراءة «سورة الكهف» أحاديث، فمنها: ما أخرجه الإمام أحمد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه، ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض»(١).

وأخرج الحافظ أبو بكر ابن مردويه في» تفسيره» بإسناد له غريب، عن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عَنَان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين»(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذا الحديث في رفعه نظرٌ، وأحسن أحواله الوقف(٣).

وهكذا رَوَى الإمام سعيد بن منصور في «سننه» عن هشيم بن بشير، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه

---

(١) قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٢ ـ ٥٣): رواه أحمد والطبرانيّ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد يُحسّن حديثه. انتهى.

(٢) ضعّفه الشيخ الألبانيُّ رحمه الله راجع: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٠٢.

قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[(١)]، هكذا وقع موقوفاً، وكذا رواه الثوريّ، عن أبي هاشم به، من حديث أبي سعيد الخدريّ.

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٣٦٨) عن أبي بكر محمد بن المؤمل، حدثنا الفضيل بن محمد الشعرانيّ، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم، حدثنا أبو هاشم، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُباد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ورواه الحافظ أبو بكر البيهقيّ في «سننه» (٣٢٤٩) عن الحاكم، ثم قال البيهقيّ: ورواه يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم، بإسناده أن النبيّ ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف كما نزلت، كانت له نوراً يوم القيامة»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، وقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيُّ رحمه الله موقوفاً ومرفوعاً، راجع: «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٦).

(٢) صححه الشيخ الألبانيُّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥١).

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ حجةٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والذي قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ**) أي روى كلّ من شعبة، وهمّام عن قتادة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن سالم بن أبي الجعد الْغَطَفانيّ، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُريّ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ**) الظاهر أن في كلام المصنّف رحمه الله هذا إشارة إلى ترجيح رواية همام بلفظ «من أول الكهف» على رواية شعبة بلفظ «من آخر الكهف»؛ لمتابعة هشام الدستوائيّ له، وقد سبق البحث مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٨٨٥] (٨١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ[١] الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ[٢]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «ليهنئك».

(٢) وفي نسخة: «يا أبا المنذر».

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلَطَ قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو السَّلِيلِ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ ضُرَيب بن نُقَير ـ بتصغير الاسمين، ونُقَير بالقاف، والراء، ويقال: نُفَير بالفاء بدل القاف، ويقال: نُفيل بالفاء واللام ـ القيسيّ الْجُرَيريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن زَهْدَم الْجَرْميّ، ونُعيم بن قعنب، وعبد الله بن رَبَاح، وغُنيم بن قيس، وأبي تَمِيمة الْهُجَيميّ، وغيرهم، وأرسل عن أبي ذرّ، وأبي هريرة، وابن عباس.

ورَوَى عنه أبو الأشهب جعفر بن حيان، وسليمان التيميّ، وسعيد الجريريّ، وعوف الأعرابيّ، وكهمس بن الحسن، وعبد السلام بن أبي حازم، وعثمان بن غياث، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٨١٠)، وحديث (١٦٤٩): «ما عندي ما أحملكم...»، وحديث (٢٦٣٥): «صغارهم دعاميص الجنة...».

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ**) أبو خالد المدنيّ، سكن البصرة، ثقةٌ [٣] (م٤) تقدم في «المساجد» ٥٧/ ١٥٦٢.

٦ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سَيِّد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، اختُلِف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ، وأُبيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الْجُريريّ، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فمنها: حديث الباب، ومنها: الحديث الذي سبق أنه ﷺ قال له: «أمرنيّ الله أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾»، ومنها غير ذلك، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ)** بصيغة اسم الفاعل، كنية أُبيّ بن كعب رضي الله عنه **(أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ)** قال الطيبيُّ: «أيٌّ» مُعربٌ، يستفهم به، لازم للإضافة، ولك أن تُلحق به تاء التأنيث في إضافته إلى المؤنّث، ولك أن تتركها. انتهى[1]. **(مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ)** أي حال كونه مصاحباً لك، قال الطيبيُّ: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله؛ لأن «مع» كلمة تدلّ على المصاحبة.

وأما جوابه أوّلاً بقوله: «الله ورسوله أعلم»، وثانياً بما أتى به، فهو أن سؤال النبيّ ﷺ للصحابيّ في باب العلم إما أن يكون للحثّ على الاستماع لما يريد أن يُلقي عليه، أو للكشف عن مقدار فهمه، ومبلغ علمه، فلما راعى الأدب بقوله: «الله ورسوله أعلم»، ورآه لا يكتفي بذلك، وأعاد السؤال علم أنه يريد بذلك استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب عنه.

ويَحْتَمِلُ أن يقال: إنه ما عَلِمَ الجواب أوّلاً، فأحال علمه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، فشرح الله تعالى صدره بقذف النور وأعلمه، فأجاب بما أجاب، ألا ترى كيف هنّاه ﷺ بقوله: «ليهنك العلم». انتهى[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٣.

وقيل: فوّض الجواب أوّلاً، وأجاب ثانياً؛ لأنه جوّز أن يكون حَدَثَ أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها، فلما كَرّر عليه السؤال وأعاده بقوله: «يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟»، ظنّ أن مراده ﷺ طلب الإخبار عما عنده، فأخبره بقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾.

(أَعْظَمُ») قال إسحاق ابن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أي أعظم ثواباً وأجراً، وهو المختار، كذا ذكره الطيبيّ **(قَالَ)** أُبيّ رضي الله عنه **(قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ)** أُبيّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾)** إنما كانت آية الكرسيّ أعظم آية؛ لأنها مشتملة على أمهات المسائل الإلهيّة، فإنها دالّةٌ على أنه تعالى واحد في الالَهيّة، متّصفٌ بالحياة، قائم بنفسه، مُقوِّمٌ لغيره، منزَّهٌ عن التحيّز والحلول، مبرّأٌ عن التغيّر والفتور، لا يناسب الأشباح، ولا يعتريه ما يَعتري الأرواح، مالك الملك والملكوت، مبدع الأصول والفروع، ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده إلا من أذِنَ له، العالم وحده بالأشياء كلّها جليّها وخفيّها، كلّيّها وجزئيّها، واسع الملك والقدرة، ولا يؤوده شاقّ، ولا يشغله شأن، متعالٍ عما يُدركه وَهْم، عظيمٌ لا يُحيط به فهم[1].

(قَالَ) أُبيّ رضي الله عنه **(فَضَرَبَ)** النبيّ ﷺ **(فِي صَدْرِي)** تعدية «ضَرَبَ» مع كونه متعدّياً بنفسه بـ«في» نظير قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ﴾ الآية [الأحقاف: ١٥]، أي أَوْقِعِ الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له، كقول الشاعر:

يَجْرَحُ فِي عَرَاقِيبِهَا نَصْلِي

وفيه إشارة إلى امتلاء صدره علماً وحكمة.

وإنما ضربه ﷺ في صدره؛ إشارةً إلى انشراحه، وامتلائه علماً وحكمةً، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) ﷺ: **(«وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ)** بلفظ أمر الغائب، بفتح حرف المضارعة، وسكون الهاء، وكسر النون، وفي بعض النسخ: «ليهنئك» بهمزة

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٣.

بعد النون، وهي الأصل، ولإنما حذفت تخفيفاً، أي ليكن العلمُ هَنِيئاً لك، وهذا دعاء منه ﷺ لأُبيّ رضي الله عنه بتيسير العلم له، ورسوخه فيه، ويلزمه الإخبار بكونه عالِماً، وهو المقصود[١].

وقال الطيبيُّ: ظاهره أمر للعلم بأن يكون هنيئاً له، ومعناه الدعاء، وحقيقته إخبار على سبيل الكناية بأنه راسخ في العلم، ومجيد فيه؛ لأنه طبّق المفصل، وأصاب الْمَحَزّ. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: هَنَأني الطعامُ يَهْنَؤُني، ويَهْنِئُني، ويَهْنَأُني، وهَنَأْتُ الطعامَ: أي تهنأت به، وكلُّ أمر يأتيك من غير تَعَبٍ، فهو هنيءٌ، وكذلك الْمَهْنَأُ، والْمُهَنَّأُ، والجمع الْمَهَانِئُ، هذا هو الأصل بالهمز، وقد يُخَفَّف. انتهى[٣].

وقال الفيّوميُّ: هَنُؤَ الشيءُ بالضمّ مع الهمزة هَنَاءَةً بالفتح والمدّ: تيسّر من غير مشقّة ولا عَنَاءٍ، فهو هَنِيءٌ، ويجوز الإبدال، والإدغام، وهَنَأني الولدُ يَهْنَؤُني مهموزٌ، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ، وتقول العرب في الدعاء: «لِيَهْنِئكَ الولدُ» بهمزة ساكنة، وبإبدالها ياءً، وحذفُهَا عاميّ، ومعناه: سَرَّني، فهو هانىءٌ، وهَنَأْتُهُ هَنْئاً باللغتين: أعطيته، أو أطعمته، وهَنَأني الطعامُ يَهْنَؤُني: سَاغَ، ولَذّ، وأكلته هَنِيئاً مَرِيئاً: أي بلا مشقّة، ويَهْنُؤُ بضمّ المضارع في الكلّ لغةٌ، قال بعضهم: وليس في الكلام يَفْعُلُ بالضمّ، مهموزاً مما ماضيه بالفتح غيرُ هذا الفعل. انتهى[٤].

وقوله: (**أَبَا الْمُنْذِرِ**) بحذف حرف النداء، كما قال الحريريُّ في «مُلْحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وفي نسخة: «يا أبا المنذر» بإثباتها، وقد تقدّم أنه كنية أُبيّ رضي الله عنه، ويُكنى أيضاً أبا الطُّفَيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٦٢٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٤٤.

(٣) «النهاية» ٥/ ٢٧٧.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ١٨٨٥] (٨١٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٦)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤/ ٤٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لأُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، حيث هنّأه النبيّ ﷺ بكثرة علمه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تبجيلَ العالم فُضلاء أصحابه، وتكنيتهم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه، إذا كان فيه مصلحة، ولم يُخَفْ عليه إعجاب، ولا نحوه؛ لكمال نفسه، ورسوخه في التقوى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله في قوله ﷺ: «أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟» حجةٌ للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى، قال: وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعريّ، وأبو بكر الباقلانيّ، وجماعة من الفقهاء والعلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقص به، وتأوَّل هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسُّوَر بمعنى عظيم وفاضل.

وأجاز ذلك إسحاق ابن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين، قالوا: وهو راجع إلى عِظَم أجر قارئ ذلك، وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول: هذه الآيةُ أو السورةُ أعظَم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلِّق بها أكثر، وهو معنى الحديث، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة التالية بحثٌ نفيسٌ في هذا الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيميّةُ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: اختَلَف العلماء، هل يتفاضل القرآن في نفسه، فيكون بعضه أفضل من بعض؟ على قولين:

(القول الأول): أنه لا يتفاضل في نفسه؛ لأن كلّه كلام الله، وكلام الله صفة له، قالوا: وصفة الله لا تتفاضل، لا سيما مع القول بأنه قديم، فإن القديم لا يتفاضل، كذلك قال هؤلاء في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: فخير إنما يعود إلى غير الآية، مثل نفع العباد وثوابهم.

و**(القول الثاني)**: أن بعض القرآن أفضل من بعض، وهذا قول الأكثرين من الخلف والسلف، فإن النبيّ ﷺ قال في الحديث الصحيح في الفاتحة: «إنه لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا الزبور، ولا القرآن مثلها»، فنفى أن يكون لها مثلٌ، فكيف يجوز أن يقال: إنه متماثل؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال لأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية في كتاب الله أعظم؟» قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، فضرب بيده في صدره، وقال له: «ليهنك العلم أبا المنذر»، فقد بَيَّن أن هذه الآية أعظم آية في القرآن، وهذا بَيِّنٌ أن بعض الآيات أعظم من بعض.

وأيضاً فإن القرآن كلام الله، والكلام يَشْرُف بالمتكلِّم به، سواء كان خبراً أو أمراً، فالخبر يشرف بشرف المخبِر، وبشرف المخبَر عنه، والأمر يشرف بشرف الآمر، وبشرف المأمور به، فالقرآن وإن كان كله مشتركاً، فإن الله تكلم به، لكن منه ما أخبر الله به عن نفسه، ومنه ما أخبر به عن خلقه، ومنه ما أمرهم به، فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان، ونهاهم فيه عن الشرك، ومنه ما أمرهم به بكتابة الدين، ونهاهم فيه عن الربا، ومعلوم أن ما أخبر به عن نفسه كـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أعظم مما أخبر به عن خلقه، كـ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، وما أمر فيه بالإيمان، وما نهى فيه عن الشرك، أعظم مما أمر فيه بكتابة الدَّين،

ونهى فيه عن الربا، ولهذا كان كلام العبد مشتركاً بالنسبة إلى العبد، وهو كلام لمتكلم واحد، ثم إنه يتفاضل بحسب المتكلَّم فيه، فكلام العبد الذي يذكر به ربه، ويأمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، أفضل من كلامه الذي يذكر فيه خلقه، ويأمر فيه بمباح أو محظور، وإنما غَلِطَ من قال بالأول؛ لأنه نَظَرَ إلى إحدى جهتي الكلام، وهي جهة المتكلِّم به، وأعرض عن الجهة الأخرى، وهي جهة المتكلَّم فيه، وكلاهما للكلام به تعلُّق، يحصل به التفاضل والتماثل.

قالوا: ومن أعاد التفاضل إلى مجرد كثرة الثواب أو قلّته، من غير أن يكون الكلام في نفسه أفضل، كان بمنزلة مَن جَعَل عَمَلين متساويين، وثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر، مع أن العملين في أنفسهما لم يختص أحدهما بمزية، بل كدرهم ودرهم تَصَدَّق بهما رجل واحد، في وقت واحد، ومكان واحد، على اثنين متساويين في الاستحقاق، ونيّته بهما واحدة، ولم يتميز أحدهما على الآخر بفضيلة، فكيف يكون ثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر؟ بل تفاضل الثواب والعقاب دليلٌ على تفاضل الأعمال في الخير والشر.

وهذا الكلام مُتّصل بالكلام في اشتمال الأعمال على صفات، بها كانت صالحة حسنةً، وبها كانت فاسدة قبيحة، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

قال: وقول من قال: صفات الله لا تتفاضل ونحو ذلك قولٌ لا دليل عليه، بل هو مورد النزاع، ومن الذي جعل صفته التي هي الرحمة لا تفضل على صفته التي هي الغضب؟ وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: «إن الله كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش، إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية: «تسبق غضبي»، وصفة الموصوف من العلم والإرادة والقدرة والكلام والرضا والغضب وغير ذلك من الصفات تتفاضل من وجهين:

[أحدهما]: أن بعض الصفات أفضل من بعض، وأدخل في كل الموصوف بها، فإنا نعلم أن اتصاف العبد بالعلم والقدرة والرحمة أفضل من اتصافه بضدّ ذلك، لكن الله تعالى لا يوصف بضدّ ذلك، ولا يوصف إلا بصفات الكمال، وله الأسماء الحسنى، يُدْعَى بها، فلا يدعى إلا بأسمائه الحسنى، وأسماؤه متضمنة لصفاته، وبعض أسمائه أفضل من بعض، وأدخل في كمال الموصوف بها، ولهذا في الدعاء المأثور: «أسألك باسمك العظيم

الأعظم الكبير الأكبر»، و«لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»، وأمثال ذلك، فتفاضل الأسماء والصفات من الأمور البينات.

[والثاني]: أن الصفة الواحدة قد تتفاضل، فالأمر بمأمور يكون أكمل من الأمر بمأمور آخر، والرضا عن النبيين أعظم من الرضا عمن دونهم، والرحمة لهم أكمل من الرحمة لغيرهم، وتكليم الله لبعض عباده أكمل من تكليمه لبعض، وكذلك سائر هذا الباب، وكما أن أسماءه وصفاته متنوعة، فهي أيضاً متفاضلة، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع مع العقل، وإنما شُبْهة من منع تفاضلها من جنس شبهة من منع تعددها، وذلك يرجع إلى نفي الصفات، كما يقوله الجهمية؛ لِمَا ادَّعَوه من التركيب، وقد بيّنا فساد هذا مبسوطاً في موضعه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، وأفاد، وخلاصته ترجيح قول من قال: إن بعض الآيات والسور تكون أفضل من غيرها، كما هو ظواهر النصوص التي سبقت، فلا داعي إلى دعوى تأويل قوله: «أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟» بأن معناه: أكثر ثواباً، لا أنها أعظم من غيرها، فهذا التأويل خلاف الظاهر، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٦] (٨١١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٢٠٨ ـ ٢١٢.

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد بن قيس رضي الله عنه، وقد سبق الخلاف في اسمه واسم أبيه في الباب الماضي **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ)** بكسر الجيم، ويقال: بفتحها، قال في «القاموس»: عَجِزَ، كضَرَبَ، وسَمِعَ[1]، وذكر في «المصباح» أنه من باب ضرب، ثم ذكر أنه كونه من باب تَعِبَ لغة لبعض قَيْس عَيلان، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وذكر عن ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر إلا إذا عَظُمت عَجِيزته[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأفصح هنا كسر الجيم، لا فتحها، والله تعالى أعلم.

والهمزة فيه للاستفهام الاستخباريّ **(أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا)** أي الصحابة الحاضرون لهذا الخطاب **(وَكَيْفَ يَقْرَأُ)** أي أحدنا **(ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟)** أي لأنه صعب على الدوام عادةً، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «فَشَقّ ذلك عليهم، وقالوا: أيّنا يُطيق ذلك يا رسول الله؟» **(قَالَ)** ﷺ **(«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»)** أي إلى آخر السورة، أو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اسم للسورة **(تَعْدِلُ)** بكسر الدال، يقال: عَدَلَهُ، كضربه، وعادله: إذا وازنه وساواه، وأنّثه باعتبار السورة، ويجوز التذكير باعتبار الكلام، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مبتدأ محكيّ؛ لقصد لفظه، وخبره قوله: **(ثُلُثَ الْقُرْآنِ»)** و«الثلث» بضمتين، ويجوز تسكين اللام، قال الفيّوميُّ: «الثُلُثُ»: جزءٌ من ثلاثة أجزاء، وتُضمّ اللام للإتباع، وتُسكّن، والجمع أَثْلاث، مثلُ عُنُق وأعناق،

---

(١) راجع: «القاموس» ٢/ ١٨٠.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٣٩٣.

والثَّلِيثُ مثلُ كَرِيم لغة فيه. انتهى[١].

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطّار كلاهما عن قتادة: «إن الله جزّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ جزءاً من أجزاء القرآن».

[تنبيه]: ظاهر حديث الباب يدلّ على أنه يحصل لمن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ من الثواب مثلُ ثواب من قرأ ثلث القرآن، وأصرح منه حديث أبي أيوب عند أحمد والترمذيّ بلفظ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقد قرأ ثلث القرآن»، وحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه عند أبي عُبيد: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فكأنما قرأ ثلث القرآن»، فكلٌّ منهما صريح في أن قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن.

وكذا يدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي عند المصنّف: «احشدوا، فسأقرأ عليكم ثلث القرآن»، وفيه: فخرج عليهم، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال: «ألا إنها تعدل ثلث القرآن».

فقوله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن» يُحْمَل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن، ويحصُل لقارئها ثواب من قرأ ثلث القرآن، فالروايات يفسّر بعضها بعضاً، فيكون من قرأها ثلاثاً كمن قرأ ختمةً كاملةً، ولله عز وجل أن يُجازي عبده على اليسير بأفضل مما يُجازي به على الكثير. وبالجملة فالواجب علينا أن نقول بما ثبت عن النبيّ ﷺ، ولا نستشكل ما صحّ عنه، ولا نقول: كيف؟، ولا لِمَ؟، بل نكل ما جَهِلنا وجهه وتعليله إلى العالم الخبير، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

قال الشوكانيُّ: قد عُلِّلَ كونها تعدل ثلث القرآن بعلل ضعيفة واهية، والأحسن أن يقال: إن ذلك لسرّ لم نطّلع عليه، وليس لنا الكشف عن وجهه. انتهى، وهو نفيسٌ جدّاً، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٣.

شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فقال:

(٥٠١٥) حدّثنا عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا إبراهيم، والضحاك الْمِشْرَقيّ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ لأصحابه رحمه الله: أَيَعْجِز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟»، فَشَقّ ذلك عليهم، وقالوا: أَيُّنا يُطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن». انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» (١٤٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٩٩٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١٨٨٦ و١٨٨٧] (٨١١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٥ و٦/ ٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٤٢ و٣٩٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٣٧ و١٨٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد؛ لما اشتَمَلَت عليه من الجمل المثبتة والنافية، مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود؛ لأنه

ليس فوقه من يمنعه كالوالد، ولا من يساويه في ذلك كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إلقاءَ العالم المسائل على أصحابه، وإن لم يبدءوه بسؤالها؛ لأهمّيّتها، وحاجتهم إليها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال اللفظ في غير ما يَتبادَر للفهم؛ لأن المتبادِر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد هنا.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ في شدّة اهتمامه في تعليم أصحابه ما ينفعهم، وإن لم يسألوه، فهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقوله ﷺ: «إنها ثلث القرآن»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فحمله بعضهم على ظاهره، فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتَمَلت هي على القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار.

ويُسْتَأنس لهذا بالحديث التالي: «إن الله جزّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ جزءاً من أجزاء القرآن».

وقال القرطبيُّ: اشتَمَلت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى، يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا في غيرها من السُّوَر، وهما «الأحد الصمد»؛ لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال.

وبيان ذلك أن الأحد يُشْعِر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يُشعر بجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلَمّا اشتَمَلت هذه السورة على

معرفة الذات المقدسة، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات، وصفات الفعل ثُلُثاً. انتهى.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد، وصدق المعرفة، وما يجب إثباته لله تعالى من الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرِّر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمِّن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقاديّ، ولذلك عادلت ثلث القرآن؛ لأن القرآن خبر وإنشاء، والانشاء أمر ونهي وإباحة، والخبر خبر عن الخالق، وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله، وخلَّصت قارئها من الشرك الاعتقاديّ.

ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب، فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يُحَصِّل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن، وقيل: مثله بغير تضعيف، وهي دعوى بغير دليل.

ويُؤَيِّد الإطلاق قوله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»، وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ألا إنها تعدل ثلث القرآن»، ولأبي عبيد من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: «من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن».

وإذا حُمِل ذلك على ظاهره، فهل ذلك لثلث من القرآن مُعَيَّن، أو لأي ثلث فُرِض منه؟ فيه نظرٌ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة.

وقيل: المراد مَنْ عَمِل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد، كان كمن قرأ ثلث القرآن.

وادَّعَى بعضهم أن قوله: «تَعْدِل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة؛ لأنه لَمّا ردَّدها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد، قال القابسيّ: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها، فلذلك استقَلَّ عمله، فقال له النبيّ ﷺ ذلك ترغيباً له في عمل الخير، وإن قَلّ.

ولا يخفى ما في هذه الدعوى من البطلان، فتبصّر.

وقال ابن عبد البرّ: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي. انتهى.

وقال السيوطيُّ: إنه من المتشابه الذي لا يُدرى معناه، وإياه أختار. انتهى.

وقال الزرقانيُّ: السكوت في هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم. انتهى.

وقد مال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ترجيح القول الأول، ودونك ما قاله:

قال: الأحاديث المأثورة عن النبيّ ﷺ في فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث وأشهرها، حتى قال طائفة من الحفاظ، كالدارقطنيّ: لم يصح عن النبيّ ﷺ في فضل سورة من القرآن أكثر مما صحّ عنه في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وجاءت الأحاديث بالألفاظ، كقوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن»، وقوله: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مرةً فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فكأنما قرأ القرآن كله»، وقوله للناس: «احتشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشدوا حتى قرأ عليهم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ قال: «والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن».

وأما توجيه ذلك، فقد قالت طائفة من أهل العلم: «إن القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، هي صفة الرحمن ونسبه، وهي متضمنة ثلث القرآن، وذلك لأن القرآن كلام الله تعالى، والكلام إما إنشاء وإما إخبار، فالإنشاء هو الأمر والنهي، وما يتبع ذلك، كالإباحة ونحوها، وهو الأحكام، والإخبار إما إخبار عن الخالق، وإما إخبار عن المخلوق، فالإخبار عن الخالق هو التوحيد، وما يتضمنه من أسماء الله وصفاته، والإخبار عن المخلوق، هو القصص، وهو الخبر عما كان وعما يكون، ويدخل فيه الخبر عن الأنبياء وأممهم، ومن كذّبهم، والإخبار عن الجنة والنار والثواب والعقاب. قالوا: فبهذا الاعتبار

تكون ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن؛ لما فيها من التوحيد الذي هو ثلث معاني القرآن.

بقي أن يقال: فإذا كانت تعدل ثلث القرآن مع قلة حروفها، كان للرجل أن يكتفي بها عن سائر القرآن.

فيقال في جواب ذلك: إن النبيّ ﷺ قال: «إنها تعدل ثلث القرآن»، وعَدْلُ الشيء بالفتح يقال على ما ليس من جنسه، كما قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، فجعل الصيام عَدْل كفارة، وهما جنسان، ولا ريب أن الثواب أنواع مختلفة في الجنة، فإن كل ما يَنتفع به العبدُ ويَلتذُّ به من مأكول ومشروب ومنكوح ومشموم هو من الثواب، وأعلاه النظر إلى وجه الله تعالى، وإذا كانت أحوال الدنيا لاختلاف منافعها يُحتاج إليها كلِّها، وإن كان بعضها يَعْدِل ما هو أكبر منه في الصورة، كما أن ألف دينار تعدل من الفضة والطعام والثياب وغير ذلك ما هو أكبر منها، ثم مَن مَلَك الذهب فقد ملك ما يعدل مقدار ألف دينار من ذلك، وإن كان لا يستغني بذلك عن سائر أنواع المال التي ينتفع بها؛ لأن المساواة وقعت في القدر، لا في النوع والصفة، فكذلك ثواب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وإن كان يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر، فلا يجب أن يكون مثله في النوع والصفة، وأما سائر القرآن ففيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد ما يَحتاج إليه العبادُ، فلهذا كان الناس محتاجين لسائر القرآن ومنتفعين به منفعة لا تغني عنها هذه السورة، وإن كانت تعدل ثلث القرآن. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ: قد ثبت عن النبيّ ﷺ قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن»، ونحن نقول بما ثبت عنه، ولا نَعْدُوه، ونَكِل ما جَهِلنا من معناه إليه ﷺ، فبه عَلِمنا ما عَلِمنا، وهو الْمُبِّين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله، وصفة من صفاته، ليس بمخلوق،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

ولا ندري لِمَ تعدل ثلث القرآن، والله يتفضل بما يشاء على عباده، وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقيل: إنها لما تضمنت التوحيد والاخلاص، كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال، وهذا المعنى صحيحاً لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يُقْدِم العلماءُ عليه من القياس، وكلهم يأباه، ويقف عند ما رواه.

وأخرج بسنده عن إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث النبيّ ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فكأنما قرأ ثلث القرآن»، فلم يَقُم لي على أمر بَيِّنٍ، قال: وقال لي إسحاق ابن راهويه: إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام، ثم فَضّل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لغيره من كلامه؛ تحريضاً من النبيّ ﷺ أمته على تعليمه، وكثرة قراءته، وليس معناه أن لو قرأ القرآن كله كانت قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات، لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة.

قال أبو عمر: من لم يُجِب في هذا أخلص ممن أجاب فيه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي، ويميل إليه قلبي ترجيح القول بتفويض حقيقة المعنى المراد بثلث القرآن إلى الله تعالى، كما يشير إليه كلام ابن عبد البرّ المذكور آنفاً؛ لأن هذه التوجيهات التي ذكروها، والتأويلات التي أوردها لا تطمئنّ إليها النفس، ولا ينشرح لها الصدر، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الترمذيّ، والحاكم، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن»، وأخرج الترمذيّ أيضاً، وابن أبي شيبة، وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وَرْدان، عن أنس رضي الله عنه أن «﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن»، زاد ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن»، وهو حديث ضعيف؛ لضعف سلمة، وإن حسّنه الترمذيّ، فلعله

تساهل فيه؛ لكونه من فضائل الأعمال، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ إمام حجة [١٠] (ت ٢٣٨) وله (٧٢) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٦ ـ (**أَبَانُ الْعَطَّارُ**) هو: أبان بن يزيد العطّار البصريّ، أبو يزيد، ثقةٌ له أفرادٌ [٩] مات في (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧٨ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠١٥).

٧ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة، ذُكر قبله.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ) يعني أن كلّاً من سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطّار رويا عن قتادة.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) أي بإسناد قتادة الماضي، وهو: عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

والحديث مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٨] (٨١٢) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَراً[٢] جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ[٣] الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، صدوقٌ، ربما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير بن زيد بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) ووقع في نسخة: «خبرٌ» بالرفع.

(٣) وفي نسخة: «فذلك».

٤ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليَشْكُريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، مولى عزّة الأشجعيّة، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه محمد بن حاتم، فتفرّد به هو وأبو داود، ويزيد بن كيسان، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (ومنها): أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين روى لهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا») أي اجتَمعوا، فهو أمر من حشد اللازم، يقال: حَشَدتُ القوم حَشْداً، من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب: إذا جَمَعتهم، وحَشَدُوا: أي اجتمعوا، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، أفاده الفيّوميُّ[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: معنى «احشُدوا»: أي اجتمعوا واستحضروا الناس، والْحَشْدُ: الجماعة، واحتشد القوم لفلان: تجمّعوا له، وتأهّبوا. انتهى[2].

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل، أي إنما أمرتكم بالحشد؛ لأني (سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ) أي اجتمع من اجتمع ممن سمع هذا الأمر (ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ) أي من حجرته إلى الناس في المسجد (فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٨٨.

أي هذه السورة بتمامها، ففي الرواية التالية: «فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ حتى ختمها» **(ثُمَّ دَخَلَ)** ﷺ بيته **(فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى)** بضمّ الهمزة، وفتح الراء بمعنى أظنّ، ويجوز أيضاً فتح همزته، فهو كقول الشاعر [من الطويل]:

وَكُنْتُ أَرَى زَيْداً كَمَا قِيلَ سَيِّداً ... إِذَ إِنَّهُ عَبْدُ الْقَفَا وَاللَّهَازِمِ

قال الخضريُّ في «حاشيته»: قوله: «وكنتُ أُرَى» أي أظنّ، والغالب في استعماله بمعنى الظنّ ضمّ همزته، كما قاله يس، وقد تُفْتَحُ، ويتعدّى لمفعولين فقط، فُتِح، أو ضُمّ، والضمير المستتر فاعلٌ، لا نائبه. انتهى كلامه باختصار[1].

وهنا مفعولها الأول قوله: **(هَذَا)** ومفعولها الثاني قوله: **(خَبَراً)** بالنصب على ما في بعض النسخ، وهي النسخة التي شرح عليها الأبيّ، ووقع في معظم النسخ «خبر» بصورة المرفوع، وفيه إشكال، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً رُسِم بصورة المرفوع، على لغة ربيعة، وعادة قدماء المحدّثين، فإنهم يرسمون المنصوب المنوّن بصورتي المرفوع والمجرور، ويَقِفون عليه بالسكون، فيزول الإشكال، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ)** جملة في محلّ نصب صفة لـ«خبراً» **(فَذَاكَ)** وفي نسخة: «فذلك» **(الَّذِي أَدْخَلَهُ)** يعني أن سبب دخوله البيت قبل يقرأ علينا ثلث القرآن هو وحي جاءه من السماء، وهذا قالوه ظنّاً منهم أنه سيقرأ عليهم ثلث القرآن المعروف **(ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)** أي وقد قرأته **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(إِنَّهَا)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحيّة **(تَعْدِلُ)** تقدّم أنه من باب ضرب، أي تساوي **(ثُلُثَ الْقُرْآنِ»)** وقد تقدّمت أقوال العلماء في المراد من الثلث هنا، ورجحت قول من قال: إنه من متشابه الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ١٩٢ في «باب إنّ وأخواتها».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١٨٨٨ و١٨٨٩] (٨١٢)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٩٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٤٦ و٣٩٤٧ و٣٩٤٨ و٣٩٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٣٩ و١٨٤٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٤٩)، وبقيّة المسائل تقدّمت في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾، حَتَّى خَتَمَهَا[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٢ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمِي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ **(بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ)** هو: بشير بن سلمان الكنديّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، والد الحكم، ثقةٌ، يُغْرِب [٦].

رَوَى عن أبي حازم الأشجعيّ، وخيثمة بن أبي خيثمة، وسَيّار أبي الْحَكَم، وقيل: عن سيار أبي حمزة، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «حتى خَتَمَ».

ورَوَى عن ابنه الحكم، والسفيانان، وابن المبارك، وابن فضيل، ووكيع، والفريابيّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو أحبّ إليّ من يزيد بن كيسان، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، وقال البزار: حَدَّث بغير حديث، لم يشاركه فيه أحدٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٨١٢) وحديث (١٥٧): «لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على قبر، فيتمرّغ عليه...» الحديث، وحديث (٢٩٠٨): «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قَتَل...» الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى خَتَمَهَا**) وفي نسخة: «حتى ختم»، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٠] (٨١٣) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا[٢] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي بعض النسخ: «ذُكِرَ ذَلِكَ» بالبناء للمفعول.

يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) بن مسلم المصريّ، لقبه بَحْشَل، يكنى أبا عبيد الله، صدوقٌ تغير بأَخَرَةٍ [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (**عمُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ ضعّفه ابن حزم، ولا سلف له فيه [٦] مات بعد (١٣٠) أو قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حارثة الأنصاريّ، أبو الرجال ـ بكسر الراء، وتخفيف الجيم ـ مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، ثقة [٥].

روى عن أمه عمرة، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله وغيرهم، وعنه بنوه: حارثة، وعبد الرحمٰن، ومالك وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ووثقه أبو داود والنسائي، وابن حبان، وابن معين، وقال البخاري: ثبت.

أخرج له (خ م س ق)، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (**أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعد بن زُرَارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وأبا الرجال، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم مصريون إلى سعيد، والباقون مدنيون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أمه، وتابعي، عن تابعية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بالنصب على البدليّة من «أبا الرجال»، وهو لقب بصورة الكنية، لُقّب به؛ لأنه وُلد له عشرة رجال، وكنيته أبو عبد الرحمن **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث سعيداً **(عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأنصاريّة **(وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ)** بفتح الحاء، وقد تكسر، وسكون الجيم، وهو في الأصل حِضْنُ الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، والمراد هنا أنها كانت في حضانتها، يقال: هو في حِجْره، أي كَنَفه، وحمايته، والجمع حُجُورٌ، أفاده الفيّوميّ[1]، وقوله: **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ على البدليّة من «عائشة» **(عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً)** لم يُعرَف اسمه، وقيل: هو كلثوم بن الْهِدْم، وفيه نظر؛ لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال، وقيل: هو كُرز بن زهدم الأنصاريّ، وسمّاه بعضهم كلثوم بن زهدم، وأما من فسّره بأنه قتادة بن النعمان، فأبعد جدّاً، وهذا ظاهرٌ، قاله في «المرعاة»[2].

[تنبيه]: قال في «الفتح» في شرح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء إلخ» ما نصّه: هو كُلْثُوم بن الْهِدْم، رواه ابن منده في «كتاب التوحيد» من طريق أبي صالح، عن ابن عباس، كذا أورده

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

(٢) «المرعاة» ٧/ ٢٠٢.

بعضهم، و«الْهِدْمُ» بكسر الهاء، وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف، سُكّان قباء، وعليه نزل النبيّ ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء.

قيل: وفي تعيين المبهم به هنا نظرٌ؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها في هذه القصة أنه كان أمير سرية، وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبيّ ﷺ المدينة فيما ذكره الطبريّ وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا، ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال «العمدة»: كلثوم بن زَهْدَم، وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار، في حواشي «مبهمات الخطيب» نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، عن أبيه، فسماه كُرز بن زهدم، فالله أعلم.

وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدلّ على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبيّ ﷺ سأله، وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال: إنه يحبها، فبَشَّره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن، فبشره بأن الله يحبه، والجمع بين هذا التغاير كله ممكن، لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا.

وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدّاً، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه أنه أَمَّ بها، لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك، ولا بُشِّرَ. انتهى[1].

(عَلَى سَرِيَّةٍ) أي جعله أميراً عليها، فقوله: «على سريّة» متعلّق بـ«بعَثَ»، ولا يتعلّق بصفةٍ لـ«رجلاً» كما لا يخفى، ولا بحال منه؛ لأنه بكرةٌ، وإنما لم يقل: «في سريّة»؛ لأن «على» تفيد معنى الاستعلاء.

و«السَّرِية»: القِطعَةُ من الجيش، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَسْرِي في خُفْيَة، والجمع سَرَايا، وسَرِيَّات، مثل عَطِيَّة وَعطَايَا، وعَطِيَّات[2].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ «كتاب الأذان» رقم (٧٧٤).

(٢) «المصباح» ١/ ٢٧٥.

(**وَكَانَ**) ذلك الرجل (**يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ**) أي لأنه كان إمامهم (**فِي صَلَاتِهِمْ**) أي التي يصليها بهم (**فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**) أي يختم القراءة في الصلاة بها، يعني أنه يقرأ بعد الفاتحة ما شاء من القرآن، ثم إذا أراد أن يركع قرأ هذه السورة، وختم القراءة بها.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يدلّ على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى.

(**فَلَمَّا رَجَعُوا**) أي من غزوهم ذلك (**ذَكَرُوا ذَلِكَ**) وفي بعض النسخ: «ذُكر ذلك» بالبناء للمفعول، (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) يعني أن الصحابة ذكروا له ﷺ ما كان يفعله أميرهم ذلك من ختم قراءته بهذه السورة، وهذا يدلّ على أن صنيعه ذلك لم يكن موافقاً لما أَلِفُوه من النبيّ ﷺ (**فَقَالَ**) ﷺ (**«سَلُوهُ**) فعل أمر من سأل، قال الفيّوميُّ: الأمر من سأل اسأل بهمزة وصل، فإن كان معه واوٌ جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف للتخفيف، نحو اسألوا، وسَلُوا، وفيه لغة: سال يسال، من باب خاف يخاف، والأمر من هذه سَلْ، وفي المثنّى والمجموع: سَلَا، وسَلُوا على غير قياس. انتهى[1].

(**لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»**) أي التزام ختم القراءة بهذه السورة (**فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ**) الجار والمجرور متعلِّق بمحذوف، دلّ عليه السؤال، أي إنما أفعل ذلك لأنها صفة الرحمن ﷻ.

و«الصِّفَةُ» من الوَصْف، مثل العِدَةِ من الوَعْدِ، والجمع صِفَات، يقال: وَصَفْتُه وَصْفاً، من باب وَعَدَ: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وَصَفَ الثوبُ الجسمَ: إذا أظهر حالَهُ، وبَيَّنَ هَيْئَته، ويقال: الصفة هي بالحال المنتقلة، والنعت بما كان في خَلْقٍ، أو خُلُق، أفاده الفيوميّ[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن، لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٢) «المصباح» ١/ ٦٦١.

الصحابي المذكور، قال ذلك مستنداً لشيء سمعه من النبيّ ﷺ، إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط.

وقد أخرج البيهقيُّ في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن اليهود أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبده، فأنزل الله ﷻ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخرها، فقال: «هذه صفة ربي ﷻ». وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال المشركون للنبيّ ﷺ: انسُبْ لنا ربك، فنزلت «سورة الإخلاص»... الحديث.

وهو عند ابن خزيمة في «كتاب التوحيد»، وصححه الحاكم، وفيه: أنه ليس شيء يولد إلا يموت، وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت، ولا يورث، ولم يكن له شِبْهٌ ولا عَدْلٌ، وليس كمثله شيء.

قال البيهقيُّ: معنى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ليس كهو شيء، قاله أهل اللغة، قال: ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] يريد بالذي آمنتم به، وهي قراءة ابن عباس، قال: والكاف في قوله: «كمثله» للتأكيد، فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفي، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات:

وَدِينُكَ دِينٌ لَيْسَ دِينٌ كَمِثْلِهِ

ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧] يقول: ليس كمثله شيء، وفي قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] هل تعلم له شبهاً أو مثلاً؟.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «لأنها صفة الرحمن»: يَحْتَمِل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن، كما لو ذكر وصف، فعبر عن الذكر بأنه الوصف، وإن لم يكن نفس الوصف.

ويَحْتَمِل غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة، لكن لعل تخصيصها بذلك؛ لأنه ليس فيها إلا صفات الله ﷻ، فاختصت بذلك دون غيرها. انتهى.

(فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا) أي أقرأ هذه السورة التي هي صفة الرحمن ﷻ، يعني أنه لذلك يُحبّ أن يقرأ بها دائماً؛ لأن من أحبّ شيئاً أكثر من ذكره **(فَ)**

لَمّا أخبروه ﷺ بما قاله الرجل (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»**) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويَحْتَمِل أن يكون لما دلّ عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر الموافق لظاهر النصّ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ١٨٩٠] (٨١٣)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٣٧٥)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٩٠١)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٩٣)، و«الكبرى» (١٠٦٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل «سورة الإخلاص»؛ حيث كانت محبتها موجبةً لمحبة الله عَزَّ وَجَلَّ التي هي أُمْنِيّة كل قاصد، ورغبة كل راغب، اللَّهم ارزقنا حبك، وحب من ينفعنا حبه عندك، والعمل الذي يبلغنا حبك، إنك سميع قريب مجيب الدعوات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الجمع بين سُوَر متعددة غير الفاتحة، لأنه ﷺ قرر الرجل على فعله، وبَشَّره بما بشره به.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يُعدّ ذلك هِجراناً لغيره من القرآن، قاله ابن المنيِّر رَحِمَهُ اللهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللهُ أيضاً في هذا الحديث أن المقاصد تُغَيِّر أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها، لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتَلّ بحبها، فظهرت صحة

قصده فصوّبه، قال: وفيه ما يُشْعِر بأن سورة الإخلاص مكية. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة المحبّة لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وقد ذكر في «الفتح» اختلاف العلماء المتأخرين في معنى المحبة، أعرضت عن ذكرها هنا؛ لكونها أقوالاً مخالفة لما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى، من إثبات صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه في كتابه الكريم، أو وصفه بها رسوله ﷺ فيما صحَّ من أحاديثه، على ما جاءت به من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

فالحق أن صفة المحبة ثابتة لله ﷻ على حقيقتها على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه، ولا يلزم من إثباتها له على هذا الوجه تشبيهه بمخلوقاته، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، كما أنه لا يلزمنا ذلك حينما نثبت سائر صفات المولى سبحانه، كالسمع، والبصر، والكلام، والعلم، وسائر صفاته، سواءً بسواء، وكما لا يلزمنا أيضاً حينما نثبت له ذاته المقدسة، فإن إثبات الصفات فرع إثبات الذات، فافهم هذا وتحققه، فإنه مما زلَّت فيه أقدام كثير من المتأخرين ممن يشتغل بعلم الكلام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، بمنّه وفضله العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة، وهو قول الجمهور، وشذّ ابن حزم، فقال: هذه لفظة اصطَلَحَ عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، فإن اعترضوا بحديث الباب، فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال، وفيه ضعف، قال: وعلى تقدير صحته، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث، ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض، كذا قال.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسعيد مُتّفَقٌ على الاحتجاج به، فلا يُلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال بعد أن

ذكر منها عدة أسماء في «سورة الحشر»: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤]، والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته؛ لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً، فقد ثبت وصفه بصفة زائدة على الذات، وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط، وقد قال ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠] فنزّه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميعَ الأسماء المذكورة في القرآن، وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين:

[أحدهما]: صفات ذاته، وهي ما استحقَّه فيما لم يزل، ولا يزال.

[والثاني]: صفات فعله، وهي ما استحقَّه فيما لا يزال دون الأزل. قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، أو أجْمِعَ عليه.

ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل، كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، من صفات ذاته، وكالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة، من صفات فعله.

ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة، كالوجه، واليد، والعين، من صفات ذاته، وكالاستواء، والنزول، والمجيء من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له؛ لثبوت الخبر بها على وجه ينفي التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته، ولا تزال، وصفة فعله ثابتة عنه، ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

وقال القرطبيُّ في «المفهم»: اشتملت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد ـ وإن رجعا إلى أصل واحد ـ فقد افترقا استعمالاً وعرفاً؛ فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النفي، ويستعملون الواحد في الإثبات، ويقال: ما رأيت أحداً،

ورأيت واحداً، فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال؛ لأن معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يُصمَد إليه في الحوائج كلها، وهو لايتم حقيقة إلا لله. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩١] (٨١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ[3]، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب، [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**بَيَانٌ**) بن بِشْر الأحمسيّ البجليّ المعلم، أبو بِشْر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «أنزلت هذه الليلة»، وفي أخرى: «أُنزلن الليلة».

رَوَى عن أنس، وقيس بن أبي حازم، والشعبيّ ووَبَرَة بن عبد الرحمن الْمُسْلِيّ، وإبراهيم التيميّ، وحُمران بن أبان، وعكرمة، وأبي عمرو الشيبانيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، والسفيانان، وشَرِيك، وزائدة، وزهير، ومعتمر، وأبو عوانة، وهاشم بن الْبَرِيد، ومحمد بن فُضيل، وجرير، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو سبعين حديثاً، وقال أحمد: ثقة من الثقات، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: وهو أعلى من فِرَاس، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وليس بكثير الحديث، رَوَى أقل من مائة حديث، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وقال أبو ذَرّ الْهَرَويّ، عن الدارقطنيّ: هو أحد الثقات الأثبات.

وفرّق أبو الفضل الهرويّ، والخطيب، في «المتفق والمفترق» بينه وبين بيان بن بِشْر المعلِّم، يروي عنه هاشم بن الْبَرِيد، زاد الخطيب: ليس لهاشم رواية عن البجليّ.

قال الحافظ: ومما يدلّ على أنهما اثنان أن المعلِّم طائيّ، والآخر بَجَليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، هذا برقم (٨١٤) وحديث (١٠٤٢) و(١٢٢٤) و(١٢٣٣) و(١٩٢٩) و(٢٤٧٥) و(٢٤٧٦).

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢]، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتَغَيَّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهَنِيّ، صحابيّ مشهورٌ، اختُلِف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وَلِيَ إِمْرَةَ مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات رضي الله عنه في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: بيان، عن قيس.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قيساً تابعيّ مخضرمٌ ويقال: له رؤية، وهو الذي انفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة المبشرين بالجنة، على الأصح في عبد الرحمن بن عوف، وليس ذلك لأحد من التابعين غَيرِهِ، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيُّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ ... مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهنيّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ)** الرؤية المراد بها هنا العلم، والاستفهام تقريريّ، حاصله إثبات ما بعد النفي، أي اعْلَمْ آيات.

وقال الطيبيُّ: قوله: «ألم تر» هي كلمة تعجّب وتعجيب، ولذلك بيّن معنى التعجّب بقوله: «لم يُر مثلهنّ».

(أُنْزِلَتِ) بالبناء للمفعول **(اللَّيْلَةَ)** وفي نسخة: «هذه الليلة»، وفي أخرى: «أُنزِلن الليلة» بنون الجماعة، أي أنزلهنّ الله تعالى عليّ في هذه الليلة **(لَمْ يُرَ)** قال النوويُّ: ضبطناه بالنون المفتوحة، وبالياء المضمومة مبنيّاً للمفعول، وكلاهما صحيح، وقوله: **(مِثْلُهُنَّ)** على الأول منصوب على المفعوليّة، وعلى الثاني مرفوع على أنه نائب الفاعل، والجملة في محل نصب صفة بعد صفة، أو حال.

وقوله: **(قَطُّ)** من ظروف الزمان تُستَعْمَل للماضي، وقد تقدم قول شيخنا عبد الباسط المِنَاسِيُّ رحمه الله تعالى في ضبطها:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ ... قَطُّ وَقُطُّ قَطٌّ ثُمَّ قَطُ قَطْ

والمعنى أنه لم يُنْزِل الله تعالى عليّ فيما مضى من الزمان مثل هؤلاء الآيات في بابهنّ، وهو الاستعاذة، يعني أنه لم يكن آياتُ سورةٍ كُلُّهُنَّ تعويذٌ للقارئ غير هاتين السورتين، ففي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أعين الجانّ، وأعين الإنسان، فلما نزلت

المعوّذتان أخذ بهما، وترك ما سواهما»، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وقال الطيبيُّ: قوله: «لم يُرَ مثلهنّ» أي لم تكن آيات سورة كلّهنّ تعويذات للقارىء من شرّ الأشرار غير هاتين السورتين.

ولذلك كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من عين الجانّ، وعين الإنس، فلما نزلت المعوّذتان أخذ بهما، وترك ما سواهما، ولَمّا سُحِر استشفى بهما، وإنما كان كذلك؛ لأنهما من الجوامع في هذا الباب، فتأمّل في أولاهما كيف خصّ وصف المستعاذ به بربّ الفلق، أي بفالق الإصباح؛ لأن هذا الوقت وقت فَيَضَان الأنوار، ونزول الخيرات والبركات، وخصّ المستعاذ منه بما خلق، فابتدأ بالعامّ من قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾، أي من شرّ خلقه، وشرّ ما يفعله المكلّفون من المعاصي، ومضارّة بعضهم بعضاً، من ظلم وبغي، وقتل، وضرب، وشتم، وغيره، وما يفعله غير المكلّفين من الحيوان، كالسباع والحشرات، من الأكل، والنَّهْش، واللَّدْغ، والعضّ، وما وضعه الله تعالى في غير الحيوان، من أنواع الضرر، كالإحراق في النار، والقتل في السمّ.

ثم ثنّى بالعطف عليه ما هو شرّه أخفى من الزمان، ما هو نقيض انفلاق الصبح، من دخول الظلام، واعتكاره المعنِيّ بقوله: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾؛ لأن انبثاث الشرّ فيه أكثر، والتحرّز منه أصعب، ومنه قولهم: «الليل أخفى للويل»، وخصّ ما يمكن في الزمان بما غائلته خفيّة من النفّاثات والحاسد.

قال الطيبيّ: وقد خصّ شرّ هؤلاء من كلّ شرّ؛ لخفاء أمره، وأنه يَلْحَق الإنسان من حيث لا يعلم، كأنما يغتال به، وقيّد الحاسد بـ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لأن الحاسد إذا أظهر حسده، وعَمِلَ بمقتضاه من بَغْي الغوائل للمحسود كان شرّه أتمّ، وضرّه أكمل.

ثم تأمّل في ثانيتهما كيف وصف المستعاذ به بالربّ، ثم بالملك، ثم بالإله، وأضافها إلى الناس، وكرّره، وخصّ المستعاذ منه بالوسواس الْمَعْنِيّ به الموسوس من الجنة والناس.

قال: هذه المبالغة في جانب المستعاذ به، والترقّي في الصفات يقتضي

المبالغة في المستعاذ منه، ولعمري إن هذه الوسوسة إما أن تكون في صدر المستعيذ، وهي رأس كلّ شرّ، ومنشأ كلّ ضلالة وكفر وبدعة، أو في صدر من يضادّه، وهي معدن كلّ مضرّة، ومنبع كلّ نكال وعقوبة، فيدخل فيه نفثة كلّ نافث، وحسد كلّ حاسد. انتهى[1].

وقوله: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾) بدل من «آيات»، أو خبر لمحذوف محكيّ لقصد لفظه، أي هنّ ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾ إلخ، أو مفعول لفعل مقدّر محكي، أي أعني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣] (٨١٤)، و(الترمذيّ) في «فضائل القرآن» (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٥٤)، و«كتاب الاستعاذة» (٥٤٤٠)، و«الكبرى» (١٠٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٤ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥٣ و٣٩٥٤ و٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤٢ و١٨٤٣ و١٨٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٣٥٠ و٣٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق اختلاف أهل العلم في جواز إطلاق تفضيل بعض سور القرآن على بعض، وترجيح الراجح من ذلك ـ وهو الجواز ـ بدليله في الباب الماضي.

وقال الشوكانيُّ: فيه دليل على مزيد فضلهما، ولا تعارض بين هذا وبين

---

(١) «الكاشف» ٥/ ١٦٥٠ ـ ١٦٥١.

ما ورد فيه مثل ذلك من السور والآيات، بل ينبغي أن يُحْمَل ما ورد تفضيله على أنه فاضل على ما عدا ما قد وقع تفضيله بدليل آخر، فالتفضيل من هذه الحيثية إضافيّ لا حقيقيّ، وهذا جمع حسنٌ، فإن مَنَعَ مانع من ذلك فالمرجع الترجيح بين الأدلة القاضية بالتفضيل. انتهى [(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً واضحاً على كون هاتين السورتين من القرآن، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة في أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على ذلك، كما قاله النوويُّ.

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قلت]: فكيف جاء امتثال هذا الأمر بلفظ الأمر، والمأمور به، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ومعلوم أنه إذا قيل: قل: الحمد لله، وقل: سبحان الله، فإن امتثاله أن يقول: الحمد لله، وسبحان الله، ولا يقول: قل: سبحان الله؟.

[قلت]: هذا هو السؤال الذي أورده أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبيّ ﷺ بعينه، وأجابه عنه رسول الله ﷺ، فقال البخاريُّ في «صحيحه»: حدّثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عاصم، وعبدة، عن زِرّ، قال: سألت أُبيّ بن كعب عن المعوذتين، فقال: سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ، ثم قال: حدّثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبيش، وحدّثنا عاصم، عن زِرّ قال: سألت أُبيّ بن كعب، قلت: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي، فقلت: قل»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: مفعول القول محذوف، وتقديره قيل لي: قل، أو قيل لي هذا اللفظ، فقلت كما قيل لي، وتحت هذا السرّ أن النبيّ ﷺ ليس له في القرآن إلا بلاغه، لا أنه هو أنشأه من قِبَلِ نفسه، بل هو المبلغ له عن الله، وقد قال الله له: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، فكان يقتضي البلاغُ التامُّ أن

---

(١) «تحفة الذاكرين بعُدّة الحصن الحصين» ١/ ٤١٤.

يقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ كما قال الله، وهذا هو المعنى الذي أشار النبيّ ﷺ إليه بقوله: «قيل لي، فقلت»، أي إني لست مبتدئاً، بل أنا مُبَلِّغٌ، أقول كما يقال لي، وأُبَلِّغ كلام ربي كما أنزله إليّ ـ فصلوات الله وسلامه عليه ـ لقد بلغ الرسالة، وأَدَّى الأمانة، وقال كما قيل له، فكفانا وشفانا من المعتزلة والجهمية وإخوانهم ممن يقول هذا القرآن العربيّ، وهذا النظم كلامه ابتدأ هو به، ففي هذا الحديث أبين الردّ لهذا القول، وأنه ﷺ بَلَّغَ القول الذي أُمر بتبليغه على وجهه ولفظه، حتى لِمَا قيل له: قل؛ لأنه مبلغ مَحْضٌ، وما على الرسول إلا البلاغ. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في كون هاتين السورتين من القرآن الكريم:

أخرج النسائيُّ في «سننه»، وصححه ابن خزيمة عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبيّ ﷺ عن المعوِّذتين، قال عقبة: فأمّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

وفي رواية ابن خزيمة: «سألت رسول الله ﷺ عن المعوّذتين، أمن القرآن هما؟» الحديث.

هذا الحديث يدلّ على أن هاتين السورتين من القرآن العظيم، وهو الذي استقر عليه الإجماع أخيراً، وكان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخالف في ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسنده عن زرّ بن حُبَيش، قال: قلت لأبَيّ بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] فقلتها، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] فقلتها، فنحن نقول ما قال النبيّ ﷺ.

ورواه أبو بكر الحميدي في «مسنده»، عن سفيان بن عيينة، حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أنهما سمعا زِرّ بن حبيش، قال: سألت أبي بن

---

(١) «بدائع الفوائد» ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩.

كعب عن المعوذتين، فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يَحُكُّ المعوذتين من المصحف؟ فقال: إني سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي: قل، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن زرّ، قال: سألت أبي بن كعب، فقلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت النبيّ ﷺ، فقال: «قيل لي، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج أبو يعلى بسنده عن علقمة، قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يتعوذ بهما، ولم يكن عبد الله يقرأ بهما.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله.

قال الأعمش: وحدثنا عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: سألنا عنهما رسول الله ﷺ، قال: «قيل لي، فقلت».

أورد هذه الأحاديث ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»، ثم قال ما نصه:

وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فلعله لم يسمعهما من النبيّ ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أثبتوهما في المصاحف الأئمة، ونَفَّذُوهما إلى سائر الآفاق كذلك، ولله الحمد والمنة. انتهى كلام ابن كثير ملخصاً[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره نحو ما تقدم من الأحاديث نقلاً عن البزار ما نصّه: ولم يُتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة.

وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة.

قال الحافظ: وهو في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٦١٠ ـ ٦١١.

حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل».

وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن رجل من الصحابة: أن النبيّ ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: «إذا أنت صليت، فاقرأ بهما». وإسناده صحيح.

ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل: «أن النبيّ ﷺ صلى الصبح، فقرأ بالمعوذتين».

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلانيّ في كتاب «الانتصار» ـ وتبعه عياض وغيره ـ ما حُكِي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً، إلا إذا كان النبيّ ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً.

قال الحافظ: وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها: «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله».

نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور.

وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما. انتهى.

وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بيّنه القاضي، ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع.

وأما قول النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئاً كَفَرَ، وما نُقِل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر.

وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل «المحلَّى»: ما نُقِل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين، فهو كذب باطل.

وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل.

والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يُقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل مُحْتَمِل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر، فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول.

وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة، ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر، قال: ونحن الآن نكفر من جحدها، قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك.

وقد استَشْكَل هذا الموضع الفخر الرازيّ، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر، قال: وهذه عُقْدة صعبة.

وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العُقْدة بعون الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كلام نفيس، وبحث أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قد ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بحثاً نفيساً يتعلّق بحديث الباب، أحببت إيراده لغزارة فوائده، ونفاسة عوائده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواردة في هاتين السورتين ما نصّه:

والمقصود الكلام على هاتين السورتين، وبيان عظيم منفعتهما، وشدة الحاجة، بل الضرورةِ إليهما، وأنه لا يَستغني عنهما أحد قط، وأن لهما تأثيراً خاصّاً في دفع السحر، والعين، وسائر الشرور، وأن حاجة العبد إلى الاستعاذة بهاتين السورتين أعظم من حاجته إلى النَّفَس والطعام والشراب واللباس.

فنقول ـ والله المستعان ـ: قد اشتملت السورتان على ثلاثة أصول، وهي أصول الاستعاذة: أحدها: نفس الاستعاذة، والثانية المستعاذ به، والثالثة المستعاذ منه، فبمعرفة ذلك تُعْرَف شدة الحاجة والضرورة إلى هاتين السورتين،

فلنعقد لهما ثلاثة فصول: الفصل الأول في الاستعاذة، والثاني في المستعاذ به، والثالث في المستعاذ منه:

[الفصل الأول]: الاستعاذة، وبيان معناها:

(اعلم): أن لفظ عاذ، وما تصرف منها يدلّ على التحرّز والتحصّن والنجاة، وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه إلى مَن يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به مَعَاذاً، كما يسمى ملجأً ووَزَراً.

وفي الحديث أن ابنة الْجَوْن لما أدخلت على النبيّ ﷺ، فوضع يده عليها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «قد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك»، رواه البخاريّ.

فمعنى أعوذ ألتجئ، وأعتصم، وأتحرز، وفي أصله قولان:

[أحدهما]: أنه مأخوذ من السَّتْر، والثاني أنه مأخوذ من لزوم المجاورة، فأما من قال: إنه من الستر، قال: العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة التي قد استتر بها: عُوَّذ ـ بضم العين، وتشديد الواو، وفتحها ـ فكأنه لما عاذ بالشجرة، واستتر بأصلها وظلها سَمَّوه عُوَّذاً، فكذلك العائذ قد استتر من عدوّه بمن استعاذ به منه، واستجَنَّ به منه.

ومن قال: هو لزوم المجاورة قال: العرب تقول للَّحم إذا لَصِقَ بالعظم، فلم يتخلص منه: عُوَّذ؛ لأنه اعتصم به، واستمسك به، فكذلك العائذ قد استمسك بالمستعاذ به، واعتصم به ولزمه، والقولان حقّ، والاستعاذة تنتظمهما معاً، فإن المستعيذ مستتر بمعاذه، متمسك به، معتصم به، قد استَمْسَك قلبه به ولزمه، كما يلزم الولد أباه إذا أشهر عليه عدوه سيفاً، وقصده به فهرب منه، فعرض له أبوه في طريق هربه، فإنه يُلقي نفسه عليه، ويستمسك به أعظم استمساك، فكذلك العائذ قد هَرَب من عدوه الذي يَبْغَى هلاكه إلى ربه ومالكه، وفَرّ إليه، وألقى نفسه بين يديه، واعتصم به، واستجار به، والتجأ إليه.

وبَعْدُ فمعنى الاستعاذة القائمُ بقلبه وراء هذه العبارات، وإنما هي تمثيل وإشارة وتفهيم، وإلا فما يقوم بالقلب حينئذ من الالتجاء والاعتصام والانطراح بين يدي الربّ، والافتقار إليه، والتذلل بين يديه أمرٌ لا تحيط به العبارة.

ونظير هذا التعبيرُ عن معنى محبته وخشيته وإجلاله ومهابته، فإن العبارة

تقصر عن وصف ذلك، ولا يُدرك إلا بالاتصاف بذلك، لا بمجرد الصفة والخبر، كما أنك إذا وصفت لذة الوقاع لِعِنِّين لم تُخْلَق له شهوة أصلاً، فلو قرّبتها وشبّهتها بما عساك أن تشبهها به، لم تحصل حقيقة معرفتها في قلبه، فإذا وصفتها لمن خُلِقت فيه، ورُكِّبت فيه عَرَفها بالوجود والذوق.

وأصل هذا الفعل أَعْوُذُ بتسكين العين، وضم الواو، ثم أُعل بنقل حركة الواو إلى العين، وتسكين الواو، فقالوا: أعوذ على أصل هذا الباب، ثم طردوا إعلاله، فقالوا في اسم الفاعل: عائذٌ، وأصله عاوِذٌ، فوقعت الواو بعد ألف فاعلٍ، فقلبوها همزة، كما قالوا: قائم وخائف، وقالوا في المصدر: عياذاً بالله، وأصله عِوَاذاً كَلِوَاذاً، فقلبوا الواو ياء؛ لكسرة ما قبلها، ولم تَحْصُنها حركتها؛ لأنها قد ضَعُفَتْ بإعلالها في الفعل، وقالوا: مستعيذٌ، وأصله مُستَعْوِذٌ، كمستخرج، فنقلوا كسرة الواو إلى العين قبلها، ثم قلبت الواو قبلها كسرة، فقلبت ياءً على أصل الباب.

[فإن قلت]: فَلِمَ دخلت السين والتاء في الأمر من هذا الفعل، كقوله ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، ولم تدخل في الماضي والمضارع، بل الأكثر أن يقال: أعوذ بالله، وعُذْت بالله، دون أستعيذ، واستعذت؟.

[قلت]: السين والتاء دالّة على الطلب، فقوله: أستعيذ بالله، أي أطلب العياذ به، كما إذا قلت: أستخير الله، أي أطلب خيرته، وأستغفره، أي أطلب مغفرته، وأستقيله، أي أطلب إقالته، فدخلت في الفعل إيذاناً لطلب هذا المعنى من المعاذ، فإذا قال المأمور: أعوذ بالله، فقد امتثل ما طُلب منه؛ لأنه طُلب منه الالتجاء والاعتصام، وفرق بين نفس الالتجاء والاعتصام، وبين طلب ذلك، فلما كان المستعيذ هارباً ملتجئاً معتصماً بالله، أَتَى بالفعل الدالّ على ذلك، دون الفعل الدالّ على طلب ذلك، فتأمله.

وهذا بخلاف ما إذا قيل: استَغْفِرِ اللهَ، فقال: أستغفر الله، فإنه طُلِب منه أن يطلب المغفرة من الله، فإذا قال: أستغفر الله كان ممتثلاً؛ لأن المعنى أطلب من الله تعالى أن يغفر لي.

وحيث أراد هذا المعنى في الاستعاذة فلا ضير أن يأتي بالسين، فيقول: أستعيذ بالله تعالى، أي أطلب منه أن يعيذني، ولكن هذا معنًى غيرُ نفس

الاعتصام والالتجاء والهرب إليه، فالأول يخبر عن حاله وعياذه بربه، وخبرُه يتضمن سؤاله وطلبه أن يعيذه، والثاني طالب سائل من ربه أن يعيذه، كأنه يقول: أطلب منك أن تعيذني، فحال الأول أَكْمَل مَجِيء امتثال هذا الأمر بلفظ الأمر.

ولهذا جاء عن النبيّ ﷺ في امتثال هذا الأمر: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، و«أعوذ بكلمات الله التامات»، و«أعوذ بعزة الله وقدرته»، دون أستعيذ، بل الذي علمه الله إياه أن يقول: أعوذ برب الفلق، أعوذ برب الناس، دون أستعيذ فتأمل هذه الحكمة البديعة.

[الفصل الثاني]: في المستعاذ به:

المستعاذُ به وهو الله وحده ربّ الفلق، ورب الناس، ملك الناس، إله الناس الذي لا ينبغي الاستعاذة إلا به، ولا يستعاذ بأحد من خلقه، بل هو الذي يعيذ المستعيذين، ويعصمهم ويمنعهم من شرّ ما استعاذوا من شره.

وقد أخبر الله تعالى في كتابه عمن استعاذ بخلقه أن استعاذته زادته طغياناً ورَهَقاً، فقال حكاية عن مؤمني الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦]، جاء في التفسير أنه كان الرجل من العرب في الجاهلية إذا سافر، فأمسى في أرض قفر، قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من شرّ سفهاء قومه، فيبيت في أمن وجوار منهم حتى يصبح، أي فزاد الإنس الجن باستعاذتهم بسادتهم رَهَقاً، أي طغياناً وإثماً وشرّاً، يقولون: سُدْنا الإنس والجنّ، والرهق في كلام العرب الإثم، وغشيان المحارم، فزادوهم بهذه الاستعاذة غشياناً لما كان محظوراً من الكبر والتعاظم، فظنوا أنهم سادوا الإنس والجن.

واحتَجَّ أهل السنة على المعتزلة في أن كلمات الله غير مخلوقة، بأن النبيّ ﷺ استعاذ بقوله أعوذ بكلمات الله التامات، رواه مسلم، وهو ﷺ لا يستعيذ بمخلوق أبداً.

ونظير ذلك قوله: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك»، رواه مسلم، فدلَّ على أن رضاه وعفوه من صفاته، وأنه غير مخلوق، وكذلك قوله: «أعوذ بعزة الله وقدرته»، أخرجه مسلم، وقوله: «أعوذ بنور وجهك الذي

أشرقت له الظلمات»، إسناده قابل للتحسين، وما استعاذ به النبيّ ﷺ غير مخلوق، فإنه لا يستعيذ إلا بالله، أو صفة من صفاته.

وجاءت الاستعاذة في هاتين السورتين باسم الربّ والملك والإله، وجاءت الربوبية فيها مضافة إلى الفَلَق، وإلى الناس، ولا بدّ من أن يكون ما وصف به نفسه في هاتين السورتين يناسب الاستعاذة المطلوبة، ويقتضي دفع الشر المستعاذ منه أعظم مناسبة وأبينها، وقد قرَّرنا في مواضع متعددة أن الله ﷻ يُدْعَى بأسمائه الحسنى، فيسأل لكل مطلوب باسم يناسبه ويقتضيه.

وقد قال النبيّ ﷺ في هاتين السورتين: إنه ما تعوذ المتعوذون بمثلهما، فلا بدّ أن يكون الاسم المستعاذ به مقتضياً للمطلوب، وهو دفع الشرّ المستعاذ منه، أو رفعه، وإنما يتقرر هذا بالكلام في الفصل الثالث، وهو الشيء المستعاذ منه، فتتبين المناسبة المذكورة، فنقول:

[الفصل الثالث]: في أنواع الشرور المستعاذ منها في هاتين السورتين، الشر الذي يصيب العبد لا يخلو من قسمين: إما ذنوب وقعت منه، يعاقب عليها، فيكون وقوع ذلك بفعله وقصده وسعيه، ويكون هذا الشرّ هو الذنوب وموجباتها، وهو أعظم الشرّين وأدومهما، وأشدّهما اتصالاً بصاحبه، وإما شر واقع به من غيره، وذلك الغير إما مكلف، أو غير مكلف، والمكلف إما نظيره، وهو الإنسان، أو ليس نظيره، وهو الجنيّ، وغير المكلف مثل الهوامّ، وذوات الْحُمَّى، وغيرها.

فتضمنت هاتان السورتان الاستعاذة من هذه الشرور كلها، بأوجز لفظ وأجمعه وأدله على المراد وأعمه استعاذةً، بحيث لم يبق شرّ من الشرور إلا دخل تحت الشر المستعاذ منه فيهما.

فإن سورة الفلق تضمنت الاستعاذة من أمور أربعة: أحدها: شر المخلوقات التي لها شرّ عموماً، الثاني: شر الغاسق إذا وقب، الثالث: شر النفاثات في العقد، الرابع: شر الحاسد إذا حسد، فنتكلم على هذه الشرور الأربعة ومواقعها واتصالها بالعبد، والتحرز منها قبل وقوعها، وبماذا تُدفع بعد وقوعها.

وقبل الكلام في ذلك لا بدّ من بيان الشرّ ما هو؟ وما حقيقته؟ فنقول: الشرّ يقال على شيئين: على الألم، وعلى ما يُفضي إليه، وليس له مسمى سوى ذلك.

فالشرور هي الآلام وأسبابها، فالمعاصي والكفر والشرك وأنواع الظلم هي شرور، وإن كان لصاحبها فيها نوع غرض ولذّة، لكنها شرور؛ لأنها أسباب الآلام، ومفضية إليها، كإفضاء سائر الأسباب إلى مسبباتها، فترتب الألم عليها كترتب الموت على تناول السموم القاتلة، وعلى الذبح والإحراق بالنار، والْخَنْق بالْحَبْل وغير ذلك من الأسباب التي تصيبه مفضية إلى مسبباتها ولا بدّ ما لم يمنع السببية مانع، أو يعارض السبب ما هو أقوى منه، وأشد اقتضاء لضده، كما يعارض سبب المعاصي قوة الإيمان، وعظمة الحسنات الماحية وكثرتها، فيزيد في كميتها وكيفيتها على أسباب العذاب، فيدفع الأقوى للأضعف.

وهذا شأن جميع الأسباب المتضادة، كأسباب الصحة والمرض، وأسباب الضعف والقوة، والمقصود أن هذه الأسباب التي فيها لذّةٌ مّا هي شرّ، وإن نالت بها النفس مسرة عاجلة، وهي بمنزلة طعام لذيذ شهيّ لكنه مسموم إذا تناوله الآكل لذّ لآكله، وطاب له مساغه، وبعد قليل يفعل به ما يفعل، فهكذا المعاصي والذنوب ولا بدّ، حتى لو لم يُخْبِر الشارع بذلك لكان الواقع والتجربة الخاصة والعامة من أكبر شهوده، وهل زالت عن أحد قط نعمة إلا بشؤم معصيته، فإن الله إذا أنعم على عبد بنعمة حفظها عليه، ولا يغيرها عنه حتى يكون هو الساعي في تغييرها عن نفسه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

ومن تأمل ما قَصّ الله تعالى في كتابه من أحوال الأمم الذين أزال نعمه عنهم، وجد سبب ذلك جميعه إنما هو مخالفة أمره، وعصيان رسله، وكذلك من نظر في أحوال أهل عصره، وما أزال الله عنهم من نعمه، وجد ذلك كله من سوء عواقب الذنوب، كما قيل [من المتقارب]:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا ... فَإِنَّ الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمْ

فما حُفظت نعمة الله بشيء قط مثل طاعته، ولا حصلت فيها الزيادة بمثل شكره، ولا زالت عن العبد بمثل معصيته لربه، فإنها نار النِّعَم التي تَعْمَل فيها كما تعمل النار في الحطب اليابس.

ومن سافر بفكره في أحوال العالم، استغنى عن تعريف غيره له، والمقصود أن هذه الأسباب شرور ولا بدّ وأما كون مسبباتها شروراً، فلأنها آلام نفسية وبدنية، فيجتمع على صاحبها مع شدة الألم الحسيّ ألم الروح بالهموم والغموم والأحزان والحسرات.

ولو تفطن العاقل اللبيب لهذا حقَّ التفطن لأعطاه حقّه من الحذر والجدّ في الهرب، ولكن قد ضُرِب على قلبه حجاب الغفلة؛ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، فلو تيقظ حقّ التيقظ لتقطعت نفسه في الدنيا حسرات على ما فاته من حظه العاجل والآجل من الله تعالى، وإنما يظهر له هذا حقيقة الظهور عند مفارقة هذا العالم، والإشراف والاطلاع على عالم البقاء، فحينئذ يقول: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]، و﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

مَدارُ المستعاذات على الآلام وأسبابها:

ولما كان الشرّ هو الآلام وأسبابها كانت استعاذات النبيّ ﷺ جميعها مدارها على هذين الأصلين، فكلُّ ما استعاذ منه، أو أمر بالاستعاذة منه، فهو إما مؤلم، وإما سبب يفضي إليه، فكان يتعوذ في آخر الصلاة من أربع، وأمر بالاستعاذة منهنّ، وهي عذاب القبر، وعذاب النار، فهذان أعظم المؤلمات، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ.

وهذان سبب العذاب المؤلم، فالفتنة سبب العذاب، وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً، وذكر نوعي الفتنة؛ لأنها إما في الحياة، وإما بعد الموت، ففتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدةً، وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ، فعادت الاستعاذة إلى الألم والعذاب وأسبابها، وهذا من آكد

أدعية الصلاة حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يَدْعُ به في التشهد الأخير، وأوجبه ابن حزم في كل تشهد، فإن لم يأت به بطلت صلاته.

استعاذة النبيّ ﷺ من ثمانية أشياء:

ومن ذلك قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والْحَزَن، والعجز والكسل، والْجُبْن والبخل، وضَلَع الدين، وغلبة الرجال». رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ.

فاستعاذ من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرينان، فالهم والحزن قرينان، وهما من آلام الروح ومعذباتها، والفرق بينهما أن الهمّ توقع الشر في المستقبل، والحزن التألم على حصول المكروه في الماضي، أو فوات المحبوب، وكلاهما تألم وعذاب يَرِدُ على الروح، فإن تعلق بالماضي سُمّي حَزْناً، وإن تعلق بالمستقبل سمي هَمّاً.

والعجز والكسل قرينان، وهما من أسباب الألم؛ لأنهما يستلزمان فوات المحبوب، فالعجز يستلزم عدم القدرة، والكسل يستلزم عدم إرادته، فتتألم الروح؛ لفواته بحسب تعلقها به، والتذاذها بإدراكه، لو حصل.

والجبن والبخل قرينان؛ لأنهما عدم النفع بالمال والبدن، وهما من أسباب الألم؛ لأن الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة، لا تنال إلا بالبذل والشجاعة، والبخل يحول بينه وبينها أيضاً فهذان الخلقان من أعظم أسباب الآلام.

وضَلَع الدين، وقهر الرجال قرينان، وهما مؤلمان للنفس، معذبان لها، أحدهما قهر بحقّ، وهو ضلع الدين، والثاني قهر بباطل، وهو غلبة الرجال، وأيضاً فضلع الدين قهر بسبب من العبد في الغالب، وغلبة الرجال قهر بغير اختياره.

ومن ذلك تعوذه ﷺ من المأثم والمغرم، رواه البخاريّ، فإنهما يسببان الألم العاجل.

ومن ذلك قوله: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك»،

رواه مسلم، فالسخط سبب الألم، والعقوبة هي الألم، فاستعاذ من أعظم الآلام، وأقوى أسبابها.

وهكذا طوّل نفسه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع بما لم يُسبَق إلى جمعه، وتحقيقه، وإيراده في محلّ واحد، فلله درّه من إمام محقّق، وجهبذ مدقّق، فإن أردت استيفاء هذا البحث، فارجع إلى كتابه الممتع «بدائع الفوائد»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَ، أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيُ الكوفيّ، أبو عبد الرحمن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمَير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد الأحمسيّ مولاهم البجليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَوْ أُنْزِلَتْ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**) قال النوويُّ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيحٌ، وهو منصوب بفعل محذوف، أي أعني المعوّذتين، وهو بكسر الراء. انتهى.

---

(١) «بدائع الفوائد» ٢/ ٤٢٤ إلى آخر البحث.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ)** أي بإسناد إسماعيل الماضي، وهو: عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ إلخ)** يعني أن وكيعاً اقتصر على قوله: «عن عقبة بن عامر»، وأما أبو أسامة فزاد في روايته قوله: «الجهني، وكان من رُفعاء أصحاب محمد ﷺ»، والرّفعاء بضم، ففتح: جمع رفيع، أي مرفوع القدر والرتبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ بَيانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلّا في اثْنَتَيْنِ»، وقَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أقواماً، ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٤] (٨١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[1]: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدَّاد، أبو خيثمة النسائيّ نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب (١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر الفقيه الحافظ

---

(١) وفي نسخة: «إلا في اثنين».

المدنيّ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) أو قبل ذلك بسنة أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمن، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، كما سبق آنفاً في تراجمهم.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، وأبو بكر كوفيّ، والباقيان بغداديّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذو مناقب جمّة، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصْغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا حَسَدَ**) كلمة «لَا» لنفي الجنس، و«حَسَدَ» اسمها مبنيّ على الفتح، وخبره محذوف، أي لا حسد جائزٌ، أو صالحٌ، أو نحو ذلك، قاله في «العمدة»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٥.

وقال في «القاموس»: حَسَدَهُ الشيءَ، وعليه، يَحْسُدُهُ، من باب ضرب ونصر، حَسَداً بالتحريك، وحُسُوداً بالضمّ، وحَسَادة بالفتح، وحَسَّدَه بالتشديد: تَمَنّى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته، أو يُسْلَبَهما، وهو حاسدٌ من حُسَّد، وحُسّاد، وحَسَدَة، وحَسُودٌ بالفتح من حُسُد بضمتين، وحَسَدَني اللهُ إن كنت أَحْسُدُك، أي عاقبني على الْحَسَد، وتحاسدوا حَسَدَ بعضهم بعضاً. انتهى بإيضاح[١].

وقال في «المصباح»: حَسَدتُهُ على النعمة، وحَسَدته النعمةَ حَسَداً بفتح السين أكثر من سكونها، يتعدى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كَرِهتها عنده، وتمنيت زوالها عنه، وأما الحسد على الشجاعة ونحو ذلك، فهو الْغِبْطة، وفيه معنى التعجب، وليس فيه تمني زوال ذلك عن المحسود، فإن تمنّاه فهو القسم الأول، وهو حرام، والفاعل حاسد، وحَسُود، والجمع حُسّادٌ وحَسَدَةٌ. انتهى[٢].

قال في «الفتح»: أي لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حَسُن، أو أُطلق الحسد مبالغةً في الحثّ على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود بمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فإن حقيقة السبق أن يتقدّم على غيره في المطلوب. انتهى[٣].

وقال النوويُّ: قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقيّ ومجازيّ، فالحقيقيّ تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة، مع النصوص الصحيحة، وأما المجازيّ، فهو الْغِبْطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث: لا غِبْطَةَ محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: الحسد تمني زوال النعمة عن الْمُنْعَم عليه، وخصّه

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٢٨٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٣) «الفتح» ٨/ ٦٩٠ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٢٥).
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ٩٧.

بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحقّ أنه أعمّ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحبّ أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك، من تصميم، أو قول، أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وُضِع في طبعه من حبّ المنهيات، واستَثْنَوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق، يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الْغِبْطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسةً، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا»، وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم، أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين.

ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية، أو مالية، أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة، والقضاء بها وتعليمها.

ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته، على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلاً، أفاده في «الفتح»[1]. وقال أيضاً:

[فائدة]: زاد أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ما يدلّ على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة، كما ذكرناه ولفظه: «فقال رجل: ليتني أُوتيت مثل ما أوتي فلانٌ، فعَمِلت مثل ما يعمل»، أورده البخاريّ في «فضائل القرآن».

وعند الترمذيّ من حديث أبي كَبْشة الأنماريّ ـ بفتح الهمزة، وإسكان النون ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديثاً طويلاً فيه استواء العامل في المال بالحقّ والمتمني في الأجر، ولفظه: «وعبدٌ رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادقُ النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء»، وذكر في ضدّهما أنهما في الوزر سواءٌ، وقال فيه: حديث

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ «كتاب العلم» رقم (٧٣).

حسنٌ صحيحٌ، وإطلاق كونهما سواءً يرُدّ على الخطابيّ في جزمه بأن الحديث يدلّ على أن الغنيّ إذا قام بشروط المال، كان أفضل من الفقير، نعم يكون أفضل بالنسبة إلى مَن أعرض، ولم يَتَمَنَّ، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط، لا مطلقاً. انتهى[١].

(إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) كذا في معظم النسخ «اثنتين» بتاء التأنيث، أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقوله: «رجلٌ» بالرفع، والتقدير خصلةُ رجلٍ، فحُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقَامه، ووقع في بعض النسخ: «إلا في اثنين» بالتذكير، وعلى هذا فقوله: «رجلٍ» بالجرّ على البدلية، أي خصلة رجلٍ، ويجوز النصب بإضمار «أعني»، وهي رواية ابن ماجه، كما قاله في «الفتح».

و«في» سببيّة، أي بسبب حصول خصلتين اثنتين، ووقع عند البخاريّ بلفظ «على اثنتين» بـ«على» يقال: حسدته على كذا، أي على وجود ذلك له.

وقال في «العمدة»: قوله: **(رَجُلٌ)** يجوز فيه الأوجه الثلاثة من الإعراب: الرفع على تقدير: إحدى الاثنين خصلةُ رجلٍ، فلما حذف المضاف اكتَسَى المضاف إليه إعرابه، والنصبُ على إضمار: أعني رجلاً، وهي رواية ابن ماجه، والجرّ على أنه بدل من «اثنين»، وأما على رواية «اثنتين» بالتاء فهو بدل أيضاً على تقدير حذف المضاف، أي خصلةُ رجلٍ؛ لأن الاثنتين معناه خصلتين على ما يجيء. انتهى[٢].

(آتَاهُ) بمدّ الهمزة، كأعطاه وزناً ومعنًى **(اللهُ الْقُرْآنَ)** جملة من الفعل والفاعل والمفعولين، أحدهما الضمير المنصوب، والآخر: القرآن»، وهي في محل الرفع، أو الجرّ، أو النصب، على تقدير إعراب «رجل»؛ لأنها وقعت صفةً له.

(فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ) أي ساعاته، قال الفيّوميُّ: «الآناء» على أفعال، هي الأوقات، وفي واحدها لغتان: إِنًى بكسر الهمزة والقصر، وإِنْيٌ، وزانُ حِمْلٍ. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٠١.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.

وقال في «القاموس»: و«الأَنْيُ» ويُكسر، و«الأَنَاءُ»، و«الإِنْوُ» بالكسر: الوَهْنُ، والساعة من الليل، أو ساعةٌ مّا منه، والإِنَى، كـ«إِلَى»، و«عَلَى» كلُّ النهار، جمعه آناءٌ، وأُنِيٌّ، وإِنِيٌّ، وأُنَا، كهُنَا. انتهى[1].

(**وَآنَاءَ النَّهَارِ**) المراد بالقيام به العمل به مطلقاً، أعمّ من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه، وعند أحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلميّ: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ويتّبع ما فيه».

(**وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً**) نكّره؛ ليشمل القليل والكثير (**فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**») وفي الرواية التالية: «فتصدّق به آناء الليل، وآناء النهار»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق تعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١٨٩٤ و١٨٩٥] (٨١٥)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٢٥)، و(التوحيد» (٧٥٢٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٦)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (٩٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨ و٣٦ و٨٨ و١٥٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٥٤ و٣٨٥٥ و٣٨٥٦ و٣٩٥٧ و٣٨٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤٥ و١٨٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٦٢ و١٣٣٥١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ١٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٣٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٠١.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من يقوم بالقرآن آناء الليل وآناء النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إنفاق المال في وجوه الخير آناء الليل وآناء النهار.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الاغتباط في العلم، وعمل الخير، وأن ذلك ليس من التنافس المذموم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الفقه أن الغنيّ إذا قام بشروط المال، وفَعَلَ ما يُرْضِي ربه تبارك وتعالى، فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيُّ: معنى الحديث: الترغيب في طلب العلم، وتعلمه، والتصدق بالمال، وقيل: إنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد، كما رُخِّص في نوع من الكذب، قال ﷺ: «إن الكذب لا يحل إلَّا في ثلاث...» الحديث[1].

والحسد على ثلاثة أضرب: محرَّم، ومباحٌ، ومحمودٌ، فالمحرم تمنّي زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها، وانتقالها إلى الحاسد، وأما القسمان الآخران، فغبطة، وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحدٍ أن يكون له مثله، فإن كانت في أمور الدنيا فمباحٌ، وإن كانت من الطاعات فمحمودٌ، قال النوويّ: الأول حرام بالإجماع.

وقال بعض الفضلاء: إذا أنعم الله تعالى على أخيك نعمةً، فكَرِهتها، وأحببت زوالها فهو حرامٌ بكل حال، إلّا نعمة أصابها كافرٌ، أو فاجرٌ، أو من يستعين بها على فتنة أو فساد. انتهى[2].

---

(١) الحديث متّفق عليه بغير هذا اللفظ، ولفظ مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن النبيّ ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيراً، ويَنمي خيراً». قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٨٧.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيُّ: أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين، يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم، فينبغي أن يُتَحَرَّى ويُجْتَهَد في تحصيلها، فكيف بالطريق المحمود؟، بل أقول: هو الطريق المحمود لذاته، والمأمور في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٨]، و﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١]، فإن السبق هو رَوْمُ نَيْلِ ما لصاحبك، واختصاصك به، قالت الخنساء [من الطويل]:

وَمَا بَلَغَتْ كَفُّ امْرِئٍ مُتَنَاوِلاً مِنَ الْمَجْدِ إِلَّا وَالَّذِي نَالَ أَطْوَلُ

وهو الحسد المباح الذي سبق ذكره، وكيف لا؟ وكلُّ واحدة من هاتين الخصلتين بلغت غايةً لا أمد فوقها، ولو اجتمعتا في امرىء بلغ من العَلْياء كلّ مكان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** بن حرملة بن عِمْران، أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(يُونُسُ)** بن يزيد بن أبي النَّجَاد الأيليّ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح وقيل: (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ**) أي على خصلتين اثنتين، و«على» هنا سببيّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٦] (٨١٦) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء، مناقبه جمة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، فـ«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد، و«قيس»: هو ابن أبي حازم، و«ابن نُمير»: هو محمد بن عبد الله بن نُمير.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحديثَ، والعنعنة، والسماع، وكلّها من صيغ الاتّصال.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: إسماعيل، عن قيس.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قيساً هو التابعيّ الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة، ولا مشارك له في ذلك، كما سبق قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم فقهاً وتجويداً للقرآن، وتقدّماً في الإسلام.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسٍ) بن أبي حازم أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ)** الحسد تمني الرجل أن يُحَوِّل الله إليه نعمة الآخر، أو فضيلته، ويسلبهما عنه، وفي «مجمع الغرائب»: الحسد أن يرى الإنسان لأخيه نعمةً، فيتمنى أن تكون له، وتزول عن أخيه، وهو مذموم، والغبطةُ أن يرى النعمة، فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها، وهو محمود، وقال ثعلب: المنافسة أن يتمنى مثل ما له من غير أن يفتقر، وهو مباح، ويقال: الحسد تمني زوال النعمة عن المنعَم عليه، وبعضهم خصه بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعمّ.

ونقل الأزهريّ في «التهذيب» عن ابن الأعرابيّ أنه قال: الْحَسْدَلُ: الْقُرادُ، قال: ومنه أُخِذ الْحَسَدُ؛ لأنه يَقْشِر القلب، كما يَقْشِر القُرَاد الجلدَ، فَيَمتَصُّ دَمَه. انتهى[1]، وتقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

(إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) أي لا حسد في شيء إلَّا في اثنتين، أي في خصلتين، ويُرْوَى «إلا في اثنين» أي شيئين، قال في «العمدة»[2]:

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهريّ ٤/ ١٦٤.
(٢) راجع: عمدة القاري» ٢/ ٨٥.

[**فإن قلت**]: الحسد موجود في الحاسد، لا في اثنتين، فما معنى هذا الكلام؟.

[**أجيب**]: بأن المعنى لا حسد للرجل إلا في شأن اثنتين، لا يقال: قد يكون الحسد في غيرهما، فكيف يصحّ الحصر؛ لأنا نقول: المراد لا حسد جائزٌ في شيء من الأشياء إلَّا في اثنتين، أو المعنى: لا رُخْصَة في الحسد في شيء إلَّا في اثنتين.

[**فإن قلت**]: ما في هذين الاثنين غِبْطَة، وهو غير الحسد، فكيف يقال: لا حسد؟.

[**أجيب**]: بأنه أَطْلَق الحسد، وأراد الغبطة، من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب.

وقال الخطابيُّ: معنى الحسد ههنا شِدّة الحرص والرغبة، كَنَى بالحسد عنهما؛ لأنهما سببه، والداعي إليه، ولهذا سماه البخاريّ اغتباطاً، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يُبَيِّن ذلك، فقال فيه: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعَمِلت مثل ما يعمل»، ذكره البخاري في «كتاب فضائل القرآن» في «باب اغتباط صاحب القرآن»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلم يَتَمَنّ السلب، وإنما تمنى أن يكون مثله، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار.

وفيه قول بأنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد، وإخراج له عن جملة ما حُظِر منه، كما رُخِّص في نوع من الكذب، وإن كانت جملته محظورة، فالمعنى: لا إباحة في شيء من الحسد، إلَّا فيما كان هذا سبيله، أي لا حسد محمودٌ إلَّا هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا رأي ضعيف، يظهر ضعفه بالتأمّل في سياق طُرُق الحديث، فإنه واضح في كون المراد الغبطة، لا الحسد المذموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقيل: إنه استثناء منقطع بمعنى: لكن في اثنتين.

وقال الكرمانيّ: ويَحْتَمِل أن يكون من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي لا حسد إلَّا في هذين الاثنين، وفيهما لا حسد أيضاً، فلا حسد أصلاً.

وتعقّبه العينيّ، فقال: المعنى في الآية: لا يذوقون فيها الموت البتة، فوقع قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ موقع ذلك؛ لأن الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل، فهو من باب التعليق بالمحال، كأنه قيل: إن كانت الموتة الأولى يستقيم ذوقها في المستقبل، فإنهم يذوقونها في المستقبل، ولا يتأتى هذا المعنى في قوله: «لا حسد إلا في اثنين»، فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة؟ وفي الآية جميع الموت منفيّ بخلاف الحسد، فإن جميعه ليس بمنفيّ، فإن الحسد في الخيرات ممدوحٌ، ولهذا نُكِّر الحاسد في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥]؛ لأن كل حاسد لا يضرّ، قال أبو تمام:

وَمَا حَاسِدٌ فِي الْمَكْرُمَاتِ بِحَاسِدِ

وكذلك نُكّر الغاسق؛ لأن كل غاسق لا يكون فيه الشرّ، وإنما يكون في بعض دون بعض، بخلاف النفاثات، فإنه عُرِّف؛ لأن كل نفاثة شريرةٌ. انتهى[(١)].

(**رَجُلٌ**) تقدّم أنه يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة (**آتَاهُ اللهُ**) بالمدّ في أوله: أي أعطاه الله من الإيتاء، وهو الإعطاء (**مَالاً**) قال في «العمدة»: إنما نَكّره، وعَرَّف الحكمة؛ لأن المراد من الحكمة معرفة الأشياء التي جاء الشرع بها، يعني الشريعة، فأراد التعريف بلام العهد، أو المراد منه القرآن، كما سيأتي، فاللام للعهد أيضاً، بخلاف المال، فلهذا دخل صاحبه بأيّ قدر من المال أهلكه في الحقّ تحت هذا الحكم. انتهى.

(**فَسَلَّطَهُ**) عَبَّر بالتسليط؛ لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشحّ[(٢)].

(**عَلَى هَلَكَتِهِ**) بفتح اللام والكاف: أي إهلاكه، وعَبَّر بذلك؛ ليدل على أنه لا يُبقي منه شيئاً، وكَمَّله بقوله: (**فِي الْحَقِّ**) أي في الطاعات؛ ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم، قاله في «الفتح»[(٣)].

(**وَرَجُلٌ**) عطف على «رجل» الأول، وإعرابه في الأوجه كإعرابه (**آتَاهُ اللهُ**

---

(١) «عمدة القاري» ٢/٨٦ ـ ٨٧.
(٢) «الفتح» ١/١٦٦.
(٣) «الفتح» ١/١٦٦.

حِكْمَةً) هكذا في رواية المصنّف بالتنكير، وعند البخاريّ «الحكمة» بالتعريف، قال في «الفتح»: قوله: «الحكمة» اللام للعهد؛ لأن المراد بها القرآن، على ما أشرنا إليه قبلُ، وقيل: المراد بالحكمة كلُّ ما مَنَعَ من الجهل، وزَجَرَ عن القبيح.

قال الجامع عفا الله عنه: كون المراد بالحكمة القرآنَ هو الأرجح؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه الماضي، أوضح ذلك، حيث قال: «رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به...»، والله تعالى أعلم.

(فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا») قال النوويُّ: معناه: يَعمل بها، ويُعلّمها؛ احتساباً. انتهى.

وقال الطيبيُّ: قوله: «فسَلَّطَهُ على هلكته»، في هذه العبارة مبالغتان: إحداهما التسليط، فإنه يدلّ على الغلبة، وقهر النفس المجبولة على الشحّ البالغ، والأخرى قوله: «على هلكته»، فإنه يدلّ على أنه لا يُبقي من المال شيئاً، فلما أوهم القرينتان الإسراف والتبذير المقول فيهما: لا خير في السرف، كمّله بقوله: «في الحقّ» كما قيل: لا سرف في الخير.

وكذا القرينة الأخرى اشتَمَلَت على مبالغات: إحداها: الحكمة، فإنها تدلّ على علم دقيقٍ مع إتقان في العمل، وثانيتها: القضاء بين الناس، وهي مرتبة النبيّ ﷺ، وثالثتها: التعليم، وهي أيضاً من مرتبة النبيّ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الآية [الجمعة: ٢].

وقال أيضاً: الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحسن دقائق الصناعات ويُتقنها: حكيمٌ.

قال: وهذا الحديث على ما تقرّر شاهد صدقٍ على وجوب أداء لفظ الحديث من غير إبدال؛ إذ لو وُضع مكان «لا حسد» لا غبطة، ومكان «سُلِّط» ملك، وغيرهما، وأُبدلت الحكمة بالعلم، وهلُمّ جرّا لفاتت تلك الفوائد المقصودة. انتهى كلام الطيبيُّ[1].

وقال في «العمدة»: ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العلمي،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٣.

ويفضي إلى الكمال العملي، وبكليهما إلى التكميل، والفضيلةُ إما داخليةٌ، وإما خارجيةٌ، وأصلُ الفضائل الداخلية العلمُ، وأصلُ الفضائل الخارجية المالُ، ثم الفضائل إمَّا تامّة، وإمَّا فوق التامّة، والأخرى أفضل من الأولى؛ لأنها كاملة متعدية، وهذه قاصرة غير متعدية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/١٨٩٦] (٨١٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٣)، و«الزكاة» (١٤٠٩)، و«الأحكام» (٧١٤١)، و«الاعتصام» (٧٣١٦)، و(ابن ماجه) في «كتاب الزهد» (٤٢٠٨)، و(النسائيّ) في «العلم» من «الكبرى» (٥٨٤٠)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١٢٠٥)، و(وكيع) في «الزهد» (٤٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥ و٤٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤٧ و١٨٤٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «كتاب آداب القاضي» (١٠/ ٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٨)، و(ابن عبد البرّ) في «جامع بيان العلم» (ص١٤)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٧] (٨١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ[2] عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٧.

(٢) وفي نسخة: «وكان عمر استعمله».

الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ**) بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش الليثيّ، أبو الطفيل، وربما سُمِّي عَمْراً، وُلِد عام أحد، ورأى النبيّ ﷺ، ورَوَى عن أبي بكر رضي الله عنه، فمن بعده وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره، (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٧/ ١٦٣١.

٤ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى بن رِيَاح بن عبد الله القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

(**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، جمّ المناقب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ)** بن خالد بن عُمير بن الحارث الخزاعيّ، رَوَى عن النبي ﷺ، ورَوَى عنه أبو الطُّفَيل، وجَمِيل بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن فَرُّوخ، مولى عمر رضي الله عنه، قال ابن عبد البرّ: كان من كبار الصحابة وفضلائهم، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر، قال: وأنكر الواقديّ أن تكون له صحبة، وذكره ابن سعد في طبقة الْفَتْحِيين، وذكره ابن حبان، والعسكريّ، وجماعة في الصحابة، أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذيّ.

(لَقِيَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه **(بِعُسْفَانَ)** ـ بضم العين، وسكون السين المهملتين ـ: موضع بين مكة والمدينة، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة، وهو يُذكّر ويؤنّث[1]. **(وَكَانَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(يَسْتَعْمِلُهُ)** وفي نسخة: «استعمله» **(عَلَى مَكَّةَ)** أي جعله أميراً عليها **(فَقَالَ)** له عمر رضي الله عنه **(مَنِ اسْتَعْمَلْتَ)** وفي رواية النسائيّ: «من استخلفت؟» **(عَلَى أَهْلِ الْوَادِي)** أي على أهل مكة **(فَقَالَ)** نافع رضي الله عنه **(ابْنَ أَبْزَى)** بالنصب مفعول لفعل مقدّر، دلّ عليه السؤال، أي استعملتُ ابنَ أبزى ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زاي، مقصوراً ـ وهو: عبد الرحمن بن أبزى الْخُزَاعيّ، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال البخاريّ: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ، وصَلَّى خلفه، وقال ابن عبد البر: استعمله عليّ على خراسان، وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأسنان، وممن جزم بأن له صحبةً خليفةُ بن خياط، والترمذيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو عروبة، والدارقطني، والْبَرْقيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وغيرهم، أخرج له الجماعة، وتقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٦.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه **(وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ)** نافع **(مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا)** ـ بفتح

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.

الميم ـ: جمع مولًى، يُطلق على الْمُعْتِق، بكسر التاء، والْمُعْتَق، بفتحها، وهو المراد هنا، وفي رواية النسائيّ: «رجلٌ من موالينا» **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه **(فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أفاستخلفت إلخ، والاستفهام للإنكار، وليس إنكار عمر رضي الله عنه توليته عليهم؛ استخفافاً به، واحتقاراً له، وإنما أنكر فوات غرض التولية، وذلك أن المقصود من التولية ضبط أمور الناس، وسياستهم، وهذا يَحتاج أن يكون الْمُوَلَّى عليهم رجلاً مُهاباً، له عظمةٌ وشرفٌ في قلوب العامّة، وذلك أن يكون حرّاً نسيباً ذا وَجاهة، وإلا استخفّوا به، ولم يُطيعوه، فيفوت بذلك غرض الولاية، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) نافع رضي الله عنه مبيّناً سبب توليته عليهم، وأنه له مؤهّلاً لذلك **(إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عز وجل)** أي عالم بالقرآن، وعاملٌ به **(وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ)** أي بقسمة المواريث على كتاب الله، زاد في رواية النسائيّ: «قاضٍ»: أي عالم بالقضاء بين الناس بالعدل، والمعنى أن هذا الأمير رفعه الله تعالى عليهم بهذه الأمور، وهم يعرفون منه ذلك، فيحترمونه، ويُعظّمونه، ويطيعون أمره، فتستقيم أمورهم، وتستقرّ أحوالهم، ولذلك **(قَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه مستحسناً فعل نافع، وأنه قد ولّى عليهم مَن يستحقّ الولاية **(أَمَا)** أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» **(إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ)** بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في الابتداء **(قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ)** أي يشرّف، ويكرم في الدنيا والآخرة، بأن يحييهم حياةً طيّبةً في الدنيا، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] الآية، ويجعلهم في الآخرة ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] **(بِهَذَا الْكِتَابِ)** أي القرآن الكريم البالغ في الشرف، وظهور البرهان مبلغاً لم يبلغه غيره من الكتب المنزّلة على الرسل المتقدّمة، قال الطيبيُّ: أطلق الكتاب على القرآن؛ ليثبت الكمال؛ لأن اسم الجنس إذا أُطلق على فرد من أفراده يكون محمولاً على كماله، وبلوغه إلى حدّ هو الجنس كلّه، كأن غيره ليس منه. انتهى[1].

(أَقْوَاماً) أي يرفع درجة أقوام بسبب الإيمان به، وتعظيم شأنه، والعمل

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٧٩.

بما فيه (**وَيَضَعُ بِهِ**) أي يُحقّرهم، ويُصغّر قدرهم في الدنيا والآخرة، بسبب إعراضهم عنه، وعدم عنايتهم به، وتضييعهم حدوده، وجهلهم بما فيه (**آخَرِينَ**) وهم الذين لم يؤمنوا به،، أو آمنوا، ولم يعملوا به، كما قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ١٨٩٧ و١٨٩٨] (٨١٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٩٤٤)، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ١/ ٣٥، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٣٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٦٢ و٣٧٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (١١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل من تعلم القرآن وعلّمه، وهو واضح.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن من قرأ كتاب الله، وعمل بمقتضاه، مخلصاً رفعه الله تعالى فوق كثير من عباده المؤمنين، ومن قرأه مرائياً، غير عامل به، وضعه الله أسفل السافلين.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه عمر رضي الله عنه من متابعة أمرائه في سياستهم لرعيتهم؛ لئلا يضيعوا حقوقهم، فيكون هو المسئول عن ذلك؛ لأنه الراعي الأول، وقد قال ﷺ: «كلّكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ (**ومنها**): أن من كان عالِماً بكتاب الله، وبالفرائض، وعرف أحكام القضاء هو الذي يستحقّ أن يتولّى أمور المسلمين، وإن كان دنيء النسب، وأن من كان جاهلاً بهذه الأمور لا يستحقّ ذلك، وإن كان شريف النسب.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل علم الفرائض، وشرفه، فإنه العلم الذي أعلى الله تعالى قدره، حيث تولّى بنفسه قسمته في كتابه العزيز، ولم يكله إلى أحد.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل معرفة أحكام القضاء؛ لأن به تنحلّ المشكلات بين الناس، وتصلح أحوالهم، ويستقيم معاشهم، ويحسن معادهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** السَّمَرْقَنْديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (٢٥٥) وله أربع وسبعون (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ)** هو: محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٣ ـ **(أَبُو الْيَمَانِ)** الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولةٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٤ ـ **(شُعَيْبُ)** بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ)** يعني أن حديث شعيب عن الزهريّ، مثل حديث إبراهيم بن سعد عنه المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ هذه ساقها الدارميُّ في «سننه»، فقال:

(٣٢٣١) أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، حدّثني عامر بن واثلة، أن نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعُسْفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة، فسلم على عمر، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ فقال نافع: استَخْلَفتُ عليهم ابن أبزى، فقال عمر: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا، فقال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٨٩٩] (٨١٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ[٢]، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فكدت أعجل عليه».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكَير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما [٧] (١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام بن خُوَيلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدّم في شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ**) بتشديد الياء، يقال: له رؤية، وذكره العجليّ في ثقات التابعين، واختَلَف قول الواقديّ فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة تابعيّ [٢] (ت٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٠/ ١٧٤٥.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الزهريّ، عن عروة، عن عبد الرحمن.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من التابعين، وقد جُمعوا في قوله:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ) ـ بتشديد الياء التحتانية ـ: نسبة إلى القَارَة، بطن من خُزيمة بن مُدركة، والقارَة لقب، واسمه أُثَيع ـ بالمثلثة مصغراً ـ ابن مُلَيح ـ بالتصغير، وآخره مهملة ـ ابن الْهُون ـ بضم الهاء ـ ابن خُزيمة، وقيل: بل القارّةُ هو الدِّيش ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية، بعدها معجمة ـ من ذرية أُثيع المذكور، وليس هو منسوباً إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بني زُهْرة، وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين، وقد ذُكِر في الصحابة؛ لكونه أُتِي به إلى النبيّ ﷺ، وهو صغير، أخرج ذلك البغويّ في «مسند الصحابة» بإسناد لا بأس به، ومات سنة ثمان وثمانين، في قول الأكثر، وقيل: سنة ثمانين، قاله في «الفتح»[(١)].

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)** الأسديّ، له ولأبيه صحبةٌ، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهشام فضلٌ، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاريّ روايةٌ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه[(٢)]، وهذا يدلّ على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما، وَوَهِمَ مَن زَعَمَ أنه استُشْهِد في خلافة أبي بكر، أو عمر رضي الله عنهما، وأخرج ابن سعد، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن الزهريّ: كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء: أَمّا ما عِشْتُ أنا وهشام فلا يكون ذلك[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٠ ـ ٦٤١ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

(٢) سيأتي في «كتاب البرّ والصلة» برقم (٢٦١٣) ولفظه:
حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حِزَام، قال: مَرَّ بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصُبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا».

(٣) «الفتح» ٨/ ٦٤١ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

(يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ) قال «الفتح»: كذا للجميع، وكذا في سائر طُرُق الحديث، في المسانيد والجوامع، وذكر بعض الشُّرّاح أنه وقع عند الخطيب في «المبهمات»: «سورة الأحزاب» بدل «الفرقان»، وهو غلط من النسخة التي وَقَفَ عليها، فإن الذي في كتاب الخطيب «الفرقان»، كما في رواية غيره[1].

(عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا) أي على الوجه الذي أقرؤها به أنا، فـ«ما» موصولة **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا)** يعني أنه أخذ تلك السورة من في رسول الله ﷺ مباشرةً، ولم يأخذها بواسطة، ولهذا شدّد النكير عليه؛ لتأكّده من صحّة قراءة نفسه دون صاحبه **(فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ)** وفي بعض النسخ: «أعجل عليه» بدون «أن»، وهو الغالب في الاستعمال.

ومعناه: قاربت أن آخذه بعَجَلَة، وأجُرّه في الصلاة، وكاد يَفْعَل كذا يكاد، من باب تَعِبَ: قارب الفعل، قال ابن الأنباري: قال اللغويون: كِدتُ أفعلُ: معناه عند العرب قاربت الفعل، ولم أفعل، وما كِدتُ أفعل: معناه فَعَلْتُ بعد إبطاء، قال الأزهري: وهو كذلك، وشاهده قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، معناه ذبحوها بعد إبطاء؛ لتعذر وِجْدان البقرة عليهم، وقد يكون «ما كدتُ أفعلُ» بمعنى ما قاربت.

وهي من الأفعال الناقصة التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، ويكون خبرها غالباً فعلاً مضارعاً، ولا يقترن غالباً بـ«أن»، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

ومن اقتران خبرها بـ «أن» قول الشاعر [الخفيف]:

كَادَتِ النَّفسُ أن تَفِيضَ عَلَيْهِ ... إذْ غَدَا حَشْوَ رَيْطَةٍ وَبُرُودِ

وبعضهم خص اقترانه بالشعر، والصحيح الأول.

(ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ) أي تركته **(حَتَّى انْصَرَفَ)** أي سلّم من صلاته، وفي رواية البخاريّ: «فكدت أُساوره في الصلاة، فتصبّرت حتى سلّم» **(ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ)**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤١.

بفتح اللام، وموحّدتين الأولى مشدّدة، والثانية ساكنة: أي جعلت رداءه في عنقه، ثم جَرَرته، قال ابن منظور: ولَبَّبَ الرجلَ: جعل ثيابه في عنقه وصَدْرِهِ في الخصومة، ثم قبضه وجرّه، وأخذ بتلبيبه كذلك. انتهى.

وقال القرطبيُّ: «فلبّبته»: أي جمعت ثوبه على حلقه، وأصله من اللبّة، وهي الثغرة التي في أسفل الحلق، وهذا من عمر رضي الله عنه غَيْرةٌ على كتاب الله تعالى، وقوّة في دينه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلببته بردائه»: أي جمعت عليه ثيابه عند لَبَّته؛ لئلا يتفلت مني، وكان عمر رضي الله عنه شديداً في الأمر بالمعروف، وفَعَلَ ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبيّ ﷺ، بل قال له: أرسله. انتهى[2].

زاد في رواية البخاريّ: «فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ».

قال في «الفتح»: قوله: فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها» هذا قاله عمر رضي الله عنه استدلالاً على ما ذهب إليه من تخطئة هشام، وإنما ساغ له ذلك؛ لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام، فَخَشِي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه، فإنه كان قد أتقن ما سَمِعَ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشاماً من مسلمة الفتح، فكان النبيّ ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً، فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرةُ عمر للإنكار محمولةٌ على أنه لم يكن سمع حديث: «أُنْزِل القرآنُ على سبعة أحرف» إلا في هذه الوقعة. انتهى[3].

(فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا) يعني هشام بن حكيم **(يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٤٧.
(٢) «الفتح» ٨/ ٦٤١.
(٣) «الفتح» ٨/ ٦٤١ ـ ٦٤٢.

«**أَرْسِلْهُ**» أي أطلقه من تلبيبك له، وإنما أمره بالإرسال؛ ليتمكّن من القراءة (**اقْرَأْ**») أي قال ﷺ لهشام: «اقرأ» بوصل الهمزة؛ لأنه ثلاثيّ، فعل أمر من قرأ يقرأ، كفتح يفتح، أمره بالقراءة؛ ليسمع ما ادُّعي عليه إفساده، ليتّضح ذلك (**فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**) بالبناء للمفعول، أي أنزلها الله تعالى عليّ مثل ما قرأها هشام (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**لِي: «اقْرَأْ»**) وفي رواية البخاريّ: «ثم قال: اقرأ يا عمر»، أمره بالقراءة؛ لتجويز الغلط عليه، أو ليبيّن أن كلّ واحدة من القراءتين جائزة، كما صوّبه بقوله لكلّ منهما: «هكذا أُنزلت» (**فَقَرَأْتُ**) وللبخاريّ: «فقرأت القراءة التي أقرأني» (**فَقَالَ**) ﷺ («**هَكَذَا**) أي مثل قراءتك هذه (**أُنْزِلَتْ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**إِنَّ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في موضع الاستئناف، وهو استئناف بيانيّ، وهو ما وقع جواباً عن سؤل مقدّر، فكأنه قيل له: ما وجه قولك في هاتين القراءتين: هكذا أُنزلت؟، فأجاب بقوله: (**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ**) بالبناء للمفعول (**عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**) أي على سبعة أوجه، يجوز أن يُقْرَأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة، ولا جملة منه تُقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة.

[**فإن قيل**]: فإنا نَجِد بعض الكلمات يُقرأ على أكثر من سبعة أوجه.

[**فالجواب**]: أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المدّ، والإمالة، ونحوهما.

وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقةُ العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يُطْلَق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يُطلق السبعون في العشرات، والسبعمائة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جَنَحَ عياض، ومن تبعه.

وذكر القرطبيّ عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبيّ منها سوى خمسة.

وقال المنذريّ: أكثرها غير مختار، قال الحافظ: ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من «صحيحه»، وسأذكر ما انتهى إليّ من

أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخر هذا الباب. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: سأذكر هذا البحث مستوفًى في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير في «منه» للقرآن، لا على الأحرف؛ إذ لو كان عائداً على الأحرف لقال: «منها»، وإنما أعاده على القرآن ليُبيّن أنه يجوز أن يُقرأ بما تيسّر من الأحرف، ومن القرآن؛ لأنه إذا أباح الاقتصار على قراءة بعض القرآن فلأن يجوز الاقتصار على بعض الأحرف أولى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فاقرءوا ما تيسّر منه»: أي من المُنزَلِ، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ، وهذا يُقَوِّي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة؛ لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، نَبَّهَ على ذلك ابن عبد البرِّ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٨٩٩ و١٩٠٠ و١٩٠١] (٨١٨)، و(البخاريّ) في «الخصومات» (٢٤١٩) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٢ و٥٠٤١) و«استتابة المرتدّين» معلّقاً (٦٩٣٦) و«التوحيد» (٧٥٥٠)، و(أبو داود) في (١٤٧٥)، و(الترمذيّ) في «القراءات» (٢٩٤٣)، و(النسائيّ) في «الافتتاح»

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥١.

(٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨) و«الكبرى» (٧٩٨ و١٠٠٠ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١١٣٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤ و٤٠ و٤٢ و٤٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١/ ١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤٩ و٣٨٥٠ و٣٨٥١ و٣٨٥٢ و٣٨٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥١ و١٨٥٢ و١٨٥٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: سبب إنزال القرآن على سبعةٍ التخفيفُ والتسهيلُ، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «هَوِّن على أمتي»، كما صُرِّح به في الرواية الأخرى. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أصحابه رضي الله عنهم كتاب الله تعالى كما أمره بالتبليغ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الصَّلابَةِ في الدين، فقد كاد يقطع الصلاة على هشام؛ لشدة غضبه عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن، والذبّ عنه، والمحافظة على لفظه، كما سمعوه من غير عدول إلى ما يجوز في العربية.

قال: وأما أمر النبيّ ﷺ عمر بإرساله فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره، ولأن عمر إنما نسبه إلى مخالفته في القراءة، والنبيّ ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر، ولأنه إذا قرأ وهو مُلَبَّبٌ لم يتمكن من حضور البال، وتحقيق القراءة تمكّن المطلَق. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تلبيب المجرم إذا خيف أن يَتَفَلَّت.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق الكذب على الخطأ؛ فقد قال عمر رضي الله عنه كما

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٩٩.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٩٩.

في رواية البخاريّ لما قاله له هشام رضي الله عنه: أقرأنيها رسول الله ﷺ قال له: كذبت، أي أخطأت وهو لغة أهل الحجاز؛ فإنهم يُطلقون الكذب في موضع الخطأ، أو أطلق عليه الكذب بناءً على غلبة ظنّه.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان سعة رحمة الله تعالى وكرمه على عباده؛ إكراماً لنبيّها ﷺ، حيث كانت رسالته رحمة للعالمين، كما قاله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فقد وسّع عليهم قراءة كتابه الكريم، فأنزله على سبعة أحرف، حتى لا تتضايق على حرف واحد.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله ﷺ: «فاقرءوا ما تيسّر منه» على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط التي تقدّمت، وهي شروط لا بدّ من اعتبارها، فمتى اختلّ شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة.

وقد قرّر ذلك أبو شامة في «الوجيز» تقريراً بالغاً، وقال: لا يُقطَع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره، ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءة مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى، ولا يتغير الإعراب.

وذكر أبو شامة في «الوجيز» أن فتوى وردت من العجم لدمشق، سألوا عن قارئ يقرأ عشراً من القرآن، فيخلط القراءات؟.

فأجاب ابن الحاجب، وابن الصلاح، وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلاً ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فلا يقرأ لابن كثير بنصب «آدم»، ولأبي عمرو بنصب «كلمات»، وكمن يقرأ ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] بالنون ﴿خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ﴾ بالرفع. قال أبو شامة: لاشك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك، حتى صرَّح بعضهم بتحريمه، فظنّ كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتَمَداً، فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فنّ أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يُتَلَقَّى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو

محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى، كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية، لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ من جواز قراءة الآية الواحدة بالروايات المختلفة بالشروط المذكورة هو الصواب الحقيق بالقبول، وما عداه مردود مخذول؛ لمخالفته للنص الصحيح المنقول: «فاقرؤوا ما تيسر منه»، والله تعالى أعلم بالصواب.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرِّ: فيه ما يدلّ على أن في جبلة الإنسان وطبعه، وإن كان فاضلاً أن ينكر ما يَعْرِف خلافه، وإن جَهِلَ ما أنكر من ذلك؛ لأن الذي بيده من ذلك علم يقينٌ، فلا يزول عنه إلى غير إلا بمثله من العلم واليقين، وكذلك لا يسوغ خلافه إلا بمثل ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرِّ أيضاً: فيه بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من أنه لا يراعي في ذات الله قريباً ولا بعيداً، ولا عدوّاً، ولا صديقاً، وقد كان شديد التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، فقد روى مالك قال: كان عمر إذا خَشِي وقوع أمر قال: أَمّا ما بَقِيتُ أنا وهشام بن حكيم فلا، ولكنه إذ سمع منه ما أَنكره لم يسامحه، حتى عَرَفَ موضع الصواب فيه، وكان لا يخاف في الله لومة لائم[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا البحث على من تأمله؛ لأن تفضيل عمر لهشام لم يكن في وقت اختلافهما في القراءة؛ لأنه كان في ذلك الوقت حديث عهد بالإسلام، وإنما كان تفضيله بعد أن رسخ قدمه في الإسلام، وتفقّه في دين الله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ استعمالهم لمعنى الآية العامة لهم ولمن بعدهم، وهي قوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

---

(١) «الفتح» ٦٥٣ ـ ٦٥٤ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

(٢) «الاستذكار» ٢/ ٤٨٧.

يعني: إن كان حيّاً، فإن مات فإلى سنّته، كذا قال أهل العلم بالتأويل، قاله ابن عبد البرّ أيضاً[١].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قال النبيّ ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»؛ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه؛ لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين.

وقد وقع عند الطبريّ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قرأ رجل، فَغيَّرَ عليه عمر، فاختصما عند النبيّ ﷺ، فقال الرجل: ألم تقرئني يا رسول الله؟ قال: «بلى»، قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبيّ ﷺ في وجهه، قال: فضرب في صدره، وقال: «أبعد شيطاناً»، قالها ثلاثاً، ثم قال: «يا عمر، القرآن كله صواب، ما لم تجعل رحمةً عذاباً، أو عذاباً رحمة».

ومن طريق ابن عمر: «سمع عمر رجلاً يقرأ»، فذكر نحوه، ولم يذكر: «فوقع في صدر عمر»، لكن قال في آخره: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ».

ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام رضي الله عنهما.

[فمنها]: لأبَي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما في سورة النحل، أخرجه الطبريّ.

[ومنها]: ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو: أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأيّ ذلك قرأتم أصبتم، فلا تُمارُوا فيه»، قال الحافظ: إسناده حسن.

ولأحمد أيضاً، وأبي عبيد، والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة: «إن رجلين اختلفا في آية من القرآن، كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ»، فذكر نحو حديث عمرو بن العاص.

وللطبريّ والطبرانيّ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد، وأقرأنيها أبيّ بن

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٤٨٧.

كعب، فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيهم آخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ ـ وعليّ إلى جنبه ـ فقال عليّ: ليقرأ كل إنسان منكم كما عُلِّمَ، فإنه حسن جميل».

ولابن حبان، والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم، فَرُحتُ إلى المسجد، فقلت لرجل: اقرأها، فإذا هو يقرأ حروفاً ما أقرؤها، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه، فتغير وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»، ثم أسرّ إلى عليّ شيئاً، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّمَ، قال: فانطلقنا، وكلُّ رجل منّا يقرأ حروفاً، لا يقرؤها صاحبه».

وللبخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آيةً، سمع النبيّ ﷺ قرأ خلافها، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبيّ ﷺ، فقال: «كلاكما محسن، فاقرآ»، قال شعبة: أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا، فأهلكهم»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالأحرف السبعة:

قال العلامة أبو عبد الله القرطبيُّ في مقدمة تفسيره:

قد اختَلَف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً، ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستيّ، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال:

[الأول]: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، كسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والطبريّ، والطحاويّ، وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو: أَقْبِلْ، وتَعَالَ، وهَلُمَّ، قال الطحاويّ: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: «جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ، فقال: اقْرَأ على حرف؛ فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف؛ فقال: اقرأ، فكلٌّ شافٍ كافٍ، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة»؛ على نحو

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٤٢ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

«هلُمَّ»، و«تعال»، و«أقبل»، و«اذهب»، و«أسرع»، و«عجِّلْ».

ورَوَى وَرْقَاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد: ١٣] «للذين آمنوا أمهلونا»، «للذين آمنوا أخرونا»، «للذين آمنوا ارقُبُونا».

وبهذا الإسناد عن أبي أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] «مرُّوا فيه»، «سَعَوْا فيه».

وفي «الصحيحين»: قال الزهريّ: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال، ولا حرام.

قال الطحاويّ ﷺ: إنما كانت السعة للناس في الحروف؛ لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم؛ لأنهم كانوا أميين، لا يكتب إلا القليل منهم، فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوُسِّع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوا بخلافها.

قال ابن عبد البرُّ: فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاصّ لضرورة دَعَت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الطحاويّ، وابن عبد البر بعيد من الصواب؛ لأنه يستلزم النسخ لحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

روى أبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبيّ إني أُقرِئت القرآن، فقيل لي: على حرف، أو حرفين؟، فقال الملك الذي معي: قل: على حرفين، فقيل لي: على حرفين، أو ثلاثة؟، فقال الملك الذي معي: قل: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ، كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تخلط آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب»، حديث صحيح.

وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وذكر من كلام ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

قال القاضي ابن الطيب[1] رحمه الله: وإذا ثبتت هذه الرواية ـ يريد حديث أُبَيّ ـ حُمِلَ على أن هذا كان مطلقاً، ثم نُسِخَ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا اسماً لله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعواه النسخ غير صحيح، بل الذي دلّ عليه هذا الحديث أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يُقْرِئ أمته على سبعة أحرف، ووَسَّع عليه أن يبدل اسماً باسم آخر، وأما غيره فلا يجوز له أن يبدل اسماً باسم آخر، وإن كان بمعناه، إلا إذا كان ذلك التبديل منقولاً عنه ﷺ، فإذا أقرأ صحابياً «سميعاً عليماً»، وأقرأ آخر «عزيزاً حكيماً»، جازت القراءة بهذا وبهذا، والله تعالى أعلم.

[القول الثاني]: قال قوم: هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها، يَمَنِها، ونِزَارِها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أوتي جوامع الكلم، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هُذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن.

قال الخطابيّ رحمه الله: على أن في القرآن ما قد قُرئ بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهاً، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف، لا كله.

وإلى هذا القول ـ أي إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات ـ ذهب أبو عبيد، القاسم بن سلام، واختاره ابن عطية، قال أبو عبيد: وبعض الأحياء أسعد بها، وأكثر حظاً فيها من بعض.

وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس أن عثمان رضي الله عنهما، قال لهم حين أمرهم

---

(١) هو: محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر القاضي أبو بكر الباقلانيّ المتوفّى سنة (٤٠٣هـ).

أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم، ذكره البخاريُّ.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نزل القرآن بلغة الكعبين، كعب قريش، وكعب خُزَاعَة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة، قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم.

قال القاضي ابن الطيب: معنى قول عثمان رضي الله عنه: فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره مُنزل بلغة قريش فقط؛ إذ فيه كلمات، وحروف هي خلاف قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، ولم يقل: قرشياً، وهذ يدلّ على أنه منزل بجميع لسان العرب، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشاً من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عدنان، دون قحطان، أو ربيعة، دون مضر، لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحداً.

وقال ابن عبد البرِّ: قول من قال: إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي: في الأغلب، والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز.

وقال ابن عطية: معنى قول النبيّ ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أي فيه عبارة عن سبع قبائل، بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هُذيل، ومرة بغير ذلك، بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ.

ألا ترى أن «فطر» معناه عند غير قريش: ابتدأ خلق الشيء، وعمله، فجاءت في القرآن، فلم تَتَّجِهْ لابن عباس، حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فَطَرتها، قال ابن عباس: ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].

وقال أيضاً: ما كنت أدري معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتِحْك؛ أي أحاكمك.

وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان لا يفهم معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] أي على تنقص لهم.

وكذلك اتفق لقطبة بن مالك رضي الله عنه، إذ سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصلاة: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]. ذكره مسلم في «باب القراءة في صلاة الفجر» إلى غير ذلك من الأمثلة.

[القول الثالث]: أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مُضَر، قاله قوم، واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه: نزل القرآن بلغة مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتيم، ومنها لضَبَّة، ومنها لقيس. قالوا: هذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب، وقد كان ابن مسعود يحبّ أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر.

وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر، وقالوا: في مضر شواذّ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها، مثل كَشْكَشَة قيس، وتَمْتَمَة تميم، فأما كشكشة قيس، فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيناً، فيقولون في ﴿فَقَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] جعل ربش تحتش سرياً، وأما تمتمة تميم، فيقولون في الناس: النات، وفي أكياس: أكيات، قالوا: وهذه لغات يُرْغَب عن القرآن بها، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء.

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عيناً، وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجِلَّةُ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «ليسجننه عَتَّى حين»، ذكرها أبو داود، وبقول ذي الرُّمَّة [من الطويل]:

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُهَا ... وَلَوْنُكِ إلا عَنَّهَا غَيْرُ طَائِلِ

يريد «إلا أنها».

[القول الرابع]: ما حكاه صاحب «الدلائل» عن بعض العلماء، وحَكَى نحوه القاضي ابن الطيب، قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة، فوجدتها سبعاً:

منها: ما تتغير حركته، ولا يزول معناه، ولا صورته، مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و«أَطْهَرَ»، ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] و«يُضيق».

ومنها: ما لا تتغير صورته، ويتغير معناه بالإعراب، مثل: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و«رَبُّنَا بَاعَدَ».

ومنها: ما تبقى صورته، ويتغير معناه باختلاف الحروف، مثل قوله: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، و«ننشُرُها».

ومنها: ما تتغير صورته، ويبقى معناه: مثل: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، و«كالصوف المنفوش».

ومنها: ما تتغير صورته، ومعناه، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الواقعة: ٢٩]، «وطلع منضود».

ومنها: بالتقديم والتأخير، كقوله: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، «وجاءت سكرة الحق بالموت».

ومنها: بالزيادة والنقصان، مثل قوله: «تسع وتسعون نعجة أنثى»، وقوله: «وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين»، وقوله: «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم».

[القول الخامس]: إن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى، وهي أمر، ونهي، ووعد، ووعيد، وقصص، ومجادلة، وأمثال.

قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن هذا لا يسمى أحرفاً، وأيضاً فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال، ولا في تغيير شيء من المعاني.

وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثاً عن النبيّ ﷺ، ثم قال: ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]. فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق، من تحليل، وتحريم، وغير ذلك.

وقد قيل: إن المراد بقوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»: القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة؛ لأنها كلها صحّت عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بشيء؛ لظهور بطلانه. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرف[1].

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٤٢ ـ ٤٦.

وقد طوّل الكلام في تحقيق هذه المسألة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحه»، أحببت إيراده هنا لكونه مكملاً لما نقلته من القرطبيّ، وشارحاً له:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمّل: ٢٠]: أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه تيسير على القارئ، وهذا يقوّي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما. نبّه على ذلك ابن عبد البرّ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

وذهب أبو عبيد، وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية.

وتُعُقِّب بأن لغات العرب أكثر من سبعة.

وأجيب بأن المراد أفصحها، فجاء عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نزل القرآن على سبع لغات: منها خمس بلغة العجز من هوازن، قال: والعجز: سعد بن بكر، وجشيم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن، ويقال لهم: عُلْيا هوزان، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عُليا هوازن، وسُفلى تميم. يعني بني دارم.

وأخرج أبو عبيد من وجه آخر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نزل القرآن بلغة الكَعْبين، كعبِ قريش، وكعبِ خزاعة. قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأن الدار واحدة. يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش، فسهلت عليهم لغتهم.

وقال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتيم الرباب، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. واستنكره ابن قتيبة، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش. وبذلك جزم أبو علي الأهوازي.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع متفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وغيرهم. قال: وبعض اللغات أسعد بها من بعض، وأكثر نصيباً.

وقيل: نزل بلغة مضر خاصة، لقول عمر: نزل القرآن بلغة مضر. وعيّن بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم: هذيل، وكنانة، وقيس، وضَبَّة، وتيم الرباب، وأسد خزيمة، وقريش، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات.

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أوّلاً بلسان قريش، ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يُكَلَّف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولِمَا كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيلِ فهمِ المرادِ، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة، كما تقدم، وتصويب رسول الله ﷺ كلّاً منهم.

قال الحافظ: وتَتِمَّةُ ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبيّ ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كلٍّ من عمر وهشام في حديث الباب: أقرأني النبيّ ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف، ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته «عتى حين» أي «حتى حين»، وكتب إليه: «إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس لغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل»، وكان ذلك قبل أن يَجْمَع عثمانُ الناسَ على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده: يَحْتَمِل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل.

قال أبو شامة: ويَحْتَمِل أن يكون مراد عمر، ثم عثمان بقولهما: «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهّله على الناس، فجوز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب، ليكون بلسان عربي مبين، فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش، لأنه الأولى.

وعلى هذا يُحْمَل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود؛ لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذاً لا بد من واحدة، فلتكن بلغة النبيّ ﷺ، وأما العربي المجبول على لغته، فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأ بلغته، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبيّ رضي الله عنه كما تقدم: «هوّن على أمتي»، وقوله: «إن أمتي لا تطيق ذلك». وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالباً، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ منه على سبعة أوجه.

قال ابن عبد البرِّ: وهذا مجمع عليه، بل هو غير ممكن، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه، إلا الشيء القليل، مثل ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه. ورَدَّ عليه ابنُ الأنباري بمثل ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَجِبْرِيلُ﴾ [البقرة: ٩٨].

ويدلّ على ما قرره أنه أنزل أوّلاً بلسان قريش، ثم سهّل على الأمة أن يقرؤوه بغير لسان قريش، وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة، كما تقدم في حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن جبريل لقي النبيّ ﷺ، وهو عند أضَاة بني غِفَار، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرِئ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمتي لا تطيق ذلك...» الحديث. أخرجه مسلم.

وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أي أنزل موسعاً على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل على هذا الشرط، أو على هذه التوسعة، وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم، كما تقدم.

قال ابن قتيبة رحمه الله في أول تفسير المشكل له: كان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه ﷺ أن يُقرئ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ «عَتَّى حين» يريد «حتى حين»، والأسدي يقرأ «تِعلَمون» بكسر أوله، والتميمي يهمز، والقرشي لا

يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته، وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكهلاً؛ لشقّ عليه غاية المشقة، فيسّر عليهم ذلك بمنّه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه، لقال مثلاً: أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه، أو وجهان، أو ثلاثة، أو أكثر إلى سبعة.

وقال ابن عبد البرِّ: أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات؛ لما تقدم من اختلاف هشام وعمر، ولغتهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو «أَقْبِلْ»، و«تَعَالَ»، و«هَلُمَّ»، ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ، مع اتفاق المعنى، مع انحصار ذلك في سبع لغات.

لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى، وهي ما نَبَّهَ عليه أبو عمرو الدانيّ أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها، ولا موجودة فيه في ختمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة، فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة، لا بكلها، وهذا إنما يأتي على القول بأن المراد بالأحرف اللغات، وأما قول من يقول بالقول الآخر، فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن، كما تقدم.

وقد حَمَل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

[الأول]: ما تتغير حركته، ولا يزول معناه، ولا صورته، مثل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بنصب الراء، ورفعها.

[الثاني]: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: ﴿بَعِّدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و«باعَدَ بين أسفارنا» بصيغة الطلب، والفعل الماضي.

[الثالث]: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة، مثل: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالراء والزاي.

[الرابع]: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة علي: و«طلع منضود».

[**الخامس**]: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ق: ١٩] في قراءة أبي بكر الصديق، وطلحة بن مصرف، وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

[**السادس**]: ما يتغير بزيادة، أو نقصان، مِثالُ الزيادة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك منهم المخلصين»، ومِثالُ النقص، قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: «والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى».

[**السابع**]: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها، مثل ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] في قراءة ابن مسعود، وسعيد بن جبير: «كالصوف المنفوش».

وهذا وجه حسن، لكن استبعده قاسم بن ثابت في «الدلائل»؛ لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت، وأكثرُهم يومئذ لا يكتب، ولا يعرف الرسم، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها، قال: وأما ما وُجِد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة، مثل ﴿نُنشِزُهَا﴾، و(ننشرها) [البقرة: ٢٥٩]، فإن السبب في ذلك تقارب معانيها، واتفق تشابه صورتها في الخط.

قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب إليه ابن قتيبة؛ لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقاً، وإنما اطلع عليه بالاستقراء، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى.

وقال أبو الفضل الرازيّ رحمه الله: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء، من إفراد، وتثنية، وجمع، أو تذكير وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال، من ماض، ومضارع، وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات، كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإدغام، والإظهار، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وقد أخذ كلام ابن قتيبة، ونقّحه.

وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فأحلّوا حلاله، وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا به، كل من عند ربنا»، أخرجه أبو عبيد، وغيره.

قال ابن عبد البرِّ: هذا حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، ولم يَلْقَ ابنَ مسعود، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران.

قال الحافظ: وأطنب الطبريّ في مقدمة تفسيره في الردّ على من قال به.

وحاصله: أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة، وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان، والحاكم، وفي تصحيحه نظر؛ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

وقد أخرجه البيهقيّ من وجه آخر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيّد، ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة أحرف»، أي سبعة أوجه، كما فُسِّرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى؛ لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين، وثلاثة، وأربعة إلى سبعة، تهويناً وتيسيراً، والشيء الواحد لا يكون حراماً وحلالاً في حالة واحدة.

وقال أبو عليّ الأهوازي، وأبو العلاء الهمدانيّ: قوله: «زاجر، وآمر» استئناف كلام آخر، أي هو زاجر، أي القرآن، ولم يُرَدْ به تفسيرُ الأحرف السبعة، وإنما تَوَهَّمَ ذلك مَنْ توهمه من جهة الاتفاق في العدد، ويؤيده أنه جاء

في بعض طرقه، «زاجراً، وآمراً»... إلخ بالنصب، أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة.

وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب، لا للأحرف، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، وأنزله الله على هذه الأصناف، لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يوضح أن قوله: «زاجر، وآمر»... إلخ ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال، ولا حرام. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَلَخّص مما تقدم مما ساقه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ـ رحمهم الله تعالى ـ أن الراجح هو قول من قال: إن المراد بالأحرف السبعة في حديث الباب هي أوجه القراءة التي تُؤَدَّى بها المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، وقد يكون ذلك في لغة واحدة، كما وقع لعمر وهشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنهما قرشيان.

وأما بقية الأقوال فلا تخلو من ضعف، وأضعفها قول من قال: إنه من المتشابه الذي لا يُعْرَف معناه، كما اختاره السيوطيّ في شرح النسائيّ، فإنه من المحال أن يكون القرآن أُنزل على سبعة أحرف، ويؤمر الناس أن يقرؤوه على تلك الأحرف، ولا يدرون ما هي الأحرف؟ هذا من أغرب المحال، وأما تفسير من فسّره بالقراءة السبعة المشهورة فكونه غلطاً أظهر من أن يُشْهَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل الأحرف السبعة المذكورة في الحديث مجموعة في المصحف الموجود اليومَ، أم لا؟:

قد جمع الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحه» أقوال أهل العلم في هذه المسألة، واستوفاها، مُلَخَّصةً، فأحببت إيرادها هنا لغزارة فوائدها، وكثرة عوائدها:

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٤٢ ـ ٦٤٥.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلَف الناس في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال الباقلاني إلى الأول، وصَرَّح الطبريّ وجماعة بالثاني، وهو المعتمد.

وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن السرح، قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين، والعراقيين، هل هي الأحرف السبعة؟، قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل «هَلُمَّ»، و«تعالَ»، و«أقبل»، أيّ ذلك قلت أجزأك، قال: وقال لي ابن وهب مثله.

والحقّ أن الذي جُمِعَ في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبيّ ﷺ، وفيه بعض ما اختُلِف فيه من الأحرف السبعة، لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠] في آخر براءة، وفي غيره بحذف «من»، وكذا وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاآت، وعدة لامات، ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معاً، وأمر النبيّ ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً، وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءة مما لا يوافق الرسم، فهو مما كانت القراءة جُوِّزت به توسعةً على الناس وتسهيلاً؛ فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان، وكَفَّر بعضهم بعضاً اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا الباقي.

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصار ما اتَّفَقَ عليه الصحابة من الاقتصار، كمن اقتصر مما خُيِّر فيه على خصلة واحدة؛ لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرخصة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرؤوا ما تيسر منه».

وقد قرر الطبريّ ذلك تقريراً أطنب فيه، ووَهَّى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة، منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية»، وقال: أصح

ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها، لا كلها.

وضابطه: ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه، مثل «أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»، ومثل «إذا جاء فتح الله والنصر»، فهو من تلك القراءات التي تُرِكت، إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولا سيما والكثير منها مما يَحْتَمِل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل، فصار يظن أنه منه.

وقال البغويُّ في «شرح السنة»: المصحف الذي استقرّ عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجَمَعَ الناس عليه، وأذهَبَ ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نُسِخ ورُفِع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَنّ قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يَظُنّ ذلك بعض أهل الجهل.

وقال ابن عمار أيضاً: لقد فعل مسبِّعُ هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قلَّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضاً في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راوٍ ثالثٍ غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر، وأصح، وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم، فخطأ، أو كفر.

وقال أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليست هذه السبعة متعينة للجواز، حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم، أو فوقهم.

وكذا قال غير واحد: منهم مكي بن أبي طالب، وأبو العلاء الهمداني، وغيرهم من أئمة القراء.

وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد، ومن تبعه من القراءات

المشهورة إلا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوياً، ثم ساق أسماءهم، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السُّوسي، والدُّوري، وليس لهما مزية على غيرهما؛ لأن الجميع مشتركون في الضبط، والإتقان، والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سبباً إلا ما قُضِيَ من نقص العلم، فاقتصر هؤلاء على السبعة، ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير.

وقال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُرد ابن مجاهد ما نُسِب إليه، بل أخطأ من نَسَب إليه ذلك.

وقد بالغ أبو طاهر ابن أبي هاشم صاحبه في الردّ على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هاشم: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها، أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حَمَل عنه أهل تلك الجهات، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار، مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.

وقال مكي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم، وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ثم ساق نحو ما تقدم، قال: وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء، كنافع، وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطاً عظيماً، قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهِم، ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً، وهذا غلط عظيم، فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين ـ كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ـ قد ذكروا أضعاف هؤلاء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلاً، من كل مصر ثلاثة أنفس: فذكر من مكة ابنَ كثير، وابن محيصن،

وحُميداً الأعرج، ومن أهل المدينة أبا جعفر، وشيبة، ونافعاً، ومن أهل البصرة أبا عمرو، وعيسى بن عمر، وعبد الله بن أبي إسحاق، ومن أهل الكوفة يحيى بن وَثّاب، وعاصماً، والأعمش، ومن أهل الشام عبد الله بن عامر، ويحيى بن الحارث، قال: وذهب عني اسم الثالث، ولم يذكر في الكوفيين حمزة، ولا الكسائي، بل قال: إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة، ولم يجتمع عليه جماعتهم، قال: وأما الكسائيّ، فكان يتخير القراءات، فأخذ من قراءة الكوفيين بعضاً، وترك بعضاً، وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين: فهؤلاء هم الذين يُحكَى عنهم عُظْمُ القراءة، وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث، قال: ثم قام بعدهم بالقراءات قوم ليست لهم أسنانهم، ولا تقدمهم، غير أنهم تجردوا للقراءة، واشتدت عنايتهم بها، وطلبهم لها، حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها، فذكرهم.

وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلاً، ولم يذكر فيهم ابن عامر، ولا حمزة، ولا الكسائي، وذكر الطبريّ في كتابه اثنين وعشرين رجلاً.

قال مكي: وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو، ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة، وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمرّوا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي، وحذف يعقوب، قال: والسبب في الاقتصار على السبعة ـ مع أن في أئمة القراء من هو أجلّ منهم قدراً، ومثلهم أكثر من عددهم ـ أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرين جداً، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة، والأمانة، وطول العمر في ملازمة القراءة، والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كل مصر إماماً واحِداً، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات، ولا القراءة به، كقراءة يعقوب، وعاصم الجحدري، وأبي جعفر، وشيبة، وغيرهم.

قال: وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد، وأبو

حاتم، والمفضل، وأبو جعفر الطبري، وغيرهم، وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك.

وقد صنف ابن جبير المكي، وكان قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات، فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماماً، وإنما اقتصر على ذلك؛ لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنه وَجَّهَ بسبعة، هذه الخمسة، ومصحفاً إلى اليمن، ومصحفاً إلى البحرين، لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبراً، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف، فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد، فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به، وهو «أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة، ولم يكن له فطنة، فظن أن المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة، ولا سيما، وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة، فقالوا: قرأ بحرف نافع، وبحرف ابن كثير، فتأكد الظن بذلك، وليس الأمر كما ظنه، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع، ويستقيم وجهه في العربية، ويوافق خط المصحف، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه، ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة، ولا سيما إذا اتفق نافع وعاصم، قال: وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين، قال: وأصح القراءات سنداً نافع، وعاصم، وأفصحها أبو عمرو، والكسائيّ.

وقال ابن السمعانيّ في «الشافي»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر، ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، قال: وقد صنف غيره في السبع أيضاً، فذكر شيئاً كثيراً من الروايات عنهم غير ما في كتابه، فلم يقل أحد: إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه.

وقال أبو الفضل الرازيّ في «اللوائح» بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث، وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك. قال: واقتفيت أثرهم لأجل ذلك، وأقول: لو اختار إمام من أئمة القراء حروفاً، وجرَّد طريقاً

في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خروجاً عن الأحرف السبعة.

وقال الكواشي: كل ما صحّ سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا، أو سبعة آلاف، ومتى فقد شرط من الثلاثة، فهو الشاذ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل «التيسير»، و«الشاطبية»، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك، كأبي شامة، وأبي حيان، وآخرُ من صرح بذلك السبكي، فقال في «شرح المنهاج» عند الكلام على القراءة بالشاذ: صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذّ، توهماً منه انحصار المشهور فيها، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين:

الأول: ما يخالف رسم المصحف، فلا شك في أنه ليس بقرآن.

والثاني: ما لا يخالف رسم المصحف، وهو على قسمين أيضاً:

الأول: ما ورد من طريق غريبة، فهذا ملحق بالأول.

والثاني: ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديماً وحديثاً، فهذا لا وجه للمنع منه، كقراءة يعقوب، وأبي جعفر، وغيرهما. ثم نقل كلام البغوي، وقال: هو أولى من يعتمد عليه في ذلك، فإنه فقيه محدث مقرئ، ثم قال: وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة، فإن عنهم شيئاً كثيراً من الشواذ، وهو الذي لم يأت إلا من طريق غريبة، وإن اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد، وكذا قال أبو شامة، ونحن وإن قلنا: إن القراءة الصحيحة إليهم نسبت، وعنهم نقلت، فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة، بل فيه الضعيف، لخروجه عن الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه. انتهى ما في «الفتح»[1].

وإلى الشروط الثلاثة المذكورة أشار المحقّق ابن الجزريُّ في «طيبة النشر» بقوله:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٢ ـ ٦٤٨ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

وَكُلٌّ مَا وَافَقَ وَجْهاً نَحْوِي ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَاداً هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ شَرْطٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا خلاصة ما نقلوه، وتحقيق ما قالوه، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، لمن له رغبة في العلم، وتطلع إلى الفهم، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان الأحرف التي اختَلَف فيها القرّاء من «سورة الفرقان»:

قال الحافظ رحمه الله: لم أَقِف في شيء من طرق حديث عمر رضي الله عنه على تعيين الأحرف التي اختَلَف فيها عمر وهشام رضي الله عنهما من سورة الفرقان، وقد زَعَم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا﴾، وقرئ ﴿سُرُجاً﴾ جمع سراج، قال: وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف.

قال الحافظ: وقد تتبع أبو عمر بن عبد البرِّ ما اختَلَف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة، فأوردته مُلَخَّصاً، وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادةً على ذلك، وفيه تَعَقُّبٌ على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر.

قوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾، قرأ أبو الجوزاء، وأبو السوار: «أنزل» بألف، قوله: ﴿عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾، قرأ عبد الله بن الزبير، وعاصم الجحدريّ: «على عباده»، ومعاذ أبو حليمة، وأبو نهيك: «على عبيده». قوله: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا﴾، قرأ طلحة بن مُصَرِّف، ورويت عن إبراهيم النخعيّ بضم المثناة الأولى، وكسر الثانية، مبنياً للمفعول، وإذا ابتَدَأ ضَمّ أوله.

قوله: ﴿مَلَكٌ فَيَكُونَ﴾ قرأ عاصم الجحدريّ، وأبو المتوكل، ويحيى بن يعمر ﴿فَيَكُونُ﴾ بضم النون.

قوله: ﴿أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ قرأ الأعمش، وأبو حَصِين ﴿يَكُونُ﴾ بالتحتانية.

قوله: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم ﴿نَأْكُلَ﴾ بالنون، ونقله في «الكامل» عن القاسم وابن سعد وابن مقسم.

قوله: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾ قرأ ابن كثير، وابن عامر، وحميد، وتابعهم أبو بكر، وشيبان، عن عاصم، وكذا محبوب، عن أبي عمرو، ووَرْش ﴿يَجْعَلُ﴾ برفع اللام، والباقون بالجزم؛ عطفاً على محل ﴿جَعَلَ﴾، وقيل: لادغامها، وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء، وقرأ بنصب اللام عُمر بن ذَرّ، وابن أبي عَبْلَة، وطلحة بن سليمان، وعبد الله بن موسى، وذكرها الفراء جوازاً على إضمار «أن»، ولم ينقلها، وضعّفها ابن جني.

قوله: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ قرأ ابن كثير، والأعمش، وعليّ بن نصر، ومسلمة بن محارب بالتخفيف، ونقلها عقبة بن يسار، عن أبي عمرو أيضاً.

قوله: ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ قرأ عاصم الجحدريّ، ومحمد بن السميفع: «مقرنون».

قوله: ﴿ثُبُورًا﴾ قرأ المذكوران بفتح المثلثة.

قوله: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ﴾ قرأ ابن كثير، وحفص، عن عاصم، وأبو جعفر، ويعقوب، والأعرج، والجحدريّ، وكذا الحسن، وقتادة، والأعمش، على اختلاف عنهم بالتحتانية، وقرأ الأعرج بكسر الشين، قال ابن جني: وهي قوية في القياس، متروكة في الاستعمال.

قوله: ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قرأ ابن مسعود، وأبو نهيك، وعمر بن ذَرّ: «وما يعبدون من دوننا». قوله: ﴿فَيَقُولُ﴾ قرأ ابن عامر، وطلحة بن مصرف، وسلام، وابن حسان، وطلحة بن سليمان، وعيسى بن عمر، وكذا الحسن، وقتادة، على اختلاف عنهما، ورويت عن عبد الوارث، عن أبي عمرو، بالنون.

قوله: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي﴾ قرأ أبو عيسى الأسواريّ، وعاصم الجحدريّ بضم الياء وفتح الغين.

قوله: ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ قرأ أبو الدرداء، وزيد بن ثابت، والباقر، وأخوه زيد، وجعفر الصادق، ونصر بن علقمة، ومكحول، وشيبة، وحفص بن حميد، وأبو جعفر القارئ، وأبو حاتم السجستانيّ، والزعفرانيّ، ورُوي عن مجاهد، وأبو

رجاء، والحسن بضم أوله وفتح الخاء، على البناء للمفعول، وأنكرها أبو عبيد، وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم﴾ حَكَى القرطبيّ أنها قرئت بالتخفيف.

قوله: ﴿بِمَا تَقُولُونَ﴾ قرأ ابن مسعود، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والأعمش، وحميد بن قيس، وابن جريج، وعمر بن ذَرّ، وأبو حيوة، ورويت عن قنبل، بالتحتانية.

قوله: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ﴾ قرأ حفص في الأكثر عنه، عن عاصم، بالفوقانية، وكذا الأعمش، وطلحة بن مصرِّف، وأبو حيوة.

قوله: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ﴾ قرئ «يذقه» بالتحتانية.

قوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ﴾ قرئ «أنهم» بفتح الهمزة، والأصل: لأنهم، فحذفت اللام، نُقِل هذا والذي قبله من إعراب السمين.

قوله: ﴿وَيَمْشُونَ﴾ قرأ عليّ وابن مسعود، وابنه عبد الرحمٰن، وأبو عبد الرحمٰن السلميّ بفتح الميم، وتشديد الشين، مبنياً للفاعل وللمفعول أيضاً.

قوله: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ قرأ الحسن، والضحاك، وقتادة، وأبو رجاء، والأعمش، «حجراً» بضم أوله، وهي لغة، وحَكَى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين، ولم أر من نقلها قراءةً.

قوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ﴾ قرأ الكوفيون، وأبو عمرو، والحسن في المشهور عنهما، وعمرو بن ميمون، ونعيم بن ميسرة بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد، ووافقهم عبد الوارث، ومعاذ، عن أبي عمرو، وكذا محبوب، وكذا الحمصيّ من الشاميين في نقل الْهُذَليّ.

قوله: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ الأكثر بضم النون، وتشديد الزاي، وفتح اللام، «الملائكة» بالرفع، وقرأ خارجة بن مصعب، عن أبي عمرو، ورويت عن معاذ أبي حليمة، بتخفيف الزاي، وضم اللام، والأصل: تنزل الملائكة، فحذفت تخفيفاً، وقرأ أبو رجاء، ويحيى بن يعمر، وعُمر بن ذَرَ، ورويت عن ابن مسعود، ونقلها ابن مقسم عن المكيّ، واختارها الهذليّ، بفتح النون، وتشديد الزاي، وفتح اللام، على البناء للفاعل، «الملائكةَ» بالنصب، وقرأ جناح بن حبيش، والخفاف، عن أبي عمرو، بالتخفيف «الملائكة» بالرفع على البناء

للفاعل، ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضاً، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه، وشعيب، عن أبي عمرو، «وننزل» بنونين الثانية خفيفة «الملائكةَ» بالنصب، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضاً، وقرأ هارون، عن أبي عمرو بمثناة أوله، وفتح النون، وكسر الزاي الثقيلة، «الملائكة» بالرفع أي تنزل ما أُمِرت به، ورُوِي عن أُبيّ بن كعب مثله، لكن بفتح الزاي، وقرأ أبو السمال، وأبو الأشهب كالمشهور عن ابن كثير، لكن بألف أوله، وعن أُبيّ بن كعب «نزلت» بفتح وتخفيف، وزيادة مثناة في آخره، وعنه مثله، لكن بضم أوله مشدداً، وعنه تنزلت بمثناة في أوله، وفي آخره بوزن تفعلت.

قوله: ﴿يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ﴾ قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة، من «ليتني».

قوله: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ﴾ قرأ الحسن بكسر المثناة بالإضافة، ومنهم من أمال.

قوله: ﴿إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ﴾ قرأ أبو عمرو، وروح، وأهل مكة، إلا رواية ابن مجاهد عن قنبل، بفتح الياء من «قومي».

قوله: ﴿لِنُثَبِّتَ﴾ قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون، وكذا رُوي عن حميد بن قيس، وأبي حَصِين، وأبي عمران الْجَوْنيّ.

قوله: ﴿فَدَمَّرۡنَٰهُمۡ﴾ قرأ عليّ ومسلمة بن محارب «فدمرانهم» بكسر الميم وفتح الراء، وكسر النون الثقيلة، بينهما ألف تثنية، وعن عليّ بغير نون، والخطاب لموسى وهارون.

قوله: ﴿وَعَادٗا وَثَمُودَاْ﴾ قرأ حمزة، ويعقوب، وحفص: «وثمود» بغير صرف.

قوله: ﴿أُمۡطِرَتۡ﴾ قرأ معاذ أبو حليمة، وزيد بن عليّ، وأبو نَهِيك «مطرت» بضم أوله، وكسر الطاء، مبنياً للمفعول، وقرأ ابن مسعود: «أمطروا»، وعنه: «أمطرناهم».

قوله: ﴿مَطَرَ ٱلسَّوۡءِۚ﴾ قرأ أبو السمال، وأبو العالية، وعاصم الجحدريّ، بضم السين، وأبو السمال أيضاً مثله بغير همز، وقرأ عليّ، وحفيده زين العابدين، وجعفر بن محمد بن زين العابدين، بفتح السين، وتشديد الواو، بلا همز، وكذا قرأ الضحاك، لكن بالتخفيف.

قوله: ﴿هُزُوًا﴾ قرأ حمزة، وإسماعيل بن جعفر، والمفضل بإسكان الزاي، وحفص بالضم بغير همز.

قوله: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ﴾ قرأ ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب: «اختاره الله من بيننا».

قوله: ﴿عَنْ ءَالِهَتِنَا﴾ قرأ ابن مسعود، وأُبي: «عن عبادة آلهتنا».

قوله: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ﴾ قرأ ابن مسعود بمد الهمزة، وكسر اللام، والتنوين، بصيغة الجمع، وقرأ الأعرج بكسر أوله، وفتح اللام، بعدها ألف وهاء تأنيث، وهو اسم الشمس، وعنه بضم أوله أيضاً.

قوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ﴾ قرأ الشاميّ بفتح السين.

قوله: ﴿أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ قرأ ابن مسعود: «أو يبصرون».

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ﴾ قرأ ابن مسعود: «جعل».

قوله: ﴿ٱلرِّيَٰحَ﴾ قرأ ابن كثير، وابن محيصن، والحسن: «الريح».

قوله: ﴿نَشْرًا﴾ قرأ ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، بسكون الشين، وتابعهم هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، كلاهما عن أبي عمرو، وقرأ الكوفيون، سوى عاصم، وطائفة بفتح أوله، ثم سكون، وكذا قرأ الحسن، وجعفر بن محمد، والعلاء بن شبابة، وقرأ عاصم بموحدة، بدل النون، وتابعه عيسى الهمدانيّ، وأبان بن تغلب، وقرأ أبو عبد الرحمٰن السلميّ في رواية، وابن السميفع بضم الموحدة، مقصور بوزن حبلى.

قوله: ﴿لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ﴾ قرأ ابن مسعود: «لننشر به».

قوله: ﴿مَّيْتًا﴾ قرأ أبو جعفر بالتشديد.

قوله: ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ قرأ أبو عمرو، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، بفتح النون، وهي رواية عن أبي عمرو، وعاصم، والأعمش.

قوله: ﴿وَأَنَاسِىَّ﴾ قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره، وهي رواية عن الكسائيّ، وعن أبي بكر بن عياش، وعن قتيبة الميال، وذكرها الفراء جوازاً لا نقلاً.

قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ﴾ قرأ عكرمة بتخفيف الراء.

قوله: ﴿لِيَذَّكَّرُوا۟﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففاً.

قوله: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ﴾ قرأ أبو حَصِين، وأبو الجوزاء، وأبو المتوكل، وأبو حيوة، وعُمر بن ذَرّ، ونقلها الْهُذَليّ عن طلحة بن مصرف، ورويت عن الكسائيّ، وقتيبة الميال، بفتح الميم، وكسر اللام، واستنكرها أبو حاتم السجستانيّ، وقال ابن جني: يجوز أن يكون أراد: مالح، فحذف الألف تخفيفاً، قال: مع أن مالح ليست فصيحة، قوله: ﴿وَحِجْرًا﴾ تقدم.

قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ﴾ قرأ زيد بن عليّ بجر النون نعتاً للحيّ، وابن معدان بالنصب، قال: على المدح.

قوله: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ﴾ قرأ الميمون، والكسائيّ، وخلف، وأبان بن يزيد، وإسماعيل بن جعفر، ورويت عن أبي عمرو، وعن نافع: «فسل به» بغير همز.

قوله: ﴿لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ قرأ الكوفيون بالتحتانية، لكن اختُلِف عن حفص، وقرأ ابن مسعود: «لما تأمرنا به».

قوله: ﴿سِرَٰجًا﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم: «سُرُجاً» بضمتين، لكن سكّن الراء الأعمش، ويحيى بن وثاب، وأبان بن تغلب، والشيرازيّ.

قوله: ﴿وَقَمَرًا﴾ قرأ الأعمش، وأبو حَصِين، والحسن، ورويت عن عاصم بضم القاف، وسكون الميم، وعن الأعمش أيضاً فتح أوله.

قوله: ﴿أَن يَذَّكَّرَ﴾ قرأ حمزة بالتخفيف، وأُبيّ بن كعب: «يتذكر»، ورويت عن عليّ، وابن مسعود، وقرأها أيضاً إبراهيم النخعيّ، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الهمدانيّ، والباقر، وأبوه، وعبد الله بن إدريس، ونعيم بن ميسرة.

قوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ قرأ أُبيّ بن كعب بضم العين، وتشديد الموحدة، والحسن بضمتين، بغير ألف، وأبو المتوكل، وأبو نهيك، وأبو الجوزاء، بفتح، ثم كسر، ثم تحتانية ساكنة.

قوله: ﴿يَمْشُونَ﴾ قرأ عليّ، ومعاذ القارئ، وأبو عبد الرحمٰن السلميّ، وأبو المتوكل، وأبو نهيك، وابن السميفع بالتشديد، مبنياً للفاعل، وعاصم الجحدريّ، وعيسى بن عمر مبنياً للمفعول.

قوله: ﴿سُجَّدًا﴾ قرأ إبراهيم النخعيّ: «سجوداً».

قوله: ﴿وَمُقَامًا﴾ قرأ أبو زيد بفتح الميم.

قوله: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ قرأ ابن عامر، والمدنيون، وهي رواية أبي عبد الرحمٰن السلميّ عن عليّ، وعن الحسن، وأبي رجاء، ونعيم بن ميسرة، والمفضل، والأزرق، والجعفيّ، وهي رواية عن أبي بكر، بضم أوله من الرباعيّ، وأنكرها أبو حاتم، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم، وأبو عمرو في رواية، بفتح أوله، وضم التاء، وقرأ عاصم الجحدريّ، وأبو حيوة، وعيسى بن عمر، وهي رواية عن أبي عمرو أيضاً، بضم أوله، وفتح القاف، وتشديد التاء، والباقون بفتح أوله، وكسر التاء.

قوله: ﴿قَوَامًا﴾ قرأ حسان بن عبد الرحمٰن، صاحب عائشة، بكسر القاف، وأبو حصين، وعيسى بن عمر، بتشديد الواو، مع فتح القاف.

قوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ قرأ ابن مسعود، وأبو رجاء: «يلقى» بإشباع القاف، وقرأ عمر بن ذَرّ بضم أوله، وفتح اللام، وتشديد القاف، بغير إشباع.

قوله: ﴿يُضَٰعَفْ﴾ قرأ أبو بكر، عن عاصم برفع الفاء، وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو جعفر، وشيبة، ويعقوب: «يضعف» بالتشديد، وقرأ طلحة بن سليمان بالنون، «العذاب» بالنصب.

قوله: ﴿وَيَخْلُدْ﴾ قرأ ابن عامر، والأعمش، وأبو بكر عن عاصم بالرفع، وقرأ أبو حيوة بضم أوله، وفتح الخاء، وتشديد اللام، ورويت عن الجعفيّ، عن شعبة، ورويت عن أبي عمرو، لكن بتخفيف اللام، وقرأ طلحة بن مصرف، ومعاذ القارئ، وأبو المتوكل، وأبو نهيك، وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم، على الخطاب.

قوله: ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾ قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من «فيه» حيث جاء، وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط.

قوله: ﴿وذريتنا﴾ قرأ أبو عمرو، والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد، والباقون بالجمع.

قوله: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قرأ أبو الدرداء، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأبو المتوكل، وأبو نهيك، وحميد بن قيس، وعمر بن ذَرّ: «قرّات» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾ قرأ ابن مسعود: «يجزون الجنة».

قوله: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا﴾ قرأ الكوفيون سوى حفص، وابن معدان بفتح أوله، وسكون اللام، وكذا قرأ النميريّ عن المفضل.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ قرأ ابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير: «فقد كذب الكافرون»، وحَكَى الواقديّ عن بعضهم تخفيف الذال.

قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ﴾ قرأ أبو السمال، وأبو المتوكل، وعيسى بن عمر، وأبان بن تغلب بالفوقانية.

قوله: ﴿لِزَامًا﴾ قرأ أبو السمال بفتح اللام، أسنده أبو حاتم السجستانيّ، عن أبي زيد عنه، ونقلها الهذليّ عن أبان بن تغلب.

قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته: هذا ما في «سورة الفرقان» من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن، والله أعلم بما أَنكَر منها عُمر على هشام، وما قرأ به عمر، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إليّ، وليس كل من قرأ بشيء نُقِل ذلك عنه، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير.

قال الحافظ: كذا قال، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله، أو أكثر، ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك، ومع ذلك فنقول: يَحْتَمِل أن تكون بقيت أشياء لم يُطَّلَع عليها، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام، ونحو ذلك، ثم بعد كتابتي هذا، وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بـ«الجامع الأكبر، والبحر الأزخر» تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللَّخْميّ، الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية، من طريق غير ما لا يليق[1] وهو في نحو ثلاثين مجلدة، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف، فقارب قدر ما كنت ذكرته أوّلاً، وقد أوردته على ترتيب السورة.

قوله: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق.

قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً﴾ قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة، وفتح اللام، بعدها ألف.

---

(١) هكذا النسخة، فليُنظر، هل هو مصحّف، وإلا فما المراد به؟؟؟؟.

قوله: ﴿وَيَمْشِى﴾ قرأ العلاء بن شبابة، وموسى بن إسحاق، بضم أوله، وفتح الميم، وتشديد الشين المفتوحة، ونُقِل عن الحجاج بضم أوله، وسكون الميم، وبالسين المهملة المكسورة، وقالوا: هو تصحيف.

قوله: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ﴾ قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله، وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى، وسكون الثانية.

قوله: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ قرأ زهير بن أحمد بمثناة من فوق.

قوله: ﴿جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَآ﴾ قرأ سالم بن عامر: «جنات» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ﴾ قرأ عبد الله بن سلام: «مقرنين» بالتخفيف، وقرأ سهل: «مقرنون» بالتخفيف مع الواو.

قوله: ﴿أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ﴾ قرأ أبو هشام: «أم جنات» بصيغة الجمع.

قوله: ﴿عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ﴾ قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء.

قوله: ﴿نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ قرأ أبو مالك بضم النون، وتشديد السين.

قوله: ﴿فما يستطيعون صرفاً﴾ قرأ ابن مسعود: «فما يستطيعون لكم»، وأبي بن كعب: «فما يستطيعون لك»، حَكَى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك، عن عبد الوهاب، عن هارون الأعور، وروي عن ابن الأصبهانيّ، عن أبي بكر بن عياش، وعن يوسف بن سعيد، عن خلف بن تميم، عن زائدة، كلاهما عن الأعمش، بزيادة: «لكم» أيضاً.

قوله: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ﴾ قرأ يحيى بن واضح: «ومن يكذب» بدل «يظلم» ووزنها، وقرأها أيضاً هارون الأعور: «يكذب» بالتشديد.

قوله: ﴿عَذَابًا كَبِيرًا﴾ قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة.

قوله: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ﴾ قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي، ونصب «الملائكة».

قوله: ﴿عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ قرئ: «عتياً» بتحتانية بدل الواو، وقرأ أبو إسحاق الكوفيّ: «كثيراً» بالمثلثة بدل الموحدة.

قوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ قرأ عبد الرحمٰن بن عبد الله: «ترون» بالمثناة من فوق.

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ قرأ هشيم عن يونس: «وتقولون» بالمثناة من فوق أيضاً.

قوله: ﴿وَقَدِمْنَآ﴾ قرأ سعيد بن إسماعيل بفتح الدال.

قوله: ﴿إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ﴾ قرأ الوكيعي: «من عمل صالح» بزيادة «صالح».

قوله: ﴿هَبَآءً﴾ قرأ محارب بضم الهاء مع المد، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين، وقرأ ابن دينار كذلك، لكن بفتح الهاء.

قوله: ﴿مُّسْتَقَرًّا﴾ قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف.

قوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ﴾ قرأ أبو ضمام: «ويومٌ» بالرفع والتنوين، وأبو وجرة[1] بالرفع بلا تنوين، وقرأ عصمة عن الأعمش: «يوم يرون السماء تشقق» بحذف الواو، وزيادة «يرون».

قوله: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ﴾ قرأ سليمان بن إبراهيم: «الملك» بفتح الميم وكسر اللام.

قوله: ﴿ٱلْحَقُّ﴾ قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق.

قوله: ﴿يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ﴾ قرأ عامر بن نصير: «تخذت».

قوله: ﴿وقالوا لولا نزل عليه القرآن﴾ قرأ المعلى عن الجحدريّ بفتح النون والزاي مخففاً، وقرأ زيد بن عليّ، وعبيد الله بن خليد كذلك، لكن مثقلاً.

قوله: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ﴾ قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان، عن أبيه بالرفع.

قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً﴾ قرأ حامد الرمهرمزيّ[2]: «آيات» بالجمع.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْاْ عَلَى ٱلْقَرْيَةِ﴾ قرأ سورة بن إبراهيم: «القريات» بالجمع، وقرأ بهرام: «القُرية» بالتصغير مثقلاً.

قوله: ﴿أَفَلَمْ يَكُونُواْ يَرَوْنَهَا﴾ قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما.

---

(١) هكذا النسخة بالراء، والظاهر أنه غلط، والصواب أبو وجزة بالزاي، وهو يزيد بن عبيد السلميّ، المتوفّى سنة (١٣٠هـ) فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه الرامهرمزيّ بألف بعد الراء الأولى، فليُحرّر.

قوله: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ﴾ قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما.

قوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ﴾ قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية، وفتح السين المهملة.

قوله: ﴿سُبَاتًا﴾ قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله، وقال: معناه الراحة.

قوله: ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ قرأ محمد ابن الحنفية بالمثلثة.

قوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ قرأ ابن عرفة: «مرّج» بتشديد الراء.

قوله: ﴿هذا عذب﴾ قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة.

قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا﴾ قرأ الحجاج بن يوسف: «سبباً» بمهملة ثم موحدتين.

قوله: ﴿أَنَسْجُدُ﴾ قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق.

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه: «خلفه» بفتح الخاء، وبالهاء، ضمير يعود على الليل.

قوله: ﴿عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ قرأ ابن السميفع بضم الهاء.

قوله: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ قرأ حمزة بن عروة: «سلماً» بكسر السين، وسكون اللام.

قوله: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ قرأ جعفر بن إلياس بضم النون، وقال: هو اسم «كان».

قوله: ﴿لَا يَدْعُونَ﴾ قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال.

قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ قرأ ابن جامع بضم أوله، وفتح القاف، وتشديد التاء المكسورة، وقرأها معاذ كذلك، لكن بألف قبل المثناة.

قوله: ﴿أَثَامًا﴾ قرأ عبد الله بن صالح العجليّ، عن حمزة: «إثماً» بكسر أوله، وسكون ثانية، بغير ألف قبل الميم، ورُوي عن ابن مسعود بصيغة الجمع «آثاماً».

قوله: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ﴾ قرأ عبد الحميد، عن أبي بكر، وابن أبي عبلة،

وأبان، وابن مجالد، عن عاصم، وأبو عمارة، والبرهميّ، عن الأعمش بسكون الموحدة.

قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء.

قوله: ﴿ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف.

قوله: ﴿بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ قرأ سليمان بن يزيد: «بآية» بالإفراد.

قوله: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قرأ معروف بن حكيم: «قرة عين» بالإفراد، وكذا أبو صالح من رواية الكلبيّ عنه، لكن قال: «قرّات عين».

قوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ﴾ قرأ جعفر بن محمد: «واجعل لنا من المتقين إماماً».

قوله: ﴿يُجْزَوْنَ﴾ قرأ أُبيّ في رواية: «يجازون».

قوله: ﴿ٱلْغُرْفَةَ﴾ قرأ أبو حامد: «الغرفات».

قوله: ﴿تَحِيَّةً﴾ قرأ ابن عمير: «تحيات» بالجمع.

قوله: ﴿وَسَلَٰمًا﴾ قرأ الحارث: «وسلماً» في الموضعين.

قوله: ﴿مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ قرأ عمير بن عمران: «ومقاماً» بفتح الميم.

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال.

فهذه ستة وخمسون موضعاً ليس فيها من المشهور شيء، فليُضَف إلى ما ذكرته أوّلاً، فتكون جملتها نحواً من مائة وثلاثين موضعاً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٨ ـ ٦٥٣ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهْرة الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، الباب الماضي.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ**) فاعل «ساق»، و«زاد» ضمير يونس، وهو ابن يزيد الأيليّ، يعني أنه ساق الحديث عن ابن شهاب بمثل ما ساقه مالك عنه، وزاد فيه قوله: «فكدت إلخ».

وقوله: (**فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ**) بالسين المهملة: أي أعاجله، وأواثبه، قاله النوويُّ.

وقال الفيوميّ رحمه الله: سارَ يَسُورُ: إذا غَضِبَ، والسَّوْرَة اسم منه، والجمع سَوْرَاتٌ، بالسكون للتخفيف، وقال الزُّبَيدِيّ: السَّوْرة: الْحِدَّة، والسَّوْرَة البَطْش، وسار الشرابُ يَسُور سَوْراً، وسَوْرَةً: إذا أخذ الرأسَ، وسَوْرة الجُوعِ والخَمْرِ: الحِدَّةُ أيضاً، ومنه الْمُسَاوَرَةُ، وفي «التهذيب»: والإنسان يُسَاوِر إنساناً: إذا تناول رأسه، ومعناه المغالبة. انتهى[1].

وقوله: (**فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ**) أي تكلّفت الصبر حتى سلّم من صلاته، قال في «القاموس»: الصبرُ: نقيض الْجَزَعِ، صَبَرَ يَصْبِرُ، فهو صابرٌ، وصَبِيرٌ، وصَبُورٌ، وتَصَبَّرَ، واصطبر، واصَّبَر. انتهى[2].

والمعنى هنا: أنه حبس نفسه، ومنعها عن التعرّض لهشام بالتلبيب ونحوه إلى أن فرغ من صلاته بالتسليم.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيُّ في «المجتبى»، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٦٦.

(٩٣٨) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن المسور بن مَخْرمة، وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ أخبراه، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلما سلم لَبَّبته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

وقوله: (**كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ**) يعني أن رواية معمر، عن الزهريّ كرواية يونس عنه بإسناده السابق، وهو عن عروة بن الزبير، والمسور بن مخرمة، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/٤٦٧) فقال:

(٣٨٥٣) حدّثنا إسحاق، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حِزَام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكِدْتُ أن أسوره[1] في الصلاة، فنظرت حتى سَلَّم، فلما سلم لببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها، قال: فانطلقت أقوده إلى النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبيّ ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني النبيّ ﷺ، فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرءان أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة، ولعلّ الصواب: «أن أساوره»، كما عند مسلم، فليُحرَّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٢] (٨١٩) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة (٦٨) بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا قبل إسناد.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، إلا في موضع.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (ومنها): أن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين، وقد تقدّموا في شرح حديث أول الباب.

٧ ـ (ومنها): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فإنه ابن عم

رسول الله ﷺ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والْحَبْر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عَاشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة المشهورين بالفتوى رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه قال: **(حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود حفيد عتبة بن مسعود الصحابيّ، أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث عبيدَ الله **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** قال في «الفتح»: هذا مما لم يُصَرِّح ابن عباس بسماعه له من النبيّ ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، فقد أخرج النسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب نحوه، والحديث مشهور عن أُبَيّ، أخرجه مسلم وغيره من حديثه، وهو الحديث التالي لهذا **(«أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام**)** القرآن **(عَلَى حَرْفٍ)** واحد، أي في الأمر **(فَرَاجَعْتُهُ)** أي جبريل عليه السلام، أي طلبت منه أن يراجع الله عز وجل في التخفيف على أمتي، وليس المراد أنه ﷺ راجع جبريل حتى يُخفّف له من عنده؛ لأنه لا يستطيع ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي حديث أُبيّ رضي الله عنه الآتي: «أُرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هَوِّن على أمتي»، وفي رواية: «وإن أمتي لا تطيق ذلك».

(فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ) أي أطلب منه الزيادة في التخفيف، والتوسعة.

وقال النوويّ رحمه الله معناه: لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة في الحرف؛ للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى، فيزيده حتى انتهى إلى السبعة. انتهى[1].

وفي رواية أبي داود من حديث أُبَيّ رضي الله عنه: «فقال لي الملك الذي معي: قل: على حرفين، حتى بلغت سبعة أحرف»، وفي رواية للنسائيّ من طريق أنس، عن أُبيّ بن كعب: «أن جبريل وميكائيل أتياني، فقال جبريل: اقرأ

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٠١.

القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده»، ولأحمد من حديث أبي بكرة نحوه.

(**فَيَزِيدُنِي**) أي ويسأل جبريل عليه السلام ربّه في الزيادة (**حَتَّى انْتَهَى**) أي بلغ طلبه من الزيادة (**إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**) أي أوجه يجوز أن يُقرأ بكلّ وجه منها، كما تقدّم بيان ذلك، وتحقيقه قريباً.

وقال في «الفتح»: قوله: «فلم أزل أستزيده، ويزيدني» في حديث أُبَيّ: «ثم أتاه الثانية، فقال: على حرفين، ثم أتاه الثالثة، فقال: على ثلاثة أحرف، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيُّما حرف قرؤوا عليه، فقد أصابوا».

وفي رواية للطبريّ: «على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة»، وفي أخرى له: «من قرأ حرفاً منها فهو كما قرأ».

وفي رواية أبي داود: «ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

وللترمذيّ من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا جبريل إني بُعِثتُ إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط...» الحديث.

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد: «كلها كافٍ شافٍ، كقولك: هَلُمَّ، وتَعَالَ، ما لم تختم...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الأحاديث تُقَوِّي أن المراد بالأحرف اللغات، أو القراءات، أي أُنزل القرآن على سبع لغات، أو قراءات، والأحرف جمع حرف، مثل فَلْس وأَفْلُس، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات؛ لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾، وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً؛ لكونه بعضها. انتهى[1]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى قريباً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٤٠ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٢).

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريُّ راوي الحديث عن عبيد الله بن عبد الله (**بَلَغَنِي**) هذا صريح في أن الزهريّ أخذه من غيره، وأن الذي وقع في رواية أحمد، والبيهقيّ من نسبة هذا الكلام إلى الزهريّ نفسِهِ، حيث وقع عقب الحديث: قال الزهريّ: وإنما هذه الأحرف... إلخ فيه اختصار من بعض الرواة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ**) بالنصب على البدل (**إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن ذلك الاختلاف يرجع إلى معنى واحد، وإن اختلفَ اللفظ من هيئته إلى سبعة أنحاء، وأما إذا اختلف اللفظ بحسب الاختلاف في الأداء إلى أن يصير المنفيّ مثبتاً، والمثبت منفيّاً، والحرام حلالاً، والحلال حراماً مثلاً، فلا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. انتهى[1]، أي وهذا لَمّا كان من عند الله تعالى لم يجدوا فيه اختلافاً يسيراً، وكأن ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قصد بذلك ردّ ما سبق في شرح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قول طائفة في بيان معنى الحديث: إن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن أُنزل على سبعة أصناف من الكلام، وقد تقدّم تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا ٤٩/ ١٩٠٢ و١٩٠٣] (٨١٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢١٩) و«فضائل القرآن» (٤٩٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٣ و٢٩٩ و٣١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤٥ و٣٨٤٦ و٣٨٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٤)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٩٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[١] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وكلّهم ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) يعني أن معمراً روى هذا الحديث عن الزهريّ بإسناده الماضي، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٨٥٥) حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، ويزيدني، فانتهى إلى سبعة أحرف»، قال الزهريّ: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، وليس يختلف في حلال ولا حرام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٤] (٨٢٠) ـ (حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ[٣]، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «ثم دخل رجل آخر».

فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقاً، فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ[1] عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ[2] عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ[3] بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**جَدُّهُ**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غَرِقَ (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٣ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجاله الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، والراوي عن جدّه.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن إسماعيل من الطبقة الرابعة، وعبد الله من السادسة، وتقدّم الكلام في أُبيّ رضي الله عنه قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «أن يهوّن» في الموضعين.

(٢) وفي نسخة: «أن اقرأ».

(٣) وفي نسخة: «ولك».

شرح الحديث:

(**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ**) أي النبويّ (**فَدَخَلَ رَجُلٌ**) يَحْتَمِلُ أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» من طريق يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صُرَد، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنهما قال: قرأت آيةً، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «بلى»، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال: «بلى، كلاكما محسن مُجْمِل»، قال: فقلت له، فضرب صدري... الحديث.

(**يُصَلِّي**) جملة في محلّ نصب على الحال المقدّرة، كما في قوله تعالى: ﴿ادخلوها خالدين﴾. (**فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ**) أي بالقلب، أو اللسان (**ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ**) وفي نسخة: «رجلٌ آخر» (**فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ**) أي فأنكرتها عليه أيضاً، وقيل: الظاهر أنه لم تكن قراءة هذا الآخر منكرةً عند أُبيّ رضي الله عنه، وإلا لذكر الإنكار عليه أيضاً (**فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ**) هذا يدلّ ظاهره على أن أُبيّاً رضي الله عنه أيضاً كان في الصلاة، قال القاري رحمه الله: والظاهر أنها الضحى، أو نحوها من النوافل (**دَخَلْنَا جَمِيعاً**) أي حال كوننا مجتمعين (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي في حُجْرة من حُجَره، وهو متعلّق بـ«دَخلنا» (**فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا**) مشيراً إلى الرجل الأول الذي أنكر قراءته (**قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ**) حيث خالفت قراءته قراءتي (**وَدَخَلَ آخَرُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا عطف على مقدّر، أي قلتُ: إن هذا دخل في المسجد، فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ودخل آخر (**فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي بالقراءة حتى يسمع وتأكّد من كون قراءتهما صحيحة، أو خطأ (**فَقَرَآ**) بلفظ التثنية، أي قرأ الرجلان (**فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ**) بتشديد السين المهملة، من التحسين (**شَأْنَهُمَا**) أي حالهما، والمراد قراءتهما، أي قال: كلامكما محسنٌ، أو قال لكلّ واحد منهما: أحسنت، وعند البيهقيّ: «فقال: أحسنتما، أو أصبتما»، وفي رواية لعبد الله بن أحمد: «قال: قد أحسنتم»[1].

(**فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ**) أي اعتراني، وأصابني، حَيْرَةٌ ودَهْشَةٌ،

---

(١) «المرعاة» ٧/ ٣٠٨.

يعني أنه وقع في خاطره من تكذيب النبيّ ﷺ في تحسينه لشأنهما ما لم يقع له مثله في الإسلام ولا في الجاهليّة.

فلفظ «سَقَطَ» من السقوط بمعنى الوقوع، وهو مبنيّ للفاعل، والفاعل محذوفٌ، وحذف الفاعل المعلوم جائز عند بعض النحاة[(١)]، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، والنائب عن الفاعل الجارّ والمجرور، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قوله: «فسُقِط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية»، كذا قيدناه عن شيوخنا «سُقِطَ» على ما لم يسم فاعله، ومعناه: تحيرت، يقال: «سُقِط في يده»: إذا تحير في أمره، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾، وقيل: نَدِمُوا. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فسقط في نفسي... إلخ» معناه: وَسْوَس لي الشيطان تكذيباً للنبوة، أشدّ مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب، فمعنى قوله: «سقط في نفسي» أنه اعْتَرَتْهُ حَيْرَةٌ، ودَهْشَةٌ. انتهى[(٣)].

وعبّر عن الخاطر المستعمل في المعاني بـ«سَقَطَ» المستعمل في الأجسام؛ إشعاراً بشدّة هذا الخاطر وثقله ووقوعه من غير اختيار.

ونقل القاري عن شُرّاح «المصابيح» ضبطهم «سُقِطَ» بصيغة المجهول، واستصوبه، وقال: إن لفظ «سُقِط» جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٤٩] بالقراءة المتواترة على الضمّ، فتُحمَل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما، ولا شكّ أن قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾، وقوله في الحديث: «في نفسي» بمعنى واحد؛ لأنه كثيراً ما يُعبّر عن النفس بالأيدي، فالمعنى: نَدِمتُ من تكذيبي وإنكاري قراءتهما نَدَامةً ما نَدِمتُ مثلها لا في الإسلام ولا إذ كنت في الجاهليّة. انتهى.

---

(١) هو مذهب الكسائيّ، أجازه مستدلّاً بحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن»، ونحو قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ٢٦﴾ الآية [القيامة: ٢٦]، ونحو قولهم: «إذا كان غداً فأتني»، راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٢٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٢.

قال الجامع عفا الله عنه: إن ما قاله القاري من حمل معنى الحديث على معنى الآية، وأنه أراد الندم هنا مما لا يخفى بعده؛ إذ سياق الحديث بخلافه، فالحقّ أنه أراد به الإخبار عما وقع في نفسه من التكذيب، لا الإخبار عن ندمه، كما هو في الآية، وقد تقدّم عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ضبطه بالبناء للمفعول، وفسّره بمعنى تحيّر في أمره، وكذلك قيل هذا المعنى في الآية أيضاً، فهذا معنى صحيح، لا يخالف تفسيره بأنه أصابته وسوسة، ودهشة، كما لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: فاعل «سقط» محذوف، أي فوقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله، ولا إذ كنت في الجاهليّة، قال: قد أحسن هذا القائل، وأصاب في هذا التقدير، ويشهد له قوله: «فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غَشِيني» أي من التكذيب، فـ«مِنْ» على هذا بيانيّة، والواو في «ولا إذ كنت» تستدعي معطوفاً عليه، و«لا» المؤكّدة توجب أن يكون المعطوف عليه منفيّاً، وهو هذا المحذوف، وهذا أسدّ في العربيّة من جعل «ولا إذ كنت» صفة لمصدر محذوف كما سبق؛ لأن واو العطف مانعة، ولو ذهب إلى الحال لجاز على التعسّف. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** معناه: أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده حينما كان في الجاهليّة، وهذه الخواطر إذا لم يستمرّ عليها لا يؤاخذ بها.

قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا أنه وقع في نفس أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزغة من الشيطان غير مستقرّة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبيّ ﷺ بيده في صدره، ففاض عَرَقاً. انتهى[(٢)].

وفي رواية عند أحمد بسند صحيح: «ما تخلج في نفسي من الإسلام ما تخلج يومئذ»، وفي أخرى: «ما حك في صدري شيء منذ أسلمت إلا أني قرأت آيةً...» الحديث[(٣)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٢.

(٣) راجع: «المسند» رقم (٢٠٥٨٩).

وفي رواية عند الطبريّ: «فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمرّ وجهي، فعَرَف ذلك رسول الله ﷺ في وجهي، فضرب بيده في صدري، ثم قال: اللهم أخسئ الشيطان عنه...» الحديث[١].

وعند الطبري من وجه آخر، عن أُبَيّ رضي الله عنه أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه، وأن النبيّ ﷺ قال: «كلاكما محسن»، قال أُبَيّ: فقلت: ما كلانا أحسن، ولا أجمل، قال: فضرب في صدري... الحديث.

وبيّنت الرواية الآتية للمصنّف بعد هذا من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيّ رضي الله عنه المكان الذي نَزَل فيه ذلك على النبيّ ﷺ، وهو أنه ﷺ كان عند أَضَاة بني غِفَار، فأتاه جبريل، فقال: «إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف...» الحديث.

وبيّن الطبريّ من هذه الطريق أن السورة المذكورة هي «سورة النحل»[٢].

(فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي) أي اعتراني، وأصابني من وسوسة الشيطان، ونزغته **(ضَرَبَ فِي صَدْرِي)** قال القاضي عياض رحمه الله: ضربه ﷺ في صدره تثبيتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم **(فَفِضْتُ)** بكسر الفاء، بعدها ضاد معجمة، من باب ضرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: فاض السيل يَفِيضُ فَيْضاً: كَثُرَ وسال من شَفَة الوادي، وأفاض بالألف لغةٌ، وفاض الإناءُ فَيْضاً: امتلأ، وأفاضه صاحبه: ملأه، وفاض الماء والدم: قَطَرَا، وفاض كلُّ سائل: جَرَى، وفاض الخيرُ: كَثُرَ، وأفاضه الله: كَثَّرَهُ. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: ويقال: فِضْتُ عَرَقاً، وفِصْتُ بالضاد المعجمة، والصاد المهملة، قال القاضي عياض رحمه الله: وروايتنا هنا بالمعجمة، قال النوويّ: وكذا هو في معظم أصول بلادنا، وفي بعضها بالمهملة. انتهى[٤].

وقوله: **(عَرَقاً)** بالتحريك، قال في «القاموس»: الْعَرَق: محرّكةً: رَشْحُ جِلْد الحيوان، ويُستعار لغيره. انتهى[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» ١/ ١٨.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.
(٤) «شرح النووي» ٦/ ١٠٢.
(٥) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٦٢.

وهو منصوب على التمييز، أي فجرى وسال عَرَقي من جميع بدني، وهذا أبلغ من فاض عَرَقي؛ لأن الأول إشارة إلى أن العرَقَ فاض منه حتى كأن النفْسَ فاضت منه، ومثله قول القائل: سالت عيني دمعاً[١].

(وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقاً) بفتحتين: أي خوفاً، يقال: فَرَق فَرَقاً، من باب تَعِبَ: خاف، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أفرقته[٢].

قيل: هو منصوب على التمييز أيضاً، قال الطيبيّ رحمه الله: والظاهر أن يكون مفعولاً له، أو حالاً؛ لأنه لا يجوز أن يقال: نظر في فرَقي. انتهى[٣].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: الفرق بالتحريك: الخوف، أي أصابني من خشية الله تعالى والهيبة فيما قد غشيني ما أوقفني موقف الناظر إلى الله تعالى؛ إجلالاً وحياءً.

وقال الطيبيّ رحمه الله: كان أُبيّ رضي الله عنه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن الموقنين، وكان طَرَيان ذلك التكذيب بسبب الاختلاف نزغةً من الشيطان، فلما أصاب بركة يده ﷺ بضربه على صدره زالت تلك الهاجسة إلى الخارج مع الْعَرَق، فرجع الشكّ المسبوق بعلم اليقين إلى عين اليقين، فنظر إلى الله تعالى خوفاً وخجلاً مما غشيه من الشيطان. انتهى[٤].

(فَقَالَ لِي) ﷺ تسكيناً وتثبيتاً **(«يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ)** بالبناء للمفعول، أي أرسل الله تعالى جبريل إليّ، وفي رواية لأحمد: «إن ربي تبارك وتعالى أرسل إليّ» **(أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ)** بلفظ الأمر، أو المتكلّم المعلوم، قال الطيبيّ: «أن» مفسّرة، وجُوّز كونها مصدريّةً على مذهب سيبويه، وإن كانت داخلة على الأمر **(عَلَى حَرْفٍ)** تقدّم البحث في معنى الحرف مستوفًى في شرح حديث عمر رضي الله عنه أول الباب **(فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ)** أي إلى الله تعالى بواسطة جبريل عليه السلام **(أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي)** بصيغة الأمر، أي سَهِّل ويسّر عليهم، وفي بعض النسخ: «أن يُهوّن» بصيغة المضارع.

قال الطيبيّ رحمه الله: «أن» يجوز أن تكون مفسّرةً؛ لما في «رددتُ» من معنى

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ٣٠٩.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٧١.
(٣) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٦٩٥.
(٤) «الكاشف» ٥/ ١٦٩٥.

القول، ويجوز أن تكون مصدريّة، ولا يضرّ كون مدخولها أمراً؛ لأنها تدخل عليه عند سيبويه، والرّدّ هنا ليس ضدّ القبول، وإنما هو رجع وردٌّ للجواب، ولذلك سُمّي إجابةُ الله تعالى أيضاً ردّاً. انتهى.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن» مفسّرة؛ لأن «رددت» في معنى القول، وهو رجع، أي فرجعت إليه القول أن هوّن» من معنى قوله في الحديث الآتي: «فقلت: أسأل الله معافاته ومغفرته». انتهى[1].

(فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: هذا يستدعي الردّة الأولى، وليس في الكلام ما يُشعر به.

قلت: قوله: «فأرسل إليّ» سُمّي ردّاً، إما مُشاكلةً، أو يكون مسبوقاً بطلب من الرسول كيفيّة القراءة. انتهى[2].

(اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ) بصيغة الأمر، أو المتكلّم المبنيّ للمعلوم، وهو بدون «أن»، وفي بعض النسخ: «أن اقرأ» بإثباتها.

(فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) كذا هو في هذه الرواية، وهي رواية عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع في رواية مجاهد، عن ابن أبي ليلى الآتية بعد هذا ما نصّه: «ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يُشْكِل معناه، والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه: إن قوله في الرواية الأولى: «فرَدَّ إليّ الثالثةَ» المراد بالثالثة الأخيرة، وهي الرابعة، فسماها ثالثةً مجازاً، وحَمَلَنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة، وهي الأخيرة، ويكون قد حُذِف في الرواية الأولى أيضاً بعض المرات. انتهى[3].

(فَلَكَ[4] بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا) وفي بعض النسخ: «رددتها»، قال

---

(١) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٣١.
(٢) «الكاشف» ٥/ ١٦٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٤) وفي نسخة: «ولك».

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردّات الثلاث، وقد جاءت مبيّنة في الرواية الثانية. انتهى[(١)].

والمعنى: لك بمقابلة كلّ رجعة رجعت إليّ، ورددتكها، بمعنى رجعتها إليه، فلم أُهَوِّن على أمتك من أول الأمر **(مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا)** أي إجابة مسألة تسألنيها، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: مسألةٌ مجابةٌ قطعاً، وأما باقي الدعوات فمرجوَّة ليست قطعية الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان. انتهى.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدّم في «كتاب الإيمان»: حديث: «لكلّ نبيّ دعوة» أن معناه أن تلك الدعوة محقّقة الإجابة، وأن غيرها على الرجاء، وأن كونها محقّقة الإجابة لا يمنع من قبول غيرها، ومن قبول غيرها هذا الحديثُ؛ لأنه لو لم تكن الأولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله: «فلك بكلّ ردّة مسألة» فائدةٌ، ولأن الدعوات ثلاث، فيتعيّن أن متعلّق الثانية غير متعلّق الأولى؛ لأنه لو اتّحد متعلّقهما كانتا دعوةً واحدة، فلم تكن الدعوات ثلاثاً، فمتعلّق الأولى الدعاء لمن وُجد من الأمة، ومتعلّق الثانية من سيوجد، وقيل: الأولى للمفرّطين في الطاعة، والثانية للمفرّطين في المعصية، والثالثة للجميع. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تسألنيها» صفة مؤكّدة لـ«مسألةٌ»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أي مسألةٌ ينبغي لك أن تسألها، وأنك لا تَخِيب فيها. انتهى[(٣)].

قال ﷺ: **(فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي)** قالها مرّتين، قيل: الأولى لأهل الكبائر، والأخرى لأهل الصغائر، وقيل: بالعكس، وقيل: لَمّا انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مُفَرِّطٍ، ومُفْرِطٍ استغفر ﷺ للمقتصد الْمُفَرِّطِ في الطاعة، وأخرى للظالم المفْرِطِ في المعصية، أو الأولى للخواصّ؛ لأن كلّ أحد لا يخلو عن تقصيرٍ مّا في حقّ الله تعالى، كما قال

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٠٣.
(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٣٢.
(٣) «الكاشف» ٥/ ١٦٩٦.

تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس: ٢٣]، والثانية للعوامّ، أو الأولى في الدنيا، والأخرى في الأخرى[(١)].

(وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ) أي المسألة الثالثة، وهي الشفاعة الكبرى **(لِيَوْمٍ)** أي لأجل يوم، أو إلى يوم **(يَرْغَبُ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَغِبْتُ في الشيء، ورَغِبْته يتعدّى بنفسه أيضاً: إذا أردته، رَغْباً، بفتح الغين، وسكونها، ورُغْبَى، بفتح الراء وضمّها، ورَغْبَاءً بالفتح والمدّ، ورَغِبْتُ عنه: إذا لم تُرده. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: رَغِبَ، كسَمِعَ رَغْباً، ويُضمّ، ورَغْبَةً: أراده، كارتغب، وعنه: لم يُرِده، وإليه رَغَباً مُحَرَّكةً، ورَغْبَى ـ بالفتح ـ ويُضمّ، ورَغْبَاءَ، كصحراءَ، ورَغَبُوتاً، ورَغَبُوتَى، ورَغَبَاناً، محرّكات، ورُغْبةً بالضمّ، ويُحرّك: ابْتَهَلَ، وهو الضَّرَاعةُ، والمسألة. انتهى[(٣)].

فمعنى قوله: **(يَرْغَبُ إِلَيَّ)** بتشديد الياء **(الْخَلْقُ كُلُّهُمْ)** أي يحتاجون إلى شفاعتي **(حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ)** بالرفع عطفاً على «الخلق»، وهو غاية للعموم المستفاد من «كلّهم»، وفيه دليلٌ على رفعة إبراهيم عليه السلام على سائر الأنبياء عليهم السلام وتفضيل نبيّنا ﷺ عليهم أجمعين.

وقال الطيبيّ رحمه الله: جعل رسول الله ﷺ المسائل الثلاث مقصورة على واحدة، لكن جعل تعدادها بحسب الزمان، مرّتين في الدنيا، ومرّةً في الآخرة، يوم يقول الأنبياء كلّهم: «نفسي نفسي»، وهو يقول: «أمتي أمتي».

فقوله: «يرغب إليّ الخلق» صفة لـ«يوم»، أي أخرّت قولي: «اللهم اغفر لأمتي»؛ لأجل يوم هذا صفته، وينصر هذا التأويل ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ نبيّ دَعْوةٌ مستجابةٌ، فتعجّل كلُّ نبيّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ٣١٠ ـ ٣١١.
(٢) «المصباح» ١/ ٢٣١.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٧٤.

انظر إلى هذه الرأفة والمرحمة والْحَدَبَ[١] لأمته ﷺ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٩٠٤ و١٩٠٥] (٨٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده» (٥/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٨٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان رأفة الله عز وجل بهذه الأمة بسبب نبيّها ﷺ حيث وسّع عليها أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف.

٣ ـ **(ومنها)**: شدّة عناية الله عز وجل بحبيبه ﷺ حيث أعطاه بكلّ ردّ دعوةً مستجابةً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ طلب من الله تعالى لأمته السهولة والتيسير في القراءات ثلاث مرّات، فأسعفه الله تعالى، وأنجح مطلوبه، ولم يكتف بذلك، بل أمره بأن يزيد على المسألة بما يسهّل عليهم في الآخرة؛ ليجمع لهم التيسير والتسهيل في الدارين، فالله تعالى أرأف، وأرحم بهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة رأفته بأمته، حيث يدّخر لهم دعواته التي وعده الله بإجابتها إلى يوم شديد الهول، فما أشدّ رأفته،

---

(١) مصدر حَدِبَ، من باب تعب: إذا عطف عليه.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٩٦.

ورحمته، فهو ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ كما نعته الله ﷻ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث أخرج الشيطان عن قلب أبيّ رضي الله عنه بضرب صدره.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة أُبيّ رضي الله عنه حيث لم يتسلّط عليه الشيطان، فيغويه كما أغوى كثيراً ممن كتب الله عليهم الشَّقَاء بالتمادي على التكذيب، بل ألهمه الله تعالى التوبة بضربه ﷺ في صدره، ودعوته له.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الذي وقع لأُبيّ رضي الله عنه نَزْغة من الشيطان؛ ليشوّش عليه حاله، ويُكدّر عليه وقته، فإنه عظُمَ عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيماً في نفسه، وإلا فأيُّ شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات، لكن لما تولَّى الله تعالى بكفايتهم أمرَ الشيطان لم يؤثّر تزيينه وتسويله أثراً يَركَنُون إليه، ولا يدومون عليه، وإنما كان ذلك امتحاناً لسرائرهم؛ ليُبرز للوجود ما عَلِمَه الله تعالى من ضمائرهم، ولـ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وإلا فانظر مآل هذا الواقع ماذا كان؟، فإنه لَمّا رأى النبيّ ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبّهه بأن ضرب في صدره، فأعقب ذلك بأن شرَحَ اللهُ صدره، وتنوّر باطنه، حتى آل له الكشف والشرح إلى حالة المعاينة، فلما ظهر له قُبْح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى، وسببه أنه قد حصَلَ منه التفات إلى ذلك الخاطر، وفَيْضُهُ بالْعَرَق إنما كان استحياءً من الله تعالى، قال: وهذا الخاطر الذي خطر لأُبيّ رضي الله عنه هو من قبيل ما قد أخبر النبيّ ﷺ أنه لا يؤاخذ به، بل هو من قبيل ما قال فيه: «ذلك محض الإيمان»[1]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣).

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) فاعل «اقتصّ» ضمير محمد بن بشر، يعني أن محمد بن بشر ساق الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد بمثل ما ساقه عبد الله بن نمير عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٦/ ٣١٩) فقال:

(٣١٧٤٣) حدّثنا محمد بن بِشْر، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أخبرني أُبيّ بن كعب، أن النبيّ ﷺ قال له: «يا أُبَيّ إن ربي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أَنْ هَوِّن على أمتي، فردّ إلي أن اقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكل رَدَّة رددتكها مسألةٌ تسألنيها، قال: قلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٦] (٨٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ[1] أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتَيبة، أبو محمد الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إلا أنه ربما دَلَّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها، وله نَيِّفٌ وستون (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ إمامٌ في التفسير، وغيره [٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو ١٠٤) وله ثلاث وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن له فيه سندان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «فإن أمتي» في الموضعين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه ابن المثنّى، وابن بشّار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين بصريين، وهم من قبل الحكم، غير أبي بكر، فكوفيّ كالحكم، وابن أبي ليلى، ومكيّ، وهو مجاهد، ومدني، وهو أُبَيٌّ رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ)** بفتح الهمزة، وبضاد معجمة مقصورة: أي عند مُستَنقِع مائهم، قال ابن سِيدَهْ: الأضَاة: الماء المُستَنقِعُ من سَيْلٍ، أو غيره، والجمع أضَوَاتٌ، وأضاً، مقصورٌ، مثل قَنَاةٍ وقَناً، وإضَاءٌ بالكسر والمدّ، وإضُونَ، كما يقال: سَنَة وسِنُون، فأضَاةٌ، وأضاً، كحَصَاة وحصًى، وَأضَاةٌ وإضَاءٌ، كرَحَبَةٍ وَرِحَابٍ، ورَقَبَةٍ ورِقَابٍ، وأنشد ابن بَرِّيٍّ في جمعه على إضِينَ للطِّرِمَّاحِ:

مَحَافِرُهَا كأَسْرِيَةِ الإضِينَا[1]

وضبطه ياقوت في «معجمه» بهمزة بعد الألف، فقال: أضَاءَة بني غِفَار بعد الألف همزة مفتوحة، والأضَاءة: الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال: هو غَدِيرٌ صغير، ويقال: هو مسيل الماء إلى الغدير.

و«غِفَار» قبيلة من كنانة، موضع قريب[2] من مكة فوق سَرِفَ قرب التَّنَاضِب، له ذكر في حديث المغازي. انتهى[3].

(قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام**، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ»)** بفتح أول «تقرأ»، من القراءة ثلاثيّاً، فقوله: «أُمّتك» مرفوع على الفاعليّة، و«القرآن» منصوب على المفعوليّة، ووقع في رواية النسائيّ: «أن تُقرئ أمتك القرآن» بضمّ

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٣٨.

(٢) هكذا نسخة «المعجم»، وفيها ركاكة، ولعل الصواب: موضعهم قريبٌ... إلخ.

(٣) «معجم البلدان» ١/ ٢١٤.

أوله، من الإقراء رباعيّاً، وعليه فـ«أمتَكَ» مفعول أول، و«القرآن» مفعول ثان، والله تعالى أعلم.

(عَلَى حَرْفٍ») تقدّم البحث في معنى الحرف، وفي المراد به هنا في شرح حديث عمر رضي الله عنه أول الباب.

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَسْأَلُ)** بصيغة المضارع المسند إلى ضمير المتكلّم، فقوله: **(اللهَ)** منصوب على أنه المفعول الأول، وقوله: **(مُعَافَاتَهُ)** منصوب على أنه مفعول ثانٍ؛ لأن «سأل» يتعدّى إلى مفعولين، وهو مفرد منصوب بالفتحة، وليس جمع مؤنّث سالم ينصب بالكسر، فتنبّه.

وقوله: **(وَمَغْفِرَتَهُ)** عطف على «معافاته».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أسأل الله معافاتَه» أي تسهيله وتيسيره، من عَفَا الأثرُ: أي سَهُل وتَغَيَّر، وسؤاله المغفرة؛ مخافة وقوع التقصير فيما يلزم من ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ») هكذا بالواو، وفي بعض النسخ: «فإن أمتي... إلخ» بالفاء، فالجملة تعليل لسؤاله المعافاة والمغفرة.

والمعنى أنه ﷺ سأل الله عز وجل أن يتجاوز عن أمته عن القراءة على حرف واحد، ويُوَسِّع لها، ويغفر لها ذنوبها؛ فإنها لا تطيق ذلك؛ لعدم وحدة لغتهم، فلو كُلِّفوا أن يقرؤوا بلغة قريش التي هي لغة النبيّ ﷺ مثلاً لشقّ عليهم ذلك؛ لعدم ممارستهم لها.

وقد أخرج الترمذيُّ عن زِرّ بن حُبَيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: لَقِي رسولُ الله ﷺ جبريلَ، فقال: «يا جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قطّ، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن أنس، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنهما قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أني قرأت آيةً، وقرأها آخر غير قراءتي،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وقال الآخر: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا نبي الله أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم»، وقال الآخر: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني، فقعد جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبريل عليه السلام: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، فكلٌّ حرف شافٍ كافٍ». انتهى.

(ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ) أي أتى جبريل النبيّ ﷺ المرة الثانية، أو الإتيانة الثانية، فالثانية منصوب على الظرفية، أو على المفعولية المطلقة **(فَقَالَ)** جبريل **(«إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ)** ﷺ **(«أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ)** وفي بعض النسخ: «فإن» **(أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»)** أي فَأيُّ حرف من الحروف السبعة قرؤوا عليه فقد وافقوا الصواب.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: لا تَتَجَاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخيير فيها، وأنها لا تُتَجَاوَز، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: تكلّم النسائي في حديث أبي رضي الله عنه هذا، فقال في «سننه» بعد أن أخرجه بسند المصنّف ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: هذا الحديث خُولف فيه الْحَكَمُ، خالفه منصور بن المعتمر، رواه عن مجاهد، عن عُبيد بن عُمير، مرسلاً. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٠٤.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن النسائيَّ أراد تضعيف رواية الحكم موصولاً؛ لمخالفة منصور له، لكن مثل هذه المخالفة لا تضرّ؛ لأن الحكم ثقة حافظ، فتكون زيادته مقبولةً، ولذا أخرجه مسلم هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ١٩٠٦ و١٩٠٧] (٨٢١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤٧٨)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٩٣٩) و«الكبرى» (١٠١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢٧ و١٢٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤٠ و٣٨٤١ و٣٨٤٢ و٣٨٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٦).

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رَجَّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ)** أي بإسناد شعبة الماضي، وهو: عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ)

[١٩٠٨] (٨٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ﴿مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾، أَوْ ﴿من ماء غير ياسن﴾؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟[1] قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ[2] النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ ابْنُ سِنَانٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصلِ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد

---

(١) وفي نسخة: «غير هذا الحرف».
(٢) وفي نسخة: «لأعرف».

الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سَلَمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حَبِيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة ﷺ، مناقبه جمة، وأَمّره عُمر ﷺ على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش، عن أبي وائل، وتقدّم الكلام على الصحابيّ قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ**) بفتح النون، وكسر الهاء (**ابْنُ سِنَانٍ**) بكسر السين المهملة، وتخفيف النون، قال ابن حبّان في «الثقات»: نَهِيك بن سِنَان البجليّ، كوفيّ يروي عن ابن مسعود، رَوَى عنه أبو وائل. انتهى[(١)].

وفي «تعجيل المنفعة» قال: نَهِيك بن سنان البجليّ كوفيّ، عن ابن مسعود، وعنه أبو وائل، وإبراهيم التيميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووقع في «المسند» عن إبراهيم التيميّ، عن نَهِيك بن سنان أنه أتى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذّاً كهَذِّ الشعر... الحديث. انتهى[(٢)].

---

(١) «الثقات» لابن حبّان ٥/ ٤٨٠.

(٢) «تعجيل المنفعة» ١/ ٤٢٥.

(إِلَى عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية ابن مسعود رضي الله عنه (كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ﴿مِن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾) [محمد: ١٥] أي: غير متغير الرائحة، يقال: أَسَنَ الماءُ أُسُوناً، من باب قَعَدَ، ويَأْسِنُ بالكسر أيضاً: تغيّر، فلم يُشرَب، فهو آسنٌ، على فاعلٍ، وأَسِنَ أَسَناً، فهو أَسِنٌ، مثلُ تَعِبَ تَعَباً، فهو تَعِبٌ لغةٌ، قاله الفيّوميُّ رحمه الله[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: و«الآسِنُ» من الماء مثل الآجِنِ، وقد أَسَنَ الماءُ يَأْسُنُ ويَأْسِنُ أَسْناً، وأُسُوناً: إذا تغيرت رائحته، وكذلك أَجَنَ الماءُ يَأْجُنُ ويَأْجِنُ أَجْناً، وأُجُوناً، ويقال بالكسر فيهما: أَجِنَ، وأَسِنَ يَأْسَنُ، ويَأْجَنُ أَسَناً وأَجَناً، قاله اليزيديّ، وأَسِنَ الرجلُ أيضاً يَأْسَنُ بالكسر لا غير: إذا دخل البئرَ، فأصابته ريح مُنتنة من ريح البئر، أو غير ذلك، فغُشِي عليه، أو دار رأسه، قال زهير [من البسيط]:

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصْفَرّاً أَنَامِلُهُ ... يَمِيدُ فِي الرُّمْحِ مَيْدَ الْمَائِحِ الْأَسِنِ

ويُرْوَى الْوَسِنِ، وتَأَسَّنَ الماءُ: تغير.

وقراءة العامة «آسِنٍ» بالمد، وقرأ ابن كثير وحميد «أَسِنٍ» بالقصر، وهما لغتان، مثل حاذر، وحَذِرٍ، وقال الأخفش: أَسِنٌ للحال، وآسِنٌ مثلُ فاعل يراد به الاستقبال. انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: قوله: «آسن» قرأ ابن كثير «أَسِن» بزنة حَذِرٍ، وهو اسم فاعل، من أَسِنَ بالكسر يَأْسَنُ، فهو أَسِنٌ، كحَذِرَ يَحْذَرُ فهو حَذِرٌ، والباقون «آسن» بزنة ضارب، من أَسَنَ بالفتح يَأْسِنُ، يقال: أَسَنَ الماءُ بالفتح يَأْسُنُ، ويَأْسِنُ بالكسر والضمّ أُسُوناً، كذا ذكره ثعلبٌ في «فصيحه»، وقال اليزيديّ: يقال: أَسِنَ بالكسر يَأْسَنُ بالفتح أَسَناً: أي: تغيّر طعمه، وأما أَسِنَ الرجلُ: إذا دخل بئراً، فأصابه من ريحها ما جعل في رأسه دُوَاراً، فَأَسِنَ بالكسر فقط، قال الشاعر:

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ..... البيت الماضي

وقُرِئَ «يَسِن» بالياء بدل الهمزة، قال أبو عليّ: هو تخفيفُ أَسِنٍ، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥.

(٢) راجع: «تفسير القرطبي» ١٦/ ٢٣٦.

تخفيفٌ غريبٌ. انتهى كلام السمين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟) قال في «شرح القاموس»: ماءٌ ياسنٌ متغيِّرٌ، لغةٌ في آسن، لبعض العرب. انتهى[٢].

[تنبيه]: لم أجد من ذكر من القرّاء من قرأ بـ«ياسن» بوزن فاعل، كما في هذا الحديث، إلا ما تقدّم من حكاية السمين أنه قرئ بـ«يَسِنٍ» بوزن فَعِل، كفَرِحٍ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو وائل **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَكُلَّ الْقُرْآنِ)** بنصب «كلَّ» مفعولاً مقدّماً لـ**(قَدْ أَحْصَيْتَ)** أي: استوعبت حفظه **(غَيْرَ هَذَا؟)** وفي نسخة: «غير هذا الحرف»، وهذا ليس بجواب، وإنما لم يُجبه لأنه فَهِمَ منه أنه غير مسترشد في سؤاله؛ إذ لو كان مسترشِداً لوجب جوابه، أفاده النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(قَالَ) الرجل **(إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ)** «الْمُفَصَّل» بصيغة اسم المفعول المضعّف اختُلف في أوله، والصحيح أنه من ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن، وسُمّي مفصّلاً؛ لكثرة الفصل بين سُوره بالبسملة على الصحيح، قاله في «الفتح»[٤].

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ) بفتح الهاء، وتشديد الذال العجمة: أي سَرْداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام، وذكر في «الفتح»[٥] أنها ثابتة في رواية منصور عند مسلم، ولم أر ذلك في النسخ التي عندي، ولعله وجد نسخة أثبتت ذلك، والله تعالى أعلم.

وإنما قال له ذلك؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. انتهى.

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٩/ ٦٩٢.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٣٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٤.
(٤) «الفتح» ٢/ ٣٠٢ «كتاب الأذان» رقم (٧٧٥).
(٥) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه إن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: تَهُذُّه هَذّاً، وهو بتشديد الذال، وهو شِدّة الإسراع والإفراط في العَجَلَة، ففيه النهي عن الْهَذّ، والحثُّ على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباحت طائفةٌ قليلةٌ الْهَذَّ. انتهى.

وقوله: **(كَهَذِّ الشِّعْرِ)** معناه: في تحفّظه وروايته، لا في إسناده وترنّمه؛ لأنه يرتّل في الإنشاد والترنّم في العادة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنكار منه على من يُسرع في قراءته، ولا يُرتّل، ولا يتدبّر، ونصب «هَذّاً» على المصدر، كأنه قال: أتَهُذُّ هَذّاً، وهَذُّ الشِّعر: الاسترسال في إنشاده من غير تدبّر في معانيه، ومعنى هذا أن الشعر هو الذي إن فَعَل الإنسان فيه ذلك سُوِّغ له، وأما في القرآن فلا ينبغي مثل ذلك فيه، بل يقرأ بترتيل وتدبّر، ولذلك قال: **(إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)** هذا اقتباس من حديث الخوارج حيث قال ﷺ: «لا يجاوز حناجرهم»، متّفقٌ عليه، وهو كناية عن عدم الفهم؛ أي: لا يجاوز القرآن تراقيهم؛ لِيَصِلَ إلى قلوبهم، فليس حظّهم منه إلا مروره على ألسنتهم.

و«التراقي»: جمع تَرْقُوَة، وهي عظام أعالي الصدر[1]، وقال في «المصباح»: التَّرْقُوة وزنها فَعْلُوَةٌ بفتح الفاء، وضمّ اللام، وهي العظم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعاتق من الجانبين، قال بعضهم: ولا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصّةً. انتهى[2].

(وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم؛ ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقُّله وتدبره بوقوعه في القلب. انتهى.

(إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) هذا مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق في قول النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، وفي قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة، وأن

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

الأرجح هو القول بأفضليّة طول القيام على كثرة الركوع والسجود، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(إِنِّي لَأَعْلَمُ[1] النَّظَائِرَ) أي: السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة، أو الْحِكَم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لما سيظهر عند تعيينها، قال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت أظنّ أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً. انتهى[2].

(الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ) بضمّ الراء وكسرها، من بابي نصر، وضرب: أي: يجمع بين السور.

وقوله: **(سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)** مفعول لفعل مقدّر يدلّ عليه ما قبله؛ أي: يَقْرِن سورتين في كلّ ركعة، والمراد أنه يقرن بينهما بعد قراءة الفاتحة، وإنما سكت عنها؛ لظهور أمرها، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مجلسه ذلك، فدخل بيته **(فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ)** بكسر، فسكون، أو بفتحتين: أي: بعده؛ يعني: أن علقمة تبع عبد الله إلى بيته، فدخل عليه؛ ليسأله عن تلك النظائر، فسأله عنها **(ثُمَّ خَرَجَ)** إلى القوم **(فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا)** وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش التالية: فجاء علقمة؛ ليدخل عليه، فقلنا له: سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه، فسأله، ثم خرج علينا، فقال: «عشرون سورة من المفصّل في تأليف عبد الله»، وفي رواية واصل الأحدب، عن أبي وائل الآتية: «ثمانية عشر من المفصّل، وسورتين من آل حم».

[تنبيه]: لم يقع عند الشيخين تفسير تلك النظائر العشرين، وقد وقع في رواية أبي داود من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذّاً كهذّ الشِّعْر، وَنثْراً كَنثْرِ الدَّقَل؟ لكن النبيّ كان يقرن بين النظائر، السورتين في ركعة: «الرحمٰن»، و«النجم» في ركعة، و«اقتربت»، و«الحاقة» في ركعة، و«الطور»، و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت»، و«نون» في ركعة، و«سأل سائل»،

---

(١) وفي نسخة: «لأعرف».

(٢) «الفتح» ٢/٣٠٣.

و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين»، و«عبس» في ركعة، و«المدثر»، و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى»، و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون»، و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان»، و«إذا الشمس كورت» في ركعة[(١)].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تأليف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٢)].

وعند ابن خزيمة في «صحيحه»: قال الأعمش: وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله، أولهنّ «الرحمٰن»، وآخرهن «الدخان»: «الرحمٰن» و«النجم»، و«الذاريات» و«الطور»، هذه النظائر، و«اقتربت» و«الحاقة»، و«الواقعة» و«ن»، و«النازعات» و«سأل سائل»، و«المدثر» و«المزمل»، و«ويل للمطففين» و«عبس»، و«لا أقسم» و«هل أتى»، و«المرسلات» و«عم يتساءلون»، و«إذا الشمس كورت» و«الدخان». انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: وقع في «فضائل القرآن» من رواية واصل، عن أبي وائل: «ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم»، وَبَيَّنَ في رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله: «عشرين سورة» إنما سمعه أبو وائل من علقمة، عن عبد الله، ولفظه: فقام عبد الله، ودخل علقمة معه، ثم خرج علقمة، فسألناه؟ فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن «حم الدخان» و«عم يتساءلون». ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، مثله، وزاد فيه: فقال الأعمش: أولهن «الرحمٰن»، وآخرهنّ «الدخان»، ثم سردها، وكذلك سردها أبو إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله: كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: «الرحمٰن» و«النجم» في ركعة... إلى آخر ما

---

(١) هكذا نسخة «سنن أبي داود» التي بين يديّ، والذي في «الفتح» و«عمدة القاري» نقلاً عن «سنن أبي داود»: «وإذا الشمس كوّرت» و«الدخان» بتأخير «الدخان»، وهو الموافق لما في «صحيح ابن خزيمة»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «سنن أبي داود» ٢/ ٥٦٠ رقم (١٣٩٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

تقدم، ثم قال: هذا لفظ أبي داود، والآخر مثله، إلا أنه لم يقل: «في ركعة» في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة، والعاشرة قبل التاسعة، ولم يخالفه في الاقتران، وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي وائل، أخرجه الطبراني، لكن قدّم وأخّر في بعض، وحذف بعضها، ومحمد ضعيف.

وعُرِفَ بهذا أن قوله في رواية واصل: «وسورتين من آل حم» مشكلٌ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من «الحواميم» غير «الدخان»، فيُحْمَل على التغليب، أو فيه حذف، كأنه قال: وسورتين إحداهما من «آل حم»، وكذا قوله في رواية حمزة: «آخرهن حم «الدخان»، و«عم يتساءلون»» مشكل؛ لأن «حم الدخان» آخرهن في جميع الروايات، وأما «عم» فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة، فكأن فيه تجوّزاً؛ لأن «عم» وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة.

ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب: «عشرون سورة من المفصل» تجوزاً؛ لأن «الدخان» ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد «المفصل»، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: والجمع بينهما[2] أن الثماني عشرة غير سورة «الدخان» والتي معها، وإطلاق «المفصل» على الجميع تغليب، وإلا فـ«الدخان» ليست من المفصَّل على المرجَّح، لكن يَحْتَمِل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن «حم الدخان»، و«عم»، فعلى هذا لا تغليب. انتهى[3].

(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخه الثاني في هذا الإسناد **(فِي رِوَايَتِهِ)** عن وكيع **(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ)** بفتح الموحّدة، وكسر

---

(١) «الفتح» ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤ «كتاب الأذان» رقم (٧٧٥).
(٢) أي بين رواية «ثماني عشرة»، ورواية «عشرين سورة».
(٣) «الفتح» ٨/٧٠٧ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٤٣).

الجيم: اسم قبيلة، وهو: بَجِيلة بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأزد بن الغوث، وقيل: إن بَجِيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، وَلَدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة، قاله في «اللباب»[1].

(**إِلَى عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ**) أي: لم يذكره باسمه، وإنما ذكره بنسبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/١٩٠٨ و١٩٠٩ و١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣] (٨٢٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٧٧٥) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٦ و٥٠٤٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٦٠٢)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦) و«الكبرى» (١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤١٢ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٩٥ و١٧٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): جواز قراءة سورتين غير الفاتحة في ركعة، وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة، أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل».

ولا يخالف هذا ما ثبت عنه ﷺ أنه جمع بين «البقرة» وغيرها من الطوال؛ لأنه يُحْمَل على النادر. وقال القاضي عياض رحمه الله: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يدلّ على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من قراءة البقرة وغيرها في ركعة، فكان

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٨٥.

نادراً. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدلّ على المواظبة، بل فيه أنه كان يَقْرِن بين هذه السور المعيّنات إذا قرأ من المفصل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه موافقة لقول عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

٣ ـ **(ومنها)**: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، والإنكار على من يَهُذُّ القرآن هَذّاً؛ لأن ذلك ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن.

قال في «الفتح»: ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه النهي عن الهَذّ، والحثُّ على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباحت طائفةٌ قليلةٌ الهَذَّ. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها؛ لأن بعض هذه السور أطول من التي قبلها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يُقَوِّي قول من قال: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ «الكهف» قبل «البقرة»، و«الحج» قبل «الكهف» مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً، فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر، مبالغة في حفظها، وتذليلاً للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام فيه.

وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النبيّ ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة «النساء» قبل «آل عمران»: هو كذلك في مصحف أُبَيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد، وليس بتوقيف من النبيّ ﷺ، وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلانيّ، قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التعليم، فلذلك اختَلَفت المصاحف، فلما كُتِبَ مصحف عثمان رتبوه على ما

هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة، ثم ذكر نحو كلام ابن بطال، ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال «كتاب فضائل القرآن» في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثمانيّ، وكان أوله «الفاتحة»، ثم «البقرة»، ثم «النساء»، ثم «آل عمران»، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف عليّ رضي الله عنه كان على ترتيب النزول، أوله «اقرأ» ثم «المدثر»، ثم «ن والقلم»، ثم «المزمل»، ثم «تبت»، ثم «التكوير»، ثم «سبح»، وهكذا إلى آخر المكيّ، ثم المدنيّ، والله أعلم.

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن، فقال القاضي أبو بكر الباقلانيّ: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويَحْتَمِل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول بما ثبت أن النبيّ ﷺ كان يعارض به جبريل عليه السلام في كل سنة، فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباريّ.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر بل الذي يظهر أنه كان يعارض به على ترتيب النزول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يعارض به على ترتيب النزول» يحتاج إلى دليل، فالأظهر ما قاله القاضي، وجزم به ابن الأنباريّ، فتأمل.

قال: نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفاً، وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عَمَدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ووضعتموهما في السبع الطوال؟

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٠٤.

فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة ذات العدد، فإذا نزل عليه الشيء ـ يعني: منها ـ دعا بعض من كان يكتب، فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا»، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وبراءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بها، فظننت أنها منها، فقُبِض رسول الله ﷺ، ولم يُبَيِّن لنا أنها منها. انتهى.

فهذا يدلّ على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفاً، ولمّا لم يُفْصِح النبيّ ﷺ بأمر «براءة» أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهاداً منه رضي الله عنه.

ونَقَلَ صاحب «الإقناع» أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ولا يؤخذ بهذا، وكان من علامة ابتداء السورة نزول «بسم الله الرحمٰن الرحيم» أول ما ينزل شيء منها، كما أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبيّ ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وفي رواية: «فإذا نزلت بسم الله الرحمٰن الرحيم، علموا أن السورة قد انقضت».

ومما يدلّ على أن ترتيب المصحف كان توقيفاً ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفيّ رضي الله عنه قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: «فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ عليَّ حِزْبِي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه»، قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: نُحَزِّبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل، من ﴿قٓ﴾ حتى تختم.

قال: فهذا يدلّ على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبيّ ﷺ.

ويَحْتَمِل أن الذي كان مُرَتَّباً حينئذ حزب المفصَّل خاصةً، بخلاف ما عداه، فيَحْتَمِل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير، كما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ «النساء» بعد «البقرة» قبل «آل عمران».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح أن ترتيب السور على ما هو

عليه الآن بالتوقيف من النبيّ ﷺ، كما هو العرضة الأخيرة له ﷺ على جبريل عليه السلام، كما أن ترتيب الآيات توقيفي بلا خلاف، ودليل ذلك ما تقدّم من قصّة عثمان رضي الله عنه في آية الأنفال والتوبة، وحديثه صحيح، وكذلك حديث أوس المذكور، وهو وإن كان في سنده عثمان بن عبد الله بن أوس، ولم يوثّقه غير ابن حبّان، فقد رَوَى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ومثل هذا في التابعين يكون حديثه حسناً على أقل تقدير.

والحاصل أن ترتيب الآيات والسور توقيفيّ، وأما ما سبق من حديث حُذيفة رضي الله عنه من أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران ونحو ذلك فيُحمل على أن ذلك قبل الترتيب، أو أن ذلك لبيان الجواز، فيجوز أن يقرأ الإنسان سورة قبل التي قبلها، وليس الترتيب في القراءة ونحوه واجباً، بل هو مستحبّ، وهذا الوجه أقرب.

وأما ما ثبت من مخالفة مصاحف بعض الصحابة، كمصحف ابن مسعود رضي الله عنه ونحوه، فيُحمل بأنهم لم يصل إليهم الترتيب الأخير، فَبَقُوا على الأمر الأول، والله تعالى أعلم.

قال: ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه من أول «سورة ق» إلى آخر القرآن، لكنه مبني على أن الفاتحة لم تُعَدّ في الثلث الأول، فإنه يلزم مَن عَدَّها أن يكون أول المفصل من الحجرات، وبه جزم جماعة من الأئمة. انتهى ما في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ، يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ «كتاب فضائل القرآن».

الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً[1] مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفي مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِيَ وهو صغيرٌ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمِي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ**) «نَهِيك» بفتح النون، وكسر الهاء، و«سِنَان» بكسر السين المهملة، وتخفيف النون.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لأبي معاوية.

وقوله: (**لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ**) أي: على ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**عِشْرُونَ سُورَةً**) وفي بعض النسخ: «عشرون سورة في عشر ركعات»، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا صحيحٌ موافق لرواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن قيام النبيّ ﷺ كان احدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته «البقرة»، و«النساء»، و«آل عمران» كان في نادر من الأوقات. انتهى.

وقوله: (**فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ**) يعني: أن هذا الذي ذكره من ترتيب السور واقع في ترتيب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمصحفه، وهذا كما أسلفناه أنه لم يصل إليه الترتيب الأخير، فبقي على ما كان عليه في أول الأمر، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «عشرون سورة في عشر ركعات».

(٣٥٩٦) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: جاء رجل إلى عبد الله من بني بَجِيلة، يقال له: نَهِيك بن سِنَان، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، كيف تقرأ هذه الآية، أياءً تجدها أو ألفاً، ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو (غير ياسن)؟ فقال له عبد الله: أَوَكُلَّ القرآن أحصيتَ غير هذه الآية؟ قال: إنني لأقرأ المفصَّل في ركعة، فقال عبد الله: هَذّاً كهَذِّ الشعر، إن مِن أحسن الصلاة الركوعَ والسجودَ، وليقرأن القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم، ولكنه إذا قرأه فَرَسَخَ في القلب نَفَع، إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في ركعة، قال: ثم قام، فدخل، فجاء علقمة، فدخل عليه، قال: فقلنا له: سله لنا عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في ركعة، قال: فدخل، فسأله، ثم خرج إلينا، فقال: عشرون سورةً من أول المفصل في تأليف عبد الله. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا[١] الْأَعْمَشُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ[٢] سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفيّ، نَزَل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) أو (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «عشرون».

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي: حدّثنا بسند الأعمش السابق، وهو عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا**) يعني: أن عيسى بن يونس حدّث عن الأعمش بمثل ما حدّث به كلّ من وكيع، وأبي معاوية عنه.

وقوله: (**اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ**) منصوب بفعل محذوف؛ أي: يجمع سورتين اثنتين في ركعة واحدة.

وقوله: (**عِشْرِينَ**[1] **سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ**) بنصب عشرين بفعل مقدّر؛ أي: يقرأ عشرين سورة في عشر ركعات، وفي بعض النسخ «عشرون» بالرفع، فيكون خبراً لمحذوف؛ أي: هي عشرون... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه ساقها النسائيُّ رحمه الله بسند المصنّف، فقال:

(١٠٠٤) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهنّ رسول الله ﷺ عشرين سورةً في عشر ركعات، ثم أخذ بيد علقمة، فدخل، ثم خرج إلينا علقمة، فسألناه، فأخبرنا بهنّ. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً، بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا، وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «عشرون».

ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟[١] قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ[٢]: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا، فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ[٣]، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[٤] مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبي شَيْبة الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأَزْديّ الْمِعْوَليّ ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو ـ أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حَيّان الأَسَديّ الكوفيّ، بَيّاع السَّابَرِيّ ـ بمهملة، وموحدة ـ ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: واصلٌ هو ابن حيان ـ بمهملة، وتحتانية ثقيلة ـ الأحدب الكوفيّ، ووقع صريحاً عند الإسماعيليّ، وزعم خَلَفٌ في «الأطراف» أنه واصل مولى أبي عُيينة بن المهلَّب، وغَلَّطوه في ذلك، فإن مولى أبي عيينة بصريّ، وروايته عن البصريين، وليست له رواية عن الكوفيين، وأبو وائل شيخ واصلٍ هذا كوفيّ. انتهى[٥].

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «هل طلعت الشمس؟». (٢) وفي نسخة: «فقال».
(٣) وفي نسخة: «القرآن». (٤) وفي نسخة: «ثماني عشرة».
(٥) «الفتح» ٨/ ٧٠٧ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٤٤).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فأُبُلّيّ، وهي قرية من قرى البصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة أنه **(قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: ذهبنا إليه أول النهار، يقال: غدا عليه غُدُوّاً، وغُدْوَةً بالضمّ، واغتدى: بَكَّرَ، قاله في «القاموس»[(١)].

وقال في «المصباح»: غدا غُدُوّاً، من باب قَعَدَ: ذَهَبَ غُدْوةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الْغُدْوة غُدًى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعمِل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس...»[(٢)]؛ أي: انطلق. انتهى[(٣)].

وقوله: **(يَوْماً)** متعلّق بـ«غدونا»، وكذا قوله: **(بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ)** بالفتح، وكالْغُدوة بالضمّ: البُكْرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، قاله في «القاموس». **(فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ)** أي: قلنا السلام عليكم، ونحن عند الباب **(فَأَذِنَ لَنَا)** بالبناء للفاعل؛ أي: أَذِن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدخول عليه، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، والمراد أنهم استأذنوا بعد السلام، وهذا هو السنّة، أن يقدّم السلام على الاستئذان، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، واللفظ له، بسند صحيح، عن رِبْعيّ بن حِرَاش قال: حدّثنا رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبيّ ﷺ، وهو في بيت، فقال: أَلِجُ؟ فقال النبيّ ﷺ لخادمه: «اخْرُجْ إلى هذا، فعلّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخلُ؟»، فسمعه الرجل: فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبيّ ﷺ، فدخل.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٦٩.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

(قَالَ) أبو وائل **(فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ)** أي: تمهّلنا وتأخّرنا فيه، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نَصَرَ: إذا أقام، وتَلَبَّثَ، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَلْ فيه[١].

(هُنَيَّةً) بضمّ الهاء، وتشديد الياء تصغير هَنَة، بفتحتين، ويقال: هُنَيْهَةٌ أيضاً؛ أي: قليلاً من الزمان، قاله ابن الأثير[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْهَنُ» خفيف النون كناية عن كلّ اسم جنس، والأُنثى هَنَةٌ، ولامها محذوفةٌ، ففي لغة هي هاءٌ، فيُصغَّر على هُنَيْهَةٍ، ومنه يقال: مَكُثَ هُنَيْهَةً: أي: ساعةً لطيفةً، وفي لغة هي واوٌ، فيُصغّر في المؤنّث على هُنَيّة، والهمز خطأٌ؛ إذ لا وجه له، وجمعها هَنَوَاتٌ، ورُبّما جُمعت هَنَات على لفظها، مثل عِدَاتٍ، ويُقال في المذكّر: هُنَيٌّ. انتهى[٣].

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «باب ما يقال في افتتاح الصلاة» فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) أبو وائل **(فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ)** لا يُعرف اسمها[٤]. **(فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ)** «ألا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة تحضيض؛ أي: ادخلوا **(فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ)** «إذا» هنا فجائيّة؛ أي: ففاجأنا جلوس عبد الله رضي الله عنه **(يُسَبِّحُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «جالسٌ»، والمراد أنه يسبّح الله تعالى، ويذكره، وليس المراد أنه يتنفّل بالصلاة؛ لأن ذلك الوقت ليس بوقت صلاة.

(فَقَالَ) عبد الله رضي الله عنه **(مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا)** «ما» استفهاميّة، والاستفهام إنكاريّ؛ أي: أيّ شيء منعكم من دخول البيت؟ **(وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟)** جملة حاليّة من الفاعل **(فَقُلْنَا: لَا)** نافية؛ أي: لم يمنعنا من الدخول **(إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ)** بفتح «أنّ» في الموضعين، فالأول في تأويل المصدر فاعل

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٧٧.
(٢) «النهاية» ٥/ ٢٧٩.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٤) راجع: «تنبيه المعلم» ص١٦١.

للفعل المقدّر المدلول عليه بـ«لا»؛ لأنها في قوّة الجملة، كما قدّرناه آنفاً، والاستثناء مفرّغ؛ أي: لم يمنعنا إلا ظنّنا... إلخ، والثاني سدّ مسدّ مفعولي «ظَنّ».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا مانع لنا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، فنُزعجه، ومعنى قولهم: «ظننا»: توهّمنا، وجَوّزنا، لا أنهم أرادوا الظنّ المعروف للأصوليين، وهو رجحان الاعتقاد. انتهى[1].

(قَالَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ظَنَنْتُمْ)** بحذف همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أظننتم **(بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)** يريد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه؛ لأن أمه كان يقال لها: أم عبد، وكان النبيّ ﷺ وغيره يقولون لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابن أمّ عبد. **(غَفْلَةً؟)** مفعول لـ«ظننتم»، يقال: ظننته بكذا: إذا اتّهمته؛ أي: أتتّهمون أهل بيتي غافلين عن الطاعة؟.

وفيه أنه ينبغي للرجل مراعاة أهل بيته ورَعِيّته في أمور دينهم، حتى لا يغفلوا عنها.

(قَالَ) أبو وائل **(ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟)** وفي نسخة: «هل طلعت الشمس؟» **(قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَإِذَا)** فجائيّة، كما سبق قريباً **(هِيَ لَمْ تَطْلُعْ)** بضمّ اللام، من باب قعد **(فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ)** أي: فأخبرته الجارية بعدم طلوعها، فأقبل على تسبيحه **(حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ)** وفي نسخة: «فقال» **(يَا جَارِيَةُ انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ)** أي: فأخبرته بطلوعها، فقال... إلخ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه قبول خبر الواحد، وخبر المرأة، والعمل بالظنّ مع إمكان اليقين؛ لأنه عمل بقولها، وهو مفيد للظنّ، مع قدرته على رؤية الشمس. انتهى.

(فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا) أي: أقال عَثْرتنا، ولم يؤاخذنا بسيّئاتنا في هذا اليوم، فلم يُهلكنا، بل صفح عنّا، حتى أطلع علينا الشمس من

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/١٠٧.

مطلعها، يقال: أقال الله عَثْرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «اللسان»: يقال: أقال الله فلاناً عَثْرته بمعنى صَفَحَ عنه، وأقال الله عَثْرتك، وأقالكها. انتهى[٢].

وهذا فيه أنه ينبغي للإنسان أن يشكر الله تعالى إذا أصبح، ويتذكّر ما منّ به عليه؛ إذ لم يؤاخذه بسيّئاته، بل صفح عنه، وأطلع عليه الشمس، وأيقظه من نومه، فمنه الفضل والنعمة، وله الحمد والمنّة، سبحانك لا نُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

(فَقَالَ مَهْدِيٌّ) أي: ابن ميمون الراوي عن واصل الأحدب **(وَأَحْسِبُهُ)** أي: أظنّ واصلاً **(قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا)** أي: زاد على قوله: «أقالنا يومنا هذا» قوله: «ولم يُهلكنا بذنوبنا».

(قَالَ) أبو وائل **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ)** هو نَهِيك بن سِنان الذي مرّ ذكره في الحديث الماضي **(قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ)** أي: في الليلة الماضية، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل للّيلة الماضية: البارحة، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة. انتهى[٣].

وقوله: **(كُلَّهُ)** بالنصب توكيد لـ«المفصَّل».

(قَالَ) أبو وائل **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(هَذّاً)** تقدّم أنه منصوب على المصدريّة؛ أي: أتَهُذّ هذّاً وهو بفتح الهاء، وبالذال المعجمة المنونة، قال الخطابيّ: معناه سرعة القراءة بغير تأمل، كما ينشد الشعر، وأصل الهَذّ سرعة الدفع. انتهى.

وهذا من ابن مسعود رضي الله عنه إنكارٌ على الرجل في إسراعه في قراءته، وعدم ترتيله، وتدبّره.

وقوله: **(كَهَذِّ الشِّعْرِ)** أي: مثل هذّ الشاعر في إنشاده شعره، قال

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٢١.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٥٨٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذُّ الشعر: الاسترسال في إنشاده من غير تدبّر في معانيه، ومعنى هذا أن الشعر هو الذي إن فَعَل الإنسان فيه ذلك سُوِّغ له، وأما في القرآن فما ينبغي مثل ذلك، بل يُقرأ بترتيل وتدبّر. انتهى[١].

وعند أحمد من طريق الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أتاه، فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: «بل هَذَذْتَ كهَذِّ الشعر، وكَنَثْر الدَّقَلِ».

وعند سعيد بن منصور، من طريق يسار، عن أبي وائل، عن عبد الله، أنه قال في هذه القصّة: «إنما فُصِّل لتُفَصِّلوه»[٢].

(إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ) جمع قرينة، هو بمعنى قوله الماضي: «النظائر»، وقد مرّ البحث فيها مستوفًى، ولله الحمد، وفي نسخة: «القرآن» **(وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[٣] مِنَ الْمُفَصَّلِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول المشهورة «ثمانية عشر»، وفي نادرٍ منها: «ثمان عشرة»، والأول صحيح أيضاً على تقدير ثمانية عشر نظيراً، وقوله: **(وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم)** يعني: من السور التي أولها ﴿حمٓ ۝١﴾، كقولك: فلان من آل فلان، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن يكون المراد ﴿حمٓ ۝١﴾ نفسها، كما قال في الحديث: «من مزامير آل داود»؛ أي: داود عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه.

وفيه دليل على أن المفصل ما بعد «آل حم»، وقوله في الرواية الأولى: «عشرون من المفصّل»، وقوله هنا: «ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم» لا تعارض فيه؛ لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل.

قال العلماء: أول القرآن السبع الطِّوَال، ثم ذوات المئين، وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصَّل، وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصّل، فقيل: من القتال، وقيل: من الحجرات، وقيل: من ﴿قٓ ۝٤﴾[٤].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٧٠٧.
(٣) وفي نسخة: «ثماني عشرة».
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ١٠٧.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم ترجيح القول بأن أوّل المفصّل من ﴿قٓ﴾؛ لما سبق من الأدلّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «من آل حاميم» أي: السورة التي أولها ﴿حمٓ﴾ وقيل: يريد ﴿حمٓ﴾ نفسها، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود»؛ يعني: داود نفسه.

وقال الخطابيّ: قوله: «آل داود» يريد به داود نفسه، وهو كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله، قال: وإنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده.

وقال الكرمانيّ: لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلاً يعني: «آل» وحدها و«حم» وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التي لتعريف الجنس، والتقدير: وسورتين من الحواميم.

قال الحافظ: لكن الرواية أيضاً ليست فيها واو، نعم في رواية الأعمش المذكورة: «آخرهنّ من الحواميم»، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، والله أعلم.

وأغرب الداوديّ، فقال: قوله: «من آل حاميم» من كلام أبي وائل، وإلا فإن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية. انتهى.

وهذا إنما يَرِدُ لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثمانيّ، والأمر بخلاف ذلك، فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في المصحف العثمانيّ، فلعلّ هذا منها، ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية، والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية، لا مانع من ذلك.

وقد أجاب النوويّ على طريق التنزل بأن المراد بقوله: «عشرين من أول المفصل»؛ أي: معظم العشرين. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٠٧ «كتاب فضائل القرآن» (٥٠٤٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ[1]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) وله أربع، أو خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدَامة الثَّقَفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنة [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عَتَّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِي رَكْعَةٍ**) وفي بعض النسخ: «في كلّ ركعة» في الموضعين.

وقوله: (**سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ**) بنصب «سورتين» بفعل مقدّر دلّ عليه ما قبله؛ أي: يقرأ سورتين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «في كلّ ركعة» في الموضعين.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ**) الجملي الكوفي، ثقة عابد [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وفي السند الذي قبله.

وقوله: (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) وفي نسخة: «في ركعة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ[2])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٤] (٨٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

---

(١) وفي نسخة: «في ركعة».

(٢) «القراءات»: جمع قراءة، وهي في الاصطلاح: مذهبٌ يذهب إليه إمام من الأئمة مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات عنه. انتهى. «فتح المنعم» ٤/ ٢٣.

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ دَالاً، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبُوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ، أبو إسحاق السَّبِيعيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، واختلط بأخرة، وكان يدلّس [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النَّخَعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت ٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والصحابيّ: سبق في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

[**تنبيه**]: إن قلت: قد سبق في ترجمة زهير آنفاً أن سماعه من أبي إسحاق بعد اختلاطه، فلم أخرج المصنّف الحديث من روايته؟.

[**أجيب**]: بأنه لم ينفرد بروايته عنه، بل تابعه عليه شعبة، كما في الرواية

التالية، وسفيان الثوريّ، كما في «صحيح البخاريّ»[١] وهما ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي إسحاق السبيعيّ أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً)** لا يُعرف اسمه[٢] **(سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «الأسود» **(فِي الْمَسْجِدِ)** الظاهر أنه مسجد الكوفة **(فَقَالَ)** ذلك الرجل السائل **(كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾** [القمر: ٢٢]، **أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟)** منصوب على الحاليّة لفعل محذوف، تقديره: أتقرؤها؟.

والمعنى: أتقرؤها بالدال المهملة، كما هو قراءة العامّة، أم تقرؤها بالذال المعجة، كما يقرؤها بعضهم؟ قال في «الفتح»: قرأها بعض السلف بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة. انتهى[٣]. **(قَالَ)** الأسود **(بَلْ دَالاً)** أي: بل أقرؤها بالدال المهملة، ثم دليله على هذا، فقال: **(سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً)** أي: بالدال المهملة، وأصله مُذتكرٌ بتاء مثنّاة فوقيّة بعد ذال معجمة، من باب الافتعال، فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أُهملت المعجمة؛ لمقاربتها، ثم أُدغمت، فصار النطق بدال مهملة، وإلى قاعدة تاء الافتعال أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي «ادَّانَ» وَ«ازْدَدْ» وَادَّكِرْ» دَالاً بَقِي

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: قوله: **﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾** أصله مُذتكر، فأُبدلت التاء دالاً مهملةً، ثم أُبدلت المعجمة مهملةً؛ لمقاربتها، قال: وقد قُرِىء «مُذْتَكِر» بهذا الأصل، وقرأ قتادة فيما نَقَل عنه أبو الفضل «مذَكِّر» بفتح الذال مخفّفةً، وتشديد الكاف، من ذَكَّرَ بالتشديد؛ أي: ذَكَّرَ نفسه أو غيره بما مضى من قِصَص الأولين، ونَقَل عنه ابنُ عطيّة كالجماعة، إلا أنه بالذال المعجمة،

---

(١) «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٤١).
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (ص١٦٢).
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٨٥ «كتاب التفسير» (٤٨٧٥).

وهو شاذّ؛ لأن الأول يُقلب للثاني، لا الثاني للأول. انتهى كلام السمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقد تكرّر قوله تعالى: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ في «سورة اقتربت» بحسب تكرّر القصص، من أخبار الأمم؛ استدعاءً لأفهام السامعين؛ ليعتبروا. قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر] أي: سهّلناه للحفظ، وأَعَنّا عليه من أراد حفظه، فهل من طالب لحفظه، فيعانَ عليه، ويجوز أن يكون المعنى: ولقد هيأناه للذكر، مأخوذ مِن يَسَّرَ ناقته للسفر: إذا رَحَلَها، ويَسَّر فرسه للغزو: إذا أسرجه وألجمه، قال [من الطويل]:

وَقُمْتُ إِلَيْهِ بِاللِّجَامِ مُيَسِّراً ... هُنَالِكَ يَجْزِينِي الَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وقال سعيد بن جبير: ليس من كُتُب الله كتاب يُقرأ كله ظاهراً إلا القرآن، وقال غيره: ولم يكن هذا لبني إسرائيل، ولم يكونوا يقرؤون التوراة إلا نظراً، غير موسى، وهارون، ويوشع بن نون، وعُزير ـ صلوات الله عليهم ـ ومن أجل ذلك افْتُتِنُوا بعزير لَمّا كَتَب لهم التوراة عن ظهر قلبه حين أُحرقت، فيَسَّرَ الله تعالى على هذه الأمة حفظ كتابه؛ ليذَّكَّروا ما فيه؛ أي: يفتعلوا الذكر، والافتعال هو أن ينجع فيهم ذلك حتى يصير كالذات، وكالتركيب فيهم ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قارئٍ يقرؤه، وقال أبو بكر الوراق وابن شوذب: فهل من طالب خير وعلم، فيعانَ عليه؟.

وكُرِّر في هذه السورة؛ للتنبيه والإفهام، وقيل: إن الله تعالى اقتَصَّ في هذه السورة على هذه الأمة أنباء الأمم، وقِصَص المرسلين، وما عاملتهم به الأمم، وما كان من عقبى أمورهم وأمور المرسلين، فكان في كل قصة ونبأ ذِكْرٌ للمستمع أن لَوِ ادَّكَر، وإنما كرر هذه الآية عند ذكر كل قصة بقوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؛ لأن «هل» كلمة استفهام، تستدعي أَفهامهم التي رُكِّبت في

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١٠/ ١٣٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٨٥ «كتاب التفسير» (٤٨٧٥).

أجوافهم، وجعلها حجة عليهم، فاللام من «هل» للاستعراض، والهاء للاستخراج. انتهى كلام القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ١٩١٤ و١٩١٥] (٨٢٣)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٤١ و٣٣٤٥ و٣٣٧٦) و«التفسير» (٤٨٦٩ و٤٨٧٠ و٤٨٧١ و٤٨٧٢ و٤٨٧٣ و٤٨٧٤)، و(أبو داود) في «الحروف والقراءات» (٣٩٩٤)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٥٥٥)، و(الترمذيّ) في «القراءات» (٢٩٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٧١ و٣٩٧٢ و٣٩٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٢ و١٨٦٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة.

وكلّهم تقدّموا في الإسناد الماضي، والذي قبله.

وقوله: **(كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ)** المراد بالحرف الكلمة التي تُقرأ على الوجوه، قال في «اللسان»: كلُّ كلمة تقرأ على الوجوه تُسمّى حَرْفاً، تقول: هذا في حرف ابن مسعود؛ أي: في قراءة ابن مسعود، وقال ابن سِيدَهْ: والحرف: القراءات التي تُقرأ على أوجه. انتهى[(٢)].

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٧/ ١٣٤.

(٢) «لسان العرب» ٩/ ٤١.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٦] (٨٢٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ، يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، قَالَ: وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، فَلَا أُتَابِعُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ جليلٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (٩٦) وهو ابن خمسين أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٢ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُوَيمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، وقد اخْتُلِفَ في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامرٌ، وعُويمر لقب، مات في أواخر خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه أبا بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قَالَ: قَدِمْنَا)** بكسر الدال؛ أي: دخلنا **(الشَّامَ)** بالهمز ودونه: البلد المعروف **(فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية التالية: «أتى علقمة الشام، فدخل مسجداً، فصلى فيه، ثم قام إلى حلقة، فجلس فيها...»، وفي رواية للبخاريّ من طريق سفيان الثوريّ، عن الأعمش: «دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام، فسَمِع بنا أبو الدرداء، فأتانا، فقال: أفيكم من يقرأ؟...»، وفي رواية من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش: «قَدِمَ أصحاب عبد الله على أبي الدرداء، فطلبهم، فوجدهم، فقال: أيّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟»، **(فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟)** أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال علقمة **(فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا)** مبتدأ حُذف خبره؛ أي: أنا أقرأ قراءته، وفي رواية البخاريّ: «فقال: أيُّكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلُّنا، قال: فأيكم أحفظ، وأشاروا إلى علقمة».

(قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ، يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ قَالَ) علقمة **(سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»)** كذا في هذه

الرواية بحذف ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، **وفي رواية الشعبيّ الآتية: «فقرأت:** ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، «والذكر والأنثى»، فأثبتها، ولعلّ في هذه الرواية اختصاراً **(قَالَ)** أبو الدرداء رضي الله عنه **(وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا)** أي: بلفظ: «والذكر والأنثى» **(وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ)** أي: أهل الشام **(يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ:** ﴿وَمَا خَلَقَ﴾) أي: كقراءة الجماعة **(فَلَا أُتَابِعُهُمْ)** أي: على ترك القراءة التي سمعتها منه ﷺ.

وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة في هذا الحديث: «وأن هؤلاء يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله ﷺ، ويقولون لي: اقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، وإني والله لا أطيعهم».

قال في «الفتح»: وفي هذا بيانٌ واضحٌ أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كانت كذلك، والذي وقع في غير هذه الطريق أنه قرأ: «والذي خلق الذكر والأنثى»، كذا في كثير من كتب القراءات الشاذّة، وهذه القراءة لم يذكرها أبو عبيد إلا عن الحسن البصريّ، وأما ابن مسعود فهذا الإسناد المذكور في «الصحيحين» عنه من أصح الأسانيد، يروي به الأحاديث.

قال: ثم هذه القراءة لم تُنقَل إلا عمن ذُكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، وعليها استقرّ الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نُسِخَت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء، ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حَمَلُوا القراءة عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يُقَوِّي أن التلاوة بها نُسخت. انتهى[1].

وقال النوويُّ رحمه الله في «شرحه»: قال القاضي: قال المازريّ: يجب أن يُعْتَقد في هذا الخبر، وما في معناه أن ذلك كان قرآناً، ثم نُسِخ، ولم يَعْلَم من خالف النسخ، فبقي على النسخ.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٧٨ «كتاب التفسير» رقم (٤٩٤٤).

قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان، فلا يُظَنّ بأحد منهم أنه خالف فيه، وأما ابن مسعود، فرويت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير، مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يُثْبِت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك؛ لئلا يتطاول الزمان، ويُظَنّ ذلك قرآناً.

قال المازريّ: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟.

قال: ويَحْتَمِل ما رُوي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه أنه اعتَقَد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكَتَبَ ما سواهما، وتركهما؛ لشهرتهما عنده وعند الناس، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩] (٨٢٤)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٢٨٧ و٣٧٤٢ و٣٧٤٣ و٣٧٦١) و«التفسير» (٤٩٤٣ و٤٩٤٤) و«الاستئذان» (٦٢٧٨)، و(الترمذيّ) في «القراءات» (٢٩٣٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥٩ و٣٩٦٠ و٣٩٦١ و٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٣٩٦٤ و٣٩٦٥ و٣٩٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النووي» ٦/١٠٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة التمسّك بما سمعوه من رسول الله ﷺ، وإن خالفهم الناس جميعاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانوا عليه من شدّة الحرص على تثبيت ما عندهم من العلم بموافقة غيرهم ممن سمع من النبيّ ﷺ مثلهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا ينبغي للإنسان الالتفات إلى من خالفه إذا تأكّد أن الذي عليه هو الحقّ، ولا سيّما إذا وجد من يوافقه عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاعتماد في القرآن على التلقّي من النبيّ ﷺ، والأخذ عن حفّاظ أمته، ففي عهد النبيّ ﷺ كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على التلقي من فِيه ﷺ بدون واسطة، ومن لم يستطع منهم ذلك أخذ عمن أخذه عنه ﷺ، وقد اشتَهَرَ في كلّ طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظهم القرآن، وتحفيظه، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم قد اختَلَف أخذهم عن النبيّ ﷺ، ثم انتشَرُوا في الأمصار اختلف الآخذون عنهم من التابعين، ثم تصدّى في كلّ مصر قوم للقراءات، يضبطونها، ويعتنون بها، ويعلّمونها إلى أن أُلّفت في ذلك كتب القراءات المشهورة، فحُفظ بذلك القرآن الكريم، فكان ذلك مصداقاً لله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِداً، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ، فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يُدَلِّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ... إلخ**) لا يقال: هذا فيه إرسالٌ؛ لأن إبراهيم ما حضر القصّة؛ لأنا نقول: إنه رواه عن علقمة، كما بيّنته الروايات الأخرى، وأيضاً قوله: «فعرفت فيه تحوّش القوم... إلخ» ظاهر في كونه أخذه عنه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَدَخَلَ مَسْجِداً**) أي: مسجد دمشق، ففي رواية أحمد: «عن علقمة، أنه قَدِمَ الشام، فدخل مسجد دمشق، فصلى فيه ركعتين، وقال: اللهم ارزقني جليساً صالحاً...» الحديث.

وقوله: (**إِلَى حَلْقَةٍ**) بإسكان اللام في اللغة المشهورة، قال الجوهريّ وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها، قاله النوويّ[1].

وقوله: (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) هو أبو الدرداء رضي الله عنه، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

وقوله: (**تَحَوُّشَ الْقَوْمِ**) بمثنّاة في أوّله مفتوحة، وحاء مهملة، وواو مشدّدة، وشين معجمة: أي: انقباضهم، قال القاضي عياض رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يريد الْفِطْنة والذكاء، يقال: رجلٌ حَوْشُ الفؤاد: أي: حديده. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١٠٩.

وقال في «النهاية»: يقال: احتوش القومُ على فلان: إذا جعلوه وَسْطَهُم، وتحوَّشُوا عنه: إذا تنحَّوْا. انتهى[1].

والمعنى المناسب هنا هو الانقباض؛ يعني: أن القوم منقبضون عنه، وذلك أنهم يريدونه أن يتابعهم على هذه القراءة، فلا يوافقهم، فهم يعتزلونه، ويبتعدون، وينقبضون عن مجالسته، ومتابعته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهَيْئَتَهُمْ**) بالنصب عطفاً على «تحوّشَ القوم»؛ أي: ورأيت حالهم معه من المجانبة له.

وقوله: (**أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ؟**) يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير مغيرة؛ أي: ذكر مغيرة الحديث عن إبراهيم، بمثل ما ذكره الأعمش عنه.

[**تنبيه**]: رواية مغيرة، عن إبراهيم هذه ساقها الإمام البخاريُّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٧٤٢) حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قَدِمْت الشأم، فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسِّر لي جليساً صالحاً، فأتيت قوماً، فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً، فيسّرك لي، قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أوَ ليس عندكم ابن أم عبد، صاحب النعلين والْوِسَاد والْمِطْهَرة، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان؟؛ يعني: على لسان نبيه ﷺ، أوَ ليس فيكم صاحب سر النبيّ ﷺ الذي لا يعلمه أحد غيره؟ ثم قال: كيف يقرأ عبد الله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟، فقرأت عليه: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، «والذكر والأنثى»، قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فِيه إلى فِيَّ.

وفي رواية: قال: ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٦١.

وفي رواية لأحمد: «فما زال هؤلاء حتى شَكَّكوني، ثم قال: ألم يكن فيكم صاحب الوِسَاد، وصاحب السر الذي لا يعلمه أحد غيره، والذي أجير من الشيطان على لسان النبيّ ﷺ؟ صاحب الوساد ابن مسعود، وصاحب السر حذيفة، والذي أجير من الشيطان عمّار. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝٢﴾، قال: فقرأت: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) بن إياس السَّعْدي المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن علية، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) الْقُشَيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يهم بأَخَرَة [٥] (ت ١٤٠) وقيل: قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَضَحِكَ**) أي: تعجّباً وفرحاً بموافقة ابن مسعود لقراءته التي سمعها، وحفظها من في رسول الله ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى البصريّ الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب، و«داود» هو ابن أبي هند المذكور في السند الماضي، و«عامر» هو الشعبيّ المذكور فيه أيضاً.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الأعلى.

[**تنبيه**]: رواية عبد الأعلى، عن داود هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٠] (٨٢٥) ـ (حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بُكير بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٧] (١٧٩)، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح المهملة، وتشديد الموحدة ـ ابن مُنقِذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى رَبِيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: محمد بن يحيى، عن الأعرج.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثاً، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

فقد وقعت هنا مفعول «قرأتُ»؛ أي: قرأت نهي رسول الله ﷺ **(«نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ)** أي: بعد أداء صلاة العصر **(حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ)** أي: بعد أداء صلاة الصبح **(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: مذهب أبي حنيفة رحمه الله حَمْلُ هذا النهي على عمومه في النوافل كلّها، والفرائض المقضيّات، ولم يَستثن من الصلوات شيئاً، وخصّ الجمهور من ذلك المقضيّات، وخصّ الشافعيّ ما كان من النوافل معلَّقاً على سبب، فتُصَلَّى لحضور سببها، كتحيّة المسجد، وسجود التلاوة، وركعتي الطواف، والإحرام، وغير ذلك. انتهى[1].

وسيأتي البحث في هذا مُستوفًى مع ترجيح مذهب الشافعيُّ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٠] (٨٢٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٨٤ و٥٨٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦١) وفي «الكبرى» (١٥٤٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٥٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٢ و٥٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٤٣ و١٥٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في أوقات النهي:

قال النوويّ رحمه الله: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة، جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبيّ ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة. انتهى[1].

وما ادعاه من الإجماع والاتفاق مُتَعَقَّب، فقد حَكَى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وقالوا بالنسخ لأحاديث النهي، وهو مذهب داود، وعن طائفة المنع مطلقاً، وحَكَى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في هذه

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ١١٠.

الأوقات، ولكنه متعقب بما سيأتي في بابه، أفاده في «الفتح»[١].

وقال في «الطرح»: صح النهي عن الصلاة في حالتين أُخريين، وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «شَهِدَ عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس»، وفي رواية: «حتى تطلع، وبعد العصر حتى تغرب»، وهو في «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد بلفظ: «حتى تطلع الشمس».

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وهو مذهب الحنفية أيضاً، إلا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في الصُّوَرِ المتقدمة ـ يعني: الطلوع، والاستواء، والغروب ـ كما سنحكيه عنهم.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وابن مسعود، وخالد بن الوليد، وأبي العالية، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وقال الترمذي: وهو قول أكثر الفقهاء، من الصحابة، فمن بعدهم، وحكاه ابن عبد البرّ عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس رضي الله عنهم، قال: وحسبك بضرب عمر رضي الله عنه على ذلك بالدِّرَّة؛ لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا لصحة ذلك عنده.

وذهب آخرون، إلى أنه لا تكره الصلاة في هاتين الصورتين ـ يعني: بعد صلاتي الصبح، والعصر ـ ومال إليه ابن المنذر بعد ذكره ثبوت النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، فدلّ قوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة»، وقوله: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان»، مع قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ يَنْهَى أن يُصَلَّى فيهنّ» الحديث، مع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب على أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه هذه الأوقات الثلاثة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٧١.

قال: فممن روينا عنه الرخصة في التطوع بعد العصر عليّ بن أبي طالب، ورَوَينا معنى ذلك عن الزبير، وابن الزبير، وتميم الداريّ، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاريّ، وعائشة أم المؤمنين ﵂، وفَعَلَ ذلك الأسودُ بنُ يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشُريح، وعبد الله بن أبي الهُذَيل، وأبو بردة، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وعبد الرحمٰن بن البيلمانيّ، والأحنف بن قيس.

وقال أحمد: لا نفعله، ولا نعيب فاعله، وبه قال أبو خيثمة، وأبو أيوب.

وحكى ابن بطال إباحةَ الصلاة بعد الصبح، والعصر عن ابن مسعود، وأصحابه، وبلال، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس ﵃.

قال العراقي: الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» عن أكثر هؤلاء المذكورين فعلُ الركعتين بعد العصر، ولا يلزم من إباحتهم الركعتين بورود النصّ فيهما إباحة التطوع بعد العصر مطلقاً، فيكون هذا مذهباً ثالثاً مفصلاً بين الركعتين، وما زاد عليهما.

وقال ابن عبد البرّ: قال قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر؛ لأن النهي إنما قُصِد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها.

واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا، والشمس مرتفعة»، وبقوله ﷺ: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»، وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنازة بعد الصبح، والعصر، إذا لم يكن عند الطلوع، والغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد الصبح، والعصر هذا معناه، وحقيقته، قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح، والعصر، لم يُؤْمَنْ التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس، وحين غروبها، هذا مذهب ابن عمر، قال: أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل، أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ذكره عبد الرزاق، قال العراقيّ: وهو في «صحيح البخاريّ».

قال ابن عبد البرّ: هو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ورُوِيَ عن ابن مسعود مثله، وهو مذهب عائشة، قالت: أوهم عمر،

إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس، أو غروبها.

وقال محمد بن سيرين: تكره الصلاة في ثلاث ساعات: بعد صلاة العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحرّ، وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها. انتهى.

وهو مذهب رابع؛ لأن المذكورين قبله لم يكرهوا الصلاة بعد الصبح، والعصر، وهذا كرهها.

قال في «الطرح»: فإن قلت: هذا مذهب الحنفية؛ لأنهم اقتصروا في كتبهم على الكراهة في هاتين الصورتين، وعَبَّرُوا في الصور الأخرى بعدم الجواز.

قلت: هو كذلك، ومع ذلك، فيخالفهم؛ لأنه ضم حالة الاستواء إلى هاتين الصورتين في الكراهة، وهم ضمّوها إلى طلوع الشمس وغروبها في عدم الجواز.

وذهب محمد بن جرير الطبريّ إلى التحريم في حالتي الطلوع، والغروب، والكراهة فيما بعد العصر، والصبح.

ثم قال ابن عبد البرّ: وقال آخرون: لا يجوز بعد الصبح؛ أي: ويجوز بعد العصر، وممن ذهب إليه ابن عمر، ثم روى بإسناده عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: ماتت عمتي، وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر، فجئته حين صلينا الصبح، فأعلمته، فقال: اجلس، فجلست حتى طلعت الشمس، وصَفَت، ثم قام، فصلى عليها، قالوا: فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر، قد كرهها بعد الصبح.

فهذه مذهب خامس في المسألة، وبه قال ابن حزم الظاهري: مَنَعَ الصلاةَ بعد صلاة الصبح، وجوّزها بعد صلاة العصر إلى الاصفرار؛ لحديث الركعتين، ولحديث عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعةٌ»، وهو في «سنن أبي داود»، وإسناده صحيح، وزاد عليه داود

الظاهريّ، فجوّزها إلى غروب الشمس، ورأى النهيَ عن ذلك منسوخاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوعة، مطلقاً، إلا ذوات الأسباب، وهذا مذهب الشافعي، وطائفة من الصحابة، وطائفة من التابعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب متقدِّم عليها؛ مثل الفائتةِ، فريضةً كانت أو نافلةً، وصلاةِ الجنازة، وسجودِ التلاوة، والشكرِ، وصلاةِ الكسوف، وصلاةِ الاستسقاء، وصلاةِ الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، ونحوِ ذلك.

وكذا يستثنى من النهي الصلاةُ بعد العصر، والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ.

أما استثناء ذوات الأسباب؛ فللأدلة الكثيرة:

(منها): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يُصَلِيها إذا ذكرها»، متفق عليه، واللفظ لمسلم، ففيه دلالةٌ على أن من تذكر، أو استيقظ في هذه الأوقات، فعليه أن يصلي الصلاة.

(ومنها): حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ: صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أُمَيَّةَ سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان، بعد العصر»، رواه الشيخان.

(ومنها): أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صلاتان لم يكن النبيّ ﷺ يدعهما سراً، ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر»، رواه الشيخان.

(ومنها): حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: «عَلَيَّ بهما»،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٩.

فجيء بهما، تَرْعَدُ فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. انتهى[1].

أقول: ففي هذا الحديث إباحة النافلة بعد الصبح؛ لما ذكرنا.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله في«صحيحه»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ووصيف بن عبد الله الحافظ بـ «أنطاكية»، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه قيس بن قهد «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ، قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ، ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه». انتهى[2].

أقول: هذا إسناد صحيح.

وكذا ما ورد في تحية المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، مع أن الوقت وقت استماع، للخطبة، ففي رواية الشيخين من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وفي رواية مسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

فأمرُه ﷺ الداخل حال الخطبة بصلاة ركعتين، والتجوّز فيهما يدل على أن تحية المسجد تجوز، وإن كان الوقت وقت استماع الخطبة، ومثله الأوقات المذكورة، والله ـ تعالى ـ أعلم.

وأما استثناء الصلاة بعد العصر، والشمسُ مرتفعة، فلحديث عليّ رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاءَ نَقِيَّة مرتفعة»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح.

والحاصل أن أقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب من قال: إن ذوات

---

(١) راجع: «المجموع» ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢. (٢) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٩.

الأسباب تجوز في هذه الأوقات دون ما سواها؛ للأدلة التي ذُكِرَتْ وغيرها، وكذا الصلاةُ بعد العصر، والشمس مرتفعة؛ لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ قد حقّق هذا الموضوع في «الفتاوى الكبرى» أحببت أن أختم البحث به؛ لنفاسته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن هذا الباب فعل الصلاة التي لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر والعصر، فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم، أو تنزيه، والسنة إما أن تستحبه، وإما أن تكرهه، والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها طائفة من أصحابه، فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، مثل قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، عموم مخصوص خُصَّ منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وخُصّ منها قضاء الفوائت بقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر، وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، وقد قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

فهذه النصوص تُبَيِّن أن ذلك العموم خرجت منه صُوَرٌ، وأما قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فهو أمر عامّ لم يُخَصّ منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أشدّ من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي، فكذلك في وقت ذلك النهي وأولى، ولأن أحاديث النهي في بعضها: «لا تتحرَّوا بصلاتكم»، فنهى عن التحري للصلاة ذلك الوقت، ولأن

من العلماء من قال: إن النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم، ومن السلف من جوَّز التطوع بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سدّاً للذريعة إلى التشبه بالكفار، وما كان منهيّاً عنه للذريعة، فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب، تفوت بفوات السبب إن لم تفعل فيه، وإلا فاتت المصلحة، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة، وفي فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف، فما يفوت أولى أن يجوز.

وطائفة من أصحابنا يجوّزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها؛ لكون النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر، ورُوي عنه أنه رَخَّص في قضاء ركعتي الفجر، فيقال: إذا جاز قضاء السنة الراتبة مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف، وسجود التلاوة، وتحية المسجد أولى أن يجوز، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت، مع أنه قد يُستحب تأخير قضائها، كما أخّر النبيّ ﷺ قضاء الفجر لَمّا نام عنها في غزوة خيبر، وقال: «إن هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان»، فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره، فما لا يمكن، ولا يستحب تأخيره أولى. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ يؤيّد ما أسلفته من ترجيح القول بجواز ذوات الأسباب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله ـ تعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢١] (٨٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) بالتصغير الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٣ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**منصورُ**) بن زاذان ـ بزاي، وذال معجمة ـ الواسطيّ، أبو المغيرة الثّقفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠١٩.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، وهو رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَبُو الْعَالِيَةِ**) رُفَيع ـ بالتصغير ـ ابن مِهْران، أبو العالية الرياحيّ ـ بكسر الراء، والتحتانية ـ ثقةٌ كثير الإرسال [٢] مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٥.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم ما بين بغداديين، وهما شيخاه، وواسطيين وهما هشيم ومنصور، وبصريِّينَ وهم قتادة، وأبو العالية، وابنُ عباس، ومدنيّ، وهو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ)** هو: الرِّياحيّ ـ بالياء التحتانية ـ رُفَيع بن مهران، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع مُصَرحاً به عند الإسماعيليّ من رواية غندر، عن شعبة. انتهى.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ)** جملة «كان» معترضة بين العامل ومعموله، ولفظ البخاري: «شَهِدَ عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمر».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث ردّ على الرافضة فيما يدّعونه من المباينة بين أهل البيت، وأكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع لنا تسمية الرجال الذين حَدَّثوا ابنَ عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسر، وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان، وفلان. ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بَيّناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى[2].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ) أي: بعد أداء صلاة الصبح؛ لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه متعلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعيّن التقدير المذكور، أفاده في «الفتح».

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ، كلاهما عن قتادة التالية: «حتى تُشْرِقَ الشمس»، وكذا هو عند البخاريّ، قال في «الفتح»: بضم أوله من أشرق، يقال: أشرقت الشمس: ارتفعت، وأضاءت، قال الحافظ: ويؤيده حديث أبي سعيد بلفظ: «حتى ترتفع الشمس»،

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٧٥ بنسخة «العدّة».

(٢) «الفتح» ٢/ ٧١.

ويروى بفتح أوله، وضم ثالثه بوزن تَغْرُبَ، يقال: شَرَقَت الشمس: أي: طلعت.

ويجمع بين روايتي الطلوع والإشراق بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص؛ أي: حتى تطلع مرتفعةً، أفاده في «الفتح».

(وَ) نهى أيضاً عن الصلاة (**بَعْدَ الْعَصْرِ**) أي: بعد أداء صلاة العصر (**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**») قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نَهَى عن الصلاة بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح، و«بعد العصر» أي: بعد صلاة العصر، فإن الأوقات المكروهة على قسمين:

[منها]: ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تُكره الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت كُرهت، وذلك في صلاة الصبح، وصلاة العصر، فعلى هذا يَختَلف وقت الكراهة في الطول والقصر.

[ومنها]: ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت، كطلوع الشمس إلى الارتفاع، ووقت الاستواء، ولا يحسن أن يكون في هذا الحديث الحكم مُعَلَّقاً بالوقت، بل لا بد من أداء صلاة الصبح، وصلاة العصر، فتعيّن أن يكون المراد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

قال: وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين، والظاهرية فيه خلافٌ من بعض الوجوه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢١ و١٩١٢٢] (٨٢٦)، و(البخاريّ) في (٥٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٧٦)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٥٠.

١٨ و٢٠ و٣٩ و٥٠ و٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: «بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدّاد، أبو خثيمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدْوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٥ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٨ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، رُبّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، وزانُ جعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

١٠ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة، ذُكر قبله.

وقوله: (**حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بضم التاء، وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في «شرح مسلم»، وضبطناه أيضاً بفتح التاء، وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في «المشارق»، قال أهل اللغة: يقال: شَرَقَت الشمسُ تَشْرُق: أي: طلَعَت، على وزن طَلَعَت تَطْلُعُ، وغَرَبت تَغْرُب، ويقال: أشْرَقَت تُشْرِقُ: أي: ارتفعت، وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]؛ أي: أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتَجّ بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها: «حتى تطلُع الشمس»، فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتَجَّ له القاضي بالأحاديث الأُخَر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تَبْرُز، وحديث «ثلاثُ ساعاتٍ...» وفيه: «حين تطلُع الشمس بازغَةً حتى ترتفع»، قال: وهذا كله يبيّن أن المراد بالطلوع في الروايات الأُخَر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قُرْصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيحٌ متعينٌ، لا عدول عنده؛ للجمع بين الروايات. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ**) الضمير لشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الثلاثة رووا عن قتادة، بإسناده الماضي، وهو: عن أبي العالية، عن ابن عبّاس، عمن حدّثه من الصحابة، ومنهم عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحبّهم إليه.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣١٦) فقال:

(١١٢٣) حدّثنا أبو قلابة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدِّث عن ابن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس». انتهى.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فساقها أبو عوانة أيضاً (١/ ٣١٧) فقال:

(١١٢٥) حدّثنا أبو عليّ الزعفرانيّ، قال: ثنا عبد الوهاب (ح) وحدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا رَوْحُ بن عُبَادة، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة، فساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨١) حدّثنا حفص بن عمر، قال: حدّثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشْرِق الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٣] (٨٢٧) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاز الثمانين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصْغِر بأُحد، ثم شَهِد ما بعدها، ومات بالمدينة سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ**) أي: بعد أدائها (**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**) أي: بعد أدائها (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**») قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: صيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل، كان الأولى حَمْلُها على نفي الفعل الشرعيّ، لا على نفي الفعل الوجوديّ، فيكون قوله: «لا صلاة بعد الصبح» نفياً للصلاة الشرعية، لا الحسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر أن الشارع يُطْلِق ألفاظه على عُرْفه، وهو الشرعيّ، وأيضاً فإنا إذا حملناه على الفعل الحسيّ، وهو غير منتفٍ احتجنا إلى إضمار؛ لتصحيح اللفظ، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، وينشأ النظر في أن

اللفظ يكون عامّاً، أو مجملاً، أو ظاهراً في بعض المحامل، أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نَحتج إلى إضمار، فكان أولى.

ومن هذا البحث يُطَّلَع على كلام الفقهاء في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»، فإنك إذا حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتج إلى إضمار، فإنه يكون نفياً للنكاح الشرعيّ، وإن حملته على الحقيقة الحسية، وهي غير منتفية عند عدم الوليّ حسّاً احتجت إلى إضمار، فحينئذ يُضْمِر بعضهم الصحة، وبعضهم الكمال، وكذلك قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل». انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال في «الفتح»: وحَكَى أبو الفتح اليَعْمُريّ عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يُتَطَوَّع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قَصَدَ به وقت الطلوع، ووقت الغروب.

قال: ويُؤَيِّد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائيّ بإسناد حسنٍ[2] عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقيَّة»، وفي رواية: «مرتفعةً».

فدَلَّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع، ووقت الغروب، وما قاربهما والله أعلم. انتهى[3].

[تنبيه]: لفظ البخاريّ في هذا الحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث زيادة على الأول ـ يعني حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فإنه مدّ الكراهة إلى ارتفاع الشمس، وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي تزول عنده صفرة الشمس أو حمرتها،

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٥١.

(٢) تقدّم أنه سند صحيح، وفيه وهب بن الأجدع، وهو تابعيّ روى عنه هلال بن يساف، والشعبيّ، ووثقه ابن حبّان والعجليّ، ولم يتكلم فيه أحد، فهو ثقة، فتنبّه.

(٣) «الفتح» ٢/ ٧٤.

وهو مقدَّر بقدر رُمْحٍ أو رمحين. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٣] (٨٢٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٨٦) و«فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٨٨ و١١٩٧) و«كتاب جزاء الصيد» (١٨٦٤) و«الصوم» (١٩٩٢ و١٩٩٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦٧ و٥٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٤] (٨٢٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى[٢] أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ أبو عبد الرحمٰن الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٥١.

(٢) وفي نسخة: «لا يتحرَّ».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما تقدّم غير مرّة، وهو (١٢٠) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصح الأسانيد على الإطلاق عند الإمام البخاريُّ، كما أخرجه الحاكم عنه، وروى الخطيب البغداديّ بسنده عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زَوْبعة، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ والصحابة، حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ»)** كذا في معظم النسخ «يَتَحَرَّى» بإثبات الألف، ووقع في بعضها بلفظ: «لا يتحرَّ» بحذف الألف، وهو الذي في نسخة «شرح الأبّيّ».

وقال في «الطرح»: قوله: «لا يتحرى» وكذا وقع في «الموطأ» و«الصحيحين» بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها؛ ليكون علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠]، فيمن قرأ بإثبات الياء. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى من دعوى الإشباع أن تكون «لا» نافية، والفعل مرفوع، وهو خبر، فيكون النفي بمعنى النهي المؤكّد؛ لأن النفي المستفاد من النهي آكد، كما أسلفناه غير مرّة.

قال السهيليّ رحمه الله: يجوز الخبر عن مستقرّ أمر الشرع؛ أي: لا يكون إلا هذا. انتهى[(١)].

وأما حذفها، فتكون «لا» فيه ناهية، والفعل مجزوم بها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الكاشف»: «لا يتحرّى» نفيٌ بمعنى النهي، يقال: فلانٌ يتحرّى الأمرَ: أي: يتوخّاه ويقصده، ومن الحرَى اشتُقّ التحريّ في الأماكن ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ، كما اشتُقّ التقمّنُ من القَمَن، ولفظ الحديث يَحْتَمل وجهين: التحرّي بمعنى التوخّي والقصد؛ أي: لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس، أو تغرب، ويتوخّاه، فيصلي فيه، والآخر: التحرّي بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال؛ أي: لا يصلّي في ذلك الوقت ظنّاً منه أنه قد عَمِل بما هو الأحرى، والأول أوجه، وأبلغ في معنى المراد. انتهى[(٢)].

(فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) قال في «الفتح»: بنصب «يُصَلِّي»، والمراد نفي التحرّي والصلاة معاً، ويجوز الرفع: أي: لا يتحرَّى أحدكم الصلاة في وقت كذا، فهو يصلي فيه، وقال ابن خروف: يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف؛ أي: لا يتحرَّ، ولا يصلِّ، والرفع على القطع؛ أي: لا يتحرَّى، فهو يصلي، والنصب على جواب النهي، والمعنى: لا يتحرَّى مصلياً.

وقد وقع في رواية القعنبيّ في «الموطأ»: «لا يتحرَّى أحدكم أن يصلي»، ومعناه: لا يتحرى الصلاة، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٧٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١١٧.
(٣) «الفتح» ٧٣ ـ ٧٤.

وقال الطيبيّ: قوله: «فيصلي» نصب على إضمار «أن» وهو جواب النهي، ويجوز أن يتعلّق بالفعل المنهيّ عنه أيضاً، فالفعل المنهيّ معلّلٌ في الأول، والفعل المعلّل منهيّ في الثاني، أما تقدير الثاني: فلا يتحرّى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهية، وعلى الأول كأنه لَمّا قيل: «لا يتحرّى أحدكم»، قيل: لماذا نهينا عن ذلك؟ فقيل: خِيفة أن تصلُّوا أوان الكراهية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٤ و١٩٢٥] (٨٢٨) و[٥٢/ ١٩٢٦] (٨٢٩)، (والبخاريّ) في «المواقيت» (٥٨٥) و(٥٨٩) و«فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٩٢) و«الحجّ» (١٦٢٩) و«بدء الخلق» (٣٢٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٤١٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦٣ و٥٦٤) و«الكبرى» (١٥٤٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و١٩ و٢٤ و٢٩ و٣٣ و٣٦ و٦٣ و١٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧١ و١٨٧٢ و١٨٧٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ»).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١١٧.

(٢) وفي نسخة: «أن ابن عمر».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٦ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة بن الزبير بن العوّام الأَسَديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلس [٥] (ت ٥ أو١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**لَا تَحَرَّوْا**) أصله لا تتحرّوا بتاءين، حُذفت إحداهما تخفيفاً، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وقوله: (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ**) تقدّم أنه بضمّ اللام، من باب قعد (**بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «بقرني شيطان» في حديث ابن عمر، وفي حديث عمرو بن عَبَسَة: «بين قرني شيطان»، قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قُوّته وغلبته، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يُدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكّن من أن يُلَبِّسوا على المصلين صلاتهم، فكُرهت الصلاة حينئذ؛ صيانةً لها، كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان.

وفي رواية لأبي داود، والنسائيّ في حديث عمرو بن عَبَسَة: «فإنها تطلُع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار».

وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا: «بقرني الشيطان» بالألف واللام.

وسُمِّي شيطاناً؛ لتَمَرُّده وعُتُوِّه، وكلُّ ماردٍ عاتٍ شيطانٌ.

والأظهر أنه مُشتقّ من شَطَنَ: إذا بَعُدَ؛ لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط: إذا هلك واحترق. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تأويله على وجوه: فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوّها للغروب على معنى ما رُوي: «إن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»، فحُرِّمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك، وقيل: معنى قرن الشيطان قوّته من قولك: أنا مُقْرِن لهذا الأمر؛ أي: مطيق له، قويّ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: أي: مطيقين، وذلك أن الشيطان إنما يَقْوَى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسَوِّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة.

وقيل: قرنه حزبه، وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرنٌ؛ أي: نَشْءٌ جاؤوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم، وتسويفه، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تُعالج الأشياء، وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دَفَعُوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرَّت الشمس، صار ذلك منهم بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه، بأرواقها، والله أعلم.

وفيه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار عبادةً له. انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وهذا الوجه الخامس هو الراجح، كما سبق ترجيح النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ له؛ لكونه أوفق لظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن قُتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «تأويل مختلف الحديث» في الردّ على من أنكر

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٦/ ١١٢.

(٢) من نسخة «عون المعبود» ٢/ ٦٠.

الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لطلوعها بين قرني الشيطان: قال:

فَكَرِه لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يَسْجُد فيه عَبَدَة الشمس للشمس، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ، أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس، ويَؤُمُّونه، ولم يُرِدْ بالقرن ما تَصَوَّروا في أنفسهم من قرون البقر، وقرون الشاء، وإنما القرن ههنا حرف الرأس، وللرأس قرنان؛ أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سُمِّي قرناً إلا باسم موضعه، كما تسمي العرب الشيءَ باسم ما كان له موضعاً أو سبباً، فيقولون رَفَعَ عَقِيرته، يريدون صوته؛ لأن رجلاً قُطِعت رجله فرفعها، واستغاث من أجلها، فقيل لمن رفع صوته: رفع عقيرته، ومثلُ هذا كثير في كلام العرب، وكذلك قوله في المشرق: «من ههنا يطلع قرن الشيطان»، لا يريد به ما يَسْبِق إلى وهم السامع من قرون البقر، وإنما يريد: من ههنا يطلع رأس الشيطان.

وكان وهب بن منبّه يقول في ذي القرنين: إنه رجل من أهل الإسكندرية، واسمه الإسكندروس، وأنه كان حَلَمَ حُلْماً رأى فيه أنه دنا من الشمس حتى أخذ بقرنيها في شرقها وغربها، فقَصَّ رؤياه على قومه، فسَمَّوه ذي القرنين، وأراد بأخذه بقرنيها أنه أخذ بجانبيها.

والقرون أيضاً خُصَل الشعر، كل خُصْلة قَرْن، ولذلك قيل للروم: ذات القرون، يراد أنهم يطوّلون الشعور، فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس، وعند سجود عَبَدَتها لها مائل مع الشمس، فالشمس تجري من قبل رأسه، فأَمَرَنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء، ويصلّون للشمس وللشيطان، وهذا أمر مُغَيَّبٌ عنا، لا نعلم منه إلا ما عُلِّمنا، والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل، ويباعده عن الشناعة، والله أعلم. انتهى كلام ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح التأويل في

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

هذا الحديث أن المراد بقوله ﷺ: «بين قرني شيطان» على ظاهره، وأنه يدني رأسه للشمس في تلك الأوقات حتى تقع عبادة الشمس له، وهذا معنى ظاهر ملائم للنصّ، بل منصوص عليه، وكذا نصّ أيضاً بأن في نصف النهار تُسجر جهنم، فلا ينبغي العدول عما جاء عن الشارع من التعليل إلى التكلّفات بالتأويلات المظنونة.

ومن الغريب ما نقله الصنعانيّ في «حاشية العمدة» عن ابن عبد السلام أنه قال: لم أقف على معنى كراهة الصلاة في الأوقات الخمس، ولا على معنى التعليل بطلوعها بين قرني الشيطان، ومقاربتها إياه في الاستواء، والتضيّف للغروب، وقد عُلّل ذلك بأن عُبّادها يصلّون في هذه الأوقات، وهذا لا يصحّ. إلى آخر كلامه[1].

وهذا أمر غريب، فهل هناك توضيح من أكثر توضيح النبيّ ﷺ وتعليله النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بطلوع الشمس بين قرني الشيطان، وبكون الكفّار يسجدون لها حينئذ، فنهى عن التشبّه بهم في تلك الأوقات؟، فهذا أوضح تعليل، وأبين معنى للنهي المذكور، فتأمله تجده أوضح كالشمس، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٦] (٨٢٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ بِشْرٍ[3]، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ

---

(١) راجع: «العدّة حاشية العمدة» ٢/ ٨١. (٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «ومحمد بن بشر».

الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي بعينه.

وقوله: **(إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ)** «بدا» هنا غير مهموز، ومعناه: ظهر، و«حاجب الشمس»: كناية عن طرفها الذي يبدو أوّلاً، وقال القرطبيّ: حاجب الشمس: أول ما يبدو منها في الطلوع، وهو أول ما يغيب منها. انتهى[1].

وقوله: **(حَتَّى تَبْرُزَ)** بالتاء المثنّاة فوقُ: أي: حتى تصير الشمس بارزةً ظاهرةً، والمراد أن ترتفع، ويخرج وقت كراهة الصلاة، بأن تكون قدر رمح، كما سبق تحقيقه.

والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدّم الكلام قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٧] (٨٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[3]، فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(لَيْثٌ)** بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «على من قبلكم».

٣ ـ (**خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيُّ**) هو: خَيْر بن نُعَيم بن مرة بن كُريب، أبو نعيم، ويقال: أبو إسماعيل الحضرميّ المصريّ، القاضي بمصر وبَبَرْقَة، صدوقٌ فقيهٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن هُبيرة، وسهل بن مُعَلَّى بن أنس، وأبي الزبير، وعطاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، والليث، ويزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن أبي أيوب، في آخرين.

قال أبو زرعة: صدوقٌ لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ضمام بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي حبيب: ما أدركت من قُضاة مصر أفقه منه.

وقال ابن يونس: تُوُفِّي سنة (١٣٧).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند النسائيّ حديثان: هذا، وحديث في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ٢].

[**تنبيه**]: «الْحَضْرَميّ»: ـ بفتح أوله، والراء، وسكون المعجمة ـ نسبة إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن، وقبيلة، قاله في «لب اللباب» ١/ ٢٤٩.

٤ ـ (**ابْنُ هُبَيْرَةَ**) هو: عبد الله بن هُبيرة بن أسعد بن كهلان السَّبئيّ ـ بفتح المهملة والموحدة، ثم همزة مقصورة ـ الحضرميّ المصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مَسْلَمة بن مُخَلَّد، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وأبي تَمِيم الْجَيشانيّ، وعبد الرحمٰن بن جُبير، وبلال بن عبد الله بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

ورَوَى عنه بكر بن عمرو، وحيوة بن شُريح، وخير بن نُعَيم، وابن لَهِيعة، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وقال أبو داود: معروفٌ، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وفي «صحيح مسلم»[(١)] من طريق ابن إسحاق: حدّثني يزيد، عن خير بن نُعَيم، عن عبد الله بن هُبيرة، وكان ثقةً.

وقال ابن يونس: وُلِد سنة الجماعة، ومات سنة ست وعشرين ومائة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ**) ـ بجيم، وياء ساكنة، بعدها معجمة ـ عبد الله بن مالك بن أبي الأسحَم ـ بمهملتين ـ مشهور بكنيته الرُّعَينيّ المصريّ، أصله من اليمن، وُلِد هو وأخوه سيف في حياة النبيّ ﷺ، وهاجر زمن عمر رضي الله عنه، ثقةٌ مخضرمٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وأبي بَصْرَة، وأبي ذر الغفاريين، وقيس بن سعد بن عُبادة، وعقبة بن عامر الجهنيّ.

ورَوى عنه عبد الله بن هُبيرة، وبكر بن سَوَادة، وجعفر بن ربيعة، وأبو الخير مَرْثَد بن عبد الله، وكعب بن علقمة التَّنُوخيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد: كان من أعبد أهل مصر، وقال أبو يونس: قرأ القرآن على معاذ باليمن، وشَهِدَ فتح مصر، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات عن أهل مصر، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات قديماً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الدُّولابيّ في الصحابة من «كتاب الكنى»، ولعل ذلك لإدراكه.

وقال ابن يونس: مات سنة سبع وسبعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله: لم يُعْلِم له المزيّ علامة البخاريّ، وقد أخرج له أثراً، من رواية أبي الخير اليزنيّ عنه، وهو في الصلاة، وقد ذكره المزيّ في

---

(١) هو السند التالي لهذا الحديث رقم [١٩٢٨].

«الأطراف» في ترجمة أبي الخير، عن عقبة بن عامر. انتهى[١].

[تنبيه آخر]: «الجَيْشانيّ» ـ بفتح أوله، والمعجمة ـ نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن، وموضع. انتهى. «لب اللباب» ١/ ٢٢٩.

٦ ـ (**أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ**) هو: حُمَيل ـ مثلُ حُمَيد، لكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم ـ ابن بَصْرة ـ بفتح الموحدة ـ ابن وَقّاص بن حاجب بن غِفَار، أبو بصرة الغِفَاريّ الصحابيّ، سكن مصر، ومات بها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي ذرّ رضي الله عنه.

ورَوَى عنه عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وأبو الخير مَرْثَد الْيَزَنيّ، وعبد الرحمٰن بن شِمَاسة، وأبو تميم الجيشانيّ، وغيرهم.

قال ابن يونس: شَهِد فتح مصر، واختطّ بها، ومات بها، ودُفن في مقبرتها.

[تنبيه]: وقع في اسم أبي بصرة اختلاف، قيل: حَمِيل ـ بفتح الحاء ـ قاله الدراوَرْديّ في روايته، وذكر ابن المدينيّ عن بعض الْغِفاريين أنه تصحيف، وذكر البخاريّ أنه وَهَمٌ.

وقيل: حُمَيل بالضمّ، وعليه الأكثر، وصححه ابن المدينيّ، وابن حبان، وابن عبد البرّ، وابن ماكولا، ونَقَل الاتفاق عليه وغيرهم.

وقيل: جَمِيل بالجيم، قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاريّ، وابن حبان أنه وَهَمٌ.

وقيل: اسمه زيد، حكاه البارودِيّ، وقد قيل فيه: بصرة بن أبي بصرة، كأنه قلب، قاله في «التهذيب»[٢]. والله أعلم

أخرج له البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٣٠)، وحديث (٢٥٤٣): «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط...» الحديث.

[تنبيه]: «الغفاريّ»: بالكسر، وتخفيف الفاء، وراء: نسبة إلى غفار بن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٤.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٢.

مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. انتهى. «لب اللباب» ٢/ ١٣٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، إلا شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل مصر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: ابن هُبَيرة، عن أبي تَميم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن خير بن نعيم، وابن هُبَيرة، وأبا تَمِيم، وأبا بَصْرة، هذا الباب أول محل ذكرهم، وليس لهم في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، إلا أبا بصرة، فله حديث آخر، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَصْرَةَ) بالموحّدة، والصاد المهملة، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً **(الْغِفَارِيِّ)** أنه **(قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ)** ـ بميم مضمومة، وخاء معجمة مفتوحة، ثم ميم مفتوحة مشدّدة، وقيل: بميم مفتوحة، وخاء ساكنة، وميم مكسورة بعدها، وفي آخرها صاد مهملة ـ: اسم موضع معروف[1].

وفي«القاموس» وشرحه: و«المَخْمِص»، كَمَنْزِل، وضبطه الصاغاني، كمَقْعَد: اسم طريق في جبل عَيْرٍ إلى مكة ـ حرسها الله تعالى ـ.

وقد جاء ذكره في الحديث، قال أبو صَخْرٍ الْهُذَلِيّ [من الطويل]:

فَجَلَّلَ ذَا عَيْرٍ وَوَالَى رهَامُهُ ... وَعَن مَخْمِصِ الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِنَاكِبِ

انتهى[2].

وعند أحمد من طريق ابن لَهِيعة، عن ابن هُبَيرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ في واد من أوديتهم، يقال له المخمص صلاة العصر».

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١١٣، و«مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٧٦.

(٢) «القاموس» وشرحه ٤/ ٣٩٠.

(فَقَالَ) ﷺ، ولأحمد «فلما انصرف قال»: **(«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ)** أي: صلاة العصر **(عُرِضَتْ)** بالبناء للمفعول، يقال: عَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إِيَّاه[1]. **(عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** وفي نسخة: «على من قبلكم»؛ أي: اليهود، والنصارى قاله القاري **(فَضَيَّعُوهَا)** أي: لم يقوموا بحقّها، وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى، فاحذروا أن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أي: العصر على الصحيح، خصت بالمحافظة، قاله القاري.

وفي رواية لأحمد: «فَتَوَانَوْا فيها، وتَرَكُوها».

(فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا) ولأحمد: «فمن صلاها منكم» **(كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)** إحداهما: للمحافظة عليها، خلافاً لمن قبلهم، والثانية أجر عمله كسائر الصلوات، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزَّهَادة، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم، وأوان شغلهم، وقال ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيّ: مرةً لفضلها؛ لأنها الوُسْطَى، ومرة للمحافظة عليها، ومشاركةُ بقية الصلوات لها في هذا لا يؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين، قاله في «المرقاة»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ أظهر، فتأمل، والله أعلم.

(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا) أي: بعد صلاة العصر **(حَتَّى يَطْلُعَ)** تقدّم أنه بضمّ اللام، من باب قعد **(الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»)** مبتدأ وخبره، سُمِّي شاهداً؛ لأنه يَشْهَدُ الليلَ؛ أي: يَحْضُر ويظهر فيه، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد، ويجوز أن يُحْمَل على الاستعارة، شُبِّهَ النجمُ عند طلوعه دليلاً على وجود الليل بالشاهد الذي تَثبتُ به الدَّعَاوِي، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللهُ[3].

وقال في «اللسان»: ورَوَى شَمِر فِي حديث أبي أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه ذكر صلاة العصر، ثم قال: ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد، قال: قلنا لأبي أيوب: ما الشاهد؟ قال: النجم، كأنه يَشْهَدُ في الليل؛ أي: يَحْضُرُ،

---

(١) راجع: «القاموس» ١/ ٨٣٢.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ١٣٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٤.

وَيظهَرُ، وصلاةُ الشاهد: صلاة المغرب، وهو اسمها، قال شَمِر: هو راجع إلى ما فسره أبو أيوب أنه النجم.

وقال غيره: وتسمى هذه الصلاة صلاة البَصَرِ؛ لأنه تُبْصَر في وقته نجوم السماء، فالبَصَرُ يدرك رؤية النجم، ولذلك قيل له: صلاة البصر.

وقيل في صلاة الشاهد: إنَّها صلاة الفجر؛ لأن المسافر يُصَلّيها كالشاهد، لا يَقْصُرُ منها، قال [من الرجز]:

فَصَبَّحَتْ قَبْلَ أَذَانِ الأَوَّلِ تيْمَاءَ وَالصُّبْحُ كَسَيْفِ الصَّيْقَلِ
قَبْلَ صَلاةِ الشَّاهِدِ الْمُسْتَعْجِلِ

ورُويَ عن أبي سعيد الضرير أنه قال: صلاة المغرب تسمى شاهداً؛ لاستواء المقيم والمسافر فيها، وأنها لا تقصر. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في تأويل قوله: «حتى يطلع الشاهد»، فمنهم من حمله على كراهة التنفّل قبل المغرب حتى تُصلَّى، وهو قول من كرِهَ ذلك من العلماء، وقال: قوله: «لا صلاة بعدها» إنما هو نهي عن التنفّل بعد العصر، فيستمرّ النهي حتى يُصلِّي المغربَ، فإذا فَرَغ منها جاز التنفّل، وحينئذ تطلُع النجوم غالباً.

ومنهم: من قال: إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علّقه بطلوع الشاهد؛ لأنه مظنّةٌ له، والحكم يتعلّق بالغروب نفسه.

ومنهم من زعم أن الشاهد نجم خفيٌّ يراه من كان حديد البصر بمجرّد غروب الشمس، فرؤيته علامة لغروبها.

وزعم بعضهم أن المراد بالشاهد الليل، وفيه بُعْدٌ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأظهر والأرجح أنه عَنَى بقوله: «حتى يطلع الشاهد» غروب الشمس؛ وذلك لأن ظهور النجم ورؤيته لا يكون إلا بغروبها، وهذا لا ينافي النصوص الثابتة أنه ﷺ صلى المغرب بغروب الشمس، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

فلا حاجة لتضعيف هذا الحديث بالأحاديث التي دلّت على استحباب

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٣٥٥.

التعجيل في المغرب، كما أبداه في «الفتح»، حيث قال: واستُدلّ بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد»، والشاهد النجم. انتهى[١].

فإن المراد برؤية الشاهد غروب الشمس، كما قرّرته آنفاً، فلا تنافي بين الأحاديث، فتبصّر.

والظاهر أن الحافظ ما استحضر إخراج مسلم له في «صحيحه»، ولذا لم يتعرّض لإخراجه له، والله تعالى أعلم.

وكذلك لا وجه لاستدلال النسائيّ رحمه الله بهذا الحديث على تأخير المغرب، وقد أوضحت ذلك في «شرح المجتبى»[٢]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قوله: «والشاهِدُ النجم»، يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، كما هو ظاهر رواية المصنف والنسائيّ.

ويَحْتَمِل أن يكون مُدرجاً من أحد الرواة، ويدل عليه ما في «المسند»:

(٦/ ٣٩٧) قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني ابن لَهِيعة، أنا عبد الله بن هُبَيرة، قال: سمعت أبا تميم الجَيْشَاني، عن أبي بَصْرَة الغِفَارِي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في وادٍ من أوْدِيَتِهِمْ يقال له: المخمص صلاة العصر، فقال: «إن هذه الصلاة صلاةَ العصر عُرِضَت على الذين من قبلكم، فضيعوها، ألا ومن صلاها ضُعِّف له أجره مرتين، ألا ولا صلاة بعدها حتى تَرَوُا الشاهدَ».

قلت لابن لهيعة: ما الشاهد؟ قال: الكوكب، الأعرابُ يُسَمُّون الكوكب شاهد الليل. انتهى[٣].

فهذا يدلّ على أن التفسير من ابن لهيعة، وفيه ابن لهيعة؛ وهو متكلم فيه.

وما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير، قال: حدّثنا أحمد بن

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٢.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٧/ ١٣ ـ ٢٠. (٣) «المسند» ٦/ ٣٩٧.

عبد الوهاب بن نَجْدَة الحوطيّ، ثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي تميم الجيشانيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قال النبيّ ﷺ: «إن هذه الصلاة ـ يعني: العصر ـ فرضت على من كان قبلكم، فضيّعوها، فمن حافظ منكم اليوم عليها، أعطي أجرها مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد»؛ يعني: النجم.

فظاهر هذا أنه مدرج، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو معروف بالتدليس، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٢٧ و١٩٢٨] (٨٣٠)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٥٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٦ و٣٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٨ و٢/ ٤٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧٤ و١٨٧٥)، و(الحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عِظَم شأن صلاة العصر، وشدّة الحثّ عليها، حيث إنها عُرضت على الأمم السابقة، وأمروا بالمحافظة عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذه الأمة، حيث إنها قامت بالمحافظة على صلاة لم يقم بها من تقدّمها من الأمم، وهذا فضلٌ من الله عز وجل عظيم، وتوفيقٌ منه جسيم، فله الحمد أوّلاً وآخراً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مضاعفة الأجر لمن حافظ على صلاة العصر مرّتين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، ولكن ليس على إطلاقه، فقد صحّ إباحة الصلاة بعد العصر، والشمس بيضاء

مرتفعة، في حديث عليّ رضي الله عنه، وكذا إباحة ذوات الأسباب كما أسلفت تحقيق ذلك كلّه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1]، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطَّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يُدَلِّس، ورُمِي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) ويقال: بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُوَيد، ثقةٌ فقيهٌ، يُرْسِل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَكَانَ ثِقَةً**) الظاهر أنه من كلام خير بن نُعيم.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث الليث؛ يعني: أن حديث يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نُعيم مثلُ حديث الليث بن سعد الماضي عنه.

---

(١) وفي نسخة: «يعقوب بن إبراهيم بن سعد».

[تنبيه]: رواية يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نُعيم هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٦٨٣) حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني يزيد بن حبيب، عن خير بن نُعَيم الحضرميّ، عن عبد الله بن هُبَيرة السبائيّ، وكان ثقةً، عن أبي تميم، عن أبي بَصْرة الغِفاريّ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فلما انصرف قال: «إن هذه الصلاة عُرِضت على من كان قبلكم، فتَوَانَوْا فيها، وتركوها، فمن صلاها منكم ضُعِّف له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد»، والشاهد: النجم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٢٩] (٨٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ**) بالتصغير ابن رَبَاح ـ بموحدة ـ اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] (ت١٦٣) وله نيف وسبعون سنةً (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٢/ ١٨٧٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن رَبَاح بن قَصِير ـ ضدّ الطويل ـ اللخميّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ، والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من كبار [٣] مات سنة بضع عشرة ومائة (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٢/ ١٨٧٣.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ**) الصحابي المشهور اختُلِف في كنيته على

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وَلِيَ إِمْرَة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات رضي الله عنه في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل مصر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وأن عُلَيَّ بن رَبَاح بالضم لا نظير له في هذا الاسم، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ) تقدّم آنفاً أن المشهور تصغيره، وأنه كان يكره ذلك **(عَنْ أَبِيهِ)** أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ)** بضم الجيم، وفتح الهاء، نسبة إلى جُهَينة، قبيلة من قُضَاعَة[1]. **(يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ)** مبتدأ خبره جملة «كان... إلخ»؛ أي: ثلاثة أوقات **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ)** هو بإطلاقه يَشمَل صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة، قاله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: لكن المراد تأخيرها إلى هذه الأوقات، وتحرِّي أدائها فيها، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَحَرَّى أحدكم، فيصليَ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»، متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «ولا تَحَيَّنُوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»، فإنه يدلّ على أن المنهي عنه هو القصد للصلاة في هذه الأوقات، لا أداء ما حضر فيها، كالصلاة على الجنازة الحاضرة في تلك الأوقات، فتنبّه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

(أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) قال في «المصباح»: وقَبَرتُ المَيْتَ، قَبْراً، من

---

(١) راجع: «لب اللباب» ١/ ٢٢٥.

بابي قَتَلَ وضَرَبَ؛ دَفَنْتُهُ، وأقبرته بالألف: أمرت أنْ يُقْبَرَ، أو جعلت له قبراً. انتهى. والمَوْتَى، جمع مَيْت.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي بـ«أو»، وبالواو، وهي أظهر، ويكون مراد النهي الصلاةَ على الجنازة والدفنَ؛ لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها، وأما رواية «أو» ففيها إشكال، إلا إذا قلنا: إن «أو» بمعنى الواو، كما قال الكوفيّون. انتهى[1].

وفيه دليلٌ على أن دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة منهي عنه، وإليه ذهب أحمد، وهو الحقّ؛ لظاهر الحديث.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد، وغيره، ومن لا يقول به يؤَوِّل الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية؛ للملازمة بين الدفن والصلاة، ولا يخفى أنه تأويل بعيد، لا ينساق الذهن إليه من لفظ الحديث؛ يقال: قبره: إذا دفنه، ولا يقال: قبره: إذا صلى عليه، قال: والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد، وغيره: أن الدفن مكروه في هذه الأوقات. انتهى.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلماء محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات. انتهى.

قال في «المرعاة» : قلت: حمله أبو داود على الدفن الحقيقيّ حيث بوّب عليه في الجنائز: «باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وإليه يظهر ميل النسائيّ، حيث عقد عليه في أثناء أبواب الدفن: «باب الساعات التي نُهِي عن إقبار الموتى فيها»، وحمله ابن ماجه على الصلاة والدفن كليهما، فقد بوَّب عليه في الجنائز: «باب الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها على الميت، ولا يُدْفَن»، وحمله الترمذيّ على الصلاة، ولذلك بوَّب عليه: «باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وأيَّده بما نُقِل عن ابن المبارك، قال: معنى هذا الحديث: «أو أن نقبر فيهنّ موتانا»؛ يعني: الصلاة

---

(١) «المفهم» ٢/٤٥٨.

على الجنازة. انتهى. وقد ضعَّف النووي هذا التأويل، وزيَّفه، كالسنديّ، هذا.

وقد علمتَ مما قدمنا أن صلاة الجنازة مكروهة في هذه الأوقات عند مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، واستدَلَّ هؤلاء بحديث عقبة هذا وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات خلافاً للشافعيّ، والقول الأول هو الظاهر.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الجماعة أولى؛ لموافقة الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عندي هو الأولى؛ لما عَرَفت من أن الراجح أن ذوات الأسباب لا تُمنَعُ في تلك الأوقات؛ إذ النهي محمول على التحرِّي فيها، فما كان ذا سبب، ليس فيه تَحَرٍّ، فتفطن، والله تعالى أعلم.

ثم بيّن تلك الساعات، فذكر الأولى بقوله:

(حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً) أي: طالعةً، ظاهرةً لا يخفى طلوعها، وهي حال مؤكِّدة لعاملها، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـامِـلُ الْـحَـالِ بِـهَـا قَـدْ أَكِّـدَا ... فِي نَحْوِ لا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا

(حَتَّى تَرْتَفِعَ) أي: إلى أن ترتفع كرُمح في رأي العين، كما بيّنته رواية عمرو بن عَبَسَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائيّ، بلفظ: «فَدَعِ الصلاةَ حتى ترتفع قِيدَ رمح، ويَذْهَبَ شعاعها».

(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) هي شدة الحرّ، وقيل: حَدُّ انتِصَافِ النهار؛ أي: يَقِف، ويستقرّ الظلُّ الذي يَقِفُ عادةً حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر بِمَرْأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة.

قال في «المجمع»: إذا بلغت الشمس وسط السماء، أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة، ولا شكّ أن الظل تابع لها.

والحاصل: أن المراد: وعند الاستواء. وقيل: المراد بقائم الظهيرة

---

(١) «المرعاة» ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

الشخص القائم في الظهيرة، فإن الناس في السفر يَقِفُون في هذا الوقت؛ لشدة الحرّ، ليستريحوا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلّ في المشرق، ولا في المغرب.

وقال ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظهيرة: هي نصف النهار، وقائمها، إمَّا الظلُّ، وقيامُهُ: وقوفه؛ من قامت به دابته: وقفت، والمراد بوقوفه بطء حركته الناشئُ عن بطء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادئ الرأي، وإلا فهي سائرة على حالها، وإمَّا القائمُ فيها؛ لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق، ولا جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء، أفاده في «المرعاة»[1].

(حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ) أي: عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وميلها هذا هو الزوال، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقتُ الاستواء المذكور، وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة، إلا أنه يسع التحريمة، فيحرُم تعمُّد التحريم فيه. انتهى.

ثم ذكر الثالثة بقوله:

(وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ) ـ بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة، صيغة مضارع، أصله تتضيف بالتاءين، حذفت إحداهما، كـ ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، و﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] أي: تميل، وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد المكسورة، يقال: ضاف يضيف: إذا مال.

وقال في «القاموس»: وضاف: مال، كتَضَيَّفَ، وضَيَّفَ، وأضَفْتُهُ: أمَلْتُهُ. انتهى.

وقال التوربشتيّ: أصل الضيف: الميل، يقال: ضِفْتُ إلى كذا: مِلت إليه، وسمّي الضيف ضيفاً، لميله إلى الذي نزل عليه. انتهى.

والمعنى: وحين تميل، وتجنح الشمس **(لِلْغُرُوبِ)** أي: تبدأ في الغروب **(حَتَّى تَغْرُبَ)** أي: إلى أن يتكامل غروبها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/١٩٢٩] (٨٣١)، و(أبو داود) (٣١٩٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٠٣٠)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٦٠ و٥٦٥) وفي «الجنائز» (٢٠١٣) وفي «الكبرى» (١٥٤٣) و(١٥٤٨)، و(ابن ماجه) في إقامة الصلاة» (١٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٢).

وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٠] (٨٣٢) ـ (حَدَّثَنِي[١] أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَساً إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ[٢] يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ[٣] بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»[٤]،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٢) وفي نسخة: «وأنهم».
(٣) وفي نسخة: «قال: فسمعتُ».
(٤) وفي نسخة: «وأن توحّد الله، لا تُشرك به شيئاً».

قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[1]، وَحِينَئِذٍ[2] يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ[3]، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ[4]، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا

---

(١) وفي نسخة: «بين قرني الشيطان».
(٢) وفي نسخة: «فإنه حينئذ».
(٣) وفي نسخة: «فيُمَضمِض».
(٤) وفي نسخة: «فيستنثر».

انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ[1]، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً[2]، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**[3]) نزيل مكة، صدوقٌ[4] [١١] (ت٢٥٥) (م) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشِيّ ـ بالجيم المضمومة، والشين المعجمة ـ أبو محمد اليماميّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العِجْليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ**) القرشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يُدَلِّس ويُرْسِل [٥] (ت١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

---

(١) وفي نسخة: «ولا على رسوله».

(٢) وفي نسخة: «ما حدّثتُ به أحداً أبداً».

(٣) بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف: منسوب إلى مَعْقِر، وهي ناحيةٌ باليمن. «شرح النووي» ٦/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٤) وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وهو شيخ مسلم في «صحيحه»، ولم يتكلّم عنه أحد بجرح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُدَيّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات رضي الله عنه بها سنة (٨٦) (ع) تقدم في «المسافرين» ٤٣/ ٨٧٤.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ**) هو: عمرو بن عبسة ـ بموحّدة، ومهملتين مفتوحات ـ ابن عامر بن خالد بن غاضرة بن عَتّاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سُلَيم السُّلَميّ، أبو نَجِيح، وقيل: أبو شُعيب، وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً بمكة، وكان أخا أبي ذرّ لأمه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ابن مسعود، وسهل بن سعد، وأبو أمامة الباهليّ، ومعدان بن أبي طلحة اليعمريّ، وأبو عبد الله الصُّنابحيّ، وغيرهم.

قال الواقديّ: أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، حتى مضت بدر، وأُحد، والخندق، والحديبية، وخيبر، ثم قَدِمَ على رسول الله ﷺ بعد ذلك المدينة، وقال ابن سعد: يقولون: إنه رابع، أو خامس في الإسلام، وقال أبو نعيم: كان قبل أن يُسلم يَعتزل عبادة الأصنام، وقال الحاكم أبو أحمد: نزل الشام، وقال غيره: مات بِحِمْصَ.

قال الحافظ رحمه الله: وكانت وفاته في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه فيما أظنّ، فإني ما وجدت له ذكراً في الفتنة، ولا في خلافة معاوية رضي الله عنه.

وذكر في «الخلاصة» أن له ثمانية وأربعين حديثاً، انفرد مسلم بحديث.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، إلا مرّة.

شرح الحديث:

(**قَالَ عِكْرِمَةُ**) بن عمّار رحمه الله (**وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ**) الباهليّ رضي الله عنه، أشار عكرمة رحمه الله بهذا الكلام إلى بيان اتّصال هذا الحديث عن طريق شدّاد بن عبد الله؛ لأنه لقي أبا أمامة رضي الله عنه، وسمع منه، بخلاف طريق يحيى بن أبي

كثير، فإنها منقطعة؛ لم يسمع من أبي أمامة، بل لم يسمع من صحابيّ أصلاً، إلا أنه رأى أنساً ﷺ رؤيةً، رآه يُصلي في المسجد الحرام، ولم يرو عنه حديثاً.

والحاصل أنه لما رَوَى عكرمة هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وشدّاد بن عبد الله، وكلاهما قالا: عن أبي أمامة، ورواية شدّاد عنه متّصلة؛ لأنه لقيه، بخلاف رواية يحيى، فإنها منقطعة لم يسمع منه، ويحيى معروف بالإرسال والتدليس، بيّن أن الحديث متّصل عن طريق شدّاد، ولا يضرّه انقطاعه عن طريق يحيى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَ) لقي شدّاد أيضاً (وَاثِلَةَ) هو: واثلةُ بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة، ويقال: ابن الأسقع بن عبيد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غِيرَة بن سعد بن ليث، أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شداد الليثيّ، أسلم قبل تبوك، وشهدها، وصحح ابن عبد البر القول الثاني في نسبه، قال الحافظ: وهو الصواب، أو يكون سقط من الأول عدّة آباء. انتهى.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي مَرْثَد الْغَنَويّ، وأبي هريرة، وأم سلمة، وروت عنه ابنته فُسَيلة، ويقال: حُصيلة، ويقال: جميلة، وأبو إدريس الخولانيّ، وشداد أبو عمار، ومكحول، وعبد الواحد بن عبد الله البصريّ، وأبو المليح بن أسامة، ومعروف بن الخطاب، وآخرون.

قال ابن سعد: كان من أهل الصُّفّة، فلما قُبِض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام، وقال أبو حاتم: نزل الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق وحِمْصَ، وقال أبو الحسن بن سُمَيع، عن دُحَيم: مات بدمشق في خلافة عبد الملك، وقال أبو المغيرة، عن ابن عياش، عن سعيد بن خالد: مات سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، وكذا قال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين، وقال أبو مسهر، وجماعة: مات سنة خمس، وقال سعيد بن بشير، عن قتادة: كان آخر الصحابة موتاً بدمشق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٩٧٢): «لا

تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»، وأعاده بعده، و(٢٢٧٦): «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل...».

(وَصَحِبَ) شدّادٌ أيضاً **(أَنَساً)** أي: أنس بن مالك رضي الله عنه **(إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً)** أي: أثنى عكرمة على شدّاد بن عبد الله بفضل وخير؛ أي: وصفه بهما، يقال: أثنيت عليه خيراً وبخير، وأثنيت عليه شرّاً وبشرّ؛ بمعنى وصفته بهما، وبعضهم يخصّه بالخير، والصواب إطلاقه، وقد سبق تمام البحث في هذا الخلاف عند شرح حديث: «أهلَ الثناء والمجد...»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)** تأكيد للأول **(قَالَ)** أبو أمامة رضي الله عنه **(قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ)** بفتحات **(السُّلَمِيُّ)** بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: منسوب إلى سُليم قبيلة من العرب، يقال لها: سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مُضَر، تفرّقت في البلاد، وجماعة كثيرة منهم نزلت حِمْصَ، قاله في «الأنساب»[1]. **(كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** جملة حاليّة من التاء، و«الجاهليّة»: زمن الفترة قبل الإسلام **(أَظُنُّ)** أي: أعلم، وأتيقّن، فإن الظنّ قد يُطلق على اليقين، كما قال الله تعالى: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣][2]. **(أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ)** أي: من الدين الحقّ **(وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ)** جملة في نصب على الحال، وفي نسخة: «وأنهم يعبدون الأوثان»، فيكون معطوفاً على ما قبله.

و«الأوثان» بفتح الهمزة: جمع وَثَنٍ بفتحتين، وهو الصنم، سواءٌ كان من خشب، أو حجرٍ، أو غيره، ويُجمع أيضاً على وُثْنٍ بضمّ فسكون، مثلُ أَسَد وأُسْد[3].

(فَسَمِعْتُ) وفي نسخة: «قال: فسمعت» **(بِرَجُلٍ)** يريد النبيّ ﷺ **(بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً)** أي: من الوحي السماويّ **(فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي)** أي: ركبتها، و«الراحلة»: هي الْمَرْكب من الإبل، ذكراً كان أو أُنثى **(فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ)** أي: على

---

(١) «الأنساب» للسمعانيّ ٣/ ٣٠١، و«اللباب» ١/ ٤٤٧.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٥٩.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

ذلك الرجل (**فَإِذَا**) هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) حال كونه (**مُسْتَخْفِياً**) أي: متوارياً، ومستتراً عن المشركين؛ لئلا يُلحقوا عليه ضرراً (**جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول «جُرَآء» بالجيم المضمومة، جمع جَرِيء بالهمز من الجرأة، وهي الإقدام والتسلّط، وهذا هو سرّ استخفائه.

وذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» «حِرَاء» بالحاء المهملة المكسورة، ومعناه: غِضَابٌ، ذوو غَمّ قد عِيل صبرهم به حتى أَثَّر في أجسامهم، من قولهم: حَرَى جسمه يَحْرِي، كضرب يضرب: إذا نَقَصَ من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «جُرآء عليه قومه» أي: يجترئون عليه، من الْجُرْأة، وهو مرفوعٌ على أنه خبر مقدّمٌ، و«قومه» مبتدأ مؤخَرٌ، على مذهب البصريين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأفصح في إعراب قوله: «جرآءُ عليه قومه» أن يكون «جرآء» خبراً مقدّماً، و«قومه» مبتدأ مؤخّراً، وإليه أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَالثَّانِ مُبْتَدأً وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِي سِوَى الإِفْرَادِ طِبْقاً اسْتَقَرْ

ويجوز أن يكون «جرآءُ» مبتدأً، و«قومه» فاعلاً أغنى عن الخبر على لغة «أكلوني البراغيث»، وهذا الوجه ممنوع عند البصريين؛ لأنه لم يتقدّمه نفي، ولا استفهام، وأجازه الكوفيّون والأخفش، مستدلّين بقول الشاعر [من الوافر]:

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ ... إِذَا الدَّاعِي الْمُثَوِّبُ قَالَ يَا لَا

وقوله: [من الطويل]:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِياً ... مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ[2]

والجملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٦٠.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل مع حاشية الخضري» ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(فَتَلَطَّفْتُ) أي: ترفّقت، وتحيّلتُ في الدخول عليه **(حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «ما أنت؟»، وإنما قال: «ما أنت»، ولم يقل: «من أنت؟»[1]؛ لأنه سأله عن صفته، لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل. انتهى.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر ابن الحاجّ في نقده على «المقرب» عن سيبويه أن «ما» تقع على آحاد أولي العلم، مثل «من»، وعلى أنها للصفة، فيُحتجّ به للقول بأن النبوّة والرسالة مترادفان؛ لا أن النبوّة أعمّ؛ لأن «ما» يُسأل بها عن تمام الحقيقة، فلولا أنهما مترادفان لكان الجواب غير مفيد؛ لأن الأعمّ، وهي النبوّة لا إشعار لها بالأخصّ التي هي الرسالة، ويكون انتقاله إلى قوله: «رسول» من قبيل التعريف اللفظيّ، وهو تبديل لفظ بلفظ أشهر منه. انتهى كلام الأبيّ ببعض تصرّف[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟)** سؤال عن النبوّة، وهي من جنس ما لا يعقل؛ لأنها معنى من المعاني، قاله القرطبيّ، وهو محلّ نظر، فتأمل.

(قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ) في هذا دلالة ظاهرةٌ على الحثّ على صلة الأرحام؛ لأن النبيّ ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له جزئيّات الأمور، وإنما ذكر له مهمّها، وبدأ بالصلة، قاله النوويّ[3].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صحّ أن جواباته ﷺ كانت بحسب السائل، وبحسب الزمان والحال، فتخصيص صلة الرحم بالذكر يَحْتَمِلُ كونه لرعي حال العرب فيها، أو أن غيرها من الفرائض لم يكن فُرِض. انتهى[4].

(وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ») وفي نسخة: «وأن توحّد الله، ولا تشرك به شيئاً» **(قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟)** أي: فمن تبعك على هذا الدين الذي أرسلك الله تعالى به من الناس؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«حُرٌّ وَعَبْدٌ»)**

---

(١) وقع في نسخة «المفهم» بلفظ: «من أنت».

(٢) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٣٨.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١١٥.

(٤) «شرح الأبيّ» ٢/ ٤٣٨.

خبر لمحذوف دلّ عليه السوال؛ أي: معي حرّ، وعبد **(قَالَ)** عمرو بن عَبَسَة **(وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَبِلَالٌ)** هو ابن رباح مؤذّن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما **(مِمَّنْ آمَنَ بِهِ)** أي: ممن صدّق برسالته، واتّبعه على ملّته وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر وبلال رضي الله عنهما، حيث إنهما من أوائل من أسلم، بل قد احتجّ به من قال: إنهما أول من أسلم، لكن الصحيح في ذلك التفصيل، فأول من أسلم من الرجال البالغين الأحرار أبو بكر رضي الله عنه، ومن الأرقّاء بلال رضي الله عنه، ومن الموالي زيد بن حارثة رضي الله عنه، ومن الصبيان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن النساء خديجة رضي الله عنها، وإلى هذا أشار السيوطيُّ رحمه الله في ألفيّة الحديث حيث قال:

وَاخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلَامَا ... وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ ... صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي
وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ وَذِي الصِّغَرْ ... عَلِيٌّ وَالرِّقِّ بِلَالٌ اشْتَهَرْ

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما لم يذكر النبيّ ﷺ له عليّاً رضي الله عنه؛ لصغره، فإنه أسلم وهو ابن سبع سنين، وقيل: ابن عشر، ولم يذكر خديجة رضي الله عنها أيضاً؛ لأنه فهم منه أنه إنما سأله عن الرجال، فأجابه حسب ذلك، ويُشكل هذا الحديث بحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، فإنه قال: «ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام»[1]، وظاهره أن أبا بكر وبلالاً أسلما في اليوم الذي أسلم فيه سعد، وأنه أقام سبعة أيام لم يُسلم مع الثلاثة أحدٌ، وحينئذ يلزم أن يكون مع النبيّ ﷺ يوم جاء عمرو بن عَبَسَة أبو بكر، وسعد، وبلالٌ، لكن سكت النبيّ ﷺ عن سعد إما نسياناً، وإما لعدم حضوره إذ ذاك بمكة، أو لأمر آخر. انتهى[2].

قال عمرو: **(فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه إني متّبعك على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إني متّبعك» معناه: أصحبك، وأكون معك

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٣٧٢٧) «كتاب المناقب».
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ١١٦.

في موضعك، ولذلك أجابه بقوله: «إنك لا تستطيع يومك هذا»، ولم يردّ عليه إسلامه، وإنما ردّ عليه كونه معه. انتهى[(١)].

(قَالَ) ﷺ **(«إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا»)** أي: لقوّة شوكة المشركين، وضعف حال المسلمين، فأخاف عليك أن يلحقك منهم ضرر، والله تعالى أعلم.

(أَلَا) أداة عرض **(تَرَى حَالِي)** من قلّة الأعوان **(وَحَالَ النَّاسِ)** من قُوّة شوكتهم، وشدّة عداوتهم **(وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ)** أي: ولكن قد حصل لك أجرك، فابقَ على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمرّ على الإسلام في موطنك حتى تعلم أني قد ظهرت على المشركين، وانتصرت عليهم، فعند ذلك فأتني، كما قال: **(فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ)** أي: غلبت على المشركين، وانتشرت الدعوة في الأرض **(فَأْتِنِي»)** وفيه علمٌ من أعلام النبوّة، ومعجزة من معجزات النبيّ ﷺ، حيث أخبر عمرو بن عبسة بأنه سيظهر على قومه الْجُرآء عليه، ويقهرهم، ويُخمِد نارهم، ويَظْهَر منتصراً على أرض الله ﷻ جميعها، فوقع كما أخبر به، كما وعد الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الفتح: ٢٨]، وقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٢١﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝١٧٣﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٥١].

(قَالَ) عمرو رضي الله عنه **(فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ)** أي: بعد أن مكث في مكة نبيّاً مرسلاً ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى التوحيد، ونبذ الشرك **(وَكُنْتُ فِي أَهْلِي)** أي: جلست فيهم، ومكثتُ معهم **(فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ)** أي: أتطلّب، وأبحث، وأسأل أخبار رسول الله ﷺ بشدّة رغبة، وصدق عزيمة **(وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ)** بكسر الدال؛ أي: أتى النبيّ ﷺ **(الْمَدِينَةَ)** مهاجراً من مكة سنة ثلاث عشرة من بعثته **(حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ**

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٦١.

يَثْرِبَ) بفتح الياء المثنّاة، وسكون الثاء المثلّثة، وكسر الراء: اسم المدينة قبل الإسلام، قال ابن الأثير: يثرب اسم مدينة النبيّ ﷺ قديمة، فغيّرها، وسمّاها طيبة وطابةَ؛ كراهية التثريب، وهو اللوم والتعيير، وقيل: هو اسم أرضها، وقيل: سُمّيت باسم رجل من الْعَمَالقة. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: ثَرَبَ عليه يَثْرِبُ، من باب ضَرَبَ: عَتَبَ ولامَ، وبالمضارع بياء الغائب سُمّي رجلٌ من العمالقة، وهو الذي بنى مدينة النبيّ ﷺ، فسُمّيت المدينة باسمه، قاله السهيليّ، وثَرَّبَ بالتشديد مبالغة وتكثيرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ الآية [يوسف: ٩٢]. انتهى[2].

وقوله: **(مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله **(فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟)** يريد النبيّ ﷺ، وإنما أخرج السؤال هذا المخرج؛ تعميةً لحاله على المسؤولين؛ خشية أن يكونوا من أعدائه ﷺ، فلا يُخبرونه بحقيقة الأمر إذا علموا أنه على دينه، وهذا من فقه عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وقوّة فطنته وذكائه **(فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ)** بكسر السين المهملة، وتخفيف الراء؛ أي: مسرعون إلى الإيمان بالنبيّ ﷺ، واتباع دينه، يقال: جاء القومُ سِرَاعاً؛ أي: مسرعين **(وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ)** الظاهر أراد ما دبّرت قريش للنبيّ ﷺ بعد هجرته من غزوة بدر وأُحد والأحزاب، وغيرها، فلم يستطيعوا القضاء عليه، بل نصره الله تعالى عليهم.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]، وذلك حين ائتمروا عليه بهذه الأمور، فأذن الله في الهجرة، فهاجر إلى المدينة، فأنزل الله تعالى عليه بعد قدومه المدينة «سورة الأنفال» يُذَكِّر نِعَمَه عليه، وبلاءه عنده[3]، والله تعالى أعلم.

(فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ) ﷺ **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟**

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١/ ٢٣٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٣) راجع: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٤.

قَالَ) ﷺ: **(«نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قال)** عمرو **(فَقُلْتُ: بَلَى)** أي: أنا الذي لقيتك بها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه صحّة الجواب بـ«بلى» وإن لم يكن قبلها نفي، وصحّة الإقرار بها، وهو الصحيح في مذهبنا، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدّمها نفيٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: صرّح النحويّون بأن «بلى» لا تقع في إيجاب الإثبات، ويردّ عليهم ما وقع في هذا الحديث، وكذا في أحاديث أخرى صحيحة.

قال ابن هشام الأنصاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه» بعد قوله: إنها تختصّ بالنفي، وأنها لا تقع بعد الإيجاب، وقال أيضاً: لا يجاب بها الإيجاب، وذلك متفق عليه، ما نصّه: ولكن وقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفهام المجرَّد ـ أي: عن النفي ـ ففي «صحيح البخاريّ» في «كتاب الأيمان والنذور» أنه ﷺ قال لأصحابه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى»، وفي «صحيح مسلم» في «كتاب الهبة»: «أيَسُرُّك أن يكونوا لك في الْبِرّ سواءً؟ قال: بلى، قال: فلا إذن»، وفيه أيضاً أنه قال: «أنت الذي لقيتني بمكة؟ فقال له المجيب: بلى»، وليس لهؤلاء أن يحتجُّوا بذلك؛ لأنه قليل، فلا يتخرج عليه التنزيل. انتهى[2].

فتبيّن بهذه الأحاديث ونحوها أن الحقّ وقوع «بلى» في إيجاب الإثبات، فترك الاحتجاج بها بدعوى أن الأحاديث لا تكون حجة في القواعد النحويّة؛ لجواز روايتها بالمعنى، كما تفوّه به بعضهم مكابرةٌ ظاهرةٌ، قد فنّده المحقّقون، كابن مالك وغيره.

وأما ما أجاب به الأبيّ مؤيّداً قول النحاة بأن النفي هنا مقدّر، فتكلّف بارد، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، وَأَجْهَلُهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو: «عما علّمك»، وهو صحيحٌ، ومعناه: أخبرني عن حكمه وصفته، وبيّنه لي. انتهى.

---

(١) «شرح النووي» ٦/١١٦.

(٢) «مغني اللبيب» ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ) أي: عن وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا سؤال عن تعيين الوقت الذي يجوز التنفّل فيه من الوقت الذي لا يجوز، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ﷺ فَهِمَ عنه ذلك، فأجابه به، ولو كان سؤاله عن غير ذلك لما كان جوابه مطابقاً للسؤال. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ)** أي: سنته وفرضه **(ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ)** بقطع الهمزة، من الإقصار؛ أي: انته، وكُفّ عنها **(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** وقوله: **(حَتَّى تَرْتَفِعَ)** بدل مما قبله، وفيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بطلوع الشمس، بل لا بدّ من ارتفاعها، فالمراد بالطلوع المطلق المذكور في بعض الأحاديث الطلوع المخصوص، وهو الارتفاع، لا مجرّد الظهور، وقد ورد قدر الارتفاع مفسّراً في رواية أبي داود والنسائيّ، فقال: «ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين»، ولفظ النسائيّ: «قِيد رُمح»، والقِيس والقاس، والقِيد والقاد، والقيب والقاب: معناها القدر.

(فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) بالتنكير، قيل: هو للتحقير، ووقع في بعض النسخ بالتعريف، وقد تقدّم اختلاف العلماء في المعنى المراد بقرني الشيطان، وأن الأرجح أن المراد به ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، ومعناه أنه يُدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون للشمس كالساجدين له في الصورة، والله تعالى أعلم.

(وَحِينَئِذٍ) وفي نسخة: «فإنه حينئذ» **(يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)** أي: الذين يعبدونها **(ثُمَّ)** بعد ارتفاع الشمس قدر رُمح **(صَلِّ)** أي: ما شئت، ففي رواية أبي داود: «ثم صلّ ما شئت»، وعند ابن ماجه: «فصلّ ما بدا لك» **(فَإِنَّ الصَّلَاةَ)** أي: بعد ارتفاع الشمس، أو الصلاة المشروعة **(مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة، وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: يحضرها الملائكة؛ ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلّاها، ويؤيّده أن في رواية أبي داود: «مشهودة مكتوبة»، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: يحضرها أهل الطاعة، من سكان السماء والأرض، وعلى

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

المعنيين، فـ«محضورة» تفسير لـ«مشهودة»، وتأكيد لها، ويَحْتَمل أن يُجعل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرّك، والتأسيس أولى من التأكيد. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ) أي: حتى يرتفع الظلّ مع الرمح، أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيءٌ، من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: يعني: لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة، والمدينة، وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظلّ على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض.

وقيل: من القِلَّةِ، يقال: استقله: إذا رآه قليلاً؛ أي: حتى يَقِلَّ الظلُّ الكائن بالرمح، أدنى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي: «حتى يستقل الرمحُ بالظل»؛ أي: يرفع الرمح ظله، فالباء للتعدية، وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر؛ لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت رَكَزُوا رِمَاحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح»؛ أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهو حالة الاستواء.

وقال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في نسخ «المصابيح»، وفيه تحريف، وصوابه: حتى يَسْتَقِلَّ الرمحُ بالظل، ووافقه صاحب «النهاية» حيث قال: حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض، أدْنَى غايةِ القلَّةِ والنقص، فقوله: «يستقل» من القلة، لا من الإقلال، والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع، والاستبداد.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف تُرَدّ نسخ «المصابيح» مع موافقتها بعض نسخ مسلم، وكتاب الحميديّ؟ على أن لها محامل:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٣/ ٤٥٨.

أحدها: أن معناه أن يرتفع الظل معه، ولا يقع منه شيء على الأرض، من قولهم: استقلَّت السماءُ: ارتفعت.

وثانيها: أن يقدر المضاف؛ أي: يُعْلَم قلة الظل بواسطة ظل الرمح.

وثالثها: أن يكون من باب عَرَضتُ الناقةَ على الحوض، وطَيَّنتُ بالفَدَن السياعا، و«السياع»: الطين، و«الفَدَنُ»: القَصْرُ.

قال صاحب «المفتاح»: ولا يشجع على القلب إلا كمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من أن الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل بمنزلة الرمح. انتهى[(١)].

ووقع في رواية لأحمد: «حتى يستقل الرمح بالظل»، وفي أخرى: «حتى يقوم الظل قيام الرمح»، وفي رواية أبي داود: «حتى يعدل الرمح ظله»، وفي رواية لأحمد، وهي عند ابن ماجه أيضاً: «حتى يقوم العمود على ظله».

قال السنديّ: العمود: خشبة يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة بحيث لا يظهر إلا تحت العمود، ومحلّ قيامه، فيصير كأن العمود قائمٌ عليه، والمراد وقت الاستواء. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ) أي: حين يستقلّ الظلّ بالرمح.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي اسم «إنّ» وجهان: أحدهما «تُسْجَرُ» على إضمار «أن» المصدريّة، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤].

والثاني: ضمير الشأن محذوفاً من «إنّ» المكسورة المشدّدة، كقول الشاعر [من الطويل]:

فَلَا تَخْذُلِ الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ ظَالِماً ... فَإِنَّ بِهِ تَنَالُ الأُمُورَ وَتَرْأَبُ[(٣)]

فالتقدير فإنه، يقول: لا تخذل مولاك، وإن ظلمك، فربّما تحتاج إليه، وترجع إلى معاونته في بعض الأمور، فيجبر كسرك، قيل: لا حذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدّر به التعظيم والفخامة، فلا يلائمه الاختصار.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١١٩.

(٢) راجع: «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٢٨٤، و«المرعاة» ٣/ ٤٥٩.

(٣) الشطر الثاني فيه انكسار، فليُحرّر.

وأجيب بأن ضمير الشأن إنما ينبىء عن التعظيم لإبهامه، وحذفه أدلّ على الإبهام، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ﴾ الآية [التوبة: ١١٧] حَذَف اسم «كاد» وضميرَ الشأن؛ ليزيد التفخيم والتهويل، وله في الأحاديث نظائر، سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(تُسْجَرُ) بالتخفيف والتشديد مبنيّاً للمجهول؛ أي: يوقد عليها إيقاداً بليغاً، من سجر التَّنُّور ـ بالتخفيف والتشديد ـ: ملأه وَقُوداً، وأحْمَاهُ، قال الراغب: السَّجْرُ: تهييج النار، يقال: سَجَرْتُ التّنور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [الطور: ٦]. انتهى.

وقال ابن الملك: أي: تُملأ نيران جهنم، وتوقد، ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر تسجير جهنم، وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تُذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء، أو لنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الْحِسّ والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق للمخبِر بها، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها. انتهى[٢].

(جَهَنَّمُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف أهل العربية، هل جهنم اسم عربي، أم عجمي؟ فقيل: عربي، مشتقّ من الجهومة، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جهام؛ أي: عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية مُعَرَّبة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة. انتهى[٣].

(فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ) أي: ظهر إلى جهة المشرق، و«الفيء» مختصّ بما بعد الزوال، وأما «الظلّ» فيقع على ما قبل الزوال وما بعده، قاله النوويّ، وقال القاري: أي: رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر، و«الفيء»: ما نسخ الشمسَ، وذلك بالعشيّ، و«الظلُّ»: ما نسخته الشمس، وذلك بالغدوّ. انتهى.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٠. (٢) «معالم السنن» ١/ ٢٧٦.
(٣) «شرح مسلم» ٦/ ١١٧.

(**فَصَلِّ**) أي: أيَّ صلاة تريدها (**فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ**) أي: فرضه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير المصلّي، وإنما يكره لكلّ إنسان بعد صلاته العصر، حتى لو أخّرها عن أول الوقت لم يكره التنفّل قبلها. انتهى.

(**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) أي: بالكلّيّة (**فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**») أي: فلا يجوز مشابهة أهل النار في عبادتهم فضلاً عن غيرها.

(**قَالَ**) عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ**) بالرفع، وقيل: بالنصب (**حَدِّثْنِي عَنْهُ**) أي: أخبرني عن فضله (**قَالَ**) ﷺ («**مَا**) نافية (**مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ**) بضمّ أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء، من التقريب، مبنيّاً للفاعل، قيل: أو للمفعول (**وَضُوءَهُ**) بفتح الواو: الماء الذي يتوضّأ به (**فَيَتَمَضْمَضُ**) وفي نسخة: «فيُمَضْمِضُ»، يقال: مَضْمَضْتُ الماءَ في فمي: إذا حرّكته بالإدارة فيه، وتمضمض بالماء: إذا فعل ذلك، قال الفارابيّ: المضمضمة: صوت الحيّة ونحوها، ويقال: هو تحريكها لسانها، قاله الفيّوميّ[(١)].

(**وَيَسْتَنْشِقُ**) أي: يُدخل الماء في الأنف، ويجذبه بالنفس؛ ليُنزل ما في الأنف، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: يُبلغُ الماءَ خياشيمه، وهو من استنشقتُ الريحَ: إذا شَمَمتها مع قوّة. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَشِقْتُ منه رائحةً أَنْشَقُ، من باب تَعِبَ نَشْقاً، مثلُ فلس، واستنشقتُ الريحَ: شَمِمْتُها، واستنشقتُ الماءَ، وهو جعله في الأنف، وجذبه بالنّفَسِ؛ ليُنْزِل ما في الأنف، فكأن الماء مجعول للاشتمام، مجازٌ، والفقهاءُ يقولون: استَنْشَقتُ بالماء بزيادة الباء. انتهى[(٣)].

(**فَيَنْتَثِرُ**) وفي نسخة: «فيستنثر»؛ أي: يُخرج ما في الخيشوم من الأوساخ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَثَرَ المتوضىء، واستَنْثَرَ بمعنى استنشق، ومنهم من يفرّق، فيجعل الاستنشاق إيصال الماء، والاستنثار إخراج ما في الأنف من

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٧٥.
(٢) «النهاية» ٥/ ٥٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٦.

مخاط وغيره، ويدلّ عليه الحديث: «كان ﷺ يستنشق ثلاثاً في كلّ مرّة يستنثر»، وفي حديث: «إذا استنشقت فانتثر» بهمزة وصل، وتُكسر الثاء وتضمّ، وأنثر المتوضىء إنثاراً لغةٌ، وحَمَل أبو عبيد الحديث على هذه اللغة. انتهى[1].

(إِلَّا خَرَّتْ) استثناء مفرّغ، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «إلّا خرّت» خبر «ما»، والمستثنى منه مقدّرٌ؛ أي: ما منكم رجلٌ متّصفٌ بهذه الأوصاف، كائنٌ على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، وعلى هذا المعنى ينزَّل سائر الاستثناءات، وإن لم يصرّح بالنفي فيها؛ لكونها في سياق النفي بواسطة «ثُمّ» العاطفة؛ أي: سقطت **(خَطَايَا وَجْهِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «خَرّت» بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر، فرواه «جَرَت» بالجيم. انتهى. ومعنى «خَرَّت» بالخاء: أي: سقطت، وهو كناية عن مغفرة الذنوب، ومعنى «جَرَت» أي: ذهبت ذنوب وجهه مع ماء الوضوء.

والمراد من الخطايا هي الصغائر عند عامّة العلماء.

والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في «كتاب الطهارة» قوله ﷺ: «ما اجتنبت الكبائر».

وقوله ﷺ: **(وَفِيهِ)** أي: خطايا فمه من جهة الكلام والطعام **(وَخَيَاشِيمِهِ)** أي: أنفه، وهو: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، وقيل: الخياشيم: عِظام رِقَاقٌ في أصل الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك.

والمراد: ما اكتسبه من الإثم من جهة رائحة طيبة محرّمة على جهة القصد، والظاهر أن عطف «فيه وخياشيمه» على «وجهه» تفسيريّ؛ لقوله: **(ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ)** بأن استوعب بالغسل جميعه **(إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ)** بكسر اللام: هو الشعر النازل على الذَّقَنِ، والجمع: لِحًى، مثلُ سِدْرة وسِدَر، وتُضمّ اللام أيضاً، مثلُ حِلْية وحُلًى[2]. **(مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)** أي: منضمّتين إليهما، أو «إلى» بمعنى «مع»، و«المرفق» بفتح الميم وكسر الفاء، كالمسجِد، وبالعكس لغتان، وهو كما في

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٩٣.

(٢) «المصباح» ٢/ ٥٥١.

«القاموس» موصل الذراع في العَضُد (**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ**) أي: رؤوس أصابعه، وهي: جمع أَنْمَلة بفتح الهمزة، وفتح الميم أكثر من ضمها، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم، فيصير تسع لغات، وهي من الأصابع العقدة، وبعضهم يقول: الأنامل رءوس الأصابع، وعليه قول الأزهريّ: الأنملةُ: الْمَفْصِل الذي فيه الظفر، أفاده الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «شرح القاموس» نقلا عن شيخه: وقد جمع العزّ القسطلانيّ اللغات التسعة في البيت المشهور مع لغات الإصبع، فقال [من البسيط]:

وَهَمْزَ أَنْمَلَةٍ ثَلِّثْ وَثَالِثَةً ... وَالتِّسْعُ في أُصْبُع وَاخْتِمْ بِأُصْبُوع[2]

(**مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ**) ظاهر الاستيعاب، وقد سبق في أبواب الوضوء بيان الخلاف في وجوب استيعاب الرأس بالمسح، وأن الراجح هو القول بالوجوب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ**) ومنها خطايا الأذنين؛ لأنهما من الرأس (**مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ**) بفتح العين وسكونها (**مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لمذهب العلماء كافّةً أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو مُخَيَّرٌ، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح. انتهى[3].

(**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن» شرطيّة، ورافع «هو» فعلٌ مضمرٌ يفسّره قوله: «قام»، فلما حُذف أُبرز الضمير المستكنّ فيه، وجواب الشرط محذوفٌ، وهو المستثنى منه؛ أي: فلا ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، وجاز تقدير النفي لما مرّ من أن الكلام في سياق النفي، قال: هذا مذهب ابن مالك، وصاحب «الكشّاف»، وأما ابن الحاجب فيجيز الاستثناء المفرّغ في الموجب

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٦.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٨/ ١٤٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١١٨.

بشرط كونه فضلةً، وأن تحصل به فائدةٌ، كما يقال: قرأت إلا يوم الجمعة، ونظير هذا الشرط قول الحماسيّ [من الطويل]:

وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَيْمَهَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ

انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بزيادة[1].

أي فإن قام بعد الفراغ من الوضوء **(فَصَلَّى)** أي: شرع في الصلاة **(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** أي: ذكر الله تعالى ذكراً كثيراً، وقيل: فائدته الإعلام بأنّ لفظ الحمد غير متعيّن **(وَمَجَّدَهُ)** أي: عظّمه بالقلب واللسان، فهو تعميم بعد تعميم، فهو تأكيد لما قبله.

(بِالَّذِي) متعلّق بما قبله على سبيل التنازع؛ أي: بالتحميد والثناء والتمجيد **(الذي هُوَ لَهُ أَهْلٌ)** أي: يليق بجلاله وعظمته وكماله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وضمير «هو» عائد على الله تعالى، وضمير «له» عائد على الموصول **(وَفَرَّغَ)** بتشديد الراء، من التفريغ **(قَلْبَهُ لِلَّهِ)** أي: جعل قلبه حاضراً مع الله تعالى، وخالياً عما سواه، فهو كقوله في الحديث الآخر: «لا يُحدّث فيهما نفسه» **(إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ)** أي: كصفته وحالته **(يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»)** يجوز في «يوم» البناء على الفتح؛ لإضافته إلى جملة فعليّة فعلها ماض، ويجوز إعرابه بالكسرة، والأول أولى، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا يبقى عليه شيء، لا كبيرة، ولا صغيرةٌ، هذا ظاهره، وقد بيّنّا هذا المعنى في الطهارة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الجمهور على أن إطلاق هذا الحديث ونحوه مقيّد بالصغائر؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث التي قيّدته بذلك، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهنّ، إذا اجتنب الكبائر»، رواه مسلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١١٢٠ ـ ١١٢١ بزيادة من «حاشية الخضري» على «الخلاصة» ١/ ٣٠٥.

(فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ) رضي الله عنه **(بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ)** الباهليّ رضي الله عنه **(صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ)** أي: فَكِّر، وتَأنَّ فيما تتكلم به من هذا الفضل الجزيل على هذا الفعل القليل **(فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟)** ولفظ النسائيّ: «أكلَّ هذا يُعطَى في مجلس واحد؟»، وليس هذا اتهاماً من أبي أمامة لعمرو رضي الله عنهما، وإنما هو استغراب، وتعجُّب من عظيم فضل الله تعالى.

(فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي) يقال: كَبِرَ الصبيُّ يَكْبَر، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثلُ مَسْجِد، وكِبَراً وزان عِنَبٍ، فهو كَبِير، وجمعه كِبَار، قاله في «المصباح»[1]. وفي «القاموس»، وكَبِرَ كفَرِحَ كِبَراً كعنب، ومَكبِراً، كمنزل: طعن في السنّ. انتهى.

والسنّ ـ بكسر السين وتشديد النون ـ: مقدار العمر، مؤنثة في الناس وغيرهم جمعه أسنان، قاله في «القاموس».

(وَرَقَّ عَظْمِي) كناية عن ضعفه **(وَاقْتَرَبَ أَجَلِي)** أي: وقت موتي، قال في «القاموس»: الأجل محركة: غاية الوقت في الموت. انتهى.

(وَمَا بِي حَاجَةٌ) وفي رواية النسائيّ: «وما بي من فقر»؛ أي: ليس بي حاجة إلى الناس **(أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ)** سبحانه وتعالى، وفي رواية النسائيّ: «فأكذب على رسول الله **(وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ)** وفي بعض النسخ: «ولا على رسوله ﷺ».

والمعنى أن الأسباب الحاملة على الكذب عادةً منتفيةٌ عني، فلست كاذباً.

(لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً) وفي نسخة: «ما حدّثت به أحداً أبداً».

وفي رواية النسائيّ: « ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي، من رسول الله ﷺ»؛ يعني: أنه متثبت في نقل هذا الكلام من رسول الله ﷺ، ثم إن قلبه وعاه له، ولم يطرأ عليه نسيان.

(وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) قال النوويّ رحمه الله: هذا الكلام قد يُسْتَشكل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٢٣.

من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرةً واحدةً جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعيّن لها.

وجوابه أن معناه: لو لم أتحققه، وأجزم به لَمَا حدثت به، وذَكَر المرّات بياناً لصورة حاله، ولم يُرِدْ أن ذلك شرطٌ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ١٩٣٠] (٨٣٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٧٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٥٧٩)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٧)، وفي «الصلاة» (٥٧٢ و٥٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١١ و١١٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٤٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤٦ و١١٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما لقيه النبيّ ﷺ من جراءة قومه عليه، وأذاهم له، وصدّهم عن سبيل الله تعالى، فكان يستخفي عنهم حال أداء العبادة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر وبلال رضي الله عنهما، حيث كانا سابقين إلى الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه وكمال عقله حيث كان يدرك في الجاهليّة أن الناس في ضلال حيث يعبدون الأوثان من دون الله تعالى، فلما سمع ببعثة النبيّ ﷺ خرج إليه مستخبراً عنه، فلما علم أنه نبيّ من عند الله بادر بالإسلام رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية سؤال الشخص العلماء عن أحكام دينه، وعَمَّا لَه في ذلك عند الله من الأجر؛ لأن ذلك يبعثه على العمل به، وتزداد رغبته، ويَقْوَى نشاطه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للمسلم أن يسأل عن أفضل الأوقات والأماكن ليتقرب فيها إلى ربه، ويكثر من طاعته.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وبيان تسلط الشيطان في ذلك الوقت للإغواء.

٧ ـ **(ومنها)**: النهي عن مشابهة الكفار في عبادتهم.

٨ ـ **(ومنها)**: النهي عن الصلاة وقت الاستواء؛ لأنه وقت فتح أبواب جهنم، وتسجيرها.

٩ ـ **(ومنها)**: النهي عن الصلاة وقت الغروب؛ للعلة المتقدمة في الطلوع، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في حكم الصلاة في هذه الأوقات، وترجيح القول بجواز ذوات الأسباب؛ جمعاً بين الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الوضوء، وأنه من مكفِّرات الذنوب.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمذهب العلماء كافّة أن الواجب غسل القدمين، خلافاً للشيعة حيث قالوا: الواجب مسحهما، ولابن جرير حيث قال: هو مخير، ولبعض الظاهرية حيث قالوا: يجب الغسل والمسح. كما بيّنه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة بعد الوضوء.

١٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإخلاص، وفضل حضور القلب في حال العبادة.

١٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاستثبات في الإخبار، وإن كان المخْبِر صادقاً؛ إذ ربما يطرأ له نسيان، أو نحوه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن في كلام عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا ما يدلّ على أن الحاجة ربما حملت الشخص على التزيد في الخبر، كما اطُّلعَ على بعض الوضاعين أنهم زادوا على الأحاديث ما ليس منها، ليتكسبوا بذلك أموال الأمراء وغيرهم.

مثل ما وقع لغياث بن إبراهيم حيث زاد الجناح في حديث: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»؛ إرضاءً للمهديّ حيث إنه كان يلعب بالحمام،

ويُحِبّ ذلك، فأمر له ببَدْرَة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ثم قال: أنا حملته على هذا، فأمر بذبح الحمام، ورَفَضَ ما كان عليه، وغير ذلك من الحكايات العجيبة المذكورة في كتب من ألّف في الضعفاء والموضوعات، وقد ذكر ابن عراق رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «تنزية الشريعة» أشياء من ذلك، وقَسَمَ أصناف الوضاعين إلى سبعة أقسام[1]، ونظمت ذلك في منظومة سميتها تذكرة الطالبين، في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين وهي (١٥١) بيتاً، وقلت في القسم الخامس، وفيه القصة المذكورة:

وَخَامِسُ الأَقْسَامِ أَهْلَ الْغَرَضِ ... كَمَنْ يَقُصُّ كَاذِباً ذَا مَرَضِ
وَالشَّاحِذِينَ وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ ... لِلأَمَرَاءِ آخِذاً مَا يَطْلُبُ
كَبَعْضِ مَنْ قَصَّ بِأَنَّ عُمَرَا ... نُورٌ لِلاسْلَامِ فَبِئْسَمَا افْتَرَى
وَمِنْهُ مَا افْتَرَاهُ بَعْضُ الْمُعْتَدِي ... عَلَى ابْنِ حَنْبَلَ وَيَحْيَى الْمُهْتَدِي
وَالذَّهَبِيُّ أَنْكَرَ الْحِكَايَهْ ... وَاللهُ أَعْلَمُ لَنَا حِمَايَهْ
كَذَاكَ تَكْبِيرٌ أَتَى مِنْ سَائِلِ ... ثَلَاثاً افْتَرَاهُ غَيْرُ عَاقِلِ
كَذَا غِيَاثٌ لِحَدِيثِ «لَا سَبَقْ» ... زَادَ جَنَاحاً بِئْسَمَا لَهُ اخْتَلَقْ
وَصَلَهُ الْمَهْدِيْ بِبَدْرَةٍ فَمَا ... أَحْسَنَ فِي هَذَا وَلَكِنْ عِنْدَمَا
قَدْ ذَبَحَ الْحَمَامَ وَاللَّهْوَ رَفَضْ ... خَفَّفَ مَا لَهُ مِنَ اللَّوْمِ عَرَضْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣١] (٨٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى

---

(١) راجع: مقدمة «تنزية الشريعة» ١/ ١٣ ـ ١٥.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، صدوقٌ، رُبَّما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمِّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأخرة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت٦٠١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ**) تعني ابن الخطّاب رضي الله عنه، ووَهِمَ، كغَلِطَ وزناً ومعنًى.

---

(١) وفي نسخة: «أو غروبها».

ووقع في رواية النسائيّ بلفظ «أوهَمَ»، وكذا هو عند أبي عوانة في «مسنده»، وأبي نعيم في «مستخرجه».

قال السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: هكذا في النسخ بالألف، والصواب «وَهِمَ» ـ بكسر الهاء ـ أي: غَلِطَ، أو بفتح الهاء: أي: ذهب وَهْمُهُ إلى ما قال، كما صرَّحوا في مثله، وهو المشهور في رواية هذا الحديث، يقال: أوْهَمَ في صلاته، أو في الكلام: إذا أسقط منها شيئاً، وَوَهِمَ بالكسر: إذا غَلِطَ، وَوَهَمَ بالفتح يَهِمُ: إذا ذهب وَهْمُهُ، إلا أن يقال: المراد أن الحديث كان مقيَّداً، فأسقط القيد من الكلام نسياناً، ثم تبع إطلاقه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا اعتراض السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية «أوهم»، لكن قال في «القاموس» بعدما ذكر نحْوَ هذا ما نصُّه: وَهَمَ، كَوَعَدَ، وَوَرِثَ، وأوْهَمَ، بمعنى. انتهى.

وقال في «اللسان»: وقال ابن الأعرابيّ: أوْهَمَ، وَوَهِمَ، وَوَهَمَ سواء، وأنشد [من الوافر]:

فَإنْ أخْطَأْتُ أوْ أوْهَمْتُ شَيْئاً ... فَقَدْ يَهِمُ الْمُصَافِي بِالْحَبِيبِ

وقال الزِّبْرِقان بن بَدْر [من الكامل]:

فَبِتِلْكَ أقْضي الْهَمَّ إذْ وَهِمَتْ بِهِ ... نَفْسِي وَلَسْتُ بِنَأْيِ عُوَّارِ

وقال شَمِرٌ: أوْهَمَ، وَوَهِمَ، وَوَهَمَ بمعنىً، قال: ولا أرى الصحيح إلا هذا. انتهى.

أقول: فعلى هذا إن «أوْهَمَ» بالألف في رواية النسائيّ صواب، وليس بخطإٍ، فتبصّر، والله ـ تعالى ـ أعلم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وَهِمَ عمرُ» تعني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نُهِي عن التحري.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا؛ لِمَا روته من صلاة النبيّ ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم أنه أخبره به غير واحد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على

تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي محمولة على غير ذوات الأسباب. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَرَى المنع بعد العصر مطلقاً، وهو خطأ، والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة.

وفي «النهاية»: التحري: هو القصد، والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. فالمنهيّ عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة.

أو أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المنهيّ عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما، لا بعد العصر والفجر مطلقاً، وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق الصحابة، فالوجه أن روايته صحيحة، والإطلاق مراد، والتقييد في بعض الروايات لا يدلّ على نفيه، بل لعله كان للتغليظ في النهي، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى كون التقييد مراداً؛ على ما تقدم تفصيله، فقد تقدّم أنه يجوز أن يصلي بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعةً؛ لثبوت حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، وكذلك يجوز أن يصلّي ذوات الأسباب؛ لصحّة الأدلة على ذلك، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ) «أن» بالفتح مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل مجرور بـ«عن» محذوفةً؛ أي: عن تحرّي طلوع الشمس **(وَغُرُوبُهَا)** وفي نسخة: «أو غروبها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١١٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ١٩٣١ و١٩٣٢] (٨٣٣)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٤ و٢٠٠ و٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٧٨ و١٨٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلّال الْحُلْوانيّ، بضم المهملة، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَدَعْ**) أي: لم يترك.

وقوله: (**لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**) وفي نسخة: «لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها».

وقوله: (فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ) بنصب «تُصلُّوا» بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) ـ (بَابُ بَيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٣] (٨٣٤) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا[١]، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا[٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ[٣]:

---

(١) وفي نسخة: «تصلّيها».
(٢) وفي نسخة: «عنها».
(٣) وفي نسخة: «قالت: فقلتُ».

قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ[١] تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ[٢] أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ[٣] بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (بُكَيْرُ) بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (كُرَيْبٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) هو: كُريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم المدنيّ، أبو رِشْدِين، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، ماتت رضي الله عنها سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «سمعتك».
(٢) وفي نسخة: «يا ابنة».
(٣) وفي نسخة: «من بني عبد القيس».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: بكير، عن كريب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وقد سبق هذا كلّه غير مرّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٦/ ١٢٤. **(وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ)** الزهريّ، أبو جُبير المدنيّ، ابن عم عبد الرحمٰن بن عوف، وقيل: غير ذلك، شَهِدَ حُنيناً، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن جُبير بن مُطْعِم، وروى عنه ابناه: عبد الله، وعبد الحميد، والزهريّ، وآخرون.

قال ابن سعد: هو نحو ابن عباس في السنّ، بَقِي إلى فتنة ابن الزبير، وقال ابن منده: مات قبل الحرّة، تفرّد به أبو داود، والنسائيّ، وله ذكر في «الصحيحين» في هذا الحديث فقط.

(وَالْمِسْوَرَ) بكسر الميم، وفتح الواو **(ابْنَ مَخْرَمَةَ)** بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، ابن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن، له ولأبيه صحبة، مات سنة (٦٤) تقدّم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

(أَرْسَلُوهُ) أي: أرسلوا كريباً **(إِلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بجرّ «زوج» على البدليّة **(فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا)** «اقرأ» فعل أمر من قرأ، فهمزته همزة وصل، يقال: قرأت على زيد السلامَ أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلت: اقرأ عليه السلامَ، قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقرأه السلام؛ لأنه بمعنى اتلُ عليه، وحَكَى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقرئك السلامَ، قاله الفيّوميُّ رحمه الله[1].

وقوله: **(جَمِيعاً)** حال من الضمير في «منّا» **(وَسَلْهَا)** أمر سأل يسأل،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

دخله التخفيف، وأصله اسألها، أو هو أمر من سال يسال، من باب خاف يخاف، وهو لغة في سأل يسأل (**عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ**) أي: عن حكم صلاة الركعتين بعد أداء فريضة العصر (**وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا**) بالبناء للمفعول (**أَنَّكِ**) بفتح الهمزة؛ لسدّها مسدّ المفعول الثاني والثالث لـ«أُخبر»؛ لأنها تتعدّى إلى ثلاث مفاعيل، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَكَأَي السَّابِقِ نَبَّا أَخْبَرَا ... حَدّثَ أَنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا

والمفعول الأول هنا هو النائب عن الفاعل، وهو «نا».

[تنبيه]: قوله: «أخبرنا» على صيغة المجهول، قيل: كان المخبِر عبد الله بن الزبير، ورَوَى ابن أبي شيبة، من طريق عبد الله بن الحارث، قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية رضي الله عنهما، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يُفتي به الناسَ ابنُ الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله، فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فذكر القصّة.

واسم الرسول كثير بن الصَّلْت، سماه الطحاويّ في روايته، قال: حدّثنا أحمد بن داود، قال: حدّثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لَبِيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن معاوية بن أبي سفيان، قال وهو على المنبر لكثير بن الصَّلْت: اذهب إلى عائشة، فسلها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر، فقال أبو سلمة: فقمت معه، قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: اذهب معه، فجئناها، فسألناها، فقالت: لا أدري سلوا أم سلمة، قال: فسألناها، فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، ما كنت تصلي هاتين الركعتين، فقال: قَدِمَ عليّ وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقةٌ، فشغلوني عن ركعتين، كنت أصليهما بعد الظهر، وهما هاتان[1].

وكثير بن الصلت بن معدي كرب الكنديّ، أبو عبد الله المدنيّ، قيل: إنه أدرك النبيّ ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكان كاتباً لعبد الملك بن

---

(١) حديث صحيح.

مروان، وهو أخو زبيد بن الصَّلت، وعبدِ الله بنِ الحارث بن جَزْء الزُّبَيدي الصحابيّ، ذكره في «العمدة»[١].

(تُصَلِّينَهُمَا) أي: الركعتين، ووقع في بعض النسخ: «تصلينها» بالإفراد؛ أي: الصلاة **(وَقَدْ بَلَغَنَا)** قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارةٌ إلى إنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس، فقد سَمَّى الواسطة، وهو عمر، كما تقدّم من قوله: «شَهِدَ عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمر...» الحديث[٢]، وأما الْمِسْوَر، وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة. انتهى[٣].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا) أي: عن الركعتين، ووقع في بعض النسخ: «عنها»؛ أي: عن الصلاة.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في بعض الأصول: «أضرب الناس عليها» ـ أي: بالضاد المعجمة ـ وفي بعضها: «أصرف الناس عنها» ـ أي: بالصاد المهملة ـ وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويَصرِفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب مَن بلغه النهيُ، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يَضْرِب عليها بالدِّرَّة، وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من الْبِدَع والمنهيات الشرعيّة، وتعزيرهم عليها. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر عنها»؛ أي: لأجلها، وفي رواية الكشميهنيّ «عنه»، وكذا في قوله: «نَهَى عنها»، وكأنه ذكَّر الضمير على إرادة الفعل، وهذا موصول بالإسناد المذكور، وقد رَوَى ابن أبي شيبة، من طريق الزهريّ، عن السائب، هو ابن يزيد، قال: رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤٥٩ «كتاب السهو» رقم (١٢٣٣).

(٢) هذا لفظ البخاريّ، وأما لفظ مسلم: «قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطّاب، وكان أحبّهم إليّ...» الحديث.

(٣) «الفتح» ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ «كتاب السهو» رقم (١٢٣٣).

(٤) «شرح النووي» ٦/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٥) «الفتح» ٣/ ١٢٧.

(قَالَ كُرَيْبٌ) هو موصول بالإسناد المذكور **(فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا)** أي: على عائشة رضي الله عنها **(وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ)** وفي رواية الطحاويّ: «فقالت عائشة: ليس عندي، ولكن حدثتني أم سلمة».

وفي رواية أخرى للطحاويّ أن معاوية أرسل إلى عائشة، يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندي، لم أره صلاهما قبلُ ولا بعدُ، فقلت: يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر؟ ما رأيتك صليتهما قبلُ ولا بعدُ، فقال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقَدِمَ عليّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكَرِهت أن أصليهما في المسجد، والناس يرونني، فصليتهما عندك.

والقلائص: جمع قَلُوص، وهو من النُّوق الشابّة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، قاله في «العمدة»[1].

(فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا) أي: بقول عائشة رضي الله عنها **(فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنها، قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طُلِب منه تحقيق أمر مُهِمّ، ويَعْلَم أن غيره أعلم به، أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة، أنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقلّ كريب بالذهاب إلى أم سلمة؛ لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة، وكان رسولاً للجماعة، لم يستقلّ بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم، فأرسلوه إليها. انتهى.

(بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنها **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا)** أي: صلاة الركعتين بعد العصر **(ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ)** أي: في المسجد **(ثُمَّ دَخَلَ)** أي: في بيت أم سلمة رضي الله عنها **(وَعِنْدِي نِسْوَةٌ)** لا يعرف أسماؤهنّ **(مِنْ بَنِي حَرَامٍ)** ـ بحاء، وراء

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤٦٠.

مهملتين، مفتوحتين ـ، وهم من الأنصار، وفائدة قولها: **(مِنَ الْأَنْصَارِ)** مع أن بني حرام من الأنصار الاحتراز من غير الأنصار، فإن في العرب عِدَّة بطون، يقال لهم: بنو حرام، بطن في تميم، وبطن في جُذَام، وبطن في بَكْر بن وائل، وبطن في خُزَاعة، وبطن في عُذْرة، وبطن في بَلِيّ، أفاده في «العمدة»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من بني حرام»، قد سبق مرّات أن بني حرام بالراء في الأنصار، وحزاماً بالزاي في قُريش. انتهى.

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِزَامٌ وَهْوَ جَمْ ... وَمَا فِي الْأَنْصَارِ حَرَامٌ مِنْ عَلَمْ

(فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ) لا يُعرف اسمها، ووقع في رواية البخاريّ في «المغازي»: «فأرسلت إليه الخادم»، فبه يبطل قول من قال: يَحْتَمِل أن تكون ابنتها زينب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه قبول خبر الواحد، والمرأةِ، مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ. انتهى.

(فَقُلْتُ) وفي نسخة: «قالت: فقلت» **(قُومِي بِجَنْبِهِ)** ﷺ **(فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قالت عن نفسها: «تقول أم سلمة»، فكَنَت نفسها، ولم تقل: هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية، إذا لم يعرف إلا بها، أو اشتَهَرَ بها بحيث لا يُعْرَف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة، وكان صحابيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «أسمعك» سَمِعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ**﴾ [البقرة: ١٤٤]. انتهى.

وفي بعض النسخ: «سَمِعْتُك» بلفظ الماضي، والله تعالى أعلم.

(تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ) أي: اللتين بعد العصر **(وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا)** أي: فما السرّ في ذلك، وفيه أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته، والمعتاد من حاله، أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٤٦٠.

رجع عنه، وإن كان عامداً، وله معنى مُخَصَّصٌ عرفه التابع، واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها، ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى، وهي أنه بالسؤال يَسْلَم من إرسال الظنّ السيئ بتعارض الأفعال، أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد. انتهى[١].

(فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ) أي: تأخّري عن جنبه ﷺ **(قَالَ)** كريبٌ ناقلاً عن أم سلمة رضي الله عنها **(فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ)** ما أمرتها به أم سلمة رضي الله عنها **(فَأَشَارَ)** ﷺ **(بِيَدِهِ)** أي: لتتأخّر عنه، حتى لا تَشغله عن صلاته، وفيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

(فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ) أي: تأخرت الجارية عن جنبه ﷺ **(فَلَمَّا انْصَرَفَ)** أي: سلّم من صلاته **(قَالَ)** ﷺ للجارية لتقول لأم سلمة، أو خاطبها نفسها **(«يَا بِنْتَ)** وفي نسخة: «يا ابنة» **(أَبِي أُمَيَّةَ)** هو والد أم سلمة، واسمه حُذيفة، وقيل: سُهيل بن المغيرة المخزوميّ، وكان يلقّب زاد الراكب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه، ومعه زادٌ، بل يكفي رُفقته من الزاد[٢]. **(سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ)** اسم وُضع للجمع، كالقوم والرهط، وواحده إنسانٌ من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فسّر الناس بقوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾[٣]. **(مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ)** وفي بعض النسخ: «من بني عبد القيس» **(بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ)** وللطحاويّ من وجه آخر: «قَدِمَ عليّ قلائص من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد، والناس يرون، فصليتهما عندك»، وله من وجه آخر: «فجاءني مالٌ، فشغلني»، وله من وجه آخر: «قَدِمَ عليّ وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقة».

قال الحافظ: وقوله: «من بني تميم» وَهَمٌ، وإنما هم من عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين، فقد ثبت من طريق

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٢٠.
(٢) «المرعاة» ٣/ ٤٦٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

عمرو بن عوف: «أن النبيّ ﷺ كان صالح أهل البحرين، وأَمَّر عليهم العلاء بن الحضرميّ، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم»، ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث: أنه كان بعث ساعياً، وكان قد أهمه شأن المهاجرين، وفيه: فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: «شغلني أمر الساعي». انتهى[(١)].

(فَشَغَلُونِي) تقدّم في «شرح المقدّمة» أن شَغَلَ ثلاثيّ، وأشغل بالألف لم يثبُت عند المحقّقين، فلا يُغترّ بما اشتهر منه على الألسنة، فتنبّه **(عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ)** أي: فقضيتهما بعد العصر **(فَهُمَا هَاتَانِ)** أي: الركعتان اللتان صلّيتهما بعد العصر هما الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد صلاة الظهر، قضيتهما الآن بعد العصر.

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، عند الطحاويّ من الزيادة: فقلت: أُمِرت بهما؟ فقال: «لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر، فشُغَلتُ عنهما، فصليتهما الآن»، وله من وجه آخر عنها: «لم أره صلاهما قبلُ ولا بعدُ».

لكن هذا لا ينفي الوقوع، فقد ثبت في مسلم، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عنهما؟ فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، فشُغِل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»؛ أي: داوم عليها.

ومن طريق عروة عنها: «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قطّ».

ومن ثَمَّ اختَلَفَ نظر العلماء، فقيل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة؛ لهذا الحديث، وقيل: هو خاصّ بالنبيّ ﷺ، وقيل: هو خاصّ بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً قبل بابين، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١٩٣٣] (٨٣٤)، و(البخاريّ) في «السهو» (١٢٢٣٣) وفي «المغازي» (٤٣٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٧٣)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٩٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و(الدارميّ) في «الصلاة» (١٤٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأدب فيمن يكلّم المصلي أن يقوم المتكلم إلى جنبه، لا خلفه، ولا أمامه؛ لئلا يشوش عليه، بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب للعالم إذا طُلِب له تحقيق أمر مهمّ، وعَلِم أن غيره أعلم أو أعرف بأصله أن يُرسل إليه إذا أمكنه.

٥ ـ **(ومنها)**: الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من أدب الرسول أن لا يستقلّ بتصرف شيء لم يؤذن له فيه، فإن كُريباً لم يستقلّ بالذهاب إلى أم سلمة رضي الله عنها حتى رجع إليهم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه البحثَ عن علة الحكم، وعن دليله.

٨ ـ **(ومنها)**: الترغيب في علوّ الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الصحابي إذا عَمِل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويّه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الأصل اتباع النبيّ ﷺ في أفعاله كلّها إلا ما خُصّ به بدليل صحيح صريح.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُعْدَل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النصّ.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري، فوَكَلَ الأمر إلى غيره، من هو أعلم منه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليه في الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً رجلاً، أو امرأة؛ لاكتفاء أم سلمة رضي الله عنها بإخبار الجارية.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على فطنة أم سلمة رضي الله عنها، وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال؛ لحال النسوة اللاتي كُنّ عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة زيارةَ النساء المرأة، ولو كان زوجها عندها.

١٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التنفل في البيت، ولو كان فيه من ليس منهم.

١٩ ـ **(ومنها)**: إثبات سنّة الظهر بعدها.

٢٠ ـ **(ومنها)**: كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة.

٢١ ـ **(ومنها)**: ترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يَشْغَل عنه.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاستنابة في طلب العلم، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكّله في الفضل.

٢٣ ـ **(ومنها)**: تعليم الوكيل التصرُّف إذا كان ممن يَجهل ذلك.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستفهامَ بعد التحقُّق؛ لقولها: «وأراك تصليهما».

٢٥ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن النسيان جائز على النبيّ ﷺ؛ لأن فائدة استفسار أم

سلمة رضي الله عنها عن ذلك تجويزها إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث، والله أعلم.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ بأهمها، ولهذا بدأ النبيّ ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وبهدايتهم إلى الإسلام أهمّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٤] (٨٣٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ[2]، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** المقابري بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة، البغدادي العابد، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين وله سبع وسبعون (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** ـ بضم المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٢٨ «كتاب السهو» رقم (١٢٣٣)، و«عمدة القاري» ٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) وفي نسخة: «وقتيبة بن سعيد».

المروزي، أبو الحسن نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ**) القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُوَيطب، وقد ينسب إليه، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وكريب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، والنعمان بن أبي عياش.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، ومالك، وابن أبي حازم، وموسى بن يعقوب الزَّمَعيّ، وإسماعيل بن جعفر، وابن عيينة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: تُوُفِّي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وكان كثير الحديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٨٣٥) و(١٠٨٧) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٥٧٤) و(٢٤٠١).

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ ثبتٌ، مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم لاتحاد كيفيّة تحمّله منهم، ثم فصّل في كيّفية أدائهم؛ لاختلافهم فيه.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، فالأول مصريّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف رحمه الله **(أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(عَنِ السَّجْدَتَيْنِ)** أي: الركعتين، فهو من إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ **(اللَّتَيْنِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ)** أي: أداء فريضة العصر، فليس المراد به بعد خروج وقت العصر **(فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ)** ﷺ **(شُغِلَ عَنْهُمَا)** ببناء الفعل للمفعول **(أَوْ نَسِيَهُمَا)** يَحْتَمِل أن يكون الشك من عائشة رضي الله عنها؛ يعني: أنها شَكَّت في سبب تأخيره لهما، هل هو الشغل، أو النسيان؟ ويَحْتَمِل أن يكون من أبي سلمة؛ يعني: أنه شك فيما ذكرت عائشة رضي الله عنها من سبب التأخير، وقد بُيّن في حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور قبل هذا أن السبب هو الشغل بوفد عبد القيس، حيث قَدِموا عليه بإسلام قومهم، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان، هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي عياض رحمه الله: ينبغي أن تُحْمَل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصحّ تسميتها أنها قبل العصر. انتهى[1].

(فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ) أي: قضاء عمّا فاته **(ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا)** أي: داوم على صلاتهما كلّ يوم بعد ذلك **(وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا)** أي: داوم عليها **(قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** المقابريّ، الشيخ الأول للمصنّف في روايته **(قَالَ إِسْمَاعِيلُ)** هو ابن جعفر **(تَعْنِي)** عائشة رضي الله عنها بقولها: «أثبتهما» **(دَاوَمَ عَلَيْهَا)**.

[تنبيه]: قول عائشة رضي الله عنها هنا: «أثبتهما» وفي رواية البخاريّ: «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل»، وفي لفظ: «لم يكن يَدَعُهما»، وفي لفظ: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»، مرادها من الوقت الذي شُغِل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم تُرِد أنه كان يصلي بعد العصر

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٢٢.

ركعتين، من أول ما فُرِضت الصلواتُ مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة رضي الله عنها ما يدلّ على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذَكَرَت أنه قضاهما فيه، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦ و١٩٣٧] (٨٣٥)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣) و«الحجّ» (١٦٣١)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٧٨) وفي «الكبرى» (١٥٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨١ و١٨٨٢ و١٨٨٣ و١٨٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث عائشة رضي الله عنها هذا في شأن الركعتين بعد العصر ورد بروايات كثيرة، فقد أورده هنا المصنّف بلفظ: «كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»، وبلفظ: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطّ»، وبلفظ: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرّاً، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»، وبلفظ: «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي، تعني الركعتين بعد العصر».

وأخرجه البخاريّ بلفظ: «قالت: والذي ذَهَب به[2] ما تركهما حتى

---

(١) «الفتح» ٢/ ٧٩ «كتاب المواقيت» رقم (٥٩٣).

(٢) وقوله: «قالت: والذي ذهب به»، في رواية البيهقيّ من طريق إسحاق بن الحسن، =

لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبيّ ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يَثْقُل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»، وبلفظ: «ما ترك النبيّ ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قطّ»، وبلفظ: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»، وبلفظ: « ما كان النبيّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين».

قال في «الفتح»: تمسّك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدلّ على جواز استدراك ما فات من الرواتب، من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك، فهو من خصائصه ﷺ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال، رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة، عن عائشة في نحو هذه القصّة، وفي آخره: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها»، رواه مسلم، قال البيهقيّ: الذي اختَصَّ به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء، وأما ما رُوِي عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه

= والإسماعيليّ، من طريق أبي زرعة، كلاهما عن أبي نعيم، شيخ البخاريّ فيه: أنه دخل عليها، فسألها عن ركعتين بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه، تعني رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضاً: فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما، ويضرب عليهما، فقالت: صدقتَ، ولكن كان النبيّ ﷺ يصليهما، فذكره، والخبر بذلك عن عمر أيضاً ثابت في رواية كُريب، عن أم سلمة التي ذكرناها في «بابٌ إذا كُلِّم وهو يصلي»، ففي أول الخبر عن كُريب، أن ابن عباس، والمسور بن مَخْرَمة، وعبد الرحمن بن أزهر، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبيّ ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما... الحديث.

القصة، أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا»، فهي رواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجها الطحاويّ، واحتجّ بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه.

[فائدة]: رَوَى الترمذيّ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبيّ ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُدْ، قال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ.

قال الحافظ: وهو من رواية جرير، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صحّ فهو شاهد لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فَيُحْمَل النفي على علم الراوي، فإنه لم يَطَّلِع على ذلك، والمثبت مقدَّم على النافي.

وكذا ما رواه النسائيّ، من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة... الحديث، وفي رواية له عنها: «لم أره يصليهما قبلُ ولا بعد»، فيُجْمَع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويشير إلى ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الرواية الأولى: «وكان لا يصليهما في المسجد؛ مخافةَ أن يَثْقُل على أمته». انتهى.

[تنبيه]: رَوَى عبد الرزاق، من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) علّق بعضهم ردّاً على قول البيهقيّ هذا فيما كتبه على «الفتح»، فقال: ليس الأمر كما قال البيهقيّ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسنٌ، أخرجه أحمد في «المسند» بإسناد جيّد، وهو حجة على أن قضاء سنّة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاويّ. انتهى.

قال الجامع: وفيما قاله نظر لا يخفى، فإن زيادة «أفنقضيهما... إلخ» زيادة منكرة، ولقد أجاد الشيخ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أوضح هذه النكارة، في «السلسلة الضعيفة»، فراجعه (٢/ ٣٥٣) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

الناسَ، على ذلك، فقال عن زيد بن خالد: إن عمر رآه، وهو خليفة، ركع بعد العصر، فضربه، فذكر الحديث، وفيه: فقال عمر: يا زيدُ لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما، فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره.

وقد رَوَى يحيى بن بكير، عن الليث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن تميم الداريّ، نحو رواية زيد بن خالد، وجوابِ عمر له، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلّون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نَهَى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى فيها، وهذا أيضاً يدل لما قلناه والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بهذا يتبيّن أن ضرب عمر رضي الله عنه الناس على الصلاة بعد العصر كان لخوف أن يستمرّوا حتى يأتي وقت النهي، وهو غروب الشمس، فعلى هذا يكون مذهبه أن وقت النهي غروب الشمس، لا بعد العصر، وإنما يضرب عليه؛ خوفاً من الاستمرار إلى وقت النهي، وقد سبق أن هذا مذهب بعض أهل العلم، فراجع ما سبق، والله تعالى وليّ التوفيق.

[فائدة]: فَهِمَت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر، أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مُختصّ بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس، لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر، وقد أخرجه البخاريّ في الحجّ، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدّثته أن النبيّ ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما، وكأنّ ابن الزبير فَهِمَ من ذلك ما فهمته خالته عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

وقد رَوَى النسائيّ أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك، فرَدَّ الحديث إلى أم سلمة رضي الله عنها، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شُغِل عنهما، فرجع الأمر إلى ما تقدم، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/٧٦ ـ ٧٩ «كتاب مواقيت الصلاة» رقم (٥٩٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٥ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** تقدّم قبل بابين أيضاً.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم قبل بابين أيضاً.

و«عائشة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذُكرت قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فَيْرُوز الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود [١٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٦.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت ٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ[1] يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد المعروف بالزَّمِن، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندار، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت ٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

---

(١) وفي نسخة بحذف لفظة «كان».

والباقون ذُكرون قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)

[١٩٣٨] (٨٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصلِ، أبو بكر الكوفيّ ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) هو: محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمِي بالتشيع [٩] (ت ١٩٥) (ع) ٦ تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) مولى عمرو بن حُريث، ثقةٌ له أوهامٌ [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير،

خادم رسول الله ﷺ، خَدَمَهُ عشر سنين، ومات رضي الله عنه سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، ومختار، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كُريب من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه صاحب منقبة عظيمة، وهي خدمة النبيّ ﷺ عشر سنين، نال بسببها دعواته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ) ـ بفاءين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة ـ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنهما **(عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ)** أي: عن حكم صلاة التطوّع بعد أداء فريضة العصر **(فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)** أي: تعزيراً لمن ارتكب ذلك مع علمه بالنهي **(وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)** أي: سنّة المغرب **(فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا)** أي: لم يأمرنا ﷺ بهاتين الركعتين، ولم ينهنا عنهما، بل أقرّنا عليهما، ففي إقراره دليل على سنيّتهما.

[فإن قلت]: كيف نَفَى أنسٌ رضي الله عنه أمره ﷺ، وقد ثبت ذلك في «صحيح البخاريّ وغيره من حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه؟.

[قلت]: إنما نفَى أنس رضي الله عنه علمه، لا أصل المشروعيّة بالأمر، فهو لم

يسمع أمره ﷺ، وإنما رأى تقريره من صلاهما، فأخبر عما علمه، فلا ينافي ما ثبت من قوله ﷺ: «صلّوا قبل المغرب».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أشهرهما لا يُستحبّ، وأصحهما عند المحققين يستحب؛ لهذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد، وإسحق، ولم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وآخرون من الصحابة، ومالك، وأكثر الفقهاء، وقال النخعيّ: هي بدعةٌ، وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وفي «صحيح البخاري»، عن رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء».

وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خَيَالٌ منابذٌ للسنة، فلا يُلتَفَت إليه، ومع هذا فهو زَمَنٌ يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ فهو مجازِفٌ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة مستوفًى في المسألة الثالثة من الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/١٩٣٨] (٨٣٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١١٨ و٢١١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٣٩] (٨٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ[1] رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمِي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذَكْوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمِي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (١٢٢) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «فركعوا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُلّيّ، وأُبُلّة قرية من قرى البصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ)** النبويّة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام **(فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)** وفي رواية الإسماعيليّ: «إذا أخذ في أذان المغرب» **(ابْتَدَرُوا)** أي: تسارع الصحابة رضي الله عنهم، وفي رواية البخاريّ من طريق سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس رضي الله عنه: «لقد رأيت كبار أصحاب النبيّ ﷺ يبتدرون السواري» وفي رواية النسائيّ: «قام ناس من أصحاب النبيّ ﷺ»، وفي «الكبرى» له: «فيبتدر لُبَابُ أصحاب رسول الله ﷺ» **(السَّوَارِيَ)** جمع سارية، وهي الأُسطوانة، وكأنّ غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم؛ لكونهم يصلّون فرادى، قاله في «الفتح».

(فَيَرْكَعُونَ) وفي نسخة: «فركعوا» بصيغة الماضي **(رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)** أي: يصلّي كلّ واحد لنفسه ركعتين **(حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ)** أي: الذي جاء من خارج المدينة **(لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ)** النبويّ **(فَيَحْسِبُ)** بفتح السين المهملة عند الأكثرين، ويجوز كسرها عند بعضهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: حسِبْتُ زيداً قائماً أحسَبُهُ، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كِنَانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس حِساباً، بمعنى ظننتُ. انتهى؛ أي: فيظنّ الرجل الغريب **(أَنَّ الصَّلَاةَ)** أي: فريضة المغرب **(قَدْ صُلِّيَتْ)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا)** «من» الأولى بالكسر تعليليّة، و«مَن» الثانية بالفتح موصولة؛ أي: ذلك كائنٌ من أجل كثرة المصلّين.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ والنسائيّ في آخر هذا الحديث: «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، وهو من رواية عمرو بن عامر الأنصاريّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ودونك نصّ البخاريّ:

(٦٢٥) حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا غندر، قال: حدّثنا شعبة،

قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاريّ، عن أنس بن مالك، قال: «كان المؤذّن إذا أذَّن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبيّ ﷺ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، قال عثمان بن جَبَلَة، وأبو داود، عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل». انتهى.

وقوله: «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» التنوين فيه للتكثير؛ أي: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير من الزمن.

قال الحافظ رحمه الله: وبالتقرير الذي ذكرناه يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبيِّنة لها، ونفيُ الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرج المعلَّقة الإسماعيليّ موصولة من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة بلفظ: «وكان بين الأذان والإقامة قريبٌ»، ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر، عن شعبة نحوه.

وقال ابن المنيِّر رحمه الله: يُجْمَع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات للقليل على الحقيقة.

وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره، فقال: دَلَّ قوله: «ولم يكن بينهما شيء» على أن عموم قوله: «بين كل أذانين صلاة» مخصوص بغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلّون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه، قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه مثل حديث عبد الله بن مغفّل الآتي في الباب التالي، ولفظه: «بين كلّ أذانين صلاة ـ ثلاثاً ـ لمن شاء» الأول، وزاد في آخره: «إلا المغرب». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وفي قوله: «ويفرغون مع فراغه» نظرٌ؛ لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك.

وأما رواية حيان ـ وهو بفتح المهملة، والتحتانية ـ فشاذّة؛ لأنه، وإن كان صدوقاً عند البزار، وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه.

وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيليّ: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل المغرب، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته.

وقد نقل ابن الجوزيّ في «الموضوعات» عن الفلاس أنه كذَّب حياناً المذكور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحقيق القول في رواية حَيَّان بن عبيد الله المذكورة، وأن حيان الذي كذّبه الفلاس ليس هو، بل هو حيان بن عبد الله مكبراً، أبو جبلة الدارميّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ١٩٣٩] (٨٣٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٣) و«الأذان» (٦٢٥)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨٢) و«الكبرى» (١٦٤٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩ و١٩٩و٢٨٠ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٤٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في مذاهب أهل العلم في حكم الصلاة قبل المغرب:

قال الإمام الترمذيُّ رحمه الله في «جامعه»: وقد اختلف أصحاب النبيّ ﷺ في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ: أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة، وقال أحمد وإسحاق: إن صلّاهما فحَسَنٌ، وهذا عندهما على الاستحباب. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

وقال في «الفتح» : وقال القرطبيّ وغيره: ظاهر حديث أنس رضي الله عنه: أن الركعتين بعد المغرب، وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبيّ ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به، حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدلّ على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، وأما كونه ﷺ لم يصلهما، فلا ينفي الاستحباب، بل يدلّ على أنهما ليستا من الرواتب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث.

ورُوي عن ابن عمر، قال: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما.

وهو قول مالك، والشافعيّ، وادَّعَى بعض المالكية نسخهما، فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر، حيث نُهِي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبيّن لهم في ذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

وتُعُقّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه. والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعيّ عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ، ولا الكراهة.

وقد أخرج البخاريّ في أبواب التطوع عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم ـ يعني: الجيشاني ـ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال: عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»، فلعل غيره أيضاً منعه الشغل.

وقد رَوَى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم: أنهم كانوا يواظبون عليهما.

وأما قول أبي بكر ابن العربيّ: اختَلَف فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد

بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر: وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب.

ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصريّ أنه سئل عنهما؟ فقال: حسنتين ـ والله ـ لمن أراد الله بهما.

وعن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول: حقّ على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين.

وعن مالك قول آخر باستحبابهما.

وعند الشافعية وجه رجحه النوويّ، ومن تبعه، وقال في «شرح مسلم»: قول من قال: إن فِعْلَهُما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خَيَال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، كما في ركعتي الفجر.

قيل: والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

واستدل بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على امتداد وقت المغرب، وليس بواضح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثم بدا لي أن أنقل ما ذكره محمد بن نصر بتمامه من مختصره للعلامة أحمد بن علي المقريزي ـ رحمهما الله تعالى ـ إتماماً للفائدة، حيث إن المسألة مهمّة جدّاً، فلا بدّ من تحقيق ما ثبت عن السلف ـ رحمهم الله ـ فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«باب الركعتين قبل المغرب»:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأجمع أهل العلم

---

(١) «الفتح» ٢/١٢٨.

على أن الشمس إذا غربت فقد دخل الليل، وحَلّ فطر الصائم، وجاء الخبر عن النبي ﷺ بأنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس فقد حلّت الصلاة، والصلاة في جميع الأوقات مندوب إليها، مرغب فيها، إلا الأوقات التي نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة فيها، فإن الصلاة في الليل من أوله إلى آخره مباح مندوب إليه، لم ينه عن الصلاة في شيء من ساعاته، فكل صلاة بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فهي من صلاة الليل، والفضائل التي جاءت لصلاة الليل مشتملة على صلاة الليل كله، وإن كانت الصلاة في بعض أوقاته أفضل منها في بعض.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين.

وثبت عن النبيّ ﷺ أنه أَذِنَ في ذلك لمن أراد أن يصلي، وفُعِل على عهده بحضرته، فلم ينه عنه.

حدثنا وهب بن بقية، أخبرني خالد بن عبد الله، عن الجريريّ، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزنيّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان يقول: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاةٌ، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء».

حدثنا محمد بن عبيد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني. قال: كتبته، فنسيته، لا أدري عبد الله بن معقل، أو مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة.

حدثنا إسحاق، أخبرنا سويد بن عبد العزيز، ثنا ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها سجدتان»، قال محمد بن نصر: يعني: ركعتين.

حدثنا إسحاق، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عامر العقدي، عن شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب، فيبتدر لباب أصحاب

رسول الله ﷺ السواري، يصلون الركعتين قبل المغرب، حتى يخرج رسول الله ﷺ، وهم يصلون».

زاد محمد بن يحيى: قال: وكان بين الأذان والإقامة يسير.

وعن المختار بن فُلْفُل، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: هل من صلاة بعد العصر؟ قال: لا، حتى تغيب الشمس، قلت: فإذا غابت؟ قال: ركعتين، قلت: قبل الصلاة؟ قال: نعم. قلت: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فهل رآكم تصلّونهما؟ قال: نعم. قلت: أكان أمركم بهما؟ قال: لا، ولا نهانا عنهما، كان إذا أذن المؤذن قام أحدنا فصلى ركعتين.

وعن ثابت، عن أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، يصلون الركعتين قبل المغرب».

وعن ثابت، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فيرانا نصلي، فلا ينهانا، ولا يأمرنا».

وفي رواية: «إن كان المؤذن ليؤذن، فيتبادر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ السواري، فيصلون ركعتين، فما يعاب ذلك عليهم».

وفي أخرى: «كنا بالمدينة إذا أذن بالمغرب ابتدر القوم السواري، يصلّون الركعتين، حتى إن الغريب ليدخل المسجد فيرى أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما».

وفي أخرى: «ثم إذا صليت العصر، فلا تصلّ حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس، فصلّ ركعتين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كذلك كانوا يفعلون».

وعن أبي الخير: رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب، فأتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت له: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني ـ عبد الله بن مالك ـ يركع ركعتين قبل المغرب، وأنا أريد أن أغمصه، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وعن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: كنا نركعهما، إذا زاحمنا؛ يعني: بين الأذان والإقامة في المغرب.

وعن زِرّ: قدمت المدينة، فلزمت عبد الرحمٰن بن عوف، وأُبي بن كعب، فكانا يصليان قبل صلاة المغرب، لا يدعان ذلك.

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد ﷺ، وهم يصلّون عند كل تأذين.

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبّون إليهما، كما يهبّون إلى المكتوبة؛ يعني: الركعتين قبل المغرب.

وعن راشد بن يسار: أشهد على خمسة ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلّون ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن أيوب: حدثني ابن طاوس، عن أبيه طاوس: أن أبا أيوب الأنصاري صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يصلّ مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: إني صليت مع النبيّ ﷺ، ثم صليت مع أبي بكر، وفَرِقْتُ من عمر، فلم أصلّ معه، وصليت مع عثمان، إنه ليّن.

قال محمد بن نصر: وهذا عندي، وهمٌ، إنما الحديث في الركعتين بعد العصر، لا في الركعتين قبل المغرب؛ لأن المعروف عن عمر أنه كان ينكر ركعتين بعد العصر، ويضرب عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا، وقد رواه معمر، عن ابن طاوس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب، وأثبت.

وعن خالد بن معدان: أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، لم يدعهما حتى لقي الله، وكان يقول: إن أبا الدرداء كان يركعهما، ويقول: لا أدعهما، وإن ضربت بالسياط.

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي: رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن سعيد، أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام، فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان.

وسئل سعيد بن المسيب، عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت فقيهاً يصليهما، ليس سعد بن مالك، وفي رواية: كان المهاجرون لا يركعون

الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار يركعونهما، وكان أنس يركعهما.

وعن مجاهد: قالت الأنصار: لا نسمع أذاناً إلا قمنا فصلينا.

وعن الحسن بن محمد بن الحنفية، أنه كان يقول: إن عند كل أذان ركعتين.

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كان أبو برزة ﷺ يصليهما.

وسأل رجل ابن عمر، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: من الذين يحافظون على ركعتي الضحى، فقال: وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب، فقال ابن عمر: كنا نحدَّث أن أبواب السماء تفتح عند كل أذان.

وعن ابن عباس: صلاة الأوابين ما بين الأذان وإقامة المغرب.

وعن سويد بن غفلة: كنا نصلي الركعتين قبل المغرب، وهي بدعة ابتدعناها في إمرة عثمان بن غفلة، وعن عبد الله بن بريدة: كان يقال: ثلاث صلوات، صلاة الأوابين، وصلاة المنيبين، وصلاة التوابين، صلاة الأوابين ركعتان قبل صلاة الصبح، وصلاة المنيبين صلاة الضحى، وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب.

وكان عبد الله بن بريدة، ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين.

وعن الحكم: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين. وسئل الحسن عنهما؟ فقال: حسنتين ـ والله ـ جميلتين لمن أراد الله بهما، وعن سعيد بن المسيب: حقّ على كل مؤمن إذا أذن المؤذن يركع ركعتين، وكان الأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما.

وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهما.

وعن مكحول: على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين، وعن الحكم بن الصلت: رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام، فصلى سجدتين قبل الصلاة، وعن السكن بن حكيم: رأيت علباء بن أحمر اليشكري إذا غربت الشمس قام فصلى ركعتين قبل المغرب.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب، ثم تقرع المجالس من الرجال، يقومون يصلّونهما.

وعن الفضل بن الحسن: أنه كان يقول: الركعتان اللتان تصليان بين يدي المغرب صلاة الأوابين.

وقال أحمد بن حنبل: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد، أو قال: صحاح عن النبيّ ﷺ، وأصحابه، وذكر حديث النبيّ ﷺ، فقال: إلا أنه قال: لمن شاء، فمن شاء صلى، قيل له: قبل الأذان، أم بين الأذان والإقامة؟ فقال: بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلى إذا غربت الشمس، وحلّت الصلاة؛ أي: فهو جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس، وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك، وسئل عنهما؟ فقال: أنا لا أفعله، وإن فعله رجل لم يكن به بأس.

ذكر من لم يركعهما من الصحابة:

عن النخعيّ، قال: كان بالكوفة من خيار أصحاب النبيّ ﷺ علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، فأخبرني من رمقهم كلهم، فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب.

وفي رواية: إن أبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب.

وقيل لإبراهيم: إن ابن أبي الهذيل كان يصلي قبل المغرب ركعتين، فقال: إن ذاك لا يعلم.

قال محمد بن نصر: ليس في حكاية هذا الذي رُوي عن إبراهيم أنه رمقهم، فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما، إنما تركوهما؛ لأن تركهما كان مباحاً، ألا ترى أن النبيّ ﷺ نفسه لم يرو عنه أنه ركعهما، غير أنه رغّب فيهما، وكان ترغيبه فيهما أكثر من فعله لو فعلهما من غير أن يرغّب فيهما، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم، فلم يرهم يصلّونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم هذا.

ويجوز أن يكون النبيّ ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس؛ لأن أكثر تطوعه كان في منزله. وكذلك الذين رمقوا بعد النبيّ ﷺ يجوز أن يكونوا قد صلّوا في بيوتهم، ولذلك لم يرهم الذي رمقهم يصلّونهما، فإن كثيراً من العلماء كانوا لا يتطوعون في المسجد.

عن زيد بن وهب، قال: لما أذَّن المؤذن للمغرب قام رجل، فصلى ركعتين، وجعل يلتفت في صلاته، فعلاه عمر بالدرة، فلما قضى الصلاة، قال: يا أمير المؤمنين، نعم ما كسوت، قال: رأيتك تتلفت في صلاتك، ولم يعب الركعتين.

حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، ثني أبي، ثنا حسين، عن ابن بريدة: أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء»، خاف أن يحسبها الناس سنة.

قال العلامة أحمد بن علي المقريزيّ في «مختصر قيام الليل»: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتجّ به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة.

وقد صحّ في ابن حبان حديث آخر أن النبيّ ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب. انتهى[1].

[تنبيهات]:

(الأول): وقع في سند محمد بن نصر سقَطٌ، وهو قول عبد الصمد: «حدثني أبي»، ونص «صحيح ابن حبان» (٣/ ٥٩): أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله المزني، حدثه «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة.

(الثاني): وقع في نسخة «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» نقص، وهو قوله: «ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين»، فألحقه المحقِّق من الأصل: «الأنواع والتقاسيم»، كما ذكر في تعليقه، جزاه الله خيراً على ذلك.

(الثالث): في قول المقريزيّ: «وقد صح في ابن حبان حديث آخر» نظر؛

---

(١) «مختصر قيام الليل» ص٢٩ ـ ٣٢.

فإن الحديث هو الحديث الذي أخرجه محمد بن نصر، وليس حديثاً آخر، كما ذكرته الآن، فتبصر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصَّل مما سبق من التحقيق أن المذهب الصحيح هو مذهب من يقول باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب؛ لما سمعت من الأدلة الصحيحة الصريحة، وأما ما ادّعاه بعضهم من النسخ لها فباطل، وأما ما نقل من كراهة بعض السلف لها فيحمل على أنه لم يصل إليهم الخبر الصحيح، أو تأولوه، وليس قول أحد، ولا فعله حجة، إلا رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. جعلنا الله وإياكم ممن يأخذ بهديه ﷺ ظاهراً وباطناً بمنّه وكرمه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٦) ـ (بَابُ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٠] (٨٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] مات في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ**) بن عبد نَهْم، أبو عبد الرحمٰن المزنيّ صحابيّ بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من كهمس، وابن بُريدة كان في البصرة، ثم انتقل إلى مرو، والباقون كوفيون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ: كهمس عن ابن بريدة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**) أي: الأذان والإقامة، ولا يصحّ حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: «لمن شاء». قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إطلاق الأذان على الإقامة صحيح؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهي إعلام بحضور فعل الصلاة، ولذا قدّمنا أن الراجح أن قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» يشمل المقيم، فمن سمعه يقول مثل ما يقول، وقيل: هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرين للشمس والقمر، وهو الذي توارد عليه الشرّاح، كما قال في «الفتح»، لكن الأول هو الأولى.

(صَلَاةٌ») مبتدأ، خبره الظرف قبله؛ أي: وقتُ صلاةٍ، أو المراد صلاة نافلةٌ، أو نُكِّرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين، أو أربع، أو أكثر، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به الحثّ على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين ابن المنيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «النهاية» : يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة. انتهى[(٢)].

(قَالَهَا ثَلَاثاً) ولفظ البخاريّ: «بين كلّ أذانين صلاةٌ، بين كلّ أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»، ولفظ النسائيّ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاةٌ، لمن شاء».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وغَلَّب عليهما اسم الأذان؛ لأن فيهما إعلاماً بالشروع في الصلاة، ووجه هذا الحديث أنه إذا أُذِّن للصلاة، فقد خرج وقتُ النهي، فتجوز الصلاة حينئذ. انتهى[(٣)].

وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرّره تأكيداً للحث على النوافل بينهما، وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما حرَّضَ ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يُرَدّ بين الأذان والإقامة؛ لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وللمبادرة إلى العبادة، والمسارعة إلى الطاعة، وللفرق بين المخلص والمنافق، وليتهيأ لأداء الفرض على وجه الكمال.

والحاصل أنه يسن أن يصلي بين الأذان والإقامة، وكَرِه أبو حنيفة النفل قبل المغرب؛ لحديث بريدة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب»، كذا ذكره بعض علمائنا. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور رواه الدارقطنيّ، ثم

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٧.
(٢) «زهرالربى» ٢/ ٢٨ ـ ٢٩.
(٣) «المفهم» ٢/ ٤٦٨.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٥٦.

البيهقيّ في «سننيهما» عن حيان بن عبيد الله العدوي، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً، قال العيني: الحديث رواه البزار في «مسنده»، فقال: لا نعلم من رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به. انتهى[1].

قال الجامع: سيأتي الجواب عما قاله العيني في المسائل الآتية في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ») أي: لمن أراد أن يصلي، وفيه بيان أن قوله: «بين كل أذانين صلاة» على التخيير، لا على الإيجاب.

ولفظ البخاريّ: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثاً لمن شاء»، وفي لفظ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يبيّن أنه لم يقل: «لمن شاء» إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يُشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيّد كل مرة بقوله: «لمن شاء».

وفي رواية لمسلم التالية، وهي رواية الإسماعيليّ: «قال في الرابعة: لمن شاء»، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة؛ أي: اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق رواية البخاريّ[2]، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، رواه البخاريّ، وكأنه قال: بعد الثلاث «لمن شاء» ليدلّ على أن التكرار لتأكيد الاستحباب.

وقال ابن الجوزيّ: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أُذِّن لها، فبيّن أن التطوّع بين الأذان

---

(١) «عمدة القاري» ٥/١٣٨.

(٢) سيأتي في شرح الحديث التالي كلام لأبي الحسن بن القطّان أن قوله: «في الرابعة» مما وهم فيه سعيد الجريريّ؛ لاختلاطه، فالمحفوظ رواية كهمس هذه بلفظ: «في الثالثة»، وسيأتي الجواب عنه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والإقامة جائز. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ١٩٤٠ و١٩٤١] (٨٣٨)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٢٤ و٦٢٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٨٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٨٥)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٦٨١)، و«الكبرى» (١٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٥٤ و٥٦ و٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٧ و١٨٨٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان حديث: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب»:

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطنيُّ رحمه الله في «سننه»: حدّثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا الحسن بن غليب، نا عبد الغفار بن داود، نا حيان بن عبيد الله، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب».

قال: ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حيان بن عبيد الله العدويّ، قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن بريدة، فأذّن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال: قوموا فصلُّوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة، ما خلا

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٧.

أذان المغرب»، قال ابن بريدة: «لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب، لا يَدَعُهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام، فصلينا معه المكتوبة».

خالفه حسين المعلِّم، وسعيد الجريريّ، وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقويّ، والله أعلم. انتهى[1].

وكتب العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني» ما نصه: والحديث أخرجه البيهقيّ في «سننه»، ورواه البزار في «مسنده»، وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور، من أهل البصرة، لا بأس به، وقال البيهقيّ في «المعرفة»: أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً.

أما السند، فأخرجاه في «الصحيح» عن سعيد الجريريّ، وكهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن النبيّ ﷺ، قال: «بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء».

وأما المتن، فكيف يكون صحيحاً، وفي رواية ابن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث، قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، وقال في الثالثة: «لمن شاء» خشيةَ أن يتخذها الناس سنة، رواه البخاري في «صحيحه». انتهى.

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً. انتهى.

وقال السيوطيّ في «اللآلئ المصنوعة»: قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان، وهو بصري مشهور، ليس به بأس، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: لكنه اختلط، وذكره ابن عديّ في «الضعفاء». انتهى.

وحيان هذا غير الذي كذّبه الفلاس؛ ذاك حيان بن عبد الله ـ بالتكبير ـ أبو جبلة الدارميّ، وهذا حيان بن عبيد الله ـ بالتصغير ـ أبو زهير البصريّ،

---

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

ذكرهما في «الميزان»، وقال في ترجمة البصريّ: قال البخاريّ: ذكر الصلت عنه الاختلاط، وكذا قال في «اللسان»، وزاد في ترجمة البصريّ: وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق ابن راهويه: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، فلم يصب. انتهى.

وفي «صحيح البخاريّ» من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة». انتهى[1].

وقال البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» بعد أن أخرج حديث كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل: رواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، فأخطأ في إسناده، وأتى بزيادة لم يتابَع عليها، ثم أخرجه بسنده، ثم أخرج بسنده عن ابن خزيمة، أنه قال على إثر هذا الحديث: حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريريّ، وعبد المؤمن الْعَتَكيّ رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أخذ طريق الْمَجَرَّة، فهذا الشيخ لَمَّا رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهّم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامّة لا تصلي قبل المغرب توهّم أنه لا يصلى قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وازداد علماً بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه، عن النبيّ ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر: «ما خلا صلاة المغرب» لم يكن يخالف خبر النبيّ ﷺ، ثم ساق خبر ابن المبارك بسنده، انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدم أن زيادة الاستثناء: «ما خلا صلاة المغرب» لا تصح، بل هي زيادة منكرة؛ لمخالفة حيان بن عبيد الله للثقات فيها، فهو وإن قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن راهويه: رجل صدق، وقال البزار: ليس به بأس، إلا أن جرحه يقدَّم؛ لكونه مفسراً، فقد قال البخاريّ: ذكر الصلت عنه الاختلاط، وقال الدارقطني: ليس بقويّ، وذكره ابن

---

(١) «التعليق المغني» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

عدي في «الضعفاء»، ومن المقرَّر عند المحدثين أن الجرح المفسَّر مقدَّم على التعديل على الراجح، بل رجّح بعضهم تقديم الجرح مطلقاً، قال الحافظ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»:

وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ ... أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى فَإِنْ فَصَّلَهُ
فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ ... بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

وبهذا تعلم ضعف ما قاله ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ» بعد ذكر من وثقه: فهذه زيادة من ثقة، فيُحْمَل على أن لابن بريدة فيه سندين، سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة. انتهى[1].

فإن هذا ليس من تحقيق المحدثين، بل من الواجب عليه أن يذكر قول من ضعّفه، ثم يعمل بمقتضى ما قاله المحدثون، من تقديم الجرح، أو التعديل، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس الْجُرَيريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/٢٦٦.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي: مثل حديث كهمس، عن عبد الله بن بُريدة.

---

(١) «الجوهر النقيّ» ٢/٤٧٦.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ... إلخ**) هذه الرواية مخالفة لما سبق من رواية كهمس من أنه قال ذلك في الثالثة، وقد أشار إلى الطعن فيها الحافظ أبو الحسن ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام»، فقال تعقّبه على الحافظ عبد الحقّ الإشبيليّ في «أحكامه» ما نصّه: وذكر من عند مسلم حديث ابن مغفل: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال: وفي رواية: «قال في الرابعة: لمن شاء»، ولم يبيّن أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريريّ على غير لفظ كهمس في أنها قالها في الثالثة. انتهى[1].

وذكر أبو الحسن أيضاً في موضع آخر أن هذه الرواية مما اختلط فيها الْجُريريّ، فقال: وقد ذكروا أن حديث «بين كل أذانين صلاة» مما تبين فيه اختلاطه، قال عمرو بن عليّ الفلاس في «تاريخه»: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أتيت الْجُريريّ، فقال: حدّثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو: «بين كل أذانين صلاةٌ»، فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو عن عبد الله بن المغفل، فرجعت إليه، فقلت له: فقال: عن عبد الله بن المغفل. انتهى كلام ابن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال أبو الحسن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ، ويعكُر عليه أن عبد الأعلى ممن أخذ عن الجُريريّ قبل اختلاطه، وتابعه عليه يزيد بن زريع، عند ابن خزيمة، وابن عليّة عند ابن حبّان، وهما أيضاً ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولذا أخرجه مسلم هنا في «صحيحه».

فالأولى أن يقال: إن معنى «في الرابعة» أن لفظ «لمن شاء» قالها ﷺ في الرابعة، يعنى أنه قال: «بين كل أذانين صلاة» ثلاث مرّات، ثم قال في الرابعة: «لمن شاء»، فتوافق معنى الرواية الأخرى: «ثم قال في الثالثة: لمن شاء»؛ أي: فهي رابعة في نفسها، مضافة إلى الثالثة قبلها حيث صدرت معها، فتبصرّ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: رواية سعيد الجُريريّ، عن عبد الله بن بريدة هذه بلفظ: «قال في

---

(١) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» ٤/ ٣٤٤.

(٢) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

الرابعة» لم أجد من ساقها، وأوردها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ١٣٦) رقم (٧٣٨٤) ولم يسق متنها، بل أحاله على لفظ كهمس، كالمصنّف، ولم يذكر قوله: «إلا أنه قال في الرابعة: لمن شاء»، ورأيت ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ ساق الحديث في «صحيحه» من طريق ابن عُليّة، بغير هذا اللفظ، ونصّه:

(١٥٦٠) أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، قال: حدّثنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدّثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدّثنا سعيد الجريريّ، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٧) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوف غمّ على ما سيكون، والحزن غمّ على ما مضى، قال: وليس المراد من هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلّة، كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثّر في تغيير قدر الصلاة، أو وقتها، كقولنا: صلاة السفر، وحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»: «إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة» المراد للمأموم مع الإمام؛ جمعاً بين الأحاديث، وإنما المراد أنه يؤثّر في كيفيّة إقامة الفرائض، واحتمال أمور فيها كانت لا تُحتمل في غيرها، ثم هي في الأكثر لا تؤثّر في كيفيّة إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في تأويل حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المراد للمأموم مع الإمام... إلخ هذا غير مسلّم، بل الصواب أن حديثه على ظاهره، وأن صلاة الخوف ركعة عند اشتداد الخوف، وقد قدّمنا هذا البحث مستوفًى

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٤٢٧.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٤٩.

في «كتاب صلاة المسافرين»، فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(اعلم): أنه لما كان لصلاة الخوف أحكام، وصفات تختصّ بها عن غيرها من الصلوات الأَمْنِيَّة دعت الحاجة إلى تقديم تنبيهات مهمة؛ ليكون الطالب على بصيرة، ويمكن الإحالة إليها عند الحاجة في بيان الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى، فلنذكرها في مسائل:

(المسألة الأولى): قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: قولنا: صلاة الخوف، هي الصلاة المعهودة تَحْضُر، والمسلمون متعرّضون لحرب العدوّ، وقد اختلف العلماء، هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة، أم لا؟:

فذهب الجمهور إلى أن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة على ما يأتي تفصيل مذاهبهم.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المرويّ في ذلك، والذي عليه القرآن خاصّاً بالنبيّ ﷺ، مستدلّاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] قال: فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

(أحدها): أنّا أُمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم اتباعه مطلقاً، حتى يدلّ دليل واضحٌ على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها، لكن قد تقرّر بدليل إجماعيّ أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وكذلك ما يُخاطَبُ هو به، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ونحوه كثير.

(وثانيها): أنه قد قال النبيّ ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه.

---

(١) راجع: شرح حديث رقم [١٥٧٥] (٦٨٧).

(وثالثها): أن الصحابة ﷺ اطّرحوا توهّم الخصوص في هذه الصلاة، وعَدَّوْه إلى غير النبيّ ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادّعى الخصوصيّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] أي: سافرتم، ومفهومه أن القصر مختصّ بالسفر، وهو كذلك، وأما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أميّة الصحابيُ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه عن ذلك، فذكر أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنّة. واختُلف في صلاة الخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون، أخذاً بالمفهوم أيضاً، وأجازه الباقون.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤيّ من أصحابه، وإبراهيم ابن عليّة، وحُكي عن المزنيّ صاحب الشافعيّ.

واحتُجّ عليهم بإجماع الصحابة ﷺ على فعل ذلك بعد النبيّ ﷺ، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فعموم منطوقه مقدّم على ذلك المفهوم.

وقال ابن العربيّ وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم، لا لوجوده، والتقدير: بيّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كلّ عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفيةُ وردت لبيان الحَذَر من العدوّ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين ابن المنيّر: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الطحاويّ: كان أبو يوسف قد قال مرةً: لا تُصلّى صلاةُ الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلّوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شُجاع يَعيبه، ويقول:

---

(١) «المفهم» ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

إن الصلاة خلف النبيّ ﷺ، وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أنه قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجّح ابن عبد البرّ الكيفية الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ وهو الحديث الأول هنا برقم [١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤] (٨٣٩) ـ على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يُتمّ صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة أيّها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الآتي برقم [١٩٤٧] (٨٤١)، وكذا رجحه الشافعيّ، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبريّ، وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسَرَدَ ثمانية أوجه، وكذا ابن حبّان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صحّ فيها أربعة عشر وجهاً، وبيّنها في «جزء مفرد».

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يُبيّنها. وقال النوويّ نحوه في «شرح مسلم»، ولم يبيّنها أيضاً، وقد بيّنها الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

وقال صاحب «الهدي»: أصلها ستّ صفات، وبلّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي ـ بقوله: يمكن تداخلها. وحكى ابن القصّار المالكيّ أن النبيّ ﷺ صلاها عشر مرّات.

وقال ابن العربيّ: صلاها أربعاً وعشرين مرّة.

وقال الخطابيّ: صلاها النبيّ ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرّى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها

متفقة المعنى. انتهى[١].

وقال الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَر بعض الفقهاء أن النبيّ ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقرّ عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعُسفان، وذي قَرَد.

فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاريّ ومسلم، عن مالك، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، وفي لفظ للبخاريّ عمن صلى مع النبيّ ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه... الحديث.

وحديث بطن نخلة أخرجه النسائيّ، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بنخل، والعدوّ بيننا وبين القبلة... الحديث.

وحديث عُسْفان أخرجه أبو داود، والنسائيّ، عن مجاهد، عن أبي عَيّاش الزُّرَقيّ، زيد بن الصامت، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد... الحديث، ورواه البيهقيّ في «المعرفة» بلفظ: حدَّثنا أبو عَيّاش، قال، وفي هذا تصريح بسماع مجاهد، من أبي عياش.

وحديث ذي قَرَد، أخرجه النسائيّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد... الحديث، وروى الواقديّ في «المغازي»: حدّثني ربيعة بن عثمان، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرِّقَاع، ثم صلاها بعدُ بعُسفان بينهما أربع سنين، قال الواقديّ: وهذا عندنا أثبت من غيره. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الجمهور في كيفيّة صلاة الخوف على أقوال كثيرة؛ لاختلاف الأحاديث المرويّة في ذلك، فلنذكر تلك الأحاديث، ونذكر مع كلّ حديث من قال به إن وجدنا ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ فلنبدأ من ذلك **بالحديث الأول**، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومضمونه أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والأخرى مواجِهَة العدوّ، ثم انصرفوا، وقاموا مقام أصحابهم

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ١٠٢.

(٢) «نصب الراية» ٢/ ٢٤٧.

مقبلين على العدوّ، وجاء أولئك، وصلى بهم ركعة، ثم سلم، فقضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة.

وبه أخذ الأوزاعيّ، وأشهب، وحُكي عن الشافعيّ، واختُلف في تأويل قضائهم، فقيل: قضَوا معاً، وهو تأويل ابن حبيب، وعليه حمَلَ قول أشهب، وقيل: قضوا مفترقين، مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو المنصوص لأشهب.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، وذلك أنه ﷺ صفّهم صفّين خلفه، والعدوّ بينهم وبين القبلة، وصلّى بهم جميعاً صلاة واحدةً، لكنه لَمّا سجد سجد معه الصفّ الأول الذي يليه، وقام الصفّ المؤخّر، ثم تقدّموا، وتأخّر المقدّم، ثم فعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الأولى، ونحوه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وبهذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في قولٍ له، إذا كان العدوّ في القبلة، ورُوي عن الشافعيّ، واختاره بعض أصحابه، وأصحاب مالك.

الحديث الثالث: حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وهو أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعةً، ثم ثبت قائماً، فأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصَفُّوا وِجاهَ العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم ركعةً، ثم ثبت جالساً حتى أتمّوا، ثم سلّم بهم، ونحوه حديث صالح بن خَوَّات، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأبو ثور.

الحديث الرابع: حديث أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أنه صلى أربع ركعات بكلّ طائفة ركعتين، وهو اختيار الحسن، وذُكر عن الشافعيّ، ورواه غير مسلم من طريق أبي بكرة وجابر، وأنه سلّم من كلّ ركعتين، قال الطحاويّ: إنما كان هذا في أول الإسلام؛ إذ كان يجوز أن تُصلى الفريضة مرّتين، ثم نُسخ ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى النسخ غير صحيحة، وقد قدّمنا أن أصح المذاهب مذهب من يرى صحة اقتداء المفترض بالمتنفّل؛ لما صحّ من قصّة معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم يذهب إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

الحديث الخامس: رواه أبو هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى بالطائفة التي وراءه ركعة، ثم انصرفوا، ولم يُسلّموا، فوقفوا بإزاء العدوّ، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعةً، ثم سلّم، فقضى هؤلاء ركعتهم، ثم سلّموا،

وذهبوا، فقاموا مقام أولئك، ورجع أولئك، فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا.

والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وها هنا قضاؤهم متفرّقٌ على صفة صلاتهم، وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وأصحابه، إلا أبا يوسف، وهو نصّ قول أشهب من المالكيّة، خلاف ما تأوّل عليه ابن حبيب.

الحديث السادس: ذكره أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كبّر، فكبّر معه الصفّان جميعاً، وفيه أن الطائفة الثانية لَمَّا صلّت معه ركعةً، وسلّمت رجعت إلى مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأولى، فصلّوا ركعةً لأنفسهم، فرجعوا إلى مقام أصحابهم، وأتمّ أولئك لأنفسهم.

الحديث السابع: ذكره أبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنها قامت مع النبيّ ﷺ مقابلة العدوّ، وظهورهم إلى القبلة، فكبّر جميعهم، ثم صلى بالذين معه ركعةً، والآخرون قيام، ثم قام، وذهبت الطائفة التي معه إلى العدوّ، وأقبلت تلك، فصلى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلّوا ركعةً، ورسول الله ﷺ قائمٌ، ثم صلى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلّت ركعةً، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم سلّم، وسلّموا جميعاً[1].

الحديث الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه كبّر، وكبّرت معه الطائفة التي تليه، وصلّى بهم ركعةً وسجدةً، وثبت جالساً، وسجدوا هم السجدة التي بقيت لهم، ثم انصرفوا القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فكبّروا، ثم ركعوا؛ يعني: لأنفسهم، ثم سجد النبيّ ﷺ؛ يعني: سجدته التي بقيت عليه من الركعة الأولى، فسجدوا معه، ثم قام النبيّ ﷺ، وأتموا هم السجدة التي بقيت عليهم، ثم قامت الطائفتان، فصلى بهم جميعاً ركعة كأسرع الإسراع[2].

الحديث التاسع: حديث ابن أبي حَثْمة من رواية صالح بن خَوّات عنه، أن الطائفة الأولى لَمّا صلّت ركعتها مع النبيّ ﷺ، ثم صلّت الركعة الأخرى

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٤٠).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٢٤٢).

لنفسها سلّمت، ثم تقدّمت، وجاءت الأخرى، وهذا خلاف الحديث الآخر الذي ذُكر فيه آخراً، ثم سلّم بهم جميعاً.

ومن رواية القاسم في حديث ابن أبي حَثْمة أنه ﷺ سلّم عند تمام صلاته الركعة الثانية بالطائفة الثانية، وأتمّوا بعد سلامه خلاف الروايات الأُخَر عن القاسم، ويزيد بن رُومان أنه انتظرهم حتى قَضَوْا، ثم سلّم.

وقد اختلف قول مالك لصحّة القياس أن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام، وهو اختيار أبي ثور، واختيار الشافعيّ في الرواية الأخرى.

الحديث العاشر: ما رواه أبو داود من حديث حُذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم أنه ﷺ صلّى بكل طائفة ركعةً، ولم يقضوا، ويؤيّده حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: صلاة الخوف ركعةٌ، وبه قال إسحاق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: هذه الأخبار ليس بينها تضادٌّ، ولا تهاتُرٌ، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً، في أحوال مختلفة، بأنواع متباينة، على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوا أيَّ نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف، على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها؛ إذ هي من اختلاف المباح، من غير أن يكون بينها تضادٌّ، أو تهاترٌ. انتهى[2].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله تعالى قصرَ أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصرَ العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعْلَم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف إذا كان العدوّ بينه وبين القبلة أن

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٣.

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٧/ ١٤٥.

يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه، ويكبّر ويكبّرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود، والصف الذي يليه خاصّةً، ويقوم الصف المؤخر مُوَاجِهَ العدوّ، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونَهَضَ إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبيّ ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا رَكَعَ صَنَعَ الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلّم بهم جميعاً.

وإن كان العدوّ في غير جهة القبلة، فإنه كان تارةً يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم وتقضي كل طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعةً، وهو واقفٌ، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت فقضت ركعةً، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهم.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاةً.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعةً ركعةً، وهذه الأوجه كلُّها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ حديث يُرْوَى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائزٌ.

وقال: ستةُ أوجه، أو سبعةٌ تروى فيها كلُّها جائزة.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟، قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلِّها فحسن.

وظاهرُ هذا أنه جَوَّزَ أن تصلي كل طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق ابن راهويه.

قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول هؤلاء الإئمة بجواز ركعة واحدة في شدّة الخوف هو الحقّ؛ لقوّة دليله، وقد أسلفت تحقيقه في «كتاب صلاة المسافرين»، فارجع إليه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أُخَرُ ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفةً، والصحيح ما ذكرناه أوّلاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه اختُلف في أيّ سنة شُرعت صلاة الخوف؟ فقال الجمهور: إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع، واختَلَف أهل السير في أيّ سنة كانت هي؟، فقال عامّة أهل السير، ابن إسحاق، وابن عبد البرّ، وغيرهما: إنها كانت بعد بني النضير، والخندق، في جمادى الأولى سنة أربع، وقال ابن سعد، وابن حبّان: في عاشر محرّم سنة خمس، وقال أبو معشر: بعد

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

بني قريظة في آخر السنة الخامسة، وأول التي تليها، وقال البخاريّ: بعد خيبر في السنة السابعة، ورجحه الإمام ابن القيّم، والحافظ، وذهب ابن القيّم إلى أن أول صلاة صليت للخوف بعُسْفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، وقريظة سنة ست، وصليت بذات الرقاع أيضاً، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عُسفان، وقد بسط الكلام في «الهدي» في الاستدلال لذلك، وإليه جنح الحافظ في «الفتح»، حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول: وإذا تقرّر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعُسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعيّن تأخرها عن الخندق، وعن قريظة، وعن الحديبية أيضاً، فيَقْوَى القول بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنهم اتفقوا على أن النبيّ ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق، واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: كانت بعد نزول صلاة الخوف، وأنه أخرها نسياناً، يدلّ عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، قال الحافظ: وفي صحته نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: أخّرها عمداً؛ لأنه كان مشغولاً بالقتال، والاشتغالُ بالقتال، والمسايفة يمنع الصلاة، قاله صاحب «الهداية»، والطحاويّ، وأبو بكر الجصاص.

وقيل: لأنه لم يكن أُمر حينئذ أن يصلي صلاة الخوف راكباً، فقد رُوي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فشُغِلنا...» الحديث، وفي آخره: «وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨، و«مرعاة المفاتيح» ٥/ ١.

فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والطيالسيّ، وعبد الرزاق، وغيرهم.

وقيل: لتعذر الطهارة، وقيل: لأنه كان في الحضر، وشرط صلاة الخوف أن تكون في السفر(١)، قاله ابن الماجشون.

وقيل: أخّرها عمداً؛ لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه ذهب الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيّم في «الهدي»، والحافظ في «الفتح»، والقرطبيّ في «شرح مختصر مسلم»، وعياض في «الشفا»، وغيرهم، وهو الراجح(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢].

قد ذكر طائفة من السلف أنها نزلت في صلاة في السفر، لا في صلاة السفر بمجرده؛ ولهذا ذَكَر عقيبها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ثم ذكر صفة صلاة الخوف، فكان ذلك تفسيراً للقصر المذكور في الآية الأولى، وهذا هو الذي يشير إليه البخاريّ، وهو مروي عن مجاهد والسديّ والضحاك وغيرهم، واختاره ابن جرير وغيره.

وتقدير هذا من وجهين:

أحدهما: أن المراد بقصر الصلاة قصر أركانها بالإيماء ونحوه، وقصر عدد الصلاة إلى ركعة. فأما صلاة السفر، فإنها ركعتان، وهي تمام غير قصر، كما قاله عمر رضي الله عنه.

ورَوَى سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، أخرجه ابن جرير وغيره.

وروى ابن المبارك عن المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يُسأل عن الركعتين في السفر: أقصرُهما؟ قالَ: إنما القصر ركعةٌ عندَ القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصرٍ.

---

(١) سيأتي أن الراجح مشروعيّتها في الحضر أيضاً.

(٢) «المرعاة» ٥/ ١ ـ ٢.

وأخرج الجوزجاني من طريق زائدة بن عمير الطائي، أنه سأل ابن عباس عن تقصير الصلاة في السفر؟ قال: إنها ليست بتقصير، هما ركعتان من حين تخرج من أهلك إلى أن ترجع إليهم.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد منقطع، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعاً أربعاً.

وقال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة إلّا مرة واحدة حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعة واحدة. يعني: في الخوف.

وروى وكيع، عن سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعة ركعة. قال سعيد: كيف تكون مقصورة وهما ركعتان؟.

والوجه الثاني: أن القصر المذكور في هذه الآية مطلق، يدخل فيه قصر العدد، وقصر الأركان ومجموع ذلك يختص بحالة الخوف في السفر، فأما إذا انفرد أحد الأمرين ـ وهو السفر أو الخوف ـ فإنه يختص بأحد نوعي القصر، فانفراد السفر يختص بقصر العدد، وانفراد الخوف يختص بقصر الأركان. لكن هذا مما لم يفهم من ظاهر القرآن، وإنما بيّن دلالةً عليه رسول الله ﷺ والآية لا تنافيه، وإن كان ظاهرها لا يدل عليه. والله ﷻ أعلم.

وقيل: إن قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف، وإن بقية الآية مع الآيتين بعدها نزلت بسبب صلاة الخوف.

روي ذلك عن عَلِيّ رضي الله عنه، أخرجه ابن جرير، عنه بإسناد ضعيف جداً، لا يصح. والله ﷻ أعلم.

وقد روي ما يدل على أن الآية الأولى المذكور فيها قصر الصلاة إنما نزلت في صلاة الخوف.

فرَوَى منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقيّ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان ـ وعلى المشركين خالد بن الوليد ـ فصلينا الظهر، فقال

المشركونَ: لقد أصبنا غرةً، لقد أصبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صف، وصفّ بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجدوا وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلّم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

وقال: على شرطهما.

وفي رواية للنسائي وابن حبان، عن مجاهد: نا أبو عياش الزرقي، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ» فذكره.

وردّ ابن حبان بذلك على من زعم: أن مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له.

كأنه يشير إلى ما نقله الترمذيّ في «علله» عن البخاري، أنه قال: كل الروايات عندي صحيحةٌ في صلاة الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، فإني أراه مرسلاً.

قال الحافظ ابن رجب: وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاريّ، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبةٌ، وقد عدَّه في «تاريخه» من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده: أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد، عنه بخلاف رواية منصور، عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً من غير ذكر أبي عياش.

وهذا أصح عند البخاريّ، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ.

وأما أبو حاتم الرازيّ، فإنه قال ـ في حديث منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش ـ: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة: «فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر» محفوظةٌ هي؟ قال: نعم.

وقال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح.

وقد جاء في رواية: فنزلت ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا لاينافي رواية: «فنزلت آية القصر» بل تبيّن أنه لم تنزل آية القصر بانفرادها في هذا اليوم، بل نزل معها الآيتان بعدها في صلاة الخوف.

وهذا كله مما يشهد بأن آية القصر أريد بها قصر الخوف في السفر، وإن دلت على قصر السفر بغير خوف بوجه من الدلالة. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٢] (٨٣٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ، شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ المتَّفَق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وعبد كِسّيّ، والباقيان يمنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه جمّ المناقب، فهو ابن صحابيّ، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ) من إضافة الحكم إلى سببه (بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْد، فوازينا العدوّ، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدوّ...» (وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ) أي: مقابلته للحراسة (ثُمَّ انْصَرَفُوا) أي: رجع هؤلاء الذين صلّوا مع رسول الله ﷺ ركعةً (وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ) أي: الذين لم يصلّوا؛ لاشتغالهم بالحراسة (مُقْبِلِينَ) حال من الضمير في «قاموا» (عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ) الذين لم يصلّوا (ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهريّ: «مثل نصف صلاة الصبح»، قال في «الفتح»: وفي قوله: «مثل نصف صلاة الصبح» إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعيةٌ، وسيأتي في «المغازي» ما يدلّ على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضيّة لا بدّ فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة. انتهى.

(ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً) وفي رواية البخاريّ: «فقام كلّ واحد منهم، فركع لنفسه»، قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويَحْتَمِل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «ثم سَلَّم، فقام هؤلاء ـ أي: الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا». انتهى.

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعيّ تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأتموا ركعةً، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية، فأتموا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب، والأوزاعيّ، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حَثْمَة من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٤] (٨٣٩)، و(البخاريّ) في «صلاة الخوف» (٩٤٢ و٩٤٣) و«المغازي» (٤١٣٢ و٤١٣٣) و«التفسير» (٤٥٣٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٤٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٦٤)، و(النسائيّ) في «صلاة الخوف» (١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠ و١٥٤١) و«الكبرى» (١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣٢ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨٠ و٩٨١ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٧٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤١١ و٢٤١٢ و٢٤١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة صلاة الخوف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم أمر صلاة الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة، لا تُغتفر في غيرها، ولو صلى كلُّ امرىء منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة، ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يُتَصَوَّر في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ذكره النوويّ وغيره[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفية صلاة الخوف:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: كان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رُومان أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية، ويسلّم بهم، وهو قول الشافعيّ، واختياره، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم أن الإمام يسلّم إذا أكمل صلاته، ويقوم مَن وراءه، فيأتون بركعة، ويسلّمون، وقد زاد ابن القاسم في «الموطأ» في آخر حديث يحيى بن سعيد: وقال مالك: هذا الحديث أحبّ إليّ، قال أحمد بن خالد: وبه قال جماعة أصحاب مالك، إلا أشهب، فإنه أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف.

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياسُ على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأن السنّة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواءً؛ لحديث القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة.

وقال الشافعي: حديث يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوّات مسندٌ، والمصير إليه أولى من حديث القاسم؛ لأنه موقوف[٢]، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٩٩.

(٢) الصحيح أنه صحّ مرفوعاً من طريق القاسم، كما عند النسائيّ برقم (١٥٣٦).

ومن حجته أن الله ﷻ ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وذكر انصراف الطائفتين، والإمام من الصلاة معاً بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ذلك للجميع، لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاءً، قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى، لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾، وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف، ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام.

هذا كله نَزَعَ به بعض أصحاب الشافعيّ بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم.

ولم يختلف قول مالك، والشافعيّ، وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته، فركع بها حين دخلت معه، قبل أن تقرأ شيئاً أنه يجزئهم، إلا أن الشافعي قال: إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤوها.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم في باب القراءة أن الراجح أن المسبوق إذا أدرك الركوع ولم يدرك القراءة لا تجزئه تلك الركعة، بل لا بدّ من قضائها بعد سلام الإمام؛ لأنه لا صلاة إلا بأم القرآن. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال ابن عبد البرّ: وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعيّ سواءً على حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وروايةُ يزيد بن رُومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يَعيب مَن فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف، قال: ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة؛ لأنه أنكى للعدوّ.

وقال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله، والعدوّ مستقبلُ القبلة، وغيرُ مستقبلها؟ قال: نعم هذا أنكى لهم؛ لأنه يصلي بطائفة، ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى، ثم يذهبون.

واختار داود بن عليّ وأصحابه أيضاً حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان، وغيره، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة.

قال: وأما أبو حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوريّ، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلو العدوّ، صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين، وانصرفوا، ولم يسلّموا، فوقفوا بإزاء العدوّ، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلّم، فقام هؤلاء، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا[١].

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء[٢].

وأما الثوري فخَيَّرَ في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه:

(أحدها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذهب إليه أبو حنيفة.

(والثاني): حديث أبي عياش الزُّرقي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملةً، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدوّ في القبلة.

(والثالث): حديث ثعلبة بن زَهْدَم، عن حُذيفة. انتهى كلام ابن عبد البرّ بتصرّف[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن كل ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، يجوز العمل به، كما قال الإمام أحمد وغيره، وأن اختيار بعض الكيفيات يكون على حسب المصالح المترتبة عليه، فأيّ كيفية كانت أحوط في

---

(١) أخرجه أبو داود، وفيه خُصيف بن عبد الرحمن مختلفٌ فيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) حديث صحيح، رواه النسائيّ برقم (١٥٤٣).

(٣) راجع: «الاستذكار» ٧/ ٦٧ ـ ٧٣، و«التمهيد» ١٥/ ٢٥٧.

الحراسة، فهي الأولى بالنسبة لتلك الحالة، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ، وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى).

رجال هذا الحديث: خمسة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(فُلَيْحُ)** بن سليمان بن أبي المغيرة الْخُزَاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال: فُليح لقبٌ، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِهَذَا الْمَعْنَى)** أي: بمعنى الحديث الماضي؛ يعني: أن فُليحاً روى حديث صلاة الخوف عن الزهري بمعنى حديث معمر عنه، لا بلفظه.

[تنبيه]: رواية فُليح، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٤٣٠) فقال:

(١٨٩٠) حدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا فُليح[1]، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يحدِّث عن صلاة الخوف، ويقول: صليتها مع رسول الله ﷺ قال: كبّر رسول الله ﷺ، وصفٌّ وراءه، فركع رسول الله ﷺ ركعةً مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا، فأقبلوا على العدوّ، وأقبلت طائفة أخرى، فصلّوا مع رسول الله ﷺ،

---

(١) تصحّف هذا الاسم في الأصل إلى «أفلح»، فليُتنبّه.

ففعل مثل ذلك، ثم سلَّم رسول الله ﷺ، فقام كل رجل من الطائفتين، فصلى لنفسه ركعة وسجدتين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِباً، أَوْ قَائِماً تُومِئُ إِيمَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] وكان ربما دلس (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عَيّاش ـ بتحتانية، ومعجمة ـ الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥] لم يصحّ أن ابن معين ليّنه (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

و«ابن عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وتقدّم الكلام في ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ)** أي: في بعض غزواته، وأيام حروبه العدوّ، وقد سبق في رواية سالم أنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد»، وهذه الغزوة غزوة غطفان، وكانت في ربيع سنة ثلاث[1].

ولفظ البخاريّ في «التفسير» من طريق مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدّم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلّمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين... إلخ.

(فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ) الطائفة هي القطعة من الناس، قيل: أقلّ ما تُطلق عليه أربعة، وقال الشافعيّ: أقلها ثلاثة، وقال مجاهد: الواحد فما فوقه، وهو قول قتادة، وأكثرها أربعون[2]. **(وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ)** بكسر الهمزة، ممدوداً: هو المقابل، والعدوّ ضدّ الصديق، يُطلق على الواحد وغيره، والمذكّر والمؤنّث، وربّما قيل: عدوّةٌ، وهو خلاف القياس؛ لأن فَعُولاً بمعنى فاعل لا

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ٢١٥.

(٢) «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٢١٥.

يؤنّث، لكن حَمَلوه على مقابله، وهو صديق وصديقة[١]. **(فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا)** إلى مكان الطائفة الذين لم يصلّوا **(وَجَاءَ الْآخَرُونَ)** بفتح الخاء والمدّ جمع آخَر بوزن أَفْعَل **(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً)** وفي رواية البخاريّ المتقدّمة: « فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين».

(قَالَ) أي: نافع **(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ)** أي: شديد، فالتنوين للتعظيم **(أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)** بأن لا يمكن معه الانقسام والاصطفاف، وغير ذلك **(فَصَلِّ)** حال كونك **(رَاكِباً)** على دابّة **(أَوْ)** صلّ حال كونك **(قَائِماً)** على قدميك، حال كونك **(تُومِئُ إِيمَاءً)** ولفظ البخاريّ: «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صَلُّوا رِجَالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها». قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وحاصل المعنى أنه إذا اشتدّ الخوف، والتحم القتال، ووقعت المسايفة، أو اشتدّ الخوف من غير التحام القتال والمسايفة، صلّوا كيفما أمكنهم، رجالاً، أو ركباناً، إلى القبلة، أو إلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ولا يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وبهذا قالت الحنابلة، فيجوز عندهم الصلاة في شدّة الخوف، وحالة المسايفة، والتحام القتال، ماشياً وراكباً، وطالباً ومطلوباً، وكذا عند الشافعيّة، إلا لطالب عدوّ لا يخشى كرّهم عليه، أو انقطاعاً من رفقته، وكذا عند المالكيّة، ولكنهم قالوا: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوت الوقت، وأيضاً اختلفوا في الطالب، فقال ابن عبد الحكم: لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن، وقال ابن حبيب: هو في سعة من ذلك، وإن كان طالباً، وحُكي ذلك عن مالك.

وقالت الحنفيّة: لا تجوز الصلاة في حال المسايفة والقتال، ولا في حالة المشي مطلقاً؛ أي: لا طالباً ولا مطلوباً، وتجوز الصلاة راكباً للمطلوب، ولو كانت الدابّة سائرةً، لا للطالب. قيل: قول ابن عمر في هذا الحديث: قياماً

---

(١) «العدّة» ٤/ ٢١٥.

على أقدامهم يؤيّد الحنفيّة في نفي الصلاة في حالة المشي، وإليه يظهر ميل البخاريّ حيث قال: «باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً» راجل: قائمٌ، قال الحافظ: يريد به أن المراد به ههنا القائم، ويُطلق على الماشي أيضاً، وهو المراد في «سورة الحجّ» ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعيّ: إلا أن ينقطع عن أصحابه، فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك.

قال: وعُرِف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرةٌ؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدوّ.

قال: وما نقله ابن المنذر متعقَّب بكلام الأوزاعيّ، فإنه قيّده بخوف الفوت، ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاريّ في «كتاب السير» له عن الأوزاعيّ، قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صَلَّوا حيث وَجَّهوا على كل حال. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره كلام ابن عمر المذكور ما نصّه: قال في «الموطّأ»: مستقبل القبلة، وغير مستقبلها، وبهذا أخذ مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وعامّة الفقهاء، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال بعض علمائنا: بحسب ما يتمكّن منه، وقال جماعة من الصحابة، والسلف: يصلّي في الخوف ركعةً يومئ إيماءً، وقاله الضحّاك، قال: فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه، وقال إسحاق: إن لم يقدر على ركعة إنما يصلي سجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة، وقال الأوزاعيّ نحوه، إذا تهيّأ الفتح، لكن إن لم يقدر على ركعة، ولا على سجدة لم تجزه التكبيرة، وأخّرها حتى يأمنوا.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٥/٨.

(٢) «الفتح» ٢/٥٠٦.

ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى تهيّأ له أن يأتي بها على وجهها، ويؤخّرها إلى أن يتمكّنوا من ذلك، واحتجّوا بتأخير النبيّ ﷺ يوم الخندق، ولا حجة لهم فيه؛ لأن صلاة الخوف إنما شُرِعت بعد ذلك على ما تقدّم.

واختلف الذين قالوا بجواز ذلك للمطلوب في جواز ذلك للطالب، فمالك، وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما، وقال الشافعي، والأوزاعيّ، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن عبد الحكم: لا يصلّي الطالب إلا بالأرض.

ثم اختلفوا فيما يباح له من العمل في الصلاة، فجمهورهم على جواز كلّ ما يحتاج إليه في مطاردة العدوّ، وما يضطرّ إليه من ذلك من مشي ونحوه، وقال الشافعيّ: إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير، والطعنة، والضربةً، فأما ما كثُر فلا تجزئه الصلاة، ونحوه عن محمد بن الحسن. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأقوال القول بجوازه مطلقاً، سواء كان مطلوباً أو طالباً على حسب الإمكان راكباً كان، أو ماشياً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «قال ابن عمر... إلخ» ظاهره أن هذا الكلام موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر، من طريق سفيان الثوريّ، عن موسى بن عقبة، فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهريّ، عن سالم، وقال في آخره: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصلّ راكباً أو قائماً يومئ إيماءً.

ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة موقوفاً كله، لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبيّ ﷺ، فاقتضى ذلك رفعه كله.

وروى مالك في «الموطأ»، عن نافع كذلك، لكن قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبيّ ﷺ، وزاد في آخره: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»، وقد أخرجه البخاريّ من هذا الوجه في «تفسير سورة البقرة».

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شكّ، أخرجه ابن ماجه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يصلي بطائفة»، فذكر نحو سياق سالم، عن أبيه، وقال في آخره: «فإن كان خوفٌ أشدّ من ذلك فرجالاً وركباناً»، وإسناده جيد.

والحاصل أنه اختُلِف في قوله: «فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك» هل هو مرفوعٌ، أو موقوف على ابن عمر، والراجح رفعه، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وفوائده في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٥] (٨٤٠) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ[٢] الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «في نحر».

حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ[(١)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) مَيْسَرة الْعَرْزميّ ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة ـ الكوفيّ، ثقةٌ[(٢)] [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بأَخَرَة، ولم يكثر ذلك منه (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ**

---

(١) وفي نسخة: «بأمرائكم».

(٢) وقوله في «التقريب»: صدوق له أوهام، فيه نظر، بل هو ثقةٌ على الإطلاق، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ) أي: جعلنا خلفه صفّين **(صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وفي الرواية التالية تعيين العدوّ الذين حاربوهم، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلّينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيْلةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبيّ ﷺ، فذكر لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاةٌ هي أحبّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفّنا صفّين، والمشركون بيننا وبين القبلة...» الحديث.

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، وابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي عيّاش الزُّرَقيّ رضي الله عنه مثل حديث جابر رضي الله عنه، وزاد تعيين محلّ الصلاة أنها كانت بعُسفان، فالظاهر أن جابراً رضي الله عنه روى القصّتين معاً؛ أي: قصّة صلاة الخوف بغزوة ذات الرِّقاع، وكان العدوّ فيها في غير جهة القبلة، وقصّة صلاة الخوف بغزوة عُسفان، وكان العدوّ فيها وجاه القبلة، والله تعالى أعلم[1].

(فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: للدخول في الصلاة **(وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً)** أي: كبّر الصفان كلاهما معه ﷺ **(ثُمَّ رَكَعَ)** أي: بعد القراءة **(وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ)** أي: هبط وخرّ لأجل السجود **(وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ)** أي: وانحدر الصفّ الذي يقرب منه ﷺ، وهو عطف على الضمير المتصّل من دون تأكيد؛ لوجود الفصل **(وَقَامَ)** أي: بقي قائماً **(الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ)** أي: في مقابلتهم، ونحر كلّ شيء أوله **(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ)** أي: أدّاه، وفرغ منه **(وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ)** أي: رفعوا رؤوسهم من السجود، وقاموا معه ﷺ إلى الركعة الثانية **(انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا)** من سجودهم **(ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ)** أي: إلى مكان الصفّ الأول **(وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ)** قيل: الحكمة في التقدّم والتأخّر حيازةُ فضيلة المعيّة في الركعة الثانية؛ جبراً لما فاتهم من المعيّة في الركعة الأولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المرعاة» ٥/ ١٦.

(**ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: بعد أن قام، وقرأ الفاتحة والسورة (**وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ**) أي: الذي كان مقدّماً في الركعة الأولى (**فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ**) هكذا في بعض النسخ «نحور» بلفظ الجمع، وفي بعضها «نحر» بالإفراد (**فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً**) وفي الرواية التالية: «فلما سجد الصفّ الثاني، ثم جلسوا جميعاً سلّم عليهم رسول الله ﷺ».

والحديث دليلٌ على أنه إذا كان العدوّ في جهة القبلة فإنه يُخالف ما إذا لم يكن كذلك، فإنها تُمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدوّ، فيتابعون الإمام جميعاً في القيام والركوع، ويَحرِس الصفّ المؤخّر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام، ثم يسجدون عند قيام الصفّ الأول، ويتقدّم الصفّ المؤخّر إلى محلّ الصفّ المقدّم، ويتأخّر المقدّم ليتابع المؤخّر الإمام في السجدتين الأخيرتين، فيصحّ مع كلّ من الطائفتين المتابعة في سجدتين.

قال النوويّ رحمه الله: وحديث ابن عباس ـ أي: عند البخاريّ وغيره ـ نحو حديث جابر، لكن ليس فيه تقدم الصفّ، وتأخر الآخر، وبهذا الحديث قال الشافعيّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، ويجوز عند الشافعيّ تقدم الصف الثاني، وتأخر الأول، كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما، كما هو ظاهر حديث ابن عباس. انتهى.

قال في «المرعاة»: والصفة المذكورة في حديث جابر رضي الله عنه لا توافق ظاهر الآية، ولا توافق الرواية الأولى عن ابن عمر، ولا رواية يزيد بن رُومان، ولا رواية جابر في غزوة ذات الرقاع، إلا أنه قد يقال: إنها تختلف باختلاف الأحوال.

وقال الطحاويّ رحمه الله: ليس هذا بخلاف القرآن؛ لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ [النساء: ١٠٢] إذا كان العدوّ في غير القبلة،

وذلك ببيانه ﷺ، ثمّ بيّن كيفيّة الصلاة إذا كان العدوّ في جهة القبلة. انتهى[١].

(**قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه (**كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ**) الجار والمجرور متعلّق بـ«يصنع» مقدّراً؛ أي: صنع النبيّ ﷺ مثل ما يصنع الْحَرَس الآن بأمرائهم.

و«الْحَرَسُ» بفتحتين: جمع حارس، هم: خَدَم السلطان المرتَّبون لحفظه وحِرَاسته، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَرَسَهُ يَحْرُسُه، من باب قتل: حَفِظَه، والاسم: الْحِرَاسة، فهو حارسٌ، والجمع حَرَسٌ، وحُرَّاسٌ، مثلُ خادم وخَدَم، وخُدَّام، وحَرَسُ السلطان: أعوانه، جُعِلَ عَلَماً على الجمع لهذه الحالة المخصوصة، ولا يُستَعْمَل له واحد من لفظه، ولهذا نُسِب إلى الجمع، فقيل: حَرَسِيٌّ، ولو جُعِل الْحَرَسُ هنا جمعَ حارس لقيل: حارسيٌّ، قالوا: ولا يقال: حارسيّ، إلا إذا ذُهِبَ به إلى معنى الْحِرَاسة دون الجنس. انتهى[٢].

وقوله: (**هَؤُلَاءِ**) بدل من «حَرَسُكم»، وقوله: (**بِأُمَرَائِهِمْ**) متعلّق بـ«يصنع»، وفي نسخة: «بأمرائكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وعلّقه البخاريّ في «المغازي» رقم (٤١٣٠).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٩٤٥ و١٩٤٦] (٨٤٠)، و(النسائيّ) في «صلاة الخوف» (١٥٤٧ و١٥٤٨) و«الكبرى» (١٩٣٥ و١٩٣٦)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٦٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٩ و٣٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٧٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣٧٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤١٤ و٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧

---

(١) «المرعاة» ٥/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.

و٢٤١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٩٢ و١٨٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أورد الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» هذا من طريق أبي الزبير معلّقاً مختصراً، ولفظه: وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنّا مع النبيّ ﷺ بنخل...»، فذكر صلاة الخوف، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: أورده مختصراً معلّقاً؛ لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة «ذات الرِّقاع»، لكن فيه نظر؛ لأن سياق رواية هشام، عن أبي الزبير هذه تدلّ على أنه حديث آخر في غزوة أخرى.

وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسيّ وغيره: «أن المشركين قالوا: دعوهم، فإن لهم صلاةً هي أحبّ إليهم من أبنائهم، قال: فنزل جبريل، فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، وصفّهم صفّين...»، فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصّة إنما هي في غزوة عُسفان.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زُهير بن معاوية، عن أبي الزبير، بلفظ يدلّ على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع، ولفظه:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «غزونا مع النبيّ ﷺ قوماً من جُهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيلَة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبيّ ﷺ بذلك، قال: وقالوا: ستأتيهم صلاة هي أحبّ إليهم من الأولاد...»، فذكر الحديث.

وروى أحمد، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجْنَان وعُسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاةً هي أحبّ إليهم من أبنائهم...»، فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف.

وروى أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا مع النبيّ ﷺ بعُسفان، فصلّى بنا الظهر، وعلى

المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلةً، ثم قالوا: إن لهم صلاةً بعد هذه، هي أحبّ إليهم من أموالهم، وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرّقنا فرقتين...» الحديث، وسياقه نحو رواية زُهير، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصّة.

وقد روى الواقديّ من حديث خالد بن الوليد، قال: «لَمّا خرج النبيّ ﷺ إلى الحُديبية لقيته بعُسفان، فوقفت بإزائه، وتعرّضت له، فصلّى بأصحابه الظهر، فهممنا أن نُغير عليهم، فلم يُعزَم لنا، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فصلى بأصحابه العصرَ صلاةَ الخوف...» الحديث، وهو ظاهر فيما قرّرته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابراً روى القصّتين معاً.

فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصّة عُسفان، وأما رواية أبي سلمة، ووهب بن كيسان، وأبي موسى البصريّ عنه، ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب، وثعلبة.

وإذا تقرّر أن أول ما صلّيت صلاً الخوف في عُسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صلّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عُسفان، فتعيّن تأخرها عن الخندق، وعن قُريظة، وعن الحديبية أيضاً، فيَقْوَى القولُ بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر عقب الرجوع من الحديبية.

وأما قول الغزاليّ: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلطٌ واضحٌ، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره.

وقال بعض من انتصر للغزاليّ: لعله أراد آخر غزوة صُلّيت فيها صلاة الخوف، وهذا انتصار مردود أيضاً؛ لما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه صلّى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف، وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف باتفاق، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٨٨ «كتاب المغازي» رقم (٤١٣٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا[1]، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، ، إلا أنه يدلِّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

و«جَابِرٌ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٢٣) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «وركعنا».

وقوله: (قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ) بضمّ الجيم، وفتح الهاء: اسم قبيلة من قُضاعة، وهو: جُهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في بعض النسخ «الصفُّ الأول»، ولم يقع في أكثرها ذكر «الأول»، والمراد الصفُّ المقدم الآن. انتهى[٢].

والحديث تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٧] (٨٤١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الثقة الحافظ المتقن العابد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢١٦.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] (ت١٢٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٥ ـ (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (صَالِحُ بْنُ خَوَّاتِ[1] بْنِ جُبَيْرٍ) بن جبير بن النعمان الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ع).

رَوَى عن أبيه، وخاله، وسهل بن أبي حَثْمة، وروى عنه ابنه خَوّات، ويزيد بن رُومان، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: قليل الحديث.

رَوَى له الجماعة حديث صلاة الخوف هذا فقط.

٧ ـ (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عديّ بن جُشَم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد المدنيّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة.

وروى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وبُشَير بن يسار، وصالح بن خوَّات، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، وعروة بن الزبير، وأرسل عنه الزهريّ.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة، وشَهِد المشاهد كلها إلا بدراً، وكان دليل النبيّ ﷺ ليلة أُحد، قال ابن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك، وأخبره به.

وقال الواقديّ: مات النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه.

---

(١) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وآخره تاء مثناة.

قال ابن منده: قول الواقديّ أصحّ، وكذا جزم به ابن حبان، وأبو جعفر الطبريّ، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد وغيرهم، ومنهم مَن عَيَّن مولده سنة ثلاث من الهجرة، وقال ابن القطان: قول أبي حاتم لا يصح عندهم البتة، والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدْرَى من هو؟ وإنما الذي بعثه النبيّ ﷺ خارِصاً أبوه أبو حثمة، وهو الذي كان دليل النبيّ ﷺ إلى أُحد، كذا ذكره ابن جرير وغيره.

وتُوُفِّي رضي الله عنه في أول خلافة معاوية رضي الله عنه وهكذا ذكر ابن عبد البرّ.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه اشتبه بسهل بن الحنظلية، فإنه مذكور بهذا الوصف، قال: وقرأت بخط الذهبيّ أظنّ سهلاً مات زمن معاوية.

قال الحافظ: ويقويه حكمهم على رواية الزهريّ عنه بالإرسال، لكن الذي جزم به الطبري أن الذي مات في خلافة معاوية هو أبوه أبو حَثْمة، والله أعلم. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٨٤١) و(١٥٤٠) وأعاده بعده و(١٦٦٩) وكرّره أربع مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه مرّتين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وهو من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو ستة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» (٣/ ٦١٢ ـ ٦١٩).

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) بفتح المهملة، وسكون المثناة، وقد سبق آنفاً الخلاف في اسمه، واسم أبيه، فلا تغفل.

واتَّفق أهل العلم بالأخبار على أن سهلاً كان صغيراً في زمن النبيّ ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم، عن رجل من ولد سهل أنه حدّثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد، إلا بدراً، وكان الدّليلَ للنبيّ ﷺ ليلة أُحُد.

وقد تعقّب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبريّ، وابن حبّان، وابن السكن،، وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلةً، ويتعيّن أن يكون مراد صالح بن خوّات في الرواية التالية: «عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف» غيرَهُ، والذي يظهر أنه أبوه، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. أفاده في «الفتح»[1].

[**تنبيه**]: الذي يظهر مما سبق أن هذه الرواية مرسلة؛ لأن الراجح أن سهل بن أبي حثمة لم يشهدها؛ حيث إنه كان صغيراً في زمن النبيّ ﷺ؛ لأنه كان ابن ثمان سنين حين موته ﷺ، فلم يكن إذ ذاك في سنّ من يخرج في تلك الغزوة، فتكون روايته من مراسيل الصحابة، ومما يقوّي قول من قال: إن سهل بن أبي حثمة لم يشهد ذلك، قول صالح بن خوّات في الرواية التالية: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف»، ولم يقل: «صلى بنا» كما هو في رواية غيره، فيكون مراد صالح بن خوّات في الرواية التالية: «عمن صلى مع رسول الله ﷺ... إلخ» غيره، واستظهر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون أبوه[2]، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ**) الظاهر أن تلك الصلاة كانت في غزوة ذات الرِّقاع، كما صُرّح به في الرواية التالية (**فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ**) ظاهر هذه الرواية يخالف الرواية التالية فإن في هذه يدلّ على أنه ﷺ جعلهم صفّين خلفه، وصلى بهم، وتلك ظاهرة في أنه جعلهم طائفتين: طائفة صفّت خلفه، وطائفة ذهبت لمواجهة العدوّ، ويُمكن أن يُجمع بينهما بالحمل على تعدّد الواقعة، ففي صلاة لَمّا كان العدوّ في جهة القبلة جعلهم صفّين،

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٤٩٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٤٩٠ «كتاب المغازي» (٤١٣١)، و«المرعاة» ٥/ ١٢.

وصلّى بهم، وفي صلاة أخرى لَمّا كانوا في غير جهة القبلة، جعلهم طائفتين، والله تعالى أعلم.

(**فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ**) ﷺ (**فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ**) أي: خلف النبيّ ﷺ، والصفّ الذي يليه؛ أي: صلّى أهل الصفّ الثاني لأنفسهم (**رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا**) أي: تقدّم أهل الصفّ الثاني على أهل الصفّ الأول (**وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ**) أي: وهم الذين صلّى بهم النبيّ ﷺ الركعة الأولى (**فَصَلَّى بِهِمْ**) أي: بأهل الصفّ الثاني الذين تقدّموا إليه (**رَكْعَةً**) أي: وهي الركعة الثانية (**ثُمَّ قَعَدَ**) النبيّ ﷺ (**حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا**) أي: إلى أن صلّى أهل الصفّ الذين تأخّروا لأنفسهم (**رَكْعَةً**) أخرى (**ثُمَّ سَلَّمَ**) النبيّ ﷺ بهم جميعاً؛ أي: بأهل الصفّين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٩٤٧] (٨٤١)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٣١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٣٧ و١٢٣٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٦٥ و٥٦٦)، و(النسائيّ) في «صلاة الخوف» (١٥٣٦ و١٥٥٣) وفي «الكبرى» (١٩٢٤ ـ ١٩٤١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٥٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٤)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص١٨٣ ـ ٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٤ و٢٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٤٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣٢٥ و١٠٣٣١ و١٠٣٤٦ و١٠٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٨] (٨٤٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ[1]، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢١٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ**) الأسديّ، أبو رَوْح المدنيّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن ابن الزبير، وأنس، وعبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وصالح بن خَوَّات بن جبير، وعروة بن الزبير، والزهريّ، وهو من أقرانه، وأرسل عن أبي هريرة.

ورَوَى عنه هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وأبو حازم سلمة بن دينار، ومعاوية بن أبي مُزَرِّد، وابن إسحاق، وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، ومالك، ويزيد بن عبد الملك النَّوْفليّ، وجرير بن حازم، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال

---

(١) وفي نسخة: «أن طائفة صفّت صلّت معه».

غيره: قرأ القرآن على عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، وقرأ عليه نافع بن أبي نُعَيم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد عن الواقديّ وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالِماً كثير الحديث، ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (٨٤٢) و(١٥٠٤) و(٢٥٥٥) و(٢٩٧٢).

٤ ـ (**صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ**) ذُكر قبله.

٥ ـ (**مَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حَثْمة؛ لأن القاسم بن محمد رَوَى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاريّ، ولكن الراجح أنه أبوه خوّات بن جُبير؛ لأن أبا أويس رَوَى هذا الحديث عن يزيد بن رُومَان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوّات، عن أبيه، أخرجه ابن مَنْدَهْ في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن أبيه، وجزم النوويّ في «تهذيبه» بأنه خوّات بن جُبير، وقال: إنه محقَّقٌ من رواية مسلم وغيره، وسبقه لذلك الغزاليّ، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوّات بن جُبير، وقال الرافعيّ في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خّوّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، وعمن صلى مع النبيّ ﷺ، قال: فلعلّ المبهم هو خوّات والد صالح. قال الحافظ: وكأنه لم يقف على رواية خوّات التي ذكرتها، وبالله تعالى التوفيق.

ويَحْتَمِل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثْمة، فلذلك يُبهمه تارة، ويعيّنه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح، عن سهل أنه صلاها مع النبيّ ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنّ تاريخ من يَخْرُج في تلك الغَزَاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابيّ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبيّ ﷺ

بِخَوّات، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، آخره مثناة ـ أي: ابن جبير بن النعمان الأنصاريّ، وصالح تابعيّ ثقة، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وهو صحابيّ جليل، أولُ مشاهده أُحدٌ، ومات بالمدينة سنة أربعين، أفاده في «الفتح»[٢].

(عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) سبق آنفاً أن الراجح أنه أبوه خَوّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ)** ـ بكسر الراء ـ: جمع الرُّقعة، بمعنى الخِرْقة، وهي القطعة من الثوب، سُمِّيت هذه الغزوة ذات الرقاع؛ لأن الظَّهر كان قليلاً، وأقدام المسلمين نَقِبَت من الحَفَاء، فلفّوا عليها الخِرَق، وهي الرقاع، رواه البخاريّ ومسلم عن أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الصحيح في تسميتها، وقيل: لأنهم رقّعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجرة في ذلك الموضع، يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تُشبه الرقاع. وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبّان، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك، فيه بُقَع، وهذا لعله مستند ابن حبّان، ويكون قد تصحّف جبل بِخَيْل.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٨٧ «كتاب المغازي» رقم (٤١٢٩).

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٨٧.

وقد رجّح السُّهيليّ، والنوويّ السبب الذي ذكره أبو موسى رضي الله عنه، ثم قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن تكون سُميت بالمجموع، وأغرب الداوديّ، فقال: سميت ذات الرِّقاع؛ لوقوع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها، كذا في «الفتح»[1].

[تنبيه]: اختُلف في هذه الغزوة متى كانت، فجنح البخاريّ في «الصحيح» إلى أنها كانت بعد خيبر، وعن ابن إسحاق أنها بعد بني النضير، وقبل الخندق، سنة أربع، وعند ابن سعد، وابن حبّان أنه كان في المحرّم سنة خمس، وقد تقدم الكلام في هذا في المسائل التي سبقت في أوّل «باب صلاة الخوف».

ثم رأيت الإمام ابن القيّم رحمه الله أجاد في هذا البحث، وأفاد، حيث قال رحمه الله:

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم يريد محاربَ، وبني ثعلبة بن سعد بن غَطَفان، واستَعْمَل على المدينة أبا ذرّ الغفاريّ، وقيل: عثمان بن عفان، وخرج في أربعمائة من أصحابه، وقيل: سبعمائة، فلقي جمعاً من غَطَفان، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف.

هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغَزَاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناس عنهم، وهو مشكل جدّاً، فإنه قد صح أن المشركين حَبَسُوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس.

وفي «السنن»، و«مسندي أحمد والشافعيّ» ـ رحمهما الله ـ أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهنّ جميعاً، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبيّ ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسفان، كما قال أبو

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٨٣.

عياش الزُّرَقيّ رضي الله عنه: كنا مع النبيّ ﷺ بعسفان، فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غَفْلَةً، ثم قالوا: إن لهم صلاةً بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرَّقنا فرقتين، وذكر الحديث، رواه أحمد، وأهل «السنن».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَجْنان وعُسفان محاصراً للمشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاةً هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم، أَجْمِعُوا أمركم، ثم ميلوا عليهم مَيْلَةً واحدةً، فجاء جبريل، فأمره أن يَقْسِم أصحابه نصفين، وذكر الحديث، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

ولا خلاف بينهم أن غزوة عُسفان كانت بعد الخندق، وقد صحّ عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عسفان.

ويُؤَيِّد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شَهِدا ذات الرقاع، كما في «الصحيحين» عن أبي موسى، أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يَلُفُّون على أرجلهم الْخِرَق لَمَّا نَقِبَت.

وأما أبو هريرة، ففي «المسند»، و«السنن» أن مروان بن الحكم سأله، هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

وهذا يدلّ على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وَهِمَ وَهْماً ظاهراً، ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادَّعَى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين، فمرةً قبل الخندق، ومرةً بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها، ولو صح لهذا القائل ما ذكره، ولا يصحّ لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى؛ لما تقدم من قصة عُسفان، وكونِها بعد الخندق، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة عُسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها ها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبيّن لنا وهمهم، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلَّق بالشجرة، فأخذ السيف فاخترطه، فذكر القصّة، وقال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وصلاة الخوف إنما شُرِعت بعد الخندق، بل هذا يدل على أنها بعد عُسفان، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن القيّم رحمه الله بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وحاصله أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد الخندق، بل بعد خيبر، وأنه ﷺ صلى فيها صلاة الخوف، وصلاها قبلها بعُسفان، وأول ما شُرعت صلاةُ الخوف بعُسفان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(صَلَاةَ الْخَوْفِ) مفعول «صلى» **(أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ)** بالفاء هكذا في أكثر النسخ، ووقع في بعضها: «صَلَّت معه»، وهما صحيحان، قاله النوويّ[2].

(وَطَائِفَةٌ) يَحْتَمل النصب عطفاً على «طائفةً»، والرفع على الابتداء؛ أي: وطائفة أُخرى، وقوله: **(وُجَاهَ الْعَدُوِّ)** بكسر الواو، وضمّها؛ أي: مقابله، منصوب على الظرفيّة، وهو معطوفٌ على «معه» في الوجه الأول، ومتعلّق بخبر المبتدأ على الوجه الثاني.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وطائفة وجاه العدو» هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه، وتُجاهه: أي: قبالته، والطائفة: الفِرْقة، والقطعة من الشيء، تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعيّ: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقلّ من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر،

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

والذين في وجه العدوّ كذلك، واستَدَلَّ بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٠٢]، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور. انتهى[١].

(**فَصَلَّى**) النبيّ ﷺ (**بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ**) لَمّا قام ﷺ إلى الركعة الثانية (**ثَبَتَ**) حال كونه (**قَائِماً، وَأَتَمُّوا**) أي: أتمّت هذه الطائفة التي صلّت معه الركعة الأولى (**لِأَنْفُسِهِمْ**) بإضافة الركعة الثانية (**ثُمَّ**) بعد سلامهم من صلاتهم (**انْصَرَفُوا**) إلى العدّو (**فَصَفُّوا**) من باب نصر، يتعدّى ويلزم، والمراد هنا اللازم (**وَجَاهَ الْعَدُوِّ**) أي: وهم في غير حالة الصلاة، حيث انتهوا منها، وسلّموا (**وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى**) التي كانت مواجهة العدوّ إلى مكان الطائفة الأولى، فاقتدوا بالنبيّ ﷺ (**فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ**) من صلاته ﷺ، وهي الركعة الثانية له (**ثُمَّ ثَبَتَ**) ﷺ حال كونه (**جَالِساً**) للتشهّد، ولم يخرج من صلاته بسلام (**وَأَتَمُّوا**) أي: الطائفة الثانية (**لِأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الأخرى، وجلسوا معه في التشهّد (**ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**) أي: معهم؛ ليحصل لهم فضيلة التسليم معه ﷺ، كما حصل للطائفة الأولى فضيلة التحريم معه، وقد صلى كل طائفة معه ﷺ ركعةً، وركعة لأنفسهم وُحداناً، وهذه إحدى الكيفيات الثابتة في صلاة الخوف عن النبيّ ﷺ، وقد اختارها الشافعيّ، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ وقد تقدّم تحقيق ذلك قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث صالح بن خَوّات، عمن صلّى مع رسول الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩٤٨/٥٧] (٨٤٢)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٢٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٣٨)، و(النسائيّ) في «صلاة الخوف»

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٢٩.

(١٥٣٧) و«الكبرى» (١٩٢٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٠)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» في الفقرة (٥٠٩ و٦٧٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٤٩] (٨٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ[1]، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو زيد البصريّ، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه

---

(١) وفي نسخة: «عفّان بن مسلم».

عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأبان، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ في «المغازي» من طريق ابن شهاب، عن سِنَان بن أبي سِنَان الدُّؤَليّ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فلما قَفَلَ رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثيرِ الْعِضَاه، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرّق الناس في العضاه، يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة، فعلَّق بها سيفه... الحديث، وسيأتي نحوه للمصنّف في «الفضائل».

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ) أي: بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع، وقد تقدّم الكلام في سبب تسميتها في الحديث الماضي **(قَالَ)** جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(كُنَّا)** أي: معشر الصحابة عند إرادة نزول المنزل **(إِذَا أَتَيْنَا)** أي: مررنا **(عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ)** أي: مظلّلة؛ أي: ذات ظلّ كثيف؛ يعني: كثيرة الظلّ **(تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: لينزل تحتها، ويستظلّ بظلّها الكثيف؛ يعني: ففعلنا بذات الرقاع هذا الفعل، ونزل النبيّ ﷺ تحت شجرة؛ للاستراحة **(قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** اسمه غَوْرث بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وفتح الراء، وبالثاء المثلثة، وقيل: بضم أوله، مأخوذ من الغَرَث[1]، وهو

---

(١) من باب فَرَحَ، كما في «ق».

الجوع، وحَكَى الخطابيّ فيه غُوَيرث بالتصغير، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: و«غَوْرَث» وزانُ جَعْفَر، وقيل: بضم أوله، وهو بغين معجمة، وراء، ومثلثة، مأخوذ من الغرث، وهو الجوع، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة، وحَكَى الخطابيّ فيه غويرث بالتصغير، وحَكَى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاري بالعين المهملة، قال: وصوابه بالمعجمة. انتهى[(٢)].

(**وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ**) الواو فيه للحال، والجملة الاسميّة في محلّ نصب على الحال (**بِشَجَرَةٍ**) أي: وهي الشجرة التي استظلّ بها النبيّ ﷺ (**فَأَخَذَ**) الرجل المشرك (**سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) لكونه وجده نائماً (**فَاخْتَرَطَهُ**) ـ بالخاء المعجمة، والمثنّاة الفوقيّة، والراء، آخره طاء مهملة ـ أي: سلّه من غِمده، وهو غلافه (**فَقَالَ**) الرجل (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ**) ﷺ: (**«لَا»**) أي: لا أخافك (**قَالَ**) الرجل (**فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**) برفع «يمنعُ»؛ لأن «من» استفهاميّة، تتضمّن معنى النفي، كأنه قال: لا مانع لك مني، وكرّر ذلك في رواية البخاريّ ثلاث مرّات.

(**قَالَ**) ﷺ (**«اللهُ**) الذي سلّطك عليّ (**يَمْنَعُنِي مِنْكَ**) أي: يخلّصني من أذاك لي؛ إذ لا حول ولا قوّة إلا به.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ: الله، فبسط اعتماداً على الله، واعتضاداً بحفظه وكَلَئِه، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «من يمنعك مني؟» استفهام يتضمن النفي، كأنه قال: لا مانع لك مني، وقوله: «الله» أي: يمنعك الله، قاله ثلاث مرات، فلم يبالِ ﷺ بقوله، ولا عَرَّج عليه؛ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه، فلما شاهد هذا الرجل تلك القوّة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة، تحقّق صدقه، وعَلِمَ أنه لا يصل إليه بضرر، وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدوٌّ متمكنٌ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ٢٦٨ «كتاب المغازي» رقم (٤١٣٦).

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٩٣ «كتاب المغازي» رقم (٤١٣٦).

بيده سيفٌ مشهورٌ، وموتٌ حاضرٌ، ولم يتَغَيَّرْ له ﷺ بحال، ولا حَصَلَ له رَوْعٌ ولا جَزَعٌ، وهذا من أعظم الكرامات، ومع اقتران التحدِّي يكون من أوضح المعجزات. انتهى[1].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(فَتَهَدَّدَهُ)** أي: خوّفه **(أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** ظاهره يُشعر بأنهم حضروا القصّة، وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، فإنه وقع في رواية للبخاريّ بعد قوله: «فعلّق بها سيفه»، قوله: «قال جابرٌ: فنِمنا نومةً، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئنا، فإذا عنده أعرابيّ جالسٌ، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط عليّ سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت، وهو في يده صَلْتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله ثلاثاً، ولم يعاقبه، وجلس»، فقد بيّنت هذه الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة، وإنما سمعوه من النبيّ ﷺ بعد أن دعاهم، واستيقظوا من نومهم.

ووقع في رواية أخرى للبخاريّ بعد قوله: «قلت: الله، فشام السيف»، والمراد أغمده، وكأن الأعرابيّ لَمّا شاهد ذلك الثبات العظيم، وعَرَفَ أنه حيل بينه وبينه تحقّق صدقه، وعَلِمَ أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح، وأمكن من نفسه، والله تعالى أعلم.

(فَأَغْمَدَ السَّيْفَ) من الإغماد؛ أي: أدخله في غلافه **(وَعَلَّقَهُ)** أي: على مكانه.

وعند ابن إسحاق: لَمّا نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة نَزَعَ ثوبيه، ونَشَرَهما على الشجرة؛ لِيَجِفَّا من مطر أصابه، واضطجع تحتها، فقال الكفار لدعثور، وكان سيدهم، وكان شجاعاً: قد انفرد محمد، فعليك به، فأقبل ومعه صارمٌ حتى قام على رأسه، فقال: من يمنعك مني؟ فقال ﷺ: الله، فدفع جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صدره فوقع السيف من يده، فأخذه النبيّ ﷺ، وقال: من يمنعك أنت مني اليوم؟ قال: لا أحد، فقال: قم، فاذهب لشأنك، فلما وَلَّى قال: أنت خير مني، فقال ﷺ: أنا أحق بذلك منك، ثم أسلم بعدُ، وفي لفظ: قال: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنك

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٩٠.

رسول الله، ثم أتى قومه، فدعاهم إلى الإسلام، وفي رواية البيهقيّ: فسقط السيف من يد الأعرابيّ، فأخذه رسول الله ﷺ، وقال: «من يمنعك مني؟»، قال: كن خير آخذ، قال: فتُسْلِمُ؟ قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلَّى سبيله، فأتى أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس. انتهى.

ويُجمع بين قوله: «فها هو جالسٌ، ثم لم يُعاقبه»، وبين رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فاذهب لشأنك» كان بعد أن أخبره الصحابة بقصّته، فمنّ عليه؛ لشدّة رغبته ﷺ في استئلاف الكفّار؛ ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه، وقد تقدّم أنه أسلم بعد ذلك، وأنه رجع إلى قومه، واهتدى به خلق كثير[1].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ)** أي: أُذّن، وأقيم للصلاة **(فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ)** ثم سلّم وسلّموا **(ثُمَّ تَأَخَّرُوا)** أي: إلى جهة العدوّ **(وَصَلَّى)** النبيّ ﷺ متنفّلاً **(بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى)** أي: التي كانت في مواجهة العدوّ بعد مجيئها إليه ﷺ **(رَكْعَتَيْنِ)** ثم سلّم وسلّموا **(قَالَ)** جابرٌ رضي الله عنه **(فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ)** أي: بتسليمتين فرضاً ونفلاً **(وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ)** فرضاً، واستُدِلّ به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل، كذا قرّره النوويّ وغيره، وهو الحقّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ١٩٤٩ و١٩٥٠] (٨٤٣) وفي «الفضائل» ٥٩٥٠[2]، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩١٠ و٢٩١٣) و«المغازي» (٤١٣٤

---

(١) راجع: «المرعاة» ٥/ ١٤.

(٢) هذا الرقم رقم نسخة دار السلام (ص١٠١١) وهو نحو ترقيمي.

و٤١٣٥ و٤١٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٦٠ و٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٧ و٢٤٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٩٦ و١٨٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدّة حبّهم للنبيّ ﷺ، وتعظيمهم له غاية التعظيم، وإيثارهم له على أنفسهم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز تفرّق الناس عن الإمام في القائلة، وطلبهم الظلّ والراحة، ولكن ليس ذلك في غير رسول الله ﷺ إلّا بعد أن يبقى معه مَن يَحْرُسه من أصحابه؛ لأن الله تعالى قد كان ضَمِنَ لنبيه ﷺ بأن يعصمه من أذى الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تعليق السيف بالشجرة في السفر عند النوم وقت القائلة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حراسة الإمام في القائلة، وفي الليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فرط شجاعته ﷺ، وقوّة يقينه بربّه، وصبره على الأذى، وصفحه عن الجهال.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أعظم معجزة للنبيّ ﷺ، وعظيم عناية الله ﷻ بعصمته من أعدائه، فقد سقط السيف من يد ذلك الأعرابيّ دون أن يقاومه أحد من الناس، بل محض فضل من الله تعالى، كما وعده بذلك، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز نوم المسافر إذا أَمِنَ، وأن المجاهد أيضاً إذا أَمِنَ نام ووضع سلاحه، وإن خاف فلا؛ لأن الله تعالى أمر بأخذه، حيث قال: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يدعو أتباعه إذا أنكر شخصاً.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز ترك الإمام معاقبة من جفا عليه، وتوعّده إن شاء، وإن أحب العفو عفا.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل، كذا قرّره النوويّ في «شرحه»؛ جمعاً بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه النسائيّ (١٥٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبيّ ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلّم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم».

وأخرجه أيضاً البغويّ في «شرح السنّة»، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخزف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلّم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم».

ومثله حديث أبي بكرة رضي الله عنه أخرجه النسائيّ أيضاً (١٥٥١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبيّ ﷺ أربعاً».

فدلّ على أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفّل؛ لأنه ﷺ متنفّل في الركعتين الأخيرتين قطعاً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث قصّة معاذ رضي الله عنه، في «باب القراءة في العشاء» رقم [١٠٤٥] (٤٦٥) فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا[٢] مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) السَّمَرْقَنْديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، فاضلٌ، متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ، أصله من البصرة، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) وله (٦٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والحديث قد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة الفجر ليلة الاثنين المباركة (٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ) الموافق (٢١ أغسطس ـ آب ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السابع عشر مفتتحاً بـ٧ ـ (كتاب الجمعة)، (١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ) رقم الحديث [١٩٥١] (٨٤٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٨) ـ (بَابُ كيفيةِ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ وتَبَتُّلُهُ في صلاةِ اللَّيْلِ)	٥
(٢٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)	١١٢
(٣٠) ـ (بَابُ بَيَانِ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ لَيْلَهُ كُلَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ)	١٢٥
(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ أَدَاءِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ)	١٤٨
(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَرَاهِيَةِ التَّعَمُّقِ وَالتَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ)	١٧٣
(٣٣) ـ (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِأَنْ يَرْقُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ)	٢٠١
(٣٤) ـ (بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا)	٢١٣
(٣٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ)	٢٤١
(٣٦) ـ (بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ «سُورَةَ الْفَتْحِ»، وَتَرْجِيعِهِ فِيهَا)	٢٦٨
(٣٧) ـ (بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)	٢٧٥
(٣٨) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ)	٢٩٠
(٣٩) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ)	٢٩٩
(٤٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَذْقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ)	٣٠٦
(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْحَافِظِ لِلاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ سَمَاعِهِ)	٣١١
(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعَلُّمِهِ)	٣٣١
(٤٣) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)	٣٤٤
(٤٤) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَتِهَا)	٣٦٣
(٤٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ)	٣٨٥
(٤٦) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)	٤٠٠
(٤٧) ـ (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ)	٤٢٣

الموضوع | الصفحة

(٤٨) ـ (بَابُ بَيانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلّا في اثْنَتَيْنِ»، وقَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أقواماً، ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ») ٤٤٢
(٤٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ) ٤٦١
(٥٠) ـ (بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ) ٥٢٨
(٥١) ـ (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ) ٥٥٢
(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا) ٥٦٦
(٥٣) ـ (بَابٌ «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا») ٦٣٠
(٥٤) ـ (بَابُ بَيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ) ٦٣٥
(٥٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) ٦٥٥
(٥٦) ـ (بَابُ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ») ٦٧٠
(٥٧) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) ٦٧٩
* **فهرس الموضوعات** ٧٣٥

دار ابن الجوزي 8428146
193620

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد السابع عشر

كتاب الجمعة - كتاب صلاة العيدين - كتاب صلاة الاستسقاء

رقم الأحاديث (١٩٥١ - ٢٠٨٨)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤٣١هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ -
فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الاثنين المبارك وقت أذان صلاة الفجر ١٤٢٧/٨/١هـ أول الجزء السابع عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

٧ ـ (كِتَابُ الْجُمُعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذه الترجمة مسائل:

(المسألة الأولى): في ضبط لفظ «الجمعة»، وفي سبب تسمية اليوم به، وبيان أوّل من سماه به:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]: خفّفها الأعمش، وثقّلها عاصم، وأهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف «جُمْعَة»، فمن ثقّل أتبع الضمّة الضمّة، ومن خفّف فعلى الأصل، والقرّاء قرؤوها بالتثقيل، ويقال: يوم الْجُمْعَة ـ أي: بالتسكين ـ لغة بني عُقَيل، ولو قرىء بها كان صواباً، قال: والذين قالوا: الجُمُعَة ـ أي: بالضم ـ ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يَجْمَعُ الناسَ، كما يقال: رجل هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ ضُحَكَةٌ، وهو الْجُمْعَة ـ بسكون الميم ـ والْجُمُعَة ـ بضمها ـ والْجُمَعَة ـ بفتحها ـ وهو يوم الْعَرُوبة، سُمّي بذلك لاجتماع الناس فيه، ويُجمَعُ على جُمُعات وجُمَع، وقيل: الجُمْعَة على تخفيف الجُمُعة والجُمْعَة لأنها تجمع الناس كثيراً، كما قالوا: رجل لُعَنَة يُكثرُ لَعْن الناس، ورجل ضُحَكَة يُكثر الضحك.

وزعم ثَعْلب أنّ أوّل من سمّاه به كعب بن لؤيّ جدّ النبي ﷺ، وكان يقال له: العَرُوبة. وذكر السُّهَيلي في «الرَّوْض الأُنُف» أن كعب بن لؤيّ أوّل من جَمَّعَ يوم العَرُوبة، ولم تُسَمَّ العروبة الجمعةَ إلا مذ جاء الإسلام، وهو أول من سمّاها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويُذكّرهم بمبعث النبي ﷺ، ويُعْلِمهم أنه من

ولده، ويأمرهم باتباعه ﷺ، والإيمان به، وينشد في ذلك أبياتاً، منها: [من البسيط]:

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَحْوَاءَ دَعْوَتِهِ ... إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّي الْحَقَّ خِذْلَانَا

انتهى المقصود من كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال في «الفتح»: و«الجمعة» بضمّ الميم على المشهور، وقد تسكّن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحديّ عن الفرّاء فتحها. وحكى الزّجّاج الكسر أيضاً.

واختلف في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يُسمّى في الجاهليّة العَرُوبةَ ـ بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالموحّدة ـ فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جُمع فيه. ذكره أبو حُذيفة النجّاريّ في «المبتدأ» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جُمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد، وابن خُزيمة، وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكره ابن أبي حاتم، موقوفاً بإسناد قويّ، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وهذا أصحّ الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حُميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصّة تجمّع الأنصار مع أسعد بن زُرَارة، وكانوا يُسمّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة، فصلّى بهم، وذكّرهم، فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه. ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً.

وقيل: لأن كعب بن لؤيّ كان يَجمَع قومه فيه، فيُذكّرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويُخبرهم بأنه سيُبعث منه نبيّ. رَوَى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف مقطوعاً، وبه جزم الفرّاء وغيره.

وقيل: إن قُصَيّاً هو الذي كان يَجمعهم. ذكره ثعلب في «أماليه».

وقيل: سُمّي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلاميّ، لم يكن في الجاهليّة، وإنما كان يُسمّى العَرُوبة. انتهى.

وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهليّة، وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيّروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تُسمّى: أوّل، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٥٨.

وقال الجوهري: كانت العرب تُسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يُشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن، كالسبت، والأحد، إلى آخرها.

وقيل: إنّ أوّل من سمّى الجمعة العروبة كعب بن لؤيّ، وبه جزم الفرّاء وغيره، فيحتاج من قال: إنهم غيّروها إلا الجمعة، فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاصّ[1].

وقال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: وقيل: لاجتماع آدم مع حواء في الأرض، رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان يوم الجمعة جمع فيه أبوكم وأمكم».

قال: فهذه خمسة أقوال في سبب تسميتها بذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في أسماء الجمعة:

قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم) أن يوم الجمعة هو الاسم الذي سماه الله تعالى به، وله أسماء أُخر:

(الأول): يوم العروبة ـ بفتح العين المهملة ـ، وكان هو اسمه في الجاهلية، قال أبو جعفر النحّاس في كتابه «صناعة الكتاب»: لا يعرفه أهل اللغة إلا بالألف واللام، إلا شاذاً، قال: ومعناه اليوم البيّن المعظم، من أعرب: إذا بيّن، قال: ولم يزل يوم الجمعة معظماً عند أهل كل ملّة.

ثم اعترضه وليّ الدين بأنه لم تعرفه الأمم المتقدّمة، وأوّل من هُدي له هذه الأمة، كما في حديث الباب.

وقال أبو موسى المديني في «ذيله» على «الغريبين»: والأفصح أن لا يدخلها الألف واللام، قال: وكأنه ليس بعربي.

(الثاني): من أسمائه حَرْبة، حكاه أبو جعفر النحّاس؛ أي: مرتفع عال كالحربة، قال: وقيل: ومن هذا اشتقّ المحراب.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ١٥٩.

(الثالث): يوم المزيد، وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، عن جبريل عليه السلام أنه قال: «ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد»، ذكره في أثناء حديث طويل.

(الرابع): حج المساكين، سماه بعضهم بذلك، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذيّ»: وكأنه أخذه من الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أُسامة في «مسنده» من رواية الضحاك بن مُزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، والحديث ضعيف، وكان شعبة ينكر أن يكون الضحّاك سمع من ابن عباس، وقال ابن حبان: لم يشافه أحداً من الصحابة، زعم أنه لقي ابن عباس، وقد وُهِّمَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم متى شُرعت الجمعة؟:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]؛ لأن هذه السورة مدنيّة، وأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ونصّ الإمام أحمد رحمه الله على أن أول جمعة جُمّعت في الإسلام هي التي جُمّعت بالمدينة مع مصعب بن عُمير رضي الله عنه، وكذا قال عطاء، والأوزاعيّ، وغيرهما.

وزعمت طائفة من الفقهاء أن الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة، وأن النبيّ ﷺ كان يُصليها بمكة قبل أن يُهاجر.

واستدلّوا لذلك بما أخرجه النسائيّ في «الكبرى» (٣/ ١٦٥٥) من حديث مُعافَى بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة مع رسول الله ﷺ بمكة بجُواثا بالبحرين، قرية لعبد القيس».

وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جَمْرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أوّل جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثَى من البحرين».

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

وكذا رواه وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: «إن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام بعد جمعة جُمّعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لَجُمعة جُمّعت بجُوَاثا، قرية من قُرى البحرين». أخرجه أبو داود.

وكذلك رواه ابن المبارك، وغيره، عن إبراهيم بن طهمان.

فتبيّن بذلك أن المعافى وَهِم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان.

ومعنى الحديث أن أول مسجد جُمّع فيه بعد مسجد المدينة مسجد جُوَاثا، وليس معناه أن الجمعة التي جُمّعت بجواثا كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جُمّعت بالمدينة، كما قد يُفهم من بعض ألفاظ الروايات، فإن عبد القيس إنما وفَدُوا على رسول الله ﷺ عام الفتح، كما ذكره ابن سعد، عن عروة بن الزبير، وغيره، وليس المراد به ـ أيضاً ـ أن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أوّل جمعة جُمّعت بالمدينة في نَقيع الخَضِمَات قبل أن يقدَمَ النبيّ ﷺ المدينة، وقبل أن يَبني مسجدَهُ.

يدلّ على ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زُرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: كان أوّل من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخَضِمات في هَزْم النَّبِيت من حَرَّة بني بياضة، قيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال رحمه الله: أربعين رجلاً، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه مطوّلاً.

وروى أبو إسحاق الفَزَاريّ في كتاب «السير» له عن الأوزاعيّ، عمن حدّثه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ مصعب بن عُمير القُرشيّ إلى المدينة قبل أن يهاجر النبيّ ﷺ، فقال: «اجمع مَنْ بها من المسلمين، ثم انظر اليوم الذي تُجمّر فيه اليهود لسبتها، فإذا مال النهار عن شطره، فقم فيهم، ثمّ تزلّفوا إلى الله بركعتين».

قال: وقال الزهريّ، فجمّع بهم مُصعب بن عُمير في دار من دور الأنصار، فجمّع بهم، وهم بضعة عشر. قال الأوزاعيّ: وهو أول من جمّع بالناس.

قال ابن رجب: وقد أخرج الدارقطني ـ أظنه في «أفراده» ـ من رواية أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، نا محمد بن عبد الله، أبو زيد المدني، نا المغيرة بن عبد الرحمٰن، نا مالك، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن

ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يَستطع رسول الله ﷺ أن يُجمّع بمكة، ولا يُبيّنَ لهم، وكتب إلى مصعب بن عُمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تُجمّر فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقرّبوا إلى الله بركعتين».

قال: فأوّل من جَمّع مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا إسناد موضوع، والباهلي هو غلام خليل كذّاب مشهور بالكذب، وإنما هذا من أصله من مراسيل الزهريّ، وفي هذا السياق ألفاظ منكرة.

وأخرج البيهقيّ من رواية يونس، عن الزهريّ، قال: بلغنا أن أول ما جُمِّعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، فجمّع بالمسلمين مصعب بن عُمير.

وروى عبد الرزّاق في «كتابه»، عن معمر، عن الزهريّ، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عُمير إلى أهل المدينة ليُقرأهم القرآن، فاستأذن رسولَ الله ﷺ أن يُجمّع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يُعلّم أهل المدينة.

وذكر عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: مَن أوّلُ من جَمَّع؟ قال: رجل من بني عبد الدار، زعموا، قلت: أفبأمر النبي ﷺ؟ قال: فمَهْ؟!.

وأخرجه الأثرم من رواية ابن عُيينة، عن ابن جُريج، وعنده: قال: نعم، فمَنْ؟ قال ابن عُيينة: سمعت من يقول: هو مصعب بن عُمير.

ولذلك نصّ الإمام أحمد في رواية أبي طالب على أن النبيّ ﷺ هو أَمَرَ مصعبَ بن عمير أن يجمّع بهم بالمدينة، ونصّ أحمد أيضاً على أن أوّل جمعة جُمّعت في الإسلام هي الجمعة التي جُمّعت بالمدينة مع مصعب بن عمير، وقد تقدّم مثله عن عطاء، والأوزاعيّ.

فتبيّن بهذا أن النبيّ ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يُقمها بمكة، وهذا يدلّ على أنه كان قد فُرضت عليه الجمعة بمكة.

وممن قال: إن الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير»، وابن عَقيل في «عُمدة الأدلّة» وهما من الحنابلة، وكذلك ذكره طائفة من المالكية، منهم السُّهَيليّ، وغيره.

وأما كونه لم يفعله بمكة، فيُحمَل على أنه إنما أُمِرَ بها أن يُقيمها في دار الهجرة، لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب. ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة.

وقد رُوي عن ابن سيرين أنّ تجميع الأنصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم من غير أمر النبي ﷺ بالكلّيّة، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» رحمه الله: نا أبي، نا إسماعيل ـ هو ابن عُليّة ـ نا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نُبّئت أن الأنصار قبل قُدوم رسول الله ﷺ عليهم المدينة قالوا: لو نظرنا يوماً، فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله علينا به، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نُجامع اليهود في يومهم، قالوا: يوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم، قالوا: فيوم العَرُوبة ـ قال: وكانوا يُسَمُّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة ـ فاجتمعوا في بيت أبي أُمامة أسعد بن زُرَارة، فذُبحت لهم شاة، فكَفَتهم.

وروى عبد الرزّاق في «مُصَنَّفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: جمّع أهلُ المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سمَّوها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كلّ ستة أيام، وللنصارى أيضاً مثل ذلك، فهلُمّ، فلنجعلْ يوماً نجتمع فيه، ونذكر الله ﷻ، ونصلي، ونشكره، أو كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوا يوم العروبة، ـ وكان يُسمُّون يوم الجمعة يوم العَرُوبة ـ فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرَارة، فصلى بهم، وذكّرهم، فسمَّوه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زُرارة لهم شاة، فتغدَّوا، وتعَشَّوا من شاة واحدة ليلتهم، فأنزل الله بعد: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

فوقع في كلام الإمام أحمد أن هذه هي الجمعة التي جمّعها مصعب بن عُمير، وهي التي ذكرها كعب بن مالك في حديثه أنهم كانوا أربعين رجلاً.

قال الحافظ ابن رجب: وفي هذا نظر، ويَحْتَمِل أن يكون هذا الاجتماع من الأنصار كان باجتهادهم قبل قدوم مصعب إليهم، ثم لما قدم مصعب عليهم

جمّع بهم بأمر النبيّ ﷺ، وكان الإسلام حينئذ قد ظهر، وفشا، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة.

وأما اجتماع الأنصار قبل ذلك، فكان في بيت أسعد بن زُرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفُشُوّه، وكان باجتهاد منهم، لا بأمر النبيّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله باختصار[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في خواص يوم الجمعة:

ذكر الإمام ابن قيّم الجوزية رحمه الله للجمعة ثلاثاً وثلاثين خصوصية مفصَّلة، ودونك ملخّصها:

١ ـ قراءة سورة السجدة في فجره.

٢ ـ استحباب كثرة الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ فيه، وفي ليلته.

٣ ـ صلاة الجمعة

٤ ـ الأمر بالاغتسال في يومها.

٥ ـ التطيب فيه.

٦ ـ السواك فيه.

٧ ـ التبكير للصلاة.

٨ ـ أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

٩ ـ الإنصات للخطبة وجوباً لمن يسمعها على الأصحّ.

١٠ ـ قراءة سورة الكهف في يومها، وفيه حديث صحيح.

١١ ـ عدم كراهة الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي، ومن وافقه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٢ ـ قراءة «سورة الجمعة»، و«المنافقين»، أو «سبح»، و«الغاشية» في صلاة الجمعة.

١٣ ـ أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع.

١٤ ـ استحباب لبس أحسن الثياب فيه.

---

(١) راجع: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٨/ ٦٢ ـ ٧٠.

١٥ ـ استحباب تجمير المسجد فيه.

١٦ ـ أنه لا يجوز السفر في يومه لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والثالث يجوز للجهاد فقط.

١٧ ـ أن للماشي إلى الجمعة بكلّ خطوة أجر سنة، صيامها وقيامها، وفيه حديث صححه ابن خزيمة.

١٨ ـ أنه يوم تكفير السيئات.

١٩ ـ أن جهنم تُسجر كلّ يوم إلا يوم الجمعة.

٢٠ ـ فيه ساعة الإجابة.

٢١ ـ فيه صلاة الجمعة التي خُصّت بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، وتقديم الخطبة، وغير ذلك.

٢٢ ـ أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله تعالى، وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيام الله، وتحذيرهم من بأسه، ونقمته، ووصيتهم بما يُقرّبهم إليه، وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه، وناره، فهذا هو مقصود الخطبة، والاجتماع لها.

٢٣ ـ أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتَفَرَّغ فيه للعبادة.

٢٤ ـ أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله تعالى التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه.

٢٥ ـ أن للصدقة فيه مزيّة على سائر الأيام.

٢٦ ـ أنه يوم يتجلّى الله ﷻ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربُهم إلى الإمام أقربَهم إلى الجنة.

٢٧ ـ أنه قد فُسّر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة.

٢٨ ـ أنه اليوم الذي تفزع منه السمٰوات والأرض، والجبال، والبحار، والخلائق كلها، إلا الإنس والجنّ، من أجل أن القيامة تقوم فيه.

٢٩ ـ أنه اليوم الذي ادّخره الله لهذه الأمة، وأضلّ عنه أهل الكتاب قبلهم.

٣٠ ـ أنه خِيرَة الله من أيّام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

٣١ ـ أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زُوّارهم، ومن يمرّ بهم، ويُسلّم عليهم[١].

٣٢ ـ أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

٣٣ ـ أنه يوم اجتماع الناس، وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. انتهى ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى باختصار، وقد توسّع رحمه الله تعالى في هذا الموضوع، وذكر الأدلّة على هذه الخصائص، فمن شاء التوسع في ذلك فليراجعه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الجمعة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عُذر لهم. انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وقد حَكَى الخطابي الخلاف في أنها من فُروض الأعيان، أو من فُروض الكفايات، وقال: قال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدلّ على أن ذلك قول للشافعيّ، وقد حكاه المرعشيّ عن قوله القديم، قال الدارميّ: وغلّطوا حاكيه، وقال أبو إسحاق المروزيّ: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي، وكذلك حكاه الروياني عن حكاية بعضهم، وغلّطه. قال العراقيّ: نعم هو وجه لبعض الأصحاب، قال: وأما ما ادّعاه الخطّابي من أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الجمعة فرض على الكفاية، ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كلّ مذهب.

---

(١) هذه الخاصيّة أكثر ما لها من الأدلّة هي المنامات، فتحتاج لثبوتها إلى دليل مرفوع صحيح، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/ ٣٧٥ ـ ٤٢٥ بتحقيق الأرنؤوطين.

وقال ابن العربي: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان:

أحدهما: أن مالكاً يطلق السنة على الفرض.

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها، لا يشاركها فيه سائر الصلوات، حسب ما شرعه رسول الله ﷺ، وفعله المسلمون، وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمةُ الجمعة على كلّ من سمع النداء. انتهى.

[ومن جملة الأدلّة] على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

[ومنها]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تَبَعٌ، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد»، متّفق عليه.

وقد استنبط منه البخاري في «صحيحه» فرضية صلاة الجمعة، وبوّب عليه «باب فرض الجمعة»، وصرّح النووي، والحافظ بأنه يدلّ على الفرضية.

[ومنها]: حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»، رواه أبو داود. وصححه غير واحد.

[ومنها]: حديث حفصة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم»، وهو حديث صحيح[(١)].

[ومنها]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هَمَمت أن آمر رجلاً يُصلي بالناس، ثمّ أحرّق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»، رواه أحمد، ومسلم.

[ومنها]: حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليَختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين»، حديث صحيح، رواه أحمد، وغيره[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائيّ (١٣٧١).

(٢) حديث صحيح.

[ومنها]: حديث أبي الجَعْد الضَّمْري ـ وله صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً، طبع الله على قلبه»، حديث صحيح، رواه الخمسة.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء، ولو لم يكن في الباب إلا حديث طارق، وحفصة المذكورين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم، والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال قد رُدّ بأنه إرسال صحابيّ، وبأنه يشهد له حديث حفصة المذكور.

وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبيّ ﷺ كان صغيراً لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين، وما كانت تقام الجمعة في عهده ﷺ بأمره إلا في مسجده، وقبائلُ العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين، ولم يُؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلّف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به، وأمر رسوله ﷺ، والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة، إلا على فرض تقريره ﷺ للمتخلفين على تخلفهم، واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته ﷺ من المسلمين، وكلاهما باطل.

أما الأول: فلا يصحّ نسبة التقرير إليه بعد همّه بإحراق المتخلفين عن الجمعة، وإخباره بالطبع على قلوبهم، وجعلها كقلوب المنافقين.

وأما الثاني: فمع كونه قصراً للخطابات العامّة بدون برهان، تردّه أيضاً تلك التوعّدات، للقطع بأنه لا معنى لتوعّد الحاضرين، ولتصريحه ﷺ بأن ذلك الوعيد للمتخلفين.

وضيق مسجده ﷺ لا يدلّ على عدم الفرضيّة، إلا على أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس، أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه، وفي سائر البقاع، وكلاهما باطل.

أما الأول، فظاهر، وأما الثاني فكذلك أيضاً، لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلاً وشرعاً.

لا يقال: عدم أمره ﷺ بإقامتها في غير مسجده يدلّ على عدم الوجوب؛ لأنا نقول: الطلب العامّ يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كلّ فرد من أفراد المسلمين، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده ﷺ، لا يمكنه الوفاء بما طلبه

الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب كوجوبه، كما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما حققه العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة هو الحقّ الذي لا مرية فيه.

وحاصله أن الجمعة فرض عين على الرجال الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم؛ لوضوح أدلته المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة:

(اعلم): أن جملة ما للعلماء من الأقوال في هذه المسألة ـ على ما ذكره في «الفتح» ـ خمسة عشر قولاً:

(الأول): تصحّ من الواحد، نقله ابن حزم، وحكاه الدارميّ عن القاشانيّ، وحُكي عن الحسن بن صالح.

(الثاني): اثنان كالجماعة، وهو قول النخعيّ، وأهل الظاهر.

(الثالث): اثنان مع الإمام، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحُكي عن الأوزاعيّ، وأبي ثور.

(الرابع): ثلاثة معه، وهو قول أبي حنيفة، ورُوي عن الأوزاعيّ، وأبي ثور أيضاً، واختاره المزنيّ، والسيوطيّ، وحكاه عن الثوريّ، والليث.

(الخامس): سبعة، وحكي عن عكرمة.

(السادس): تسعة، وحكي عن ربيعة.

(السابع): اثنا عشر، وحكي عن ربيعة في رواية، ونُقل عن الزهريّ، والأوزاعيّ، ومحمد بن الحسن.

(الثامن): مثله غير الإمام، نقل عن إسحاق.

(التاسع): عشرون، وهو رواية ابن حبيب عن مالك.

(العاشر): ثلاثون، في روايته أيضاً عن مالك.

(الحادي عشر): أربعون، وهو قول الشافعي، وطائفة.

(الثاني عشر): أربعون غير الإمام، رُوي عن الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وطائفة.

(الثالث عشر): خمسون، رُوي عن أحمد، وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز.

(الرابع عشر): ثمانون، حكاه المازريّ.

(الخامس عشر): جمع كثير بغير قيد، حُكي عن مالك، قال الحافظ: ولعلّ هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الأقوال: إنه لا مستند لاشتراط ثمانين، أو ثلاثين، أو عشرين، أو تسعة، أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد.

وأما من قال: إنها تصحّ باثنين، فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث، والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصّ من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي.

وقال في موضع آخر: وقد انعقدت سائر الصلوات باثنين بالإجماع، والجمعة صلاة، فلا تختصّ بحكم يُخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحقّ: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطيّ: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيُّ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن الجمعة تنعقد باثنين، فما فوق؛ لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة...» الحديث، وقد تقدم أنه حديث صحيح، وقد أجمعوا على أن أقل الجماعة في سائر الصلوات اثنان، فوجب كون أقل عدد الجماعة في الجمعة اثنين أيضاً؛ إذ لا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات في هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الأماكن التي تجب الجمعة على أهلها:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختَلَفوا في الأمصار والقرى التي يجب على أهلها الجمعة:

فقال طائفة: على كل قرية فيها جماعة أن يصلّوا الجمعة، روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن أول جمعة جمّعت بعد جمعة بالمدينة، لَجُمعة جمّعت بجُوَاثَى من البحرين».

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمّعون، ولا يعيب ذلك عليهم.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة أن يُجمّعوا.

وقال طائفة: كلّ قرية عليهم أمير يُجمّع فيها، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أيما قرية فيها أمير، يقضي، ويقيم الحدود، فإنه يُجمّع فيها، وقال الأوزاعي: كل مدينة، أو قرية عليها أمير، أُمرُوا بالجمعة، فليجمّع بهم أميرهم، وقال الليث بن سعد: كل مدينة، أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أُمروا بالجمعة، فليُجمّع بهم.

وقالت طائفة: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، يُروى هذا القول عن عليّ رضي الله عنه، وبه قال النخعيّ، وكان الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، يقولان: لا جمعة إلا في مصر، أو قال: في الأمصار.

وقال الحسن: إن عمر مصّر سبعة أمصار، أو قال: مصّر الأمصار سبعة: المدينة، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، والشام، ومصر.

وقال النعمان، وابن الحسن: لا تجب الجمعة، إلا على أهل الأمصار، والمدائن، وحكي عن يعقوب أنه قال: تفسير المصر الجامع والمدينة: كلّ مصر، ومدينة فيها منبر وقاض يُنفّذ الأحكام، ويجوز حكمه، ويقيم الحدود، قال: فهذا مصر جامع، فيه الجمعة.

وقالت طائفة: كل قرية فيها أربعون رجلاً، والقرية: البناء بالحجارة، واللبن، والجريد، والشجر، وتكون بيوتها مجتمعة، ويكون أهلها لا يظعنون شتاءً، ولا صيفاً، إلا ظعن حاجة، فإذا كانوا أربعين رجلاً أحراراً بالغين رأيت ـ والله أعلم ـ أن عليهم الجمعةَ، فإذا صلّوا الجمعة أجزأت.

هذا قول الشافعيّ، ومال إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق، ولم يشترطا الشروط التي اشترطها الشافعيّ.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز قولاً ثالثاً، أنه قال: أيما قرية فيها أربعون، فصاعداً، عليهم إمام يقضي بينهم، فليخطب، وليصلّ ركعتين، ففي هذه الرواية عن عمر أنه ذكر إماماً يقضي بينهم، ولم يشترط ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واشترط الشافعيّ شروطاً لم يذكرها عمر بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز، كتب عمر: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليؤمّهم رجل منهم، وليخطب عليهم، وليصلّ بهم الجمعة.

وفيه قول سادس: وهو إذا لم يحضر الإمامَ إلا ثلاثة صلى الإمام الجمعة، قال الوليد: سألت الأوزاعيّ عن إمام الجمعة لم يحضره جماعة؟ قال: فليُجمّع بهم، قلّوا أو كثروا، قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم. وحكى غير الوليد عن الأوزاعيّ أنه قال: إذا كانوا ثلاثة فليُجمّعوا، إذا كان فيهم أميرهم.

وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات، إلا أن فيها خطبة، وقصراً من الأربع، فمتى كان إمام، وخطب بهم صلى الجمعة.

واحتجّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كتب إلى عمر بن الخطاب، يسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إليه أن جمّعوا حيثما كنتم.

وقد روينا عن مكحول أنه قال: إذا كانت القرية فيها الجماعة صلّوا الجمعة ركعتين.

وسئل مالك عن القرية التي تكون فيها جماعة المسلمين؟ قال مالك: إنا نقول: إذا كان فيها مسجد، يقيمون الصلاة يجمّعون فيه، وأسواقها قائمة، وبيوتها متصلة، ليس كبيوت أهل البادية، فأرى أن يجمّعوا، وقال مالك في القرية التي اتصل دُورها: فأرى أن يجمّعوا الجمعة، كان عليهم وال، أو لم يكن.

قال ابن المنذر: ورأيت في حكاية الميموني، عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمّعوا، قال: ورأيته كأنه يعجبه.

وحكاية أحمد قولَ عكرمة قولٌ سابع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أوجب الله تعالى على الخلق اتباع كتابه، وسنن نبيه ﷺ، قال الله جلّ ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقال الله جلّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] فاتباع ظاهر كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ يجب، ولا يجوز أن يُستثنى من ظاهر الكتاب جماعة، دون عدد جماعة بغير حُجّة، ولو كان لله في عدد دون عدد مرادٌ لبيّن ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عمّ، ولم يخصّ كانت الجمعة على كلّ جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يُخرج قوماً من جملته بغير حجة يُفزَعُ إليها، وهذا يلزم مَن مذهبُهُ القول بعموم الكتاب، وأن لا يُحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عامّ إلى خاصّ، إلا بكتاب، أو سنة، أو اتفاق.

وقد اختلفت الروايات عن عمر بن عبد العزيز، وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الاستثناء من ظاهر الكتاب بقوله.

وليس لاحتجاج من احتجّ بقصة أسعد في أن لا تجزىء جمعة بأقلّ من أربعين حجةٌ؛ إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبيّ ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يُصلّوا، وإن نقصوا من ذلك العدد لم يُصلّوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبيّ ﷺ، وعددهم أقلّ من أربعين، فترك أن يصلي بهم لكان تاركاً لما أمره به.

ودفع بعض أهل العلم قول من زعم أن الجمعة إنما تُصَلّى في مصر، أو مدينة يكون فيها قاض ينَفِّذ الأحكام، ويقيم الحدود بأن بعض أصحابه قد صلى بالمدينة الجمعة، وليس فيها منبر، ولا قاض، ولا كانت الحدود تُقام بها في ذلك الوقت.

وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة، وليس فيها منبر، وليس المنبر، والقاضي، والحدود من أمر الصلاة بسبيل.

وقال أحمد بن حنبل في قول عليّ رضي الله عنه: «لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع»: الأعمش لم يسمعه من سعد. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله مختصراً[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجّحه الإمام ابن المنذر رحمه الله من وجوب الجمعة على كل جماعة في مكان، سواء كان مدينة، أو قرية بدون عدد معين، هو المذهب الراجح عندي؛ لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن يجب عليه شهود الجمعة:

ذهبت طائفة إلى أنه تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، روي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، وعطاء، ونافع، وعكرمة، والحكم، والأوزاعيّ.

واحتجوا بحديث «الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله»، وهو حديث ضعيف جدّاً، فيه مُعارك بن عبّاد ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري، متروك، فلا يصح الاحتجاج به، كما قال الحافظ العراقيُّ رحمه الله.

وذهبت طائفة إلى أنها تجب على من سمع النداء، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، حكاه عنهم الترمذيّ، وحكي عن عبد الله بن عمرو، ومالك.

واحتجوا بحديث: «الجمعةُ على من سمع النداء»، رواه أبو داود، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه عنعنةَ الوليد بن مسلم، وهو مدلّس، قاله العراقيُّ رحمه الله.

وروي عن مالك أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيّت من سور البلد، وعن عطاء تلزم مَن على عشرة أميال، وقال الزهريّ: مَن على ستة أميال، وقال ربيعة: مَن على أربعة أميال، وروي عن مالك ثلاثة، وروي عن الشافعيّ فرسخ، وكذا روي عن أحمد.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي القول بوجوبها على من سمع النداء، أو كان في قوّة من يسمع؛ لكونه داخل المدينة؛ لعموم قوله

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢٦ ـ ٣٠.

تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وغيره، قال: أتى النبيّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجب»، ورَوَى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة، فالقول به في خصوصية الجمعة أولى. انتهى، وهو بحث نفيسٌ.

وأما من لا يسمع النداء لبعد مكانه، أو لكونه خارج المدينة، فلا يجب عليه إتيانها؛ لعدم السماع، بل يجب عليهم إقامتها في محلهم؛ لكونهم من أهل وجوب الجمعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في وقت صلاة الجمعة:

(اعلم): أنهم قد اختلفوا في وقت صلاة الجمعة، فذهب الجمهور، إلى أن وقتها بعد الزوال، فلا تصحّ قبله.

وذهب الإمام أحمد، وطائفة من السلف إلى أنها تجوز قبل الزوال.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «بابٌ وقتُ الجمعة إذا زالت الشمس»، وكذلك يُروَى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حُريث رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهو قول أكثر الفقهاء، منهم الحسن، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يجوز إقامتها قبل الزوال.

قال: وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور، وهو مشهور عن أحمد، حتى نُقل عنه أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذا قاله غير واحد من أصحابه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في حديث أنس رضي الله عنه: «كنا نُبكّر بالجمعة، ونَقيل بعد الجمعة»:

هذا مما يَستدلّ به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال؛ لأن التبكير، والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال، وقد ثبت أنهم كانوا في عهد عمر

يُصلّون معه الجمعة، ثم يرجعون، فيقيلون قائلة الضحى، وهذا يدلّ على أن وقت الضحى كان باقياً.

وكل ما استدل به من قال: تُمنع الجمعة قبل الزوال ليس نصّاً صريحاً في قوله، وإنما يدلّ على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال، أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويَجمع بينها كلِّها، ولا يردّ منها شيئاً.

فروى جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سِيدَان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصدّيق، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: مال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره. أخرجه وكيع في كتابه، عن جعفر به، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في كتابه، وخرّجه عبد الرزاق في كتابه، عن معمر، عن جعفر به، وخرّجه الأثرم، والدارقطنيّ.

ورواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، عن وكيع، عن جعفر، واستدلّ به.

وهذا إسناد جيّد، وجعفر حديثه عن غير الزهري حجة يُحتجّ به. قاله الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما.

وثابت بن الحجاج جزريّ تابعيّ معروف، لا نعلم أحداً تكلم فيه، وقد خرّج له أبو داود.

وعبد الله بن سيدان السلمي المطْرُديّ قيل: إنه من الربَذَة، وقيل: إنه جَزَريّ، يروي عن أبي بكر، وحُذيفة، وأبي ذرَ، وثقه العجليّ، وذكره ابن سعد في طبقة الصحابة، ممن نزل الشام، وقال: ذكروا أنه رأى النبيّ ﷺ، وقال القُشيريّ في «تاريخ الرقّة»: ذكروا أنه أدرك النبيّ ﷺ.

وأما البخاريّ، فقال: لا يُتابع على حديثه، كأنه يشير إلى حديثه هذا.

وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت هو متابعة لقول البخاريّ، وأحمد أعرف بالرجال من كلّ من تكلّم في هذا الحديث، وقد استدلّ به، واعتمد عليه.

وقد عَضَدَ هذا الحديث أنه قد صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر، وعثمان، كانت بعد صلاة الجمعة، وصحّ عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بمَلَل. خرجه مالك في «الموطأ».

وبين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلاً، وقيل: ثمانية عشر، ويبعد أن يلحق هذا السير بعد زوال الشمس.

وروى شعبة عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سَلمَة، قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الجمعة ضُحًى، وقَال: خشيت عليكم الحرّ.

وروى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال: صلى بنا مُعاوية الجمعة ضحى.

وروى إسماعيل بن سميع، عن بلال العَبْسي، أن عماراً صلى للناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تَزُل.

أخرج هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله باختصار وتصرف.

قال العلّامة الشوكاني رحمه الله في كتابه «السيل الجَرَّار».

(اعلم): أن الأحاديث الصحيحة، قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال، كحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: «كنّا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس».

وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وغيره: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة، ثمّ يذهبون إلى جمالهم، فيريحونها حين تزول الشمس».

وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال، وحالَه، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»، وغيرهما، قال: «ما كنّا نَقيلُ، ولا نتغدّي إلا بعد الجمعة». وكما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ، وغيره، قال: «كنّا نصلي مع النبيّ ﷺ الجمعة، ثمّ نرجع إلى القائلة، فنَقيل».

ومجموع هذه الأحاديث يدلّ على أنّ وقت صلاة الجمعة حال الزوال، وقبله، ولا موجب لتأويل بعضها.

وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال، وذلك يدلّ على تقرر الأمر لديهم، وثبوته. انتهى[(١)].

وقال في «نيل الأوطار» عند شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما كنا نَقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» ما حاصله: فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء، والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قُتيبة أنه قال: لا يُسمَّى غداء، ولا قائلة بعد الزوال، وأيضاً قد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكّر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها قالت: «ما حفظت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا من فِي رسول الله ﷺ، وهو يقرؤها على المنبر كلّ جمعة».

وعند ابن ماجه من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قرأ تبارك يوم الجمعة، وهو قائم يذكّر بأيام الله»، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث عليّ، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

ولو كانت خطبته، وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلّ يُستظلّ به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة.

وأصرح من هذا حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم، فإنه صرّح بأن النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم، فيُريحونها عند الزوال، ولا مُلجئ إلى التأويلات المتعَسَّفَة التي ارتكبها الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلامة الشوكانيُّ رحمه الله هو الحق الذي ينبغي التمسك به؛ لوضوح أدلته.

وحاصله أنّ صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال، ولكن الأولى أن تُصَلَّى بعده؛ لأنه غالب فعل النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومن بعدهم، وهذا هو الصواب الذي لا يؤدي إلى التكلّف بتأويل كثير من النصوص، وإخراجه عن ظواهره، مع أنه لا مُلجئ إلى ذلك بعد أن ثبت عن كثير من السلف العمل

---

(١) «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

بما دلّ عليه، كما أسلفناه في سوق تحقيق ابن رجب رضي الله عنه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥١] (٨٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف الثَّقَفيّ، أبو رجاء الْبَغْلاني يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢٣) من رباعيات الكتاب.

---

(١) وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رُمح، فتفرّد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه أصح الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه هو السند المسمَّى بسلسلة الذهب: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم البحث فيه، غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) وفي رواية ابن وهب، عن مالك: أن نافعاً حدّثهم **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** وفي نسخة: «عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ»)** المراد به الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه الصلاة، وذَكَر الإتيان؛ لكونه هو الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للمسجد، أو معتكفاً فيه.

وقال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد بالمجيء إلى الجمعة أن يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة مسافة، يَحتاج إلى قطعها، بل المقيم في المكان الذي يُجمَّع فيه حكمه كذلك، فالمجيء من مكان آخر ليس مقصوداً، وإنما المراد من أراد أن يُصلي الجمعة، فليغتسل، وإن كان سبب ورود الأمر بالغسل للجمعة أنهم كانوا ينتابون الجمعةَ من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في الغبار، فقال لهم النبيّ ﷺ: «لو تطهرتم ليومكم هذا»، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي في الباب التالي، ولكن الحكم يعم الآتي مَن بَعُدَ، ومَن قَرُبَ، ومَن هو مقيم في مكان الجمعة، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب التالي: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»، فإنه أطلق الغسل، فعَمَّ من كان بعيداً من الجمعة، ومن كان قريباً لها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٦٩.

(فَلْيَغْتَسِلْ») ولفظ البخاريّ: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»، ورواية المصنّف بلفظ: «إذا أراد» تبيّن أن المراد من «جاء» في هذه الرواية إرادة المجيء، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة، بلا خلاف.

ويقوّي هذا حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح...» فإنه صريح في تأخير الرواح عن الغسل.

وعُرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره، واحتجّ به على أن الغسل لليوم، لا للصلاة؛ لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد بيّن المرادُ في هذه الرواية، وقوّاه حديث أبي هُريرة رضي الله عنه الآتي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٣ و١٩٥٤] (٨٤٤)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٧٧ و٨٩٤ و٩١٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٩٢ و٤٩٣)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٧٦ و١٤٠٥) و«الكبرى» (١٦٧٦ و١٦٧٨ و١٦٧٧ و١٦٧٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٦٠٨ و٦١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: رواية نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما لهذا الحديث مشهورة جدّاً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، فساقه من طريق سبعين نفساً، رووه عن نافع.

قال الحافظ: وقد تتبعت ما فاته، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء

مفرد؛ لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً.

(فمما يُستفاد منه هنا): ذكر سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أميّة، عن نافع عند أبي عوانة، وقاسم بن أصبغ: كان الناس يَغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا، وعليهم ثياب متغيّرة، فَشَكَوا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل».

(ومنها): ذكر محلّ القول، ففي رواية الحَكَم بن عُتيبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول...». أخرجه يعقوب الجصاص في «فوائده» من رواية اليسع بن قيس، عن الحكم، وطريق الحكم عند النسائيّ (٢٥/ ١٤٠٥) وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب، إلا قوله: «جاء»، فعنده «راح»، وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، ومنصور، ومالك، ثلاثتهم عن نافع.

(ومنها): ما يدلّ على تكرار ذلك، ففي رواية صخر بن جُويرية، عن نافع، عند أبي مسلم الكجيّ، بلفظ: «كان إذا خطب يوم الجمعة قال...» الحديث.

(ومنها): زيادة في المتن، ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع، عند أبي عوانة، وابن خُزيمة، وابن حبان في «صحاحهم»، بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل، ومن لم يأتها، فليس عليه غسل»، ورجاله ثقات، لكن قال البزّار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وَهِمَ فيه.

(ومنها): زيادة في المتن، والإسناد أيضاً، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خُزيمة، وابن حبان، وغيرهم من طُرُق، عن مفضّل بن فَضَالة، عن عيّاش بن عباس القتبانيّ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كلّ محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

قال الطبرانيّ في «الأوسط»: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بُكير، ولا عنه إلا عيّاش، تفرد به مفضل.

قال الحافظ: قلت: رواته ثقات، فإن كان محفوظاً، فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ومن غيره من الصحابة، فقد ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ولا سيما مع اختلاف المتون. انتهى كلام الحافظ رحمه الله ببعض تصرف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الغسل يوم الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختَلَفوا في وجوب الغسل يوم الجمعة، فقالت طائفة: غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم، كذلك قال أبو هريرة، وروينا عن عمر أنه قال في شيء: لأنا أَعْجَزُ إذاً ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثلاث حقّ على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيباً، إن وجده، وتقاول عمار بن ياسر رجلاً، فقال: أنا إذاً أشرّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ما شَعَرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد ـ يعني: البصرة ـ.

وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجباً، ويأمر به، وكان مالك يقول: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره، وهو لا يريد به غسل الجمعة، فإن الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه.

وقالت طائفة: الغسل سنة، وليس فرضاً، قال عبد الله بن مسعود: غسل يوم الجمعة سنة، وكان ابن عباس يأمر بالغسل، قال عطاء: من غير أن يُؤَثِّم من تركه، وهو الراوي للحديث عن ابن عباس، وروينا عن ابن عباس، أنه قال: ليس الغسل بمحتوم.

وممن كان لا يرى الغسل فرضاً لازماً: الأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، والنعمان، وأصحابه.

ثم مال ابن المنذر رحمه الله إلى ترجيح القول بالندبية، راجع كلامه في «الأوسط».

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/٤١٦ ـ ٤١٧.

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بقوله: «واجبٌ» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمعٍ جَمٍّ من الصحابة، ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحدٍ منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة، كقول سعد: ما كنت أظنّ مسلماً يدع غسل يوم الجمعة، وحكاه ابن المنذر، والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه.

قال ابن دقيق العيد: قد نصّ مالك على وجوبه، فَحَمَلَهُ من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه. انتهى.

والرواية عن مالك بذلك في «التمهيد»، وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه؟ فقال: حسن وليس بواجب.

وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خُزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرّح في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واحتجّ لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم.

وحكاه شارح «الغنية» لابن سُريج قولاً للشافعي، واستُغرب، وقد قال الشافعي في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر، وأبي سعيد: احتَمَلَ قوله: «واجب» معنيين، الظاهر منهما أنه واجب، فلا تُجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتَمَل أنه واجب في الاختيار، وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدلّ للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. انتهى.

وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة، كابن خُزيمة، والطبري، والطحاويّ، وابن حبان، وابن عبد البرّ، وهَلُمَّ جَرّا.

وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قويّ.

وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقلّ، تصحّ الصلاة بدونه، كأن أصله قصد التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يَحرُم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة، ويَردّ عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان.

والجواب أنه كان معذوراً؛ لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن حُمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يُفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخّر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول، نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدي».

وحَكَى ابن المنذر عن إسحاق ابن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدلّ على وجوب الغسل، لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله لمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدّم.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يُقال: إكرامك عليّ واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يُصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديثُ: «من توضأ يوم الجمعة، فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكرهاً، كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. انتهى.

فأما الحديث، فعَوَّل على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل»، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، ولهذ الحديث طرق، أشهرها، وأقواها رواية الحسن، عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خُزيمة، وابن حبان، وله علتان:

إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختُلف عليه فيه.

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عديّ من حديث جابر، وكلها ضعيفة.

وعارضوا أيضاً بأحاديث:

(منها): الحديث: «وأن يستنّ، وأن يمسّ طيباً». قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدلّ على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصحّ تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى.

وقد سبق إلى ذلك الطبريّ والطحاويّ، وتعقبه ابن الجوزيّ بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما، ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنيّر في الحاشية: إن سُلّم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: أُخرج بدليل، فَيَبْقَى ما عداه على الأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عُيينة في «جامعه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر.

(ومنها): حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غفر له». أخرجه مسلم.

قال القرطبي: ذَكَرَ الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحّة، فدلّ على أن الوضوء كاف.

وأجيب: بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في «الصحيحين» بلفظ: «من اغتسل»، فيَحْتَمِل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدّم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه نظر، بل ما قاله القرطبيّ هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

(ومنها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً، قال النبيّ ﷺ: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسّع المسجد. أخرجه أبو داود، والطحاويّ، وإسناده حسن.

لكن الثابت عن ابن عباس خلافه، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب، فهو موقوف؛ لأنه من استنباط ابن عباس.

وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجمار، وعلى تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به.

(ومنها): حديث طاوس، قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جنباً...» الحديث. قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أن غسل الجمعة يُجزئ عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لم يُجز عنه غيره. انتهى.

وهذه الزيادة: «إلا أن تكونوا جنباً» تفرّد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً»، وهذا هو المحفوظ عن الزهريّ.

(ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «لو اغتسلتم»، ففيه عرض وتنبيه، لا

حتم ووجوب. وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه.

ونقل الزين ابن المنيّر بعد قول الطحاويّ لمّا ذكر حديث عائشة: «فدلّ على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلّة، فذهب الغسل»: وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلاً، فلا يُعدّ فرضاً، ولا مندوباً، لقوله: زالت العلة إلخ، فيكون مذهباً ثالثاً في المسألة. انتهى.

ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبّداً، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة.

ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سُلّمت لما دلّت إلا على نفي اشتراط الغسل، لا على الوجوب المجرد، كما تقدّم.

وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوّله بتأويل مُستَكره، فقد نقله ابن دحية عن القدوريّ من الحنفية، وأنه قال: قوله: «واجب»: أي: ساقط، وقوله: «على» بمعنى «عن»، فيكون المعنى أنه غير لازم. ولا يَخفَى ما فيه من التكلّف.

وقال الزين ابن المنيّر: أصل الوجوب في اللغة: السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كلُّ ما أُكّد طلبه منه يُسمّى واجباً، كأنه سقط عليه، وهو أعمّ من كونه فرضاً أو ندباً.

وهذا سبقه ابن بزيزة إليه، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعيّ خاصّ بمقتضاه شرعاً، لا وضعاً، وكأن الزين استشعر هذا الجواب، فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث.

وأجيب بأن «وجب» في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى «مات»، وبمعنى «اضطرب»، وبمعنى «لزم»، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى «لزم»، لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم.

وقد تقدّم في بعض طرق حديث ابن عمر: «الجمعة واجبة على كلّ محتلم»، وهو بمعنى اللزوم قطعاً، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب: «واجب كغسل الجنابة». أخرجه ابن حبان من طريق الدراورديّ عن صفوان بن سُليم، وظاهره اللزوم.

وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية، لا في الحكم.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون لفظة «الوجوب» مغيّرة من بعض الرواة، أو ثابتة، ونسخ الوجوب.

وردّ بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يُقبل، والنسخ لا يُصار إليه إلا بدليل.

ومجموع الأحاديث يدلّ على استمرار الحكم، فإن حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال، حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة، وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أوّلاً، ومع ذلك، فقد سمع كلّ منهما منه ﷺ الأمر بالغسل، والحثّ عليه، والترغيب فيه، فكيف يُدَّعَى النسخ بعد ذلك؟. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يميل إلى ترجيح القول بوجوب غسل الجمعة، وهو الواضح من الأدلّة المتقدّمة، لكن لمّا قامت الأدلة الصارفة عن الوجوب ـ كما تقدم تفصيلها، فيما سبق من البحث ـ تعيّن القول بالاستحباب الأكيد.

وتلك الأدلّة وإن كان في بعضها مقال، إلا أن مجموعها صالح لصرف الوجوب إلى الاستحباب، كما لا يخفى على من تأمل ذلك، ولا سيما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة...» الحديث، فإنه صريح في الاجتزاء بالوضوء عن الغسل، وكقصة عمر مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمحضر جمٍّ غفير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغير ذلك من الأدلة المتقدم ذكرها فيما سبق آنفاً.

ولقد أجاد القول في هذه المسألة العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السيل الجرّار» فقال:

الأحاديثُ الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضيةٌ بالوجوب، كحديث: «غسلُ الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، ونحوهما، وكحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما مرفوعاً: «حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام».

ولكنه ورد ما يدلّ على عدم الوجوب، وهو ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن ماجه وابن خزيمة، من حديث الحسن البصريّ، عن سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

فإن دلالة الحديث على عدم الوجوب ظاهرة واضحة، وقد أُعلّ بما وقع من الخلاف في سماع الحسن من سمرة، ولكنه قد حسنه الترمذيّ.

ويُقوّي هذا الحديث أنه قد رُوي من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم، كما حكى ذلك الدارقطني.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

وأخرجه البيهقيّ من حديث ابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، وجابر.

ويقوّيه أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

فإن اقتصاره ﷺ على الوضوء في هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب الغسل، فوجب تأويل حديث: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم» بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعيّة، جَمْعاً بين الأحاديث، وإن كان لفظ الوجوب لا يُصرَف عن معناه، إلا إذا ورد ما يدلّ على صرفه كما نحن بصدده، لكن الجمع مقدّم على الترجيح، ولو كان بوجه بعيد. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الشوكانيّ رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول، فإنه حسنٌ جدّاً؛ لأن الجمع بين الأحاديث المختلفة مهما أمكن هو المتعيّن، ولا سيما إذا كان طريق الجمع واضحاً، كما نحن فيه.

والحاصل أن غسل يوم الجمعة مستحب استحباباً أكيداً بحيث يستحقّ تاركه التعنيف، والإنكار الشديد عليه، كما تقدم من قصّة عمر، وعمار بن ياسر، وغيرهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، وعدمه:

ذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحبّ، ولا يشترط اتصاله به، بل متى اغتسل بعد الفجر أجزأه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وعطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، والحكم، والشعبيّ، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال ابن وهب صاحب مالك[١].

وقال الأثرم: سمعت أحمد سُئل عمن اغتسل، ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى. يُشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، وله صحبة: «أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدث، فيتوضأ، ولا يُعيد الغسل»[٢].

وذهب مالك إلى أنه يشترط أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب إلى الجمعة.

وحكى ابن المنذر عن الأوزاعيّ، أنه قال: يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وحكى ابن حزم عن الأوزاعيّ أنه قال كقول مالك: لا يُجزئ غسل الجمعة إلا متصلاً بالرواح، قال: إلا أن الأوزاعي قال: إن اغتسل قبل الفجر، ونهض إلى الجمعة أجزأه، وحكى إمام الحرمين في «النهاية» وجهاً أنه يُجزئ قبل الفجر، كغسل العيد، قال النووي: وهو شاذ منكر[٣].

واحتُجّ لمالك بحديث الباب: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل».

قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وجواب الجمهور عن هذا الحديث أنه تبيّن برواية مسلم تعليق الأمر بالغسل على إرادة إتيان الجمعة، وليس يلزم أن يكون إتيان الجمعة متصلاً بإرادة ذلك، فقد يريد عقب الفجر إتيانها، ويتأخر الإتيان إلى ما بعد الزوال، ولا شكّ أن كلّ من تجب عليه الجمعة، وهو مواظب على الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد إتيانها، وإن تأخر الإتيان زمناً طويلاً، وذلك يدلّ على أنه ليس المدار على نفس الإتيان، بل على إرادته، ليحترز به عمن هو مسافر، أو معذور بغير ذلك من الأعذار القاطعة عن الجمعة، والله أعلم. انتهى[٤].

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.
(٢) «الفتح» ٣/ ٩.
(٣) «طرح التثريب» ٣/ ١٦.
(٤) «طرح التثريب» ٣/ ١٠.

وقال في «الفتح»: ومقتضى النظر أن يقال: إذا عُرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يُزيل تنظيفه، استُحبّ له أن يؤخّر الغسل لوقت ذهابه، ولعلّ هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل، ليحصل الأمن مما يُغاير التنظيف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده، تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ـ يعني: قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ـ وقد تبيّن من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة.

قال: وفُهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

وكذلك أقول: لو قدّمه بحيث لا يتحصّل هذا المقصود لم يُعتدّ به.

والمعنى إذا كان معلوماً كالنصّ قطعاً، أو ظنّاً مقارناً للقطع، فاتباعه، وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ.

وقد حكى ابن عبد البرّ الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فَعَل ما أمر به.

وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع، والرّدُّ يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذُكر التصريحَ بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدلّ على أنه لا يُشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال، أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرّر مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاغتسال بعد الفجر، وأن اتصاله بالذهاب غير لازم، وأنه

---

(١) «الفتح» ٣/ ٩ ـ ١٠.

لا يجزئ بعد صلاة الجمعة هو المذهب الحقّ؛ لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اغتسال من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والنساء، والصبيان:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة، فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل، هكذا قال عطاء، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

وقالت طائفة: يغتسل، وإن كان مسافراً، روينا عن طلحة بن عُبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة، وروي عن طاوس، ومجاهد، أنهما كانا يفعلان ذلك، وكان أبو ثور يقول: ولا يجب[1] ترك الغسل يوم الجمعة في سفر، ولا حضر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة؛ لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في اغتسال النساء، والصبيان، والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد، فليغتسل، وقال الشافعي في النساء والعبيد، والمسافرين، وغير المحتلمين إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا، كما يفعل بهم إذا شهدوها[2].

وقالت طائفة: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قال ابن المنذر: ظاهر قوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» يدلّ على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رُخّص له في التخلف عن إتيان الجمعة.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، فظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال لليوم أتى، أو

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»: «ولا يجب»، ولعلّ الصواب: «ولا يجوز»، فليُحرّر.

(٢) هكذا نسخة «الأوسط»: «كما يفعل بهم... إلخ» وفيها ركاكة، كما لا يخفى، فليُحرّر.

لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هذا الحديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول من قال: إن الغسل لمن أراد الإتيان إلى الجمعة هو الراجح عندي؛ لأن إطلاق حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، مقيَّد بمفهوم حديث: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقد جاء مصرحاً به فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من طريق عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل، من الرجال والنساء»، قال ولي الدين رحمه الله: وإسناده صحيح.

فدل على أن الاغتسال لصلاة الجمعة، لا لليوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل الغسل للجنابة والجمعة واحد، أم لا؟:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إن المغتسل للجنابة والجمعة غُسلاً واحداً يجزئه. وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبي ثور، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزئه.

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يغتسل من الجنابة والجمعة غُسلاً واحداً.

قال: وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه، مغتسلاً، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسلاً للجمعة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور في كون الغسل الواحد يكفي للجنابة والجمعة إذا نواهما هو الحقّ، ويدلّ عليه ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن مسلم الزهري، عن

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) «الأوسط» ٤/ ٤٣ ـ ٤٤.

طاوس اليماني، قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، إلا أن تكونوا جُنُباً، ومسُّوا من الطيب»، قال: فقال ابن عباس: أما الطيب، فلا أدري، وأما الغسل، فنعم. انتهى.

وجاء في هامش «الإحسان»: هذا رواه شعيب، عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً»، وروايته أصح[1].

وقال في «الفتح»: معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأُخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة، سواء نواه أو لا، وفي الاستدلال على ذلك بُعْد.

نعم رَوَى ابنُ حبان من طريق ابن إسحاق، عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة، إلا أن تكونوا جنباً»، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح. انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث يدل على أن الغسل الواحد يكفي للجنابة والجمعة، إذا نواه عنهما.

والظاهر أن استبعاد الحافظ الاستدلال به إنما هو في قوله: «نواه للجمعة أم لا»، لا في الاجتزاء بغسل واحد عنهما، وهو ظاهر؛ لأن العبادة المشتركة لا بد من نيّتهما معاً حال أدائها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن أحدث بعد الاغتسال:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة، ثم يُحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له.

وبه قال طاوس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يُجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٧/ ٢١ بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

كان يفعل عبد الرحمٰن بن أبزى، وقال مالك، والأوزاعي: يجزيه الوضوء.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً.

وحاصله: أن من اغتسل يوم الجمعة للجمعة، ثم طرأ عليه الحدث، فقد أتى بما أُمِر به، فإنه لم يؤمر بالصلاة بذلك الغسل، وإنما أمر بالنظافة في حال حضوره للجمعة، فإذا حصلت فقد امتثل الأمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** هو: محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** بن الخطاب الْعَدَويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، كان وصيّ أبيه، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأخيه حمزة، وأبي هريرة، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وإياس بن عبد الله بن أبي ذُباب على خلاف فيه.

ورَوَى عنه ابنه عبد العزيز، وابن أخيه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الرحمٰن بن القاسم، والزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، ومحمد بن عباد بن جعفر، وغيرهم.

قال وكيع: كان ثقةً، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: وكان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، من أجل حديث أرسله، وقال يزيد بن هارون: كان أكبر ولد عبد الله بن عمر، وقال الزبير بن بكار: كان من أشراف قريش ووجوهها.

قال الحافظ: وصفيّة كانت في عهد النبيّ ﷺ صغيرةً، فيكون مولده بعد وفاة النبيّ ﷺ[1].

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس ومائة، وقال الهيثم بن عديّ: مات أول خلافة هشام[2].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ[3]، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٤٤)، وحديث (١٢٨٤): «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات...»، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ**) جملة حاليّة؛ أي: حال كونه قائماً على المنبر، يخطب الناس.

[**تنبيه**]: قال الإمام النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أخرج الحديث ما نصّه: ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهريّ يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر. انتهى.

أراد النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن أكثر أصحاب الزهريّ يجعلونه عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، إلا الليث، فإنه جعله عن الزهريّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وتابعه عليه ابن جريج، فرواه عن الزهريّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وروايته أخرجها النسائيّ في «الكبرى» (٨/ ١٦٧٤) عن إبراهيم بن الحسن المِصِّيصيّ، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج به.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٢) هي سنة خمس ومائة، كما قال ابن حبّان.
(٣) وليس له عنده إلا حديث الباب فقط.

وقد أخرج مسلم أيضاً روايته في السند التالي، لكنه قرنه بسالم، كما يأتي.

والحاصل أن الحديث صحيح عن الزهريّ بالطريقين: طريق سالم، عن أبيه، وطريق عبد الله بن عبد الله عن أبيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[٢] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدّمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن ابن شهاب هذه، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (١/ ٢٩٣) فقال:

(١٣٠٢) أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطّان، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل».

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال: وحدّثني ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو قائم على المنبر ـ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

(١٣٠٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، فذكره عنهما جميعاً مدرجاً على اللفظ الأول، رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح وقيل: سنة ستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَقُولُ بِمِثْلِهِ**) يعني: أن يونس حدّث الزهريّ بمثل ما حدّث به الليث، عنه.

[**تنبيه**]: رواية يونس عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥) فقال:

(١٩٠٠) حدّثنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو العباس بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وهو قائم على المنبر ـ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٥] (٨٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وهم المذكورون في السند السابق، سوى:

١ ـ **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** بن نُفَيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّاته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه مرّتين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين جمّ المناقب، وأن عبد الله أحد العبادلة الأربعة، وأكثر المكثرين من الرواية، جمّ المناقب أيضاً، وأن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ما حاصله: أورد البخاريّ هذا الحديث من رواية جويرية بن أسماء، عن مالك، وهو عند رواة «الموطأ» عن مالك ليس فيه ذكر «ابن عمر»، فحَكَى الإسماعيليّ، عن البغويّ بعد أن أخرجه من طريق رَوْح بن عُبادة عن مالك، أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك، عبدَ الله بن عمر غير رَوْح بن عُبادة، وجُوَيرية. انتهى.

وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمٰن بن مهديّ، أخرجه أحمد بن حنبل عنه، بذكر ابن عمر.

وقال الدارقطنيّ في «الموطأ»: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج «الموطأ» موصولاً عنهم، فذكر هؤلاء الثلاثة، ثم قال: وأبو عاصم النبيل، وإبراهيم بن طَهْمان، والوليد بن مسلم، وعبد الوهاب بن عطاء، وذكر جماعةً غيرهم، في بعضهم مقال، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك.

وزاد ابن عبد البرّ فيمن وصله عن مالك: القعنبيّ في رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه.

ورواه عن الزهريّ موصولاً يونس بن يزيد عند مسلم، ومعمر عند أحمد، وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ.

ولِجُويرية بن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك، أخرجه الطحاويّ وغيره من رواية أبي غَسّان، عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٢/٤١٨.

(**بَيْنَا**) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تزاد فيها «ما»، فتصير «بينما»، وهما ظرف زمان، فيه معنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة فعليّة، أو اسميّة، ويحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى، وجواب «بينا» هنا قوله: «دخل رجلٌ». (**هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ**) وفي رواية للبخاريّ: «إذ دخل رجل»، وفي بعض روايته: «إذ جاء رجلٌ».

[**تنبيه**]: الرجل المذكور هو عثمان بن عفّان رضي الله عنه، كما سمّاه أبو هريرة رضي الله عنه في الرواية التالية، وكذا سمّاه ابنُ وهب، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ»، وكذا سماه معمرٌ في روايته عن الزهريّ، عند الشافعيّ وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك[1].

(**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين، من أصحاب النبيّ ﷺ».

وقوله: «من المهاجرين الأولين» قيل في تعريفهم: مَن صَلَّى إلى القبلتين، وقيل: مَن شَهِدَ بدراً، وقيل: من شهد بيعة الرضوان، ولا شك أنها مراتب نسبية، والأول أولى في التعريف؛ لسبقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل، قاله في «الفتح»[2].

وإلى هذه الأقوال أشار السيوطيُّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّهْ ... فَقِيلَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ
وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ ... بَدْرِيَّةٌ أَقْبَلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

(**فَنَادَاهُ عُمَرُ**) أي: قال له يا فلان (**أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟**) «أَيَّةُ» بتشديد التحتانية تأنيث «أَيّ» يُستفهَم بها، وأنّث «أيّة» لأجل «ساعة»، ويجوز تذكيرها وتأنيثها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقرئ في الشاذّ: «بأيّة أرض تموت»، وتقول: أيُّ امرأة جاءتك؟، وأيّةُ امرأة جاءتك؟، وشبّه سيبويه تأنيث «أيّة» بتأنيث «كلّ» في قولهم: «كلّهنّ»، قاله في «العمدة»[3].

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤١٨.
(٢) «الفتح» ٢/ ٤١٨.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٢٤٠.

و«الساعة»: اسم لجزء من النهار مُقَدَّرٍ، وتُطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ، ولفظه: «فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟»، وفي رواية مسلم التالية: «فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء».

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن عمر رضي الله عنه قال ذلك كله، فَحَفِظ بعضُ الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طَوَت الملائكة الصحف، كما سيأتي قريباً، وهذا من أحسن التعريضات، وأرشق الكنايات، وفَهِمَ عثمان رضي الله عنه ذلك، فبادر إلى الاعتذار عن التأخر. انتهى[1].

(فَقَالَ) عثمان رضي الله عنه: **(إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ)** ببناء الفعل للمفعول، وقد بَيَّنَ جهة شغله في رواية عبد الرحمٰن ابن مهدي حيث قال: «انقلبت من السوق، فسمعت النداء».

(فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي) أي: لم أرجع إليهم، قال في «العمدة»: الانقلاب: الرجوع من حيث جاء، وهو انفعال، من قَلَبْتُ الشيءَ: إذا كببته، أو رددته. انتهى[2]. **(حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ)** بكسر النون أشهر من ضمّها، والمراد به الأذان بين يدي الخطيب **(فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ)** أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سماعي للنداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر رضي الله عنه في الخطبة.

(قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(وَالْوُضُوءَ أَيْضاً)** فيه إشعار بأنه قَبِلَ عذره في ترك التبكير، لكنه استنبط منه معنى آخر اتَّجَهَ له عليه فيه إنكار ثانٍ مضاف إلى الأول.

قال في «الفتح»: وقوله: «والوضوء» في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النوويّ في «شرح مسلم»: أي: والوضوءَ أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته دون

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٢٤١.

الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

وجَوَّز القرطبيّ الرفع، على أنه مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: والوضوءُ أيضاً يُقْتَصَرُ عليه.

وأغرب السُّهَيليّ، فقال: اتَّفَقَ الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار؛ يعني: والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم، والظاهر أن الواو عاطفةٌ، وقال القرطبيّ: هي عوض عن همزة استفهام، كقراءة ابن كثير: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٣]. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «والوضوء أيضاً» جاءت الرواية فيه بالواو، وحذفها، وبنصب «الوضوء» ورفعه، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، وهو قوله: «أيّةُ ساعة هذه؟»؛ لأن معنى الإنكار: ألم يكفك أن أخرت الوقت، وفَوَّتَّ فضيلة السبق، حتى أتبعته بترك الغسل، والقناعة بالوضوء؟، فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولاً عليها بتلك اللفظة.

وأما وجه حذف الواو فظاهر، ولكن يكون لفظ «الوضوءُ» بالرفع والنصب، أما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ قد حُذِف خبره، تقديره الوضوءُ أيضاً يُقْتَصَر عليه، ويجوز أن يكون خبراً محذوفَ المبتدأ، تقديره: كفايتك الوضوءُ أيضَاً، وأما وجه النصب فهو على إضمار فعل، والتقدير: أتتوضأ الوضوءَ فقط؛ يعني: اقتصرتَ على الوضوء وحده. انتهى[(٢)].

وقوله: **(أَيْضاً)** منصوب على أنه مصدرٌ، من آض يئيض؛ أي: عاد ورجع، قال ابن السِّكِّيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقوله: «أيضاً»؛ أي: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغَّب فيه.

قال: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان رضي الله عنه عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه؛ اكتفاءً بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٩.

(٢) راجع: «العمدة» ٦/ ٢٤١.

ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة، والاشتغال بالغسل، وكلٌّ منهما مُرَغَّبٌ فيه، فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أنك قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل لمن يريد المجيء إلى الجمعة، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «كان يأمر بالغسل» كذا في جميع الروايات، لم يُذْكَر المأمور، إلا أن في رواية جويرية، عن نافع، بلفظ: «كنا نؤمر»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاويّ في هذه القصة: أن عمر قال له: لقد عَلِمَ أَنَّا أُمِرنا بالغسل، قلت: أنتم المهاجرون الأولون، أم الناس جميعاً؟ قال: لا أدري، ورواته ثقات، إلا أنه معلول.

وقد وقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة: أن عمر رضي الله عنه قال: ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، كذا هو في «الصحيحين» وغيرهما، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين. انتهى[(٣)]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**) حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٩٥٥] (٨٤٥)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٧٨)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٤٩٤ و٤٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩ و٤٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٩.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٢٣١.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤١٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالغسل للجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة القيام للخطبة، وأنه من سننها، وأنه على المنبر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفقدَ الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من خالف السنّة، وإن كان عظيم القدر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مواجهةَ الإمام بالإنكار للكبير في مجمع من الناس؛ ليرتدع من هو دونه بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وأنه يسقط منع الكلام عن المخاطب بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: الاعتذار إلى ولاة الأمور.

٧ ـ **(ومنها)**: إباحة الشغل والتصرّف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضى ذلك إلى ترك فضيلة التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به مالك على أن السوق لا تُمنع يوم الجمعة قبل النداء؛ لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان رضي الله عنه وإنما يجب السعي، وحرمة البيع والشراء بالأذان الذي يؤذن بين يدي المنبر؛ لأنه هو الأصل، وبهذا قال الشافعيّ وأحمد وأكثر فقهاء الأمصار، ثم اختَلَف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت، فعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعيّ يجوز البيع مع الكراهة، وعند مالك، وأحمد، والظاهرية البيع باطل، ذكره في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأهل الظاهر هو الحقّ؛ لقوّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز شهود الفضلاء السوق، ومزاولة التجارة فيها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٤١.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة لكون السعي إنما يجب بسماع الأذان، وأن شهود الخطبة لا يجب، وهو مقتضى قول أكثر المالكية.

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من التأخُّر إلى سماع النداء فوات الخطبة، بل تقدم ما يدلّ على أنه لم يفت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخطبة شيءٌ، وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليلٌ على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة، قاله في «الفتح»[(١)].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ بعضهم بقوله: «كان يأمر بالغسل» أن الغسل يوم الجمعة واجب، وهذا الاستدلال ضعيفٌ؛ لأنه لو كان واجباً لرجع عثمان حين كلمه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو لَرَدّه عمر حين لم يرجع، فلما لم يرجع، ولم يؤمر بالرجوع، وبحضرتهما المهاجرون والأنصار دَلّ على أنه ليس بواجب، وهذه قرينة على أن المراد من قوله ﷺ في الحديث الذي فيه: «فليغتسل» ليس أمر إيجاب، بل هو للندب الأكيد، وكذا المراد من قوله: «واجب» أنه في التأكّد كالواجب جمعاً بين الأدلة، قاله في «العمدة»[(٢)]، والله تعالى أعلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٣)] يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) وفي نسخة: «ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مَخْلَد الحنظليّ، أبو محمد المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ [١٠] (ت٢٣٨) وله اثنتان وسبعون (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«عمر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ**) بتشديد الراء، من التعريض، يقال: عرّضتُ به تعريضاً: إذا قلت قولاً، وأنت تعنيه، فالتعريض خلاف التصريح من القول، قاله في «المصباح»[(١)].

وقوله: (**فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنكار منه على عثمان تأخّره عن وقت وجوب السعي، ثم عَذَرَ عثمان حين اعتذر بقوله: «ما زدت على أن توضّأت» يعني: أنه ذَهِلَ عن الوقت، ثم تذَكَّرَه، فإذا به قد ضاق عن الغسل، وكان ذهوله ذلك لعذر مسوّغ. انتهى[(٢)].

وتمام شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٨٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ١٩٥٦] (٨٤٥)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٧٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»)

[١٩٥٧] (٨٤٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم**) الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُفْتٍ عابدٌ رُمِي بالقدر [٤] (ت١٣٢) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] مات سنة أربع وتسعين، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصْغِر بأُحُد، ثم شَهِدَ ما بعدها، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: صفوان، عن عطاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: لم تَخْتَلِف رواة «الموطأ» على مالك في إسناد هذا الحديث، وأنه من مسند أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تابع مالكاً على روايته الدَّرَاوَرْديّ، عن صفوان، عند ابن حبان، وخالفهما عبد الرحمٰن بن إسحاق، فرواه عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه أبو بكر الْمَرُّوذيّ في «كتاب الجمعة»، له، قاله في «الفتح».

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ») ظاهره أن الغسل حيث وُجِدَ فيه كَفَى؛ لكون اليوم جُعِل ظرفاً للغسل، وفي رواية للبخاريّ: «غسلُ يومِ الجمعة» بالإضافة، فيُستَدَلُّ به لمن قال: الغسل لليوم؛ للإضافة إليه، وقد تقدم ما فيه، واستُنْبِط منه أيضاً أن ليوم الجمعة غُسلاً مخصوصاً، حتى لو وُجدت صورة الغسل فيه لم يُجْزِ عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أَخَذ بذلك أبو قتادة، فقال لابنه، وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة فأَعِد غسلاً آخر للجمعة، أخرجه الطحاويّ، وابن المنذر، وغيرهما.

ويَحْتَمِل أن تكون «أل» في رواية المصنّف للعهد، فتتفق الروايتان، أفاده في «الفتح».

وقوله: **(وَاجِبٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: متأكّدٌ في حقّه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقّك واجبٌ عليّ؛ أي: متأكّد، لا أن المراد الواجب

المتحتّم المعاقَبُ عليه. انتهى[١].

(**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) أي: بالغ مُدرك، يقال: حَلَمَ الصبيّ، من باب نصر، واحْتَلَمَ: أدرك، وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالم، ومحتلمٌ[٢].

وإنما ذَكَرَ الاحتلام؛ لكونه الغالبَ، وإلا فلو بلغ بالسنّ، أو غير ذلك، كان عليه الغسل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خصّ المحتلم بالذكر؛ لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال، وهو الأصل، وهذا كما قال في حقّ النساء: «لا تُقبل صلاةُ حائض إلا بخمار»[٣]، يعني بالحائض: البالغ من النساء، وخصّها به؛ لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء من علامات البلوغ، وفيه دليلٌ على أن الجمعة لا تجب على صبيّ، ولا امرأة؛ لأنه بَيّن محلّ وجوبها. انتهى[٤].

قال الحافظ ابن رجبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: وقد اختَلَف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجبٌ ـ بمعنى: أنه يأثم بتركه مع القدرة عليه بغير ضرر، أم هو مستحبٌ ـ فلا يأثم بتركه بحال؟، ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل، ولم يأمروه بالخروج للغسل.

وقد استَدَلَّ ـ أيضاً ـ بذلك الشافعي وغيره على أنه غير واجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمر عمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالخروج له.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأنهم قد يكونوا خافوا عليه فوات الصلاة لضيق الوقت.

وأكثر العلماء على أنه يستحب، وليس بواجب.

وذكر الترمذي في «جامعه» أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٣٤.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٨.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨ و٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، و(الترمذيّ (٣٧٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٨٠.

وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك.

وقد حُكِي عن عمر وعثمان، ومستند من حكاه عنهما: قصة عمر مع الداخل إلى المسجد؛ فإنه قد وقع في روايةٍ أنه كان عثمان.

وممن قال: هو سنة: ابن مسعودٍ، وروي عن ابن عباسٍ، أنه غير واجبٍ، وعن عائشة وغيرهم من الصحابة، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد ـ في ظاهر مذهبه ـ، وإسحاق، ورواه ابن وهبٍ عن مالكٍ، وأنه قيل له: في الحديث: هو واجبٌ؟ قال: ليس كل ما في الحديث: هو واجبٌ يكون كذلك، وهو اختيار عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من أصحابه.

واستَدَلَّ من قال: ليس بواجبٍ: بما روي عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيَ، وحسنَّه، وقد اختُلِف في سماع الحسن من سمرة، وأخرجه ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي، عن أنس ـ مرفوعاً ـ أيضاً، ويزيد، ضعيف الحديث.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثمَّ أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ، وأن المقتصر عليه غير آثمٍ ولا عاصٍ، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب.

وقد رُوي من حديث عائشة وابن عباسٍ ما يدلّ على ذلك، وسيأتي ذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما رواية الوجوب، فالوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنةٍ وفضلٍ.

وذهبت طائفة إلى وجوب الغسل، وروي عن أبي هريرة، والحسن، وروي ـ أيضاً ـ عن سعدٍ، وعمارٍ، وابن عباسٍ ـ في رواية أخرى عنه ـ، وعن عبد الرحمٰن بن يزيد بن الأسود، وعطاء بن السائب، وعمرو بن سليمٍ وغيرهم من المتقدمين.

وحكي رواية عن أحمد، قال أحمد ـ في رواية حربٍ وغيره ـ: أخاف أن يكون واجباً، إلا أن يكون بردٌ شديدٌ، وهذا لا يدل على الوجوب جزماً، وهو رواية عن مالكٍ، ولم يذكر في «تهذيب المدونة» سواها.

وذكر ابن عبد البر: أنه لا يعلم أحداً قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه، قال: لا يأثم بتركه، وحَكَى ـ أيضاً ـ الاجماع على أنه ليس بفرضٍ واجبٍ.

وذكر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاءٍ: غسل الجمعة واجبٍ؟ قال: نعم، من تركه فليس بآثمٍ، قال عبد الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول: هو واجبٌ؛ يعني: وجوب سنةٍ.

وذكر ابن عبد البر قولين للعلماء، وذكر أنه أشهر الروايتين عن مالكٍ.

والثاني: أنه مستحب وليس بسنةٍ، بل كالطيب والسواك، وحكاه رواية عن مالكٍ.

وحكى عن بعضهم: أن الطيب يغني عنه، حكاه عن عطاء الخراساني، وعن عبد الكريم بن الحارث المصري، وعن موسى بن صهيبٍ، قالَ: كانوا يقولون ذَلِكَ.

وعن النخعيّ، قالَ: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

فابن عبد البر لم يُثبت في وجوب غسل الجمعة ـ بمعنى كونه فرضاً يأثم بتركه ـ اختلافاً بين العلماء المعتبرين، وإنما خَصَّ الخلاف في ذَلِكَ بأهل الظاهر.

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف، كما حكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة وعمار، وعن مالكٍ ـ أيضاً ـ.

والذي ذكره ابن عبد البر هوَ التحقيق في ذَلِكَ ـ والله أعلم ـ، وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذَلِكَ ما جاء عن النَّبيّ ﷺ من إطلاق اسم الواجب عليهِ، وقد صرَّح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النَّبيّ ﷺ على مثل ذَلِكَ ـ أيضاً ـ.

وممن صرح بهذا: عطاءٌ، كما سبق ذكره عنه، ومنهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، والجوزجاني.

وقد تبيّن بهذا أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه، بل قد يراد به ذَلِكَ ـ وهو الأكثر ـ، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب.

ولهذا قالَ إسحاق: إن كل ما في الصَّلاة فهوَ واجبٌ، وإن كانت الصَّلاة تعاد من ترك بعضه، كما سبق ذكره عنه، وسبق ـ أيضاً ـ عن الشافعي وأحمد في لفظ: الفرض ما يدل على نحو ذَلِكَ، فالواجب أولى؛ لأنه دون الفرض.

ونص الشافعي ـ في رواية البويطي ـ على أن صلاة الكسوف ليست بنفلٍ، ولكنها واجبةٌ وجوب السنة.

وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى واجباً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ، خلاصته أن الأرجح حمل الوجوب المذكور في هذا الحديث على الأمر المتأكد، لا على الواجب الذي يأثم تاركه؛ جمعاً بين الأدلّة الظاهرة في ذلك.

[فمنها]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم مرفوعاً: «من توضّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

[ومنها]: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي: فقيل لهم: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»، فإن هذا عرض وتحضيضٌ، وإرشاد، لا يقال مثله في الواجب.

[ومنها]: تقرير عمر عثمان بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على اكتفائه بالوضوء، كما سبق بيانه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٨٣.

[ومنها]: حديث الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، قال الترمذيّ: حديث حسن، وقد اختُلف في سماع الحسن، عن سمرة في غير حديث العقيقة، لكن يشهد له ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم.

والحاصل أن أرجح الأقوال في المسألة هو قول الجمهور، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، إلا عن الظاهريّة، كما سبق آنفاً عن ابن عبد البرّ، ومال إليه ابن رجب في كلامه السابق آنفاً، وقد استوفيت البحث في هذا في الباب الماضي، فارجع إليه تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ١٩٥٧] (٨٤٦)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٨٥٨)، و«الجمعة» (٨٧٩ و٨٨١ و٨٩٥ و٢٦٦٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٤١ و٣٤٤)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٧٥)، و«الكبرى» (١٦٦٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٨٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٣٠ و٦٠ و٦٥)، و(الدارميّ) في «مسنده» (١٥٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٥٧ و٢٥٥٨ و٢٥٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٢٨ و١٢٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٩٤ و٣/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٨] (٨٤٧) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي[1]، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، يُعْرَف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكُلِّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، أبو بكر المصريّ، قيل: اسم أبيه يسار ـ بتحتانية، ومهملة ـ ثقةٌ، وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب [٥] (ت٢ أو٤ أو٥ أو١٣٦) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٦.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن عميه: عبد الله، ولم يسمع منه، وعروة، وعن ابن عمه،

---

(١) وفي نسخة: «من منازلهم، ومن العوالي».

عباد بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخيه عبيد الله بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن إسحاق، وابن جريج، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، والوليد بن كثير، وجماعة.

قال ابن سعد: كان عالِماً، وله أحاديث، وقال البخاريّ: قال لي زهير، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، وقال الدارقطنيّ: مدنيّ ثقةٌ، وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (٨٤٧)، وحديث (١١١٢): «تصدّق تصدّق، قال: ما عندي شيء...» الحديث، وأعاده بعده، و(١١٤٧): «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه».

٧ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قريباً.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَنَ بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عبيد الله، ومن بعده مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ**) أي: يحضرونها نُوَباً، والانتياب: افتعالٌ من النوبة، وهو المجيء مرّة بعد أخرى،

قال في «القاموس»: وانتابهم انتياباً: أتاهم مرّةً بعد أُخرى. انتهى[١]. وقال في «المصباح»: وناوبته مناوبةً: بمعنى ساهمته مساهمةً، والنَّوْبةُ اسمٌ منه، والجمعُ نُوَبٌ، مثلُ قَرْيةٍ وقُرَى. انتهى[٢]. وفي رواية: «يتناوبون» **(مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي)** بدل مما قبله، وفي بعض النسخ: «ومن العوالي» بالعطف، وهو: جمع العالية، وهي مواضع وقُرى بقرب المدينة، من جهة المشرق، من ميلين إلى ثمانية أميال، وقيل: أدناها من أربعة أميال[٣]. **(فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ)** بفتح المهملة والمد: جمع عباءة، وعباية، لغتان مشهورتان، وهو كساءٌ غليظٌ[٤]. **(وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ)** وفي الرواية التالية: «كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ» **(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، وللإسماعيليّ: «ناس منهم» **(وَهُوَ عِنْدِي)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس في بيتي **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»)** وفي الرواية التالية: «فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة»، و«لو» هنا للتمني، فلا تَحتاج إلى جواب، أو هي للشرط، والجوابُ محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصَرَّح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

قال في «الفتح»: استدَلّت به عمرة ـ يعني: بنت عبد الرحمٰن ـ[٥] على أن غسل الجمعة شُرِع للتنظيف لأجل الصلاة، فعلى هذا فمعنى قوله: «ليومكم هذا» أي: في يومكم هذا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٣٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٢٨٥.
(٤) «المفهم» ٢/ ٤٨٢.
(٥) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، ولفظ البخاريّ في «صحيحه» عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة؟ فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مَهَنَة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/١٩٥٨ و١٩٥٩] (٨٤٧)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٠٢ و٩٠٣ و٢٠٧١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٥٢)، و«الصلاة» (١٠٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٦٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٣ و١٧٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٤ و١٩٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب الأمر بالغسل للجمعة، وهو دفع التأذّي بالرائحة الكريهة ممن يحضر المسجد للجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: رفق العالم بالمتعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق.

٤ ـ **(ومنها)**: حرص الصحابة رضي الله عنهم على امتثال الأمر، ولو شق عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيُّ رحمه الله: فيه ردٌّ على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

وتُعُقّب بأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً، والله أعلم[1].

وقد اختلف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة؟، فالذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صَرّح به الشافعيّ ما إذا كان المنادي صَيِّتاً، والأصوات هادئةٌ، والرجل سميعاً.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٤٩.

وفي «السنن» لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الجمعة على من سمع النداء»، وقال: إنه اختُلِف في رفعه ووقفه.

وأخرجه الدارقطنيّ من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب»، وقد تقدَّم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها، فيكون في الجمعة أولى؛ لثبوت الأمر بالسعي إليها.

وأما حديث: «الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله»، فأخرجه الترمذيّ، ونَقَل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال لمن ذَكَره له: استغفر ربك.

ومعناه: أنها تجب على من يُمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستُشكِل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمعة تجب على من سمع النداء على الوصف الذي ذكره الشافعيُّ رحمه الله في كلامه السابق هو الحقّ؛ لوضوح حجّته، وأما حديث الترمذيّ: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، فحديث ضعيف جدّاً، ففي سنده عبد الله بن سعيد متروك، والراوي عنه ضعيف أيضاً، فلا وجه لاستشكاله مع الآية، وقد استوفيت المسألة في المسألة الثامنة من المسائل المذكورة في أول «كتاب الجمعة»، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا[2] اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[3]، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٣) وفي نسخة: «يكون لهم التفل».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة الأنصاريةّ المدنية، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

و«عَائِشَةُ» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

وقوله: (**كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ**) أي: كانوا يزاولون الأعمال من الزراعة ونحوها بأنفسهم.

وقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ**) بضمّ الكاف: جمع كافٍ، كقاض وقُضاة، وهم الْخَدَمُ الذين يكفونهم العمل.

(**فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ**) وفي نسخة: «التفل» معرّفاً، وهو بتاء مثنّاة من فوقُ، ثم فاء مفتوحتين: أي: رائحة كريهة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٠] (٨٤٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا

أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، ولا سلف لابن حزم في تضعيفه، إلا أن الساجيّ حَكَى عن أحمد أنه اختلط [٦] مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ**) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، نسب لجدّه، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] مات سنة عشرين ومائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، وكان أسنّ من أخيه محمد [٤].

رَوَى عن عمه ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وعثمان بن عبد الرحمٰن التيميّ، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وعمرو بن سُلَيم الزُّرَقيّ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار.

وروى عنه أخوه محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويزيد بن الهاد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وبكير بن الأشجّ، وسعيد بن أبي هلال، وإبراهيم بن عمرو، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا يُسَمَّى، وكذا قال النسائيّ: لا يوقف على اسمه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان من ثقات الناس، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقةً، قليل الحديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ سُلَيْم**) بن خَلْدة ـ بسكون اللام ـ الأنصاريّ الزُّرَقي ـ بضم الزاي، وفتح الراء، بعدهاً قاف ـ ثقةٌ، من كبار التابعين [٢] (ت١٠٤) ويقال: له رؤية (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٨ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك الأنصاريّ الخزرجيّ، ثقة [٣] (ت ١١٢) وله سبع وسبعون سنةً (خت م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من ثمانيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى بُكير، وبعده بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: بكير، عن أبي بكر، عن عمرو بن سُليم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، وفيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم**) هكذا في رواية المصنّف هنا «غسل الجمعة على كلّ محتلم» دون ذكر لفظة «واجب»، قال النوويُّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول. انتهى. وقد سبق في الباب الماضي بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»، ووقع في رواية البخاريّ والنسائيّ ذكره هنا أيضاً، ولفظ البخاريّ: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلّ محتلم»، ولفظ النسائيّ: «غسل الجمعة واجب».

والمراد بالمحتلم البالغ، فيشمل مَن بلغ بالسنّ، أو الإحبال، والمراد بالبالغ من كان خالياً عن عذر يُبيح الترك، وإلا فالمعذور مُستثنى بالأدلّة الأخرى.

والمراد الذَّكَر كما هو مقتضى الصيغة، وأيضاً الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث، وفيهنّ الحيض أكثر.

وعمومه يشمل المصلي وغيره، لكن الحديث الذي تقدّم بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» يخصّه بالمصلي.

(وَسِوَاكٌ) بالرفع عطف على «غسلُ»، ولفظ النسائيّ: «والسواك» بالتعريف، وأفاد في شرح النوويّ أنه نائب فاعل لفعل محذوف: أي: ويُسنّ سواك.

(وَيَمَسُّ) بفتح الميم أفصح من ضمها، قال الفيوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسِسْتُهُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة: مَسَسْتُهُ مَسّاً من باب قَتَلَ: أفضيت إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيّدوه، والاسم: المَسيس، قال: ومَسَّ الماءُ الجسدَ مَسّاً: أصابه، ويتعدّى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ، وأمسستُ الجسد ماءً. انتهى.

قال السنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو خبر بمعنى الأمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه عطف على «الغسل» بحذف «أن» المصدريّة، وحذف «أن» ورفع الفعل جائز عند بعض النحاة، وهو الأصح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، والتقدير هنا: والمسُّ منَ الطِّيب.

وقوله: **(مِنَ الطِّيبِ)** «من» بيان مقدم لـ «ما» في قوله: **(مَا قَدَرَ عَلَيْه»)** و«ما» مفعول «يمسّ»؛ أي: ومسُّ الشيء الذي قدر عليه من الطيب.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل إرادة التأكيد حتى يفعله بما أمكنه، ويَحْتَمِل إرادة التكثير، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة»، وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه، وخَفِي ريحه، فإباحته للرجل هنا للضرورة؛ لعدم غيره، وهذا يدلّ على تأكده، والله أعلم.

وقوله: **(إلَّا أَنَّ بُكَيْراً)** استثناء منقطع؛ أي: لكن بُكير بن الأشجّ خالف سعيدَ بنَ أبي هلال في سند هذا الحديث، فـ**(لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَن)** بن أبي سعيد، بل جعله عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيد **(و)** خالف في متنه أيضاً بالزيادة، فـ**(قَالَ في الطِّيب: «وَلَوْ منْ طيب الْمَرْأَة»)** يعني: أنه قال: ويَمُسُّ من الطيب، ولو من طيب المرأة.

و«لو» هنا وصلية، فلا تحتاج إلى جواب، والجار والمجرور خبر

لـ «كان» المحذوفة مع اسمها، وهو كثير في الاستعمال، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

أي ولو كان الممسوسُ كائناً من طيب المرأة.

[فائدة]: «لو» تأتي للتقليل، كحديث: «رُدُّوا السائل ولو بظِلْف مُحْرَق»، حديث صحيح، رواه النسائيّ وغيره.

والمراد: ردّه بالإعطاء، ولو يسيراً.

وإلى هذا أشار السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» بقوله:

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ ... تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ

وقلت في «التحفة المرضيّة»:

وَجَا لِقِلَّةٍ كَـ«رُدُّوا السَّائِلَا» ... وَمَصْدَرِيّاً عِنْدَ بَعْضِ النُّبَلَا

وقريب من هذا المعنى ما وقع في هذا الحديث، فكأنه يقول: لا تتركوا الطيب، ولو بأقلّ ما يُمكن، وهو أن يستعمل طيب النساء، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في رواية البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجبٌ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب هو أم لا؟، ولكن هكذا في الحديث. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عمرو» أي: ابن سُليم راوي الخبر، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

وقوله: «وأما الاستنان والطيب فالله أعلم... إلخ» هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره؛ للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه؛ لوقوع الاحتمال فيه.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «وأن يستنّ» معطوفاً على الجملة المصرِّحة بوجوب الغسل، فيكون واجباً أيضاً، ويَحْتَمِل أن يكون مستأنفاً، فيكون التقدير: وأن يستنّ، ويتطيب استحباباً، ويؤيد الأول رواية الليث، عن خالد بن يزيد، حيث قال فيها: إن الغسل واجب، ثم قال:

والسواك، وأن يمس من الطيب، وفي حديث ابن عباس: «وأصيبوا من الطيب»، وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب.

وقال ابن الجوزيّ: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «وأن يستنّ... إلخ» من كلام أبي سعيد، خلطه الراوي بكلام النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الحافظ: وإنما قال ذلك؛ لأنه ساقه بلفظ: «قال أبو سعيد: وأن يستن»، وهذا لم أره في شيء من نسخ «الجمع بين الصحيحين» الذي تكلم ابن الجوزي عليه، ولا في واحد من «الصحيحين»، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث «قال أبو سعيد»، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها.

قال: ويَلْتَحِق بالاستنان والتطيب التزينُ باللباس، واستعمالُ الخمس التي عُدَّت من الفطرة، وقد صرَّح ابن حبيب من المالكية به، فقال: يلزم الآتي الجمعة جميعُ ذلك، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٩٦٠] (٨٤٦)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٨٠)، و(أبو داود) في «الغسل» (٣٤٤)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٧٥ و١٣٧٧ و١٣٨٣)، و«الكبرى» (١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٣١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٣٠ و٦٠ و٦٥ ـ ٦٦ و٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٥٩)، و(أبو نعيم) في

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٢٤.

«مستخرجه» (١٩٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): (اعلم): أن رواية بُكير بن الأشج التي قال فيها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يذكر فيها «عبد الرحمٰن» وافقه فيها شعبة، فقد رَوَى الحديث البخاري في «صحيحه» عن علي ـ هو ابن المديني ـ عن حَرَميّ بن عُمَارة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عَمرو بن سليم الأنصاريّ، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمسّ طيباً، إن وجده».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدم عن المصنّف ما حاصله: وكذلك أخرجه أحمد من طريق ابن لَهيعة، عن بُكير، ليس فيه عبد الرحمٰن.

وغَفَل الدارقطنيّ في «العلل» عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بُكيراً وسعيداً خالفا شُعبة، فزادا في الإسناد «عبدَ الرحمٰن»، وقال: إنهما ضبطا إسناده، وجوّداه، وهو الصحيح.

وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة «عبد الرحمٰن» هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبةَ، وبُكيراً على إسقاطه محمدُ بنُ المنكدر، أخو أبي بكر، أخرجه ابن خُزيمة من طريقه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

والذي يظهر أن عمرو بن سُليم سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد، فحدّثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم، وُلد في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يوصف بالتدليس. وحَكَى الدارقطنيّ في «العلل» فيه اختلافاً آخر على عليّ ابن المدينيّ شيخ البخاري فيه، فذكر أن الباغنديّ حدّث به عنه بزيادة عبد الرحمٰن أيضاً، وخالفه تمّام عنه، فلم يذكر عبد الرحمٰن. وفيما قاله نظر، فقد أخرجه الإسماعيلي، عن الباغنديّ بإسقاط عبد الرحمٰن، وكذا أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» عن أبي إسحاق بن حمزة، وأبي أحمد الغطريفيّ، كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفّاظ حدّثوا به عن الباغنديّ، فلم يذكروا عبد الرحمٰن في الإسناد، فلعلّ الوهم فيه ممن حدَّث به الدارقطنيَّ عن الباغنديّ.

وقد وافق البخاريّ على ترك ذكره محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ عند الجوزقيّ،

ومحمدُ بنُ عبد الرحيم صاعقةُ عند ابن خُزيمة، وعبدُ العزيز بن سلام عند الإسماعيليّ، وإسماعيلُ القاضي عند ابن منده في «غرائب شعبة»، كلهم عن عليّ ابن المدينيّ، ووافق عليَّ ابنَ المدينيّ على ترك ذكره أيضاً إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرَة، عن حرميّ بن عُمَارة، عند أبي بكر المرّوذيّ في «كتاب الجمعة» له.

قال: ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرميّ، وأشار ابن منده إلى أنه تفرّد به. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكّد الغسل للجمعة، وقد صرّح بلفظ الواجب في رواية البخاريّ هنا، ولفظه: «الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»، وقد تقدّم أن الراجح حمل الوجوب على تأكُّد الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه، والتوكيد لأمره، حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه، واستدلوا فيه بأنه قد عُطِف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا أنهما غير واجبين، قالوا: وكذلك المعطوف عليه، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ، سواء أراد الجمعة أو لا، وحديث: «إذا جاء أحدكم» في أنه لمن أرادها، سواء البالغ والصبي، فيقال في الجمع بينهما: إنه مستحبّ للكل، ومتأكد في حق المريد، وآكد في حق البالغ ونحوه، ومذهبنا المشهور أنه مستحب لكل مريد أتى، وفي وجه للذكور خاصّة، وفي وجه لمن تلزمه الجمعة، وفي وجه لكل أحد.

وفي «المصنف»: وكان ابن عمر يُجَمِّر ثيابه كل جمعة، وقال معاوية بن قرة: أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك، وحكاه مجاهد، عن ابن عباس، وعن أبي سعيد، وابن مغفل، وابن عمر، ومجاهد نحوه، وخالف ابن حزم لَمّا ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال: وكذلك الطيب

والسواك، وشُرِع الطيب؛ لأن الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، فربما صافحوه، أو لمسوه.

واختُلِف في الاغتسال في السفر، فممن يراه عبد الله بن الحارث، وطلق بن حبيب، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وطلحة بن مُصَرِّف، وقال الشافعيّ: ما تركته في حضر ولا سفر، وإن اشتريته بدينار.

وممن كان لا يراه علقمة، وعبد الله بن عمرو، وابن جبير بن مطعم، ومجاهد، وطاووس، والقاسم بن محمد، والأسود، وإياس بن معاوية، وفي كتاب ابن التين، عن طلحة، وطاووس، ومجاهد، أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر، واستحبه أبو ثور، ذكر هذا كلّه في «العمدة»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على استعمال السواك يوم الجمعة، وحمله العلماء على الاستحباب.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ أيضاً على استعمال الطيب للجمعة؛ إزالةً للرائحة الكريهة، وبُعْداً عن إيذاء المسلمين الذين يحضرون الجمعة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن طيب الرجال مخالف لطيب النساء، وهو أن طيبه ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيبها ما ظهر لونه، وخفي ريحه.

وقد جاء فيه حديث صريحٌ صحيح، وهو ما أخرجه الترمذيّ والنسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخَفِي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه».

وأخرجه الطبرانيّ، والضياء المقدسيّ من حديث أنس رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: اهتمام الشرع بالنظافة، فقد حَثّ عليها في هذا الحديث، فينبغي للمسلم أن يكون نظيف الجسد، واللباس، والمكان، ولا سيما في الأوقات التي يجتمع الناس فيها، كالجمعة، والعيدين، ونحوها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦١] (٨٤٨) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «وَيَمَسُّ طِيباً، أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟»، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو علي الخلال الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس ويرسل [٦] (١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢/ ١٥٨٢.

٧ ـ (**طَاوُسٌ**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسي، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيّفية التحمّل والأداء، فحيث سمع من الحسن الحلوانيّ مع جماعة قال: «حدّثنا حسنٌ... إلخ»، وحيث سمع من محمد بن رافع وحده قال: «وحدّثني محمد بن رافع»، وكذا الخلاف في روح وعبد الرزّاق في التحديث والإخبار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عبّاس رضي الله عنهما جمّ المناقب، فهو صحابيّ ابن صحابيّ، وابن عم رسول الله ﷺ ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عَشَرَهُ منّا أحد، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ طَاوُسٍ) بن كيسان رحمه الله **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(أَنَّهُ)** أي: ابن عبّاس رضي الله عنهما **(ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** ولفظ البخاريّ من طريق الزهريّ، عن طاوس، قال: قلت لابن عبّاس: ذَكَروا أن النبيّ ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. انتهى.

قال في «الفتح»[1]: قوله: «ذَكَروا» لم يُسَمِّ طاوس مَن حدثه بذلك، والذي يظهر أنه أبو هريرة، فقد رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاويّ من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة نحوه، وثبت ذكر الطيب أيضاً في حديث أبي سعيد، وسلمان، وأبي ذرّ، وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٣.

وقوله: «اغتسلوا يوم الجمعة، وإن لم تكونوا جنباً»، معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً، للجنابة وإن لم تكونوا جنباً للجمعة.

وأُخِذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواءٌ نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال به على ذلك بُعْدٌ.

نعم رَوَى ابن حبان من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة، إلا أن تكونوا جنباً»، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب، عن الزهري أصحّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. انتهى. والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب.

واستُدِلَّ به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر؛ لقوله: يوم الجمعة، وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً.

وقوله: «واغسلوا رءوسكم» هو من عطف الخاصّ على العامّ؛ للتنبيه على أن المطلوب الغسل التامّ؛ لئلا يُظَنّ أن إفاضة الماء دون حَلّ الشعر مثلاً يجزئ في غسل الجمعة، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كغسل الجنابة».

ويَحْتَمِل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف.

وقوله: «وأصيبوا من الطيب»، ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به[1]، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به، كذا وجّهه الزين ابن الْمُنَيِّر جواباً لقول الداوديّ: ليس في الحديث دلالة على الترجمة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاريّ أراد أن حديث طاوس، عن ابن عباس واحدٌ، ذَكَر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن، ولم يذكره الزهريّ وزيادة الثقة الحافظ مقبولةٌ، وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل، من الطيب، والدهن، والسواك، وغيرها ليس هو في

---

(١) أي حيث أورد البخاريُّ هذا الحديث تحت ترجمة: «باب الدهن للجمعة».

التأكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يَختَلِف إما بالوجوب عند من يقول به، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض[(١)].

(قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(وَيَمَسُّ طِيباً، أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟)** معناه: هل ذكر النبيّ ﷺ حين ذكر غسل يوم الجمعة مسّ الطيب، أو الدهن إن وُجد عند أهله معه؟ **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(لَا أَعْلَمُهُ)** أي: لا أعلم ذكره ﷺ له معه.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: مضمون هذا أن ابن عبّاس رضي الله عنهما روى عن النبيّ ﷺ الغسل للجمعة، وأنه لم يكن عنده من ذكر الطيب والدهن علم، فيَحْتَمِل أنه نفى أن يكون يعلم ذلك عن النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أنه نفى أن يكون ذلك مستحبّاً بالكلّيّة، فإنه إذا لم يكن عنده عن النبيّ ﷺ فيه شيءٌ، فإنه يقتضي التوقّف في استحبابه. انتهى[(٢)].

وفي رواية البخاريّ المذكورة: «قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري»، قال في «الفتح»: هذا يخالف ما رواه عُبيد بن السَّبّاق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليَمَسَّ منه»، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن عُبيد، وصالحٌ ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهريّ، عن عُبيد بن السبّاق بمعناه مرسلاً، فإن كان صالح حَفِظَ فيه ابنَ عباس احتَمَلَ أن يكون ذَكَرَه بعدما نسيه، أو عكسَ ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٩٦١ و١٩٦٢] (٨٤٨)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله ٨/ ١١٥.

«الجمعة» (٨٨٤ و٨٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٥ و٣٣٠ و٣٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، قد يخطىء [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مَرْوان الْحَمّال البزاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ، أبو عاصم النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

و«ابنُ جريج» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ... إلخ**) أي: روى كلٌّ من محمد بن بكر، والضحّاك بن مَخْلد هذا الحديثَ عن ابن جريج بسنده الماضي، وهو: عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٣٦٧) مقروناً بعبد الرزّاق، فقال:

(٣٤٧١) حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا عبد الرَّزَّاقِ، وابن بَكْرٍ قَالَا: أنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني إِبْرَاهِيمُ بن مَيْسَرَةَ، عن طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أنه ذَكَرَ قَوْلَ النبيّ ﷺ في الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ، قال طَاوُسٌ: فقلت لِابْنِ عَبَّاسٍ: «وَيَمَسُّ طِيباً، أو دُهْناً، إن كان عِنْدَ أَهْلِهِ؟»، قال: لَا أَعْلَمُهُ. انتهى.

وأما رواية الضحّاك، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٣] (٨٤٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ ربما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان، ذُكر قبله.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطحاويّ من طريق عمرو بن دينار، عن

طاوس، وصرّح فيه بسماعه له من أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد فيه: «ويمسّ طيباً إن كان من لأهله» (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «حقٌّ على كلّ مسلم»، وفي لفظ: «لله تعالى على كلّ مسلم حقٌّ» (**أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ**) زاد في رواية البخاريّ: «يوماً»، قال في «الفتح»: هكذا أُبْهِم «يوماً» في هذا الطريق، وقد عَيَّنه جابر رضي الله عنه في حديثه عند النسائيّ بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة»، وصححه ابن خزيمة، ولسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعاً نحوه، ولفظه: «إن من الحقّ على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة...» الحديث، ونحوه للطحاويّ، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن رجل من الصحابة أنصاريّ، مرفوعاً. انتهى[1].

وقوله: (**يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**») بيان وتوضيح لكيفيّة غسل يوم الجمعة، وإنما ذكر الرأس، وإن كان ذكر الجسد يُغني عنه؛ للاهتمام بتنظيفه، ولأنه قوام البدن، والعمدة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ١٩٦٣] (٨٤٩)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٩٦)، وفي «ذكر بني إسرائيل» (٣٤٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ١٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٤٥.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ[١])

[١٩٦٤] (٨٥٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُدَيد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) الزيات هو: ذكوان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة.

---

(١) هذه الترجمة مأخوذة من «مستخرج أبي نعيم» ٢/ ٤٣٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) يدخل فيه كلُّ مَن يصحّ التقرب منه، من ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد (**غُسْلَ الْجَنَابَةِ**) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].

وفي رواية ابن جريج، عن سُميّ، عند عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة».

وظاهره أن التشبيه للكيفية، لا للحكم، وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تَسْكُن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: «مَن غَسَّلَ، واغتسل»، المخرَّج في «السنن» على رواية من رَوَى «غَسَّلَ» بالتشديد.

قال النوويّ رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل والصواب الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ادّعاء النوويّ بطلان هذا القول عجيبٌ، فقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، اللهم إلا أن يريد أنه باطل في المذهب، كما أبداه الحافظ في «الفتح»[1].

والحاصل أن حمل «غسّل، واغتسل»، وكذا حمل قوله في هذا الحديث: «من اغتسل غسلَ الجنابة» على الإشارة إلى الجماع؛ للعلّة المذكورة واضحٌ لا خفاء فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيُّ رحمه الله: قوله: «غسل الجنابة» يعني: في الصفة، والأغسال الشرعيّة كلها على صفة واحدة، وإن اختلفت أسبابها، وهكذا رواية الجمهور، ووقع عند ابن ماهان: «غسل الجمعة» مكان «غسل الجنابة»، وفي كتاب أبي داود من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «من غسّل، واغتسل» الأول مشدّد السين، وذكر نحو حديث مسلم، وقد رُوي مخفّف السين، وروايتنا التشديد.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٢٦.

واختُلف في معناه، فقيل: معناه جامع، يقال: غَسَلَ، وغَسَّلَ: إذا جامع، قالوا: ليكون أغضّ لبصره في سعيه إلى الجمعة، وقيل: في التشديد: أوجب الغسل على غيره، أو حمله عليه، وقيل: غسّل للجنابة، واغتسل للجمعة، وقيل: غسّل رأسه، واغتسل بقيّة جسده، وقيل: غسّل بالغ في النظافة والدلك، واغتسل صبّ الماء عليه، وأنسب ما في هذه الأقوال قول من قال: حمل غيره على الغسل بالحثّ، والترغيب، والتذكير، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(ثُمَّ رَاحَ) أي: في الساعة الأولى، بدليل قوله الآتي: «ومن راح في الساعة الثانية»، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» بهذا الإسناد، بلفظ: «في الساعة الأولى».

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالرواح الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور.

مذهب مالك، وكثيرٍ من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من أصحابنا، أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادَّعَوا أن هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعيّ، وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكيّ، وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهريّ: لغة العرب الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنةً، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائيّ السادسة، فإذا خرج الإمام طَوَوُا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحثّ في

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٨٤.

التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصفّ الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ، ويحرُم التخلّف بعد النداء، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي البحث في هذه المسألة مستوفًى، مع ترجيح مذهب الجمهور في كون المراد بالرواح هو الذهاب في أول النهار في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً) بتشديد الراء: أي: تَصَدَّق بها متقرباً إلى الله تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب، ممن شُرِع له القربان؛ لأن القربان لم يُشْرَع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة.

وفي رواية ابن جريج المذكورة: «فله من الأجر مثل الْجَزُور»، وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسّد لكان قدر الجزور.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا فسّر في «الفتح» هذه الرواية بهذا التفسير، وفيه نظر لا يخفى، فالصواب أن رواية ابن جريج هذه بمعنى رواية مالك، فالمراد أن ثوابه كثواب من قرّب جزوراً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس، عند عبد الرزاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة».

ووقع في رواية الزهري الآتية بلفظ: «كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً»، فكأن المراد بالقربان في هذه الرواية الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبيُّ رحمه الله: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي، والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة، لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذُكِرَ.

وحَكَى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى، وقال الأزهريّ في شرح ألفاظ «المختصر»: البدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل، وصحّ ذلك عن عطاء، وأما الهديُ فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه.

وحَكَى النوويّ عنه أنه قال: الْبَدَنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأٌ نشأ عن سقط.

وفي «الصحاح»: البدنة ناقة، أو بقرة، تُنْحَر بمكة، سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها. انتهى.

والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، واستُدِلّ به على أن البدنة تختص بالإبل؛ لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه. أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة، وسبعاً من الغنم.

وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله عليّ بدنةٌ، وفيه خلاف، والأصح تعيّن الإبل إن وُجدت، وإلا فالبقرة، أو سبع من الغنم، وقيل: تتعين الإبل مطلقاً، وقيل: يتخير مطلقاً[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَر في «الصحاح» و«المحكم» أن البدنة من الإبل والبقر ما أُهدي إلى مكة، وكذا قال في «النهاية»: إنها تطلق عليهما، قال: وهي بالإبل أشبه. وذكر القاضي عياض أنها تختصّ بالإبل. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جمهور أهل اللغة، وجماعة من الفقهاء: تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، وخصّها جماعة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الحديث بذلك. انتهى[2].

وقال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والبَدَنَةُ قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذكر، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، سميت بذلك لعظم بَدَنِها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسُّنة، وهو قوله ﷺ: «تُجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف، إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة لما ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

في الحجّ والعمرة سبعة منّا في بدنة»، فقال رجل لجابر رضي الله عنه: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْن[١]، والمعنى: في الحكم، إذ لو كانت البقرة من جنس البُدْن لما جهلها أهل اللسان، ولفُهمت عند الإطلاق أيضاً. انتهى[٢].

وقيل: المراد كالذي يُهدي البدنة إلى مكة، وفيه أنه لا يناسبه ذكر الدجاجة، والبيضة.

(وَمَنْ رَاحَ) أي: ذهب **(فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً)** بفتحات، تقع على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة، كقَمْحَة، وشَعِيرة، ونحوهما، من أفراد الجنس، وسُمِّيت بقرة؛ لأنها تبقُر الأرض: أي: تَشُقُّها بالحراثة، والْبَقْر الشقّ، ومنه قولهم: بَقَرَ بطنه، ومنه سُمِّي محمد الباقر رحمه الله؛ لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غايةً مرضيةً[٣].

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً) بفتح، فسكون: هو الْحَمَلُ[٤] إذا أثنى، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جمعه أَكْبُشٌ، وكِبَاشٌ، وأَكْبَاشٌ، قاله في «القاموس»[٥].

ووصفه بقوله: **(أَقْرَنَ)** لأنه أكمل، وأحسن صورةً، ولأن قرنه يُنتفع به[٦].

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً) بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى، قاله النوويّ، وقال في «المصباح»: الدجاج: معروفٌ، وتُفتح الدال، وتُكسر، ومنهم من يقول: الكسر لغة قليلةٌ، والجمع دُجُجٌ بضمّتين، مثلُ عَنَاق وعُنُق، أو كتاب وكُتُب، ورُبّما

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه أخرجه المصنّف، وسيأتي في «الحجّ» برقم (١٣١٨) قال: «اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحج والعمرة كلّ سبعة في بدنة»، فقال رجل لجابر: «أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البُدْن».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٩.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٧.

(٤) «الْحَمَلُ» بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى، والجمع: حُمْلان، قاله في «المصباح» ١/ ١٥٢.

(٥) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٥.

(٦) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٧.

جُمع على دَجَائج. انتهى[١].

وفي «القاموس»: والدَّجاجة معروفة للذكر والأنثى، ويُثلّث. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «دجاجة» بالفتح، ويجوز الكسر، وحَكَى الليث الضم أيضاً، وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس. انتهى[٣].

(وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً) بفتح، فسكون: واحدة البَيْضَات بسكون الياء أيضاً، وهُذيلٌ تفتحها، يقال: باض الطائر يَبيض بَيْضاً، فهو بائضٌ، والْبَيْضُ له بمنزلة الولد للدوابّ، وجمع الْبَيْض بُيُوضٌ، ويُحكى عن الجاحظ أنه صنّف كتاباً فيما يَبِيض ويَلِد من الحيوان، فتوسّع في ذلك، فقال له أعرابيّ: يَجْمَع ذلك كلّه كلمتان: كلُّ أَذُونٍ وَلُودٌ، وكلُّ صَمُوخٍ بَيُوضٌ، أفاده الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واستُشْكِل التعبيرُ في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهريّ: «كالذي يُهدي»؛ لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لَمّا عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الإتباع، كقوله: «مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً».

وتَعَقَّبه ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية» بأن شرط الإتباع أن لا يُصَرَّح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلداً سيفاً ومتقلداً رُمْحاً، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربيّ بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قَرَّبَ بيضةً»، وفي الرواية الأخرى: «كالذي يُهْدِي» يدلّ على أن المراد بالتقريب الهديُ، وينشأ منه أن الهدي يُطلق على مثل هذا، حتى لو التزم هدياً، هل يكفيه ذلك أو لا؟. انتهى.

والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية، والحنابلة، وهذا ينبني على أن النذر هل يُسْلَك به مُسْلَك جائز الشرع، أو واجبِهِ؟، فعلى الأول يكفي

---

(١) «المصباح» ١/ ١٨٩.
(٢) «القاموس» ١/ ١٨٧.
(٣) «الفتح» ٢/ ٤٢٧.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٨.

أقل ما يُتَقَّرب به، وعلى الثاني يُحْمَل على أقلّ ما يُتقرَّب به من ذلك الجنس، ويُقَوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدي هنا التصدّق، كما دل عليه لفظ التقرُّب، والله أعلم. انتهى[١].

(فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) أي: من مكانه، وفيه إشارة إلى أن الإمام ينبغي له أن يتّخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر؛ تعظيماً لشأنه، قاله الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ) بفتح الضاد، وكسرها، لغتان مشهورتان، والفتح أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وقال في «القاموس»: حَضَرَ، كنصر، وعَلِمَ حُضُوراً، وحضارةً: ضدُّ غاب، كاحتضر، وتحضّر، ويُعَدَّى، يقال: حَضَرَه، وتحضّره. انتهى[٤].

وقال الفيّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَضَرتُ مجلسَ القاضي حُضوراً، من باب قعد: شَهِدته، وحَضَرَ الغائب حُضوراً: قَدِمَ من غيبته، وحَضَرت الصلاةُ، فهي حاضرة، والأصل حَضَر وقتُ الصلاة، والْحَضَرُ بفتحتين: خلاف الْبَدْو، والنسبة إليه حَضَريٌّ على لفظه، وحَضَرَ: أقام بالحضر، والْحِضَارة بفتح الحاء وكسرها: سكون الْحَضَر، وحَضَرني كذا: خطر ببالي، وحَضَره الموتُ واحتضره: أشرف عليه، فهو في النَّزْع، وهو محضور، ومُحْتَضَرٌ بالفتح، وكَلَّمته بحضرة فلان: أي: بحضوره، وحَضْرَةُ الشيءِ: فَنَاؤُهُ وقربه، وكَلَّمته بِحَضَر فلان وزانُ سَبَبٍ، لغةٌ، وبمحضره: أي: بمشهده، وَحَضِيرةُ التمرِ: الْجَرِينُ.

وحَضِرَ فلانٌ بالكسر لغةٌ، واتفقوا على ضم المضارع مطلقاً، وقياس كسر الماضي أن يُفْتَحَ المضارع، لكن استُعْمِل المضموم مع كسر الماضي شُذوذاً، ويُسَمَّى تداخل اللغتين. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٧.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٧٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٧.
(٤) «القاموس المحيط» ٢/ ١٠.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.

وقوله: (**يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**») أي: الخطبة، جملة في محلّ نصب على الحال من «الملائكة»، والمراد بالملائكة هنا: غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، قاله النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، استَنْبَط منه الماورديّ أن التبكير لا يُستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر؛ لإمكان أن يُجْمَع الأمرين بأن يُبَكِّر، ولا يخرج من المكان المعدّ له في الجامع، إلا إذا حضر الوقت، أو يُحْمَل على من ليس له مكان مُعَدٌّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب في «الفتح» استنباط الماورديّ المذكور، وعندي أن ما استنبطه هو الظاهر، فلا معنى لتعقّبه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية الزهريّ، عن أبي عبد الله الأغرّ الآتية: «فإذا جلس الإمام طَوَوُا الصُّحُف، وجاءوا يستمعون الذكر»، وكأن ابتداء طيّ الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر.

والمراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ، وغيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ١٩٦٤] (٨٥٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٨١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٥١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٩٩)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٦٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٣٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الْحَضّ على الاغتسال يوم الجمعة، وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يُحْمَل ما أُطلق في باقي الروايات، من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي، واختُلِف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: فَرَّق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين؛ لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فُدِي بالغنم، والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين، فناسب البدن.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن الجمعة تصح قبل الزوال، كما سيأتي نقل الخلاف فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يُستحبّ فيه الرواح إلى الجمعة:

قد أجاد البحث في هذا الموضوع الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

[أحدهما]: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما.

[والثاني]: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدوّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، قال الجوهريّ: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يَغْدُون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم نُدرك عليه أهل المدينة.

واحتَجَّ أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعةً»، قالوا: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعةً، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدلّ على هذا القول أن النبيّ ﷺ إنما بَلَغَ بالساعات إلى ستّ، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفْعَل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطُوِيَت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرَّحاً به في «سنن أبي داود» من حديث عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة غَدَت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيَرْمُون الناس بالتَّرَابيث، أو الربائث[1]، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام»[2].

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ رحمه الله، وأكثر العلماء، بل كلهم يَستحب البكور إليها، قال الشافعيُّ: ولو بكّر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس كان حسناً، وذكر الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبيّ ﷺ، وقال: سبحان الله إلى أيّ شيء ذَهَبَ في هذا، والنبيّ ﷺ يقول: «كالمهدي جَزُوراً».

قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغُدُوّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا

---

(١) يرمونهم بالترابيث: أي يذكّرونهم الحاجات؛ ليربّثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر: إذا حبسته وثبطته، والربائث: جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه.

(٢) حديث ضعيف؛ لجهالة التابعيّ الراوي عن عليّ رضي الله عنه.

القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا؟ فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، مَن راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة، ولو لم يكن كذلك ما صُلِّيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك.

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه، وقال: يدلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدَلّ ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنةً»، ثم قال في الساعة الخامسة بيضةً، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرح الحديث بَيِّنٌ في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشُرِح بالْخَلْف من القول، وما لا يكون، وزَهَّدَ شارحه الناس فيما رَغَّبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزَعَم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية، هذا كله قول عبد الملك بن حبيب.

ثم رَدَّ عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله، فهو الذي قال القول الذي أنكره، وجعله خَلْفاً وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح، من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر يتردد كل جمعة، لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يَحتَجّ بها مالك ما رواه الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان يومُ الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس، الأول، فالأول، فالمهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمهدي

كبشاً، حتى ذكر الدجاجة، والبيضة، فإذا جَلَس الإمام طُويت الصحف، واستمعوا الخطبة»، قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً، ثم الذي يليه، فجعل الأول مهجِّراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ولم يذكر الساعة، قال: والطرُق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنةً»، وفي أكثرها: «المهجر كالمهدي جَزوراً»، الحديث، وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنةً، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرةً، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: لم يرد ﷺ بقوله: «المهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً» الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله، من أغراض أهل الدنيا؛ للنهوض إلى الجمعة، كالمهدي بدنةً، وذلك مأخوذ من الهجرة، وهو ترك الوطن، والنهوض إلى غيره، ومنه سمي المهاجرون.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلا مشياً، هذا كله كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: مدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تُطلَق على المضيّ بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرِنت بالغدوّ، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح، أَعَدَّ الله له نُزُلاً في الجنة، كلما غدا أو راح»، وقول الشاعر:

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا ... وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقَضِي

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضيّ، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجرَّدة عن الاقتران بالغدوّ، وقال الأزهريّ في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحُوا: أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون، ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضيّ إلى الجمعة، والخِفّة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشيّ.

وأما لفظ التهجير والمهجِّر، فمن الهجير والهاجرة، قال الجوهريّ: هي نصف النهار عند اشتداد الحرّ، تقول منه: هَجَّر النهار، قال امرؤ القيس:

فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا[1]

ويقول: أتينا أهلنا مُهَجِّرين؛ أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجُّر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يُطلق، ويراد به التبكير، قال الأزهريّ في «التهذيب»: رَوَى مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير، لاستبقوا إليه»، وفي حديث آخر مرفوع: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً».

قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلطٌ، والصواب فيه ما رَوَى أبو داود المصاحفيّ، عن النضر بن شُمَيل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير، والمبادرة إلى كل شيء، قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، قال الأزهريّ: وهذا صحيحٌ، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس، قال لبيد [من البسيط]:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا فَمَا تُوَاصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَذَرُ

---

(١) «الجسرة: الناقة النشيطة، والذمول: التي تسير الذميل، وهو سير سريع، ومعنى صام النهار: قام، واعتدل، وهَجّر من الهاجرة، وهي شدّة الحرّ.

فقرن الهجر بالابتكار، والرواح عندهم الذهاب والمضيّ، يقال: راح القوم إذا خَفُّوا ومَرُّوا أَيَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»، أراد به التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضيّ إليها في أول أوقاتها.

قال الأزهريّ: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، ورَوَى أبو عبيد، عن أبي زيد: هَجَّر الرجل: إذا خرج بالهاجرة، قال: وهي نصف النهار، ثم قال الأزهريّ: أنشدني المنذريّ فيما رَوَى لثعلب، عن ابن الأعرابيّ في «نوادره»، قال: قال جِعْثِنَةُ بن جَوَّاس الرَّبَعِيّ في ناقته [من الرجز]:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَنَذْرِي ... أَزْمَانَ أَنْتِ بِعَرُوضِ الْجَفْرِ
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جَوَادُ الْحُضْرِ ... عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوِقْرِي
بِأَرْبَعِينَ قُدِّرَتْ بِقَدْرِ ... بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعِ حَجْرِ
وَتَصْحَبِي أَيَانِقاً فِي سَفْرِ ... يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ
ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي ... يَطْوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ
طَيَّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ[1]

قال الأزهريّ: يُهَجِّرون بهجير الفجر: أي: يبكرون بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجةٌ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة، وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه، ومصالح أهله ومعاشه، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «والذي ينتظر الصلاة، ثم يصليها مع الإمام أفضل من

---

(١) «الجفر»: موضع بنجد، و«ناقة مضرارٌ»: إذا كانت تَنِدُّ وتركب شقها من النشاط، و«الوقر»: الثقل، و«الخالديّ»: ضرب من المكاييل، و«الأيانق»: جمع ناقة.

الذي يصلي، ثم يروح إلى أهله»[١]، وأخبر «أن الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه»[٢]، وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات» و«أنه الرباط»[٣]، وأخبر «أن الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة، وجلس ينتظر أخرى»[٤].

وهذا يدلّ على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدلّ على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها، والتبكير في أول النهار، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه استُدِلَّ بهذا الحديث على أن الجمعة تصح قبل الزوال، كما سيأتي نقل الخلاف فيه قريباً.

قال: ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس، ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جُعِلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء، ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلانيّ شارح «المختصر»، حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحثّ على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان، اختَلَف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل: طلوع الفجر، ورجّحه جمع، وفيه نظرٌ؛ إذ يلزم منه أن

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه ابن ماجه، بإسناد صحيح، وصححه البوصيريّ في «الزوائد».
(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٧.

يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعيّ: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان، عن سُمَيّ، عند النسائيّ من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي «العصفور»، وتابعه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنيّ، وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له، بلفظ: «فكَمُهْدي البدنة، إلى البقرة، إلى الشاة، إلى عِلّيّة الطير، إلى العصفور» الحديث، ونحوه في مرسل طاوس، عند سعيد بن منصور.

ووقع عند النسائيّ أيضاً في حديث الزهريّ، من رواية عبد الأعلى، عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها.

وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبنيّ على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، وفيه نظرٌ؛ إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للقفال، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها، وينقص، والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات، وتلك التعديلية.

وقد رَوَى أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً»، وهذا وإن لم يَرِدْ في حديث التبكير، فيستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزاليّ، فقسمها برأيه، فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن تَرْمَضَ الأقدام، والخامسة إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم

يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جدّاً.

وأولى الأجوبة الأولُ إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة.

وانفصل المالكية إلا قليلاً منهم، وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة، أوّلها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر.

واستدلُّوا على ذلك بأن الساعة تُطْلَق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، وبأن قوله في الحديث: «ثم راح» يدلّ على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدوّ من أوله إلى الزوال.

قال المازريّ: تمسّك مالك بحقيقة الرواح، وتجوَّز في الساعة، وعكس غيره. انتهى.

وقد أنكر الأزهريّ على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات، بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه.

قال الحافظ: وفيه ردّ على الزين ابن الْمُنَيِّر حيث أطلق أن الرواح لا يُستعمل في المضيّ في أول النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدوّ لم يُسمع، ولا ثبت ما يدل عليه.

قال: ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سميّ، وقد رواه ابن جريج عن سميّ بلفظ «غدا»، ورواه أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المتعجلُ إلى الجمعة كالمهدي بدنةً» الحديث، وصححه ابن خزيمة.

وفي حديث سمرة رضي الله عنه ضرب رسول الله ﷺ مَثَلَ الجمعة في التبكير كناحر البدنة، الحديث، أخرجه ابن ماجه.

ولأبي داود من حديث عليّ مرفوعاً: «إذا كان يومُ الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة، فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين»، الحديث.

فدلّ مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحاً، وإن لم يجئ وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة حاجّاً.

وقد اشتدّ إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نُقِل عن مالك، من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

واحتَجَّ بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزهريّ: «مَثَلُ المهجِّر»؛ لأنه مشتق من التهجير، وهو السير في وقت الهاجرة.

وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير، كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: يَحْتَمِل أن يكون مشتقّاً من الْهِجِّير بالكسر، وتشديد الجيم، وهو ملازمة ذكر الشيء، وقيل: هو من هجر المنزل، وهو ضعيف؛ لأن مصدره الْهَجر، لا التهجير.

وقال القرطبيّ: الحقّ أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير وقت الحرّ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك[1].

وقال التوربشتيّ: جَعَلَ الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحرّ في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحرّ يأخذ في الانحطاط.

ومما يدلّ على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابيّ في «نوادره» لبعض العرب:

تُـهَـجِّـرُونَ تَـهْـجِـيـرَ الْـفَـجْـرْ

واحتجُّوا أيضاً بأن الساعة لو لم تَطُل للزم تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا: إنها لحظة لطيفة.

---

(١) ليس في كلام القرطبيّ قوله: «فلا حجة لمالك»، بل ظاهر سياقه الاحتجاج لمالك، فانظر: «المفهم» ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

والجواب ما قاله النوويّ فى «شرح المهذَّب» تبعاً لغيره: إن التساوي وقع في مسمى البدنة، والتفاوت في صفاتها.

ويؤيِّده أن في رواية ابن عجلان تكرير كلّ من المتقرَّب به مرتين، حيث قال: «كرجل قدَّم بدنة، وكرجل قدم بدنة...» الحديث.

ولا يَرِدُ على هذا أن في رواية ابن جريج: «وأولُ الساعة وآخرها سواء»؛ لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر.

واحتَجَّ مَن كَرِهَ التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجةٌ، فخرج لها، ثم رجع.

وتُعُقِّب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة؛ لأنه قاصد للوصول لحقّه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء، ثم جاء فتخطى، والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من سوق أقوال العلم، وأدلّتهم في هذه المسألة أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من معنى الرواح والتهجير إلى الجمعة يكون من أول النهار، لا بعد الزوال، كما هو رأي الإمام مالك رحمه الله؛ لقوّة الأدلّة، ورجحانها، كما لا يخفى على من تأمّلها، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ التَّحْذِيرِ عَنِ اللَّغْوِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٥] (٨٥١) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأموي مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وَهَب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهما، ثم فرّق بينهما في التفصيل؛ لاختلافهما في صيغ الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه سكن مصر، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، سعيد، وفيه أبو هريرة، رضي الله عنه رَأْسُ المكثرين من الرواية، رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ**) وفي الرواية التالية من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: حدّثني عُقيل، عن

ابن شهاب، عن عُمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، قال في «الفتح»: والطريقان معاً صحيحان، وقد رواه أبو صالح، عن الليث بالإسنادين معاً، أخرجه الطحاويّ، وكذا رواه ابن جُريج وغيره عن الزهريّ بهما، أخرجه عبد الرزّاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود، وابنُ أبي ذئب عند ابن ماجه، كلاهما عن الزهريّ بالإسناد الأول. انتهى[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ) ولفظ النسائيّ: «من قال لصاحبه...»، والمراد بالصاحب هو الذي يخاطبه إذ ذاك، أو جليسه، وإنما ذكر الصاحب؛ لكونه الغالب **(أَنْصِتْ)** قال في «الصحاح»: الإنصات السكوت، والاستماع للحديث، وقال في «المشارق»: السكوت والاستماع لما يقال، وقال في «النهاية»: أنصت: سَكَتَ سُكُوتَ مُستَمِع.

وهذه العبارة متفقة في المعنى، واقتصر في «المحكم» على أنه السكوت، ويوافقه عطفه في التنزيل على الاستماع في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال وَلِيّ الدين العراقيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وكذا قال أصحابنا الفقهاء: الإنصات هو السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع.

ويستعمل رباعيّاً، وهو أفصح، وثلاثيّاً، فيقال: أنصت، ونَصَتَ، فيجوز في قوله هنا: «انصت» قطع الهمزة، ووصلها، والأول أفصح، وأشهر، والصاد مكسورة على كلّ حال. انتهى.

وقوله: **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** متعلق بـ«قلت»، وفي هذا التقييد دلالةٌ على أن خطبة غير الجمعة، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء ليست كالجمعة، فلا يجب الإنصات لها، ولا يَحْرُم الكلام فيها، واستماعها مستحبّ فقط؛ لأنها غير واجبة، وقد صرّح بذلك أصحاب الشافعيّ، وحكى ابن عبد البرّ عن عطاء، قال: يَحْرُم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله، قال: ويوم عرفة، والعيدين كذلك في الخطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول عطاء رَحِمَهُ اللهُ هو مذهب النسائيُّ رَحِمَهُ اللهُ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

فقد ترجم في «سننه» بقوله: «الإنصات للجمعة»، ثم أورد حديث أبي هريرة ﷺ هذا من طريق مالك، عن ابن شهاب بلفظ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطُبُ، فقد لغوت»، فاحتجّ بإطلاق هذه الرواية على وجوب الإنصات لخطبة العيد.

لكن الذي يظهر لي أن المطلق في هذه الرواية يُحمل على المقيّد بيوم الجمعة في رواية الباب؛ لأن مخرج الحديث واحد، فيُحمل على أن بعض الرواة اختصره، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «قلت»، والرابط الواو.

وفيه دلالة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة، وأن النهي من الكلام يختص بحال الخطبة، وردٌّ على من جعل وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام من خروج الإمام، نعم الأولى والأحسن الإنصات منه.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قالوا، وفيه نظر لا يخفى، بل القول بأن النهي من خروج الإمام هو الأولى، لما سيأتي للمصنّف من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليُصلّ ركعتين»، فإنه يدلّ على أن الإنصات من خروج الإمام، فقولهم أولى بالصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَدْ لَغَوْتَ) وفي الرواية التالية: «إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغيت» بالياء، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة ﷺ، وفي رواية هَمّام عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا قلت للناس أنصتوا، وهم يتكلّمون، فقد ألغيت على نفسك»[1].

قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو الإثم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيّر: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا

---

(١) أي أبطلت جمعتك على نفسك.

يحسن من الكلام، وأغرب أبو عُبيد الهرويّ في «الغريب»، فقال: معنى لغا: تكلّم، كذا أطلق، والصواب التقييد.

وقال النضر بن شُميل: معنى لغوتَ: خِبْتَ من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود، وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ومن لغا، وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهراً»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة، وحُرِمَ فضيلة الجمعة.

ولأحمد من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال: صَهْ، فقد تكلّم، ومن تكلّم، فلا جمعة له»، ولأبي داود نحوه، ولأحمد، والبزّار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من تكلّم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة»، وله شاهد قويّ في «جامع حماد بن سلمة»، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وحكى ابن التين عن بعض من جوّز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: «فقد لغوت»؛ أي: أمرت بالإنصات من لا يجب عليه، وهو جمود شديد؛ لأن الإنصات لم يُختَلَف في مطلوبيته، فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً، بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة؛ لأنه إذا جُعل قوله: «أنصت» مع كونه أمراً بمعروف لغواً، فغيره من الكلام أولى أن يُسمّى لغواً.

وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك بنفسك»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨] (٨٥١)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١١٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥١٢)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤٠١ و١٤٠٢ و١٥٧٧)، و«الكبرى» (١٧٢٧ و١٧٢٨ و١٧٨٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١١٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٧٢ و٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠٥ و١٨٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣ و١٩١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخطبة للجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الإنصات حال الخطبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الخطبة يكون بالإشارة، لا بالكلام.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حقّ من سمعها، وكذا الحكم في حقّ من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف، فليجعله بالإشارة.

وأغرب ابن عبد البرّ، فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها، إلا عن قليل من التابعين، ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم، والإمام يخطب: أَنْصِتْ ونحوها؛ أخذاً بهذا الحديث.

ورُوي عن الشعبيّ وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة

الإمام في الخطبة خاصّةً، قال: وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنه لم يبلغهم الحديث.

قال الحافظ: للشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا، فعلى الأول يَحْرُم لا على الثاني، والثاني هو الأصح عندهم، فمن ثَمّ أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شَنَّع عليهم من شنع من المخالفين.

وعن أحمد أيضا روايتان، وعنهما أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة، ومن لا يسمعها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة، فيجب عليهم الإنصات دون من زاد، فجعله شبيهاً بفروض الكفاية.

واختَلَف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يُحْمَل ما نُقِل عن السلف من الكلام حال الخطبة.

والذي يظهر أن مَن نَفَى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة، بخلاف غيره، ويدل على الوجوب في حقّ السامع أن في حديث عليّ المشار إليه آنفاً[1]: «ومن دنا فلم يُنصِت كان عليه كفلان من الوزر»؛ لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحاً، ولو كان مكروهاً كراهة تنزيه.

وأما ما استَدَلَّ به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه، ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخصّ على الأعمّ، فيمكن أن يُخَصّ عموم الأمر

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس على قدر منازلهم، السابق والمصلي، والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام، فأنصت، أو استمع، ولم يَلْغُ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه، فاستمع وأنصت، ولم يلغ، كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا، ولم ينصت، ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه، فلغا، ولم ينصت، ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ.

وهو حديث ضعيف؛ لجهالة التابعيّ الراوي عن عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

بالإنصات بمثل ذلك، كأمر عارض في مصلحة عامّة، كما خَصَّ بعضهم منه ردّ السلام؛ لوجوبه.

ونَقَلَ صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة، كتحذير الضرير من البئر.

وعبارة الشافعيّ: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم.

وقد استُثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلّ ما لم يُشْرَع مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب «التهذيب» بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النوويّ: محله ما إذا جازف، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوبٌ. انتهى.

ومحل الترك إذا لم يَخَفْ الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خَشِي على نفسه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الكلام حال الخطبة:

(اعلم): أنه سبق البحث عن هذا مختصراً في المسألة السابقة، ولكن لا بأس بإعادته على وجه الاستقصاء لأقوال أهل العلم وأدلّتهم ومناقشتها؛ تكميلاً للفائدة، فأقول:

قال الحافظ ولي الدين العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: استُدلّ بحديث الباب على وجوب الإنصات للخطبة، وتحريم الكلام فيها؛ لأنه إذا لم تغتفر هذه الكلمة ـ يعني: «أنصت» ـ مع خفّتها، وكونها أمراً بمعروف محتاج إليه في تلك الحالة، فما عداها أولى بالمنع.

وهذا أحد قولي الشافعيّ، نصّ عليه في «القديم»، و«الإملاء»، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وقال ابن المنذر: نَهَى عثمان، وابن عمر عن الكلام، والإمام يخطب،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب فاقرَع رأسه بالعصا، وكره مالك ذلك، وابن عباس، والشافعي، وعوامّ أهل العلم.

وقال الترمذي في «جامعه» بعد رواية هذا الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلّم، والإمام يخطب.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: والمتقدّمون يُطلقون كثيراً الكراهة، ويريدون التحريم. انتهى.

وقال ابن بطّال: جماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات.

وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها. انتهى.

والقول الثاني للشافعي أن الإنصات سنة، والكلام ليس بحرام، وهو نصّه في «الجديد»، وهو رواية عن أحمد، حكاها ابن قُدَامة.

وقال ابن المنذر: كان النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مُهاجر، والشعبيّ، وأبو بردة يتكلمون، والحَجاج يخطب، وقال بعضهم: إنّا لم نُؤمر أن ننصت لهذا، قال ابن المنذر: واتّباع السنة أولى. انتهى.

قال العراقيُّ: فيَحْتَمِل أن يراد بـ«هذا» الإشارةُ للحَجاج، لما كان فيه من الظلم، وهو الظاهر، ويحتمل أن يراد لهذا الأمر.

قال وليّ الدين: ويَحْتَمِل أن تكون الإشارة إلى كلام بعينه أتى به الحَجاج، لا ينبغي سماعه، لما فيه من سبّ الصحابة ﷺ، أو الأمر بالظلم، وما لا يجب امتثاله، أو عند قراءة كتب وردت عليه من الخليفة، فيها ما لا ينبغي فعله.

وقد قال ابن حزم: روينا من طريق سفيان الثوريّ، عن مُجالد، قال: رأيت الشعبي، وأبا بردة بن أبي موسى الأشعريّ يتكلمان، والحَجاج يخطب، حين قال: لعن الله، ولعن الله، فقلت: تتكلمان في الخطبة؟ فقالا: لم نؤمر بأن ننصت لهذا.

وعن إبراهيم النخعيّ: أنه كان يتكلّم، والإمام يخطب زمن الحَجاج.

قال ابن حزم: كان الحَجاج، وخطباؤه يلعنون عليّاً، وابن الزبير ﷺ.

وذكر ابن عبد البرّ أن عبد الله بن عروة كان يُنصت للخطيب، فإذا شتم عليّاً تكلّم، ويقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبيّ، ومحمد بن عليّ بن الحسين أنه لا بأس بالكلام، والصحف تقرأ يوم الجمعة، وعن أبي بردة، وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا يتكلمان في هذه الحالة، وعن حماد بن أبي سليمان إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله، وقالوا فيه، فنسكت لصحفهم هذه؟، وعن الحسن البصري أنه كان يكره الكلام، والصحف تقرأ. وعن إبراهيم النخعيّ أنه قيل له: إن الكتب تجيء من قبل قُتيبة، فيها الباطل والكذب، فأكلّم صاحبي، أو أنصت؟ قال: لا، بل أنصت ـ يعني: في الجمعة ـ فطرد النخعيُّ والحسن منع الكلام في الخطبة، وسَدَّا البَابَ في ذلك.

قال ابن بطال: وروى ابن وهب، وابن قانع، وعليّ بن زياد، عن مالك أن الإمام إذا لغى، وشتم الناس، فعلى الناس الإنصات، ولا يتكلّمون.

ورُويَ عنه: إذا خطب في أمر ليس من الخطبة من أمر كتاب يقرؤه، أو نحو ذلك، فليس على الناس الإنصات.

ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله، والموعظة أن يتكلّم، ولا يُنصت. انتهى.

وقال ابن حزم: فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى، ولا من الدعاء المأمور به، فالكلام مباح حينئذ، فهذان مذهبان آخران مفصّلان، إما بين أئمة الجور وغيرهم، وإما بين الوعظ وغيره.

وحكى ابنُ عبد البرّ قولاً خامساً أنه إنما يجب الإنصات عند تلاوة القرآن خاصّة، قال: روي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعيّ، وأبي بُردة، قال: وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنّة الثابتة، وأحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به.

وقال ابن بطال: استماع الخطبة واجب وجوبَ سنة عند أكثر العلماء، ومنهم من جعله فريضةً. انتهى.

وهذا على قاعدة المالكية من وجوب السنن، ومعناه أنه سنة مؤكدة، وهو

قول الشافعيّ في الجديد، فيكون ابن بطال نقل استحباب الإنصات عن الأكثرين، فمن أوجب الإنصات أخذ بقول من قال: إن اللغوَ الباطلُ، ومن استحبّه أخذ بقول من قال: إنه السقط، وما لا يُعتدّ به، ولغط الكلام، وما لا محصول له، أو الْمُطَّرَح من القول، وما لا يُعْنَى، فإن هذه العبارات متقاربة المعنى، ومقتضاها أن قائل اللغط غير مرتكب حراماً.

وقد قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «لغوت»: تكلّمت في موضعٍ الأدبُ فيه أن لا تتكلّم.

واحتجّ الشافعيّ في القديم على عدم تحريم الكلام في الخطبة بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي قام إلى رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، وهو يخطب، فقال: «يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله...»، وهو في «الصحيحين».

وبحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث دخل يوم الجمعة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخطب، فكلّمه، وأجابه.

واحتجّ على ذلك في الجديد بالحديث المتقدّم قبل هذا في سؤال النبي ﷺ الداخل، وهو يخطب عن كونه صلى، وإجابته له بقوله: «لا»، وقوله له: «صلّ ركعتين». وبكونه ﷺ كلّم الذين قَتَلوا ابن أبي الْحُقَيق على المنبر، وكلموه، وتداعوا قتله، وقد رواه الشافعي مرسلاً، قال البيهقيّ، وهذا، وإن كان مرسلاً، فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي. وروي من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس. انتهى.

ومن ذهب إلى تحريم الكلام أجاب عن هذه الأحاديث بأن المخاطبة فيها من الإمام، أو معه، فلا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة، بخلاف كلام الحاضرين بعضهم مع بعض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر أن المذهب الراجح هو تحريم الكلام مطلقاً على حاضري الخطبة؛ لوضوح أدلته، وأما من كلمه الإمامُ، أو كلم الإمامَ فلا يحرم ذلك عليه؛ لأنه مستثنى بالنصوص الكثيرة

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٥.

الدالّة على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن لا يسمع الخطبة، هل يجب عليه الإنصات أم لا؟:

ذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أنه لا فرق في وجوب الإنصات بين من يسمع الخطبة، ومن لا يسمعها. وحكاه ابن بطال وغيره عن أكثر العلماء، وحكاه ابن عبد البرّ عن مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وهو الأصحّ عند الشافعية، واختلف الحنفية في هذه المسألة.

وروى ابن أبي شيبة، عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة.

والمختلف فيه هو كلام الآدميين، أما الذكر، والتلاوة سرّاً، فليس ممنوعاً منهما قطعاً.

قال ابن قُدامة: وهل ذلك أفضل، أو الإنصات؟ يحتمل الوجهين: أحدهما الإنصات أفضل، لحديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفّارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»، رواه أبو داود[1].

ولقول عثمان: من كان قريباً يسمع، ويُنصت، ومن كان بعيداً يُنصت، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظّ ما للسامع.

والثاني: الذكر أفضل؛ لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر. انتهى.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: في صورة البعد له المذاكرة في الفقه، وصلاة النافلة، والمشهور عندهم منع ذلك. انتهى.

---

(١) حديث حسنٌ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لأحد أن يتكلم، والإمام يخطب، على ظاهر هذا الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح قول من قال بتحريم الكلام مطلقاً، سواء سمع الخطبة، أم لا؛ لأن النبيّ ﷺ لم يشترط السماع حينما حرّم الكلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس حال الخطبة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تشميت العاطس، وردّ السلام، والإمام يخطب، فرخّصت طائفة في تشميت العاطس، وردّ السلام، والإمام يخطب.

وممن رخّص في ذلك: الحسن البصريّ، والنخعيّ، والشعبي، والحَكَم، وحماد، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وكان قتادة يقول: يردّ السلام، ويُسمعه، وروي ذلك عن القاسم بن محمد.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً إلا بإيماء، وكان يقول بعدُ بمصر: وإن سلّم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك، ورأيت أن يردّ عليهم بعضهم؛ لأن ردّ السلام فرض، ولو عطس رجل، فشمّته رجل رجوت أن يَسَعَه؛ لأن التشميت سنّة.

وكان سعيد بن المسيّب يقول: لا يشمّته، وكذلك قال قتادة، وهذا خلاف قوله في ردّ السلام، ولعل الفرق يمنعه بينهما أن ردّ السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس. وقال أصحاب الرأي: أحبّ إلينا أن يستمعوا، ويُنصتوا.

وفرّق عطاء بين الحالين، فقال: إذا كنت تسمع الخطبة، فاردد في نفسك، وإذا كنت لا تسمعها، فاردد عليه، وأسمعه، وقال أحمد: إذا لم يسمع الخطبة شمّت، وردّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»، فالإنصات يجب على ظاهر السنّة،

وإباحة ردّ السلام، وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يردّ السلام إشارةً، ويشمّت العاطس إذا فرغ الإمام من الخطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً؛ لوضوح دليله.

والحاصل أنه لا يُشرع ردّ السلام، ولا تشميت العاطس؛ لعموم الأدلّة، إلا أن يردّ السلام إشارةً، كما فعل ﷺ مع من سلّم عليه، وهو يصلّي، وكذا تشميته بعد الخطبة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الكلام بعد الفراغ من الخطبة:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة، فرخّصت طائفة في ذلك.

وممن كان لا يرى به بأساً طاوس، وعطاء، والزهريّ، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد، وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبّر.

وكان الحكم بن عُتيبة يكره ذلك، وروي عن طاوس رواية توافق قول الحكم، خلاف الرواية الأولى.

وكذا اختلفوا في الكلام بين الخطبتين، فكرهته طائفة، منهم مالك، والأوزاعيّ، والشافعي، وإسحاق، وقال الحسن البصريّ: لا بأس بالكلام بين الخطبتين، وإذا نزل الإمام عن المنبر.

قال ابن المنذر رحمه الله: قد كان الكلام مباحاً قبل خطبة الإمام، وقد أمر الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب، فإذا انقضت الخطبة رجعت الإباحة، والأخبار دالّة على ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الإنصات يكون من

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٩٧ ـ ٩٨.

خروج الإمام إلى أن ينتهي من الصلاة؛ لما تقدم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام...» الحديث، فقد جعل خروج الإمام مبدأ الإنصات، فلا يتشاغل عنه إلا من يصلي تحيّة المسجد.

ولما أخرجه البخاريّ والنسائيّ من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من رجل يتطهّر يوم الجمعة، كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة»[1]. فقوله: «ثم يُنصت حتى يقضي صلاته»، نصّ في أن الإنصات يكون إلى انقضاء الصلاة.

والحاصل أن الإنصات يكون من أوّل ما خرج الإمام إلى أن ينتهي من الصلاة، فلا يتكلم في خلال ذلك سواء كان في حال الخطبة، أو بين الخطبتين، أو بين الخطبة والصلاة؛ لما ذكرناه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ)** بن سَعْد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك

---

(١) هذا لفظ النسائيّ، ولفظ البخاريّ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع، من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان بن الْحَكَم بن أبي العاص الأمويّ، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وَلِي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ووَلِي الخلافة بعده، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين [٤] مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنةً، ومدة خلافته سنتان ونصف (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ**) ـ بقاف وظاء معجمة ـ وقيل: هو: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وَوَهِمَ من زَعَم أنهما اثنان، صدوق [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد أنزل من الماضي؛ لأن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وصل فيه إلى الليث بواسطتين: عبد الملك، وأبوه، بخلاف الماضي، فإنه بواسطة، فتنبّه.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث قتيبة، ومحمد بن رُمح جميعاً عن الليث المتقدّم.

[**تنبيه**]: رواية شعيب، عن الليث هذه ساقها النسائيُّ رَحِمَهُ اللهُ بسند المصنّف، فقال:

(١٤٠٢) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدّثني أبي، عن جدّي، قال: حدّثني عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وعن سعيد بن المسيِّب، أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرسانيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقون ذُكرُوا قبله.

وقوله: (**بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً**) يعني: إسنادي ابن شهاب السابقين، وهما: سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم، وسعيد بن المسيِّب، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**فِي هَذَا الْحَدِيثِ**) «في» بمعنى الباء، متعلّق بـ«أخبرني».

وقوله: (**مِثْلَهُ**) أي: حديث ابن شهاب الماضي.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: ... إلخ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء؛ أي: إلا أن ابن جريج قال في اسم شيخ عمر بن عبد العزيز: «إبراهيم بن عبد الله بن قارظ» بدل قول عُقيل: «عبد الله بن إبراهيم بن قارظ»، وقد سبق أنه مختلف في اسمه، وأن من زعم أنهما رجلان، فقد غلط.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن ابن شهاب هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٢٩) حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا ابن جريج، وابن بكر[1]، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، وعن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت».

قال ابن بكر في حديثه: قال: أخبرني ابن شهاب، عن حديث عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، وعن حديث سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

---

(١) برفع «ابنُ» عطفاً على «عبدُ الرزّاق».

انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ»، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: «فَقَدْ لَغَوْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صَنَّف «المسند» [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب سنة (١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ **(أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الملقّب بأبي الزناد، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ **(الْأَعْرَجُ)** عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: **(وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)** قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن وجوب الإنصات، والنهيَ عن الكلام، إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم البحث في هذا قريباً مستوفًى مع ترجيح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوّة حجّته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(فَقَدْ لَغِيتَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ... إلخ)** قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو، ويقال: لَغِيَ يَلْغَى، كعَمِيَ يَعْمَي، لغتان، الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وهذا من لَغِيَ يَلْغَى، ولو كان من الأول لقال: والْغُوا بضم الغين، قال ابن السِّكِّيت وغيره: مصدر الأول: اللَّغْوُ، ومصدر الثاني: اللَّغْيُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الأُولى أفصح» فيه نظر لا يخفى، كيف يكون أفصح من الثانية التي وقعت في القرآن الكريم؟ هذا غير مقبول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ومعنى «فقد لغوت»: أي: قلت اللغو، وهو الكلام الْمُلْغَى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه: قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لَغْواً، فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نَهْيَ غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فَهِمَه، فإن تعذر فهمه فلْيَنْهَهُ بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

واختَلَف العلماء في الكلام، هل هو حرام، أو مكروه كراهةَ تنزيه؟ وهما قولان للشافعيّ، قال القاضي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحُكِي عن النخعيّ، والشعبيّ، وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تَلا فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعيّ، وأحمد، وأحد قولي الشافعيّ: لا يلزمه. انتهى كلام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]،

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٣٨.

وهو بحثٌ نفيسٌ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

[تنبيه]: سقط من نسخة شرح السيوطيّ المسمّى «الديباج على صحيح مسلم بن الحجّاج» هنا أحاديث هذا الباب إلا حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي آخر الباب، فليُتنبّه[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٦٩] (٨٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، فرّق

---

(١) راجع: «الديباج» ٢/ ٤٣٥، فقد سقط منه ستة أحاديث تقريباً.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في صيغتي الأداء، فيحيى قال: قرأت على مالك، وقتيبة قال: عن مالك بن أنس، فجعله بـ«عن»، ونسب شيخه إلى أبيه، فتنبّه لهذه الدقائق الإسناديّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، إلا شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، إلا شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بَغْلانيّ، وقد دخلا المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، فقد نُقل عن البخاريُّ رحمه الله أنه قال: أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه أبو الزناد، عن الأعرج، عنه[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ»، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[2].

(عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** يعني: أنه ﷺ بيّن لأصحابه ما في يوم الجمعة من الفضل؛ ليحُثّهم على العناية بتعظيمه، والاشتغال بالطاعة، والدعاء فيه **(فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ»)** كذا هي مبهمةٌ في هذه الرواية، وعُيِّنت في أحاديث أُخَر، كما سيأتي[3]، والمراد بالساعة: قطعة من الزمن، فليس المراد الساعة المشهورة والمتداولة بين الناس.

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ٤١ ـ ٤٢.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٨٢.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤٨٢.

وقال في «العمدة»: الساعة: اسم لجزء مخصوص من الزمان، وَيَرِدُ على أنحاء: أحدها: أنها تُطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وهي مجموع اليوم والليلة، وتارةً تُطلق مجازاً على جزءٍ مَّا غيرِ مقدر من الزمان، فلا يُتَحَقَّق، وتارةً تطلق على الوقت الحاضر، ولأرباب النجوم والهندسة وضعٌ آخر، وذلك أنهم يُقَسِّمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قَسْماً، سواء كان النهار طويلاً أو قصيراً، وكذلك الليل، ويُسَمُّون كل ساعة من هذه الأقسام ساعةً، فعلى هذا تكون الساعة تارةً طويلةً، وتارةً قصيرةً، على قدر النهار في طوله وقِصَره، ويسمون هذه الساعات الْمُعْوَجَّة، وتلك الأولى مستقيمةٌ. انتهى[1].

(لَا يُوَافِقُهَا) أي: لا يصادفها، أعمّ من أن يقصدها، أو يتّفق له وقوع الدعاء فيها **(عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي)** جملة حاليّة من «عبدٌ»، وفي الرواية التالية: «قائمٌ يصلي»، وللبخاريّ: «وهو قائمٌ يصلي».

قال في «الفتح»: قوله: «وهو قائم يصلي، يسأل الله» هي صفات لـ«مسلم»، أُعربت حالاً، ويَحْتَمِل أن يكون «يصلي» حالاً منه؛ لاتصافه بـ«قائم»، و«يسأل» حالٌ مترادفةٌ، أو متداخلةٌ.

وأفاد ابن عبد البر أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي مصعب، وابن أبي أويس، ومُطَرِّف، والتِّنِّيسيّ، وقتيبة، وأثبتها الباقون، قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد، من رواية مالك، وورقاء، وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السِّيد، عن محمد بن وَضّاح، أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأنّ السبب في ذلك أنه يُشْكِل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان: أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، وقد احتَجَّ أبو هريرة على عبد الله بن سلام لَمَّا ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النصّ بالصلاة، فأجابه بالنصّ الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً لاحتجّ عليه بها، لكنه سَلَّم له الجواب، وارتضاه، وأفتى به بعده.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٥٠.

وأما إشكاله على الحديث الأول، فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كلّه، وليست صلاة على الحقيقة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء، أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة، ويؤيِّد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد، مع أن السجود مَظِنّة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه، فدلّ على أن المراد مجاز القيام، وهو المواظبة ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم، من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة. انتهى.

وقوله: (**يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً**) جملة حاليّة أيضاً، فهما إما متداخلتان، أو مترادفتان، كما سَبَقَ بيانه آنفاً.

والمراد بقوله: «شيئاً» أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى، كما بيّنه في الرواية التالية بقوله: «يسأل الله خيراً»، وفي حديث أبي لبابة رضي الله عنه عند ابن ماجه: «ما لم يسأل حراماً»، وفي حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه عند أحمد: «ما لم يسأل إثماً، أو قطيعة رَحِم»، وهو نحو الأول، وقطيعة الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاصّ على العامّ؛ للاهتمام به[1].

(**إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**») أي: ذلك الشيء الذي سأله.

(**زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ**) وقوله: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه؛ يعني: أن قتيبة زاد في روايته عن مالك على رواية يحيى عنه هذه الجملة، فقوله: «يقلّلها» جملة حاليّة من فاعل «أشار»، وهو ضمير النبيّ ﷺ، كما يأتي بيانه الآن.

[**تنبيه**]: قوله: «وأشار بيده» كذا هنا بإبهام الفاعل، وفي رواية أبي مصعب، عن مالك، وأشار رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاريّ في «الطلاق» من طريق بشر بن المفضّل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين: «ووضع أنملته على بطن الوسطى، أو الخنصر، قلنا: يُزَهِّدها»، وبَيَّن أبو مسلم الكجيّ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٣.

أن الذي وضع هو بشر بن المفضل، راويه عن سلمة بن علقمة، وكأنه فَسَّر الإشارة بذلك، وأنها ساعة لطيفة، تتنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره.

وبهذا يحصل الجمع[١] بينه وبين قوله: «يُزَهِّدها»؛ أي: «يُقَلِّلها»، وفي رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة الآتية هنا: «وهي ساعة خفيفة»، وللطبراني في «الأوسط» في حديث أنس رضي الله عنه: «وهي قدر هذا»؛ يعني: قبضة.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: الإشارة لتقليلها، هو للترغيب فيها، والحضّ عليها؛ ليسارة وقتها، وغزارة فضلها، قاله في «الفتح»[٢].

وقال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «وأشار بيده يقللها» لم يبيّن كيفية هذه الإشارة، وقد تقدم في رواية للبخاريّ: «ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر»، والظاهر أن المراد أنملة الإبهام، وقد يقال: كيف وضعها على بطن الوسطى والخنصر، وبين هذين الأصبعين أصبع أخرى، وهي البنصر؟ ولعله عَرَض الإبهام على هذه الأصابع، وسكت عن ذكر البنصر؛ لأنه إذا وضع الإبهام عرضاً على الوسطى والخنصر، فلا بدّ وأن يكون موضوعاً على البنصر أيضاً، فسكت عنه؛ لفهمه مما ذُكر، وأما إذا كان الإبهام موضوعاً على استقامته، فلا يمكن أن يكون موضوعاً على الوسطى والخنصر في حالة واحدة. انتهى[٣].

وقال وليّ الدين رحمه الله أيضاً: قد ورد التصريح بذلك لفظاً بقوله: «وهي ساعة خفيفة»، وهو في «صحيح مسلم» من حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة ـ يعني: الحديث الآتي بعد حديثين ـ.

وفي «معجم الطبراني الأوسط» عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ابتغوا الساعة التي تُرجى في الجمعة ما بين العصر إلى غيبوبة الشمس، وهي قدر هذا يعني: قبضة».

وفي حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن ابن ماجه: «أو بعض ساعة»، وذلك يدل على قِصَرِ زمانها، وأنها ليست مستغرقة لما بين جلوس الإمام على

---

(١) ينظر وجه الفرق ما هو؟.
(٢) «الفتح» ٢/ ٤٨٣.
(٣) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

المنبر وآخر الصلاة، ولا لما بين العصر والمغرب، بل المراد على هذين القولين، وعلى جميع الأقوال أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت، وأنها لحظة لطيفة، وقد نَبَّهَ على ذلك القاضي عياض، وقال النوويّ في «شرح المهذب» بعد نقله عنه: إن الذي قاله صحيح.

قال وليّ الدين: لكن في «سنن أبي داود» وغيره عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعةً، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً، إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»، وهذا يقتضي أن المراد الساعة التي ينقسم النهار منها إلى اثني عشر جزءاً، لكونه صدَّر الحديث بأن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فدلّ على أن قوله في آخره: «فالتمسوها آخر ساعة» أي: من الساعات الاثنتي عشرة المذكورة أول الحديث، إلا أن يقال: ليس المراد بالتماسها آخر ساعة أنها تستوعب آخر ساعة، بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة، فتُلْتَمس تلك اللحظة في تلك الساعة؛ لأنها منحصرة فيها، وليست في غيرها. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ و١٩٧٤] (٨٥٢)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٥)، و«الطلاق» (٥٢٩٤)، و«الدعوات» (٦٤٠٠)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤٣١ و١٤٣٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩ و٤٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٣٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٥٧١ و٥٥٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٢٤٤ و٢٥٥ و٢٨٤ و٢٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٣٧

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

و١٧٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٤٧ و٢٥٤٨ و٢٥٤٩ و٢٥٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩١٥ و١٩١٦ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال وليّ الدين العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على تخريج هذا الحديث ما حاصله: أخرجه الشيخان، والنسائيّ من طريق مالك، وفي رواية البخاريّ: «وهو قائم يصلي»، وذكر ابن عبد البر أن عامة رواة «الموطأ» قالوا في هذا الحديث: «وهو قائم يصلي»، إلا قتيبة، وأبا مصعب، فلم يقولا: «وهو قائم»، قال: ولا قاله ابن أويس، ولا مُطَرِّف، ولا التِّنِّيسيّ، قال: والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله: «وهو قائم» من رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ورقاء في نسخته، عن أبي الزناد، وكذا رواه ابن سيرين، عن أبي هريرة. انتهى.

وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق أيوب السختيانيّ، والشيخان أيضاً من طريق سلمة بن علقمة، ومسلم، والنسائيّ من طريق عبد الله بن عون، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم، قائم يصلي، يسأل الله خيراً، إلا أعطاه إياه»، وقال بيده: يقلِّلها: يزَهِّدها، لفظ مسلم، وفي رواية البخاريّ، والنسائيّ، من طريق أيوب بعد قوله: «وقال بيده، قلنا: يقللها، يزهدها»، ففي قوله: «قلنا»، زيادةٌ، وهي أنهم فَهِمُوا من هذه الإشارة التقليل من ذلك الوقت، وذكره بعضهم لبعض، وفي رواية البخاريّ من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله: «وقال بيده: ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدها»، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلم، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه»، قال: «وهي ساعة خفيفة»، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والحاكم في «مستدركه»، من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي، يسأل الله فيها شيئاً، إلا

أعطاه»، قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها، ولا تَضُنَّ بها عليّ، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، قلت: وكيف تكون بعد العصر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يُصَلَّى فيها؟ قال عبد الله بن سلام: أليس قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة»؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك. لفظ الترمذيّ، وقال: حسن صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود، والنسائيّ، والحاكم: قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد في «مسنده» من حديث العباس، وهو عبد الرحمٰن بن ميناء، عن محمد بن مسلمة الأنصاريّ، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، بلفظ: «إن في الجمعة ساعةً...» الحديث، وفي آخره: «وهي بعد العصر». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل يوم الجمعة؛ لاختصاصه بهذه الساعة التي لا توجد في غيره، وقد ورد التصريح بأنه خير يوم طلعت فيه الشمس، كما سيأتي في الباب التالي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وورد في ذلك عدّة أحاديث.

قال وليّ الدين رحمه الله: وصرّح أصحابنا الشافعية بأنه أفضل أيام الأسبوع، وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، واختلفوا في أفضل الأيام مطلقاً على وجهين: أصحهما أنه يوم عرفة، وذكروا ذلك في الطلاق، فيما لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، ومقتضى الحديث المصرِّح بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقاً، كما هو أحد الوجهين. انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ترجيح القول بأن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة؛ لوضوح حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الدعاء يوم الجمعة، واستحباب الإكثار منه فيه؛ رجاء مصادفة تلك الساعة، ولا سيما في الوقتين المذكورين في الحديث، وهما من جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من الصلاة، وبعد صلاة العصر إلى المغرب، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صرّح بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استدلّ به على بقاء الإجمال بعد النبيّ ﷺ.

وتُعُقّب بأنه لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية، لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لا اختلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلِّق بساعة الجمعة، وليلة القدر، وهو تحصيل الأفضليّة يمكن الوصول إليه، والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة، فلم يبق في الحكم الشرعيّ إجمال، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: الحكمة في إخفاء هذه الساعة في هذا اليوم أن يجتهد الناس فيه، ويستوعبوه بالدعاء، ولو عُرِفَت لخصّوها بالدعاء، وأهملوا ما سواها، وهذا كما أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى؛ ليُسأل بجميع أسمائه، وأخفى ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، أو في جميع شهر رمضان، أو في جميع السنة على الخلاف في ذلك؛ ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها، وأخفى أولياءه في جملة المؤمنين[1] حتى لا يُخَصّ بالإكرام واحدٌ بعينه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قد ورد في ساعة الجمعة هذه ما ورد في ليلة القدر، من أنه ﷺ أُعْلِم بها، ثم أُنسيها، رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبيّ ﷺ عنها؟ فقال: «إني كنت أُعلمتها، ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر».

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده صحيح، قال الحاكم: إنه على شرط

---

(١) هذا يحتاج إلى دليل صحيح، ولم أره إلى الآن، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

الشيخين، ولعل ذلك يكون خيراً للأمة؛ ليجتهدوا في سائر اليوم، كما قال ﷺ في ليلة القدر حين أُنسيها: «وعسى أن يكون خيراً لكم».

قال الحافظ العراقيُّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: وإن من كان مطلبه خطيراً عظيماً، كسؤال المغفرة، والنجاة من النار، ودخول الجنة، ورِضَى الله تعالى عنه، لَجَدِير أن يستوعب جميع عمره بالطلب، والسؤال، فكيف لا يسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد؟ كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن طلب حاجة في يوم يسيرٌ.

قال العراقيّ رحمه الله: ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء، وأراد حصول ذلك، فطريقه كما قال كعب الأحبار: لو قَسَمَ الإنسان جمعة في جُمَعٍ أتى على تلك الساعة، قال: وهذا الذي قاله بناءٌ على أنها مستقرّة في وقتٍ واحد من اليوم، لا تنتقل، وهو الصحيح المشهور، والله أعلم. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رحمه الله: أَطْلق في هذه الرواية المسئول، وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء، وفي رواية أخرى: يسأل الله خيراً، وهي في «الصحيحين» من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي أخص من الأولى، إن فُسِّر الخير بخير الآخرة، وإن فُسِّر بأعمّ من ذلك؛ ليشمل خير الدنيا، فَيَحْتَمِل مساواتها للرواية الأولى، ويَحْتَمِل أن يقال: إنها أخص أيضاً؛ لأنه قد يدعو بشيء ليس خيراً في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو شرّ محضٌ، يَحْمِله على الدعاء به سوء الْخُلُق والحرج، فيُحْمَل المطلق على المقيَّد.

وقد ورد التقييد أيضاً في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبيّ ﷺ، فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة، ماذا فيه من الخير؟ قال: «فيه خمس خلال...» الحديث، وفيه: «وفيه ساعة، لا يسأل عبد فيها شيئاً إلا آتاه الله، ما لم يسأل مَأْثَماً، أو قطيعةَ رَحِم»، رواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ في «الكبير»، وإسناده جيِّد، وعطف «قطيعة الرحم» على «المأثم»، وإن دخل في عمومه؛ لعظم ارتكابه.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٤.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي لبابة رضي الله عنه: «ما لم يسأل حراماً».

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث أنس رضي الله عنه قال: «عُرِضت الجمعة على رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه: «وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير، هو له قسم، إلا أعطاه، أو يتعوذ من شرّ إلا دفع عنه، ما هو أعظم منه».

ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيما قُسِم له، وهو كذلك، ولعله لا يُلْهَم الدعاءَ إلا فيما قُسِم له جمعاً بينه وبين الحديث الذي أُطلق فيه أنه يُعْطَى ما سأله، ولكن جاء في حديث أنس رضي الله عنه في روايةٍ ذكرها البيهقيّ في «المعرفة»: «وإن لم يكن قُسم له دُخِر[1] له ما هو خير منه».

وقوله: «أو يتعوذ من شرّ إلا دُفع عنه ما هو أعظم منه» لم يذكر فيه دفع المستعاذ منه، فكأنّ المعنى: دُفع عنه ما هو أعظم إن لم يُقَدَّر له دفع ما تعوّذ منه.

ويَحْتَمِل أنه سقط منه لفظة «أو»، وأنه كان: إلا دفع عنه، أو ما هو أعظم منه، فإن نسخ «المعجم الأوسط» يقع فيها الغلط كثيراً؛ لعدم تداولها بالسماع.

وقد ورد في حديثٍ: إن الداعي لا يخطئه إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، أو يُدَّخَر له في الآخرة، أو يدفع عنه من سوء مثلها، ولكن ذلك الحديث في مُطلق الدعاء، فلا بدّ وأن يكون للدعاء في ساعة الإجابة مزيد مزية.

وقد يقال: ذُكِر في مطلق الدعاء أن يُدْفَع عنه من السوء مثلها، وذكر في ساعة الإجابة دفع ما هو أعظم منه، فهذه هي المزية، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه العملَ بالإشارة، وأنها قائمة مقام النطق، إذا فُهِم المراد بها، وقد أورده البخاريّ في «باب الإشارة في الطلاق، والأمور»، قال

---

(١) هكذا نسخة «المعرفة» بالدال، والظاهر أنه بالذال المعجمة، إلا أن يكون «ادّخر» افتعالاً من ذخر، بالمعجمة، فليُحرّر.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما اكتَفَى أصحابنا بالإشارة في الطلاق والعقود ونحوها، من الأخرس الذي لا يَقدر على النطق، إذا كانت له إشارة مفهومة، أما الناطق فلم يكتفوا بإشارته في العقود والفسوخ ونحوها، وإنما اكتفوا بها في الأمور الخفيفة. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكلّ داع بالشرط المتقدّم، مع أن الزمن يختلف باختلاف البلاد، والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟.

أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كلّ مصلّ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعلّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدّ مظنّة لها، وإن كانت هي خفيفة.

ويَحْتَمِل أن يكون عبّر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير وقت جواز الخطبة، أو الصلاة، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ساعة الجمعة:

لقد حقّق الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموضوع، وأجاد فيه في كتابه العديم النظير في بابه، في استقصائه واستيعابه «فتح الباري»، حيث قال:

وقد اختَلَفَ أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية، أو رُفعت؟ وعلى البقاء، هل هي في كلّ جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول، هل هي وقت من اليوم معينٌ، أو مبهم؟ وعلى التعيين، هل تستوعب الوقت، أو تُبْهَم فيه؟، وعلى الإبهام ما ابتداؤه، وما انتهاؤه؟ وعلى كلّ ذلك، هل تستمرّ، أو تنتقل؟ وعلى الانتقال، هل تستغرق اليوم، أو بعضه؟، وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليّ من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها، والترجيح:

(فالأول): أنها رُفعت، حكاه ابن عبد البرّ عن قوم، وزيّفه، وقال عياض: ردّه السلف على قائله، ورَوَى عبد الرزاق، عن ابن جُريج، أخبرني

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٩.

داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن عبس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رُفعت، فقال: كَذَبَ من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم. إسناده قويّ.

وقال صاحب «الهدي»: إن أراد قائله أنها كانت معلومة، فرُفع علمها عن الأمة، فصارت مبهمة احْتُمل، وإن أراد حقيقتها، فهو مردود على قائله.

(القول الثاني): أنها موجودة، لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فردّ عليه، فرجع إليه، رواه مالك في «الموطأ»، وأصحاب السنن.

(القول الثالث): أنها مخفيّة في جميع اليوم، كما أخفيت ليلة القدر في العشر.

روى ابن خزيمة، والحاكم من طريق سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة: سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة؟ فقال: سألت النبيّ ﷺ عنها؟ فقال: «قد أُعلمتها، ثم أُنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر».

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، أنه سأل الزهريّ؟، فقال: لم أسمع فيها شيئاً، إلا أن كعباً كان يقول: لو أن إنساناً قسم جمعةً في جُمَع لأتى على تلك الساعة.

قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ، فيدعو في جمعة من الْجُمَع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار، قال: وكعب هذا هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنّ طلب حاجة في يوم ليسير، قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمرّ بالوقت الذي يُستجاب فيه الدعاء. انتهى.

والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يَقْوَى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كلّ أحد، وقضية ذلك أنهما يريان أنها غير معينة، وهو كلام جمع من العلماء، كالرافعيّ، وصاحب «المغني»، وغيرهما، حيث قالوا: يستحبّ أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يُصادف ساعة الإجابة.

ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمةُ في ذلك حثّ العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقّق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه، وإهمال ما عداه.

(الرابع): أنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة، لا ظاهرة، ولا مخفيةً، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالاً، وجزم به ابن عساكر وغيره. وقال المحب الطبري: إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها.

(الخامس): إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، والشيخ سراج الدين ابن الملقّن في «شرحه على البخاريّ» ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة، وقد رواه الروياني في «مسنده» عنها، فأطلق الصلاة، ولم يقيّدها، ورواه ابن المنذر، فقيّدها بصلاة الجمعة. والله أعلم.

(السادس): من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي، عن ليث بن أبي سُليم، عن مُجاهد، عن أبي هُريرة، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبريّ، وأبو نصر بن الصباغ، وعياض، والقرطبي، وغيرهم، وعبارة بعضهم: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

(السابع): مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب، رواه سعيد بن منصور، عن خَلَف بن خَليفة، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وتابعه فُضيل بن عياض، عن ليث، عند ابن المنذر، وليث ضعيف، وقد اختلف عليه فيه كما ترى.

(الثامن): مثله، وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبّر. رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له من طريق عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، قال: «التمسوا الساعة التي يُجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة»، فذكرها.

(التاسع): أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه الجيلي في «شرح التنبيه»، وتبعه المحبّ الطبريّ في «شرحه».

(العاشر): عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في «الإحياء»، وعبّر عنه الزين ابن المنيّر في «شرحه» بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع، وعزاه لأبي ذرّ.

(الحادي عشر): أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني»، وهو في «مسند الإمام أحمد» من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا بها الله فيها استجيب له»، وفي إسناده فَرَج بن فضالة، وهو ضعيف، وعليّ لم يسمع من أبي هريرة.

قال المحبّ الطبريّ: قوله: «في آخر ثلاث ساعات» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأُوَل.

ثانيهما: أن يكون المراد أن في آخر كلّ ساعة من الثلاث ساعةُ إجابة، فيكون فيه تجوّز لإطلاق الساعة على بعض الساعة.

(الثاني عشر): من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع، حكاه المحبّ الطبريّ في «الأحكام»، وقبله الزكيّ المنذريّ.

(الثالث عشر): مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظلّ ذراعاً، حكاه عياض، والقرطبيّ، والنووي.

(الرابع عشر): بعد زوال الشمس، بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر، وابن عبد البرّ بإسناد قويّ إلى الحارث بن يزيد الحضرميّ، عن عبد الرحمٰن بن حُجيرة، عن أبي ذرّ، أن امرأةً سألته عنها؟ فقال ذلك، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله.

(الخامس عشر): إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، ورَوَى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحرّاها عند زوال الشمس بسبب قصّة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في «الطبقات» عن عُبيد الله بن نوفل نحو القصّة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان، ونحو ذلك.

(السادس عشر): إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة، قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تُفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه»، قيل: أية ساعة؟ قالت: «إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة»، وهذا يُغاير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين ابن المنيّر: ويتعيّن حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

(السابع عشر): من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السَّوَّار العَدَويّ، وحكاه ابن الصبّاغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام.

(الثامن عشر): من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيّب الطبريّ.

(التاسع عشر): من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماريّ، وهو بزاي ساكنة، وقبل ياء النسب راء مهملة في «نكته على التنبيه» عن الحسن، ونقله عنه سراج الدين ابن الملقّن في «شرح البخاريّ»، وكان الدزماريّ المذكور في عصر ابن الصلاح.

(العشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزيّ في «كتاب الجمعة» بإسناد صحيح إلى الشعبيّ، عن عوف بن حصيرة، رجل من أهل الشام مثله.

(الحادي والعشرون): عند خروج الإمام، رواه حُميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» عن الحسن أن رجلاً مرت به، وهو ينعس في ذلك الوقت.

(الثاني والعشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ قولَه، ومن طريق معاوية بن قرة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قولَه، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

(الثالث والعشرون): ما بين أن يَحرُم البيع إلى أن يَحلّ، رواه سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن الشعبي قولَه أيضاً، قال الزين ابن المنيّر: ووجهه أنه أخصّ أحكام الجمعة؛ لأن العقد باطل عند الأكثر، فلو اتفق ذلك في غير

هذه الساعة بحيث ضاق الوقت، فتشاغل اثنان بعقد البيع، فخرج، وفاتت تلك الصلاة أثما، ولم يبطل البيع.

(الرابع والعشرون): ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس، وحكاه البغويّ في «شرح السنة» عنه.

(الخامس والعشرون): ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاةُ، رواه مسلم، وأبو داود من طريق مَخرَمة بن بُكير، عن أبيه، عن أبي بُردة بن أبي موسى، أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة؟ فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا القول يُمكن أن يُتخذ من اللذين قبله.

(السادس والعشرون): عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة، رواه حُميد بن زنجويه من طريق سُليم بن عامر، عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

(السابع والعشرون): مثله، لكن قال: إذا أذن، وإذا رقي المنبر، وإذا أقيمت الصلاةُ، رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أبي أُمامة الصحابي قولَه. قال الزين ابن المنيّر: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء، فيتأكد يوم الجمعة، وكذلك الإقامة، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر، فلأنه وقت استماع الذكر، والابتداء في المقصود من الجمعة.

(الثامن والعشرون): من حين يَفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ، رواه ابن عبد البرّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(التاسع والعشرون): إذا بلغ الخطيب المنبر، وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي في «الإحياء».

(الثلاثون): عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبيّ عن بعض شُرّاح «المصابيح».

(الحادي والثلاثون): أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه، وابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي

إسحاق، عن أبي بردة، قولَه. وحكاه الغزالي قولاً بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة.

(الثاني والثلاثون): حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر، عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه، مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(الثالث والثلاثون): من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي، وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وفيه: قالوا: أية ساعة يا رسول الله؟ قال: «حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها»، وقد ضَعَّفَ كثيرٌ رواية كثير، ورواه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه بلفظ: «ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تُقضى الصلاة»، رواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، عن واصل الأحدب، عن أبي بردة قولَه، وإسناده قويّ إليه، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه، وبرّك عليه، ومسح على رأسه، وروى ابن جرير، وسعيد بن منصور، عن ابن سيرين نحوه.

(الرابع والثلاثون): هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يُغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك، وتقييد هذا، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدّم من الأذان، والخطبة، وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، وفي قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار، وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير الذكر المشار إليه أول الآية[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال بعض المحقّقين: هذا فيه نظرٌ، وسياق الآية يخالفه، والله أعلم.

(الخامس والثلاثون): من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس موقوفاً، ومن طريق صفوان بن سُليم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، مرفوعاً بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»، وذكر ابن عبد البرّ أن قوله: «فالتمسوها. . . إلخ» مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه، وزاد: «أغفل ما يكون الناس»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق الشيباني، عن عون بن عبد الله بن عُتبة، عن أخيه عبيد الله، كقول ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان، عن أنس، مرفوعاً بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، وإسناده ضعيف.

(السادس والثلاثون): في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق، عن عُمر بن ذَرّ، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وفيه قصّة.

(السابع والثلاثون): بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في «الإحياء».

(الثامن والثلاثون): بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، مرفوعاً بلفظ: «وهي بعد العصر»، ورواه ابن المنذر، عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج[1] من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن رجل، أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة، فذكر مثله، قال: وسمعته عن الحكم، عن ابن عباس مثله، ورواه أبو بكر المرّوذيّ من طريق الثوريّ، وشعبة جميعاً، عن يونس بن خبّاب، قال الثوريّ: عن عطاء، وقال شعبة: عن أبيه، عن أبي هريرة مثله. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يتحرّاها بعد العصر، وعن ابن جريج، عن بعض أهل العلم، قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه، فهو في صلاة.

---

(١) وفي مخطوطة الرياض من «الفتح»: «ابن جرير» بدل «ابن جريج»، ولعله الصواب، والله تعالى أعلم.

(التاسع والثلاثون): من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة.

(الأربعون): من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كيسان، عن طاوس قولَه، وهو قريب من الذي قبله.

(الحادي والأربعون): آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً، وفي أوله: «إن النهار اثنتا عشرة ساعة»، ورواه مالك، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام، قولَه، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة.

وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله، ولا القصّة. ومن طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار قولَه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر، فذكر مثله.

وروى البزار، وابن جرير من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام مثله.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، فذكر الحديث، وفيه: قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت ذلك له، فلم يُعرّض بذكر النبيّ ﷺ، بل قال: «النهار اثنتا عشرة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار».

ولابن خزيمة من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ: إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، قلت: نعم، أو بعض ساعة... الحديث، وفيه: فقلت: أي ساعة؟ فذكره.

وهذا يَحْتَمِل أن يكون القائل: «قلت» عبدَ الله بنَ سلام، فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفاً، وهو الأرجح، لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب.

(الثاني والأربعون): من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تَدَلَّى الشمسُ للغروب إلى أن يتكامل غروبها، رواه الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي في «الشعب»، و«فضائل الأوقات» من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي، حدثتني مُرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: حدثتني فاطمة عليها السلام، عن أبيها، فذكر الحديث، وفيه: قلت للنبيّ ﷺ: أيّ ساعة هي؟ قال: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب»، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة، أرسلت غلاماً لها، يقال له: زيد، ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب. وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يُعرف حاله.

وقد أخرج إسحاق ابن راهويه في «مسنده» من طريق سعيد بن راشد، عن زيد بن علي، عن فاطمة، لم يذكر مرجانة، وقال فيه: إذا تدلت الشمس للغروب، وقال فيه: تقول لغلام يقال له أربد: اصعد على الظراب، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني، والباقي نحوه، وفي آخره: ثم تصلي يعني: المغرب.

قال الحافظ رحمه الله: فهذا جميع ما اتَّصَلَ إليّ من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها، وبيان حالها في الصحة والضعف، والرفع، والوقف، والإشارة إلى مأخذ لبعضها، وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتَّحد مع غيره.

ثم ظَفِرتُ بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم، وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجَزَريّ، وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين» في الأدعية لَمَّا ذَكَرَ الاختلاف في ساعة الجمعة، واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم، ثم قال ما نصه: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول: آمين، جمعاً بين

الأحاديث التي صحّت، كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوّت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليُتأمل.

قال الزين ابن المنيّر: يحسن جمع الأقوال، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعاً لابن بطال، قال: فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها، والله المستعان.

وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عُيّن، بل المعنى أنها تكون في أثنائه؛ لقوله فيما مضى: «يقلِّلها»، وقوله: «وهي ساعة خفيفة».

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤها انتهاء الصلاة.

وكأن كثيراً من القائلين عَيَّنَ ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة. فبهذا التقرير يقل الانتشار جدّاً.

ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنهما، كما تقدم.

قال المحب الطبريّ: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى.

وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أُنسيها بعد أن أُعلمها، لاحتمال أن يكون سمع ذلك منه قبل أن ينسى، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقيّ من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوريّ أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقيّ، وابن العربيّ، وجماعة، وقال القرطبيّ: هو نص في موضع الخلاف فلا يُلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحَكَى الترمذيّ عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البرّ: إنه أثبت شيء

في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشيّ، وحكى العلائيّ أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نصّ الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين»، أو أحدهما إنما هو من حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أُعلّ بالانقطاع والاضطراب:

أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بُكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي ابن المدينيّ: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يُقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قُرّة، وغيرهم عن أبي بُردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفيّ، فهم أعلم بحديثه من بُكير المدنيّ، وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بُردة مرفوعاً لم يُفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

وسلك صاحب «الهدي» مسلكاً آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يُعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دلّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البرّ: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: إذا عُلم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة، ولليلة القدر بَعْث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّن لاتكل

الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَلَخَّص مما ذُكِر من أقوال أهل العلم، وأدلّتها، ومناقشتها أن الأصحّ هو ما عليه أكثر الأئمة، وهو ترجيح قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنها بعد العصر؛ لقوّته، هذا من حيث الترجيح.

وأما من حيث المعنى، فعدم التحديد بهذا ـ كما قال ابن الْمُنَيّر ـ أولى؛ لمخالفته لحكمة إخفاء الله تعالى لها، حتى يجتهد عبادُه في التضرع إليه كثيراً، فينبغي أن يجتهد في الدعاء، ولا سيما في هذين الوقتين اللذين نُصّ عليهما في حديث عبد الله بن سلام، وحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خثيمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كَيْسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (١٣١) وله خمس وستون (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القَدْر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد بن المثنّى بن عُبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله، و«محمد» هو ابن سيرين.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) يعني: أن ابن عون حدّث عن محمد بن سيرين بمثل ما حدّث به أيوب، عنه.

[**تنبيه**]: رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» فقال:

(٧٤٢٣) حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعةً ـ وجعل ابن عون يُرينا بكفه

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

اليمنى، فقلنا: يزهدها ـ لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ[1]، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ)** حميد بن مسعدة بن المبارك السامي بالمهملة أو الباهلي بصري صدوق [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وابن علية، وغيرهم.

وعنه الجماعة سوى البخاري، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ووثقه النسائي.

مات سنة أربع وأربعين.

أخرج له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ)** بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ)** التميميّ، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن محمد بن سيرين، والوليد أبي بشر العنبريّ، ونافع مولى ابن عمر، وعبيد الله بن حميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ.

ورَوَى عنه حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن عُلَيّة، وابن أبي عديّ، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا بشر بن المفضّل».

قال أحمد: بَخ ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكر البخاريّ في «تاريخه» عن ابن عُلَيّة، قال: كان سلمة أحفظ لحديث محمد؛ يعني: ابن سيرين من خالد؛ يعني: الحذاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حافظاً متقناً، وقال العجليّ: ثقةٌ فقيهٌ، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

أرَّخ وفاته ابن قانع سنة (١٣٩).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٥٢)، وحديث (١٠٨٠): «الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال...» الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين هذه ساقها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الطلاق» من «صحيحه»، فقال:

(٥٢٩٥) حدّثنا مسدَّد، حدّثنا بشر بن المفضَّل، حدَّثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، قائم يصلي، فسأل الله خيراً، إلا أعطاه، وقال بيده، ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّام** ـ بتشديد اللام ـ **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، أخو محمد الأَخْبَاريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) ويقال: بعدها (م) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحِيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحِيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً**) منصوب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، والجارّ والمجرور خبرها مقدّماً، واللام هي لام الابتداء المؤكّدة قُرنت باسمها، وإنما دخلت على الاسم هنا؛ لتأخّره، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

إلى أن قال:

وَتَصْحَبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرْ ... وَالْفَصْلَ وَاسْماً حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرْ

وقوله: (**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**) أي: تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ساعة قليلة قصيرة، لا كثيرة طويلة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا ابن رافع».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصَّنْعانيّ، أبو عُتْبَة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**) هذا على خلاف عادة المصنّف، فإنه إذا أحال حديثاً، ولم يسقه بتمامه يقول: «مثله»، أو «نحوه»، أو غير ذلك من العبارات المفهمة للإحالة، ولعله سقط من النسّاخ قوله: «بمثله»، أو نحو ذلك، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**) يعني: أن همّام بن منبّه حدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل ما حدّث به محمد بن زياد، إلا لم يقل في روايته: «وهي ساعة خفيفة».

قال القرطبيُّ رحمه الله: قوله: «ساعة خفيفة»: أي: قصيرة غير طويلة، كما قال في الرواية الأخرى: «يُزهّدها؛ أي: «يُقلّلها»، وهذا يدلّ على أنها ليست من بعد العصر إلى غروب الشمس؛ لطول هذا الوقت. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يدلّ على أنها... إلخ» في هذا الاستدلال نظر لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٤٣) فقال:

(١٩٢٠) أخبرنا سليمان بن أحمد، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق قراءةً، عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه، أنه سَمِع أبا هريرة يقول...

وثناه محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن أبي السَّرِيّ، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، قال

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٩٤.

رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعةً ـ وقال محمد ـ: ساعةً لا يوافقها مسلم، وهو يصلي، يسأل الله فيها ـ وقال محمد ـ: يسأل ربه شيئاً إلا أعطاه إياه» ـ وقال محمد ـ: «آتاه إياه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٥] (٨٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) ثم المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) المصريّ المعروف بابن التستريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وِجَادةٌ من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُكَير بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله،

أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٨ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار أبو موسى الأشعريّ الصحابي المشهور، أَمَّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الْحَكَمين بِصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ**) أنه (**قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**أَسَمِعْتَ أَبَاكَ**) أي: أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟**) أي: في بيان وقت ساعة إجابة الدعاء التي في يوم الجمعة (**قَالَ**) أبو بردة (**قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ**) أي: أباه أبا موسى رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ**) أي: الساعة التي في يوم الجمعة (**مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ**) أي: جلوسه للخطبة، قال أبو داود: يعني: على المنبر؛ أي: المراد بجلوس الإمام في الحديث جلوسه عقب صعوده على المنبر للخطبة.

(**إِلَى أَنْ تُقْضَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**الصَّلَاةُ»**) أي: إلى تمام الصلاة، والفراغ منها.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: قوله: «هي بين أن يجلس الإمام»: أي: ما بين الخطبتين إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة، قال: أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة «بين» بطرفي الزمان، فيقال: بين أن يجلس، وبين أن تُقضى، إلا أنه أتى بـ«إلى»، فبيّن أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، و«إلى» هذه مقابلة «من» في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فُصّلت: ٥] فإن «من» هناك لتحقيق الابتداء، فيلزم منه الانتهاء، كما أن «إلى» ها هنا لتحقيق الانتهاء، فيلزم منه الابتداء، قال في «الكشّاف»: لو قيل: بيننا وبينك حجابٌ لكان المعنى أن حجاباً حاصلٌ وسط الجهتين، فأما

بازدياد «مِنْ» فالمعنى: أن الحجاب ابتدأ منا، وابتدأ منك، فالمسافة المتوسّطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب، لا فراغ فيها. انتهى كلام الطيبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «المرعاة»: والحديث نصّ في أن ساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام على المنبر للخطبة إلى تمام الصلاة، وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عُيِّنَ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه؛ لقوله فيما مضى: «يُقلّلها»، وقوله: «ساعة خفيفة»، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنّتها ابتداء الخطبة، وانتهاؤها انتهاء الصلاة. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في «تخريجه»:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ١٩٧٥] (٨٥٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٥١ و٢٥٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث مما استدركه الإمام أبو الحسن الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: لم يُسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم مَن بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب، ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله.

وقال النعمان بن عبد السلام، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، موقوفاً، ولا يثبت قوله: «عن أبيه».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٦٤.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٤/ ٤٢٦.

وقال أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتّصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء، والبخاريّ ومسلم، ومحققي المحدثين، أنه يُحْكَم بالرفع والاتّصال؛ لأنها زيادةُ ثقةٍ، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أُخَرَ بعدها، وقد رَوَينا في «سنن البيهقيّ» عن أحمد بن سَلَمة، قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا، فقال مسلم: هو أجود حديث، وأصحّه في بيان ساعة الجمعة. انتهى كلام النوويُّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادّعاه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن ما ذهب إليه الدارقطنيّ مذهب ضعيف، وأن مذهب المحقّقين، ومنهم البخاريّ ومسلم دائماً تقديم الرفع والاتّصال هو الضعيف، فليس كما زعمه، كما أوضحناه غير مرّة، بل مذهب المحقّقين، ومنهم الشيخان أنهم ينظرون في القرائن المحتفّة، فإن اقتضت تقديم الرفع والاتّصال على الوقف والإرسال سلكوه، وإن اقتضت العكس عملوا به، فتنبّه لهذا الأمر المهمّ.

والحاصل أن انتقاد الدارقطنيّ لهذا الإسناد قويّ؛ لقوّة حجّته، فالحديث مقطوع من قول أبي بردة، وليس مرفوعاً، وإنما رفعه مخرمة، وفيه علّتان: الانقطاع والاضطراب، وقد أجاد الحافظ في «الفتح» البحث فيه فقال ما حاصله: حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أُعِلّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كُتُب كانت عندنا، وقال عليّ ابن المدينيّ: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٤١.

ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، وغيرهم، عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفيّ فهم أعلم بحديثه من بكير المدنيّ وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطنيّ بأن الموقوف هو الصواب. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فتبيّن بما ذُكر أن هذا الحديث لا يصحّ رفعه، وإنما هو موقوف على أبي بردة من قوله؛ للعلّتين المذكورتين، وهما: الانقطاع بين بُكير وأبيه، ومخالفة بُكير لجماعة الرواة عن أبي بردة، وهم: أبو إسحاق السبيعيّ، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرّة، وغيرهم، كما ذكره الحافظ، وزاد الدارقطنيّ مجالد بن سعيد، فهؤلاء كلهم جعلوه من قول أبي بردة، وهو الصواب.

وبالجملة فالجواب عن المصنّف في إيراده مورد الاحتجاج به هنا صعوبةٌ وأما الجواب الذي ذكره النوويّ، فمما لا يخفى ضعفه على من تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٦] (٨٥٤) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»).

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٨٩.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق من [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح وقيل: سنة (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، تقدّم قبل باب أيضاً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار إلا في موضع واحد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن هُرْمُز (**الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ**) مبتدأ، وخبره «يومُ الجمعة».

قالَ القرطبيُّ رحمه الله: «خير» و«شرّ» يستعملان للمفاضلة، ولغيرها، فإذا كانتا للمفاضلة، فأصلهما: «أخير» و«أشرّ»، على وزن أفعل، كما قال في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرْ

وقد نُطق بأصلها، فجاء عنه ﷺ أنه قال: «توافون يوم القيامة سبعين أمّةً، أنتم أخيرهم»[(١)]، ثم أفعل إن قُرنت بـ«من» كانت نكرةً، ويستوي فيها المذكّر والمؤنّث، والواحد، والاثنان، والجمع، وإن لم تُقرن بها، لزم تعريفها بالإضافة، أو بالألف واللام، فإذا عُرّف بالألف واللام أُنّث، وثُنّي، وجُمع، وإن أُضيف ساغ فيه الأمران، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وإلى قاعدة أفعل التفضيل المذكورة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا ... تَقْدِيراً اوْ لَفْظاً بِـ«مِنْ» إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ
هَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ ... لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

و«خير» في هذا الحديث للمفاضلة، غير أنها مضافة لنكرة موصوفة، ومعناها: أن يوم الجمعة أفضل من كلّ يوم طلعت فيه الشمس[(٢)].

(طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «يوم»، جيء بها للتنصيص على التعميم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فإن الشيء إذا وُصف بصفة تعمّ جنسه يكون تنصيصاً على اعتبار استغراقه أفرادَ الجنس[(٣)].

---

(١) هكذا أورده القرطبيّ، والحديث أخرجه أحمد، والدارميّ، وغيرهما بإسناد حسن بلفظ: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله ﷻ...» الحديث.
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٣) «المرعاة» ٤/ ٤٢٢.

وظاهر قوله: «طلعت فيه الشمس» أن يوم الجمعة لا يكون أفضل من أيام الجنة.

ويمكن أن لا يُعتبر هذا القيد، ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة، كما أنه أفضل أيام الدنيا؛ لما ورد من أنّ أهل الجنة يزورون ربهم فيه.

ويجاب بأنّا لا نعلم أنه يسمّى في الجنة يوم الجمعة، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضيّ جمعة[1]، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذيّ، وابن ماجه، قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها، نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون...» الحديث[2].

(يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فيه أن أفضل الأيام يومُ الجمعة، فيكون أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربيّ.

ويشكل على ذلك ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة...» الحديث.

وقد جمع الحافظ العراقيّ، فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة؛ أي: الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى أيام السنة، وصرّح بأن حديث أفضلية الجمعة أصحّ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ويؤيد تفضيلَ الجمعة على الإطلاق ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٣٠، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٠٨٤) بإسناد حسن ـ كما قال الحافظ العراقيّ ـ عن أبي لبابة البدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيّدُ الأيام يومُ الجمعة، وأعظمُها عند الله تعالى، وأعظمُ عند الله تعالى من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمسُ خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوَفَّى اللهُ تعالى آدمَ، وفيه ساعةٌ، لا

---

(١) هكذا في «نيل الأوطار»: «بعد مضيّ جمعة»، والذي في الحديث أنه يؤذن لهم: «في مقدار يوم الجمعة»، فليُتأمّل.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) لكن الحديث ضعيف، فتنبّه.

(٣) «نيل الأوطار» ٣/ ٢٨٦.

يَسأل العبدُ فيها ربّه شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مُقرَّب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هنّ يُشفقن من يوم الجمعة»، والله تعالى أعلم.

(فِيهِ خُلِقَ آدَمُ) عليه السلام؛ أي: في آخر ساعة منه، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة، من ساعات يوم الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»[(١)].

(وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ) فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يُخلق في الجنّة، بل خُلق خارجها، ثم أدخل فيها.

قيل: إن خلقه، وإدخاله كانا في يوم واحد، ويَحْتَمِل أنه خلق يوم الجمعة، ثمّ أمهل إلى جمعة أخرى، فأدخل فيها الجنّة، وكذا الاحتمال في يوم الإخراج.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل كله يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا») قال ابن كثير رحمه الله: إن كان يومُ خلقه يومَ إخراجه، وقلنا: الأيام الستة كهذه الأيام، فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر، وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خُلق فيه، وقلنا: إن كل يوم بألف سنة، كما قال ابن عباس، والضحاك، واختاره ابن جرير، فقد لبث هناك مدة طويلة. انتهى.

وقيل: كان إخراجه في اليوم الذي خُلق فيه، لكن المراد من اليوم

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٧٨٩)، وتكلّم فيه عليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وسمعه أبو هريرة رضي الله عنه منه، فاشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعاً، انظر: «تفسير ابن كثير» في «سورة البقرة» (١/ ٧٢).

الإطلاق الثاني؛ أي: ما مقداره كألف سنة، فيكون مكثه فيها زماناً طويلاً[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الخلاف مما لا فائدة فيه، حيث لم يَسْتَنِد إلى نصّ صحيح، فلا ينبغي الاشتغال به، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة، لا يُعَدّان فضيلةً، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام.

وقيل: بل جميعها فضائل، وخروج آدم عليه السلام ليس طرداً، كخروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار، من وجود الذرّيّة الطيبة، من الرسل، والأنبياء، والصالحين، والعود إلى تلك الدار، وموته سبب لنيل ما أُعدّ له، ولذرّيّته الصالحين، من الكرامات، وقيام الساعة أعظم سبب لظهور رحمة الله تعالى، وإنجاز وعده لعباده الصالحين وتعجيل جزائهم.

وقال القرطبيُّ: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم؛ لأن الأيام متساوية في أنفسها[٢]، وإنما يَفضُلُ بعضُها بعضاً بما يُخَصّ به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خُصّ من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم، ودواعيهم، ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة، ليُستجاب لبعضهم في بعضهم، ويُغفر لبعضهم ببعض، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «الجمعة حج المساكين»[٣]؛ أي: يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يَشهدونهم، ويكتبون ثوابهم، ولذلك سُمي هذا اليومُ اليومَ المشهودَ، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف، والزيادات حسبما يدركونه من ذلك، ولذلك سُمي يوم

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) هذا الكلام من القرطبيّ فيه نظر لا يخفى؛ لأن ظاهر النصّ يدلّ على أن فضله في نفسه، وذلك بتفضيل من الله تعالى، ولكون فضله في نفسه حصلت فيه هذه الأمور العظام، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه ابن زنجويه في «ترغيبه»، والقضاعيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (ص٣٩٤).

المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم عليه السلام الذي هو أصل البشر، ومن وَلَدِهِ الأنبياءُ، والأولياءُ، والصالحون، ومنها إخراجه من الجنة التي حصَلَ عنده إظهار معرفة الله تعالى، وعبادته في هذا النوع الآدمي، مع إجرامه، ومخالفته، ومنها موته الذي بعده وُفّي به أجره، ووصل إلى مأمنه، ورجع إلى المستقرّ الذي خرج منه، ومن فَهِمَ هذه المعاني فَهِمَ فضيلة هذا اليوم، وخصوصيّته بذلك، فحافظ عليه، وبادر إليه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ١٩٧٦ و١٩٧٧] (٨٥٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٤٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٩١)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٧٣)، و«الكبرى» (١٦٦٣ و١٦٦٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠١ و٤١٨ و٥١٢ و٥٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٤٢ و٢٥٤٣ و٢٥٤٤ و٢٥٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٢ و١٩٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل يوم الجمعة، قال النوويُّ رحمه الله: في هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة، ومزيّته على سائر الأيام، وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة، وهي لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ أصحهما تطلق يوم عرفة، والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة، فيتعيّن يوم

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع، فيتعيّن الجمعة، ولو قال أفضل ليلة تعيّنت ليلة القدر، وهي عند أصحابنا والجمهور، منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضيّ أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضيّ ليلة من العشر، أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة، لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، والله أعلم. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأشياء، من خلق آدم، وإدخاله الجنة، وإخراجه منها، وكذا قيام الساعة فضائل عظيمة، كما ذكرنا وجهه سابقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ)** هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ الحِزامي المدنيّ، كان قد نزل عسقلان، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] من السابعة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: قوله: **(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** تكلّم فيها الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ودونك نصّه (٣/ ١١٥):

(١٧٢٨) نا الربيع بن سليمان المراديّ، نا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

قال أبو بكر[١]: غَلِطنا في إخراج هذا الحديث؛ لأن هذا مرسلٌ، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التَّبّان، رَوَى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه.

(١٧٢٩) نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، حدّثنا محمد بن مصعب؛ يعني: القرقسائيّ، ثنا الأوزاعيّ، عن أبي عَمّار، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة».

قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذه اللفظة، في قوله: «فيه خُلق آدم» إلى قوله: «وفيه تقوم الساعة»، أهو عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أو عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب «الكبير»، مَن جعل هذا الكلام روايةً من أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ومن جعله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية مَن جعل هذا الكلام، عن أبي هريرة، عن كعب أميل؛ لأن محمد بن يحيى حدّثنا، قال: نا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة»، قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟، قال: بل شيء حدّثناه كعب، وهكذا، رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ، عن يحيى بن أبي كثير.

قال أبو بكر: وأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فهو عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، لا شك، ولا مِرْية فيه، والزيادة التي بعدها: «فيه خُلِق آدم» إلى آخره، هذا الذي اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب. انتهى كلام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق أنه يرى أن قوله: «ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»، ليس من كلام

---

(١) هو ابن خزيمة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ١١٥ ـ ١١٦.

النبيّ ﷺ، بل هو مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن كعب الأحبار، واستدَلّ على ذلك بما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسؤال أبي سلمة له، هل سمعه من النبيّ ﷺ؟ وجوابه له بأنه إنما أخذه عن كعب.

هذا حاصل ما أشار إليه، والذي يظهر لي أنه صحيح من كلام النبيّ ﷺ؛ لأمور:

(الأول): تصحيح مسلم له، فقد أخرجه هنا ساكتاً، ولم يُشِر إلى الطعن فيها، كما هي عادته في كثير من الروايات التي تقع فيها العلّة، وهي مؤثّرة عنده، كما وَعَدَ في مقدّمة صحيحه.

(الثاني): أن هذه الزيادة ثبتت عن أبي هريرة رضي الله عنه في غير هذا الطريق، فقد أخرجها الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٢)، من الوجه الذي أخرجه ابن خزيمة عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فاتّصل الإسناد بذكر «أبيه».

(والثالث): أن الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من طريق آخر، في «مسنده» (٢/ ٥٤٠) فقال:

(١٠٥٨٧) حدّثنا محمد بن مصعب، حدّثنا الأوزاعيّ، عن أبي عَمّار، عن عبد الله بن فَرُّوخ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة».

وهذا إسناد حسنٌ، و«أبو عمّار» اسمه شدّاد بن عمار، وثّقه أبو حاتم، والعجليّ، وغيرهما، و«عبد الله بن فَرُّوخ» وإن قال أبو حاتم: مجهول، إلا أنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم حديثين، ووثقه العجليّ، فأقلّ أحواله أنه حسن الحديث، فتنبّه.

(٩٩٣٠) قال: قرأت على عبد الرحمٰن: مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجت إلى الطور، فلَقِيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدَّثني عن التوراة، وحدّثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: إن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم

الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابّة، إلا وهي مُسِيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقاً من الساعة، إلا الجنّ والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، قال كعب: ذلك في كلّ سنة مرة، فقلت: بل هي في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كَذَبَ كعب، ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، قال عبد الله بن سلام: صَدَقَ كعب.

وهذا إسناد صحيح.

(١٠١٦٧) حدّثنا يزيد[١]، أخبرنا محمد[٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي، وقَبَضَ أصابعه يُقَلِّلها، يسأل الله ﷻ خيراً إلا أعطاه إياه».

وهذا إسناد حسنٌ.

والحاصل أن الحديث صحيح ثابتٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ هِدَايَةِ اللهِ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٨] (٨٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ،

---

(١) هو ابن هارون.

(٢) هو ابن عمرو بن علقمة.

وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نَزَل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الثقة الحافظُ الفقيه الإمام الحجة، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب سنة (١٩٨) وله إحدى وتسعون سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، تقدّم في السند الماضي أيضاً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في السند الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، ثم رَقّيّ، وسفيان، فكوفيّ، ثم مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو الزناد، عن الأعرج.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ أي: المتأخرون زماناً (وَنَحْنُ السَّابِقُونَ) أي: المتقدّمون على الأمم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) والمراد أن هذه الأمة، وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يُحْشَر، وأول من يُحاسَب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه الآتي: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيّ لهم قبل الخلائق».

وقال الحافظ ولي الدين العراقيّ رحمه الله: والتقييد بـ«يوم القيامة» يردّ قولَ من قال: إن المراد سبقهم بيوم الجمعة على الأيام بعده التي هي تَبَعٌ له، وقولَ من قال: إن المراد سبقهم بالقبول والطاعة التي حُرِمُوها، وقالوا: سمعنا وعصينا.

وصحّ وصف هذه الأمّة بالآخرية، والسبق باعتبارين، فلما اختلف الاعتبار لم يكن في ذلك تناف.

[فإن قلت]: كون هذه الأمة آخر الأمم أمر واضح، فما فائدة الإخبار به؟.

[قلت]: يَحْتَمِل أنه ذُكِر توطئة لوصفهم بالسبق يوم القيامة، وأنه لا يُتخيّل من تأخرهم في الزمن تأخّرهم في الحظوظ الأُخرويّة، بل سابقون فيها.

ويَحْتَمِل أن يُراد بذلك الدلالة على أنهم آخر الأمم، وأن شريعتهم باقية إلى آخر الدهر، ما دام التكليف موجوداً، فسائر الأمم، وإن سبقوا، لكن انقطعت شرائعهم، ونُسخت، بخلاف هذه الأمة، فإن شريعتها باقية مستمرّة، وهذا الاحتمال أمكن من الأوّل؛ لأنه يكون حينئذ في وصفهم بالآخريّة شرف، كما أن في وصفهم بالسبق شرفاً، وعلى الأول يكون ذكره مجرّد توطئة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا) «بَيْدَ» ـ بموحّدة، ثم تحتانيّة ساكنة ـ مثل «غير» وزناً ومعنًى، وبه جزم الخليل، والكسائيّ، ورجحه ابن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

سِيدَهْ، وَرَوَى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعيّ، عن الربيع، عنه أن معنى «بيد»: «من أجل»، وكذا ذكره ابن حبّان، والبغويّ، عن المزنيّ، عن الشافعيّ، وقد استبعده عياض، ولا بُعْدَ فيه، بل معناه: إنا سبقنا بالفضل، إذ هُدينا للجمعة، مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلّوا عنها مع تقدّمهم.

ويشهد له ما في «فوائد ابن المقري» من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «نحن الآخرون في الدنيا، ونحن السابقون، أول من يدخل الجنة؛ لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا».

وفي «موطأ» سعيد بن عُفير، عن مالك، عن أبي الزناد، بلفظ: «ذلك بأنهم أوتوا الكتاب».

وقال الداوديّ: هي بمعنى «على»، أو «مع».

وقال القرطبيّ: إن كانت بمعنى «غير»، فالنصبُ على الاستثناء، وإن كانت بمعنى «مع»، فالنصبُ على الظرفية.

وقال الطيبيّ: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذّمّ، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أُدمج فيه من معنى النسخ؛ لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: «بيد» ـ بفتح الباء الموحدة، وإسكان الياء المثناة من تحتُ، وفتح الدال المهملة ـ وحَكَى بعضهم أنه يقال فيها: «ميد» بالميم، والمشهور أنها بمعنى «غير»، وقد جزم بذلك في «الصحاح»، وقال: يقال: هو كثير المال بيد أنه بخيل، وذكر في «المحكم» مثل ذلك عن حكاية ابن السِّكّيت، ثم قال: وقيل: هي بمعنى «على»، حكاه أبو عُبيد، والأول أعلى، وحَكَى في «المشارق» قولاً آخر أنها بمعنى «إلّا»، ثم قال: وقد تأتي بمعنى «من أجل»، ومنه قوله ﷺ: «بيد أني من قريش»، وقد قيل ذلك في الحديث الأول، وهو بعيد. انتهى.

وأنشدوا على مجيئها بمعنى «من أجل» قولَ الشاعر [من الرجز]:

عَـمْـداً فَـعَـلْـتُ ذَاكَ بَـيْـدَ أَنِّـي أَخَـافُ إِنْ هَـلَـكْـتُ لَـمْ تُـرِنّـي[١]

وقد ذكر ابن مالك أن «بيد» في قوله ﷺ: «بيد أني من قُريش» بمعنى «غير»، مثل قوله [من الطويل]:

وَلَا عَيبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

وسبقه إلى ذلك ابن الأثير في «النهاية».

وعبارة ابن مالك رحمه الله في «التوضيح»: و«بيد» بمعنى «غير»، والمشهور استعمالها متلُوّةً بـ«أَنَّ»، كقوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم»، ومنه قول الشاعر [من الرمل]:

بَـيْـدَ أَنَّ اللهَ قَـدْ فَـضَّـلَـكُـمْ فَـوْقَ مَـنْ أَحْـكَـأَ[٢] صُـلْـباً بِـإِزَارِ

وقول الراجز:

عَـمْـداً فَـعَـلْـتُ ذَاكَ بَـيْـدَ أَنِّـي ..... البيت

والأصل في رواية من روى «بيد كلّ أمة»: بيد أنّ كلّ أمة، فحُذفت «أنّ»، وبطل عملها، وأُضيف «بيد» إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي «أَنّ»، وهذا الحذف في «أنّ» نادرٌ، لكنه غير مستبعد في القياس على حذف «أَنْ» فإنهما أختان في المصدريّة، وشبيهتان في اللفظ.

وقد حَمَل بعض النحويين على حذف «أن» قول الزبير رضي الله عنه:

فَـلَـوْلَا بَـنُـوهَـا حَـوْلَـهَـا لَـخَـطَـبْـتُـهَـا

ومما حُذف فيه «أَنْ»، واكتُفي بصلتها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، والأصل أن يريكم؛ لأن الموضع موضع مبتدأ وخَبَرُهُ ﴿مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾.

ومثله قوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميّت فوق ثلاث»، متّفق عليه.

---

(١) في نسخة «الطرح»: «أن تزني»، وفي «اللسان»: «لم تُرنِّي»، ولعله الصواب، ومعناه: لم تصيحي بالبكاء.

(٢) أي: شدّ وأحكم.

وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها»، أراد: أن تُحدّ، وأن تسأل.

قال: والمختار عندي في «بيد» أن يُجعل حرف استثناء، ويكون التقدير: إلا كلّ أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، على معنى لكن؛ لأن معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميّتها. انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أقول: هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يُشبه الذّمّ، قال النابغة [من الطويل]:

فَتًى كَمُلَتْ أَخْلَاقُهُ غَيْرَ أَنَّهُ ... جَوَادٌ فَمَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيَا

والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع، لا المتّصل بالادّعاء، كما قوله:

وَلَا عَيبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

يعني: أنه إذا كان فُلول السيف من القِرَاع عَيْباً، فلهم هذا العيب، ولكن هو من أخصّ صفة الشجاعة، وعلى هذا فمعنى الحديث، وتقريره: نحن السابقون يوم القيامة بما مُنِحنا من الفضائل والكمالات، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا.

وهذا الإيتاء يؤكّد مدح السابقين بما عَقّب من قوله: «وأوتيناه من بعدهم»؛ لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان مسبوقاً في الوجود.

وعلى هذا الأسلوب أيضاً قوله: «ثم هذا يومهم...» إلى آخره، يعني: أن يوم الجمعة، وإن أُخّر في الوجود، وأوتيناه من بعدهم، فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار ﷺ بقوله: «والناس لنا فيه تبعٌ». انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وقال في «الطرح»: وإنما استبعد القاضي عياض كون «بيد» في الحديث الذي نشرحه بمعنى «من أجل»؛ لتعلّقه بأقرب مذكور، وهو «السابقون»، فهو

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٥٤ ـ ١٥٦.
(٢) «الكاشف» ٤/ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢.

استثناء منه في المعنى، كأنه استثنى مِن سبقنا كون أهل الكتاب أوتوا الكتاب من قبلنا، ويتحد[1] في المعنى كونها بمعنى «غير»، وكونها بمعنى «على»، وكونها بمعنى «إلّا».

أما إذا جعلناه متعلّقاً بقوله: «الآخرون» اتجه كونها بمعنى «من أجل»؛ أي: نحن الآخرون من أجل أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وهو بعيد كما قال، لبعده في اللفظ، ولأنه لا يحتاج إلى توجيه كوننا الآخرين بهذا، فإنّ هذا أمر معلوم، إنما الذي يحتاج إلى توجيه كوننا السابقين، وقد بيّن وجهه، وهو السبق يوم القيامة إلى الحظوظ الأخروية من الإراحة من كرب الموقف، ودخول الجنة.

وقد يقال: إذا كان السبق مقيداً بكونه يوم القيامة، فلا حاجة إلى أن يُستثنى إيتاؤهم الكتاب قبلنا؛ لأن هذا ليس يوم القيامة، وإنما هو في الدنيا، فالمذكور أوّلاً، وهو سبقنا يوم القيامة، لا استثناء فيه، فإمّا أن يقال: إن هذا في معنى الاستثناء المنقطع، وإما أن يقال: إيتاؤهم الكتاب قبلنا في الدنيا يظهر له ثمرة يوم القيامة، فيكون هذا من سبقنا إلى الحظوظ الأُخروية؛ أي: إلا ثمرة إيتائهم قبلنا الكتاب يظهر فيه سبقهم يوم القيامة، وفيه بُعد، وهو محتاج إلى زيادة نظر.

وذكر القاضي عياض أنه وقع عند بعض رواة مسلم «بأيد» بكسر الباء، بعدها همزة مفتوحة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]؛ أي: بقوة أعطاناها الله، وفَضّلنا بها لقبول أمره وطاعته، قال: وعلى هذا تكون «إنهم» مكسورة لابتداء الكلام، واستئناف التفسير، قال: وقد صُحّف، والصواب الأول عند أكثرهم. انتهى.

[واعلم]: أن الحديث في «مسند الشافعي» من طريق طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «بَيْدَ» كما هو الرواية المشهورة.

---

(١) هكذا نسخة «الطرح»: «ويتّحد»، ولعل الصواب: «ويتّجه»، كما يدلّ عليه كلامه الآتي، فتأمل.

ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، وطريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ «بايد»، واختلفت النسخ في ضبطه، ففي بعضها مفتوح الآخر، مثل «بيد»، إلَّا أنه زاد ألفاً بعد الباء، فكسر لذلك الياء لالتقاء الساكنين، وفي بعضها «بأيد»؛ ومعناه: بقوّة، كما حكاه القاضي عن بعض رواة مسلم، والأولُ هو الذي ذكره في «النهاية»، فقال: وجاء في بعض الروايات «بايد أنهم»، ولم أره في اللغة بهذا المعنى، ثم قال: وقال بعضهم: إنها «بأيد» أي: بقوّة.

ورواه البيهقيّ في «سننه» من غير وجه عن ابن عُيينة، عن أبي الزناد «بايد»، وهو مضبوط في الأصل بفتح آخره، والشافعي لما رواه كذلك من طريق أبي الزناد رواه عن ابن عُيينة، عنه. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: **(أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا)** أي: أعطيته، واللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في قوله: «وأوتيناه» للقرآن، وقال القرطبيّ: المراد بـ «الكتاب» التوراة، وفيه نظر؛ لقوله: «وأوتيناه من بعدهم»، فأعاد الضمير على الكتاب، فلو كان المراد التوراة لما صحّ الإخبار؛ لأنا إنما أوتينا القرآن، قاله في «الفتح».

(وَأُوتِينَاهُ) أي: الكتاب، والمراد القرآن **(مِنْ بَعْدِهِمْ)** أي: من بعد انقضاء زمن كلّ الأمم السابقة.

(ثُمَّ) هي لترتيب الإخبار، ويَحْتَمِل أن تكون لترتيب المخبَر به، والمراد: أنهم أوتوا الكتاب، ثم فُرِضَ عليهم هذا اليوم[2]. **(هَذَا الْيَوْمُ)** المراد باليوم يوم الجمعة، وأُشير إليه بـ «هذا» لكونه ذُكر في أول الكلام، كما هو في الرواية التالية عن أبي هريرة، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا...» الحديث.

(الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا) أي: فرض الله تعالى علينا أيتها الأمة المحمّدية تعظيمه، وفي الرواية التالية: «وهذا يومهم الذي فُرض عليهم، فاختلفوا فيه» **(هَدَانَا اللهُ لَهُ)** أي: بالثبات عليه حين شَرَعَ لنا العبادة فيه.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٣١ ـ ١٥٤.
(٢) «فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٧١.

وقال في «الفتح»: قوله: «فهدانا الله له»: يَحْتَمِل أن يُراد بأن نصّ لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزّاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، قال: جَمَّعَ أهلُ المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلُمّ، فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وهذا، وإن كان مرسلاً، فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك، قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مَقدَم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زُرَارة...» الحديث.

فمرسل ابن سيرين يدلّ على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

ولا يمنع ذلك أن يكون النبيّ ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثَمَّ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني، ولذلك جَمَّعَ بهم أولَ ما قدم المدينة، كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا، فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة: وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خُلق للعبادة، فناسب أن يَشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي يَنتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه. انتهى[1].

(فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ) ـ بفتح التاء المثناة، والباء الموحّدة ـ جمع تابع؛ كالخَدَم جمع خادم.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: الظاهر أن معناه: إنا أول من هداه الله للجمعة، وأقام أمرها، وعظّم حرمتها، فمن فعل ذلك، فهو تَبَعٌ لنا.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤١٤.

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيّ لهم»، وفي رواية: «بينهم قبل الخلائق».

ورواه البزّار في «مسنده» بلفظ: «المغفورُ لهم قبل الخلائق».

ويَحْتَمِل أن يُستدلّ به على أن الجمعة أول الأسبوع، ولا أعلم قائلاً به، والله أعلم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله[1].

(الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) وفي رواية أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خُزيمة: «فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد».

والمعنى: أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم، وخطئهم في اجتهادهم.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «اليهود غداً» أي: اليهود تبع لنا في غد، والنصارى تبعٌ لنا بعد غد، والقرينة قوله: «والناس لنا تَبَعٌ». انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «غداً» هنا منصوب على الظرف، وهو متعلّق بمحذوف، وتقديره: اليهود يُعظّمون غداً، وكذا قوله: «وبَعدَ غد»، ولا بدّ من هذا التقدير؛ لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الْجُثّة. انتهى.

وقال ابن مالك رحمه الله: الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غداً التأهُّبُ، وبعد غد الرحيلُ، فيقدّر هنا مضافان، يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما؛ أي: تعييد اليهود غداً، وتعييد النصارى بعد غد. انتهى. وسبقه إلى نحو ذلك عياض، وهو أوجه من كلام القرطبيّ، قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ١٥٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٦٣.

(٣) «الفتح» ٢/ ٤١٤.

قال الجامع عفا الله عنه: لا وجه لترجيح قول عياض وابن مالك، بل ما قاله القرطبيّ وجيهٌ أيضاً، وأوجه منهما ما قاله الطيبيّ؛ للقرينة الدالّة عليه، كما سبق، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١] (٨٥٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٨ و٨٧٦ و٨٩٦ و٦٦٢٤ و٦٨٨٧ و٧٠٣٦ و٧٤٩٥ و٩٦٢٦)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٦٧) و«الكبرى» (١٦٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣ و٢٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٣٤ و٢٥٣٥ و٢٥٣٦ و٢٥٣٧ و٢٥٣٨ و٢٥٣٩ و٢٧٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٤ و١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الهداية والإضلال من الله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً قويّاً على زيادة فضل هذه الأمة على الأمم السالفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان سقوط القياس مع وجود النصّ، وذلك أن كلا الفريقين قال بالقياس مع وجود النصّ، فضلّوا بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدلّ على ذلك تسمية

الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سَبتاً، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود، فتبعوهم في ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بياناً واضحاً لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى شَرَفاً وفضلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ طَاوُسٍ)** هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** طاوس بن كيسان الْحِمْيَرِيّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

[تنبيه]: قوله: **(وابنِ طاوس... إلخ)** بالجرّ عطفاً على «أبي الزناد»، فسفيان بن عيينة يرويه بالطريقين: طريقِ أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«سفيان» هو ابن عيينة.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** يعني: أن رواية ابن أبي عمر، عن سفيان بن عُيينة مثل رواية عمرو الناقد، عنه الماضية.

[تنبيه]: رواية سفيان، بهذين الطريقين، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(١٣٦٧) أخبرنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وابنِ طاوس، عن أبيه، عن أبي

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا اليوم الذي كتب الله ﷻ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله ﷻ له، يعني: يوم الجمعة، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبّيّ الكوفيّ، نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيحُ الكتاب [٨] (١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأَسَديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذَكْوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«**أبو هريرة**» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**نَحْنُ الْآخِرُونَ، الْأَوَّلُونَ**) وفي الرواية التالية: «نحن السابقون» أي: في الفضل والكرامة على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «أنتم موفّون سبعين أمةً، أنتم خيرها، وأكرمها على الله ﷻ»، حديث حسنٌ، رواه أحمد، والترمذيّ، وغيرهما.

وقوله: **(فَاخْتَلَفُوا... إلخ)** هكذا في هذه الرواية بذكر «اختلفوا» مرّتين، فيحتَمِل أن يكون هذا لبيان مطلق اختلافهم على أنبيائهم، و«اختلفوا» الثاني لبيان اختلافهم في يوم الجمعة، ويَحْتَمِل أن يكون الثاني تفصيلاً لما أُجمل في الأولى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ)** قال القاضي عياض رحمه الله: الظاهر أنه فُرِض عليهم تعظيم يوم في الجمعة[1] بغير تعيين، ووُكِل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختَلَف اجتهادهم في تعيينه، ولم يَهْدِهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مُبَيَّناً، ولم يَكِله إلى اجتهادهم، ففازوا بتفضيله، قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة، وأعلمهم بفضلها، فناظروه أن السبت أفضل، فقيل له: دَعْهُم، قال القاضي: ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه، بل كان يقول: خالفوا فيه.

وتعقّبه النوويّ، فقال: يمكن أن يكون أُمروا به صريحاً، ونُصّ على عينه، فاختلفوا فيه، هل يلزم تعيينه، أم لهم إبداله؟ وأبدلوه، وغَلِطُوا في إبداله. انتهى[2].

وقوله: **(هَدَانَا اللهُ لَهُ)** قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا مما حازت به الأمة السبق مع تأخر زمانهم، فإن اليهود والنصارى لَمّا فُرِض عليهم تعظيم الجمعة، والعبادة فيه لله، واتخاذه عيداً للاجتماع فيه لذكر الله فيه، ضلوا عنه، فاختارت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيهِ الخلق، واختارت النصارى الأحد؛ لأنه يوم بدئ فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعاً، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد غدٍ.

---

(١) أي: في أيام الأسبوع.

(٢) «شرح النووي» ٦/١٤٣ ـ ١٤٤.

وإنما ضَلّت الطائفتان قبلنا؛ لتقديمهم رأيهم على ما جاءت به رسلهم وأنبياؤهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم ما جاءهم به رسولهم عن ربهم، من غير تغيير له ولا تبديلٍ.

وفي الحديث دليلٌ على أن الجمعة فرض من الله واجب علينا، كما كان على من قبلنا، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذه عيداً ومجمعاً لذكر الله وعبادته، فبدّلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله لهُ، فدل ذَلِكَ على أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذه عيداً؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته، وهذا من أدل دليلٍ على أن شهود الجمعة فرض على هذه الأمة. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ)** هذا بيان لاسم الإشارة في قوله: «هذا يومهم الذي... إلخ»، يعني: أن المشار إليه هو يومُ الجمعة، وفي رواية النسائيّ: «يعني: يوم الجمعة»، وهي واضحة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَالْيَوْمَ لَنَا)** يَحْتَمِل أن يكون «اليوم» مرفوعاً على الابتداء، خبره «لنا»، ويَحْتَمِل النصب على الظرفيّة، و«لنا» صفة لمبتدأ محذوف؛ أي: عيدٌ لنا كائن اليوم، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى)** تقدّم أنه على حذف مضاف؛ أي: عيد اليهود كائن غداً، وعيد النصارى كائنٌ بعد غد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، السَّابِقُونَ يَوْمَ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٧٢.

الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: **(فَهَدَانَا اللهُ لَهُ)** قال الطيبيّ نقلاً عن البيضاويّ: معنى قوله: «فهدانا الله له» بعد قوله: «فُرض عليهم» أن الله تعالى أمر عباده، وفَرَضَ عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة، فَيَحْمَدوا خالقهم، ويشكروه بالعبادة، وما عيّنه لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويُعيّنوه باجتهادهم، فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه يوم فراغ، وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ من خلق العالم، فينبغي للخلق أن يُعرِضُوا عن صنائعهم، ويتفرّغوا للعبادة، وزعمت النصارى أن المراد به يوم الأحد، فإنه يوم بَدْءِ الخلق الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله تعالى هذه الأمة، ووفّقهم الإصابة، حتى عيّنوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد الإنسان نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهمّ وأحرى، ولَمّا كان مبدأ دور الإنسان، وأول أيامه يوم الجمعة، كان المتعبّد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبّد في اليومين اللذين بعده تابعاً. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٢] (٨٥٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٦٢.

مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الهمدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوَان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ رُمِي بالتشيّع [٩] (١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ**) سَعْد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) هو: سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، ذُكر في السند الماضي.

٧ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وآخره شينٌ معجمة ـ أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] مات سنة مائة، وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٨ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان واسم اليمان حُسَيل ـ بمهملتين مصغراً ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر، ثم سكون ـ الْعَبْسيّ ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار الصحابي الجليل، من السابقين الأولين، ومات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة ست وثلاثين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، فكلاهما أخذا من لفظ ابن فضيل، فقالا: «حدّثنا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه واصل، فما أخرج له البخاريّ. وأبي مالك، فقد علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّين، أبو مالك، عن أبي حازم، ورِبْعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مرويّ عن صحابيّين شهيرين، فأما أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد مرّ الكلام عليه قريباً، وأما حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهو الصحابيّ الجليل، ثبت في «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأعلمه بأسماء المنافقين، وأبوه صحابيّ أيضاً استُشْهِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأحد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبي حَازم) سلمان الأشجعيّ رَحِمَهُ اللهُ **(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ)** معطوف على «أبي حازم»، فأبو مالك الأشجعيّ رَحِمَهُ اللهُ له طريقان لهذا الحديث: إحداهما: طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والثانية: طريق رِبْعيّ بن حِرَاش، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(قَالَا)** أي: أبو هريرة، وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ»** عَزَّ وَجَلَّ؛ أي: خلق فيهم الضلال، وهو ضدّ الهداية، وفيه نسبة الإضلال إلى الله تعالى، فالهداية والضلال من الله تَعَالَى، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، كما نطق به الكتاب في غير ما آية: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ولبعضهم:

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى ... مَا بِيَدِ الْعَبْدِ ضَلَالٌ وَهُدَى

(عَن الْجُمُعَة) أي: عن تعظيمها، وعبادة الله تعالى فيها **(مَنْ كَانَ قَبْلَنَا)** المراد به اليهود، والنصارى، بدليل قوله **(فَكَانَ لِلْيَهُود يَوْمُ السَّبْت)** أي: بدلاً عن الجمعة، وقد تقدّم الكلام على اختيارهم السبت **(وَكَانَ للنَّصَارَى يَوْمُ**

الأَحَد) أي: بدلاً من الجمعة أيضاً **(فَجَاءَ اللهُ)** ﷻ **(بنَا)** أي: خلقنا، وأوجدنا بعد هؤلاء **(فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ)** أي: دلّنا على تعظيمه، وعبادته فيه، ووفَّقنا لامتثال أمره، فضلاً ونعمةً، فله الحمد والثناء **(فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالأَحَدَ)** هذا فيه دلالة أن أوّل الأسبوع الشرعيّ يومُ الجمعة، وقد تقدم ذلك في شرح الحديث السابق **(وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي: كما أنهم تبع في هذه الأيام المذكورة، هم تبع لهذه الأمة يوم القيامة، بحيث يكونون بعدها في الحساب، والميزان، والقضاء، ودخول الجنة، وغير ذلك مما يقع في ذلك اليوم.

(نَحْنُ الآخِرُونَ) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: المتأخرون وجوداً **(مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا)** الجار والمجرور حال من «الآخِرون»؛ أي: حال كوننا من جملة أهل الدنيا.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الآخِرون» اللام فيه موصولة، و«من أهل الدنيا» حال من الضمير الذي في الصلة. انتهى[1].

(وَالأَوَّلُون يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: المتقدّمون على جميع الأمم في الفضل الذي يكون هناك، وأهمُّه الإراحة من هول الموقِف، كما بيّنه بقوله: **(الْمَقْضِيُّ لَهُمْ)** صفة لـ «الأوّلون»، والضمير في «لهم» راجع إلى اللام؛ لأن المعنى: الآخرون الذين يُقضى لهم قبل الناس؛ ليدخلوا الجنّة قبلهم، كأنه قيل: نحن الآخرون السابقون، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

(قَبْلَ الْخَلَائِقِ») متعلق بـ «المقضيّ»؛ أي: الذين يُقضَى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنّة.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ»)** يعني: أن شيخه أبا كُريب رواه بلفظ: «المقضيّ لهم»، وشيخه واصلاً رواه بلفظ: «المقضيّ بينهم»، والمعنى متقارب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٢٦٣.

(٢) «الكاشف» ٤/ ١٢٦٣.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ١٩٨٢ و١٩٨٣] (٨٥٦)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٦٨) و«الكبرى» (١٦٥٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٤٠ و٢٥٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٨)، وفوائده تقدمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[١٩٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«سعد بن طارق» هو: أبو مالك الأشجعي المذكور في السند السابق.

وقوله: **(هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: هدانا الله تعالى إلى تعظيم الجمعة.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أبي زائدة.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي زائدة، عن سعد بن طارق هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٤] (٨٥٠[١]) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ[٢]، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ[٣]، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ**) بتشديد الواو، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٧ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ**) سلمان الأغرّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى جُهَينة، أصله من أصبهان، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذُكِر قبل حديث.

---

(١) هذا ترقيم محمد فؤاد، وفيه أن رقم معاد سبق قبل هذا، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وحرملة بن يحيى».

(٣) وفي نسخة: «يُهدي بدنة».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ والترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه قال: **(أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ)** سلمان **(الْأَغَرُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)** يَحْتَمِل أن تكون «كان» ناقصة، واسمها محذوف، و«يوم» منصوب على أنه خبرها؛ أي: إذا كان الوقت يومَ الجمعة، أو «يومُ» مرفوع على أنه اسمها، وخبرها محذوف؛ أي: حاضراً، ويَحْتَمِل أن تكون تامّة، و«يومُ» فاعلها؛ أي: إذا جاء يومُ الجمعة.

(كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ) وفي رواية البخاريّ: «وقَفَت الملائكة»، وللنسائيّ: «قَعَدت الملائكة»، وفي رواية ابن خزيمة: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان، يكتبان الأول، فالأول».

والمراد بالملائكة هنا غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة خاصّة، فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكةً بصحف من نور، وأقلام من نور...» الحديث، قال الحافظ: وهو دالّ على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة. انتهى.

والمعنى: أنهم يستمرّون من طلوع الفجر، وهو أول اليوم الشرعيّ، أو من طلوع الشمس، وهو أول النهار العرفيّ، أو من ارتفاع النهار، أو من حين الزوال، قال القاري: وهو أقرب، ورجّحه الشاه وليّ الدهلويّ في «المسوى

شرح الموطأ» (١/ ١٥) وإليه مال الشوكانيّ، وبه قالت المالكية، وهو وجه للشافعية، والأول ظاهرُ كلام الشافعيّ، وصححه النوويّ، والرافعيّ، وغيرهما، والثاني أيضاً وجه للشافعية، واختار الثالثَ ابنُ رُشد في «بداية المجتهد»، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً، وبالله تعالى التوفيق.

(يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ) وفي رواية النسائيّ: «فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ»، وفي رواية له: «يكتبون الناس على منازلهم، الأول، فالأول».

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «الأول فالأول» أي: الداخل الأول، والفاء فيه، و«ثُمّ» في قوله: «ثمّ كالذي يُهدي بقرةً» كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، ولكن في الثانية تراخٍ، ليست في الأولى، وفيه إشكالٌ؛ لأن الثانية مسبَّبةٌ عن الأولى، والجواب أنّ الفاء آذنت بالتعاقب الذي ينتهي إلى أعداد كثيرة، وليس كذلك «ثُمّ»، ومن ثَمَّ جيء بها متعدّدةً. انتهى[1].

(فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ) وفي رواية البخاريّ: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ»، ولا تنافي بين الروايتين؛ لأنه يُحمَل على أنهم بخروج الإمام يحضرون إلى المنبر من غير طيّ، فإذا جلس الإمام على المنبر طووا الصحف، أو يقال: ابتداء طيّهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم الذكر، والله تعالى أعلم.

والمراد بخروج الإمام خروجه من مكانه؛ ليصعد المنبر، أو المراد بالخروج ظهوره بصعوده المنبر، وجلوسه عليه، والله تعالى أعلم.

(طَوَوُا الصُّحُفَ) أي: طوت الملائكة الصحف التي كانوا يكتبون فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان صفة تلك الصحف، بأنها صحف من نور، وأقلام من نور.

والمراد من طيّ الصحف طيّ صحف الفضائل المتعلّقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

ووقع في آخر الحديث عند ابن ماجه: «فمن جاء بعد ذلك، فإنما يجيء

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٧٤.

لحقّ الصلاة»، يعني: فله أجر الصلاة، وليس له شيء من الزيادة في الأجر.

(وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) أي: خطبة الإمام.

(وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ) ـ بضم الميم، وتشديد الجيم ـ اسم فاعل، من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: المراد الذي يأتي في الهاجرة؛ أي: عند شدّة الحرّ، قُربَ نصف النهار، فيكون دليلاً للمالكية في قولهم: إن الساعات من حين الزوال، وإن الذهاب إلى الجمعة بعد الزوال، لا قبله؛ لأن التهجير هو السير في الهاجرة؛ أي: نصف النهار.

قال الحافظ: وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير، كما تقدّم نقله عن الخليل في «المواقيت».

وقال القرطبيّ: الحقّ أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحَرّ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حُجّة فيه لمالك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الواو في قوله: «ومَثَلُ المهجِّر» عَطَفَت الجملة على الجملة الأولى، وفوّضت الترتيب إلى الذهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء التفصيليّة، والواو هنا أوقع من الفاء؛ لأنها توهم العطف على الأول والثاني، والحال أنه عطف على «يكتبون».

وقال التوربشتيّ: مَنْ ذهب في معناه إلى التبكير، فإنه أصاب، وسلك طريقاً حسناً من طريق الاتساع، وذلك أنه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحرّ في الازدياد من الهاجرة، تغليباً، بخلاف ما بعد الزوال، فإن الحرّ يأخذ في الانحطاط، وهذا كما يُسمّى النصف الأوّل من النهار غَدْوةً، والآخر عَشيّةً. انتهى[1].

وقال ابن منظور ـ بعد أن أورد حديث الباب، وحديث: «لو يَعلمُ الناسُ ما في التهجير لاستبقوا إليه» ـ ما نصه: قال الأزهريّ: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الْمُهاجَرَة وقتَ الزوال، قال: وهو غلَطٌ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفيّ، عن النضر بن شُمَيل، أنه قال:

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥.

التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كلّ شيء، قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، قال الأزهريّ: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز، ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا

فقرن الْهَجْر بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والمضيّ، يقال: راح القوم؛ أي: خَفُّوا، ومَرُّوا، أيّ وقت كان، وقوله ﷺ: «لو يَعلمُ الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه»، أراد التبكير إلى الصلوات، وهو المضيّ إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجلُ: إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار، ويقال: أتيته بالْهَجِير، وبالهَجْر.

وأنشد الأزهريّ عن ابن الأعرابيّ في «نوادره»، قول الشاعر:

يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ

قال الأزهري: أي: يبكّرون بوقت الفجر. انتهى ما ذكره ابن منظور باختصار[1].

(كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ) وفي بعض النسخ: «يُهدي بدنةً»، وفي رواية النسائيّ: «كَالْمُهْدي بدنةً»؛ أي: كالشخص الذي يُهدي بدنةً، من أهدى الرباعيّ، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بَعَثْتُ به إليه إكراماً، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير، وأهديت الهَدْيَ إلى الحرم: سُقْتُهُ، والجارّ والمجرور خبر قوله: «مثلُ المهجّر».

و«البَدَنَةُ» بفتحتين: جمعها بَدَنات، مثل قَصَبَة وقَصَبَات، وبُدُن أيضاً بضمتين، وتسكن داله تخفيفاً.

والمعنى: أنه كالمتصدّق بها متقرّباً إلى الله تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظيرُ ما لصاحب البدنة من الثواب، ممن شُرع له القربانُ؛ لأن القربان لم يُشرَع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي برقم [١٩٦٤] (٨٥٠).

---

(١) «لسان العرب» ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً**) يشمل الذكر والأنثى، والتاء فيه للوحدة، لا للتأنيث، كما تقدم في «البدنة» وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقها بالحراثة، والبَقْرُ الشق.

وفيه دليل على أن البَدَنَة لا تشمل البقرة؛ لتقابلها بها، وإليه ذهب الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: البدنة تُطلق على البقر أيضاً، وإنما أُريد هنا البعير خاصّةً لقرينة المقابلة، وهذا لا ينفي عموم الإطلاق.

(**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ**) بفتح، فسكون: هو الْحَمَلُ[1] إذا أثنى، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جمعه أَكْبُشٌ، وكِبَاشٌ، وأَكْبَاشٌ، قاله في «القاموس»[2]، وتقدّم وصفه بلفظ: «كبشاً أَقْرَنَ»؛ أي: له قرنٌ؛ ووصفه له؛ لأنه أكمل، وأحسن صورةً، ولأن قرنه يُنتفع به[3].

(**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ**) تقدّم أنها مثلّثة الدّال، والفتح أفصحها، سميت بذلك لإقبالها وإدبارها.

(**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ**») بفتح، فسكون واحدة البيض، بفتح، فسكون أيضاً، وتقدّم تمام البحث فيها.

والمراد هنا بيض الدجاج.

ثم إنه استُشكل التعبير في الدجاجة، والبيضة بقوله: «ثم كالذي يُهدي»؛ لأن الهدي لا يكون منهما، وقد تقدّم الجواب عنه مستوفًى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ١٩٨٤و١٩٨٥ و١٩٨٦] (٨٥٠)، و(البخاريّ)

---

(١) «الْحَمَلُ» بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى، والجمع: حُمْلان، قاله في «المصباح» ١/ ١٥٢.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٥.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٣٧.

في «الجمعة» (٩٢٩)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٨٥) و«الكبرى» (١٦٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٨٠ و٥٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥١ و١٥٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التبكير إلى الجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

وأخرج ابن ماجه بسنده عن علقمة، قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة، الأوّل، والثاني، والثالث، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد»(١).

٣ ـ **(ومنها)**: أن القليل من الصدقة غير مُحَقّر في الشرع.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الأفضل في الهدي والأضحية الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لكونه ﷺ قَدَّم الإبل، وجعل البقر في الدرجة الثانية، والغنم في الدرجة الثالثة، وهذا مجمع عليه في الهدي، وقال به في الأضحية أيضاً أبو حنيفة، والشافعيّ، والجمهور، وقال مالك: الأفضل في الأضحيّة الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، ومنهم من قدّم الإبل على البقر، حكاه القاضي عياض، قالوا: والمقصود في الأضاحي طيب اللحم، وفي الهدايا كثرة اللحم.

واحتجّوا بأمور:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]، وكان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٠٩٤) بإسناد رجاله ثقات، غير عبد المجيد بن عبد العزيز، فقد تُكُلّم فيه، وحسَّن البوصيريّ إسناده في «الزوائد».

كبشاً، قال بعضهم: لو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به إسماعيل، وورد في حديث رواه البزّار، وابن عبد البرّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، عن جبريل عليه السلام في أثناء حديث: «اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد[1] من المعز، ومن البقر، والإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه لفَدَى به إبراهيم ابنَهُ»، قال ابن عبد البرّ: وهذا الحديث لا أعلم له إسناداً غير هذا، انفرد به الحُنينيّ[2]، وليس ممن يُحتجّ به.

ثانيها: أنه ﷺ ضحّى بكبشين، فلو كان الإبل والبقر أفضل لما عدل عنهما إلى الغنم.

ثالثها: أنه ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن». رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بإسناد صحيح.

والجواب عن الأول من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من كون الكبش عظيماً أن لا يكون غيره من الأنعام وغيرها أعظم منه.

الثاني: لو سُلّم ذلك فهذا خاصّ بذلك الكبش؛ لأنه ذُكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رَعَى في الجنة أربعين خريفاً، وأنه قرّبه ابن آدم، فتُقُبّل منه، ورُفع إلى الجنة[3]، فلذلك قيل فيه: عظيم.

والجواب عن الثاني أنه لا يلزم من تضحيته ﷺ ترجيح الغنم؛ لأمرين:

أحدهما: أنه قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحّى عن نسائه بالبقر، فلو دلّت تضحيته بالغنم على أفضليتها لدلّت تضحيته بالبقر على أفضليتها، ويتعارض الخبران.

ثانيهما: أنه ثبت في الصحيح أنه ﷺ أهدى غنماً، فلو دلت تضحيته

---

(١) هكذا في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠) بلفظ: «السيّد»، والذي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٩) بلفظ: «المسنّة»، والظاهر أنه الصواب، والله تعالى أعلم.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الْحُنَينيّ بالحاء المهملة، مصغّراً، أبو يعقوب المدنيّ، نزيل طَرَسوي، ضعيف من التاسعة، مات سنة (٢١٦)، قاله في «التقريب».

(٣) الله أعلم بصحّته، فلم يذكر له سند حتى يُنظر فيه.

بالغنم على أفضليتها في الأضحيّة لدلّ إهداؤه لها على أفضليتها في الهدايا، وليس كذلك بالاتفاق، كما تقدّم.

وقول القاضي عياض: إن النبيّ ﷺ إنما ضحّى بالضأن، وما كان ليترك الأفضل، كما لم يتركه في الهدايا، فيه نظر، لما قدّمناه أنه ضحّى بغير الضأن، وأنه تَرَكَ الأفضلَ في حقنا في الهدايا، فأهدى الغنم، وكان ﷺ إذا فعل العبادة المفضولة، كانت في حقِّه فاضلة، لكونه يُبيّن بذلك شرعيتها.

وقد تُحملُ تضحيته ﷺ بالكبشين على أنه لم يجد في ذلك الوقت إلا الغنم، أو أنه فعله لبيان الجواز، والله أعلم.

والجواب عن الثالث، وهو أقوى ما استدلّوا به أنه محمول على تفضيل الكبش على مُساويه من الإبل والبقر، فإن البدنة والبقرة كلّ منهما يُجزئ عن سبعة، فيكون المراد تفضيلَ الكبش على سُبُع بدنة، وسُبُع بقرة، أو تفضيل سَبْع من الغنم على البدنة والبقرة، لتتفق الأحاديث، فإن ظاهر الحديث الذي نحن في شرحه موافق للجمهور.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وقد يُجاب بأن المراد خير الأضحية بالغنم الكبشُ، قال: وفيه تعسّف. انتهى.

واحتجّ الجمهور أيضاً بقياس الضحايا على الهدايا، وأيضاً فقيل في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن المراد شاة، وذلك يدلّ على نقصان مرتبتها عن غيرها من النَّعَم، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ سُئل عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، ولا شكّ في أن الإبل والبقر أنفس عند الناس، وأغلى ثمناً من الغنم. ذكره وليّ الدين رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن مَن التزم هدياً يكفيه أن يخرج ناقة، أو بقرة، أو شاة؛ لأنه ﷺ أطلق لفظ الهدي على الثلاثة، وقد اتفق العلماء على ذلك في الإبل، والبقر، واتفق الشافعية في الغنم أيضاً، وعن مالك أنه أجاز الشاة مرّة، ومرّة لم يُجزها، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستدلّ بعمومه على استحباب التبكير للخطيب أيضاً، لكن ينافيه قوله في آخره: «فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف»، فدلّ على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحبّ في حقّ غيره.

قال الماورديّ رحمه الله من الشافعية: يُختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تُقام فيه الصلاةُ، ولا يبكّر، اتباعاً لفعل النبيّ ﷺ، واقتداء بالخلفاء الراشدين، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه أطلق في هذه الرواية أن المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وقَيَّد في رواية أخرى، فقال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح...» الحديث، فاقتضى هذا أن التهجير إلى الجمعة إنما يكون كإهداء البدنة، وكذا ما بعدها بشرط تقدّم الاغتسال عليه في ذلك اليوم، والقاعدة حمل المطلق على المقيّد. قاله وليّ الدين رحمه الله.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الجمعة تصحّ قبل الزوال، وقد تقدّم تمام البحث فيه في المسألة الرابعة من مسائل شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ **(سَعِيدُ)** بن المسيِّب، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)** يعني: أن سفيان بن عيينة حدّث عن الزهريّ بمثل ما حدّث به يونس بن يزيد الأيليّ عنه في روايته السابقة.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثناه».

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٤٦) فقال:

(١٩٢٩) حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ (ح) وثنا فاروق الخطابيّ، ثنا أبو مسلم، ثنا القعنبيّ، والرماديّ، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، سمعت الزهريّ، وحفظته منه، عن سعيد بن المسيِّب، أنه أخبره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة، يكتبون الناس على منازلهم، الأول، فالأول، فإذا خرج الإمام طُوِيت الصحفُ، واستمعوا إلى الخطبة، والمهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة».

ثم قال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ، يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، مَثَلَ الْجَزُورِ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ، حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَحَضَرُوا الذِّكْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حَلِيف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان، تقدّم قريباً أيضاً.

و«**أبو هُريرة**» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**مَثَّلَ الْجَزُورَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه: الأول «مَثَّلَ» بتشديد الثاء، وفتح الميم.

و«الْجَزُورُ» قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجَزُور» من الإبل خاصّةً يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر مثلُ رسول ورُسُل، ويجمع أيضاً على جُزُرات، ثم على جزائر، ولفظ الْجَزُور أُنثى، يقال: رَعَت الْجَزور، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الْجَزُور: الناقة التي تُنْحَر، وجَزَرتُ الجزورَ وغيرها، من باب قَتَل: نَحَرْتها، والفاعل: جَزّار، والْحِرْفةُ: الْجِزَارة بالكسر، والْمَجْزَر: موضع الْجَزْر، مثل جَعْفَر، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرةٌ. انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ نَزَّلَهُمْ**) بتشديد الزاي، مبنيّاً للفاعل؛ أي: ذَكَر النبيّ ﷺ منازلهم في السبق والفضيلة.

وقوله: (**حَتَّى صَغَّرَ**) بتشديد الغين المعجمة، مبنيّاً للفاعل أيضاً.

وقوله: (**إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ**) بفتح الميم، والثاء المخففة.

وقوله: (**وَحَضَرُوا الذِّكْرَ**) وفي نسخة: «وحضروا للذكر»؛ أي: لسماع الخطبة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ إِلَى الْخُطْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٧] (٨٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْع، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْل، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام**) الْعَيْشيُّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْع**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن القاسم التميميّ الْعَنْبَريّ، أبو غَيَاث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ**) «من» شرطيّة، والفعل مبنيّ للفاعل، جوابها: «غُفِرَ له... إلخ».

والمراد أنه اغتسل للجمعة؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل»، متّفقٌ عليه، أو مطلقاً، وفيه دلالة على أنه لا بدّ في إحرازه لما ذُكر من الأجر من الاغتسال، إلا أن في الرواية الآتية بيان أن غسل الجمعة سنّة، وليس بواجب، وقيل: ليس فيها نفي الغسل، وقد ذُكر الغسل في هذه الرواية، فيَحْتَمِل أن يكون ذكر الوضوء في الرواية التالية لمن تقدّم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء[1].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٤٥٨.

(**ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ**) أي: الموضع الذي تقام فيه صلاة الجمعة، كما يدلّ عليه قوله: (**فَصَلَّى**) أي: من مطلق النوافل (**مَا قُدِّرَ لَهُ**) بتشديد الدال، مبنيّاً للمفعول، وفيه دليلٌ على مشروعيّة الصلاة قبل الجمعة، وأنه لا حدّ لها، وليس لها سنّة قبلية بعدد معيّن، كما يزعمه بعض الناس، وسيأتي تمام البحث في هذا في آخر أبواب الجمعة، عند شرح حديث: «إذا صلّيتم بعد الجمعة، فصلّوا أربعاً» ـ إن شاء الله تعالى ـ (**ثُمَّ أَنْصَتَ**) أي: سكت مستمعاً، يقال: أنصت الرجل للقارئ: إذا استمع له، يتعدّى بالحرف، وقد يُحذف الحرف، فيقال: أنصت القارئ، ويقال أيضاً: نصت له ثلاثيّاً، من باب ضرب[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ثم أنصت»، هكذا هو في أكثر النسخ المحقَّقة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا: «انتصت»، وكذا نقله القاضي عن الباجيّ، وآخرون: «انتصت» بزيادة تاء مثناة فوقُ، قال: وهو وَهَمٌ.

قال النوويّ: قلت: ليس هو وَهَماً، بل هي لغة صحيحة، قال الأزهريّ في «شرح ألفاظ المختصر»: يقال: أنصت، ونَصَتَ، وانتصت، ثلاث لغات. انتهى[٢].

(**حَتَّى يَفْرُغَ**) بضمّ الراء، ويجوز فتحها، يقال: فَرَغ من الشّغْل فُرُوغاً، من باب قَعَدَ، وفَرِغَ يَفْرَغُ، من باب تَعِبَ لغة لبني تميم، والاسم الفَرَاغ، قاله في «المصباح»[٣]. (**مِنْ خُطْبَتِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه؛ للعلم به، وإن لم يكن مذكوراً. انتهى[٤].
(**ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ**) بالرفع عطفاً على «ثم أنصت» (**غُفِرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول (**مَا بَيْنَهُ**) أي: ذنوب ما بينه (**وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**) أي: الماضية، لا المستقبلة؛ لما رواه النسائيّ من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من رجل يتطهّر يوم الجمعة...» الحديث، وفيه: «إلا كان كفّارةً لما قبله من الجمعة»، وفي رواية

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٦٠٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/١٤٦ ـ ١٤٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٧٠.
(٤) «شرح النووي» ٦/١٤٧.

ابن خزيمة: «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»[١]. **(وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»)** أي: من الأيام التي تأتي بعد يوم الجمعة.

وقوله: «فَضْلُ» مرفوعٌ عطفاً بالواو بمعنى «مع» على «ما» في قوله: «ما بينه»؛ أي: بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذُكِرَ مع زيادة ثلاثة أيّام على السبعة؛ أي: وغُفِرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبعة؛ لتكون الحسنة بعشر أمثالها.

ويجوز جرّ «فضل» عطفاً على «الجمعة»، ونصبه على المفعول معه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «وفضل ثلاثة أيام»، وكذا قوله الآتي: «وزيادة ثلاثة أيام» هو بنصب «فضل»، و«زيادة» على الظرف.

قال الجامع عفا الله عنه: كون النصب على الظرف محلّ تأمّل، بل الظاهر أن النصب على المفعول معه، إلا أن يريد بالظرف معنى المفعول معه، وهو غريبٌ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين، وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فَعَلَ فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تُجْعَل بعشر أمثالها، قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة. انتهى[٢].

[فإن قلت]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن سلمان الفارسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع، من طهر، ويَدَّهن من دهنه، أو يَمَسّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه

---

(١) لكن وقع في رواية الإمام أحمد بلفظ: «والجمعة المقبلة»، وبعض ألفاظه: «والجمعة التي بعدها»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٤٧.

وبين الجمعة الأخرى»، فقد اقتصر فيه على غفران ذنوب أيام الأسبوع فقط، فكيف التوفيق بينه وبين حديث الباب؟.

[قلت]: يُجاب بأنه ﷺ أخبر أولاً أن الغفران لأيام الأسبوع، ثم تفضّل الله تعالى بزيادة ثلاثة أيام، فأخبر به، وذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فضلاً من الله ونعمة، والحمد والشكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ١٩٨٧] (٨٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الجمعة، وفضيلة الغسل لها، وهو مستحبّ عند الجمهور؛ لقوله في الرواية التالية: «من توضّأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة...» الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الاستماع، والإنصات للخطبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة قبل الجمعة من غير عدد معيّن؛ لقوله ﷺ: «فصلّى ما قُدّر له».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن النهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، لا بعد الفراغ منها، ولو قبل الصلاة، فإنه لا نهي عنه، كما دلّت عليه لفظة: «حتى يفرغ من خطبته».

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحسنة بعشر أمثالها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيُّ الأصلِ، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمِي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة تحمّله منهم، وهو السماع من لفظهم مع غيره، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في كيفيّة التحمّل، وذلك أن يحيى سمع قراءة القارئ على أبي معاوية، ولذا قال: «أخبرنا»، والآخران سمعا من لفظه مع غيرهما، ولذا قالا: «حدّثنا»، فتنبّه لهذه الدقائق الإسناديّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وأبي هريرة، وأبي صالح، فمدنيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ»)** شرطيّة، كما تقدّم قريباً **(تَوَضَّأَ)** قد استدلّ به الجمهور على أن غسل الجمعة سنّة، غير واجب وجوب الفرض الذي يأثم تاركه، قال القرطبيّ رحمه الله: ذَكَرَ فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتَّب عليه الصحّة والثواب عليه، فدلّ على أن الوضوء كافٍ، من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب. انتهى[1]. وقد تقدّم بيان الخلاف في هذه المسألة مع ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من سنّيّة الغسل للجمعة بأدلّته في شرح قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أي: أتى بمكملاته من سننه ومستحبّاته، قال النوويّ رحمه الله: معنى إحسان الوضوء: الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرّة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. انتهى. **(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ)** أي: أتى المسجد لأداء صلاة الجمعة، وقال القاري رحمه الله: أي: حضر خطبتها وصلاتها. انتهى. **(فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ)** قال النوويّ رحمه الله: هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٧٩.

(**غُفِرَ لَهُ**) بالبناء للمفعول جواب «من» (**مَا**) موصولة نائب فاعل «غُفِر»، وهي واقعة على الذنوب؛ أي: الذنوب التي (**بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ**) أي: السابقة، وهي سبعة أيّام؛ بناءً على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية، فبزيادة ثلاثة أيام تتم العشرة.

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: قد يَتَوهّم من لم يَسْبُرْ صناعة الحديث أن الجمعة إلى الجمعة ثمانية أيّام، وليس كذلك؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقل غُفِر له من الجمعة إلى الجمعة، فوقتُ الجمعة زوال الشمس، فمن زوال الشمس يومَ الجمعة إلى زوال الشمس يوم الجمعة الأخرى سبعة أيّام، وقوله: «وزيادة ثلاثة أيّام» تمام العشرة، قال الله جلّ وعلا: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذا مما نقول في كتبنا: إن المرء قد يَعْمَل طاعةً الله جلّ وعلا، فيغفر الله له بها ذنوباً لم يكتسبها بعدُ. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) تقدّم أنه يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الرفع عطفاً على «ما»، والنصب على المفعوليّة معه، والجرّ عطفاً على «الجمعة» (**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى**) أي: لتسويتها، سواءٌ مسّها في الصلاة، أو قبلها في حال الخطبة بطريق اللعب (**فَقَدْ لَغَا**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: فقد أتى لغواً من الفعل، أو القول، قال الهرويّ: لغا: تكلّم بما لا يجوز له، وقيل: لغا عن الصواب؛ أي: مال عنه، وقال النضر بن شُميل: خاب، ألغيته خيّبته، وقال ابن عرفة: اللغو الشيء الْمُسْقَطُ؛ أي: الملغَى، يقال: لغا يلغو، ولَغِيَ يَلْغَى. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه النهيُ عن مسّ الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود. انتهى[(٣)].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٧/ ١٨ رقم (٢٧٧٩).
(٢) «المفهم» ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ١٤٧.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا الحديث ما يدلّ على وجوب الإقبال على استماع الخطبة، والتجرّد لذلك، والإعراض عن كلّ ما يَشْغَلُ عنها، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنْصِتْ، والإمام يخطب، فقد لغوت»، متّفقٌ عليه.

وهو حجة للجمهور على وجوب الإنصات للخطبة على من كان سامعاً، وذُكر عن الشعبيّ، والنخعيّ، وبعض السلف أنه ليس بواجب إلا عند تلاوة القرآن، وهذه الأحاديث حجةٌ عليهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الثالثة، والرابعة من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفُوعاً الماضي في [١٩٦٥] (٨٥١): «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت...» الحديث، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/١٩٨٨] (٨٥٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٥٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٦ و١٨١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٨٨.

(١١) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٨٩] (٨٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن مَخْلَد الحنظليّ، أبو محمد المعروف بابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ إمامٌ حجةٌ (ت ٢٣٨) وله اثنتان وسبعون (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الأُمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ **(حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ)** ـ بتحتانية، ثم معجمة ـ ابن سالم الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو أبي بكر المقرئ، صدوقٌ [٨].

رَوَى عن الأعمش، ومغيرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيبانيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعمرو بن ميمون، وابن عجلان، وابن إسحاق، وجعفر الصادق، وزائدة، والثوريّ، وكان وصيَّه.

ورَوَى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى بن آدم، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، وأبو معاوية، وابن أبي زائدة، وقبيصة، وأحمد بن يونس، ويحيى الْحِمّانيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وأخوه أبو بكر ثقة، قال عثمان: ليسا بذاك، وهما من أهل الصدق والأمانة، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الطحاويّ: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال يحيى الْحِمّانيّ: مات سنة (١٧٢).

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوقٌ، فقيهٌ، إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة تلقيه عنهما، وهو أنه سمع من لفظهما مع غيره، ثم فرّق بينهما في شيخهما؛ لاختلافهما في الكيفيّة، فقد صرّح أبو بكر بـ«حدّثنا»، وأما إسحاق، فلعله قال: «أخبرنا»، أو عنعنه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق، فمروزيّ، والثاني بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، غزا مع النبيّ تسع عشرة غزوةً، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، ومن المعمّرين، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ)** ـ بضم النون ـ من الإراحة، يقال: راحت الإبل تَرُوح، فهي رائحة: إذا رجعت من المَرْعَى، قال الأزهريّ: وأما راحت الإبل، فهي رائحة، فلا يكون إلا بالعشيّ، إذا أراحها راعيها على أهلها، يُقال: سَرَحَتْ بالغداة إلى الرَّعْي، وراحَتْ بالعشيّ على أهلها؛ أي: رجعت من المَرْعى إليهم، وقال ابن فارس: الرَّواح رَوَاح العشيّ، وهو من الزوال إلى الليل، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: ومعنى «نُريح»؛ أي: نُريحها من العمل، وتَعَب السقي، فنخلّيها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي. انتهى[2].

(نَوَاضِحَنَا) جمع ناضح، وهو البعير الذي يَحْمِل الماء لسقي الزرع، يقال: نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حَمَله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة، سمّي ناضحاً؛ لأنه يَنْضَحُ العطشَ؛ أي: يَبُلُّهُ بالماء الذي يَحْمِله، هذا أصله، ثم استُعْمِل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يَحْمِل الماء، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

وقال النوويّ رحمه الله: سُمِّي بذلك؛ لأنه ينضح الماء؛ أي: يَصُبّه. انتهى.

(قَالَ حَسَنٌ) أي: ابن عيّاش الراوي عن جعفر الصادق **(فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ)** الصادق مستفهماً تلك الساعة التي يصلي فيها النبيّ ﷺ صلاة الجمعة **(فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟)** اسم الاشارة مبتدأ مؤخّرٌ، خبره الجارّ والمجرور قبله، ثم إنه يَحْتَمِل أن تكون الإشارة إلى الصلاة؛ أي: في أيّة ساعة واقعة تلك الصلاة؟، وعلى هذا فالظاهر أنهم صلوها وقت الزوال، ويَحْتَمِل أن تكون الإشارة للإراحة، وعلى هذا فالمتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال، فيكون دليلاً لمن قال بصحتها قبل الزوال، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق ابن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٣.
(٢) «شرح مسلم» ٦/ ١٤٩.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

راهويه، وقد تقدَّم أنه الراجح، وقد استوفيت هذا البحث في المسألة التاسعة من المسائل المذكورة في أول «كتاب الجمعة»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[فائدة]: «أية» لغة في «أيّ» الاستفهامية، والأفصح في استعمالها، وكذا الشرطية أن تكون بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث؛ لأنها اسم، والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث، نحو أيُّ رجل جاء، وأيّ امرأة قامت، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقد تُطابَقُ في التذكير والتأنيث، نحو أيّ رجل، وأيّة امرأة، وقُرئ شاذّاً: «بأية أرض تموت»[1]، ومنه هذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ **(زَوَالَ الشَّمْسِ)** يَحْتَمِل النصب على الظرفية لفعل مقدر أي: يصلّون، أو يُريحون على الاحتمال الذي ذكرته قبله.

ويَحْتَمِل الرفع على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو زوال الشمس، وإنما عَرَف جعفر ضبط الوقت بإخبار أبيه له، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي الرواية التالية عن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا، فنُريحها، زاد في رواية: «حين تزول الشمس»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٩٨٩ و١٩٩٠] (٨٥٨)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٩٠) و«الكبرى» (١٦٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣١)،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤.

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا، فَنُرِيحُهَا، زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ[2] أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيَّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) بن الفضل بن بَهْرَام السمرقنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب المسند، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ[3]، بصريّ الأصل، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠٨) وله (٦٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) بفتح القاف والطاء.
(٣) بكسر المثناة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانية، ثم مهملة.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية لخالد بن مَخْلَد، ويحيى بن حَسّان.

وقوله: (**إِلَى جِمَالِنَا**) بكسر الجيم: جمع جَمَل، ويُجمع أيضاً على أجمال، وأَجْمُل، وجمالة بالهاء، وجمع الجمال: جمالات، و«الْجَمَل» من الإبل بمنزلة الرجل يَختصّ بالذكر، قالوا: ولا يُسمّى بذلك إلا إذا بَزَلَ؛ أي: فَطَر نابه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل، يستوي فيه الذكر والأنثى، قاله في «المصباح»[1].

وقوله: (**زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ**) يعني: شيخه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ.

وقوله: (**يَعْنِي النَّوَاضِحَ**) أي: يريد بقوله: «إلى جمالنا» الإبل التي يُستقى بها الماء.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد سبق تمام شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩١] (٨٥٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى، إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدةً، ثقةٌ عابدٌ كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٨ و١١٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضم المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (١٨٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٦ ـ (**سَهْلُ**) بن سَعْد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٢٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المعمّرين، وهو آخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلٍ**) بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ**) بفتح النون، مضارع قال، يقال: قال يَقِيلُ قَيْلاً، وقَيْلُولَةً: إذا نام نصف النهار، والقائلة وقت الْقَيْلُولة، وقد تُطلق على الْقَيْلُولة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «نقيل» من القيلولة، قال الأزهريّ: القيلولة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

والْمَقِيل عند العرب: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن مع ذلك نومٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والجنّة لا نوم فيها. انتهى[١].

(وَلَا نَتَغَدَّى) أي: لا نأكل الغداء ـ بالمدّ ـ، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قيل: تَغَدَّ، أو تَعَشَّ، فالجواب: ما بي من تَغَدٍّ، ولا تَعَشٍّ، قال ثعلبٌ: ولا يقال: ما بي غداءٌ ولا عشاءٌ؛ لأن الغداء نفس الطعام، وإذا قيل: كُل، فالجواب: ما بي أَكْلٌ بالفتح. انتهى[٢].

وقوله: **(إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ)** أي: إلا بعد أداء صلاتها، وهذا كناية عن اهتمامهم بالتبكير إلى الجمعة، يعني: أنهم في ذلك اليوم لا يتغدَّون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون، ولا يهتمّون بأمر سوى التهيّؤ، والذهاب مبكّرين إلى المسجد.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وترجم عليه ابن أبي شيبة: «بابُ من كان يقول: الجمعة أول النهار»، وأورد فيه حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنّا نُبكّر إلى الجمعة، ثم نَقِيل، وعن ابن عمر مثله، وعن عمر، وعثمان، وسعد، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثله من قولهم.

وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلّون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون، فيتداركون ذلك، بل ادَّعَى الزين ابن الْمُنَيِّر أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأَخْبَر الصحابيّ أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن كثيراً من أدلّة المجوّزين للجمعة

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨١.

(٢) «المصباح» ٢/ ٤٤٣.

(٣) «الفتح» ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

قبل الزوال قويٌّ، يكون الجواب عنها تكلّفاً، فالظاهر أن هذا القول هو الأرجح، وقد تقدّم تحقيق هذا أولَ «كتاب الجمعة»، فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**زَادَ ابْنُ حُجْرٍ**) يعني: أن شيخه الثالث، وهو عليّ بن حُجر زاد في روايته على رواية القعنبي، ويحيى بن يحيى قوله: (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: أن تأخيرهم القيلولة والغداء كان في زمنه ﷺ، وفيه أن الصحابيّ إذا قال: «كنا نفعل كذا» يكون حكمه حكم المرفوع، وإن لم يسنده إلى زمنه ﷺ؛ لأن أكثر الرواة لهذا الحديث رووه دون الإضافة إلى زمنه، وقد أخرجه البخاريّ كذلك عن القعنيّ، وأورده مورد الاحتجاج به، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةَ عَرَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٩٩١] (٨٥٩)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤١ و٢٣٤٩ و٥٤٠٣ و٦٢٤٨ و٦٢٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٨٦)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٢٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٠٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٧٥ و١٨٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٧٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٢] (٨٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيُّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] مات في آخر سنة ستّ، وأول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ**) هو: يعلى بن الحارث بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربيّ، أبو حرب، ويقال: أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن إياس بن سلمة بن الأكوع، وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسليمان بن حبيب المحاربيّ، وعُبيدة بن مُعَتِّب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن مهديّ، ووكيع، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد الطيالسيّ، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى الْحِمَّانيّ، وغيرهم.

قال أبو قُدامة، عن ابن مهديّ: يعلى بن الحارث من ثقات مشيخة الكوفيين، وقال ابن معين، وابن المدينيّ، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: يقال: مات سنة ثمان وستين ومائة، وبه جزم ابن حبان.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٣ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**) الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن سبع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس

الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/٢٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيّفية التحمّل والأداء منه، ومنهما أيضاً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ) سلمة بن عمرو بن الأكوع، نسبه في السند إلى جدّه، أنه **(قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ)** أي: نصلّي الجمعة **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** هذا صريح في أنه ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال **(ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)** ـ بفتح، فسكون ـ يقال: فاء الظلّ يفيء فَيْئاً: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والجمع فُيُوءٌ، وأَفْيَاءٌ، مثل بيت، وبُيُوت، وأَبْيَات، وتقدّم أنه لا يكون إلا بعد الزوال.

قال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يُخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوّزاها قبل الزوال.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وروي في هذا أشياء عن الصحابة، لا يصحّ منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجليها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء، والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها.

وقوله: «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانهم.

وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير.

وقوله: «وليس للحيطان فيء يُستظلّ به» موافق لهذا، فإنه لم يَنفِ الفيء

من أصله، وإنما نفى ما يُستظلّ به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما تقدّم أن أكثر هذه التأويلات فيها تكلّف ظاهر، لا حاجة إليه، فبعض الأحاديث يدلّ على صحة الجمعة قبل الزوال.

وأما ما قاله القاضي عياض، من أنه لم يصحّ عن الصحابة شيء، فغير صحيح، فقد تقدم في المسألة التاسعة من المسائل المذكورة أول «كتاب الجمعة» إثباته عن كثير من السلف، فتنبّه.

والحاصل أن الراجح صحتها قبل الزوال، وإن كان الأولى كونها بعده؛ لأنه أكثر أفعال النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ١٩٩٢ و١٩٩٣] (٨٦٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٤١٦٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٨٥)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٩١) و«الكبرى» (١٦٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٦ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٣٧ و١٩٣٨ و١٩٣٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ، وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**) الباهليّ مولاهم، أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله أربع وتسعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَنَرْجِعُ**) أي: إلى منازلهم.

وقوله: (**وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ**) بالكسر: جمع حائط، والجملة في محلّ نصب حال من فاعل «نرجع».

وقوله: (**نَسْتَظِلُّ بِهِ**) وفي رواية النسائيّ: «يُستظلّ به» ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب صفة لـ «فيئاً»، وإنما وصفه به إشارة إلى أنّ هناك ظلّاً، لكن لا يمكن الاستظلال به؛ لقصره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْجَلْسَةِ بَيْنَهُمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٤] (٨٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) ابن مَيْسَرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضَيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، وهو السماع من لفظهما مع غيره، ثم فرّق بينهما؛ لاختلافهما في الكيفيّة، فقد صرّح أبو كامل بكونه سمعه من خالد مع غيره، بخلاف عبيد الله، فتنبّه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما نبّهت عليه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وما قبله كلهم بصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأحد العبادلة الأربعة منهم، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً)** أي: على المنبر **(ثُمَّ يَجْلِسُ)** وفي رواية البخاريّ: «كان يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم»، وللنسائيّ، والدارقطنيّ من هذا الوجه: «كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس»، قال في «الفتح»: وغفل صاحب «العمدة»، فعزا هذا اللفظ لـ«الصحيحين»، ورواه أبو داود بلفظ: «كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صَعِد المنبر، حتى يفرغ المؤذِّن، ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم، فيخطب».

واستُفِيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفيُ أن يذكر الله، أو يدعوه سرّاً. انتهى[1].

أي: جلسة خفيفة، ولم يَرِد في الحديث ما يُبيّن مقدارها، قال العلامة المباركفوريّ رحمه الله: لم يرد تصريح بمقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب، وما رأيته في حديث غيره، وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين، وعزاه لابن القاسم، وجزم الرافعيّ وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص. انتهى[2].

(ثُمَّ يَقُومُ) أي: للخطبة الثانية **(قَالَ)** الظاهر أن القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما، ويَحْتَمِل أن يكون مَن دونه، والله تعالى أعلم. **(كَمَا يَفْعَلُونَ)** أي: الأئمة **(الْيَوْمَ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بما قبله؛ أي: في الوقت الذي حدّث فيه بهذا الحديث، وفي رواية البخاريّ: «كما تفعلون الآن»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ١٩٩٤] (٨٦١)، و(البخاريّ) في «الجمعة»

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٣/ ١٩ ـ ٢٠.

(٩٢٠ و٩٢٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٠٦)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤١٦) و«الكبرى» (١٧٢١ و١٧٢٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٦ و١٧٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدد الخطبة التي تُشرع للجمعة، وهو أنهما خطبتان، وسيأتي بيان حكمهما في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية القيام حال الخطبة، وأنه لا يجلس فيها، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. انتهى.

واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى وجوبه، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة، وليس بواجب، وقال به ابن حزم، وهو الراجح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلا يَصل بينهما في قيام واحد، وسيأتي أيضاً تمام البحث فيه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «كما يفعلون اليوم» يستفاد منه أن الناس في ذلك الوقت الذي حدّث فيه بهذا الحديث لم يغيّروا سنّة الخطبة، من كونها خطبتين، وفيهما قيامان بينهما جلوس، وإنما حدثت الخطبة جالساً بعد ذلك، كما سيأتي بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الخطبة للجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الجمعة تُصلى، ولم يُخطَب لها، فقالت طائفة: تجزيهم جمعتهم، خطب الإمام، أو لم يخطب، هكذا قال الحسن البصريّ.

قال ابن المنذر: ولعل من حجة قائل هذا القول حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبيّ ﷺ».

وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وبه قال سفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت الخطبة مكان الركعتين. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ردّاً على القائلين بالفرضية:

فأما أبو حنيفة، ومالك فقالا: الخطبة فرض، لا تجزئ صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف في الخطبة فرض، واحتجّا بفعل رسول الله ﷺ، ثم تناقضا، فقالا: إن خطب جالساً أجزأه، وإن خطب خطبة واحدة أجزأه، وإن لم يخطب لم يجزه.

قال: من الباطل أن يكون بعض فعله ﷺ فرضاً، وبعضه غير فرض. وقال الشافعيّ: إن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة، ثم تناقض، فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ومالك في إجازتهما الجمعة بخطبة واحدة، ولا فرق.

قال: فإن ادَّعَوا إجماعاً أكذَبهم ما رويناه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصريّ: من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كلّ حال، وقد قاله أيضاً ابن سيرين.

قال: فإن قالوا: لم يصلّها ﷺ قط إلا بخطبة.

قلنا: ولا صلاها ﷺ قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما، فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به، ولا صلى ﷺ قط إلا رفع يديه في التكبيرة الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنّ ما ذهب إليه من قال بعدم وجوب الخطبتين هو الحقّ؛ لأنه لا دليل على الوجوب إلا مجرّد فعل النبيّ ﷺ، وهو لا يكفي في إثبات الوجوب، كما هو مذهب المحقّقين، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للخطبة:

---

(١) «المحلّى» ٥/ ٥٧ ـ ٦٠.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أولَ ما يرقى إليه، ويؤذّن المؤذن، والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام، فخطب خطبةً، ثم جلس، وهو في حال جلوسه غير خاطب، ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة، وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء، وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة.

واستُدلّ للأول بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله...» الحديث، متّفقٌ عليه، وبحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن...»، متّفقٌ عليه.

وأجيب عن الأول بأنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين.

واستُدلّ للجمهور بحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب».

وبحديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب التالي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول الله ﷺ على القيام، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية».

وبمواظبة النبيّ ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نُقل عنه القعود كان معذوراً.

فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وروى سعيد بن منصور عن الحسن، قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيى جلس، ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية».

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، حتى شقّ على عثمان القيام، فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، والأخرى قائماً».

ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً؛ لأنه تبيّن أن ذلك للضرورة.

وأما من احتجّ بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد.

فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه، فأتمّ معه، واعتذر بأن الخلاف شرّ، ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بعدم وجوب القيام للخطبة هو الحقّ؛ لأن من أوجبه ما استدلّ إلا بفعل النبيّ ﷺ، وهو بمجرده لا يكفي في إثبات الوجوب، فالمستحب أن يخطب قائماً، اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، إلا عثمان، فكان يخطب قائماً، ثم جلس لَمّا شقّ عليه، وأما الاحتجاج بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» فقد اتفقوا على عدم الاحتجاج به في بعض المواضع؛ كالجلوس على المنبر قبل الخطبة، والأذان بين يدي الخطيب، وقراءة سورة ﴿قٓ﴾، فكان يقرأ بها في كل جمعة، وغير ذلك، فلم يقولوا بوجوبها، فكذلك هنا، إذ لا فرق بينها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيما يُجزئ من الخطبة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم فيما يجزئ من الخطبة للجمعة، فقالت طائفة: يجزئ ما يقع عليه اسم خطبة، روينا ذلك عن الشعبي، أنه كان يخطب يوم الجمعة ما قلّ، أو كثر، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس النبيّ ﷺ على منبر قطّ[1].

وممن رأى أن خطبةً واحدة تجزئ: مالكٌ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو

---

(١) هذا القول تردّه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يجلس بين الخطبتين، فتنبّه.

يوسف، ومحمد، وقال أبو ثور: يجزئ ما يكون كلاماً مجتمعاً، يقع عليه اسم خطبة.

وفي هذا المسألة قولان آخران:

أحدهما: قول الشافعيّ، وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة، وصلى الجمعة عاد، فخطب ثانيةً، فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً. وقال: فإن جعلها خطبتين، ولم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى أربعاً، وأقلّ ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله، ويصلي على النبيّ ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمد الله، ويصلي على النبيّ ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة.

والقول الآخر: قول النعمان، وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه.

قال ابن المنذر: فأما ما قال النعمان، فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يُقال لمن قال: سبحان الله، قد خطب، وإذا كان المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به.

وأما الذي قاله الشافعيّ، فلست أجد دلالةً توجب ما قال.

وقد عارض الشافعيَّ غيرُه من أصحابنا[1]، فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً أبطلت الجمعة بتركها؟ وقد أتى بالجمعة، والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة؛ لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر رضي الله عنه، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها؛ لأنها غير هذا، فإن اعتلّ بجلوس النبيّ ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده، وعند غيره لا يوجب فرضاً، ولو ثبت أنه فرض لم يدلّ على إبطال الجمعة.

---

(١) قوله: «غيره من أصحابنا» أراد به المحقّقين من أهل العلم الذين جمعوا بين النقل والدراية، وفيه إبطال لزعم من يزعم أن ابن المنذر شافعيّ المذهب، مقلّد للشافعيّ، وقد أوضحت بطلان هذا القول في «مقدّمة شرح النسائيّ» عند الكلام على مذهب النسائيّ بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى، والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتلّ بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبيّ ﷺ، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبيّ ﷺ، وذكر[1] كلاماً تركت ذكره هٰهنا كراهية التطويل. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال: إن أقل الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة، ومعلوم أنه لا يقع عليه ذلك إلا إذا اشتمل على الذكر، والموعظة، وذلك هو المقصود من الخطبة، كما يظهر ذلك ممن تتبّع خُطَب النبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٥] (٨٦٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) البجليّ أبو عليّ الكوفيّ الْبُورانيّ ـ بضم الموحدة ـ ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُلَيم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٥ ـ (**سِمَاكُ**) ـ بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد

---

(١) هذا من جملة كلام ابن المنذر؛ أي: ذكر ذلك الذي عارض الشافعيّ.

(٢) «الأوسط» ٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ وقد تغير بأَخَرَةٍ، فكان ربما تَلَقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

[فإن قيل]: كيف أخرج المصنّف رواية سماك مع أنه ممن يقبل التلقين؛ لتغيّره، كما مرّ آنفاً؟.

[قلت]: قد روى هذا الحديث عن سماك شعبة، والثوريّ، وروايتهما عند النسائيّ[1]، وهما ممن أخذ عنه قبل تغيّره، فسلم من الاعتراض، والله تعالى وليّ التوفيق.

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ)** بن جُنَادة[2] السُّوَائيّ[3] الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالسند التالي، وهو (١٢٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن له فيه ثلاثة شيُوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهم، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في كيفيّة التحمّل والأداء، كما سبق غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وسماكٌ علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه يحيى، فنيسابوريّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا)** أي: بين الخطبتين، وقد فُسّر في الرواية التالية كيفيّة الخطبتين، حيث قال: «كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن حدّثك أنه

---

(١) رواية شعبة عند النسائيّ برقم (١٥٧٤)، ورواية سفيان عنده برقم (١٤١٨).
(٢) بضم الجيم، بعدها نون.
(٣) بضم المهملة والمدّ.

كان يخطب جالساً، فقد كذب»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعيّ والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصحّ من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصحّ حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصحّ إلا بخطبتين.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب عامّة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصريّ، وأهل الظاهر، ورواية ابن الماجشون عن مالك، أنها تصحّ بلا خطبة.

وحَكَى ابن عبد البرّ إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً، وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء، وصحَّت الجمعة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب، ولا شرط، ومذهب الشافعيّ أنه فرض، وشرطٌ لصحة الخطبة، قال الطحاويّ: لم يقل هذا غير الشافعيّ، ودليل الشافعيّ أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت في المسائل الماضية في شرح الحديث الماضي أن الأرجح مذهب من قال بعدم فرضيّة الخطبة، وأن القيام فيها ليس بواجب؛ لقوّة حجته، فلتُراجع التفاصيل حتى تكون على بصيرة، والله تعالى وليّ التوفيق.

(يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ) بتشديد الكاف، من التذكير، وهو الوعظ، وفيه دليلٌ لمشروعيّة قراءة آيات من القرآن في الخطبة، وتذكير الناس، ولا خلاف في الاستحباب، وإنما الخلاف في الوجوب، فذهب الشافعيّ إلى وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الراجح؛ لعدم دليل للوجوب، سوى مجرّد الفعل، وهو لا يكفي في ذلك، كما تقدّم قريباً.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل للشافعيّ في أنه يُشْتَرط في الخطبة الوعظُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/١٤٩ ـ ١٥٠.

والقرآنُ، قال الشافعيّ: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما، والوعظِ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور، وأن ما قاله الشافعيّ ليس عليه دليلٌ مقنع، فتبصّر.

قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدةٌ، أو تسبيحةٌ، أو تهليلة، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبةً، ولا يحصل به مقصودها، مع مخالفته ما ثبت عن النبيّ ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف ما ذهب إليه من قال بالاكتفاء بتحميدة ونحوها في الخطبة، كما قال النوويّ؛ لأنه خلاف ما ثبت عنه ﷺ، وخلاف ما وُضعت له الخطبة، ولكن مع ذلك لا نقول بوجوب ذلك، كما قال به الشافعيّ؛ فإن ذلك يَحتاج إلى دليل يقتضي الوجوب، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ١٩٩٥ و١٩٩٦] (٨٦٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٠١ و١١٠٧ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٠٧)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤١٥ و١٤١٧ و١٤١٨) و«الكبرى» (١٧٣٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٠٥ و١١٠٦)، و(أحمد) في

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٠.

«مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٦٥ و١٥٦٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٧ و١٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٧ و١٤٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤١ و١٩٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي[٢] جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ ـ وَاللهِ ـ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُدَيج، الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٢٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**فَمَنْ نَبَّأَكَ**) بتشديد الموحّدة؛ أي: أخبرك، وفي رواية أبي داود: «فمن حدّثك».

وقوله: (**فَقَدْ ـ وَاللهِ ـ صَلَّيْتُ مَعَهُ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله» قَسَمٌ اعترض بين «قد» ومتعلَّقه، وهو دالّ على جواب القسم، والفاء في «فمن» جواب شرط محذوف، وفي «فقد كَذَبَ» جواب «مَنْ»، وفي «فقد والله» سببيّة، والمعنى: أنه كاذبٌ، ظاهر الكذب بسبب أني صلّيتُ، إلى آخره. انتهى[٣].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «نبّأني».
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨٦.

وقوله: (أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ) أي: من الجمعة وغيرها، أو أراد التكثير، لا التحديد؛ لأنه ﷺ لم يُقم بالمدينة إلا عشر سنين، وأول جمعة صلّاها هي الجمعة التي تلي قُدومه المدينة، فلم يُصلّ ألفي جمعة، بل نحو خمسمائة، قاله القاريّ رحمه الله.

وقال السنديّ رحمه الله في «فتح الودود»: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة، فالعدد مشكلٌ، إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فإن حُمل على مطلق الصلاة، فالأمر سهل. انتهى.

والحديث يدلّ على مواظبته ﷺ على القيام حال الخطبتين، واستَدَلّ به الشافعيّ، ومالك، ومن وافقهما على وجوب القيام في خطبة الجمعة، وفيه أنه ﷺ قد يواظب على الشيء الفاضل مع جواز تركه، ونحن نقول به[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٧] (٨٦٣) ـ (حَدَّثَنَا[2] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾).

---

(١) راجع: «المراعاة» ٤/٥٠٨.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهامٌ، [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) السَّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ وكان يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ٩٨) وقيل: سنة مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله، ثم فصل؛ لاختلافهما فيه، كما مرّ قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق، فمروزيّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) مدار هذا الحديث في «الصحيحين» عليه، وقد رواه تارةً عن سالم بن أبي الجعد وحده، كما هنا، وهي رواية أكثر

أصحابه، وتارةً عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده، وهي رواية قيس بن الرّبيع وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارةً جمع بينهما عن جابر، وهي رواية خالد بن عبد الله الطحّان، وهُشيم الآتية هنا، ورواية الطحّان عند البخاريّ أيضاً، كما أفاده في «الفتح»[١].

(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) واسمه رافع الغَطَفانيّ **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** هذا صريح في كونه ﷺ لم يدخل في الصلاة، لكن وقع عند البخاريّ بلفظ: «بينما نحن نصلي مع النبيّ ﷺ»، وعند أبي نعيم في «المستخرج»: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة»، وهو ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة.

ويمكن الجمع بأن يُحمَل قوله: «نصلي»؛ أي: ننتظر الصلاة، وقوله: «في الصلاة» أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه.

ويؤيّد هذا الجمع ويؤيده استدلال ابن مسعود رضي الله عنه على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدلّ به كعب بن عجرة رضي الله عنه في الحديث الآتي بعد حديثين.

وحمل ابن الجوزيّ رحمه الله قوله: «يخطب قائماً» على أنه خبر آخرُ، غيرُ خبر كونهم كانوا معه في الصلاة، فقال: التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائماً... الحديث، قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى تكلّفه. انتهى[٢].

(فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ) وفي رواية خالد الطحّان التالية: «فقدّمت سُوَيقةٌ»، وفي رواية هُشيم: «إذ قَدِمت عِيرٌ إلى المدينة»، وفي رواية البخاريّ: «إذ أقبلت عيرٌ تَحْمِل طعاماً».

و«العِيرُ» بكسر المهملة: هي الإبل التي تَحْمِل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

ونقل ابن عبد الحقّ في «جمعه» أن البخاريّ لم يخرج قوله: «إذ أقبلت عِيرٌ تَحْمِل طعاماً»، قال الحافظ: وهو ذُهُول منه، نعم سقط ذلك في

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٢٣٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٣١.

«التفسير»، وثبت هنا، وفي أوائل «البيوع»، وزاد فيه أنها أقبلت من الشام، ومثله لمسلم من طريق جرير، عن حُصين.

ووقع عند الطبريّ من طريق السُّدّيّ، عن أبي مالك، وقرَّة[١]، فرّقهما أن الذي قَدِمَ بها من الشام دِحْية بن خَلِيفة الكلبيّ، ونحوه في حديث ابن عباس، عند البزار، ولابن مردويه من طريق الضحاك، عن ابن عباس: «جاءت عِير لعبد الرحمٰن بن عوف».

ويُجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمٰن بن عوف، وكان دِحية السَّفِيرَ فيها، أو كان مُقارِضاً.

ووقع في رواية ابن وهب، عن الليث أنها كانت لِوَبَرَة الكلبيّ، ويُجمع بأنه كان رَفِيق دحية، قاله في «الفتح»[٢].

(فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا) وفي رواية خالد الطحّان: «فخرج الناس إليها»، وفي رواية «هُشيم»: «فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ»، وفي رواية البخاريّ: «فالتفتوا إليها»، وفي رواية له: «فانفضّ الناس»، وهو موافق للفظ القرآن، ودالّ على أن المراد بالالتفات الانصراف، قال في «الفتح»: وفيه رَدّ على مَن حمل الالتفات على ظاهره، فقال: لا يُفْهَم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعُها، وإنما يُفْهَم منه التفاتهم بوجوههم، أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية، ثم هو مبنيّ على أن الانفضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة، فلو كان كما قيل لَمَا وقع هذا الإنكار الشديد، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع، وقد غَفَل قائله عن بقية ألفاظ الخبر.

وفي قوله: «فانفتل الناس»، وكذا «فالتفتوا» التفاتٌ[٣]؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: فالتفتنا، وكأن الحكمة في عدول جابر رضي الله عنه عن ذلك أنه هو

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» بلفظ: «ومرة»، وهو تصحيف، والصواب: «قُرّة» كما في «تفسير الطبري» ٢٣/ ٣٨٦.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٣١.

(٣) تعقّب العينيّ هذا الالتفات على الحافظ، ولكنه لم يُنصِفْ في ذلك، فتنبّه.

لم يكن ممن التفتَ، كما سيأتي[١].

(حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا الاستثناء مُفَرَّغاً، فيجبَ رفعه، بل هو من ضمير «يبقَ» الذي يعود إلى المصلي، فيجوز فيه الرفع والنصب، قال: وقد ثبت الرفع في بعض الروايات. انتهى.

ووقع في «تفسير الطبري»، وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى قتادة، قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «كم أنتم؟»، فعَدُّوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأةً، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشاميّ: «وامرأتان»، ولابن مردويه من حديث ابن عباس: «وسبع نسوة»، لكن إسناده ضعيف، واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً، إلا ما رواه عليّ بن عاصم، عن حُصين بالإسناد المذكور، فقال: «إلا أربعين رجلاً»، أخرجه الدارقطنيّ، وقال: تفرّد به عليّ بن عاصم، وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حُصين كلهم.

وأما تسمية هؤلاء الباقين، فوقع في رواية خالد الطحّان التالية أن جابراً قال: أنا فيهم، وفي رواية هشيم الآتية: «فيهم أبو بكر، وعمر».

وفي الترمذيّ أن هذه الزيادة في رواية حُصين، عن أبي سفيان، دون سالم، وله شاهد عند عبد بن حميد، عن الحسن مرسلاً، ورجال إسناده ثقات.

وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشاميّ أن سالِماً مولى أبي حُذيفة منهم.

وروى العُقيليّ، عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأُناساً من الأنصار.

وحَكَى السهيليّ أن أسد بن عمرو رَوَى بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة، وبلال، وابن مسعود، قال: وفي روايةٍ: عمارٌ، بدل ابن مسعود. انتهى.

قال الحافظ: ورواية العقيليّ أقوى، وأشبه بالصواب، قال: ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيليّ بسند متصل، لا كما قال السهيليّ: إنه منقطع، أخرجه من رواية أسد، عن حُصين، عن سالم. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ) هذا ظاهرٌ في أنها نزلت بسبب قدوم العِير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما يَنشأ من رؤية القادمين، وما معهم.

ووقع عند الشافعيّ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً: «كان النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوقٌ، كانت بنو سُليم يَجْلُبون[1] إليها الخيل، والإبل، والسَّمن، فقَدِموا، فخرج إليهم الناس، وتركوه، وكان لهم لهو يضربونه، فنزلت»، ووصله أبو عوانة في «صحيحه»، والطبريّ بذكر جابر فيه: «أنهم كانوا إذا نَكَحُوا تضرب الجواري بالمزامير، فيشتدّ الناس إليهم، ويَدَعُون رسول الله ﷺ قائماً»، فنزلت هذه الآية.

وفي مرسل مجاهد، عند عبد بن حميد: «كان رجال يقومون إلى نواضحهم، وإلى السفر يقدمون، يبتغون التجارة واللهو، فنزلت».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بُعْدَ في أن تنزل في الأمرين معاً، وأكثر.

(﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾) أي: إلى التجارة، والانفضاض: هو التفرّق، يقال: فَضَضت القوم، فانفضّوا: فرّقتهم، فتفرّقوا، قاله في «العمدة»[2].

قال في «الفتح»: والنكتة في قوله: «انفضوا إليها» دون قوله: إليهما، أو إليه، أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حُذِف لدلالة أحدهما على الآخر.

وقال الزجاج: أُعيد الضمير إلى المعنى؛ أي: انفضوا إلى الرؤية؛ أي: ليروا ما سمعوه. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: قال الزمخشريّ: كيف قال: «إليها»، وقد ذكر شيئين؟.

قلت: تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهواً انفضوا إليه، فحُذف أحدهما لدلالة المذكور عليه، وكذلك قراءة من قرأ: «انفضوا إليه»، وقراءة من قرأ: «لهواً، أو تجارة انفضوا إليها»، وقُرئ: «إليهما». انتهى.

---

(١) من بابي ضرب، وقتل. «المصباح».
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٣٥٨.
(٣) «الفتح» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

وقيل: أعيد الضمير إلى التجارة فقط؛ لأنها كانت أهمَّ إليهم، وقال الزجاج: يجوز في الكلام: انفضوا إليه، وإليها، وإليهما، ولأن العطف إذا كان ضميراً، فقياسه عوده إلى أحدهما، لا إليهما، وأن الضمير أعيد إلى المعنى دون اللفظ؛ أي: انفضوا إلى الرؤية التي رأوها؛ أي: مالوا إلى طلب ما رأوه. انتهى[(١)].

[فائدة]: ذَكَر الحميديّ في «الجمع» أن أبا مسعود الدمشقيّ ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال: «لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحدٌ لسال بكم الوادي ناراً»، قال: وهذا لم أجده في الكتابين، ولا في مستخرجي الإسماعيليّ والْبَرْقانيّ، قال: وهي فائدة من أبي مسعود، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بَعْدُ. انتهى.

قال الحافظ: ولم أر هذه الزيادة في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا هي في شيء من طُرُق حديث جابر رضي الله عنه المذكورة، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه، وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد، وسنده ساقط. انتهى[(٢)].

(﴿وَتَرَكُوكَ﴾) حال كونك (﴿قَآئِمًا﴾) على المنبر تخطب فيه، وفيه دليلٌ على أن الخطيب ينبغي له أن يخطب قائماً على المنبر.

قال الإمام الطبريّ رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ [الجمعة: ١١] يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل لهم يا محمد: الذي عند الله من الثواب لمن جلس مستمعاً خطبةَ رسول الله ﷺ، وموعظته يوم الجمعة إلى أن يفرُغ رسول الله ﷺ منها خير له من اللهو ومن التجارة التي ينفضون إليها، ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] يقول: والله خير رازق فإليه فارغبوا في طلب أرزاقكم، وإياه فأسألوا أن يوسع عليكم من فضله، دون غيره. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٥٨.
(٢) «الفتح» ٣/ ٢٣٣.
(٣) «تفسير الطبريّ» ٢٣/ ٣٨٩.

﴿ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾ للذين آمنوا ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي: خير مَن رَزَق، وأَعْطَى، فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده، من خيري الدنيا والآخرة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠] (٨٦٣)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٦) و«البيوع» (٢٠٥٨ و٢٠٦٤) و«التفسير» (٤٨٩٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٣١١)، و(النسائيّ) في «التفسير» من «الكبرى» (١١٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٣ و٣٧٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١١١٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٣ و١٩٤٤ و١٩٤٥ و١٩٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم، وأن بعضهم جعله شرطاً، وفيه نظرٌ، وقد تقدّم تحقيقه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه كراهيةَ ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة أبي بكر وعمر، وجابر رضي الله عنهم، ومن ثبت معهم، حيث ثبتوا مع النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن البيع وقت الجمعة ينعقد، ترجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من الْعِير المذكورة، ولا يخفى ما فيه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أنه يُستدلّ به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفساً، وهو قول ربيعة، ويجيء أيضاً على قول مالك، ووجه الدلالة منه أن

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٨/ ١٢٠.

العدد المعتبر في الابتداء يُعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دَلّ على أنه كافٍ.

وتُعُقِّب بأنه يَحْتَمِل أنه تمادى حتى عادُوا، أو عاد من تُجزئ بهم؛ إذ لم يَرِد في الخبر أنه أتم الصلاة، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون أتمها ظهراً، وأيضاً فقد فرّق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا، فقيل: إذا انعقدت لم يضرّ ما طرأ بعد ذلك، ولو بقي الإمام وحده، وقيل: يُشترط بقاء واحد معه، وقيل: اثنين، وقيل: يفرق بين ما إذا انفضّوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر، بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق ابن راهويه، فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد، فيشترط بقاء اثني عشر رجلاً.

وتُعُقِّب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، قال الحافظ: ظاهر ترجمة البخاريّ تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن القول الراجح في عدد من تنعقد بهم ليس له حدّ محدود، فراجع المسألة السادسة من المسائل المذكورة في أول «كتاب الجمعة»، وخلاصته أن الجمعة تنعقد باثنين، فما فوق؛ لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة...» الحديث، وهو حديث صحيح، وقد أجمعوا على أن أقل الجماعة في سائر الصلوات اثنان، فوجب كون أقل عدد الجماعة في الجمعة اثنين أيضاً؛ إذ لا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات في هذا، والله تعالى أعلم.

قال: وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة، لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة؛ تحسيناً للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حُمِل على أن ذلك وقع قبل النهي، كآية ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة.

وقال أيضاً: إن الجميع لو انفضّوا في الركعة الأولى، ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصحّ له الجمعة عند الجمهور، وقيل: تصح إن بقي واحد، وقيل: إن بقي اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحَّت لمن بقي، وقيل يتمها ظهراً مطلقاً، قال: وهذا الخلاف كله أقوال مخرَّجة في مذهب الشافعي إلا الأخير، فهو قوله في الجديد.

قال: وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في «المراسيل» أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال، لكنه مع شذوذه مُعْضَلٌ.

قال: وقد استَشْكَل الأصيليّ حديث الباب، فقال: إن الله تعالى قد وَصَف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.

ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية. انتهى.

وهذا الذي يتعين المصير إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك، فلم يكن تقدَّم لهم نهيٌ عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة، وفَهِمُوا منها ذمَّ ذلك اجتنبوه، فوُصِفُوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم. انتهى. وهو بحث نفيسٌ، إلا قوله: «ليس في آية النور... إلخ»؛ لأن الصحابة إذا لم يدخلوا فيها دخولاً أوّليّاً، فمن يدخل؟، بل الكلام الأخير هو الصواب في الجواب.

وحاصله أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يعرفون الذمّ في التفرّق قبل ذلك، فحصل منهم تساهلٌ، فلما عرفوا ذلك تركوه، وحسُنت أحوالهم، فوُصفوا بقوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ[1]: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِماً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ)** بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

و«حُصين» ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وقال».

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي: بإسناد حصين بن عبد الرحمٰن السابق، وهو عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس، عن حُصين هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٥٢) فقال:

(١٩٤٤) حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن سالم، عن جابر، قال: أقبلت عِيرٌ بتجارة يوم جمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، قال: رواه مسلم عن أبي بكر. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[١٩٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ**) رفاعة بن الهيثم بن الحكم، أبو سعيد الواسطيّ، مقبول [١٠].

رَوَى عن خالد بن عبد الله الواسطيّ وهشيم، وروى عنه مسلم، وأسلم بن سهل وعبد الله بن محمد بن شيرويه، وإبراهيم بن محمد الصَّيدلانيّ.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث[1]، برقم (٨٦٣) و(١٨٢١) و(١٨٥٦) و(٢١٣٣) و(٢٤٩٤).

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: ذكر بعضهم أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث. انتهى. وهذا فيه نظر، والصواب ما ذكرته هنا.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانَ**) هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ، أبو سفيان الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ**) هو تصغير سُوق، والمراد: العير المذكورة في الرواية الأولى، وهي الإبل التي تَحْمل الطعام، أو التجارة، لا تُسَمَّى عِيراً إلا هكذا، وسُمِّيت سُوقاً؛ لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سُوقهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله في الحديث السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٠][(٢)] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا[(٣)] هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]).

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥١.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: قد انتهيت ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ من الألف الثاني بعد صلاة المغرب ليلة الأربعاء ٢٤/ ٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/ سبتمبر ٢٠٠٦م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الأول، ونهاية الألف الثاني سنة كاملةً إلا نحو ستة أيام، وذلك لأني انتهيت من الألف الأول، ودخلت في الثاني ٢٩/ ٨/ ١٤٢٦هـ وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيلُ مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠١] (٨٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ، يَخْطُبُ قَاعِداً، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عبيد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبْديّ البصريّ، أبو بكر المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدَر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص/ ٣٨١.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان لا يدلّس [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلِّس، ورُمِي بالإرجاء [٥] (١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٧ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ**) بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٨ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ أبو محمد الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفية الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنهما كفَرَسي رهان في الحفظ، وماتا في سنة واحدة.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون.

٦ ـ (**ومنها**): أن شعبة الإمام المشهور، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وكان هو أول مَن فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبّ عن السنة.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ، كما ذكره في «الفتح».

٨ ـ (**ومنها**): أن أبا عبيدة ممن اشتهر بكنية، والمشهور أنه لا اسم له غيرها، وقيل غير ذلك.

٩ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، نزلت فيه آية

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، كما سيأتي في «كتاب الحجّ» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود **(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)** أي: عن قصّته رضي الله عنه **(قَالَ)** الفاعل ضمير أبي عبيدة، وليس ضميرَ كعب رضي الله عنه أي: قال أبو عبيدة **(دَخَلَ الْمَسْجِدَ)** الفاعل ضمير كعب رضي الله عنه، يعني: أن كعب بن عُجرة رضي الله عنه دخل المسجد؛ أي: مسجد الكوفة **(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ)** ـ بفتح المهملة، والكاف ـ هكذا هو عند المصنف، و«سنن النسائيّ»: «ابن أم الحكم»، ووقع في «السنن الكبرى» للبيهقيّ: «ابن الحكم» بدون «أم».

وعبد الرحمٰن ابن أمّ الحكم هذا: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، المعروف بابن أمّ الحكم، وهو ابن أخت معاوية بن أبي سفيان بن حَرْب، استعمله معاوية رضي الله عنه أميراً على الكوفة في سنة (٥٨)، وبعد سنة، أو أكثر عُزِل عنها، توفي بعد معاوية سنة (٨٣)[١].

فـ«عبد الرحمٰن» مبتدأ، خبره جملة **(يَخْطُبُ)** وقوله **(قَاعِداً)** حال من فاعل «يخطب»، وجملة المبتدأ والخبر في محلّ نصب على الحال من فاعل «دَخَل»، فالحالان متداخلان.

يعني: أن كعب بن عجرة رضي الله عنه دخل المسجد، والحال أن عبد الرحمٰن ابن أم الحكم يخطب الناس قاعداً، مخالفاً للسنة.

(فَقَالَ) أي: كعب رضي الله عنه منكراً عليه **(انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ)** وهذا من غاية غضب هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه على من خالف سنة رسول الله ﷺ **(يَخْطُبُ قَاعداً)** مع كون السنة أن يخطب قائماً، وفي رواية ابن خزيمة[٢]: «ما رأيت كاليوم قطّ إماماً يؤم المسلمين يخطب، وهو جالس، يقول ذلك مرتين».

---

(١) راجع ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢٩)، و«مشاهير علماء الأنصار» لابن حبّان (ص١٠٦)، و«الكامل» لابن الأثير (٣/ ٥١٥).

(٢) هكذا عزاه في «الفتح» إلى ابن خزيمة، ولم أره في «صحيحه»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(**وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يخطب»، والرابط الواو (﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾) أي: أبصروا، أو عَرَفوا (﴿تِجَٰرَةً﴾) أي: بيعاً وشراءً (﴿أَوْ لَهْوًا﴾) قيل: المراد الطبل الذي كان يُضْرَب عند قدوم التُّجَّار (﴿ٱنفَضُّوٓاْ﴾) أي: تفرّقوا (﴿إِلَيْهَا﴾) أي: إلى تلك التجارة، وما ذكر معها، فيكون من باب الاكتفاء، ومراعاة أقرب المذكورَين، أو اختصّت التجارة بالذكر؛ لأنها المقصود الأعظم من الأمرين، فإن الطبل كان لإعلام مجيء أسباب التجارة (﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾) أي: حال كونك قائماً على المنبر، تخطب الناس.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وقد قال الله» حال مُقَرِّرة لجهة الإنكار؛ أي: كيف يخطب قاعداً، ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقَدِمَت تجارة من زيت الشام، والنبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فتركوه قائماً، وما بقي معه إلا نفر يسير. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكارَ على ولاة الأمور، إذا خالفوا السنّة.

ووجه استدلاله بالآية أن الله أخبر أن النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، مع قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٠٠١] (٨٦٤)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٩٧) و«الكبرى» (١٧١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٦و١٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية قيام الإمام على المنبر في حال الخطبة، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في اشتراطه، وقد تقدّم تحقيقه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الغضب على من خالف السنة، ولو كان ممن تجب طاعته، واحترامه من ولاة الأمور؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ الاشتغال بالتجارة، واللَّهو، وإيثار ذلك عن ذكر الله وطاعته، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٢] (٨٦٥) ـ (وحَدَّثَنِي[1] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي: أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلْوَانيّ ـ بضم المهملة ـ نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو تَوْبَةَ**) الربيع بن نافع، الحلبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود سنة (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الحَبَشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّام**) مَمْطُور الأسود الحَبَشيّ الأعرج الدمشقيّ، ويقال: النُّوبي، وقيل: إن الَّحَبَشيّ نسبة إلى حَيّ من حمير، ثقة يرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، بعدها تحتانية، ثم نون، ومدٌّ ـ الأنصاريّ مولاهم المدني، صدوق [٢].

رأى بلالاً رضي الله عنه يمسح على الخفّين، ورَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عُمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

ورَوَى عنه ابنه شُبَيث، وأبو سلّام الأسود، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: مدنيّ يُروَى عنه، وقال ابن سعد: شهد أبوه ميناء تبوك مع النبيّ ﷺ، وعن أبي حاتم: شيخ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا حديث الباب فقط، وهو مختلف في إسناده، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والصحابيّان رضي الله عنهما تقدّما قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث، والسماع إلا في موضع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابييه من المكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي: أَخَاهُ) أي: أخا معاوية، والظاهر أن العناية من المصنّف، ويَحْتَمِل أن يكون من غيره، وكذا القول في «وهو ابن سلّام» **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّام)** يعني: أباه، واسمه ممطور، كما مرّ آنفاً، وقوله: **(قَالَ)** جملة حاليّة من المفعول **(حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ)** بكسر الميم **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: هكذا في رواية المصنّف من طريق أبي توبة، عن معاوية بن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء: «أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدّثاه»، فجعله من مسند ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ووقع في رواية النسائيّ، من طريق الحضرميّ بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلّام، عن الحكم بن ميناء «أنه سمع ابن عبّاس، وابن عمر»، فجعله من مسند ابن عبّاس بدل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواية المصنّف هي المحفوظة؛ ويؤيّد ذلك أن النسائيّ رواها في «الكبرى» (١/ ٥١٦) فقال:

(١٦٥٩) أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: نا سعيد بن الربيع، قال: نا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام، عن أبي سلّام، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر، وابن عباس، قال عليّ: ثم كتب به إليّ عن ابن عمر وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعات، أو ليختمن على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وأيضاً فقد رواه محمد بن شعيب بن شابور، والوليد بن مسلم، عن

معاوية بن سلّام، كما قال أبو توبة، قاله في «تحفة الأشراف»[١].

قال البيهقي: ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم[٢].

(حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه قائماً على أعواد منبره.

و«الأعواد» بالفتح: جمع عُود بالضم؛ أي: على درجات منبره، وقال الصنعانيّ رحمه الله: أي: منبره الذي كان من عُود، لا على الذي كان من الطين، ولا على الجذع الذي كان يَستند إليه. انتهى.

وفائدة ذكره الدلالةُ على كمال التَّذَكُّرِ، والإشارةُ إلى اشتهار هذا الحديث.

(«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ») اللام موطئة للقسم المقدَّر، والنون المشددة للتوكيد، والجملة جواب القسم المقدَّر؛ أي: والله لينتهينّ أقوام، وإنما أبهمهم كراهيةَ كسر قلوب من يُعَيِّنهم لو عَيَّن أشخاصاً؛ لأن النصيحة، في الملإ فضيحة.

(عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ) ـ بفتح الواو، وسكون الدال ـ: مصدر وَدَعَ؛ أي: عن تركهم إيّاها، والتخلف عنها من غير عذر، من وَدَعَ الشيءَ يَدَعُهُ وَدْعاً: إذا تركه.

وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضيه ومصدره، واسم فاعله، استغناء بتَرَكَ تَرْكاً، فهو تارك: محمول على أن الغالب عدم استعمال ذلك، استغناءً بما هو أخفّ، لا أنهم لم يستعملوا ذلك أصلاً.

وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم، قال التوربشتيّ رحمه الله: لا عبرة بما قال النحاة، فإن قول النبيّ ﷺ هو الحجة القاضية على كلّ ذي لهجة وفصاحة. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حُذفت الواو، ثمّ فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضيَ «يَدَعُ»، ومصدرَه، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٣٥.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ١٧٢.

ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لَيَنتَهِينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات»؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القُرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله، فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فمما أنشدوا لاستعمال ماضيه ـ كما أورده ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قول الشاعر:

وَكَانَ مَا قَدَّمُوا لأَنْفُسِهِمْ ... أَكْثَرَ نَفْعاً مِنَ الَّذِي وَدَعُوا

وقول الأخر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي ... غَالَهُ حَتَّى وَدَعَهْ

وقول الآخر:

سَلْ أَمِيرِي مَا الَّذِي غَيَّرَهُ ... عَنْ وِصَالِي الْيَوْمَ حَتَّى وَدَعَهْ

وقول الآخر:

فَسَعَى مَسْعَاتَهُ فِي قَوْمِهِ ... ثُمَّ لَمْ يُدْرِكْ وَلَا عَجْزاً وَدَعْ

ومن استعمال اسم الفاعل له قوله:

فَأَيُّهُمَا مَا أَتْبَعَنَّ فَإِنَّنِي ... حَزِينٌ عَلَى تَرْكِ الَّذِي أَنَا وَادِعُ

وقول الآخر:

عَلَيْهِ شَرِيبٌ لَيِّنٌ وَادِعُ الْعَصَا ... يُسَاجِلُهَا حَمَّاتُهُ وَتُسَاجِلُهْ

فقول السيوطيّ في «شرحه»: الظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يُحسنون العربية، غير صحيح، كيف يمكن أن يُغَلّط الرواة الثقات الذين يُعتمد على حفظهم، مع أن أهل اللغة قد أثبتوا استعمال العرب الماضي منه، وقرأ به من قدّمنا ذكره من القرّاء، وكذا أثبتوا له اسم الفاعل، وثبت في هذا الحديث استعمال المصدر له؟، إن هذا لشيء عجيب!!.

وغاية ما يقال في مثل هذا: إن استعمال الماضي، والمصدر، واسم الفاعل منه قليل، لا يكثر كثرة استعمال المضارع والأمر منه.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ ردّاً على كلام السيوطيّ المذكور ما نصه: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص، دون

التامّ عادةً، وهي مع ذلك أكثريّات، لا كليّات، فلا يناسب تغليط الرواة، والله تعالى أعلم. انتهى.

(أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) أي: يَطْبَع عليها، ويُغطّيها بالرَّيْن، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أصل الختم التغطية؛ أي: غطّى عليها، ومنعها من الهداية به حتى لا تعرف معروفاً، ولا تُنكر منكراً، ولا تعي خيراً، قالوا في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]؛ أي: طَبَعَ عليها، قالوا: وأصل الطبع في اللغة: الوسخُ والدنس، واستُعْمِل فيما يُشبهه من الآثام، ومثله الرَّيْنُ، وقيل: الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال، والإقفال أشدّها، وقد اختَلَفَ المتكلّمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف، وأسباب الخير، والتمكين من أسباب ضدّه، وقيل: هو خَلْق الكفر في قلوبهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنّة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامةٌ جعلها الله تعالى في قلوبهم؛ لتعرف بها الملائكة الفرق بين من يجب مدحه، ومن يجب ذمّه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب حمل الختم على ظاهره، وأنه عَزَّ وَجَلَّ يجعل على قلوبهم بسبب ذنوبهم شيئاً يمنع قلوبهم عن اتباع الحقّ، ووصول الخير إليه؛ لما أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٣٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٨) وفي «السنن الكبرى» ٦/ ٥٠٩، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ العبد إذا أخطأ خطيئةً نُكتت في قلبه نُكتة سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صُقِّل قلبُهُ، وإن عاد زيد فيها، حتى تَعلُو قلبه، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ، والله تعالى أعلم.

قيل: ومن خُتِمَ على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير في بعض الأوقات، بخلاف الغافل عن مولاه، فلا يتفطن أصلاً، فلهذا ترقّى، فقال **(ثُمَّ لَيَكُونُنَّ)** بضم النون الأولى، من الكَوْن، ولفظ أحمد: «ثم ليُكتَبُنّ» من الكتابة **(مِنَ**

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٦٥.

الْغَافلينَ») أي: من جملة من استولت عليهم الغفلة، ونَسُوا اللهَ، فنسيهم، يعني: أنه يُترقىّ بهم في الشرّ إلى هذه المرتبة.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمّ» لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشَقَائهم، وأنطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم، وقيل: المراد: من الدائمين في الغفلة.

وقال القاضي البيضاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: أن أحد الأمرين كائن لا مَحَالةَ، إما الانتهاءُ عن ترك الجمعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يُغَلِّب الرّينَ على القلب، ويُزَهِّد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين؛ أي: عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال، وعن ترك ما يضرّهم منها.

والحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة، والتساهل فيها، ومن أدلّة أنها من فروض الأعيان.

وهذا كله فيمن تركها تهاوناً وتكاسلاً من غير عذر؛ لِما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طَبَعَ الله على قلبه».

ولِما أخرجه أصحاب «السنن» عن أبي الجعد الضمريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جُمَعٍ؛ تهاوناً بها طَبَع الله على قلبه»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) حديث صحيح، رواه أصحاب السنن، وأحمد، والدارميّ، وصححه ابن خزيمة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٠٠٢] (٨٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٥٤)، وأخرجه (النسائيّ) (١٣٧٠) و«الكبرى» (١٦٥٨ و١٦٥٩) من حديث ابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم، وكذا (أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٩ و٢/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٨٥)، وأخرجه (ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٥٥) من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التشديد في التخلّف عن الجمعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه حجة بيّنة، في كون وجوب الجمعة، وكونها فرضاً؛ إذ العقاب، والوعيد، والطبع، والختم إنما يكون على ارتكاب الكبائر، وترك الواجبات.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب اتّخاذ المنبر للخطبة، وهي سنّة مجمع عليها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ترك الجمعة تكاسلاً يكون سبباً لختم القلوب، فلا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً، بل تكون من الغافلين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للواعظ والمذكر أن يُبهم الأشخاص الذين يريد أن يعظهم، ويذكّرهم، ولا يسميهم بأسمائهم؛ لئلا تعود النصيحة عليهم فضيحة، فلا يقبلوها، فقد كان من هدي النبيّ ﷺ في مواعظه، وخطبه أن يقول كثيراً: «ما بال أقوام»، «ما بال رجال»، ولا يسميهم بأسمائهم؛ لأن ذلك أدعى لقبول النصح، وامتثال الأوامر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الصَّلَاةِ قَصْداً، وَالْخُطْبَةِ قَصْداً، وَكَيْفِيَّةِ خُطْبَتِهِ ﷺ)

[٢٠٠٣] (٨٦٦) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم بعينه قبل بابين، و«الحسن بن الربيع» هو: الْبُورَانيّ الكوفي، و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم، و«سماك» هو: ابن حرب.

[تنبيه]: من لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٢٩) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «كنت أُصلي مع النبيّ ﷺ الصلوات» **(فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً)** أي: متوسّطةً بين الطول الظاهر، والقصر الماحِقِ، ولا يلزم منه تساوي الصلاة والخطبة؛ إذ توسّط كلٍّ يُعتبر في بابه، فلا تنافي بين هذا الحديث وحديث عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي: «فأطيلوا الصلاة، واقصُروا الخطبة»، فالمراد أن تكون الصلاة طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشقّ على المأمومين، فهي حينئذ قصدٌ بالنسبة إلى وضعها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قصداً» أي: متوسّطة بين الطول والقصر، ومنه القصد من الرجال، والقصد في المعيشة، والإكثار في الخطبة مرده؛ للتشدّق والإملال بالتطويل. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم تخريجه قبل بابين، والله

---

(١) «المفهم» ٢/٥٠٣.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاءُ، عَنْ سِمَاكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقون ذُكروا قبله، وكذا الكلام على الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٥] (٨٦٧) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ، وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين اتفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من جعفر، وشيخه وشيخ شيخه بصريّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ**) بالرفع الفاعليّة؛ أي: ارتفع صوته (**وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ**) إنما يفعل ذلك؛ إزالةً للغفلة من قلوب الناس؛ حتى يتمكّن فيها الوعظ فضلَ

تمكّن، ويؤثّر فيها حقّ تأثير، أو لأنه يتوجّه فكره إلى الموعظة، فتظهر عليه آثار الهيبة الإلهيّة، واستُدلّ به على أنه يُستحبّ للخطيب أن يفخّم أمر الخطبة، ويَرفع صوته وكلامه؛ ليكون مطابقاً للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب، ولعلّ اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمراً عظيماً، قاله في «المرعاة»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا منه ﷺ في أحوال، وهذا مشعر بأن الواعظ حقّه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلّم فيه ما يطابقه، حتى لا يأتي بالشيء وضدُّه ظاهرٌ عليه، وأما اشتداد غضبه ﷺ، فيَحْتَمل أن يكون عند نهيه عن أمر خُولف فيه، أو يُريد أن صفته صفة الغضبان. انتهى[٢].

(حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما دَهَمَهم من عدوّ، أو غيره؛ أي: كمن يُنذر قوماً من قرب جيش عظيم قصد الإغارة عليهم **(يَقُولُ)** ذلك المنذر، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«منذر»، أو حالٌ؛ لتخصيصه بالإضافة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يقول» يجوز أن يكون صفةً لـ«منذرُ جيشٍ»، وأن يكون حالاً من اسم «كأنَّ»، والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذن رسول الله ﷺ، و«يقول» الثاني عطفٌ على الأول، وعلى الوجه الأول عطفٌ على جملة «كأنّه». انتهى[٣].

(صَبَّحَكُمْ) بتشديد الموحّدة، والفاعل ضمير يعود إلى العدوّ المنذَر به، والضمير المنوب يعود إلى المنذَرين؛ أي: نزل بكم العدوّ صباحاً، والمراد أنه سينزل، وعبّر بصيغة الماضي؛ لتحقّقه.

قال الطيبيّ رحمه الله: مَثَّلَ حالَ رسول الله ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيء القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يُرديهم بحال من يُنذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتةً من كلّ جانب بحيث لا يفوت منهم أحدٌ، فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمرّ عيناه، ويشتدّ غضبه على

---

(١) راجع: «المرعاة» ٤/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٠٦.
(٣) «الكاشف» ٤/ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤.

تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب المجيء أشار بإصبعيه، ونظيره ما رُوي أنه لَمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فِهر، يا بني عديّ...» الحديث، متّفقٌ عليه. انتهى[١].

(وَمَسَّاكُمْ) بتشديد السين المهملة، مثلُ «صَبّحكم»، والمراد: الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون ضمير «يقول» للنبيّ ﷺ، والجملة حال، وضمير «صبّحكم، ومسّاكم» للعذاب، والمراد به: قَرُب منكم، إن لم تطيعوني هلكتم، والوجه الأول هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

(وَيَقُولُ) أي: النبيّ ﷺ، فهو عطف على «احمرّت عيناه» **(«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ)** «أنا» تأكيد للضمير المتّصل، وإنما أكّده به؛ ليصحّ عطف «والساعةُ» عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقال النوويّ رحمه الله: رُوي بنصب «الساعة» ورفعها، والمشهور نصبها، على المفعول معه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد النوويّ بالمشهور المشهور من حيث الروايةُ فذاك، وإلا فمن حيث القاعدةُ النحويّة في مثل هذا الرفعُ أولى؛ لأنه إذا أمكن العطف بلا ضعف، فهو أحقّ، وهنا كذلك للفصل بالضمير المنفصل، وإلا فالنصب أحقّ، نحو سرتُ وزيداً؛ لعدم الفصل، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقْ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيّدناه بالنصب، والرفع، فأما النصب فهو على المفعول معه، والرفع على أنه معطوفٌ على التاء في «بُعِثْتُ»، وفَصَل بينهما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٤.

بـ«أنا»؛ توكيداً للضمير، على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب؛ بناءً على أن التشبيه وقع بملاصقة الإصبعين، واتّصالهما، واختار آخرون الرفعَ؛ بناءً على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما، ويعني: أن ما بين زمان النبيّ ﷺ، وقيام الساعة قريب كقرب السبّابة من الوسطى، وهو واقع، والله أعلم[١].

وقد جاء من حديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بُعثتُ في نفس الساعة، فسَبَقتها كما سبقت هذه» لإصبعيه السبّابة والوسطى[٢].

(كَهَاتَيْنِ) «ها» هي حرف تنبيه، و«تين» تثنية «تا» ضمير للمؤنّثة، مجرور بالكاف؛ أي: مثل هاتين الإصبعين **(وَيَقْرُنُ)** بضمّ الراء على المشهور الفصيح، وحُكي كسرها، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَرَنَ بين الحجّ والعمرة، من باب قَتَلَ، وفي لغة من باب ضَرَبَ: جَمَع بينهما في الإحرام. انتهى[٤].

(بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) تقدّم أن فيها عشر لغات، وهي تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصْبُوع، بالضمّ، بوزن عُصْفُور، وأفصحها كسر الهمزة، مع فتح الموحّدة، وقوله: **(السَّبَّابَةِ)** بالجرّ بدل من «إصبعيه»، ويجوز قطعها إلى الرفع بتقدير مبتدأ؛ أي: هي، والنصب بتقدير فعل؛ أي: أعني، وهي بتشديد الموحّدة: الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنهم يشيرون بها عند السبّ **(وَالْوُسْطَى)** بضمّ الواو، مقصوراً، تأنيث الأوسط، وهي الإصبع التي تلي السبّابة.

قال السنديّ رحمه الله: التشبيه في المقارنة بينهما؛ أي: ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبيّ بينه ﷺ وبين الساعة، أو في قلّة التفاوت بينهما، فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل، فكأن ما بينه ﷺ وبين الساعة في القلّة قدرُ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٢) أخرجه الترمذيّ ٤/ ٤٩٦، وهو ضعيف؛ لأن في سنده مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٤.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٠.

زيادة الوسطى على المسبّحة. انتهى[١].

(وَيَقُولُ) ﷺ («أَمَّا بَعْدُ») «أما» كلمةٌ تَفْصِل ما بعدها عما قبلها، وهي حرفٌ متضمّنٌ للشرط، ولذلك تدخل الفاء في جوابها، وقدّرها النحويّون بـ«مهما يكن من شيء»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ» وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

و«بَعْدُ» ظرف زمانيّ قُطِع عن الإضافة مع كونها مرادةً، فبُني على الضمّ، وخصّ بالضمّ؛ لأنه حركة ليست في حال إعرابه، والعامل فيه ما تضمّنه «أما» من معنى الشرط[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أما بعدُ» هاتان الكلمتان يقال لهما: فصل الخطاب، وأكثر استعمالهما بعد تقدّم قصّة، أو حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على النبيّ ﷺ، والأصل أن يقال: أما بعد حمد الله تعالى، و«بَعْدُ» إذا أُضيف إلى شيء، ولم يتقدّم عليه حرف جرّ، فهو منصوب على الظرف، وإذا قُطِع عنه المضاف إليه يُبنَى على الضمّ، والمفهوم أنه ﷺ قال ذلك في أثناء خطبته ووعظه، وأنشد التوربشتيّ لسحبان [من الطويل]:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنَّنِي ... إِذَا قُلْتُ «أَمَّا بَعْدُ» أَنِّي خَطِيبُهَا

والفاء لازمة لما بعد «أمّا» من الكلام؛ لما فيها من معنى الشرط.

قال: «أما» وُضِعَ للتفضيل، فلا بُدّ من التعدّد، روى صاحب «المرشد» عن أبي حاتم أنه لا يكاد يوجد في التنزيل «أما» وما بعدها إلا وتثنّى، أو تثلّث، كقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ﴾، ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ﴾، ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ﴾، وعامله مقدّر؛ أي: مهما يكن من شيء بعد تلك القصّة فإن خير الحديث كتاب الله، فالذي يتضمّن القرينة السابقة قول الراوي في الحديث: «إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرِن بين إصبعيه السبّابة

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٣/ ١٨٩.

(٢) راجع: «المفهم» ٢/ ٥٠٧.

والوسطى، ويقول: أما بعد...» الحديث. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقد استوفيت البحث في «أما بعد» في «شرح المقدمة» عند قوله: «أما بعد»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ) ﷺ قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء، وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه في مسلم بالضمّ، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهرويّ، وفسّره الهرويّ على رواية الفتح بالطريق؛ أي: أحسنُ الطرق طريقُ محمد ﷺ، يقال: فلانٌ حسن الهدي؛ أي: الطريقة، والمذهبِ، «اهتدوا بهدي عَمّار».

وأما على رواية الضمّ، فمعناه الدلالة، والإرشاد.

قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان:

[أحدهما]: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، و﴿هُدٗى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: بيّنّا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠].

[والثاني]: بمعنى اللطف، والتوفيق، والعصمة، والتأييد، وهو الذي تفرّد الله تعالى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ الآية [القصص: ٥٦]. وقالت القدرية: حيث جاء الهدى، فهو للبيان، بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، وردّ عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحقّ، مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٢٥﴾ [يونس: ٢٥]، ففرّق بين الدعاء والهداية. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٠٤. (٢) «شرح النووي» ٦/ ١٥٤.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الهدي»: السيرة، يقال: هُدي هَدْي زيد: إذا سار سيرته، من تهادت المرأة في مشيها: إذا تبخترت، ولا يكاد يُطلق إلا على طريقة حسنة، وسنّة مرضيّة، ولذلك حسُن إضافة الخير إليه، والشرّ إلى الأمور، واللام في «الهدي» للاستغراق؛ لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى متعدّد، وهو داخل فيه، ولأنه لو لم تكن للاستغراق لم تُفد المعنى المقصود، وهو تفضيل دينه وسنّته على سائر الأديان والسنن. انتهى[١].

(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا) مبتدأ وخبره، والجملة عطف على جملة «إن الحديث... إلخ»، ويجوز نصب «شرَّ» عطفاً على اسم «إنّ»، و«محدثاتها» عطف على خبرها، فيكون من عطف المعمولين على المعمولين، وبالرفع عطفاً على محلّ «إنّ» واسمها[٢].

قال في «الفتح»: «المحدَثات» بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أُحدث، وليس له أصل في الشرع، ويُسمّى في عرف الشرع «بدعةً»، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كلّ شيء أُحدث على غير مثال يُسَمَّى بدعةً، سواء كان محموداً، أو مذموماً، وكذا القول في المحدَثة، وفي الأمر المحدَث الذي ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ». انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: المحدَثات التي ليس لها في الشريعة أصل يشهد لها بالصحّة والجواز، وهي المسمّاة بالبِدَعِ، ولذلك حُكم عليها بأنّ كلّ بدعة ضلالة، وحقيقة البدعة: ما ابتدئ، وافْتُتح من غير أصل شرعيّ، وهي التي قال فيها ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ» متّفقٌ عليه. انتهى[٤].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد: المحدثات في الدين، وعلى هذا فقوله:

---

(١) «الكاشف» ٢/ ٦٠٤.
(٢) راجع: «الكاشف» ٢/ ٦٠٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، طبعة دار الريان.
(٤) «المفهم» ٢/ ٥٠٨.

«وكلّ بدعة ضلالة» على عمومه. انتهى[(١)].

(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ») هذه الجملة معطوفة على محذوف كما بُيِّن في رواية أخرى؛ تقديره: فكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وعند النسائيّ بإسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار».

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وكلُّ بدعة ضلالة» هذا عامّ مخصوص، والمراد: غالب الْبِدَع، قال أهل اللغة: هي كلُّ شيء عُمِل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومُحَرَّمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للردّ على الملاحدة والمبتدعين، وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس والربط، وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة، وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران.

فإذا عُرِف ما ذكرته عُلِم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة، ولا يَمنَع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: «كل بدعة» مؤكداً بـ«كل» بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى: قول النوويّ: «هذا عامّ مخصوص» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ ليس كذلك، بل الصواب أنه على عمومه، فإن كلّ بدعة شرعيّة ضلالة من دون استثناء شيء منها، وأما ما ظنّه أنه مخصوص من العموم، فإنما هو في البدع اللغويّة، فإن البدعة قسمان:

[إحداهما]: شرعيّة، وهي التي أُحدثت بعد كمال الدين، وليس لها أصل في الكتاب، والسنة، والإجماع، فهذه ضلالة دون استثناء.

[والثانية]: لغويةٌ وهي أعمّ من الشرعيّة، إذ هي تشمَلُ كلَّ ما أُحدث بعد

---

(١) «شرح السنديّ» ٣/ ١٨٩.

(٢) «شرح مسلم» ٦/ ١٥٥.

النبيّ ﷺ سواء كان له أصل في الشرع أم لا، فكلُّ ما أورده النوويّ من الأمثلة، وظنّ أنه مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه من اللغويّة، لا من الشرعية.

والحاصل أن البدع التي ليس لها مُسْتَنَدٌ من الأدلة الشرعية، فإنها بدعة شرعية ضلالة، وأن البدع التي لها أصل من الأدلة الشرعيّة، فهي من البدع اللغويّة، وليست من الضلالة في شيء، ويدلّ على هذا التقسيم الحديثُ المتّفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، فقوله ﷺ: «ما ليس منه» يدلّ على أن من المحدَث ما هو من الشرع، وهو الذي تدلّ عليه الأدلة الشرعيّة، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة»، فإنه أراد به كونها بدعة لغويّة، وذلك لأن قيام رمضان رغّب فيه النبيّ ﷺ، بل صلى بعض الليالي بأصحابه، ثم اعتذر إليهم بخشية أن يُفرَض عليهم، فلا يقومون به، فلما تُوفّي ﷺ، رأى عمر رضي الله عنه أن الخشية ارتفعت، فجمعهم على إمام واحد، واستحسن منه ذلك كثيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عثمان وعليّ رضي الله عنهما، فقد كان الناس يصلّون جماعة في خلافتهما. وكذلك ما نقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله وغيره من تقسيم البدع إلى محمودة ومذمومة، فإنما أرادوا البدعة اللغوية، لا الشرعيّة، فافهم الفرق، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، وسيأتي مزيد بسط وإيضاح لهذا في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) قال النوويّ رحمه الله: هو موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ أي: أحقّ، قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: لو كان النبيّ ﷺ مضطرّاً إلى طعام غيره، وهو مضطرّ إليه لنفسه كان للنبيّ ﷺ أخذه من مالكه المضطرّ، ووجب على مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا ـ وإن كان جائزاً ـ فما وقع. انتهى.

(مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ) أي: فهو ميراثٌ لأهله **(وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ»)** أي: فعليّ وفاء دينه، وإليّ كفالة عياله، فالأول راجع إلى الدَّين، والثاني راجع إلى الضياع.

قال النوويّ رحمه الله: هذا تفسير لقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»،

قال أهل اللغة: «الضَّيَاع» ـ بفتح الضاد ـ: العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يَضيع ضَيَاعاً، والمراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضَياع، فأوقع المصدر موضع الاسم. انتهى.

وقال القرطبيّ: الضَّيَاع: العيال، قاله النضر بن شُميل. وقال ابن قتيبة: هو مصدر ضَاعَ يَضيع ضَيَاعاً، ومثله: مضى يمضي مَضَاءً، وقَضَى يَقْضِي قَضَاءً: أراد من ترك عيالاً، أو أطفالاً، فجاء بالمصدر موضع الاسم، كما تقول: ترك فقراً: أي: فقراء. و«الضِّيَاع» بالكسر: جمع ضائع، مثل جائع وجياع، وضيعة الرجل أيضاً ما يكون منه معاشه، من صناعة، أو غلّة، قاله الأزهريّ، وقال شَمِر: ويدخل فيه التجارة، والحِرفة، يقال: ما ضيعتك؟ فتقول: كذا. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يُصلي على من مات وعليه دَين، لم يَخلُف به وفاء؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويُهمِلوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال ﷺ: «من ترك ديناً فعليّ»؛ أي: قضاؤه، فكان يقضيه.

واختَلَف أصحابنا: هل كان النبي ﷺ يَجِب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تكَرُّماً؟ والأصح عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ.

واختلفوا هل هذه من الخصائص أم لا؟، فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، وقيل: لا، بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دَين من مات، وعليه دين إذا لم يَخلُف وفاءً، وكان في بيت المال سعة، ولم يكن هناك أهم منه. انتهى كلام النوويّ[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»؛ أي: أقرب له من نفسه، أو أحقّ به منها، ثم فسّر وجهه بقوله: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً، أو ضَيَاعاً فإليّ، وعليّ».

وبيانه أنه إذا ترك ديناً، أو ضَيَاعاً، ولم يَقدِر على أن يُخَلِّصَ نفسه منه؛ إذ لم يترك شيئاً يَسُدُّ به ذلك، ثم يُخلّصه النبيّ ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضَيْعته

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٠٩.

(٢) «شرح مسلم» ٦/ ١٥٥.

كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يَفعَل هو بنفسه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية من رواه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير «صحيح مسلم»، فيَحْتَمِل أن يُحمَل على ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي: ليقتل بعضكم بعضاً في أَشهر أقوال المفسّرين.

قال: وهذا الكلام إنما قاله النبيّ ﷺ حين رَفَعَ ما كان قرّر من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دينٌ لم يترك له وفاءً، كما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: كان النبيّ ﷺ يُؤتى بالميت عليه الدين، فيَسْأل: «هل ترك لدينه وفاءً؟» فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، قال: فلما فتح الله عليه الفتوحَ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوفّي فترك ديناً، فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته». متّفقٌ عليه.

قال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرّيّة، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجيهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧] (٨٦٧)، و(أبو داود) في «كتاب الخراج والإمارة والفيء» (٢٩٥٤)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٥٧٨) و«الكبرى» (١٧٨٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٤٥) و«كتاب الأحكام» (٢٤٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٣)،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٠٨ ـ ٥١٠.

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٠ و٣٣٨ و٣٧١)، و(أبو يعلى في «مسنده» (٢١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخطبة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب اجتناب البدع، وسيأتي البحث عن البدعة مستوفًى في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الاهتمام في التحذير عن المعاصي، والحثّ على الطاعات، ومن أجل شدّة الاهتمام بذلك ينشأ غضبه، بحيث تحمرّ عيناه، ويتغيّر حاله، فكأن من سمع خطبته في تلك الحال يتصوّره كأنه منذر جيش جرّار، قد دنا اجتياحه لقومه، وهم في غفلتهم ساهون، وفي مستلذّاتهم لاهون، وذلك نتيجة حرصه على هداية أمته، ورحمته ورأفته بهم، فكان كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للخطيب أن يفخِّم أمر الخطبة، فيرفع صوته، ويُجْزِل كلامه؛ حتى يكون مطابقاً للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان قرب الساعة، فإن بعثته ﷺ إحدى علاماتها.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب المثل للإيضاح.

٧ ـ **(ومنها)**: استحبابُ قولِ: «أما بعدُ» في خُطَب الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خُطَب الكتب المصنفة، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله باباً في استحبابه، وذكر فيه جملةً من الأحاديث، واختَلَف العلماء في أول من تكلم به، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قُسّ بن ساعدة. وقال بعض المفسرين، أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام، وقال المحققون: فصلُ الخطاب الفصل بين الحقّ والباطل[1]، وقد استوفيت

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ٦/ ١٥٦.

البحث في هذا في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: كون كلام الله ﷻ خير الكلام، كما قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

٩ ـ **(ومنها)**: أن هدي النبيّ ﷺ خير الهدي، وأكمله، وأحسنه وأفضله.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن البِدَعَ التي لا أصل لها من الكتاب والسنة شرُّ الأمور، وأنها هي الضلالة بعينها، فيجب اجتنابها، والحذر منها، والبعد عن أهلها، حتى لا يقع العاقل في مهواتها، فيكون مأواه نار جهنم وبئس المصير.

١١ ـ **(ومنها)**: كون النبيّ ﷺ أولى بكلّ مؤمن من نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من مات وعليه دينٌ، ولم يترك وفاءً، أو ترك عيالاً لا كافل لهم، فعلى الإمام أن يتولّى ذلك من بيت المال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما نُقل عن أهل العلم فيما يتعلّق بالبدعة:

قال الإمام الْهُمام شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب، ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب، أو استحباب، وعُلم الأمر بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواءٌ كان هذا مفعولاً على النبيّ ﷺ، أو لم يكن، فما فُعل بعده بأمره ـ من قتال المرتدّين، والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وغير ذلك ـ فهو سنته[1].

وقال أيضاً: البدعة ما خالفت الكتاب، والسنّة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات، والعبادات، كأقوال الخوارج، والروافض، والقدريّة، والجهميّة، وكالذين يتعبّدون بالرقْصِ، والغناء في المساجد، والذين يتعبّدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنّة[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٢) «مجموع الفتاوى» ٣/ ١٩٥.

وقال أيضاً: فمن ندب إلى شيء يُتقرّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله[١].

وقال أيضاً: السنّة هي ما قام الدليل الشرعيّ عليه بأنه طاعة لله تعالى ورسوله ﷺ، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فُعل في زمانه، أو لم يفعله، ولم يُفعل في زمانه؛ لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه.

فإذا ثبت أنه أمر به، أو استحبّه فهو سنّة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابةُ القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعةً، وقد قال ﷺ: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»، فشرَع كتابة القرآن، وأما كتابة الحديث فنهى عنه أولاً، وذلك منسوخٌ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه في الغضب والرضا، وبإذنه لأبي شاهٍ أن تُكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لَمّا استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعةٌ، لكن لم يجمعه في مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تمّ، وكانت الآية قد تُنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه في مصحف واحد حتى مات ﷺ، وكذا قيام رمضان، قد قال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»، وقام في أول الشهر بهم ليلتين، وقام في آخر الشهر ليالي، وكان الناس يُصلّون على عهده ﷺ في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يُداوم بهم على الجماعة؛ خشية أن تُفرض عليهم، وقد أُمن ذلك بموته. وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذيّ وغيره: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة»، فما سنّه الخلفاء الراشدون ليس بدعةً شرعيّةً يُنهى عنها، وإن كان يُسمّى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتُدئ، كما قال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل. انتهى[٢].

---

(١) «المصدر السابق» ٣/ ١٩٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣١٧ ـ ٣١٩.

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبيّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل مادّة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١]: أي: مخترعهما من غير مثال سابق متقدّم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدّمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدّمه ما هو مثله وما لا يُشبهه.

ومن هذا المعنى سمّيت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة، وقد يُسمّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخصّ منه في اللغة.

قال: ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلّقة بأفعال العباد، وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب، أو الندب، وحكم يقتضيه معنى النهي، كان للكراهة، أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة.

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه، والمطلوب تركه لم يُطلَب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين، لكنه على ضربين:

(أحدهما): أن يُطلَب تركه، ويُنهى عنه؛ لكونه مخالفة خاصّة مع مجرّد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرّماً سمّي فعله معصية وإثماً وسمي فاعله عاصياً وآثماً، وإلا لم يسمّ بذلك، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبيّن في غير هذا الموضع، ولا يُسمّى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً؛ لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين.

---

(١) هو: العلامة الأصوليّ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطيّ الشاطبيّ صاحب المصنفات النافعة كـ«الاعتصام» و«الموافقات» المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

(والثاني): أن يطلب تركه، ويُنهى عنه لكونه مخالفةً لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيّات، والتزم الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة، ويُسمّى فاعله مبتدعاً.

فالبدعة إذن عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعيّة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصّها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول:

«البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

ولا بدّ من بيان ألفاظ هذا الحدّ:

فـ«الطريقة، والطريق»، والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رُسِم للسلوك عليه، وإنما قُيّدت بـ«الدين»؛ لأنها فيه تُختَرع، وإليه يُضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسمّ بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدّم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ـ فمنها: ما له أصلٌ في الشريعة، ومنها: ما ليس له أصلٌ فيها ـ خُصّ منها ما هو المقصود بالحدّ، وهو القسم المخترع؛ أي: طريقة ابتُدِعَت على غير مثال تقدّمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصّتها أنها خارجة عما رسمه الشارع. وبهذا القيد انفصلت عن كلّ ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلّق بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع:

إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنّة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبّد بالألفاظ الشرعيّة الدالّة على معانيها، كيف تؤخذ وتؤدّى؟، وأصول الفقه إنما معناها استقراء كلّيّات الأدلّة حتى تكون عند المجتهد نُصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك أصول الدين، إنما حاصله تقرير لأدلّة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد، وما يتعلّق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العباديّة.

[فإن قيل]: فإن تضمينها على ذلك الوجه مخترع.

[فالجواب]: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدلّ عليه، ولو سُلّم أنه ليس في ذلك دليلٌ على الخصوص، فالشرع بجملته يدلّ على اعتباره، وهو مستمدّ من قاعدة المصالح المرسلة.

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعيّاً لا إشكال في أن كلّ علم خادم للشريعة داخل تحت أدلّته التي ليست بمأخوذة من جزئيّ واحد، فليست ببدعة ألبتة.

وعلى القول بنفيها لا بدّ أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة؛ لأن كلّ بدعة ضلالة من غير إشكال.

ويلزم من ذلك أن يكون كَتْبُ المصحف، وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً بدعةً.

ويلزم أن يكون دليلٌ شرعيٌّ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئيّ في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يُسمّى علم النحو أو غيره من علوم اللسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعةً أصلاً، ومن سمّاه بدعةً، فإما على المجاز، كما سَمَّى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قيام الناس في رمضان بدعةً، وإما جهلاً بمواقع السنّة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتدّاً به، ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحدّ: «تضاهي الشرعيّة» يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعيّة من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادّة لها من أوجه:

(منها): وضع الحدود؛ كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يَستظلّ، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف واحد دون صنف، من غير علّة.

(ومنها): التزام الكيفيّات والهيئات المعيّنة؛ كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبيّ ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

(ومنها): التزام العبادات المعيّنة في أوقات معيّنة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة؛ كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته.

وثَمَّ أوجهٌ تُضاهي بها البدعةُ الأمورَ المشروعةَ، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعةً؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يَخترعها ليضاهي بها السنّة حتى يكون مُلبِّساً بها على غيره، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة؛ إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يُشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يُجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيّل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهليّة في تغيير ملّة إبراهيم عليه السلام كيف تأوّلوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ الآية [الزمر: ٣]، وكترك الْحُمْس الوقوف بعرفةَ؛ لقولهم: لا نخرُج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف بالبيت عُرياناً قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجّهوه ليُصَيِّروه بالتوجيه كالمشروع.

فما ظنك بمن عَدّ، أو عُدّ نفسه من خواصّ أهل الملّة؟ فهم أحرى بذلك، وهم المخطئون، وظنّهم الإصابة، وإذا تبيّن هذا ظهر أن مضاهاة الأمور الشرعيّة ضروريّة الأخذ في أجزاء الحدّ. وقوله: «يُقصَد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى» هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها يحثّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]. فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ، فرأى من نفسه أنه لا بدّ لما أُطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حبّ الظهور أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

وأيضاً فإن النفوس قد تَمَلُّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتّبة، فإذا جُدّد لها أمر لا تَعْهَده حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: لكلّ جديد لذّة، بحكم هذا المعنى، كمن قال: كما

تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تُحدَث لهم مرغِّبات في الخير بقدر ما حَدَثَ لهم من الفتور.

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتّبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بِمُتَّبِعيّ حتى أُحدث لهم غيره، فإياكم وما ابتُدِع، فإن ما ابتُدع ضلالة»[1].

وقد تبيّن بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكلُّ ما اختُرع من الطرق في الدين مما يُضاهي المشروع، ولم يُقصد به التعبّد، فقد خرج عن هذه التسمية؛ كالمغارم الْمُلْزِمة على الأموال وغيرها نسبة مخصوصةً وقَدْر مخصوص مما يُشبه فرض الزكاة، ولم يكن إليها ضرورة، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبلُ، فإنها لا تُسمّى بدَعاً على إحدى الطريقتين.

وأما الحدّ على الطريقة الأخرى[2]، فقد تبيّن معناه إلا قوله: «يُقصد بها ما يُقصد بالطريقة الشرعيّة».

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود (٣٩٩٥) بإسناد صحيح، عن يزيد بن عَمِيرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هَلَكَ المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يَكثُر فيها المال، ويُفتَح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يَتَّبِعُوني، وقد قرأت القرآن، ما هم بِمُتَّبِعِيَّ حتى أَبتدِع لهم غيره، فإياكم وما ابْتُدِع، فإن ما ابتُدِع ضلالة، وأُحَذِّركم زَيْغَة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يُدريني ـ رحمك الله ـ أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى اجتَنِب من كلام الحكيم الْمُشتَهِرات التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يَثْنِيَنّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتَلَقَّ الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً.

(٢) وهي طريقة من يُدخل العادات في معنى البدع.

البدعة إما أن تتعلّق بالعادات، أو العبادات، فإن تعلّقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبّده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتمّ المراتب في الآخرة في ظنّه، وإن تعلّقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

فمن جعل المناخل في قسم البدع، فظاهر أن التمتّع عنده بلذّة الدقيق المنخول أتمّ منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيّدة المختلفة التمتّع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر، وقد أباحت الشريعة التوسّع في التصرّفات، فيعُدُّ المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر بهذا معنى البدعة، وما هي في الشرع ـ والحمد لله. انتهى كلام الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولقد أجاد وأفاد[1].

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح قوله ﷺ: «وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكّد ذلك بقوله: «كلُّ بدعة ضلالة».

والمراد بالبدعة: ما أُحدِث مما لا أصل له في الشريعة يَدُلُّ عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». وأخرجه الترمذي وابن ماجه[3] من حديث كثير بن عبد الله المزني، وفيه ضعف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من ابتدع بدعة ضلالة، لا يرضاها الله ولا رسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا يَنقص ذلك من أوزارهم شيئاً».

وأخرج الإمام أحمد من رواية غُضَيف بن الحارث الثُّمَالي، قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر، فقال: أما إنهما

---

(١) «الاعتصام» ١/ ٤٩ ـ ٥٧.
(٢) «صحيح مسلم» رقم (٨٦٧).
(٣) أخرجه الترمذيّ ٥/ ٤٥ رقم ٢٦٧٧، وابن ماجه رقم ٢٠٩.

أمثلُ بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منها؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِع مثلها من السنة»، فتمسك بسنّة خير من إحداث بدعة[١]. وقد رُوي عن ابن عمر بمن قوله نحوُ هذا.

فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[٢].

فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يَرجِع إليه، فهو بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية.

فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لَمّا جَمَع الناسَ في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: نعمت البدعة هذه. ورُوِيَ عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعةً فنعمت البدعة. ورُوِيَ عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر رضي الله عنه: قد عَلِمتُ، ولكنه حسن.

ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ في الشريعة يَرجِعُ إليها.

فمنها: أن النبي ﷺ كان يَحُثُّ على قيام رمضان، ويُرَغِّب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً ووُحْداناً، وهو ﷺ صَلَّى بأصحابه في رمضان ليلةً، ثم امتنع من ذلك مُعَلِّلا بأنه خَشِيَ أن يُكتَب عليهم، فيَعجَزُوا عن القيام به، وهذا قد أُمِن بعده ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٥، والبزّار رقم ١٣١، وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١/ ١٩٣ وقال: رواه أحمد والبزّار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) أخرجه البخاريّ ٤/ ٧٧٩ رقم ٢٠١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورُوِي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر[١].

ومنها: أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم.

ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان رضي الله عنه لحاجة الناس إليه، وأقرّه عليّ، واستمر عمل المسلمين عليه.

ورُوِيَ عن ابن عمر بأنه قال: هو بدعة، قال ابن رجب: ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان.

ومن ذلك جَمْعُ المصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟ ثم عَلِمَ أنه مصلحة، فوافق على جَمْعه[٢]، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يُكتَب مُفَرقاً أو مجموعاً، بل جَمْعُهُ صار أصلح.

وكذلك جَمْعُ عثمان رضي الله عنه الأمة على مصحف واحد، وإعدامه لِمَا خالفه؛ خشيةَ تفرق الأمة، وقد استحسنه عليّ، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، وكان ذلك عينَ المصلحة.

وكذلك قتال مَن مَنَعَ الزكاةَ توقف فيه عمر وغيره، حتى بَيَّن له أبو بكر أصله الذي يَرجِع إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذلك.

ومن ذلك القَصَصُ، وقد سبق قول غُضَيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: إنه بدعة، ونعمت البدعة، كم من دَعْوة مستجابةٍ، وحاجةٍ مَقْضِيّةٍ، وأخٍ مُستفاد.

وإنما عَنَى هؤلاء بقولهم: إنه بدعةٌ الهيئةَ الاجتماعيةَ عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يَقُصُّ على أصحابه فيه، غير خُطَبه الراتبة في الْجُمَع والأعياد، وإنما كان يُذَكِّرهم أحياناً أو عند حدوث أمر يَحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له، كما سبق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُذَكِّر أصحابه كل يوم خميس.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود رقم ١٣٧٥، والترمذيّ ٨٠٦، والنسائيّ ١٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاريّ في «كتاب فضائل القرآن» رقم ٤٩٨٦.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس بأنه قال: حَدِّثِ الناسَ في كل جمعة مرة، فإن أبيتَ فمرتين، فإن أكثرت فثلاثاً، ولا تُمِلَّ الناسَ.

وفي «المسند» عن عائشة رضي الله عنها أنها وَصَّتْ قاصَّ أهل المدينة بمثل ذلك[1].

ورُوِي عنها أنها قالت لسعيد بن عمير: حَدِّث الناسَ يوماً، ودع الناس يوماً. ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصّ أن يقص كل ثلاثة أيام مرة. ورُوي عنه أنه قال: رَوِّحِ الناسَ، ولا تُثْقِل عليهم، ودَعِ القَصَصَ يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وقد رَوَى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الْجُنيد قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبلُ أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصلٌ في الشريعة تَرجِع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة

---

(١) هو ما أخرجه في «المسند» ٦/ ٢١٧ ونصّه:
٢٤٦٣٦ ـ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا داود، عن الشعبي قال: قالت عائشة لابن أبي السائب، قاصِّ أهل المدينة: ثلاثاً لَتُبَايِعُنِّي عليهن، أو لأُناجِزَنَّك، فقال: ما هنّ؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين، قالت: اجتنب السجع من الدعاء، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك، وقال إسماعيل مرة: فقالت: إني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا يفعلون ذاك. وقُصَّ على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فثنتين، فإن أبيت فثلاثاً، فلا تُمِلَّ الناسَ، هذا الكتابَ، ولا أَلْقَيَنَّك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم فإذا جَرَّءُوك عليه، وأمروك به فحدثهم. وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل هو ابن عليّة، وداود هو ابن أبي هند، ويقال: إن الشعبيّ لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٥. إلا أن إرساله لا يضرّ؛ لأنه لا يرسل إلا صحيحاً، قال العجليّ: مرسل الشعبيّ صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. انظر: «شرح علل ابن رجب» ص١٨١ تحقيق صبحي السامرّائي.

المحمودة فما وافق السنة يعني: ما كان لها أصل من السنة تَرجِع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقتها السنة. وقد رُوي عن الشافعي كلام آخر يُفَسِّر هذا، وأنه قال: المحدثات ضربان: ما أُحدث مما يخالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، وما أُحدث فيه من الخير، لا خِلاف فيه لواحد من هذا، فهذه مُحْدَثَةٌ غير مذمومة.

وكثيرٌ من الأمور التي أُحدثت، ولم يكن[1] قد اختَلَف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة حتى[2] ترجع إلى السنة أم لا؟.

(فمنها): كتابة الحديث، نَهَى عنه عمر، وطائفة من الصحابة ﷺ، وَرَخَّص فيها الأكثرون، واستدلوا له بأحاديث من السنة.

(ومنها): كتابة تفسير الحديث والقرآن، كَرِهه قوم من العلماء، ورخص فيه كثير منهم، وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات، وأعمال القلوب التي لم تُنقَل عن الصحابة والتابعين، وكان الإمام أحمد يَكرَه أكثر ذلك.

وفي هذه الأزمان التي بَعُدَ العهد فيها بعلوم السلف يَتَعَيَّن ضبط ما نُقِل عنهم من ذلك كله؛ ليتميز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما أُحدِث في ذلك بعدهم، فيُعلَمَ بذلك السنة من البدعة.

وقد صَحَّ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحدِثون، ويُحدَث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول. وابن مسعود ﷺ قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين.

وروى ابنُ مَهديّ عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وكان مالك يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات، من أمور الخوارج، والروافض، والمرجئة ونحوهم، ممن تَكَلَّم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في

---

(١) هكذا نسخة «جامع العلوم والحكم»: «ولم يكن»، ولعل المعنى: «ولم يكن موجوداً»، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا نسخة «جامع العلوم»، ولعل الأولى: «حيث»، والله أعلم.

تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عَكَسَ ذلك، فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذلك ما أُحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه وقدره، فكَذّب بذلك من كَذَّب، وزَعَم أنه نزه الله بذلك عن الظلم.

وأصعب من ذلك ما حَدَث من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبي ﷺ، والصحابة والتابعون لهم بإحسان، فقومٌ نَفَوا كثيراً مما وَرَد في الكتاب والسنة من ذلك، وزَعَموا أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيلٌ على الله ﷻ. وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا ما يُظَنّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفياً وإثباتاً دَرَجَ صدرُ الأمة على السكوت عنها.

ومما حَدَث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجرد الرأي، ورَدُّ كثير مما وردت به السنة في ذلك؛ لمخالفته الرأي، والأقيسة العقلية.

ومما حَدَث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذَّوْق والكشف، وزَعْمُ أن الحقيقة تنافي الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يَحتاج إليها العوامُّ، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يُعلَمُ قطعاً مخالفته للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي حقّقه الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النفيس «جامع العلوم والحكم» بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، فعليك بمطالعته، وتدبّره، حتى ينجلي لك الفرق بين البدعة الشرعية المذمومة بكل أشكالها وألوانها التي عناها النبيّ ﷺ بقوله: «فكل بدعة ضلالة»، وبين البدعة اللغويّة التي يُستحسَن بعض أفرادها، وهي التي تستند إلى أصل من الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٧ ـ ١٠٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة كلُّ ما فُعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعيّة فما لم يدلّ عليه دليل شرعيّ ـ إلى أن قال ـ: ثم ذلك العمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنّة ليس بدعةً في الشريعة، وإن سُمّي في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعمّ من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أن قول النبيّ ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة» لم يُرد به كلّ عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كلّ دين جاء به الرسل فهو عملٌ مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُدئ من الأعمال التي لم يشرعها النبيّ ﷺ. انتهى[1].

والحاصل أن المراد بقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» هي البدعة الشرعيّة، لا اللغويّة.

ومن أقوى الأدلة على التفريق بين البدعة الشرعيّة واللغويّة ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، ففي قوله ﷺ: «ما ليس منه» إشارةٌ واضحةٌ إلى أن من المحدثات ما يكون من الشرع، وهو ما له أصل يستند إليه من الأدلة الشرعيّة.

وقد غلا بعض الناس في هذا الباب، حيث تمسّك بقوله ﷺ: «فكل بدعة ضلالة» فاعتقد أن كلّ ما أُحدث فهو من البدع الضلالة، وهذا غلوّ، وجفاء، وتفريط في عدم الجمع بين أطراف النصوص في هذا الباب، وتدبّرها، وتفهّمها حقّ تدبّر وتفهّم، كما فعل هؤلاء المحقّقون الذين تقدمت أقوالهم، فإياك، ثم إياك أن تكون من هذا الصنف، أو تقلّد منهم أحداً، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، آمين، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم في تعريف البدعة أنها هي التي تُفْعَل بقصد القربة، وهذا أصل أصيلٌ يفرّقُ به بين الفعل الذي يكون بدعةً، والفعل الذي يكون معصيةً فقط، وإن كانت البدعة معصيةً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلا أنها تفوق المعصية في الإثم والحكم.

---

(١) راجع: «الصراط المستقيم» ٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

فالمعصية في أصل وقوعها من حيث العمل والاعتقاد تختلف عن البدعة من جهة ما يقترن بكلّ منهما، فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يُرضي الله، بخلاف المبتدع، فإنه يعتقد في عمله المحدَث القربةَ إلى الله تعالى، وهذا هو وجه المفارقة.

ووجه آخر هو ما تؤول إليه البدعة من مفاسد حاليّة ومآليّة في الدنيا والآخرة، وذلك باعتقاد المشروعيّة أو الجواز فيما ليس له أصل، وما يترتّب على هذا الاعتقاد من شيوع وانتشار، حتى ينشأ عليها الصغير، ويموت عليها الكبير، بخلاف المعصية، أو المخالفة.

وهذا هو معنى ما قاله سفيان الثوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها[١].

والسبب في عدم توبة المبتدع أنه يرجو بعمله، أو قوله، أو اعتقاده المحدث القرب من الله، فلا ينفكّ من ملازمة هذا العمل.

وبسبب كون البدع أشرّ من المعاصي، وأهلها أضرّ من أهل الذنوب أمر النبيّ ﷺ بقتال الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة[٢].

ومما جاء عن السلف في اعتبار أن البدعة أشدّ ضرراً من المعاصي ما رواه ابن وضّاح بسنده عن أبي بكر بن عيّاش، قال: كان عندنا فتًى يقاتل، ويشرب، وذَكَر أشياءَ من الفسق، ثم إنه تقرّأ فدخل في التشيّع، فسمعت حبيب بن أبي ثابت، وهو يقول: لأنت يوم كنتَ تقاتل وتفعل وتفعل خيرٌ منك اليوم.

وقَصْدُ القربة يراد به إلحاق حكم شرعيّ بعمل محدَث؛ كالندب والاستحباب والإيجاب، أو الكراهة والتحريم، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن ندب إلى شيء يتقرّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد شرع ما لم يأذن به الله[٣].

وقصد القربة يتوجّه إلى العمل الذي لا يتصوّر فيه غير إرادة القربة

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٦.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ٧/ ٢٨٤.
(٣) «مجموع الفتاوى» ٣/ ١٩٥.

كالعبادات المحضة، وهي حق خالصٌ لله ﷻ، فلا بدّ من مطابقة فعل العبد لأمر الشرع[١].

فالعبادة التي هي حق الله تعالى لا يُتصوّر فيها غير إرادة القربة، فالإحداث فيها يسمّى ابتداعاً، سواء قصد القربة، أو افتُرض أنه لم يقصدها، فلو أحيا ليلة النصف من شعبان بعبادة مخصوصة؛ كالصلاة والذكر فهو مبتدع، حتى مع افتراض عدم قصده للقربة.

ويتوجّه قصد القربة أيضاً إلى العمل الذي يَحمِل أوجهاً متعدّدة، مثل الأمور الدنيويّة، فيُنظر إلى الفعل باعتبار الوجه الغالب عليه، أو باعتبار وجه القربة إذا اتّحدت أوجه الفعل الواحد، فمن لبس ثوباً بلون معيّن، ولم يُرد بذلك القربة فلا يوصف هذا العمل بالبدعة؛ لأنه مباح، إلا إذا لحقته أمور منهيّ عنها؛ كالإسبال والاشتهار، فإنه يكون معصيةً. أما إذا أراد بذلك الثوب المعيّن القربة فإنه يكون بدعة، كما يفعله بعض الصوفيّة من اشتراط لون معيّن لمريدهم.

والحاصل أن كلّ فعل، أو ترك قُصد به القربة، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة.

فخرج بذلك ما فُعل أو تُرك لا بقصد القربة، فإنه يكون معصيةً، أو مخالفة، أو عفواً، ولا يُطلق عليه بدعة.

مثال ما فُعل لا بقصد القربة، ويكون معصيةً جميع المنهيات الشرعية؛ كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء، فإذا كان هذا الفعل بقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما تُرك لا بقصد القربة ترك المأمور به شرعاً، كترك النكاح للقادر عليه، وكترك الدعوة إلى الله ممن وجبت عليه، فإذا كان هذا الترك بقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما فُعل لا بقصد القربة ويكون عفواً حلقُ الرأس في غير نسُك، فإن فُعل بقصد القربة فهو بدعة.

---

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبيّ ٢/٣٠٨.

ومثال ما تُرك لا بقصد القربة، ويكون عفواً الامتناع عن أكل اللحم للتطبّب ونحوه، فإن كان الترك تديّناً فهو بدع.

وللاستزادة في هذا الموضوع راجع: «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«مجموع الفتاوى» لابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في تقسيم البدعة إلى حقيقيّة، وإضافيّة:

قال أبو إسحاق الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة الحقيقيّة هي التي لم يدلّ عليها دليلٌ شرعيّ، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل، ولذلك سمّيت بدعةً؛ لأنها شيء مُخترع على غير مثال سابق.

والبدعة الإضافيّة هي التي لها شائبتان:

[إحداهما]: لها من الأدلّة مُتَعلّقٌ، فلا تكون من تلك الجهات بدعة.

[والأخرى]: ليس لها مُتعلَّقٌ إلا مثل ما للبدعة الحقيقيّة؛ أي: إنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيّات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يقُم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبّديّات، لا في العاديات المحضة.

قال: قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه مثلاً، فيَعمَل العامل في خاصّة نفسه على وضعه الأول من الندبيّة، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيّته غير مظهر له دائماً،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ و٢/ ٦٣٠ و٦٣٣و ٦٣٧، «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣١٧ ـ ٣١٩ و١٨/ ٣٤٦، «درء التعارض» ١/ ٢٤٤. وراجع: «حقيقة البدعة وأحكامها» تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٦.

بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيحٌ لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل، والعمل بها في البيوت، وقوله ﷺ: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متّفقٌ عليه، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات كما ترى، وإن كان ذلك في مسجده ﷺ، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر هذا الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار بعض السنن؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء، وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، فإذا اجتمع في النافلة أن تُلْزَم التزام السنة الرواتب إما دائماً، وإما في أوقات محدودة، وعلى وجه محدود، وأُقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب، فذلك ابتداع.

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً، من غير تلك التقييدات، فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟.

ووجه دخول الابتداع هنا أن كلّ ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنّة على طريق العمل بالسنّة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوامّ فيها، ومن لا علم عنده أنها سنّة، وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة، والعمل بها على حدّ العمل بالسنّة نحوٌ من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرضٌ، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسدٌ، فهب العملُ في الأصل صحيحاً، فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعيّة، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض.

فهذه أمورٌ جائزة، أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأن اتخاذها سنةً إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شكّ.

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا الذي قاله الشاطبيّ فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إن أراد أن ترك السنة مخافة أن يعتقد الجاهل أنها من الفرائض فهذا مما لا معنى له؛ لأن السنة لا تُترك لمثل هذا الخوف، بل الواجب أن يُبيّن للجاهل ما هو الفرض، وما هي السنة، ولا أظنّه يُثبت النقل بذلك عن أحد من السلف أنهم تركوا السنن لأجل هذا الخوف.

وإن أراد بتركها ترك فعل بصفة خاصّة، لم تثبت في السنة، فهذا أمر مسلمٌ، ولكن سياق كلامه يأبى هذا التأويل.

وبالجملة فلا تترك السنة على الوجه الذي ثبتت به لأجل مثل هذا الخوف، بل ينبه الجاهل، ويبيّن له ذلك. والله تعالى أعلم.

قال: ومن البِدَع الإضافيّة التي تَقْرُب من الحقيقيّة أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل مشروعيّتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيّد إطلاقها بالرأي، أو يُطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدّها الذي حُدّ لها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصّه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، أو ندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول، فإذا خصّ منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها، لا من جهة ما عيّنه الشارع، فلا شكّ أنه رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلّف بدعةً، إذ هي تشريع بغير مستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تُشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلانيّ بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانيّة بقيام كذا وكذا ركعةً، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه

ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يَقصِد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً، وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيّقية مركبة. انتهى كلام الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في ذكر بعض ما جاء عن السلف في ذمّ البدعة:

ذكر الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «آداب النفوس»: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبان، أن رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تَرَكَنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جوادّ، وعن يساره جوادّ، وثَمّ رجال يدعون من مَرَّ بهم، فمن أخذ في تلك الجوادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية.

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعلموا العلم قبل أن يُقبَض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق. أخرجه الدارمي.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]، فالْهَرَب الْهَرَبَ، والنجاة النجاةَ، والتمسك بالطريق المستقيم، والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح. وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا». متّفق عليه.

وروى ابن ماجه وغيره عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا

---

(١) راجع: «مختصر الاعتصام» ص٧١ ـ ٧٨.

رسول الله ﷺ موعظة ذَرَفَت منها العيون، ووَجِلَت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا؟ فقال:

«قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالْجَمَل الأَنِفِ حيثما قيد انقاد». وأخرجه الترمذي بمعناه، وصححه.

ورَوى أبو داود قال: حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، قال: كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر، فكتب إليه: «أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث الْمُحْدِثون بعدَ ما جرت به سنته، وكُفُوا مُؤْنته، فعليك بلزوم الجماعة، فإنها لك ـ بإذن الله ـ عِصْمَة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليلٌ عليها، أو عبرةٌ فيها، فإن السنة إنما سَنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطإ والزَّلَلِ، والْحُمْق والتعمّق، فارضَ لنفسك ما رَضِي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وَقَفُوا، وببصر نافذ كَفُّوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أَوْلَى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حَدَثَ بعدَهم، فما أحدثه إلا مَن اتّبع غير سبيلهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يَكفِي، ووَصَفُوا ما يَشفِي، فما دونهم من مَقْصَر، وما فوقهم من مَحْسَر، وقد قَصَّر قوم دونهم فجَفَوا، وطَمَحَ عنهم أقوام فَغَلَوْا، وإنهم مع ذلك لَعَلَى هُدًى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير ـ بإذن الله ـ وقعتَ، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحدَثة، ولا ابتدعوا من بدعة، هي أبين أثراً، ولا أثبت أمراً، من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الْجُهَلاء، يتكلمون به في كلامهم، وفي شِعْرهم، يُعَزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِده الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه

منه المسلمون، فتكلموا به في حياته، وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يُحِط به علمه، ولم يُحصِه كتابه، ولم يَمضِ فيه قَدَرُه، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلتم: لِمَ أنزل الله آية كذا؟ لم قال كذا؟ لقد قرءوا منه مما قرأتم، وعَلِمُوا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر، وكُتِبت الشقاوة، وما يُقدَّر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رَغِبوا بعد ذلك ورهبوا»[١].

وقال سهل بن عبد الله التستريّ: عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليلٍ زمانٌ إذا ذَكَر إنسانٌ النبيَّ ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله ذَمُّوه، ونَفَرُوا عنه، وتبرءوا منه، وأَذَلّوه، وأهانوه، قال سهل: إنما ظهرت البدعة على أيدي أهل السنة؛ لأنهم ظاهروهم، وقاولوهم، فظهرت أقاويلهم، وفَشَت في العامة، فسمعه من لم يكن يسمعه[٢]، فلو تركوهم، ولم يكلموهم لَمَات كل واحد منهم على ما في صدره، ولم يَظهَر منه شيء، وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يُحدِث أحدكم بدعةً حتى يُحدث له إبليس عبادةً، فيتعبد بها، ثم يُحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة، ودعا الناس إليها نُزِع منه تلك الخدمة. قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء في المبتدعة أشدّ من هذا الحديث: «حجب الله الجنة عن صاحب البدعة»[٣]، قال: فاليهودي والنصراني أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يُكرِم دينه، فلا يدخل على السلطان، ولا يَخلُوَنَّ بالنسوان، ولا يخاصمنّ أهل الأهواء. وقال أيضا: اتّبِعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم. وفي «مسند الدارمي» أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إني رأيت في المسجد آنفاً شيئاً أنكرته، ولم أر ـ والحمد لله ـ إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٤٦١٢.

(٢) هكذا النسخة، ولعلّ الأولى: فسمعها من لم يكن يسمعها، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إن الله حجب التوبة عن كلّ صاحب بدعة حتى يَدَع بدعته».

في المسجد قوماً حِلَقاً حِلَقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، وفي كل حَلْقة رجل، وفي أيديهم حصىً، فيقول لهم: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظارَ رأيك، وانتظارَ أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يَعُدُّوا سيئاتهم، وضَمِنتَ لهم ألا يضيع من حسناتهم، ثم مَضَى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحِلَق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن حصىً نَعُدّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فَعُدُّوا سيئاتكم، وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، أوَ مُفْتَتَحِي بابِ ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمٰن ما أردنا إلا خيراً، فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبد العزيز، وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع، فقال: عليك بدين الأعراب، والغلام في الْكُتّاب، والْهَ عمّا سوى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه: من أيّ شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قِبَل الاستغفار، قالوا: هيهات ذلك شيء قُرِن بالتوحيد، قال: لأَبُثَّنّ فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه، قال: فَبَثَّ فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدري أَيُّ النعمتين علي أعظم؟: أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. وقال الشعبيّ: إنما سُمُّوا أصحاب الأهواء؛ لأنهم يَهْوُون في النار. كله عن الدارمي.

وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة، والنكاح منهم وتزويجهم، فقال: لا ولا كرامة، هم كُفّار كيف يؤمن مَن يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة، ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار، ولا يخرج من النار من مذنبي أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر، ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة، ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة، ويُكَفِّرون من يؤمن بهذا. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه.

وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، ويَنهَى عن البدعة عبادةٌ. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأَوَّل الذي كانوا عليه قبل أن يتفرقوا، قال عاصم الأحول: فحدثتُ به الحسن، فقال: قد نصحك والله وصدقك.

وقد قال بعض العلماء العارفين في قوله ﷺ: «تفرقت بنو إسرائيل عن ثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين...» الحديث:

هذه الفرقة التي زادت في فرقة أمة محمد ﷺ هم قوم يُعادون العلماء، ويُبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة. وقد رَوَى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي قوم يَكفُرون بالله وبالقرآن، وهم لا يشعرون، كما كفرت اليهود والنصارى»، قال: فقلت ـ جُعِلتُ فداك يا رسول الله ـ: كيف ذاك؟ قال: يُقِرُّون ببعض، ويكفرون ببعض، قال: قلت ـ جُعلتُ فداك يا رسول الله ـ: وكيف يقولون؟ قال: «يجعلون إبليس عَدلاً لله في خلقه وقوته ورزقه، ويقولون: الخير من الله، والشر من إبليس» ـ قال ـ: «فيكفرون بالله، ثم يقرءون على ذلك كتابَ الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة»، قال: «فما تَلقَى منهم من العداوة والبغضاء والجدال، أولئك زنادقة هذه الأمة...» وذكر الحديث. وقد نهى الله ﷻ عن مجالسة أهل البِدَع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، ثم بَيّن في «سورة النساء»، وهي مدنية عقوبةَ مَن فَعَل ذلك، وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ الآية [النساء: ١٤٠]، فألحق من جالسهم بهم، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات، في مجالس أهل البِدَع على المعاشرة والمخالطة، منهم: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: يُنهَى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا أُلحق بهم، يعنون في الحكم. وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحدّ على مجالس شَرَبَةِ الخمر، وتلا: ﴿إِنَّكُمْ

إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، قيل له: فإنه يقول: إني أجالسهم لأباينهم، وأرُدّ عليهم، قال: يُنهَى عن مجالستهم، فإن لم ينته أُلحق بهم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: من أسباب ظهور البدع: اتباع الهوى، وقلّة العلم بالأدلة الشرعية، واتباع الآباء والمشايخ، واتباع المذاهب والطائفة، وأخذ أهل السلطة بها، أو سكوتهم عنها، وكون المبتدع من ذوي الفصاحة والبيان، واحتفاء المبتدعة ببعضهم، وتعاونهم فيما بينهم[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ[(٣)] أبو الْهَيْثَم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيَّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ١٣٨ ـ ١٤٢.

(٢) انظر: تفاصيل هذه الأسباب في كتاب «حقيقة البدعة وأحكامها» تأليف سعيد بن ناصر الغامديّ ١/ ١٧٣ ـ ١٨٣.

(٣) بفتح القاف والطاء.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل للشافعيّ رحمه الله أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ادّعاه النوويّ من الحديث دليلٌ على وجوب ما ذكره فيه نظرٌ لا يخفى، فإن الحديث إنما يدلّ على استحبابه، لا على الوجوب؛ لأنه مجرّد فعل، وإن استدلّ بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فهو استدلال غير مقبول؛ لأن الشافعيّ رحمه الله نفسه يرى بعض ما فعله في خطبته مستحبّاً، فتفطّن.

والحاصل أن الأرجح عدم وجوب ما ذُكر، وقد تقدّم تحقيق ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ**) بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة، أو بفتحهما، قال الفيّوميّ رحمه الله: وجئتُ في أَثَره بفتحتين، وإِثْرِهِ بكسر الهمزة، والسكون؛ أي: تبِعته عن قُرب. انتهى[(٢)].

وَقوله: (**ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ساق» ضمير سليمان بن بلال، يعني: أن سليمان بن بلال ساق الحديث المتقدّم بمثل ما ساقه عبد الوهّاب بن عبد المجيد.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٣) فقال:

(٥٥٨٩) أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أبي أُويس، والفرويّ قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، يعني: ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله، ويثني

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤.

عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، واشتدّ غضبه، واحْمَرَّت وجنتاه، كأنه منذر جيش، يقول: صَبَّحكم، أو مَسّاكم، ثم يقول: «بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين»، وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله، مَن تَرَك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً، أو ضَيَاعاً، فإليّ، وعليّ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ**) فاعل «ساق» ضمير سفيان، يعني: أن سفيان الثوريّ ساق الحديث المتقدّم بمثل ما ساقه عبد الوهّاب الثقفيّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن جعفر هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٥٦٦) حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر،

قال: كان رسول الله ﷺ يقوم، فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة»، وكان إذا ذكر الساعة احمرّت وجنتاه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، كأنه منذر جيش، صبَّحكم مسّاكم، «من ترك مالاً فللورثة، ومن ترك ضَياعاً أو ديْناً فعليّ، وإليّ، وأنا ولي المؤمنين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٨] (٨٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ[٢]، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»، قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ[٣]، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «يرقي هذه الريح».
(٣) وفي نسخة: «قاموس البحر»، وفي أخرى: «قاعوس البحر»، وفي أخرى: «تاعوس البحر».

قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر في الباب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ**) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصريّ السامي ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند الْقُشَيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ كان يهم بأَخَرَة [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ، ويقال: الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وورّاد كاتب المغيرة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وسعيد بن جبير، وحميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيريّ، وأبي العالية، والشعبيّ.

وروى عنه أيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وداود، وجرير بن حازم، والحباب بن المختار القطعيّ، وسعيد الجريريّ.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: مشهور، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: شيخٌ بصريّ، وقال ابن سعد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: عمرو بن سعيد ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٨٦٨) و(١٦٢٨) و(١٨٧٢) و(٢١٥٩) و(٢٣١٦).

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] قُتِل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يُكَمِّل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه منهما، وهو السماع من لفظهما مع غيره، فلما اختلفا في ذلك فرّق بينهما، فقال: قال ابن المثنّى: حدّثني عبد الأعلى إلخ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه، وداود فقد علّق له البخاريّ، وعمرو بن سعيد، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى إسحاق، فمروزيّ، وسعيد، فكوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منّا أحدٌ، وهو أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد العبادلة الأربعة، من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ ضِمَاداً)** ـ بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم، آخره دالٌ مهملة ـ: ابن ثعلبة الأزديّ، من أَزْدَ شَنُوءَةَ، روى مُسَدَّد في «مسنده» فقال: «وكان ضِمَاد صديقاً للنبيّ ﷺ، وكان يتطبَّب، فخرج يطلب العلم، ثم جاء وقد بُعِث النبيّ ﷺ»، فذكر الحديث، قال البغويّ: لا أعلم لضماد غيره، ووقع في «الصحابة» لابن حبان: ضِمَاد الأزديّ كان صديقاً للنبيّ ﷺ، وكذا قال ابن منده: إنه يقال فيه: ضمادٌ ـ أي بالدال ـ وضمام ـ أي

بالميم ـ أفاده في «الإصابة»[١].

(**قَدِمَ**) بكسر الدال (**مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون الزاي، وفتح الشين المعجمة، وضمّ النون ـ: اسم قبيلة مشهورة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كَهلان بن سبأ، أفاده في «اللباب»[٢]. (**وَكَانَ يَرْقِي**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: رَقَيْتُهُ أَرْقِيه رَقْياً، من باب رَمَى: إذا عَوَّذته بالله، والاسمُ الرُّقْيَا على فُعْلَى، والمرّةُ الرُّقيةُ، والجمع رُقًى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدًى[٣]. (**مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ**) بكسر الراء المراد به هنا الجنون، ومسّ الجنّ، وفي غير «صحيح مسلم»: يَرقي من الأرواح؛ أي: الجنّ، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم لا يُبصرهم الناس، فهم كالروح، والريح[٤]، (**فَسَمِعَ سُفَهَاءَ**) بالضمّ: جمع سَفِيه، يقال: سَفِهَ سَفَهاً، من باب تَعِبَ، وسَفُهَ بالضمّ سَفَاهَةً، فهو سفيه، والأُنثى سَفِيهةٌ، والسَّفَهُ: نقصٌ في العقل، وأصله الخِفّة[٥]. (**مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مَجْنُونٌ، فَقَالَ**) ضماد (**لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ**) بفتح أوله، يقال: شَفَى الله المريض يَشْفيه، من باب رَمَى شِفَاءً: عافاه[٦]. (**عَلَى يَدَيَّ**) أي: بسبب معالجتي له بيديّ (**قَالَ**) الراوي (**فَلَقِيَهُ**) أي: لقي ضِمادٌ النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ**) وفي نسخة: «في هذه الريح» (**وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟**) جارّ ومجرور خبر لمحذوف؛ أي: فهل لك رغبة في أن أعالجك؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ**) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها مقول القول؛ أي: الثناء الجميل (**نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ**) أي: في جميع الأمور (**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ**) بإثبات ضمير النصب؛ أي: من يوفّقه الله تعالى لاتّباع طريق الحقّ (**فَلَا مُضِلَّ لَهُ**) فلا أحد يقدر على إضلاله، من شيطان، أو نفس، أو غيرهما (**وَمَنْ يُضْلِلْ**) أي: من يضلله الله تعالى (**فَلَا هَادِيَ لَهُ**) أي: فلا أحد يهديه إلى الحقّ، لا من جهة

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤٨٦.
(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤.
(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٢٣٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٧.
(٥) راجع: «المصباح» ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.
(٦) «المصباح» ١/ ٣١٩.

العقل، ولا من جهة النقل، ولا من جهة أحد من الخلق **(وَأَشْهَدُ)** أي: أعلم، وأتيقّن، وأعترف **(أَنْ)** بفتح الهمزة مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن محذوف، وأصله أنه، وخبره الجملة بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

(لَا إِلَهَ) أي: لا معبود بحقّ **(إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ)** منصوب على الحال بتقدير تنكيره؛ أي: منفرداً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

وقوله: **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** جملة حاليّة **(وَأَنَّ مُحَمَّداً)** وفي رواية النسائيّ: «وأشهد أن محمداً» **(عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** تقدّم معنى الشهادتين مستوفًى في أبواب الأذان، فراجعه تستفد.

(أَمَّا بَعْدُ») أي: بعد ما ذُكر من الحمد، وما بعده **(قَالَ)** الراوي **(فَقَالَ)** ضمادٌ **(أَعِدْ)** بقطع الهمزة، أمر من الإعادة؛ أي: كرّر **(عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ)** مبنيّ على الكسر، في محلّ جرّ بدل من «كلماتك» **(فَأَعَادَهُنَّ)** أي: الكلمات **(عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أي: ليفهمها حقّ الفهم، وكان من هديه ﷺ أنه إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ لذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً.

(قَالَ) الراوي **(فَقَالَ)** ضماد **(لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ)** بفتحات: جمع كاهن، ويُجمع أيضاً على كُهّانٍ، وهو اسم فاعل من كَهَنَ له، كمَنَعَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ كَهَانَةً بالفتح، وتكهّن تكهُّناً: إذا قَضَى له بالغيب، وحرفته الْكِهَانَةُ بالكسر، أفاده في «القاموس»[1]. **(وَقَوْلَ السَّحَرَةِ)** بفتحات أيضاً: جمع ساحر، من سَحَر يسحرُ، من باب منع، والسِّحْر ـ بكسر فسكون ـ كلُّ ما لُطُفَ مأخذه، ودَقَّ، أفاده في «القاموس»[2]، وقال في «المصباح» نقلاً عن ابن فارس: السِّحْرُ هو إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، وسَحَرَه

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٦٤. (٢) «القاموس» ٢/ ٤٥.

بكلامه استماله برقّته، وحسن تركيبه. انتهى[١]. **(وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ)** بالضمّ جمع شاعر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والشِّعْر العربيّ: هو النظم الموزون، وحَدُّه ما تركَّب تركباً متعاضداً، وكان مُقَفًّى موزوناً مقصوداً به ذلك، فما خلا من هذه القيود، أو من بعضها فلا يُسَمَّى شِعْراً، ولا يسمى قائله شاعراً، ولهذا ما ورد في الكتاب أو السنة موزوناً، فليس بشعر؛ لعدم القصد، أو التقفية، وكذلك ما يَجري على ألسنة بعض الناس من غير قصد؛ لأنه مأخوذ من شَعَرْتُ: إذا فَطِنتَ وعَلِمتَ، وسُمِّي شاعراً؛ لفطنته، وعلمه به، فإذا لم يقصده، فكأنه لم يَشْعُر به، وهو مصدر في الأصل، يقال: شَعَرتُ أَشْعُر، من باب قتل: إذا قلته.

وجَمْعُ الشاعر شُعَراء، وجمع فاعل على فُعَلاء نادر، ومثله عاقل وعُقلاء، وصالح وصُلَحاء، وبارح وبُرَحاء، عند قوم، وهو شِدّة الأَذَى، من التبريح، وقيل: الْبُرَحاء غير جمع، قال ابن خالويه: وإنما جُمع شاعر على شُعَراء؛ لأن من العرب من يقول: شَعُر بالضم، فقياسه أن تجيء الصفة على فَعِيل، نحو شُرُفَ فهو شَرِيف، فلو قيل كذلك لالتبس بشَعِير الذي هو الْحَبّ، فقالوا: شاعر، ولَمَحُوا في الجمع بناءه الأصليَّ، وأما نحو عُلَماء، وحُلَماء فجمع، عليم، وحليم. انتهى[٢].

(فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بوجهين، أشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير «صحيح مسلم».

وقال القاضي عياض: أكثر نسخ «صحيح مسلم» وقع فيها «قاعوس» بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد «تاعوس» بالتاء المثناة فوقُ، قال: ورواه بعضهم «ناعوس» بالنون والعين، قال: وذكره أبو مسعود الدمشقيّ في «أطراف الصحيحين»، والحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» «قاموس» بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب، قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه، وقال ابن دُريد: لُجَّته، وقال صاحب «كتاب العين»: قَعْرُه الأقصى.

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.

وقال الحربيّ: قاموسُ البحر: قعره، وقال أبو مروان بن سرّاج: «قاموس» فاعول، من قَمَسته: إذا غمسته، فقاموس البحر لُجَّته التي تضطرب أمواجها، ولا تستقرّ مياهها، وهي لفظة عربيةٌ صحيحةٌ.

وقال أبو عليّ الجيانيّ: لم أجد في هذه اللفظة ثَلْجاً، وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين صحيحٌ بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر، وتعمقه، فيرجع إلى عُمْق البحر ولجّته، هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال أبو موسى الأصفهانيّ: وقع في «صحيح مسلم»: ناعوس البحر بالنون والعين، قال: وفي سائر الروايات «قاموس»، وهو وسطه ولُجَّته، قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق ابن راهويه الذي رَوَى مسلم هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ؛ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب، فيتحير، فإذا نظر في كتابي عَرَفَ أصلها ومعناها. انتهى[1].

(قَالَ) الراوي **(فَقَالَ)** ضماد **(هَاتِ)** بكسر التاء؛ أي: ناولني **(يَدَكَ أُبَايِعْكَ)** بالجزم في جواب الطلب **(عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ)** أي: بايع ضماد النبيّ ﷺ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: و«عَلَى قَوْمِكَ؟»)** عطف على مقدّر؛ أي: بايعني: على نفسك، وعلى قومك **(قَالَ)** ضماد **(وَعَلَى قَوْمِي)** أي: أبايعك على نفسي، وعلى قومي أيضاً **(قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً)** أي: قطعة جيش، فهي فَعِيلةٌ بمعنى فاعلة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تسري في خُفية، والجمع سَرَايَا، وسَرِيَّات، مثلُ عَطِيّة وعَطَايَا، وعَطِيّات[2]. **(فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ)** أي: مرّت هذه السريّة بقوم ضِماد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ)** أي: أميرهم **(لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ)** أي: من قوم ضماد **(شَيْئاً؟)** أي: من المال **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً)** بكسر الميم على الأشهر، ويجوز فتحها، هي: الإداوة، وهي الإناء الذي يكون فيه ماء الطهارة، وقال الفيّوميّ: الْمِطهرة،

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٢) «المصباح» ١/ ٢٧٥.

بكسر الميم: الإداوة، والفتح لغة، ومنه الحديث: «السِّواك مَطْهَرةٌ للفم»، بالفتح، وكلُّ إناء يُتطهَّر به مَطْهَرَةٌ، والجمع المطاهر. انتهى[1].

وإنما أخذ ذلك الرجل تلك المطهرة؛ لظنه أنها مال حربيّ يجوز أخذه؛ حيث لم يعلم أن صاحبها من قوم ضماد، أو لم يعلم بإسلام ضماد أصلاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) صاحب السريّة **(رُدُّوهَا)** أي: رُدّوا تلك المِطهرة، وإنما جمع الضمير؛ لإرادة الرجل المصيب، ومن معه من أصحابه **(فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ)** يعني: أنهم مسلمون، فلا يجوز التعرّض لأنفسهم، ولا لأموالهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٠٠٨] (٨٦٨)، و(النسائيّ) مختصراً في «النكاح» (٣٢٧٩) و«الكبرى» (٥٥٢٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠٢ و٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخطبة.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب قول الخطيب في خطبته: «أما بعد».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من جراءة قومه عليه، حتى إنهم يصفونه بالجنون، وهم المجانين.

٤ ـ **(ومنها)**: منقبة ضماد بن ثعلبة الأزديّ رضي الله عنه حيث اهتدى بمجرّد سماع خطبة النبيّ ﷺ، مع أن قريشاً كان تسمع منه باستمرار الآيات القرآنيّة،

---

(١) «المصباح» ٢/ ٣٨٠.

ولكنها لم ترفع لها رأساً، بل تكبّرت، وعاندت الحقّ، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الهداية بيد الله تعالى، فإن النبيّ ﷺ مع شدّة حرصه على إيمان قومه، وشدّة مواصلتهم في دعوتهم إلى الحقّ، لم يستطع أن يهدي منهم إلا من شاء الله تعالى هدايته، وقصّة محاولته ﷺ في إسلام عمّه أبي طالب أكبر شاهد على ذلك حتى نزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أن أموال أهل الحرب مباحة، يجوز للمسلمين أن يأخذوا منها ما داموا محاربين لهم، وإنما تحرم إذا عقدوا الصلح مع المسلمين، أو دخلوا دار الإسلام بأمان.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان حرمة أموال المسلمين، قليلها وكثيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٠٩] (٨٦٩) ـ (حَدَّثَنِي[1] سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ، وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ، وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ)** بن إبراهيم البغداديّ أبو الحارث، مَرُّوذيُّ الأصلِ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ)** هو: عبد الرحمٰن بن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عبد الملك بن سعيد بن حيان ـ بمهملة، وتحتانية ـ ابن أبجر ـ بموحدة، وجيم، وزن أحمد ـ الْهَمْدانيّ، ويقال: الكِنَانيّ الكوفي ثقةٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، والثوريّ، والمفضل بن يونس الجعفيّ.

ورَوَى عنه ابنه عبد الملك، وإسماعيل بن محمد بن جُحادة، وهو من أقرانه، ويحيى بن عبد الرحمٰن الأَرْحَبيّ، وسعيد بن محمد الْجَرْميّ، وسريج بن يونس، وغيرهم.

قال ابن معين: صالحٌ، وقال ابن سعد: هو كنانيّ، من أَنْفُسهم، وكان خيّراً فاضلاً، صاحب سنة، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ووثَّقه الدارقطنيّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير.

قال ابن نمير، وابن سعد: مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[١]، برقم (٨٦٩) و(٩٩٦).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٤ ـ (**وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ**) الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بَيَّاع السابِرِيّ[٢]، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (**عَمَّارُ**) بن ياسر بن عامر بن مالك الْعَنْسيّ ـ بنون ساكنة، ومهملة ـ أبو الْيَقْظان، مولى بني مخزوم الصحابي الجليل المشهور رضي الله عنه، قُتِل مع عليّ رضي الله عنهما بصفين سنة سبع وثلاثين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٤.

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب»: له عند مسلم حديثُ عمار في قصر الخطبة، وحديث ابن عمرو في نفقة الرقيق.

(٢) قال في «القاموس»: السابريّ: ثوبٌ رقيقٌ جيّد. اهـ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عمّاراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي ابن صحابيّين، من السابقين الأولين، ومن البدريّين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ في «التّتبّع»، فقال: تفرد به ابن أبجر، عن واصل، حدّث به ابنه عبد الرحمٰن، وسعيد بن بشير، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، فحدّث به عن أبي وائل، عن عَمرو بن شُرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولَهُ غير مرفوع، قاله الثوريّ وغيره، عن الأعمش. انتهى. وهذا نصّه في «التتبّع»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدراك لا يؤثّر على غرض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن ابن أبجر ثقة، تُقبل زيادته، ولا سيّما مع وجود الشواهد، فيكون الحديث مرويّاً بالطريقين.

ومما يؤيّد ذلك أن الدارقطنيّ حكم في «العلل» للطريقين بكونهما محفوظين، حيث سئل عن هذا الحديث، فقال: يرويه أبو وائل، واختُلف عنه، فرواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن عبد الله، رواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً، وخالف الأعمشَ واصل بن حَيّان، فرواه عن أبي وائل، عن عمار بن ياسر، عن النبيّ ﷺ، تفرّد به عبد الملك بن أبجر، عن واصل، وقد روي هذا الكلام عن عبد الله من وجه آخر موقوفاً، أيضاً وروي عن عمار بن ياسر أيضاً من وجهه آخر، رواه عديّ بن ثابت، واختُلف عنه، فرواه العلاء بن صالح، عن عديّ بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار، ورواه مِسْعَر، عن عديّ بن ثابت، عن عمار مرسلاً، والقولان عن أبي وائل محفوظان، قول الأعمش، وقول واصل جميعاً. انتهى

---

(١) راجع: «التتبّع» ص١٨٢ ـ ١٨٥ نسخة الشيخ ربيع المدخليّ.

حاصل كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

فقد تبيّن من هذا أن الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى صحّة الحديث عن الطريقين، وأن الرفع الذي اختاره المصنّف صحيح.

ومما يؤيّد هذا أيضاً أن الحديث روي عن عمّار أيضاً مرفوعاً، من وجه آخر، فقد أخرجه أبو داود بسند صحيح إلى أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الْخُطَب.

وأبو راشد وثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ في «الميزان»: لا يُعرف، فمثله يصلح للاعتبار.

ومما يشهد للحديث أيضاً ما تقدّم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

ويشهد للجزء الأخير حديث ابن عمر فقال: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، رواه البخاريّ.

فقد تبيّن بهذا أن حديث عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح مرفوعاً، كما أراده المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أنه صحّ أيضاً موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»، بإسناد صحيح، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، قال: قال عبد الله: «إن طُول الصلاة، وقِصَر الخطبة مَئِنّة من فقه الرجل».

وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أطيلوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطبة» ـ يعني: صلاة الجمعة ـ انتهى[٢].

والحاصل أن الحديث صحيح، مرفوعاً موقوفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ٢٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ**) بتحتانيّة مشدّدة، أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ**) شقيق ابن سلمة (**خَطَبَنَا عَمَّارٌ**) أي: ابن ياسر رضي الله عنهما (**فَأَوْجَزَ، وَأَبْلَغَ**) أي: أبلغ في المعنى، وأوجز في اللفظ، وهذه هي المسمّاة بالبلاغة والفصاحة عند علماء البلاغة (**فَلَمَّا نَزَلَ**) أي: عن المنبر (**قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ**) كنية عمّار رضي الله عنه (**لَقَدْ أَبْلَغْتَ، وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟**) أي: أطلت الكلام شيئاً، يقال: نفّس الله في عمرك؛ أي: أطاله (**فَقَالَ**) عمّار رضي الله عنه (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ**) أي: إطالتها (**وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ**) بكسر القاف، وفتح الصاد؛ أي: تقصيرها (**مَئِنَّةٌ**) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ ـ؛ أَيْ: عَلَامَةٌ (**مِنْ فِقْهِهِ**) أي: علامة يتحقّق بها فقهه، فهي مِفْعَلَةٌ، بُنيت من «إِنَّ» المكسورة المشدّدة، وحقيقتها مَظِنّةٌ ومكانٌ لقول القائل: إنه فقيهٌ؛ لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتُصرف العنايةُ إلى الأهمّ، كذا قيل، أو لأنّ حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق، فمن فقاهة قلبه إطالة معراج ربّه، أو لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهيّة أن يُؤْثَر الأصل على الفرع بزيادة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من فقهه» صفةُ «مَئِنّة»؛ أي: مئِنّةٌ ناشئةٌ من فقهه.

وقال في «النهاية»: أي: ذلك مما يُعرف به فقه الرجل، فكلُّ شيء دلّ على شيء فهو مئنّةٌ له، وحقيقتها أنها مِفْعَلة، من معنى «إِنَّ» التي للتحقيق والتأكيد، غيرُ مشتقّة من لفظها؛ لأن الحروف لا يُشْتَقّ منها، وإنما ضُمِّنت حروفها؛ دلالةً على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها اشتُقّت من لفظها بعدما جُعلت اسماً لكان قولاً.

ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء الْمِظَّنة، والميمُ في ذلك كله زائدة، وقال أبو عبيد: معناه أن هذا مما يُستدلّ به على فقه الرجل، قال الأزهريّ: جعل أبو عبيد فيه الميم أصليةً، وهي ميم مِفْعَلة. انتهى[1].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

وقال النوويّ: قال الأزهريّ والأكثرون: الميم فيها زائدة، وهي مِفْعَلة، قال الهرويّ: قال الأزهريّ: غَلِطَ أبو عبيد في جعله الميم أصليةً، قال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية. انتهى.

وقال الشوكانيّ: وإنما كان إقصار الخطبة علامة فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطّلع على جوامع الألفاظ، فيتمكّن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مَئِنّةٌ من فقهه» الرواية في هذا اللفظ «مَئِنّةٌ» بالهمز والقصر وتشديد النون، ووقع لبعضهم «مائنّة» بالمدّ، وهو غَلَطٌ، وكذلك كلُّ تقييد خالف الأول، قال الأصمعيّ: سألني شعبة عن «مَئِنّة»، فقلت: هو كقولك عَلامةٌ، وخَلِيقٌ، قال أبو زيد: هو كقولك مَخْلَقَةٌ ومَجْدَرَةٌ، قال أبو عبيد: يعني: أن هذا مما يُعْرَف به فقه الرجل، ويُستدل به عليه، قال: وكل شيء دَلَّك على شيء فهو مئنة له، وأنشد لِلْمَرَّار:

فَتَهَامَسُوا سِرّاً فَقَالُوا عَرِّسُوا ... مِنْ غَيْرِ تَمْئِنَةٍ لِغَيْرِ مُعَرَّسِ[1]

قال أبو منصور: والذي رواه أبو عبيد عن الأصمعيّ وأبي زيد في تفسير المئنة صحيحٌ، وأما احتجاجه برأيه ببيت المرَّار في التمئنة للمئنة، فهو غَلَطٌ وسهو؛ لأن الميم في التمئنة أصلية، وهي في مئنة مَفْعِلة، ليست بأصلية. انتهى[2].

(فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ) بقطع الهمزة، من الإطالة **(وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ)** بوصل الهمزة، وضمّ الصاد، من باب نصر، يقال: قَصَر الصلاةَ، ومنها قَصْراً، ضدّ أطالها، هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وقُصِرت الصلاةُ بالبناء للمفعول، فهي مقصورة، وفي حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقُصِرَتِ الصلاةُ؟»، وفي لغة يتعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أقصرتها، وقَصَّرتها، أفاده

---

(١) معناه: أي: لم يتأكّدوا من وقت التعريس، ويقال: أتاني فلانٌ ما مأنتُ مأنه، ولا شأنتُ شأنه؛ أي: لم أُفكّر فيه، ولم أتهيّأ له. انتهى. «المفهم» ٢/ ٥٠٤.

(٢) «لسان العرب» ١٣/ ٢٩، و«المفهم» ٢/ ٥٠٤.

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وعلى هذه اللغة الأخيرة يجوز هنا: «وأَقْصِروا الخطبة»، بقطع الهمزة، رباعيّاً، فقول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: الهمزة في «واقصُروا» همزة وصل، إن أراد الرواية، فنعم، وإلا فيجوز قطعها؛ لما علمت آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولا لقوله في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم: «وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»؛ لأن المراد بحديث عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلةً بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يَشُقّ على المأمومين، وهي حينئذ قَصْدٌ؛ أي: معتدلةٌ، والخطبة قصدٌ، بالنسبة إلى وضعها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ليس مخالفاً لقوله: «كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»؛ لأن كلّ واحد قَصْدٌ في بابه، لكن الصلاة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة مع القصد في كلّ منهما. انتهى[٣].

وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة، لا أقصر منها، ولا أطول؛ ليكون توفيقاً بين هذا الحديث والحديث قبله. انتهى.

قال القاريّ: أقول: لا تنافي بينهما، فإن الأوّل دلّ على الاقتصاد فيهما، والثاني على اختيار المزيّة في الثانية منهما.

ثم لا ينافي هذا ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي زيد عمرو بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل، فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل، فصلى، ثم صَعِد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأَعْلَمُنا أحفظنا»؛ لكونه نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥٠٤.

للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام في الْخُطَب المتعارفة. انتهى[١].

(**وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً**») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البيان هنا الإيضاح البليغ مع اللفظ المستعذَب، وفي هذا الحديث تأويلان:

أحدهما: أنه قصد به الذمّ؛ لأن الإبلاغ في البيان يفعل في القلوب من الإمالة، والتحريك، والتطريب، والتحزين ما يفعل السحر، واستَدَلَّ متأوّل هذا بإدخال مالك الحديث في «موطّئه» في «بابُ ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله»، وأنه مذهبه في تأويل الحديث.

وثانيهما: أنه على جهة المدح، فإن الله تعالى قد امتنّ على عباده بالبيان حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمٰن: ٣، ٤]، وشبّهه بالسحر؛ لميل القلب إليه، وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب، ويُميلها إلى ما يدعو إليه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التأويل أولى؛ لهذه الآية، وما معناها. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الثاني هو الصحيح المختار. انتهى[٣].

وقال في «المرقاة»: قوله: «إن من البيان لسحراً» أي: بعض البيان يَعمَل عمل السحر، فكما يكتسب الإثم بالسحر، يكتسب ببعض البيان، أو منه ما يَصْرِف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، وإن كان غير حقٍّ، ففي هذا إشارةٌ إلى بيان الحكمة في قَصْر الخطبة، فإنه في مَعْرِض البلية، فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة، حتى لا يقع في الرياء والسمعة، وابتغاء الفتنة، فهو ذمٌّ لتزيين الكلام، وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع؛ كالتحير في السحر، ونَهْيٌ عنه كنهيه عن السحر.

وقيل: بل هو مدح للفصاحة والبلاغة، يريد أن البليغ؛ أي: الذي له مَلَكَةٌ يقتدر بها على تأليف كلام بليغ؛ أي: مطابق لمقتضى الحال، يبعث الناسَ على حب الآخرة، والزهد في الدنيا، وعلى مكارم الأخلاق، ومحاسن

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٥١.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٥٩.

الأعمال، ببلاغته، وفصاحته، فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب، والاشتمال على الدقائق واللطائف، فهو تشبيهٌ بليغٌ، والظاهر أنه من عطف الجمل، ذَكَره استطراداً.

وقال الطيبيّ: الجملة حال من «اقصُرُوا» أي: أقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بها مَعَانيَ جَمّة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذا قال ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٠٠٩] (٨٦٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٣ و٣٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٧٧)، وفوائد الحديث واضحة، تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٠] (٨٧٠) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْع**) ـ بفاء، مُصَغَّراً ـ الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ الطائفيّ، سَكَن الكوفة، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطُّفَيل، وزيد بن وهب، وتميم بن طَرَفة، وأمية بن صفوان الْجُمَحيّ، وشدّاد بن مَعْقِل، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن دينار، وهو من شيوخه، والأعمش، ومغيرة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، والحسن بن صالح، وشريك وأبو الأحوص، والسيفانان، وآخرون.

قال البخاريّ، عن عليّ: له نحو ستين حديثاً، وقال أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة.

وقال جرير: كان أتى عليه نيف وتسعون سنةً، فكان يتزوج، فلا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه.

قال مطين: مات سنة ثلاثين ومائة، وقال ابن حبان: مات بعد الثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث بالمكرّر.

٦ ـ (**تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ**) ـ بفتح الطاء، والراء، والفاء ـ الطائيّ الْمُسْليّ ـ بضم الميم، وسكون المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ٩٧١.

٧ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِم**) بن عبد الله بن سَعْد بن الْحَشْرَج ـ بفتح المهملة، وسكون المعجمة، آخره جيم ـ ابن امرئ القيس بن عديّ بن أخزم بن أبي أخزم بن ربيعة بن جَرْوَل بن ثُعَل بن عمرو بن الْغَوْث بن طيّء الطائيّ، أبو طَرِيف ـ بفتح المهملة، وآخره فاء ـ ويقال: أبو وهب.

قَدِمَ على النبيّ ﷺ في شعبان سنة سبع، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه، وروى عنه عَمرو بن حُريث، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، وتميم بن طَرَفة، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وآخرون.

قال مُحِلّ بن خَلِيفة، عن عديّ بن حاتم: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وقال الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي، فجَعَل يَفْرِض للرجل من طيء في ألفين، ويُعْرِض عني، فاستقبلته، فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فَضَحِك حتى استلقى لقفاه، وقال: نعم والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وعَرَفت إذ أنكروا، ووَفّيت إذ غَدَروا، وأقبلت إذ أدبروا، وأن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه رضي الله عنهم صدقة طيّء جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر.

وقال الخطيب: لَمّا قبض رسول الله ﷺ ثبت عدي بن حاتم وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحَضَر فتح المدائن، وشَهِد مع عليّ الْجَمَل وصِفِّين والنَّهْرَوَان، ومات بعد ذلك بالكوفة، وذكره يعقوب بن سفيان في أمراء عليّ يوم الجمل ويوم صفين، قال أبو حاتم السجستانيّ في «كتاب المعمرين»: قالوا: وعاش مائة وثمانين سنة، وقال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة، ومات بالكوفة سنة (٦٨)، وقال جرير، عن مغيرة الضبيّ: خرج عدي بن حاتم، وجرير بن عبد الله، وحنظلة الكاتب من الكوفة، فنزلوا قُرقيساء، وقالوا: لا نقيم ببلد يُشْتَم فيها عثمان.

قال أبو حاتم: وكان متواضعاً لَمّا أسنَّ استأذن قومه في وِطَاء يجلس عليه في ناديهم؛ كراهيةَ أن يَظُنّ أحد منهم أنه يفعل ذلك تعاظماً، فأَذِنُوا له.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً بالمكرّر.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قَرَن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمل والأداء، كما مرّ غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وتميم بن طرفَة، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عديّاً وعبد العزيز بن رفيع هذا أول محلّ ذكرهما من هذا الكتاب، وقد عرفت آنفاً عدد أحاديثهما فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عبد العزيز، عن تميم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعمّرين، كان جواداً ابن جواد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ...» الحديث **(فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ)** ـ بفتح الشين المعجمة ـ على المشهور الموافق لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ إذ المضارع بالضمّ لا يكون للماضي بالكسر، ولذلك لَمّا قرأ شهاب الدين الموصليّ في مجلس الحافظ الْمِزّيّ: رَشِدَ ـ بالكسر ـ ردّ عليه الشيخ بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، أو بالكسر، ذكره سيبويه في «كتابه»، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] ـ بفتحتين ـ فإن فَعَلاً ـ بفتحتين ـ مصدر فَعِلَ ـ بكسر العين ـ كفرِحَ فَرَحاً، وسَخِطَ سَخَطاً، ولذلك ردّ الشيخ عليه بقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، وأنت لو تأمّلت وجدت بكلام المِزّيّ والموصِلِيّ موقعاً عظيماً، ودلالةً باهرةً على فطانتهما، ذكره السنديّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّشْدُ: الصلاحُ، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، ورَشِدَ، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرْشُدُ، من باب قَتَلَ، فهو راشدٌ، والاسم الرَّشَاد. انتهى.

(وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى) بفتح الواو، وقيل: بكسرها أيضاً، وضَعَّفُوه، وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: وقع في روايةِ مسلم بفتح الواو، وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الْغَيّ، وهو الانهماك في الشرّ. انتهى[2].

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ٩٠. (٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٧٦.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَوَى غيّاً، من باب ضَرَب: انهمك في الجهل، وهو خلافُ الرُّشْد، والاسم الْغَوَاية بالفتح. انتهى.

وفي «القاموس» و«شرحه»: وغَوَى الرجلُ يَغْوِي غيّاً، وغَوَايةً بالفتح، ولا يكسر، هذه هي اللغة الفصيحة المعروفة، واقتصر عليها الجوهريّ، قال أبو عبيد: وبعضهم يقول: غَوِيَ يَغْوَى، كرَضِيَ غَوًى، وليست بالمعروفة: ضلّ، وخاب، وقال الأزهريّ: أي: فسد، وقال ابن الأثير: الغيّ: الضلال، والانهماك في الباطل، وقال الراغب: الغَيّ جَهْلٌ من اعتقاد فاسد، وذلك لأن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقاداً، لا صالِحاً، ولا فاسداً، وهذا النحو الثانيّ، يقال له: غيّ، وأنشد الأصمعيّ للمرقّش [من الطويل]:

فَمَنْ يَلْقَ خَيْراً يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَهُ ... وَمَنْ يَغْوَ لَا يَعْدَمْ عَلَى الْغَيِّ لَائِماَ

وقال دُريد بن الصّمّة [من الطويل]:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ ... غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أُرْشَدِ

انتهى ما في «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ببعض تصرّف[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ) الضمير المنفصل هو المخصوص بالذمّ، وهو مبتدأ، خبره جملة «بئس الخطيب»، أو هو خبر لمبتدأ محذوف وجوباً، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا

وفي رواية أحمد: «بئس الخطيب أنت قُمْ» **(قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»)** أي: بالاسم الظاهر، لا بالضمير، وقد اختُلف في سبب إنكاره ﷺ عليه، والأرجح أنه إنما أنكر عليه؛ لأن الخطبة محلّ بسط وإيضاح، لا محلّ إشارة، وإيجاز، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ)** أي: بكسر الواو، يعني: أن شيخه أبا بكر رواه «فقد غَوَى» بفتح الواو، من باب ضرب، وشيخه محمد بن عبد الله بن نُمير رواه «غَوِيَ» بكسرها، من باب رَضِيَ، وقد تقدّم آنفاً أن الكسر ضعيفٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ١٠/ ٢٧٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٠١٠] (٨٧٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٩٩) و«الأدب» (٤٩٨١)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٠) و«الكبرى» (٥٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٦ و٣٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٩٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخطبة؛ للحاجة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما يُكره للخطيب أن يقوله في خُطبته، وذلك أنه لا يجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد، وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب إنكاره ﷺ على الخطيب قوله في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخطبة أمام النبيّ ﷺ بإذنه، وأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١] محمول على التقدّم بغير إذنه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إنكار المنكر لمن كان أهلاً للإنكار، وذلك بأن يَعْرِف كونه منكراً، ويَقدر على إزالته بحسب مراتب الإزالة المبيّنة في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما قاله أهل العلم في إنكاره ﷺ على الخطيب المذكور:

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه أنكر عليه جمعَ اسم الله، واسم رسوله ﷺ في ضمير واحد.

ويُعارضه: ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ

خطب، فقال في خطبته: «من يُطع الله ورسوله، فقد رَشَد، ومن يَعصهما، فإنه لا يضرّ إلا نفسه»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ومن يعصهما فقد غَوَى»، وهما صحيحان.

ويُعارضه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته، ولهذه المعارضة صَرَفَ بعضُ القرّاء هذا الذّمّ إلى أن ذلك الخطيب وقف على: «ومن يعصهما»، وهذا تأويلٌ لم تساعده الرواية، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو: «فقد غوى»، ثم إن النبيّ ﷺ ردّ عليه، وعلّمه صواب ما أخلّ به، فقال: «قل: ومن يَعص الله ورسوله، فقد غَوَى»، فظهر أن ذمّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحينئذ يتوجّه الإشكال، ونتخلّص عنه من أوجه:

[**أحدها**]: أن المتكلّم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجّهه لغيره، فقوله ﷺ: «بئس الخطيب أنت» منصرفٌ لغير النبيّ ﷺ لفظاً ومعنًى.

[**وثانيها**]: أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يَحْتَمِل أن يكون كأنّ هناك من يتوهّم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عُدِمَ ذلك جاز الإطلاق.

[**وثالثها**]: أن ذلك الجمع تشريفٌ، ولله تعالى أن يشرِّفَ من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذلك للغير، كما قد أقسم بكثير من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، وكذلك أَذِنَ لنبيّه ﷺ في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيّه ﷺ.

[**ورابعها**]: أن العمل بخبر المنع أولى؛ لأوجه: لأنه تقعيد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص، كما قرّرناه، ولأن هذا الخبر ناقلٌ، والآخر مُبْقٍ على الأصل، فكان الأول أولى، ولأنه قولٌ، والثاني فِعْلٌ، فكان أولى. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال القاضي، وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢.

لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شاء فلان».

والصواب أن سبب النهي، أن الْخُطَب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في «الصحيح»: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ لِتُفْهَمَ».

وأما قول الأولين، فيضعَّف بأشياء، منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرّر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما»، وغيره من الأحاديث، وإنما ثَنَّى الضمير هٰهنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلّما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يُراد الاتعاظ بها.

ومما يؤيّد هذا ما ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله، فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئاً»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الشيخ عزّ الدين: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربّه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره، دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرّق إليه إيهام ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشيخ عزّ الدين رحمه الله يعكُر عليه حديث أبي داود الذي قبله، حيث علّم ﷺ غيره أن يقولوا: «ومن يعصهما»، فدلّ على أنه ليس مخصوصاً به، فالأولى عندي ما رجّحه النوويّ، من أن سبب النهي كون الْخُطَب محل بسط وإيضاح، لا إشارة وإيجاز، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١١] (٨٧١) ـ (حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً، يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رَجَاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ إلا أنه تغير حفظ، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب سنة (١٩٨) وله إحدى وتسعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٦ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بأَخَرَة، ولم يَكْثُر ذلك منه (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٧ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى**) بن أمية التميميّ المكيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابن أخيه محمد بن حيي بن يعلى، وعطاء بن أبي رَبَاح، والزهريّ، ومحمد جبير بن مطعم.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث بالمكرّرات.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة بن همام التميميّ، حليف قريش، وهو يعلى ابن مُنْية ـ بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة ـ وهي أمه، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه سنة بضع وأربعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١/ ١٥٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم فيما ذُكر.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وإسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى شيوخه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين المكيين، روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ**) يعلى ابن أُميّة رضي الله عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ**: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]) كذا الرواية هنا بإثبات الكاف، وهي قراءة الجمهور، وقرأ الأعمش: «ونادوا يا مالِ» بالترخيم، ورُويت عن عليّ، وهي قراءة ابن مسعود، قال عبد الرزاق: قال الثوريّ في حرف ابن مسعود: «ونادوا يا مالِ»، يعني: بالترخيم، وبه جزم ابن عيينة، ويذكر عن بعض السلف أنه لَمّا سمعها قال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم، وأجيب باحتمال أنهم يقتطعون بعض الاسم؛ لضعفهم، وشدّة ما هم فيه.

وظاهر وقوع قوله: ﴿وَنَادَوْاْ﴾ بعد قوله: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ أنهم بعدما طال إبلاسهم تكلّموا، والْمُبْلِس الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج؛ لطول العهد، أو النداء يقع قبل الإبلاس؛ لأن

الواو لا تستلزم ترتيباً، أفاده في «الفتح»[١].

يعني: أن الكفار في النار ينادون مالكاً خازن النار، فيقولون: يا مالك ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]؛ أي: ليمتنا، فنستريح فيجيبهم مالك، بعد ألف سنة إنكم ماكثون في العذاب[٢]، وفي تفسير ابن الجوزيّ: ينادون مالكاً أربعين سنة، فيجيبهم بعدها: إنكم ماكثون، ثم ينادون رب العزة: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٧] فلا يجيبهم مثل عمر الدنيا، ثم يقول: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨][٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قرأ على المنبر... إلخ» يَحْتَمِل أن يكون أراد الآية وحدها، أو السورة كلَّها، ونبّه ببعضها عليها، كما يقال: قرأت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وفي قراءته ﷺ هذه السورة، وسورة ﴿قٓ﴾ دليلٌ على صحّة استحباب مالك قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وخصّ هذه الآية، وسورة ﴿قٓ﴾؛ لما تضمّنته من المواعظ، والزجر، والتحذير. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلّها آية. انتهى[٥].

وذكر في «المجموع» أن فروض الخطبة خمسة: (أحدها): حمد الله تعالى. (الثاني): الصلاة على رسول الله ﷺ. (الثالث): الوصيّة بتقوى الله تعالى. (الرابع): قراءة القرآن. (الخامس): الدعاء للمؤمنين، وقد ذكر هذه الأمور مفصّلةً، فراجعه إن شئت[٦].

قال الجامع عفا الله عنه: لا دليل على فرضيّة هذه الخمسة، فإن الذي استدلّوا به غايته أنه ﷺ فعله، ومجرّد الفعل لا يكفي في إثبات الوجوب، وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فعير صحيح؛ لأنهم لا

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٤٣١ «كتاب التفسير» رقم (٤٨١٩).
(٢) قال ابن كثير: رواه ابن أبي حاتم. (٣) «عمدة القاري» ١٩/ ١٦٠.
(٤) «المفهم» ٢/ ٥١٢. (٥) «شرح النووي» ٦/ ١٦٠.
(٦) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

يرون وجوب غير هذه الخمسة، مع أنه ﷺ نُقل عنه في الجمعة غير هذه الأمور، وقد أجمعوا على استحبابها.

والحاصل أن الأرجح قول من قال باستحبابها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث يعلى ابن أُميّة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٠١١] (٨٧١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٠) و«صفة النار» (٣٢٦٦) و«التفسير» (٤٨١٩)، و(أبو داود) في «الحروف» (٣٩٩٢)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٤٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٢] (٨٧٢) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) السَّمَرْقَنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٥٥) وله أربع وسبعون (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ، أصله من البصرة، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) وله أربع وستون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سَعْد بن زُرَارة الأنصاريّة المدنيّة، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٦ ـ (**أُخْتُ عَمْرَةَ**) هي: أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن نَفْع بن زيد بن عُبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجّار الأنصاريّة، صحابيّة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لأمها، روت عن النبيّ ﷺ، روت عنها أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة.

أخرج لها المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من سليمان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، عن أختها.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ**) هي: أم هشام رضي الله عنها، فهي معروفة، وقال النوويّ: هذا صحيحٌ، يُحْتَجّ به، ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول. انتهى. (**قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾**) أي: حفِظت هذا السورة (**مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «في» لغة في الفم، وهي من الأسماء الستّة التي تُعرب بالحروف بشرط خلوّها عن الميم، وإضافتها إلى غير ياء المتكلّم، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ
وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا لِلْيَا كَـ«جَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَى»

وفي رواية عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة الآتية: «ما حَفِظتُ ﴿قٓ﴾ إلا من فِي رسول الله ﷺ، يخطب بها كلّ جمعة».

وقوله: **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** ظرف لـ«أخذتُ» **(وَهُوَ يَقْرَأُ)** جملة حاليّة من «في رسول الله ﷺ» **(بِهَا)** متعلّق بـ«يقرأ»، وكذا الجارّان بعده **(عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)** قال العلماء: سبب اختيار ﴿قٓ﴾ كونها مشتملةً على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة، كما سبق، وفيه استحباب قراءة ﴿قٓ﴾، أو بعضها في كل خطبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أخت عمرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٠١٢ و٢٠١٣] (٨٧٢) و[١٦/ ٢٠١٤ و٢٠١٥] (٨٧٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٠٠و١١٠٢ و١١٠٣)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقي ـ بمعجمة، ثم فاء، وقاف ـ أبو العباس المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] (١٦٨) (ع) ٢٦/ ٨٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ**) يعني: أن يحيى بن أيوب حدّث عن يحيى بن سعيد بمثل ما حدّث به سليمان بن بلال عنه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٤] (٨٧٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ[1] لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خُبَيْبُ**) بن عبد الرحمٰن بن خبيب بن يَسَاف الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ**) الغفاريّ المدنيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان هذا الحديث فقط، وروى عنه خُبيب بن عبد الرحمٰن، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود وليس له عندهما إلا هذا الحديث فقط.

---

(١) وفي نسخة: «عن ابنة».

و«بنت حارثة» هي أم هشام المذكورة في السند السابق، والباقون تقدّموا قبل بابين.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية عبد الله بن محمد بن مَعْن، مع أنه لا راوي له إلا خُبيب بن عبد الرحمٰن، وقال في «التقريب» عنه: مقبول؟.

[قلت]: إنما أخرجها متابعة لرواية عمرة السابقة، ولرواية يحيى بن عبد الله اللاحقة، لا استقلالاً، فلا اعتراض عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(وكان تنُّورُنَا)** بفتح التاء، وتشديد النون: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي يُخبَز فيه، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربيّ صحيح، والجمع التنانير. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: «التّنّور»: الكانون، يُخْبَزُ فيه، وصانعه تَنَّارٌ، ووجهُ الأرض، وكلُّ مَفْجَر ماءٍ، ومَحْفَلُ ماء الوادي، وجبلٌ قُرْب الْمِصِّيصَة. انتهى[٢].

وإنما قالت: «وكان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً»؛ إشارةً إلى حفظها، ومعرفتها بأحوال النبيّ ﷺ، وقربها من منزله[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٤] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ[٥] ﴿قٓ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٧.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٨١.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦١.
(٤) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٥) وفي نسخة: «ما أخذتُ».

وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ **إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغداديّ، نَزَلَ الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)** محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ)** المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٦ ـ **(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ)** ويقال: ابن أسعد بن زُرارة الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن زيد بن ثابت، وعُمارة بن حزم، وأبي هريرة، وسودة بنت زمعة، أم المؤمنين، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان.

وروى عنه قريبه إبراهيم بن محمد بن سعد بن زرارة، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ.

قال ابن أبي حاتم: فَرَّق البخاريّ بين الراوي عن أبي هريرة، وبين الراوي عن أم هشام، وهما واحدٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ: لم يسمع من أم هشام، بينهما عبد الرحمٰن بن سعيد.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان» رضي الله عنهما ذُكرت قبله.

وقوله: **(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ)** هكذا هو في جميع النسخ «سَعْد بن زُرارة»، وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب، قال: وزعم بعضهم أن صوابه «أسعد»، وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله ابن الْبَيِّع، فإنه قال: صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد، وحَكَى ما ذكره عن البخاريّ، والذي في «تاريخ البخاريّ» ضِدُّ ما قال، فإنه قال في «تاريخه»: سَعْد، وقيل: أسعد، وهو وَهَمٌ، فانقلب الكلام على الحكم، وأسعد بن زُرارة سيّد الخزرج، وأخوه هذا سعد بن زُرارة جدُّ يحيى، وعمرةَ، أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة؛ لأنه ذُكِر في المنافقين.

وقال أبو عبد الله الحميديّ: ذكر بعضهم في سند هذا الحديث عمرة بنت عبد الرحمٰن، يعني: حديث يحيى بن عبد الرحمٰن، قال: وذلك وَهَمٌ، ولم يذكر ذلك الْبَرْقانيّ، ولا الدمشقيّ. انتهى[1].

[تنبيه]: ادّعى ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «الاستيعاب» في ترجمة «أم هشام» هذه بأن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن عبد الله منها، بينهما عبد الرحمٰن بن سعيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادّعاه ابن عبد البرّ من الانقطاع محلّ نظر؛ فإنه مخالف لصنيع مسلم، فإنه صححه، حيث أخرجه هنا، فلو كان فيه انقطاع لما أخرجه، على أن ابن عبد البرّ لم يذكر السند الذي فيه زيادة عبد الرحمٰن بن سعيد حتى يُنظر فيه.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

والحاصل أن الذي يظهر أنه صحيح متّصلٌ، وعلى تقدير صحّة ما ادّعاه يجاب عن المصنّف بأنه إنما أورده متابعةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٦] (٨٧٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أول الباب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**حُصَيْنٌ**) بن عبد الرحمٰن السَّلَميّ، أبو الْهُذَيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ**) ـ براء، وبموحدة، مصغَّراً ـ الثقفيّ، أبو زهير، صحابيّ، نزل الكوفة، وتأخر إلى بعد السبعين (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٨/ ١٤٣٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٣٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَارَةَ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم (**ابْنِ رُؤَيْبَةَ**) بالتصغير،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (قَالَ) فاعله ضمير حصين بن عبد الرحمٰن الراوي عن عمارة؛ أي: قال حصين، وقوله: (رَأَى) فاعله ضمير عمارة؛ أي: رأى عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، وقوله: (بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ) بالنصب على المفعوليّة لـ«رأى»، وهي بمعنى أبصر تتعدى لمفعول واحد.

وهو: بشر بن مروان بن الحكم بن العاص بن أُمية بن عبد مناف القرشيّ، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير، وأضيفت إليه البصرةُ سنة ثلاث وسبعين بعد أن عُزِل عنها خالد بن عبد الله، فَرَحَل إليها، واستخلف على الكوفة عمرو بن حُريث.

(عَلَى الْمِنْبَرِ) متعلّق بـ«رأى»؛ أي: بحال من بشر؛ أي: حال كونه قائماً على المنبر، وهو بكسر الميم، مشتقّ من النَّبْر، وهو الرفع، ويقال: نَبَرْتُ الحرف نَبْراً، من باب ضرب: هَمَزْتُهُ، قال ابن فارس: النَّبْرُ في الكلام: الْهَمْزُ، وكلُّ شيء رُفِعَ، فقد نُبِرَ، ومنه الْمِنْبَرُ؛ لارتفاعه، وكُسِرت الميم على التشبيه بالآلة، قاله في «المصباح»[(١)].

وقال في «القاموس»: نَبَرَ الحرْفَ يَنْبِرُهُ: هَمَزَه، والشيءَ: رَفَعَهُ، ومنه الْمِنْبَرُ بكسر الميم. انتهى[(٢)].

(رَافِعاً يَدَيْهِ) أي: حال كونه رافعاً لهما في حال الدعاء، ففي رواية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن حُصين بن عبد الرحمٰن، قال: كنت إلى جنب عُمارة بن رُويبة، وبشرٌ يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عُمارة، يعني: قبح الله هاتين اليدين، أو هاتين اليُدَيّتين رأيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا، ورفع السبّابة وحدها[(٣)].

وقال الطيبيّ: قوله: «رافعاً يديه» يعني: عند التكلم كما هو دأب الوُعّاظ إذا حَمُوا، ويشهد له قوله: «وأشار بإصبعه المسبّحة». انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عند التكلّم... إلخ» فيه نظر؛ بل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٣٧.
(٣) راجع: «المسند» ٤/ ١٣٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٢٨٦.

الأولى ما أسلفته من أنه كان عند الدعاء؛ لتصريحه في الروايات المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) عمارة رضي الله عنه **(قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ)** بالتكبير، وفي رواية أحمد: «لعن الله هاتين اليُديّتين» بالتصغير.

قال القاري رحمه الله: هذا دعاء عليه، أو إخبارٌ عن قبح صنعه، نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. انتهى[1].

وإنما دعا عليه لمخالفته ما ثبت عن النبيّ ﷺ، فالجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنًى، وفيها إطلاق اسم الجزء على الكلّ، ويَحْتَمِل أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، فيكون إخباراً عن قبح صنيعه.

(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ) أي: يفعل، ففيه إطلاق القول على الفعل مجازاً **(بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ)** بالجرّ صفة لـ «إصبعه»، ويجوز القطع إلى الرفع والنصب، وهي بكسر الموحّدة المشدّدة، اسم فاعل من التسبيح، سُمّيت بذلك؛ لكونها يشار بها عند التوحيد والتسبيح، كما سُمّيت بالسبّابة؛ لجريان عادة الناس بالإشارة بها عن السبّ.

يعني: أنه أشار كما يرفعها في التشهد، وفي رواية النسائيّ: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»، وفي رواية أبي داود: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، ما يزيد على هذه ـ يعني: السبابة التي تلي الإبهام ـ، وفي رواية أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو، وهو يُشير بإصبع».

وفيه دليل على عدم مشروعية رفع اليدين على المنبر حال الدعاء في الخطبة.

وفي معنى حديث عمارة بن رويبة حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر، ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارةً»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال فيه: «لكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبّابة، وعقد الوسطى بالإبهام».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٦٢.

وفي إسناده عبد الرحمٰن بن إسحاق القرشيّ، ويقال له: عَبّاد بن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن معاوية، وفيهما مقال.

وعن غُضيف بن الحارث، قال: بَعَثَ إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أَمَا إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبيّ ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِع مثلها من السنة، فتَمَسُّكٌ بسنة خيرٌ من إحداث بدعة»، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقيَّة، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم، وحَكَى القاضي عن بعض السلف، وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبيّ ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عُمَارة بن رويبة الثقفيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٠١٦ و٢٠١٧] (٨٧٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٠٤)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٥١٥)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤١٢) و«الكبرى» (١٧١٤ و١٧١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٩٣ و١٧٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٦١ و١٩٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الإشارة بالمسبِّحة في الدعاء حال الخطبة.

٢ ـ **(ومنها)**: عدم مشروعية رفع اليدين في الدعاء حال الخطبة، وأن ما يفعله كثير من الخطباء من رفع أيديهم عند الخطبة بدعة، وإنما الثابت الإشارة بالإصبع.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الدعاء في الخطبة.

٤ ـ **(ومنها)**: إنكار المنكر، ولو كان فاعله ذا وَجَاهة، فإن من واجب المسلم أن لا يأخذه في الله لومة لائم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من الرباعيّات أيضاً كسابقه، وهو (١٣١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(فَذَكَرَ نَحْوَهُ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي عوانة، يعني: أن أبا عوانة حدّث عن حُصين بن عبد الرحمٰن نحو حديث عبد الله بن إدريس، عنه.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن حُصين هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (١/ ٥٣١) بسند المصنّف، فقال:

(١٧١٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن حُصين بن عبد الرحمٰن، قال: رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة، يرفع يديه، فقال

عمارة بن رويبة: قَبَّحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على هذا، وأشار أبو عوانة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِرَكْعَتَي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٨] (٨٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثَّقَفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابي الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٣١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي الربيع، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، استُشهد أبوه بأُحُد، وغزا تسع عشرة غزوةً، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) صرح في رواية ابن عيينة الآتية بسماع عمرو له من جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(قَالَ: بَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها فتولّدت منها ألف، وهي مضافة إلى الجملة بعدها، وجوابها: «إذ جاء رجلٌ»، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة، فلا تكن من الغافلين. **(النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ)** هو سُلَيكٌ ـ بمهملة مصغَّراً ـ ابن هُدْبَة، وقيل: ابن عمرو الْغَطَفَانيّ ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة، بعدها فاء ـ من غطفان بن سَعْد بن قيس عَيْلان، ووقع مُسمًّى في رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتية، بلفظ: «جاء سليك الغطفانيّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟» فقال: لا، فقال: «قم فاركعهما».

وفي رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر الآتية آخر الباب نحوه، وفيه: فقال له: «يا سُليك، قم فاركع ركعتين، وتَجَوَّز فيهما».

قال في «الفتح»: هكذا رواه حُفّاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر، عن أبي سفيان، عند أبي داود، والدارقطنيّ، وشَذَّ منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش بهذا الإسناد، فقال: جاء النعمان بن نوفل... فذكر الحديث، أخرجه الطبرانيّ، قال أبو حاتم الرازيّ: وَهِمَ فيه منصور، يعني: في تسمية الآتي.

وقد رواه الطحاويّ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يُحَدِّث بحديث سُلَيك الغَطَفانيّ، ثم سمعت أبا سفيان يحدِّث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسُليك.

ورَوَى الطبرانيّ أيضاً من طريق أبي صالح، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، أنه أَتَى النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقال لأبي ذرّ: «صليت ركعتين؟» قال: لا... الحديث، وفي إسناده ابن لَهِيعة، وشَذَّ بقوله: «وهو يخطب»، فإن الحديث مشهور عن أبي ذرّ، أنه جاء إلى النبيّ ﷺ، وهو جالس في المسجد، أخرجه ابن حبّان وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: وأما ما رواه الدارقطنيّ من حديث أنس رضي الله عنه، قال: دخل رجل من قيس المسجد... فذكر نحو قصة سُليك، فلا يخالف كونه سُليكاً، فإن غَطَفان من قيس، كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما، وجَوَّز أن تكون الواقعة تعددت، فإنه لم يتبين لي ذلك.

واختُلِف فيه على الأعمش اختلافاً آخر، رواه الثوريّ عنه، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سُليك، فجَعَل الحديث من مسند سليك، قال ابن عديّ: لا أعلم أحداً قاله عن الثوريّ هكذا غير الفِرْيابيّ، وإبراهيم بن خالد. انتهى.

وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق، أخرجه هكذا في «مصنفه»، وأحمد عنه، وأبو عوانة، والدارقطنيّ، من طريقه، ونَقَل ابن عديّ، عن النسائيّ أنه قال: هذا خطأ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أنه ما عَنَى أن جابراً حَمَل القصة عن سُليك، وإنما معناه أن جابراً حدَّثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير، سأذكره في حديث أبي مسعود رضي الله عنه في قصة أبي شعيب اللحّام، في «كتاب البيوع»[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «البيوع» برقم (٢٠٨١) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار، يُكنَى أبا شعيب، فقال لغلام له قَصّاب: اجعل لي طعاماً يكفي خمسةً، فإني أريد أن أدعو النبيّ ﷺ خامس خمسة، فإني قد عَرَفت في وجهه=

قال: ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في «المبهمات» أن الداخل المذكور يقال له: أبو هَدِيّة، فإن كان محفوظاً، فلعلها كُنية سُليك صادفت اسم أبيه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»**) وفي رواية ابن جريج، عن عمرو الآتية: «أركعت ركعتين؟»، ومثله في رواية أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتية (**قَالَ**) الرجل (**لَا**) أي: لم أصلّ (**قَالَ**) ﷺ («**قُمْ، فَارْكَعْ**») وفي رواية سفيان، عن عمرو: «قم، فصلّ ركعتين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٤] (٨٧٥)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٠ و٩٣١) و«التهجّد» (١١٦٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١١٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥١٠)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٣٩٥) و«الكبرى» (١٧٠٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٥١٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦، ٣١٧ و٣٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٠١ و٢٥٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٩٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣)، و(البيهقيّ)

= الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبيّ ﷺ: «إن هذا قد تَبِعَنا، فإن شئت أن تأذن له فأْذَنْ له، وإن شئت أن يرجع رجع»، فقال: لا، بل قد أذنت له. انتهى.

وسيأتي لمسلم في «كتاب الأشربة» برقم (٢٠٣٦).

(١) «الفتح» ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

في «الكبرى» (٣/ ١٩٣ و٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٠٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب ركعتين لمن جاء يوم الجمعة، وقد خرج الإمام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صلاة تحية المسجد في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها، فغيرها أولى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التحية لا تفوت بالقعود؛ لأنه ثبت أن سُليكاً دخل المسجد، فقعد، فقال له النبيّ ﷺ: «قم، فاركع ركعتين»، قيل: إن هذا مقيد بالجاهل، والناسي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم التقييد هو الظاهر؛ لأنه لو كان مقيداً لبيّنه النبيّ ﷺ، ولم يثبت ذلك منه.

والحاصل أن الجلوس لا يقطع مشروعية ركعتي تحية المسجد؛ إذ لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن للخطيب أن يأمر وينهى، ويُبَيّن الأحكام في أثناء خطبته، ولا يقطع ذلك توالي الخطبة، بل إن ذلك من جملة الخطبة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: إنه يدلّ على أن المسجد شرط للجمعة؛ للاتفاق على أنه لا تُشرع التحية لغير المسجد، وفيه نظر.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز ردّ السلام، وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمرهما أخفّ، وزمنهما أقصر، ولا سيما ردّ السلام، فإنه واجب. قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة لمن جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في المرء يدخل المسجد يوم الجمعة، والإمام على المنبر، فقالت طائفة: يركع ركعتين، ويجلس، كذلك قال الحسن البصري، وفعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، و ـ عبد الله بن

يزيد ـ المقرئ، والشافعيّ، والحميديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، ونفر[١] من أهل الحديث.

وقالت طائفة: يجلس، ولا يصلي، هذا قول محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وشُريح، وقتادة، والنخعيّ، ومالك، والليث بن سعد، والثوريّ، وسعيد بن عبد العزيز، والنعمان.

وفيه قول ثالث، قاله أبو مِجْلَز، قال: إن شئت ركعت، وإن شئت جلست.

وفيه قول رابع، قاله الأوزاعيّ، قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما، ثم جاء المسجد، فوجد الإمام يخطب قعد، ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه، فلا يجلس حين يدخل المسجد حتى يركع.

قال ابن المنذر رحمه الله: يصلي إذا دخل، والإمام يخطب ركعتين خفيفتين، صلى في منزله، أو لم يصلّ؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد، وأَمْرُهُ على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه[٢].

ولا يقولنّ قائل: إن النبيّ ﷺ خَصَّ بهما سُليكاً؛ لأن في حديث جابر رضي الله عنه: جاء سُليكٌ الغطفانيّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له النبيّ ﷺ: «قم، فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»، ثم قال: «إذا دخل أحدكم إلى الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ويتجوّز فيهما».

قال: ومما يزيد ذلك ثباتاً فعل أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ذلك، وهو الراوي لهذه[٣] القصة، دخل، ومروان يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه

---

(١) عبارة ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٧٠): «وجمهور أهل الحديث»، وهذا أولى، فتنبّه.

(٢) هو حديث عمرو بن سُليم الزُّرَقيّ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وفي لفظ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، متّفقٌ عليه.

(٣) وقع في نسخة «الأوسط» «بهذه» بالباء، والظاهر أنه تصحيف.

الأحراس ليُجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، وقال: ما كنت أدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

قال ابن المنذر رحمه الله: وفي قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين» بعد أن علّم سُليكاً أبينُ البيان بأن ذلك عامّ للناس. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله في هذه المسألة، ورجَّحه حسنٌ جدّاً.

وقد حقق البحث في هذه المسألة الحافظ رحمه الله في «الفتح»، فذكر أدلّة الفريقين، وناقشها بما لا يوجد في غيره، فقال:

واستُدلّ به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وتُعُقّب بأنها واقعة عين لا عُموم لها، فيحتمل اختصاصها بسُليك، ويدلّ عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم: جاء رجل، والنبيّ ﷺ يخطب، والرجل في هيئة بَذَّة، فقال له: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «صلّ ركعتين، وحَضَّ الناس على الصدقة...» الحديث، فأَمَرَهُ أن يصلي ليراه بعض الناس، وهو قائم، فيُتَصدَّق عليه.

ويؤيِّده أن في الحديث عند أحمد أن النبيّ ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذّة، فأمرته أن يُصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يَفطن له رجل، فيُتَصدّقَ عليه».

وعُرف بهذه الرواية الردّ على من طعن في هذا التأويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بَذَّةٍ، فتصدّقوا عليه، أو إذا كان أحد ذا بذّة، فليقم، فليركع حتى يتصدّق الناس عليه.

والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل، كما كان يصنع عند المعاتبة.

ومما يُضعف الاستدلال به أيضاً على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٩٤ ـ ٩٦.

وورد أيضاً ما يُؤكّد الخصوصية، وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: «ولا تعودنّ لمثل هذا». أخرجه ابن حبان. انتهى ما اعتلّ به من طَعَنَ في الاستدلال بهذه القصّة على جواز التحيّة.

وكله مردود؛ لأن الأصل عدم الخصوصيّة، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يُجيزون التطوّع لعلة التصدّق.

قال ابن المنيّر في «الحاشية»: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوّع عند طلوع الشمس، وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

ومما يدلّ على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدّق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حَصَّلَ له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية، فتصدّق بأحدهما، فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد، وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرّات في ثلاث جمع، فدلّ على أن قصد التصدّق عليه جزء علّة، لا علّة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحيّة تفوت بالجلوس، فقد حَكَى النووي في «شرح مسلم» عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم[1]، أما الجاهل، أو الناسي فلا، وحالُ هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما، وفي المرّتين الأخريين على النسيان.

والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات، والاستماع للخطبة.

قال ابن العربي: عارض قصّةَ سُليك ما هو أقوى منها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»، متفق عليه.

قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحيّة مع طول زمنها أولى.

---

(١) قد سبق لك ترجيح القول بعدم الفوات بالجلوس للعامد أيضاً، فلا تغفل.

وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ، وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وغيره من حديث عبد الله بن بُسر، قالوا: فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالتحيّة.

وروى الطبرانيّ من حديث ابن عمر، رفعه: «إذا دخل أحدكم، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرُغ الإمام».

والجواب عن ذلك كلّه أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يُعمل بها عند تعذّر الجمع، والجمع هنا ممكن:

أما الآية، فليست الخطبة كلها قرآناً، وأما ما فيها من القرآن، فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل.

وأيضاً فمصلي التحيّة يجوز أن يُطلق عليه أنه منصت، فقد تقدّم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟» فأطلق على القول سرّاً السكوتَ.

وأما حديث ابن بُسْر رضي الله عنه، فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيَحْتَمِل أن يكون ترك أمره بالتحيّة قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصّة سُليك بمثل ذلك.

ويَحْتَمِل أن يُجمَعَ بينهما بأن يكون قوله له: «اجلس» أي: بشرطه، وقد عُرِف قوله للداخل: «فلا تجلس حتى تصلي ركعتين»، فمعنى قوله: «اجلس»؛ أي: لا تتخطّ، أو ترك أمره بالتحيّة؛ لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحيّة، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة.

ويَحْتَمِل أن يكون صلى التحيّة في مؤخَّر المسجد، ثم تقدّم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي، فأنكر عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الوجه هو الأولى والأقرب في الجواب من جميع الاحتمالات المذكورة، والله تعالى أعلم.

قال: والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه ضعيف، فيه أيوب بن نَهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تُعَارَضُ بمثله.

وأما قصّة سُليك، فقد ذكر الترمذيّ أنها أصحّ شيء رُوي في هذا الباب، وأقوى.

وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدّم، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة، أوردتها مُلخّصةً مع الجواب عنها، لتُستَفاد:

الأول: قالوا: إنه ﷺ لما خاطب سُليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سُليك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سُليك بين سماع الخطبة، وصلاة التحيّة، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية، والخطيب يخطب.

والجواب أن الدارقطنيّ الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيميّ مرسلاً، أو معضَلاً.

وقد تعقبه ابن المنيّر في «الحاشية» بأنه لو ثبت لم يَسُغ على قاعدتهم؛ لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه، لا سيما إذا كان واجباً.

الثاني: لما تشاغل النبيّ ﷺ بمخاطبة سُليك سقط فرض الاستماع عنه؛ إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة. قاله ابن العربي، وادعى أنه أقوى الأجوبة.

وتُعُقّب بأنه من أضعفها؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بامتثال ما أَمَره به من الصلاة، فصحّ أنه صلى في حال الخطبة.

الثالث: قيل: كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدلّ عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: «والنبيّ ﷺ قاعد على المنبر».

وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختصّ بالابتداء، بل يَحْتَمِل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كلمه بذلك، وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبيّ ﷺ للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول.

ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون الراوي تجوّز في قوله: «قاعد»؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مُطْبِقة على أنه دخل، والنبيّ ﷺ يخطب.

الرابع: قيل: كانت هذه القصّة قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وتُعقّب بأن سُليكاً متأخر الإسلام جدّاً، وتحريم الكلام متقدِّم، كما مرّ

في موضعه، فكيف يُدّعَى نسخ المتأخّر بالمتقدّم، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: كانت قبل الأمر بالإنصات، وقد تقدّم الجواب عنه، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلّوا به، وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة، ولا كلام»؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحيّة، والأولى في هذا أن يُقال ـ على تقدير تسليم ثبوت رفعه ـ: يخصّ عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة، كما تقدَّم.

الخامس: قيل: اتفقوا على أنّ منع الصلاة في الأوقات المكروهة، يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفّل حال الخطبة، فليكن الآتي كذلك، قاله الطحاويّ.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابلة النّصّ، فهو فاسد، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماورديّ وغيره.

وقد شذّ بعض الشافعية، فقال: ينبني على وجوب الإنصات، فإن قلنا به امتنع التنفّل، وإلا فلا.

السادس: قيل: اتفقوا على أن الداخل، والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، ولا شكّ أن الخطبة صلاة، فتسقط عنه فيها أيضاً.

وتُعُقّب بأن الخطبة ليست صلاةً من كل وجه، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود، هذا مع تفريق الشارع بينهما، فقال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقد وقع في بعض طرقه: «فلا صلاة إلا التي أُقيمت»، ولم يقل ذلك في حال الخطبة، بل أمرهم فيها بالصلاة.

السابع: قيل: اتفقوا على سقوط التحيّة عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر، مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى.

وتُعُقّب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النصّ، فهو فاسد، ولأن الأمر وقع مقيّداً بحال الخطبة، فلم يتناول الخطيب.

وقال الزين ابن المنير: منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة، لا لمن خطب، فكذلك الأمر بالإنصات، واستماع الخطبة.

الثامن: قيل: لا نُسلّم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحيّة المسجد، بل يَحْتَمِل أن تكون صلاة فائتة، كالصبح مثلاً، قاله بعض الحنفيّة، وقوّاه ابن المنيّر في «الحاشية»، وقال: لعله ﷺ كان كُشف له عن ذلك، وإنما استفهمه مُلاطفةً له في الخطاب، قال: ولو كان المراد بالصلاة التحيّةَ لم يحتج إلى استفهامه؛ لأنه قد رآه لَمّا دخل.

وقد تولّى ردّه ابن حبان في «صحيحه»، فقال: لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرّةً أخرى، ومن هذه المادّة قولهم: إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها، ومستندهم قوله في قصّة سُليك عند ابن ماجه: «أصليت قبل أن تجيء»؛ لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعيّ: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء، فلا يصلي إذا دخل المسجد.

وتعقّب بأن المانع من صلاة التحيّة لا يُجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى: «قبل أن تجيء» أي: إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم تقدّم ليقرب من سماع الخطبة، كما تقدم في قصة الذي تخطى، ويؤكده أن في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين» بالألف واللام، وهو للعهد، ولا عهدَ هناك أقرب من تحيّة المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها، فلم يثبت فيها شيء، كما سيأتي في بابه.

التاسع: قيل: لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة، ويدلّ على أنها كانت لغيرها قوله للداخل: «أصليت»؛ لأن وقت الصلاة لم يكن دخل.

وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض، فيحتاج إلى ثبوت ذلك، وقد وقع في حديث الباب، وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة، فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة.

قال جماعة، منهم القرطبيّ: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة

عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

وتُعُقّب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحيّة عن أبي سعيد الخدريّ، وهو من فقهاء الصحابة، من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً.

فرَوَى الترمذيّ، وابن خُزيمة، وصححاه عن عياض بن أبي سرح: «أن أبا سعيد الخدريّ دخل، ومروان يخطب، فصلى الركعتين، فأراد حَرَس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما». انتهى.

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بطال عن عمر، وعثمان، وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده على روايات عنهم، فيها احتمالات، كقول ثعلبة بن أبي مالك: «أدركت عمر، وعثمان ـ وكان الإمام ـ إذا خرج تركنا الصلاة».

ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عَنَى بذلك من كان داخل المسجد خاصّة.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: كلّ من نقل عنه ـ يعني: من الصحابة ـ منع الصلاة، والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحيّة، وقد ورد فيها حديث يخصّها، فلا تترك بالاحتمال. انتهى.

قال الحافظ: ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة.

وأما ما رواه الطحاويّ عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد، وابن الزبير يخطب، فاستلم الركن، ثم سلّم عليه، ثم جلس، ولم يركع.

وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن الزبير صحابيّان صغيران، فقد استدلّ به الطحاويّ، فقال: لَمّا لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان، ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحيّة دلّ على صحة ما قلناه.

وتُعُقّب بأن تركهم النكير لا يدلّ على تحريمها، بل يدلّ على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم.

وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحيّة، هل تعمّ كلّ مسجد، أو يُستثنى المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف؟، فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيّته استلام الركن فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: كون تحيّة المسجد الحرام الطوافَ فيه نظرٌ، بل الصواب أن تحيّته هي الصلاة، فمن طاف وصلى ركعتين، فلم يخرج من كونه صلى ركعتي التحيّة؛ لأنه لم يجلس قبلهما.

والحاصل أن الأمر بركعتي التحيّة يشمل من دخل المسجد الحرام، وأن ركعتي الطواف يتأدّى بهما الأمران جميعاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وهذه الأجوبة التي قدّمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين»، متفق عليه، وقد تقدّم الكلام عليه.

وورد أخصّ منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ، وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب ـ أو قد خرج ـ فليُصلّ ركعتين» متفق عليه أيضاً، ولمسلم من طريق أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال ذلك في قصّة سُليك، ولفظه بعد قوله: «فاركعهما، وتجَوَّزْ فيهما»: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

قال النوويّ رحمه الله: هذا نصّ لا يتطرّق إليه التأويل، ولا أظنّ عالِماً يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحاً، فيخالفه.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نصّ في الباب، لا يحتمل التأويل.

وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأوّل هذا العموم بتأويل مستكره.

وكأنه يُشير إلى بعض ما تقدّم من ادّعاء النسخ، أو التخصيص.

وقد عارض بعض الحنفية والشافعيّةَ بأنهم لا حجة لهم في قصّة سُليك؛ لأن التحيّة عندهم تسقط بالجلوس، وقد تقدّم جوابه.

وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «لا تصلّوا، والإمام يخطب».

وتعقّب بأنه لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فيخصّ عمومه بالأمر بصلاة التحيّة.

وبعضهم بأن عمر رضي الله عنه لم يأمر عثمان رضي الله عنه بصلاة التحيّة مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء.

وأجيب باحتمال أن يكون صلّاهما.

[فائدة]: قيل: يُخصّ عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة، كما تقدّم.

قال الشافعيّ رحمه الله: للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين، ويزيد في كلامه ما يُمكنُهُ الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، فإن لم يفعل كرهت ذلك.

وحَكَى النوويّ عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة؛ لئلا يكون جالساً بغير تحيّة، أو متنفّلاً حال إقامة الصلاة.

واستثنى المحامليّ المسجد الحرام؛ لأن تحيّته الطواف.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين.

والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حقّ القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم، فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف؛ لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً، وهو المقصود، ويختصّ المسجد الحرام بزيادة الطواف، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقَدَّم أن الصواب، والقول الحقّ الواضح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المجوّزون لأداء ركعتي التحيّة لمن دخل المسجد، والإمام يخطب؛ لوضوح أدلته، وضعف ما عارضه مما ذكره المانعون، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧٢ ـ ٧٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو[٢]، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأَسَديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء الْعُبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَمَا قَالَ حَمَّادٌ**) يعني: أن أيوب السَّخْتيانيّ، روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كرواية حمّاد بن زيد، عنه الماضي، غير أنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ**) يعني: أن أيوب لم يذكر قوله: «صلّ الركعتين»، بل اقتصر على قوله: «قم فاركع»، وهذا مثل رواية حمّاد، وإنما ذكره تأكيداً لقوله: «كما قال حمّاد»، فتفطّن.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن عمرو هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٤٦٠) فقال:

(١٩٦٤) حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق بن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «عن عمرو بن دينار».

خزيمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل رجل والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «قم، فاركع».

قال: لفظ يعقوب، رواه مسلم عن يعقوب، وأبي بكر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٣٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**عَنْ عَمْرٍو**) هو ابن دينار، وقد وقع تصريح سفيان بتحديث عمرو له، في هذا الحديث عند أبي نعيم في «مستخرجه» رقم (١٩٦٥)[1]، وقد قرنه بأبي الزبير.

وقوله: (**فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ**) «أل» فيه للعهد؛ أي: الركعتين المعهودتين لمن دخل المسجد.

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ٤٦٠.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٩٣١) حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً، قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، قال: «لا»، قال: «قم، فصلِّ ركعتين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكَعْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره، فتغيَّرَ، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يُدَلِّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو[1]، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**) هذه الرواية مختصرة، تبيّنها رواية أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالية: قال: جاء سُليك الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يُصلي، فقال له النبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم، فاركعهما».

وأتمّ منها رواية أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتية أيضاً: قال: جاء سُليك الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُليك قم، فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ

---

(١) وفي نسخة: «عن عمرو بن دينار».

الْغَطَفَانِيُّ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سَعْد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يُدَلِّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ**[١]) قال في «الإصابة»: سُلَيك بن عمرو، أو ابن هُدْبة الغَطَفانيّ، ووقع ذكره في «الصحيح» من حديث جابر رضي الله عنه أنه دخل يوم الجمعة والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، وهو في البخاريّ مبهم.

ورواه أحمد، والدارقطنيّ من طريق أبي سفيان، عن جابر، فقال عن سليك، قال: قال النبيّ ﷺ، وأخرجه أحمد من وجه آخر، فقال: عن جابر، جاء رجل من غَطَفان، يقال له سُليك.

وروى ابن ماجه، وأبو يعلى، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر، قالا: إن سُليكاً جاء، وهو عند مسلم، وأبي داود، وابن خزيمة، من طريق جابر فقط.

وروي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وله أصل في النسائيّ من طريق عياض، عن أبي سعيد، ورواه جماعة عن أبي الزبير. انتهى[٢].

---

(١) «سُليك» مصغّراً، و«الْغَطَفَانيّ» ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة، بعدها فاء ـ: نسبة إلى غَطَفان بن سعد بن قيس عَيْلان.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ١٦٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بمعجمتين، بوزن جعفر، المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفي، نَزَل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة إحدى وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يُدَلِّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**) أي: خفّف أداءهما، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوّزتُ في الصلاة: ترخّصتُ، فأتيتُ بأقلّ ما يكفي. انتهى[1]، وفيه الأمر بتقصير ركعتي التحيّة حال الخطبة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْلِيمِ فِي حَالْ الْخُطْبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٥] (٨٧٦) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**).

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقة فقيه [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (**أَبُو رِفَاعَةَ**) الْعَدَويّ، قيل: اسمه تَمِيم بن أَسَد، وقيل: ابن أُسيد، وقيل: اسمه عبد الله بن الحارث بن عبد الحارث بن أسد بن عديّ جَرْوَل، وقيل: جَنْدَل بن عامر بن مالك بن تميم بن الدؤل بن حِسْل بن عديّ بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه حميد بن هلال، وصِلَة بن أَشْيم العدويان البصريان، قال ابن عبد البر: كان من فضلاء الصحابة يُعَدّ في أهل البصرة،

قُتل بكابُل سنة أربع وأربعين، قال الدارقطنيّ: تميم بن أَسِيد بالفتح، وقال غيره بالضمّ، فالله أعلم، وقال خليفة بن خياط: سنة أربع وأربعين فَتَحَ ابنُ عامر كابلَ، وقُتل بها أبو قتادة العَدَويّ، ويقال: إن الذي قُتل أبو رفاعة العدوي.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، له عندهم هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رُباعيّات المصنّف، وهو (١٣٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، والصحابيّ، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه، أُبُليّ، من قرية بالبصرة يقال لها: أُبُلّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له غير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ **(حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ)**، أنه **(قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ)** الْعَدويّ الصحابيّ رضي الله عنه **(انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي: وصلت إلى مجلسه ﷺ **(وَهُوَ يَخْطُبُ)** جملة حاليّة، قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن تكون تلك الخطبة للجمعة، أو لغيرها، إذ قد كان النبيّ ﷺ يجمع الناس لغير الجمعة عند نزول النوازل، فيخطبهم، ويعظهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع المصنّف رحمه الله يدلّ على أنه يرى أنها خطبة الجمعة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٤.

(**قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: أنا رجلٌ (**غَرِيبٌ**) فَعِيل بمعنى فاعل، قال في «المصباح»: غرُب الشخص بالضم، من باب شَرُف غَرابة: بَعُد عن وطنه، فهو غريبٌ، فَعِيل بمعنى فاعلٍ، وجمعه غُرباء[1]. (**جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ**) أي: أمور دينه، وتفاصيلها، وقوله: (**لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ**) جملة حاليّة من فاعل «يسأل».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رجلٌ غريبٌ... إلخ» استلطافٌ في السؤال، واستخراجٌ حسَنٌ للتعليم؛ لأنه لَمّا أخبره بذلك تعيّن عليه أن يُعلّمه، وأيضاً، فإن هذا الرجل الغريب الذي جاء سائلاً عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «إن أُناساً يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم، فاستوصوا بهم خيراً»[2]، فإنه ﷺ كان لا يأمر بشيء إلا كان أوّل آخذ به، وإذا نَهَى عن شيء كان أوّل تارك له. انتهى[3].

(**قَالَ**) أبو رفاعة رضي الله عنه (**فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ**) إنما فعل ذلك؛ لتعيّنه عليه في الحال، ولخوف الفوت، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، ومشيه ﷺ، وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفُرْصة، وإظهار التّهَمُّم بشأن السائل، قاله القرطبيّ رحمه الله[4].

(**حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ**) أي: وصل إلى المكان الذي جلست فيه (**فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ**) بضمّ الكاف، أشهر من كسرها، والجمع الكراسيّ مثقّل أيضاً، وقد يُخفّف، قال ابن السّكّيت في «باب ما يُشدّد»: وكلُّ ما كان واحده مشدّداً، شَدَّدتَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٧) عن أبي هارون العبديّ قال: كنا نأتي أبا سعيد، فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لكم تَبَعٌ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين، يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً».
قال أبو عيسى: قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبديّ، قال يحيى بن سعيد: ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون العبديّ حتى مات، وأبو هارون اسمه عُمَارة بن جُوَين. انتهى.

(٣) «المفهم» ٢/ ٥١٤.

(٤) «المفهم» ٢/ ٥١٥.

جمعه، وإن شئتَ خفّفت. أفاده الفيّوميّ[١].

(حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً) أي: ظننتُ أن قوائم ذلك الكرسيّ كانت حديداً، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «خِلْتُ» ـ بكسر الخاء المعجمة ـ من أخوات «ظَنّ»، يقال: خال الرجل الشيءَ يَخالُهُ خَيلاً، من باب نال: ظنّه، وخاله يَخِيله من باب باع لغةٌ، وفي المضارع للمتكلّم يقال: إِخاله بكسر الهمزة على غير قياس، وهو أكثر استعمالاً، وبنو أسد يفتحون على القياس. قاله الفيّوميّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: هكذا هو في جميع النسخ «حسبت»، ورواه ابن أبي خيثمة في غير «صحيح مسلم»: «خلت» بكسر الخاء، وسكون اللام، وهو بمعنى «حسبت».

وقال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذّاء «خشب» بالخاء، والشين المعجمتين، وفي كتاب ابن قُتيبة «خلب» بضم الخاء، وآخره باء موحّدة، وفسّروه باللِّيف، وكلاهما تصحيف، والصواب «حسبت» بمعنى ظننت، كما هو في نسخ مسلم، وغيره من الكتب المعتمدة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حسبت قوائمه حديداً»: هكذا صحيح الرواية، وذكره ابن قُتيبة، وقال: «بكرسيّ خُلْب» قال: والْخُلْب: اللِّيف، وهو تصحيف منه، وإنما هو «خِلْتُ» كما رواه ابن أبي شيبة، وهو بمعنى «حسبت» الذي رواه مسلم، ووقع في نسخة ابن الحذّاء: «بكرسيّ خشب»، وهو أيضاً تصحيف، وصوابه ما قدّمناه، وقد فسّره حميد في كتاب ابن أبي شيبة، فقال: أراه كان من عُود أسود، فحسبه من حديد.

قال القرطبيّ: وأظنّ أن هذا الكرسيّ هو المنبر، ويعني به: أنه نُقل عن موضعه المعتاد إلى موضع السائل؛ ليجلس عليه النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون الكرسيّ هذا هو المنبر النبويّ بعيدٌ بل الظاهر أنه كرسيّ آخر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** إنما قعد ﷺ على الكرسيّ

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٣٠.
(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٦٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥١٥.

ليسمع الباقون كلامه، ويروا شَخْصَه الكريم ﷺ **(وَجَعَلَ)** أي: شَرَع ﷺ **(يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ)** أي: من الأحكام الشرعيّة التي يجهلها هو **(ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ)** أي: محلّ خطبته، وهو المنبر المعروف **(فَأَتَمَّ آخِرَهَا)**. أي: أتمّ الخطبة التي بدأ بها، قال القرطبيّ: أي: لَمّا فرغ من تعليم الرجل رجع إلى أسلوب خطبته المتقدّم، لا يقال: إن هذا الفعل منه ﷺ قطعٌ للخطبة؛ لِمَا قرّرناه من أن تعليم العلم، والأمر، والنهي في الخطبة لا يكون قاطعاً للخطبة، والجمهور على أن الكلام في الخطبة لأمر يحدُث لا يفسدها، وحَكَى الخطّابيّ عن بعض العلماء أن الخطيب إذا تكلّم في الخطبة أعادها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الذي عزاه الخطّابيّ لبعض العلماء من إعادة الخطبة بسبب الكلام قول ضعيفٌ، منابذ للسنّة الصحيحة، كحديث الباب، وحديث قصّة سُليك الغطفانيّ رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي، حيث قال له ﷺ عن ركعتي تحية المسجد، وأمره بهما، إلى غير ذلك.

وكذا قول النوويّ في «شرحه» ٦/ ١٦٤: يَحْتَمِل أن تكون هذه الخطبة التي كان النبيّ ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويَحْتَمِل أنها كانت الجمعة، واستأنفها، ويَحْتَمِل أنه لم يحصل فصل طويل، ويَحْتَمِل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلّقاً بالخطبة، فيكون منها، ولا يضرّ المشي في أثنائها. انتهى.

فكلّ هذه الاحتمالات مما لا ينبني على دليل، فأين النصّ، أو الإجماع الذي يمنع الخطيب للجمعة من الكلام للحاجة، مثل التعليم، أو غيره؟ ومن أين اشتراط عدم الفصل أثناء الخطبة بكلام ونحوه؟ ومن الغريب قوله: «واستأنفها» مع أن نصّ «صحيح مسلم»: «فأتمّ آخرها»، إن هذا لشيء عُجاب!، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي رِفاعة العدويّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٠٢٥] (٨٧٦)، و(النسائيّ) في «كتاب الزينة» (٥٣٧٩) و«الكبرى» (٩٨٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٥٧ و١٨٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التعليم أثناء الخطبة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الجلوس على الكراسيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تلطّف السائل في عبارته، وسؤاله العالم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تواضعَ النبيّ ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، كما وصفه الله ﷻ حيث قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهمّ الأمور، فأهمّها، ولعله كان سائلاً عن الإيمان، وقواعده المهمّة، وقد اتّفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفيّة الدخول في الإسلام وجب إجابته، وتعليمه على الفور، قاله النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٦٥.

(١٩) ـ (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٦] (٨٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ[1] بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ[2]، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) الْقَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وسكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدِّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] مات في أول سنة (٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (جَعْفَرُ) بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بـ«الصادق»، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

---

(١) وفي نسخة: «فقلت: إنك قرأت».
(٢) وفي نسخة: «في الكوفة».

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٨/ ١٨١٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وجعفر، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**بْنِ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ أنه (**قَالَ: اسْتَخْلَفَ**) بالبناء للفاعل (**مَرْوَانُ**) بالرفع على الفاعليّة، وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ الأمويّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، أمه آمنة بنت عَلْقَمة بن صفوان الكنانيّ، وتكنى أم عثمان المدنيّ، وُلِد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وروى عن النبيّ ﷺ، ولا يصح له منه سماع.

كَتَب لعثمان رضي الله عنه، ووَلِي إِمْرة المدينة أيام معاوية رضي الله عنه، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابِيَة، وكان الضحاك بن قيس غَلَب على دِمشق، ودعا لابن الزبير، ثم دعا لنفسه، فواقعه مَرْوان بِمَرْج راهط، فقُتل الضحاك، وغَلَب مروان على دمشق، ثم على مصر، ومات في رمضان سنة خمس وستين، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنةً، وكانت ولايته تسعة أشهر، قال البخاريّ: لم ير النبيّ ﷺ[1].

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٨٢.

أخرج البخاريّ، والأربعة، وليست له رواية في هذا الكتاب، وإنما له ذكر فقط.

(أَبَا هُرَيْرَةَ) منصوب على المفعولية **(عَلَى الْمَدِينَةِ)** أي: حين كان والياً عليها أيام معاوية رضي الله عنه، كما مرّ آنفاً **(وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(الْجُمُعَةَ)** أي: صلاتها **(فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾)** أي: هذه السورة بكاملها، وفي رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر التالية: فقرأ بـ«سورة الجمعة» في السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. **(قَالَ)** عبيد الله بن أبي رافع **(فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(حِينَ انْصَرَفَ)** أي: انتهى من صلاة الجمعة، ورجع إلى بيته، وفي رواية لأبي نعيم في «مستخرجه»: «فلما انصرف مشيتُ إلى جنبه، فقلت: يا أبا هريرة لقد سمعتك قرأت...». **(فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ[1] بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ)** وفي نسخة: «في الكوفة» **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** وفي رواية أبي نعيم: «قرأ بهما حِبِّي أبو القاسم ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين، فأما سورة الجمعة، فيبشّر بها المؤمنين، ويُحَرِّضهم، وأما سورة المنافقين، فَيُوئس بها المنافقين، ويوبِّخُهم[2]، وهو حديث مرسلٌ.

قال القرطبيّ رحمه الله: قراءة النبيّ ﷺ في الجمعة بسورتها؛ ليذكّرهم بأمرها، ويُبيّن تأكيدها، وأحكامها، وأما قراءة «سورة المنافقين» فلتوبيخ مَن يحضرها من المنافقين؛ لأنه قلّ من كان يتأخّر عن الجمعة منهم؛ إذ قد كان ﷺ هدَّد على التخلّف عنها بتحريق البيوت على من فيها، ولعلّ هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الأمر، فلَمّا عقل الناس أحكام الجمعة، وحَصَلَ توبيخ المنافقين عَدَلَ عنها إلى قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، على ما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ لِمَا تضمّنتاه من الوعظ، والتحذير،

---

(١) وفي نسخة: «فقلت: إنك قرأت».
(٢) «المصنَّف» ٧/ ٣١٩.

والتذكير، وليُخفّف أيضاً عن الناس، كما قال لمعاذ رضي الله عنه: «إذا أممتَ الناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»، متّفقٌ عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كان في أول الأمر... إلخ» فيه نظرٌ؛ لأنه لا دليل عليه، بل الأولى أن يُحمل على أنه كان يقرأ تارة بهذا، وتارةً بهذا، كما يأتي تحقيقه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٠٢٦ و٢٠٢٧] (٨٧٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٢٤)، و(الترمذيّ) فيها (٥١٩)، و(ابن ماجه) في إقامة «الصلاة» (١١١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٦٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٤٣ و١٨٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧١ و١٩٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قراءة سورة بعد الفاتحة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب القراءة في الركعتين بهاتين السورتين، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وكلاهما صحيحٌ، فكان النبيّ ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة «سورة الجمعة»، و«سورة المنافقين»، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وفي وقت يقرأ في العيد ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، و﴿سَبِّحِ﴾، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. قاله النوويّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اقتفاء آثار النبيّ ﷺ في

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦٧.

صلاتهم، وقراءتهم، وسائر أحوالهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيم يُقرأ في صلاة الجمعة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: اختَلَف الفقهاء فيما يُقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أَحَبّ إليّ أن يقرأ الإمام في الجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، مع «سورة الجمعة»، وقال مرةً أخرى: أما الذي جاء به الحديث فـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنةٌ مستحبةٌ مع سورة الجمعة في الركعة الثانية، وأما الأولى فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك «سورة الجمعة»، ولا «سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾» في الثانية، فإن فَعَل، وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئسما صنع، ولا تفسد بذلك عليه صلاته، إذا قرأ بأمّ القرآن، وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعيّ، وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ«سورة الجمعة»، وفي الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، ويَستحِبّ مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وداود بن عليّ ألا يترك «سورة الجمعة» على حال[1].

وقال في «الاستذكار»: قال الأوزاعيّ: ما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ترك «سورة الجمعة» يوم الجمعة.

وقال الشافعيّ: أختار أن يقرأ في الأولى بـ«سورة الجمعة»، وفي الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، وهو قول عليّ، وأبي هريرة، وجماعة.

وقال مالك، والشافعيّ، وداود: لا يترك قراءة «سورة الجمعة» في الركعة الأولى على كل حالٍ، فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته، وقد أساء، وترك ما يُستَحَبّ له. انتهى[2].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسنٌ،

---

(١) «التمهيد» ١٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٢) «الاستذكار» ٢/ ٥١ ـ ٥٣.

و«سورة الجمعة» وغيرها في ذلك سواءٌ، ويَكرَهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه خلاف السنّة الصحيحة، فلا يُلتَفت إليه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وقال أبو حنيفة: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يَلْتَزِمُ في الْجُمُعَةِ أو غَيْرِهَا سُورَةً بِعَيْنِهَا، أو سُوَراً بِعَيْنِهَا، قال: كَرِهَ السُّنَّةَ، وَخَالَفَ فِعْلَ رسول اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ من كَرِهَ شيئاً مِمَّا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ. انتهى[1].

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ قول أبي حنيفة هذا في «كتاب الردّ على أبي حنيفة» من «مصنّفه» فقال: هذا ما خالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ[2].

وقال الثوريّ: لا يَعْتَمِد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحياناً، ويدعها أحياناً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الثوريّ أيضاً من جنس ما قبله، كيف لا يُعْتَمَد ما صحّ عن النبيّ ﷺ أنه كان يفعله؟، إن هذا لهو العجب العُجاب.

وبالجملة فهذا قولٌ مخالف للسنّة الصحيحة الصريحة، فلا ينبغي الالتفات إليه.

والحاصل أن الحقّ والصواب أنه يُستحبّ للإمام أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة، والمنافقون، وأحياناً بسورتي الأعلى والغاشية؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، وقد سبق عن مالك، والشافعيّ، وداود ـ رحمهم الله تعالى ـ أنهم قالوا: لا يترك قراءة «سورة الجمعة» في الركعة الأولى على كل حالٍ، فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته، وقد أساء، وترك ما يُستَحَبّ له، وهذا هو الحقّ الذي لا مرية فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المحلى» ٤/١٠٧.

(٢) راجع: «المصنّف» ٧/٣١٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِـ«سُورَةِ الْجُمُعَةِ» فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ[٢]: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المدنيّ، أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهِمُ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ) هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ [٨] (٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١١١٨) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: استَخْلَف مروان أبا هريرة على المدينة، فخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بـ«سورة الجمعة» في السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين، كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وفي الأخرى».

وأما رواية عبد العزيز الدّرَاوَرْديّ، عن جعفر، ساقها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسند» (١/ ٦٩) فقال:

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ في الجمعة بـ«سورة الجمعة»، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال عبيد الله: فقلت له: قد قرأت بسورتين كان عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ بهما في الجمعة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٨] (٨٧٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبّيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ**) بن الأجدع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥]. رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وقيس بن مسلم، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ومِسْعَرٌ، وأبو عوانة، وجرير، وعدّة.

قال أحمد، وأبو حاتم: ثقةٌ، صدوقٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: شريفٌ، كوفيّ، ثقةٌ، وقال العجليّ، وابن سعد، ويحيى بن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٧٨)، وحديث (١١٩٢): «أنا طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه...» الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن المنتشر بن الأجدع الْهَمْدانيّ ثم الوادعي الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن عمه مسروق، على خلاف، وأبيه المنتشر، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم.

وعنه ابنه إبراهيم، ومجالد، وسماك بن حرب.

وثقه أحمد وقال فيه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث قليلة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (٨٧٨) و(١١٦٣) و(١١٩٢) وكرره ثلاث مرات.

٧ ـ (**حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) وكاتبه، ثقةٌ[1] [٣] (م ٤).

رَوَى عن مولاه، وعن حبيب بن يساف عنه، على اختلاف في ذلك، وقيل: عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ورَوَى عن أبي هريرة.

ورَوَى عنه بشير بن ثابت، وأبو بِشْر جعفر بن أبي وَحْشيّة، وخالد بن عُرْفُطة، وقتادة فيما كتب إليه، ومحمد بن المنتشر، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال البخاريّ: فيه نظرٌ، وقال أبو أحمد بن عديّ: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطُرِب في أسانيد ما يُرْوَى عنه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) فقوله في «التقريب»: «لا بأس به» فيه نظر، فقد روى عنه جماعة، ووثّقه أبو حاتم، وأبو داود، وابن حبّان، وكلام البخاري يَحتَمل أن يكون لاختلاف الأسانيد الواقعة في أحاديثه، فتأمّل.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، سكن الشام، ثم وَلِي إِمْرة الكوفة، ثم قُتِل بِحِمْص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله عنهم، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه، وحبيب بن سالم ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه: يحيى، فنيسابوريّ، وإسحاق، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) رضي الله عنهما.

[**فائدة**]: إنما دخلت «أل» على «نعمان» مع كونه علماً، والأعلام لا تدخل عليه؛ لكونه معرفة بنفسه؛ للمح الأصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي**) صلاة (**الْعِيدَيْنِ، وَفِي**) صلاة (**الْجُمُعَةِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾**) أي: في الركعة الأولى (**وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**) أي: في الركعة الثانية (**قَالَ**) النعمان رضي الله عنه (**وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وكلاهما صحيح، فكان النبيّ ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة

«الجمعة»، و«المنافقين»، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وإذا اجتمع العيد والجمعة... إلخ» هذا يدلّ على أنه لا يُكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، وهو المشهور من مذاهب العلماء؛ خلافاً لمن ذهب إلى أن الجمعة تسقط يومئذ، وإليه ذهب ابن الزبير، وابن عبّاس رضي الله عنهما، وقالا: هي السنّة، وذهب غيرهما إلى أن أنهما يُصلّيان، غير أنه يُرخّص لمن أتى العيد من أهل البادية في ترك إتيان الجمعة، وإلى هذا ذهب عثمان رضي الله عنه، والذي استمرّ العمل عليه ما دلّ عليه ظاهر الحديث المتقدّم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بسقوط الجمعة عمن حضر العيد هو الحقّ؛ لصحّة الأدلّة على ذلك، وقد استوفيت بحثه في «شرح النسائيّ»[٣]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣٠] (٨٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٢٢ و١١٢٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣٣)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤٢٣ و١٥٦٨) و«الكبرى» (١٧٣٧ و١٧٣٨ و١٧٧٥)، و(ابن ماجه) في إقامة «الصلاة» (١١١٩ و١٢٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٠ و٢٧٣ و٢٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٦٣ و١٨٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٣ و١٩٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦٧.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥١٧.
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(بِهَذَا الْإِسْنَادِ)** يعني: أن أبا عوانة حدّث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بسنده الماضي، وهو: عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد هذه ساقها الترمذيّ، والنسائيّ بسند المصنّف، فقالا:

حدّثنا قتيبة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين، ويوم الجمعة، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد، فيقرأ بهما».

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث حسن صحيح، وهكذا رَوَى سفيان الثوريّ، ومِسْعَرٌ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، نحو حديث أبي عوانة، وأما سفيان بن عيينة، فيُخْتَلف عليه في الرواية، يُرْوَى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، ولا نَعْرِف لحبيب بن سالم روايةً عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، ورَوَى عن النعمان بن بشير أحاديثَ، وقد رُوي عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، نحو رواية هؤلاء.

ورُوِي عن النبيّ ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وبه يقول الشافعيّ. انتهى.

وقال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو

حديث صحيحٌ، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيَضْطِرب في روايته، قال مرةً: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، وهو وَهَمٌ، والصحيح حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَسْأَلُهُ، أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى «سُورَةِ الْجُمُعَةِ»، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[2]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** بن أبي حَنّة ـ بالنون، وقيل: بالباء الموحدة ـ واسمه عمرو بن غَزِيّة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن غَنْم بن مازن بن النجار الأنصاريّ المازنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن عمه الحجاج بن عمرو بن غَزِيّة، وأبي سعيد الخدريّ، وأنس، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي بشر المازنيّ.

وروى عنه ابنه موسى، ومالك، وابن عيينة، وفُليح بن سليمان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «علل الترمذيّ الكبير» ١/ ٩٢.

(٢) وفي نسخة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٧٨)، وحديث (٨٩١) في «كتاب العيدين»، وأعاده بعده.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ... إلخ**) هو: الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شَيْبان بن مُحارب بن فِهْر بن مالك الْفِهْريّ القرشيّ، أبو أنيس[١]، ويقال: أبو أمية، أو أبو سعيد، أو أبو عبد الرحمٰن، أخو فاطمة بنت قيس، وهي أكبر منه، مختلف في صحبته.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وحبيب بن مسلمة، وروى عنه معاوية بن أبي سفيان، وهو أكبر منه، وتميم بن طَرَفة، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وجماعة.

شَهِدَ فتح دِمَشق، وسكنها إلى حين وفاته، وشَهِد صِفِّين مع معاوية، وغَلَب على دمشق، ودعا إلى بيعة ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، وقُتِل بِمَرْج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين[٢]، وكان مولده قبل وفاة النبيّ ﷺ بنحو ست سنين، أو أقل. ذكره مسلم في حديث الباب فقط، ورَوَى له النسائيّ حديثاً واحداً في الصلاة على الجنازة[٣].

وقوله: (**أَيَّ شَيْءٍ**) بنصب «أيَّ» مفعولاً مقدّماً لـ«قرأ».

وقوله: (**قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) أي: في صلاتها، لا في مطلق اليوم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) صحح هذا ابن عساكر. اهـ. «تت» ٢/ ٢٢٤.

(٢) والصحيح أن وقعة مرج راهط كانت في ذي الحجة سنة (٦٤).اهـ. «تت» ٢/ ٢٢٤.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٤.

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣١] (٨٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «سُورَةَ الْجُمُعَةِ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] وكان ربما دلَّس (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ **(مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ)** هو: مُخَوَّل ـ بوزن مُحَمَّد، وقيل: بوزن مِنْبَر ـ ابن راشد، أبو راشد بن أبي الْمُجالد النَّهْديّ مولاهم الكوفيّ الْحَنّاط ـ بمهملة ونون ـ ثقةٌ نُسِب إلى التشيع [٦].

رَوَى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومسلم البطين، وأبي سعد المدني.

وروى عنه شعبةُ والثوريّ، وجعفر الأحمر، وشريك، وأبو عوانة.

---

(١) وفي نسخة: «عن مُخَوَّل، عن مسلم».

قال الميمونيّ، عن أحمد: ما علمت إلا خيراً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكْتب حديثه، وقال العجليّ: ثقة من غُلاة الكوفيين، وليس بكثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر، وكان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال الدارقطنيّ: مخول بن راشد، ومجاهد بن راشد ثقتان، وقال الآجريّ، عن أبي داود: شيعيّ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال محمد بن عمار: كوفيّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وليس له في البخاريّ أيضاً غير حديث واحد توبع عليه عنده.

٥ ـ (**مُسْلِمٌ الْبَطِينُ**) هو: مسلم بن عِمْران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وإبراهيم التيميّ، وعلي بن الحسين، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وأبي عبد الله الْجَدَليّ، وأبي عمرو الشيبانيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه شبة بن مسلم، وسلمة به كُهيل، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن سُميع، وعبد الله بن عون، ومُخَوَّل بن راشد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: لم يدركه شعبة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، هذا برقم (٨٧٩) وحديث (١١٤٨) وأعاده بعده، و(٢٩٨٦) و(٣٠٢٨).

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، مات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم رسول الله ﷺ، ودعا له ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)** أي: بعد الفاتحة، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** متعلّق بـ«يقرأ»، ويَحْتَمِل أن يتعلّق بمحذوف حالٍ من «صلاة الفجر»؛ أي: حال كونها كائنةً يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ برفع «تنزيل» وترك التنوين؛ على الحكاية، وقوله: **(السَّجْدَةَ)** مضبوط في النسخة ضبط قلم مثلّثاً، فيَحْتمل أن رفعه على الخبريّة لمحذوف؛ أي: هي «السجدة»، والنصب على المفعوليّة لمقدّر؛ أي: أعني، والجرّ بإضافة ما قبله إليه؛ لكونه محكيّاً، فبيّن بإضافته؛ ليحترز به عن غيره مما يشاركه في اللفظ، والله تعالى أعلم. (وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾) والمراد أنه كان يقرأ في كل ركعة سورةً من هاتين السورتين، وقد بيّن ذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه التالية، بلفظ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾) ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ [السجدة: ١، ٢] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل قد ورد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه

الطبراني، ولفظه: «يُدِيم ذلك»، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صَوَّب أبو حاتم إرساله.

قال في «الفتح»: وكأنّ ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نصّ في ذلك.

قيل: الحكمة في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم، وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان، وسيقع يوم الجمعة، قاله في «الفتح» نقلاً عن ابن دحية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «سُورَةَ الْجُمُعَةِ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ») قد تقدّم الكلام على هذا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٠٣١ و٢٠٣٢ و٢٠٣٣] (٨٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٠٧٤ و١٠٧٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٢٠)، و(النسائيّ) في «الافتتاح» (٢/ ١٥٩ و٣/ ١١١)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٣٠٧ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤)، و(الدارميّ) (١٥٥٠) و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٥ و١٩٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب ذلك، وممن كان يفعله من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ كما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عبد الله بن عباس، ومن

التابعين إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث.

وذهب مالك وآخرون إلى كراهته، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثَمَّ فرّق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط.

لكن صح[2] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها. أخرجه أبو داود، والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من عَلَّل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك أحياناً؛ لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. انتهى.

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة سنة. انتهى.

وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٣/ ٣٣٠.

(٢) لكن في صحّته نظر؛ لأن في سنده أميّة شيخ سليمان التيميّ، روى عن أبي مِجْلَزٍ مجهولٌ، كما في «التقريب»، وقد نبّه عليه الشوكانيّ في «النيل» ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ فتأمل.

وأما صاحب «الهداية» منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي، وإيهام التفضيل، وقول الطحاوي يناسب قول صاحب «المحيط»، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً، لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما تقدم في كلام ابن دقيق العيد، وأشار إليه ابن العربي، رحمهما الله تعالى هو الراجح عندي، فتستحب المداومة على هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة، لكن إن خُشِي على العوامّ اعتقاد وجوب ذلك فينبّهون بالقول، أو بالترك أحياناً، دفعاً للمفسدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدتان]: ذكرهما الحافظ في «الفتح»، فقال:

(الأولى): لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لمّا قرأ سورة «تنزيل السجدة» في هذا المحلّ إلا في «كتاب الشريعة» لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «غدوت على النبيّ ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة، فسجد...» الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطبراني في «الصغير» من حديث عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ رضي الله عنه سجد في صلاة الصبح في «تنزيل السجدة»، لكن إسناده ضعيف، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة، قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها، فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة علم، ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قويّ عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك، فقرأ سورة مريم، ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضاً، قال: وسألت محمداً ـ يعني: ابن سيرين ـ عنه؟ فقال: لا أعلم به بأساً. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٤.

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة، فلا ينبغي القطع بتزييفه.

وقد ذكر النووي في زيادات «الروضة» هذه المسألة، وقال: لم أر فيها كلاماً لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده. انتهى.

وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع، وببطلان الصلاة بقصد ذلك، قال صاحب «المهمات»: مقتضى كلام القاضي حسين الجواز، وقال الفاروقيّ في «فوائد المهذَّب»: لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها، ولو بآية السجدة منها، ووافقه ابن أبي العصرون في «كتاب الانتصار»، وفيه نظر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قراءة غير ما ثبت عن النبيّ ﷺ من السورة التي فيها السجدة، بدلاً عما ثبت عنه ليس مما ينبغي، بل لا يبعد القول بكراهته إن قصده، وأما القول ببطلان الصلاة به فشيء عجيب، فكيف تبطل الصلاة بقراءة سورة من السور القرآنية مع الفاتحة؟! والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٠٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظ سُنيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

و«سفيانُ» ذُكر قبله.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٥ ـ ٣٦.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ**) يعني: أن عبد الله بن نُمير، ووكيعاً حدّثا عن سفيان الثوريّ بإسناده الماضي، وهو: عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم الْبَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مثل حديث عبدة بن سليمان، عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، ووكيع كلاهما عن سفيان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين أيضاً.

وقوله: (**فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا**) أي: في صلاة فجر الجمعة، وصلاة الجمعة.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن مُخَوَّل هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» فقال:

(٣١٥٠) حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن مُخَوَّل، قال: سمعت مسلماً الْبَطِين يحدِّث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وفي الجمعة بـ«سورة الجمعة»، و«المنافقين». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٤] (٨٨٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، ولي قضاء المدينة، وكان ثقةً فاضلاً عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ**) ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا قبل سند، وشرح الحديث تقدّم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٠٣٤ و٢٠٣٥] (٨٨٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٩١ و١٠٦٨)، و(النسائيّ) في «أبواب القراءة» (٩٥٥) و«الكبرى» (١٠٢٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٠ و٤٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٧ و١٩٧٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال الحافظ رحمه الله: قد أشار أبو الوليد الباجيّ في رجال البخاريّ إلى الطعن في سعد بن إبراهيم؛ لروايته لهذا الحديث، وأن مالكاً امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به، لا سيما أهل المدينة. انتهى.

وليس كما قال؛ فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الحديث الذي قبل هذا، وكذا ابن ماجه، والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والطبراني في «الأوسط» من حديث عليّ رضي الله عنه.

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أمّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكلام ابن العربي يُشْعِر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو أمر لم يُعْلَم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. انتهى.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طَعَن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البَرْقِيّ، عن يحيى بن معين، وحَكَى أبو حاتم، عن عليّ ابن المدينيّ، قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها.

وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه. وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه، فلا أحفظ ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث سبق شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٦] (٨٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بَكْر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(منها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من سهيل، وشيخه نيسابوريّ، وخالد واسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ)** أي: أدّى صلاتها، وفرغ منها **(فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»)** وفي رواية سفيان، عن سهيل الآتية: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصلّ أربعاً».

وفيه إشارة إلى أن الأربع سنة، وليست بواجبة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث استحبابُ سنّة الجمعة بعدها، والحثّ عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبّه ﷺ بقوله: «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة، فليصلّ بعدها أربعاً» على الحثّ عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبّه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست واجبة، وذَكَرَ الأربع؛ لفضيلتها، وفَعَلَ الركعتين في أوقات؛ بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً[1]؛ لأنه أمرنا بهنّ، وحَثّنا عليهنّ، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا صلّيت بعد الجمعة... إلخ» أي: إذا أردتم أن تصلّوا نفلاً، كما قال في الرواية الأخرى: «من كان مصلّياً بعد الجمعة، فليُصلّ أربعاً»، قال المازريّ: وكلُّ هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على

---

(١) سيأتي تعقّب الحافظ العراقيّ له في هذا، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

ركعتين؛ لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، أو لئلا يتطرّق أهل الْبِدَع إلى صلاتها ظهراً.

وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ذهب أبو حنيفة، وإسحاق، فقالا: يصلي أربعاً لا يَفصِل بينهنّ، وروي عن جماعة من السلف أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، وهو مذهب الثوريّ، وأبي يوسف، لكن استَحَبّ أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنتين، واستَحَبّ الشافعيّ التنفّل بعدها، وأن الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي في بيته ركعتين، وجعله في الإمام أشدَّ، ووسَّعَ لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا، قاله عياضٌ. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٠٣٦ و٢٠٣٧ و٢٠٣٨] (٨٨١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٣١)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٥٢٣)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٤٢٦) و«الكبرى» (١٧٤٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٧٣ و١٨٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في التطوّع بعد الجمعة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في هذا الباب:

فرأت طائفة أن يصلي بعدها أربعاً، هذا قول عبد الله بن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

وذهبت طائفة إلى أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، رُوي هذا القول عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، ومجاهد، وعطاء، وحُميد بن عبد الرحمٰن، وبه قال سفيان الثوريّ، وقال أحمد: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً.

وذهبت طائفة إلى أنه يصلي بعد الجمعة ركعتين، هكذا فعل ابن عمر، وروي عن النخعيّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كلّ ركعتين بتسليم أحبّ إليّ. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف[1].

وقال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بعد رواية حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعيّ، وأحمد، ثم قال بعد رواية حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصلّ أربعاً»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، وذهب سفيان الثوريّ، وابن المبارك إلى قول ابن مسعود، وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتجّ بأن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وبحديث النبيّ ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصلّ أربعاً».

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي رَوَى عن النبيّ ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبيّ ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً، ثم رواه كذلك.

وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدّم، فصلى ركعتين، ثم تقدم، فصلى أربعاً، وإذا كان

---

(١) «الأوسط» ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٧.

بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصلّ في المسجد، فقيل له؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو ما كان يفعله بالمدينة، دون ما كان يفعله بمكة، فإن النبيّ ﷺ لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة، وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيراً، فإن أريد رفع فعله بمكة أيضاً، وهو بعيد، فيَحْتَمِل أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد، أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح، ولم يُنقل ذلك.

ثم قال بعد ذلك: قد يُسأل عن الحكمة في كون ابن عمر كان يصليها بمكة في المسجد، وفي المدينة بمنزله.

وقد يجاب بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن مما يغتنمه في الطواف، أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة، دون بقية مكة، فكان يتنفّل في المسجد لذلك، أو كان له أمر يتعلّق به في المسجد من الاجتماع بأحد، أو غير ذلك مما يقتضي أولوية صلاته في المسجد. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وهو مبنيّ على ما ذكره أوّلاً من أن المرفوع آخر الحديث فقط.

لكن ظاهر اللفظ أن تفريق ابن عمر بين البلدين في ذلك فعله لمجرّد الاتباع، والله أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستّاً، وقال الثوريّ: إن صليت أربعاً، أو ستّاً، فحسن. وقال الحسن بن حيّ: يصلي أربعاً، وقال أحمد بن حنبل: أحبّ إليّ أن يصلي بعد الجمعة ستّاً، وإن صلى أربعاً فحسن، لا بأس به.

قال ابن عبد البرّ: وكل هذه الأقوال مروية عن الصحابة، قولاً، وعملاً، ولا خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: قالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، روي ذلك عن ابن عمر، وعمران بن حصين، والنخعيّ.

وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، روي عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين.

وقالت طائفة: يصلي أربعاً لا يفصل بينهنّ بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق. انتهى.

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة وغيره عن أبي عبد الرحمٰن، وهو السُّلَميّ، قال: قَدِم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قَدِم علينا عليّ أمرنا أن نصلي ستّاً، فأخذنا بقول عليّ، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين، ثمّ أربعاً.

وذكر ابن العربيّ أن أمره ﷺ بالأربع لئلا يُتوهّم من الركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدّمتين، فيكون ظهراً، وسبقه إلى ذلك المازريّ، فقال: وكلّ هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين، لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً.

وقال النووي في «شرح مسلم»: نبّه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة، ليست بواجبة، وذَكَرَ الأربعَ لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات، بياناً؛ لأن أقلها ركعتان، قال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهنّ، وحثّنا عليهنّ، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً فيه نظر، فليس ذلك بمعلوم، ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله.

وكون ابن عمر كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

فليس في ذلك علم، ولا ظنّ أنه ﷺ كان يفعل بمكّة ذلك، وإنما أراد

رفع فعله بالمدينة، فحسبُ؛ لأنه لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه، فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادرٌ.

وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ «كان إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم، ومسّاكم...» الحديث، رواه مسلم.

فربما لَحِقَه تَعَبٌ من ذلك، فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت»؛ أي: القيام، فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خِفَاف، أو متوسطات، وكما ترك قيام الليل ليلة المزدلفة في حجة الوداع، ونام حتى أصبح؛ لما تقدم له من الأعمال بعرفة من وقوفه من الزوال إلى ما بعد الغروب، واجتهاده في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، فاقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً، ورقد بقية ليله، مع كونه كان يقوم في الليل حتى تورّمت قدماه، ولكنه أراح نفسه؛ لما تقدّم في عرفة، ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أقوال أهل العلم في قبلية الجمعة:

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وجعلوه بدعة، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذَّن للجمعة إلا بين يديه، وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة.

وممن أنكر ذلك من متأخري الشافعية، وجعله من البِدَع، والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة.

قال: ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها.

---

(١) «طرح التثريب» ٣/ ٣٧ ـ ٤١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

وذهب آخرون إلى أن لها سنةً قبلها، منهم النوويّ، فقال: يسنّ قبلها ما قبل الظهر، وقال: العمدة فيه القياس على الظهر، ويُستأنس بحديث سنن ابن ماجه أن النبيّ ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً، وإسناده ضعيف جدّاً، بل قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث باطل، في سنده مبشر بن عُبيد متروك، بل رماه أحمد بالوضع.

واستدلّوا أيضاً بما رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء سُليك الغَطَفانيّ، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصلّ ركعتين، وتجوّز فيهما»، قال المجد ابن تيمية في «الأحكام»: رجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه، قال العراقيّ رحمه الله: وإسناده صحيح.

قالوا: فقوله: «قبل أن تجيء» يدلّ على أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد؛ لأن فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد، فتعيّن أنها سنة الجمعة.

وفيه نظر فلم يتعين ذلك[1] فلا يجوز إثبات سنة الجمعة لمجرد هذا؛ إذ يحتمل أن معناه قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة، وليس المراد قبل أن يجيء إلى المسجد؛ لأن صلاته قبل مجيء المسجد غير مشروعة، فكيف يسأله عنها؛ إذ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة السعي إلى مكان الجمعة، وقبله لا يصحّ فعلها بتقدير ثبوتها.

واستدلُّوا أيضاً بما رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» عن نافع، قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك».

قال العراقيّ رحمه الله: وفي الاستدلال به نظر من وجهين:

(أحدهما): أنه لا يلزم من إطالته الصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنة للجمعة، بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره.

---

(١) هكذا نسخة «الطرح»، ولعلّ الصواب: «إذ لم يتعيّن ذلك»، والله أعلم.

(والوجه الثاني): أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديثه المتَّفَق عليه في «الصحيحين»، فأما إطالة الصلاة قبلها، فلم يُنقل عنه فعله؛ لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب. انتهى.

واستدلوا أيضا بما ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «بين كلّ أذانين صلاة».

قال العراقيّ رحمه الله: ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذِّراً في حياته ﷺ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما، نعم بعد أن جَدَّد عثمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر لا يخفى؛ إذ الكلام في مشروعية سنة الجمعة القبلية، هل لها دليل تثبت به من قوله ﷺ، أو فعله، أم لا؟، لا عما أحدث بعده ﷺ، وأيضا الثابت عن عثمان رضي الله عنه هو الأمر بالأذان، ولم يثبت عنه أنه أمر بسنة الجمعة القبليّة. فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني في «سننه»، وغيرهما عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها ركعتان»، وهذا يتناول الجمعة وغيرها.

لكن يُضَعَّفُ الاستدلالُ به من جهة أنه عموم يقبل التخصيص، فيقدّم عليه ما هو الظاهر من حال النبيّ ﷺ، والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك.

قال العراقيّ رحمه الله: واستَدَلّ بعضهم بحديث عبد الله السائب، وأبي أيوب الأنصاريّ، وثوبان رضي الله عنهم في صلاة أربع ركعات بعد الزوال، وقوله ﷺ: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء».

ولقائل أن يقول: هذه سنة الزوال، ففي حديث عليّ رضي الله عنه أنه كان يصلي بعدها أربعاً قبل الظهر.

وقد يجاب عنه بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم، سواء الجمعة وغيرها، وهو المقصود. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب عن هذا كالجواب عن سابقه، فيقال: هذا عامّ خُصّ منه يوم الجمعة بما ثبت عن النبيّ ﷺ، وأصحابه ﵃ أنهم ما كانوا يصلون قبل الجمعة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وقال ولي الدين ﵀: وهذه الأمور التي استُدِلّ بها على سنة الجمعة قبلها وإن كان في كلّ منها على انفراده نظرٌ، فمجموعها قويّ يضعف معه إنكارها.

وأقوى ما يُعارض ذلك أنه ﷺ لم يكن يؤذن في زمنه يوم الجمعة غير أذان واحد في أول الوقت، وهو على المنبر، وذلك الأذان يعقبه الخطبة، ثم الصلاة، فلا يمكن مع ذلك أن يفعلها النبيّ ﷺ، ولا أحد من أصحابه.

وبالجملة فالمسألة مشكلة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام ولي الدين ﵀ هذا نظر لا يخفى.

أما قوله: «فمجموعها قويّ يضعف معه إنكارها»، فقد كفانا الجواب عنه هو بنفسه، حيث قال: وأقوى ما يعارِضُ ذلك... إلخ، فأيّ قوة من هذه الأمور المعترَضَة بما سبق مع هذا الصريح الصحيح الثابت عن النبيّ ﷺ، وأصحابه ﵃، أنهم ما كانوا يصلون سنة الجمعة القبلية المزعومة؟.

وكيف لا يُنكَر على من ادَّعَى شرعية ما لم يَشْرَعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، ولا ثبت من فعله، ولا فُعل بمحضره ﷺ؟ أليس هذا هو الابتداع الذي ينبغي إنكاره؟ إن هذا لشيء عجيب!!.

وأما قوله: «وبالجملة فالمسألة مشكلة»، فجوابه أنه لا إشكال ـ بحمد الله تعالى ـ في هذه المسألة عند من لم يُعْمِه التقليد، والتقيُّد برأي فلان، أو فلان، والتجمّد عليه؛ إذ حكمها واضح وضوحَ الشمس في رائعة النهار؛ إذ مَن ادَّعى سنية قبلية الجمعة ما أتى بدليل يُستند إليه، إلا القياس على الظهر، فهذا أقوى دليل عندهم، كما تقدم في كلام النوويّ ﵀، وأما مستندهم من الأحاديث، فقد عرفت ضعفها فيما سبق، وقد صحّ لدينا أنه ﷺ ما صلى قبلية الجمعة، ولا أمر بها، ولا فعلها أصحابه بحضرته، بل كان يؤذن بين يديه ﷺ،

فيقوم، فيخطب، ثم ينزل، فيصلي، فإذا ثبت هذا بطل القياس؛ إذ هو في مقابلة النص فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

وبالجملة فمسألتنا واضحة لا إشكال فيها، ولله الحمد والمنة.

والحاصل أن قبلية الجمعة مما لا أثارة عليه من علم، بل هي من الأمور المحدثة التي ينبغي إنكارها.

ومن أغرب ما نراه ممن لا يبالي بالسنة أن كثيراً منهم يواظب على صلاة ركعتين، أو أربع بزعم أنها سنة قبلية للجمعة، ولا يترك ذلك، ولو رأى الإمام جالساً على المنبر، أو شارعاً في الخطبة، ثم يتساهل فيما ثبت عنه ﷺ من قوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصلّ بعدها أربعاً»، فلا يلتفت لهذا الأمر، بل إن صلى يصلي ركعتين فقط، أو يترك الصلاة بالكلية يذهب لحاجته، وهذا هو نتيجة التساهل في التمسك بالسنة، ومن تقديم البدعة عليها، نسأل الله تعالى أن يعيذنا من الحرمان والخذلان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهان]:

(الأول): أنه ينبغي أن يُتنبه إلى شيء مُهمّ جدّاً، وهو أن إنكار الصلاة قبل الجمعة إنما هو لمن يعتقد أنها سنة قبلية ثابتة كسنة الظهر، وأما مطلق الصلاة لمن حضر قبل حضور الإمام، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة.

فقد تقدّم للمصنّف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

فينبغي أن يَشتغل من أتى إلى الجمعة بالصلاة إلى أن يجلس الإمام على المنبر؛ لينال هذا الفضل العظيم.

وكذا من دخل المسجد بعد خروج الإمام، ولو في حال الخطبة يستحب له أن يصلي ركعتين خفيفتين كما تقدم في حديث: «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام، فليصلّ ركعتين»، وفي لفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

وإنما نبهت على هذا، وإن كان واضحاً؛ لئلا يعتقد القاصر إذا سمع إنكار قبلية الجمعة، أن الصلاة قبلها غير مشروعة مطلقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(التنبيه الثاني): قبليّة الجمعة التي سبق إنكارها هي التي تُسمّى في أصول الفقه بالسنة التركيّة، وقد استوفيت البحث فيها في «التحفة المرضية»، ودونك نصّها:

وَتَـرْكُـهُ فِـعْـلاً مِـنَ الأَفْـعَـالِ ... يَـكُـونُ حُـجَّـةً بِـلَا جِـدَالِ
نَـقْـلُ الـصَّـحَـابَـةِ لَـهُ يَـنْـقَـسِـمُ ... إِلَـى صَـرِيـحٍ دُونَ لَـبْـسٍ يُـفْـهَـمُ
كَـمِـثْـلِ صَـلَّـى عِـيـدَهُ بِـلَا أَذَانِ ... وَلَا إِقَـامَـةٍ فَـحَـقِّـقِ الْـبَـيَـانِ
وَالـثَّـانِ أَنْ لَا يَـنْـقُـلُـوا فِـعْـلاً لَـهُ ... مَـعَ تَـوَفُّـرِ الـدَّوَاعِـي نَـقْـلَـهُ
كَـتَـرْكِ لَـفْـظِ نِـيَّـةِ الـصَّـلَاةِ مَـعْ ... تَـرْكِـهِ لِـلـدُّعَـاءِ بَـعْـدَهَـا فَـدَعْ
أَيْ مَـعَ تَـأْمِـيـنِ الَّـذِيـنَ اتَّـبَـعُـوهْ ... وَنَحْـوِ ذَا مِمَّا الصِّحَابُ لَمْ يَعُوهْ
وَتَـرْكُـهُ يَـكُـونُ حُـجَّـةً إِذَا ... وُجِدَتِ الشُّرُوطُ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ مِمَّا يَقْتَضِي ... الْفِعْلَ ذَا فِي عَهْدِهِ الَّذِي ارْتُضِي
وَالـثَّـانِ أَنْ تَـقُـومَ حَـاجَـةٌ إِلَـى ... ذَاكَ الَّـذِي تَـرَكَـهُ لِـيُـفْـعَـلَا
وَالـثَّـالِـثُ انْـتِـفَـاءُ مَـانِـعٍ فَـقَـدْ ... بَانَتْ شُرُوطُ التَّرْكِ فَاحْفَظْ تُعْتَمَدْ
فَتَرْكُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ دَلْ ... لِكَوْنِهِ سَنَّ لَنَا تَرْكَ الْعَمَلْ
أَمَّـا إِذَا خَـلَا عَـنِ الـشُّـرُوطِ لَا ... يَدُلُّ تَرْكُهُ عَلَى السَّنِّ انْجَلى
خُلَاصَةُ الْقَوْلِ لِتَرْكِ الْفِعْلِ لَا ... يَخْلُو مِنَ الْحَالَاتِ تَأْتِي فَاعْقِلَا
أَوَّلُهَا التَّرْكُ لِفَقْدِ الْمُقْتَضِي ... كَتَرْكِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الْمُعْرِضِ
وَالـثَّـانِ تَـرْكُـهُ لِـمَـانِـعٍ حَـصَـلْ ... كَـتَـرْكِـهِ الْـقِـيَـامَ خَـوْفاً لِـلْـمَـلَـلْ
ثَـالِـثُـهَـا الـتَّـرْكُ مَـعَ اقْـتِـضَـاءِ ... لَـهُ كَـذَا الْـمَـانِـعُ ذُو انْـتِـفَـاءِ
كَـتَـرْكِـهِ الأَذَانَ لِـلْـعِـيـدَيْـنِ ... نَـقُـولُ تَـشْـرِيـعٌ بِـغَـيْـرِ مَـيْـنِ
فَـهَـذِهِ بِـالـسُّـنَّـةِ الـتَّـرْكِـيَّـهْ ... يَـدْعُـونَـهَـا فَـاتْـرُكْ بِـحُـسْـنِ نِـيَّـهْ
وَسُـنَّـةُ الـتَّـرْكِ عَـلَـى ثَـلَاثَـةِ ... تُـبْـنَـى كَـمَـالَ الـدِّيـنِ مِـنْـهَـا أَثْـبِـتِ
إِذْ هُـوَ مُـسْـتَـغْـنٍ عَـنِ الـزَّيْـدِ فَـقَـدْ ... رَضِـيَـهُ دِيـنـاً إِلَـهُـنَـا الـصَّـمَـدْ
وَالـثَّـانِ أَنَّ الْـمُـصْـطَـفَـى بَـيَّـنَـهُ ... أَتَـمَّ تَـبْـيِـيـنٍ فَـمَـا أَحْـسَـنَـهُ
فَـمَـا مِـنَ الْـخَـيْـرَاتِ إِلَّا أَرْشَـدَا ... أُمَّـتَـهُ لَـهَـا وحَـثّـاً أَكَّـدَا

وَمَـا مِـنَ الـشُّـرُورِ إِلَّا حَـذَّرَا وَشَـدَّدَ الـنَّـكِـيـرَ حَـتَّـى تَـحْـذَرَا
ثَـالِـثُـهَـا حِـفْـظُ الإِلَـهِ الـدِّيـنَ مِـنْ كَـيْـدِ الـشَّـيَـاطِـيـنِ فَـشَـرَّهُـمْ أَمِـنْ

وإن أردت تحقيق البحث في هذه المسألة فلتراجع الشرح «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة»، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعاً»، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ)** بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) عن بضع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ... إلخ)** يعني: أن شيخه عمراً الناقد زاد في روايته ما لفظه: «قال إدريس: قال سُهيلٌ: فإن عَجِلَ بك شيء... إلخ»، والمعنى: أنك إن استعجلت، فلم تتمكّن من إكمال أربع ركعات بعد الجمعة في المسجد، فصلّ ركعتين فيه، وركعتين في بيتك، وفيه إشارة إلى تأكّد الأمر بأربع ركعات.

[تنبيه]: قوله: «قال ابن إدريس: قال سُهيل... إلخ» ظاهره أنه من كلام سُهيل موقوفاً عليه، وليس مرفوعاً، وتدلّ على ذلك رواية أبي داود، ولفظه: «قال: فقال لي أبي: يا بُنيّ، فإن صلّيت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل، أو البيت، فصلّ ركعتين». انتهى.

ورواية أبي داود صريحة في أن سهيلاً أمره به أبوه، وظاهر رواية

المصنّف أنه أمر به ابنَ إدريس، ولعله أمره به أبوه، ثم هو أمر به ابن إدريس، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: (**فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ**) بكسر الجيم، من باب تَعِبَ؛ أي: حملك على الاستعجال، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم تقدّموا، فمن سُهيل ذُكروا في الباب، ومن قبله في الباب الماضي، سوى جرير، قبل باب، وسفيان هو الثوريّ.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ»**) يعني: أن لفظ «منكم» لم يُذكر في حديث جرير، وإنما ذُكر في حديث وكيع فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٣٩] (٨٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٧٣) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢، وشرح الحديث واضحٌ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٠٣٩ و٢٠٤٠ و٢٠٤١] (٨٨٢)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٧) و«التطوّع» (١١٧٢ و١١٨٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٥٢١ و٥٢٢)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (١٢٢٨) و«الكبرى» (٣٢٦ و٥١٥ و١٦٧٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٣٠ و١١٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١١٩٨ و١٨٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٢ و١٩٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ[2]: فَكَانَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي[١] رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي[٢] قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي، أَوْ أَلْبَتَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا قبله، غير:

١ ـ **(مالك)** بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، وإمام المجتهدين، [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٣٤) من رباعيّات الكتاب، وهو أصحّ الأسانيد، فقد نُقل عن البخاريّ أنه قال: أصحّ الأسانيد كلّها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(أَنَّهُ وَصَفَ... إلخ)** الضمير لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(قَالَ: فَكَانَ... إلخ)** وفي نسخة: «فقال... إلخ».

وقوله: **(فَيُصَلِّي)** وفي نسخة: «فصلّى».

وقوله: **(قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي، أَوْ أَلْبَتَّةَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أظنّ أني قرأت على مالك في روايتي عنه: «فيصلّي»، أو أجزم بذلك، فحاصله أنه قال: أظنّ هذه اللفظة، أو أجزم بها. انتهى[٣].

ووقع في بعض النسخ: «أظنّه» بضمير الغائب، وعليه فالضمير للشأن، والجملة بعده مفسّرة له.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أظن قرأت... إلخ» هذا لفظ يُشكل ظاهره، وتفسيره أنه شكّ هل قرأ على مالك قوله: فيُصلي ركعتين، أو غير هذا اللفظ، كيركع، أو سقط من كتابه لفظة «يصلي»؟ ثم غَالَبَ ظنه وقوع هذه اللفظة وشهرتها في حديث مالك، قال: أو ألبتّة؛ أي: أنا متردّد بين الظنّ واليقين في هذه اللفظة؛ تحرّياً في الأداء، قال: وكان رَحِمَهُ اللَّهُ مع علمه وحفظه

---

(١) وفي نسخة: «فصلى».
(٢) وفي نسخة: «أظنه».
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٠.

كثير التشكك في الألفاظ؛ لورعه وتقاه حتى لُقِّب بالشكّاك. انتهى[١].

[فائدة مهمّة]: قال العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد العجيبة»: قولهم: «لا أفعله البَتَّةَ»، هي مصدر من البَتّ بمعنى القطع، وفي «القاموس»: لا أفعلُهُ البَتَّةَ، وبتَّةً لكلِّ أمرٍ لا رَجْعَةَ فيه. انتهى.

والمشهور على الألسنة أنّ همزتها همزة قطع، وبه صَرَّح الإمام الكِرْمانيّ في «شرح البخاريّ»، وردّه الحافظ ابنُ حجر في شرحه «فتح الباري» بما حاصله أنَّه لم يَرَ أحداً من أهل اللغة صرَّحَ بذلك، ونازعه البدر العَيْنيّ في «شرحه» أيضاً بأنّ عدم رؤيته واطلاعه على التصريح بذلك لا يُنافي وجوده.

قال ابن عابدين: القياس يقتضي ما قاله الحافظ، فإنّه من المصادر الثلاثية، وهمزاتها همزة وصل، وبمنازعة العينيّ لا يثبت المدَّعى، نَعَمْ قد يُقال من حُسْنِ الظنِّ بالإمام الكِرْماني أنّه لا يقولُ ذلك من رأيه مع مخالفته لقياسه على نظائره، فلولا وقوفه على ثَبَت في ذلك لما قاله.

وصرّح بعض الفضلاء بأنّ المشهور كونها همزة قطع، وأنّه مما خالف القياس، وهو يؤيد ما قاله الكِرْمانيّ، والله تعالى أعلمُ بحقيقة الحال.

قال: ثمّ رأيت في «الشرح الكبير» للعلامة الدمامينيّ على «المغني» عند قوله في «باب الهمزة»: ولو كان على الاستفهام الحقيقيّ لم يكن مدحاً البَتَّةَ، ما نَصُّهُ: هي بمعنى القول المقطوع به، قالَ الرضيّ: وكأنَّ اللام فيها في الأصل للعهد؛ أي: القَطْعَة المعلومة التي لا تردّد فيها، فالتقدير هنا: أجزمُ بهذا الأمر، وهو أنّه لو كان على حقيقة الاستفهام لم يكن مدحاً قَطْعةً واحدةً، والمعنى أنّه ليس فيه تردّد، بحيث أجزم به، ثُمّ يبدو لي، ثُمّ أجزمُ به مرة أخرى، فيكون قطعتين، أو أكثر، بل هو قطعة واحدة لا يُثَنَّى فيها النظر، فالبَتَّة بمعنى القَطْعَة، ونصبها نصب المصادر. انتهى.

وفي هذا إشارة ظاهرة إلى أنّ الهمزة همزة وصل، بل كلام الرضيّ كالصريح في ذلك، اللهمّ إلّا أنْ يكونَ ذلك بناءً على ما هو القياس، فلا يُنافي ما قدّمناه من أنّ قطع همزتها مما خالف القياس.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، و«شرح الأبيّ» ٣/ ٣٢ ـ ٣٣.

قال: ثُمَّ رأيتُ التصريح بذلك في «تصريح الشيخ خالد الأزهريّ» في بحث المعرفة حيث قال: البَتَّة بقطع الهمزة سماعاً، قاله شارح اللباب، والقياس وصلها. انتهى. فليتأمَّل.

وجاء في «لباب الإعراب»: أنّ الأكثر فيه التعريف، وقطع الهمزة بمعزل عن القياس، لكنه مسموع. انتهى كلام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

وقال المرتضى الزَّبِيديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس» عند قوله: «ولا أفعله البتّةَ، وبَتَّةً لكلّ أمر لا رجعة فيه»، ما نصّه: ونصبه على المصدر، قال ابن برّيّ: مذهب سيبويه وأصحابه أن البتّة لا تكون إلا معرفة لا غير، وإنما أجاز تنكيره الفرّاء وحده، وهو كوفيّ، ونقل شيخنا عن الدماميني في «شرح التسهيل»: زَعَمَ في «اللباب» أنه سُمِع في «البتّة» قطع الهمزة، وقال شارحه في «العباب»: إنه المسموع، قال البدر: ولا أعرف ذلك من جهة غيرهما، وبالغ في ردّه وتعقُّبه، وتصدّى لذلك أيضاً عبد الملك العصاميّ في حاشيته على شرح القطر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من كلام المحقّقين أن الصواب في همزة «البتّة» أنها وصل، على ما هو القياس، وليست بقطع؛ لأن ذلك لم يثبُت عند المحققين، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفوائد العجيبة» ١/ ٥٢ ـ ٥٤.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٥٣٤.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ المشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٥ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وشرح الحديث واضحٌ، وقد تقدّم تخريجه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بِالْكَلَامِ، أَوِ الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٢] (٨٨٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ[1]، حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ).

---

(١) وفي نسخة: «أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج» بحذف لفظة «بصلاة».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب.

٢ ـ (**غُنْدَرٌ**) هو: محمد بن جعفر الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ**) ـ بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو ـ المكيّ، مولى بني عامر، ثقة [٤] (م د) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٣/ ١٤٧٧.

٥ ـ (**السَّائِبُ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ**) بن سعيد بن ثُمَامة الْكِنْديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعْرَف بابن أخت النَّمِر، صحابي صغير، له أحاديث قليلةٌ، وحُجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عُمَر رضي الله عنه سوقَ المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٧/ ١٧١٢.

٦ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان صَخْر بن حَرْب بن أُمَيّة الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ، أسلم قبل الفتح، وكَتَبَ الوحيّ، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعمر بن عطاء، تفرّد به المصنّف، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه من اشتَهَر بالكنية، وهو غُنْدر بضمّ أوله، وسكون النون، وفتح الدال، وتُضمّ، ومعناه المشاغب، ولقبّه به ابن جُريج لَمّا ورد البصرة، كان يكثر التشغيب عليه، وأهل الحجاز يُسَمُّون المشغِّب غُندراً[1].

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٩/ ٨٥.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ) بضمّ، ففتح (أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ) بن مُطْعِم النوفليّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ المتوفَّى سنة (٩٩هـ)، تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢. (أَرْسَلَهُ) أي: أرسل عمر بن عطاء (إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ) بن جبل خال يزيد بن سعيد، والد السائب، قال في «الإصابة»: والنَّمِر خال أبيه يزيد، هو النَّمِر بن جَبَل، ووَهِمَ من قال: إنه النَّمِر بن قاسط. انتهى[(١)].

(يَسْأَلُهُ) جملة حاليةٌ من المفعول (عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ) أي: من السائب (مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما، (فِي الصَّلَاةِ) والمعنى أن نافعاً أرسل عمر بن عطاء يسأل السائب بن يزيد عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فأنكره عليه (فَقَالَ) السائب (نَعَمْ) المناسب من معانيها هنا الوعد، كأنه يعده بالإخبار، ثم أخبره، فقال: (صَلَّيْتُ مَعَهُ) أي: مع معاوية رضي الله عنه (الْجُمُعَةَ) أي: صلاتها (فِي الْمَقْصُورَةِ) اسم مفعول من قصر الشيء: إذا حبسه، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقصرته قَصْراً: حبستُهُ، ومنه ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ۝٧٢﴾ [الرحمٰن: ٧٢]، ومقصورة الدار: الْحُجْرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً، وبعضهم يقول: هي مُحَوَّلةٌ عن اسم الفاعل، والأصل: قاصرةٌ؛ لأنها حابسةٌ، كما قيل: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]؛ أي: ساتراً. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: المقصورة: موضع من المسجد، تُقصَر على الملوك والأمراء، وأوّل من عَمِلَ ذلك معاوية رضي الله عنه لَمّا ضربه الخارجيّ، واستَمَرّ العمل عليها؛ لهذه العلّة؛ تحصيناً للأمراء، فإن كان اتّخاذها لغير تلك العلّة فلا يجوز، ولا يُصلَّى فيها؛ لتفريقها الصفوف، وحيلولتها بين الإمام وبين المصلّين خلفه مع تمكّنهم من مشاهدة أفعاله، وقد أجازها بعض المتأخّرين لغير التحصين، وفيه بُعْدٌ. انتهى[(٣)].

(فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي) أي: قمت في مكاني الذي صلّيت فيه

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٢٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥١٩.

الجمعة (**فَصَلَّيْتُ**) أي: النافلة من غير فاصل بينها وبين الفرض (**فَلَمَّا دَخَلَ**) أي: معاوية رضي الله عنه بيته (**أَرْسَلَ إِلَيَّ**) أي: للحضور عنده حتى يُبين له خطأه (**فَقَالَ: لَا تَعُدْ**) بفتح أوله، وضمّ ثانيه، من العودة؛ أي: لا ترجع (**لِمَا فَعَلْتَ**) أي: من وصل النافلة بالفريضة في محلّ واحد (**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، مضارع وَصَلَ الشيءَ بغيره (**بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ**) بحذف إحدى التاءين، وأصله حتى تتكلّم، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**أَوْ تَخْرُجَ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه من الخروج؛ أي: تنتقل من محلّ الجمعة إلى محلّ آخر من المسجد، ويؤيّد هذا قوله: «حتى تكلّم»؛ لأن التكليم يكون في المسجد.

ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد الخروج من المسجد، فيكون المراد أداء سنّة الجمعة في البيت، وهذا يؤيّده عموم قوله ﷺ: «صلُّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وكذا فعله ﷺ، كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والاحتمال الأول أقرب، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر معاوية رضي الله عنه دليلاً ما قاله بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ**) أي: بما ذُكر من التكليم، أو الخروج، وقوله: (**أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ**) عطف بيان، أو بدل من اسم الإشارة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ألا توصل بصلاة» هكذا وقع في إحدى الروايتين، وقد رُوي: «ألا نُوصل صلاةً»، فالأولى: «تُوصَلَ» بالتاء مبنيّاً لما لم يُسمَّ فاعله، وفيه ضمير هو المفعول الذي لم يُسمّ فاعله، و«بصلاة» مُتعلّق به، فعلى هذا يكون النهي مخصوصاً بالجمعة لفظاً، والرواية الأخرى: «نُوصِلَ» بالنون مبنيّاً للفاعل، و«صلاةً» مفعول، وهذا اللفظ يعُمّ جميع الصلوات. انتهى[1].

(**حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ**) بنون المتكلّم، وفي رواية أبي داود: «حتى تتكلّم، أو تخرج» بتاء الخطاب.

قال البيهقيّ رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» بعد إخراجه هذا الحديث:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٢٠.

قال الشافعيّ في «سنن حرملة»: هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ، وهذا في مثل ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه مَرّ برجل يصلي ركعتي الفجر حين أقيمت الصلاة، فقال: «أصلاتان معاً؟»، كأنه أحبّ أن يَفْصِلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام، يفصل بعد السلام، وقد رُوي أن النبيّ ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر، ثم أخرج بسنده عن الشافعيّ، عن سفيان، عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلَّم، أو يتقدم، وربما حدثه، فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة، ثم أراد أن يصلي بعدها، فلا يصلي حتى يتقدم، أو يتكلّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٠٤٢ و٢٠٤٣] (٨٨٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٠٥ و١٨٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٤ و١٩٨٥)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٢/ ٥٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة فصل النافلة عن الفريضة، إما بالكلام، أو الخروج من محلّها، والأفضل الخروج إلى البيت؛ لما تقدّم من قوله ﷺ: «صلُّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز اتخاذ المقصورة في المسجد اذا رآها وليّ الأمر مصلحةً، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حين ضربه الخارجيّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف، وصَلَّوا فيها، منهم الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٥٢٢.

وكَرِهها ابنُ عمر، والشعبيّ، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حضرت الصلاة، وهو في المقصورة، خرج منها إلى المسجد.

قال القاضي: وقيل: إنما تصح فيها الجمعة إذا كانت مباحةً لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعةً من غيرهم، لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن حكم الجامع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم صحّة الجمعة إذا كانت ممنوعة على الناس، مما لا دليل عليه، وأيضاً إن الإذن للكل يُخرجها عما وُضعت له؛ لأنها ما وضعوها إلا اتّقاء عن الأشرار، فلو سومح لكلّ أحد لفات الغرض.

والحاصل أنها إذا اتُّخذت لغرض صحيح، فجواز الصلاة لمن فيها هو الأرجح؛ لما ذُكِر، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ أيضاً: فيه دليلٌ لما قاله أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يُسْتَحَبّ أن يُتَحَوَّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحوُّل إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ لتَكْثُر مواضعُ سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل؛ لما مرّ آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: مقصود هذا الحديث منع ما يؤدِّي إلى الزيادة على الصلوات المحدودات. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنيه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) الفاعل ضمير حجاج بن محمد، يعني: أنه ساق الحديث بمثل حديث غُنْدر الماضي، إلا أنه لم يذكر لفظ «الإمام» من قوله: «فلما سلّم الإمام»، وإنما ذكره بلا فاعل ظاهر، لكن مثل هذا جائز؛ لأن الفاعل يكون ضمير يعود إلى الإمام؛ لدلالة السياق عليه.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج هذه ساقها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٣/ ١٠١) فقال:

(١٧٠٥) نا عبد الرحمٰن بن بشر، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، ثنا عمر بن عطاء[(١)]، وثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار (ح) وثنا عليّ بن سهل الرمليّ، ثنا الوليد، حدّثني ابن جريج، عن عمر بن عطاء، قال: أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله، فسألته، فقال: نعم صليت الجمعة في المقصورة، مع معاوية، فلما سلَّم قمت أصلي، فأرسل إليّ، فأتيته، فقال: إذا صلّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة، إلا أن تخرج، أو تتكلم، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، وقال ابن رافع، وعبد الرحمٰن: «أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة، حتى تخرج، أو تتكلم».

قال أبو بكر[(٢)]: عمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار هذا ثقة، والآخر هو عمر بن عطاء تَكَلَّم أصحابنا في حديثه؛ لسوء حفظه، قد رَوَى ابن جريج عنهما جميعاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا النسخة ليس فيها «ح» التحويل، ولعلها سقطت من النساخ، فتنبّه.

(٢) أي: ابن خزيمة.

٨ ـ (كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدالّة على أمور صلاة العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

(مسألة): في بيان اشتقاق العيد، ومعناه:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمي العيد عيداً؛ لعَوْده، وتكرره في كلّ سنة، وقيل: لعوده بالفرح والسرور، وقيل: سمي بذلك على جهة التفاؤل؛ لأنه يعود على من أدركه. انتهى.

ونحوه للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»، وزاد: وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سُمِّيت القافلة حين خروجها، تفاؤلاً؛ لقفولها سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة. انتهى.

وقال الطحطاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُطلق العيد على كلّ يوم مسرّة، ولذا قيل [من البسيط]:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَهْ ... وَجْهُ الْحَبِيبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَهْ[1]

وقال في «لسان العرب»: العيد كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه من عادَ يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد، لَزِم البدل، ولو لم يلزم لقيل: أعواد، كريح وأرواح؛ لأنه من عاد يعود، وعَيَّدَ المسلمون: شَهِدُوا عيدهم، قال الْعَجَّاجُ يَصِفُ الثور الوحشيّ [من الرجز]:

وَاعْتَادَ أَرْبَاضاً لَهَا آرِيُّ ... كَمَا يَعُودُ الْعِيدَ نَصْرَانِيُّ

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص٥٢٧.

فجَعَل العيد من عاد يعود، وتحولت الواو في «العيد» ياء لكسرة العين، وتصغير «عيد»: «عُيَيْدٌ»، تركوه على التغيير، كما أنهم جمعوه أَعْيَاداً، ولم يقولوا: أَعْوَاداً، وقال الأزهريّ: والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفَرَح والْحُزْن، وكان في الأصل «الْعِوْدَ» فلما سَكَنَت الواو، وانكسر ما قبلها صارت ياءً. وقيل: قُلبت الواو ياء ليفرّقوا بين الاسم الحقيقيّ وبين المصدريّ، وقال الجوهريّ: إنما جُمع أعيادٌ بالياء للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقال ابن الأعرابي: سمي العيدُ عيداً؛ لأنه يعود كلَّ سنة بفرح مجدّد. انتهى.

[فائدة]: جعل الله تعالى للمؤمنين ثلاثة أيَّام عيداً: الجمعة، والفطر، والأضحى، وكلُّها بعد إكمال العبادة وطاعتهم، وليس العيد لمن لبس الجديد، بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمّل باللبس والركوب، بل لمن غُفرت له الذنوب، وأما عيدهم في الجنّة، فهو اجتماعهم بربهم، ورؤيتهم له في حضرة القدس، فليس عندهم شيءٌ ألذّ من ذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ النِّدَاءُ لَهُمَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٤] (٨٨٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/٢١٨.

أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ زاهدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) وقد جاز السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق ـ بفتح التحتانية، وتشديد النون، وآخره قاف ـ المكيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن صفية بنت شيبة، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء الكيخارانيّ، وعُبيد بن عُمير، ولم يدركه.

ورَوَى عنه أبان بن صالح، وإبراهيم بن نافع، وعمرو بن مرة، وبُديل بن ميسرة، وابن جريج، وجابر الجعفيّ، وجامع بن أبي راشد، وحميد الطويل، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عيينة: مات الحسن بن مسلم قبل طاوس، وقال ابن سعد: مات قبل طاوس، وكان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: كان من العلماء بطاووس، وقال في «التقريب»: مات قديماً بعد المائة بقليل.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٨٨٤) و(١٠٢١) وأعاده بعده، و(١١٩٥) و(١٢٤٦) و(١٣١٧) و(١٣٢٨) و(٢١٢٣) وأعاده بعده.

٦ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذَكْوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهما، حيث سمع من لفظهما وحده، ولذا قال: «حدّثني»، ثم فرّق بينهما؛ لاختلافهما في صيغة الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، والحسن، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم رسول الله ﷺ، ودعا له ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وهو أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: شَهِدْتُ)** بكسر الهاء، من باب علِمَ يعلَم، يقال: شَهِدتُ العيد: بمعنى أدركته، وشَهِدت المجلس: حضرته[1].

(صَلَاةَ الْفِطْرِ) منصوب على المفعوليّة، والإضافة من إضافة الشيء إلى سببه **(مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَعُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(وَعُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه **(فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا)** هكذا رواية المصنّف بالإفراد، وهو صحيح؛ نظراً للفظ «كلّ» فإنه مفرد؛ أي: يصلّي كلٌّ منهم صلاة الفطر، وفي رواية البخاريّ: «يصلّونها» بضمير الجمع، وهو ظاهر **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ)** بعد الصلاة **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما: **(فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ)** أي: من منبره إلى الأرض.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله ما حاصله: نزوله ﷺ إلى النساء في خطبته كان في أول الإسلام؛ تأكيداً لبيعة الإسلام، وهو خاصّ به ﷺ، فليس للأئمة فعله، ولا يُباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء، ومن بَعُدَ من الرجال، وقول عطاء: «إن ذلك لحقّ على الأئمة، وما لهم لا يفعلونه» غير موافق عليه. انتهى خلاصة كلام القاضي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام القاضي عياض رحمه الله هذا مؤاخذات:

(الأولى): قوله: «نزوله ﷺ في خطبته» هذا غير صحيح، بل نزوله كان بعد فراغه من خطبته، فسيأتي في حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «ثم خطب الناس، فلما فرغ نبيّ الله ﷺ نزل، وأتى النساء...» الحديث، فقد صرّح بأن نزوله كان بعد الفراغ، فتبصّر.

(الثانية): قوله: «كان في أول الإسلام، وهو خاصّ به ﷺ» فيه نظرٌ؛ فمن أين دعوى الخصوصيّة؟، فهل له عليه حجة، فتبصّر.

(الثالثة): قوله: «ولا يباح لهم قطع الخطبة بنزول... إلخ» فيه نظر

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٣٢٤.

أيضاً، فأين دليل عدم إباحة القطع؟ بل هذا خلاف الثابت في السنّة، فقد سبق أنه ﷺ قال له رجل في أثناء الخطبة: يا رسول الله رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليه، فأُتي بكرسيّ، فقعد عليه، وجعل يعلّمه مما علّمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها، فهل بعد هذا تطلب البيّنة؟ إن هذا لهو العجب.

(الرابعة): قوله في كلام عطاء: «غير موافَق عليه»، فيه نظر أيضاً، بل غير الموافق هو القاضي عياض، فإن ما قاله عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ هو الموافق للسنّة، ولذلك عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» له باباً، فقال: «باب موعظة الإمام النساء يوم العيد»، ثم أورد حديث جابر الآتي، وفي آخره قول عطاء هذا.

والحاصل أن مشروعيّة موعظة الإمام النساء في الخطبة هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي: إلى النبيّ ﷺ **(حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ)** بتشديد الجيم، من التجليس؛ أي: يأمرهم بالجلوس، مشيراً إليهم بيده، وكأنهم لَمّا انتَقَل ﷺ عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرُغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم، وأمرهم بالجلوس[1]. **(ثُمَّ أَقْبَلَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: توجّه النبيّ ﷺ **(يَشُقُّهُمْ)** أي: يشقّ صفوف الرجال الجالسين **(حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَقَالَ)** أي: قال النبيّ ﷺ، بمعنى تلا قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، **فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا)** أي: انتهى من قراءة الآية بتمامها.

وإنما تلا النبيّ ﷺ هذه الآية الكريمة؛ ليُذَكِّرهنّ البيعة التي وقعت بينه

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٠٤، و«عمدة القاري» ٦/ ٤٣٥.

وبين النساء لَمّا فَتَحَ النبيّ ﷺ مكة، وكان النبيّ ﷺ لَمّا فَرَغَ من أمر الفتح اجتَمَعَ الناس للبيعة، فجَلَس يبايعهم على الصفا، ولَمّا فَرَغ من بيعة الرجال بايع النساء، وذَكَرَ لهنّ ما ذَكَر الله في الآية المذكورة، قاله في «العمدة»[١].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(حِينَ فَرَغَ مِنْهَا)** أي: قراءة الآية المذكورة، وقوله: **(«أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟»)** مقول «قال»، والخطاب للنساء، و**(أَنْتُنَّ)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنتنّ **(عَلَى ذَلِكِ؟)** بكسر الكاف؛ خطاباً للأنثى؛ أي: أنتنّ على ما ذُكِر في هذه الآية؟ **(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ)** أي: من النساء اللاتي حضرن خطبته ﷺ، وقوله: **(نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ)** مقول «قلت»؛ أي: نعم، نحن على ذلك.

وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بـ«نَعَم»، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كافٍ، إذا لم يُنكِروا، ولم يمنع مانع من إنكارهم[٢].

(لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ؟) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «حينئذ»، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيفٌ، وصوابه: «لا يَدري حَسَنٌ من هي؟»، وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس، عن ابن عباس، ووقع في «صحيح البخاريّ» على الصواب، من رواية إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق: «لا يَدري حسنٌ من هي؟».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ويَحْتَمِلُ تصحيح «حينئذ»، ويكون معناه: لكثرة النساء، واشتمالهنّ ثيابَهُنَّ لا يدرى من هي؟. انتهى[٣].

وقد تعقّب الحافظ تصحيح النووي المذكور، فقال بعد ذكر كلامه: لكن اتّحاد المخرج دالّ على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجودُ هذا الموضع في «مصنَّف عبد الرزاق» الذي أخرجه مسلم من طريقه كالبخاريّ موافقاً لرواية الجماعة، والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر مَنِ المرأة؟، بخلاف رواية مسلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٥.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٢.

قال: ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يَختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن التي تُعْرَف بخطيبة النساء، فإنها رَوَت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ، وغيرهما، من طريق شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء، وأنا معهنّ، فقال: «يا معشر النساء، إنكن أكثر حَطَبُ جهنّم»، فناديت رسول الله ﷺ، وكنت عليه جَرِيئة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تُكْثِرن اللعن، وتَكْفُرن العشير...» الحديث، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أوّلاً بـ«نعم»، فإن القصّة واحدة، فلعل بعض الرواة ذَكَر ما لم يذكره الآخر، كما في نظائره، والله أعلم.

وقد رَوَى الطبراني من وجه آخر، عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء المذكورة، أنها كانت في النسوة اللاتي أَخَذَ عليهنّ رسول الله ﷺ ما أخذ... الحديث.

ولابن سعد من حديثها: أَخَذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، الآية. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، وتعقّبه العينيّ على عادته المستمرّة، أعرضت عن ذكره؛ لكونه مجرّد تحامل، فتنبّه.

(قَالَ) ﷺ **(«فَتَصَدَّقْنَ»)** قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه صيغة أمر، أَمَرَهُنّ ﷺ بالصدقة، وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي، ومن الأمر لهنّ، ويُفَرَّق بينهما بالقرينة.

[فإن قلت]: ما هذه الفاء فيها؟.

[قلت]: يجوز أن تكون للجواب لشرط محذوف، تقديره: إن كنتنّ على ذلكِ، فتصدقن، ويجوز أن تكون للسببية. انتهى كلام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: قال: «فتصدقن» هو فعل أمر لهنّ بالصدقة، والفاء سببية، أو داخلة على جواب شرط محذوف، تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.

(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٦.

فإن ذلك من جملة المعروف الذي أُمِرْنَ به. انتهى[١].

(فَبَسَطَ بِلَالٌ) رضي الله عنه **(ثَوْبَهُ)** أي: ليجمع صدقات النساء **(ثُمَّ قَالَ)** بلال رضي الله عنه **(هَلُمَّ)** هذا على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع، قال في «الفتح»؛ أي: أحضرن الصدقات، وادفعنها إليّ.

وقال في «العمدة»: لفظ «هَلُمّ» من أسماء الأفعال المتعدية، نحو هَلُمّ زيداً؛ أي: هاته، وقَرِّبه، وهو مركب من الهاء، ولُمَّ، من لممت الشيء جمعته، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، تقول: هَلُمّ يا رجل، هلم يا رجلان، هلم يا رجال، هلم يا امرأةُ، هلم يا امرأتان، هلم يا نسوة، هذه لغة أهل الحجاز، وأما بنو تميم، فيقولون: هَلُمَّ، هَلُمّا، هَلُمّوا، هَلُمِّي، هَلُمّا، هَلْمُمْن، والأولى أفصح، ويجيء لازماً أيضاً، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. انتهى[٢].

(فِدًى) بكسر الفاء والقصر **(لَكُنَّ)** بضم الكاف وتشديد النون؛ لأنه خطاب للنساء، فقوله: «فدى» مرفوعٌ على أنه خبر لقوله: **(أَبِي وَأُمِّي)** والتقدير: أبي وأمي مَفْدِيّان لَكُنّ.

قوله: «لكُنَّ» بضم الكاف وتشديد النون.

وقال في «العمدة»: «فداء»: إذا كُسِر الفاء يُمَدُّ ويُقْصَرُ، وإذا فُتِح فهو مقصور، والفداء: فِكاكُ الأسير، يقال: فداه يَفْديه فِداءً، وفَدىً، وفاداه يفاديه مُفاداةً: إذا أعطى فِداءه، وأنقذه، وفداه بنفسه، وفدّاه: إذا قال له: جُعِلتُ فداك، وقيل: المفاداة أن يُفْتَكّ الأسير بأسير مثله. انتهى[٣].

(فَجَعَلْنَ) أي: شرع النساء **(يُلْقِينَ)** بضم الياء، من الإلقاء، وهو الرمي؛ أي: يرمين **(الْفَتَخَ)** منصوب على المفعولية لـ«يُلقين» **(وَالْخَوَاتِمَ)** منصوب بالعطف على سابقه.

قال النوويّ رحمه الله: «الفتخ»: بفتح الفاء والتاء المثناة فوقُ، وبالخاء المعجمة، واحدها فَتَخَةٌ، كقَصَبَة وقَصَب، واختُلِف في تفسيرها، ففي «صحيح

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.
(٢) «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٦.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٤٣٦.

البخاري»، عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعيّ: هي خواتيم لا فُصُوص لها، وقال ابن السِّكِّيت خواتيم تُلْبس في أصابع اليد، وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دُريد: وقد يكون لها فُصوص، وتجمع أيضاً فَتَخَاتٍ وأَفْتاخٍ.

و«الخواتيم»: جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخاتام، وخيتام. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «شرح المقدّمة» عند قوله: «وصلّى الله على محمد خاتم النبيين»، أن للخاتم نحو تسع لغات، واستوفيتها نثراً ونظماً، فارجع إليه تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال في «الفتح» بعد ذكر تفسير عبد الرزّاق، ما حاصله: ولكن لم يذكر عبد الرزّاق في أيّ شيء كانت تُلْبَس، وقد ذكر ثعلب أنهن كُنّ يلبسنها في أصابع الأرجل، ولهذا عطف عليها «الخواتيم»؛ لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يُلْبَس في الأيدي.

وحُكِي عن الأصمعيّ أن الفتخ الخواتيم التي لا فُصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعمّ على الأخصّ. انتهى[2].

[**تنبيه**]: ذكر في «الفتح» هنا، ما نصّه: وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه إلى مسلم من ذكر الخلاخيل، لم أجده هنا فيما لديّ من النسخ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وقوله (**فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**) متعلّق بـ«يُلقين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٣.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٠٥.
(٣) «الفتح» ٣/ ٣٠٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٤٤ و٢٠٤٥ و٢٠٤٦] (٨٨٤)، و(البخاريّ) (٩٨ و٨٦٣ و٩٦٢ و٩٦٤ و٩٧٥ و٩٧٧ و٩٨٩ و١٤٤٩ و٤٨٩٥ و٥٢٤٩ و٥٨٨٠ و٥٨٨٣ و٧٣٢٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٢)، و(ابن ماجه) في إقامة «الصلاة» (٢٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٢٨٥ و٣٣١ و٣٤٥ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٩٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٢) و«مشكل الآثار» (١٥/ ١٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة صلاة العيدين، قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقل الذي يَقطَع العذرَ، ويُغني عن أخبار الآحاد، وإن كان هذا الحديث من آحاد ما يدُلّ عليها، وقد كان للجاهلية يومان مُعَدّان للَّعِب، فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يَظْهَر فيهما تكبيرُ الله، وتحميده، وتمجيده، وتوحيده، ظهوراً شائعاً، يُغِيظ المشركين، وقيل: إنهما يقعان شكراً على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في وقتهما، فعيد الفطر شكراً لله تعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى شكراً على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه دليل لمذهب العلماء كافّةً أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المتّفَق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما رُوي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قَدَّم الخطبة؛

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

لأنه رأى من الناس مَن تفوته الصلاة، ورُوي مثله عن عمر، وليس بصحيح، وقيل: إن أول مَن قدَّمها معاوية، وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زيادٌ بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد، وهذا الحديث يدل عليه، وقيل: إن بني أمية غَيَّروا ذلك، وجميع ما له خُطَبٌ من الصلوات، فالصلاة مقدَّمة إلا الجمعة، وخطبة يوم عرفة، وقد فُرِّق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين:

[أحدهما]: أن صلاة الجمعة فرض عين، ينتابها الناس من خارج المصر، ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم، وتصرفاتهم في أمور الدنيا، فقُدِّمت الخطبة فيها، حتى يتلاحق الناس، ولا يفوتهم الفرض، لا سيما فرض لا يُقْضَى على وجهه، وهذا معدوم في صلاة العيد.

[الثاني]: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقةً، وإنما قُصِرت بشرائط، منها الخطبتان، والشرط لا يتأخر، وتتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة، فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد؛ إذ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط، حتى يلزم تقديم ذلك الشرط. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب وعظ النساء، وتذكيرهنّ الآخرة، وأحكام الإسلام، وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ، ويستحب حثُّهنّ على الصدقة، وتخصيصهنّ بذلك في مجلس منفرد، قال النوويّ: وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدةٌ، وخوفٌ على الواعظ، أو الموعوظ، أو غيرهما.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال، ومجامعهم يكُنّ بِمَعْزِل عنهم؛ خوفاً من فتنة، أو نظرة، أو فكر ونحوه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهنّ، ولا من

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

بلال، ولا من غيره، قال النوويّ: وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ؛ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: اشتراط التلفّظ بالإيجاب والقبول في المعاملات؛ كالبيع والشراء فيه، والهبة والنكاح مما لا دليل عليه، والحقّ عدم الاشتراط، وقد حقّقته في «كتاب النكاح» من «شرح النسائيّ» فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثُلُث مالها، قال النوويّ: هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها، ودليلنا من الحديث أن النبيّ ﷺ لم يسألهنّ، استأذنّ أزواجهنّ في ذلك أم لا؟، وهل هو خارج من الثلث أم لا؟، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهنّ، فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهنّ، وهذا الجواب ضعيف، أو باطلٌ؛ لأنهنّ كنّ معتزلات، لا يعلم الرجال مَنِ المتصدقة منهنّ من غيرها؟ ولا قدر ما تتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وعبارة «الفتح»: واستُدِلّ به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها؛ كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصّة ترك الاستفصال عن ذلك كلّه، قال القرطبيّ: ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حُضُوراً؛ لأن ذلك لم يُنْقَل، ولو نُقِل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهنّ ذلك؛ لأن مَن ثبت له الحقّ فالأصل بقاؤه حتى يُصَرِّح بإسقاطه، ولم يُنقل أن القوم صَرَّحُوا بذلك. انتهى. وأما كونه من الثلث فما دونه، فإن ثبت أنهنّ لا يجوز لهنّ التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدلّ على جواز الزيادة. انتهى.

وقال في «العمدة»: [فإن قلت]: احتجّ مالك ومن تبعه في ذلك بما خرّجه أبو داود، من حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن

رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

وبما خرّجه النسائيّ، وابن ماجه، من حديث أبي كامل، عن خالد، يعني: ابن الحارث، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة عطية إلَّا بإذن زوجها».

قال البيهقيّ: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب، لزمه إثباته.

والجواب عنه من أوجه:

(أحدها): معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منه، فقُدِّمت عليه، وقد يقال: إنه واقعة حال، فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث.

(الثاني): على تسليم الصحة إنه محمول على الأولى والأدب، ذكره الشافعيّ في «البويطيّ»، قال: وقد أَعْتَقَت ميمونة رضي الله عنها، فلم يَعِبِ النبيّ ﷺ عليها، وكما يقال: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر، إلَّا بإذنه، فإن فَعَلت فصومها جائز، ومثله إن خرجت بغير إذنه، فباعت، فهو جائز.

(الثالث): الطعن فيه، قال الشافعيّ: هذا الحديث سمعناه، وليس بثابت، فيلزَمَنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم الأمر، ثم المنقول، ثم المعقول.

قيل: أراد بالقرآن قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النساء: ٦]، ولم يفرّق، فدلَّت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها.

وقال ﷺ لزوجة الزبير رضي الله عنها: «ارضَخِي، ولا تُوعي، فيوعيَ اللهُ عليك»، متّفَقٌ عليه، وقال: «يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنّ جارة لجارتها، ولو فِرْسِن شاة»، واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها من كل شيء، فلم يُنكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد طَعَنَ ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب، بأن قال: صحيفة منقطعة، وقد علمتَ أن شعيباً صَرَّح بعبد الله بن عمرو، فلا انقطاع.

وقد أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلِّم، عن عمرو به، ثم قال: صحيح الإسناد.

ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله ﷺ: وما حقّ الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق إلَّا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر».

ثم قال: هذا خبرها لكٌ؛ لأن فيه موسى بن أعين، وهو مجهول، وليث بن أبي سُليم، وليس بالقويّ، وهو غريب منه، فإن موسى بن أعين رَوَى عن جماعة، وعنه جماعة، واحتج به الشيخان، ووثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي.

نعم فيه الحسن بن عبد الغفار، وهو مجهول، وليته أعلّه به.

ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم الخولانيّ، عن أبي أمامة، رفعه: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلَّا بإذنه»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا».

ثم قال: إسماعيل ضعيفٌ، وشُرَحبيل مجهول، لا يُدْرَى من هو؟.

وهذا عجيب منه، فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشُرَحبيل شاميّ، وحاشاه من الجهالة، روى عنه جماعة، قال أحمد: هو من ثقات الشاميين، نعم ضعفه ابن معين، وقد أخرجه ابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حسنٌ.

(الرابع): من أوجه الجواب ما قيل: إن المراد من مال زوجها، لا من مالها، وفيه نظرٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أنّ الأرجح في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه الجمهور من جواز صدقة المرأة من مالها دون استئذان زوجها، ولا يقدّر ذلك بثلث ولا غيره؛ لقوّة الأدلّة على ذلك، وأما الأحاديث

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٢٤.

التي أورودها فلا تعارض أدلّة الجواز؛ لإمكان حملها على أن الأولى والأحسن لها أن تستأذن زوجها؛ تطييباً لخاطره، وإدخالاً للمسرّة عليه، وهذا الحمل أولى؛ للجمع بين الأحاديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة خروج النساء إلى المصلَّى.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز التفدية بالأب والأمِّ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه ﷺ أمرهنّ بالصدقة، ثم عَلَّل بأنهنّ أكثر أهل النار؛ لما يقع منهنّ من كفران النعم، وغير ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه بذلَ النصيحة، والإغلاظ بها لمن احتيج في حقّه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يُحتاج إليه؛ لتلاوة آية الممتحنة؛ لكونها خاصّة بالنساء.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.

قال في «الفتح»: وأَخَذَ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب، ولا يخفى ما يُشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقاً، أو لما لا بُدّ له منه؟. انتهى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن في مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يَعِزّ عليهنّ من حليهنّ مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالةً على رفيع مقامهنّ في الدين، وحرصهنّ على امتثال أمر الرسول ﷺ، ورضي الله عنهنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة العيدين:

(اعلم): أنهم اختلفوا في حُكمها، فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وجماهير العلماء: سنة مؤكّدة، وقال أبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية: هي فرض كفاية، وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها، كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنها سنة لم

يقاتلوا بتركها، كسنة الظهر، وغيرها، وقيل: يقاتلون؛ لأنها شعار ظاهر، قاله النووي في «شرح مسلم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور من أنها سنة مؤكّدة هو الراجح؛ لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما: أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع».

وحديث معاذ رضي الله عنه المشهور، فقد أخرج الشيخان وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أن صلاة العيد تطوع غير فريضة، والله تعالى أعلم. واتفقوا على أن أوّل عيدٍ صلّاهُ النبيّ ﷺ عيدَ الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فُرِض رمضان في شعبانها، ثم داوم عليه ﷺ إلى أن توفّاه الله تعالى، وقيل: شُرِع عيد الأضحى أيضاً في السنة الثانية من الهجرة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ).

---

(١) راجع: «المرعاة» ٥/ ٢١ ـ ٢٢.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجّةٌ، فقيهٌ عابدٌ [٥] (١٣١) عن (٦٥) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

و«ابن عبّاس» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) بفتح اللامين، اللام الأولى جواب قسم محذوف، يتضمنه لفظ «أشهد»؛ لأنه كثيراً مّا يُستعْمَل في معنى القسم، تقديره: والله لقد صلى، ومعناه: أحلف بالله على أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد قبل الخطبة.

وقوله: (**فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ**) «رأى» هنا بمعنى «ظنّ»، وقد صُرّح به في رواية البخاريّ، ولفظه: «فظنّ أنه لم يُسمع النساء»، وفيه دليلٌ على أن على الإمام افتقادَ رعيته، وتعليمهم، ووعظهم.

وقوله: (**فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ**).

وقوله: (**وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**) هي ما تُبْذَل من المال؛ لثواب الآخرة، وهي تتناول الفريضة والتطوع، لكن الظاهر أن المراد بها هنا هو الثاني، قاله في «العمدة»[1].

(**وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: «قائل» بهمزة قبل اللام، يكتب بالياء؛ أي: فاتحاً ثوبه للأخذ فيه، وفي الرواية الأخرى: «وبلال باسط ثوبه»:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٢٣.

معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، ثم يُفَرِّقها النبيّ ﷺ على المحتاجين، كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات، وفيه دليلٌ على أن الصدقات العامّة أنما يَصْرِفها في مصارفها الإمام. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ**) «جعلت» من أفعال المقاربة، وهي مثل «كاد» في الاستعمال، تَرْفَع الاسم، وخبرُهُ الفعل المضارع بغير «أن»، وهو متأوَّل باسم الفاعل، فتقديره هنا: فجعلت المرأة ملقيةً الخاتم... إلخ.

وقوله: (**وَالْخُرْصَ**) بضمّ الخاء المعجمة، وكسرها، وسكون الراء: الحلَقة الصغيرة، من الْحَلْيِ، وهو من حوْلِي الأُذُن، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال في «القاموس»: و«الخرص» بالضمّ، ويُكسر: حَلَقَة الذهب والفضّة، أو حَلَقة الْقُرْط، أو الحلَقَةُ الصغيرة من الْحُلِيّ، جمعه خِرْصَان. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَالشَّيْءَ**) من عطف العامّ على الخاصّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) راجع: «النهاية» ٢/ ٢٢.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٠٠.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قريباً.
٤ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم قريباً أيضاً.
و«أيوب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ٦٠) فقال:

(١١١١١) وحدّثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ، أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس، أنه قال: إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد، ثم أَتَى النساء، وظَنّ أنه لم يُسمعهنّ، وبلال معه، فوعظهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي الخاتم، والقرط، وبلال يأخذ في ناحية ثوبه. انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٤٤٩) حدّثنا مُؤَمَّلٌ، حدّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهنّ، ومعه بلال، ناشر ثوبه، فوعظهنّ، وأمرهنّ أن يتصدقن، فجعلت المرأة تُلقي، وأشار أيوب إلى أذنه، وإلى حلقه. انتهى.

وقوله: «وأشار أيوب» هو أيوب السختيانيّ المذكور في السند، «إلى أذنه» أي: إلى ما في أذنه، وأراد به الحلق، والقُرْط، وإلى ما في حلقه، وأراد به القلادة[1].

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٧] (٨٨٥) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٩.
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[١] عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً[٢]، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقّاً عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ، حِينَ يَفْرُغُ، فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ[٣]، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: سَمِعْتُهُ**) أي: قال عطاء: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (**يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ**) وفي الرواية التالية: «قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد» (**فَصَلَّى**) أي: أراد أن يصلي (**فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) فيه تقديم الصلاة على الخطبة، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما (**ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ**) أي: من خطبته (**نَزَلَ**) أي: من منبره (**وَأَتَى النِّسَاءَ**) أي: إلى صفوفهنّ (**فَذَكَّرَهُنَّ**) من التذكير، وهو الوعظ (**وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ**) التوكّؤ على العصا هو التحمّل عليها، والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال رضي الله عنه، كما تفيده رواية «صحيح البخاري»، قاله السنديّ رحمه الله، والجملة في محلّ نصب

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «الصدقة».

(٣) وفي نسخة: «يحقّ عليهم».

على الحال من الفاعل (**وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ**) أي: ليأخذ الصدقة، والجملة حال أيضاً (**يُلْقِينَ النِّسَاءُ**) هكذا هو في النسخ: «يُلقين النساءُ»، وهو جائز على لغة «أكلوني البراغيث»، وسمّاها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»، وإليها أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وقوله: (**صَدَقَةً**) منصوب على المفعوليّة، وفي نسخة: «الصدقة»، قال ابن جُريج (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟**) بنصب «زكاةَ» بفعل مقدّر دلّ عليه قوله: «يُلقين» (**قَالَ**) عطاء (**لَا**) أي: ليس هذا المدفوع زكاة الفطر (**وَلَكِنْ**) بتخفيف النون حرف استدراك (**صَدَقَةً**) بالنصب مفعولاً لمقدّر؛ أي: يُلقين صدقةً، ويَحْتمل الرفع خبراً لمحذوف؛ أي: هي صدقةٌ، وقوله: (**يَتَصَدَّقْنَ بِهَا**) صفة لـ«صدقةً»، وقوله: (**حِينَئِذٍ**) ظرف لـ«يتصدّقن»؛ أي: يتصدّقن في ذلك الوقت (**تُلْقِي**) بضمّ أوله، من الإلقاء (**الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا**) بفتحات: هي الخواتيم العظام، أو هي التي لا فصوص لها، كما تقدّم بيانه، وقوله: (**وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ**) هكذا هو في النسخ مكررٌ، وهو صحيحٌ، ومعناه: ويلقين كذا، ويلقين كذا، كما ذكره في باقي الروايات، قال ابن جريج: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقّاً**) هكذا بالنصب، وهو مفعول لفعل مقدّر؛ أي: أتراه حقّاً (**عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ**) أي: في الوقت الحاضر، والمراد بعد موت النبيّ ﷺ (**أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ، حِينَ يَفْرُغُ**) أي: من خطبته (**فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ**) عطاء (**إِي**) بكسر الهمزة، وسكون الياء التحتانيّة بمعنى نعم، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِيْ» بالكسر والسكون: حرف جواب بمعنى «نَعَم»، فيكون لتصديق المخبِر، ولإعلام المستخبِر، ولوعد الطالب، فتقع بعد قام زيد، وهل قام زيد؟، واضرب زيداً، ونحوهنّ، كما تقع «نعم» بعدهنّ، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: إِيْ والله، ثم أسقطت الواو جاز سكون الياء وفتحها وحذفها، وعلى الأول، فيلتقي ساكنان على غير حدِّهما. انتهى[1].

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

وقوله: (**لَعَمْرِي**) قال في «القاموس»: الْعَمْرُ بالفتح، وبالضمّ، وبضمّتين: الحياةُ، جمعه أَعمارٌ. انتهى[١].

وقال في «النهاية»: الْعَمْرُ بالفتح الْعُمْرُ، ولا يُستعمل في القسم إلا المفتوح. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: وَعَمِرَ يَعْمَرُ، من باب تَعِبَ عَمْراً بفتح العين وضمّها: طال عُمْرُهُ، فهو عامر، ويتعدّى بالحركة والتضعيف، فيقال: عَمَرَهُ الله يَعْمُرُهُ، من باب قَتَلَ، وعَمَّره تعميراً؛ أي: أطال عُمْره، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح، فتقول: لَعَمْرُك لأفعلنّ، والمعنى: وحياتِكَ وبقائك. انتهى[٣].

فتبيّن بما ذُكر أن ما هنا بفتح العين المهملة، وسكون الميم.

[**فإن قلت**]: كيف يحلف بحياته، والحلف بغير الله ممنوعٌ؟.

[**قلت**]: الظاهر أنه ما أراد الحلف هنا، إنما هو مجرّد تأكيد الكلام، كما يقال: تربت يمينه، وحلقى، وعقرى، مما لا يُراد به حقيقته، والله تعالى أعلم.

(**إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ**) أي: إنه من الأمور الثابتة شرعاً على الأئمة، وفي نسخة: «يَحِقّ عليهم» (**وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء منعهم من فعله؟، والاستفهام للإنكار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٤٧ و٢٠٤٨] (٨٨٥)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٥٨ و٩٧٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤١)، و(النسائيّ) في

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٩٥.
(٢) «النهاية» ٣/ ٢٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٩.

«العيدين» (١٥٧٥) وفي «الكبرى» (١٧٨٤ و١٥٦٢ و١٧٦٢ و١٧٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٣/ ٢٩٦ و٣١٤ و٣١٨ و٣٨١ و٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦١٠ و١٦١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٨٩ و١٩٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٥)، وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ، وَخَوَاتِمِهِنَّ[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وخواتيمهنّ».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: شَهِدْتُ) أي: حضرت (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ) منصوب على المفعوليّة لـ«شهدت»، وقوله: (يَوْمَ الْعِيدِ) منصوب على الظرفيّة له (فَبَدَأَ) بالهمزة؛ لأنه بمعنى ابتدأ، وأما بدا بمعنى ظهر، فغير مهموز، ولا يناسب هنا (بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) فيه تقديم الصلاة على الخطبة، فلو بدأ بالخطبة، فقد أساء، قال ابن الملقّن: وفي احتسابها احتمال لإمام الحرمين. انتهى. (بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) فيه عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد، وهو مجمع عليه اليوم، وهو المعروف من فعل النبيّ ﷺ، وخلفائه الراشدين، ونُقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله ومن بعده، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ (ثُمَّ قَامَ) ﷺ (مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ) التوكّؤ: التحامل، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملاً على بلال رضي الله عنه، فيؤخذ منه القيام في الخطبة، والتوكؤ على شيء، ولو على آدميّ، ولا يتعيّن القوس والعصا، كما قاله الفقهاء، وجواز استعانة العالم بمن يخدُمُهُ[1]. (فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ) «التقوى» أصلها وَقْوَى؛ لأنها من وَقَى يَقِي، فأُبدلت الواو تاءً كما أُبدلت في تُراب، وتُخمة، والأصل وُرابٌ، ووُخمة، فكأن المتّقي يجعل بينه وبين النار وِقَايةً، قالوا: هي عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه (وَحَثَّ) أي: حرّض وحرص (عَلَى طَاعَتِهِ) هي الانقياد للأوامر، وأصلها طوعة؛ لأنها من طاع يطوع: إذا انقاد، فقُلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، والحثّ على الطاعة يكون بأمرين: الأول بالترغيب في الجزاء عليها، والثاني بالترهيب من تركها بفوات ثوابها، وترتّب العقاب عليه (وَوَعَظَ النَّاسَ) الوعظ: هو الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] أي: تأمرون، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]؛ أي: آمركم، وهو النصح أيضاً، والتذكير بالعواقب (وَذَكَّرَهُمْ) التذكير يكون بالنعم، ودفع النقم، واستحقاق الله ﷻ الطاعةَ والتنزيهَ، والتحميدَ، والتوحيدَ، والشكرَ على ذلك كلّه، وعلى التوفيق له.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٢٦.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المقاصد التي ذَكَرَها الراوي من الأمر بتقوى الله، والحثّ على طاعته، والموعظة، والتذكير، هي مقاصد الخطبة، وقد عَدَّ بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة الأمرَ بتقوى الله، وبعضهم جَعَل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب، وما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة. انتهى[1].

(ثُمَّ مَضَى) النبيّ ﷺ **(حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ)** هذا ظاهر في أن إتيانه ﷺ إلى النساء كان بعد فراغه من الخطبة، لا في أثنائها، كما زعم ذلك القاضي عياض، وقد تقدّم تعقّبه **(فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ)** أي: أكثر جنس النساء، لا أكثر المخاطبات **(حَطَبُ جَهَنَّمَ»)** أي: وقودها، قال في «القاموس»: الْحَطَبُ محرّكةً: ما أُعدّ من الشجر شَبُوباً، وقال أيضاً: الشَّبُوب ـ أي بالفتح ـ: ما تُوقَد به النار. انتهى. **(فَقَامَتِ امْرَأَةٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها[2]. **(مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ)** بكسر السين المهملة، وفتح الطاء المخفّفة، وأصل هذه اللفظة من الوسط الذي هو الخيار، أو المعنى أنها جالسة في وسطهنّ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النسخ: «سِطَة النساء» بكسر السين، وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: «واسطة النساء»، قال القاضي عياض: معناه: من خيارهنّ، والوسط: العدل والخيار، قال: وزعم حُذّاق شيوخنا أن هذا الحرف مُغَيَّر في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سَفِلَة النساء[3]، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائيّ في «سننه»، وفي رواية لابن أبي شيبة: «امرأة ليست من عِلّيّة النساء»، وهذا ضِدّ التفسير الأول، ويَعْضِده قوله بعده: «سَفْعَاءُ الخدين»، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وهذا الذي ادَّعَوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها: من خيار النساء، كما فسره، هو بل المراد: امرأة

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٣٠.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٦٩).

(٣) «السَّفِلَةُ»: بفتح السين، وكسر الفاء: الساقطة من الناس.

من وسط النساء، جالسةٌ في وسطهنّ، قال الجوهريّ وغيره من أهل اللغة: يقال: وَسَطتُ القومَ أَسِطُهم وَسْطاً، وسِطَةً: أي: توسطتهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما ذُكر من تفسير «سِطَةِ النساء» ثلاثة معان: خيار النساء، وسَفِلَةُ النساء، وجالسةٌ في وسطهنّ، وما قاله النوويّ أقرب، والله تعالى أعلم.

(سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ) بفتح السين، بوزن حمراء؛ أي: فيهما تغير وسواد، السُّفْعَةُ نوع من السواد، وليس بالكثير، وقيل: هي سواد مع لون آخر، وقال الفيّوميّ: السُّفْعَة وِزَان غُرْفة: سواد مُشْرَبٌ بحمرة، وسَفِعَ الشيءُ، من باب تَعِبَ: إذا كان لونه كذلك، فالذكر أسفَعُ، والأنثى سَفْعَاء، مثل أحمر وحمراء. انتهى.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سفعاء الخدّين»: هو بضمّ السين، وفتحها، حكاهما صاحب «المطالع»، قال: وهو شُحُوب، وسوادٌ في الوجه، وفي «البارع»، و«الصحاح»: هو سواد الخدّين من المرأة الشاحبة، وقال الأصمعيّ: هو حمرة يعلوها سواد، وقال ابن دقيق العيد: الأسفع، والسَّفْعَاءُ من أصاب خدّه لون يُخالف لونه الأصليّ، من سواد، أو خُضرة، أو غيره. انتهى[1].

(فَقَالَتْ) تلك المرأة **(لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي: لأيّ شيء كنّا أكثر حطب جهنّم؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ)** بضمّ أوله، من الإكثار **(الشَّكَاةَ)** بفتح الشين: أي: التشكّي، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: التشكّي بالأزواج؛ أي: يكتمن الإحسان، ويُظهرن التشكّي كثيراً. انتهى.

وقال في «الصحاح»: شَكَوتُ فلاناً أشكوه شَكْواً، وشَكِيّةً، وشَكَاةً: إذا أخبرت عنه بسوء فعله، فهو مَشْكُوٌّ، ومَشْكِيٌّ، والاسم: الشَّكْوَى، وقال غيره: الشِّكَايةُ والشَّكِيّة: إظهار ما يُصيبك به غيرك من المكروه، والاشتكاء: إظهار ما بك من مكروه، أو مرض، ونحوه. انتهى[2].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٣٦.

(٢) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ١٧٣.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: ألف الشكوى منقلبة عن واو؛ كالصلاة، والزكاة، والشكاة، والشكاية بمعنى واحد؛ أي: تَكْتُمن الإحسانَ، وتظهرن الشكوى، ولا شكّ أن الشكاية في الأصل جائزة إذا اضطرّ إليها، فإذا أُكثر منها دلّ ذلك على عدم الرضا بقضاء الله تعالى، فاقتضى دخول النار[١].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعليله ﷺ بالشَّكاة، وكفران العشير، دليل على تحريم كفران النعمة؛ لأنه جعله سبباً لدخول النار، وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالزوج، وجحد حقِّه، ويجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالله تعالى، من عدم شكره، والاستكانة لقضائه، وإذا كان النبيّ ﷺ قد ذكر ذلك في حقّ مَن هذا ذنبه، فكيف بمن له منهنّ ذنوب أكثرُ من ذلك، كترك الصلاة، والقذف. انتهى[٢].

وقال الفاكهيّ: والأول أظهر؛ لأن الشكاية من الله تعالى لا يختصّ بالنساء، وقال الحلبيّ: ويؤيّده أنه قرنه بقوله: «وتكفرن العشير». انتهى[٣].

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ») قال أهل اللغة: يقال: العشير: هو المعاشر، والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون: هو كلُّ مخالط، قال الخليل: يقال هو العَشِير والشَّعِير على القلب، ومعنى الحديث: أنهن يَجْحَدن الاحسان؛ لضعف عقلهنّ، وقلة معرفتهنّ، فيُستدلُّ به على ذمّ مَن يجحد إحسان ذي إحسان، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال في «الفتح»: الْعَشِيرُ: فَعِيل بمعنى مُعاشر، مثل أَكِيل بمعنى مؤاكل؛ أي: تجحدن حقّ الخليط، وهو الزوج، أو أعمّ من ذلك. انتهى.

وقال في «الإعلام»: معنى العشير عند الأكثرين: الزوج، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة، وقيل: هو كلُّ مخالط، وقد أحسن الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في «مقاماته»: وَأَفِي العشير، وإن لم يواف بالعشير، أراد بالأول المعاشر، وبالثاني الْعُشْر، فإنه يقال: عُشْر وعَشِير، ومِعْشَار بمعنى.

---

(١) «الإعلام» ٤/ ٢٣٦.
(٢) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٣١.
(٣) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

قال: ومعنى الكفر هنا: جحد الإحسان؛ لضعف عقلهنّ، وقلّة معرفتهنّ، فإن الزوج قوّامٌ على المرأة بالنفقة، والكسوة، والسكنى، وغضّ بصرها عن المحارم، وقيام حرمتها به، وسترها، وقد بيّن الله تعالى ذلك في كتابه، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

واعلم أن الكفر عند الإطلاق لا يُطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يُطلق على الكفر المنافي لكماله؛ لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعاً وعادةً، لا للخروج من الإسلام. انتهى[١].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما خصّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٢]، فقرن حقّ الزوج على الزوجة بحقّ الله، فإذا كفرت المرأة حقّ زوجها ـ وقد بلغ من حقّه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحقّ الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر دون كفر، لا يُخرج عن الملّة. انتهى[٣].

(قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَجَعَلْنَ)** أي: أخذن وشرعن **(يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ)** بضمّ الحاء المهملة، وكسرها، والضمّ أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثر القرّاء على الضمّ، واللام مكسورة، والياء مشدّدةٌ، وهو جمع حَلْيٍ، بفتح، فسكون، كفَلْسٍ وفُلُوس، أفاده في «الإعلام»، و«المصباح»[٤].

(يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ) «يُلقين» بضمّ أوله، من الإلقاء، والجملة في محلّ نصب على الحال **(مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ)** جمع قُرط، قال في «المصباح»: القُرط: ما يُعلّق في شحمة الأذن، والجمع أَقْرِطَة، وقِرَطَة، وزان عِنَبَة. انتهى[٥].

وقال في «القاموس»: الْقُرْط بالضمّ: ما يُعلّق في شحمة الأذن، جمعه أَقراطٌ، وقِرَاطٌ، وقُرُوطٌ، وقِرَطَةٌ، كقِرَدَة. انتهى[٦]، ونحوُه في «اللسان».

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٣٧.
(٢) حديث صحيح.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ١٠٥.
(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٤١، و«المصباح» ١/ ١٤٩.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٨.
(٦) «القاموس» ٢/ ٣٧٨.

وقال النوويّ: قال ابن دُرَيد: كل ما عُلِّق في شحمة الأذن فهو قُرْط، سواء كان من ذهب، أو خَرَز، وأما الْخُرْص فهو الحلقة الصغيرة من الْحَلْي، قال القاضي: قيل: الصواب قِرَطتهنّ بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قُرْط، كخُرْج وخِرَجَة، ويقال في جمعه: قِرَاط، كرُمْح ورِمَاح، قال: لا يبعد صحّة أقرطةً، ويكون جمعَ جمعٍ؛ أي: جمع قِرَاط، لا سيّما وقد صحّ في الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن ما تقدّم في عبارة «المصباح» من أن «أقرطة» جمع قُرْط صريح في كونه جمعاً، فلا داعي لدعوى كونه جمع جمع، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَخَوَاتِمِهِنَّ) وفي بعض النسخ: «وخواتيمهنّ» بالياء بعد التاء، وهو: جمع خاتم، هي: حَلْقَة ذات فَصّ من غيرها، فإن لم يكن لها فصّ فهي فَتَخَةٌ، بفاء، وتاء مثنّاة من فوق، وخاء معجمة، وزان قَصَبَة، قاله في «المصباح»[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد جاء بيان مسائله في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٤٩] (٨٨٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[3] عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ).

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٣) وفي نسخة: «حدّثني».

رجال هذا الحديث: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار.

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنهما أنهما **(قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ)** بتشديد الذال، مبنيّاً للمفعول **(يَوْمَ الْفِطْرِ)** منصوب على الظرفيّة لـ«يؤذّن» **(وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى)** قال ابن جُريج: **(ثُمَّ سَأَلْتُهُ)** أي: عطاء **(بَعْدَ حِينٍ)** أي: بعد زمن طويل **(عَنْ ذَلِكَ)** أي: عن الأذان والإقامة للعيد **(فَأَخْبَرَنِي)** وقوله: **(قَالَ)** بيان وتوضيح لمعنى «أخبرني» **(أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ)** رضي الله عنهما **(أَنْ)** مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن محذوف، وجملة «لا أذان... إلخ» خبرها، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

والتقدير هنا: أنه **(لَا أَذَانَ)** «لا» نافية للجنس، و«أذان» اسمها مبنيّ على الفتح؛ لتركّبه معها، وخبرها قوله: **(لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ)** ظرف لـ«أذان»، وقوله **(حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ)** بدل من الظرف قبله؛ أي: وقت خروجه من مكانه إلى مكان الصلاة **(وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ)** «ما» مصدريّة؛ أي: بعد خروجه **(وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ)** من عطف العامّ على الخاصّ؛ للتوكيد، وكذا قوله: **(وَلَا شَيْءَ)** من أنوع النداء، كقوله: الصلاة جامعة، كما يستحبّه الشافعيّة، وقوله: **(لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ)** ذكره تأكيداً لعدم مشروعيّة أيّ نوع من أنواع النداء لصلاة العيدين، قال النوويّ رحمه الله: هذا ظاهره مخالفٌ لما يقوله أصحابنا وغيرهم: إنه يُسْتَحبّ أن يقال: «الصلاة جامعة»، كما قدمنا، فيُتأوَّل على أن المراد: لا أذان، ولا إقامة، ولا نداء في معناهما، ولا شيء من ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ عجيب غريب صدوره عن مثله، فإن بطلان هذا التأويل مما لا يتردّد فيه منصفٌ بعد أن سمع حديث جابر رضي الله عنه هذا الذي ذَكَره هنا بصيغ مؤكّدة، وكرّره مبالغة في التحذير عن مخالفته، فماذا بعد هذا النصّ الصحيح الصريح؟، وسيأتي تمام البحث في

المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٤٩ و٢٠٥٠] (٨٨٦)، و(البخاريّ) (٩٦٠)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٦) عن ابن عبّاس، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٣٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم الأذان والإقامة للعيدين:

قال ابن قُدامة رحمه الله، ما حاصله: لا نعلم في عدم مشروعيّة الأذان والإقامة خلافاً ممن يُعْتَدّ بخلافه، إلا أنه رُوي عن ابن الزبير أنه أذَّن وأقام، وقيل: أول من أَذَّن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يُسَنّ لها أذان ولا إقامة، وبه يقول مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة.

فرَوَى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة، وعن جابر مثله، مُتَّفَقٌ عليه.

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنهما: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العيد غير مرّة، ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة، رواه مسلم.

وعن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، رواه مسلم، وسنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تتبع. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

وقال في «الفتح» ما حاصله: إن ترك الأذان في العيد ورد من حديث ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر رضي الله عنهم، وغيرهم.

أما حديث ابن عمر، ففي رواية النسائيّ: «خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة...» الحديث.

وأما حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عند مسلم: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة»، وعنده من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولا شيء»، وفي رواية يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس قال لابن الزبير: «لا تؤذن لها، ولا تُقِم»، أخرجه ابن أبي شيبة عنه.

ولأبي داود من طريق طاوس، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»، إسناده صحيح.

وقد جاء الحديث أيضاً عن جابر بن سمرة، عند مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص، عند البزار، وعن البراء، عند الطبرانيّ في «الأوسط».

وقال مالك في «الموطأ»: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر، ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال الحافظ: واستُدِلّ بقول جابر: «ولا إقامة، ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن رَوَى الشافعي عن الثقة، عن الزهريّ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يَعْضِده القياس على صلاة الكسوف؛ لثبوت ذلك فيها، كما سيأتي.

قال الشافعيّ: أحبّ أن يقول: «الصلاة»، أو «الصلاة جامعة»، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة، أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن رَوَى الشافعيّ... إلخ» غير مقبول؛ لأمور:

(الأول): أن أثر الزهريّ هذا غير صحيح؛ لأنه من مرسله، ومعلوم أن مراسيله شبه ريح، فقد أخرج البيهقيّ من طريق أبي قُدامة السرخسيّ، عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهريّ شرّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما يقدر أن يسمي سمَّى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسمّيه، وقال ابن معين: مراسيل الزهريّ ليست بشيء، وقال الشافعيّ: إرسال الزهريّ عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، ذكر هذا كلّه ابن رجب في «شرح علل الترمذيّ»[1].

(الثاني): أنه يُبطل أثره أيضاً ثبوت هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في نفي الأذان والإقامة وجميع أنواع النداء بضدّه، فيبطل الاعتماد عليه.

(الثالث): أن القياس على الكسوف غير صحيح؛ لأنه في مقابلة النصّ، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، كما سبق غير مرّة، فيكون اعتضاد المرسل الضعيف جدّاً بالقياس الفاسد، ولا يخفاك ما في هذا من الوهاء فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

والحاصل أن مذهب الجمهور الذين لا يرون مشروعيّة النداء للعيدين، لا بألفاظ الأذان المشهورة، ولا بغيرها؛ كالصلاةُ جامعة، ونحوها هو الحقّ الذي لا محيد عنه، فتمسّك به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: اختُلِفَ في أول من أحدث الأذان في العيدين، فرَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيب أنه معاوية، ورَوَى الشافعيّ، عن الثقة، عن الزهريّ مثله، وزاد: فأخذ به الحجاج حين أُمِّر على المدينة.

وروى ابن المنذر عن حُصين بن عبد الرحمٰن، قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة.

وقال الداوديّ: أول من أحدثه مروان، قال الحافظ: وكلٌّ هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه، كما تقدم في البداءة بالخطبة.

وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام.

ورَوَى ابن المنذر، عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير،

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» ١/ ٢٨٤.

وقد وقع في الحديث التالي أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذَّن لها، لكن في رواية يحيى القطان أنه لَمّا ساء ما بينهما أَذَّن، يعني: ابن الزبير وأقام، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم رجال الإسناد الماضي، وهو أيضاً مسلسل بالتحديث والإخبار.

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَرْسَلَ)** بالبناء للفاعل **(إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ)** هو: عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، كان أوّل مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجّة سنة (٧٣هـ)، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (١٦/ ٦١٠). **(أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ)** أي: لابن الزبير بالخلافة، و«أوّلَ» منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«أَرْسَلَ»، وكانت مبايعته سنة أربع وستّين عقب موت يزيد بن معاوية[2].

وقوله: **(أَنَّهُ)** يَحْتَمِل فتح همزته، فيكون في تأويل المصدر مفعولاً لـ«أَرْسَلَ»، ويَحْتَمِل كسرها على أن يكون مفعولاً لـ«أَرْسَل» محكيّاً؛ لإرادة لفظه؛ أي: أرسل إليه هذه الجملة **(لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ)** بالبناء للمفعول **(لِلصَّلَاةِ يَوْمَ**

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٧٩.

الْفِطْرِ) أي: لم يكن يؤذّن أحد يوم عيد الفطر في زمن النبيّ ﷺ، **(فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا)** الفاء فصيحيّة؛ أي: فإذا علمت أن السنّة عدم التأذين فيه، فلا تخالف السنّة **(قَالَ)** عطاء **(فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ)** رضي الله عنهما **(يَوْمَهُ)** أي: في ذلك اليوم الذي نهاه عنه ابن عبّاس رضي الله عنهما، ولعلّ هذا إشارة إلى ما وقع لابن الزبير من الأذان في العيد بعد أن وقعت الوحشة بينهما، كما سبقت الإشارة في المسألة التنبيه المذكور قريباً **(وَأَرْسَلَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً **(إِلَيْهِ)** أي: إلى الزبير رضي الله عنهما **(مَعَ ذَلِكَ)** أي: مع بيان ما سبق من عدم مشروعيّة الأذان في يوم الفطر **(إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)** فيه أن السنّة تقديم الصلاة على الخطبة في العيد، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى **(وَإِنَّ ذَلِكَ)** أي: المذكور من تقديم الصلاة على الخطبة، ويَحْتَمل أن تكون الإشارة إلى ما سبق من ترك الأذان، وتقديم الصلاة معاً **(قَدْ كَانَ يُفْعَلُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: قد كان النبيّ ﷺ يفعله، وخلفاؤه الراشدون، وهذا فيه إشارة إلى أنه قد وقع فيه تغيير من بعض الناس، كما أسلفت تحقيقه في التنبيه المذكور قريباً **(قَالَ)** عطاء **(فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ)** رضي الله عنهما **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ)**؛ أي: عملاً بالسنّة.

[فإن قلت]: كيف خالف ابن الزبير بعد معرفته السنة، حيث روي عنه أنه أذّن للعيد؟.

[قلت]: لعلّه اجتهد، فظهر له ما يقتضي جواز ذلك، لكن الحقّ أن السنّة أحقّ أن تُتّبع، ولا يكون لاجتهاد أحد بعد صحّتها مجالٌ، فإن السنّة قاضية على الآراء كلّها، فنعتذر عمن خالفها بنحو ما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٥٠] (٨٨٦)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»

(١/ ٤٠٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥١] (٨٨٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجَليّ، أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر في الباب.

٥ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٦ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٥١] (٨٨٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٨)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩ و٥/ ٩١ و٩٤)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٥ و٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٢] (٨٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبله.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب أيضاً، وشرح الحديث قد تقدّم في شرح حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور أول الباب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٥٢] (٨٨٨)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٥٧ و٩٦٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣١)، و(النسائيّ) في «العيدين» (٣/ ١٨٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٢ و٣٨ و٣٩ و٩٢ و١٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٠١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٣] (٨٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ[1]، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) وفي نسخة: «نحو المصلّى».

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد ذُكر قبله.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها [خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفَرّاء الدبّاغ القرشيّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٦ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر بأُحُد، ثم شهد ما بعدها، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة شيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمل والأداء، فقد سمع هو من لفظهم مع غيره، وهم كذلك، ولذا قالوا جميعاً: «حدّثنا».

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل بن جعفر.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: داود، عن عياض.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه، وفي رواية عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق ابن وهب، عن داود (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**) زاد في رواية البخاريّ: «إلى المصلَّى» وهو بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة:

موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عُمَر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» عن أبي غَسّان الْكِنَانيّ، صاحب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) وفي رواية البخاريّ: «فأوّلُ شيء يبدأ به الصلاة» **(فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ)** أي: أتمها **(وَسَلَّمَ)** منها **(قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)** أي: واجههم، وفي رواية البخاريّ: «ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس»، وفي رواية ابن حبّان من طريق داود بن قيس: «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه»، وروى ابن خزيمة في رواية مختصرة: «خَطَب يوم عيد على رجليه»، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلَّى في زمانه ﷺ منبرٌ، ويدلّ على ذلك قول أبي سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان»، كما سيأتي بيانه.

(وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ) جملة إسمية وقعت حالاً، و«جُلُوسٌ»: جمع جالس؛ أي: والحال أن الناس جالسون في مكان صلاتهم، وفي رواية البخاريّ: «والناس جُلُوسٌ على صفوفهم، فيَعِظُهم، ويوصيهم، ويأمرهم» **(فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ)** وفي رواية البخاريّ: «فإن كان يريد أن يقطع بَعْثاً قطعه»، و«الْبَعْثُ» بفتح الباء الموحّدة، وسكون العين المهملة، وفي آخره ثاء مثلثة: بمعنى المبعوث، وهو الجيش، يعني: أنه ﷺ إذا كان يريد أن يبعث جيشاً إلى جهة من الجهات **(ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ)** أي: ذكر ذلك البعث، وبيّن مقداره، وعيّن مكانه، وأوضح ما يلزمهم تجاه ذلك **(أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ)** من إعانة فقير، أو إغاثة ملهوف **(أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ)** ﷺ **(يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»)** أي: بالتكرار تأكيداً لشأن الصدقة **(وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ)** حيث يؤكّد عليهنّ الحث على الصدقة، فيقول: «يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار» **(ثُمَّ يَنْصَرِفُ)** إلى بيته **(فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ)** أي: لم يزل الحال على هذا الذي كان عليه النبيّ ﷺ من صلاته العيدين في المصلَّى بلا منبر، وتقديمه الصلاة على الخطبة **(حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ)** بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، ولي الخلافة سنة (٦٤)، ومات في رمضان سنة (٦٥) وليست له صحبة، وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمله على المدينة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٤، و«عمدة القاري» ٦/ ٢٧٥.

وفي رواية البخاريّ: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى، أو فطر».

(فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ) أي: مماشياً له يده في يدي، هكذا فسّروه، قاله النوويّ[١]، وقال ابن الأثير: المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كلّ واحد منهما عند خَصْرِ صاحبه. انتهى[٢].

وزاد عبد الرزاق، عن داود بن قيس: «وهو بيني وبين أبي مسعود»، يعني: عقبة بن عمرو الأنصاريّ، يعني: أن مروان كان بينه وبين أبي مسعود رضي الله عنه.

(حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ) «إذا» للمفاجأة، وارتفاع «كثير» على أنه مبتدأ وخبره جملة **(قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ)** والعامل في «إذا» معنى المفاجأة، والمعنى: فاجأنا كثير بن الصلت زمان الإتيان، وقيل: «إذا» حرف لا يَحتاج إلى عامل.

و«الطين» بالكسر: معروف، و«اللبِنُ» بفتح اللام، وكسر الموحّدة، آخره نون: ما يُعمل من الطين، ويُبنى به، والواحدة لَبِنةٌ، ويجوز التخفيف، فيصير مثل حِمْلٍ، قاله في «المصباح»[٣].

قيل: إنما اختار له بناء المنبر باللبن والطين لا من الخشب؛ لكونه يُترك بالصحراء في غير حرز، فلا يُخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع[٤].

[**تنبيه**]: «كثير» هو: ضدُّ القليل، و«الصَّلْتُ» بالتاء المثناة من فوقُ، وهو كثير بن الصَّلْت بن معاوية الْكِنديّ، وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، وقَدِمَ المدينة هو وإخوته بعده، فسكنها، وحالف بني جُمَح، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً، فسماه عمر كثيراً، ورواه أبو عوانة، فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبيّ ﷺ، والأول أصحّ.

وقال الذهبيّ في «تجريد الصحابة»: كثير بن الصَّلْت بن معدي كرب

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٧٧.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨.

(٤) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٤٠٦.

الكنديّ، أخو زبيد، وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، رَوَى عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن كثير بن الصلت كان اسمه قليلاً، فسماه النبيّ ﷺ كثيراً، والأصح أن الذي سماه كثيراً عمر رضي الله عنه. انتهى.

وقد صَحّ سماع كثير من عُمر ومن بعده، وقال العجليّ: هو تابعيّ مدنيّ ثقةٌ، وكان له شرفٌ، وحالٌ جميلة في نفسه، وله دارٌ كبيرةٌ بالمدينة في المصلَّى، وقبلة المصلَّى في العيدين إليها، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل، وهو ابن أخي جَمْد ـ بفتح الجيم، وسكون الميم، أو فتحها ـ أحد ملوك كِنْدة الذين قُتِلوا في الردّة، وقد ذَكَر ابنُ منده الصَّلْت في «الصحابة»، وفي صحّة ذلك نظرٌ، وقال الذهبيّ: والصلت أبو زبيد الكنديّ مختلف في صحبته، وروى عنه ابنه زبيد، وكثير. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: مقتضى ما سبق أن أول من اتخذ المنبر في العيد مروان، وقد وقع في «المدونة» لمالك، ورواه عُمَر بن شَبَّة، عن أبي غَسّان عنه، قال: أول من خطب الناس في المصلَّى على المنبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، كلّمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، وهذا مُعْضَلٌ، وما في «الصحيحين» أصحّ، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس، عن عياض، نحو رواية البخاريّ.

قال: ويَحْتَمِلُ أن يكون عثمان فَعَل ذلك مرّةً، ثم تركه، حتى أعاده مروان، ولم يَطَّلِع على ذلك أبو سعيد رضي الله عنه.

وإنما اخْتَصَّ كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلَّى؛ لأن داره كانت مجاورةً للمصلى، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى الْعَلَمِ الذي عند دار كثير بن الصَّلْت[2]، قال ابن سعد: كانت دار

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٢٧٤، و«عمدة القاري» ٦/ ٤٠٥.

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الاعتصام» (٧٣٢٥) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، قال: سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، ثم أمر=

كثير بن الصلت قبلة المصلَّى في العيدين، وهي تُطِلُّ على بَطْن بُطْحَان الوادي الذي في وسط المدينة. انتهى.

وإنما بَنَى كثير بن الصَّلْت داره بعد النبيّ ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة، وُصِفَ المصلَّى بمجاورتها. انتهى[1].

(فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ) أي: ليخطب قبل الصلاة، وفي رواية البخاريّ: «فلما أتينا المصلّى، إذا منبرٌ بناه كثير بن الصّلْت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة».

(وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ) وفي نسخة: «نحو المصلَّى»؛ أي: ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة؛ اتبّاعاً للسنّة **(فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ)** أي: إلحاحه على ما أراده من تقديم الخطبة على الصلاة **(قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟)** أي: أين اتّباع السنّة في تقديم الابتداء بالصلاة على الخطبة؟.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أين الابتداء بالصلاة» هكذا ضبطناه على الأكثر، وفي بعض الأصول: «ألا نبتدئ» بـ«ألا» التي هي للاستفتاح، وبعدها نون، ثم باء موحّدة، وكلاهما صحيح، والأول أجود في هذا الموطن؛ لأنه ساقه للإنكار عليه. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: « فقلتُ له: غيّرتم والله» **(فَقَالَ: لَا)** أي: لا نبدأ بالصلاة **(يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ)** ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «قد ذهب ما تعلم»، قال أبو سعيد رضي الله عنه: **(قُلْتُ: كَلَّا)** كلمة مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه، و«لا» النافية، قال: وإنما شُدِّدت لامها؛ لتقوية المعنى، ولدفع توهّم بقاء معنى الكلمتين، وعند غيره هي بسيطة، وهي عند سيبويه، والخليل، والمبرّد، والزجاج، وأكثر البصريين حرف معناه الرَّدْع والزجر، لا معنى لها عندهم إلا ذلك، حتى إنهم يجيزون أبداً الوقف عليها،

= بالصدقة، فجعل النساء يُشرن إلى آذانهنّ وحلوقهنّ، فأمر بلالاً فأتاهنّ، ثم رجع إلى النبيّ ﷺ. انتهى.

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٤.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٧٨.

والابتداء بما بعدها، وحتى قال جماعة منهم: متى سمعت «كلا» في سورة، فاحكم بأنها مكية؛ لأن فيها معنى التهديد والوعيد، وأكثر ما نزل ذلك بمكة؛ لأن أكثر العتوّ كان بها، ذكره ابن هشام في «المغني»، وله فيه تعقّب على ما ذُكر، وتفصيل للمسألة، فراجعه[1].

والمعنى هنا: ارتدع، وانزجر عما زعمته؛ لأنه لا خير فيه.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ) لقد صدق أبو سعيد رضي الله عنه فيما قال، فوالله إن الذي يعلمه هو طريق النبيّ ﷺ، ففيه الهدى، والفلاح، فقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فكيف يكون غيره خيراً منه؟ بل الخير كلُّ الخير في اتّباع سنته ﷺ، والشرّ كلُّ الشرّ في مخالفتها.

وفي رواية البخاريّ: «فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة». انتهى.

[تنبيه]: قوله: « لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ» صريحٌ في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، وتقدّم لمسلم في «كتاب الإيمان» من طريق طارق بن شهاب، قال: أوّلُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد، وكذا هو في رواية رجاء، عن أبي سعيد عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، بلفظ: «أخرج مروان المنبر يوم العيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجلٌ...» الحديث.

قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون الرجل هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق، أنه كان معهما، ويَحْتَمِل أن تكون القصة تعددت، ويدلّ على ذلك المغايرةُ الواقعة بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض أن المنبر بُنِي بالمصلَّى، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه، فلعلّ مروان

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ٢٤٩.

لما أنكروا عليه إخراج المنبر، ترك إخراجه بعدُ، وأمر ببنائه من لَبِنٍ وطين بالمصلَّى، ولا بُعْدَ في أن يُنْكَر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرةً بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وانكار الآخر وقع على رؤوس الناس. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثَلَاثَ مِرَارٍ)** أي: قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرّات، وإنما كرّره توكيداً للإنكار **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي: إلى الصفّ، لا أنه ترك الصلاة معه.

قال النوويّ: قال القاضي عياض: قوله: «ثم انصرف» أي: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى، وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاريّ أنه صلى معه، وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه.

قال النوويّ: واتفق أصحابنا على أنه لو قدّمها على الصلاة صحّت، ولكنه يكون تاركاً للسنة، مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدُّم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم مناقشة اشتراط الخطبة للجمعة في بابه، فإن شئت فراجعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٥٣] (٨٨٩)، و(البخاريّ) (٣٠٤ و٩٥٦ و١٤٦٢ و٢٦٥٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٤٠)، و(النسائيّ) في «سننه» (٣/ ١٨٧ و١٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٨٨)، و(أحمد) في

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٧٥.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ١٧٨.

«مسنده» (٣/ ٣١ و٣٦ و٤٢ و٥٤ و٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٥ و١٤٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلَّى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كلُّ من حضر، بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة.

٣ ـ **(ومنها)**: إنكار العلماء على الأمراء، إذا صنعوا ما يخالف السنة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر، وإن كان المنكَر عليه والياً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الانكار يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد؛ وقد تقدّم حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٦ ـ **(ومنها)**: حلف العالم على صدق ما يُخبر به.

٧ ـ **(ومنها)**: المباحثة، والمجادلة في الأحكام الشرعيّة؛ للوصول إلى ما هو الصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز عمل العالم بخلاف الأَولى، إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة، ولم ينصرف، فيُسْتَدلّ به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها.

قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله في «الحاشية»: حَمَلَ أبو سعيد رضي الله عنه فعل النبيّ ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتَذَر عن ترك الأولى بما ذكره من تغيُّر حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة، وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها، ليست من شرطها، والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب مواجهة الخطيب الناس، وجلوسهم بين يديه.

١٠ ـ **(ومنها)**: وعظ الإمام في صلاة العيد، ووصيته، وتخويفه عن عواقب الأمور.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنّة بدأ تغييرها في عهد الصحابة ﷺ، كما فعل مروان بن الحكم في هذه القضيّة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبة النبيّ ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعيّ رحمه الله في «الأُمّ»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا مَن بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: فلو عُمِّر بلد، فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد، لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كَرِهت الصلاة فيه، ولا إعادة.

قال الحافظ: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٤] (٨٩٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) الأنصاريّة الصحابيّة المشهورة، سكنت البصرة، واسمها نُسَيبة ـ بنون، وسين مهملة، وباء موحدة، مصغراً ـ وقيل: بفتح النون، وكسر السين[1] ـ معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، وأنكره ابن عبد البرّ؛ لأن نُسيبة بنت كعب هي أم عمارة صحابيّة غير هذه.

رَوَت أم عطيّة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ وعن عُمَر، وروى عنها أنس بن مالك، ومحمدٌ وحفصة ابنا سيرين، وعبد الملك بن عُمير، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية، وعلي بن الأقمر، وأم شَرَاحيل.

قال ابن عبد البرّ: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تُمَرِّض المرضى، وتداوي الجرحى، شَهِدت غسل ابنة النبيّ ﷺ، وكان جماعة من الصحابة، وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٧) حديثاً بالمكرّرات[2].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

---

(١) ضبطها ابن ماكولا بفتح النون، قاله في «تت».

(٢) وفي «الخلاصة»: لها أربعون حديثاً، اتّفقا على سبعة، وانفرد كلّ منهما بحديث، انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن محمد بن سيرين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ)** هكذا في هذه الرواية بزيادة «يعني»، وهي من بعض الرواة، وفي رواية عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين التالية: «كنّا نؤمر بالخروج...»، وفي رواية هشام القردوسيّ، عن حفصة الثالثة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنّ...» **(أَنْ نُخْرِجَ)** بضمّ أوله، من الإخراج رباعيّاً **(فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ)** بالنصب على المفعوليّة لـ«نُخْرِج».

قال أهل اللغة: «الْعَوَاتِقُ»: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقال ابن دُريد: هي التي قاربت البلوغ، قال ابن السِّكِّيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تَعْنُس[1]، ما لم تَتَزَوّج، والتعنيس: طول الْمُقام في بيت أبيها بلا زوج، حتى تَطْعُن في السنّ، قالوا: سُمّيت عاتقاً؛ لأنها عَتَقَت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج، فتُعْتَق من قهر أبويها وأهلها، وتستقلّ في بيت زوجها، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقيل: العاتق: من النساء مَن بلغت الحُلُم، أو قاربت، واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها. وقال في «اللسان»: جارية عاتق: شابّة، وقيل: العاتق البكر التي لم تَبِنْ عن أهلها، وقيل: هي التي بَيْنَ التي أدركت، وبين التي عَنَسَتْ، والعاتق: الجارية التي قد أدركت، وبلغت، فَخُدِّرت في بيت أهلها، ولم تتزوج، سُمّيت بذلك؛ لأنها عتَقَت عن خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعدُ، قال الفارسي: وليس بقوي.

قال الشاعر [من الطويل]:

أَقِيدِي دَماً يَا أُمَّ عَمْرٍو هَرَقْتِهِ ... بِكَفَّيْكِ يَوْمَ السِّتْرِ إِذْ أَنْتِ عَاتِقُ

---

(١) من باب ضرب، وفي لغة من باب قعد، وعَنّست بالتثقيل للمبالغة، وأنكر الأصمعي الثلاثيّ، وقال: إنما يقال رباعيّاً متعدياً. اهـ. «المصباح» ٢/ ٤٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٨.

وقيل: العاتق: الجارية التي قد بَلَغت أن تَدَرَّع، وعتقت من الصبا، والاستعانة بها في مهنة أهلها، وسُمّيت عاتقاً بها، والجمع في ذلك كله عواتق.

قال زهير بن محمود الضبيّ [من الوافر]:

وَلَمْ تَثِقِ الْعَوَاتِقُ مِنْ غَيُورٍ بِغَيْرَتِهِ وَخَلَّيْنَ الْحِجَالا[1]

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ) أي: النساء صواحبات الخدور، و«الْخُدُور»: جمع خدْر ـ بكسر الخاء ـ المعجمة، وسكون الدال المهملة ـ: ستْر يُتَّخَذُ في البيت تقعد الأبكار وراءه صيانة لهن.

وفي «اللسان»: الخدْر: ستر يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت، ثم صار كلُّ ما واراك من بيت ونحوه خدْراً، والجمع خُدُور، وأخْدارٌ، وأخادير جمع الجمع، وأنشد:

حَتَّى تَغَامَزَ رَبَّاتُ الأَخَادِيرِ[2]

ثم إن فيه ثلاث روايات: الأولى بواو العطف، والثانية بلا واو، وتكون صفة للعواتق، والثالثة ذات الخدور بإفراد «ذات»، قاله العيني.

قال الجامع عفا الله عنه: بين العواتق وذوات الخدور عموم وخصوص وجهيّ؛ لأنها قد تكون بكراً مُخَدَّرَة، وقد تكون بالغة مُخَدَّرَة، وقد تكون بكراً غير مُخَدَّرَة، وقد تكون بالغة غير مخدرة، والله تعالى أعلم.

(وَأَمَرَ الْحُيَّضَ) ببناء الفعل للمفعول، و«الحيّض» نائب فاعله، وهو بضم الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة، جمع حائض **(أَنْ يَعْتَزِلْنَ)** أي: يبتعدن **(مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ)** يعني: أن النساء اللاتي بهنّ الحيض يبتعدن عن محل الصلاة؛ لئلا يتلوث مكان الصلاة بالدم، أو لئلا يظهرن بمظهر من يَستهين بالصلاة إذا قعدن، والناس يصلون، وفي رواية للبخاري: «ويعتزلن الحيّضُ»، وهو على لغة أكلوني البراغيث.

ثم إن الجمهور حَمَلوا الأمر المذكور على الندب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجد، فيمنع الحيّض من دخوله، قال الحافظ: وأغرب الكرمانيّ، فقال:

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٢٣٥.

(٢) «لسان العرب» ٤/ ٢٣٠.

الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النوويّ تصويب عدم وجوبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر وجوب شهودهنّ العيدين، واعتزالهن المصلَّى؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بذلك، فإن كان القائلون بالاستحباب وجدوا صارفاً للأمر عن الوجوب فذاك، وإلا فكونه للوجوب هو الظاهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهنّ: أن في وقوفهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فيستحب لهن اجتناب ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٠٥٤ و٢٠٥٥ و٢٠٥٦] (٨٩٠)، و(البخاريّ) (٣٢٤ و٣٥١ و٩٧١ و٩٧٤ و٩٨١ و١٦٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٣٦ و١١٣٧)، و(الترمذيّ) (٥٣٩)، و(ابن ماجه) (١٣٠٨)، و(النسائيّ) (٣/ ١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٦١ و٣٦٢)، و(أحمد) (٥/ ٨٥)، و(ابن خزيمة) (١٤٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة خروج النساء الطاهرات والحيّض إلى العيدين، وشهود الجماعات، وتعتزل الحيّض المصلى، ولْيَكُنَّ ممن يدعو، أو يؤمّن رجاء بركة المشهد الكريم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنّ الحيّض يشهدن مواطن الخير، ومجالس العلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن الحائض لا تهجُر ذكر الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله: قَوْلُهُ: «يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ

الْمُسْلِمِينَ»، يَرُدُّ ما قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ، كان في صَدْرِ الْإِسْلامِ؛ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَأَيْضاً قد رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خُرُوجَهُنَّ بَعْد فَتْحِ مَكَّةَ، وقد أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها بَعْدَ مَوْتِ النبيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ، كما في الْبُخَارِيِّ. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية اعتزال الْحُيَّض المصلى، واختلفوا فيه، فقال الجمهور: هو منع تنزيه، وسببه الصيانة والاحتراز عن التلويث، وحمله بعضهم على التحريم.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر من النصّ التحريم حتى يوجد صارف، وإن نازع الحافظُ الكرمانيَّ في ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خروج النساء إلى العيدين:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في خروج النساء إلى الأعياد:

فرَوَينا عن أبي بكر، وعليّ رضي الله عنهما أنهما قالا: حقّ على كلّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ورُوي عن عليّ أنه قال: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء، وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد.

وكَرِهَتْ طائفة خروج النساء إلى العيدين، كره ذلك إبراهيم النخعيّ، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر، ولا إلى أضحى، وقال يحيى الأنصاريّ: لا نعرف خروج المرأة الشابّة عندنا في العيدين.

وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإنا نكره لهنّ ذلك، ونرخّص للعجوز الكبيرة بأن تشهد العشاء والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وَالْحَدِيثُ وما في مَعْنَاهُ من الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ في الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، من غَيْرِ فَرْقٍ بين الْبِكْرِ

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وَالثَّيِّبِ، وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهَا، ما لم تَكُنْ مُعْتَدَّةً، أو كان في خُرُوجُهَا فِتْنَةً، أو كان لها عُذْرٌ.

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في ذلك على أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فيه على النَّدْبِ، ولم يُفَرِّقُوا بَيْن الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَهَذَا قَوْلُ أبي حَامِدٍ من الْحَنَابِلَةِ، وَالْجُرْجَانِيِّ من الشَّافِعِيَّةِ، وهو ظَاهِرُ إطْلاقِ الشَّافِعِيِّ.

(الْقَوْلُ الثَّانِي): التَّفْرِقَةُ بين الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، قال الْعِرَاقِيُّ: وهو الذي عليه جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ؛ تَبعاً لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ في «الْمُخْتَصَرِ».

(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ): أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُنَّ مُطْلَقاً، وهو ظَاهِرُ كَلامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِيمَا نَقَلَهُ عنه ابنُ قُدَامَةَ.

(وَالرَّابِعُ): أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وقد حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عن الثَّوْرِيِّ، وابن الْمُبَارَكِ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَحَكَاهُ ابن قُدَامَةَ عن النَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِي.

وَرَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ عن النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إلَى الْعِيدِ.

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ): إنه حَقٌّ على النِّسَاءِ الْخُرُوجُ إلَى الْعِيدِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، عن أبي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وابن عُمَرَ رضي الله عنهم.

وقد رَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ عن أبي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالا: حَقٌّ على كل ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إلَى الْعِيدَيْنِ. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْخُرُوجِ على الْإِطْلاقِ رَدٌّ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَتَخْصِيصُ الشَّوَابِّ يَأْبَاهُ صَرِيحُ الحديث الْمُتَّفَقِ عليه وَغَيْرُهُ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما هو

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٥٤.

القول بمشروعيّة خروج النساء إلى العيدين، مطلقاً عجائز كنّ، أو شابّات، طاهرات كنّ أو حُيّض، ولا مُتَمَسَّكَ للمانعين، إلا مجرّد النظر لتغير الزمان، وهذا غير مانع، فإن الشارع لَمَّا أمر بخروج النساء مطلقاً، شابّة كانت أو عجوزاً شرط عليها أن تتجلبب، وأن لا تخرج متطيّبة، ولا متبخّرة، فإذا وجد الشرط لا تُمنع، وأما إذا لم تلتزم بما اشترط عليها الشارع فقد مَنَعَت نفسها من الخروج، لا أن الشارع منعها، فإن حكم الشارع مستمرّ إلى قيام الساعة، لا يتغير بتغيّر الزمان، فالقول بمنع الشوابّ، دون العجائز، أو التفريق بين الصلوات مما لا برهان له، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

ثم رأيت الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيّد هذا في «حاشية العمدة» حيث قال ـ بعد ذكر أقوال المانعين ـ: قلت: وتنصيصه ﷺ على العواتق وذوات الخدور يمنع التفصيل في إخراج العجائز دون الشوابّ، وهل النصّ إلا في الشوابّ؟ وقولهم: إن المفسدة كانت مأمونة في ذلك الزمان غير صحيح؛ إذ كلّ زمان فيه صالحون وغيرهم، وقد وقع في عصر النبوّة ما وقع في غيره من ارتكاب فاحشة الزنا، والسرقة، وغيرهما، نعم لا تخرج إلى الصلاة في ثياب زينة، ولا متطيّبة، بل تخرج متبذّلة؛ لورود النهي عن ذلك. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، وأفاد، وصَدَقَ في قوله: «وقد وقع في عصر النبوّة... إلخ».

أمَا سمع هؤلاء ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند حسن، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة خرجت على عهد النبيّ ﷺ تريد الصلاة، فتلقّاها رجل، فتجلّلها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمرّ عليها رجلٌ، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا...» الحديث.

أليست هذه الفاحشة وقعت على امرأة خرجت تصلي مع النبيّ ﷺ؟، فانتبهوا يا أولي الألباب.

والحاصل أن الصواب مشروعية خروج النساء إلى العيدين مطلقاً، إذا

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ١٧٨.

التزمت ما أوجب عليها الشرع، مما أسلفناه من الشروط، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ثم إن الجمهور على أن الأمر بخروج النساء إلى العيدين للاستحباب، وهو محلّ نظر؛ إذ الأمر للوجوب عند جمهور الأصوليين، وهو الراجح، إلا لصارف، ولم يذكروا هنا صارفاً، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ، قَالَت: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) هو: ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ**)، أم الْهُذيل الأنصاريّة البصريّة، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن أخيها يحيى، وأنس بن مالك، وأم عطية الأنصارية، والرباب أم الرائح، وأبي العالية، وأبي ذبيان خليفة بن كعب، والربيع بن زياد الحارثيّ، وخيرة أم الحسن البصريّ، وقيل: إنها روت عن سلمان بن عامر الضبيّ، وجماعة.

وروى عنها أخوها محمد، وقتادة، وعاصم الأحول، وأيوب، وخالد الحذاء، وابن عون، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: بصريةٌ تابعيّة، وقال أبو داود: أم الهذيل حفصة، كان اسم ابنها الْهُذيل، وقال

هشام بن حسان، عن إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضّله على حفصة، وقال ابن أبي داود: قَرَأَت القرآن، وهي ابنة اثنتي عشرة سنةً، وماتت وهي ابنة سبعين سنة، فقيل لابن أبي داود: لعله تسعين، فقال: كذا في الحديث، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

ماتت سنة إحدى ومائة، وذكرها البخاريّ في «فصل من مات من سنة مائة إلى عشر ومائة».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٥) حديثاً بالمكرّر.

و«**أمّ عطيّة**» ذُكرت في السند الماضي.

وقوله: (**كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ**) تقدّم في الرواية الماضية أن الذي أمرهم هو النبيّ ﷺ، وفيه تقوية لقول الجمهور أن قول الصحابيّ: «كنا نؤمر»، ونحوه له حكم الرفع.

وقولها: (**وَالْمُخَبَّأَةُ**) مرفوع بالعطف على الضمير النائب عن الفاعل في «نُؤمر»، وهو: بضمّ الميم، وتشديد الموحّدة، اسم مفعول، من خبّأ الشيء: إذا ستره، قال ابن الأثير رحمه الله: «الْمُخَبَّأَةُ»: الجارية التي في خِدْرها، لم تتزوّج بعدُ؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوّجت. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَبَأْتُ الشيءَ مهموزٌ من باب نَفَعَ: سَتَرْتُه، وخَبّأته: حَفِظته، والتشديد تكثيرٌ ومبالغةٌ. انتهى[(٢)].

وقولها: (**وَالْبِكْرُ**) بكسر الموحّدة، وسكون الكاف: خلاف الثيّب رجلاً كان أو امرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، والجمع: أَبْكارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَال[(٣)].

وقولها: (**قَالَت: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ... إلخ**) القائلة هي أم عطيّة رضي الله عنها.

وقولها: (**يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يحرم عليها القرآن، وفيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مُجْمَع عليه، قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٣) «المصباح» ١/ ٥٩.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: التكبير في العيدين أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة.

أما الأول فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم، وبه قال الأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول الجمهور.

وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة، فمالك يراه، وغيره يأباه، وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد، فقال الشافعيّ: هو سبع في الأولى، غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، غير تكبيرة القيام، وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء، والشافعيّ، وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، ورُوي هذا أيضاً عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى، فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه، على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النَّفْر، أو في صبح أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره؟

واختار مالك، والشافعيّ، وجماعةٌ ابتداءه من ظهر يوم النحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعيّ قولٌ: إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقولٌ: إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكره آثاراً تدلّ على ثبوت التكبير في يوم العيد، وأيام التشريق، ما حاصله: وقد اشتَمَلَت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

الأيام عقب الصلوات، وغير ذلك من الأحوال، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قَصَر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خَصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خَصّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤدّاة دون المقضيّة، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاريّ شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده.

قال: وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه، فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره، وقيل: إلى ظهر ثانيه، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره، حَكَى هذه الأقوال كلها النوويّ، إلا الثاني من الانتهاء، وقد رواه البيهقيّ عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبيّ ﷺ حديثٌ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ، وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم.

وأما صيغة التكبير: فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح، عن سلمان رضي الله عنه قال: «كَبِّروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً»، ونُقِل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أخرجه جعفر الفريابيّ فى «كتاب العيدين» من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعيّ، وزاد: «ولله الحمد»، وقيل: يكبر ثلاثاً، ويزيد: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له... إلخ»، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: «لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أُحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال استحباب التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لأنه صحّ عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أحقّ من اتُّبع في ذلك.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

وأما صيغ التكبير، فأولاها ما صحّ عن سلمان رضي الله عنه، وإن زيد ما قاله الشافعيّ رحمه الله، فلا بأس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا[1] أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ **(هِشَامٌ)** بن حسّان الْقُردُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ)** قال القرطبيّ رحمه الله: تعني النساء، والضمير عائد على نساء جرى ذكرهنّ، وقد أَبدلت من ضميرهنّ بقولها: «العواتق والْحُيّض»، وذوات الخدور، قال: ولا يصحّ أن يُستدلّ بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين، والخروج إليهما؛ لأن هذا الأمر إنما يوجّه لمن ليس بمكلّف بالصلاة باتّفاق؛ كالحيّض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «لتلبسنّها».

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قولها: «أن نُخْرِجهنّ» هذا مما عاد الضمير على متأخّر لفظاً ورتبةً، وهي ستة مواضع، وقد جمعتها بقولي:

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا ... لَفْظاً وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّأْنِ وَنِعْمَ رَجُلَا ... وَرُبَّهُ فَتًى كَذَا مَا أُبْدِلَا
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَمَا قَدْ فُسِّرَا ... بِخَبَرٍ وَفِي التَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وِسِوَاهَا أَوْجَبُوا ... تَقَدُّمَ الْمَرْجِعِ نَعْمَ الْمَطْلَبُ

وقولها: (**الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**) بدل من ضمير الجماعة في «نُخرجهنّ».

وقولها: (**فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ**) أي: موضع الصلاة، كما قال في الرواية السابقة: «وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين».

وقولها: (**وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**) فيه استحباب حضور النساء مجامع الخير ودعاء المسلمين، وحلِق الذِّكر والعلم ونحو ذلك.

وقولها: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟**) القائلة هي أمّ عطية، ومعنى كلامها: أنه إذا لم يكن لإحدانا جلباب تلبسه، فهل يُسمح لها بعدم الخروج؟، فأجابها ﷺ بأنه لا بدّ لها من الخروج باستعارة الجلباب من أختها.

و«الجِلباب» ـ بكسر الجيم، وسكون اللام، وبموحّدتين، بينهما ألف ـ قال النضر بن شُميل: هو ثوب أقصر، وأعرض من الخمار، وهي الْمِقْنعة، تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالْمُلاءة، والْمِلْحَفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقولها: (**قَالَ**) أي: النبيّ ﷺ (**«لِتُلْبِسْهَا**) وفي نسخة: «لتلبسنّها» بنون التوكيد.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٠.

وقوله: (**أُخْتُهَا**) المراد أختها في الإسلام، كما جاء في الرواية الأخرى بلفظ: «لتلبسها صاحبتها».

وقوله: (**مِنْ جِلْبَابِهَا**») قال في «الفتح»: قيل: المراد به الجنس؛ أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الْجِلْباب، كما تقدّم[١].

وقال في موضع آخر: يَحْتَمِل أن يكون للجنس؛ أي: تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة: «من جلابيبها»، وللترمذيّ: «فلتعرها أختها من جلابيبها»، والمراد بالأخت: الصاحبة.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد تُشْرِكها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: «تُلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»، يعني: إذا كان واسعاً، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب، فيرجع للأول.

ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر، وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يَخْرُجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على حضور العيد لكل أحد، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لتلبسها... إلخ» يعني: لتُعِرها من ثيابها، وقيل: هو على المبالغة، يعني: أنه يخرُج اثنتان في لحاف واحد. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١/ ٧١٧.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ١٨٠.
(٤) «المفهم» ٢/ ٥٢٥.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٧] (٨٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا[2]، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَدِيٌّ**) بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة، والفقهاء والمكثرين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ)** شكّ من الراوي، ولعلّه من شعبة، وفي رواية البخاريّ: «خرج يوم الفطر»، وللنسائيّ: «خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ» **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** أي: صلّى صلاة العيد ركعتين **(لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا)** إنما أفرد الضمير مع أن المرجع قوله: «ركعتين» باعتبار أنهما صلاة واحدة، ووقع في بعض النسخ: «لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما» **(ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ)** أي: صفوفهنّ **(وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا)** ـ بضم الخاء المعجمة، وحكي كسرها، وسكون الراء، بعدها صاد مهملة ـ: هو الحلقة من الذهب، أو الفضة، وقيل: هو القُرْط، إذا كان بحبة واحدة.

(وَتُلْقِي سِخَابَهَا) ـ بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة ـ: هو قِلادة من عَنْبَر، أو قَرَنفُل، أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيط، فيه خَرَزٌ، وسُمِّي سِخَاباً؛ لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين.

وقال النوويّ رحمه الله: «السِّخَابُ»: ـ بكسر السين، وبالخاء المعجمة ـ: هو قِلادة من طِيب مَعْجُون على هيئة الْخَرَز، يكون من مِسْكٍ، أو قَرَنْفُل، أو غيرهما من الطيب، ليس فيه شيء من الجوهر، وجمعه سُخُبٌ، ككِتَاب وكُتُبٍ. انتهى[1].

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ١٨١.

والحديث دليل على عدم التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها.

قال في «الفتح»: وقد اختَلَف السلف في ذلك، فذكر ابن المنذر، عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلّون بعدها، لا قبلها، والبصريون يصلّون قبلها، لا بعدها، والمدنيون لا قبلها، ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وبالثاني قال الحسن البصريّ، وجماعة، وبالثالث قال الزهريّ، وابن جريج، وأحمد.

وأما مالك فمنعه في المصلَّى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في «الأمّ» ونقله عنه البيهقيّ في «المعرفة» بعد أن رَوَى حديث ابن عباس حديثَ الباب ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفّل قبلها، ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك، ثم بسط الكلام في ذلك. وقال الرافعي: يكره للإمام التنفّل قبل العيد وبعدها، وقيّده في «البويطيّ» بالمصلّى، وجرى على ذلك الصيمريّ، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً، إلا للإمام في موضع الصلاة، وأما النوويّ في «شرح مسلم»، فقال: قال الشافعيّ، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها، ولا بعدها، فإن حُمِل كلامه على المأموم فهو مخالف لنصّ الشافعيّ المذكور، ويؤيد ما في «البويطيّ» حديثُ أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفّل في المصلى.

وقال ابن العربيّ: التنفل في المصلى لو فُعل لَنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقتٌ مطلقٌ للصلاة، ومن تركه رأى أن النبيّ ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انتهى.

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها، ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاصّ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما أشار إليه ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح.

وحاصله عدم مشروعية التنفّل في المصلَّى؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وسيأتي تحقيق القول في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس بهذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٠٥٧ و٢٠٥٨] (٨٨٤)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٦٤ و٩٨٩ و١٤٣١ و٥٨٨١ و٥٨٨٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٥٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣٧)، و(النسائيّ) في «العيدين» (١٥٨٧) و«الكبرى» (١٧٩٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٠ و٣٤٠ و٣٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦١٣ و١٦١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٩٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة قبل صلاة العيد، وبعدها:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر، أو أضحى، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلها، ولا بعدها.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: لا يُصَلَّى قبلها، ولا بعدها، وممن كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها ابن عمر، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، ورَوينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله، ولا بعده.

ورأت طائفة أن يُصَلَّى قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك، ورُوي عن أبي هريرة. وهو قول الحسن البصريّ، وأخيه سعيد، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصلّ.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي بعدها، ولا يصلي قبلها، روينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام. وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعاً.

وممن مذهبه أن يصلَّى بعدها، ولا يصلى قبلها علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن الأوزاعيّ أنه قال: اجتمعت العامّة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى، ويُصَلَّى بعدُ.

وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، والرخصة في الصلاة في غير المصلى، هذا قول مالك، وكان إسحاق يقول: الفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويُصَلِّى بعدهما أربع ركعات، يفصل بينهنّ إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجَبّان أصلاً؛ لأن النبيّ ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر، لم يصلّ قبلها ولا بعدها. ثم رجّح ابن المنذر قول من أباح الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، راجع كلامه في كتابه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بعدم مشروعيّة الصلاة قبل صلاة العيد، أو بعدها؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، وأصرح دليل على ذلك قول أبي مسعود رضي الله عنه فيما رواه النسائيّ بإسناد صحيح: «يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يُصَلَّى قبل الإمام»، فإنه من أهل اللغة يَفْهَم مقاصد الشريعة، وقد أنكر على من رآهم يصلّون قبل صلاة العيد، وقال لهم: إنها ليست من السنة، فلا أدلّ على عدم مشروعيتها من قوله: «ليس من السنّة... إلخ».

والحاصل أنه لا يُشرع التنفّل قبل صلاة العيد، ولا بعدها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» ٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ماتَ بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) ضمير التثنية لابن إدريس وغُندر.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي: بإسناد شعبة السابق، ونحوه حديثه.

[**تنبيه**]: رواية ابن إدريس، عن شعبة هذه ساقه النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٥٨٧) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشجّ، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: أنبأنا شعبة، عن عديّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، لم يصلّ قبلها، ولا بعدها». انتهى.

وأما رواية غندر، عن شعبة، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مقروناً ببهز، فقال:

(٣١٤٣) حدّثنا محمد بن جعفر، وبهز قالا: حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال بهز: أخبرني عديّ بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى، أو يوم فطر، قال: وأكبر ظني أنه قال: يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرْصها، وسِخَابها، ولم يشكّ بهزٌ قال: «يوم فطر»، وقال: «صِخَابها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٥٩] (٨٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكْر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٩/ ٢٠٣٠.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ**) الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عُويمرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن عليّ بن كنانة. روى عن النبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه ابناه عبد الملك، وواقد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو مرّة مولى عَقيل بن أبي طالب، وعطاء بن يسار، وغيرهم. قيل: إنه شهد بدراً، قال الواقديّ: توفّي سنة (٦٨) وهو ابن (٦٥) وفيها أرّخه يحيى بن بُكير، وابن نُمير، وغير واحد، زاد ابن بُكير: وسنّه (٧٠) سنة، وقال غيرهم: وهو ابن (٧٥) سنة، وقال البخاريّ، وابن حبّان: شهد بدراً، وقال ابن عبد البرّ: قيل: إنه شهد بدراً، وتوفي وسنّه (٨٥) سنة، وقال البارودي في «الصحابة»: شهد بدراً، ثم

صفّين، ومات، وله (٨٧) سنة. انتهى. وصحح في «التقريب» أنه مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٨٩١) وأعاده بعده، وحديث (٢١٧٦): «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة...» الحديث، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وضمرة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله من الفقهاء السبعة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث غير متصل؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وصله مسلم من طريق فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثيّ، قال: سألني عمر، فذكره. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ) تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء من القرآن **(كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: بعد الفاتحة؛ لأن تعيّن قراءتها معلوم لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ)** أي: في صلاتي عيدي

---

(١) راجع: ترجمته في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨.

الأضحى والفطر (**فَقَالَ**) أبو واقد رضي الله عنه (**كَانَ**) ﷺ (**يَقْرَأُ فِيهِمَا**) أي: في الأضحى والفطر (**بِ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾**) وفي رواية فُلَيح عن ضمرة التالية: عن أبي واقد الليثيّ قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، والمراد قراءة السورتين بتمامهما.

قال الباجيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون سؤال عمر رضي الله عنه على معنى الاختبار، أو نَسِي، فأراد أن يتذكّر. وقال النوويّ رحمه الله: قالوا: يَحْتَمِلُ أنه شكّ في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عُمَر رضي الله عنه لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرّات، وقربه منه.

قال العلماء: الحكمة في قراءتهما؛ لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذّبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث، كأنّهم جراد منتشر[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي واقد الليثيّ رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرجه المصنّف، وفيه انقطاع؛ لأن عبيد الله لم يُدرك عمر رضي الله عنه؟.

[قلت]: هذا الانقطاع صوريّ؛ لأن عبيد الله إنما رواه عن أبي واقد، لا عن عمر رضي الله عنهما، بدليل الرواية التالية؛ فإن المصنّف رحمه الله ساقه من طريق فُليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله، عن أبي واقد الليثيّ رضي الله عنه، قال: سألني عمر بن الخطّاب... فذكره.

قال النوويّ رحمه الله بعد أن ذكر أن الرواية الأولى مرسلة؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ما نصّه: ولكن الحديث صحيح بلا شكّ، متّصل من الرواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢.

الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شكّ، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتْبَ على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متّصل، والله أعلم. انتهى[١].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: قد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متّصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثيّ غير مدفوع، وقد سمع عبيدُ الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في «باب ما يقرأ به في العيدين» إلا هذا الحديث، وهذا يدلّ على أنه عنده متّصل صحيح. انتهى كلام ابن عبد البرّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح متّصل، كما قال، لكن استدلاله بعدم إخراج أبي داود في الباب غيره نظرٌ لا يخفى؛ لأن أبا داود لم يلتزم أن يخرّج الصحيح المتّصل عنده في كتابه، حتى يُستدلّ بصنيعه هذا على صحة الحديث عنده، فتبصّر.

والحاصل أن الحديث متصل صحيح، قد تبيّن اتّصاله من طريق فُليح كما فعل المصنّف رحمه الله هنا حيث أخرجه من الطريقين إشارةً إلى أن مثل هذا الانقطاع لا يضرّ بصحة الحديث؛ لكونه انقطاعاً صوريّاً بدليل الرواية الثانية.

وخلاصة القول أن قول عبيد الله في الرواية: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد... إلخ» مما أخذه عن أبي واقد، لا أنه يحكي القصّة؛ إذ لم يشهدها، بدليل قوله في الرواية الثانية: «عن أبي واقد الليثيّ قال: سألني عمر رضي الله عنه... إلخ»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٠٥٩ و٢٠٦٠] (٨٩١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٥٤)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٣٤ و٥٣٥)، و(النسائيّ) في «العيدين» (١٥٦٧) و«الكبرى» (١٧٧٣)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٨٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٧ و٥/ ٢١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨١.

(٢٠٠٠ و٢٠٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيما يُقْرَأ في صلاة العيدين:

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفت الآثار في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضاً فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ونحوها.

وقال الشافعيّ بحديث أبي واقد الليثيّ هذا في ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وما قرأ من شيء أجزأه.

وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وقد روي عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة من المفصّل، وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثيّ المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وحديث حبيب بن أبي سالم، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ مثله[1].

قال: وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليلٌ على أن لا توقيت فيه، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره نحو ما تقدّم من الاختلاف ما نصّه: الإمام بالخيار، إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، والاختلاف في هذا من الاختلاف المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه. انتهى كلامه ببعض تصرّف[3].

---

(١) «التمهيد» ١٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ١٧٦، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٥/ ٧ بسند صحيح.

(٣) «الأوسط» ٤/ ٢٨٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأحاديث أنه يستحبّ للإمام أن يقرأ بهذه السُّوَر في العيدين، تارةً بهذا وتارةً بهذا، ولكن لا يتعيّن عليه ذلك، كما قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من أن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح، فيجوز أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء من القرآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنظليّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**فُلَيْحٌ**) بن سُليمان بن أبي المغيرة الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال: فُليح لقبه، واسمه عبد الملك، صدوقٌ كثير الخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ يَوْمَ الْعِيدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦١] (٨٩٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين بنت الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه راوية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ)** أي: والحال أن جاريتين كائنتان عندي.

والجارية في النساء كالغلام في الرجال، يقعان على من دون البلوغ فيهما **(مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ)** وللطبرانيّ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي «الأربعين» للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام، وفي «العيدين» لابن أبي الدنيا من طريق فُليح، عن هشام بن عروة: «وحمامةُ وصاحبتها تغنّيان»، وإسناده صحيح، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تسمية الأخرى، لكن يَحْتَمِل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكرته في «كتاب النكاح»، ولم يذكر حمامةَ الذين صنّفوا في الصحابة، وهي على شرطهم. انتهى.

(تُغَنِّيَانِ) أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر، وهو المسمّى عندهم بالنَّصْب، وهو إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط، وهو يجري مجرى الْحُدَاء، قاله القرطبيّ رحمه الله **(بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ)** أي: قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

وفي رواية للبخاريّ في «الهجرة»: «بما تعازفت» بعين مهملة، وزاي، وفاء، من العَزَف، وهو الصوت الذي له دويّ، وفي رواية: «تقاذفت» بقاف بدل العين، وذال معجمة بدل الزاي، من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعض، وعند أحمد في رواية حماد بن سلمة، عن هشام: «تذكران يوم بُعَاث، يَوْمَ قُتِلَ فيه صناديد الأوس والخزرج»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٨٩.

وقولها: (يَوْمَ بُعَاثَ) ـ بضم الباء الموحّدة، وبالعين المهملة ـ، ويجوز صرفه، وترك صرفه، وهو الأشهر، وهو يومٌ جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حَرْبٌ، وكان الظهور فيه للأوس، قال القاضي عياضٌ: قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم: هو بالعين المهملة، وقال أبو عبيدة بِالْغَين المعجمة، والمشهور المهملة، كما قدمناه. انتهى.

وقال في «الفتح»: «يومُ بُعاثَ» هو: يوم قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج، وهو يوم قدّمه الله لرسوله ﷺ، فقد قَدِمَ المدينةَ، وقد افترق ملؤهم، وقُتلت سَرَوَاتهم.

و«بُعاث» بضم الموحدة، وبعدها مهملة، وآخره مثلّثة، وهو موضع على ليلتين من المدينة، وقيل: اسم حصن للأوس، وكانت وقعة بُعاث على ما رجحه الحافظ في «الفتح» قبل مقدم النبيّ ﷺ المدينة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين، ودامت الحرب بين الحيين قبل ذلك مائة وعشرين سنة، وسببه أن رجلاً يقال له كعب من بني ثعلبة، نزل على مالك بن عَجْلان الخزرجيّ، فحالفه، فقتله رجل من الأوس، يقال له سُمَير، فكان ذلك سبب الحرب بينهما، وكان رئيس الأوس يوم بُعاث حُضير والد أُسيد، فجُرح يومئذ، فمات بعد مدة من جراحته، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، فجاءه سهم في القتال، فصرعه، فهُزِموا بعد أن كانوا قد استظهروا.

(قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) معناه ليستا ممن يعرف الغناء، كما تعرفه المغنّيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّزٌ من الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يُحَرِّك النفوسَ، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يُحرّك الساكن، ويبعث الكامن.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النوع إذا كان في شعر يشبّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهنّ، وذكر الخمور، والمحرّمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتّفاق، فأما ما يسلم من تلك المحرّمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح، كالعُرْس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقّة، ويدلّ على جواز هذا النوع هذا الحديث، وما في معناه، على ما يأتي في أبوابه، مثل ما جاء في الوليمة، وفي حفر الْخَنْدق، وفي حَذْوِ الْحَبَشَة،

وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وسيأتي تمام كلامه رحمه الله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) الهمزة للاستفهار الإنكاريّ، والجارّ والمجرور متعلّق بمقدّر؛ أي: أتلعبان بمزمور الشيطان؟، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنكار منه رضي الله عنه لما سمع مستصحباً لما كان مقرّراً عنده من تحريم اللهو والغناء جُملةً حتى ظنّ أن هذا من قبيل ما يُنكَر، فبادر إلى ذلك؛ قياماً عن النبيّ ﷺ بذلك على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبيّن أن النبيّ ﷺ قرّرهنّ على ذلك بعدُ، وعند ذلك قال له النبيّ ﷺ: «دعهما»، ثمّ عَلَّل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني: يوم سُرور وفَرَحٍ شرعيّ، فلا يُنكر فيه مثلُ هذا. انتهى[1].

و«الْمُزْمُورُ» بضم الميم الأولى، وفتحها، والضم أشهر، ولم يذكر القاضي غيره، ويقال أيضاً: مِزْمار بكسر الميم، وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن، ويُطْلق على الغناء أيضاً.

وقال ابن سِيدَه: يقال: زمر يزمِرُ[2] زَمِيراً وزَمَرَاناً: غَنَّى في القَصَب، وامرأة زامرة، ولا يقال: رجلٌ زامرٌ، إنما هو زَمّار، وقد حَكَى بعضهم: رجلٌ زامر، وفي «الجامع»: الزمّارة: الفاجرة، وفي «الصحاح»: ولا يقال للمرأة: زَمّارةٌ، وفي كتاب ابن التين: الزمر: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً، وجمع المزمار مزامير، أفاده في «العمدة»[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذمٌّ على ما ظهر لأبي بكر رضي الله عنه، قال المازريّ: فأما الغناء بآلة مطربة، فيُمنع، وبغير آلة اختَلَفَ الناس فيه، فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعيّ ومالك، وحَكَى أصحاب الشافعيّ عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة.

قال القاضي: المعروف من مذهب مالك المنع، لا الإجازة.

قال القرطبيّ: ذكر الأئمة هذا الخلاف هكذا مطلقاً، ولم يُفصّلوا

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) من باب ضرب، وحُكي أيضاً بالضمّ، من باب نصر، أفاده في «المصباح».

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٣٩٠.

موضعه، والتفصيل الذي ذكرناه لا بُدّ من اعتباره، وبما ذَكَرناه يَجتمع شَمْلُ مقصود الشرع الكليّ، ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك، وينبغي أن يُستثنى من الآلات التي ذكر المازريّ الدّفّ، فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث، وفي حديث الْعُرْس. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقولها: (**وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ**) إشارة إلى ما سبق من غناء الجاريتين، ودخول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنكاره عليهما (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا»**) أي: هذا اليوم عيدنا، وفيه تعليل لإباحة ذلك لهما؛ أَيْ: لأن لكلّ قوم عيداً يلعبون فيه، وهذا اليوم عيدنا أهل الإسلام، فيباح للنساء أن يلعبن بضرب الدفّ والغناء فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٠٦١ و٢٠٦٢ و٢٠٦٣ و٢٠٦٤ و٢٠٦٥ و٢٠٦٦ و٢٠٦٧ و٢٠٦٨] (٨٩٢)، و(البخاريّ) (٢٤٩ و٩٥٢ و٩٨٧ و٢٩٠٧ و٣٥٣٠ و٣٩٣١)، و(النسائيّ) في «العيدين» (٣/ ١٩٥ و١٩٦)، و(ابن ماجه) (١٨٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٤ و١٦٦ و٢٤٧ و٢٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٣ و٤١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الغناء واللهو في العيد.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مواضع الصالحين، وأهل الفضل تُنَزَّه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يُستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير له أن يُنكره، ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير، بل هو أدبٌ، ورعاية حرمة، وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه، وصيانة لمجلسه.

وإنما سكت النبيّ ﷺ عنهما؛ لأنه مباح لهنّ، وتَسَجَّى بثوبه، وحَوَّل وجهه إعراضاً عن اللهو، ولئلا يستحيين، فيقطعن ما هو مباح لهنّ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «هذا عيدنا» إشارةً إلى أن ضرب الدفّ مباح في العيد، ومثله العُرْس والنكاح، كما سيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمدانيّ الكوفي، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«**هشامٌ**» ذُكر قبله.

وقوله: **(تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ)** بضم الدال، وفتحها، والضم أفصح، وأشهر، والجمع دُفُوفٌ.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن هشام هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٤٧٦) فقال:

(٢٠٠٣) حدّثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو يحيى، ثنا هناد (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل عليها أبو بكر، وعندها جاريتان، تلعبان بدفّ، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فزبرها أبو بكر، فقال: تصنعين، وقال زهير: تفعلين هذا، والنبيّ ﷺ جالس، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرٌو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

وقولها: (**فِي أَيَّامِ مِنًى**) أي: أيام عيد الأضحى، أُضيفت إلى المكان، والمراد الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد، وحكمه جارٍ عليها في كثير من الأحكام كجواز التضحية، وتحريم الصوم، واستحباب التكبير، وغير ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقولها: (**وَتَضْرِبَانِ**) كذا بحذف المفعول في هذه الرواية؛ أي: الدفّ، وفي رواية البخاريّ: «تدفّفان، وتضربان».

وقولها: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ**) أي: مغطًّى، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تسجية النبيّ ﷺ وجهه بثوبه إعراض عنهما، وقالت في الحديث الآخر: إن النبيّ ﷺ كان على الفراش مضطجعاً، وإنه حوّل وجهه عند غناء الجاريتين، وكأنه أعرض عن ذلك الغناء؛ لأنه من قبيل اللغو الذي يُعرَضُ عنه، وأما لعب الحبشة في المسجد، فكان لَعِباً بالحراب والدَّرَقِ تواثُباً ورَقْصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب، والتمرين، والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبيّ ﷺ في المسجد. انتهى[2].

وقولها: (**فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه؛ أي: زجر الجاريتين، وفي رواية للبخاريّ: «فانتهرني»؛ أي: زجرني، وكأنه زجرها؛ لتقريرها ذلك، وزجرهما لفعلهما.

وقولها: (**فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ**) أي: كشف ﷺ عن وجهه الغطاء عن نفسه، والتفت إلى أبي بكر في جهة الجاريتين، وهذا معنى قولها في الرواية الأخرى: «فأقبل عليه رسول الله ﷺ»، وفي رواية في «الصحيح»: «فكشف النبيّ ﷺ عن وجهه»، وفي رواية: «فكشف عن رأسه».

وقولها: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ**) وفي الرواية الآتية: «فأقامني وراءه، خدّي على خدّه»، وفي الأخرى: «فوضعتُ رأسي على منكبه»، وفي الأخرى: «وقمتُ على الباب بين أذنيه وعاتقه»، وفي الأخرى: «فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خدّه»، وفي الأخرى: «أنظر بين أذنيه وعاتقه»، وكلّ هذه الروايات تعني أنها وقفت خلفه ﷺ على باب

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٣٦.

حجرتها المطلّ على المسجد النبويّ، مستترةً به وبردائه، فوضعت رأسها على منكبه، وذَقَنها على العاتق، ووجهها ملتصقٌ بوجهه ﷺ، وخدّها على خدّه.

وقولها: **(وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ)** قال في «القاموس»: الْحَبَشُ، والْحَبَشَةُ محرَّكتين، والأُحْبُشُ بضمّ الباء: جنسٌ من السودان، جمعه حُبْشان، وأحابش. انتهى[(١)].

وقال في «المصباح»: الْحَبَشُ: جيلٌ من السُّودان، وهو اسم جنس، ولهذا صُغّر على حُبيش، والْحَبَشَةُ لغةٌ فاشيةٌ، الواحد حَبَشيّ. انتهى[(٢)].

وقولها: **(وَأَنَا جَارِيَةٌ)** أي: صغيرة السنّ، فقد تزوّجها النبيّ ﷺ، وهي بنت ست، ودخل بها، وهي بنت تسع، وتوفّي عنها، وهي بنت ثمان عشرة سنة، وإنما ذكرت ذلك اعتذاراً عن حبّها اللهو.

وقولها: **(فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ)** «اقدُروا» بضمّ الدال المهملة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، وهو بمعنى قدّروا، والفاء في جواب شرط مقدّر؛ أي: فإذا عَذَرَني رسول الله ﷺ، وقدّر عذري في ذلك، فقدّروا أنتم رغبتي، ورغبة أمثالي في ذلك إلى أن تنتهي، والمراد أنه يستغرق وقتاً طويلاً، ومع ذلك، فقد تحمّل ﷺ مشاقّ ذلك رغبةً في رضاها، كما قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(٣)]، فما أوسع حسن خلقه ﷺ، ولطيف عِشرته، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

وقولها: **(الْعَرِبَةِ)** بفتح العين المهملة، وكسر الراء؛ أي: المشتهية للّعب المحبّة له، وقال القاضي عياض رحمه الله: ومعنى الجارية العَرِبة، قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾ [الواقعة: ٣٧] واحدتهنّ عروبٌ، وهنّ المتحبّبات لأزواجهنّ، وقيل: غير هذا، وقيل: الْعَرِبة: الْغَنِجَة، وامرأة عاربة؛ أي: ضاحكة، والعروب النشاط، فقد تكون العرِبة هنا المشتهرة في اللعب، كما قال في الحديث الآخر: «الحريصة على اللهو». انتهى[(٤)].

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٨.
(٣) رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح.
(٤) «إكمال العلم» ٣/ ٣٠٨.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**عَلَى بَابِ حُجْرَتِي**) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم: البيت، والجمع: حُجَرٌ، وحجرات، مثلُ غُرَف، وغُرُفات في وجوهها[2].

وقوله: (**بِحِرَابِهِمْ**) بالكسر: جمع حَرْبة، وهي ما كانت عَرِيضةَ النَّصْل[3].

وقوله: (**حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ**) بنصب «حريصةً» على الحال، وفي نسخة: «الحريصةِ على اللهو» بالجرّ صفة لـ«الجارية» بعد صفة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «الحريصة على اللهو».
(٢) «المصباح» ١/ ١٢٢.
(٣) راجع: «القاموس» ١/ ٥٣ و٣/ ٣٣٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[٢] عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»[٤]، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن مَيْسَرة الصّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن نوفل الأسديّ، أبو الأسود المدنيّ، يتيم عُروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي نسخة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ»، وفي رواية الزهريّ أن ذلك كان في أيام منى (وَعِنْدِي

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني». (٢) وفي نسخة: «أخبرني».
(٣) وفي نسخة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ».
(٤) وفي نسخة: «دعها».

جَارِيَتَانِ) تقدّم أنهما من جواري الأنصار، وأن إحداهما كانت لحسّان بن ثابت، وسمى بعضهم إحداهما حمامة، ولم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه، وذكر الذهبيّ في «التجريد» حمامة أمّ بلال رضي الله عنه اشتراها أبو بكر رضي الله عنه، وأعتقها، قاله في «العمدة»[1]، وفيه أنها ليست للأنصار، فتأمّل.

(تُغَنِّيَانِ) جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين، وفي رواية الزهريّ: «تُدَفِّفَان» بفاءين؛ أي: تضربان بالدفّ، و«الدُّفّ» بضم الدال وفتحها، والضم أشهر، ويقال له أيضاً: الكِرْبال بكسر الكاف، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو الْمِزْهَر.

(بِغِنَاءِ بُعَاثٍ) الغناء بكسر الغين المعجمة، وبالمدّ، قال الجوهريّ: الغناء بالكسر من السماع، وبالفتح النفع، وقال ابن الأثير رحمه الله: أي: تُنشدان الأشعار التي قِيلت يوم بُعاث، وهو حرب كانت بين الأنصار، ولم تُرِد الغِنَاء المعروف من أهل اللهو واللعب، وقد رخص عمر رضي الله عنه في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء. انتهى[2].

و«بُعَاث» بضم الباء الموحّدة، وتخفيف العين المهملة، وفي آخره ثاء مثلثة، والمشهور أنه لا ينصرف، ونَقَل عياض، عن أبي عبيدة بالغين المعجمة، ونقل ابن الأثير عن صاحب «العين» خليل كذلك، وكذا حَكَى عنه البكريّ في «معجم البلدان»، وجزم أبو موسى في «ذيل الغريب» بأنه تصحيف، وتبعه صاحب «النهاية»، وقال أبو موسى، وصاحب «النهاية»: هو اسم حِصْن للأوس، وفي كتاب أبي الفرج الأصفهانيّ في ترجمة أبي قيس بن الأسلت: هو موضع في ديار بني قريظة، فيه أموالهم، وكان موضع الوقعة في مَزْرعة لهم هناك[3].

(فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ) وفي الرواية: «مُسجًّى»؛ أي: ملتفّاً بثوبه، وفي رواية للبخاريّ: «أنه تَغَشَّى بثوبه» **(وَحَوَّلَ)** ﷺ **(وَجْهَهُ)** أي: إلى الجدار، وإنما

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٨٩.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٩٢.

(٣) «عمدة القاري» ٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

حوّل وجهه؛ إعراضاً عنه، من باب التنزّه، فهو وإن كان مباحاً لعوامّ الناس، فمقام النبيّ ﷺ يتنزّه عنه، والله تعالى أعلم. **(فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ)** ويروى: «وجاء أبو بكر»، وفي رواية للبخاريّ: «ودخل عليّ أبو بكر»، وكأنه جاء زائراً لها، بعد أن دخل النبيّ ﷺ بيته، ويَحْتَمِل أن يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء **(فَانْتَهَرَنِي)** أي: زجرني، وفي رواية الزهريّ السابقة: «فانتهرهما»؛ أي: الجاريتين، ويُجمع بينهما بأنه انتهر عائشة رضي الله عنها؛ لتقريرها ذلك، وانتهرهما؛ لفعلهما ذلك في بيت النبيّ ﷺ.

(وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «مزمارة الشيطان»، وهي: بكسر الميم يعني: الغناء، أو الدفّ، وهمزة الاستفهام قبلها مقدَّرة، وهي مشتقة من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، وسميت به الآلة المعروفة التي يُزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلْهي، وتَشْغَل القلب عن الذكر، وقد تقدّم قريباً تمام البحث فيه.

(فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ) أي: على أبي بكر رضي الله عنه **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ: «فكشف النبيّ ﷺ عن وجهه»، وفي رواية فُلَيح: «فكشف رأسه»، وقد تقدّم أنه كان ملتفّاً **(فَقَالَ: «دَعْهُمَا»)** أي: اتركهما، وفي بعض النسخ: «دعها» بالإفراد، والضمير لعائشة ، وفي رواية هشام: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، وهذا تعليل لنهيه ﷺ إياه بقوله: «دعهما»، وبيانٌ لخلاف ما ظنه أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه؛ لكونه دخل، فوجد النبيّ ﷺ مُغَطًّى بثوبه، نائماً، ولا سيما كان المقرَّر عنده منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك؛ قياماً عن النبيّ ﷺ، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبيّ ﷺ الحال، وعرّفه الحكم، مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد؛ أي: يوم سرور شرعيّ، فلا يُنكَرُ فيه مثلُ هذا، كما لا يُنكر في الأعراس.

وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصدّيق رضي الله عنه إنكار شيء أقرّه النبيّ ﷺ؟ وتكلّف جواباً لا يخفى تعسّفه، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «إن لكل قوم عيداً» أي: إن لكل طائفة من

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل: النيروز، والمهرجان، وإن هذا اليوم يوم عيدنا، وهو يوم سرور شرعيّ، فلا ينكر مثل هذا على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يُهَيِّج النفوس إلى أمور لا تليق، ولهذا جاء في رواية: «وليستا بِمُغَنِّيتين» يعني: لم تتخذا الغناء صناعةً وعادةً.

ورَوَى النسائيّ، وابن حبان بإسناد صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينةَ، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى»[1].

(فَلَمَّا غَفَلَ) النبيّ ﷺ عن هذا الأمر **(غَمَزْتُهُمَا)** جواب «لَمّا»، والغمز بالمعجمتين: الإشارة بالعين، والحاجب، أو اليد، والرمز كذلك **(فَخَرَجَتَا)** قال في «العمدة»: بفاء العطف، والمشهور ـ يعني: في رواية البخاريّ ـ «خرجتا» بدون الفاء، قال الكرمانيّ: «خرجتا» بدون الفاء بدل، أو استئناف.

وقولها: **(وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ)** هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة، وأفردهما بعضهم، وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث: «وقالت عائشة: كان يوم عيد»، فتبيّن بهذا أنه موصول كالأول، قاله في «الفتح»[2].

(يَلْعَبُ السُّودَانُ) المراد بهم الحبشة، كما في الروايات الأخرى، ففي رواية الزهريّ: «والحبشةُ يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «جاء حَبَشٌ يلعبون في المسجد».

قال المحب الطبريّ: هذا السياق يُشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، ووقع في رواية ابن حبّان: «لَمّا قَدِمَ وفدُ الحبشة قاموا يلعبون في المسجد»، وهذا يُشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون قدومهم صادَفَ يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «لَمّا قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة لَعِبت الحبشة؛ فرحاً بذلك، لَعِبوا بحرابهم»، ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد.

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٣٩١.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر: سماه لَعِباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجدّ؛ لما فيه من شبه اللعب؛ لكونه يَقْصِد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قِرْنه[١]، ولو كان أباه أو ابنه. انتهى[٢].

(**بِالدَّرَقِ**) متعلّق بـ«يلعب»، وهو: بفتحتين: جمع دَرَقة، وهي التُّرْس (**وَالْحِرَابِ**) بالكسر: جمع حَرْبة (**فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي: التمست من رسول الله ﷺ النظر إليهم، قال في «العمدة»: وكلمة «إمّا» فيه تدلّ على ترددها فيما كان وقع منها، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه، من غير سؤال منها، أو كان عن سؤال منها إياه في ذلك؟.

قيل[٣]: هذا بناءٌ على أن «سألْتُ» بسكون اللام، على أنه كلامها، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح اللام كلام الراوي.

قلت[٤]: سكون اللام يدلّ على أنه لفظ المتكلم وحده، وفتح اللام يدلّ على أنه فعل ماض مفرد مؤنث، والاحتمال الذي ذكره يُبْعِده قوله: «فقلت: نعم»، على أن جعله من كلامها أولى من جعله من كلام الراوي؛ لأن كلام الراوي ليس من الحديث، فافهم. انتهى[٥].

(**وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»**) كلمة الاستفهام فيه مقدّرة، وكذلك «أن» المصدرية مقدّرة في قوله: «تنظرين»، والتقدير: أتشتهين النظر إلى السودان؟.

وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي رواية النسائيّ من طريق يزيد بن رُومان عنها: سَمِعتُ لَغَطاً، وصوت صبيان، فقام النبيّ ﷺ، فإذا حَبَشيّة تَزْفِن[٦]؛ أي: ترقُص، والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة تعالي، فانظري»، ففي هذا أنه ابتدأها، وفي رواية عُبيد بن عمير، عنها، الآتي عند

---

(١) هكذا نسخ «الفتح»، ولعلّ الصواب «قتله»، فليُحرّر.
(٢) «الفتح» ٣/ ٢٦٥.
(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٦٥٩ تعقّبه العينيّ، وهو في هذا مقبول، والله تعالى أعلم.
(٤) القائل هو العينيّ صاحب «العمدة».
(٥) «عمدة القاري» ٦/ ٣٩١.
(٦) زفن من باب ضرب: رقص. «المصباح» ١/ ٢٥٤.

المصنّف: أنها قالت لِلَعّابين: وَدِدتُ أني أراهم، ففي هذا أنها سألت.

ويُجْمَع بينهما بأنها التمست منه ذلك، فأَذِن لها، وفي رواية النسائيّ من طريق أبي سلمة، عنها: «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبيّ ﷺ: يا حميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم»، إسناده صحيح، قال الحافظ: ولم أر في حديث صحيح ذكر «الحميراء» إلا في هذا[1].

وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها: «قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طَيّباً»، كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة.

ولأحمد، والسرّاج، وابن حبان من حديث أنس: «أن الحبشة كانت تَزْفِنُ بين يدي النبيّ ﷺ، ويتكلمون بكلام لهم: فقال: ما يقولون؟ قال: يقولون: محمد عبد صالح»[2].

قالت عائشة رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ: نَعَمْ)** أي: أشتهي أن أنظر إلى لعبهم **(فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ)** جملة حالية بلا واو، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقولِ القائل: «كَلَّمته فوه إلى فيّ».

وفي رواية هشام، عن أبيه عند المصنّف الآتية: «فوضعت رأسي على منكبه»، وفي رواية أبي سلمة عنها: «فوضعت ذَقَنِي على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خدّه»، وفي رواية عُبيد بن عُمير عنها: «أنظر بين أذنيه وعاتقه»، ومعانيها متقاربة، ورواية أبي سلمة أبينها، وفي رواية الزهريّ: «فيسترني، وأنا أنظر»، وفي لفظ: «يسترني بردائه»، ويُتَعَّقب به على الزين ابن الْمُنَيِّر في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف مَن تستر به، من زوج، أو ذي محرم، إذا قام ذلك مقام الرداء؛ لأن القصّة واحدة، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، قاله في «الفتح»[3].

(وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة من فاعل «أقامني» **(«دُونَكُمْ»)** في الأصل منصوب على الظرفية، وهو هنا اسم فعل بمعنى: الزموا، ومفعوله محذوفٌ؛ أي:

---

(١) من الغريب أن العيني تعقّبه على عادته بأنه ورد في حديث آخر، ثم اعترف بأنه ضعيف، وهذا من تعصّبه المحض، فتبصّر.

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) «الفتح» ٣/ ٢٦٦.

الزموا ما أنتم فيه من اللعب بالحراب، وعليكم به، وفيه تنهيضٌ لهم، وتنشيط.

[تنبيه]: شأن «دونك» أن تتقدّم على المغرى به، كما قدّرناه، وقد جاء تأخيرها عليه شاذّاً في قول الشاعر:

يَا أَيُّهَا الْمَاتِحُ دَلْوِي دُونَكَا ... إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَا

والماتح ـ بالتاء ـ هو الرجل الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قلّ ماؤها، فيملأ الدلو بيده[1].

(**يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**») بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح، قيل: «هو لقب للحبشة»، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدّهم الأكبر، وقيل: المعنى يا بني الإماء، زاد في رواية الزهريّ، عن عروة: «فزجرهم عمرُ، فقال النبيّ ﷺ: أَمْناً بني أرفدة»[2]، وبيّن الزهريّ أيضاً عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه وجه الزجر، حيث قال: «فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر»، وزاد أبو عوانة في «صحيحه»: «فإنهم بنو أرفدة»، كأنه يعني: أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم.

قال المحبّ الطبريّ: فيه تنبيهٌ على أنه يُغْتَفَر لهم ما لا يُغتفر لغيرهم؛ لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيُقتَصَر على ما ورد فيه النص. انتهى.

ورَوَى السّرّاج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال يومئذ: «لِتَعْلَمْ يهودُ أن في ديننا فُسْحَةً، إني بُعِثت بحنيفية سمحة»، وهذا يُشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر رضي الله عنه بَنَى على الأصل في تنزيه المساجد، فبَيَّن له النبيّ ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، كما سيأتي تقريره، أو لعله

---

(١) راجع: «فتح المنعم» ٣/ ١٢٦.

(٢) قوله: «أمناً بني أرفدة» منصوب بفعل محذوف؛ أي: ائمنوا أمناً، ولا تخافوا، ويجوز أن يكون أمناً الذي هو مصدرٌ أقيم مقام الصفة، كقولك: رجلٌ عدلٌ؛ أي: عادل، والمعنى: آمنين بني أرفدة، وقال ابن التين: وضُبِط في بعض الكتب: «آمناً» على وزن فاعلاً، ويكون أيضاً بمعنى آمنين، قاله في «عمدة القاري» ٦/ ٣٩٢.

لم يكن عَلِمَ أن النبيّ ﷺ كان يراهم، قاله في «الفتح»، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ) بكسر اللام الأولى، قال في «المصباح»: مَلِلتُهُ، ومَلِلتُ منه مَلَلاً، من باب تَعِبَ، وملالةً: سَئِمْتُ، وضَجِرْتُ، والفاعل مَلُولٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمللته الشيء. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«حَسْبُكِ؟»)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أحسبك، والخبر محذوف؛ أي: أكافيك هذا القدر؟.

(قُلْتُ: نَعَمْ) أي: نعم يكفيني **(قَالَ)** ﷺ **(«فَاذْهَبِي»)** أي: ارجعي إلى حجرتك، وانصرفي عن النظر إليهم.

وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ: «حتى أكون أنا الذي أسأم»، وفي رواية المصنّف التي قبل هذا: «ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف»، وفي رواية يزيد بن رُومان، عند النسائيّ: «أما شَبِعتِ؟، أما شَبِعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده»، وله من رواية أبي سلمة، عنها: «قلت: يا رسول الله، لا تَعْجَل، فقام لي، ثم قال: حسبكِ؟ قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حبُّ النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساءَ مَقَامُهُ لي، ومكاني منه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، وأما تخريجه، فقد تقدّم أول الباب.

(المسألة الثانية): في فوائده، وإن كان بعضها تقدّم:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الغناء، واللعب في يومي العيدين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الرخصة في الاستماع إلى الغناء، وضرب الدف يوم العيد، وجواز النظر إلى اللهو المباح.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حسن خلق النبيّ ﷺ مع أهله، وكريم معاشرته.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، وعظم منزلتها عنده ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصّل لهم بسطَ النفس، وترويحَ البدن من كُلَفِ العبادة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها، إذا كان له بذلك عادة.

٨ ـ **(ومنها)**: تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج؛ لقول عائشة: «وجاء أبو بكر، فانتهرني»؛ إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

٩ ـ **(ومنها)**: الرفق بالمرأة، واستجلاب مودّتها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن مواضع أهل الخير تُنزّه عن اللَّهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم، إلا بإذنهم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه، بل هو أدبٌ منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه.

١٢ ـ **(ومنها)**: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرفه من طريقته، ويَحْتَمِل أن يكون أبو بكر ظنّ أن النبيّ ﷺ نام، فخَشِي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبادر إلى سدّ هذه الذريعة.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عائشة رضي الله عنها: «لما غَفَلَ غَمَزتُهما، فخرجتا» دلالةً على أنها مع ترخيص النبيّ ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها، وخَشِيت غضبه عليها، فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكةً؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرّتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

قال الحافظ: ولا يخفى أن محلّ الجواز ما إذا أُمنت الفتنةُ بذلك. انتهى. وهو تقييد حسنٌ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُنبِط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعيةُ قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: استُنبِط منه جواز المثاقفة؛ لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز اللعب بالحراب في المسجد، وحَكَى ابن التين عن أبي الحسن اللَّخْميّ أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الآية [النور: ٣٦]، وأما السنة فحديث: «جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم».

وتُعُقِّب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادّعاه، ولا عُرِف التاريخ، فَيَثْبُتَ النسخُ، وحَكَى بعض المالكية عن مالك أن لَعِبَهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك، فإنه خلاف ما صُرِّح به في طُرُق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر رضي الله عنه أنكر عليهم لعبهم في المسجد، فقال له النبيّ ﷺ: «دَعْهُم»، واللعب بالحراب ليس لَعِباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدوّ.

وقال المهلَّب رحمه الله: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يَجْمَع منفعة الدين وأهله جاز فيه، ذكره في «الفتح»[1].

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يُكره لهنّ النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عليه: «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة»، وقال النوويّ: أما النظر بشهوة، وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة، فالأصحّ أنه محرَّم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها وسيأتي ردّ هذا قريباً، فلا تغفل.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٠ «كتاب الصلاة» رقم الحديث (٤٥٥).

قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والأرجح أن نظر النساء إلى الرجال الأجانب بلا خوف فتنة جائز؛ لحديث الباب وغيره، كما هو مذهب البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أوضح ذلك في الترجمة المذكورة آنفاً، ومن أقوى الحجة على ذلك إجماع المسلمين من غير نكير على خروج الرجال في الطرقات، وفي أعمالهم كاشفين ما عدا العورات من أجسادهم، مع مشاهدة النساء الأجانب لهم، ولم يرد نصّ، ولا يوجد قول لأحد بإلزام الرجال الحجاب، كما ألزم النساء بذلك عند الخروج.

وأما احتجاج من احتجّ على المنع بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ففيه نظر لا يخفى، فإن الأمر بالغضّ عند خوف الفتنة؛ جمعاً بين الأدلة.

وأما الاحتجاج بحديث أم سلمة وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قالتا للنبيّ ﷺ: إنه أعمى لا يُبصرنا، فقال ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟»[1]، فهذا حديث ضعيف؛ لأن في سنده نبهان مولى أم سلمة لم يرو عنه إلا الزهري، فهو مجهول العين، وعلى تقدير صحّته، يُحْمَل على أن أمهات المؤمنين لسن كغيرهن في مثل هذا، بل يلزمهنّ الاحتياط، فيكون من باب التشديد في الورع؛ لرفعة منزلتهنّ، كما أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك بقولها: « فاقدِروا قدرَ الجارية الحديثة السنّ

---

(١) هو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن نبهان، مولى أم سلمة، أنه حدثه، أن أم سلمة حدثته، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى، لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

الحريصة على اللهو» إلى أنها كانت حينئذ شابّةً، مَن ادَّعَى نسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام.

ورُدّ عليه بأن قولها: «يسترني بردائه» دالّ على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساءَ مقامُهُ لي»، مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهنّ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وفي رواية ابن حبّان أن ذلك وقع لَمّا قَدِم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنةً، أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استدلّ جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء، وسماعه بآلة، وبغير آلة، ويكفي في ردّ ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها في الحديث بقولها في الجاريتين: «وليستا بمغنّيتين»، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يُطلق على رفع الصوت، وعلى الترنّم الذي تسميه العرب النّصْب ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ وعلى الْحُدَاء، ولا يسمى فاعله مغنّياً، وإنما يسمى بذلك من يُنشد بتمطيط، وتكسير، وتهييج، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «ليستا بمغنيتين»؛ أي: ليستا ممن يَعرف الغناء، كما يعرفه المغنّيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرّك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغَزَل، والْمُجُون، الذي يُحرّك الساكن، ويَبعَث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهنّ، وذكر الخمور، والمحرّمات، لا يُختَلَف في تحريمه؛ لأنه اللَّهو، واللعب المذموم بالاتفاق.

فأما ما يَسلَم من تلك المحرّمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح؛ كالعُرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقّة، ويدلّ على جواز هذا النوع هذا الحديث، وما في معناه، مثل ما جاء في الوليمة، وفي حَفْر الخَنْدَق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع.

فأما ما ابتدعه الصوفيّة اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٦٧.

المطربة، فمن قبيل ما لا يُختَلَف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، وشُهِر بذكره حتى عَمُوا عن تحريم ذلك، وعن فُحْشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عَوَاراتُ الْمُجَّان، والمخانيث، والصبيان، فَيَرقُصُون، ويَزْفِنون بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يَفعل أهل السفَه والمجون، وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك من أبواب القُرَب، وصالحات الأعمال، وأن ذلك يُثمر صفاء الأوقات، وسنيّات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة، والمخرّفة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السُّنَن. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيسٌ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر كلام القرطبيّ هذا ـ ما نصّه: وينبغي أن يُعكس مرادهم، ويقرأ «سيء» يعني: قوله: «سنيّ الأحوال» عوض النون الخفيف المكسورة بغير همز، بمثنات تحتانية ثقيلة مهموزاً ـ أي: فيقال: «وسيّئات الأحوال» ـ. انتهى. وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ، فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (جَاءَ حَبَشٌ) تقدّم أنه لغة في الحبشة.

وقولها: (يَزْفِنُونَ، فِي يَوْمِ عِيدٍ) هو بفتح الياء، وإسكان الزاي، وكسر الفاء، من باب ضرب، ومعناه: يرقُصُون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحمله العلماء على التوثّب بسلاحهم، ولَعِبهم بحِرابهم على قريبٍ من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فتُتأوّل هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: «فِي الْمَسْجِدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) ضمير التثنية ليحيى بن زكرياء، ومحمد بن بشر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٦.

[تنبيه]: رواية يحيى بن زكرياء، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ، أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ، أَوْ حَبَشٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ[1]: بَلْ حَبَشٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) أبو إسحاق القارئ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**[2] **الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضّحّاك بن مَخْلَد بن الضّحّاك الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٧ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، وُلد في عهد

---

(١) وفي نسخة: «ابن أبي عتيق».

(٢) بضمّ الميم، وفتح الراء، بصيغة اسم المفعول.

النبيّ ﷺ، من كبار التابعين، مجمَع على ثقته [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

وقوله: (**قَالَتْ لِلَعَّابِينَ**) اللام الأولى لام الجرّ، والثانية مفتوحة مخفّفةٌ، والعين مشدّدة مفتوحة: صيغة مبالغة في اللعب، والمعنى أنها قالت لأجل جماعة كثيري اللعب؛ أي: من أجلهم، وبخصوصهم: «ودِدتُ أني أراهم».

وقولها: (**وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ**) بفتح الواو، وكسر الدال الأولى، يقال: وَدِدتُه أَوَدُّه، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو وضمّها: إذا أحببته، والاسم المودّةُ، وودِدتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً بالفتح: تمنّيته، وفي لغة: وَدَدتُ أَوَدُّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين، وقال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سَمِعَ، ولكنّه سمِعه ممن لا يُوثق بفصاحته، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ، أَوْ حَبَشٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ[2]: بَلْ حَبَشٌ**).

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «قال عطاء: فرسٌ أو حبشٌ... إلخ» هكذا هو في كلّ النسخ، ومعناه أن عطاء شكّ، هل قال: هم فُرْسٌ، أو حَبَشٌ؟ بمعنى هل هم من الفرس، أو من الحبشة؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش، وهو الصواب.

قال القاضي عياض: وقوله: «قال ابن عتيق» هكذا هو عند شيوخنا، وعند الباجيّ: وقال لي ابن عُمير، قال: وفي نسخة أخرى: «قال لي ابن أبي عتيق»، قال صاحب «المشارق»، و«المطالع»: الصحيح ابن عُمير، وهو عُبيد بن عُمير المذكور في السند على الصواب. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: وعلى الصواب وقع عند أبي نعيم في «مستخرجه»، حيث قال: «قال عطاء: فُرسٌ، أو حبش؟ قال لي ابن عُمير: بل حبش». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٦٩] (٨٩٣) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٦٥٣.
(٢) وفي نسخة: «ابن أبي عتيق».
(٣) «شرح النووي» ببعض تصويب ٦/١٨٦ ـ ١٨٧.

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ[1] يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) عن (٥٨) سنةً تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد حجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فصل بينهما؛ لاختلافهما في ذلك، كما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) وفي نسخة: «فأهوى بيده إلى الحصباء».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا)** تقدّم الكلام عليها غير مرّة، فلا تنس نصيبك **(الْحَبَشَةُ)** لغة في الحبش **(يَلْعَبُونَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ)** بكسر الحاء: جمع حربة **(إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(فَأَهْوَى)** وفي نسخة: «فأهوى بيده»؛ أي: مدّ يده، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرْب، فإن كان كان عن بُعد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويت بالشيء بالألف: أومأت به. انتهى[1]. **(إِلَى الْحَصْبَاءِ)** بالمدّ: هي الحصى الصغار **(يَحْصِبُهُمْ بِهَا)** أي: يرميهم بتلك الحصباء، يقال: حَصَبته حَصْباً، من ضرب، وفي لغة من باب قتل: رميته بالحصباء، وحَصَبْتُ المسجد وغيره: بسطته بالحصباء، وحصّبته بالتشديد مبالغة، فهو مُحَصّبٌ بالفتح[2].

وإنما حصبهم عمر رضي الله عنه؛ لظنّه أن هذا مما لا يليق بحرمة المسجد، وأن النبيّ ﷺ لم يرهم، ولم يعلم بذلك[3].

وقال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون عمر رضي الله عنه لم ير رسول الله ﷺ، ولم يعلم أنه رآهم، أو ظنّ أنه رآهم، واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى؛ لقوله في الحديث: «وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أوّلاً، ويَحْتَمِل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين، وكان من شدّته في الدين يُنكر خلاف الأَولى، والجدُّ في الجملة أولى من اللعب المباح، وأما النبيّ ﷺ فكان بصدد بيان الجواز. انتهى[4].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ) أي: اتركهم على ما هم عليه من اللعب **(يَا عُمَرُ»)** حيث إنه مباحٌ لهم؛ لكونه عيداً للمسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٧.

(٤) «الفتح» ٧/ ١٨٠ «كتاب الجهاد والسير» رقم (٢٩٠١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٠٦٩] (٨٩٣)، و(البخاريّ) في «كتاب الجهاد والسير» (٢٩٠١)، و(النسائيّ) في «العيدين» (١٥٩٦) و«الكبرى» (١٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٨ و٥٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٠٩)، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: في بيان مسألة مهمّة طالما يتساءل الناس عن حكمها، وهي مسألة التهنئة بمناسبة العيد ونحوه.

(اعلم): أن أصل التهنئة ورد في عدّة مناسبات:

(فمنها): ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: أنزلت على النبيّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية [الفتح: ٢]، مَرْجِعه من الحديبية، فقال النبيّ ﷺ: «لقد أُنزِلَت عليَّ آية أحبّ إليّ مما على وجه الأرض» ثم قرأها عليهم فقالوا: هنيئاً لك يا رسول الله.

(ومنها): ما أخرجه أحمد، ومسلم عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ سأله أيُّ آية في كتاب الله أعظم؟، قال: آية الكرسي، قال: «ليَهْنِكَ العلم أبا المنذر».

(ومنها): ما أخرجه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته، قال: وانطَلَقْتُ أتأمَّمُ رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهنئوني بتوبتي، ويقولون: لِيَهْنِكَ توبة الله عليك، حتى دخلت المَسجد، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يُهَرْوِلُ حتى صافحني، وهَنّأني، فكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال ـ وهو يَبْرُق وجهه من السرور ـ: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك...» الحديث، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد ألّف الإمام السيوطيّ رحمه الله رسالة سماها «وصول الأماني بأصول التهاني» جَمَعَ فيها ما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار، فمن ذلك ما جاء عن جُبَير بن نُفَير أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم

لبعض: تقبل الله منا ومنكم» حسّنه السيوطي، وحسّنه الحافظ قبله في «الفتح»[١].

ومن ذلك ما أخرجه ابن حبّان في «الثقات» عن عليّ بن ثابت قال: سألت مالكاً عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنك؟ فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك.

ومن ذلك ما أخرجه زاهر بن طاهر عن محمد بن زياد الألهانيّ، قال: رأيت أبا أُمامة الباهليّ يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم، حسّنه السيوطيّ.

ومن ذلك ما أخرجه البيهقيّ عن آدم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيردّ علينا مثله، ولا ينكر ذلك، وغير ذلك من الآثار التي أوردها السيوطيّ في تلك الرسالة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣): أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد رُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورَخَّص فيه الأئمة، كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحدٌ أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس بسنة مأموراً لها، ولا هو أيضاً مما نُهِي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُقِلَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن التهنئة في الأصل مشروعة في مناسبات كثيرة، كما سبقت في الأحاديث الصحيحة المذكورة، وأما بخصوص يوم العيد فلم يُنقل مرفوعاً، وإنما نُقِلَ من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم، فمن فعله فهم القدوة له، ومن تركه فحجّته عدم ثبوته مرفوعاً، فلا يُنكَر على من تركه، ولا على من فعله؛ لثبوت التهنئة في غير العيد بكثرة، ولفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له في العيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٤٤٦.

٩ ـ (كِتَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

«الاستسقاء» لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: هو استفعال من طلب السُّقْيَا؛ أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيثَ وأسقاهم، والاسم السُّقْيا ـ بالضمّ ـ، واستسقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: والاستسقاء طلب السُّقْيَا، ويقال: سَقَى، وأسقى لغتان بمعنى، وقيل: سقى: ناوله ليَشْرَب، وأسقيته: جعلت له سُقْيا. انتهى[1].

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٠] (٨٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٥/٦٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيم**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيُّ**) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، روى صفة الوضوء، وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ الكذّاب، واستُشهِد رضي الله عنه بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

[**تنبيه**]: كون عبد الله بن زيد المذكور في هذا السند هو ابن عاصم المازنيّ هو الصواب، كما سيأتي قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيم**) المازنيّ (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى**) قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك، ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلَّى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وابن حبّان، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر، فوُضِع له بالمصلَّى، ووَعَدَ الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر...» الحديث، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، وأصحاب السنن: «خرج متبذّلاً متواضعاً حتى أتى المصلّى، فرقي المنبر...».

وفي حديث أبي الدرداء عند البزار، والطبرانيّ: «قَحَطَ المطرُ، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ...» الحديث.

وقد حَكَى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معيّنٌ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختصّ بيوم معيّن، وهل تُصنَع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهاريّة كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرّ فيها بالنهار، وجهر بالليل كمطلق النوافل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط محل تأمُّل، والله تعالى أعلم.

ونَقَلَ ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبّان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

(فَاسْتَسْقَى) أي: طلب من الله تعالى السُّقيا بتضرّعه ودعائه **(وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)** أي: قلبه على جهة التفاؤل بانقلاب الحال من الشدّة إلى السعة، ومن القحط والجدب إلى الخصب والرخاء.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال، يعني: حَوَّلنا أحوالنا رجاء أن يُحَوِّل الله تعالى العسر باليسر، والجدب بالخِصْب.

وكيفيّة تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويَقْلِب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فَعَل ذلك، فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً، والأعلى أسفل، والأسفل أعلى، وأبو حنيفة لا يرى صلاة الاستسقاء، بل يدعو له، والشافعيّ يصلي كصلاة العيد، ومالك يصلي كسائر الصلوات. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وسيأتي تمام البحث في اختلاف الأئمة في صلاة الاستسقاء في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١٣١٩ ـ ١٣٢٠.

[فائدة]: ذكر الواقديّ أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين، ووقع في «شرح الأحكام لابن بزيزة» ذرع الرداء كالذي ذكره الواقديّ في ذرع الإزار، والأول أولى، قاله في «الفتح».

(حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) زاد في الروايات التالية: «وصلّى ركعتين»، وفي رواية يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة: «وصلى للناس ركعتين»، وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ: «ثم صلى لنا ركعتين».

واستدلّ به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وسيأتي البحث عنه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ و٢٠٧٣] (٨٩٤)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٠٥ و١٠١٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٧)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٥٦)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (٣/ ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٦٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١٥ و٤١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤١٠ و١٤١٥ و١٤١٤ و١٤٢٠ و١٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب استقبال القبلة في حال الدعاء.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قلب الرداء، تفاؤلاً في قلب الحال من الجدب إلى الرخاء والخصب.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء، وقد خالف فيه الإمام أبو حنيفة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الاستسقاء:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنةٌ، واختلفوا هل تُسَنّ له صلاة أم لا؟:

فقال أبو حنيفة: لا تسنّ له صلاةٌ، بل يُستسقَى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء، من السلف والخلف: الصحابة، والتابعون، فمن بعدهم: تسنّ الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتَعَلَّق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتجّ الجمهور بالأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتَفَى بها، ولو لم يصلِّ أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمةً؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث، وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشرّ، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضي أن سنّة

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

الاستسقاء الخروج إلى المصلَّى، والخطبة، والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنّته صلاةٌ، ولا خروجٌ، وإنما هو دعاءٌ لا غير، وهذا الحديث وما في معناه يردّ عليه، ولا حجّة لأبي حنيفة في حديث أنس رضي الله عنه؛ إذ فيه أن النبيّ ﷺ دعا من غير صلاة، ولا غيرها؛ لأن ذلك كان دعاءً عُجِّلت إجابته، فاكتَفَى به عمّا سواه، ولم يقصد بذلك بيان سنّة الاستسقاء، ولَمّا قصد البيان بيّن بفعله، كما في حديث عبد الله بن زيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء؛ لثبوت الأحاديث في «الصحيحين» وغيرهما بذلك، والذين ادّعوا عدم الاستحباب ليس عندهم دليلٌ، يعارض أدلّة المثبتين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة، أو العكس:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في هذا الباب، فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذان، ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قال: وروينا أن عمر بن عبد العزيز استسقى على المنبر، ثم نزل، فصلى، وروينا عن عبد الله بن يزيد أنه صلى، ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم.

وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

وقال ابن المنذر رحمه الله: يخطب قبل الصلاة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: وظاهر الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة؛ لأنه جاء فيه بـ«ثم» التي للترتيب والْمُهْلة، وبذلك قال مالك في أول قوليه، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الصلاة مقدمة

---

(١) «المفهم» ٢/٥٣٨.

على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في «الموطأ»، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل «ثم»، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك: أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا نصّ، ويَعْتَضِد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلَفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة، أو العكس، ففي حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا حديث ابن عباس عند أبي داود، وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولكنه لم يصرّح في حديث عبد الله بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد، وكذا قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختَلَف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعبّر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف.

والمرجح عند الشافعية، والمالكية البدء بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك، قال النووي: وبه قال الجماهير، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال: وقال بعض أصحابنا: ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحّتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة. انتهى. قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم هل يكبّر في الاستسقاء كالعيد أم لا؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفوا هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء، كما يكبر في صلاة العيد؟، فقال به الشافعيّ، وابن جرير، ورُوي عن ابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبر، واحتجُّوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختَلَفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخَيَّره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاريّ، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذَّن لها، ولا يقام، لكن يُستحبّ أن يقال: الصلاة جامعة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُذكر في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أنها يُكبّر لها كما يُكبّر في العيد، ولذلك لم يَصِر إليه أكثر العلماء، مالك وغيره، وقد قال بالتكبير فيها جماعة، منهم ابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، والشافعيّ، والطبريّ، وحجتهم حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه أبو داود، قال فيه: خرج رسول الله ﷺ متذلّلاً، متواضعاً، متضرّعاً، حتى أتى المصلَّى، فرقي المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرّع، والتكبير، ثم صلّى ركعتين، كما يصلي في العيد[2].

قال: وهذا لا ينتهض حجة، فإنه يصدق على التشبيه، وإن كان من بعض الوجوه، ولا يلزم التشبيه من كلّ الوجوه، إلا في شبيه ومثيل للمبالغة التي فيه، فإن العرب تقول: زيدٌ كالأسد، وكالبحر، وكالشمس، تريد بذلك أنه يُشبهه في وجه من الوجوه، على أن هذا الحديث قد رواه الدارقطنيّ، وقال فيه: صلى ركعتين، كبَّر في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبّر خمس تكبيرات، وهذا نصّ غير أن هذا الطريق في إسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٩.

(٢) حديث حسنٌ، رواه أبو داود برقم (١١٦٥).

قال: ولا خلاف في أنه يجهر فيهما بالقراءة، وقد ذكره البخاريّ، ويُخْطَب فيهما خطبتان، يجلس في أولاهما ووسطهما، وهو قول مالك، والشافعيّ، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ: يخطب خطبة واحدةً، لا جلوس فيها، وخيّره الطبريّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا لا ينتهض حجة... إلخ» فيه نظر لا يخفى، كيف لا ينتهض ما دلّ عليه ظاهر التشبيه، فما الذي أدّاه إلى هذه الدعوى، فهل هناك دليلٌ صريح يدلّ على عدم التكبيرات في صلاة الاستسقاء؟، فالظاهر أن كون صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد في تكبيراتها هو الأقرب.

والحاصل أن ما ذهب إليه القائلون بذلك هو الأرجح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية تحويل الرداء:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلفوا في تحويل الرداء، فكان مالك يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في خطبته، مستقبل الناس، وظهره إلى القبلة، والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حوّل رداءه، وجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائماً، واستقبل الناسُ جميعاً القبلةَ كما استقبلها الإمام قعوداً، وحوّلوا أرديتهم جميعاً كما حوّل الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه، ثم انصرف.

وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمالَ، والشمالَ اليمينَ أحمدُ بن حنبل، وأبو ثور، وحُكي ذلك عن ابن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وإسحاق ابن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان، قاله الشافعي آخر قوليه، قال: آمر الإمام أن ينكّس رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه، فيجعل شقه الذي كان على منكبه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٣٩.

الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الرداء.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن، قال: ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة، وليس ذلك على من خلف الإمام. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يحوّل رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحوّلون أرديتهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الرداء؛ لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أنه اختُلِفَ في حكمة التحويل، فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يُقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حوّل رداءك لتحوّل حالك.

قال الحافظ: وتُعُقِّب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه وَرَدَ فيه حديثٌ رجاله ثقات، أخرجه الدارقطنيّ، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، ورجّح الدارقطنيّ إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ.

وقال بعضهم: إنما حوَّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنة في كلّ حال.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتّباع أولى من تركه لمجرّد احتمال الخصوص، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح مشروعية التحويل، وأنه

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

للتفاؤل؛ لحديث جابر رضي الله عنه المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحافظ الفقيه الحجة الثبت المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي،

اسمه وكنيته واحدٌ، وقيل: كنيته أبو محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ[1]، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التجيبيّ المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**سَمِعَ عَمَّهُ**) المراد بعمّه: عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ المتكرّر في الروايات السابقة.

---

(١) وفي نسخة: «وحرملة بن يحيى».

وقوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فيه دليلٌ لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء، قال النوويّ: وأصحابنا يحملونه على الجواز، كما سبق بيانه. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٤] (٨٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر[(٢)] الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير العابد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) بفتح النون، وسكون السين المهملة، آخره راء.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، تشرّف بخدمة النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية النسائي: «قال شعبة: قلت لثابت: أنت سمعته من أنس؟، قال: سبحان الله، قلت: سمعته؟ قال: سبحان الله»، وسيأتي من رواية الإمام أحمد تصريح ثابت بسماعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما سأله شعبة للتأكّد من سماعه بدون واسطة؛ لإمكان سماعه بواسطة شخص لا يرضاه شعبة، وتسبيح ثابت لاستغرابه اتّهام شعبة له بذلك **(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ)** أي: في حالة الدعاء **(حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)** ببناء الفعل للمفعول.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر الحديث أن هذا الرفع لمطلق الدعاء، لكن ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حمله على دعاء الاستسقاء حيث أورده في «كتاب الاستسقاء»، ويؤيّد ذلك ما وقع عند النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، ولفظه: «قال: كان النبيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء».

وفي رواية للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الحديث من طريق سليمان بن داود: أنا شعبة، عن ثابت، سمع أنساً قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرَى بياضُ إبطيه، فذكرت ذلك لعليّ بن زيد، فقال: إنما ذاك في الاستسقاء، قال: قلت: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله، قال: قلت:

أسمعته منه؟ قال: سبحان الله. انتهى[١].

والقائل: «فذكرتُ... إلخ» هو شعبة، وعلي بن زيد هو ابن جُدْعان.

فقد تبيّن بما ذُكر أن حديث أنس رضي الله عنه إنما هو في دعاء الاستسقاء، فيُحمل المطلق في هذه الرواية على المقيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٠٧٤ و٢٠٧٦ و٢٠٧٧] (٨٩٥)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٣١) و«المناقب» (٣٥٦٥) و«الدعوات» (٦٣٤١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧٠)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (١٥١٣) و«الكبرى» (١٤٣٦ و١٨١٧) وفي «قيام الليل» (١٧٤٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١١٨٠)، و(أحمد) في «المسند» (٣/ ١٨١ و١٨٢ و١٨٤ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٥٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٣٠٤)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٧٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٨٢ و٢٤٨٣ و٢٤٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٤ و٢٠١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في حكم رفع اليدين في الدعاء:

[اعلم]: أن رفع اليدين في الدعاء مستحبّ، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الدعوات» من «صحيحه» باباً في ذلك، فقال:

[باب رفع الأيدي في الدعاء]: وقال أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه، دعا النبيّ ﷺ، ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رفع النبيّ ﷺ يديه، وقال: «اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، قال أبو عبد الله: وقال الأويسيّ: حدّثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك سمعا أنساً عن النبيّ ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٠٩.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي الحديث الأول ردّ على من قال: لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه، وفي الذي بعده ردّ على من قال: لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس: «لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»، وهو صحيح، لكن جُمِع بينه وبين أحاديث الباب، وما في معناه بأن المنفيّ صفة خاصّة، لا أصل الرفع، وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره، إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حَذْوِ الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يَعْكُر على ذلك أنه ثبت في كلّ منهما: «حتى يُرى بياضُ إبطيه»، بل يُجْمَع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء.

قال المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبتقدير تعذّر الجمع، فجانب الإثبات أرجح.

قال الحافظ: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردها المنذريّ في «جزء»، وسَرَدَ النوويّ في «الأذكار» وفي «شرح المهذب» جملةً، وعقد البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطفيلُ بن عمرو على النبيّ ﷺ، فقال: إن دوساً عَصَتِ الله، فادع الله عليها، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: «اللَّهم اهْدِ دَوْساً»، وهو في «الصحيحين» دون قوله: «ورفع يديه».

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الطفيل بن عمرو هاجر»، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهم وليديه، فاغفر، ورفع يديه»، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت النبيّ ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: «اللَّهمّ إنما أنا بشر...» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان».

ولمسلم من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة في قصة الكسوف: «فانتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو رافع يديه يدعو»، وعنده في حديث عائشة في الكسوف

أيضاً: «ثم رفع يديه يدعو»، وفي حديثها عنه في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرات...» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه، وجعل يدعو».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن اللُّتْبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عُفْرَة إبطيه، يقول: «اللَّهم هل بلغت».

ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ ذكر قول إبراهيم، وعيسى، فرفع يديه، وقال: «اللَّهمّ أمتي».

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسْمَع عند وجهه كدويّ النَّحْل، فأنزل الله عليه يوماً، ثم سُرّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا»، الحديث، أخرجه الترمذيّ، واللفظ له، والنسائي، والحاكم.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: «كنت رديف النبيّ ﷺ بعرفات، فرفع يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خِطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»، أخرجه النسائيّ بسند جيد[1].

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللَّهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، الحديث، وسنده جيد.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عُمارة بن رُويبة رضي الله عنه أنه رأى بِشْر بن مَرْوان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبابة»، فقد حَكَى الطبريّ عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسّك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

---

(١) راجع: «المجتبى» ٢٠٢/ ٣٠١١.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ، وحَسّنَه، وغيرهما من حديث سلمان ﷺ رفعه: «إن ربكم حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرُدَّهما صِفْراً» ـ بكسر المهملة، وسكون الفاء ـ أي: خالية، وسنده جيد.

قال الطبريّ: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر، وجبير بن مطعم، ورأى شُرَيحٌ رجلاً يرفع يديه داعياً، فقال: من تتناول بهما، لا أمّ لك؟، وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم.

وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمرو بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء[1]، قال: وقال في «المدونة»: ويختصّ الرفع بالاستسقاء، ويجعل بطونهما إلى الأرض.

وأما ما نقله الطبريّ عن ابن عمر، فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبريّ عنه أيضاً، وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود، والحاكم عنه من وجه آخر، قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً.

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عنه، قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه.

---

(١) هذا هو الصحيح في وجه كراهة مالك لرفع اليدين في الدعاء، وهو عدم كونه من أمر الفقهاء، ولعلهم لم يصحّ عندهم ما صحّ عند غيرهم من أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء كثيراً.

وأما ما قاله القرطبي في «المفهم» من أن مالكاً إنما كرهه مخافة اعتقاد الجهة، فغير صحيح؛ لأن هذا هو مذهب المتكلّمين الذين لا يُثبتون علوّ الله تعالى على عرشه، كما يليق بجلاله، ويؤوّلون كل ما جاء من ذلك تأويلاً سخيفاً، وأما السلف أهل الحقّ والهدى، فإنهم يثبتون ما أثبته من علوه على عرشه، كما يليق بجلاله، فتفطّن، فإن هذا مما زلّت فيه أقدام المتأخّرين من المتكلمين ومن سار على دربهم الذين انصبغت أفكارهم بأفكار الجهميّة، والمعتزلة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقد صحّ عن ابن عمر خلاف ما تقدّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاصّ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه». انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّن بما سبق من الأحاديث ثبوت رفع اليدين في الدعاء، بل بعضها يدلّ على أنه من أسباب الإجابة، كحديث سلمان رضي الله عنه المتقدم مرفوعاً: «إن ربكم حييّ كريمٌ يستحيي من عبده...» الحديث، فلا ينبغي التهاون بمثل هذا الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٥] (٨٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصِلِ وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى**) استفعل؛ أي: طلب

---

(١) «الفتح» ٢١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠.

السُّقيا من الله تعالى بدعائه، وتضرّعه (**فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**) وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من رواية حماد، وحُميد، كلاهما عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فمدّ يده هكذا، فأومأ حمّاد بيده حيال ثندوته، جعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأينا بياض إبطيه، وهو على المنبر».

قال النوويّ رحمه الله: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كلّ دعاء لرفع بلاء، كالقَحْط ونحوه أن يرفع يديه، ويَجْعَل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جَعَل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث. انتهى[1].

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفّين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٠٧٥] (٨٩٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٤ و٢٤١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٩٣ و١٣٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٨٦ و٢٤٨٧ و٢٤٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، [ثقةٌ] ٨ (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

و«**أنسٌ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وتقدّم الكلام في أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وفي رواية يحيى القطّان، عن سعيد، عن قتادة التالية: «أن أنساً حدّثهم»، فصرّح قتادة بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس عنه **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ)** ظاهره نفي الرفع في كلّ دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَض بالأحاديث السابقة التي أثبتت الرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة.

فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحَمَلَ حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يُحمل النفي على صفة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدلّ عليه قوله: «حتى يُرَى بياضُ إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك، كما رواه مسلم من رواية ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: «كان يستسقي هكذا، ومدّ يده، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه».

وقال النوويّ: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفعه ﷺ يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من «الصحيحين»، أو أحدهما، وذكرتها في أواخر «باب صفة الصلاة» من «شرح المهذَّب»، فيتؤول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يرى بياض أبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع، وقد رآه غيره، فيُقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بُدَّ من تأويله؛ لما ذكرناه، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٠.

وقوله: (**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) متعلّق بمحذوف، تبيّنه الرواية الأخرى بلفظ: «فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

و«يُرَى» بالبناء للمفعول، و«بياض» بالرفع نائب فاعله.

وفيه استحباب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) يعني: أن عبد الأعلى قال في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة: «حتى يُرى بياضُ إبطه، أو بياض إبطيه» بالشكّ هل هو بإفراد «إبطه»، أو تثنيته؟ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٠٧٦ و٢٠٧٧] (٨٩٥)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٣١) و«المناقب» (٣٥٦٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧٠)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (١٥١٣) و«الكبرى» (١٨١٧ و١٧٤٨)، و(ابن ماجه) (١١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨١ و٢٨٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير، من كبار [٩] (ت١٩٨) عن (٧٨) سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ... إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم أن قتادة مُدَلِّسٌ، وأن المدلِّس لا يُحْتَجُّ بعنعنته حتى يَثْبُت سماعه ذلك الحديث، فَبَيَّن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ثبوته بالطريق الثاني. انتهى[1].

[تنبيه] رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٤٥٦) حدّثنا يحيى، حدّثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنساً حدثهم، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه»، وقال يحيى مرة: «من الدعاء، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه، حتى يُرَى بياضُ إبطيه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّقْيَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٨] (٨٩٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ[2]، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[3]، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ، يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا[4]، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) وفي نسخة: «وقُتيبة بن سعيد».

(٣) وفي نسخة: «يوم الجمعة».

(٤) وفي نسخة: «يُغيثُنا».

قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا[١] وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ، مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ، يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْقَلَعَتْ[٢]، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الْمَقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٦ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (١٣٥) من رباعيّات

---

(١) وفي نسخة: «ولا بيننا».

(٢) وفي نسخة: «قال: فانقطعت».

الكتاب، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة أخذه عنهم، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في ذلك، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه: يحيى بن يحيى، وابن أيوب، وابن حُجْر، كما سبق آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، والثالث بَغْلانيّ، والرابع مروزيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً من المكثرين السبعة، رَوَى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه في حديث أنس رضي الله عنه، وروى أحمد عن كعب بن مُرّة ما يمكن أن يُفَسَّر به هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وللبيهقيّ مرسلاً ما يمكن أن يفسر به بأنه خارجة بن حِصْن الفزاريّ، لكن رواه ابن ماجه عن شُرَحبيل بن السِّمْط أنه قال لكعب بن مرّة: يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله استسق الله، فرفع يديه، فقال: «اللَّهم اسقنا...» ففي هذا أنه غير كعب، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس أنه أعرابيّ، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن أنس: أتى رجل أعرابي من أهل البادية.

ولا يعارض هذا قول ثابت عن أنس: فقام الناس، فصاحوا؛ لاحتمال أنهم سألوا بعد أن سأل الرجل، أو نُسِب إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه ﷺ.

ولأحمد عن ثابت، عن أنس: إذ قال بعض أهل المسجد، وهو يرجّح الاحتمال الأول، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب، وهو وَهَمٌ؛ لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه، وينفي زعمه قوله: يا رسول الله؛ لأنه لا يقولها قبل إسلامه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٥٩.

(دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أي: النبويّ (يَوْمَ جُمُعَةٍ) وفي نسخة: «يوم الجمعة» (مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ) قال القاضي عياض رحمه الله: سُمِّيت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى ابنه عبد الله أن يبيع فيه ما له بالغابة، فإن عجز ما له استعان ببني عديّ، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة، وقَضَى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفاً، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اختصروا، فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغُلِّط؛ لأنه لَمّا بلغه أنها دار مروان، ظنّ أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما قدمناه. انتهى كلام القاضي رحمه الله[1].

قال النوويّ رحمه الله بعد نقله كلام القاضي المذكور ما نصّه: قوله: إن دَينه كان ثمانية وعشرين ألفاً غريبٌ، بل غلطٌ، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، هكذا رواه البخاري في «صحيحه»، وكذا رواه غيره من أهل الحديث، والسير، والتواريخ، وغيرهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تعقّبٌ حسنٌ.

وفي رواية البخاريّ: «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من بابٍ كان وِجاهَ المنبر»، قال في «الفتح»، قوله: «من باب كان وجاه المنبر» بكسر واو «وِجاه»، ويجوز ضمُّها؛ أي: مُوَاجهةَ، ووقع في شرح ابن التين: أن معناه مستدبر القبلة، وهو وَهَمٌ، وكأنه ظنّ أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك.

ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر: «من باب كان نحوَ دار القضاء»، وفَسَّر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسُمِّيت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دار القضاء، ذكره الزبير بن بَكّار بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدنيّ، سمعت بن أبي فُديك، عن عمه: كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣١٩.

وحفصة أن يبيعاها عند وفاته، في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تُسَمَّى دار القضاء، قال ابن أبي فُديك: سمعت عمي يقول: إن كانت لتسمى دار قضاء الدين، قال: وأخبرني عمي أن الْخَوْخَة الشارعة في دار القضاء غربيّ المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق ﷺ التي قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى في المسجد خَوْخَةٌ إلا خَوْخَة أبي بكر»، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان، وهو أمير المدينة، فلعلها شُبهة من قال: إنها دار الإمارة، فلا يكون غلطاً، كما قال صاحب «المطالع» وغيره.

وجاء في تسميتها دار القضاء قولٌ آخر، رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدنيّ أيضاً، عن عبد العزيز بن عمران، عن راشد بن حفص، عن أم الحكم بنت عبد الله، عن عمتها سهلة بنت عاصم، قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمٰن بن عوف، وإنما سُمِّيت دار القضاء؛ لأن عبد الرحمٰن بن عوف اعتَزَل فيها ليالي الشورى حتى قَضَى الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمٰن من معاوية بن أبي سفيان، قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين، وبيت المال، ثم صَيَّرها السفاح رَحْبَةً للمسجد.

وزاد أحمد في رواية ثابت، عن أنس: «إني لقائم عند المنبر»، فأفاد بذلك قوّة ضبطه للقصة؛ لقربه، ومن ثَمّ لم يَرِد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته. انتهى.

وفي رواية سعيد المقبريّ، عن شريك، عن أنس عند البخاريّ: «بينما نحن في المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقام رجل، فقال: يا رسول الله...».

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(يَخْطُبُ)** حال من «قائمٌ»، زاد في رواية قتادة عند البخاريّ في «كتاب الأدب»: «بالمدينة» **(فَاسْتَقْبَلَ)** أي: ذلك الرجل **(رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً)** حال من الفاعل **(ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)** قال في «الفتح»: هذا يدلّ على أن السائل كان مسلماً، فانتفى أن يكون أبا سفيان، فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم. انتهى. **(هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ)** المراد بهلاكهم عدم وجود ما يَعِيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

وفي رواية إسحاق بن عبد الله، عن أنس التالية: «فبينا رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، إذ قام أعرابيّ، فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال...»، وفي رواية ثابت، عن أنس الآتية: «كان النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس، فصاحوا، فقالوا: يا نبي الله قَحَطَ المطر، واحمرّ الشجر، وهلكت البهائم...».

ووقع عند البخاريّ في رواية كريمة وأبي ذرّ جميعاً عن الكشميهنيّ بلفظ: «هلكت المواشي»، وهو المراد بالأموال هنا، لا الصامت، ووقع عنده في «كتاب الجمعة» بلفظ: «هلك الكُراع»، وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها، وعنده من رواية يحيى بن سعيد، عن أنس: «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس»، وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ، قاله في «الفتح».

(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) ـ بضمتين ـ جمع سبيل؛ أي: الطرق، ووقع عند البخاريّ في رواية الأصيليّ بلفظ: «وتقطعت» بمثناة، وتشديد الطاء، فالأول من باب الانفعال، والثاني من باب التفعُّل.

واختلف في معنى انقطاع السُّبُل، فقيل: ضَعُفت الإبلُ؛ لقلة الكلأ أن يسافر بها، وقيل: إنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلِّغها، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام، ولم يجلبوه إلى الأسواق، وقيل: نفاد ما عندهم من الطعام، أو قلته، فلا يجدون ما يَحملونه إلى الأسواق[1].

ووقع في الرواية الآتية: «قَحَطَ المطر، واحمرّ الشجر»، ومعنى «قَحَط» بفتح القاف والطاء، وحُكي بضمٍّ، ثم كسر؛ أي: قَلَّ، أو لم ينزل أصلاً، واحمرار الشجر كناية عن يُبْس ورقها؛ لعدم شربها الماء، أو لانتثاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق، ووقع في رواية عند أحمد: «وأمحلت الأرض»، وهذه الألفاظ يَحْتَمِل أن يكون الرجل قال كلّها، ويَحْتَمل أن يكون بعض الرواة رَوَى شيئاً مما قاله بالمعنى؛ لأنها متقاربة، فلا تكون غلطاً، كما قال صاحب «المطالع»، وغيره[2].

(فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا) بالجزم على أنه جواب الأمر، ووقع في بعض النسخ:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٧/ ٣٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٦١.

«يُغيثُنا» بالرفع، وهو الذي وقع في البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «فادع الله يغيثنا»؛ أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذرّ: «أن يغيثنا»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهنيّ: «يغثنا» بالجزم، ويجوز الضم في «يُغيثنا» على أنه من الإغاثة، وبالفتح على أنه من الغَيْث، ويُرجِّح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فقال: اللهم أغثنا»، ووقع في رواية قتادة: «فادع الله أن يسقينا»، وله في «الأدب»: «فاستسق ربك»، قال قاسم بن ثابت: رواه لنا موسى بن هارون: «اللهم أغثنا»، وجائز أن يكون من الغوث، أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب: غُثنا؛ لأنه من الغوث.

وقال ابن القطاع: غاث الله عباده غَيْثاً وغياثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم أجاب دعاءهم، ويقال: غاث، وأغاث بمعنًى، والرباعي أعلى.

وقال ابن دريد: الأصل غاثه الله يغوثه غَوْثاً، فأغيث، واستُعمِل أغاثه، ومَن فتح أوله فمن الغيث، ويَحْتَمل أن يكون معنى أغثنا: أعطنا غَوْثاً وغَيْثاً. انتهى.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه: **(فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ)** أي: إلى السماء، وزاد في رواية للنسائيّ: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون»، وزاد في رواية: «حذاء وجهه»، ولابن خزيمة: «حتى رأيت بياض إبطيه»، وللبخاريّ في «الجمعة»: «فمد يديه ودعا»، زاد في رواية في «الأدب»: «فنظر إلى السماء»[1].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: **(«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»)** أي: ثلاث مرّات، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ «أغثنا» بالألف، و«يُغيثنا» بضمّ الياء[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أغثنا» بالهمزة رباعيّاً، هكذا رويناه، ومعناه: هَبْ لنا غَيْثاً، والهمزة فيه للتعدية، وقال بعضهم: صوابه غِثْنا؛ لأنه من غاث، قال: وأما أغثنا، فإنه من الإغاثة، وليس من طلب الغيث، والأول الصواب. انتهى[3].

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩١.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥٤٣.

وقال في «العمدة»: «يُغيثنا» بضم الياء في جميع النسخ، و«اللهم أغثنا» بالألف، من باب أغاث يُغيث إغاثةً، من مزيد الثلاثيّ، والمشهور في كتب اللغة أنه يقال في المطر: غاث الله الناسَ والأرضَ يَغِيثهم بفتح الياء، قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة، بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث، وإنما يقال في طلب الغيث: اللهم أغثنا، قال القاضي: ويَحْتَمِل أن يكون من طلب الغيث؛ أي: هب لنا غيثاً، أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله، وأسقاه؛ أي: جعل له سُقْيَا على لغة مَن فرّق بينهما.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «اللهم أغثنا» أي: فرِّج عنا، وأدركنا، فعلى هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ.

وقال في «المنتهى»: يقال: أغاثه الله يُغيثه، والغِياث ما أغاثك الله به، اسم من أغاث، واستغاثني فأغثته.

وقال القزاز: غاثه يَغُوثه غَوْثاً، وأغاثه يُغيثه إغاثةً، فأُمِيت غاث، واستُعْمِل أغاث، ويقول الواقع في بلية: اللهم أغثني؛ أي: فَرِّج عني.

وقال الفراء: الغيث والغوث متقاربان في المعنى والأصل.

وفي «كتاب النبات» لأبي حنيفة الدِّينوَريّ: وقد غِيثت الأرضُ فهي مَغِيثةٌ، ومغيوثةٌ.

وقال أبو الحسن اللحيانيّ: أرض مَغِيثةٌ، ومغيوثةٌ؛ أي: مَسْقِيّة، ومَغِيرة، ومَغيورة، والاسم الْغِيرَة، والْغَيْث، وقال الفراء: الغيث يَغُورنا، ويَغِيرنا، وقد غارنا الله بخير: أغاثنا. انتهى[1].

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: **(وَلَا وَاللهِ)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالواو، ولأبي ذر بالفاء، وفي رواية ثابت: «وايمُ الله»، والتقدير: ولا نرى والله، فحذف الفعل منه؛ لدلالة المذكور عليه **(مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ)** أي: مجتمع **(وَلَا قَزَعَةٍ)** بفتح القاف والزاي، بعدها مهملة؛ أي: سحاب متفرق، قال ابن سِيدهْ: القَزَع قِطَعٌ من السحاب رِقَاق، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف، قاله في «الفتح».

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٩، و«لسان العرب» ٥/ ٤١.

وقال في «العمدة» نقلاً عن «التلويح»: القَزَعة مثالُ شَجَرة: قطعةٌ من السحاب رقيقة، كأنها ظِلّ إذا مرّت من تحت السحاب الكثير، وقال أبو حاتم: القزع السحاب المتفرق، وقال يعقوب عن الباهليّ: يقال: ما على السحاب قَزَعَةٌ؛ أي: شيء من غيم، ذكره في «الموعب»، وفي «تهذيب الأزهريّ»: كلُّ شيء متفرقٍ فهو قَزَعٌ، وفي «المحكم»: أكثر ما يكون ذلك في الخريف. انتهى[1].

(وَمَا بَيْنَنَا) وفي نسخة: «ولا بيننا» **(وَبَيْنَ سَلْعٍ)** ـ بفتح السين المهملة، وسكون اللام ـ: جبل معروف بالمدينة، وقد حُكِيَ أنه بفتح اللام **(مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ)** أي: يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً، لا مستتراً ببيت ولا غيره، ووقع في رواية للبخاريّ في «علامات النبوة»، عن ثابت قال: قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة؛ أي: لشدّة صفائها، وذلك مشعرٌ بعدم السحاب أيضاً.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَطَلَعَتْ)** أي: ظهرت **(مِنْ وَرَائِهِ)** أي: من وراء سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر؛ لأن وضع سلع يقتضي ذلك **(سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ)** أي: مستديرة، ولم يُرِد أنها مثله في القدر؛ لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها»، فهذا يُشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية للبخاريّ: «فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع»، وفي رواية له: «فنشأ السحاب بعضه إلى بعض»، وفي رواية: «حتى ثار السحاب أمثال الجبال»؛ أي: لكثرته، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وهذا يدلّ على أن السقف وَكَفَ؛ لكونه كان من جريد النخل.

(فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ) يعني: أنها بلغت إلى وسط السماء، وهي على هيئة مستديرة، ثم انتشرت، وانبسطت حينئذ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

(ثُمَّ أَمْطَرَتْ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ، وكذا جاء في

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٩.

البخاريّ «أمطرت» بالألف، وهو صحيحٌ، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من أهل اللغة، أنه يقال: مَطَرَت، وأمطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]، والمشهور الأول، ولفظة أمطرت تُطلَق في الخير والشر، وتُعْرَف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وهذا من أمطر، والمراد به المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيراً، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ [الأحقاف: ٢٤]. انتهى.

وقال في «العمدة»: يقال: مَطَرت السماءُ تَمْطُر، ومَطَرتهم تَمْطُرهم مَطَراً ـ أي: من باب طَلَب ـ وأمطرتهم: أصابتهم بالمطر، وأمطرهم الله بالعذاب خاصّةً، ذكره ابن سِيده، وقال الفراء: قَطَرت السماءُ، وأقطرت، مثلُ مَطَرت السماء، وأمطرت، وفي «الجامع»: مَطَرت السماء تَمْطُر مَطْراً، فالْمَطْرُ بالسكون المصدر، وبالحركة الاسم، وفي «الصحاح»: مَطَرت السماء، وأمطرها الله، وناس يقولون: مطرت السماء، وأمطرت بمعنى. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: مَطَرَت السماء تَمْطُرُ مَطَراً، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغةٌ، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ البقلُ، وأنبت، كما يقال: مَطَرت السماءُ، وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غيرُ في العذاب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح جواز مَطَرت، وأمطرت ثلاثيّاً ورباعيّاً في الرحمة، وأما في العذاب فالأفصح أمطرت بالألف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَلَا وَاللهِ) تقدّم أنه بتقدير «فلا رأينا»، وقوله: **(مَا)** نافية مؤكّدة لـ«لا» **(رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً)** بسين مهملة، ثم باء موحّدة، ثم مثناه فوقيّة؛ أي: قطعة من الزمان وأصل السّبْت: القطعُ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال في «الفتح»: قوله: «ما رأينا الشمس سبتاً» كناية عن استمرار الغيم

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمرّ المطر، والشمس بادية، وقد تُحجَب الشمس بغير مطر، وأصرح من ذلك رواية إسحاق بلفظ: «فمُطِرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى».

قال: وأما قوله: «سَبْتاً» فوقع للأكثر بلفظ السبت، يعني: أحد الأيام، والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، قاله صاحب «النهاية»، قال: ويقال: أراد قطعةً من الزمان.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: قوله: «سبتاً» أي: من السبت إلى السبت؛ أي: جمعةً، وقال المحب الطبريّ مثله، وزاد أن فيه تجوزاً؛ لأن السبت لم يكن مبدأ، ولا الثاني منتهى، وإنما عَبّر أنس بذلك؛ لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سَمُّوا الأسبوع سبتاً؛ لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحَكَى النووي تبعاً لغيره كثابت في «الدلائل» أن المراد بقوله: «سبتاً» قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: الناس يقولون: معناه من سبت إلى سبت، وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن الداوديّ رواه بلفظ: «ستّاً»، وهو تصحيف.

وتُعُقِّب بأن الداودي لم ينفرد بذلك، فقد وقع في رواية الحمويّ والمستملي هنا «ستّاً»، وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الدراورديّ، عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت، عن أنس، وكأن من ادَّعَى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله: «ستّاً» مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية: «سبعاً»، وليس بمستبعد؛ لأن من قال: «ستّاً» أراد ستة أيام تامة، ومن قال: «سبعاً» أضاف أيضاً يوماً مُلَفّقاً من الجمعتين.

وقد وقع في رواية مالك، عن شريك: «فمُطِرنا من جمعة إلى جمعة»، وفي رواية للنسفيّ: «فدامت جمعةً»، وفي رواية عبدوس والقابسيّ فيما حكاه عياض: «سبتنا»، كما يقال: «جمعتنا»، ووَهِمَ من عزا هذه الرواية لأبي ذرّ.

وفي رواية قتادة: «فمُطرنا فما كِدْنا نَصِل إلى منازلنا» أي: من كثرة المطر.

وفي رواية للبخاريّ في «الجمعة»: «فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا»، ولمسلم في رواية ثابت الآتية: «ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد

تَهُمّه نفسه أن يأتي أهله»، ولابن خزيمة في رواية حميد: «حتى أهم الشابّ القريب الدار الرجوع إلى أهله»، وللبخاريّ في «الأدب» من طريق قتادة: «حتى سألت مَثَاعِب المدينة»، ومَثَاعب جمع مَثْعَب بالمثلثة، وآخره موحَّدة: مَسِيلُ الماء[1].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ)** ظاهر هذا أن الرجل غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلّت على التعدد، كما قال في السيوطيّ رحمه الله في «عقود الْجُمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدَا
وَأَبْطَلَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ: ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع عفا الله عنه: قلتُ مجيباً عن استشكال السبكيّ رحمه الله:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

وللأجهوريّ رحمه الله في هذا المعنى قوله:

وَإِنْ يُعَدْ مُنَكَّرٌ مُنَكَّرَا ... فَالثَّانِ غَيْرُ أَوَّلٍ بِلَا مِرَا
وَفِي سِوَى ذَا الثَّانِ عَيْنُ الأَوَلِ ... وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ جَلِي
قُلْتُ وَفِي مُغْنِي اللَّبِيبِ حَكَمَا ... بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَا سُلِّمَا
إِذْ قَوْلُهُ فَوْقَ الْعَذَابِ أَبْطَلَهْ ... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ قَدْ أَبَانَ خَلَلَهْ
وَقَوْلُهُ أَيْضاً: وَفِي الأَرْضِ إِلَهْ ... لأَنَّ رَبِي وَاحِدٌ بِلَا اشْتِبَاهْ

قال الجامع: وقلتُ أيضاً معقّباً عليه:

قُلْتُ: يُجَابُ أَنَّ هَذِي الْقَاعِدَهْ ... تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ خُذْهُ فَائِدَهْ
أَوْ قُلْ: إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنْ ... فَإِنْ بَدَتْ تَصْرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنْ

وقال شريك في آخر هذا الحديث هنا: سألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، قال الحافظ: وهذا يقتضي أنه لم يَجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب؛ لأن أنساً من أهل اللسان، وقد تعددت.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

ووقع عند البخاريّ من رواية إسحاق عن أنس: «فقام ذلك الرجل أو غيره»، وكذا لقتادة، وهذا يقتضي أنه كان يشكّ فيه.

ووقع في رواية يحيى بن سعيد: «فأتى الرجل، فقال: يا رسول الله»، ومثله لأبي عوانة، من طريق حفص بن عُبيد الله، عن أنس، بلفظ: «فما زلنا نُمْطَر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى»، وأصله في مسلم.

وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره، ويؤيد ذلك رواية البيهقيّ في «الدلائل» من طريق يزيد بن أبي عبيد السَّلَميّ، قال: لَمّا قَفَل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فَزَارة بضعة عشر رجلاً، وفيهم خارجة بن حَصْن أخو عيينة، قَدِمُوا على إبل عِجَاف، فقالوا: يا رسول الله، ادعُ لنا ربك أن يغيثنا... فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اللهم اسْقِ بلدك وبهيمتك، وانشر بركتك، اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً واسعاً عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضارّ، اللهم سُقْيَا رحمة، لا سُقْيا عذاب، اللهم اسقنا الغيث، وانصرنا على الأعداء»، وفيه: قال: فلا والله ما نَرَى في السماء من قَزَعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسَلْع من بناء، فذكر نحو حديث أنس بتمامه، وفيه: قال الرجل ـ يعني الذي سأله أن يستسقي لهم ـ: هلكت الأموال... الحديث[1].

قال في «الفتح»: والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور؛ لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سُمّي من بينهم، والله أعلم، وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع فيه. انتهى[2].

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ، يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً) حال من الفاعل **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ)** أي: بسببٍ غيرِ السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعَى بسببها، فهَلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يُكِنّها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد المقبريّ، عن شريك، عند النسائيّ: «وهَلَكت الأموال من كثرة الماء».

---

(١) «دلائل النبوّة» للبيهقيّ رحمه الله ٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٦٥.

(**وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**) أي: لتعذر سلوك الطرق، من كثرة الماء، وفي رواية حميد، عند ابن خزيمة: «واحتَبَسَ الركبان»، وفي رواية مالك، عن شريك: «تهدّمت البيوت»، وفي رواية إسحاق عند البخاريّ: «هُدِم البناءُ، وغَرِقَ المال».

(**فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا**) يجوز في «يُمْسكها» الضم والسكون، وعند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «أن يمسكها»، والضمير يعود على الأمطار، أو على السحاب، أو على السماء، والعرب تُطلق على المطر سماء، ووقع في رواية سعيد، عن شريك: «أن يمسك عنّا الماء»، وفي رواية أحمد، من طريق ثابت: «أن يرفعها عنّا»، وفي رواية قتادة عند البخاريّ: «فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك»، وفي رواية ثابت: «فتبسم»، زاد في رواية حميد: «لسرعة ملال ابن آدم».

(**قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ**) تقدّم البحث في رفع اليدين في الدعاء مستوفًى قريباً، فلا تغفُل.

(**ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا**) منوب على الظرفيّة، لفعل محذوف؛ أي: أنزل حولنا، وفي بعض النسخ: «حوالينا»، وهما صحيحان، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «وحوالينا» بفتح اللام، وفيه حذف تقديره: اجعل، أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

وقوله: (**وَلَا عَلَيْنَا**) فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا»؛ لأنها تشمل الطرُق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا»، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: في إدخال الواو هنا معنى لطيفٌ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام، وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مُخْلَصَة للعطف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: تَجُوع الحرّةُ، ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة؛ إذ كانوا يَكرهون ذلك أَنَفاً. انتهى.

(**اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ**) فيه بيان للمراد بقوله: «حولنا»، والإكام بكسر الهمزة، وقد تُفْتَح، وتُمَدَّ: جمع أَكَمَة بفتحات، قال ابن الْبَرْقيّ: هو التراب

المجتمع، وقال الداوديّ: هي أكبر من الْكُدية، وقال القَزّاز: هي التي من حَجَر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطابيّ: هي الْهَضَبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثعالبيّ: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل: دونها. **(وَالظِّرَابِ)** بكسر الظاء المعجمة، وآخره موحَّدة: جمع ظَرِبٍ بكسر الراء، وقد تسكَّن، وقال القزاز: هو الجبل المنبسط، ليس بالعالي، وقال الجوهريّ: الرابية الصغيرة **(وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ)** المراد بها ما يتحصل فيه الماء؛ ليُنْتَفَع به، قالوا: ولم تسمع أفعلة جمع فاعل، إلا الأودية جمع واد، وفيه نظر، وزاد مالك في روايته: «ورؤوس الجبال» **(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»)** أراد بالشجر الْمَرْعَى، ومنابته التي تُنْبِت الزرع والكلأ[1].

(فَانْقَلَعَتْ) هكذا في أكثر النسخ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة، كما قال النوويّ رحمه الله بلفظ: «فانقطعت»، وهما بمعنًى؛ أي: انقطعت السماء، أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة.

(وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ) وفي رواية مالك: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»؛ أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وفي رواية سعيد، عن شريك: «فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك، تَمَزّق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً»، والمراد بقوله: «ما نَرَى منه شيئاً»؛ أي: في المدينة.

وفي رواية إسحاق بن عبد الله الآتية للمصنّف: «قال: فما يُشير بيده إلى ناحية إلا تفرّجت حتى رأيت المدينة في مثل الْجَوْبة، وسال وادي قناة شهراً، ولم يجئ أحدٌ من ناحية إلا أخبر بجَوْد».

وفي رواية حفص بن عبيد الله الآتية: «فرأيت السحاب يتمزق، كأنه الْمُلاءُ حين تُطْوَى»، والملا بضم الميم والقصر، وقد يُمَدّ: جمع ملاءة، وهو ثوب معروف.

وفي رواية قتادة عند البخاريّ: «فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون»؛ أي: أهل النواحي، ولا يمطر أهل المدينة، وفي رواية للبخاريّ أيضاً: «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة»، وزاد فيه: «يريهم الله كرامة

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٤١.

نبيّه ﷺ، وإجابة دعوته»، وله في رواية ثابت، عن أنس: «فتكشطت» ـ أي تكشفت ـ فجعلت تمطر حول المدينة، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة، وإنها لمثل الإكليل.

ولأحمد من هذا الوجه: «فتقوّر ما فوق رؤوسنا من السحاب، حتى كأنا في إكليل»، والإكليل بكسر الهمزة، وسكون الكاف، كل شيء دار من جوانبه، واشتَهَرَ لما يوضع على الرأس، فيحيط به، وهو من ملابس الملوك، كالتاج.

(قَالَ شَرِيكٌ) هو ابن عبد الله بن أبي نَمِر الراوي عن أنس رضي الله عنه **(فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي)** أي: لا أعلم أنه هو أم غيره، مال الحافظ رحمه الله في «كتاب المناقب» إلى ترجيح أن الرجل الذي قام أوّلاً هو الذي قام ثانياً، وأن أنساً جزم به تارةً، وشكّ فيه أخرى، ومال أيضاً إلى أن الرجل هو خارجة بن حصن الفزاريّ[1]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٠٧٨ و٢٠٧٩ و٢٠٨٠ و٢٠٨١ و٢٠٨٢] (٨٩٧)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٣٢ و٩٣٣) و«الاستسقاء» (١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧٤ و١١٧٥)، و(النسائيّ) في «الاستسقاء» (٣/ ١٥٤ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٤ و٢٧١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٢٣ و١٧٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٨٩ و٢٤٩٠ و٢٤٩١ و٢٤٩٢ و٢٤٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٩٥ «كتاب المناقب» رقم الحديث (٣٥٨٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استسقاء الإمام إذا طلب الناس ذلك منه.

٢ ـ **(ومنها)**: طلب الناس من الإمام أن يستسقي لهم إذا حصل الجدب والقحط.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

٤ ـ **(ومنها)**: القيام في الخطبة، وأنها لا تنقطع بالكلام، ولا تنقطع بالمطر.

٥ ـ **(ومنها)**: قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة؛ لأنهم كانوا يسلكون مسلك الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس ﷺ: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ...».

٦ ـ **(ومنها)**: طلب الدعاء من أهل الخير، ومَن يُرْجَى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بَثّ الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقّة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده.

٧ ـ **(ومنها)**: تكرير الدعاء ثلاثاً.

٨ ـ **(ومنها)**: إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال القبلة.

٩ ـ **(ومنها)**: الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدلّ على أنه نواها مع الجمعة، قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة، واغترت به الحنفية، وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء، والصلاة بدعةً، وليس كما قالوا، بل هو سنةٌ؛ للأحاديث الصحيحة السابقة،

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها حديث أنس ﷺ هذا باختلاف ألفاظه وطرقه التي أوردها المصنّف في الباب، والتي أشرنا إليها في الشرح، لا خصوص السياق المذكور هنا فقط، فتنبّه.

وقد قدمنا في أول الباب أن الاستسقاء أنواعٌ، فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت، والله أعلم. انتهى[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة في إجابة الله دعاء نبيه ﷺ عقبه، أو معه، ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرّد الإشارة.

وقال النوويّ رحمه الله: في الحديث الإخبارُ عن معجزة رسول الله ﷺ، وعظيم كرامته على ربه ﷻ بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله، من غير تقدُّم سحاب، ولا قَزَع، ولا سبب آخر، لا ظاهر، ولا باطن، وهذا معنى قوله: «وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار»؛ أي: نحن مشاهدون له وللسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ أيضاً في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان أدبه ﷺ في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره، وكشفه عن البيوت، والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن، ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة، بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أدب الدعاء عند كثرة المطر، فلا يدعو برفع المطر مطلقاً؛ لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، بل يدعو برفع الضرر، وإبقاء النفع.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبَط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يَعْرِض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض، وإبقاء النعمة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك، وفيه اليمين لتأكيد الكلام.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، ولكن هذا لا ينافي ما ثبت من الصلاة لها، فلا يكون دليلاً لأبي حنيفة في عدم مشروعية

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩١ ـ ١٩٢.

الصلاة لها، كما سبق البحث في هذا مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ، إِلَّا تَفَرَّجَتْ[2]، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ حجةٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

و«**أنس بن مالك**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (**أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ**) أي: قحطٌ.

وقوله: (**هَلَكَ الْمَالُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد المواشي، وأصل المال

---

(١) وفي نسخة: «فبينما».

(٢) وفي نسخة: «إلا لنفرجت».

كلُّ ما يُتموَّل، وعُرْفه عند العرب الإبل؛ لأنها معظم أموالهم. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المال معروفٌ، ويُذكّر ويؤنّث، وهو المال، وهي المال، قال: والمال عند أهل البادية النَّعَم. انتهى[٢]، وهذا الإطلاق الأخير هو المراد هنا في الحديث، كما سبق بيانه.

وقوله: **(وَجَاعَ الْعِيَالُ)** بالكسر: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد عَيِّلٌ، مثلُ جِيَادٍ وجَيِّدٍ[٣].

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ)** فاعل «ساق» ضمير إسحاق بن عبد الله؛ أي: ساق معنى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي، ولم يسق لفظه.

وقوله: **(فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ، إِلَّا تَفَرَّجَتْ)** وفي نسخة: «إلا انفرجت»؛ أي: تقطّع السحاب عنها، وزال.

وقوله: **(حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ)** بفتح الجيم، وإسكان الواو، بعدها باءٌ موحّدة، وهي الْحُفْرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفُرجة في السحاب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: تقطّع السحاب عن المدينة، وصار مستديراً حولها، وهي خاليةٌ منه. انتهى.

وقال الخطابيّ: المراد بالجوبة هنا التُّرْس، وضبطها الزين ابن الْمُنَيِّر تبعاً لغيره بنون بدل الموحَّدة، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خِلال السحاب، لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صَحَّف. انتهى.

وقوله: **(وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً)** بفتح القاف: اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زُرُوعٌ لهم، فأضافه هنا إلى نفسه، وفي رواية للبخاريّ: «وسال الوادي قَنَاةُ»، وهذا صحيح على البدل، والأوّل صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يُقدّر فيه محذوفٌ، وفي رواية للبخاريّ: «وسال الوادي وادي قناة»، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال في «الفتح»: و«قَنَاةُ» بفتح القاف والنون الخفيفة: عَلَمٌ على أرض ذات مزارع، بناحية أُحُد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة، قاله الحازميّ،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٦.
(٣) «المصباح» ٢/ ٤٣٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٤.

وذكر محمد بن الحسن المخزوميّ في «أخبار المدينة» بإسناد له أن أوّل من سماه وادي قناة تُبَّعٌ اليمانيّ لَمّا قَدِم يَثْرِب قبل الإسلام، وفي رواية له: أن تُبَّعاً بَعَثَ رائداً ينظر إلى مزارع المدينة، فقال: نظرت، فإذا قَنَاةُ حَبّ ولا تِبْنَ، والْجُرُفُ حبّ وتبنٌ، والحرار ـ يعني: جمع حَرّة بمهملتين ـ لا حبّ ولا تبن. انتهى.

ووقع عند البخاريّ في «الجمعة» بلفظ: «وسال الوادي قناة»، وأُعرِب بالضم على البدل، على أن «قَناة» اسم الوادي، ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقرأت بخط الرضيّ الشاطبيّ، قال: الفقهاءُ تقوله بالنصب والتنوين، يتوهمونه قَنَاةً من القَنَوَات، وليس كذلك. انتهى. وهذا الذي ذكره قد جَزَم به بعض الشُّرّاح، وقال: هو على التشبيه؛ أي: سال مثل القناة. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ)** بفتح الجيم، وإسكان الواو: هو المطر الغزير، وهذا يدلّ على أن المطر استمرّ فيما سوى المدينة، فقد يُشكل بأنه يستلزم أن قول السائل: «هلكت الأموال، وانقطعت السبل» لم يرتفع الهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوبه، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمرّ حول المدينة من الإكام، والظراب، وبطون الأودية، لا في الطرق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثيرٌ، ولو كانت تُجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تُكِنّها، وتَرْعَى فيها، بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيزول الإشكال، قاله في «الفتح»[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي.

[تنبيه]: رواية إسحاق بن عبد الله، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٩٣٣) حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا أبو عمرو الأوزاعيّ، قال: حدّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٦٨.

عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سَنَةٌ على عهد النبيّ ﷺ، فبينا النبيّ ﷺ يخطب في يوم جمعة، قام أعرابيّ، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها، حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطِرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابيّ، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله تَهَدّم البناء، وغَرِق المالُ، فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب، إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الْجَوْبة، وسال الوادي قناةُ شهراً، ولم يجئ أحدٌ من ناحية، إلا حَدَّث بالْجَوْد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثَّقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) هو ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، عن (٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

و«**أنس بن مالك**» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا**) هذا لا يعارض ما تقدّم من أن السائل رجل، أو أعرابيّ؛ لاحتمال أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، أو نُسب إليهم؛ لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه، وقد تقدّم تحقيق هذا.

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: قوله: «فقام إليه الناس... إلخ»، وفي سائر الروايات عن أنس: «أن رجلاً»، و«جاء أعرابيّ»، فقيل: يَحْتَمل أن الرجل ابتدأ بالكلام، فشايعه الناس، فمرّة ذكر المبتدئ بالكلام، ومرّةً أخبر عن الجماعة، وقيل: يَحْتَمل أنه أراد بالناس الرجل الأعرابي المذكور، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، إنما قاله واحد، وهذا فيه بعد؛ لما جاء بعده. انتهى بتصرّف[١].

وقوله: (**قَحَطَ الْمَطَرُ**) بفتح القاف، والحاء المهملة، ويجوز كسرها؛ أي: أمسك[٢]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَحَطَ المطرُ قَحْطاً، من باب نَفَعَ: احتَبَسَ، وحَكَى الفرّاءُ: قَحِطَ قَحَطاً، من باب تَعِبَ، وقَحُطَ بالضمّ، فهو قَحِيطٌ، وقُحِطت الأرض، والقومُ بالبناء للمفعول، وبلدٌ مقحوطٌ، وبلادٌ مقاحيط، وأقحط الله الأرض بالألف، فأَقْحَطَتْ، وهي مُقْحِطةٌ، وأقحط القومُ: أصابهم القحطُ، بالبناء للفاعل، والمفعول. انتهى[٣].

وقوله: (**وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ**) يعني: تغير لونها عن الخضرة إلى الحمرة، من اليبس، وأنَّث الفعل باعتبار جنس الشجر، قاله في «العمدة»[٤].

وقوله: (**وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ**) ويُرْوَى «المواشي»، وهي الدوابّ والأنعام.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩١.
(٤) «عمدة القاري» ٧/ ٤٧.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير ثابت.

وقوله: (**فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ**) الفاعل ضمير السحابة؛ أي: زالت السحابة عن المدينة، وانقطع المطر عنها.

وقوله: (**فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا**) «تمطر» بالبناء للفاعل، وهو من أمطرت رباعيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون من مَطَرت ثلاثيّاً، كما تقدم، والفاعل ضمير السحابة.

وقوله: (**وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً**) بالنصب على المفعوليّة.

وقوله: (**وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ**) الضمير للمدينة، و«الإكليل» بكسر الهمزة، وسكون الكاف: هو شيء دار بين جوانب الشيء، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإكليلُ» بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: هي العصابة، وتُطلق على كلّ محيط بالشيء. انتهى.

والمعنى: أن السحابة صارت كالدائرة حول الشيء، فصار كأن المدينة في مثل الدائرة.

[**تنبيه**]: هذه الرواية ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» المصنّف، فقال:

(١٠٢١) حدّثنا محمد بن أبي بكر، حدّثنا معتمر، عن عبيد الله، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان النبيّ ﷺ يخطب يوم جمعة، فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قَحَطَ المطر، واحمرّت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يُسقينا، فقال: «اللهم اسقنا» مرتين، وايم الله، ما نرى في السماء قَزَعَةً من سحاب، فنشأت سحابة، وأمطرت، ونَزَل عن المنبر، فصلى، فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبيّ ﷺ يخطب صاحوا إليه: تَهَدَّمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنّا، فتبسم النبيّ ﷺ، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، فكُشِطت المدينة، فجَعَلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل. انتهى.

وقوله: «اسقنا» بوصل الهمزة، وقطعها.

وقوله: «مرتين» ظرف للقول، لا للسقي.

وقوله: «وايمُ الله» الهمزة فيه همزة الوصل، وهو مختصر من «أيمن الله»، بحذف الهمزة، والنون، ويختصر أيضاً ثانياً، فيقال: «مُ الله»، بضم الميم، وكسرها. وإضافته إلى لفظ الجلالة واجبة، وهو مبتدأ محذوف الخبر وجوباً؛ أي: أيم الله قسمي، أو خبر لمحذوف كذلك؛ أي: قسمي أَيْمُ الله[1].

وقال الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْمُن» اسم مستعمل في القسم، والتُزم رفعه، كما التُزم رفع «لَعَمْرُ الله»، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من اليُمْنِ، وهو البركة، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جمع يمين عندهم. انتهى.

وقوله: «تكشَّطَت»؛ أي: تكشفت، يقال: كَشَطْتُ الْجُلَّ عن ظهر الفرس، والغطاءَ عن الشيء: إذا كشفته عنه، وفي رواية كريمة: «فَكُشِطَت» على صيغة المجهول، قاله في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على الخلاصة» ٢/ ٢٩٥.

(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٤٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَزَادَ) الفاعل ضمير سليمان بن المغيرة.

وقوله: (فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ) أي: جمع الله ﷻ بين السحاب المتفرّق في نواحي السماء؛ ليُمطر عليهم.

وقوله: (وَمَكَثْنَا) بفتح الميم، والكاف، وتُضمّ، يقال: مكث مَكْثاً، من باب قتل: أقام، وتلبّث، فهو ماكثٌ، وَمَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُب قُرْباً، فهو قريبٌ لغة، وقرأ السبعة ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَل فيه[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ومكثنا» هكذا ضبطناه، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه ظاهرٌ، وذكر القاضي فيه أنه رُوي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه، ليس منها هذا، ففي رواية لهم: «وبَلَّتْنَا»، ومعناه: أمطرتنا، قال الأزهريّ: يقال: بَلَّ السحابُ بالمطر بَلّاً، والبلل المطر، ويقال: انْهَلَّت أيضاً، وفي رواية لهم: «ومَلَتْنَا» بالميم مخففة اللام، قال القاضي: ولعلّ معناه: أوسعتنا مطراً، وفي رواية: «ملأتنا» بالهمز. انتهى[٢].

وقوله: (حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ) أي: القويّ.

وقوله: (تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه «تهمّه» بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشيءُ، وأهمه؛ أي: اهتمّ له، ومنهم من يقول: هَمّه: أذابه، وأهمه: غَمّه. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والهمّ: الحزن، وأهمّني الأمر بالألف: أقلقني، وهَمّني هَمّاً، من باب قتل مثله. انتهى[٣].

وقوله: «أن يأتي أهله» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: في إتيان أهله.

والمعنى: أن كثرة المطر حالت دون وصولهم إلى بيوتهم، حتى اهتمّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

القويّ ـ ومن باب أولى الضعيف ـ كيف يصل إلى أهله، وفي رواية ابن خزيمة: «حتى أهمّ الشابّ القريب الدار الرجوعُ إلى أهله»؛ أي: فضلاً عن العجوز، وبعيد الدار، وفي رواية للبخاريّ: «فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا».

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٦٠٤) حدّثنا بَهْزٌ، وحدّثنا حجاج، قالا: حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد يا رسول الله، حُبِس المطرُ، هَلَكت المواشي، ادع الله أن يسقينا، قال أنس: فرفع يديه رسول الله ﷺ، وما أرى في السماء من سحاب، فأُلِّف بين السحاب، قال حجاج: فألَّف اللهُ بين السحاب، فَوَأَلْنا، قال حجاج: سعينا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، فمُطرنا سبعاً، وخرج رسول الله ﷺ يخطب في الجمعة المقبلة، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، تهدمت البيوت، حُبِس السُّفّار، ادع الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرفعها عنّا، قال: فرفع يديه، فقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، قال: فتقوَّر ما فوق رأسنا منها، حتى كأنا في إكليل، يُمْطَرُ ما حولنا، ولا نُمْطَرُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي[1] أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ، كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر السعديّ مولاهم، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

[**تنبيه**]: قال القاضي عياض رحمه الله: وقع عند العذري: «حدّثني سلمة» والصواب: «حدّثني أسامة»، وهو أسامة بن زيد الليثيّ، شيخ ابن وهب مشهورٌ. انتهى[(١)].

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ويقال فيه: عبيد الله بن حفص، ولا يصحّ، صدوقٌ [٣] (خ م ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٦.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ**) فاعل «اقتصّ»، و«زاد» ضمير حفص بن عبيد الله.

وقوله: (**يَتَمَزَّقُ**) أي: يتفرّق.

وقوله: (**كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى**) قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الميم، وبالمدّ، والواحدة مُلاءة بالضم والمد، وهي: الرَّيطة، كالْمِلْحفة، ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد، ورأيت في كتاب القاضي قال: هو مقصور، وهو غلط من الناسخ، فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شكّ، ومعناه تشبيه تقطع السحاب، وانجلائه بالملاءة المنشورة إذا طُوِيت. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن السحاب بعد أن كان منتشراً انضمّ عن جهات المدينة، فصار كأنه ثوبٌ طُوِي عنها. انتهى[(٣)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٢٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ١٩٥.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥٤٥.

[تنبيه]: رواية حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٢/ ٤٨٣) فقال:

(٢٠٢١) حدّثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة، قالا: ثنا ابن وهب، حدّثني أسامة بن زيد، أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، حدّثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، فادع الله أن يسقينا، قال: فأنشأت سحابة مثل رجل الطائر، أنا أنظر إليها، ثم انتشرت في السماء، ثم أمطرت، فما زلنا نُمْطَر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، وسقطت البيوت، فادع الله أن يكشفها عنّا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا، ولا علينا»، فرأيت السحاب يتمزق، كأنها الملاء حين تُطْوَى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَشُّفِ عِنْدَ أَوَّلِ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ، وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٣] (٨٩٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ[1]، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»).

---

(١) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٣٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (**قَالَ**) قول جعفر بن سليمان الراوي عن ثابت؛ أي: قال ثابتٌ: (**قَالَ أَنَسٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَصَابَنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) جملة حاليّة معترضة بين الفعل وفاعله، وهو قوله: (**مَطَرٌ، قَالَ**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **ثَوْبَهُ**) أي: كشف ﷺ ثوبه عن بعض بدنه (**حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ**) «من» تبعيضيّة؛ أي: أصاب بعض بدنه بعض المطر النازل من السماء (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟**) أي: حسر ثوبك عن بعض بدنك (**قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: بإيجاد ربّه له، وهذا منه ﷺ تبرّكٌ بالمطر، واستشفاءٌ به؛ لأن الله تعالى قد سمّاه رحمةً، ومباركاً، وطَهُوراً، وجعله سبب الحياة، ومُبعداً عن العقوبة، ويُستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به. انتهى[1].

وأنشد بعضهم في معنى الحديث قوله:

تَضُوعُ أَرْوَاحُ نَجْدٍ مِنْ ثِيَابِهِمُ ... بَعْدَ الْقُدُومِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِالدَّارِ

وقال السنوسيّ: وكما يُتبرّك به فلا يُمتهن باستعماله في النجاسات، كصبّه في مِرْحاضٍ، قال: واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار؛

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٤٦.

لهذا الحديث، والأطبّاء يقولون: إن أنفع المياه ما لم يُختزن، كاختزانه في المراجل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يُمتهن... إلخ» مما لا دليل عليه، وكذا قوله: «واختار بعضهم... إلخ»؛ لأن هذا الحديث لا يدلّ عليه، وإنما يدلّ على التمطّر في أول نزول المطر، ولم يثبت أنه ﷺ كان يتكلّف للطهارة بماء المطر، بل كان يتطهّر غالباً بماء الآبار ونحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى حديث عهد بربه؛ أي: بتكوين ربّه إياه، ومعناه أن المطر رحمةٌ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيُتَبَرَّك بها، قال: وفي هذا الحديث دليلٌ لقول أصحابنا: إنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته؛ ليناله المطر، واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه؛ ليعلمه، فيعملَ به، ويُعَلِّمه غيره. انتهى.

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أهل المعاني: معناه: حديث عهد بالكون بإرادة الرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ﴾ الآية [ق: ٩]، وقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ الآية [الفرقان: ٤٨، ٤٩]، بخلاف ما أخبر به عنه فيما يقرب عهد كونه بإرادة الغضب والسخط وخوفه، وذلك عند هبوب الرياح، وطلوع السحاب حتى تُمطر، كما جاء في الحديث الآخر: «إنه إذا كان يوم الريح والغيم عُرف ذلك في وجهه، وأقبل، وأدبر، فإذا أمطرت سُرّ به»، ويقول: «إني خشيتُ أن يكون عذاباً سُلّط على أمتي»، فقد خشي ﷺ أن تعمّهم عقوبة بذنوب العاصين منهم، ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»، وقد ذكر مسلم أحاديث في هذا المعنى. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

[فائدة]: قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: الغيث مذكور في القرآن في عدة مواضع، وهو لذيذ الاسم على السمع، والمسمَّى على الروح والبدن، تبتهج الأسماع بذكره، والقلوب بوروده، وماؤه أفضل المياه، وألطفها، وأنفعها،

---

(١) «مكمل إكمال الإكمال» ٣/ ٤٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٢٥.

وأعظمها بركةً، ولا سيما إذا كان من سحاب راعد، واجتمع في مستنقعات الجبال، وهو أرطب من سائر المياه؛ لأنه لم تَطُل مدته على الأرض، فيكتسبَ من يبوستها، ولم يخالطه جوهر يابس، ولذلك يتغير، ويَتَعَفَّن سريعاً للطافته، وسرعة انفعاله، وهل الغيث الربيعي ألطف من الشَّتَويّ، أو بالعكس؟ فيه قولان:

قال من رجّح الغيث الشتويّ: حرارة الشمس تكون حينئذ أقلّ، فلا تجتذب من ماء البحر إلا ألطفه، والجو صافٍ، وهو خالٍ من الأبخرة الدخانية، والغبار المخالط للماء، وكلّ هذا يوجب لطفه، وصفاءه، وخلوّه من مخالط.

وقال من رجّح الربيعيّ: الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة، وتوجب رقه الهواء، ولطافته، فيخفف بذلك الماء، وتقلّ أجزاؤه الأرضية، وتصادف وقت حياة النبات، والأشجار، وطيب الهواء. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٠٨٣] (٨٩٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٨٣٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٣ و٢٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٢) و«الحلية» (٦/ ٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث قد تكلّم فيه الحافظ أبو الفضل بن

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٣٤٦.

عمّار رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هذا حديث تفرّد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت، لم يروه غيره، قال: وأخبرني الحسين بن إدريس، عن أبي حامد المخلديّ، عن عليّ ابن المدينيّ، قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره، وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء، عن عليّ ابن المدينيّ، قال: أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير، وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول: جعفر ضعيف. انتهى كلام أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب عن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن جعفراً وإن تكلّم فيه بعضهم، كابن المدينيّ، إلا أن كثيراً من الحفّاظ قوّوه، ومعظم كلام من تكلّم فيه إنما هو في تشيّعه، لا في روايته، فقد وثّقه ابن معين، وابن سعد، ووثقه أيضاً ابن المدينيّ في رواية، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن عديّ: ولجعفر حديثٌ صالح، وروايات كثيرةٌ، وهو حسن الحديث، معروفٌ بالتشيّع، وجمع الرقاق، وأرجو أنه لا بأس به، وقد روى أيضاً في فضل الشيخين، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان فيه منكر، فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه. انتهى.

وقال ابن حبّان: كان من الثقات في الروايات، غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بخبره جائزٌ. انتهى.

وقال ابن شاهين في «المختَلَف فيهم»: إنما تُكُلّم فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمّار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف. انتهى.

وقال البزّار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في الخطأ فيه، إنما ذُكرت عنه شيعيّته، وأما حديثه فمستقيم. انتهى[2].

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

فقد تبيّن بما ذُكر أن جعفر بن سليمان ثقةٌ مستقيم الحديث، وأن المعظم الطعن فيه إنما هو في مذهبه.

والحاصل أن هذا الحديث صحيح، كما هو رأي المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أورده مورد الاحتجاج به، وكما سبق من توثيق الأئمة له، فالأرجح ما ذهب إليه المصنّف، فلا تلتفت إلى طعن أبي الفضل بن عمّار، وتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٤] (٨٩٩) ـ (حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً، سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من صغار [٩] مات في أول (٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيّوب المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وجعفر، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، إلا عطاءً، فمكيّ، وشيخه، وإن كان بصريّاً، فقد سكن المدينة أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**) اسم أبيه أسلم، كما مرّ آنفاً (**أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) بالنصب على البدليّة (**تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ**) «كان» هنا أن تكون تامّة، فلا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمَ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، وخبرها محذوف؛ أي: واقعاً، أو حاضراً.

قال الفيّوميّ رحمه الله: و«الريح»: مؤنثة على الأكثر، فيقال: هي الريح، وقد تُذَكَّر على معنى الهواء، فيقال: هو الريح، وهي الريح، نقله أبو زيد، وقال ابن الأنباريّ: الريح مؤنثة، لا علامةَ فيها، وكذلك سائر أسمائها، إلا الإعصار، فإنه مذكر، وراح اليوم يروح رَوْحاً، من باب قال، وفي لغة من باب خاف: إذا اشتدت ريحه، فهو رائح، ويجوز القلب والإبدال، فيقال: رَاحٍ، كما قيل: هارٍ في هائرٍ، ويوم رَيِّحٌ بالتشديد؛ أي: طيب الريح، وليلة رَيِّحة

كذلك، وقيل: شديدُ الريح نقله المطرزي عن الفارسيّ. انتهى[(١)].

و«الغيْمُ»: السحاب، الواحدة غَيْمةٌ، وهو في الأصل مصدرٌ، من غامت السماءُ، من باب سار: إذا أَطْبق بها السحاب، وأغامت بالألف، وغَيَّمَت، وتغَيَّمت مثله، والغين بالنون لغة في الغيم، وغِينَتِ السماءُ بالبناء للمفعول: غُطِّيت بِالغين، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

(عُرِفَ) بالبناء للمفعول **(ذَلِكَ)** أي: أثر يوم الريح والغيم **(فِي وَجْهِهِ)** ﷺ، هو بمعنى قوله في الرواية التالية: «وإذا تخيّلت السماء تغيّر لونه»، يعني: أن أثر الخوف ظهر في وجهه ﷺ؛ خوفاً من أن يحصل من تلك الريح أو الغيم ما فيه ضرر للناس **(وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ)** أي: لا يستقرّ في حال واحد من شدّة الخوف **(فَإِذَا مَطَرَتْ)** أي: نزل مطر السحاب، وقد سبق أن الصحيح جواز أن يقال: أمطرت بالألف أيضاً **(سُرَّ بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: استبشر، وفَرِح بذلك المطر **(وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ)** أي: ما سبق من تغيّر الوجه، وحصول الغمّ والكرب **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَسَأَلْتُهُ)** أي: عن سبب ذلك، وفي رواية سليمان بن يسار، عنها الآتية: «فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فَرِحُوا؛ رجاء أن يكون فيه مطرٌ، وأراك إذا رأيته عرَفتُ في وجهك الكراهية» **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً، سُلِّطَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَى أُمَّتِي»)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: على الْعُتَاة عليه، والعصاة له من أمته، وكان ﷺ لعظيم حلمه، ورأفته، وشفقته يرتجي لهم الفلاح، والرجوع إلى الحقّ، وهذا كما قال يوم أُحد: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، وقيل: خاف أن تعمّهم العقوبة بسبب العصاة منهم، والأول أصحّ. انتهى[(٣)].

وفي رواية سليمان بن يسار المذكورة: «قالت: فقال: يا عائشة ما يُؤَمِّنني أن يكون فيه عذابٌ، قد عُذِّب قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب، فقالوا: هذا عارض ممطرنا».

(وَيَقُولُ) ﷺ **(إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ»)** خبر لمحذوف؛ أي: هذا رحمة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٠.
(٣) «المفهم» ٢/ ٥٤٧.

من الله ﷻ لعباده، ويحتمل أن يكون منصوباً بفعل محذوف: اجعلها رحمة لا عذاباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٠٨٤ و٢٠٨٥ و٢٠٨٦] (٨٩٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٠٦) و«التفسير» (٤٨٢٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٩٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٥٧)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٠٢ و٢٥٠٦ و٢٥٠٧ و٢٥٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الخوف من الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي الاستعداد بالمراقبة لله تعالى، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يُخاف بسببه.

---

(١) هذا هو الحقّ، وأما اختلاف شرّاح «المشكاة» هل متّفقٌ عليه، أو مما انفرد به مسلم؟ فمما لا يُلتفت إليه؛ لأن المراد باتفاق الشيخين إخراجهما الحديث عن صحابيّ واحد، ولا يُنظر في اختلاف سياقهما بالزيادة والنقص، والتقديم والتأخير، أو الاختصار والتطويل.

والحاصل أن الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) المراد فوائد حديث عائشة رضي الله عنها برواياته المختلفة، مما أورده المصنّف في الباب، ومما أشرنا إليه في الشرح، لا خصوص سياق هذه الرواية، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: كان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الفرح والسرور عند نزول المطر؛ لأنه رحمة مهداة من الله تعالى لعباده، فينبغي أن يُفرَح به، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ الآية [يونس: ٥٨].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يتذكّر الإنسان، ولا يذهل ما وقع في الأمم الخالية، ويحذر من الوقوع فيما وقعوا فيه من المعاصي؛ لئلا يصيبه مثل ما أصابهم.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء عند هبوب الريح؛ لما في الرواية التالية.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة، وشدّة الرأفة بأمته، كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

[فإن قلت]: كيف يخشى ﷺ أن تُعَذّب أمته، وهو فيهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]؟.

[قلت]: أجاب ابن العربيّ رحمه الله بأن الآية نزلت بعد هذه القصة، قال: ويتعيّن الحمل على ذلك؛ لأن الآية دلّت على كرامة له ﷺ ورفعِهِ، فلا يُتَخَيَّل انحطاط درجته أصلاً.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله بأنه يَعْكُر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها إشعار بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك من صنيعه، كان إذا رأى فعل كذا، والأولى في الجواب أن يقال: إن في آية الأنفال احتمالَ التخصيص بالمذكورين، أو بوقت دون وقت، أو أن مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله، وأولى من الجميع أن يقال: خَشِيَ على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فشفقةً عليه؛ لإيمانه، وأما الكافر فلرجاء إسلامه، وهو ﷺ بُعِث رحمةً للعالمين. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٢٠٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ[٢]، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقوله: (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بدل من «عائشة» (أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ) أي: اشتدّ هبوبها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَصَفَت الريح عَصْفاً، من باب ضرب، وعُصُوفاً: اشتدّت، فهي عاصفٌ، وعاصفةٌ، وجمع الأولى: عَوَاصفُ، والثانية: عاصفات، ويقال: أعصفت بالألف أيضاً، فهي مُعصفةٌ، ويُسند الفعل إلى اليوم والليلة؛ لوقوعه

---

(١) وفي نسخة: «وأخبرني».

(٢) وفي نسخة: «فعرفت ذلك عائشة، فسألته».

فيهما، فيقال: يومٌ عاصفٌ، كما يقال: باردٌ؛ لوقوع البرد فيه. انتهى[١].

وقولها هنا: «إذا عصفت الريح»، وهو شدّة هُبوبها، وفي رواية أبي يعلى بلفظ: «إذا هاجت ريح شديدة» يدلّ على خروج الريح الخفيفة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: **(«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا)** أي: خير ذاتها **(وَخَيْرَ مَا فِيهَا)** أي: من منافعها **(وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)** أي: بخصوصها في وقتها، وهو مبنيّ للمفعول، ويجوز أن يكون مبنيّاً للفاعل، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل الفتح على الخطاب، و«شرّ ما أرسلت به» على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله ﷺ: «الخير كلّه في يديك، والشرّ ليس إليك». انتهى[٢].

وتعقّب ابن حجر الهيتميّ في «شرح المشكاة» ما قاله الطيبيّ، فقال: هذا تكلّف بعيد لا حاجة إليه، فـ«أرسلت» مبنيّ للمفعول فيهما، كما هو المحفوظ، أو للفاعل. انتهى[٣].

وقوله: **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»)** قال القاري في شرح «المشكاة»: على بناء المفعول في جميع النسخ، وكتَبَ ميرك فوقه «صحّ» إشارةً إلى عدم الخلاف. انتهى[٤].

وأخرج أبو يعلى بإسناد صحيح عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسألك من خير ما أُمِرت به، وأعوذ بك من شر ما أُمرت به».

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أبي داود، والنسائيّ، وعن ابن عباس، عند الطبرانيّ، وعن غيرهم، قاله في «الفتح»[٥].

(قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ)** أي: تهيّأت السحاب للمطر،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦.

(٣) راجع: «المرقاة» ٣/ ٦٢٢.

(٤) «المرقاة» ٣/ ٦٢٣.

(٥) «الفتح» ٣/ ٣٩٠.

قال الطيبيّ: «السماء» هنا بمعنى السحاب، وتَخَيَّلت السماءُ: إذا ظهر في السماء أثر المطر، وقال أبو عبيدة: تخيّلت من الْمَخِيلة بفتح الميم، وكسر المعجمة، بعدها تحتانيّةٌ ساكنة، وهي سحابة فيها رعدٌ وبرقٌ، يُخيَّل إليه أنها ماطرةٌ، يعني: سحابة يُخال فيها المطر، وتكون مظنّةً للمطر، وقال ابن الأثير: الْمَخيلة السحابة التي يُظنّ أن فيها مطراً، وتخيّلت السماء: إذا تغيّمت. انتهى[1]. **(تَغَيَّرَ لَوْنُهُ)** أي: من خشية الله تعالى، ومن رأفته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته **(وَخَرَجَ)** من البيت تارةً **(وَدَخَلَ)** تارةً أخرى **(وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ)** أي: فلا يستقرّ في حال واحد **(فَإِذَا مَطَرَتْ)** أي: السحاب، وفي رواية للبخاريّ: «فإذا أمطرت السماء»، من الإمطار، قال الحافظ: وفيه ردّ على من زعم أنه لا يقال: أمطرت إلا في العذاب، وأما في الرحمة، فيقال: مطرت. انتهى. والحاصل أنه يقال: مطرت، وأمطرت في الرحمة بالوجهين **(سُرِّيَ عَنْهُ)** بضمّ السين المهملة، وتشديد الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: كُشف عنه الخوف وأُزيل عنه الحزن **(فَعَرَفْتُ ذَلِكَ)** أي: التغيّر المذكور **(فِي وَجْهِهِ)** ﷺ **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها: **(فَسَأَلْتُهُ)** أي: عن سببه، وفي بعض النسخ: «فعَرَفت ذلك عائشة، فسألته» **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«لَعَلَّهُ»)** أي: لعلّ هذا السحاب **(يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ)** الإضافة للبيان؛ أي: مثل الذي قال في حقّه قوم عادٍ: هذا عارضٌ ممطرنا، كما بيّنه تعالى بقوله: (﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾) أي: السحاب (﴿عَارِضًا﴾) أي: سحاباً عارضاً، قال ابن الأثير: العارض السحاب الذي يعرض في السماء (﴿مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾) أي: صهاريهم، ومحل مزارعهم (﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾) أي: سحاب عَرَض ليمطرنا، قال الله تعالى ردّاً عليهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾؛ أي: من العذاب ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥]، فظهرت منه ريح، فأهلكتهم، فلا ينبغي لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المرعاة» ٥/ ١٩٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح)[1] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً، أَوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ[2]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدنيّ، ثقة فقيهٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) ووقع في بعض النسخ: «وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ح وأخبرني أبو الطاهر».

(٢) وفي نسخة: «فقلت».

وقولها: (**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً**) المستجمع: المجِدّ في الشيء القاصد له.

وقال في «الفتح»: رواية الكشميهني: «مستجمعاً ضَحِكاً»؛ أي: مبالغاً في الضحك، لم يترك منه شيئاً، يقال: استجمع السيل: اجتمع من كلّ موضع، واستجمعت للمرء أموره: اجتمع له ما يُحبّه، فيكون «ضاحكاً» منصوباً على التمييز، وإن كان مشتقّاً، مثلُ لله درّه فارساً؛ أي: ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضَحِكاً تامّاً مقبلاً بكلّيته على الضحك[1].

(**حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ**) بالتحريك: جمع لَهَاة، وهي اللحمة المتعلّقة في أعلى الحنك، ويُجمَع أيضاً على لَهًى بفتح اللام، مقصوراً.

وقولها: (**إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ**) هذا لا ينافي ما جاء في الحديث الآخر: «أنه ﷺ ضَحِكَ حتى بدت نواجذه»؛ لأن ظهور النواجذ، وهي الأسنان التي في مُقَدَّم الفم، أو الأنياب لا يستلزم ظهور اللهاة، قاله في «الفتح»[2].

وقيل: كان التبسّم على سبيل الأغلب، وظهور النواجذ على سبيل الندرة، قاله في «المرعاة»[3].

وقولها: (**عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «عُرِفت الكراهية في وجهه»، قال في «الفتح»: عَبَّرَت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة؛ لأنه ثمرتها. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قولها: «عرف ذلك في وجهه» أي: ظهر أثر الخوف في وجهه ﷺ مخافة أن يحصل من ذلك السحاب، أو الريح ما فيه ضرر للناس، فدلّ نفي الضحك البليغ عنه ﷺ على أنه لم يكن فَرِحاً لاهياً بَطِراً، ودلّ إثبات التبسّم له ﷺ على طلاقة وجهه، وبشاشته، ودلّ أثر خوفه من رؤية الغيم، أو الريح على رأفته، ورحمته على الخلق، وهذا هو الخلق العظيم. انتهى[4].

---

(١) «المرعاة» ٥/١٩٦.
(٢) «الفتح» ١٠/٥٩١.
(٣) «المرعاة» ٥/١٩٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١٣٢٥.

وقولها: (**عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ**) ببناء الفعل للفاعل، والتاء ضمير المتكلّم، و«الكراهية» منصوب على المفعوليّة، ويَحْتَمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«الكراهيةُ» بالرفع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: (**مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء يجعلني آمناً من كون العذاب فيه؟.

وقوله: (**قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**) قال في «الفتح»: ظاهر هذا أن الذين عُذِّبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك؛ لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرةً كانت غير الأولى، لكن ظاهر آية الباب على أن الذين عُذِّبوا بالريح هم الذين قالوا: هذا عارض، ففي هذه السورة: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ الآيات، وفيها: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

وقد أجاب الكرمانيّ عن الإشكال بأن هذه القاعدة المذكورة إنما تَطّرِد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فلا. ثم قال: ويَحْتَمِل أن عاداً قومان: قوم بالأحقاف، وهم أصحاب العارض، وقوم غيرهم.

قال الحافظ: ولا يخفى بعده، لكنه مُحْتَمِلٌ، فقد قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾﴾، فإنه يُشعِر بأن ثَمّ عاداً أخرى.

وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد بإسناد حسنٍ[1]، عن الحارث بن حسّان

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١٥٥٢٤): حدّثنا زيد بن الحباب، قال: حدّثني أبو المنذر سلام بن سليمان النحويّ، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن الحارث بن يزيد البكريّ، قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرميّ إلى رسول الله ﷺ، فمررت بالرَّبَذَة، فإذا عجوز من بني تميم مُنقَطَعٌ بها، فقالت لي: يا عبد الله إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجةً، فهل أنت مبلغي إليه؟ قال: فحملتها، فأتيت المدينة، فإذا المسجد غاصّ بأهله، وإذا راية سوداء تَخفق، وبلال متقلد=

البكريّ، قال: خرجت أنا والعلاء بن الحضرميّ إلى رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: فقلت: أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد، قال: وما وافد عادٍ، وهو أعلم بالحديث، ولكنه يستطعمه، فقلت: إن عاداً قُحِطُوا، فَبَعَثُوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بمكة، يستسقي لهم، فمكث شهراً في ضيافته، تغنيه الجرادتان، فلما كان بعد شهر، خرج لهم فاستسقى لهم، فمرت بهم سحابات، فاختار السوداء منها، فنودي: خذها رماداً رمداً، لا تُبْقِ من عاد أحداً.

وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه بعضه.

والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه، وإنما بُنيت بعد إبراهيم،

= السيف بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً، قال: فجلست، قال: فدخل منزله، أو قال: رحله، فاستأذنت عليه، فأَذِنَ لي، فدخلت، فسلمت، فقال: هل كان بينكم وبين بني تميم شيء؟ قال: فقلت: نعم، قال: وكانت لنا الدَّبْرة عليهم، ومررت بعجوز من بني تميم مُنقَطَع بها، فسألتني أن أحملها إليك، وها هي بالباب، فأَذَن لها، فدخلت، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزاً، فاجعل الدَّهْناء، فحَمِيَت العجوز، واستوفزت، قالت: يا رسول الله، فإلى أين تضطر مضرك؟، قال: قلت: إنما مثلي ما قال الأول: مِعْزاء حملت حَتْفَها، حملتُ هذه، ولا أشعر أنها كانت لي خصماً، أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: هيه، وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث منه، ولكن يستطعمه، قلت: إن عاداً قحطوا، فبعثوا وافداً لهم، يقال له: قيل، فمر بمعاوية بن بكر، فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر، وتغنيه جاريتان، يقال لهما: الجرادتان، فلما مضى الشهر، خرج جبال تهامة، فنادى: اللهم إنك تعلم أني لم أجئ إلى مريض فأداويه، ولا إلى أسير فأفاديه، اللهم اسق عاداً، ما كنت تسقيه، فمرت به سحابات سُودٌ، فنودي: منها اختر، فأومأ إلى سحابة منها سوداء، فنودي منها: خذها رَمَاداً رِمْدِداً، لا تبق من عاد أحداً، قال: فما بلغني أنه بعث عليهم من الريح إلا قدر ما يجري في خاتمي هذا، حتى هلكوا، قال أبو وائل: وصدق، قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم قالوا: لا تكن كوافد عاد. انتهى.

وهذا إسناد حسنٌ، كما قال الحافظ رحمه الله.

حين أسكن هاجر وإسماعيل بوادٍ غير ذي زرع، فالذين ذُكروا في «سورة الأحقاف» هم عاد الأخيرة، ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَخَا عَادٍ﴾ نبيّ آخر غير هود، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ)

قال الجامع عفا الله عنه: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بنحو هذه الترجمة، حيث قال: «باب قول النبيّ ﷺ نُصِرت بالصبا».

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله ـ يعني: حديث: «كانت الريح الشديدة إذا هبّت عُرف ذلك في وجه النبيّ ﷺ» ـ بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يُسَرّ بها دون غيرها.

ويَحْتَمِل أن يكون حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمومه، إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، كما جزم به مجاهد وغيره، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه، فيُخْشَى من هبوبها أن تُهلك أحداً من عصاة أمته، وهو كان بهم رؤوفاً رحيماً ﷺ.

وأيضاً فالصبا تؤلِّف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه ﷺ كان إذا أمطرت سُرِّي عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها، فيَعْكُر ذلك على التخصيص المذكور، والله أعلم، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ «كتاب التفسير» رقم (٤٨٢٨ ـ ٤٨٢٩).

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ «كتاب الاستسقاء» رقم (١٠٣٥).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يبعد أن يكون التخصيص واقعاً عند هبوبها لنصره ﷺ عند مواجهة العدوّ، فحينئذ يستبشر بها؛ لكونها مجرّد رحمة، حيث هبّت للنصر، فلا إشكال، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٧] (٩٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار العبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، ربيب شعبة، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (١١٣) أو بعدها، عن نيّف وستين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرّق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف صيغ الأداء، فأبو بكر قال: «حدّثنا غندرٌ، عن شعبة»، فذكر شيخه بلقبه، وعنعن في شعبة، وابن المثنّى، وابن بشّار قالا: «حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة»، ذكرا شيخهما باسمه، وصرّح هو بتحديث شعبة له، وهذه من دقائق الإسناد ينبغي العناية بها، فكن منتبهاً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه: ابن المثنى، وابن بشار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الحكم، عن مجاهد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، كما سبق غير مرّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا**) ـ بفتح الصاد المهملة، بعدها موحَّدة مخفّفةٌ مقصورة ـ يقال لها: القَبُول ـ بفتح القاف ـ؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس (**وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**») ـ بفتح الدال المهملة، وتخفيف الموحّدة المضمومة ـ: مقابل الصبَا، وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ويشير ﷺ بهذا إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، ورَوَى الشافعيّ بإسناد فيه انقطاع أن النبيّ ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وكانت عذاباً على من كان قبلنا»، وقيل: إن الصبا هي التي حَمَلت ريح قميص يوسف إلى يعقوب عليه السلام قبل أن يصل إليه[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٠٩ «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٢٠٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن لطيف المناسبة كون القَبُول نَصَرت أهل القبول، وكون الدَّبُور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشدّ من الصبا؛ لأنها لما أهلكت عاداً لم يخرج منها إلا قدر يسير، ومع ذلك استأصلتهم، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨]، ولَمّا عَلِم الله تعالى رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سَلَّط عليهم الصبا، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين؛ لِمَا أصابهم بسببها من الشدّة، ومع ذلك فلم تُهلك منهم أحداً، ولم تستأصلهم.

ومن الرياح أيضاً الْجَنُوب والشمال، فهذه الأربع تَهُبّ من الجهات الأربع، وأيّ ريح هَبّت من بين جهتين منها، يقال لها: النَّكباء ـ بفتح النون، وسكون الكاف، بعدها موحّدة، ومدّ ـ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الريح أربع: الشمال، وتأتي من ناحية الشام، وهي حارّة في الصيف، بارح[٢]، والجنوب تقابلها، وهي الريح اليمانية، والثالثة: الصبا، وتأتي من مطلع الشمس، وهي القَبُول أيضاً، والرابعة: الدَّبُور، وتأتي من ناحية المغرب. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٠٨٧ و٢٠٨٨] (٩٠٠)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٣٥) و«بدء الخلق» (٣٢٠٥) و«الأنبياء» (٣٣٤٢) و«المغازي» (٤١٠٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥)،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٩١ «كتاب الاستسقاء» رقم (١٠٣٥).

(٢) أي: حاملة للتراب.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٤.

و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٦٣ و٢٦٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٠٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥١٢ و٢٥١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٦ و٢٠٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٤) و«دلائل النبوة» (٣/ ٤٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله ﷻ نبيّه ﷺ حيث نصره على أعدائه بريح الصبا، وكان ذلك يوم الخندق، ويقال له: غزوة الأحزاب، وكان زهاء اثني عشر ألفاً، أو أكثر حين حاصروا المدينة، فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا باردة، في ليلة شاتية شديدة البرد، فسفّت التراب والحصى في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقطّعت خيامهم، فانهزموا من غير قتال، كما قصّ الله تعالى ذلك في القرآن العظيم.

٢ ـ **(ومنها)**: تفضيل بعض المخلوقات على بعض، مع كونه من جنسه، حيث فُضّلت الصبا على الدبور من جهة إضافة النصر إليها، والهلاك إلى الدبور.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على الطبائعيين والفلاسفة الذين ينسبون الأشياء إلى الطبيعة، ففي هذا الحديث إثبات أن الرياح مسخّرة بأمر الله تعالى تارة يُسخّرها لنصر أوليائه، وتارةً يسخّرها لإهلاك أعدائه، فسبحان من بيده ملكوت كلّ شيء، وإليه يرجع الأمر كلّه، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام: ١٨].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إخبار المرء عن نفسه بما فضّله الله ﷻ به على سبيل التحدث بالنعمة، لا على سبيل الفخر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإخبارَ عن الأمم الماضية، وإهلاكها؛ ليكون عبرةً، ويتّعظ بها من أراد الله به الخير والصلاح، اللهم اهدنا فيمن هديت، ولا تجعلنا من الغافلين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ**) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأمويّ مولاهم، يقال له: الجعفيّ نسبة إلى خاله حسين بن عليّ الجعفيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، لقبه مُشْكُدانة ـ بضم الميم والكاف، بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوقٌ، فيه تشيعٌ [١٠].

رَوَى عن خاله حسين المذكور، وأبي الأحوص، وابن المبارك، وعبدة بن سليمان، وابن نمير، والمحاربيّ، وأسباط بن محمد، وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وجماعة.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى له النسائي في «خصائص عليّ» بواسطة أبي بكر أحمد بن علي المروزي، وزكرياء بن يحيى خياط السنة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن بشير الطيالسيّ، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن إسحاق السَّرّاج، والبغويّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمعت محمد بن إسحاق الثقفيّ يقول: سمعته يقول: إنما لَقّبني مُشْكُدانة أبو نعيم، كنت إذا أتيته تطيبت وتلبست، فإذا رآني قال: قد جاء مشكدانة، وقال أبو بكر بن منجويه: مشكدانة بلغة أهل خراسان وعاء المسك.

وقال صالح جزرة: كان غالياً في التشيع، فكان يمتحن كلَّ من يجيئه من أهل الحديث.

قال السرّاج: مات سنة ثمان، أو تسع وثلاثين ومائتين، وجزم سنة تسع البغوي وابن قانع وابن عساكر ومن قبلهم البخاريّ في «التاريخ الأوسط».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط[1].

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ**) بن مَعْبَد الأسديّ الكوفيّ مولى سعيد بن جُبير، ثقةٌ[2] [٦].

روى عن مولاه سعيد بن جبير، والربيع بن خُثيم، وعليّ بن الحسين.

وروى عنه الأعمش، والثوريّ، وصالح بن حيّان.

قال النسائيّ: مسعود بن مالك كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لأبي معاوية، وعبدة بن سليمان.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٥٦) حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نُصِرت

---

(١) وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم اثني عشر حديثاً.

(٢) وأما قوله في «التقريب»: مقبول، فهو غير مقبول، فاقرأ ترجمته في «تهذيب التهذيب».

بالصبا، وإن عاداً أُهلكت بالدبور». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السابع عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الاثنين المبارك (٢٩/ ١٠/ ١٤٢٧هـ) الموافق (٢٠ نوفمبر ـ تشرين الثاني ٢٠٠٦م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثامن عشر مفتتحاً بـ١٠ ـ (كتاب الكسوف)، (١) ـ (بَابُ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الكُسُوف، وَمَا جَاء من الأمرِ بالصَّلَاةِ، والذِّكْرِ، والدعاءِ، وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الكُسُوفِ) رقم الحديث [٢٠٨٩] (٩٠١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

٧ ـ (كِتَابُ الْجُمُعَةِ) ٥
(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ) ٢٧
(٢) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ») ٥٧
(٣) ـ (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٦٩
(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ) ٨٥
(٥) ـ (بَابُ التَّحْذِيرِ عَنِ اللَّغْوِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ١٠٤
(٦) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ١٢٣
(٧) ـ (بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ١٥٦
(٨) ـ (بَابُ هِدَايَةِ اللهِ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ) ١٦٦
(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ) ١٨٦
(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ إِلَى الْخُطْبَةِ) ١٩٧
(١١) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ) ٢٠٦
(١٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْجَلْسَةِ بَيْنَهُمَا) ٢١٨
(١٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية) ٢٣١
(١٤) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ) ٢٤٧
(١٥) ـ (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الصَّلَاةِ قَصْداً، وَالْخُطْبَةِ قَصْداً، وَكَيْفِيَّةِ خُطْبَتِهِ ﷺ) ٢٥٥
(١٦) ـ (بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ) ٣٢٠
(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِرَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) ٣٣٥
(١٨) ـ (بَابُ بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْلِيمِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ) ٣٥٦
(١٩) ـ (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) ٣٦٢
(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ٣٧٦

الموضوع | الصفحة

(٢١) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) ٣٨٦
(٢٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بِالْكَلَامِ، أَوِ الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّهَا) ٤٠٤
٨ ـ (كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ٤١١
(١) ـ (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ النِّدَاءُ لَهُمَا) ٤١٢
(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى) ٤٥٨
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى) ٤٧٣
(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ٤٧٩
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ يَوْمَ الْعِيدِ) ٤٨٥
٩ ـ (كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) ٥١٥
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) ٥١٥
(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ) ٥٢٧
(٣) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّقْيَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) ٥٣٨
(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَشُّفِ عِنْدَ أَوَّلِ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ، وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ) ٥٦٦
(٥) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ) ٥٨٣
فهرس الموضوعات ٥٩١

دار ابن الجوزي 8428146
193620

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثامن عشر

كتاب الكسوف - كتاب الجنائز

رقم الأحاديث (٢٠٨٩ - ٢٢٦٢)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٢هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٢هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الثلاثاء المبارك وقت أذان صلاة الفجر ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ أول الجزء الثامن عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٠ ـ (كِتَابُ الْكُسُوفِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الكسوف» لغةً: التغيُّر إلى سواد، ومنه كَسَفَ وجهُهُ وحالُهُ، وكَسَفَت الشمسُ: اسودّت، وذهب شُعاعها.

قال الفيوميّ رحمه الله: كَسَفَت الشمسُ، من باب ضرب، كُسُوفاً، وكذلك القمر، قاله ابن فارس، والأزهريّ، وقال ابن الْقُوطيّة أيضاً: كَسَفَ القمرُ، والشمسُ، والوجهُ: تَغَيَّرَ، وكسَفَها الله، كَسْفاً، من باب ضرب أيضاً، يتعدى، ولا يتعدّى، والمصدر فارق، ونُقل: انكسفت الشمسُ، فبعضهم يجعله مطاوِعاً، مثل كسرته، فانكسَرَ، وعليه حديث: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ»، وبعضهم يجعله غَلَطاً، ويقول: كَسَفتُها، فكَسَفَتْ هي، لا غيرُ، وقيل: الكُسُوف ذَهَاب البعض، والخسوف ذَهَاب الكلّ، وإذا عَدَّيتَ الفعلَ، نصبتَ عنه المفعول باسم الفاعل، كما تنصبه بالفعل، قال جَرير [من البسيط]:

الشَّمْسُ طَالِعَةً لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ ... تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا

في البيت تقديم وتأخيرٌ، والتقديرُ: الشمسُ في حال طُلوعها، وبكائها عليك ليست تكسف النجومَ والقمرَ، لعدم ضوئها.

وقال أبو زيد: كَسَفت الشمسُ كُسُوفاً: اسودّت بالنهار، وكسفت الشمسُ النجومَ: غَلَبَ ضوءها على النجوم، فلم يبدُ منها شيء. انتهى.

وقال في مادة «خَسَفَ»: وخَسَفَه اللهُ تعالى ـ أي: من باب ضرب ـ يتعدَّى، ولا يتعدَّى، وخَسَفَ القمرُ: ذهب ضوءه، أو نقص، وهو الكسوف

أيضاً، وقال ثَعْلَبٌ: أجود الكلام: خَسَف القمرُ، وكَسَفت الشمسُ، وقال أبو حاتم في الفَرْق: إذا ذهب بعض الشمس، فهو الكُسُوف، وإذا ذهب جميعه، فهو الخُسُوفُ. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب هل يقول: كَسَفَت الشمسُ، أو خَسَفَت؟»، وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٨]. انتهى.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَتَى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عُيينة، عن الزهريّ، عن عروة، قال: «لا تقولوا: كَسَفت الشمسُ، ولكن قولوا: خَسَفت»، وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهريّ أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحَكَى عياض عن بعضهم عكسه، وغلّطه؛ لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وكأن هذا هو السرّ في استشهاد البخاريّ به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغيُّر إلى سواد، والخسوف النقصان، أو الذلّ، فإذا قيل في الشمس: كَسَفت، أو خَسَفت؛ لأنها تتغير، ويلحقها النقص، ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخَّص مما ذُكر أن الراجح جواز إطلاق الكسوف، والخسوف لكل من الشمس، والقمر؛ لورود النصوص الكثيرة بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَمَا جَاءَ مِنَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، والدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ)

[٢٠٨٩] (٩٠١) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الحجة الثبت، رأس المتقنين، كبير المتثبّتين، [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربما دلّس [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وسبب ذلك اختلاف شيخيه، فسند قتيبة بالعنعنة، وسند أبي بكر بالتحديث إلى هشام، وفيه أيضاً بيان أن لفظ الحديث لأبي بكر، وأما قتيبة فرواه بالمعنى، فتنبّه لهذه الدقائق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن السند الأول مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فهو بغلانيّ، وقد دخل المدينة، والثاني مسلسل من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها، ذات المناقب الجمّة، فهي أمّ المؤمنين، الصدّيقة ابنة الصدّيق رضي الله عنهما، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت حبيبه، قد أنزل الله تعالى براءتها في كتابه، وهي من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ)** فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس، وهي لغة ثابتة، كما تقدّم[١]. **(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: في وقته بالمدينة، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، كما عليه جمهور أهل السير، في ربيع الأول، أو في رمضان، أو في ذي الحجة في عاشر الشهر، وعليه الأكثر[٢]. **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي)** فيه أنه ينبغي المبادرة بالصلاة عند الخسوف، لقولها: «فقام... إلخ» بالفاء التعقيبيّة، وهو مشروعيّة صلاة الكسوف جماعة، وهو مذهب الجمهور[٣]، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: استُدِلّ به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظرٌ؛ لأن في السياق حذفاً، ففي رواية ابن شهاب: «خسفت الشمس، فخرج إلى المسجد، فصفّ الناسُ وراءه»، وفي رواية عمرة: «فخسفت، فرجع ضُحًى، فمَرّ بين الْحُجَر، ثم قام يصلي»، وإذا ثبتت هذه الأفعال، جاز أن يكون حذف أيضاً «فتوضأ، ثم قام يصلي»، فلا يكون نصّاً في أنه كان على وضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ احتمالاً قد ثبت نصّاً، ففي رواية النسائيّ (١٣/ ١٤٨١) من طريق أبي حفصة، عن عائشة رضي الله عنها: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، توضأ، وأمر، فنودي أن الصلاة جامعة...» الحديث، فدلّ على أنه توضأ، غايةُ الأمر أن الراوي اختصر في هذا الحديث ذكر الوضوء، والله تعالى أعلم.

(فَأَطَالَ الْقِيَامَ) وفي رواية أبي حفصة المذكورة أن عائشة قالت: «فحسبت قرأ البقرة»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى»، ونحوه للنسائيّ، ونحوه لأبي داود، من طريق

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٢٩٢.

(٢) «عون المعبود» ٤/ ٤١.

(٣) «الإعلام» ٤/ ٢٩٢.

سليمان بن يسار، عن عروة، وزاد فيه: «أنه قرأ في القيام من الركعة الثانية نحواً من آل عمران».

وقولها: (**جِدّاً**) بكسر الجيم، منصوب على المصدر؛ أي: يجدّ جِدّاً[1]، والمراد من هذا القيام قيام القراءة.

(**ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً**) لم يُذكر في الحديث له حدّ، قال ابن الملقّن رحمه الله: ذكر أصحابنا أنه يطوّله بقدر مائة آية من البقرة، واختار غيرهم أنه لا يطوّله إلا بما لا يضرّ بمن خلفه. انتهى[2].

(**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ**) في رواية ابن شهاب الآتية: «ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولكَ الحمد»، واستُدِلّ به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة، لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكيّ خالف فيه.

والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كلُّ ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رَدّ الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة، حتى منع من زيادة الركوع فيها.

وقد أشار الطحاويّ إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعتُرِض بأن القياس مع وجود النص يَضْمَحِلّ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها، مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنصّ والقياس، بخلاف من لم يعمل به، قاله في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٠.

(٢) «الإعلام» ٤/ ٢٩٣.

(ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أَرَ في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أما تطويل الاعتدال الذي بعده السجود، فسيأتي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد باب، وتكلّم فيه النوويّ، وسيأتي الجواب عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ سَجَدَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يَحتجّ به من يقول: لا يطوّل السجود، وحجة الآخرين الأحاديث المصرّحة بتطويله، ويُحْمَل هذا المطلق عليها. انتهى[٢].

(ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: سلّم من الصلاة، وفي رواية النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهريّ: «ثمّ تشهّد، ثمّ سلّم» **(وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ)** وفي رواية ابن شهاب الآتية: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» **(فَخَطَبَ النَّاسَ)** فيه مشروعيّة الخطبة للكسوف، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعجب أن مالكاً رَوَى حديث هشام هذا، وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه، قال: واستُدِلّ به على أن الانجلاء لا يُسقِط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة، فإنه يُسقط الصلاة والخطبة، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمّها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وعن أصبغ: يتمها على هيئة النوافل المعتادة. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٠.
(٣) «الفتح» ٣/ ٤٠٦.

(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) وفي حديث سمرة رضي الله عنه عند النسائيّ زيادةُ: «وشَهِد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله».

قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله، والثناء عليه، ومذهب الشافعيّ أن لفظة «الحمد لله» متعيّنة، فلو قال معناها لم تصحّ خطبته. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: في عدم صحة الخطبة بذلك نظرٌ لا يخفى، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الجمعة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ) وفي رواية: «آيتان من آيات الله»؛ أي: علامتان دالّتان على وحدانيّة الله تعالى، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله تعالى وسطوته، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: دليلان على وجود الله عز وجل، وقهره، وكمال قدرته، وخصّهما بالذكر لما وقع للناس من أنهما يخسفان لموت عظيم، وهذا إنما صدر عمن لا علم عنده، ممن ضعف عقله، واختَلَّ فهمه، فردّ النبيّ ﷺ عليهم جهالتهم، وتضمّن ذلك الردّ على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، وهو أن الله تعالى يُخَوِّف بهما عباده.

[فإن قيل]: فأيُّ تخويف في ذلك، والكسوف أمر عاديّ بحسب تقابل هذه النيّرات، وحجب بعضها لبعض، وذلك يجري مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الأرض، وذلك لا يحصل به تخويفٌ؟.

[قلنا]: لا نُسلّم أنّ سبب الكسوف ما ادَّعَوه، ومن أين عَرَفوا ذلك؟ بالعقل أم بالنقل؟، وكلّ واحد منهما إما بواسطة نظر، أو بغير واسطة، ودعوى شيء من ذلك ممنوعةٌ، وغايتهم أن يقولوا: ذلك مبنيّ على أمور هندسيّة ورصديّة تُفضي بسالكها إلى القطع، ونحن نمنع أيضاً ما ذكروه إلى القطع[(٣)]، وهو أول المسألة.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٠٠.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٢.
(٣) كذا النسخة، ولعله: «من القطع»، فليُحرّر.

ولئن سلّمنا ذلك جدلاً، لكنا نقول: يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعدّدة، أوضحها أن ذلك مذكّر بالكسوفات التي تكون بين يدي الساعة، ويُمكن أن يكون ذلك الكسوف منها، ولذلك قام ﷺ فَزِعاً يخشى أن تقوم الساعة، وكيف لا؟ وقد قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٧ ـ ٩]، قال أهل التفسير: جمع بينهما في إذهاب نورهما، وقيل غير ذلك.

وأيضاً فإن كلّ ما في هذا العالم علويّه وسُفليّه دليلٌ على نفوذ قدرة الله، وتمام قهره واستغنائه، وعدم مبالاته، وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وخصّ هنا خسوفهما بالتخويف؛ لأنهما أمران علويّان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخوّف موجعٌ بخلاف ما يكثر وقوعه، فإنه لا يحصل منه ذلك غالباً، وأيضاً فَلِمَا وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التي كانت تعبدهما، ولِمَا وَقَعَ للجهّال من اعتقاد تأثيرهما. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ) بفتح أوله، ويجوز الضمّ، وحكى ابن الصلاح منعه[٢]. **(لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ)** إنما قال ﷺ هذا ردّاً عليهم حيث قالوا: كَسَفَت الشمس لموت إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، كما سيأتي في الروايات الآتية.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضُّلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبيّن ﷺ أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجِّمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان الا لموت عظيم، أو نحو ذلك، فبيّن أن هذا باطل لا يُغْتَرّ بأقوالهم، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استُشكلت قوله: «ولا لحياته»؛ لأن السياق إنما ورد في حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٣.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ٢٠١.

والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهّم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمّم الشارع النفي؛ لدفع هذا التوهّم. انتهى[(١)].

وتعقّبه الصنعانيّ رحمه الله، فقال: لا يخفى أن في كلام الحافظ بحثين:

الأول أن القائلين: «كَسَفت الشمس لموت إبراهيم» جعلوا الكسوف مُسبّباً عن موته، لا سبباً، كما قاله الحافظ.

الثاني: أن التوهّم بالكسوف يكون سبباً للإيجاد فيه البحث الأول؛ إذ الكلام في المسبّب لا في السبب، ثم إن كون الكسوف سبباً للإيجاد ليس بمعروف عن العرب، ولا عن غيرهم، ولا مناسبة لذلك أصلاً حتى يُتوهّم، فإنه إنما حصل توهّم أن الكسوف سببٌ عن موت عظيم من عظماء أهل الأرض؛ لأن موته تغيّرٌ في العالم السفليّ، فيناسبه تغيّر في العالم العلويّ، وأعظم آيات السماء المشاهدة الشمس والقمر، فتغيّر نورهما يناسب توهّم أنه لتغيّر الأرض بموت عظيم من العظماء، فإن موته يُحدث في الأرض ظلمة معنويّة، كما قال أنس رضي الله عنه: «لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ أظلم من المدينة كلُّ شيء»، وهو كثير في المراثي والأشعار، وحينئذ يظهر ما تخيّلوه، وتوهّموه من مناسبة الكسوف لموت عظيم من عظماء الأرض، وأما توهّم أنه يكون كسوفهما مسبّباً عن إيجاد عظيم من عظماء الأرض مثلاً، أو خلوصه من علّة يُخاف عليه منها، أو نحو ذلك، فلا مناسبة لتوهّمه أصلاً، ولا وقع هذا التوهّم لأحد، بل وجوده وعافيته مثلاً تناسب زيادة أنوارهما، وظهور إشراقهما؛ لأن إيجاد العظيم يحدث للأرض وأهلها أنواراً وسُرُوراً، ولذا أضاءت الأنوار بمولده ﷺ على ما قيل في أحاديث المولد، فيناسبه زيادة أنوارهما، وإضاءة العالم، كما قيل [من البسيط]:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا ... شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ

فجَعَل مَن تُشرق الدنيا بوجوده ودولته ثالث النيّرين، ولا يُعرف عن ذي عقل جعل إيجاد عظيم من عظماء الأرض سبباً لكسوف أحد النيّرين.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٣.

إذا عرفت هذا عرفت ضعف ما ذكره في «الفتح» أو بطلانه.

ثم أبدى الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ظهر له في نكتة زيادة «ولا لحياته» إلى «لموت أحد»، فقال: أراد النبيّ ﷺ الاستدلال عليهم في ردّ ما زعموه من أن الكسوف سبب عن موت إبراهيم؛ أي: كما أنها لا تكسف لحياة أحد، ولا يقولونه، ولا يتوهّمونه كذلك لا تنكسف لموته، فكما أنه لا مناسبة عقليّة ولا عاديّة، ولا تخييليّة بين الكسوف والحياة كذلك لا يكسفان لموت أحد كما يتخيّلونه من المناسبة في ذلك، فكما أن هذا باطلٌ بإقراركم فكذلك هنا.

وحاصله أنه ﷺ ساق ما لم يدّعوه في نفيه مساق ما ادّعوه لكونه سبباً في الحكم في النفي، ونظيره ما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فإنه تعالى نفى الاستقدام؛ أي: طلب التقدّم مع أنه معلومٌ عقلاً إحالته، وأنه لا يُتصوّر طلبه، وضمّه إلى نفي التأخّر الممكن عقلاً؛ إعلاماً بأنه قد صار الممكن كالمحال لبيان حاله.

وحاصله أنه قد يُضمّ الممكن إلى المحال لبيان إحالة الممكن، ويُضمّ الواقع إلى غير الواقع؛ لبيان عدم وقوعه، كذلك هنا ضمّ ما لم يقولوه، ولا تخيّلوه في النفي إلى ما قالوه وتخيّلوه؛ لبيان أنهما سواء في الحكم المنفيّ، أحدهما لعدم ادّعائهم له وتخيّلهم، والثاني لنفي الشارع؛ أي: كما أنكم لا تدّعون هذا، فلا تدّعوا هذا. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) أي: رأيتم الشمس والقمر مكسوفين؛ أي: إذا رأيتم كسوف أيٍّ منهما، قيل: لا يقع كسوفهما معاً.

وقال في «الفتح»: والمعنى: إذا رأيتم كسوف كلّ منهما؛ لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادةً، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهيّة. انتهى[2].

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٢.

(فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا) فيه الحثّ على هذه الطاعات، وهو أمر استحباب، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

واستدلّ به على مشروعيّة الصلاة في خسوف القمر، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) فيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بُنيّ، كذا قيل، وكان قضيّة ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف، لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد، لا أُغني عنك من الله شيئاً...» الحديث.

وفي رواية البخاريّ: «والله يا أمة محمد»، بتقديم اليمين تأكيداً وتعظيماً لشأن الخبر.

(إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ) «إن» نافية تعمل عمل «ليس»، «أحدٌ» اسمها، و«من» زائدة، و«أغيرَ» بالنصب على أنه خبرُها، أو هو مجرور صفة لـ«أحد»، وجرّه بالفتحة؛ لكونه غير منصرف، والخبر محذوف؛ أي: موجود، وفي رواية البخاريّ: «ما من أحد»، فـ«ما» حجازيّة إعرابها كإعراب «إن» المذكور، ويجوز كون «ما» تميميّة، كقوله:

وَمُهَفْهَفِ الأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ انْتَسِبْ ... فَأَجَابَ مَا قَتْلُ الْمُحِبِّ حَرَامُ

و«أحد» مبتدأ، و«أغير» خبره.

و«أغير» أفعل تفضيل، من الغَيْرَة ـ بفتح الغين المعجمة ـ وهي في اللغة: تغيّر يحصل من الْحَمِيّة والأَنَفَة، وأصلها في الزوجين، والأَهْلِين، وكلّ ذلك محالٌ على الله تعالى؛ لأنه منزّه عن كلّ تغيّر ونقص، فتعيّن حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صونَ الحريم، ومنعهم، وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك، لكونه مَنَع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعّده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتّب عليه. وقال ابن فُورك: المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله، وقال: غيرة الله ما يُغيّر من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ١١].

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤوّل على أن المراد بالغيرة شدّة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ادَّعَوُا المجاز هنا، والصواب أنه لا مجاز هنا، ولا محال[1]، فإن الله ﷻ له الغيرة على المعنى اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يلزم المحال إذا قلنا: له غيرة كغيرة خلقه، وأما إذا قلنا: غيرة تليق بجلاله، وعظمته، لا تشبه غيرة خلقه، ولا نعلم كنهها، وكيفيتها، فهذا حقّ، وهو مذهب السلف الصالح، كسائر صفاته، من النزول، والاستواء، والرضا، والغضب، والمحبة، والتعجّب، ونحوها، مما ورد في النصوص الصحيحة، فكلها ثابتة له على ظاهرها، وإنما المجهول لنا كيفيتها، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله ﷻ أعلم بالصواب.

وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فاذكروا الله... إلخ» من جهة أنهم لما أُمروا باستدفاع البلاء بالذكر، والدعاء، والصلاة، والصدقة، ناسبَ رَدْعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخصّ منها الزنا؛ لأنه أعظم في ذلك، وقيل: لَمّا كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي، وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس، وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة، وخالقها ﷻ. انتهى.

(أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ) «أن» مصدريّة، والجملة في تأويل المصدر، مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: لزنا عبده، أو زنا أمته، قال

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في ردّ الشبهة التي أثاروها في مسألة الغيرة، قال: وقول القائل: إن هذه ـ يعني: الغيرة ـ انفعالات نفسانيّة، فيقال: كلّ ما سوى الله مخلوق منفعل، ونحن وذواتنا منفعلة، فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها لا يوجب أن يكون الله منفعلاً لها عاجزاً عن دفعها، وكان كل ما يجري في الوجود، فإنه بمشيئته وقدرته، لا يكون إلا ما يشاء، ولا يشاء إلا ما يكون، له الملك، وله الحمد. انتهى. «مجموع الفتاوى» ٦/ ١٢٠.

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعلّ تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى؛ لتنزّهه عن الزوجة، والأهل ممن يتعلّق بهم الغيرة غالباً. انتهى.

(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ) صدّر ﷺ كلامه باليمين؛ لإرادة التأكيد للخبر، وإن كان لا يُرتاب في صدقه **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ)** أي: من عظيم قدرة الله، وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأنه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله، وحلمه، وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: ما يعلم هو من أمور الآخرة، وشدّة أهوالها، ومما أُعدّ في النار من عذابها وأنكالها، ومما أُعدّ في الجنّة، من نعيمها وثوابها، فإنه ﷺ قد كان رأى كلّ ذلك مشاهدةً وتحقيقاً، ولذلك كان ﷺ متواصل الأحزان، قليل الضحك، جلُّهُ التبسّم. انتهى[1].

(لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً) قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد ﷺ أن الله تعالى قد خصّه بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما رآه في مقامه من النار، وشناعة منظرها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدّة عقابه، وأهوال القيامة، وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره، لبكيتم كثيراً، ولقلّ ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً، فالمراد التفصيل، كعلمه ﷺ، فالمعنى: لو تعلمون ما أعلم كما أعلم، والله تعالى أعلم، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الإعلام»: وقيل: معناه: لو دام علمكم كما يدوم علمي به لبكيتم؛ لأن علوم الأنبياء متواصلة لا يلحقها سهو، وعلومنا يدخل عليها الغفلات والجهالات بالانهماك في الشهوات، فتركن النفوس إلى البطالة حتى تصدأ، فلا يصقلها إلا الذكر.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٥٧.

وقال ابن بزيزة: يَحْتَمِل أن يكون المعنى: إنكم لو علمتم من رحمة الله تعالى وحلمه وعفوه عن ذنوب خلقه، ومعاني كرمه ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، فبكاؤكم إذ لم تفهموا من ذلك ما فهمت، ولم تعلموا منه ما علمت، وينشأ هذا عن مطالعة جمال الله تعالى، ونعوت أفضاله، ومشاهدة النعم الواسعة التي لا تقصر عن شيء. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معنى القلّة هنا العدم، والتقدير: لتركتم الضحك، ولم يقع منكم إلا نادراً؛ لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن.

وحَكَى ابن بطال عن المهلَّب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء، وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه، ولا دليل عليه، ومن أين له أن المخاطَب بذلك الأنصار دون غيرهم؟ والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة، ووفود العرب، وقد بالغ الزين ابن الْمُنَيِّر في الردّ عليه، والتشنيع بما يُستَغنَى عن حكايته. انتهى[(٢)].

[فائدة]: قال الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه»: قوله: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» رواه مع عائشة عشرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى[(٣)].

(أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار، وغير ذلك، مما أرسل به، والمراد تحريضهم على تحفّظه، واعتنائهم به؛ لأنه مأمور بإنذارهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: «ألا» أداة استفتاح وتنبيه، و«هل» يَحْتَمل أن تكون «هل» هنا بمعنى «قد»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ الآية [الإنسان: ١].

ويَحْتَمِل أن تكون للاستفهام التقريريّ، أو هي للاستفهام الحقيقيّ، بمعنى أنه ﷺ سألهم هل بلّغهم ما أُمر به، أم لا؟.

والاحتمال الأول هو الأولى؛ لأنه يقوّيه قوله في رواية أبي معاوية

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٨.

(٣) «الإعلام» ٤/ ٣٠٨.

التالية: «اللهم هل بلّغت؟»، فإن الاستفهام فيه بعيد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»**) يعني: أن في روايته زيادة لفظة «آيتان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٨٩ و٢٠٩٠ و٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢٠٩٦ و٢٠٩٧] (٩٠١)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٤ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٥٠ و١٠٥٦ و١٠٥٨ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦) و«العمل في الصلاة» (١٢١٢) و«بدء الخلق» (٣٢٠٣) و«التفسير» (٤٦٢٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٨٠)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (٣/ ١٣٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٤٦ و٢٤٤٧ و٢٤٤٨ و٢٤٤٩ و٢٤٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣١ و٢٠٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت الكسوف للشمس والقمر.

٢ ـ **(ومنها)**: كون الشمس والقمر آيتين دالتين على عظيم قدرة الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تغيّرهما بالانكساف ليس لموت أحد من العظماء، كما هو زعم الجاهلية، بل بتقدير الله تعالى، وحكمته البالغة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الله سبحانه وتعالى إنما يغير بعض مخلوقاته تخويفاً لعباده، حتى يرتدعوا عن معاصيهم، ويتوبوا إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

٥ ـ **(ومنها)**: المبادرة بالصلاة، وسائر ما ذُكر عند الكسوف.

٦ ـ **(ومنها)**: أن لصلاة الكسوف هيئة تخصّها، من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كلّ ركعة.

٧ ـ **(ومنها)**: اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل أفعال النبيّ ﷺ، ليُقتَدَى به فيها.

٨ ـ **(ومنها)**: الزجر عن كثرة الضحك، والحثُّ على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت، والفناء، والاعتبار بآيات الله تعالى.

قال في «الإعلام»: ولا شكّ أن كثرة الضحك، وقلّة البكاء مذمومان شرعاً، فإنهما يدلّان على قسوة القلب، وكثرة البطر.

ومن الضحك ما هو محمود، وهو ما إذا اقترن به مقصود شرعيّ، من تعجّب بنعم الله تعالى، أو فرح للمسلمين، أو تجلّد على الكافرين والمنافقين، ونحو ذلك.

ومن البكاء ما هو مذموم؛ كالبكاء لإظهار الجزع، أو للرياء، أو لإضعاف المسلمين، أو تحزّناً على المنافقين، أو ما شاكل ذلك، فأما ما كان منه من خشية الله تعالى والخوف منه، فهو شعار عباده المؤمنين، وهو جلاء للقلوب، وتطهير للذنوب، وتقريب من علام الغيوب، وقد يغلب على الفاجر البكاء، كما ورد في بعض الأحاديث مرفوعاً وموقوفاً: «إذا كمل فجور العبد ملك عينيه، فإذا أراد أن يبكي بكى»[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسّع في الترخيص؛ لما في ذكر الرُّخَص من ملاءمة النفوس لما جُبلت عليه من الشهوة، والطبيبُ الحاذق يقابل العلّة بما يُضادّها، لا بما يزيدها، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال في «الإعلام»: قوله: «لو تعلمون... إلخ» فيه دليلٌ على علّة مقتضى الخوف، وترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص؛ لما في ذلك من التسبّب إلى تسامح النفوس لما جُبِلت عليه، من الإخلاد إلى

---

(١) حديث منكر، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/ ١٣٥.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠٨.

الشهوات، وذلك مرضها الخطر، والطبيب الحاذق يقابل العلّة بضدّها، لا بما يزيدها، فإن العلل الْمُزْمِنة إن لم يبادر إليها بقطع مادّة الداء بالدواء النافع القاطع لها، وإلا استحكمت العلّة. انتهى[١]. وقد يقع البكاء على أمر نفسانيّ، فيوهم أنه من خشية الله تعالى، فليُتفَطَّن لذلك؛ ليُقْطَع، ويُجتَنَب[٢].

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «يا أمة محمد» أن الواعظ ينبغي له حالَ وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض؛ لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من حكمة وقوع الكسوف تبيينَ أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يُذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء؛ لوقوع الكسوف بالكوكب، ثم كشف ذلك عنه، ليكون المؤمن من ربّه على خوف ورجاء.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس، أو القمر.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم حَمَل الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ الآية [فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما؛ لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزّه عنه المعبود ﷻ، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الأمر في الآية المذكورة على صلاة الكسوف غير واضح، فتأمله.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف، وكذلك يستحبّ عند كلّ المخاوف؛ لاستدفاع البلاء والمحاذر[٣].

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء والتوجّه إلى الله تعالى، واللجوء إليه عند

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٠٨.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٠٩.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٠٣.

المخاوف والشدائد، وقد أمر الله تعالى بالدعاء في كتابه في غير موضع، كما أمر بالصلاة وغيرها من العبادات، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ الآية [الأعراف: ٥٥]، وغير ذلك من الآيات.

ولا شكّ أن الدعاء في الرجاء مطلوبٌ؛ لكونه سبباً لدفع البلاء والشدائد، فقد ثبت عنه ﷺ: «تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة» رواه أحمد، والترمذيّ[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سرّه أن يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد والكرب، فليُكثر من الدعاء في الرخاء»، رواه الترمذيّ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف:

قال النوويّ رحمه الله: (واعلم) أن صلاة الكسوف رُويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملةً، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء أنه يُسنّ فعلها جماعة، وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره.

واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف، أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز، وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل؛ عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة رضي الله عنهم: أن النبيّ ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة، من رواية عروة، وعمرة، وحديث جابر،

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذيّ، وهو حديث حسن.

(٢) حديث حسنٌ.

وابن عباس، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وسجدتان.

قال ابن عبد البرّ: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة.

وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلقٌ، وهذه الأحاديث تُبيّن المراد به.

وذكر مسلم في رواية عن عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس، وعليّ ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفّاظ: الروايات الأُوَل أصحّ، ورواتها أحفظ وأضبط.

وفي رواية لأبي داود من رواية أُبيّ بن كعب ركعتين في كلّ ركعة خمس ركعات، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين، وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر، فتوسط في عدده.

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يُعلَم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلّ على أنه مقصود في نفسه منويّ من أول الحال.

وقال جماعة من العلماء، منهم إسحاق ابن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلافُ صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قويّ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها هذا: واستُدِلّ به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة.

وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن عمرو،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/١٩٨ ـ ١٩٩.

متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن عليّ عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة، رواها الحفّاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا.

وقد وردت الزيادات في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أُبيّ بن كعب، والبزار من حديث عليّ أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقيّ، وابن عبد البرّ.

ونقل صاحب «الهدي» عن الشافعيّ، وأحمد، والبخاريّ أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم رضي الله عنه، وإذا اتحدت القصة تعيّن الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كلّ من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابيّ، وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النوويّ في شرح مسلم.

وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع، والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يُعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلّ على أنه مقصود في نفسه مَنْويّ من أول الحال.

وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية،

فهي تبع لها، فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثَمَّ قال أصبغ: إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة.

وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس، هل انجلت، أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه، ففعل ذلك مرة، أو مراراً، فظنّ بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً.

وتُعُقّب بالأحاديث الصحيحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال، ثم شرع في القراءة، فكلّ ذلك يردّ هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول ﷺ عن العبادة المشروعة، أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة، لا عَهدَ بها، وهو ما فرّ منه. انتهى[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «منهاج السنّة»: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب. انتهى. وقال في «التوسّل والوسيلة»: لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاريّ، بل كتاب البخاريّ أجلّ ما صُنّف في هذا الباب، والبخاريّ من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، قال: ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاريّ مما صحّحه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم، فإنه نوزع في عدّة أحاديث، مما خَرَّجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبيّ ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصلّ إلا بركوعين، وأنه لم يصلّ الكسوف إلا مرّةً واحدةً يوم مات إبراهيم رضي الله عنه، وقد بيّن ذلك الشافعيّ، وهو قول البخاريّ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث، والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم،

---

(١) «الفتح» ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر، فقد كذب. انتهى كلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرّار»: «إذا تقرّر لك أن القصّة واحدة عرفت أنه لا يصحّ ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف: إنه يأخذ بأيّ الصفات شاء، بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصحّ ما ورد، وهو ركوعان في كلّ ركعة؛ لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلّف البالغ». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم، وأدلتهم أن ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، هو الراجح؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، والأحاديث التي تدلّ على خلاف ذلك كلّها منتقدة، لا تصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف في أوقات الكراهة على أقوال:

[الأول]: لا صلاة فيها، بل يذكرون الله، ويدعون، هذا مذهب الحسن البصري، والزهريّ، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مُليكة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقتادة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وقال مالك: لا يُصَلِّي إلا في حين صلاة، وقال الثوري: لا يُصلى في الكسوف في غير وقت صلاة، وقال يعقوب: إذا انكسفت الشمس بعد العصر، فليس بساعة صلاة التطوع، ولكن الدعاء، والتضرع حتى تنجلي.

[والثاني]: متى انكسفت الشمس، نصفَ النهار، أو بعد العصر، أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة

---

(١) راجع: «المرعاة على المشكاة» ٤/١٢٨.

لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ، وهذا قول الشافعي ومن تبعه، وبه قال أبو ثور.

[والثالث]: إن انكسفت الشمس بعد العصر، فإنهم يُصلون كذلك ما لم تَدْنُ للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس إلى أن يكون قيد رمح، أو رمحين؛ لأنهما وقتان تُصلى فيهما الفوائت، والمكتوبات، وهذا قول إسحاق ابن راهويه.

[والرابع]: يصلى للكسوف إلا في الأوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال. وبه قال ابن المنذر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، ومن تبعه أنها تصلى وقت ما حصل الانكساف من ليل أو نهار هو الأرجح؛ لظاهر قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فصلوا»، فقد أمر بالصلاة في أيّ وقت رأينا الانكساف، ولم يخص وقتاً دون وقت، وقد سبق في أبواب الأوقات ترجيح القول بأن ذوات الأسباب تجوز في أوقات الكراهة.

ويُرَجَّح هذا أيضاً ـ كما قال في «الفتح» ـ: بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تُقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلَّا ضُحًى، لكن ذلك وقع اتفاقاً، ولا يدلّ على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف للقمر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر، فرأت طائفة أن يُصَلَّى عند كسوف القمر، رَوَينا ذلك عن ابن عباس أنه فعل ذلك، وبه قال عطاء، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: والأخبار دالّة على هذا القول؛ لأنه سُوِّي بينهما، وأُمِر بالصلاة عند كسوفهما، بُيِّنَ ذلك في الأخبار الثابتة عن نبيّ الله ﷺ.

ثم استدلّ بحديث أبي مسعود رضي الله عنه الآتي مرفوعاً: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتموهما، فصلّوا»، متّفقٌ عليه، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»، وفي سنده ضعف، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك، فاحمدوا الله، وكبروا، وسبّحوا، وصلوا حتى ينجلي أيهما انكسف...».

قال: وفي هذا من البيان ما لا يُشكل على من سمعه أن يصلى لكسوف القمر.

قال: والذي ذكرته قول جلّ أهل العلم، غير مالك، فإن ابن نافع حَكَى عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرى بأساً أن يصلي القوم فُرادى، كل رجل منهم لنفسه ركعتين ركعتين، مثل صلاة النافلة.

وحَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: وليس في صلاة خسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس.

قال ابن المنذر: وهذه غفلة منه، والسنة دالّة على القول الأول. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله من استحباب الصلاة لخسوف القمر هو الراجح عندي؛ لظهور أدلته، فقد أورد مسلم في هذا الباب حديث عائشة، وجابر، وأبي مسعود، وابن عبّاس، وأبي موسى الأشعريّ، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وكلّها فيها الأمر بالصلاة، والدعاء.

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك...»، وعنده من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «فإذا انكسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد».

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣١٠ ـ ٣١٢.

والحاصل أن هذه النصوص صريحة في استحباب الصلاة جماعة في خسوف القمر، كما يستحبّ ذلك في كسوف الشمس، فما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في استحباب الخطبة للكسوف:

قال في «الفتح»: اختُلف في الخطبة فيه، فاستحبّها الشافعيّ، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب «الهداية» من الحنفيّة: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم يُنقل.

وتُعُقّب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكيّة أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً رَوَى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبةً بخصوصها، وإنما أراد أن يبيّن لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقّب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها[1] من الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمّنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معيّن، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها، من الحمد، والثناء، والموعظة، وجميعُ ما ذكر من سبب الكسوف، وغيره هو مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبيّ ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنيّر في

---

(١) في كون هذه الأشياء شرطاً في صحّة الخطبة نظر لا يخفى، وإن قال به الشافعيّ، والراجح أنها من مستحبّات الخطبة، كما سبق بيان ذلك مستوفى في «كتاب الجمعة»، فتبصّر.

«حاشيته»، وردّ على من أنكر أصل الخطبة؛ لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتجّ على ترك الخطبة بأنه لم يُنقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيّفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يُذكر أنه لم يقع. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن قدامة، ونحا إليه ابن المنيّر ـ رحمهما الله تعالى ـ هو الصواب عندي، فيستحبّ للإمام أن يخطب خطبة واحدة، كما خطب النبيّ ﷺ، وأما كونها خطبتين كالجمعة والعيدين فليس عليه دليل، فلا ينبغي أن يفعله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ»[٣]، وَزَادَ أَيْضاً: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم، تقدّم في الباب الماضي.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَزَادَ)** الفاعل ضمير أبي معاوية.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٢) وفي نسخة: «وحدثنا».
(٣) «فإن الشمس والقمر آيتان من آيات الله».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩١] (...) ـ (حَدَّثَنِي[١] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، وَكَبَّرَ[٢]، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[٣]، فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»[٤]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ»، وقَالَ الْمُرَادِيُّ: «أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ[٥]، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»، وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».
(٢) وفي نسخة: «فكبّر».
(٣) وفي نسخة: «فإذا رأيتموهما».
(٤) وفي نسخة: «حتى يُفَرَّجَ عنكم».
(٥) وفي نسخة: «عمرو بن لُحَيّ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ**) الْجَمليّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ حافظٌ إمام، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**خَسَفَتِ الشَّمْسُ**) تقدّم أن الصواب جواز إطلاق الخسوف بالخاء، والكسوف بالكاف على الشمس والقمر كليهما.

وقولها: (**فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ**) فيه أن السنّة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، لا في الصحراء كالاستسقاء.

وقولها: (**وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ**) ببناء الفعل للفاعل، و«الناسُ» مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمل أن يكون فاعل «صفّ» ضمير النبيّ ﷺ، و«الناسَ» منصوب على المفعوليّة؛ لأن «صفّ» مما يلزم ويتعدّى، يقال: صففتُ القومَ، فصفّوا هم، قاله في «المصباح»[1].

قال النوويّ رحمه الله: فيه إثبات صلاة الكسوف، وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تُصَلَّى فيه الجمعة، قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلَّى؛ لخوف فواتها بالانجلاء، فالسنة المبادرة بها، وفيه استحبابها جماعةً، وتجوز

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٣.

فُرادى، وتُشْرَع للمرأة، والعبد، والمسافر، وسائر من تصح صلاته. انتهى[(١)].

وقولها: (**فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبالغة في قرأ.

وقولها: (**قراءةً طَوِيلةً**) في رواية النسائيّ: «قالت عائشة: فحسبت قرأ سورة البقرة».

وقولها: (**فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين، وهو مذهب الشافعيّ ومن وافقه، وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة، وهو مستحبّ عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، يستحب لكل أحد الجمع بينهما، وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف، سواء الركوع الأول والثاني. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن المذهب الصحيح أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد؛ لهذا الحديث الصريح فيه، ومثله المنفرد، وأما المأموم فإنه يحمد، ولا يُسمّع؛ لعدم دليل صريح في ذلك، وقد تقدّم تحقيق البحث في هذا مستوفًى في محلّه، ولله الحمد.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ**) أراد بيان اختلاف شيوخه، فأبو الطاهر لم يذكر في روايته قوله: «ثم سجد»، وإنما قال بعد قوله: «ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»: «ثم فعل في الركعة الأخرى... إلخ».

وقولها: (**حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**) المراد بالركعات هنا الركوع، لا الركعة المعهودة؛ لأنه ﷺ ما صلى في الكسوف إلا ركعتين.

وقوله: (**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا**) أي: الآية، وفي نسخة: «فإذا رأيتموهما»؛ أي: رأيتم خسوف كلّ منهما.

وقوله: (**فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**) معناه: بادروا بالصلاة، وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يُخاف كونه مقدّمة عذاب.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: في قوله: «فافزعوا» إشارة إلى المبادرة إلى ما

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٢.

أَمَر به، وتنبيهٌ على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو، يُرجَى بهما زوال المخاوف. انتهى[١].

وقوله: (**حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ**) وفي نسخة: «حتى يُفرج عنكم»، فيكون بالبناء للمفعول، من التفريج، ويَحْتَمِلُ أن يكون من الفَرْج ثلاثيّاً، يقال: فَرَّجَ الله الغمّ بالتشديد: كَشَفَه، والاسم الْفَرَج بفتحتين، وفَرَجَهُ فَرْجاً، من باب ضَرَب لغةٌ، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من البسيط]:

يَا فَارِجَ الْكَرْبِ مَسْدُولاً عَسَاكِرُهُ ... كَمَا يُفَرِّجُ غَمَّ الظُّلْمَةِ الْفَلَقُ[٢]

وقوله: (**رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: المقام يَحْتَمِل المصدر، والزمان، والمكان.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة، لا رؤية علم، بدليل أنه رأى في الجنّة والنار أقواماً بأعيانهم، ونعيماً وقِطْفاً من عِنَبٍ، وتناوله، وغير ذلك، ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيّما على مذهب أهل السنّة في أن الجنّة والنار قد خُلقتا، ووُجدتا، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خَلَق لنبيّه ﷺ إدراكاً خاصّاً به أدرك به الجنّة والنار على حقيقتهما، كما قد خلق له إدراكاً لبيت المقدس، فطَفِقَ يُخبرهم عن آياته، وهو ينظر إليه، ويجوز أن يقال: إن الله تعالى مثّل له الجنّة والنار، وصوّرهما له في عُرْض الحائط، كما تتمثّل صور المرئيّات في المرآة، ويَعْتَضِد هذا بما رواه البخاريّ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غير حديث الكسوف، قال ﷺ: «لقد رأيت الآن منذ صلّيتُ لكم الصلاة الجنّة والنار متمثّلتين في قبلة هذا الجدار»، وفي لفظ آخر: «عُرِضت عليّ الجنّة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، وأنا أصليّ»، وقال فيه: «إني صُوّرت لي الجنّة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط»، ولا يُستبعد هذا من حيث إن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقيلة؛ لأنا نقول: إن ذلك شرط عاديّ لا عقليّ، ويجوز أن تنخرق

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٠٣ بنسخة الحاشية.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.

العادة، وخصوصاً في مدّة النبوّة، ولو سُلّم أن تلك الشروط عقليّة، فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط، ولا يُدرك ذلك إلا النبيّ ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن رؤيته ﷺ التي ذكرت في هذا الحديث محمولة على حقيقتها، وأما كيفيّتها فليس في النصوص ما يدلّ على تعيينها، فلا ينبغي الخوض فيها بالتخمين، بل يوكل علمها إلى العليم الخبير، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ)** بالبناء للمفعول، قال السيوطيّ رحمه الله: هذه الرواية أوضح من رواية: «ما من شيء، لم أكن أُريته، إلا رأيته في مقامي هذا»، حتى قال الكرماني: فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدّسة في ذلك المقام، بناء على عموم الشيء له تعالى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٩]، والعقل لا يمنعه، لكن بيّنت هذه الرواية أن كل شيء مخصوص بالموعود، كفِتَنِ الدنيا، وفتوحها، والجنّة والنار.

قال السنديّ رحمه الله: لكن قد يقال: هو تعالى داخل في الموعود؛ لأن الناس يرونه تعالى في الجنة، فليتأمل. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السيوطيّ رحمه الله هو الأولى، يؤيده ما سيأتي عند المصنّف من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «إنه عُرِضَ عليّ كل شيء تولَجُونه...»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ)** ـ بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة ـ: قِطْفُ الثمرة ما يُقطف منها؛ أي: يُقطع، ويُجتنى، وهو هنا؛ أي: عُنقُودٌ من العِنَب، كما جاء مفسّراً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا».

وقوله: **(حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ)** أي: أخذت، وشرعت أمشي أمامي، فـ«أُقدّم» مضارع قَدَّم اللازمِ، بمعنى تقدّم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أقدم» ضبطناه بضم الهمزة، وفتح القاف، وكسر الدال المشدَّدة، ومعناه: أُقَدِّم نفسي، أو رجلي، وكذا صَرَّح القاضي عياض بضبطه، وضبطه جماعة: «أَقْدُم» بفتح الهمزة، وإسكان القاف، وضم الدال، وهو من الإقدام[١]، وكلاهما صحيح. انتهى[٢].

وقوله: (**وقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ**) بيان لاختلاف شيوخه في هذا اللفظ، يعني: أن شيخه محمد بن سلمة المراديّ قال في روايته: «أتقدّم» بدل قول حرملة وأبي طاهر: «أُقدِّم».

وقوله: (**وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ**) فيه أنها مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة.

وقوله: (**يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً**) من باب ضرب يضرب؛ أي: يكسره، ويزاحمه، كما يفعل البحر من شدّة الأمواج، يعني: أنها لشدة تلهبها واضطرابها، تشبه أمواج البحر التي يَحطِم بعضها بعضاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يحطم بعضها بعضاً» أي: يكسر بعضها على بعض، كما يفعل البحر، والحطم الكسر، ويَحْتَمِل أن يريد بذلك أن بعضها يأكل بعضاً، وبذلك سُمّيت جهنّم الْحُطَمَة، والرجل الْحُطَمة: الأَكُول. انتهى[٣].

وقوله: (**حِينَ رأيتموني تأخرت**) فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك.

وقوله: (**وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ**) وفي نسخة: «عمرو بن لُحَيّ» ـ بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء ـ هو عمرو بن لُحيّ بن قَمِعَة بن خِنْدِف، أبو خزاعة، وفيه دليل على أن بعض الناس معذَّب في نفس جهنم اليوم ـ عافانا الله، وسائر المسلمين ـ.

وقوله: (**وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**) أي: شَرَعَ لقريش أن يتركوا النُّوق، ويُعفُوها من الحمل والركوب، ونحو ذلك للأصنام، كما سيأتي بيانه قريباً.

وجملة «هو الذي... إلخ» تعليل لمحذوف، كما بُيِّنَ في الروايات

---

(١) هكذا وقع في شرح النوويّ، والظاهر أن الصواب بضمّ الهمزة، وإسكان القاف، وكسر الدال، فتأمله.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٣.

(٣) «المفهم» ٢/ ٥٥٤.

الأخرى، فسيأتي للمصنّف في «صفة الجنة والنار» من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعيّ، يجرّ قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب».

أي: إنما رآه يجرّ قُصْبه ـ بضم، فسكون ـ أي: أمعاءه في النار؛ لأنه الذي غيّر دين إبراهيم، وإسماعيل، فسيّب السوائب.

وذكر ابن إسحاق في «السيرة الكبرى» عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون: «رأيتُ عمرو بن لُحيّ، يجرّ قُصبه في النار؛ لأنه أوّل من غيّر دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وسيّب السائبة، وبَحَرَ البحيرة، ووصَلَ الوصيلة، وحَمَى الحامي».

وروى الطبرانيّ من حديث ابن عباس ﷺ رفعه: «أول من غيّر دين إبراهيم عمرو بن لُحيّ بن قَمَعَة بن خِنْدِف، أبو خُزاعة».

وذكر الفاكهيّ من طريق عكرمة نحوه مرسلاً، وفيه: فقال المقداد: يا رسول الله مَن عمرو بن لُحيّ؟ قال: «أبو هؤلاء الحيّ من خُزاعة».

وذكر ابن إسحاق أيضاً أن سبب عبادة عمرو بن لُحَيّ الأصنام أنه خرج إلى الشام، وبها يومئذ العماليق، وهم يعبدون الأصنام، فاستوهبهم واحداً منها، وجاء به إلى مكة، فنصبه إلى الكعبة، وهو هُبَل.

وكان قبل ذلك في زمن جُرْهُم قد فَجَرَ رجل، يقال له: إساف بامرأة، يقال لها: نائلة في الكعبة، فمسخهما الله جلّ وعلا حجرين، فأخذهما عمرو بن لحيّ، فنصبهما حول الكعبة، فصار من يطوف يتمسّح بهما، يبدأ بإساف، ويختم بنائلة.

وذكر محمد بن حبيب، عن ابن الكلبيّ أن سبب ذلك أن عمرو بن لحيّ كان له تابع من الجنّ، يقال له: أبو ثمامة، فأتاه ليلة، فقال: أَجِبْ أبا ثمامة، فقال: لبيك من تهامة، فقال: ادخل بلا ملامة، فقال: ايت سِيفَ جُدّة، تجد آلهةً مُعدّة، فخذها، ولا تهب، وادع إلى عبادتها تُجَبْ، قال: فتوجه إلى جدّة، فوجد الأصنام التي كانت تُعبد في زمن نوح وإدريس، وهي وَدّ، وسُواع، ويَغوث، ويعوق، ونسر، فحملها إلى مكة، ودعا إلى عبادتها، فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب.

[تنبيه]: أخرج الشيخان عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «البَحيرة» التي يُمنَع دَرّها للطواغيت، فلا يَحلُبُها أحد من الناس، و«السائبة» كانوا يُسيّبونها لآلهتهم، فلا يُحمَل عليها شيء، و«الوصيلة»: الناقة تُبكّر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنّي بعدُ بأنثى، وكانوا يسيّبونها لطواغيتهم أن وَصَلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر، و«الحام»: فَحلُ الإبل، يَضْرِب الضِّرَابَ المعدود، فإذا قضى ضِرَابه، وَدَعُوه للطواغيت، وأَعْفَوه من الحمل، فلم يُحمَل عليه شيء، وسَمَّوه الحامي. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلف في تفسير هذه الأشياء، فالسائبة: الناقة إذا تابعت بين عَشر إناث، ليس بينهنّ ذكر سُيّبت، فلم يُركب ظهرها، ولم يُجزّ وَبَرها، ولم يَشرَب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد من أنثى شُقّت أذنها، ثم خُلّي سبيلها مع أمها على حكمها، وهي البَحِيرة بنت السائبة، وسُمّيت بذلك لأنها بُحرت أذنها؛ أي: شُقَّت شقّاً واسعاً، وهذا قول ابن إسحاق، وقال غيره: السائبة: هي التي يَنذُرها الرجل؛ أي: يُسيّبها إن برئ من مرضه، أو أصاب أمراً يطلبه، فإذا كان ذلك أسابها، فسابت، لا يُنتفع بها.

قال ابن إسحاق: والوصيلة: الشاة إذا أَتْأَمَت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطُن ليس بينهن ذَكر، قالوا: وَصَلَتْ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها، فيشترك فيه ذكورهم وإناثهم.

وقال كثير من أهل اللغة: إن الشاة كانت إذا ولدت أنثى، فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لآلهتهم، وإذا ولدت ذكراً وأنثى لم يذبحوا الذكر، وقالوا: وصلت أخاها، فيسيّبون أخاها، ولا ينتفعون به.

والحامي: الفحل إذا رُكب ولد ولده، وقيل: إذا نُتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حَمَى ظهره، فلا يُركب، ولا يُنتفع به، ولا يُمنع من ماء، ولا كلأ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ... إلخ)** أراد به بيان اختلاف شيوخه أيضاً، فبيّن أن هذا السياق بطوله لشيخيه حرملة، ومحمد بن سلمة المراديّ،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٥٥.

وأما أبو الطاهر، فوقف عند قوله: «فافزعوا للصلاة»، ولم يذكر ما بعده.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث مُتَّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[1]، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الجمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو**) عبد الرحمٰن بن عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضلٌ إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَغَيْرُهُ**) قال صاحب التنبيه: لا أعرفه[2].

وقوله: (**فَبَعَثَ مُنَادِياً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولعلّه بلال[3].

---

(١) وفي نسخة: بـ «الصلاةُ جامعة».

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» ص١٧١.

(٣) «تنبيه المعلم» ص١٧١.

وقوله: (**«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»**) وفي نسخة: بـ«الصلاة جامعة»؛ أي: ينادي بذلك، أو يقول ذلك.

وفي رواية النسائيّ: «فأمر منادياً ينادي أن الصلاة جامعة»، و«الصلاةَ» منصوب على الإغراء، ونصب «جامعةً» على الحال.

قال بعضهم: يجوز في «الصلاة جامعة» نصبهما على أن الأول مفعول لمحذوف، والثاني منصوب على الحال؛ أي: احضروا الصلاة حال كونها جامعةً، ورفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، ورفع الأول على أنه مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: الصلاةُ حاضرةٌ، ونصب الثاني على الحال، ونصب الأول؛ لما تقدّم، ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هي جامعة.

وإسناد الجمع إليها مجاز عقليّ، من قبيل الإسناد إلى السبب.

وقوله: (**فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**) أي: أربع ركوعات، من تسمية الجزء باسم الكلّ.

وقوله: (**فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**) يعني: أنه ركع ركوعين، وسجد سجدتين في كلّ واحدة من الركعتين.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصحّ ما في هذا الباب، وباقي الروايات المخالفة معلّلة ضعيفة. انتهى.

[**تنبيه**]: هذه الرواية أخرجها البخاريّ في «صحيحه» مطوّلة، فقال:

(١٠٦٦) ـ حدّثنا محمد بن مِهْران، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا ابن نَمِر، سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جهر النبيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع، وإذا رفع من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وقال الأوزاعيّ وغيره: سمعت الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بـ«الصلاة جامعة»، فتقدم، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وأخبرني عبد الرحمٰن بن نَمِر سمع ابن شهاب مثله، قال الزهريّ: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح، إذ صلى بالمدينة، قال أجل: إنه أخطأ السنة، تابعه

سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ في الجهر. انتهى.

والحديث دليلٌ على مشروعيّة النداء بـ«الصلاة جامعة» عند الكسوف، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل للشافعيّ، ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، وأجمعوا أنه لا يؤذّن لها، ولا يقام. انتهى.

وفيه أيضاً مشروعيّة الاجتماع لصلاة الكسوف، وصلاتها جماعةً، وبيان كيفيّة صلاتها بأنها ركعتان، في كلّ ركعة ركوعان، وسجدتان، وهذه أرجح الكيفيّات، كما تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الميم ـ اليحصبيّ، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقةٌ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم [٨].

رَوَى عن الزهريّ، ومكحول الشاميّ، وروى عنه الوليد بن مسلم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ابن نَمِر الذي يروي عن الزهريّ ضعيفٌ، وقال دُحَيم: صحيح الحديث عن الزهريّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس به بأسٌ، كان كاتباً، حضر مع ابن هشام والزهريُّ يُملي عليهم، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، وسليمان بن كثير، وسفيان بن حسين أحبّ إلي منه، لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم، وذكره ابن حبان في «الثّقات»، وقال: من ثقات أهل الشام، ومتقنيهم، وقال ابن عديّ: في حديثه عن الزهريّ، عن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عروة، عن مروان، عن بسرة، أن النبيّ ﷺ أمر بالوضوء في مسّ الذكر، والمرأة مثل ذلك، قال: وهذه الزيادة التي ذُكرت في متنه: «والمرأة مثل ذلك» لا يرويها عن الزهريّ غير ابن نَمِر هذا، وقال يحيى بن معين: هو ضعيف في الزهريّ، ليس أنه أنكر عليه في أسانيد ما روى عن الزهري، ولا في متونه إلا ما ذكرتُ من قوله: «والمرأة مثل ذلك»، وهو في جملة مَن يُكتب حديثه من الضعفاء، وابن نَمِر هذا له عن الزهريّ غير نسخة، وهي أحاديث مستقيمة. انتهى.

وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حديثه عن الزهريّ مستوٍ، وقال أبو أحمد الحاكم: مستقيم الحديث، وقال ابن الْبَرْقيّ: ثقةٌ، وقال الذُّهْليّ: عبد الرحمٰن بن نَمِر، وعبد الرحمٰن بن خالد ثقتان، ولا تكاد تجد لابن نَمِر حديثاً عن الزهريّ إلا ودَوَّن الحديث مثله، يقول: سألت الزهريّ عن كذا، فحدّثني عن فلان وفلان، فيأتي بالحديث على وجهه، ولا أعلم رَوَى عنه غير الوليد، وكذا قال دُحَيم: لم يرو عنه غير الوليد.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن عبد الرحمٰن بن نَمِر هذا ثقةٌ، وإنما ضعّفه ابن معين في حديث واحد، كما بيّنه ابن عديّ في كلامه السابق، وقد وثّقه الأكثرون، ولا سيّما الإمام الذُّهليّ، فإن له تخصّصاً بأحاديث الزهريّ، ومعرفة الرواة عنه، فقد أثنى عليه، كما سمعته آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، ولم يخرج له الشيخان سوى هذا الحديث الواحد في الكسوف، وهو متابعة.

وقال في «الفتح»: عبد الرحمٰن بن نَمِر دِمشقيّ، وثقه دُحيم، والذُّهْليّ، وابن الْبَرْقيّ، وآخرون، وضعفه ابن معين؛ لأنه لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في «الصحيحين» غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعيّ، وغيره. انتهى[1].

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٥٤٩.

وقوله: (جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ) فيه دليلٌ على استحباب الجهر في صلاة الخسوف، وفيه خلاف بين العلماء، وهذا هو المذهب الصحيح.

قال في «الفتح»: استُدِلّ به على الجهر في صلاة الخسوف بالنهار، وحمله جماعة ممن لم يَرَ بذلك على كسوف القمر، وليس بجيّد؛ لأن الإسماعيليّ رَوَى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد، بلفظ: «كَسَفَت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس. انتهى.

وقال أيضاً: واستَدَلّ بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمٰن بن نَمِر في الجهر بأن الأوزاعيّ لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيفٌ؛ لأن من ذكر حجةٌ على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعيّ عند أبي داود، والحاكم، من طريق الوليد بن مَزْيَد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره، كما ترى. انتهى[1].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس:

فقال طائفة: يجهر بالقراءة فيها، فممن رَوينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس علي بن أبي طالب، وفعل ذلك عبد الله بن يزيد، وبحضرته البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه.

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة، هذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، واحتجّ مالك، والشافعيّ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: «قرأ نحواً من سورة البقرة»؛ إذ لو كان النبيّ ﷺ جهر بالقراءة لأخبر ابن عباس بالذي قرأه، ولا يحتاج أن يقدّر بنحو سورة البقرة.

واحتجّ من رأى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بأن الذي احتجّ به مالك، والشافعيّ حجة لو لم يأت غيره، وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فقبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٣٧.

الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبيّ ﷺ، فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأدّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان الجهرُ أشبه الأمر، تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً، قال: وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر.

قال ابن المنذر رحمه الله: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله من مشروعية الجهر بالقراءة هو الأرجح عندي؛ لصحة حديث الباب، وليس للقائلين بعدم الجهر دليل صريح صحيح، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عرفت تأويله آنفاً، وحديث سمرة الذي أخرجه النسائيّ: «أن النبيّ ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتاً»، غير صحيح؛ لأن الراوي عن سمرة رضي الله عنه ثعلبة بن عِبَاد لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، فهو مجهول، وعلى تقدير صحته فهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك أن يُحمَل على أنه نَفَى عدمَ سماعه لقراة النبيّ ﷺ؛ لبُعده، ولا يلزم من ذلك عدم جهره، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بعد إيراد رواية عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهريّ ما نصّه: تابعه سفيان حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ في الجهر. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، عن الزهري في الجهر»، يعني: بإسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، بلفظ: «خَسَفَت الشمسُ على عهد النبيّ ﷺ، فأتى النبيّ ﷺ، فكبّر، ثم كبر الناس، ثم قرأ، فجهر بالقراءة...» الحديث، ورويناه في مسند أبي داود الطيالسيّ، عن سليمان بن كثير، بهذا الإسناد مختصراً: أن «النبيّ ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف».

---

(١) «الأوسط» ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٨.

وأما رواية سفيان بن حسين، فوصلها الترمذيّ، والطحاويّ، بلفظ: «صَلّى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها».

وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهريّ عُقَيل، عند الطحاويّ، وإسحاقُ بن راشد، عند الدارقطنيّ، وهذه طرقٌ يَعْضِد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل مَن أعلّه بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يَرِد في ذلك إلا رواية الأوزاعيّ لكانت كافيةً.

وقد ورد الجهر فيها عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة، وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربيّ من المالكية، وقال الطبريّ: يُخَيَّر بين الجهر والإسرار.

وقال الأئمة الثلاثة: يُسِرّ في الشمس، ويجهر في القمر، واحتجّ الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة»؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعيّ تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبيّ ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقيّ من ثلاثة طُرُق أسانيدها واهية، وعلى تقدير صحتها، فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة، والترمذيّ: «لم يسمع له صوتاً»، وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

قال ابن العربيّ: الجهر عندي أولى؛ لأنها صلاة جامعةٌ يُنادَى لها، ويُخطَب، فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ساقه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من الأدلّة كون المذهب الأرجح مذهبَ من قال باستحباب الجهر في قراء صلاة الخسوف؛ لقوّة أدلته، وكون الأحاديث المرويّة بخلافه ضعيفة، أو محتملة للتأويل، كما أسلفت وجهه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٤] (٩٠٢) ـ (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ (**كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشمي، أبو تَمَّام، المدنيّ، ابن عمّ المصطفى ﷺ، أمه أم ولد.

رَوَى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، والحجاج بن عمرو بن غزيّة.

ورَوى عنه الأعرج، والزهريّ، وأبو الأصبغ السُّلَمي مولى بني سُليم، قال يعقوب بن شيبة: يُعدّ في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ممن وُلد على عهد النبيّ ﷺ.

وقال مصعب الزبيريّ: كان فقيهاً فاضلاً، لا عَقِب له، وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان.

ويُروى أن معاوية سأل رجلاً عن أعبد الناس بالمدينة؟ فقال: كثير بن العبّاس، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة، وقال: لم يبلغنا أنه روى عن النبيّ ﷺ شيئاً، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، ثقة، قليل الحديث.

وروى ابن منده، وابن قانع في «معجم الصحابة» حديثاً يدلّ على صحبته، لكن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد اختُلف عليه فيه، وقال البغويّ: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كان النبيّ ﷺ يَصُفّ عبد الله، وعُبيد الله، وكثيراً بَني العباس، ويقول: «مَن سبق فله كذا...» الحديث، قال الحافظ: وهو مرسل جيّد الإسناد، وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن جرير مثله، وقال الدارقطنيّ في كتاب «الإخوة»: روى عن النبيّ ﷺ مراسيل.

روى له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله عندهم حديث الباب، وعند المصنّف، والنسائي حديث العباس في غزوة حنين.

٢ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ... إلخ) عطف على ما قبله بعاطف مقدّر، فهو موصول بالإسناد الأول، وليس معلّقاً.

[فائدة]: حذف حرف العطف جائز، ولكن بابه الشعر؛ كقوله:

إِنَّ امْرَأً رَهْطُهُ بِالشَّامِ مَنْزِلُهُ ... بِرَمْلِ يَبْرِينَ جَاراً شَدَّ مَا اغْتَرَبَا

وحكى أبو زيد: «أكلتُ خبزاً، لحماً، تمراً»، قيل: بحذف الواو، وحكى أبو الحسن الأخفش: «أعطه درهماً، درهمين، ثلاثة»، بحذف «أو»، وخرّج على ذلك آيات، منها قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨﴾ [الغاشية: ٨] عطفٌ على ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢﴾ [الغاشية: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فيمن فتح الهمزة، فهو عطف على ﴿أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]؛ أي: و﴿قُلْتَ﴾، وإلى هذا أشار شيخنا المناسيّ رحمه الله:

وَبَابُهُ الشِّعْرُ وَقِيلَ نَادِرُ ... وَقَالَ فِي «التَّسْهِيلِ» نَثْراً يَظْهَرُ
حَكَى أَبُو الْحَسَنِ فِي الآيَاتِ ... أَتَتْكَ فِي «الْمُغْنِي» مُرَتَّباً[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٠٩٤ و٢٠٩٥] (٩٠٢)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٨١)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (٣/ ١٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٣٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «فتح القريب المجيب» ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدِّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَولانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ**) أبو الْهُذيل الْحِمْصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن الوليد، عن الزهريّ هذه، لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ[1]، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِماً، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ، وَقَدْ

---

(١) وفي نسخة: «من أصدّق حديثه، يريد عائشة».

تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ[1] لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللهَ، حَتَّى يَنْجَلِيَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، من كبار التابعين، مجمع على ثقته [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، من ابن جريج.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وعائشة رضي الله عنها سبق الكلام فيها قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «لا ينكسفان».

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (**سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ**) بتصغير الاسمين (**يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ**) «من» في محلّ رفع على الفاعليّة، والعائد محذوفٌ؛ أي: قال عبيد بن عُمير: حدّثني الشخص الذي أصدّقه؛ لكونه ثقةً.

[**فإن قلت**]: هذا يكون من قبيل التعديل على الإبهام، والراجح أنه لا يُقبل، فكيف احتجّ به المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؟.

[**قلت**]: لا يضرّ هذا الإبهام هنا؛ لأن الرواية التالية أزالت الإبهام، حيث صرّح فيها عُبيد بن عُمير بأنها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(**حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ**) وفي نسخة: «حدّثني من أصدّق حديثه، يريد عائشة»، يعني أن عطاءً قال: فظننت أن عبيد بن عُمير يريد بالمبهم في قوله: «من أُصدِّق» عائشةَ.

(**أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ**) وفي رواية النسائيّ: «كَسَفَت الشمس» (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: في وقته، فـ«على» بمعنى «في»، وقد تقدّم أن ذلك في السنة العاشرة من الهجرة (**فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً**) وفي رواية النسائيّ: «فقام بالناس قياماً شديداً»، وقوله: (**يَقُومُ قَائِماً**) بيان للقيام الشديد، وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال، فلذلك أتى بصيغة المضارع، وكذا ما بعده، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**) أراد بالركعات هنا الركوع، وهذه إحدى الكيفيّات لصلاة الكسوف، يركع في كلّ ركعة ثلاث ركوعات، وتقدّم ترجيح رواية ركوعين في كلّ ركعة؛ لأنها رواية جمهور الحفّاظ، فلا تغفل.

زاد في رواية النسائيّ: «حتى إن رجالاً يومئذ يُغشى عليهم، حتى إن سِجال الماء لتُصبّ عليهم بما قام بهم».

(**فَانْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ**) وفي رواية النسائيّ: «فلم ينصرف حتى تجلّت الشمس».

(**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**) أي: مع «ربنا ولك الحمد»؛ لما سبق أنه ﷺ جمع بينهما، فتنبّه.

(فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ) من باب ضرب، وفي نسخة: «لا ينكسفان» (لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ) تقدّم أن هذا قاله ﷺ ردّاً لما زعمه بعض الناس من أن الشمس انكسفت لموت ابنه إبراهيم رضي الله عنه (وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ) أي: علامتان عظيمتان دالّتان على عظيم قدرة الله (يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً) وفي رواية النسائيّ: «فإذا كُسِفَا» (فَاذْكُرُوا اللهَ) وفي رواية النسائيّ: «فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل»، وفي رواية أبي داود: «فافزعوا إلى الصلاة»، وهي أخصّ (حَتَّى يَنْجَلِيَا») أي: ينكشفا، ويزول ما بهما من الكسوف.

والحديث تقدّم تخريجه، وبيان مسائله في حديث عائشة المذكور أول الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ) أي: صلّى ركعتين في كلّ ركعة ثلاث ركوعات، وسجدتان، وقد تقدّم أن الجمهور على ترجيح رواية: صلّى ركعتين في كلّ ركعة ركوعان؛ لكثرة رواتها الحفاظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٨] (٩٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ[٢] فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ[٣]، ثُمَّ رَفَعَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، كَفِتْنَةِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «بين ظهراني الحجر».
(٣) وفي نسخة: «دون الركوع الأول».

الدَّجَّالِ»، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) البصريّ، مدنيّ الأصل، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنَ بِلَالٍ**) التيميّ المدنيّ، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من أوله إلى آخره، وشيخه، وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّ (**أَنَّ يَهُودِيَّةً**) أي: امرأة يهوديّة (**أَتَتْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تَسْأَلُهَا**) أي: شيئاً من الصدقة (**فَقَالَتْ**) لَمّا أعطتها ما سألتها؛ مكافأة على إحسانها (**أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) وفي هذا دليلٌ على أن اليهودية كانت تعلم عذاب القبر، إما سمعت ذلك من التوراة، أو في كتاب من كتبهم، قاله في «العمدة»[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٧٨.

ولا يعارض هذا ما سبق في باب الدعاء بعد التشهد من طريق منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: «قالت: دخل عليّ عجوزتان من عجائز اليهود، فقالت: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم...»؛ لأنه يُحمل على أن إحداهما تكلمت، وأقرّتها الأخرى على ذلك، فنَسَبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يُحْمَل على المتكلمة.

قال الحافظ رحمه الله: ولم اقف على اسم واحدة منهما.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أيُعذّب الناس... إلخ؟ **(قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ)** قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عُوفي عافيةً، أو على الحال المؤكّدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يُذكر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه، ورُوي: «عائذٌ بالله» بالرفع؛ أي: أنا عائذ بالله.

[فإن قلت]: هذا الحديث، ومثله ما تقدّم أيضاً من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تُفتن يهودُ» يدلّ على أنه ﷺ أنكر على اليهوديّة.

وحديث عائشة رضي الله عنها من رواية مسروق، عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم عذاب القبر حقٌّ»، رواه البخاريّ، يدلّ على تصديقه لها، فكيف يوفَّق بينهما؟.

[قلت]: أجاب النوويّ تبعاً للطحاويّ وغيره بأنهما قصّتان، فأنكر النبيّ ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى، ثم أوحي إليه ﷺ بذلك، ولم يُعلم عائشة بذلك، فجاءت اليهودية مرة أخرى، فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندةً إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبيّ ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته. انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه ﷺ كان يتعوذ سرّاً، فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به. انتهى.

وكأنه لم يقف على رواية الزهريّ، عن عروة التي ذكرناها، ففيها بعد إنكاره ﷺ على اليهوديةّ، وقولِهِ: «إنما تُفتن يهود، أنه لبِث ليالي، ثم قال لعائشة: «هل شَعَرت أنه أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور»، وفي حديث الباب أيضاً بعد قوله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك»، فقال في آخره: «إني رأيتكم تفتنون في القبور»، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاريّ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأُمويّ، عن عائشة رضي الله عنها أن يهوديةً كانت تخدُمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مَكَث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حقّ».

وفي هذا كله أنه ﷺ إنما عَلِم بعذاب القبر بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدّم تاريخ صلاة الكسوف قريباً.

قال في «الفتح» ما حاصله: قد استُشكِل هذا ـ يعني كونه ﷺ إنما عَلِم به في آخر حياته ـ مع قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، فإنها مكيّة، وهي نزلت في عذاب القبر، كما أخرجه الشيخان من حديث البراء رضي الله عنه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حقّ من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الثانية في حقّ آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبيّ ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أُعْلِم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به، وحَذَّر منه، وبالغ في الاستعاذة منه؛ تعليماً لأمته، وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى. انتهى[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٦٢ «كتاب الجنائز» رقم (١٣٦٩).

(**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً**) يَحْتَمِل أن يكون مصدراً ميميّاً؛ أي: رُكوباً، ويَحْتَمِل كونه بمعنى اسم المفعول؛ أي: مركوباً، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على الظرفيّة، بل هذا هو الذي يدلّ عليه السياق؛ أي: مكان رُكوب؛ يعني: أنه ركب إلى محلّ أراد فيه قضاء حاجة (**فَخَسَفَتِ**) من باب ضرب (**الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ**) أي: معهنّ (**بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ**) وفي نسخة: «بين ظهراني الحجر»، وهو بفتح الظاء المعجمة، والنون على التثنية، و«الْحُجَر» بضمّ الحاء المهملة، وفتح الجيم: جمع حُجْرة بسكون الجيم، قيل: المراد بين ظهر الحجر، والنون والياء زائدتان، وقيل: بل الكلمة كلّها زائدة، والمراد بالْحُجَر بيوت أزواج النبيّ ﷺ[1].

وقولها: (**فِي الْمَسْجِدِ**) الظاهر أن «في» بمعنى «إلى»، في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٩]، ومتعلّقة بـ«خرجنا» (**فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ**) أي: محلّ ركوبه (**حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ**) أي: محلّ وقوفه في حال الصلاة (**الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ**) فيه أن السنّة في صلاة الكسوف أن تصلّى في المسجد بخلاف الاستسقاء، فإنها في الصحراء، كما سبق في بابه (**فَقَامَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ**) وفي نسخة: «دون الركوع الأول» (**ثُمَّ رَفَعَ**) أي: رأسه، زاد في رواية النسائيّ: «ثم سجد، ثم قام الثانية، فصنع مثل ذلك، إلا أن ركوعه، وقيامه دون الركعة الأولى، ثم سجد، وتجلّت الشمس» (**وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**) وفي رواية النسائيّ: «فلما انصرف قعد على المنبر، فقال فيما يقول: إن الناس يُفتنون في قبورهم» (**كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**) أي: فتنة شديدة جدّاً، وامتحاناً هائلاً، مثل فتنته، ولكنْ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤١٩ «كتاب الكسوف» رقم (١٠٥٠).

وقد فُسّرت الفتنة في القبور بما سيأتي في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «فيؤتى أحدكم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا، ثلاث مرار، فيقال له: نَمْ، قد كنا نعلم إنك لَتُؤمِن به، فَنَمْ صالحاً، وأما المنافق فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

(قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ)** الوقت الذي وقعت فيه حادثة الكسوف **(يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ)** أي: لأنه أُوحي إليه بأن الناس يفتنون في قبورهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تخريجه، وبيان سائر مسائله في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٠٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ)** بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عُيينة الإمام الحجة الشهير الكوفيّ، ثم المكيّ، من كبار [٩] (ت١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

وقوله: **(جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)** أي: إن كلّاً من عبد الوهّاب،

وسفيان بن عيينة رويا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بإسناده السابق، وبمثل معنى حديث سليمان بن بلال عنه.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، وسفيان عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٢/ ٤٨٩) فقال:

(٢٠٣٥) حدّثنا حبيب، ثنا يوسف، ثنا ابن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ (ح) وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان بن عيينة، قالا: سمعت يحيى بن سعيد يقول (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن أحمد، ثنا جعفر الفريابيّ، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرتني عمرة، أن يهودية أتت عائشة تستطعم، قالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فقلت: يا رسول الله، أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال: «عائذاً بالله»، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخَسَفَت الشمس، قالت: فخرجت في نسوة بين ظهراني الْحُجَر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه، فقعد في مصلاه الذي كان يصلي فيه، فقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقام قياماً طويلاً، قالت: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، وسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فركع ركوعاً طويلاً، وهو دون ذلك الركوع، ثم رفع، وسجد، فانحلت الشمس، ثم قام، فقال: «إني رأيتكم تفتنون في القبور، كفتنة الدجال»، قال[1]: فكنت أسمع رسول الله ﷺ يتعوذ في صلاته من عذاب النار، ومن عذاب القبر.

قال: لفظ عبد الوهاب، وحديث حماد بن زيد مختصر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه «قالت»، كما هو عند المصنّف، فتأمل.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٠] (٩٠٤) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ[1]، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ[2] كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ، أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) عن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ) تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «نحواً من ذلك».

(٢) وفي نسخة: «قد عُرِض عليّ».

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ**) من باب ضرب؛ أي: اسودّت بالنهار، وذهب ضوؤها (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ**) من باب نصر، وضَرَب؛ أي: يسقطون على الأرض؛ لطول القيام، وهو في معنى ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى إن رجالاً يومئذ يُغشى عليهم، حتى إن سِجَال الماء لَتُصبّ عليهم مما قام بهم» (**ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ**) قال النوويّ رحمه الله: ظاهره أنه طوّل الاعتدال الذي يليه السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء[1] أنه لا يطوّل الاعتدال الذي يليه السجود، وحينئذ يُجاب عن هذه الرواية بجوابين:

---

(١) دعوى الإجماع في هذا غير صحيحة؛ كما سيأتي في كلام الحافظ ردّاً على الغزاليّ، فتنبّه.

[أحدهما]: أنها شاذّة، مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يُعمل بها.

[والثاني]: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال، ومَدّه قليلاً، وليس المراد إطالته نحوَ الركوع. انتهى[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام النوويّ هذا ما نصّه: وتُعقّب بما رواه النسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً، ففيه: «ثم ركع، فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فأطال، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فجلس، فأطال الجلوس، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه، والثوريّ سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

قال: ولم أقف في شيء من الطرُق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا[٢]، وقد نقل الغزاليّ الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبيّ، فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه الرواية مشروعيّة إطالة الجلوس بين السجدتين؛ لأنها زيادة ثقة يجب قبولها، كما يشير إليه كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه.

(ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) لم يذكر في الرواية تطويل السجدتين، لكن ثبت في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاريّ، وأحمد بلفظ: «فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود»، وفي رواية سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود، ولفظه: «ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط»، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي للمصنّف، بلفظ: «ثم جُلي عن الشمس، قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه». **(ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ)** وفي نسخة: «من ذلك» **(فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)** أي:

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) قد ثبت صحّة الحديث، فيتعيّن العمل به، فتبصّر.

(٣) «الفتح» ٣/ ٢٤٠.

ركوعات (**وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**إِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: إن الأمر والشأن (**عُرِضَ عَلَيَّ**) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «قد عُرِضَ عليّ» وقوله: (**كُلُّ شَيْءٍ**) مرفوع على أنه النائب عن الفاعل (**تُولَجُونَهُ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: تُخلونه من جنّة، ونار، وقبر، ومحشر، وغيرها، ثم فصّل بعض ما أجمله في قوله: «كلُّ شيء تُولجونه» بقوله: (**فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ**) قال القاضي عياض: قال العلماء: يَحْتَمِلُ أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فُرِج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ: «في عُرْض هذا الحائط»؛ أي: في جهته وناحيته، أو في التمثيل لقرب المشاهدة، قالوا: ويَحْتَمِل أن يكون رؤيةَ علم وعرض وحي باطّلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علماً بأمرهما، وخشيةً وتحذيراً ودوام ذكر، ولهذا قال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً»، قال القاضي: والتأويل الأول أولى، وأشبه بألفاظ الحديث؛ لما فيه من الأمور الدالّة على رؤية العين، كتناوله ﷺ العنقود، وتأخُّره مخافةَ أن يصيبه لَفْحُ النار. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

(**حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ**) معنى تناولت: مددت يدي لأخذه، والْقِطْف ـ بكسر القاف ـ العنقود، وهو فِعْلٌ بمعنى مفعول، كالذِّبْح بمعنى المذبوح، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وأن في الجنة ثماراً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كله مذهب أصحابنا، وسائر أهل السنة، خلافاً للمعتزلة. انتهى.

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ**) أي: لم تصل إليه (**وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا**) أي: بسبب هرّة (**رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإطعام؛ أي: لم تعطها طعاماً يدفع عنها جوعها (**وَلَمْ تَدَعْهَا**) أي: تتركها (**تَأْكُلُ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ**) بفتح الخاء المعجمة، وهي هوامُّها، وحشراتها، وقيل: صِغَار الطير، وحَكَى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها، والفتح هو المشهور، قال القاضي: في هذا الحديث

المؤاخذة بالصغائر، قال: وليس فيه أنها عُذِّبت عليها بالنار، قال: ويَحْتَمِل أنها كانت كافرةً، فزيد في عذابها بذلك. انتهى.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا ليس بصواب، بل الصواب المصرَّح به في الحديث، أنها عُذِّبت بسبب الهرّة، وهو كبيرةٌ؛ لأنها ربطتها، وأصرّت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرةً، كما هو مقرَّر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّبٌ وجيهٌ.

وقوله أيضاً: «وليس فيه ـ أي: الحديث ـ أنها عُذّبت عليها بالنار» فيه نظر لا يخفى، كيف، والحديث صريح في ذلك، حيث قال ﷺ: «وعُرِضت عليّ النار، فرأيت فيها امرأةُ من بني إسرائيل تُعذّب في هرّة»؛ أي: تعذّب في النار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ) هكذا هو في هذه الرواية، وتقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه عمرو بن لُحَيّ **(يَجُرُّ قُصْبَهُ)** بضمّ القاف، وإسكان الصاد؛ أي: أمعاءه **(فِي النَّارِ)** تقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبب تعذيبه بذلك؛ لأنه أول من سيّب السوائب، وجاء في رواية عند ابن إسحاق في «السيرة»: «لأنه أول من غَيَّر دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وسيّب السائبة، وبَحَرَ البحيرة، ووصل الوصيلة، وحَمَى الحامي»[1].

(وَإِنَّهُمْ) أي: الناس **(كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا)** أي: الشمس والقمر **(آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا)** بالبناء للفاعل، من باب ضرب، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول **(فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»)** أفرد الضمير باعتبار الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ١٧٧ «كتاب المناقب» رقم (٣٥٢١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢] (٩٠٤)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٧٩)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (٣/ ١٣٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٤ و٣٨٢)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٣٨٠ و١٣٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٤٣ و٢٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٣٩ و٢٠٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٢٤)، وأما فوائده، فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الْمِسْمعيّ، أبو محمد الصنعانيّ، ثم البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٠) ويقال: قبلها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

وقوله: (**عَنْ هِشَامٍ**) هو الدستوائيّ.

وقوله: (**حِمْيَرِيَّةً**) ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء التحتانيّة ـ: نسبة إلى حِمْيَر، وهو من أصول القبائل باليمن، قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ**) الفاعل ضمير عبد الملك بن الصبّاح.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن الصبّاح، عن هشام الدستوائيّ هذه لم أجد

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٦٦.

من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا[1] رَكْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ[2]، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ[3]، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ،

---

(١) وفي نسخة: «ليس منها».

(٢) وفي نسخة: «وركوعه نحوٌ من سجوده».

(٣) وفي نسخة: «حتى تتجلّى».

كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ، حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح، تقدّم قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: كان يوم كسوف الشمس هو اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وأمه مارية القبطيّة، وُلد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتُوفّي سنة عشر، وهو ابن ثمانية عشر شهراً على الأشهر[١].

(**فَقَالَ النَّاسُ**) أي: بعض الناس، وهم الذين كانوا يعتقدون هذا الاعتقاد في الجاهلية، فبقي معهم حتى بيّن لهم النبيّ ﷺ كونه باطلاً (**إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ**) يعني: ابنه ﷺ، قال في «الفتح»: وقد ذكر جمهور أهل السير

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٧/ ٢٣.

أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحجّ، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصحّ، وجزم النوويّ بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية، ورجع منها في آخر الشهر.

وفيه ردّ على أهل الهيئة؛ لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فَرَضَ الشافعيّ وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وانتدَبَ أصحاب الشافعيّ لدفع قول المعترض فأصابوا. انتهى[1].

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) يعني: أنه ﷺ صلى ركعتين في كلّ ركعة ثلاث ركوعات، وسجدتان، وهذا كما سبق يُرجح عليه رواية من قال: صلى بركوعين؛ لما سبق، وقوله: **(بَدَأَ فَكَبَّرَ)** بيان لكيفيّة صلاته تلك **(ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ)** أي: ركوعاً طويلاً قريباً من قيامه، ولم يثبت في الروايات بيان ما قاله من الأذكار في حال الركوع في تلك الصلاة، ولكنهم اتّفقوا على أنه لا قراءة فيها؛ لورود النهي عن ذلك، وإنما المشروع التسبيح والذكر **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى)** أي: قرأ في القيام الثاني قراءة أقلّ من القراءة في القيام الأول، واتّفقوا على أنه يقرأ في القيام الأول الفاتحة وغيرها، واختلفوا في قراءة الفاتحة في القيام الثاني، فذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد إلى أنها لا تصحّ الصلاة إلا بقراءتها أيضاً؛ لأنها تُطلب قبل كلّ ركوع، وقال محمد بن مسلمة: لا يُعيد الفاتحة في القيام الثاني؛ لأنها ركعة واحدة، ولا تُقرأ الفاتحة فيها مرّتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله محمد بن مسلمة هو الظاهر؛

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

لأن صلاة الكسوف، وإن تعدّدت ركوعاتها، هي ركعتان، ومعلوم أن الفاتحة تقرأ في كلّ ركعة مرّة واحدة، لا مرّتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ) لم يذكر في هذه الرواية تطويل الرفع من الركوع الذي يعقبه السجود، لكن تقدّم في رواية جابر الماضية بلفظ: «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد»، وادّعى النوويّ أنها شاذّة، وقد سبق أن الحقّ أنها زيادة صحيحة يجب قبولها **(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)** تقدّم أنه قد ثبت إطالة السجود في حديث أسماء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، فتنبّه. **(ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ)** أي: ركوعات **(لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ)** أي: ركوع **(إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ)** هذا في النسخ بنصب «نحواً»، ووجهه أن يكون خبراً لـ«كان» محذوفةً؛ أي: وكان ركوعه نحواً من سجوده، وأشار في هامش بنسخة محمد ذهني إلى أنه وقع في بعض النسخ: «نحوٌ» بالرفع، وهو واضح.

(ثُمَّ تَأَخَّرَ) ﷺ عن مكانه الذي يصلي فيه **(وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)**: هو ابن أبي شيبة شيخه الأول **(حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ)** أي: صفّ النساء **(ثُمَّ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ)** أي: في مكانه الذي كان يصلّي فيه قبل التأخّر.

قال النوويّ رحمه الله: فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة، لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين؛ لأن قوله: «انتهينا إلى النساء» يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهنّ وراء الرجال. انتهى[1].

(فَانْصَرَفَ) أي: فرغ من الصلاة، وسلّم منها **(حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ**

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٩.

الشَّمْسُ) بهمزة ممدودة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي عياض، قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يئيض إذا رجع، ومنه قولهم: «أيضاً»، وهو مصدر منه. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: آض يَئيض أيضاً، مثلُ باع يبيع بيعاً: إذا رجع، فقولهم: افعل ذلك أيضاً معناه افعله عَوْداً إلى ما تقدّم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف النحويّون في «آض» هل هي من أخوات «كان»، فتحتاج إلى اسم وخبر، أو إنما تتعدّى إلى مفعول واحد بحرف جرّ؟ على قولين، وهذا الحديث يدلّ على أنها مما تعدّى إلى مفعول واحد بحرف جرّ، غير أنه حُذف هنا، وقد يُحذف جرف الجرّ، فينتصب ما يُحذف منه حرف الجرّ، كما قال:

وَآضَ رَوْضُ الـلَّـهْـوِ يَـبْـسـاً ذَاوِيَـا

وقد رُوي هذا الحرف هنا: «أضاءت الشمس»؛ أي: ظهر ضوؤها، يقال: ضاءت الشمس، وأضاءت بمعنى واحد. انتهى[2].

وقد ذكر الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته»[3] أفعالاً مثل «صار» في العمل والمعنى، ومنها «آض»، فقال:

وقد جاء مثل «صار» في العمل والمعنى ما جمعته بقولي [من الوافر]:

بِمَعْنَى «صَارَ» فِي الأَفْعَالِ عَشْرٌ ... تَـحَـوَّلَ آضَ عَـادَ ارْجِـعْ لِـتَـغْـنَـمْ
وَرَاحَ غَـدَا اسْـتَـحَـالَ ارْتَـدَّ فَـاقْـعُـدْ ... وَحَـارَ فَـهَـاكَـهَـا وَاللهُ أَعْـلَـمْ

(فَقَالَ) ﷺ: **(«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)** يعني: ابن أبي شيبة شيخه الأول **(«لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ)** أي: من انكساف الشمس والقمر **(فَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ)** «ما» نافية، و«من» زائدة، و«شيء» اسم «ما» الحجازيّة، أو مبتدأ إن كانت تميميّةً، وقوله: **(تُوعَدُونَهُ)** صفة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٣) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

لـ«شيء»، وقوله: (**إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ**) خبر «ما»، أو خبر المبتدأ على الوجهين (**فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي**) بنصب «مخافة» على أنه مفعول من أجله، وهو مصدر ميميّ لـ«خاف»، أي لأجل خوف (**مِنْ لَفْحِهَا**) بفتح اللام، وسكون الفاء، آخره حاء مهملة؛ أي: من ضرب لهبها، ومن قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]؛ أي: يضرب وجوههم لهبها، قالوا: النفح دون اللفح، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]؛ أي: أدنى شيء منه، قاله الهرويّ وغيره[(١)].

(**وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ**) بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم: هي خشبة في طرفها اعوجاجٌ، مثل الصَّوْلَجان، قال ابن دُريد: كلّ عُود معطوف الرأس فهو مِحْجَنٌ، والجمع الْمَحَاجن[(٢)]. (**يَجُرُّ قُصْبَهُ**) بضمّ، فسكون؛ أي: أمعاءه (**فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ**) أي: أمتعة الحاجّ، فهو على حذف مضاف، و«أل» للجنس، وفي رواية للنسائيّ: «سارق الحجيج» (**بِمِحْجَنِهِ**) وفي لفظ للنسائيّ: «وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاجّ بمحجنه متّكئاً على محجنه في النار يقول: أنا سارق الْمِحْجَن».

(**فَإِنْ فُطِنَ**) بالبناء للمفعول، قال في «القاموس»: الْفِطْنة بالكسر: الْحِذْق، فَطِنَ به، وإليه، وله؛ كفَرِحَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ فَطْناً مثلّثةً، وبالتحريك، وبضمّتين، وفُطُونةً، وفَطَانَةً، وفطانيةً مفتوحتين، فهو فاطنٌ، وفَطِينٌ، وفَطُونٌ، وفَطِنٌ، وفَطُنٌ؛ كنَدُسٍ، وفَطْنٌ؛ كعَدْل، جمعه فُطْنٌ بالضمّ، وهي فَطِنةٌ، وفاطنةٌ. انتهى[(٣)]. والمعنى: فإن انتُبِهَ (**لَهُ**) لما فعله من السرقة بمحجنه (**قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي**) أي: لست قاصداً أخذه خُفيةً، وإنما مررت به فتعلّق بالمحجن.

وفي رواية للنسائيّ: «فإن فُطِن له قال: هذا من عَمَل الْمِحْجَن».

وقال في «اللسان»: وصاحب الْمِحْجَن في الجاهليّة رجلٌ كان معه مِحْجَنٌ، وكان يقعُد في جادّة الطريق، فيأخذ بمِحجنه الشيء بعد الشيء من

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٠٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٥٦.

أثاث الْمَارّة، فإن عُثِر عليه اعتلّ بأنه تعلّق بمِحجنه. انتهى[(١)].

(**وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**ذَهَبَ بِهِ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أخذ ذلك المتاع، وذهب به إلى رحله.

(**وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ**) تقدّم أنها امرأة من بني إسرائيل، وفي رواية من حِمْير (**الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا**) أي: تتركها (**تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**)، مثلّث الخاء؛ أي: من هوامّها، وحشراتها (**حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً**) وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند النسائيّ: «فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها، حتى ماتت، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولّت تنهش أَلْيتها».

وفي الحديث دليلٌ على المعاقبة بتعذيب الحيوان، وإهلاكه بغير حقّ؛ لأن هذه المرأة عُذّبت بسبب ربط هذه الهرّة حتى ماتت، وقد أخرج النسائيّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه، قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها، سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: «حقُّها أن تذبحها، فتأكلها، ولا تقطع رأسها، فيرمى بها»[(٢)].

(**ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ، حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا**) أي: ظهر (**لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ**) وقوله: (**فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ**») تأكيد لما قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٣] (٩٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) راجع: «لسان العرب» في مادّة حجن.

(٢) حسّنه الشيخ الألبانيّ، وفيه نظر؛ لأن في سنده صهيباً الحذّاء، لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، فهو مجهول حال.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدّاً، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ[1]، فَنَمْ صَالِحاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**فَاطِمَةُ**) بنت المنذر بن الزبير بن الْعَوّام، زوج هشام بن عروة الراوي عنها، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي الصدّيق رضي الله عنهما، زوج الزبير بن الْعَوّام رضي الله عنه، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «إنك لمؤمنٌ».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، عن صحابيّة، هي جدّتهما.

شرح الحديث:

(عَنْ فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزبير، وهي زوج هشام الراوي عنها، وبنت عمه **(عَنْ أَسْمَاءَ)** بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما **(قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ)** تقدّم أنه من باب ضرب، وأنه يقال للشمس والقمر على الصحيح **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: في وقته **(فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(وَهِيَ تُصَلِّي)** جملة حاليّة من «عائشة» **(فَقُلْتُ)** أي: لمّا رأت من اضطرابهم **(مَا شَأْنُ النَّاسِ)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء حال الناس؟ **(يُصَلُّونَ)** جملة حاليّة من «الناس»؛ أي: حال كونهم مصلين صلاة الخسوف **(فَأَشَارَتْ)** أي: عائشة رضي الله عنها **(بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ)** تعني بذلك إلى أن الشمس خسفت، وأن ذلك هو سبب اضطرابهم **(فَقُلْتُ: آيَةٌ؟)** بالرفع على أنه خبر لمحذوف، وهو بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أهذه آيةٌ؛ أي: علامة لعذاب الناس، كأنها مقدّمة له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، أو علامة لقرب زمان القيامة، وأمارة من أماراتها، أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص، مسخَّرة لقدرة الله تعالى، ليس لها سلطة على غيرها، بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها.

[فإن قلت]: ما تقول فيما قال أهل الهيئة: إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض، فلا يُرَى حينئذٍ إلَّا لون القمر، وهو كَمِدٌ لا نور له، وذاك لا يكون إلَّا في آخر الشهر، عند كون النَّيِّرَين في إحدى عقدتي الرأس والذنب، وله آثار في الأرض، هل جاز القول به أم لا؟.

[قلت]: المقدمات كلُّها ممنوعة، ولئن سلمنا فإن كان غرضهم أن الله

تعالى أجرى سنته بذلك، كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له، فلا بأس به، وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً، وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل؛ لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداءً، ولا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى، قاله في «العمدة»[١].

(قَالَتْ: نَعَمْ) المراد أنها أشارت بـ«نعم»، ففي رواية البخاريّ: «قلت: آية؟ فأشارت برأسها؛ أي: نعم»، فدلّ على أنها ما تكلّمت بلسانها، وإنما أشارت برأسها، فلا يقال: كيف تكلّمت، وهي في الصلاة؟ **(فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدّاً، حَتَّى تَجَلَّانِي)** ـ بفتح التاء المثناة، والجيم، وتشديد اللام ـ وأصله تجلَّلني؛ أي: علاني، وغطّاني، قال في «العباب»: تجلّله أي: علاه، وهو مثل: تقضّى البازي، أصله تقضض، فاستثقلوا ثلاث ضادات، فأبدلوا من إحداهن ياء، وكذلك استثقلوا ثلاث لامات، فأبدلوا من إحداهن ياء[٢].

(الْغَشْيُ) بفتح الغين، وإسكان الشين المعجمتين، ورُوي أيضاً بكسر الشين، وتشديد الياء، وهما بمعنى الغِشَاوة، وهو مرض يحصل بطول القيام في الحرّ، وفي غير ذلك من الأحوال، ولهذا جعلت تصبّ عليها الماء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقال ابن بطّال: الْغَشي: مرضٌ يَعرِض من طول التعب والوقوف، وهو ضربٌ من الإغماء، إلا أنه دونه، وإنما صبّت أسماء الماء على رأسها مدافعةً له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع. انتهى. وكونها كانت تتولّى صبّ الماء عليها يدلّ على أن حواسّها كانت مُدركةً، وذلك لا ينقض الوضوء، قاله في «الفتح»[٤].

وقال في «العمدة»: «الغشي» بفتح الغين المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وفي آخره ياء آخرُ الحروف مخففة، مِن غَشِيَ عليه غَشْيَةً وغَشْياً

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٥، «كتاب العلم» رقم (٨٦).
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٣) «شرح النووي» ٦/ ٢١٠.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٩٥.

وغَشَيَاناً، فهو مَغْشِيّ عليه، واستغشى بثوبه، وتغشى؛ أي: تغطى به، وقال القاضي: رَوَيناه في مسلم وغيره بكسر الشين، وتشديد الياء، وبإسكان الشين والياء، وهما بمعنى الغِشَاوة، وذلك لطول القيام، وكثرة الحرّ ولذلك قالت: «فجَعَلتُ أَصُبُّ على رأسي، أو على وجهي من الماء».

قال الكرمانيّ: «الغَشِيّ» بكسر الشين، وتشديد الياء: مرض معروف، يحصل بطول القيام في الحرّ وغير ذلك، وعرَّفه أهل الطب بأنه تَعَطُّل القُوَى المحركة والحساسة؛ لضعف القلب، واجتماع الروح كله إليه.

[فإن قلت]: إذا تعطلت القُوَى فكيف صبت الماء؟.

[قلت]: أرادت بالغشي الحالة القريبة منه، فأطلقت الغشي عليها مجازاً، أو كان الصبّ بعد الإفاقة منه.

قال بعض الشارحين: ويروى بعين مهملة، قال القاضي: ليس بشيء، وفي «المطالع»: الغَشِيّ بكسر الشين وتشديد الياء، كذا قيّده الأصيليّ، ورواه بعضهم الغَشْي، وهما بمعنى واحد، يريد الغِشَاوة، وهو الغطاء، ورويناه عن الفقيه ابن محمد، عن الطبريّ «العَشي» بعين مهملة، وليس بشيء. انتهى[1].

(فَأَخَذْتُ قِرْبَةً) بكسر القاف، وإسكان الراء، جمعها قِرَبٌ، مثلُ سدرة وسِدَر، وهي إناء من جلد، يكون للبن، وللماء **(مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قالت: **(عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ،)** قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة. انتهى[2].

(قَالَتْ) أسماء رضي الله عنها **(فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: سلّم من صلاته **(وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ)** جملة حاليّة من الفاعل **(فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»)** أي: بعد ما تقدّم من الحمد والثناء **(مَا)** نافية، وتقدّم أنها إما حجازيّة، أو تميميّة **(مِنْ)** زائدة **(شَيْءٍ)** وقوله: **(لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ)** في محل الرفع؛ لأنه صفة لـ«شيء»، وهو مرفوع في الأصل، وإن كان جر بـ«من» الزائدة، واسم «يكن» ضمير مستتر فيه، وقوله: **(إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ)**

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٣.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢١٠.

جملة في محل النصب على أنها خبر «لم أكن»، والاستثناء هنا مفرَّغ، وقالت النحاة: كل استثناء مفرغ متصل، ومعناه أن ما قبل «إلا» مفرَّغ للعمل فيما بعدها؛ إذ الاستثناء من كلام غير تامّ، فيُلْغَى فيه إلَّا من حيث العمل، لا من حيث المعنى، نحو ما جاءني إلَّا زيدٌ، وما رأيت إلَّا زيداً، وما مررت إلَّا بزيد، فالفعل الواقع ههنا قبل «إلَّا» مفرّغ لما بعدها، و«إلَّا» هنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الألفاظ، نحو «هل»، وغيره، ولا يجوز هذا إلَّا في المنفيّ، فافهم[1].

وقوله: (**فِي مَقَامِي**) بفتح الميم، والجارّ يتعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كوني كائناً في مكاني، وقوله: (**هَذَا**) بدل، أو عطف بيان لـ«مقامي» (**حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، أما الرفع فعلى أن تكون «حتى» ابتدائيّةً، و«الجنة» مرفوعاً على الابتداء، وحذف خبره؛ أي: حتى الجنّة مرئيّةٌ، و«النار» عطف عليه، كما في قوله: «أكلت السمكة حتى رأسُها» برفع الرأس؛ أي: رأسُها مأكولٌ، وهو أحد الأوجه الثلاثة فيه، وأما النصب فعلى أن تكون «حتى» عاطفةً عَطَفت «الجنة» على الضمير المنصوب في «رأيته»، وأما الجر فعلى أن تكون «حتى» جارةً، أو عاطفة على المجرور السابق، وهو «شيء»، وإن لزم عليه زيادة «مِنْ» مع المعرفة، والصحيح منعه؛ لأنه يُغْتَفر في التابع ما لا يُغتَفر في المتبوع، ولأن المقدَّر ليس كالملفوظ به.

[**فإن قلت**]: مفادُ الإغياء أنه ﷺ لم ير الجنة والنار قبل هذا الوقت، مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان بلا شكّ.

[**قلت**]: أجيب بأن المراد هنا رؤيتهما في الأرض، بدليل قوله: «في مقامي هذا»، أو باختلاف الرؤية، أفاده الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**وَإِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: إن الحال والشأن (**قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ**) بالبناء للمفعول (**أَنَّكُمْ**) بفتح الهمزة؛ لوقوعه مفعولاً به، وهو النائب عن الفاعل (**تُفْتَنُونَ**) أي: تُمْتَحَنُون وتُخْتَبرون (**فِي الْقُبُورِ**) قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: إنه أُعلم بذلك في ذلك الوقت، قال: وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٢.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ١/ ٥٣٨.

وإنما معناه إظهار العمل، وإعلامٌ بالمآل والعاقبة، كاختبار الحساب؛ لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت. انتهى.

(قَرِيباً، أَوْ) للشكّ من الراوية، وهي فاطمة، شكّت هل قالت أسماء: «قريباً من فتنة المسيح الدجّال»، أو قالت: **(مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)** ولذلك قالت: **(لَا أَدْرِي)** أي: لا أعلم **(أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)** بحذف الضمير المنصوب؛ أي: قالته؛ تعني: أنها لا تعلم أيَّ الجملتين المذكورتين قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

قال في «العمدة»: «أيّ» يجوز أن تكون استفهاميةً، وموصولةً، فإن كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقاً بالاستفهام؛ لأنه من أفعال القلوب، ويجوز أن تكون أيّ مبنيةً على الضم، مبتدأ على تقدير حذف صدر صلته، والتقدير: لا أدري أيُّ ذلك هو قالته أسماء، وإن كانت موصولة تكون أيّ منصوبةً بأنها مفعول «لا أدري»، ويجوز أن يكون انتصابها بـ«قالت»، سواء كانت «أيّ» موصولةً، أو استفهاميةً، ويجوز أن تكون مِن شَرِيطة التفسير، بأن يشتغل «قالت» بضميره المحذوف. انتهى[1].

وعند النسائيّ والإسماعيليّ، عن أسماء: «قام خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يُفتن فيها المرء»، فلما ذَكَر ذلك ضجّ المسلمون ضجَّةً، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم، قلت لرجل قريب مني: بارك الله فيك ماذا قال في آخر كلامه، قال: قال: «قد أوحيّ إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال».

وللبخاريّ من طريق فاطمة، عن أسماء أيضاً: «أنه لَغَط نسوة من الأنصار، وإنها ذهبت لِتُسَكِّتهنّ»، فاستفهمت عائشة عما قال.

قال الحافظ رحمه الله: يجمع بين هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لَمَّا حدثت فاطمة لم تبيّن لها الاستفهام الثاني، قال: ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك إلى الآن. انتهى[2].

(فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ) هذا بيان لقوله: «تفتنون»؛ أي: يؤتى في قبره ملكان:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٤.

(٢) راجع: «شرح الزرقانيّ» ١/ ٥٣٩.

منكر ونكير (**فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ**) «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«علمك» خبره، والجملة مقول القول، والخطاب فيه للمقبور، بدليل قوله: «تفتنون في قبركم»، ولكنه عدل عن خطاب الجمع إلى خطاب المفرد؛ لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله.

قال في «العمدة»: قيل: قد يُتَوَهَّم أن فيه التفاتاً؛ لأنه انتقال من جمع الخطاب إلى مفرد الخطاب، كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله:

أَحْمِي أَبَاكُنَّ يَا لَيْلَى الأَمَادِيحِ

إنه التفات، وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

ثم أجاب بأن الجمهور من أهل المعاني على خلاف ذلك، ولا يسمى هذا التفاتاً، إلَّا على قول من يقول: إن الالتفات هو انتقال من صيغة إلى صيغة أخرى، سواء كان من الضمائر بعضِها إلى بعض، أو من غيرها، والتفسير المشهور أن الالتفات هو التعبير عن معنًى بطريق من الطرق الثلاثة، بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة، وهي التكلم، والخطاب، والغيبة، أما الشِّعر فإن فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم؛ لكون المقصود الأعظم هو خطابَ ليلى، وأما الآية فقد قال الزمخشريّ: خَصّ النبي ﷺ بالنداء، وعمّ بالخطاب؛ لأن النبيّ ﷺ إمام أمته، وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت؛ إظهاراً لتقدمه، واعتباراً لترؤسه، وأنه مِدْرَهُ قومه[1] ولسانهم، والذي يصدر عنهم رأيه، ولا يستبدّون بأمر دونه، فكان هو وحده في حكم كلهم، وسادّاً مسدَّ جميعهم. انتهى[2].

(**بِهَذَا الرَّجُلِ؟**) أي: بمحمد ﷺ، وإنما لم يقل: بي؛ لأنه حكاية عن قول الملائكة للمقبور، والقائل هما الملكان السائلان المسمّيان بمنكر ونكير.

وإنما يقول له الملكان السائلان: «ما علمك بهذا الرجل»؟، ولا يقولان:

---

(١) قال في «القاموس» ٤/ ٢٨٣: الْمِدْرَهُ كمِنْبَر: السيّد الشريف، والْمُقْدِمُ في اللسان واليد عند الخصومة والقتال. انتهى.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٦.

«رسول الله»؛ امتحاناً له، وإغراباً عليه؛ لئلا يتلقن منهما إكرام النبيّ ﷺ، ورفع مرتبته، فيعظمه هو تقليداً لهما، لا اعتقاداً، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: لا أدري، فـ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. انتهى[١].

(**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ**) كلمة «أما» للتفصيل تتضمن معنى الشرط، فلذلك دخلت في جوابها الفاء، وهو قوله: «فيقول هو محمد» (**أَوِ**) للشكّ من فاطمة أيضاً (**الْمُوقِنُ**) أي: المصدّق بنبوّة محمد ﷺ، قال الباجيّ: والأظهر أنه «المؤمن»؛ لقوله: «فآمنا»، دون «أيقنّا»، ولقوله: «لمؤمن». انتهى.

وقوله: (**لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ**) جملة معترضة بين «أمَّا» وجوابها، وهو قوله: (**فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**) أي: المعجزات الدالة على نبوته (**وَالْهُدَى**) أي: الدلالة الموصلة إلى البغية، أو الإرشاد إلى الطريق الحق الواضح (**فَأَجَبْنَا، وَأَطَعْنَا**) أي: قبلنا نبوّته معتقدين حقيقتها، معترفين بها، وأطعناه فيما جاء به إلينا. وقوله: (**ثَلَاثَ مِرَارٍ**) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: يقول المؤمن هذا الجواب قولاً ثلاث مرّات، وإنما كرّره تأكيداً له (**فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ**) بفتح النون فعل أمر من نام ينام، كخاف يخاف، وأصله انوَم، نُقلت فتحة الواو إلى النون الساكنة، وحُذفت همزة الوصل؛ للاستغناء عنها، ثم قُلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها بحسب الأصل، وانفتاح ما قبلها الآن، (**قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ**) وفي بعض النسخ: «إنك لمؤمنٌ» (**فَنَمْ صَالِحاً**) منصوب على الحال، ومعنى «صالحاً» أي: منتفعاً بأعمالك، وأحوالك؛ إذ الصلاح كون الشيء في حدّ الانتفاع، ويقال: لا رَوْعَ عليك مما يُرَوَّع به الكفار، من عرضهم على النار، أو غيره من عذاب القبر، ويجوز أن يكون معناه: صالحاً لأن تُكْرَم بنعيم الجنة[٢].

قال الباجيّ رحمه الله: أراد بالنوم العود لِمَا كان عليه من الموت، سمّاه نوماً لِمَا صَحِبه من الراحة، وصلاح الحال. انتهى.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١٠.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٤٦.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمْ نومة عَرُوس، فيكون في أحلى نومة نامها أحدٌ، حتى يُبعَث».

وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ويقال له: نَمْ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

وفي حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»: «فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً».

ولابن حبان، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: «ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تبعث إن شاء الله».

وفي البخاريّ ومسلم، عن قتادة: «ذُكِر لنا أنه يُفْسَح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ خُضْراً إلى يوم يبعثون».

وفي الترمذيّ، وابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فيُفْسَح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، ويُنَوَّر له كالقمر ليلة البدر».

وفي حديث البراء رضي الله عنه: «فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي، أفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفْسَح له مَدّ بصره»، زاد ابن حبان من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فيزداد غِبْطَةً وسروراً، ويعاد الجلد إلى ما بدأ منه، وتجعل روحه في نسمة طائر، يعلق في شجر الجنة»[1].

(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ) أي: غير المصدّق بقلبه لنبوّته ﷺ، وهو في مقابلة «المؤمن» **(أَوِ الْمُرْتَابُ)** أي: الشاكّ، وهو في مقابلة «الموقن».

[فائدة]: «المرتاب» من الألفاظ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول، كالمختار، والمنقاد، ونحو ذلك، ويُفرّق بينهما بالقرينة، فأصله في الفاعل مُرْتَيِبٌ بكسر الياء، وفي المفعول مُرْتَيَبٌ بفتحها، فقلبت الياء فيهما؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، وهو من الرَّيب، وهو الشكّ، فافهم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٦٨ «كتاب الجنائز» رقم (١٣٧٤).

وقولها: (**لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ**) جملة معترضة بين «أما» وجوابها أيضاً، وهو من قول فاطمة أيضاً (**فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي**) أي: لا أعلم من هو هذا الرجل؟ (**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ**») وفي رواية البخاريّ: «فقلته»؛ أي: قلت ما كان الناس يقولونه.

وزاد الشيخان من حديث أنس ﷺ: «فيقولان: لا دريتَ، ولا تليتَ»، ولعبد الرزاق: «لا دريت، ولا أفلحت، ويضربانه بِمطرقة من حديد ضربةً»، وفي حديث البراء ﷺ: «لو ضُرِب بها جبل لصار تراباً»، وفي حديث أسماء ﷺ: «ويُسَلَّط عليه دابة في قبره، معها سوط، تمرته جمرة، مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله لا تسمع صوته فترحمه»، وزاد في أحاديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة ﷺ: «ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، وأما إذ كفرت، فإن الله أبدلك هذا، ويُفتح له باب إلى النار»، زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حسرةً وثبوراً، ويُضَيَّق عليه قبره، حتى تختلف أضلاعه»، وفي حديث البراء: «فينادي منادٍ من السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٢١٠٣ و٢١٠٤ و٢١٠٥] (٩٠٥) و[٢١٠٦ و٢١٠٧ و٢١٠٨] (٩٠٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٦) و«الوضوء» (١٨٤) و«الجمعة» (٩٢٢) و«الكسوف» (١٠٥٣ و١٠٦١) و«السهو» (١٢٣٥) و«الجنائز» (١٣٧٣) و«الاعتصام» (٧٢٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/١٨٨ ـ ١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٦٦ ـ ١٦٨ «كتاب الجنائز» رقم (١٣٧٤).

(٢/ ٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٣٦ و٢٠٣٧ و٢٠٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن كسوف الشمس يُصَلَّى له، وقد تقدم بيان ذلك والحمد لله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الشمس إذا كَسَفت بأقل شيء منها شُرعت الصلاة لذلك على سنتها، ألا ترى إلى قول أسماء رضي الله عنها: ما للناس؟ وأشارت لها عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء، فلو كان كسوفاً بيّناً ما خَفِي عن أسماء ولا غيرها، حتى تحتاج أن يشار إلى السماء، وقد استدل بهذا بعضهم على سرّية القراءة في صلاة الكسوف، وقد عرفت الردّ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المصلي إذا كُلِّم أشار، وسبَّح، ولم يتكلم؛ لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النساء يسبّحن إذا نابهن شيء في الصلاة، وقد مضى قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته، فليسبّح، فإنما التصفيق للنساء»، وقوله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٥ ـ **(ومنها)**: أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قولها: «فقمت حتى تجلاني الغشي» دليل على طول القيام في صلاة الكسوف.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الغشي الخفيف لا ينقض الوضوء، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله على هذا في «صحيحه»، فقال: «باب من لم يتوضّأ إلا من الغشي المثقل»، ثم أورد حديث أسماء رضي الله عنها هذا، ومحلّ الاستدلال منه أنها صلّت وأنّ الغشي تجلاها، وهي كانت خلف النبيّ ﷺ، وكان ﷺ وهو في الصلاة يرى ما يفعله الذي خلفه، ولم يُنكر عليها ذلك، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «إنكم تفتنون في قبوركم»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: أراد به فتنة الملكين: منكر ونكير، حين يسألان العبد مَن ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟، والآثار بذلك متواترة، وأهل السنة والجماعة، وهم أهل الحديث والرأي في أحكام شرائع الإسلام، كلهم مُجمعون على الإيمان

والتصديق بذلك، إلا أنهم لا يتكلفون فيه شيئاً، ولا ينكره إلا أهل البدع.

رَوَى شعبة، عن علقمة بن مَرْثد، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ في قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]، قال: في القبر إذا سئل مَن ربك، وما دينك؟ ومن نبيك؟، ورواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء رضي الله عنه موقوفاً[١].

٩ ـ **(ومنها)**: بيان كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم، وهو مذهب أهل السنة، ويدل عليه الآيات والأخبار المتواترة، مثل قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٢]، وقوله: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٤، ١٥]، وقوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣] إلى غير ذلك من الآيات، وتواتر الأخبار في قصة آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الجنة، ودخوله إياها، وخروجه منها، ووعده الرد إليها، كل ذلك ثابت بالقطع.

قال إمام الحرمين رحمه الله: أنكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب، وقالوا: لا فائدة في خلقهما قبل ذلك، وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا، قال: وهذا باطل، وتلاعب بالدين، وانسلال عن إجماع المسلمين.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله: الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها، سقفُها عرش الرحمٰن، وهي خارجة من أقطار السمٰوات والأرض، وكل مخلوق يفنى ويجدد أو لا يجدد إلَّا الجنة والنار، وليس للجنة سماء إلَّا ما جاء في «الصحيح» يعني قوله ﷺ: «وسقفها عرش الرحمٰن»، ولها ثمانية أبواب، وروي أنها كلها مُغلقة إلَّا باب التوبة، مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: في الحديث ذمّ التقليد، وأنه لا يستحق اسم العلم التامّ على الحقيقة.

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر بأن ما حُكِي عن حال المجيب لا يدلّ على أنه كان

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

عنده تقليد معتبر، وهو الذي لا وهنَ عند صاحبه، ولا شك، وشرطه أن يعتقد كونه عالِماً، ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئاً فقاله لم يحلّ اعتقاده، ورجع شكّاً، فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمِّم يومئذ: سمعت الناس يقولون؛ لأنه يموت على ما عاش عليه، وهو في حال الحياة قد قرّرنا أنه لا يشعر بذلك، بل عبارته هناك إن شاء الله مثلها هنا من التصميم، وبالحقيقة فلا بدّ أن يكون للمصمّم أسبابٌ حملته على التصميم، غير مجرد القول، وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب، كما نقول في العلوم العادية: أسبابها لا تنضبط. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ ربّما دلّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكرو قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير أبي أسامة.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن هشام هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

وقال محمود: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: دخلت

---

(١) راجع: «شرح الزرقانيّ» ١/ ٥٤١.

على عائشة رضي الله عنها، والناس يصلّون، قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟، فأشارت برأسها؛ أي: نعم، قالت: فأطال رسول الله ﷺ جدّاً حتى تجلاني الغشي، وإلى جنبي قِربة فيها ماء، ففتحتها، فجعلت أصبّ منها على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ»، قالت: ولَغَطَ نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكّتهنّ، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: «ما من شيء لم أكن أُريته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال، يؤتى أحدكم، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو قال: الموقن ـ شكّ هشام ـ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحاً، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به، وأما المنافق، أو قال: المرتاب ـ شك هشام ـ فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت» ـ قال هشام ـ: فلقد قالت لي فاطمة: فأوعيته، غير أنها ذكرت ما يُغَلَّظ عليه. انتهى.

هكذا ساقه البخاريّ بلفظ: «وقال محمود»، وهو شيخه محمود بن غيلان، وقد وصله أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال: حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، فساقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٥] (...) ـ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

و«عروة» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ**) هذا قول انفرد به عروة، والحقّ أنه يقال: كَسَفَت الشمسُ، وخَسَفَت، وكذا كَسَفَ القمرُ، وخَسَفَ؛ لورود الأدلّة الصحيحة الكثيرة بذلك، كما أسلفنا تحقيقه في أول «كتاب الكسوف»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٦] (٩٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعاً، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً، لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ).

رجال الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن طلحة بن الحارث الْعَبْدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، وهو ابن صفيّة بنت شيبة، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو ١٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٥ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ**) بن عثمان بن طلحة الْعَبدريّة، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

و«أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» ذُكرت قبله.

وقولها: (**فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«فَزِعَ»، وهو بفتح، فكسر، يقال: فَزِعَ منه، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: خاف، قال القاضي عياضٌ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف، كما في الرواية الأخرى: «يخشى أن تكون الساعة»، ويَحْتَمِل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء؛ أي: فبادر إلى الصلاة. انتهى ببعض تصرّف[1].

وقولها: (**فَأَخَذَ دِرْعاً، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ**) وفي الرواية الآتية: «فأخطأ بدرع حتى أُدرك بردائه بعد ذلك»، والمراد من الدرع هنا ثوب المرأة، وليس درع حديد الحرب، والمعنى أنه ﷺ لانزعاجه، وشدّة سرعته، واهتمامه أراد أن يأخذ رداءه، فأخطأ، وأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ما فَعَلَ؛ لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم بعض أهل البيت بذلك لَحِقه بردائه، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ**) معناه: أنه لو أتى إنسانٌ لم يعرف أنه ﷺ ركع قبل هذا لم يحدّث بركوعه ﷺ لطول القيام الذي بعد الركوع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٤٦.

أيّوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**) أي: بإسناد ابن جُريج السابق، وهو: عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفيّة بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَزَادَ**) فاعله ضمير يحيى بن سعيد الأمويّ.

وقولها: (**فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي**) أرادت بذلك أنها كلما استشعرت من نفسها التعب من طول القيام، وأرادت أن تصلي جالسة، تنظر إلى بعض النساء اللاتي هنّ أضعف منها بكثير، ومع ذلك يصلّين قائمات، فتشجّع نفسها بذلك على القيام، وهو بمعنى قولها الآتي: «حتى إني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعف مني، فأقوم».

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن منصور بن عبد الرحمٰن هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٦/ ٣٤٩) فقال:

حدّثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: فَزِع النبيّ ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ درعاً، حتى أُدرك بردائه، فقام بالناس قياماً طويلاً يقوم، ثم يركع، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني قائمةً، وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمةً، فقلت: «إني أحق أن أصبر على طول القيام منك».

وقال ابن جريج: حدّثني منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبيّ ﷺ فزع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ، وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ الْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) بن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك، أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك؛ لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما عَلِمَ أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان. انتهى.

وقولها: (**فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ... إلخ**) معناه أن أسماء رضي الله عنها بعد أن شاهدت ما كان الناس عليه، وسألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك، وأجابتها بالإشارة، وفهمت منها رجعت إلى بيتها فقضت حاجتها، وتوضّأت، ثم جاءت إلى المسجد، فدخلت في صفوف النساء تصلي... إلى آخر كلامها.

وقولها: (**حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ**) أي: ممن لم ير ركوعه ﷺ، ورفعه منه.

وقولها: (**خُيِّلَ إِلَيْهِ... إلخ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ظنّ أنه ﷺ لا زال في قيام القراءة الذي قبل الركوع.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٠٩] (٩٠٧) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدثانيّ، هَرَويّ الأصل، صدوقٌ عَمِي فتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يُرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ واعظٌ عابدٌ، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وحفص، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين ومن زيد بن أسلم.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما سبق الكلام فيه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هكذا في «الموطأ»، وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤيّ في «سنن أبي داود» «عن أبي هريرة» بدل «ابن عباس»، وهو غلط، قاله في «الفتح». أنه (**قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ**) وفي رواية النسائيّ: «خَسَفَت الشمس»، وهو بمعناه (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في النسخ: «قدرَ نحوِ»، وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً. انتهى[1].

وهذا يدلّ على استحباب تطويل القراءة في صلاة الكسوف، وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فحَسِبْتُ قَرأَ سورةَ البقرة» (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ**) أي: سجدتين (**ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ**) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ**

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: سلّم من الصلاة **(وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»)** ﷺ **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ)** قال في «الفتح»: في حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد بإسناد حسن: «فلما قضى الصلاة، قال له أُبيّ بن كعب: شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه»، فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر، أو العصر، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى، ولعلها التي حكاها أنس، وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر، لكن فيه: «عُرضت عليّ الجنة والنار في عُرْض هذا الحائط»، حسبُ، وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود، وذكر النساء، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ) بصيغة الماضي، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهني «تناولُ» بصيغة المضارع بضم اللام، وبحذف إحدى التاءين، وأصله تتناول **(شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ)** بفاءين خفيفتين، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب قتل: إذا تركه، وكففته كفّاً: إذا منعتَهُ، فكفّ يتعدّى ويلزم[2]، وهنا الموافق هو اللزوم، وفي رواية مالك الآتية: «ثم رأيناك تكعكعت» أي: توقّفت، وأحجمت.

(فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ) قد سبق أنهم اختلفوا في هذه الرؤيا، هل هي رؤية حقيقيّة، أم رؤية مجازيّة؟ وقدّمنا أن الصواب أنها رؤية حقيقية، فتنبّه **(فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً)** قال في «المصباح»: «العُنقُود» من العِنَب ونحوه فُنْعُول بضمّ الفاء، والْعِنْقَاد مثله. انتهى. **(وَلَوْ أَخَذْتُهُ)** وفي رواية البخاريّ: «ولو أصبته» قال في «الفتح»: واستُشكل مع قوله: «تناولت»، وأُجيب بحمل التناول على تكلّف الأخذ، لا حقيقة الأخذ. وقيل: المراد تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، حكاه الكرمانيّ، وليس بجيّد، وقيل: المراد بقوله: «تناولت» أي:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٢٣.

(٢) «المصباح» ٢/ ٥٣٦.

وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدّر لي قطفه، ولو أصبته؛ أي: لو تمكنت من قطفه، ويدلّ عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئاً»، وللبخاري في حديث أسماء رضي الله عنها: «حتى لو اجترأت عليها»، وكأنه لم يُؤْذَن له في ذلك، فلم يجترىء عليه، وقيل: الإرادة مقدّرة؛ أي: أردت أن أتناول، ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم عند المصنّف: «ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها، لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ومثله للبخاريّ في حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنّة، حين رأيتموني جعلت أتقدّم»، ولعبد الرزاق من طريق مرسلة: «أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه، فلم يقدّر»، ولأحمد من حديث جابر: «فحيل بيني وبينه».

قال ابن بطال رحمه الله: لم يأخذ العُنقود؛ لأنه من طعام الجنة، وهو لا يَفنى، والدنيا فانية، لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة، لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، فلا ينفع نفساً إيمانها، وقيل: لأن الجنّة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة.

وحكى ابن العربيّ رحمه الله في «قانون التأويل» عن بعض شيوخه، أنه قال: معنى قوله: «لأكلتم منه... إلخ» أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائماً، بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقّب بأنه رأيٌ فلسفيّ مبنيّ على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال.

والحقّ أن ثمار الجنة لا مقطوعة، ولا ممنوعة، وإذا قُطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه.

[فائدة]: بيّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر، عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية. انتهى.

(لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ) قال الطيبيّ رحمه الله: الخطاب عامّ في كلّ جماعة يتأتّى منهم

السماع والأكل إلى يوم القيامة بدليل قوله: «ما بقيت الدنيا». انتهى[١].

(مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا) «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مُدّةَ بقاء الدنيا؛ أي: لعدم فناء فواكه الجنة، وقول البيضاويّ: وجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كلّ حبّة تُقتطف حبّة أخرى، كما هو المرويّ في خواصّ ثمر الجنّة، أو بأن يتولّد منه مثله في الزرع، فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه. انتهى[٢].

(وَرَأَيْتُ النَّارَ) وقع في رواية عبد الرزّاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: «عُرضت على النبيّ ﷺ النارُ، فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عُرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلّاه»، ولمسلم من حديث جابر المتقدّم: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخّرت، مخافة أن يصيبني من لَفْحها»، وفيه: «ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدّمت، حتى قمت في مقامي»، وزاد فيه: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ) «منظراً» تمييز محوَّل عن المضاف؛ أي: كمنظر اليوم، والمراد باليوم الوقت، فالمعنى: كالمنظر الذي رأيته الآن، وقال في «الفتح»: المراد باليوم الوقت الذي هو فيه؛ أي: لم أر منظراً مثل منظرٍ رأيته اليوم، فحَذَف المرئيّ، وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه، وبُعْده عن المنظر المألوف، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً، ووقع في رواية المستملي، والحموي: «فلم أنظر كاليوم قط أفظع». انتهى. والفظيع: الشديد الشنيع.

(وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ») قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يفسّر وقتَ الرؤية في قوله لهنّ في خطبة العيد: «تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر؛ إذ لا يتعيّن هذا تفسيراً لما ذكره؛ إذ يحتمل أن يراهن في وقت آخر أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣١٢.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣١٢.

(**قَالُوا: بِمَ**) وللنسائيّ: «لِمَ» باللام (**يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ**) ﷺ («**بِكُفْرِهِنَّ**»، **قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟**) القائل هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي كانت تعرف بخطيبة النساء (**قَالَ**) ﷺ: («**بِكُفْرِ الْعَشِيرِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «بكفر» بالباء الموحّدة الجارّة، وضمّ الكاف، وإسكان الفاء، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرّات، و«العشير»: المعاشر، كالزوج وغيره، وفيه ذمّ كفران الحقوق لأصحابها. انتهى[1].

وقال الكرمانيّ رحمه الله: وإنما لم يُعَدّه بالباء، كما عَدّى الكفر بالله؛ لأن كفر العشير لا يتضمّن معنى الاعتراف. انتهى.

وقوله: (**وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ**) كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير»؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفران ذاته، والمراد بكفر الإحسان تغطيته، أو جحده، ويدلّ عليه قوله: (**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ**) «لو» هنا شرطيةٌ، لا امتناعيةٌ، وقال الكرمانيّ: ويَحْتَمِل أن تكون امتناعيةً بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، و«الدهرَ» منصوب على الظرفية، والمراد منه عمر الرجل، أو الزمان كله، مبالغةً في كفرانهنّ، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه، بل كلّ من يتأتّى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاصّ لفظاً، عامّ معنى (**ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً**) التنوين فيه للتقليل؛ أي: شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها، من أي نوع كان.

ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ما يدلّ على أن المرئيّ في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذُكرتْ، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن ائتُمنّ أفشين، وإن سُئلن بَخِلنَ، وإن سألن أَلْحَفْنَ، وإن أُعْطين لم يشكرن...» الحديث.

(**قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**») الظاهر أن التنوين في «خيراً» أيضاً للتقليل؛ أي: لم أر منك قليلاً من الخير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١٣.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢١٠٩ و٢١١٠] (٩٠٧)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٩) و«الصلاة» (٤٣١) و«الأذان» (٧٤٨) و«الكسوف» (١٠٥٢) و«العمل في الصلاة» (٣٢٠٢) و«النكاح» (٥١٩٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٨٩)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٩٣) و«الكبرى» (١٨٧٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٨ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤١ و٢٠٤٢ و٢٠٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذر منه، واستدفاعُ البلاء بذكر الله تعالى، وأنواع طاعته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرّهم.

٤ ـ **(ومنها)**: مراجعة المتعلّم للعالم فيما لا يدركه فهمُهُ، وجواز الاستفهام عن علّة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الجنة والنار مخلوقتان، موجودتان اليوم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق اسم الكفر على ما لا يُخرِج من الملّة.

٨ ـ **(ومنها)**: إثبات تعذيب أهل التوحيد على المعاصي.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز العمل في الصلاة، إذا لم يكثر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنَ عِيسَى**) بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطبّاع، نزيل أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن مالك، والحمادين، وشريك، وابن لَهِيعة، وهُشيم، وجرير بن حازم، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد، وأبو خيثمة، والدارميّ، والذُّهْليّ، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن رافع، والحسن بن مكرم، والحارث بن أبي أسامة، وجماعة.

قال البخاريّ: مشهور الحديث، وقال صالح بن محمد: لا بأس به، صدوقٌ، وقال أبو حاتم: أخوه محمد أحبّ إليّ منه، وهو صدوق، وقال الخليليّ: إسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان، مُتَّفَقٌ عليهما.

قال ابن قانع: مات سنة (٢١٤) وقال ابن سعد: مات سنة (٢١٥) في ربيع الأول، وقال ابن حبان في الثقات: إن مولده سنة (١١٤) وقال مطين في «تاريخه»: تُوُفّي سنة (٢١٦).

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

و«زيد بن أسلم» ذُكر قبله.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ**) «في» بمعنى «مع»، أي: بهذا الإسناد الماضي، وبمثل متنه.

وقوله: (تَكَعْكَعْتَ) أي: تأخّرت، يقال: كعّ الرجل: إذا نَكَصَ على عقبيه، قال الخطّابيّ: أصله تكَعَّعْت، فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يقال: تكعكع الرجل، وتكاعى، وكَعَّ كُعُوعاً: إذا أحجم، وجَبُنَ، قاله الهرويّ وغيره، وهو في هذا الحديث بمعنى كَفَفت، كما قاله في الرواية السابقة. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية مالك، عن زيد بن أسلم هذه ساقها البخاريّ رحمه الله فقال:

(٥١٩٧) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: خَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، أو أُريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنّ»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهرَ، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٦١.

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١١] (٩٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدَّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام، ربّما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ **(حَبِيبُ)** بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) أو بعد ذلك تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

وقوله: **(ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)** هذه الكيفيّة قد فُسّرت في الرواية التالية، ولفظها: «أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها».

وفي رواية أبي عوانة: «صلّى في الكسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها».

وقوله: **(وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ)** هكذا في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وليست هذه

الزيادة في «مسند أبي عوانة»، ولا في «مستخرج أبي نعيم»، ويخالفها ما وقع عند النسائيّ، فإنه قال بعد أن أخرج الحديث عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عليّة بسند المصنّف ما نصّه: «وعن عطاء مثل ذلك»[1].

ومعنى قوله: «وعن عليّ. . . إلخ» أنه رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

[تنبيه]: إن أراد المصنّف رحمه الله بحديث عليّ رضي الله عنه هذا من رواية حبيب بن أبي ثابت عنه، فلم أجد من أخرجه، وإلا فقد أخرجه البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٠) من رواية حنش، عنه، فقال:

(٦١٢١) ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيبانيّ، ثنا الحكم بن عتيبة، عن حنش بن ربيعة، قال: انكسفت الشمس على عهد عليّ رضي الله عنه قال: فخرج، فصلى بمن عنده، فقرأ «سورة الحجّ»، و«يس» لا أدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام، فقرأ بـ«سورة الحج»، و«يس»، ثم قام، فصنع كما صنع في الركعة الأولى، ثمان ركعات، وأربع سجدات، ثم قعد، فدعا، ثم انصرف، فوافق انصرافه، وقد انجلى عن الشمس.

قال: لم يرفعه سليمان الشيبانيّ، ورواه الحسن بن الحرّ عن الحكم، فرفعه.

(٦١٢٢) ـ أخبرناه أبو عليّ الروذباريّ، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يحيى بن آدم، وأبو نعيم، وحفص بن

---

(١) وقوله: «وعن عطاء مثل ذلك» يعني: أن حبيب بن أبي ثابت روى عن عطاء بن أبي رباح مثل ما رواه عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وظاهر صنيع الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» أن رواية عطاء مرسلة، حيث أوردها في قسم «المراسيل» ١٣ ص٢٩٩، والله تعالى أعلم بالصواب.

عمر الطنافسيّ، قالوا: ثنا زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن رجل يقال له: حنش، عن عليّ ﷺ قال: كسفت الشمس، فصلى عليّ ﷺ للناس، فقرأ بياسين ونحوها، ثم ركع نحواً من قراءته السورة، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة، يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى ركع أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس، ثم حدّثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

(٦١٢٣) ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عديّ الحافظ، قال: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكنانيّ، وقال بعضهم: حنش بن ربيعة، سمع عليّاً ﷺ روى عنه سماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، يتكلمون في حديثه، وهو كوفيّ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاريّ.

قال أبو أحمد[1]: وقال أبو عبد الرحمٰن النسائيّ فيما أخبرني محمد بن العباس عنه: حنش بن المعتمر ليس بالقويّ.

قال الشيخ[2]: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبيّ ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حَفِظَ، وأن الجميع جائزٌ، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق ابن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغيّ، وأبو سليمان الخطابيّ، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، صاحب الخلافيات ـ وبالله التوفيق ـ والذي أشار إليه الشافعيّ من الترجيح أصح. انتهى كلام البيهقيّ[3].

---

(١) كنية البيهقيّ رحمه الله.
(٢) المراد به البيهقيّ رحمه الله.
(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية حنش عن عليّ رضي الله عنه هذه ضعّفها أيضاً ابن حبّان في «صحيحه» (٧/ ٩٩).

والحاصل أن روايته لا تصحّ، كرواية حبيب بن أبي ثابت المذكورة في الباب، كما سيأتي بيان ذلك في المسألة التالية، فتنبّه.

ثم إن هذا الذي قاله البيهقيّ رحمه الله من ترجيح رواية من روى أنه ﷺ صلى ركعتين كلّ ركعة بركوعين وسجدتين هو الأرجح؛ لقوّة حجته، فإن جلّ الحفاظ هكذا رووه، ومما يوهن الجمع بتعدّد الواقعة كما ذهب إليه من ذكرهم البيهقيّ آنفاً ـ والظاهر أن مسلماً منهم حيث أخرج رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما هذه هنا ـ كونُ الكسوف في عهده ﷺ لم يقع إلا مرّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه، ولا يصحّ وقوعه مرّة أخرى، فبان بذلك أن الجمع المذكور غير مقبول، وأن الصحيح هو الترجيح، كما قاله الشافعيّ رحمه الله وغيره من المحقّقين، وقد سبق تحقيق هذا في أوائل «كتاب الكسوف»، فارجع إليه تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا اختُلف في تصحيحه، فمنهم من صححه، كالمصنّف وابن خزيمة، فقد أخرجاه في «صحيحيهما»، والظاهر أنهما إنما صححاه لإمكان حمله على واقعة أخرى، فلا تنافي بينه وبين رواية ابن عبّاس بالماضية أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، ولكن في هذا الحمل نظر؛ لما سيأتي قريباً.

ومنهم من ضعفه؛ لأن له علّتين:

(إحداهما): أن فيه حبيب بن أبي ثابت، فإنه مدلّس، وقد عنعنه.

(والثانية): مخالفته لغيره ممن رَوَى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٧/ ٩٨): خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات، وأربع سجدات»، ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر. انتهى.

وقال الحافظ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٣/ ٣٢٧): وحبيب، وإن كان من الثقات، فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويَحْتَمِل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد رَوَى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عبّاس من فعله أنه صلاها ست ركعات، في أربع سجدات، فخالفه في الرفع، والعدد جميعاً. انتهى.

وفيه علة أخرى، وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد، عن ابن عباس أنها أربع ركعات، وأربع سجدات، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي، أن الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو ما سبق من طريق الزهريّ، عن كثير بن عبّاس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه صلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وفي رواية النسائيّ: أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، وهذا هو الصواب؛ لاتفاق كثير بن عباس، وعطاء بن يسار كما في الحديث الماضي[1] عليه، ولموافقته للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

والحاصل أن حديث حبيب بن أبي ثابت هذا غير صحيح؛ لما ذكر من العلتين.

وأما دعوى إمكان الجمع بحمله على تعدد القصّة، كما قال ابن خزيمة، فيبعده أن الصحيح أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف مرّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢١١١] (٩٠٨) و[٤/ ٢١١٢] (٩٠٩)، (وأبو داود) في «الصلاة» (١١٨٣)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٥٦٠)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٦٧ و١٤٦٨) و«الكبرى» (١٨٥١ و١٨٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٥٩ و٢٤٦٠ و٢٤٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أي: رواية زيد بن أسلم، عن عطاء المذكور في الباب الماضي.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٢] (٩٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ) هو: محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (يَحْيَى الْقَطَّانُ) هو ابن سعيد، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظ حجة إمام، كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

والباقون ذُكرُوا قبله، وكذا الكلام على الحديث قد استوفيته هناك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ النِّدَاءِ فِي الْكُسُوفِ بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٣] (٩١٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ

فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم، مشهورٌ بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ**[1]) هو: شيبان بن عبد الرحمٰن التميميّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنْدي الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ البصريّ، نزيل تنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٦ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، نزيل حِمْصَ، ثقةٌ [٧] ماتَ في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٨ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٩ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سُعيد السَّهميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرَّة على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) منسوبٌ إلى نحو بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، ويحيى بن حسّان، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: في زمانه **(نُودِيَ)** بالبناء للمجهول؛ أي: أمر النبيّ ﷺ بالنداء، وهو الإعلام بهذه الجملة، وقد تقدّم التصريح في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن النبيّ ﷺ هو الذي بعث منادياً، فنادى بذلك، وفي رواية النسائيّ: «فأمر النبيّ ﷺ منادياً ينادي أن الصلاة جامعة». **(بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةً»)** وفي رواية البخاريّ: «أن الصلاة جامعة» بفتح الهمزة، وتخفيف النون، وهي «أن» المفسّرة، وروي بتشديد النون، والخبر محذوف، تقديره: أنّ الصلاة ذاتَ جماعة حاضرةٌ[1].

وقوله: «الصلاةَ جامعةً» برفع الجزأين على أنهما مبتدأ وخبر، ونصبهما، الأول على الإغراء، والثاني على الحال، ورفع الأول، ونصب الثاني، وبالعكس، وتقدم الكلام على ذلك مُستوفًى في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٢٠٩٢]. **(فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ)** المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتي عائشة، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّمتين في أن في كلّ ركعة ركوعين، وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع، وإفراد السجود، ولم يصر إليه أحد، فتعيّن تأويله، قاله في «الفتح».

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤١١.

(**ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ**) بضم الجيم، وتشديد اللام، على صيغة المجهول، من التجلية، وهو الانكشاف (**عَنِ الشَّمْسِ**) وفي رواية البخاريّ: «ثم جَلَس، ثم جُلّي عن الشمس» أي: كُشف عنها بين جلوسه في التشهّد والسلام، كما بيّنه قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس»، أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) هذا يَحْتَمل أن يكون من قول أبي سلمة، ويَحْتَمِل أن يكون من قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فيكون من رواية صحابيّ، عن صحابيّة، ووَهِمَ من زَعَم أنه معلّق[٢]. (**مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ**) أي: من السجود الذي سجده النبيّ ﷺ في تلك الصلاة، وفي رواية أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه التالية: «فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، وما رأيته يفعله في صلاة قط».

قال النوويّ رحمه الله: في هذين الحديثين دليل للمختار، وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضرّ كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى رضي الله عنهما، ورواه البخاريّ من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه، وتعاضدت، فتعيّن العمل به. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه»، وتقدّم في رواية عروة، عن عائشة بلفظ: «ثم سجد، فأطال السجود»، وفي أوائل «صفة الصلاة» من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنسائيّ من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «ثم رفع رأسه، فسجد، وأطال السجود»، ونحوه عنده عن أبي هريرة، وللشيخين من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قط»، ولأبي داود والنسائيّ من حديث سمرة رضي الله عنه: «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط».

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٤٢٠.
(٢) راجع: «الفتح» ٣/ ٤٢٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

وكلّ هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطوّل كما يطوّل القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً، فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حدّ الإطالة في الركوع، قال الحافظ: وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه».

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سُريج، ثمّ النوويّ، وتعقّبه صاحب «المهذّب» بأنه لم يُنقل في خبر، ولم يقل به الشافعيّ. انتهى.

ورُدّ عليه في الأمرين معاً، فإن الشافعيّ نصّ عليه في «البويطيّ»، ولفظه: ثم يسجد سجدتين طويلتين، يقيم في كلّ سجدة نحواً مما قام في ركوعه. انتهى[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب طول السجود في الكسوف»، قال في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على من أنكره، واستدلّ بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شُرِع فيه التطويل شُرِع تكراره، كالقيام، والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النصّ، فهو فاسد الاعتبار.

وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع، دون السجود، أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء، بخلاف الساجد، فإن الآية عُلْوية، فناسب طول القيام لها، بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاءَ الأعضاء، فقد يفضي إلى النوم، وكلٌّ هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب مذهب من قال بتطويل السجود في الكسوف؛ كالقيام والركوع؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٢٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١١٣] (٩١٠)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٥ و١٠٥١)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٧٩) و«الكبرى» (١٨٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٥ و٢٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧٥ و١٣٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣٣ و٢٤٣٤ و٢٤٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٤ و٢٠٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٤] (٩١١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات بعد (٩٠) أو قبلها، وقدً جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من إسماعيل، وهُشيم واسطيّ، ويحيى نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن قيساً هو التابعي الوحيد الذي اجتمعت له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة على الصحيح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو رضي الله عنه (**الْأَنْصَارِيِّ**) ويقال له: البدريّ أيضاً؛ لسكناه بدراً، أو لشهوده غزوة بدر، وهو الصحيح أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**) أي: علامتان من العلامات الدالة على وحدانيّة الله تعالى، وعظيم قدرته (**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**) بتشديد الواو، من التخويف (**وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا**) أي: من الآيات (**شَيْئاً**) يعني: إذا رأيتم انكساف شيء من الشمس، أو القمر (**فَصَلُّوا**) استُدلّ به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معيّنٌ؛ لأن الصلاة عُلّقت برؤيته، وهي ممكنة في كلّ وقت، من ليل أو نهار، وتقدّم بيان الخلاف في ذلك، مع ترجيح القول بمشروعيّتها في أوقات الكراهة؛ لظاهر النصّ، فتنبّه.

[**تنبيه**]: قوله: «فصلّوا» المراد به الصلاة المعهودة التي صلاها النبيّ ﷺ للكسوف، ويَحْتَمِل أن يكون المراد مطلق الصلاة، فيُستدلّ به على جواز أدائها مطلقاً كسائر النوافل.

وقد أورد الإمام البخاريّ رحمه الله في أول أبواب الكسوف الأحاديث

المطلقة في الصلاة، مثل حديث أبي مسعود هذا، وحديث أبي بكرة، وحديث ابن عمر، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ وكلها بلفظ: «فصلّوا»، فقال في «الفتح»: ابتدأ البخاريّ أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارةً منه إلى أن ذلك يُعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع لبعض الشافعيّة، كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يُجزىء. انتهى[1].

(وَادْعُوا اللهَ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: ينجلي ما حلّ بكم من الكرب بسبب الانكساف، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى؛ أي: حتى يكشف الله تعالى عنكم ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١١٤ و٢١١٥ و٢١١٦] (٩١١)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤١ و١٠٥٧ و٣٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٦٢) و«الكبرى» (١٨٥٤)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٢٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٤.

قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ الحارثيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ... إلخ**) هكذا النسخ، فـ«ليس» هنا عملت في ضمير الشأن، وجملة «ينكسفان» خبرها، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٩ ـ (**مَرْوَانُ**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

و«إسماعيل» هو: ابن أبي خالد ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢١١) فقال:

(٥٧٤) ـ حدّثنا عُبَيْدُ بن غَنَّام، ثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ، عن عُقْبَةَ بن عَمْرٍو أبي مَسْعُودٍ، قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال أُنَاسٌ: إنما انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

وأما رواية أبي أسامة، عن إسماعيل، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٩٢) فقال:

(٢٤٢٩) ـ حدّثنا محمد بن إسحاق البكائيّ، وعليّ بن حرب، قالا: ثنا يعلى بن عبيد (ح) وحدّثنا الدقيقيّ، قال: ثنا يزيد بن هارون (ح) وحدّثنا أبو البختريّ، قال: ثنا أبو أسامة، قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا

تنكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما، فقوموا فصلوا».

وأما رواية ابن نمير، عن إسماعيل، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٤٠٠) فقال:

(١٢٦١) ـ حدّثنا محمد بن عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن أبي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس، فإذا رَأَيْتُمُوهُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا».

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، فساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٣/ ٣٢٠) فقال:

(٦٠٩٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: «انكسفت الشمس لموت إبراهيم»، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة».

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢١١) مقروناً بوكيع، فقال:

(٥٧٥) ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ، عن قَيْسٍ، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، ليس يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ الناس، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا، فَقُومُوا إلى الصَّلاةِ».

وأما رواية مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٧] (٩١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ**) بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أبو كُريب، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّفاقهما في كيفيّة التحمل والأداء، كما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي عامر، فما أخرج له البخاريّ إلا تعليقاً، وأما شيخه الثاني، فقد اتّفق الجماعة بالرواية عنه دون واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً)** بكسر الزاي، صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة، قاله في «الفتح»، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على أنه مفعول من أجله؛ أي: من أجل فَزَعه **(يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ)** بالرفع على أن «تكون» تامة؛ أي: يخشى أن تحضُر الساعة، أو ناقصة، و«الساعة» اسمها، والخبر محذوف، أو العكس.

قال الكرمانيّ رحمه الله: وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال: فَزِعاً كالخاشي أن تكون القيامة، وإلّا فكان النبيّ ﷺ عالِماً بأن الساعة لا تقوم، وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله.

ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهاً لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، ويفزعون إلى ذكر الله، والصلاة، والصدقة؛ لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء، أفاده في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظنّ من شاهد الحال؛ لأن سبب الفزع يخفى عن الْمُشاهِد لصورة الفزع، فيَحْتَمِل أن يكون الفزع لغير ما ذُكر، فعلى هذا، فيشكل الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة، لم تكن وقعت، كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج،

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٨٨.

ثم الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، والدابّة، والدجّال، والدخان، وغير ذلك.

ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبيّ ﷺ بهذه العلامات، أو لعلّه خشي أن يكون ذلك بعض المقدّمات، أو أن الراوي ظنّ أن الخشية لذلك، وكانت لغيره، كعقوبة تحدث، كما كان يخشى عند هبوب الريح.

هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير القيامة؛ أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ، أو غير ذلك.

وفي الأول نظر؛ لأن قصة الكسوف متأخرة جدّاً، فقد تقدّم أن موت إبراهيم رضي الله عنه كان في العاشر، كما اتَّفَقَ عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبيّ ﷺ بكثير من الأشراط، والحوادث قبل ذلك.

وأما الثالث، فتحسين الظنّ بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف.

وأما الرابع، فلا يخفى بُعْدُه، وأقربها الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدّمة لبعض الأشراط؛ كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلّل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء، مما ذُكر، وتقع متتالية، بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ الآية [النحل: ٧٧].

قال الحافظ: ثم ظهر لي أنه يَحْتَمِل أن يُخرّج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

وقيل: لعله قدّر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط، تعظيماً منه لأمر الكسوف، ليتبيّن لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى، ويفزع، لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط، أو أكثرها.

وقيل: لعلّ حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط، لم يتقدّم

ذكره، فيقع المخوف بغير أشراط؛ لفقد الشرط، والله ﷻ أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأخير هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ) أي: في الزمان الماضي **(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ)** إشارةٌ إلى الآيات التي تقع مثل الكسوف، والزلزلة، وهبوب الريح الشديدة، ونحوها، ففي كل واحدة منها تخويف الله تعالى لعباده، ويفهم من هذا أن المبادرة بالذكر والدعاء لا يختص بالكسوفين فقط.

(الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَافْزَعُوا)** أي: الجئوا **(إِلَى ذِكْرِهِ)** الضمير يعود على الله تعالى في قوله: «يخوف بها عباده» **(وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»)** فيه أن الدعاء، والاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يُدفَع به البلاء.

واستدلّ بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، وغير ذلك لا يختصّ بالكسوفين؛ لأن الآيات أعمّ من ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبّها عند كلّ آية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله حسن جدّاً.

وحاصله أنه ينبغي المبادرة عند رؤية الآيات إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، وأما أن يُصلَّى لها على صفة صلاة الكسوف فلا؛ لعدم الدليل على ذلك، والله تعالى أعلم.

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ) هو محمد بن العلاء، شيخه الثاني **(كَسَفَتِ الشَّمْسُ)** بالكاف بدل قول أبي عامر: «خَسَفَت الشمس» بالخاء المعجمة، وهما بمعنى واحد **(وَقَالَ)** ابن العلاء أيضاً: **(«يُخَوِّفُ عِبَادَهُ»)** بدل قول أبي عامر:

---

(١) «الفتح» ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

«يخوّف بها عباده»، فحذف العائد مع جارّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١١٧] (٩١٢)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٥٩)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٥٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٧)، وفوائده تقدّمت غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٨] (٩١٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ)** بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ **(الْجُرَيْرِيُّ)** سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (أَبُو الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ) الْقَيسيّ الْجُريريّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب، وقَطَن بن قَبِيصة بن الْمُخارق على خلاف فيه، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وسعيد الْجُريريّ، وقتادة، وعوف الأعرابيّ على خلاف فيه.

قال النسائيّ في «الكنى»: أبو العلاء حيّان بن عمير بصريّ ثقةٌ، وذكره ابن سعد، وقال: كان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في «فصل من مات بين التسعين والمائة».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ) بن حبيب بن عبد شمس الْعَبْشميّ، أبو سعيد، أسلم يوم الفتح، يقال: اسمه عبد كُلال، وقيل: غير ذلك، فسماه النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن، سكن البصرة، وهو الذي افتتح سِجِسْتان، وكابُل، وغيرهما، وشهد غزوة مُؤتة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعنه حيّان بن عُمير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهِصّان بن كاهن، والحسن البصريّ، وأبو لَبِيد لِمَازَة بن زَبّار، وآخرون.

قال ابن سعد: استعمله عبد الله بن عامر على سِجِسْتان، وغزا خُراسان، ففتح بها فتوحاً، ثم رجع إلى البصرة، فمات بها سنة خمسين، وكذا أرخه أبو موسى وغيره، وقال ابن عُفير: مات سنة خمسين، ويقال: سنة إحدى وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (٩١٣) وأعاده بعده، وحديث (١٦٤٨): «لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم»، و(١٦٥٢): «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها...»، وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا)** هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة **(أَنَا أَرْمِي)** وفي الرواية التالية: «كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة»، وفي الرواية الثالثة: «بينما أنا أترمّى بأسهم لي»، وفي رواية النسائيّ: «أترامى»، قال في «اللسان»: وخَرَجْتُ أَتَرَمَّى، وَخَرَج يَتَرَمَّى: إذا خَرَج يَرْمِي في الأغراض، وأصول الشجر، وفي حديث الكسوف: «خرجت أَرْتَمِي بأسهمي»، وفي رواية: «أترامَى»، يقال: رميتُ بالسهم رَمْياً، وارتميتُ، وتَرَاميتُ تَرَامِياً، ورَامَيتُ مُرَاماةً: إذا رميت بالسهام الْقِسِيَّ، وقيل: خرجتُ أرتَمِي: إذا رميت الْقَنَصَ، وأترمَّى: إذا خرجت تَرمي في الأهداف، ونحوها. انتهى[1].

وكان يتعلم الرمي، امتثالاً للأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]؛ إذ القوّة معناها الرمي، كما فسرها النبيّ ﷺ به، فقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوّة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وأخرج أحمد، وأصحاب السنن عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارموا، واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا».

(بِأَسْهُمِي) جمع سَهْم: واحدُ النَّبْل، وقيل: نفسُ النَّصْل، ويُجْمَع على سهام **(فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ)** جواب «بينما»،

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٣٣٥.

وفي الرواية الثالثة: «إذ خَسَفت الشمس» (**فَنَبَذْتُهُنَّ**) وفي الرواية التالية: «فنبذتها»؛ أي: رميت الأسهُم، وطرحتها، وتركت الاشتغال بها، وفي رواية النسائيّ: «فجمعتهنّ» أي: جمعت الأسهُم؛ لئلا تضيع عليّ لو تركتها مفرَّقةً (**وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: حدث الشيءُ حُدُوثاً، من باب قعد: إذا تجدّد وجوده، فهو حادث، وحديث[1]؛ أي: يتجدّد (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ**) «في» سببيّة؛ أي: بسبب انكسافها، أو بمعنى: «عند».

والمعنى: أن عبد الرحمٰن ظنّ أنه لا بُدّ أن يتجدّد للنبيّ ﷺ في هذا الكسوف شيء من السنن، فأراد أن ينظر إليه، وقد تحقّق ظنه في ذلك، كما أخبر بالآتي.

وقوله: (**الْيَوْمَ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«انكساف»، أو بـ«يحدُثُ»، وفي الرواية التالية: «فقلت: والله لأنظرنّ إلى ما حَدَثَ لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس».

(**فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ**) أي: وصلت إلى النبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» (**وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ**) أي: كُشف عنها، وفي الرواية التالية: «فأتيته، وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبّح، ويَحمَد، ويُهلّل، ويكبّر، ويدعو حتى حُسِر عنها»، فتبيّن بهذه الرواية أن التسبيح، والتكبير، والدعاء المذكور كان في الصلاة، وفيه استحباب التسبيح، والتكبير، والدعاء في صلاة الكسوف.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، وردٌّ على من يقول لا تُرفع الأيدي في دعوات الصلاة. انتهى.

(**فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ**) وفي رواية النسائيّ: «قَالَ: ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى

---

(١) «المصباح» ١/ ١٢٤.

رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وظاهره أنه صلى بعد انجلاء الشمس، وهو مخالف لسائر الأحاديث.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما يُستشكل، ويُظَنّ أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وَجَده في الصلاة، كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جَمَع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء، وتكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمّت جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابقٌ للرواية الثانية، ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً؛ ليتفق الروايتان.

ونَقَل القاضي عن المازريّ أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلّاً بعد انجلاء الكسوف؛ لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف، مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما أوَّلَ به المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب، وأما تأويل النوويّ فلا يخفى تكلّفه، بل تردّه رواية النسائيّ المذكورة بلفظ: «ثم قام، فصلى ركعتين، وأربع سجدات»، فقوله: «وأربع سجدات» صريح في ردّ تأويله بأن معناه تمم الركعة الثانية؛ إذ ليس فيها إلا سجدتان، فظهر بهذا أنه إنما صلى بعد الانجلاء ركعتين كاملتين، فيهما ركوعان، وأربع سجدات، شكراً لله تعالى في إزالته كسوف الشمس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢١٧.

[فإن قلت]: كيف أخرجه المصنّف هنا، وفيه الْجُريريّ، وهو مختلطٌ، كما أسلفته آنفاً؟.

[قلت]: إنما أخرجه؛ لأنه من رواية بشر بن المفضّل، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، وتابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو أيضاً ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد ذكرت في «عمدة المحتاط» أسماء الذين رووا عنه قبل اختلاطه، فقلت:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ
وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَهَيْبٌ نَقَلَا ... قَبْلُ وَإِسْمَاعِيلُ سُفْيَانُ تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا ... حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى ... وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيْعٍ أَعْلَى[1]

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٢١١٨ و٢١١٩ و٢١٢٠] (٩١٣)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٦٠) و«الكبرى» (١٨٤١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٦٢ و٢٤٦٣ و٢٤٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ،

---

(١) «وهيب»: هو ابن خالد، و«إسماعيل»: هو ابن عليّة، و«سفيان»: هو الثوري، و«معمر» هو: ابن راشد، و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد، و«حماد» الأول: هو ابن سلمة، والثاني: هو ابن زيد، و«بشر»: هو ابن مفضّل، و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى، و«الثقفيّ»: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، و«ابن زُريع»: هو يزيد.

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي)** أي: أرمي الغرض، يقال: رمى، وارتمى بمعنى واحد.

وقوله: **(حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا)** بالبناء للمفعول، وهو بمعنى قوله في الرواية الماضية: «حتى جُلّي عن الشمس». وقوله: **(قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** ظاهر هذا الحديث أن صلاته هاتين الركعتين لم يكن لأجل أنها صلاة الكسوف؛ لأنه إنما صلى بعد الانجلاء، وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها؛ لأنه الغاية التي مدّ فِعْلَ صلاة الكسوف إليها بقوله: «فصلُّوا حتى ينجليا»، فلا حجة للكوفيين، غير أنه قد روى أبو داود من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»، وهذا معتمد قويّ للكوفيين، غير أن الأحاديث المتقدّمة أصحّ وأشهر، ويصحّ حمل هذا الحديث على أنه بَيَّن فيه جواز مثل هذه الصلاة في الكسوف، وإن كان المتقرّر في الأحاديث المتقدّمة هو السنّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأولى سلوك مسلك الترجيح، لا

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٦٤.

مسلك الجمع بما ذُكر؛ لأن الأحاديث الكثيرة في «الصحيحين» وغيرهما على خلاف حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، فتُقدّم عليه، ومما يؤيّد ذلك كون الكسوف لم يقع في عهده ﷺ إلا مرّة واحدةً يوم مات إبراهيم ابنه ﷺ.

والحاصل أن أصحّ الكيفيّات لصلاة الكسوف أن تصلى ركعتين بأربع ركوعات، على ما في أكثر الروايات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء، أبو سعيد العطّار البصريّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا**) فاعل ذَكَر ضمير سالم بن نوح، يعني أن سالم بن نوح ذكر عن الْجُرَيريّ نحو رواية بشر بن المفضّل، وعبد الأعلى كلاهما عنه.

[**تنبيه**]: رواية سالم بن نوح، عن الْجُريريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢١] (٩١٤) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة جليلٌ [٦] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) التيميّ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الصحابي الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

وشرح الحديث، وفوائده واضحة تعلم مما سبق، وفيه:

مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١٢١] (٩١٤)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٢) و«بدء الخلق» (٣٢٠١)، و(النسائيّ) في «الكسوف» (١٤٦١)

و«الكبرى» (١٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠٩ و١١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٤٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٢] (٩١٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في الباب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ**) الْخَثعميّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٤ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبت فاضلٌ [٧] (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٥ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة ـ الثَّعْلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الْحُديبية، وولِيَ إمرة البصرة، ثمّ الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت، وفيه:

مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١٢٢] (٩١٥)، و(البخاريّ) في «الكسوف» (١٠٤٣ و١٠٦٠ و٦١٩٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٨٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٩ و٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

١١ ـ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

«الجنائز»: ـ بفتح الجيم لا غير ـ: جمع جنازة بالفتح، والكسر، لغتان، قال ابن قتيبة، وجماعة: الكسر أفصح.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَنَزْتُ الشيءَ، أَجْنُزُهُ، من باب ضَرَب: سَتَرْتُه، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وروى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكسَ هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: جَنَزَ الشيءَ يَجْنُزهُ جَنْزاً: ستره، وقال ابن سِيدَهْ: الجَنَازة بالفتح: الميت، والجنازة بالكسر السرير الذي يُحمل عليه الميت. قال الفارسيّ: لا يُسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير، أو نعش، وأنشد الشَّمَّاخ [من الطويل]:

إِذَا أَنْبَضَ الرَّامُونَ فِيهَا تَرَنَّمَتْ ... تَرَنُّمَ ثَكْلَى أَوْجَعَتْهَا الْجَنَائِزُ

وقال الليث: الجنازة الإنسان الميت، والشيء الذي قد ثَقُلَ على قوم، فاغتمّوا به. انتهى[2].

وقال في «تحفة الحبيب»: يقول لسان حال النعش في كل يوم لابن آدم:

انْظُرْ إِلَيَّ بِعَقْلِكْ ... أَنَا الْمُهَيَّا لِنَقْلِكْ
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَايَا ... كَمْ سَارَ مِثْلِي بِمِثْلِكْ

وقال الشاعر في المعنى [من الكامل]:

وَإِذَا حَمَلْتَ إِلَى الْقُبُورِ جَنَازَةً ... فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ بَعْدَهَا مَحْمُولُ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١١.

(٢) «لسان العرب» ٥/ ٣٢٤.

وَإِذَا وَلِيتَ لأَمْرِ قَوْمٍ مَرَّةً فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْهُمُ مَسْؤُولُ[١]

وإنما أورد «كتاب الجنائز» بعد «كتاب الصلاة» كأكثر المصنّفين من المحدّثين والفقهاء؛ لأن الذي يُفعَل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك لمهمة الصلاة عليه؛ لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيّما عذاب القبر الذي سيُدفن فيه.

وقيل: لأن للإنسان حالتين: حالة الحياة، وحالة الممات، ويتعلّق بكلّ منهما أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأهمّ العبادات الصلاة، فلما فرغ من أحكامها المتعلّقة بالأحياء ذكروا ما يتعلّق بالموتى من الصلاة وغيرها.

قيل: شُرِعت صلاة الجنازة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يُصلَّ عليه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَلْقِينِ الْمَوْتَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٣] (٩١٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/ ٢٦٤.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٥/ ٢١٠.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عمارة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ (**يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**)، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَقِّنُوا**) أمر من التلقين، وهو التذكير؛ أي: ذكّروا (**مَوْتَاكُمْ**) أي: الذين هم في سياق الموت، سمّاهم موتى؛ لأن الموت قد حضرهم. قال الطيبيّ رحمه الله: أي من قَرُب منكم من الموت، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾»[1]. انتهى.

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي عثمان، وليس بالنهديّ، عن أبيه، عن معقِل بن يسار، قال الدارقطنيّ: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث. انتهى. وأعلّه ابن القطّان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان، وأبيه. انتهى.

ويدلّ عليه أن ابن حبّان رَوَى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنّة يوماً من الدهر، وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك»(١).

قيل: معنى «التلقين» أن يُذكَرَ له «لا إله إلا الله»، ويُتلفّظ به بحضرته، حتى يسمع، فيتفطّن، فيقوله، ولا يؤمر به، إلا أن يكون كافراً، فيقال له: قل: لا إله إلا الله، كما قال النبيّ ﷺ ذلك لعمه أبي طالب، وللغلام اليهوديّ الذي كان يخدمه ﷺ.

والمقصود من التلقين أن يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، ولذا قالوا: إذا قال مرّة لا تُعاد عليه، إلا أن يتكلّم بكلام آخر.

ذكر الإمام الترمذيّ رحمه الله في «الجامع» أنه رُوي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جَعَل رجل يلقنه لا إله إلا الله، ويكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلتُ ذلك مرّة، فأنا على ذلك ما لم أتكلّم بكلام. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة؛ لئلا يَضجَرَ بضيق حاله، وشدّة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلّم بما لا يليق. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الزين ابن الْمُنَيِّر: هذا الخبر ـ يعني: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة» ـ يتناول بلفظه من قالها، فبغته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويُخرِج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عَمِل أعمالاً سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحةً فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقيّ والحكميّ المستصحب، والله أعلم. انتهى.

ثم ذكر قصّة ابن المبارك المذكورة، ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لقنوا موتاكم... إلخ» أي: قولوا لهم ذلك،

---

(١) حديث صحيح، انظر: «الإحسان» ٧/ ٢٧٢.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٧٦.

وذكّروهم به عند الموت، وسماهم ﷺ موتى؛ لأن الموت قد حضرهم، وتلقين الموتى هذه الكلمةَ سنّة مأثورة، عَمِلَ بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه «لا إله إلا الله»، فيُختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنّة»[١]، وليُنبّه المحتضر على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرّض للمحتضر ليُفسد عليه عقيدته، فإذا تلقّنها المحتضر، وقالها مرّة واحدة، فلا تُعاد عليه، لئلّا يَضجَرَ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين، والإلحاح عليه إذا هو تلقّنها، أو فُهِم عنه ذلك، وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقال القاري رحمه الله: الجمهور على أنه يُندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر قول من قال بالوجوب؛ لصريح الأمر في قوله ﷺ: «لقّنوا»، والذين قالوا بالندبية لم يذكروا له صارفاً عن الوجوب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قد رَوَى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لَمّا احتُضِر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ رضي الله عنه، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول: «لا إله إلا الله»، هكذا ذكر في «الفتح»[٣].

ونصّه في «تقدمة الجرح والتعديل»: حدّثنا عبد الرحمٰن، قال: سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعوناً مبطوناً، يعرق جبينه في النزع، فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى «لا إله إلا الله»؟ فقال محمد بن مسلم: يُرْوَى عن معاذ بن جبل، فَمِنْ قبل أن يستتم رَفَع أبو زرعة رأسه، وهو في النزع، فقال: رَوَى عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَرِيب، عن كَثِير بن مرة، عن معاذ، عن النبيّ ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله،

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٠.
(٣) «الفتح» ٣/ ٦٧٥.

دخل الجنة»، فصار البيت ضَجَّةً ببكاء من حضر. انتهى[(١)].

(**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أي: فقط، وقيل: مع «محمد رسول الله»، فالمراد كلمتا الشهادة، قال في «الفتح»: المراد بقوله: «لا إله إلا الله» في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يَرِد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللهُ: قول: «لا إله إلا الله» لَقَبٌ جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى[(٢)].

وقال الدَّمِيريّ: نقل في «الروضة» عن الجمهور الاقتصار على «لا إله إلا الله»، ونقل جماعة من الأصحاب ـ يعني الشافعيّة ـ أنه يضيف إليها «محمد رسول الله»؛ لأن المراد ذكر التوحيد، والمراد موته مسلماً، ولا يسمّى مسلماً إلا بهما، والأول أصحّ، أما إذا كان المحتضر كافراً، فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما. كذا في «السراج الوهّاج»، ونقله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاقتصار على «لا إله إلا الله» هو الراجح عندي؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [١/ ٢١٢٣ و٢١٢٤] (٩١٦)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١١٧)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٧٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٢٦) و«الكبرى» (١٩٥٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٣) و«الحلية» (٩/ ٢٢٤)،

---

(١) «الجرح والتعديل» ١/ ٣٤٥.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٧٦.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بتلقين من حضره الموت «لا إله إلا الله» حتى يكون آخر كلامه «لا إله إلا الله»، فيدخل الجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل كلمة الإخلاص، وعظيم بركتها، حيث تُدخِل من كانت آخر كلامه الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب حضور المحتضر، والعناية به بتلقين كلمة التوحيد، وتأنيسه، وإحضار ما يحتاج إليه من ماء أو غيره إن احتاج، وتغميض عينيه إذا مات، والقيام بحقوقه، من تجهيزه للصلاة عليه ودفنه، وقضاء ديونه، ونحو ذلك، وهذه مما لا خلاف فيه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما يدلّ على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: مما يلزم التنبّه له ما جرى في بعض البلدان من تلقين الميت بعد دفنه، فإنه مما لا أصل له في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكروا حديثاً ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج به، ومن الغريب أن بعض العلماء المتأخرين، ومنهم ابن الصلاح، والنووي[2] مع اعترافهما بأنه ليس إسناده بالقائم، يستندون إليه، ويجعلونه من العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال، ويستشهدون له بحديث: «واسألوا له التثبيت»، وهو حديث صحيح، لكنه لا يشهد له؛ لأنه أمر بالدعاء بالتثبيت له، كصلاة الجنازة، وليس من باب التلقين، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» الكلام على الحديث المذكور، وتضعيفه، وأفاد، فراجعه تستفد[3].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٠.
(٢) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٣) راجع: «إرواء الغليل» ٣/ ٢٠٣ ـ ٣٠٥.

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الهدي»: وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلَقِّن الميت، كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة، ثم أورده بطوله، ثم قال: فهذا حديث لا يصحّ رفعه. انتهى[1].

والحاصل أن التلقين بعد الموت لم يثبت له دليل صحيح، فلا ينبغي فعله، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: ابن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) «زاد المعاد» ١/ ٥٢٢.

وقوله: (**جَمِيعاً بِهَذَا الإِسْنَادِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، قال أبو عليّ الغَسّانيّ[1] وغيره: معناه: عن عمارة بن غزية الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه: رَوَى عنه الدراورديّ، وسليمان بن بلال، وهو كما قاله أبو عليّ، ولو قال مسلم: جميعاً عن عمارة بن غزية، بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح، وهو المعروف من عادته في الكتاب، لكنه حذفه هنا؛ لوضوحه عند أهل هذه الصنعة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[2]، وهو تحقيقٌ مفيد.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن عمارة بن غزيّة، هذه، قد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٣/ ٥) فقال:

(٢٠٥١) حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميديّ، ثنا الدراورديّ (ح) وثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز الدراورديّ (ح) وثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز الدراورديّ، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله».

وأما رواية سليمان بلال، عن عمارة بن غزيّة، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ فقال:

(١٤٤٥) حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سليمان بن بلال، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٥] (٩١٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

---

(١) لم أر كلام أبي علي الغسانيّ في «التقييد»، والله أعلم.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا في السندين السابقين. وشرح الحديث سبق فيما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: تكلّم أبو الفضل الشهيد رحمه الله في هذا الحديث، فقال: هذا غَلِطَ فيه أبو خالد الأحمر، إنما هو مستخرج من قصّة أبي طالب أن النبيّ ﷺ قال له: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة». انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو الفضل فيه نظر؛ لأن الحديث صحيح لا مطعن فيه؛ لأمرين:

(**أحدهما**): تصحيح المصنّف رحمه الله له، وقد ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» أن مسلماً أخرجه، ولم يعلّه بشيء.

(**الثاني**): أن هذا الحديث ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير هذا الطريق، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق سفيان الثَّوْرِيّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) راجع: «شرح المقدّمة» ١/ ١٤٨.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ. انتهى»[1]، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أيضاً البزّار في «مسنده» بسند صحيح بنحوه.

والحاصل أن الحديث صحيح، كما هو صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢١٢٥] (٩١٧)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٦] (٩١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي[2] فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٧٢.

(٢) وفي نسخة: «اللهم آجرني».

فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتاً، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا، فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: علي بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (ز م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ سيئ الحفظ [٤] (ت١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٥.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ**) المدنيّ مولى أبي أيوب الأنصاريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن كعب بن مالك، وابن عمر، وسفينة، ونافع مولى أبي قتادة، وابن سفينة، ومحمد وعمارة ابني عَمْرو بن حَزْم، وعُبَيد سَنُوطا.

وروى عنه يحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاريّ، وابن عون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، له أحاديث، وقال ابن المدينيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «مسند مالك»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٩١٨) وأعاده بعده، و(١٧٥١): «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة...» الحديث.

٧ ـ (**ابْنُ سَفِينَةَ**) هو: عُمر بن سفينة مولى أم سلمة، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه بُرَية، واسمه إبراهيم بن عمر، وعمر بن كثير بن أفلح.

قال البخاريّ: إسناده مجهول، وقال أبو زرعة: عمر صدوقٌ، وقال أبو

حاتم: شيخٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث أفراد لا تُروى إلا من طريق بُرَيه عن أبيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطىء، وذكره العقيليّ في «الضعفاء».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده، وله عند الترمذيّ حديثٌ في أكل الْحُبَارَى.

[تنبيه]: قال صاحب «التنبيه»: قوله: «عن ابن سفينة» هو عمر، كما في «الأربعين البلدانيّات» لعبد القادر الرُّهاويّ، و«مختصر اللالكائيّ لرجال مسلم»، قاله ابن الْبُلقينيّ في كلامه على خصائص «الروضة». انتهى[1].

٨ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، أو ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت رضي الله عنها (٦٢) على الأصح (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَا**» نافية (**مِنْ**) زائدة (**مُسْلِمٍ**) اسم «ما» الحجازيّة، أو هي تميميّة، فيكون مبتدأ (**تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ**) أي: أيّ مصيبة كانت، فالتنوين للتنكير، وروى ابن السنّيّ عن النبيّ ﷺ: «كلّ شيء ساء المؤمن، فهو مصيبة»[2]. (**فَيَقُولُ مَا**

---

(١) «تنبيه المعلم» ص١٧٢.

(٢) حديث ضعيف، رواه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة».

أَمَرَهُ اللهُ) أي: به، ففيه حذف العائد، وقوله: (﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]) بدل من «ما أمره الله».

والمراد بالأمر هنا الندب بالترغيب فيه، وترتيب الأجر عليه، فإنه بمنزلة الأمر، وإلا فلا أمر في الآية.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل الأمرُ أنه بوحي في غير القرآن، ويَحْتَمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك؛ لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يُرِد لفظ الأمر بهذا القول؛ لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله، والثناء عليه، ويَحْتَمِل أن يشير إلى غير القرآن، فيُخبر ﷺ عن أمر الباري لنا بذلك، ولذا وصله بقوله: «اللهم أْجُرْنِي... إلخ».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟، قلت: لَمّا أمره بالبشارة، وأطلقها ليعمّ كلَّ مبشَّر به، وأخرجه مخرج الخطاب؛ ليعمّ كلَّ أحد نبّه على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبّه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وأما التلفّظ بذلك مع الجَزَع فقبيح، وسخط للقضاء.

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: والأقرب أن كلّ ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمّن الأمر بها، كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فيقول ما أمر الله» هذا تنبيه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥] مع أنه ليس فيها أمر بذلك، وإنما تضمّنت مدح من قاله، فيكون ذلك القول مندوباً، والمندوب مأمور به؛ أي: مطلوب ومُقتضًى، وإن سُوِّغ تركه، وقال أبو المعالي: لم يَختلف الأصوليون أن المندوب مقتضًى ومطلوبٌ، وإنما اختلفوا هل يُسمّى مأموراً به؟، قال القرطبيّ: وهذا الحديث يدلّ على أنه يسمى بذلك. انتهى[(٢)].

(﴿إِنَّا﴾) أي: إن ذواتنا، وجميع ما يُنسب إلينا (﴿لِلَّهِ﴾) ملكاً وخلقاً (﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾) أي: في الآخرة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «إنا لله... إلخ» كلمة اعتراف بالملك لمستحقّه، وتسليم له فيما يُجريه في ملكه، وتهوينٌ

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٠.

للمصيبات بتوقّع ما هو أعظم منها، وهو الثواب المرتّب عليها، وتذكير المرجع والمآل الذي حكم به ذو العزّة والجلال. انتهى[١].

وقوله: **(اللَّهُمَّ)** من جُملة ما أمر الله تعالى به **(اجُرْنِي)** بوصل الهمزة، وضم الجيم، وفي نسخة: «آجرني» بالمدّ، وكسر الجيم، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «اجُرني» بالقصر والمدّ، حكاهما صاحب «الأفعال»[٢]، وقال الأصمعيّ، وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يُمَدّ، ومعنى أَجَرَهُ اللهُ: أعطاه أجره وجزاء صبره، وهَمِّه في مصيبته. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: آجَرهُ يُؤْجِره: إذا أثابه، وأعطاه الأجر والثواب، وكذلك أَجَرَه يَأْجِرُه، والأمر منهما آجِرْني، وَأْجُرني. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجَرَهُ اللهُ أَجْراً، من باب قتل، ومن باب ضرب لغة بني كعب، وآجره بالمدّ لغة ثالثة: إذا أثابه. انتهى[٥].

وقوله: **(فِي مُصِيبَتِي)** متعلّق بـ«أجرني»، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن «في» بمعنى الباء سببيّة.

(وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا) أي: اجعل لي خَلَفاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها، ففي الكلام تجوّز وتقدير[٦].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بقطع الهمزة، وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مالٌ، أو ولدٌ، أو قريبٌ، أو شيءٌ يُتَوَقَّع حصولُ مثله: أخلف الله عليك؛ أي: رَدّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يُتَوقَّع مثله بأن ذهب والدٌ، أو عمّ، أو أخٌ لمن لا جَدَّ له، ولا والد له، قيل: خَلَفَ الله عليك، بغير ألف؛ أي: كان الله خليفةً منه عليك. انتهى[٧].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٠.
(٢) هو: عليّ بن جعفر السعديّ المعروف بابن القطاع، توفي سنة (٥١٥هـ).
(٣) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢٠.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٥.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٥.
(٦) «المرعاة» ٥/ ٣١٠.
(٧) «شرح مسلم» ٦/ ٢٢٠.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: خَلَفَ اللهُ لك خَلَفاً بخير، وأخلف عليك خيراً؛ أي: أبدلك بما ذَهَب منك، وعَوَّضك عنه، وقيل: إذا ذهب للرجل ما يَخْلُفُه، من مثل المال والولد، قيل: أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب له ما لا يخلُفُه غالباً كالأب والأم، قيل: خَلَف الله عليك، وقد يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت؛ أي: كان الله خليفة عليك، وأخلف الله عليك أي: أبدلك. انتهى[1].

(إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا») أي: عوّضه الله تعالى خيراً من تلك المصيبة **(قَالَتْ)** أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ)** تعني زوجها عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، أمه بَرّة بنت عبد المطلب، وكان أخا النبيّ ﷺ من الرضاعة، وهاجر الهجرتين، وشَهِد بدراً، وتُوُفِّي بالمدينة في حياة النبيّ ﷺ مَرْجِعه من بدر، فتزوج النبيّ ﷺ بزوجته أم سلمة، رَوَى عن النبيّ ﷺ في الاسترجاع عند المصيبة، وعنه أم سلمة.

وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً وأُحُداً، وجرح بأحد، ثم بعثه النبيّ ﷺ إلى بني أسد على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة، ثم قدم المدينة، فانتقض الجرح، فمات لثلاث مَضَين من جمادى الآخرة، وبنحوه ذكره يعقوب بن سفيان، وابن أبي خيثمة، والْبَرْقيّ، وأبو جعفر الطبريّ، والحاكم، وأبو نعيم، وجماعة.

وقال العسكريّ: مات على عهد النبيّ ﷺ في السنة الرابعة، ونقله البغويّ عن أبي بكر بن زنجويه، وهو مقتضى قول ابن سعد، وقال عبد البر: تُوُفّي في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو يوافق الأول.

أخرج له الترمذيّ، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له عند مسلم إلا ذكرٌ فقط.

(قُلْتُ) أي: في نفسي، أو باللسان استغراباً لوجود مثل ذلك **(أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟)** وفي الرواية الآتية: «قلت: من خير من أبي

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٦٦.

سلمة، صاحب رسول الله ﷺ؟»، والاستفهام للإنكار؛ أي: لا أحد من المسلمين خيرٌ منه، وهذا في تقديرها.

وقال الطيبيّ رحمه الله: هذا تعجّب من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيراً منها» على مصيبتها؛ استعظاماً لأبي سلمة. انتهى. يعني في زعمها.

وقولها: (**أَوَّلُ بَيْتٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) استئناف بيانيّ، فكأن سائلاً سألها، وما سبب استغرابك أن يوجد خير من أبي سلمة؟، فأجابت بأنه أول أهل بيت (**هَاجَرَ**) إلى المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلى المدينة، زاد ابن منده: وإلى الحبشة، وذكره موسى بن عُقبة وغيره من أصحاب المغازي فيمن هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وفيمن شَهِدَ بدراً، وأخرج البغويّ بسند صحيح إلى قبيصة بن ذؤيب أن النبيّ ﷺ أتى أبا سلمة يعوده، وهو ابن عمّته، وأول من هاجر بظعينته إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة[1].

وقال الأبيّ: تعجّبت أم سلمة؛ لاعتقادها أنه لا خير من أبي سلمة، ولم تطمع أن يتزوّجها رسول الله ﷺ، فهو خارج من هذا العموم، وتعني بقولها: «من خيرٌ من أبي سلمة» بالنسبة إليها، فلا يكون خيراً من أبي بكر؛ لأن الخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها، ويَحْتَمِل أن تَعْني أنه خير مطلقاً، والإجماع على أفضليّة أبي بكر إنما على من تأخّرت وفاته عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدّمت وفاته؟ فيه خلافٌ، فلعلّها أخذت بأحد القولين، وقولها: أولُ بيت هاجر يدلّ على أنها أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والظاهر أن الخيريّة بالنسبة إليها، وباعتبار نفسها، والله تعالى أعلم. انتهى[2]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(**ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا**) أي: كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها (**فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي: بأن جعلني زوجته، وكان عِوَضَ خير لي من زوجي أبي سلمة رضي الله عنه.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) «المرعاة» ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(**قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ**) ـ بفتح الموحَّدة، وسكون اللام، بعدها مثناة، ثم مهملة مفتوحات ـ ابن عمرو بن عُمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللَّخْميّ، حليف بني أسد بن عبد العزى، يقال: إنه حالف الزبير، وقيل: كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه فأدَّى مكاتبته، اتفقوا على شهوده بدراً، وثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عليّ في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ إليهم، فنزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، فقال عمر: دَعْني أضرب عنقه، فقال: إنه شهد بدراً، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله، فقَبِل عذره.

ورَوَى مسلم وغيره من طريق أبي الزبير، عن جابر، أن عبداً لحاطب بن أبي بَلْتعة جاء يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلنّ حاطب النارَ، فقال: «لا، فإنه شَهِدَ بدراً، والحديبية».

قال المدائنيّ: مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وله خمس وستون سنةً، وكذا رواه الطبرانيّ، عن يحيى بن بُكَير[1]، وليس له في الكتب الستّة إلا ذكرٌ فقط.

(**يَخْطُبُنِي**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: خَطَب المرأةَ إلى القوم، من باب نصر: إذا طلب أن يتزوّج منها، واختطبها، والاسم الْخِطْبةُ بالكسر[2].

(**لَهُ**) أي: لنفسه ﷺ.

ووقع في رواية لأحمد، والنسائيّ أن الذي أرسله النبيّ ﷺ لخطبتها هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فيَحتمل أن يكون أرسله أولاً، ثم أرسل بعده حاطباً، أو بالعكس، والله تعالى أعلم.

[**فإن قلت**]: يعارض هذا ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ، فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤ ـ ٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٣.

قولاً، فسُرِرت به، قال: «لا تصيب أحداً من المسلمين مصيبةٌ، فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا فعل ذلك به»، قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما تُوفي أبو سلمة استرجعت، وقلت: «اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلفني خيراً منه»، ثم رجعت إلى نفسي قلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدّتي، استأذن علي رسول الله ﷺ، وأنا أدبغ إهاباً لي، فغسلت يدي من القَرَظ، وأَذِنت له، فوضعت له وِسَادةَ أَدَمٍ حَشْوها لِيفٌ، فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيّ، ولكني امرأة فيّ غَيْرةٌ شديدةٌ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة دخلت في السنّ، وأنا ذات عيال، فقال: «أما ما ذكرت من الْغَيْرة، فسوف يذهبها الله ﷻ منك، وأما ما ذكرت من السنّ، فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال، فإنما عيالك عيالي»، قالت: فقد سلمت لرسول الله ﷺ، فتزوجها رسول الله ﷺ، فقالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسولَ الله ﷺ. انتهى.

فهذا الحديث يخالف حديث مسلم من وجهين:

[أحدهما]: أن الحديث سمعته أم سلمة من زوجها أبي سلمة.

[والثاني]: أن الذي خطبها هو النبيّ ﷺ بنفسه، ولم يُرسل غيره.

[قلت]: يجاب عن الأول بحمله على أنها سمعته أولاً من زوجها، ثم سمعته بعد ذلك منه ﷺ مباشرةً، ومثل هذا في الأحاديث كثير.

ويُجاب عن الثاني بأن يقال: إنه أرسل أولاً غيره، ثم تقدّم إليها بنفسه للتأكيد، فأعادت عليه ما قالت للرسول من الأعذار الثلاثة، فأجابها عن كلّها بما يزيل عذرها، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ) أي: معتذرةً إلى النبيّ ﷺ خوفاً من عدم قيامها بحقوقه **(إِنَّ لِي بِنْتاً)** هي زينب بنت أبي سلمة؛ أي: وهي تضرّ بحسن المعاشرة الزوجيّة.

[تنبيه]: قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها ابنتان من أبي سلمة بن عبد الأسد المخزوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إحداهما: دُرّة، والأخرى: زينب. انتهى.

(وَأَنَا غَيُورٌ) أي: كثيرة الغيرة، وهي تؤدّي إلى عدم الوفاء بحقوق

الزوجيّة، و«الغيرة»: كراهة الشخص اشتراك غيره فيما هو حقّه، أفاده الكفويّ[١]؛ تعني: أنها ذات غَيْرة شديدة لا تتمكن معها من الاجتماع مع سائر أزواجه ﷺ.

وقال النوويّ رحمه الله: يقال: امرأة غَيْرَى، وغَيُورٌ، ورجلٌ غَيُورٌ وغَيْران، وقد جاء فَعُول في صفات المؤنّث كثيراً، وإن كان أصلها للمذكّر؛ كقولهم: امرأةٌ عَرُوسٌ، وعَرُوبٌ، وضَحُوكٌ لكثيرة الضحك، وعَقَبةٌ كَؤُودٌ، وأرضٌ صَعُودٌ، وهَبُوطٌ، وحَدُورٌ، وأشباهها. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغَارُ، من باب تَعِبَ غَيْراً، وغَيْرةً بالفتح، وغَاراً، قال ابن السِّكِّيت: ولا يقال: غِيراً وغِيرةً بالكسر، فالرجل غَيُورٌ وغَيْرَانُ، والمرأة غَيُورٌ أيضاً، وغَيْرَى، وجمع غَيُور غَيُرٌ، مثلُ رَسُول ورُسُل، وجمع غَيْران وغَيْرَى غَيَارَى بالضمّ والفتح. انتهى[٣].

(فَقَالَ) ﷺ («أَمَّا ابْنَتُهَا، فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا) أي: بأن تجد من يكفلها من قراباتها، وزاد في رواية عند الإمام أحمد من وجه آخر: «وكان رسول الله ﷺ يأتيها، فإذا جاء أخذت زينب فوضعتها في حجرها لترضعها، وكان رسول الله ﷺ حيياً كريماً يستحيي، فرجع، ففعل ذلك مراراً، ففَطِنَ عمار بن ياسر لما تصنع، فأقبل ذات يوم وجاء عمار، وكان أخاها لأمها، فدخل عليها، فانتشطها[٤] من حَجْرها، وقال: دَعِي هذه المقبوحة المشقوحة[٥] التي آذيت بها رسول الله ﷺ، قال: وجاء رسول الله ﷺ، فدخل، فجعل يُقَلِّب بصره في البيت، ويقول: «أين زناب؟ ما فعلت زناب؟»، قالت: جاء عمار، فذهب بها، قال: فبنى بأهله.

وأخرجه من وجه آخر أيضاً، من رواية عبد العزيز ابن بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن أبا سلمة لَمّا توفي عنها، وانقضت عدتها، خطبها رسول الله ﷺ،

---

(١) «الكلّيّات» لأبي البقاء الكفويّ ص٦٧١.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.

(٤) أي: أخذها.

(٥) بمعنى المقبوحة.

فقالت: يا رسول الله: إن فِيّ ثلاث خصال: أنا امرأة كبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أكبر منك»، قالت: وأنا امرأة غيور، قال: «أدعو الله ﷻ، فيذهب عنك غيرتك»، قالت: يا رسول الله، وأنا امرأة مُصْبِية، قال: «هم إلى الله، وإلى رسوله»، قال: فتزوجها رسول الله ﷺ، قال: فأتاها، فوجدها ترضع، فانصرف، ثم أتاها فوجدها ترضع، فانصرف، قال: فبلغ ذلك عمار بن ياسر، فأتاها، فقال: حُلْتِ بين رسول الله ﷺ وبين حاجته، هَلُمّ الصبيةَ، قال: فأخذها، فاسترضع لها، فأتاها رسول الله ﷺ، فقال: «أين زناب؟»؛ يعني: زينب، قالت: يا رسول الله أخذها عمار، فدخل بها، وقال: «إن بك على أهلك كرامةً»، قال: فأقام عندها إلى العشيّ، ثم قال: «إن شئت سبَّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي، وإن شئت قسمت لك»، قالت: لا، بل اقسم لي. انتهى.

(**وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ**) بفتح أوله وثالثه (**بِالْغَيْرَةِ**») بتفتح الغين؛ أي: يزيلها عنك، يقال: أذهب الله الشيءَ، وذَهب به، كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٢١٢٦ و٢١٢٧ و٢١٢٨] (٩١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٩ و٣٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٦ و٢٠٥٧ و٢٠٥٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): استحباب قول هذا الذكر عند المصيبة، فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيراً منها.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة هذا الذكر، حيث يُخلف الله تعالى لمن قاله خيراً مما أصيب منه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم سلمة، وزوجها رضي الله عنهما، حيث إنهما أول أهل بيت هاجر إلى الله ورسوله، قال في «الإصابة»: وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبيّ ﷺ يوم الحديبية[1] تدلّ على وفور عقلها، وصواب رأيها. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ للمذهب المختار في الأصول، أن المندوب مأمور به؛ لأنه ﷺ مأمور به، مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماعُ المسلمين منعقد عليه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ)** هو بقصر الهمزة، ومدّها، والقصر

---

(١) يعني به: قولها للنبيّ ﷺ لما شقّ على الصحابة أمره بالتحلّل، قالت له: ادع حالقك، فليحلقك، فإنهم يتابعونك، ففعل، فكادوا يقتتلون.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٢٤.

أفصح وأشهر كما سبق[١].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحاديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي، فَقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أبوه)** عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَزَادَ: قَالَتْ... إلخ)** فاعل «زاد» ضمير عبد الله بن نمير.

وقولها: **(ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي)** أي: قضى الله، وقدّر لي أن أقولها، فقلتها، وقد تقدّم في أوائل «شرح المقدّمة» عند قول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن لو عُزم لي عليه» البحث هل يجوز إطلاق العزم على الله أم لا؟، ورجحت أنه لم يرد في جوازه ولا في منعه شيء، بل ظاهر ما ثبت عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا يدلّ للجواز؛ لأنها من أهل اللسان، وأهل الفضل والعلم، وقد شاهدت التنزيل، وعاشت معه ﷺ، فهي فقيهة لا يخفى عليها المحذور من هذا الباب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن سعد بن سعيد هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢١.

(٢٦٠٩٥) حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرني عُمَر بن كثير، عن ابن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبةٌ، فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهم أْجُرْني في مصيبتي، وأخلفني خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته، وخلف له خيراً منها»، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة، صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عَزَمَ الله ﷻ لي، فقلتها: «اللهم اجُرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها»، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٢٩] (٩١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**شَقِيقٌ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين سوى الصحابيّة، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أبا كريب أحد من اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ»)** هكذا رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بـ«أو»، والظاهر أنها للشكّ من الراوي، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع، ووقع في رواية أبي داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، بلفظ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الميت» **(فَقُولُوا خَيْراً)** قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي ادعوا له بالخير، لا بالشرّ، أو ادعوا بالخير مطلقاً، لا بالويل، ونحوه، والأمر فيه للندب، ويَحْتَمِل أن المراد: فلا تقولوا شرّاً، فالمقصود النهي عن الشرّ بطريق الكناية، لا الأمر بالخير. انتهى.

وقال المظهر: أي ادعوا للمريض بالشفاء، وقولوا: اللّهم اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة، وقولوا: اللّهم اغفر له، وارحمه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول السنديّ: والأمر فيه للندب محلّ توقّف؛ إذ يَحتاج إلى صارف له عن الوجوب؛ لأن الأمر للوجوب إلا لصارف، فليُتأمّل.

وأما الاحتمال الذي ذكره أخيراً فبُعده أظهر من أن يخفى.

ثم هذا الدعاء أعمّ من أن يكون لنفسه، وللميت، ففي الرواية الآتية من طريق قَبِيصة بن ذُؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ، على أبي

سلمة، وقد شَقَّ بصرُهُ، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض، تبعه البصر»، فضَجَّ ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللَّهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه»، فتبيّن أن الدعاء عند الميت يشمل الدعاء له، وللشخص نفسه، فلا يدعو إلا بخير، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الملائكة... إلخ، والمراد بالملائكة، ملك الموت، وأعوانه، أو عموم الملائكة الذين يحضرون الميت، وهذا أولى، لما أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا حُضِر المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء.... وإذا احتضر الكافر أتته ملائكة العذاب بِمِسْحٍ...» الحديث[1].

(يُؤَمِّنُونَ) بالتشديد، من التأمين؛ أي: يقولون: آمين **(عَلَى مَا تَقُولُونَ»)** أي: من الدعاء بخير، أو شرّ، ودعاء الملائكة مستجاب، فلا يجوز للشخص أن يدعو بما فيه مضرّة له، أو لغيره.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا حَضَرتم الميت، فقولوا خيراً» أمر تأديب، وتعليم بما يقال عند الميت، وإخبارٌ بتأمين الملائكة على دعاءِ مَن هناك، ومن هذا استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته

---

(١) هو ما أخرجه النسائيّ (١٨٣٣) بسند صحيح، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا حُضِر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيّاً عنك إلى رَوْح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشدّ فرحاً به من أحدكم بغائبه يَقْدَم عليه، فيسألونه ماذا فَعَل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوه فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهب به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا احتُضِر أتته ملائكة العذاب بِمِسْح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله ﷻ، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار». انتهى.

ليذكّروه، ويدعوا له، ولمن يخلفه، ويقولوا خيراً، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة، فينتفع الميت، ومن يُصاب به، ومن يَخلُفه. انتهى.

(قَالَتْ) أم سلمة رضي الله عنها **(فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ)** أي: زوجها قبل النبيّ ﷺ، تقدّمت ترجمته في الحديث الماضي **(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ»)** وفي رواية النسائيّ: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» **(وَأَعْقِبْنِي)** بقطع الهمزة، من الإعقاب؛ أي: عَوِّضني، وأَعطِني بدله، قال الشاعر [البسيط]:

وَمَنْ أَطَاعَ فَأَعْقِبْهُ بِطَاعَتِهِ ... كَمَا أَطَاعَكَ وَادْلُلْهُ عَلَى الرَّشَدِ

(مِنْه) أي: بدله، فـ «من» بمعنى «بدل»، كما قال في «الخلاصة»:

لِلانْتِهَا «حَتَّى» وَلَامٌ وَ«إِلَى» ... وَ«مِنَ» وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلَا

(عُقْبَى حَسَنَةً») ـ بضم العين المهملة، وسكون القاف ـ بوزن بُشْرى: أي بدلاً صالحاً **(قَالَتْ)** أم سلمة رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ)** أي: ما أمرني النبيّ ﷺ من الدعاء المذكور **(فَأَعْقَبَنِي اللهُ)** أي: أعطاني الله ﷻ عوضاً منه **(مَنْ)** بفتح الميم موصولة مفعول «أعقبني»، وصلتها جملة قوله: **(هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ)** وقولها: **(مُحَمَّداً ﷺ)** منصوب على البدليّة من «مَنْ».

والمعنى: أن الله تعالى عوّضها خيراً من أبي سلمة رضي الله عنه وذلك هو النبيّ ﷺ، حيث تزوّجها بعد موته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢١٢٩] (٩١٩)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣١١٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٩٧٧)، و(ابن ماجه) (١٤٤٧)، و(النسائيّ) (١٨٢٥) و«الكبرى» (١٩٥١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده»

(١٥٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر لمن حضر المريض أن لا يدعو إلا بخير؛ لأن الملائكة يؤمّنون على دعائه، فإذا دعا بغير خير كان وَبَالاً عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حضور الملائكة عند المريض، وتأمينهم على دعاء الداعين في ذلك المكان.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استجابة دعاء الملائكة، وأنها لا تردّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من مات له زوج، أو زوجة، أو نحوهما ينبغي له أن يسترجع، ويدعو بقوله: اللَّهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقْبَى حسنة، فإن الله تعالى سيعوّضه خيراً منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ إِغْمَاضِ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٠] (٩٢٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بن الْمُهَلَّب بن عمرو الأزديّ الْمَعْنيّ، أبو عمرو البغداديّ، ويُعرَف بابن الكرمانيّ، ثقةٌ، من صغار [٩] (ت٢١٤) على الصحيح، وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١١.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ**) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفيّ، ثمّ الْمِصِّيصيّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٤ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) ابن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ يرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، يقال: فيه نصب يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ**) بن حَلْحَلة الْخُزاعيّ، أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق المدنيّ، نزيل دمشق، وُلِد عام الفتح [٢].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، ويقال: مرسل، وعن بلال، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وعبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن العاص، ومحمد بن مسلمة، وتميم الداريّ، وأبي الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، والزهريّ، ورجاء بن حيوة، وعثمان بن إسحاق بن خَرَشة، وعبد الله بن موهب، وعبد الله بن أبي مريم مولى بني ساعدة، ومكحول، وأبو قلابة الجرميّ، وآخرون.

قال ابن سعد: كان على خاتم عبد الملك، وكان آثر الناس عنده، وكان البريد إليه، وكان ثقةً مأموناً، كثير الحديث، وقال ابن لَهِيعة، عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمة، وذكره أبو الزناد في الفقهاء، وقال محمد بن راشد، عن مكحول: ما رأيت أحداً أعلم منه، وقال مغيرة، عن الشعبيّ: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، وقال الغلابيّ، عن ابن معين: أُتِيَ به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة، وقال الهيثم، عن عبد الله بن عياش: ذهبت عينه يوم الحرّة.

وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وُلد

في أول سنة من الهجرة، وكان له فقه وعلم، وقال ابن قانع: يقال: له رؤية، وقال أبو موسى المدينيّ في «الذيل»: أورده العسكريّ في الصحابة، وقال جعفر: لا يصح سماعه؛ لأنه وُلد يوم الفتح، ورَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث مراسيل.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم، مات بالشام سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٩٦)، وقال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثمانين، وقال ابن سعد: مات سنة ست، أو سبع، وقال ابن معين: مات سنة (٧) وقيل: مات سنة (٨)، وقيل: مات سنة (٨٩) في خلافة عبد الملك بن مروان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٩٢٠) وحديث (١٤٠٨): «لا تُنْكَح العمة على بنت الأخ...» الحديث، وأعاده بعده.

و«أمُّ سلمة» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: خالد، عن أبي قلابة، عن قبيصة.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ)** رضي الله عنه زوجها **(وَقَدْ شَقَّ)** بفتح الشين، مبنيّاً للفاعل، ورفع **(بَصَرُهُ)** على الفاعليّة، قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بَصَرَهُ» بالنصب، وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف، قال القاضي: قال صاحب «الأفعال»: يقال: شَقَّ بَصَرُ الْميتِ، وشَقَّ الميتُ بَصَرَهُ، ومعناه شَخَصَ، كما في الرواية الأخرى، وقال ابن السِّكِّيت في «الإصلاح»، والجوهريّ حكايةً عن ابن السِّكِّيت: يقال: شَقَّ بَصَرُ الميت، ولا تقل: شُقَّ الميتُ بصرَهُ، وهو الذي

حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء، لا يرتدّ إليه طرفه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صوابه، وصحيحه شَقَّ بفتح الشين مبنيّاً للفاعل، وبرفع البصر؛ أي: انفتح، يقال: شَقّ بصر الميت، وشَقَّ الميتُ بصرَهُ: إذا شَخَصَ بصرَهُ، بفتح الخاء أيضاً، قاله صاحب «الأفعال»، ولم يَعرف أبو زيد الضمّ. انتهى[٢].

(فَأَغْمَضَهُ) أي: سدّ ﷺ أجفان أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته، وغطّاها؛ لئلا يقبح منظره.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ)** بالبناء للمفعول **(تَبِعَهُ الْبَصَرُ»)** معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يَذْهَب، وفي الروح لغتان التذكير، والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل هذا وجهين:

أحدهما: أن الروح إذا قُبض تبعه البصر؛ أي: في الذهاب، فلهذا أغمضته؛ لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح.

والوجه الثاني: أن روح الإنسان إذا قبضتها الملائكة نظر إليها الذي حضره الموت نظراً شزراً لا يرتدّ إليه طرفه حتى تضمحلّ بقيّة القوّة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح الإنسانيّ التي يقع لها الإدراك والتمييز دون الحيوانيّ الذي به الحسّ والحركة، وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يصير ما لم يكن يبصره، وهذا الوجه في حديث أبي هريرة الآتي أظهر. انتهى[٣].

(فَضَجَّ) بتشديد الجيم: أي رفع الصوت بالبكاء، وصاح **(نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ)** أي: من أهل أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ)** أي: لا تدعوا بالويل والثبور على عادة الجاهليّة، وقال القرطبيّ: ويمكن أن يكون المراد أنهم إذا تكلّموا في حقّ الميت بما لا يرضاه الله حتى يرجع تبعته

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٢.
(٣) «المرعاة» ٥/ ٣١١.

إليهم، فكأنهم دعوا على أنفسهم بشرّ، أو يكون المعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، يعني بعضكم بعضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره القرطبيّ من الاحتمالين مما لا يخفى بُعده، بل المعنى هو ما ذكرناه أوّلاً، فتبصّر.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ») أي: في دعائكم من خير أو شرّ **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ)** بتشديد الياء الأولى؛ أي: اجعله في زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، ورفعت درجتهم به **(وَاخْلُفْهُ)** بوصل الهمزة، وضمّ اللام، من خَلَف يَخلُفُ: إذا قام مقام غيره في رعاية أمره، وحفظ مصالحه؛ أي: كن خليفة له **(فِي عَقِبِهِ)** بكسر القاف؛ أي: أولاده، وقيل: من يعقُبه، ويتأخّر عنه من ولد وغيره، ولذا أبدل عن «عقبه» قوله: **(فِي الْغَابِرِينَ)** بإعادة الجارّ، أي الباقين في الأحياء من الناس، يعني كن خليفة له في أولاده الباقين، فاحفظ أمورهم، ومصالحهم، ولا تكلهم إلى غيرك.

وقال الأشرف رحمه الله: قوله: «في الغابرين» بدلٌ من «عَقِبه»؛ أي: كن خليفة له في الباقين من عقبه.

قال الطيبيّ: أقول: ويمكن أن يكون «في عقبه» متعلّقاً بالفعل، و«في الغابرين» حالاً من «عقبه»، والمعنى: أوقع خلافتك في عَقِبه، حال كونهم كائنين في جملة الباقين من الناس، بأن يستميل قلوب الناس إليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم، يُراعون أحوالهم، ينفعون ولا يضرّون. انتهى[1].

(وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) فيه استحباب تقديم النفس في الدعاء **(وَافْسَحْ)** بوصل الهمزة، فعل طلب من فسح يفسح، من باب فتح؛ أي: أوسع **(لَهُ فِي قَبْرِهِ)** قال القاري رحمه الله: دعاء له بعد الضغط، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل عند أحمد وغيره: «فينادي مناد في السماء أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفْسَح له في قبره مَدَّ بصره».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٧٤.

(وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ») أي: في قبره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢١٣٠ و٢١٣١] (٩٢٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١١٨)، و(النسائيّ) في «المناقب» من «الكبرى» (٨٢٨٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٥٩ و٢٠٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إغماض الميت، قالوا: والحكمة فيه أن لا يَقبُحَ منظره لو تُرِك إغماضه، قال القرطبيّ رحمه الله: وهو سنّة عَمِلَ بها المسلمون كافّةً، والمقصود تحسين وجه الميّت، وستر تغيّر بصره. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله وعقبه بأمور الدنيا والآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الميت يُنعَّم في قبره، أو يُعذّب.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث بلفظ الروح، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بلفظ: «فذلك حين يتبع بصره نفسه» دليلٌ على أن الروح والنفس عبارتان عن معنى واحد، وهو الذي يُقبض بالموت، وفيهما ما يدلّ على أن الموت ليس عدماً، ولا إعداماً، وإنما انقطاع تعلّق الروح بالبدن ومفارقته، والحيلولة بينهما، ثم إن البدن يبلى، ويفنى إلا عَجْبَ الذنب الذي منه بُدِىء خلق الإنسان، ومنه يُركَّب الخلق يوم القيامة. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين، ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة، مُتَخَلِّلة في البدن، وتذهب

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٣.

الحياة من الجسد بذهابها، وليس عَرَضاً كما قاله آخرون، ولا دَماً كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث من فضول الكلام، بل مما لا ينبغي أن يُصرف إليه النظر؛ لأنه مما سدّ الشارع بابه، حيث قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فيا ليت العلماء لم يخوضوا في مثله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ لَهُ»، وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ)** هو: محمد بن موسى بن عمران القطان، أبو جعفر الواسطي ابن عمة أحمد بن سنان، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن يزيد بن هارون، وأبي أحمد الزبيريّ، وأبي عامر العقديّ ووهب بن جرير بن حازم، والمثنى بن معاذ بن معاذ العنبريّ، وحماد بن عيسى الجهنيّ، ومعلى بن عبد الرحمٰن الواسطيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وابن ماجه، وأبو إسماعيل السلميّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وأسلم بن سهل الواسطيّ، ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر البزار، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢٣.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[١].

٢ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ**) العنبريّ، أخو عبيد الله، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، ويحيى القطان، وأبي قتيبة، وابن مهديّ، وعثمان بن عمر بن فارس، وغندر، ومعاذ بن هشام، ومؤمل بن إسماعيل، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: الحسن ومعاذ، وأخوه عبيد الله بن معاذ، وأبو خيثمة، ومحمد بن موسى بن عمران القطان، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وعباس الدوري، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: لا بأس به، وقال الحسين بن حبان: رجل صدق، ثقة صدوق، من خيار المسلمين، ما زال منذ هو حَدَثٌ خيراً من أخيه عبيد الله مائة مرة، وقال ابنه معاذ وغيره: مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وله إحدى وستون سنةً.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ**) بن الحصين بن أبي الحرّ الْعَنْبَريّ القاضي البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، لكن عابوا عليه مسألة تكافىء الأدلّة[٢] [٧].

رَوَى عن خالد الحذّاء، وداود بن أبي هند، وسعيد الجريريّ، وهارون بن رياب، وآخرين.

وروى عنه ابن مهديّ، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ العنبريّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: عبيد الله بن الحسن عندك حجةٌ؟ قال:

---

(١) هذا ما في برنامج الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال في «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ أربعة أحاديث، ومسلم حديثين. انتهى. فليُنظر.

(٢) سيأتي قريباً أنه رجع عن هذا الرأي.

كان فقيهاً، قال النسائيّ: فقيه بصريّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: ولي قضاء البصرة، وكان ثقةً محموداً عاقلاً من الرجال، قال العجليّ: لَمّا مات سَوّار بن عبيد الله طلبوا عبيد الله بن الحسن، فهرب، ثم استُقضِي، وقال أبو خليفة، عن محمد بن سلام، قال: أتى رجل عبيد الله بن الحسن، فقال: كنا عند الأمير محمد بن سليمان، فذُكِرتَ بكل الجميل إلا المزاح، فقال: والله إني لأمزح، وما أقول إلا الحقّ، وقال ابن مهديّ: كنا في جنازة، فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلت له: أصلحك الله، أتقول فيه كذا وكذا؟، فأطرق ساعةً، ثم رفع رأسه، فقال: إذاً أَرْجِع، وأنا صاغرٌ؛ لأن أكون ذَنَباً في الحقّ أحب إليّ من أن أكون رأساً في الباطل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً.

وذكر عُمر بن شَبَّة في «تاريخ البصرة» أن المهديّ عَزَله سنة (٦٦)[١]، وقال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: كان عبيد الله بن الحسن اتُّهِم بأمر عظيم، ورُوي عنه كلام رديء، يعني قوله: كلُّ مجتهد مصيب، ونقل محمد بن إسماعيل الأزديّ في «ثقاته» أنه رجع عن المسألة التي ذُكِرت عنه لَمَّا تَبَيَّن له الصواب، والله أعلم، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: ثم نصير إلى عبيد الله بن الحسن العنبريّ، فنهجُم من قبيح مذهبه، وشدّة تناقض قوله على ما هو أولى مما أنكره، وذلك أنه كان يقول: إن القرآن يدلّ على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، والقول بالإجبار صحيح، ولهما أصل في الكتاب، فمن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب، هؤلاء قومٌ عَظَّموا الله، وهؤلاء قوم نزَّهوا الله، وكان يقول في قتال عليّ لطلحة والزبير وقتالهما إياه: كلُّه لله طاعة.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: أنه وُلد سنة (١٠٥) ويقال: سنة (١٠٦) وولي القضاء سنة (٥٧)[٢]، وقال أبو حسان الزياديّ: مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة.

---

(١) أي: بعد المائة.

(٢) أي: بعد المائة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«خالد الحذّاء» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ**) أي: بإسناد خالد الحذّاء الماضي، وهو: عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذُؤيب، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير عبيد الله بن الحسن.

وقوله: (**وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ**) أي: فيمن تركه من أهله، فهو بمعنى قوله الماضي: «واخلفه في عقبه في الغابرين».

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا**) يعني أنه ﷺ دعا أيضاً دعوة أخرى سابعةً، غير ما سبق من الستة التي هي أولها قوله: «اللهم اغفر لأبي سلمة»، وثانيها: «وارفع درجته في المهديين»، وثالثها: «واخلُفه في عقبه في الغابرين»، ورابعها: «واغفر لنا وله يا ربّ العالمين»، وخامسها: «وافسح له في قبره»، وسادسها: «ونوِّر له فيه».

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن الحسن، عن خالد الحذّاء هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابٌ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيْتِ يَتْبَعُ نَفْسَهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٢] (٩٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ**) هو: العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، نُسب في هذا السند لجدّه، الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع (١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَلَاءِ**) بن عبد الرحمٰن (**بْنِ يَعْقُوبَ**) الحُرَقيّ مولاهم أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟**») بفتح الخاء المعجمة، كمَنَعَ يَمْنَعُ شُخُوصاً: أي ارتفع، ولم يرتدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وشَخَصَ البصرُ: إذا ارتفع، ويتعدّى بنفسه، فيقال: شَخَص الرجلُ بصره: إذا فتح عينيه، لا يَطْرِفُ، وربّما يُعدَّى بالباء، فقيل: شخص الرجلُ ببصره، فهو شاخصٌ. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٦.

(**قَالُوا: بَلَى**) هي حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدّم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٣ ـ ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد تقدّم البحث في هذا غير مرّة[1]. (**قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ**) مرفوع على الفاعليّة (**نَفْسَهُ**») منصوب على المفعوليّة.

قال النوويّ رحمه الله: المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال، وتغير حال، وإعدام الجسد دون الروح، إلا ما استُثْني من عَجْب الذَّنَب، قال: وفيه حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢١٣٢ و٢١٣٣] (٩٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦١ و٢٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) تقدّم قبل بابين أيضاً.

[**تنبيه**]: رواية الدراورديّ، عن العلاء هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٩) فقال:

---

(١) «المصباح» ١/ ٦٢.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢٢٤.

(٢٠٦٢) حدّثنا أبو الهيثم الأحمسيّ جعفر بن محمد، ثنا أبو الحصين الوادعيّ، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا عبد العزيز، ثنا محمد[١]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة»، وقال: «ألم تر إلى الإنسان إذا شخص؟»، قالوا: بلى، قال: «فذاك حين يتبع بصره نفسه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٤] (٩٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً، يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ، تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ، بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ؟» فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه غلطٌ، والصواب: «حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء...» إلخ، كما هو عند مسلم، فتنبّه.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيح**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، مولى الأخنس ابن شَرِيق، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦].

رَوَى عن أبيه، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس، وجماعة.

وروى عنه شعبة، وأبو إسحاق، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، والسفيانان، وورقاء، وإبراهيم بن نافع، وعبد الله بن سعيد، وابن علية، وغيرهم.

قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نَجِيح، وقال أحمد: ابن أبي نجيح ثقة، وكان أبوه من خيار عباد الله، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن أبي نجيح عن مجاهد أحب إليك، أو خُصَيف؟ قال: ابن أبي نجيح، إنما يقال في ابن أبي نجيح القدرُ، وهو صالح الحديث.

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقةً، كثير الحديث، ويذكرون أنه كان يقول بالقدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد، قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بَزَّة عن مجاهد في التفسير، رويا عن مجاهد من غير سماع، وقال الساجيّ عن ابن معين: كان مشهوراً بالقدر، وعن أحمد بن حنبل قال: أصحاب ابن أبي نجيح قدريّةٌ كلهم، ولم يكونوا أصحاب كلام، وعن أيوب قال: أيَّ رجل أفسدوا، يعني ابن أبي نجيح، وقال العجليّ: مكيّ ثقة، يقال: كان يرى القدر، أفسده عمرو بن عبيد، وقال أحمد: قال سفيان: لَمّا مات عمرو بن دينار، كان يفتي بعده ابن أبي نجيح، وذكره النسائيّ فيمن كان يدلِّس.

قال ابن عيينة: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقال ابن المدينيّ: سنة (٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أبو نَجِيح يسار الثقفيّ مولى الأخنس بن شَرِيق المكيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣].

رَوَى عن معاوية، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وعبيد بن عمير، وغيرهم، وأرسل عن عمر، وسعد، وقيس بن سعد بن عبادة، ومخرمة بن نوفل.

وروى عنه ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار، وهارون بن رئاب، وعبد الرحمٰن بن خضير.

قال وكيع: ثقةٌ، وقال الميمونيّ عن أحمد: ابن أبي نجيح ثقةٌ، وكان أبوه من خيار عباد الله تعالى، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أبي نجيح، والد عبد الله، فقال: يسار مكيّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

قال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة تسع ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

٨ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): مسلسلٌ بالمكيين من ابن عيينة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثيّ أنه (**قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها (**لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ**) زوجها رضي الله عنه (**قُلْتُ: غَرِيبٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هو رجل غريب (**وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ**) بالإضافة؛ أي: لأنه كان مكيّاً هاجر إلى المدينة، ومات بها؛ أي: فليس معه من يبكيه غيري، فمرادها بهذه الجملة تعليل بكائها الهائل الذي عزمت عليه، وقولها: (**لَأَبْكِيَنَّهُ**) بتشديد النون جواب لقسم محذوف، والله

لأبكينّه (**بُكَاءً**) أي: شديداً، فالتنوين للتعظيم (**يُتَحَدَّثُ عَنْهُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يَتحدّث الناس به، ويتعجّبون منه؛ لشدّته، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أرادت أن تنوح عليه نياحة شديدة، وذلك منها على ما كانوا عليه من النياحة، والاجتماع لها قبل أن يبلغها تحريم النياحة. انتهى.

(**فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ**) أي: بالقصد والعزيمة، وتهيئة أسباب الحزن من الثياب السود وغيرها، مما تُعدّه النائحة وتهيّؤه.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكنت... إلخ» الفاء متّصلة بقولها: «قلتُ»؛ أي: قلت عقب ما تهيّأت للبكاء، ولا يجوز أن تتصل بالقول إلا مع الواو؛ ليكون حالاً. انتهى[1].

وقال ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكنت... إلخ» عطف على «قلت»؛ أي: عقب قولي ذلك وقع مني تمام التهيّء. انتهى[2].

(**إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ**) «إذ» ظرف لـ«تهيّأتُ»، أو لـ«قلت»، وفي رواية البيهقيّ: «فلما تهيّأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني»، وفي أخرى له: «فبينا أنا كذلك، قد تهيّأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة».

[**تنبيه**]: هذه المرأة لا تُعرف، قاله في «التنبيه»[3].

(**مِنَ الصَّعِيدِ**) أصل الصعيد أعالي الأرض، والمراد هنا عوالي المدينة، ومنه صعيد مصر؛ أي: أعلى بلادها. انتهى[4]. (**تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي**) بضم أوله، من الإسعاد، وهو الإعانة؛ أي: تساعدني في البكاء والنوح، وتوافقني عليه، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة. انتهى[5].

(**فَاسْتَقْبَلَهَا**) أي: تلك المرأة التي أرادت أن تُسعدها على البكاء، ولعله ﷺ كان داخل البيت، فقد سبق في الرواية: «أنه ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شقّ بصره، فأغمضه» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ**) لَمّا علم أنها تريد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٢٧.
(٢) انظر: «المرعاة» ٥/ ٤٩٥.
(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص١٧٣.
(٤) «المفهم» ٢/ ٥٧٤.
(٥) «النهاية» ٢/ ٣٦٦.

إسعادها: («أَتُرِيدِينَ) أيتها المرأة بإعانتك على المعصية، والاستفهام إنكاريّ وتوبيخيّ، ولعله ﷺ علم ما أرادت تلك المرأة من إسعادها بالبكاء بالوحي (أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ) أي: أن تكوني سبباً لدخوله (بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ) أي: الشيطان (مِنْهُ) أي: من ذلك البيت، وأبعده من إغواء أهله (مَرَّتَيْنِ؟») قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل ذلك ـ والله أعلم ـ أن يكون بسبب صحّة إسلام أبي سلمة، وحسن هجرته. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد بالمرّة الأولى يوم دخوله في الإسلام، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً، ويحتمل أن يراد به التكرير؛ أي: أخرجه الله تعالى إخراجاً بعد إخراج، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الملك: ٤].

وقيل: يَحْتَمل أن يراد بالمرة الأولى هجرته من مكة إلى الحبشة، وبالثانية هجرته إلى المدينة، فإنه من ذوي الهجرتين.

واستظهره صاحب «المرعاة» أن يكون «مرّتين» متعلّقاً بـ«قال»؛ أي: قال ﷺ هذا الكلام، وأعاده لكمال الاهتمام مرّتين.

(فَكَفَفْتُ) يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب نصر: إذا تركه، وهو عطف على مقدّر؛ أي: قال رسول الله ﷺ كذا، فانزجرت، وكففت؛ أي: منعت نفسي (عَنِ الْبُكَاءِ) وقولها: (فَلَمْ أَبْكِ) أي: البكاء المذموم، وهو الذي يصاحبه صراخ وعويل، ونياحة، وندب، قال البيهقيّ رحمه الله: هذا في بكاء يكون معه ندب، أو نياحة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أمّ سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢١٣٤] (٩٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم البكاء المشتمل على النياحة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم المساعدة في ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل بيت أبي سلمة، وأم سلمة، حيث أخرج الله تعالى عنه الشيطان، فلا يستطيع أن يتسلط على أهله بالإغواء، والإضلال، وهذا كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن النهي عن المنكر يكون بالحكمة، وذلك ببيان الضرر المترتّب عليه، فإن هذه المرأة ما نهاها النبيّ ﷺ نهياً فقط، بل بيّن لها أنها إذا فعلت ذلك أدخلت الشيطان في بيت أخرجه الله منه، وهذا هو الضرر العظيم، فينبغي للآمر بالمعروف أن يبيّن محاسن المعروف الذي يأمر به، وما يترتّب عليه من المثوبة والأجور، وكذا ينبغي للناهي عن المنكر أن يبيّن مساوي ذلك المنكر، وما يترتّب عليه من المفاسد، والمضارّ، والعقوبات؛ لأن ذلك أدعى للقبول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٥] (٩٢٣) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ،

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) عن (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**عَاصِمُ الْأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) عبد الرحمٰن بن ملّ الكوفيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ مخضرم، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد علّق له البخاريّ، ولم يُخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيه ذو مناقبّ جمّة، حبُّ رسول وابن حِبِّه رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيُقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ**) وفي رواية للبخاري في أواخر «الطبّ» من طريق شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا عثمان (**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ**) هي زينب، كما وقع في رواية أبي معاوية، عن عاصم المذكور في «مصنّف ابن أبي شيبة»، وكذا ذكره ابن بشكوال (**تَدْعُوهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**ابْناً لَهَا**) قيل: هو عليّ بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، كذا كتب الدمياطيّ بخطه في «الحاشية».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يقع مسمّى في شيء من طرق هذا الحديث، وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكّار وغيره، من أهل العلم بالأخبار أن عليّاً المذكور عاش حتى ناهز الحُلُم، وأن النبيّ ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حقه صبيّ عرفاً، وإن جاز من حيث اللغة.

قال: ووجدت في «الأنساب» للبلاذريّ أن عبد الله بن عثمان بن عفّان من رقية بنت النبيّ ﷺ لَمّا مات وضعه النبيّ ﷺ في حجره، وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وفي «مسند البزّار» من حديث أبي هريرة، قال: ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبيّ ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا، فالابن المذكور محسن بن عليّ بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً، في حياة النبيّ ﷺ، فهذا أولى أن يفسّر به الابن إن ثبت أن القصّة كانت لصبيّ، ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب، وأن الولد صبيّة، كما ثبت في «مسند أحمد»، عن أبي معاوية، بالسند المذكور، ولفظه: «أُتِي النبيُّ ﷺ بأمامة بنت زينب»، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه، عن أبي معاوية بهذا الإسناد: «وهي لأبي العاص بن الربيع، ونفسها تقعقع، كأنها في شنّ»، فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة، وهكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابيّ في «معجمه»، عن سعدان، ووقع في رواية بعضهم «أُميمة» بالتصغير، وهي أمامة المذكورة، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليّاً، وأمامة فقط.

وقد استُشكِل ذلك، من حيث إن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبيّ ﷺ، عاشت بعد النبيّ ﷺ، حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند عليّ حتى قُتل عنها.

ويجاب بأن المراد في حديث الباب: «أن ابنا لي قُبض»؛ أي: قارب أن يُقبض، ويدلّ على ذلك أن في رواية حماد: «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت»، وفي رواية شعبة: «أن ابنتي قد حُضِرَت»، وهو عند أبي داود من طريقه: «أن ابني»، أو «ابنتي»، وقد قدّمنا أن الصواب قول من قال: «ابنتي»، لا «ابني».

ويؤيّده ما رواه الطبرانيّ في ترجمة عبد الرحمٰن بن عوف، في «المعجم الكبير» من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: «استُعِزَّ بأمامة بنت أبي العاص، فبَعَثَت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه، تقول له...»، فذكر نحو حديث أسامة، وفيه مراجعة سعد في البكاء، وغير ذلك. وقوله في هذه الرواية: «استُعِزّ» ـ بضم المثناة، وكسر المهملة، وتشديد الزاي ـ: أي اشتدّ بها المرض، وأشرفت على الموت.

قال: والذي يظهر لي أن الله تعالى أكرم نبيّه ﷺ لَمَا سَلَّمَ لأمر ربه، وصبّر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة، والشفقة، بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت، فخَلَصَت من تلك الشدّة، وعاشت تلك المدّة، وهذا ينبغي أن يُذكَر في دلائل النبوّة، والله المستعان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجمع بين هذه الروايات بتعدد الواقعة أولى، من تخطئة الرواية الصحيحة، فالصواب في حديث الباب أن المحتضر «ابن»، لا «ابنة»، كما هو نصّ حديث الباب.

ثم رأيت القسطلّانيّ نقل عن البرماويّ بأنه جمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت، أو بنتين، أرسلت زينب في عليّ، أو أمامة، أو رقيّةُ في عبد الله بن عثمان، أو فاطمة في ابنها محسن بن عليّ. انتهى. والله تعالى أعلم.

(**فِي الْمَوْتِ**) أي: في الاحتضار للموت، وفي رواية البخاريّ: «إن ابناً

لي قُبِضَ فأتنا» وهو بالبناء للمفعول؛ أي: قرُب من أن يُقبَض؛ أي: هو في حالة القبض، ومعالجة الروح، فأطلقت القبض مجازاً، باعتبار أنه في حالة كحالة النزع.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**لِلرَّسُولِ**) أي: للرجل الذي أرسلته ابنته («**ارْجِعْ إِلَيْهَا**) وفي رواية البخاريّ: «فَأَرْسَلَ، يَقْرَأُ السَّلَامَ، ويقول: إن لله ما أخذ...» (**فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ**) بفتح همزة «أنّ»، فهو بتقدير جر الجرّ؛ أي: بأن لله (**مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى**) أي: فلا حيلة إلا الصبر، وقدّم ذكر الأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخراً في الواقع؛ لأن المقامَ يقتضيه، والمعنى أن الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مُستَودَعَ الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعمّ من ذلك. أفاده في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن لله ما أخذ»: معناه الحثّ على الصبر، والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أُخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تَجزَعوا، كما لا يجزع من استُرِدّت منه وديعةٌ أو عاريةٌ.

وقوله: «وله ما أعطى»: معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو ﷻ يفعل فيه ما يشاء. انتهى.

ولفظ «ما» في الموضعين مصدريّة؛ أي: إن لله الأخذ والإعطاء، ويحتمل أن تكون موصولة، والعائد محذوف؛ للدلالة على العموم، فعلى الأول التقدير إن لله الأخذَ والإعطاءَ، أي: أخذ الأولاد، وإعطاءهم، أو ما هو أعمّ من الأولاد، وعلى الثاني: إن لله الذي أخذه من الأولاد، وله الذي أعطى منهم، أو ما هو أعمّ من ذلك.

(**وَكُلُّ شَيْءٍ**) أي: من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعمّ من ذلك (**عِنْدَهُ**) ﷻ (**بِأَجَلٍ مُسَمًّى**) أي: مقدّر بأجل معلوم، و«الأجل» يطلق على الحدّ الأخير، وعلى مجموع العمر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «وكل شيء عنده بأجل مسمى»:

اصبروا، ولا تجزعوا، فإن كل من مات قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدّمه أو تأخّره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم، وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جُمَل من أصول الدين، وفروعه، والآداب. انتهى.

(**فَمُرْهَا**) أي: بالصبر والاحتساب (**فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**») أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليُحْسَبَ لها ذلك من عملها الصالح.

(**فَعَادَ الرَّسُولُ**) أي: رجع من عندها إلى النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ**) أي: حلفت بالله (**لَتَأْتِيَنَّهَا**) بفتح اللام، ونون التأكيد المشددة، والجملة جواب القسم (**قَالَ**) أسامة (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ**) ووقع في حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه عند الطبرانيّ أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألَحَّت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيّه ﷺ عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه، وحضوره، فحقّق الله ظنها.

والظاهر أنه امتنع أوّلاً مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبيّن الجواز في أن من دُعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة مثلاً.

(**وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) ذُكر منهم في غير هذه الرواية عبادةُ بن الصامت، وعبد الرحمٰن بن عوف، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنهم، قال أسامة رضي الله عنه: (**وَانْطَلَقْتُ**) أي: ذهبت (**مَعَهُمْ**) أي: مع النبيّ ﷺ، والصحابة المذكورين (**فَرُفِعَ**) بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: كذا هنا بالراء، وفي رواية حماد «فدُفع» بالدال، وبيّن في رواية شعبة أنه وُضع في حجره ﷺ.

وفي هذا السياق حذف، والتقدير: فمشينا، إلى أن وصلنا إلى بيتها، فاستأذنّا، فأُذن لنا، فدخلنا، فرُفِع، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد، ولفظه: «فلما دخلنا، ناولوا رسول الله ﷺ الصبيّ...» (**إِلَيْهِ**) ﷺ (**الصَّبِيُّ**) وقوله: (**وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ**) أصله «تتقعقع» فحُذف منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ومعناه: تضطرب، وتتحرّك، ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في «النهاية»، وقال في «الفتح»: القعقعة صوت الشيء اليابس إذا حُرّك، والجملة في محلّ نصب على الحال من «الصبيّ».

وقال القرطبيّ: قال الهرويّ: يقال: تقعقع الشيء: إذا اضطرب وتحرّك، ويقال: إنه ليتقعقع لَحْياه من الكِبَر، وقال غيره: القعقعة هنا صوت النفَس، وحشرجة الصدر، ومنه قعقعة الجلود والترسة والأسلحة، وهي أصواتها. انتهى[1].

(كَأَنَّهَا) أي: نفسه **(فِي شَنَّةٍ)** بفتح المعجمة، وتشديد النون: القِرْبة الخَلَقَة اليابسة، شبّه البدن بالجلد اليابس الخَلَق، وحركةَ الروح فيه بما يُطرح في الجلد من حصاة ونحوها، ووقع في رواية عند البخاريّ: «حسبتُ كأنها شنّ»، وعلى هذا، فكأنه شبّه النفس بنفس الجلد، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف، وذلك أظهر في التشبيه، أفاده في «الفتح».

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي: سالت بالدموع عينا رسول الله ﷺ **(فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ)** أي: ابن عبادة المتقدّم، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد: «فقال عبادة بن الصامت»، والصواب ما في «الصحيح»، قاله في «الفتح» **(مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي: أيّ شيء هذا البكاء الذي نشاهده منك؟، وفي رواية للبخاريّ: «فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟»، وزاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وتنهى عن البكاء».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟...إلخ»: معناه: أن سعداً رضي الله عنه ظنّ أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرامٌ، وظنّ أن النبيّ ﷺ نسي، فذكّره، فأعلمه النبيّ ﷺ أن مجرّد البكاء، ودمع العين، ليس بحرام، ولا مكروه، بل هو رحمة، وفضيلة، وإنما المحرّم النوح، والندب، والبكاء المقرون بهما، أو بأحدهما. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«هَذِهِ رَحْمَةٌ»)** أي: الدمعة التي تشاهدونها أثر رحمة من الله

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٥.

(٢) «شرح النووي» ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

تعالى، وفي رواية: «هذا رحمة» بتذكير الإشارة؛ أي: هذا الدمع الذي تراه أثر رحمة من الله تعالى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هذه رحمة»: أي هذه رقّة يجدها الإنسان في قلبه، تبعثه على البكاء من خشية الله، وعلى أفعال البرّ والخير، وعلى الشفقة على المبتلَى والمُصاب، ومن كان كذلك جازاه الله برحمته، وهو المعنيّ بقوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وضدّ ذلك القسوة في القلوب الباعثةُ على الإعراض عن الله تعالى، وعن أفعال الخير، ومن كان كذلك قيل فيه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]. انتهى[١].

(جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ) أي: إن الذي يَفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمّد من صاحبه، ولا استدعاء منه، لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهيّ عنه الجزع، وعدم الصبر.

(وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) وفي رواية للبخاريّ في «كتاب الطبّ»: «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء».

و«مِنْ» في قوله: «من عباده» بيانية، وهي حال من المفعول، وهو «الرحماء»، وقُدِّم عليه ليكون أوقع، و«الرحماء»: جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تختصّ بمن اتصف بالرحمة، وتحقّق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن»، و«الراحمون» جمع راحم، فيدخل كلّ مَن فيه أدنى رحمة.

وقد ذكر الحربيّ مناسبة الإتيان بلفظ «الرحماء» في حديث الباب بما حاصله: أن لفظ الجلالة دالّ على العظمة، وقد عُرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذُكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته، وعظمته، ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمٰن دالّ على العفو، فناسب أن يُذكر معه كلّ ذي رحمة، وإن قلّت، والله تعالى أعلم، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ٢١٣٥ و٢١٣٦) (٩٢٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٨٤) و«المرضى» (٥٦٥٥) و«القدر» (٦٦٠٢) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٥) و«التوحيد» (٧٣٧٧ و٧٤٤٨)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٦٨) و«الكبرى» (١٩٩٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الاحتساب، والصبر عند نزول المصيبة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استحضار أهل الفضل، والصلاح عند المحتضر؛ ليدعوا له، وجواز القسم عليهم لذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المشي إلى التعزية، والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق اللفظ الموهم لما وقع على ما سيقع، وذلك حيث قالت: «إن ابناً لي قُبض»، مبالغةً في ذلك؛ لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إبرار القسم.

٦ ـ **(ومنها)**: أَمْرُ صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع، وهو مستشعر بالرضا، مقاوماً للحزن بالصبر.

٧ ـ **(ومنها)**: إخبار من يُسْتَدْعَى بالأمر الذي يُسْتَدْعَى من أجله.

٨ ـ **(ومنها)**: تقديم السلام على الكلام.

٩ ـ **(ومنها)**: عيادة المريض، ولو كان مفضولاً، أو صبيّاً صغيراً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يَقطعوا الناس عن فضلهم، ولو رَدُّوا أول مرّة.

١١ ـ **(ومنها)**: استفهام التابع من إمامه عما أشكل عليه، مما يتعارض ظاهره.

١٢ ـ **(ومنها)**: حسن الأدب في السؤال، لتقديمه قوله: «يا رسول الله» على الاستفهام.

١٣ ـ **(ومنها)**: الترغيب في الشفقة على خلق الله، والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب، وجمود العين.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز البكاء من غير نوح ونحوه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم البكاء على الميت:

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: قال الشافعيّ، والأصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، ولكن قبله أولى؛ لحديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت... الحديث، حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ وغيرهم[1].

---

(١) قال الإمام أبو داود رحمه الله (٣١١١): حدّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جدّ عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غُلِبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبَكَين، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ، فإذا وجب، فلا تبكين باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت»، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمْع شهيد». انتهى.

ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: وأُرخص في البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن، وقال صاحب «الشامل» وطائفة: يكره البكاء بعد الموت؛ لظاهر الحديث في النهي، ولم يقل الجمهور: يكره، وإنما قالوا: الأولى تركه، قالوا: وهو مراد الحديث، ولفظ الشافعيّ مُحْتَمِلٌ، هذا كلّه في البكاء بلا ندب، ولا نياحة، أما الندب والنياحة، ولَطْم الخدود، وشقّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونَشْرُ الشَّعْر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرّمة باتفاق الأصحاب، وصرّح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وحَمَلَها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعةٌ الإجماعَ في ذلك. قال إمام الحرمين رضي الله عنه: ورَفعُ الصوت بإفراط في معنى شقّ الجيب، قال غيره: هذا إذا كان مختاراً، فإن كان مغلوباً لم يُؤاخَذ به؛ لأنه غير مكلّف، وأما قول الشافعيّ رحمه الله في «الأمّ»: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فمراده الجلوس للتعزية. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «التمهيد»: وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك، فتأوّله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهنّ ـ يعني يبكين حتى يموت ـ ثم لا تبكينّ باكية»، يريد ـ والله أعلم ـ لا تبكينّ نياحاً، ولا صِيَاحاً بعد وجوب موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت، ما لم يُخلَط ذلك بنُدْبة، وبنياحة، وشقّ جيب، ونشر شَعْرٍ، وخَمْش وجه. قال ابن عباس رضي الله عنهما في مثل هذا من بكاء العين، دون نياحة: اللهُ أضحك، وأبكى.

وقال في «الاستذكار» ما حاصله: الصِّيَاح، والنِّيَاحة لا يجوز شيء منه بعد الموت، وأما دمع العين، وحزن القلب، فالسنّة ثابتة بإباحته، وعليه جماعة العلماء. بكى رسول الله ﷺ على إبراهيم ابنه، وقال: «إنها رحمة»، أخرجه مسلم.

---

(١) راجع: «المجموع» ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

وبَكَى على زينب ابنته، فقيل له: تبكي؟ فقال: «إنما هي رحمة، جعلها الله في قلوب عباده»، أخرجه أبو داود.

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نَعَى جعفراً، وزيداً، وابن رواحة، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم، وعيناه تَذْرِفَان»، أخرجه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى مَن حوله»، أخرجه مسلم.

وروى أبو إسحاق السبيعيّ، عن عامر بن سعد البجليّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، وثابت بن زيد، وقَرَظَة بن كعب، قالوا: رُخّص لنا في البكاء على الميت من غير نَوْح.

وثبت عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن النَّوْح من حديث عمر، وعليّ، والمغيرة، وأم عطيّة، وأم سلمة، وأبي مالك الأشعريّ، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم، وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال والنساء، ورخّص الجمهور في بكاء العين في كلّ وقت.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجه، واللفظ لأحمد بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، لما رجع من أُحد، سمع نساء الأنصار، يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل، فسمعهنّ، وهنّ يبكين، فقال: «وَيْحَهُنّ، لم يزلن يبكين بعدُ، منذ الليلة، مُرُوهن، فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة يُبكَى عليها، وأنا معه، وعمر بن الخطاب... الحديث[1]. انتهى كلام الحافظ

---

(١) الحديث أخرجه النسائيّ بسنده، عن سلمة بن الأزرق، قال: سمعت أبا هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهنّ، ويطردهنّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مُصَابٌ، والعهد قريبٌ»، والحديث صحيح، وقد ضعفه بعضهم؛ لجهالة سلمة بن الأزرق، لكن الحقّ أنه معروف، قد عرفه ابن عمر، واعتمد عليه، راجع=

أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومن الأحاديث الدّالّة على إباحة البكاء دون النوح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة استشهاد أبيه في غزوة أُحد، فقد أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمّا قُتِل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبيّ ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبيّ ﷺ: «تبكين، أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زار النبيّ ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله....» الحديث، أخرجه مسلم، وسيأتي.

ومنها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ ذَرَفَت عيناه لَمّا جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يجود بنفسه، فقيل في ذلك؟ فقال: «إنها رحمة»، ثم قال: «العين تدمع، والقلب يَحزَن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا». متفق عليه.

وهو عند الترمذيّ، وحسّنه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: إن النبيّ ﷺ أخذ بيد عبد الرحمٰن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبيّ ﷺ، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمٰن: أتبكي، أوَ لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خَمْش وجوه، وشَقّ جيوب، ورنّة شيطان».

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمانَ بنَ مظعون، فنظر رسول الله ﷺ إليها، نظر غضبان، فقال: «وما يدريكِ؟»، قالت: يا رسول الله فارسك،

= الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، وأيضاً للحديث شواهد كثيرة، مذكورة هناك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣١٢ ـ ٣١٤.

وصاحبك، فقال رسول الله ﷺ: «والله إني رسول الله، وما أدري ما يُفْعَل بي»، فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «الحقي بسلفنا الصالح الخير، عثمان بن مظعون»، فبكت النساء، فجعل عمر، يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مهلا يا عمر»، ثم قال: «ابكين، وإياكن، ونعيق الشيطان»، ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله ﷻ، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان». انتهى.

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧: وفيه عليّ بن زيد، وفيه كلام، وهو موثّق. انتهى.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عائشة: أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده، لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا في حجرتي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وأقوال أهل العلم، أن البكاء على الميت مباح مطلقاً، قبل الموت، وبعده، إذا خلا عن النياحة، وشَقِّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونحو ذلك، مما ورد النهي عنه.

ومن هنا يُعلم الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وإباحته.

وحاصله أن أحاديث النهي عن البكاء مطلقاً، ومقيّداً بما بعد الموت تُحْمَل على البكاء الذي يفضي إلى ما لا يجوز، من النوح، والصُّرَاخ، وغير ذلك، وأحاديث الإباحة تحمل على مجرّد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أشار إلى هذا الجمع قوله ﷺ في الحديث المتقدّم: «ولكن نهيت عن صوتين...». وقوله في حديث ابن عباس المتقدّم: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله ﷻ، ومن الرحمة...». وقوله في حديث ابن عمر السابق: «إن الله لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب...». فيكون معنى قوله ﷺ: «لا يبكين على هالك بعد اليوم»، وقوله: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرّمه الشارع، هذا هو الجمع الصحيح.

وقيل: إنه يُجمَع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت، والنهي عنه بعده، ويردّه ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قصّة زجر عمر للباكيات، وحديث عائشة رضي الله عنها في قصّة موت سعد بن معاذ، وبكاء أبي بكر وعمر المتقدّم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة بكاء النبيّ ﷺ عند زيارة قبر أمه، وحديث جابر رضي الله عنه في قصة استشهاد أبيه، وبكاء عمته عليه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بكاء النساء على زينب ابنة رسول الله ﷺ، وكلها وقعت بعد الموت، فليُتنبّه.

وقيل: يجمع بحمل النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة، وقد تقدّم نقله عن الإمام الشافعيّ رحمه الله، لكن حمله أصحابه على كراهة التحريم.

والحاصل أن الجمع الأول هو الحقّ والصواب، كما أفاده العلامة الشوكانيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن عاصم الأحول، هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ٦٨) فقال:

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٦٩٤١) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهديّ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أُتِي النبيُّ ﷺ بابنة ابنته، ونفسها تقعقع، كأنها في شَنّ، فقال رسول الله ﷺ: «لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكلٌّ إلى أجل مسمى»، قال: وبكى، فقال له سعد بن عبادة: يا رسول الله أتبكي، وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٢١٣٧] (٩٢٤) ـ (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ[2]، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ**) أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «في غشيته».

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**[١] **الْعَامِرِيُّ**) أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن الْمُعَلّى، ويقال: ابن أبي المعلى الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن حسين.

وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، وعمارة بن غَزِيّة، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أُنيسة، وفُليح بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين: مشهورٌ، وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلَّى، وصوّبه أبو أحمد الدمياطي، والله أعلم، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه ومنهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى سعيد، وهو الصحابيّ ومدنيّان، وأما الصحابيّ، فقد سبق الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ**) قاضي المدينة (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن

---

(١) بتشديد الواو.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٤.

الخطّاب رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: اشْتَكَى)** أي: مَرِضَ **(سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن دُلَيم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، أحد النقباء ليلة العقبة، وأحد الأجواد، وقع في «صحيح مسلم» أنه شهد بدراً، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيّأ للخروج، فنُهِس، فأقام، مات رضي الله عنه بأرض الشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك، وليس له في «الصحيحين» رواية، وإنما له ذكر فقط. **(شَكْوَى)** بلا تنوين، ويُنوّن أيضاً، كما قاله في «القاموس»، وقوله: **(لَهُ)** متعلّق بصفة لـ«شكوى» **(فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه زائراً له **(مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنهم، وفي رواية عمارة بن غزيّة التالية: «فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر» **(فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ)** زاد في رواية عمارة بن غزية التالية: «فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ، وأصحابه الذين معه» **(وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ)** بفتح الغين، وكسر الشين المعجمتين، وتشديد الياء، قال القاضي عياض: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين، وتخفيف الياء، وفي رواية البخاريّ «في غاشية»، وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من كرب الموت. انتهى.

وفي نسخة: «في غَشْيَتِهِ».

ووقع في رواية للبخاريّ: «فوجده في غاشية أهله»، قال في «الفتح»: قوله: «في غاشية أهله» بمعجمتين: أي الذين يَغْشَونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابيّ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الْغَشْيَةُ من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم: «في غَشْيَتِهِ»، وقال التوربشتيّ: الغاشية هي الداهية، من شرّ، أو من مرض، أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه، لا الموت؛ لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زماناً. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«أَقَدْ قَضَى؟»)** بالبناء للفاعل، يقال: قَضَى فلانٌ، كَرَمَى: إذا مات، والقاضية: الموت؛ أي: أقد مات، وخرج من الدنيا؟ ظنّ ﷺ أنه

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٨.

مات، فسأل عن ذلك، فـ(**قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ**) أي: لم يمت (**فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: رحمةً عليه، يقال: بكَى يبكي بُكًى، وبُكاءً بالقصر والمدّ، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أبكيته، ويقال: بَكَيْتُهُ، وبَكَيتُ عليه، وبَكَيتُ له، وبَكَّيتُهُ بالتشديد، وبَكَت السماءُ: أمطرت[1].

(**فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) في نسبة البكاء إلى الرؤية إشارة إلى أنه لم يكن إلا خروج الدمعة، (**بَكَوْا**) بفتح الكاف، كَرَمَوْا، قال في «الفتح»: في هذا إشعارٌ بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبيّ ﷺ؛ لأن عبد الرحمٰن بن عوف كان معهم في هذه، ولم يعترضه بمثل ما اعتَرَضَ به هناك، فدَلّ على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ. انتهى[2].

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ**) بكسر الهمزة استئنافاً؛ لأن قوله: «تسمعون» لا يقتضي مفعولاً؛ لأنه جُعل كاللازم، فلا يقتضي مفعولاً؛ أي: ألا توجدون السماعَ، كذا قرّره البرماويّ، والحافظ، كالكرمانيّ، وقد تعقّب ذلك العينيّ، فقال: وما المانع أن يكون بالفتح في محلّ المفعول لـ«تسمعون»، وهو الملائم لمعنى الكلام. انتهى. وقال القسطلّانيّ: لكن الذي في روايتنا بالكسر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر جواز الأمرين، لكن إن تعينت الرواية بالكسر، كما قال القسطلانيّ، فيتعيّن ما قاله الأولون، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه إشارة إلى أنه فَهِم من بعضهم الإنكار، فبَيَّن لهم الفرق بين الحالتين. انتهى.

(**لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٨.

على أن البكاء الذي لا يصحبه صوتٌ ولا نياحةٌ جائزٌ قبل الموت وبعده، بل قد يقال فيه: إنه مندوبٌ إليه؛ لأنه ﷺ قد قال فيه: «إنها رحمة»، والرحمة مندوبٌ إليها، فأما النياحة التي كانت الجاهليّة تفعلها، من تعديد خصال الميت، والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيويّة، والمذمومة، والصُّراخ الذي يُخرجه الجزع المفضي إلى التسخّط، والعبث، من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، فكلُّ ذلك محرَّمٌ، من أعمال الجاهليّة، ولا يُختَلف فيه، فأما بكاءٌ وصُراخٌ لا يكون معه شيء من ذلك، فهو جائزٌ قبل الموت، مكروهٌ بعده، أما جوازه فبدليل حديث جابر بن عتيك الذي أخرجه مالك، وذلك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بن ثابت، فوجده قد غُلِب عليه فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غُلِبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يُسَكِّتهنّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنّ، فإذا وجب فلا تَبْكِيَنّ باكية»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات...» الحديث[1].

قال: ووجه الاستدلال أنه ﷺ أقرّهنّ على البكاء، والصياح قبل الموت، وأمر بتركهنّ على ذلك، وإنما قلنا: إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرَّم؛ لما في حديث جعفر من بكائهنّ بعد الموت، وإعلام النبيّ ﷺ بذلك، ونهيهنّ عنه، فلما لم ينكففن قال للمبلّغ: «احثُ في أفواههنّ التراب»[2]، ولم يبالغ في الإنكار عليهنّ، ولا زجرهنّ، ولا ذمّهنّ، ولو كان ذلك محرّماً لفعل كلّ ذلك، والله أعلم.

قال: وبهذا الذي قرّرناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصحّ جمعها، فتمسّك به، فإنه حسنٌ جدّاً، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ حسنٌ كمال، إلا أن

---

(١) حديث صحيح راوه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٣، وأبو داود برقم (٣١١١)، والنسائيّ ١٨٤٦.

(٢) سيأتي للمصنّف برقم (٩٣٥).

(٣) «المفهم» ٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

قوله: «إنه مكروه، وليس بمحرّم» فيه نظر لا يخفى، ومن الغريب احتجاجه عليه بقصّة جعفر رضي الله عنه، وفيه إنكار النبيّ ﷺ، ومبالغته في ذلك حيث أمر أن يُحثى التراب في أفواههنّ، وهل معنى الإنكار إلا هذا؟، وكيف يقول: ولا زجرهنّ، أليس هذا الزجر؟ إن هذا لهو العجب، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا) أي: تكلّم بسوء، من الجزع والنياحة **(وَأَشَارَ)** ﷺ **(إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ»)** أي: بهذا، إن قال خيراً، كالاسترجاع، واستسلم لقضاء الله تعالى، ويَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «أو يرحم»؛ أي: إن لم يُنفّذ الوعيد.

وزاد في رواية البخاريّ رحمه الله: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يضرب فيه بالعصا، ويَرمي بالحجارة، ويَحثِي بالتراب. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢١٣٧] (٩٢٤) و[٧/ ٢١٣٨] (٩٢٥)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٥ و٢٠٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب عيادة المريض.

٢ ـ **(ومنها)**: عيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه.

٣ ـ **(ومنها)**: فيه النهيُ عن المنكر، وبيان الوعيد عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز البكاء عند المريض.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز اتباع القوم للباكي في بكائه.

٦ ـ **(ومنها)**: يستفاد من زيادة البخاريّ المذكورة أن الميت يُعَذَّب ببكاء

أهله، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ عِيَادَةِ الْمَرْضَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٨] (٩٢٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ، يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟»، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) الزَّمِنُ، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ**) بن عبد الله الثقفيّ، أبو جعفر البصريّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠] (خ م د س) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) تقدّم قريباً أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى**) هكذا في هذه الرواية هو: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى، كما سبق في الرواية الماضية، نسب أباه هنا

لجدّه (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) لا يُعرف اسمه، كما قال صاحب «التنبيه» (فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي: النبيّ ﷺ (ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ) أي: صاحبهم، ومن هو من نسبهم (كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟») قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على حسن التعاهد، وتفقّد الإخوان، والسؤال عن أحوالهم إذا فُقدوا، وعلى الاستلطاف في السؤال عنهم. انتهى[١].

(فَقَالَ) الأنصاريّ: (صَالِحٌ) أي: لا بأس به، فهو في قيد الحياة، يُرجى أن يبرأ من مرضه (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟») أي: من الذي يريد أن يزوره في بيته معي؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه الحضّ على عيادة المرضى، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة تدلّ على ندبيّتها، وكثرة ثواب فاعلها، وهي مندوبةٌ، وقد تجب إذا خيف على المريض ضيعةٌ، فإن التمريض واجب على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره. انتهى[٢].

(فَقَامَ) ﷺ (وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ) هكذا النسخ، قال الفيّوميّ: «البِضْعُ» في العدد بالكسر، وبعض العرب يفتحه، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة، ويُستعمَل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في «بضع» مع المذكر، وتُحذَف مع المؤنث، كالنَّيِّفِ، ولا يُستعمَل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بضعةٌ وعشرون رجلاً، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا: على هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعةٌ مُبْهَمةٌ غير محدودة. انتهى[٣].

[تنبيه]: لم يُذكر من هؤلاء البضعة عشر غيرُ من تقدّم ذكرهم في الحديث الماضي، وهم: عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر؛ لأنه قال في هذه الرواية: «وقمنا معه»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٧٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٥٧٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٠.

[تنبيه آخر]: نسخ «صحيح مسلم» التي بين أيدينا هكذا بلفظ: «ونحن بضعة عشر»، ووقع في مختصر القرطبيّ لـ«صحيح مسلم» بلفظ: «ونحن سبعة عشر»، ولا أدري من أين أخذه، فليُحرَّر، والله تعالى أعلم.

(**مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ**) بالكسر جمع نعل، وهي الحذاء، وهي مؤنّثة، وتُجمع أيضاً على أَنْعُل، كسهم، وأسهم، وسِهَام (**وَلَا خِفَافٌ**) بالكسر أيضاً جمع خُفّ، وهو ما يُلْبَسُ في الرجل من جلد رقيق[١].

(**وَلَا قَلَانِسُ**) بالفتح: جمع قَلَنْسُوة، بوزن فَعَنْلُوة، بفتح العين، وسكون النون، وضمّ اللام، قاله في «المصباح»، وقال في «القاموس»: والْقَلَنْسُوةُ، والْقُلَنْسِيَةُ إذا فتحت ضممت السين، وإذا ضممت كسرتها، تُلْبس في الرأس، جمعها قلانِسُ، وقلانيسُ، وقَلَنْسٍ، وأصله قَلَنْسُوٌ، إلا أنهم رَفَضُوا الواو؛ لأنه ليس اسم آخره حرف علّة قبلها ضمّة، فصار آخِرَهُ ياءٌ مكسورٌ ما قبلها، فكان كقاضٍ، وقَلَاسِيٌّ، وقَلَاسٍ. انتهى[٢].

(**وَلَا قُمُصٌ**) بضمّتين: جمع قميصٍ، قال في «القاموس»: القَمِيص، وقد يؤنّث: معروفٌ، أو لا يكون إلا من قطن، وأما من الصوف، فلا. جمعه قُمَصٌ، وأَقمِصةٌ، وقُمْصانٌ. انتهى[٣].

(**نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ**) بالكسر: سَبَخة، قال في «القاموس»: السَّبَخَةُ محرّكةً، ومُسكّنةً: أرض ذات نَزّ ومِلْح، جمعها سِبَاخٌ. انتهى[٤].

وقال في «المصباح»: سَبِخَت الأرض سَبَخاً، من باب تَعِبَ، فهي سَبِخَةٌ بكسر الباء، وإسكانُهَا تخفيفٌ، وأسبخت بالألف لغةٌ، ويُجمَع المكسور على لفظه سَبِخَاتٍ، مثل كَلِمَة وكَلِمَاتٍ، ويُجمَع الساكن على سِبَاخٍ، مثل كَلْبة وكِلابٍ، وموضع سَبَخٌ، وأرضٌ سَبَخَةٌ بفتح الباء أيضاً: أي: مِلْحَةٌ. انتهى[٥].

قال النوويّ رحمه الله: فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، واطّراح فُضُولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ٢٤٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٤٢.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٣١٥.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٢٦١.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٣.

جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه. انتهى[١].

(**حَتَّى جِئْنَاهُ**) أي: سعد بن عُبادة (**فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ**) أي: ليكون المكان خالياً للنبيّ ﷺ، وأصحابه الذين معه (**حَتَّى دَنَا**) أي: اقترب من سعد (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ**).

وقال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث من الفوائد: زيارة الأئمة، وأهل الفضل المرضى، وحضّه على ذلك أصحابه بقوله: «من يعوده منكم؟»، وفيه السؤال للحاضرين عن أحوالهم، وكذلك إذا كانوا في شدّة، ولا يكلّفون هم من ذلك ما عساه يشقّ من الجواب عليهم، وفيه حضور الناس عند من احتُضِر، وهو مما يتعيّن على كافّتهم، وبخاصّة لآله وقرابته، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دُعي لاحتضار سعيد بن زيد؛ لشدّة حاجة الميت حينئذ إلى من ينظر فيه، ويرفق به، ويقوم عليه، وفيه أن للرجل حقّاً في مثل هذا، وأنه من جاء لعيادة، أو قضاء حاجة عند كبير، ثم جاء غيره، وقد ضاق المجلس عن الداخل أن ينصرف الأول، أو يفسح له عن قرب المزور حتى يقضي أربه منه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، لا كما ظنّه بعضهم من أنه من أفراد المصنّف[٣]، قال الحافظ رحمه الله في «النكت الظراف»: هو طرف من الحديث الأول، ومن ثمّ ذكره الحميديّ في المتّفق عليه، لا في أفراد مسلم. انتهى[٤].

ولهذا اكتفيت في تخريجه بما سبق هناك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٢٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٦٦.
(٣) هكذا جعله الشيخ عبد الله بن صالح العبيلان في كتابه «إرشاد القاري إلى أفراد مسلم عن البخاري» ١/ ١٦٦، وكذا جعل له الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رقماً خاصّاً به غير رقم الحديث الماضي، وكذا جعله أصحاب البرامج الحديثية من أفراد مسلم، والأولى ما ذكرته في شرحي، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.
(٤) «النكت الظراف على تحفة الأشراف» ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٨) ـ (بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٣٩] (٩٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ**) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، الإمام الحجة الناقد البصير، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٤ ـ (**ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ**) بن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، ولطائف الإسناد، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ

تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي[1]، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

والباقون تقدّموا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه هذا، وكذا الذي قبله كلاهما ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه كسابقه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار إلا في موضع، وقد مرّ تصريح ثابت بالسماع في السند الماضي.

٦ ـ (**ومنها**): أن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو الخادم الشهير خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، فقد جاز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم في الرواية الماضية: «عن ثابت، قال: سمعت أنس بن مالك» (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ**) لا يعرف اسمها

---

(١) وفي نسخة: «وما تبالي مصيبتي».

(تَبْكِي) وفي رواية البخاريّ: «مرّ النبيّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر» **(عَلَى صَبِيٍّ لَهَا)** أي: لأجل موت ولدها الصغير، هذا يُشعر بأنه ولدها، وصَرَّح به في مرسل يحيى بن أبي كثير، عند عبد الرزاق، ولفظه: قد أصيبت بولدها، وأخرج البخاريّ في أوائل «كتاب الأحكام» من «صحيحه» من طريق أخرى عن شعبة، عن ثابت، أن أنساً قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: كان النبيّ ﷺ مرّ بها، فذكر هذا الحديث[1].

(فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ») في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: فقال: «يا أمة الله اتقي الله»، قال القرطبيّ: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد، من نَوح، أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى، يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور: «فسمع منها ما يَكْرَه، فوقف عليها»، وقال الطيبيّ: قوله: «اتقي الله» توطئة لقوله: **(وَاصْبِرِي»)** كأنه قيل لها: خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي؛ ليحصل لك الثواب.

(فَقَالَتْ) جاهلةً بمن يُخاطبها، وظانّةً أنه من آحاد الناس **(وَمَا)** نافية **(تُبَالِي بِمُصِيبَتِي)** وفي بعض النسخ: «وما تبالي مصيبتي»، بحذف الباء الموحّدة، قال النوويّ رحمه الله: فيه صحّة قول الإنسان: ما أُبالي بكذا، والردّ على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء، وإنما يقال: ما باليتُ كذا، وهذا غلطٌ، بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها، وقد كثُر ذلك في الأحاديث. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قولهم: لا أباليه، ولا أبالي به؛ أي: لا أهتمّ به، ولا أكترث له، قال: ولا تُستعمل إلا مع الجحد، والأصل فيه قولهم: تبالى القوم: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستقوا، فمعنى لا أبالي: لا أبادر إهمالاً له، وقال أبو زيد: ما باليتُ به مبالاةً، والاسم البِلاءُ وزانُ كتاب، وهو الهمّ الذي تُحَدِّث به نفسك. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «قالت: إليك عنّي، لم تُصَب بمصيبتي، ولم تعرفه»، وفي رواية له: «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي»، وهو بكسر المعجمة وسكون

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

اللام، ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنها قالت: يا عبد الله إني أنا الحرَّى الثَّكْلَى، ولو كنت مصاباً عَذَرتني».

(فَلَمَّا ذَهَبَ) ﷺ من عند المرأة **(قِيلَ لَهَا)** وفي رواية للبخاريّ: «فَمَرَّ بها رجل، فقال لها: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته»، وفي رواية أبي يعلى المذكورة: «قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا»، وللطبرانيّ في «الأوسط» من طريق يوسف بن عَطِيَّة[1]، عن أنس، أن الذي سألها هو الفضل بن العباس[2].

(إِنَّهُ) أي: الشخص الذي كلّمك الآن هو **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ)** أي: من شدة الكرب الذي أصابها لَمّا عَرَفَت أنه ﷺ خَجَلاً منه ومَهَابةً، وإنما اشتبه عليها النبيّ ﷺ حينما كلّمها؛ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

(فَأَتَتْ بَابَهُ) للاعتذار إليه فيما قالته **(فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ)** أي: حارسين للباب يمنعون الناس من الدخول عليه، وفي رواية للبخاريّ: «بوّاباً» بالإفراد.

---

(١) وقع في «الفتح» بلفظ: «من طريق عطية»، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) نصّ الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٢٢: (٦٢٤٤) حدّثنا محمد بن عليّ الصائغ، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا يوسف بن عطية السعديّ عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: ثنا أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يُعِدّ له طَهُوره، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد، حتى لا يكاد يُرَى، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل راجعاً، فمَرّ بإمرأة عند قبر ميت لها، وهي تُعَدِّد، وتعَوِّل، فقام رسول الله ﷺ عليها، وهي لا تعرفه، فقال لها: «اتق الله، واصبري»، قالت: يا عبد الله اذهب لحاجتك، فقال لها ثلاثاً، ثم انصرف، فجاء فأخذ الْمِطْهَرة من الفضل، فقام الفضل، فأتى المرأة، فقال لها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟، فقامت: فقالت: يا ويلها هذا رسول الله ﷺ؟، ولم أعرفه، فسعت حتى لحقته على باب المسجد، فقالت: يارسول الله، والله ما عرفتك، فقال لها رسول الله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى»، قالها ثلاثاً.
قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن عطاء بن أبي ميمونة إلا يوسف بن عطية، تفرد به سعيد بن منصور. انتهى.
و«يوسف بن عطيّة الصفّار»، قاله عنه في «التقريب»: متروك.

قال الزين ابن الْمُنِّير رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوّاباً مع قدرته على ذلك؛ تواضعاً، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى، كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة، فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النبيّ ﷺ استَشْعَرت خوفاً وهيبةً في نفسها، فتصورت أن نبيّ الله ﷺ مثل الملوك والعظماء، له حاجب، وبوّاب، يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته. انتهى[1].

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ) أي: قالت المرأة معتذرةً إليه ﷺ: اعذرني من تلك الرّدّة وخشونتها **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»)** أي: الكامل الذي يُوفّى صاحبه الثواب بغير حساب هو الذي حصل عند أول صدمة؛ أي: ضربة يُضربها الشخص، وهو كناية عن أول وقوع المصيبة، وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»)** أي: بالتعريف.

وحاصل المعنى: إذا وقع الثبات أول شيء يَهْجُم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصَّدْم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى أن الصبر الذي يُحمَد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه إذا طالت الأيام يَسْلُو، ويصير طبعاً، فلا يؤجر عليه.

وحَكَى الخطابيّ عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته، وجميل صبره.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك، وفقد الأجر.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها: «لم أعرفك»

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٥.

على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار إليّ، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسكِ الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجأة الفجيعة. انتهى[١].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة جواب المرأة بذلك، أنها لما جاءت طائعةً لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرةً عن قولها الصادر عن الحزن، بَيَّن لها أن حقّ هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب. انتهى.

ويؤيد هذا أن في رواية أبي هريرة المذكورة: «فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر»، وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور: «فقال: اذهبي إليك، فإن الصبر عند الصدمة الأولى»، وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن: «والْعَبْرَة لا يملكها ابن آدم»، قاله في «الفتح»[٢].

[تنبيه]: أورد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «باب زيارة القبور»، مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر، والزيارة إنما تُطلَق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم في حقها، حيث أمرها بالتقوى والصبر لَمّا رأى من جَزَعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها، فدلّ على أنه جائزٌ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها، فأقامت عند القبر بعد الدفن، أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت، قاله في «الفتح»، وسيأتي حكم زيارة القبور في أواخر أبواب الجنائز ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤١٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢٥ ـ ٢٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢١٣٩ و٢١٤٠ و٢١٤١] (٩٢٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٥٢ و١٢٨٣ و١٣٠٢) و«الأحكام» (٧١٥٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٤)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٨٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٢٢)، و«عمل اليوم والليلة» (١٠٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٠ و١٤٣ و٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٧ و٢٠٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ مَن يحجبه عن حوائج الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من أُمِر بمعروف ينبغي له أن يَقْبَل، ولو لم يعرف الآمر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزَع من المنهيات؛ لأمره ﷺ لهذه المرأة بالتقوى، مقروناً بالصبر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنويّ لا أثر لها، وبَنَى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادف عمرةَ أن عمرة لا تطلق.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأةً، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً؛ لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النوويّ: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى.

وحجة الماورديّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفي الاستدلال به نظرٌ لا يخفى، قاله في «الفتح»[(١)]، وسيأتي تمام البحث في مسألة زيارة القبور في آخر أبواب الجنائز ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[(٢)] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٢٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) القيسيّ، أبو عامر الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) البُكريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٦ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سهل التّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

و«شعبةُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) إشارة إلى إسناد شعبة المتقدّم، وهو: عن ثابت الْبُنانيّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: أما رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه، فقد ساقها، أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١١ ـ ١٢) مقرونة برواية عثمان بن عمر عنه، فقال:

(٢٠٦٨) حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عُمَر[1]، ثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث، قالا: ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبيّ لها، فقال لها: «اتقي الله، واصبري»، قالت: وما تبالي أنت بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تَجِد على بابه بوّابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند أول صدمة، أو أول الصدمة».

وأما رواية عبد الملك بن عمرو، وهو أبو عامر الْعَقَديّ، فقد ساقها أبو نعيم أيضاً مقرونة برواية أبي داود، فقال:

(٢٠٦٧) حدّثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وثنا عبد الرحمٰن بن العباس الأطروش، من لفظه، ثنا محمد بن يونس، ثنا أبو عامر العقديّ (ح) وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن ثابت، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصبر عند أول صدمة».

وأما رواية عبد الصمد، عن شعبة فقد ساقها البخاريّ في «الأحكام»، فقال:

(٧١٥٤) حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا شعبة،

---

(١) هنا محل (ح) للتحويل، لكن النسخة خالية عنها، فليُتنبّه.

حدثنا ثابت البنانيّ، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: فإن النبيّ ﷺ مَرّ بها، وهي تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك خِلْوٌ من مصيبتي، قال: فجاوزها، ومضى، فمَرّ بها رجلٌ، فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه، فلم تجد عليه بوّاباً، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك، فقال النبيّ ﷺ: «إن الصبر عند أول صدمة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٢] (٩٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) وفي نسخة: «عن عبيد الله بن عمر، عن نافع».

٥ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (عُمَرُ) بن الخطّاب بن نُفَيل بن عديّ القرشيّ العدويّ، أحد الخلفاء الراشدين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذي.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان كوفيّون.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ حَفْصَةَ) بنت عمر بن الخطّاب أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة، سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥)، تقدّمت ترجمتها في «صلاة المسافرين وقصرها» (١٥/ ١٦٧٦). (بَكَتْ عَلَى عُمَرَ) أي: لَمّا طُعِن رضي الله عنه، وأُغمي عليه (فَقَالَ) أي: لَمَا أفاق من إغمائه (مَهْلاً) بفتح الميم، وسكون الهاء، وتفتح، اسم من التمهّل، يقال: تمهّل في أمرك تمهُّلاً: أي اتّئِدْ فيه، ولا تعجل، ونصبه على المصدريّة، فهو مصدر ناب مناب الفعل، كما قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، فعامله يُحذف وجوباً؛ لنيابته عنه، قال في «الخلاصة»:

وَالْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلَا ... مِنْ فِعْلِهِ كَنَدْلاً الَّذْ كَانْدُلَا

أي: تمهّلي تمهّلاً (يَا بُنَيَّةُ) تصغير بنت (أَلَمْ تَعْلَمِي) استفهام إنكار وتوبيخ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟) أي: بسبب بكائهم على موته، واختُلف في معنى هذا الحديث على أقوال، والراجح أنه يعذّب إذا كان ذلك من عادته وسنّته، كما هو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله،

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢١٤٢ و٢١٤٣ و٢١٤٤ و٢١٤٥ و٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨] (٩٢٧)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩٢ و٣٩٧٩)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٠٢ و١٠٠٤ و١٠٠٦)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٤٨ و١٨٥٠ و١٨٥٣ و١٨٥٥ و١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٩ و٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «الميت يعذّب ببكاء أهله عليه»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

(الأول): حَمْلُهُ على ظاهره، وهو بيِّنٌ من قصّة عمر مع صُهيب رضي الله عنهما، كما سيأتي في الباب.

ويَحْتَمِل أن يكون عمر رضي الله عنه كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي، ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صُهيب رضي الله عنه، وكذلك نهى حفصة رضي الله عنها.

وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر، فرَوَى عبد الرزّاق أنه شهد رافع بن خَدِيج، فقال لأهله: «إن رافعاً شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه».

(الثاني): قول من ردّ هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [فاطر: ١٨] وممن رُوي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة رضي الله عنه، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنيّ، قال: قال

أبو هريرة رضي الله عنه: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله، فاستُشهد، فعَمَدَت امرأته، سَفَهاً وجهلاً، فبكت عليه، ليُعذّبنّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة؟»، وإلى هذا جَنَح جماعة من الشافعية، منهم أبو حامد وغيره.

(الثالث): تأويل من أَوَّل قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال؛ أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدّة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل، ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: إن الميت يُعذّب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه، حكاه الخطابيّ.

قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى ما فيه من التكلّف، ولعلّ قائله إنما أخذه من قول عائشة رضي الله عنها: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليعذّب بمعصيته، أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، وعلى هذا يكون خاصّاً ببعض الموتى.

(الرابع): تأويل من أوّله على أن الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لِمَعهود معيّن، كما جزم به أبو بكر الباقلّانيّ وغيره، وحجتهم ما سيأتي عن عائشة رضي الله عنها أنه ذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذّب ببكاء الحيّ عليه، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن... الحديث.

(الخامس): تأويل من أوّله على أن ذلك مختصّ بالكافر، وأن المؤمن لا يُعذّب بذنب غيره أصلاً، وهو بيّنٌ من رواية ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه التأويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترُدّ الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال الداوديّ: رواية ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنها أثبتت ما نفته عمرة، وعروة عنها، إلا أنها خصّته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأيّ فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يعذّب ابتداء؟.

وقال القرطبيّ: إنكار عائشة رضي الله عنها ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً، ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا

المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة رضي الله عنهما بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاريّ، حيث ترجم بقوله: باب قول النبيّ ﷺ: «يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ الآية [التحريم: ٦] وقال النبيّ ﷺ: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»، فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]... إلخ.

ثانيها: وهو أخصّ من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزنيّ، وإبراهيم الحربيّ، وآخرون، من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقنديّ: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النوويّ عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طَرَفَة بن العبد [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

واعتُرض بأن التعذيب بسبب الوصيّة يُستَحَقّ بمجرّد صدور الوصيّة، والحديث دالّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال.

والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً.

ثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود، وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقّق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظنّ أنهم يفعلون ذلك.

قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النَّوْح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يُعلِمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عُذّب على ذلك عُذِّب بفعل نفسه، لا بفعل غيره بمجرده.

رابعها: معنى قوله: «يعذّب ببكاء أهله»؛ أي: بنظير ما يَبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يُعَذَّبُون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهيّة، فهم

يمدحونه بها، وهو يعذّب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يَمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم، وطائفة، واستُدِلَّ له بما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له... الحديث، وفيه: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم...» الحديث.

قال ابن حزم: فصحّ أن البكاء الذي يعذَّب به الإنسان ما كان منه باللسان، إذ يَندُبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجُوده الذي لم يضعه في الحقّ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذّب بذلك.

وقال الإسماعيليّ: كثُر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلٌّ مجتهداً على حسب ما قُدِّر له، ومن أحسن ما حضرني وجهٌ لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغِيرون، ويَسْبُون، ويَقتُلُون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة، فمعنى الخبر أن الميت يُعذّب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحقّ العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يُنْدَبه أهله به، كما رَوَى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذّب ببكاء الحيّ، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسياه، جُبِذَ الميتُ، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟»، ورواه ابن ماجه: «يُتَعْتَعُ به، ويقال: أنت كذلك؟»، ورواه الترمذيّ بلفظ: «ما من ميت يموت، فتقوم نادبته، فتقول: واجبلاه، واسنداه، أو شبه ذلك من القول، إلا وُكل به ملكان يلهزانه، أهكذا كنت؟»، وشاهده ما رواه البخاريّ في «المغازي» من حديث النعمان بن بشير ﵄، قال: «أُغمِي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي، وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟».

سادسها: معنى التعذيب تَألُّم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها،

وهذا اختيار أبي جعفر الطبريّ من المتقدّمين، ورجحه ابن المرابط، وعياض، ومن تبعه، ونصره ابن تيمية، وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة ـ بفتح القاف، وسكون التحتانية ـ بنت مخرمة ـ بفتح الميم، وسكون المعجمة ـ الثقفية رضي الله عنها قال: قلت: يا رسول الله قد ولدته، فقاتل معك يوم الربَذَة، ثم أصابته الحمّى، فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيُغْلَب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذّبوا موتاكم».

وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والطبرانيّ، وغيرهم، وأخرج أبو داود، والترمذيّ أطرافاً منه، قال الطبريّ: ويؤيده ما قاله أبو هريرة: إن أعمال العباد تُعرَض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعاً، أخرجه البخاريّ في «تاريخه»، وصححه الحاكم، قال ابن المرابط: حديث قَيلة نصّ في المسألة، فلا يُعدَل عنه.

واعترضه ابن رُشد بأنه ليس نصّاً، وإنما هو مُحْتَمِل، فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصّاً في أن المراد به الميت، بل يَحْتَمِل أن يراد به صاحبه الحيّ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر هذه التوجيهات: ويَحْتَمِل أن يُجمَع بين التوجيهات، فينزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ بذلك عذّب بصنعه، ومن كان ظالماً، فنُدب بأفعاله الجائرة عذّب بما نُدِب به، ومن كان يَعرِف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي؟، ومن سَلِمَ من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه، وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الجمع فيه تكلّف، بل الأولى الترجيح بين هذه التوجيهات، كما سيأتي قريباً.

وحكى الكرمانيّ تفصيلاً آخر، وحسّنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ، وحال يوم القيامة، فيُحْمَل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] على يوم القيامة، ويُحْمَل هذا الحديث، وما أشبهه على البرزخ، ويؤيّده أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإنها دالّة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون حال البرزخ بخلاف حال يوم القيامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الذي قاله الكرمانيّ يعارضه ما في بعض الأحاديث من التنصيص بأن ذلك التعذيب إنما يكون في القيامة، فقد أخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من نِيح عليه، فإنه يعذّب بما نيح عليه يوم القيامة».

إذا علمت هذه الأقوال بما لها، وما عليها، فأرجحها عندي ما ذهب إليه الإمام البخاريّ رحمه الله، من أن ذلك إذا كان من سنّته، كما أسلفنا قوله في ذلك.

والحاصل أن هذا التعذيب في حقّ من له تسبب في بكاء أهله عليه، بأن يكون البكاء من سنته وطريقته، أو أوصى به في حياته، أو عَرَف أن أهله سيفعلون ذلك، وأهمل النهي والزجر عنه، وهذا التوجيه أقرب التوجيهات عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**) بكسر النون فعل ماضٍ مغيّر الصيغة، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بما نِيح عليه» بإثبات الباء، وحذفها، وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات «في قبره»، وفي رواية بحذفها. انتهى.

والنَّوْحُ: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت، ومحاسن أفعاله، يقال: ناحت المرأة على الميت: إذا ندبته؛ أي: بكت عليه، وعدّدت محاسنه، وقيل: النوح بُكاءٌ مع صوت[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[2]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٤٧٣.

(٢) وفي نسخة: «ما نيح عليه».

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، يدلّس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٧.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ**) أي: ابن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والفعل مبنيّ للمفعول؛ أي: طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وستأتي قصّته قريباً.

وقوله: (**أُغْمِيَ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً، يقال: غُمِي على المريض ثلاثيّاً مبنيّاً للمفعول، فهو مغميّ عليه على مفعول، وأُغمي عليه إغماء بالبناء للمفعول أيضاً، ومعناه: غُشي عليه.

(**فَصِيحَ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: صرخ أهل البيت، ورفعوا أصواتهم.

وقوله: (**فَلَمَّا أَفَاقَ**) أي: رجع من إغمائه، يقال: أفاق المجنون إفاقةً: رجع إليه عقله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق الكلام عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[1]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٢ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) عامر، أو حارث بن أبي موسى الأشعريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم أبو موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**جَعَلَ صُهَيْبٌ**) هو ابن سِنان الروميّ الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو يحيى النَّمَريّ، من النَّمِر بن قاسط، ويُعرَف بالرُّوميّ؛ لأنه أقام في الروم مدةً، وهو من أهل الجزيرة سُبِي من قرية نِينُوَى، من أعمال الْمَوْصِل، وقد كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى، ثم إنه جُلِب إلى مكة، فاشتراه عبد الله بن جُدْعان القرشيّ التيميّ، ويقال: بل هَرَب، فأتى مكة، وحالف ابن جدعان.

---

(١) زاد في نسخة: «السعديّ».

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: كان أبو صهيب، أو عمه عاملاً لكسرى على الأُبُلَّة، وكانت منازلهم بأرض الْمَوْصِل، فأغارت الروم عليهم، فسَبَت صهيباً، وهو غلام، فنشأ بالروم، ثم اشترته كَلْبٌ، وباعوه بمكة لعبد الله بن جُدْعان، فأعتقه، وأما أهله فيزعمون أنه هَرَب من الروم، وقَدِم مكة. انتهى[(١)].

وهو من السابقين الأولين المعذّبين في الله تعالى، هاجر إلى المدينة، ومات رضي الله عنه بها سنة (٣٨)، وتقدّمت ترجمته في «كتاب الإيمان» [٨٦/٤٥٦].

وقوله: (**وَا أَخَاهْ**) «وا» حرف نُدبة، والألف في «أخاه» مزيدة لتطويل مدّ الصوت، والهاء هاء السكت يجوز زيادتها في الوقف، وحذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ ... وَإِنْ تَشَا فَالْمَدَّ وَالْهَا لَا تَزِدْ

وقوله: («**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**») قالَ في «الفتح»: الظاهر أن الحيّ مَن يقابل الميت، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به القبيلة، وتكون اللام فيه بدل الضمير، والتقدير: يُعَذَّب ببكاء حَيِّه؛ أي: قبيلته، فيوافق قوله في الرواية الأخرى: «ببكاء أهله»، وفي الرواية التالية: «من يُبكى عليه يعذب»، وهي أعمّ، وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصّاً بالكافر، وعلى أن صهيباً أحدُ من سمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ، وكأنه نسيه، حتى ذَكَّره به عمر رضي الله عنه.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: أنكر عمر على صهيب رضي الله عنهما بكاءه؛ لرفع صوته بقوله: «وا أخاه»، فَفَهِم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر رضي الله عنه يُشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته، أو زيادته عليه، فابتدره بالإنكار لذلك، والله أعلم.

وقال ابن بطال رحمه الله: إن قيل: كيف نَهَى عمر صهيباً عن البكاء، وأقرّ نساء بني المغيرة على البكاء على خالد؟[(٢)].

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٧ ـ ٢٦.

(٢) قصّة خالد هي ما علّقه البخاريّ رحمه الله في «الصحيح» بقوله: وقال عمر رضي الله عنه: «دعهنّ يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقعٌ، أو لقلقة»، والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت. انتهى. =

فالجواب: أنه خَشِي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نُهِي عنه، ولهذا قال في قصة خالد: ما لم يكن نَقْعٌ، أو لَقْلَقَةٌ. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

= قوله: وقال عمر: «دعهنّ يبكين على أبي سليمان... إلخ» هذا الأثر وصله البخاريّ في «التاريخ الأوسط» من طريق الأعمش، عن شقيق، قال: لما مات خالد بن الوليد، اجتَمَع نسوة بني المغيرة؛ أي: ابن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم، وهنّ بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة، يبكين عليه، فقيل لعمر: أَرْسِل إليهنّ، فانههنّ، فذكره، وأخرجه ابن سعد عن وكيع، وغير واحد، عن الأعمش.

وقوله: «ما لم يكن نقع، أو لقلقة» بقافين الأولى ساكنةٌ، وقد فسره البخاريّ بأن النقع التراب؛ أي: وضعه على الرأس، واللقلقة الصوت؛ أي: المرتفع، وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه، كما قال أبو عبيد في «غريب الحديث»، وأما النقع فرَوَى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: النقع الشّقّ؛ أي: شقُّ الجيوب، وكذا قال وكيع، فيما رواه ابن سعد عنه، وقال الكسائيّ: هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من النقيعة، وهي طعام المأتم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر، وقد أنكره أبو عبيد عليه، وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني: بالبكاء، وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس؛ لأن النقع هو الغبار، وقيل: هو شق الجيوب، وهو قول شَمِر، وقيل: هو صوت لَطْم الخدود، حكاه الأزهريّ، وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاريّ: النقع لعمري هو الغبار، ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللقلقة ترديد صوت النواحة. انتهى.

قال الحافظ: ولا مانع من حمله على المعنيين، بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس؛ لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت، فيلزم موافقته للّقلقة، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد.

وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم، فلا مانع من إرادة ذلك.

[تنبيه]: كانت وفاة خالد بن الوليد رضي الله عنه بالشام سنة إحدى وعشرين، قاله في «الفتح» ٤/ ٤٢ ـ ٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى**) هو: شعيب بن صفوان بن الربيع بن الرُّكَين الثقفيّ الكوفيّ كاتب عبد الله بن شُبْرُمة القاضي، كان يكتب في الديوان ببغداد، لا بأس به[1] [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الملك بن عُمير، وحمزة الزيّات، ويونس بن خباب، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

وروى عنه أبو إبراهيم التُّرْجمانيّ، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وعلي بن حُجر، وغيرهم.

قال أبو داود، عن أحمد: ما ظننت أن عبد الرحمٰن بن مهديّ رَوَى عنه، وقال صالح بن محمد: سألت أحمد عنه، فقلت: روى عنه ابن مهديّ، فقال: لا بأس به، وكان ها هنا من الأبناء، وهو صحيح الحديث، وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، قال: وأَيْشٍ كان عنده؟ كان عنده سَمَر، وقال يزيد بن الهيثم الْبَادَا: سمعت يحيى بن معين يقول: شعيب بن صفوان ليس بشيء، التُّرجمانيّ يروي عنه، وليس يبالي عمن رَوَى، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وروى له أبو أحمد بن عديّ أحاديث، ثم

---

(١) وقال في «التقريب»: مقبول، وما قلته أولى، كما وصفه به الإمام أحمد، فتنبّه.

قال: ولشعيب غيرُ ما ذكرتُ، وليس بالكثير، وعامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سكن بغداد، ومات بها في أيام هارون، وكان ربما يخطئ.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٩٢٧)، وحديث (٢٩٣٤): «إن الدجال يخرج، وإن معه ماءً...» الحديث.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخميّ الْقَرَشيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَقَامَ بِحِيَالِهِ**) بكسر الحاء المهملة، يقال: قُمت بحياله: أي قُبالته، وقال النوويّ: أي بحذائه، وعنده.

وقوله: (**عَلَامَ تَبْكِي؟**) هي «ما» دخلت عليها «على» الجارّة، فحُذفت ألفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفَا ... وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

والاستفهام إنكاريّ، وتوبيخيّ.

وقوله: (**إِي وَاللهِ**) «إي» بكسر الهمزة، وسكون الياء التحتانيّة: بمعنى «نَعَم»، ولا تقع إلا قبل القسم، كما قاله ابن هشام في «مغنيه»[1].

وقوله: («**مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**») هكذا هو في الأصول «يُبكَى» بإثبات حرف العلّة، فتكون «من» موصولة بمعنى «الذي»، ويجوز أن تكون شرطيّةً، وثبت حرف العلّة على قلّة، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وقوله: (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ**) القائل: «فذكرت» هو عبد الملك بن عُمير[2].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٠.

وقوله: (**كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ**) قد تقدّم الجواب عن قول عائشة رضي الله عنها هذا قريباً، وحديثها سيأتي قريباً، وسنعيد الجواب هناك أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ[1]: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار الباهليّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البُنانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

وقوله: (**عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ**) بتشديد الواو، من التعويل: يقال: عوّل عليه، وأعول عليه: إذا رفع صوته بالبكاء والصياح، والاسم الْعَوْلُ، والْعَوْلَةُ، والْعَوِيلُ، أفاده في «القاموس»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال محقّقو أهل اللغة: يقال: عَوَّلَ عليه، وأعول

---

(١) وفي نسخة: «قال: يا حفصة».

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ٢٢.

لغتان، وهو البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال: إلا أعول، وهذا الحديث يدلّ عليه. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٤٩] (٩٢٨) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ[٢]، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ[٣]، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»[٤]، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ، فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ؟[٥]، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا[٦]، لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ؟، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ؟، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ؟، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»[٧]، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٢) وفي نسخة: «ابنة عثمان».
(٣) وفي نسخة: «قائده».
(٤) زاد في نسخة: «عليه».
(٥) وفي نسخة: «من ذاك الرجل».
(٦) وفي نسخة: «فلما قدمنا المدينة».
(٧) زاد في نسخة: «عليه».

عُمَرُ، فَقَالَ: «بِبَعْضٍ»، فَقُمْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي[1] عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارزميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما المذكور في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

---

(١) وفي نسخة: «لتحدّثونني»، وفي أخرى: «لتحدّثون».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه بغداديّ، وابن أبي مُليكة مكيّ، وابن عمر مدنيّ، والباقيان بصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وابن عمر رضي الله عنهما سبق الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، نُسب لجدّه، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كوننا منتظرين **(جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ)** وفي نسخة: «ابنة عثمان»، هي بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه ماتت بمكة **(وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ)** بن عفّان، الأموي، قيل: يكنى أبا عثمان، روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وعنه ابنه عبد الله، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وأبو الزناد.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: مدني ثقة، من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكار: كان أكبر أولاد عثمان الذين أعقبوا، قال: وزوّجه معاوية لما ولي الخلافة ابنته رملة، وذكره ابن حبان في الثقات.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد برقم (١٣٥١) كرره أربع مرات.

(فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(يَقُودُهُ قَائِدٌ)** وفي نسخة: «قائده»؛ أي: الشخص الذي كان يقود ابن عبّاس رضي الله عنهما بعد أن عَمِيَ **(فَأُرَاهُ)** بضم الهمزة؛ أي: أظنّ القائد **(أَخْبَرَهُ)** أي: أخبر ابن عبّاس رضي الله عنهما **(بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما؛ أي: بموضعه الذي جلس فيه **(فَجَاءَ)** أي: ابن عبّاس رضي الله عنهما **(حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي)** قال ابن أبي مليكة: **(فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا)** أي: بين ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما، والظاهر أن

المكان الذي جلس فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما كان أرفق به من الجلوس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه، ويجلسَ فيه؛ للنهي عن ذلك.

(**فَإِذَا**) هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأنا (**صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ**) أي: من بكاء النساء، ففي رواية النسائيّ: «فبكين النساءُ» (**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**كَأَنَّهُ يَعْرِضُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، قال في «القاموس»: عَرَضَ عليه الشيءَ: أراه إياه. انتهى[1]. والمعنى كأنّ ابن عمر رضي الله عنهما ذكر هذا الحديثَ؛ ليَعْرِضَ هذا الصوت (**عَلَى عَمْرٍو**) بن عثمان، ويُريه إياه؛ لأجل (**أَنْ يَقُومَ**) من مجلسه (**فَيَنْهَاهُمْ**) أي: ينهى أهل الدار عن رفع صوتهم بالصياح والعويل، وقوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) مقول «فقال ابن عمر».

وفي رواية البخاريّ: «فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال»، وفي رواية النسائيّ: «فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ».

ففي هذه الرواية التصريح بأن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه بنفسه، ويُجمع بينها وبين ما تقدّم من أنه سمعه من أبيه عمر رضي الله عنه باحتمال أنه سمعه من أبيه أوّلاً، ثم يسمعه من النبيّ ﷺ، فكان يحدّث بهما، والله تعالى أعلم.

(**يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»**) زاد في بعض النسخ: «عليه» (**قَالَ**) ابن أبي مليكة: (**فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً**) أي: أطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذه الجملة، ولم يقيّدها بشيء مما قيّد به غيره.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أن ابن عمر رضي الله عنهما أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحيّ، ولم يقيده بيهوديّ، كما قيدته عائشة رضي الله عنها، ولا بوَصِيّة، كما قيّده آخرون، ولا قال: «ببعض بكاء أهله»، كما رواه أبوه عمر رضي الله عنه. انتهى[2].

---

(١) راجع: «القاموس» ٢/ ٣٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣١.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «فقال ابن عبّاس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدّث، فقال: صدرت مع عمر من مكّة...» **(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ)** ـ بفتح الموحّدة، وسكون التحتانية ـ: مفازة بين مكة والمدينة، قاله العينيّ رحمه الله، وقال القاري رحمه الله: موضع قريب من ذي الحليفة **(إِذَا)** فجائيّة **(هُوَ بِرَجُلٍ)** وفي الرواية التالية: «بركب»، ولا تخالف؛ لأن الرجل هو صُهيب رضي الله عنه، وكان معه أهله، فكانوا ركباً **(نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ)** وفي الرواية التالية: «تحت ظلّ سَمُرة»، وهي ـ بفتح المهملة، وضم الميم ـ: شجرة عظيمة، من شجر الْعِضَاهِ **(فَقَالَ)** عمر رضي الله عنه **(لِي: اذْهَبْ، فَاعْلَمْ لِي)** وفي الرواية التالية: «فانظر» **(مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ؟)** وفي رواية النسائيّ: «انظر من الركب؟» **(فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ)** رضي الله عنه **(فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ؟)** وفي بعض النسخ: «من ذاك الرجل؟» **(وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ)** عمر رضي الله عنه: **(مُرْهُ)** فعل أمر من أمر يأمر، من باب نصر، خُفّف بترك الهمزة، وهو تخفيفٌ شاذٌّ، ومثله «خُذ»، و«كُل»، كما قال ابن مالك رحمه الله في «لاميّته»:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» وَ«خُذْ» وَ«كُلْ» وَفَشَا ... وَ«أُمُرْ» وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» وَ«كُلَا»

أي: مُرْ صُهيباً أن يلحق بنا.

وفي رواية النسائيّ: «عليّ بصهيب».

(فَلْيَلْحَقْ بِنَا) أي: فليُدركنا، يقال: لَحِقْتُهُ، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: إذا أدركتَهُ، وألحقتُهُ بالألف مثله، وألحقت زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وألحق أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفّار مُلْحِقٌ» يجوز بالكسر اسمُ فاعل بمعنى لاحِقٌ، ويجوز بالفتح اسم مفعول؛ لأن الله تعالى ألحقه بالكفّار؛ أي: يُنزله بهم، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ) أي: فيشقّ عليه أن يلحق بنا **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

(**وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ**) أي: مره يلحق بنا، وإن كان معه أهله؛ إذ يمكنه أن يحملهم معه (**وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ**) السختيانيّ الراوي عن ابن أبي مليكة: (**مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا**) يعني: أن أيوب تارةً يُحدّث بلفظ: «وإن كان أهله معه»، وتارةً يُحدّث بدله بلفظ: «مُرْهُ فليلحق بنا»، فأعاد الجملة الأولى.

زاد في رواية البخاري: «فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل، فالحَقْ أمير المؤمنين».

وفي رواية ابن حبّان: «فقال لي: ادع لي صُهيباً، فصحِبه حتى دخل المدينة».

وهذا من عمر رضي الله عنه إشارة إلى تقوية المصاحبة والخصوصيّة الخالصة للسابقين الأولين، ولذلك لَمّا طُعن رضي الله عنه أوصى أن يصلّي صهيب بالمسلمين إلى أن يتّفق أهل الشورى على إمام.

(**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) وفي بعض النسخ: «فلما قدمنا المدينة» (**لَمْ يَلْبَثْ**) أي: لم يتأخّر، وهو من باب تَعِبَ، قال في «القاموس»: اللَّبْثُ؛ أي: بالفتح، ويُضمّ، واللَّبَثُ محرّكةً، واللِّباثُ، واللُّباثُ، واللُّبَاثةُ، واللَّبِثةُ: الْمُكْثُ، لَبِثَ، كسَمِعَ، وهو نادرٌ؛ لأن المصدر من فَعِلَ ـ بالكسر ـ قياسه بالتحريك إذا لم يتعدّ. انتهى[1].

(**أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ**) بفتح الهمزة مصدريّة، والمصدر المؤوّل بدل من «أميرُ»، والمعنى أنه لم يتأخّر وقت إصابته بالطعنة التي طعنه أبو لؤلؤة، عبدٌ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: سبب طعن عمر رضي الله عنه هو ما رواه ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح إلى الزهري، قال: «كان عمر رضي الله عنه لا يَأذَن لسبي قد احتَلَم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة، يذكر له غلاماً عنده صانعاً، ويستأذنه أن يُدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حدّاد، نقّاش، نجّار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كلَّ شهر مائة، فشكى إلى

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٣.

عمر شدّة الخراج، فقال له: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطاً، فلبث عمر ليالي، فمرّ به العبد، فقال: ألم أُحَدَّث بأنك تقول: لو أشاء لصنعت رحًى، تَطحَن بالريح؟، فالتفت إليه عابساً، فقال: لأصنعنّ لك رَحًى يتحدّث الناس بها، فأقبل عمر على من معه، فقال: توعّدني العبد، فلبث ليالي، ثم اشتَمَل على خَنْجَر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغَلَس حتى خرج عمر يوقظ الناس: «الصلاةَ الصلاةَ»، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنا منه عمر وثب إليه، فطعنه ثلاث طعنات، إحداهنّ تحت السرّة، قد خرقت الصفاق، وهي التي قتلته».

وفي حديث أبي رافع: «كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة بن شعبة، وكان يستغلّه أربعة دراهم ـ أي كلّ يوم ـ فلقي عمر، فقال: إن المغيرة أثقل عليّ، فقال: اتّق الله، وأحسن إليه، ومن نيّة عمر أن يَلقَى المغيرةَ، فيكلّمه، فيخفّف عنه، فقال العبد: وَسِعَ الناسَ عدلُهُ غيري، وأضمر على قتله، فصنع له خنجراً، له رأسان، وسَمَّه، فتحرّى صلاة الغداة حتى قام عمر، فقال: أقيموا صفوفكم، فلما كبر طعنه في كتفه، وفي خاصرته، فسقط». وعند مسلم من طريق معدان بن أبي طلحة: «أن عمر خطب، فقال: رأيت ديكاً نقرني ثلاث نقرات، ولا أراه إلا حضور أجلي»، وزاد في رواية: «فما مرّ إلا تلك الجمعة، حتى طُعن».

وقد ساق البخاريّ رحمه الله تعالى قصة قتله رضي الله عنه في «صحيحه» مُطَوَّلة فقال:

(٣٧٠٠) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة، وَقَف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حُنَيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا، قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حَمَّلْناها أمراً، هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا، أن تكونا حملتما الأرض، ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلّمني الله، لأَدَعَنّ أرامل أهل العراق، لا يحتجن، إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة، حتى أصيب، قال: إني لقائم، ما بيني وبينه، إلا عبد الله بن عباس، غداة أصيب، وكان إذا

مرّ بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم ير، فيهن خللاً، تقدم، فكبّر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك، في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو، إلا أن كبّر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار العِلْج بسكين، ذات طرفين، لا يمرّ على أحد، يميناً ولا شمالاً، إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين، طرح عليه بُرْنُساً، فلما ظن العِلْج أنه مأخوذ، نَحَرَ نفسه، وتناول عمرُ يد عبد الرحمٰن بن عوف، فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمٰن، صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل، يَدَّعي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك، تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس، أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلتُ؛ أي: إن شئت قتلنا، قال: كذبتَ، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلَّوا قبلتكم، وحجوا حجكم، فاحتُمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس، لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأُتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أُتي بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثنون عليه، وجاء رجل شابّ، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين، ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقَدَم في الإسلام، ما قد علمتَ، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف، لا علي، ولا لي، فلما أدبر، إذا إزاره يمس الأرض، قال: رُدُّوا عليّ الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الديْن، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر، فأدِّه من أموالهم، وإلا فسل في بني عديّ بن كعب، فإن لم تف أموالهم، فسل في قريش، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأَدِّ عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يَقرَأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست

اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب، أن يدفن مع صاحبيه، فسلَّمَ، واستأذَنَ، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنّ به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر، قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب، يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء، أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيتُ، فاحملوني، ثم سلِّم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي، فأدخلوني، وإن ردتني رُدُّوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجتُ داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أَوْصِ يا أمير المؤمنين، استَخْلِف، قال: ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر، من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، فسمى عليّاً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمٰن، وقال: يَشْهَدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمّر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أُوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [الحشر:٩] أن يُقبَل من محسنهم، وأن يُعفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدْءُ الإسلام، وجُبَاة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم، إلا فضلهم، عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويردّ على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، أن يُوَفَّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم، فلما قُبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلَّم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أَدخلوه، فأُدْخِل، فوضع هنالك، مع صاحبيه، فلما فُرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمٰن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى

عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فقال عبد الرحمٰن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلام، لينظرنّ أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمٰن: أفتجعلونه إليّ؟ والله علي أن لا آلُوَ عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام، ما قد علمت، فاللهُ عليك لئن أمّرتك لتعدلنّ، ولئن أمّرت عثمان لتسمعنّ، ولتطيعنّ، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له عليّ، ووَلَجَ أهل الدار، فبايعوه. انتهى.

(فَجَاءَ صُهَيْبٌ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه: **(أَلَمْ تَعْلَمْ؟، أَوْ)** بسكون الواو للشكّ من الراوي، هل قال: «ألم تعلم، أو قال: أ**(لَمْ تَسْمَعْ؟)** فالهمزة هنا مقدّرة **(قَالَ أَيُّوبُ)** السختيانيّ: **(أَوْ قَالَ)** أي: ابن أبي مليكة: **(أَوَ)** بفتح الواو، هي الواو العاطفة دخلت عليها الهمزة **(لَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ)** بفتح الواو أيضاً كسابقتها، والظاهر على أن عمر رضي الله عنه قال اللفظين للتأكيد، ويَحْتَمِل أن تكون «أو» هنا بسكون الواو للشك كسابقه، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ») زاد في بعض النسخ لفظة «عليه»، قيّده ببعض البكاء، فحُمل على ما فيه نَوْحٌ ونُدبة؛ جمعاً بين الأحاديث، وقيل: المراد بالبعض ما يكون من وصيّته.

(قَالَ) عبد الله بن أبي مليكة: **(فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً)** أي: أطلق القصّة، أو القولة التي هي: «إن الميت يعذّب ببكاء أهله» **(وَأَمَّا عُمَرُ)** رضي الله عنه **(فَ)** قيّدها، حيث **(قَالَ: «بِبَعْضٍ»)** بكاء أهله، ولم يقل: «ببكاء أهله»، كما قال ابن عمر **(فَقُمْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا)** أي: ليس كذلك **(وَاللهِ مَا قَالَهُ)** أي: قوله: «إن الميت يعذّب... إلخ» **(رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ)** إنما حلفت عليه؛ لما كان في ظنّها أنه كما قالت، ولكن الواقع خلاف ذلك، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ـ كما سيأتي ذلك ـ أنهم سمعوا النبيّ ﷺ يقوله، فكيف يمكن نفيها؟ فهذا بعيدٌ كلّ البعد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا جواز الحلف بغلبة الظنّ بقرائن، وإن لم يقطع الإنسان، وهذا مذهبنا، ومِنْ هذا قالوا: له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان، إذا ظنه.

[فإن قيل]: فلعلّ عائشة لم تحلف على ظنّ، بل على علم، وتكون سمعته من النبيّ ﷺ في آخر أجزاء حياته.

[قلنا]: هذا بعيد من وجهين:

أحدهما: أن عمر، وابن عمر سمعاه ﷺ يقول: «يعذّب ببكاء أهله».

والثاني: لو كان كذلك لاحتجّت به عائشة، وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ، ولم تحتجّ به، إنما احتجّت بالآية، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ)** بدل من الضمير في قولها: «ما قاله رسول الله ﷺ»، تعني أن النبيّ ﷺ لم يقل: إن الميت يُعذّب ببكاء أحد من الناس لا مطلقاً ولا مقيّداً، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النفي المؤكّد بالقسم منها بناءٌ على ظنّها وزعمها، أو مقيّدٌ بسماعها، وإلا فمن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدّمٌ على النافي، وكيف والحديث رُوي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة، مع أنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الحديث، وصرّحت بتخطئة الناقل، أو نسيانه، وحَمَلَها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا فيه نظر، أما إنكارها، ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بيِّنٍ، ولا واضح، وبيانه من وجهين:

[أحدهما]: أن الرواة لهذا المعنى كثيرون: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم على ردّ خبر جماعة مثلِ هؤلاء، مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يُردّ خبر راو واحد أولى، فردّ خبرها أولى، على أن الصحيح أن لا يُردّ واحد من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها، كما نُبيِّنه.

[ثانيهما]: أنه لا معارضة بين ما رَوَت هي، وبين ما رووا هم؛ إذ كلّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٢.

واحد منهم أخبر عما سمع وشاهَدَ، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على ردّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، على ما نُبدِيه من معنى الحديث، إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النَّوْح من وصيّته وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل، حتى قال طرفة [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته، وأمرهنّ أن ينعينه، ويَندُبنه، ففعلن، وأنشدت كلّ واحدة منهنّ شعراً تمدحه فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلّمهنّ: أحسنتنّ، هكذا فانعيننني، وإلى هذا نحا البخاريّ. وقيل: معناه أن تلك الأفعال التي يُبكَى بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من قتل النفس، وأخذ المال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويُعدّدونها عليه، وهو يُعذّب لسببها، وعلى هذا تُحمل رواية من رواه: «ببعض بكاء أهله»؛ إذ ليس كلّ ما يُعدّدونه من خصاله مذموماً، فقد يكون من خصاله كَرَمٌ، وإعتاق رقاب، وكشف كرب، وقد دلّ على صحّة هذا التأويل حديث عبد الله بن رواحة حيث أُغمي عليه، فجَعَلت أخته عمرة تبكي: وا جبلاه، وا كذا، وا كذا، تُعدّد عليه، فأفاق، وقال لها: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تَبْك عليه، رواه البخاريّ. إلى آخر كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقد تقدّم خلاصته في المسألة الثالثة من المسائل التي تقدّمت في شرح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَكِنَّهُ) ﷺ (قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً) فحملت الميت على الكافر، وأنكرت الإطلاق، وقد جاءت الزيادة في عذاب الكافر في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [النحل:٨٨]، وقوله: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ:٣٠]، لكن قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضاً مشكلة معارضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فينبغي أن تُحمل الباء في قوله:

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٤.

«ببعض بكاء أهله» على المصاحبة، لا السببيّة، وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محلّ الزيادة، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية النسائيّ».

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن النفي منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا مناقض لما قالت سابقاً من أن الحديث ورد في يهوديّة كانوا يبكون عليها، وهي تُعذّب في قبرها. انتهى.

وقال الحافظ: هذه التأويلات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متخالفة، وفيها إشعار بأنها لم تردّ الحديث بحديث آخر، بل بما استحضرته من معارضة القرآن، قال الداوديّ: رواية ابن عبّاس عن عائشة بيّنت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصّته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأيّ فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يُعذّب ابتداء. انتهى.

(وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾) [النجم: ٤٣] أي: إن العَبْرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها، فضلاً عن الميت، وقال الداوديّ: معناه إن الله تعالى أَذِنَ في الجميل من البكاء، فلا يُعذِّب على ما أَذِنَ فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قولها: «والله أضحك وأبكى» حاصل تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أن الميت يُعذّب ببكاء أهله، وذلك أن بكاء الإنسان، وضحكه، وحزنه وسروره من الله تعالى يُظهرها فيه، فلا أثر لها في ذلك. انتهى.

قال في «المرعاة» بعد ذكر قول الطيبيّ هذا ما نصّه: وفيه أن الكلّ من عند الله تعالى خلقاً، ومن العبد كسباً، كما هو مقرّر، والشرع قد اعتَبَر ما يترتّب عليه من الأثر، كسائر أفعال البشر، ألا ترى أن التبسّم في وجه المؤمن من الحسنات، وعلى المؤمن على وجه السُّخْريّة من السيّئات، وكذا الحزن والسرور تارةً يكونان من الأحوال السنيّة يثاب الشخص بهما، وتارةً من الأفعال الدنيئة يعاقب عليهما، كما هو مقرّر في محلّه. انتهى[1].

(﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) [الأنعام: ١٦٤] أي: ولا تحمل نفس حاملة ذنباً ذنب نفس أخرى، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوِزْر، والْوِقْرُ أخوان، وَزَرَ الشيءَ:

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٤٩٠.

إذا حَمَلَهُ، و«الوازرة» صفة للنفس، والمعنى: أن كلّ نفس يوم القيامة لا تَحمل إلا وزرها الذي اقترفته، ولا تؤخذ نفس بذنب نفس أخرى، كما يأخذ جبابرة الدنيا الوليّ بالوليّ، والجار بالجار. انتهى[(١)].

ومحلّ ما ذُكر إنما هو في حقّ من لم يكن له في شيء من ذلك تسبّبٌ، وإلا فهو يشاركه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ١٣]، وقوله ﷺ في قصّة هرقل: «فإن تولّيت، فإنما عليك إثم الأَرِيسيين»، متّفقٌ عليه[(٢)].

(قَالَ أَيُّوبُ) السختيانيّ **(قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن أبي بكر الصدّيق المتوفّى سنة (١٠٦) على الصحيح، تقدّمت ترجمته في «الحيض» (٣/ ٦٩٥). **(قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ)** بالنصب على المفعوليّة **(قَوْلُ عُمَرَ)** «إن الميت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه» **(وَ)** قول **(ابْنِ عُمَرَ)** «إن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه» **(قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي)** بالنون المشدّدة، وهي نون الرفع أُدغمت في نون الوقاية، وفي بعض النسخ: «لتُحدّثون» بحذف المفعول **(عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ)** أي: عن شخصين لم يكن الكذب صفة لهما، فهما بريئان منه، ولفظ ابن حبّان: «عن كذّابين» **(وَلَا مُكَذَّبَيْنِ)** اسم مفعول من كذّبه مضعّفاً: إذا نسبه إلى الكذب، تعني: أنهما لا يكذبان قصداً، ولا يَنسُبُهما أحد إلى الكذب **(وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ)** تعني: أن هذا مما أخطأ فيه سمعهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢١٤٩ و٢١٥٠ و٢١٥١ و٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤ و٢١٥٥ و٢١٥٦] (٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٢٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٣٠.

«الجنائز» (١٢٨٦)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٦٧٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٥٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١ و٤٢ و٦/ ١٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٧٦ و٢٠٧٧ و٢٠٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه، وقد سبق أن المراد إذا كان من سنّته، أو أوصى بذلك؛ جمعاً بين النصوص.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من القيام بالنهي عن المنكر، وإن كان بحضرة وليّ الأمر، فإن عمرو بن عثمان كان والياً في ذلك الوقت.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر ﷺ من محافظته على السابقين الأولين، وتنزيلهم منزلة الكرامة والتبجيل.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة، واستحبابه، قال: وأما جلوس ابن أبي مليكة بين ابن عمر وابن عباس ﷺ، وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسنّ وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر، فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٠] (٩٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٢٣٠.

قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ[1] بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ[2]، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسّيّ، ثقة حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «فإذا هو».

(٢) وفي نسخة: «تحت ظلّ سَمُرة».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ) هي أم أبان المذكورة في الرواية السابقة.

وقوله: (وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا) أي: بين ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهما، والجملة حاليّة، والعامل «حَضَرَ»، قاله الطيبيّ رحمه الله.

وقوله: (وَهُوَ مُوَاجِهُهُ) أي: إن ابن عمر مقابل لعمرو بن عثمان.

وقوله: (قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ) أي: العموم، وهو أن يكون بصوت، أو ندبة، أو يروي بعض ذلك الكلام؛ لأن في روايته: «ببعض بكاء أهله»، كما سيأتي قريباً.

وقوله: (ثُمَّ حَدَّثَ) أي: روى ابن عبّاس ما سمعه من عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ) أي: رجعت معه لَمّا رجع من حجته الأخيرة.

وقوله: (إِذَا هُوَ) وفي نسخة: «فإذا هو»، و«إذا» هنا هي الفجائيّة.

وقوله: (بِرَكْبٍ) أي: بجماعة راكبين.

وقوله: (تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ) وفي بعض النسخ: «تحت سَمُرة».

وقوله: (فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) زاد في رواية ابن حبّان: «فصَحِبه حتى دخل المدينة».

وقوله: (أَتَبْكِي عَلَيَّ) استفهام إنكاريّ، وفي رواية النسائيّ: «فقال عمر: يا صهيب لا تبك».

وقوله: (فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة:٤٣]، فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «يرحم الله عمر» تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطأ. انتهى[1].

وقوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ) بسكون السين المهملة؛ أي: كافيكم أيها المؤمنون القرآن؛ أي: في تأييد ما ذهبت إليه من ردّ الخبر حسبما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٢٥.

رأته، وظنّته، وإلا فلا تعارض بين الخبر، والآية، كما أسلفنا توجيهه، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) الجملة بدل كلّ، أو بعض من «القرآنُ»، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو إلخ.

وقوله: (**قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ**) قائل: «قال» الأول هو ابن أبي مليكة، والمعنى: قال ابن عبّاس رضي الله عنهما عند انتهاء حديثه عن عائشة رضي الله عنها مؤيِّداً ومصدّقاً لقولها.

وقوله: (**وَاللهُ**: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾) بالرفع مع الواو، وهو حاصل معنى الآية في «سورة النجم»: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾.

وقوله: (**مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ**) وفي رواية البخاريّ: «ما قال ابن عمر شيئاً»، قال الطيبيّ وغيره: ظهرت لابن عمر رضي الله عنهما الحجة، فسكت مُذعِناً.

وقال الزين ابن المنيّر: سكوته لا يدلّ على الإذعان، فلعله كَرِهَ المجادلة في ذلك المقام.

وقال القرطبيّ: ليس سكوته لشكّ طرأ له بعدما صرّح برفع الحديث، ولكن احتَمَلَ عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعيّن له مَحْمِلٌ يَحْمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعيّن الحاجة إلى ذلك حينئذ.

ويَحْتَمِل أن يكون ابن عمر فَهِمَ من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته؛ لأنها يمكن أن يُتمسَّك بها في أن لله أن يعذّب بلا ذنب، فيكون بكاء الحيّ علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرماني. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ)** بن الْحَكَم الْعَبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ)** فاعل «ساق» ضمير عمرو بن دينار.

وقوله: **(وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ... إلخ)** أي: بل قال: «مَهْ يا صهيبُ، إن الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه»، كما يأتي في التنبيه من رواية الحميديّ، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة هذه ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٠٧) فقال:

(٢٢٠) حدّثنا الحميديّ[1] قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع ابن أبي مليكة يقول: حَضَرت جنازة أمّ أبان بنت عثمان، وفي الجنازة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، فجلست بينهما، فبكى النساء، فقال ابن عمر: إن بكاء الحي للميت عذاب للميت، قال: فقال ابن عباس: صَدَرْنا مع عمر أمير المؤمنين، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركبٍ نُزُول تحت شجرة، فقال: اذهب يا عبد الله فانظر مَنِ الركب؟ فالحقني، قال: فذهبت، ثم جئت،

---

(١) القائل: «حدّثنا الحميديّ» تلميذه.

فقلت: هذا صهيب مولى ابن جُدْعان، فقال: مُرْهُ فليلحقني، فلما قدما المدينة لم يلبث عمر أَنْ طُعِن، فجاء صهيب، وهو يقول: وا أخياه، وا صاحباه، فقال عمر: مَهْ يا صهيبُ، إن الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه، قال ابن عباس: فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت: يرحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه»، وقد قَضَى الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٢] (٩٣٠) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٤ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ الْعَدويّ، أبو عبد الله، أو أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٣] (٩٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ[1] أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً، فَلَمْ يَحْفَظْهُ[2]، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ[3]، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٣] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

وقوله: (فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وفي بعض النسخ: «يرحم الله أبا عبد الرحمٰن»، وهو كنية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما قالت هذا تمهيداً، أو دفعاً لم يُوحَشُ من نسبته إلى النسيان والخطأ، كما قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة:٤٣]، فمن استغرب شيئاً من غيره ينبغي له أن يوطّىء، ويُمهّد له بالدعاء؛ إقامة لعذره فيما وقع منه، وأنه لم يتعمّده، ومن ثمّ

---

(١) وفي نسخة: «يرحم الله».
(٢) وفي نسخة: «فلم يحفظ».
(٣) وفي نسخة: «فقال: إنهم يبكون».

زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها ـ كما في الرواية الآتية ـ: «أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي، أو أخطأ».

وقوله: (فَلَمْ يَحْفَظْهُ) وفي نسخة: «فلم يحفظ» بحذف المفعول.

وقوله: (أَنْتُمْ تَبْكُونَ) وفي نسخة: «إنهم يبكون عليه».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٤] (٩٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ[1] أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

---

(١) وفي نسخة: «إنهم ليعلمون الآن».

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير، أنه (**قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ**) بالبناء للمفعول، وعند الإسماعيلي أن عائشة بَلَغَها، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسم المبلِّغ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يُشْعِر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك. انتهى[1]. (**عِنْدَ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله: (**«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**) مفعول «يرفع» محكيّ؛ لقصد لفظه (**فَقَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**وَهِلَ**) قيل: بفتح الهاء، والمشهور الكسر؛ أي: غَلِطَ وَزْناً ومعنًى، وبالفتح معناه فَزِعَ، ونَسِيَ، وجَبُنَ، وقَلِقَ، وقال الفارابيّ، والأزهريّ، وابن القطاع، وابن فارس، والقابسيّ، وغيرهم: وَهَلْتُ إليه بفتح الهاء أَهِلُ بالكسر وَهْلاً بالسكون: إذا ذهب وَهْمُك إليه، زاد القالي، والجوهريّ: وأنت تريد غيره[2]. (**إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ»**) أي: الميت (**لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»**) أي: حين يُعذّب بخطيئته، وهذا من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على حسب ما فهمته، وإلا فما حدّث به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ ثابت، وليس بخطأ، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما أسلفنا بيانه، ويأتي أيضاً، فتنبّه.

ثم أتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بخطأ آخر أخطأ به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نظير ما أخطأ به هنا، فقالت: (**وَذَاكَ**) أي: الخطأ المذكور لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**مِثْلُ قَوْلِهِ**) أي: خطأ (**إِنَّ**

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٣ «كتاب المغازي» رقم (٣٩٨٧).

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٣.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ) بفتح القاف، وكسر اللام: البئر، وهو مذكّرٌ، قال الأزهريّ: القَلِيب عند العرب: البئر العاديّة القديمة مطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُدٍ[1]. **(يَوْمَ بَدْرٍ)** أي: في غزوة بدر الكبرى، وهو موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً، على منتصف الطريق تقريباً، وعن الشعبيّ أنه اسم بئر هناك، قال: وسُمِّيت بدراً؛ لأن الماء كان لرجل من جهينة اسمه بدر، وقال الواقديّ: كان شيوخ غفار يقولون: بدرٌ ماؤنا ومنزلنا، وما ملكه أحدٌ قبلنا، وهو من ديار غفار. انتهى[2].

وكانت غزوة بدر يوم الجمعة في سابع عشر رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وقيل: كانت يوم الاثنين، والأول أصحّ.

(وَفِيهِ) أي: في ذلك القَلِيب **(قَتْلَى بَدْرٍ)** جمع قيل **(مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ)** أي: الكلام الذي كلّمهم به النبيّ ﷺ، وذلك قوله: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقّاً إلخ».

أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقام عليهم، فناداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقّاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقّاً»، فسمع عمر قول النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا؟، وأنى يُجيبوا؟، وقد جَيَّفوا، قال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»، ثم أمر بهم، فسُحِبوا فألقوا في قليب بدر.

(«إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهِلَ) أي: أخطأ ابن عمر في هذا، فإنه ﷺ لم يقل: «إنهم ليسمعون ما أقول»، و**(إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ»)** وفي نسخة: «ليعلمون الآن» **(أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»)** تعني: أنه ﷺ إنما أخبر بعلمهم بحقيّة ما كان يدعوهم إليه، لا بسماعهم قوله في ذلك الوقت، وهذا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.
(٢) «المصباح» ١/ ٣٨.

أيضاً فيه نظرٌ؛ لأن علمهم لا ينافي سمعهم (**ثُمَّ قَرَأَتْ**) مؤيّدة لما نفته من إخباره ﷺ بسماعهم قوله تعالى: (﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾) [النمل: ٨٠] فقد نفى الله ﷻ عنه ﷺ إسماعه الموتى، فكيف يُخبر بسماعهم؟ وفيه أنه إنما نفى إسماعه بنفسه، لا بإسماع الله تعالى له، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ١٧]، وقرأت أيضاً قوله تعالى: (﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾) [فاطر: ٢٢] ففيه أنه لا يستطيع أن يسمع المقبورين، وفيه أيضاً ما ذُكر قبله.

وقال في «الفتح»: وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها إلى ردّ رواية ابن عمر رضي الله عنهما المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقَبِلُوا حديث ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بالآية، فقالوا: معناها: لا تُسمِعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تُسمعهم إلا أن يشاء الله.

وقال السهيليّ رحمه الله: عائشة رضي الله عنها لم تحضر قول النبيّ ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبيّ ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله أتخاطب قوماً قد جَيَّفُوا؟، فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين، إما بآذان رؤوسهم، كما هو قول الجمهور، أو بآذان الروح على رأي من يوجّه السؤال إلى الروح، من غير رجوع إلى الجسد، قال: وأما الآية، فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ [الزخرف: ٤٠]؛ أي: إن الله هو الذي يسمع، ويهدي. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وقوله: إنها لم تحضر صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها؛ لأنه مرسل صحابيّ، وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره، أو من النبيّ ﷺ بعدُ، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقدح في رواية ابن عمر، فإنه لم يحضر أيضاً، ولا مانع أن يكون النبيّ ﷺ قال اللفظين معاً، فإنه لا تعارض بينهما[1].

وقوله: (**يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ**) قال في «الفتح»: القائل «يقول» هو عروة، يريد أن يُبيِّن مراد عائشة رضي الله عنها، فأشار إلى أن إطلاق النفي في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ مُقَيَّد باستقرارهم في النار، وعلى هذا فلا

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠ «كتاب الجنائز» رقم (١٣٧٠).

معارضة بين إنكار عائشة، وإثبات ابن عمر، لكن قولها: «إنهم ليعلمون» يدلّ على أنها كانت تنكر ذلك مطلقاً، وأن ابن عمر وَهِمَ في قوله: «ليسمعون».

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا معارضة بين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شكّ، لكن إذا أرد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصّلت: ١١].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم لا يمنع من السماع، والجواب عن الآية أنه لا يُسْمِعهم وهم موتى، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا، كما قال قتادة، ولم ينفرد عمر، ولا ابنه بحكاية ذلك، بل وافقهما أبو طلحة، كما تقدّم، وللطبرانيّ من حديث ابن مسعود مثله، بإسناد صحيح، ومن حديث عبد الله بن سِيدان نحوه، وفيه: «قالوا: يا رسول الله، وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون»، وفي حديث ابن مسعود: «ولكنهم اليومَ لا يجيبون».

ومن الغريب أن في «المغازي» لابن إسحاق روايةِ يونس بن بكير بإسناد جيِّد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثل حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً، فكأنها رجعت عن الإنكار؛ لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونها لم تشهد القصَّة.

قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الفهم، والذكاء، وكثرة الرواية، والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنصّ مثله، يدلّ على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكنٌ؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون»؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمِع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغهم صوت نبيّه ﷺ بذلك.

وأما جوابها بأنه إنما قال: «إنهم ليعلمون»، فإن كانت سمعت ذلك، فلا ينافي رواية «يسمعون»، بل يؤيِّدها.

وقال السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما مُحَصَّله: إن في نفس الخبر ما يدلّ على خرق العادة بذلك للنبيّ ﷺ؛ لقول الصحابة له: أتخاطب أقواماً قد جَيَّفوا؟

فأجابهم. قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين، جاز أن يكونوا سامعين، وذلك إما بآذان رؤوسهم، على قول الأكثر، أو بآذان قلوبهم.

قال: وقد تمسك بهذا الحديث مَن يقول إن السؤال يتوجه على الروح والبدن.

وردّه مَن قال إنما يتوجه على الروح فقط، بأن الإسماع يَحْتَمِل أن يكون لأذن الرأس، ولأذن القلب، فلم يبق فيه حجة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الذي وقع حينئذ من خوارق العادة للنبيّ ﷺ حينئذ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلاً.

[تنبيه]: اختَلَفَ أهلُ التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وكذلك المراد بـ﴿مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾، فحملته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الحقيقة، وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى، وبمن في القبور: الكفار، شُبِّهُوا بالموتى، وهم أحياء، والمعنى: مَن هم في حال الموتى، أو في حال من سَكَن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليلٌ على ما نفته عائشة، والله تَعَالَى أعلم[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان فوائده.

(المسألة الثانية): دل هذا الحديث على أن الموتى يسمعون كلام الأحياء، وأنكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، محتجّة بآية: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وقد عرفت جواب أهل العلم عن هذه الآية، فالحقّ أنهم يسمعون كلامهم سماعاً حقيقيّاً.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ هل يسمع الميت كلام زائره؟.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٣ ـ ٤٤ «كتاب المغازي» رقم (٣٩٧٨).

فأجاب قائلاً: نعم يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه». وثبت عن النبيّ ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقال: يا أبا جهل بن هشام.... الحديث، وفيه: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا».

قال: وقد ثبت في «الصحيحين» من غير وجه أنه ﷺ كان يأمر بالسلام على أهل القبور، ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار...» الحديث. قال: فهذا خطاب لهم، وإنما يُخاطب من يسمع.

ورَوَى ابن عبد البرّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام».

قال: وفي «السنن» أنه ﷺ قال: «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ...» الحديث.

قال: فهذه النصوص، وأمثالها تبيّن أن الميت يسمع في الجملة كلام الحيّ، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يَعرِض للحيّ، فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع؛ لعارض يَعرِض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتّب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفيّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى، فالميت، وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أُمِر به، ونُهي عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٣]. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله باختصار[1]، وهو كلام نفيسٌ جدّاً.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

وسُئل أيضاً عن الأحياء إذا زاروا الأموات، هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟.

فأجاب: الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: «إذا قُبضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله، كما يتلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه، ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أَنظِروا أخاكم يستريح، فإنه كان في كرب شديد، قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان، وما فعلت فلانة، هل تزوّجت...» الحديث[1].

وأما علم الميت بالحيّ إذا زاره، وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا عرفه، وردّ عليه السلام»، قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، وصححه عبد الحقّ صاحب «الأحكام».

---

(١) أخرجه ابن المبارك رحمه الله في «الزهد» ١/ ١٤٩:

أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق، قالا: أخبرنا يحيى، قال: حدّثنا الحسين، قال: أخبرنا ابن المبارك، فقال: أخبرنا ثور بن يزيد، عن أبي رُهْم السَّمَعيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: «إذا قبضت نفس العبد، تلقاه أهل الرحمة من عباد الله، كما يلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه ليسألوه، فيقول بعضهم لبعض: أَنْظِروا أخاكم حتى يستريح، فإنه كان في كرب، فيقبلون عليه، فيسألونه، ما فعل فلان؟ ما فعلت فلانة؟ هل تزوجت؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله، قال لهم: إنه قد هلك، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذُهِب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأم، وبئست المربية، قال: فيُعْرَضُ عليهم أعمالهم، فإذا رأوا حسناً فرحوا واستبشروا، وقالوا: هذه نعمتك على عبدك فأتمها، وإن رأوا سوءاً قالوا: اللهم راجع بعبدك».

قال ابن صاعد: رواه سلام الطويل، عن ثور، فرفعه، أخرجه ابن أبي الدنيا وغيره مرفوعاً. انتهى.

وهذا الإسناد صحيح، وثور بن زيد من ثقات الشاميّين، وأبو رُهم السَّمَعيّ ـ بفتحتين ـ اسمه أَحزاب بن أسيد ـ بالفتح ـ مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم ثقة، قاله في «التقريب» (ص٢٥).

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه، وما جاء في الحديث الصحيح، من دخول أرواحهم الجنّة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختصّ بهم دون الصدّيقين، وغيرهم، والصحيح الذي عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصّاً بالشهيد، كما دلّت على ذلك النصوص الثابتة، وخُصّ الشهيد بالذكر؛ لكون الظانّ يظنّ أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نُهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية وكيع عن هشام بن عروة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢.

لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٧] (٩٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ) أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو علي الغسانيّ الجيّانيّ رحمه الله: وقع في إسناد هذا

الحديث في نسخة ابن الحذّاء «سعد بن عُبيد» بسكون العين، وحذف الياء، والصواب «سعيد» بكسر العين، وزيادة ياء، و«سعيد بن عبيد» هذا هو أخو عقبة بن عبيد، يُكنى أبا الْهُذَيْل، ويُكنى عُقبة أبا الرّحّال براء مهملة، وحاء مهملة مشددّة. انتهى[1].

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ**) الأسديّ الْوَالبيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٧] (بخ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن نَضْلة الأسديّ الوالبيّ، أبو المغيرة الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود الثقفيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه (٥٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٣٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وسعيد بن عبيد، فما أخرج له ابن ماجه، ومحمد بن قيس، فانفرد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، فالصحابيّ رضي الله عنه قد ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ**) الأسديّ الوالبيّ أنه (**قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ**) وفي رواية الترمذيّ: مات رجل من الأنصار، يقال له: قَرَظَةُ بن كعب، فَنِيح عليه، فجاء المغيرة، فصَعِد المنبر، فحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، وقال: ما بال النَّوْح في الإسلام؟. انتهى.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢٧.

وقَرَظة ـ بفتحتين، وظاء مشالة ـ بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاريّ الخزرجيّ، ويقال: قرظة بن عمرو بن كعب بن عمرو بن عائذ بن زيد مناة بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، هكذا نسبه ابن الكلبيّ وغيره، قال البخاريّ: له صحبةٌ، وقال البغويّ: سكن الكوفة، وقال ابن سعد: أمه خُليدة بنت ثابت بن سنان، وهو أخو عبد الله بن أُنيس لأمه، وشَهِدَ قَرَظَة أُحُداً وما بعدها، وكان ممن وَجَّهه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة يفقّه الناس، وقال ابن السكن: يُكنى أبا عمرو، وقال ابن أبي حاتم: يقال: له صحبة، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وكنيته أبو عمر، ومات في خلافة عليّ، فصلى عليه[1].

رَوَى عنه عامر بن سعد، والشعبيّ، وسعد بن إبراهيم، وروايته عنه مرسلة.

وقال ابن حبان: له صحبةٌ، سكن الكوفة، وحديثه عند الشعبيّ، وذكر في وفاته ما تقدم.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لما ثبت في «الصحيحين» من طريق عليّ بن ربيعة قال: أوّلُ مَن نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، وهذا يقتضي أن يكون قرظة مات في خلافة معاوية حين كان المغيرة على الكوفة؛ لأن المغيرة كان في مدة الاختلاف بين علي ومعاوية مقيماً بالطائف، فقَدِمَ بعد موت عليّ، فولاه معاوية الكوفة بعد أن أسلم له الحسنُ الخلافةَ، وبذلك جزم ابن سعد، وقال: مات بالكوفة، والمغيرة والٍ عليها،

---

(١) هذا قول ضعيف، كما سيأتي، وقال في «الفتح» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥: وقرظةُ أنصاريّ خزرجيّ، كان أحد مَن وجّهه عمر إلى الكوفة ليفقّه الناس، وكان على يده فتح الريّ، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوحٌ؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية، من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات، وهو عليها سنة خمسين. انتهى.

وكذا قال ابن السكن، وزاد: وهو الذي قتل ابن النوّاحة صاحب مُسيلمة في ولاية ابن مسعود بالكوفة، وفَتَحَ الرّيّ سنة ثلاث وعشرين، وأسند ما تقدم في خلافة عليّ، عن علي ابن المدينيّ، ووقع التصريح بأن المغيرة كان يومئذ أمير الكوفة في رواية لمسلم، وفي رواية الترمذيّ: «فجاء المغيرة، فصعد المنبر، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: ما بال النَّوْح في الإسلام»، ثم ذكر الحديث، وفي «كتاب العلم» من «صحيح البخاريّ» ما يدلّ على أن المغيرة مات، وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنهما[1].

(فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ)** يقال: ناحت المرأة زوجها، وعليه تنوح نَوْحاً، ونُوَاحاً بالضمّ، ونياحاً ونياحةً ومَنَاحً: إذا بكت عليه بجزَع وعَوِيل[2]. **(فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)** أي: بسبب النياحة، فـ«ما» يَحْتَمِل أن تكون مصدريّةً، وأن تكون موصولة **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** ظرف لـ«يُعذَّب».

قال ابن العربيّ رحمه الله: النَّوْح ما كانت الجاهليّة تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْن، ويَحْثين التراب على رؤوسهنّ، ويَضربن وجوههنّ، وفي ذلك جاء الحديث: «ليس منّا من حَلَقَ، أو سَلَقَ...» الحديث.

وقال الأبيّ رحمه الله: هذا الحديث نصّ فيما أنكرت عائشة رضي الله عنها من التعذيب على البكاء؛ لأن النياحة من البكاء بصوت، وحملُهُ على أن الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «نصّ» محلّ تأمّل، وقوله أيضاً: «وحملُهُ على أن الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد» فيه نظرٌ لا يخفى، بل هو من جملة الاحتمالات القريبة التي قيلت في توجيه الحديث، كما أسلفت تمام البحث في ذلك، فتبصّر.

[تنبيه]: وقع في هذا الحديث عند البخاريّ: « من طريق أبي نعيم، عن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.
(٢) راجع: «القاموس» ١/ ٢٥٤، و«المعجم الوسيط» ٢/ ٩٦١.
(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ٧٢ ـ ٧٣.

سعيد بن عبيد زيادة في أوله، ولفظه: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذَبَ عليّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعده بالنار»، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مَن يُنَحْ عليه يُعذّب بما نِيح عليه»، والشطر الأول قد تقدّم للمصنّف في «المقدّمة».

قال في «الفتح»: قوله: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»؛ أي: غيري، ومعناه: أن الكذب على الغير قد أُلِفَ، واسْتُسْهِل خطبه، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذاك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة، فهو أشدّ منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض مَن أَوْرد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى، والله أعلم.

وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدَلّ على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه تُوُعِّد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره.

وقوله: **(مَن يُنَحْ عليه يُعَذَّب)** ضبطه الأكثر بضم أوله، وفتح النون، وجزم المهملة، على أن «مَنْ» شرطية، تجزم الشرط والجواب، ويجوز رفعه على تقدير: فإنه يعذبُ، ورُوي بكسر النون، وسكون التحتانية، وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهنيّ: «مَن يناحُ» على أن «من» موصولة.

وقد أخرجه الطبرانيّ عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بلفظ: «إذا نِيح على الميت، عُذِّب بالنياحة عليه»، وهو يؤيد الرواية الثانية.

وقوله: **(بما نِيح عليه)**، كذا للجميع بكسر النون، ولبعضهم «ما نِيح» بغير موحَّدة، على أن «ما» ظرفية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٥٧ و٢١٥٨ و٢١٥٩] (٩٣٣)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩١)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ و٢٥٢ و٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٣ و٢٠٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر، عن محمد بن قيس هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2]).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا» بدون ضمير. (٢) وفي نسخة: «بمثله».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية مروان بن معاوية، عن سعيد بن عُبيد هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١٨) فقال:

(٢٠٨٤) ـ حدّثنا فاروق بن عبد الكبير، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا حجاج بن منهال، عن عبد الله بن داود، عن سعيد بن عبيد الطائي (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعيّ، ثنا ابن أبي عمر، ثنا مروان بن معاوية، ثنا سعيد بن عبيد الطائيّ، عن عليّ بن ربيعة الأسديّ، عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من نِيح عليه يعذب بما نيح عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٠] (٩٣٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ[1]، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»).

---

(١) وفي نسخة: «أبان بن يزيد».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل حديثين.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٦ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٧ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الحبشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٨ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطور الأسود الحبشيّ، ثقةٌ يرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٩ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ**) قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عُبيد، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانىء بن كلثوم، صحابيّ نزل الشام، مات في طاعون عَمَواس سنة (١٨) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، وهو قليل الرواية، فليس له

في الكتب الستة سوى بضعة عشر حديثاً، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

شرح الحديث:

عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)** أي: من أمورهم وخصالهم المعتادة، طُبع عليهنّ كثير من الأمة **(لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)** أي: غالباً، قال الطيبيّ رحمه الله: المعنى أن هذه الخصال تدوم في الأمة، لا يتركونهنّ بأسرهم تركَهُم لغيرها، من سنن الجاهلية، فإنهنّ إن تتركهنّ طائفة، باشرهنّ آخرون. **(الْفَخْرُ)** أي: الافتخار، وهو المباهاة والتمدّح بالخصال، والمناقب، والمكارم، إما فيه، وإما في أهله، قال في «الفائق»: الفخر تعداد الرجل من مآثره، ومآثر آبائه **(فِي الْأَحْسَابِ)** أي: في شأنها وسببها، والْحَسَبُ: ما يَعُدّه الرجل من الخصال التي تكون فيه؛ كالشجاعة، والفصاحة، وغير ذلك، وقيل: الحسب ما يَعُدّه الإنسان من مفاخر آبائه، قال ابن السِّكِّيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن لآبائه شَرَفٌ، والشرف والمجد لا يكون إلا بالآباء، وقال في «الفائق»: الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء، ومنه قولهم: من فات حسبه، لم ينتفع بحسب أبيه.

ومعنى الفخر بالأحساب: هو: التفاخر، والتكبر، والتعظم بِعَدِّ مناقبه، ومآثر آبائه، وهذا يستلزم تفضيل الرجل نفسه على غيره؛ ليَحْقِره لا يجوز.

وفيه تنبيه على أن الحسب الذي يُحمد به الإنسان ما تحلّى به من خصال الخير في نفسه، لا ما يعدّه من مفاخره، ومآثر آبائه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الفخر في الأحساب: أي الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء، وقد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُبِّيّة الجاهليّة، وفخرها بالآباء، إنمّا مؤمن تقيّ، أو فاجر شقيّ، الناس كلّهم من آدم، وآدم خُلق من تراب»[٢]. انتهى[٣].

---

(١) «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٧١ ـ ٥٧٦.

(٢) حديث حسن، رواه أحمد ٢/ ٥٢٤، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذيّ (٣٩٥٠ ـ ٣٩٥١).

(٣) «المفهم» ٢/ ٥٨٧.

(**وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**) أي إدخال العيب في أنساب الناس، والقدح فيهم، واستحقارهم، وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره وهو لا يجوز، قال التوربشتيّ: الظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينتسب إليه حجيجُ الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المساجلة، والمساءات إلى الخمول والخساسة، والغموض، والانحطاط؛ لأنه ذُكر في مقابلة الفخر بالأحساب.

وقال الطيبيّ: ويجوز أن يُكْنَى بالطعن في أنساب الغير عن الفخر بنسب نفسه، فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يُحْمَل على الطعن في نسب نفسه. انتهى.

(**وَالْاسْتِسْقَاءُ**) أي: طلب السُّقيا (**بِالنُّجُومِ**) أي: بسببها، يعني: توقّع الأمطار عند وقوع النجوم في الأنواء، كما كانوا يقولون: مُطِرنا بنوء كذا، وقيل: المعنى: سؤال المطر من الأنواء، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثّرة في نزول المطر حقيقةً فهو كفر[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الاستسقاء»: استدعاء السُّقْيا وسؤاله، وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم؛ بناءً منهم على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم تُوجد المطر وتخلقه. انتهى[2].

وحاصل المعنى: أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرامٌ، وإنما يجب أن يقال: مُطِرنا بفضل الله تعالى.

(**وَالنِّيَاحَةُ**») بالرفع، وهي الخصلة الرابعة، وهي: البكاء على الميت بصياح وعَوِيل وجَزَع، فيقول: وا ويلاه، وا حسرتاه، والندبةُ عدّ شمائل الميت ومحاسنه، مثل وا شُجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه.

(**وَقَالَ**) ﷺ («**النَّائِحَةُ**») أي: المرأة التي صَنْعَتُها النياحة (**إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**) أي: قبل حضور موتها، قال التوربشتيّ: وإنما قيّد به؛ ليُعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب، وهو يأمل البقاء، ويمكن أن يتأتى منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٤٦٥.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٨٧.

يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء: ١٨].

وبمعناه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ»، رواه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم[١].

(تُقَامُ) بالبناء للمجهول، من الإقامة، وهي الإيقاف **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** بين أهل الموقف للفضيحة، قال الطيبيّ رحمه الله: «تقام»: أي تُحشر، ويَحْتَمِل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار، وأهل الموقف؛ جزاءً على قيامها في الْمَنَاحة، وهو الأمثلُ[٢]. **(وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ)** جملة حاليّة من فاعل «تقام»، والسِّربال: بكسر السين المهملة: القميص، وقوله: **(مِنْ قَطِرَانٍ)** متعلّق بصفة «سِرْبال»، وهو بفتح القاف، وكسر الطاء: طِلاءٌ يُطْلَى به، وقيل: دُهْنٌ يُدْهَنُ به الجمل الأجرب، وفي «القاموس»: الْقِطْرَانُ بالفتح والكسر، وكَظَرِبَان: عُصَارةُ الأَبْهَل، والأَرْز، ونحوهما. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «القطران» ما يتحلّب من شجر يُسمّى الأبهل، فيُطبخ، فتهنأ به الإبل الْجَرْبَى، فيحرق الْجَرَبَ بحرّه وحدّته، والجلدَ، وقد تبلغ حرارته الجوف. انتهى.

(وَدِرْعٌ) بكسر الدال: قميص النساء، والسربال القميص مطلقاً **(مِنْ جَرَبٍ»)** أي من أجل جَرَبٍ كائنٍ بها.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الدرعُ: قميص النساء، والسرابيل أيضاً: قميصٌ، لكن لا يختصّ بهنّ، يعني أنه يُسَلَّط على أعضائها الْجَرَبُ والْحِكَّة، بحيث يُغَطِّي جلدها تغطيةَ الدرع، فتُطْلَى مواقعه بالقطران؛ لِيُداوَى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على لَذْعِ القطران، وحدّته، وحرارته، وإسراع النار في الجلود، واشتعالها، ونتن الرائحة، وسواد اللون الذي تشمئزّ منه النفوس.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: خُصَّت بدِرْع من الجرب؛ لأنها كانت تَجْرَح

---

(١) حديث حسنٌ.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/١٤١٨.

(٣) «القاموس المحيط» ٢/١١٩.

بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات، وتَحُكّ بها بواطنهنّ، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخُصَّت أيضاً بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السُّود في المأْتَمِ، فألبسها الله تعالى السرابيل؛ لتذوق وبال أمرها. انتهى.

[فإن قلت]: ذكر الخصال الأربع في الحديث، ولم يُرَتِّب عليها الوعيد، سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟.

[قلت]: النياحة مختصة بالنساء، وهُنّ لا ينزجرن من هِجِّيرَاهُنّ انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد الوعيد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مالك الأشعريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٦٠] (٩٣٤)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٦٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٨٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم النياحة على الميت، قال النوويّ رحمه الله: وهو مجمع عليه، وقال ابن حجر الهيتميّ الفقيه رحمه الله: وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث تحريم النَّوْح وتعديد محاسن الميت بنحو: وا كهفاه، مع رفع الصوت والبكاء، وتحريم ضرب الخدّ، وشقّ الجيب، ونشر الشعر، وحلقه، ونتفه، وتسويد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤١٩.

الوجه، وإلقاء التراب على الرأس، والدعاء بالويل والثبور، قال إمام الحرمين، وآخرون: والضابط أنه يَحْرُم كلُّ فعل يتضمن إظهار جزع، وينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى، قالوا: ومن ذلك تغيير الزِّيِّ، ولبس غير ما جرت العادة بلبسه؛ أي: وإن اعتيد لبسه عند المصيبة. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الطعن في الأنساب، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم التفاخر في الأحساب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم الاستسقاء بالأنواء، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الإيمان» مستوفى، فراجعه تستفد.

٥ ـ **(ومنها)**: صحة التوبة وقبولها ما لم يمت المكلّف، أو يصل إلى حدّ الغرغرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦١] (٩٣٥) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ[1]، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ، فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا

---

(١) وفي نسخة: «قتل زيد بن حارثة».

رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ الْمُثَنَّى)** هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المذكور قبل حديث.

٣ ـ **(عَبْدُ الْوَهَّابِ)** بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٥ ـ **(عَمْرَةُ)** بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، تقدّمت في الباب الماضي.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرّق بينهما بالتفصيل؛ لاختلافهما فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، سوى شيخه ابن أبي عمر، فما أخرج له البخاريّ وأبو داود، وأما ابن المثنّى، فهو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى، وابن أبي عمر مكيّ، والباقيان بصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعية.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشةَ رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عمرة بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة **(أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة، والفاعل قوله: **(قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ)** وفي بعض النسخ: «زيد بن حارثة».

وهو: زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ شَهِدَ المشاهد كلها، وكان من الرماة المذكورين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه أسامة، والبراء بن عازب، وابن عباس، وأرسل عنه أبو العالية، وعليّ بن عبد الله بن عباس، وهُزيل بن شرحبيل، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، وقال سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى أنزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال عبد الله البهيّ، عن عائشة: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قطّ إلا أمّره عليهم، استُشْهِد يوم مؤتة، سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنةً، ونعاه النبيّ ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قُتل فيه، وعيناه تذرفان.

قال ابن إسحاق: كان أول ذَكَر آمن بالله، وصلى بعد عليّ بن أبي طالب زيد بن حارثة، وقال أبو علي بن السكن: كان قصيراً شديد الأُدمة، في أنفه فَطْسٌ[1]، وقال أبو نعيم: رآه النبيّ ﷺ بالبطحاء يُنَادَى عليه بسبعمائة درهم، فذكره لخديجة، فاشتراه من مالها، فوهبته خديجة رضي الله عنها له، فتبناه، وأعتقه.

أخرج له النسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب، ولا في بقيّة الكتب الستة إلا الذكر فقط[2].

(وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله الطيّار

---

(١) من بابي ضرب، وقعد.

(٢) وأما ما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته من: أن له حديثاً عند مسلم في قصّة تزويج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها، وسيأتي في «كتاب النكاح» برقم (١٤٢٨) ففيه نظر لا يخفى؛ لأن الحديث حديث أنس رضي الله عنه، وإنما ذكر هناك منه قصّة جرت له مع زينب، فراجعه بتأمل، والله تعالى أعلم.

ابن عم رسول الله ﷺ أسلم قديماً، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مُؤتة، واستُشهد بها، وهي بأرض البَلْقَاء سنة ثمان من الهجرة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الله، وأم سلمة، وعمرو بن العاص، وابن مسعود.

قال الحسن بن زيد: إنه أسلم بعد زيد بن حارثة، وقال مِسعر، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه: لَمّا قَدِمَ جعفر على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة قَبَّل بين عينيه، وقال: ما أدري أنا بقدوم جعفر أَسَرُّ أو بفتح خيبر؟ وكانا في يوم واحد، وقال الشعبيّ: كان ابن عمر إذا حَيّا ابن جعفر، قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين، وقال ابن إسحاق: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، حدّثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مُرّة بن عوف، قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة حين اقتَحَمَ عن فرسٍ له شَقْراء، فعقَرَها، ثم تقدم، فقاتل حتى قتل، قال الزبير بن بكار: كان سنّه يوم قُتِل (٤١) سنةً.

رَوَى له النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» حديثاً واحداً من رواية ابنه عبد الله عنه، في كلمات الفرح، والمحفوظ عن عبد الله بن جعفر، عن عليّ، قصة غزوة مؤتة في «الصحيحين» من حديث عائشة وغيرها.

(وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ) بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وقيل في نسبه غير ذلك، الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد، ويقال: أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو المدنيّ، شَهِد بدراً، والعقبةَ، وهو أحد النقباء، وأحد الأمراء في غزوة مُؤتة، وبها قُتِل.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن بلال المؤذن، وروى عنه ابن أخته النعمان بن بشير، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس، وأرسل عنه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقيس بن أبي حازم، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو الحسن مولى بني نوفل، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن.

قال الواقديّ: كان موته في جمادى الأولى سنة (٨)، وكذا قال غير واحد، وقيل: سنة سبعة، والأول أصحّ.

روى له البخاريّ، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف إلا ذكره فقط.

(جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير، عن يحيى: «في المسجد» **(يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يَظْهر في وجهه الحزن، وهو بضم، فسكون، أو بفتحتين، والجملة حال من فاعل «جَلَس»، قال الطيبيّ رحمه الله: كأنه كَظَمَ الحزن كَظْماً، فظهر منه ما لا بدّ للجِبِلَّة البشريّة منه. انتهى.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ)** قال في «الفتح»: بالمهملة، والتحتانيّ، وقع تفسيره في نفس الحديث بقوله: **(شَقِّ الْبَابِ)** بفتح الشين المعجمة؛ أي: الموضع الذي يُنظر منه، ولم يَرِدْ بكسر المعجمة؛ أي: الناحية؛ إذ ليست مرادةً هنا، قاله ابن التين.

وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن يكون ممن بعدها، قال المازريّ: كذا وقع في «الصحيحين» هنا «صائر» والصواب «صِير»؛ أي: بكسر أوله، وسكون التحتانيّة، وهو الشَّقّ، قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» في الكلام على حديث: «مَن نَظَر من صِيرِ الباب، ففُقِئت عينه، فهي هدر»: الصِّير الشَّقّ، ولم نسمعه إلا في هذا الحديث، وقال ابن الجوزيّ: صائر، وصِير بمعنى واحد، وفي كلام الخطابيّ نحوه.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكأنه أُبهِمَ عمداً؛ لما وقع في حقّه من غضّ عائشة منه **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ)** أي: امرأته، وهي أسماء بنت عُمَيس الخَثْعَميّةُ، ومن حضر عندها، من أقاربها، وأقارب جعفر، ومن في معناهنّ، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء، قاله في «الفتح». **(وَذَكَرَ)** أي: الرجل الآتي **(بُكَاءَهُنَّ)** قال الطيبيّ رحمه الله: جملة «وذَكَر» حال عن الضمير المستتر في قوله: «فقال»، وحذف خبر «إنّ» من القول المحكيّ لدلالة الحال عليه، والمعنى: قال الرجل: إن نساء جعفر فَعَلْن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل على النَّوْح. انتهى.

ولفظ النسائيّ: «فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ»، ولفظ أبي عوانة من طريق

سليمان بن بلال، عن يحيى: «قد كثُر بكاؤهنّ»، وعند ابن حبّان من طريق عبد الله بن عمرو، عن يحيى بلفظ: «قد أكثرن بكاءهنّ».

(فَأَمَرَهُ) ﷺ **(أَنْ يَذْهَبَ، فَيَنْهَاهُنَّ)** وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ، فَانْهَهُنَّ» **(فَذَهَبَ)** الرجل **(فَأَتَاهُ)** المرّة الثانية **(فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ)** أي: في ترك البكاء، قال الطيبيّ: قوله: «لم يُطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل؛ أي: فذهب، فنهاهنّ، ثم أتى النبيّ ﷺ، وقال: نهيتهنّ، فلم يُطعنني، يدلّ عليه قوله في المرّة الثالثة: «والله غلبننا» **(فَأَمَرَهُ)** ﷺ **(الثَّانِيَةَ)** أي: المرة الثانية **(أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ)** أي: فذهب إليهنّ، ونهاهنّ، فلم يُطعنه أيضاً، فأتاه المرّة الثالثة **(فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ»، قال القرطبيّ رحمه الله: كون نساء جعفر لم يُطعن الناهي لهنّ عن البكاء، إما لأنه لم يُصرّح لهنّ بأن النبيّ ﷺ نهاهنّ، فظنّ منه أنه كالمحتسب في ذلك، وكالمرشد للمصلحة، أو لأنهنّ غُلبنَ في أنفسهنّ على سماع النهي لحرارة المصيبة، والله تعالى أعلم. انتهى.

(قَالَتْ) عمرة بنت عبد الرحمٰن **(فَزَعَمَتْ)** أي: قالت عائشة رضي الله عنها؛ لأن الزعم وإن كان الغالب أن يُستعمل فيما يُشكّ فيه، ولا يُتحقَّق، بل قال بعضهم: هو كناية عن الكذب، إلا أنه قد يُستعمل في المحقّق[1]، وهذا منه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** للرجل لما لم ينتهين **(«اذْهَبْ فَاحْثُ)** بضمّ المثلّثة، وبكسرها، يقال: حثا يَحْثُو، ويَحْثِي، قال في «المصباح»: حثا الرجلُ الترابَ يَحثوه حَثْواً، ويَحْثيه حَثْياً، من باب رَمَى لغةٌ: إذا هاله ـ أي: صبّه ـ بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثمّ رماه، ومنه: «فاحثوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض والرمي. انتهى. **(فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»)** وفي رواية: «فاحثِ في أفواههنّ الترابَ» بحذف «من»، قيل: يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا، وهذا إرشاد عظيم قلّ من يتفطّن له.

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنهنّ رفعن أصواتهنّ

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٢٥٣.

بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسدّ أفواههنّ بذلك، وخصّ الأفواه بذلك؛ لأنها محلّ النَّوْح، بخلاف الأعين مثلاً. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى: أعلمْهنّ أنهنّ خائبات من الأجر المترتّب على الصبر؛ لما أظهرن من الجزع، كما يقال للخائب: لم يَحصُل في يده إلا التراب، لكن يُبعِد هذا الاحتمال قولُ عائشة رضي الله عنها الآتي، وقيل: لم يُرِد بالأمر حقيقته، قال عياض: هو بمعنى التعجيز؛ أي: إنهنّ لا يسكتن إلا بسدّ أفواههنّ، ولا يسدّها إلا أن تملأ بالتراب، فإن أمكنك فافعل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الاحتمالات كلها ضعيفة، والصواب أن الحديث على ظاهره من حثو الترب في أفواههنّ على حقيقته؛ إذ لا دليل، ولا داعي إلى صرف الظاهر إلى غير ظاهره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ثم الظاهر أنه كان بكاؤهنّ زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرّره، وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهنّ إن لم يسكتن.

ويحتمل أن يكون مجرّداً، والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لِمَنعِهنّ؛ لأنه لا يُقرّ على باطل، ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرّم، وفائدة نهيهنّ عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه، فيفضي بهنّ إلى الأمر المحرّم؛ لضعف صبرهنّ، فَيُستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرّم، كذا في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: أمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهنّ ومنعهنّ منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهيُ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله، وأخبر أنه ليس بحرام، وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهنّ على محرم، وإنما كان بكاءً مجرداً، والنهي عنه تنزيه وأدبٌ، لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متأولاتٍ. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٦.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يبعد تماديهنّ؛ لأنهنّ في تلك الحالة مغلوبات، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(فَقُلْتُ)** للرجل **(أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ)** وفي رواية النسائيّ: «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ»، وهو بالراء، والغين المعجمة: أي ألصق الله أنفك بالرغام ـ بفتح الراء ـ وهو التراب؛ إهانة، وإذلالاً، ووصفته بـ«الأبعد» لبعده عن الصواب، حيث أحرج النبيّ ﷺ بكثرة المراجعة.

وقال في «الفتح»: دعت عليه من جنس ما أُمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبيّ ﷺ بكثرة تردّده إليه في ذلك.

وقال الطيبيّ رحمه الله: أي أذلّك الله، فإنك آذيت رسول الله ﷺ، وما كففتهنّ عن البكاء، وهذا معنى قولها رضي الله عنها: «إِنَّكَ وَاللهِ، مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ من العَنَاء»؛ أي: التَّعَب.

(وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بحذف متعلّقه؛ أي: ما أمرك به، والمراد لم تفعل على وجه الكمال في الزجر، وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهنّ عن الضجر، قاله القاري.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: أي لم تبالغ في النهي، ونفته، وإن كان قد نهاهنّ؛ لأنه لم يترتب على نهيه الامتثال، فكأنه لم يفعله، ويَحْتَمِل أن تكون أرادت لم تفعل؛ أي: الحثو بالتراب. انتهى.

(وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ) بفتح المهملة، والنون، والمدّ: أي المشقّة والتعب، وفي الرواية التالية: «من العِيّ» بكسر المهملة، وتشديد التحتانية، ووقع في رواية العُذْريّ «الغَيّ» بفتح المعجمة بلفظ ضدّ الرشد.

ومراد عائشة رضي الله عنها أن الرجل لا يقدر على ذلك، فإذا كان لا يقدر، فقد أتعب نفسه، ومن يخاطبه في شيء لا يقدر على إزالته، ولعل الرجل لم يفهم من الأمر الحتم.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك، وتقصيرك، ولا تخبر النبيّ ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك،

ويستريح من العناء. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٦١ و٢١٦٢] (٩٣٥)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٩٩ و١٣٠٥ و٤٢٦٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٤٧) و«الكبرى» (١٩٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٧٩٢ و٢٥٨٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٦ و٢٠٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن البكاء على الميت، وقد تقدّم أن مثل هذا محمول على ما إذا اشتمل البكاء على المحظور من النوح وقبيح القول والفعل.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» على هذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة، يُعرَف فيه الحزن»، قال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله ما ملخّصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة، لا يُفْرِطُ في الحزن حتى يقع في المحذور، من اللَّطْم، والشَّقّ، والنَّوْح، وغيرها، ولا يُفَرِّطُ في التجلّد، حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيَقتدِي به ﷺ في تلك الحالة، بأن يَجلِس المصاب جلسة خفيفةً بوقار، وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويُؤذن بأن المصيبة عظيمة.

ثم ترجم البخاريّ رحمه الله بعد هذا «باب من لم يُظهِر حزنه عند المصيبة»،

---

(١) «شرح النووي» ٦/ ٢٣٧.

وأورد فيه قصة أبي طلحة مع زوجته أم سليم رضي الله عنهما، فقال في «الفتح» عند الكلام على الترجمة الأولى ما نصّه: ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة، ولا التي بعدها؛ لأن كلّاً منهما قابل للترجيح، أما الأول، فلكونه من فعل النبيّ ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً، وأما الثاني، فلأنه فعل أبلغ في الصبر، وأزجر للنفس، فيرجَّح، ويُحمَل فعلُهُ ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقّه في تلك الحالة أَوْلَى. انتهى. وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المنهيّ عن المنكر إن لم ينتَهِ عُوقب، وأُدّب بذلك، وإلا فالملاطفة فيه أولى إن نفعت.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين لتأكيد الخبر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمر بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ)** بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] (١٥٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) النُّكريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٦ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٧ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْقَسْمليّ، أبو زيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، ربّما وَهِمَ [٧] (تً١٦٧) (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢/ ١١٨٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**مِنَ الْعِيِّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا «الْعِيّ» بكسر العين المهملة؛ أي: التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى، قال القاضي عياض: ووقع عند بعضهم: «الغَيّ» بالمعجمة، وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم «العناء» بالمد، وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم؛ لأن مسلماً روى الأول «العناء»، ثم روى الرواية الثانية، وقال إنها بنحو الأولى، إلا في هذا اللفظ، فيتعين أن يكون خلافه. انتهى.

[**تنبيه**]: أما رواية عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد هذه، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٧٩٢) ـ حدّثنا ابن نمير، حدّثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لَمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يُعْرَف في وجهه الحزن، قالت عائشة: وأنا أَطَّلِع من شقّ الباب، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر، فذكر من بكائهن، فأمره رسول الله ﷺ أن ينهاهنّ، فذهب الرجل، ثم جاء، فقال: قد نهيتهنّ، وإنهن لم يطعنه، حتى كان في الثالثة، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «احثوا في وجوههنّ التراب»، فقالت عائشة: قلت: أرغم الله بأنفك، والله ما أنت بفاعل ما قال لك، ولا تركت رسول الله ﷺ.

وأما رواية معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، فساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٨٤٧) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا عبد الله بن وهب،

قال: قال معاوية بن صالح: وحدّثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لَمّا أتى نعي زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يُعرَف فيه الحزن، وأنا أنظر من صِير الباب، فجاءه رجل، فقال: إن نساء جعفر يبكين، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق، فانههنّ»، فانطلق، ثم جاء، فقال: قد نهيتهن، فأبين أن ينتهين، فقال: «انطلق فانههنّ»، فانطلق، ثم جاء، فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين، قال: «فانطلق فاحث في أفواههن التراب»، فقالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنف الأبعد، إنك والله ما تركت رسول الله ﷺ، وما أنت بفاعل. انتهى.

وأما رواية عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٣] (٩٣٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختياني، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**مُحَمَّدٌ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٨.

٥ ـ (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) نُسيبة بالتصغير، ويقال: بالفتح بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصاريّ الصحابيّة المشهورة، سكنت البصرة (ع) تقدمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدٍ) وقع من طريق عارم، عن حماد، عن أيوب، عن حفصة، بدل محمد، أخرجه الطبرانيّ، قال الحافظ: وله أصل عن حفصة من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عنها، رواه البخاريّ في «الأحكام» من «صحيحه»، فكأن حماداً سمعه من أيوب، عن كل منهما. انتهى[1].

ويأتي للمصنّف في الرواية التالية من طريق هشام بن حسّان، عن حفصة، عن أم عطيّة رضي الله عنها.

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة بالتصغير، وقيل: بالتكبير بنت كعب، أو بنت الحارث رضي الله عنها **(قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ)** أي: مع مبايعته لنا على الإسلام وغيره **(أَلَّا نَنُوحَ)** أي: بأن لا ننوح، فـ«أن» المصدرية الناصبة للمضارع، أُدغمت في لام «لا» النافية، والمعنى: أي لا نرفع أصواتنا بتعداد شمائل الميت، ومحاسن أفعاله، يقال: ناحت المرأة زوجها، وعليه: إذا بكت عليه، وعدّدت محاسنه **(فَمَا وَفَتْ)** أي: بترك النوح، وهو بتخفيف الفاء، من الوفاء ثلاثيّاً، ويَحْتَمل أن يكون بتشديدها، من التوفية، ويقال أيضاً: أوفى بالهمز، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَفَيتُ بالعهد والوعد أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمع أوفياءُ، مثلُ صديق وأصدقاء، وأوفيتُ به إيفاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أوفى نذره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدّى بنفسه، وقال الفارابيّ أيضاً: أوفيته حقّه، ووَفّيته إياه بالتثقيل، وأوفى بما قال، ووَفَّى بمعنى. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/٦٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٦٧.

(مِنَّا) أي: من النسوة اللاتي أخذ عليهنّ العهد بعد النوح (امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْم) بنت ملحان والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» (٧/ ٦-٧). (وَأُمُّ الْعَلَاءِ) الأنصارية، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هي من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة، ونسبها غيره، فقال: بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن الْجُلاس بن أمية بن خُدْرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، يقال إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي حديثها الشيخان، من رواية الزهريّ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء الأنصارية، قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى لما افترقت الأنصار، فذكر الحديث[1] في قتل عثمان بن مظعون، وفيه أنها رأت لعثمان عيناً جاريةً، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ذلك عمله»، وفي الحديث قولها: شهادتي عليك أبا السائب لقد أكرمك الله.

(وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ) بفتح المهملة، وسكون الموحدة (امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ) شكٌّ من أحد رواته، هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ، أو غيرها؟ وكذلك وقع الشكّ أيضاً عند البخاريّ من رواية حفصة، عن أم عطية.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصحّ؛ لأن امرأة معاذ، وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السَّلَميّة، ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها، ووقع في «الدلائل» لأبي موسى، من طريق حفصة، عن أم عطية: «وأمُّ معاذ» بدل قوله: «وامرأة معاذ» وكذا في رواية عارم، لكن لفظه: «أو أم معاذ بنت أبي سبرة»

---

(١) قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: عن الزهريّ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء، وهي امرأة من نسائهم، بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى، حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، فاشتكى، فمرَّضناه حتى توفي، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال: «وما يدريك؟» قلت: لا أدري والله، قال: «أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي ولا بكم»، قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحداً بعده، قالت: ورأيت لعثمان في النوم عيناً تجري، فجئت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ذاك عمله يجري له».

وفي الطبرانيّ من رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أم عطية: «فما وَفَت غير أم سليم، وأم كلثوم، وامرأة معاذ بن أبي سبرة»، كذا فيه، والصواب ما في «الصحيح»: «امرأة معاذ، وبنت أبي سبرة»، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها: أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها «أم معاذ» محفوظةً، فلعلها أم معاذ بن جبل، وهي هند بنت سهل الجهنية، ذكرها ابن سعد أيضاً.

قال: وعُرِف بمجموع هذه الروايات النسوة الخمس، وهي أم سليم، وأم العلاء، وأم كلثوم، وأم عمرو، وهند إن كانت الرواية محفوظةً، وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة[1] هي أم عطية، راوية الحديث، ثم وجدت ما يؤيِّده من طريق عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، بلفظ: «فما وفت غيري، وغير أم سليم»، أخرجه الطبراني أيضاً، ثم وجدت ما يَرُدّه، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «كان فيما أُخذ علينا أن لا ننوح...» الحديث، فزاد في آخره: «وكانت لا تعدُّ نفسها»؛ لأنها لما كان يوم الحرّة لم تزل النساء بها، حتى قامت معهنّ، فكانت لا تَعُدّ نفسها لذلك.

قال: ويُجمَع بأنها تركت عدّ نفسها من يوم الحرَّة.

ويوم الحرّة قُتِل فيه من الأنصار مَن لا يحصى عدده، ونُهِبت المدينة الشريفة، وبُذِل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) وتعقّب العينيّ كلام الحافظ هذا، في «عمدة القاري» ٨/١٠٦ وقال: هذا قول بالتخمين، والمعتمد ما وقع في «الصحيح»، والذي وقع فيه أن الخمس: «هنّ أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى»، هذا حاصل ما اعترض به.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٦٣ و٢١٦٤] (٩٣٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٠٦) و«التفسير» (٤٨٩٢) و«الأحكام» (٧٢١٥)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٥ و٤٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٨ و٢٠٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم النَّوْح، وعظم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مُهَيِّجٌ للحزن، ودافع للصبر، وفيه مخالفة للتسليم للقضاء، والإذعان لأمر الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة العناية والاهتمام بأمور الشريعة، ولا سيّما المناهي، فكان يبايع عليه الرجال والنساء، تأكيداً، وتثبيتاً في قلوبهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ إنما خصّ في بيعة النساء عدم النوح دون الرجال، وإن كان النهي عامّاً؛ لخفّة عقلهنّ، وشدّة جزعنّ، وقلّة صبرهن على المصائب، فيكثر منهنّ النوح، فشدّد عليهن لذلك، ولذلك قالت أم عطيّة رضي الله عنها: «فما وفت منهنّ امرأة إلا خمس»، وما ذلك إلا لصعوبته عليهن، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان مِصداق ما وصفه النبيّ ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلةٍ ظاهرةٍ للنسوة الخمس المذكورات، حيث وفين بما بايعن عليه النبيّ ﷺ إلى الموت.

قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث: لم يف ممن بايع النبيّ ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**أَسْبَاطُ**) بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٤.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت سيرين، أم الْهُذيل الأنصاريّ البصريّة، أخت محمد بن سيرين، ثقةٌ [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

و«أمّ عطيّة» ذُكرت قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٥] (٩٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصل؛ لما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من عاصم، وأبو بكر، وأبو معاوية كوفيّان، وزهير نسائيّ، ثم بغداديّ، وإسحاق مروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ**) إشارة لقوله تعالى: (﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ **إلى قوله**: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ **قَالَتْ**) أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**كَانَ مِنْهُ**) أي: مما بايعنا عليه النبيّ من عدم العصيان في معروف (**النِّيَاحَةُ**) تعني: أنه ﷺ بايعهنّ على أن لا يعصينه بالنياحة (**قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعرف آل فلان المشار إليهم، وفي رواية النسائيّ: «قلت: إن امرأة أسعدتني في الجاهليّة»، قال: ولم أقف على اسم المرأة (**فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي**) الإسعاد هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تُراسلها، وهو خاصّ بهذا المعنى، ولا يُستَعمل إلا في البكاء، والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩٠ ـ ٦٩١.

ومعنى ذلك: أنه كان نساء الجاهليّة يُسعدُ بعضهنّ بعضاً على النياحة، فحينما بايعهنّ النبيّ ﷺ على ترك النياحة، قالت أمّ عطيّة: إنها ساعدتها امرأة في النياحة، فلا بدّ لها من مساعدتها على ذلك، قضاءً لحقّها، ثم لا تعود، فرخّص لها النبيّ ﷺ في ذلك قبل المبايعة، ففعلت، ثم بايعت، وهذا الترخيص خاصّ بها رضي الله عنها على الراجح، كما يأتي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي: في الأيام التي كانت قبل الإسلام **(فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ)** أي: أكافئهم على إسعادهم **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»)** هذا فيه تصريح بإذنه ﷺ لها بالإسعاد، فيُحْمَل على أنه من خصوصيّات أم عطيّة رضي الله عنها، كما أنه ﷺ استثنى بعض النساء كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق رضي الله عنها هذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة لهذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢١٦٥] (٩٣٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٩٢)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٨١ و٤١٨٢) و«الكبرى» (٧٨٠٢ و٧٨٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٢٠٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة مبايعة النساء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم النوح، وبيان عظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: تخصيص النبيّ ﷺ لأم عطيّة رضي الله عنها بالمساعدة بالنياحة، وكذا ثبت الترخيص لغيرها أيضاً، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن للشارع أن يخصّ بعض المكلّفين بترخيص بعض الأحكام في حقّه، كما ثبت أنه ﷺ رخّص لأبي بُردة بن نيار رضي الله عنه أن يُضحّي بِجَذَعَة، وقال: «لن تجزي عن أحد بعدك»، وكذا ثبت الترخيص لعقبة بن عامر رضي الله عنه، كما سيأتي تحقيق ذلك في «كتاب الأضاحي» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث محمولٌ على أن الترخيص لأمّ عطيّة في آل فلان خاصّة، ولا تحلّ النياحة لها، ولا لغيرها في غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخُصّ من العموم من شاء بما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث. قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظرٌ إلا أن ادّعى إن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بُعدٌ، وإلا فليدّعِ مشاركتهم لها في الخصوصيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونهم مشاركين لها في الخصوصيّة ظاهر، لا شكّ فيه، فإنه ﷺ لما أذن لها أن تساعدهم، لا يمكن ذلك إلا بجواز ذلك لهم معها، والله تعالى أعلم.

ثم قال النوويّ: واستشكل القاضي عياض، وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، وَمَقْصُودِي التَّحْذِير مِنْ الاغْتِرَار بِهَا، فَإِنَّ بَعْض الْمَالِكِيَّة قَالَ: النِّيَاحَة لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، لِهَذَا الْحَدِيث، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّم مَا كَانَ مَعَهُ شَيْء مِنْ أَفْعَال الْجَاهِلِيَّة، مِنْ شَقّ جَيْب، وَخَمْش خَدّ، وَنَحْو ذَلِكَ، قَالَ: وَالصَّوَاب مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً، وَأَنَّ النِّيَاحَة حَرَام مُطْلَقاً، وَهُوَ مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة. انتهى[1].

قال الحافظ: وَقَدْ نُقل عَنْ غَيْر هَذَا الْمَالِكِيّ أَيْضاً أَنَّ النِّيَاحَة لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَهُوَ شَاذّ مَرْدُود، وَقَدْ أَبْدَاهُ الْقُرْطُبِيّ احْتِمَالاً، وَرَدَّهُ بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي الْوَعِيد عَلَى النِّيَاحَة، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى شِدَّة التَّحْرِيم، لَكِنْ لا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون النَّهْي أَوَّلاً وَرَدَ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيه، ثُمَّ لَمَّا تَمَّتْ مُبَايَعَة النِّسَاء، وَقَعَ التَّحْرِيم،

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٢٣٨.

فَيَكُون الإِذْن لِمَنْ ذُكِرَ وَقَعَ فِي الْحَالَة الْأُولَى؛ لِبَيَانِ الْجَوَاز، ثُمَّ وَقَعَ التَّحْرِيم، فَوَرَدَ حِينَئِذٍ الْوَعِيد الشَّدِيد.

وَقَدْ لَخَصَّ الْقُرْطُبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَقِيَّة الأَقَاوِيل الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[مِنْهَا]: دَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْل تَحْرِيم النِّيَاحَة، قَالَ: وَهُوَ فَاسِد لِمَسَاقِ حَدِيث أُمّ عَطِيَّة هَذَا، وَلَوْلا أَنَّ أُمّ عَطِيَّة فَهِمَتْ التَّحْرِيم لَمَا اسْتَثْنَتْ.

قال الحافظ: وَيُؤَيِّدهُ أَيْضاً أَنَّ أُمّ عَطِيَّة صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا مِنَ الْعِصْيَان فِي الْمَعْرُوف، وَهَذَا وَصْف الْمُحَرَّم.

[وَمِنْهَا]: أَنَّ قَوْله: «إِلَّا آلَ فُلَان» لَيْسَ فِيهِ نَصّ عَلَى أَنَّهَا تُسَاعِدهُمْ بِالنِّيَاحَةِ، فَيُمْكِن أَنَّهَا تُسَاعِدهُمْ بِاللِّقَاءِ، وَالْبُكَاء الَّذِي لَا نِيَاحَة مَعَهُ، قَالَ: وَهَذَا أَشْبَه مِمَّا قَبْله.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ يَرُدّ عَلَيْهِ وُرُود التَّصْرِيح بِالنِّيَاحَةِ،كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَيَرُدّ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنَّ اللِّقَاء، وَالْبُكَاء الْمُجَرَّد لَمْ يَدْخُل فِي النَّهْي، فَلَوْ وَقَعَ الاقْتِصَار عَلَيْهِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْخِير الْمُبَايَعَة حَتَّى تَفْعَلهُ.

[وَمِنْهَا]: أنه يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَعَادَ «إِلَّا آلَ فُلَان» عَلَى سَبِيل الإِنْكَار، كَمَا قَالَ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ ذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلَامه مُنْكِراً عَلَيْهِ.

وتُعقّب بأنه يَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الْأَوَّل.

[وَمِنْهَا]: أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِأُمِّ عَطِيَّة، قَالَ: وَهُوَ فَاسِد، فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصّ بِتَحْلِيلِ شَيْء مِنْ الْمُحَرَّمَات. انتهى.

قال الحافظ: وَيَقْدَح فِي دَعْوَى تَخْصِيصهَا أَيْضاً ثُبُوت ذَلِكَ لِغَيْرِهَا، وَيُعْرَف مِنْهُ أَيْضاً الْخَدْش فِي الأَجْوِبَة الْمَاضِيَة. فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُول الله ﷺ عَلَى النِّسَاء، فَبَايَعَهُنَّ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، الآيَة [الممتحنة:١٢]، قَالَتْ خَوْلَة بِنْت حَكِيم: يَا رَسُول الله

كَانَ أَبِي وَأَخِي، مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَإِنَّ فُلَانَة أَسْعَدَتْنِي، وَقَدْ مَاتَ أَخُوهَا» الْحَدِيث.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق شَهْر بْن حَوْشَبٍ، عَنْ أُمّ سَلَمَة الأَنْصَارِيَّة، وَهِيَ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد، قَالَتْ: «قُلْت: يَا رَسُول الله، إِنَّ بَنِي فُلَان أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلَا بُدّ مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى، قَالَتْ: فَرَاجَعْته مِرَاراً، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ لَمْ أَنُحْ بَعْد».

وَأَخْرَجَ أَحْمَد، وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق مُصْعَب بْن نُوح، قَالَ: أَدْرَكْت عَجُوزاً لَنَا، كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُول الله ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَ عَلَيْنَا: «وَلَا يَنُحْنَ»، فَقَالَت عَجُوز: يَا نَبِيّ الله، إِنَّ نَاساً كَانُوا أَسْعَدُونَا عَلَى مَصَائِب أَصَابَتْنَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَة، فَأَنَا أُرِيد أَنْ أُسْعِدهُمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي، فَكَافِئِيهِمْ»، قَالَتْ: فَانْطَلَقْت فَكَافَأْتهمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْ فَبَايَعَتْهُ.

قال الحافظ: وَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلّه أَنَّ أَقْرَب الأَجْوِبَة، أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَة، ثُمَّ كُرِهَتْ كَرَاهَة تَنْزِيه، ثُمَّ تَحْرِيم. وَالله أَعْلَم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أخيراً حسن، ولكنّ ما تقدّم عن النوويّ رَحِمَهُ اللهُ أحسن منه، وخلاصته أنه ﷺ رخّص لهؤلاء النساء: أم عطيّة، وغيرها، من اللاتي طلبن منه استثناء المساعدات مكافأةً لما مضى، فخصّهنّ بذلك، فهذا جواب لا غبار عليه، وقد مرّ آنفاً أنه ﷺ رخّص لأبي بردة في التضحّية بجَذَعة، وكذا لعقبة بن عامر، إن كان محفوظاً، كما سيأتي تحقيقه في «كتاب الأضاحي» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩١ ـ ٦٩٢.

(١١) ـ (بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٦] (٩٣٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وأيوب هو: السختيانيّ، وكذلك مضى لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**) أنه (**قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**كُنَّا نُنْهَى**) بالبناء للمفعول (**عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**) أي: ما زلنا على النهي بدليل قولها في رواية حفصة التالية: «نُهِينا عن اتّباع الجنائز»، قال في «الفتح»: ورواه يزيد بن أبي حكيم، عن الثوريّ، بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ»، أخرجه الإسماعيليّ، وفيه ردّ على من قال: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمَّ الناهي فيه؛ لما رآه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً، وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين، ويؤيِّد رواية الإسماعيليّ ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن عطية، عن جدّته أم عطية، قالت: لَمّا دخل رسول الله ﷺ المدينة جَمَع النساء في بيت، ثم بَعَث إلينا عمر، فقال: «إني رسول رسول الله ﷺ إليكنّ، بعثني إليكنّ لأبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً...» الحديث، وفي آخره: «وأمرنا أن نُخرج في العيد العواتق، ونهانا أن

نخرج في جنازة»، وهذا يدلّ على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

وقولها: (**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: ولم يُؤَكَّد علينا في المنع، كما أكَّد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كُرِه لنا اتّباعُ الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «ولم يُعزَم علينا»؛ أي: لم يُحَرَّم علينا، ولم يُشدَّد علينا، وظاهر كلامها أنهنّ نُهين عن ذلك نهي تنزيه وكراهة، وإلى منع ذلك صار جمهور العلماء؛ لهذا المعنى، ولقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات، غير مأجورات»[1]، وإليه ذهب ابن حبيب، وكرهه مالك للشابّة، وفي الأمر المستنكر، وأجازه إذا لم يكن ذلك، وأجازه علماء المدينة؛ لقولها: «ولم يُعزم علينا». انتهى[2].

قال في «الفتح» بعد نقل كلام القرطبيّ المذكور: ويدلُّ على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عُمرُ امرأةً، فصاح بها، فقال: «دَعْها يا عمر...» الحديث، وأخرجه ابن ماجه، والنسائيّ من هذا الوجه، ومن طريق أخرى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات.

وقال المهلَّب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات، وقال الداوديّ: قولها: «نهينا عن اتّباع الجنائز» أي: إلى أن نصل إلى القبور، وقولها: «ولم يُعْزم علينا» أي أن لا نأتي أهل الميت، فنُعَزِّيهم، ونترحم على ميتهم، من غير أن نتبع جنازته. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظرٌ، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ رأى فاطمة مقبلةً،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن سلمان، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائيّ: متروك الحديث، وضعّفه غيرهما.

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.

فقال: «من أين جئت؟» فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الْكُدَى؟»، قالت: لا... الحديث[١]، أخرجه أحمد، والحاكم، وغيرهما، فأَنكَر عليها بلوغ الْكُدَى، وهو بالضم، وتخفيف الدال المقصورة، وهي المقابر، ولم يُنكِر عليها التعزية.

وقال المحب الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون المراد بقولها: «ولم يعزم علينا»؛ أي: كما عُزِم على الرجال بترغيبهم في اتّباعها بحصول القيراط، ونحو ذلك، والأول أظهر، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل أن الراجح في معنى قولها: «ولم يُعزم علينا» هو المعنى الأول، وهو أن نهيه ﷺ لنا عن اتّباع الجنائز ليس مؤكّداً كتأكّد سائر المنهيّات التي ذُكرت في تلك البيعة وهي التي اشتملت عليها آية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»: (٦٥٣٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثنا ربيعة بن سيف المعافريّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله إذ بصر بامرأة، لا نظنّ أنه عرفها، فلما توجهنا الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، وعزَّيتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الْكُدَى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك». انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وقال النسائيّ: ربيعة بن سيف ضعيف، وقال البخاريّ: عنده مناكير، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وقال: يُخطىء كثيراً، وقال النسائي في رواية: ليس به بأس، وقال الدارقطنيّ: صالح.
والحاصل أن ربيعة هذا مختلف فيه، وضعّف الحديث الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الفتح» ٤/ ١٨ ـ ١٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف هنا [١١/ ٢١٦٦ و٢١٦٧] (٩٣٨)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣١٣) و«الجنائز» (١٢٧٨)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٦٧)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٧٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٩٠)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٥٣)، و«الأوسط» (٢/ ٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم اتّباع النساء الجنائز:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فممن روينا عنه أنه كره اتّباعهنّ الجنائز ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة، وكَرِه ذلك مسروقٌ، والحسن، والنخعيّ، وأحمد، وإسحاق، وكان الأوزاعيّ يرى منع النساء الخروج مع الجنائز، وقد ذُكِر عن عبد الجبّار بن عمر أنه كان في جنازة مع أبي الزناد، وربيعة، ومعهم فيها نساء، قال: فلم أرهما ينكران شهود النساء الجنائز يومئذ، وحُكي عن الزهريّ أنه لم ينكر ذلك، ورُوي عن الحسن البصريّ أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنازة، وهنّ على الدوابّ من غير علّة، وكان مالك لا يرى بذلك بأساً، وكره ذلك لنسائه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أما الذين كرهوا حضور النساء الجنائز، فلعلّ من حجتهم حديث أم عطيّة رضي الله عنها، بل قد احتجّ به بعضهم.

ثم ساق ابن المنذر رحمه الله لمن رخّص في ذلك، فقال: حدّثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدثنا وَكِيعٌ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بن كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان في جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امرأةً، فَصَاحَ بها، فقال له

(١) هو: ابن أبي شيبة، هكذا ساقه في «مصنّفه» ٢/ ٢٨٢.

رسول اللهِ ﷺ: «دَعْهَا يا عُمَرُ، فإن الْعَيْنَ دامعةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد روينا عن النبيّ ﷺ أنه قال لامرأة: «صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك»، فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة، وقد أُمرن بالتستّر، فالقعود من الجنائز أولى بهنّ وأستر، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من كراهة اتّباع النساء الجنائز هو الأرجح؛ لحديث أم عطيّة رضي الله عنها المذكور في الباب، وأما القول بتحريمه، ففيه نظر؛ لهذا الحديث، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة عمر رضي الله عنه، فإنه صريح في الدلالة على الجواز.

والحاصل أنه يكره اتّباعهنّ الجنائز؛ لما ذكرناه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) هذا الحديث رجاله ثقات، بل هم من رجال الصحيح، وقد ضعّفه بعضهم، ولا أدري سببه، وقوّاه الحافظ في «الفتح».

(٢) «الأوسط» ٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«هشام» هو: ابن حسّان القردوسيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٨] (٩٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) وفي رواية للبخاريّ، من طريق ابن جُريج، عن أيوب، سمعت ابن سيرين، وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين، كما سيأتي بعد حديثين، ومدار حديث أم عطيّة على محمد، وحفصة، ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد، كما سيأتي مبيّناً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطيّة، وعليه عَوَّلَ الأئمّة. انتهى.

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية ابن جريج: «جاءت أم عطية»، امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة، تُبادر ابناً لها، فلم تُدركه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الابن ما عَرفتُ اسمه، وكأنه كان غازياً، فقَدِمَ البصرة، فبلغ أم عطيّة، وهي بالمدينة قُدومه، وهو مريض، فرَحَلت إليه، فمات قبل أن تلقاه، ودلّت بعض الروايات أن قدومها كان بعد موته بيوم، أو يومين انتهى.

(قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ) وفي الرواية الآتية: «قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفّيت ابنته...» قال في «الفتح»: ويُجْمَع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل. وفي رواية خالد الحذّاء، عن حفصة الآتية: «أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته...»، وفي رواية النسائيّ من طريق هشام بن حسّان، عن حفصة أن مجيئهنّ إليها كان بأمره ﷺ، ولفظه: ماتت إحدى بنات النبيّ ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: «اغسلنها...».

ويُجمع بأنه ﷺ أمرها ونسوة سواها أن يغسلن ابنته، فدخلن للغسل، فأتاهنّ النبيّ ﷺ، ودخل عليهنّ في مكان الغسل، وقال لهنّ ما قال، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «ابنته» سيأتي من رواية عاصم الأحول، عن حفصة أنها زينب بنت رسول الله ﷺ، قال في «الفتح»: لم تقع في شيء من رواية البخاريّ

مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أُمَامة التي تقدّم ذكرها في «الصلاة»، وهي أكبر بنات النبيّ ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبريّ في «الذيل» في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها...»، فذكر الحديث.

قال الحافظ: ولم أرها في شيء من الطرق، عن حفصة، ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحَكَى ابن التين، عن الداوديّ الشارح، أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم، زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقّبه المنذريّ بأن أم كلثوم توفيت، والنبيّ ﷺ ببدر، فلم يشهدها، وهو غلط منه، فإن التي توفيت حينئذ رُقَيَّة.

وعزاه النوويّ، تبعاً لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، ولفظه: «دخل علينا، ونحن نغسل ابنته، أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر.

وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال، من طريق الأوزاعيّ، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم... الحديث، وقرأت بخطّ مغلطاي: زعم الترمذيّ أنها أم كلثوم، وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذيّ شيئاً من ذلك.

وقد رَوَى الدُّولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال، عن عمرة، أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم، ابنة النبيّ ﷺ... الحديث.

فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البرّ رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: طريق الجمع أولى من الترجيح؛ إذ فيه العمل بالحديثين، بخلاف الثاني، فإن فيه إلغاءَ أحدهما، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ رحمه الله: ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ـ يعني أم عطيّة ـ ثلاث غيرها، ففي «الذرّيّة الطاهرة» أيضاً من طريق

أسماء بنت عُمَيس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفيّة بنت عبد المطّلب، ولأبي داود من حديث ليلى بنت قَانِف ـ بقاف، ونون، وفاء ـ الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غسلها، وروى الطبرانيّ من حديث أم سلمة شيئاً يومىء إلى أنها حضرت ذلك أيضاً. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«اغْسِلْنَهَا»)** قال ابن بزيزة رحمه الله: استُدِلّ به على وجوب غسل الميت، وهو مبنيّ على أن قوله فيما بعدُ: «إن رأيتنّ ذلك» هل يرجع إلى الغسل، أو العدد؟ والثاني أرجح، فثبت الْمُدَّعَى.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: لكن قوله: «ثلاثاً» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقّف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد؛ لأن قوله: «ثلاثاً» غير مستقلّ بنفسه، فلا بدّ أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار. انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك، ومن ثمّ ذهب الكوفيون، وأهل الظاهر، والمزنيّ إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث، وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء بعدُ فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً، قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يُزد على ثلاث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الكوفيون، والظاهرية، والمزني من وجوب غسل الثلاث، وإن خرج منه شيء يُغسل، ولا يعاد الغسل هو الذي يظهر لي؛ لظاهر حديث الباب، وأما القول بإعادة الغسل فيما إذا خرج منه شيء، فمما لا دليل عليه، بل الظاهر أن يغسل الخارج فقط، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً)** وفي رواية عاصم، عن حفصة الآتية: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً»، و«أو» هنا للتنويع، والنصّ على الثلاث، أو الإشارة

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦.

إلى المستحبّ الإيتار، ألا يُرى أنه نقلهنّ من الثلاث إلى الخمس دون الأربع، قاله في «العمدة»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد اغسلنها وتراً، وليكن ثلاثاً، فإن احتجتنّ إلى زيادة، فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يُشْرَع ما فوقها، وإلا زيد وتراً، حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبدن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الراجح وجوب الثلاث؛ للأمر به في هذا الحديث، فتنبّه.

(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنّث، إذ القاعدة العربية أن يُجعل أول الكلام لمن يُسأل عنه، وآخره لمن يخاطبه، فيقول: كيف ذلك الرجل يا امرأة، وكيف تلك المرأة يا رجل، قاله ابن الملقّن رحمه الله[٢].

وفي رواية أيوب، عن حفصة الآتية: «اغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً».

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها، فإما «أو سبعاً»، وإما «أو أكثر من ذلك»، فيَحْتَمِل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة، أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطيّة، ثلاثاً، وإلا فخمساً، وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبعٌ، وقال الماورديّ: الزيادة على السبع سَرَف. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبّ الزيادة على ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها مخالفة للنصّ الصحيح الصريح في الزيادة على السبع، إن دعت الحاجة إليها، فإن رواية: «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك» صحيحة، أخرجها المصنّف بعد حديثين،

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٥٨.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٢٩.

والبخاريّ برقم [١٢٥٨]، وغيرهما، فلا التفات إلى خلاف من خالفها، فإن السنّة إذا صحّت فهي الحجة برأسها، وإن خالفها الجلّ، إلا لدليل ينسخها، أو يُقَدّم عليها، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب المصير إليها.

وقد ترجم النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة خاصّة بمشروعية الزيادة في الغسل على السبعة، فقال: [٣٤] «غسل الميت أكثر من سبعة»، واستدلّ بالزيادة المذكورة في هذه الرواية، فللّه درّه، ما أحسن استنباطه رحمه الله تعالى!!!.

وأما قول الحافظ وتبعه العينيّ: لم أر التعبير بقوله: «أكثر من ذلك» بعد قوله: «أو سبعاً» إلخ، فهو سهو منهما، فقد عرفت أن التعبير به ثابت في «الصحيحين»، فتنبّه والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وأتى ﷺ بالنون الثقيلة لجماعة النساء من حيث إن الغسل لا يتعاطاه إلا جماعة منهنّ، لكن نظراً للمصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهنّ، فحسن جمعهنّ في الرواية، وإفراد أم عطيّة في الخطاب.

قال: ومعنى «إن رأيتنّ» أي: إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهنّ، وقيل: معناه إن رأيتنّ الغسل، وما أبعده، وبنى المالكية على ذلك منهم المازريّ الخلاف عندهم في وجوب الغسل، فمن قال بالثاني قال: إن غسله سنة، ومن قال بالأول قال: إنه واجب، وهذا مبنيّ على الخلاف في أن التقييد، والاستثناء، والشرط إذا تعقب جُمَلاً، هل يعود إلى جميعها، إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟

وتعجّب بعضهم من النوويّ في نقله الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، فإن الخلاف فيه عندهم، حكاه المازريّ وغيره، وقال القرطبيّ: الأولى أنه سنّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونه فرضاً هو الحقّ، كما هو قول الجمهور؛ لأمر النبيّ ﷺ بذلك، وهو للوجوب عند عدم الصارف، كما هنا، والله تعالى أعلم.

قال: وليس عند مالك، وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد

معيّن، ولكن يُنقّى الميت، ولا يُقْتَصر مع ذلك على ما دون الثلاث، فإن احتيج إلى الزيادة استحبّ الوتر، وليس لذلك عنده حدّ.

قال القاضي عياض: وإلى هذا يرجع قول الشافعيّ وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى أكثر من ذلك؛ لقوله: «إن رأيتنّ ذلك»، ونحا أحمد، وإسحاق إلى أن لا يزاد على سبع، والرواية التي أسلفناها تردّ ذلك. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن القول بالزيادة على السبع إذا احتيج إليه هو الصواب؛ لما تقدم من رواية الشيخين وغيرهما: «أو سبعاً، أو أكثر من ذلك»، والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي إليهنّ بالشرط المذكور، وهو الإيتار، وحَكَى ابن التين عن بعضهم، قال: يحتمل قوله: «إن رأيتنّ» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه: إن رأيتنّ أن تفعلن ذلك، وإلا فالإنقاء يكفي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت الردّ على هذا القول فيما تقدّم، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) قال في «القاموس»: «السِّدْر» ـ بكسر فسكون ـ: شجر النَّبِقِ، الواحدة بِهاء، جمعه سِدْرَات ـ بكسر فسكون ـ وسِدِرَات ـ بكسرتين ـ وسِدَرَات ـ بكسر ففتح ـ وسِدَر ـ كذلك ـ وسُدُرٌ ـ بضمتين ـ. انتهى بإيضاح[2].

وقال في «المصباح»: «السِّدْرَة»: شجرة النَّبِقِ، والجمع سِدَرٌ ـ بكسر ففتح ـ ثم يُجمعُ على سِدَرَات، فهو جمع الجمع، وتُجمَع السدرة أيضاً على سِدْرَات ـ بالسكون ـ حملاً على لفظ الواحد، قال ابن السَّرَّاج: وقد يقولون: سِدْرٌ ـ بكسر فسكون ـ ويريدون الأقلّ؛ لقلّة استعمالهم التاء في هذا الباب، وإذا أطلق السِّدْر في الغَسْل فالمراد به الوَرَقُ المطحون، قال الحجّة في التفسير: والسدر نوعان: أحدهما ينبت في الأَرْياف، فيُنتَفَع بوَرَقه في الغَسْل،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٤٦.

وثمرته طيّبة، والآخر ينبت في البرّ، ولا يُنتفع بوَرَقه في الغَسْل، وثمرته عَفِصَةٌ. انتهى.

[تنبيه]: قال: الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بماء وسدر» يتعلّق بقوله: «اغسلنها»، وظاهره أن السدر يُخلَط في كلّ مرّة من مرّات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يُتطهّر به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن الماء المضاف لا يتطهّر به» غير صحيح؛ لأن حديث الباب ظاهر في كونه مطهّراً، ولا يُعْدَل عن هذا الظاهر إلا لدليل صحيح صريح، فالماء المضاف إليه السدر ونحوه من الأشياء الطاهرة مطهّر ما دام اسم الماء ثابتاً له، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيّم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن المنيّر المذكور: وقد يُمْنَع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك؛ لاحتمال أن لا يُغَيِّر السدرُ وصف الماء بأن يُمعَك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كلّ مرّة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. انتهى.

قال الجامع: لكن الأول هو الظاهر، فلا داعي إلى أن يعدل عنه، كما علمت، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجعل السدر في ماء، ويُخَضخَض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده، ثم يصبّ عليه الماء القَرَاح، فهذه غسلة.

وحَكَى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تُطرح ورقات السدر في الماء؛ أي: لئلا يمازج الماء، فيتغيّر وصفه المطلق. وحُكي عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يُغسل في كلّ مرّة بالماء والسدر.

قال الجامع: هذا الذي حُكِي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، الذي يجب المصير إليه، وما عداه من التأويلات التي ذكروها، فآراء ساقطة، لا أثارة عليها من الأدلّة، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة، عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغُسْل، عن أمّ عطيّة، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

قال ابن عبد البرّ: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

قال الجامع: هذا الذي نُقل عن ابن سيرين هو الذي ينبغي اتباعه؛ لكونه أعلم التابعين بذلك، لكن الثالثة تكون بالماء والسدر، والكافور؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: من قال: الأولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسدر، أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث. انتهى، وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق؛ لأنه المطهّر في الحقيقة، وأما المضاف فلا.

قال الجامع: قوله: وأما المضاف فلا غير صحيح؛ لأن الشارع جعل الماء والسدر مطهّراً حقيقةً، فكيف يقال: إن المضاف لا يطهّر؟ إن هذا لشيء عجيب!!!.

قال: وتمسّك بظاهر الحديث ابن شعبان، وابن الفرضي، وغيرهما من المالكيّة، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف، كماء الورد، ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبّديّ يُشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة.

وقيل: شُرع احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر؛ لأن لازمه أن لا يُشرَع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً) قال في «القاموس» ـ عند تعداد معاني الكافور ـ ما نصّه: وطيب معروف، يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين، يُظِلُّ خلقاً كثيراً، وتَأْلَفُهُ النُّمُورة، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع. انتهى[2].

وقوله: **(أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ)** «أو» هنا للشكّ من الراوي، أيَّ اللفظين قال، والأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكلّ شيء منه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ١٢٨.

وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعيّ، والكوفيّون: إنما يجعل في الحنوط؛ أي: بعد إنهاء الغسل والتجفيف، قاله في «الفتح».

وعبارة ابن الملقّن: انفرد أبو حنيفة، فقال: لا يستحبّ استعمال الكافور، وخالفه الثلاثة والجمهور، وهذا الحديث حجة عليه، وروي عن النخعيّ: إنما ذلك في الحنوط، لا في الغسل، وعزاه القرطبيّ إلى الأوزاعيّ، ويمكن أن يتأول من قال هذا «في الأخيرة»؛ أي: بعد تمامها، والظاهر بخلافه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال كلها يردُّها ظاهر الحديث، كما أشار إليه ابن الملقّن، فالصواب مشروعية استعمال الكافور في المرة الأخيرة من الغسلات، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يُطيّب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أن فيه تجفيفاً، وتبريداً، وقوّة نفوذ، وخاصيّةً في تصليب بدن الميت، وطرد الهوامّ عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيّبة في ذلك، وهذا هو السرّ في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نُظِر إلى مجرّد التطييب، فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عُدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصيّة واحدة مثلاً، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن غير الكافور لا يقوم مقامه، عند وجوده، بل يجب استعماله، لأمر النبيّ ﷺ بذلك، حيث قال: «واجعلن في الآخرة كافوراً»، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا فَرَغْتُنَّ) أي: من غسلها على الكيفية المذكورة، والخطاب لجماعة الإناث **(فَآذِنَّنِي»)** أي: أعلمنني، وهو بمد الهمزة، وتشديد النون الأولى فعل أمر من الإيذان، وهو الإعلام، قال السنديّ: ويَحْتَمِل أن يُجعل من التأذين، والمشهور الأول. انتهى. **(فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ)** أي: أعلمناه بفراغنا من الغسل المذكور **(فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ)** بفتح الحاء المهملة ـ ويجوز كسرها، وهي لغةُ هُذيل ـ

بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار، كما وقع مفسّراً في آخر هذه الرواية عند البخاريّ، والحقو في الأصل مَعْقِد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الحقو بالكسر، وفتحها لغتان، والمعروف من كلام العرب الثاني، وقالته هذيل بالأول، كما أفاده القرطبيّ، وهو الإزار، والأصل فيه الخصر معقد الإزار، وسُمّي الإزار مجازاً؛ لملازمته إياه، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه، كما قالوا للمَزَادة راوية، والراوية اسم للجمل الحامل لها. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: الْحَقْوُ موضع شَدّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسّعوا حتى سَمَّوُا الإزار الذي يُشدّ على العورة حَقْواً، والجمع أَحْقٍ، وحُقِيٌّ، مثل فلس وفُلُوس، وقد يُجمع على حِقَاءٍ، مثل سَهْم وسِهَام. انتهى[2].

ووقع عند البخاريّ من رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين بلفظ: «فنزع من حقوه إزاره»، والحقو في هذا على حقيقته، قاله في «الفتح»[3].

(فَقَال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ») أي: اجعلنه شِعارَها؛ أي: الثوب الذي يلي جسدها، وقد وقع عند البخاريّ تفسير أيوب السختيانيّ له، فقال: الففنها فيه، فالمراد من إشعارها الإزارَ لَفّها فيه، وليس مجرّد وضعه عليها، فتنبّه.

قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهنّ إياه أوّلاً، ليكون قريب العهد من جسده الكريم ﷺ، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الإعلام» ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.

(٣) «الفتح» ٣/ ٧٠٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٢١٦٨ و٢١٦٩ و٢١٧٠ و٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٧٣ و٢١٧٤ و٢١٧٥ و٢١٧٦] (٩٣٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٦٧ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٧ و١٢٥٩ و١٢٦١)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٤٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٩٠)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٨١ و١٨٨٣ و١٨٨٤ و١٨٨٥ و١٨٨٧ و١٨٨٨ و١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣ و١٨٩٤) و«الكبرى» (٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠٢٠ و٢٠٢١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٥٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٢٦٦ و٢٦٧٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥ و٢٠٩٦ و٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية غسل الميت، وكون الغسل بالماء والسدر.

٢ ـ **(ومنها)**: استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من تعليم أمور الدين لأمته رجالا ونساءً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا عَلّم أمراً يتعلّق بالمأمورية، لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل على صورة أن يقيّد الأمر، والتعليم بغاية، لتوضع موضعه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمأمور التقيّد بالأمر فوراً وغايةً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن على العالم أن يبتدىء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم، أو يقصّر في العمل به.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة، كما سبق.

٨ ـ **(ومنها)**: تفويض الحاجة في ذلك إلى العامل على حسب المصلحة الشرعية، من غير إسراف، ولا تقتير.

٩ ـ **(ومنها)**: التبرّك بآثار رسول الله ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رحمه الله: هذا الحديث أصل في جواز التطهّر بالماء المضاف إذا لم يُسلَب الماء الإطلاق. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهو مبنيّ على أن الصحيح أن غسل الميت للتطهير، كما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله العلامة ابن العربي رحمه الله هو الحقّ الذي يدلّ عليه حديث الباب وغيره، وقد تقدّم الردّ على الأقوال المخالفة له قريباً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدّل به على عدم وجوب غسل من غسل ميتاً؛ حيث إن النبيّ ﷺ لم يأمرهنّ بذلك، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب غَسْل من غسل ميتاً:

(اعلم): أنه استَدَلّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغُسل على من غَسَلَ الميت، من حيث إنه موضع تعليم، فلو وجب لذكره النبيّ ﷺ.

قال العلامة ابن الملَقِّن رحمه الله: وعدم الوجوب هو الصحيح، من مذهب الشافعي، ورواية المدنيين عن مالك، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والجمهور، لكن قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد، وإسحاق الوضوء منه، والجمهور على استحبابه، والحديث المرويّ فيه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن غَسَلَ ميتاً فليغتسل، ومن مسّه فليتوضأ»، ضعيف بالاتفاق، كذا قال النوويّ في «شرح مسلم»، وتبعه بعض شراح هذا الكتاب يعني «عمدة الأحكام» وليس بجيّد، فقد حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبّان، وابن السكن، وقال البخاريّ: الأشبه وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُحْمَل على الاستحباب بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس». رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط

البخاريّ، ثم قال: وفيه ردّ لحديث أبي هريرة الذي أسلفناه، وليس كما قال، بل يُعمل بهما، فيستحبّ الغسل، فإذا قلنا بالوجوب، فقيل: تعبّد، وقيل: محمول على نجاسة بدن الآدمي بالموت[1]، وهو قول بعضهم. وقيل: المعنى فيه حرمة الميت، حكاه الماورديّ. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله تعالى.

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة»: واختَلَف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليس على غاسل الميت غسل، وروي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا.

وقال مالك، والشافعيّ: يستحبّ له الغسل، ولا يجب، وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال ابن المبارك: لا يغتسل، ولا يتوضأ. انتهى كلام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل...» قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود، من طريق عمرو بن عمير، ورواته ثقات، إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف، وروى الترمذيّ، وابن حبان، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف، وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه، وقال الذهليّ فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمن غسل ميتاً حديث ثابت. انتهى.

وقد استوفى الكلام عليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير»، ودونك عبارته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد، والبيهقيّ، من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بهذا، وزاد:

---

(١) هذا ضعيف، فإن الميت لا ينجس بالموت، فتنبّه.

«ومن حمله فليتوضأ». وصالح ضعيف، ورواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراويّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة، ورواه الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، ورواه أبو داود، من رواية عمرو بن عُمير، وأحمد من رواية شيخ، يقال له: أبو إسحاق، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، وذكر البيهقيّ له طرقاً، وضعّفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال عليّ، وأحمد: لا يصحّ في الباب شيء، نقله الترمذيّ عن البخاريّ، عنهما، وعلّق الشافعيّ القول به على صحّة الخبر، وهذا في «البويطيّ». وقال الذهليّ: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف، وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب، هل هو عن صالح، أو عن المقبريّ، أو عن سهيل، عن أبيه، أو عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير؟ ثم قال: وقوله: عن المقبريّ أصحّ. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، قلت: قد حسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان.

وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه: «من غسل ميتاً، فليغتسل»، ذكره الدارقطنيّ، وقال: فيه نظر. قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: حاصل ما يُعلُّ به وجهان: أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلّم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان، وابن حزم، فقد رواها سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث. قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفّاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً.

وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذيّ تحسينه معترض، وقد قال الذهبيّ في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدّة أحاديث، احتجّ بها الفقهاء، ولم يُعلّوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرفع، والله أعلم.

وفي الباب عن عائشة، رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقيّ، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة، وأحمد، والبخاريّ، وصححه ابن خزيمة.

وفيه عن عليّ، وسيأتي في «الجنائز»، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم، والدارقطنيّ في «العلل»، وقالا: لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قويّ؛ لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقيّ، من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وأعلّه بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغيّ، قال: هو ساقط، قال: وقال علي ابن المدينيّ: لا يثبت فيه حديث. انتهى، وهذا التعليل ليس بقادح؛ لما قدمناه.

وعن أبي سعيد، رواه ابن وهب في «جامعه»، وعن المغيرة، رواه أحمد في «مسنده».

وذكر الماورديّ أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قال الحافظ: وليس ذلك ببعيد.

وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدلّ له ما رواه البيهقيّ عن الحاكم، عن أبي عليّ الحافظ، عن أبي العباس الهمدانيّ الحافظ، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسْل، إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، قال البيهقيّ: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

قال الحافظ: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجّ به النسائيّ، ووثقه الناس، ومَن فوقه احتجّ بهم البخاريّ، وأبو العباس، هو ابن عُقْدة حافظ كبير، إنما تكلّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه

بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرّح به في هذا.

قلت: ويؤيِّد أن الأمر فيه للندب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرِّميّ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبتَ حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»؟. قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابّ، يقال له: محمد بن عبد الله، يحدّث به، عن أبي هشام المخزوميّ، عن وهيب، فاكتبه عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق الكلام على هذا الحديث، وأفاد، وخلاصته أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من غسل ميتاً، فليغتسل. . . .» حسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وابن القطان، واحتجّ به ابن حزم، فالراجح أنه صحيح، لكنه محمول على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل. . .» الحديث، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل. . .» الحديث، وكلاهما ثابتان، فالعمل بكلها متعيّن.

والحاصل أن المذهب الصحيح هو القول باستحباب الاغتسال لمن غسل الميت، والوضوء لمن حمله عملاً بكلّ الأحاديث.

ثم إن الراجح أن الأمر فيه تعبّديّ، والقول بكون الميت نجساً باطل؛ لما تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في غسل أحد الزوجين للآخر إذا مات:

(اعلم): أنه استدلَّ بعض أهل العلم بحديث الباب على أن النساء أحقّ بغسل الميتة من زوجها، وأنه لا يغسلها، إلا عند عدمهنّ، وهو مذهب الحسن، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يمنع من ذلك حتى يتحقق أن زوج زينب

كان حاضراً إذ ذاك، لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوّض الأمر إلى النسوة، وجمهور العلماء على خلافه، وأنه أحقّ، وذهب الشعبيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يغسلها جملة، وقال سحنون: الأولياء أحقّ، واختلف الشافعيّة في أن النساء أحقّ بغسل الميتة من زوجها على وجهين، أصحهما نعم؛ لأنهنّ أليق، وأجمعَ العلماء على أن لها غسل زوجها، وإن كان فيه رواية عن أحمد، والأصحّ أنها تغسله أبداً. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عُميس زوجته، قال: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، لم ينكر ذلك منهم منكر، وأن أبا موسى غسلته امرأته.

قال: واختلفوا في الرجل يغسل زوجته، فقالت طائفة: يغسلها، هكذا قال علقمة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكرهت طائفة ذلك، كرهه الشعبيّ، وقال الثوريّ، وأصحاب الرأي: لا يغسلها.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحلّ لكلّ واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته، وبعد مماته فرق، فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء؟ قيل له: وغسل عليّ فاطمة، وليست العلة التي اعتلّ بها ناس، من باب غسل الموتى بسبيل؛ لأنه يطلقها ثلاثاً، فتكون في عدة منه، وتموت، فلا تغسله عند من خالفنا، فبطل لما كان هذا مذهب من خالفنا أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها معنى، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله، من ترجيح القول بأن لكل واحد من الزوجين غسلَ الآخر هو الحقّ؛ لما ذكره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون في السند السابق.

[تنبيه]: في هذه الرواية وقع رواية أيوب عن محمد بن سيرين، عن أخته حفصة بنت سيرين، عن أم عطيّة، فأدخل محمد بينه وبين أم عطيّة واسطة، وقد صرّح في رواية النسائيّ بالإخبار عن حفصة، ونصّه: «عن محمد قال: أخبرتني حفصة، عن أم عطيّة»، وأما بقيّة الروايات، فإنه رواها عن أم عطيّة مباشرة من غير واسطة، والحديث أيضاً مما رواه أيوب عن حفصة، عن أم عطيّة، فثبت بهذا أن أيوب تارة يرويه عن محمد، عن أم عطيّة، وتارة عن حفصة، عن أم عطيّة، وتارة عن محمد، عن حفصة، عن أم عطيّة، وكلها في «الصحيح»، فأما رواية محمد، عن حفصة، عن، أم عطيّة، ففي «صحيح مسلم» هنا، وأما روايته عن أم عطيّة، ففي «الصحيحين» كليهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَشَطْنَاهَا)** بتخفيف الشين المعجمة: أي: سرّحنا شعرها بالْمُشْط، يقال: مَشَطَت الشعرَ مَشْطاً، من بابي قتل، وضرب: سرّحته، والتثقيل مبالغة، وامتشطت المرأة مَشَطَت شعرها، والْمُشْطُ الذي يُمْتشط به بضمّ الميم، وتميم تكسر، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أَمْشاطٌ، والْمُشَاطة بالضمّ: ما يسقُطُ من الشعر عن مَشْطِهِ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)** جمع قَرن، والمراد به الْخُصْلة من الشعر، و«ثلاثةَ» منصوب على الحال؛ أي: حال كونه ثلاثة قرون، والمعنى: جعلنا شعرها

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

ثلاث ضفائر بعد أن حللناه، وغسلناه، وسرّحناه، وهو بمعنى قولها في الرواية الآتية: «فضَفَرْنا شعرَها ثلاثة أثلاث: قرنيها، وناصيتها».

وفيه حجة للشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، ومثل المرأة في ذلك الرجل إذا كان له شعر يُنقَض؛ لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتشاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه يُضمّ إلى ما انتثر منه، أفاده في «الفتح»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبقي الكلام على مذاهب العلماء في حكم مشط الشعر، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في حكم تضفير شعر الميت:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تضفير شعر الميتة، فكان الشافعيّ يقول: يُضفّر شعر رأسها كلّه، ناصيتها، وقرنها ثلاث قرون، ثم ألقيت خلفها، وكذلك قال أحمد، وأومأ إليه إسحاق، وبه نقول؛ لحديث أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان الأوزاعيّ يقول: ليس مشط رأس الميتة ثلاثة قرون بواجب، ولكن يفرّق شعرها، ويرسله مع خدّيها، وقال أصحاب الرأي: يرسل من بين ثدييها من الجانبين جميعاً، ثم يُسدل الخمار عليه. انتهى[2].

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ عند الكلام على قوله: «وجَعَلْنا رأسها ثلاثة قرون» ما حاصله: أي ثلاث ضفائر، ضفيرتين، وناصيتها، كما جاء مبيّناً في رواية أخرى، وتضمّن ذلك التسريحَ، والضَّفْرَ، بناء على أن الغالب في أن الضَّفْر بعد التسريح، وإن كان هذا اللفظ لا يُشعر به صريحاً، وقد جاء في رواية في «الصحيح»: «فمَشَطْناها ثلاثة قرون»، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي.

وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا يستحبّ المشط، ولا الضَّفْر، بل يُرسَل شعرها على جانبيها مفرّقاً. ونقل القرطبيّ عن الأوزاعيّ أنه لا يجب الْمَشْطُ، وما نقلناه عن الأوزاعي تبعنا فيه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يَعرِف ابنُ القاسم الضَّفْر،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٣٣٣.

وقال: يُلَفّ، وقال بعض الشافعية ـ فيما حكاه الشيخ تقي الدين ـ: تُجعَل الثلاث خلف ظهرها، قال: ورَوَى في ذلك حديثاً أثبت استحبابه به، وهو ثابت من فعل من غَسَل بنت رسول الله ﷺ؛ أي: كما أخرجه البخاريّ من حديث أم عطيّة رضي الله عنها.

وقال ابن الجوزيّ: إنه السنّة، قال القاضي: ومن حجة مَن مَنَعَ الاستحباب أنه ليس في الحديث معرفة النبيّ ﷺ بفعل أم عطية، فيُجعلَ سنةً وحجةً، قال النوويّ: الظاهر اطّلاعه عليه، واستبيانه فيه كما في غيرها، واعترض عليه الفاكهيّ، فقال: هذا الظاهر عنده، غير ظاهر.

قال ابن الملقّن: قلت: عجيب منه، ومن القاضي عياض، ففي «صحيح ابن حبّان» أنه ﷺ أمر بذلك، ولفظ روايته: «واجْعَلْنَ لها ثلاثة قرون»، وترجم عليه: «باب ذكر البيان بأنّ أم عطيّة إنما مَشَطَت قرونها بأمر المصطفى ﷺ، لا من تلقاء نفسها»، فاستفيد ذلك، ولم يطّلع القرطبيّ أيضاً على هذه الرواية، فادَّعَى أن ذلك لم يَرِد مرفوعاً. انتهى كلام ابن الملقّن رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام، عن حفصة، عن أم عطيّة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً، واجْعَلْنَ شعرها ضفائر». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح مشروعية نقض شعر رأس الميتة، وتسريحه، وجعله ثلاث ضفائر، وإلقاؤه خلف ظهرها؛ لصحة الأحاديث بذلك، على ما قدّمناه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[2] (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥.

(٢) وفي نسخة: «حماد بن زيد».

ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ**) أي: كلّ من مالك، وحمّاد بن زيد، وابن عليّة رووا عن محمد بن سيرين... إلخ.

وقولها: (**تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ**) تقدّم أنها زينب رضي الله عنها.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) إنما نصّ على هذا؛ لأن يزيد بن زُريع رواه بسند آخر، وهو السند الماضي بعد السند المذكور، وهو: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطيّة، ففيه إدخال الواسطة بين محمد وبين أم عطيّة، فأراد أن رواية هؤلاء إنما هي بلا واسطة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أما رواية مالك بن أنس، عن أيوب، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» فقال:

(١٢٥٣) ـ حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني مالك، عن أيوب السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أم عطيّة الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلكِ، إن رأيتنّ ذلك، بماء وسدر، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ، فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حِقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، تعني إزاره. انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣١٤٢) ـ حدّثنا القعنبيّ، عن مالك (ح) وحدّثنا مسدّد، حدّثنا حماد بن زيد، المعنى عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك، بماء وسدر، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ، فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، قال عن مالك: يعني إزاره، ولم يقل مسدد: «دخل علينا». انتهى.

وأما رواية ابن علية، فساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه» فقال:

(١٨٩٠) ـ أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: حدّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك، بماء وسدر، واجعَلْنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه»، قال: أو قالت حفصة: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»، قال: وقالت أم عطية: «مشطناها ثلاثة قرون». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ).

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذكروا قبله.

وقوله: (**أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ**) هذه الرواية صريحة في مشروعيّة الزيادة على السبع، بخلاف الروايات السابقة، فإنها كلها إلى السبع فقط، ولذا أنكر الزيادة على السبع من غفل عن هذه الرواية، وهي في «الصحيحين»، وقد سبق الردّ عليه، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: هذه الرواية من رواية حفصة، عن أم عطيّة، وقد سبق أن مدار حديث أم عطيّة على محمد، وحفصة ابني سيرين، وأن حفصة حفظت منها ما لم يحفظه محمد، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: رواية حماد، عن أيوب هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٢٥٩) ـ حدّثنا حامد بن عمر، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: تُوُفِّيت إحدى بنات النبيّ ﷺ، فخرج النبيّ ﷺ، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ، بماء وسدر، واجْعَلْن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني»، قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».

وعن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه، وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ»، قالت حفصة: قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. انتهى.

فقوله: «وعن أيوب... إلخ» موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا[3] أَيُّوبُ، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ).

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٧٠٥.

(٢) وفي نسخة: «حدثنا».

(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**قَالَتْ: اغْسِلْنَهَا... إلخ**) أي: قالت أم عطيّة: قال النبيّ ﷺ لنا: «اغسلنها خمساً... إلخ»، فجملة «اغسلنها... إلخ» مقول لـ«قال» المقدّر، فتنبّه.

وقوله: (**وِتْراً، ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً**) «ثلاثاً... إلخ» بدل من «وتراً»، أو عطف بيان له، وهو بيان للمراد من الوتر هنا؛ إذ الوتر أقله الواحد، وليس مراداً هنا، فبيّنه بأنه ثلاث... إلخ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي»، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمر بن محمد بن بكر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ**) الضرير تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) هو: ابن سليمان، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[١] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ: قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الْقُردوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (إِحْدَى بَنَاتِهِ) تقدّم في الرواية التي قبلها أنها زينب بنت رسول الله ﷺ.

وقوله: (بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ) يعني: أن هشام بن حسّان حدّث عن حفصة بنت سيرين بنحو ما حدّث به أيوب السختياني، وعاصم الأحول كلاهما عنها.

وقوله: (وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ) فاعل «قال» ضمير هشام.

وقولها: (فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا) أي: جعلنا شعرها ضفائر، يقال: ضَفَرتُ الشَّعْرَ ضَفْراً من باب ضرب: إذا جعلته ضَفَائر، كلُّ ضَفِيرة على حِدَةٍ بثلاث طاقات، فما فوقها، والضَّفِيرة من الشعر: الْخُصْلة، والجمع ضفائر، وضُفُرٌ بضمّتين، والضّفِيرة أيضاً: الذُّؤَابة، أفاده في «المصباح»[٢].

وقولها: (ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ) أي: ثلاث أجزاء.

وقولها: (قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا) بالنصب على البدليّة من «ثلاثة أثلاث».

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.

وقولها: (قَرْنَيْهَا) أي: الشعر النابت في قرني رأسها، وهما جانباه الأعلى، قال في «القاموس»: الْقَرنُ: الرَّوْقُ من الحيوان، وموضعه من رأسنا، أو الجانب الأعلى من الرأس، جمعه قُرونٌ، والذُّؤَابةُ، أو ذُؤابة المرأة، والْخُصْلة من الشَّعَرِ. انتهى المقصود منه[١].

وقولها: (وَنَاصِيَتَهَا) قال في «القاموس»: الناصيةُ، والناصاة: قُصَاصُ الشعر. انتهى[٢]، وقال أيضاً: وقُصاص الشعر مثلّثة، والضمّ أعلى: حيث تنتهي نِبْتَتُهُ من مقدّمه، أو مؤخّره. انتهى[٣].

[تنبيه]: رواية هشام بن حسّان، عن حفصة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٧٦١) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، قالا: أنا هشام، عن حفصة، قالت: حدّثتني أم عطية، قالت: تُوُفّيت إحدى بنات النبيّ ﷺ، فأتانا رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلنها بسدر، واغسلنها وتراً: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني»، قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، قالت أم عطية: وضَفَرْنا رأس ابنة النبيّ ﷺ ثلاثة قرون، وألقينا خلفها: قرنيها، وناصيتها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ، قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»).

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٤/ ٢٥٧. (٢) «القاموس» ٤/ ٣٩٥.
(٣) «القاموس» ٢/ ٣١٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو المنازل البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، يرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**) أمرٌ لجماعة النسوة اللاتي حضرن غسل ابنة النبيّ ﷺ.

وقوله: (**بِمَيَامِنِهَا**) جمع مَيْمَنة؛ أي: بالأيمن من بدنها، من اليد، والْجَنْب، والرجل، يعني ابدأن بالأعضاء اليمنى منها قبل اليسرى في الغسل والوضوء.

وقوله: (**وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**) أي: ابدأن بغسل مواضع الوضوء منها قبل باقي الأعضاء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس بين الأمرين تنافٍ، لإمكان البداءة بمواضع الوضوء، وبالميامن معاً.

قال الزين ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ابدأن بميامنها» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها، «ومواضع الوضوء منها» أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وكأن المصنّف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله: يبدأ بالرأس، ثم باللحية، قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرّة والتحجيل. انتهى.

واستدلّ به على استحباب المضمضة، والاستنشاق في غسل الميت، خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحبّ وضوءه أصلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نسبة عدم استحباب الوضوء إلى الحنفية غَلَطٌ، فقد قالوا باستحباب الوضوء، لكن بلا مضمضة ولا استنشاق، كما بيّنه العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قلنا باستحبابه، فهل يكون وضوءاً حقيقيّاً، بحيث

يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءاً من الغسل، بُدئت به هذه الأعضاء تشريفاً؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداءة بالميامن، وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا الْمَشْط، والضَّفْرُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية الوضوء للميت مع المضمضة والاستنشاق، على ظاهر حديث الباب، فإن الوضوء الشرعيّ إذا أطلق ينصرف إلى ما يشملهما.

وقيل: لا يشرعان، قال العينيّ رحمه الله: وضوء الميت سنة، كما في الاغتسال في حالة الحياة، غير أنه لا يُمَضْمَض، ولا يستنشق؛ لأنهما متعسران؛ لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم.

وقال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: يُوَضِّؤه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة، فيبلّها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويُتِمّ وضوءه، قال: ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وقال الشافعيّ: يمضمض، ويستنشق، كما يفعل بالحيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ رحمه الله: هو الأظهر؛ لموافقته لظاهر النصّ، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٧١١.

عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلّهم ذُكروا في الباب، وخالد هو «الحذّاء».

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٧] (٩٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٧ ـ (**شَقِيقُ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٨ ـ (**خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ**) التميميّ، أبو عبد الله الصحابيّ الجليل مات رضي الله عنه سنة (٣٧) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٣/ ١٤٠٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهم، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم فيها، فتنبّه.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه: يحيى، وأبي بكر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، غير يحيى، فنيسابوريّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان يُعذّب في الله عز وجل، وشَهِد بدراً، وما بعدها، ثم نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: بأمره وإذنه، أو المراد بالمعيّة الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه ﷺ حِسّاً إلا الصّدّيق، وعامرُ بن فُهَيرة رضي الله عنهما (فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: لإعلاء كلمة الله تعالى (نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ) أي: نطلب بهجرتنا مرضاة الله تعالى، لا عَرَضاً من الدنيا وقال في «الفتح»؛ أي: جِهَة ما عنده، من الثواب، لا جهة الدنيا. انتهى. (فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ) قال النوويّ رحمه الله: معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع، لا وجوبٍ بالعقل[1] كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: حقّ الله على العباد، وقد سبق شرحه في «كتاب الإيمان». انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: «فوقع أجرنا على الله»، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وأما قوله: «فوجب أجرنا»، فالمراد بالوجوب على الله إيجابه على نفسه بمقتضى وعده الصادق، حيث قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [التوبة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزمر: ٢٠].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوجب أجرنا على الله» أي: بما وعد به من هاجر بقوله الصدق، ووعده الحقّ، لا بالعقل؛ إذ لا يجب على الله تعالى شيء عقلاً، ولا وضعاً. انتهى[3].

(فَمِنَّا مَنْ مَضَى) أي: مات (لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً) أي: من عَرَض الدنيا، يعني: أنه لم يوسّع عليه الدنيا، ولم يُعجّل له شيء من جزاء عمله،

---

(١) أي: بمجرد العقل دون الاستناد إلى الشرع، وإلا فما أوجبه الشرع فقد أوجبه العقل، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٦.

(٣) «المفهم» ٢/ ٥٩٧.

قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: هو كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

قال: وهذا مشكل على ما تقدّم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويُجْمَع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدّم لكن منهم من مات قبل الفتوح، كمصعب بن عُمير، ومنهم من عاش إلى أن فُتح عليهم، ثمّ انقسموا، فمنهم من أعرض عنه، وواسى به المحاويج، أوّلاً، فأوّلاً، بحيث بقي على تلك الحالة الأولى، وهم قليل، منهم أبو ذرّ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسّط في بعض المباح فيما يتعلّق بكثرة النساء، والسراري، أو الخدَم، والملابس، ونحو ذلك، ولم يستكثروا، وهم كثير، ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد، فاستكثر بالتجارة، وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة، وهم كثير أيضاً، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خبّاب، فالقسم الأول، وما التحق به توفّر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يُحسب عليهم ما وصل إليهم، من مال الدنيا، من ثوابهم في الآخرة، ويؤيّده ما أخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، رفعه: «ما من غازية، تغزو، فتغنَمُ، وتَسْلَمُ، إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم...» الحديث، ومن ثَمَّ آثر كثير من السلف قلّة المال، وقَنِعُوا به، إما ليتوفّر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقلَّ لحسابهم عليه. انتهى[٢].

(**مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ**) أي: من هؤلاء الذين لم يأكلوا من أجرهم شيئاً مصعب بن عُمير ـ بصيغة التصغير ـ ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصيّ، يجتمع مع النبيّ ﷺ في قُصيّ، وكان يُكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وإلى هجرة المدينة.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أسلم قديماً، والنبيّ ﷺ في دار الأرقم،

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٢، طبعة دار الريان.

وكَتَمَ إسلامه خوفاً من أمه، فعَلِمَه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله، فأوثقوه، فلم يزل محبوساً، إلى أن هَرَب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مع من رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، وشَهِد بدراً، ثم أُحداً، ومعه اللواء، فاستُشهد.

وقال البراء ﷺ: أول من قدم علينا مُصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان القرآن، أخرجه البخاريّ في «صحيحه».

وذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى، يُقرئهم، ويُعلّمهم، وكان مصعب، وهو بمكة في ثروة، ونعمة، فلما هاجر صار في قلّة، فأخرج الترمذيّ من طريق محمد بن كعب: حدّثني من سَمِع عليّاً، يقول: «بينما نحن في المسجد، إذ دخل علينا مصعب بن عُمير، وما عليه إلا بُردة، له مرقوعة بفَرْوَة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه للذي كان فيه من النعم، والذي هو فيه اليوم»[1].

(قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ) بالبناء للمفعول، والجملة مستأنفةٌ، أو في محل نصب على الحال من «مصعب»؛ أي: استُشهد في غزوة أُحد، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ يومئذ، ثبت ذلك في مرسل عُبيد بن عُمير بسند صحيح، عند ابن المبارك في «كتاب الجهاد»، قاله في «الفتح». **(فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ)** وفي رواية البخاريّ: «فلم نَجِد شيئاً نكفِّنه فيه» **(إِلَّا نَمِرَةٌ)** بفتح النون، وكسر الميم، ثم راء: هي إزار، من صوف، مخطّط، أو بُردة، وفي «المصباح»: والنَّمِرَة» بفتح النون، وكسر الميم: كِسَاء فيه خطوط، بِيضٌ، وسُودٌ، تلبسه الأعراب، قال ابن الأثير: وجمعها نِمَار، كأنها أُخذت من لون النَّمِر؛ لما فيها من السواد والبياض. انتهى[2].

(فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ) وفي رواية البخاريّ رحمه الله: «كنّا إذا غطّينا بها رأسه»؛ أي: سترنا بتلك النمرة رأس مصعب ﷺ **(خَرَجَتْ رِجْلَاهُ)** لكونها قصيرة، لا تُوَاري جسده كلّه **(وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ)** وكذا هو عند البخاريّ، وفي رواية النسائيّ: «خرجت رأسه» بإلحاق الفعل التاء، وما في

---

(١) راجع: «الإصابة» ٩/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، و«الفتح» ١١/ ٢٨٣.

(٢) «المصباح» ٢/ ٦٢٦، و«النهاية» ٥/ ١١٨.

«الصحيحين» هو الموافق للقاعدة؛ لأن الرأس مذكّر، قال الفيّوميّ: الرأس عضوٌ معروف، وهو مذكّر، وجمعه أرؤسٌ، ورُؤُوسٌ. انتهى[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ) وفي رواية البخاريّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بها»، وفيه أنه إذا لم يواري الثوبُ جميع بدن الميت، فرأسه أولى بالستر **(وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ»)** بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، بعدها راء: نبات معروف، ذَكيّ الريح، وإذا جَفّ ابيضّ، قاله في «المصباح»[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: حَشيشة طيّبة الرائحة، تُسَقّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة، وإنما ذكرناها ههنا ـ يعني: باب الهمزة ـ حملاً على ظاهر لفظها. انتهى[٣].

(وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ) بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، وفتح النون والمهملة؛ أي: أدركت، ونضِجَتْ، واستحقَّت القَطْفَ، وفي بعض الروايات: «يَنَعَت» بغير ألف، وهي لغة، قال القزّاز: وأينعت أكثرُ، قاله في «الفتح»[٤]، وفي «المصباح»: يَنَعَتِ الثمارُ، يَنْعاً، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ: أدركت، والاسم اليُنْعُ بضمّ الياء، وفتحها، وبالفتح قرأ السبعة: ﴿وَيَنْعِهِۦٓ﴾ فهي يانِعَةٌ، وأينعَتْ بالألف مثله، وهو أكثر استعمالاً من الثلاثيّ. انتهى[٥].

(فَهْوَ يَهْدِبُهَا) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الدال المهملة؛ أي: يَجتنيها، ويَقتطفها، وضبطه النوويّ بضم الدال، وكسرها، وحَكى ابن التين تثليثها[٦].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا استعارة لما فَتح الله عليهم من الدنيا. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧.
(٣) «النهاية» ١/ ٣٣.
(٤) «الفتح» ١١/ ٢٨٣.
(٥) «المصباح» ٢/ ٦٨٢.
(٦) هكذا نقل في «الفتح» التثليث عن ابن التين، والذي يقتضيه ظاهر ما في «القاموس»، و«اللسان» أنه بكسر الدال فقط، فما نُقل عن ابن التين، وكذا ضبط النووي له بالضمّ محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خباب رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) رحمه الله هنا [١٣/ ٢١٧٧ و٢١٧٨] (٩٤٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٧٦) و«المناقب» (٣٨٩٧ و٣٩١٤) و«المغازي» (٤٠٤٧) و«الرقاق» (٦٤٣٢ و٦٤٤٨)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٧٦)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٣٨٥٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٠٣) و«الكبرى» (٢٠٣٠)، و (أحمد) في «مسنده» (١٠٥٥٤ و٢٠٥٥٠ و٢٠٥٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٠٢ و٢١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب تكفين الميت.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدَّم على الديون؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بتكفينه في نَمِرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟، ولا يبعد من حال مَن لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، قال النوويّ رحمه الله: واستثنى أصحابنا من الديون الدينَ المتعلق بعين المال، فيقدَّم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني، والمرهون، والمال الذي تعلَّقت به زكاةٌ، أو حقّ بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن، إن تيسّر، وإلا فستر رأسه أولى.

قال النوويّ رحمه الله: وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن، ولم يوجد غيره جُعِل مما يلي الرأس، وجُعِل النقص مما يلي الرجلين، ويُستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سُترت العورة، فإن فضل شيء جُعل فوقها،

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٦.

فإن ضاق عن العورة سُترت السوأتان؛ لأنهما أهمّ، وهما الأصل في العورة.

وقد يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن.

[فإن قيل]: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن؛ لقوله: «لم يوجد له غيرها».

فجوابه أن معناه: لم يوجد مما يَملِك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه، إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه.

[فإن قيل]: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أُحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين، واشتغلوا بهم، وبالخوف من العدوّ، وغير ذلك.

فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولِّين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب، ونحوها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف، من الصدق في وصف أحوالهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الصبر على مكابدة الفقر، وصعوبته من منازل الأبرار.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هجرة أصحاب رسول الله ﷺ لم تكن لدنيا، يصيبونها، ولا نعمة يتعجّلونها، وإنما كانت خالصة لله تعالى؛ ليثيبهم عليها في الآخرة أجراً عظيماً، كما وعدهم بذلك، فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفّر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خَشِيَ أن يكون عُجّل له أجر طاعته، كما ثبت في قصة عبد الرحمٰن بن عوف، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٢٧٥) ـ حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، أن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، أُتي بطعام، وكان صائماً، فقال: قُتل مصعب بن عُمير، وهو خير مني، كُفّن في بُردة، إن غُطّي رأسه، بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه، بدا رأسه، وأُراه قال: وقُتل حمزةُ، وهو خير مني، ثم بُسط لنا، من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خَشِينا أن تكون حسناتنا، عُجِّلت لنا، ثم جَعَل يبكي، حتى ترك الطعام.

وبالجملة فكانوا أحرص الناس على نعيم الآخرة، رضي الله تعالى عنهم، وعنّا معهم برحمته، إنه أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الكفن من أين يُخرَج؟:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكْرُ إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث»: اختلفوا في الكفن من أين يُخرَج؟ فقال أكثر أهل العلم: يُخرَج من جميع المال، هكذا قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصريّ، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وعُمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبيّ، والنخعيّ، قال: وبهذا نقول؛ لأن خبر مصعب بن عُمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على ذلك، وهو قوله: «لم يترك إلا نمرة، كُفّن فيها».

قال: وفي المسألة قولان شاذّان: أحدهما قول خِلَاس بن عمرو: إن الكفن من الثلث.

والقول الثاني قول طاوس: إن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً، فمن الثلث، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة المحرم الذي مات دليل على أن الكفن من رأس المال، وهو قوله: «وكفّنوه في ثوبيه». انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن الكفن من جميع المال، وأنه مقدّم على الدين والوصية؛ لأن النبيّ ﷺ نصّ على تكفين مصعب بتلك النَّمِرَة، ولم يستفصل، هل عليه دين، أو وصية، أم لا؟ وكذلك في قصّة المحرم، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد ثبت عن الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ مقالته المشهورة وهي، قاعدةٌ مسلّمة لَدَى المحقّقين في باب الاستدلال، وهي: «تركُ الاستفصال، في حكاية الحال، مع

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

قيام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[1] عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا[2] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

و«الْأَعْمَشُ» ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(٣٨٩٧) ـ حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول: عُدْنا خبّاباً، فقال: هاجرنا مع النبيّ ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنّا مَن مَضَى لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عُمير، قُتِل يوم أُحد، وتَرَكَ نَمِرَة، فكنا إذا غَطَّينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطّينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُغَطِّي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من إذخر، ومِنّا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها». انتهى.

وأما روايات جرير، وعيسى بن يونس، وعليّ بن مسهر، كلهم عن الأعمش، فلم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٧٩] (٩٤١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا[1] شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ؛ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وفي نسخة: «فإنها».

٣ ـ (عَائِشَةُ) رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب، فهو أحد التسعة الذين اتّفق بالرواية عنهم الجماعة، بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، سوى يحيى، فنيسابوريّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

٥ ـ (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: كُفِّنَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) زاد في «طبقات ابن سعد»: «إزار، ورداء، ولفافة» (بِيضٍ) بالجرّ صفة لـ«أثواب»، وهو بكسر الموحّدة جمع أبيض، ووزنه في الأصل فُعْلٌ، بضمّ الفاء، مثل حُمْر، كما قال في «الخلاصة»:

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى

ولكن أُبدل من ضمة الياء كسرة، كراهة انقلاب الياء واواً.

[فائدة]: قيل: إن أصول الألوان أربعة: الابيضاض، والاحمرار، والاصفرار، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان يتشعّب منها، ذكره ابن الملّقن رحمه الله[1].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/٤١٦.

(سَحُولِيَّةٍ) ـ بفتح السين، وضمها ـ قال النوويّ رحمه الله: والفتح أشهر، وهي رواية الأكثرين، وقال في «النهاية» تبعاً للْهرويّ: يُروى بفتح السين، وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار؛ لأنه يَسْحَلُها؛ أي: يَغْسلها، أو إلى سَحُول، وهي قرية باليمن، وأما الضمّ، فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النَّقِيّ، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شُذوذ؛ لأنه نُسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضمّ أيضاً. انتهى[1].

وقال في «الصحاح»: السَّحْل الثوب الأبيض، من الكُرْسُف، من ثياب اليمن، قال المسَيّب بن عَلَس يذكر ظُعُناً [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَى ظُعُناً أُبَيِّنُهَا ... تُحْدَى كَأَنَّ زُهَاءَهَا الأَثْلُ
فِي الآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا ... رِيعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

و«الرَيع» بالكسر، والفتح: الطريق، شَبَّهَ الطريق بثوب أبيض.

والجمع سُحُول، وسُحُلٌ، مثلُ سُقُف، ثم ذكر الحديث، ثم قال: ويُقال: سُحُول موضع باليمن، وهي تنسب إليه، وقال في «المحكم»: السَّحْلُ ثوب أبيض، وخصّ بعضهم به الثوب من القطن، وقيل: السَّحْلُ ثوب أبيض رقيق، وجمع كل ذلك أَسْحَالٌ، وسُحُولٌ، وسُحُل.

قال الْمُتَنَخِّلُ الْهُذَلِيّ:

كَالسُّحُلِ الْبِيضِ جَلَا لَوْنَهَا ... سَحُّ نِجَاءِ الْحَمَلِ الأَسْوَلِ[2]

وقال الفيّوميّ رحمه الله: و«سَحُول» مثلُ رَسول، بلدة باليمن، يُجلب منها الثياب، ويُنْسَب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سَحُولية، وبعضهم يقول: سُحُولية بالضمّ، نسبة إلى الجمع، وهو غلط؛ لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن عَلَماً، وكان له واحد من لفظه، تَرُدّ إلى الواحد بالاتفاق. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٤٧.
(٢) راجع: «لسان العرب» ١١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٨.

وَالْـوَاحِـدَ اذْكُـرْ نَـاسِـبـاً لِـلْـجَـمْـعِ إِنْ لَـمْ يُـشَـابِـهْ وَاحَـداً بِـالْـوَضْـعِ

(**مِنْ كُرْسُفٍ**) بضمّ الكاف والسين المهملة، بينهما راء ساكنة: هو القطن، وقال في «القاموس»: الْكُرْسُفُ كعُصْفُرٍ، وزُنْبُورٍ: القطنُ. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: الْكُرْسفُ: القطن، والكرسُفَةُ: أخصّ منه، مثالُ بُنْدُق، وبُنْدُقة. انتهى.

ووقع في رواية للنسائيّ بلفظ: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيضٍ يمانية، كرسفٍ»، قال ابن الأثير رحمه الله: جعل الكرسف وصفاً للثياب، وإن لم يكن مشتقّاً، كقولهم: مررتُ بحيّةٍ ذِرَاعٍ، وإبلٍ مائةٍ، ونحو ذلك. انتهى[2].

وقولها: (**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: لم يُكَفَّن في قميص، ولا عمامة، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعيّ، وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميصٌ، ولا عمامةٌ، وقال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفِّن في قميص وعمامة.

وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غُسِل فيه النبيّ ﷺ نُزِع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يَتَّجِهُ غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الْحُلَّةُ ثوبان، وقميصه الذي تُوُفِّي فيه، فحديثٌ ضعيفٌ، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مُجْمَعٌ على ضعفه، لا سيّما وقد خالف بروايته الثقات. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[3]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

(**أَمَّا الْحُلَّةُ**) بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام: جمعها حُلَلٌ، كغُرْفة

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/١٨٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤/١٦٣. (٣) «شرح النوويّ» ٧/٨.

وغُرَف، وهي بُرُود اليمن، ولا تسمّى حُلّةً إلا أن تكون ثوبين، من جنس واحد[١]. (**فَإِنَّمَا**) وفي بعض النسخ: «فإنها» (**شُبِّهَ**) بتشديد الموحّدة، مبنيّاً للمفعول، يقال: شَبَّهتُ عليه تشبيهاً، مثلُ لَبَّسته عليه تلبيساً وزناً ومعنًى، فالمشابهة: المشاركة في معنًى من المعاني، والاشتباه: الالتباس، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والمعنى هنا أنه اشتبَه (**عَلَى النَّاسِ فِيهَا**) أي: في شأن الْحُلّة، وفي رواية النسائيّ: «فذُكر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبُرْد من حِبَرَة، فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم ردّوه، ولم يُكفّنوه فيه»، وقولها: (**أَنَّهَا**) بفتح الهمزة بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأنها، ويَحْتَمِل أن يكون بكسر الهمزة على أن الجملة تعليليّة، وهو تعليل للتشبيه عليهم؛ أي: إنما شُبّه عليهم؛ لأنها (**اشْتُرِيَتْ**) بالبناء للمفعول (**لَهُ**) ﷺ (**لِيُكَفَّنَ فِيهَا**) بالبناء للمفعول أيضاً (**فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: لم تُجعل في جملة الكفن (**وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، وهو عبد الله بن عبد الله بن عثمان، وهو شقيق أسماء بنت أبي بكر، ذكره ابن حبان في «الصحابة»، وقال: مات قبل أبيه، وثبت ذكره في «صحيح البخاري» في قصة الهجرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش، وهو غلام شابٌّ فَطِنٌ، فكان يبيت عندهما، ويخرج من السَّحَر، فيصبح مع قريش.

وذكر الطبري في «تاريخه» أن عبد الله بن أُرَيقط الدُّئليّ الذي كان دليل النبيّ ﷺ لَمّا رجع بعد أن وصل النبيّ ﷺ إلى المدينة، أخبر عبد الله بن أبي بكر الصديق بوصول أبيه إلى المدينة، فخرج عبد الله بعيال أبي بكر، وصحبهم طلحة بن عبيد الله، حتى قدموا المدينة.

وقال ابن عبد البرّ: لم أسمع له بمشهد إلا في الفتح، وحنين، والطائف، فإن أصحاب المغازي ذكروا أنه رُمِي بسهم، فجُرِح، ثم اندمل، ثم انتقض، فمات في خلافة أبيه، في شوال سنة إحدى عشرة.

---

(١) «النهاية» ١/ ٤٣٢، و«المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٤.

قال المرزباني في «معجم الشعراء»: أصابه حجر في حصار الطائف، فمات شهيداً، وكان قد تزوج عاتكة، وكان بها مُعْجَباً، فشغلته عن أموره، فقال له أبوه: طَلِّقها، فطلقها، ثم نَدِم، فقال [من الطويل]:

أَعَاتِكُ لَا أَنْسَاكِ مَا ذَرَّ شَارِقٌ ... وَمَا لَاحَ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ مُحَلِّقُ
لَهَا خُلُقٌ جَزْلٌ وَرَأْيٌ وَمَنْصِبٌ ... وَخَلْقٌ سَوِيٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمَصْدَقُ
وَلَمْ أَرَ مِثْلِي طَلَّقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا ... وَلَا مِثْلُهَا فِي غَيْرِ شَيْءٍ تُطَلَّقُ

وله فيها غير هذا، فَرَقّ له أبو بكر، فأمره بمراجعتها، فراجعها، ومات وهي عنده، ولها مرثية.

روى البخاريّ في «تاريخه» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن عبد الله بن أبي بكر كان تزوّج عاتكة بنت زيد بن عمرو أخت سعيد بن زيد، وأنه قال لها عند موته: لك حائطي، ولا تزوّجي بعدي، قال: فأجابته إلى ذلك، فلما انقضت عدّتها خطبها عمر، فذكر القصة في تزويجه، ورواه غيره فذكر معاتبة عليّ لها على ذلك[1].

(فَقَالَ) عبد الله **(لَأَحْسِنَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ) ﷺ (لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا)** وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في بُرْدَي حِبَرَة، حتى مَسَّا جلده، ثم نزعهما، فأمسكهما عبد الله؛ ليُكَفَّن فيهما، ثم قال: وما كنت لأمسك شيئاً منع الله رسوله ﷺ منه، فتصدق بهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ٢١٧٩ و٢١٨٠ و٢١٨١ و٢١٨٢] (٩٤١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٦٤ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٣٨٧) و«اللباس»

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٢٤، ٢٥.

(٥٨١٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٠ و٣١٥١)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٩٦) و«الشمائل» (٣٩٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٩٧ و١٨٩٨ و١٨٩٩) و«الكبرى» (٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٦)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٥٢١ و٥٢٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٥٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦١٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٠٤ و٢١٠٥ و٢١٠٦ و٢١٠٧ و٢١٠٨ و٢١٠٩ و٢١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٩٩ و٤٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر اختلاف الروايات في كفن النبيّ ﷺ:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: اتفَقَ عليه ـ يعني حديث الباب ـ الأئمةُ الستةُ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بزيادة «من كُرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، وليس قوله: «من كُرْسُف» عند الترمذيّ، ولا عند ابن ماجه، زاد مسلم: «أما الحلّة، فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنها اشتُريت له ليكفّن فيها، فتركت الحلّة، وكفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أُكَفِّن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله ﷻ لنبيّه ﷺ، لكفّنه فيها، فباعها، وتصدّق بثمنها».

وفي رواية له: «أُدرج رسول الله ﷺ في حُلّة يمانية، كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نُزعت منه، وكفّن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية، ليس فيها عمامة، ولا قميص...» الحديث.

وفي رواية أصحاب «السنن» الأربعة: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، كُرْسُف، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، فذُكِر لعائشة قولهم: في ثوبين، وبرد حبرة؟ فقالت: قد أُتي بالبرد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يكفنوه فيه، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وفي رواية للبيهقيّ: «في ثلاثة أثواب سحولية جُدُد».

وأخرج أبو داود في «سننه» عنها: «أُدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد، حِبَرة، ثم أُخِّر عنه»، وهو حديث صحيح.

وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في ثلاثة أثواب نجرانيّة، الحلّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه»، قال عثمان ـ يعني ابن أبي شيبة ـ: «في ثلاثة أثواب، حُلّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه»، قال الحافظ رحمه الله: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه.

وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ رِيَاطٍ، بِيضٍ، سحولية»، وهو حديث حسن.

وفي رواية عن ابن عباس، قال: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلّة نجرانية»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

وفي «مسند أحمد» عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاث رياط بيض يمانية»، وفيه أيضاً، عن ابن عباس: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين، وبرد أحمر»، وانفرد أحمد بالحديثين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الأول، فرجاله ثقات، وأما الثاني ففيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وأيضاً لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وليس هذا منها، فهو ضعيف.

وعند أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كُفّن رسول الله ﷺ في ريطتين، وبرد نجرانيّ».

وعند ابن عساكر: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص، ولا قباء، ولا عمامة».

وروى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزّار عن علي رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كفّن في سبعة أثواب».

قال الحافظ رحمه الله: وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن عليّ، وابنُ عَقِيل سيّئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا

انفرد، فيحسّن، وأما إذا خالف، فلا يقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فرَوَى عن جابر أنه ﷺ كفّن في ثوب نَمِرة.

وعند ابن سعد، عن الشعبيّ: «كفّن في ثلاثة أثواب، برد، يمانية غِلاظ إزار، ورداء، ولفافة».

وعن مرّة بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما ثَقُلَ، قلنا: فيم نكفّنك؟ قال: «في ثيابي هذه إن شئتم، أو في يمانية، أو ثياب مصر».

وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ زُرّ عليه قميصه الذي كفن فيه، قال ابن سيرين: أنا زررت على أبي هريرة.

وعند أبي بشر الدّولابيّ، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين صُحَارين[1]، وثوب حبرة».

وعند ابن عديّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كفّن النبيّ ﷺ في ثوبين أبيضين سحولتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد وردت روايات مختلفة، كما ذكرنا بعضها في كفن النبيّ ﷺ، وأصحها ـ كما قال الترمذيّ، والحاكم، وغيرهما ـ حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، فهو المعتمد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يُوَزِّعه الإمام على أهل اليسار، وعلى ما يراه، قاله النوويّ رحمه الله[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد كفن النبيّ ﷺ.

---

(١) قال في «النهاية» ٣/ ١٢: صُحار؛ أي: بالضمّ: قرية باليمن، نُسب إليها الثوب، وقيل: هي حمرة خفيّة كالْغُبْرة. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٨.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب كون الكفن ثلاثةً اقتداء بالنبيّ ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة، لكن المستحب أن لا يُتجاوَز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حقّ الرجل والمرأة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب كونها بِيضاً؛ لأن الأبيض أنظف، وأطيب، وهو إجماع، وقد أمر النبيّ ﷺ بذلك، فقد أخرج أصحاب «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

٥ ـ **(ومنها)**: عدم مشروعية القميص، والعمامة في الأكفان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة».

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب كون الأكفان من القطن؛ لقولها أيضاً: «من كُرسف»، وهو القطن، كما تقدّم.

قال النوويّ رحمه الله: ويكره المصبغات، ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك، وعامّة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. انتهى.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين أنه كان يُعجبهما أن يكون الكفن كَتّاناً.

وقال أصحاب الشافعيّ: جنسه في كلّ ميت ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم تكفين الرجل به، فأما المزعفر، والمعصفر، فلا يحرم تكفينها فيه، ولكن يكره على المذهب، وكذا قال الحنفيّة: ما جاز للإنسان لبسه في حياته جاز تكفينه به، وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني أن يكفّن في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨.

وذكر ابن قُدامة في جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالين، وقال: أَقْيَسُهُما الجواز، لكن يكره، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر، ونحوه.

وقال الأوزاعيّ: لا يكفّن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من الْعَصْب. يعني: ما صُبغ بالعَصْب، وهو نبت ينبت باليمن.

وعند المالكية في التكفين بالحرير أقوال: **(الجواز مطلقاً)** لسقوط المنع بالموت، لكن يكره. **(والمنع مطلقاً)** إلا لضرورة، وهما محكيان عن مالك. **(والثالث)** قاله ابن حبيب: يجوز للنساء دون الرجال. وقال القاضي عياض، والنوويّ في «شرح مسلم»: كره مالك، وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قول عائشة رضي الله عنها: «ليس فيها قميص، ولا عمامة»:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فحمله الشافعيّ، والجمهور على أنه ليس في الكفن موجوداً، فلا يستحبّ ذلك. وحمله مالك، وأبو حنيفة على أنه ليس معدوداً، بل يَحْتَمِل أن يكون ثلاثة أثواب، زيادة على القميص والعمامة، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ الآية [الرعد: ٢] فإنه يدلّ على أنّ ثَمَّ عَمَداً، إلا أنها غير مرئيّة، والتقدير: بغير عمد مرئية لكم، ويَحْتَمِل أن يتناول الصفة والموصوف جميعاً[١].

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وهو حمل ضعيف؛ لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمّن أن القميص الذي غُسل فيه النبيّ ﷺ نزع عنه عند تكفينه، ولا يتجه غير ذلك؛ لأنه لو كُفّن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان. انتهى[٢].

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: الصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص، ولا عمامة أصلاً، وقيل: معناه أنه كفّن في ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة، قال الشيخ تقيّ الدين رحمه الله: والأول أظهر في المراد.

وذكر النوويّ في «شرح مسلم» أن الأول تفسير الشافعيّ، وجمهور

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٨.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

العلماء، قال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: إن الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كُفّن في قميص وعمامة. انتهى.

وترتّب على هذا اختلافُهم في أنه هل يستحبّ أن يكون في الكفن قميص وعمامة، أم لا؟ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: يستحبّ أن يكون الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، واختلفوا في زيادة القميص والعمامة، أو غيرهما على اللفائف الثلاثة؛ لتصير خمسة.

فذكر الحنابلة أنه مكروه، وقالت الشافعية: إنه جائز غير مستحبّ، وقالت المالكية: إنه مستحبّ للرجال والنساء، وهو في حقّ النساء آكد، قالوا: والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف، وقالت الحنفية: إن الأثواب الثلاثة إزار، وقميص، ولفافة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» عن عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وذكر الحنابلة أنه لو كفّن في إزار، وقميص، ولفافة لم يكره، ولكن الأفضل الأول، وهذا جائز بلا كراهة.

وقال بعض متأخري المالكيّة: يجزئ على قول مالك قميص وعمامة ولفافة، والمشهور عندهم أن الثلاثة لفائف، كما تقدّم، وهو رواية ابن القاسم. وقال سفيان الثوريّ: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف.

وقد ظهر بذلك أن من قال: إن من الثلاثة قميصاً، فهو مخالف لهذا الحديث على الاحتمالين المتقدمين معاً، وكأنه تمسّك في استحباب القميص بإلباسه ﷺ عبد الله بن أُبَيّ قميصاً، وسيأتي ذكره.

وذكر الحنفية في توجيهه أنه الذي يعتاد لبسه في الحياة، فكذا بعد الموت، ويقتضي اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيما كان يلبسه في حياته، لكن قد يقال: حمل الأمر على الأكثر الأغلب.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قال مالك، وأبو حنيفة: يستحبّ قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليها، ثم ضعّفه كما تقدّم، وقد عرفت أن الحنفية يجعلون القميص من جملة الثلاثة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» كون الميت لا يُعمّم عن الشعبيّ، وأبي

الشعثاء جابر بن زيد، وحكاه ابن بطّال وغيره عن جابر بن عبد الله، وعطاء، ورَوَى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه يُعَمّم، كما يُعَمَّمُ الحيُّ، وعن الحسن: توضع العمامة وسط رأسه، ثم يُخَالَف بين طرفيها، هكذا على جسده، وقال مالك في «المدوّنة»: من شأن الميت أن يعمّم عندنا.

ورَوَى البيهقيّ في «الخلافيات» عن مالك أنه قال: ليس على هذا العمل عندنا، يعني: تقميص الميت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن السنة أن تكون الأثواب الثلاثةُ خاليةً عن القميص، والعمامة؛ لأنّ ظاهر هذا الحديث يدلّ على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد الكفن:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: رَوَينا عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: كفّن عمر في ثلاث أثواب، ثوبين سحوليين، وثوباً كان يلبسه.

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لا يكفّن الميت في أقلّ من ثلاثة أثواب لمن قدر.

وكان طاوس يكفّن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيهنّ عمامة.

وممن رأى أن الميت يكفّن في ثلاثة أثواب: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد رَوَينا عن سُويد بن غفلة، قال: كفّن أبو بكر في معقدين، قال: والذي رَوَيناه عن عائشة أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذا، واجعلوا معه ثوبين» أصحّ.

وقال الأوزاعيّ: يجزئ ثوبان، وقال مالك: يكفي في ثوبين، إذا لم يوجد غيرهما، وكان ابن عمر يكفّن أهله في خمسة أثواب، عمامة، وقميص، وثلاث لفائف، وقال النعمان: يكفّن الرجل في ثوبين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أحبّ الأكفان إليّ ما قدر الله جَلَّ ذكرُهُ لنبيه ﷺ أن كفّن فيه، ثلاثة أثواب بيض، يُدْرج فيها الميت إدراجاً، لا يكون فيما يكفّن فيه الميت قميص، ولا عمامة، فإن كفّن الميتُ في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ باختصار[1].

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: السنّة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، والجمهور.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي في كفن النبيّ ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحّ الروايات التي رويت في كفن النبيّ ﷺ، والعمل على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم. انتهى[1].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلافيات»: قال أبو عبد الله ـ يعني الحاكم ـ: تواترت الأخبار عن عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن مغفّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تكفين النبيّ ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» التكفين في ثلاثة أثواب، عن أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، وعن ابن عباس، أنه قال: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة، وعن حذيفة أنه قال: كفنوني في ثوبيّ هذين، وعن ابن عمر أنه كفّن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف، وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ: قال: الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين، وكُفِّن أبو بكر في ثوبين، وعن غنيم بن قيس: كنا نكفّن في الثوبين، والثلاثة، والأربعة، وعن هشام بن عوف: أن غير واحد من أصحاب رسول ﷺ كُفّن في ثوب واحد، وعن الحسن البصريّ: أن عثمان بن أبي العاص كُفّن في خمسة أثواب[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدّمت أن الأرجح ما قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وحاصله أن الأفضل ما اختار الله تعالى لنبيّه ﷺ، وهو التكفين في ثلاثة أثواب، بِيضٍ، هذا إذا تيسّر، وإلا فما وُجد فهو الكفن، كما تقدّم

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٧٦ بشرح المباركفوريّ.

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢٧٢.

في قصة مُصعب بن عُمير رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد كفن المرأة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في عدد كفن المرأة، فقال كثيرون: تكفّن المرأة في خمسة أثواب، كذلك قال النخعيّ، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف، يُشَدّ على وسطها، يَجمع ثيابها.

وكان عطاء يقول: تكفّن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تُلَفّ به، وثوب تلفّ فيه، وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تُدرَج فيها. انتهى.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله: قال الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم: يُستحبّ تكفين المرأة في خمسة أثواب، ففرّقوا بينها وبين الرجال؛ لأنها تزيد في حياتها على الرجال في الستر؛ لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت.

وفي «سنن أبي داود» ما يدلّ على ذلك في تكفين أم كلثوم بنت النبيّ ﷺ، لكن قال الشافعيّة: ليست الخمسة في حقّ المرأة كالثلاثة في حقّ الرجل حتى نقول يخيّر الورثة، كما يخيّرون على الثلاثة، وقال المالكية: الزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحبّة للرجال والنساء، وهي في حقّهنّ آكد.

وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ: تكفّن في لفافتين، وقميص، لا خمار فيه، وظاهر هذا أنها لا تصير كالمرأة في الكفن إلا بعد البلوغ، ورَوَى عنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُصنع بها ما يصنع بالمرأة.

واختلف العلماء في الأثواب الخمسة التي تكفّن بها المرأة، فحُكي عن الشافعي في الجديد أنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وعن القديم: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وذكر الرافعيّ أن هذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم، وأنه الأظهر عند الأكثرين، وحكى النوويّ عن الشيخ أبي حامد،

والمحامليّ أن المعروف للشافعي في عامة كتبه أن يكون قميص، وأن القول الآخر لا يُعرف إلا عن المزنيّ، قال: فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصّاً بالقديم، وهذا مذهب مالك، وحكاه ابن قُدامة الحنبليّ عن أكثر أصحابه، وغيرهم، وصححه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وقال الخِرَقيّ منهم: قميص، وإزار، ومقنعة، ولفافة، وخامسة يُشدّ بها فخذاها، فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشد بها فخذاها، وأشار إليه أحمد، وكذا قال الحنفية: إن الأثواب الخمسة قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، لكنهم قالوا في الخامسة خرقة تُربط فوق ثدييها، وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة أن الخامسة خرقة تشدّ بها فخذاها، إلا أنه قريب منه.

ورَوَى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ: تكفّن المرأة في درع، وخمار، ولفافة، ومِنطقة، وخرقة، تكون على بطنها.

وعن إبراهيم النخعيّ مثله، إلا أنه قال: والخرقة التي تشد عليها، وفي رواية عنه بدل المنطقة الإزار، وهو بمعناه. وعن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب، في الدرع، والخمار، والرداء، والإزار، والخرقة.

وعن ابن سيرين أيضاً: توضع الخرقة على بطنها، ويُعصب بها فخذاها، وعنه أيضاً: يُلفّ بها الفخذان تحت الدرع، وعن إبراهيم النخعيّ: تشد الخرقة فوق الثياب.

وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمسة أنها درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يُشدّ على وسطها، يجمع ثيابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب كون كفن المرأة خمسة أثواب، هو الراجح عندي، تؤيّده الزيادة التي في حديث أم عطية رضي الله عنها، فيما رواه الجوزقيّ من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطيّة، أنها قالت: «وكفنّاها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمّر الحيّ».

قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في كفن الصبيّ:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في عدد كفن الصبيّ، فكان سعيد بن المسيب يقول: يكفن في ثوب، وقال أحمد: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة، فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرقتين، ويجزي إزار واحد، وقال الثوريّ: يجزيه ثوب واحد، وروي عن الحسن أنه قال: يكفّن في ثوبين، قال ابن المنذر رحمه الله: يكفّن في ثلاثة أثواب، أو خرق على قدر الكفاية، ويجزي ثوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله ابن المنذر رحمه الله، فالصبيّ في الكفن كالكبير؛ إذ ليس لنا دليل يخص الصبيّ بعدد من الكفن، مخالفٍ للكبير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ[1]، كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، سُحُولٍ، يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُكَفَّنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلّة... إلخ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لُفّ فيها، وسبب إدراجه فيها لتجفيف أثر الماء بعد الغسل، كما بُيّن ذلك عند عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣/ ٤٢٢) عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: لُفّ النبيّ ﷺ في ثوبِ حِبَرَةٍ، جُفِّفَ فيه، ثم نُزِع، وجُعِلَ مكانه السُّحُول، وكان

---

(١) وفي نسخة: «يمانية».

الثوب الْحِبَرَةُ لعبد الله بن أبي بكر، فقال: لا ألبس ثوباً نزعه الله عن رسول الله ﷺ أبداً. انتهى.

وقولها: (يَمَنِيَّةٍ) قال النوويّ رحمه الله: ضُبِطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه، حكاها القاضي، وهى موجودة في النسخ:

[أحدها]: يَمَنِيَّةٌ ـ بفتح أوله ـ منسوبة إلى اليمن.

[والثاني]: يمانية منسوبة إلى اليمن أيضاً.

[والثالث]: يُمْنة ـ بضم الياء، وإسكان الميم ـ وهو أشهر، قال القاضي: وهو صحيحٌ، ويُتكلّم به على الإضافة[1]، فيقال: حُلّةُ يُمْنَةٍ، قال الخليل: هي ضرب من بُرُود اليمن، وكذا قال أبو عبيد، والحلّة إزارٌ ورداءٌ، ولا تُسمّى حُلّة حتى يكونا ثوبين[2]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الحديث الماضي.

وقولها: (سُحُولٍ) قال القاضي عياض رحمه الله: هكذا مهمل اللفظ، فيَحْتَمل أن يكون بضمّ السين، ويكون بدلاً من أثواب إذا قلنا إنها ثياب قطن بيض تُسمّى بذلك، و«سُحُول» على هذا جمع سَحْل، ويُجمع أيضاً على سُحُل ـ بضمتين ـ ويكون أيضاً وصفاً إذا قلنا: إن معناها بِيض، لكن قد اعترض على تفسيرها ببيض؛ لقوله قبلُ «بيض»، فلا وجه لتكرار وصفها بالبياض، كما أنه يُعترض على تفسيرها بأنها ثياب قطن؛ لعملها من «كُرْسُف»، وهو القطن، ولكن الاعتراض على هذين قد يُجاب عنه بأنه لا يُنكر تكرار المعنى الواحد بلفظين مختلفين في كلام العرب للتأكيد، كما قال الله تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، وقد قال ابن وهب: السحول: قطن ليس بالجيّد. انتهى[3].

وقولها: (يَمَانِيَةٍ) قال النوويّ رحمه الله: هو: بتخفيف الياء، على اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى سيبويه، والجوهريّ، وغيرهما لغةً في تشديدها،

---

(١) وقال القرطبيّ: حُلّة يُمْنة بتنوين «حلّةٌ»، ورفع «يُمْنة» وإسكان الميم، وفتح النون، ويقال: بحذف التنوين من «حلّة» وإضافتها. انتهى.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٣٩٥، و«شرح النوويّ» ٧/ ٩.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٩٣.

ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب، فلا يجتمعان، بل يقال: يَمَنِيَّةٌ، أو يَمَانِيَةٌ بالتخفيف. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمانية» في يائه مذهبان:

[**أحدهما**]: وهو الأشهر تخفيفها، واقتَصَر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضاً عن التثقيل، فلا يثقّل لئلا يُجمع بين العِوَض والمعوَّض عنه.

[**والثاني**]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها. انتهى[٢].

وقولها: (**فَتَصَدَّقَ بِهَا**) أي: بثمنها، ففي الرواية السابقة: «فباعها، وتصدّق بثمنها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩ ـ ١٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٣ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ... إلخ**) يعني: أن هؤلاء الستّة: حفص، وابن عيينة، وابن إدريس، وعبدة، ووكيع، وعبد العزيز، رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية حفص بن غياث، عن هشام، ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه» (١/ ٤٧٢) فقال:

(١٤٦٩) حدّثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، أَنَّ النبيّ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ، يَمَانِيَةٍ، ليس فيها قَمِيصٌ، ولا عِمَامَةٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قد كان كُفِّنَ في حِبَرَةٍ، فقالت عَائِشَةُ: قد جاؤوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فلم يُكَفِّنُوهُ. انتهى.

وأما رواية ابن إدريس، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٤٧٩٥) حدّثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سُحُولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة. انتهى.

وأما رواية وكيع، عن هشام، فساقها الإمام أحمد أيضاً فقال:

(٢٥٢٦٧) حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ لَمّا قُبِض كُفِّن في ثلاثة أثواب، يمانية، بيض، كُرْسُف، ليس فيها قميصٌ، ولا عمامةٌ. انتهى.

وأما رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن هشام، فقد ساقها البيهقيّ، في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٩) فقال:

(٦٤٦٤) حدّثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقيّ، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، سُحُوليّة، بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة. انتهى.

وأما رواية ابن عيينة، وعبدة، فلم أر من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، سَحُولِيَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَزِيدُ**) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، و«عبد العزيز» هو: ابن محمد الدّرَاورديّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْجِيَةِ الْمَيْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٣] (٩٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغِفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠ أو١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٧ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الثقة الحافظ الإمام المجمع على جلالته، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٨ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٩ ـ (**عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت في الباب الماضي أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له النسائيّ، والثالث تفرّد به هو والترمذيّ، وعلّق عنه البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ **(أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بضمّ أوله، وكسر الجيم المشدّدة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: غُطّي وزناً ومعنى، يقال: سجّيت الميت: إذا مددت عليه الثوب[1]، والمعنى أن جميع بدنه ﷺ غُطّي **(حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ)** ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة ـ هي ضرب من برود اليمن، وقال الهرويّ: هي بُرُدٌ موشية مخطّطة، وقال الداوديّ: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنّة، كذا قال، وقال ابن بطّال: هي من بُرُود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم، وقال القرطبيّ: سُمّيت حِبَرَةً؛ لأنها تُحَبَّر؛ أي: تُزَيّن، والتحبير: التزيين والتحسين. انتهى.

وقال في «المصباح»: «الْحِبَرَة» وِزَانُ عِنَبَة: ثوب يمانيّ، من قُطن، أو كتّان، مخَطّطٌ، يقال: بُرْدٌ حِبَرَةٌ، على الوصف، وبُرْدُ حَبَرَة، على الإضافة، والجمعُ حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَب، وعِنَبَات. قال الأزهريّ: ليس حِبَرَةٌ موضعاً، أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلوم، أُضيف الثوبُ إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ، بالإضافة، والْقِرْمِزُ صِبْغُهُ، فأُضيف الثوبُ إلى الوَشْيِ، والصِّبْغِ للتوضيح. انتهى[2].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٨٨ «كتاب اللباس» رقم (٥٨١٤).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٨.

والحِبَرة كانت أحب الثياب إلى النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن قتادة، قال: قلنا لأنس بن مالك: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الْحِبَرة، وفي رواية للبخاريّ: قال: كان أحب الثياب إلى النبيّ ﷺ أن يلبسها الْحِبَرة.

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه استحباب تسجية الميت، وهو مجمع عليه، وحِكمته صيانته من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين، قال أصحابنا: ويُلَفّ طَرَف الثوب المسجَّى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُوُفّي فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢١٨٣ و٢١٨٤] (٩٤٢)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨١٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦١٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٩ و١٥٣ و٢٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧١١٣ و٧١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٠٨ و٢١٠٩ و٢١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٥) و«المعرفة» (٣/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) السَّمَرْقنديّ، أبو محمد الحافظ الثقة الثبت الحجة الإمام، صاحب «المسند» [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) سنة (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٩.

٥ ـ (أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

٦ ـ (شُعَيْبُ) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ ثبت عابدٌ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: أما رواية شعيب، عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(٥٤٧٧) حدّثنا أبو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النبيّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. انتهى.

وأما رواية معمر عن الزهريّ، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٦/١٥٣) فقال:

(٢٥٢٤٠) حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ سُجِّي في ثوب حبرة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو: عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل.

(١٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ، وَالزَّجْرِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلاً إِلَّا للاضْطِرَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٥] (٩٤٣) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن يعقوب يوسف بن الحجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يدلِّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(ومنها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل، والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: مات **(فَكُفِّنَ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ)** أي: غير حسن، أو غير كامل الستر **(وَقُبِرَ لَيْلاً)** بالبناء للمفعول؛ أي: دُفن في الليل، يقال: قَبَرتُ الميتَ، من بابي قتلَ، وضربَ: دفنته، وأقبرتُهُ: أمرتُ أن يُقبَر، أو جعلتُ له قُبْراً، قاله في «المصباح»[1]. **(فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ)** بزاي، فجيم، آخره راء، من باب نصر؛ أي: منع.

وقد جاء بصريح النهي في رواية ابن ماجه، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْفِنُوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطرّوا».

وقوله: **(أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ)** فعل ونائب فاعله في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: عن قَبْر الرجل؛ أي: دفنه **(بِاللَّيْلِ)** أي: في الليل، فالباء بمعنى «في»، وفي رواية النسائيّ: «أن يُقبَرَ إنسانٌ ليلاً» **(حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول أيضاً **(إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ)** ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «إلا أن يُضطرّ إلى ذلك»، وعليها فالنائب عن الفاعل هو الجارّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٧.

والمجرور، قال في «المصباح»: وضَرَّه إلى كذا، واضطَرَّه: ألجأه إليه، وليس له منه بُدٌّ. انتهى[١].

قال النوويّ رحمه الله: وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يُصَلَّى عليه، فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس، ويصلّون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يَبِين في الليل، ويؤيّده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبيّ ﷺ قصدهما معاً، قال: وقد قيل هذا. انتهى[٢].

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ) بتشديد الفاء، وفي رواية النسائيّ: «إذا ولي أحدكم أخاه»؛ أي: تولّى تجهيز أخيه الميت **(أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ)** بضم الياء، من التحسين، ويَحْتَمِل أن يكون من الإحسان **(كَفَنَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ضبطه أبو بحر: كَفْنه بسكون الفاء، وغيره بفتحها، يعني: الكفن نفسه، وهو الأولى. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: فتح الفاء، وإسكانها، وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب، وأظهر، وأقرب إلى لفظ الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى تسكين الفاء يكون مصدر كَفَنَ، قال في «المصباح»: كَفّنتُه في بُرْد، ونحوه، تكفيناً، وكَفَنتُهُ، كَفْناً، من باب ضرب، لغةٌ. انتهى؛ أي: يحسن فعلَ التكفين، فيشمل الثوب، وهيئته، وعمله، وعلى فتح الفاء يكون اسماً للثوب الذي يكفّن فيه الميت، ويُجمَع على أكفان، مثل سَبَب، وأسباب؛ أي: يَجْعَل كفنه حسناً.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وليس المراد بإحسان الكفن السَّرَف فيه، والمغالاة، ونَفَاسته، وإنما المراد نظافته، ونقاؤه، وكثافته، وستره، وتوسّطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفخر منه، ولا أحقر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٣٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢١٨٥] (٩٤٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٤٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٩٥ و٢٠١٤) و«الكبرى» (٢٠٢٢ و٢١٤١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣٢٩ و٣٤٩ و٣٧١ و٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٢٣ و٥٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢ و٤٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بتحسين الكفن، فلا يكفّن الميت بكفن حقير، إلا إذا لم يوجد الكفن الحسن.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الدفن ليلاً، تكثيراً للصلاة عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «إلا أن يُضطرّ إليه» دليلاً على أنه لا بأس به في وقت الضرورة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مراعاة أحوال أصحابه رضي الله عنهم، أحياءً وأمواتاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الدفن ليلاً:

قال النوويّ رحمه الله: قد اختَلَف العلماءُ في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصريّ، إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يُستدلّ له به.

وقال جماهير العلماء، من السلف والخلف: لا يكره، واستدلّوا بأن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، وجماعة من السلف دُفنوا ليلاً، من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقمّ المسجد، فتوفّي بالليل، فدفنوه ليلاً، وسألهم النبيّ ﷺ عنه؟ فقالوا: توفي ليلاً، فدفنّاه في الليل، فقال: «ألا آذنتموني؟»، قالوا: كانت ظلمة، ولم يُنْكَر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث

أن النهي كان لترك الصلاة، ولم يَنْهَ عن مجرّد الدفن بالليل، وإنما نَهَى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع، كما سبق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخذ به الحسن، فكره أن يُقبر الرجل بالليل، إلا لضرورة، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وكأنهم رأوا أن ذلك النهي خاصّ بذلك الرجل؛ لئلا تفوته صلاة النبيّ ﷺ، وقيل: يمكن أن يقصدوا بدفنه بالليل ستر إساءة ذلك الكفن الغير الطائل.

قال: وهذه التأويلات فيها بُعْدٌ، ولا تصلح لدفع ذلك الظاهر؛ لأن النبيّ ﷺ إنما صدر عنه النهي المطلق بعد دفن الرجل بالليل، فقد تناول النهي غيره قطعاً، فتأمله.

ويمكن أن يُعضد مذهب الحسن بأنه إن قبر ليلاً قلّ المصلون عليه؛ لأن عادة الناس في الليل ملازمة بيوتهم، ولا يتصرفون فيه، ولأنه إذا قبر ليلاً تسومح في الكفن؛ لأن الليل يستره، ودلّ على صحته قوله ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه، فليُحسن كفنه». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هو الأرجح عندي، كما مال إليه القرطبيّ؛ لظاهر حديث الباب.

وقد جاء النهي أيضاً عن الدفن في الأوقات الثلاثة: طلوع الشمس، والاستواء، وغروب الشمس، فقد تقدّم للمصنّف حديث عقبة بن عامر الجهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز أن يُدفَن أحدٌ ليلاً إلا عن ضرورة، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني، قال: وكل من دُفِن ليلاً منه ﷺ، ومن أزواجه، ومن

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١١.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

أصحابه ﷺ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحرّ، على من حضر، وحرُّ المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحلّ لأحد أن يَظُنّ بهم ﷺ خلاف ذلك، قال: رَوَينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أنه كَرِه الدفن ليلاً. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ.

والحاصل أن الأرجح المنع عن الدفن في هذه الأوقات؛ لقوّة دليله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في تحسين الكفن:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وبحديث جابر قال الحسن البصريّ، وابن سيرين.

قال: وقد رَوَينا عن حذيفة ﷺ أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خير بُدّلَ كسوةً خيراً من كسوتكم، وإلا سُلبه سريعاً.

قال: وكان إسحاق يقول: لا تغالوا بالكفن، إذا كان في حياته صاحب إعواز، فإن ذلك مما يُجحف بالورثة، وإن كان صاحب يسار، فَغَالَى فهو جائز.

وقد أوصى ابن مسعود أن يكفّن في حلّة بمئتي درهم.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة.

وروينا عن معاذ بن جبل أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموتى يحشرون في أكفانهم.

وقال محمد ابن الحنفية: ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بتحسين الكفن هو الحقّ، كما دلّ عليه حديث جابر ﷺ المذكور في الباب، ولكن ليس معناه أن يُغالَى فيه، بل أن يكون نظيفاً، نَقيّاً، كثيفاً، ساتراً إلى آخر ما تقدم في كلام النوويّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلَب سريعاً»، رواه أبو

داود، وهو ضعيف، وإن سكت عنه أبو داود، وحسنه النوويّ، والمنذريّ؛ لأن في سنده عمرو بن هاشم، ضعّفه مسلم، وغيره، وفيه انقطاع بين الشعبيّ، وبين عليّ ﷺ، فإن الشعبيّ لم يسمع منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٦] (٩٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ: تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ[1]، وَإِنْ تَكُنْ[2] غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**سَعِيدُ**) بن المسيّب، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن

---

(١) وفي نسخة: «إليه».

(٢) وفي نسخة: «وإن تك».

بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرّق؛ لاختلافهما في صيغة الأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، وابن عيينة كوفيّ، ثم مكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ»؛ أي: يرفع هذا الحديث، فيوصله إلى النبيّ ﷺ، والجملة في محل نصب على الحال، وهذه العبارة من صِيَغ الرفع حكماً.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله ما حاصله: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة من هذا الوجه، من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي روايتهم التصريح برفعه إلى النبيّ ﷺ، إلا أن في رواية أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، كما هو اللفظ الأخير هنا[1]، وقوله في اللفظ الأول هنا: «روايةً» كناية عن الرفع إلى النبيّ ﷺ بلا خلاف أعلمه. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«أَسْرِعُوا)** بهمزة القطع، أمر من الإسراع، والمرد به الإسراع المتوسط بين شدة السعي، وبين المشي المعتاد، بدليل حديث أبي بكرة رضي الله عنه:

---

(١) يعني: اللفظ الواقع في متن «تقريب الأسانيد» لوالده الحافظ العراقيّ الذي شرح هو بعضه، وبعضه لوالده في شرح مفيد جدّاً، أعتمد عليه كثيراً في هذا الشرح، وفي «شرح النسائيّ»، وقد سمّاه «طرح التثريب في شرح التقريب».

(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢٨٨.

«لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نَرْمُلُ بالجنازة رملاً»[١]؛ إذ مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، كما قاله الحافظ العراقيّ رحمه الله، وسيأتي أقوال أهل العلم في الإسراع بالمشي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**بِالْجَنَازَةِ**) أي: بحملها، متعلق بـ«أسرعوا»، قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: من قال: الجنازة بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، كما قدّمنا أول الباب يتعيّن عنده هنا قراءة قوله: «أسرعوا بالجنازة» بالفتح؛ لأن المقصود الإسراع بالميت، لا النعش، ويدلّ على ذلك آخر الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المناسب هنا الكسر؛ لأن الجِنَازة بالكسر اسم للنعش، وعليه الميت، كما هو القول الراجح من أقوال أهل اللغة، والمقصود هنا الإسراع بالنعش، وعليه الميت؛ إذ لا معنى للإسراع بحمل الميت إلا مع النعش، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: المراد بالإسراع هنا الإسراع بالميت، كما قلناه، فيتضمّن الأمر بحمله إلى قبره، وهو فرض كفاية. وقيل: المراد به الإسراع بتجهيزه بعد موته، لئلا يتغيّر، والأول أظهر، وعليه الجمهور.

قال النوويّ رحمه الله: والثاني باطل، مردود بقوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم».

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا يبعد أن يكون كلّ واحد منهما مطلوباً؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع، فإنه ﷺ لم يقيّده بقيد.

وقال الفاكهيّ: ما ردّه النوويّ جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيَحْتَمِل حمله على المعنى، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر، أو العنق عن المعاني، دون الذوات، فيقال: حمل فلان على ظهره، أو على عنقه ذنباً، أو نحو ذلك، ليكون المعنى في قوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم»: إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو من مجالسته، ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على ردّ قول هذا القائل، ويقوّي هذا الاحتمال أن كلّ حاضري

---

(١) هذا قاله لما رأى قوماً حاملين الجنازة يمشون متباطئين، فأنكر عليهم ذلك، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، (١٩١٢)، راجع: شرحي على النسائيّ ١٩/ ٨٣ ـ ٨٦.

الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم، لا سيّما اليوم، فإنما يحمله في الغالب مَن لا تعلّق له به. انتهى[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّده ـ يعني كلام الفاكهيّ ـ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره»، أخرجه الطبرانيّ بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وَحْوَح، مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله...» الحديث. انتهى[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر بالإسراع للاستحباب، بلا خلاف بين العلماء، وشذّ ابن حزم، فقال بوجوبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للردّ على ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن ظاهر النصّ معه؛ إذ هو أمر، والأمر للوجوب، إلا لدليل يصرفه إلى غيره، ولا دليل ذكروه هنا، إلا دعوى الإجماع الذي أشار إليه، فإن صحّ فذاك، وإلا فما قاله ابن حزم هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ تَكُ) بحذف النون، والأصل «تكون»، فدخل الجازم، فأسكن النون، فاجتمع ساكنان، الواو والنون، فحذفت الواو؛ لالتقاء الساكنين، ثم حُذفت النون تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ ... تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

واسم «تك» المستتر يعود إلى الجنازة بمعنى الجثّة المحمولة، قال الطيبيّ: جُعلت الجنازة عين الميت، وجُعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدّمة إلى الخير الذي كُني به عن عمله الصالح، مبالغةً، كما قوله:

مَا دَرَى نَعْشُهُ وَلَا حَامِلُوهُ ... مَا عَلَى النَّعْشِ مِنْ عَفَافٍ وَجُودِ

قال: ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينها بوضع الشرّ عن الرقاب، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحةً له، فأمر بإسراعه إلى ما

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٣٩.

يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقّةً عليهم، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم، فالضمير في «إليه» راجع إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام. انتهى[(١)].

(صَالِحَةً) بالنصب على أنه خبر «تك» **(فَخَيْرٌ)** الظاهر أن التنوين فيه، وفي «شرّ» للتعظيم؛ أي: خيرٌ عظيمٌ، وشرٌّ عظيمٌ.

قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «خير»، و«شرّ» فيه إعرابان:

الأول: أن يكونا مبتدأين، والخبر محذوف؛ أي: فلها خير، ولها شرّ، وساغ الابتداء بالنكرة؛ لكون فاء الجزاء وليتهما، فهما من باب قولهم: إن مضى عَيْرٌ، فعَيْرٌ في الرباط.

الثاني: أن يكونا خبرين محذوفي المبتدأ، والتقدير: فهي، وهي؛ أي: ذات خير، وذات شرّ.

وأما الجملتان اللتان بعدهما، وهما «تقدّمونها»، و«تضعونها»، فصفة لهما. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «فخير» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «قرّبتموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعدُ «فشرّ» نظير ذلك. انتهى.

وقال السنديّ: الظاهر أن التقدير: فهي خير؛ أي: الجنازة بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: «فشرّ»، فحينئذ لا بدّ من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدّر: فلها خير، أو فهناك خير، لكن لا يُساعده المقابلة، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقوله: **(لَعَلَّهُ قَالَ)** هكذا رواية المصنّف هنا، بلفظ «لعله قال»، ورواية البخاريّ وغيره خالية عنه، ولفظ رواية يونس الآتية: «فإن كانت صالحةً، قرّبتموها إلى الخير» **(تُقَدِّمُونَهَا)** بضمّ أوله، وتشديد الدال، من التقديم **(عَلَيْهِ)** وفي بعض النسخ: «إليه»؛ أي: إلى الخير الذي أعدّه الله لها من النعيم المقيم، وقال في «الفتح»: الضمير راجع إلى الخير، باعتبار الثواب، قال ابن

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١.

مالك: رُوي: «تقدّمونه إليها» فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة، أو الحسنى. انتهى.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيّباً، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيّبة عن قريب. انتهى.

(**وَإِنْ تَكُنْ**) وفي بعض النسخ: «وإن تك» بحذف النون كالأول، وكلاهما جائز، كما أسلفته آنفاً في قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهْـــوَ حَـــذْفٌ مَـــا الْـــتُـــزِمْ

(**غَيْرَ ذَلِكَ**) أي: غير صالحة، يعني: أنه إن كانت الجنازة غير صالحة (**فَشَرٌّ**) إعرابه كإعراب نظيره، وهو قوله: «فخير» الماضي (**تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**») أي: فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، وملابستها؛ لأنها بعيدة عن رحمة الله تعالى.

[**تنبيه**]: في هذا الحديث تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب، وقد أشير في حديث آخر إلى تعليل بعلة أخرى، وهي مخالفة أهل الكتاب، أو اليهود خاصّة.

فقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة، قال: «ابسطوا بها، ولا تَدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها».

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه أوصى: «إذا أنا متّ، فأسرعوا، ولا تُهوّدوا، كما تُهوّد اليهود والنصارى».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع رجلاً يقول: ارفقوا بها رحمكم الله، فقال: هوّدوا، لتسرعوا بها، أو لأرجعنّ.

وعن إبراهيم النخعيّ: كان يقال: ابسطوا بجنائزكم، ولا تدبّوا بها دبّ اليهود، وعن علقمة: لا تدبّوا بالجنازة دبيب النصارى.

فهذه الآثار تبيّن سبب الأمر بالإسراع، ولا مانع من التعليل بالأمرين.

والحاصل أن السنّة الإسراع في المشي بالجنازة؛ لأجل ما دلّت عليه الأحاديث المذكورة، وسيأتي تمام البحث في أقوال العلماء في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢١٨٦ و٢١٨٧ و٢١٨٨) (٩٤٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣١٥)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٨١)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠١٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩١٠ و١٩١١) و«الكبرى» (٢٠٣٧ و٢٠٣٨)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٧٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١١٢ و٢١١٣ و٢١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر الإسراع بالجنازة، والمراد به الإسراع المتوسط الذي لا يُخشى معه سقوط الميت، ونحوه، لكن إن خُشي على الميت من التأخير تغيّر، أو انفجار، أو انتفاخ زيد في الإسراع، وعكسه، إن خُشِي من الإسراع أن يحدث انفجار مثلاً فلا يُسرع، قال الشافعيّ رحمه الله: فإن كان بالميت علّة، يُخاف أن يتنجّس منه شيء، أحببت أن يُرفق بالمشي. انتهى.

قال ابن الملقّن رحمه الله: وكَرِه بعضهم الإسراع، وهو محمول على الإسراع المحذور، قال: ولا تُؤخّر لزيادة مصلّين، ولا لانتظار أحد غير الوليّ، فيُنتظر لأجله، إن لم يُخَف تغيّرها. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستدلّ به على أن حمل الجنازة يختصّ بالرجال؛ للإتيان فيه بضمير المذكّر، ولا يخفى ما فيه، قاله في «الفتح»، وقال ابن الملقّن رحمه الله: الخطاب بالإسراع للرجال، فإن النساء يضعفن عن الحمل، وربّما انكشف بعض أبدانهنّ. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يُتَحَقّق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوت، فينبغي أن لا يُسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة؛ ليُتَحقّق موتهم، نبّه على ذلك ابن بزيزة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إكرام أهل الخير والصلاح، إذا ماتوا بالمبادرة إلى

الوصول إلى جزاء ما قدّموه، من الأعمال الصالحة، وجزاؤها من فضل الله تعالى ورحمته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقليل مصاحبة أهل الشرّ، إلا فيما شُرع عند موتهم، كتجهيزهم، ودفنهم، وذلك لبعدهم عن رحمة الله تعالى، فلا مصلحة في مصاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البَطَالة، وغير الصالحين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية الإسراع بالجنازة، وفي حدّه:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: حَكَى البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ: أن الإسراع بالجنازة هو فوق سجيّة المشي، وحَكَى عنه ابن المنذر، وابن بطّال أنه سجيّة المشي، والأول أثبت، ويوافقه قول أصحابنا، وهذه عبارة الرافعيّ والنوويّ: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، دون الخَبَب، وكذا قال الحنفيّة، وهذه عبارة صاحب «الهداية»: ويمشون به مسرعين، دون الخبب، وحكى ابن قُدامة، عن القاضي، من الحنابلة أن المستحبّ إسراع، لا يخرج عن المشي المعتاد، قال: وهو قول الشافعيّ، قال: وقال أصحاب الرأي: يَخُبّ، ويرمُلُ.

وقال ابن المنذر بعد ذكره هذا الحديث: ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمران بن حُصين، وأبي هريرة، قال: وقال الشافعيّ: يسرع بالجنازة إسراع السجيّة، مشي الماشي، قال: وقال أصحاب الرأي: العجلة أحبّ إلينا من الإبطاء بها.

وروى ابن أبي شيبة الوصيّةَ به عن عمر، وعمران بن حُصين، وأبي هريرة، وعلقمة، وأبي وائل، وعلي بن الحسين.

وعن أبي الصدّيق الناجيّ: إن كان الرجل ليتقطّع شِسْعُهُ في الجنازة، فما يدركها، وما يكاد أن يدركها. وعن ابن عمر: لَتُسرعنّ بها، أو لأرجعنّ. وعن الحسن، ومحمد أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة. وكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال: امْضُوا، لا تحبسوا ميتكم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه، فقال: إذا أنت حملتني على السرير، فامش بي مشياً بين الماشيين.

وحَكَى الطحاوي في المسألة خلافاً، فحكى عن قوم أن السرعة بالجنازة أفضل، قال: وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وجمهور العلماء، قال: وخالفهم آخرون، وقالوا: المشي بها مشياً ليّناً أفضل.

وقال القاضي عياض: معنى هذا الإسراع عند بعضهم ترك التراخي في المشي بها، والتباطؤ، والزَّهْوِ في المشي، ويكره الإسراع الذي يشقّ على من تبعها، ويحرك الميت، وربما كان سبب خروج شيء منه، وعلى هذا حملوا نهي مَن نهى من السلف عن الدَّبيب بها دبيب اليهود، وأمر بالإسراع، وجمعوا بينه وبين من رُوي عنه النهي عن الإسراع، واستدلّوا بما جاء في الحديث مفسّراً عنه ﷺ: «هو ما دون الْخَبَب»[1]، وفي حديث آخر: «عليكم بالقصد في جنائزكم».

وهو قول جمهور العلماء، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ، وابن حبيب من أصحابنا، وحمل بعضهم ما جاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة، والجمع بينهما على ما تقدّم. انتهى.

ورجّح القاضي عياض نفي الخلاف في المسألة، وأن من أمر بالإسراع أراد به المتوسّط، ومن نهى عنه أراد المفرط، ويوافق هذا كلام النوويّ، فإنه بعد أن نقل عن الشافعية وغيرهم استحباب الإسراع، قال: وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يُخاف معه انفجارها، أو خروج شيء منها. انتهى.

قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنذكر الأحاديث في ذلك، فنقول:

رَوَى أبو داود بسند صحيح من رواية عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه: أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلَحِقَنا أبو بكرة، فرفع سوطه، وقال: «لقد رأيتنا، ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رَمَلاً»، وفي رواية له: «في جنازة عبد الرحمٰن بن سمُرة»، بدل «عثمان بن أبي العاص»، ورواه النسائيّ، وقال في روايته: «عبد الرحمٰن بن سمُرة»، وقال: «وإنا لنكاد نَرْمُلُ بها رَمَلاً»، ورواه الحاكم في «مستدركه» مختصراً بدون القصّة التي في أوله، بلفظ: «وإنا لنكاد»، وصحّح إسناده.

---

(١) سيأتي قريباً أنه ضعيف.

وروى أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية أبي ماجدة، عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة؟، فقال: «ما دون الخبب» الحديث، قال الترمذيّ: حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّفه، وقال: قال الحميديّ: قال ابن عُيينة: قيل ليحيى: مَن أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار، فحدّثنا.

وقال النوويّ: اتفقوا على ضعفه، وأن أبا ماجدة مجهول، منكر الحديث.

وفي «الصحيحين» عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عبّاس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسَرِفَ، فقال ابن عبّاس: «هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه، وارفُقُوا».

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن أبي موسى، قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة، وهي تَمْخَضُ كما يمخض الزِّقُّ، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم»، ورواه البيهقيّ في «سننه» بلفظ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم».

قال الجامع عفا الله عنه: وفي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك، والله تعالى أعلم.

قال ولي الدين: واستدلّ والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ» على أن المراد التوسط بين شدّة السعي، وبين المشي المعتاد بقوله في حديث أبي بكرة: «وإنا لنكاد أن نرمل»، قال: ومقاربة الرمَل ليس بالسعي الشديد، قال ولي الدين: وقد عرفتَ أن لفظ أبي داود «نرمُلُ».

وأجاب والدي عن قول ابن عباس أنه ـ والله أعلم ـ أراد الرفق في كيفية الحمل، لا في كيفية المشي بها، فإنه خَشِي أن تسقط، أو تنكشف، أو نحو ذلك، قال: وإن أراد الرفق في السير، فيَحْتَمِل أنه كان حصل لها ما يُخشى معه انفجارها، إن أزعجوها في السير، أو أن هذا رأي لابن عباس، والحديث المرفوع أولى بالاتباع. انتهى.

وجزم النووي في «الخلاصة» بذلك الاحتمال، فبوّب على هذه القضية

«كراهة شدة الإسراع، مخافة انفجارها»، وكذا بوّب عليه قبله البيهقيّ. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص من هذه الأقوال، وأدلتِها أن الصواب مشروعية الإسراع بالجنازة؛ لصحة النصوص الواردة في ذلك، كما في حديث الباب، لكن يكون إسراعاً لا يؤدي إلى أمر محظور، من سقوط الميت، أو انفجاره، أو حصول الضرر لمن يتبع الجنازة، وبهذا يُجْمَع بين مذهب القائلين بالإسراع، وبين من حُكِي عنهم النهي عنه، فلا اختلاف بينهم في الحقيقة، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٦ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ**) ميسرة أبو سلمة البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٧].

رَوَى عن قتادة، وأبي جمرة الضُّبَعيّ، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وعليّ بن زيد بن جُدْعان.

ورَوَى عنه الثوريّ، وابن المبارك، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، ورَوْح بن عُبادة، وأبو إسحاق الفزاريّ، وأبو معاوية الضرير، وغيرهم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة غير أن يحيى بن سعيد لم يكن له فيه رأي، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال عليّ ابن المدينيّ: ليس به بأس، قال: وقلت ليحيى بن سعيد: هل كتبتَ عنه؟ فقال: كتبت حديثه كله، ثم رميت به بَعْدُ، وهو نحو صالح بن أبي الأخضر، قال: وسمعت معاذ بن معاذ يقول: كتبت عنه، ثم رَغِبت عنه؛ لأني رأيته يأتي أشعث بن عبد الملك، فإذا قام أتى إلى صبيان، فأملوها عليه، وقال ابن عديّ: هو من الضعفاء الذين يُكْتَب حديثهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٤٤)، وحديث (١٣٠٦): «ارم ولا حرج...»، و(١٣٥١): «وهل ترك لنا عَقِيل من منزل؟».

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) الضمير لمعمر، ومحمد بن أبي حفصة.

[**تنبيه**]: رواية معمر، ومحمد بن أبي حفصة عن الزهريّ لم أجد من ساقهما بالتمام، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ

صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ الأمويّ مولاهم، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) اسمه أسعد الأنصاريّ، له رؤية، ولم يسمع، ثقةٌ [٢] (ت١٠٠) وله (٩٢) سنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٨٩] (٩٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي[١] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ[1] كَثِيرَةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت ٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ حجة إمام، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٤٨.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ**) أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

---

(١) وفي نسخة: «في قراريط».

٨ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، حيث روى عن كلّ منهم سماعاً وحده، ثم فصّل بينهم؛ للاختلاف فيها، فهارون أخذ عن ابن وهب سماعاً، والآخران أخذا عنه قراءةً، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس ممن نزل مصر، والنصف الثاني بالمدنيين.

٤ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار والقول، سوى موضع واحد.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) وفي نسخة: «أخبرني» (عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: حديث الباب ورد من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: أبو هريرة، وعائشة عند الشيخين، وثوبان، عند مسلم، والبراء، وعبد الله بن مغفّل عند النسائيّ، وأبو سعيد الخدريّ، عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء صحاح، ومن حديث أُبيّ بن كعب، عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقيّ في «الشُّعَب»، وأنس عند الطبرانيّ في «الأوسط»، وواثلة بن الأسقع عند ابن عديّ، وحفصة، عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، وفي كلّ من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٩٩.

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ**) موصولة، أو شرطيّة (**شَهِدَ الْجَنَازَةَ**)؛ أي: حضرها وفي الرواية الآتية من طريق جرير بن حازم، عن نافع: «من تَبِعَ جنازة» (**حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**) بفتح اللام مبنيّاً للمفعول؛ أي: إلى أن يفرغ من الصلاة عليها، ويَحْتَمِل أن يكون بكسر اللام، بالبناء للفاعل.

قال في «الفتح»: واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها؛ فإنّ حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له. انتهى.

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى يصلي» بكسر اللام، ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به، إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك، ولو لم يُصَلِّ، أما إذا قصد الصلاة، وحال دونه مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم. انتهى[1].

(**فَلَهُ قِيرَاطٌ**) ـ بكسر القاف ـ قال الجوهريّ: أصله قِرّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، فأُبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانِق، وقال قبل ذلك: الدانِق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدراهم، وأما صاحب «النهاية»، فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

ونقل ابن الجوزيّ عن ابن عَقِيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلّق بالميت في تجهيزه، وغسله، وجميع ما يتعلّق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، وعدّ من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم. انتهى.

قال الحافظ: وليس الذي قاله ببعيد، وقد روى البزّار من طريق عجلان، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أتى جنازة في أهلها، فله قيراط، فإن تبعها، فله

---

(١) «الفتح» ١/١٩٩ «كتاب الإيمان» رقم (٤٧).

قيراط، فإن صلى عليها، فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن، فله قيراط»، فهذا يدلّ على أن لكلّ عمل من أعمال الجنازة قيراطاً، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيّما بالنسبة إلى مشقّة ذلك العمل، وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خصّ قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل.

ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي عند البخاريّ في «كتاب الإيمان»، فإن فيه إن لمن تَبِعَها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها قيراطين فقط.

ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شَهِد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يَحتَاج إليها الميتُ، فافترقا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي ذكره الحافظ عن البزّار ضعيف، كما اعترف به هو في «الفتح» (٣/ ٥٥٩) فكيف يؤيِّد به ما نقله عن ابن عَقيل؟، وكيف يستشكله مع حديث البخاريّ؟ فهذا شيء عجيب غريب، فتأمل.

قال: وقد ورد لفظ القيراط في عدّة أحاديث، فمنها ما يُحْمَل على القيراط المتعارَف، ومنها ما يُحْمَل على الجزء في الجملة، وإن لم تُعرف النسبة: فمن الأول حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً: «إنكم ستفتحون بلداً يُذكر فيها القيراط».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «كنتُ أرعى غنماً لأهل مكة بالقراريط»، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط، وقال غيره: قراريط جبل بمكة.

ومن المحتمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الذين أُوتوا التوراة: «أعطوا قيراطاً قيراطاً»، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة: «من اقتنى كلباً نقص من عمله كلّ يوم قيراط».

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أُحُد، وفي رواية عند أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول الله، مثل قراريطنا هذه؟ قال: «بل مثلُ أحد».

وقال ابن العربي القاضي: الذّرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبّة، والحبّة ثُلُث القيراط، فإذا كانت الذّرّة تُخرِج من النار، فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم.

وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرّبها النبيّ ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحُد.

وقال الزين ابن المنيّر: أراد تعظيم الثواب، فمَثَّلَه للعيان بأعظم الجبال خَلْقاً، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبّاً؛ لأنه الذي قال في حقّه: إنه جبل يحبنا، ونحبّه. انتهى. ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين، يشترك أكثرهم في معرفته.

وخصّ القيراط بالذكر لأنه كان أقلّ ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

وقال الطيبيّ: قوله: «مثل أُحُد» تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبيّن الموزون بقوله: «من الأجر»، وبيّن المقدار منه بقوله: «مثل أحد».

وقال النوويّ وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما؛ لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات، وتخفيف مقابلها، والله أعلم.

(وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ)؛ أي: يُفرغ من دفنها؛ أي: بعد صلاته عليها، كما بيّنه في القسم الأول بقوله: «حتى يُصَلَّى عليها». وقد جاء التصريح بالصلاة في القسمين في رواية البخاريّ، ولفظه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً، واحتساباً، وكان معها حتى يصلَّى عليها، ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلّ قيراط مثلُ أحد، ومن صلّى عليها، ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط».

قال في «الفتح»: قوله: «ويُفرغ» بضم أوله، وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد،

خلافاً لمن تمسّك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط. انتهى.

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى تُدفَن»: ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكلّ ذلك، ويترجّح الأول للزيادة، ففي هذه الرواية: «حتى يُفرَغ منها»، وفي رواية عند مسلم: «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية له: «حتى توضع في القبر»، وفي رواية لأحمد: «حتى يُقضَى قضاؤها»، وللترمذي: «حتى يُقضَى دفنُها»، ولأبي عوانة: «حتى يُسوّى عليها»؛ أي: التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك.

ويَحْتَمِل حصول القيراط بكلّ من ذلك، لكن يتفاوت القيراط، كما تقدّم. انتهى ما قاله في «الفتح» بتصرّف[1].

(فَلَهُ قِيرَاطَانِ») قال النوويّ رحمه الله: معناه بالأول، فيَحْصُل بالصلاة قيراط، وبالاتّباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين، تُبَيِّنه رواية البخاريّ في أول «صحيحه» في «كتاب الإيمان»: «من شَهِد جنازة، وكان معها حتى يُصَلَّى عليها، ويُفْرَغ من دفنها، رَجَعَ من الأجر بقيراطين»، فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع، وحضور الدفن قيراطان، قال: وفي رواية البخاريّ هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا، من حديث عبد الأعلى: «حتى يُفْرَغ منها» دليلٌ على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صُلِّي إلى أن فَرَغ دفنها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يَحْصُل القيراط الثاني إذا سُتِر الميت في القبر باللَّبِن، وإن لم يُلْقَ عليه التراب، والصواب الأول.

وقد يَسْتَدِلُّ بلفظ الاتّباع في هذا الحديث وغيره مَن يقول: المشيُ وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول عليّ بن أبي طالب، ومذهب الأوزاعيّ، وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة، والتابعين، ومالكٌ، والشافعيّ، وجماهير

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٥٥٦.

العلماء: المشي قُدّامها أفضل، وقال الثوريّ وطائفة: هما سواء، قال القاضي عياض: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يَحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى الاستئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك، وحَكَى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن، وهو قول جماعة من الصحابة. انتهى[1].

(**قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟**) لم يُبَيَّن القائل، ولا المقول له في هذه الرواية، ولا في الرواية الآتية بعد حديثين، وقد بُيِّن المقول له في حديث ثوبان الآتي، ولفظه: «سئل النبيّ ﷺ عن القيراط، فقال: مثل أحد»، وبُيِّن القائل في رواية أبي عوانة من طريق أبي مزاحم، عن أبي هريرة، ولفظه: «قلت: وما القيراط يا رسول الله؟»، وسيأتي في الحديث الخامس أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن ذلك.

فتبيّن بهذا أن القائل في قوله هنا: «قيل: وما القيراطان؟» هو أبو هريرة، والمجيب هو النبيّ ﷺ، وقد وقع أيضاً سؤال أبي حازم لأبي هريرة رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في «الفتح» بأنه وقع عند مسلم في رواية الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟» ببيان المقول له، لكني لم أجد هذا في النسخ التي بين يديّ، ولعل الحافظ رحمه الله وجد نسخة صرّحت بذلك، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ﷺ (**«مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**) خبر لمحذوف؛ أي: هما مثل الجبلين العظيمين، والجبل العظيم فُسّر في الرواية الآتية، ولفظه: « كلّ قيراط مثلُ أُحد»، وفي لفظ: «وما القيراطان»؟ قال: «أصغرهما مثل أُحد»، وللنسائيّ: «فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أُحد»، ولابن ماجه من حديث أبيّ بن كعب: «القيراط أعظم من أُحد هذا»، ولابن عديّ من

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣ ـ ١٤.

حديث واثلة: «كُتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أُحد»، فأفادت هذه الروايات بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتّب على ذلك العمل، أفاده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال السنديّ في «شرح النسائيّ» عند قوله: «كان له من الأجر قيراط»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، عُبّر عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسّر بجبل عظيم، تعظيماً له، وهو أحد ـ بضمتين ـ ويَحْتَمِل أن ذلك العمل يتجسّم على قدر جِرْم الجبل المذكور، تثقيلاً للميزان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني يردّه قوله: «من الأجر»، فإنه صريح في أن الذي يكون مثل أحد هو الأجر نفسه، فالأولى أن الأجر يُجسّد، فيوضع في الميزان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدلّ على عِظَم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور في حديث: «من اقتَنَى كلباً إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، نَقَصَ من أجره كل يوم قيراط»، وفي روايات: «قيراطان»، بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا، وأقلّ، وأكثر. انتهى[1].

وقوله: (**انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ**) يعني أن حديث شيخه أبي الطاهر هذا تمامه ونهايته.

وقوله: (**وَزَادَ الْآخَرَانِ**) يعني شيخه حرملة بن يحيى، وهارون بن سعيد، فـ«الآخران» مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) مفعول به لـ«زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه (**قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يُصَلِّي عَلَيْهَا**)؛ أي: على الجنازة (**ثُمَّ يَنْصَرِفُ**)؛ أي: يرجع إلى أهله، ولا يتبعها، ويكون معها حتى تدفن؛ لعدم علمه بالسنّة (**فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وهو قوله: «ومن شَهِدها حتى تُدفن، فله قيراطان» (**قَالَ**) متأسّفاً على ما فوّته من الأجر الكثير، وذلك بعد إرساله إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤ ـ ١٥.

وسؤالها عما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وتصديقها إياه، كما يأتي في الرواية الآتية (**لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول، أو أكثرها: «ضَيَّعنا في قراريط» بزيادة «في»، والأول هو الظاهر، والثاني صحيح على أن «ضَيَّعنا» بمعنى فَرَّطنا، كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢١٨٩ و٢١٩٠ و٢١٩١ و٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢١٩٥] (٩٤٥)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٢٣ و١٣٢٥) و«العلم» (٤٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣/ ٢٠٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٣/ ٣٥٩ و٣٦٠)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٧٦) و«الكبرى» (١/ ٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٣٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٧٧ و٤١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٨٠ و٤٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٥٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٨٥) و«الكبير» (٩/ ٣١٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل شهود جنازة المسلم.

٢ ـ (**ومنها**): الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له.

٣ ـ (**ومنها**): التنبيه على عظيم فضل الله تعالى، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يَتَوَلّى أمره بعد موته.

٤ ـ **(ومنها)**: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريباً للأفهام، وإما على حقيقته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أبي هريرة رضي الله عنه المذكورة في هذا الحديث دلالةً على تَمَيُّزه رضي الله عنه في الحفظ، وقد حصل له ذلك بدعوة النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان من حديث رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك»، فبسطته، قال فغرف بيديه، ثم قال: «ضُمَّهُ» فضممته، فما نسيت شيئاً بعده.

وأخرجا أيضاً عنه قال: يقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث، واللهُ الْمَوْعِدُ، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يَشْغَلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً، ألزم رسول الله ﷺ على مِلْء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبيّ ﷺ يوماً: «لن يبسط أحد منكم ثوبه، حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً»، فبسطت نَمِرَةً ليس علي ثوب غيرها، حتى قضى النبيّ ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيها دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما من حرصه على العلم، والعمل الصالح.

٧ ـ **(ومنها)**: أن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيها استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه.

٩ ـ **(ومنها)**: عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التثبّت في الحديث النبويّ، والتحرّز فيه، والتنقيب عليه.

١١ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسّف على ما فاتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه.

١٢ ـ **(ومنها)**: واستُدِلَّ بقوله: «من تَبِعَ» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها؛ لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسّاً.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتّباع هنا على الاتباع المعنويّ؛ أي: المصاحبة، وهو أعمّ من أن يكون أمامها، أو خلفها، أو غير ذلك، وهذا مجاز يَحتاج إلى أن يكون الدليل الدالّ على استحباب التقدّم راجحاً. انتهى. وسيأتي تحقيق القول في ذلك، وبيان اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المشي أمام الجنازة وخلفها:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلفوا في ذلك، فممن كان يرى المشي أمام الجنازة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأبو أُسَيد الساعديّ، وأبو قتادة، وقال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لقد كنّا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأساً، وهو قول عُبيد بن عُمير، وشُريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، واحتَجَّ بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[(١)].

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي قدّامها، والمشيُ خلفها أحبّ إلينا، وقال إسحاق ابن راهويه: يتأخر أحبّ إلينا، وقد رَوَينا عن عليّ أنه مشى خلفها، وسئل الأوزاعيّ عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: هو سعة، والأفضل عندنا خلفها.

وقالت طائفة: إنما أنتم مُتَّبِعُون، تكونون بين يديها، وخلفها، وعن

---

(١) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الحدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش. انتهى. وإسناده صحيح، وربيعة بن عبد الله من رجال البخاريّ.

يمينها، وعن شمالها، هذا قول مالك بن أنس، وبه قال معاوية بن قرّة، وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة، وخلفها قريباً.

قال ابن المنذر رحمه الله: المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن شمالها[١] جائز، والمشي أمامها أحبّ إليّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ يعني حديثه الآتي عند المصنّف بعد هذا ـ ولأن عليه الأكثرَ من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

فليُكثِر مَن تبع الجنازة، حيث مشى منها ذكرَ الموت، والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعدّوا للموت، ولِمَا بعده، سَهَّل الله لنا حسن الاستعداد، واللقاء به. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بعد أن ذكر الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ما نصّه: قال أبو عمر: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل ـ إن شاء الله ـ ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله عز وجل لم يَحظُر ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا أعلمُ أحداً من العلماء كره ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يُحبِط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة، حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان»، ولم يخصّ الماشي خلفها من الماشي أمامها. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمامان الحافظان: أبو بكر بن المنذر، وأبو عمر بن عبد البرّ ـ رحمهما الله تعالى ـ هو الحقّ عندي.

---

(١) الظاهر أنه سقط من النسخة لفظة: «وعن يمينها». والله تعالى أعلم.

(٢) «الأوسط» باختصار ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤.

(٣) «الاستذكار» ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، بتغيير نصّ الحديث بنصّ حديث البخاريّ رحمه الله.

وحاصله أن المشي أمام الجنازة، أفضل؛ لما أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، وهو حديث اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح أنه موصول، كما حققته في «شرح النسائيّ»، ولأنه عَمَلُ أكثر الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، هذا من حيث الأفضليةُ، وإلا فالمشي حيث تيسر: أمامها، وخلفها، ويمينها، وشمالها جائز؛ لما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»، وهو حديث صحيح، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ**) يعني أن كلّاً من عبد الأعلى، وعبد الرزّاق روى عن معمر بن راشد... إلخ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا»، وفي أخرى: «وحدّثنا».

وقوله: (**حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا**) بضمّ أوله، وفتح الراء، ويُروى بالعكس، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بضمّ الياء، وفتح الراء، وعكسه، والأول أحسن وأعمّ، وفيه دليلٌ لمن يقول: القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن. انتهى[1].

قال في «الفتح»: وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يَحصُلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يَحصُل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسّك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه يحصُل بالمجموع ثلاثة قراريط. انتهى[2].

وقوله: (**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**) وفي الرواية الآتية: «حتى توضع في القبر»، وفيه دليل لمن يقول: يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد، وإن لم يُلْقَ عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب؛ لظاهر قوله في الروايات الأخرى: «حتى تُدفن»، وأصرح منها قوله: «حتى يُفْرَغ منها»، ويتعيّن تأويل هذه الرواية على أن المراد حتى يوضع في اللحد، ويُفْرَغ من دفنه، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يَرْجِع قبل وصولها القبر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عبد الأعلى، عن معمر هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧١٤٨) ـ حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظر حتى يُفْرَغ منها فله قيراطان»، قالوا: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». انتهى.

وأما رواية عبد الرزّاق، عن معمر، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ١٥.

(٢) «الفتح» ١/ ١٩٩ رقم (٤٧).

(١٩٩٤) ـ أخبرنا نوح بن حبيب، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد، فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين». انتهى.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقة [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نبيلٌ، من كبار [١٠] (١٩٩) وله (٦٤) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام حجة مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: قوله: (حَدَّثَنِي رِجَالٌ) فيه أن شيوخ الزهريّ لم يُسَمَّوا، لكنه لا يضرّ؛ لأنه تقدّم في الإسنادين السابقين، تسمية اثنين منهم، فقد سمى في الأول عبد الرحمٰن الأعرج، وفي الثاني سعيد بن المسيِّب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية عُقيل، عن ابن شهاب هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين المروزيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت، تغيّر قليلاً في الآخر [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**سُهَيْلٌ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر في الآخر [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟) تقدّم ما يدلّ أن القائل هو أبو هريرة رضي الله عنه، والمقول له هو النبيّ ﷺ، راجع ما سبق في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه الله، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٦٨)، والحميديّ في «مسنده» (١٠٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٢٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعي مولى عزّة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس (١٠٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

وقوله: (**حتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ**)؛ أي: وتُدفن بدليل ما سبق من قوله: «ومن شهدها حتى تُدفن»، وقوله: «حتى يُفرغ من دفنها».

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**) هذا صريح في كون السائل أبا حازم، وأن التفسير من أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم ما يدلّ أن السؤال من أبي هريرة رضي الله عنه، والتفسير من قول النبيّ ﷺ، فلا تغفل.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) بن أبي شيبة الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنَ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، وفي حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٣٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ) وفي رواية البخاريّ: «حُدّث ابن عمر»، قال في «الفتح»: كذا في جميع الطرق «حُدِّثَ» بضم المهملة على البناء للمجهول، ولم أقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية مَن حَدَّث ابن عمر، عن أبي هريرة بذلك، وقد أورده أصحاب «الأطراف»، والحميدي في «جمعه» في ترجمة نافع، عن أبي هريرة، وليس في شيء من طرقه ما يدُلّ على أنه سمع منه، وإن كان ذلك محتملاً، ووقفت على تسمية مَن حَدَّث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين:

أحدهما: في «صحيح مسلم»، وهو خباب ـ بمعجمة، وموحدتين، الأولى مشددة ـ وهو أبو السائب المدنيّ، صاحب المقصورة، قيل: إن له صحبةً، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طَلَع خباب، صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ فذكر الحديث.

والثاني: في «جامع الترمذيّ» من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة. انتهى[1].

وقوله: (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... إلخ) رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في كون أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع الحديث، فهي مفسرة لما وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «حُدِّث ابنُ عمر أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: من تَبع جنازة فله قيراط» فإن ظاهره الوقف، لكن تبيّن برواية المصنّف كونه مرفوعاً، فتنبّه.

وقوله: (مَنْ تَبِعَ) يقال: تَبِعَ زيدٌ عمراً، من باب تَعِبَ: مَشَى خلفه، أو مرّ به، فمضى معه، قاله في «المصباح»، وفي لفظ عند البخاريّ: «مَن اتّبع» بالتشديد، من الاتّباع.

قال في «الفتح»: وقد تمسّك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

أفضل، ولا حجّة فيه؛ لأنه يقال: تبعه، إذا مشى خلفه، أو إذا مَرَّ به، فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد، وهو افتعل منه، فإذاً هو مقول بالاشتراك، وقد بيّن المرادَ الحديثُ الآخر المصحّح عند ابن حبّان وغيره، من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأما أتبعه بالإسكان، فهو بمعنى لَحِقه، إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي[(٣)] حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي[(٤)] أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ[(٥)]، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ[(٦)] يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

---

(١) «الفتح» ١/ ١٩٩.
(٢) وفي نسخة: «حدّثني».
(٣) وفي نسخة: «أخبرني».
(٤) وفي نسخة: «أخبرني».
(٥) وفي نسخة: «بما قالت».
(٦) وفي نسخة: «من حصى المسجد».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المقرئ، أبو عبد الرحمٰن المكيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ مقرئ [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صَفْوان التُّجِيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) ابن أبي الْمُخارق، حُميد بن زياد الخرّاط، صاحب الْعَبَاء، المدنيّ، نزيل مصر، صدوقٌ يَهِمُ [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ**) بن أُسامة الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ الأعرج، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المساجد» ٢٠/ ١٣٠١.

٦ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) القرشيّ الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن قُسيط، وابن إسحاق، وعبد الحميد بن جعفر.

قال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، وقال مسلم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف، وأبي داود هذا الحديث فقط، وعند الترمذيّ آخر في صفة الجنة.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عامر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٨ ـ (**خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ**) المدنيّ، جدُّ مسلم بن السائب بن خَبّاب، قيل: له صحبة، وقيل: مخضرمٌ [٢].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، في اتّباع الجنازة، وعنه عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال ابن ماكولا: أدرك الجاهلية، وكذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: خباب مولى فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة، أدرك الجاهلية، واختُلِف

في صحبته، وذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»، وساق ابن منده من طريق عبد الله بن السائب بن خَبّاب، عن أبيه، عن جدّه قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على سرير... الحديث.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وليس عندهما إلا هذا الحديث فقط.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ) بضمّ القاف، وفتح السين المهملة، وإسكان الياء، بصيغة التصغير **(أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ)** عامر بن سعد **(أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ)** «إذ» ظرف لـ«قاعداً» **(صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ)** لم أجد سبب تلقيب خبّاب هذا بصاحب المقصورة، وفي «القاموس» و«شرحه»: «المقصورةُ: الدار الواسعة المحصّنة بالحيطان، أو هي أصغر من الدار، كالقُصَارة بالضمّ، وهي المقصورة من الدار، لا يدخلها إلا صاحبها. انتهى[1].

(فَقَالَ)؛ أي: خبّاب **(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟)** هو استغراب من خبّاب لما سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه، واستغرابه، واستفسار ابن عمر من عائشة للتثبّت، لا لأنهما اتّهما أبا هريرة بالكذب؛ لأن مقام ابن عمر وخبّاب يجلّ عن أن يتّهما أبا هريرة بذلك، وإنما كان ذلك منهما مخافة أن يكون قد اشتَبَهَ الأمر على أبي هريرة في ذلك، واختَلَطَ عليه حديث بحديث، أو نحو ذلك؛ لكثرة مرويّاته، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟)** «ما» مصدريّة، أي إلى قول أبي هريرة، ويَحْتَمِل أن تكون موصولاً اسميّاً، والعائد محذوف، أي إلى الذي يقوله، وقوله: **(أَنَّهُ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعه مقول «يقول» على الأول، وعلى الاستئناف البيانيّ على الثاني، فكأنه قال له: ماذا يقول؟، فقال: إنه سمع... إلخ.

ويَحْتَمِل أن يكون «أنه» بالفتح؛ عطفاً على «ما يقول».

---

(١) راجع: «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ٣/ ٤٩٥.

(**سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا**) هذا بيان صريح يفسّر مبدأ اتّباع الجنازة، وهو أن يصاحبها من بيتها (**وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا**)؛ أي: بعد الصلاة (**حَتَّى تُدْفَنَ**)؛ أي: ولزمها حتى نهاية دفنها؛ لقوله في الرواية السابقة: «ويُفْرَغ من دفنها»، وفي رواية لأبي عوانة: «حتى يُسوّى عليها التراب»، وهي من أصرح الروايات في ذلك أيضاً (**كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**) بضمّتين: هو الجبل المعروف بقرب المدينة النبويّة من جهة الشام، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع من الصرف، وليس بقويّ[1]، وكانت فيه الوقعة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة (**وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ**)؛ أي: قبل أن تُدفن (**كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**خَبَّاباً**) صاحب المقصورة (**إِلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ**) وفي نسخة: «بما قالت».

[**تنبيه**]: قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»: (٤٤٣٩) ـ حدّثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرَشيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مَرّ بأبي هريرة رضي الله عنه، وهو يُحَدِّث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من تَبِع جنازة، فصلى عليها، فله قيراط، فإن شَهِد دفنها، فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: أبا هريرة انظر ما تُحَدِّث عن رسول الله ﷺ، فقام إليه أبو هريرة، حتى انطَلَق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، أَنْشُدُكِ بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن تَبِعَ جنازةً، فصلى عليها فله قيراط، فإن شَهِد دفنها، فله قيراطان»، فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يَشْغَلني عن رسول الله ﷺ غَرْسُ الْوَدِيّ، ولا صَفْقٌ بالأسواق، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمةً يعلمنيها، وأُكْلة يُطعمنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة، كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال إسناده رجال الصحيح، ولا تنافي بينه وبين رواية المصنّف أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل خبّاباً إلى عائشة رضي الله عنها؛ لاحتمال أن

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/٦.

يكون بلغه أوّلاً أن أبا هريرة يُحدّث به، فأرسل إلى عائشة، فصدّقته، ثم سمع بنفسه أبا هريرة يُحدّث به، فسأله تأكيداً، فذهب به إلى عائشة، فسمع منها أيضاً بنفسه، والله تعالى أعلم.

(**وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**قَبْضَةً**) بفتح القاف، وتُضمّ، يقال: قَبَضتُ قَبْضةً من تمر بفتح القاف، والضمّ لغة؛ أي: أخذت، وبابه ضرب (**مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ**) «الحصباء بالمدّ: صغار الحصى»، وفي بعض النسخ: «من حَصَى المسجد» (**يُقَلِّبُهَا**) من التقلي، أو من القلب (**فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ**)؛ أي: خبّاب المذكور (**فَقَالَ**)؛ أي: الرسول (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ**)؛ أي: رمى الحصى في الأرض (**ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا**) بتشديد الراء، من التفريط، يقال: فَرّط في الأمر تفريطاً: إذا قَصَّر فيه، وضيّعه، وأفرط فيه إفراطاً: إذا أسرف، وجاوز الحدّ[1]. (**فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ**)؛ أي: حيث تركنا اتّباع الجنائز حتى تُدفن.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم بيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٦] (٩٤٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٦٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان المذكور قبل حديث.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثمّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام عابدٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٨١.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الغَطَفَانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ**) ويقال: ابن طلحة الشاميّ، ثقةٌ [٢] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

٧ ـ (**ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحِمْصَ سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما مضى، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢١٩٦ و٢١٩٧] (٩٤٦)، وأخرجه (ابن ماجه) (١٥٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١٦١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١٢١ و٢١٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٧ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٨ ـ (**أَبَانُ**) بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ**)؛ أي: كل هؤلاء الثلاثة: هشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطّار رووا هذه الحديث عن قتادة، بسنده الماضي، مثل المتن الماضي.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ... إلخ**) ظاهر هذا أن رواية أبان ليس فيها «سُئل النبيّ ﷺ... إلخ»، وإنما مذكور في رواية سعيد، وهشام، ولعلّ المصنّف رحمه الله، وقع له هكذا، وإلا فرواية هشام الآتية عن «مسند الإمام أحمد» ليس فيها «سئل النبيّ ﷺ»، وإنما فيها: «قيل: وما القيراطان؟... إلخ»، وأما رواية أبان، وسعيد ففيهما سؤال النبيّ ﷺ، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٨٧١) ـ حدّثنا أبو قَطَن، حدّثنا هشامٌ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، أن نبيّ الله ﷺ قال: «من تَبِع جنازة فله قيراط، ومن شَهِد دفنها فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد». انتهى.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٥٤٠) ـ حدّثنا حُميد بن مَسْعَدة، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا سعيد، عن قتادة، حدّثني سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى على جنازة فله قيراط، ومن شَهِد دفنها فله قيراطان»، قال: فسئل النبيّ ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أحد». انتهى.

وأما رواية أبان بن يزيد العطّار، عن قتادة، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٩٤٨) ـ حدّثنا عفّان، حدّثنا أبانُ، حدّثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان»، قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٨] (٩٤٧) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ

عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عِيسَى**) بن ماسَرْجِس، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٠١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحجة الثبت المشهور الجامع لخصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ**) الخزاعيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٤) أو بعدها (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيعُ عَائِشَةَ**) البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عائشة، وعنه أبو قلابة الجرميّ، وأهل البصرة، قال العجليّ: تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله عند المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ هذا الحديث فقط، وعند الأربعة حديث: « اللهم هذا قسمي فيما أملك...».

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣١٥.

٨ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ**) الأزديّ الْمِعْوليّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي العالية، وإبراهيم النخعيّ، وأبي قلابة، وغيرهم.

ورَوَى عنه: ابناه: أبو بكر وعبد السلام، وسليمان التيميّ، ويونس بن عبيد، وعبد الوارث بن سعيد، والحمادان، وهارون بن موسى النحويّ، وغيرهم.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، مات سنة (٣) ويقال: سنة (١٣١)، وغسله أيوب.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٤٧)، و(١٣٦٥): «أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، و(٢٧٠٦): «اللهم إني أعوذ بك من البخل...»، و(٢٩٣٣): «الدجال ممسوح العين...».

٩ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير سلام، وعبد الله بن يزيد، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وابن المبارك فمروزيّ، وعائشة، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ)** تقدّم أنه يجوز تخفيف يائه، وتشديدها **(تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ)**؛ أي: جماعة **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً)** وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما التالي: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته، أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شَفّعهم الله فيه».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: سبب هذا الاختلاف اختلافُ السؤال، وذلك أنه سُئل مرّة عمن صلّى عليه مائة، واستشفعوا له؟ فقال: «شُفِّعوا»، وسئل مرّة أخرى عمن صلى عليه أربعون، فأجاب بذلك، ولو سئل عن أقلّ من ذلك لقال ذلك، والله أعلم؛ إذ قد يستجاب دعاء الواحد، ويُقبل استشفاعه، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من صلّى عليه ثلاثة من الصفوف شفعوا له»[1]، ولعلّهم يكونون أقلّ من أربعين. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما نقل عن القاضي عياض نحو ما ذكره القرطبيّ ما نصّه: ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أُخبِر بقبول شفاعة مائة، فأَخبَر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم بثلاثة صفوف، وإن قلّ عددهم، فأخبر به.

ويَحْتَمِل أيضاً أن يُقال: هذا مفهوم عدد، ولا يَحتجّ به جماهيُر الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كلّ الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين، من ثلاثة صفوف، وأربعين. انتهى[3].

(**كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ**) من باب نَفَعَ يَنفَعُ، والشفاعةُ معناها الطلب؛ أي: يسألون له من الله تعالى التجاوز عن ذنوبه، وجرائمه، والجملة في محلّ نصب على الحال (**إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**») بتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: إلا قُبلت شفاعتهم في ذلك الميت (**قَالَ**) القائل هو سلّام بن أبي مطيع، كما صرّح به في رواية النسائيّ (**فَحَدَّثْتُ بِهِ**)؛ أي: بهذا الحديث الذي حدّثني به أيوب السختيانيّ (**شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ**) شعيب (**حَدَّثَنِي بِهِ**)؛ أي: بهذا الحديث (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: فاتّفق على روايته عن النبيّ ﷺ عائشة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وابن ماجه، ولفظ أبي داود: «ما من مسلم، يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف، إلا أوجب»، وهو وإن حسّنه الترمذيّ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

(٣) «شرح مسلم» ٧/ ٢٠ ـ ٢١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث، قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، فأشار إلى تعليله بذلك، وليس معلّلاً؛ لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولو سلّمنا أنه موقوف، فلا يضرّه؛ لأنه في حكم المرفوع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/٢١٩٨] (٩٤٧)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٢٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٩١ و١٩٩٢) وفي «الكبرى» (٢١١٨ و٢١١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢ و٤٠ و٩٧ و٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٦٤ و٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من صلّى عليه مائة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان رفعة قدر المسلمين عند الله تعالى، حيث تُقبل شفاعتهم.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الصلاة على الميت.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تكثير عدد المصلين على الميت.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب شفاعة المصلين للميت عند الله تعالى، وذلك بأن يتوجّهوا بقلوب خالصة، طالبين منه عز وجل أن يتجاوز عن سيئات الميت، ويغفر زلّاته، فإن أصل مشروعية الصلاة على الميت، هو الدعاء له، ولذا قال النبيّ ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»، رواه أبو داود، وابن

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٢١.

ماجه، وصححه ابن حبّان، وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس، لكنه صرّح بالتحديث عند ابن حبّان، فزالت تهمة التدليس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢١٩٩] (٩٤٨) ـ (حَدَّثَنَا[١] هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ[٢] قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ**) أبو همّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ[٣] [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) حميد بن زياد الخرّاط، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «أُناسٌ».
(٣) وقال في «التقريب»: ثقةٌ، والذي يظهر لي أنه صدوق؛ راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب».

٦ ـ (**شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ**) المدنيّ، صدوقٌ يُخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٧ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو: ابن أبي مسلم المدنيّ، أبو رِشْدين، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فرّق في التفصيل؛ لما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسمه. انتهى[1]. (**بِقُدَيْدٍ**) بضمّ القاف، مصغّراً: اسم موضع بين مكة والمدينة، قاله ابن الأثير، وقال ابن سِيدهْ: هو موضع، وبعضهم لا يصرفه يجعله اسماً للبقعة. انتهى[2]. (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**بِعُسْفَانَ**) بضمّ العين المهملة، بوزن عُثمان: موضع على مرحلتين من مكة[3]. (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ**) عبّر بـ«ما»، ولم يقل: «من»؛ لأن المراد العدد؛ أي: العدد الذي اجتمع (**لَهُ**)؛ أي: لابنه الميت؛ أي: للصلاة عليه، وقوله: (**مِنَ النَّاسِ**) بيان لـ«ما» (**قَالَ**) كريب (**فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ**) اسم وُضع للجمع، كالقوم والرهط، واحده إنسان من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تحرّك،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص١٧٩.
(٢) راجع: «تاج العروس شرح القاموس» ٢/ ٤٦١.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ١٧٥.

فيشمل الإنس والجنّ، ولذا قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥] ثم فسّر ﴿ٱلنَّاسِ﴾ فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦][(١)].

ووقع في بعض النسخ: «أُناس»، وهما لغتان بمعنى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر على الراجح؛ لاختلاف مادّتهما، أفاده الفيّومي رحمه الله[(٢)].

(قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ)؛ أي: لأجل الصلاة عليه **(فَأَخْبَرْتُهُ)**؛ أي: باجتماعهم، وكثرة عددهم **(فَقَالَ)** ابن عبّاس **(تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ)**؛ أي: تقدّر عددهم بأنهم أربعون رجلاً؟ **(قَالَ)** كريب **(نَعَمْ، قَالَ)** ابن عبّاس **(أَخْرِجُوهُ)**؛ أي: جنازته **(فَإِنِّي)** الفاء تعليليّة؛ أي: لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا)** نافية **(مِنْ)** زائدة لاستغراق الجنس، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

(رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً) جملةٌ في محل نصب صفة «رجلاً» **(إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)** بتشديد الفاء: أي: قَبِل شفاعتهم.

قال التوربشتيّ رحمه الله: لا تضادّ بين حديث ابن عبّاس وحديث عائشة؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقلّ من العددين متأخّراً؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة في المعنى الواحد مرّتين، وإحداهما أيسر من الأخرى لم يكن من سنّته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلاً منه وتكرُّماً على عباده. انتهى.

قال الطيبيّ رحمه الله: هذا كلام حسنٌ؛ حديث عائشة رضي الله عنها فيه مبالغة وتشديد ليس في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وذلك أنه ﷺ جعل قوله: «يصلّي عليه أمة من المسلمين» توطئةً لقوله: «يبلغون مائةً»، ثمّ أكّده بقوله: «كلّهم يشفعون له». انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٣٠.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٩٦.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) بيّن فيه رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف بين مشايخه الثلاثة، فهارون بن سعيد، والوليد بن شُجاع قالا في روايتهما: «عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عبّاس، عن عبد الله بن عبّاس»، وأما هارون بن معروف، فقال في روايته: «عن شريك بن أبي نمر»، فنسبه إلى جدّه، وقال أيضاً: « عن كريب» فقط، فلم يذكر: «مولى ابن عبّاس»، وقال: «عن ابن عبّاس»، ولم يقل: «عن عبد الله بن عبّاس»، وهذا كلّه من بيان ما وقع من اختلاف الشيوخ، وإن لم يكن فيه اختلاف معنًى، إلا أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ شديد العناية ببيان اختلاف ألفاظ الشيوخ، وهذا هو ما امتاز به على غيره حتى فضّلوه به على شيخه البخاريّ، فهو وإن كان له عناية بذلك أيضاً، إلا أن مسلماً أشدّ، وأكثر، فلله درّه، ما أغزر فوائد كتابه الحديثيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢١٩٩] (٩٤٨)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٠)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٧١)، و«الطبرانيّ» في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابٌ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، مِنَ الْمَوْتَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٠] (٩٤٩) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ[2] عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»).

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٦ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

٧ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله كلاحقه، وهو (١٣٩)، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والرابع ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيوخه، فالأول والثالث بغداديّان، والثاني كوفيّ، والرابع مروزيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: مُرَّ) بضمّ الميم، وتشديد الراء مبنيّاً للمفعول (بِجِنَازَةٍ) تقدّم ضبطه بالكسر والفتح، واختلاف العلماء في معناه (فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا) قال الفيّوميّ رحمه الله[1]: الثناء بالفتح والمدّ، يقال: أثنيت عليه خيراً، وبخير، وأثنيت عليه شرّاً، وبشرّ؛ لأنه بمعنى وَصَفْتُهُ، هكذا نصّ عليه جماعة، منهم صاحب «المحكم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن القُوطِيّة، وهو الحبر الذي ليس في منقوله غَمْزٌ، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر عَنَاه بقوله:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير، والحجّةُ لمن بعده، والبُرْهان الذي يوقَف عنده.

وتبعه على ذلك مَن عُرف بالعدالة، واشتَهَرَ بالضبط، وصحّة المقالة،

---

(١) كلام الفيّومي هذا تقدّم نقله بطوله في هذا الشرح عند شرح حديث «أهل الثناء والمجد»، وإنما أعدته لطوله، ولأهميته، فتنبّه.

وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابن القَطّاع، واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم يَنفُوا غيرَه، ومن هذا اجترأ بعضهم، فقال: لا يُستعمَل إلا في الحسن، وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو كان الثناء لا يُستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافياً في المدح، وكان قوله: «له الثناء الحسن»، لا يُفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: «الحسن» احترازٌ عن غير الحسن، فإنه يُستعمل في النوعين، كما قال: «والخير في يديك، والشرّ ليس إليك». وفي «الصحيحين»: «مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً...»، فقال ﷺ: «وَجَبَت»، ثم مرّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، فقال ﷺ: «وَجبت»، وسُئل عن قوله: «وجبت؟»، فقال: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنّة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبت له النار...» الحديث. وقد نُقِل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى، من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب الفصحاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يَكتفون بالنقل عن واحد، ولا يُعرَف حاله، فإنه قد يَعْرِض له ما يُخرجه عن حيِّزِ الاعتدال، من دَهَشٍ، وسُكْرٍ، وغير ذلك، فإذا عُرِف حاله لم يُحتجّ بقوله.

ويَرجِع قول من قال: لا يُستعمل إلا في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسمع، فلا يقال، والإثبات أولى، ولله درّ من قال:

وَإِنَّ الْحَقَّ سُلْطَانٌ مُطَاعُ ... وَمَا لِخِلَافِهِ أَبَداً سَبِيلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعمل في الشرّ في الحديث للازدواج. وهذا كلام من لا يَعرف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وقوله: **(خَيْراً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض الأصول «خيراً» و«شرّاً» بالنصب، وهو منصوب بنزع الجارّ؛ أي: فأُثني عليها بخير وبشرّ، وفي بعضها مرفوعٌ. انتهى[2].

وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه، عند الحاكم: «كنتُ قاعداً عند

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٩.

النبيّ ﷺ، فمُرّ بجنازة، فقال: «ما هذه الجنازة؟»، قالوا: جنازة فلان ابن فلان الفلانيّ، كان يحبّ الله ورسوله، ويَعمل بطاعة الله، ويَسعَى فيها، وقال ضدّ ذلك في التي أثنوا عليها شرّاً»، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشرّ في رواية عبد العزيز هذه، وللحاكم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه: «فقال بعضهم: لَنِعْم المرءُ، لقد كان عفيفاً مسلماً»، وفيه أيضاً: «فقال بعضهم: «بئس المرءُ كان، إن كان لَفَظّاً غَليظاً».

(فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»)؛ أي: ثبتت له الجنّة، هكذا في رواية المصنّف رحمه الله مكرّراً ثلاث مرّات، قال النوويّ رحمه الله: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهتمّ بتكراره، ليُحفَظ، ويكون أبلغ. انتهى.

(وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً) قال الطيبيّ: استعمال الثناء في الشرّ مشاكلة، أو تهكّم. انتهى. وقال القاري: ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وَصَفُوا، فيحتاج إلى القيد، ففي «القاموس»: الثناء وصف بمدح، أو ذمّ، أو خاصّ بالمدح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم في كلام الفيّوميّ رحمه الله أن الصواب عند أهل اللغة أنّ الثناء هو الوصف مطلقاً، وأما كونه خاصّاً بالمدح فغير ثابت عنهم، وقد اعترض الشارح على صاحب «القاموس» قولَه: «أو خاصّ بالمدح» بأنه لم يَقُل به أحد ممن يوثق به.

فما ادعاه الطيبيّ من المشاكلة، وكذا ما أجاب به القاري غير صحيح، وكذا ما قاله النوويّ في «شرحه» من أن استعمال الثناء في الشرّ شاذّ كلّ ذلك غير مقبول، وقد أشبع الكلام في الردّ على هذا الفيّوميّ رحمه الله في بحثه السابق، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ») مكرّراً أيضاً ثلاثاً؛ لما مرّ **(قَالَ)** وفي نسخة: «فقال» **(عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي)** جملة اسميّة، من مبتدأ وخبره، وفي رواية النسائيّ: «فداك أبي وأمي» على الجملة الفعليّة، و«فدى» مقصورٌ، بفتح الفاء، وكسرها.

(مُرَّ بِجَنَازَةٍ) ببناء الفعل للمفعول، وكذا قوله: **(فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ،**

وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»)؛ أي: ماذا تعني بقولك: «وجبت» في هاتين الجنازتين؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**) يعني أن المراد بقوله: «**وجبت**»؛ أي: الجنّة لذي الخير، والنار لذي الشرّ، والمراد بالوجوب الثبوت؛ إذ هي في صحّة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل.

ورواية المصنّف بلفظ: «من أثنيتم إلخ» أبين في العموم من رواية البخاريّ، بلفظ: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبت له النار».

وفيها ردٌّ على من زعم أن ذلك خاصّ بالميتين المذكورين، لغيب أطلع الله نبيه ﷺ عليه، فالصواب أنه خبر عن حكم أعلمه الله تعالى به، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله ﷺ: «من أثنيتم شرّاً... إلخ» يُشكل عليه النهي عن سبّ الأموات، فقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكِر عند النبيّ ﷺ هالكٌ بسوء، فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، وأجيب عن هذا الإشكال بأوجه:

(أحدها): أن الذي تُحُدّث عنه بالشرّ كان مستظهراً له، ومشهوراً به.

(الثاني): أنّ محمل النهي إنما هو فيما بعد الدفن، وأما قبله، فيجوز؛ ليتعظ به الفسّاق، وهذا كما يُكره لأهل الفضل الصلاة على الْمُعْلِن بالبدَع والكبائر.

(الثالث): أن الذي أثنى عليه الصحابة بالشرّ يَحْتَمِل أن يكون من المنافقين، ظهرت عليه دلائل النفاق، فشهدت الصحابة بما ظهر لهم، ولذلك قال ﷺ: «وجبت له النار»، والمسلم لا تجب له النار، وهذا هو مختار القاضي عياض رحمه الله.

(الرابع): أن النهي عن سبّ الأموات متأخر عن هذا الحديث، فيكون ناسخاً، أفاده القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب الأوجه هو الأول، وأبعدها

آخرها؛ إذ النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولم يُعرف هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**») هكذا في رواية المصنّف مكرّراً ثلاث مرّات، والخطاب للصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم، قال: والصواب أن ذلك يختصّ بالثقات والمتقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ كونه عامّاً للصحابة، وغيرهم من المؤمنين؛ للنصوص الكثيرة الواضحة في ذلك:

(فمنها): ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي الأسود الديليّ، قال: قَدِمت المدينة، وقد وقع بها مرضٌ، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرَّت بهم جنازة، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مُرّ بأخرى، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مُرّ بالثالثة، فأُثني على صاحبها شرّاً، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت: كما قال النبيّ ﷺ: «أيما مسلم شَهِدَ له أربعة بخير، أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

فهذا أصرح في كون الحكم عامّاً للمسلمين كلّهم.

(ومنها): ما في «صحيح البخاري» في «كتاب الشهادات» في حديث الباب بلفظ: «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

(ومنها): ما أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب بنحو هذه القصّة بلفظ: «الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض».

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب أيضاً في نحو هذه القصّة: «إن بعضكم على بعض لشهيد».

فهذه النصوص كلها واضحة في كون الحكم للمسلمين جميعاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرّاً كان من المنافقين. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، أنه ﷺ لم يصلّ على الذي أثنوا عليه شرّاً، وصلى على الآخر. انتهى.

وقال الداوديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفَسَقَة؛ لأنهم يُثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدوّ لا تقبل. انتهى.

ونقل الطيبيّ عن بعض شرّاح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حقّ شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحقّ الجنة من أهل النار بقولهم، ولا بالعكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامةَ كونه من أهل الجنّة، وبالعكس.

وتعقّبه الطيبيّ بأن قوله: «وجبت» بعد الثناء حُكْمٌ عَقَبَ وصفاً مناسباً، فأشعر بالعلّيّة، وكذا قوله: «أنتم شُهداء الله في الأرض»؛ لأن الإضافة فيه للتشريف؛ لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمّة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثرٌ، قال: وإلى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

قال الحافظ: وقد استشهد محمد بن كعب القُرَظيّ لمّا روى عن جابر نحو حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية، أخرجه الحاكم، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيرِه عند ابن أبي حاتم في «التفسير»، وفيه أن الذي قال للنبيّ ﷺ: «ما قولك: وجبت» هو أُبَيّ بن كعب.

وقال النوويّ: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أَثْنَى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنّة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن من مات منهم، فألهم الله تعالى الناس، أو معظمهم الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنّة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أو لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام، يُستدلّ به على تعيينها، وبهذا تظهر

فائدة الثناء، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه، لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبيّ ﷺ له فائدة. انتهى[١].

قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد، وابن حبّان، والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبِلتُ قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون»، ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال: «ثلاثة» بدل «أربعة»، وفي إسناده من لم يُسمّ، وله شاهد من مراسيل بُشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجيّ.

وأما جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقّ من غلب شرّه على خيره. وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أوّلاً في آخر حديث أنس: «إن لله ملائكة، تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرّ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٢٠٠ و٢٢٠١] (٩٤٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٨ و٢٦٤٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٥٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٣٠) و«الكبرى» (٢٠٥٩)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٩١ و١٢٤٢٦ و١٢٥٢٢ و١٢٦٢٧ و١٢٧٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٥٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٣/ ٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠.

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الثناء على الميت بما فيه من خير وشرّ، للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرّمةّ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ثناء الناس على الميت، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك، حيث قال: «باب ثناء الناس على الميت»؛ أي: مشروعية الثناء على الميت، وجوازه مطلقاً، بخلاف الحيّ، فإنه منهيّ عنه، إذا أفضى إلى الإطراء، خشيةً عليه من الزَّهْوِ، أشار إلى ذلك الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ **(ومنها)**: فضيلة هذه الأمة، حيث كانت شهداء الله تعالى في أرضه، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

٤ ـ **(ومنها)**: إعمال الحكم بالظاهر.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب توكيد الكلام المهتمّ به بتكراره؛ ليُحفظ، وليكون أبلغ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التفدية بالأبوين، وقد استوفيت البحث فيه في غير هذا الموضع، فلا تغفل.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقلها اثنان؛ لقوله في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور: فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان».

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قيل]: كيف مُكِّنُوا بالثناء بالشرّ مع الحديث الصحيح في البخاريّ وغيره في النهي عن سبّ الأموات؟.

[فالجواب]: أن النهي عن سبّ الأموات هو في غير المنافق، وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق، أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشرّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلّق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرّاً كان مشهوراً بنفاق، أو نحوه، مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السبّ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: قيل: فيه استعمال الثناء في الشرّ للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هو في الخير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قيل، لكن تقدّم أن الصواب استعمال الثناء في الخير والشرّ، ولم يثبت عمن يُعْتَبَر قوله من أهل اللغة عدم استعماله في الشرّ، فقوله: للمؤاخاة والمشاكلة إلخ غير صحيح، كما تقدّم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٨٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** بن بَكْر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٥ ـ **(ثَابِتٌ)** بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) وله (٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

و«أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ كسابقه، وهو (١٤٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ثابت.

[تنبيه]: رواية ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٢٦٤٢) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت»، ثم مُرّ بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، أو قال: غير ذلك، فقال: «وجبت»، فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا: «وجبت»، ولهذا: «وجبت»، قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٢] (٩٥٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ**) ـ بمهملتين مفتوحتين، ولامين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة ـ الدِّيليّ المدنيّ، ثقة [٦] (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٦.

٤ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ، مقبول [٣] (خ م خد س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٥ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ**) هو: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ الأنصاريّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى محمد بن عمرو، ومعبد، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة، فارس رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ في غزوة ذي قَرَد: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً (**ابْنِ رِبْعِيٍّ**) ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، وعين مهملة ـ.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا الحديث في «الموطّآت» بهذا الإسناد، وأخطأ فيه سُويد بن سعيد، عن مالك، فقال: «عن معبد بن كعب، عن أبيه»، وليس بشيء. انتهى.

(**أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ**) ـ بضم الميم ـ مبنيّاً للمفعول، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم المارّ، ولا الممرور بجنازته. انتهى. (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على النبيّ ﷺ، ووقع في «الموطآت» للدارقطنيّ، من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك بلفظ: «مَرَّ برسول الله ﷺ جنازة»، والباء على هذا بمعنى

«على»، وذكّر الجنازة باعتبار الميت، قاله في «الفتح» (**بِجَنَازَةٍ**) متعلّق بـ «مُرّ» (**فَقَالَ**) ﷺ («**مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**») قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: أراح الرجلُ، واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. انتهى.

والواو فيه بمعنى «أو»، والتقدير: هذا الميت، أو كلّ ميت إمّا مستريح، أو مستراح منه، أو بمعناها، على أن هذا الكلام بيان لمقدّر، يقتضيه الكلام، كأنه قال: هذا الميت، أو كلّ ميت أحد رجلين، فقال: مستريح، ومستراح منه.

وقال السيوطيّ: الواو فيه بمعنى «أو»، وهي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير: الناس، أو الموتى مستريح، أو مستراح منه.

قال السندي: ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، فليُتأمّل. انتهى.

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم السائل منهم، إلا أن في رواية إبراهيم الحربيّ، عند أبي نُعيم: «قلنا»، فيدخل فيهم أبو قتادة، فيَحْتَمِل أن يكون هو السائل. انتهى.

(**مَا الْمُسْتَرِيحُ؟، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟، فَقَالَ**) ﷺ («**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ**) قال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد بـ «المؤمن» التقيّ خاصّة، ويَحْتَمِل كلّ مؤمن. انتهى. (**يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا**) بفتح النون، والصاد المهملة: التعَب وزناً ومعنى، زاد في رواية يحيى الآتية: «يستريح من أذى الدنيا، ونصبها إلى رحمة الله».

(**وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ**) قال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد بـ«الفاجر» الكافر، ويَحْتَمِل أن يدخل فيه العاصي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في رواية ابن حبّان بلفظ «الكافر» بدل الفاجر، ولفظه: «والكافر يموت، فيستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدوابّ».

(**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**») قال الداوديّ رحمه الله: أما استراحة العباد، فلما يأتي به من المنكرات، فإن أنكروا عليه آذاهم، وإن تركوه

أَثِمُوا، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي، فإن ذلك مما يحصل به الْجَدْب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل.

وتعقّب الباجي أوّلَ كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه؛ لأنه بعد أن ينكر بقلبه، أو ينكر بوجه، لا يناله به أذى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد براحة العباد منه، لما يقع لهم من ظلمه، وراحةُ الأرض منه لما يقع عليها من غصبها، ومنعها من حقّها، وصرفه في غير وجهه، وراحة الدوابّ منه مما لا يجوز من إتعابها، ذكره في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى استراحة العباد من الفاجر، اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسَوْا مشقّة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا.

واستراحة الدوابّ منه كذلك؛ لأنه يؤذيها بضربها، وتحميلها ما لا تطيقه، ويُجيعها في بعض الأوقات، وغير ذلك.

واستراحة البلاد والشجر، فقيل: لأنها تُمنَع القطرَ بمعصيته، قاله الداوديّ، وقال الباجيّ: لأنه يَغصِبها، ويمنعها حقّها، من الشرب، وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن جميع ما ذكروه من أنواع الأذى صالح للدخول في معنى الحديث، فالأولى حمل الحديث على جميع أنواع الأذى من غير تعيين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٢٠٢ و٢٢٠٣] (٩٥٠)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥١٢ و٦٥١٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٣٠ و١٩٣١) و«الكبرى» (٢٠٥٧ و٢٠٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢ و٣٣)،

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٧ و٣٠١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استراحة المؤمن من تعب الدنيا، وهمومها بموته.

٢ ـ **(ومنها)**: تقسيم الناس إلى قسمين: مؤمن، وفاجر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الإيمان.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان قبح الفجور، وأنه سبب البلايا والمصائب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فجور الفاجر يتسبّب منه ضرر العباد، والبلاد، كما قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الروم: ٤١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا، وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) الفزاريّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٣١/ ١٨٢٥.

والباقون ذُكروا قبله، وابن كعب بن مالك، هو معبد المذكور قبله.

وقوله: (إِلَى رَحْمَةِ اللهِ)؛ أي: إلى جنته؛ لأنها رحمته، كما سمّاها الله تعالى بذلك، فيما أخرجه الشيخان من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «تحاجّت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهم؟ قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي، أرحم بكِ من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها...» الحديث.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» فقال:

(٢٢٠٣٠) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا عبد الله بن سعيد، يعني ابن أبي هند، حدّثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبي قتادة بن رِبْعِيّ، قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة، قال: «مستريح، ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح، والمستراح منه؟ قال: «المؤمن استراح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى، والفاجر استراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

وأما رواية عبد الرزّاق، عن عبد الله بن سعيد، فساقها أيضاً الإمام أحمد رحمه الله فقال:

(٢٢٠٨٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، حدّثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدِّيليّ، عن ابن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوماً، فمُرّ عليه بجنازة، فقال: «مستريح، ومستراح منه»، قال: قلنا: أي رسول الله، ما مستريحٌ، ومستراح منه؟ قال: «العبد الصالح يستريح من نَصَب الدنيا وهَمِّها إلى رحمة الله تعالى، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ، وَبَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٤] (٩٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ[1] أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

---

(١) وفي نسخة: «وكبّر عليه».

٦ ـ **(ومنها)**: أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ)**؛ أي: أخبرهم بموته.

[تنبيه]: «النَّعْيُ»: بفتح النون، وإسكان العين المهملة، وكغنيّ: الإخبار بالموت، يقال: نَعَاه نَعْياً، ونَعِيّاً، ونُعْيَاناً بالضمّ: أخبر بموته، والنَّعِيّ، كغنيّ: الناعي، والْمَنْعِيّ، قاله في «القاموس»[١].

وقال في «المصباح»: نَعَيتُ الميتَ نَعْياً، من باب نفع: أخبرتُ بموته، فهو مَنْعِيّ، واسم الفعل الْمَنْعَى، والْمَنْعَاةُ بفتح الميم فيهما، مع القصر، والفاعل: نَعِيّ، على فعيل، يقال: جاء نَعِيّه؛ أي: ناعيه، وهو الذي يُخبر بموته، ويكون النَّعِيّ خَبَراً أيضاً. انتهى[٢].

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: والنَّعْيُ، والنَّعِيُّ، بوزن فَعِيلٍ: نداءُ الداعي، وقيل: هو الدعاء بموت الميت، والإشعارُ به، وجاء نَعِيُّ فلان: وهو خبر موته. وقال أبو زيد: النَّعِيُّ ـ أي كغنيّ ـ الرجل الميتُ، والنَّعْيُ ـ أي بفتح، فسكون ـ الفِعلُ. انتهى[٣].

وفيه دليلٌ على جواز نعي الميت، وقد ورد النهي عنه، فيُحمل ذلك على النعي لغير غرض دينيّ، مثل نعي الجاهليّة المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجّع عليه، وإعظام حال موته، ويُحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيحٌ، كتكثير المصلّين عليها؛ تحصيلاً لدعائهم، وتتميماً للعدد الذي وُعِد بقبول شفاعتهم في الميت، كالمائة، أو الأربعين[٤]، أو لتشييعه، وقضاء حقّه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله ﷺ: «هلا آذنتموني به»،

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

(٣) راجع: «لسان العرب» ١٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٤) راجع: «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ بنسخة «الحاشية».

ونعيه ﷺ أهل مؤتة، جعفراً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وكنعيه النجاشيّ في هذا الحديث[١]، وسيأتي البحث بأتمّ من هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**النَّجَاشِيَ**) بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وهو لقبُ مَن ملك الحبشة، وحَكَى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: والنجاشيّ لقب لكلّ من ملك الحبشة، وأما أصحمة، فهو اسمٌ عَلَمٌ لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبيّ ﷺ. قال المطرّزيّ، وابن خالويه، وآخرون، من الأئمة كلاماً متداخلاً، حاصله: أن كلّ مَن مَلَك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومَن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفُرْس كسرى، ومن ملك التُّرْك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تُبَّع، ومن ملك حِمْيَر القَيل بفتح القاف، وقيل: القيل أقلّ درجة من الملك. انتهى[٣].

[فائدة]: قال في «الفتح»: أرض الحبشة بالجانب الغربيّ من بلاد اليمن، ومسافتها طويلة جدّاً، وهم أجناس، وجميع فِرَق السودان يُعطُون الطاعةَ لملك الحبشة، وكان في القديم يلقّب بالنجاشيّ، وأما اليوم، فيقال له: الحَطِي ـ بفتح المهملة، وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ ويقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام، قال ابن دُريد: جمع الحَبَش أُحبوش بضم أوله، وأما قولهم: الحَبَشَة فعلى غير القياس، وقد قالوا أيضاً: حُبْشان، وقالوا: أَحْبُش، وأصل التحبيش التجميع، والله أعلم. انتهى[٤].

[فائدة]: النجاشيّ أول ملك أسلم، وصحّ إسلامه عند النبيّ ﷺ،

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٤٣، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

(٣) «شرح مسلم» في الموضع المتقدم.

(٤) «الفتح» ٧/ ٥٨٧، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة رقم الحديث ٣٨٧٢ ـ ٣٨٧٦.

فاستغفر له ثلاثاً، وصلّى عليه، وهو تابعيّ؛ لأنه آمن، ورأى الصحابة، ولم يرى النبيّ ﷺ، وإن ذكره ابن منده في «الصحابة» توسّعاً، وهذه المسألة تُلقى في المعاياة، فيقال: شخص صلى عليه النبيّ ﷺ وأصحابه، وهو تابعيّ، فيقال: هو النجاشيّ.

ومن الغرائب التي نظيرها نادرٌ أيضاً إسلام صحابيّ طويل الصحبة كثير الرواية على يد تابعيّ، وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإنه أسلم على يد النجاشيّ رحمه الله، ذكره ابن الملقّن رحمه الله[1].

(فِي الْيَوْمِ) متعلّق بـ«نَعَى» **(الَّذِي مَاتَ فِيهِ)** قال ابن دحية في «التنوير»: قال أهل السير: وتوفّي في رجب سنة تسع من الهجرة، وقال ابن الأثير: أسلم قبل الفتح، ومات قبله أيضاً، وصلى عليه النبيّ ﷺ بالمدينة[2].

(فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى) بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة، بصيغة اسم المفعول؛ أي: إلى المكان الذي كان يُصلَّى فيه على الجنازة، وفي رواية ابن ماجه: «فخرج وأصحابه إلى البقيع، فصفّنا خلفه»، قال في «الفتح»: والمراد بالبقيع بقيع بُطحان، أو يكون المراد بـ«المصلّى» موضعاً مُعدّاً للجنائز ببقيع الغَرْقَد، غير مُصَلَّى العيدين، والأول أظهر، وقد تقدّم في العيدين أن المصلّى كان ببطحان. انتهى[3].

(وَكَبَّرَ) وفي نسخة: «وكبّر عليه» **(أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)** فيه دليلٌ على أن سنة الصلاة على الجنازة التكبير أربعاً، وقد خالف في ذلك الشيعة، ووردت أحاديث أن النبيّ ﷺ كبّر خمساً، وقيل: إن التكبير أربعاً متأخّر عن التكبير خمساً، ورُوي فيه حديث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ورُوي عن بعض المتقدّمين أنه يُكبّر على الجنازة ثلاثاً، وهذا الحديث يردّه، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله[4]، وسيأتي تمام البحث في هذا المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٨٥.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/ ٣٨٤.
(٣) «الفتح» ٣/ ٥٤٣.
(٤) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ بنسخة «الحاشية».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٢٠٤ و٢٢٠٥ و٢٢٠٦] (٩٥١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٤٥ و١٣١٨ و١٣٢٧ و١٣٣٣) و«مناقب الأنصار» (٣٨٨٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٠٤)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٢٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٢٦ و٦٩ و٧٠ و٩٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٣٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٨٠ و٥٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٦٨ و٣٠٩٨ و٣١٠٠ و٣١٠١)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٢١٢٩ و٢١٣٠ و٢١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز نعي الميت، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الصفوف للصلاة على الجنازة، قال في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً، ولو كان الجمع كثيراً؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاءً واسعاً، ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صفّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي رضي الله عنه، فكان يصُفّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلّوا، أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف، والعدد قليل، أو كان الصفّ واحداً، والعدد كثير، أيهما أفضل؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكره ولم يبتّ الحكم، والذي يظهر لي أن تعدد الصفوف، وإن قلّ العدد هو الأولى؛ لأنه ﷺ صفّهم خلفه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة على الميت صلاة لا تجزئ إلا بطهارة، خلاف

قول من قال: يجزئ أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، فسماها الله تعالى صلاةً، وكذا رسوله ﷺ، حيث قال: «فصلّوا عليه»، وقال: «صلوا على صاحبكم»، وقد صحّ عنه ﷺ قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قصة النجاشيّ علَماً من أعلام النبوّة؛ لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به مَن منع الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول الحنفية، والمالكيّة، لكن قال أبو يوسف: إن أُعدّ مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس.

قال النوويّ: ولا حجة فيه؛ لأن الممتنع عند الحنفيّة إدخال الميت المسجد، لا مجرّد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزيزة وغيره: استَدلّ به بعض المالكيّة، وهو باطل؛ لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق ثابت، والدارقطنيُّ في الأفراد، والبزّار من طريق حميد، كلاهما عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما صلّى على النجاشيّ قال بعض أصحابه: صلى على عِلْج من الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وله شاهد في «معجم الطبرانيّ الكبير» من حديث وحشيّ بن حرب، وآخر عنده في «الأوسط» من حديث أبي سعيد، وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على مشروعيّة الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم

يأت عن أحد من الصحابة منعه، وسيأتي تمام البحث فيه، وأن الراجح جوازه في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم نعي الميت:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه». انتهى.

فقال في «الفتح» بعد ذكر ما يتعلّق بالترجمة ما نصه: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلنُ بخبر موت الميت على أبواب الدُّور والأسواق.

وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتّب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتّب على ذلك من الأحكام.

وأما نعي الجاهلية، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عُليّة، عن ابن عون، قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، قال ابن عون: كانوا إذا تُوُفي الرجل ركب رجل دابّة، ثم صاح في الناس: أنعى فلاناً. وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يُؤذِن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا.

وقد كان بعض السلف يشدّد في ذلك حتى كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين ينهى عن النعي، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

[الأولى]: إعلام الأهل والأصحاب، وأهل الصلاح، فهذا سنة.

[الثانية]: دعوة الْحَفْل للمفاخرة، فهذه تكره.

[**الثالثة**]: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة، ونحو ذلك، فهذا يحرم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن نعي الميت، على نوعين:

[**أحدهما**]: محرّم، وهو ما كان لغير غرض دينيّ، مثل نعي الجاهليّة المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجّع عليه، وإعظام حال موته، فهذا النوع هو محمل ما ورد من النعي.

[**الثاني**]: ما كان لغرض صحيح دينيّ، كتكثير المصلّين عليه؛ تحصيلاً لدعائهم، وتتميماً للعدد الذي وُعِد بقبول شفاعتهم في الميت، كالمائة، أو الأربعين، أو لتشييعه، وقضاء حقّه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله ﷺ: «هلا آذنتموني به»، ونعيه ﷺ أهل مؤتة، جعفراً، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وكنعيه النجاشيّ في هذا الحديث، فهذا النوع جائز، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الميت:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله ما حاصله: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنائز، فقال أكثرهم: هي فرض على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، وقال بعضهم: هي سنة واجبة على الكفاية.

وقال أيضاً: وفي صلاة النبي ﷺ على النجاشي، إذ لم يصلّ عليه أحد من قومه، وأمره ﷺ أصحابه بالصلاة عليه معه دليل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن تترك الصلاة على مسلم مات، ولا يجوز دفنه دون أن يصلّى عليه لمن قدر على ذلك.

وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، من فقهاء الأمصار، إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء، وعلى البغاة، وعلى أهل الأهواء، لمعان مختلفة متباينة، على ما نذكره في مواضعه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٥٣.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ببعض تصرّف[١].

وقال العلامة القرطبيّ رحمه الله: فيه ـ أي في قوله: «فقوموا، فصلوا عليه» ـ دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم، وهو المشهور من مذاهب العلماء أنه واجب على الكفاية، ومن مذهب مالك، وقيل عنه: إنه سنة مؤكدة. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: الصلاة على ميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمرويّ عن بعض المالكية مردود. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصلاة على الميت المسلم، وكذا المسلمة فرض على الكفاية، لصحة الأدلة الواردة في ذلك، كحديث الباب، والأحاديث الأخرى الصحيحة في صلاته ﷺ على الأموات، وأجمع على ذلك أهل العلم، فلا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما نُقل عن مالك، وهو مردود، كما بيّنه النوويّ رحمه الله آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في المراد بالصلاة على الميت:

[اعلم]: أن المراد بالصلاة هنا هي الصلاة المعهودة الشرعيّة، لا الصلاة اللغويّة التي هي الدعاء، كما زعم بعضهم، وقد أشار الإمام البخاريّ رحمه الله إلى الردّ على هذا الزعم، فبوّب له في «صحيحه»، فقال: «باب سنّة الصلاة على الجنائز»، وقال النبيّ ﷺ: «من صلّى على الجنازة»، وقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، وقال: «صلُّوا على النجاشيّ»، سمّاها صلاةً، ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يُتكَلَّم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ويرفع يديه، وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقّهم على جنائزهم مَن رَضُوه لفرائضهم، وإذا

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨.
(٢) «المفهم» ٢/ ٦٠٩.
(٣) «المجموع شرح المهذّب» ٥/ ١٦٩.

أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء، ولا يتيمّم، وإذا انتهى إلى الجنازة، وهم يصلّون يدخل معهم بتكبيرة، وقال ابن المسيِّب: يكبّر بالليل والنهار، والسفر والحضر أربعاً، وقال أنسٌ رضي الله عنه: تكبيرة الواحد استفتاح الصلاة، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيه صفوفٌ، وإمامٌ، ثم أخرج بسنده عن الشعبيّ قال: أخبرني مَن مرّ مع نبيّكم ﷺ على قبر منبوذ، فأمّنا، فصففنا خلفه، فقلنا: يا أبا عمرو من حدّثك؟ قال: ابن عبّاس رضي الله عنهما. انتهى كلام البخاريّ رحمه الله.

قال في «الفتح»: قال الزين ابن المنيِّر: المراد بالسنّة ما شرعه النبيّ ﷺ فيها، يعني فهو أعمّ من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات، من الشرائط، والأركان، وليست مجرّد دعاء، فلا تجزي بغير طهارة مثلاً.

وقال في «الفتح» أيضاً: قال ابن رُشيد نقلاً عن ابن المرابط وغيره ما مُحَصَّله: مراد هذا الباب الردّ على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها، واستغفارٌ، فتجوز على غير طهارة، فحاول المصنّف الردّ عليه من جهة التسمية التي سمّاها رسول الله ﷺ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لَمَا أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دعائه، ولَمَا صفّهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة، وتكبيره في افتتاحه، وتسليمه في التحلّل منها، كلُّ ذلك دالّ على أنها على الأبدان، لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهّم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيضلّ بذلك. انتهى ما في الفتح[1]. وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الغائب:

ذهب جمهور السلف، إلى مشروعية الصلاة عليه، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد. قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: ويصلّى على الميت الغائب بإمام

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٨٩ ـ ٩٣.

وجماعة، قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشيّ رضي الله عنه، ومات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً، وهذا إجماع منهم، لا يجوز تعدّيه. انتهى[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يُدعَى له، وهو غائب، أو في القبر؟.

وذهبت الحنفيّة، والمالكية إلى أنه لا تشرع الصلاة عليه مطلقاً.

وذهب بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه، أو ما قرب منه، لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البرّ. وذهب ابن حِبّان إلى أنه إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، قال المحبّ الطبريّ: لم أر ذلك لغيره.

واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشيّ بأعذار، منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد، ومن ثمّ قال الخطابيّ: لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض، ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الرويانيّ، وترجم بذلك أبو داود في «السنن»، فقال: «باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر»، قال الحافظ: وهذا مُحْتَمِل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد. انتهى.

وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيميّة، والمقبليّ، واستدلّ له بما أخرجه الطيالسيّ، وأحمد، وابن ماجه، وابن قانع، والطبرانيّ، والضياء المقدسيّ، عن أبي الطفيل، عن حُذيفة بن أَسِيد، أن النبي ﷺ قال: « إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا، فصلّوا عليه».

ومن الأعذار قولهم: كُشف له ﷺ حتى رآى، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمون، ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال.

وتعقّبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع.

---

(١) «المحلى» ٥/ ١٦٩.

قال الحافظ: وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحديّ في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كُشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشيّ، حتى رآه، وصلى عليه»، ولابن حبّان من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «فقاموا، وصفّوا خلفه، وهم لا يظنّون إلا أن جنازته بين يديه»، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره، عن يحيى: «فصلينا خلفه، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قُدّامنا».

ومن الأعذار أن ذلك خاصّ بالنجاشيّ؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره.

وتعقّب بأنه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثيّ، وهو مات بالمدينة، والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك، ذكر ذلك في «الاستيعاب».

وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهليّ مثل هذه القصّة في حقّ معاوية بن مقرّن.

وأخرج مثلها أيضاً عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزنيّ، ثم قال بعد ذلك: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقويّة، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة.

وقال الحافظ في «الفتح»، متعقّباً لمن قال: إنه لم يصلّ على غير النجاشيّ، قال: وكأنه لم يثبت عنده قصّة معاوية بن معاوية الليثيّ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قويّ بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى.

وقال الذهبيّ: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية، وكذلك تكلّم فيه البخاريّ.

وقال ابن القيّم: لا يصحّ حديث صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية؛ لأن في إسناده العلاء بن يزيد، قال ابن المدينيّ: كان يضع الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله مجيباً عمن قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشيّ: إنه لو فُتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفّرت الدواعي إلى نقله. انتهى.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: قال المالكيّة: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ. قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته ـ يعني لأنه الأصل عدم الخصوص ـ.

قالوا: طُوِيت له الأرضُ، وأُحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربّنا عليه لقادر، وإن نبيّنا ﷺ لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا: إلا ما رَوَيتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابت، ودعوا الضعاف، فإنه سبيل إتلاف، إلى ما ليس له تلاف. انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: قولهم: رُفع الحجاب عنه. ممنوع، ولئن سلّمنا، فكان غائباً عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبيّ ﷺ.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله تعالى بعد ذكر ما تقدّم:

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتدّ به، سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان في أرض لا يصلّي عليه فيها أحد، وهو أيضاً جمود على قصّة النجاشيّ، يدفعه الأثر، والنظر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي في هذه المسألة قول من قال بجواز الصلاة على الغائب، وأقوى دليل على ذلك قصّة النجاشيّ رضي الله عنه، فإن أقلّ ما يستفاد منه أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأما ما عداها مما يدل على أنه ﷺ صلى على غائب غيره، فلا يثبت شيء منها.

فقد ذُكر أنه ﷺ صلى على ثلاثة غير النجاشيّ، معاوية بن معاوية المزنيّ، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، لكنها كلها لم تثبت.

أما حديث صلاته على معاوية بن معاوية المزنيّ، فقد وردت قصته من حديث أنس، وأبي أمامة، مسندةً، ومن طريق ابن المسيّب، والحسن البصريّ مرسلة.

فأما حديث أنس، ففي سندها محبوب بن هلال المزني، قال في الميزان: لا يعرف، وحديثه منكر، وقال البخاريّ: لا يتابع على حديثه، وله طريق آخر فيه يحيى بن أبي محمد قد ضُعّف، وبقية بن الوليد مدلّس تدليس التسوية، وله طريق ثالث، وفيها العلاء بن يزيد الثقفيّ، متفق على ضعفه، بل قال ابن المدينيّ: يضع الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة، منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثيّ.

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ٦٠ ـ ٦٣.

وأما حديث أبي أمامة، ففيه نوح بن عُمرو السكسكيّ، قال ابن حبان: إنه سرق هذا الحديث، وفيه بقية المذكور أيضاً.

فقد تبيّن لك مما سقناه من كلام أهل العلم على أسانيدها، وبيانهم شدة ضعفها أنها غير صالحة للاحتجاج بها.

وقد تعب صاحب «عون المعبود» في الكلام عليها، وحاول أن يقويها، فلم يأت بشيء له طائل، فتأمله بإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: قال في «الفتح»: أجمع كلّ من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يُسقط فرضَ الكفاية، إلا ما حُكي عن ابن القطّان، أحد أصحاب الوجوه من الشافعيّة أنه قال: يجوز، ولا يُسقط الفرض. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في عدد التكبيرات على الجنائز على أقوال:

(الأول): يكبّر ثلاثاً، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثاً، فزادوا واحداً.

(الثاني): يكبّر أربعاً، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن عليّ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(الثالث): يكبّر خمساً، هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحّاك بن مزاحم.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٤٥، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

(الرابع): لا يزاد على سبع، ولا يُنقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزنيّ.

(الخامس): قول أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع.

(السادس): يكبّرون ما كبّر إمامهم، روي ذلك عن ابن مسعود، وكان إسحاق يقول: إذا كبّر الإمام على الجنازة خمساً، أو أربعاً، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام.

(السابع): يكبّر ستاً، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حُنيف، فكبّر ستّاً، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلّى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً، وروي عنه أنه كان يكبّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

قال: وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربع في الإمام يكبّر خمساً، فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف، هذا قول الثوريّ، وكذلك فعل، انصرف لمّا ذهب الإمام يكبّر الخامسة، وكان النعمان يقطعه حيث يكبّر الرابعة، ويسلّم، ثم ينصرف، وقال مالك في هذا: قف حيث وَقَفتِ السنّةُ أن لا تكبّر الخامسة.

وقالت طائفة: يكبر خمساً إذا كبّر الإمام خمساً، هذا قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: لو كبر ستاً، أو سبعاً ـ يعني يتبعه ـ. وذكر لأحمد إذا كبّر ستاً، أو سبعاً، أو ثمانياً، قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد روي عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعاً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتّى أنه كبّر على الجنائز أربعاً، وقد تكلّم في حديث زيد بن أرقم، فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، وممن كان لا يمتنع منه، ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبّر خمساً أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبّر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم، وقالت: لم يكن زيد يكبّر أربعاً إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان يكبّر خمساً، ثم صار آخر الأمر إلى أن كبّر أربعاً، ولولا ذلك ما كان زيد يكبّر أربعاً، فدلّ فعله على أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ

ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه:

حدّثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر: كل ذلك قد كان، خمس، وأربع، فجمع الناس على أربع. وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع[1].

والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبّر أربعاً أسانيدها جياد صحاح، لا علّة لشيء منها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار وتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن الأولى أن يكبّر أربعاً، لورود الأدلّة بذلك، وثبوتها ثبوتاً متواتراً، من طرق جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم، وإن كبّر خمساً، جاز؛ لثبوته من حديث ابن أرقم رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «صحيحه» في الباب التالي.

وأما قول ابن عبد البرّ: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ، لا يلتفت إليه. انتهى.

فدعوى باطلة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة ومن بعدهم، وقد استوعب اختلاف الصحابة، فمن بعدهم، أبو بكر بن المنذر رحمه الله، في كتابه «الأوسط» [٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٥]، كما أسلفنا عنه بعض كلامه، وأبو محمد بن حزم رحمه الله في «المحلّى» [٥/ ١٢٤ ـ ١٢٨] وقد فنّد رحمه الله تعالى دعوى الإجماع على أربع تكبيرات، فأجاد، وأفاد.

قال: ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقلّ من ثلاث، فمن زاد على خمس، وبلغ ستاً، أو سبعاً، فقد عمل عملاً، لم يصحّ عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه، فلم نقل: بتحريمه؛ لذلك، وكذلك القول فيمن كبّر ثلاثاً، وأما ما دون الثلاث، وفوق السبع، فلم

---

(١) قلت: حديث ابن المسيب فيه انقطاع؛ لأنه لم يسمعه من عمر رضي الله عنه.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٤.

يفعله النبي ﷺ، ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلّف، وقد نهينا أن نكون من المتكلّفين. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله باختصار[١].

والحاصل أن الأولى أن يكبّر أربعاً، فلو بلغ خمساً، فلا بأس؛ لصحة الحديث بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع عوامّ أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبّرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات:

فقالت طائفة: تُرفع الأيدي في كلّ تكبيرة على الجنازة، كذلك كان عمر يفعل، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهريّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعيّ، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واختُلِفَ فيه عن مالك، فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: أستحبّ أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة، فما رفع يديه في أول تكبيرة، ولا غيرها.

وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعدُ، كذلك قال الثوريّ، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن النخعيّ، خلافَ القول الأول عنه.

قال ابن المنذر رحمه الله: بقول ابن عمر أقول؛ اتباعاً له، ولأن النبيّ ﷺ لما بيّن رفع اليدين في كلّ تكبيرة يكبّرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين، والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا على الرفع في أول تكبيرة[٢]،

---

(١) «المحلّى» ٥/١٢٨.

(٢) عبارة الأوسط فيها ركاكة، وهي هكذا: «ولما أجمعوا أن لا يدرى فرفع في أول تكبيرة إلخ». فلتحرّر.

واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكمَ ما أجمعوا عليه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، من استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات هو الأرجح عندي؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ خلافه، وصحّ عن ابن عمر، موقوفاً عليه، أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين» بسند صحيح، ولم يثبت لدينا مخالفة الصحابة له في ذلك، فدلّ مع شدة اتباع ابن عمر لآثار النبي ﷺ أنه فعله اتباعاً، لا سيّما، وقد رُوي عنه مرفوعاً أيضاً، وإن رجّح الدارقطنيّ وقفه.

والحاصل أن الأرجح مشروعيّة رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلاة على الجنازة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القراءة في صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنّة، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعُبيد بن عُمير. وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال: وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنّي أردت أن أعلّمكم أن فيها قراءة. وروينا عن الحسن بن عليّ أنه قرأ في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات. وعن الحسن البصريّ مثله.

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنائز قراءةٌ، هذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وسعيد بن المسيّب، والشعبيّ، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وسفيان، وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروي ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «الأوسط» ٥/٤٢٦ ـ ٤٢٨.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب، وسورة قصيرة فحسن؛ لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عبّاس حديث الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوَرَكانيّ[١] عن إبراهيم بن سعد، جيّدان[٢]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف، واختصار[٣].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: فإن كبّر في الأولى قرأ أم القرآن، ولا بدّ، وصلّى على رسول الله ﷺ، فإن دعا للمسلمين فحسن، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة.

أما قراءة أم القرآن، فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله: «صلّوا على صاحبكم»، وقال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، ثم أخرج بسنده حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث أبي أمامة بن سهل، والضحّاك بن قيس الآتي. قال: وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب. وأورد أيضا أثر المسور بن مخرمة المتقدّم، قال: فرأى ابن عباس، والمسور بن مخرمة المخافتة ليست فرضاً.

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن، ويدعون، ويستغفرون بعد كلّ تكبيرة، من الثلاث في الجنازة، ثم يكبّرون، وينصرفون، ولا يقرؤون. وعن معمر، عن الزهريّ، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف، يحدّث سعيد بن المسيّب، قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن تكبّر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبيّ ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلّم في نفسه عن يمينه.

---

(١) الوركاني بفتح الواو، والراء، ووقع في الأوسط «الودكانيّ» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف، وهو محمد بن جعفر.

(٢) أراد ابن المنذر رحمه الله حديث الباب، فإنه أخرجه من طريق الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد بسند المصنّف، ومن طريق محمد بن جعفر الوركانيّ، عن إبراهيم بن سعد المذكور بسنده.

(٣) «الأوسط» ٥/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠.

وعن ابن جريج: قال: قال ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى. وعن ابن جريج، عن مجاهد في الصلاة على الجنازة: يكبّر، ثم يقرأ بأمّ القرآن، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ثم ذكر دعاء. وعن سفيان الثوريّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة. وهو قول الشافعيّ، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهريّ ـ وأصحابهما.

قال أبو محمد: واحتجّ من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روي عن النبيّ ﷺ: «أخلصوا له الدعاء». قال: هذا حديث ساقط، ما روي قط من طريق يُشتغل بها، ثم لو صحّ لما منع من القراءة؛ لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة، ونحن نخلص له الدعاء، ونقرأ كما أمرنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «حديث ساقط» فيه نظر، بل حديث صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق محمد بن إسحاق، وهو حجة، لكنه يدلّس، وقد صرّح في بعض طرقه عند ابن حبّان بالتحديث[1]، فزالت تهمة التدليس، فالجواب الصحيح عن اعتراضهم هو ما ذكره بعد هذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقالوا: قد روي عن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة على الجنازة؟ فذكر دعاء، ولم يذكر قراءة. وعن فَضَالة بن عُبيد أنه سئل: أيقرأ في الجنازة بشيء من القرآن؟ قال: لا. وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

قال أبو محمد: فقلنا: ليس عن واحد من هؤلاء أنه لا يقرأ فيها بأم القرآن، ونعم نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن[2]، فلا

---

(١) قال ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم»، ثم أخرجه بسنده، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم.... إلخ.

(٢) قلت: هذا غير صحيح، بل صحّ قراة سورة مع الفاتحة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، فتبصّر.

يصحّ خلاف بين هؤلاء، وبين من صرّح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم، كابن عبّاس، والمسور، والضحّاك بن قيس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس، لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيراً، ولا تسليماً، فبطل أن يكون لهم به متعلّق، وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة، فكيف، ولو صحّ عنهم في ذلك خلاف، لوجب الردّ عند تنازعهم إلى ما أمر الله تعالى بالردّ إليه، من القرآن والسنّة، وقد قال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقالوا: لعلّ هؤلاء قرؤوها على أنها دعاء.

فقلنا: هذا باطل؛ لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها، وأنها سنتها، فقول من قال: لعلهم قرؤوها على أنها دعاء كذب بحت، ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحّموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة، والعجب أنهم أصحاب قياس، وهم يرون أنها صلاة، ويوجبون فيها التكبير، واستقبال القبلة، والإمامة للرجال، والطهارة، والسلام، ثم يسقطون القراءة.

فإن قالوا: لما سقط الركوع، والسجود، والجلوس، سقطت القراءة.

قلنا: ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم؟ بل لو صحّ القياس لكان قياس القراءة على التكبير، والتسليم ـ لأن كل ذلك ذكر باللسان ـ أولى من قياس القراءة على عمل الجسد، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن، وهم يعظّمون خلاف العمل بالمدينة، وههنا أريناهم عمل الصحابة، وسعيد بن المسيّب، وأبي أمامة، والزهريّ، علماءِ المدينة، وخالفوهم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما نقلت كلام ابن حزم رحمه الله، وإن كان فيه طول؛ لكونه اشتمل على تفنيد آراء القائلين بعدم مشروعيّة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، مع صحة السنة بذلك.

والحاصل أن وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، هو المذهب الحقّ، وإن زاد سورة، فحسن؛ لصحة حديث ابن عباس، فقد أخرج البخاريّ

---

(١) «المحلى» ٥/ ١٢٩ ـ ١٣١.

في «صحيحه»، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة.

وأخرجه أيضاً النسائيّ، ولفظه: قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجَهَرَ حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنّةٌ وحقٌّ.

وأما قول ابن حزم في خلال كلامه السابق: «لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأم القرآن»، ففيه نظر لا يخفى؛ لما عرفت من صحة السنة بقراءة سورة مع الفاتحة، فتبصّر.

والحاصل أن السنة أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وإن زاد سورة، فحسن، ثم يكبّر، ثم يصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يكبّر، ثم يدعو للميت، ثم يكبّر، ثم يسلّم.

قال النسائيّ رحمه الله: أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سُويد الدمشقي الْفِهْريّ، عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيحٌ.

[فإن قلت]: إن أبا أمامة، وإن كانت له رؤية، إلا أنه تابعيّ، من حيث الرواية، فقوله: «السنة في الصلاة على الجنازة إلخ» ليس له حكم الرفع، مثل ما تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما، فكيف يكون صحيحاً؟.

[قلت]: قد ثبت أنه رواه عن أصحاب النبيّ ﷺ، فقد رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وكان من كبراء الأنصار، وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة، أن يكبّر الإمام، ثمّ يصلّي على النبيّ ﷺ، ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلّم تسليماً خفيّاً حين ينصرف، والسنّة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهريّ: حدّثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيّب يسمع، فلم يُنكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنّة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد، قال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس، يحدّث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلّاها على الميت، مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصحّ منه. انتهى. وأقره الذهبي.

قال الجامع عفا الله تعالى: في قوله: «على شرط الشيخين» نظر؛ لأن حرملة بن يحيى ليس من رجال البخاري، بل هو من رجال مسلم، لكن أخرج الحديث الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» [١/ ٥٠٠] عن ابن أبي داود، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ به، بلفظ: «أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أخبره أن السنّة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث».

قال الزهريّ: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سُويد الفهريّ، فقال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلمة، في الصلاة على الجنازة، مثل الذي حدّثك أبو أمامة. انتهى[1]. وهذا من شرطهما، بلا شكّ.

والحاصل أن حديث أبي أمامة كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحيح، له حكم الرفع؛ لأنه رواه عن رجال من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومثل هذا يأتي في حديث الضحّاك بن قيس، فإنه رواه عن مسلمة بن حبيب، كما مرّ آنفاً.

[**تنبيه**]: لا يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، خلافاً لمن زعم ذلك:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٠.

قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين. وقد كان الثوريّ، وإسحاق ابن راهويه يستحبّان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»، وذُكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت.

قال ابن المنذر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل، فلا شيء عليه، وإن تركه، فلا شيء عليه. انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يخالف مذهبه الذي التزمه في مؤلفاته النافعة، وهو اتباع الآثار الصحيحة، وقد اعترف هو نفسه بأنه لم يثبت ذلك عنده، فلِمَاذا خيّر بين الأمرين؟ إن هذا منه عجيب. فالصواب عندي أن لا يقرأ الاستفتاح المذكور؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ، بل الثابت عنه إخلاص الدعاء للميت، فقد أمر به، فما زاد على الدعاء لا بدّ من أن يثبت بنقل صحيح حتى يُعمَل به، مثل قراءة الفاتحة، وسورة، والصلاة على النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في عدد تسليم الصلاة على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في ذلك، فقال كثير منهم: يسلم تسليمة واحدةً، روينا هذا القول عن عليّ، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وأنس، وابن عبّاس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوريّ، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

واختَلَفَ قول الشافعيّ، فقال في «كتاب الجنائز»: إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء تسليمتين، وحَكَى البويطيّ عنه أنه قال: يسلّم تسليمتين.

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٤٣٦.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمتين، هكذا قال أصحاب الرأي، وحُكي عن الشعبيّ، وأبي إسحاق مثل قولهم، واختُلِفَ فيه عن النخعيّ.

قال ابن المنذر: تسليمة أحبّ إليّ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، قال: حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليماً خفيفاً حتى ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه ما يفعل إمامه.

قال: ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنّة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه، ولم يَختَلِف ممن روينا ذلك عنهم منهم أن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارجاً من الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف واختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تحقيق حسنٌ جدّاً.

وحاصله ترجيح مذهب القائلين بالتسليمة الواحدة في صلاة الجنازة؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى استحباب وقوف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفةً يدعو فيها قبل التسليم، واستدلّ على ذلك بما أخرجه هو، وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» بأسانيدهم عن شعبة، عن إبراهيم الْهَجَريّ، عن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، فماتت ابنة له، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكنّ من عبرتها ما شاءت، ثم كبّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين، يدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. انتهى. واللفظ لأحمد رحمه الله[2].

قال: وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتجّ

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٦، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٠.

بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه، واستحبّ ذلك إسحاق ابن راهويه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم الْهَجَريّ، وقد ضعّفوه، وقال في «التقريب»: ليّن الحديث، رفع موقوفات. انتهى. فالاستدلال بمثله على استحباب الوقوف المذكور محلّ نظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا، فمن قبل ابن شهاب تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، وهو ومن بعده في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** قائل «قال» هو عُقيل، فهو داخل تحت الإسناد السابق، ولفظ البخاريّ: «وعن ابن شهاب... إلخ» وهو معطوف على «ابن شهاب» السابق.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني»، وفي أخرى: «حدّثنا».

[فائدة]: هكذا وقع التفصيل في رواية عُقيل، عن ابن شهاب بأن قصّة نعي النجاشيّ، والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة جميعاً، وقصّة الصلاة عليه، والتكبير فعنده عن سعيد وحده.

قال في «الفتح» ما حاصله: كذا ـ يعني كونه عن الزهري، عن سعيد فقط ـ رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو في «مصنف عبد الرزاق»، عن معمر، وأخرجه النسائيّ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، فقال فيه: «عن سعيد وأبي سلمة»، وكذا أخرجه ابن حبّان، من طريق يونس، عن الزهريّ عنهما، وكذا ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق خالد بن مخلد وغيره، عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة، كذا هو في «الموطأ»، وكذا أخرجه البخاريّ في أوائل «الجنائز»، والمحفوظ عن الزهريّ أن نعي النجاشيّ، والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، وأما قصة الصلاة عليه، والتكبير فعنده عن سعيد وحده، كذا فصّله عُقيل عنه، وكذا صالح بن كيسان عنه، وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه، وقال: إن الصواب ما ذكرناه. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٢ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٨] (١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والزهريّ ذُكر قبله.

وقوله: (**كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً**) أراد بالإسناد الأول إسناد الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي هريرة.

وبالثاني: إسناد ابن شهاب الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب وحده، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب بالإسناد الأول هذه ساقها البخاريّ، فقال:

(٣٨٨٠) ـ حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن المسيِّبِ أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما، أن رسول الله ﷺ نَعَى لهم النجاشيّ، صاحب الحبشة، في اليوم الذي مات فيه، وقال: «استغفروا لأخيكم».

وأما رواية صالح بالإسناد الثاني، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٧] (٩٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السّلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ**) هو: ـ سليم بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ ابن حيّان ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة ـ ابن بِسطام الْهُذَليّ البصريّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن ميناء، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومروان الأصغر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، ويحيى القطان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو خالد الأحمر، والأصمعيّ، وأبو عليّ الحنفيّ، ويزيد بن هارون، وعفّان بن مسلم، ومحمد بن سنان الْعَوَقيّ، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: ما به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، سوى النسائيّ، فأخرج له في «عمل اليوم والليلة»، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٩٥٢) و(١١٥٩) و(١٢٥٠) و(١٣٣٣) و(١٥٣٦) وأعاده بعده، و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٧).

[**تنبيه**]: ليس في الكتب الستة من يُسمّى سَلِيم بفتح السين المهملة، مكبّراً إلا سَلِيم بن حيّان هذا، ومن عداه كلهم سُلَيم مصغّراً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) الحجازيّ المكيّ، ويقال: المدنيّ، أبو الوليد، مولى الْبَخْتريّ بن أبي ذُبَاب، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن الزبير، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والأصبغ بن نُبَاتة، والقاسم بن محمد.

ورَوَى عنه حنظلة بن أبي سفيان، وسَلِيم بن حَيّان، وأيوب السَّخْتيانيّ، وابن جريج، وابن إسحاق، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: مكيّ، ورَفَعَهُ، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، سوى النسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (٩٥٢) و(١١٥٩) و(١٣٣٣) و(١٥٣٦) وكرّره أربع مرّات، و(٢٠٣٩) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٧).

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وقوله: (**عَلَى أَصْحَمَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: بفتح الهمزة، وإسكان الصاد، وفتح الحاء المهملتين، وهذا هو الذي وقع في رواية مسلم، وهو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي، وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته «صَحْمَة» بفتح الصاد، وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ وإنما هو «صَمْحة» يعني بتقديم الميم على الحاء، وهذان شاذّان، والصواب «أصحمة» بالألف.

قال قتيبة وغيره: ومعناه بالعربيّة عطيّة. انتهى[1].

وقوله: (**النَّجَاشِيَّ**) بدل من «أصحمة»، وهو: بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه[2]، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٢٠٧ و٢٢٠٨ و٢٢٠٩] (٩٥٢)،

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٢٥، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٤٣، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣١٧ و١٣٢٠ و١٣٣٤) و«المناقب» (٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٦٩ و٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣١٩ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٩ و٤٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٩٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ»، فَقَامَ، فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

و«جابر بن عبد الله» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم أيضاً قبل باب.

وقوله: (**فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ**) فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع، كما سبق بيانه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٠] (٩٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، يَعْنِي النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ - (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ - (**أَبُو الْمُهَلَّبِ**) الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٥ - (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة المذكور في السند الثاني.

وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٢١٠] (٩٥٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٣٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٤٦ و١٩٧٠ و١٧٧٣ و١٩٧٥) و«الكبرى» (٢٠٧٣ و٢٠٩٧ و٢١٠٠ و٢١٠٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٨ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١١] (٩٥٤) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟[1] قَالَ: الثِّقَةُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟[2] قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) البجليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورانيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) وفي نسخة: «بهذا الحديث».

(٢) وفي نسخة: «من حدّثك هذا».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَرَاحيل رحمه الله **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ)** بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: ووقع في «الأوسط» للطبرانيّ من طريق محمد بن الصباح الدُّولابيّ، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيبانيّ، أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين، وقال: إن إسماعيل تفرّد بذلك، ورواه الدارقطنيّ من طريق هُريم بن سفيان، عن الشيبانيّ، فقال: بعد موته بثلاث، ومن طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوريّ، عن الشيبانيّ، فقال: بعد شهر، وهذه روايات شاذّة، وسياق الطرُق الصحيحة يدلّ على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه. انتهى[1].

(فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً)؛ أي: أربع تكبيرات، وفي رواية ابن نُمير: «فصلّى عليه، وصفّوا خلفه، وكبّر أربعاً».

(قَالَ الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان **(فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ)** عامر بن شَرَاحيل **(مَنْ)** استفهاميّة حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ وفي نسخة: «بهذا الحديث» **(قَالَ)** الشعبيّ **(الثِّقَةُ)** فاعل لفعل محذوف دلّ عليه السؤال، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَا؟»

أي حدّثني الرجل الثقةُ، وقوله: **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ)** بدل من «الثقةُ»، أو عطف بيان له؛ أي: حدثني به ابن عبّاس رضي الله عنهما حيث إنه ممن صلّى مع النبيّ ﷺ على ذلك القبر.

(هَذَا)؛ أي: السياق **(لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ)** بن الربيع **(وَفِي رِوَايَةِ)** محمد بن عبد الله **(بْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ)** الشعبيّ **(انْتَهَى)**؛ أي: وصل **(رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ**

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

رَطْبٍ)؛ أي: جديد، وترابه رطبٌ بعدُ، لم تَطُل مدّته، فييبس.

وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ: مَرّ بقبر قد دُفِن ليلاً، فقال: «متى دُفن هذا؟» قالوا: البارحةَ، قال: «أفلا آذنتموني»، قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصَفَفْنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

(فَصَلَّى عَلَيْهِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ لمذهب الشافعيّ وموافقيه في الصلاة على القبور **(وَصَفُّوا خَلْفَهُ)**؛ أي: صفّ الصحابة رضي الله عنهم خلف النبيّ ﷺ **(وَكَبَّرَ أَرْبَعاً)** قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. انتهى.

وتعقّب بأن الذي يقع بالتبعيّة لا ينهض دليلاً للأصالة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التعقّب غير صحيح؛ إذ لو كان خاصّاً به ﷺ، أو تبعاً له لبيّن أن هذه الصلاة لا تجوز إلا تبعاً لي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مات إنسان، كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟»، قالوا: كان الليلُ، فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نَشُقّ عليك، فأتى قبره، فصلى عليه.

قال في «الفتح»: وقع في شرح سراج الدين عمر ابن الملقّن، أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقمّ المسجد، وهو وَهَمٌ منه، لتغاير القصّتين، فقد تقدّم أن الصحيح في الأول أنها امرأة، وأنها أم مِحْجَن، وأما هذا فهو رجل، واسمه طلحة بن البراء بن عُمير، الْبَلَويّ، حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصراً، والطبرانيّ من طريق عروة بن سعيد الأنصاريّ، عن أبيه، عن حسين بن وَحْوَح الأنصاريّ، وهو بمهملتين بوزن جعفر: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجّلوا»، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله، لما دخل الليل: إذا متّ، فادفنوني، ولا

تدعو رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه يهودَ أن يصاب بسببي، فأُخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء، حتى وقف على قبره، فصفّ الناس معه، ثم رفع يديه، فقال: «اللهم القَ طلحة يضحك إليك، وتضحك إليه». انتهى[1].

قال الشيبانيّ (**قُلْتُ لِعَامِرٍ**) هو الشعبيّ (**مَنْ حَدَّثَكَ؟**) وفي نسخة: «من حدّثك هذا؟» (**قَالَ**) عامر (**الثِّقَةُ**)؛ أي: حدّثني الثقة، وقوله: (**مَنْ شَهِدَهُ**) بدل، أو عطف بيان لـ«الثقة»، وقوله: (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) بدل، أو عطف بيان لما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٢١١ و٢٢١٢ و٢٢١٣] (٩٥٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (٨٥٧ و١٢٤٧ و١٣١٩ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٦ و١٣٣٦ و١٣٤٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٩٦)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٣٧)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٨٣ و٣٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٦ ـ ٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبقيّة المسائل تأتي في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد ثلاثة أحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٥٤.

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ[1] مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم السَّلَمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن الحسين الْجحدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّي، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٩ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجةٌ، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

١٠ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

١١ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى

---

(١) وفي نسخة: «واحد».

البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

[تنبيه]: معاذ بن معاذ هذا يروي هذا الحديث عن شعبة، لا عن الشيبانيّ، فكان الأولى للمصنّف أن يذكر بعد ذكر محمد بن جعفر لفظة «قالا» بالتثنية، لا بالإفراد، حتى يعود الضمير إلى معاذ، ومحمد بن جعفر، وإنما نبّهت عليه؛ لأن قوله بعد التحويلات الخمسة: «كلُّ هؤلاء... إلخ» يوهم أن معاذ بن معاذ أيضاً ممن روى عن الشيبانيّ، فتنبّه، فإنه من المزالّ، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

١٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

١٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أسلفت آنفاً أنه كان الأولى أن يقول: «قالا: حدّثنا شعبة» بضمير التثنية الراجع إلى معاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر؛ لأن معاذاً يرويه عن شعبة، لا عن الشيبانيّ، فتنبّه.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ... إلخ**) وفي نسخة: «واحد»، وغرضه بهذا أن ذكر التكبير أربعاً لم يذكره هؤلاء الخمسة، وإنما هو في رواية عبد الله بن إدريس، عن الشيبانيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام المصنّف رحمه الله هذا أن عبد الله بن إدريس تفرّد عن الشيبانيّ بذكر التكبير أربعاً، ولم يتابعه أحد من هؤلاء، وهذا فيه نظر؛ لأن شعبة تابعه عند البخاريّ، قال في «صحيحه»:

(١٣١٩) ـ حدّثنا مسلم، حدّثنا شعبة، حدّثنا الشيبانيّ، عن الشعبيّ، قال: أخبرني من شهد النبيّ ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفّهم، وكبّر أربعاً، قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

فتبيّن بهذا أن شعبة تابعه من رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيديّ، عنه، وإنما لم يذكر شعبة في رواية غندر عنه، كما سيأتي في التنبيه.

وقد تابعه غيره أيضاً، فقد أخرج الدارقطنيّ رحمه الله في «سننه» بعد إخراجه

رواية عبد الله بن إدريس، بسنده عن أبي عوانة، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ صلى على قبر منبوذ، فكبر عليه أربعاً.

ثم قال: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة[1]، وأبو حذيفة، عن زائدة، وعبد الله بن جعفر، عن أبي معاوية، عن الشيبانيّ، وتابعهم منصور بن أبي الأسود، وعبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ، كلهم قال: «كبر أربعاً». انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[2].

فتبيّن بهذا أن عبد الله بن إدريس لم ينفرد بذكر التكبير من بين هؤلاء الخمسة، فقد تابعه منهم شعبة، وعبد الواحد بن زياد كما قال الدارقطنيّ، وتابعة أيضاً من غيرهم أبو عوانة، وأبو معاوية، ومنصور بن أبي الأسود، كما قاله الدارقطنيّ أيضاً، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**) يعني أن هؤلاء الخمسة، وهم: هشيم، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوريّ، وشعبة رووا هذا الحديث عن سليمان الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث عبد الله بن إدريس، عنه الماضي.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن الشيبانيّ، ساقها الترمذي رحمه الله، فقال:

(١٠٣٧) ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا هشيم، أخبرنا الشّيبانيّ، حدّثنا الشعبيّ، أخبرني من رأى النبيّ ﷺ، ورأى قبراً مُنْتَبِذاً، فصَفَّ أصحابَهُ خلفه، فصلى عليه، فقيل له: من أخبركه؟ فقال: ابن عباس، قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. انتهى.

وأما رواية عبد الواحد، عن الشيبانيّ، فساقها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٣٢١) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الشيبانيّ، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبر قد دُفِن ليلاً، فقال: «متى دُفِن هذا؟»، قالوا: البارحةَ، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا:

---

(١) رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة التي ذكرتها آنفاً عند البخاريّ رحمه الله.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٧٧.

دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

وأما رواية جرير، عن الشيبانيّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أيضاً، فقال:

(١٣٤٠) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس قال: صلى النبيّ ﷺ على رجل بعدما دُفِن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: «مَن هذا؟»، فقالوا: فلانٌ، دُفِن البارحة، فصَلَّوا عليه.

وأما رواية شعبة، عن الشيبانيّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً بسند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٨٥٧) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثني غندر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت سليمان الشيبانيّ قال: سمعت الشعبيّ قال: أخبرني مَن مَرّ مع النبيّ ﷺ على قبر منبوذ، فأمَّهم، وصَفُّوا عليه، فقلت: يا أبا عمرو مَن حدّثك؟ فقال: ابن عباس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ**) زُنَيج، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) أو بعدها (م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٨.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ**) ـ بمعجمة، ثم مهملة، مصغّراً ـ البجليّ مولاهم الرازيّ القاضي، ثقةٌ [٩].

رَأَى ابن أبي ليلى، ورَوَى عن إبراهيم بن طَهْمان، وابن إسحاق، وعكرمة بن عمار، وزائدة، وزكرياء بن إسحاق، وزهير بن معاوية، والثوريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه جرير بن عبد الحميد، وهو أكبر منه، ويحيى بن معين، ومحمد بن عَمْرو زُنَيج، وأخوه صالح بن الضُّريس، وإبراهيم بن موسى الرازي، وإسحاق ابن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن حُميد الرازيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن عمران الأصبهانيّ، عن وكيع: يحيى بن الضريس من حُفّاظ الناس، لولا أنه خلط في حديثين، وذكر حديث المنصور، وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان كَيِّساً ثقةً، وقال أبو حاتم: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: كان جرير مُعْجَباً بيحيى بن الضريس، وأثنى عليه عثمان، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خلط، وقال محمد بن سعيد المقبريّ: سئل عبد الرحمٰن بن بشير بن سليمان الرازيّ، عن يحيى بن الضريس، فقال: كان صحيح الكتاب، جَيِّد الأخذ، وكان بهز بن أسد يُثني عليه، وعرفه.

وقال البخاريّ، عن يوسف بن موسى بن راشد الرازيّ: مات سنة ثلاث ومائتين في ربيع الأول.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله في الترمذيّ حديث واحد، وهو حديث: «لا يرُدّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرّ».

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**) أبو سعيد الخراسانيّ، سكن نيسابور، ثم مكة،

ثقةٌ يُغْرب، وتُكُلّم فيه بالإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩١.

٧ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، وربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ**) ضمير التثنية لإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حَصِين.

وقوله: (**لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ**) كان الأولى أن يقول: «في حديثهما»؛ لأن الضمير لإسماعيل، وأبي حصين، كما أسلفته آنفاً، إلا على القول بأن أقل الجمع اثنان، وهو مذهب صحيح، كما بيّنته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فتأمل.

وقوله: (**لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً**) هكذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن الذي في «مستخرج أبي نعيم» أنه ثابت في رواية أبي حَصِين، ودونك نصّه:

(٢١٤٠) ـ حدّثنا حبيب بن الحسن، ثنا أحمد بن الحسين الصوفيّ، ثنا محمد بن حميد، ثنا يحيى بن ضريس (ح) وثنا أحمد بن بُندار، ثنا ابن أبي داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا ابن حميد، قالا[1]: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين[2] عن الشعبيّ، عن ابن عباس، قال: أتى النبيّ ﷺ قبراً حديث عهد بدفن، فسأل عنه، فقيل: قبر فلان، فنزل، فصلى عليه، وأنا فيمن صلى على ذلك القبر، مع رسول الله ﷺ، فكبّر عليه أربعاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٤] (٩٥٥) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) هكذا النسخة بالتثنية، والظاهر أنه بالإفراد؛ لأن ابن حميد هو محمد المذكور في السند الماضي، على ما يظهر، والله تعالى أعلم.

(٢) وقع في النسخة: «ابن حصين»، وهو غلط بلا شكّ.

غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ**) البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تُكُلّم فيه في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٢ ـ (**حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ**) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٧.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) البنانيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

وقوله: (**صَلَّى عَلَى قَبْرٍ**) ولفظ أبي نعيم في «المستخرج» (٣/ ٣٧): «صلّى على قبر امرأة بعدما دُفنت»، وأخرج الحديث البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٤/ ٤٦) مطوّلاً من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ مَرّ بقبر يُدْفَن، فقال: «قبر من هذا؟» قالوا: قبر فلان، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فصغروا أمره، وحقروه، فصلى عليه بعدما دُفِن، وقال: «هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل لينوّرها بصلاتي عليها»، وقد رواه ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وهو محفوظ من الوجهين جميعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام البيهقيّ رحمه الله يفيد أن حديث أنس رضي الله عنه هذا هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعده، وإنما اختصره حبيب بن الشهيد، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٢١٤] (٩٥٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٧٧)،

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٥] (٩٥٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابّاً، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، وأخرج له البخاريّ تعليقاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) هو الصائغ التابعي الكبير، ووَهِمَ بعض الشراح، فقال: إنه أبو رافع الصحابيّ، وقال: هو من رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وليس كما قال؛ فإن ثابتاً البنانيّ لم يدرك أبا رافع الصحابي رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ) وفي رواية البخاريّ: «أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء»، قال في «الفتح»: الشك فيه من ثابت؛ لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع، وجاء من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد، قال: «ولا أراه إلا امرأة»، ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال: «امرأة سوداء»، ولم يشكّ، ورواه البيهقيّ بإسناد حسن من حديث ابن بُرَيدة، عن أبيه، فسماها أمّ مِحْجَن، وأفاد أن الذي أجاب النبيّ ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وذكر ابن منده في «الصحابة» خرقاء امرأة سوداء، كانت تَقُمّ المسجد، ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، وذكرها ابن حبان في «الصحابة» بذلك بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً، فهذا اسمها، وكنيتها أم مِحْجَن. انتهى[٢].

(كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ) بقاف مضمومة؛ أي: يجمع الْقُمامة، وهو من قَمّ الشيءَ يَقُمّه قَمّاً من باب نصر: إذا كَنَسَهُ، والقُمامة بضم القاف: الْكُناسة، قاله ابن سِيدَهْ، وقال اللحيانيّ: قُمامة البيت ما كُنِس منه، فألقي بعضه على بعض، وهي لغة حجازيّةٌ، والْمِقَمّة بكسر الميم: الْمِكْنَسة[٣].

وقوله: (أَوْ شَابّاً) «أو» للشكّ من الراوي، وتقدّم آنفاً أنه من ثابت، أو من أبي رافع (فَفَقَدَهَا) يقال: فقدته فَقْداً، من باب ضرب، وفِقْداناً: إذا عَدِمته، فهو مفقودٌ، وفَقِيدٌ، وافتقدته مثله، وتفقّدته: طَلَبْتُهُ عند غيبته[٤]. (رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا)؛ أي: عن حال تلك المرأة السوداء، ومفعول «سأل» محذوف؛

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٦.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢٠٦.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٢٣٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.

أي: الناسَ (**أَوْ عَنْهُ**)؛ أي: عن حال الشابّ، فـ«أو» للشكّ من الراوي، كما مرّ آنفاً (**فَقَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون لديه ﷺ (**مَاتَ، قَالَ**) ﷺ («**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**») بالمدّ: أي: أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه.

(**قَالَ**) الراوي (**فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا**)؛ أي: المرأة (**أَوْ أَمْرَهُ**)؛ أي: الشابّ، وفي رواية للبخاريّ: «فحَقَروا شأنه»، وفي رواية ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن: «قالوا: مات من الليل، فكرهنا أن نوقظك» (**فَقَالَ**) ﷺ («**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**») زاد عند البخاريّ: «أو قال: قبرها» (**فَدَلُّوهُ**)؛ أي: على قبره، أو قبرها (**فَصَلَّى عَلَيْهَا**) وللبخاريّ: «فأتى قبرها، فصلّى عليها» (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا**)؛ أي: يُضيؤها (**لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**)؛ أي: بسبب صلاتي عليهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٢١٥] (٩٥٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٨ و٤٦٠) و«الجنائز» (١٣٣٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٠٣)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٢٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٣ و٣٨٨ و٤٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧ ـ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في الكلام على قوله: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة... إلخ».

(**اعلم**): أن هذه الكلام هكذا ثبت في رواية المصنّف متّصلاً بالحديث، وليس عند البخاريّ، قال في «الفتح»: وإنما لم يُخرج البخاريّ هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بَيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في «كتاب بيان المدرج».

قال البيهقيّ: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت، كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت، عن أنس، يعني كما رواه ابن منده، ووقع في «مسند أبي داود الطيالسيّ» عن حماد بن زيد، وأبي عامر الخزّاز، كلاهما عن ثابت، بهذه الزيادة، وزاد بعدها: «فقال رجل من الأنصار: إن أبي، أو أخي مات، أو دُفِن، فَصَلِّ عليه، قال: فانطلق معه رسول الله ﷺ». انتهى.

وقد أوضح الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإدراج في كتابه «الفصل للوصل المدرج»، فقال ما حاصله: في حديث أبي هريرة هذا كلام مدرج، وليس منه، وهو قوله: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمةً، وإن الله ينوّرها بصلاتي عليها، أو عليهم».

كان ثابت يرسل هذا الكلام عن النبيّ ﷺ، ولا يُسنده، بَيَّن ذلك عارم بن الفضل، وعفّان بن مسلم، ومحمد بن عُبيد بن حِسَاب، جميعاً عن حماد بن زيد.

وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب، ومسدد، من طريق أبي داود السجستانيّ عنه، ويونس بن محمد المؤدّب، عن حماد بن زيد، فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط، دون ما أرسله ثابت.

قال: أما حديث سليمان بن حرب ومسدد بذلك، فأخبرناه القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشميّ، نا محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤيّ، نا أبو داود، نا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: نا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يَقُمّ المسجد، ففقده النبيّ ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا آذنتموني به؟» قال: «دُلُّوني على قبره»، فدلّوه، فصلى عليه.

قال: وأما حديث يونس بن محمد عن حماد الموافق لهذه الرواية، فأخبرناه الحسن بن علي التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا يونس بن محمد، نا حماد، يعني ابن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يَقُمّ المسجد، ففقده رسول الله ﷺ، قالوا: مات، فقال: «ألا كنتم آذنتموني به؟»، قالوا: إنه كان، قال: فقال: «دُلُّوني على قبره»، ودَلُّوه، فأتَى قبره فصلى عليه.

قال: وأما حديث عارم بن الفضل الذي أورد فيه الكلمات التي كان ثابت يرسلها، وبَيَّنها، ومَيَّزها عن الألفاظ المسندة، فأخبرناه محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن الفضل القطان، والحسن بن أبي بكر بن شاذان، قالا: أنا حامد بن محمد الهرويّ، نا ـ وفي حديث ابن شاذان: أنا ـ عليّ بن عبد العزيز البغويّ، نا أبو النعمان عارم بن الفضل، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يكون في المسجد، يَقُمُّ المسجد، فمات، فلم يعلم النبيّ ﷺ بموته، فذكر ذات يوم، فقال: «ما فعل ذاك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» قال: فقالوا له: كان كذا وكذا، قال: فحقروا شأنه، قال: «فدُلُّوني على قبره» فأتى قبره، فصلى عليه.

قال حماد: فأتبع ثابت هذا الحديث، قال: فنُبِّئتُ أن رسول الله ﷺ أتى قبراً، وصاحبه يُدْفَن، فسأل عنه، فقالوا: فلانٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينوّرها بصلاتي عليها».

قال: وأما حديث عفان، عن حماد الموافق لرواية عارم هذه، فأخبرناه الحسن بن عليّ التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعيّ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا عفان، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن إنساناً كان يَقُمّ المسجد أسود، فمات، أو ماتت، ففقدها النبيّ ﷺ، فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يَقُمّ المسجد؟» قال: فقيل: مات، فقال: «هلا آذنتموني به؟»، فقالوا: إنه كان، قال: «فدُلُّوني على قبرها»، قال: فأتى القبر، فصلى عليها، قال ثابت عند ذاك، أو في حديث آخر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينوّرها بصلاتي عليهم».

قال: وأما حديث محمد بن عُبيد بن حِسَاب، عن حماد نحو هذه الرواية، فأخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، نا أبو بكر الإسماعيليّ، أخبرني الحسن بن سفيان، نا محمد بن عُبيد بن حِسَاب، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يقُمّ المسجد، توفيت، ففقدها النبيّ ﷺ، فسأل عنها بعدُ، فقال:

«ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات، أو ماتت، قال: «فهلا كنتم آذنتموني؟» قالوا: إنه كان من أمرها، فأتى قبرها، فصلى عليها، وذكر كلام ثابت. انتهى كلام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة البحث أن هذا الحديث رواه جماعة عن حماد بن زيد، عن ثابت البنانيّ، فاختلفوا على حمّاد، فرواه أبو الربيع الزهرانيّ، وأبو كامل الجحدريّ، عند المصنّف، وأبو داود الطيالسيّ، ومسدّد، كما قال الخطيب عن حماد بن زيد، عن ثابت البنانيّ، وفيه هذه الزيادة، قال الخطيب: وتابعهما يحيى بن الحمانيّ على رواية آخر المتن عن حماد، وقَرَن أبو داود رواية حماد برواية أبي عامر الخزّاز، عن ثابت. انتهى.

وخالفهم في ذلك جماعة، منهم: عارم بن الفضل، وعفّان بن مسلم، ومحمد بن عُبيد بن حِسَاب جميعاً عن حماد بن زيد، فجعلوا قوله: «إن هذه القبور مملوءة... إلخ» من مرسل ثابت، وليس متّصلاً بالحديث.

فتبيّن بهذا أن الأرجح كونها مدرجةً؛ لأمور:

(الأول): ما ذكرناه آنفاً من بيان هؤلاء الحفّاظ كونها مدرجة، حيث فصّلوها.

(الثاني): أن جماعة رووا هذا الحديث عن حمّاد بن زيد، ولم يذكروا هذه الزيادة، وهم: سليمان بن حرب، عنه، وروايته هي التي أخرجها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ومسدد، وروايته عند أبي داود السجستانيّ، عنه، ويونس بن محمد المؤدِّب، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط، وهو إلى قوله: «دلّوني على قبره»، دون ما أرسله ثابت، وهو قوله: «إن هذه القبور مملوءة... إلخ».

فاتّفاق هؤلاء على إسقاط هذه الزيادة يرجّح كونها مدرجةً.

(الثالث): صنيع الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، حيث أخرج الحديث من طريق من أسقط الزيادة، فلو كانت غير مدرجة لأخرجها من طريق من وصلها.

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٩.

(الرابع): أن الأئمة الحفّاظ مالوا إلى ذلك، منهم: الحافظ الخطيب البغداديّ، والحافظ أبو بكر البيهقيّ، والحافظ ابن حجر ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والحاصل أن إدراجها هو الأشبه، ولكن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم ير هذه العلّة قادحةً، فرجّح رواية الوصل؛ لكون رواتها ثقات، ولكن الذي يميل إليه القلب ما قاله الأولون، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة على القبر، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل تنظيف المسجد، وقال ابن بطال: وفيه الحضّ على كنس المساجد وتنظيفها؛ لأنه إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وافتقاده.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه المكافأةَ بالدعاء، والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الترغيب في شهود جنائز الصالحين.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصلّ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الأخلاق، وكمال الرأفة بأمته، حيث كان يعتني بالضعفاء والمساكين أشدَّ عناية، فيسأل عن أحوالهم، ويعود مرضاهم، ويصلي على موتاهم، ويُشَيِّع جنائزهم، فكان ﷺ في الذروة العليا من مكام الأخلاق، كما وصفه الله ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حسن الأدب معه ﷺ، فلا يجترؤون على أن يوقظوه إذا نام، حتى يكون هو المستيقظَ.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإعلام بموت الإنسان حتى يجتمع المسلمون، فيصلّوا عليه، لقوله ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني».

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ لقول من كَرِهَ الإذن بالجنازة، فاستحبّ أن لا يُؤذَن به أحد، ولا يُشعَر بجنازته جارٌ، ولا غيره.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعية تكرار الصلاة على الميت، ولو صُلّيَ عليه، فإن هذه المرأة، كانوا قد صَلَّوا عليها قبل الدفن، ثم صلّوا عليها مع النبي ﷺ بعد الدفن.

١٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الصف في الصلاة على الجنازة.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن صلاته ﷺ على أمته رحمة لهم، ونور يزيل ظلمة القبر عنهم.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: إن بعض المخالفين احتَجَّ بقوله ﷺ: «وإن الله ﷻ ينوّرها لهم بصلاتي عليهم» على أن ذلك من خصائصه ﷺ، ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها: «ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليه أربعاً»، قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه.

وتُعقِّب بأن الذي يقع بالتبعية، لا ينهض دليلاً للأصالة، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا التعقّب، والحقّ ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على ردّ التفصيل بين من صُلِّي عليه فلا يصلى عليه، بأن القصة وردت فيمن صُلِّي عليه.

وأجيب بأن ذلك خصوصية له ﷺ، وفيه أنه لا دليل على الخصوصيّة، فتبصّر.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن على الراوي التنبيه على شكّه فيما رواه مشكوكاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ٤/١١٣.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على القبر:

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بعد إخراجه حديث الباب ما نصّه: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يُصَلَّى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دُفِن الميت، ولم يُصَلَّ عليه صُلِّي على القبر، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر، وقال أحمد، وإسحاق: يُصَلَّى على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيِّب أن النبيّ ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الصلاة على القبر، فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرون الصلاة على القبر، وروينا عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر قَرَظَة أن يصلي على جنازة، قد صُلِّي عليها مرّة.

وممن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: روي عن النبيّ ﷺ من ستة وجوه، وكان النعمان يقول: إن دُفن قبل أن يصلّى عليه، صلي عليه، وهو في القبر، وكذلك قال الحسن.

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت، هذا قول النخعيّ، ومالك، والنعمان.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ أنه صلى على القبر. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صُلي على المدفون فيه.

وقال أبو حنيفة: إن دُفن بلا صلاة صُلِّي على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يُصلّى عليه بعد ذلك، وإن دُفن بعد أن صلي عليه لم يُصَلّ أحد على قبره.

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١.

وقال مالك: لا يصلى على قبر، وروي ذلك عن إبراهيم النخعيّ.

وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو سليمان ـ يعني داود الظاهري ـ: يصلى على القبر، وإن كان قد صُلِّي على المدفون فيه، وقد روي هذا عن ابن سيرين.

وقال أحمد بن حنبل: يصلى عليه إلى شهر، ولا يُصلَّى عليه بعد ذلك.

وقال إسحاق: يصلي الغائب على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث.

ثم أخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

قال: فادَّعَى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص له، قال: وليس كما قالوا، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام، وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً، بل قد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

ثم أورد مما يدلّ على بطلان دعوى الخصوص حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم، ثم قال: فهذا أبطل الخصوص؛ لأن أصحابه ﷺ، وعليهم رضوان الله صلّوا معه على القبر، فبطلت دعوى الخصوص، ثم أخرج عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه المذكور قبل هذا: «أن النبيَّ ﷺ صلى على قبر».

قال: فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها.

وأورد أيضاً أن عائشة قَدِمت مكة بعد أخيها عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقالت: أين قبر أخي؟ فدُلَّت عليه، فوُضِعَت في هودجها عند قبره، فصلت على قبره.

وعن نافع عن ابن عمر، أنه قَدِم، وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟ فدُلّ عليه، فصلى عليه، ودعا له.

وعن عليّ رضي الله عنه أنه أمر قَرَظَة بن كعب الأنصاريّ أن يصلي على قبر سهل بن حُنَيف بقوم جاؤوا بعدما دفن، وصلى عليه.

وعن عليّ رضي الله عنه أيضاً أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها.

---

(١) وأخرجه أيضاً البخاريّ، مختصراً.

وعن أنس أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها، وعن ابن مسعود نحو ذلك، وعن عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها، وعن قتادة أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها.

قال: فهذه طوائف من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف.

قال: وأما تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام، فخطأ لا يُشْكِل؛ لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حدّ بهذا، أو من حدّ بغير ذلك. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار وتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلة الصحيحة، ومن أقوال أهل العلم أن الصواب جواز الصلاة على القبر، وإن دفن الميت بعد الصلاة عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٦] (٩٥٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَبِّرُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

---

(١) «المحلى» ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) يسار الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ فقيه [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**زَيْدُ**) بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، مات سنة (٦ أو ٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخاه: ابن المثنى، وابن بشّار، فمن التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي بكر، فكوفيّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالكوفيين، والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن نزل الكوفة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة، وقد أنزل الله تعالى في تصديقه سورة كاملة في القرآن، وهي سورة «المنافقون»، وقصّته مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) تقدّم أن اسم أبيه يسار أنه (**قَالَ: كَانَ زَيْدٌ**)؛ أي: ابن أرقم، كما بُيّن ذلك في رواية أبي داود، والنسائيّ (**يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً**)؛ أي: أربع تكبيرات فقط (**وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً**)؛ أي: خمس تكبيرات (**فَسَأَلْتُهُ**)؛ أي: عن تكبيره خمساً من أين أخذه؟ (**فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَبِّرُهَا**)؛ أي: كان يكبّر أحياناً خمس مرّات، كما كان يكبّر في أحيان أخرى أربع تكبيرات.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث عند العلماء منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البرّ وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم

إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الصواب أنه لا نسخ لهذا الحديث، وأن دعوى الإجماع على نسخه غير صحيحة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة، ومن بعدهم، وقد استوعب ذلك ابن المنذر في «الأوسط»، وابن حزم في «المحلّى»، فلتراجعهما.

والحاصل أن التكبير خمساً ثابتٌ صحيح، لكن الأولى أن يكبّر أربعاً، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، فلو بلغ خمساً لا يُنكر عليه؛ لصحّة حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا، وإن أردت تحقيق المسألة على وجهها فلتراجع المسألة الثامنة من المسائل المذكورة في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة نعي النجاشيّ رضي الله عنه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٧] (٩٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٢٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر العدويّ، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٩ ـ (**عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن كعب بن مالك الْعَنْزيّ ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطّاب صحابيّ مشهور، أسلم قديماً، وهاجر، وشهِد بدراً، ومات ليالي قتل عثمان رضي الله عنه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥/ ١٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة الأولين، فأبو بكر، وزهير ما أخرج لهما الترمذيّ، وعمرو ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، فأبو بكر، وابن نمير كوفيّان، وعمرو، وزهير بغداديّان، وسفيان كوفيّ مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الْعَنْزيّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ**) تقدّم ضبطه بالفتح والكسر، وفي رواية نافع الآتية: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشياً معها، فليَقُم حتى تُخَلِّفه، أو توضع من قبل أن تُخلّفه»، وفي رواية له: «فليقُم حين يراها حتى تُخلّفه إذا كان غير متّبعها».

(فَقُومُوا لَهَا) فيه الأمر بالقيام للجنازة، إذا رآها الشخص، وإن لم يقصد تشييعها، والمراد عموم كلّ جنازة، من مؤمن وغيره، كما سيأتي أن النبيّ ﷺ قام لجنازة يهوديّ مرّت به، وعلّل ذلك بأنها نفس، وفي رواية بأن الموت فَزَعٌ، وقوله: **(حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ)** بتشديد اللام المكسورة، من التخليف؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إلى الجنازة على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها، وقوله: **(أَوْ تُوضَعَ)** «أو» هنا ليست للشكّ، وإنما هي للتنويع، فإن من رأى الجنازة، إما أن لا يتبعها، فهذا يقوم حتى تتجاوزه، ويكون وراءها، أو توضع عنده، بأن كان في المصلَّى، وإما أن يتبعها، فهذا لا يجلس حتى توضع.

[تنبيه]: قوله: «أَوْ تُوضَعَ» يَحْتَمِل أن يكون المراد حتى توضع على الأرض، أو توضع في اللحد.

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظين، إلا أن البخاريّ أشار إلى ترجيح رواية: «حتى توضع بالأرض»، حيث قال: «بابٌ مَن تَبِعَ جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»، وصرّح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع» ما نصّه: ورَوَى الثوريّ هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية. انتهى.

وكذا قال الأثرم، قال الحافظ رحمه الله: ورواه جرير، عن سهيل، أي عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فقال: «حتى توضع» حسبُ، وزاد سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بهذه الزيادة، والبيهقيّ (٤/ ٢٦) وهو في مسلم بدونها.

قال الحافظ: ورَجَحَتْ روايةُ «حتى توضع بالأرض» عند البخاريّ بفعل أبي صالح؛ لأنه رواي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٣٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٢١٧ و٢٢١٨ و٢٢١٩] (٩٥٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣١٥)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٤٤)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٣٠٥ و٦٣٠٦ و٦٣٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩ ـ ٤٠)، (ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٣٢٣ و٣٢٤) و(الطحاويّ) (١/ ٤٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالقيام للجنازة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الأمر للاستحباب على الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف، هل هو للوجوب، أم للاستحباب، أم هو منسوخ؟ في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر هذا الأمر يعمّ كل جنازة، سواء كانت لمسلم، أو لكافر، كما تدلّ عليه أحاديث الباب التالي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القيام للجنازة قد جاء تعليله في الحديث الآتي بقوله: «إن الموت فَزَعٌ»، فدلّ على أن القيام لتذكر الموت، وإعظامه، وجَعْلِهِ من أهمّ ما يَخْطُر بالإنسان، ولذا استوى فيه جنازة المؤمن والكافر، ويأتي أيضاً تعليله بقوله: «أليست نفساً»، وثبت في رواية أحمد، وابن حبان تعليله بقوله: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»، وفي رواية الحاكم بقوله: «إنما قمنا للملائكة»، ولا تنافي بين هذه الروايات، كما سيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» من أن حديث أبي سعيد الآتي أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة هذا، وهو يوضّح أن المراد بالغاية المذكورة

مَن كان معها، أو مشاهداً لها، وأما من مرّت به، فليس عليه القيام إلا قدر ما تمرّ عليه، أو توضع عنده بأن يكون بالمصلَّى مثلاً. وروى أحمد من طريق سعيد ابن مَرْجَانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من صلى على جنازة، فلم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يجلس حتى توضع».

وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختصّ بمن مرّت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً، فيَحْتَمِل أن يقال: ينبغي له أن يَقِفَ، ويكون الوقوف في حقّه كالقيام في حقّ القاعد. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله في هذا الحديث: «فإن لم يكن ماشياً معها... إلخ»، وكذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان، ووجه ذلك أنه يدلّ على أن من لم يتبعها لا يقوم إلى أن توضع، بل حتى تخلّفه، فدلّ على أنه إن شاء اتبعها، ولا يجلس حتى توضع، وإن شاء لم يتبعها، ولكن يقوم حتى تخلّفه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في القيام للجنائز إذا مرّت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة تمرّ به، مُرَّ على سعيد بن المسيّب بجنازة، فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يَعيب من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها، ولا يقعد حتى تجاوزه، مسلماً كان، أو كافراً، وقال الشافعيّ: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ، وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: قوله: «فليقم» إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث عليّ رضي الله عنه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمنا، وقعد، فقعدنا»، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم.

---

(١) «الفتح» بتصرّف ٣/ ٥٣٣.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب أحمد، وإسحاق حسن في الوجهين. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ: القيام منسوخ، وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون: هو مخيّر، قال: واختلفوا في قيام من يشيّعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به، وبهذا قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبّاً، وقالوا: هو منسوخ بحديث عليّ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحبّ، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعودُ بياناً للجواز، ولا يصحّ دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة، والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ورَوَى البيهقيّ من طريق أبي حازم الأشجعيّ، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أن القائم مثل الحامل ـ يعني في الأجر ـ وقال الشعبيّ، والنخعيّ: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجّ له برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]. انتهى[٤].

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٣٢.
(٣) هو ما أخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق ابن جريج، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شَهِدَ جنازة قط، فجلس حتى توضع.
وفي سنده عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، ومحمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي متنه نكارة، كما بيّنته في «شرح النسائيّ» (١٩/ ٩٥).
(٤) «الفتح» ٣/ ٥٣٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عليّ رضي الله عنه الذي استدلّوا به على النسخ هو الآتي للمصنّف رحمه الله في الباب التالي أن عليّاً رضي الله عنه لَمّا ذُكر له القيامُ على الجنازة حتى توضع، قال: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد.

ورواه أحمد، وابن حبان، وغيرهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»، ولفظ البيهقيّ: «ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود».

ثم إن حديث علي باللفظ الأول لا يدلّ على النسخ، وإنما غايته أن يدلّ على أن الأمر ليس للوجوب، وأما حديثه باللفظ الثاني، فلو صحّ لكان دالّاً على النسخ؛ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»، لكنه بهذا اللفظ لا يصحّ؛ لمخالفة محمد بن عمرو بن علقمة لمن هو أحفظ منه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما أخرجه مسلم وغيره من طريقه، وتابعه شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، باللفظ الأول، وليس عندهما زيادةُ: «وأمرنا بالجلوس»، وإنما هو حكاية فعله ﷺ، وهو يدلّ على الندب، كما ذكرنا، لا على النسخ.

وأما ما أخرجه أبو داود والترمذيّ، وابن ماجه، والبزّار عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبيّ ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم».

فإنه ضعيف؛ لأن في سنده بشر بن رافع، وقد ضعّفه غير واحد، وقال عنه في «التقريب»: فقيه ضعيف الحديث، من السابعة، وفيه أيضاً عبد الله بن سليمان، قال البخاريّ: فيه نظر، لا يتابع على حديثه، وأبوه سليمان، قال البخاريّ، وأبو حاتم: منكر الحديث.

وأما ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٢)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٢١) من طريق أبي معمر، قال: «كنا مع عليّ، فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال عليّ: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل رسول الله ﷺ مرّة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهِي انتهى». لفظ أحمد، ولفظ الحازميّ: «فلما نُسِخ ذلك، ونُهِي عنه انتهى». ففي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك.

والحاصل أن دعوى النسخ، غير صحيحة؛ فإن أحاديث الأمر بالجلوس، لا تصحّ، وكذا حديث عليّ المذكور الدالّ على النسخ، لا يثبت، فلا ينبغي الالتفات إليها، في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة، بل المتحتّم الأخذ بها، واعتقاد أنها مستحبّة، مَن فعلها، فقد أحسن، ومن لا، فلا لوم عليه؛ لأنه ﷺ قام، وقعد، وهذا هو الحقّ، كما تقدّم ترجيح النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ له، مخالفاً لمشهور مذهبه، من دعوى النسخ، فجزاه الله تعالى خيراً على اتباعه الدليلَ، وعدم تعصّبه لمشهور مذهبه، كما هو ديدن المتفقهة، ولا سيما المتأخرون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ[١]، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ[٢]، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٣]، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ، حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا ابن رمح».
(٢) وفي نسخة: «حرملة بن يحيى».
(٣) وفي نسخة: «حدّثني ابن وهب».

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قريباً أيضاً.

٦ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٧ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من الليث بن سعد، ويونس بن يزيد رويا هذا الحديث عن ابن شهاب بسنده الماضي، وهو: عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**) بيّن به أن في رواية يونس بن يزيد صرّح عامر بن ربيعة بأنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا رأيت الجنازة، فقوموا لها... إلخ».

وقوله: (**أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية بلفظ: «أو توضع»، وسيأتي من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فليقُم حين يراها حتى تُخلّفه إذا كان غير متّبعها».

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ، فقال:

(١٩١٦) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة العدويّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، حتى تُخَلِّفكم، أو توضع».

وأما رواية يونس، عن ابن شهاب، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[1]: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلِّفَهُ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن كثير الدورقيّ

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٩ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

١١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

١٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

١٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

١٤ ـ (**نَافِعٌ**) ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «قال: قال النبيّ ﷺ».

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ**)؛ أي: أن كلّاً من حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة رويا هذا الحديث عن أيوب السختياني.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أيوب السختيانيّ، وعبيد الله العمريّ، وعبد الله بن عون، وابن جُريج رووا هذا الحديث عن نافع مولى ابن عمر بهذا الإسناد الماضي، وهو: عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا**) ظاهره أنه يقوم بمجرّد رؤيتها قبل أن تصل إليه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقوله: (**حَتَّى تُخَلِّفَهُ**) بضمّ التاء، وكسر اللام المشدّدة: أي: تصيِّره وراءها، غائباً عنها.

وقوله: (**إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا**) فيه أن اتّباع الجنائز كفائيّ، وليس من الواجبات العينيّة.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن نافع هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٢٥٨) ـ حدّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت جنازةً، فإن لم تك ماشياً معها، فقم لها حتى تُخَلِّفك، أو توضع»، قال: فكان ابن عمر ربما تقدّم الجنازة، فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام، حتى توضع، وربما سترته.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، فساقها الإمام أحمد رحمه الله أيضاً، فقال:

(١٥٢٤٨) ـ حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة، ولم يكن ماشياً معها، فليقم حتى تجاوزه، أو توضع».

وأما رواية ابن جريج، عن نافع، فساقها الإمام أحمد رحمه الله أيضاً، فقال:

(١٥٢٥٠) ـ حدّثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدّثنا ابن جريج،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٩.

قال: سمعت نافعاً يقول: كان عبد الله بن عمر يَأْثُرُ عن عامر بن ربيعة، أنه كان يقول: قال النبيّ ﷺ: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها، حتى تُخَلِّفه، إذا كان غير متبعها».

وأما رواية بن عون، فساقها البزّار في «مسنده» (٩/ ٢٦٧) فقال:

(٣٨٠٩) ـ وحدّثنا يحيى بن حكيم، قال: نا أبو بحر، وأزهر بن سعد، قالا: نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن معها ماشياً، فليقم لها حتى تُخَلِّفه، أو توضع». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٠] (٩٥٩) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) عن (٨٣) سنة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥ أو ٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٢٢٠ و٢٢٢١] (٩٥٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (٣٠٩ و٣١٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٤٣ ـ ٤٤ و٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ٢٥ و٤١ و٤٨ و٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (١٣٢) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ**) بن عوف، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرني أبي».

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وهو متّفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٢] (٩٦٠) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) القرشيّ، مولى ابن أبي نَمِر المدنيّ، ثقةٌ مشهور [٤].

رَوَى عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي صالح السمّان، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار.

وروى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبو حازم بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن أبي كثير، وداود بن قيس الفرّاء، وإسحاق بن حازم المدنيّ، وبكير بن عبد الله بن الأشج.

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، ووَثَّقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٩٦٠) و(١١٩٨) و(١٩١٥) و(١٩٣٥) و(٢٥٧٨) و(٢٧٨٨).

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبيد الله بن مقسم ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: يحيى، عن عبيد الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابيّ ابن صحابيّ، أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ)** فيه تجوّز؛ لأن المارّ حاملها بها **(فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ)**؛ أي: لا تستحقّ التكريم لها **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ»)** وفي رواية النسائيّ: «إن للموت فَزَعاً»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن الموت يُفزَع إليه، إشارةٌ إلى استعظامه، ومقصودُ الحديث أن لا يستمرّ الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت؛ لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه الميت مسلماً، أو غير مسلم.

وقال غيره: جَعَل نفس الموت فَزَعاً، مبالغةً، كما يقال: رجل عدلٌ.

وقال البيضاويّ: هو مصدرٌ، جَرَى مَجْرَى الوصف؛ للمبالغة، أو فيه تقديرٌ؛ أي: الموت ذو فزَعٍ.

ويؤيّد الثاني ـ كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ رواية النسائيّ، وابن ماجه بلفظ: «إن للموت فَزَعاً»، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يَقْلَق من أجلها، ويضطرب، ولا يَظهَر منه عدم الاحتفال[1] والمبالاة.

---

(١) الاحتفال: حسن القيام بالأمور، ويقال: ما احتفل به: أي ما بالى. أفاده في «ق». فيكون قوله: «والمبالاة» عطف تفسير.

قاله في «الفتح»[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: قوله: «إن للموت فزعاً»: أي: فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت، فالقيام لترك الغفلة، والتشمير للجدّ والاجتهاد في الخير، وفي بعض النسخ: «إن الموت فَزَعٌ»؛ أي: ذو فزع، أو هو من باب المبالغة. انتهى.

(**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**)؛ أي: تعظيماً لهول الموت وفَزَعه، لا تعظيماً للميت، فلا يختصّ القيام بميت دون ميت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٢٢٢ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤] (٩٦٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣١١)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٩٢٢ و١٩٢٨) و«الكبرى» (٢٠٤٩ و٢٠٥٦)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (٥٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٩ و٣٣٤ و٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠ ـ ٤١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣]، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ[٤] لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٣٤.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «عن ابن جريج».

(٤) وفي نسخة: «قام رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ**) وفي رواية النسائيّ: «لجنازة يهوديّ، مرّت به».

وقوله: (**حَتَّى تَوَارَتْ**)؛ أي: تباعدت، واختفت عن أعينهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وهم المذكورون في السند الماضي، وكذا الحديث هو الماضي، وإنما أعاده؛ لكون ابن جريج سمعه من أبي الزبير مرّتين، كما يشير إليه قوله: «أيضاً»، وبين الإخبارين فرقٌ، وذلك أن في الأول الاقتصار على قيام النبيّ ﷺ، بخلاف الثاني، فقد بيّن فيه قيام أصحابه رضي الله عنهم معه، ففيه بيان أن القيام سنّة عامّة له وللأمة، سواء كان الميت مسلماً، أو غير مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٥] (٩٦١) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً؟»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عُبادة بن دُلَيهم بن حارثة الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الملك، ويقال: أبو الفضل المدنيّ، قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبيّ ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب، وهو أصغر منه.

ورَوَى عنه أنس، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وثعلبة بن أبي مالك الْقُرَظيّ، وأبو ميسرة عمرو بن شُرَحبيل، وعامر الشعبيّ، وعروة بن الزبير، وميمون بن أبي شبيب، وأبو تميم الجيشانيّ، وآخرون.

قال الحميديّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار: كان قيس بن سعد رجلاً ضَخْماً جسيماً، وكان إذا ركب الحمار خَطَّت رجلاه الأرض، وقال بكر بن سَوَادة، عن أبي حمزة الحميريّ، عن جابر، فذكر حديثاً، قال: وكان عليهم قيس بن سعد، ونَحَرَ لهم تسع ركائب، وقال فيه: فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا له من أمر قيس بن سعد، فقال: «إن الجود من شِيمَة أهل ذلك البيت»، وقال يونس، عن الزهريّ: كان من دُهَاة العرب، وقال عروة: قال قيس بن سعد: اللهم ارزقني مالاً، فإنه لا يصلح الفِعَال إلا بالمال.

قال خليفة وغيره: تُوُفِّي بالمدينة في آخر خلافة معاوية، وقال ابن حبان: يُكْنَى أبا القاسم، وكان على مقدمة عليّ يوم صِفِّين، ثم هَرَب من معاوية سنة (٥٨) وسكن تَفْلِيس[1]، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان.

أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، وله عند

---

(١) في «القاموس»: «تَفْلِيس» بفتح التاء، وقد تُكسر: بلد افتُتِح في خلافة عثمان رضي الله عنه. انتهى.

البخاريّ هذا، وحديث آخر في «الجهاد والسير»[١]، وعند الترمذيّ حديث: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ**) بن واهب بن الْعُكَيم بن ثعلبة بن مَجْدَعة بن الحارث الأوسيّ الأنصاريّ، أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الوليد المدنيّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن ثابت.

وروى عنه ابْنَاهُ: أبو أمامة أسعد، وعبد الله، ويقال: عبد الرحمٰن، وأبو وائل، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبيد الله بن السّبّاق، ويُسَير بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: شَهِدَ بدراً، والمشاهد كلّها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان بايعه على الموت، ثم صَحِبَ عليّاً من حين بويع، فاستخلفه على البصرة، ثم شَهِد معه صِفِّين، وولاه فارس، ومات سنة (٣٨) وصلى عليه عليّ، وكبر ستّاً.

وقال ابن سعد: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عليّ وشَهِد بدراً، وكان عمر يقول: سهل غيرُ حَزْن، ولما تُوُفِّي كَبَّر عليه عليٌّ خمساً، ثم التفت إليهم، فقال: إنه بدريّ.

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٩٦١) و(١٠٦٨) وأعاده بعده، و(١٣٧٥) و(١٧٨٥) وكرّره ثلاثة مرّات، و(١٩٠٩) و(٢٢٥١).

والباقون ذُكرُوا في هذا الباب، والذي قبله.

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «الجهاد والسير» برقم (٢٩٧٤) قال: حدّثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثني الليث، قال: أخبرني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القُرَظيّ أن قيس بن سعد الأنصاريّ رضي الله عنه، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج، فَرَجَّلَ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما ابن المثنّى وابن بشّار، فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن صحابيين.

شرح الحديث:

(عَنِ) عبد الرحمٰن **(بْنِ أَبِي لَيْلَى)** الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي رواية للبخاريّ، ذكرها تعليقاً عن أبي حمزة السُّكّريّ، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى، قال: «كنت مع قيس، وسهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: كنا مع النبيّ ﷺ»، ففيها بيان سماع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل، وقيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ)** موضع بقرب الكوفة، من جهة الغرب، على طرف البادية، نحو خمسة عشر فرسخاً، وهي آخر أرض العرب، وأول حَدّ سواد العراق، وكان هناك وقعة عظيمة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: إن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا لتلك الأرض بالقُدُس، فسُمِّيت بذلك، ذكره في «المصباح».

وقال في «القاموس»: «القادسيّة» قرية قرب الكوفة، مرّ بها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوجد بها عجوزاً، فغسلت رأسه، فقال: قُدِّستِ من أرض، فسميت بالقادسيّة. انتهى.

واختُلِف في وقعة القادسية فذكر ابن إسحاق أنها كانت سنة (١٥) وزعم الواقديّ أنها سنة (١٦) وذكر سيف بن عمر، وابن جرير، وجماعة أنه سنة (١٤) وكانت وقعة القادسية وقعة عظيمة، لم يكن بالعراق أعجب منها، وكان عدد المسلمين على ما قال ابن إسحاق ما بين سبعة آلاف، إلى ثمانية آلاف، وكان قائدهم سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الفرس كانوا ستين ألفاً، وقيل: كان عددهم أكثر من ذلك، وقائد الفرس رجل اسمه رستم، وانتهت المعركة

بانتصار المسلمين[١].

(**فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ**) تقدّم ضبطها بالفتح والكسر، وفي رواية البخاريّ: «فمرُّوا عليهما بجنازة»، وفي رواية النسائيّ: «فمُرّ عليهما بجنازة» ببناء الفعل للمفعول (**فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا**)؛ أي: الجنازة (**مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ**)؛ أي: جنازة كافر من أهل الذمّة، وإنما سُمِّي أهل الذمة بأهل الأرض؛ لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرّوهم على عَمَل الأرض، وحَمْل الخراج إليهم (**فَقَالَا**)؛ أي: قيس، وسهل رضي الله عنهما (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ**)؛ أي: له ﷺ (**إِنَّهُ**)؛ أي: إن الميت (**يَهُودِيٌّ**)؛ أي: رجلٌ منسوب إلى يهود، القبيلةِ المعروفة، قال الفيّوميّ رحمه الله: ويقال: هو يَهُودُ، غير منصرف، للعلمية، ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا، فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، وقيل: اليهوديّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام، هكذا أورده الصغانيّ «يَهُودا» في باب المهملة. انتهى.

والياء فيه للفرق بين اسم الجنس، وبين واحده، كما يقال: عرب وعربيّ، وعجم وعجميّ، وروم ورومي، وترك وتركيّ، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ﷺ ردّا عليهم، وبياناً لسبب مشروعيّة القيام للجنازة («**أَلَيْسَتْ نَفْساً؟**») المعنى أن القيام إنما شُرِع لكونها نفساً، لا لكونها مؤمنة، ومعنى القيام لكونها نفساً أنها حلّ بها الموت الذي هو أمر عظيم، وخَطَر جسيم على الإنسان، فينبغي له أن يقابله بالفزع والرهبة، والخضوع والاستكانة، لا بالغفلة، والذهول، والتكبّر والأَنَفَة، وهذا المعنى لا يخصّ نفس المؤمن، بل يعمّ كل نفس حلّ بها الموت.

وهذا لا يعارض التعليل السابق في الحديث الماضي بقوله: «إن الموت فَزَعٌ»، وفي رواية النسائيّ: «إن للموت فَزَعاً»، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً، فقال: «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه

---

(١) راجع: قصة القادسية في «البداية والنهاية» لابن كثير ٧/ ٣٨ ـ ٥٠ وغيره من كتب التواريخ.

لأحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولأحمد، وابن حبان، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»، ولفظ ابن حبّان: «إعظاما للذي يقبض الأرواح»[1]، فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفَزَع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، قال: «إنما قام رسول الله ﷺ تأذّياً بريح اليهوديّ»، زاد الطبرانيّ من حديث عبد الله بن عياش ـ بالتحتانية، والمعجمة ـ: «فآذاه ريح بَخُورها»، وللطبرانيّ، والبيهقيّ من وجه آخر عن الحسن: «كراهية أن تعلو رأسه»، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة.

أما أوّلاً، فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحّة، وأما ثانياً، فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبيّ ﷺ، فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعَلَّل باجتهاده.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة، من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة، فلما رآها قام، وقام أصحابه حتى بَعُدَت، والله ما أدري: من شأنها، أو من تضايق المكان؟، وما سألناه عن قيامه».

ثم إن مقتضى التعليل بقوله: «أليست نفساً» أن ذلك يستحبّ لكلّ جنازة، وقد تقدّم في المسألة الرابعة من شرح حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه بيانُ اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة، وأن الراجح هو القول بالاستحباب، جمعاً بين الأحاديث، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: استُدلّ بهذا الحديث على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميّزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين ابن المنيّر رحمه الله، قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمّة.

ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» ٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم الحديث ٣٠٥٣.

ذلك كان عند مشروعيّة القيام، فلما تُرك القيام منع من الإظهار، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إذا لم يرد نصّ على أمر الذميّ بالتميّز، فمن أين أتى المنع من الإظهار؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث قيس بن سع، وسهل بن حُنيف رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٢٢٥ و٢٢٢٦] (٩٦١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣١٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٣٥.

٣ ـ (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٤ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ مقرئ ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

و«عمرو بن مرّة» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وتخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٧] (٩٦٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١] (ح) وَحَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِماً، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟[٣] فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت٢٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٦.

٢ ـ (وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا الليث».
(٢) وفي نسخة: «وأخبرني».
(٣) وفي نسخة: «فقال: ما يُقيمك؟».

رَوَى عن أنس، وجابر، وأفلح مولى أبي أيوب، ونافع بن جبير بن مُطْعِم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومحمد بن عَمْرو بن علقمة، وسعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، وداود بن الحصين، ومحمد بن زياد، وعتبة بن جبيرة.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: وكان من أحب الناس وأعظمهم وأطولهم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وكذا قال ابن المدينيّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٣ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٤ ـ (**مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زُرَيق الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو هارون المدنيّ، له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة [٢].

رَوَى عن أمه، ولها صحبة، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الله بن حُذَافة السَّهمي.

وروى عنه أولاده: إسماعيل وعيسى وقيس ويوسف، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، وسليمان بن يسار، وابن المنكدر، والزهريّ، وعبد الله بن أبي سلمة، وحكيم بن حكيم الأنصاريّ، وأبو الزناد.

قال الواقديّ: كان ثبتاً مأموناً ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وكان له قدرٌ، ويُعَدّ في جِلّة التابعين، وكبارهم، وكذا قال الواقديّ، وابن أبي خيثمة، والعسكريّ: إنه ولد في عهده ﷺ، زاد العسكريّ: ولم يرو عنه شيئاً.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.
والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه، وواقد ابن عمرو، فما أخرج له البخاريّ، وابن ماجه، ومسعود بن الحكم، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن واقد، عن نافع، عن مسعود.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من أسلم من الصبيان، وصهر النبيّ ﷺ، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض على الإطلاق رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاري **(أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ)** بن مُطعِم **(وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وقوله: **(قَائِماً)** حال من ضمير المتكلّم في «رآني»، وقوله: **(وَقَدْ جَلَسَ)** جملة حاليّة من «نافع»، وقوله: **(يَنْتَظِرُ)** حال من فاعل «جلس» **(أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ)** «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «ينتظر» **(فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء حملك على القيام؟، والاستفهام للإنكار **(فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ)**؛ أي: لأجل الحديث الذي حدّث به أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وهو الحديث الماضي في الباب السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها، فلا يجلس حتى توضع». **(فَقَالَ نَافِعٌ)**؛ أي: ابن جبير، وقوله: **(فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ)** علّة لمحذوف؛ أي: ليس عليك قيام؛ لأن مسعود بن الحكم **(حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ)**؛ أي: ترك

القيام، وفي الرواية التالية: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا».

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بعد إخراج الحديث ما نصّه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعيّ: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»، وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتجّ بأن النبيّ ﷺ قد رُوي عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

قال أبو عيسى: معنى قول عليّ رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ في الجنازة، ثم قعد»، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعدُ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أدلّة القائلين بنسخ الأمر بالقيام للجنازة، كما ذكره الترمذيّ عن الشافعيّ آنفاً، وقد تقدّم أن الحقّ أنه لا يدلّ على النسخ؛ لأنه مجرّد فعل، وإنما يدلّ على حمل الأمر بالقيام على الاستحباب، فالأرجح ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق من جواز الأمرين، وأن الحديث إن دلّ على النسخ فإنما يدلّ على نسخ الوجوب، لا على نسخ المشروعيّة أصلاً.

وأما رواية من رواه بزيادة: «وأمرهم بالقعود»، فقد تقدّم أنها ضعيفة، فلا تقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة بالأمر بالقيام.

والحاصل أن القيام للجنازة مطلقاً مستحبّ؛ لصحّة الأحاديث به دون معارض، وقد تقدّم تحقيق البحث في هذا الباب الماضي، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٢٢٧ و٢٢٢٨ و٢٢٢٩ و٢٢٣٠ و٢٢٣١]

(٩٦٢)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٥)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٧٧ و٧٨)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٤٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و٨٣ و١٣١ و١٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدني، ثم المكيّ، صدوقٌ، صنّف «المسند» [١٠] (٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) توفي عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ**)؛ أي: يتكلّم في حكم القيام لها.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) عن (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ ذُكر قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

والباقيان ذُكرا قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ)** هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقدّم، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ)** اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ **(يَحْيَى الْقَطَّانُ)** تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢) ـ حدّثنا يحيى، عن شعبة، حدّثنا محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قد رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٢] (٩٦٣) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ

دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ[1]»، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له إفرادات[2] [٧] (ت١٥٨) وقيل: بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الرَّحَبيّ، أبو حفص الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢/ ١٥٨٤.

٥ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) بن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الْحِمصيّ، ثقة جليلٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ**) بن أبي عوف الأشجعيّ الغطفانيّ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمر، وشَهِدَ فتح مكة، ويقال: كانت معه راية أشجع، ثم سكن دمشق.

---

(١) وفي نسخة: «ومن عذاب النار» بالواو.

(٢) قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، والأولى أنه ثقةٌ له إفرادات، كما قال ابن عديّ، فقد وثّقه الأئمة الكبار، ولم يطعن فيه إلا القطان على عادته في التشدد. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عبد الله بن سلام، وعنه أبو مسلم الْخَوْلانيّ، وجُبَير بن نُفَير، وعاصم بن حميد السَّكُونيّ، وكثير بن مُرّة، وأبو إدريس الخولانيّ، وأبو الْمَلِيح بن أسامة، وسيف الشاميّ، وشداد بن عمار، وعبد الرحمٰن بن عامر، وحَبِيب بن عُبيد، وراشد بن سعد، وجماعة.

قال الواقديّ: شَهِد خيبر، ونزل حِمْصَ، وبَقِي إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة ثلاث وسبعين، وفيها أَرَّخه غير واحد.

وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ آخى بينه وبين أبي الدرداء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٩٦٣) وأعاده بعده، و(١٠٤٣) و(١٧٥٣) و(١٨٥٥) وأعاده بعده، و(٢٢٠٠).

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالحمصيين، من معاوية بن صالح، والباقيان مصريّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال القاعدة المشهورة عند المحدثين، وهي أن الراوي إذا سمع من الشيخ وحده قال: حدّثني، وإذا سمع مع غيره قال: حدّثنا، وإذا قرأ بنفسه على الشيخ قال: أخبرني، وإذا سمع قارئاً يقرأ على الشيخ يقول: أخبرنا، فلما سمع المصنّف وحده قال: حدّثني هارون، ولما سمع هارون قراءة غيره على ابن وهب قال: أخبرنا، ولما قرأ ابن وهب على معاوية بنفسه قال: أخبرني، وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي ... وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا ... وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً أَخْبَرَنَا

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ**) بتصغير الاسمين، وقوله: (**سَمِعَهُ**) الفاعل ضمير حبيب بن عُبيد؛ أي: سمع حبيبُ بنُ عبيد جبيرَ بنَ نُفير (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ**) الأشجعيّ رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «قال: شَهِدت عوف بن مالك يقول» (**يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف صاحبها[1]. (**فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ**) (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليةٌ من الضمير المجرور («**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**)؛ أي: استر ذنوب هذا الميت، واصفَح عنه، يقال: غفر الله له غَفْراً، من باب ضَرَب، وغُفراناً بالضمّ: صفح عنه، قاله في «المصباح». (**وَارْحَمْهُ**)؛ أي: ارفُقْ به، يقال: رَحِمت زيداً رُحْماً بضم الراء، ورَحْمة، ومَرحَمةً: إذا رَفَقت له، وحَنَنتَ، قاله في «المصباح» أيضاً. (**وَعَافِهِ**)؛ أي: ادفع عنه المكروه، قال في «القاموس»: والعافية: دِفَاع الله عن العبد، ويقال: عافاه الله تعالى عن المكروه، عِفَاءً بالكسر، ومُعافاة، وعافية: إذا وهب له العافية من العلل، والبلاء، كأعفاه. انتهى. (**وَاعْفُ عَنْهُ**)؛ أي: امح عنه ذنوبه، يقال: عفا عنه، وعفا له ذنبه، وعن ذنبه: تركه، ولم يُعاقبه.

والعفو: الصفح، وترك عقوبة المستحقّ، قال المرتضى في شرح «القاموس»: الصفح ترك التَّأْنيب، وهو أبلغ من العفو، فقد يعفو، ولا يَصْفَح، وأما العفو، فهو القصد لتناول الشيء، هذا هو المعنى الأصليّ، قال الراغب: فمعنى عفوتُ عنك، كأنه قصد إزالة ذنبه، صارفاً عنه، فالمعفوّ المتروك، «وعنك» متعلّق بمضمر، فالعفو هو التجافي عن الذنب. انتهى. «القاموس» وشرحه، باختصار، وتغيير.

(**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) بضمتين، ويُخفّف بتسكين ثانيه، في الأصل طعام الضيف الذي يُهيّأ له، والمراد هنا ما يُعطيه الله لعبده عند لقائه، مما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

(**وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ**) بفتح الميم، وضمها: محل الدخول، والمراد به هنا القبر (**وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ**) وفي الرواية التالية بتنكير الثلاث، و«الثلجُ» ماءٌ

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٨٢).

ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده، و«الْبَرَد» ـ بفتحتين ـ: هو حَبّ الغمام، وهو ماء ينزل من السماء جامداً، كالملح، ثم يذوب على الأرض.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر أنواع المطهّرات المنزّلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، بياناً لأنواع المغفرة التي لا يُتَخَلَّص من الذّنوب إلا بها؛ أي: طهّرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث. انتهى.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه أمثال، ولم يُرَد بها أعيان هذه المسمّيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسّهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب. انتهى.

(وَنَقِّهِ) بتشديد القاف، من التنقية، وهو كناية عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها **(مِنَ الْخَطَايَا)** جمع خطيّة، كعطيّة، وعطايا؛ أي: من الذنوب والمآثم **(كَمَا نَقَّيْتَ)**؛ أي: طهّرت، ونظّفت، وفي الرواية التالية: «كما يُنَقَّى» بصيغة المضارع **(الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)** بفتحتين؛ أي: الوَسَخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض؛ لأن ظهور النَّقَاء فيه أشدّ، وأكمل؛ لصفائه، بخلاف غيره من الألوان.

(وَأَبْدِلْهُ)؛ أي: عوّضه، يقال: أبدلته بكذا، إبدالاً: إذا نَحَّيتَ الأوّل، وجعلتَ الثاني مكانه، وبدّلته، تبديلاً، بمعنى غيّرته تغييراً، وبدّل الله السيّئات حسنات، يتعدّى إلى مفعولين بنفسه؛ لأنه بمعنى جَعَلَ، وصيّر، وقد استُعمل «أبدَلَ» بالألف مكان بدّل بالتشديد، فعُدّي بنفسه إلى مفعولين، لتقارب معناهما، وقد قرئ في السبعة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥] من أفعل، وفعّل.

والبَدَل ـ بفتحتين ـ والْبِدْلُ ـ بالكسر ـ والْبَدِيل ـ كأمير ـ: كلها بمعنى الْخَلَف، والجمع أبدالٌ. انتهى. «المصباح» بتصرّف.

(دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ) هي دار الجنة التي فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين **(وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأهل هنا عبارة عن الخَدَم

والْخَوَل، ولا تدخل الزوجة فيهم؛ لأنه قد خصّها بالذكر بعد ذلك، حيث قال: «وزوجاً خيراً من زوجه»، ويَحْتَمِل أن يكون من باب: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمٰن: ٦٨] ويُفْهَم منه أن نساء الجنّة أفضل من نساء الآدميات، وإن دخلن الجنّة، وقد اختُلِف في هذا المعنى. انتهى[١].

(وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ) قال السنديّ رحمه الله في شرحه على النسائيّ: هذا من عطف الخاصّ على العامّ، على أن المراد بالأهل ما يعمّ الخدم أيضاً، وفيه إطلاق «الزوج» على المرأة، قيل: هو أفصح من «الزوجة». انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرجل زوج المرأة، وهي زوجه أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما أزواج، قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلّمون بها، وعَكَس ابن السكّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زوج بغير هاء، وسائر العرب: زوجة بالهاء، وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تركة فيها زوج، وابن، لم يُعلَم، أذكرٌ هو، أم أنثى؟. انتهى.

وذكر السيوطيّ رحمه الله في «شرحه على النسائيّ» أن طائفة من الفقهاء قالوا: هذا خاصّ بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة: أبدلها خيراً من زوجها؛ لجواز أن تكون لزوجها في الجنّة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، والرجل يقبل ذلك. انتهى[٢].

(وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) هكذا في بعض النسخ بـ«أو»، وفي بعضها «وعذاب النار» بالواو، وفي الرواية التالية: «وقه فتنة القبر، وعذاب النار».

(قَالَ) عوف بن مالك الصحابيّ الراوي لهذا الحديث رضي الله عنه **(حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ)** بالفتح مصدريّة بخلاف الآتية في الرواية التالية، فإنها مخفّفة من الثقيلة، كما يأتي بيانه هناك **(أَكُونَ أَنَا)** تأكيد للضمير المتّصل **(ذَلِكَ الْمَيِّتَ)** بتشديد

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

(٢) «زهر الربى» ٣/ ٧٣ ـ ٧٥.

الياء وتخفيفها، وفي الرواية التالية: «قال عوفٌ: فتمنّيتُ أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت».

[فإن قلت]: صحّ عنه النبيّ ﷺ أنه نهى عن تمنّي الموت، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتمَنَّيَنَّ أحدٌ منكم الموت؛ لضرٍّ نزل به...» الحديث، فكيف تمنّاه عوف رضي الله عنه هنا؟.

[قلت]: هذا ليس من باب تمنّي الموت؛ لأنه لا يلزم من تمنّيه دعاءَ النبيّ ﷺ أن يتمنّى الموت؛ إذ المراد تمنّي دعائه ﷺ إذا جاءه الموت عند انقضاء أجله، لا أنه يتمنّى الموت الآن، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عوف بن مالك هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٢٣٢ و٢٢٣٣ و٢٢٣٤] (٩٦٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٩٢٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٦٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤) و«الكبرى» (٢١١٠ و٢١١١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٧)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣ و٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء في صلاة الجنازة، وهو معظم مقصودها.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الصلاة على الجنازة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب هذا الدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، قال النوويّ رحمه الله: وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلّى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان، الصحيح الذي عليه الجمهور: يسرّه، والثاني:

يجهر، وأما الدعاء، فيسرّ به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله: «حفظت من دعائه»؛ أي: علّمنيه بعد الصلاة، فحفظته. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مخالف لظاهر الحديث.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ما نصّه: جميع ذلك يدلّ على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر[٢]، وفسّر «ما أباح» بمعنى قَدّر، قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر[٣].

قال الشوكانيّ: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الطهارة بماء الثلج، والبرد، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في «الطهارة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد فرع عن الإسناد الماضي، فهو موصول به، وليس معلّقاً، ففاعل «قال» ضمير معاوية بن صالح الراوي عن

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٤.

(٢) وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، والتدليس.

(٣) «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٩.

(٤) «نيل الأوطار» ٤/ ٧٩.

حبيب بن عُبيد، عن جُبير بن نُفير، عن عوف رضي الله عنه في الأول، فهو يرويه أيضاً عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن عوف رضي الله عنه.

ولذلك يوجد في بعض النسخ كتابة (ح) بدل «قال» إشارة إلى تحويل الإسناد من حبيب إلى عبد الرحمٰن، ولذا لم أعطه رقماً خاصّاً به، وإنما هو داخل تحت الرقم الأول، فتنبّه.

والظاهر أنه إنما لم يذكره المصنّف ضمن الإسناد الأول؛ للاختلاف في لفظ الحديث، كما أشار إليه بقوله: «بنحو هذا الحديث»، فإنه لو ذكره هناك، لتوُهّم أن متنهما واحد، والله تعالى أعلم.

ورجاله: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن نُفَير، أبو حُميد ويقال: أبو حِمْيَر الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وكثير بن مُرّة، وروى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه عن ثوبان.

ورَوَى عنه يحيى بن جابر الطائيّ، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن خُمَير، وثور بن يزيد، وزهير بن سالم، وصفوان بن عمرو، ومحمد بن الوليد الزبيديّ، وإسماعيل بن عياش، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه، ومات سنة ثماني عشرة ومائة في خلافة هشام.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً بالمكرّر.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه هذه ساقها البزار رحمه الله في «مسنده» (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣) فقال:

(٢٧٣٩) ـ قال: وأخبرنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جُبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه،

وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

ـ **(عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

«ومعاوية بن صالح» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح بالإسناد الأول ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٥٥) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية، عن حبيب بن عبيد، قال: حدّثني جُبير بن نُفير، عن عوف، قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى على ميت، ففهمت من صلاته عليه: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجة خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، ونَجِّه من النار، وقِهِ عذاب القبر». انتهى.

وأما بالإسناد الثاني، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠. وهو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، فلا تغفل.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفي، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) أو (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (أَبُو حَمْزَةَ الْحِمْصِيُّ) هو: عيسى بن سُليم الْحِمْصيّ الرَّسْتَنيّ ـ بفتح الراء، والمثناة، بينهما سين مهملة ساكنة، وآخره نون ـ الْعَنْسيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٧].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، وراشد بن سعد، وشعوذ بن عبد الرحمٰن بن يونس، وشبيب الكَلاعيّ، وأبي عون الأنصاريّ.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وروى عنه عمرو بن الحارث المصريّ، وبقية، وعيسى بن يونس، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، ويحيى بن حمزة.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال أحمد: لا أعرفه.

قال الحافظ: وأما عيسى بن سُليم الذي ذكره العقيلي في «الضعفاء»، فهو آخر كوفيّ، روى عن أبي وائل، شقيق بن سلمة، وعنه أبو بكر بن عياش، ولعله الذي قال فيه أحمد: لا أعرفه، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن سرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حافظ [٧] مات قبل(١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وأبو حمزة بن سُليم هو أبو حمزة الحمصيّ المذكور قبله.

وقوله: (**وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**) أمر من وقى يقي؛ أي: احفظه.

وقوله: (**أَنْ لَوْ كُنْتُ**) «أَنْ» بفتح الهمزة، وسكون النون: هي مخففة من «أنّ» المشدّدة، واسمها محذوف؛ أي: أنّي لو كنتُ، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

وقوله: (**الْمَيِّتَ**) «أل» فيه للعهد الذكريّ؛ أي: ذلك الميت الذي في قوله: «صلى على جنازة»، ويَحْتَمِل أن تكون للعهد الحضوريّ باعتبار وقت التمنّي؛ أي: الميت الحاضر بين يدي النبي ﷺ.

وقوله: (**لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ**) الجارّ والمجرور الأول

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٨٩.

يتعلّق بـ«تمنّيت»، والثاني بـ«دعاء»، يعني أنه إنما تمنّى أن يكون ذلك الميتَ لأجل أن تناله بركة دعاء النبيّ ﷺ.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بابُ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيْتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٥] (٩٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، أبو زكرياء، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ**) المعلّم المكتب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، ثقة [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ**) بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ المشهور، مات بالبصرة (٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «خلف رسول الله ﷺ».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وأما عبد الله بن بريدة، فهو وإن كان مروزيّاً، إلا أنه بصريّ الأصل، فإن أباه كان ممن نزل البصرة، ثم انتقل منها إلى مرو، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ)** وفي نسخة: «خلف رسول الله ﷺ» **(وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ»، وهو بتقدير «قد» عند البصريين، وجوّزه الكوفيون بلا تقديرها.

[تنبيه]: «أُمُّ كَعْبٍ» هذه هي الأنصاريّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم أجد لها ترجمة وافيةً، فلم يذكر في «الإصابة»، ولا في «أسد الغابة» مما يتعلّق بها غير حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ) وفي رواية للبخاريّ: «في بطن»؛ أي: بسبب بطن، يعني الحمل **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا)**؛ أي: لأجل الصلاة عليها **(وَسَطَهَا)**؛ أي: محاذياً لوسطها، قال في «الفتح»: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وقال في «العمدة»: ولا يقال بالسكون إلا في متفرّق الأجزاء، كالناس، والدوابّ، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحقيقة الوَسَط ما تساوت أطرافه، وقد يراد به ما يُكتَنَف من جوانبه، ولو من غير تساوٍ، كما قيل: إن صلاة الظهر هي الوُسْطَى[1]، ويقال: ضربتُ وَسَطَ رأسه بالفتح؛ لأنه اسم لما يَكتنِفُهُ من جهاته

---

(١) تقدم في بابه أن الأرجح أن صلاة الوسطى هي العصر.

غيره، ويصحّ دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأً، فيقال: اتسع وَسَطُه، وضربت وَسَطَ رأسه، وجلستُ في وسَط الدّار، ووسَطُهُ خيرٌ من طرفه، قالوا: والسكون فيه لغةٌ، وأما وَسْطٌ بالسكون فهو بمعنى «بَيْنَ»، نحوُ جلست وَسْطَ القوم؛ أي: بينهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكره الفيّوميّ رحمه الله أن الوسط إذا كان بمعنى «بين» يكون ساكن السين، وما عداه يكون مفتوحها، ويجوز على قلّة سكونها، وعلى هذا فيجوز هنا الفتح والسكون، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سمرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٢٢٣٥ و٢٢٣٦ و٢٢٣٧] (٩٦٤)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٣٢) و«الجنازة» (١٣٣١ و١٣٣٢)، و(أبو داود) في «الجنازة» (٣١٩٥)، و(الترمذيّ) في «الجنازة» (١٠٣٥)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٥) و«الجنائز» (٤/ ٧٠ ـ ٧٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤ و١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان مشروعيّة القيام عند أداء الصلاة على الجنازة.

٢ ـ **(ومنها):** إثبات مشروعية الصلاة على النفساء، وإن كانت من جملة الشهداء؛ لأنها ليست من شهداء المعركة.

٣ ـ **(ومنها):** أنّ فيه ـ كما قال في «الفتح» ـ مشروعيةَ الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة، فيَحْتَمِل أن يكون معتبراً، فإن القيام عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف

---

(١) «المصباح» في مادّة: (وسط).

الرجل، ويَحْتَمِل أن لا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه، فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا ترجم البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟»، فأورده مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود، والترمذيّ من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلّى على رجل، فقام عند رأسه، وصلّى على امرأة، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.

وحَكَى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علّة مناسبة، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء. وتعُقّب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يُصلَّى عليه إذا انفرد، وكان سِقْطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصد[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح»، من تضعيف حديث أنس رضي الله عنه ليس كما ينبغي، فإنه صحيح، فقد أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذيّ (١٠٣٤) بسند صحيح، ولفظ أبي داود:

(٣١٩٤) ـ حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سِكَّة الْمِرْبَد، فمرّت جنازة، معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، على بُرَيذِينته، وعلى رأسه خرقة، تقيه من الشمس، فقلت: مَن هذا الدهقان؟ قالوا:

---

(١) تعقّب الشيخ ابن باز رحمه الله كلام الحافظ هذا، وأجاد في ذلك، فقال: القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب مشروعيّة الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكوماً بإسلامه؛ لأنه ميت مسلم، فشُرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «والسقط يصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وإسناده حسن، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله من هامش «الفتح» ٤/١٠٨ وهو تحقيقٌ نفيسٌ، ولمزيد التحقيق راجع: ما كتبته في «شرح النسائيّ» (١٩/١٨٧ ـ ١٨٩) تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الفتح» ٣/٥٦١ كتاب الجنائز.

هذا أنس بن مالك، فلما وُضِعت الجنازة، قام أنس، فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبّر أربع تكبيرات، لم يُطِل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقرّبوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها، نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، يصلي على الجنازة، كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معه حُنيناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل، يَحْمِل علينا، فيدُقُّنا، ويَحطِمنا، فهزمهم الله، وجعل يُجاء بهم، فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: إنّ علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا، لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسول الله تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ، لا يبايعه، ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل، يتصدى لرسول الله ﷺ، ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسولَ الله ﷺ، أن يقتله، فلما رأى رسولُ الله ﷺ، أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه، منذ اليوم، إلا لتوفي بنذرك»، فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي؟، فقال النبيّ ﷺ: «إنه ليس لنبيّ، أن يومض». قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس، في قيامه على المرأة، عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها، يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبيّ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر، في قتله بقوله: إني قد تبت. انتهى.

ولفظ الترمذيّ:

(١٠٣٤) ـ حدثنا عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك، على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة، من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صلِّ عليها،

فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبيّ ﷺ، قام على الجنازة، مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

وفي الباب عن سمرة، قال أبو عيسى: حديث أنس هذا حديث حسن.

وقد رَوَى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح عن أبي غالب، وقد رَوَى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد، وغير واحد، عن أبي غالب، مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: يقال: اسمه نافع، ويقال: رافع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الإسناد صحيح، وأبو غالب وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، وقال في «التقريب»: أبو غالب الباهليّ مولاهم الخيّاط البصريّ، اسمه نافعٌ، أو رافعٌ، ثقة من الخامسة. انتهى.

فقد تبيّن بهذا أن الحديث صحيح، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في محلّ وقوف الإمام من الميت في حال الصلاة عليه:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فقالت طائفة: يقوم بحيال الصدر رجلاً كان، أو امرأةً، هكذا قال أصحاب الرأي.

وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فقم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها.

وقال الثوريّ: يقوم مما يلي صدر الرجل. وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنازة. وكان الحسن البصريّ لا يبالي أين يقوم من الرجل والمرأة.

وقد روينا عن النخعيّ ثلاث روايات: إحداها: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطاً. والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل، ومنكب المرأة. والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة.

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره، هذا قول أحمد بن حنبل.

قال ابن المنذر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجّحه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لصحة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما تقدّم قريباً، وهو مذهب الشافعيّ، وداود، وابن حزم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال العلّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حكاية المذاهب: قد عرفت أن الأدلة دلّت على ما ذهب إليه الشافعيّ، وأن ما عداه لا مُستند له، من المرفوع، بل مجرّد التعويل على محض الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابيّ على فعله ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

نعم لا ينتهض مجرّد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى، ولا أحسن من الكيفيّة التي فعلها المصطفى ﷺ. انتهى[(٢)].

وقال في «الروضة النديّة» (ص١٦٧): أقول: الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل، ولم يثبت عنه غير ذلك، وأما المرأة، فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها، وروي أنه كان يقوم مقابلاً لعجيزتها، ولا منافاة بين الروايتين، فالعجيزة يصدُق عليها أنها وسط، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفنّ الذين هم المرجع لغيرهم واجب، ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة، أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ، وفِعلِهِ، وهذا مما لا ينبغي أن يخفى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أنه يقوم مقابل رأس الرجل، ومقابل وسط المرأة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الأوسط» باختصار /٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) «نيل الأوطار» ٤/ ٨٢، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) هو: عبد الله الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، مولى بني قطيعة، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله وعبد الله ابني عمر، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وداود بن أبي هند، والحسين بن ذكوان المعلم.

وروى عنه إسحاق ابن راهويه، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأبو عمار الحسين بن حريث، ويوسف بن عيسى المروزيّ، ومعاذ بن أسد، والجارود بن معاذ الترمذيّ، وأبو إسحاق الطالقانيّ، وعلي بن حجر، وآخرون.

قال ابن معين، وابن سعد: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال عليّ بن خَشْرَم: سألت وكيعاً عنه، فقال: أعرفه ثقةً، صاحب سنة، وقال الأنباريّ، عن أبي نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقال أبو إسماعيل الترمذيّ: سمعت أبا نعيم ذكره، فقال: كان والله عاقلاً لبيباً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة، وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه السبخيّ: مات في ربيع

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الأول سنة اثنتين، وقال الحاكم: هو كبير السنّ عالي الإسناد، إمامٌ، من أئمة عصره في الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان ابن المبارك يقول: حدثني الثقة يعنيه، وقال البخاريّ: فضل بن موسى مروزيّ، أبو عبد الله ثقةٌ، وقال إبراهيم بن شماس: سألت وكيعاً عن السينانيّ، فقال: ثَبْتٌ سمع الحديث معنا، لا نبالي سمعت الحديث منه، أو من ابن المبارك.

وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهَرَ سيفه فدمه هدر»، فقال: منكر ضعيفٌ.

وقال عبد الله أيضاً: سألت أبي عن الفضل وأبي تُمَيلة، فقَدَّم أبا تميلة، وقال: روى الفضل مناكير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٩٦٤) و(١٣٧٨) و(١٥٥٠) و(١٨٣٣) و(٢١٥٤) و(٢٤٥٢) و(٢٥١٦) و(٢٨٦٥).

و«حُسين» هو: ابن ذكوان ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ**) يعني أن كلّاً من ابن المبارك، ويزيد بن هارون، والفضل بن موسى رووا هذا الحديث عن حسين بن ذكوان المعلّم، لكنهم لَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ، وإنما قالوا: «صلى على امرأة»، أو «صلّى على أم فلان».

[تنبيه]: رواية ابن المبارك، والفضل بن موسى كلاهما عن حسين ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٠٣٥) ـ حدّثنا عليّ بن حُجْر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى، عن حُسين المعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة، عن سمرة بن جُنْدَب، أن النبيّ ﷺ صلى على امرأة، فقام وسطها، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه شعبة، عن حسين المعلّم. انتهى.

ورواية يزيد بن هارون، عن حسين، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٦٤٩) ـ حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين، يعني المعلِّم، عن

عبد الله بن بُريدة، عن سمرة بن جندب، أن النبيّ ﷺ صلى على أم فلان، ماتت في نفاسها، فقام وسطها. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَاماً، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ[1]: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقة [١١] (د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي**) فيه أدب العالم، وهو أن يتأدّب مع من هو أكبر منه سنّاً، أو علماً، فلا يُحدّث بحضرته، بل يرشد الناس إليه حتى يستفيدوا منه، وفي المسألة اختلاف بين العلماء هل التحديث بحضرة من هو أولى مكروه أم لا؟ وقد استوفيت بحثه في «شرح ألفيّة الحديث»، فراجعه تستفد.

---

(١) وفي نسخة: «وقال».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٨] (٩٦٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٥ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨، وشرح الحديث يأتي في التالي، وأخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ»، أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، والنصف الأول تقدّموا قريباً، والثاني ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ**) ويقال له: «أبو الدحداح» أيضاً، وهو بِدالين، وحاءين مهملات، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: لا يُعرف اسمه، لكن قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة»: إنه ثابت بن الدحداح، وأفاد أن الذي لا يُعْرَف اسمه هو أبو الدحداح الأنصاريّ، حليف لهم، وأنه عاش إلى زمن معاوية.

وقال في حرف الثاء: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غَنْم بن إياس، حليف الأنصار، وكان بَلَوِيّاً، حالف بني عمرو بن عوف، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة.

وروى الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق: حدّثني ابن يسار، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح...» الحديث، وهو في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة، لكنه لم يسمّه، قال: «صلينا على ابن الدحداح...»، وفي رواية: «على أبي الدحداح...». وروى الباورديّ من طريق ابن إسحاق: حدّثني محمد بن أبي عديّ، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ثابت بن الدحداحة، سأل النبيّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. وقال الواقديّ في «غزوة أحد»: حدّثني عبد الله بن عمارة الخطميّ، قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قُتل، فإن الله حيّ لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحَمَل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد، فأنفذه، فوقع ميتاً. قال الواقديّ: وبعض أصحابنا

يقول: إنه جُرح، ثم برأ من جراحته، ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع النبيّ ﷺ من الحديبية، فالله أعلم. انتهى.

(ثُمَّ أُتِيَ) بالبناء للمفعول **(بِفَرَسٍ عُرْيٍ)** بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: فرسٌ عُرْيٌ: لا سَرْجَ عليه، وُصِف بالمصدر، ثم جُعل اسماً، وجُمِعَ، فقيل: خيلٌ أَعْراءٌ، مثلُ قُفْل وأَقفالٍ، قالوا: ولا يقال: فرسٌ عُريانٌ، كما لا يقال: رجلٌ عُرْيٌ. انتهى[١].

وفي الرواية السابقة: «أُتِيَ النبيّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى»، وهو بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء، وهو بمعنى عُرْيٍ، قال أهل اللغة: اعرَوْرَيتُ الفرسَ: إذا ركبته عُرْياً، فهو مُعْرَوْرًى[٢]، قالوا: ولم يأت افعَوْلَى مُعَدًّى، إلا قولهم: اعرَوريت الفرسَ، واحْلَوْلَيتُ الشرابَ، قاله النوويّ[٣].

(فَعَقَلَهُ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسمه. انتهى[٤]. وقال النوويّ: معناه: أمسكه له، وحبسه، وفيه إباحة ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه[٥]. **(فَرَكِبَهُ)** ﷺ **(فَجَعَلَ)**؛ أي: شرع النبيّ ﷺ **(يَتَوَقَّصُ بِهِ)**؛ أي: يتوثّب بذلك الفرس **(وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ)** جملة حاليّة من الفاعل، وكذا قوله: **(نَسْعَى خَلْفَهُ)**؛ أي: نُسْرع في المشي خلف النبيّ ﷺ.

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه سماك، ويدلّ على هذا رواية أحمد رحمه الله في «مسنده» لهذا الحديث من طريق شعبة، وحجاج، وفي آخره: قال حجاج في حديثه: قال رجلٍ معنا عند جابر بن سمرة في المجلس: قال رسول الله ﷺ: «كم من عذق مُدَلًّى لأبي الدحداح في الجنة». انتهى.

فظاهر هذه الرواية أن القائل: «قال رجل معنا إلخ» هو سماك بن حرب، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٦.

(٢) وأثبت في «النهاية»، و«اللسان» أن اعرورى يتعدّى ويلزم، وعليه فيقال: فرسٌ معرورٍ، ومُعْرَوْرًى، فتنبّه.

(٣) «شرح النووي» ٧/ ٣٢.

(٤) «تنبيه المعلم» ص١٨٣.

(٥) «شرح النوويّ» ٧/ ٣٣.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قال صاحب التنبيه: لا أعرف اسمه[١]. (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ) بكسر العين المهملة: هو الغصن من النخلة، وأما العَذْق بفتحها، فهو النخلة بكمالها، وليس مراداً هنا، قاله النوويّ.

وقيل: الظاهر أن المراد هنا النخلة، أو الحائط؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، واقتصار النبيّ ﷺ على الواحدة لبيان أنها تكفي في الرغبة في الخير، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قيل: إنما يقال للنخلة: عَذْقٌ إذا كانت بحملها، وللعرجون عذق إذا كان تامّاً بشماريخه وتمره[٢].

و«الشماريخ»: جمع شِمراخ وهو ما يكون عليه الرطب[٣].

(مُعَلَّقٍ، أَوْ) للشكّ من الراوي (مُدَلًّى) هو بمعنى مُعَلَّق (فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ، أَوْ) للشكّ من الراوي (قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ») تقدّم أنه يقال له: ابن الدحداح، وأبو الدحداح أيضاً.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض، والنوويّ، والقرطبيّ تبعاً لابن عبد البرّ سبباً لقصّة أبي الدحداح هذه، فقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستيعاب»: ورَوَى عُقَيل، عن ابن شهاب، أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة، فقضى بها رسول الله ﷺ لأبي لبابة، فبكى الغلام، فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة: «أعطه نخلتك»، فقال: لا، فقال: «أعطه إياها، ولك بها عِذقٌ في الجنة»، فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح، فقال لأبي لبابة: أتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه؟ قال: نعم، فجاء أبو الدحداحة رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله النخلة التي سألت لليتيم إن أعطيته إياها ألي بها عذق في الجنة؟ قال: «نعم»، ثم قُتِل أبو الدحداحة شهيداً يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «رُبّ عذق مُذَلَّل لأبي الدحداحة في الجنة»، ولما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١] كان أبو الدحداح نازلاً في حائط له هو وأهله، فجاء الى امرأته،

---

(١) «تنبيه المعلم» ١٨٣.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٧١.
(٣) راجع: هامش «المسند» (١٩/ ٤٦٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.

فقال: اخرجي يا أم الدحداح فقد أقرضته الله ﷻ، فتصدق بحائطه على الفقراء والمساكين[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد القصّة ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، معلّقةً وموقوفة على ابن شهاب، ولم يذكر إسنادها، ويحتاج إلى النظر في إسنادها، وأولى ما يُعتمد عليه في هذه القصّة هو ما أخرجه الإمام أحمد، وابن حبّان، والحاكم، وغيرهم بغير هذا السياق.

فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»: (١٢٠٧٣) ـ حدّثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأُمُره أن يعطيني، حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبيّ ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى[٢]، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق رَداح[٣]، لأبي الدحداح، في الجنة»، قالها مراراً، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط، فإني قد بعته، بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، أو كلمة تشبهها[٤]. انتهى.

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٦/ ١١٣):

(٧١٥٩) ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفيّ، حدّثنا أبو نصر التمار، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لفلان نخلةً، وأنا أقيم حائطي بها، فمره يعطيني، أقيم بها حائطي، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياها بنخلة في

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٦).

(٢) قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: كان قوله ﷺ: «أعطه» شفاعةً، لا أمراً، وإلا عصى بخلافه. انتهى.

(٣) وقع في بعض النسخ: «راح»، والصواب: «رَداح» براء ودال مهملة خفيفة، وهو الثقيل لكثرة ما فيه من الثمار.

(٤) إسناد صحيح على شرط مسلم.

الجنة»، فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففَعَلَ، فأتى أبو الدحداح النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد ابتعت النخلة بحائطي، وقد أعطيتكها، فاجعلها له، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق دَوّاح[1] لأبي الدحداح في الجنة»، مراراً، فأتى أبو الدحداح امرأته، فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح السعر. انتهى[2].

فهذا أولى مما أورده ابن عبد البرّ، وتبعه شرّاح «صحيح مسلم» كما أسلفته؛ لأن هذا متّصلٌ صحيح الإسناد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢٣٨/٢٧ و٢٢٣٩] (٩٦٥)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٧٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠١٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٠ و٩٥ و١٠٢) وابنه في «زوائده» (٥/ ٩٨ و٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٥٧ و٧١٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢ ـ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الركوب عند الانصراف من صلاة الجنازة، قال النوويّ رحمه الله: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها. انتهى.

---

(١) «الدوّاح»: هو العظيم الشديد العلوّ، وكلّ شجرة عظيمة دَوْحة.
(٢) إسناده صحيح أيضاً.

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكم الركوب مع الجنازة في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب الفَرَس الْعُرْيِ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مشي الجماعة مع كبيرهم، وهو راكب، وأنه لا كراهة فيه في حقّه، ولا في حقهم، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حقّ المتبوع، أو نحو ذلك من المفاسد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله في رواية مسلم: «فعقله له رجل، فركبه» ـ أي أمسكه له، وحبسه ـ إباحةَ ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سير الراكب مع الجنازة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختُلِف في هذا الباب، فروينا عن ابن عمر بأنه كان على بَغْل راكباً أمام الجنازة، وكان علقمة، والنخعيّ يكرهان أن يتقدّم الراكب أمام الجنازة، وقال أحمد، وإسحاق: الراكب خلف الجنازة.

وكرهت طائفة الركوب في الجنازة، روينا عن ابن عباس بأنه قال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله. ورُوي عن ثوبان أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب، وعبادُ الله يمشون، وأخذ بلجام دابّته، فجعل يَكْبَحُها[1]. وروي عن الشعبيّ أنه قال كقول ابن عباس. وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه رئي راكباً في جنازة. وقال عبد الله بن رباح الأنصاريّ: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي في هذه المسألة القول الأول، وحاصله أنه يجوز الركوب لمن يتبع الجنازة، وأن الأولى أن يكون خلفها، لما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) كبح الدّابة باللجام كَبْحاً، من باب نَفَع: جذبها به لتقف.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦.

أن النبيّ ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه».

قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المشي مع الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في المشي أمام الجنازة، وخلفها، فممن كان يرى المشي أمام الجنازة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأبو أُسَيد الساعديّ، وأبو قتادة، وقال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لقد كنّا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأساً. وهو قول عُبيد بن عُمير، وشُريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، واحتَجَّ بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[1].

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي قدّامها، والمشيُ خلفها أحبّ إلينا. وقال إسحاق ابن راهويه: يتأخر أحبّ إلينا، وقد روينا عن عليّ أنه مشى خلفها. وسئل الأوزاعيّ عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: هو سعة، والأفضل عندنا خلفها.

وقالت طائفة: إنما أنتم مُتَّبِعُون، تكونون بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، هذا قول مالك بن أنس، وبه قال معاوية بن قرّة، وسعيد بن جبير. وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة، وخلفها قريباً.

قال ابن المنذر رحمه الله: المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن

---

(١) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الحدير، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش. انتهى. وإسناده صحيح، وربيعة بن عبد الله من رجال البخاريّ.

شمالها[١] جائز، والمشي أمامها أحبّ إليّ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة[٢]، ولأن عليه الأكثرَ من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

فليُكثِر من تبع الجنازة، حيث مشى منها ذكرَ الموت، والفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعدّوا للموت، ولِمَا بعده، سَهَّل الله لنا حسن الاستعداد، واللقاء به. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[٣].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بعد أن ذكر الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ما نصّه:

قال أبو عمر: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل ـ إن شاء الله ـ ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله عز وجل لم يَحظُر ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا أعلمُ أحداً من العلماء كَرِهَ ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يُحبط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة، حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان»، ولم يخصّ الماشي خلفها من الماشي أمامها. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمامان الحافظان: أبو بكر بن المنذر، وأبو عمر بن عبد البرّ ـ رحمهما الله تعالى ـ في هذه المسألة هو الحقّ عندي.

وحاصله أن المشي أمام الجنازة، أفضل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو

---

(١) الظاهر أنه سقط من النسخة لفظة «وعن يمينها». والله تعالى أعلم.

(٢) الحديث مختلف في وصله وإرساله، وقد حققت ذلك في «شرح النسائي»، ورجحت وصله، فراجعه تستفد.

(٣) «الأوسط» باختصار ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤.

(٤) «الاستذكار» ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣. بتغيير نصّ الحديث بنصّ حديث البخاريّ رحمه الله تعالى.

حديث صحيح، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»[١].

ولأنه عَمَلُ أكثر الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، هذا من حيث الأفضليةُ، وإلا فالمشي حيث تيسر: أمامها، وخلفها، ويمينها، وشمالها جائز؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي تقدّم آنفاً، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابٌ فِي اللَّحْدِ، وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيْتِ، وَوَضْعِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٠] (٩٦٦) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ**) هو: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، أبو محمد الْمَخْرَميّ المدنيّ، ثقة [٨] (ت١٧٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٢/١٣١٨.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/٣٨٨.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

---

(١) راجع: «المجتبى» ١٩/١٧٢ ـ ١٧٤. (٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) هو: سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، أحد العشرة، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيه أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه، وهو آخر من مات من العشرة، مات بالعقيق رضي الله عنه سنة (٥٥) على المشهور، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «أن سعداً لَمّا حضرته الوفاة» (**قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ**)؛ أي: مات بسببه (**الْحَدُوا لِي لَحْداً**) قال النوويّ رحمه الله: بوصل الهمزة، وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة، وكسر الحاء، يقال: لَحَدَ يَلْحَدُ، كذَهَب يَذْهَبُ، وأَلْحَدَ يُلحِد: إذا حَفَر اللحدَ، واللَّحْدُ، بفتح اللام، وضمها معروف، وهو الشقّ تحت الجانب القبليّ من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشقّ، إذا أمكن، وأجمعوا على جواز اللحد، والشقّ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اللحد: هو أن يُشَقّ في الأرض، ثم يُحْفَر قبر آخر في جانب الشقّ، من جهة القبلة، يُدخل فيه الميت، ويُسدّ عليه باللبن، وهو أفضل عندنا من الشقّ، وكلّ واحد منهما جائز، غير أن الذي اختار الله لنبيّه ﷺ هو اللحد، وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يَحفِروا للنبيّ ﷺ، اشتوروا في

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٨.

ذلك، وكان في المدينة رجلان، أحدهما يُلحِد، والآخر لا يَلْحِد، فقالت الصحابة: اللهم اختر لنبيّك ﷺ، فجاء الذي يلحد أوّلاً، فلَحَدوا[١]، واشتوارهم في ذلك، واتّفاقهم يدلّ على أنه لم يكن عندهم في أفضليّة أحدهما من النبي ﷺ تعيينٌ، ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة اللحد للنبيّ ﷺ أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٥٥٧) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا مبارك بن فَضَالة، حدّثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لَمّا تُوُفّي النبيّ ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يَضْرَح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبيّ ﷺ، وهذا إسناد حسن، ومبارك بن فضالة حسن الحديث إلا أنه يدلّس، وهنا صرّح بالتحديث.

وأخرج أيضاً من طريق آخر ضعيف أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة بن الجرّاح، والذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري.

(وَانْصِبُوا) بوصل الهمزة؛ لأنه من نَصَب، ثلاثيّاً، يقال: نَصَبتُ الخشبةَ، نَصْباً، من باب ضرب: أقمتها، ونصبت الحجرَ: رفعتُهُ علامة، قاله في «المصباح». **(عَلَيَّ اللَّبِنَ)** بفتح اللام، وكسر الموحّدة: ما يُعمل من الطين، ويُبنَى به، الواحدة لَبِنَةٌ، ويجوز التخفيف، فيصير مثلَ حِمْلٍ، قاله في «المصباح»[٣]، وقال في «القاموس»: اللَّبِن، ككَتِفٍ: المضروب من الطين مربَّعاً للبناء، ويقال فيه بالكسر، وبكسرتين، كإِبِلٍ لغةٌ، ولَبَّنَ تَلْبيناً: اتّخذه. انتهى[٤].

---

(١) قال في «الموطّأ»: (٤٨٨) ـ وحدّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أول عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ. انتهى.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٢٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨.

(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٦٥.

وقوله: (**نَصْباً**) منصوب على المصدريّة، زاد في رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: «واحثُوا عليّ التراب حَثْواً» (**كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب اللحد، ونصب اللَّبِن، وأنه فُعِل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نَقَلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٢٢٤٠] (٩٦٦)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٠)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٩ و١٧٣ و١٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧) و«المعرفة» (٣/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تفضيل اللحد على الشقّ، مع بيان جواز الأمرين.

٢ ـ (**ومنها**): استحباب نصب اللبن في اللحد.

٣ ـ (**ومنها**): أن رسول الله ﷺ دُفن في اللحد، ونُصِبت عليه اللبنات، وذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، قال النوويّ رحمه الله تعالى: وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع. انتهى[1].

٤ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على اتباع آثار رسول الله ﷺ حيّاً وميتاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤١] (٩٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مُسْلِم: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ، وَاسْمَهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) نصر بن عِمران بن عِصَام الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خُرَاسان، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٩ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخه ابن المثنّى فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير يحيى، فنيسابوري، وأبي بكر ووكيع، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث.

٥ ـ (**ومنها**): أنه ليس في الرواة من يُكنى أبا جمرة بالجيم والراء غير أبي جمرة هذا، ومن عداه كلهم فأبو حمزة بالحاء والزاي.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «جُعل تحت رسول الله ﷺ حين دُفن» **(قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ)** «القطيفة»: كِسَاء له خَمْلٌ، جمعه قَطائف، وقُطُف بضمتين. و«الخَمْل» وزان فَلْس: الْهُدْب.

قال النوويّ رحمه الله: هذه القطيفة ألقاها شُقْران، مولى رسول الله ﷺ، وقال: كَرِهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تضعيف هذه القصّة، إن شاء الله تعالى.

وقال السيوطيّ رحمه الله: زاد ابن سعد في «طبقاته»: قال وكيع: هذا للنبيّ ﷺ خاصّة، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بُسط تحته شمل قطيفة حمراء، كان يلبسها، قال: وكانت أرض نديّة، وله طريق آخر عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تُسلّط على أجساد الأنبياء». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى: هذان الأثران ضعيفان؛ لأنهما من مراسيل الحسن البصري، وهي ضعاف عند الجمهور، وكذا قول وكيع: إنها خاصة للنبي ﷺ مما لا دليل عليه، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ مُسْلِم) بن الحجاج، صاحب الكتاب رحمه الله **(أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ، وَاسْمَهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ)** قال النوويّ رحمه الله: هو أبو جمرة بالجيم، و«الضُّبَعيّ» بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وأما سَرَخْس، فمدينة معروفة بخُرَاسان، وهي بفتح السين، والراء، وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضاً: بإسكان الراء، وفتح الخاء، والأول أشهر.

وإنما ذكر مسلم رحمه الله أبا جمرة، وأبا التيّاح جميعاً، مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد، ولا ذكر لأبي التياح هنا؛ لاشتراكهما في أشياء، قَلّ أن

---

(١) «زهر الربى» ٣/ ٨١ ـ ٨٥.

يشترك فيها اثنان من العلماء؛ لأنهما جميعاً ضُبَعيّان، بصريّان، تابعيّان، ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة، سنة (١٢٨).

وذكر ابن عبد البرّ، وابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختَلَف العلماء، هل هو صحابيّ، أم تابعيّ؟ وكان قاضياً على البصرة، رَوَى عنه ابنه أبو جمرة وغيره.

قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يُكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

[تنبيه]: قال النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» بعد إخراجه حديث الباب ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء ليس بالقويّ، وأبو جمرة[٢]، نصر بن عمران، بصريّ، ثقة، وكلاهما يرويان عن ابن عباس. انتهى[٣].

ونحو ما قاله النسائيّ قول الترمذيّ في «جامعه»: وقد رَوَى شعبة عن أبي حمزة القصّاب، واسمه عمران بن أبي عطاء، وروى عن أبي جمرة الضُّبَعيّ، واسمه نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس. انتهى[٤].

وقد ذكر بعضهم أن شعبة يروي عن سبعة، كلهم يكنى أبا حمزة، إلا واحداً، وهو أبو جمرة، نصر بن عمران هذا، وكلهم يروون عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) وقع في نسخة «الكبرى» أبو حمزة بالحاء المهملة في الموضعين، وهو غلط، والصواب أن الأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالجيم بدل الحاء، فتنبّه.

(٣) «السنن الكبرى» ١/ ٦٤٩ رقم الحديث ٢١٣٩.

(٤) «جامع الترمذي» ٤/ ١٤٩ رقم الحديث ١٠٥٣ بنسخة شرح المباركفوري.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٢٢٤١] (٩٦٧)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٣١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الثوب في اللحد:

قال النوويّ رحمه الله: وقد نصّ الشافعيّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم، من العلماء على كراهة وضع قَطِيفة، أو مُضَرَّبَة، أو مِخَدّة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغويّ من أصحابنا، فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قال الجمهور.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران؛ لما ذكرناه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبيّ ﷺ؛ لأن النبيّ ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبيّ ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقيّ عن ابن عباس بأنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النوويّ رحمه الله هذا نظر من وجوه:

(الأول): أن قوله: لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، غير صحيح، فمَن الذي خالفه من الصحابة؟، وهذا ابن عباس يعلم بذلك، وحدّث به، ولم يثبت عنه الإنكار، وأما ما رُوي عنه من الكراهة، فسيأتي الجواب عنه قريباً.

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٣٨.

(الثاني): قوله: وإنما فعله شُقران كراهة أن يلبسها أحد بعده ﷺ إلخ، غير صحيح أيضاً، فقد أخرجه البيهقيّ (٣/ ٤٠٨) بسنده عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته، أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها، ويفرشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت مع رسول الله ﷺ».

فهذا سند ضعيفٌ؛ لأن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ الراوي عن عكرمة اتفقوا على ضعفه، ولذا قال البيهقيّ: ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة إلخ.

والصحيح عن شقران ما أخرجه الترمذيّ بسند صحيح، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت شُقران، مولى رسول الله ﷺ يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر.

فلم يذكر ما ذكره النوويّ، بل أثبت وضعه لها تحته ﷺ.

وروى ابن أبي شيبة من طريق حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: «أُلحد لرسول الله، وأَلْقَى شُقْران في قبره قطيفة، كان يركب بها في حياته»، وهذا مرسل صحيح، وأيضاً لماذا يخصّ شقران القطيفة، ويكره أن يلبسها أحد بعده، ويترك سائر ما كان يستعمله النبيّ، من قميص، وعمامة، وفراش؟ فلماذا لم يدفن جميع ذلك معه؟ هذا شيء عجيب.

ومنها: ما ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره ذلك، وهذا غير صحيح أيضاً؛ لأنه ليس له إسناد، فقد ذكره الترمذيّ (١/ ١٩٥) تعليقاً بلا إسناد، وكذا البيهقيّ الذي نقل النوويّ عنه هذا الكلام، ذكره في «سننه» (٣/ ٤٠٨) بلفظ: «وقد رُوي عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس أنه كَرِه أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر». انتهى.

فهذا غاية ما خالف فيه ابن عباس شُقران على زعم النوويّ، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما صحّ في «صحيح مسلم» وغيره عنه أنه أثبت ذلك؟.

ومن الغريب جعل قول البغويّ من الشافعية شاذّاً مع أن الدليل الصحيح، معه، إن هذا لشيء عجيب!!!.

وبالجملة فدعوى عدم علم الصحابة بذلك عجيب!، فكيف لا يعلمون

ذلك، وقد تَوَلَّى جماعة دفنه ﷺ، ولم ينفرد شقران بدفنه، حتى يخفى على الآخرين وضع القطيفة تحته ﷺ؟.

ومن الغريب أيضاً ما رجحه العراقيّ في «ألفية السيرة»، من أن تلك القطيفة أُخرجت بعدما فُرشت، حيث قال فيها:

وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةُ ... وَقِيلَ أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَثْبَتُ

وهذا قاله تبعاً لابن عبد البرّ، فإنه رجح ذلك، وهذا لا يثبت، فإنه رواه الواقديّ، عن عليّ بن حسين ـ كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٣) ـ وهذا مرسل، والكلام في الواقديّ شهير، فكيف يُرَجَّح ما هذا حاله على ما ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره؟ هذا من الغرابة بمكان.

والحاصل أن الصواب جواز وضع الثوب تحت الميت.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك عبارته: «مسألة: ولا بأس بأن يُبسط في القبر تحت الميت ثوب»؛ لما رَوَينا من طريق مسلم، نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، نا شعبة، نا أبو جمرة، عن ابن عبّاس، قال: «بُسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»، ورواه أيضاً كذلك وكيع، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن زُريع، كلهم عن شعبة بإسناده.

قال: وهذا من جملة ما يُكساه الميت في كفنه، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله ﷺ المعصوم من الناس، ولم يمنع منه، وفعله خِيرة أهل الأرض في ذلك الوقت، بإجماع منهم، لم يُنكره أحد منهم، ولم يرد ذلك المالكيون، وهم يدّعون في أقلّ من هذا عمل أهل المدينة! وقد تركوا عملهم هنا، وفي الصلاة على الميت في المسجد. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المحلّى» ٥/ ١٦٤.

(٢٩) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٢] (٩٦٨) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ) ـ بإسكان الميم، وبالدال المهملة ـ هو ثُمامة بن شُفيّ ـ بمعجمة، وفاء، مصغّراً الأحروجيّ، ويقال: الأصبحيّ المصريّ، سكن الإسكندريّة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن فَضَالة بن عُبيد، وعقبة بن عامر، وأبي رَيْحانة الأزديّ، وعبد الله بن زرير الغافقيّ، وقبيصة بن ذُويب.

وروى عنه عمرو بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلميّ، وعبد العزيز بن أبي الصعبة، وبكر بن عمرو، ويزيد بن أبي حبيب، وابن إسحاق، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن يونس: تُوُفّي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٩٦٨) و(١٩١٧) و(١٩١٨).

٢ ـ (فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن نافذ بن قيس بن صُهَيبة، ويقال: صُهيب بن الأصرم بن جَحْجَبا بن كُلْفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس،

أبو محمد الأنصاريّ، شَهِدَ أحداً وما بعدها، وولاه معاوية الغزو، وقضاء دمشق، واستخلفه على دمشق لَمّا غاب عنها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عُمر، وأبي الدرداء، وجماعة.

وروى عنه أبو عليّ ثُمامة بن شُفيّ، وحَنَش بن عبد الله الصنعانيّ، وعبد الرحمٰن بن مُحيريز، وعبد الله بن عامر اليحصبيّ، وسلمان بن سُمير، وعبد الله بن مُحيريز، وعليّ بن رَبَاح، وأبو عليّ عمرو بن مالك الْجَنْبيّ، وميسرة مولاه، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وأبو يزيد الْخَوْلانيّ، وآخرون.

قال خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه: كان أبو الدرداء على القضاء بدمشق، فلما حضرته الوفاة قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فَضَالة بن عُبيد، فلما مات أرسل إلى فضالة فولّاه، وقال أبو الحسن المدايني، وغير واحد: مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: مات سنة سبع وستين، والأول الصحيح.

وقال ابن حبان في «الصحابة»: سكن مصر والشام، ومات في ولاية معاوية، وكان معاوية ممن حَمَلَ سريره، وقال أبو يونس: شَهِد فتح مصر، وولي بها البحر، والقضاء لمعاوية.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٩٦٨) و(١٥٩١) وكرّره أربع مرّات.

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه وثمامة، فما أخرج لهم البخاريّ والترمذيّ، وغير الصحابيّ، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: **(فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ**

حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ) فيه بيان اختلاف شيخيه؛ أي: الطاهر، وهارون، على شيخهما ابن وهب، في الأداء عنه، فوقع في رواية شيخه أبي الطاهر: قوله: «أن أبا عليّ الهمداني حدّثه»؛ أي: حدّث عمرو بن الحارث، ووقع في رواية هارون: قوله: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ»، فثمامة اسم أبي عليّ الذي في رواية أبي الطاهر، فأبو عليّ كنيته، وثمامة اسمه، والضمير المنصوب في «حدّثه» في الروايتين لعمرو بن الحارث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ثُمامة بن شُفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ)** بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة **(ابْنِ عُبَيْدٍ)** بالتصغير **(بِأَرْضِ الرُّومِ)** بضم الراء، قال في «القاموس»: الرُّوم بالضمّ جِيلٌ من ولد الرُّوم بن عِيصو. انتهى[1]. وقوله: **(بِرُودِسَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو براء مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في «صحيح مسلم»، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «السنن» بذال معجمة، وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم. انتهى.

وقال في «المنهل»: هي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط ـ بحر الروم ـ مقابل الإسكندرية على ليلة منها، فتحت سنة (٥٣) من الهجرة، في عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقام بها جماعة من المسلمين، كانوا أشدّاء على الكفّار، يعترضونهم في البحر، ويقطعون سبيلهم، وكان معاوية يُدرّ عليهم الأرزاق والعطايا، ولما تولى ابنه يزيد أخرجهم منها، ولم تزل تتقلّب عليها الأيدي حتى استولى عليها السلطان سليم الثاني سنة (٩٢٢) هجرية، وهي الآن تابعة لإيطاليا. انتهى[2].

---

(١) «القاموس» ٤/ ١٢٣.

(٢) «المنهل العذب» ٩/ ٧٢.

(فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. **(فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ)** رضي الله عنه **(بِقَبْرِهِ)**؛ أي: بتسوية قبره **(فَسُوِّيَ)**؛ أي: جُعل مساوياً للأرض، لا مرتفعاً عليها **(ثُمَّ قَالَ)** فَضَالة رضي الله عنه ذاكراً لهم دليله على أمره بالتسوية **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا)**؛ أي: جَعْلها مستوية بالأرض، أو المراد عدم جعلها مسنّمةً بل تُجعل مسطّحةً، وإن ارتفعت عن الأرض بقليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٢٤٢] (٩٦٨)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢١٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٨) وفي «الكبرى» (١/ ٦٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨ و٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): دل حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا على أن المشروع تسوية القبر، لا تسنيمه، وفيه خلاف بين أهل العلم:

قال في «الفتح» عند شرح ما أخرجه البخاريّ من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه: «أنه رأى قبر النبيّ ﷺ مسنّماً» ما نصّه: قوله: «مسنّماً»؛ أي: مرتفعاً، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وقبر أبي بكر، وعمر كذلك».

واستدلّ به على أن المستحبّ تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزنيّ، وكثير من الشافعيّة، وادَّعَى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه.

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٨٤).

وتعقّب بأن جماعة من قدماء الشافعيّة استحبّوا التسطيح، كما نصّ عليه الشافعيّ، وبه جزم الماورديّ، وآخرون.

وقول سفيان التمّار لا حجة فيه، كما قال البيهقيّ؛ لاحتمال أن قبر النبيّ ﷺ لم يكن في الأول مسنّماً، فقد روى أبو داود، والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة[1] الحمراء»، زاد الحاكم: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدّماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبيّ ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبيّ ﷺ».

وهذا كان في خلافة معاوية رضي الله عنه فكأنها كانت في الأول مسطّحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبد الملك صيّروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجريّ في «كتاب صفة قبر النبيّ ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غُنيم بن بسطام المدينيّ، قال: رأيت قبر النبيّ ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً، نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيّهما أفضل، لا في أصل الجواز، ورجّح المزنيّ التسنيم من حيث المعنى بأن السطيح يشبه ما يُصنع للجلوس، بخلاف المسنّم، ورجحه ابن قُدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى.

ويرجّح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فَضَالة بن عُبيد أنه أمر بقبر فَسُوِّيَ، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». انتهى ما في «الفتح»[2].

---

(١) العرصة ـ بفتح، فسكون ـ: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. اهـ. مصباح.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٣٠ ـ ٦٣١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أن التسطيح هو المتعيّن؛ لحديث فضالة رضي الله عنه المذكور في الباب، وأما ما حكاه سفيان التمّار، فلا حجة فيه؛ لما تقدم في كلام البيهقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٣] (٩٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، أو هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم جليلٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**أَبُو الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ**) حيّان بن حُصين الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عليّ، وعمار، وعنه ابناه: جرير ومنصور، وأبو وائل، والشعبيّ.

قال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البر: كان كاتب عمار رضي الله عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا

الحديث فقط، وله ذكر بلا رواية عند الترمذيّ[١].

٦ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة غير شيوخه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والآخران ما أخرج لهما الترمذيّ، وغير أبي الهيّاج، فتفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ بهذا الحديث فقط.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وزهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ) بفتح الهاء، وتشديد الياء المثناة من تحت، وآخره جيم، قال السيوطيّ رحمه الله تعالى: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث. انتهى[٢]. واسمه حيّان بن حصين (الْأَسَدِيِّ) بفتحتين أنه (قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (أَلَّا) يَحْتَمِل أن تكون «ألا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، وتشديدها، وهي أداة تحضيض، ومعناه طلب الشيء بحثّ، وهي تختصّ بالجملة الفعليّة، كما هنا، وكما قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٣].

(أَبْعَثُكَ)؛ أي: أرسلك (عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: إلى

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٩.

(٢) زهر الربى ٤/ ٨٨.

مثل الذي أرسلني إليه ﷺ، وإنما عبّر بـ«على»؛ لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير؛ أي: أجعلك أميراً على ذلك، كما أمّرني عليه رسول الله ﷺ[١].

وقوله: **(أَنْ لَا تَدَعَ)** يَحْتَمل أن تكون الجملة بياناً لما بَعَث به النبيّ ﷺ علياً رضي الله عنه، و«أن» مصدرية، و«لا» نافية، فيكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: هو عدم تركك إلخ، ويَحْتَمِل أن تكون «أن» تفسيرية، و«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها؛ أي: لا تترك... إلخ.

(تِمْثَالاً) بكسر التاء: هي الصورة المصوّرة، يقال: في ثوبه تماثيل؛ أي: صورة حيوانات مصوَّرة، قاله في «المصباح»[٢]، وقال في «القاموس»: التَّمْثَال بالفتح: التمثيل، وبالكسر: الصورة. انتهى[٣].

(إِلَّا طَمَسْتَهُ)؛ أي: محوته، أو غَيَّرْتَه من هيئته، بقطع رأسه، أو نحو ذلك، وفي الرواية التالية: «ولا صورةً إلا طمستها».

قال القرطبيّ رحمه الله: والتِّمْثَال: مثال صورة ما فيه روح، وهو يعمّ ما كان متجسّداً، وما كان مصوّراً في رقم، أو نقش، لا سيّما وقد رُوي «صورة» مكان «تمثال»، وقيل: إن المراد به هنا ما كان له شخص وجسد، دون ما كان في ثوب، أو حائط منقوشاً.

قال: وطمسها: تغييرها، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك، مما يذهبها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ تعميم طمس جميع أنواع الصور، فلا يستثنى منها شيء؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن اتخاذها، والأمر بتغييرها، وأن إبقاءها منكر، والله تعالى أعلم.

(وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً) اسم فاعل، من الإشراف، وهو الارتفاع؛ أي: مرتفعاً عن الأرض.

قال السنديّ رحمه الله: قيل: المراد هو الذي بُني عليه حتى ارتفع، دون

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٤٣٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٤.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٩.
(٤) «المفهم» ٢/ ٦٢٥.

الذي أُعلم عليه بالرمل، والحصى، والحجر؛ ليعرف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نُهي عنه. وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يُعلم أنه قبر، والظاهر أن التسوية لا تُناسب التسنيم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أن معنى التسوية هو التسطيح، وهو غير التسنيم، فلا يُشرع التسنيم؛ لأنه مما لا يدلّ عليه دليل؛ والله تعالى أعلم.

(إِلَّا سَوَّيْتَهُ)؛ أي: ألصقته بالأرض، قال النوويّ رحمه الله: فيه أن السنّة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يُسنّم، بل يُرفع نحو شبر، ويسطّح، وهذا مذهب الشافعيّ، ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويتها، وهو مذهب مالك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر الحديث على ما نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء، وأما التسنيم، وكذا رفعه نحو شبر فمما لا دليل عليه، كما تقدم.

[تنبيه]: قال في «المنهل العذب المورود»: واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر؛ ليُعلم أنه قبر، فيتوقى، ويُترحّم على صاحبه، إلا أن يكون مسلماً في دار الحرب، فيُخفى قبره؛ مخافةَ أن يَتعرّض له الكفّار بالأذى. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى اتفاق العلماء على استحباب رفع القبر شبراً غير صحيحة؛ لما تقدم من أن التسطيح هو قول مالك، وأكثر العلماء، فأين الاتفاق المزعوم؟ واستدلاله بما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، ورفعه شبراً»، غير صحيح؛ لأنه مرسل، فلا يصلح لردّ ما صحّ عنه ﷺ من حديث عليّ رضي الله عنه هذا، وحديث فضالة رضي الله عنه المتقدم.

---

(١) «شرح السندي» ٤/ ٨٨.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٤٠.
(٣) «المنهل العذب» ٩/ ٧٠.

وأما قوله: ليعلم أنه قبر إلخ، فليس ذلك مما يبيح المحظور، من رفعه عن الأرض؛ لأن كونه قبراً يعلم من طريق آخر مأذون فيه شرعاً، وهو وضع الحجر عليه حتى يُعلم أنه قبر، كما وضع النبيّ ﷺ على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه حجراً، فقد أخرج أبو داود بإسناد حسن، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: لما مات عثمان بن مظعون، أُخرج بجنازته، فدُفن، فأمر النبيّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَرَ عن ذراعيه، قال كثير: قال المطَّلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلّم بها قبر أخي، وأَدْفِن إليه من مات من أهلي».

وفي إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين، تكلّم فيه بعضهم، ووثّقه ابن عمّار الموصليّ، وابن حبّان، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به[1].

وبالجملة فهو حسن الحديث[2]، فهو دليلٌ على جواز وضع الحجر علامةً على القبر؛ ليُعرف أنه قبرٌ، وعلى دفن بعض الأقارب بقرب بعض، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٢٤٣ و٢٢٤٤] (٩٦٩)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢١٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٤٩)، و(النسائيّ) في

---

(١) راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) وقد حسّن الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

«الجنائز» (٤/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٩ و٩٦ و١٢٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده» (١/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣) و«المعرفة» (٣/ ١٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٨٥ و٢٨٦ و٤٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بتسوية القبور إذا كانت مرتفعة.

٢ ـ **(ومنها)**: شدة اعتناء النبي ﷺ بإزالة المنكرات.

٣ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد، كما قال النبيّ ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: عدم جواز رفع القبر عن وجه الأرض.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب محو صور ذوات الأرواح، أو تغييرها عن هيئتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله عند شرح حديث الباب ما نصّه: فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً، من غير فرق بين من كان فاضلاً، ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعيّ، ومالك، والقول بأنه غير محظور؛ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير ـ كما قال الإمام يحيى، والمهديّ في «الغيث» ـ لا يصحّ؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً، إذا كان في الأمور الظنّيّة، وتحريم رفع القبور ظنّيّ.

ومِنْ رَفْعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوّليّاً الْقُبَبُ، والْمَشَاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبيّ ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سَرَى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها، من مفاسد يَبكِي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفّار للأصنام، وعظم ذلك، فظنّوا أنها قادرة على جلب النفع، ودفع الضرّ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء

الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربّهم، وشدّوا إليها الرحال، وتمسّحوا بها، واستغاثوا.

وبالجملة إنهم لم يَدَعُوا شيئاً، مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل زاد هؤلاء على ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ويدعونها في الرخاء، فإذا أصابتهم شدة أخلصوا التوحيد لله تعالى، والتجأوا إليه، وتركوها، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وأما هؤلاء فالرخاء والشدة عندهم سواء، فلا يزالون يقولون في جميع أحوالهم: يا سيدي فلان أغثنا، أنقذنا مما نحن فيه، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع لا نجد مَن يغضب لله، ويَغَار، حميّة للدين الحنيف، لا عالماً، ولا متعلماً، ولا أميراً، ولا وزيراً، ولا ملكاً.

قال الجامع عفا الله عنه: بل صار الأمر بالعكس، فكم ممن ينتسب إلى العلم يراهم، ويسمعهم، فلا يُنكر عليهم، بل العلماء أنفسهم شركاء لهم في ذلك، بل هم أشد منهم، فإنهم يؤلفون كتباً في الاستغاثة بهم، ويقرؤونها عند قبورهم، أو غيرها من المجالس، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

يَا مُصْلِحَ الْعِبَادِ يَا مِلْحَ الْبَلَدْ ... مَنْ يُصْلِحُ الْمِلْحَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدْ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تواردت إلينا من الأخبار ما لا يُشكّ معه أن كثيراً، من هؤلاء القبوريين[1]، أو أكثرهم إذا توجهتْ عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك، ومعتقدك الوليّ الفلانيّ تلعثم، وتلكّأ، وأبى، واعترف بالحقّ، وهذا من أبين الأدلّة الدالّة على أن

---

(١) هكذا اشتهر على الألسنة، والصواب القبريين؛ لأنه إذا نسب إلى الجمع يرد إلى واحده، كما قال ابن مالك:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين؛ أيّ رَزْءٍ للإسلام أشدّ من الكفر؟، وأيّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله؟ وأيّ مصيبة يُصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟، وأيّ منكر يجب إنكاره، إن لم يكن إنكار الشرك البيّن واجباً؟.

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَاراً نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

انتهى كلام العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولقد أحسن، وأجاد، وأفهم، وأفاد، فجزاه الله تعالى على هذا التذكير العظيم وإنكار هذا المنكر الجسيم خير الجزاء، إنه بعباده عليم، وبالمؤمنين رؤوف رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٠٣١) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدّثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الْهَيّاج، قال: قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «لا تَدَعَنَّ قبراً مُشْرِفاً إلا سوّيته، ولا

صورةً في بيت إلا طمستها». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٥] (٩٧٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه وحفصاً كوفيان، والباقون مكيون، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكن مكة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ) وفي رواية عبد الرزّاق التالية: «عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبيّ ﷺ....»، فصرّح كلٌّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع، فزالت عنهما تهمة التدليس، والحمد لله.

(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ) ببناء الفعل للمفعول، وفي الرواية الآتية: «نُهِي عن تقصيص القبور»، و«التقصيص» بالقاف، وصادين مهملتين: هو التجصيص، والْقَصّة بفتح القاف، وتشديد الصاد: هي الجصّ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «المصباح»: الْجِصّ بكسر الجيم معروف، وهو معرّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربيّة، ولهذا قيل: الإجّاص معرّب، وجَصّصت الدار عملتها بالجصّ، قال في «البارع»: قال أبو حاتم: والعامّة تقول: الجَصّ بالفتح، والصواب الكسر، وهو كلام العرب، وقال ابن السّكّيت نحوه، وقال في مادّة «قصّ»: والقَصّة بالفتح الجِصّ بلغة الحجاز، قاله في «البارع»، والفارابيّ. انتهى ما في «المصباح».

لكن الذي في «الصحاح»، و«القاموس» أن الْجِصّ بفتح الجيم، وتكسر. انتهى.

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٣٧.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجصّ، وهو القصّ، والقَصّة، والْجَصّاص، والْقَصّاص واحد، فإذا خُلِط الجصّ بالرماد، فهو الْجَيّار، وذكر معنى ذلك أبو عبيد، وابن الأعرابيّ.

قال: وبظاهر هذا الحديث قال مالك، فكره البناء، والجصّ على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه.

ووجه النهي عن البناء، والتجصيص في القبور أن ذلك مُباهاةٌ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبّه بمن كان يُعظِّم القبور، ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يُقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وقد تقدّم هذا البحث مستوفًى في الباب الماضي، فلا تكن من الغافلين.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجصّ أُحرق بالنار، وحينئذ، فلا بأس بالتطيين، كما نصّ عليه الشافعيّ.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة، كما سبق، وكذا لا يناسب قوله: «أن يُبنَى عليه»، والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع، والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص؛ لأنه أتمّ في إحكام البناء، فخُصّ بالنهي مبالغةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، لا ما قاله العراقيّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول أيضاً؛ أي: نُهي عن الجلوس على القبر، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على تحريم القعود على القبر، والمراد بالقعود الجلوس عليه، وهذا مذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء.

وقال مالك في «الموطأ»: المراد بالقعود الحدث، قال النوويّ: وهذا تأويل ضعيف، أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضّحه

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧.

الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذا، من حديث أبي مَرْثَد الْغَنَويّ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يَجلس أحدكم على جمرة، فَتُحرِق ثيابه، فتخلُص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». انتهى كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

(وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول أيضاً، قيل: يَحْتَمِل أن المراد البناء على نفس القبر؛ ليُرفَع عن أن يُنال بالوطئ، كما يفعله كثير من الناس، أو البناء حوله، نقله السنديّ رحمه الله في شرح النسائيّ[2].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: البناء يَحْتَمِل وجهين: البناء على القبر بالحجارة، أو ما يجري مجراها، والآخر أن يُضرب عليها خباء، ونحوه، وكلاهما منهيّ عنه. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفَصّل الشافعيّ، وأصحابه، فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني، فمكروه، وإن كان في مَقْبَرَة مُسَبَّلَة فحرام، قال الشوكانيّ رحمه الله: ولا دليل على هذا التفصيل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الشوكانيّ رحمه الله في هذا التعقّب، فليس لنا دليل يخصص جواز بعض أنواع البناء، دون بعض، فالأرجح عدم جواز البناء مطلقاً؛ لإطلاق النصّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٤١. وراجع: «نيل الأوطار» أيضاً ٤/ ١٠٤.

(٢) «شرح السندي» ٤/ ٨٦.

(٣) «نيل الأوطار» ٤/ ١٠٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٢٢٤٥ و٢٢٤٦ و٢٢٤٧] (٩٧٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٥)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٥٢)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٨٦ ـ ٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تجصيص القبر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن البناء على القبر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الجلوس على القبر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد في رواية النسائيّ من طريق سليمان بن موسى، عن جابر رضي الله عنه: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، وأشار النسائيّ إلى أن زيادة الكتابة في الحديث من تفرّد سليمان بن موسى، وفيما قاله نظر؛ لأنها ثبتت من رواية أبي الزبير أيضاً، فقد أخرج الحديث الترمذيّ برقم (١٠٥٢) فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن الأسود، أبو عمرو البصريّ، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تُجصّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفادت رواية الترمذيّ رحمه الله تحريم وطء القبور، فلا يجوز وطؤها بالأقدام، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الحاكم أيضاً في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) من طريق سَلْم بن جُنَادة، ثنا حفص بن غياث النخعيّ، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يُجَصَّص، أو يُقعد عليه، ونَهَى أن يُكتب عليه»، قال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد أخرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة.

قال الحاكم: وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج، ثم أخرجه بسنده

عن سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها»، قال: هذه أسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عَمَلٌ أَخَذَ به الخلف عن السلف. انتهى.

وتعقّبه الحافظ الذهبيّ رحمه الله في «تلخيص المستدرك»، فقال: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابيّاً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين، فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن زيادة الكتابة في حديث جابر رضي الله عنه صحيحة ثابتة من طريق أبي الزبير أيضاً، فتدلّ على تحريم الكتابة على القبر[1].

ثم إن الحافظ الذهبيّ رحمه الله أحسن، وأجاد حيث تعقّب على الحاكم فيما قاله، فإن ما قاله مخالف لهذا الحديث الصحيح، ودعواه عمل المسلمين بخلافه غير صحيحة، فلم يصحّ ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هو أمر محدَث مخالف للسنة الصحيحة، فلا يجوز العمل به، بل المنقول عن السلف كراهته عكسَ ما قاله الحاكم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) بسند صحيح عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ أنه كره أن يُعَلَّم القبر.

وأخرج عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يعلّم الرجل قبره.

---

(١) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة، ككتابة اسم صاحب القبر عليه، أو تأريخ وفاته، أو المراد كتابة شيء من القرآن، وأسماء الله تعالى للتبرّك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض، فيصير تحت الأرجل. انتهى.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن النهي عامّ لجميع أنواع الكتابة، فلا تجوز الكتابة عليه مطلقاً، فإن النصّ لم يقيّده بنوع دون نوع، فلا يخصّص شيء منها بالجواز، وأما ما قاله الحاكم من أن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، فقد ردّ الذهبيّ عليه، فأجاد، وأفاد، فلا تغترّ به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأخرج عن القاسم، أنه أوصى، قال: يا بُنيّ لا تكتب على قبري، ولا تشرفنّه، إلا قدر ما يردّ عني الماء.

وأخرج عن الحسن، أنه كَرِه أن يُجعل اللوح على القبر.

فقد تبيّن بهذا أن ما ادّعاه الحاكم من عمل السلف على الكتابة على القبر غير صحيح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف»: سليمان لم يسمع من جابر، فلعلّ ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وعن أبي الزبير، عن جابر، مسنداً. ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشجّ، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُكتب على القبر شيء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت أن سليمان لم ينفرد بزيادة الكتابة، بل ثبتت في رواية أبي الزبير أيضاً، فلا يضرّ في صحتها الانقطاع الذي أشار إليه الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد الترمذيّ، نزيل الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره بعد دخوله بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير عَمِي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن محمد، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/٤٩) فقال:

(٢١٧٤) ـ أخبرنا سليمان بن أحمد، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج (ح) وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عبد الله بن شيرويه، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وحفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن بركة، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يُبْنَى عليها، أو يُجْلَس عليها». انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ

مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (أَيُّوبَ) بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ) «التقصيص» بالقاف، هو التجصيص، كما تقدّم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٨] (٩٧١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنسائي، ثم بغداديّ، وجرير، كوفيّ، ثم رازيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ)** بفتح اللام، وهي لام الابتداء، والمصدر المؤول بعدها مبتدأ، وخبره قوله: «خير» **(عَلَى جَمْرَةٍ)** ـ بفتح، فسكون ـ: القطعة الملتَهِبَةُ من النار، والجمع جَمْر، مثلُ تمرة وتمر **(فَتُحْرِقَ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإحراق رباعيّاً، يقال: أحرقتْهُ النارُ، إحراقاً، ويتعدّى بالحرف، فيقال: أحرقته بالنار، فهو مُحرَقٌ، وحَرِيق، قاله في «المصباح»[1]، ويَحْتَمل أن يكون من التحريق، والضمير للجمرة **(ثِيَابَهُ)** بالنصب على المفعوليّة **(فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ)** «تَخْلُص» بضم اللام؛ أي: تَصِلَ إليه، يقال: خَلَصَ إلى الشيء، من باب قعد: إذا وَصَلَ إليه[2]. **(خَيْرٌ لَهُ)**؛ أي: أحسن، وأهون عليه **(مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جعل الجلوس على القبر، وسِرَاية مضرّته إلى قلبه، وهو لا يشعُر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد. انتهى.

وقال في «الروضة النديّة»: قال في «الحجة البالغة»: ومعنى أن لا يَقْعُد عليه، قيل: أن يلازمه المزوِّرون، وقيل: أن يطأوا القبور، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت، فالحقّ التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك، وبين الإهانة وترك الموالاة به. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣١.

(٢) راجع: «القاموس» ٢/ ٣٠١.

(٣) «الروضة الندية» ١/ ٤٧٩.

والحديث دليلٌ على أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقاً، وأن المراد الجلوس على حقيقته، وليس كناية عن البول والغائط، كما قيل.

وإلى التحريم ذهب الجمهور، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث تحريم القعود، والمراد الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى، وقال أيضاً: والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه. انتهى[1].

وأما ما رواه الطحاويّ من طريق محمد بن كعب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من جلس على قبر، يبول عليه، أو يتغوّط، فكأنما جلس على جمر»، فإسناده ضعيف.

وما روي أنّ ابن عمر كان يجلس على القبر يُحْمَل على أنه لم يبلغه النهي[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٢٢٤٨ و٢٢٤٩] (٩٧١)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٤٤) و«الكبرى» (٢١٧١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١١ و٤٤٤ و٥٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٤٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٩) و«معرفة السنن» (٣/ ٢٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١/ ٢١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم الجلوس على القبر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الآثار مروية من طرق عن

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٤١، كتاب الجنائز. (٢) راجع: «المرعاة» ٥/ ٤٣٤.

النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن القعود على القبور، من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، ومن الرواة من يوقف حديث عقبة، وحديث أبي هريرة، ويجعله من حديثهما.

وأما حديث جابر، فذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يَقْعُد الرجل على القبر، ويُقصّص، أو يبنى عليه. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقعَد عليها، يعني القبور.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أطأ على جمرة حتى تُطفأ أحبّ إليّ من أقعد على قبر، وعن أبي بكرة مثله سواءً.

وعن أبي هريرة، قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق رداءه، ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلُص إلى جلده أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة، أو على حدّ سيف حتى يخطف رجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على مسلم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي، أو في السوق، والناس ينظرون.

وقال مالك رحمه الله: وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما نُرَى للمذاهب، يريد حاجة الإنسان. وحجته أن عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد القبور، ويضطجع عليها.

وروى أبو أمامة بن سهل بن حُنيف أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له: هلمّ يا ابن أخي إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدثِ بولٍ، أو غائط. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله. بتصرّف، واختصار[1].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف، أو باطل. انتهى.

قال في «الفتح»: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

الجوزيّ، حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة، خلافاً لمالك، وصرّح النوويّ في «شرح المهذّب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاويّ، واحتجّ له بما أخرجه من طريق بكير بن عبد الله بن الأشجّ، أن نافعاً حدثه: أنّ عبد الله ابن عمر كان يجلس على القبور، وأخرج عن عليّ نحوه، وعن زيد بن ثابت، مرفوعاً: «إنما نهى النبيّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط، أو بول»، ورجال إسناده ثقات.

ويؤيّد قول الجمهور ما أخرجه أحمد، من حديث عمرو بن حزم الأنصاريّ، مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له، عنه: رآني رسول الله ﷺ، وأنا متكئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». وإسناده صحيح[1]، وهو دالّ على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته.

وردّ ابن حزم التأويل المتقدّم بأن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق ثيابه، فتخلُص إلى جلده...»، قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدلّ على أن المراد القعود على حقيقته.

وقال ابن بطّال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يُكرَه، وإنما يُكره الجلوس المتعارف. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الجلوس على القبور هو الصواب؛ للأحاديث الصحاح التي تقدّمت.

وأما ما احتجّ به الذين قالوا إن المراد بالجلوس قضاء الحاجة عليها، كما نُقل عن مالك، وغيره، من الآثار التي رُويت عن عليّ، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم، فالجواب عنها، أن نقول: أما أثر عليّ رضي الله عنه فضعيف؛ لأن في سنده مولى لآل علي رضي الله عنه، ولم يسمّ.

---

(١) ليس كما قال، بل في إسناد الحديث الأول النضر بن عبد الله السلمي، وهو مجهول، وفي إسناد الثاني عبد الله بن لهيعة، والكلام فيه معروف. لكن متن الحديث صحيح بشواهده، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠، كتاب الجنائز.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان صحيحاً، فلا يعارض الثابت عن رسول الله ﷺ، بل يُحْمَل على أنه لم يبلغه النهي.

وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإن كان صحيحاً، فلا يعارض الأحاديث الصحاح الصريحة بالنهي عن الجلوس، بل هو حديث آخر، سمعه زيد عن النبي ﷺ، ينهى عن الجلوس لقضاء الحاجة، كما سمعه الآخرون ينهى عن مطلق الجلوس، فهذا هو وجه العمل بالحديثين، وإن سلكنا مسلك الترجيح، فالأحاديث الأخرى ترجّح عليه؛ لكونها أقوى منه، فقد أخرجها مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث أبي مَرْثَد الغنويّ رضي الله عنه، ومن حديث جابر رضي الله عنه، وورد أيضاً من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، عند النسائيّ، وفي سنده ضعف، لكن يتقوّى بالأحاديث المذكورة، فهذه الأحاديث أرجح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأقوى، فترجّح عليه، لكن الجمع أولى، كما أسلفناه آنفاً.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فضعيف؛ لأن في سنده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزُّرَقيّ المدنيّ، لقبه حماد، ضعيف، فالصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع، وهو النهي عن الجلوس.

فتبيّن بهذا أن الصواب هو ما عليه الجمهور من المنع عن الجلوس على القبور مطلقاً، وأن النهي فيه للتحريم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ) هو: عبد العزيز بن محمد الدراورديّ الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية الدراورديّ، عن سفيان ساقها البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩) فقال:

(٧٠٠٦) ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبريّ، أنبأ جدّي، يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، أو على نار، فتحرق ثيابه، حتى تخلص إليه، خير له من أن يجلس على قبر». انتهى.

وأما رواية أبي أحمد الزبيريّ عن سفيان، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٠] (٩٧٢) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ (**ابْنُ جَابِرٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزديّ، أبو عتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] مات سنة بضع (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الحضرميّ الشاميّ، ثقةٌ حافظٌ [٤].

رَوَى عن واثلة، وعمرو بن عَبَسَة، ورُويفع بن ثابت، وعبد الله بن مُحيريز، وأبي إدريس الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن العلاء بن زَبْر، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وزيد بن واقد، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٩٧٢) وأعاده بعده، و(١٨٤٧).

٥ ـ (**وَاثِلَةُ**) بن الأسقع الليثي رضي الله عنه، تقدم في «صلاة المسافرين» ٥٢/١٩٣٠.

٦ ـ (**أَبُو مَرْثَدٍ**[1] **الْغَنَوِيُّ**) كَنّاز ـ بفتح الكاف، وتشديد النون، آخره زاي ـ ابن الْحُصين بن يَرْبُوع بن عَمْرو بن يَربوع بن سَعْد بن طَرِيف بن

---

(١) بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة، وآخره دال.

جُلّان بن غَنْم بن غَنِيّ بن أَعْصُر بن سَعْد بن قَيس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ، حليف حمزة بن عبد المطلب، شَهِد بدراً، وروى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، روى عنه واثلة بن الأسقع، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين عُبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

قال الواقديّ: تُوُفّي سنة (١٢) من الهجرة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُعْرَف مَن شَهِدَ بدراً مع ابنه إلا أبو مرثد هذا وابنه مرثد، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الأثر» فقال:

النَّوَوي مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا ... بَدْراً مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْثَداً

٥ ـ **(ومنها)**: أن أبا مرثد من المقلِّين من الرواية، فليس له غير حديث واحد، وهو حديث الباب، عند المصنّف، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) كَنَّاز بن الحصين رضي الله عنه **(الْغَنَوِيِّ)** ـ بفتح الغين المعجمة، والنون ـ: نسبة إلى غَنِيّ أحد أجداده كما مر في نسبه؛ لأن القاعدة في النسبة إلى فَعِيل معتلِّ اللام، كغَنِيّ، وعَديّ، وفُعَيل مصغّراً، كقُصَيّ، وجوب حذف يائه، وفتح عينه، فتقول: غَنَويّ، وعَدَويّ، وقُصَويّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ
وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لَامٍ عَرِيَا ... مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا التَّا أُولِيَا

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ) قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارف، وقيل: كناية عن قضاء الحاجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الصواب ما عليه الجمهور من أن المراد الجلوس المتعارف، وأن الحقّ هو تحريم الجلوس على القبور، واستوفيت تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»)؛ أي: بالاستقبال إليها؛ لما فيه من التشبه بعبادتها، قاله السنديّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعيّ رحمه الله: وأكره أن يُعَظَّم مخلوق حتى يُجْعَل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن النهي هنا للتحريم؛ إذ لا صارف له، فلا تصح الصلاة إلى القبر مطلقاً، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مرثد الغنويّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١] (٩٧٢)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٩)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٥١)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في

«الكبير» (١٩/ ١٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٨٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٥ و٤/ ٧٩) و«المعرفة» (٢/ ٢٥٥ و٣/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة إلى المقبرة، ومثله الصلاة فيها، وعليها:

[اعلم]: أنهم قد اختلفوا في ذلك، فذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يُفَرِّق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة، أم لا، ولا بين أن يكون في القبور، أو في مكان منفرد عنها كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه يقول طوائف من السلف، روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: يُنْهَى أن يصلى وسط القبور، والحمام، والحُشّان[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا تصلين إلى حُشّ، ولا في حمام، ولا في مقبرة. وعن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة: الحش، والحمام، والقبر. وعن العلاء بن زياد، عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمٰن أنهما قالا: لا تصلِّ إلى حمام، ولا إلى حش، ولا وسط مقبرة. وقال أحمد: من صلى في حمام أعاد أبداً.

وعن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر، فنهاني، وقال: القبر أمامك. وعن ثابت البناني، عن أنس، قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر، فقال لي: القبر لا تصلي إليه، قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أَرَدَ أن يصلي، فيتنحى عن القبور.

---

(١) «الْحُشّان» بالضمّ والكسر جمع حَشّ بالفتح والضمّ: النخل المجتمع، أو البستان، والمراد محلّ قضاء الحاجة.

وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد. وعن ابن عباس رفعه: «لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر». وعن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور، أو إلى قبر؟ قال: نعم، كان يُنهى عن ذلك، لا تصلّ وبينك وبين القبلة قبر، فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلّ. قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟، فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله».

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة. وعن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحّوا عن القبور للصلاة. وقال أحمد: من صلى في مقبرة، أو إلى مقبرة أعاد أبداً.

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم[1]. انتهى كلام ابن حزم

---

(١) قال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: «لا نعلم لهم مخالفاً إلخ» إخبار عن علمه، وإلا فقد حكى الخطابيّ في «معالم السنن» عن عبد الله بن عمر أنه رخّص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة. انتهى. «نيل الأوطار» ٢/ ٢٣٦.

وقال النوويّ رحمه الله: قال ابن المنذر: روينا عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وعطاء، والنخعيّ أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، والحسن البصريّ، وعن مالك فيه روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يُعلم نجاستها، وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحّتها روايتان، وإن تحقّق طهارتها، ونقل صاحب «الحاوي» عن داود أنه قال: تصحّ الصلاة، وإن تحقّق نبشها. انتهى. «المجموع» ٣/ ١٥٨.

باختصار[١].

وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة، وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته[٢].

وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرّقوا كما فرّق الشافعي، ومن معه بين المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، والأحاديث ترد عليه. وقد احتج له بعض أصحابه المالكية بما يقضي منه العجب[٣]؛ فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء، وأحاديث النهي لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل عَلَى فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة، أفاده العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) «المحلى» ٤/ ٣٠ ـ ٣٢.

(٢) ونصّ النوويّ في «المجموع» باختصار: أما حكم المسألة، فإن تحقّق أن المقبرة منبوشة لم تصحّ صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقّق عدم نبشها صحّت صلاته بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شكّ في نبشها فقولان، أصحّهما تصحّ الصلاة مع الكراهة، والثاني لا تصحّ. انتهى. «المجموع» ٣/ ١٥٨.

وقوله: «بلا خلاف»: أي بين أصحاب الشافعيّ، لا بين جميع أهل العلم مطلقاً، فتنبه.

قال الجامع: هذه التفاصيل التي ذُكرت في مذهب الشافعي مما لا يخفى بعدها؛ لكونها مخالفة لإطلاق النصوص، فتبصّر.

(٣) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «بما لا يقضي منه العجب»، والله تعالى أعلم.

(٤) «نيل الأوطار» ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما ذهب إليه المانعون من الصلاة في المقبرة، أو إليها، أو عليها مطلقاً، وأن الصلاة باطلة؛ لأن النهي للتحريم، ولا صارف له، والنهي يقتضي الفساد والبطلان، إلا الصلاة على الميت بعدما دُفن؛ فإنها صحيحة؛ عملاً بما صح من الأحاديث في ذلك، كما تقدّم بيان ذلك، فعموم النهي عن الصلاة فيها، وإليها، مخصوص بأحاديث الصلاة على الميت، وبهذا تجتمع الأحاديث من غير تعارض، وبالله التوفيق.

قال العلامة المحقّق أبو محمد بن حزم رحمه الله: وكل هذه الآثار حقّ، فلا تحلّ الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة؛ فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دُفن صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نُحَرِّم ما نَهَى عنه، ونَعُدّ من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل، فأمره ونهيه حقّ، وفعله حقّ، وما عدا ذلك فباطل، والحمد لله رب العالمين. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو محمد رحمه الله تحقيق حقيق بالقبول؛ لموافقته لصحيح المنقول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ[(٣)]، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»).

---

(١) «المحلّى» ٤/ ٣٢.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٣) وفي نسخة: «عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ**) أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله الإمام الحجة الحافظ الشهير المروزيّ [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة [٢] مات سنة (٨٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«عبد الرحمٰن بن يزيد» هو: «ابن جابر» المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: قد تكلّم العلماء في رواية ابن المبارك هذه، فقال الترمذيّ في «الجامع» بعد إخرج الحديث ما نصّه: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاريّ ـ: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا رَوَى غير واحد، عن ابن جابر، وبُسرٌ سمع من واثلة.

وقال في «العلل الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الوليد بن مسلم أصحّ، وهكذا روى غير واحد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع. انتهى[(١)].

وقال أبو الحسن الدارقطنيّ: زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث: «أبا إدريس الخولانيّ» ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث؛ لأن وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، ذكره الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «علل الترمذيّ» ١/ ١٥١.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٢٩، و«تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٢٥.

وعبارة «العلل» للدارقطنيّ: (١١٩٩) وسئل عن حديث أبي مَرْثد الغَنَويّ، عن النبيّ ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها»، فقال: يرويه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، واختُلِف عنه، فرواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، وبكر بن يزيد الطويل، ومحمد بن شعيب، وأيوب بن سُويد، وغيرهم، عن ابن جابر، عن بُسْر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد.

وخالفهم عبد الله بن المبارك، وبشر بن بكر، فروياه عن ابن جابر، عن بسر، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، والمحفوظ ما قاله الوليد، ومن تابعه، عن ابن جابر، لم يذكر عن أبي إدريس فيه، ورواه وهيب بن خالد، عن ابن جابر بإسناد آخر، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن أبي سعيد الخدريّ، ولم يُتابَع عليه، والصحيح حديث واثلة، عن أبي مرثد. انتهى[1].

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمته» رواية ابن المبارك المذكورة مثالاً للمزيد في متصل الأسانيد، وهاك نصه:

(النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد) مثاله ما روى عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها».

فذِكْرُ سفيان في هذا الإسناد زيادة وَهَم، وهكذا ذِكْرُ أبي إدريس، أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرّح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن

---

(١) «العلل» للدارقطنيّ ٧/ ٤٣.

جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرّح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وَهِمَ في هذا، وكثيراً ما يُحَدِّث بسر عن أبي إدريس، فغَلِطَ ابن المبارك، وظنّ أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه.

قال: قد ألّف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسِهِ، فيكون بُسْر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس، عن واثلة، ثم لقي واثلة، فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا، اللّهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الإمام مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ يرى صحة الطريقين، فلذا أخرج الحديث بالطريقين، وهو الظاهر، فإن ابن المبارك إمام حافظ ثبت تقبل زيادته، ولم ينفرد بذلك، بل تابعه عليه بشر بن بكر، كما سبق عن الدارقطنيّ، وبشر ثقةٌ، فاتّفاقهما يدلّ على أن الحديث محفوظ بزيادة أبي إدريس، كما أنه محفوظ بحذفه، فالظاهر ما مشى عليه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، من صحّة الطريقين، فتأمله بالإنصاف.

وقد أخرج ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في «الْمُحَلَّى» (٤/ ٢٩) محتجاً به، وهاك نصه: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا عبد

---

(١) «مقدّمة ابن الصلاح» (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠) بنسخة «التقييد والإيضاح».

الرحمٰن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثني بُسر بن عبيد الله، سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها».

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلّى» ما نصه: ويظهر أن بسراً سمع الحديث من أبي إدريس، عن واثلة، ثم من واثلة، ولذلك جاء عنه بالإسنادين في «مسند أحمد»، و«صحيح مسلم»، وصرح بالسماع من واثلة في أبي داود، و«المسند». اهـ.

ونص «المسند» (٤/ ١٣٥): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت ابنُ جابرٍ يقول: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ... الحديث.

فقد صرّح بُسْرٌ بسماعه من أبي إدريس، كما في «المسند»، و«المحلّى»، ومن واثلة كما في «المسند» وأبي داود (٣/ ٢١٧).

قال الجامع عفا الله عنه: فظهر بهذا صحة الطريقين، وهذا أولى من تخطئة ابن المبارك الإمام الجبل في الحفظ، مع أنه تابعه عليه بشر بن بكر، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٢] (٩٧٣) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ، قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ**) بن عبد الله بن الزبير الأسديّ، أبو حمزة المدنيّ، لا بأس به [٦].

رَوَى عن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير، وعنه موسى بن عقبة، وعبد الواحد بن زياد، والدراورديّ.

قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ المدنيّ، كان قاضي مكة زمن أبيه، فخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدته أسماء، وخالة أبيه عائشة، ورجل من بني مُرّة بن عوف، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله، وابنا عميه: هشام بن عروة ومحمد بن جعفر، وصالح بن عجلان، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الزبير بن بكار: كان عظيم القَدْر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حجّ، وكان أصدق الناس لهجةً، ووصفه مصعب الزبيريّ بالوقار، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٩٧٣) وأعاده بعده، و(١٠٢٩) و(١١١٢) وأعاده بعده، و(٢٤٤٤).

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، وعبد العزيز بن محمد هو: الدراورديّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فمروزيان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن خالة أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ**) بالبناء للمفعول (**بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه (**فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وفي الرواية الثالثة: «قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه».

وإنما أمرت عائشة رضي الله عنها بذلك؛ لامتناعها هي وسائر أزواج النبيّ ﷺ من الخروج مع الناس؛ عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣].

(**فَتُصَلِّيَ**) بالنصب عطفاً على «يُمَرّ» (**عَلَيْهِ**) يَحْتَمل أن تصلي عليه، وهي في حجرتها، وجنازته على بابها، وهو ظاهر سياق الرواية التالية، ويَحْتَمل أن تكون صلّت عليه في المسجد، وهذا الاحتمال يؤيّده قولها في الرواية الثالثة: «ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، فإنه ظاهر في أنها صلّت عليه في المسجد، فهذا الوجه أولى، والله تعالى أعلم.

(**فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا**)؛ أي: إدخالها الجنازة المسجد، وفي الرواية التالية: «ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجدَ». (**فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها لَمّا بلغها

إنكارهم (**مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ**): ما الأولى تعجّبيّة، والثانية مصدريّة؛ أي: ما أسرع نسيان الناس.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في تأويله، فقيل: معناه ما أسرع ما نسي الناس السنّة، وقيل: ما أسرع الناس إلى الطعن والعيب، قال: وجاء في رواية العذريّ أحد التأويلين في حديث عليّ بن حجر، قال: يعني ما نسي الناس، وجاء فيه في حديث ابن حاتم التأويل الآخر مفسّراً من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما لا يجب أن يقال سواه، ولا يتأوّل عليها غيره؛ إذ قد نَصَّتْ عليه، ورفعت الاحتمال، فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به». انتهى[1].

وقوله: (**مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «ما» هنا نافية؛ أي: لم يصلّ ﷺ (**عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ**) القرشيّ، الفهريّ، من المهاجرين، يُكنى أبا موسى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشَهِدَ بدراً، وأحداً، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: بنو بيضاء، ثلاثة إخوة: سَهْلٌ، وسُهيل، وصفوان، وأمهم البيضاء، اسمها دَعْد بنت الجحدم بن أمية بن ضبّة بن الحارث، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر القرشيّ الفهريّ، وكان سُهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى كلام النوويّ بزيادة من «الاستيعاب»[2].

وأما أخوه سهل، فقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بني هاشم، حتى اجتمع له نفر، تبرّءوا من الصحيفة، وأنكروها، وهم هشام بن عمرو بن ربيعة، والمطعم بن عديّ بن نوفل، وزَمْعَة ابن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد، وأبو البَخْتَريّ بن هشام بن الحارث بن

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٤٣.

أسد، وزُهير بن أبي أُميّة بن المغيرة، وفي ذلك يقول أبو طالب [من الطويل]:

جَزَى اللهُ رَبُّ النَّاسِ رَهْطاً تَبَايَعُوا ... عَلَى مَلأٍ يُهْدَى لِخَيْرٍ وَيُرْشَدُ
قُعُودٍ لَدَى جَنْبِ الْحَطِيمِ كَأَنَّهُ ... مَقَاوَلَةٌ بَلْ هُمْ أَعَزُّ وَأَمْجَدُ
هُمُ رَجَعُوا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ رَاضِياً ... فَسُرَّ أَبُو بَكْرٍ بِهَا وَمُحَمَّدُ
أَلَمْ يَأْتِكُمْ أَنَّ الصَّحِيفَةَ مُزِّقَتْ ... وَأَنْ كُلَّ مَا لَمْ يَرْضَهُ اللهُ مُفْسَدُ
أَعَانَ عَلَيْهَا كُلُّ صَقْرٍ كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا مَشَى فِي رَفْرَفِ الدِّرْعِ أَحْرَدُ

أسلم سهل ابن بيضاء بمكة، وأخفى إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأُسر يومئذ مع المشركين، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخُلِّي عنه، ولا أعلم له رواية، ومات بالمدينة. انتهى[1].

(**إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وفي الرواية التالية: «إلا في جوف المسجد».

وهذا يدلّ على جواز الصلاة على الميت في المسجد، وفيه خلاف بين أهل العلم سنتكلّم عليه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٤] (٩٧٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٨٩)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٣٣)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٦٨) وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٩)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٩ و١٣٣ و١٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥١ ـ ٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٧٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ في هامش الإصابة ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة على الميت في المسجد، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(منها)**: جواز صلاة النساء على الجنائز، وليس المراد بالصلاة هنا الدعاء، بل المراد الصلاة المعهودة على الميت، وأما قول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بهذه الصلاة الدعاء[1]، ففيه نظر، بل الحقّ أنها الصلاة المعهودة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل علم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها حفظت من السنّة ما جهله الكثيرون من الصحابة والتابعين، حتى أنكروا عليها؛ لجهلهم، فردّت عليهم، وتعجّبت من سرعة النسيان إليهم في سنّة فعلها النبيّ ﷺ بمشهد من الجمع الكثير، وهو صلاته على ابني البيضاء في المسجد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة لا تترك لإنكار بعض الناس لها؛ جهلاً، بل ينبغي إظهارها للناس، وتعليم الجاهلين بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروينا أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُلّي عليه في المسجد، وصُلِّي على عمر بن الخطّاب في المسجد.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال مالك: لا يُصلّى على الجنازة في المسجد، إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صلاة من حضر، فصلّى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجّة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد، وقد روينا عن النبيّ ﷺ أنه صلّى على سُهيل ابن بيضاء في المسجد. انتهى[2].

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٤٤٥.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء من أصحّ ما يُروى عن النبيّ ﷺ من أخبار الآحاد العدول.

وهو قول الشافعيّ، وجمهور أهل العلم، وهي السنّة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلّى عمر على أبي بكر الصّدّيق في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة، وصدر السلف، من غير نكير، وما أعلم من يُنكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ورويت كراهية ذلك عن ابن عبّاس من وجوه لا تصحّ، ولا تثبت، وعن بعض أصحاب مالك، ورواه عن مالك، وقد رُوي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة، وغيرهم، وقد قال في المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد، فلا يصلي عليها مع الناس.

وعن مالك قال: لا يعجبني أن يُصَلَّى على أحد في المسجد، قال: ولو فَعَل ذلك فاعل ما كان ضيّقاً، ولا مكروهاً، فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد، وصلّى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوريّ، عن هشام بن عروة، قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد.

[فإن قيل]: إن الناس الذين أنكروا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يُمَرَّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقّاص في المسجد، هم الصحابة، وكبار التابعين، لا محالة؟.

[قيل لهم]: ما رأت عائشة إنكارهم بكبير، ورأت الحجّةَ في رسول الله ﷺ؛ إذ هو الأسوة الحسنة، والقدوة، وأين المذهب، والرغبة عن سنته ﷺ، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، ولو لم تكن في هذا الباب سنّة ما وجب أن يُمنَع عن ذلك؛ لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف، وفي إنكار ذلك جهل السنّة، والعملِ القديم بالمدينة.

ألا ترى أن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما أسرع الناس» تريد إلى إنكارها ما يعلمون، وترك السؤال عما يجهلون. وقد روي: «ما أسرع ما ينسى الناس»، وليس من نَسِيَ علماً حجةً على من ذكره، وعَلِمَه.

وقد احتجّ بعض من تُعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النجاشيّ، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّهم، وكبّر أربع تكبيرات، قال: ولم يصلّ عليه في المسجد، وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال.

[منها]: أنه لا يرى الصلاة على الغائب، وصلاة النبي ﷺ على النجاشيّ خصوص له عنده.

[ومنها]: أنه ليس في صلاة رسول الله ﷺ على الجنازة في موضع، ولا صلاة العيد في موضع دليلٌ على أن صلاة العيد، وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كلّ أفق لهم مصلى في العيد، يخرجون إليه، ويُصلّون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم: إن الصلاة لا تجوز إلا فيه. وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم، ليس فيه دليل على أنه لا يُصلّى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم يَنْهَ عنه الله ﷻ، ورسوله ﷺ، فمباح فعله، فكيف بما فعله رسول الله ﷺ. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ببعض تصرّف[1]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل للشافعيّ، والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد، وإسحاق، قال ابن عبد البرّ: ورواه المدنيّون في «الموطأ» عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكيّ، وقال ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه: لا تصحّ الصلاة عليه في المسجد بحديث في «سنن أبي داود»: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له». ودليل الشافعيّ، والجمهور حديث سهيل ابن بيضاء. وأجابوا عن حديث «سنن أبي داود» بأجوبة:

[أحدها]: أنه ضعيف، لا يصحّ الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرّد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

[الثاني]: أن الذي في النسخ المشهورة المحقّقة المسموعة من «سنن أبي

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

داود»: «ومن صلّى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، ولا حجّة لهم حينئذ فيه.

[الثالث]: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: «فلا شيء له»، لوجب تأويله على: فلا شيء عليه، ليُجمَع بين الروايتين، وبين هذا الحديث، وحديث سهيل ابن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه»، كقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

[الرابع]: أنه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلّى في المسجد، ورجع، ولم يشيّعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة، وحضور دفنه[١]، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد أن المذهب الصحيح، هو ما عليه الجمهور، من أنه جائز، بلا كراهة؛ لأن أدلة المانعين غير صالحة لمعارضة ما صحّ عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين ﷺ، كما سبق تفصيله، وأما حديث أبي داود: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له» فضعيف لا حاجة إلى تأويله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة النساء على الجنائز:

[اعلم]: أن حديث الباب يدلّ على مشروعيّة صلاة النساء على الجنائز، قال الباجيّ ﷺ: هذا الذي يقتضيه مذهب مالك، وقال الشافعيّ: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك أن هذه صلاة يصحّ أن يفعلها الرجال، فصحّ أن يفعلها النساء، كصلاة الجماعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز، وإن اختلفا في صفتهما. انتهى.

---

(١) قلت: هذا الوجه ضعيف؛ لأنه ينافي إثبات قيراط واحد لمن صلى، ورجع، وهو ثابت في «الصحيحين». فتنبّه.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٧/ ٤٣ ـ ٤٤ كتاب الجنائز.

وقال ابن قُدامة: يصلّي النساء جماعةً، إمامتهن في وسطهنّ، نَصّ عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: يصلين منفردات، لا يسبق بعضهنّ بعضاً، وإن صلين جماعة جاز.

قال: ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعةً، كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهنّ بعضاً تَحَكمٌ، لا يصار إليه إلا بنصّ أو إجماع، وقد صلى أزواج النبيّ ﷺ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: ويدلّ على صلاة النساء مع الرجال جماعةً ما رواه الحاكم أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عُمير بن أبي طلحة حين تُوفّي، فأتاهم رسول الله ﷺ، فصلى عليه في منزلهم، فتقدّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سُليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم، قال الحاكم: حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، وسنّة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ووافقه الذهبيّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيح، كما قال الحاكم، ووافقه الذهبيّ، ولكنه على شرط مسلم، كما قال الشيخ الألبانيّ[٣]، فإن عمارة بن غزيّة من رجال مسلم، وإنما علّق له البخاريّ، فتنبّه.

والحاصل أن الحقّ جواز صلاة النساء على الجنائز مع الرجال، أو منفردات؛ للأحاديث المذكورة، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا[٤] لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ

---

(١) «المغني» ٢/ ١٨٠.
(٢) «المرعاة» ٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٣) راجع: «أحكام الجنائز» (ص١٢٦).
(٤) وفي نسخة: «أنها قالت».

يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ، يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ فاضلٌ ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر قليلاً [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيه، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«عبد الواحد» هو ابن حمزة.

وقوله: (**لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**)؛ أي: في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وذلك سنة (٥٥) على المشهور، وحُمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه، وكان على المدينة مروان[1].

وقوله: (**أَنْ يَمُرُّوا**) بالبناء للفاعل؛ أي: يمرّ الناس الذين حملوا جنازته.

وقوله: (**فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ**) الظاهر أن المراد الصلاة المعهودة على الجنازة، لا الدعاء، كما زعمه القاضي عياض، فتنبّه.

وقوله: (**فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ، يُصَلِّينَ عَلَيْهِ**) هذا ظاهرٌ أنهنّ صلّين عليه

---

(١) «المرعاة» ٥/ ٣٥٨.

منفردات بأن وُقف به على باب حجرة كلّ واحدة منهنّ، فصلّين عليه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يصلين عليه»؛ أي: يدعون له، وهذا بعد أن صُلي عليه الصلاة الجامعة، ويَحْتَمِل أن تكون هذه الصلاة الجامعة، ويكون معنى قوله: «فوُقف به على حُجَرهنّ» على هذا؛ أي: حُبس بين حُجَرهنّ حتى يجتمع الناس للصلاة عليه، فيُصلّين عليه في جملة الناس.

قال القرطبي: قلت: وظاهره أنهنّ صلّين عليه صلاةً أخرى، وفيه دليلٌ لمن قال بجواز إعادة الصلاة على الميت، كما تقدّم. انتهى[1].

وقوله: **(وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ)** فيه أنه كان باب معدّ لخروج الجنائز من المسجد بعدما صلّي عليه، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ، قَالَ مُسْلِم: سُهَيْلُ ابْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** الحمّال، تقدّم قبل باباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** تقدّم قبل باب أيضاً.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت ٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ**) تقدّم أن اسم أخيه سهل بن بيضاء.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ (**سُهَيْلُ ابْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ**)، تقدّم أن دعد اسمها، والبيضاء لقبها، ولم أجد ترجمتها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: إسناد هذا الحديث قد تكلّم فيه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: قد خالف الضحاكَ حافظان: مالكٌ، وعبد العزيز الماجِشُون، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلاً[1]، وقيل: عن الضحاك، عن أبي النضر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، ولا يصح إلا مرسلاً[2]. انتهى كلام الدارقطنيّ.

وقد أجاب النوويّ كعادته عن هذا الاستدراك، فقال: هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة، وهي مقبولة؛ لأنه حَفِظَ ما نسيه غيره، فلا تقدح فيه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: جواب النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا قد تقدّم تعقّبه بأنه ليس على إطلاقه، بل يحتاج إلى حال المخالفة، هل المخالف ممن يُقبل خلافه أم لا؟ وهنا ليس كذلك؛ لأن الضحاك بن عثمان كما سبق في ترجمته صدوقٌ

---

(١) أي: منقطعاً.
(٢) أي: منقطعاً.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٤٠.

يُخطئ، فمخالفته لمالك والماجشون لا قيمة لها؛ لأنهما إمامان في الحفظ والإتقان، فلو خالف أحدهما لردّت مخالفته، فكيف وهما اثنان؟.

[**فإن قيل**]: قد ذُكر للضحاك متابع على الوصل، فقد تابعه حماد بن خالد الخيّاط، كما قاله الدارقطنيّ.

[**قلت**]: إن هذه المتابعة غير معتبرة؛ لأن حماد بن خالد قد خالف أصحاب مالك كلّهم، فقد رووه عنه، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكروا فيه أبا سلمة، فتكون روايته شاذّة، فلا يصلح لمتابعة الضحّاك، فتفطّن.

والحاصل أن الصحيح هو ما قاله الدارقطنيّ من ترجيح الإرسال على الوصل؛ لما ذُكر[1].

لكن يُجاب عن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه إنما أورد رواية الضحّاك من باب المتابعة، فقد أخرج الحديث قبله موصولاً عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد تابع عبّاد بن عبد الله بن الزبير حمزة بن عبد الله بن الزبير، أخرجه أحمد، وابن حبّان في «صحيحه».

والحاصل أن الحديث صحيح موصول من الطريقين، فلا تضرّ العلة المذكورة في رواية الضحّاك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ، وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٥] (٩٧٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

---

(١) راجع: الشيخ ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» (ص١٨٦ ـ ١٨٩).

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ[1] لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»، وَلَمْ يُقِمْ[2] قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، نُسب لجدّه، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٦ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «كانت».

(٢) وفي نسخة: «ولم يقل».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه الأولين، وابن أبي نمر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: «كلما» ظرف فيه معنى الشرط، والعموم، وجوابه قوله: «يَخْرُجُ»، وهو العامل فيه، والجملة خبر «كان»، وهو حكاية معنى قول عائشة، لا لفظها الذي تلفّظت به، والمعنى: كان من عادة رسول الله ﷺ أنه إذا بات عند عائشة رضي الله عنها أن يخرج في آخر الليل إلى البقيع[1].

وقوله: **(كَانَ)** وفي نسخة: «كانت» **(لَيْلَتُهَا)** فيه أنه ﷺ يخرج كلّ ليلة من ليالي عائشة رضي الله عنها، ولا ينفي ذلك أنه ربما خرج في ليلة غيرها، ولكنها ما رأته، وقال السنديّ في «شرح النسائيّ»؛ أي: في آخر عمره بعد حجة الوداع. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحديد الوقت بكونه بعد حجة الوداع يحتاج إلى دليل، فالله تعالى أعلم

وقوله: **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الجارّ والمجرور متعلق بصفة لـ«ليلتها»، أو بحال منه.

(يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي تبعيّة **(إِلَى الْبَقِيعِ)**؛ أي: بقيع الغرقد، وفيه فضيلة الدعاء آخر الليل، وفضيلة زيارة قبور البقيع.

(فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) «دار» منصوب على النداء، والتقدير: يا أهل دار قوم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص، قال صاحب «المطالع»: ويجوز جرّه على البدل من الضمير في «عليكم»، وقيل: الدار مقحم.

---

(١) راجع: «الكاشف» ٤/ ١٤٣٥.

وقال الخطابيّ: وفيه أنه سمى المقابر داراً، فدلّ على أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الرَّبْع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، كقول الشاعر:

يَـا دَارَ مَـيَّـةَ فَـالْـعَـلْـيَـاءِ فَـالـسَّـنَـدِ

ثم قال:

أَقْـوَتْ وَطَـالَ عَـلَـيْـهَـا سَـالِـفُ الأَمَـدِ[1]

(وَأَتَاكُمْ) بالقصر؛ أي: جاءكم، قال ابن الملك: وإنما قال: «أتاكم»؛ لأن ما هو آت كالحاضر. انتهى. أو لتحقّقه كأنه وقع[2].

وقال القاري: ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «وآتاكم» بالمدّ؛ أي: أعطاكم تحقيق لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ الآية [آل عمران: ١٩٤]. انتهى[3].

(مَا تُوعَدُونَ)؛ أي: ما كنتم توعدون به من الثواب، أو أعمّ منه ومن العذاب، وقوله: **(غَداً)** متعلّق بما قبله، ويَحْتَمل تعلّقه بما بعده، وهو قوله: **(مُؤَجَّلُونَ)**؛ أي: أنتم مؤخّرون، وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاءً واستقصاءً، فالجملة مستأنفة مبيّنة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجماليّة، لا أجور تفصيليّة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إعرابه مشكلٌ، وإن حمل على الحال المؤكّدة من واو «توعدون» على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذان، قال ابن حجر الهيتميّ: وهو سائغ إذا دلّ عليه السياق كما هنا، قال الطيبيّ: ويجوز حمله على الإبدال من «ما توعدون»؛ أي: أتاكم ما تؤجّلونه أنتم، والأجل الوقت المضروب المحدود في المستقبل؛ لأن ما هو آتٍ بمنزلة الحاضر. انتهى[4].

وقال القاري بعد ذكره كلام الطيبيّ هذا ما نصّه: وهو كما قال ابن حجر بعيد، تكلّف جدّاً، بل السياق ينبو عنه. انتهى[5].

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٣٥١.
(٢) «المرعاة» ٥/ ٥١٦.
(٣) «المرقاة» ٤/ ٢٥٤.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦.
(٥) «المرقاة» ٤/ ٢٥٥.

(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ)؛ أي: يا أهل المقبرة بالخصوص (لَاحِقُونَ) لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، قيل: تُدفن، قاله القاري[1].

[تنبيه]: اختُلف في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شكّ فيه على أقوال:

[أحدها]: وهو أظهرها: أنه ليس للشكّ، وإنما هو للتبرّك، وامتثال أمر الله له بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣، ٢٤].

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: الاستثناء قد يكون في الواجب، لا شكّاً، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يُضاف الشك إلى الله تعالى.

[والثاني]: أنه عادة المتكلّم، يُحسّن به كلامَهُ.

[والثالث]: أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان، والموتِ بالمدينة.

[والرابع]: أن «إن» بمعنى «إذ».

[والخامس]: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه.

[والسادس]: أنه كان معه من يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم.

وحكى الحافظ أبو عمر أنه عائد إلى معنى «مؤمنين»؛ أي: لاحقون في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، ولأن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون».

واستبعد الأبّيّ الثالث بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»، قال: إلا أن يكون قال ذلك قبلُ. انتهى.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الأقوال الأربعة الأُوَل ما نصّه: وقيل: أقوال أُخَر ضعيفة جدّاً، تركتها لضعفها، وعدم الحاجة إليها، منها قول من قال:

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٢٥٥.

الاستثناء منقطع، راجع إلى استصحاب الإيمان. وقول من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظنّ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان، وإن كانا مشهورين، فهما خطأ ظاهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو أقرب الأقوال عندي، فالاستثناء للتبرّك، والله تعالى أعلم.

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) هو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، قال في «النهاية»: هو المكان المتسع، ولا يسمّى بقيعاً إلا وفيه شجر، أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة، دون الشجر.

وقال النوويّ: سُمّي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه، وهو ما عَظُم من العَوْسج[1]، وفيه إطلاق الأهل على ساكن المكان، من حيّ وميت. انتهى[2].

وفيه أن الدعوة الإجماليّة على وجه العموم كافية[3].

وقوله: (**وَلَمْ يُقِمْ**) يعني أنه لم يذكر في روايته، وفي نسخة: «ولم يقل» (**قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ»**) والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٢٥٥] (٩٧٤)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣/ ٢١٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٣٩) و«الكبرى» (٦/ ٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ١٠١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٣)، وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) العوسج: شجر الغرقد العظيم، وهو كثير الشوك، عديم الثمر.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٤٥.

(٣) «المرقاة» ٤/ ٢٥٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِّي، قُلْنَا: بَلَى (ح) وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ[1] عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ[2]، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَ حَشْيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي[3]، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ[4] أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً[5] أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ

---

(١) وفي نسخة: «ألا أخبركم».
(٢) وفي نسخة: «وفتح الباب رويداً».
(٣) وفي نسخة: «لَتُخْبِرِنِّي».
(٤) وفي نسخة: «رأيته».
(٥) وفي نسخة: «فلهزني في صدري لهزة».

أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ**) بن أبي وَدَاعة الحارث بن صُبيرة بن سُعيد بن سَعْد بن سَهْم بن عَمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤيّ بن غالب السّهميّ، مقبول [٦].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد سنة عشرين ومائة، وقال ابن عيينة: رأيت عبد الله ابن كثير سنة (٢٢) وكان قاصّ الجماعة، وذكر البخاريّ قول سفيان هذا في ترجمة عبد الله بن كثير الداريّ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ**) بن مخرمة بن المطّلب بن عبد مناف المطّلبيّ، يقال: له رؤية، وقد وثقه أبو داود وغيره، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أبي هريرة، وعائشة، وعن أمه، عن عائشة.

وروى عنه ابنه حكيم، وابن أبي مليكة، على خلاف فيه، وعبد الله بن

كثير بن المطلب، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعمر بن عبد الرحمٰن بن مُحيصن، وابن جريج.

قال أبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر العسكريّ أنه أدرك النبيّ ﷺ، وهو صغير.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٩٧٤) وحديث (٢٥٧٤).

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ**) بن أبي وَدَاعة السهميّ (**أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ**) المطّلبيّ (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تُحَدِّثُ**) وقوله: (**فَقَالَتْ**) بيان وتوضيح لمعنى «تُحدّث» (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِّي**)؛ أي: عن قصتي التي جرت لي معه ﷺ (**قُلْنَا: بَلَى**)؛ أي: حدّثينا.

وقوله: (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد (**وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ**) قال الحافظ أبو عليّ الغَسّانيّ الجيانيّ رحمه الله: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وُهِمَ في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة، أنه سمع عائشة. انتهى.

قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: إن هذا مقطوع لا يُوافَقُ عليه، بل هو مُسْنَدٌ، وإنما لم يُسَمِّ راويه له، فهو من باب المجهول، لا من باب المنقطع؛ إذ المنقطع ما سقط من رواته راوٍ قبل التابعيّ.

وقوله: (**وَاللَّفْظُ لَهُ**)؛ أي: إن لفظ الحديث لحجاج الأعور، وقوله: (**قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا إشكال آخر في هذا السند؛ إذ يوهم أن حجاجاً الأعور حدَّث به عن آخر، يقال له: حجاج بن محمد، وليس كذلك، بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد، بلا شكّ، وتقدير كلام مسلم: حدّثني من سمع حجاجاً الأعور، قال هذا المحدث:

حدّثني حجاج بن محمد، فَحَكَى لفظ المحدِّث. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]. وهو تحقيق مفيدٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه، عن حجاج الأعور؛ لأن مسلماً ذكره متابعةً لا متأصلاً مُعتَمَداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سنتكلّم مَن وصل رواية حجاج الأعور في المسألة الثانية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) قال: **(أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ)** هو عبد الله بن كثير بن المطّلب المذكور في السند الذي قبله، هكذا في هذه الرواية أن شيخ ابن جريج هو عبد الله المذكور، وقد خالف في ذلك يوسف بن سعيد النسائيّ، فقال: عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، وقد رجّح الدارقطنيّ وغيره أن يوسف أخطأ في قوله: «ابن أبي مليكة»، إنما الصواب في هذا عبد الله بن كثير المذكور، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ)** وفي نسخة: «ألا أخبركم» **(عَنِّي وَعَنْ أُمِّي)**؛ أي: عما جرى بيني وبين أمي من الحديث **(قَالَ)** عبد الله الراوي عن محمد بن قيس **(فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ)** يعني أنه لَمّا قال لهم: عنّي وعن أمي، ظنوا أنه يريد والدته، فإذا هو يريد أمه، وأم جميع المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما بيّنه بقوله: **(قَالَ)** محمد بن قيس **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي)** «كان» هنا تامّة، فلا تحتاج إلى خبر؛ أي: لما جاءت، وحضرت ليلتي **(الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي)** تعني ليلة نوبتها **(انْقَلَبَ)**؛ أي: تحوّل عن فراشه الذي اضطجع عليه، وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: رجع من صلاة العشاء **(فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ)**؛ أي: ليمكنه الانتعال عند قيامه للخروج **(وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ)**؛ أي: نام عليه **(فَلَمْ يَلْبَثْ)** من باب تَعِب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف،

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٤٥١.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٤٢ ـ ٤٣.

قاله في «المصباح»[1]؛ أي: لم يتأخر في مكانه (**إِلَّا رَيْثَمَا**) بفتح الراء، وإسكان الياء، وبعدها ثاء مثلثة: أي قَدْرَ ما (**ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ**)؛ أي: نِمْتُ، يقال: رَقَدَ رَقْداً، من باب نصرَ، ورُقُوداً ورُقاداً: إذا نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصُّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسّرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مفتَّحةٌ، وهم نيامٌ[2]. (**فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً**)؛ أي: مترفّقاً متمهّلاً؛ لئلا ينبّهها، وهو مصدر في موضع الحال، قاله القرطبيّ. (**وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ**) زاد في بعض النسخ: «رُويداً» (**فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً**)؛ أي: أغلق الباب بلطف؛ لئلَا تَعْلَم بخروجه، وبقائها في الليل وحدها، فتستوحش، وتُذعَرَ. (**جَعَلْتُ دِرْعِي**)؛ أي: قميصي (**فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ**)؛ أي: لبست الخِمَار، وهو بكسر الخاء المعجمة: ثوب تُغطِّي به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثل كتاب، وكُتُب، قاله في «المصباح». (**وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي**)؛ أي: جعلت إزاري قِنَاعاً، والظاهر أنها تلفَّفت به فوق خمارها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «وتقنّعت إزاري»، هكذا هو في الأصول «إزاري» بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري، فلهذا عُدّي بنفسه. انتهى.

(**ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ**)؛ أي: في إثره؛ أي: بعده، يقال: تبعتُهُ في أَثَرِهِ ـ بفتحتين ـ وإِثْرِه ـ بكسر الهمزة، وسكون المثلُثة ـ؛ أي: تبعته عن قرب، أفاده في «المصباح»، والذي حملها على خروجها خلفه، ومتابعتها لما صنعه الغيرة، ظنّت أنه خرج إلى بعض أزواجه.

(**حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ**) بفتح الموحّدة، وكسر القاف: هو المكان المعروف بالمدينة، وتقدّم البحث فيه في شرح الحديث الماضي. (**فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)؛ أي: دعا ثلاث مرّات، رافعاً يديه (**ثُمَّ انْحَرَفَ**)؛ أي: مال، راجعاً إلى بيته (**فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ**) في المشي (**فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ**) يقال: هَرْوَل هَرْولةً: أسرع في مشيه، دون الْخَبَب، ولهذا يقال: هو بين المشي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

والْعَدْو، وجعل جماعة الواو أصلاً، قاله في «المصباح»، وهو أشدّ من الإسراع (**فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ**) بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، من الإحضار، وهو العَدْوُ، ومثله الْحُضْر بالضمّ؛ أي: عَدَا، فعدوت، يقال: عدا في مشيه عَدْواً، من باب قال: قارب الْهَرْوَلة، وهو دون الْجَرْيِ، قاله في «المصباح»؛ أي: زاد في الإسراع أشدّ من الذي قبله، فازددت أنا فيه (**فَسَبَقْتُهُ**)؛ أي: في الوصول إلى البيت (**فَدَخَلْتُ**) البيت (**فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ**)؛ أي: ليس شيءٌ بعد دخول البيت إلا اضطجاعي، فالمؤول بالمصدر خبر «ليس»، واسمها محذوف، كما قدّرناه، أو المؤول اسمها، وخبرها محذوف؛ أي: واقعاً منّي، وقال السنديّ: أي: فليس بعد الدخول منّي إلا الاضطجاع، فالمذكور اسم «ليس»، وخبرها محذوف. انتهى. (**فَدَخَلَ**) البيت (**فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَ**) بالترخيم، ويجوز فيه فتح الشين، ويسمى لغة من ينتظر الحرف المحذوف للترخيم، وضمها، ويسمى لغة من لا ينتظره، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَو كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا

وقوله: (**حَشْيَا**) منصوب على الحال، وهو بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، مقصوراً؛ أي: مرتفعةَ النَّفَس، متواترتَهُ، كما يحصل للمسرع في المشي، وقال النوويّ: معناه: وقد وقع عليكِ الْحَشَا، وهو الربو، والتهيّج، الذي يَعرِض للمسرع في مشيه، والْمُحْتَدِّ في كلامه، من ارتفاع النفَس، وتواتره، يقال: امرأة حَشْيا، وحَشْيَةٌ، ورجل حَشْيَان، وحَشٍ، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه. انتهى.

وقوله: (**رَابِيَةً؟**)؛ أي: مرتفعة البطن (**قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ**)؛ أي: لم يوجد مني شيء يوجب ذلك، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في بعض الأصول: «لا بي شيء» بباء الجر، وفي بعضها: «لأيّ شيء» بتشديد الياء، وحذف الباء، على الاستفهام، وفي بعضها: «لا شيء»، وحكاها القاضي، قال: وهذا الثالث أصوبها. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيّد الأسديّ هذا الحرف «لأيّ شيء؟» بالياء المثناة تحتُ، وخفض «شيء» على الاستفهام؛ تغطيةً لحالها، كأنها تقول: لأيّ شيء تسأل؟، ورواه العذريّ: «لا بي شيءٌ» بالباء الموحّدة، ورفع «شيء»، على أن تكون «لا» بمعنى «ليس»؛ أي: ليس بي شيء، وهي روايتنا، وفي بعض النسخ: «لا شيء»، وهي أقربها. انتهى[1].

(**قَالَ**) ﷺ («**لَتُخْبِرِينِي**) بفتح اللام وهي اللام الموطئة للقسم، والنون مخفّفة، وفي بعض النسخ مشدّدة؛ أي: والله لتُخبرنّي بما صنعتِ، وقال السنديّ: بفتح لام، ونون ثقيلة، مضارع للواحدة المخاطبة، من الإخبار، فتكسر الراء هنا، وتفتح في الثاني. انتهى.

(**أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**)؛ أي: يوحي إليّ بذلك (**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) متعلق بمحذوف؛ أي: أفديك بأبي وأمي، فلما حذف الفعل انفصل الضمير، أو «أنت» مبتدأ، والجار والمجرور متعلّق بالخبر المقدّر؛ أي: مَفْديٌّ بأبي وأمي (**فَأَخْبَرْتُهُ**)؛ أي: خبر ما جرى لها من متابعته ﷺ (**قَالَ**) ﷺ («**فَأَنْتِ السَّوَادُ**)؛ أي: الشخص (**الَّذِي رَأَيْتُ**) وفي نسخة: «رأيته» (**أَمَامِي؟**»، **قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً**) بفتح الهاء، والدال المهملة؛ أي: دفعني، وضربني بجُمْع كفّه، وفي بعض النسخ: «فلهزني في صدري لهزةً»، بفتح الهاء، والزاي المعجمة، وهما متقاربان، قال النوويّ: قال أهل اللغة: لَهَدَه، ولَهَّدَه ـ بتخفيف الهاء، وتشديدها ـ أي: دفعه. ولَهَزَه: إذا ضربه بجُمْع كفه في صدره، ويقرب منهما لَكَزَه، وَوَكَزَه. انتهى[2]. وهذا منه ﷺ كان تأديباً لها من أجل سوء ظنّها به ﷺ (**أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ**) ﷻ (**عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**») ﷺ أي أن يظلماكِ، يقال: حاف يَحيف، حَيْفاً: جار، وظلم، فهو حائف، وجمعه حَافَةٌ، وحُيَّفٌ، أفاده في «المصباح».

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي بأن يَدخُل الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر «الله» لتعظيم الرسول، والدلالةِ على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى، فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه، وهذا غير ممكن،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٣٥.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٤٧.

وفيه دلالة على أن القَسْم عليه واجب، إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح من أقول العلماء أن القسم ليس واجباً على النبيّ ﷺ، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ**) «مهما» شرطية، ولذا جُزِم الفعل بعدها، وجوابها قولها: (**يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس، يعلمه الله صدّقت نفسها، فقالت: نعم (**قَالَ**) ﷺ (**«فَإِنَّ جِبْرِيلَ**) عليه السلام (**أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ**) مفعوله محذوف؛ أي: ما صنعته من وضع ردائي، فما بعده (**فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ**)؛ أي: لئلا تفزعي، وتنزعجي (**فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ**) لما ذُكر (**وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ**)؛ أي: إنما ناداني من بعيد، ولم يدن مني؛ لأنه لا يدخل عليك (**وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ**) بكسر التاء لخطاب المرأة، والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والرابط الواو (**وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ**)؛ أي: إنما فعلتُ كذلك لظني نومك (**فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي**) من عطف العلة على المعلول؛ أي: إنما كرهت إيقاظك، خشيةً من استيحاشك (**فَقَالَ**) جبريل عليه السلام (**إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ على أنه دعا لأهل البقيع، واستغفر، وأن هذا هو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى: «يصلي»، وقد قيل: إنه صلى عليهم صلاته على الجنازة، ويؤيّد هذا القول أنه قد جاء في حديث مالك: «فأصلي عليهم»، ثم الذي يقول بهذا يرى أن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ، والأول أظهر، وهذا محتمل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد جداً، ومما يبعده قولها: «ثم رفع يديه ثلاث مرار»، فالصواب أنه استغفر، ودعا لهم، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) المراد أهل القبور مطلقاً، لا خصوص أهل البقيع؛ أي كيف أقول من الذكر والدعاء عند زيارة القبور؟.

---

(١) «المفهم» بتصرف ٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(قَالَ) ﷺ (قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ)؛ أي: القبور، تشبيهاً للقبر بالدار في كونه مسكناً (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء؛ خلافاً لمن قال: إن تحية الميت: عليك السلام، بتقديم عليك، تمسكاً بما رُوي أن النبيّ ﷺ سلم رجل عليه، فقال: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحيّة الموتى»[1]، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ إنما كره منه أن يبدأ بعليك السلام؛ لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى، كما قال شاعرهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

ومقصوده ﷺ أن سلام المؤمنين على الأحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهليّة تفعله، وتقوله، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد، وأبو داود في «سننه» والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، وصححه الحاكم، عن أبي تميمة الْهُجَيميّ، عن أبي جُرَيّ ـ بالجيم، والراء، مصغراً ـ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيّة الموتى».

وقد اعترض الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، كون البيت المذكور من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابيّ مشهور، عاش بعد النبيّ ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف، قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجنّ رَثَوا عمر بن الخطاب بأبيات، منها:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ

وقال ابن العربيّ في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جُرَيّ؛ لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيّه ﷺ، فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال. قال الحافظ: ويردّه حديث عائشة المذكور[3].

---

(١) رواه أحمد ٥/٦٣، وأبو داود رقم ٤٠٨٤، والترمذيّ ٢٧٢١، وابن حبان ٥٢٢.
(٢) المصدر المذكور.
(٣) يعني: قولها: كيف أقول؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين».

وقال النوويّ: فيه ترجيح لقول من قال في قوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين»: إن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه، والترحّم. انتهى[1].

(**وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا**)؛ أي: المتقدّمين إلى الآخرة، فالسين والتاء فيه، وفي «المستأخرين» ليستا للطلب، بل زائدتان للتوكيد (**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**)؛ أي: المتأخرين في الدنيا، وهم الأحياء، ففيه الدعاء بالرحمة للأحياء والأموات (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**») قد تقدّم في شرح الحديث الماضي بيان اختلاف العلماء في التقييد بهذا الاستثناء، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في ذكر من وصل رواية حجاج بن محمد الأعور التي أبهم المصنّف شيخه فيها:

قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: هذا الحديث قد رويناه متّصلاً من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، غير أنه قال: «عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مُليكة»، فجعل بدل «عبد الله بن كثير بن المطّلب» «عبد الله بن أبي مُليكة»، فخالف غيره من رُواة حجاج، وحديثهم أصحّ.

قال: أخبرنا حاتم بن محمد التميميّ، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة ـ حرسها الله ـ وحدّثنا محمد بن عتّاب، وعبد الملك بن زيادة الله التميميّ، قالا: نا القاضي يونس بن عبد الله، قال: نا أبو عمر

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٤٧ ـ ٤٨، كتاب الجنائز.

أحمد بن هلال بن زيد، قال: نا أبو عبيد الله محمد ربيع الْجِيزيّ، قال: نا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: نا حجّاج، عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة سمع محمد بن قيس بن مَخْرمة يقول: سمعت عائشة تُحدّث، قالت: ألا أحدّثكم عنّي وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لَمّا كانت ليلتي التي هو عندي. . . ، واقتصّ الحديث بلفظ مسلم بن الحجاج.

قال: هكذا رَوَيناه من طريق أبي عبيد الله محمد بن الربيع الجِيزيّ، وكان ثقةً، وجعله في باب ابن أبي مليكة.

وقال أيضاً: أخبرناه أبو عمر النَّمَريّ، نا عبد الله بن محمد بن أسد، نا حمزة الكنانيّ، قال: أنا النسائيّ، قال: أنا يوسف بن سعيد ـ يعني المصّيصيّ ـ قال: نا حجاج ـ هو الأعور ـ عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مَخْرمة يقول: سمعت عائشة تقول، فذكر الحديث.

وأخبرنا أبو عمر النَّمَريّ، قال: نا خلف بن القاسم، قال: نا أبو عليّ بن السكن، نا أبو نعيم عبد الملك بن محمد الْجُرْجانيّ، حدّثني يوسف بن سعيد المصّيصيّ، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مُليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مَخرمة.

قال أبو عليّ[1]: وقد خُطئ يوسف بن سعيد في قوله: «عبد الله بن أبي مليكة»، ولم يُتابع عليه.

ذكر أبو الحسن الدارقطنيّ: نا أبو بكر النيسابوريّ، عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدّثني عمّي، حدّثني ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، أنه سمع محمد بن قيس بن مَخْرمة يقول: سمعت عائشة تُحدّث، وذكر الحديث بكماله.

قال أبو الحسن: وحدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، نا عبد الله بن أبي مليكة، سمعت محمد بن قيس بن مخرمة، فذكر الحديث.

---

(١) هو الجيّانيّ.

قال أبو الحسن: وحدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله رجل من قريش، أنه سمع محمد بن قيس بن مَخرمة.

قال أبو بكر النيسابوريّ: هذا هو الصواب، وأخطأ يوسف بن سعيد في قوله: «ابن أبي مليكة».

قال الدارقطنيّ: هو عبد الله بن كثير بن المطّلب بن أبي وَدَاعة السهميّ.

قال الدارقطنيّ: وحدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، قال: حدّثني أبو أميّة، نا رَوْح، نا ابن جريج، نا من سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة بهذا.

ورواه عبد الرزّاق في «مصنّفه»: عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة، أنه سمع عائشة تقول...، وذكر الحديث.

هكذا رُوي لنا هذا الإسناد من طريق الدَّبَريّ مقطوعاً، لم يُذكر فيه «عبد الله بن كثير». انتهى كلام الحافظ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما ساقه الجيّانيّ، ونقله عن الدارقطنيّ، وأبي بكر النيسابوريّ أن الصواب في هذا الإسناد كون شيخ ابن جريج هو عبد الله بن كثير بن المطّلب، كما هو رواية الأكثرين، وهو عبد الله رجل من قريش، كما وقع في سند المصنّف الثاني، وليس عبد الله بن أبي مليكة، كما هو رواية يوسف بن سعيد المصّيصيّ عند النسائيّ.

والحاصل أن عبد الله رجل من قريش في سند المصنّف الثاني هو عبد الله بن كثير بن المطّلب المذكور في السند الأول، وليس ابن أبي مليكة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٢٥٦] (٩٧٤)، و(الترمذيّ) (٧٣٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٣٧ و٢٠٣٩) وفي «الكبرى» (٢١٦٤) وفي باب «الغيرة» من «عشرة النساء» (٨٩١١ و٨٩١٢)، و(ابن ماجه) (١٥٤٦)

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ٨٠٠ ـ ٨٠١ و٨٢٨ ـ ٨٣١).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٧١٢) وقد سقط من سنده «عبد الله بن كثير»، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧١ و١١١ و٢٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٩٣ و٤٦١٩ و٤٧٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٣ ـ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يقال عند دخول المقبرة، من السلام على الموتى، والدعاء، والاستغفار لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية القَسْم بين الزوجات في المبيت، وغيره.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبلت عليه النساء، من الغيرة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حسن أخلاق النبيّ ﷺ، ورأفته بأهل بيته، حيث إنه لم يفعل ما يُدخل على عائشة رضي الله عنها الوحشة، بل تلطّف في الخروج.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان كون الملائكة لا تدخل بيتاً، فيه امرأة وضعت ثيابها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان رأفة الله تعالى، ورحمته بأهل البقيع حيث أمر نبيّه ﷺ أن يستغفر لهم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز ترخيم الاسم، إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخّم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية تأديب الزوج زوجته بالضرب باليد ونحوه، ولو أوجعها ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن رسول الله ﷺ لا يظلم أحداً؛ لأن الله ﷻ يكرمه بالوحي، ويرشده إلى ما هو الصواب، فلا يقع في الحيف والظلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب إطالة الدعاء، وتكريره، ورفع اليدين فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز زيارة النساء للقبور، وهو الصحيح، وقد تقدم تمام البحث في ذلك، فلا تغفل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ بعضهم بقوله: «أن يحيف الله عليك، ورسوله» على أن القَسْم واجب على النبيّ ﷺ، لكن الراجح من أقوال أهل العلم في ذلك عدم وجوب القسم عليه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ

مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، ولكنه ﷺ كان يَقسِم لكريم أخلاقه، وحسن عشرته ﷺ، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء المذكور في الحديث عند زيارة القبور.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «على أهل الديار» ترجيح قول من قال في قوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»: إن معناه أهل دار قوم مؤمنين.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحّم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٧] (٩٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ[2]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ[3] لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ)** هو: أبو أحمد الزبيريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) وفي نسخة: زيادة: «والمسلمات».

(٣) وفي نسخة: «نسأل الله».

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] (ت١٠٥) وله تسعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله الصحابيّ المشهور، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٣٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بريدة بن الْحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا**)؛ أي: خرج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (**إِلَى الْمَقَابِرِ**)؛ أي: إلى زيارتها، وفي رواية النسائيّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قال: السلام عليكم...» (**فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ**) وقوله: (**فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**) بيان لاختلاف شيخيه في لفظ الحديث، فلفظ شيخه أبي بكر بن أبي شيبة: فكان قائلهم يقول: (**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةِ**) شيخه (**زُهَيْرٍ**) بن حرب: فكان قائلهم يقول: («**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ**») بنصب «أهلَ» على النداء، أو الاختصاص، كما تقدّم بيان ذلك (**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**)، وفي بعض النسخ زيادة: «والمسلمات»، ويَحتاج إلى تأكّد صحتها، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ**) زاد في رواية النسائيّ: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ»، ومعنى قوله: «لنا فَرَط» بفتحتين؛ أي: متقدّمون علينا إلى الدار الآخرة، وأصل الفَرَط هو المتقدّم في طلب الماء، يُهَيّئ الدِّلَاء، والأَرْشاء،

يقال: فَرَطَ القومَ فُرُوطاً، من باب قَعَد: إذا تقدم لذلك، يستوي فيه الواحد، والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ. أفاده في «المصباح»[(١)].

ومعنى قوله: «وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ»؛ أي: متبعون لكم، وآتون إلى الآخرة بعدكم، فـ«التبع» بفتحتين يستوي فيه الواحد، وغيره، يقال: تَبِع زيد عمراً، من باب تَعِبَ: مشى خلفه، أو مَرَّ به، فمضى معه، والمصلي تبع لإمامه، والناس تبعٌ له، ويكون واحداً، وجمعاً، ويجوز جمعه على أتباع، مثلُ سبب وأسباب، قاله في «المصباح» أيضاً[(٢)].

(أَسْأَلُ اللهَ) وفي نسخة: «نسأل الله» **(لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)**؛ أي: محوَ الذنوب عنّا وعنكم، يقال: عفا الله عنك؛ أي: محا ذنوبَك، وعفوتُ عن الحقّ: أسقطتُهُ، كأنك محوتَهُ عن الذي هو عليه، وعافاه الله: محا عنه الأسقام، و«العافية»: اسم منه، وهي مصدر جاءت على فاعلة، ومثله ناشئةُ الليل، بمعنى نُشُوء الليل، والخاتمةُ: بمعنى الختم، والعاقبة: بمعنى الْعُقُب، و﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢﴾ [الواقعة: ٢]، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٢٥٧] (٩٧٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٤٠) و«الكبرى» (٢١٦٧) و«عمل اليوم والليلة» (١٠٩١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٣ و٣٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٣)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤)،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٩.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٥٥)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٨] (٩٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي[1]، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «في أن أستغفر لأمي».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فبغداديّان، والصحابيّ، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأْسُ المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي)**؛ أي: طلبت منه الإذن، وكان ذلك عام الفتح **(أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي)** وفي نسخة: «في أن أستغفر لأمي»؛ أي: أطلب لها أن يغفر ذنوبها **(فَلَمْ يَأْذَنْ لِي)** بالبناء للفاعل، وفي الرواية التالية: «فلم يؤذن لي» بالبناء للمفعول.

قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما لم يأذن له؛ لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن الله لا يغفر لهم أبداً، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النهي عن الاستغفار للكفّار، وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، ويَحْتَمِل أن يكون بعد ذلك؛ وارتجى خصوصية أمه بذلك، والله تعالى أعلم، وهذا التأويل الثاني أولى. انتهى[1].

(وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا) وكان بالأبواء، بين مكة والمدينة.

و«الزيارة» ـ بكسر الزاي، وتخفيف الياء ـ: معناه القَصْدُ، يقال: زاره، زِيارةً، وزَوْراً ـ بالفتح ـ: قصده، فهو زائرٌ، وزَوْرٌ ـ بفتح، فسكون ـ، وقَوم زَوْرٌ أيضاً، وزُوّارٌ، مثلُ سافرٍ، وسَفْرٍ، وسُفّار، ونسوةٌ زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّرٌ،

---

(١) «المفهم» ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

وزائراتٌ، والْمَزَار ـ بفتح الميم ـ يكون مصدراً، وموضعُ الزيارة، والزِّيَارةُ في الْعُرْف قَصْدُ المزور؛ إكراماً له، واستئناساً به، أفاده في «المصباح»[1].

(**فَأَذِنَ لِي**») بالبناء للفاعل، قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيّده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»، وقيل: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين، والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٢٥٨ و٢٢٥٩] (٩٧٦)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٣٤)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٣٤) و«الكبرى» (٢١٦١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٥٦٩ و١٥٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٣٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز زيارة قبر المشرك.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً على جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، وقد انقطع الأمل في إسلامهم ففي الحياة أولى؛ لأنه يمكن أن يُدعَوْا إلى الإسلام، ويشرح لهم محاسنه، وتكشف شبهاتهم، ويرغّبون في الدخول فيه، فيُرجَى بذلك إنقاذهم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

من النار، وقد ثبت في «الصحيح» أن غلاماً يهوديّاً كان يخدم النبيّ ﷺ، فمرض، فعاده النبيّ ﷺ، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز البكاء عند حضور المقابر؛ لما في الرواية التالية من كونه ﷺ بكى، وأبكى من حوله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الاستغفار للمشركين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تأكُّد بِرِّ الوالدين، وأن إسلامهما ليس شرطاً في وجوب بِرّهما، بل يلزم برّهما ولو كانا مشركين، كما قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية [لقمان: ١٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال صاحب «المرعاة في شرح المشكاة»: الحديث بظاهره يدلّ على أن أمه ﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبويه ﷺ، وقد ترجم النسائيّ، وابن ماجه لهذا الحديث: «باب زيارة قبر المشرك».

قال السنديّ في حاشية النسائيّ: كأنه أخذ ما ذَكَرَ في الترجمة من المنع عن الاستغفار، أو من مجرّد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهليّة، لا من قوله: «فبكى، وأبكى»، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحلّ العذاب، أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة، والإسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك:

مَسلَكُ أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلعلّ من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوّر الذنب لهم، وذلك في أوان التكليف، ولا يُعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شُرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين، وأما من يقول بأنهما أُحييا له ﷺ، فآمنا به، فيَحمِل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول: بمنع الاستغفار لهما قطعاً، فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، والله تعالى أعلم. انتهى

كلام السنديّ[١].

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما في الوجوه الثلاثة من الضعف؛ لأن حديث إحياء أبويه ﷺ ضعيف جدّاً حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، كالدارقطنيّ، والجوزقانيّ، وابن الجوزيّ، وابن دحية، وصرّح بضعفه فقط غير واحد، كابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، والسهيليّ، والمحبّ الطبريّ، وابن سيّد الناس، وقد اعترف بضعفه السيوطيّ أيضاً، حيث قال: وروى ابن شاهين حديثا مسنداً في ذلك، لكن الحديث مضعّف.

وأما الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ فهي مكيّة، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح، وقيل: عام الحديبية، سنة ستّ من الهجرة، وقيل: الآية في حقّ الأمم السالفة السابقة خاصّة، وقيل: المنفيّ فيها عذاب الاستئصال في الدنيا، لا عذاب الآخرة، وقيل: المراد: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بعد مجيء الشرع، من أنواع العبادات والحدود.

وأما القول بأنه تعالى يوفّقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهي دعوى مجرّدة، من غير برهان، فلا يُلتفت إليه.

قال النوويّ في شرح حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فلما قَفَّى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»، ما نصّه: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وهذا يدلّ على أن النوويّ يكتفي في وجوب الإيمان على كلّ أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلاً إليه، وإلى هذا ذهب الْحَلِيميّ، كما صرّح به في «منهاجه».

وقال القاري: الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين، وهذا الحديث أصحّ ما ورد في حقّهما، وقول ابن حجر ـ يعني الهيتمي ـ: وحديث إحيائهما

---

(١) «شرح السندي على النسائيّ» ٤/ ٩٠.

حتى آمنا به، ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبيّ، والحافظ ابن ناصر الدين[1]، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن حجر: حديث صحيح، غير صحيح، وكذا نسبته التصحيح إلى القرطبيّ، وابن ناصر الدين غير صحيحة أيضاً، فقد ذكر السيوطيّ مَن مال إلى القول بإحيائهما، وإيمانهما من العلماء: الخطيبَ، والسهيليّ، والقرطبيّ، والمحب الطبريّ، والعلامة ناصر الدين ابن المنيّر، وغيرهم، وذكر استدلالهم بالحديث المذكور، ثم قال: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع الى آخر كلامه، والسيوطيّ من أشدّ من حاول في إثبات النجاة لهما، ولكن عمدته في ذلك عموم الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ الآية، وغيرها، والأدلة العقلية، فلو كان أحد من حفاظ الحديث قال بصحة هذا الحديث لذكره، ونصره، وهو مع شدة بحثه للأدلة في المسألة لم يستطع أن يصححه بكل ما أوتيه من العلم، وإنما دافع عن القول بوضعه فقط، ولم يبرهن على ذلك.

وبالجملة، فالحديث ما صححه عالم له عناية بالحديث، وإنما صححه من يَعْتَمِد على الرؤيا المنامية، والطرق الكشفية، التي لم يأذن الله تعالى بها في التشريع، وإنما غايتها إن كانت صحيحة أن يُستأنس بها في تثبيت ما ثبت

---

(١) الظاهر أنه ابن ناصر الدين المعروف بابن المنير الآتي في كلام السيوطيّ، وليس هو المحدث الكبير الحافظ المشهور ابن ناصر الدين الدمشقيّ، بدليل أنه ضعّف الحديث، كما ذكر السيوطيّ عنه، ونصه: وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقيّ في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي» بعد إيراده الحديث المذكور، منشداً لنفسه:

حَبَا اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ ... عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ ... لإِيمَانٍ بِهِ فَضْلاً لَطِيفَا
فَسَلِّمْ فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ ... وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفَا

فبان بهذا أن الحافظ ابن ناصر الدين ممن ضعّف الحديث، لا ممن صححه، فتنبه.

شرعاً، لا في إثبات ما أبطله علماء الحديث، وغيرهم ممن أوجب الله تعالى اتباعهم على الأمة، وجعلهم مرجعاً لها في المعضلات، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنعوا جوازه أيضاً بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً، كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلّف إنما هو الإيمان الغيبيّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [الأنعام: ٢٨]. وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في ردّ ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة[١].

قال صاحب «المرعاة»: واعلم أن هذه المسألة كثر النزاع والخلاف بين العلماء فيها، فمنهم من نصّ على عدم نجاة الوالدين، كما رأيت في كلام النوويّ، والقاري، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في «شرح الفقه الأكبر»، وفي رسالة مستقلّة له، ومنهم من شَهِد لهما بالنجاة، كالسيوطيّ، وقد ألّف في هذه المسألة سبع رسائل[٢]، بسط الكلام فيها، وذكر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها، والأسلم، والأحوط عندي هو التوقّف، والسكوت. انتهى كلام صاحب «المرعاة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى، والأسلم الوقوف مع النصوص الصحيحة، كحديث الباب، وحديث مسلم المذكور: «إن أبي وأباك في النار»، مع عدم التوسع والخوض بزيادة ما ليس في النصوص، وأما تصحيح حديث إحياء أبوي النبيّ ﷺ، كما قال ابن حجر الهيتميّ فمما لا يُلتفت إليه، فإن جلّ الحفّاظ من المحدثين على أنه موضوع، كما أشرت إليه فيما تقدّم.

ثم إن هذه المسألة ما رأيت للمتقدّمين فيها كلاماً، بل إنما أثارها، وتنازع فيها، وخاض غَمْرَتَها المتأخرون، من أمثال السيوطي، ومن سار على دَرْبه فما وَسِع الأولين من السكوت، وعدم الخوض، وترك التنازع، والتخاصم

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) كذا في «المرعاة»، والذي في كلام القاري «ثلاث رسائل»، فليُحرّر.

هو الصواب لمن كان حريصاً على دينه، فلو كان في هذا الخوض خير لكان المتقدّمون أسبق إليه، وأحرص من المتأخرين عليه، فسلوك سبيلهم فيه السلامة في الدنيا والآخرة، فالواجب الوقوف على ما صحّ عن رسول الله ﷺ، وعدم التوسّع، ونصبِ الخلاف فيما وراءه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي[2]، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أميّة الطنافسيّ الكوفيّ الأحدب، ثقة حافظٌ [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢/ ٢٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ**) قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراكه، والإيمان به، وقيل: على عذابها، وفيه دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر. انتهى.

وقوله: (**فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «فلم يأذن لي» بالبناء للفاعل.

وقوله: (**فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**)؛ أي: وذكرُ الموت يزهّد في الدنيا، ويرغّب في العقبى.

---

(١) وفي نسخة: «عن يزيد يعني: ابن كيسان».

(٢) وفي نسخة: «يأذن لي».

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: قوله: «فزوروها» بَيان في نسخ النهي عن زيارة القبور، وفي علّة الإباحة، وهو أن يكون للتذكر والاعتبار، لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآتم عليه، كما قال ﷺ: فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً[٢].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث وُجِد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسيّ، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر «كتاب الجنائز»، ويُضَبَّب عليه، وربما كتب في الحاشية: رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن سليمان الأنباريّ، عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد، ورواه النسائي عن قتيبة، عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، وهؤلاء كلهم ثقات، فهو حديث صحيح بلا شك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت الظراف» بعد نقل كلام النوويّ المذكور ما نصّه: قلت: قد ذكره الحميديّ في «الجمع»، من «صحيح مسلم» من طريق الجلوديّ، شيخ عبد الغافر، وكذا سبقه أبو مسعود في «أطراف الصحيحين»، وأخرجه البغويّ في «شرح السنّة» من طريق عبد الغافر الفارسيّ.

قال: وأقرب من هذا أن يُجمع بين الكلامين بأنه سقط من النسخ

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائيّ (٢٠٣٣): أخبرني محمد بن قُدامة، قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سبيع، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال: «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً، فكلوا، وأطعموا، وادّخِروا ما بدا لكم، وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف: الدباء، والمزَفّت، والنقير، والحنتم، انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجْراً».

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٤٦.

المتأخّرة التي تدور على فقيه الحرم محمد الفضل الْفُرَاويّ، وعلى ذلك يُحمل كلام النوويّ، وكان ثابتاً في الأصل من طريق الجلوديّ، وعلى ذلك يُحمل صنيع صاحب «شرح السنّة»، وسائر من أثبته في «صحيح مسلم»، وأخرجه أبو نعيم الأصبهانيّ في «مستخرجه على صحيح مسلم» بأسانيده، وجزم بأن مسلماً أخرجه، وكتاب مسلم عنده من طريق أبي العلاء بن ماهان التي وقعت لنا. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن هذا الحديث ثابت في «صحيح مسلم»، ولذا أورده الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٩٢ ـ ٩٣)، ولم يتكلم فيه بشيء، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٠] (٩٧٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «النكت الظراف» ٩/ ٤٥٠ من نسخة «تحفة الأشراف».

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوق عارف، رمي بالتشيّع [٩] (١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ[1] بْنُ مُرَّةَ) الشيبانيّ الأكبر الكوفيّ، ثقة ثبت [٦].

روى عن أبي صالح السمّان، وسعيد بن جبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وشريك، والسفيانان، وهُشيم، ومحمد بن فُضيل، وخالد الواسطيّ، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ، عن يحيى القطّان: كان ثقة. وقال أبو طالب، عن أحمد: كوفيّ ثبت. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال النسائيّ: كوفيّ ثقة. وقال العجليّ: ثقة ثبت في الحديث، مبرّز، صاحب سنّة، وهو في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال ابن يونس، عن أبي بكر بن عيّاش: حدثنا أبو سنان ضِرَار بن مُرّة، وكان من خيار الناس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، حَفَر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه، فيختم فيه القرآن. ونقل ابن خلفون، عن ابن نُمير، أنه وثقه. وقال يعقوب بن سفيان: كان خياراً ثقة. وفي موضع آخر: ثقة ثقة. وقال الدارقطنيّ: كوفيّ ثقة فاضل. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣٢) وكذا أرّخه يعقوب بن سفيان، وخليفة، وابن قانع.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» وأبو داود في «المراسيل»، والباقون، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات، و(١١٥١) حديث: «إن الصوم لي، وأنا أجزي به...» الحديث.

[تنبيه]: ولهم أبو سنان الشيبانيّ الأصغر، وهو سعيد بن سِنَان الْبُرْجُميّ الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام، وهو أيضاً من الطبقة [٦] وله في هذا الكتاب حديث واحد، وهو حديث: «لا وجدت، إنما بُنيت المساجد...»، وتقدّم في [١٨/ ١٢٦٧] (٥٦٩).

---

(١) بكسر أوله، مخفّف الراء.

٥ ـ (**مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ**) السّدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٦ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ القاضي، ثقة [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

وأبو بكر بن أبي شيبة ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما ابن المثنّى فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير ابن المثنّى، فبصريّ، وبريدة وابنه فمروزيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**) هو عبد الله (**عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ**) وفي رواية للنسائيّ: أنه كان في مجلسٍ فيه رسول الله ﷺ، فقال: «إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي...» (**عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**) قيل: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر أنهم كانوا حديثي عهد بالجاهليّة، وقريبي عهد بعبادة الأوثان، ودعاء الأصنام، فنُهُوا عن زيارة القبور، خشية أن يقولوا، أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وخوفاً من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٥/ ٥١٠.

(فَزُورُوهَا) وفي رواية للنسائيّ: «فمن أراد أن يزورها، فليزرها، ولا تقولوا هُجْراً»، بضم، فسكون؛ أي: ما لا ينبغي من الكلام، وفي رواية له من طريق زُبيد بن الحارث، عن محارب: «فزوروها ولْتَزدكم زيارتها خيراً»، وفي رواية له من طريق الزبير بن عديّ، عن ابن بُريدة: «ومن أراد زيارة القبور، فإنها تذكر الآخرة»، وللحاكم من حديث أنس رضي الله عنه: «وتُرِقّ القلبَ، وتُدمِع العين، فلا تقولوا هُجْراً»، وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإنها تزهد في الدنيا»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الماضي عند مسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكّر الموت».

وفي قوله: «ومن أراد زيارة القبور إلخ» بيان أن الأمر في زيارتها للاستحباب، لا للوجوب؛ لأنه علّقه بالإرادة، ففيه الردّ على بعض من قال: إن زيارتها واجبة ـ كابن حزم ـ مستدلّاً بلفظ الأمر، حيث إنه للوجوب، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا من الأحاديث التي تَجمَع بين الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنّة، وأما النساء ففيهنّ خلاف لأصحابنا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أن الراجح هو الجواز للنساء أيضاً؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ)؛ أي: عن أكل لحومها **(فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ)** وفي رواية: «فكلوا، وأطعموا، وادَّخِروا، ما بدا لكم».

وسبب نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو ما سيأتي للمصنف رحمه الله في «كتاب الأضاحي» (١٩٧١) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دَفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»،

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٥٠.

فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجْمُلون منها الوَدَكَ، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفَّت، فكلوا، وادَّخِروا، وتصدقوا».

والدّافّة بتشديد الفاء: الجماعة التي تسير سيراً ليّناً، وسيأتي تمام ما يتعلّق به هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ) فعيل بمعنى مفعول، يقال: نَبَذْته نَبْذاً، من باب ضرب: ألقيتُهُ، فهو منبوذ، وصبيّ منبوذ: مطروح، ومنه سمي النبيذ؛ لأنه يُنبَذ؛ أي: يُترك حتى يشتدّ. قاله في «المصباح».

والمعنى نهيتكم عن شرب النبيذ، في الظروف **(إِلَّا)** حالة كونه **(فِي سِقَاءٍ)**؛ أي: قِرْبَة، وفي رواية للنسائيّ: «وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف: الدبّاء، والمزفّت، والنقير، والحنتم» **(فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا)** وفي رواية للنسائيّ: «في الأوعية كلها»، وهو بوزن «الأسقية» ومعناها، قال السنديّ رحمه الله: أي الظروف، وإلا لا يصحّ المقابلة. انتهى. **(وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»)** وفي رواية للنسائيّ: «انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كلّ مسكر».

يعني أن الانتباذ في جميع الظروف جائز، وإنما المنهيّ عنه هو شرب المسكر.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ)**؛ أي: محمد بن عبد الله بن نُمير شيخه الثاني **(فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان أن المكنّى في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنّى بـ«ابن بُريدة» هو عبد الله بن بُريدة، كما بيّنه ابن نمير في روايته، وليس سليمان بن بُريدة أخاه، كما يأتي في رواية علقمة بن مرثد.

والحاصل أن هذا الحديث مرويّ عن ابني بُريدة: عبد الله، وسليمان، كلاهما عن أبيهما، ولكن رواية محارب بن دثار، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، وكذا رواية عطاء الخراسانيّ، وأما رواية علقمة بن مرثد، فعن سليمان، عن أبيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بريدة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٢٦٠ و٢٢٦١] (٩٧٧)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٦٩٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٥٤ و١٥١٠ و١٨٦٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٤٤٢٩ و٤٤٣٠ و٥٦٥١ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣ و٥٦٥٤ و٥٦٥٥ و٥٦٧٨) و«الكبرى» (١٠٠ و٢١٥٩ و٢١٦٠ و٤٥١٨ و٤٥١٩)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (٣٤٠٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٣٠ و٥٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٦ و٧٧)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤/ ٢٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٨٢) و«الأوسط» (٣/ ٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٥ و٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة زيارة القبور، ونسخه بعد أن كان منهيّاً عنه، بشرط أن لا يقولوا منكراً من القول، وأن لا يفعلوا فعلاً منكراً أيضاً.

٢ ـ **(ومنها)**: نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وسيأتي تمام الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: نسخ النهي عن الانتباذ، إلا في الأسقية، وإباحته في كلّ وعاء، بشرط الاتقاء عن شرب المسكر، وسيأتي تمام الكلام فيه أيضاً في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في الشرع، ووقوعه، وهو مجمع عليه عند المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم زيارة القبور:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بعد أن أخرج حديث الباب ما

نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال أيضاً بعد أن أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعنَ زَوّارات القبور» ما نصه: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص النبيّ ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله[1].

وقال العلامة القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فزوروها» نصّ في النسخ للمنع المتقدّم، لكن اختلف العلماء، هل هذا النسخ عامّ للرجال وللنساء، أم هو خاصّ للرجال، دون النساء؟ والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر، فلم يُنكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء.

وقال أيضاً عند قوله: «فإنها تذكّر الموت» ما نصّه: وتَذَكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصحّ ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زَوَّارات القبور»، صححه الترمذيّ على أن في إسناده عُمَر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم. ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرّج، والشهرة، والتشبّه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولِمَا يُخاف عليها من الصُّرَاخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات، والزوّارات، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء، كما تقدّم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله، هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قال النوويّ تبعاً للعبدريّ، والحازميّ،

---

(١) انظر: «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٣.

(٢) «المفهم» ٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبيّ: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم.

ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرّة واحدة في العمر، لورود الأمر به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب كون الأمر للاستحباب؛ لصحة قوله ﷺ في رواية النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن أراد أن يزور فليزر»، ولعلّ ابن حزم لم يستحضر هذه الرواية حينما قال بالوجوب، والله تعالى أعلم.

قال: واختُلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أُمِنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب ـ يعني حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده البخاريّ مستدلّاً على مشروعية زيارة القبور، فقال في «صحيحه»:

(١٢٨٣) ـ حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرّ النبيّ ﷺ، بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبيّ ﷺ، فأتت بابَ النبيّ ﷺ، فلم تجد عنده بَوّابِين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر، عند الصدمة الأولى».

وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريرُهُ ﷺ حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن، فقيل لها: أليس قد نهى النبيّ ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

وقيل: الإذن خاصّ بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذّب»، واستدلّ بحديث أحمد، والنسائيّ عن

عبد الله بن عمرو، قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة...» الحديث، وفيه: قال لها: «ما أخرجك من بيتك، يا فاطمة؟»، قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحّمت إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». لكن الحديث ضعيف، ضعفّه النسائيّ.

وبحديث: «لعن الله زَوّارات القبور»، أخرجه الترمذيّ، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت.

قال: واختلف من قال بالكراهة في حقّهنّ، هل هي كراهة تحريم، أو تنزيه؟. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح في هذه المسألة هو ما عليه أكثر أهل العلم، من أن زيارة القبور جائزة للرجال والنساء؛ لصحّة الأحاديث بذلك:

[فمنها]: حديث الباب، فإن الخطاب، وإن كان للذكور، إلا أنه يشمل النساء بدليل الأحاديث الأخرى.

[ومنها]: حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدّم قبل هذا، وفيه: أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟، قال: «قولي: السلام على أهل الديار، من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»، فإنه ﷺ علّمها ما يُشرَع قوله عند زيارة القبور، ولم يمنعها من الزيارة، فدلّ على جوازه للنساء.

[ومنها]: ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح من طريق أبي التيّاح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثمّ أمر بزيارتها»[١].

[ومنها]: حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين، وقد تقدم قريباً، فإنه ﷺ لم ينكر عليها زيارتها للقبر، وإنما أنكر عليها البكاء، وعدمَ الصبر، ولذلك استدلّ به الإمام البخاريّ على جواز زيارة القبور، ولم يذكر من الأحاديث الدالّة على الجواز في «باب زيارة القبور» غيره، قال الحافظ في «الفتح»: وكأنه لم تثبت على شرطه الأحاديث المصرّحة بالجواز.

والحاصل أن هذه الأحاديث الصحاح تدلّ دلالة واضحة على جواز زيارة القبور للنساء، ولم يأت المانعون بحجة تُعارض هذه الأحاديث الصحاح، فكلّ ما استدلّوا به من الأحاديث لا يخلو من كلام.

[فمنها]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: «أنه ﷺ لعن زَوّرات القبور»، فهو وإن صححه الترمذي، إلا أن في سنده عُمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، والأكثرون على تضعيفه.

[ومنها]: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»، وفي سنده عبد الرحمٰن بن بَهْمان، لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وقال ابن المدينيّ: لا يعرف، ووثقه بعضهم.

[ومنها]: حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها السرج»، وفي سنده أبو صالح باذان، أو باذام، مولى أم هانئ ضعفوه، ومنهم من كذّبه.

فهذه الأحاديث، وإن قيل: إنها يتقوّى بعضها ببعض، لكنها لا تعارض الأحاديث السابقة الصحيحة، لأمور:

(أحدهما): رجحان تلك عليها، من حيث الصحّة.

(الثاني): أن الظاهر كون النبيّ ﷺ قالها قبل النسخ، كما بيّنته عائشة رضي الله عنها، لما سألها ابن أبي مليكة، كما تقدّم.

(الثالث): أنها محمولة على ما إذا كانت زيارتهنّ مشتملة على محظور،

---

(١) راجع: «المستدرك» ١/ ٣٧٦.

من النياحة، والجزع، وتجديد الحزن، أو من التبرّج، والتزيّن الذي يتسبب للفتنة.

وقد تقدم عن القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، أن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح، وقد يقال: إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى[1].

والحاصل أن الصواب جواز زيارة القبور للنساء، لكن بشرط أن يكنّ ملتزمات بحدود الشرع، الذي أوجبه الشرع عليهنّ عند الخروج إلى المساجد، ونحوها، بأن يكنّ محتجبات، غير متطيبات، وغير مُظهرات زينتهنّ، وغير قاصدات للمحظور المذكور، من النياحة، بل لمجرّد السلام، والدعاء للميت، وتذكر الآخرة، والاعتبار بأصحاب القبور، كما بيّن النبيّ ﷺ ذلك حينما أمر بزيارتها، بقوله: «إنها تذكر الآخرة»، وقوله: «تزهد في الدنيا»، و«تُرِقّ القلب، وتُدمع العين»، وأشار ﷺ إلى اجتناب المحظورات بقوله: «فلا تقولوا هُجراً»، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[٢٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

---

(١) «نيل الأوطار» ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

٣ ـ (**زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ**) هو: زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية زُبيد اليامي، عن محارب هذه، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٤٢٩) ـ أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد، وهو النفيليّ، قال: حدّثنا زهير (ح) وأنبأنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدّثنا الحسن بن أعين، قال: حدّثنا زهير، قال: حدّثنا زُبيد بن الحارث، عن محارب بن دِثَار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا منها، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أيّ وِعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً»، ولم يذكر محمد: «وأمسكوا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن محمد بن سفيان السُّوائيّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ ربما خالف [٩] (ت٢١٥) على الصحيح (ع) وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وقد سبق له أثرٌ واحد في «المقدّمة» ٦/ ٦١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

[تنبيه]: رواية سليمان بن بُريدة، عن أبيه هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٥٦) فقال:

(٢١٩٢) ـ حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا قبيصة[١]، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، عن أبيه (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن حماد الحرانيّ، ثنا ابن بشار، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة».

قال: رواه مسلم عن أبي بكر، عن قبيصة، عن سفيان، لفظ قبيصة[٢]: «سألت ربي الزيارة لقبر أمي، فأذن لي، فزاره، فبكى، فلم نَرَ يوماً أكثر باكياً من يومئذ». انتهى.

[تنبيه آخر]: رواية سليمان بن بُريدة، عن أبيه هذه أخرجها المصنّف هنا في «الجنائز» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن قبيصة بن عُقبة، ـ وفي «الأضاحي» عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم الضحّاك بن مَخْلد ـ كلاهما عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عنه به، وأعاده في «الأشربة» عن حجاج بقصّة الظروف، قاله الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[...] (...) ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

---

(١) وقع في النسخة: «قتيبة»، والظاهر أنه غلط، فتنبّه.
(٢) وقع في النسخة أيضاً: «قتيبة»، والظاهر أنه غلط، فتنبّه.
(٣) «تحفة الأشراف» ٢/ ٨٤.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، عَمِي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ**) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح البلخيّ: نزيل الشام، مولى الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرَة الأزديّ، اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة، صدوقٌ يَهِم كثيراً، ويُرسل، ويدلّس [٥].

رَوَى عن الصحابة مرسلاً، كابن عباس، وعدي بن عدي الكنديّ، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأنس، وكعب بن عجرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.

ورَوَى عنه عثمان ابنه، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، وأبو عبد الرحمٰن إسحاق بن أسيد الخراساني، وداود بن أبي هند، ومعمر، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟ قال: نعم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، إلا أنه لم يَلْقَ ابن عباس. وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس، ولم يره. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: ثنا عطاء الخراسانيّ، وكان نسيّاً. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ، ولا يَعْلَم، فبطل الاحتجاج به. قال ابن القطان: اسم أبيه عبد الله، كذا جزم به، وهذا قول مالك، وكان إبراهيم

الصائغ يكنيه، وأما الأكثر فقالوا: ابن ميسرة، منهم أحمد، ويحيى بن معين، وقد ترجم البخاري لعطاء الخراساني ترجمتين: أحدهما عطاء بن عبد الله، قال: وهو ابن أبي مسلم، والثاني عطاء بن ميسرة، وقال الخطيب في: «الموضح»: هما واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عنه مالك. وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. وقال عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: كان يُحيي الليل. وعن عطاء: قال: أوثق أعمالي في نفسي نشر العلم. قال ابنه عثمان بن عطاء: مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال أبو نعيم الحافظ: كان مولده سنة (٥٠).

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عطاء الخراسانيّ، عن عبد الله بن بُريدة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٩٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن عطاء الخراسانيّ، حدّثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجرّ، فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وتزوّدوا، وادَّخِرُوا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٢] (٩٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّام**[1] **الْكُوفِيُّ**) أبو جعفر، مولى بني هاشم، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية، أبو خيثمة المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة رضي الله عنهما، تقدّم قريباً أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده، وسماك علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[2]. (**بِمَشَاقِصَ**) جمع مِشْقَص بكسر الميم، وفتح القاف: هو نَصْلُ السهم، إذا كان طويلاً، غيرَ عريض (**فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**) ولفظ النسائيّ: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصلَّى على قاتل نفسه؛ لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، وقال الحسن، والنخعيّ، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: يصلَّى عليه، وأجابوا بأن النبيّ ﷺ لم يصلّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلّت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيّ ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دَين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر

---

(١) بتشديد اللام.

(٢) «تنبيه المعلم» ص١٨٥.

أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم». انتهى[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله: مذهب العلماء كافّة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنى، وعن مالك وغيره أن الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حدّ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفُسّاق؛ زجراً لهم.

وعن الزهريّ: لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنى، وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زناً، ولا على ولدها.

ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين، وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يَسْتَهِلّ، وتُعرَف حياته بغير ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن السقط يُصلّى عليه؛ لما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «والسقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وهو حديث صحيح.

قال: وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار، فقال مالك، والشافعيّ، والجمهور: لا يُغْسَل، ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يُغْسَل ولا يصلى عليه، وعن الحسن يغسل ويصلى عليه. انتهى كلام القاضي باختصار[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح قول من قال بجواز الصلاة على الشهيد، قال الإمام أحمد رحمه الله: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ، وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: إن صُلِّي على الشهيد فحسنٌ، وإن لم يصلّ عليه فحسن، وقد حقّقت المسألة بما فيه الكفاية في «شرح النسائيّ»[٣]، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٥١، كتاب الجنائز رقم الحديث ٢٢٥٩.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٣) راجع: «ذخيرة القعبى» ١٩/ ٢٠٧ ـ ٢١٥ رقم الحديث (١٩٥٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلّ هذا القاتل لنفسه كان مستحلّاً لقتل نفسه، فمات كافراً، فلم يصلّ عليه لذلك، وأما المسلم القاتل لنفسه فيُصلَّى عليه عند كافّة العلماء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يردّ قول القرطبيّ: كان مستحلّاً... إلخ قولُهُ ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»؛ لأن تقديره: وأما أنتم فصلّوا عليه؛ لأن «أما» للتفصيل، فيكون المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلّي، وهو النبيّ ﷺ، وبين من يصلّي، وهم الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ على أنه مسلم، وليس بكافر، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلماً؛ زجراً لغيره؛ لئلّا يتجاسروا بقتل أنفسهم.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه، فكان الحسن، والنخعيّ، وقتادة يرون الصلاة عليه، وقال الأوزاعيّ: لا يصلى عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يُصلّ عليه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: سَنَّ رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحداً، وقد دخل في جملتهم الأخيار والأشرار، ومن قُتل في حدّ، ولا نعلم خبراً أوجب استثناء أحد ممن ذكرناهم، فيُصَلَّى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أيّ حدّ أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يُستثنَى منهم إلا من استثناه النبيّ ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبيّ الله ﷺ صلى على من أصيب في حدّ. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وهو أن يصَلَّى على جميع المسلمين، إلا من صحّ استثناؤه منهم، كالشهيد، إلا أن للإمام خاصّةً أن لا يصلي على من يَحِيف في الوصيّة[2]، وعلى من غَلّ، وعلى من عليه دَين، وعلى من قَتَلَ نفسه، إن رأى ذلك؛ لأجل أن ينزجر الناس عن مثل أفعالهم، وقد استوفيت بيان أدلّة ما ذُكر في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصوب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) الأوسط ٥/٤٠٦ ـ ٤٠٩.

(٢) هذا على تقدير صحة حديثه، لكن الحديث لا يصحّ، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثامن عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة الظهر يوم الاثنين المبارك (٢٥/١/١٤٢٨هـ الموافق ١٣ فبراير - شباط ٢٠٠٧م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء التاسع عشر مفتتحاً بـ١٢ - كِتَاب الزكاة، (١) - (بَابُ بَيَانِ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وكَمْ مِقْدَارُ ما يُخْرَجُ) رقم الحديث [٢٢٦٣] (٩٧٩).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ كِتَابُ الْكُسُوفِ	٥
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَمَا جَاءَ مِنَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، والدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ)	٧
(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)	٥٣
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)	٦٠
(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)	١٠٠
(٥) ـ (بَابُ النِّدَاءِ فِي الْكُسُوفِ بِـ«الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»)	١٠٥
١١ ـ كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١٣١
(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَلْقِينِ الْمَوْتَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)	١٣٢
(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)	١٤١
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيْتِ)	١٥٤
(٤) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ إِغْمَاضِ الْمَيْتِ)	١٥٨
(٥) ـ (بَابٌ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيْتِ يَتْبَعُ نَفْسَهُ)	١٦٧
(٦) ـ (بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ)	١٧٠
(٧) ـ (بَابُ عِيَادَةِ الْمَرْضَى)	١٩٦
(٨) ـ (بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)	٢٠٠
(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)	٢٠٩
(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ)	٢٥٥
(١١) ـ (بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)	٢٨٩
(١٢) ـ (بَابٌ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ)	٢٩٤
(١٣) ـ (بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيْتِ)	٣٢٣

الموضوع | الصفحة

(١٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْجِيَةِ الْمَيْتِ) ٣٥٤
(١٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ، وَالزَّجْرِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلاً إِلَّا للاضْطِرَارِ) ٣٥٨
(١٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ) ٣٦٤
(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا) ٣٧٦
(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ) .. ٤٠٣
(١٩) ـ (بَابٌ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، مِنَ الْمَوْتَى) ٤١٢
(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ) ٤٢٢
(٢١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ، وَبَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا) ٤٢٨
(٢٢) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ) ٤٦١
(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ) ٤٨٤
(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) ٥٠٧
(٢٥) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) ٥١٣
(٢٦) ـ (بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيْتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) ٥٢٥
(٢٧) ـ (بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ) ٥٣٥
(٢٨) ـ (بَابٌ فِي اللَّحْدِ، وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيْتِ، وَوَضْعِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ) .. ٥٤٤
(٢٩) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ) ٥٥٤
(٣٠) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ) ٥٦٧
(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ) ٥٧٥
(٣٢) ـ (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ) ٥٩٢
(٣٣) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ، وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا) ٦٠٥
(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ) ٦٢٧
(٣٥) ـ (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) ٦٥٠
فهرس الموضوعات ٦٥٥

دار ابن الجوزي 8428146
193714

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد التاسع عشر

كتاب الزكاة

رقم الأحاديث (٢٢٦٣ - ٢٤٠٣)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٢هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٢هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الجمعة المباركة ١٤٢٨/١/٢٩هـ أول الجزء التاسع عشر من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٢ ـ (كِتَابُ الزَّكَاةِ)

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدّالة على أحكام الزكاة.

وإنما ذَكَر «كتاب الزكاة» عقيب «كتاب الصلاة»؛ لأن الزكاة ثالثة الإيمان، وثانية الصلاة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣]، وأما السنة فقوله ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس...» الحديث[1].

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان ما يتعلّق بلفظ «الزكاة» من حيث اشتقاقها، ومعناها لغةً وشرعاً:

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله: قد تكرّر في الحديث ذكر «الزكاة»، و«التزكية»، وأصل «الزكاة» في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكلّ ذلك قد استُعمِل في القرآن، والحديث، ووزنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين الْمُخرَج، والفعل، فتُطلَق على العين، وهي الطائفة من المال الْمُزَكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية. ومن الجهل بهذا البيان أُتِي من ظَلَم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهباً إلى العين،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ٢٣٣.

وإنما المراد المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طُهْرة للأموال، وزكاة الفطر طُهرة للأبدان. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والزكاء بالمدّ: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زُكُوّاً، من باب قعد، وأزكى بالألف مثله، وسُمّي القدرُ الْمُخرَج من المال زكاةً؛ لأنه سبب يُرجى به الزكاءُ، وزكَّى الرجلُ ماله ـ بالتشديد ـ تزكيةً، والزكاةُ اسم منه، وأزكى الله المالَ، وزكّاه بالألف، والتثقيل. وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذفُ الهاء، وقلبُ الألف واواً، فيقال: زكويّ، كما يقال في النسبة إلى حصاة حَصَويّ؛ لأن النسبة تردّ إلى الأصول، وقولهم: زكاتيّةٌ عاميّ، والصواب زكويّة. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز، وإنماء، كلّ ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها عن الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زَكَاءً ممدود، وكلّ شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضاً الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجلٌ زَكِيٌّ؛ أي: زائد الخير، من قوم أزكياء، وزَكَّى القاضي الشهودَ: إذا بيّن زيادتهم في الخير، وسمي ما يُخرَج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاةً؛ لأنها تزيد في المال الذي أُخرِجت منه، وتوفّره في المعنى، وتقيه الآفات، هذا كلام الواحديّ.

وأما الزكاة في الشرع، فقال صاحب «الحاوي» وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

و[اعلم]: أن الزكاة لفظة عربيّة معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك كثير من أن يُستدلّ له، قال صاحب «الحاوي»: وقال داود الظاهريّ: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرف بالشرع، قال صاحب «الحاوي»: وهذا القول ـ وإن كان فاسداً ـ فليس الخلاف فيه مؤثّراً في أحكام الزكاة. انتهى كلام النوويّ[٣].

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٠٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٤.
(٣) «المجموع» ٥/ ٢٩٥.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: والزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وتَرِد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً.

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلّقها الأموال، ذات النماء، كالتجارة، والزراعة، ودليل الأول: «ما نقص مالٌ من صدقة»[1]، ولأنها يضاعف ثوابها، كما جاء: «إن الله يربّي الصدقة»[2].

وأما بالثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربيّ: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحقّ، والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحوليّ إلى فقير ونحوه، غير هاشميّ، ولا مطّلبيّ.

ثم لها ركنٌ، وهو الإخلاص، وشرطٌ، هو السبب، وهو ملك النصاب الحوليّ، وشرطُ من تجب عليه، وهو العقل، والبلوغ، والحرّيّة.

ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الأخرى.

وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار، فإن الإنسان عبد الإحسان. انتهى. وهو جيّدٌ لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يَستغني عن تكلّف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: الزكاة في اللغة: النماء، والتطهير. فمن الأول قولهم: زَكَى الزرعُ؛ أي: نما، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يُرى، وإن كان في الظاهر يُحسّ بالنقصان، وقد صحّ أنه ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة». وقد وقع لبعض الصالحين، فوجد وزن ما عنده كما كان قبل الصدقة. وقيل: يزكو عند الله

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) متّفقٌ عليه بنحوه.
(٣) «الفتح» ٤/ ٥.

أجرها، كما صحّ أن الله تعالى يربّي الصدقة حتى تكون كالجبل. وقيل: لأن متعلقها الأموال ذات النماء، فسميت بالنماء لتعلقها به.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهّرها من دنس المعاصي والمخالفات، دليله قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ١٠]؛ أي: أخملها بالمعاصي، فالزكاة تطهّر النفس من رذيلة البخل وغيره. وقد قيل: من أدّى زكاة ماله لم يُسَمّ بخيلاً، وتطهّر أيضاً من الذنوب، وتطهّر المال أيضاً من الخبث. وقيل: سميت زكاةً لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحّة إيمانه؛ ولهذا قال ﷺ: «والصدقة بُرهان» رواه مسلم. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧] لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وتسمى أيضاً صدقةً؛ كما نصّ عليه القرآن والسنّة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحّة إيمانه ظاهراً وباطناً. وتسمى أيضاً حقّاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ونفقةً، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] وعفواً، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه خمسة أسماء.

وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف: ٧٤]، وقوله: ﴿غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]؛ أي: طاهراً. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: ١٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾ [الليل: ١٨]؛ أي: يتقرّب. وقيل: يعمل صالحاً.

وجاء في القرآن بمعنى الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾ [عبس: ٧]. وبمعنى الحلال، قال تعالى: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]. ومن العجب إنكار داود الظاهريّ وجود الزكاة لغة، وقال: إنما عُرفت بالشرع.

وهي في الشرع: اسم لما يُخرج من المال طهارةً له.

وشُرعت لمصلحة الدافع طهرةً له، وتضعيفاً لأجره، ولمصلحة الآخذ سدّاً لخلّته.

وأفهم الشرع أنها وجبت للمساواة، وأنها لا تكون إلا في مال له بالٌ، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين، والزرع، والماشية. وأجمعوا على أن وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، والجمهورُ على الوجوب فيها؛ خلافاً لداود، مستدلّاً بحديث:

«ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة». متفق عليه، وحمله الجمهور على ما كان للقنية. وحدّد الشرع نصاب كلّ جنس بما يحتمل المواساة.

فنصاب الفضّة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنصّ الحديث. وأما الذهب، فعشرون مثقالاً بنصّ الحديث، والإجماع أيضاً، وإن كان فيه خلاف شاذّ. وأما الزرع والثمار والماشية، فنُصُبُها معلومة.

ورتّب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها، وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس؛ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سُقي بماء السماء، ونحوه، ففيه العشر، وإلا فنصفه؛ لأن في الأول التعبَ من طرف[1]، والثاني من طرفين، ويليه الذهب والفضّة، والتجارة، ففيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص[2]، بخلاف الأنواع السابقة.

فالمأخوذ إذاً: الْخُمُس، ونصفه، وربعه، وثمنه، وهذا من حسن ترتيب الشريعة، وهو التدريج في المأخوذ. انتهى كلام ابن الملقّن[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتسمى الزكاة صدقةً مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحّة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره.

قال: وشرعها الله تعالى مواساة للفقراء، وتطهيراً للأغنياء من البخل، وإنما تجب على من كان له من المال ما له بالٌ، وأقلّ ذلك النصاب على ما يأتي بيانه.

ثم موضوعها الأموال النامية؛ أي: الصالحة للنماء، وهي العين، والحرث، والماشية، ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه، كالحرث والماشية، ومنها ما ينو بتغيير عينه وتقليبه كالعين. والإجماع منعقدٌ على تعلّق الزكاة بأعيان هذه المسميات، فأما تعلّق الزكاة بما سواها من العروض، والديون، ففيها ثلاثة أقوال:

---

(١) وقع في الكتاب بلفظ «من طرفين» في الموضعين، والظاهر أن الأول خطأ.

(٢) جمع وَقَص بفتحتين، وهو ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه. اهـ. مصباح.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٧ ـ ١١.

فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يُسقطها في ذلك، ومالك يوجبها في عروض التجارة، وفي الديون تفصيل يعرف في كتب الفقه، وسيأتي حجة كل فريق في تضاعيف الكلام. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القرطبيّ من إيجاب الإمام أبي حنيفة الزكاة في الديون على الإطلاق، ليس كما قال، بل في مذهبه تفصيلٌ، فليُرجَع لكتب مذهبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في السنة التي فُرضت فيها الزكاة:

ذهب الأكثرون إلى أنّ فرضيتها وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية، قبل فرض رمضان، أشار إليه النوويّ في «باب السير» من كتابه «الروضة». وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في السنة التاسعة. وهذا ـ كما قال الحافظ ـ فيه نظر، فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدّة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة»، لكن يمكن تأويل كلّ ذلك، كما سيأتي في آخر الكلام.

وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصّة ثعلبة بن حاطب المطوّلة، ففيها: «لما أنزلت آية الصدقة بعث النبيّ ﷺ عاملاً، فقال: ما هذه إلا جزيةٌ، أو أخت الجزية». والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكن الحديث ضعيف، لا يُحتجّ به.

وادعَى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتجّ بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصّة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب، قال للنجاشيّ في جملة ما أخبره به عن النبيّ ﷺ: «ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام». انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلاله بذلك نظرٌ؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فُرضت بعدُ، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشيّ، وإنما أخبره بذلك بعد مدّة، قد وقع فيها ما ذكر،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥.

من قصّة الصلاة، والصيام، وبلغ ذلك جعفراً، فقال: «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيدٌ جدّاً.

وأولى ما حُمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سَلِمَ من قدح في إسناده ـ أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام»، أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة كان قبل السنة التاسعة حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيح» في قصّة ضمام بن ثعلبة، وفيه قوله: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتردها على فقرائنا؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس، كما تقدّم، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمّال لأخذ الصدقات، وذلك يقتضي تقدّم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدّالة على فرضيته مدنيّة بلا خلاف.

وثبت عند أحمد، وابن خزيمة أيضاً، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عُبادة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحنُ نفعله». إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمّار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفيّ، اسمه عَرِيب ـ بالمهملة المفتوحة ـ ابن حُميد، وقد وثّقه أحمد، وابن معين، وهو دالّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فُرِضت الزكاة. وقد أخرج البيهقيّ في «الدلائل» حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحاق» من طريق يونس بن بُكير، عنه، وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق، لكن من طريق سلمة بن الفضل، عنه، وفي سلمة مقال[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٩ ـ ١٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الراجح أن فرض الزكاة كان بعد الهجرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن تجب عليه الزكاة:

قال الإمام محمد بن رُشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد»: اتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حرّ، بالغ، عاقل، مالك للنصاب، ملكاً تامّاً.

واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبيد، وأهل الذّمّة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دينٌ، أو له الدين، ومثل المال المحبّس الأصل.

فأما الصغار، فإن قوماً قالوا: تجب عليهم الزكاة في أموالهم، وبه قال عمر، وعليّ، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن بن عليّ من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقةٌ أصلاً. وبه قال النخعيّ، والحسن، وسعيد بن جبير، من التابعين.

وفرّق قوم بين ما تُخرج الأرض، وبين ما لا تُخرجه، فقالوا: عليه الزكاة فيما تُخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك، من الماشية، والنّاضّ[1]، والعُرُوض، وغير ذلك. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وفرق آخرون بين النّاضّ وغيره، فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناضّ.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه، أو لا إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة، والصيام؟ أم هي حقّ واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حقّ واجبٌ للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يَعتَبِر في

---

(١) أي: الدراهم والدنانير، فقد ذكر في «القاموس» من معاني «الناضّ»: الدرهم والدينار، أو إنما يسمّى ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً. انتهى بتصرّف.

ذلك بلوغاً من غيره، وأما من فرّق بين ما تُخرجه الأرض، أو لا تخرجه، وبين الخفيّ والظاهر، فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول عندي هو الأرجح؛ لعموم النصوص الصحيحة في إيجاب الزكاة، ولما روي من آثار عن الصحابة: عمر، وعليّ، وعائشة، وجابر ﷺ، رواها أبو عبيد، والبيهقيّ، والدارقطنيّ وغيرهم. والله تعالى أعلم.

قال: وأما أهل الذمّة، فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم؛ إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب ـ أعني أن يؤخذ منهم مِثلا ما يؤخذ من المسلمين في كلّ شيء ـ.

وممن قال بهذا: الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوريّ، وليس عن مالك في ذلك قولٌ، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطّاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيفٌ، ولكن الأصول تعارضه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون هذا الذي أُخذ من نصارى بني تغلب زكاةً فيه نظرٌ لا يخفى. والله تعالى أعلم.

قال: وأما العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب:

فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول ابن عمر، وجابر من الصحابة ﷺ، ومالك، وأحمد، وأبي عُبيد، من الفقهاء.

وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعيّ، فيما حكاه ابن المنذر، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مرويّ عن ابن عمر، من الصحابة، وبه قال عطاء، من التابعين، وأبو ثور من الفقهاء، وأهل الظاهر، وبعضهم[1]. وجمهور من قال: لا زكاة في مال العبد هو على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. وقال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة.

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكاً تامّاً أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكاً تامّاً، وأن السيّد هو المالك، إذ

---

(١) هكذا النسخة بالواو، ولعله «أو بعضهم» بـ«أو»، فليُحرّر.

كان لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيّد، ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكاً تامّاً، لا السيّد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه، لا يد السيّد، ولا العبد أيضاً؛ لأن للسيّد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلاً. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرّفها فيه تشبيهاً بتصرّف يد الحرّ قال: الزكاة عليه، لا سيّما من كان عنده أن الخطاب العامّ يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلّق بالمكلّف لتصرّف اليد في المال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الظاهر عندي؛ لأن النصوص تعمّ الحرّ والعبد، وظواهر النصوص أن العبد يملك إذا أذن له السيّد في التصرّف. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حَبّاً كان، أو غيره حتى تُخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زُكّي، وإلا فلا. وبه قال الثوريّ، وأبو ثور، وابن المبارك، وجماعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدَّين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها.

وقال مالك: الدَّين يمنع زكاة الناضّ فقط، إلا أن يكون له عُروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يَمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدَّين لا يمنع زكاة أصلاً.

والسبب في اختلافهم اختلافُهم: هل الزكاة عبادة، أو حقّ مرتّبٌ في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حقّ لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدَّين؛ لأن حقّ صاحب الدَّين متقدّم بالزمان على حقّ المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدَّين، لا للذي المالُ بيده، ومن قال: هي عبادة قال: تجب على من بيده مالٌ؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلّف، سواء كان عليه دَينٌ، أو لم يكن؛ وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقّان: حقّ لله، وحقّ للآدميّ، وحقّ الله أحقّ أن يُقضى. والأشبه بغرض

الشرع إسقاط الزكاة عن المديون؛ لقوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم...» والمديون ليس بغنيّ. وأما من فرّق بين الحبوب، وغير الحبوب، وبين الناضّ، وغير النّاضّ، فلا أعلم له شبهة بيّنة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب عندي أن من عليه دَين يستغرق ماله، لا زكاة عليه أصلاً، ومن عليه دين لا يستغرق لا زكاة عليه بقدر الدين، ويزكي ما عداه؛ لظاهر النصّ المذكور، فإنه شرط في أخذ الزكاة أن يكون غنيّاً، والمديون لا يسمّى غنيّاً. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المال الذي هو في الذّمّة ـ أعني في ذمة الغير ـ وليس هو بيد المالك، وهو الدَّين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه، وإن قُبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله. وقوم قالوا: إذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد، وإن أقام عند المديون سنين إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض، مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أنه إن كان الدَّين عند مقرّ به، أو له عليه بيّنة، فإنه يزكّيه، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الحول في الزكاة:

ذكر ابن رشد رحمه الله أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة والماشية الحولَ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهما، وسبب اختلافهم أنه لم يَرِد في ذلك

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

حديث ثابت، قاله ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: هذا الأثر المذكور عن أبي بكر، وعثمان، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صحيح عنهم، رواه البيهقيّ وغيره، وقد روي عن عليّ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قال: وإنما لم يحتجّ المصنّف ـ يعني صاحب «المهذّب» ـ بالحديث؛ لأنه ضعيف، فاقتصر على الآثار المفسّرة. قال البيهقيّ: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصدّيق، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال العبدريّ: أموال الزكاة ضربان:

(أحدهما): ما له نماء في نفسه، كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

(والثاني): ما هو مُرَصَّدٌ للنماء، كالدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يُعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافّةً، قال: وقال ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور، في اشتراط الحول عندي هو الأرجح؛ للآثار الصحيحة المذكورة، والحديث المذكور صحيح موقوفاً، لكن الموقوف في مثل هذا في حكم المرفوع، وأما رفعه فضعيف. وقد صححه بعض أهل العلم من المعاصرين، وفيه نظر لا يخفى، لأن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، وهو معروف بالتدليس، وأن جرير بن حازم خالف الثقات في رفعه، فقد رواه الثوريّ، وشريك، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم عن أبي إسحاق عن علي موقوفاً[٣].

وفيه علّة أخرى، نبّه عليها ابن الموّاق، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه الحفّاظ أصحاب ابن وهب: سحنون،

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٢٧٠.
(٢) «المجموع» ٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.
(٣) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، فذكره. ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير»[1].

وهذه العلة بمفردها تكفي، فإن الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وقد روي الحديث أيضاً عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، بأسانيد ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، ولا للاستشهاد.

والحاصل أن الاعتماد في المسألة على الآثار الصحيحة المتقدّمة، لا على المرفوع، كما نبّه عليه البيهقيّ رحمه الله، فيما تقدم من كلامه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَمْ مِقْدَارُ مَا يُخْرَجُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٣] (٩٧٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ**) أبو عثمان البغداديّ، ثم الرّقّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقة [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٣٧.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) أو (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيّين غير شيخه، فبغداديّ، ثم رَقّيّ، وسفيان، فكوفيّ، ثم مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، سوى موضعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن سفيان بن عيينة أنه قال: (**سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ**) وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ عند البخاريّ التصريح بسماع عمرو بن يحيى، عن أبيه (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه وفي الرواية الآتية: عن يحيى بن عُمارة قال: «سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول...».

[**تنبيه**]: ذَكَر ابن عبد البرّ رحمه الله عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجدته من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه. انتهى.

قال الحافظ: ورواية سُهيل في «الأموال لأبي عبيد»، ورواية محمد بن

مسلم في «المستدرك»، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي رافع، ومحمد بن عبد الله بن جَحْش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنيّ، ومن حديث ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد أيضاً. انتهى[١].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) وهكذا وقع في رواية الشيخين، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي الْبَخْتَريّ الطائيّ، عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: «والوسق ستون صاعاً»، وأخرجها أبو داود أيضاً، لكن قال: «ستون مختوماً»، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعيّ، قال: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجّاجيّ»، وأخرج الدارقطنيّ من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: «والوسق ستون صاعاً».

ومعنى قوله: «مختوماً»؛ أي: صاعاً مُعْلَماً بخاتم في أعلاه، قال أبو عبيد رحمه الله في «كتاب الأموال»: والمختوم ههنا الصاع بعينه، وإنما سُمّي مختوماً؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً؛ لئلا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

[تنبيهان]: (الأول): «الأَوْسُق» جمع قلّة للوَسْق ـ بفتح الواو، كفَلْس وأَفْلُس، ويجوز كسرها ـ كما حكاه صاحب «المحكم» وغيره، والأشهر فتح الواو، وجمعه في الكسر أوساق، كحِمْلٍ وأَحمال. وأصله في اللغة: الْحِمْلُ.

واختلفوا في اشتقاق الوَسْق، فقال شَمِر: كلّ شيء حَمَلْتَه فقد وَسَقته، يقال: ما أفعلُ كذا ما وَسَقَت عيني الماءَ؛ أي: ما حملته. وقال غيره: الوسق ضمّك الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ [الانشقاق: ١٧]؛ أي: جمع، وضمّ، وذلك أن الليل يضمّ كلّ شيء إلى مأواه، واستوسق الشيءُ: إذا اجتمع وكمل. وقيل: معنى وَسَقَ: علا، وذلك أن الليل يعلو كلّ شيء، ويُجَلِّلُه، ولا يمتنع منه شيء، ويقال للذي يجمع الإبل: وَاسِقٌ، وللإبل نفسها: وَسَقَت، وقد وسقتها، فاستوسقت؛ أي: اجتمعت، وانضمّت.

وقال الخطّابيّ: الوسق تمام حِمْل الدوابّ النقّالة، وهو ستون صاعاً.

---

(١) «الفتح» ٤/٦٦.

(٢) «كتاب الأموال» ص٥١٨.

وقال غيره: والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغداديّ، والرطل البغداديّ اثنا عشر أوقيّة، والأُوقيّة هنا زنة عشرة دراهم، وثلثي درهم، من دراهم عبد الملك بن مروان، فمبلغ زنة الرطل من ذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

قال الإمام ابن الملقّن: كذا قدّره القرطبيّ، وهو أحد الأوجه عن الشافعيّة، والأصحّ عند الرافعيّ أنه مائة وثلاثون، والأصحّ عند النوويّ أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغداديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رأيت في كلام الشيخ عبد الله البسّام في كتابه «توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام» ما نصّه: والوسق ستون صاعاً، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف غراماً) وهذا تقدير تقريبيّ احتياطيّ بالحنطة الرزينة، فيكون الثلاثمائة صاع ٩٠٠٠ (تسعة آلاف غراماً)[١].

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء في قدر الصاع النبويّ بالنسبة للمكاييل الحديثة، فلم يصلوا إلى تحديد متيقّن حاسم، وذلك لعدم وجود صاع نبويّ متيقّن، فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام، وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها. انتهى[٢].

قال ابن الملقّن: وهل هذا التقدير بالأرطال تقريبٌ، أم تحديدٌ؟ وجهان للشافعيّة، أصحّهما أنه تحديد، كسائر النُّصُب، وهو ظاهر الحديث، وقيل: تقريبٌ. ووقع في «شرح مسلم للنوويّ» تصحيحه، وتبعه على ذلك الفاكهيّ، وابن العطار، ورجّحه الشيخ ابن دقيق العيد، فقال: الأظهر أن النقصان اليسير لا يمنع إطلاق الاسم في العرف، ولا يَعبَأُ به أهل العرف أنه يغتفر[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا عبارة الشيخ، وهو غير صحيح، والصواب ٩٠٠٠٠٠ (تسعمائة ألف غرام). فليحرّر.

(٢) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ٣/ ٤٥.

(٣) «المفهم» ٣/ ٩ ـ ١٠، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٤٥ ـ ٤٧، و«إحكام الأحكام» ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

[التنبيه الثاني]: أنه لم يقع في هذه الرواية بيان الْمَكِيل بالأوسق، لكن وقع في الرواية الآتية من طريق محمد بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عمارة بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق، من تمر، ولا حبّ صدقة»، وفي لفظ: « ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. . .»، وفي رواية للنسائيّ بلفظ: «لا يَحُلُّ في البرّ والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(صَدَقَةٌ)؛ أي: زكاةٌ، والمراد بها العشر، أو نصف العشر، على ما سيأتي، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى «أقلّ»، لا أنه نَفَى عن غير الخمس الصدقة،كما زعم بعض من لا يُعتدّ بقوله. انتهى.

والمعنى أنه إذا خرج من الأرض أقلّ من ذلك فلا زكاة فيه، وبه أخذ جمهور أهل العلم، وهو الحقّ والصواب، وخالفهم فيه أبو حنيفة، فقال: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره الزكاة، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وخالف أبو يوسف، ومحمد الإمام أبا حنيفة، فقالا بقول الجمهور، وهو الحقّ الذي تدلّ عليه النصوص الصريحة، وسيأتي تحقيق القول في ذلك مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

(وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ) الرواية المشهورة إضافة «خمسِ» إلى «ذود»، وروي بتنوين «خمسٍ»، فيكون «ذود» بدلاً منها، والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البرّ، والقاضي عياض عن الجمهور.

و«الذَّوْدُ» أصله ـ كما قال القرطبيّ ـ من ذاد يذود: إذا دفع شيئاً، فهو مصدرٌ، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه مَعَرَّة الفقر، وشدّة الفاقة والحاجة[1].

وهو عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة، من الإبل، لا واحد له من لفظه، قالوا: ويقال في الواحد بعير. قالوا: وكذلك النفَرُ، والرَّهْطُ، والقوم، والنساء، وأشباه هذه الألفاظ، لا واحد لها من لفظها. قالوا: وقولهم: «خمس ذود» كقولهم: «خمسة أبعرة»، و«خمسة جِمَال»، و«خمس نُوق»، و«خمس نسوة».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨.

وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنّثٌ، وليس باسم كُسِّرَ عليه مذكّره.

وقال أبو عُبيد: الذود ما بين الثنتين إلى التسع. ـ وقوله مخالف جمهورَ أهل اللغة ـ قال: وهو مختصّ بالإناث.

وقال الأصمعيّ لما ذكر أن الذود من الثلاث إلى العشرة: الصُّبّة ـ بالضمّ ـ: خمسٌ، أو ستٌّ. والصِّرْمَة ـ بالكسر ـ: ما بين العشر إلى العشرين، والْعَكَرَةُ ـ محرّكةً ـ: ما بين العشرين إلى الثلاثين. والْهَجْمَة ـ بفتح، فسكون ـ: ما بين الستين إلى السبعين. والْهُنَيدُ ـ مصغّراً ـ: مائة. والْخِطْرُ ـ بكسر، فسكون، وتُفتح خاؤه ـ: نحو المائتين. والْعَرْجُ ـ بفتح، فسكون ـ من خمسمائة إلى ألف.

وقال أبو عبيد وغيره: الصِّرْمة: من العشرين إلى الأربعين. وقال غير الأصمعيّ: وهِنْد ـ بكسر، فسكون ـ غير مصغّر مائتان، وأُمَامة ـ بالضمّ ـ ثلاثمائة.

وأنكر ابن قُتيبة أن يُراد بالذود الواحد، وقال: لا يصحّ أن يقال خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب. وغلّطه العلماء، بل هذا اللفظ شائعٌ مسموع من العرب، معروف في كتب اللغة، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، وليس جمعاً لمفرد، بخلاف الأثواب.

قال أبو حاتم السجستانيّ: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود من الإبل، وثلاث ذود، لثلاث من الإبل، وأربع ذود، وعشر ذود، على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة، وأربعمائة، والقياس مئين، ومئات، ولا يكادون يقولونه.

وقال القرطبيّ: وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدّمون أنه لا يقال على الواحد.

[ثم اعلم]: أن رواية الجمهور: «خمس ذود»، ورواه بعضهم «خمسة ذود» وكلاهما لرواية مسلم، ولكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة، فإثبات الهاء لإطلاقه على المذكّر والمؤنّث، ومَن حَذَفَها: أراد أن الواحدة منه

فريضة، قاله الإمام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد استوفيت البحث في زكاة الإبل في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خمس أواق، من الوَرِق صدقة»، و«أواق» بالتنوين، وبإثبات التحتانيّة، مشدّداً، ومخفّفاً، جمع أوقيّة ـ بضمّ الهمزة، وتشديد التحتانيّة ـ وحكى اللحيانيّ: «وَقيّة» ـ بحذف الألف، وفتح الواو ـ ومقدار الأوقيّة في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق.

والمراد بالدرهم الخالص من الفضّة، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: كون «خمس أواقٍ» في هذا المحلّ بتنوين «أواقٍ» هو الموجود في النسخ التي بين يديّ، لكن قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله: « وليس فيما دون خمس أواقي صدقة» هكذا وقع في الرواية الأولى «أواقي» بالياء، وفي باقي الروايات بعدها «أواقٍ» بحذف الياء، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: «الأُوقيّة» بضم الهمزة، وتشديد الياء، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواقٍ بحذفها، قال ابن السِّكِّيت في «الإصلاح»: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدّداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، كالأوقية والأواقي، والسُّرّيّة والسراري، والعُليّة، والأثفيّة، ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقيّة بحذف الهمزة، وحَكَى اللحياني جوازها بفتح الواو[٢]، وتشديد الياء، وجمعها وَقَايا.

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبيّ ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات

---

(١) «الإعلام» ٥/ ٤١ ـ ٤٤.

(٢) وقع في النسخة: «بحذف الواو»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبيّن أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطلٌ، وإنما معنى ما نُقِل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعاتٌ من ضرب فارس والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية، ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليُستَغنَى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تَعَلَّق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها، وحقوق العباد، ولهذا كانت الأوقية معلومةً. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية، ولا الإسلام. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعدما نقل معنى كلام القاضي عياض المذكور: وقال غيره: لم يتغيّر المثقال في جاهليّة، ولا إسلام، وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يُخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضّة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسيّ، فإنه انفرد بقوله: إن كلّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.

وذكر ابن عبد البرّ الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن.

وانفرد السرخسيّ من الشافعيّة بحكاية وجهٍ في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضمّ إليه قيمة الغشّ من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه، كما نُقل عن أبي حنيفة.

واستُدِلّ بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب، ولو

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥١ ـ ٥٢.

حبّة واحد، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكيّة. انتهى[١].

[تنبيه]: اختُلف في مقدار النصاب في الذهب والفضّة بالوزن المتعارف في الوقت الحاضر:

قد درس الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» دراسة مطوّلة، قال في آخرها ما حاصله:

نصاب الفضّة بالوزن الحديث هو ٩٧٥ و٢ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات، ونصاب الذهب هو ٢٥ و٤ × ٢٠ = ٨٥ جراماً من الذهب.

فمن ملك من الفضّة الخالصة ـ نقوداً، أو سبائك ـ ما يزن ٥٩٥ جراماً وجبت عليه فيه الزكاة: ٥و٢ بالمئة. انتهى[٢].

وكتب الشيخ أبو بكر الجزائريّ في رسالته «زكاة العُمَل» أن نصاب الذهب بالجرام ٧٠ جراماً ونصاب الفضة به ٤٦٠ جراماً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والأول هو الذي عليه غير واحد من المعاصرين، وما قاله الشيخ الجزائريّ أحوط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٢٦٣ و٢٢٦٤ و٢٢٦٥ و٢٢٦٦ و٢٢٦٧ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩] (٩٧٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٠٥ و١٤٤٧ و١٤٥٩ و١٤٨٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٥٨ و١٥٥٩)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٢٦ و٦٢٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٧ و١٨ و٣٦ و٤٠)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٧٩٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٤٤ و٦٠ و٧٤ و٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٣٣ و١٦٣٤)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «فقة الزكاة» ١/ ٢٦٠.

خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٦٣ و٢٢٩٣ و٢٢٩٤ و٢٢٩٥ و٢٢٩٨ و٢٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٧ ـ ٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الزكاة في الإبل، وبيان أقلّ نصاب زكاة الإبل، وهو خمس ذود، وقد استوفيت البحث في زكاة الإبل في «شرح النسائيّ»، فراجعه[1] تستفد علماً جمّاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاب الحبوب والثمار، وهو خمسة أوسق، فما كان أقلّ من ذلك لا يجب فيه شيء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو المذهب الراجح، وخالف فيه أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس، وزيد بن عليّ، والنخعيّ، فقالوا: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض، وكثيره، واستدلوا بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاريّ[2]، قالوا: هذا عامّ في القليل والكثير.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: وأجيب عنه بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج، لا بيان المخرج منه، وهذا فيه قاعدة أصوليّة، وهو أن الألفاظ العامّة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:

(إحداها): ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومُثّل بهذا الحديث.

(والثانية): ما ظهر فيه التعميم بأن أورد مبتدأً، لا على سبب؛ لقصد تأسيس القواعد.

(والثالثة): ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدلّ على التعميم، ولا قرينة تدلّ على عدم التعميم.

وقد وقع تنازع من بعض المتأخّرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك، وهذا الطريق ليس بجيّد؛

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٠/ ٥٠ ـ ٩٢.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٢٤٨٨ و٢٤٨٩).

لأن هذا أمرٌ يُعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسُر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر إلى دينه وإنصافه. انتهى كلام ابن دقيق العيد[1].

وحكى القاضي عياض عن داود أن كلّ ما يدخله الكيل يُراعى فيه خمسة أوسق، وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاب الورق، وهو خمسة أواق، وهي مائتا درهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان أقوال أهل العلم في حكم زكاة الفضّة، والذهب، والجواهر:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب الزكاة في الذهب بالإجماع، ودليل المسألة النصوص، والإجماع، وسواء فيهما المسبوك، والتبر، والحجارة منهما، والسبائك، وغيرها من جنسها، إلا الحليّ المباح، على أصحّ القولين.

قال: ولا زكاة فيما سوى الذهب، والفضّة من الجواهر، كالياقوت، والفيروز، واللؤلؤ، والمرجان، والزّمرّد، والزبرجد، والحديد، والصفر، وسائر النحاس، والزجاج، وإن حسنت صنعتها، وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضاً في المسك، والعنبر. قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختصر»: ولا في حلية بحر. قال أصحابنا: معناه: كلّ ما يستخرج منه، فلا زكاة فيه. ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

وبه قال جماهير العلماء، من السلف وغيرهم. وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وأبي يوسف، وإسحاق ابن راهويه أنهم قالوا: يجب الخمس في العنبر، قال الزهريّ: وكذلك اللؤلؤ. وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبريّ أنه قال: يجب الخمس في كلّ ما يخرج من البحر، سوى السمك. وحكى العنبريّ وغيره عن أحمد روايتين:

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥ بنسخة الحاشية.

إحداهما: كمذهب الجماهير. والثانية: أنه أوجب الزكاة في كلّ ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في المسك والسمك[١].

ودليلنا: الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه. وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَرَه البحر، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين؛ أي: قذفه ودفعه، فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة، وأما الحديث المرويّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «لا زكاة في حجر». فضعيفٌ جدّاً، رواه البيهقيّ، وبيّن ضعفه[٢]. انتهى ما قاله النوويّ[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما قاله الجمهور من عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضّة؛ لما ذكره النوويّ، ولأنه ـ كما قال ابن قُدامة ـ: قد كان يُخرَج على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه، فلم تأت فيه سنّة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان أقوال أهل العلم في نصاب الذهب والفضّة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضّة مائتا درهم، وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور: يُخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، قلّت أم كثرت.

وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، والنخعيّ، ومالك، وابن

---

(١) القول الأول الذي عليه الجماهير هو المختار في مذهب أحمد رحمه الله تعالى. انظر: «المغني» ٥/ ٢٤٤.

(٢) وسبب ضعفه كما نبّه عليه البيهقيّ أنّ الذين رووه عن عمرو بن شعيب كلهم ضعفاء. انتهى. قلت: رواه عنه عمر بن أبي عمر الكلاعيّ الدمشقيّ، وهو منكر الحديث. وعثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصيّ، قال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، يكذب. ومحمد بن عبيد الله العرْزَميّ، متروك.

(٣) «المجموع» ٥/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

أبي ليلى، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

قال: وقال سعيد بن المسيّب، وطاوس، والحسن البصريّ، والشعبيّ، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وأبو حنيفة: لا شيء في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول، ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، أخرجه البخاريّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبما رجّحه ابن المنذر أقول؛ لوضوح دليله، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما الذهب فمذهبنا أن نصابه عشرون مثقالاً، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، فروي عنه هذا، وروي عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً، لا تساوي مائتي درهم.

واختلفوا فيما دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم، فقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين، وإن بلغت مائتي درهم، وتجب في عشرين، وإن لم تبلغها.

وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعروة، والنخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال طاوس، وعطاء، والزهريّ، وأيوب، وسليمان بن حرب: يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير.

وأما إذا كانت الفضّة تنقص عن مائتي درهم، والذهب ينقص عن عشرين

مثقالاً نقصاً يسيراً جدّاً بحيث يروج رواج الوازنة، فلا زكاة في مذهب الشافعيّ، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، والجمهور. وقال مالك: تجب. انتهى كلام النوويّ بتصرّف[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور عندي أرجح؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في ضمّ تكميل نصاب الدراهم بالدنانير، والعكس:

قال النوويّ رحمه الله أيضاً: مذهبنا أنه لا يكمّل نصاب الدراهم بالذهب، ولا عكسه، حتى لو ملك مائتين إلا درهماً، وعشرين مثقالاً، إلا نصفاً، أو غيره فلا زكاة في واحد منهما.

وبه قال جمهور العلماء[٢]. حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد.

قال ابن المنذر: وقال الحسن، وقتادة، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي: يضمّ أحدهما إلى الآخر. واختلفوا في كيفيّة الضمّ:

فقال الأوزاعيّ: يخرج ربع عشر كلّ واحد، فإذا كانت له مائة درهم، وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كلّ واحد منهما.

وقال الثوريّ: يضمّ القليل إلى الكثير. ونقل العبدريّ عن أبي حنيفة، أنه قال: يضمّ الذهب إلى الفضّة بالقيمة، فإذا كانت له مائة درهم، وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال: وقال مالك، وأبو يوسف، وأحمد: يضمّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه مائة درهم، وعشرة دنانير، أو خمسون درهماً، وخمسة عشر ديناراً ضمّ أحدهما إلى الآخر، ولو كان له مائة درهم، وخمسة دنانير، قيمتها مائة درهم، فلا ضمّ.

قال النوويّ: دليلنا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق

---

(١) «المجموع» ٥/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٢) فيه نظر، فإن المذهب الآخر أيضاً فيه الجمهور، بل الظاهر أنهم أكثر من هؤلاء.

صدقة». انتهى كلام النوويّ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بعدم الضمّ أرجح؛ لأن الْوَرِق في اللغة يُطلق على الدرهم فقط، ولا يطلق على الدينار، فالحديث المذكور يدلّ على أنه لا يجب فيما دون خمس أواق من الدراهم زكاة، فلو كان الضمّ معتبراً لبيّنه ﷺ.

والحاصل أن الدراهم، والدنانير يعتبر تمام نصاب كلّ منهما بمفرده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في زكاة الوَرَقِ الماليّ:

كتب الدكتور يوسف القرضاويّ في هذه المسألة أيضاً بحثاً نفيساً، قال فيه:

لم تُعرف النقود الورقيّة إلّا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكلّ ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفيّة والظاهريّة، فلم ير هذه نقوداً؛ لأن النقود الشرعيّة إنما هي الفضّة والذهب، وإذاً لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش مفتي المالكيّة في مصر في عصره، فقد استُفتِي في حكم «الكاغد» ـ الورق ـ الذي فيه ختم السلطان، ويُتعامل به كالدراهم والدنانير، فأفتى أن لا زكاة فيه.

وكذا أفتى بعض الشافعيّة بأن لا زكاة فيها، حتى تقبض قيمتها ذهباً، أو فضّة، ويمضي على ذلك حولٌ بناءً على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً؛ لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين.

وفي كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي ألّفته لجنة تمثّل علماء هذه المذاهب في مصر نقرأ ما يأتي:

١ ـ الشافعيّة قالوا: الورق النقديّ التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مليء مُقرٌّ مستعدّ للدفع حاضرٌ،

---

(١) «المجموع» ٥/ ٥٠٤.

ومتى كان المدين بهذه الأوصاف، وجبت زكاة الدين في الحال. وعدم الإيجاب والقبول اللفظيّين في الحوالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك. على أن بعض أئمة الشافعيّة قال: المراد بالإيجاب والقبول كلّ ما يُشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا محقّق.

٢ ـ الحنفيّة قالوا: الأوراق الماليّة ـ البنكنوت ـ من قبيل الدين القويّ، إلا أنها يمكن صرفها فضّة فوراً، فيجب فيها الزكاة فوراً.

٣ ـ المالكيّة قالوا: أوراق البنكنوت، وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضّة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

٤ ـ الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقديّ إلا إذا صُرف ذهباً أو فضّةً، ووجدت فيه شروط الزكاة.

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضّة فوراً، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة. ونحن نعلم أن القانون أصبح يُعفي أوراق النقد المصرفيّة «البنكنوت» من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب والفضّة، وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

هذا، مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعُدْ يرى الناس العملة الذهبيّة قط، ولا الفضيّة، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات، والمبادلات، فهو هذه العملة الورقيّة.

إن هذه الأوراق أصبحت ـ باعتماد السلطات الشرعيّة إياها، وجريان التعامل بها ـ أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتمّ البيع والشراء، والتعامل داخل كلّ دولة، ومنها تُصرَف الأجور، والرواتب، والمكافآت، وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوّة الذهب والفضّة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية، أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضّة.

صحيح أن الذهب والفضّة لهما قيمة ماليّة ذاتيّة من حيث إنهما معدنان

نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما الماليّة معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة، ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضّة لمحض ماليّتهما، إذ لم توجب الزكاة في كلّ مال، بل في المال المعدّ للنماء، والذهب والفضّة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معدّاً للنماء من جهة أنهما ثمنان للأشياء، وقِيَمٌ لها، فالثمنيّة مراعاة مع الماليّة أيضاً، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضّة في كثير من الكتب «زكاة الأثمان»، أو «زكاة النقدين».

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس: إن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد، أو مالك، أو الشافعيّ، أو غيرهم.

فالحقّ أن هذا أمر مستحدثٌ، ليس له نظير في عصر الأئمّة المجتهدين رضي الله عنهم حتى يقاس عليه، ويُلحق به.

والواجب أن يُنظر إليه نظرة مستقلّة في ضوء واقعنا، وظروف حياتنا وعصرنا.

وإني لأسجّل بالتقدير هنا ما كتبه، وأفتى به العلّامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدويّ رحمه الله في رسالته «التبيان في زكاة الأثمان»، إذ قال معقّباً على تخريج زكاة الأوراق الماليّة على زكاة الدَّين المعروف عند الفقهاء القدامى، واعتبار هذه الأوراق سند دَين (صكاً كالكمبيالة) لا تجب تزكيته إلا على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدَّين إذا كان على مليء مقرّ.

قال: ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق الماليّة على زكاة الدَّين ـ مع كونه مُجحِفاً بحقّ الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعيّة ـ مبنيّ على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدَين حقيقيّ في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقيّة.

مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدَّين الحقيقيّ، وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدَّين ما دام في ذمّة المدين لا ينمو، ولا ينتفع به ربّه، ولا يجري التعامل بسنده رسماً، ولذا قيل بعدم وجوب زكاته؛ لأنه ليس مالاً حاضراً مُعدّاً للنماء، بحيث ينتفع به ربّه، بخلاف

قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية، منتفع بها، كما ينتفع بالأموال الحاضرة، وكيف يقال: إنّ هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثّق، وخشية الضياع، لا لتنمية الدين في ذمّة المدين، ولا للتعامل به؟ أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقداً ذهباً أو فضّةً، مع أن عدم الزكاة في الدَّين كما علمت إنما هو لكونه ليس معدّاً للنماء، ولا محفوظاً بعينه في خزانة المدين؟. والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدَّين ما دام في ذمّة المدين حتى يقبضه المالك، نظراً لهذه العلّة، واستثنى الشافعيّة دَين الموسر إذا كان حالّاً، فإنه يزكَّى قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعدّ للنماء. فلو فُرض نماؤه كما في بدل الأوراق الماليّة لما كان هناك وجه لتوقّف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحدٌ من العلماء.

فالحقّ أن هذا النوع من الدَّين نوع آخر مُستَحدَثٌ لا ينطبق عليه حقيقة الدَّين، وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدَّين، بل ينبغي أن يُتّفَق على وجوب الزكاة فيه، لما علمت أنه كالمال الحاضر...

إلى أن قال: ولو فُرض أنه ليس في البنك شيء من النقود، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها، وعن التزام التعهّد المرقوم بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبار العلّة لها أثماناً رائجةً، لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرّد الثمنيّة، ولو لم تكن خلقيّة كما تقدّم في زكاة الفلوس، وقِطَع الجلود، والكواغد.

فتحصّل أن الأوراق الماليّة يصحّ أن تُزكّى باعتبارات أربعة:

(الأول): باعتبار المال المضمون بها في ذمّة البنك، وأنه كمالٍ حاضرٍ مقبوضٍ، وإن لم يكن كالدَّين المعروف عند الفقهاء من كلّ وجه.

(الثاني): زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً.

(الثالث): زكاتها باعتبار قيمتها دَيناً في ذمّة البنك، فتزكّى زكاة الدَّين الحالّ على مليء، كما ذهب إليه الشافعيّ.

(الرابع): زكاتها باعتبار قيمتها الوضعيّة عند جريان الرسم بها في

المعاملات، واتفاق الملّة[١] على اتخاذها أثماناً للمقوّمات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس. انتهى.

قال القرضاويّ: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يُعوّل عليه في حكم النقود الورقيّة الإلزاميّة التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدنيّ بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضّة.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها شأنَ كلّ جديد، أما الآن فالوضع قد تغيّر تماماً.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقديّة تحقّق داخل كلّ دولة ما تحقّقه النقود المعدنيّة، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك.

إنها تُدفع مهراً، فتستباح بها الفروج شرعاً دون أيّ اعتراض. وتدفع ثمناً، فتنقل ملكيّة السلعة إلى دافعها بلا جدال. وتدفع أجراً للجهد البشريّ، فلا يمتنع عاملٌ، أو موظّفٌ من أخذها جزاءً على عمله. وتدفع بها دية في القتل الخطأ، أو شبه العمد، فتبرئ ذمّةَ القاتل، ويرضى أولياء المقتول. وتُسْرَقُ فيستحقّ سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد. وتدّخر وتملك، فيعدّ مالكها غنيّاً بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس، وعند نفسه[٢].

ومعنى هذا كلّه أن لها وظائف النقود الشرعيّة، وأهمّيّتها، ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نَحرِمَ الفقراءَ والمساكينَ، وسائرَ المستحقّين من الانتفاع بهذه النقود، ووظائفها المتعدّدة الوفيرة؟ أليس الناس كلّ الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس مُلّاكها يعُدّونها نعمة يجب شكرها؟ أليس الفقراء يتطلّعون إليها، ويسيل لعابهم شوقاً إليها؟ أليس يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «الأمّة».

(٢) كتب في الهامش ما نصّه: لا معنى إذن لما يقوله بعض المتحذلقين في عصرنا من أن النقود الشرعيّة هي الذهب والفضّة؛ فهي التي تجب فيها الزكاة، وهي التي يجري فيها الربا.

وأختم هذه النقطة بما قرّره أساتذة الاقتصاد أنه يمكن القول بأن النقود هي كلّ ما يُستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، فأيّ شيء يؤدّي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، بصرف النظر عن المادّة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفيّة التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادّة يقبلها كلّ المنتجين في مجتمع مّا للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادّة نقود. انتهى ما كتبه الدكتور القرضاويّ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته إيجاب الزكاة في الأموال الورقيّة المتعارفة الآن على أنها مال صحيح التعامل به بإجماع أهل العصر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الفقيه الحافظ الثبت الحجة المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) يعني أن كلًّا من الليث، وعبد الله بن إدريس رويا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري... إلخ.

[تنبيه]: رواية الليث، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٤٤٦) ـ أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن جُريج.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن عمرو بن يحيى هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٤/ ١٢٤) فقال:

(٧٢٤١) ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه يحيى بن عُمارة، قال: سمعت أبا

سعيد الخدريّ يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول، وأشار النبيّ ﷺ بكفه بخمس أصابع: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٦] (...) ـ (وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) الرقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ، مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميّة الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن منقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ**) قال النوويّ: هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح، جمعُ وِسْق، بكسر الواو، كحِمْل وأَحْمال، وقد سبق أن الْوَسْق بفتح الواو، وبكسرها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٢ ـ ٥٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ**) هو «تَمْر» بفتح التاء المثنّاة، وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع، عن عبد الرزّاق التالية: «ثَمَر» بفتح الثاء المثلّثة، وفتح الميم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن آدم، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٤/ ١٢٨) فقال:

(٧٢٦٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «لا صدقة في حَبّ، ولا تمر دون خمسة أوسق». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ «التَّمْرِ»: «ثَمَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، ومعمر هذه ساقها عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» مفرّقة (٤/ ١٤١) فقال:

(٧٢٥٤) ـ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في حَبّ ولا في ثمر صدقةٌ، حتى يبلغ خمسة أوسق، وليس فيما دون خمسة أواق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

(٧٢٥٥) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ نحوه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧١] (٩٨٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب أيضاً.

٤ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن الفِهْريّ المدنيّ، نزيل مصر، فيه لينٌ [٧] (م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩٢.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

وقوله: (**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**) قال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: وَرِقٌ، ووَرْقٌ بكسر الراء وإسكانها، والمراد به هنا الفضة كلُّها مضروبها وغيره، واختَلَف أهل اللغة في أصله، فقيل: يُطْلَق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم، وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في «الصحيح» بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف، ولكن أَجْمَع من يُعْتَدّ به في الإجماع على ذلك، وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية، والذهب والفضة، دون المعشَّرات.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز الشرعية، وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق.

وفيه دليل أيضاً للشافعيّ وموافقيه في الدراهم المغشوشة، أنه لا زكاة

فيها، حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٢٧١] (٩٨٠)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٧٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٢] (٩٨١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ، الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ)** المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ)** ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٣ ـ ٥٤.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن الوليد بن قيس السَّكُونيّ، أبو همّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيه حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، ثم فصّل.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى أبي الزبير، فهو مكيّ، والصحابيّ مدنيّ، والوليد كوفيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم (**حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (**يَذْكُرُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول (**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ**) جمع نَهَر ـ بفتحتين ـ قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّهْرُ: الماء الجاري المتّسِعُ، والجمع نُهُرٌ ـ بضمّتين ـ وأنهُرٌ، والنَّهَر ـ بفتحتين ـ لغةٌ، والجمع أنهارٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، ثم أطلق النهْرُ على الأُخْدُود مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهرُ، وجَفّ النهر، كما يقال: جَرَى الميزابُ، والأصل جَرَى ماء النّهر. انتهى[1]. (**وَالْغَيْمُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو هنا بفتح الغين المعجمة، وهو المطر، وجاء في غير «صحيح مسلم» «الْغَيْل» باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السِّكّيت هو الماء الجاري على الأرض (**الْعُشُورُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه «العُشُور» بضم العين، جمع عُشْر، وقال القاضي

---

(١) «المصباح المنير» في مادّة: (نهر).

عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب «مطالع الأنوار»: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح، وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعتَرَف بأن أكثر الرواة رووه بالضم، وهو الصواب، جمع عُشْر، وقد اتفقوا على قولهم: عُشُور أهل الذمة بالضم، وهو الصواب، جمع عُشْر، ولا فرق بين اللفظين. انتهى[١].

(**وَفِيمَا سُقِيَ**) بالبناء للمفعول (**بِالسَّانِيَةِ**) هو البعير الذي يُستَقَى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو: إذا أسقى به، ومثله في الحكم البقر، ونحوها، فإن المراد به ما يحتاج في سقيه إلى مؤونة (**نِصْفُ الْعُشْرِ**») في هذا الحديث وجوب العشر فيما سُقِي بماء السماء والأنهار ونحوها، مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سُقي بالنواضح وغيرها، مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا مُتّفق عليه، ولكن اختَلَف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما، أم يختصّ؟ فعمّم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان وجوب الصدقة مختلف المقادير في النوعين؛ لأنّ ما عمّت منفعته، وخفّت مُؤْنته كان أحمل للمواساة، فأُوجِب فيه العشرُ، توسعةً على الفقراء، وجُعل فيما كثُرت مؤونته نصف العشر؛ رِفْقاً بأرباب الأموال. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: كلّ ما سُقي بكُلْفة ومُؤنة، من دالية، أو سانية، أو دُولاب، أو ناعورة[٣]، أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سُقي بغير مُؤْنة ففيه العشر، لا نعلم في هذا خلافاً، وهو قول مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم؛ لما روينا من الخبر، ولأن للكُلْفة تأثيراً

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٣) هي المَنْجَنُون التي يُديرها الماء، والجمع نواعير. سمّيت بذلك لنعيرها، أي تصويتها. أفاده في «المصباح».

في إسقاط الزكاة جُملةً؛ بدليل المعلوفة، فبأن يؤثّر في تخفيفها أولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثيرٌ في تقليل النماء، فأثّرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثّر حفر الأنهار، والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقلّ؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرّر كلّ عام، وكذلك لا يؤثّر احتياجها إلى ساق يَسقيها، ويُحوّل الماء في نواحيها؛ لأنّ ذلك لا بدّ منه في كلّ سقي بكلفة، فهو زيادة على المؤنة في التنقيص، فجرى مجرى حرث الأرض، وتحسينها، وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقرّ في مكان قريب من وجهها، لا يَصْعَدُ إلا بغَرْف، أو دُولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة، على ما مرّ؛ لأن مقدار الكلفة، وقُرب الماء، وبعده لا يُعتبر، والضابط لذلك هو أن يَحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة، من غَرْفٍ، أو نَضْحٍ، أو دالية، وقد وُجِد. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٢٧٢] (٩٨١)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٩٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٨٩) و«الكبرى» (٢٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤١ و٣٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يوجب عشر ما خرج من الأرض، وهو ما سقته

---

(١) «المغني» ٢/ ٢٩٣

السماء، والأنهار، والعيون، وكذلك ما كان بَعْلاً، وهو ما يشرب بعروقه من الأرض، وما يوجب نصف العشر، وهو ما سُقي بكُلْفة، كالسواني.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب زكاة الخارج من الأرض.

٣ ـ **(ومنها)**: رأفة الله تعالى بعباده، حيث خفّف عنهم في محلّ الكلفة، فأوجب عليهم النصف.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان الحكمة البالغة في الشريعة السمحة، حيث راعت حقوق جميع المسلمين، أغنيائِهم، وفقرائِهم، فأوجبت على الأغنياء القليل من الكثير مما يمتلكونه؛ لئلا يتضرّروا، وأوجبت للفقراء، في أموال الأغنياء ما يواسونهم به؛ لئلا تنكسر قلوبهم، ويَحْمِلوا على الأغنياء، حِقْداً، وحَسَداً، فبهذا تجتمع قلوب الجميع، وتتآلف، ولا يحصل بينهم تحاسدٌ، ولا تباغضٌ، ولا تدابرٌ، ولا تقاطع، بل يكونون إخواناً متحابّين، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسَّهَر والحمّى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): دلّ حديث الباب على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصل في ذلك الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تُسمّى نفقةً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حقّه الزكاة المفروضة. وقال مرّةً: العشر، ونصف العشر.

قال: ومن السنة قول النبيّ ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، مُتّفقٌ عليه.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، وكان عَثَرِيّاً العشرُ، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر»، أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سُقي بالساقية نصف العشر»، أخرجه مسلم، وأبو داود.

قال: وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، قاله ابن المنذر، وابن عبد البرّ. انتهى كلام ابن قُدامة[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط النصاب لوجوب زكاة الزروع والثمار:

ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

وممن قال به عبد الله بن عمر، وجابرٌ، وأبو أُمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعيّ، ومالك، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وجمهور أهل العلم[٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط النصاب لوجوب الزكاة فيما يَخرُج من الأرض، فيجب عنده العشر، أو نصف العشر في كثير الخارج، وقليله، وهو مرويّ عن إبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز[٣]، أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنّفيهما»؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، قالوا: إن الآية، والحديث عامان، فإن «ما» من ألفاظ العموم، فتشمل ما كان خمسة أوسق، أو أقلّ، أو أكثر، ولأنه لا يُعتبر له حولٌ، فلا يُعتبر له نصابٌ.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفقٌ عليه، قالوا: هذا خاصّ يجب تقديمه على العامّ، فيخصص به عموم ما أوردوه، كما خصصنا بلا خلاف قولَه ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»، وقولَه ﷺ: «في الرقة ربع العشر» بقوله:

---

(١) «المغني» ٥/ ١٥٤.

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة في مغنيه ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) تقدم عن إبراهيم، وعمر بن عبد العزيز مثل قول الجمهور أيضاً.

«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولأنه مالٌ تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية، وإنما لم يُعتبر فيه الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتُبر الحول في غيره؛ لأنه مظنّة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصابُ اعتُبر ليبلغ حدّاً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه. قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقّعين» (١/ ٢٨٣): لا تعارض بين الحديثين بوجه من الوجوه، فإن قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» إنما أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذَكَرَ النوعين مُفرِّقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصّاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النّصّ الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلّ عليه البتّة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يُتعلّق فيه بعمومٍ لم يُقصد، وبيانه بالخاصّ المحكم المبيّن، كبيان سائر العمومات بما يخصّصها من النصوص. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ذهب جمهور الأصوليين، وعامّتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح، وهو الحقّ، واحتجّ لذلك في «المحصول» بأن العموم، وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصّ من العموم، فوجب تقديمه على العموم.

قال الشوكانيّ: وأيضاً يدلّ على جواز التخصيص دلالة بيّنة واضحة ما وقع من أوامر الله عَزَّ وَجَلَّ باتباع نبيّه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً، وإذا عارضه عموم قرآنيّ كان سلوك طريقة الجمع ببناء العامّ على الخاصّ متحتّماً، ودلالة العامّ على أفراده ظنيّةٌ، لا قطعيّة، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية. انتهى.

ثم قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويا لله العجب، كيف يخصّون عموم القرآن والسنّة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفاً في الاحتجاج به، وهو محلّ اشتباه، واضطرابٍ؛ إذ ما من قياس، إلا وتمكن معارضته بقياس مثله،

---

(١) «المغني» ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢.

أو دونه، أو أقوى منه، بخلاف السنّة الصحيحة الصريحة، فإنها لا يُعارضها إلا سنّةٌ ناسخةٌ معلومة التأخّر والمخالفة.

ثم يقال: إذا خصّصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النصّ، فهلّا خصصتموه بقوله: «لا زكاة في حبّ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وإذا كنتم تخصّون العموم بالقياس، فهلّا خصّصتم هذا العامّ بالقياس الجليّ الذي هو من أجلى القياس، وأصحّه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة الخاصّة لم يشرعها الله ﷻ، ولا رسوله ﷺ في مال إلا وجعل له نصاباً، كالمواشي، والذهب، والفضّة. ويقال أيضاً: هلّا أوجبتم الزكاة في قليل مال، وكثيره؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وبقوله ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، لا يؤدّي زكاتها، إلا بُطح له بقاع قَرْقَرٍ...»، وبقوله: «ما من صاحب ذهب، ولا فضّة، لا يؤدّي زكاتها إلا صُفّحت له يوم القيامة صفائح من نار...»، وهلّا كان هذا العموم عندكم مقدّماً على أحاديث النصب الخاصّة، وهلّا قلتم هناك تعارض مسقطٌ، وموجبٌ، فقدّمنا الموجب احتياطاً، وهذا في غاية الوضوح. انتهى.

وقد اتضح بهذا كلّه كلّ الاتضاح أنه يجب تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث، وحديث جابر رضي الله عنه: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور» بحديث الأوساق السابقة، كما خُصّص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ بالأخبار التي دلّت على كون الزكاة منحصرة في أشياء مخصوصة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] بأحاديث النُّصُب الخاصّة، وقوله ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرّقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب، في زكاة الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، كما تقدّم بيانها.

وقد بالغ صاحب «المرعاة» في تتبّع متمسّكات الحنفيّة في عدم وجوب النصاب، والإجابة عليها بما لا تجده مجموعاً في كتاب غيره، فراجعه في (٦/ ٦٨ ـ ٧٥) تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: لا نعلم خلافاً أن العشر يجب فيما سُقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما سُقي بالْمُؤنة.

هذا إذا كان السقي المذكور بنوعيه كلّ السّنة، وأما إذا سُقي نصف السنة بكُلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن كلّ واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتُبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر؛ أي: كان حكم الأقلّ تبعاً للأكثر، نصّ عليه أحمد، وهو قول عطاء، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقِسْط، وهو القول الثاني للشافعيّ؛ لأنهما لو كانا نصفين أُخذا بالحصّة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين.

ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقدر ما يُشرَب في كلّ سَقْيَة يَشُقّ، ويَتَعَذّر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية.

وإن جُهل المقدار غلّبنا إيجاب العشر احتياطاً، نصّ عليه أحمد، في رواية ابنه عبد الله؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يَسقط بوجود الكُلْفة، فما لم يتحقّق المسقط يَبقى على الأصل؛ ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشكّ فيه، وإن اختلف الساعي، وربّ المال في أيهما سُقي به أكثر، فالقول قول ربّ المال بغير يمين، فإن الناس لا يُستحلفون على صدقاتهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٥/١٦٦ ـ ١٦٧.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب:

قال أبو إسحاق الشيرازيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المهذّب»: تجب الزكاة في كلّ ما تُخرجه الأرض، مما يُقتات، ويُدَّخَر، ويُنبته الآدميّون، كالحنطة، والشعير، والدُّخْن، والذُّرَة، والْجَاوَرْس، والأرز، وما أشبه ذلك[١].

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقال مالك، والشافعيّ: لا زكاة في ثمر إلا التمر، والزبيب، ولا في حبّ، إلا ما كان قوتاً في حال الاختيار، إلا في الزيتون على اختلاف[٢].

وذهب أبو حنيفة أنها تجب في كلّ ما يُقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب، والقصب الفارسيّ، والحشيش، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وحمّاد، وإبراهيم. واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، وبعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

وتُعُقّب بأن عموم ما ذُكر يُخصّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم: «ليس في حبّ، وتمر صدقة...»، فيقيّد عموم «ما أخرجنا لكم»، و«ما سقت السماء» بالحبوب التي يَقتات بها الآدميّون على ما فسّره به أهل اللغة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإلى قول أبي حنيفة، ومن معه ذهب داود الظاهريّ، إلا أنه قال: إن كلّ ما يدخل فيه الكيل يُراعى فيه النصاب، وما لا يدخل، ففي قليله وكثيره الزكاة، قال الحافظ: وهذا نوع من الجمع بين الحديثين.

وذهب أحمد إلى أنها تجب فيما جمع الكيل، والبقاء، واليبس، من الحبوب، والثمار، مما يُنبته الآدميّون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتاً، كالحنطة، والشعير، والسُّلْت، والأرز، والذّرة، والدُّخْن، أو من الْقِطْنيّات[٣]،

---

(١) «المهذّب بشرح المجموع» ٥/٤٦٨. (٢) «المغني» ٤/١٥٦.

(٣) بالكسر، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف، وأبو حنيفة بالتشديد: الحبوب التي تدّخر. وذكره في «اللسان» بضم القاف ضبط قلم، وقال: ما كان سوى الحنطة، والشعير، =

كالباقلّا، والعَدَس، والماش، ونحوها، أو البزور، كبِزْر الكتّان، والقثّاء، والخيار، ونحوها، أو حبّ البقول، كالفُجْل، والسمسم، وسائر الحبوب.

وحُكي عنه لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والشعبيّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عُبيد، ورجحه الصنعانيّ، والشوكانيّ.

واستُدلّ لهذا القول بأن ما عدا هذه لا نصّ فيها، ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها، فلم يصحّ قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على النفي الأصليّ.

وأما عموم الآية، والحديث فهو مخصوص بأحاديث الخضروات، وبالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأقوات الأربعة، قالوا: وهي مرويّةٌ بطرق متعدّدة يقوّي بعضها بعضاً، فتنتهض لتخصيص هذه العمومات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وتعقّب بأن أحاديث الخضروات، وأحاديث الحصر في الأربعة، لا تصحّ أصلاً، ولا تتقوّى، فلا تُعارض عموم الآية، والحديث المذكور، فقد احتجّوا بأحاديث كثيرة على الحصر في الأشياء الأربعة، ولكنّها كلّها لا تثبت:

(فمنها): ما روى الدارقطنيّ (ص٢٠١) والحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقيّ ٤/ ١٢٥ والطبرانيّ من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يُعَلِّمَا الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». قال الحاكم: إسناد صحيح، ووافقه الذهبيّ، وقال البيهقيّ: رجاله رجال الصحيح، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٣٢٢ عن البيهقيّ، أنه قال: رواته ثقات، وهو متّصل، وقال في «الدراية» (ص١٦٤): في الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب. انتهى.

= والزبيب، والتمر. أو هو اسم جامع للحبوب التي تُطبخ. أفاده في هامش المغني ٤/ ١٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تصحيح الحاكم، وموافقة الذهبيّ له، غير صحيح؛ لأن الحديث فيه ثلاث علل:

(أحدها): عنعنة سفيان الثوريّ، فإنه معروف بالتدليس، وهذه العلّة بمفردها تكفي في ردّ مثل هذا الحديث الذي ذكروه لمعارضة عموم الأدلّة الصحيحة.

(ثانيها): أن طلحة بن يحيى مختلف فيه، فهو وإن وثّقه جماعة، فقد تكلّم فيه آخرون، قال يحيى القطّان: لم يكن بالقويّ. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن حبّان: كان يخطئ. وقال الساجيّ: صدوق لم يكن بالقويّ[1] فتفرُّد مثله بمثل هذا الحديث الذي يعارض الأحاديث الصحيحة محلّ نظر.

(ثالثها): أنه اختُلف في رفعه، ووقفه، فقد رواه البيهقيّ (٤/ ١٢٥)، كما سبق، ورواه من طريق الثوريّ أيضاً، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ، ومعاذ بأنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع. انتهى[2].

والحاصل أن هذا الحديث لا يصحّ، فلا تُعارَض به الأدلّة السابقة.

(ومنها): ما روى ابن أبي شيبة، وأبو عُبيد في «الأموال» (ص٤٦٨)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٤٨) عن موسى بن طلحة: أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب. وهذا منقطع؛ لأنّ موسى بن طلحة لم يُدرك معاذاً، كما قاله ابن حزم (٥/ ٢٢٢) وقال الحافظ في «التلخيص»: فيه انقطاع. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عُبيد الله، عن عمر مرسلة، ومعاذٌ توفّي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال. وقال تقيّ الدين في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث

---

(١) راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) نصب الراية ٢/ ٣٨٩.

ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة. ذكره الزيلعيّ (٢/ ٣٨٧). وقال ابن عبد البرّ: لم يلق موسى معاذاً، ولا أدركه. انتهى.

والمشهور في ذلك ما رُوي عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨)، والدارقطنيّ (٢/ ٩٦)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٩)، وابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٢٢٢)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا وجادة والوجادة عند المحدّثين منقطعة، فلذا تعقّب صاحب «التنقيح» تصحيح الحاكم، والذهبيّ للحديث بالانقطاع، وقد أصاب في هذا التعقّب.

فاعتراض الشيخ الألباني على صاحب «التنقيح» وتعقّبه، بأن الوجادة حجة على الراجح فيه نظر؛ لأنها وإن كانت حجة للعمل بها إذا صحّت النسخة، لكن الرواية بها منقطعة، كما حرره علماء أصول الحديث، ودونك ما قاله صاحب «التقريب» مع شرحه «التدريب» (٢/ ٦٣): وهي ـ يعني الوجادة ـ أن يَقِف على أحاديث بخطّ راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك الأحاديث الخاصّة عنه بسماع، ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت بخطّ فلان، أو في كتابه. . . . إلى أن قال: وهو من باب المنقطع. فقد صرّح بأن الوجادة منقطعة.

والحاصل أن تقوية الحديث بهذه الوجادة حتى يكون متّصلاً غير صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٩)، والطبرانيّ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة، عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والْبَعْل، والسيل العشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العشر، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثّاء، والبطّيخ، والرمّان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لم يُخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

قلت: هذا التصحيح منهما غير صحيح، فإن إسحاق بن يحيى متروك، تركه أحمد، والنسائيّ، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال البخاريّ: يتكلّمون في حفظه. وقال يحيى بن سعيد القطّان: شبه لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث[١]. وفيه أيضاً الانقطاع المذكور بين موسى ومعاذ بن جبل.

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ٩٦)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص٦٥)، من طريق محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطّاب، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. وفيه أن العرزميّ متروك أيضاً، وفيه أيضاً الانقطاع المتقدّم.

(ومنها): ما روى ابن ماجه رقم (١٨١٥) من طريق العرزميّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». والعرزميّ هو محمد بن عبيد الله المتروك المتقدّم.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥٠) من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً، بلفظ: «أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وفيه يحيى بن أبي أُنيسة، قال أحمد، والنسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال عمرو الفلّاس: صدوق كان يَهِم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال أخوه زيد بن أبي أُنيسة: إنه كذّاب[٢].

(ومنها): ما روى الدارقطنيّ (٢/ ١٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال: لم تكن المقاثي[٣] فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في المقاثي شيء. وفي سنده عديّ بن الفضل متروك الحديث.

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٣) «المقاثي» جمع مقثأة، وهي موضع القثّاء.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» عن أبي حمّاد الحنفيّ، عن أبان، عن أنس، قال: لم يَفرِض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والأعناب. وفيه أبو حماد، مفضّل بن صدقة الحنفيّ الكوفيّ، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائيّ: متروك.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم في «الخراج» أيضاً، والبيهقيّ من طريقه (٤/١٢٩) عن عتاب بن بشير، عن خُصيف، عن مجاهد، قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة». وهذا مرسل، وفيه خُصيف، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتّاب بن بشير. وعتاب أيضاً متكلّم فيه.

(ومنها): ما روى يحيى بن آدم أيضاً (ص١٤٩)، والبيهقيّ من طريقه (٤/١٢٩) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن عُبيد، عن الحسن البصريّ، قال: «لم يَفرِض رسول الله ﷺ الصدقة، إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». قال ابن عُيينة: أُراه قال: «والذُّرَة». وذكر في رواية للبيهقيّ: «السُّلْت» مكان «الذرة».

وهذا أيضاً مرسل. وقال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح.

وفيه عمرو بن عُبيد قدريّ داعية، متروك الحديث، وكان يَكذِب على الحسن في الحديث.

(ومنها): ما رواه يحيى بن آدم أيضاً (ص١٤٩)، والبيهقيّ من طريقه (٤/١٢٩) عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن الشعبيّ، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». وهذا أيضاً مرسل، وأبو بكر بن عيّاش ثقة إلا أنه لَمّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. والأجلح متكلّم فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث حصر وجوب الصدقة في الأربعة المذكورة كلها ضعافٌ جدّاً، لا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتقدّمة، وأَمثَلُها حديث يحيى بن طلحة المتقدّم، وقد عرفت ما فيه

من العلل، وتصحيح الحاكم لها من تساهلاته، وأما غيره كالذهبيّ، وغيره فقد تابعوه في تساهله.

فالأرجح عندي قول من قال بوجوب الزكاة في كلّ ما أخرجت الأرض من الحبوب الذي يَقتات به الآدميّون، وهذا معنى الحبّ المذكور في الحديث الصحيح: «ليس في حبّ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»، على ما قاله أهل اللغة، وهو المخصّص لعموم آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ولعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث.

وأما ما قاله ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) من أن الحبّ المذكور في الحديث هو الحنطة والشعير، ولا يطلق في لغة العرب على غيرهما، ونقل ذلك عن بعض أهل اللغة، ففيه تقصير، ومن غريب ما اتفق له في ذلك أن بعض ما نقله يردّ عليه، فإنه قد نقل عن أبي حنيفة الدِّينوريّ، عن الكسائيّ، قال: واحد الْحِبّة حَبّة ـ بفتح الحاء ـ، فأما الْحَبّ، فليس إلا الحنطة والشعير، واحدها حَبّة ـ بفتح الحاء ـ، وإنما افترقتا في الجمع، ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل إثر كلام ذكره لأبي نصر، صاحب الأصمعيّ كلاماً نصّه: وكذلك غيره من الحبوب، كالأرز، والدخن.

قال ابن حزم: فهذه ثلاثة جموع: الحبّ للحنطة، والشعير خاصّة، والحبّة ـ بكسر الحاء، وزيادة الهاء في آخرها ـ لكلّ ما عداهما من البزور خاصّة، والحبوب للحنطة، والشعير، وسائر البزور. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام أبي حنيفة المذكور يدلّ على أن الحبّ يطلق على جميع الحبوب؛ لأن الحبوب جمع لِلْحَبّ، فتفطّن.

ودونك ما قاله أهل اللغة في هذا الباب:

قال الفيّوميّ رحمه الله في «المصباح المنير»: والْحَبّ ـ أي بالفتح ـ: اسمُ جنس للحنطة، وغيرها، مما يكون في السُّنْبُل، والأَكْمَام، والجمع حُبوب، مثلُ فَلْس وفُلُوس، الواحدة حَبَّةٌ، وتجمع على حبّات على لفظها، وعلى حِبَابٍ، مثل كلبة وكِلاب، والحِبُّ ـ بالكسر ـ: ما لا يُقتات، مثل بُزُور

الرياحين، الواحدة حِبّةٌ. انتهى[١].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في «لسان العرب»: والْحَبُّ: الزرعُ، صغيراً كان أو كبيراً، واحدته حبّةٌ، والحَبُّ معروف، مستعملٌ في أشياء جَمَّةٍ: حَبّةٌ من بُرّ، وحَبّةٌ من شعيرٍ، حتى يقولوا: حَبّةٌ من عِنَب. قال: وقال الجوهريّ: الْحَبّةُ واحدة حَبّ الحنطة، ونحوها، من الحبوب، والْحِبّةُ: بَزْرُ كلّ نبات، ينبت وحده من غير أن يُبْذَر، وكلُّ ما بُذِرَ، فبَزْرُهُ حَبَّةٌ بالفتح. قال: وقال الأزهريّ: ويقال لِحَبِّ الرَّيَاحين: حِبَّةٌ، وللواحدة منها حَبَّةٌ ـ بالفتح ـ، والحِبَّةُ حَبُّ الْبَقْلِ الذي يَنتثِرُ، والْحَبّةُ: حَبَّةُ الطعَام، حَبَّةٌ من بُرّ، وشَعيرٍ، وعَدَسٍ، وأَرُزٍّ، وكلُّ ما يأكله الناس. انتهى المقصود من كلام ابن منظور[٢].

فظهر بهذا ردّ ما ادعاه ابن حزم من أن الحبّ مقصور في لغة العرب على الحنطة، والشعير، فلا تجب الزكاة فيما عدا البرّ، والشعير، والتمر عنده، متمسّكاً بما ذكره.

فالحقّ أن الحبّ كلّ ما يقتات به الناس، من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والدُّخْن، والأرز، وغيرها من الحبوب. فثبت بالنّصّ وجوب الزكاة في جميع أنواع الحبوب التي يقتات به الآدميّون، وما عدا ذلك، فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه؛ لعدم وجود نصّ صحيح في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب العشر، أو نصفه إذا بلغ الخارج النصاب، سواء زرعه في أرض له، أو في أرض غيره، عشريّة كانت، أو خراجيّة، سقي بماء العشر، أو بماء الخراج.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هو قول أكثر العلماء، وممن قال به عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك،

---

(١) «المصباح المنير» في مادّة: (حبّ).
(٢) «لسان العرب» في مادّة: (حبّ).

والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود[١].

فيجتمع عندهم العشر والخراج في أرض واحدة، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

وقال أبو حنيفة: لا عشر فيما أُصيب في أرض الخراج، فاشترط لوجوب العشر أن تكون الأرض عشريّة، فلا يجتمع عنده العشر والخراج في أرض واحدة.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبيّ ﷺ: «فيما سقت السماء العشر...» الحديث، متّفق عليه، وغيرها من عمومات الأخبار.

قال ابن الجوزيّ في «التحقيق» بعد ذكر هذا الخبر: هذا عامّ في الأرض الخراجيّة وغيرها. وقال ابن المبارك: يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم يقول: نترك القرآن لقول أبي حنيفة.

واستدلّ الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام للجمهور بما روى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥)، والبيهقيّ من طريقه (٤/ ١٣١) عن سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مِهْرَان، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض خراج، فَيُسألُ الزكاة، فيقول: عليّ الخراجُ؟ قال: فقال: الخراج على الأرض، وفي الحبّ الزكاة، قال: ثمّ سألته مرّة أخرى، فقال مثل ذلك. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن قبيصة، عن سفيان. قال الحافظ في «الدراية» (ص٢٦٨): وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال: إنما عليّ الخراجُ: الخراج على الأرض، والعشر على الحبّ. أخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن آدم. وأخرج أيضاً عن يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس ـ وفي «الخراج» ليحيى (ص١٦٦) «عن معمر» مكان «عن يونس» ـ قال: سألت الزهريّ عن زكاة الأرض التي عليها الجزية؟ فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وبعده يُعاملون على الأرض، ويستكرونها، ويؤدّون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك. انتهى. وهذا فيه إرسال.

---

(١) «المجموع» ٥/ ٤٧٩ ببعض تصرّف.

وروى يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٨٨) عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف، عاملِهِ على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية، قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومنّي أخذوا الجزية ـ يعني خراج الأرض ـ.

واستدلّ الحنفيّة بما رواه ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ من طريقه عن يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

وبأن أحداً من أئمّة العدل وولاة الْجَوْر لم يأخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع، فيكون باطلاً. قال صاحب «الهداية»: لم يجمع أحدٌ من أئمة العدل والجور بينهما، وكفى بإجماعهم حجة. انتهى.

وأجيب عن الحديث بأنه باطلٌ، لا أصل له. قال البيهقيّ: هذا حديثٌ باطلٌ وَصْلُه، ورَفْعُه، ويحيى بن عنبسة متّهمٌ بالوضع، وقال ابن عديّ: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يُروَى هذا من قول إبراهيم. وقد رواه أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم قولَهُ، فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبيّ ﷺ، ويحيى مكشوف الأمر في ضعفه؛ لروايته عن الثقات الموضوعات. انتهى. وقال ابن حبّان: ليس هذا من كلام النبيّ ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجّالٌ يضع الحديث، لا تحلّ الرواية عنه. وقال الدارقطنيّ: يحيى هذا دجّال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ. وذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات». كذا في «نصب الراية» ٣/ ٤٤٢.

وأجيب عن دعوى الإجماع بأنها باطلة جدّاً. قال الحافظ في «الدراية» ردّاً على صاحب «الهداية»: ولا إجماعَ مع خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما. انتهى. وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٠): لا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر

والخراج، ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يُروى عن عكرمة، رواه عنه رجل من أهل خراسان، يُكنى أبا المنيب، سمعه يقول ذلك. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة» (٦/ ٧٩) بعد ذكر ما تقدّم: وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يقم دليل صحيح، أو سقيم على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل الآية المذكورة، وحديث: «فيما سقت السماء العشر»، وما في معناه يدلّان بعمومهما على الجمع بينهما، وأثر عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، وأثر الزهريّ يدلّان على أن العمل كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده، فالحقّ، والصواب في ذلك ما ذهب إليه الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله صاحب «المرعاة» رحمه الله حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٣] (٩٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ[1] صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] (ت١٨٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) وفي نسخة: «ولا في فرسه».

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الْهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، أو أم سلمة، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٥ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، رَوَى بعضهم عن بعض: عبد الله بن دينار، وسليمان بن يسار، وعراك بن مالك، وكلهم مدنيّون.

٥ ـ (**ومنها**): أن سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ**) خصّ المسلم، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أن الكافر مكلّف بالفروع؛ لأنه ما دام كافراً لا تُقبل منه حتى يُسلِم، وإذا أسلم سقطت منه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله[1]. (**فِي عَبْدِهِ**)؛ أي: رقيقه، ذكراً كان أو أنثى، ونفَى الصدقة في العبد مطلقاً، لكنه مقيّدٌ بما ثبت في الرواية الآتية: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر»، ولأبي داود: «ليس في الخيل، والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر».

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٩٠.

(**وَلَا فَرَسِهِ**) وفي نسخة: «ولا في فرسه»، والمراد: الشامل للذكر والأنثى، وجمعه الخيل، من غير لفظه، قال في «القاموس»: الْخَيْلُ: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يختال، جمعه أَخْيَالٌ، وخُيُول، ويُكسرُ، والْفُرْسان، ومنه ما روي: «يا خيل الله اركبي»؛ أي: يا رُكّاب خيل الله. انتهى بزيادة.

وقال في «المصباح»: الْخَيْلُ: معروفة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُولٌ. قال بعضهم: وتطلق الخيل على العِرَاب، وعلى الْبَرَاذِين، وعلى الفُرْسَان، وسميت خيلاً؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً، ومنه يقال: اختال الرجلُ، وبه خُيَلاءُ، وهو الكبر والإعجاب. انتهى[1].

(**صَدَقَةٌ**)؛ أي: زكاة، قال في «الفتح» عند قول البخاريّ رحمه الله: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»: قال ابن رُشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس، والعبد، لا الفرد الواحد؛ إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرّف، والفرس المعدّ للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة.

ولعلّ البخاريّ أشار إلى حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «قد عفوت عن الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ»، أخرجه أبو داود، وغيره[2] وإسناده حسن.

والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذُكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثمّ عنده أن المالك يتخيّر بين أن يخرج عن كلّ فرس ديناراً، أو يقوّم، ويُخرج ربع العشر.

واستُدِلّ عليه بهذا الحديث، وأُجيب بحمل النفي فيه على الرقبة، لا على القيمة.

واستَدَلّ به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً، ولو

---

(١) راجع: «القاموس»، و«المصباح المنير» في مادّة: (خال).
(٢) أخرجه النسائي برقم (٢٤٧٧ و٢٤٧٨).

كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخصّ به عموم هذا الحديث. انتهى[١].

وتعقّب بعضهم دعوى الإجماع المذكور، فقال: كيف الإجماع مع خلاف الظاهرية؟.

قال: وأجيبوا بأن زكاة التجارة متعلّقها القيمة، لا العين، فالحديث يدلّ على عدم التعلّق بالعين، فإنه لو تعلّقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة، والعين باقية، وإنما الزكاة متعلّقة بالقيمة بشرط نيّة التجارة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في أنّ أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق، إذا لم تكن للتجارة.

وبهذا قال العلماء كافّة، من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر، فأوجبوا في الخيل على تفصيل سيأتي قريباً، قال النوويّ: وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ في الرّدّ عليهم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٢٧٣ و٢٢٧٤ و٢٢٧٥ و٢٢٧٦] (٩٨٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٣ و١٤٦٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٩٤ و١٥٩٥)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٢٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٦٧ و٢٤٦٨ و٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٢٤٧٢) و«الكبرى» في (٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨١٢)، و(أحمد) في «مسند» (٢/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٤١٠ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٨٧.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة.

وذهب أبو حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر فأوجبوا فيها الزكاة، إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، في كلّ فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وأخرج عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم.

احتجّ الجمهور بحديث أبي هريرة ﷺ المذكور في الباب، وبحديث عليّ ﷺ الآتي بعد باب.

قال أبو عُبيد في «كتاب الأموال» (ص٤٦٥): إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغي منها النسل ليس على اتّباع السنّة، ولا على طريق النظر؛ لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يستثن سائمة، ولا غيرها، وبه عملت الأئمة، والعلماء بعده فهذه السنّة.

وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية؛ تشبيهاً بها؛ لأنها سائمة مثلها، ولم يَصِر إلى واحد من الأمرين، على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها، ثم روى عن إبراهيم، والحسن، وعمر بن عبد العزيز.

وأجاب الحنفيّة عن حديث أبي هريرة ﷺ بأنه محمول على فرس الركوب، والحمل، والجهاد في سبيل الله؛ لما روي أن زيد بن ثابت ﷺ لما بلغه حديث أبي هريرة ﷺ قال: صدق، إنما أراد رسول الله ﷺ فرس الغازي. ذكره صاحب «الهداية» تبعاً لأبي زيد الدبوسيّ.

قال الحافظ في «الدراية» (ص١٥٨): تبع صاحب «الهداية» في ذلك أبا زيد الدبوسيّ، فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل، والرقيق؛ لحديث الباب.

وقد ذكر العلّامة عبيد الله بن محمد المباركفوريّ، صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» رحمه الله أدلة الحنفيّة وناقشها كلها، فأجاد، وأفاد، بما لا تجده في كتاب غيره، فجزاه الله تعالى خيراً، فإن شئت فراجعه

في (٦/ ٩٠ ـ ٩٦) تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٥ ـ (**مَكْحُولٌ**) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، كثير الإرسال [٥] مات سنة بضع عشرة ومائة (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ**) أشار به إلى بيان اختلاف شيخيه في صيغ الأداء، فقال عمرو الناقد: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»، وقال زهير بن حرب: «عن أبي هريرة يبلغ به»؛ أي: يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وهذه الصيغة من صيغ الرفع حكماً، وإنما عدل عن الصيغة المعروفة، مثل «سمع»، أو «قال»، أو «عن» مثلاً؛ لكونه نسي الصيغة التي سمعها من شيخه، مع أنه تأكّد من رفعه، فأتى بصيغة تحتمل كلّ الصيغ، وهي قوله: «يبلغ به»، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى غير مرّة، فلا تكن من الغافلين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٦ ـ (**خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ**) الغفاريّ المدنيّ، ثقة[1] [٦].

رَوَى عن أبيه، وسليمان بن يسار، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وسلمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيليّ: ليس

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائيّ وغيره، وأخرج له الشيخان، فتنبّه.

به بأس، وقال الأزديّ: منكر الحديث، وقال ابن حزم: لا تجوز الرواية عنه، قال الحافظ: وهي مجازفة صعبة، ولعل مستند من وَهّاه ما ذكره أبو عليّ الكرابيسيّ في «كتاب القضاء»: حدثنا سعيد بن زبير، ومصعب الزبيريّ، قالا: استفتى أمير المدينة مالكاً عن شيء، فلم يُفْته، فأرسل إليه: ما منعك من ذلك؟ فقال مالك: لأنك وَلَّيت خُثيم بن عراك بن مالك على المسلمين، فلما بلغه ذلك عزله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الحافظ الحكاية، ولم يُجب عنها، وعندي أنها لا تكون موجبة لضعف خثيم، كما اعتمده الأزديّ، وابن حزم؛ لأن إنكار مالك توليته للقضاء يَحتمل لأمر آخر، لا صلة له برواية الحديث.

والحاصل أن خثيماً ثقةٌ كما وثّقه النسائيّ وغيره، وروى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، فتنبّه.

ثم رأيت الحافظ أجاب في «الهدي»، وأجاد، فقال: خُثيم بن عراك بن مالك الغفاريّ، وثّقه النسائيّ، وابن حبّان، والعقيليّ، وشذّ الأزديّ، فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم، فاتّبع الأزديّ، وأفرط، فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما درى أن الأزديّ ضعيف، فكيف يُقبل منه تضعيف الثقات؟. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٨٢) و(١٥٥٩) و(٢٥١٦).

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية خثيم، عن أبيه هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٤٦٤) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن خُثيم بن عِرَاك، قال: حدّثني أبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا وهيب بن خالد، حدّثنا خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في

---

(١) «هدي الساري» (ص٤٢٠).

فرسه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ، تُكلّم في بعض سماعه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ الْمَخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقون تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواءٌ كان للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة، وحُكِيَ عن داود أنه قال: لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويَلْزَم السيدَ تمكينه من الكسب؛ ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعيّ، وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه، ولا على سيده، وعن عطاء، ومالك، وأبي ثور وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»[2]، وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» بسند حسن.

أنها تجب على المكاتب؛ لأنه كالحرّ في كثير من الأحكام. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: إنها تجب على سيّده هو الحقّ؛ للحديث المذكور، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: فإن قلت: كيف أخرج المصنّف رواية مخرمة عن أبيه، وهي متكلّم فيها؛ لأنها وجادة من كتابه، كما قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما؟.

[قلت]: لم ينفرد بها مخرمة، فقد تابعه جماعة في روايتها عن أبيه، وهم: مكحول، وجعفر بن ربيعة، وموسى بن عقبة. فأما رواية مكحول، فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨٢) فقال:

(٢٣٩٦) ـ حدّثنا محمد بن حكيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده، ولا وليدته صدقة، إلا صدقة الفطر».

وأخرجه أيضاً الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٢٧) فقال:

(٨) ـ حدّثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، أخبرني مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه، ولا في عبده، ولا في وليدته»، قال أسامة بن زيد: وثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله. انتهى.

وأما رواية جعفر بن ربيعة، فأخرجها الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٢٧) فقال:

(٧) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رِشدين، نا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدّثني جعفر بن ربيعة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٥٥ ـ ٥٦.

عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة على الرجل في فرسه، ولا في عبده إلا زكاة الفطر».

وقال البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ١٦٠) بعد أن أخرجه من هذا الوجه: ورواه محمد بن سهل بن عسكر، عن ابن أبي مريم، فقال في الحديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر». انتهى.

وأما رواية موسى بن عقبة، عن عراك، فأخرجها الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» (٦/ ٩٠) فقال:

(٥٨٨٧) ـ حدّثنا محمد بن خُليد العبديّ، قال: نا محمد بن عُبيد المحاربيّ، قال: نا أبي، عن عبد السلام بن مصعب، أبي مصعب المدنيّ، عن موسى بن عقبة، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيّ قال: «ليس على الرجل في عبده، ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر»، لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا عبد السلام بن مصعب[1]. انتهى.

فتحصّل مما سبق أن الحديث لم ينفرد به مخرمة عن أبيه، بل رواه عنه معه هؤلاء الثلاثة: مكحول، وجعفر بن ربيعة، وموسى بن عقبة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٢٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٢٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٦/ ٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٥٢٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وهو ثقةٌ، وثقه ابن معين، من السابعة، قاله في «التقريب» (٢١٣).

(٤) ـ (بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ، وَتَحَمُّلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٧] (٩٨٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ**) المدائنيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [٩] (م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٨.

٢ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وعلي بن حفص، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، وعلي، فبغداديّان، وورقاء، فمدائنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ)** هذا ظاهر في كون الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «وَقَالَ عُمَرُ»، قال في «الفتح»: والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما جرى لعمر رضي الله عنه فيه ذكرٌ فقط. انتهى[1].

(عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ أي: ساعياً عليها، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوّع لا يُبعَث عليها السُّعَاةُ.

وهذا هو الصحيح المشهور، نقله القرطبيّ عن الجمهور، وقال ابن القصّار المالكيّ: الأليق أنها صدقة التطوّع؛ لأنه لا يُظنّ بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض.

وتُعُقّب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً، ولا عناداً، أما ابن جميل، فقد قيل: إنه كان منافقاً، ثم تاب بعد ذلك. كذا حكاه المهلّب، وجزم القاضي حسين في «تعليقه» أن فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. انتهى. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة.

وأما خالد، فكان متأوّلاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العبّاس؛ لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عَذَر النبيّ ﷺ خالداً والعبّاس، ولم يعذر ابن جميل.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: ويبعد أن يراد بها صدقة التطوّع لوجوه:

(أحدها): أن المتبادر إلى الذهن خلافه.

(ثانيها): أنه ﷺ إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة، على ما نُقل.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٤.

(ثالثها): قوله: «وأما العبّاس فهي علَيّ»، و«عليّ» من ألفاظ الوجوب. انتهى[١].

(فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ) قائل ذلك عمر رضي الله عنه، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكلام على قصّة العباس رضي الله عنه.

ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عُبيد: «فقال بعض من يَلْمِز»؛ أي: يَعيب.

و«ابن جميل» هذا قال صاحب «التنبيه»: قال ابن منده وغيره: لا يُعرف اسمه. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزيّ الشافعيّ، وتبعه الرويانيّ أن اسمه «عبد الله»، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقّن أن ابن بزيزة سمّاه «حميداً»، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج «أبو جهم بن حُذيفة» بدل ابن جميل، وهو خطأ؛ لإطباق الجميع على «ابن جميل»، وقول الأكثر: إنه كان أنصاريّاً، وأبو جهم بن حذيفة، قرشيّ، فافترقا، وذكر بعض المتأخّرين أن أبا عبيد ذكر في «شرح الأمثال» له أنه «أبو جهم بن جميل». انتهى.

(وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، سيف الله، يكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الرّدّة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة (٢١هـ) أو بعدها.

(وَالْعَبَّاسُ) بن عبد المطّلب، وقوله: **(عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بالرفع على البدليّة توفّي العبّاس رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ) ـ بفتح القاف وكسرها ـ أي ما يعيب، أو ما يُنكر، أو ما يَكرَه، يقال: نَقَمْتُ عليه أمره، ونَقَمتُ منه نَقْماً، من باب ضرب، ونُقُوماً، ونَقِمْتُ أَنقَمُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: إذا عِبْتَه، وكرِهته أشدّ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٧٥.

(٢) «تنبيه المعلم» ص١٨٦.

الكراهة؛ لسوء فعله، وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَنقِمُ مِنَّآ﴾ [الأعراف: ١٢٦] على اللغة الأولى: أي ما تطعَنُ فينا، وتَقْدَحُ. وقيل: ليس لنا عندك ذنب، ولا ركِبنَا مكروهاً، قاله في «المصباح».

وقال في «اللسان»: معنى نَقِمتُ: بالغت في كراهية الشيء، وأنشد بعضهم [من الخفيف]:

مَا نَقِمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَّا ... أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ إِنْ غَضِبُوا

يروى بالفتح والكسر.

وقال الإمام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: واختُلف في معناه على ثلاثة أقوال:

(أحدها): يُنكِر.

(وثانيها): يَكرَه.

(وثالثها): يَعيب، وقد فُسّر قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ الآية [المائدة: ٥٩] بـ«يكرهون» و«ينكرون». فإن فسّرناه بـ«ينكر» فإن معناه: أنه لا عُذر له في المنع؛ إذ لم يكن موجبه إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وذلك ليس بموجب له، فلا موجب البتّة، وهذا من باب قوله [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

فيقصدون النفي على سبيل المبالغة في الإثبات؛ إذ المعنى أنه لم يكن لهم عيبٌ إلا هذا، وهذا ليس بعيبٍ، فلا عيب فيهم البتّة، وكذلك المعنى هنا إذا لم يُنكر ابن جميل إلا كون الله أغناه بعد فقره، فلم ينكر مُنكَراً أصلاً، فلا عذر له في المنع، وكذلك إن فسّرناه بـ«يَكره»؛ أي: ما يكره إخراج الزكاة على ما تقدّم.

ويقال: نَقِمَ الإنسان: إذا جعله مؤدّياً إلى كفره النعمة، فالمعنى أن غناه أدّاه إلى كفر نعمة الله تعالى بالمنع، فما ينقم؛ أي: ما يكره إلا أن يكفر النعمة، وأما تفسيره بـ«يَعِيبُ» ففيه بُعْدٌ. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ) زاد في رواية البخاريّ: «ورسوله»، قال في «الفتح»: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٧٧ ـ ٧٨.

فأصبح غنيّاً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ﷺ، وأباح لأمته من الغنائم.

وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يُشبه الذّمّ؛ لأنه إذا لم يكن له عذرٌ إلا ما ذُكر من أن الله أغناه، فلا عُذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. انتهى[(١)].

(وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً) الخطاب للعمّال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الجند والْعُدّة؛ لأنهم طلبوا منه زكاة أعتاده ظنّاً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنّبيّ ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: «إنكم تظلمون خالداً»؛ لأنه حبسها، ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، ولا زكاة فيها، قاله النوويّ في «شرحه»[(٢)].

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاةٌ لأعطاها، ولم يَشحّ بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرّعاً، فكيف يشحّ بواجب عليه؟.

ويَحْتَمِل أنه لم يقفها، بل رفع يده عنها، وخلّى بينها وبين الناس في سبيل الله؛ لا أنه احتبسها وقفاً على التأبيد؛ لأنه صرفها مصرفها حيث تعيّنت للجهاد، وقد جعل الله للجهاد حظّاً من الزكاة، فرأى صرفها فيه، فاشترى بها ما يصلح له، كما يفعله الإمام، فلما تحقّق النبيّ ﷺ ذلك، قال: «إنكم تظلمون خالداً»، فإنه صرفها مصرفها، وأجاز له ذلك، وبه جزم القرطبيّ في «شرحه»[(٣)].

وقيل: يجوز أن يكون ﷺ أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله، حكاه القاضي عياض[(٤)].

(قَدِ احْتَبَسَ)؛ أي: وَقَفَ، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: إبانة اليد عن الملك لله تعالى كما يفعل المهدي لبيت الله تعالى فيها بالتخلية بينها وبين

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٥.
(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٥٩ ـ ٦٠.
(٣) ذكر القرطبي رحمه الله تعالى معنى هذا الكلام في «المفهم» ٣/ ١٦.
(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ١١٥.

مستحقيها، قال الأصبهانيّ: واحتبس لغة في حَبَسَ[١]. **(أَدْرَاعَهُ)** بفتح الهمزة: جمع دِرْع بكسر، فسكون، ويكون من الحديد وغيره **(وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)** «الأَعْتَادُ» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع عَتَدَ ـ بفتحتين ـ ووقع في رواية البخاريّ: «وَأَعتُدَه» ـ بضمّ المثنّاة ـ وهو جمعه أيضاً، قيل: هو ما يُعِدُّه الرجل من الدوابّ، والسلاح، وقيل: الخيل خاصّة، يقال: فرسٌ عَتِيد؛ أي: صَلْبٌ، أو مُعَدٌّ للركوب، أو سَريع الوثوب، أقوال. وقيل: إن لبعض رواة البخاريّ: «وأعبُده» ـ بالموحّدة ـ جمع «عَبْد»، حكاه عياض، والأول هو المشهور، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الإمام ابن الملَقّن رَحِمَهُ اللهُ: هذه اللفظة رُويت على أوجه:

(أحدها): «أعتاده»، وأنكره بعضهم، وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

(ثانيها): «أعتُده» بالتاء المثنّاة فوقُ، وحَكَى الدارقطنيّ أن أحمد بن حنبل قال: أخطأ عليّ بن حفص في هذا، وصَحَّفَ، وإنما هو «أعبُده» يعني بالباء الموحّدة، وقال عبد الحقّ في «الجمع بين الصحيحين»: وقع في رواية للبخاريّ: «وأعبده»، والصحيح «وأعتُده» بالتاء المثنّاة فوقُ.

قال ابن الملقّن: وهي «الأعتاد» جمع قلّة لعَتَد بفتح العين والتاء، وهو الفرس الصَّلْب، وقيل: الْمُعَدّ للركوب، وقيل: السريع الوَثْبِ.

وقال الهرويّ والخطّابيّ: هو ما أعدّه الرجل من سلاح، وآلة، ومركوب للجهاد، وبه جزم الشيخ تقيّ الدين، وعزاه النوويّ إلى أهل اللغة، ولم يذكر غيره.

(ثالثها): «عَتَاده» ويُجمَع على «أعتد» بكسر التاء وضمّها.

(رابعها): «أعبده» بالباء الموحّدة، جمع قلّة للعبد، وهو الحيوان العاقل، هذا هو الظاهر.

قال: وروي «فقد احتبس رقيقه ودوابّه»، وروي «عقاره» بالقاف والراء، وهو الأرض، والضياع، والنخل، ومتاع البيت. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ باختصار[٣].

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٨٣.

(٢) «الفتح» ٤/ ٩٥.

(٣) «الإعلام» ٥/ ٨٢ ـ ٨٦.

(**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**») ولفظ البخاريّ: «وأما العبّاس بن عبد المطّلب، فعمّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقةٌ، ومثلها معها»، قال في «الفتح»: كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء، ولا موسى بن عُقبة: «صدقة»، فعلى هذه الرواية يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأَنْبَهَ لذكره، وأنفى للذّمّ عنه، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدّق بها، ويُضيف إليها مثلها كَرَماً، ودلّت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سبب ذلك، وهو قوله: «إن العمّ صنو الأب»، تفضيلاً له، وتشريفاً.

ويَحْتَمِل أن يكون تحمّل عنه بها، فيُستفاد منه أن الزكاة تتعلّق بالذمّة، كما هو أحد قولي الشافعيّ.

وجمع بعضهم بين رواية «علَيّ» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «علَيّ»، ورواية «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت، حكاه ابن الجوزيّ، عن ابن ناصر.

وقيل: معنى «علَيّ»؛ أي: هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذيّ وغيره من حديث عليّ، وفي إسناده مقال.

وفي الدارقطنيّ من طريق موسى بن طلحة: أن النبيّ ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فتعجّلنا من العبّاس صدقة ماله سنتين»، وهذا مرسل.

وروى الدارقطنيّ أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصحّ.

وفي الدارقطنيّ أيضاً من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العبّاسَ، فأغلظ له، فأخبر النبيَّ ﷺ، فقال: «إن العبّاس قد أسلَفَنا زكاة ماله العام، والعام المقبل»، وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو، والطبرانيّ من حديث أبي رافع رضي الله عنه نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين»، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال، ولرجّح به سياق رواية مسلم على بقيّة الروايات، وفيه ردّ لقول من قال: إنّ قصّة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر رضي الله عنه لأخذ الصدقة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس ثبوت هذه القصّة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. والله أعلم.

وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يُقاصّ به من ذلك، واستُبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمرَ بأنه لا يطالب العباس. وليس ببعيد.

ومعنى «عليه» على التأويل الأول: أي لازمة له، وليس معناه أنه يقبضها؛ لأن الصدقة عليه حرام؛ لكونه من بني هاشم.

ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها، فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيّده رواية موسى بن عُقبة، عن أبي الزناد، عند ابن خُزيمة بلفظ: «فهي له»، بدل «عليه».

وقال البيهقيّ: اللام هنا بمعنى «على»؛ لتتّفق الروايات، قال الحافظ: وهذا أولى؛ لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن حبّان.

وقيل: معناها فهي له؛ أي: القدر الذي كان يُراد منه أن يُخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه، وقيل: إنه أخّرها عنه ذلك العام إلى عام قابل، فيكون عليه صدقة عامين، قاله أبو عُبيد. وقيل: إنه كان استدان حين فادى عَقيلاً وغيره، فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار.

وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العبّاس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدّي ضعف ما وجب عليه؛ لعظمة قدره، وجلالته، كما في قوله تعالى في نساء النبيّ ﷺ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠]، وقد تقدّم بعضه في أول الكلام. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إنه ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لمنزلته، وأنبه لذكره، وأنفى للذّمّ عنه، ثم إنه ﷺ تحمّلها عنه؛ احتراماً له، ومبرّةً وإكراماً، يؤيّد ذلك رواية مسلم: «فهي علَيّ، ومثلها معها»، ثم قال ﷺ: «يا عُمر، أما شَعَرت أن عمّ الرجل صِنو

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

أبيه»، فإن في هذه الجملة إشعاراً بما ذُكر، فإن كونه صنو أبيه يناسب تحمّل ما عليه، كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ**) بفتح العين؛ أي: علمت، يقال: شَعَرتُ بالشيء شُعُوراً، من باب قَعَدَ، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: إذا عَلِمتَ، وليتَ شِعري؛ أي: ليتني علمتُ، قاله في «المصباح»[٢].

(**أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»)؛ أي: يرجع مع أبيه إلى أصل واحد، فيتعيّن إكرامه، كما يتعيّن إكرام الأب، ومنه قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ الآية [الرعد: ٤]. وأصله في النخلتين، والثلاث، والأربع، التي ترجع إلى أصل واحد، فكلّ واحدة منهنّ صِنْوٌ، والاثنان صِنْوَانِ، والثلاث صِنْوَانٌ برفع النون، فالصنوان جمع صنو، كقنو وقنوان، ويُجمع على أصناء، كأسماء.

وعن ابن الأعرابيّ: أن الصنو المثل؛ أي: مثل أبيه، وذكر ذلك ﷺ لعمر تعظيماً لحقّ العمّ، وهو مقتضٍ، ومناسبٌ لأن يُحمَل قوله: «هي عليّ» أنه تحمّلها عنه؛ احتراماً، ومبرّةً، وإكراماً حتى لا يتعرّض له بطلبها أحدٌ إذا تحمّلها عنه رسول الله ﷺ. أفاده ابن الملقّن[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٢٧٧] (٩٨٣)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٨)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٣٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٦١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٦٤ و٢٤٦٥) و«الكبرى» (٢٢٤٣ و٢٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٢٩ و٢٣٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٣٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥/ ٩٣.

(٢/ ١٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٨٠) و«الأوسط» (١/ ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة بعث الإمام العُمّالَ لجباية الزكاة، وكونهم أمناء، فقهاء، ثقات عارفين، حيث بعث ﷺ عمر رضي الله عنه عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: تنبيه الغافل على ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحقّ الله عز وجل عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز العَتْبِ على من منع الواجب، وذِكْره في غيبته بذلك، ولا يكون من الغيبة المحرّمة.

٤ ـ **(ومنها)**: تحمُّل الإمام عن بعض رعيّته ما يجب عليه، وجواز اعتذاره عنه بما يسوغ الاعتذار به.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إعطاء صاحب المال خيار ماله من غير أن يختار المصَدّق، ووجه ذلك أنّ النبيّ ﷺ لَمّا أَخبَر أنّ العباس يدفع صدقته ومثلها معها، وتحمّل عنه ذلك، وقام بالدفع نيابةً عنه، دلّ على أن زيادة المالك في الصدقة باختياره، من غير طلب المصدّق جائز. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقصّة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح، وغيره، من آلات الحرب، والإعانة بها في سبيل الله تعالى؛ بناءً على أنه ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، وهذه طريقة البخاريّ رحمه الله.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

(أحدها): أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد؛ حملاً على أنه لم يصرّح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناءً على ما فهموه، ويكون قوله ﷺ: «تظلمونه»؛ أي: بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض، وقد تطوّع بتحبيس سلاحه، وخيله؟.

(ثانيها): أنهم ظنّوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم ﷺ بأنه

لا زكاة عليه فيما حبس، قال الحافظ: وهذا يحتاج لنقل خاصّ، فيكون فيه حجّة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبّسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

(ثالثها): أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله؛ لأن أحد الأصناف «سبيلُ الله»، وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يُجيز إخراج القيم في الزكاة، كالحنفيّة، ومن يُجيز التعجيل، كالشافعيّة.

٧ ـ **(ومنها)**: استُدلّ بقصة خالد رضي الله عنه أيضاً على مشروعيّة تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز إخراج العُرُوض في الزكاة، وهو مذهب الإمام البخاريّ رحمه الله، حيث قال في «صحيحه»: وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ، خَمِيصٍ، أو لَبِيس، في الصدقة مكان الشعير والذُّرَة، أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة، وقال النبيّ ﷺ: «وأما خالد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله». انتهى.

قال ابن رُشيد: وافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيّةَ مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «في الصدقة»: يردّ قول من قال: إن ذلك كان في الخراج.

وحكى البيهقيّ أن بعضهم قال فيه: «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: «أن معاذاً كان يأخذ العَرْض في الصدقة».

وأجاب الإسماعيليّ باحتمال أن يكون المعنى: ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذُّرَة الذي آخذه شراءً بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محلّه، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم، وأنفع للآخذ، قال: ويؤيّده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبيّ ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم، فيردّها على فقرائهم.

وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولّى قسمتها.

وقد احتجّ به من يُجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافيّة أيضاً.

وقيل في الجواب عن قصّة معاذ: إنها اجتهاد منه، فلا حجّة فيها.

وفيه نظر؛ لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بيّن له النبيّ ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يَصنَعُ.

وقيل: كانت تلك واقعةَ حال، لا دلالة فيها؛ لاحتمال أن يكون عَلِمَ بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي قوله: «واقعة حال» نظر لا يخفى؛ إذ الظاهر أنها تدلّ على جواز نقلها، إذا دعت الحاجة إليه، وقد استوفيت البحث في هذه في «شرح النسائيّ»، فراجعه (٤٦/ ٢٥٢٢) وبالله تعالى التوفيق.

وقال القاضي عبد الوهّاب المالكيّ: كانوا يُطلقون على الجزية اسمَ الصدقة، فلعلّ هذا منها.

وتُعُقّب بقوله: «مكان الشعير والذرة»، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير، ولا ذُرَة، إلا من النقدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنّ أرجح الأقوال في المسألة ما ذهب إليه الإمام البخاريّ رحمه الله، وهو جواز أخذ الْعَرْض بدل الصدقة إن رأى الْمُصَدِّق ذلك خيراً، وأنفعَ للفقراء، كما عَمِل به معاذ رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهو قول العلماء كافّة، خلافاً للشافعيّ في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

وتعقّب ابن دقيق العيد بأن القصّة واقعة عين، محتملة لما ذُكر وغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على ذلك، وفيه ما مرّ قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: يقال: إنما قيل لها: زكاة الفطر؛ لكونها تجب بالفطر من صوم رمضان، فيكون من إضافة الشيء إلى سببه، وقيل: من إضافة الشيء إلى شرطه، كحجة الإسلام[(١)].

وقد ترجم البخاريّ، وغيره بـ«باب صدقة الفطر»، قال في «الفتح»: وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قُتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر، ويؤيّده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان». انتهى[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن قُتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة الخِلْقةُ، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠]؛ أي: جِبِلّته التي جبل الناس عليها، وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»: يقال: زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخرَج: فِطْرة ـ بكسر الفاء ـ لا غير، وهي لفظة مولّدة، لا عربيّةٌ، ولا مُعَرَّبة، بل اصطلاحيّة للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة الخلقة، وممن ذكر هذا صاحب «الحاوي». انتهى[(٤)].

وفي «المنهل»: وتسمية أوّل يوم من شوّال بيوم الفطر تسمية شرعيّة، لم تُعرَف قبل الإسلام، وفُرضت صدقة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي في الشرع: اسم لما يُعطَى من المال لمن يستحقّ الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه. انتهى[(٥)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ١٨٥.
(٢) «الفتح» ٤/ ١٣٩.
(٣) «المغني» ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٤) «المجموع» ٦/ ٩١.
(٥) «المنهل العذب المورود» ٩/ ٢١٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٨] (٩٨٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة، وهو (١٤٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه يحيى، فما أخرج أبو داود، وابنُ ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وقتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد المكثرين السبعة من الصحابة،

روى (٢٦٣٠) من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة، وهم: ابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ)؛ أي: أوجب، وألزم، وما فرضه ﷺ إلا عن أمر من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]. قال الطيبيّ: دلّ قوله: «فَرَض» على أن صدقة الفطر فريضة، والحنفيّة على أنها واجبة، قال القاري: لعدم ثبوتها بدليل قطعيّ، فهو فرض عمليٌّ، لا اعتقاديّ، وقال السنديّ: الحديث من أخبار الآحاد، فمؤدّاه الظنّ، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خصّ الفرض بالقطع، والواجب بالظنّ. انتهى.

وقال ابن حجر الهيتميّ: في الحديث دليلٌ لمذهبنا، ولَمّا رأى الحنفيّة الفرق بين الفرض والواجب بأنّ الأول ما ثبت بدليل قطعيّ، والثاني ما ثبت بدليل ظنّيّ، قالوا: إن المراد بالفرض هنا الواجب، وفيه نظر؛ لأنّ هذا قطعيّ؛ لما علمت أنه مجمع عليه، فالفرض فيه باق على حاله، حتى على قواعدهم، فلا يحتاج لتأويلهم الفرض بالواجب. انتهى.

قال القاري: وفيه أن الإجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل، وأما أنه على طريق الفرض، أو الواجب بناءً على اصطلاح الفقهاء المتأخّرين، فغير مسلّم، وأما قوله: ووجوبها مجمع عليه، كما حكاه المنذريّ، والبيهقيّ، فمنقوض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعيّة ما أمكن هو المتعيّن، وأما حمله على المصطلح الحادث فغير صحيح، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يعرفون هذا الاصطلاح الحادث في الفرق بين الفرض والواجب، كما يقول به الحنفيّة، فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ما كان يقصد أنه دون فرض زكاة المال، وفرض صوم رمضان، بل كان يعتقد أنه من الفروض التي كَلَّف الله تعالى بها المكلّفين، من غير فرق بين فرض، وفرض، فمن فرض صوم رمضان، هو الذي فرض زكاة رمضان.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأئمّة الثلاثة من أن صدقة الفطر فريضة هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ أي: الزكاة الواجبة عند الفطر من صوم شهر رمضان، فإضافة الزكاة إلى «الفطر» من إضافة الشيء إلى سببه، كما سبق أوّل الباب.

فـ«زكاة» منصوب على المفعوليّة لـ«فَرَضَ»، وقوله: **(عَلَى النَّاسِ)** متعلّق بـ«فرَضَ»، قال السنديّ: «على» بمعنى «عن»؛ إذ لا وجوب على العبد، والصغير، كما في بعض الروايات؛ إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير، نعم يجب على العبد عند بعض، والمولى نائبٌ عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن «على» على بابها، فهي تدلّ على الوجوب على الجميع، فكون الأداء عن الصغير والعبد على الوليّ، والسيّد لا ينافي وجوبها عليهما، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(صَاعاً) منصوب على البدليّة من «زكاةَ الفطر»، أو حال منه، أو «زكاة» منصوب على نزع الخافض؛ أي: في زكاة الفطر، والمفعول «صاعاً»، أفاده السنديّ رحمه الله، وقال السيوطيّ رحمه الله: قيل: إن «صاعاً» منصوب على أنه مفعول ثان، وقيل: على التمييز، وقيل: خبر «كان» محذوفاً، وقيل: على سبيل الحكاية. انتهى[1].

وقوله: **(مِنْ تَمْرٍ)** متعلّق بصفة لـ«صاعاً» **(أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)** «أو» هنا للتخيير، فيُخيّر بين أن يخرج صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير **(عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ)** ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيّد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكّنه من الصلاة، وخالفه أصحابه، والناس، واحتجّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر»، رواه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك قبل باب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى)** مجرور على البدليّة، وظاهره وجوبها على المرأة،

---

(١) «شرح السندي» ٥/ ٤٧، و«شرح السيوطيّ» ٥/ ٤٧ ـ ٤٨.

سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) لأئمة الحديث كلام طويل في هذه اللفظة، سنحققه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو حجة لمن قال: لا تجب زكاة الفطر على سيّد العبد الكافر، وسيأتي أيضاً تحقيق الخلاف فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر بهذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ و٢٢٨٢] (٩٨٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٧ و١٥٠٩ و١٥١١ و١٥١٢)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦١١ و١٦١٣ و١٦١٤)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٠٠ و٢٥٠١ و٢٥٠٢ و٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٥ و٢٥١٦ و٢٥٢١) و«الكبرى» (٢٢٧٩ و٢٢٨٠ و٢٢٨١ و٢٢٨٢ و٢٢٨٣ و٢٢٨٤ و٢٢٩٥ و٢٣٠٠)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٢٥ و١٨٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٦ و١٠٢ و١٣٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٢٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦١ و١٦٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٩٢ و٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على زيادة «من المسلمين» في هذا الحديث:

[اعلم]: أنه ذَكَرَ غير واحد أن مالكاً تفرّد بها من بين الثقات، فقال الترمذيّ في «العلل» التي في آخر «الجامع»: وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة

تكون في الحديث، وإنما يصحّ إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه، مثل ما رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر هذا الحديث، قال: وزاد مالكٌ في هذا الحديث: «من المسلمين». قال: وقد رَوَى أيوب السختيانيّ، وعُبيد الله بن عُمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عُمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث».

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: ولم ينفرد مالك بقوله: «من المسلمين»، بل قد رواه جماعة ممن يُعتمد على حفظهم، واختُلف على بعضهم في زيادتها، وهم عشرة، أو أكثر[1]، منهم:

عمر بن نافع، والضحّاك بن عثمان، وكَثِير بن فَرْقَد، والمعلّى بن إسماعيل، ويونس بن يزيد، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمريّ، وأخوه عُبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ، على اختلاف عنهما في زيادتها.

فأما رواية عمر بن نافع، عن أبيه، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه». وأما رواية الضحّاك بن عثمان، فأخرجها مسلم في «صحيحه». وأما رواية كثير بن فَرْقَد، فرواها الدارقطنيّ في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه صحيح على شرطهما. وأما رواية المعلّى بن إسماعيل، فرواها ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية يونس بن يزيد، فرواها الطحاويّ في «بيان المشكل». وأما رواية ابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمريّ، وأخيه عبيد الله بن عمر التي أتى فيها بزيادة قوله: «من المسلمين»، فرواها الدارقطنيّ في «سننه». وأما رواية أيوب السختيانيّ، فذكرها الدارقطنيّ في «سننه»، وأنها رُويت عن ابن شَوْذَب، عن أيوب، عن نافع. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: لم يَختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أنّ قتيبة بن سعيد، رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو

---

(١) لكن الذين ذكرهم هنا لا يتجاوزون تسعة، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

قلابة الرقَاشِيّ، ومحمد بن وضّاح، وابن الصلاح، ومن تبعه أن مالكاً تفرّد بها، دون أصحاب نافع. وهو متعقّبٌ برواية عمر بن نافع المذكورة في «صحيح البخاريّ». وكذا أخرجه مسلمٌ من طريق الضحّاك بن عثمان، عن نافع بهذه الزيادة. وقال أبو عوانة في «صحيحه»: لم يقل فيه: «من المسلمين» غير مالك، والضحّاك. ورواية عمر بن نافع تردّ عليه أيضاً.

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك، وعمر بن نافع: رواه عبد الله العمريّ، عن نافع، فقال: «على كلّ مسلم». ورواه سعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحِيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فقال فيه: «من المسلمين». والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه «من المسلمين». انتهى.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن المذكورة. وأخرج الدارقطنيّ، وابن الجارود من طريق عبد الله العمريّ.

وقال الترمذيّ في «الجامع» بعد رواية مالك: رواه غير واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وقال في «العلل» التي في آخر «الجامع»: روى أيوب، وعُبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمّة هذا الحديث عن نافع، ولم يذكروا فيه «من المسلمين». وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يُعتمد على حفظه. انتهى. وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى، ولكن لا يُدرى مَن عَنَى بذلك.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: رواه ثقتان غير مالك: عمر بن نافع، والضحّاك. انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما، منهم: كثير بن فَرْقَد، عند الطحاويّ، والدارقطنيّ، والحاكم. ويونسُ بن يزيد عند الطحاويّ. والْمُعَلَّى بن إسماعيل عند ابن حبّان في «صحيحه». وابنُ أبي ليلى عند الدارقطنيّ، أخرجه من طريق عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، وعبيدِ الله بنِ عمر، كلاهما عن نافع. وهذه الطريق تردّ على أبي داود في إشارته إلى أنّ سعيد بن عبد الرحمٰن تفرّد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله.

وقد اختُلف فيه على أيوب أيضاً، كما اختُلف على عبيد الله بن عمر،

فذكر ابن عبد البرّ أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه، عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حمّاد، عن أيوب، فذكر فيه «من المسلمين». قال ابن عبد البرّ: وهو خطأٌ، والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه «من المسلمين». انتهى.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الله بن شَوْذَب، عن أيوب، وقال فيه أيضاً: «من المسلمين».

قال الحافظ: وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملَقّن في «شرحه» تبعاً لمغلطاي أن البيهقيّ أخرجه من طريق أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم، عن نافع، وفيه الزيادة. وقد تتبعّتُ تصانيف البيهقيّ، فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة.

وفي الجملة ليس فيمن رَوَى هذه الزيادة أحدٌ مثلُ مالك؛ لأنه لم يُتّفق على أيوب، وعبيد الله في زيادتها، وليس في الباقين مثل يونس، لكن في الراوي عنه، وهو يحيى بن أيوب مقال. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال الحفّاظ أن القول بأن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ تفرّد بزيادة «من المسلمين» غير صحيح، فقد تابعه جماعة من الرواة الذين تقدم ذكرهم آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم صدقة الفطر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع عوامّ أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وقال إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ هو كالإجماع من أهل العلم، وقال الخطّابيّ: قال به عامّة أهل العلم.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما قوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ...» فمعناه عند أكثر أهل العلم: أوجب رسول الله ﷺ، وما أوجبه رسول الله ﷺ، فبأمر الله أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها.

فقالت فرقةٌ: هي منسوخة بالزكاة، ورووا عن قيس بن سعد بن عُبَادة: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا

بها، ولم ينهنا عنها، ونحن نفعله[١].

وقال جمهور من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم: هي فرضٌ واجبٌ على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ، لم ينسخها شيء.

وممن قال بهذا: مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه. قال إسحاق: هو الإجماعُ.

وقال أشهب: سألت مالكاً عن زكاة الفطر، أواجبة هي؟ قال: نعم. وذكر أبو التَمَّام، قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة. قال: وبه قال أهل العلم كلّهم إلا بعض أهل العراق، فإنه قال: هي سنّة مؤكّدةٌ.

قال أبو عمر: اختلف المتأخّرون من أصحاب مالك في وجوبها، فقال بعضهم: هي سنّةٌ مؤكّدة. وقال بعضهم: هي فرضٌ واجبٌ. وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفَرَج.

واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضاً: أحدهما: أنها فرض واجبٌ. والآخر أنها سنّةٌ مؤكّدةٌ. وسائر العلماء على أنها واجبةٌ. انتهى كلام ابن عبد البرّ في «الاستذكار»[٢].

وقال في «التمهيد»: وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: «فرضَ إلخ» فإنه يحتمل وجهين: أحدهما ـ وهو الأظهر ـ فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدّر من المقدار، كما تقول: فرض القاضي نفقة اليتيم؛ أي: قدّرها، وعرف مقدارها.

والذي أذهبُ إليه أن لا يزال قوله: فَرَضَ على معنى الإيجاب، إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فَهِمَ المسلمون من قوله ﷻ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١١]، ونحو ذلك أنه شيء أوجبه، وقدّره، وقضى به، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله: هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ، فعن الله أوجبه، وقد فرض الله طاعته، وحذّر مخالفته،

---

(١) أخرجه النسائي برقم ٢٥٠٧. وأخرجه ابن ماجه برقم ١٨٢٨.

(٢) «الاستذكار» ٩/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠.

ففَرْضُ الله، وفَرْضُ رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلّم للدليل الذي لا مدفع فيه.

قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجبٌ أيضاً؛ لأنّ القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ.

قال: ولعلّ جاهلاً يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكُفِّرَ من قال: إنها ليست بفرض، كما لو قال في زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كُفِّرَ.

فالجواب عن هذا ومثله أنّ ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذي يَقطَعُ العذر، كُفِّرَ دافعه؛ لأنه لا عذر له فيه. وكلّ فرض ثبت بدليل، لم يُكَفَّر صاحبه، ولكنّه يُجَهَّل، ويُخطَّأُ، فإن تمادى بعد البيان له هُجِر، وإن لم يُبيّن له عُذِر بالتأويل، ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح السّرّ، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد... إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحجّ، وسائر الأحكام، ولسنا نُكَفِّر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لأن الدليل في ذلك يوجب العمل، ولا يَقطع العذر، والأمر في هذا واضح لمن فهم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن الحقّ ما عليه جمهور أهل العلم، من أن صدقة الفطر فريضة، كفرض زكاة المال، وغيرها من فرائض الله تعالى، ولا ينافي هذا تفاوت درجات فرضيّتها فيما بينها، فإن الفرائض تختلف، فمنها ما يُكفّر جاحده، ومنها ما ليس كذلك، كما بيّنه رحمه الله تعالى آنفاً، ولكن يجمع الكلّ كونها مما فرضه الله تعالى، يجب اعتقاده، والعمل به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): لم يُقَيَّد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار،

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

لكن لا بدّ من القدرة على ذلك؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له. انتهى.

واختَلَف العلماء في ضابط ذلك، فذكر الشافعيّة، والحنابلة أنّ ضابط ذلك أن يملك فاضلاً عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد، ويومه ما يؤدي في زكاة الفطر، وحكاه العبدريّ عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبيّ، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهريّ، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور. انتهى.

وغاير ابن المنذر في ذلك بين مذهبي مالك، والشافعيّ، فقال: كان أبو هريرة يراه على الغنيّ، والفقير، وبه قال أبو العالية، والشعبيّ، وعطاء، وابن سيرين، ومالك، وأبو ثور، وقال ابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد: إذا فضل عن قوت المرء، وقوت من يجب عليه أن يقوته مقدارُ زكاة الفطر، فعليه أن يؤدّي. انتهى.

قال وليّ الدين: وما حكاه ابن المنذر أقرب إلى مذهب مالك، فإن ابن شاس قال في «الجواهر»: لا زكاة على معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا وجد من يُسلفه إيّاه. انتهى.

فقوله: ولا من يُسلفه إياه لا يُوافق عليه الشافعيّ، وأحمد، ثم قال ابن شاس: وقيل: هو الذي يُجحِف به في معاشه إخراجها. وقيل: من يَحلّ له أخذها، ثم قيل فيمن يحلّ له أخذها: إنه الذي يحلّ له أخذ الزكاة. وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك. انتهى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاباً من الذهب أو الفضّة، أو ما قيمته قيمة نصاب، فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بدّ منه. قال العبدريّ: ولا يُحفَظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه قال: من كان له خمسون درهماً فهو غنيّ، وإلا فهو فقير. قال: وقال غيره: أربعون درهماً. انتهى.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه في زكاة الفطر: «على كلّ حرّ، وعبد، ذكرٍ، وأنثى، صغير، أو كبير، فقير، أو غنيّ، صاع من تمر، أو نصف

صاع من قَمْحٍ»[١]، قال معمر: وبلغني أن الزهريّ كان يرويه إلى النبيّ ﷺ.

وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أدّوا صاعاً من قَمح، أو قال: برّ، عن الصغير، والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والمملوك، والغنيّ والفقير، أما غنيّكم، فيزكّيه الله، وأما فقيركم، فيردّ عليه أكثر مما أعطى»[٢].

ومال ابن العربيّ المالكيّ إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك، فقال: والمسألة له قويّة، فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبيّ ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يُعارض الأحاديث الصحاح، ولا الأصول القويّة، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيّاً، فلا تلزمه الصدقة. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وهو ضعيف، وليس التمسّك في ذلك بحديث ثعلبة، وإنما التمسّك بالعموم الذي في قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس»، وقد ذكر هو في أول كلامه: إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع؛ لما عُلِم من القواعد العامّة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[٣].

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: قد اختُلف في القدر الذي يُعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إنه يُعتبر أن يكون المخرج غنيّاً غنى شرعيّاً، واستُدلّ لهم بقوله ﷺ: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، أخرجه أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، وبالقياس على زكاة المال.

ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب؛ لأنه بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، كما أخرجه أبو داود. انتهى.

وأخرجه البخاريّ أيضاً بهذا اللفظ، وهو مشعر بأن النفي في رواية أحمد

---

(١) هو موقوف، رجاله ثقات.

(٢) ضعيف؛ لكثرة اضطرابه سنداً، ومتناً. انظر: «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٠.

(٣) «طرح التثريب» ٤/ ٦٥ ـ ٦٦.

للكمال، لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قال الشوكانيّ: وأما الاستدلال بالقياس، فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلّق بالأبدان، والزكاة بالأموال.

وقال مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يوم وليلة؛ لما روي أنه طهرة للصائم، ولا فرق بين الغنيّ، والفقير في ذلك، ويؤيّد ذلك ما روي من تفسيره ﷺ من لا يحلّ له السؤال بمن يملك ما يُغدّيه، ويعشّيه، وهذا هو الحقّ؛ لأن النصوص أطلقت، ولم تخصّ غنيّاً، ولا فقيراً، ولا مجالَ للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له، ولا سيّما والعلّة التي شُرعت لها الفطرة موجودةٌ في الغنيّ والفقير، وهي التطهّر من اللغو، والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمرٌ لا بدّ منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرجه البيهقيّ، والدارقطنيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، وفيه: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي رواية للبيهقيّ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» من حديث عائشة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، فلو لم يُعتبر في حقّ المخرِج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله كلام حسنٌ جدّاً.

والحاصل أنّ ما ذهب إليه الجمهور من وجوبها على الفقير، إذا كان له ما يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم هو الصواب؛ لعموم قوله ﷺ: «على كلّ حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير». فالفقير داخل في جملة هؤلاء، فيلزمه ما يلزمهم، إلا إذا أتى نصّ صريحٌ يُخرجه من العموم، ولم يوجد ذلك، وأما كونه لا يلزمه شيء إذا لم يفضل عن قوت يومه شيء، فبالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إيجاب زكاة الفطر على المملوك:

استدلّ بظاهر حديث الباب داود بن عليّ الظاهريّ على وجوب إخراج

العبد صدقة الفطر عن نفسه، قال وليّ الدين العراقيّ: لا نعلم أحداً قال به سواه، ولم يتابعه على ذلك ابن حزم، ولا أحد من أصحابه، ويبطله قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقةٌ، إلا صدقة الفطر في الرقيق»، والاستثناء في «صحيح مسلم» بلفظ: «إلا صدقة الفطر»، وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست على العبد نفسِهِ، وإنما هي على سيّده.

قال ابن المنذر: أجمع عوامّ أهل العلم على أنّ على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر، غير المكاتب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشترى للتجارة، وقال ابن قُدامة: لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، فتجب زكاة الفطر على السيّد عن عبده؛ لصحّة الحديث المتقدّم، وما استدلّ به داود من عموم حديث الباب يُقَدّم عليه خصوص هذا الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنهم اختلفوا في أشياء، من مسألة وجوب زكاة الفطر على السيّد عن عبده، أشار ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في عبارته السابقة إلى بعضها، فلنذكرها:

(فمنها): العبد الغائب، فمذهب الشافعيّ وجوب فطرته، وإن لم تُعلم حياته، بل انقطع خبره، ولم يكن في طاعته، بل كان آبقاً، ولم يكن في يده، بل كان مغصوباً، ولم يعرف موضعه، بل كان ضالّاً، ويجب إخراجها عن هؤلاء في الحال، وفي هذه الصور خلاف ضعيف عندهم، وكذلك مذهب أحمد، إلا في منقطع الخبر، فإنه لم يوجب فطرته، لكنه قال: لو علم بذلك حياته لزمه الإخراج لما مضى، ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الآبق، والأسير، والمغصوب المجحود، وعنه رواية بوجوب زكاة الآبق، وفصّل مالك، فأوجب في كلّ من المغصوب، والآبق الزكاة، إذا كانت غيبته قريبة، وهو يُرجَى حياته، ورجعته، فإن بعدت غيبته، وأُيس منه سقطت الزكاة عن سيّده.

قال ابن المنذر: أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدّى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم، وحاضرهم، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والكوفيين، وكان ابن عمر يُخرج عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المذهب هو الحقّ عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

ثم حَكَى ابن المنذر الخلاف عن الآبق، فحكى عن الشافعيّ، وأبي ثور وجوبها، وإن لم يعلم مكانه. وعن الزهريّ، وأحمد، وإسحاق وجوبها إذا عُلم مكانه، وعن الأوزاعيّ وجوبها إذا كان في دار الإسلام، وعن عطاء، والثوريّ، وأصحاب الرأي عدم وجوبها، وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبة قريبة ترجى رجعته، فهذه خمسة أقوال.

(ومنها): المكاتب، فذهب عطاء، ومالك في المشهور عنه، والشافعيّ في قول، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنها تجب على سيّده.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المذهب هو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ، والله تعالى أعلم.

وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ في أصح الأقوال عنه، إلى أنها لا تجب عليه، ولا على سيّده. وذهب أحمد، وهو أحد الأقوال للشافعيّ إلى أنها تجب عليه في كسبه، كنفقته.

وذهب إسحاق ابن راهويه إلى أن سيّده يعطي عنه إن كان في عياله، وإلا فلا، حكاه ابن المنذر عن إسحاق.

وذهب ابن حزم إلى أنّ السيّد يخرج عنه إن لم يؤدّ شيئاً من كتابته، فإن أدّى شيئاً من كتابته، وإن قلّ فهي عليه.

(ومنها): العبد المشترى للتجارة، فالجمهور على أنّه يجب على السيّد فطرته كغيره؛ لعموم الحديث، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، وأهل الظاهر. قلت: وهو الحقّ عندي؛ لعموم النصّ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرته؛ لوجوب زكاة التجارة فيه. وحكي عن عطاء، والنخعيّ، والثوريّ. والله تعالى أعلم.

(ومنها): العبد المشترك بين اثنين، والجمهور أن الفطرة عليهما، وهو الحقّ. والعبد المرهون، والجمهور على أن الزكاة على مولاه، وهو الحقّ.

وقد اختلفوا في أنواع من العبيد غير هؤلاء، كالعبد الموصى برقبته

لشخص، وبمنفعته لآخر. وعبد بيت المال، والموقوف على مسجد. والعبد العامل في ماشية، أو حائط. وقد فصّل الأقوال في الجميع الحافظُ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح التثريب»، فراجعه تستفد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في أنّ إخراج زكاة الفطر عن الأنثى على من هو؟:

ذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوريّ، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، وابن الأشرس من المالكيّة إلى أن على المرأة إخراجَ زكاة الفطر من مال نفسها، سواء كانت متزوّجة، أم غير متزوّجة؛ عملاً بظاهر النصّ.

وذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والليث بن سعد إلى أن المتزوّجة تجب فطرتها على زوجها، وفي معناها الرجعيّة، والبائن، إن كانت حاملاً، دون ما إذا كانت حاملاً، فلو نشزت وقت الوجوب سقطت فطرتها عن الزوج. وقال أبو الخطّاب الحنبليّ: لا تسقط. فلو كان الزوج معسراً، فالأصحّ في مذهب الشافعيّ أنه إن كانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على سيّدها، وإن كانت حرّة لم يجب عليها شيء، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ. وفرّقوا بينهما بكمال تسليم الحرّة نفسها، بخلاف الأمة. وأوجبت الحنابلة على الحرّة فطرة نفسها في هذه الصورة.

وتمسّك هؤلاء الذين أوجبوها على الزوج بالقياس على النفقة، واستأنسوا بما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير، والكبير، والحرّ، والعبد، ممن تمونون»، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال: إسناده غير قويّ، ورواه البيهقيّ أيضاً من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وفي رواية عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً أيضاً، قال النوويّ في «شرح المهذّب»: الحاصل أن هذه اللفظة: «ممن تمونون» ليست بثابتة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٥٥ ـ ٥٨.

إخراج زكاة الفطر على المرأة في مالها، لا على الزوج، هو الصواب؛ لأن الوجوب عليها بنصّ الحديث، فلا يجب الإخراج على غيرها، وهو الزوج، وحجة من أوجب على الزوج هو القياس على النفقة، والقياس في مقابلة النصّ غير صحيح، ومن حجتهم أيضاً الحديث المذكور، وقد عرفت أنه لا يثبت، فلا يصلح للاحتجاج به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي لم يبلغ، هل هي في ماله، إن كان له مالٌ، أو هي على أبيه؟:

ذهب مالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والجمهور إلى أنها في ماله، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، فعلى من عليه نفقته، من أبٍ وغيره. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، ولو كان للصغير مالٌ. وقال ابن حزم: هي في مال الصغير، إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له شيء سقطت عنه، ولا تجب على أبيه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على خلافه. وقال ابن العربيّ: لا خلاف بين الناس أن الابن الصغير إذا كان له مالٌ أن زكاة الفطر تُخرج من ماله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من أنها تجب في مال الصبيّ، إن كان له مالٌ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعيّة: لا يختصّ ذلك بالصغير، بل متى وجبت نفقة الكبير بزمانه، ونحوها، وجبت فطرته، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قُوْتَه ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الأب؛ لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب، ولا على الابن؛ لإعساره، وكذا الابن الصغير، إذا كان كذلك في الأصحّ.

وحكوا عن سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ أنها لا تجب إلا على من صلّى، وصام. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة. قال الماورديّ: وبمذهبنا قال سائر الصحابة، والتابعين، وجميع الفقهاء. انتهى. ذكره وليّ الدين[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٤/٥٩ ـ ٦٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحكاية المذكورة عن عليّ، وابن المسيّب، والحسن ما أظنها تصحّ، وإن صحّت فلا يُلتفت إليها؛ حيث إنها تصادم صريح النصّ عن رسول الله ﷺ، بقوله: «على الكبير والصغير» من غير فرق بين من أطاق الصوم والصلاة، ومن لم يطق، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: من أغرب ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة أنه قال: تجب زكاة الفطر على الجنين، مستدلّاً بذكر الصغير في هذا الحديث، وقال: الجنين يقع عليه اسم صغير، ثم استدلّ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»: يُجمَع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً... وفيه: ثم ينفخ فيه الروح... الحديث. ثم قال: هو قبل ما ذكرنا موات، فلا حكم على ميت، وأما إذا كان حيّاً، فكلّ حكم وجب على الصغير، فهو واجب عليه، ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزنيّ، وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يُعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أُمّه. وعن أبي قلابة، قال: كان يعجبهم أن يُعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمّه. قال: وأبو قلابة أدرك الصحابة، وصحبهم، ورَوَى عنهم. وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل، أيُزكَّى عنه؟ قال: نعم. قال: ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة. انتهى.

فتعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» ـ وأصاب في ذلك ـ فقال: إنّ استدلاله بما استدلّ به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أُمّه في غاية العجب:

أما قوله: «على الصغير، والكبير»، فلا يَفهَم عاقلٌ منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم، فلا نعلم أحداً أوجب عليه.

وأما حديث ابن مسعود، فلا يَطّلع على ما في الرحم إلا الله، كما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وربما يُظنّ حملها، وليس بحمل، وقد قال إمام الحرمين: لا خلاف في أنّ الحمل لا يُعلم، وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم، بمعنى أنه يؤخّر له ميراث؛ لاحتمال وجوده، ولم

يختلف العلماء في أنّ الحمل لا يملك شيئاً في بطن أمّه، ولا يُحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده.

قال: وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره، فلا حجّة فيه؛ لأن أثر عثمان منقطع، فإن بكراً، وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلةٌ، والعجب أنه لا يحتجّ بالموقوفات، ولو كانت صحيحة متّصلة.

وأما أثر أبي قلابة فَمَنِ الذين يُعجبهم ذلك؟، وهو لو سمّى جمعاً من الصحابة لما كان ذلك حجّة. وأما سليمان بن يسار، فلم يثبت عنه، فإنه من رواية رجل لم يُسمّ، عنه، فلم يثبت فيه خلاف لأحد من أهل العلم، بل قول أبي قلابة: «كان يُعجبهم» ظاهر في عدم وجوبه، ومن تبرّع بصدقة عن حمل، رجاء حفظه، وسلامته، فليس عليه فيه بأس.

وقد نُقِلَ الاتفاقُ على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم، فقال ابن المنذر: ذَكَرَ كلُّ من يُحفظ عنه العلم، من علماء الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمّه، وممن حُفظ ذلك عنه: عطاء بن أبي رباحٍ، ومالكٌ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يستحبّ ذلك، ولا يوجبه، ولا يصحّ عن عثمان خلاف ما قلناه. انتهى.

وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب إخراجها عن الجنين[1]. وقال ابن عبد البرّ فيمن وُلد له مولود بعد يوم الفطر: لم يختلف قول مالك أنه لا يلزم فيه شيء، قال: وهذا إجماع منه، ومن سائر العلماء، ثم أشار إلى أن ما ذُكر عن مالك، وغيره من الإخراج عمن وُلد في بقيّة يوم الفطر محمول على الاستحباب. وكذا ما حكاه عن الليث فيمن وُلد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه، قال: وأُحِبّ ذلك للنصرانيّ يُسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجباً عليه.

قال الحافظ العراقيّ: فقد صرّح الليث فيه بعدم الوجوب، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً؛ لأنه يمتدّ وقت إخراجها إلى آخر يوم الفطر، قياساً على الصلاة، يُدرَك وقت أدائها.

---

(١) إن صحّت هذه الرواية عن أحمد تنقض دعوى الإجماع. فتنبّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: يمتدّ وقت إخراجها قياساً إلخ نظر لا يخفى؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وهو ظاهر في كون ما بعد الصلاة ليس وقتاً لها، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: ومع كون ابن حزم قد خالف الإجماع في وجوبها على الجنين، فقد تناقض كلامه، فقال: إن الصغير لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه، إلا أن يكون له مالٌ، فيُخرج عنه من ماله، فإن لم يكن له مالٌ لم يجب عليه حينئذ، ولا بعد ذلك، فكيف لا يوجب زكاته على أبيه، والولد حيّ موجود، ويوجبها، وهو معدوم، لم يوجد؟.

فإن قلت: يُحمل كلامه على إذا كان للحمل مالٌ. قلت: كيف يمكن أن يكون له مالٌ، وهو لا يصحّ تمليكه، ولو مات من يرثه الحمل لم نملّكه، وهو جنين، فلا يوصف بالملك إلا بعد أن يولد، وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للأمّ الحامل، لا للحمل، ولو كانت للحمل لسقطت بمضيّ الزمان، كنفقة القريب، وهي لا تسقط. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب زكاة الفطر على الكافر:

[اعلم]: أن زيادة «من المسلمين» في حديث الباب تدلّ على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر، عن نفسه، وهو متّفقٌ عليه، وهل يُخرجها عن غيره، كمستولدته المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعيّة، ورواية عن أحمد، وهل يُخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء، والنخعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وإسحاق، واستدلُّوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ، إلا صدقة الفطر».

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٦٠ ـ ٦١.

وأجاب الآخرون بأن الخاصّ يقضي على العامّ، فعموم قوله: «في عبده» مخصوصٌ بقوله: «من المسلمين».

وقال الطحاويّ: قوله: «من المسلمين» صفةٌ للمخرجِين، لا للمخرَجِ عنهم. وظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه العبد، والصغير في رواية عمر بن نافع، وهما ممن يُخرَجُ عنه، فدلّ على أنّ صفة الإسلام لا تختصّ بالمخرِجين. ويؤيّده رواية الضّحّاك عند مسلم، بلفظ: «على كلّ نفسٍ، من المسلمين، حرٍّ، أو عبدٍ...» الحديث.

وقال القرطبيّ: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة، ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يُخرجها عن نفسه، ممن يُخرجها عن غيره، بل شمل الجميع. ويؤيّده حديث أبي سعيد الآتي[1]، فإنه دالّ على أنهم كانوا يُخرجون عن أنفسهم، وعن غيرهم؛ لقوله فيه: «عن كلّ صغير، وكبير». لكن لا بدّ من أن يكون بين المخرِج، وبين الغير ملابسةٌ، كما بين الصغير ووليّه، والعبد وسيّده، والمرأة وزوجها.

وقال الطيبيّ: قوله: «من المسلمين» حال من العبد، وما عُطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضادّ؛ للاستيعاب، لا للتخصيص، فيكون المعنى: فرض على جميع الناس، من المسلمين. وأما كونها فيم وجبت، وعلى من وجبت؟ فيُعلم من نصوص أخرى. انتهى.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتجّ بما أخرجه من حديث ابن إسحاق:

---

(١) يعني: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، ونصّه: ٩٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود ـ يعني: ابن قيس ـ عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه، حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان، حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناس، أن قال: إني أرى، أن مدّين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت».

«حدثني نافع أنّ ابن عمر كان يُخرج عن أهل بيته، حرِّهم، وعبدِهم، صغيرِهم، وكبيرهم، مسلمهم، وكافرهم، من الرقيق». قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقّب بأنه لو صحّ حُمِل على أنه كان يخرج عنهم تطوّعاً، ولا مانع منه.

واستُدلّ بعموم قوله: «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية ـ وهو الحقّ ـ، خلافاً للزهريّ، وربيعة، والليث في قولهم: إنّ زكاة الفطر تختصّ بالحاضرة. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر هو الأرجح عندي؛ عملاً بالحديثين، فيُخصَّصُ عموم قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر» بقوله ﷺ: «من المسلمين» في حديث الباب، فالعمل بهما متعيّنٌ بالوجه المذكور، وإلا أدّى إلى إلغاء أحد النصّين، مع إمكان العمل بهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في مقدار المخرَج في زكاة الفطر:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع، من أيّ جنس أُخرج. وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ، وأبي العالية، وجابر بن زيد، وإسحاق ابن راهويه. قال ابن قُدامة: وروي عن أبي سعيد الخدريّ. انتهى.

وقال أبو حنيفة: إنما يُخرِج صاعاً، إذا أَخرج تمراً، أو شعيراً، فأما إذا أخرج قَمْحاً، أو دقيقه، أو سويقه، فالواجب نصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان: أشهرهما عنه أنه مثل القَمْح، فيُخرج منه نصف صاع. والثانية: أنه كالشعير، فيخرج منه صاعاً، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوريّ، وأكثر أهل الكوفة، غير أبي حنيفة. قال: وروينا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنه يجزئ نصف صاع من البرّ، روينا ذلك عن

---

(١) الفتح ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

أبي بكر، وعثمان، وليس يثبت ذلك عنهما، وعن عليّ، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء. وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ورُوي ذلك عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي قلابة، وعبد الله بن شدّاد، ومصعب بن سعد. واختُلف فيه عن عليّ، وابن عبّاس، والشعبيّ، فروي عن كلّ منهم القولان جميعاً. انتهى.

قال وليّ الدين: وهو قول في مذهب مالك أنه يُجزئ من القمح نصف صاع.

واحتجّ هؤلاء بما في «سنن أبي داود» عن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «صاع من قَمْح، على كلّ اثنين»[1]. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة، صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قَمْح».

وروى الترمذيّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ بعث منادياً في فِجاج مكّة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد، صغير، أو كبير، مدّان من قَمْحٍ، أو سواه صاعٌ من طعام. قال الترمذيّ: حسنٌ غريبٌ[2].

---

(١) ضعيف، وله طرق عند أحمد، وأبي داود، والدارقطنيّ، وغيرهم، إلا أن مدار الجميع على الزهريّ، عن عبد الله بن ثعلبة، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه، وقد أوضح هذا الاختلاف الدارقطنيّ في «علله»، ونقله الزيلعيّ في «نصب الراية»، وقال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: هو حديث اضطرب إسناداً ومتناً، وقد بيّن البيهقيّ بعض ذلك. وقال ابن عبد البرّ: هذا حديث مضطرب لا يثبت، وليس دون الزهريّ في هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضاً. انتهى. انظر: «المرعاة» ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) بل هو ضعيف؛ لأن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مشهور بالتدليس، قال الدارقطنيّ: تجنّب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح. وقال الترمذيّ: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. انتهى. انظر: المرعاة ٦/ ٢٠٩.

واحتجّ الأوّلون بأن في بعض طرُق حديث ابن عمر: «صاعاً من بُرّ»، وهذه زيادة يجب الأخذ بها. وروي أيضاً من حديث عليّ، وزيد بن ثابت. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: كنّا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْرَاء، قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مدّين. قال ابن عبد البرّ: ولم يختلف مَن ذكر الطعام في هذا الحديث أنه أراد به الحنطة. وثبت في «الصحيحين» في حديث ابن عمر: «أمر النبيّ ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعجل الناس عدله مدّين من حنطة». وهذا صريح في أنّ إخراج نصف صاع من القَمح لم يكن في زمن النبيّ ﷺ، وإنما حدث بعده. وأجابوا عن أحاديث نصف الصاع من القمح بأنها لا تثبت عن النبيّ ﷺ. قاله ابن المنذر[1].

وقال في «الفتح»: وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القَمْح خبراً ثابتاً عن النبيّ ﷺ، يُعتَمد عليه، ولم يكن البرّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمّة، فغير جائز أن يُعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وجابر، وابن عبّاس، وابن الزبير، وأمّه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى. وهذا مصيرٌ منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفيّة. لكن حديث أبي سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافاً للطحاويّ. وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لَمّا كانت متساويةً في مقدار ما يخرج منها مع ما يُخالفها في القيمة دلّ على أنّ إخراج هذا المقدار من أيّ جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجّة الشافعيّ. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كلّ زمان، فيختلف

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

الحال، ولا ينضبط، وربّما لزم في بعض الأحيان إخراج آصُعٍ من حنطة، ويدلّ على أنهم لحظوا ذلك ما رَوَى جعفر الفريابيّ في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عبّاس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيّن لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من برّ. قال: فلما جاء عليّ، ورأى رخص أسعارهم، قال: اجعلوها صاعاً من كلٍّ. فدلّ على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأحوط أن يُخرج من الحنطة صاعاً، وإن أخرج نصف صاع تبعاً لما نُقل عن جلّ الصحابة، كما تقدّم، فلا مانع؛ لأنه اجتهاد منهم لم يصادم نصّاً صحيحاً؛ إذ لم يصحّ عن النبيّ ﷺ في صاع البر، ولا نصفه شيء يُعتمد عليه.

وأما دعوى الإجماع من الصحابة على نصف صاع من برّ، كما زعمه الزيلعيّ وغيره فغير صحيح؛ لصحة مخالفة أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر رضي الله عنهم، فلا إجماع مع مخالفتهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ، أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ**) فاعل «قال» ضمير ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وقوله: (فَعَدَلَ النَّاسُ)؛ أي: جعلوه مثله، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعِدْلُ الشيءِ بالكسر مثلُهُ من جنسه، أو مقدارِهِ، قال ابن فارس: والْعِدْلُ: الذي يُعادل في الوزن والقدر، وعَدْلُهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جِنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو مصدر في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المناسب هنا فتح العين؛ لأنه من غير الجنس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: المراد بالناس هنا معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن تبعه، فقد وقع التصريح به في حديث أيوب، عن نافع، أخرجه الحميديّ، في «مسنده»، عن سفيان بن عُيينة: حدّثنا أيوب، ولفظه: «صدقة الفطر صاعٌ من شعير، أو صاع من تمر»، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برّ بصاع من شعير.

وهكذا أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد ثلاثة أحاديث، وهو أصرح منه.

وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، قال فيه: فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، فقد حكم مسلم في «كتاب التمييز» على عبد العزيز فيه بالوَهَم، وأوضح الردّ عليه، وقال ابن عبد البرّ: قول ابن عُيينة عندي أولى.

وزعم الطحاويّ أن الذي عدل عن ذلك عمر، ثم عثمان، وغيرهما، فأخرج عن يسار بن نُمير أن عمر قال له: إني أحلف لا أعطي قوماً، ثم يبدو لي، فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عنّي عشرة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير.

ومن طريق أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان، فقال: أدّوا زكاة الفطر مدّين من حنطة، وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٩٦.

وقوله: (بِهِ) متعلّق بـ«عَدَل»؛ أي: بما ذُكر من صاع تمر، أو صاع من شعير.

وقوله: (نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) يعني أنهم جعلوا نصف صاع من برّ يقوم مقام صاع من تمر، أو شعير، فيجزئ أداؤه عن صدقة الفطر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٤٣) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه.

وقوله: (**عَدْلَهُ**) تقدّم أن المناسب هنا فتح العين المهملة؛ أي: جعلوه مثله.

وقوله: (**مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ**) هو بمعنى قوله الماضي: «نصف صاع»؛ لأن الصاع أربعة أمداد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد الحِزاميّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٣] (٩٨٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ**) القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب، وسيأتي شرح الحديث، ومسائله في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفَرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى القعنبيّ، كما أخرج له ابن ماجه، وداود عَلّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى عياض، فمكيّ، والقعنبيّ، مدنيّ، ثم بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

(ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «إذ» ظرفيّة؛ أي: وقت كون النبيّ ﷺ فينا، وفي رواية للبخاريّ: «كنّا نعطيها في زمان النبيّ ﷺ»، وفي أخرى له أيضاً: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ».

قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرِهِ له، ولا سيّما في هذه الصورة التي توضع عنده، وتُجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها، وتفرقتها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإلى كون هذا ونحوه من المرفوع حكماً أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِن كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وفيه ردٌّ على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسنداً؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عَلِم بذلك، وأقرّه.

ووجه الردّ أن ألفاظ الحديث تدلّ على أنّ ذلك كان معلوماً معروفاً على عهد رسول الله ﷺ، ولا يخفى مثلُ ذلك على رسول الله ﷺ[1].

(زَكَاةَ الْفِطْرِ) منصوب على المفعوليّة لـ«نُخرج»، وقوله: **(عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ)** متعلّق بـ«نُخرِج»، وقوله: **(حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ)** مجرور على البدليّة **(صَاعاً مِنْ طَعَامٍ)** قال السنديّ رحمه الله في «حاشية ابن ماجه»: يَحْتَمِل أن صاعاً من طعام أريدَ به صاع من الحنطة، فإن الطعام، وإن كان يعمّ الحنطة وغيرها لغةً، لكن

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ١٩٤.

اشتَهَرَ في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيّده المقابلة بما بعده.

ويَحْتَمِل أن يكون صاعاً من طعام مجملاً، ويكون ما بعده بياناً له، كأنه بيّن أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمراً، وشعيراً، وأَقِطاً، لا حنطةً، ويؤيّده ما رواه البخاريّ عن أبي سعيد رضي الله عنه: «كنّا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، وكذا ما رواه ابن خُزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة»، فينبغي أن يتعيّن الحمل على هذا المعنى، بل يُستبعد أن يكون المعلوم فيما بينهم صاعاً من الحنطة، فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية رضي الله عنه، بل لا يبقى لقول معاوية: «إن النصف يَعْدِل الصاع» حينئذ وجهٌ، إلا بتكلّف.

وبالجملة فمعنى هذا الحديث أنه ما كان عندهم نصّ منه ﷺ في البرّ بصاع، أو بنصفه، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه، أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس، بل حكموا بذلك، ويدلّ على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب المرويّ في الصحاح. انتهى كلام السنديّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، وسيأتي تمام الكلام عليه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(أَوْ صَاعاً) اختُلف في أنّ «أو» في هذا الحديث لتخيير المؤدَّى من هذه الأشياء، أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب، فقيل: إنها للتخيير، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: إنها لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد، وبه قال الأكثرون، فمعنى الحديث على هذا: كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أقواتنا، ومقتضى أحوالنا، أفاده بعضهم[1]، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(مِنْ أَقِطٍ) ـ بفتح الهمزة، مع كسر القاف، أو ضمّها، أو فتحها، أو إسكانها، وبكسر الهمزة، مع كسر القاف، وإسكانها، وبضمّ الهمزة، مع إسكان القاف فقط: وهو شيء يُتّخَذ من اللبن الْمَخيض، كأنه نوع من اللبن

---

(١) ذكره القاري، قائلاً: قال ميرك، نقلاً عن «الأزهار». انظر: «المرعاة» ٦/ ١٩٧.

الجافّ، وقيل: هو لبنٌ، مجفّفٌ، يابس، جامد، مستحجرٌ، غير منزوع الزُّبْد، يُطبخ به.

وقال في «اللسان»: «الأَقِط» ـ أي بفتح، فكسر ـ و«الإِقْطُ» ـ أي بكسر، فسكون ـ و«الأَقْطُ» ـ أي بفتح، فسكون ـ و«الأُقْطُ» ـ أي بضمّ، فسكون ـ: شيءٌ يُتّخذ من اللبن الْمَخِيض، يُطبخ، ثمّ يُترك حتىّ يَمْصُل، والقِطْعة منه أَقِطَةٌ. قال ابن الأعرابيّ: هو من ألبان الإبل خاصّة. وقال الجوهريّ: الأقط معروف، قال: وربّما سُكّن في الشعر، وتُنقل حركة القاف إلى ما قبلها، قال الشاعر [من الطويل]:

رُوَيْدَكَ حَتَّى يَنْبُتَ الْبَقْلُ وَالْغَضَا ... فَيَكْثُرَ إِقْطٌ عِنْدَهُمْ وَحَلِيبُ

قال: وَأْتَقَطْتُ: اتّخذتُ الأقِط، وهو افتَعَلْتُ، وأَقَطَ الطّعَامَ يَأْقِطُهُ أَقْطاً: عَمِلَهُ بالأَقِطِ، فهو مأْقُوطٌ، وأنشد الأَصْمَعِيُّ [من الرجز]:

وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُّوتَا ... وَيَدْمُقُ[1] الأَقْفَالَ وَالتَّابُوتَا

وَيَخْنُقُ الْعَجُوزَ أَوْ تَمُوتَا ... أَوْ تُخْرِجُ الْمَأْقُوطَ وَالْمَلْتُوتَا

انتهت عبارة «لسان العرب» باختصار.

(أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة ـ: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شَعيرةٌ، وبائعه شَعِيريٌّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّالٍ، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِيرٌ، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك ـ أي بكسر أوله، وثانيه ـ لتقريب الصوت من الصوت، فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق، ذكره في «اللسان».

وقال في «المصباح»: الشَّعِير: حَبّ معروفٌ، قال الزّجّاج: أهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يُذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد ما تقدّم عن سيبويه أن الشَّعِير بفتح أوّله، وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله أيضاً تبعاً لحركة العين، وهكذا كلّ ما أتي على فَعِيل، وكان عينه حرف حلق، كبَعِير، ورَغِيفٍ، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) يقال: دَمَقَ يدمُقُ دُمُوقاً، من باب قعد: دخل بغير إذن، والدَّمْقُ ـ بفتح، فسكون ـ: السرقة. أفاده في «القاموس».

(**أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «التَّمْرُ» من ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَك على النخل بعد إرطابه حتى يَجِفّ، أو يقارب، ثم يُقْطَع ويُتْرَك في الشمس حتى يَيْبَسَ، قال أبو حاتم: وربما جُدَّت النخلة، وهي باسرة بعدما أخلت؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتترك حتى تكون تمراً، الواحدة تمرةٌ، والجمع تُمُور، وتُمْرَان بالضم. انتهى[1].

(**أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ**) «الزبيب»: معروف، وهو اسم جمع يُذكّر ويُؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، والواحدة زبيبة بالهاء، وزَبّبتُ العِنَبَ جعلته زَبيباً، قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الزّبيب ذَاوِي[2] العنب والتين. انتهى. يعني يابس العنب والتين، وفي «اللسان»: الزبيب ذَاوِي العنب، معروفٌ، واحدته زبيبة، وقد أَزَبَّ العنب، وزَبَّبَ فلانٌ عنبه تزبيباً، قال أبو حنيفة ـ يعني الدينوريّ ـ: واستَعْمَل أعرابيّ من أعراب السَّرَاة الزبيب في التين، فقال: الْفَيْلَحَانيُّ تِينٌ شديد السواد، جيّد الزبيب ـ يعني يابسه. انتهى.

(**فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ**)؛ أي: ما ذُكر من صاع طعام، وما ذُكر معه (**حَتَّى قَدِمَ**) بكسر الدال (**عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) رضي الله عنهما، زاد في رواية ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة»، وقوله: (**حَاجّاً**) منصوب على الحال من الفاعل (**أَوْ مُعْتَمِراً**) «أو» للشكّ، ويَحتمل أن يكون من أبي سعيد، أو ممن دونه (**فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ**)؛ أي: النبويّ (**فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ**) «أن» بالفتح مصدريّة، أي قوله: (**إِنِّي أَرَى**)؛ أي: أعتقد، وأذهب إليه (**أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ**)؛ أي: الْقَمْح الشاميّ. قيل: هو الحنطة الجيّدة المعروفة بالشام بالجبليّ، وأُضيفت إلى الشام؛ لكثرتها بها، ولم يكن بالمدينة منها في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير.

(**تَعْدِلُ**) بكسر الدال، من باب ضرب، كما سبق بيانه، أي تساوي (**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ**)؛ أي: عَمِل أكثر أهل المدينة برأي معاوية رضي الله عنه،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) يقال: ذَوَى البقلُ، كرمى، ورضي ذويّاً، كصُلِيٍّ: ذَبَلَ، وأذواه الحرّ. انتهى. «ق».

وإلا فبعضهم، كأبي سعيد، وابن عمر ﷺ لم يأخذوا بقوله، كما بيّنه بقوله: **(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** الخدريّ ﷺ **(فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ)**؛ أي: الصاع من الأصناف المذكورة **(كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ)**؛ أي: في عهد النبيّ ﷺ **(أَبَداً)** منصوب على الظرفيّة، قال الفيّوميّ ﷺ: الأبد: الدهر، ويقال: الدهر الطويل الذي ليس بمحدود، قال الرُّمّانيّ: فإذا قلت: لا أكلمه أبداً، فالأبد من لدن تكلّمت إلى آخر عمرك، وجمعه آباد، مثلُ سبَبٍ وأسباب. انتهى[1].

وقوله: **(مَا عِشْتُ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة دوام عيشي؛ أي: طول عمري، فهو مؤكّدٌ لمعنى «أبداً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد ﷺ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٢٨٣ و٢٢٨٤ و٢٢٨٥ و٢٢٨٦ و٢٢٨٧] (٩٨٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٨ و١٥١٠)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦١٦ و١٦١٨)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٧٣)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٥١ و٥٢ و٥٣)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤١٣ و٢٤١٤ و٢٤١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦٣ و١٦٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم زكاة الفطر من الزبيب:

ذهب الجمهور إلى إجزائه، إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا: إن الواجب منه صاع، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١.

الحقّ، لحديث الباب. وفي رواية عنه نصف صاع، كالقَمْح، وهي رواية ضعيفة، لمخالفتها النصوص الصحيحة.

وذهب الظاهرية إلى أن الزبيب لا يجزئ، بل الواجب هو التمر أو الشعير، وأجاب ابن حزم عن حديث الباب بوجهين:

[أحدهما]: أنه غير مسند ـ أي مرفوع إلى النبيّ ﷺ ـ لأنه ليس في شيء من طرقه أن رسول الله ﷺ علم بذلك، فأقرّه.

[والثاني]: أنه مُضطرَب فيه، فإن في بعض طرقه إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وفي بعضها ذكر الدقيق، والسُّلْت.

وقد تقدم الجواب عن الوجه الأول.

وأما الثاني، فقد أجاب عنه العلّامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المحلّى» ٦/ ١٢٥، بأن هذا ليس من الاضطراب في شيء، بل إن بعض الرواة يُطيل، وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئاً، ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كلّ ما ورد في الروايات الصحيحة، إذ لا تعارض بينها أصلاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلّامة أحمد شاكر رحمه الله حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن الحديث صحيح، وأن الأرجح ما قاله الجمهور، من إجزاء الزبيب في صدقة الفطر، وأن مقداره صاع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تعيين المراد بـ«الطعام» في هذا الحديث:

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى في «المعالم» (٢/ ٥٠ ـ ٥١): زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسمٌ خاصّ للبرّ، قال: ويدلّ على صحّة ذلك أنه ذكَرَ في الخبر الشعيرَ، والأَقِطَ، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يَذكُر الحنطةَ، وكانت أغلاها، وأفضلها كلّها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعاً من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيّما حيث

عُطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة[١].

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في البرّ عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البرّ، وإذا غلب العرف بذلك نُزِّل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني، والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب، فيُنَزَّل اللفظ عليه، وهذا بناء على أن يكون هذا العرف موجوداً في زمن النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

قال الخطّابيّ: وزعم آخرون أن هذا جملةٌ قد فُصِّلَت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث صاعاً من طعام، ثمّ فصّله، فقال: صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شاملٌ لجميع ذلك. انتهى[٣].

وقال القاري: قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاصّ على العامّ.

قال الحافظ: وقد ردّ ذلك ـ أي حمل الطعام على البرّ ـ ابنُ المنذر، وقال: ظنّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاعاً من حنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثمّ فسّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاريّ وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، وهي ظاهرة فيما قال.

وأخرج الطحاويّ نحوه من طريق أخرى، وقال فيه: «ولا يُخرَج غيره»، قال: وفي قوله: «فلمّا جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليلٌ على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدلّ على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتاً، فكيف يُتوهّم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟. انتهى كلامه.

---

(١) راجع: «المعالم» ٢/ ٢١٨ وهو منقول ببعض تصرّف.
(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١. بنسخة الحاشية.
(٣) «المعالم» ٢/ ٢١٨.

وأخرج ابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما» من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله، قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: «لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع من تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجلٌ من القوم: أو مدّين من قَمْح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية مطويّة، لا أقبلها، ولا أعمل بها»، قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوَهَمُ؟.

وقوله: «فقال له رجلٌ إلخ» دالٌّ على أن ذكر الحنطة في أول القصّة خطأٌ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لَمَا كان الرجل يقول له: أو مدّين من قَمْح، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه، وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام رَوَى في هذا الحديث عن سفيان: «نصف صاع من برّ» وهو وَهَمٌ، وأن ابن عيينة حدّث به عن ابن عجلان، عن عياض، فزاد فيه: «أو صاعاً من دقيق»، وأنهم أنكروا عليه، فتركه، قال أبو داود: وذِكْرُ الدقيق وَهَمٌ من ابن عيينة. وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فُضيل بن غَزْوَان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة»، ولمسلم من وجه آخر، عن عياض، عن أبي سعيد: «كنّا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير»، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلّته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

وهذه الطرق كلّها تدلّ على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيَحْتَمِل أن تكون الذُّرَةَ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالبٌ لهم.

وقد روى الجوزقيّ من طريق ابن عجلان، عن عياض في حديث أبي سعيد: «صاعاً من تمر، صاعاً من سُلْت، أو ذُرَة». انتهى كلام الحافظ[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيَحْتَمِل أن تكون الذرة إلخ» فيه نظر، بل الصواب أن الطعام مجملٌ، فسّره ما بعده، كما سبق، والله تعالى أعلم.

وأجاب البرماويّ عن رواية حفص بن ميسرة بأن الطعام فيها محمول على معناه اللغويّ الشامل لكلّ مطعوم، قال: فلا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبرّ؛ لأنه قد عطف عليه الشعير، وغيره، فدلّ على التغاير، وهذا كالوعد، فإنه عامّ في الخير والشرّ، وإذا عطف عليه الوعيد خُصّ بالخير، وليس هو من عطف الخاصّ على العامّ، نحو ﴿فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن: ٦٨]، ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاصّ أشرف، وهنا بالعكس.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: قوله: قال أبو سعيد: «وكان طعامنا إلخ» مناف لما تقدّم من قولك: إن الطعام هو الحنطة، ثمّ أجاب بقوله: لا نزاع في أنّ الطعام بحسب اللغة عامّ لكلّ مطعوم، إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير، وسائر الأطعمة، فإن العطف قرينة لإرادة المعنى العرفيّ منه، وهو البرّ بخصوصه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما فيه من التكلّف، والظاهر عندي هو قول من قال: إن الطعام في قوله: «صاعاً من طعام» مجملٌ، وما ذُكر بعده بيان له، كما يدلّ عليه طريق حفص بن ميسرة، وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة، وأن الصحابة ما كانوا يُخرجون البرّ في عهده ﷺ، كما يدلّ عليه رواية النسائيّ، والطحاويّ: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، لا نخرج غيره»، وأنّ أبا سعيد ما أخرج البرّ في صدقة الفطر قطّ، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعاً، ولا نصفه، كما يدلّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لَمّا جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط»، وفي رواية: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عِشْتُ»، وأن أبا سعيد لَمّا تحقق عنده أن

الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعاً من جميع ما أخرجوا من الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وغيرها، ذهب إلى أن المقدار الواجب من كلّ شيء صاع، أو لَمّا رأى أنّ النبيّ ﷺ شرع لهم صاعاً من غير البرّ، ولم يبيّن لهم حال البرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البرّ، ورأى أن الواجب في البرّ أيضاً صاعٌ.

وقد روى أبو داود عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد يقول: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً ـ أي: من كلّ شيء ـ إنا كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب».

وأخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢) عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وهو يُسأل عن صدقة الفطر؟ قال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقال له رجلٌ: أو مدّين من قَمْحٍ؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها».

وأخرجه أيضاً الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، والبيهقيّ (٤/ ١٦٦) وزادوا فيه: «أو صاعاً من حنطة» بعد قوله: «صاعاً من تمر». وقد صرّح ابن خزيمة، وأبو داود أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

وأما ما أخرجه الطحاويّ بسنده (٢/ ٤٤) عن أبي سعيد أنه قال: «إنما علينا أن نعطي لكلّ رأس عند كلّ فطر صاعاً من تمر، أو نصف صاع من برّ»، فلا يوازي الروايات المتقدّمة، فلا يُلتفت إليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أي: لأنه ضعيف؛ لأن في سنده الحسن البصريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ[1]، وقد عنعنه، وهو مدلّس، والله تعالى أعلم.

قال: والقول بأن حديث الباب يدلّ على أنهم كانوا يُعطون من البرّ

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ١ /٣٨٨ ـ ٣٩١، فقد عدّ بهز بن أسد أبا سعيد الخدريّ من جملة من لم يسمع منهم الحسن، من الصحابة.

صاعاً، لكن على سبيل التبرّع ـ يعني: أن أبا سعيد، وغيره من الصحابة إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوّعاً، واختياراً، وفضلاً ـ تأويلٌ بعيد، لا يخفى تكلّفه.

وأما ما يُذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح، أو في نصفه، فكلّها مدخولة.

قال البيهقيّ (٤/ ١٧٠) بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح: وقد وردت أخبار عن النبيّ ﷺ في صاع من برّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحّ شيء من ذلك، قد بيّنت علّة كلّ واحد منها في «الخلافيّات». انتهى كلام صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيسٌ جدّاً، وقد اتّضح بما تقدّم أن الصواب كون الطعام في قوله: «صاعاً من طعام» مجملاً، والمعطوفات عليه تفصيلٌ له، وتوضيح للمراد منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في النوع الذي يُجزئ في صدقة الفطر:

ذهب الشافعيّة إلى أن جنس الفطرة كلّ ما يجب فيه العشر. وعن الشافعيّ قولٌ قديم أنه لا يجزئ فيها الحمّص، والعدَسُ، والمذهب المشهور الأول، والصحيح عندهم إجزاء الأقط أيضاً؛ لصحّة الحديث به، قال وليّ الدين: فإن جوّزناه فالأصحّ أن اللبن، والجبن الذي ليس منزوع الزّبد في معناه، والخلاف في إخراج مَنْ قوته الأقط، واللبن، والجبن، ولا يجزئ الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز، كما لا تُجزئ القيمة. وقال الأنماطيّ: يجزئ الدقيق، قال ابن عبدان: يقتضي قوله إجزاء السويق، والخبز، وصححه.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعيّ: أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد. والثاني: قوت نفسه، وصححه ابن عبدان. والثالث: يتخيّر بين الأجناس، وهو الأصحّ عند القاضي أبي الطيب.

---

(١) انظر: «المرعاة» ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٦.

ثم إذا كان الواجب قوت نفسه، أو البلد، فعدل إلى ما هو دونه لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز. وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان: أصحّهما الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات. والثاني بالقيمة.

وقالت الحنابلة: هو مخيّر بين الخمسة المنصوص عليها، وهي التمر، والشعير، والبرّ، والزبيب، والأقط، قالوا: والسُّلْت نوع من الشعير، فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه، وهو في بعض طرق حديث ابن عمر. ونصّ أحمد على جواز إخراج الدقيق، وكذلك السويق، ولا يجزئ عندهم الخبز، قالوا: فيتخيّر بين هذه، فيخرج ما شاء منها، وإن لم يكن قوتاً له، إلا الأقط، فإنما يخرجه من هو قوته، أو لم يجد من المنصوص عليه سواه، فإن وجد سواه، ففي إجزائه عندهم روايتان، منشؤهما ورود النصّ به، وكونه غير زكويّ، قالوا: وأفضلها التمر، وبعده البرّ، وقال بعضهم: الزبيب. قالوا: ولا يجوز العدول عن هذه الأشياء مع القدرة على أحدها، ولو كان المعدول إليه قوت بلده، فإن عجز عنها أجزأه كلّ مقتات، من كلّ حبّة وثمرة. قاله الخرقيّ.

قال ابن قُدامة: وظاهره أنه لا يجزئه المقتات من غيرها، كاللحم واللبن. وقال أبو بكر: يُعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمها الإخراج مما يُقتات به، كالذُّرَة، والدُّخْن، ولحوم الحيتان، والأنعام، ولا يُرَدّون إلى أقرب قوت الأمصار.

وأما المالكيّة فإن المشهور عندهم أنه جنسيّة المقتات في زمنه ﷺ، من القَمْح، والشعير، والسُّلْت، والزبيب، والتمر، والأقط، والذُّرَة، والأرز، والدُّخْن، وزاد ابن حبيب: العلس[1]، وقال أشهب: من الستّ الأُوَلِ خاصّة، فلو اقتِيتَ غيره، كالقَطَانيّ[2]، والتين، والسويق، واللحم، واللبن، فالمشهور

---

(١) «العلس» ـ بفتحتين ـ: ضرب من الحنطة، يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة، أو ثلاث. وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب. وقيل: مثل البرّ، إلا أنه عَسِرُ الاستنقاء. وقيل: هو العدَس. قاله في «المصباح».

(٢) القَطَانيّ: بالفتح جمع قِطْنيّة، وهي العَدَسُ، والخُلَّرُ، والفول، والدُّجْرُ، والحمّص. اهـ. «القاموس». وفي «المصباح»: قيل لما يُدّخر في البيت من=

الإجزاء، وفي الدقيق قولان، ويخرج من غالب قوت البلد، فإن كان قوته دونه لا لشحّ، فقولان.

وقال الحنفيّة: يتخيّر بين البرّ، والدقيق، والسويق، والزبيب، والتمر، والشعير، والدقيقُ أولى من البرّ، والدراهم أولى من الدقيق، فيما يُروى عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر؛ لأنه أدفع للحاجة. وعن أبي بكر الأعمش: تفضيل القمح؛ لأنه أبعد من الخلاف.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد، أو قوت نفسه، فإنه حمل الحديث على ذلك، ولم يجعله على ظاهره من التخيير، واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر على التمر، والشعير؛ لأنهما غالب ما يُقتات بالمدينة في ذلك الوقت، فإما أن يكون محمولاً على إيجاب التمر على من يقتاته، والشعير على من يقتاته، وإما أن يكون مخيّراً بينهما؛ لاستوائهما في الغلبة، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فالمخرِج مخيّرٌ بينهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي حمل «أو» على معنى التخيير، وأن المؤدّي لصدقة الفطر مخيّرٌ في إخراج أيّ نوع شاء، مما صحّ ذكره في الحديث، لا من سائر أنواع الحبوب، فإنها لا تجزئ مع وجود المنصوص عليه، وإن لم يوجد شيء من المنصوص عليه أجزأ كلُّ ما كان قوتَ أهل البلد غالباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الأفضل من الأجناس المنصوص عليها:

= الحبوب، ويقيم زماناً قِطْنيّة ـ بكسر القاف ـ على النسبة، وضمُّ القاف لغة. وفي «التهذيب»: القِطْنِيّةُ: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والباقلَاء، واللُّوبِيَاءِ، والحمّص، والأرز، والسمسم، وليس القمح، والشعير من الْقَطَانيّ. انتهى.

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٥٠ ـ ٥٢.

ذهب الإمامان: مالك، وأحمد إلى اختيار إخراج التمر، قال ابن المنذر: واستحبّ مالك إخراج العجوة منه.

وذهب الشافعيّ، وأبو عبيد إلى اختيار إخراج البرّ. وقال بعض أصحاب الشافعيّ: يَحْتَمِل أن يكون الشافعيّ قال ذلك؛ لأن البرّ كان أعلى في وقته، ومكانه؛ لأن المستحبّ أن يخرج أغلاها ثمناً، وأنفسها؛ لقول النبيّ ﷺ، وقد سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، متّفق عليه.

وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ، واتباعاً لهم. وروى بإسناده عن أبي مِجْلَزٍ، قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبرّ أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، وأنا أُحبّ أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحبّ ابن عمر موافقتهم، وسلوك طريقتهم، وأحبّ أحمد أيضاً الاقتداء بهم، واتِّبَاعهم.

ورَوَى البخاريّ عن ابن عمر، قال: «فرض النبيّ ﷺ صدقة الفطر...» الحديث. وفيه: كان ابن عمر يُعطي التمر، فأعوز أهلُ المدينة من التمر، فأعطى شعيراً، قال الحافظ: فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يُخْرَج في صدقة الفطر.

وقد روى جعفر الفريابيّ من طريق أبي مِجْلَزٍ، قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبرّ أفضل من التمر، أفلا تُعطي البرّ؟، قال: لا أُعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويُستَنبَطُ من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره، مما ذُكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فَهِمَ منه خصوصيّة التمر بذلك، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل بعد التمر البرّ، وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب؛ لأنه أقرب تناولاً، وأقلّ كلفة، فأشبه التمر. ولنا أن البرّ أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي قول من فضّل الزبيب على البرّ أرجح؛ لصحّة الحديث به، دون البرّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٤٨ ـ ١٥٠.
(٢) راجع: «المغني» ٤/٢٩١ ـ ٢٩٢.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في دفع الأقط في صدقة الفطر:

(اعلم): أنهم قد اختلفوا في ذلك، فقال مالك بالإجزاء، إذا كان من أغلب القوت، وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما كقول مالك. والثاني: أنه لا يجزئ، قال الحافظ: وعند الشافعيّة فيه خلاف، وزعم الماورديّ أنه يختصّ بأهل البادية، وأما الحاضرة، فلا يجزئ عنهم بلا خلاف، وتعقّبه النوويّ في «شرح المهذّب»، وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع. انتهى. والمذكور في فروع الشافعيّة الإجزاء إذا كان غالب أقوات المخرج. قال النوويّ في «شرح مسلم»: يجزئ الأقط على المذهب. انتهى. وقال الحنفيّة: لا يُجزئ إلا بدلاً عن القيمة. قال الكاسانيّ في «البدائع»: أما الأقط، فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ إلا باعتبار القيمة؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من الكاسانيّ، فإن حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه الشيخان، وغيرهما، فقوله: «غير منصوص عليه من وجه يوثق به» ينادي عليه بأنه بعيد كلّ البعد عن مراجعة مشاهير الكتب الحديثية، كالصحيحين، فضلاً عن غيرها، مع أنه يعدّ من كبار الفقهاء الحنفية، إن لهو العجب العُجاب.

وقال ابن قدامة: يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه، فأما من وجد سواه، فهل يجزئ؟ على روايتين: إحداهما: يجزئه أيضاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور في الباب. والثانية: لا يجزئه؛ لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها، كاللحم، ويُحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره. انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الحقّ، وأما القول الثاني، فمخالف للنصوص الصحيحة، فلا يلتفت إليه.

فالحقّ أنه يجزئ إخراج الأقط، مطلقاً، سواء كانوا من أهل الأمصار، أو من غيرهم، قادرين على غيره، من التمر، وغيره، أو لا، وسواء كان قوتاً

له، أو لا؛ لأن الحديث لم يفرّق، ولم يفصّل شيئاً من ذلك.

والحاصل أن الأقط مجزئ مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث قال: «كنّا نخرج في عهد رسول الله ﷺ...» الحديث، فأطلق، ولم يقيّده بشيء، مما ذكروه، فدلّ على أنه يجزئ مطلقاً، كالتمر، والشعير المذكورين معه، حيث لا خلاف في إجزائهما، فكذلك هو، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في إخراج القيمة في صدقة الفطر:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أنه لا يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر.

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى جواز ذلك.

قال ابن قدامة: قال أبو داود: قيل لأحمد، وأنا أسمع: أَعطَى دراهم ـ يعني: في صدقة الفطر ـ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنّة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ، ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»، وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال قوم يردّون السنن: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعيّ.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: يجوز. وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وروي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا صدقةَ الفطر، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخلته؟، قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمراً، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم. ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: «ايتوني بخميس، أو لبيس، آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

وقال سعيد: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: لَمّا قدم معاذ

اليمن، قال: «ائتوني بعرض ثيابٍ، آخذه منكم مكان الذرة، والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة». قال: وحدّثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال: كان عمر بن الخطّاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم؛ ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر الماليّة باختلاف صور المال.

قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض. وقال النبيّ ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»، وفي مائتي درهم خمسة دراهم. وهو وارد لبيان مجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر للوجوب. انتهى.

وقد وافق الإمام البخاريّ في ذلك الحنفيّةَ، فقال بجواز إخراج العروض في الزكاة، إذا كانت بقيمتها، إذ ترجم بقوله: «باب الْعَرْضِ في الزكاة»، وذكر فيه أثر طاوس المتقدّم، وغيره من الأحاديث. وقد أجاب الجمهور عن جميع ذلك، وقد تقدّم البحث عن ذلك.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السيل الجرّار» في شرح قول صاحب «حدائق الأزهار»: «إنما تجزئ القيمة للعذر»: أقول هذا صحيح؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أنّ إخراج ذلك مما سمّاه النبيّ ﷺ متعيّنٌ، وإذا عرض مانع من إخراج العين، كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن مَنْ عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه. انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي.

وحاصله أن دفع عين ما وجب في زكاة الفطر، أو زكاة المال هو المتعيّن، فإن لم يتيسّر جازت القيمة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٦]،

---

(١) راجع: «السيل الجرّار» ٢/ ٨٦.

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما استطعتم...» الحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ، تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ)** تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما انتقده الدارقطنيّ على مسلم، فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه، فرواه عن إسماعيل بن أميّة، عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، عن عياض، قال الدارقطنيّ: والحديث محفوظ عن الحارث. انتهى.

وقد أجاب النوويّ، فقال: هذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أميّة صحيح السماع، عن عياض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما أجاب به النوويّ حسنٌ، ولا سيّما أن المخالف لمعمر، وهو سعيد بن مسلمة ضعفه الأئمة، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاريّ: منكر الحديث، فيه نظر، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال الدارقطنيّ: ضعيف يُعتبر به، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، منكر

الحديث جدّاً، وقال الساجيّ: صدوق منكر الحديث[١].

فمخالفة من هذه حاله للإمام الحجة الثبت معمر بن راشد غير مقبولة، فالحقّ أن رواية معمر صحيحة، على أنه لا مانع من أن يكون الطريقان صحيحتين، فيُحمل على أن إسماعيل بن أميّة حدّث به عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن عياض، ثم سمعه من عياض نفسه، فحدّث بالوجهين[٢].

والحاصل أن رواية مسلم من طريق معمر هذه صحيحة بلا شكّ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ**) «كان» هنا تامّة؛ أي: حتى جاء وقت خلافته، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، ويُقدّر خبرها؛ أي: حتى كان معاوية خليفةً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ**) هو: الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذُباب الدوسيّ المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٥] (ت١٤٦) (عخ م مد ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٤/ ١٥٢٩.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٣.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ ربيع بن هادي في دراسته «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» (ص١٩٠ ـ ١٩٤).

والباقون ذُكروا قبله، والحديث تقدّم شرحه، وبيان ما يتعلّق به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(ابْنُ عَجْلَانَ)** هو: محمد القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والحديث سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٨] (٩٨٦) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأزدي مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي خيثمة، فبغداديّ، نزيل الجزيرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وتقدّم الكلام في ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى**) «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل بدل من «زكاةِ الفطر»؛ أي: بأدائها (**قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ للشافعيّ والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى. انتهى. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألتين الآتيتين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢٢٨٨ و٢٢٨٩] (٩٨٦)، و(البخاريّ) في

«الزكاة» (١٥٠٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦١٠)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٧٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥١ و١٥٤ و١٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٩٣ و٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٩ و١٥٢ و١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٤) و«المعرفة» (٣/ ٣٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وقت وجوبها:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: فأما وقت وجوبها، فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوّج، أو مَلَك عبداً، أو وُلِد له ولدٌ، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب، لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسراً، ثمّ أيسر في ليلته تلك، أو في يومه، لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً، ثمّ أعسر، لم تسقط عنه؛ اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر، نصّ عليه أحمد.

وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوريّ، وإسحاق، ومالكٌ، في إحدى الروايتين عنه، والشافعيّ في أحد قوليه[1].

واحتجّ هؤلاء بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...» الحديث، وهو حديث حسن.

قالوا: لأنها أضيفت إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخصّ بحكمه من غيره.

ووجه ذلك أن الفطر من صوم رمضان، والخروج عنه جملةً يكون بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وقال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلّق بالعيد، فلم يتقدّم وقتها يوم العيد،

---

(١) «المغني» ٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

كالأضحيّة، ولأن هذا وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كلّ ليلة كان يفطر كذلك، ثم يصبح صائماً، فإنما أفطر من صومه جملةً صبيحةَ يوم الفطر.

وقال ابن حزم: وقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله، وإنما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه، فهو إثر طلوع الفجر الثاني، من يوم الفطر ممتدّاً إلى أن تبيضّ الشمس، وتحلّ الصلاة من ذلك اليوم نفسه، ثم استدلّ بحديث الباب، وقال: فهذا وقت أدائها بالنصّ، ثم ذكر في وقت الوجوب مثل المذهب الثاني.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لأنه أقرب إلى المعنى؛ لأن الصدقة مضافة إلى الفطر من رمضان، كما تقدّم، والفطر من رمضان يتحقّق بانسلاخ آخر يوم منه وذلك بغروب شمسه، فليلة العيد ليست منه، بل هي تابعة لما بعدها وهو يوم العيد، وهي وقت الفطر من رمضان، وأولها من غروب الشمس، فيتعلّق الوجوب به، وهذا ظاهر لمن تأمّل بإنصاف، فالحقّ أن الوجوب يتعلّق بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن كان من أهل وجوب الفطر حينئذ لزمته، ومن لا فلا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز تأخيرها عن وقتها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعيّة، والحنفيّة، والمالكيّة، وهو المشهور عند الحنابلة. قاله وليّ الدين.

وقال ابن قدامة: المستحبّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة؛ لحديث الباب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»، رواه أبو داود، وتقدّم أنه حديث حسنٌ.

قال: فإن أخّرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لما ذكرنا من السنّة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخّرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاءٌ، ومالك، وموسى بن وَرْدَان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: فإن أخّرها عن يوم العيد أثم، ولزمه القضاء.

وحَكَى ابن المنذر عن ابن سيرين، والنخعيّ أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر، قال: وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس[١].

وذكر ابن قُدامة أن محمد بن يحيى الكَحّال قال: قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة، ولم يعطها، قال: نعم، إذا أعدّها لقوم، قال ابن قُدامة: واتباع السنّة أولى. انتهى[٢].

ومما استُدلّ به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد ما رواه البيهقيّ في «سننه» (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر السِّنْدِيّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وفيه أبو معشر نَجِيح السِّنْديّ المدينيّ، ضعيف.

وقال ابن حزم رحمه الله: إذا تمّ الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها، فمن لم يؤدّها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمّته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحقّ من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحَرُم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، فإذا أداها سقط بذلك حقهم، ويبقى حقّ الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يَقدِر على جبره إلا بالاستغفار، والندامة. انتهى كلامه رحمه الله بتصرّف[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة أرجح المذاهب؛ لحديث الباب، حيث أَمَرَ رسول الله ﷺ أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ولا يتوعّد الله ﷻ بمثل هذا التوعّد إلا على ترك واجب، فثبت بذلك وجوب أدائها قبل الصلاة، فإذا وجب حَرُمَ تأخيرها، ويؤيّد ذلك الحديثُ المتقدّمُ: «من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وهو حديث حسن.

والحاصل أنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة؛ لما ذكر، ولكن لا تسقط

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٦٤.
(٢) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٦٤.
(٣) راجع: «المحلّى» ٦/ ١٤٣.

بالتأخير، بل تكون ديناً عليه يجب أداؤها أبداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز تقديمها عن وقتها:

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تقديم إخراج صدقة الفطر قبل ليلة الفطر، ثم اختلفوا في مقدار التقديم.

فاشتهر عن الحنفيّة جواز تعجيلها من أول الحول، وعندهم في ذلك خلافٌ، فحَكَى الطحاويّ عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخيّ جوازها يوماً أو يومين، وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه يجوز تعجيلها سنة، وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها.

وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

وقال الشافعيّة: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأنها حقّ ماليّ وجب بسببين، وهما رمضان، والفطر منه، فيجوز تقديمها على أحدهما، وهو الفطر، ولا يجوز تقديمها عليهما.

وعنهم وجهان آخران: أحدهما: يجوز إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من رمضان، وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يَشرَع بعدُ في الصوم. والثاني: أنه يجوز في جميع السنة، حكاهما النوويّ في «شرح المهذّب».

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنه لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين، وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً، ذكر هذا كلّه الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقلته بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز تقديمها يوماً، أو يومين، ولا بأس بثلاثة أيام؛ لما أخرجه البخاريّ في

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٦٤ ـ ٦٥.

«صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين». وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عبد الوارث، عن أيوب، قلت: «متى كان ابن عمر يُعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم، أو يومين»، ولمالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمَع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاث، وأخرجه الشافعيّ، عنه، وقال: هذا حسنٌ، وأنا أستحبّه ـ يعني: تعجيلها قبل يوم الفطر ـ انتهى[1].

فقوله: «وكانوا يعطون» دليل على أن هذا عمل الصحابة جميعاً؛ لما تقرّر في علمي الحديث، والأصول، أن قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيّد بعصر النبيّ ﷺ على المرجح المختار، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

ويدلّ على ذلك أيضاً ـ كما قال الحافظ ـ ما أخرجه البخاريّ في «كتاب الوكالة»، وغيره، من «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ، وهو يأخذ من التمر، فإنه يدلّ على أنهم كانوا يعجّلونها، وعكس الجوزقيّ، فاستدلّ به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، قال الحافظ: وهو محتملٌ للأمرين. انتهى[2].

والحاصل أن الحقّ هو جواز تقديمها على يوم العيد بيوم، أو يومين، كما صحّ ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره لهم، وهذا هو الدليل الصحيح الواضح، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فدلالته على مسألتنا محلّ نظر، فليتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٥٠.

(٢) المصدر المذكور.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٢]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك، و«الضحّاك» هو: ابن عثمان بن عبد الله بن خالد الحزاميّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٠] (٩٨٧) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ[٣] أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «إلى المصلّى».
(٣) وفي نسخة: «كلما رُدّت».

قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَفَخْراً، وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ[1]، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحَدَثانيّ، هرويّ الأصل، أبو محمد، صدوقٌ في

---

(١) وفي نسخة: «أو روضة».

نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ**) نزيل عَسْقلان، أبو عمر، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] [١٨١] (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانَ**) السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى سُويد، فحدثانيّ، وحفص، فعسقلانيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العدويّ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ**) السمّان الزيّات (**أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا**» نافية (**مِنْ**) زائدة (**صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**) قال التوربشتيّ رحمه الله: ذَكَرَ جنسين من المال، ثم قال: «لا يؤدّي منها حقّها»؛ ذهاباً إلى أن الضمير إلى معنى الذهب والفضّة دون لفظهما؛ لأن كلّ واحد منهما جملة وافية، ودنانير ودراهم، ويَحْتَمِل أن يراد بها الأموال، ويَحْتَمِل أنه أراد بها الفضّة، واكتفى بذكر أحدهما، كقول الشاعر [من الطويل]:

وَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ... فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

وبمثله ورد التنزيل، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

أو لكون الفضّة أكثر انتفاعاً في المعاملات من الذهب، وأشهر في أثمان

الأجناس، ولذا اكتفى بها في قوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة». انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يؤدّي حقها» كذا صحّت الرواية بـ«ها» التأنيث المفردة، وظاهره أنه عائد على الفضّة، فإنه أقرب مذكور، وهي مؤنّثة، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وقد حُمل هذا على الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كما في قول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِ

وقيل: أعاد على معنى الكلمات المتقدّمة، وكأنه قال: لا يؤدّي من تلك الأمور المذكورات حقّها، وأشبه من هذه الأوجه أن يقال: إن الذهب والفضّة يقال لهما عين لغةً، فأعاد عليها الضمير، وهي مؤنّثةٌ.

قال: وهذا الحديث يدلّ على أن الذهب والبقر فيهما الزكاة، وإن لم يجئ ذكرهما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم، ولا في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقة، على ما ذكره البخاريّ، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما، وإن اختلفوا في نصاب البقر. انتهى[(٢)].

(إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) استثناء من عموم الأحوال **(صُفِّحَتْ)** بتشديد الفاء مبنيّاً للمفعول؛ أي: جعلت الفضّة ونحوها **(لَهُ)** أي: لصاحبها **(صَفَائِحَ)** جمع صَفِيحَة، وهي ما يُطبع مما يتطرّق، كالحديد والنحاس، ورُوي مرفوعاً على أنه نائب فاعل لـ«صُفِّحت»، ومنصوباً على أنه مفعول ثانٍ لها، وفي الفعل ضمير الذهب والفضّة، وأنّث إما بالتأويل السابق، وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو «صفائح».

وقوله: **(مِنْ نَارٍ)** يعني: أنه إذا لم يؤدّ صاحب الذهب والفضّة حقّها يُجعل له صفائح من نار، أو جُعلت الذهب والفضّة صفائح من نار، وكأنه تنقلب صفائح الذهب والفضّة لفرط إحمائها، وشدّة حرارتها صفائح النار،

---

(١) راجع: «المرقاة» ٤/ ٢٦١، و«المرعاة» ٦/ ٨ ـ ٩.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٤ ـ ٢٥.

فيكوى بها جبينه... إلخ، وهذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، فجعل عين الذهب والفضّة هي المحمى عليها في نار جهنم، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ) ببناء الفعل للمفعول، و«عليها» نائب فاعله؛ أي: أوقد عليها نار ذات حمى وحرّ شديد، من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ١١]، ففيه مبالغة في «أُحميت في نار»، قاله الطيبيّ، والضمير في «عليها» للفضّة، فالفاء تفسيريّةٌ، وقيل: الضمير إلى الصفائح الناريّة؛ أي: تُحمى مرّة ثانيةً في نار جهنّم؛ ليشتدّ حرّها، فالفاء تعقيبيّة.

(فَيُكْوَى بِهَا) أي: بتلك الفضّة، أو بتلك الصفائح **(جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ)** قيل: إنما خُصّت هذه المواضع بالكيّ دون غيرها من أعضائه؛ لتقطيبه وجهه في وجه السائل، وازْوِرَاره عنه بجانبه، وانصرافه عنه بظهره، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «المرعاة»: قيل: خصّ هذه الأعضاء بالذكر من بين سائر الأعضاء؛ لأنها مجوّفة، فتُسرع الحرارة إليها، أو لأن الكيّ في الوجه أبشع وأشهر، وفي الظهر والجنب أوجع وآلم، وقيل: لأن جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى، والتنعّم بالمطاعم الشهيّة، والملابس البهيّة، وقيل: لأن السائل متى تعرّض للطلب من البخيل أول ما يبدو منه من آثار الكراهية والمنع أنه يُقَطِّبُ في وجهه، ويتكلّح، ويجمع أساريره، فيتجعّد جبينه، ثم إن كرّر الطلب ناء بجانبه عنه، ومال عن جهته، وتركه جانباً، فإن استمرّ الطلب ولّاه ظهره، واستَقْبَلَ جهةً أخرى، وهي النهاية في الردّ، والغاية في المنع الدالّة على كراهيته للعطاء والبذل، وهذا دأب مانعي البرّ والإحسان، وعادة البخلاء بالرفد والعطاء، فلذلك خصّ هذه الأعضاء بالكيّ، قاله الجزريّ في «جامع الأصول»[٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٥.
(٣) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٦/ ٩.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خصّ هذه الأعضاء ـ أعني الجنب، والجبين، والظهر ـ لأنه جمع المال، وأمسكه، ولم يصرفه في مصارفه؛ لِيَحْصُلَ به وجاهةٌ عند الناس، وترفّهٌ، وتنعّمٌ في المطاعم والملابس، فيحوي جنبه وظهره المأكولات الهنيّة اللذيذة، فينتفخ، ويقوى منها، وتحويها الثياب الفاخرة، والملابس الناعمة، فيلتذّ جنباه بها، أو لأنه ازْوَرّ عن الفقير في المجلس، وأعرض عنه، وولّى ظهره، أو لكونها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسيّة التي هي الدماغ، والقلب، والكبد.

وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن، ومآخِره، وجنبتاه. انتهى[١].

(كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا رواية السجزيّ، ولكافّة الرواة كلها «رُدّت»، والأول هو الصواب، فتأمّله، فإنه المناسب للمعنى. انتهى[٢].

فيكون المعنى على هذا: كلما بردت تلك الصفائح رُدّت إلى نار جهنّم ليُحمى عليها، ويكون على الثاني: كلما رُدّت تلك الصفائح من بدنه إلى النار، أعيد إليه أشدّ ما كانت، والمراد منه استمرار التعذيب، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض النسخ: «بَرَدَت» بالباء، وفي بعضها: «رُدّت» بحذف الباء، وبضمّ الراء، وذكر القاضي عياض الروايتين، وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: دوام التعذيب، واستمرار شدّة الحرارة في تلك الصفائح استمرارَها في حديدة مُحماة تُرَدّ إلى الكِير، وتُخرج منها ساعةً، فساعة. انتهى[٤].

وقال ابن الملك: يعني: إذا وصل كيّ هذه الأعضاء إلى آخرها أعيد الكيّ إلى أولها حتى وصل إلى آخرها. انتهى.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٤٧١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٦٤.
(٤) «الكاشف» ٥/ ١٤٧١.

وقال القاري: ويَحْتَمِل أن يكون الضمير في «رُدّت» للأعضاء؛ أي: كلما رُدّت الأعضاء بالتبديل بعد الإحراق، والقرب من الإفناء أعيدت الصفائح عليها، فيكون موافقاً لقوله ﷻ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ الآية [النساء: ٥٦]. انتهى[(١)].

وقوله: (لَهُ) أي: لمانع الزكاة، وهو متعلّقٌ بـ«أُعيدت».

(فِي يَوْمٍ) هو يوم القيامة (كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) هذا المقدار على الكافرين، ويطول على بقيّة العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون فهو على بعضهم كركعتي الفجر[(٢)]، وإليه أشار بقوله ﷻ: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [المدّثر: ٩، ١٠]، قاله القاري رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: معناه: لو حاسب غير الله ﷻ، وقيل: قدر مواقفهم للحساب، وقيل: يوم القيامة فيه خمسون موطناً، كل موطن ألف سنة.

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب أن طول ذلك اليوم مقدار خمسين ألف سنة من سنيّ الدنيا، كما هو ظاهر النصّ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٢٦٢.

(٢) هكذا ذكر في «المرقاة» (٤/ ٢٦٢)، ولم يَعْزُه إلى من خرّجه حتى يُنظر في إسناده.

وأخرج الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٢٩/ ٧٢)، فقال:

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن دَرّاجاً حدّثه عن أبي الهيثم، عن سعيد، أنه قال لرسول الله ﷺ: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] ما أطول هذا؟ فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليُخَفَّف على المؤمن، حتى يكون أخف عليه من الصلاة المكتوبة يصليها في الدنيا».

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن درّاج بن سمعان، أبا السمح، وإن كان صدوقاً، إلا أن حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، فتنبّه.

وقال الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٧): رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسنٌ على ضعف في راويه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا غريب من الهيثميّ رحمه الله، فإن في سند أحمد ابن لهيعة، عن درّاج، عن أبي الهيثم، فكيف يُحسّنه؟، فتنبّه.

(**حَتَّى يُقْضَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُحكَم، ويُفرغ من حساب الناس (**بَيْنَ الْعِبَادِ**) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إشارة إلى أنه في العذاب، وبقيّة الخلق في الحساب، ولذا قيل: الدنيا حلالها حساب، وحرامها عقاب[١]. انتهى[٢].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يُقضَى فيه، وأنه يُعذّب بما ذُكر حتى يُفرغ من القضاء بين الناس، فيُقضى فيه بالنار، أو الجنّة.

ويحتمل أن المراد حتى يُشرع في القضاء بين الناس، ويجيء القضاء فيه، إما في أولهم، أو وسطهم، أو آخرهم على ما يريد الله، وهذا أظهر. انتهى.

قال ولده وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يشير إلى الأول قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، ويقال: إنما ذُكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه؛ لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس، وإن احْتَمَل أن يكون فصل أمره في وسطه، والله أعلم. انتهى[٣].

(**فَيُرَى**) بالبناء للمفعول، من الرؤية، أو من الإراءة، وقوله: (**سَبِيلَهُ**) مرفوع على الأول على أنه نائب الفاعل، ومنصوب على أنه مفعول ثان على الثاني، والنائب عن الفاعل ضمير صاحب المال، وروي بالبناء للفاعل من الرؤية؛ أي: يَرَى هو سبيله، فـ«سبيله» منصوب على المفعوليّة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بضمّ الياء وفتحها، وبرفع لام «سبيلُهُ» ونصبها. انتهى[٤].

وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور، لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنّة حتى يُعيّن له أحد السبيلين[٥].

---

(١) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨٨٣):
حديث: «حلالها حساب، وحرامها عذاب»، رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي في «الشعب» من طريقه، موقوفاً على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد منقطع، بلفظ: «وحزامها النار»، ولم أجده مرفوعاً. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «المرقاة» ٤/ ٢٦٢.
(٣) «طرح التثريب» ٤/ ١٠.
(٤) «شرح النووي» ٧/ ٦٥.
(٥) «المرقاة» ٤/ ٢٦٢.

(إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ) أي: إن لم يكن له ذنب سواه، وكان العذاب تكفيراً له **(وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»)** إن كان على خلاف ذلك.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه ردّ على من يقول: إن آية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] مختصّة بأهل الكتاب، ويؤيّده القاعدة الأصوليّة: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار، قال: وبهذا يُعلم ضعف قول ابن حجر ـ يعني: الْهَيتميّ ـ أيضاً: «إما إلى الجنة» إن كان مؤمناً بأن لم يستحلّ ترك الزكاة، «وإما إلى النار» إن كان كافراً بأن استَحَلّ تركها. انتهى كلام القاري[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس ببعيد، بل هو محتمل في معنى الحديث، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ؟) الفاء متصلة بمحذوف؛ أي: عرفنا حكم الذهب والفضّة، فما حكم الإبل؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ)** بالجرّ عطفاً على «صاحب ذهب»، فيكون من باب العطف التلقينيّ، أو بالرفع على أنه فاعل لمقدّر؛ أي: ولا يوجد صاحب إبل، وقوله: **(لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا)** في محلّ جرّ صفة لـ«إبل»؛ أي: لا يعطي صاحب الإبل منها حقّها؛ أي: ما يجب عليه فيها للفقراء، من الزكاة، أو أعمّ من ذلك **(وَمِنْ حَقِّهَا)** أي: المندوب على ما قاله الجمهور، أو الواجب على ما قاله بعضهم، وهو الحقّ على ما يأتي بيانه، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«من» للتبعيض؛ أي: بعض حقّها حلبها، وحقّها الأول أعمّ من الثاني، وذكر الثاني للاستطراد، والوعيد مرتّب على الأول، ويَحْتَمِلُ أن يكون التعذيب عليهما معاً تغليظاً. انتهى[2]. **(حَلَبُهَا)** بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحُكي إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس، قاله النوويّ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غريبٌ ضعيفٌ، ولا أدري من أين أخذه، فإن كتب اللغة أثبتته، ولم تشر إلى ضعفه، قال في

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٢) «الكاشف» ٤/ ١٤٧٢.
(٣) شرح مسلم ٧/ ٦٧.

«المصباح»: حَلَبْتُ الناقةَ وغيرها حَلْباً، من باب قَتَلَ، والْحَلَبُ بفتحتين يُطلَقُ على المصدر أيضاً، وعلى اللبن المحلوب، فيقال: لبنٌ، وحليبٌ، ومحلوبٌ. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: الْحَلْب ـ أي: بسكون اللام ـ ويُحَرَّكُ: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالْحِلاب بالكسر، والاحتلاب، يَحْلُب، ويَحْلِبُ ـ أي: من بابي نصر وضرب ـ والمِحْلَبُ والحِلاب بكسرهما: إناءٌ يُحلب فيه، وقال أيضاً: والْحَلَبُ مُحرّكةً، والحليب: اللبن المحلوب، أو الحليب ما لم يتغيّر طعمه. انتهى[٢].

فقد تبيّن بما قاله في «المصباح»، و«القاموس» أن الحلْب بسكون اللام مصدر قياسيّ مستعمل، فدعوى كونه ضعيفاً غير مقبول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَوْمَ وِرْدِهَا) ـ بكسر الواو ـ أي: إتيانها إلى الماء، أو نوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كلّ ثلاثة أيام، أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية.

وفي حديث جابر الآتي: «حَلَبها على الماء»؛ أي: في محلّ سقيها الماء.

وإنما خصّ الْحَلْبَ بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاجين من قصد المنازل، وأرفق بالماشية، قاله في «الفتح»، ولأنه حالة كثرة لبنها؛ ولأن الفقراء يحضرون هناك لذلك.

وفي هذا دليل لمن يرى في المال حقوقاً غير الزكاة، قاله في «طرح التثريب».

وقال الطيبيّ: معناه أن يُسقى ألبانها المارّة، ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل، وقيل: أمر أن يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذوو الحاجة منه، وهذا مثل نهيه ﷺ عن الجذاذ بالليل، أراد أن يُصرَمَ بالنهار ليحضره الفقراء. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥٧.
(٣) «الكاشف» ٤/ ١٤٧٢.

وقال ابن بطّال: يريد حقّ الكَرَم، والمواساة، وشريفِ الأخلاق، لا أن ذلك فرضٌ، قال: وكانت عادة العرب التصدّق باللبن على الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم، قال: والحقّ حقّان: فرض عين، وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

وقال إسماعيل القاضي: الحقّ المفترض هو الموصوف المحدّد، وقد تحدث أمورٌ لا تُحدّ، فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل، من ضعيف مضطرّ، أو جائع، أو عارٍ، أو ميت ليس له من يُواريه، فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها الضرورات.

وقال ابن التين: وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر الحديث يردّ قولَ من قال: إنه من مكارم الأخلاق، وليس من الواجب، وقول من قال بالنسخ، ويدلّ دلالة واضحة لمن يَرَى في المال حقّاً سوى الزكاة على ما سنبيّنه، وهو مذهب غير واحد من التابعين، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذا، في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن قوله: «ومن حقها حلبها يوم وردها» مدرج من قول أبي هريرة، قال: وكأن أبا داود أشار إلى ذلك في «سننه» من غير تصريح، فإنه لما ذكر هذه الزيادة رَوَى بعدها من حديث أبي عُمَر الغدانيّ، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ نحو هذه القصّة، فقال له ـ يعني: لأبي هريرة ـ: فما حقّ الإبل؟، قال: تُعطي الكريمة، وتَمنَح الغزيرة، وتُفقر الظهر، وتُطرِق الفحل، وتَسقي اللبن، قال: ففي هذه الرواية أن هذا من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الإدراج المذكور عندي محلّ نظر، فإن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، روى الزيادة فقط من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في «كتاب المساقاة» من «صحيحه»:

(٢٣٧٨) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فُلَيح، قال: حدّثني أبي، عن هلال بن عليّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «من حق الإبل، أن تُحْلَب على الماء».

وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»، والبرقانيّ في «المصافحة» من طريق المعافى بن سُليمان، عن فُليح: «يوم وُرُودها»، قاله في «الفتح»[(١)].

فهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبيّ ﷺ بحيث لا يَحْتَمِلُ الإدراج.

والحاصل أن ادّعاء الإدراج لهذه الزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مما لا يخفى بُعده، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) استثناء مفرّغٌ من عموم الأحوال، و«كان» تامّة، بمعنى جاء ووقع **(بُطِحَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُلقي صاحب الإبل على وجهه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «بُطِحَ» قال جماعة: معناه أُلقي على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية البخاريّ: «تَخبِط وجهه بأخفافها». قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البَطْح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمدّ، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سمّيت بطحاء مكة؛ لانبساطها. انتهى[(٢)].

(لَهَا) أي: لتلك الإبل، وهو متعلّقٌ بـ«بُطِحَ»، قال التوربشتيّ رحمه الله: ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بلفظ «له» بالتذكير، وهو خطأٌ روايةً ودرايةً؛ لأن الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الإبل، والمجرور للإبل؛ ليستقيم؛ لأن المبطوح المالك، لا الإبل. انتهى.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: أما التمسّك بالرواية فمستقيم، وأما بالمعنى فلا، لم لا يجوز أن يذكّر الضمير لإرادة الجنس، أو للتأويل بالمذكور، على أنه يجوز أن يرجع الضمير لصاحب الإبل، ويكون الجارّ والمجرور قائماً مقام الفاعل، كما في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]. انتهى[(٣)].

(بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) «القاع»: المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء، فيمسكه، قال الهرويّ: وجمعه قِيَعَة، وقِيعان، مثل جار، وجِيَرَة، وجِيران، و«القرقر» ـ بفتح القافين ـ: المستوي أيضاً من الأرض الواسعُ، قاله النوويّ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٨٦ «كتاب المساقاة» رقم (٢٣٧٨).

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) راجع: «المرقاة» ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

وقال في «النهاية»: القاع المكان المستوي من الأرض الواسع، والقَرْقَرُ: الأملس. انتهى. فيكون ذكر القرقر بعد القاع تأكيداً.

(أَوْفَرَ مَا كَانَتْ) أي: أكثر عدداً، وأعظم سِمَناً، وأقوى قُوّةً، قال في «شرح السنّة»: يريد كمال حال الإبل التي تطأ صاحبها في القوّة والسِّمَن؛ ليكون أثقل لوطئها، قال الطيبيّ: «أوفر» مضاف إلى «ما» المصدرية، والوقتُ مقدَّر، وهو منصوب على الحال من المجرور في «لها»، إن كان الضمير المجرور للإبل، وجُوِّز وقوعه حالاً، ولا يمنعها إضافته إلى المعرفة؛ لأن الإضافة فيه غير محضة، بدليل قولهم: مررت برجل أفضلِ الناس، وإن كان لصاحب الإبل، فهو خبر مبتدأ محذوف على الاستئناف. انتهى[1].

وقوله: **(لَا يَفْقِدُ)** أيضاً، إما مترادفة إن كان صاحب الحال الضمير في «بُطِحَ»، أو متداخلة إن كان صاحب الحال الضمير المستتر في «كانت» التامّة الراجع إلى الإبل؛ لوجود الضمير في «منها؛ أي: لا يفقد الصاحب المذكور **(مِنْهَا)** أي: من تلك الإبل **(فَصِيلاً)** ـ بفتح الفاء، وكسر الصاد المهملة ـ: ولد الناقة، سُمّي بذلك؛ لأنه يُفصَل عن أمه، فهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والجمع فِصْلان بضمّ الفاء وكسرها، وقد يُجمع على فِصَالٍ بالكسر، كأنهم توهّموا فيه الصفة، مثلُ كريم وكِرَام، قاله في «المصباح»[2].

وقوله: **(وَاحِداً)** صفة مؤكّدة لـ«فَصِيلاً».

(تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا) أي: تضربه، وتدوسه الإبل بأرجلها، والجملة حال مترادفة، أو متداخلة على التقديرين؛ لوجود ضمير المذكّر والمؤنّث، ويجوز أن يكون استئنافاً بيانيّاً، كأنه لما قيل: بُطِحَ صاحب الإبل لإبله، حال كونها قويّةً تامّةً مع جميع فصيلاتها، غير فاقدة منها شيئاً، اتّجَهَ السائل أن يقول: لم بُطِحَ لها؟، فأجيب لتطأه بأخفافها... إلخ، وعلى هذا حكم «كلما» في الحاليّة، والاستئنافيّة؛ أي: تطؤه دائماً، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

(وَتَعَضُّهُ) بفتح العين المهملة، يقال: عَضِضتُ اللُّقْمة، وبها، وعليها

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٧٢.

(٢) «المصباح المنير» جـ٢ ص٤٧٤.

(٣) «الكاشف» ٤/ ١٤٧٢.

عَضّاً: إذا أمسكتها بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكن، ومن باب نَفَعَ لغةٌ قليلةٌ، وفي «أفعال ابن القَطّاع»: من باب قتل، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»: عَضَضْته، وعليه، كسمِعَ، ومَنَعَ عَضّاً، وعَضِيضاً: أمسكته بأسناني، أو بلساني. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أثبت في «المصباح» و«القاموس» مجيء «عَضّ» من الباب الثالث، وهو فتح العين في الماضي والمضارع، وفيه نظرٌ؛ لأن شرط الباب الثالث غير موجود، وقد تعقّب محمد المرتضى شارح «القاموس» رحمه الله ذلك، ودونك عبارته: عَضَضْتُهُ مُتعدّياً بنَفْسه، وعَضِضْتُ عَلَيْه مُتَعَدِّياً بـ«عَلَى»، وكَذَا عَضضْتُ بِهِ مُتَعَدِّياً بالبَاءِ، صَرَّح به الجَوْهَرِيُّ، والصّاغَانِيُّ، كسَمِعَ ومَنَعَ، قال شيخُنا: وَزْنُه بمَنَع وَهَمٌ؛ إِذِ الشَّرْطُ غَيْرُ مَوْجُودٍ كما في «القاموس»، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَدَاخُلِ اللُّغَاتِ. انتهى.

قُلْتُ[٣]: الفَتْحُ نَقَلَه الجَوْهَرِيّ، ونَصُّه: ابنُ السِّكِّيت: عَضَضْتُ باللُّقْمَة فأَنَا أَعَضُّ، وقال أَبو عُبيْدٍ: عَضَضْتُ بالفَتْحِ لُغةٌ في الرِّبابِ، قال ابنُ بَرِّيّ: هذا تَصْحِيفٌ على ابنِ السِّكِّيتِ، والَّذِي ذَكَرَهُ ابن السِّكِّيت في «كِتاب الإِصلاح»: غَصِصْتُ باللُّقْمَةِ، فأَنا أَغَصُّ بها غَصَصاً، قال أَبو عُبَيْدة: وغَصَصْتُ لُغَةٌ في الرِّباب، بالصَّاد المُهْمَلَة، لا بالضَّاد المُعْجَمَة.

قلتُ: وهكَذا وُجِدَ بخَطِّ أَبي زَكَرِيّا، وابْن الجَوَاليقيّ في «الإِصْلاح» لابْن السِّكّيت، في باب ما نُطِقَ به بفَعِلْتُ وفَعَلْتُ بالغين والصاد المُهْمَلَة على الصَّواب، وصَرَّحُوا بأَنَّ مَا في «الصّحاح» تَصْحيفٌ، وقد تَبِعَهُ المُصَنِّف[٤] هُنَا، حَيْثُ وَزَنَهُ بمَنَع؛ إِشَارَةً إلى قَوْل أَبي عُبَيْدَةَ المَذْكُور، من غَيْر تَنْبيهٍ عليه، وذَكَرَهُ أَيْضاً في الضَّاد على الصّواب، وقد وَقَعَ في هذَا الوَهَم أَيْضاً الصّاغَانيُّ في «العُبَاب»، حَيْثُ نَقَلَ قَوْلَ أَبي عُبَيْدَةَ السَّابقَ، وكأَنَّ المُصَنِّفَ حَذَا حَذْوَهُ على عَادَته، مع أَنَّه نَبَّهَ على تَوْهيمِ الجَوْهَريّ في كتَابه «التَّكْملَة»، فَقَالَ ما نَصُّه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٣٧.
(٣) القائل الشارح المرتضى رحمه الله.
(٤) يعني: صاحب «القاموس».

وقَال الجَوْهَريُّ: عَضِضْتُ باللُّقْمَة، والصَّوابُ غَصِصْتُ، بالغَيْن المُعْجَمَة، وبصَادَيْن مُهْمَلَتَيْن، ولم يَذْكُرْ قَوْلَ أَبي عُبَيْدَةَ، وكَأَن عنده الوَهَمَ في غَصصْت باللُّقْمَة فَقَط، والصَّواب ما نَقَلَه ابنُ بَرّيّ فيما تَقَدَّمَ من القَوْل، فتَأَمّلْ تَرْشُدْ، فالصَّوابُ الَّذي لا مَحيدَ عنه أَنَّهُ من باب سَمِع فَقَط. انتهى كلام محمد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»[1].

فتحَصَّل بما ذُكر أن الصواب أن عضّ، من باب سَمَعَ، لا من باب نفع، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(بِأَفْوَاهِهَا)** أي: بأسنانها، متعلّقٌ بـ«تعضّه» **(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا)** أي: أولى تلك الإبل **(رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير، وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر، من رواية سهيل، عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سُويد، عن أبي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلما مَرّ عليه أخراها، رُدّ عليه أولاها»، وبهذا ينتظم الكلام. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا صحّت الرواية، فقيل: هو تغيير وقلبٌ في الكلام، وصوابه كما جاء في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلّما مرّ عليه أُخراها رُدّت عليه أُولاها»، قيل: وهكذا يستقيم الكلام؛ لأنه إنما يريد الأول الذي قد مَرّ قبلُ، وأما الآخر فلم يمرّ بعدُ، فلا يقال فيه: «رُدّت».

قال: ويظهر لي أن الرواية الصحيحة ليس فيها تغيير؛ لأن معناها: أنّ أول الماشية كلما وصلت إلى آخر ما تمشي عليه، تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع، فعادت الأخرى أولى، حتى تنتهي إلى آخره، وهكذا إلى أن يقضي الله بين العباد، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وكذا وجّهه الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إنّ المراد أن أولاها إذا مرّت عليه تتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى، ثم ردّت الأخرى من هذه الغاية، وتبعها ما كان

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١٨/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢) «شرح النووي» ٧/ ٦٥.

(٣) «المفهم» ٣/ ٢٧.

يليها، فما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى، حصل الغرض من التتابع والاستمرار. انتهى.

فيكون الابتداء في المرّة الأولى من الإبل الأولى، وفي المرّة الثانية من الأخرى، والحاصل أنه يحصل هذا بعد أخرى[١].

وقوله: (**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**) تقدّم البحث في هذا قريباً، فلا تنس (**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُفرغ من الحكم بينهم.

وقوله: (**فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**») تقدّم البحث فيه مستوفًى، فلا تنس.

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟**) تقدّم أن الفاء عاطفة على محذوف؛ أي: هذا حكم الإبل، فما حكم البقر والغنم؟ (**قَالَ**) ﷺ («**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ**) تقدّم أنه يجوز رفعه، وجرّه (**لَا يُؤَدِّي مِنْهَا**) أي: مما ذُكر من البقر والغنم (**حَقَّهَا**) أي: الواجب عليه فيها (**إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً**) أي: من ذواتها، وصفاتها، كما بيّنه بقوله: (**لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ**) أي: ملتوية القرنين (**وَلَا جَلْحَاءُ**) أي: لا قرن لها (**وَلَا عَضْبَاءُ**) أي: مكسورة قرنها الداخل، ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها؛ ليكون أجرح للمنطوح[٢].

قال القاري رحمه الله: ظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى، وإن كانت موجودة لها في الدنيا، وظاهر البعث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ما كانت عليه في الحالة الأولى، كما هو مفهوم من الكتاب والسنّة، ولعله يخلقها أولاً كما كانت، ثم يعطيها القرون؛ ليكون سبباً لعذابه على وجه الشدّة، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(**تَنْطَحُهُ**) بكسر الطاء المهملة، وفتحها لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، والكسر أفصح، وهو المعروف في الرواية، قاله النوويّ رحمه الله، وقال في

---

(١) انظر: «المرعاة» ٦/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) «الكاشف» ٤/ ١٤٧٣.
(٣) «المرقاة» ٤/ ٢٦٥.

«القاموس»: نَطَحَه، كمنعه، وضربه: أصابه بقرنه. انتهى[١]. فقوله: **(بِقُرُونِهَا)** إما تأكيدٌ، وإما تجريد، قاله القاري[٢].

(وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا) بالفتح: جمع ظِلْف ـ بكسر، فسكون ـ: للبقر، والغنم، والظِّباء، وهو المنشقّ من القوائم، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ: هو الظُّفُر من كلّ دابّة مشقوقة الرجل، ومن الإبل الخفّ، ومن الخيل، والبغال، والحمير: الحافر. انتهى[٣].

وقوله: **(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»)** تقدّم شرحه مستوفًى.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: فَالْخَيْلُ؟) أي: ما حكمها؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ)** قال الطيبيّ رحمه الله: [فإن قلت]: الجوابان السابقان مطابقان للسؤالين؛ لأن الأسئلة عن حقوق الله تعالى في الأجناس، ووجوب الزكاة فيها، فأين المطابقة في السؤال الثالث؟.

[قلت]: هو وارد على الأسلوب الحكيم، وفي التوجيه وجهان:

[أحدهما]: على مذهب الشافعيّ رحمه الله[٤]؛ أي: دَعْ السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيه حقّ واجب، ولكن سل عن اقتنائها عما يرجع إلى صاحبها من المضرّة والمنفعة.

[وثانيهما]: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٥] أي: لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل سل عنه، وعما يتّصل بها من المنفعة والمضرّة إلى صاحبها.

[فإن قيل]: كيف استُدلّ على الوجوب بالحديث؟.

[قلت]: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد بالرقاب ذواتها؛ إذ ليس

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٢٥٣.
(٢) «المرقاة» ٤/ ٢٦٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٧.
(٤) يعني: القائل بعدم وجوب الزكاة في الخيل، وهو الحقّ، كما سيأتي بيانه.
(٥) يعني: القائل بوجوب الزكاة في الخيل.

في الرقاب منفعة عائدة إلى الغير، كالظهور، وبمفهوم الجواب الآتي من قوله ﷺ: «ما أُنزل عليّ في الْحُمُرِ شيءٌ».

وأجاب القاضي البيضاويّ عنه بأن معنى قوله: «لم ينس حقّ الله في رقابها» أداء زكاة تجارتها.

قال الطيبيّ: وجه هذه الكناية أن الرقاب ربما يُكنى بها عن الانقياد والمملوكيّة، وما يساق للتجارة يقاد بها بما يشدّ على رقابها للجلب، وينصره قوله: «لم ينس»، فإنه لا يستعمل في الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [القصص: ٧٧].

وأما الجواب عن السؤال الأخير، فإن الفاء في قوله: «فالْحُمُرُ» جاءت عقب المذكورات، كأنه قيل: عرفنا الوجوب في النقدين، والأنعام، والندب في الخيل، فما حكم الحمير؟.

قال: وفي قوله: «فالخيل ثلاثة» جمع وتفريق وتقسيم، فأما الجمع، ففي قوله: «ثلاثة»، وأما التفريق ففي قوله: «هي لرجل وزرٌ... إلخ». انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومعنى قوله: (**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ**) أي: ربطها على ثلاثة أنحاء، وفي رواية: «الخيل لثلاثة»، ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل، إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكلّ منهما، إما أن يقترن به فعل طاعة الله، وهو الأول، أو معصيته، وهو الأخير، أو يتجرّد عن ذلك، وهو الثاني، قاله في «الفتح»[2].

(**هِيَ**) أي: الخيل (**لِرَجُلٍ وِزْرٌ**) أي: ثقلٌ وإثمٌ (**وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ**) بكسر، فسكون: أي: ساترة لحاله في معيشته؛ لحفظه عن الاحتياج والسؤال (**وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ**) أي: ثواب عظيم، فالتنوين للتعظيم.

(**فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ**) قال القاري: الظاهر أن يقال: فخيل ربطها، أو يقال: فأما الذي هي له وزر، فرجلٌ، والأظهر أن يكون التقدير:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٤.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٥٤.

فخيل رجلٍ (**رَبَطَهَا رِيَاءً**) بالهمز، ويُبدل؛ أي: ليُري الناس عظمته في ركوبه وحشمته (**وَفَخْراً**) أي: ليفتخر بلسانه على من دونه من الناس (**وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ**) الواو بمعنى «أو»؛ فإن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص، وكلّ واحد منها مذموم على حدته، والنِّواء بكسر النون والمدّ: المنازعة والمعاداة، يقال: ناوأته نِواءً، ومنوأةً: إذا عاديته، كأنه ناء إليك، ونأوت إليه، من النوء وهو النهوض، كأن كلّ واحد من المتعاديين ينهض إلى صاحبه بالعداوة[1].

والمعنى: أنه ربطها منازعةً ومعاداةً للمسلمين.

(**فَهِيَ**) أي: تلك الخيل (**لَهُ**) أي: لذلك الرجل (**وِزْرٌ**) أي: مكسب للإثم، بسبب قصده السيّىء، فالجملة مؤكّدة لما قبلها مشعرة باهتمام الشارع به، والتحذير عنه.

(**وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ**) بفتح السين، وكسرها؛ أي: ساتر وحجاب له عن ذلّ السؤال، والحاجة إلى الناس (**فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**) قيل: معناه: ليجاهد في سبيل الله، والصواب ما قاله الطيبيّ رحمه الله: إنه لم يُرد به الجهاد، بل النيّة الصالحة؛ لئلا يلزم منه التكرار، قال: ويعضده رواية غيره: «ورجل ربطها تغنّياً وتعفّفاً»؛ أي: استغناء بها وتعفّفاً عن السؤال، وهو الآن يطلب بنتاجها الغنى والعفّة، أو يتردّد عليها إلى متاجرة ومزارعة، فتكون ستراً له تحجبه عن الفاقة. انتهى[2].

(**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا**) أي: بالعارية للركوب، أو الفحل (**وَلَا رِقَابِهَا**) قال الطيبيّ رحمه الله: إما تأكيد وتَتِمّةٌ للظهور، وإما دليل لقول من قال بوجوب الزكاة فيها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استظهر القاري الاحتمال الثاني تأييداً لمذهبه الحنفيّ الموجب لزكاة الخيل، لكن الراجح عدم الوجوب، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه.

وقال الجزريّ في «جامع الأصول»: أما حقّ الظهور، فهو أن يَحْمِل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٤٧٤.

(٢) راجع: «الكاشف» ٤/ ١٤٧٤.

عليها منقَطَعاً، ويشهد له قوله في موضع آخر: «وأن يُفقِر ظهرها»، وأما حقّ رقابها، فقيل: أراد به الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مؤنها، وقيل: أراد به الحمل عليها، فعبّر بالرقبة عن الذات. انتهى[١].

وأوّله السنديّ بأن المراد: لم ينس شكر الله تعالى لأجل إباحة ظهورها، وتمليك رقابها، وذلك الشكر يتأدّى بالعارية. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد تعلّق أبو حنيفة، ومن يقول بوجوب الزكاة في الخيل بقوله: «ثم لم ينس حقّ الله في رقابها»، قالوا: وحقّ الله هو الزكاة، ولا حجة فيه؛ لأن ذكر الحقّ هنا مُجملٌ غير مفسّر، ثم يقال بموجبه؛ إذ قد يتعيّن فيها حقوق واجبة لله تعالى في بعض الأوقات، كإخراجها في الجهاد، والحمل عليها في سبيل الله، والإحسان بها الواجب، والصدقة بما يكتسب عليها إن دعت إلى ذلك ضرورة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ رحمه الله هو الحقّ، فليس حقّ الله تعالى الواجب محصوراً في الزكاة فقط، فقد يجب في بعض الأحيان غير الزكاة، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ) أي: حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس، بدليل قوله: «تغنّياً، وتعفّفاً» أي: عن الناس.

(وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: أعدّها لإعلاء كلمة الله تعالى، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه وعُدّته في الثغور تجاه العدوّ، أفاده القرطبيّ رحمه الله[٣].

وقوله: **(لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)** فيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد، فإن نفعه متعدّ إلى أهل الإسلام.

(فِي مَرْجٍ) بفتح الميم، وسكون الراء، آخره جيمٌ: أي: مَرْعًى، قال في «النهاية»: هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تَمْرُج فيها الدوابّ؛ أي: تُسرَح فيها، والجارّ متعلّق بـ«رَبَطَ»، وقوله: **(وَرَوْضَةٍ)** عطف تفسير، أو الروضة أخصّ

---

(١) «جامع الأصول» ٥/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧. (٢) «المفهم» ٣/ ٢٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٨.

من المرج، وفي بعض النسخ: «أو روضة» بـ«أو» التي للشكّ من الراوي.

وقال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَرْجُ»: الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدوابّ، سُمّي بذلك؛ لأنها تَمْرُج فيه أي: تروح، وتجيء، وتذهب كيف شاءت، و«الرَّوْضة»: الموضع الذي يَكثُر فيه الماء، فيكون فيه صنوف النبات، من رياحين البادية وغيرها، فالفرق بين المرج والروضة أن الأول مُعَدٌّ لِرَعْي الدواب، ولذلك يكون واسعاً؛ ليتأتى لها فيه ذلك، والروضة ليست مُعَدَّة لرعي الدواب، وإنما هي للتنزه بها؛ لما فيها من أصناف النبات، هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة، فصحّ عطف الروضة على المرج، وكذا وقع في «صحيح مسلم» عطف الروضة أولاً بالواو، وثانياً بـ«أو»، والظاهر أن الواو أوّلاً بمعنى «أو». انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(فَمَا أَكَلَتْ) أي: الخيل، وقوله: **(مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ)** بيان مقدّم لقوله: **(مِنْ شَيْءٍ)** أي: من العلف، أو الأزهار، قلّ أو كثُر **(إِلَّا كُتِبَ لَهُ)** بالبناء للمفعول **(عَدَدَ مَا أَكَلَتْ)** «ما» موصولة، والفعل مبنيّ للفاعل؛ أي: أكلته من العشب وغيره، وقوله: **(حَسَنَاتٌ)** بالرفع على أنه نائب لـ«كُتِبَ»، و«عدَدَ» منصوب على الظرفيّة، أو بنزع الخافض؛ أي: بعدد ما أكلته. وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كُتِبَ له عددُ ما أكلت حسناتٍ» برفع «عددُ» لنيابته عن الفاعل، ونصب «حسناتٍ» بالكسرة على التمييز، ويَحْتَمِل رفع قوله: «حسنات» على أنه بدل من «عددُ»، أو عطف بيان، ويَحْتَمِل أن يكون هو النائب عن الفاعل، ويكون قوله: «عددَ» منصوباً نصبَ المصدر العددي. انتهى[2].

وقوله: **(وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ)** إعرابه كإعراب سابقه، قال في «المرعاة»: إنما كُتبت الأرواث، والأبوال حسنات؛ لأن بها بقاء حياتها، مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكها. انتهى[3].

(وَلَا تَقْطَعُ) أي: تلك الخيل **(طِوَلَهَا)** بكسر الطاء، وفتح الواو، ويقال:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٣ ـ ١٤.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٤.
(٣) «المرعاة» ٦/ ١٦.

«طِيَلَها» بالياء، وكذا في «الموطأ»، والطِّوَلُ، والطِّيَلُ: الحبل الطويل الذي يُرْبَط أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وَتَد، أو غيره؛ لتدور فيه، وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها.

(فَاسْتَنَّتْ) بالسين المهملة، والتاء المثناة من فوقُ، والنون المشدَّدة: أي: جَرَت بقوّة من الاستنان، وهو الجريُ، وقال القاري: أي: عَدَتْ، ومَرِجَتْ، ونَشِطَت لِمُرَاحها **(شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ)** ـ بفتح الشين المعجمة، والراء المهملة ـ وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طَلَقاً، أو طَلَقَيْن، قاله النوويّ، وقال الجزريّ: الشَّرَفُ: الشوط والْمَدَى **(إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا)** أي: بعدد خُطاها **(وَأَرْوَاثِهَا)** بالفتح: جمع رَوْث ـ بفتح، فسكون ـ قال الفيّوميّ: راث الفرس، ونحوه رَوْثاً، من باب قال، والخارج رَوْثٌ، تسمية بالمصدر، والروثة الواحدة منه. انتهى.

وقال في «المرعاة»: لعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول، أو أسقطه للعلم به منه[1].

وقول: **(حَسَنَاتٍ)** هنا بالنصب، لا غير؛ لأنه مفعول به لـ«كَتَبَ».

(وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ) ـ بسكون الهاء، وفتحها ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّهْرُ: الماء الجاري الْمُتَّسِعُ، والجمع نُهُرٌ ـ بضمّتين ـ، وأنهُرٌ. والنَّهَر ـ بفتحتين ـ لغة، والجمع أنهارٌ، مثلُ سبب وأسباب، ثم أُطلق النهر على الأُخدود، مجازاً؛ للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجفّ النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل: جرى ماء النهر. انتهى.

(فَشَرِبَتْ) الخيل **(مِنْهُ)** أي: من ذلك النهر، وقوله: **(وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا)** بفتح أوله، وضمّه، من سقى، وأسقى ثلاثيّاً ورباعيّاً، والجملة حال؛ أي: والحال أن صاحبها لا ينوي أن يسقيها من ذلك النهر.

(إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ») قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا حَصَلت له هذه الحسنات من غير أن يَقْصِد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات. انتهى[2].

---

(١) «المرعاة» ٦/ ١٦.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٤.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مبالغة في اعتداد الثواب؛ لأنه إذا اعتُبر ما تستقذره النفوس، وتنفر عنه الطباع، فكيف بغيرها؟، وكذا إذا احتُسب ما لا نيّة له فيه، وقد ورد: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى»، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه، قال ابن الملك: فالحاصل أنه يُجعل لمالكها بجميع حركاتها، وسكناتها، وفَضَلاتها حسنات.

وقال الحافظ: وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وإن لم يقصد تلك التفاصيل. انتهى[(١)].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وهذا لا يخالف حديث «إنما الأعمال بالنيّات»؛ لأن المفروض وجود النيّة في أصل ربط هذه الفرس، وتلك كافية. انتهى[(٢)].

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟**) بضمّتين: جمع حمار؛ أي: ما حكمها؟، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسمية السائل صريحاً (**قَالَ**) ﷺ (**«مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ**) الاستثناء مفرّغٌ، واسم الإشارة في محلّ رفع على أنه نائب الفاعل لـ«أُنزل»، و«الآيةُ» مرفوع على أنه بدل من اسم الإشارة، أو عطف بيان، أو نعت له (**الْفَاذَّةُ**) بالذال المعجمة المشدّدة: أي: المنفردة في معناها، وقيل: القليلة النظير، وقيل: النادرة الواحدة (**الْجَامِعَةُ**) أي: العامّة المتناولة لكل خير ومعروف، ومعنى ذلك أنه لم ينزل عليّ فيها نصٌّ بعينها، ولكن نزلت هذه الآية العامة.

وقال ابن الملك: يعني: أنه ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ، وجمع معاني الخير والشرّ.

وقال الطيبيّ: سُمّيت جامعةً؛ لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات، فرائضها، ونوافلها، واسم الشرّ على ما يقابلها، من الكفر والمعاصي: صغيرها وكبيرها.

وقال في «الفتح»: سمّاها جامعةً لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمّاها فاذّة؛ لانفرادها في معناها. وقال ابن التين: والمراد أن

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/١٦.

(٢) «شرح السندي» ٦/٢١٦ ـ ٢١٧.

الآية دلّت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصيةً، رأى عقاب ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، وقد يَحتجّ به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبيّ ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء. انتهى[(١)].

(﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾) أي: مقدار أصغر نملة (﴿خَيْرًا﴾) منصوب على التمييز لذرة (﴿يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]) أي: في الآخرة ليجازى عليه خيراً (﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾) [الزلزلة: ٨] أي: ليُجازَى عليه شراً؛ إذ الجزاء من جنس العمل، وأنشدوا في معنى الآية [من الخفيف]:

إِنَّ مَنْ يَعْتَدِي وَيَكْسِبُ إِثْماً ... وَزْنَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ سَيَرَاهُ
وَيُجَازَى بِفِعْلِهِ الشَّرَّ شَرّاً ... وَبِفِعْلِ الْجَمِيلِ أَيْضاً جَزَاهُ
هَكَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ رَبِّي ... فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَجَلَّ ثَنَاهُ[(٢)]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوالمستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٢٢٩٠ و٢٢٩١ و٢٢٩٢ و٢٢٩٣ و٢٢٩٤ و٢٢٩٥] (٩٨٧)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٠٢) و«المساقاة» (٢٣٧١) و«الجهاد والسير» (٢٨٦٠ و٣٦٤٦) و«التفسير» (٤٥٦٥ و٤٦٥٩) و(٤٩٦٢ و٤٩٦٣) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٨) و«الحيل» (٦٩٥٨)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٥٨ و١٦٥٩)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٣٦)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٣٥٨٩ و٣٦٠٩) و«الكبرى» (٤٤٠٢ و٤٤٠٣ و٤٤٢٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٨٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٧٥)،

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٤.

(٢) راجع: «تفسير القرطبيّ» ٢٠/ ١٥٢.

و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠١ و٢٦٢ و٢٧٦ و٣٨٣ و٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٤٥)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٣/ ٦٦ ـ ٦٩)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨١ و١١٩ و١٣٧ و١٨٣ و٧/ ٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التغليظ في عقوبة منع الزكاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الزكاة في الفضّة والذهب، ولا خلاف فيه، وكذا لا خلاف في باقي المذكورات، من الإبل والبقر، والغنم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الزكاة في الإبل، وقد استوفيت بيان ما يتعلّق بزكاتها، واختلاف العلماء فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث أصحّ ما ورد في وجوب الزكاة في البقر، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الزكاة في الغنم، وقد استوفيت بيان ما يتعلّق بذلك في «شرح النسائيّ»، فراجعه[3] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: التنفير من جمع المال، لمن لا يقوم بواجبه، بل يمنع الحقوق الواجبة فيه؛ لما فيه من الوعيد الشديد.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُقطع لمانع الزكاة بالنار، إن لم يستحلّ ذلك؛ لقوله: «فيرى سبيله إما إلى الجنّة، أو إلى النار»، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الخيل.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٢/ ٧١ ـ ٩٢.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٢/ ١١٤ ـ ١١٦.
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٢/ ١٢٣.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحقيقَ إثبات العمل بظواهر العموم، وأنها مُلْزِمة، حتى يدلّ دليل التخصيص.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى الفرق بين الحكم الخاصّ المنصوص، والعامّ الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة، ومحلّ بحث هذه المسألة فنّ أصول الفقه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطال قال: فيه تعليم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبّه ما لم يَذكر الله حكمه في كتابه، وهو الحمر، بما ذكره من عمل مثقال ذرّة من خير أو شرّ؛ إذ كان معناهما واحداً، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنه.

وتعقّبه ابن الْمُنَيِّر بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم، وإثبات لصيغته، خلافاً لمن أنكر، أو وقف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب حقّ في المال سوى الزكاة:

قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ﷺ: «ومن حقّها حلبها يوم وردها»: يَحْتَمِل أن يكون هذا الحقّ في موضع تتعيّن فيه المواساة، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحقّ غير الزكاة، قال: ولعلّ هذا كان قبل وجوب الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حقّ سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب، ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أُثني عليهم بخصال كريمة، فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧].

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٥٥.

وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه لفظ خبر، فمعناه أمر.

قال: وذهب جماعة، منهم: الشعبيّ، والحسن، وطاوسٌ، وعطاءٌ، ومسروقٌ، وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقّاً سوى الزكاة، من فكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة. انتهى[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه مذهب أبي ذرّ، وغير واحد من التابعين[(٢)].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: إنه لا حقّ في المال غير الزكاة، فقد قال الباطل، ولا برهان على صحّة قوله، لا من نصّ، ولا إجماع، وكلّ ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب، ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار، والأيمان، وديون الناس، أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم، وأما إعارة الدلو، وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧]. انتهى[(٣)].

وهذا المذهب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه رجّح القول بأن في المال حقّاً سوى الزكاة، وذلك مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة، وحمل العقل عن المعقول عنه، ومثل إطعام الجائع، وكسوة العاري، وكالإعطاء في النوائب، مثل النفقة في الجهاد، وكذلك قرى الضيف، فهو واجب بالسنة الصحيحة.

قال: وهو فرض كفاية، فمن غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[(٤)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا القول الأخير الذي اختاره ابن حزم، وابن تيميّة هو الحقّ عندي؛ لظواهر النصوص الدالّة على أن في المال

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٧/ ٧٣ ـ ٧٤. (٢) «طرح التثريب» ٤/ ١١.

(٣) «المحلّى» ٦/ ٥٠.

(٤) راجع: «مختصر الفتاوى المصريّة» ص٢٤٧. وراجع: «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف د. أحمد موافي ١/ ٤١٥.

حقّاً سوى الزكاة، كأحاديث الباب، وأما قولهم: إنه كان قبل الزكاة، فنسخ بها، فغير صحيح؛ لأن الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأخّر الإسلام عن وجوب الزكاة بيقين، فإنه أسلم عام خيبر، وفرض الزكاة كان قبل ذلك بزمان، كما تقدّم بيانه.

والحاصل أن الصواب وجوب الحقّ في المال سوى الزكاة إذا دعت الحاجة إليه، كفكّ الأسير، وإطعام المضطرّ، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة، وتكفين الميت، وتجهيزه، ودفنه، إذا لم يوجد من يقوم به، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الترمذيّ في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه» عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن في المال حقّاً سوى الزكاة»، ولفظ ابن ماجه: «في المال حقّ سوى الزكاة»، وفي بعض نسخه: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة».

وهو ضعيف جدّاً، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في إسناده أبا حمزة ميمون الأعور القصّاب، قال أحمد: متروك الحديث، وقال الترمذيّ: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف، ورَوَى بيانٌ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبيّ هذا الحديث قولَهُ، وهذا أصحّ انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٢٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا»، وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً»، وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبْهَتُهُ، وَظَهْرُهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ**) أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

---

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧. بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

و«زيد بن أسلم» ذُكر قبله.

وقوله: (وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً») ظاهره أن هذا ليس في رواية حفص بن ميسرة، وفيه نظرٌ، فقد تقدّم فيها، إلا إذا اختلفت النسخ، فليُحرّر، والله أعلم.

[تنبيه]: رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ[1]، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا

---

(١) وفي نسخة: «بين العباد».

إِلَى النَّارِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي[١] أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا؟ قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا، أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ: الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ[٢]، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً، وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»، قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب الأمويّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدّبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ولا أدري».

(٢) وفي نسخة: «وأما الذي هي عليه وزر».

وقوله: (**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ**) قال في «الصحاح»: الكنز المال المدفون، وفي «المحكم»: أنه اسم للمال، ولما يُخزن فيه، وفي «المشارق»: أصله ما أُودع الأرضَ، من الأموال، وفي الحديث: «ما لم يُؤَدِّ زكاتَهُ، وغيّبه عن ذلك»، وقال في «النهاية»: الكنز في الأصل: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً، وإن كان مكنوزاً، قال: وهو حكم شرعيّ، تُجُوّز فيه عن الأصل. انتهى[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: الكنز في لسان العرب: هو المال المجتمع المخزون، فوق الأرض كان، أو تحتها، ذكره صاحب «العين» وغيره بمعناه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ: قال الامام أبو جعفر الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكنز كلُّ شيء مجموعٌ بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض، أم على ظهرها، زاد صاحب «العين» وغيره: وكان مخزوناً. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: قد اختُلِف في معنى «الكنز» في هذا الحديث، ونحوه، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٤]:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تُؤَدَّ، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز، وإن أديت زكاته، وقيل: هو ما فَضَلَ عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام، وضيق الحال، واتَّفَق أئمة الفتوى على القول الأول، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته...»، وذكر عقابه، وفي الحديث الآخر: «من كان عنده مالٌ، فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له شجاعاً أقرع»، وفي آخره: «فيقول: أنا كنزك». انتهى.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٢٠٣.
(٢) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٧ ـ ٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٦٧.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: اختلف في المراد بالكنز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، وما في معناه، فالجمهور على أنه ما لم تؤدَّ زكاته، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، ثم ذكر ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُهُ، فزُكِّيَ فليس بكنز»، أخرجه أبو داود، قال الحافظ ابن عبد البرّ: وفي إسناده مقال، وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إسناده جيّد، رجاله رجال الصحيح.

قال ابن عبد البرّ: ويشهد لصحّته حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أَدَّيتَ زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»، رواه الترمذيّ، وقال حسنٌ غريب، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح من حديث المصريين، وذكر العراقيّ أنه على شرط ابن حبّان في «صحيحه».

وفي معناه أيضاً حديث جابر مرفوعاً: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شرّه»، رواه الحاكم في «مستدركه»، وصححه على شرط مسلم، ورجّح البيهقيّ وقفه على جابر، وكذلك ذكره ابن عبد البرّ، وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر، وذكره بلفظ: «ما أدي زكاته فليس بكنز».

وروى البيهقيّ عن ابن عمر، مرفوعاً: «كلّ ما أدّي زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكلّ ما لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً»، وقال البيهقيّ: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم، فانطلق، فقال للنبيّ ﷺ: يا نبيّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يَفرض الزكاة إلا لتطييب ما بقي من أموالكم...» الحديث، وفيه ضعف[1].

---

(١) هذا الحديث إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، فقد ثبت عن شعبة أنه قال: =

قال ابن عبد البرّ: والاسم الشرعيّ قاضٍ على الاسم اللغويّ، وما أعلم مخالفاً في أن الكنز ما لم تؤدّ زكاته، إلا شيئاً عن عليّ، وأبي ذرّ، والضحّاك، ذهب إليه قوم من أهل الزهد، قالوا: إن في المال حقوقاً سوى الزكاة. أما أبو ذرّ رضي الله عنه، فقد ذهب إلى أن كلّ مال مجموع يفضل عن القوت، وسداد العيش، فهو كنزٌ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وأما عليّ رضي الله عنه، فروي أنه قال: أربعة آلاف نفقة، فما فوقها فهو كنز.

وأما الضّحّاك، فقال: من ملك عشرة آلاف درهم، فهو من الأكثرين الأخسرين إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا.

وكان مسروق يقول في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحقّ الذي فيه، فيُجعل حيّة يُطَوَّقها.

قال ابن عبد البرّ: وهذا ظاهر أنه غير الزكاة، ويحتمل أنه الزكاة.

قال: وسائر العلماء، من السلف والخلف على ما تقدّم في الكنز، قال: وما استدلّ به من الأمر بإنفاق الفضل، فمعناه أنه على الندب، أو يكون قبل نزول الزكاة، ونُسِخَ بها، كما نسخ صوم عاشوراء برمضان، وعاد فضيلةً بعد أن كان فريضةً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم في المسألة السابقة أن الراجح بقاء وجوب الحقّ سوى الزكاة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، من مواساة أصحاب الحاجة والضرورة. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: على أن أبا ذرّ أكثر ما تواتر عنه في الأخبار الإنكارُ على من أخذ المال من السلاطين لنفسه، ومنع منه أهله، فهذا ما لا خلاف عنه في إنكاره، وأما إيجاب غير الزكاة، فمختلف عنه فيه.

وتأوّل القاضي عياض رحمه الله أيضاً كلام أبي ذرّ على نحو ذلك، فقال:

= لم يسمع جعفر عن مجاهد شيئاً، بل من صحيفة. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، فعلى هذا ففيه انقطاع، فتنبّه.

الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي قاله باطلٌ؛ لأن السلاطين في زمنه أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: لعله أراد بالسلاطين بعض نوّاب الخلفاء، كمعاوية، وقد وقع بينه وبين أبي ذرّ بسبب هذه الآية تشاجُرٌ، أوجب انتقال أبي ذرّ إلى المدينة، كان معاوية يقول: هي في أهل الكتاب خاصّةً، وقال أبو ذرّ: هي فينا، وفيهم، على أن عبارة ابن عبد البرّ ليست صريحة في أن الإنكار على السلاطين، كعبارة القاضي عياض، بل هي محتملة لأن يكون المراد الإنكار على الآحاد الذين يأخذون الأموال من السلاطين، وهم غير محتاجين إليها، فيجمعونها عندهم، وقد يؤدّي ذلك إلى منع من هو أحقّ منهم، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تمثيله بمعاوية رضي الله عنه لمن يأخذ من بيت المال ظلماً، فيه سوء أدب مع صحابيّ جليل، من أصحاب رسول الله ﷺ، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ولما حَكَى ابن العربيّ قول الضحّاك، قال: وإنما جعله أوّل حدّ الكثرة؛ لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حدّ القلّة، وهو فقه بالغ، وقد رُوي عن غيره، وإني لأستحبّه قولاً، وأصوّبه رأياً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن ما أدّي زكاته فليس بكنز، لكن هذا لا ينافي ما تقدّم من ثبوت الحقّ في المال لحاجة المحتاجين؛ لثبوت الأدلة على ذلك، فمن أنكر ذلك فقد تناقض، فإنه قد ثبت الإجماع على وجوب أنواع الكفارات، من القتل، والظهار، واليمين، والجماع في رمضان، وكذا النذور، وأداء ديون الناس، وغير ذلك من الحقوق، وكلها سوى الزكاة، فمن أوجب هذه الأشياء في المال، وهي سوى الزكاة، فكيف ينكر وجوب صلة ذوي الأرحام، ومواساة الفقراء، وغيرهم من أصحاب الضرورة؟، إن هذا

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٧ ـ ٩.

لهو العجب العجاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (**قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا**) جمع ناصية، وهي الشعر المنسدِل على الجبهة.

وقوله: (**الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) متعلّقٌ بـ«معقود»، وفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد، وهذا الكلام جَمَعَ من أصناف البديع ما يعجز منه كلُّ بليغ، ومن سُهولة الألفاظ ما يعجب، ويُستطاب. قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاء تفسير «الخير» في الحديث الآخر في «الصحيح»: بالأجر والمغنم، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قُبيل القيامة بيسير؛ أي: حتى تأتي الريح الطيبة مِن قِبَلِ اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، كما ثبت في «الصحيح». انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: جاء تفسير الخير المذكور هنا بالأجر والغنيمة، قال: ويزاد العزّة، والجاه بالمشاهدة، فيُحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد، أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة، بل على بيان الفائدة المترتّبة على ما خُلق له، وهو الجهاد، والجاه ونحوه حاصل بالاتّفاق، لا بالقصد، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقوله: (**فَلَا تُغَيِّبُ**) بضم أوله، وتشديد الياء، من التغييب، والضمير للخيل.

وقوله: (**وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ**) أي: أسامها في روضة، يقال: رَعَتِ الماشية تَرْعَى رَعْياً، فهي راعيةٌ: إذاً سَرَحَتْ بنفسها، ورَعَيْتُهَا أرعاها، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قاله في «المصباح»[3]، وما هنا من المتعدّي، ولذا نصب ضمير الخير.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.
(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٦/ ٢١٥.
(٣) «المصباح» ١/ ٢٣١.

و«الْمَرْجُ» بفتح، فسكون: أرضٌ ذات نبات ومَرْعًى، والجمع مُرُوجٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس[(١)].

وقوله: (**بِكُلِّ خُطْوَةٍ**) بضمّ، فسكون: مسافة ما بين الرجلين، وأما الْخَطْوة بالفتح فهي المرّة، قال في «المصباح»: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْواً: مشيتُ، الواحدة خَطْوَةٌ، مثلُ ضَرْبٍ وضَرْبةٍ، والْخُطْوَةُ بالضمّ: ما بين الرِّجلين، وجمع المفتوح خَطَوَات على لفظه، مثلُ شَهْوةٍ وشَهَوَاتٍ، وجمع المضموم خُطًى، وخُطُوَات، مثلُ غُرَفٍ وغُرُفَات في وجوهها. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا**) لعله أراد حال نشاطها وقوّتها، وحال ضعفها ومرضها، والمراد جميع أحوالها، يعني: أنه يواسي المحتاجين بها في كلّ الأحوال، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ**) وفي نسخة: «وأما الذي هي عليه وزر».

وقوله: (**فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً، وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ**) قال أهل اللغة: «الأَشَرُ» بفتح الهمزة والشين، وهو الْمَرَحُ واللَّجَاج، وأما «الْبَطَرُ»: فالطغيان عند الحقّ، وأما «الْبَذَخُ»: فبفتح الباء والذال المعجمة، وهو بمعنى الأَشَر والبَطَر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وهو بهذا السياق المطوّل من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٦٧.
(٢) «المصباح» ١/ ١٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٦٩ ـ ٧٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو: ابن محمد الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و(**سُهيلٌ**) ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن سُهيل هذه ساقها الترمذيّ، فقال:

(١٦٣٦) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل لثلاثة: هي لرجل أجرٌ، وهي لرجل سترٌ، وهي على رجل وزرٌ، فأما الذي له أجر، فالذي يتخذها في سبيل الله، فيُعِدّها له، هي له أجر، لا يَغِيب في بطونها شيءٌ، إلا كتب الله له أجراً»، وفي الحديث قصة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَدَلَ «عَقْصَاءُ»: «عَضْبَاءُ»، وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ»، وَلَمْ يَذْكُر «جَبِينُهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**[1]) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي.

٣ ـ (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميميّ العنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

و«سُهيل» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية روح بن القاسم، عن سُهيل هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٦٧) فقال:

(٢٢٢٣) ـ حدّثنا أبو الحسن سهل بن عبد الله التستريّ، ثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، ثنا يزيد بن زريع (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن العباس قالا: ثنا عمرو بن عليّ، ثنا يزيد بن زريع (ح) وثنا محمد بن أبي إسحاق، ثنا الحسين بن محمد الحرّانيّ، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، وإسماعيل بن بشر بن منصور قالا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوْح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد له مالٌ لا يؤدِّي زكاته إلا جُمِع له يوم القيامة صفايح، يُحْمَى عليه في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاته، إلا يجاء بها يوم القيامة، كأحسن ما كانت عليه، ثم يبطح لها بقاع قرقر، ثم تستن عليه، كلما مرت أُخراها رُدّت عليه أولاها، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم، لا يؤدي زكاته، إلا يجاء بها يوم القيامة وبغنمه، كأكثر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عَضْبَاءُ، ولا جَدْعاءُ، كلما مَضَت عليه أخراها رُدّت عليه أولاها، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والخيل لثلاثة: هي لرجل أجرٌ، وللآخر ستر، ولآخر وزر، فأما التي هي له أجرٌ، فرجل يتخذها، ويُعِدّها في سبيل الله، فما غَيَّبَت في بطونها فهو له أجر، ولو رعاها في مرج، كان له بكل شيء غيبت في بطونها أجرٌ، ولو استنت شَرَفاً أو شَرَفَين كان له بكل خطوة خَطَتْها أجر، ولو عَرَضَ له

نهر فسقاها منه، كان له بكل قَطْرة غيّبتها في بطونها أجرٌ، حتى إنه ليذكر الأجر في أرواثها وأبوالها، وأما التي هي له سترٌ، فرجل يتخذها تصنفاً[1] وتكرُّماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها ولا بطونها في عسره ويسره، وأما التي عليه وزرٌ، فرجل يتخذها أشراً وبَطَراً ورياءً الناس، وبَذَخاً عليهم»، قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: «ما أُنزل عليّ فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا﴾»، لفظ الحديث لزياد بن يحيى، وهو أتمهم لفظاً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عبد الله، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**بُكَيْرٌ**) بن عبد الله بن الأشجّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية بكير، عن أبي صالح هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٦٩) فقال:

(٢٢٢٧) ـ حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدّثه، عن أبي

---

(١) كذا وقع في النسخة، ولعله «تعفّفاً» بعين مهملة، وفاءين، فليُحرّر.

صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا لم يؤدِّ المرء حقّ الله، أو الصدقة في إبله بُطِح لها بصعيد قرقر، فوَطِأته بأخفافها، وعَضّته بأفواهها، إذا مر آخرها كَرَّ عليه أولها، حتى يَرَى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والبقر إذا لم يؤدّ حقّ الله فيها بُطِح له[1] بصعيد قرقر، فوطأته بأظلافها ونطحته بقرونها، إذا مَرّ عليه آخرها كَرّ عليه أولها، حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والغنم كذلك تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها عَقْصَاء، ولا جَمّاء، حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والخيل لثلاثة: أجر ووزر وستر، فمن اقتناها تعفّفاً وتغنياً كانت له ستراً، ومن اقتناها عُدّةً للجهاد في سبيل الله، كانت له أجراً، فإن طول لها شَرَفاً أو شَرَفين، كان له في ذلك أجرٌ، ومن اقتناها فخراً ورياءً ونواءً على المسلمين، كانت له وزراً»، قال قائل: يا رسول الله أفرأيت الحمر؟ قال: «لم يأت في الحمر شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٦] (٩٨٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ

---

(١) هكذا في النسخة، ولعله «لها»، فليُحرّر.

بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

وقوله: (**إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا**) وكذلك في البقر والغنم، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة، وقَعَدَ بفتح القاف والعين.

[تنبيه]: «قط» فيها لغاتٌ حكاهنّ الجوهريّ، والفصيحة المشهورة «قَطُّ» مفتوحة القاف، مشدّدة الطاء، قال الكسائيّ: كانت قَطُطُ، فلمّا سُكّن الحرف الثاني للإدغام جُعِل الآخر متحرِّكاً، والثانية: «قُطُّ» بضم القاف؛ إتباعاً للضمة، كقولك: مُدُّ يا هذا، والثالثة: «قَطْ» بفتح القاف، وتخفيف الطاء، والرابعة: «قُطْ» بضم القاف، والطاء المخففة، وهي قليلة، والخامسة: قَطِّ مكسورة

مشدّدة، حكاها ابن الأعرابيّ[(١)].

هذا اذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى حسبُ، وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء، تقول: ما رأيته إلا مرةً واحدة فَقَطْ، فإن أضفت قلت: قَطْكَ هذا الشيءُ؛ أي: حسبك، وقَطْنِي، وقَطِي، وقَطْهُ، وقَطْهَا، أفاده في «الصحاح»[(٢)].

وإلى ما ذُكر أشرت بقولي:

قَطُّ بِمَعْنَى الدَّهْرِ قُلْ خَمْسُ لُغَهْ ... حَقَّقَهَا أَهْلُ اللُّغَاتِ النَّبَغَهْ
بِالْفَتْحِ فَالضَّمِّ وَضَمَّتَيْنِ ... خَفِّفْ وَشُدَّ الطَّاءَ دُونَ مَيْنِ
خَامِسُهَا قَطٌّ بِكَسْرٍ شُدِّدَا ... أَمَّا بِمَعْنَى حَسْبُ سَاكِناً بَدَا
فَقُلْ فَقَطْ فَإِنْ أَضَفْتَ قَطْكَ قُلْ ... قَطِي وَقَطْنِي عَنْهُمْ أَيْضاً نَبُلْ

وقوله: **(وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ... إلخ)** تقدّم أن الأرجح في المراد بالكنز هنا هو كلّ ما وجبت فيه الزكاة، ولم يؤدّ.

وقوله: **(شُجَاعاً أَقْرَعَ)** الشجاع: هو الحية الذكر، والأقرع الذي تَمَعَّطَ شعره؛ لكثرة سُمِّهِ، وقيل: الشجاع الذي يُواثب الراجل والفارس، ويقوم على ذَنَبِهِ، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وفي «كتاب أبي عُبيد»: سمي أقرع؛ لأن شعر رأسه يتمعّط لجمعه السمّ فيه.

وتعقّبه القزّاز بأن الحيّة لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسه.

وفي «تهذيب الأزهريّ»: سمي أقرع؛ لأنه يَقرِي السمّ، ويجمعه في رأسه، حتى تتمعّط فروة رأسه، قال ذو الرُّمّة [من الطويل]:

قَرَى السُّمَّ حَتَّى انْمَارَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ ... عَنِ الْعَظْمِ صَلَّ قَاتِلِ اللَّسْعِ مَارِدُهْ

وقال القرطبيّ: الأقرع من الحيّات الذي ابيضّ رأسه من السمّ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه؛ لتقرّحه، قال: وفي غير كتاب مسلم من الزيادة: «له زبيبتان»، وهما الزبيبتان في جانبي فيه من السمّ، ويكون مثلهما في شِدْقي

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٧/ ٣٨١.
(٢) راجع: «الصحاح» ٣/ ٩٦٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٧١.

الإنسان عند كثرة الكلام، وقيل: نكتتان على عينيه، وما هو على هذه الصفة من الحيّات هو أشدّ أذًى، قال الداوديّ: وقيل: نابان يخرجان من فيه. انتهى[١].

وقوله: (**خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ**) قال في «الفتح»: وفائدة هذا القول الحسرة، والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكّم.

وقوله: (**فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع لنا فيما رأيناه من النسخ، وفي الكلام خرمٌ يتلفّق بتقدير محذوف، وهو فيقول: فأنا عنه غنيّ، وحينئذ يلتئم الكلام، فتأمّله، وكثيراً ما يُحذف القول الذي للحكاية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]؛ أي: يقولون: إنما... إلخ. انتهى[٢].

وقوله: (**أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ**) «أن» هنا مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف؛ أي: أنه لا بدّ من أخذه.

وقوله: (**سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ**) أي: أدخل يده في فم ذلك الشجاع.

وقوله: (**فَيَقْضَمُهَا**) بفتح الضاد، يقال: قَضِمَت الدابةُ شعيرها ـ بكسر الضاد ـ تَقْضَمه ـ بفتحها ـ، من باب تَعِبَ: إذا كسرته بأطراف أسنانها، وقَضَمَتْ قَضْماً، من باب ضرب لغةٌ، ومنه يقال على الاستعارة: قَضَمْتُ يدهُ: إذا عَضِضْتَهَا، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القضم بأطراف الأسنان، والخضم بالفم كلّه، وقيل: القضم أكل اليابس، والخضم أكل الرطب، ومنه قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: تخضمون، ونقضم، والموعد الله. انتهى.

وقوله: (**قَضْمَ الْفَحْلِ**) مفعول مطلقٌ لـ«يَقْضِمها»؛ أي: مثلما يقَضِمُ الإبل الفحل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ وُلد في عهد النبيّ ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.

وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، ومات سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

وقوله: (**يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ... إلخ**) أي: ما سبق من الحديث، والمعنى أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من عُبيد بن عُمير مرسلاً؛ لأن عبيداً تابعيّ، ثم لقي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فسأله عنه، فأخبره به، فصار متّصلاً.

وقوله: (**قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ... إلخ**) هذا ظاهر في أن هذا مما سمعه أبو الزبير عن عُبيد مرسلاً، وليس مما سمعه عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟... إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا السؤال الجواب أن هذا هو الحقّ المتوعَّد عليه فيما تقدّم حين ذكر الإبل، وأنه كلُّ الحقّ، مع أنه لم يتعرَّض فيه لذكر الزكاة، وفي هذا الظاهر إشكالٌ تُزيله الرواية الأخرى التي ذُكر فيها «من» التي للتبعيض، بل وقد جاء في رواية أخرى مفسَّراً: «ما من صاحب إبل لا يؤدّي زكاتها»، وكذلك في الغنم، وكأنّ بعض الرواة أسقط في هذه الرواية «من»، وهي مرادة ولا بُدّ.

قال: ثم ظاهره أن هذه الخصال واجبةٌ، ولا قائل به مطلقاً، ولعلّ هذا الحديث خرج على وقت الحاجة، ووجوب المواساة، وحال الضرورة، كما كان في أول الإسلام، ويكون معنى الحديث أنه مهما تعيّنت هذه الحقوق ووجبت، فلم تُفْعَل تَعَلَّقَ بالممتنع من فعلها هذا الوعيد الشديد، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، وقد تقدّم تحقيق هذا، وأن الصواب أن في المال حقّ سوى الزكاة، وذلك عند الحاجة والضرورة، مثل أن يتعيّن مواساة الفقراء والمحتاجين، ونحو ذلك، فإنه يجب على الأغنياء أن يقوموا بسدّ حاجتهم، فتفطّن لذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو بسكون اللام[2] على المصدر، وهو الأصل في مصدر ما كان على فَعَلَ يَفْعُلُ، وقد جاء على فَعَلٍ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١ ـ ٣٢.

(٢) تقدّم أن الرواية هنا بفتحتين، وبفتح، فسكون، فالوجهان جائزان، كما أشار إليه القرطبيّ رحمه الله فتنبّه.

بفتح العين في الْحَلَبِ، فأما الْحَلَبُ اسمٌ للّبن، فبالفتح لا غير، وليس هذا موضعه، وخصّ حَلْب الإبل بموضع الماء؛ ليكون أقرب على المحتاج والجائع، فقد لا يقدر على الوصول لغير مواضع الماء. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما حَلْبُها يوم وِرْدها ففيه رِفْقٌ بالماشية، وبالمساكين؛ لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين، وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب؛ لِيُوَاسَوْا، والله أعلم. انتهى[٢].

وقوله: **(وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا)** هو: إناء يُستقى به من البئر[٣]، وتأنيثها أكثر، فيقال: هي الدلو، وفي التذكير يُصغّر على دُليّ، مثل فَلْسٍ وفُلَيْسٍ، وثلاثة أدلٍ، وفي التأنيث دُليّةٌ بالهاء، وثلاثُ أدلٍ، وجمع الكثرة الدِّلاءُ، والدُّلِيّ، والأصل فُعُولٌ، مثلُ فُلُوسٍ[٤].

وقوله: **(وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا)** بفتح، فسكون، الذكر من الحيوان، وجمعه فُحُولٌ، وفُحُولةٌ، وفِحَالٌ[٥].

وقوله: **(وَمَنِيحَتُهَا)** بفتح الميم، وكسر النون: فَعِيلَة بمعنى مفعولة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِنْحَةُ بالكسر في الأصل الشاة، أو الناقةُ يُعطيها صاحبها رجلاً يَشرَب لبنها، ثم يرُدّها إذا انقطع اللبن، ثم كثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومَنَحْتُ مَنْحاً، من بابي نَفَعَ وضَرَبَ: أعطيته، والاسم الْمَنِيحة. انتهى[٦].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: المنيحة ضربان:

[أحدهما]: أن يُعْطي الانسانُ آخرَ شيئاً هِبَةً، وهذا النوع يكون في الحيوان، والأرض، والأَثَاث، وغير ذلك.

[الثاني]: أن المنيحة ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ يُنتَفَع بلبنها، ووَبَرها، وصوفها، وشعرها زماناً، ثم يردها، ويقال: مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ بفتح النون في

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٢.
(٣) «المعجم الوسيط» ١/ ٢٩٥.
(٤) «المصباح» ١/ ١٩٩.
(٥) «المصباح» ٢/ ٤٦٣.
(٦) «المصباح» ٢/ ٥٨٠.

المضارع وكسرها. انتهى[١].

وقوله: (**وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**) «حَمْلٌ» بفتح، فسكون: مصدر حَمَلَ، من باب ضرب، وهو مرفوع عطفاً على «حَلَبُهَا»، والجارّان متعلّقان به، وتمام شرح الحديث تقدّم في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٢٢٩٦ و٢٢٩٧] (٩٨٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٥٤) و«الكبرى» (٢٢٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٦٩ و٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٨)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ[٢]، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٧١ ـ ٧٢.

(٢) وفي نسخة: «ولا صاحب مال».

حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ[1]، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**جَمَّاءُ**) بفتح الجيم، وتشديد الميم: هي التي لا قرن لها.

وقوله: (**إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ**) معنى «تحوّل» أي: صار، وفي رواية أخرى: «إلا مُثِّل له»؛ أي: صُوِّر له، وقيل: نُصِب، وأُقيم، من قولهم: مَثَلَ قَائماً، من باب قعد: أي: قام منتصباً، أفاده القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

[**تنبيه**]: قوله: (**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟... إلخ**) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن قوله: فقلنا: يا رسول الله وما حقّها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» زيادة ليست متّصلةً، وقد بيّن ذلك أبو الزبير في بعض طرق مسلم ـ يعني: الحديث الماضي ـ فذكر الحديث دون الزيادة، ثم قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير، قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حقّ الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فَحْلها، ومَنِيحتها، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله».

قال: فقد تبيّن بهذه الطريق أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من

---

(١) وفي نسخة: «أنه لا بدّ له منه».

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٠، و«المصباح» ٢/ ٥٦٤.

عُبيد بن عُمير مرسلةً، لا ذكر لجابر فيها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في الدعوى نظرٌ؛ لأن الانقطاع في طريق لا يستلزم الانقطاع في جميع الطرق، فأبو الزبير سمعه من جابر رضي الله عنه، مرفوعاً، وسمعه من عُبيد بن عمير مرسلاً، فحدّث بالطريقين[٢]، وقد نبّه مسلم بإخراجه من كلا الطريقين على أن الإرسال هنا لا يضرّ الاتصال، على أن هذه الزيادة قد صحّت مرفوعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ كما قدّمته قريباً.

والحاصل أن هذه الزيادة صحيحة مرفوعةً، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٨] (٩٨٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً[٣] مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا، فَيَظْلِمُونَنَا[٤]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ).

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١١ ـ ١٢.

(٢) قال البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨٣) بعد إخراجه الحديث بالطريقين: ورواية أبي الزبير عن عبيد بن عمير، عن النبيّ ﷺ منقطعة، وروايته عن جابر بن عبد الله مسندة. انتهى.

(٣) وفي نسخة: «أُناساً».

(٤) وفي نسخة: «يأتونا، فيظلمونا».

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يؤخّر هذا الحديث عن الأحاديث التي تأتي بعده؛ لأنها من أحاديث الباب الماضي، فإدخاله بينها مما لا يخفى بُعده، وسيأتي هذا الحديث آخر «كتاب الزكاة»، وهو المحلّ المناسب له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ**) واسم أبيه راشد السُّلَميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن هلال، وأبي الضُّحَى، وعاصم بن عُمير الْعَنَزيّ، وجماعة.

ورَوَى عنه الثوريّ، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن نُمير، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: محمد بن راشد أخو عُمر، وإسماعيل، ويعرفون ببني أبي إسماعيل، محمد أحبهم إليّ، وقال يحيى بن آدم، عن شريك أنه سئل عن امرأة وَلَدت في بطن أربعةً، فقال: قد رأيت بني إسماعيل أربعةً وُلِدوا في بطن واحد، وعاشوا، قال البخاريّ: عامتهم محدِّثون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: قال يحيى: مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٨٩)، و(٢٥٩٢): «من يُحرَم الرفق يُحرم الخير...»، و(١٠١٧): «من سنّ في الإسلام سنّة حسنةً...».

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن جرير، وعنه أبو الضُّحَى، وتميم بن سَلَمَة، ومحمد بن أبي إسماعيل، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، ومجالد، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وفي الطبراني من طريق مجالد عنه قال: بعثني أبي إلى جرير، فسألته.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٩٨٩)، و(١٠١٧): «جاء ناس من الأعراب...»، و(٢٥٩٢): «من يُحرَم الرفق يُحرم الخير...»، كرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر البجليّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥١)، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى فضيل، وعبد الواحد، فبصريان.

٣ ـ (**ومنها**): أن عبد الرحمٰن، ومحمد بن أبي إسماعيل هذا أول محل ذكرهما من الكتاب، وقد عرفت ما لكلّ منهما من الأحاديث في الكتاب.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) البجليّ رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ**) بالفتح يريد أهل البادية، وواحد الأعراب أعرابيّ، والفرق بين الأعرابيّ والعربيّ أنّ من نزل البادية وجاور البادِينَ، وظعن بظَعْنِهم، فهو من الأعراب، ومَن نزل بلاد الرِّيفِ، واستوطن الْمُدُن، والقرى العربيّة، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهو من العرب، وإن لم يكن فصيحاً (**إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ) متعلّق بـ«جاء» (**فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً**) وفي نسخة: «أُناساً»، وهو لغة فيه (**مِنَ الْمُصَدِّقِينَ**) وهو جمع مُصَدّق ـ بتخفيف الصاد، وتشديد الدال ـ أي: من السُّعَاة الذين يُرسلون لأخذ الصدقات من الناس (**يَأْتُونَنَا، فَيَظْلِمُونَنَا**) وفي نسخة: «يأتونا، فيظلمونا» بنون واحدة في الموضعين.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شكّ أن أهل البادية أهل جفاء وجهل غالباً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧] ولذلك نَسَبُوا الظلم إلى مصدّقي النبيّ ﷺ، وإلى فضلاء أصحابه، فإنه ﷺ ما كان يَستعمل على ذلك إلا أعلم الناس، وأعدلهم؛ لكن لجهل الأعراب بحدود الله ظنّوا أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم، فقال لهم ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم، وإن ظُلِمتم» أي: على زعمكم وظنّكم، لا أنّ النبيّ ﷺ سوّغ للعمّال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقراراً على منكرٍ، وإغراءً بالظلم، وذلك مُحالٌ قطعاً، وإنما سلك النبيّ ﷺ مع هؤلاء هذا الطريق، دون أن يبيّن لهم أن ذلك الذي أخذه المصدّقون ليس ظلماً؛ لأن هذا يحتاج إلى تطويل وتقريرٍ، وقد لا يَفهَم ذلك أكثرهم.

وأيضاً فَلْيَحصُل منهم الانقياد الكلّيّ بالتسليم، وترك الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

(قَالَ) جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»)** أي: ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مُشاقّتهم، وسيأتي الحديث آخر «كتاب الزكاة» بعد حديث رقم (١٠٧٨) من طريق الشعبيّ، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا أتاكم المصدِّق، فليَصْدر عنكم، وهو عنكم راضٍ».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المصدّق الساعي، ومقصود الحديث الوَصَاية بالسُّعَاة، وطاعةِ وُلاة الأمور، وملاطفتِهم، وجمعُ كلمة المسلمين، وإصلاح ذات البين.

وهذا كلّه ما لم يطلب جَوْراً، فإذا طلب جَوراً، فلا موافقة له، ولا طاعة[2]؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن سئلها على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يُعْطِ»، رواه البخاريّ.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) وقال النووي أيضاً (٧/ ٧٣): وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي؛ =

قال: واختَلَفَ أصحابنا في معنى قوله ﷺ: «فلا يُعط» فقال أكثرهم: لا يُعطي الزيادة، بل يعطي الواجب، وقال بعضهم: لا يعطه شيئاً أصلاً؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا يُعطَى شيئاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الأقرب والأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

وفي حديث بشير ابن الْخَصَاصيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الصدقة يَعْتَدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»، رواه أبو داود، وفي إسناده مجهول.

وفي حديث جابر بن عَتِيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركبٌ مُبَغّضون، فإذا جاؤوكم، فرحّبوا بهم، وخلّوا بينهم، وبين ما يَبتغون، فإن عَدَلُوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»، رواه أبو داود أيضاً، وفي إسناده مجهول أيضاً[(٢)].

(قَالَ جَرِيرُ) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مَا)** نافية **(صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ)** أي: ما رجع من عندي سَاعٍ، يقال: صدَرَ عن الموضع صَدْراً، من باب قتل: إذا رجع، قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَيْلَةٍ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا ... صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا[(٣)]

(مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا) أي: قوله ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم» **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ)** يعني: أنه ما رجع من عنده ساعٍ بعد سماعه هذا الحديث من رسول الله ﷺ إلا وهو راضٍ عنه؛ لكونه أعطاه ما طلب، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

= إذ لو فسق لانعزَلَ، ولم يجب الدفع إليه، بل لا يُجزىء، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحدّ، ويَدخُلُ في ذلك المكروهات. انتهى.

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٧٤ ـ ١٨٥. (٢) راجع: «المنهل» ٩/ ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٣) راجع: «المصباح المنير» في مادة صدر.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٢٩٨ و٢٢٩٩] (٩٨٩) وسيأتي بعد حديث (١٠٧٨)، و(أبو داود) في «الزكاة» (٦٤٧)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (١٨٠٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٤٦٠ و٢٤٦١) و«الكبرى» (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب إرضاء الساعي في الصدقة، وإن ظنّ ربّ المال أنه يظلمه، وهذا محمول على ما إذا كان المصدّق معروفاً بالورع، لا يظلم الناس، ولكنّ صاحب المال لحرصه ظنّ أنه يظلمه، وأما إذا طلب فوق الواجب من دون تأويل، فلا يجب إرضاؤه؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمّا وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فَرَض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ...» الحديث.

وخلاصة القول: أن نقول: إنه ﷺ عَلِمَ أن عامليه لا يظلمون الناس، ولكنّ أرباب الأموال لشدّة محبّتهم للأموال يَعُدّون ما يأخذونه منهم ظلماً، فقال لهم: «أرضوا مصدّقيكم»؛ أي: وإن ظلموكم في زعمكم، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حدّه الله تعالى في الزكاة.

والحاصل أن الجمع بين الحديثين بما ذكر متعيّنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان مجبول على الحرص في ماله، ولذا يَظُنّ أحياناً المصدّق ظالماً له، ولهذا أمر النبيّ ﷺ بإرضاء المصدّق؛ لأنه لا يَظْلِم، حيث إنه ﷺ لا يرسل إلا العالم الورع، ومع ذلك يوصيه بتوقّي كرائم أموال الناس،

فقد أخرج الشيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنه ﷺ لَمّا بَعَثَ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له في جملة وصيّته: «فإن أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس»، لكن شدّة حِرْص صاحب المال على ماله، وشُحّه به يحمله على اتهامه بذلك، فأرشده ﷺ إلى أن يُعطيه ما طَلَب، ويُرضيه بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل جرير بن عبد الله، بل وسائر الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم إذا سمعوا من النبيّ ﷺ أمراً بادروا إلى امتثاله، واستمرّوا عليه حتى يموتوا، فقد قال جرير رضي الله عنه في هذا الحديث: «ما صدر عني مصَدِّقٌ منذ سعمتُ هذا من رسول الله ﷺ»، وذلك لصدق إيمانهم، وكمال محبّتهم لله تعالى، ولرسوله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٢٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل بابين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ... إلخ**) يعني: أن كلّاً من عبد الرحيم، ويحيى بن سعيد، وأبي أسامة رووا هذا الحديث عن محمد بن أبي إسماعيل بالسند المذكور.

[**تنبيه**]: أما رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي إسماعيل، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٢٤٦٠) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، واللفظ له، قالا: حدّثنا يحيى، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن هلال، قال: قال جرير: أتى النبيَّ ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون، قال: «أرضوا مصدقيكم»، قالوا: وإن ظَلَم؟ قال: «أرضوا مصدقيكم»، ثم قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أرضوا مصدقيكم»، قال جرير: فما صدر عني مُصَدِّقٌ، منذ سمعت من رسول الله ﷺ إلا وهو راض. انتهى.

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، وأبي أسامة، فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٠] (٩٩٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ[1] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله (٧٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، يدلّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) اسمه جندب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى أبي ذرّ رضي الله عنه، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «كلّما نَفَذَت» بالذال المعجمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ ذو مناقب جمّة، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أقلّت الغبراء، ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر»، وهو حديث صحيح[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) ﷺ أنه **(قَالَ: انْتَهَيْتُ)** أي: وصلت **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ»)** يأتي تفسيره بقوله: «الأكثرون أموالاً» **(وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»)** فيه جواز القسم بهذه الصيغة **(قَالَ)** أبو ذرّ ﷺ **(فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ)** أي: لم يمكني القرار والثبات **(أَنْ قُمْتُ)** «أن» بالفتح مصدريّة؛ أي: من القيام، وفي رواية النسائيّ: «فَقُلْتُ: مَا لِي؟ لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ» **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)** مبتدأ وخبره **(مَنْ هُمْ؟)** أي: مَن هؤلاء الذين قلت في حقّهم: «هم الأخسرون»؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً»)** أي: هم الذين كانوا أكثر الناس أموالاً **(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)** قال السنديّ رحمه الله: استثناءٌ من هذا الحكم، وفيه رجوع الضمير إلى الحاضر في الذهن، ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه، ومعنى: «إلا من قال هكذا»: أي: إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب، وهو كناية عن كثرة التصدّق، فذاك ليس من الأخسرين.

وقوله: «قال» إما بمعنى «تصدّق»، وقوله: «هكذا» إشارة إلى حَثْيِهِ في الجوانب الثلاث؛ أي: تصدّق في جميع جهات الخير، تصدّقاً كالحثي في الجهات الثلاث، أو بمعنى «فَعَل» أي: إلا من فَعَلَ بماله فعلاً مثل الحثْي في الجهات الثلاث، وهو كناية عن التصدّق العامّ في جهات الخير، وحَثْيُهُ ﷺ بيان للمشار إليه بـ«هكذا»، والعرب تَجْعَل القول عبارة عن جميع الأفعال. انتهى كلام السنديّ رحمه الله.

---

(١) صحّحه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «سنن ابن ماجه» رقم (١٥٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ، إلا قوله: «أو بمعنى فَعَلَ إلخ»، فإنه لا فرق بين المعنى الأول والثاني، بل الثاني نفس الأول، فما الذي دعاه إلى أن يذكره احتمالاً ثانياً؟، فليُتَأَمّل، والله تعالى أعلم.

(مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) هذا تفسير لاسم الإشارة في قوله: «هكذا إلخ». وإشارته ﷺ إلى قُدّام، ووراء، والجانبين، فمعناه أنه يُنفق في وجوه الخير، ولا يقتصر على نوع واحد من وجوه البرّ، بل يبادر إلى أن ينفق متى حضر أمرٌ مهمّ، أفاده النوويّ[(١)].

(وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) مبتدأ مؤخّر، وخبر مقدّم، أو «قليلٌ» مبتدأ، و«هم» فاعل سدّ مسدّ الخبر، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِياً ... مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ[(٢)]

و«ما» زائدة زيدت لتأكيد القلّة.

وقال في «الفتح»: قوله: «وقليلٌ ما هم»: «ما» زائدة مؤكِّدة للقلة، ويَحْتَمِل أن تكون موصوفة، ولفظ «قليل» هو الخبر، و«هم» هو المبتدأ، والتقدير: وهم قليل، وقَدَّم الخبر للمبالغة في الاختصاص. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف كون «ما» موصوفة، بل لا وجه له، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(مَا) نافية **(مِنْ)** زائدة للتوكيد **(صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي**

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٧٦.

(٢) اختَلَف البصريّون والكوفيّون في إعراب قوله: «خبيرٌ بنو لِهْبٍ»، فقال الكوفيّون: «خبيرٌ» مبتدأ، و«بنو لهب» خبره؛ لأن «خبير» مفرد لا يُخبر به عن الجمع، وهو «بنو»، فردّ عليهم البصريّون بأن فَعِيلاً بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد وغيره كالمصدر، فإنه كصَهِيل، ونَعِيق، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وقول الشاعر:

هُنَّ صَدِيقٌ لِلَّذِي لَمْ يَشِبِ

راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٢٦.

(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٤٤.

زَكَاتَهَا) هذا صريح في وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وقد تقدّم أن هذا الحديث أصرح ما ورد في زكاة البقر، فتنبّه **(إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ)** بفتح الطاء، وكسرها **(بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا)** بالفتح: جمع ظِلْف، وهو الْمُنشَقُّ من القوائم، مختصّ بالبقر، والغنم، والظباء، والخفّ بالإبل، والحافر مختصّ بالفرس، والبغل، والحمار، والقدم للآدميّ، ذكره السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»[1]. **(كُلَّمَا نَفِدَتْ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «نَفِدَت» بالدال المهملة، و«نَفَذَت» بالذال المعجمة، وفتح الفاء، وكلاهما صحيح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأول من باب تَعِبَ، يقال: نَفِدَ الشيءُ يَنْفَدُ نَفَاداً: فَنِيَ، وانقَطَعَ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أنفدته: إذا أفنيته، والثاني من باب قعد، يقال: نَفَذَ السَّهْمُ يَنْفُذُ نَفَاذاً: خَرَقَ الرَّمِيَّةَ، وخرج منها، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، أفاده في «المصباح»[3].

وقوله: **(أُخْرَاهَا)** مرفوع على الفاعليّة لـ«نفدت» **(عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى)** بالبناء للمفعول **(بَيْنَ النَّاسِ»)** أي: يمتدّ عليه هذا التعذيب إلى أن يفرغ الله تعالى من الحكم بين الناس في عرصات القيامة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٣٠٠ و٢٣٠١] (٩٩٠)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٨)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦١٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٠ و٢٩)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٧٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٨٤٤ و٢٠٨٩٠ و٢٠٩٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تغليظ العقوبة في منع الزكاة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من كان أكثر الناس مالاً، ثم لم يَقُم بحقّه من أداء الزكاة، وغيره، يعاقب بالعقاب المذكور، وهو أن يكون جنسُ ذلك المال عذاباً يعذّب به.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البرّ، بل ينبغي له أن ينفق في كلّ وجه من وجوه الخير.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بغير تحليف، حيث قال: «وربّ الكعبة»، قال النوويّ رحمه الله: بل هو مستحبّ إذا كانت فيه مصلحة، كتوكيد أمر، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن بعض العصاة يُعذّب عذاباً خاصّاً في عرصات القيامة قبل فصل القضاء.

٦ ـ **(ومنها)**: أن البعث في القيامة لا يخصّ العقلاء، بل يعم سائر الحيوانات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدَعُ إِبِلاً، أَوْ بَقَراً، أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا»).

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٧٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي معاوية.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٦١٧) ـ حدّثنا هناد بن السريّ التميميّ الكوفيّ، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سُويد، عن أبي ذرّ، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ، وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرآني مقبلاً، فقال: «هم الأخسرون، ورب الكعبة يوم القيامة»، قال: فقلت: ما لي؟ لعله أنزل فيّ شيءٌ، قال: قلت: من هم فداك أبي وأمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم الأكثرون، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا»، فحثا بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموت رجلٌ، فيدع إبلاً، أو بقراً، لم يؤد زكاتها، إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نَفِدَت أُخراها، عادت عليه أولاها، حتى يُقْضَى بين الناس». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٢] (٩٩١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ[1] أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ»).

---

(١) وفي نسخة: «إلا ديناراً».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ**[١] **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ الأخباريّ[٢]، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١هـ) أو بعدها (م) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الجمحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن شيخه من أفراد المصنّف، لم يرو عنه من أصحاب الأصول غيره.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**مَا**) نافية (**يَسُرُّنِي**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: سَرّه يسُرّه سُرُوراً بالضمّ، والاسم السَّرُورُ بالفتح: إذا أفرحه، والْمَسَرّة منه، وهو ما يُسَرّ به الإنسان، والجمع الْمَسَارّ، والسَّرّاءُ: الخير والفضل[٣]. (**أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً**) بضمّتين؛ أي: مثل جبل أُحُد، وهو الجبل المعروف بالمدينة، وقوله: (**تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ**) جملة حاليّة، ومعناه: ليلة

---

(١) بتشديد اللام.

(٢) بفتح الهمزة: نسبة إلى الأخبار، يقال لمن يحكي الحكايات والقصص والنوادر: الأخباريّ، قاله في «اللباب» ١/ ٢٦.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

ثالثة، قيل: قَيّد بالثلاث؛ لأنه لا يتهيّأ تفريق قدر أُحُد من الذهب في أقلّ منها غالباً، ويعكُرُ عليه رواية «يوم وليلة»، فالأولى أن يقال: الثلاثة أقصى ما يُحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك، والواحدة أقلّ ما يُمكن[١].

وقوله: (**وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ**) جملة حاليّة أيضاً (**إِلَّا دِينَارٌ**) وفي نسخة: «إلا ديناراً» بالنصب، ووجه الرفع أن قوله: «دينارٌ» الأول في حيّز النفي، ووجه النصب أن المستثنى منه مطلق عامّ، والمستثنى مقيّد خاصّ، أفاده الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**أَرْصُدُهُ**) أي: أَعُدّه، يقال: رَصَدته، من باب نَصَرَ: إذا قعدتَ له على طريقه تترقبه، وأرصدت له العقوبةَ: إذا أعددتها له، وحقيقته جعلتها على طريقه، كالمترقبة له، قاله في «النهاية»[٢].

وقال في «اللسان»: الراصدُ بالشيء: الراقبُ له، رَصَدَه بالخير وغيره يَرْصُدُه رَصْداً، ورَصَداً: ترقبه، ورَصَدَه بالمكافأة كذلك، والترَصُّد: الترقب، قال الليث: يقال: أنا لك مُرْصِدٌ بإحسانك حتى أكافئك به، قال: والإرصاد في المكافأة بالخير، وقد جعله بعضهم في الشرّ أيضاً، وأنشد [من مشطور الرجز]:

لَاهُمَّ رَبَّ الرَّاكِبِ الْمُسَافِرِ ... احْفَظْهُ لِي مِنْ أَعْيُنِ السَّوَاحِرِ
وَحَيَّةٍ تَرْصُدُ بِالْهَوَاجِرِ

فالحية لا تَرْصُدُ إلا بالشرّ، ويقال للحية التي تَرْصُد المارّة على الطريق لِتَلْسَعَ: رَصِيدٌ، والرَّصِيد: السَّبُعُ الذي يَرْصُدُ لِيَثِبَ[٣].

(**لِدَيْنٍ عَلَيَّ**) متعلّق بـ«أرصُدُه»، و«الدَّين» بفتح الدال؛ أي: لقضاء دين واجب عليّ؛ لأن قضاء الدين مقدّم على الصدقة المندوبة، وهذا الإرصاد أعمّ من أن يكون لصاحب دَين غائب حتى يحضُر، فيأخذه، أو لأجل وفاء دَين مؤجّل حين يَحُلّ أجله، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية البخاريّ بلفظ: «لو كان لي مثلُ أُحُد ذهباً ما يسُرّني أن لا

---

(١) «المرعاة» ٦/ ٢٨٢.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٢٢٦ بزيادة يسيرة.
(٣) «لسان العرب» ٣/ ١٧٧.

تمرّ عليّ ثلاث ليالٍ، وعندي منه شيءٌ، إلا شيء أرصُده لدَين».

قال في «الفتح»: قوله: «لو كان لي» زاد في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، عند أحمد في أوله: «والذي نفسي بيده»، وعنده في رواية همام، عن أبي هريرة: «والذي نفس محمد بيده».

وقوله: («**ما يَسُرُّني أنَّ لي أُحُداً ذَهَباً**») وفي رواية الأعرج: «لو أنّ أُحُدَكم عندي ذهباً».

وقوله: «ما يَسُرّني أن لا تَمُرّ عليّ ثلاثُ ليالٍ، وعندي منه شيءٌ إلا شيئاً أرصده لدين»، في رواية الأعرج: «إلا أن يكون شيءٌ أرصُدُه في دين عليّ»، وفي رواية همام: «وعندي منه دينارٌ أَجِدُ من يقبله ليس شيئاً أرصده في دين عليّ».

قال ابن مالك: في هذا الحديث وقوع التمني بعد «مثل» وجواب «لو» مضارعاً منفيّاً بـ«ما»، وحقُّ جوابها أن يكون ماضياً مثبتاً، نحو: لو قام لقمت، أو بلم، نحو: لو قام لم أقم.

والجواب من وجهين:

[أحدهما]: أن يكون وَضَعَ المضارع موضع الماضي الواقع جواباً، كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

[ثانيهما]: أن يكون الأصل: ما كان يَسُرُّني، فحذف «كان»، وهو جواب، وفيه ضمير، وهو الاسم، و«يسُرُّني» خبر، وحَذْفُ «كان» مع اسمها، وبقاء خبرها كثيرٌ نظماً ونثراً، ومنه: المرء مَجْزيّ بعمله، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ، قال: وأشبه شيء بحذف «كان» قبل «يسُرّني» حذفُ «جَعَلَ» قبل ﴿يُجَٰدِلُنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا﴾ [هود: ٧٤] أي: جعل يجادلنا، والوجه الأول أولى.

وفيه أيضاً وقوع «لا» بين «أَنْ» و«تَمُرّ»، وهي زائدة، والمعنى: ما يسرني أن تمرّ.

وقال الطيبيّ: قوله: «ما يسُرّني» هو جواب «لو» الامتناعية، فيفيد أنه لم يسرّه المذكور بعده؛ لأنه لم يكن عنده مثلُ أُحُد ذهباً، وفيه نوع مبالغة؛ لأنه إذا لم يَسُرّه كثرة ما ينفقه، فكيف ما لا ينفقه؟ قال: وفي التقييد بالثلاثة تتميم

ومبالغة في سرعة الإنفاق، فلا تكون «لا» زائدة، كما قال ابن مالك، بل النفي فيها على حاله.

قال الحافظ: ويؤيد قولَ ابن مالك الروايةُ الآتيةُ بعدُ في حديث أبي ذرّ بلفظ: «ما يسُرُّني أن عندي مثلُ أحد ذهباً تمضي عليّ ثالثةٌ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٣٠٢ و٢٣٠٣] (٩٩١)، و(البخاريّ) في «الاستقراض» (٢٢٥٩ و٢٣٨٩) و«الرقاق» (٦٤٤٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٦ و٤٦٧ و٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢١٤ و٦٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٥٣)، وفوائد الحديث تأتي في شرح حديث أبي ذرّ ﷺ الآتي بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد الثبت [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٥٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٥).

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن محمد بن زياد هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٤٥٧) فقال:

(٩٨٩٤) ـ ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «ما أُحِبُّ أَنَّ لي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ـ قال شُعْبَةُ: أو قال: ما أُحِبُّ أَنَّ لي أُحُداً ذَهَباً ـ أَدَعُ يوم أَمُوتُ ديناراً، إلا أَنْ أَرْصُدَهُ لِدَيْنٍ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٤] (٩٤[١]) ـ (حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ[٣]، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا، حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطاً، وَسَمِعْتُ صَوْتاً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ

---

(١) هذا رقم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لأن الحديث تقدّم في «كتاب الإيمان» بهذا الرقم، وبرقمي (٢٧٩)، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

(٣) وفي نسخة: «ذهباً».

حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ جليلٌ [٢] مات بعد (٨٠) وقيل: (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ، قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وأبي ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغِفَاريّ جُندب بن جُنادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي رواية عند البخاريّ، عن زيد بن وهب: «حدّثنا والله أبو ذرّ بالرَّبَذَة»، بفتح الراء والموحّدة، بعدها معجمة: مكانٌ معروف من عَمَل المدينة النبويّة، وبينهما ثلاث مراحل، من طريق العراق، سكنه أبو ذرّ بأمر عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومات به في خلافته[1]. (**قَالَ:**

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٤٢.

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ) «الْحَرَّة» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ: أرضٌ ذات حجارة سُود، والجمع حِرَارٌ، مثلُ كَلْبة وكِلاب، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال ابن الأثير: الحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سُودٌ كثيرة. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: الحرّة: مكان معروفٌ بالمدينة، من الجانب الشماليّ منها، وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية، وقيل: الحرّة الأرض التي حجارتها سُود، وهو يَشْمَل جميعَ جهات المدينة التي لا عمارة فيها. انتهى[(٣)].

وقوله: **(عِشَاءً)** منصوب على الظرفيّة متعلّقٌ بـ«أمشي»؛ أي: وقت عشاء، أفادت هذه الرواية تعيين الزمان والمكان، وهذا يدلّ على أن قوله في رواية المعرور بن سُويد الماضية عن أبي ذرّ: انتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو في ظلّ الكعبة، وهو يقول: «هم الأخسرون، ورب الكعبة...» الحديث، قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق، أفاده في «الفتح»[(٤)].

(وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ) بضمّتين: الجبل المعروف، والجملة حاليّة **(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ)** أبو ذرّ رضي الله عنه **(قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا»)** نافية **(أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب، أما الرفع، فعلى أنه خبر لـ«أنّ» بعد خبر، أو هو الخبر، و«عندي» حالٌ، أو هو خبر لمحذوف؛ أي: وهو ذهبٌ، والجملة حال، وأما النصب فعلى الحال، وهذا مما جاز فيه وقوع الحال جامدةً؛ لكونه نوعاً لصاحبه، كهذا مالُك ذهباً[(٥)]. **(أَمْسَى ثَالِثَةً)** منصوب على الظرفيّة؛ أي: ليلةً ثالثةً، والظرف متعلّق بـ«أمسى»، وقوله: **(عِنْدِي)** خبر «أمسى»، وقوله: **(مِنْهُ)** نعتٌ مقدّم على النكرة، فيُعرب حالاً، على حدّ قول الشاعر:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.
(٢) «النهاية» ١/ ٣٦٥.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٤٢.
(٤) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٤٢.
(٥) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ١/ ٣١٦ في «باب الحال».

لِـمَـيَّـةَ مُـوحِـشـاً طَـلَـلُ يَـلُـوحُ كَـأَنَّـهُ خِـلَـلُ

وقوله: (دِينَارٌ) اسم «أمسى» مؤخّرٌ (إِلَّا دِينَاراً) تقدّم أن النصب والرفع فيه جائزان؛ لأن المستثنى منه مطلق عامّ، والمستثنى مقيَّدٌ خاصٌّ، فاتجه النصب، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي.

ووقع في رواية سويد بن الحارث، عن أبي ذرّ: «وعندي منه دينار، أو نصف دينار»، وفي رواية سالم، ومنصور: «أَدَعُ منه قيراطاً، قال: قلت: قِنطاراً، قال: قيراطاً»، وفيه: ثم قال: «يا أبا ذر إنما أقول الذي هو أقلُّ».

ووقع في رواية الأحنف: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير».

فقال في «الفتح»: ظاهره نفي محبة حصول المال، ولو مع الإنفاق، وليس مراداً، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصراً عليه، فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى، وسائر الطرق تدلّ على ذلك، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار، عن أبي هريرة عند أحمد: «ما يسرّني أن أُحُدَكم هذا ذهباً أنفق منه كلَّ يوم في سبيل الله، فيمرّ بي ثلاثة أيام، وعندي منه شيءٌ، إلا شيء أرصده لدَين».

ويَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، والمراد بالكراهة الإنفاق في خاصة نفسه، لا في سبيل الله فهو محبوب. انتهى[1].

(أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ) أي: أُعِدّه، أو أحفظه، وتقدّم أن هذا الإرصاد أعمّ من أن يكون لصاحب دَين غائب، حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يَحُلَّ فيُوَفَّى.

(إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ) هو استثناء بعد استثناء، فيفيد الإثبات، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيَّدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمِرّاً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر، ولو كان قدر أُحُدٍ، أو أكثر مع استمرار الإنفاق.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٤٧.

[تنبيه]: «أقول» هنا، ومثله «قال» فيما يأتي ليس من القول بمعنى الكلام، بل معناه أَصرِفُ، أو أُفَرِّق، أو أُعطي، ونحو ذلك؛ لأن العرب تجعل القول عبارةً عن جميع الأفعال، وتُطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده: أي: أخذه، وقال برجله: أي: مشى، وقال الشاعر:

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وَطَاعَةً

أي: أومأت، وقال بالماء على يده: أي: قَلَبه، وقال بثوبه: أي: رفعه، وكلُّ ذلك على المجاز والاتساع، كما رُوي في حديث السهو: «قال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صَدَقَ»، قيل: إنهم أومأوا برؤوسهم؛ أي: نعم، ولم يتكلموا، وفيه نظرٌ تقدّم في محلّه، ويقال: قال بمعنى أقبل، وبمعنى مات ومال، واستراح، وضرب، وغلب، ويُعبّر بها عن التهيّؤ للأفعال، والاستعداد لها، فيقال: قال، فأكل، وقال، فضرب، وقال، فتكلّم، ونحو ذلك.

وقد نظمت معاني ما تأتي له لفظة «قال»، فقلت:

تَجِيءُ «قَالَ» لِمَعَانٍ تُجْتَلَى ... تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلَا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وِلِلتَّهَيُّؤِ لِفِعْلٍ يُجْتَبَى
فَجُمْلَةُ الْمَعَانِ قُلْ ثَمَانِيَهْ ... فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَالٍ نَامِيَهْ

(هَكَذَا حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ») وفي رواية البخاريّ: «هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه»، قال في «الفتح»: هكذا اقتصر على ثلاث، وحُمِل على المبالغة؛ لأن العطيّة لمن بين يديه هي الأصل، والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع، ثم وجدته في الجزء الثالث من «البشرانيات»، من رواية أحمد بن ملاعب، عن عُمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، بلفظ: «إلا أن أقول به في عباد الله، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وأرانا بيده»، كذا فيه بإثبات الأربع، وقد أخرجه البخاريّ في «الاستئذان» عن عُمَر بن حفص مثله، لكن اقتَصَر من الأربع على ثلاث، وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر، عن عمر بن حفص، فاقتصر على ثنتين. انتهى.

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** وهكذا عند البخاريّ في

رواية أبي شهاب، في «الاستقراض»، ورواية حفص في «الاستئذان» بلفظ: «هم الأقلّون» بالهمزة في الموضعين، وله من رواية عبد العزيز بن رُفَيع في «الرقاق»: «إن المكثرين هم المقلون» بالميم في الموضعين، ولأحمد من رواية النعمان الغفاريّ، عن أبي ذر: «إن المكثرين الأقلون».

والمراد الإكثار من المال، والإقلال من ثواب الآخرة، وهذا في حقِّ مَن كان مكثراً، ولم يتصف بما دلّ عليه الاستثناء بعده من الإنفاق.

(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا») معناه إلَّا مَن صرف المال على الناس يميناً، وشمالاً، وأماماً **(مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى)** أي: أشار مثل الإشارة السابقة، وهي الإشارة إلى ما بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله.

وفي رواية البخاريّ: «إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه»، قال في «الفتح»: وفي رواية أبي شهاب: «إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا، وأشار أبو شهاب بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله»، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عند أحمد: «إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، فحثا عن يمينه، ومن بين يديه، وعن يساره».

فاشتملت هذه الروايات على الجهات الأربع، وإن كان كلٌّ منها اقتصر على ثلاث، وقد جمعها عبد العزيز بن رُفَيع في روايته، ولفظه: «إلا من أعطاه الله خيراً ـ أي: مالاً ـ فنفح ـ بنون، وفاء، ومهملة، أي: أعطى كثيراً بغير تكلُّف ـ يميناً، وشمالاً، وبين يديه، ووراءه»، وبقي من الجهات فوقُ وأسفلُ، والإعطاء من قِبَلِ كُلّ منهما ممكن، لكن حُذِف لندوره.

وقد فَسَّر بعضهم الإنفاق من وراءه بالوصية، وليس قيداً فيه، بل قد يَقْصِد الصحيح الإخفاء، فيدفع لمن وراءه ما لا يعطي به مَن هو أمامه.

وقوله: «هكذا» صفة لمصدر محذوف؛ أي: أشار بيده إشارةً مثل هذه الإشارة.

وقوله: «عن يمينه... إلخ» بيان للإشارة، وخصّ «عن» باليمين والشمال؛ لأن الغالب في الإعطاء صدوره عن اليدين، وزاد في رواية عبد العزيز بن رُفيع: «وعَمِل فيه خيراً»؛ أي: حسنة، وفي سياقه جناس تام في قوله: «أعطاه الله خيراً»، وفي قوله: «وعمل فيه خيراً»، فمعنى الخير الأول

المال، والثاني الحسنة[١].

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه **(ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ)** ﷺ **(«يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ)** الكاف بمعنى «على»؛ أي: كن واقفاً على ما أنت عليه الآن من المكان **(حَتَّى آتِيَكَ»)** أي: إلى أن أتيك، وفي رواية البخاريّ: «ثم قال لي: مكانك، لا تبرح حتى آتيك».

فقوله: «مكانك» بالنصب؛ أي: الزم مكانك، وقوله: «لا تَبْرح» تأكيد لذلك، ورَفْعٌ لتوهّم أن الأمر بلزوم المكان ليس عامّاً في الأزمنة، وقوله: «حتى آتيك» غاية للزوم المكان المذكور، وفي رواية حفص: «لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع»، ووقع في رواية عبد العزيز بن رُفيع: «فمشيت معه ساعةً، فقال لي: اجلس ها هنا، قال: فأجلسني في قاعٍ حوله حجارة»؛ أي: أرض سهلة مُطْمَئِنَّة.

(قَالَ) أبو ذرّ **(فَانْطَلَقَ)** أي: ذهب النبيّ ﷺ، وفي رواية البخاريّ: « ثم انطلق في سواد الليل»، وفيه إشعار بأن القمر كان قد غاب **(حَتَّى تَوَارَى عَنِّي)** أي: غاب شخصه ﷺ عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وفي رواية حفص: «حتى غاب عني»، وفي رواية عبد العزيز: «فانطلق في الحرّة ـ أي: دخل فيها ـ حتى لا أراه»، وفي رواية أبي شهاب: «فتقدَّم غير بعيد»، زاد في رواية عبد العزيز: «فأطال اللَّبْثَ».

(قَالَ) أبو ذرّ **(سَمِعْتُ لَغَطاً)** بفتحتين: كلام فيه جَلَبَةٌ، واختلاطٌ، ولا يتبيّن، يقال: لَغَطَ لَغَطاً، من باب نَفَعَ، وألغط بالألف لغة[٢]، فقوله: **(وَسَمِعْتُ صَوْتاً)** مؤكّد لما قبله، وفي رواية البخاريّ: «فسمعت صوتاً قد ارتَفَعَ» **(قَالَ)** أبو ذرّ **(فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: تعرّض له أحد بسوء، وفي رواية البخاريّ: «فتخوّفت أن يكون أَحَدٌ عَرَضَ للنبيّ ﷺ».

(قَالَ) أبو ذرّ **(فَهَمَمْتُ)** أي: قصدت، يقال: هَمْمتُ بالشيء هَمّاً، من باب نصر: إذا أردته، ولم تفعله، وفي الحديث: «لقد هممتُ أن أنهى عن

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٤٤.

(٢) «المصباح» ٢/ ٥٥٥.

الْغِيلةِ»؛ أي: عن إتيان المرضع[1]. **(أَنْ أَتَّبِعَهُ)** «أن» بالفتح مصدريّة، و«أتّبعه» بتشديد التاء، من الاتّباع، ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيفها، من باب تَعِبَ، والمصدر المؤول مجرور بالباء المقدّرة؛ أي: هممتُ باتّباعه **(قَالَ)** أبو ذرّ **(ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ»)** أي: لا تزل، يقال: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه **(حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ)** أبو ذرّ **(فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ)** وفي رواية البخاريّ: «قلت: يا رسول الله، لقد سمعت صوتاً تخوّفت، فذكرت له»، وفي رواية عبد العزيز بن رُفيع التالية: «ثمّ إني سمعته وهو يقول: وإن سرق وإن زنى، فقلت: يا رسول الله، من تكلم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً».

(قَالَ) أبو ذرّ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«ذَاكَ)** أي: الذي سمعت صوته، أو الذي كنت أخاطبه **(جِبْرِيلُ)** عليه السلام **(أَتَانِي)** زاد في رواية حفص عند البخاريّ: «فأخبرني»، ووقع في رواية عبد العزيز التالية: «عَرَضَ لي في جانب الحرّة، فقال: بَشِّر أمتك»، قال الحافظ: «ولم أر لفظ التبشير في رواية الأعمش». انتهى.

(فَقَالَ) جبريل عليه السلام **(مَنْ)** شرطيّة **(مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)** وقوله: **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** جواب الشرط، رَتَّب دخولَ الجنة على الموت بغير إشراك بالله تعالى، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عَمِلَ بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عَمِلها فلذلك وقع الاستفهام بقوله: «قلت: وإن زنى... إلخ».

(قَالَ) ﷺ **(قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟)** قال ابن مالك رحمه الله: حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدَّرٌ، ولا بُدّ من تقديره، وقال غيره: التقدير أَوَ إن زنى، أَوَ إن سرق دخل الجنة؟، وقال الطيبيّ: أَدَخَل الجنة، وإن زنى وإن سرق؟ والشرط حالٌ، ولا يذكر الجواب مبالغةً وتتميماً لمعنى الإنكار.

(قَالَ) جبريل عليه السلام **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»)** وفي رواية عبد العزيز التالية: قلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، وكررها ثلاثاً، وزاد في آخر الثالثة: «وإن شَرِبَ الخمر»، وكذا وقع التكرار ثلاثاً في رواية أبي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

الأسود، عن أبي ذرّ رضي الله عنه عند البخاريّ في «اللباس»، لكن بتقديم الزنا على السرقة، كما في رواية الأعمش هنا، ولم يقل: «وإن شرب الخمر»، ولا وقعت في رواية الأعمش، وزاد أبو الأسود: «على رَغْم أنف أبي ذرّ، قال: وكان أبو ذر إذا حَدّث بهذا الحديث يقول: وإن رُغِم أنفُ أبي ذر».

وزاد حفص بن غياث في روايته، عن الأعمش، قال الأعمش: قلت لزيد بن وهب: إنه بلغني أنه أبو الدرداء، قال: أشهد لحدثنيه أبو ذر بالرَّبَذَة، قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه.

وأخرجه أحمد عن ابن نُمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، بلفظ: «إنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، نحوه، وفيه: «وإن رغم أنف أبي الدرداء».

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في بعض النسخ عقب رواية حفص: حديثُ أبي الدرداء مرسلٌ، لا يصحّ، إنما أردنا للمعرفة؛ أي: إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله، قال: والصحيح حديث أبي ذرّ، قيل له: فحديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ فقال: مرسلٌ أيضاً، لا يصحّ، ثم قال: اضربوا على حديث أبي الدرداء.

قال الحافظ رحمه الله: فلهذا هو ساقط من معظم النسخ، وثبت في نسخة الصغاني، وأوله: قال أبو عبد الله: حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسلٌ، فساقه... إلخ.

ورواية عطاء بن يسار التي أشار إليها، أخرجها النسائيّ، من رواية محمد بن أبي حَرْملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء، «أنه سمع النبيّ ﷺ، وهو يقُصّ على المنبر يقول: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، فقلت: وإن زنى، وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق»، فأعدت فأعاد، فقال في الثالثة قال: «نعم، وإن رغم أنف أبي الدرداء»، وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له، من أبي الدرداء، في رواية ابن أبي حاتم، في «التفسير»، والطبرانيّ في «المعجم»، والبيهقيّ في «الشعب»، قال البيهقيّ: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذرّ، وإن كان فيه بعض معناه.

قال الحافظ: وهما قصتان متغايرتان، وإن اشتركتا في المعنى الأخير، وهو سؤال الصحابيّ بقوله: «وإن زنى، وإن سرق»، واشتركا أيضاً في قوله: «وإن رغم»، ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة بين النبيّ ﷺ وجبريل في رواية أبي ذرّ دون أبي الدرداء، وله عن أبي الدرداء طرُق أخرى:

منها: للنسائيّ من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي الدرداء، نحو رواية عطاء بن يسار.

ومنها: للطبرانيّ من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء، رفعه بلفظ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، فقال أبو الدرداء: وإن زنى، وإن سرق؟ فقال النبيّ ﷺ: «وإن زنى، وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء».

ومن طريق أبي مريم، عن أبي الدرداء نحوه.

ومن طريق كعب بن ذهل: سمعت أبا الدرداء، رفعه: «أتاني آتٍ من ربي، فقال: من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً، فقلت: يا رسول الله وإن زنى، وإن سرق؟ قال: نعم، ثم ثلثت، فقال: على رغم أنف عويمر، فرددها، قال: فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بإصبعه».

ومنها: لأحمد من طريق واهب بن عبد الله المعافريّ، عن أبي الدرداء رفعه: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء، قال: فخرجت لأنادي بها في الناس، فلقيني عمر، فقال: ارجع فإن الناس إن يَعْلَمُوا بهذا اتكلوا عليها، فرجعت، فأخبرت النبيّ ﷺ، فقال: صدق عمر»[1].

وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لأبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في «كتاب الإيمان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٥٥٠ ـ ٥٥١ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٣٠٤ و٢٣٠٥] (٩٤) وتقدّم مختصراً في «كتاب الإيمان» من طريق أخرى برقم [٤٢/ ٢٧٩] (٩٤)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٧) و«الاستقراض» (٢٣٨٨) و«بدء الخلق» (٣٢٢٢) و«الاستئذان» (٦٢٦٨) و«الرقاق» (٦٤٤٣ و٦٤٤٤) و«اللباس» (٥٨٢٧) و«التوحيد» (٧٤٨٧)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٢٦٤٤)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨ و١١١٩ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٢ و١٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٩ و١٧٠ و١٩٥ و٢١٣)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الترغيب في الصدقة، والحثّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أدب أبي ذرّ رضي الله عنه مع النبيّ ﷺ، وترقبه أحواله، وشفقته عليه، حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذّى به.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حسن الأدب مع الأكابر، وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسوَّر عليه، ولا يجلس معه، ولا يلازمه إلا بإذن منه، وهذا بخلاف ما إذا كان في مَجْمَعٍ، كالمسجد، والسوق، فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح، كأن يكون أشهر من اسمه، ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره، وكنيته فردةً.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إجابة المنادي بمثل لبيك وسعديك زيادةً في الأدب.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الانفراد عند قضاء الحاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن امتثال أمر الكبير، والوقوف عنده أولى من ارتكاب

ما يخالفه بالرأي، ولو كان فيما يقتضيه الرأي توَهُّم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك، فيكون دفع المفسدة أولى.

٩ ـ **(ومنها)**: استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية، أو علمية، أو غير ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالقرائن؛ لأن أبا ذرّ ﷺ لما قال له النبيّ ﷺ: «أَتُبْصِر أُحُداً؟» فَهِم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة، فنظر إلى ما على أُحُدٍ من الشمس؛ ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها.

١١ ـ **(ومنها)**: أن محل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يُخَصِّص ذلك، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذرّ من القرينة، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالّاً على المراد، وذلك لضعفه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه المراجعةَ في العلم بما تقرَّر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه، مما يخالف ذلك؛ لأنه تقرّر عند أبي ذرّ ﷺ من الآيات، والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار، وبالعذاب، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استَفْهَم عن ذلك بقوله: «وإن زنى وإن سرق»، واقتَصَرَ على هاتين الكبيرتين؛ لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله، وحق العباد، وأما قوله في الرواية الأخرى: «وإن شرب الخمر»، فللإشارة إلى فُحْش تلك الكبيرة؛ لأنها تؤدِّي إلى خلل العقل الذي شُرِّف به الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الطالب إذا ألحّ في المراجعة يُزْجَر بما يليق به أخذاً من قوله: «وإن رَغِم أنف أبي ذرّ».

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد حَمَلَ هذا الحديث البخاريّ رحمه الله على من تاب عند الموت، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعمّ من أن يكون ابتداءً، أو بعد المجازاة على المعصية، والأول هو وَفْقُ ما فهمه أبو ذرّ ﷺ، والثاني أولى؛ للجمع بين الأدلة، ففي الحديث حُجّةٌ لأهل السنة، ورَدٌّ على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة يُخَلَّد في النار.

قال الحافظ رحمه الله: لكن في الاستدلال به لذلك نظر؛ لما مر من سياق

كعب بن ذُهل، عن أبي الدرداء أن ذلك في حقّ مَن عمل سوءاً، أو ظَلَم نفسه، ثم استغفر، وسنده جَيِّدٌ عند الطبرانيّ.

وحمله بعضهم على ظاهره، وخَصّ به هذه الأمة؛ لقوله فيه: «بَشِّر أمتك»، و«أن من مات من أمتي».

وتُعُقِّب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون، ففي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «المفلس من أمتي...» الحديث.

وفيه تَعَقُّب على من تأوّل في الأحاديث الواردة في أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، وفي بعضها: حُرِّم على النار؛ أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، والأمر، والنهي، وهو مروي عن سعيد بن المسيِّب، والزهريّ.

ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه، فهو على خلاف هذا التأويل.

وحمله الحسن البصريّ على من قال الكلمة، وأدَّى حقها بأداء ما وجب، واجتناب ما نُهِي، ورجحه الطيبيّ، إلا أن هذا الحديث يَخْدُش فيه.

وأشكل الأحاديث، وأصعبها قوله: «لا يلقى الله بهما عبدٌ، غير شاكّ فيهما، إلا دخل الجنة»، وفي آخره: «وإن زنى وإن سرق».

وقيل: أشكلها حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم بلفظ: «ما من عبد يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار»؛ لأنه أتى فيه بأداة الحصر، و«مِن» الاستغراقية، وصَرَّح بتحريم النار، بخلاف قوله: «دخل الجنة»، فإنه لا ينفي دخول النار أوّلاً، قال الطيبيّ: لكن الأول يترجح بقوله: «وإن زنى وإن سرق»؛ لأنه شرط لمجرد التأكيد، ولا سيما وقد كَرَّره ثلاثاً مبالغةً، وخُتم بقوله: «وإن رغم أنف أبي ذرّ»؛ تتميماً للمبالغة، والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد، فلا يقاوم قوله: «وإن زنى وإن سرق».

وقال النوويّ رحمه الله بعد أن ذكر المتون في ذلك، والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان دَيِّناً، أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله، وحُرِّم على النار، وإن كان من المخلِّطين بتضييع الأوامر، أو بعضها، وارتكاب النواهي، أو بعضها، ومات عن غير توبة، فهو في خطر

المشيئة، وهو بصدد أن يُمْضَى عليه الوعيدُ إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انتهى.

وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره: وإن زنى وإن سرق دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مصرّاً على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني: حرّمه الله على النار إلا أن يشاء الله، أو حرّمه على نار الخلود، والله أعلم.

قال الطيبيّ: قال بعض المحققين: قد يُتَّخَذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعةٌ إلى طرح التكاليف، وإبطال العمل ظنّاً أن ترك الشرك كافٍ، وهذا يستلزم طيّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة، والتحذير عن المعصية لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع عن الدين، والانحلال عن قيد الشريعة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سُدًى مُهْمَلين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا، بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض طرق الحديث: «أن يعبدوه»، يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «ولا يشركوا به شيئاً»، يشمل مسمى الشرك الجليّ والخفيّ، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل؛ لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيُحْمَل مطلقها على مقيّدها؛ ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق[1].

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الحلف بغير تحليف، ويستحب إذا كان لمصلحة، كتأكيد أمر مهمّ، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، وفي قوله في بعض طرقه: «والذي نفس محمد بيده» تعبير الإنسان عن نفسه باسمه، دون ضميره، وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى: «والذي نفسي بيده»، وفي الأول نوع تجريد، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد؛ لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه، وهي أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى، يتصرف فيها كيف يشاء، استَشْعَر الخوف منه، فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه، ومن ثَمّ شُرِع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية، ولا سيما صفات الجلال.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبيّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا، بحيث إنه لا يُحِبّ أن يبقى بيده شيء من الدنيا، إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حقّ، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «أجد من يقبله»[1].

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء، إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يَعْزِل القدر الواجب من ماله، ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه، ولا ينسب إلى تقصير في حبسه.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديمَ وفاء الدين على صدقة التطوع.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستقراض، وقيده ابن بطال باليسير؛ أخذاً من قوله: «إلا ديناراً»، قال: ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصُد لأدائه ديناراً واحداً؛ لأنه كان أحسن الناس قضاءً، قال: ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين، بحيث لا يجد له وفاءً، فيَعْجِز عن أدائه.

وتُعُقِّب بأن الذي فَهِمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فَهِم، بل إنما المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثة دنانير»، فليست الثلاثة فيه للتقليل، بل للمثال، أو لضرورة الواقع، وقد قيل: إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم، وقيل: بل هي دينار الدَّين، كما في الرواية الأخرى: «ودينار للإنفاق على الأهل، ودينار للإنفاق على الضيف»، ثم المراد بدينار الدَّين الجنس، ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام، فيتناول القليل والكثير.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على وفاء الديون، وأداء الأمانات.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال «لو» عند تمني الخير، وحملُ الحديث

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «كتاب التمنّي» رقم (٧٢٢٨) فقال: حدّثنا إسحاق بن نصر، حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لو كان عندي أُحُدٌ ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليّ ثلاثٌ، وعندي منه دينارٌ، ليس شيء أرصُدُه في دين عليّ، أَجِدُ مَن يقبله».

الوارد في النهي عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه ادَّعَى المهلَّب أن قوله في رواية الأحنف، عن أبي ذرّ: «أَتُبصِر أُحُداً؟ قال: فنظرت ما عليه من الشمس...» الحديث أنه ذُكِر للتمثيل في تعجيل إخراج الزكاة، وأن المراد ما أُحِب أن أَحْبِس ما أوجب الله عليَّ إخراجه بقدر ما بقي من النهار.

وتعقبه القاضي عياض، فقال: هو بعيد في التأويل، وإنما السياق بَيِّنٌ في أنه ﷺ أراد أن ينبهه على عِظَم أُحُدٍ ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يُؤَخَّر عنده إلا لما ذُكِر من الإنفاق، والإرصاد، فظنّ أبو ذر أنه يريد أن يبعثه في حاجة، ولم يكن ذاك مراداً إذ ذاك كما تقدم.

وقال القرطبيّ: إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يُشَبّه له ما أراد بقوله: «لو كان لي مثله ذهباً».

٢٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَحْتَجّ به مَن يُفَضِّل الفقر على الغنى، وقد يَحْتَجّ به مَن يُفَضِّل الغنى على الفقر، ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحضَّ على إنفاق المال في الحياة، وفي الصحة، وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وسيأتي فيه حديث: «أن تَصَدَّق، وأنت صحيحٌ شحيح»[١]، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يَشِحّ بإخراج ما عنده ما دام في عافية، فيأمل البقاء، ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه، وقهر نفسه؛ إيثاراً لثواب الآخرة فاز، ومَن بَخِلَ بذلك لم يَأْمَن الجور في الوصية، وإن سَلِمَ لم يأمن تأخير تنجيز ما أَوْصَى به، أو تركه، أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خلف وارثاً غير مُوَفَّق فيبذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه، والله المستعان[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) يأتي برقم (١٠٣٢).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ[٢]، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ، حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ[٣]، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ[٤] لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».
(٢) وفي نسخة: «فداك».
(٣) وفي نسخة: «فداك».
(٤) وفي نسخة: «من مات منهم».

٣ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ) الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤] (ت١٠٣) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ) تأكيد لقوله: «وحده»، ويَحْتَمِل أن يكون لرفع توهّم أن يكون معه أحد من غير جنس الإنسان، من ملك، أو جنيّ.

وقوله: (فِي ظِلِّ الْقَمَرِ) أي: في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوءٌ؛ ليُخْفِي شَخْصه، وإنما استمر يمشي؛ لاحتمال أن يطرأ للنبيّ ﷺ حاجة، فيكون قريباً منه.

وقوله: (فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟») كأنه ﷺ رأى شخصه، ولم يتبيّن له من هو؟.

وقوله: (فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ) خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أنا أبو ذرّ.

وقوله: (تَعَالَهْ) بهاء السكت، قال الداوديّ: فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يقف على ساكنين، نقله ابن التين، وتُعُقّب بأن ذلك غير مطّرد.

وقوله: (إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً) أي: مالاً.

وقوله: (فَنَفَحَ فِيهِ) بالفاء، والحاء المهملة، ومعناه: أعطى، وأصله الرمي بالشيء، يعني: أنه ضرب يديه فيه بالعطاء.

وقوله: (يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ) كلّها منصوبة على الظرفيّة، معمولة لـ«نَفَحَ»، وذكر الجهات كناية عن كثرة العطاء، فكأنه يعطي السُّؤَّال من أي جهة أتوه[1].

وقوله: (وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً) أي: طاعة لله تعالى، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالخير الأول المال، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]؛ أي: المال، والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سَبَق أنه جميع وجوه المكارم والخير.

وقوله: (فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ) القاع: المستوي من الأرض في انخفاض.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٦.

وقوله: (فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ) أي: ذهب النبيّ ﷺ، في الحرّة؛ أي: الأرض الملبَّسة حجارةً سوداء.

وقوله: (فَلَبِثَ عَنِّي) من باب تَعِبَ: أي: تأخّر عن المجيء إليّ.

وقوله: (يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً) أي: يردّ عليك، ويُجيبك في كلامك.

وقوله: (عَرَضَ لِي) من باب ضرب: أي: ظهر لي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابٌ فِي الْكَنَّازِينَ لِلأَمْوَالِ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٦] (٩٩٢) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ، يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ[1]: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُداً؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ، وَتُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١٠١) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

٥ ـ (**الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ**) بن معاوية بن حُصين التميميّ السعديّ، أبو بحر البصريّ، اسمه الضحّاك، وقيل: صخر، وقيل: الحارث، والأحنف لقب، ثقةٌ مخضرم [٢].

أدرك النبيّ ﷺ، ولم يسلم، ويُرْوَى بسند لَيِّن أن النبيّ ﷺ دعا له، رَوَى عن عمر، وعليّ، وعثمان، وسعد، وابن مسعود، وأبي ذرّ رضي الله عنهم، وغيرهم.

وروى عنه الحسن البصريّ، وأبو العلاء بن الشِّخِّير، وطَلْق بن حَبِيب، وغيرهم.

قال الحسن: ما رأيت شريف قوم أفضل من الأحنف، ومناقبه كثيرة، وحِلْمُه يُضْرَب به الْمَثَلُ، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، قال: وكان ثقةً مأموناً قليل الحديث، وذكر الحاكم أنه الذي افتَتَحَ مَرْوَ الرُّوذ، وقال مصعب بن الزبير يوم موته: ذهب اليوم الحزم والرأي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد في «الزهد»: حدّثنا أبو عُبيدة الحداد، ثنا عبد الملك بن مَعْن، عن خير بن حبيب، أن الأحنف بَلَّغَهُ رجلان دعاء النبيّ ﷺ له فسجد، ومن طريق الحسن، عن الأحنف قال: لست بحليم، ولكني أتحالم.

قيل: مات سنة (٦٧) وقيل: سنة (٧٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٩٩٢) وأعاده بعده، و(٢٦٧٠): «هلك المتنطّعون...»، و(٢٨٨٨): «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما...»، وأعاده بعده.

٦ ـ **(أبو ذَرّ)** الغفاريّ رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(منها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وأبي ذرّ رضي الله عنه، فرَبَذِيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين البصريين الثقات روى بعضهم عن بعض: الجريريّ، عن أبي العلاء، عن الأحنف، وأن الأحنف هذا أول محلّ ذكره في الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ الْجُرَيْرِيِّ) سعيد بن إياس **(عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ)** يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير **(عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ)** ووقع عند البخاريّ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه التصريح بالتحديث من الجريريّ، وأبي العلاء، ولفظه: «وحدّثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد، قال: حدّثني أبي، حدّثنا الْجُريريّ، حدّثنا أبو العلاء بن الشِّخِّير، أن الأحنف بن قيس حدّثهم، قال: جلست إلى ملإٍ من قريش...» **(قَالَ)** الأحنف **(قَدِمْتُ)** بكسر الدال **(الْمَدِينَةَ)** النبويّة **(فَبَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى غير مرّة **(أَنَا فِي حَلْقَةٍ)** بسكون اللام، وحكى الجوهريّ لُغيّة رديئة في فتحها؛ أي: بين أوقاتي قعودي في حلقة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٧٧.

(**فِيهَا مَلأٌ**) ـ بفتح الميم ـ مهموزاً: أشراف القوم، سُمُّوا بذلك؛ لكَلاءتهم بما يُلْتَمَس عندهم من المعروف، وجَوْدة الرأي، أو لأنهم يملئون العيون أُبَّهَةً، والصدور هَيْبَةً، والجمع أملاءٌ، مثلُ سَبَب وأسباب[1].

(**مِنْ**) للبيان مع التبعيض (**قُرَيْشٍ**) أي: من قبيلة قريش، وهم مَن ولدهم النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: هم بنو فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، والأول قول الأكثرين، والثاني أصحّ، كما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة»:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جِمَاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

(**إِذْ**) بكسر، فسكون هي الْفُجائيّة (**جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ**) بالخاء المعجمة، من الخُشُونة، وهو ضدّ اللين (**أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور، وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذّاء في الأخير خاصّةً «حَسَنُ الوجه»، من الحسن، ورواه القابسيّ في البخاريّ «حَسَنُ الشعر، والثياب، والهيئة»، من الحسن، ولغيره «خَشِنُ» من الخشونة، وهو أصوب. انتهى.

ولفظ البخاريّ: «فجاء رجل خَشِن الشعر، والثياب، والهيئة»، قال في «الفتح»: قوله: «خشن الشعر... إلخ» كذا للأكثر بمعجمتين، من الخشونة، وللقابسي بمهملتين، من الحسن، والأول أصح؛ لأنه اللائق بزيّ أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال، عن الأحنف، قَدِمتُ المدينة، فدخلت مسجدها، إذ دخل رجل آدم، طُوال، أبيض الرأس واللحية، يشبه بعضه بعضاً، فقالوا: هذا أبو ذرّ. انتهى[2].

(**فَقَامَ**) أي: وقف (**عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ**) بالنون والزاي، من كَنَزَ يَكْنِزُ، من باب ضرب، في المشهور، وحكى بعضهم أيضاً أنه من باب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٢٣، و«عمدة القاري» ٨/ ٢٦٤.

نصر[١]، وفي رواية الإسماعيليّ: «بَشِّر الكَنَّازين» بتشديد النون، جمع كَنّاز مبالغةُ كانز، وقال ابن قرقول: وعند الطبريّ، والهرويّ: «الكاثرين» بالثاء المثلثة والراء، من الكثرة، والمعروف هو الأول.

وقوله: «بَشِّر» من باب التهكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٢] و[التوبة: ٤٣] و[الانشقاق: ٤٢][٢].

قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «بَشِّر الكانزين»، فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كلُّ ما فَضَل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤدَّ زكاته، فأما إذا أديت زكاته، فليس بكنز، سواءٌ كَثُر أم قلّ.

وقال القاضي عياض: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه.

وتعقّبه النوويّ، فقال: هذا الذي قاله القاضي باطلٌ؛ لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم، ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وتُوُفّي في زمن عثمان رضي الله عنه سنة ثنتين وثلاثين. انتهى[٣].

(**بِرَضْفٍ**) بفتح الراء، وسكون المعجمة، بعدها فاء: هي الحجارة الْمُحْمَاةُ، واحدها رَضْفَةٌ (**يُحْمَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يوقد (**عَلَيْهِ**) أي: على ذلك الكنز (**فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) في «جهنّم» مذهبان لأهل العربية: أحدهما أنه اسم عجميّ فلا ينصرف؛ للعُجْمة، والعلميّة، قال الواحديّ: قال يونس: وأكثر النحويين هي أعجمية، لا تنصرف؛ للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربيٌّ، سُمِّيت به؛ لبعد قَعْرها، ولم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب، عن رؤبة: يقال: بئر جِهِنّامٌ: أي: بعيدة القَعْر، وقال الواحديّ في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة: هي مشتقة من الجهومة، وهي الغِلَظ، يقال: جَهْمُ

---

(١) راجع: «تاج العروس في شرح القاموس» ٤/ ٧٥.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ٢٦٤. (٣) «شرح النووي» ٧/ ٧٧.

الوجه؛ أي: غليظه، وسُمِّيت جهنم؛ لغلظ أمرها في العذاب[١].

(فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ) الْحَلَمة: هي اللحمة الناتئة على رأس الثدي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَلَمُ ـ بفتحتين ـ: الْقُرَاد الضَّخْمُ، الواحدة حَلَمَةٌ، مثلُ قَصَبٍ وقَصَبَةٍ، وقيل لرأس الثدي، وهي اللَّحْمة الناتئة حَلَمَةٌ على التشبيه بقدرها، قال الأزهريّ، والْحَلَمة: الْحَبّةُ على رأس الثدي من المرأة، ورأس الثَّنْدُوة من الرجل. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز استعمال الثَّدْي في الرجُل، وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره، وقال: لا يقال ثَدْيٌ إلا للمرأة، ويقال في الرجل: ثَنْدُوَة، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في «كتاب الإيمان» في حديث الرجل الذي قَتَلَ نفسه بسيفه، فجعل ذُبابه بين ثدييه، وسبق أن الثَّدْيَ يُذَكَّر ويؤنث، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ) بضم النون، وسكون المعجمة، بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طَرَف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف، ويقال له الناغض، أيضاً، قال الخطابيّ: هو الشاخص منه، وأصل النُّغْض الحركة، فسُمِّي ذلك الموضع نُغْضاً؛ لأنه يتحرك بحركة الإنسان، من قولهم: أنغض رأسه: أي: حرّكه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٥١]؛ أي: يُحرّكونها استهزاءً[٤]. **(وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ)** بزايين معجمتين: أي: يضطرب، ويتحرّك، يعني: أن الرَّضْفَ يتزلزل من النُّغْض إلى الْحَلَمَة، وفي رواية الإسماعيليّ: «فيتجلجل» بجيمين، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه أنه بسبب نضجه يتحرك؛ لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرَّضْف؛ أي: يتحرك من نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه.

ووقع في بعض النسخ: «على حلمة ثدي أحدهم ـ إلى قوله ـ: حتى

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٣) «شرح النووي» ٧/ ٧٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٣.

يخرج من حلمة ثدييه» بإفراد الثدي في الأول، وتثنيته في الثاني، وكلاهما صحيح[(١)].

(**قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ**) أي: أطرقوها متخشّعين، أو مستثقلين، يدلّ عليه قوله: «إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً»

(**فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً**) أي: ما رَدُّوا عليه شيئاً مما حدّثهم ذلك الرجل؛ لأنه صحابيّ ثقةٌ عدل عندهم، فما أخبرهم به لا يكون إلا صدقاً، أو لكراهتهم مناقشته في ذلك (**قَالَ**) الأحنف (**فَأَدْبَرَ**) أي: ولّى الرجل بعد أن أخبرهم بما ذُكر (**وَاتَّبَعْتُهُ**) أي: لأتبيّن من هو؟، ففي رواية البخاريّ: وأنا لا أدري من هو؟ (**حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ**) هي الأسطوانة، والجمع سَوَارٍ، مثلُ جاريةٍ وجَوَارٍ (**فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ**) لعل ذلك أنهم يرون أن الوعيد الذي ذكّرهم لا ينطبق عليهم، حيث إنهم يؤدّون الزكاة، وما أدّيت زكاته فليس بكنز، فمذهبهم خلاف مذهب أبي ذرّ ﷺ، فهو وإن حدّثهم بالصدق، إلا أنه فهم منه الإطلاق، وهم فهموا منه التقييد بما لم تُؤدّ زكاته، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) أبو ذرّ ﷺ، وفي نسخة: «فقال» (**إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً**) بَيَّن وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال: إنما يجمعون الدنيا... إلخ.

وفي الرواية التالية من طريق خُلَيد الْعَصَريّ، عن الأحنف، فقلت: «من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذرّ، فقمت إليه، فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ»، وفي هذه الزيادة رَدٌّ لقول من قال: إنه موقوف على أبي ذرّ، فلا يكون حجة على غيره، ولأحمد من طريق يزيد الباهليّ، عن الأحنف: «كنت بالمدينة، فإذا أنا برجل يَفِرّ منه الناس حين يرونه، قلت: من أنت؟ قال: أبو ذرّ، قلت: ما نفر الناس عنك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ».

(**إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُداً؟»**) بضمّتين الجبل المعروف بالمدينة، وإنما استفهمه عن رؤيته؛ لتحقّق رؤيته حتى يشبّه له

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٨.

به ما أراده بقوله: «ما يسُرّني أن لي... إلخ» **(فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ)** ثم بيّن سبب نظره الشمس، بقوله: **(وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ)** يعني: أنه ظنّ أنه ﷺ يرسله إلى أُحُد لقضاء حاجة، فأراد أن يعلم قدر الباقي من الوقت، هل يكفيه للذهاب والرجوع أم لا؟ **(فَقُلْتُ: أَرَاهُ)** أي: أُحُداً **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَا)** نافية **(يَسُرُّنِي)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه؛ أي: يُفرِحني **(أَنَّ لِي مِثْلَهُ)** أي: مثل أُحُد **(ذَهَباً)** منصوب على التمييز **(أُنْفِقُهُ كُلَّهُ)** بالنصب توكيد للضمير المنصوب **(إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: ديناراً يرصُده لدين؛ أي: يؤخّره، وديناراً لأهله، وديناراً لإعتاق رقبة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا فسّر القرطبيّ الثلاثة الدنانير بهذا التفسير، ولم يذكر مُستنده في ذلك، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر احتجاج أبي ذرّ رضي الله عنه بهذا الحديث وشبهه أن الكنز المتوعّد عليه هو جَمْعُ ما فَضَلَ عن الحاجة، وهكذا نُقل من مذهبه، وهو من شدائده رضي الله عنه، ومما انفرد به، وقد رُوي عنه خلاف ذلك، وحُمِل إنكاره هذا على ما أخذه السلاطين لأنفسهم، وجمعوه لهم من بيت المال وغيره، ولذلك هَجَرهم، وقال: لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن حمل إنكار أبي ذرّ رضي الله عنه على سلاطين وقته باطلٌ؛ لأنهم هم الخلفاء الراشدون، فلا يمكن أن يفعلوا ذلك، بل الصواب أن مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه أنه يرى أن أخذ ما فضل عن حاجة الإنسان يُعتبر من الكنز المتوعّد عليه، وهذا تشدّد منه رضي الله عنه.

(قَالَ) الأحنف **(قُلْتُ: مَا لَكَ)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء ثبت لك **(وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ)** أي: تزورهم وتأتيهم تطلب حاجتك منهم، يقال: عَرَوْته واعتروته، واعتريته، واعترته براءين: إذا أتيته تطلب حاجتك منه، ومن الأخيرة قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وهو الزائر، وقوله: **(وَتُصِيبُ مِنْهُمْ؟)** مؤكّد لما قبله؛ أي: تأخذ من أموالهم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٤.

حاجتك (قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه (لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ) «لا» الأولى نافية، والثانية مؤكّدة لها، فُصِل بينهما بالقسم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

وقوله: (عَنْ دُنْيَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول «عن دُنيا»، وفي رواية البخاريّ: «لا أسألهم دُنيا» بحذف «عن»، وهو الأجود؛ أي: لا أسألهم شيئاً من متاع دنياهم[1]. (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) أي: لا أستفتيهم، وأطلب منهم أن يُفتوني عن أمرٍ دينيّ (حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ) تعالى (وَرَسُولِهِ) ﷺ؛ أي: حتى أموت، أراد أبو ذرّ رضي الله عنه بذلك أنه مستغن عنهم دُنيا ودِيناً، أما من حيث الدنيا، فإنه لا حاجة فيها؛ لكونه لا يأخذ منها إلا قوته، وأما من حيث الدين، فإنه أعلم منهم؛ لكونه عاش مع النبيّ ﷺ طويلاً، وعلّمه من أمور الدين ما يُغنيه عن سؤال غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢٣٠٦ و٢٣٠٧] (٩٩٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٠ و١٦٧ و١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٥٩ و٣٢٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، وأما فوائده فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.

ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ»، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى، فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلِّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو الْأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السعديّ العُطَارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦] (ت١٦٥) وله (٩٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

٣ ـ (**خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ**) هو: خُليد بن عبد الله، أبو سُليمان البصريّ، يقال له: مولى لأبي الدرداء، صدوقٌ يُرسل [٤].

رَوَى عن عليّ، وسلمان، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، والأحنف، وزيد بن صُوحان، وقرأ عليه القرآن.

وروى عنه أبان بن أبي عياش، وأبو الأشهب العُطَارديّ، وعوف الأعرابيّ، وقتادة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يسمع خُليد بن عبد الله من سلمان، قال: فقلت: يقول: لَمّا ورد علينا سلمان، قال: يعني: بالبصرة. انتهى.

قال الحافظ: وعلى هذا فيبعد سماعه من عليّ، وأبي ذرّ رضي الله عنهما، وأما أبو الدرداء رضي الله عنه، فقال ابن حبان في «الثقات» لما ذكره: يقال: إن هذا مولى لأبي الدرداء رضي الله عنه.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وله عند أبي داود حديث واحد فقط.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعَصَرِيّ» ـ بفتح العين، والصاد المهملتين ـ: منسوب إلى بني عَصَر، وهو بطن من عبد القيس، وهو عَصَر بن عوف بن عمرو بن

عوف بن جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس، قاله في «اللباب»[١].

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ**) «الكيّ» بفتح الكاف، وتشديد الياء التحتانيّة: مصدر كَوَى، يقال: كواه يَكْويه كَيّاً: إذا أحرق جلده بحديدة ونحوها[٢].

وقوله: (**مِنْ جُنُوبِهِمْ**) بالضمّ: جمع جَنْب، بفتح، فسكون، كفَلْس وفُلُوس، وجنب الإنسان: ما تحت إبطه إلى كشحه[٣].

وقوله: (**أَقْفَائِهِمْ**) بفتح الهمزة: جمع قَفاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْقَفَا مقصوراً: مؤخّرُ العُنُق، ويذكّر ويؤنّث، وجمعه على التذكير أَقْفيةٌ، وعلى التأنيث أقفاء، مثلُ أَرْجاء، قاله ابن السّرّاج، وقد يُجمَع على قُفِيّ، والأصل مثلُ فُلُوس، وعن الأصمعيّ أنه سَمِع ثلاثَ أَقْفٍ، قال الزجّاج: التذكير أغلب، وقال ابن السّكّيت: القَفَا مذكّر، وقد يؤنّث، وألفه واوٌ، ولهذا يثنّى قَفَوينْ. انتهى[٤].

وقوله: (**جِبَاهِهِمْ**) بالكسر: جمع جبهة، ككلبة وكِلاب، قال الخليل: هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعيّ: هي موضع السجود. انتهى[٥].

وقوله: (**قُبَيْلُ**) تصغير «قَبْلُ».

وقوله: (**مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟... إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: أراد ما يُعطاه الرجلُ من بيت المال على وجه يستحقّه، وهو الذي قال فيه النبيّ ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما أتاك من هذا المال، وأنت غيرُ مُشرِفٍ، ولا سائلٍ فخُذه، وما لا، فلا تُتبعه نفسك»[٦]، متّفقٌ عليه.

وقوله: (**مَعُونَةً**) بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، ووزنها مَفْعُلَةٌ بضمّ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١١٧ ـ ١١٨.
(٢) «القاموس» ٤/ ٣٨٤.
(٣) «المصباح» ١/ ١١٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.
(٥) «المصباح» ١/ ٩١.
(٦) «المفهم» ٣/ ٣٥.

العين، وبعضهم يجعل الميم أصليّة، ويقول: هي مأخوذةٌ من الماعون، ويقول: هي فَعُولةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ**) أي: إذا كنت لا تتوصّل إليه إلا بوجه غير جائز، فلا تلتفت إليه، فإن سلامة الدِّين أهمّ من نَيْل الدنيا، فكيف إذا انتهى الأمر إلا أن لا يسلم دِينٌ، ولا تنال دُنيا؟ ومَن أخسر صَفْقةً ممن خسر الآخرة والأولى؟ نعوذ بالله تعالى من سخطه[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ، وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٨] (٩٩٣) ـ (حَدَّثَنِي[٣] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَمِينُ اللهِ مَلْأَى، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلْآنُ، سَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٣٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥.
(٣) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**) جملة حاليّة، ومعناها: يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وإنما عدل عن الصيغ المشهورة، مثل «قال»، أو «حدّث»، أو «أخبر»، ونحوها؛ لكونه نسي الصيغة، مع تأكّده بإسناده إلى النبيّ ﷺ، فأتى بصيغة تَحْتَمل الجميع، فتنبّه.

(**قَالَ**) ﷺ (**«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) هذا هو الذي يُسمّى بالحديث القدسيّ، وهو ما يُسنده النبيّ ﷺ إلى الله تعالى على سبيل الحكاية، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبّد بلفظه، بخلاف هذا، فإنه لم يُتعبّد بتلاوته، فتنبّه.

(**يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ**) بقطع الهمزة، أمر من الإنفاق (**أُنْفِقْ عَلَيْكَ**) بضمّ الهمزة مجزوم على أنه جواب الأمر؛ أي: أعطك عوض ما أعطيته، وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٤] فيتضمن الحثّ

على الإنفاق معنًى في وجوه الخير، والتبشير بالْخَلَف من فضل الله تعالى[١].

(وَقَالَ) ﷺ **(يَمِينُ اللهِ مَلْأَى)** مبتدأ وخبره، وهو فعلى تأنيث ملآن بالنون **(وَقَالَ)** محمد بن عبد الله **(بْنُ نُمَيْرٍ)** شيخه الثاني في روايته **(مَلْآنُ)** بالنون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقعت رواية ابن نُمير بالنون، قالوا: وهو غلطٌ منه، وصوابه «ملآى»، كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام، وبعدها همزة، والثاني: «ملان» بفتح اللام بلا همز. انتهى[٢].

ووقع في رواية للبخاريّ «يد الله» بدل «يمين الله»، قال في «الفتح»: ويُتَعقَّب برواية «يمين الله» على مَن فَسَّر اليد هنا بالنعمة، وأبعدُ منه من فسّرها بالخزائن، وقال: أَطْلق اليد على الخزائن؛ لتصرّفها فيها. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد صاحب «الفتح» حيث تعقّب من فسّر اليد بالنعمة، أو بالخزائن، فالحقّ أن اليد صفة ثابتة لله تعالى على ظاهرها كما يليق بجلاله، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تأويل ولا تعطيل، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقوله: «مَلْآى» بفتح الميم، وسكون اللام، وهمزة، مع القصر: تأنيث ملآن، ووقع بلفظِ ملآن في رواية لمسلم، وقيل: هي غلط، ووَجَّهَهَا بعضهم بإرادة اليمين، فإنها تُذَكَّر وتؤنّث، وكذلك الكَفّ[٤].

قال: والمراد من قوله: ملآى، أو ملآن لازمه، وهو أنه في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الملء باللازم ليس صواباً؛ إذ فيه دعوى المجاز، والحقّ أن يُفسّر بالملزوم واللازم معاً، فإن صفات الله تعالى ثابتة له حقيقةً لا مجازاً، ولا محذور في إثباتها على حقيقتها؛ لأن الملء إذا نُسب

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٧٩.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٣٧٣.
(٤) فقد ذكر في «المصباح» أن الكفّ مذكّر، ولا يُعرف تأنيثه ممن يوثق به.
(٥) «الفتح» ١٧/ ٣٧٣.

إلى الله تعالى يكون على ما يليق به، فلا يلزم منه التشبيه، فتنبّه لهذه الدقائق، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(سَحَّاءُ)** صيغة مبالغة، من السَّحِّ، وهو الصبّ الدائم، وهو خبر ثانٍ لـ«يمين الله».

وقال النوويّ رحمه الله: ضَبَطُوا «سحاء» بوجهين: أحدهما: «سَحّاً» بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني: حكاه القاضي «سَحَّاءُ» بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء، صفة لليد، والسَّحّ الصبّ الدائم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه الثاني هو الموجود في النسخ التي عندنا، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: قوله: «سَحَّاء» بفتح المهملتين، مُثَقَّلاً ممدوداً؛ أي: دائمةُ الصبِّ، يقال: سَحَّ بفتح أوله مثقلاً يَسُحُّ بكسر السين في المضارع، ويجوز ضمها، وضُبِطَ في مسلم «سَحّاً» بلفظ المصدر. انتهى.

وفي الرواية التالية: «سحّاءُ الليل والنهار»، والمراد عدم الانقطاع لعطائه؛ أي: هي دائمة الانصباب في الليل والنهار.

وقال السنديّ رحمه الله: قيل: ما أتمّ البلاغة، وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبّه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة:

[منها]: وَصْفُ يده تعالى في الإعطاء بالتفوّق والاستعلاء، فإن السحّ إنما يكون من عُلْوٍ.

[ومنها]: أنها المعطية عن ظهر غنًى؛ لأن الماء إذا انصبّ من فوقُ انصبّ بسهولة.

[ومنها]: جزالة عطاياه ﷻ، فإن السحّ يُستعمل فيما ارتفع عن حدّ التقاطر إلى حدّ السيلان.

[ومنها]: أنه لا مانع لها؛ لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوقُ لم يستطع أحدٌ أن يردّه. انتهى. وهو توجيه وجيه، والله تعالى أعلم.

(لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ) أي: لا يَنْقُصها شيء من الإنفاق، يقال: غاض الماءُ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٠.

يَغِيض، من باب سار غَيْضاً ومَغَاضاً: نَضَبَ؛ أي: ذهب في الأرض، وغاضه الله يتعدّى، ولا يتعدّى، وغاض الشيءُ: نقَصَ، ومنه يقال: غاض ثمن السلعة: إذا نقص، وغِضْتُهُ: نقصتُهُ، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**) في هذه الرواية منصوبان على الظرفيّة، تنازع فيهما «لا يَغيضها»، و«سحّاء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٣٠٨ و٢٣٠٩] (٩٩٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٨٤ و٥٣٥٢)، و«التوحيد» (٧٤١٩ و٧٤٩٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٣)، و(ابن ماجه) في «السنّة» (١٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٤٦٤ و٥٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٣٤)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٥٥٣)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (٣٩٥ و٣٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (١٦٥٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان كثرة جود الله تَعَالَى، وأنه ينفق كيف يشاء.

٢ ـ (**ومنها**): سعة رزقه تعالى، بحيث لا ينقصه الإنفاق.

٣ ـ (**ومنها**): أنه يستفاد من الرواية التالية أنه تَعَالَى يرفع الميزان بأفعال العباد، وأرزاقهم، ويخفضه، كيف يشاء، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٥٩.

٤ ـ **(ومنها)**: الردّ على الجهميّة في إنكارهم الصفات الثابتة لله ﷻ في نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة، وهي اليد، واليمين، وأنه تعالى يرفع القسط، ويخفضه، وكلها صفات لائقة بجلاله، ثابتة له كما أثبتها هذا النصّ الصريح الصحيح، فلا نعطّل، ولا نشبّه، ولا نؤوّل.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: قال أبو عيسى: هذا حديث قد رَوَته الأئمةُ، نؤمن به كما جاء، من غير أن يُفَسَّر، أو يُتَوَهَّم، هكذا قال غيرُ واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن المبارك، أنه تُرْوَى هذه الأشياء، ويُؤمَنُ بها، ولا يقال: كيف؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مراد الترمذيّ رحمه الله بقوله: «من غير أن يُفَسَّر» تفسير الكيفيّة، كما أوضحه آخر كلامه، فتنبّه، فإن بعض الناس يَحْمِل تفويض السلف على أنهم يفوّضون المعنى، وهذا غلطٌ عليهم، فإنهم يعلمون معنى الصفات على ظاهرها، ويُثبتونها كذلك، وإنما يجهلون، ويفوّضون معنى كيفيّتها، فتفطّن لهذه الدقيقة فإنها من مزالّ الأقدام، فقد زلّ فيها كثير ممن ينتسب إلى العلم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا، سَحَّاءُ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ[1] وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»).

---

(١) وفي نسخة: «السماوات».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدّم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّفٌ شهيرٌ، عمي، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ**) الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ» ذُكر قبله.

وقوله: (**أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) المتوفّى سنة بضع عشرة ومائة، وستأتي ترجمته في [٣٤/ ٢٣٩٠] «باب النهي عن المسألة»، وهمّام أكبر سنّاً من أخيه وهب، لكن تأخّرت وفاته عنه، فقد تُوُفّي سنة (١٣٢) على الصحيح.

وقوله: (**قَالَ: هَذَا... إلخ**) أي: قال همّام بن منبّه مشيراً إلى ما كتبه في صحيفته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاسم الإشارة مبتدأ خبره قوله: «مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه... إلخ».

وقوله: (**فَذَكَرَ**) أي: همّام (**أَحَادِيثَ**) كثيرة، وهي نحو (١٣٨) حديثاً.

وقوله: (**مِنْهَا**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: «وقال: قال رسول الله ﷺ... إلخ» لقصد لفظه، فهو محكيّ.

(**لَا يَغِيضُهَا**) أي: لا ينقصها شيء من الإنفاق، ففاعله مقدّر، يدلّ عليه السياق، وقد جاء مصرّحاً به في الرواية السابقة، حيث قال: «لا يغيضها شيء».

وقوله: (**سَحَّاءُ**) بالمدّ والهمز والرفع على أنه خبرٌ لـ«يمينُ الله» بعد خبرين، وقوله: «الليل والنهار» في هذه الرواية منصوبان على الظرفيّة متعلّقان بما في «سحّاء» من معنى الفعل، قال القرطبيّ رحمه الله: هذه هي الرواية المشهورة، وعند أبي بحر: «سَحّاً» منصوباً منوّناً على أنه مصدر، حُذف فعله؛

أي: تسُحّ سحّاً، والسحّ الصبّ الكثير[١].

وقوله: (**اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطناه بوجهين: نصب «الليلَ والنهارَ»، ورفعهما، فالنصب على الظرف، والرفع على أنه فاعل.

وقال في «الفتح»: بالنصب على الظرفيّة؛ أي: فيهما، ويجوز الرفع، ووقع في رواية لمسلم: «سَحُّ الليلِ والنهارِ» بالإضافة، وفتح الحاء، ويجوز ضمها. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: قال الطيبيّ رحمه الله: يجوز أن تكون «ملآى»، و«لا يَغِيضها»، و«سحّاء»، و«أرأيت» على تأويل مقول فيه أخباراً مترادفةً لـ«يمين الله»، ويجوز أن تكون الثلاثة الأخيرة أوصافاً لـ«ملآى»، ويجوز أن يكون «أرأيت» استئنافاً وفيه معنى الترقّي، كأنه لَمّا قيل: «ملآى» أَوْهَم جواز النقصان، فأزاله بقوله: «لا يَغِيضها شيءٌ»، وربما يمتلىء الشيءُ، ولا يغيض، فقيل: سَحَاءُ، ليؤذن بالغيضان، وقرنها بما يدلّ على الاستمرار، من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعها بما يدلّ على أن ذلك ظاهر غير خافٍ على ذي بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهار إلى المدّة المتطاولة بقوله: «أرأيتم» مستأنفاً؛ لأنه خطاب عامّ، والهمزة فيه للتقرير، قال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود، وبسط اليد في العطاء. انتهى كلامه ببعض تصرّف[٣].

وقوله: (**أَرَأَيْتُمْ**) بضمير الجمع، وفي رواية ابن ماجه: «أريت» بضمير المخاطب الواحد، وهو تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة.

وقوله: (**مَا أَنْفَقَ**) «ما» مصدريّة؛ أي: أتعلمون إنفاق الله تعالى (**مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ**) الضمير راجع إلى الإنفاق (**لَمْ يَغِضْ**)، بِالغين والضاد المعجمتين، وهو بمعنى ينقص، وفاعله ضمير الإنفاق أيضاً؛ أي: لم ينقص ذلك الإنفاق (**مَا فِي يَمِينِهِ**) «ما» هذه موصولة، وهي مع صلتها مفعول «يَغِض»، وفي رواية البخاريّ: «ما في يده».

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ٣٨.
(٢) «الفتح» ١٧/ ٣٧٣.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

وقوله: (**قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**) فيه إشارة إلى أنه لم يكن تحت العرش قبل السماوات والأرض شيء إلا الماء، وإلى أن جوده تعالى لا نهاية له، ولا حصر.

وقال في «الفتح»: مناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله: «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذَكَرَ ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء، كما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض». انتهى.

وقوله: (**وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أحدهما: «الْفَيْضُ» بالفاء والياء المثناة تحتُ، والثاني: «الْقَبْضُ» بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف، وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض الموت، وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف؛ أي: الموت، قال البكراويّ: والفيض الموت، قال القاضي: قَيْسٌ يقولون: فاضت نفسه بالضاد: إذا مات، وطَيّئٌ يقولون: فاظت نفسه بالظاء، وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، واذا قيل: فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء، وجاء في رواية أخرى: «وبيده الميزان، يَخْفِض ويرفع»، فقد يكون عبارةً عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى «يخفض، ويرفع»، قيل: هو عبارة عن تقدير الرزق، يُقَتِّره على من يشاء، ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارةً عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل، والله أعلم. انتهى[1].

ووقع في رواية البخاريّ: «وبيده الأخرى الميزان، يخفض ويرفع»؛ أي: يخفض الميزان ويرفعها، قال الخطابيّ: الميزان مَثَلٌ والمراد القسمة بين الخلق، وإليه الإشارة بقوله: «يخفض ويرفع»، وقال الداوديّ: معنى الميزان أنه قدّر الأشياء، ووقّتها، وحددها، فلا يملك أحد نفعاً ولا ضرّاً إلا منه وبه.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: وعنى قوله: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨١.

الْمِيزَانُ» كما ذكروا في «اليمين» من المجاز، فليُتأمل، قال: والوجه مذهب السلف، فالواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث والتسليم، وترك التصرّف فيه بالعقل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كلامه، فإن مذهب السلف هو الأسلم، والأعلم، والأحكم، فيا ليته التزم هذا المذهب في كلّ كتابه لأفاد وأجاد، ولكنك في بعض المواضع ترى منه العجب العُجاب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: ووقع في رواية همام؛ يعني: عند البخاريّ: «وبيده الأخرى الفيض، أو القبض»، الأولى بفاء وتحتانية، والثانية بقاف وموحدة، كذا للبخاريّ بالشك، ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك، وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالفاء والتحتانية، والأول أشهر، قال عياض: المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت، وبالفيض الإحسان بالعطاء، وقد يكون بمعنى الموت، يقال: فاضت نفسه إذا مات، ويقال: بالضاد وبالظاء. انتهى.

قال الحافظ: والأولى أن يُفَسَّر بمعنى الميزان؛ ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب، فإن الذي يوزن بالميزان يَخِفّ ويَرْجَح، فكذلك ما يُقْبَض، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالقبض المنع؛ لأن الإعطاء قد ذُكِر في قوله قبل ذلك: «سَحَّاءُ الليل والنهار»، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ووقع في حديث النَّوّاس بن سَمْعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «الميزان بيد الرحمٰن، يرفع أقواماً، ويَضَعُ آخرين».

وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وابن حبان: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي أن ينام، يَخْفِض القسط، ويرفعه»، وظاهره أن المراد بالقسط الميزان، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله: «يخفض ويرفع» للميزان، كما بدأت الكلام به، وقد تقدّم على هذا الحديث في «كتاب الإيمان»[(٢)]، فراجعه، تستفد.

---

(١) «شرح السنديّ» ١/ ١٣١.

(٢) تقدّم برقم (١٧٩) حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع: =

وقال المازريّ: ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة؛ لتفهيم العباد أنه يفعل بها المختلفات، وأشار بقوله: «بيده الأخرى» إلى أن عادة المخاطبين تعاطي الأشياء باليدين معاً، فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين؛ لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه المازريّ، وكذا القرطبيّ في «المفهم» من تفسيره اليد بالقدرة مذهب منابذٌ لظواهر الكتاب والسنّة، ومذهب السلف الصالح، وقد بيّنّا بطلانه في هذا الشرح في غير موضع، وكذا في شرح النسائيّ، وشرح ابن ماجه في عدّة مواضع بما يكفي ويشفي.

والحاصل أن الله له صفة اليد كما أن له صفة القدرة، وله سائر صفاته العليّة على ما يليق بجلاله، فتبصّر، ولا تتهوّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ حَبَسَ عَنْهُمْ قُوتَهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٠] (٩٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ[1]، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو

= «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يرفع القسط، ويخفضه، ويُرفع إليه عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار».

(١) وفي نسخة: «عن أبي أسماء الرحبي».

قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ[1]، وَيُغْنِيهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، وفيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) عمرو بن مرثد الرَّحَبيّ الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٧ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدر الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، مات رضي الله عنه بحِمْص سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهما، ثم فصّل؛ لاختلافهما في كيفيّة صيغة الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي الربيع، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى أبي قلابة، وقتيبة بغلانيّ، والباقيان شاميّان.

---

(١) وفي نسخة: «يعفّهم الله، أو ينفعهم الله به».

٤ ـ (**ومنها**): أن ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) بن بُجْدُد رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ**) يراد به العموم؛ أي: أكثر الدنانير إذا أُنفقت (**دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء التحتانيّة: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد عَيِّلٌ، مثلُ جِيَادٍ وجَيِّدٍ، ويقال: عال الرجل اليتيم عَوْلاً، من باب قال: إذا كَفَلَهُ، وقام به[1].

والمعنى: أن أفضل ما يُنفقه الرجل من الدنانير دينارٌ يُنفقه على من يعولهم، وتلزمه نفقتهم ومؤنتهم، من نحو زوجة، وولد، وخادم، وهذا إذا نوى به وجه الله تعالى؛ لما أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت عليها، حتى ما تَجعَل في فم امرأتك».

وأخرجا عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يَحتسبها، فهو له صدقة»، ولفظ مسلم: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً».

(**وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**) متعلّق بحال من «دابته»؛ أي: حال كونها مربوطةً، أو مجاهَداً بها في سبيل الله عز وجل، وفي رواية ابن ماجه: «على فرس في سبيل الله» (**وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونهم مجاهدين في سبيل الله تعالى، والمراد رُفقاؤه الغُزاة، وقيل: المراد بـ«سبيل الله» كلُّ طاعة.

وقال القاري رحمه الله[2]: يعني: أن الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك.

قال: ولا دلالة في الحديث على الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع، إلا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٣٨.
(٢) راجع: «المرقاة» ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

أن يقال: الترتيب الذكريّ الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة، فالأفضل ذلك، إلا أن يوجد مخصِّصٌ، ولذا قال ﷺ: «فابدءوا بما بدأ الله به»، رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن[1].

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الْجَرْميّ **(وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ)** منوّهاً بتقديم العيال على غيرهم، ومنبّهاً على عظم أجر الإنفاق عليهم **(وَأَيُّ رَجُلٍ)** مبتدأ خبره قوله: **(أَعْظَمُ أَجْراً)** منصوب على التمييز **(مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ)** بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإعفاف؛ أي: يمنعهم الله تعالى بسببه من مذلّة السؤال **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(يَنْفَعُهُمُ)** بفتح أوله، من النفع، وقوله **(اللهُ بِهِ)** تنازعه الفعلان قبله، وفي بعض النسخ: «يُعفُّهم الله، أو ينفعهم»، وعليه فلا تنازع **(وَيُغْنِيهِمْ)** بضمّ أوله، من الإغناء، وهو مؤكّد لما قبله.

وهذا الذي قاله أبو قلابة يدلّ له ما يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي: «أعظمها نفقةً الذي أنفقته على أهلك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٣١٠] (٩٩٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٤٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصِّلَة» (١٩٤٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩١٨٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٧ و٢٧٩ و٤٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨) و(٧/ ٤٦٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا وقعت في رواية للنسائيّ: «ثم خرج، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فابدءوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر، وأما لفظ مسلم فهو «أَبْدَأُ» بصيغة مضارع المتكلّم، وأكثر الروايات بلفظ: «نبدأ»، بصيغة المضارع المبدوء بالنون، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبةً، وتكون صدقةً وصلةً، ومنهم من تكون واجبةً بملك النكاح، أو ملك اليمين، وهذا كله فاضلٌ محثوثٌ عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع، ولهذا قال ﷺ في الرواية التالية: «أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»، مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله، وفي العتق، والصدقة، ورَجَّحَ النفقة على العيال على هذا كله؛ لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر: «كفى بالمرء إثماً أن يَحْبِس عمن يملك قوته»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على العناية بالخيل ونحوه من عُدّة الجهاد في سبيل الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التعاون في الجهاد، والإنفاق على الغزاة المعوزين فيه؛ لأنه من باب التعاون على البرّ والتقوى، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [المائدة: ٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١١] (٩٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ٨١ ـ ٨٢.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٦ ـ (**مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ**) بن الحارث الضبّيّ، ويقال: الثوريّ، ويقال: العلائيّ الجعفريّ العامريّ الكوفيّ، وهو مزاحم بن أبي مُزَاحم، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والشعبيّ والربيع بن عبد الله التيميّ، والقاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، والضحاك بن مزاحم.

ورَوَى عنه مِسْعَرٌ، والمسعوديّ، ومنصور بن أبي الأسود، والثوريّ، وشعبة، وشريك، وغيرهم.

قال أبو داود، عن شعبة: أخبرني مُزاحم بن زُفَر الضبيّ، وكان كخير الرجال، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات يوم النهر غازياً مع قتيبة بن مسلم. انتهى.

عَلَّقَ له البخاريّ، عن عمر بن عبد العزيز أَثَراً، وروى له مسلم والنسائي حديث مجاهد عن أبي هريرة: دينار أعطيه في سبيل الله تعالى... الحديث، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر أبو الحجّاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام في التفسير [٣] (ت١٠١) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحادهم في كيفية التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه الأول والثاني، فما أخرج لهما الترمذيّ، وسوى مزاحم، فانفرد به المصنّف والنسائيّ، وأما شيخه الثالث، فممن اتّفق الجماعة على الرواية عنهم بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى زهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، ومجاهد، فمكيّ، وأبو هريرة رضي الله عنه، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ)** قوله: «دينار» مبتدأ، خبره جملة «أعظمها أجراً... إلخ»، وقوله: «أنفقته... إلخ» في محلّ رفع صفة لـ«دينارٌ»، وما بعده عطف عليه **(فِي سَبِيلِ اللهِ)** أي: في الجهاد، وقيل: المراد عموم سبيل الطاعة، كالحجّ، وطلب العلم **(وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ)** أي: في فكّها، أو إعتاقها **(وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)** وقوله: **(أَعْظَمُهَا)** مبتدأ **(أَجْراً)** منصوب على التمييز، وخبر المبتدأ قوله: **(الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»)** والجملة خبر «دينارٌ»، كما مرّ آنفاً، وفيه دليلٌ على أن إنفاق الرجل على أهله أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن الصدقة على المساكين، وإنما كان أعظمها أجراً؛ لكونه فرضاً، وهي تطوّع، والفرض أفضل من التطوّع، ولأنه صدقةٌ وصلةٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٣١١] (٩٩٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧٣ و٤٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٠)، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٢] (٩٩٦) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الراء ـ الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع، من كبار [١١] (تخ م د ق) تقدم في «الصلاة» ٣٤/ ١٠١٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت ٢٣١) (م س) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٩.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٤ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ**) بن عمرو بن كعب اليامّيّ الكوفيّ، ثقةٌ قارئٌ فاضلٌ [٥] (ت١١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٥ ـ (**خَيْثَمَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرَة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحّدة ـ واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الْجَهْنيّ الكوفيّ ـ لأبيه ولجده صحبةٌ، وَفَدَ جده أبو سَبْرَة إلى النبيّ ﷺ ومعه ابناه: سَبْرة، وعزيز ـ ثقةٌ، يرسل [٣].

رَوَى عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعَديّ بن حاتم، والنعمان بن بشير، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ورَوَى عنه زِرّ بن حُبَيش، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وطلحة بن مُصَرِّف، وعمرو بن مُرّة الْجَمَليّ، وقتادة، والأعمش، ومنصور، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ، ثقةٌ، وكان رجلاً صالحاً، وكان سَخِيّاً، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعيّ، وقال مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن مُصَرِّف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إليّ منهما.

قال البخاريّ: مات قبل أبي وائل، وقال غيره: مات بعد سنة ثمانين، وأرّخه ابن قانع سنة (٨٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وساق بسنده إلى نُعيم بن أبي هند، قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لم يسمع خيثمةُ من ابن مسعود، وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: خيثمة عن عمر مرسلٌ، وقال ابن القطان: يُنظَر في سماعه من عائشة رضي الله عنها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (٩٩٦) و(١٠١٦) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٠٦٦) و(٢٠١٧) و(٢٥٨٦) و(٢٨٧١).

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيّين، سوى الصحابيّ، فمصريّ، ثم طائفيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، من السابقين إلى الإسلام، ومن الصحابة المكثرين من الرواية، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ خَيْثَمَةَ) بن عبد الرحمٰن الْجُهنيّ أنه **(قَالَ: كُنَّا جُلُوساً)** بالضمّ: جمع جالس **(مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** بن العاص رضي الله عنهما **(إِذْ جَاءَهُ)** فجائيّة؛ أي: فاجأه

مجيء (**قَهْرَمَانٌ لَهُ**) ـ بفتح القاف، وإسكان الهاء، وفتح الراء ـ: هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الْفُرْس[١]. (**فَدَخَلَ**) أي: القهرمان (**فَقَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لقهرمانه (**أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ**) أي: العبيد، فهو هنا بمعنى الجمع، قال الفيّوميّ رحمه الله: ويُطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أَرِقّاءُ، مثلُ شَحِيحٍ وأَشِحّاء، وقد يُطلق على الجمع أيضاً، فيقال: عَبِيدٌ رَقِيقٌ، ومنه: «وليس في الرقيق صدقةٌ» أي: في عَبِيد الخدمة. انتهى[٢]. (**قُوتَهُمْ؟**) بالضمّ: ما يُؤكل ليُمسك الرَّمَقَ، قاله ابن فارس، والأزهريّ، والجمع: أقوات، ويقال: قاته يقوته قَوْتاً، من باب قال: أعطاه قُوتاً[٣]. (**قَالَ**) القهرمان (**لَا**) أي: لم أُعطهم قوتهم (**قَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (**فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ**) وقوله: (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة تعليليّة لأمره بإعطائهم قوتهم («**كَفَى بِالْمَرْءِ**) الباء زائدة في المفعول؛ أي: كفى المرء (**إِثْماً**) منصوب على التمييز، وقوله: (**أَنْ يَحْبِسَ**) في تأويل المصدر فاعل «كَفَى»، ومعنى «يحبس»: يمنع (**عَمَّنْ يَمْلِكُ**) «من» موصولة، والعائد محذوف؛ لكونه فضلةً؛ أي: عن الشخص الذي يملكه (**قُوتَهُ**») منصوب على المفعوليّة لـ«يَحْبِس».

والمعنى أنه لو لم يكن للشخص ذنب غير منعه مملوكه قوته، لكفاه ذلك إثماً يوجب له دخول النار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٣١٢] (٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٢٢ و٥/ ٢٣ و٨٧)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٦/ ٥٧٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥١٨.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب النفقة على العبيد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون التقصير في نفقة العبيد إثماً، وهو معنى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يَقُوت».

٣ ـ **(ومنها)**: عناية الشريعة بحقوق جميع الناس، حتى العبيد والبهائم، حيث أوجبت على ملّاكها الإنفاق عليهم، والقيام بحقوقهم، فما أكمل الشريعة، وأشملها، وأقومها، وأعدلها، وأوفاها: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ بِالأَهْلِ، ثُمَّ الأَقَارِبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٣] (٩٩٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ، بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) الإمام الحجة الثبت المشهور المصري [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق، يدلس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (١٤٦) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ**) وفي الرواية التالية من طريق أيوب، عن أبي الزبير: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً له» (**مِنْ بَنِي عُذْرَةَ**) ـ بضمّ العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء ـ نسبة إلى عُذْرة، من قُضاعة، وهو عُذرة بن زيد اللات بن رُفيدة بن ثور بن كعب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قُضاعة، وهي قبيلة معروفة[1].

---

(١) راجع: «الأنساب» للسمعانيّ ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(**عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ**) وفي الرواية التالية: «أعتق غلاماً له، يقال له: يعقوب»، زاد في الرواية الآتية في «كتاب الأيمان والنذور» من طريق عمرو بن دينار، عن جابر: «لم يكن له مالٌ غيره»، وفي رواية: «دبّر رجلٌ من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النحّام، عبداً قبطيّاً، مات عامَ أوّلَ، في إمارة ابن الزبير».

[**تنبيه**]: «المدبّر»: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُر: أي: بعد دُبُر؛ أي: في آخر أمره، وقال في «الفتح»: المدبّر: هو الذي عَلّق مالكه عتقه بموته، سُمّي بذلك؛ لأن الموت دُبُر الحياة، أو لأن فاعله دَبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر، وهو آخره. انتهى[1].

(**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي: عتقه المذكور (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) منصوب على المفعوليّة (**فَقَالَ**) ﷺ للرجل (**«أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لا**) أي: قال الرجل: ليس لي مالٌ غيره.

فيه دلالة على أنّ سبب بيعه كونه لا يملك شيئاً غيره، وأصرح من هذا رواية للبخاريّ، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: «أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبيّ ﷺ، فقال: «من يشريه منّي...» الحديث. ففيها التصريح بأنّ سبب بيعه هو احتياجه إلى ثمنه، وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدَّين، فقد أخرج الإسماعيليّ، من طريق أبي بكر بن خلّاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: «أعتق غلاماً له، وعليه دينٌ»، وقد جاءت رواية أخرى بيّنت السببين معاً، فقد أخرج النسائيّ من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أنّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دينٌ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك».

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

والحاصل أنّ سبب بيعه كونه فقيراً محتاجاً إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمّله الدين، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟)** فيه جواز بيع المدبّر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقاً، وهو قول الشافعيّ، وأهل الحديث.

ومنهم من منع مطلقاً، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والكوفيين.

ومنهم من أجازه للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: من لا يرى بيع المدبّر، منهم من يَحْمِله على أنه كان مدبّراً مقيّداً بمرضٍ، أو بمدّة، كعلمائنا ـ يعني: الحنفيّة ـ ومنهم من يَحْمِله على أنه دبّره، وهو مديونٌ، كأصحاب مالك، والأول بعيدٌ، والثاني يردّه آخر الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله إنصاف منه حيث ردّ على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فيا ليت أصحاب المذاهب المتأخّرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنصّ إذا اتّضح لهم الحقّ، ولا يعاندوا، ولا يتعصّبوا لمذهبهم، ولا يتعلّلوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النصّ بالتأويل البعيد، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ) هو نُعيم بن عبد الله بن أُسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، المعروف بـ«النحّام»، قيل له ذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال له: «دخلت الجنّة، فسمعت نَحْمة من نُعيم»، وأخرج ابن قتيبة في «الغريب» من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: خرجنا في سريّة زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فَزَارةَ، فأتينا القوم خلوفاً، فقاتل نعيم بن النحّام العدويّ يومئذ قتالاً شديداً.

و«النحْمَةُ» هي السَّعْلَة التي تكون في آخر النَّحْنَحَة الممدود آخرها.

وقال خليفة: أمّه فاختة بنت حرب بن عبد شمس، وهي عدويّةٌ أيضاً، من رهط عمر، وقال البخاريّ: له صحبة.

---

(١) راجع: «شرح السندي» ٥/ ٧٠.

وقال مصعبٌ الزبيريّ: كان إسلامه قبل عمر، ولكنّه لم يُهاجر إلا قبيل فتح مكّة، وذلك لأنه كان يُنفق على أرامل بني عديّ، وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر، قال له قومه: أقم ودِنْ بأيّ دِين شئت، وكان بيت بني عديّ بيته في الجاهليّة، حتى تحوّل في الإسلام لعمر في بني رَزَاح.

وقال الزبير: ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبيّ ﷺ: «يا نُعيم، قومك كانوا خيراً لك من قومي»، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قال: «إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقرّوك»، فقال نعيم: يا رسول الله، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها.

وقال الواقديّ: حدّثني يعقوب بن عمرو، عن نافع العدويّ، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: أسلم نعيم بعد عشرة، وكان يكتم إسلامه، وقال ابن أبي خيثمة: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنساناً، وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهريّ، أنّ نعيماً استُشْهِد بأَجْنَادِين، في خلافة عمر، وكذا قال ابن إسحاق، ومصعبٌ الزبيريّ، وأبو الأسود، وعروة، وسيفٌ في «الفتوح»، وأبو سليمان بن زَبْر، قال الواقديّ: وكانت أجنادينُ قبل اليرموك، سنة خمس عشرة، وقال ابن الْبَرْقيّ: يقول بعض أهل النسب: إنه قتل يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ، وكذا قال ابن الكلبيّ.

وأما ما ذكره عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» عن أبي عبيد المدنيّ، قال: ابتاع مروان من النحّام داره بثلاثمائة درهم، فأدخلها في داره، فهو محمولٌ على أن المراد به إبراهيم بن نعيم المذكور، فإنه يقال له أيضاً: النحّام. ذكر هذا كلّه في «الإصابة»[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستُشهد في فتوح الشام، زمنَ أبي بكر، أو عمر، وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن: أن النبيّ ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نُعيماً.

وكان يُعرف بـ«النحام» بالنون والحاء المهملة الثقيلة، عند الجمهور،

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٦.

وضبطه ابن الكلبي بضم النون، وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نُعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط؛ لقول النبيّ ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نَحْمَةً من نعيم». انتهى. وكذا قال ابن العربي، وعياض، وغير واحد.

قال الحافظ رحمه الله: لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا تُرَدُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً، كان يقال له: النّحّام، و«النَّحْمَة» ـ بفتح النون، وإسكان المهملة ـ: الصوت، وقيل: السَّعْلَة، وقيل: النحنحة. انتهى[1].

(**بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم**) قال في «الفتح»: اتفقت الطُّرُق على أنّ ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة». انتهى. (**فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي: أتى نعيم بن عبد الله بتلك الدراهم (**فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ**) أي: دفع النبيّ ﷺ تلك الدراهم إلى الرجل المعتق، زاد في رواية الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عند أبي داود في آخره: «أنت أحقّ بثمنه، والله أغنى عنه».

[**تنبيه**]: قال في «الفتح» ما حاصله: اتفقت الروايات على أن بيع ذلك المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً مات، وترك مدبراً، وديناً، فأمرهم النبيّ ﷺ، فباعه في دينه بثمانمائة درهم»، أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري، أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره، عن سلمة، وفيه: «ودفع ثمنه إليه»، وفي رواية النسائي من وجه آخر، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ودفع ثمنه إلى مولاه»، وقد رواه أحمد، عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «أن رجلاً دبر عبداً له، وعليه دين، فباعه النبيّ ﷺ في دين مولاه»، وهذا شبيه برواية الأعمش، وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه، لَمّا ولي القضاء، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧١.

ومنهم أسود المذكور. انتهى[١].

وقال أيضاً في «كتاب العتق» «باب بيع المدبّر» ما حاصله: وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار، عن جابر أيضاً على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذيّ، من طريق ابن عيينة عنه، بلفظ: «أن رجلاً من الأنصار دَبّر غلاماً له، فمات، ولم يترك مالاً غيره» الحديث، وقد أعلّه الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً، لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة: أحمد، وإسحاق، وابن المدينيّ، والحميديّ، وابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، ووَجَّهَ البيهقي الرواية المذكورة، بأن أصلها: أن رجلاً من الأنصار، أعتق مملوكه، إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبيّ ﷺ، فباعه من نعيم، كذلك رواه مَطَرٌ الوراق، عن عمرو، قال البيهقي: فقوله: «فمات» من بقية الشرط: أي: فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث»، فوقع الغلط بسبب ذلك، والله أعلم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ للرجل **(«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا)** وفي رواية: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه» **(فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ)** أي: فهو لأهلك، فتنفقه عليهم، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «ابدأ بنفسك، فتصدّق عليها، ثمّ على أبويك، ثمّ على قرابتك، ثمّ هكذا، ثمّ هكذا» **(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ)** أي: لأقربائك الذين ليسوا من أهلك **(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)** أي: تتصدّق به في وجوه الخير، كما بيّن المشار إليه بقوله **(يَقُولُ)** أي: يشير ﷺ، وفيه إطلاق القول على الإشارة، **(فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ)**، وهذا التفسير من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤ «باب بيع المدبّر» من «كتاب البيوع» رقم٢٢٣٠.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٧٢ «باب بيع المدبّر» من «كتاب العتق» رقم٢٥٣٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٣١٣ و٢٣١٤] (٩٩٧)، وفي «الأيمان والنذور» (٣١٥٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (١٩٩٧)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٤٤٥ و٣٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١١٤٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٦)، و«الكبرى» (٢٣٢٦)، و«البيوع» (٤٦٥٢ و٤٦٥٣)، و«الكبرى» (٦٢٤٨ و٦٢٤٩ و٦٢٥٠)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٥٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦٦٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٠٥ و٣٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٤٥ و٢٤٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أفضل الصدقة الصدقة على النفس، ثم الأهل، ثم الأقرباء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة تدبير المملوك، قال القرطبيّ وغيره: اتَّفَقُوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث، وزفر، فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز، أو لازم؟ فمن قال: لازم منع التصرف فيه، إلا بالعتق، ومن قال: جائز أجاز، وبالأول قال مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي، وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة، انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه، كمن عَلَّق عتقه بدخول الدار مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص، جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيّد الليث الجواز بالحاجة، وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنها قضية عين، لا عموم لها، فيُحْمَل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور

مذهب أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضاً، وأجاب بعض المالكية عن الحديث، بأنه ﷺ، رَدَّ تصرف هذا الرجل؛ لكونه لم يكن له مال غيره، فيُسْتَدَلّ به على ردّ تصرف من تصدق بجميع ماله، وادَّعَى بعضهم أنه ﷺ، إنما باع خدمة المدبر، لا رقبته، واحتَجَّ بما رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدارقطني، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، ولو صحّ لم يكن فيه حجة، إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر، الذي اشتراه نعيم بن النحّام، كان في منفعته، دون رقبته، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال بجواز بيع المدبّر للحاجة، كما هو ظاهر حديث الباب، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ» في «كتاب البيوع»، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنّ الحقوق إذا تزاحمت قُدّم الأوكد، فالأوكد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل في صدقة التطوّع أن ينوّعها في جهات الخير، ووجوه البرّ، بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الدَّين مقدّم على التبرّع بالتدبير.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُحْجَر على السفيه، ويُردّ عليه تصرّفه، وقد اختَلَف العلماء في ذلك، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في «كتاب البيوع» عند شرح حديث الرجل الذي كان يُخدَع في البيوع رقم (١٥٣٣) ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» في «كتاب البيوع» «باب بيع المدبّر» رقم (٨٤/ ٤٦٥٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن أبي الزبير هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤٦٥٣) ـ أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له عن دبر، يقال له: يعقوب، لم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله، فإن كان فضلاً فعلى قرابته، أو على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(١٤) ـ (بَابُ الْحَضِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالأَقْرَبِينَ، وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٥] (٩٩٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ).

رجال الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الحجة الثبت الشهير، إمام دار الهجرة [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاريّ الخزرجي، الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن عمّه، فإن أنساً عمّ لإسحاق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ثم نال دعوته المباركة، فطال عمره، وكثر ماله، وأولاده بسببها، وأنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وعمره جاوز المائة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ المشهور، من كبار الصحابة، شَهِدَ بدراً وما بعدها، مات رضي الله عنه سنة (٣٤)، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. **(أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ)** أي: أكثر كلِّ واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ، قاله في «الفتح»[1]، وفي رواية البخاريّ: «أكثر الأنصار» **(بِالْمَدِينَةِ مَالاً)** نُصب على التمييز؛ أي: من حيث المال **(وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى)** اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي عياض رحمه الله: رَوَينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها، مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء، قال الباجيّ رحمه الله: قرأت هذه اللفظة على أبي ذرّ: «الْبَيْرَحَى» بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٩.

الصُّوريّ: هي بالفتح، واتفقا على أن من رفع الراء، وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يُعْرَف بقصر بني جَدِيلة قبليّ المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف «بَرِيحَاء» بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر، عن العذريّ، والسمرقنديّ، وكان عند ابن سعيد، عن البحريّ، من رواية حماد «بِيرَحاء» بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الْحُمَيديّ من رواية حماد «بَيْرَحَاء» بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود: «جَعَلتُ أرضي بَارِيحَا لله»، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد، وجدته بخط الأصيليّ، وهو حائط يُسَمَّى بهذا الاسم، وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه. انتهى آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: اختَلَفُوا في ضبطه على أوجه، جمعها ابن الأثير في «النهاية»، فقال: يُرْوَى بفتح الباء الموحدة وبكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات، وفي رواية حماد بن سلمة «بَرِيحا» بفتح أوله وكسر الراء، وتقديمها على الياء آخر الحروف، وفي «سنن أبي داود»: «باريحا» مثله، لكن بزيادة ألف.

وقال الباجيّ: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء، وفتح الراء مقصوراً، وكذا جزم به الصغانيّ، وقال إنه فَيْعَلَى من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الباء الموحدة، وظن أنها بئر من آبار المدينة، فقد صَحَّف. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُويت هذه اللفظة بكسر الباء الموحّدة، وبفتح الراء وضمّها، وبمدّها وقصرها، فالنصب على أنه خبر «كان»، وحينئذ يُرفع «أحبُّ» على أنه اسمها، ورفعُ «بيرحى» على أنه اسم «كان»، وحينئذ يُنصب «أحبَّ» على أنه خبرها، فأما مدّ «حاء» وقصرها فلغتان، وهو حائط نخلٍ سُمّي بهذا الاسم، بموضع يُعرف بقصر بني جديلة، وليس ببئر، ولذلك قال الباجيّ: قرأت هذه اللفظة على أبي ذرّ الهرويّ بنصب الراء على كلّ حال، وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري: بيرحاء بنصب الراء،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا الأندلسيين، وقد رَوَى هذا الحرف في مسلم حمّاد بن سلمة بَرِيحا بكسر الراء وفتح الباء. انتهى[(١)].

(وَكَانَتْ) أي: بيرحى (مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ) أي: في مقابلته، وقال النوويّ: وهذا الموضع يُعْرَف بقصر بني جَدِيلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة، قبليّ المسجد، وفي «التلويح»: هو موضع بقرب المسجد يُعْرَف بقصر بني حُدَيلة وضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، قال في «العمدة»: الصواب بالجيم. انتهى[(٢)].

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا) أي: بيرحى (وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا) أي: في بيرحى (طَيِّبٍ) بالجرّ صفة لـ«ماءٍ» (قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه (فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أبي صالح: لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة، حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة؛ أي: بعض ما تحبون من الأموال، وقال الضحاك: يعني: لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون، يعني: تخرجون زكاة أموالكم طَيِّبةً بها أنفسكم، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية منسوخة نسختها آية الزكاة، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٩٢] يعني: الصدقة وصلة الرحم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي: ما يخفى عليه، فَيُثيبكم عليه[(٣)].

(قَامَ أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) متعلّق بحال محذوف؛ أي: قام حال كونه منتهياً إليه ﷺ (فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ) قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة للمذهب الصحيح، وقولِ الجمهور: إنه يجوز أن يقال: إن الله تعالى يقول، كما يقال: إن الله قال، وقال مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير التابعيّ، لا يقال: الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يُسْتَعْمَل مضارعاً، وهذا غلطٌ، والصواب جوازه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في «كتاب الأذكار»، وكأن مَن كَرِهه ظَنَّ أنه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١.
(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٤٢.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٤٢.

يقتضي استئناف القول، وقول الله تعالى قديم، وهذا ظَنٌّ عجيبٌ، فإن المعنى مفهومٌ، ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يُحَبّ، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات، ووجوه الطاعات وغيرها. انتهى[١].

(﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا) أي: خيرها، والْبِرّ ـ بالكسر ـ: اسم جامعٌ لأنواع الخيرات والطاعات، ويقال: أرجو ثواب برّها **(وَذُخْرَهَا)** أي: أُقدّمها، فأدّخرها **(عِنْدَ اللهِ)** ﷻ؛ لأجدها عنده **(فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ»)** قال في «القاموس»: «بَخْ» كقَدْ: أي: عَظُمَ الأمرُ، وفَخُمَ، تقال وحدها، وتُكرّر بَخٍ بَخْ الأول منوّنٌ، والثاني مُسكّنٌ، وقل في الإفراد: بَخْ ساكنةً، وبَخٍ مكسورةً، وبخٍ منوّنةً، وبخٌ منوّنةً مضمومةً، ويقال: بَخْ بَخْ مُسكّنين، وبَخٍ بَخٍ منوّنين، وبخٍّ بخٍّ مشدّدين: كلمةٌ تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «بخ» هذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتُكَرَّر للمبالغة، فإن وُصِلَتْ خُفِّفَتْ، ونُوِّنتْ، وربما شُدِّدت كالاسم، ويقال بإسكان الخاء وتنوينها مكسورةً، وقال القاضي: حُكِي بالكسر بلا تنوين، ورُوي بالرفع، فإذا كُرِّرت فالاختيار تحريك الأول منوناً، وإسكان الثاني، وقال ابن دُريد: معناه تعظيم الأمر، وتفخيمه، وسُكِّنت الخاء فيه كسكون اللام في «هل»، و«بل»، ومن نوّنه شبّهه بالأصوات، كـ«صَهْ»، و«مَهْ»، وفي «الواعي»: قال الأحمر: في «بخ» أربع لغات: الجزم، والخفض، والتشديد، والتخفيف، وقال ابن بطال: هي كلمةُ إعجاب، وقال ابن التين: هي كلمة تقولها العرب عند المدح والْمَحْمَدَة، وقال القزاز: هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم، وكلها متقاربة في المعنى. انتهى[٣].

(ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ) بالباء الموحدة؛ أي: يربح فيه صاحبه

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٤ ـ ٨٥.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٥٦.
(٣) «عمدة القاري» ٩/ ٤٢ ـ ٤٣.

في الآخرة، ومعناه ذو ربح كلابِنٍ، وتامِرٍ؛ أي: ذو لبن وذو تمر، كما قال النابغة:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ[1]

وقال ابن قرقول: وروي بالياء المثناة من تحتُ من الرواح، يعني: يروح عليه أجره.

وقال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة، وذلك أنفس الأموال، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالرواح عن الغدوّ؛ لعلم السامع، ويقال: معناه أنه مال رائح، يعني: من شأنه الرواح؛ أي: الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

وقال القاضي: وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، ورواية أبي مصعب وغيره بالباء الموحدة.

وقال ابن قرقول: بل الذي رويناه ليحيى بالباء المفردة، وهو ما في مسلم.

وفي «التلويح»: يحيى الذي أشار إليه ابن قرقول يحيى الليثيّ المغربيّ، ويحيى الذي في البخاريّ هو النيسابوريّ.

وقال أبو العباس الواني في كتابه «أطراف الموطأ»: في رواية يحيى الأندلسيّ بالباء الموحدة، قال: وتابعه روح بن عبادة وغيره، وقال يحيى بن يحيى النيسابوريّ، وإسماعيل، وابن وهب، وغيرهم: «رائح» بالهمزة، من الروح، وشكّ القعنبيّ فيه، وقال الإسماعيليّ: من قال: «رابح» بالباء فقد صَحَّف. انتهى[2].

(قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا) قال في «العمدة»: بَوَّب عليه البخاريّ في «الوكالة»: «بابٌ إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت»، وقال المهلَّب: دل على قبوله ﷺ ما جَعَل إليه أبو طلحة، ثم رَدَّ الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها. انتهى.

(وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه **(فِي أَقَارِبِهِ)**

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ٤٢.

(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٤٣.

«الأقارب» جمع الأقرب، وقالت الفقهاء: لو قال: وقفت على قرابتي يتناول الواحد، ويقال: هم قرابتي، وهو قرابتي، وفي «الفصيح»: ذو قرابتي للواحد، وذو قرابتي للاثنين، وذو قرابتي للجمع، والقرابة والْقُرْبَى في الرحم، وفي «الصحاح»: والقرابةُ: القربى في الرحم، وهو في الأصل مصدرٌ، تقول: بيني وبينه قرابةٌ، وقُرْبٌ، وقُرْبَى، ومَقْربة، ومقربة، وقُرْبة، وقُرُبة، بضم الراء، وهو قربى، وذو قرابتي، وهم أقربائي، وأقاربي، والعامة تقول: هو قرابتي، وهم قراباتي. انتهى.

وقوله: (**وَبَنِي عَمِّهِ**) من عطف الخاصّ على العامّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣١٥ و٢٣١٦] (٩٩٨)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦١)، و«الوكالة» (٢٣١٨)، و«الوصايا» (٢٧٥٢ و٢٧٦٩)، و«التفسير» (٤٥٥٤)، و«الأشربة» (٥٦١١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٠٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤١ و٢٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٦٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٨٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، إذا كانوا محتاجين.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن القرابة يُرْعَى حقّها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبيّ ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في

الأقربين، فجعلها في أُبَيّ بن كعب، وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجدّ السابع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن منقطع الآخر في الوقف يُصْرَف لأقرب الناس إلى الواقف.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوقف لا يَحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن بعض المالكيّة استَدَلَّ به على صحة الصدقة المطلقة، وهي التي لم يُعَيّن مصرفها، ثم يُعَيِّنها المتصدق لمن يريد.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به للجمهور في أن من أوصى أن يُفَرَّق ثلث ماله حيث أرى الله الوصيَّ صحّت وصيته، ويُفَرِّقه الوصيّ في سبل الخير، ولا يأكل منه شيئاً، ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور، وفاقاً للحنفية في الأول دون الثاني.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز التصدق من الحيّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يَستفصِل أبا طلحة عن قدر ما تَصَدَّق به، وقال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلثُ كثير».

٨ ـ **(ومنها)**: تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم، ولا نقص عليه في ذلك، وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]، والخير هنا المال اتفاقاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل الفضل والعلم فيها، والاستظلال بظلها، والأكل من ثمرها، والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحبّاً يَترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها للطاعة.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصَّدِيق، ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه.

١٢ ـ **(ومنها)**: إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض.

١٣ ـ **(ومنها)**: التمسك بالعموم؛ لأن أبا طلحة فَهِمَ من قوله تعالى: ﴿لَن

نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] تناوُلَ ذلك جميع أفراده، فلم يَقِف حتى يَرِدَ عليه البيان عن شيء بعينه، بل بادر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبيّ ﷺ على ذلك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لما ذَهَب إليه مالك من أن الصدقة تصحّ بالقول من قَبْل القبض، فإن كانت لمعيّن استَحَقَّ المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامّة خرجت عن ملك القائل، وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدِّق، فإن ظهر اتُّبع.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز تولي المتصدِّق قَسْمَ صدقته.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز أخذ الغني من صدقة التطوع، إذا حصل له بغير مسألة.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك، وأبطله، قيل: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكاً، كما هو ظاهر سياق بعض الروايات، فقد روي أن حسّان باع نصيبه من معاوية رضي الله عنهما بمائة ألف درهم، فقيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة، خلافاً لمن قيّدها به.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة لأبي طلحة رضي الله عنه؛ لأن الآية تضمنت الحثّ على الإنفاق من المحبوب، فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوَّب النبيّ ﷺ رأيه، وشكر فعله، ثم أمره أن يَخُصّ بها أهله، وكَنَى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ».

٢٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوقف يَتِمّ بقول الواقف: جعلتُ هذا وقفاً.

٢١ ـ **(ومنها)**: صحّة الوكالة؛ لقوله: «ضعه حيث شئت».

٢٢ ـ **(ومنها)**: إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الوقف.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبولِ مُعَيَّن، بل للإمام قبولها منه، ووضعها فيما يراه، كما في قصة أبي طلحة رضي الله عنه.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يعتبر في القرابة مَن يجمعه والواقفَ أبٌ معينٌ، لا

رابع ولا غيره؛ لأن أُبَيّاً إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السابع.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد؛ لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أُبَيّ ونُبَيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أُبيّاً ونُبَيط بن جابر.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب الاستيعاب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يَجمع أبا طلحة وأُبَيّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا للهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (ت٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ **(بَهْزٌ)** بن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابتٌ، وتغيّر بآخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ **(ثَابِتٌ)** بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ١١ ـ ١٢ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٦٩).

و«أنسٌ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) قال الحسن: لن تكونوا أبراراً حتى تبذُلوا كبير أموالكم، وقال أبو بكر الورّاق: لن تنالوا بِرّي بكم حتى تَبَرُّوا إخوانكم، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: هو الجنّة، وقال مجاهد: ثواب البرّ[١].

وقوله: (قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا للهِ) أي: جعلتها وقفاً لله تعالى، «وبَرِيحَا» في هذه الرواية بفتح الموحّدة، وكسر الراء، وتقديمها على الياء التحتانيّة الساكنة، ثم حاء مهملة، وظاهر النسخ التي بين يديّ أنها مقصورة، وظاهر ما في «الفتح» أنها ممدودة، حيث قال بعد نحو ما مرّ من ضبطها: ورَجّح هذا صاحب «الفائق»، وقال: هي وزن فعلاء، من البراح، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة. انتهى[٢].

وقوله: (فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) وتقدّم في الرواية السابقة: «فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه»، وفي رواية للبخاريّ: قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة... إلخ.

فقوله: «أَفْعَلُ» بضم اللام على أنه قول أبي طلحة، وقوله: «فقسمها أبو طلحة» فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها «أفعل فقسمها»، فإنه احتمل الأول، واحتمل أن يكون «افْعَلْ» صيغة أمر، وفاعلُ قسمها النبيّ ﷺ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية، وذكر ابن عبد البرّ أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبيّ، عن مالك، فقال في روايته: «فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه»؛ أي: أقارب أبي طلحة، قال ابن عبد البرّ: إضافة القَسْم إلى رسول الله ﷺ، وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: «فقسمها أبو طلحة». انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١.

(٢) «الفتح» ٧/ ٩ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٦٩).

(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ١٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٧] (٩٩٩) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(بُكَيْرُ)** بن عبد الله بن الأشجّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(كُرَيْبُ)** بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدِين المدنيّ، مولى ابن عبّاس، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ **(مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)** الهلاليّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قيل: اسمها بَرّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، تزوّجها بسَرِفَ سنة سبع من الهجرة، وماتت بها سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً)** أي: جاريةً، في

رواية النسائيّ من طريق عطاء بن يسار، عن ميمونة، أنها كانت لها جاريةٌ سوداءُ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسم هذه الجارية، وبَيَّن النسائيّ من طريق أخرى، عن الهلالية زوج النبيّ ﷺ، وهي ميمونة، في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبيّ ﷺ خادماً، فأعطاها خادماً، فأعتقتها (**فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ (**«لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ»**) وفي رواية البخاريّ: أَمَا أنك[1]، وأخوالها كانوا من بني هلال أيضاً، واسم أمها هند بنت عوف بن زُهير بن الحارث، ذكرها ابن سعد (**كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا وقعت هذه اللفظة في «صحيح مسلم»: «أخوالك» باللام، ووقعت في رواية غير الأصيليّ في البخاريّ، وفي رواية الأصيليّ: «أخواتك» بالتاء، قال القاضي: ولعله أصحّ بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «أعطيتها أُخْتَك».

وتعقّبه النوويّ، فقال: الجميع صحيحٌ، ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله. انتهى. وهو تعقّب جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣١٧] (٩٩٩)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٩٢ و٢٥٩٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٩٠)، و(النسائيّ) في «العتق» من «الكبرى» (٤٩٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٤٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) قوله: «أَمَا» بتخفيف الميم، و«أَنّك» بفتح الهمزة.

١ ـ **(منها)**: الاعتناء بأقارب الأم؛ إكراماً بحقها، وهو زيادة في برّها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز تبرّع المرأة بما لها بغير إذن زوجها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن المرأة ليس عليها استئمار زوجها في التبرّع بمالها، إذا كانت رشيدة؛ لأن ميمونة رضي الله عنها أعتقت قبل أن تستأمر النبيّ ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفُذُ لها تصرّف في مالها لأبطله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، قال في «الفتح»: قال ابن بطال رحمه الله: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيِّده ما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلةٌ»، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً، ونفعه بذلك متعدِّياً، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائيّ: «فقال: أفلا فَدَيتِ بها بنت أخيك من رِعاية الغنم»، فبَيَّن الوجه في الأولوية المذكورة، وهو احتياج قرابتها إلى مَن يخدُمها، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحقّ أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٨] (١٠٠٠) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ[1]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى

---

(١) وفي نسخة: «فسله».

غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ، تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجَليّ، أبو عليّ الكوفيّ الْبُورَانيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ حافظ [٧] ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورعٌ، لكنّه يُدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سَلَمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن أبي ضِرَار ـ بكسر الضاد المعجمة ـ ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن جُذَيمة ـ وهو المصطلق ـ ابن سعد بن كعب بن عمرو ـ وهو خزاعة ـ الخزاعيّ المصطلقيّ، أخو جويرية، أم المؤمنين رضي الله عنها، صحابيّ قليل الحديث.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه الحارث، وله صحبة، وعن ابن مسعود، وزينب امرأة ابن مسعود، وقيل: عن ابن أخيها، عنها.

ورَوَى عنه مولاه دينار، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو وائل، وزياد بن الجعد. قال ابن أبي داود: كان الحارث بن أبي ضِرَار، صهر عبد الله بن مسعود.

ورجّح ابن القطّان أن عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة؛ لأن في كثير من الروايات: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، وزينب ثقفيّة، فيكون ثقفيّاً، قال: اللّهمّ إلا أن يكون ابن أخيها لأمّ، أو للرضاعة، فالله أعلم.

روى له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ)** هي: زينب بنت معاوية. وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتّاب بن الأسعد بن غاضرة بن خُطَيط بن قسيّ ـ وهو ثقيف ـ وقيل: اسمها رائطة، تقدّمت في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيّين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابي عن صحابية، وتابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) بن أبي ضِرَار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال في «الفتح»: ووقع عند الترمذيّ عن هَنّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصْطَلِق، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن امرأة عبد الله، فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه، وكأنّ أباه كان أخا زينب لأمها؛ لأنها ثقفيّة، وهو خزاعيّ.

ووقع عند الترمذيّ أيضاً، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزّيّ، وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، قال الحافظ: ولم أقف على ذلك في الترمذيّ، بل وقفت على عدّة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث.

وقد حَكَى ابن القطّان الخلافَ فيه على أبي معاوية، وشعبة، وخالف الترمذيَّ في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك، قال ابن القطّان: لا يضرّه الانفراد؛ لأنه حافظٌ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك أن يتوقّف في صحّة الإسناد؛ لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يُعرف حاله.

وقد حَكَى الترمذيّ في «العلل» المفرد أنه سأل البخاريّ عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالْوَهَم، وأنّ الصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، قال الحافظ: ووافقه منصور، عن شقيق، أخرجه أحمد، فإن كان محفوظاً، فلعلّ أبا وائل حمله عن الأب، والابن، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائيّ، من طريق شعبة على الصواب، فقال: «عن عمرو بن الحارث». انتهى[1].

(عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ) هي زينب بنت معاوية، ويقال لها: رائطة ـ كما تقدّم ـ لكن قال في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٥): فرّق أبو سعيد، وابن حبّان، والعسكريّ، وابن منده، وأبو نُعيم، وغير واحد بين زينب، ورائطة امرأتي ابن مسعود. انتهى.

وقال في «الفتح»: ويقال لها أيضاً: رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبّان» في نحو هذه القصّة، ويقال: هما اثنان عند الأكثرين، وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذيّ: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاويّ، فقال: رائطة هي زينب، لا يُعْلَم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها.

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) وفي رواية حفص بن غياث، عن الأعمش التالية: «قالت: كنت في المسجد، فرآني النبيّ ﷺ، فقال: تصدّقنَ، ولو من حليّكنّ»، وللنسائيّ في «عِشْرة النساء» من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

معشر النساء، تصدّقن، ولو من حُليّكنّ، فإن أكثركنّ أهلُ جهنّم يوم القيامة».

(**وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**») بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء جمعاً، ويجوز فتح الحاء، وسكون اللام مفرداً.

(**قَالَتْ**) زينب (**فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ**) أي: ابن مسعود زوجِهَا رضي الله عنهما (**فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ**) كناية عن الفقر، وقلّة المال (**وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ**) وفي نسخة: «فَسَلْهُ» (**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**) قال الطيبيّ رحمه الله: الفاء تفصيل للمقدّر المسئول عنه؛ أي: اسأله هل يجزي عني أن أتصدّق عليك، وعلى أولادك أم لا؟، فإن كان يجزي عني صرفتها إليكم، وإن لم يجز صرفتها إلى غيركم. انتهى[1].

وقوله: (**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي**) جواب الشرط محذوف دلّ عليه ما بعده: أي: صرفتها إليكم.

وقوله: «يَجْزي» بفتح حرف المضارعة: أي: يكفي، وكذا قولها بعدُ: «أتَجْزي الصدقةُ عنهما؟» بفتح التاء، أفاده النوويّ رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: جَزَى الأمرُ يَجْزي جزاءً، مثلُ قَضَى يَقْضي قَضَاءً وزناً ومعنًى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ الآية [البقرة: ٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيراً»؛ أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستَعْمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جَزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحدٍ، فقال: الثلاثيّ من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم. انتهى[3].

وقوله: (**وَإِلَّا**) مركبٌ من «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية؛ أي: وإن لم يَجْزِ عنّي (**صَرَفْتُهَا**) أي: الصدقة (**إِلَى غَيْرِكُمْ**) أي: إلى من يجوز لي صرفه له، والضمير لعبد الله بن مسعود، ولأيتام لها، كما يتبيّن مما سيأتي.

وفي رواية البخاريّ: «وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أيجزىء عنّي أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ...».

---

(١) «الكاشف» ٤/ ١٥٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠.

وفي رواية النسائيّ: «أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي، يَتَامَى؟»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حَجْرها.

(قَالَتْ) زينب **(فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ)** قيل: سبب امتناع ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن السؤال ما بُيِّنَ بعد هذا في قولها: «وكان رسول الله ﷺ، قد أُلقيت عليه المهابة»، فكما أن زينب هابت أن تسأله فكذلك عبد الله هاب أن يسأله، وقيل: لعلّ امتناعه لأن سؤاله يُنبىء عن الطمع، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ) أي: ذهبت إلى النبيّ ﷺ لأسأله عنه ذلك **(فَإِذَا امْرَأَةٌ)** «إذا» هي الْفُجَائيّة؛ أي: ففاجأني وجود امرأة **(مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا)** قال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هو مثلُ قولهم: زَيدٌ زُهيرٌ شعراً؛ أي: مثله. انتهى[1].

وفي رواية النسائيّ: «فإذا امرأة من الأنصار، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، تسأل عما أسأل عنه»، وزينب هذه هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي رواية النسائيّ في «عشرة النساء» من طريق علقمة، عن عبد الله، قال: انطلقت امرأة عبد الله، وامرأة أبي مسعود إلى رسول الله ﷺ، كلّ واحدة تكتم صاحبتها أمرها... قال الحافظ: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصاريّةً سوى هُزَيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجيّة، فلعلّ لها اسمين، أو وَهِمَ من سمّاها زينب، انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد، لا ينبغي اعتماده؛ لأن عدم ذكر ابن سعد لها لا يدُلّ على عدمها، مع ثبوته في رواية النسائيّ المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ) بفتح الميم: أي: المخافة، قال في «القاموس»، و«شرحه»: الهَيْبَةُ: الإِجلالُ، والمَخَافَةُ، وعن

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ١٤٠.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٠٧.

ابنِ سِيدهْ: الهَيْبَةُ: التَّقِيَّةُ من كُلِّ شَيْءٍ، كالمَهابَةِ، وقد هابَهُ يهابُهُ، كخَافَهُ يَخَافُهُ هَيْباً، وهَيْبَةً، ومَهَابَةً: خافَهُ، وراعَهُ، كاهْتَابَهُ، قال [من البسيط]:

وَمَرْقَبٍ تَسْكُنُ العِقْبَانُ قُلَّتَهُ ... أَشْرَفْتُهُ مُسْفِراً والشَّمْسُ مُهْتَابَهْ

وفي «كتاب الأفعال»: هابَه، من باب تَعِبَ: حَذِرَه، ويُقال: هَابَه يَهِيبُه، من باب ضرب، نقله الفَيُّوميُّ في «المصباح».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وكان ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة»: «كان» هذه هي التي تفيد الاستمرار، ومن ثَمَّ كان أصحابه ﷺ في مجلسه كأن على رؤوسهم الطير، وذلك عزّةٌ منه ﷺ، لا كبر، وسوء خُلُق، وإن تلك العزّة ألبسها الله تعالى إياه ﷺ، لا من تلقاء نفسه. انتهى[1].

[فائدة]: ذكر ابن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الفرْق بين المَهَابَة والكِبْر ما نَصُّه: إنّ المَهابةَ أَثرُ امتلاءِ القلْبِ بمهابةِ الرَّبّ ومحبَّته، وإذا امتلأَ بذلك حلَّ فيه النُّورُ، ولَبِس رِداءَ الهَيْبة، فاكتسَى وَجهُهُ الحَلاوةَ والمَهَابَةَ، فحَنَّت إليهِ الأفئدةُ، وقَرَّتْ بها العُيُونُ، وأمّا الكِبْرُ فهو أَثَرُ العُجْبِ في قلْبٍ مملوءٍ جهلاً وظُلُماتٍ، رانَ عليه المَقْتُ، فنَظَرُهُ شَزْرٌ، ومِشْيَتُهُ تَبخْتُرٌ، لا يبْدأُ بسَلام، ولا يَرى لأَحَدٍ حَقّاً عليه، ويَرى حَقَّهُ على جميع الأَنام، فلا يزدادُ من اللهِ تعالى إلّا بُعْداً، ولا من النّاس إلا حَقاراً وبُغْضاً. انتهى. تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قَالَتْ) زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَال)** بن رَبَاح، مؤذّن رسول الله ﷺ المتوفّى سنة (٧ أو ٨ أو ٢٠هـ) وله بضع وستّون سنةً، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ، تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا)** ووقع في بعض النسخ بلفظ: «على زوجيهما» بالتثنية، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: على زوجيهما، وعلى زوجهما، وعلى أزواجهما، وهي أفصحهنّ، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وكذا قولها: «في حُجُورهما»، وشبه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٥٦٣.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤/ ٤٠٩.

ذلك مما يكون لكلّ واحد من الاثنين منه واحد. انتهى[١].

(وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟) وفي رواية للنسائيّ، من طريق علقمة: «فقالتا لبلال: ايتِ رسول الله ﷺ، فقل: امرأتان لإحداهما فضلُ مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وقالت الأخرى: إن لي فضل مال، ولي زوجٌ خفيف ذات اليد...».

(وَلَا تُخْبِرْهُ) «لا» ناهيةٌ، ولذا جُزم بها الفعل بعدها **(مَنْ نَحْنُ؟)** أي: لا تعيّن اسمنا، بل قل: تسأل امرأتان، إرادةَ الإخفاء؛ مبالغةً في نفي الرياء، أو رعاية للأفضل، وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجهاً لعدم دخولهما، وقيل: المعنى: لا تخبره؛ أي: بلا سؤال، وإلا فعند السؤال يجب الإخبار، فلا يمكن المنع عنه، ولذلك أخبر بلال بعد السؤال **(قَالَتْ)** زينبُ **(فَدَخَلَ بِلَالٌ)** رضي الله عنه **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟»)** أي: من السائلتان؟ **(فَقَالَ)** بلالٌ رضي الله عنه مخبراً عنهما، ومعيّناً لهما لوجوبه عليه بطلب الرسول ﷺ، واستخباره، وقوله: **(امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ)** خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: هما: امرأة من الأنصار، وزينب، ووقع في رواية النسائيّ بأن أجاب بقوله: «زينب»، وعليه فالمعنى أن اسم كلّ منهما زينب.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟») وإنما لم يقل: «أيّةُ» بالتأنيث؛ لأنه يجوز التذكير والتأنيث، كما قال الله تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] **(قَالَ)** بلالٌ **(امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ)** وفي رواية النسائيّ المذكورة: «زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ»، يعني: امرأة أبي مسعود، كما تقدّم.

قال النوويّ رحمه الله: قد يقال: إنه إخلاف للوعد، وإفشاء للسرّ، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه واجب محتمٌ، لا يجوز تأخيره، ولا يُقَدَّم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بُدئ بأهمها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس إخبار بلال رضي الله عنه بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما بكشف أمانة سرّ؛ لوجهين:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٧.

[**أحدهما**]: أن بلالاً فَهِمَ أن ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تُحْوِج إلى ذلك.

[**الثاني**]: أنه إنما أخبر بهما جواباً لسؤال النبيّ ﷺ، فرأى أنّ إجابة رسول الله ﷺ أهمّ، وأوجب من كتمان ما أمرتاه به.

وهذا كلّه بناء على أنهما أمرتاه به، ويَحْتَمِل أن يكون سؤالاً للإسراع، ولا يجب إسعاف كلّ سؤال. انتهى.

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا**) أي: لكلّ واحدة منهما (**أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ**) أي: أجر صلة الرحم (**وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**) أي: أجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد الخدريّ الذي أخرجه الشيخان، وغيرهما، يدلّ أنها شافهته، وشافهها[1]؛ لقولها فيه: «يا نبيّ الله إنك أمرت»، وقوله فيه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ»، فيَحْتَمِل أن يكونا قصّتين، ويَحْتَمِل أن يقال: تُحمَل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الأول هو الأرجح،

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: (١٤٦٢) حدّثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها»، فأُذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقّ من تصدقت به عليهم، فقال النبيّ ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ من تصدقتِ به عليهم». انتهى.

ومما يرجّحه، اختلاف سياق القصّتين، ففي حديث الباب أن السؤال عن أيتام هم بنو أخيها، لا عن ولدها، وفي حديث أبي سعيد أن الولد لها من ابن مسعود رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣١٨ و٢٣١٩] (١٠٠٠)، و(البخاري) في «الزكاة» (١٤٦٦)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٣٥)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٣٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٨٣)، و«الكبرى» (٩٢٠٠ و٩٢٠١ و٩٢٠٢ و٩٢٠٣)، و(أحمد) في «مسند» (٣/ ٥٠٢ و٦/ ٣٦٣)، و(الدارمي) في «سننه» (١٦٥٤)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٦٣ و٢٤٦٤)، (وأبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٥٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صرف الصدقة على الأقارب، وفيه اختلاف بين العلماء سنحقّقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الصدقة على الأقارب.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صلة الرحم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عِظَةِ الإمام النساء.

٦ ـ **(ومنها)**: ترغيب وليّ الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تحدّث الرجل مع النساء الأجانب في الأمور المهمّة عند الحاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: التخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يُتوقّع بسببها من العذاب، فإن النبيّ ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار».

٩ ـ **(ومنها)**: جواز فُتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، حيث أفتى ابن مسعود رضي الله عنه بجواز صرف صدقة امرأته له، وقال النبيّ ﷺ: «صدق ابن مسعود»، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: طلب الترقّي في تحمّل العلم، حيث ذهبت زينب رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ بعد أن أفتاها زوجها ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز دفع الزكاة إلى الأقارب:

قال الإمام ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر ـ رحمهما الله تعالى ـ: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم تُغنيهم عن نفقته، وتُسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.

قال: ونصّ أحمد، فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجدّ، ولا الجدّة، ولا ولد البنت.

قال: وأما سائر الأقارب، فمن لا يُوَرَّثُ منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه، لكونه بعيد القرابة، أو لمانع، مثل الأخ المحجوب بالابن، فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه لا قرابة جزئيّة بينهما، ولا ميراث، فأشبها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث، كالأخوين الذين يرث أحدهما الآخر، ففيه روايتان عن أحمد:

[إحداهما]: يجوز دفع زكاته إلى الآخر، وهي الظاهرة عنه، رواها عنه جماعة، فقد سئل: أيُعطِي الأخَ، والأختَ، والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كلَّ القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أبو عبيد: هو القول عندي؛ لقول النبيّ ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقةٌ، وهي لذي الرحم

اثنان، صدقة وصلة»، فلم يشترط نافلة، ولا فريضة، ولم يفرّق بين الوارث وغيره.

[الرواية الثانية]: لا يجوز دفعها إلى الْمُوَرَّثِ؛ لأنه يلزمه مؤنته، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليهم، فلم يجز، كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها، والحديث يحتمل صدقة التطوّع، فيُحمل عليها. انتهى مختصر كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الراجح هو الأول، كما اختاره أبو عبيد، واحتجّ له بإطلاق حديث: «الصدقةُ على المسكين إلخ»، وكذلك إطلاق حديث زينب المذكور في الباب، فإن ترك الاستفصال ينزّل منزلة العموم، كما هو مبيّن في محلّه.

والحاصل أن الحقّ جواز دفع الزكاة لعموم الأقارب، فإن صحّ الإجماع على أنه لا يجوز دفعها للوالدين ـ كما ادعاه ابن المنذر ـ قلنا به، وإلا فهما داخلان في عموم النصوص أيضاً.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّد الجواز، والإجزاء الحديث الذي تقدّم عند البخاريّ، بلفظ: «زوجك، وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم»، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال، ثم الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز دفع زكاة أحد الزوجين إلى الآخر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنّ الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً؛ لأن نفقتها واجبةٌ عليه.

قال الصنعانيّ: وعندي فيه توقّف؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها، لا يصيّرها غنيّةً، الغِنَى الذي يمنع من حلّ الزكاة لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الصنعانيّ متّجهٌ؛ إذ التعليل

بوجوب نفقتها على الزوج، لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه، غنيّةً كانت، أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً، فتأمّل حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

وأما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، فذهب الشافعيّ، والثوريّ، وابن المنذر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحمد إلى جوازه.

وحجّتهم حديثُ زينب المذكور في الباب، ووجه الاحتجاج به أنها سألته عن الصدقة على زوجها، وعلى الأيتام في حجرها، فأجابها بأن لها أجرَ الصلة، وأجر الصدقة، ولم يستفسر، هل هي صدقة واجبة، أم تطوّعٌ؟، وترك الاستفصال في حكاية الحال ينزّل منزلة العموم في المقال.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية إلى منعه، واحتجّوا بأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها، لزمه نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين.

ورُدَّ هذا بأنه يلزم منه منع دفعها له صدقة التطوّع أيضاً؛ للعلّة المذكورة؛ مع أنه يجوز دفعها إليه اتفاقاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ المذهب الأول هو الأرجح؛ لأمرين:

(الأول): أن الزوج داخل في الأصناف المنصوص عليها في مصارف الزكاة؛ لأنه فقير.

(الثاني): أنه ليس في المنع نصّ، ولا إجماعٌ، ولا قياس صحيح.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله: الظاهر أنه يجوز صرف زكاتها إليه:

(أما أوّلاً): فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل.

(وأما ثانياً): فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزّل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة، هل هي تطوّع، أم واجبٌ؟ فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان، أو تطوّعاً. انتهى. وهو بحث نفيس جدّاً.

والحاصل أن الأرجح جواز دفع الزكاة لزوجها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (٢٢٢) (ع) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) حفص بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ**) أي: ذكرت حديث شقيق المذكور، والقائل: «فذكرت إلخ» هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعيّ، وأبو عُبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطرُق الثلاثة كلهم كوفيّون.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ سَوَاءً**) أي: حدّثني إبراهيم، عن أبي عُبيدة عن عمرو بن الحارث بمثل حديث شقيق، عن عمرو بن الحارث المتقدّم.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ**) فاعل «ساق» ضمير

حفص بن غياث؛ أي: ساق حفص، عن الأعمش بمعنى حديث أبي الأحوص عنه.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث، عن الأعمش هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٤٦٦) ـ حدّثنا عُمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما. قال: فذكرته لإبراهيم، فحدّثني إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواءً، قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبيّ ﷺ، فقال: «تصدقن، ولو من حليكن»، وكانت زينب تُنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ، أيَجْزِي عني أن أُنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سَلِي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبيّ ﷺ، فوَجَدتُ امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمَرّ علينا بلال، فقلنا: سل النبيّ ﷺ أيَجْزِي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل، فسأله، فقال: «من هما؟»، قال: زينب، قال: «أيُّ الزيانب؟»، قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٠] (١٠٠١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؟، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة بن المغيرة بن عبد الله المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته كلّهم رواة الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد الشيوخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، والبنت عن أمها، وتابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الأسد، الذي كان زوجها قبل رسول الله ﷺ، وهم: عُمَر، ومحمد، وزينب، ودُرَّة، وقولها: (**أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من «بني أبي سلمة» (**وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا**) معمول «تاركتهم»؛ أي: لست بتاركتهم ذاهبين هكذا وهكذا، يسألون

الناس، قاله السنوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. (**إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ**) أصله بنون، فلما أضيف إلى ياء المتكلمة سقطت نون الجمع، فصار بَنُويَ، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فأُدغمت الواو في الياء، فصار بَنُيّ، بضم النون وتشديد الياء، ثم أُبدلت ضمةُ النون كسرةً؛ لمناسبة الياء، فصار بَنِيَّ، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ قَدْ رُسِمَا

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**) قال في «الفتح»: رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولةً، وجوّز أبو جعفر الْغَرْناطيّ نزيل حَلَب تنوين «أجرٌ» على أن تكون «ما» ظرفيّةً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣٢٠ و٢٣٢١] (١٠٠١)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٧)، و«النفقات» (٥٣٦٩)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٢ و٢٩٣ و٣١٠ و٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٠٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٧٩٦ و٩١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٧٩)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح السنوسيّ» ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٠٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

و«هشام» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن هشام بن عروة هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٠/ ٤٣٧) فقال:

(١٩٦٢٨) أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، إن بني أبي سلمة في حِجْري، وليس لهم إلا ما أنفقت عليهم، ولست بتاركتهم كذا ولا كذا، أفلي أجر ما أنفقت عليهم؟ فقال النبيّ ﷺ: «أنفقي عليهم، فإن لك أجر ما أنفقت عليهم». انتهى.

وأما رواية عليّ بن مسهر، عن هشام، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٢] (١٠٠٢) ـ (حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ، صحابيّ صغير، ولي الكوفة لابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٦ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، عند من يقول: إن عبد الله بن يزيد تابعيّ، ورواية صحابيّ عن صحابيّ عند من يقول بصحبته، وهو الأصح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) لم يقل: «ابن ثابت»، بل زاد لفظة «وهو»؛ لكون شيخه لم ينسبه إلى أبيه، وإنما نسبه من عنده، فميّز بين ما رواه، وبين ما زاده من عنده، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تزدد علماً **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ)** وفي رواية البخاريّ في «الإيمان» من طريق حجاج بن منهال، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عديّ بن ثابت، قال سمعت عبد الله بن يزيد، وقد صرّح عبد الله بن يزيد بسماعه من أبي مسعود عند البخاريّ في «المغازي» **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ)** اختُلف في سبب نسبته إلى بدر، فقيل: لسكناه بها، لا لشهوده وقعتها، وقيل: لكونه شهد وقعتها، وهذا هو الذي قاله البخاريّ، ومسلم، وهو الصحيح، وقد تقدّم بيان ذلك في «شرح المقدّمة»[1]. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً»)** قال صاحب «المغرب»: أهل الرجل امرأته، وولده، والذي في عياله ونفقته، وكذا كلُّ أخ، أو أخت، أو عمّ، أو ابن عمّ، أو صبيّ أجنبي يقوته في منزله.

وعن الأزهريّ: أهلُ الرجل أخصّ الناس به، ويُجْمَع على أَهْلِينَ، والأهالي على غير قياس، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: «الأهل» يَحْتَمِل أن يَشْمَل الزوجة، والأقارب، ويَحْتَمِل أن يخُصّ الزوجة، ويُلْحَق بها من عداها بطريق الأولى؛ لأنّ الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، فثبوته فيما ليس بواجبٍ أولى.

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ ما مُلخّصه: الإنفاق على الأهل واجبٌ، والذي يُعطيه

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣ «كتاب النفقات» رقم الحديث (٥٣٥١).

يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبةً، وبين تسميتها صدقةً، بل هي أفضل من صدقة التطوّع.

وقال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن يظنّوا أنّ قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عَرَفُوا ما في الصدقة من الأجر، فعرّفهم أنها لهم صدقةٌ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يَكْفُوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوّع.

وقال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: تسمية النفقة صدقةً، من جنس تسمية الصداق نِحْلَةً، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها ـ في اللذّة والتأنيس، والتحصين، وطلب الولد ـ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أنّ الله خصّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها، ورَفَعَه عليها بذلك درجةً، فمن ثَمَّ جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة. انتهى[1].

(وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا) أي: يريد أجرها من الله تعالى بحسن نيّته، وهو أن ينوي أداء ما أوجب الله تعالى عليه من الإنفاق عليهم، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

قال بعضهم: أفاد الحديث بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يَحصُل بقصد القربة، سواءٌ كانت واجبةً، أو مباحةً، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القربة لم يُؤجر، لكن تبرأ ذمّته من النفقة الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن المراد بالصدقة، والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يدخل فيه من أنفق عليها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكّر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك، وغيرهم، ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، واختلاف العلماء فيهم، وأنّ غيرهم ممن يُنفَقُ عليه مندوبٌ إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنيّة أداء ما أُمر به، وقد أُمر

---

(١) راجع: الفتح ١٠/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

بالإحسان إليهم، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**) جواب «إذا»، ثم إن «كان» هنا يَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى «نفقةً»، و«صدقةً» خبرها: أي: كانت النفقة صدقةً له، ويَحْتَمِل أن تكون تامّةً، و«صدقةٌ» بالرفع فاعلها؛ أي: حصلت له صدقةٌ.

قال في «الفتح»: المراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجازٌ، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشميّة مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب، لا في كمّيّته، ولا في كيفيّته، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود البدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣٢٢ و٢٣٢٣] (١٠٠٢)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٥٣)، وفي «المغازي» (٤٠٠٦)، وفي «النفقات» (٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٦٥)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ و١٢٢ و٥/ ٢٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٣٨ و٤٢٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل النفقة على الأهل محتسباً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النفقة على الأهل، وإن كانت واجبةً تسمّى صدقةً، وقد

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٨ ـ ٨٩.

أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأعمال لا يوجد ثوابها إلا بإخلاص النيّة لله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ثواب الصدقة يحصل بالنفقة الواجبة، فمن أنفق على أهله من غير احتساب، لم يحصل له ثواب الصدقة، وإن سقط عنه الوجوب، قال في «العمدة»:

[فإن قلت]: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقةً، وهو فرض عليه؟.

[قلت]: جعل الله الصدقة فرضاً وتطوعاً، ويُجْزَى العبدُ على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة.

وقيل: إنما أطلق الشارع صدقة على نفقة الفرض؛ لئلا يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم.

وقال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بالإجماع.

وقال الطبريّ: النفقة على الأولاد ما داموا صغاراً فَرْضٌ عليه؛ لقوله ﷺ: «وأبدأ بمن تعُول»؛ لأن الولد ما دام صغيراً فهو عيال.

وقال ابن المنذر: واختلفوا فيمن بلغ من الأبناء، ولا مال له، ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن يُنفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا، والبنات حتى يُزَوَّجْنَ، فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، وإن طلقها بعد البناء، أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، ولا نفقة لولد الولد على الجدّ، هذا قول مالك، ونفقة الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات واجبة بشرط العجز، مع قيام الحاجة، وأما نفقة بني الأعمام، وأولاد العمات، فلا تجب عند عامة العلماء، خلافاً لابن أبي ليلى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣ «كتاب النفقات».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٢٥٤٥) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريّ، يحدّث عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً». انتهى.

وأما رواية وكيع، عن شعبة، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٤] (١٠٠٣) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَوْ رَاهِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) عن بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما، ماتت سنة (٣ أو ٧٤) عن مائة سنة (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته من رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن أمه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّته ذات مناقب جمّة، فهي من السابقات إلى الإسلام، وكانت تسمّى ذات النطاقين؛ لما شقّت نطاقها نصفين، فربطت بأحدهما زاد النبيّ ﷺ، وأبيها حين هاجرا، والقصّة مشهورة.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة، قال: أخبرني أبي» (**عَنْ أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وفي رواية ابن عيينة المذكورة: «أخبرتني أسماء»، قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب هشام، وقال بعض أصحاب ابن عيينة: عنه، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قال الدارقطنيّ: وهو خطأ.

قال الحافظ: قلت: حَكَى أبو نعيم أن عُمَر بن عليّ المقدميّ، ويعقوب القارئ روياه عن هشام كذلك، فَيَحْتَمِل أن يكونا محفوظين، ورواه أبو معاوية، وعبد الحميد بن جعفر، عن هشام، فقالا: عن عروة، عن عائشة، وكذا

أخرجه ابن حبان من طريق الثوريّ، عن هشام، والأول أشهر، قال الْبَرْقانيّ: وهو أثبت. انتهى.

قال الحافظ: ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته، فقد أخرجه ابن سعد، وأبو داود الطيالسيّ، والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قدمت قُتَيْلَةُ ـ بالقاف والمثناة، مصغرةً ـ بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حِسْل ـ بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ـ على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الْهُدْنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، بهدايا زبيب، وسَمْن، وقَرَظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: «لتدخلها...» الحديث، وعُرِف منه تسمية أم أسماء، وأنها أمها حقيقةً، وأن من قال: إنها أمها من الرضاعة فقد وَهِمَ.

ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قَيْلَة، قال الحافظ: ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية، وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة، فعلى هذا فمن قال قُتَيلة صَغّرها، قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قَيْلة بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ، وأما قول الداوديّ: إن اسمها أم بكر، فقد قال ابن التين: لعله كنيتها. انتهى[1].

(قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ) زاد في رواية البخاريّ من طريق الليث، عن هشام: «مع ابنها»، وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل، عن هشام، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مُدرك بن عبيد بن عُمَر بن مخزوم، قال الحافظ: ولم أر له ذكراً في الصحابة، فكأنه مات مشركاً، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية، وهو تصحيف. انتهى.

وفي الرواية التالية: «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قَدِمَت عليّ أمّي، وهي راغبةٌ، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك».

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ «كتاب الهبة» رقم (٢٦٢٠).

ووقع في رواية حاتم بن إسماعيل عند البخاريّ بلفظ: «في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ»، وأرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح.

(وَهِيَ رَاغِبَةٌ) جملة حاليّة **(أَوْ رَاهِبَةٌ)** هكذا بالشك في رواية عبد الله بن إدريس، عن هشام، وللطبرانيّ من طريق عبد الله بن إدريس المذكور: «راغبةٌ، وراهبةٌ» بالواو، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان: «جاءتني راغبةً وراهبةً» بالواو أيضاً، وهو يؤيد رواية الطبرانيّ.

والمعنى أنها قَدِمَت طالبة في بِرّ ابنتها لها، خائفةً من رَدّها إياها خائبةً، هكذا فسره الجمهور، ونقل المستغفريّ أن بعضهم أوّله فقال: وهي راغبة في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، وردّه أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدلّ على إسلامها، وقولها: «راغبةٌ» أي: في شيء تأخذه، وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء النبيّ ﷺ في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن. انتهى.

وقيل: معناه راغبةٌ عن ديني، أو راغبة في القرب مني، ومجاورتي، والتودُّد إليّ؛ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ورَغِبت منها في المكافأة، ولو حُمِل قوله: «راغبةٌ» أي: في الإسلام لم يستلزم إسلامها.

ووقع في رواية عيسى بن يونس، عن هشام، عند أبي داود، والإسماعيليّ: «راغمةٌ» بالميم؛ أي: كارهة للإسلام، ولم تَقْدُم مهاجرةً.

وقال ابن بطال: قيل: معناه هاربة من قومها، وردّه بأنه لو كان كذلك لكان مراغمةً، قال: وكان أبو عمرو بن العلاء يفسِّر قوله: «مُرَاغَماً» بالخروج عن العدوّ على رغم أنفه، فَيَحْتَمِل أن يكون هذا كذلك، قال: وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث. انتهى[1].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قولها: «راغبةٌ» هل هو بالميم، أو الموحدة؟ قال الطيبيّ: الذي تحرر أن قولها: «راغبة» إن كان بلا قيد، فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقولها: «مشركةٌ»، أو «في عهد قريش»، فالمراد راغبة في صلتي، وإن كانت الرواية «راغمة» بالميم فمعناه: كارهةٌ للإسلام.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٢ «كتاب الهبة» رقم (٢٦٢٠).

قال الحافظ: أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد، فإنه حديث واحد في قصة واحدة، ويتعين القيد من جهة أخرى، وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها؛ لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبيّ ﷺ، وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك. انتهى[1].

(أَفَأَصِلُهَا؟) أي: أحسن إليها بإعطاء ما طلبت من المال **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** وفي الرواية التالية: «نعم صلي أمك»، زاد في رواية البخاريّ في «كتاب الأدب» عقب حديثه عن الحميديّ، عن ابن عيينة: «قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]»، وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير، ولعل ابن عيينة تلقاه منه.

ورَوَى ابن أبي حاتم، عن السُّدّيّ أنها نزلت في ناس من المشركين، كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين، وأحسنه أخلاقاً، ولا منافاة بينهما، فإن السبب خاصّ، واللفظ عامّ، فيتناول كلَّ من كان في معنى والدة أسماء.

وقيل: نَسَخَ ذلك آيةُ الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالنسخ مما لا يخفى بعده؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٩] خاصّ بالمحاربين، لا يتناول المسالمين، بدليل قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية [النساء: ٩٠]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٣٢٤ و٢٣٢٥] (١٠٠٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤١٣ «كتاب الأدب».

«الهبة» (٢٦٢٠)، و«الجزية» (٣١٨٣)، و«الأدب» (٥٩٧٩)، و(أبو داود) في (١٦٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٣٨ و١٠/ ٣٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٤ و٣٤٧ و٣٥٥)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٧٨ ـ ٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩١ و٩/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صلة القريب المشرك، قال الخطابيّ رحمه الله: فيه أن الرَّحِمَ الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مستدلّاً لمن رأى وجوب النفقة للأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم، ويؤيّده قوله عز وجل: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية [لقمان: ١٥].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز موادعة أهل الحرب، ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أسماء رضي الله عنها حيث تحرّت في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق، وزوج الزبير رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَهِيَ رَاغِبَةٌ... إلخ)** وقع في هذه الرواية «راغبة» بلا شكّ، قال القاضي عياض رحمه الله: الصحيح «راغبة» بلا شكّ، قال: قيل: معناه راغبة عن

الإسلام، وكارهة له، وقيل: معناه طامعةٌ فيما أعطيتها، حريصةٌ عليه، وفي رواية أبي داود: «قَدِمت عليّ أمي، راغبةً في عهد قريش، وهي راغمةٌ مشركةٌ»، فالأول «راغبة» بالباء: أي: طامعة طالبة صلتي، والثانية بالميم، معناه: كارهة للإسلام، ساخطته، وفيه جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قَيْلة، وقيل: قُتَيلة بالقاف وتاء مثناة من فوقُ، وهي قَيلة بنت عبد العُزَّى القرشية العامرية، واختَلَف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها؟ والأكثرون على موتها مشركة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ بَيَانِ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ إِلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٦] (١٠٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْدي، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٩.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَجُلاً)** هو سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما أخرجه النسائيّ من طريق مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج سعد بن عبادة، مع النبيّ ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتُوفيت قبل أن يَقْدَم سعد، فلما قَدِمَ سعدٌ ذُكِر ذلك له، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه.

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ) هي: عمرة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، وقيل: بنت سعد بن قيس، وقيل: بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجّار، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حياة النبيّ ﷺ سنة خمس، وقال ابن سعد: ماتت والنبيّ ﷺ في غزوة دُومة الجندل، في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبيّ ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلّى عليها.

(افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا) ـ بضمّ المثنّاة، وكسر اللام ـ: أي: سُلِبَت، على ما لم يُسمّ فاعله، و«نفسها» بالرفع نائب الفاعل، يقال: افْتُلِتَ فلانٌ: أي: مات فجأةً، وافتُلتت نفسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين، إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان، والفَلْتَةُ، والإفلات: ما وقع بغتة، من غير رويّة، وذكر ابن قُتيبة بالقاف، وتقديم المثنّاة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحبّ، ولمن مات فَجْأةً، والمشهور في الرواية بالفاء.

وقال في «النهاية»: «افتُلتت نفسها»: أي: ماتت فَجأةً، وأُخذت نفسُها فَلْتَةً، يقال: افتلته: إذا استلبه، وافتُلت فلان بكذا: إذا فُوجئ قبل أن يستعدّ له، ويُروى بنصب «النفس»، ورفعها، فمعنى النصب: افتلتها الله نفسها، مُعدّى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيءَ، واستلبه إياه، ثم بُني الفعل لما لم يُسمّ فاعلُهُ، فتحوّل المفعول الأول مُضمراً، وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأمّ: أي: افتُلِتت هي نفسَهَا. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «افتُلِتَتْ نفسُها» ضبطناه «نفسَها»، و«نفسُها» بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، والنصب على أنه مفعولٌ ثانٍ، قال القاضي عياضٌ: أكثر روايتنا فيه بالنصب، وقوله: «افتُلِتت» بالفاء، هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة: «اقتُتِلت نفسها» بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فَجْأَةً، ويقال أيضاً لمن قتلته الجنّ والعشق، والصواب الفاء، قالوا: ومعناه: ماتت فَجْأَةً، وكلُّ شيء فُعِل بلا تَمَكّث، فقد افْتَلَتَ، ويقال: افْتَلَتَ الكلامَ، واقترحه، واقتضبه: إذا ارتجله. انتهى[1].

(وَلَمْ تُوصِ) قد سبق في رواية النسائيّ المذكورة سبب عدم وصيّتها، وهو أنه لا مال لها، وإنما المال لولدها سعد **(وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ)** أي: لو اتسّع وقت مرضها، ولم يَفْجأها الموت **(تَصَدَّقَتْ)** أي: أوصت بالصدقة، وهذا لا ينافي ما سبق آنفاً؛ لأنه يمكن أن يكون المعنى لأمرَته أن يتصدّق عنها، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ في «الوصايا» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك: «وأُراها لو تكلّمت تصدّقت»، وهو بضمّ همزة «أُراها».

قال في «الفتح»: وهو يُشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك، عند النسائيّ، بلفظ: «وإنها لو تكلّمت» تصحيفٌ، وظاهره أنها لم تتكلّم، فلم تتصدّق، لكن في «الموطّأ» عن سعيد بن عمرو بن شُرَحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبيّ ﷺ في بعض

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٩ ـ ٩٠.

مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، قيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتُوفّيت قبل أن يقدم سعد»، فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلّم؛ أي: بالصدقة، «ولو تكلّمت لتصدّقت»؛ أي: فكيف أُمْضِي ذلك؟، أو يُحْمَل على أن سعداً ما عَرَف بما وقع منها، فإن الذي روى هذا الكلام في «الموطّأ» هو سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شُرَحبيل مرسلاً، فعلى التقديرين لم يتّحد راوي الإثبات، وراوي النفي، فيمكن الجمع بينهما بذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية «الموطّأ» التي ذكرها هي رواية النسائيّ أيضاً.

وحاصل الجواب أن المراد أنها لم تتكلّم بصدقة شيء معيّن، وإنها لما قيل لها: أوصي، قالت: الوصيّة تعتمد على المال الموصى به، وليس لي ذلك، وإنما هو لسعد، فلما جاء سعد رضي الله عنه بعد موتها، وأُخبر بما قالت: أراد أن يتصدّق عنها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره به.

والحاصل أن دعوى التصحيف في رواية النسائيّ المذكورة غير صحيحة؛ للجمع بين الروايتين بما ذكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة بكسر الهمزة من «إِنْ» على الشرطيّة، ولا يصحّ قولُ مَن فتحها؛ لأنه إنما سأل عمّا لم يفعله. انتهى[1].

وفي الرواية الآتية في «الوصايا» من طريق يحيى القطّان، عن هشام: «فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عنها؟»، وفي رواية النسائيّ: «هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟»، ووقع في بعض الروايات بلفظ: «أتصدّق عليها، أو أصرفه على مصلحتها؟» **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** زاد في رواية النسائيّ: «فَتَصَدَّقَ عَنْهَا»، وفي رواية له: «فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سمّاه»، وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما عنده: «قال: فإن لي مَخْرَفاً، فأُشهدك أني قد تصدّقت به عنها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٣٢٦ و٢٣٢٧] (١٠٠٤)، وفي «الوصايا» (٣٦٥٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٨٨)، و«الوصايا» (٢٧٦٠)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٨١)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٣٦٧٦)، وفي «الكبرى» (٦٤٧٦)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٧١ و٩/ ٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥١)، و(مالك) في «الموطأ» في «الأقضية» (٢/ ٧٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤١٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الصدقة لمن مات فَجْأة.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيّما إن كان من الولد، وهو مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه.

وقال في «العمدة»: دل الحديث على أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] على الخصوص.

قال ابن المنذر: أما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبراً ثبت عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت عبداً عن أخيها عبد الرحمٰن، وكان مات ولم يوص، وأجاز ذلك الشافعي، قال بعض أصحابه: لمّا جاز أن يتطوع بالنفقة، وهي مال، فكذا العتق، وفَرَّق غيره بينهما، فقال: إنما أجزناها للأخبار الثابتة، والعتق لا خير فيه، بل في

قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» دلالة على منعه؛ لأن الحيّ هو المعتق بغير أمر الميت، فله الولاء، إذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء.

وتعُقّب قوله: «والعتق لا خير فيه» بأنه ليس بصحيح؛ لأنه قد روي في حديث سعد بن عبادة أنه قال للنبيّ ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أُعتق عنها؟ قال: «نعم»، فدل على أن العتق ينفع الميت، ويشهد لذلك فعل عائشة رضي الله عنها الذي سبق. انتهى[1]، وهو بحث جيّد، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة مستوفًى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ترك الوصيّة جائزٌ؛ لأنه ﷺ لم يذُمّ أم سعد على ترك الوصيّة، قاله ابن المنذر.

وتُعُقّب بأن الإنكار عليها قد تعذّر لموتها، وسقط عنها التكليف.

وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتّعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقرّ على ذلك دلّ على الجواز.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من استشارة النبيّ ﷺ في أمور الدين.

٥ ـ **(ومنها)**: العمل بالظنّ الغالب؛ لقوله: «وأظنّها لو تكلّمت تصدّقت».

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الجهاد في حياة الأمّ، وهو محمول على أنه استأذنها؛ لأن أم سعد ماتت وهو مع النبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل، كما سبق قريباً.

٧ ـ **(ومنها)**: السؤال عن التحمّل، والمسارعة إلى عمل البرّ، والمبادرة إلى برّ الوالدين.

٨ ـ **(ومنها)**: أن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النيّة فيه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن للحاكم تحمّل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبّه على ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله، ونقله الحافظ في «الفتح»، وقال: وفي بعضه نظرٌ لا يخفى، وكلامه على أصل الحديث، وهو في حديث ابن

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٥٥ ـ ٥٦.

عباس[١] أبسط من حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وصول ثواب الصدقة وغيرها إلى الميت:

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا الحديث مُجْمَع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مَرْجُوٌّ نفعُها وقبولها، إذا كانت من طَيِّب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليّه، وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدَّين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصحّ الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصّى بحجّ التطوع على الأصح عندنا، واختَلَف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه؛ للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل. وأما الصلاة، وسائر الطاعات، فلا تصله عندنا، ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع، كالحج. انتهى[٣].

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو ما أخرجه النسائيّ بسند صحيح من طريق مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج سعد بن عبادة مع النبيّ ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أُوصِي؟، المال مال سعد، فتُوُفِّيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذُكِر ذلك له، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه. انتهى.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر رحمه الله ٢٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٠.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيُخَصَّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

وقد اختُلِف في غير الصدقة من أعمال البرّ، هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، واستدلوا بعموم الآية، وقال في «شرح الكنز»: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً كان، أو صوماً، أو حجّاً، أو صدقةً، أو قراءةَ قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البرّ، ويَصِلُ ذلك إلى الميت، وينفعه عند أهل السنة. انتهى.

والمشهور من مذهب الشافعيّ وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن، وذهب أحمد بن حنبل، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعيّ إلى أنه يصل، كذا ذكره النوويّ في «الأذكار».

وفي «شرح المنهاج» لابن النحويّ: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر أن الدعاء مُتَّفَقٌ عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد، بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب. انتهى.

وقد حَكَى النوويّ في «شرح مسلم» الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حَكَى أيضاً الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت، ويصل ثوابها، ولم يقيد ذلك بالولد، وحَكَى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقُّ أنه يُخَصَّص عموم الآية بالصدقة من الولد، كما في أحاديث الباب، وبالحج من الولد، كما في خبر الخثعمية، ومن غير

الولد أيضاً، كما في حديث المحرم عن أخيه شُبْرُمة، ولم يستفصله ﷺ، هل أوصى شُبْرُمةُ أم لا؟، وبالعتق من الولد، كما وقع في البخاريّ في حديث سعد، خلافاً للمالكية على المشهور عندهم، وبالصلاة من الولد أيضاً؛ لما رَوَى الدارقطنيّ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرّهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «إن من البرّ... إلخ» ضعيف؛ لانقطاع سنده، كما تقدّم تحقيقه في «شرح المقدّمة»، فتنبّه.

قال: وبالصيام من الولد؛ لهذا الحديث[1]، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[2].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ ومسلم: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر؟، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذيّ من حديث بُريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: إنه كان على أمي صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها».

ومن غير الولد أيضا؛ لحديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه»، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبقراءة ﴿يسٓ ۝١﴾ من الولد وغيره؛ لحديث: «اقرؤوا على موتاكم يس».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» أخرجه

---

(١) أي: حديث: «إن من البرّ بعد البرّ إلخ».

(٢) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٦٦٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٨٣) بإسناد صحيح، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يَنْحَر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنةً، وأن عمراً سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو كان أقرّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

أحمد، وأبو داود، وهو ضعيفٌ؛ لأن في سنده أبا عثمان رجل مجهول، كما قال ابن المدينيّ وغيره، فتنبّه.

قال: وبالدعاء من الولد؛ لحديث: «أو ولد صالح يدعو له»، ومن غيره؛ لحديث: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، أخرجه أبو داود بإسناد حسن، ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، ولِما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة، كحديث بُريدة عند مسلم، وأحمد، وابن ماجه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وبجميع ما يفعله الولد لوالديه، من أعمال البر؛ لحديث: «ولدُ الإنسان من كسبه»، أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن» بإسناد صحيح.

وكما تُخَصِّص هذه الأحاديث الآية المتقدمة، كذلك يُخَصَّصُ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، وأهل «السنن» قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان.

وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرُها، فَيَلْحَق الميت كلُّ شيء فعله غيره.

وقال في «شرح الكنز»: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية [الطور: ٢١].

وقيل: الإنسان أريد به الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه.

وقيل: ليس له من طريق العدل، وهو له من طريق الفضل، وقيل: اللام بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ الآية [غافر: ٥٢]؛ أي: وعليهم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله بزيادة[1].

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق هذه المسألة، ودونك نصّ البحث في «مجموع الفتاوى»:

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصلُ إليه شيء من أفعال البر؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يُعمَل عنه من البرّ، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دَلَّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، فمَن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ الآية [غافر: ٧].

فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كَفَرَ صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة، وكذلك شفاعة النبيّ ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترةٌ، بل لم ينكر شفاعته ﷺ لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله الله تبارك وتعالى، فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافرٌ بعد قيام الحجة عليه.

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرةٌ، مثل ما في الصحاح عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: إن لي مَخْرَفاً ـ أي: بستاناً ـ أشهدكم أني تصدقت به عنها.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أمي افتُلِتت نفسُها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أبي مات، ولم يوص أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: «نعم».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نَحَر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقرّ بالتوحيد، فصمت عنه، أو تصدقت عنه، نفعه ذلك»[1].

وفي «سنن الدارقطنيّ» أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان، وكنت أبرّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرّهما بعد موتهما؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن من البرّ بعد البرّ أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدّق لهما مع صدقتك».

وقد ذكر مسلم في أول كتابه، عن أبي إسحاق الطالقانيّ، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمٰن الحديث الذي جاء: «إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك»؟[2] قال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خِرَاش، قال: ثقة، قال: عمن؟ قالت: عن الحجاج بن دينار، فقال: ثقةٌ، قال: عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف، والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تَصِلُ إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام،

---

(١) تقدّم أنه حديث صحيح.

(٢) تقدّم أنه ضعيف؛ للانقطاع.

والقراءة، ومع هذا ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه».

وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر؟، قال: «أرأيتِ إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

وفي «الصحيح» عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين؟، قال: «أرأيتِ لو كان على أختك دين، أكنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فحقُّ الله أحقّ».

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن بُريدة بن حصيب، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم».

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نَذَر، وأنه شَبَّهَ ذلك بقضاء الدين، والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة مَن بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدَّم حديث عمرو رضي الله عنه بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه، وأما الحج فيجزي عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذّ.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي نَذَرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟، اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

وفى رواية البخاريّ: «إن أختي نذرت أن تحج»، وفى «صحيح مسلم» عن بُرَيدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج، أفيجزي أو يقضي أن أحج عنها؟ قال: «نعم».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بحج الفرض عن الميت، وبحج النذر، كما أمر بالصيام، وأن المأمور تارةً يكون ولداً، وتارةً يكون أخاً، وشَبَّه النبيّ ﷺ ذلك بالدَّين يكون على الميت، والدَّين يصح قضاؤه من

كل أحد، فدلّ على أنه يجوز أن يُفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد، كما جاء مصرحاً به في الأخ.

فهذا الذي ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع عِلْمٌ مُفَصَّل مُبَيَّنٌ، فعُلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»، بل هذا حقّ، وهذا حقّ.

أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم يُنتفَع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»، فذكر الولد ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولدَ من كسبه، كما قال: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد: ٢]، قالوا: إنه ولده، وكما قال النبيّ ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، فلما كان هو الساعي في وجود الولد، كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم، والأب، ونحوهم، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبيّ ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث»، لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددةٌ، كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخةٌ، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حقّ، لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا حقّ، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حقّ وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فـ«من صلى على جنازة فله قيراط»، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميتُ أيضاً يُرْحَم بصلاة الحيّ عليه، كما قال: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة»، ويُرْوَى

---

(١) تقدّم أنه صحيح.

«أربعين»، ويُروى «ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه إلا شُفِّعوا فيه»، أو قال: «إلا غُفِر له»، فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحيّ لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوةً إلا وكل الله به ملكاً كلما دعا لأخيه دعوةً قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثله»، فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحيّ أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخصّ من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدَّين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ظهر لي بعد النظر فيما سبق من أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن ما جاء النصّ بمشروعيّته، كالصدقة، والعتق، والحجّ، والصوم، والدعاء فالحقّ أنه يصل إلى الميت؛ عملاً بالنصوص الكثيرة الواردة بذلك، وأما ما لم يرد النصّ بمشروعيّته، كقراءة القرآن، ونحو ذلك، فلا ينبغي قياسه على المشروع؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، ولا عن السلف، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، ومع ذلك فلم يُنقل عنهم، فتبصّر بالإنصاف، وقد تقدّم هذا التحقيق في «شرح المقدّمة»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٠٦ ـ ٣١٣.

(٢) راجع: «قرّة عين المحتاج» ٢/٨٨ ـ ٨٩.

مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «وَلَمْ تُوصِ»، كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٤.

٥ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/١٤١٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) الضمير ليحيى القطّان، وأبي أسامة، وعليّ بن مُسهر، وشُعَيب بن إسحاق، كلّ هؤلاء الأربعة رووا عن هشام بن عروة بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد القطّان، عن هشام، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٧٣٠) ـ حدّثنا يحيى، قال: أخبرنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرتني عائشة، أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». انتهى.

وأما رواية أبي أسامة، عن هشام، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٧١٧) ـ حدّثنا إسحق بن منصور، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي افتُلِتَتْ

نفسُها، ولم توص، وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت، فلها أجر إن تصدقت عنها؟ ولي أجر؟ قال: «نعم». انتهى.

وأما رواية عليّ بن مسهر، عن هشام، فلم أر من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية شعيب بن إسحاق، عن هشام، فساقها أبو نعيم في «مستخرجه» متابعةً، فقال (٣/ ٨٤):

(٢٢٥٤) ـ حدّثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو حصين الوادعيّ، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا عبد العزيز، عن هشام بن عروة، عن أبيه (ح) وثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، أخبرني أبي، أخبرتني عائشة، أن رجلاً قال (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا سعيد بن هشام، ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحَيم، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي افتُلِتَت، وأظنها لو تكلمت لتصدقت، فهل من أجر أن أتصدق عنها؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم»، قال: لفظ عبد العزيز[1]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٨] (١٠٠٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»).

---

(١) أي: هذا السياق سياق عبد العزيز، عن هشام، وأما الباقون فرووه بالمعنى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٥ ـ (**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**) سعد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٦ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ العبسيّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسيل، أو حِسْل العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأبو مالك علّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن السند الثاني مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وأعلمه النبيّ ﷺ بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما صحّ ذلك في «صحيح مسلم».

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رضي الله عنهما (**فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ**) بن سعيد شيخه الأول

(**قَالَ**) أي: حذيفة رضي الله عنه (**قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) شيخه الثاني (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيخيه في صيغتي الأداء، فقتيبة قال في روايته: «عن حذيفة قال: قال نبيّكم ﷺ»، وأما أبو بكر بن أبي شيبة فقال في روايته: «عن حُذيفة، عن النبيّ ﷺ» أنه (**قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**) مبتدأ وخبره؛ أي: كلّ شيء عُرِف شرعاً بأنه من أعمال البرّ، فله حكم الصدقة بالمال في الثواب، فلا ينبغي أن يحتقر الإنسان شيئاً من المعروف، ولا أن يبخل به.

وقال ابن بطال رحمه الله: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء، أو يقوله من الخير، يكتب له به صدقة، وقد فُسِّر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد أربعة أحاديث، وزاد عليه أن الإمساك عن الشر صدقة.

وقال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله: المعروف اسم كُلِّ فعل يُعْرَف حسنهُ بالشرع والعقل معاً، ويُطْلَق على الاقتصاد؛ لثبوت النهي عن السَّرَف.

وقال ابن أبي جمرة: يُطْلَق اسم المعروف على ما عُرِف بأدلة الشرع أنه من أعمال البرّ، سواءٌ جرت به العادة أم لا؟، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أُجِر صاحبه جزماً، وإلا ففيه احتمالٌ، قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادرٌ على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد أخرجه البخاريّ من حديث جابر رضي الله عنه، فقال في «كتاب الأدب» من «صحيحه»:

(٥٦٧٥) ـ حدّثنا عَلِيُّ بن عَيَّاشٍ، حدّثنا أبو غَسَّانَ، قال: حدّثني

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٤٧.

محمد بن الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٢٨] (١٠٠٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٣ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٥)، وفي «الحلية» (٧/ ١٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٢٩] (١٠٠٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاساً[1] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

---

(١) وفي نسخة: «أناساً».

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ**) البصريّ، صدوقٌ عابدٌ [٦] (بخ م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/ ١٢٣٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ**) ـ بالتصغير ـ البصريّ، نزيل مَرْوَ، صدوقٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣/ ١٢٣٧.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ فصيحٌ، يرسل [٣] مات قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٦ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ**) ويقال: الدُّؤَليّ البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، وقيل: غير ذلك، ثقةٌ مخضرم فاضلٌ [٢] (ت٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ جُنْدُب بن جُنادة على الأصحّ الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم، عن بعض: يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ورواية الأوَّلَين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جُندُب بن جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه (**أَنَّ نَاساً**) وفي نسخة: «أُناساً» (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ**) «الدُّثُور» بضمّ الدال: جمع دَثْر بفتحها، وهو المال الكثير (**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟»**) قال النوويّ رحمه الله: الرواية فيه بتشديد الصاد

والدال جميعاً، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد. انتهى[١].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل تسمية هذه الأشياء صدقةً أن لها أجراً كما للصدقة أجرٌ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقةً على طريق المقابلة، وتجنيس الكلام، أو يكون سمّاها من معناها، إذ في اسم الصدقة ما يدلُّ على صدق إيمان العبد وصحّته، وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه؛ أي: بهذه الحسنات. انتهى[٢]. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مقصود هذا الحديث أن أعمال الخير إذا حسُنت النيّات فيها تنزّلت منزلة الصدقات في الأجور، ولا سيّما في حقّ من لا يقدر على الصدقة، ويُفهَم منه أن الصدقة في حقّ القادر عليها أفضل له من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها. انتهى[٣].

(إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رويناه بوجهين: رفع «صدقةً»، ونصبه، فالرفع على الاستئناف، والنصب عطف على «إنَّ بكل تسبيحة صدقةً». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما يوجّه به النصب أن يكون قوله: «وكلِّ تكبيرةٍ» مجروراً عطفاً على «بكلّ تسبيحة»، و«صدقةً» منصوب عطفاً على «صدقةً» الأولى، فيكون من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين؛ لأن الواو نائب مَنَابَ «إنَّ»، والباءِ، وفيه الخلاف بين النحاة، كما هو معلوم في محلّه، وقد لخّص اختلافهم شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظم المغني»، حيث قال:

وَإِنْ عَلَى مَعْمُولَيِ الْعَامِلِ جَا ... عَطْفٌ فَجَائِزٌ لَدَى ذَوِي الْحَجَا
وَإِنْ لِعَامِلَيْنِ فَالنَّاسُ اخْتَلَفْ ... قَالَ ابْنُ مَالِكٍ نَهَى كُلُّ السَّلَفْ
إِنْ لَمْ يَكُ الْمَجْرُورُ فِي الْمَعْطُوفِ جَا ... وَالْفَارِسِيْ جَوَازَهُ قَدْ أَخْرَجَا
أَيْ مُطْلَقاً عَنْ أُمَّةٍ مِنْهُمْ يُعَدْ ... أَخْفَشُهُمْ بِقِيلَ مَرْوِيّاً وَرَدْ
وَإِنْ يَكُ الْمَجْرُورُ مَعْ تَأَخُّرِ ... فَمَنْعُهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُقَدَّماً ... فَالأَشْهَرُ لِسِيبَوَيْهِ مَنْعُهُ مُقَرَّرُ
كَذَا الْمُبَرِّدُ مَعَ السَّرَّاجِ ... هِشَامُهُمْ أَيْضاً بِذَا الْمِنْهَاجِ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩١.
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٥٢٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥١.

وَالأَخْفَشُ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ كَذَا الْكِسَائِي بِالْجَوَازِ حَاجُوا[١]
وَاشْتَرَطَ الأَعْلَمُ مَعْ جَمَاعَةِ أَنْ يَلِيَ الْمَجْرُورُ لِلْعَاطِفَةِ
وَالْعَطْفُ مَمْنُوعٌ بِغَيْرِ مَيْنِ مَعْ عَامِلٍ أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْنِ[٢]

وإن أردت تفصيل معاني الأبيات، وتحقيق المسألة، فارجع إلى شرحي المسمّى «فتح القريب المجيب في شرح مُدْني الحبيب»[٣]، تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وإعراب قوله: **(وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً)** كإعراب ما قبله.

(وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) قال الطيبيّ رحمه الله: أسقط المضاف هنا إما اعتماداً على السابق، ويدلّ عليه رواية الجرّ، أو قطعاً له عن ذلك الحكم، وأن قليلاً من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة، فكيف بالكثير؟. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولهذا نَكَّره، والثواب في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، ولا يُتَصَوَّرُ وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل؛ لقوله عز وجل في الحديث القدسيّ: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ من أداء ما افترضت عليه»، رواه البخاريّ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل إمام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة. انتهى[٥].

(وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ») «البُضْعُ» بضمّ الموحّدة: الجماع، وأصله الفرج، قال الأصمعيّ: يقال: ملك فلان بُضع فلانة: إذا ملك عَقْدَ نكاحها،

---

(١) بتخفيف الجيم للوزن.
(٢) بقطع الهمزة للوزن.
(٣) راجع: ٢/ ١٧٧ ـ ١٨١.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٦.
(٥) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ٩٢.

وهو كناية عن موضع الْغَشَيان، والمباضعة: المباشرة، والاسم الْبُضع، وفيه دليلٌ على أن النيّات الصادقات تَصْرِف المباحات إلى الطاعات، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبُضْعُ» بضم الباء، يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسِهِ، وكلاهما تصحّ إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادةً إذا نوى به قضاء حقّ الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسِهِ، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهمّ به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. انتهى[(٢)].

وقال في «المرعاة»: في إدخال «في» في قوله: «وفي بُضع أحدكم» إشارة إلى أن ذاته ليست صدقةً، بل ما تضمّنه من التحصين، وأداء حقّ الزوجة، وطلب الولد الصالح، وأما الأمور المذكورة قبله فذواتها صدقة؛ لأنها أذكار وقربات. انتهى بتصرّف[(٣)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الباء في قوله: «إن بكلّ تسبيحة صدقةً» بمعنى «في»، وإنما أعيدت في قوله: «وفي بضع أحدكم»؛ لأن هذا النوع من الصدقة أغرب من الكلّ، حيث جُعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكاناً للصدقة، ومقرّها. انتهى بتصرّف[(٤)].

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا استفهام من استَبْعَدَ حصولَ أجرٍ بفعل مُستلذّ يحُثّ الطبع عليه، وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفّح الأكثر من الشريعة، وهو أن الأجور إنما تحصُل في العبادات الشاقّة على النفوس المخالفة لها، ثم إنه ﷺ أجابهم على هذا بقياس العكس، فقال: «أرأيتم لو وضعها في حرام... إلخ»، ونظمه: كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال، وحاصله راجع إلى إعطاء كلّ واحد من المتقابلين ما يُقابَل به الآخرُ من الذوات والأحكام،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٢.
(٣) راجع: «المرعاة» ٦/ ٣٣٣.
(٤) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٥٤٧.

وقد اختَلَف الأصوليّون في هذا النوع من القياس، هل يُعمل به أم لا؟ على قولين، وهذا الحديث حجة لصحّة العمل بهذا النوع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**قَالَ**) ﷺ (**«أَرَأَيْتُمْ**) أي: أخبروني (**لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين «لو» وجوابها تأكيداً للاستخبار في قوله: «أرأيتم». انتهى[2]. (**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْراً**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطنا «أجراً» بالنصب والرفع، وهما ظاهران. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٢٩] (١٠٠٦) وقد تقدّم بسياق آخر مختصراً في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» برقم [١٦٧١] (٧٢٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٤٣ و٥٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٧ و١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٢٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن كلّ نوع من المعروف صدقةٌ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة التسبيح، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات.

٣ ـ (**ومنها**): ذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تَخْفَى.

٤ ـ (**ومنها**): تنبيه المفتي على مختصر الأدلة.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٤٧.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يَخْفَى من الدليل، إذا عَلِم من حال المسئول أنه لا يَكْرَه ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافّةً، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، وذكر ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ أن هذا من بِدَعهم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذمّ القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختَلَف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٠] (١٠٠٧) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْماً، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ[1]: «يُمْسِي»).

رجال الإسناد: سبعة:

١ ـ **(حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ)** نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)** الحلبيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

---

(١) وفي نسخة: «وربما قالت».

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام**) بتشديد اللام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن سلّام بن أبي سلّام الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّام**) ممطور الأسود الْحَبَشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارةً» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ**) القُرشيّ التيميّ مولى عائشة رضي الله عنها المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عائشة، وأبي هريرة، وروى عنه شداد بن عمار، وأبو سلام الحبشيّ، ومبارك بن أبي حمزة الزبيريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: مجهول، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ، ثقةٌ. روى له مسلم حديثين وأخرج أبو داود أحدهما وهو أنا سيد ولد آدم والآخر في الذكر بعدد المفاصل

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٠٠٧)، وحديث (٢٢٧٨): «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة...».

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالدمشقيين، سوى شيخه، فحلوانيّ، ثم مكيّ، وأبي توبة، فحلبيّ، ثم طَرَسُوسيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع، إلا في موضع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن أخيه، عن أبيهما.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: أبو سلّام، عن ابن فرّوخ، وهو من رواية الأقران.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ (**أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: إن الأمر والشأن (**خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ**) ببناء الفعل

للمفعول (**مِنْ بَنِي آدَمَ**) بيان لإفادة التعميم (**عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ**) بالإضافة، وهو بفتح الميم، وكسر الصاد: مُلتقى العظمين في البدن، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَفْصِلُ وزانُ مسجد أحد مفاصل الأعضاء. انتهى. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المفاصل هي العظام التي ينفصل بعضها من بعض. انتهى[1].

(**فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ**) أي: عظّمه، أو قال: الله أكبر، قاله القاري (**وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ**) أي: وحّده، أو قال: لا إله إلا الله (**وَسَبَّحَ اللهَ**) أي: نزّهه عما لا يليق به من الصفات، أو قال: سبحان الله (**وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً**) من باب ضرب: أي: نحّاه، وأزاله (**عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْماً**) «أو» للتنويع (**عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ**) بصيغة الماضي، وكذا ما بعده (**بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ**) أي: بعددها، فهو منصوب بنزع الخافض كتعلّق بالأذكار وما بعدها، أو بفعل مقدّر، يعني: من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين (**وَالثَّلَاثِ مِائَةِ**) بإضافة «ثلاث» إلى «مائة» مع تعريف الأول، وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربيّة عكسه، وهو تنكير الأول، وتعريف الثاني.

وأجيب بأن الألف واللام زائدتان، فلا اعتداد بدخولهما، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو ذُهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهاً حسناً، وقيل: «مائةً» منصوب على التمييز على قول بعض أهل العربيّة[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والثلاثمائةِ السُّلامَى» كذا وقعت الرواية، وصوابه في العربيّة «ثلاثمائةِ السُّلامَى»؛ لأنه لا يُجمع بين الألف واللام والإضافة إلا في الإضافة غير المحضة بشرط دخول الألف واللام على المضاف والمضاف إليه. انتهى[3].

وقوله: (**السُّلَامَى**) بدل من «الثلاثمائة والستّين»، وهو بضمّ السين

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣.
(٢) «الكاشف» ٥/ ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٣.

المهملة، وتخفيف اللام، وهو المفصل، وجمعه سُلامَيات بفتح الميم، وتخفيف الياء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّلامَى أُنثى، قال الخليل: هي عظام الأصابع، وزاد الزجّاج على ذلك، فقال: وتُسمَّى الْقَصَبَ أيضاً، وقال قُطْرُبٌ: السُّلامَيَاتُ: عروقُ ظاهر الكفّ والقدم. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّلامَى: جمع سُلاميةٍ، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواءٌ، ويُجمع على سُلامَيَاتٍ، وهي التي بين كل مَفْصِلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامَى كلُّ عظم مُجَوَّفٍ من صغار العظام، والمعنى: على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقٌ، وقيل: إن آخر ما يبقى فيه المخّ من البعير إذا عَجِفَ السُّلامَى والعينُ، قال أبو عُبيد: هو عظمٌ يكون في فِرْسِنِ البعير. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود هذا الحديث أن العظام التي في الإنسان هي أصل وجوده، وبها حصول منافعه؛ إذ لا تتأتّى الحركاتُ والسكناتُ إلا بها، والأعصابُ رباطات، واللحوم والجلود حافظاتٌ وممكِّناتٌ، فهي إذاً أعظم نِعَمِ الله تعالى على الإنسان، وحقُّ الْمُنْعَم عليه أن يقابل كلَّ نعمة منها بشكر يخصّها، وهو أن يُعطي صدقةً كما أعطي منفعةً، لكن الله تعالى لَطَفَ وخَفَّفَ بأن جعل التسبيحة الواحدة كالعطيّة، وكذلك التحميدةُ، وغيرها من أعمال البرّ وأقواله، وإن قلّ مقدارها، وأَتَمَّ تَمَامَ الفضل أن اكتَفَى من ذلك كلّه بركعتين في الضحى، على ما مرّ، وقد نبّهنا على سرّ ذلك في «باب صلاة الضحى». انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: «بركعتين في الضحى» إلى ما تقدّم للمصنّف في «باب صلاة الضحى»[٥]، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٢٨٧.
(٣) «النهاية» ٢/ ٣٩٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٥٣.
(٥) تقدّم برقم [١٥/ ١٦٧١] (٧٢٠).

«يُصْبِح على كل سُلامَى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحة صدقةٌ، وكل تحميدة صدقةٌ، وكل تهليلة صدقةٌ، وكل تكبيرة صدقةٌ، وأمر بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

(فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ) أي: وقتَ إذ فَعَلَ ذلك **(وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ)** أي: باعدها، ونَحّاها **(عَنِ النَّارِ»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ)** الربيع بن نافع شيخه الثاني في روايته: **(وَرُبَّمَا قَالَ)** وفي نسخة: «قالت» والضمير لعائشة رضي الله عنها **(يُمْسِي)** غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيخيه في كلمة «يمشي»، فقال الحسن الحلوانيّ: «يمشي» بفتح أوله، وبالشين المعجمة، من المشي، وهو الذهاب، وقال أبو توبة: «يُمسي» بضمّ أوله، وبالسين المهملة، من الإمساء، وهو الدخول في وقت المساء.

وقال النوويّ رحمه الله: ووقع لأكثر رواة «كتاب مسلم» الأول «يَمْشِي» بفتح الياء، وبالشين المعجمة، والثاني بضمها، وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه، وكلاهما صحيح، وأما قوله بعده في رواية الدارميّ، وقال: «إنه يُمْسِي» فبالمهملة لا غير. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٣٠ و٢٣٣١ و٢٣٣٢] (١٠٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٨)، وأما فوائده فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٣ ـ ٩٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنْديّ الحافظ الثقةُ الفاضل المتقن [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن حسّان، عن معاوية بن سلّام هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ...»، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ**) بن دِرْهَم الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو غسّان البصريّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن عثمان بن سعد الكاتب، ومعاذ وعمر ابني العلاء، وسَلْم بن جعفر البكري، وإسماعيل بن سليمان الكحال، وشعبة وعبد الله بن أبي كثير، وعلي بن المبارك الْهُنَائيّ، وجماعة.

وروى عنه ابنه الحسن، وعمرو بن عليّ، وأبو موسى، وبُنْدارٌ، ومحمد بن مَعْمَر الْبَحْرانيّ، وعبد الله بن الهيثم العبديّ، وعباس العنبريّ، وأبو بكر بن نافع العبديّ، وغيرهم.

قال عباس العنبريّ: كان ثقةً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات بعد المائتين، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٠٠٧)، وحديث (١٢٤٠): «من شاء أن يجعلها عمرةً، فليجعلها...»، و(١٩٧٧): «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي...».

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسالٌ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيءٌ، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليمامي، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ**) هنا «يَمشي» بفتح أوله، وبالشين المعجمة، لا غير، كما أسلفنا تحقيقه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٣] (١٠٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوِ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[1]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ذُكر في أول الباب.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وأبي وائل، وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، ورِبْعيّ بن حِرَاش.

وروى عنه قتادة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، وزيد بن أبي أُنيسة، وزكرياء بن أبي زائدة، ومسعر، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال الميمونيّ، عن أحمد بن حنبل: بَخٍ ثبتٌ في الحديث، وقال ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: لم يسمع ابنُ أبي بردة من ابن عمر شيئاً، إنما يروي عن أبيه، عنه، وروايته عن جدِّه منقطعةٌ، لم يسمع منه شيئاً.

وقال الصَّرِيفِينيّ: مات سنة (١٦٨)، قال الحافظ: كذا بخط مُغْلطاي، ولعلّه وثلاثين بدل وستين. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «فإنها له صدقةٌ».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٠٠٨) و(١٧٣٣) وكرّره أربع مرّات، و(٢٣٠٩) و(٢٥٣١) و(٢٧٣٤) و(٢٧٦٧).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) أبو موسى الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شعبة، فبصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي بردة (**عَنْ جَدِّهِ**) أبي موسى الأشعريّ رحمه الله (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»**) جملة من مبتدأ مؤخّر، وخبر مقدّم، والمعنى أن الصدقة كائنة علىً كلّ مسلم، ومثله المسلمة؛ لأن النساء شقائق الرجل، والمراد على سبيل الاستحباب المتأكّد، أو على ما هو أعمّ من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب، والاستحباب، كقوله: «على المسلم ستّ خصال...»، فذكر منها ما هو مستحبّ اتفاقاً، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكلّ يوم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «على كلّ مسلم صدقةٌ» هو هنا مطلقٌ، وقد قيّده في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «في كلّ يوم»، وظاهر هذا اللفظ الوجوب، لكن خفّفه الله تعالى، حيث جَعَل ما خفّ من المندوبات مُسقطاً له؛

لُطْفاً منه وتفضّلاً. انتهى[١].

(قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟) أي: ما يتصدّق به، وفي رواية البخاريّ: «قالوا: يا نبيّ الله، فمن لم يجد»، قال في «الفتح»: كأنهم فَهِمُوا من لفظ الصدقة العطيّة، فسألوا عمن ليس عنده شيء من المال، فبيّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعمّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوّع التي تُحْسَب يوم القيامة من الفرض الذي أخلّ به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها؛ لما تبيّن من حديث عائشة رضي الله عنها الماضي أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يُمسي يومئذ، وقد زَحْزَح نفسه عن النار». انتهى[٢].

(قَالَ) ﷺ («يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ) افتعال من العمل، للمبالغة، وفي رواية البخاريّ: «فيعمل» (فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ) أي: بما يكتسبه من صناعة، وتجارة، ونحوهما بإنفاقه عليها، ومن تلزمه نفقته، ويستغني بذلك عن ذلّ السؤال لغيره (وَيَتَصَدَّقُ») أي: ينفع غيره بإعطاء الصدقة، ويكتسب الأجر.

قال القسطلّانيّ: وقوله: «فيعتملُ، فينفعُ، ويتصدّقُ» برفع الثلاثة خبر بمعنى الأمر، قاله ابن مالك.

(قَالَ) أبو موسى رضي الله عنه (قِيلَ) أي: قال قائل للنبيّ ﷺ، ولا يُعرف من هو؟ (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟) أي: الاعتمال بيديه (قَالَ) ﷺ («يُعِينُ) أي: بالفعل، أو بالقول، أو بهما (ذَا الْحَاجَةِ) أي: صاحب الاحتياج إلى المعونة (الْمَلْهُوفَ») بالنصب نعت لـ«ذا الملهوف». أي: المستغيثَ، وهو أعمّ من أن يكون مظلوماً، أو عاجزاً، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: الملهوف عند أهل اللغة يُطلق على المتحسّر، وعلى المضطرّ، وعلى المظلوم، وقولهم: يا لَهْفَ نفسي على كذا كلمة يُتحسّر بها على ما فات، ويقال: لَهِفَ ـ بكسر الهاء ـ يَلْهَفُ ـ بفتحها ـ لَهْفاً ـ بإسكانها ـ: أي: حَزِن، وتحسّر، وكذلك التلهّف. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤.
(٢) راجع: الفتح ٤/ ٦٣.
(٣) شرح مسلم ٧/ ٩٥ ـ ٩٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذو الحاجة الملهوف» أي: صاحب الحاجة المضطرّ إليها الذي قد شغله همّه بحاجته عن كلّ ما سواها، ولا شكّ في أن قضاء حاجة من كانت هذه حاله يتعدّد فيها الأجر، ويكفُر بحسب ما كَشَفَ من كربة صاحبها.

قال: ومقصود هذه الأحاديث الترغيبُ في أعمال البرّ والخير بطريق إظهار وجه الاستحقاق واللطف، والحمد لله. انتهى[1].

(قَالَ) أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قِيلَ لَهُ)** أي: للنبيّ ﷺ **(أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟)** ما ذُكر من إعانة ذي الحاجة **(قَالَ)** ﷺ **(«يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ)** **(أَوِ)** للشكّ **(الْخَيْرِ»)** يَشْمَلُ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإفادة العلميّة، والإفادة العمليّة، والنصيحة العمليّة، وللبخاريّ: «فليعمل بالمعروف» **(قَالَ)** الراوي **(أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟)** أي: لم يتيسّر له ذلك **(قَالَ)** ﷺ **(«يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»)** وفي نسخة: «فإنها له صدقةٌ»، قال في «الفتح»: كذا وقع بضمير المؤنّث، وهو باعتبار الخصلة من الخير، وهو الإمساك، ووقع في رواية «الأدب»: «فإنه» أي: الإمساك «له» أي: للممسك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تمسك عن الشرّ، فإنها صدقةٌ» معناه: صدقةٌ على نفسه، كما في غير هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشرّ لله تعالى كان له أجرٌ على ذلك كما أن للمتصدّق بالمال أجراً. انتهى[2].

وقال الزين ابن المنيّر: إنما يَحْصُل ذلك للممسك عن الشرّ، إذا نوى بالإمساك القربة، بخلاف محض الترك، والإمساك أعمّ من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدّق عليه بالسلامة منه، فإن كان شرّه لا يتعدّى نفسه، فقد تصدّق على نفسه بأن منعها من الإثم، قال: وليس ما تضمّنه الخبر من قوله: «فإن لم يجد» ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله مَنْ عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده، فيتصدّق، وأن يُغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشرّ، فليفعل الجميع.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٤.

ومحصّل ما ذُكر في حديث الباب أنه لا بدّ من الشفقة على خلق الله تعالى، وهي إما بالمال، أو غيره، والمال إما حاصلٌ، أو مكتسبٌ، وغير المال إما فعلٌ، وهو الإغاثة، وإما تركٌ، وهو الإمساك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: ترتيب هذا الحديث أنه نَدَبَ إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرُب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل، والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف؛ أي: مِن سوى ما تقدّم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يُطِق، فترك الشرّ، وذلك آخر المراتب، قال: ومعنى الشرّ هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات، إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار. انتهى.

قال الحافظ: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذرّ عند مسلم: «ويُجزىء عن ذلك كلّه ركعتا الضّحى»، وهو يؤيّد ما قدّمناه أن هذه الصدقة لا يكمّل منها ما يختلّ من الفرض؛ لأن الزكاة لا تكمّل بالصلاة، ولا العكس، فدلّ على افتراق الصدقتين.

واستُشْكِل الحديث مع تقدّم ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزىء عنه صلاة الضّحى، وهي من التطوّعات؟.

وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره، فسقط به الفرض، وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضّحى.

قال الحافظ: كذا قيل. وفيه نظرٌ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستّين حسنةً التي يُستحبّ للمرء أن يسعى في تحصيلها كلّ يوم؛ لِيُعتق مفاصله التي هي بعددها، لا أنّ المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف، وما ذُكر معه، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عملٌ بجميع الجسد، فتتحرّك المفاصل كلّها فيها بالعبادة.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل، إذا جعلت كلّ حرف من القراءة مثلاً صدقةً، وكأنّ صلاة الضحى خُصّت بالذكر؛ لكونها أوّل تطوّعات النهار بعد الفرض، وراتبته، وقد أشار في حديث أبي ذرّ إلى أن صدقة السُّلامَى نهاريّة؛ لقوله: «يصبح على كلّ

سُلامَى من أحدكم»، وفي حديث أبي هريرة: «كلّ يوم تطلع فيه الشمس»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فيمسي، وقد زحزح نفسه عن النار». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٣٣] (١٠٠٨)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٤٥)، و«الأدب» (٦٠٢٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٣١٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥ و٤١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٤٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٠٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٨ و١٠/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أنواع الصدقة لا يُقتصر فيها على الأموال فقط، بل كلّ ما كان فيه نفعٌ يُعَدّ صدقة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأحكام تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «على كلّ مسلم صدقة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراجعة العالم في تفسير المجمل، وتخصيص العامّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل التكسب؛ لما فيه من الإعانة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على العمل، والتكسّب؛ ليجد المرء ما ينفق على نفسه، ويتصدّق به، ويُغنيه عن ذلّ السؤال.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٤.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه الحثَّ على فعل الخير، مهما أمكن، وأنّ من قصد شيئاً منها، فتعسّر عليه، انتقل إلى غيره، مما يسهل عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديم النفس على الغير في الإحسان، والمراد بالنفس ذات الشخص، وما يلزمه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان جواز صدقة العبد؛ لقوله: «على كلّ مسلم صدقة»، ووجه ذلك أن العبد داخلٌ في عموم «كلّ مسلم»، فهو مأمور بأن يتصدّق، كما أُمر غيره من عموم المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى العنزيّ البصريّ الزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٠٣٧) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، حدّثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «على كل مسلم صدقةٌ»، قال: أفرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق»، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: «يُعِين ذا الحاجة الملهوفَ»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يأمر بالخير، أو بالعدل»، قال: أفرأيت إن لم يستطع أن يفعل؟ قال: «يُمسك عن الشرّ، فإنه له صدقة». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٥] (١٠٠٩) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ[1] بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ) الصنعانيّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) تقدّم قريباً أيضاً.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ باليمنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل اليمن.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

---

(١) وفي نسخة: «يعدل» بالياء، وكذا الأفعال الباقية.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى) مبتدأ أول خبره جملة «عليه صدقة»، وهو ـ بضم السين المهملة، وتخفيف اللام، وفتح الميم، مقصوراً ـ: جمع سُلامية، وقيل: واحده وجمعه سواءٌ، ويُجْمَع على سُلامَيَات، واختُلِف في معناها، فقيل السُّلامية الأَنْمَلة من أنامل الأصابع، وقيل: السُّلامَى كلُّ عظم مُجَوَّف من صغار العظام، وقال أبو عبيد: هو عظم يكون في فِرْسِن البعير.

قال في «الطرح»: والصواب أن السُّلامَى هي المفاصل، وأنها ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً، كما ثبت ذلك مبيناً في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «إنه خُلِقَ كلُّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل...» الحديث المذكور قبل حديث. انتهى[1]، وقد مرّ البحث فيه قريباً.

وقوله: (مِنَ النَّاسِ) أي: من كلّ واحد منهم، وهو متعلّق بصفة لـ«سُلامى» (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) جملة من مبتدأ وخبر خبرٌ للمبتدأ الأول، والراجع إلى المبتدأ الضمير المجرور في الخبر.

وقال في «الفتح»: قوله: «عليه» مُشكِلٌ، قال ابن مالك رحمه الله: المعهود في «كُلّ» إذا أضيفت إلى نكرة، من خبر، وتمييز، وغيرهما، أن تجيء على وفق المضاف، نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٥]، وقوله: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤]، وهنا جاء على وفق «كلّ» في قوله: «كلُّ سلامى عليه صدقة»، وكان القياس أن يقول: عليها صدقة؛ لأن السُّلامَى مؤنثة، لكن دلّ مجيئها في هذا الحديث على الجواز، ويَحْتَمِل أن يكون ضَمَّنَ «السُّلامَى» معنى العظم، أو الْمَفْصِل، فأعاد الضمير عليه كذلك.

والمعنى: على كل مسلم مكلّف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٧.

والبسط، وخُصَّت بالذكر؛ لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.

وقال في «الطرح»: معنى هذا الحديث أن كل عظم، أو مَفْصِل من ابن آدم عليه صدقةٌ، وإذا كان كذلك، فظاهر التعبير بقوله: «عليه» أن ذلك من الواجبات؛ لأن السنن لا توصف بأنها على المكلف.

والجواب أن هذا قد يُطْلَق في الفعل المتأكد، وإن لم يكن واجباً، كقوله ﷺ: «للمسلم على المسلم ستُّ خصال، يسلم عليه إذا لقيه...» الحديث، ومعلوم أن البداءة بالسلام سنةٌ، وإنما لم يُجعَل مجموع هذه الخصال واجبةً، وإن كان بعضها من فروض الكفايات؛ لما ورد في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحة صدقةٌ...»، فذكر الحديث، وقال في آخره: «ويُجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، ومعلوم أن النوافل لا تُجزي عن الواجبات، مع الاتفاق على عدم وجوب صلاة الضحى على عموم الناس، والله أعلم.

على أنه يمكن أن تؤول هذه الأفعال المذكورة في الباب على الوجوب، كما سيأتي. انتهى[1].

(كُلَّ يَوْمٍ) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«صدقةٌ»، وقوله: **(تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ)** جملةٌ في محلّ جرّ صفة لـ«يوم»، وهي صفة تخصّص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار، وقال السنديّ وصف اليوم بذلك؛ لإفادة التنصيص، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨].

والحاصل أن الشيء إذا وُصف بوصف يعمّ جميع أفراده يصير نصّاً في التعميم. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(تَعْدِلُ)** وفي بعض النسخ «يعدل» بالياء التحتانيّة، وكذا باقي الأفعال؛ أي: تصلح **(بَيْنَ الِاثْنَيْنِ)** متحاكمين، أو متخاصمين، أو متهاجرين **(صَدَقَةٌ)** أي: أجره كأجر الصدقة، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «تعدل إلخ» أي:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.

(٢) راجع: «المرعاة» ٦/ ٣٣١.

تُصلح بين المتخاصمين، وتدفع ظلم الظالم، وهو مبتدأ خبره «صدقةٌ» على تأويل «أن تعدل»، فحُذف «أن» فارتفع الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، ونحو: «تَسْمَعُ بالمعيديّ خيرٌ من أن تراه»، ويؤيّده عطف قوله: «والكلمة الطيّبة صدقةٌ» عليه، وكذا: «وكلُّ خطوة إلخ»[١].

وقال في «الطرح»: قوله: «تَعْدِل بين اثنين» يَحْتَمِل أن يراد به العدل في الأحكام من القضاة والأمراء، ويَحْتَمِل أن يراد به الإصلاح بين الناس، وإن كان من غير من له ولاية على ذلك، ولا تسليط، وهو الظاهر؛ لأن عدل القضاة والأمراء واجب لا تطوُّع، وقد أدخله البخاريّ في «صحيحه» في «باب الإصلاح بين الناس»، وإن أريد حمله على الواجب حقيقةً، فيُحْمَل على عدل الحكام. انتهى.

(**وَتُعِينُ الرَّجُلَ**) أي: تساعده (**فِي دَابَّتِهِ**) أي: دابّة الرجل، أو دابّة المعين (**فَتَحْمِلُهُ**) بفتح حرف المضارعة، وسكون السين المهملة، وكسر الميم؛ أي: تحمل الرجل (**عَلَيْهَا**) أي: على الدابّة بأن تعينه في الركوب، أو تَحْمِله كما هو، وقوله: (**أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ**) «أو» هنا للتنويع، وذكر في «الفتح» احتمال كونها للشكّ، والأول هو الظاهر، والله تعالى أعلم (**صَدَقَةٌ**) أي: له أجر الصدقة بالمال.

وقال في «الطرح»: قوله: «وتعين الرجل في دابته، تحمله عليها» هو أن تُرْكِب العاجز عن الركوب على دابته، وهكذا أن تَحْمِل معه على دابته متاعه، وبَوَّب عليه البخاريّ في «صحيحه»: «باب فضل من حَمَلَ متاع صاحبه في السفر»، ويمكن أن يُجعل على الوجوب في المكاري، فإنه يجب عليه إركاب الشيخ؛ لعجزه عن الركوب وحده، ويجب عليه إبراك الجمل للمرأة؛ لعجزها أو المشقة عليها في ركوب البعير قائماً، والله أعلم. انتهى.

(**قَالَ**) ﷺ (**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**) يَحْتَمِل أن يراد بها المخاطبة للناس، كأن يجيب السائل بكلمة طيبة من غير إفحاش، ونحو ذلك، وهو الظاهر، كما

---

(١) راجع: «الكاشف» ٥/ ١٥٤٥.

قال في حديث آخر: «تَبَسُّمُك في وجه أخيك صدقة»، وفي حديث آخر: «ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه»، ويَحْتَمِل أن يراد بها الكلمة من الأذكار، كالتهليل، والتسبيح، والتحميد، كما هو مصرح به في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في ذكر السُّلامَى: «فمن كبّر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله...» الحديث، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤] أن المراد «لا إله إلا الله»، وكذا قيل في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية [فاطر: ١٠]. انتهى[١].

(وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا) «الخَطْوَة» بفتح الخاء المعجمة: المرّة الواحدة من الْخَطْو، وهو المشيُ، مثل ضَرْب وضرَبة، والْخُطوة بالضمّ: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَاتٌ على لفظه، مثلُ شَهْوة وشَهَوَات، وجمع المضموم خُطًى، وخُطُوَات، مثلُ غُرَفٍ وغُرُفات في وجوهها[٢].

وقال في «الطرح»: في قوله: «كلُّ خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ» ما يقتضي أن ثواب الْخُطَا إنما هو الذهاب إلى المسجد دون الرجوع، وهو مُحْتَمِل، لكن قد ورد التصريح في مسند أحمد بقوله: «ذاهباً وراجعاً»، قال: وإن حملناه على الوجوب فيُمْكِن أن يُحْمَل على السعي الواجب، كالسعي للجمعة، إلا أنه يَرُدُّه قوله: «كل يوم تطلع الشمس»، فإنما يجب السعي مرة في الجمعة، نعم يُحْمَل على قول من أوجب الجماعة في كل صلاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في أبواب الجماعة أن الصحيح قول من أوجب صلاة الجماعة على الرجال البالغين دون عذر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(إِلَى الصَّلَاةِ) يَحْتَمِل أن تكون الألف واللام للعهد، وهو الظاهر، فيكون المراد منه الصلوات المكتوبة، ويَحْتَمِل أن تكون للجنس، وعليه يدخل فيه كل صلاة يُشْرَع المشي إليها، كالعيد، والجنازة، واستبعد هذا الاحتمال في «الطرح»[٣]. **(صَدَقَةٌ)** أي: أجر صدقة المال.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.
(٣) راجع: «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.

(وَتُمِيطُ) بضمّ أوله، من الإماطة، والإزالة، والتنحية، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ماط مَيْطاً، من باب باع: تباعد، ويتعدّى بالهمزة، والحرف، فيقال: أماطه غيرُهُ إماطةً، ومنه إماطة الأذى عن الطريق، وهي التنحية؛ لأنها إبعاد، وماط به مثلُ ذَهَبَ به، وأذهبته، وذهبتُ به، ومنهم من يقول: الثلاثيّ والرباعيّ يُستعمَلان لازمين، ومتعدّيين، وأنكره الأصمعيّ، وقال: الكلام ما تقدّم. انتهى[١].

(الْأَذَى) بفتحتين مقصوراً؛ أي: كلَّ ما يؤذي المارّة **(عَنِ الطَّرِيقِ)** متعلّق بـ«تُميط» **(صَدَقَةٌ»)** أي: له أجر صدقة.

والمعنى: أن إزالة كلّ ما يؤذي المارّة، من نحو شوك، أو عظم، أو حجر، وكذا قطع الأحجار من الأماكن الْوَعْرَة، كما يُفْعَل في طريق، وكذا كنس الطريق من التراب الذي يتأذى به المارُّ، ورَدْمُ ما فيه من حُفْرة، أو وهَدَّة، وقطع شجرة تكون في الطريق له أجر صدقة المال.

وفي معنى ما ذُكر توسيعُ الطرق التي تضيق على المارة، وإقامة مَن يبيع، أو يشتري في وسط الطرق العامّة، كمحل السعي بين الصفا والمروة، ونحو ذلك، فكله من باب إماطة الأذى عن الطريق.

ومن ذلك ما يرتفع إلى درجة الوجوب، كالبئر التي في وسط الطريق التي يُخْشَى أن يسقط فيها الأعمى، والصغير، والدابة، فإنه يجب طَمُّها، أو التحويط عليها، إن لم يضر ذلك بالمارّة، قاله في «الطرح»[٢].

[تنبيه]: وحَكَى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن قوله: «وتميط الأذى عن الطريق» من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوف، وتعقّبه بأن الفضائل لا تُدرك بالقياس، وإنما تؤخذ توقيفاً من النبيّ ﷺ، قاله في «الفتح»[٣].

[تنبيه آخر]: وزاد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث: «ودَلُّ الطريقِ صدقةٌ»، وهو أن يدل مَن لا يَعْرِف الطريق عليها، قاله في «الطرح»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٧.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٣٣.
(٤) «طرح التثريب» ٢/ ٢٦٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٣٣٥] (١٠٠٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٠٧ و٢٨٩١ و٢٩٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٣١٦)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١٤٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٧ و١٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٤٥)، وأما فوائده فقد سبقت في المسائل المذكورة في الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابٌ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٦] (١٠١٠) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ)** الْقَطَوانيّ البجليّ مولاهم، أبو الْهَيْثم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الزاي، وتشديد الراء المكسورة ـ واسمه عبد الرحمٰن بن يسار، مولى بني هاشم المدنيّ، ليس به بأسٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه سعيد بن يسار أبي الْحُباب، ويزيد بن رُومان، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وزياد بن أبي زياد المخزوميّ، وجماعة.

ورَوى عنه يزيد بن الهاد، وهو من أقرانه، وسليمان بن بلال، وابن المبارك، وحاتم بن إسماعيل، ووكيع، وجعفر بن عون، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالحٌ، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٠١٠)، وحديث (٢٥٥٤): «أما ترضين أن أصل من وصلك؟...»، و(٢٥٥٥): «الرحم معلّقةٌ بالعرش...».

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقةٌ مُتقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥/ ١٦١٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وخالد، فكوفيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ**) وهو عم معاوية بن مُزَرِّد الراوي عنه (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ**) يعني: ليس من يوم،

وكلمة «مِنْ» زائدة؛ لتأكيد الاستغراق، و«يوم» اسم «ما» الحجازيّة، وقوله: **(يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ)** صفة لـ«يوم».

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ما من يوم طَلَعَتْ فيه الشمسُ إلا وبجنبتيها ملكان يناديان، يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس هَلُمُّوا إلى ربكم، إن ما قَلَّ وكَفَى خيرٌ مما كَثُر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان: اللهم أَعْطِ منفقاً خَلَفاً، وأعط ممسكاً مالاً تلفاً»، رواه أحمد.

(إِلَّا مَلَكَانِ) مبتدأ، خبره قوله: **(يَنْزِلَانِ)** أي: فيه، وهذه الجملة مع ما يتعلّق بها في محلّ الخبر لـ«ما».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ملكان» مُسْتَثْنًى من متعلّق محذوف، هو خبر «ما»، والمعنى ليس يومٌ موصوف بهذا الوصف، ينزل فيه أحدٌ، إلَّا ملكان يقولان: كيت وكيت، فحُذِف المستثنى منه، ودُلَّ عليه بوصف الملكين، وهو «ينزلان»، ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد «إلَّا» في الاستثناء المفرَّغ قولك: ما اخترتُ إلا رفيقاً منكم، التقدير: ما اخترتُ منكم أحداً إلَّا رفيقاً. انتهى[1].

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «إلا وبجنبتيها ملكان»، والجنبة بسكون النون: الناحيةُ **(فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا)** قال السنديّ رحمه الله: لا يقال: لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس له؛ إذ لا يحصل به ترغيب، ولا ترهيبٌ بدون السماع؛ لأنا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كلّ يوم هذا الدعاء كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل، وهذه فائدة إخبار النبيّ ﷺ بذلك، على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا، سواءٌ عَلِموا به أم لا؟. انتهى[2].

(اللَّهُمَّ أَعْطِ) بقطع الهمزة، من الإعطاء رباعيّاً **(مُنْفِقاً)** أي: منفق مال **(خَلَفاً)** ـ بفتح اللام ـ أي: عِوَضاً عظيماً، وهو العوض الصالح، أو عِوَضاً في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٢٣.

(٢) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٨٣.

الدنيا، وبدلاً في العقبى، قيل: أبهم الخلف؛ ليتناول المال والثواب وغيرهما، فكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف الماليّ، فيكون خلفه الثواب المعدّ له في الآخرة، أو يُدفَع عنه من السوء ما يقابل ذلك[١].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: خَلَف الله لك خَلَفاً بخير، وأخلف عليك خيراً؛ أي: أبدلك بما ذهب منك، وعوّضك منه[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخلف عليك بالألف: رَدّ عليك مثل ما ذَهَبَ منك، وأخلف الله عليك مالك، وأخلف لك مالك، وأخلف لك بخير، وقد يُحذف الحرف، فيقال: أخلف الله عليك، ولك خيراً، قاله الأصمعيّ، والاسم الْخَلَفُ بفتحتين، قال أبو زيد: وتقول العرب أيضاً: خَلَف الله لك بخير، وخَلَفَ عليك بخير يَخْلُفُ بغير ألف. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن خَلَف ثلاثيّاً، وأخلف رباعيّاً يُستعملان لمعنى عوّض، وأبدل، ولكن أخلف أكثرُ استعمالاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً) أي: من يُمسك خيره عن غيره **(تَلَفاً»)** بفتح اللام: أي: هلاكاً وضياعاً.

قال في «الفتح»: التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطيّة، وأفاد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الكلام المذكور مُوَزَّع بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسبة المجموع إلى المجموع، وتضمنت الآية ـ يعني: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية [الليل: ٥] ـ الوعد بالتيسير لمن يُنفق في وجوه البرّ، والوعيد بالتعسير لعكسه، والتيسير المذكور أعمّ من أن يكون لأحوال الدنيا، أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخَلَف يَحْتَمِل الأمرين، وأما الدعاء بالتَّلَف فيَحْتَمِل تَلَف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البرّ بالتشاغل بغيرها.

---

(١) «المرعاة» ٦/ ٢٨٣.
(٢) «الكاشف» ٥/ ١٥٢٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧٩.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات، وعلى العيال، والضيفان، والتطوعات.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو يعمّ الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحقّ هذا الدعاء، إلا أن يَغْلِب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحقّ الذي عليه ولو أخرجه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى: «طَيِّبَةً بها نفسه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٣٣٦] (١٠١٠)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٥٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ الآية [سبأ: ٣٩]، ولقوله: «ابن آدم أَنْفِق أُنْفِق عليك»، وهذا يعم الواجب والمندوب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الممسك يستحقّ تَلَفَ ماله، ويراد به الإمساك عن الواجبات دون المندوبات، فإنه قد لا يستحقّ هذا الدعاء، اللهم إلَّا أن يغلب عليه البخل بها، وإن قَلّت في نفسها، كالحبة واللقمة، ونحوهما، فهذا قد يتناوله هذا الدعاء؛ لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذمومة عليه، وقلّما يكون كذلك إلا ويبخل بكثير من الواجبات، أو لا يطيبُ نفساً بها، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٦٧، و«عمدة القاري» ٨/ ٣٠٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥.

٣ ـ (ومنها): أن فيه الحضَّ على الإنفاق في الواجبات، كالنفقة على الأهل، وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض.

٤ ـ (ومنها): أن فيه دعاء الملائكة، ومعلوم أنه مجاب بدليل قوله ﷺ: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، قاله في «العمدة»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٧] (١٠١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا[٢]، فَأَمَّا الْآنَ[٣] فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ) بن مُزَين، ويقال: ابن مُرَي ـ مصغّراً ـ ابن حارثة بن ناصرة بن عمرو بن سعيد بن علي بن رُهْم بن رَبَاح بن يَشْكُر بن عدوان بن عَمرو بن قيس عَيْلان بن مُضر بن نِزار الْجَدَليّ ـ بجيم، ومهملة مفتوحتين ـ

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٣٠٧.

(٢) وفي نسخة: «قبلتها منك».

(٣) وفي نسخة: «وأما الآن».

الْقَيْسيّ العابد، أبو القاسم الكوفيّ القاصّ، وجَدِيلة هي أم يَشْكُر، وهي بنت مُرّ بن أُدّ بن طابخة، ثقةٌ عابدٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، ويقال: له صحبة، وحارثة بن وهب الخزاعيّ، والمستورد بن شَدّاد الفِهْريّ، وزيد بن عقبة الفزاري، ومسروق، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وعاصم بن بَهْدلة، ومغيرة بن مقسم، ومسعر، وشعبة، والثوريّ، وأبو شيبة، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: قالوا: كان ثقةً إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن عديّ، والعجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره يعقوب بن سفيان مع جماعة، وقال: وكل هؤلاء كوفيون ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً صابراً على التهجد، يصلي الغداة والعشاء بوضوء واحد، وقال ابن معين: هو من أقدم شيخ لقيه سفيان، وقد ذكروا أن عبد الملك بن مروان لَمّا قَدِم الكوفة بعد قتل مصعب بن الزبير، جلس يَعْرِض أحياء العرب، فقام إليه معبد بن خالد الجَدَليّ، وكان قصيراً دميماً، فذكر قصة له مع عبد الملك دالّةً على معرفته وفهمه.

قال محمد بن سعد، وأحمد بن حنبل، عن طلق بن غَنّام: مات في ولاية خالد على العراق، زاد ابن سعد: سنة ثمان عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٠١١) و(٢١٩٥) وأعاده بعده، و(٢٢٩٨) و(٢٨٥٣) وأعاده بعده.

٥ ـ (**حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ**) الْخُزَاعيّ الصحابيّ، نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٣/ ١٥٩٨.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم كوفيّون سوى ابن المثنّى، وابن جعفر، وشعبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلِّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث فقط، انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٠/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ) الْجَدَليّ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا»)** أمرٌ بالصدقة، ثم عَلّل الأمر بها بالفاء التعليليّة، فقال **(فَيُوشِكُ)** مضارع أوشك، قال الفيّوميّ رحمه الله: يُوشك أن يكون كذا من أفعال المقاربة، والمعنى الدنوّ من الشيء، قال الفارابيّ: الإيشاك: الإسراع، وفي «التهذيب» في «باب الحاء»: وقال قتادة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن لنا يوماً أوشك أن نستريح فيه، ونَنْعَمَ، لكن قال النحاةُ: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليلٌ، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ، مثلُ قَرُبَ وُشْكاً. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: وَشُكَ الأمر، ككَرُمَ: سَرُعَ، كوَشَّكَ، وأوشك: أسرع السير، كواشك، ويوشِكُ الأمر أن يكون، وأن يكون الأمر، ولا تُفْتَحُ شِينه، أو لغة رديّة. انتهى[2].

(يُوشِكُ الرَّجُلُ) أي: يَقْرُب **(يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ)** أي: طالباً للمحتاج حتى يدفعها إليه، وفي رواية النسائيّ: «فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ» **(فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا)** أي: عُرضت عليه، وهو بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير الموصول، والمنصوب يعود إلى الصدقة، والمعنى: يقول الذي يُراد أن يُعطَى الصدقة؛ أي: يريد المتصدّق إعطاءه إيّاها **(لَوْ جِئْتَنَا**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٢٣.

بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا) وفي نسخة: «قبلتها منك»؛ أي: لاحتياجي إليها فيه **(فَأَمَّا)** وفي نسخة: «وأما» **(الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أنه قد استغنى عنها بما أخرجت الأرض، كما قال في الحديث الآتي: «تقيء الأرض أفلاذ كَبِدها أمثال الأسطوانة من الذهب»، وهذا كناية عما تُخرج الأرض من الكنوز والنَّدَرَات[1]، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة:٢] أي: كنوزها على أحد التفسيرين، وقيل: موتاها. انتهى[2].

(فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا») والظاهر أنّ ذلك يقع في آخر الزمان، حين يَفيض المال، كثرةً، عند قرب الساعة، ومن ثمّ أورده البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الفتن»؛ لأن كثرة المال من الفتن، ويدلّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فَيَفِيضَ، حتى يُهِمّ ربَّ المال، من يقبل صدقته، وحتى يَعرِضَه، فيقول الذي يَعرِضه عليه: لا أرب لي»، متّفق عليه.

وحديثُ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «ليأتينّ على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة، من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويُرَى الرجلُ الواحد، يتبعه أربعون امرأة، يَلُذْنَ به، من قِلَّةِ الرجال، وكثرة النساء». متّفق عليه.

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين تُخرِجُ الأرض بركاتها، حتّى تُشبع الرُّمّانةُ أهلَ البيت، ولا يبقى في الأرض كافر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ محتملٌ، ويَحْتَمِل أن يكون قبل ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

---

(١) جمع نَدْرة بفتح فسكون، وهي القطعة من الذهب توجد في المعدن.

(٢) راجع: «المفهم» ٣/٥٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٣٣٧] (١٠١١)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١١ و١٤٢٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٣٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الصدقة، والمبادرة بأدائها إلى مستحقّها قبل أن لا يوجد من يقبلها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث، والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحثُّ على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذُّرها، وقد صَرَّح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: «تصدقوا، فيوشك الرجل...» إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، كما ثبت في «الصحيح» بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم، وقرب الساعة، وعدم ادّخارهم المال، وكثرة الصدقات، والله أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى الخير قبل فوات وقته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع في آخر الزمان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن فتح الدنيا لا خير فيه؛ لأنه لو كان فيه خير لكان زمان النبيّ ﷺ، وزمان أصحابه، والتابعين تُفتح فيه الدنيا أكثر من آخر الزمان، فدلّ على أنه من جملة الفِتَن التي تقع عند قرب الساعة، نسأل الله تعالى أن يجنّبنا الفتن، ما ظهر منها، وما بطن، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات، وغافر السيّئات آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٨] (١٠١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: «وَتَرَى الرَّجُلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ)** أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(بُرَيْدُ)** بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون تقدّموا قبل باب، وأبو أسامة اسمه حمّاد بن أُسامة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قَرَن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه عبد الله بن برّاد، فانفرد به هو، وعلّق له البخاريّ، وأما شيخه أبو كريب، فمن التسعة الذين اتّفق الجماعة في الرواية عنهم بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يوجد في «الصحيحين» من اسمه بُريد إلا المذكور في هذا السند، وكنيته أبو بُردة مثل جدّه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّ لبريد بن عبد الله، وأبو موسى أبوه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) ـ بضم الباء الموحدة، مصغّراً ـ اسمه عامر، وقيل: الحارث (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**لَيَأْتِيَنَّ**) اللام هي الموطّئة للقسم، و«يأتيَنّ» مؤكّد بالنون الثقيلة، جواب للقسم المقدّر؛ أي: والله ليأتينّ (**عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ**) أي: يدور (**الرَّجُلُ فِيهِ**) أي: في ذلك الزمان (**بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ**) خصّه بالذكر؛ مبالغةً في عدم مَن يَقْبَل الصدقة؛ لأن الذهب أعزّ المعدنيات، وأشرف الأموال، فإذا لم يوجد من يأخذ هذا، ففي غيره بالطريق الأولى.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «يطوف الرجل بصدقته من الذهب» إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحدٌ، فكيف الظن بغيره؟.

قال: وقوله: «يطوف» إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس، فلا يجد من يقبلها، فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يَعْرِضُها، ويطوف بها، وهي ذَهَبٌ. انتهى[1].

(**ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا**) أي: الصدقة (**مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ**) ببناء الفعل للمفعول، وقوله: (**يَتْبَعُهُ**) جملة في محل النصب على الحال (**أَرْبَعُونَ امْرَأَةً**) قال الكرمانيّ رحمه الله: التخصيص بعدد الأربعين لا يدلّ على نفي الزائد؛ أي: فلا ينافي رواية «خمسين امرأة» (**يَلُذْنَ بِهِ**) أي: يَلتجئن إليه، ويرغبن فيه، وهو بضم اللام، وسكون الذال المعجمة: من لاذ يلوذ لَوْذاً، كقال يقول قولاً[2]: إذا التجأ به، وانضمّ إليه، واستغاث به، وذلك إما لكونهن نساءه وسراريّه، وقيل: من البنات والأخوات، وشِبْهِهِنّ من القرابات.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى «يَلُذْن» يستترن ويتحرّزن به، من الملاذِ الذي هو السترة، لا من اللذّة، وذلك إنما يكون لكثرة قتل الرجال في الملاحم، كما

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٩٦.

(٢) قال في «القاموس» (١/ ٣٥٨): اللَّوْذُ بالشيءِ: الاستتار، والاحتصانُ به، كاللواذ مثلّثةً، واللياذِ، والْمُلاوذة، والإحاطةُ، كالإلاذة. انتهى.

سيأتي في «كتاب الفتن». انتهى[(١)].

(**مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**») وتكون قلة الرجال من اشتداد الفتن، وترادف الْمِحَن، فيقلّ الرجال.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «يَلُذْنَ به»: أي: ينتمين إليه؛ ليقوم بحوائجهن، ويَذُبّ عنهن، كقبيلة بقي من رجالها واحدٌ فقط، وبقيت نساؤها، فَيَلُذْن بذلك الرجل؛ لِيَذُبّ عنهنّ، ويقوم بحوائجهنّ، ولا يطمع فيهنّ أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء، فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان، وتراكم الملاحم، كما قال ﷺ: «ويكثُر الْهَرْج»: أي: القتل. انتهى[(٢)].

(**وَفِي رِوَايَةِ**) عبد الله (**ابْنِ بَرَّادٍ**) شيخه الأول («**وَتَرَى الرَّجُلَ**») بتاء الخطاب، والبناء للفاعل، ونصب «الرجل» على المفعوليّة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويُرَى الرجل الواحدُ» ثم قال: وفي رواية ابن براد: «وتَرَى»، هكذا هو في جميع النسخ: الأول «يُرَى» بضم الياء المثناة تحتُ، والثاني بفتح المثناة فوقُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٣٣٨] (١٠١٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحثّ على الاهتمام بالمبادرة في أداء الصدقة إلى مستحقّها، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وفي «الصحيحين» عن حارثة بن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) «شرح النووي» ٧/ ٩٦ ـ ٩٧.

وهب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها».

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإخبارَ بكثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته، حتى يحصل له من ذلك همّ، قال النوويّ: وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، كما ثبت في «الصحيح» بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة الناس وقلة آمالهم، وقرب الساعة، وعدم ادّخارهم المال، وكثرة الصدقات.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما يكون في آخر الزمان، وسيقع ذلك لا محالة، كما أخبر ﷺ؛ لأن خبره ﷺ صدق مطابق للواقع، لا يتخلّف بوجه من الوجوه.

٤ ـ **(ومنها)**: الإعلام بما يكون بعده ﷺ من كثرة الأموال، حتى لا يجد صاحب الصدقة من يقبلها، والظاهر أن ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال وهلاك الكفّار، فإنه إذا نزل لا يجد أحد من الكفّار نفَسه إلا مات، ونفَسه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه، كما سيأتي عند المصنّف في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ، ففي ذلك الوقت لا يبقى بأرض الإسلام كافر، وتنزل إذ ذاك بركات السماء إلى الأرض، والناس إذ ذاك قليلون، لا يدّخرون شيئاً؛ لعلمهم بقرب الساعة، وتردّ الأرض إذ ذاك بركاتها، حتى تكفي الجماعة الرُّمانة الواحدة، وتلقي الأرض أفلاذ كبدها، وهو ما دفنته ملوك العجم، كسرى وغيره، أو ما خلقه الله تعالى في الأرض، ويكثر المال، حتى لا يتنافس فيه الناس.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط منه بعضهم أنه إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه، وهو واضح الحكم والتعليلِ؛ إذ لم يقع منه تقصير، ولا منع، لكن في استنباط ذلك من الحديث نظر؛ لأن غاية ما فيه الإخبار بأن هذا سيقع، أما كونه إذا وقع يكون صاحب المال مأثوماً أو غير مأثوم، فليس فيه تعرّض له، قاله في «الطرح»[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٤/٢٦.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرجال سيقلّون، وتكثر النساء، حتى يكون لأربعين امرأة، أو لخمسين القيّم الواحد، وسبب ذلك كثرة الفتن، فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء، قال في «الفتح»: وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح، فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدّة موطوءات.

وتعقّبه الحافظ: فقال: وفيه نظر؛ لأنه صرّح بالقلة في حديث أبي موسى ﷺ ـ يعني: المذكور في الباب ـ فقال: «من قلة الرجال، وكثرة النساء»، والظاهر أنها علامة محضةٌ، لا لسبب آخر، بل يُقَدِّر الله في آخر الزمان أن يَقِلّ من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل، ورفع العلم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** ـ بتشديد التحتانيّة[2] ـ المدنيّ نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] [ت١٨١] (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ **(سُهَيْلُ)** بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) بتشديد الياء التحتانيّة: منسوب إلى القارَة القبيلة المعروفة بجودة الرمي.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها (تَقُومُ السَّاعَةُ) أي: القيامة، قال ابن الأثير رحمه الله: الساعة في الأصل تُطلَق على معنيين:

[أحدهما]: أن تكون عبارةً عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً، هي مجموع اليوم والليلة.

[والثاني]: أن تكون عبارةً عن جزء قليل من النهار أو الليل، يقال: جلست عندك ساعةً من النهار؛ أي: وقتاً قليلاً منه، ثم استعير لاسم يوم القيامة، قال الزجاج: معنى الساعة في كل القرآن: الوقتُ الذي تقوم فيه القيامة، يريد أنها ساعةٌ خفيفةٌ يَحدُث فيها أمرٌ عظيمٌ، فلقلة الوقت الذي تقوم فيه سماها ساعةً، والله أعلم. انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله[1].

(حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من فاض، من باب ضرب: أي: يكثر، يقال: فاض السيل يَفِيض فيضاً: كثُر وسال من شَفَة

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤٢٢.

الوادي، وأفاض بالألف لغة، وفاض الإناء فَيْضاً: امتلأ، وأفاضه صاحبه، وفاض الماء والدم: قَطَرَا، وفاض كلُّ سائل: جَرَى، وفاض الخير كَثُر، وأفاضه الله كثَّره، قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

وقال في «الطرح»: قوله: «ويفيض» بفتح أوله، فسره أهل اللغة بأن معناه يكثر، وحينئذ فيشكل عطفه عليه في قوله: «حتى يكثر فيكم المال، فيفيض»، والذي يظهر لي أن في الفيض زيادةً على الكثرة، ولذلك قال في «المشارق» في قوله: «يفيض المال» أي: يكثر حتى يَفْضُل منه بأيدي مُلاكه ما لا حاجة لهم به. انتهى[٢].

(حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ) أي: ليدفعها لمستحقّها **(فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ)** لاستغنائهم عنها **(وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: تنصرف دواعي العرب عن مقتضَى عاداتهم من انتجاع الغيث، والارتحال في المواطن للحروب والغارات، ومن نخوة النفوس العربيّة الكريمة الأبيّة إلى أن يتقاعدوا عن ذلك، فينشغلوا بغراسة الأرض، وعمارتها، وإجراء مياهها، كما شُوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه ـ والله أعلم ـ أنهم يتركونها، ويُعْرِضون عنها، فتبقى مُهْمَلةً لا تُزْرَع ولا تُسْقَى من مياهها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ لذلك، والاهتمام به. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ما فسّر به النوويّ هذا الحديث من أن المراد به تعطيل الأراضي، وعدم عمارتها مما لا يخفى بعده، بل الظاهر ما فسّر به القرطبيّ في كلامه المذكور آنفاً؛ لأنه الذي يقتضيه ظاهر سياق الحديث.

وحاصله أن المراد إقبال العرب على استثمار أراضيها، وإحيائها، بإجراء الأنهار، وغرس الأشجار، وزرع الحبوب، وتركها ارتحالها وتنقّلاتها من مكان إلى مكان؛ طلباً للكلأ، على ما هو المعتاد لها، فإن هذا هو المطابق للواقع،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.
(٢) «طرح التثريب» ٤/ ٢٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٧.
(٤) «شرح مسلم» ٧/ ٩٧.

كما هو مشاهدٌ اليومَ في المملكة العربيّة السعوديّة، وغيرها من البلاد العربيّة، ففيه عَلَم من أعلام النبوّة حيث وقع ما أخبر به النبيّ ﷺ، كما أخبر، والله تعالى أعلم.

(مُرُوجاً) بضمّ الميم: جمع مَرْج بفتح فسكون، كفلس وفُلُوس: وهي أرض ذات نبات ومَرْعًى، قاله الفيّوميّ، وقال ابن الأثير: «الْمَرْج»: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تَمْرُج فيه الدوابّ؛ أي: تُخلّى تَسْرَحُ مُختلطةً، كيف شاءت. انتهى[1].

(وَأَنْهَاراً») بالفتح: جمع نَهَر بفتحتين، كسَبَبٍ وأسباب، وهو الماء الجاري المتّسع، ويقال فيه: نَهْرٌ بفتح، فسكون، فعلى هذا يُجمَع على نُهُر بضمّتين، وأَنْهُر، قاله الفيّوميّ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٣٣٩ و٢٣٤٠] (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٠ و٤١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٨١ و٦٧٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٩)، و«الحلية» (٧/ ١٤١)، وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»).

---

(١) «النهاية» ٤/ ٣١٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بْنِ يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) سُليم بن جُبير الدوسيّ المصريّ، مولى أبي هريرة، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

«أبو هريرة» ذُكر قبله.

وقوله: (**حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أجودهما، وأشهرهما «يُهِمّ» بضم الياء، وكسر الهاء، ويكون «ربَّ المال» منصوباً مفعولاً، والفاعلُ «مَنْ»، وتقديره: يُحْزنُه، ويَهْتَمّ له.

والثاني: «يَهُمّ» بفتح الياء، وضم الهاء، ويكون «ربُّ المال» مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يَهُمّ ربُّ المال من يقبل صدقته؛ أي: يقصده، قال أهل اللغة: يقال: أهمه: إذا أحزنه، وهَمَّهُ: إذا أذابه، ومنه قولهم: هَمَّكَ ما أَهمَّك؛ أي: أذابك الشيءُ الذي أحزنك، فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثاني هو من هَمَّ به إذا قَصَدَهُ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام النوويّ أن همّ ثلاثيّاً لا يأتي بمعنى «أحزن»، وإنما هو بمعنى «قصد» فقط، وليس كذلك، فقد ذكر أهل اللغة أنه يأتي بمعنى أحزن، قال الفيّوميّ رحمه الله: والْهَمّ الحزن، وأهمّني الأمر بالألف: أقلقني، وهَمّني هَمّاً، من باب قَتَل مثلُهُ. انتهى[2].

وقال المجدّ رحمه الله: «الْهَمّ»: الْحُزن، جمعه هُمُومٌ، وما هَمَّ به في نفسه، وهَمَّهُ الأمر هَمّاً: ومَهَمَّةً: حَزَنَهُ، كأهمّه، فاهتمّ. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ١٩٢.

وقوله: (وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ) ببناء الفعل للمفعول، والضمير المجرور للصدقة، بتأويل المال.

وقوله: (لَا أَرَبَ لِي فِيهِ) بفتحتين، ويقال فيه: الإِرْبةُ بالكسر، والْمَأْرُبةُ بفتح الراء، وضمّها: الحاجة، والجمع المآرب، والأَرَبُ في الأصل مصدرٌ، من باب تَعِبَ، يقال: أَرِبَ الرجلُ إلى الشيء: إذا احتاج إليه، فهو آربٌ، على فاعلٍ، والإِرْبُ بالكسر يُستعمل في الحاجة، وفي العضو، والجمعُ آرابٌ، مثلُ حِمْل وأحمال، وفي الحديث: «وكان أملككم لإِرْبِهِ»؛ أي: لنفسه عن الوقوع في الشهوة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وذكر في «القاموس» من معنى الإِرْب بالكسر الحاجةَ، كالإِرْبة بالكسر، والضمّ، والأَرَبِ محرّكةً، والْمَأْرِبة مثلّثة الراء[2].

وقوله: (لَا أَرَبَ لِي فِيهِ) أي: لا حاجة لي في المال بمعنى الصدقة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤١] (١٠١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١.

(٢) راجع: «القاموس» ١/ ٣٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ**) هو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رِفَاعة بن سَمَاعة العِجْليّ، أبو هشام الرِّفاعيّ الكوفيّ، قاضي المدائن، ليس بالقويّ، من صغار [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وأبي أسامة، ومحمد بن فضيل، وأبي بكر بن عياش، ومعاذ بن هشام، وسعيد بن عامر الضبعيّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وعثمان بن خُرّزاذ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وابن أبي خيثمة، وأحمد بن عليّ الأَبّار، وابن أبي الدنيا، وابن خزيمة، وغيرهم.

وذكر ابن عديّ أن البخاريّ روى عنه[1]، قال ابن محرز: سألت ابن معين، فقال: ما أرى به بأساً، وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به، صاحب قرآن، قرأ على سُلَيم، وولي قضاء المدائن، وقال البخاريّ: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال الحسين بن إدريس: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو هشام الرفاعيّ رجل حسن الخلق، قارىء للقرآن، قال: ثم سألت عثمان وحدي عن أبي هشام الرفاعيّ، فقال: لا تخبر هؤلاء، إنه يَسْرِق حديث غيره فيرويه، قلت: أعَلى وجه التدليس، أو على وجه الكذب؟، فقال: كيف يكون تدليساً، وهو يقول: حدَّثنا؟، وقال ابن عقدة، عن محمد بن عبد الله الحضرميّ: أَلْقَيتُ على ابن نُمير حديثاً، فقال: أَلْقِه على أهل الكوفة كلِّهم، ولا تُلْقِه على أبي هشام فيسرقه، وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت ابن نمير عنه، فقال: كان أضعفنا طلباً، وأكثرنا غرائب، وقال ابن عديّ: سمعت عبدان يقول: كنا مع أبي بكر بن أبي شيبة في جنازة، فأقبل أبو هشام، فقلت: يا أبا بكر ما تقول فيه؟ فقال: انظر إليه، ما أحسن خضابه؟

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٣٥): وما نقله المزيّ عن ابن عديّ أنه ذكره في شيوخ البخاريّ، هو كما قال، لكن ابن عديّ قال: استشهد به البخاريّ، وقد بَيَّن المزيّ بعدُ أنه غلطٌ من ابن عديّ، وأن الذي روى عنه البخاريّ إنما هو محمد بن يزيد الحزاميّ الكوفيّ، وقد فرّق البخاريّ وغيره بينه وبين أبي هشام، فالله تعالى أعلم. انتهى.

وقال أحمد بن عليّ الآبار: سألوا عبد الله بن عمر، يعني: ابن أبان، عن أبي هشام، فلم يعجبه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المرزبان، وقال طلحة بن محمد بن جعفر: استُقضي أبو هشام الرفاعي في سنة اثنتين وأربعين، وهو رجل من أهل القرآن والعلم والفقه والحديث، قرأ علينا ابن صاعد أكثر كتابه في القراءات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الْبَرْقانيّ: ثقةٌ، أمرني الدارقطنيّ أن أخرج حديثه في الصحيح.

قلت: وقال أبو عمرو الدانيّ: أخذ القراءات عن جماعة، وله عنهم شذوذ كثير، فارق فيه أصحابه، قال ابن عديّ: أُنكِر على أبي هشام أحاديثُ عن ابن إدريس، وأبي بكر، وغيرهما مما يطول ذكره، وقال الدارقطنيّ: تكلم فيه أهل بلده، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم، وقال مسلمة: لا بأس به.

قال ابن حبان: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين في سلخ شعبان، وقال طلحة بن محمد: مات سنة تسع، وقال الخطيب: الأول أصحّ.

روى عنه المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٠١٣)، وحديث (١٥٧): «لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر، فيتمرّغ عليه...».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأكثرين على تضعيف أبي هاشم الرفاعي، فيُعتذر عن المصنّف في روايته عنه بأنه إنما روى عنه حديثين فقط متابعة، فقد روى عنه هنا مع واصل بن عبد الأعلى، وأبي كريب، وروى عنه (١٥٧) حديث: «لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر، فيتمرّغ عليه...» مع عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح مُشكدانة، فتنبّه.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) فُضَيل بن غَزْوان بن جرير الضّبّيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتفاقهم في التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: واصل، والرفاعيّ، كما أسلفت آنفاً، وأما أبو كُريب فمن شيوخ الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ»)** مضارع قاء؛ أي: تلقي **(الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا)** ـ بفتح الهمز ـ: جمع الْفِلْذة، وهي القطعة المقطوعة طولاً، وسُمِّي ما في الأرض كَبِداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير؛ لأنها أحبّ ما هو مُخَبَّأ فيها، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور، وأحبه إلى العرب، وإنما قلنا في بطن البعير؛ لأن ابن الأعرابيّ قال: الْفِلْذ لا يكون إلا للبعير، فالمعنى تُظْهِر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها، قاله في «المرقاة»[(١)].

وقال في «المشارق»: قيل: معادنها، وقيل: كنوزها، وما خُبِئ فيها، وكَبِدها بطونها، وعَبَّر عمّا تُخرجه من ذلك بفِلْذَة الكَبِد، وهي القطعة منه. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ: الْفِلْذة: بالذال المعجمة: القِطعة من الشيء، والجمع فِلَذٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر، وفَلَذْتُ له من الشيء فَلْذاً، من باب ضرب: قطعتُ. انتهى[(٣)].

وقال ابن السِّكِّيت: الْفِلْذ: القطعة من كَبِد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه: أي: تُخْرِج ما في جوفها من الْقِطَع

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٨٠.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٣٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.

المدفونة فيها[١].

وقال الطيبيّ: قوله: «أفلاذ كبدها» استعارة مكنيّة مستلزمة للتخييليّة، شَبَّهَ الأرضَ بالحيوان، ثم خيّل لها ما يُلازم الحيوان من الكبد، فأضاف إليها الكبد على التخييليّة؛ لتكون قرينة مانعةً من إرادة الحقيقية، ثم فرّع على الاستعارة القيء ترشيحاً. انتهى[٢].

(أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ) بضم الهمزة والطاء، وهو جمع أُسْطوانة، وهي السارية، والعمود، وشَبّهَهُ بالأسطوان؛ لِعِظمه وكثرته[٣]. وقال القاري: وفي نسخة صحيحة ـ يعني: نسخة «المشكاة» ـ «الأسطوانة»، فهي واحدة، والأوّل جنس، وهو الأنسب بجمع الأمثال. انتهى.

وقوله: **(مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** بيان لـ«أفلاذ كبدها»، وقال القاضي البيضاويّ: معناه: أن الأرضَ تُلقي من بطنها ما فيه من الكنوز، وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنيّة، ويدلّ عليه قوله: «أمثال الأسطوان»، وشبّهها بأفلاذ الكبد؛ لأنها أحبّ ما هو مخبّأ فيها، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور، وأحبّه إلى العرب، وشبّهها بأفلاذ الكبد هيئةً وشكلاً، كأنها قطعة الكبد المقطوعة طولاً. انتهى[٤].

قال القاريّ: ولعل الحديث فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة: ١، ٢][٥].

(فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ) أي: قاتل النفس ظلماً **(فَيَقُولُ: فِي هَذَا)** أي: في طلب هذا الغرض، ولأجل تحصيل هذا المقصود، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشار إليه ليس عين ما قيل فيه، بل هو من جنسه، فيكون في الكلام تشبيهٌ، نحو قوله تعالى: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥][٦].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٨.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/ ٣٤٣٩.
(٣) «شرح النووي» ٧/ ٩٨.
(٤) راجع: «الكاشف» ١١/ ٣٤٣٨ ـ ٣٤٣٩.
(٥) «المرقاة» ١٠/ ٨٠.
(٦) «الكاشف» ١١/ ٣٤٣٩.

(**قَتَلْتُ**) أي: من قلت من النفس (**وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ**) أي: قاطع الرحم (**فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ**) بالبناء للفاعل (**رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي**) بصيغة المجهول، قال القاري رحمه الله: ولو رُوِيَ معلوماً لكان له وجهٌ؛ أي: تسببتُ لقطع يدي (**ثُمَّ يَدَعُونَهُ**) بفتح أوله وثانيه: أي: يتركون ما قاءت الأرض، من الكنز، أو المعدن (**فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً**») أي: لعدم رغبتهم في جمع المال، حيث إن الساعة اقتربت، وانقطعت الآمال في البقاء في الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٣٤١] (١٠١٣)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٩٧)، وفوائد الحديث تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ بَيَانِ قَبُولِ اللهِ سبحانه وتعالى الصَّدَقَةَ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَتَرْبِيَتِهِ لَهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٢] (١٠١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان الْمَقْبريّ، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ**) أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥/ ١٦١٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه فبغلانيّ، والليث فمصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا**) نافيةٌ (**تَصَدَّقَ أَحَدٌ**) قال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله: الصدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقيل: يُسمّى الواجب صدقةً إذا تحرّى صاحبه الصدق في فعله. انتهى[1].

(**بِصَدَقَةٍ**) الباء يكثر زيادتها بعد «ما» النافية، و«ليس»، و«كان» المنفيّة بـ«لم»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٤٨٠.

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جُرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

وقوله: (**مِنْ طَيِّبٍ**) أي: حلالٍ، وقد يطلق الطيّب على المستلَذّ بالطبع، والمراد هنا هو الحلال.

وفي رواية الشيخين: «مَن تصدّق بِعَدْل تمرة من كسب طيّب»: أي: بقيمتها؛ لأنه بالفتح: المثل، وبالكسر: الِحْمل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفرّاء: بالفتح: المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر، وأنكر البصريّون هذه التفرقة، وقال الكسائيّ: هما بمعنى، كما أنّ لفظ المثل لا يختلف، وضُبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح. انتهى[1].

وقوله: «من كسب طيّب» أي: صناعة، أو تجارة، أو زراعة، أو غيرها، ولو إرثاً، أو هبة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الكسب: المكسوبُ، والمراد به ما هو أعمّ من تعاطي التكسّب، أو حصول المكسوب بغير تعاط، كالميراث، وكأنه ذكر الكسب؛ لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيّب الحلال؛ لأنه صفة الكسب.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والكسب الطيّب في هذا الحديث الحلال، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] وغيره، وأصل الطيّب المستلَذّ بالطبع، ثمّ أُطلق على المطلق بالشرع. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من كسب طيّب» صفة مميّزة لـ«عدل تمرة»؛ ليمتاز الكسب الخبيث الحرام. انتهى[3].

(**وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**) جملة معترضةٌ بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وفيه دليل على أن الحلال مقبول. وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الجملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيداً، وتقريراً للمطلوب من النفقة، ولَمّا قيّد الكسب بالطيّب أتبعه اليمين؛ لمناسبةٍ بينهما في الشرف،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٠.

ومن ثَمَّ كانت يده ﷺ لطهوره. انتهى[١].

وقال السنديّ رحمه الله: هذه الجملة معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيّب، لا أن ثوابه دون هذا الثواب؛ إذ قد يتوهّم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه، لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً، فذُكِرَت هذه الجملة دفعاً لهذا التوهّم. ومعنى عَدَم قبوله أنه لا يُثيب عليه، ولا يرضى به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ومعنى عدم القبول إلخ» فيه نظر؛ لأن هذا لازم لمعنى القبول، لا أنه مَعنَى القبول، والصواب أن القبول على ظاهر معناه على الوجه اللائق بالله ﷻ، كما يدلّ عليه قوله: «إلا أخذها الرحمٰن إلخ»، كما سيأتي بيانه قريباً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدّق، وهو ممنوعٌ من التصرّف فيه، والتصدّق به تصرّف فيه، فلو قُبلت منه لزم أن يكون مأموراً به منهيَّاً عنه من وجه واحد، وهو محال، ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتُحرَم الرّقّة، والإخلاص، فلا تقبل الأعمال، وإشارة الحديث إلى أنه لم يُقبل؛ لأنه ليس بطيّب، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيّب بذاته. انتهى.

(إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ) فيه إثبات اليمين لله ﷻ، على ما يليق بجلاله، وهذا المذهب الحقّ الذي عليه سلف هذه الأمة، وسيأتي تمام الكلام عليه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً) قال السنديّ رحمه الله: و«إن» وصليّةٌ؛ أي: ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً. انتهى. **(فَتَرْبُو)** أي: تزيد تلك الصدقة **(فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ)** فيه إثبات الكفّ لله تعالى أيضاً على ما يليق بجلاله ﷻ **(حَتَّى تَكُونَ)** تلك الصدقة القليلة **(أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ)** أي: في الثقل، وفي الرواية التالية: «حتى تكون مثل الجبل أو أعظم»، وفي رواية ابن جرير: «حتى يُوَافَى بها يوم

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٠.

(٢) «شرح السنديّ» ٥/ ٥٧.

القيامة، وهي أعظم من أحد»، يعني: التمرة، ولفظ الترمذيّ: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد»، وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، وزاد في رواية عبد الرزّاق: «فتصدّقوا».

قال الحافظ رحمه الله: والظاهر أن المراد بعِظَمِها أن عينها تعظم لتَثقُلَ في الميزان، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مُعَبَّراً به عن ثوابها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الصواب، وأما الثاني، فيُبعِده سياق الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ) هذا التشبيه متعلّق بمحذوف: أي: يربيها الرحمٰن تربية، مثلَ تربية أحدكم إلخ، ويدلّ عليه رواية الشيخين، وغيرهما بلفظ: «ثم يُربّيها لصاحبها، كما يربّي أحدكم إلخ» **(فَلُوَّهُ)** ـ بفتح الفاء، وضمّ اللام، وفتح الواو المشدّدة ـ: أي: مُهْرَهُ، وهو بضمّ، فسكون: وَلَدُ الفرس، حين يُفلَى؛ أي: يُفْطَم، وقيل: هو كلّ فَطِيم، من ذوات حافر، والجمع أفلاء، كعدُوّ وأعداء، والأنثى فَلُوّةٌ بالهاء، والْفِلْوُ وزان حِمْل لغة فيه، وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شدّدت الواو، وإذا كسرتها سكّنت اللام، كجِرْوٍ.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وضَرَبَ المثل بالفُلُوّ الذي هو من كرائم النتاج، وأنه يُفتلى؛ أي: يُفطَم، وأنه أقبل للتربية من سائر النتاج؛ لأن الكسب الطيّب من أفضل أكساب الإنسان، وأنه أقبل للمزيد والمضاعفة، والخبيث الذي هو الحرام على عكسه، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]. انتهى[(٢)].

وقال في «المرعاة»: وضرب المثلَ بالفُلُوّ؛ لأنه يزيد زيادة بيّنة، فإن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده، ويتولّى تربيته، ولأن الصدقة نتاج عمله،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤٠.

وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن القيام، والعناية به انتهى إلى حدّ الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لا سيّما الصدقة التي يُجاذبها الشحّ، ويتشبّث بها الهوى، ويقتفيها الرياء، ويكدّرها الطبع، فلا تكاد تخلص إلى الله تعالى إلا موسومة بنقائص، لا يجبرها إلا نظر الرحمٰن، فإذا تصدّق العبد من كسب طيّب، مستعدّاً للقبول، فُتِحَ دونها بابُ الرحمة، فلا يزال نظر الله يُكسبها نعت الكمال، ويوفيها حصّة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبةُ بينه وبين ما قَدّم من العمل وقوعَ المناسبة بين التمرة والجبل، كذا قال التوربشتيّ[1].

(**أَوْ فَصِيلَهُ**») «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«الفصيل» ـ بالفتح ـ: ولد الناقة، سُمّي به؛ لأنه يُفصَل عن أمّه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فُصلان، بضمّ الفاء، وكسرها، وقد يُجمع على فِصال، بالكسر، قاله في «المصباح».

ووقع في الرواية التالية: «فَلُوّه، أو قَلُوصه»، وهي الناقة الفتيّة، وللترمذيّ: «فلوّه، أو مُهْره»، ولعبد الرزّاق: «مُهره، أو فَصيله»، وفي رواية البزّار: «مهره، أو رَضيعه، أو فَصيله»، ولابن خزيمة: «فلوّه، أو قال: فصيله»، وهذا يشعر بأن «أو» للشكّ، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٣٤٢ و٢٣٤٣ و٢٣٤٤ و٢٣٤٥] (١٠١٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٠)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٦١ و٦٦٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٢٥)، وفي «الكبرى» (٢٣٠٤)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٤٢)، و«مالك» في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده»

---

(١) «المرعاة» ٦/ ٣٢١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢٧.

(١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٣١ و١٦٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان الحثّ على الصدقة من الطيّب، وهو الحلال؛ لأن الله تعالى طيّب، لا يتقبل إلا طيّباً.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات الوصف لله تعالى بأنه طيّب، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: منزّه عن النقائص، والخبائث، فيكون بمعنى القدّوس، وقيل: طيّب الثناء، ومُستَلَذّ الأسماء عند العارفين بها، وعلى هذا فطيّبٌ من أسمائه الحسنى، ومعدود في جملتها المأخوذة من السنّة، كالجميل، والنظيف، على قول من رواه، ورآه. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: فضل الصدقة من المال الحلال، حيث إن الرحمٰن يتقبّلها بقبول حسنٍ.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة القبول لله تعالى على ما يليق بجلاله سبحانه، ولا يقال: إنه بمعنى الرضا والمثوبة؛ لأن هذا تفسير باللازم، ولا حاجة إلى العدول إلى التأويل؛ إذ ليس نصّ يدلّ عليه، بل القبول على ظاهره، ولا يلزم من إثباته تشبيه بالمخلوق؛ إذ القبول الثابت له تعالى غير القبول الثابت للمخلوق، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة اليمين لله تعالى على ما يليق بجلاله أيضاً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات الكفّ لله تعالى كذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى للمتصدّق من مال طيّب، حيث يربّيها

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨.

له حتى تكون التمرة الواحدة من عِظَمِها مثل الجبل، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في آيات الصفات، وأحاديثها:

(اعلم): أنّ الحق الذي دَرَجَ عليه الصحابة ﷺ، والتابعون، ومن تبعهم بإحسان هو إثبات ما دلّت عليه آيات الصفات، وأحاديثها الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ظاهرها من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، بل على ما يليق بجلاله، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» بعد أن أورد حديث الباب ما نصّه: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الربّ تبارك وتعالى، كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويُؤمَن بها، ولا يُتَوَهَّم، ولا يقال: كيفَ. هكذا رُوي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا «كيف»، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنّة والجماعة.

وأما الجهميّة، فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله تبارك تعالى في غير موضع من كتابه اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهميّة هذه الآيات، وفسّروها على غير ما فسّر به أهلُ العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه، إذا قال: يدٌ كيدٍ، أو مثلُ يدٍ، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمعٌ كسمع، أو مثلُ سمعٍ، فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيفَ، ولا يقول: مثلُ سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو كلام منوَّر، وبحثٌ محرَّر.

---

(١) «الجامع» ٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

وأخرج الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» ـ بعد أن أخرج حديث: «ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلى سماء الدنيا...» الحديث ـ عن الوليد بن مسلم، أنه قال: سُئل الأوزاعيّ، ومالكٌ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه؟ فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيفيّة.

وأخرج أيضاً عن أبي داود الطيالسيّ، أنه قال: كان سفيان الثوريّ، وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشريك، وأبو عوانة لا يَحِدُّون، ولا يُشبّهون، ولا يمثّلون، يَرْوُون الحديث، ولا يقولون: كيفَ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر.

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزنيّ، يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدّقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، والنزول، والمجيء صفتان منفيّتان عن الله تعالى من طريق الحركة، والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله تعالى، بلا تشبيه، جلّ الله تعالى عمّا تقول المعطّلة لصفاته، والمشبّهة بها علوّاً كبيراً. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام منقّح، وبحثٌ مصحَّح.

وقال الإمام المفسّر المحدّث البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة» بعد أن أخرج حديث النار، وفيه: «حتى يضع ربّ العزّة قدمه»، وفي لفظ: «رجله»، ما نصّه: قلت: والقدم، والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله ﷻ المنزّه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنّة، كاليد، والإصبع، والعين، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكر معطّلٌ، والمكيّفُ مشبِّهٌ، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى كلام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحرير أنيسٌ.

وقال الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العلوّ للعليّ الغفّار» بعد أن ذكر عدّة

---

(١) «السنن الكبرى» ٢، ٣/ ٣.

(٢) «شرح السنّة» ١٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

آيات من آيات الاستواء والعلوّ، ما نصّه: فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف، فَقِفْ مع نصوص القرآن والسنّة، ثم انظر ما قاله الصحابة، والتابعون، وأئمّة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف... إلى أن قال: فإننا على اعتقادٍ صحيحٍ، وعقدٍ متينٍ من أن الله تعالى، تقدّس اسمه، لا مثل له، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدّسة، إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود الباري، ونميّز ذاته المقدّسة عن الأشباه، من غير أن نعقل الماهيّة، فكذلك القول في صفاته، نؤمن بها، ونتعقل وجودها، ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها، أو نكيّفها، أو نمثّلها بصفات خلقه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. انتهى المقصود من كلام الحافظ الذهبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث محرّر، وتحقيق محبّر.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: قال شهاب الدين السهروورديّ في كتاب العقيدة له: أخبر الله في كتابه، وثبت عن رسوله ﷺ الاستواء، والنزول، والنفس، واليد، والعين، فلا يُتصرّف فيها بتشبيه، ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله، ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى.

قال الطيبيّ: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح.

وقال غيره: لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك، ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيّه ﷺ بتبليغ ما أُنزل إليه من ربّه، ويُنْزِل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ثم يترك هذا الباب، فلا يميّز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز، مع حضّه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلّغ الشاهد الغائب»، حتى نقلوا أقواله، وأفعاله، وأحواله، وصفاته، وما فُعل بحضرته، فدلّ على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى ما ذكره الحافظ في «الفتح»[2]، وهو كلام في غاية

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ٣/ ٣٣١.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٤٥.

التحقيق، والإنصاف، ولا تلتفت إلى ما سواه من التأويل والانحراف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من نصوص هؤلاء الأئمة الأعلام أن الحقّ هو إثبات صفات الله ﷻ على ما جاءت به نصوص الكتاب، والسنّة الصحيحة، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ، وهذا هو الذي أجمع عليه السلف، ومن سار على طريقتهم، وسلك سبيلهم، من أهل العلم بالكتاب والسنّة.

وأما ما نقله في «الفتح» عن المازريّ، والقاضي عياض، والزين ابن المنيّر، وغيرهم من تأويلهم حديث الباب بالتأويلات التي يأباها ظاهر النصّ، وتخالف ما كان عليه السلف، مما تقدم من إثباتهم الصفات كما وردت على المعنى اللائق به ﷻ، وعدم الخوض بالتأويل فأقوال لا يلتفت إليها؛ لكونها مما أحدثه المتأخّرون، مخالفين لهدي سلفهم الذي هو الحقّ الحقيق بالقبول والاتباع ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، ولقد أحسن من قال:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، اللهمّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم آمين، آمين، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ[1]، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ»).

هذا الإسناد بعينه تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «تمرةً».

وقوله: (أَوْ قَلُوصَهُ) «أو» للشكّ من الراوي، و«الْقَلُوصُ» بفتح اللام، وضمّ اللام، وهي الناقة الْفَتِيّة، ولا يُطلق على الذكر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: القَلُوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابّة، والجمع قُلُصٌ بضمّتين، وقِلَاصٌ بالكسر، وقَلَائِصُ. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٤] (...) ـ (وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا»، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميميّ العَنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١]. روى عن أبيه وعمّه علي بن حكيم، وخالد بن مخلد، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، والمصنف، والنسائي، وابن ماجه وأبو حاتم، وابن خزيمة في «صحيحه».

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: كان ثقة عدلاً. وقال العقيلي والبزار: ثقة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٣.

قال مطيّن وغيره: مات في المحرم سنة (٢٦١)، وقيل غير ذلك.

٥ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الهيثم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«سُهيلٌ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية رَوْح بن القاسم، عن سُهيل هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٩٠) فقال:

(٢٢٦٩) ـ وثناه محمد بن إسحاق، ثنا الحسين بن محمد الحرانيّ، ثنا الحسين بن يحيى الأرزيّ، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا روح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد لا يتصدق بالتمرة من الكسب الطيب، فيضعها في حقها، فيقبلها الله بيمينه، ثم لا يبرح يربيها أحسن ما ربى أحدكم فَلُوّه، حتى يكون مثل الجبل العظيم».

وأما رواية سليمان بن بلال، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٩١) فقال:

(٢٢٧١) ـ حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا هشام بن سعد، حدّثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن كريب، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن وهب، أنبأ هشام بن سعد، حدّثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يَصَّدَّق أحد بصدقة، من كسب طيب، إلا يقبلها الله منه بيمينه، فَغَذَاها كما يَغْذُو أحدكم فَلُوّه، أو فَصِيله، حتى تكون التمرة مثل الجبل». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٦] (١٠١٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ[1] إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) الأغرّ الرّقاشيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالتشيّع [٧] مات في حدود (١٦٠) (ي م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٣٠.

---

(١) وفي نسخة: «ولا يقبل».

٢ ـ (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو أسامة»: هو حماد بن أسامة، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى فُضيل بن مرزوق، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا» بحذف حرف النداء؛ أي: يا أيها (النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ) أي: منزه عن النقائص والعيوب، ومُتَّصِفٌ بالكمالات من النعوت.

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «إن الله طيِّبٌ» هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله طيّب يحب الطيب، نظيفٌ يحب النظافة، جوادٌ يحبّ الجود»، أخرجه الترمذيّ، وفي إسناده مقال[1]، والطيِّب هنا معناه: الطاهر، والمعنى أن الله عَزَّ وَجَلَّ مُقَدَّسٌ منزهٌ عن النقائص والعيوب كلها، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ الآية [النور: ٢٦]، والمراد المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها. انتهى[2].

---

(١) أخرجه الترمذيّ (٢٧٩٩) وفي إسناده خالد بن إلياس ضعّفوه.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(لَا يَقْبَلُ) وفي نسخة: «ولا يقبل» بواو العطف (إِلَّا طَيِّباً) أي: لا يقبل من الصدقات ونحوها من الأعمال إلا طيباً أي: منزهاً عن العيوب الشرعية، والأغراض الفاسدة في النيّة.

قال القاضي البيضاويّ رَحِمَهُ اللهُ: الطيِّب ضد الخبيث، فإذا وُصف به الله تعالى أُريد به أنه مُنَزَّه عن النقائص، مُقَدَّس عن الآفات والعيوب، وإذا وُصف به العبد مطلقاً أُريد به أنه المتَعَرِّي عن رذائل الأخلاق، وقبائح الأعمال، والمتحلِّي بأضداد ذلك، وإذا وُصف به الأموال أُريد به كونه حلالاً، من خيار الأموال.

ومعنى الحديث أنه تعالى مُنَزَّه عن العيوب، فلا يَقْبَل، ولا ينبغي أن يُتَقَرَّب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال، كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية [آل عمران: ٩٢]. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يقبل إلا طيباً» قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظه: «لا يتصدق أحدٌ بصدقة من كسب طيبٍ، ولا يقبل الله إلا طيباً»، متّفقٌ عليه، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً.

وقد قيل: إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يقبل إلا طيباً» أعمّ من ذلك، وهو أنه لا يَقْبَل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها، كالرياء، والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً، فإن الطيب يوصف به الأعمال، والأقوال، والاعتقادات، وكل هذه تنقسم إلى طيب وخبيث.

وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٠]، هذا كله، وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث، فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٥ ـ ٢٠٩٦.

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ الآية [فاطر: ١٠]، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث.

وقد قيل: إنه يدخل في ذلك الأقوال، والأعمال، والاعتقادات أيضاً، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب، بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ الآية [النحل: ٣٢]، وإن الملائكة تقول عند الموت: «اخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيب»، وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم الجنة، يقولون لهم: ﴿طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]، وقد ورد في الحديث أن المؤمن إذا زار أخاه في الله، تقول له الملائكة: «طِبْتَ وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»(١). فالمؤمن كله طيّبٌ، قلبه، ولسانه، وجسده، بما يسكن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخلة في اسمه، فهذه الطيبات كلها يقبلها الله ﷻ.

ومن أعظم ما يحصل به طيبةُ الأعمال للمؤمن طِيبُ مطعمه، وأن يكون من حلال، فبذلك يزكو عمله.

قال: وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى أنه لا يُقبَلُ العملُ، ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره: «إن الله لا يقبل إلا طيباً»: «وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]».

والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما كان الأكل حلالاً، فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع

---

(١) رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، وابن حبّان، وفي إسناده عيسى بن سِنان القسمليّ، وهو ضعيف.

التغذية بالحرام. انتهى[١].

(وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ) «ما» موصولة، والمراد بها أكل الحلال، وتحسين الأموال (فَقَالَ) ابتداءً بما خَتَمَ به؛ رعايةً لتقديم المرسلين، وتقدمهم على المؤمنين وجوداً ورتبةً (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]) قال القاري رحمه الله: هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء، لا على أنهم خوطبوا بذلك دَفْعَةً واحدةً؛ لأنهم أُرسلوا في أزمنة مختلفة، على أن كلّاً منهم خوطب به في زمانه، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق؛ لخصوص الأنبياء، أو باعتبار أنه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء، وفيه تنبيهٌ نبيهٌ على أن إباحة الطيبات شرع قديم، واعتراض على الرّهبانية في رفضهم اللذات، وإماءٌ إلى أن أكل الطيب مُورث للعمل الصالح، وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى. انتهى[٢].

(وَقَالَ) ﷻ (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ﴾) الأمر للإباحة، أو للوجوب، كما لو أشرف على الهلاك، أو للندب، كموافقة الضيف، والاستعانة به على الطاعة (﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ﴾) أي: حلالاته، أو مستلذاته، وتتمته: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خَلَق الأشياء كلها لعبيده، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وأنه خلق عبيده لمعرفته وعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ۝٥٧﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

(ثُمَّ ذَكَرَ) النبيّ ﷺ (الرَّجُلَ) بالنصب على المفعولية، قال القاريّ رحمه الله: وفي نسخة[٣] بالرفع على أنه مبتدأ، وما بعده خبره، والجملة في محل النصب على المفعولية.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ثم ذَكَرَ الرجلَ» يريد الراوي أن رسول الله ﷺ عَقَّب كلامه بذكر الرجل الموصوف؛ استبعاداً أن الله تعالى يقبل دعاء آكل

---

(١) «جامع العلوم» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٦.
(٣) يعني: نسخة «المشكاة».

الحرام؛ لبغضه الحرام، وبُعد مناسبته عن جنابه الأقدس، فأوقع فعله على «الرجل» ونصبه، ولو حَكَى لفظ الرسول ﷺ رفع «الرجل» بالابتداء والخبرُ «يُطِيل»، ونحوه أنشد في «الكشّاف»:

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقَّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمُعَارِ

فإن قوله: «أحقَّ الخيل» إن رُفِع كان على الحكاية، وإن نُصب كان مفعولاً لـ«وَجَدَ».

قال: وقوله: «أشعث، وأغبر» حالان مترادفان من فاعل «يَمُدّ» أي: يمد يديه قائلاً: يا رب، وقوله: «ومطعمه، ومشربه، وملبسه، وغُذِي» حال من فاعل «قائلاً»، وكلُّ هذه الحالات دالّة على غاية استحقاق الداعي للإجابة، ودلّت تلك الخيبة على أن الصارف قويّ، والحاجز مانع شديدٌ. انتهى[1].

وتعقّبه القاري في قوله: «وكل هذه الحالات... إلخ» بأنه توسع؛ لخروج مطعمه إلخ، فإنها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الإجابة، كما قال: «فَأَنَّى يُستجاب له»[2].

(يُطِيلُ السَّفَرَ) أي: زمانه، ويُكثر مباشرته، في العبادات، كالحجّ، والعمرة، والجهاد، وتعلم العلم، وسائر وجوه الخيرات.

فجملة: «يُطيل السفر» محلها نصب صفة لـ«الرجل»؛ لأن المعرّف بـ«أل» الجنسيّة بمنزلة النكرة، كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، وكقوله [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقوله: **(أَشْعَثَ أَغْبَرَ)** حالان متداخلان، أو مترادفان من فاعل «يُطيل»، وما يتلوهما من الأحوال كلّها متداخلات، فقوله: **(يَمُدُّ)** بفتح أوله، وضم ثالثه، من المدّ ثلاثيّاً حال من ضمير «أشعث» **(يَدَيْهِ)** أي: حال كونه مادّاً يديه، رافعاً لهما **(إِلَى السَّمَاءِ)** وقوله: **(يَا رَبِّ، يَا رَبِّ)** مكرّراً، حال من فاعل «يمُدّ»؛ أي: يمُدّ يديه قائلاً: يا ربّ يا ربّ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٦.

(٢) «المرقاة» ٦/ ٦.

وفيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثِّر في الإجابة؛ لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته، وإحسانه، وجوده، وامتنانه ولذا حُكي عن بعضهم أنه قال: مَن حَزَبَهُ أمر، فقال خمس مرات: ربنا، نجّاه الله مما يخاف، وأعطاه ما أراد؛ لأن الله تعالى حَكَى في «آل عمران» عن أولي الألباب أنهم قالوا: ربنا خمس مرّات، فقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥][1].

(وَمَطْعَمُهُ) مصدر ميميّ بمعنى مفعول، أو اسم مكان، أو زمان طعامه، وهو مبتدأ خبره قوله: **(حَرَامٌ)** والجملة حالٌ من فاعل «قائلاً»، وكذا قوله: **(وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ)** ـ بضم الغين، وكسر الذال المعجمة المخففة ـ كذا ضبطه النوويّ رحمه الله، قال القاري رحمه الله: وفي نسخ «المصابيح» وقعت مُقَيَّدةً بالتشديد، كذا ذكره الطيبيّ رحمه الله، وهو كذلك في بعض نسخ «المشكاة».

والمعنى رُبِّي بالحرام؛ أي: من صغره إلى كبره، قال الأشرف رحمه الله: ذكر قوله: «وغُذِيَ بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام»، إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به، وإما تنبيهاً به على استواء حالتيه، أعني كونه منفِقاً في حال كبره، ومنفَقاً عليه في حال صغره، في وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله: «ومطعمه حرام» إلى حال كبره، وبقوله: «وغُذِي بالحرام» إلى حال صغره، وهذا دالّ على أن لا ترتيب في الواو.

وذهب المظهر رحمه الله إلى الوجه الثاني، ورجح الطيبيّ رحمه الله الوجه الأوّل، قال القاري: ولا مانع من الجمع، فيكون إشارةً إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مُصِرّاً على تلبّس الحرام، والله تعالى أعلم.

(فَأَنَّى) أي: فكيف، أو فمن أين **(يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»)** والاستفهام لاستبعاد الاستجابة، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لذلك» يحتمل أن تكون الإشارة إلى الرجل، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٤]، والمعنى كيف يستجاب لذلك الرجل المتلبّس بتلك المحرّمات؟ ويحتَمِل أن تكون إلى كون

---

(١) راجع: «المرقاة» ٦/٦.

مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراماً، والمعنى أنى يُستجاب له لما ذُكر من تلبّسه بالمحرّمات.

وقال الأشرف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إيذان بأن حِلّ المطعم والمشرب مما تتوقف عليه إجابة الدعاء، ولذا قيل: إن للدعاء جناحين: أكل الحلال، وصدق المقال[١].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «فأَنَّى يُستجاب لذلك»: كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية[٢].

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد بالرجل الحاجّ الذي أثّر فيه السفر، وأخذ منه الجهد، وأصابه الشعث، وعلاه الغبرة، فطَفِقَ يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنهما من مظانّ الإجابة، فلا يستجاب له، ولا يعبأ ببؤسه وشَقَائه؛ لأنه متلبِّس بالحرام، صارف النفقة من غير حلها.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا كان حال الحاجّ الذي هو في سبيل الله هذا، فما بال غيره؟ وفي معناه أمر المجاهد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «طوبى لعبد أخذ بعِنَان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: هذا الحديث صحيح، كما هو صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير فضيل بن مرزوق، فإنه من رجال مسلم، والأكثرون على توثيقه، فقد وثّقه سفيان الثوريّ، وابن معين، في أصحّ الروايات عنه، والعجليّ، ويعقوب بن سُفيان، وابن خراش، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال البخاريّ: مقارب الحديث، ووثّقه مسلم، حيث احتجّ به

---

(١) راجع: «الكاشف» ٧/ ٢٠٩٧.
(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٧٥.
(٣) «الكاشف» ٧/ ٢٠٩٧.

في «صحيحه»، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن رجب: وفضيل بن مرزوق ثقةٌ وسطٌ، خرَّج له مسلم دون البخاريّ[١].

وإنما ضعّفه النسائيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وفي «المجروحين»، وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالح الحديث يَهِمُ كثيراً، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأكثرين على توثيق فضيل بن مرزوق، ومن أغرب ما يُرى أن بعض من كتب في هامش «صحيح مسلم»[٢] أشار إلى الطعن في صحّة هذا الحديث، حيث قال: أخرجه مسلم، والبخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والترمذيّ، وأحمد، من طريق فُضيل بن مرزوق، وهو ضعيف، ثم ذكر قول من ضعّفه، فقط، ولم يذكر أحداً ممن وثّقه، وهذا عجيب، وجراءة على «صحيح مسلم».

والحقّ أن الحديث صحيحٌ، كما هو رأي المصنّف؛ لأن الأكثرين على توثيق فضيل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٣٤٦] (١٠١٥)، و(البخاريّ) في «جزء رفع اليدين» (٩١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٨)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قبول الصدقة من الكسب الطيّب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الحثّ على كسب الحلال، واجتناب الحرام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة، وكذا الصلاة في الثوب المغصوب أو المسروق، والحجّ بالمال الحرام، وغير ذلك من

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨.

(٢) هو الشيخ مسلّم بن محمود بن عثمان الأثريّ. انظر تخريجه لـ: «صحيح مسلم» ٢/ ١٥٩.

العبادات التي تؤدّى بالمال الحرام، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُقبل العمل، ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى فضّل المؤمنين، ورفع قدرهم حيث خاطبهم بما خاطب به المرسلين، وأمرهم بما أمرهم به، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الدعاء محجوب عمن يأكل الحرام.

٧ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى أهمّ آداب الدعاء، حيث قال: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر إلخ» على ما يأتي بيانه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الحجّ بالمال الحرام، وكذا الصلاة، والصدقة، ونحوها:

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختَلَف العلماء في حَجّ مَن حج بمال حرام، ومن صلى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك؟ وفيه عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة، والمباهاة به، وقد يراد به حصول الثواب، والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأول، أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تُقْبَل صلاة الآبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ، ولا من أتى كاهناً، ولا من شرب خمراً أربعين يوماً، والمراد ـ والله أعلم ـ نفي القبول بالمعنى الأول، أو الثاني، وهو المراد ـ والله أعلم ـ من قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «نفي القبول إلخ» وعندي أن نفي القبول بمعنى سقوط الفرض هو الأقرب؛ لأنه الموافق لظواهر النصوص، ولا يعدل عن ظواهرها إلا لدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم

قال: وسئل أحمد عن معنى ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فيها، فقال: يتقي الأشياء فلا يقع فيما لا يحل.

وقال أبو عبد الله النباجيّ الزاهد رَحِمَهُ اللهُ: خمس خصال بها تمام العمل: الإيمان بمعرفة الله ﷻ، ومعرفة الحقّ، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل، وذلك إذا عرفت الله ﷻ، ولم تعرف الحقّ لم تنتفع، وإذا عرفت الحقّ ولم تعرف الله لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحقّ، ولم تخلص العمل لم تنتفع، وإن عرفت الله، وعرفت الحقّ، وأخلصت العمل، ولم يكن على السنة لم تنتفع، وإن تمّت الأربع، ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع[(١)].

وقال وهب بن الورد: لو قمت مقام هذه السارية، لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك، حلال أم حرام؟[(٢)].

وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة، كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقةً من غُلول»، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «ما تصدق عبد بصدقة من مال طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمٰن بيمينه...»، وذكر الحديث.

وفي «مسند الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللهُ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يكتسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارَك فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[(٣)].

ويروى من حديث دَرّاج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣١٠. (٢) «الحلية» ٨/ ١٥٤.
(٣) في سنده الصبّاح بن محمد ضعيف.

النبيّ ﷺ قال: «من كسب مالاً حراماً، فتصدق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصرُهُ عليه»، خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)]، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي مراسيل القاسم بن مُخَيمرة، قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالاً من مأثم، فوصل به رحمه، وتصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع الله ذلك جميعاً، ثم قذف به في نار جهنم».

ورُوي عن أبي الدرداء، ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مَثَلَ من أصاب مالاً من غير حِلِّه، فتصدق به مثلَ من أخذ مال يتيم، وكسا به أرملةً.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن كان على عمل، فكان يظلم، ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحجّ، ويُعتق، ويتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث، وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين ترحمه ارحم من قد ظلمت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن الطاعة التي أدّيت بمال الحرام لا تُقبل، وأن الذي يظهر ترجيح القول بأنها لا تُسقط الفرض؛ لظواهر النصوص، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم فيمن تصدّق بالمال الحرام:

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: (اعلم): أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

[أحدهما]: أن يتصدق به الخائن، أو الغاصب، ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه، يعني: أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفاته في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر؛ لعدم قصده ونيّته، كذا قال جماعة من العلماء، منهم ابن عقيل من الحنابلة.

وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي، أنه سأل

---

(١) برقم (٣٣٦٨) وإسناده حسن.

سعيد بن المسيب، قال: وجدت لقطة، أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت، ولا صاحبها، ولعل مراده إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب.

ولو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من بيت المال مالاً يستحقه، فتصدق منه، أو أعتق، أو بنى به مسجداً، أو غيره، مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كالغاصب، إذا تصدق بما غصبه، كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته، وهم يُثنون عليه ببره وإحسانه، وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم، فروى له حديث: «لا يقبل الله صدقة من غُلُول»، ثم قال له: وكنت على البصرة.

وقال أسد بن موسى في «كتاب الورع»: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن تميم بن سلمة، قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: أرأيت هذا العقاب التي نُسَهِّلها، والعيون التي نُفَجِّرها، ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمتَ أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط.

حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، عن أبي مليح، عن ميمون بن مِهْران، قال: قال ابن عمر لابن عامر، وقد سأله عن العتق، فقال: مَثَلُك مَثَلُ رجل سَرَق إبل حاجّ، ثم جاهد بها في سبيل الله، فانظر هل يقبل منه؟.

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع، كطاوس، ووهيب بن الورد يَتَوَقَّون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه رَخّص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد، والقناطر، والمصانع، فإن هذه يُنفَق عليها من مال الفيء، اللهم إلا أن يُتَيَقَّن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام، كالمكوس، والغصوب، ونحوهما، فحينئذ يُتَوَقَّى الانتفاع بما عُمِل بالمال الحرام، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالمغصوب، وعلى مثل هذا يُحْمَل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج ابن الجوزيّ رحمه الله: رأيت بعض المتقدمين يسأل عمن كَسَبَ حلالاً أو حراماً من السلاطين والأمراء، ثم بَنَى الأربطة والمساجد، هل له ثواب؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن له في إيقاف ما لا يملكه

نوع سَمْسَرَة؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيردَّ عليهم، قال: فقلت: واعجباً من متصدرين للفتوى، لا يعرفون أصول الشريعة، ينبغي أن يُنْظَر في حال هذا المنفق أوّلاً، فإن كان سلطاناً، فما يخرج من بيت المال فقد عُرِفت وجوه مصارفه، فكيف يَمنع مستحقيه، ويَشغله بما لا يفيد، من بناء مدرسة، أو رباط؟، وإن كان من الأمراء، أو نواب السلاطين، فيجب أن يَرُدّ ما يجب رده إلى بيت المال، وإن كان حراماً، أو غصباً، فكل تصرّف فيه حرام، والواجب ردُّه على من أُخذ منه، أو ورثته، فإن لم يُعْرَف رَدّه إلى بيت المال، يُصْرَف في المصالح، أو في الصدقة، ولم يَحْظَ آخذه بغير الإثم. انتهى.

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهِدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملّاك ببناء ما يبنونه إليهم من المدارس، والأربطة، ونحوهما، مما قد لا يحتاج إليه، ويَخصّ به قوماً دون قوم، فأما لو فُرض إمام عادل، يعطي الناس حقوقهم من الفيء، ثم يبني لهم ما يَحتاجون إليه من مسجد، أو مدرسة، أو مارستان، ونحو ذلك، كان ذلك جائزاً، فلو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بَنَى بما أخذ منه بناءً محتاجاً إليه في حال، فيجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه ينسبه إلى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا ردّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة، هل يبرأ بذلك أم لا؟.

وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة، من غير سرف، ولا زخرفة، وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقّاً.

ورُوي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرّ ببيت مالهم.

(واعلم): أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرفه فيه جاز، وقد حَكَى بعض أصحاب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عنه أن من أخرج زكاته من مال مغصوب، ثم أجازه المالك جاز، وسقطت عنه الزكاة، وكذلك خرَّج ابن أبي الدنيا رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبدَ غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله، ثم أجازه المالك جاز، ونفذ عتقه، وهو خلاف نّصّ أحمد.

وحُكِي عن الحنفية أنه لو غصب شاةً، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجازه المالك أجزأت عنه.

[الوجه الثاني] من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه، إذا عجز عن ردّه إليه، وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: ذهب الزهريّ، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، إلى أن الغالّ إذا تفرق أهل العسكر، ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خُمُسهُ، ويتصدق بالباقي، رُوي ذلك عن عبادة بن الصامت، ومعاوية، والحسن البصريّ، وهو يُشبه مذهب ابن مسعود، وابن عباس ﷺ أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يَعْرِف صاحبه، قال: قد أجمعوا في اللُّقَطَة على جواز الصدقة بها بعد التعريف، وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيَّراً بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. انتهى.

ورُوي عن مالك بن دينار، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام، ولا يَعْرِف أربابه، ويريد الخروج منه، قال: يتصدق به، ولا أقول: إن ذلك يجزي عنه، قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحب إليّ من وزنة ذهب.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يردُّه إليهم، فإن لم يقدر عليهم يتصدق به كلِّه، ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدق بالثمن، وخالفه ابن المبارك، وقال: يتصدق بالربح خاصّة، وقال أحمد: يتصدق بالربح، وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه، وكان أبوه يبيع ممن يكره معاملته، أنه يتصدق منه بمقدار الربح، ويأخذ الباقي.

وقد رُوِي عن طائفة من الصحابة ﷺ نحو ذلك، منهم: عمر بن الخطاب ﷺ، وعبد الله بن يزيد الأنصاريّ ﷺ، والمشهور عن الشافعيّ ﷺ في الأموال الحرام أنها تُحْفَظ، ولا يُتَصَدَّق بها حتى يظهر مستحقها، وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يُعرَف أربابه أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يَتصدق به، وقال: لا يُتقرَّب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح

الصدقة به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهيّ عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقةُ به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه؛ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن الأرجح قول من قال: إن من كان عنده مالٌ حرام، ولم يعرف مالكه، ولا ورثته يتصدّق به عنه؛ تخلّصاً منه، لا طمعاً في ثوابه، ولا يتركه عنده حتى يَتلَف، ويفسُد؛ لأن الله تعالى نهَى عن إضاعة المال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قوله: «ثم ذَكَرَ الرجل، يُطيل السفرَ، أشعث، أغبر، يَمُدّ يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأَنَّى يُستجاب لذلك؟».

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يَمنَع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعةً:

[أحدها]: إطالة السفر، والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثُ دعوات مستجابات، لا شك فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»، خرّجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ[٢]، وعنده: «دعوة الوالد على ولده»، ورُوي مثله عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله.

ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمل المشاقّ، والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٩.

(٢) حديث صححه ابن حبّان، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٤).

[والثاني]: حصول التبذّل في اللباس، والهيئة، بالشعث والإغبار، وهو أيضاً من المقتضيات لإجابة الدعاء، كما في الحديث المشهور، عن النبيّ ﷺ: «رُبَّ أشعثَ أغبرَ ذي طِمْرين، مدفوعٍ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرّه»[١].

ولما خرج النبيّ ﷺ للاستسقاء خَرَج متبذّلاً متواضعاً متضرّعاً[٢]، وكان مطرِّف بن عبد الله قد حُبِس له ابن أخ فلبس خُلْقان ثيابه، وأخذ عُكّازاً بيده، فقيل له: ما هذا؟ قال: أستكين لربي، لعله أن يُشَفِّعني في ابن أخي.

[الثالث]: مَدُّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يُرْجَى بسببها إجابته، وفي حديث سلمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى حَييٌّ كَرِيم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صِفْراً خائبتين»، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه[٣]، وروي نحوه من حديث أنس، وجابر، وغيرهما.

وكان النبيّ ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء، حتى يُرَى بياض إبطيه[٤]، ورفع يديه يوم بدر، يستنصر الله على المشركين، حتى سقط رداؤه عن منكبيه[٥].

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواعٌ متعددةٌ، فمنها أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر[٦]، وفَعَله لَمّا رَكِب راحلته[٧].

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بإصبعه، منهم الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق ابن راهويه، وقال

---

(١) رواه مسلم، وابن حبّان في «صحيحه».
(٢) أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو داود، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبّان.
(٣) صححه ابن حبّان (٨٧٦ و٨٨٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، ووافقه الذهبيّ، وجوّد إسناده الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٤٣.
(٤) متّفقٌ عليه.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه مسلم في حديث جابر الطويل.

ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء، وقال ابن سيرين: إذا أثنيت على الله فأشر بإصبع واحدة.

ومنها أنه ﷺ رفع يديه، وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة، وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلي وجهه، وقد رُويت هذه الصفة عن النبيّ ﷺ في دعاء الاستسقاء[1]، واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة، منهم الجوزجانيّ، وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرُّع.

ومنها: عكس ذلك، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في الاستسقاء أيضاً[2]، وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله، واستعاذة به، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه[3].

ومنها: رفع يديه، وجعل كفيه إلى السماء، وظهورهما إلى الأرض، وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله ﷻ في غير حديثٍ، وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين، أن هذا هو الدعاء، والسؤال لله ﷻ.

ومنها: عكس ذلك، وهو قَلْبُ كفيه، وجَعْلُ ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى ما يلي الأرض، وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، وخرّجه الإمام أحمد رحمه الله، ولفظه: «فبسط يديه، وجعل ظاهرهما مما يلي السماء»، وخرّجه أبو داود، ولفظه: «استسقى هكذا» يعني: النبيّ ﷺ مَدّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض.

وخرّج الإمام أحمد، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: كان

---

(١) راجع: حديث أنس رضي الله عنه في البخاريّ (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) في «سنن أبي داود» (١١٧١) من حديث أنس رضي الله عنه: كان النبيّ ﷺ يستسقي هكذا، ومدّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «مسنده»، وفي سنده ابن لَهِيعة، وهو متكلّم فيه.

النبيّ ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثُنْدويه[١]، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض، وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبيّ ﷺ يديه بعرفة، وروي عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة، وقال الحميديّ: هذا هو الابتهال.

[والرابع]: الإلحاح على الله ﷻ بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء، وخرّج البزار من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا قال العبد يا رب أربعاً، قال الله: لبيك عبدي سل تعطه»[٢].

وخرّج الطبرانيّ وغيره من حديث سعد بن خارجة: أن قوماً شكوا إلى النبيّ ﷺ قُحُوط المطر، فقال: «اجثُوا على الرُّكَب، وقولوا: يا رب يا رب، وارفعوا السبابة إلى السماء»، فسُقُوا حتى أحبوا أن يُكْشَف عنهم[٣].

وفي «المسند» وغيره عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، وتَشَهَّدُ في كل ركعتين، وتَضَرَّع، وتَخشع، وتمسكن، وتُقْنِع يديك ـ يقول: ترفعهما ـ إلى ربك، مستقبلاً بهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»[٤].

وقال يزيد الرَّقَاشيّ، عن أنس، مرفوعاً: «ما من عبد يقول: يا رب يا رب يا رب، إلا قال له ربه: لبيك لبيك».

ورُوي عن أبي الدرداء، وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر: رب رب.

وعن عطاء قال: ما قال عبد: يا رب يا رب ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه، فذُكر ذلك للحسن، فقال: أما تقرءون القرآن، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) «الثَّنْدُوَةُ» بضمّ أوله، ويُفتح: لحم الثَّدْي، أو أصله، أفاده في «القاموس» ١/ ٢٨٠.

(٢) رواه البزّار برقم (٣١٤٥). قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥: فيه الحكم بن سعيد الأمويّ، ضعيفٌ.

(٣) في سنده عامر بن خارجة، قال البخاريّ: في إسناده نظرٌ، وقال أبو حاتم: إسناده منكر.

(٤) رواه أحمد، والترمذيّ، وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء، مجهول.

يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٥].

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تُفتتح باسم الرب، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثل هذا في القرآن كثير.

وسئل مالك، وسفيان عمن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقال: ألا يقول: يا رب، زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء، فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذيةً، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال لسعد: «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»(١).

فأكلُ الحرام وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء.

وروى عكرمة بن عمار، حدثنا الأصفر، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: ما رفعت إلى فمي لقمة، إلا وأنا عالم من أين مجيئها؟ ومن أين خرجت؟.

وعن وهب بن منبه قال: من سره أن يستجيب الله دعوته، فليطيب

---

(١) ضعيف جدّاً. انظر: «السلسلة الضعيفة» ٤/ ٢٩٢.

طعمته، وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحاً أجيبت دعوته، وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاء العبد يُحبَس عن السموات بسوء المطعم.

وقوله ﷺ: «فأنَّى يُستجاب لذلك؟» معناه كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام، والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات، كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء، ولهذا لَمّا توسل الذين دخلوا الغار، وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى، ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم.

وقال وهب بن منبه: مثل الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وَتَر، وعنه قال: العمل الصالح يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بالورع عما حرّم الله يُقبَل الله الدعاء والتسبيح.

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: يكفي مع البر من الدعاء مثل ما يكفي مع الطعام من الملح.

وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسير، وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.

وقال الليث: رأى موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجلاً رافعاً يديه، وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى عليه السلام: أي رب عبدك دعاك حتى رحمتُهُ، وأنت أرحم الراحمين، فما صنعت في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته، حتى ينظر في حقي.

وخرّج الطبراني بإسناد ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً معناه.

وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيل بلاءٌ، فخرجوا مخرجاً،

فأوحى الله تعالى إلى نبيّه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة، وترفعون إليّ أكُفّاً قد سفكتم بها الدماء، وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتدّ غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بُعْداً.

وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سَدَدتَ طرقها بالمعاصي، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى، فقال [من الخفيف]:

نَحْنُ نَدْعُو الإِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ... ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةً لِدُعَاءٍ ... قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ وِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٧] (١٠١٦) ـ (حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ**) الهاشميّ مولاهم، أبو جعفر الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ**) أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ اختلط بآخرة [٣] (ت١٢٩) تقدم في «المقدمة» (ع) ٣/ ١١.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨ ـ ٢٧٧.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ**[١]) بن مُقَرِّن المزنيّ، أبو الوليد الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وعليّ، وابن مسعود، وثابت بن الضحاك، وكعب بن عُجْرة، وعديّ بن حاتم، وسالم مولى أبي حذيفة.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الملك بن عُمير، ويزيد بن أبي زياد، وعبد الرحمٰن بن الأصبهانيّ، وعبد الله بن السائب الكنديّ، وزياد بن أبي مريم، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وغيرهم.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، من خيار التابعين، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة بضع وثمانين بالبصرة، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال لي أحمد: أنا عبد الله، أنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: خرجنا سنة (٨٨)، فجعل عبد الله بن مَعْقِل في ذلك البعث، ثم إن الحجاج أخرجهم مع عتبة بن أبي عقيل، فمات ابن معقل بأنقرة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٠١٦)، وحديث (١٢١٠) وأعاده بعده، و(١٥٤٩) وأعاده بعده.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله بن سعد الْحَشْرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، وكان رضي الله عنه ممن ثبت على الإسلام في الردّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ رضي الله عنه، ومات سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فإنه من أفراده.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

---

(١) بفتح أوله، وسكون العين المهملة، بعدها قاف.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»)** ـ بكسر المعجمة ـ: أي: نصفها، أو جانبها؛ أي: ولو كان الاتّقاء بالتصدّق بشِقّ تمرة واحدة، فإنه يفيد **(فَلْيَفْعَلْ)** أي: ليتصدّق بها حتى يستر نفسه من النار، وفيه الحثّ على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلّتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار[1].

وفي رواية البخاريّ: «اتقوا النار، ولو بشقّ تمرة»، وفي رواية الطبرانيّ من حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه، مرفوعاً: «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً، ولو بشِقّ تمرة»، ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً أيضاً، بإسناد صحيح: «لِيَتَّقِ أحدكم وجهه النار، ولو بشقّ تمرة»، وله من حديث عائشة رضي الله عنها، بإسناد حسن: «يا عائشة استتري من النار، ولو بشقّ تمرة، فإنها تَسُدُّ من الجائع مَسدَّها من الشبعان»، ولأبي يعلى من حديث أبي بكر رضي الله عنه نحوه، وأتمّ منه، بلفظ: «تقع من الجائع موقعها من الشبعان»، وكأنّ الجامع بينهما في ذلك حلاوتها، قاله في «الفتح»[2].

[تنبيه]: هذا الحديث مختصرٌ من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه الطويل، وقد ساقه البخاريّ رحمه الله في «كتاب المناقب» من «صحيحه» بطوله، فقال:

٣٥٩٥ ـ حدثني محمد بن الحكم، أخبرنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا سعد الطائي، أخبرنا مُحِلّ بن خليفة، عن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الْحِيرَةَ؟» قلت: لم أرها، وقد أُنبئت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة، لَتَرَيَنَّ الظعينةَ ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله» ـ قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّار طَيِّئٍ الذين قد سَعَّرُوا البلاد ـ «ولئن طالت بك حياة، لتُفتَحَنّ كنوز كسرى»، قلت:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠١.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.

كسرى بن هُرْمُز؟، قال: «كسرى بن هُرْمُز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يُخرِج مِلْءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه، ولَيَلْقَيَنَّ الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فليقولنّ له: ألم أَبْعَث إليك رسولاً، فيبلغك؟، فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً، وأُفْضِل عليك؟، فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى إلا جهنم»، قال عديّ: سمعت النبيّ ﷺ، يقول: «اتقوا النار ولو بشقة تمرة، فمن لم يجد شقة تمرة، فبكلمة طيبة»، قال عديّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هُرْمُز، ولئن طالت بكم حياة، لَتَرَوُنَّ ما قال النبيّ أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، والمسائل المتعلّقة به ستأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ إمام مشهور [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي عيسى الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله منهم، وهو السماع من لفظهم مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في كيفيّة تحمّلهم، فابن حجر سمع من عيسى بن يونس مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، والآخران سمعا قارئاً يقرأ على عيسى، ولذا قالا: «أخبرنا».

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيوخه، كما أسلفته آنفاً في تراجمهم.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيوخه، فإنهم مروزيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَيْثَمَةَ**) ـ بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها مثلثة ـ ابن عبد الرحمٰن الجعفيّ (**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) الطائيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ**) ظاهر الخطاب للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويَلتحق بهم المؤمنون كلهم، سابقهم ومُقصِّرهم، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. (**مِنْ أَحَدٍ**)

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٠٤.

«من» زائدة لتفيد استغراق النفي (**إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ**) في رواية وكيع، عن الأعمش، عند ابن ماجه: «سيكلمه ربه» (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ**) أي: بين الله تعالى وبين الأحد (**تُرْجُمَانٌ**) قال في «القاموس»: الترجمان بضمّ التاء والجيم، وبفتحهما، وبفتح التاء، وضمّ الجيم: هو المفسّر للسان، وقد ترجمه، وعنه، والفعل يدلّ على أصالة التاء. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: وتَرْجَم فلانٌ كلامه: إذا بيّنه، وأوضحه، وترجم كلام غيره: إذا عَبَّر عنه بلغةٍ غيرِ لغة المتكلم، واسم الفاعل تَرْجُمان، وفيه لغات: أجودها فتح التاء، وضم الجيم، والثانية ضمهما معاً بجعل التاء تابعةً للجيم، والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعةً للتاء، والجمع: تَرَاجِم، والتاء والميم أصليتان، فوزن ترجم فَعْلَلَ، مثل دحرج، وجعل الجوهري التاء زائدة، وأورده في تركيب رَجَمَ، ويوافقه ما في نسخة من «التهذيب» من باب رَجَمَ أيضاً، قال اللِّحيانيّ: وهو التَّرْجُمَانُ، والتُّرْجُمَانُ، لكنه ذكر الفعل في الرباعيّ، وله وجه، فإنه يقال: لسانٌ مِرْجَمٌ: إذا كان فصيحاً قوّالاً، لكن الأكثر على أصالة التاء. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: لم يُذْكَر في هذه الرواية ما يقول، وبَيَّنه في رواية البخاريّ في «الزكاة» من طريق مُحِلّ بن خَلِيفة، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه بلفظ: «ثم لَيَقِفَنّ أحدكم بين يدي الله، ليس بينه وبينه حجابٌ، ولا ترجمان يُترجِم له، ثم ليقولنّ له: «ألم أوتك مالاً؟»، فيقولنّ: بلى، ثم ليقولنّ: ألم أرسل إليك رسولاً؟»، فليقولنّ بلى...» الحديث، وفي رواية له في «المناقب»: «وليلقينّ الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولنّ له: ألم أبعث إليك رسولاً، فيبلّغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أُعطك مالاً، وأُفضل عليك؟ فيقول: بلى...»[٣].

(**فَيَنْظُرُ**) ذلك الأحد (**أَيْمَنَ مِنْهُ**) أي: في الجانب الذي على يمينه (**فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ**) أي: من أعماله الصالحات، وللترمذيّ من رواية أبي معاوية

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٨٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.
(٣) «الفتح» ٤/ ٢٣٣ و٨/ ٢٧٢.

بلفظ: «فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه»، وفي رواية مُحِلّ بن خليفة: «فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا النار، وينظر عن شماله، فلا يرى إلا النار»، قال في «الفتح»: وهذه الرواية مختصرةٌ، ورواية خيثمة مفسَّرة، فهي المعتمدة في ذلك. انتهى.

وقوله: «أيمن»، و«أشأم» بالنصب فيهما على الظرفية، والمراد بهما اليمين والشمال، قال ابن هبيرة رحمه الله: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دَهَمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً، يطلب الغوث.

قال الحافظ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون سبب الالتفات أنه يَتَرَجَّى أن يجد طريقاً يذهب فيها؛ ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يُفضي به إلى النار، كما وقع في رواية مُحِلّ بن خليفة. انتهى.

(وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ) أي: من أعماله السيّئات **(وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)** أي: في محاذاته، ومقابل وجهه، وفي رواية البخاريّ: «ثم ينظر بين يديه، فتستقبله النار»، وفي رواية له: «ينظر تلقاء وجهه، فتستقبله النار».

قال ابن هبيرة رحمه الله: والسبب في ذلك أن النار تكون في مَمَرِّه، فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ لا بدّ له من المرور على الصراط. انتهى.

(فَاتَّقُوا النَّارَ) أي: احترزوا منها بالتقوى التي هي تجنّب المخالفات؛ لئلا يصيبكم، ويواقعكم عذابها **(وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»)** أي: اجعلوا بينكم وبينها وقايةً من الصدقة، وعمل البرّ، ولو بشيء يسير.

وقال الطيبيّ رحمه الله: المعنى: إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة، وأن أمامكم النار، فاجعلوا الصدقة جُنّةً بينكم وبينها، ولو بشقّ تمرة.

ونقل الطيبيّ قبل ذلك عن المظهر أن المعنى: إذا عرفتم ذلك، فاحذروا من النار، ولا تظلموا أحداً، ولو بشقّ تمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد ما قاله المظهر، بل الظاهر ما قاله الطيبيّ.

وقوله: **(زَادَ ابْنُ حُجْرٍ)** أي عليّ بن حُجر شيخه الأول؛ أي: فهو

موصول بالسند الماضي **(قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ)** غرض المصنّف رحمه الله بيان أن شيخه عليّ بن حجر قال في روايته عن عيسى بن يونس قال: قال الأعمش: وحدّثني عمرو بن مرّة، وقد صرّح بالتحديث، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، مثل الحديث الماضي.

وحاصل المعنى: أن الأعمش رحمه الله روى هذا الحديث عن خيثمة بن عبد الرحمٰن بلا واسطة، ورواه أيضاً عنه بواسطة عمرو بن مرّة، وكلا الطريقين صحيح.

قال الإمام ابن حبّان في «صحيحه»: سمع هذا الخبرَ الأعمشُ عن خيثمة، وسمعه عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، رَوَى هذا الخبر أبو معاوية، وهو من أعلم الناس بحديث الأعمش بعد الثوريّ، وكذلك وكيع في وصله عن الأعمش، عن خيثمة، وروى قطبة بن عبد العزيز، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، فالطريقان جميعاً صحيحان. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَزَادَ فِيهِ)** أي في الحديث، يعني: أن الأعمش زاد في روايته عن عمرو بن مرّة قوله: **(وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)** أي التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحةً، أو طاعةً، وفيه أن الكلمة الطيّبة سبب للنجاة من النار، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فبكلمة طيّبة»: أي: فاتقوا النار بكلمة طيبة، تُطَيِّب قلب السائل، مما يُتَلَطَّف به في القول والفعل، فإن ذلك سبب للنجاة من النار، وقيل: الكلمة الطيبة ما يدلّ على هُدًى، أو يَرُدّ عن رَدى، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يَحُلّ مشكلاً، أو يكشف غامضاً، أو يدفع تأثيراً، أو يُسَكِّن غضباً.

قال: واستدلّ الشافعية بهذا الخبر على أنه لو قال: لزيد عندي شيءٌ، وفسّره بما لا يُتَمَوَّل، كحبة بُرّ، وشِقّ تمرة قُبِلَ. انتهى[(٣)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٣٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠١.
(٣) «فيض القدير» ١/ ١٣٨.

وقوله: (قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ) غرضه منه بيان أن شيخه إسحاق ابن راهويه قال في روايته عن عيسى بن يونس، قال: قال الأعمش: عن عمرو بن مرّة، عن خيثمة، يعني: أنه عنعنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٣٤٨ و٢٣٤٩ و٢٣٥٠] (١٠١٦)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٣ و١٤١٧)، و«المناقب» (٣٥٩٥)، و«الأدب» (٦٠٢٣)، و«الرقاق» (٦٥٣٩ و٧٥١٣) و«التوحيد» (٧٥١٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥٢ و٢٥٥٣)، وفي «الكبرى» (٢٣٣٣ و٢٣٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣ و٣٣٠٠ و٧٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٢٠)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الصدقة، ولو بالقليل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الصدقة تُقبَل، ولو قلّت، لكن بشرط أن تكون طيّبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً...» الحديث تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(ومنها)**: عدم احتقار القليل من الصدقة، وغيرها؛ لأنها تربو عند الله حتى تكون كالجبل، كما دلّ عليه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة، من كسبٍ طيِّبٍ...» الحديث المذكور في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الكلمة الطيّبة تكون وِقايةً عن النار كصدقة المال، وقد ثبت كونها صدقة، فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سُلامَى من الناس، عليه صدقة، كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته، فيحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُمِيط الأذى عن الطريق صدقة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ[2] أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «لم يذكر».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب، فمن مشايخ الجماعة، بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمرو، عن خيثمة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطائيّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ)** ـ بشين معجمة، وحاء مهملة ـ: أي: أظهر الْحَذَر منها، قال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نَحَّاه عنه، وقال الفرّاء: الْمُشِيح: الْحَذِرُ، والْجادّ في الأمر، والْمُقبِلُ في خطابه، المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني: أي: حَذِرَ النارَ، كأنه ينظر إليها، أو جَدَّ على الوصيّة باتّقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لَمَّا ذكرها. انتهى[1].

وحكى ابن التين: أنّ معنى «أشاح» صَدّ، وانكمش، وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا)** وفي رواية شعبة التالية: «أنه ذكر النار، فتعوّذ منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرار» **(ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)** أي: اجعلوا بينكم وبين النار وِقَايةً، من الصدقة، وعَمَلِ البرّ، ولو بشيء يسير **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ)** أي: ما يتصدّق به من المال اليسير **(فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»)** أي: فتصدّقوا بكلمة طيّبة، وهي الكلمة التي تُطيّب قلب سامعها؛ لكونها موافقة لغرضه، مع كونها طاعةً، أو مباحةً.

---

(١) راجع: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٥ بزيادة من «فتح الباري ١٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) وفي نسخة: «لم يذكر» بحذف العاطف (أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا) يعني: أنه قال: (حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها).

وقوله: (وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) يعني: أن أبا كريب قال في روايته: «حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش»، فصرّح بالتحديث في الموضعين، بخلاف أبي بكر بن أبي شيبة، فرواه بالعنعنة، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ[1]، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلهم تقدّموا قبل باب، سوى خيثمة، والصحابيّ، فقد ذُكرا في السند الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ حَثِّ الإِمَامِ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥١] (١٠١٧) ـ (حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ،

---

(١) وفي نسخة: «ثلاث مرّات».

(٢) وفي نسخة: «وحدّثنا».

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ[1] وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ، كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٤ ـ (**عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ**) السُّوائيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

---

(١) وفي نسخة: «يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله».

٥ ـ (**الْمُنْذِرُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، ثقة[١] [٣].

روى عن أبيه، وعنه عبد الملك بن عُمير، وعون بن أبي جُحَيفة، وأبو إسحاق السبيعيّ، والضحّاك بن المنذر، وأبو حيّان التيميّ، على خلاف فيه.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن عبد الله بن جابر البجليّ الصحابي المشهور رضي الله عنه المتوفّى سنة (٥١هـ) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى المنذر، فما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ**) وفي رواية أبي أسامة، ومعاذ العنبري الآتية قالا: «حدّثنا شعبة، حدّثني عون بن أبي جُحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير...» (**عَنْ أَبِيهِ**) جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وفي رواية عبد الملك بن عُمير، عن المنذر الآتية: «كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فأتاه قوم...» (**فِي صَدْرِ النَّهَارِ**) أي: في أوله (**قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ**) وفي الرواية

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثّقه المصنّف حيث أخرج له هنا في الأصول، وابن حبّان، والذهبيّ في «الكاشف»، ولم يتكلّم فيه أحد، فتنبّه.

الآتية من طريق عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ، عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف...».

(حُفَاةٌ) بالضمّ صفة لـ«قومٌ»، وهو: جمع حَافٍ، اسم فاعل، من حَفِي الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعِبَ حَفَاءً، مثل سَلَامٍ: إذا مَشَى بغير نَعْلٍ، ولا خُفٍّ.

(عُرَاةٌ) بالضمّ، صفة لـ«قوم» بعد صفة، وهو: جمع عَارٍ، والمراد أنهم لم يلبسوا الثيابَ المعتادَ لبسُهَا، وإنما أوّلناه بهذا؛ لأن في رواية عبد الرحمٰن بن هلال الآتية: أنّ عليهم الصوفَ، فهم لابسو الصوفِ، ولقوله أيضاً: **(مُجْتَابِي النِّمَارِ)** اسم فاعل من اجتابَ الشيءَ: إذا خَرَقه، ومنه قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ**﴾ [الفجر: ٩]. أي: خَرَقوا النِّمَار، وقَوَّرُوا وسطها، و«النمار» ـ بكسر النون ـ جمع نَمِرَة ـ بفتح النون: وهي ثياب من صوف، فيها تنمير.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مجتابي النمار» هو بالجيم، وبعد الألف باء موحّدة، و«النمار»: جمع نَمِرة، وهي كساء من صوف مُخطّط، ومعنى مُجتابيها: لابسوها، وقد خرقوها في رؤوسهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(أَوِ الْعَبَاءِ)** «أو» للشكّ من الراوي، و«العباء» بفتح العين، والمدّ، جمع عَبَاءة، وعَبَاية، لغتان، وهي أكسيةٌ غِلَاظٌ مُخَطَّطة[(٢)].

(مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) بالإضافة: أي: معلّقي السيوف على أعناقهم، ووقع في نسخة من النسائيّ: «متقلّدين السيوف»، بلا إضافة، وعليه فـ«السيوف» منصوبٌ على المفعوليّة **(عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ)** أي: غالبهم من قبيلة مضر ـ وهو بضمّ الميم، وفتح الضاد المعجمة، آخره راء ـ ابن نزار، وهو الشعب المعروف الذي تُنسب إليه قريش وغيرها، وهو وربيعة بن نِزَار صريح ولد إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ لا خلاف في ذلك، قاله في «اللباب»[(٣)].

وقوله: **(بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ)** هذا إضرابٌ إلى التحقيق، فقوله: «عامّتهم»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٩.
(٢) راجع: «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٧/ ١٠٤، و«المفهم» للقرطبيّ ٣/ ٦٢.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٨.

كان عن عدم تحقيق، واحتمال أن يكون بعضهم من غير مضر، أوّلَ الوَهْلَة، ثمّ تبيّن له أنّ كلهم من مضر، فأخبر به، فـ«بل» للإضراب الانتقاليّ، تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وتنقل الحكم إلى ما بعدها، كما هو مقرّرٌ في محلّه من كتب النحاة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعطف في «بل كلّهم» للحصر، وهو من قصر الموصوف على الصفة؛ أي: لا يتجاوزون عن مضر إلى غيرهم، وكذا العطف في «بل قد عَجَزَت»، وفائدته التأكيد، ورفع توهّم التجوّز. انتهى[1].

(**فَتَمَعَّرَ**) بالعين المهملة: أي: تغيّر، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل التمعّر قلّة النضارة، وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر، وهو الْجَدْبُ الذي لا خِصْب فيه. انتهى[2]. (**وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى**) بكسر اللام، و«ما» مصدريّة؛ أي: لرؤيته، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح اللام، وتشديد الميم، وهي «لَمَّا» الحينيّة؛ أي: حين رأى (**بِهِمْ**) أي: بهؤلاء القوم الذين جاءوه (**مِنَ الْفَاقَةِ**) أي: الفقر والحاجة (**فَدَخَلَ**) أي: دخل ﷺ بيته، ولعلّه لاحتمال أن يجد ما يدفع به فاقتهم (**ثُمَّ خَرَجَ**) لعله لم يجد في البيت شيئاً (**فَأَمَرَ بِلَالاً**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومفعوله محذف؛ أي: بالأذان (**فَأَذَّنَ**) أي: لصلاة الظهر، كما سيأتي في رواية عبد الملك بن عمير الآتية (**وَأَقَامَ، فَصَلَّى**) النبيّ ﷺ صلاة الظهر إماماً للناس (**ثُمَّ خَطَبَ**) وفي رواية عبد الملك بن عمير الآتية: «فصلّى الظهر، ثم صَعِد منبراً صغيراً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن الله تعالى أنزل في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الآية».

وإنما قرأ ﷺ في خطبته أول سورة النساء؛ تذكيراً لهم أنهم كلَّهم من أصل واحد، فينبغي لهم أن يَعطِف بعضُهم على بعض (**فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾) أمر الله تعالى خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده، لا شريك له، ونبههم على قدرته التي خلقهم بها (﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾) وهي آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] أراد بالتلاوة من هذه الآية قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]؛

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٦٩. (٢) «النهاية» ٤/ ٣٤٢.

أي: اتّقوا الله الذي خلقكم، واتقوا الله الذي تتناشدون به، واتّقوا الأرحام، فلا تقطعوها، وقد آذن الله تعالى حيث قرن الأرحام باسمه إلى أن صلتها منه بمكان، ومنزلة عظيمة. انتهى.

وقوله: (**إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**) أي: قرأ الآية إلى آخرها، ونصّ تمام الآية: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حوّاء عليها السلام خُلقت من ضِلْعه الأيسر من خلفه، وهو نائمٌ، فاستيقظ، فرآها، فأعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه.

وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها، وفيها عوج» ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي: وذَرَأَ من آدم وحوّاء رجالاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم، وصفاتهم، وألوانهم، ولغاتهم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتقوه بطاعتكم إياه ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ حيث تقولون: أسألك بالله ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب أي: واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها، بل برّوها، وصِلُوها، وقرأ بعضهم: ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ بالجرّ عطفاً على الضمير في ﴿بِهِ﴾؛ أي: تساءلون بالله، وبالأرحام.

وقوله: (﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]) بدل من «الآية» محكيّ لقصد لفظه، ومعناه: مراقب لجميع أحوالكم، وأعمالكم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦]. وفي الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»، وهذا إرشاد، وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أنّ أصل الخلق من أبٍ واحدٍ، وأمّ واحدة؛ لِيُعَطِّفَ بعضَهُم على بعض، ويحثّهم على ضعفائهم[1]، وهذا هو سبب قراءة النبيّ ﷺ لهذه الآية في هذه المناسبة، حيث إنها أبلغ في تثبيت الأخوّة بين المؤمنين، وقوّة ترابطهم جنساً، وعقيدةً، المقتضي لعطف بعضهم على بعض، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ**) بنصب «الآيةَ» عطفاً على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» رحمه الله تعالى أول سورة النساء.

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ﴾ من حيث المعنى، على تأويل «قال» بـ«قرأ»؛ أي: قرأ هذه الآية، والآيةَ التي في سورة الحشر، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ﴾ من حيث المعنى، على تأويل «قال» بـ«قرأ»؛ أي: قرأ هذه الآية، والآيةَ التي في سورة الحشر، وقوله: (﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾) يَحْتَمل أن يكون منصوباً على البدليّة من «الآيَة»، محكيّاً، ويَحْتَمل أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: هي.

ووقع في بعض النسخ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أَمْرٌ من الله تعالى للمؤمنين بتقواه، وهو يَشْمَل فعل ما به أَمَر، وترك ما عنه زَجَر (﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]) زاد في رواية الطبرانيّ: «إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]».

والمعنى: حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وانظروا ماذا ادّخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم، وعَرْضكم على ربّكم.

وسبب قراءته ﷺ هذه الآية كونها أبلغ في الحثّ على الصدقة، كما أن الآية المتقدّمة أبلغ في الترابط بين أجناس بني آدم، والله تعالى أعلم.

(«**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ**) أي: ليتصدّق رجل من ديناره، فهو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية الطبرانيّ: «تَصَدَّقُوا قبل أَنْ لا تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِرْهَمِهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من بُرِّهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ من تَمْرِهِ، من شَعِيرِهِ، لا تَحْقِرَنَّ شيئاً مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ...».

[تنبيه]: قال أبو البقاء الْعُكبَريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعراب الحديث»: قوله: «تصدّق رجل» يَحْتَمِلُ وجهين:

[أحدهما]: أن يكون أراد الشرط؛ أي: إن تصدّق رجلٌ، ولو بشيء حقير من ماله أُثيب، وحُذف حرف الشرط وجوابه للعلم به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨ ـ ١١٩] تقديره: إن أقمتَ على الطاعة.

[والوجه الثاني]: أن يكون الكلام محمولاً على الدعاء، فكأنّه قال: رَحِم الله امرءاً تصدّق، كما قالوا: امرءاً اتَّقَى اللهَ؛ أي: رَحِمَ اللهُ، وجعل الفاعل، وهو قوله: «رجلٌ» مفسّراً للمنصوب المحذوف.

ويَحْتَمِل وجهاً ثالثاً: وهو أن يكون على الخبر؛ أي: تصدّق رجلٌ من

غيركم بكذا وكذا، فأُثيب، والغرض منه حثّهم على الصدقة، وأنّ غيرهم تصدّق بمثل ذلك، فأُثيب، فحكمهم كحكمه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها العكبريّ فيها بعدٌ، وتكلّفٌ لا يخفى.

وقيل: هو مجزومٌ بلام أمر مقدّرة، أصله ليتصدّق، وهذا الحذف مما جوّزه بعض النحاة.

وفيه أنّ حقّه حينئذ أن يكون يتصدّق ـ بياء تحتيّة، بعدها تاء فوقيّةٌ ـ ولا وجه لحذفها.

فالصواب عندي أنّ صيغته صيغة خبرٍ ومعناه الأمر، ولا يقال: إن كونه خبراً لا يساعده قوله: «ولو بشقّ تمرة»؛ لأنّنا نقول: إنّما يتوجّه ذلك لو كان خبراً معنًى أيضاً، وأما إذا كان أمراً معنًى فلا يتوجّه هذا الاستشكال.

والحاصل أنّ هذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليتصدّق، وإنما عبّر بصيغة الخبر؛ حثّاً للمخاطبين على امتثاله، وترغيباً لهم في حصوله منهم، وكونه بصيغة الماضي أبلغ في ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ نحو هذا الإعراب في كتابه «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» في أَثَرِ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا وسّع الله، فأوسعوا، صَلّى رجلٌ في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباء»، قال: تضمّن هذا الحديث فائدتين:

[إحداهما]: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وهو «صَلّى رجلٌ»، والمعنى: ليصلّ رجلٌ، ومثله في كلام العرب: اتّقى الله امرؤٌ فعل خيراً يُثبْ عليه. والمعنى: ليتّق، وليفعل. ولكونه بمعنى الأمر جيء بعده بجواب مجزوم، كما يُجاء بعد الأمر الصريح، وأكثر مجيء الماضي بمعنى الطلب في الدعاء، نحو: نصر الله من والاك، وخَذَل من عاداك.

[والفائدة الثانية]: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صَلَّى رجلٌ في

---

(١) راجع: «إعراب الحديث النبويّ» للعكبريّ ص١٥٨ ـ ١٥٩.

إزار ورداء، أو في إزار وقميص، أو في إزار وقباء، فحذف حرف العطف مرّتين؛ لصحّة المعنى بحذفه.

ونظير هذا الحديث في تضمّن الفائدتين قول النبيّ ﷺ: «تصدّق امرؤٌ من ديناره، من درهمه، من صاع برّه، من صاع تمره». انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أنكر ابن القيّم رحمه الله في كتابه «بدائع الفوائد» كون الكلام المذكور ونحوه مما حُذف منه حرف العطف[2]، وعندي أن ما ذهب إليه ابن مالك رحمه الله هو الأظهر والأقرب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «رجلٌ» نكرة وُضعت موضع الجمع المعرّف، فأفاد الاستغراق في أفراده، وإن لم يكن في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ الآية [لقمان: ٢٧]، فإن ﴿شَجَرَةٍ﴾ وقعت موقع الأشجار، فأفادت الاستغراق، ومن ثَمَّ كَرّر «من» في الحديث مراراً، ولم يعطف. انتهى[3].

وقوله: (**مِنْ دِرْهَمِهِ**) معطوفٌ بحرف عطف مقدّر، كما بيّنه ابن مالك رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً، وكذا ما بعده.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من درهمه» «من» يَحْتَمل أن تكون تبعيضيّةً منصوبة المحلّ، و«ديناره»، و«درهمه» جنس؛ أي: ليتصدّق ببعض ما عنده من هذا الجنس، ويَحْتَمِل أن تكون ابتدائيّةً متعلّقة بالفعل، فالإضافة في «ديناره»، و«درهمه» بمعنى اللام؛ أي: ليتصدّق بما هو مختصّ به، وهو مفتقر إليه، على نحو قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: ٩]. انتهى[4].

(**مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ**) النبيّ ﷺ (**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**») أي: ليتصدّق، ولو كانت صدقته قليلةً، كشِقّ تمرة؛ أي: نصفها.

---

(١) راجع: «شواهد التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٦٢ ـ ٦٣.
(٢) «بدائع الفوائد» ١/ ٢١٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٧٠. (٤) «الكاشف» ٢/ ٦٧٠.

(**فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) لا يُعرف اسمه، كما قاله صاحب «التنبيه»[١].

(**بِصُرَّةٍ**) بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء: وِعَاءُ الدراهم، والدنانير، جمعها صُرَرٌ، مثلُ غُرْفَة وغُرَفٍ (**كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا**) بكسر الجيم، من باب ضَرَب، وعَجِزَ ـ بكسر الجيم ـ يَعْجَز ـ بفتحها ـ عَجَزاً ـ بفتحتين ـ من باب تَعِبَ، لغةٌ لبعض قَيسِ عَيْلَانَ، ذكرها أبو زيدٍ، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد رَوَى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يُقال: عَجِزَ الإنسان ـ بالكسر ـ إلا إذا عَظُمت عَجِيزَته، ذكره في «المصباح»[٢]. (**بَلْ قَدْ عَجَزَتْ**) «بل» في مثل هذا للإضراب الإبطاليّ، أَخْبَرَ أوّلاً بأنّ كفّ الرجل قاربت العجز، ثم تبيّن له أنها عجزت حقيقةً، فأخبر به، والمراد أن الرجل تصدّق بمال كثير.

(**ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ**) أي: تبع بعضهم بعضاً في المجيء بالصدقة (**حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ**) بفتح الكاف، وضمّها، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطه بعضهم بالفتح، وبعضهم بالضمّ، قال ابن السراج: هو بالضمّ اسمٌ لما كُوِّمَ، وبالفتح المرّة الواحدة، قال: والكُومة ـ بالضمّ ـ: الصُّبْرة، والكُوم العظيم من كلّ شيء، والكوم المكان المرتفع، كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى؛ لأنّ مقصوده الكثرة، والتشبيه بالرابية. انتهى[٣]. (**مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ**) بيان للكوم (**حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ**) أي: يَستنير فرَحاً وسُروراً.

وقوله: (**كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطوه بوجهين:

[**أحدهما**]: وهو المشهور، وبه جزم القاضي، والجمهور «مُذْهَبةٌ» بذال معجمة، وفتح الهاء، وبعدها باءٌ موحّدة.

[**والثاني**]: ـ ولم يذكر الحُمَيديّ في «الجمع بين الصحيحين» غيره ـ «مُدْهُنَة» ـ بدال مهملة، وضم الهاء، وبعدها نون ـ وشرحه الحميديّ في كتابه «غريب الجمع بين الصحيحين»، فقال: هو وغيره ممن فسّر هذه الرواية، إن صحّت: الْمُدهُن: الإناء الذي يُدهَن فيه، وهو أيضاً اسمٌ للنُّقْرة في الجبل التي

---

(١) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص١٩١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.
(٣) راجع: شرح مسلم للنوويّ ٧/ ١٠٥.

يُستَنْقَع فيها ماءُ المطر، فشبّه صفاء وجهه الكريم ﷺ بإشراق السرور بصفاء هذا الماء الْمُستَنقع في الحجر، أو بصفاء الدُّهْن والْمُدْهُن.

وقال القاضي عياض في «المشارق» وغيره من الأئمّة: هذا تصحيفٌ، وهو بالذال المعجمة، والباء الموحّدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره:

[أحدهما]: معناه فضّة مُذهبة، كما قال الشاعر:

كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبُ

ويعني به: تشبيه إشراق وجهه وتنويره، فهو أبلغ في ذلك.

[والثاني]: شبّهه في حسنه، ونوره بالْمُذْهَبَة من الجلود، والسُّرُوج، والأقداح، وغير ذلك، وجمعها مذاهب، وهي شيءٌ كانت العرب تصنعه من جلود، وتَجعَل فيها خطوطاً مُذْهَبَة، يُرَى بعضها إثرَ بعض.

وأما سبب سروره ﷺ، فهو الفرح بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذلِ أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البرّ والتقوى، فينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح، ويُظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله في «شرحه»، بزيادة من «المفهم»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً») أي: مَن أَتَى بطريقة مرضيّة، يُقتَدَى به فيها، كما فعل هذا الأنصاريّ الذي أَتَى بصُرّة، يقال: سنّ الطريقةَ: إذا سار فيها، كاستسنّها، قاله في «القاموس».

والسنّة الحسنة هي: الطريقة المحمودة، التي يدلّ عليها الكتاب والسنّة **(فَلَهُ أَجْرُهَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: الضمير للسنّة، والإضافة يكفي في استقامتها أدنى ملابسة، فإن السنّة الحسنة لَمّا كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذا، كما إذا رأيت بناءً رفيعاً، فقلت: هذا بناء الأمير، أو أن المضاف محذوف؛ أي: فله أجر عملها، فيكون من إضافة المصدر إلى المفعول. انتهى[2].

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ٧/ ١٠٥، و«المفهم» للقرطبيّ ٣/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٦٧١.

(**وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**) ظاهره أنّه يَحْصُل له الأجر، ولو لم ينو المبتدىء أن يُتّبع فيها، ففيه ثبوت الأجر مع عدم نيّة الفاعل، فيكون مُخَصِّصاً لحديث «إنما الأعمال بالنيّات»، والله تعالى أعلم. (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**) «نقص» يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، يقال: نَقَصَ المالُ نَقْصاً، وانتقَصَ: إذا ذهب منه شيء بعد تمامه، فهو لازم، ويقال: نقصته، فهو متعدٍّ، وهذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ الآية [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيداً حقّه، وانتقصته مثله، أفاده الفيّوميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: إذا عرفت هذا، فما هنا من اللازم، ولهذا رُفع قوله: «شيءٌ» على الفاعليّة، ووقع في رواية النسائيّ بنصب «شيئاً»، فيكون من المتعدّي، فتنبّه، والله تعالى أعلى أعلم.

(**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً**) أي: مَن فَعَل فعلاً قبيحاً، فاقتُدِي به فيه.

والسنّة السيّئة هي الطريقة المذمومة، وهي التي تُبتدَع بعد تمام الدين على أنها منه، وهي الْمَعْنِيّة بقوله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار» (**كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا**) ـ بكسر، فسكون ـ: الإثم، والثِّقل، يقال: وَزَرَ يَزِرُ، من باب وَعَدَ: إذا حَمَلَ الإثمَ، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الإسراء: ١٥]. والجمع أوزارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمالٍ. أي: عليه إثم فعلها (**وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ**) أي: ومثل وزر مَن عَمِل بها، وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؛ لأنّ هذا فعله، لا فعل غيره، وذلك لأنه ابتدأ هذه السنّة السيّئة، وتبعه عليها غيره، فصار سبباً في الشرّ، فالإثم جاءه من تسبّبه، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**) يعني: أنهم يتحمّلون أوزار عملهم السيّئ كاملة، وهو يتحمّل وزر تسبّبه في ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوّله: «فجاء رجلٌ بِصُرَّة، كادت كفّه تَعْجِزُ عنها، ثمّ تتابع الناس»، وكان

الفضل العظيم للبادىء بهذا الخير، والفاتحِ لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كلّ مُحْدَثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»، وأن المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة، قال: والبدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرّمة، ومكروهة، ومباحة. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النوويّ هذا فيه نظرٌ من وجهين:

[الأول]: دعواه التخصيص المذكور، فإنه غير صحيح، بل قوله ﷺ: «كلّ محدثة بدعة إلخ» باق على عمومه، فإن المراد بالبدعة هي البدعة الشرعيّة، وهي التي ابتُدِعت بعد إكمال الله تعالى الدينَ بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فلا يَشْهَد لها كتابٌ، ولا سنّة، كما بيّن ذلك النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان، بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» الحديث، فقد بيّن أن إحداث ما دلّ عليه الكتاب والسنّة ليس من البدعة شرعاً، وإن كان يسمّى بها لغة.

والحاصل أن البدعة اللغويّة أعمّ من البدعة الشرعيّة، حيث إنها تُطْلَق على ما يدلّ عليه النصّ، وما لا يدلّ عليه، بخلاف الشرعيّة، فإنها لا تطلق إلا على ما لا يدلّ عليه دليل، فكلّ بدعة شرعيّة بدعة لغويّة، ولا عكس، فقوله: «كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة» لا يُخَصّ منه شيء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

[والثاني]: أن تقسيمه لمطلق البدعة إلى خمسة أقسام غير صحيح، فإن هذا التقسيم للبدعة اللغويّة، لا للشرعيّة، فإنها قسم واحد مذموم.

والحاصل أن الذي يقبل التقسيم المذكور هو اللغويّ، ومنه قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: نعمت البدعة لصلاة التراويح، فإنه محمول على المعنى اللغويّ، وكذلك ما نُقل عن الشافعيّ رحمه الله، وغيره من تقسيمهم البدعة إلى محمودة ومذمومة، أو بدعة حسنة، وبدعة غير حسنة محمول على هذا المعنى، فتبصّر، ولا تتحيّر، وقد بسطت الكلام على هذا في «شرح سنن ابن ماجه»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٣٥١ و٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤] (١٠١٧)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧٥)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥٤)، وفي «الكبرى» (٢٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٥١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٣ ـ ٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة تحريض الإمام الناس على الصدقة إذا دعت الحاجة لذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال رحمة النبيّ ﷺ لأمته، وشدة رأفته بهم، كما وصفه الله تعالى بذلك في كتابه بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب جمع الناس للأمور المهمّة، ووعظهم، وحثّهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الابتداء بالخيرات، وسَنّ السنن الحسنات.

٥ ـ **(ومنها)**: التحذير من البِدَع والخرافات التي لا يؤيّدها دليلٌ شرعيّ، بل يردّها، ويبطلها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأفعال لا ينقطع ثوابها، وكذا لا ينتهي وزرها، وهي التي تكون سبباً للاقتداء بفاعلها، فيجب على العاقل أن يكون مفتاحاً للخير، لا مفتاحاً للشرّ، جعلنا الله تعالى من عباده الذين جعلهم مفتاحاً للخيرات، ومِغْلاقاً للشرّ والسيّئات، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة هذه لم أرِ من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن الحسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب، واسمه عبد الله بن أبي عثمان البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ الفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقُوا الْحَدِيثَ**) الضمير لشيوخه الثلاثة: عبيد الله بن معاذ، وأبي كامل، ومحمد بن عبد الملك.

وقوله: (**ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً**) الظاهر أن هذا المنبر غير المنبر النبويّ المعروف.

[**تنبيه**]: رواية عبد الملك بن عُمير، عن المنذر بن جرير هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (٤/ ١٧٦) فقال:

(٧٥٣١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فأتاه قوم مُجتابي النِّمَار، متقلدي السيوف، وليس عليهم أُزُرٌ، ولا شيءٌ غيرها، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بهم من الْجَهْد والْعُرْيِ والجوع، تغير وجهه، ثم قام، فدخل بيته، ثم راح إلى المسجد، فصلى الظهر، ثم صَعِدَ منبره منبراً صغيراً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فإن الله عَزَّ وَجَلَّ أنزل في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]، تَصَدَّقوا قبل أن لا تَصَّدّقوا، تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة، تَصَدَّق امرؤ من ديناره، من درهمه، من بُرّه، من شعيره، ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة، ولو بشق تمرة، فقام رجل من الأنصار بِصُرَّة في كفه، فناولها رسول الله ﷺ، وهو على منبره، فقبضها رسول الله ﷺ يُعْرَف السرور في وجه رسول الله ﷺ، وقال: مَن سَنَّ سنةً حسنةً، فعُمِل بها، كان له أجرها، ومثل أجر مَن عَمِل بها، لا يَنْقُص من أجورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ سنةً سيئةً، فعُمِل بها كان عليه وزرها، ومثل وزر مَن عَمِلَ بها، لا يَنقُص من أوزارهم شيءٌ»، فقام الناس، فتفرقوا، فمِنْ ذي دينار، ومن ذي درهم، ومن ذي، ومن ذي، قال: فاجتمع، فقسمه بينهم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ**) الأنصاريّ الْخَطْميّ ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأمه بنت حذيفة، وأبي حُميد الساعديّ، وعن امرأة من بني عبد الأشهل، لها صحبةٌ، وعن عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ،

وعبد الرحمٰن بن أبي قتادة، وعبد الرحمٰن بن بشير بن مسعود الأنصاريّ، وعن امرأة من بني أسد، ورَوَى أيضاً عن سليمان بن صُرَدٍ أنه رآه يتكلم في أذانه، وقد عَلَّق البخاريّ هذه القصة، ووصلها ابن أبي شيبة وغيره.

ورَوَى عنه ابنه عمر، والأعمش، ومنصور، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، ومِسْعَر بن كِدَام، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

علّق له البخاريّ الأثر المذكور، وأخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده في «كتاب العلم».

٥ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مُسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ**) ـ بالموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «الزكاة» ٨/ ٢٢٩٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن هلال، عن جرير رضي الله عنه هذه ساقها المصنّف في «كتاب العلم»، فقال:

(١٠١٧) ـ حدّثني زهير بن حرب، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، وأبي الضُّحَى، عن عبد الرحمٰن بن هلال الْعَبْسيّ، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحَثّ الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بِصُرَّة من وَرِقٍ، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا، حتى عُرِف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «مَن سَنّ في الإسلام سنةً حسنةً، فعُمِل بها بعده، كُتب له مثلُ أجر مَن عَمِل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، فعُمِل بها بعده، كُتب عليه مثلُ وِزْر مَن عَمِل بها، ولا

ينقص من أوزارهم شيءٌ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ الْحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ لَمْزِ الْمُتَصَدِّقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٥] (١٠١٨) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**) بن عَوْن الْغَطَفَانيّ مولاهم، أبو زكريا البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ مشهور، إمام الْجَرْح والتعديل [١٠] (ت٢٣٣) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْربُ [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٣ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ [٢] (ت٨٢) عن مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«سليمان»: هو الأعمش.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه بشر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريّين، سوى ابن معين، فبغداديّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ)** ولفظ البخاريّ في «الزكاة»: «لما نزلت آية الصدقة، كنّا نُحامل...». قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «لما نزلت آية الصدقة» هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]. قوله: **(كنا نحامل)** جواب: «لَمَّا»، ومعناه كنا نتكلف الحمل بالأجرة؛ لنكتسب ما نتصدق به، وفي رواية لمسلم: «كنا نحامل على ظهورنا»، ومعناه نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلِّها.

[فإن قلت]: «نُحَامِل» من باب المفاعلة، وهي لا تكون إلا بين اثنين.

[قلت]: قد يجيء هذا الباب بمعنى فَعَلَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ أي: أسرعوا، ونحامل كذلك بمعنى نَحْمِل.

وقال صاحب «التلويح»: قوله: «نُحامِل» قال ابن سِيدَهْ: تحامل في الأمر: تكلفه على مشقة وإعياء، وتحامل عليه كلّفه ما لا يطيق، وفيه نظر؛ لأن هذا المعنى لا يناسب ههنا. انتهى[1].

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢٧٦.

قال الجامع عفا الله عنه: كون ما هنا مِن تحامَلَ في الأمر: إذا تكلّفه واضح، قال في «القاموس»: وتحامل في الأمر وبه: تكلّفه على مشقّة، وعليه كلّفه ما لا يُطيق. انتهى[١].

فقوله: «فيه نظرٌ»، فيه نظرٌ لا يخفى، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو مسعود رضي الله عنه **(كُنَّا نُحَامِلُ)** وفي الرواية الثانية: «كنا نحامل على ظهورنا»، ومعناه: نَحْمِل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلِّها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يَتَصَدَّق به، من حملٍ بالأجرة، أو غيره من الأسباب المباحة[٢].

(قَالَ) أبو مسعود رضي الله عنه **(فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ)** اسم أبي عَقِيل هذا ـ وهو بفتح أوّله ـ حَبْحَاب ـ بمهملتين، بينهما موحّدة ساكنة، وآخره مثلها ـ ذكر عبد بن حُميد، والطبريّ، وابن منده من طريق أبي عروبة، عن قتادة، قال في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٧٩] قال: «جاء رجل من الأنصار، يقال له: الحبحاب، أبو عَقِيلٍ، فقال: يا نبيّ الله بِتُّ أَجُرُّ الجرير[٣] على صاعين من تمر، فأما صاعٌ، فأمسكته لأهلي، وأما صاع فها هو ذا، فقال المنافقون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عَقيل، فنزلت».

وهذا مرسل، ووصله الطبرانيّ، والباورديّ، والطبريّ من طريق موسى بن عُبيدة، عن خالد بن يسار، عن ابن أبي عَقيل، عن أبيه بهذا، ولكن لم يسمّوه، وذكر السهيليّ أنه رآه بخطّ بعض الحفّاظ مضبوطاً بجيمين.

وروى الطبرانيّ في «الأوسط»، وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلويّ، عن جدّته بنت عديّ، أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع، صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته، صاع تمر، وبابنته عميرة إلى

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٥.
(٣) الجرير بالفتح: حبل يُجعل في عنق الناقة. قاله في «المصباح».

النبيّ ﷺ، فدعا لهما بالبركة، وكذا ذكر ابن الكلبيّ أن سهل بن رافع، هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون.

وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة، قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]: هو رفاعة بن سهل، ووقع عند ابن أبي حاتم: رفاعة بن سعد، فَيَحْتَمِل أن يكون تصحيفاً، ويَحْتَمِل أن يكون اسم أبي عَقيل سهل، ولقبه حبحاب، أو هما اثنان.

وفي الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلويّ بدريّ، لم يسمّه موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق، وسماه الواقديّ: عبد الرحمٰن، قال: واستُشهِد باليمامة، وكلام الطبريّ يدلّ على أنه هو صاحب الصاع عنده، وتبعه بعض المتأخّرين، قال الحافظ: والأول أولى.

وقيل: هو عبد الرحمٰن بن سمحان[1]، وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصّة توبته، قال: «وجاء رجل يزول به السراب، فقال النبيّ ﷺ: «كن أبا خيثمة»، فإذا هو أبو خيثمة»، وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، واسم أبي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة، من بني سالم، من الأنصار.

قال الحافظ: فهذا يدلّ على تعدّد من جاء بالصاع، ويؤيّد ذلك أن أكثر الروايات فيها أنه جاء بصاع، وكذا وقع عند البخاريّ في «الزكاة»: «فجاء رجل، فتصدّق بصاع»، وفي حديث الباب: «فجاء أبو عقيل بنصف صاع».

وجزم الواقديّ بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلانيّ، والذي جاء بالصاع هو عُلَيّة بن زيد المحاربيّ.

وسمّي من الذين قالوا: إن هذا مُرَاءٍ، وإن الله غنيّ عن صدقة هذا: مُعَتّب بن قُشَير، وعبد الله بن نَبْتَل، وأورده الخطيب في «المبهمات» من طريق الواقديّ، وفيه: عبد الرحمٰن بن نَبْتَل ـ وهو بنون، ثمّ موحّدة، ثمّ مثنّاة، ثم لام بوزن جعفر ـ وسيأتي أيضاً ما يدلّ على تعدّد من جاء بأكثر من ذلك.

(قَالَ) أبو مسعود **(وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ)** أي: مما جاء به أبو

---

(١) في هامش طبعة بولاق: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «سحان» بغير ميم.

عَقِيل، وفي رواية البخاريّ في «الزكاة»: «وجاء رجل بشيء كثير».

وروى البزّار من طريق عُمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا، فإني أريد أن أبعث بعثاً»، فجاء عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: يا رسول الله عندي أربعة آلاف، ألفين أقرضهما ربّي، وألفين أمسكهما لعيالي، فقال: «بارك الله لك فيما أعطيت، وفيما أمسكت»، قال: وبات رجلٌ من الأنصار، فأصاب صاعين من تمر... الحديث. قال البزّار: لم يُسنده إلا طالوت بن عبّاد، عن أبي عوانة، عن عمر، قال: وحدّثناه أبو كامل، عن أبي عوانة، فلم يذكر أبا هريرة فيه، وكذلك أخرجه عبد بن حُميد، عن يونس بن محمد، عن أبي عوانة، وأخرجه ابن أبي حاتم، والطبريّ، وابن مردويه من طرق أخرى، عن أبي عوانة، مرسلاً، وذكره ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد، وأخرجه الطبريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن طريق سعيد، عن قتادة، وابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، والمعنى واحد، قال: «وحثّ رسول الله ﷺ على الصدقة ـ يعني: في غزوة تبوك ـ فجاء عبد الرحمٰن بن عوف بأربعة آلاف، فقال: يا رسول الله مالي ثمانية آلاف، جئتك بنصفها، فقال: «بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت»، وتصدّق يومئذ عاصم بن عديّ بمائة وسقٍ من تمر، وجاء أبو عَقِيل بصاع من تمر...» الحديث، وكذا أخرجه الطبريّ من طريق الْعَوْفيّ، عن ابن عبّاس نحوه، ومن طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس، قال: «جاء عبد الرحمٰن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب» بمعناه، وعند عبد بن حميد، وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، قال: «جاء عبد الرحمٰن بن عوف بأربعمائة أوقيّة من ذهب، فقال: إن لي ثمانمائة أوقيّة من ذهب...» الحديث، وأخرجه عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، فقال: «ثمانية آلاف دينار»، ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد. وحكى عياض في «الشفا» أنه جاء يومئذ بتسعمائة بعير.

وهذا اختلاف شديدٌ في القدر الذي أحضره عبد الرحمٰن بن عوف، وأصحّ الطرق فيه ثمانية آلاف درهم، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أو غيره، والله أعلم.

ووقع في «معاني الفرّاء» أن النبيّ ﷺ حثّ على الصدقة، فجاء عمر بصدقة، وعثمان بصدقة عظيمة، وبعض أصحاب النبيّ ﷺ يعني: عبد الرحمٰن بن عوف، ثم جاء أبو عَقيل بصاع من تمر، فقال المنافقون: ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء، وأما أبو عَقِيل، فإنما جاء بصاعه ليذكّر بنفسه، فنزلت، ولابن مردويه من طريق أبي سعيد: «فجاء عبد الرحمٰن بن عوف بصدقته، وجاء المطّوّعون من المؤمنين...» الحديث، ذكره في «الفتح»[1].

(**فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا**) أي: عن صدقة أبي عَقِيل (**وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ**) بالرفع بدلاً من اسم الإشارة، وعَنَوا به الإنسان الذي جاء بمال كثير، وقد تقدّم الخلاف فيه آنفاً (**إِلَّا رِيَاءً**) أي: إلا إظهاراً لصدقته للناس، لِيَرَوه، ويَظُنّوا به خيراً، ويحمدوه عليها.

(**فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾**) أي: يعيبون (**﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾**) قرأ الجمهور بتشديد الطاء، والواو، وأصله المتطوعين، فأدغمت التاء في الطاء، وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان، أو غيره (**﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**) بيان للمطّوعين (**﴿فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾**) متعلق بيلمزون (**﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾**) معطوف على «المطّوّعين»، وأخطأ من قال: إنه معطوف على ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾؛ لاستلزامه فساد المعنى، وكذا من قال: معطوف على ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنه يُفْهَم منه أن ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ليسوا بمؤمنين؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، فكأنه قيل: الذين يلمزون المطّوّعين من هذين الصنفين: المؤمنين، والذين لا يجدون إلا جهدهم، فكأن الأولين مُطّوّعون مؤمنون، والثاني مطّوّعون غير مؤمنين، وليس بصحيح، فالحقّ أنه معطوف على ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، ويكون من عطف الخاصّ على العامّ، والنكتة فيه التنويه بالخاصّ؛ لأن السخريّة من المقلّ أشدّ من المكثر غالباً، والله أعلم. قاله في «الفتح».

قال أهل اللغة: الْجُهْد بالضم: الطاقة، والْجَهْد بالفتح: المشقة، وقال الشعبيّ: الْجُهْد هو القدرة، والْجَهْد في العمل[2].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٢٧٧.

وقوله: (**وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ**) أشار به إلى أن شيخه بشر بن خالد خالف يحيى بن معين في ذكر لفظة «المطّوّعين»، هذا هو ظاهر ما دلّ عليه كلامه، ولكن لم يظهر لي وجهه، فإن الحديث أخرجه البخاريّ، والنسائيّ عن بشر، وفيه لفظ «المطوّعين»، ودونك نصّ البخاريّ في «كتاب التفسير»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٦٨) ـ حدّثني بشر بن خالد أبو محمد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: لما أُمِرنا بالصدقة، كنا نتحامل، فجاء أبو عَقِيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رئاءً، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٣٥٥ و٢٣٥٦] (١٠١٨)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٥ و١٤١٦)، و«الإجارة» (٢٢٧٣)، و«التفسير» (٤٦٦٨ و٤٦٦٩)، و(النسائيّ) في الزكاة» (٢٥٣٠)، وفي «الكبرى» (٢٣٠٩)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٥)، و(ابن أبي حاتم) في «تفسيره» (٦/ ١٨٥٠)، و(ابن جرير الطبريّ) في «تفسيره» (٨/ ٢١٥ و١٠/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضلِ صدقةِ قليلِ المال.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة حثّ الإمام الناسَ على الصدقة لإزالة فاقة المحتاجين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ، من المسارعة إلى الخيرات، كلٌّ على حسب حاله، فالغنيّ يجود بالكثير، والفقير بقدر استطاعته.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أخلاق المنافقين، وسوء طويّتهم، وأنهم لا يَسْلَم من لَمْزهم وغَمْزهم أحدٌ من المؤمنين في جميع الأحوال، لا الأغنياء، ولا المقلّون، فإن تصدّق أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مُرَاءٍ، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغنيّ عن صدقة هذا.

وبالجملة فهم يتّهمون المؤمنين المخلصين بما هم بريئون منه، بل هو من صفات المنافقين أنفسِهم، فإن الرياء والسمعة، وحُبّ المحمدة بما لم يفعلوا، ونحوها من الأخلاق المذمومة هي بضاعتهم، وفيها تجارتهم، ولقد جازاهم الله تعالى على هذا الخلُق الذميم، كما أخبر بذلك في قوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ)** العامريّ الْحَرَشيّ، أبو زيد الْهَرَويّ البصريّ، ثقةٌ من صغار [٩] أقدم شيخ للبخاريّ وفاةً (ت٢١١) (خ م ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥٠.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** بن بَهْرَام الْكَوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثناه».

٤ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن الربيع، عن شعبة هذه، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٨/ ١٢٧) فقال:

(٣٣٣٨) ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد بن بُجَير الْهَمْداني بالصُّغْد، حدّثنا محمد بن بشار، حدثنا سعيد بن الربيع، حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نتحامل على ظهورنا، فيجيء الرجل بالشيء، فيتصدق به، فجاء رجل بنصف صاع، وجاء آخر بشيء كثير، فقالوا: إن الله غَنِيّ عن صدقة هذا، وهذا مُرَاءٍ، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]. انتهى.

وأما رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، فساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٤/ ١٧٧) فقال:

(٧٥٣٧) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جَدِّي، ثنا أحمد بن سلمة، أنبأ إسحاق بن منصور، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدِّث عن أبي مسعود، قال: كنا نتحامل، فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة، فيقال: هذا مرائي، ويتصدق الرجل بنصف صاع، فيقال: إن الله لغني عن هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٠]، لفظ حديث أبي صالح، وفي رواية أبي بكر قال: عن أبي مسعود البدريّ قال: كنا نتحامل، فيجيء الرجل بالصدقة العظيمة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٧] (١٠١٩) ـ (حَدَّثَنَا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الكوفيّ، ثم المكيّ الحافظ الحجة الثبت، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، ثم بغداديّ، وسفيان، فكوفيّ، ثمّ مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وقوله: **(يَبْلُغُ بِهِ)** معناه: يبلغ به النبيّ ﷺ، فكأنه قال: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح»، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء، قاله النوويّ رحمه الله، وقد مضى البحث في هذا مستوفًى غير مرّة.

(«أَلَا رَجُلٌ) مبتدأ خبره جملة «إن أجرها لعظيم» **(يَمْنَحُ)** أي: يُعطي، يقال: مَنَحته الشيء مَنْحاً، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ: إذا أعطيته، والاسم المنيحة بفتح الميم، وكسر النون، والْمِنْحَةُ بكسر الميم، وسكون النون، والْمِنْحة في الأصل: هي الشاة، أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثمّ يرُدّها إذا انقطع اللبن، ثم كثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يَمْنَحُ» بفتح النون: أي: يعطيهم ناقةً يأكلون لبنها مُدّةً، ثم يردُّونها إليه، وقد تكون المنيحة عَطِيَّةً للرقبة بمنافعها مؤبَّدةً، مثل الهبة. انتهى[2].

وقوله: **(أَهْلَ بَيْتٍ)** مفعول أول، وقوله: **(نَاقَةً)** مفعول ثانٍ، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«رجلٌ»، و«الناقةُ»: هي الأنثى من الإبل، قال أبو عُبيدة: ولا تُسمّى ناقةً حتى تُجْذِعَ[3]، والجمع أَيْنُقٌ، ففيه القلب المكانيّ، حيث قُدّمت عين الكلمة على فائها[4]، وقوله: **(تَغْدُو بِعُسٍّ)** صفة لـ«ناقةً»، ومعنى «تغدو» أي: تأتي وقت الغدوّ، يقال: غدا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الْغُدْوة غُدى، مثلُ مُدْيةٍ ومُدى، هذا أصله، ثمّ كثُرَ، حتى استُعْمِل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠. (٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٦.
(٣) تُجذع الإبل في السنة الخامسة، والْجَذَع محرّكة ما قبل الثَّنِيّ.
(٤) راجع: «المصباح» مع هامشه ٢/ ٦٣١.

حديث: «واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[١]، قاله الفيّوميّ[٢].

و«الْعُسّ» ـ بضم العين، وتشديد السين المهملة ـ: هو الْقَدَحُ الكبير، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه، ورُوي «بعشاء» بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا: «بِعُسٍّ»، وهو القَدَحُ الضَّخْم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: ورُوي من رواية الحميديّ في غير مسلم: «بعساء» بالسين المهملة، وفسَّره الحميديّ بالْعُسّ الكبير، وهو من أهل اللسان، قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجيانيّ، وأبو الحسن بن أبي مروان عنه، إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: ووقع في كثير من نسخ بلادنا، أو أكثرها، من «صحيح مسلم»: «بِعَسَاء» بسين مهملة ممدودة، والعين مفتوحة. انتهى[٣].

(وَتَرُوحُ) أي: ترجع، يقال: راح يَرُوح رَوَاحاً، وتَرَوَّحَ مثله، يكون بمعنى الغُدُوّ، وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]؛ أي: ذهابها ورجوعها، وقد يَتَوَهَّم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح، والْغُدُوّ عند العرب يستعملان في المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، قاله الأزهري وغيره[٤]. **(بِعُسٍّ)** متعلّق بـ«تروح»، وقوله: **(إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ)** بكسر همزة «إنّ» لوقوعها في الابتداء، والجملة خبر المبتدأ، كما أسلفته.

[تنبيه]: هذا الحديث لفظه عند البخاريّ: قال رسول الله ﷺ: «نعم الصدقة اللِّقْحَة الصَّفِيّ مِنْحَةً، والشاةُ الصَّفِيّ مِنحةً، تغدو بإناء، وتروح بآخر».

قال في «الفتح»: والمنيحة بالنون والمهملة، وزن عظيمة، هي في الأصل العَطِيّة، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجلُ صاحبه صِلَةً، فتكون له، والأخر أن يعطيه ناقةً، أو شاة ينتفع بحلبها،

---

(١) متّفقٌ عليه.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٦.
(٤) «المصباح» ٢/ ٤٤٣.

ووبرها زمناً ثم يَرُدّها، وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقةً أو شاةً، والأول أعرف.

وقوله: «نعم المنيحة اللَّقْحَة الصَّفِيَ مِنْحَةً»، اللقحة: الناقةُ ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام، ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة ـ بفتح اللام ـ المرة الواحدة من الْحَلْب، والصَّفِيّ بفتح الصاد، وكسر الفاء: أي: الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضاً، كذا رواه يحيى بن بكير.

وذكر البخاريّ بعده أن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس روياه بلفظ: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحةً»، وهذا هو المشهور عن مالك، وكذا رواه شعيب، عن أبي الزناد.

قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدهما بالمعنى؛ لأن المنحة العطية، والصدقة أيضاً عطية.

فتعقّبه الحافظ بأن لا تلازم بينهما، فكل صدقة عطية، وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقةً لَمَا حَلَّت للنبيّ ﷺ، بل هي من جنس الهبة والهدية.

وقوله: «منحةً» منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل «نِعْمَ» ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار، مثل: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وجوَّزه المبرد، وهو الصحيح.

وقال أبو البقاء: «اللقحة» هي المخصوصة بالمدح، و«منحةً» منصوب على التمييز توكيداً، وهو كقول الشاعر:

فَنِعْمَ الزَّادُ زَادُ أَبِيكَ زَادَا

وقوله: «تغدو بإناء، وتروح بإناء»؛ أي: من اللبن؛ أي: تُحْلَب إناءً بالغداة، وإناءً بالعشيّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٨٧ «كتاب الهبة» رقم (٢٦٢٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٣٥٧] (١٠١٩)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦٢٩) و«الأشربة» (٥٦٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المنيحة، وهي أن تكون له ناقة، أو بقرةٌ، أو شاة ذات لبن، فيدفعها إلى مَن يَشْرَب لبنها مدةً، ثم يردها إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على إيصال النفع إلى المسلمين بأيّ وجه وبأيّ طريق كان.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة هبة المنافع دون تمليك الرقبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٨] (١٠٢٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالاً، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[1]، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ)** السّلميّ، أبو عبد الله البغداديّ الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

---

(١) وفي نسخة: «مِنْحَةً».

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الجَزَريّ الرقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٧٩) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**زَيْدُ**) بن أبي أُنيسة، أبو أسامة الْجزريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩) أو (١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٦.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٦ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **أَنَّهُ نَهَى**) يَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، وضمير «أنه» للشأن؛ أي: أن الأمر والشأن نُهِي عن أشياء كثيرةً، كما أشار إليه بقوله: (**فَذَكَرَ**) أي: النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الضمير لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأول أشبه، ويؤيّده عطف قوله: «وقال: من منح إلخ»؛ إذ فاعل «قال» ضمير النبيّ ﷺ (**خِصَالاً**) أي: أموراً عديدة من المنهيّات.

[تنبيه]: الخصال التي أبهمها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا قد ذكرها الحافظ أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٢٦١) فقال:

(٤٨٩٧) ـ حدّثني هلال بن العلاء، حدثنا أبي (ح) وحدثنا الصغانيّ، حدثنا زكريا بن عديّ، قالا: ثنا عبيد الله بن عَمْرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، وأن يَستام الرجل على سوم أخيه، ونَهَى عن التصرية، ونَهَى عن أن يُتناجَش، ونَهَى أن يتلقى الجلب، ونَهَى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونَهَى أن يُباع الماءُ مخافةَ أن يُرْعَى الكلأ، ونَهَى أن يبيع حاضر لباد، وقال: «ومن منح منيحةً غَدَت وراحت بصدقة، صَبوحها وغَبُوقها». انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٤٧) فقال:

(٦١٨٧) ـ حدّثنا هاشم بن الحارث، حدّثنا عبيد الله بن عَمْرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُساوم الرجل على سوم أخيه، ونَهَى عن التناجش، ونَهَى أن يُتَلَقَّى الجلَبُ، ونَهَى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونَهى أن يُمنَع الماءُ مخافةَ أن يُرْعَى الكلأ، وَنَهَى أن يبيع حاضر لباد، ومَن منح منحةً غَدَت بصدقة، وراحت بصدقة، صَبُوحها وغَبُوقها. انتهى.

(وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في بعض النسخ «مَنِيحة»، وبعضها «مِنْحَةً» بحذف الياء، قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء: هي العطية، وتكون في الحيوان، وفي الثمار، وغيرهما، وفي «الصحيح»: «أن النبيّ ﷺ مَنَحَ أُمَّ أيمن عِذاقاً» أي: نخيلاً، ثم قد تكون المنيحة عطيةً للرقبة بمنافعها، وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن، أو الثمرة مُدّةً، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردُّها إليه إذا انقضى اللبن، أو الثمر المأذون فيه.

فقوله: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً» «من» موصولة، أو شرطيّة مبتدأ، خبرها جملة «غدت بصدقة»، والضمير الراجع إلى الموصول محذوف، تقديره: غدت له بصدقة؛ أي: غدت تلك المنيحة له ملتبسة بصدقة، وقيل: «غَدَت» صفة لمنيحة، والخبر محذوف: أي: جمع أجراً جزيلاً، والوجه الأول أقرب.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» شرطيّة في موضع رفع بالابتداء، جوابه:

«غدت بصدقة، وراحت بصدقة»، وهو خبر المبتدأ على قول، والصحيح أن خبرها ما بعدها؛ لأن «مَن» الشرطيّة لا تحتاج إلى صلة، بل هي اسم تامّ، وإنما لم يتمّ الكلام بما بعدها لما تضمّنته من معنى الشرط، فتدبّره، فإنه الصحيح.

قال: والمَنِيحة، والْمِنْحة: عطيّة ذوات الألبان؛ لينتفع المعطَى له باللبن، ثم يردّ المحلوب.

ومعنى الكلام: أن مَن مَنَحَ مَنِيحةً كان للمانح صدقةً كلّما غدت أو راحت؛ لأجل ما ينال منها في الصباح والمساء، والغُدُوّ: البُكْرة، والرواح: العشيّ. انتهى[1].

(غَدَتْ) أي: تلك المنيحة لمانحها **(بِصَدَقَةٍ)** أي: بثواب صدقة عظيمة، فالتنوين للتعظيم، كما دلّ عليه الحديث الماضي: «إن أجرها لعظيم» **(وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ)** وقوله: **(صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا»)** منصوبان على الظرفيّة، أو مجروران على البدليّة من قوله: «صدقةٍ»، و«الصبوح» بفتح الصاد: الشرب أول النهار، و«الغبوق» بفتح الغين: الشرب أول الليل، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّبُوح: شرب الصباح، والْغَبُوق: شرب العشيّ، والجاشريّة: شرب نصف النهار. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٣٥٨] (١٠٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥.
(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٥٤٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٥.

(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ مَثَلِ الْمُنْفِقِ، وَالْبَخِيلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٥٩] (١٠٢١) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ، وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ، عَلَيْهِ جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ ـ وَقَالَ الْآخَرُ ـ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، سَبَغَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلَا[1] تَتَّسِعُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، أبو الوليد، وأبو خالد الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يُدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن يَنّاق[2] المكيّ، ثقةٌ [٥] مات بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «صلاة العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

٤ ـ (طَاوُسُ) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) وفي نسخة: «ولا».

(٢) بفتح الياء التحتانيّة، وتشديد النون، وآخره قاف.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، بالنسبة للإسناد الأول، ومن سداسيّاته بالنسبة للثاني.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والحسن بن مسلم، فما أخرج له الترمذيّ.

(ومنها): أن الأول مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغداديّ، وسفيان فمكيّ، والثاني مسلسل بالمكيين غير شيخه أيضاً، وطاوس فيمني، وأبي هريرة فمدنيّ، والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

[تنبيه]: قوله: «قال عمرو» من كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، يعني به: شيخه عمر الناقد، وقوله: «قال: وقال ابن جريج» فاعل «قال» الأول ضمير ابن عيينة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النسخ: «وقال ابن جريج» بالواو، وهي صحيحةٌ مَلِيحةٌ، وإنما أتى بالواو؛ لأن ابن عيينة قال لعمرو: قال ابن جريج كذا، فإذا رَوَى عمرٌو الثانيَ من تلك الأحاديث أتى بالواو؛ لأن ابن عيينة قال في الثاني: وقال ابن جريج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب. انتهى[1].

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة: حدّثنا أبو الزناد، أن عبد الرحمٰن حدّثه، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائيّ: عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة، وقال البخاريّ تعليقاً: «وقال حنظلة: سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة» **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ، وَالْمُتَصَدِّقِ)** هكذا وقع هذا الحديث

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٧.

في جميع النسخ من رواية عَمْرو: «مثلُ المنفق والمتصدق»، قال القاضي عياضٌ وغيره: هذا وَهَمٌ، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: «مثل البخيل والمتصدق»، وتفسيرهما آخر الحديث يُبَيِّن هذا، وقد يَحْتَمِل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوف، تقديره: مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما، وهو البخيل، وحُذِف «البخيل»؛ لدلالة المنفق والمتصدّق عليه، كقول الله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ الآية: [النحل: ٨١]: أي: «والبرد»، وحُذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد رواه الحميديّ، وأحمد، وابن أبي عمر، وغيرهم في «مسانيدهم» عن ابن عيينة، فقالوا في رواياتهم: «مثل المنفق، والبخيل»، كما في رواية شعيب، عن أبي الزناد، وهو الصواب. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيفٌ، وتحريفٌ، وتقديم وتأخيرٌ، ويُعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه: «مثلُ المنفق والمتصدق»، وصوابه: المتصدق والبخيل، ومنه: «كمثل رجل»، وصوابه: رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله: «جنتان أو جبتان» بالشك، وصوابه: جنتان بالنون بلا شك، كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، والجنة الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه قوله: «فأخذت كل حلقة موضعها»، وفي الحديث الآخر: «جنتان من حديد»، ومنه قوله: «سَبَغَت عليه، أو مَرّت»، كذا هو في النسخ «مَرَّت» بالراء، قيل: إن صوابه مُدَّت بالدال، بمعنى سَبَغَت، وكما قال في الحديث الآخر: «انبَسَطَت»، لكنه قد يَصِحّ «مَرَّت» على نحو هذا المعنى، والسابغُ: الكاملُ، وقد رواه البخاريّ: «مَادَتْ» بدال مخففة، من مَادَ: إذا مال، ورواه بعضهم «مَارَتْ»، ومعناه: سالت عليه، وامتدت، وقال الأزهريّ: معناه: تَرَدَّدت وذهبت وجاءت، يعني: لكمالها.

ومنه قوله: «وإذا أراد البخيل أن يُنفق قَلَصَت عليه، وأَخَذت كلُّ حَلْقة

---

(١) راجع: «شرح مسلم» للنوويّ ٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨. طبعة دار الريّان للتراث.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٠.

موضعها، حتى تُجِنّ بنانه، وتَعْفُوَ أثره»، قال: فقال أبو هريرة: «يوسعها فلا تتسع»، وفي هذا الكلام اختلال كثيرٌ؛ لأن قوله: «حتى تُجِنّ بَنَانَهُ، وتَعْفُو أَثَرَه» إنما جاء في المتصدق، لا في البخيل، وهو على ضدّ ما هو وصف البخيل في قوله: «قَلَصَت كلُّ حلقة موضعها»، وقوله بعد هذا: «يوسعها فلا تتسع»، وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق، فاختلّ الكلام، وتناقض، وقد ذُكِر في الأحاديث على الصواب.

ومنه رواية بعضهم في موضع «تُجنّ»: «تحزّ» بالحاء والزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور «تُجِنّ» بالجيم والنون؛ أي: تستتر.

ومنه رواية بعضهم: «ثيابه» بالثاء المثلثة، وهو وَهَمٌ، والصواب: «بنانه» بالنون، وهو رواية الجمهور، كما قال في الحديث الآخر: «أنامله».

ومعنى «تَقَلَّصت»: انقبضت، ومعنى «تعفو أثره» أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضدّ ذلك، وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء، وتَعَوَّدَ ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادةً له، وفي الحديث الترغيب في الصدقة وفضلها.

وقيل: معنى «تعفو أثره» أي: تذهب بخطاياه، وتمحوها، وقيل في البخيل: «قَلَصت ولَزِمَت كلُّ حلقة مكانها» أي: يُحْمَى عليه يوم القيامة، فيُكْوَى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل، لا على الخبر عن كائن، وقيل: ضُرِب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الْجُنَّة لابسها، والبخيل كمن لَبِس جُبّة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة، مُفتضَحاً في الدنيا والآخرة. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً[1].

وقوله: **(كَمَثَلِ رَجُلٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في الأصول كلّها «كمثل رجل» بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «كمثل رجلين». انتهى.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧.

(عَلَيْهِ جُبَّتَانِ) بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة، تثنية جُبّة، وهو ثوب مخصوص **(أَوْ جُنَّتَانِ)** بالنون بدل الباء الموحّدة، وهي الدرع، وهذا شكّ من الراوي، وصوّبوا النون؛ لقوله: «من حديد»، وقوله: «واتسعت عليه الدرع»، وغير ذلك، ذكره النوويّ. وأفاد في «الفتح» أن المحفوظ في هذه الرواية بالموحّدة، ومَن رواه فيها بالنون، فقد صحّف، قال: ورُجّحت رواية النون لقوله: «من حديد»، والجنّة في الأصل الحصن، وسمّيت بها الدرع؛ لأنها تُجِنّ صاحبها؛ أي: تحصنه، والجبّة ـ بالموحّدة ـ ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه الله: نعم إطلاق الجبّة ـ بالباء ـ على الجنّة ـ بالنون ـ مجازاً غير بعيد، فينبغي أن تكون الجنّة ـ بالنون ـ هي المرادة في الروايتين. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن ما أشار إليه السنديّ رحمه الله من تصحيح الروايتين حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا) «من» ابتدائيّة متعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كون الجبّتين، أو الجنّتين كائنتين من ثُديّهما.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «من لدن ثُدِيّهما» هكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة، أو أكثرها «ثُدِيّهما» بضم الثاء، وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضها «ثَدْيَيْهِمَا» بالتثنية. انتهى[3].

و«الثُّدِيُّ» ـ بضمّ المثلّثة، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء ـ جمع ثَدْي ـ بفتح، فسكون ـ كفلس، وفُلُوس، وأصله ثُدُويٌ، اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون الأصليّ، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٠.

(٢) «شرح السندي على النسائيّ» ٥/ ٧١.

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٠٨.

فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

قال في «المصباح»: الثَّدْيُ للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السّكّيت. ويُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الثَّدْيُ، وهي الثديُ، والجمع أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثل أفلُسٍ، وفُلُوسٍ، وربّما جُمع على ثِدَاءٍ، مثلُ سَهْم وسِهَام. انتهى[1].

وفي «القاموس»: «الثَّدْيُ ـ أي: بالفتح ـ ويُكسر، وكالثَّرَى: خاصّ بالمرأة، أو عامّ، ويؤنّث، وجمعه أَثْدٍ، وثُدِيٌ، كَحُليٍّ. انتهى. قال الشارح المرتضى: قوله: «كحليّ» أي: بالضمّ على فُعُولٍ، كما في «الصحاح»، قال: و«ثِدِيّ» أيضاً بكسر الثاء إتباعاً. انتهى.

(إِلَى تَرَاقِيهِمَا) بفتح المثنّاة الفوقيّة، وقاف، جمع تَرْقُوة ـ بفتح المثنّاة، وسكون الراء، وفتح الواو ـ: هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

قال في «المصباح»: التَّرْقُوَة: وزنُهَا فَعْلُولَةٌ ـ بفتح الفاء، وضمّ اللام ـ وهو العظم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعاتق من الجانبين، والجمع: التَرَاقِي، قال بعضهم: ولا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان. انتهى[2].

وهذا إشارة إلى ما جُبل عليه الإنسان من الشحّ، ولذا جمع بين البخيل، والجواد فيه.

(فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ) وقوله: **(وَقَالَ الْآخَرُ)** أراد به أحد شيخي ابن عيينة: أبا الزناد، وابن جريج، يعني: أحدهما قال: «فإذا أراد المنفق»، وقال الآخر: **(فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، سَبَغَتْ)** أي: امتدّت، وغطّت **(عَلَيْهِ)** أي: المتصدّق، وفي رواية النسائيّ: «فإذا أراد المنفق أن يُنفق اتّسعت عليه الدرع»، وقوله: **(أَوْ مَرَّتْ)** أي: جازت ذلك المحلّ، و«أو» للشكّ من بعض الرواة.

(وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ) ـ بفتح القاف، واللام، والصاد المهملة ـ: أي: انقبضت. يقال: قَلَصَتْ شَفَتُهُ تَقْلِصُ، من باب ضرب: انزَوَتْ، وتقلَّصَت مثله، وقَلَصَ الظلُّ: ارتفع، وقَلَصَ الثوبُ: انزوَى بعد غَسْلِهِ، قاله الفيّوميّ **(وَأَخَذَتْ)** وفي رواية البخاريّ: «إلا لَزِقت»، للنسائيّ:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

«وَلَزِمَتْ» (**كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**) يعني: اشتدّت، والتصقت الحلقة بعضها ببعض.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَلْقَةُ البابِ بسكون اللام، من حديد وغيره، وحَلْقَةُ القوم الذين يجتمعون مستديرين، والْحَلْقَة السّلاحُ كلُّهُ بالسكون، والجمعُ حَلَقٌ بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ بكسر، ففتح، مثلُ قَصْعَة وقِصَعٍ، وبَدْرَةٍ وبِدَرٍ، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أنّ الحَلَقَة بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ، وجَمَعَ ابنُ السّرّاج بينهما، وقال: فقالوا: حَلَقٌ بفتحتين، ثمّ خفّفُوا الواحد حين ألحقوه الزيادة، وغُيِّرَ المعنى، قال: وهذا لفظ سيبويه. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف[1].

وقال المجد اللغويّ رحمه الله: وحَلْقَةُ الباب، والقوم، وقد تُفتحُ لامهما، وتُكسرُ، أو ليس في الكلام حَلَقَةٌ، محرَّكَةٌ، إلّا جَمْعَ حَالق، أو لغةٌ ضعيفة، جمعه حَلَقٌ، محرَّكَةً، وكَبِدَرٍ، وحَلَقَاتٌ، محرّكةً، وتكسر الحاء. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل من مجموع ما ذُكر أن «الْحَلْقَة» يجوز في حائه الفتح، والكسر، وفي لامه السكون، وهو الأفصح، والفتح، وهو قليل، وذَكَرَ في «تاج العروس» عن «العُباب» كسر اللام، قال: نقله الفرّاء، والأمويّ، وقالا: هي لغة بلحرث بن كعب.

وأما جمعه فحَلَقٌ محرّكةً، وحِلَق، بكسر، ففتح، وحَلَقَات، محرّكةً، وتكسر حاؤه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**») قد تقدّم في كلام عياض رحمه الله أن هذا وَهَمٌ؛ لأنه من وصف المنفق، وليس من وصف البخيل، فتنبّه.

(**حَتَّى تُجِنَّ**) ـ بضمّ أوّله، وكسر الجيم، وتشديد النون ـ من أجنّ الشيءَ: إذا ستره؛ أي: تستر (**بَنَانَهُ**) بالنصب مفعول «تُجِنّ» وهو ـ بفتح الموحّدة، ونونين خفيفتين ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: البَنَانُ: الأصابع. وقيل: أطرافها،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ٢٢٢.

الواحدة بَنَانَةٌ. قيل: سمّيت بَنَاناً؛ لأنّ بها صلاحَ الأحوال التي يستقرّ بها الإنسان؛ لأنه يقال: أَبَنَّ بالمكان: إذا استقرّ به. انتهى.

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ) أي: تمحوَ أثر مشيه بسبوغها، وكمالها، يقال: عفا المنزلُ عَفْواً، وعَفَاءً ـ بالفتح، والمدّ ـ: دَرَسَ، وعَفَتْهُ الريحُ، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، ومنه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]؛ أي: محا ذنوبك، وعفوتُ الحقّ: أسقطته، كأنّك محوته عن الذي هو عليه، وعافاه الله: محا عنه الأسقام، قاله الفيّوميّ.

والمناسب هنا المتعدّي، ولذا نَصَبَ «أثرَهُ». والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياه، كما يغطّي الثوبُ الذي يُجَرُّ على الأرض أثرَ صاحبه، إذا مشى بمرور الذيل عليه، قاله في «الفتح».

(قَالَ) الراوي، وهو الأعرج، أو طاوس **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ)** أي: أخذ ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل، وقد تقدّم غير مرّة **(يُوَسِّعُهَا)** أي: الْجُنّةَ **(فَلَا)** وفي نسخة بالواو **(تَتَّسِعُ)** وفي الرواية التالية: «قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبَعه في جيبه، فلو رأيته يوسّعها، ولا تتّسع»، ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد في الحديث: «وأما البخيل، فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً».

وحاصل المعنى: أنه يحاول في توسيعها، ولكنّها لا تقبل التوسيع؛ لاستحكام تقلّصها، وثبوتها في مكانها.

قال التوربشتيّ رحمه الله: معنى الحديث أنّ الجواد الموفّق إذا همّ بالصدقة اتّسع لذلك صدره، وطاوعته نفسه، وانبسطت بالبذل والعطاء يداه، كالذي لبس درعاً، فاسترسلت عليه، وأخرج منها يديه، فانبسطت حتى خلصت إلى ظهور قدميه، فأجنّته، وحصنته، وأنّ البخيل إذا أراد الإنفاق حَرِجَ به صدره، واشمأزّت عنه نفسه، وانقبضت عنه يداه، كالذي أراد أن يستجنّ بالدرع، وقد غُلّت يداه إلى عنقه، فحال ما ابتُلي به بينه وبين ما يبتغيه، فلا يزيده لبسها إلا ثقلاً، ووبالاً، والتزاماً في العنق، والتواءً، وأَخْذاً بالترقوة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الخطّابيّ وغيره: وهذا مثلٌ ضربه النبيّ ﷺ للبخيل والمتصدّق، فشبّههما برجلين أراد كلّ واحد منهما أن يلبس درعاً، يستتر به من سلاح عدوّه، فصبّها على رأسه ليلبسها، والدرعُ أول ما تقع على الصدر، والثديين إلى أن يُدخل الإنسان يديه في كمّيها، فجَعَلَ المنفقَ كمن لبس درعاً سابغةً، فاسترسَلَت عليه، حتّى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتّى تعفوَ أثره»: أي: تستر جميع بدنه. وجَعَلَ البخيلَ كمثل رجل غُلَّت يداه إلى عنقه، كلّما أراد لبسها، اجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوتَهُ، وهذا معنى قوله: «قلَصَت»: أي: تضامّت، واجتمعت.

والمراد أنّ الجواد إذا هَمَّ بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسّعت في الإنفاق ـ أي: وطاوعت يداه بالعطاء ـ. والبخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحّت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يداه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. انتهى.

وقال الطيبيّ: أوقع المتصدّق مقابل البخيل، والمقابل الحقيقيّ السخيّ، إيذاناً بأنّ السخاء ما أَمَرَ به الشرع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المبذّرون، وخصّ المشبّه بهما بلبس الجبّتين من الحديد، إعلاماً بأنّ الشّحّ، والقبض من جبلّة الإنسان، وخلقته، وأنّ السخاء من عطاء الله تعالى، وتوفيقه، يمنحه من يشاء من عباده المفلحين، وخصّ اليد بالذكر؛ لأنّ السخيّ، والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد المبالغة في البخل قيل: مغلولة يده إلى عنقه، وثديه، وتراقيه. وإنما عدل عن الغُلّ إلى الدرع لتصوّر معنى الانبساط والتقلّص. والأسلوبُ من التشبيه المفرّق، شبّه السخيّ الموفّق، إذا قصد التصدّق، يسهل عليه، ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع، ويده تحت الدرع، فإذا أراد أن يُخرجها منها، وينزعها يسهل عليه، والبخيل على عكسه. انتهى.

وقال المنذريّ: شبّه ﷺ نِعَمَ الله تعالى، ورزقه بالْجُنَّة، وفي رواية بالْجُبَّة، فالمنفق كلّما أنفق اتّسعت عليه النعم، وسَبَغَت، ووَفَرَت حتّى تستره سَتْراً كاملاً شاملاً، والبخيل كلّما أراد أن يُنفق منعه الشحّ، والحرص، وخوف النقص، فهو بمنعه يطلب أن يزيد ما عنده، وأن تتّسع عليه النعم، فلا تتّسع،

ولا تستر منه ما يروم ستره. والله سبحانه، وتعالى أعلم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١] (١٠٢١)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٢٥٢) وفي «الجهاد والسير» (٢٧٠١) وفي «اللباس» (٥٣٥١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٧ و٢٥٤٨) وفي «الكبرى» (٢٣٢٧ و٢٣٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٦٤ و١٠٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ و٥٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان صفة البخيل في الصدقة، فقد مثّله في الحديث بالمثل السَّوْء، والمراد منه التنفير عن البخل، وأنه صفة اللؤماء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صفة السخيّ في الصدقة، وأن السخاء من صفات الكرماء المفلحين الذين عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة ضرب الأمثال؛ لتوضيح المقال، حتّى يتّضح للسامع أتمّ الاتضاح، فيحصُرَه، ويستقرّ في ذهنه غاية الاستقرار، فيستحضره.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاريّ رحمه الله: «باب جيب القميص من عند الصدر»؛ لأنه المفهوم من لباس النبيّ ﷺ في هذه القصّة، مع أحاديث أخرى صحيحة، وردت في ذلك. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «الترغيب والترهيب» ٤/ ٣٩، و«مرعاة المفاتيح» ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) شرح مسلم ٧/ ١١٠.

قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: وموضع الدلالة منه أنّ البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي، والتراقي، وذلك في الصدر، قال: فبان أنّ جيبه ﷺ كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم تضطرّ يداه إلى ثدييه، وتراقيه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ[1] أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا، وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ**) المازنيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٦ أو٢٤٧) (م س) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٧.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**) المخزوميّ، أبو إسحاق المكيّ، ثقة حافظ [٧] (ع).

رَوَى عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق، وابن أبي نَجِيح، وكثير بن كثير، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعدّة.

---

(١) وفي نسخة: «قَدِ اضْطَرَّتْ» بالبناء للفاعل.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، وأبو عامر العَقَديّ، وأبو نعيم، وخلاد بن يحيى، ويحيى بن أبي بُكَير.

قال ابن عيينة: كان حافظاً، وقال ابن مهديّ: كان أوثق شيخ بمكة، وقال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وفي «مسند يعقوب بن شيبة»: قال وكيع: كان إبراهيم يقول بالقدر، وقال يعقوب: وكان أحمد يُطْريه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٠٢١) و(١٢١١) و(٢٠٧٧) و(٢٠٨٥) و(٢١٢٣).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**جُنَّتَانِ**) هنا وفي الرواية التالية بالنون بلا شكّ ولا خلاف.

وقوله: (**قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا**) بالبناء للمفعول، ووقع في بعض النسخ بالبناء للفاعل، قال القسطلّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح البخاريّ»: قوله: «اضطرّت أيديهما» بفتح الطاء، ونصب التحتانيّة الثانية، من «أيديهما» عند أبي ذرّ على المفعوليّة، ولغيره بضمّ الطاء، وسكون التحتيّة، مرفوعٌ نائبٌ عن الفاعل.

وقال القاري: بضمّ الطاء: أي: شُدّت، وضُمّت، والتَصَقَت. وفي نسخة بفتح الطاء، ونصب «أيديهما» على أنّ ضمير الفعل إلى جنس الْجُنّة المفهوم من التثنية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنّ في اضطرّ ضبطين: أحدهما: البناء للفاعل، وعليه فالفاعل ضمير يعود إلى الجنّة المفهومة من ذكر الجنتين، و«أيديَهُما» منصوب على المفعوليّة، والثاني البناء للمفعول، وعليه فـ«أيديهما» نائب عن الفاعل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**انْبَسَطَتْ عَنْهُ**) الفاعل ضمير الجنّة.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٨٧.

وقوله: (حَتَّى تُغَشِّيَ) بضمّ أوله، من التغشية، وهو التغطية.

وقوله: (وَجَعَلَ الْبَخِيلُ) أي: طفِق، وشرع.

وقوله: (كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ) أي: قصد أن يتصدّق.

وقوله: (يَقُولُ) فيه إطلاق القول على الفعل.

وقوله: (وَلَا تَوَسَّعُ) أصله تتوسّع بتاءين، فحُذفت إحداهما؛ للتخفيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ[1] أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا»، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ) أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤/١٦٠٩.

---

(١) وفي نسخة: «حتى تُعْفِيَ» بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه.

٣ ـ (وُهَيْبُ) بن خالد، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ) أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَيَجْهَدُ) بفتح أوله، وثالثه، مضارع جَهَدَ، يقال: جَهَدَ في الأمر، من باب نَفَعَ: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب[1]، والفاعل ضمير البخيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٢] (١٠٢٢) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»).

---

(١) «المصباح» ١/ ١١٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثَانيّ، أبو محمد صدوقٌ، لكنه عَمِي، فتلقّن [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١)، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان، و«الأعرج»: هو عبد الرحمٰن بن هُرمُز.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقع عند النسائيّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، قال: «حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَر أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل. انتهى، أي قال في نفسه، أو قال لبعض أصحابه، أو في ندائه حال دعائه، قاله القاري[1].

(**لَأَتَصَدَّقَنَّ**) اللام فيه هي الْمُوَطّئة للقسم، والقسم فيه مقدّر، أي والله لأتصدّقنّ، وهو من باب الالتزام كالنذر، فصارت الصدقة واجبة، فصحّ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٢٨.

الاستدلال به في صدقة الفرض، وهذا الاستدلال مبنيّ على أنّ شرع من قبلنا شَرْعٌ لنا، ما لم يظهر نسخه، وإنكاره في شرعنا، وهو المذهب الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(اللَّيْلَةَ) منصوب على الظرفيّة متعلّق بما قبله **(بِصَدَقَةٍ)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي بصدقة عظيمة واقعة موقعها؛ ليتعلق بها قبول عظيم. انتهى.

(فَخَرَجَ) أي من بيته **(بِصَدَقَتِهِ)** أي التي نَوَى أن يَضَعَها في يد مستحقّها **(فَوَضَعَهَا فِي يَدِ)** امرأة **(زَانِيَةٍ)** أي لعدم علمه بكونها زانيةً **(فَأَصْبَحُوا)** أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدّق، وقوله: **(يَتَحَدَّثُونَ)** في موضع نصب خبر «أصبحوا»، أي يُحدّث بعضهم بعضاً؛ تعجّباً واستنكاراً **(تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بما قبله **(عَلَى زَانِيَةٍ)** ببناء الفعل للمفعول، وهو إخبارٌ بمعنى التعجّب، أو الإنكار، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ».

(قَالَ) ذلك المتصدّق **(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ)** أي على تصدّقي على امرأة زانية، يعني أنه ليس في ذلك اختيار؛ حيث وقعت صدقتي بيد من لا يستحقّها، فلك الحمد؛ إذ كان ذلك بإرادتك، لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يُحمَد على المكروه سواك، وقدّم الخبر على المبتدأ في قوله: «لك الحمد» لإفادة الحصر.

وقال الطيبيّ: لما جَزَمَ بوضعها في موضعها بدلالة التنكير في «بصدقةٍ»، وأبرز كلامه في معرض القسم تأكيداً، أو قطعاً للقبول بها، جُوزي بوضعها في يد سارق، فحمد الله، وشكره على أنه لم يقدر أن يتصدّق على من هو أسوأ حالاً منه، أي لك الحمد لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشدّ حالاً منه، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يُتعجّب منه تعظيماً لله، يعني أنه ذَكَرَ الحمد في موضع التعجّب، كما يُذكر التسبيح في موضعه، فلما تعجّبوا من فعله تعجّب هو أيضاً، فقال: اللهم لك الحمد على سارق. انتهى.

قال الحافظ: لا يخفى بُعْدُ هذا الوجه، وأما الذي قبله، فأبعد منه، والذي يظهر الأول، وأنه سَلّم، وفوّض، ورَضِي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الحال، لا يُحمد على المكروه سواه.

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى ما لا يُعجبه، قال: «اللهمّ لك الحمد على كلّ حال». انتهى[(١)].

(**لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ**) أي صدقة أخرى على مستحقّها (**فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ**) رجل (**غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ**) ذلك المتصدّق (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ**) أي على تصدّقي على رجل غنيّ حيث كان بإرادتك، لا بإرادتي، قال المتصدّق أيضاً: (**لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ**) رجل (**سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**عَلَى سَارِقٍ**) وفي رواية أبي أُميّة: «تصدّق الليلةَ على سارق»، وفي رواية ابن لهيعة: «تُصُدّق الليلة على فلان السارق»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصَدَّق عليهم[(٢)].

(**فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ**) أي حيث كان كله بإرادتك، فأنت المحمود في جميع أفعالك؛ حيث كان كلّها جميلاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول المتصدّق: «اللهم لك الحمد على زانية» إشعار بألم قلبه؛ إذ ظنّ أن صدقته لم توافق محلّها، وأن ذلك لم ينفعه، ولذلك كرّر الصدقة، فلما علم الله صحّة نيّته تقبّلها منه، وأعلمه بفوائد صدقاته. انتهى.

(**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول، أي أتاه آتٍ في منامه، ففي رواية الطبرانيّ في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهّاب، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة بهذا الإسناد: «فساءه ذلك، فأُتي في منامه». وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» عنه، وكذا الإسماعيليّ من طريق عليّ بن عيّاش، عن شعيب، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرمانيّ: قوله: «أُتي» أي أُرِي في المنام، أو سمع هاتفاً، أو غيره، أو أخبره نبيّ، أو أفتاه عالم، وقال غيره: أو أتاه ملك، فكلّمه، فقد كانت الملائكة تكلّم بعضهم في بعض الأمور.

---

(١) الفتح ٤/ ٤١.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٠.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلّها لم تقع، إلا النقل الأول. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورؤيا غير الأنبياء، وإن كان لا حجة فيها، لكن هذه الرؤيا قد قرّرها النبيّ ﷺ، فحصل الاحتجاج بتقريره ﷺ. انتهى[1].

(فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ) بالبناء للمفعول، وفي رواية الطبرانيّ: «إن الله قد قَبِلَ صدقتك» **(أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ)** أي تمتنع، يقال: عفّ عن الشيء يَعِفُّ، من باب ضَرَبَ عِفَّةً بالكسر وعَفّاً بالفتح: امتَنَعَ عنه، فهو عَفِيفٌ، واستَعَفَّ عن المسألة مثلُ عَفَّ، ورجلٌ عَفٌّ، وامرأةٌ عَفّةٌ بفتح العين فيهما، وتعفّف كذلك، ويتعدّى بالألف، فيقال: أعفّه الله إعفافاً، وجمعُ العفيف أَعِفّةٌ، وأَعِفَّاءُ، قاله الفيّوميّ[2].

(بِهَا) أي بسبب صدقتك **(عَنْ زِنَاهَا)** بالقصر، ويجوز مدّه عند بعضهم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَنَى يَزْنِي زِناً، مقصورٌ، فهو زانٍ، والجمع زُناةٌ، مثل قاضٍ وقضاةٍ، وزاناها مُزاناةً، وزِناءً، مثلُ قاتل مُقاتلةً، وقتالاً، ومنهم من يَجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثيّ، ويقول: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد. انتهى[3].

(وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ) أي يتّعِظ، ويتذكّر **(فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ)** فيه أن بعض الناس يترك فعل الخير غفلةً، وذُهُولاً، فينبغي أن يُذَكَّر بذلك، كي يتنبّه، ويفعله.

(وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ) أي يمتنع **(بِهَا)** أي بسبب صدقتك **(عَنْ سَرِقَتِهِ)** فيه إيماء إلى أنّ الغالب في السارق، ومثله الزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) شرح السنديّ ٥/٥٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤١٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/٢٥٧.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٣٦٢] (١٠٢٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٢٣) وفي «الكبرى» (٢٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢ و٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢ و٧/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقّها، ظانّاً استحقاقه سقطت عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: يستفاد من الحديث صحّة الصدقة، وإن لم توافق محلّاً، مرضيّاً، إذا حسنت نيّة المتصدّق، فأما لو عَلِم المتصدّق أن المتصدَّق عليه يستعين بتلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ولا دلالة في الحديث على الإجزاء، ولا على المنع، ومن ثمّ ترجم البخاريّ على هذا الحديث بلفظ الاستفهام، فقال: «باب إذا تصدّق على غنيّ، وهو لا يعلم»، ولم يجزم بالحكم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله نظر من وجهين:

(الأول): أن قوله: «بلفظ الاستفهام» غير صحيح، بل إنما هو بلفظ الشكّ، ولم يذكر جوابه اتكالاً على كونه معلوماً من نصّ الحديث، حيث قال: «أما صدقتك، فقد تقبّلت»، كما في رواية مسلم، وغيره.

(الثاني): قد تقدّم أن وجه الاستدلال به على الإجزاء في الصدقة الواجبة أن قوله: «لأتصدّقنّ» من باب الالتزام، كالنذر، فصارت الصدقة واجبة عليه، وقد قرّر النبيّ ﷺ رؤيا المتصدّق في قبول صدقته، فصحّ الاستدلال به في إجزاء زكاة الفرض، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: إن الخبر إنما تضمّن قصّة خاصّة، وقع

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ٦٧.

الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقيّة، فمن أين يقع تعميم الحكم؟.

[**فالجواب**]: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، هو الدّالّ على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب. انتهى[1].

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، وهذا هو القول الحقّ، وهو مذهب البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، حيث أوردوا حديث الباب للاحتجاج على إجزاء الزكاة إذا دُفعت لغير مستحقّها جهلاً، وسيأتي تمام البحث في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): استحباب إعادة الصدقة إذا لم يقع موقعها، وإن أجزأت.

٤ ـ (**ومنها**): أن الحكم للظاهر حتى يتبيّن سواه.

٥ ـ (**ومنها**): بركة التسليم والرضا، وذمّ التضجّر والتسخّط بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول.

٦ ـ (**ومنها**): فضل صدقة السرّ، وفضل الإخلاص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لغنيّ، أو نحوه، ممن لا يستحقّها على ظنّ أنه يستحقّها:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أعطى من يظنّه فقيراً، فبان غنيّاً، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجزئه، أي تسقط عنه الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة، واختارها أبو بكر، وهذا قول الحسن، وأبي عُبيد، وأبي حنيفة؛ لأن النبيّ ﷺ أعطى الرجلين الْجَلْدَين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب»، وقال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك». ولو اعتَبَر حقيقةً لما اكتَفَى لقولهم، ثم ذكر ابن قُدامة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في هذا الباب.

قال: والرواية الثانية: لا يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقّه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر، وهذا قول

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١.

الثوريّ، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، وابن المنذر، وللشافعيّ قولان كالروايتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول من قولي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلته التي تقدمت آنفاً.

والحاصل أن من دفع زكاته إلى غنيّ، أو نحوه ممن لا يستحقّها، ظانّاً أنه مستحقّها، ثم ظهر بخلافه، سقطت عنه، ولا يلزمه إعادتها، ولكن لو أعادها، كما أعاد الرجل المذكور في حديث الباب، كان حسناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان مسألة مهمّة تُستفاد من حديث الباب، وهي مسألة «هل شَرْعُ مَن قبلنا شرع لنا، أم لا؟»، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، والحقّ ـ وهو الذي عليه الجمهور، ومنهم الإمام البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ حيث استدلوا بحديث الباب على حكم المسألة ـ أنه شرع لنا بشرط أن يُنصّ عليه في شرعنا، وأن لا يأتي في شرعنا ما يخالفه.

وقد ذكر العلامة الزركشيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه، الخلاف في ذلك، وهاك ملخّصه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما مختصره ـ: هل تُعُبّد النبيّ ﷺ بعد النبوّة بشرع من قبله، أم كان منهيّاً عنه؟ فيه أربعة مذاهب:

(الأول): أنه لم يكن متعبَّداً، بل كان منهيّاً عنها، وعليه أكثر المتكلّمين، وجماعة من الشافعيّة، والحنفيّة، واختاره الغزاليّ، وصححه ابن السمعانيّ، والنوويّ، وابن حزم، وغيرهم.

(الثاني): أنه كان مُتعبّداً باتباعها، إلا ما نُسخ منها، ونقله ابن السمعانيّ عن أكثر الشافعيّة، والحنفيّة، وطائفة من المتكلّمين. وقال ابن القشيريّ: هو الذي صار إليه الفقهاء. وقال سُليم: إنه قول أكثر أصحابنا ـ الشافعيّة ـ، واختاره الشيخ أبو إسحاق أوّلاً في «التبصرة»، واختاره ابن بَرْهان، وقال: إنه قول أصحابنا، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن، قال: ولذلك استدلّ بقصّة صالح النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقومه في شِرْب الناقة على إجازة المهايأة، وقال الخفّاف في «شرح الخصال»: شرائع من قبلنا واجبة علينا إلا في

خصلتين: أن يكون شرعنا ناسخاً لها، أو يكون في شرعنا ذكر لها، فعلينا اتباع ما كان من شرعنا، وإن كان في شرعهم مقدّماً، واختاره ابن الحاجب، وقال ابن الرفعة في «المطلب»: إن الشافعيّ نصّ عليه في «الأمّ» في «كتاب الإجارة»، وأنه أظهر القولين في «الحاوي»، وقال إمام الحرمين: للشافعيّ ميلٌ إلى هذا، وبَنَى عليه أصلاً من أصوله في «كتاب الأطعمة»، وتابعه معظم الأصحاب، وقال في «النهاية»: وقد استأنس الشافعيّ لصحّة الضمان بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فكان الْحِمْلُ في معنى الجعالة لمن ينادي في العير بالصواع، ولعلّه كان معلوماً عندهم، وتعلّق الضمان به، وقال أيضاً في «كتاب الضمان» فيمن حلف لَيَضربنّ عبده مائة سوط، فضربه بالْعِثْكَال[1]: إنه يبرأ؛ لقصّة أيوب عليه السلام، واتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملّتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفيما يقع بِرّاً وحنثاً، وثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه سجد في «سورة ص»، وقرأ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فاستنبط التشريع من هذه الآية. رواه البخاريّ، وأحمد، وسعيد بن منصور[2].

وقال أبو بكر عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك، وكذا قال القرطبيّ: ذهب إليه معظم أصحابنا، وقال ابن العربيّ في «القبس»: نصّ عليه مالك في «كتاب الديات» من «الموطأ»، ولا خلاف عنده فيه.

(الثالث): أنه لم يتعبّد فيها بأمر، ولا نهي، حكاه ابن السمعانيّ.

(الرابع): الوقف. حكاه ابن القشيريّ. انتهى كلام الزركشيّ رحمه الله باختصار[3].

وقد ذكر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطيّ رحمه الله في كتابه «نشر الورود، شرح مراقي السعود» عند قول الناظم:

وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِشَرْعِ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ قَبْلَ الْوَضْعِ[4]

---

(١) بالكسر، كقرطاس: الْعِذْق. اهـ. ق.

(٢) أخرجه البخاريّ في «الصحيح» في الجمعة، والأنبياء، والتفسير.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٤١ ـ ٤٤.

(٤) أي قبل نزول الوحي عليه.

وَهُـوَ وَالأُمَّـةُ بَـعْـدُ كُـلِّـفَـا ... إِلَّا إِذَا التَّكْلِيفُ بِالنَّصِّ انْتَفَى
وَقِيلَ لَا وَالْخُلْفُ فِيمَا شُرِعَا ... وَلَـمْ يَـكُـنْ دَاعٍ إِلَـيْـهِ سُـمِـعَـا

ما حاصله: يعني أن النبيّ ﷺ، وأمته بعد نزول الوحي مكلّفون بشرع من قبلهم، خلافاً للشافعيّ، ومحلّ الخلاف فيما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم يثبت في شرعنا أنه شرع لنا.

قال: وهذه المسألة هي مسألة: هل شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا؟. وتحقيق المقام فيها أن لها ثلاث حالات:

(الأولى): يكون شرع من قبلنا فيها شرعاً لنا بلا خلاف، وهي ما إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن كان قبلنا، ثمّ نصّ لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص؛ لأن الله بيّن أنه كان شرعاً لمن قبلنا بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] ونصّ على أنه شرع لنا أيضاً في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

(الثانية): ليس شرعاً لنا فيها بلا خلاف، وهي في صورتين:

(إحداهما): ما لم يثبت بشرعنا أصلاً، ولو زعموا أنه من شرعهم.

(والأخرى): ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، ونُصّ لنا على أنه ليس شرعاً لنا، كالآصار، والأثقال التي شُرعت على من قبلنا، كإيجابه على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم توبةً من عبادة العجل المنصوص في قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٤]، فإن هذه الآصار رُفعت عنّا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وثبت في «صحيح مسلم»: «أنّ النبيّ ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت».

(الثالثة): هي محلّ الخلاف، وهي ما إذا ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم ينصّ في شرعنا على أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع، والجمهور على أنه شرعٌ لنا؛ خلافاً للشافعيّ[1].

---

(١) وقد تقدّم في كلام الزركشيّ أن الشافعيّ نصّ في كتابه «الأمّ» بما قال الجمهور، فالظاهر أن له قولين في المسألة، فتنبّه.

وحجة الجمهور أنه ما ذُكر لنا في شرعنا إلا للاعتبار، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] وثمرة الاعتبار العمل، وقد حضّ تعالى في آيات كثيرة على الاعتبار بأحوال الأمم الماضية.

ومما استدلّ به الجمهور أن الله لما ذكر الأنبياء في سورة الأنعام، قال للنبيّ ﷺ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والأصحّ أن الأمر للوجوب، وأنّ الأمّة تدخل تحت الخطاب الخاصّ به ﷺ.

واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣] وبقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٦].

واحتجّ الإمام الشافعيّ على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، وقال: إن الْهُدَى في قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، والدينَ في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ المراد بهما العقائد، دون الفروع العمليّة، بدليل الآية المذكورة.

والحقّ أنه لا يختصّ بذلك؛ لما في «صحيح البخاريّ» عن مجاهد أنه سأل ابن عبّاس رضي الله عنهما من أين سجدتَّ؟ ـ يعني في ﴿صٓ﴾ ـ فقال: أوَ ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فكان داود ممن أُمر نبيّكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ.

فهذا نصّ صريحٌ مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ ثابت في «صحيح البخاريّ» على أنّ سجود التلاوة داخل في قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، وهو ليس من العقائد بالإجماع، فظهر عدم الاختصاص بالعقائد.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الشافعيّ بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بأن المراد بها نسخ بعض ما كان مشروعاً، أو زيادةُ ما لم يكن مشروعاً، وكلاهما ليس من محلّ النزاع.

ولم يزل العلماء يستدلّون على الأحكام بالقصص الماضية، كاستدلال المالكيّة، وغيرهم على أن القرينة الجازمة ربما تكفي عن البينة بجعل شاهد يوسف قرينةَ شقّ القميص من دبر مقتضية صدقَ يوسف عليه السلام، وكذب امرأة العزيز المنصوص في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٢٨] ولذا صارت القرينة

تكفي عن البيّنة في أمور كثيرة، كقول مالك: إن مَن استُنكِهَ، فَشُمّ من نكهته رائحة الخمر أنه يُجلد جلدَ شارب الخمر. وكمسيس الزوجة التي زُفّت إليه مع نساء لا تُثبت شهادتهنّ عينَ الزوجة؛ اعتماداً على القرينة. وكالضيف يأتيه الصبيّ، أو الوليدة بالطعام، فيباح له أكله من غير بيّنة؛ اعتماداً على القرينة. وكأخذ المالكيّة، وغيرهم أيضاً أن القرينة تُبطلها قرينة أقوى منها، من قصّة يعقوب، وأولاده حيث جعلوا دم السخلة على قميص يوسف؛ ليكون الدم قرينة لهم على صدقهم في أنّ يوسف أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شقّ القميص، فقال: سبحان الله، متى كان الذئب حليماً كيّساً، يقتل يوسف، ولا يشقّ قميصه[1]. كما ذكر الله عنهم في قوله: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ﴾ الآية [يوسف: ١٨].

وكأخذ المالكيّة وغيرهم جوازَ ضمان الغُرْمِ من قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

وكأخذ بعض الشافعية جواز ضمان الوجه المعروف عندهم بالكفالة، من قصّة يعقوب وأولاده المنصوص في قوله: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْۖ﴾ الآية [يوسف: ٦٦].

وكأخذ الحنابلة جواز طول مدّة الإجارة من قوله في قصّة موسى وشُعيب: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ﴾ [القصص: ٢٧].

وكأخذ المالكيّة وجوب الإعذار للخصم بـ«أَبَقِيَ لَكَ حُجّةٌ؟» من قوله في قصّة سليمان في الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [النمل: ٢١]. وكأخذهم أيضاً أن التلوّم للخصم بعد انقضاء الآجال ثلاثةُ أيّام، من قوله تعالى في قصّة صالح عليه السلام وقومه: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ﴾ الآية [هود: ٦٥].

وكأخذ العلماء جواز وقوع كرامات الأولياء من قوله تعالى في قصّة مريم: ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية [آل عمران: ٣٧].

---

(١) ذكره القرطبيّ في تفسيره هذه الآية.

وأمثال هذا كثيرة جدّاً. انتهى ما كتبه الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله تعالى في كتابه المذكور[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

إذا علمت ما سبق من التحقيق، فقد تبيّن لك أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أيضاً منصوص للإمام الشافعيّ، من أنّ شرع من قبلنا، إذا قصّه الله تعالى في كتابه، أو قصّه النبيّ ﷺ فيما صحّ عنه، ولم يَرِد في شرعنا ما يخالفه، فإنه يكون شرعاً لنا.

ومن الأدلة القوية لذلك ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يَلْهَث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم في كل ذات كبد رطبة أجر».

ومحل الشاهد قول الصحابة رضي الله عنهم: «وإن لنا... إلخ» حيث فهموا من ذكر النبي ﷺ هذا القصّة أنهم لو عملوا بمثل عمله يؤجرون مثل أجره، فاستثبتوا ذلك منه ﷺ، فأقرّهم على فهمهم، وأوضح لهم بأن لهم في كل حيوان ذات كبد رطبة أجراً، وإلا لقال لهم: إن هذه الحكاية ليست لكم، وإنما هي لمن كان قبلكم فقط، فليُتنبه، والله تعالى أعلم.

وقد نظمت ما سبق من التحقيق في «التحفة المرضيّة» بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ دِينَ الأَنْبِيَاءِ ... مُتَّفِقٌ لَيْسَ بِهِ تَنَاءِ
دِينُهُمُ التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ ... لِلَّهِ وَحْدَهُ لَهُ الْعِنَايَةُ
وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الشَّرَائِعُ ... بِحِكْمَةِ الْمَوْلَى يَكُونُ الْوَاقِعُ
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا مُتَّبِعَا ... دِينَ قُرَيْشٍ قَبْلَ بَعْثٍ فَاقْطَعَا
بَلْ يَعْبُدُ اللهَ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ ... نَوْعُ الْعِبَادَةِ فَصَوِّبْ مَنْ سَكَتْ
وَشَرْعُ مَنْ قَبْلُ ثَلَاثَةً يُرَى ... شَرْعٌ لَنَا بِلَا خِلَافٍ قَدْ جَرَى

---

(١) «نثر الورود في شرح مراقي السعود» ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦.

وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرْعَا ... وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذْهُ قَطْعَا
وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرْعِ ... بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْقَطْعِ
وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُثْبَتَا ... كَوْنُهُ شَرْعَهُمْ بِنَقْلٍ ثَبَتَا
مِثْلُ الَّذِي نُقِلَ مِمَّا سَلَفَا ... مِنْ كُتُبٍ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَفَا
أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وُضِعَا ... كَالإِصْرِ وَالأَغْلَالِ إِذْ قَدْ رُفِعَا
ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَا اشْتَمَلْ ... عَلَى ثَلَاثَةِ ضَوَابِطَ اكْتَمَلْ
أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ
وَثَانِهَا أَنْ لَا يَجِي فِي شَرْعِنَا ... مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلَّا شَرْعُنَا
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَجِي مَا يُبْطِلُهْ ... فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لَا نَقْبَلُهْ
فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ ... بِهْ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ
وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلَاهُنَا عَلَا ... مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلَا
كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا ... عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا
سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ ... قَالَ نَعَمْ مُقَرِّراً لِلْهَائِمِ
وَرَدُّ ذَا الْخِلَافِ لِلَّفْظِ لِمَنْ ... أَمْعَنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهٌ حَسَنْ

وإن أردت تحقيق معاني الأبيات، فلتُراجع الشرح «المنحة الرضيّة» تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ، أَوِ الْعُرْفِيِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٣] (١٠٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ

الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ[1]، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً، مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٦ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٨ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وأبي عامر، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) وفي نسخة «يُنَفِّذُ».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، وقد أثنى النبيّ ﷺ على حسن قراءته، وقال له: «يا أبا موسى، لقد أُوتيت مِزماراً من مزامير آل داود»، أخرجه الشيخان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ)** لفظ هذا الحديث عند النسائيّ، من طريق الثوريّ، عن بُريد: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يَشُدّ بعضه بعضاً، وقال: الخازن الأمين الذي يُعطي ما أُمر به طيباً بها نفسُهُ أحد المتصدقين».

والمراد بالخادم هنا الذي يَخدُم غيره، أعمّ من أن يكون مملوكاً، أو أجيراً، أو متبرعاً بالخدمة، قاله في «العمدة»[1].

(الْمُسْلِمَ) قيّده به لإخراج الكافر؛ لأنه لا نيّة له **(الْأَمِينَ)** قيَّده به لإخراج الخائن؛ لأنه مأزور، لا مأجور **(الَّذِي يُنْفِذُ)** بالذال المعجمة، وهو بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنفاذ، فيكون من باب الإفْعال، وفي بعض النسخ: «يُنَفِّذ» بتشديد الفاء، فيكون من باب التفعيل، وهو الإمضاء، أي يُمضي ما أَمَرَه به الآمر **(وَرُبَّمَا قَالَ)** يَحْتَمِل أن يكون القائل هو النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون مَن دونه، والله تعالى أعلم **(يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ)** بالبناء للمفعول، أي ما أمره به صاحب المال **(فَيُعْطِيهِ)** الضمير المنصوب لـ«ما أمر به»، أي يُعطي الشيء الذي أُمر بإعطائه لمستحقّه **(كَامِلاً، مُوَفَّراً)** المراد أنه يعطي من غير نقص شيء منه بهواه، وإنما رتّب الأجر على إعطائه ما أمر به غير ناقص؛ لأنه إذا خالف شيئاً من ذلك يكون خائناً، فلا يستحقّ الأجر، وقوله: **(طَيِّبَةً)** بتاء التأنيث؛ لأنه مسند إلى «نفس»، وهي مؤنّثة، ووقع في رواية النسائيّ: «طيّباً» بالتذكير،

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩٠.

ويوجَّه بأن تأنيثها مجازيّ، ولأنه مفصول بالجارّ والمجرور، وهو منصوب على الحاليّة من «الخازن» (بِهِ) أي بالشيء المعطَى، وفي رواية النسائيّ: «بها» أي بالصدقة، وقوله: (نَفْسُهُ) مرفوع على الفاعليّة بـ«طيّبة»، يعني أن نفسه تكون راضيةً بذلك، وإنما قيّده به تنبيهاً على تحقّق النيّة؛ لأنّ بعض الناس، من أصحاب النفوس المريضة بالبخل لا يَرْضَى بخروج شيء من يده، وإن كان ملكاً لغيره، فربما يُخرِجها كارهاً بلا نيّة، فيفقد الأجر.

وقوله: (فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ) تأكيدٌ لما سبق، وإنما أكّد به إشارةً إلى أن هذه الأوصاف لا بدّ من اعتبارها كلّها في تحصيل أجر الصدقة للخازن، فإنه إن لم يكن مسلماً لم يصحّ منه التقرّب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة؟، وإن لم يَطِب بذلك نفساً لم يكن له نيّةٌ، فلا يؤجر، أفاده القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرَط في الحديث أربعة أشياء[٢]: الإذن، وعدم نقصان ما أُمر به، وطيب النفس بإعطاء ما أُمِر به، فإن البخيل كلَّ البخيل مَن بَخِل بمال الغير، وأن يُعطي مَن أُمر بالدفع إليه، لا إلى غيره. انتهى[٣].

وقوله: (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ) خبر «الخازن»، يعني أنه يشارك صاحبَ المال في الصدقة، فيصيران متصدّقَين، ويكون هو أحَدَهُما، وهذا على أن الرواية بفتح القاف، وهو الذي صرّحوا به، قال في «العمدة»: هو بلفظ التثنية كما يقال: «القلمُ أحدُ اللسانين»، و«الخالُ أحد الأبوين»؛ مبالغةً، أي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر، قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواءً؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: ضُبِطَ في جميع الروايات بفتح القاف. انتهى. وقال

---

(١) راجع: المفهم ٣/ ٦٨. وراجع: الفتح أيضاً ٤/ ٥٦.
(٢) سيأتي في المسألة الثالثة أنها ستة أشياء، فتنبّه.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٦٩.
(٤) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩٠.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نَرْوِهِ إلا بالتثنية، ومعناه أنه بما فَعَلَ متصدّق، والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدّقٌ آخر، فهما متصدّقان. ويصحّ أن يقال على الجمع، ويكون معناه: أنه متصدّقٌ من جملة المتصدّقين. انتهى[1].

والحاصل أن الروايات صحّت بضبط «المتصدِّقَين» بالتثنية، فتتعيّن، وإن كان المعنى يستقيم على الجمع أيضاً بالمعنى المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/٢٣٦٣] (١٠٢٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٨١) و«الزكاة» (١٤٣٨) و«الإجارة» (٢٢٦٠) و«الوكالة» (٢٣١٩) و«المظالم» (٢٤٤٦) و«الأدب» (٦٠٢٧)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٨٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٢٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٦٠) وفي «الكبرى» (٢٣٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٣٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٦٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٤ و٤٠٤ و٤٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أجر الخازن إذا تصدّق بإذن المالك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن حصول الأجر للخازن مشروط بهذه الأوصاف المذكورة في هذا الحديث، فمهما اختلّ منها شرط لا يحصل له الأجر، فينبغي أن يَعتَنِي بها، ويُحافِظ عليها.

قال في «العمدة»: قَيَّدَ فيه قيوداً:

---

(١) المفهم ٣/ ٦٨.

[الأول]: أن يكون خازناً؛ لأنه إذا لم يكن خازناً لا يجوز له أن يتصدق من مال الغير.

[الثاني]: أن يكون مسلماً، فأخرج به الكافر؛ لأنه لا نية له.

[الثالث]: أن يكون أميناً، فأخرج به الخائن؛ لأنه مأزورٌ.

[الرابع]: أن يكون مُنَفِّذاً، أي مُنَفِّذاً صدقةَ الآمر، وهو معنى قوله: «الذي ينفذ».

[الخامس]: أن تكون نفسه بذلك طَيِّبةً؛ لئلا يَعْدَم النية، فيفقدَ الأجر، وهو معنى قوله: «طيبة به نفسه».

[السادس]: أن يكون دفعه الصدقة إلى الذي أُمِر له به، أي إلى الشخص الذي أَمَر الآمر بالدفع له، فإن دفع إلى غيره يكون مخالفاً، فيَخْرُج عن الأمانة، وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يُعْتَنَى بها، ويُحافَظَ عليها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن ثواب الصدقة لا يقتصر على المالك فقط، بل كلّ من تسبب في إيصالها إلى مستحقّها بنيّة خالصة مع بقيّة الشروط حصل له ثوابها، وهذا من فضل الله تعالى على من لا يجد مالاً للتصدّق به، فينبغي للمسلم أن يحرص على هذا الفضل العظيم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذه الأحاديث أن المشارِكَ في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجرٌ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، فإذا أَعْطَى المالكُ لخازنه، أو امرأته، أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها؛ ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره، أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ٣٠٥.

رُمّانةً، أو رغيفاً، ونحوهما، مما ليس له كثيرُ قيمةٍ ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً، فيكون مقدار الأجر سواءً. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: حثّ الإسلام على تحقّق التناصح، والتناصر، والتعاضد في المسلمين، حتى يكون المجتمع مجتمع خير، وبركة، يسوده الإخاء والمحبّة، ويكونَ يداً واحدةً على أعدائه، فشبّهه النبيّ ﷺ، وهو في تلك الحالة بالبنيان الذي يقوّي بعض أجزائه بعضه، كما شبّهه في حديثه الآخر بالجسد الواحد، فقد أخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادّهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

وأخرجا أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فَرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخذُلُه، ولا يحقره، التقوى ها هنا» ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ «بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٤] (١٠٢٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١١١ ـ ١١٢.

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المروزيّ الإمام، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**شَقِيقُ**) بن سَلَمَة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٦ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنها، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ**) أي تصدّقت، كما في رواية أخرى، ففي رواية للترمذيّ: «إذا تصدقت المرأة»، وفي رواية أخرى له: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها» (**الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ**

بَيْتِهَا) أي من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرّفة هي فيه، وإنما خصّ الطعام بالذكر؛ لغلبة المسامحة به عادةً، وإلا فغيره مثله؛ إذ الغرض أن المالك أذن لها في ذلك صريحاً أو دلالةً[١].

وقال في «العمدة»: قيّد بالطعام؛ لأنه يُسْمَح به عادةً، بخلاف الدراهم والدنانير، فإن إنفاقها منها لا يجوز إلّا بالإذن. انتهى[٢].

وقوله: **(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ)** منصوب على الحال من «المرأة»، أي غير مسرفة في التصدّق بأن لا تتعدّى إلى الكثرة المؤدّية إلى النقص الظاهر، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً، أو دلالةً، وقيل: هذا جارٍ على عادة أهل الحجاز، فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخَدَمهم بأن يُضيفوا الأضياف، ويُطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصال المستحسنة، وهذا الحديث ليس فيه دلالة صريحةً على جواز تصدّق المرأة من مال الزوج بغير إذنه، قال البغويّ رحمه الله: عامّة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدّق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم، والحديث الدالّ على الجواز أُخرج على عادة أهل الحجاز؛ لأنهم يُطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدّق والإنفاق مما حَضَر في البيت عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال ﷺ: «لا توعي، فيوعي الله عليك». انتهى[٣].

وقال الخطّابيّ رحمه الله في «المعالم»: هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز، وبغيرها من البلدان في أنّ ربّ البيت قد يأذن لأهله، ولعياله، وللخادم، مما يكون في البيت، من طعام، وإدام، ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه، إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحضّهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كلّ واحد منهم باسمه، ليتسارعوا إليه، ولا يتقاعدوا عنه. انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله[٤].

---

(١) «المرعاة» ٦/ ٣٧٨.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩١.
(٣) راجع: «المرعاة» ٦/ ٣٨٦.
(٤) راجع: «معالم السنن» ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(**كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**) أي بسبب إنفاقها غير مفسدة، فالباء سببيّة (**وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ**) أي بسبب كسبه وتحصيله (**وَلِلْخَازِنِ**) أي الشخص الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدّق منه، من خادم، وقَهْرمان، وقيّم لأهل المنزل، والمراد به المسلم، كما تقدّم تقييده في حديث أبي موسى الماضي، حيث قال: «إن الخازن المسلم...» (**مِثْلُ ذَلِكَ**) أي مثل أجرها.

وقال في «الفتح»: قوله: «وللخازن مثل ذلك» أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «فلها نصف أجره»[1]، يشعر بالتساوي، قال: والمراد بقوله: «لا ينقص بعضهم أجر بعض» عدم المساهمة، والمزاحمة في الأجر، ويَحْتَمِل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: المعنى أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشارك أن له أجراً كما لصاحبه أجرٌ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، أو المراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون بعكسه. انتهى[3].

(**لَا يَنْقُصُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر (**بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**) أي من أجر بعضهم، فهو منصوب بنزع الخافض، وقوله: (**شَيْئاً**) منصوب على أنه مفعول «يَنقُص»، ويَحْتَمل أن يكون «أجرَ» مفعولاً أول لـ«ينقص»، و«شيئاً» مفعوله الثاني، وذلك لأن نقص ضدّ زاد، وهو يتعدّى إلى مفعولين، كقوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

قال القاري رحمه الله: قوله: «شيئاً» أي من النقص، أو من الأجر، والمراد

---

(١) سيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٢) «الفتح» ٣/ ٣٠٤.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩٢.

أنهم في أصل الأجر سواء، وإن اختَلَف قدره. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦ و٢٣٦٧] (١٠٢٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٥ و١٤٣٧ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١) و«البيوع» (٢٠٦٥)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٨٥)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٧٢)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٣٩) و«الكبرى» (٥/ ٣٧٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٢٧٥ و١٦٦١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و٩٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ١٨٧ و٩٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صدقة المرأة من بيت زوجها، وهذا محمول على ما إذا أذن لها الزوج، إما صريحاً، أو دلالةً.

٢ ـ **(ومنها)**: ترغيب المرأة في التصدّق مما في بيتها، إذا أذن لها أو بما جرى به العرف.

٣ ـ **(ومنها)**: ترغيب الخادم في التصدّق من مال سيّده إذا أذن له، أو بما جرى به العرف أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: حَثُّ الرجل على أن يَسْمَح لأهل بيته بالتصدّق على الفقراء والمساكين، وأن له بذلك الأجر والثواب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تصدّق المرأة من بيت زوجها:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٣٨٧.

قال الإمام البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العمل على هذا عند عامّة العلماء أن المرأة ليس لها أن تتصدّق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان، إن فعلا ذلك، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يُطلقون الأمر للأهل، والخادم في الإنفاق، والتصدّق، مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضّهم على لزوم تلك العادة، كما قال ﷺ لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا توعي، فيوعي الله عليك»، وعلى هذا يُخرّج ما روي عن عُمير مولى آبي اللحم، قال: كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدّق من مال مواليّ بشيء؟، قال: «نعم، والأجر بينهما نصفان»[1]. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: اختَلَفَ السلفُ فيما إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاريّ، ولذا قيّد الترجمة بالأمر به، حيث قال: «باب أجر الخادم، إذا تصدّق بأمر صاحبه، غير مفسد»، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتّفقٌ عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة، والعبد، والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على ربّ البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن.

ومنهم من فرّق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حقّ في مال الزوج، والنظرِ في بيتها، فجاز لها أن تتصدّق، بخلاف الخادم، فليس له تصرّف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه.

وهو متعقّبٌ بأن المرأة إذا استوفت حقّها، فتصدّقت منه، فقد تخصّصت به، وإن تصدّقت من غير حقّها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم. انتهى[3].

---

(١) سيأتي للمصنّف في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) راجع: «شرح السنّة» ٦/ ٢٠٥.

(٣) راجع: «الفتح» ٤/ ٥٦.

وذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» حديث أبي أمامة الباهليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

وما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأة تصدّق من بيت زوجها، قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدّق من مال زوجها إلا بإذنه».

وما رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا فَتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً، فقال في خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

وما رواه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، كان لها أجرٌ، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، له بما كسب، ولها بما أنفقت».

وما رواه الأئمة الخمسة عن أسماء، أنها جاءت النبيّ ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبيرُ فهل عليَّ جُنَاح أن أَرْضَخَ مما يُدْخِل عليّ؟ فقال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك»، لفظ مسلم، وهو أتمّ.

وما رواه الأئمة الستة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها، بطيب نفس، غير مفسدة، فإن لها مثل أجره، لها ما نوت حسناً، وللخازن مثل ذلك»، لفظ الترمذيّ.

وما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، غير مفسدة، عن غير أمره، فلها نصف أجره».

وما رواه أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا نبيّ الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ـ، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرّطب تأكلنه وتُهْدِينه».

قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز، والْبَقْلُ، والرُّطَب[1].

ثم قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث الباب منها ما يدلّ على منع المرأة أن تُنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة، وحديث أبي هريرة الأول، وحديث عبد الله بن عمرو، ومنها ما يدل على الإباحة، وهو حديث عائشة الأول، وحديث أسماء، ومنها ما قُيِّد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه، وبكونها غير مفسدة، وهو أصحها، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة، وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة الثاني، ومنها ما قُيِّد الْحِلّ فيه بكونه رَطْباً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك، وكراهته له، وباختلاف الحال في الشيء الْمُنْفَق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خَطَرٌ في النفس يُبْخَلُ بمثله، وبين أن يكون رَطْباً يُخْشَى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يُدَّخَر، ولا يخشى عليه الفساد.

فقال الخطابيّ في «المعالم» عقب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هذا الكلام خارج على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله، وعياله، وللخادم في الإنفاق، مما يكون في البيت، من طعام، وإدام، ونحوه، ويُطْلِق أمرهم في الصدقة منه، إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحَضَّهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأَفْرَد كلَّ واحد منهم باسمه؛ ليتسارعوا إليه، ولا يتقاعدوا عنه، قال: وليس ذلك بأن تفتات المرأة، والخازن على رب البيت بشيء، لم يُؤذن لهما فيه، ولم يُطْلَق لهما الإنفاق منه، بل يخاف أن يكونا آثمين إذا فعلا ذلك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة، وأقوال أهل العلم أن تصدّق المرأة، والخادم من مال الرجل جائز، لكن بشرطين:

---

(١) «الرَّطْبُ» الأول بفتح الراء، والثاني بضمها، وهو رُطَبُ التمر، وكذلك العنب، وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة، قاله في «عمدة القاري».

(**أحدهما**): الإذن صريحاً، أو دلالةً، وذلك بأن يجري العرف في التصدّق بمثله، فيجري ذلك مجرى الإذن الصريح.

(**والثاني**): عدم الإفساد، وهذا مجمعٌ عليه، وبهذا تجمع الأدلّة دون أن تتعارض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٢٣٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن مسعود التيميّ، أبو عليّ الزاهد المشهور، أصله من خُراسان، وسكن مكة، ثقةٌ عابدٌ إمامٌ [٨] (ت١٨٧) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

و«منصورٌ» ـ وهو: ابن المعتمر ـ ذُكر قبله.

وقوله: («**مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا**») أي من طعام زوجها الذي هو في بيتها، كما صُرّح به في الرواية الأخرى[(١)].

[**تنبيه**]: رواية فضيل عن منصور هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»).

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١١٣.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في جميع النسخ «شيئاً» بالنصب، فيُقَدَّر له ناصبٌ، فيَحْتَمِل أن يكون تقديره: من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويَحْتَمِل أن يقدّر: من غير أن ينقص الزوجُ من أجر المرأة، والخازنُ شيئاً، وجَمَعَ ضميرهما مجازاً، على قول الأكثرين: إن أقل الجمع ثلاثة، أو حقيقةً، على قول من قال: أقل الجمع اثنان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن أقل الجمع اثنان هو الحقّ، كما حقّقته بأدلّته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير ذُكر في أول الباب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، ساقها الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٢٩٤) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي وأبو معاوية،

عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة ـ وقال أبي في حديثه: إذا أطعمت المرأة ـ من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً[1]». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٨] (١٠٢٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيه تغيّر في الآخر قليلاً [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٣ ـ (**عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ**) الغفاريّ، صحابيّ شَهِدَ فتح خيبر مع مواليه، ورَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن مولاه، ورَوَى عنه محمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن أبي عُبَيد، وغيرهم، وعاش إلى نحو السبعين، أخرج له المصنّف والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) هكذا النسخة بنصب «شيئاً»، وقد تقدّم توجيهه في رواية الأعمش التي قبله، فتنبّه.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (١٤٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ، وعمير، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم كوفيّون، سوى الصحابيّ، ومحمد بن زيد، فمدنيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة سوى ثلاثة أحاديث، هذا الحديث عند المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث في الاستسقاء عند أبي داود، وحديث شهوده خيبر عند الأربعة، راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَيْرٍ) بالتصغير **(مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ)** بهمزة ممدودة، وكسر الباء، وإنما قيل له: آبي اللحم؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذُبِح للأصنام، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث الغفاريّ، وهو صحابيّ رَوَى عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً في الاستسقاء، وروى عنه عمير مولاه، قيل: استُشْهِد يوم حنين[1].

(قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ) بفتح الميم، وتشديد الياء: جمع مولى **(بِشَيْءٍ؟)** أي قليل، أو مأذون فيه عادةً **(قَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي لك أن تتصدّق به **(وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على ما سَبَقَ أنه استأذن في الصدقة بقدر يَعْلَم رضا سيده به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظرٌ لا يخفى، فكيف يسأل النبيّ ﷺ بعد أن أذِن له مولاه بالصدقة؟ بل الظاهر أنه لم

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١١٤، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٦٥.

يستأذن، فسأل هل التصدّق بغير إذن الموالي جائزٌ أم لا؟، فتأمل.

والحاصل أن تصدّق العبد بما جرى به العرف من الأشياء الخفيفة، مما لا يكون تبذيراً جائزٌ، وإن لم يأذن له سيّده، كما هو ظاهر حديث عمير الآتي بعد هذا، فتبصّر، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي الكلام على مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «نصفان»: قسمان، وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ ... وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وأشار القاضي إلى أنه يَحْتَمِل أيضاً أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضلٌ من الله تعالى، يؤتيه من يشاء، ولا يُدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال النوويّ: والمختار الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله القاضي هو المختار؛ لما ذَكَره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً[2]، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٥٠.

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١١٣.

(٢) وفي نسخة: «أن أقدّد له لحماً».

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/١٠٨٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/١١٤٠.

و«عمير» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (١٤٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ**) الظاهر أن العناية هنا وفيما قبله من المصنّف رحمه الله (**قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أو مفعول ثانٍ على قول من يرى «سمع» من أخوات «ظنّ» (**أَمَرَنِي مَوْلَايَ**) بفتح الياء؛ لأن القاعدة أن ياء المتكلّم تُفتح إذا أُضيف إليها اسم مقصور، كعصاي، وفتاي، وهذا عند جمهور العرب، وفي لغة هُذيل تُقلب ألف المقصور ياء، وتُدغم في ياء المتكلّم، وتفتح ياء المتكلّم، ومنه قول الشاعر:

سَبَقُوا هَوَيَّ وَأَعْنَقُوا لِهَوَاهُمُ ... فَتُخُرِّمُوا وِلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعُ

وإلى قاعدة إضافة الاسم إلى ياء المتكلّم عموماً أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلّاً كَـ«رَامٍ» وَ«قَذَى»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ» و«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً) بضم الهمزة، وكسر الدال المشدّدة، من التقديد، وهو الشقّ طولاً، قال في «القاموس»: القَدّ: القطع المستأصل، أو المستطيل، أو الشقّ طولاً، كالاقتداد، والتقديد في الكلّ. انتهى[(١)].

ووقع في بعض النسخ: «أن أَقْدِر لحماً»، بفتح أوله، وضمّ الدال المخفّفة وكسرها، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي أطبُخ قِدْراً من لحم. انتهى[(٢)].

وقال في «اللسان»: قَدَرَ القِدرَ يَقْدِرُها ـ أي من باب ضرب ـ ويَقْدُرُها ـ أي من باب نصر ـ قَدْراً: طَبَخَهَا، واقتدر أيضاً بمعنى قَدَرَ، مثلُ طَبَخَ واطَّبَخَ، ومرَقٌ مقدورٌ، وقَدِيرٌ: أي مطبوخٌ، والقَدِيرُ: ما يُطبَخ في القِدْر. انتهى[(٣)].

(فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ) أي أعطيته من ذلك اللحم **(فَعَلِمَ)** بالبناء للفاعل **(بِذَلِكَ)** أي بإطعامي ذلك المسكين من ذلك اللحم **(مَوْلَايَ)** مرفوع على الفاعليّة بـ«عَلِمَ» **(فَضَرَبَنِي)** أي تأديباً حيث أساء بذلك الإطعام في نظره **(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)** أي ضرب مولاه له لما ذُكر **(فَدَعَاهُ)** أي طلب النبيّ ﷺ آبي اللحم أن يحضر عنده حيث شكاه عبده **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي)** أي إنما ضربته لإساءته بإعطائه طعامي للمسكين **(بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ)** أي بغير إذني له بذلك **(فَقَالَ)** ﷺ **(«الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»)** تعليل لمحذوف، أي لا تضربه بذلك؛ لأن الأجر الحاصل بتصدّقه بمالك كائن بينهما.

وقال في «المرعاة»: أي إن رضيت بذلك يحلّ له إعطاء مثل هذا، مما يجري فيه المسامحة، وتؤجران معاً. قال الطيبيّ أخذاً عن التوربشتيّ: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبيّن رشده فيه، فحثّ السيّد على اغتنام الأجر، والصفح عنه، فهذا تعليم، وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد. انتهى.

وقال النوويّ: هذا محمول على أن عميراً تصدّق بشيء ظنّ أن مولاه يَرْضَى به، ولم يرض به مولاه، فلعمير أجرٌ؛ لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنيّة

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٢٥.
(٢) «النهاية» ٤/ ٢٣.
(٣) «لسان العرب» ٥/ ٨٠.

الطاعة، ولمولاه أجرٌ؛ لأن ماله أُتلف عليه، وقوله: «الأجر بينكما»: أي لكلّ منكما أجرٌ، وليس المراد أنّ أجر نفس المال يتقاسمانه، فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يُرتضى من تفسيره.

وقال قبل ذلك: وقوله ﷺ: «الأجر بينكما»: ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه الصدقة التي أخرجها الخازن، أو المرأة، أو المملوك، ونحوهم بإذن المالك يترتّب على جملتها ثوابٌ على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوماً بينهما، لهذا نصيبٌ بماله، ولهذا نصيبٌ بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

(واعلم): أنه لا بدّ للعامل، وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزرٌ بتصرّفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان؛ أحدهما: الإذن الصريح في النفقة، والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطّراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرةً ونحوها، مما جرت العادة به، واطّرد العرف فيه، وعُلم رضاء الزوج، والمالك به، فإذنه في ذلك حاصلٌ، وإن لم يتكلّم، وهذا إذا عُلم رضاه لاطّراد العرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشُكّ في رضاه، أو كان شخصاً يشحّ بذلك، وعُلم من حاله ذلك، أو شكّ فيه، لم يجز للمرأة، وغيرها التصدّق من ماله إلا بصريح إذنه. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٢٣٦٨ و٢٣٦٩] (١٠٢٥)، و(النسائيّ) في

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١١٤.

«الزكاة» (٢٥٣٧) وفي «الكبرى» (٢٣١٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تصدّق العبد من مال سيّده بغير إذنه، وهذا كما تقدم، محمول على ما جرى به العرف، من الطعام، ونحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن العبد والسيّد يؤجران به، السيد بماله، والعبد بعمله.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأديب السيّد عبده إذا أساء، فإن النبيّ ﷺ ما لام مولى عُمير على ضربه مطلقاً، وإنما أرشده أن فعله هذا لا يستحقّ الضرب، حيث إنه مأذون له شرعاً؛ نظراً لما جرى به العرف، وأنه يؤجر عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٠] (١٠٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** القُشَيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف مشهور، عَمِيَ في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُرْوة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ باليمنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل اليمن.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعَّف، أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى مجموع الأحاديث التي ساقها همّام مساقاً واحداً، وكلّها بإسناد واحد، وهو سند المصنّف هنا، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**مَا**) موصولة، أي الذي (**حَدَّثَنَا**) حُذف منه العائد، أي حدّثناه (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) بالجرّ على البدليّة (**فَذَكَرَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير همّام (**أَحَادِيثَ**) وقوله: (**مِنْهَا**) خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه («**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ**) هكذا عند المصنّف بصيغة النهي، فـ«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، ووقع عند غيره بالرفع، قال وليّ الدين رحمه الله: لفظه خبر، ومعناه النهي، ووقع في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «لا يحل للمرأة أن تصوم»، وهو صريح في تحريم ذلك، وبه صرّح الشافعية، كما حكاه النوويّ عنهم، قال: وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، قال: فلو صامت بغير إذن زوجها صحّ باتفاق أصحابنا، وإن كان الصوم حراماً؛ لأن تحريمه لمعنى آخر، لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، فهو كالصلاة في دار مغصوبة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصحّ، كما هو مرويّ عن الإمام أحمد وغيره، فكذا هنا؛ لأن صيغة «لا يحلّ» واضحٌ في التحريم، وهو يقتضي الفساد، وقد استوفيت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فلتراجعه، والله تعالى أعلم.

قال: وقال صاحب «البيان»: قبوله إلى الله تعالى، قال النوويّ: ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب، كما في الصلاة في دار مغصوبة. انتهى.

ومن قال بالكراهة احتاج إلى تأويل قوله: «لا يحلّ» على أن معناه ليس حلالاً مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك مكروه، وهو تأويل بعيدٌ مستنكرٌ، ولو لم يرد هذا اللفظ، فلفظ النهي الذي عند مسلم هنا بلفظ: «لا تصم المرأة» ظاهر في التحريم، وكذا لفظ رواية: «لا تصوم»؛ لأن استعمال لفظ الخبر يدلّ على تأكيد النهي، وتأكُّدُهُ يكون بحمله على التحريم، أفاده وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(وَبَعْلُهَا) بفتح، فسكون: أي زوجها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البَعْلُ»: الزوج، يقال: بَعَلَ يَبْعَلُ، من باب قَتَلَ بُعُولةً: إذا تزوّج، والمرأة بَعْلٌ أيضاً، وقد يقال فيها: بَعْلَةٌ بالهاء، كما يقال: زوجةٌ؛ تحقيقاً للتأنيث، والجمع: الْبُعُولةُ، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: رواية «وبعلها» أفيد من رواية «وزوجها»؛ لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد، فإن ثبت، وإلا أُلْحِق السيد بالزوج؛ للاشتراك في المعنى. انتهى[(٣)].

(شَاهِدٌ) أي حاضر في البلد، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قَيَّد النهي عن الصوم بأن يكون بعلها، أي زوجها شاهداً، أي حاضراً مقيماً في البلد، ومفهومه أن لها صوم التطوع في غيبته، وهو كذلك بلا خلاف، كما ذكره النوويّ في «شرح المهذب»، وهو واضحٌ؛ لزوال معنى النهي.

قال: وما المراد بغيبته هنا؟ هل المراد الغيبة المعتبرة في أكثر المسائل

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٥.
(٣) «الفتح» ١١/ ٦٢٧ كتاب «النكاح» رقم (٥١٩٥).

الشرعية، وهي أن يكون على مسافة القصر، أو المراد أن يكون فوق مسافة الْعَدْوَى، أو المراد مطلق الغيبة عن البلد، ولو قَلَّت المسافةُ، وقَصُرَت مدّتها؟ مقتضى إطلاق الحديث ترجيح هذا الاحتمال الثالث، لكن لو ظنت قدومه في بقية اليوم بسبب من الأسباب، فينبغي تحريم صوم ذلك اليوم، وهذا لا يختص بهذا الاحتمال، بل يجري على الاحتمالات كلها، فمتى ظنت قدومه في يوم حَرُم عليها صومه، ولو بعدت بلد الغيبة، وطالت مدتها، ويَحْتَمِل أن لا يحرم استصحاباً للغيبة، والأصل استمرارها. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب هذا التحريم أن للزوج حقّ الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا واجب على التراخي.

[**فإن قيل**]: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويُفسد صومها.

[**فالجواب**]: أن صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة؛ لأن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. انتهى[2].

قال في «الفتح»: لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد، يقتضي جواز التطوع لها، إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت، وقَدِمَ في أثناء الصيام، فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الْغَيْبة أن يكون مريضاً، بحيث لا يستطيع الجماع، وحَمَل المهلب النهي المذكور على التنزيه، فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرّه، ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله، إذا دخلت فيه بغير إذنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المهلّب مما لا يُلتفت إليه؛ لمصادمته ظاهر النصّ، وهو مخالفٌ لقول أكثر العلماء من أن النهي هنا للتحريم، كما سبق بيانه في كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا بِإِذْنِهِ**) وهل المراد إذنه صريحاً، أو يكفي ما يقوم مقامه، من

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٤١.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٥.

احتفاف قرائنَ، تدلّ على رضاه بذلك؟ الظاهر أن احتفاف القرائن، واطّراد العادة يقوم مقام الإذن الصريح، قاله وليّ الدين رحمه الله.

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا بإذنه» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيّق الوقت. انتهى.

(وَلَا تَأْذَنْ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، قال في «القاموس»: أَذِنتُ له في الشيء، كسَمِعَ إِذْناً بالكسر، وأَذِيناً: أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن. انتهى[1].

يعني أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن في بيت زوجها، لا لرجل، ولا لامرأة يكرهها زوجها؛ لأن ذلك يوجب سوء الظن، ويَبْعَث على الْغَيْرة التي هي سبب القطيعة[2].

وقال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «ولا تأذن... إلخ» هو في روايتنا بالرفع، كقوله: «لا تصوم»، لفظه خبر، ومعناه النهي، وفي رواية مسلم بالجزم على النهي الصريح، كقوله في روايته: «لا تصم». انتهى[3].

(فِي بَيْتِهِ) المراد ببيت زوجها سكنه، سواء كان ملكه أم لا[4]. **(وَهُوَ شَاهِدٌ)** أي حاضرٌ، قال في «الفتح»: هذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على الْمُغِيبات، أي مَن غاب عنها زوجها.

ويَحْتَمِل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حَضَر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه؛ لتعذره.

ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت، بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه مُلتَحِق بالأول. انتهى[5].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٩٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٨٥.
(٣) «طرح التثريب» ٤/ ١٤٢.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٢٧.
(٥) «الفتح» ١١/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩.

وقال في «العمدة» بعد ذكر ما تقدّم، ما نصّه: وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة، كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، أو الإذن لدخول موضع مُعَدّ للضيفان فلا حرج عليها في الإذن بذلك؛ لأن الضرورات مستثناة في الشرع. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يُفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً مُعَدّاً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاصّ لذلك، وحاصله أنه لا بُدّ من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي الصريح، قال في «الفتح»: وهل يقوم ما يقترن به علامةُ رضاه مقام التصريح بالرضا؟ فيه نظرٌ. انتهى.

(وَمَا) موصولة مبتدأ **(أَنْفَقَتْ)** حُذف منه العائد، أي الذي أنفقته المرأة **(مِنْ كَسْبِهِ)** أي مما كسبه الزوج **(مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعيَّن، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عامّ يتناول هذا القدر وغيره، إما بالصريح، وإما بالعرف، قال: ويتعيّن هذا التأويل؛ لأنه ﷺ جعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح، ولا المأخوذ من العرف، لا يكون لها أجرٌ، بل عليها وزرٌ، فيتعين تأويله.

قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعْلَم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز، ويؤيده قوله ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة...»، فأشار ﷺ إلى أنه قدرٌ يُعْلَم رضا الزوج به في العادة، قال: ونبّه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه مما يُسْمَح به عادةً، بخلاف النقدين في حقّ كثير من الناس، وكثير من الأحوال.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٥.

قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقةُ على عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وقاصديه من ضيف، وابن سبيل، ونحوهما، وكذلك صدقاتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف، والله أعلم. انتهى[1].

(فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ») أي والنصف الآخر لها، قال وليّ الدين رحمه الله: ويدلّ لذلك قوله في رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، فحَصَل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين، ويوافق ذلك ما في «صحيح مسلم» عن عُمير مولى آبي اللحم رضي الله عنهما قال: «كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مواليّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان».

قال: وهذه المناصفة المذكورة في هذين الحديثين ليست على حقيقتها وظاهرها، بل المراد أن لهذا ثواباً ولهذا ثواباً، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، وقوله هنا: «نصفان» معناه قسمان، وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ ... وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

فإذا أعطى المالك لخازنه، أو امرأته، أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحقّ الصدقة على باب داره أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رُمّانةً، أو رغيفاً، ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة؛ ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواءً، ذكر ذلك النوويّ، ثم قال: وأشار القاضي إلى أنه يَحْتَمِل أيضاً أن يكونا سواءً؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى، ولا يُدْرَك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال النوويّ: والمختار الأول.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن ما قاله عياض رحمه الله وجيهٌ، حيث يدلّ له ظاهر النصّ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١١٢ ـ ١١٣.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: المعنى بالمناصفة ههنا أنهما سواء في المثوبة، كل واحد منهما له أجر كاملٌ، وهما اثنان، فكأنهما نصفان. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: ويدلّ عليه قوله في بقية حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا ينقص كلٌّ واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حمل المناصفة على حقيقة النصف هو الأظهر، فيكون حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محمولاً على ما إذا أنفقت بإذن الزوج، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما إذا أنفقت بدون إذنه، كما هو صريح قوله: «من أمره»، وتقدّم تقريره، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فإنه يؤدَّى إليه شطره»، أي نصف الأجر، قال في «الفتح»: وأغرب الخطابيّ، فحَمَل قوله: «يؤدَّى إليه شطره» على المال المنفَقِ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادةً على الواجب لها أن تَغْرَم القدر الزائد، وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر؛ لأن الشطر يُطْلَق على النصف، وعلى الجزء، قال: ونفقتها معاوضةٌ، فتقدَّر بما يوازيها من الفرض، وتردُّ الفضل عن مقدار الواجب، وإنما جاز لها في قدر الواجب؛ لقصة هند: «خذي من ماله بالمعروف». انتهى.

ويرد عليه رواية المصنّف بلفظ: «فإن نصف أجره له»، قال الحافظ: وقد استَشْعَر الإيرادَ، فحَمَل الحديث الآخر على معنى آخر، وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة، والحقّ أنهما حديث واحدٌ رُوِيا بألفاظ مختلفة.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحملُ على المال الذي يُعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه، كان الأجر بينهما، للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله، كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة؛ لكونه من النفقة التي تختص بها، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا قال في المرأة تصدّق من بيت زوجها،

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدّق من مال زوجها إلا بإذنه»، قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه: هذا يُضَعِّف حديث همام. انتهى.

ومراده أنه يُضَعِّف حمله على التعميم، أما الجمع بينهما بما دَلّ عليه هذا الثاني فلا.

وأما ما أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، من حديث سعد ﷺ، قال: قالت امرأة: يا نبي الله إنّا كَلٌّ على آبائنا، وأزواجنا، وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ، تأكلنه، وتهدينه».

وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي أُمامة ﷺ رفعه: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بأن المراد بالرَّطْب ما يتسارع إليه الفساد، فأَذِن فيه، بخلاف غيره، ولو كان طعاماً. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٢٣٧٠] (١٠٢٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٦) و«النكاح» (٥١٩٢ و٥١٩٥ و٥٣٦٠)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٨٧) و«الصوم» (٢٤٥٨)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢ و٧/ ١٨٠ و١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن صوم المرأة التطوّع، وزوجها حاضر؛ لئلا يتضرّر بذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه تقدّم أن في رواية أبي داود زيادة: «غير رمضان»، وهذا

لا بد من استثنائه، فلا يحتاج في صوم رمضان إلى إذنه، ولا يمتنع بمنعه، وفي معنى صوم رمضان كلُّ صوم واجب مُضَيَّق، كقضاء رمضان، إذا تعدَّت بالإفطار، أو كان الفطر بعذر، ولكن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء، أو نَذَرت قبل النكاح، أو بعده بإذنه صيام أيام بعينها، والموسّع كقضاء رمضان، إذا كان الفطر بعذر، ولم يضق الوقت، والكفارة، والنذر الذي ليس له وقت معين، فهو كالتطوع في أن له منعها منه، كما صرّح بذلك كله الشافعيّة، كما قاله وليّ الدين.

وقال النوويّ: هذا محمول على صوم التطوع والمنذور الذي ليس له زمن معيّن، قال وليّ الدين: وكذا صوم الكفارة، وقضاء رمضان إذا فات بعذر، ولم يَضِق الوقت كما تقدم.

وقال ابن حزم: تصوم الفروض كلها أَحَبَّ أم كَرِهَ، قال: وصيام قضاء رمضان والكفارات، وكلُّ نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان؛ لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأسقط الله ﷻ الاختيار فيما قَضَى به، وإنما جَعَل النبيّ ﷺ الاستئذان فيما فيه الخيار، والله أعلم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: قال وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث ورد في ابتداء الصوم، أما دوامه كما لو نكحها، وهي صائمة، فهل له حقٌ في تفطيرها، هذه مسألة قَلّ مَن تعَرَّض لها، وقد ذكرها إبراهيم المروزيّ من أصحابنا، وقال: إنه ليس له إجبارها على الإفطار، قال: وفي نفقتها وجهان. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في سنن أبي داود رحمه الله بيان سبب هذه الجملة الأولى من الحديث، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطّل يضربني إذا صليت، ويُفَطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت... فذكر الحديث، وفيه: وأما قولها:

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢.

يُفَطِّرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذب»: الأمة المستباحة لسيدها في صوم التطوع كالزوجة، وأما الأمة التي لا تحل لسيدها بأن كانت مَحْرَماً له، كأخته، أو كانت مجوسيّةً، أو غيرهما، والعبد فإن تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره، أو بنقص لم يجز بغير إذن السيد، بلا خلاف، وإن لم يتضررا ولم ينقصا جاز، وأطلق ابن حزم الظاهريّ أنه لا يجوز لذات السيد أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه، وقال: البعل اسم للسيد، وللزوج في اللغة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد ما قاله ابن حزم من إطلاق البعل على الزوج والسيّد لغةً قولُهُ في «القاموس» عند تعداد معاني البعل: وربُّ الشيءِ، ومالكه، والزوج. انتهى[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن إذن المرأة بالدخول لأيّ شخص في بيت زوجها بغير إذنه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه إشارةٌ إلى أنه لا يُفْتَاتُ على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم، إلا بإذنهم، وهذا

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح (٢٤٥٩) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطّل يضربني إذا صليت، ويُفَطِّرني إذا صمتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يُفَطِّرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصَلِّ». انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٣٥.

محمول على ما لا يُعْلَم رضا الزوج ونحوه، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْتَمِل أن يكون المراد الإذن في الدخول عليها، ويَحْتَمِل أن يراد مطلق دخول البيت، وإن لم يكن فيه دخول عليها، بأن أَذِنت في دخول شخص في مكان ليست فيه، إما من حقوق الدار التي هي فيها، وإما في دار أخرى منفردة عن سكنها، وهذا الاحتمال الثاني هو مقتضى اللفظ، فإنه ليس فيه تقييد ذلك بكون الدخول عليها، والله أعلم[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن في رواية المصنّف تقييد المنع بكون الزوج شاهداً، أي حاضراً، ومقتضاه أن لها الإذنَ في غيبته من غير استئذانه، ولم يُذْكَر هذا القيد في رواية البخاريّ، والأخذ بالإطلاق هنا أولى، فإن غيبته في ذلك كحضوره، بل أولى بالمنع، فقد يَسْمَح الإنسان بدخول الناس منزله في حضوره، ولا يَسمَح بذلك في غيبته، وحينئذ فذكر القيد في رواية المصنف خرج مخرج الغالب في أن الإذن للضِّيفَان ونحوهم إنما يكون مع حضور صاحب المنزل، أما إذا كان مسافراً، فالغالب أن لا يُطْرَق منزلُهُ أصلاً، ولو طُرِق لم تأذن المرأة في دخوله، وقد قال ﷺ: «إياكم والدخول على المغيّبات»، وهُنّ اللاتي غاب عنهن أزواجهن، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما تقرَّر في علم الأصول.

وقد يقال: هذا القيد معمول به، فإنه إذا حضر يعسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، وقد تدعو الضرورة إلى الدخول عليها، فيباح لها حينئذ ذلك؛ للاحتياج إليه مع عدم الاستئذان؛ لتعذره، والأول أقرب، والله أعلم[2].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال وليّ الدين رحمه الله، وقال القرطبيّ رحمه الله: تخصيص المنع بحضور الزوج يدلّ على أن ذلك لحقّ الزوج في زوجته؛ إذ قد يكون المأذون له في تلك الحال ممن يشوّش على الزوج مقصوده، وخلوته بها، وعلى هذا تظهر المناسبة بين هذا النهي وبين النهي عن الصوم المتقدّم، وقال بعض الأئمة: إن ذلك مُعلَّلٌ بأن البيت ملك للزوج، وإذنها في دخوله

---

(١) «طرح التثريب» ٤/١٤٣.

(٢) «طرح التثريب» ٤/١٤٣.

تصرّفٌ فيما لا تملك، وهذا فيه بُعدٌ؛ إذ لو كان معلَّلاً بذلك لاستوى حضور الزوج وغيبته، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أولى وأقرب مما قاله وليّ الدين، فتأمله بالإمعان.

والحاصل أن القيد بحضور الزوج معتبرٌ، وليس مما خرج مخرج الغالب كما قيل، فيكون المنع من الدخول؛ لئلا يتأذّى الزوج بذلك الشخص عند طلب حاجته من زوجته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تصدّق المرأة من بيت زوجها من غير أمره الصريح، بل بما جرى به العرف، وذلك مشروط بكونه بالمعروف، بأن يكون شيئاً يسيراً، ولا يكون إسرافاً، ولا تبذيراً، كما قيّده في الرواية الأخرى بقوله: «غير مفسدة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وبَيَانِ عِظَمِ مَنْزِلَةِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالٌ مِنَ الْخَيْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧١] (١٠٢٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٤أو٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٦ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه. قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: اتَّفَقَ الرواةُ عن مالك على وصله، إلا يحيى بن بُكير، وعبد الله بن يوسف، فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبيّ أصلاً. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: أخرجه الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق يحيى بن

بُكير، موصولاً، فلعله اختُلِف عليه فيه، وأخرجه أيضاً من طريق القعنبيّ، فلعله حدّث به خارج «الموطأ». انتهى.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله»، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين، من أيّ صنف من أصناف المال، من نوع واحد، والزوج يُطْلَق على الواحد، وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزماً.

وقد جاء توضيح معنى إنفاق الزوج فيما أخرجه الإمام أحمد، والنسائيّ، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، من رواية صَعْصَعَةَ بنِ معاوية، قال: لقيت أبا ذرّ، قال: قلت: حَدِّثني، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم، ينفق من كلّ مالٍ له زوجين، في سبيل الله، إلا استقبلته حَجَبَة الجنّة كلّهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إن كانت إبلاً، فبعيرين، وإن كانت بقراً، فبقرين».

وفي رواية أحمد: «قلت: وكيف ذاك؟ قال: إن كانت رجالا فرجلين، وإن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين».

وقال القاضي عياض: قال الهرويّ في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران، وقال ابن عرفة: كلُّ شيء قُرِن بصاحبه فهو زوج، يقال: زَوَّجت بين الإبل: إذا قَرَنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين، ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفُسِّر به قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧]، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر، من صلاتين، أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة، والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» هكذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم، ووقع في البخاريّ: «من أنفق زوجين من شيء من

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٥٥.

الأشياء في سبيل الله»، وهذا نصّ في عموم كلّ شيء يُخْرَج في سبيل الله، وقيل: يصحّ إلحاق جميع أعمال البرّ بالإنفاق، ويدلّ على صحّة هذا بقيّة الحديث؛ إذ قال فيه: «من كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة» إلى آخره. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من أنفق زوجين... إلخ» قال التوربشتيّ: فُسّر بدرهمين، أو دينارين، أو مُدّين من طعام، وما يُضاهي تلك الأشياء، ويَحْتَمِل أن يُراد به تكرار الإنفاق مرّةً بعد أخرى، أي يتعوّد ذلك، ويتّخذه دَأْباً، نحو قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، وفي «الغريبين» عن أبي ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قيل له: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران من إبله.

قال الطيبيّ: هذا هو الوجه إذا حُملت التثنية على التكرير؛ لأن القصد من الإنفاق التثبيت من الأنفس بإنفاق كرائم الأموال، والمواظبة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي ليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذله أشقّ شيء على النفس من سائر العبادات الشاقّة. انتهى[٢].

(فِي سَبِيلِ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ أي تصدّق في سبيل الخير مطلقاً، أو في الجهاد؛ كما هو المتبادر. قاله السنديّ[٣].

وقال القاضي عياضٌ: قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصحّ وأظهر. انتهى[٤].

وقال في «الفتح» في «كتاب الصوم»: اختُلف في المراد به، فقيل: أراد الجهاد. وقيل: ما هو أعمّ. انتهى[٥].

وقال في مناقب الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «في سبيل الله» أي في طلب ثواب الله، وهو أعمّ من الجهاد وغيره من العبادات. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠ ـ ٧١.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٤١.
(٣) «شرح السنديّ» ٤/ ١٦٩.
(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٥٥.
(٥) «الفتح» ٤/ ٦٠٥.
(٦) «الفتح» ٧/ ٣٧٩.

(**نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ**) «في» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا عِمْ صَبَاحاً أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي ... وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي
وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْراً فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أي من ثلاثة أحوال، أي سنين[(١)].

والمعنى هنا أنه يُنادَى من أبواب الجنّة، يوضّح هذا المعنى ما في رواية النسائيّ، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، بلفظ: «دعي من أبواب الجنّة».

قال في «الفتح»: ومعنى الحديث أن كلّ عامل يُدعَى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لكلّ عامل بابٌ من أبواب الجنّة، يُدعَى منه بذلك العمل»، أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. انتهى[(٢)].

وقد ثبت بيان صيغة دعاء الداعي في الرواية التالية بلفظ: «دعاه خَزَنة الجنّة، كلُّ خزنة بابٍ، أي فُلُ هَلُمَّ»، وفي رواية النسائيّ: «دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجنّة، من أبواب الجنّة، يا فلان هلمّ، فادخل».

(**يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ**) أي هذا العمل الذي عملته خيرٌ من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم، أي خيرٌ عظيمٌ، أو المراد: هذا الباب الذي تُدعَى إليه لِتَدْخُل منه خيرٌ، أي فيه خيرٌ كثيرٌ، وإنما قيل له هذا تعظيماً له، وتشريفاً.

وقال في «الفتح»: لفظ: «خير» بمعنى فاضل، لا بمعنى أفضل، وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك، ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: قيل: معناه: لك هنا خيرٌ، وثوابٌ، وغِبْطَةٌ، وقيل: معناه: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعالَ، فادخل منه، ولا بُدَّ من تقدير ما ذكرناه أَنّ كل منادٍ يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره. انتهى[(٤)].

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٦٩.
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٧٩.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٧٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٦.

(**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**) المراد تطوّعاتها، أي من كان الغالب من أعماله الصلاة النافلة، وهكذا في الجهاد، وما بعده.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي من كان من المكثرين لصلاة التطوّع، وكذلك غيرها من أعمال البرّ المذكورة في هذا الحديث؛ لأن الواجبات لا بدّ منها لجميع المسلمين، ومن ترك شيئاً من الواجبات إنما يُخاف عليه أن ينادى من أبواب جهنّم، فيستوي في القيام بها المسلمون كلُّهم، وإنما يتفاضلون بكثرة التطوّعات التي بها تحصل تلك الأهليّة التي بها يُنادَون من تلك الأبواب، ولَمّا فَهِمَ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا المعنى قال: «فهل يُدعَى أحدٌ من تلك الأبواب؟»، أي هل يحصُل لأحد من أهل الإكثار من تطوّعات البرّ المختلفة ما يتأهّل به لأن يدعوه خزنةُ الجنّة من كلّ باب من أبوابها؟ فقال له النبيّ ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قد جمع خصال تلك الأبواب كلّها، ألا ترى أنه قال ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا: «هل فيكم من أطعم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «هل فيكم من عاد مريضاً؟» فقال أبو بكر: أنا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيق مفيدٌ.

(**دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ**) أي من كان يغلب على عمله الجهاد (**دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ**) أي من كان يغلب على عمله الصدقة (**دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ**) أي من كان الغالب على عمله الصيام (**دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: سُمِّي باب الريّان؛ تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سَيَرْوَى، وعاقبته إليه، وهو مشتقّ من الريّ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الرَّيّان فَعْلانُ من الريّ على جهة المبالغة، سُمّي بذلك على جهة مقابلة العطشان؛ لأنه جُوزي على عطشه بالريّ الدائم في الجنّة التي يدخل إليها من ذلك الباب. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: وزن رَيّان فَعْلانُ، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١ ـ ٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٦ ـ ١١٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧١.

ومعناه؛ لأنه مشتق من الرّيّ الكثير الذي هو ضدّ العطش، وسُمِّي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتَفَى بذكر الريّ عن الشِّبَع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، وأُفرد لهم هذا الباب؛ إكراماً لهم واختصاصاً، وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين، فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش. انتهى[1].

وقال القاري: أي من باب الصيام المسمى بباب الرّيّان ضدّ العطشان، قيل: وهو باب يُسْقَى الصائم فيه شراباً طهوراً قبل وصوله إلى وسط الجنة؛ ليزول عطشه، وقال الطيبيّ: إن كان اسماً للباب فلا كلام، وإلا فهو من الرُّواء بضم الراء، وهو الماء الذي يُرْوِي، يقال: رَوِيَ يَرْوَى فهو رَيّان، أي الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريّان؛ ليأمن العطش. انتهى[2].

[تنبيه]: وقع في هذا الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنّة، وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أن أبواب الجنّة ثمانية، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبقي من الأركان الحجّ، فله باب بلا شكّ، وأما الثلاثة الأخرى:

(فمنها): «باب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس»، رواه أحمد بن حنبل، عن رَوْح بن عُبادة، عن أشعث، عن الحسن، مرسلاً: «إن لله باباً في الجنّة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة».

(ومنها): الباب الأيمن، وهو باب المتوكّلين، الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ولا عذاب.

وأما الثالث، فلعلّه باب الذكر، فإن عند الترمذيّ ما يومئ إليه، ويَحْتَمِل أن يكون باب العلم، والله أعلم، ويَحْتَمِل أن يكون بالأبواب التي يُدعى منها أبوابٌ من داخل أبواب الجنّة الأصليّة؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ)** «ما» نافيةٌ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٦٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٤٢.

والجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: **(يُدْعَى)** بالبناء للمفعول **(مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ)** والجملة صفة لـ«أحد»، وقوله: **(مِنْ ضَرُورَةٍ)** «من» زائدة، و«ضرورة» مبتدأ مؤخّرٌ، يعني أنه ليس على الشخص الذي يُدعَى من أيّ باب من تلك الأبواب ضررٌ يلحقه أبداً، لأن مآله الفوز بنعيم الجنّة.

وفي الرواية التالية من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا تَوَى عليه»، والتّوَى الضَّيَاع، والخسارة.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى أن من دُعي من باب من تلك الأبواب ليست له حاجةٌ إلى أن يُدعَى من جميع الأبواب؛ إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنّة، والله تعالى أعلم.

(فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟) لقيامه بالأعمال الموجبة لها **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»)** أي نعم يُدعَى من جميع تلك الأبواب، وفي الحديث إشعار بقلّة من يُدعَى من تلك الأبواب كلها، وفيه أيضاً إشارة إلى أن المراد ما يتطوّع به من الأعمال المذكورة، لا واجباتها؛ لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوّعات، فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوّعات.

ثم من يجتمع له ذلك إنما يُدْعَى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، قال الحافظ رحمه الله: ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه، والله أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه: «من توضّأ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث، وفيه: «فُتحت له أبواب الجنّة، يدخل من أيها شاء»، فلا ينافي ما تقدّم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه؛ لأنه يُحْمَل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه، كما تقدّم، والله أعلم[1].

(وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ») قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

إخراجه الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: «عَسَى» من الله واجب، و«أرجو» من النبيّ ﷺ حقّ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: الرجاء من الله تعالى، ومن نبيّه ﷺ واقع، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبّان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر، ولفظه: «قال: أجل، وأنت هو يا أبا بكر». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٢٣٧١ و٢٣٧٢ و٢٣٧٣] (١٠٢٧)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٨٩٧) وفي «الجهاد» (٢٨٤١) وفي «بدء الخلق» (٣٢١٦) وفي «المناقب»، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٧٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٢٣٨ و٢٤٣٩) وفي «الجهاد» (٣١٣٥ و٣١٨٣ و٣١٨٤) وفي «الكبرى» في «الزكاة» (٢٥٤٦) وفي «الجهاد» (٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٠٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨ و٤٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٨٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٤١٩ و٣٤٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٩٥ و٣/ ٢٢٠ و٦/ ١٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠١)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٠٨ رقم الحديث ٣٤١٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٨٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من أنفق زوجين من ماله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من جمع بين خصال الخير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أكثر من شيء عُرِف به.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أعمال البرّ لا تُفْتَح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وإن فتح له في شيء منها حُرِم غيرها في الأغلب، وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وإن الصدِّيق رضي الله عنه منهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الملائكة يحبّون صالحي بني آدم، ويفرحون بهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن تمنّي الخير في الدنيا والآخرة مطلوب.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة عظيمة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، حيث اجتمعت له أنواع الخيرات، حتى استحقّ أن يُدعَى من أبواب الجنّة كلها.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه فتنةٌ بإعجاب وغيره.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المهلّب رحمه الله قال: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد يُعطَى أجر المصلي، والصائم، والمتصدّق، وإن لم يفعل ذلك؛ لأن باب الريّان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يُدْعَى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فأجاد حيث قال: وما جرى فيه على ظاهر الحديث يردّه ما في رواية أحمد من الزيادة في الحديث، قال فيه: «لكلّ عمل باب يُدعَون بذلك العمل»، وهذا يدلّ على أن المراد بسبيل الله ما هو أعمّ من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحات. انتهى[1]، وهو تعقّب جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٣٥ رقم ٢٨٤١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب وما قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) الضمير لصالح، ومعمر.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣١٣٥) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدّثنا عَمّي، قال:

حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمٰن أخبره، أن أبا هريرة كان يحدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريّان»، فقال أبو بكر: يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الأبواب كلِّها من ضرورة، هل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». انتهى.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فأخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٧٧) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرَّيّان»، فقال أبو بكر: والله يا رسول الله، ما على أحد من ضرورة من أيِّها دُعي، فهل يُدْعَى منها كلِّها أحد يا رسول الله؟ قال: «نعم، وإني أرجو أن تكون منهم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَيْ فُلُ هَلُمَّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن عُمَر بن درهم الأسديّ، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السَّمِين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، خُرَاسانيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٥ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر الطائيّ مولاهم البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**أَيْ فُلُ هَلُمَّ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «أَيْ فُلُ» بضم اللام، وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام، والأول أصوب، قال القاضي: معناه: أي فلان، فرُخِّم، ونُقِل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل: فُلُ لغة في فلان في غير النداء والترخيم. انتهى.

ولفظة «فلُ» بالضمّ، مما يختصّ بالنداء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفُلُ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّدَا ... لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا
فِي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ ... وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِ

وقيل: إنها ترخيم فلان، وعلى هذا يجوز فتح اللام، وضمها.

وقوله: (**لَا تَوَى عَلَيْهِ**) بفتح التاء الفوقانيّة، مقصوراً: أي لا هلاك، ولا

خسارة عليه حيث نجا من النار، وأدخل الجنّة، ففاز فوزاً عظيماً، ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٤] (١٠٢٨) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ)** ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ)** اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ **(أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ)** سلمان الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و**(أبو هُرَيْرَةَ)** ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له

البخاريّ، وأبو داود، ويزيد بن كيسان، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فعدنيّ، ثم مكيّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟»)** «من» استفهاميّةٌ، و«أصبح» بمعنى صار، وخبره «صائماً»، أو بمعنى دَخَلَ في الصباح، فتكون تامّةً، و«صائماً» حال من ضميره **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ)**الصدّيق (رضي الله عنه: **أَنَا)** قال القاري رحمه الله: يوقف عليه بالألف، وأما وقفه بالنون المفتوحة فلحنٌ عاميّ، قال الطيبيّ رحمه الله: ذكر «أنا» هنا للتعيين في الإخبار، لا للاعتداد بنفسه، كما يُذْكَر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي يُكرَه، وقد جاء قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤﴾ [الكافرون: ٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ۝٨١﴾ [الزخرف: ٨١] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وقوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم»، وقال: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض»، وقال: «أنا أول شافع، وأول مشفّع»، وقال: «أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحْشَر الناس على قدمي، وأنا العاقب»، إلى غير ذلك من الأحاديث، وكلّها في الصحاح، وقد تلفّظ بها السابق بالخيرات، صدّيق هذه الأمة رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ كرّة بعد كرّة، ولم ينكر ﷺ عليه ذلك، فدلّت هذه النصوص كلّها على جواز قول القائل: أنا، فمن كره ذلك فلا حجة له.

[فإن قلت]: أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ في دَين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا»، كأنه كرهها، فكيف يُجمع بينه وبين هذه النصوص؟.

[قلت]: يُجاب بأنه ﷺ إنما سأله ليُخبر عن نفسه، فيعرف مَن الوارد عليه، فيرتفع الإبهام، فلما قال جابر رضي الله عنه: أنا لم يأت بجواب يزيل الإبهام، ويفيد معرفة عينه، بل بقي الإبهام على حاله، فأنكر عليه ذلك؛ للمعنى

المذكور، لا لتلفّظه بتلك الكلمة، فلو قال جابرٌ: أنا جابرٌ، لم ينكر النبيّ ﷺ عليه ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يؤيّد ذلك ما وقع في قصّة أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، في «الصحيحين» قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ...»، الحديث، فقد أقرّها ﷺ على قولها: أنا حيث أزالت الإبهام بذكر أم هانئ بنت أبي طالب معه، فدلّ على أن إنكاره ﷺ على جابر رضي الله عنه؛ لما مرّ آنفاً، فزال الإشكال، ولله الحمد.

والحاصل أن قول الإنسان: أنا، من حيث هو ليس بمذموم، وإنما هو يُذَمّ باعتبار إخباره بما يُفتَخَر به، كقول إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، ونحو ذلك من نحو: أنا العالم، وأنا الزاهد، وأنا العابد، بخلاف: أنا الفقير الحقير العبد المذنب، وأمثال ذلك، فتبصّر[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ﷺ «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ) أي ما اجتمعت هذه الخصال الأربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد، قال القاري: كذا قال ابن الملك، وكأن الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية، وهو غير لازم؛ إذ يمكن حمل التعقيب على السؤال، كما ذكروا في «ثُمّ» أنه قد يكون للتراخي في السؤال، أو التقدير: إذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا.

والحاصل أن هذه الخصال ما وُجِدت وحَصَلت في يوم واحد في امرئ **(إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)** أي بلا محاسبة، وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول، أو معناه: دخل الجنة من أيّ باب شاء، كما تقدم في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرقاة» ٤/ ٣٤٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٢٣٧٤] (١٠٢٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المبادرة إلى فعل خصال الخير.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث خصّه الله تعالى بتوفيقه لتلك الخصال الحميدة، فنال بذلك فضل الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من متابعة أصحابه، ومسألتهم عما يتسابقون فيه من خصال الخير، حتى يبيّن للناس السابقون، فيقتدوا بهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «وأرجو أن تكون منهم» قال العلماء: الرجاء من الله تعالى، ومن نبيه ﷺ واقع، وبهذا التقرير يَدخُل الحديث في فضائل أبي بكر رضي الله عنه، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر رضي الله عنه، ولفظه: «قال: أجل، وأنت هو يا أبا بكر».

٥ ـ **(ومنها)**: أن مَن أكثر من شيء عُرِف به.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أعمال البرّ قَلّ أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الملائكة يحبون صالحي بني آدم ويفرحون بهم، فإن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل.

٨ ـ **(ومنها)**: أن تمني الخير في الدنيا والآخرة مطلوب.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم فضل الله تعالى على عباده، حيث ييسّر لبعضهم أنواعاً من أبواب الخير حتى ينالوا بذلك الدرجات العلى، ولذا يُثنون عليه في الآخرة بذلك حيث يقولون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، اللهم اجعلنا ممن اهتدى بهداك، وعمل في رضاك آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٥] (١٠٢٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِي، أَوِ انْضِحِي، أَوِ انْفَحِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٥٠.

٤ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ**) بن الزبير بن الْعَوّام، زوج هشام بن عروة المدنيّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وحفص، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن زوجته، عن جدّتهما لأبويهما.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما) أنها (**قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَنْفِقِي**) بقطع الهمزة، أمر من الإنفاق (**أَوِ انْضِحِي، أَوِ انْفَحِي**) «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي، قال النوويّ رحمه الله: أما «انفحي»، فبفتح الفاء، وبحاء مهملة، وأما «انضحي» فبكسر الضاد، ومعنى «انفحي»، و«انضحي»: أعطي، والنفح والنضح: العطاءُ، ويُطْلق النضح أيضاً على الصبّ، فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فبكسر الضاد»، الذي في «المصباح المنير» أن نضح من بابي ضرب ونفع، فيكون بكسر الضاد وفتحها[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «انفحي... إلخ» معناه: أعطي، وأصل النفح: الضرب بالعصا، أو بالسيف، وكأن الذي يُنفق يضرب المعطَى له بما يُعطيه، ويَحْتَمل أن يكون من نَفَحَ الطيب: إذا تحرّكت رائحته؛ إذ العطيّة تُستطاب كما تُستطاب الرائحة الطيِّبَةُ، أو من نفحت الريح: إذا هبّت باردةً، فكأنه أمر بعطيّة سهلة كثيرة، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «ونَفَحَ به يميناً وشمالاً»، أي أعطاه في كلّ وجه، وأصل النضح: الرشّ، وكأنه أمر بالصدقة بما تيسّر، وإن كان قليلاً. انتهى[3].

(**وَلَا تُحْصِي**) من الإحصاء، وهو معرفة قدر الشيء، أو وزنه، أو عدده (**فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**») بالنصب؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

قيل: هذا من مقابلة اللفظ باللفظ، وتجنيس الكلام بمثله في جوابه، كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، أي يمنعك كما منعت، ويُقتّر عليك كما قتّرت، ويُمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل: معناه لا تُحصي ما تُعْطِي، أي لا تَعُدِّيه، فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك[4]،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١١٨.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٠٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٣.
(٤) «شرح النووي» ٧/ ١١٩.

وقيل: قد يراد بالإحصاء والوعي هنا عَدُّه؛ خوفَ أن تزول البركة منه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «حتى كِلْناه ففني»[(١)]، وقيل: إن عائشة رضي الله عنها عَدَّت ما أنفقته فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٣٧٥ و٢٣٧٦ و٢٣٧٧] (١٠٢٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٣٣ و١٤٣٤) و«الهبة» (٢٥٩٠ و٢٥٩١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥٠ و٢٥٥١) و«الكبرى» (٢٣٣١ و٢٣٣٢)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٩٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٦ و١٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٧ و٦/ ٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الإنفاق في وجوه الخير، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادّخار المال في الوعاء.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الشيخان من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رَفٍّ لي، فأكلت منه، حتى طال عليّ، فكِلْته ففني»، زاد في رواية أحمد: «فليتني لم أكن كِلْته».

(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٣٠٠، وأشار بهذا إلى ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت عدّة من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي، ولا تُحصي، فيُحصَى عليك».

٢ ـ **(ومنها)**: كراهة إحصاء الصدقة؛ لئلا يكون سبباً للبخل، وانقطاع فضل الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن إحصاء الصدقة سبب لبخل؛ لأن النفس تستكثر ما تتصدّق به، فتبخل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إحصاء الصدقة سبب لحبس الرزق، وقطع فضل الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزاء من جنس العمل.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابيّات من العناية بالسؤال عما يُشكل عليهنّ من أمور دينهنّ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من العناية بتعليم أمته السخاء والجود حتى يُفيض الله ﷻ عليهم بركاته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْفَحِي، أَوِ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ)** أبو معاوية الضرير تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ **(عَبَّادُ بْنُ حَمْزَةَ)** بن عبد الله بن الزبير الأسديّ، أخو عبد الله بن حمزة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن جدة أبيه أسماء بنت أبي بكر، وأختها عائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ.

ورَوَى عنه ابن عم أبيه هشام بن عروة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزهريّ: كان سخيّاً سَرِيّاً، أحسن الناس وجهاً، له عند مسلم والنسائي حديث: «لا تحصي فيحصي الله عليك».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ[1]، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ)** بعين مهملة، من أوعيت المتاعَ في الوعاء أُوعيه: إذا جعلته فيه، ووَعَيتُ الشيءَ: حفظته[2]، وفي رواية للبخاريّ بلفظ: «لا تُوكي، فيوكَى عليك»، من أوكى يوكي إيكاءً، يقال: أوكى ما في سقائه: إذا شدّه بالوكاء، وهو الخيط الذي يُشَدّ به رأس القِرْبة، وأوكى علينا: أي بَخِل.

وقوله: «فيوكَى عليك» بفتح الكاف على صيغة المجهول، والمعنى: لا توكي مالك عن الصدقة؛ خشيةَ نفاده، فيوكي الله عليك، أو يمنعك، ويقطع مادة الرزق عنك.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: الإيكاء شَدُّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو هنا مجاز عن الإمساك، فالمعنى: لا تمسكي المال في الوعاء، وتوكي عليه، فيمسك الله فضله عنك، كما أمسكت فضل ما أعطاك الله، فإن الجزاء من جنس العمل، ومَن عَلِم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطي ولا يَحْسُب، وفيه النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، وأنه أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، وأنه تعالى يثيب على العطاء بغير حساب. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) ليس في «المجتبى»، وإنما هو في «عشرة النساء» من «الكبرى» برقم (٩١٩٥) فتنبّه.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٢٩٩.
(٣) «فيض القدير» ١/ ٥٦٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بشر، عن هشام بن عروة هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٦) فقال:

(٢٦٩٨٠) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أَبِي، ثنا محمد بن بِشْرٍ، قال: ثنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ مُحْصِيَةً، وَعَنْ عَبَّادِ بن حَمْزَةَ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لها: «أنفقي، أَوِ انضحي، أَوِ انفحي، هَكَذَا وَهَكَذَا، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ[1]، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ

---

(١) وفي نسخة: «جاءت إلى النبيّ ﷺ».

عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة زُهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٦ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٣٢/ ٢٢٥٢.

و«أسماء» رضي الله عنهما ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن جدّته.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ** ﷺ) بالنصب مفعولاً لـ«جاء»؛ لأنه يتعدّى بنفسه، يقال: جئتُ زيداً: إذا أتيت إليه، ويتعدّى بـ«إلى» أيضاً، فيقال: جئت إليه على معنى ذهبتُ إليه، أفاده في «المصباح»

(**فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ**) بن العوّام بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كِلاب، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، قُتل سنة (٣٦) بعد مُنصَرَفه من وقعة الْجَمَل.

والمعنى: ليس لي مالٌ أتصدّق به على المساكين، إلا الذي أعطاني زوجي الزبير قوتاً، أو أعمّ من ذلك.

(**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ**) بضمّ الجيم، أي إثمٌ (**أَنْ أَرْضَخَ**) بفتح الضاد المعجمة: أي أعطي قليلاً. يقال: رَضَختُ له رَضْخاً، من باب نَفَعَ، ورَضِيخاً: أعطيته شيئاً ليس بالكثير، والمال رَضْخٌ، تسميةً بالمصدر، أو فَعْلٌ بمعنى مفعول، مثلُ ضَرْبِ الأمير، وعنده رَضْخٌ من خيرٍ: أي شيءٌ منه، قاله الفيّوميّ. (**مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟**) أي من المال الذي يُدخِله الزبير عليّ، فحُذف عائد الموصول؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

(**فَقَالَ**) ﷺ («**ارْضَخِي**) بفتح الضاد المعجمة، بعدها خاء معجمة أيضاً، والهمزة فيه همزة وصل؛ لكونه ثلاثيّاً، كما سبق آنفاً، وهذا محمولٌ على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك للزبير، ولا يَكرَه الصدقةَ منه، بل يرضى به على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان المسألة قريباً، أفاده النوويّ رحمه الله[1]. (**مَا اسْتَطَعْتِ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه مما يَرضَى به الزبير، وتقديره: إنّ لكِ في الرضخ مراتبَ مباحةً، بعضها فوق بعض، وكلّها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير بعيدٌ، يردّه سياق الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا تُوعِي**) بالعين المهملة، يقال: أوعيتُ المتاع في الوعاء أُوعِيهِ: إذا

---

(١) راجع: «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٧/ ١٢٠.

جعلته فيه، وفي رواية النسائيّ: «وَلَا تُوكِي» بالكاف بدل العين، من الإيكاء، وهو شدّ رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يُربط.

(فَيُوعِيَ اللهُ ﷻ (عَلَيْكِ)) أي يمنعك كما منعت، ويقتّر عليك كما قتّرت، ويمسك فضله عنك، كما أمسكت فضلك عن الفقراء والمساكين، ولفظ النسائيّ: «فيوكي الله ﷻ عليك» بالكاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣٧٨/٢٩]، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٣٤) و«الهبة» (٢٥٩٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٥١) و«عشرة النساء» من «الكبرى» (٩١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٣)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لاحْتِقَارِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٧٩] (١٠٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد كيسان المقبريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في صيغتي الأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ (**عَنْ أَبِيهِ**) وكذا هو عند معظم رواة «صحيح البخاريّ»، بإثبات «عن أبيه»، وسقط عند بعضهم، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيليّ وكريمة، وضَبَّب عليه في رواية النسفيّ، والصواب إثباته، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم، من طريق إسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربيّ، كلهم عن عاصم بن عليّ شيخ البخاريّ فيه، ومن طريق شبابة، وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيليّ، وأخرجه البخاري في «الأدب

المفرد» عن آدم، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، وكذلك رواه الليث، عن سعيد، كما سيأتي في «كتاب الأدب»، وأخرجه الترمذيّ من طريق أبي مَعْشَر، عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يقل: «عن أبيه»، وزاد في أوله: «تَهَادَوْا، فإن الهدية تُذْهِب وَحَرَ الصدر...» الحديث، وقال: غريب، وأبو معشر يُضَعَّف، وقال الطرقيّ: إنه أخطأ فيه، حيث لم يقل فيه: «عن أبيه»، كذا قال، وقد تابعه محمد بن عجلان، عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة، نعم مَن زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط، فروايتهم أولى، والله أعلم[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ)** ذكر القاضي عياض رحمه الله في إعرابه ثلاثة أوجه:

[أصحها وأشهرها]: نصب النساء، وجَرُّ المسلمات على الإضافة، قال الباجيّ: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوفِ إلى صفته، والأعمِّ إلى الأخصّ، كمسجد الجامعِ، وجانب الغربيّ، وهو عند الكوفيين جائزٌ على ظاهره، وعند البصريين يقدّرون فيه محذوفاً، أي مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربيّ، ويقدَّر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات، أو الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي ساداتهم وأفاضلهم.

[الوجه الثاني]: رفع النساء، ورفع المسلماتُ، على معنى النداء والصفة، أي: يا أيتها النساء المسلماتُ، قال الباجيّ: كذا يرويه أهل بلدنا.

[الوجه الثالث]: رفع النساء، وكسر التاء من المسلمات، على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: «يا زيدُ العاقلَ، برفع زيدُ، ونصب العاقلَ. انتهى[2].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: وقال السهيليّ وغيره: جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفردٌ، ويجوز في المسلمات الرفع صفةً على اللفظ، على معنى: يا أيها النساء المسلمات، والنصب صفة على الموضع، وكسرة التاء علامة النصب.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤١٥ ـ ٤٥٢ كتاب «الهبة» رقم (٢٥٦٦).

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٠.

ورُوِيَ بنصب الهمزة، على أنه منادى مضاف، وكسرة التاء للخفض بالإضافة، كقولهم: مسجد الجامع، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف، وإقامة صفته مقامه، نحو يا نساء الأنفس المسلمات، أو يا نساء الطوائف المؤمنات، أي لا الكافرات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي أفاضلهم، والكوفيون يَدَّعُون أن لا حذف فيه، ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة.

وقال ابن رُشيد: توجيهه أنه خاطب نساءً بأعيانهنّ، فأقبل بندائه عليهنّ، فصحت الإضافة على معنى المدح لهنّ، فالمعنى يا خيرات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم.

وتُعُقِّب بأنه لم يخصصهنّ به؛ لأن غيرهن يشاركهن في الحكم.

وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق.

وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة، وردّه ابن السيد بأنها قد صَحَّت نقلاً، وساعدتها اللغة، فلا معنى للإنكار.

وقال ابن بطال: يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيدٍ، وهو أن يُجْعَل نعتاً لشيء محذوف، كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمات، والمراد بالأنفس الرجال، ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال، وهو ﷺ إنما خاطب النساء، قال: إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً، وأطال في ذلك، وتعقبه ابن الْمُنَيِّر، وقد رواه الطبرانيّ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «يا نساء المؤمنين...» الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أقرب الأوجه أنه من حذف الموصوف، وإقامة الصفة مقامه، أي يا نساء الأنفس المسلمات، كما هو رأي البصريين، وإلى ترجيح مذهبهم أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤١٦ كتاب «الهبة» رقم (٢٥٦٦).

وأما ما ذكره ابن بطّال، فمما لا يخفى ما فيه من التكلّف والتعسّف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا) ووقع لأبي ذر في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «لجارةٍ» بدون إضافة، والمتعلَّق محذوف، تقديره: «هديةً مُهداةً» **(وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)** بكسر الفاء، والمهملة، بينهما راء ساكنة، وآخره نون: هو عظمٌ قليلُ اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويُطْلَق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة، وقيل: أصلية، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: «الفِرْسن» بكسر الفاء، وسكون الراء، وكسر السين المهملة، وفي آخره نون، قال ابن دريد: هو ظاهر الْخُفّ، والجمع فراسن، وفي «المحكم»: هي طَرَف خفّ البعير. انتهى. حكاه سيبويه في الثلاثيّ، ولا يقال في جمعه: فِرْسِنات، كما قالوا: خَنَاصر، ولم يقولوا: خِنْصِرات، وفي «المخصص»: هو عند سيبويه فِعْلِنٌ، ولم يَحْك في الأسماء غيره، وقال أبو عبيد: السُّلامَى عظام الْفِرْسِن كلُّها، وفي «الجامع»: هو من البعير بمنزلة الظُّفُر من الإنسان، وفي «المغيث»: هو عظمٌ قليلُ اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، وقيل: هو خُفّ البعير، وفي «الصحاح»: ربما استعير للشاة، وقال ابن السرّاج: النون زائدة، وقال الأصمعيّ: الفرسن ما دون الرسغ من يد البعير، وهي مؤنثة. انتهى[1].

قال في «الفتح»: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير، وقبوله، لا إلى حقيقة الفِرْسِن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي لا تمنع جارةٌ من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم، وذَكَرَ الفِرْسِن على سبيل المبالغة.

ويَحْتَمِل أن يكون النهي إنما وقع لِلْمُهْدَى إليها، وأنها لا تحتقر ما يُهْدَى إليها، ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المذكور: «يا نساء المؤمنين، تَهَادَوْا، ولو فِرْسِن شاة، فإنه يُنْبِت المودّة، ويُذْهِب الضغائن». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ١٢٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤١٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٢٣٧٩] (١٠٣٠)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٣٥٦٦) و«الأدب» (٦٠١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٣٠٧ و٤٣٢ و٤٩٣ و٥٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٣)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٧ و٦/ ٦٠ و١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضّ على التهادي، ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودّة، وإذهاب الشحناء، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهديةُ إذا كانت يسيرة فهي أدلّ على المودة، وأَسْقَطُ للمؤنة، وأسهل على المهدي؛ لاطِّرَاح التكلّف، والكثيرُ قد لا يتيسر كلَّ وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب جلب المودّة، وإسقاط التكلّف.

٣ ـ **(ومنها)**: شدّة اهتمام النبيّ ﷺ في توجيه أمته رجالاً ونساءً، فليست توجيهاته قاصرةً على الرجال فقط.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الشارع على ما يجلب المودّة والمحبّة بين المجتمعات بحيث لا يوجد عندهم شحناء ولا بغضاء، بل يكونون يداً واحدةً على من سواهم، وهذا معنى قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضهم بعضاً، ثم شبّك بين أصابعه»، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مَثَلُ الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى»، متفق عليه، واللفظ لمسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٠] (١٠٣١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان البصريّ، الإمام الحافظ الناقد الحجة الثبت [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت فقيه، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهري، عن عروة، عنها [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧، وهو خال عبيد الله الراوي عنه.

٦ ـ (حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ) بن عمر بن الخطّاب العمريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧، وهو جدّ عبيد الله المذكور لأبيه.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخه ابن المثنّى، فإنه من مشايخ الستة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من خبيب، وأما زهير فبغداديّ، والباقيان بصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الراوي، عن خاله، عن جدّه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن خُبيب، عن حفص.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلكً، ورواه مالك في «الموطأ» عن خُبيب، فقال: عن أبي سعيد، أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قُرّة، عن مالك بواو العطف، فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشَذّا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيد الله حفظه؛ لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله، وجدّه، والله أعلم. انتهى.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله: لم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه، إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه، أو عن أبي سعيد، كما قدمناه قبلُ، ولم نجده عن أبي هريرة، إلا من رواية حفص، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب، نعم أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والراوي له عن سهيل

عبدُ الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات، ووافق في قوله: «تصدق بيمينه»، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه بإسناد حسن موقوفاً عليه، لكن حكمه الرفع، وفي «مسند أحمد» من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد حسن مرفوعاً: «إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشدُّ من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم، يتصدق بيمينه، فيخفيها عن شماله». انتهى[1].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجّهه الكرماني بما مُحَصَّله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب، أو بينه وبين الخلق، فالأولى باللسان، وهو الذكر، أو بالقلب، وهو المعلَّق بالمسجد، أو بالبدن، وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام، وهو العادل، أو خاص بالقلب، وهو التحابّ، أو بالمال، وهو الصدقة، أو بالبدن، وهو العفة، قال الحافظ: وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة، عبد الرحمٰن بن إسماعيل، فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذناً، عن أبي الهدى أحمد ابن أبي شامة، عن أبيه سماعاً من لفظه، قال [من الطويل]:

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً ... يُظِلُّهُمُ اللهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ
مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ ... وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالإِمَامُ بِعَدْلِهِ

ووقع في «صحيح مسلم»، من حديث أبي الْيَسَرِ مرفوعاً: «من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، قال الحافظ: وقد ألقيت هذه المسألة على العالم، شمس الدين بن عطاء الرازي، المعروف بالهرويّ، لَمّا قَدِمَ القاهرة، وادَّعَى أنه يحفظ «صحيح مسلم»، فسألته بحضرة الملك المؤيّد عن هذا، وعن غيره، فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة، في مثل ذلك، فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

منها سبعة، وردت بأسانيد جياد، ونظمتها في بيتين، تذييلاً على بيتي أبي شامة، وهما:

وَزِدْ سَبْعَةً إِظْلَالَ غَازٍ وَعَوْنَهُ ... وَإِنْظَارَ ذِي عُسْرٍ وَتَخْفِيفَ حَمْلِهِ
وَإِرْفَادَ ذِي غُرْمٍ وَعَوْنَ مُكَاتَبٍ ... وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

فأما إظلال الغازي، فرواه ابن حِبّان وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه، وأما عون المجاهد، فرواه أحمد، والحاكم، من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه، وأما إنظار المعسر، والوضيعة عنه، ففي «صحيح مسلم» كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم، وعون المكاتب، فرواهما أحمد، والحاكم، من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه المذكور، وأما التاجر الصدوق، فرواه البغويّ في «شرح السنة» من حديث سلمان رضي الله عنه، وأبو القاسم التيمي، من حديث أنس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: ونظمته مرة أخرى، فقلت في السبعة الثانية:

وَتَحْسِينُ خُلْقٍ مَعْ إِعَانَةِ غَارِمٍ ... خَفِيفُ يَدٍ حَتَّى مُكَاتَبُ أَهْلِهِ

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك، فجمعت سبعة أخرى، ونظمتها في بيتين آخرين، وهما:

وَزِدْ سَبْعَةً حُزْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ ... وَكُرْهُ وُضُوءٍ ثُمَّ مُطْعِمُ فَضْلِهِ
وَآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٌ ثُمَّ كَافِلُ ... وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ

ثم تتبعت ذلك، فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، وقلت في آخر البيت:

تَرْبَعُ بِهِ السَّبْعَاتِ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ

وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال، الموصلة إلى الظلال». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

[تنبيه]: ذِكْرُ الرجال في هذا الحديث، لا مفهوم له، بل يشترك النساء

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

معهم فيما ذُكر، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال، فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهنّ، حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً، فامتنعت خوفاً من الله تعالى، مع حاجتها، أو شابّ جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً، فخشي أن يرتكب منه الفاحشة، فامتنع مع حاجته إليه، قاله في «الفتح»[1].

(يُظِلُّهُمُ) بضمّ أوله، من الإظلال **(اللهُ)** ﷻ **(فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)** وفي رواية النسائيّ[2]: «يظلهم الله في ظلّه يوم القيامة، يوم لا ظلّ إلا ظلّه»، فـ«يوم» الثاني بدل من الأول.

وقوله: «في ظلّه» قال عياض: إضافة الظلّ إلى الله تعالى إضافة ملك، وكلّ ظلّ فهو ملكه، كذا قال، وكان حقّه أن يقول: إضافة تشريف؛ ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيت الله، مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل: المراد بظله كرامته، وحمايته، كما يقال: فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار، وقَوّاه عياض، وقيل: المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور، بإسناد حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه...» فذكر الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش، استلزم ما ذُكر من كونهم في كنف الله، وكرامته، من غير عكس، فهو أرجح، وبه جزم القرطبيّ.

قال الحافظ: ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة، كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر، وهو عند البخاريّ في «كتاب الحدود»، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى، أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيرجح أن

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) وهو أيضاً عند البخاريّ في كتاب «الحدود».

المراد ظل العرش، وروى الترمذي وحسّنه، من حديث أبي سعيد، مرفوعاً: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً، إمام عادل».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الصحيح كون المراد بقوله: «إلا ظلّه» ظل العرش؛ لأن خير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ... عَنِ الصَحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

الأول: (**الْإِمَامُ الْعَادِلُ**) وهو اسم فاعل من العدل، وذكر ابن عبد البرّ، أن بعض الرواة عن مالك، رواه بلفظ: «العدل»، قال: وهو أبلغ؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويَلتحق به كل من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين، فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، رفعه: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا»، وأحسن ما فُسِّر به العادل: أنه الذي يَتَّبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه، من غير إفراط، ولا تفريط، وقدّمه في الذكر؛ لعموم النفع به.

(**وَ**) الثاني (**شَابٌّ**) خَصَّ الشاب؛ لكونه مظنة غلبة الشهوة؛ لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة، مع ذلك أشدُّ، وأدل على غلبة التقوى (**نَشَأَ**) أي نبت، وابتدأ، أي لم يكن له صبوة، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «يَعْجَبُ ربّك من صبيّ، ليست له صَبْوة»[1]، رواه أحمد، وإنما كان ذلك لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعت الصبوة[2]. (**بِعِبَادَةِ اللهِ**) ﷻ، ولفظ البخاريّ: «في عبادة ربه»، زاد حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر: «حتى تُوُفّي على ذلك»، أخرجه الجوزقي، وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «أفنى شبابه، ونشاطه في عبادة الله».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وشابّ نشأ بعبادة الله» كذا الرواية بالباء، وهذه الباء هي باء المصاحبة، كما تقول: جاء زيد بسلاحه، أي مصاحباً له،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٥١ وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٥.

ويَحْتَمِلُ أن تكون بمعنى «في»، كما قد تكون «في» بمعنى الباء في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]. انتهى[١].

(وَ) الثالث (**رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**) أي يحبّ الكون فيها للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وهذا إنما يكون ممن استغرقه حبّ الصلاة، والمحافظة عليها، وشُغِف بها[٢].

قال في «الفتح»: وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبّهه بالشيء المعلَّق في المسجد، كالقنديل مثلا؛ إشارةً إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: «كأنما قلبه معلق في المسجد»، ويَحْتَمِل أن يكون من العَلاقة، وهي شدّة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: «معلق بالمساجد»، وكذا رواية سلمان: «من حبها»، ولفظ الحموي والمستملي: «مُتَعَلِّق» بزيادة مثناة بعد الميم، وكسر اللام، زاد سلمان: «من حبها»، وزاد مالك في روايته التالية: «إذا خرج منه حتى يعود إليه».

(وَ) الرابع (**رَجُلَانِ تَحَابَّا**) بتشديد الباء، وأصله تحابيا: أي اشتركا في جنس المحبة، وأحبّ كل منهما الآخر حقيقةً، لا إظهاراً فقط، ووقع في رواية حماد بن زيد: «ورجلان قال كل منهما للآخر: إني أحبك في الله، فصدرا على ذلك»، ونحوه في حديث سلمان.

(**فِي اللهِ**) أي لأجل الله ﷻ، لا لغرض دنيويّ، وكلمة «في» سببيّة.

(**اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**) أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعاها بعارض دنيويّ، سواءٌ اجتمعا حقيقةً، أم لا، حتى فرّق بينهما الموت، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: أي داما على المحبّة الصادقة الدينيّة المبرّأة عن الأغراض الدنيويّة، ولم يقطعاها بعارض في حال اجتماعهما، ولا حال افتراقهما. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٦.

ووقع في الجمع للحميديّ: «اجتمعا على خير»، قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من نسخ «الصحيحين»، ولا غيرهما من «المستخرجات»، وهي عندي تحريف.

[تنبيه]: عُدّت هذه الخصلة واحدة، مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد،كان عدّ أحدهما مغنياً عن عدّ الآخر؛ لأن الغرض عدّ الخصال، لا عدّ جميع من اتصف بها.

(وَ) الخامس (**رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**) أي عَرَضت نفسها عليه للفاحشة بها، و«المنصب» ـ بكسر الصاد المهملة ـ: الأصل، أو الشرف، وفي رواية مالك: «دعته ذات حسب»، وهو يطلق على الأصل، وعلى المال أيضاً، وقد وصفها بأكمل الأوصاف، التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال، وقلّ من يجتمع ذلك فيها من النساء، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: وخصّ ذات الجمال؛ لكثرة الرغبة فيها، وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاقّ التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب، وأعظم الطاعات، فرتّب الله تعالى عليه أن يُظلّه، وذات المنصب هي ذات الحسب، والنسب الشريف. انتهى[1].

ومُتعلَّق «دعته» محذوف في رواية المصنّف، وقد ذكره في رواية النسائيّ بقوله: «إِلَى نَفْسِهَا»، وفي رواية البيهقي في «الشعب»، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «فعرضت نفسها عليه»، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة، وبه جزم القرطبي، ولم يحك غيره، وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن تكون دعته إلى التزوج بها، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها؛ لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها»، ولو كان المراد التزويج لصرّح به، والصبر عن الموصوفة بما ذُكر من أكمل المراتب؛ لكثرة الرغبة في مثلها، وعسر تحصيلها،

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٢٢.

لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: ومعنى قوله: «دعته»: أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وذكر القاضي فيه احتمالين: أصحّهما هذا، والثاني: أنه يَحْتَمِل أنها دعته لنكاحها، فخاف العجز عن القيام بحقّها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذّات الدنيا، وشهواتها. انتهى[١].

(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ) ﷻ، زاد في رواية كريمة للبخاريّ: «فقال: إني أخاف الله رب العالمين»، والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها، ويَحْتَمِل أن يقوله بقلبه.

قال القرطبي رحمه الله: وقول المدعوّ في مثل هذا: «إني أخاف الله»، وامتناعه لذلك دليلٌ على عظيم معرفته بالله تعالى، وشدّة خوفه من عقابه، ومتين تقواه، وحيائه من الله تعالى، وهذا هو المقام اليوسفيّ. انتهى[٢].

(وَ) السادس **(رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ)** نَكّرها ليشمل كل ما يُتصدق به من قليل، وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النوويّ عن العلماء، أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: هذه صدقة التطوّع في قول ابن عبّاس، وأكثر العلماء، وهو حضّ على الإخلاص في الأعمال، والتستّر بها، ويستوي في ذلك جميع أعمال البرّ التطوّعيّة، فأما الفرائض، فالأولى إشاعتها، وإظهارها؛ لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتُعْلَم حدوده، وأحكامه، والإخلاص واجبٌ في جميع القُرَب، والرياء مفسدٌ لها. انتهى[٣].

(فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ) يجوز فيه الرفع، والنصب، على تقدير كونه حالاً، أو مستقبلاً، لأن «حتّى» إذا وقع المضارع بعدها، فإن كان مستقبلاً، كقولك: سرتُ حتى أدخلُ البلد، وكان قولك قبل الدخول وجب رفعه، وإن قلته، وأنت داخل، أو بعد الدخول، وقصدت به حكاية تلك الحال وجب نصبه، وإلى ذلك أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٦.

وَتِـلْـوَ «حَـتَّـى» حَـالاً اوْ مُـؤَوَّلَا بِـهِ ارْفَـعَـنَّ وَانْـصِـبِ الْـمُـسْـتَـقْـبَـلَا

و«تعلم» يَحْتَمِل الوجهين، فلذا جاز فيه وجهان.

(يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، هكذا رواه مالك في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه»، وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: بمثل حديث عبيد الله، وبَيَّن الخلاف في قوله: «وقال: رجل مُعَلَّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود»، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لَنَبَّهَ عليه، كما نَبَّه على هذا. انتهى[1]، وسيأتي الكلام في البحث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي رواية البخاريّ: «ورجلٌ تصدّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه».

وقوله: **(فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(مَا تُنفق يَمِينُهُ)** منصوب على المفعوليّة، وإنما ذكر اليمين، والشمال؛ للمبالغة في الإخفاء والإسرار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، ولملازمتهما، ومعناه: لو قُدّرت الشمال رجلاً متيقّظاً لَمَا عَلِمَ صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء. وقيل: المراد مَن على شماله من الناس، قاله في «العمدة»[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مبالغة في إخفاء الصدقة، وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدّق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيدفع له درهماً مثلاً في شيء يُساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة، وهو اعتبارٌ حسن. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٢.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٣٥٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٧.

وقال في «الفتح»: المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث إن شماله مع قربها من يمينه، وتلازمهما لو تُصُوِّر أنها تعلم لَمَا عَلِمَت ما فَعَلت اليمين؛ لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه، ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «تصدق بصدقة، كأنما أخفى يمينه من شماله».

ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف، والتقدير: حتى لا يعلم ملك شماله، وأَبعَدَ من زَعَمَ أن المراد بشماله نفسه، وأنه من تسمية الكل باسم الجزء، فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه.

وقيل: هو من مجاز الحذف، والمراد بشماله مَنْ على شماله من الناس، كأنه قال: مجاور شماله.

وقيل: المراد أنه لا يرائي بصدقته، فلا يكتبها كاتب الشمال.

وحَكَى القرطبيّ عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه، وفيه نظر، إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فمسلّم، والله أعلم. انتهى[1].

(وَ) السابع (**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ**) أي بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر، حال كونه (**خَالِياً**) أي من الخلق؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، أو المراد: خالياً من الالتفات إلى غير الله تعالى، ولو كان في ملأ، ويؤيّده رواية البيهقيّ: «ذكر الله بين يديه»، ويؤيّد الأول رواية ابن المبارك، وحماد بن زيد: «ذكر الله في خلاء»: أي في موضع خال، وهي أصحّ، قاله في «الفتح»[2].

(**فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**») أي فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغةً، كأنها هي التي فاضت، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفيض العين بكاؤها وهو على حَسَبِ حال الذاكر، وبحسب ما يُكْشَف له، من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبه، فبكاؤه عن خوف، وإن انكشف له جماله وجلاله، فبكاؤه عن محبّة وشوق، وهكذا يتلوّن الذاكرون بتلوّن ما يُذْكَر من الأسماء والصفات. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٢/٣٦٦.
(٢) «الفتح» ٢/٥٠٨.
(٣) «المفهم» ٣/٧٧.

قال الحافظ: قد خص في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «ففاضت عيناه من خشية الله»، ونحوه في رواية البيهقي، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «من ذكر الله، ففاضت عيناه من خشية الله، حتى يصيب الأرض من دموعه، لم يُعَذَّب يوم القيامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٢٣٨٠ و٢٣٨١] (١٠٣١)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٦٠) و«الزكاة» (١٤٢٣) و«الرقاق» (٦٤٧٩) و«الحدود» (٦٨٠٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٩١)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٥٣٨٢) و«الكبرى» (٥٩٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٧٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦٥ و٤/ ١٩٠ و١٠/ ٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الإمام العادل.

٢ ـ **(ومنها)**: فضل من سَلِمَ من الذنوب، واشتغل بطاعة ربّه طول عمره.

٣ ـ **(ومنها)**: فضيلة ملازمة المسجد للصلاة فيها مع الجماعة؛ لأن المسجد بيت الله، وحقيق على المزور أن يكرم زائره، فكيف بأكرم الأكرمين.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التحابّ في الله عز وجل، وبيان عظيم فضله، وهو من المهمّات، فإن الحبّ في الله، والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله تعالى كثير، يوفّق له أكثر الناس، أو من وُفّق له، قاله النوويّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: فضيلة الخوف من الله سبحانه وتعالى، ودفع شهوة النفس؛ خوفاً منه،

قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، وقال ﷻ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦].

٦ ـ **(ومنها)**: فضل صدقة السرّ، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٧ ـ **(ومنها)**: فضيلة البكاء من خشية الله ﷻ، وفضل طاعة السرّ؛ لكمال الإخلاص فيها.

٨ ـ **(ومنها)**: فضيلة ذكر الله ﷻ في الخلوات، مع فيضان الدمع من عينيه، فقد أخرج أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، والحاكم بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يلج النار رجلٌ بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنّم في منخري مسلم أبداً».

وبالجملة فالحديث عظيم الفائدة، جسيم العائدة، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث جدير بأن يُنْعَم فيه النظر، ويُستخرَج ما فيه من اللطائف، والعِبَر، والله الموفّق الملهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الرواية في قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما هو عند الشيخين:

قال في «الفتح»: هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» مقلوباً: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث، أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا ـ يعني البلقينيّ ـ في «محاسن الاصطلاح»، ومثّل له بحديث: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل»، وقد قدمنا الكلام عليه في «كتاب الأذان»، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع: المعكوس. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٧.

قال الحافظ: والأولى تسميته مقلوباً، فيكون المقلوب تارة في الإسناد، وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سمّاه بعض من تقدم مقلوباً، قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من «صحيح مسلم»، وهو مقلوب، والصواب الأول، وهو وجه الكلام؛ لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في «الزكاة»: «باب الصدقة باليمين»، قال: ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم، بدليل قوله في رواية مالك، لَمّا أوردها عقب رواية عبد الله بن عمر، فقال بمثل حديث عبيد الله، فلو كانت بينهما مخالفة لبيّنها، كما نبّه على الزيادة في قوله: «ورجل قلبه مُعَلَّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه». انتهى.

قال الحافظ: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم، ولا منه، بل هو من شيخه، أو من شيخ شيخه يحيى القطان، فإن مسلما أخرجه، عن زهير بن حرب، وابن نمير كلاهما عن يحيى، وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن زهير، وأخرجه الجوزقي في «مستخرجه» عن أبي حامد ابن الشرقي، عن عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، عن يحيى القطان كذلك، وعَقّبَه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا واهم في هذا، إنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قال الحافظ: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر؛ لأن الإمام أحمد، قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا، عن محمد بن بشار، وفي «الزكاة» عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي، من طريق يعقوب الدَّوْرقي، وحفص بن عمر، وكلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لَمّا رأى عبد الرحمٰن، قد تابع زهيراً، ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو مُحْتَمِل بأن يكون منه لَمّا حدَّث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه.

وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج مُتّحد، ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر، شيخ يحيى فيه، ولا على شيخه خُبيب، ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه.

وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية

مالك: مثل عبيد الله، فقد عكسه غيره، فواخذ مسلماً بقوله: مثل عبيد الله؛ لكونهما ليستا متساويتين، والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم، إذا تساويا في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع، إنما هو إخفاء الصدقة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وحاصل ما قرّره أن القلب وقع من شيخ المصنّف، أو من شيخ شيخه، ولا يخفى بعده، والذي يظهر لي أن ما قاله القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب، بل الأولى أن تقول: إن القلب وقع من المصنّف سهواً، أو ممن بعده، لا ممن قبله، كشيخه، وشيخ شيخه، وأقوى دليل على ذلك أن المصنّف أورد رواية مالك بعد هذا، ثم بيّن أنها مثلُ رواية عُبيد الله إلا في قوله: «ورجلٌ معلّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه»، فلو كان هذا القلب واقعاً ممن فوقه لكان هو أشدّ حاجةً إلى التنبيه عليه من قوله: «ورجل... إلخ»، وكيف ينبّه على ما لا اختلاف فيه في المعنى، ويترك التنبيه على الاختلاف الذي يتغيّر به المعنى؟ وهذا من البعد بمكان.

وأما تقوية الحافظ ما ذهب إليه بأن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوي... إلخ، فمما لا يخفى تكلّفه، سلّمنا أنه لا يقصر ذلك على المساوي، ولكن لماذا يعدل عن التنبيه على الخطأ إلى التنبيه إلى ما لا خطأ فيه؟ وهذا أمر بعيد كلّ البعد، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٦٥، كتاب «الأذان» رقم (٦٦٠).

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٩) (ت) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أبو سعيد الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان رضي الله عنهما، تقدّم في «شرح المقدّمة» ٢/ ٤٧٠.

والباقون ذُكرُوا قبله.

[**تنبيه**]: رواية مالك، عن خبيب هذه ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(١٥٠١) ـ وحدّثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدريّ، أو عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يُظِلّهم الله في ظلّه يوم لا ظِلّ إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه مُعَلَّق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرقا، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٢] (١٠٣٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ،

تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٣ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، أو عمرو، أو غير ذلك، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فبغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسميته، ويَحْتَمِل أن يكون أبا ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي «مسند أحمد» عنه، أنه سأل: أيّ الصدقة أفضل؟، لكن في الجواب: «جُهْدٌ من مُقِلّ، أو سرٌّ إلى فقير»، وكذا رواه الطبرانيّ من حديث أبي أُمامة، أنّ أبا ذرّ سأل، فأُجيب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال مما لا يخفى بُعْده؛ لاختلاف الجوابين، فالظاهر أن السائل هنا غير أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟**) مبتدأٌ وخبره، وفي رواية ابن فُضيل، عن عُمارة التالية: «أيُّ الصدقة أعظم أجراً»، وفي رواية عبد الواحد، عن عُمارة الآتية: «أيُّ الصدقة أفضل».

(**فَقَالَ**) ﷺ، وفي رواية ابن فُضيل: «أما وأبيك لتُنبّأنّه» («**أَنْ تَصَدَّقَ**) يَحْتَمِل أن يكون بتشديد الصاد المهملة، وأصله: تتصدّق، فأدغمت التاء بعد

قلبها في الصاد، ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيف الصاد، وحذف إحدى التاءين، وأصله تتصدّق، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

وهو في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي صدقتك، أو مبتدأ خبره محذوفٌ: أي صدقتك، وأنت صحيح... إلخ أفضل أنواع الصدقة، والله تعالى أعلم.

(وَأَنْتَ صَحِيحٌ) جملة من مبتدأ وخبر في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنك صحيح، والمراد بالصحيح في هذا الحديث من لم يدخل في مرض مخوف، كذا قيل.

(شَحِيحٌ) صفة لـ«صحيحٌ»، أو خبر بعد الخبر، أي من شأنه الشّحّ للحاجة إلى المال، وقال ابن الملك: قوله: «شحيح» تأكيد، وبيانٌ لـ«صحيحٌ»؛ لأن الرجل في حال صحّته يكون شحيحاً، وفي رواية للبخاريّ في «الوصايا»: «وأنت صحيحٌ حريصٌ».

قال في «القاموس»: الشحّ ـ مثلّثة ـ: البخل والحرص. انتهى.

وقال في «اللسان»: الشُّحُّ ـ أي بالضمّ ـ والشَّحّ ـ أي بالفتح ـ: البُخْلُ، والضمّ أعلى. وقيل: هو البخل مع الحرص، وفي الحديث: «إيّاكم والشّحّ»[1]، والشحّ أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشحّ عامّ، وقيل: البخل بالمال، والشحّ بالمال

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفُحْش، فإن الله لا يحب الفُحْش، ولا التفحش، وإياكم والشُّحّ فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقَطَعُوا، وبالبخل فبَخِلوا، وبالفجور ففَجَروا»، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال ذلك الرجل أو رجل آخر: يا رسول الله فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كَرِهَ الله، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فأما البادي فيطيع إذا أُمِر، ويجيب إذا دُعِي، وأما الحاضر فأعظمهما بليَّةً، وأعظمهما أجراً»، هذا لفظ الإمام أحمد رحمه الله.

والمعروف. انتهى. وقال في «المصباح»: شَحَّ يَشُحُّ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب، وتَعِبَ، فهو شَحِيحٌ، وقومٌ أشحّاءُ، وأشحّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال صاحب «المنتهى»: الشّحّ: بُخلٌ مع حرص، وقال صاحب «المحكم»: «الشّحّ» مثلّثُ الشين، والضمّ أعلى، وقال صاحب «الجامع»: كأنّ الفتح في المصدر، والضمّ في الاسم. انتهى[1].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشحُّ أعمّ من البخل، وكأن الشحّ جنس، والبخل نوعٌ، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عامّ، كالوصف اللازم، وما هو مِن قِبَل الطبع، قال: فمعنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا شَحَّ فيها، وتصدّق كان أصدق في نيته، وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت، وأَيِسَ من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشحّ رجاءَ البقاء، وخوف الفقر. انتهى[2].

(تَخْشَى الْفَقْرَ) بإخراج المال من يدك، والجملة خبر بعد خبر، أو حالٌ بعد حال، أو مستأنفةٌ، سيقت لبيان حال الصحيح، والمراد أن تقول في نفسك: لا تتلف مالك كيلا تصير فقيراً، فتحتاج إلى الناس.

(وَتَأْمُلُ الْغِنَى) أي ترجوه، وتطمع فيه، وتقول: أترك مالي في بيتي؛ لأكون غنيّاً، ويكون لي عزّ عند الناس بسببه.

قال في «القاموس»: الأَمَلُ، كجَبَلٍ، ونَجْمٍ، وشِبْرٍ: الرجاء، جمعه آمالٌ، وأَمَلَهُ أَمْلاً، وأَمَّلَه: رجاه. انتهى. وقال في «المصباح»: أَمَل يأمُلُ أَمَلاً، من باب طَلَب: ترَقّبه، وأكثر ما يُستعمل الأمَلُ فيما يُستبعَدُ حصوله، قال كعب بن زُهَير بن أبي سُلْمَى [من البسيط]:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا ... وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ

ومَنْ عَزَمَ على السفر إلى بلد بعيدٍ يقول: أَمَلْتُ الوصولَ، ولا يقولُ: طَمِعْتُ إلا إذا قرب منها، فإن الطمع لا يكون إلا فيما قرُبَ حصوله، والرجاء بين الأمل والطمع، فإنّ الراجي قد يخاف أن لا يحصل مأموله، ولهذا يُستعمل بمعنى الخوف، فإذا قوي الخوف استُعمل استعمالَ الأمل، وعليه بيت كعب بن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٣٩.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٣.

زُهير، وإلا استُعمل بمعنى الطمع، فأنا آمِلٌ، وهو مأمولٌ على فاعل ومفعول، وأمّلته تأميلاً مبالغةٌ وتكثيرٌ، وهو أكثر من استعمال المخفّف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا كون الأَمَل بمعنى الرجاء، والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: «تأمل العيش»، و«العيش» ـ بفتح، فسكون ـ: الحياة، أي ترجو الحياة.

وإنما خصّ هاتين الحالتين، وهما أمل الغنى، وخشية الفقر؛ لأنّ الصدقة في هاتين الحالتين أشدّ مُراغمةً للنّفس.

(وَلَا تُمْهِلَ) يجوز فيه الجزم، على أنه نهيٌ عن الإمهال، والرفع على أنه نفي له، وهو بمعنى النهي الأكيد، ويجوز النصب عطفاً على «أن تصدّقَ».

(حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ) كلمة «حتّى» للغاية، والضمير في «بَلَغَت» يرجع إلى الروح، بدلالة سياق الكلام عليه، والمراد منه قارَبَتِ البلوغَ؛ إذ لو بلغته حقيقةً، لم تصحّ وصيّته، ولا شيءٌ من تصرّفاته.

و«الْحُلْقُوم»: هو الحلق، وفي «المخصّص» عن أبي عُبيدة: هو مجرى النفس، والسعال من الجوف[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم» أي النفس، ولم يَجْرِ لها ذكرٌ، لكن دلّ عليها الحال، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة: ٨٣] ومعناه: قاربت الحلقوم، فلو بلغته لم تأت منه وصيّة ولا غيرها، والحلقوم: الحلق. انتهى[2].

(قُلْتَ لِفُلَانٍ) كناية عن الموصى له **(كَذَا)** كناية عن الموصى به، والجملة من المبتدأ والخبر مقول: «قلتَ» ومعنى قوله: **(وَلِفُلَانٍ كَذَا)** هو كسابقه **(أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي وقد صار المال الذي تتصرّف فيه في هذه الحالة لفلان، وهو الوارث، فإن ثلثيه حقّ له، وأنت تتصدّق بجميعه، فكيف يُقبل منك؟ و«فلان» كناية عن الموصَى له.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ٢٨٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٨.

وقال القسطلانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي وقد صار ما أوصى به للوارث، فيُبطله إن شاء إذا زاد على الثلث، أو أوصى به لوارث آخر.

وقيل: المعنى: أنه قد خرج عن تصرّفه، وكمال ملكه، واستقر له بما شاء من التصرّف، فليس له في وصيّته كبير ثواب، وكثير فضل بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

وحاصل معنى الحديث أنّ أفضل الصدقة أن تتصدّق في حال حياتك، وصحّتك، مع احتياجك إلى المال، واختصاصه بك، وشحّ نفسك به، بأن تقول لك: لا تُتلف مالك كيلا تصير فقيراً، لا في حال سقمك، وسياقِ موتك؛ لأنّ المالَ حينئذٍ خرج عنك، وتعلّق بغيرك، يعني أن أعظم الصدقة أجراً أن تصدّق حال حاجتك، فإن الصدقة في هذه الحالة أشدّ مراغمة للنفس؛ لأن فيه مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشحّ، وليس هذا إلا من قوّة الرغبة في القربة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وصحّة العقد، فكان أفضل، وأعظم أجراً من غيره.

وقال في «الفتح»: قوله: «قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلانٌ الأول، والثاني الموصَى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه.

وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالجميع من يُوصَى له، وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارةً إلى تقدير القدَرِ له بذلك.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون الأول الوارثَ، والثاني المورّث، والثالث الموصَى له.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون بعضها وصيّةً، وبعضها إقراراً، وقد وقع في رواية ابن المبارك، عن سفيان، عند الإسماعيليّ: «قلتَ: اصنعوا لفلان كذا، وتصدّقوا بكذا».

ووقع في حديث بُسْر بن جِحَاش ـ بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة، وأبوه بكسر الجيم، وتخفيف المهملة، وآخره شينٌ معجمةٌ ـ عند أحمد،

وابن ماجه، بإسناد صحيح، واللفظ لابن ماجه: «بزق النبيّ ﷺ في كفّه، ثمّ وضع إصبعه السبّابة، وقال: يقول الله: أنّى تُعجِزني ابنَ آدم، وقد خلقتك من قبلُ، من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه ـ وأشار إلى حلقه ـ قلت: أتصدّق، وأنّى أوانُ الصدقة؟». وزاد في رواية أحمد: «حتى إذا سوّيتك، وعدلتك، مشيت بين بُردين، وللأرض منك وئيدٌ[1]، وجمعتَ، ومنعتَ، حتى إذا بلغت التراقي، قلت: لفلان كذا، وتصدّقوا بكذا»، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٤] (١٠٣٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤١٩) و«الوصايا» (٢٧٤٨)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٦٥)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٢) وفي «كتاب الوصايا» (٢٦٣٧) وفي «الكبرى» (٢٣٢٢ و٦٤٣٨)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٥٤ و٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ و٢٥٠ و٤١٥ و٤٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٠٥ و١٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٦٥ و٤٧٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٩ و١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٧١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) الوئيد: صوت شدّة الوطء على الأرض.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٢٦. ونقلته بتصرّف.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواب سؤال من سأل أيّ الصدقة أفضل؟، وهو أنه ما كان في حال الصحّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن المرض يَقْصُرُ يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سِمَةَ البخل، ولذلك شَرَطَ أن يكون صحيح البدن، شحيحاً بالمال، يجد له وقعاً في قلبه؛ لما يأمله من طول العمر، ويخاف من طول الفقر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تنجيز الصدقة، ووفاء الدين في الحياة، وحال الصحّة أفضل منه بعد الموت، وفي المرض، كما أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيحٌ، شحيحٌ، تأمل الغنى، وتخشى الفقر»؛ لأنه في حال الصحّة يصعُب عليه إخراج المال غالباً لما يخوّفه به الشيطان، ويُزيّن له، من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨]. وأيضاً، فإن الشيطان ربّما زيّن له الْحَيْفَ في الوصيّة، أو الرجوع عن الوصيّة، فيتمحّض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل التّرَف: يعصون الله في أموالهم مرّتين، يبخلون بها، وهي في أيديهم ـ يعني في الحياة ـ ويُسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ـ يعني بعد الموت ـ[1].

وأخرج الترمذيّ، بإسناد حسن، وصححه ابن حبّان، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، قال: «مثلُ الذي يُعتقُ، ويتصدّق عند موته، مثلُ الذي يُهدي إذا شَبع»، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب.

وروى أبو داود، وصححه ابن حبّان، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «لأن يتصدّق الرجل في حياته، وصحّته بدرهم، خيرٌ

---

(١) وعبارة العينيّ في «عمدته» ٨/ ٢٨١: ولَمّا بلغ ميمون بن مِهْرَان أنّ رقيّة امرأة هشام ماتت، وأعتقت كلّ مملوك لها، قال: يعصون الله في أموالهم مرّتين، يبخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها. انتهى.

له من أن يتصدّق عند موته بمائة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوَان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أما» استفتاح للكلام، و«أبيك» قسمٌ، ومقسم به، وتقدّم الكلام على القسم بالأب في «كتاب الإيمان»، والمقسم عليه «لتُنبّأنّه» مبنيّاً للمفعول، أي لتُخْبَرنّ به حتى تعلمه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: حلف بأبيه، وقد نَهَى عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء، والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمَّده، وهذه اللفظه الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمّد، فلا تكون يميناً ولا منهيّاً عنها، كما سبق بيانه في «كتاب الإيمان». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقي ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٦٥) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدّق وأنت صحيحٌ حريصٌ، تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٥] (١٠٣٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عُمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، مات (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٤٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

٥ ـ (**ومنها**): أن هذا السند أصحّ الأسانيد على الإطلاق، على ما نقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ**) الجملتان حاليّتان، أي والحال أنه ﷺ قائم، على المنبر النبويّ، وهو يذكر للناس الصدقة وفضلها، ويحضّ الأغنياء عليها (**وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**) بالنصب عطفاً على «الصدقة»، أي ويذكر للفقراء التعفّف عن مسألة الناس، والتعفّف مصدر تعفّف بمعنى استعفّ، كتعجّل بمعنى استعجل، قال في «النهاية»: الاستعفاف: طلب العفاف، والتعفّف: هو الكفّ عن الحرام،

والسؤال من الناس، وقيل: الاستعفاف: الصبر، والنزاهة عن الشيء. انتهى[١].

وحاصل المعنى: أنه ﷺ خطب الناس، فحَضّ في خطبته الأغنياء على أن يتصدّقوا على الفقراء، وحضّ الفقراء على يتعفّفوا عن مسألة الناس، أو يحضّهم على التعفّف، وذمّ مسألة الناس.

(**«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**) هذه الجملة هي مقول «قال». أي قال ﷺ، والحال أنه على المنبر، وهو يذكر الصدقة، والتعفّف عن المسألة: «اليدُ العليا خير من اليد السفلى»، ثم فسّر معنى كلامه هذا بقوله: (**وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**») قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأكثر عن حماد بن زيد: «المنفقة»، وقال واحد عنه: «المتعفّفة»، وكذا قال عبد الوارث، عن أيوب. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الذي قال عن حماد: «المتعفّفة» ـ بالعين، وفاءين ـ فهو مسدّدٌ، كذلك رويناه في «مسنده»، رواية معاذ بن المثنّى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الرَّبِيع الزَّهْرانيّ، كما رويناه في «كتاب الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وأما رواية عبد الوارث، فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بلفظ: «واليد العليا يد المعطي»، وهذا يدلّ على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعفّفة» فقد صحّف.

قال ابن عبد البرّ: ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، فاختُلِف عليه أيضاً، فقال حفص بن ميسرة، عنه: «المنفقة»، كما قال مالك، قال الحافظ: وكذا قال فضيل بن سليمان، عنه، أخرجه ابن حبّان من طريقه، قال: ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى، فقال: «المنفقة».

قال ابن عبد البرّ: رواية مالك أولى، وأشبه بالأصول، ويؤيّده حديث طارق المحاربيّ، عند النسائيّ، قال: قدمنا المدينة، فإذا النبيّ ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا». انتهى.

---

(١) «الكاشف» ٥/ ١٥١٤.

ولابن أبي شيبة، والبزّار، من طريق ثعلبة بن زَهْدَم مثله، وللطبرانيّ بإسناد صحيح، عن حكيم بن حِزَام، مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطَى، ويد المعطَى أسفل الأيدي»، وللطبرانيّ من حديث الجذاميّ، مرفوعاً مثله، ولأبي داود، وابن خزيمة، من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى»، ولأحمد، والبزّار، من حديث عطيّة السعديّ: «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واليد العليا المنفقة»، هكذا وقع في صحيح البخاريّ ومسلم: «العليا المنفقة»، من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «العليا المتعفِّفة» بالعين، من العِفّة، ورجح الخطابيّ هذه الرواية، قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، والصحيح الرواية الأولى، ويَحْتَمِل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحثّ على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابيّ: المتعففة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة، والسفلى المانعة، حكاه القاضي، والمراد بالعلو علوّ الفضل والمجد، ونيل الثواب. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام النووي المذكور: أقول: تحرير ترجيح الخطّابيّ رواية «اليد العليا هي المتعفّفة» أن يقال: إن قوله: «وهو يذكر الصدقة، والتعفّف عن المسألة» كلام مجملٌ في معنى العفّة عن السؤال، وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» بيان له، وهو أيضاً مبهم، فينبغي أن يفسّر بالعفّ؛ ليناسب المجمل، وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل.

وتحقيق الجواب: هذا إنما يتمّ إذا اقتصر على قوله: «اليد العليا هي المنفقة»، ولم يعقبه بقوله: «واليد السفلى هي السائلة»؛ لدلالتهما على علوّ المنفقة، وسفالة السائلة ورذالتها، وهي مما يُستنكف منها، ويُتعفّف عن

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

الاتصاف بها، فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلاً ودرايةً؛ لأنها حينئذ من باب الكناية، وهي أبلغ من التصريح، فيكون أرجح. انتهى[١].

(تنبيه): هذه الأحاديث كلها واضحة في أن التفسير المذكور مرفوع، قال القرطبيّ رحمه الله: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نصّ يرفع الخلاف، ويدفع تعسّف من تعسّف في تأويله. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: لكن ادعى أبو العبّاس الدانيّ في «أطراف الموطأ» أن التفسير المذكور مدرجٌ في الحديث، ولم يذكر مستنده لذلك، ثم وجدت في «كتاب العسكريّ في الصحابة» بإسناد له، فيه انقطاعٌ، عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية»، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كنا نتحدّث أن العليا هي المنفقة». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن دعوى الإدراج المذكور غير صحيحة؛ لأن الحديث اتَّفَقَ عليه الشيخان، مرفوعاً، وما ذكره الحافظ مما يؤيّد الدعوى المذكورة، فغير مقبول؛ لأن ما نقله من كتاب العسكري منقطع، كما اعترف هو به، وكذا ما نقله عن ابن أبي شيبة، ففي سنده سفيان الثوريّ، وهو وإن كان إماماً، إلا أنه مدلّسٌ، وقد رواه بالعنعنة[٣]، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما اتَّفَقَ الشيخان على صحته مرفوعاً؟، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١٤ ـ ١٥١٥.

(٢) «الفتح» ٤/ ٤٩.

(٣) انظر: «مصنّف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢١١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٣٨٥] (١٠٣٣)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٣٣) وفي «الكبرى» (٢٣١٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٨٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٧ و٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٤١ و٥/ ١٣٨ و٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٦١ و٣٣٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٩٢ و٢٠١ و٨/ ١٣٩ و١٨/ ١٤٩ و١٩/ ٢٨٠ و٢٢/ ٢٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٩٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٦٦)، و(الضياء المقدسيّ) في «المختارة» (٨/ ١٣٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٧ و١٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن اليد العليا هي المعطية، كما أن اليد السفلى هي السائلة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة الكلام للخطيب أثناء خطبته بكلّ ما يصلح من موعظة، وعلم، وقُرَبٍ.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإنفاق في وجوه الطاعة.

٤ ـ **(ومنها)**: تفضيل الغِنَى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنى.

٥ ـ **(ومنها)**: كراهة السؤال، والتنفير عنه، ومحلّه إذا لم تدع إليه ضرورةٌ، من خوف هلاك ونحوه، وقد روى الطبرانيّ من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقالٌ، مرفوعاً: «ما المعطي من سَعَة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً»، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥١.

(المسألة الرابعة): دلّت الأحاديث المتقدّمة المتضافرةُ على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور.

وقيل: اليد السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال، أم بغير سؤال، وهذا أباه قومٌ، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصَدَّق عليه، قال ابن العربيّ: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا؛ لأن يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة، وكلتاهما يمين. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد الله تعالى، فباعتبار كونه مالك كلّ شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة، ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كلّ حال، وأما يد الآدميّ، فهي أربعة:

(أحدها): يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

(ثانيها): يد السائل، وقد تضافرت الأخبار أيضاً بأنها سفلى، سواء أخذت، أم لا، وهذا موافق لكيفيّة الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتقّ منهما.

(ثالثها): يد المتعفّف عن الأخذ، ولو بعد أن تَمُدّ إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عُلْيا علواً معنويّاً.

(رابعها): يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختُلِف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنويّ فلا يطّرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يُحمل كلام من أطلق كونها عليا.

قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: عندي أن اليد المتصدّقة أفضل من السائلة، لا الآخذة دون السؤال؛ إذ محالٌ أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله، دون[1] من فُرض عليه إتيان شيء، فأتى به، أو تقرّب إلى بارئه متنفّلاً فيه، وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقلّ تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أبيح له، وربما كان هذا الآخذ لِمَا أُبيح له أفضل،

---

(١) عبارة ابن حبان «أحسن» وما هنا من «الفتح»، وهو الظاهر.

وأورع من الذي يعطي، فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل، صحّ أن معناه أن المتصدّق أفضل من الذي يسألها. انتهى[١].

وعن الحسن البصريّ: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة، ولم يوافَق عليه.

وأطلق آخرون من المتصوّفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، ونقل ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال، فهم يحتجّون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى مِن فوقُ هو الذي كان رقيقاً، فأُعتق، والمولى من أسفلُ هو السيّد الذي أعتقه. انتهى.

قال الحافظ: وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلّامة جمال الدين ابن نُباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر، فقال: اليد هنا هي النعمة، وكأنّ المعنى أن العطيّة الجزيلة خيرٌ من العطيّة القليلة، قال: وهذا حثّ على المكارم بأوجز لفظٍ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبقت غنى»، أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله، كمن أراد أن يتصدّق بألف، فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد، قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة؛ لأن ذلك لا يستمرّ؛ إذ فيمن يأخذ من هو خيرٌ عند الله ممن يعطي.

قال الحافظ: التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق.

وقد روى إسحاق في «مسنده» من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي، ولا تأخذ».

فقوله: «ولا تأخذ» صريحٌ في أن الآخذة ليست بعليا، والله أعلم.

قال: وكلّ هذه التأويلات المتعسّفة تَضمَحِلّ عند الأحاديث المتقدّمة المصرّحة بالمراد، فأولى ما فُسّر الحديث بالحديث.

---

(١) صحيح ابن حبّان ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١ بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

ومُحصّل ما في الآثار المتقدّمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعفّفة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة، والمانعة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أخيراً تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن المذهب الحقّ في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة؛ لوضوح دليله، وأما العكس فلا يؤيّده النقل، بل يدفعه، ويبطله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٦] (١٠٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٤ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن موهَب التيميّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

---

(١) فتح ٤/ ٤٩ ـ ٥٠.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٧ ـ (**حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**) بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خَديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، صحابيّ أسلم يوم الفتح، وصَحِبَ، وله (٧٤) سنةً، ثم عاش إلى سنة (٥٤) أو بعدها، وكان عالماً بالنسب (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٨/ ٣٣٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: محمد بن حاتم، فتفرّد به هو وأبو داود، وأحمد بن عبدة، فما أخرج له البخاريّ، وغير عمرو بن عثمان، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيوخه، فالأول والثالث بصريّان، كيحيى، والثاني بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ممن عاش (١٢٠) سنة، نصفها في الجاهليّة، ونصفها في الإسلام، وقد ذكرهم السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ
سِتُّونَ فِي الإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وآخَرُونَ مُطْلَقاً لَبِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّتَ حَسَّانَ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

٦ ـ (**ومنها**): أنه أيضاً وُلِد في جوف الكعبة، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّةً ولا إسلاماً، كما قال السيوطيّ رحمه الله أيضاً في ألفيّته المذكورة:

ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

وهذا كله قد سبق، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ التيميّ (**أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ**) رضي الله عنه (**حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، أي أو قال: (**خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**) جملة من مبتدأ وخبره، أي إن أفضل صدقة المرء ما وقع من غير حاجة إلى ما يتصدّق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

وقد جاء ما يوضّح المراد بقوله: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى إلخ» ـ كما قال النسائيّ رحمه الله ـ فيما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقُوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينارٌ، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبُها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يَعتمده صاحبها، ويَستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يَندَم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويَوَدّ أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها، بل يُسَرّ بها.

قال: وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحبٌّ لمن لا دَينَ عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يَجْمَع هذه الشروط فهو مكروه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: جَوّز جمهور العلماء، وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يُرَدُّ جميعها، وهو مرويّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: يُنَفَّذ في الثلث، هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف رُدّت الزيادة، وهو محكيّ عن مكحول، قال أبو جعفر الطبريّ: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله، وأن يقتصر على الثلث. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٥.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَالْيَدُ الْعُلْيَا**) تقدّم في الحديث الماضي أن الصحيح في تفسيرها أنها المنفقة (**خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) تقدّم أيضاً أن الأصحّ أنها السائلة (**وَابْدَأْ**) في العطاء (**بِمَنْ تَعُولُ**») أي بمن تجب عليك نفقته، يقال: عال الرجلُ أهلَه عَوْلاً، من باب قال: إذا مانَهُم، أي قام بما يحتاجون إليه، من قوت، وكسوة، وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم.

وقد جاء تفسير من يعولهم فيما أخرجه النسائيّ من حديث طارق بن عبد الله المحاربيّ رضي الله عنه بإسناد حسن، عنه قال: قَدِمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمَّك، وأباك[1]، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك». هكذا أورده النسائيّ مختصراً.

وقد أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) مطوّلاً، فقال:

حدّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، نا ابن نُمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة، جامع بن شدّاد، عن طارق بن عبد الله المحاربيّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرّتين، مرّة بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي هكذا، قال: أبيعها، فمرّ، وعليه حلّة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»، ورجلٌ يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه، وعرقوبيه، وهو

---

(١) هكذا الرواية «أباك»، فيَحْتَمِل أن يكون منصوباً بفعل محذوف، أي أعني أمّك إلخ، أو منصوباً على نزع الخافض، أي بأمّك إلخ، ويَحْتَمِل أن يكون مجروراً بدلاً من قوله «من تعول»، ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير: وهم أمّك إلخ، فعلى الوجهين الأخيرين يكون قوله «وَأَبَاكَ» ـ ومثله «أخاك» ـ مقصوراً معرباً على الألف، على حدّ قول الشاعر:

إِنَّ أَبَـاهَـا وَأَبَـا أَبَـاهَـا ... قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وهي لغة مشهورة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

.... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذّابٌ، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطّلب، قلت: من هذا الذي يتبعه، يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزّى، وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركبٍ من الرَّبَذَة، وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ظَعِينة لنا، قال: فبينا نحن قُعُودٌ، إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان، فسلّم علينا، فرددنا عليه، فقال: «من أين أقبل القوم؟»، قلنا: من الرَّبَذَة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: «تبيعوني جملكم؟»، قلنا: نعم، قال: «بكم؟»، قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنّا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تَلَاوَمُوا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليَحقِركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجلٌ، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا، حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمّك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك، أدناك»، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهليّة، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «ألا لا يجني والد على ولده». انتهى[1].

[تنبيه]: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختُلِف في نفقة من بلغ من الأولاد، ولا مال له، ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا، أو بالغين، إناثاً وذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ٤٤ ـ ٤٥.

الأب، وألحق الشافعيّ ولد الولد، وإن سفل بالولد في ذلك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق المسألة في محله من «كتاب النفقات» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٣٨٦] (١٠٣٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٤٣) و«الكبرى» (٢٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون أفضل الصدقة إذا حصلت بعد كفاية النفس ومن تجب نفقته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون اليد العليا ـ وهي المنفقة ـ خيراً من اليد السفلى ـ وهي السائلة ـ كما سبق تمام البحث فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة بخلاف نفقة غيرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان الابتداء بالأهمّ، فالأهمّ في الأمور الشرعيّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «عن ظهر غنى»:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٥٥ كتاب «النفقات» رقم (٥٣٥٦).

قال في «الفتح»: معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطابيّ: لفظ الظهر يَرِدُ في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغويّ: المراد غِنًى يَستَظهِر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قولُهم: رَكِبَ متن السلامة، والتنكير في قوله: «غِنًى» للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة.

وقيل: «عن» للسببية، والظهر زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غِنًى في المتصدق[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: أي ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس، وحقوق العيال. وقال الخطّابيّ: أي متبرّعاً، أو عن غنًى يعتمده، ويستظهر به على النوائب. والتأويل الأول أولى، غير أنه يبقى علينا النظر في درجة الإيثار التي أثنى الله بها على الأنصار، إذ قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: ٩]، وقد روي أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار ضافه ضيفٌ، فنَوّمَ صبيانه، وأطفأ السّراج، وآثر الضيف بقوْتهم[٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [الإنسان: ٨]. أي على شدّة الحاجة إليه، والشهوة له، ولا شكّ أن صدقةَ مَن هذه حاله أفضل. وفي حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفضل الصدقة جهد مقلّ»[٣]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سبق درهم مائة ألف...»[٤].

فقد أفاد مجموع ما ذكرنا أن صدقة المؤثر، والمقلّ أفضل، وحينئذ يثبت

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في تفسير سورة الحشر.

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائيّ، بلفظ «فأيّ الصدقة أفضل؟ قال «جهد المقلّ».

(٤) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ وغيره.

التعارض بين هذا المعنى، وبين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» على تأويل الخطّابيّ، فأما على ما أوّلنا به الغنى، فيرتفع التعارض. وبيانه أن الغِنَى يُعنى به في الحديث حصول ما تُدفع به الحاجة الضروريّة، كالأكل عند الجوع المشوّش، الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله، فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدّق، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره بذلك أدّى إلى هلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقّه أولى على كلّ حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحّ الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضلَ؛ لأجل ما يتحمّل من مضض الفقر، وشدّة مشقّته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي وجّه به القرطبيّ رحمه الله هذا الحديث حسنٌ جدّاً، حيث تجتمع به الأدلّة، ويندفع به التعارض بينها.

وحاصله أن المراد بالغنى في قوله: «ما كان عن ظهر غنى» الغنى الذي يقوم معه على حقوق نفسه، وحقوق العيال، من دفع الحاجات الضروريّة التي لا بدّ للإنسان، كالأكل من جوع، واللبس من عري، ونحوهما، فما كان بعد ذلك من الصدقة، فهو أفضل؛ للنصوص التي وردت في مدح الإيثار، وإن كان معه نوع احتياج، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التصدّق مع الحاجة إلى المال:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: ومن تصدّق، وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجٌ، أو عليه دين، فالدين أحقّ أن يُقضَى من الصدقة، والعتق، والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يُتلِفَ أموال الناس، قال النبيّ ﷺ: «من أخذ أموال الناس يُريد إتلافها أتلفه الله»، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصةٌ، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدّق بماله. وكذلك آثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبيّ ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيّع أموال الناس بعلّة الصدقة. وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨٠ ـ ٨١.

رسول الله، إن من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك»، قلت: أُمسِك سهمي الذي بخيبر. انتهى كلام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحبٌّ لمن لا دَينَ عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يَجْمَع هذه الشروط فهو مكروه.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوّز جمهور العلماء، وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يُرَدُّ جميعها، وهو مرويّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: يُنَفَّذ في الثلث، هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف رُدّت الزيادة، وهو محكيّ عن مكحول، قال أبو جعفر الطبريّ: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله، وأن يقتصر على الثلث. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال الطبريّ وغيره: قال الجمهور: من تصدّق بماله كلّه في صحّة بدنه وعقله، حيث لا دينَ عليه، وكان صبوراً على الإضاقة، ولا عيال له، أو له عيالٌ يصبرون أيضاً، فهو جائزٌ، فإن فُقد شيء من هذه الشروط كُرِه، وقال بعضهم: هو مردودٌ. ورُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث رَدّ على غيلان الثقفيّ قسمة ماله.

ويمكن أن يُحتجّ له بقصّة المدبّر، الذي أخرجه الشيخان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة، عبداً له، عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي، بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك». وفي لفظ للبخاريّ: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج...» الحديث.

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» ٤/ ٤٥ بنسخة «الفتح».

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٥.

فهذا الحديث يدلّ على أن من تصدّق، وهو محتاجٌ يردّ عليه، ولا تنفذ صدقته.

وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويُردّ عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعيّ، ومكحول. وعن مكحول أيضاً يُردّ ما زاد على النصف.

قال الطبريّ رحمه الله: والصواب عندنا الأول، من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث، جمعاً بين قصّة أبي بكر، وحديث كعب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قال الإمام البخاريّ رحمه الله هو الأرجح، وحاصله أن من تصدّق بماله، وهو محتاجٌ، أو أهله، أو عليه دينٌ، بطلت صدقته، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، كفعل أبي بكر رضي الله عنه، وبهذا تجتمع الأدلّة، من غير تعارض، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٧] (١٠٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت الفقيه، رأس [٨] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

---

(١) راجع «الفتح» ٤/ ٤٥ ـ ٤٧.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٤٩) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**سَعِيدُ**) بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«حكيم بن حزام» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قَرَن بينهما؛ لاتّحادهما في التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة وسعيداً كلاهما من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول...»، وفي رواية البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، قال: «حدّثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ يقول: أخبرني عروة وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام قال...» (**قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ) أي المال (**فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ، وفي رواية للنسائيّ: «ثم قال رسول الله ﷺ: يا حكيم («**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الضاد المعجمة، قال في «القاموس»: والْخَضِرُ، كَكَتِفٍ: الْغُصْنُ، والزرع، والْبَقْلَةُ الْخَضْرَاء، كالْخَضِرَة، والْخَضِيرِ. انتهى. (**حُلْوَةٌ**) بضمّ، فسكون: ضدّ الْمُرّة.

قال الزركشيّ رحمه الله: تأنيث الخبر تنبيهٌ على أن المبتدأ مؤنّثٌ، والتقدير: أن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسمٌ جامعٌ لأشياء كثيرة،

والمراد بالخَضِرَة الروضة الخضراء، أو الشجرة الناعمة، والحلوة المستحلاة الطعم. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: التأنيث: إما باعتبار الأنواع، أو الصورة، أو تقديرُهُ: كالفاكهة الخَضِرَة الحُلْوَة، شبّهَ المالَ في الرغبة فيه بها، فإن الأخضر مرغوب من حيث النظر، والحلو من حيث الذّوقُ، فإذا اجتمعا زادا في الرغبة.

حاصله أن التشبيه في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذّة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشدّ، وفيه إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى، ولا تراد للبقاء. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شبّه المال في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذَّة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشدّ، وفيه اشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى، ولا تراد للبقاء. انتهى[٣].

(فَمَنْ أَخَذَهُ) أي من أخذ المال الذي يُبذل له **(بِطِيبِ نَفْسٍ)** أي مع طيب نفس، فالباء للمصاحبة، يعني أنه أخذه من غير شَرَهٍ، ولا إلحاح، وفي رواية للبخاريّ: «فمن أخذه بسخاوة نفس»، قال في «العمدة»:

[فإن قلت]: السخاوة إنما هي في الإعطاء، لا في الأخذ.

[قلت]: السخاوة في الأصل السهولة والسعة، قال القاضي عياض: فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائدٌ إلى الآخذ، أي من أخذه بغير حرصٍ، وطمع، وإشراف عليه، والثاني: إلى الدافع، أي من أخذه ممن يدفعه منشرحاً بدفعه، طيّب النفس. انتهى[٤].

(بُورِكَ لَهُ فِيهِ) أي جعل الله تعالى البركة له في ذلك المال **(وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)** «الإشراف» على الشيء: الاطّلاع عليه، والتعرّض له، وقيل: معنى إشراف النفس أن المسؤول يُعطيه عن تكرّه، وقيل: يريد به شدّة حرص

---

(١) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٥/ ٦٠. (٢) «عمدة القاري» ٩/ ٥٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٦. (٤) عمدة القاري ٩/ ٥٢.

السائل، وإشرافه على المسألة (**لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**) الضمير في «له» يرجع إلى الآخذ، وفي «فيه» إلى المال المأخوذ، وإنما لم يبارك له فيه؛ لأنه لم يمنع نفسه عن المسألة التي هي مذمومة شرعاً، ولم يصُنْ ماء وجهه، فعوقب بعدم البركة فيما أخذ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه، وتعرّضها له، وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال، ولا إشراف وتطلّع بورك له فيه، والثاني أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع مُنْشَرِحاً بدفعه إليه طَيِّب النفس، لا بسؤال اضطَرَّه إليه أو نحوه، مما لا تطيب معه نفس الدافع. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر القاضي هذا ـ: لَمّا وَصَفَ المال بما تميل إليه النفس الإنسانيّة بجبلّتها، رَتّب عليها بالفاء أمرين:

[أحدهما]: تركها مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشَّرَه، والميل إلى الشهوات، وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس».

[وثانيهما]: كفّها عن الرغبة فيها إلى ما عند الله من الثواب، وإليه أشار بقوله: «بسخاوة نفس»، فكَنَى في الحديث بالسخاوة عن كفّ النفس من الحرص والشّرَه، كما كَنَى في الآية بتوقي النفس من الشحّ والحرص المجبولة عليه عن السخاء؛ لأن من توقّى من الشحّ يكون سخيّاً مفلحاً في الدارين، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. انتهى[(١)].

(**وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**) أي لا ينقطع اشتهاؤه، فيبقى في حيرة الطلب على الدوام، ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبُهُ، فكان كمن به الجوع الكاذب، المسمَّى بجوع الكَلْب، كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً؛ لأنه يأكل من سقم، وكلما أكل زاد سقماً، ولا يجد شبعاً، ويزعم أهل الطبّ أن ذلك من غلبة السوداء، ويسمّونها الشهوة الكلبيّة، وهي صفة لمن يأكل، ولا يشبع، قاله في «العمدة»[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١٣.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٥٢.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع»، فقيل: هو الذي به داءٌ لا يَشْبَع بسببه، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية. انتهى[1].

وقوله: (**وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**») تقدّم شرحه مستوفًى، وأن الصواب في معناه أن العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة.

زاد في رواية البخاريّ: «قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقّه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

وقوله: «لا أرزأ» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الزاي، وبالهمزة، معناه: لا أَنْقُصُ ماله بالطلب، وفي «النهاية»: ما رزأته: أي ما نقصته، وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يدٍ من أيدي العرب».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا أرزأ إلخ» أي لا أنقص بعدك مال أحد بالسؤال عنه، والأخذ منه، من الرزء، وهو النقصان، يقال: ما رزأته ماله: أي ما نقصته، ويُمكن أن يكون معناه: بعد سؤالك هذا، ويمكن أن يكون بمعنى غيرك. انتهى[2].

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: لِمَ امتنع حكيم من الأخذ مطلقاً، وهو مبارك إذا كان بسعة الصدر، مع عدم الإشراف؟.

قلت: مبالغةً في الاحتراز؛ إذ مقتضى الجبِلَّة الإشراف والحرص، والنفس سراقة، والْعِرْق دَسّاس، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قاله في «العمدة».

وقوله: «فأبى أن يقبل منه» أي فامتنع حكيم أن يقبل عطاءً من أبي بكر في الأول، ومن عمر في الثاني، وجه امتناعه من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٦.

(٢) «الكاشف» ٥/ ١٥١٤.

ففطمها عن ذلك، وترك ما يَرِيبه إلى ما لا يَرِيبه، ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قال لرسول الله ﷺ؛ لأنه قال: «لا أرزأ أحداً بعدك».

وقوله: «فقال عمر رضي الله عنه: إني أشهدكم إلخ» إنما أشهد عمر رضي الله عنه على حكيم؛ لأنه خشي سوء التأويل، فأراد تبرئة ساحته بالإشهاد عليه، وأن أحداً لا يستحق شيئاً من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وفي «التوضيح»: وأما قبل ذلك فليس بمستحقّ له، ولو كان مستحقّاً له لقضى عمر على حكيم بأخذه، ذلك يدلّ عليه قول الله تعالى حين ذكر قسم الصدقات، وفي أيّ الأقسام يُقْسَم أيضاً: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره.

وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال تشديداً على غير المرضيّ من السلاطين؛ ليغلقوا باب الامتداد إلى أموال المسلمين، والتسبب إليها بالباطل، ويدلُّ على ذلك أن مَن سرق بيت المال يقطع، أو زنى بجارية من الفيء يُحَدّ، ولو استحَقَّ في بيت المال، أو في الفيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له، لكانت شبهة تَدْرَأ الحدّ عنه.

قال العينيّ رحمه الله بعد نقله ما قاله في «التوضيح» ما نصّه: قلت: جمهور الأمة على أن للمسلمين حقّاً في بيت المال والفيء، ولكن الإمام يقسمه على اجتهاده، فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه المناسب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: «حتى تُوُفّي» زاد إسحاق ابن راهويه في «مسنده» من طريق معمر بن عبد الله بن عروة مرسلاً: «أنه ما أخذ من أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية»، وزاد إسحاق أيضاً في مسنده» من طريق معمر، عن الزهريّ: فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٥٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٣٨٧] (١٠٣٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٨ و١٤٧٢) و«الوصايا» (٢٧٥٠) و«فرض الخمس» (٣١٤٣) و«الرقاق» (٦٤٤١)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٧٦)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٦٣)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٣١ و٢٦٠١ و٢٦٠٢ و٢٦٠٣) و«الكبرى» (٢٣١٠ و٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٥٠٢و ٧٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون اليد العليا ـ وهي المنفقة خيراً من اليد السفلى ـ وهي السائلة ـ كما سبق تمام البحث فيه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه الله: إن سؤال السلطان الأكبر ليس بعار.

٣ ـ **(ومنها)**: أن السائل إذا ألحف لا بأس بردّه، وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة والضرورة؛ لأنه إذا كانت يده السفلى مع إباحة المسألة، فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الحاجة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من كان له حقّ عند أحد، فإنه يأخذه إذا أتى، فإن كان مما لا يستحقّه إلا ببسط اليد فلا يجبر على أخذه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سَخَتْ بكذا: أي جادت، وسَخَت عن كذا: أي لم تلتفت إليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الأخذ مع سخاوة النفس يُحصِّل أجر الزهد، والبركة في الرزق، فظهر أن الزهد يُحَصِّل خيري الدنيا والآخرة.

٨ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبيّن بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل، ولم يشبع، كان عَناءً في حقّه بغير فائدة، وكذلك المال، ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصّل به من المنافع، فإذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة، كان وجوده كالعدم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن لا يبيّن للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته؛ لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيّل أن ذلك سبب لمنعه حاجته.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث، وما قبله، وما بعده الحثُّ على التعفف، والقناعة، والرضا بما تيسر في عَفَاف، وان كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يُغْتَرّ الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٨] (١٠٣٦) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، إلا في روايته عن يحيى بن كثير، فمضطرب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٦ ـ (**شَدَّادُ**) بن عبد الله القرشيّ، أبو عمّار الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٧ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُدَيّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٣/ ١٨٧٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتفاقهم في التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه نصر بن عليّ أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع.

شرح الحديث:

عن شَدَّادٍ أبي عمّار أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ**) صُديّ بن عَجلان الباهليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ**) أي إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف، فـ«أن» مصدرية مع مدخولها مبتدأ، خبره قوله: (**خَيْرٌ لَكَ**) أي في الدنيا والآخرة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك، وحاجة عيالك فهو خير لك؛ لبقاء ثوابه. انتهى.

قيل: وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال إشعار بأنه لا ينبغي له أن يبذل المال كلّه، وإنما يبذل ما فضل عنه؛ لئلا يضيّع من تجب عليه نفقته[١]، فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يَحبِس عمن يملك قوته»، ولفظ أبي داود: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يقوت»[٢].

(وَأَنْ) بالفتح مصدريّة أيضاً **(تُمْسِكَهُ)**، أي فإمساكك الفضل **(شَرٌّ لَكَ)** وذلك لأنه إن أمسك عن الواجب استَحَقَّ العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نَقَصَ ثوابه، وفَوَّت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شرّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أن تبذل الفضل إلخ» يعني به الفاضل عن الكفاية، ولا شكّ في أن إخراجه أفضل من إمساكه، فأما إمساكه عن الواجبات فشرّ على كلّ حال، وأما إمساكه عن المندوب إليه فقد يقال فيه: شرّ بالنسبة إلى ما فوّت الممسك على نفسه من الخير، وقد تقدّم بيان هذا المعنى في قوله ﷺ: «وشرّ صفوف الرجال آخرها»، وأن معنى ذلك أنها أقلّ ثواباً. انتهى[٣].

(وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ) بفتح الكاف: هو من الرزق القوت، وهو ما كَفّ عن الناس، وأغنى عنهم، والمعنى: لا تُذَمّ على حفظه وإمساكه، أو على تحصيله وكسبه، ومفهومه: إنك إن حفظت أكثر من ذلك، ولم تتصدق بما فضل عنك، فأنت مذموم وبخيل وملوم[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «ولا تلام على كَفَاف» أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حقّ شرعيّ، كمن كان له نصاب زكويّ، ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣١٩.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.
(٣) «المفهم» ٣/ ٨٢.
(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣١٩.

وجب عليه إخراج الزكاة، ويُحَصِّل كفايته من جهة مباحة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولا تلام على كَفَاف» يُفهم منه بحكم دليل الخطاب أن ما زاد على الكفاف يتعرّض صاحبه للذّمّ. انتهى[(٢)].

(وَابْدَأْ) أي ابتدىء في إعطاء الزائد على قدر الكفاف **(بِمَنْ تَعُولُ)** أي بمن تمونه، وتلزمك نفقته، وقال النوويّ: معنى «ابدأ بمن تعول» أن العِيَال والقرابة أحقّ من الأجانب، وقد سبق. انتهى.

(وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى») تقدّم شرح هذه الجملة مستوفًى في الحديث الماضي أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٣٨٨] (١٠٣٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٤٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٢ و١٩٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٦) و«تهذيب الآثار» (١/ ٤٦ و٨٧)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أفضليّة بذل المال الفاضل عن حاجة الإنسان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ذمّ إمساك ما فضل عن الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإنسان لا يُلام عن إمساكه كَفَافه؛ لأنه يكفّ به وجهه وعياله عن ذلّ السؤال.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب بدء الإنسان في الصدقة بمن يعولهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٨٢.

٥ ـ (ومنها): بيان أن اليد العليا، وهي المنفقة خير من اليد السفلى، هي السائلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٨٩] (١٠٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) الْعُكليّ، أبو الحسين الكوفيّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضْرميّ، أبو عمر، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له إفرادات [٧] (ت١٥٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ**) أبو شعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيُّ) ـ بفتح الياء التحتانيّة، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، بعدها موحّدة ـ هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليَحْصَبيّ المقرئ الدمشقيّ، أبو عمران، وقيل: أبو عبيد الله، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو نعيم، وقيل: أبو عثمان، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو موسى، والأول أصحّ، ثقة [٣].

قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب، وقرأ عليه إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، وأبو عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، ويحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، ورَوَى عن معاوية، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وفَضَالة بن عُبيد، وواثلة بن الأسقع، وأبي إدريس الخولانيّ، وقيس بن الحارث الغامديّ الْمَذْحِجيّ.

ورَوَى عنه أخوه عبد الرحمٰن، وربيعة بن يزيد، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن الوليد الزُّبَيديّ، وغيرهم.

قال الهيثم بن عمران: كان عبد الله بن عامر رئيس أهل المسجد زمانَ الوليد بن عبد الملك، وكان يزعم أنه من حِمْيَر، وكان يُغْمَز في نسبه، وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أحسبه الذي رَوَى عن أبي أيوب، وقال أبو عمرو الدانيّ: وَلِي قضاء دمشق بعد بلال بن أبي الدرداء، ثم كان على مسجد دمشق، لا يَرَى فيه بدعة إلا غَيَّرها، وكان عالماً قاضياً صدوقاً، اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته واختياره.

وقال محمد بن سعد: مات سنة ثماني عشرة ومائة، وكان قليل الحديث، وقال يحيى بن الحارث الذِّمَاريّ: وُلد سنة (٢١) في أولها، ومات في أول عاشوراء من المحرم سنة (١١٨) وفيها أَرَّخه غير واحد، ورُوي عن خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المزنيّ أنه قال: وُلد عبد الله بن عامر سنة (١٨) من الهجرة، وكان له يوم مات مائة وعشر سنين.

تفرّد به المصنّف وله عنده هذا الحديث فقط، والترمذيّ، وله عنده قوله ﷺ: «يا عثمان لعلّ الله يُقَمِّصك بقميص...» الحديث.

٦ ـ (مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أُميّة الأمويّ، أبو

عبد الرحمٰن الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالشاميين من معاوية بن صالح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تولى الخلافة أربعين سنة، وكان قبلها أميراً عشرين سنة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ) بفتح الياء والصاد، هو أحد القرّاء السبعة، وقد ذكره الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

وَأَمَّا دِمَشْقُ الشَّامِ دَارُ ابْنِ عَامِرٍ ... فَتِلْكَ بِعَبْدِ اللهِ طَابَتْ مُحَلَّلَا

[تنبيه]: «الْيَحْصَبِيّ» بضمّ الصاد، وفتحها: منسوب إلى بني يحصب، هكذا قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «اللباب»: «الْيَحْصبيّ» بفتح الياء، وسكون الحاء، وكسر الصاد المهملة، وقيل: بضمّها، وكسر الموحّدة، هذه النسبة إلى يحصب، وهي قبيلة من حِمْيَر، وهو يحصب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل بن غوث، ويُنسب إليهم خلق كثير، وأكثرهم نزلوا الشام ومصر. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: ويَحْصُب مثلّثة الصاد: حيّ باليمن، والنسبة مثلّثة أيضاً، لا بالفتح فقط، كما زَعَم الجوهريّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن اليحصبيّ مثلّث الصاد، وليس مقصوراً على الضمّ والفتح، كما صرّح به النوويّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٦٢.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥٥.

(**قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ**) قال في «العمدة»: فيه حذف المسموع؛ لأن المسموع هو الصوت، لا الشخص، قال الزمخشريّ: تقول: سمعت رجلاً يقول كذا، فتوقع الفعل على الرجل، وتحذف المسموع؛ لأنك وصفته بما يُسْمَع، أو جعلته حالاً عنه، فأغناك عن ذكره، ولولا الوصف، أو الحال لم يكن منه بُدٌّ أن يقال: سمعت قول فلان. انتهى[1].

وقوله: (**يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «معاوية» (**إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ**) هكذا هو في أكثر النسخ «وأحاديث» بالتنكير، وفي بعضها: «والأحاديث» بالتعريف، وكلاهما صحيحان.

[**تنبيه**]: قوله: «إياكم وأحاديث» هو النوع المسمّى عند النحاة بالتحذير، وهو تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، وهو منصوب بعامل محذوف وجوباً، والتقدير: إياكم أُحَذِّر، ودعوا أحاديث، وقيل في التقدير غير ذلك، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لإِيَّا انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»

(**إِلَّا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، ثمّ بيّن سبب استثنائه الحديث الذي كان في زمن عمر رضي الله عنه بقوله: (**فَإِنَّ**) الفاء للتعليل، أي لأن (**عُمَرَ**) رضي الله عنه (**كَانَ يُخِيفُ**) بضمّ أوله، من الإخافة (**النَّاسَ**) منصوب على المفعوليّة (**فِي اللهِ** عز وجل) قال النوويّ رحمه الله: مراد معاوية رضي الله عنه النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبّت لَمّا شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب، وما وُجِد في كتبهم حين فُتِحَت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه؛ لضبطه الأمر، وشدّته فيه، وخوف الناس من سَطْوته، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث، وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرّت الأحاديث، واشتهرت السنن. انتهى[2].

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم، **وَهُوَ يَقُولُ**: «**مَنْ**) موصولة تضمنت معنى الشرط،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٥٠.

(٢) «شرح النووي» ٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

فلذلك جزم بها «يُرِدْ»، و«يُفَقِّهْهُ»؛ لأنهما فعل الشرط والجزاء **(يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً)** أي منفعةً، وهو ضدُّ الشرّ، وهو هنا اسم، وليس بأفعل تفضيل، وإنما نكّره لإفادة التعميم؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي، فالمعنى: مَن يرد الله به جميع الخيرات، ويجوز أن يكون التنوين للتعظيم، والمقام يقتضي ذلك، كما في قول الشاعر:

لَـهُ حَـاجِـبٌ عَـنْ كُـلِّ أَمْـرٍ يَـشِـيـنُـهُ

أي حاجبٌ عظيم، ومانعٌ قويّ.

(يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ») بجزم «يُفقّهه» على أنه جواب الشرط، أي يجعله فقيهاً في الدين، والفقه لغة الفهم، وعُرفاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، ولا يناسب هنا إلَّا المعنى اللغويّ؛ ليتناول فهم كل علم من علوم الدين.

وقال الحسن البصريّ: الفقيه هو الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، والبصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

وقال في «اللسان»: الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغَلَب على علم الدين؛ لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النَّجْم على الثُّرَيّا، والْعُود على الْمَنْدَل، قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشِّقِّ والْفَتْح، وقد جعله العرف خاصّاً بعلم الشريعة ـ شرّفها الله تعالى ـ وتخصيصاً بعلم الفروع منها، وقال غيره: والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أُوتي فلان فقهاً في الدين، أي فَهْماً فيه، قال الله ﷻ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي ليكونوا علماء به. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «يُفَقِّهْهُ»: أي يُفَهِّمه، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يقال: فَقُه بالضم: إذا صار الفقه له سجيةً، وفَقَهَ بالفتح: إذا سبق غيرَهُ إلى الفهم، وفَقِهَ بالكسر: إذا فَهِمَ، ونَكَّر «خيراً»؛ ليشمل القليل والكثير، أو التنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرِمَ الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديثَ معاوية رضي الله عنه من وجه آخر ضعيف، وزاد في

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٥٢٢.

آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به»، والمعنى صحيحٌ؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصحُّ أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. انتهى[(١)].

قال معاوية رضي الله عنه: **(وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا)** من أدوات الحصر **(أَنَا)** مبتدأ، وخبره قوله: **(خَازِنٌ)** اسم فاعل، من خَزَنَ المال، من باب نصر: إذا أحرزه.

وفي الرواية الآتية: «وإنما أنا قاسم، والله يُعطي»، ومعناه: أن المعطي حقيقةً هو الله تعالى، ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازنٌ على ما عندي، ثم أَقْسِم ما أُمِرت بقسمته على حسب ما أُمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مُصَرَّفٌ مربوب، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال في «العمدة»: فيه «إنما» التي تفيد الحصر، والمعنى: ما أنا إلَّا قاسمٌ.

[فإن قلت]: كيف يصحّ هذا، وله ﷺ صفات أخرى، مثل كونه رسولاً، ومبشراً، ونذيراً؟.

[أجيب]: بأن الحصر بالنسبة إلى اعتقاد السامع، وهذا ورد في مقامٍ كان السامع معتقداً كونه معطياً، وإن اعتقد أنه قاسمٌ، فلا ينفي إلَّا ما اعتقده السامع، لا كلَّ صفة من الصفات، وحينئذٍ إن اعتقد أنه معطٍ لا قاسمٌ، فيكون من باب قصر القلب، أي ما أنا إلَّا قاسمٌ، أي لا معطٍ، وإن اعتقد أنه قاسمٌ ومعطٍ أيضاً، فيكون من قصر الإفراد، أي لا شَرْكة في الوصفين، أي بل أنا قاسم فقط.

ومعناه: أنا أَقْسِم بينكم، فأُلقي إلى كل واحد ما يليق به، والله يُوَفِّق من يشاء منكم لفهمه، والتفكر في معناه.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: اعلم أن النبيّ ﷺ أعلم أصحابه أنه لم يُفَضِّل في

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٠ كتاب «العلم» رقم (٧١).

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٩.

قسمة ما أوحى الله إليه أحداً من أمته على أحد، بل سوَّى في البلاغ، وعَدَلَ في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث، فلا يفهم منه إلّا الظاهر الجليّ، ويسمعه آخر منهم، أو من بعدهم، فيستنبط منه مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله في «شرحه»: قوله: «إنما أنا قاسم»، يعني أنه لم يستأثر بشيء من مال الله، وقال النبيّ ﷺ: «ما لي بما أفاء الله عليكم إلَّا الخمس، وهو مردود عليكم»، وإنما قال: «أنا قاسم»؛ تطييباً لنفوسهم؛ لمفاضلته في العطاء، فالمال لله، والعباد لله، وأَنا قاسم بإذن الله ماله بين عباده.

قال العينيّ رحمه الله: بين الكلامين بَوْنٌ؛ لأن الكلام الأول يُشْعِر القسمة في تبليغ الوحي، وبيان الشريعة، وهذا الكلام صريح في قسمة المال، ولكل منهما وجه.

أما الأول: فإن نَظَر صاحبه إلى سياق الكلام، فإنه أخبر فيه أن من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين، أي في دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقيل: الفقهُ في الدين: الفقهُ في القواعد الخمس، ويتصل الكلام عليها في الأحكام الشرعية، ثم لما كان فقههم متفاوتاً؛ لتفاوت الأفهام أشار إليه النبيّ ﷺ بقوله: «إنما أنا قاسم»، يعني أن هذا التفاوت ليس مني، وإنما الذي هو مني هو القسمة بينكم، يعني تبليغ الوحي إليهم، من غير تخصيص بأحد، والتفاوت في أفهامهم من الله تعالى؛ لأنه هو المعطي، يعطي الناس على قدر ما تعلقت به إرادته؛ لأن ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء.

وأما الثاني: فإن نَظَر صاحبه إلى ظاهر الكلام؛ لأن القسمة حقيقةً تكون في الأموال، ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله، ويمكن أن يجاب عنه بأن مَوْرِد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص ﷺ بعضهم بالزيادة؛ لحكمة اقتضت ذلك، وخَفِيت عليهم، حتى تَعَرَّض بعضهم بأن هذه قسمة فيها تخصيص لناس، فرَدّ عليهم النبيّ ﷺ بقوله: «من يرد الله

به... إلخ»، يعني من أراد الله به خيراً يوفقه، ويزيد له في فهمه في أمور الشرع، ولا يعترض لأمر ليس على وفق خاطره؛ إذ الأمر كله لله، وهو الذي يعطي ويمنع، وهو الذي يزيد وينقص، والنبيّ ﷺ قاسم، وليس بمعطٍ حتى يُنْسَب إليه الزيادة والنقصان، وعن هذا فَسَّر أصحاب الكلام الثاني قوله ﷺ: «والله يعطي» بقولهم: أي مَن قسمت له كثيراً فبقدر الله تعالى، وما سبق له في الكتاب، وكذا من قسمت له قليلاً فلا يزداد لأحد في رزقه، كما لا يزداد في أجله.

وقال الداوديّ رحمه الله: في قوله: «إنما أنا قاسم، والله يعطي» دليلٌ على أنه إنما يعطي بالوحي، ثم قال في آخر كلامه: إن شأن أمته القيامُ على أمر الله إلى يوم القيامة، وهم الذين أراد الله بهم خيراً حتى فَقِهُوا في الدين، ونصروا الحقّ، ولم يخافوا ممن خالفهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. انتهى[1].

(فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ) بحذف المفعول الثاني، أي المالَ **(عَنْ طِيبِ نَفْسٍ)** أي طيب نفسه ﷺ، وانشراح صدره لما أعطاه، يعني أنه لم يُعطه كارهاً **(فَيُبَارَكُ)** بالبناء للمفعول، أي يجعل الله تعالى البركة.

[تنبيه]: دخول الفاء على المضارع إذا وقع جواب شرط جائزٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُؤۡمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخۡسٗا وَلَا رَهَقٗا﴾ [الجن: ١٣] ويكون الفعل مرفوعاً، بتقدير مبتدأ، والجملة جواب الشرط[2]، أي فهو يبارك له فيه، وفي رواية الطبرانيّ: «فإنه يبارك له فيه» **(لَهُ)** أي للشخص الْمُعْطَى **(فِيهِ)** أي في ذلك المال الذي أعطاه ﷺ له **(وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ)** «عن» هنا بمعنى «بَعْد»، أي بعد مسألته، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّا قَلِيلٖ لَّيُصۡبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، أي بعد قليل، وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦ والمائدة: ١٣] أي بعد مواضعه، بدليل قوله في مكان آخر: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ [المائدة: ٤١]، وقوله: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ١٩﴾ [الانشقاق: ١٩]، أي حالاً بعد حال، وقول الشاعر [من الرجز]:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٥١ ـ ٥٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضري على ابن عقيل» ٢/ ١٩٠.

وَمَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ عَنْ مَنْهَلِ قَفْرٍ بِهِ الأَعْطَانُ لَمْ تُسَهَّلِ[١]

(**وَشَرَهٍ**) بفتحتين، أي شدّة حرص، يقال: شَرِهَ على الطعام وغيره شَرَهاً، من باب تَعِبَ، حَرَصَ أشدّ الحرص، فهو شَرِهٌ[٢]. (**كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**») قيل: هو الذي به داء لا يَشبع بسببه، وقيل: المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية، والأول الأصحّ، وقد تقدّم بيانه.

زاد في رواية الطبرانيّ في آخر هذا الحديث: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تَزَالُ أُمَّةٌ من أُمَّتِي قَائِمَةً على أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ من خَالَفَهُمْ، وَلا من خَذَلَهُمْ، حتى يَأْتِيَ اللهُ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ على الناس»[٣]، وقد تقدّم معنى هذه الزيادة للمصنّف في «كتاب الإيمان»، من حديث جابر رضي الله عنه، ومضى الكلام عليها، وستأتي أيضاً في «كتاب الإمارة» من حديث معاوية، وغيره، وسنتكلّم عليها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاوية رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٣٨٩] (١٠٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٧ و٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٣٧٠ و٣٧١) و«مسند الشاميين» (٣/ ١٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٤٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان شدّة معاوية رضي الله عنه حيث كان يُحذّر الناس من التحديث بالأحاديث التي لا يعتني بحفظها الناس، ولا يبالون ممن أخذوا؛ لئلا يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ، وحثّهم على التحديث بما كان في أيام

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٢٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٢.
(٣) «المعجم الكبير» ١٩/ ٣٧٠.

عمر رضي الله عنه؛ لأن الناس كانوا معتنين بالحديث في أيامه؛ لأنه كان يخوّفهم بالله، ويشدّد عليهم في العناية بالحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فيه فضيلة العلم، والتفقه في الدين، والحثّ عليه؛ لأنه قائد إلى تقوى الله تعالى، والتزام طاعته، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ خازنٌ لما أوحي إليه من أمر الدين، وكذا لمال الله الذي آتاه له، وإنما المعطي هو الله تعالى، فتفاوت عطاياه للناس إنما كان بأمر الله عز وجل، لا من عند نفسه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان المال الذي أصابه الإنسان بالعطاء يكون مباركاً إذا كان عن طيب نفس المعطي.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما حصل للإنسان من المال عن مسألته، وشرهه، فلا يبارك له فيه، بل كان كالذي يأكل ولا يَشْبَع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٠] (١٠٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الْجُمَحيّ، أبو محمد الأثرم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ **(وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ)** بن كامل بن سيح بن ذي كناز اليمانيّ الصنعانيّ الذِّمَاريّ، أبو عبد الله الأَبْنَاويّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وجابر، وأنس، وعمرو بن شعيب، وأبي خليفة البصريّ، وأخيه همام بن منبه، وغيرهم.

ورَوى عنه ابناه: عبد الله وعبد الرحمٰن، وابنا أخيه عبد الصمد وعقيل ابنا معقل بن منبه، وسبطه إدريس بن سنان، وعمرو بن دينار، وروى هو أيضاً عنه، وسماك بن الفضل، وإسرائيل أبو موسى، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان من أبناء فارس، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وكان على قضاء صنعاء، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عمرو بن عليّ الفلاس: كان ضعيفاً[1].

وقال أحمد بن محمد بن الأزهر: سمعت مسلمة بن هَمّام بن مسلمة بن هَمّام بن مُنَبِّه يذكر عن آبائه، قال: أصل منبه من خراسان، من أهل هَرَاة، أخرجه كسرى من هَرَاة، يعني إلى اليمن، فأسلم في عهد النبيّ ﷺ، فحسن إسلامه، فسكن ولده باليمن، وكان وهب بن منبه يختلف إلى هراة، ويتفقد أمرها، وجاء من وجهين ضعيفين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «سيكون رجلان في أمتي أحدهما يقال له: وهب يؤتيه الله تعالى الحكمة، والآخر يقال له: غيلان هو أضرّ على أمتي من إبليس».

قال إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن الهرويّ: وُلد سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان، وقال ابن سعد وجماعة: مات سنة عشر ومائة، وقيل: مات سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة ست عشرة.

أخرج له البخاريّ[2]، والمصنّف وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير».

---

(١) هكذا ذكر في «تهذيب التهذيب» ولم يذكر سبب ضعفه، وهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(٢) روى له البخاريّ حديثاً واحداً من روايته عن أخيه، عن أبي هريرة: «ليس أحدٌ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

٥ ـ (**هَمَّامُ**) بن منبّه بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، أخو وهب الراوي عنه، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«مُعَاوِيَةُ» هو: ابن أبي سفيان رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى وهب، فأخرج له ابن ماجه في «التفسير».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أخيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا**) بضم حرف المضارعة، من ألحف رباعيّاً، وذكر السنديّ أنه من ألحف، أو لحّف بالتشديد، ولم أر في كتب اللغة التشديد، فليُنظر.

قال في «اللسان»: الإلحاف: شدّة الإلحاح في المسألة، وألحف السائلُ: ألحّ، قال ابن بَرّيّ: ومنه قول بشّار بن بُرْد [من الرجز]:

الْحُرُّ يُلْحِي والْعَصَا لِلْعَبْدِ ... وَلَيْسَ لِلْمُلْحِفِ مِثْلُ الرَّدِّ

ونقل الأزهريّ، عن الزجّاج أن معنى ألحف شَمِلَ بالمسألة، وهو مستغنٍ عنها، قال: واللِّحَاف من هذا اشتقاقه؛ لأنه يَشمَل الإنسان في التغطية، قال: والمعنى في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي ليس منهم سؤالٌ، فيكون إلحاح، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

المعنى: ليس به منارٌ، فيُهتَدَى به. انتهى بتصرّف[1]، وسيأتي في الباب التالي معنى الآية المذكورة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فِي الْمَسْأَلَةِ**) مصدر بمعنى السؤال، أي لا تبالغوا، ولا تُلِحّوا في السؤال.

---

(١) راجع: «لسان العرب» في مادة لحف.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «و لا تُلحفوا في المسألة» هكذا هو في بعض الأصول «في المسألة» بـ«في»، وفي بعضها بالباء، وكلاهما صحيح، والإلحاف: الإلحاح. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا تلحفوا في المسألة» هكذا صحيح الرواية، ومعناه: لا تُنزلوا بي المسألة الملْحَفَ فيها، أي لا تُلحّوا عليّ في السؤال، والإلحاف: الإلحاح، وإنما نهى عن الإلحاح؛ لما يؤدّي إليه من الإبرام، واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى إنه إن أخرج شيئاً أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرّم، وما استُخرج كذلك لم يُبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه، ولذلك قال: «فتُخرِج له المسألة شيئاً، وأنا كارهٌ له»، ثم قد كان المنافقون يُكثرون سؤال رسول الله ﷺ؛ ليبخّلوه، فكان يُعطي العطايا الكثيرة بحسب ما يُسأل؛ لئلا يتمّ لهم غرضهم من نسبته إلى البخل، كما قال ﷺ: «إنهم خيّروني بين أن يسألوني بالفحش، أو يُبَخّلوني، ولست بباخل»، رواه مسلم. انتهى[٢].

(فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي) أي بالإلحاف **(أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً)** أي من المال **(فَتُخْرِجَ)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بالتأنيث، والتذكير[٣]، منصوباً ومرفوعاً، وبالنسبة مجازيةً سببية في الإخراج. انتهى[٤].

(لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ) أي لذلك الشيء، يعني لإعطائه، أو لذلك الإخراج الدالّ عليه «تخرج» **(كَارِهٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(فَيُبَارَكَ لَهُ)** بالبناء للمفعول، والنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

وقال الأشرف رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فيبارك له» بالنصب بعد الفاء على معنى

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٨٣.
(٣) هذا بالنسبة لرواية «مشكاة المصابيح»، وأما بالنسبة لـ«صحيح مسلم» فليس فيه إلا التاء الفوقانيّة، فتنبّه.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٠٢.

الجمعية، أي لا يجتمع إعطائي أحداً شيئاً، وأنا كارهٌ في ذلك الإعطاء، ويُباركَ الله في ذلك الذي أعطيته إياه، ونظيره قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلجَ النار...» الحديث[١] بنصب «يَلِجَ».

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد كلام الأشرف هذا: هذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢] في وجه الإعراب، لا في المعنى؛ لأن المعنى في الآية: الطرد المسبّب عن الحساب منفيّ عنك، فكيف تطردهم؟ فالمنفيّ الفعل المعلّل، وفي الحديث المعلّل هو المنفيّ، أي عدمُ السؤال الملحّ المخرج سببُ البركة، فيُفهم منه أن السؤال الملحّ سبب لعدم البركة، قال: ولو رُوي بالرفع لم يفتقر إلى هذا التكلّف، وجعله سبباً ومسبّباً، بل يكون رفعاً على الاشتراك، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المرسلات: ٣٦]. انتهى[٢].

(**فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**») أي في المال الذي أعطاه ﷺ له، وهو كاره لعطائه، وفيه تحريم الإلحاح في السؤال؛ لأنه ورد بصيغة النهي، وهي للتحريم ما لم يصرفها صارف، ولا صارف هنا، وأن ما أُخذ عن إلحاح لا بركة فيه.

وقال الغزاليّ: من أخذ شيئاً مع العلم بأن باعث المعطي الحياء منه، أو من الحاضرين، ولولا ذلك لما أعطاه، فهو حرام إجماعاً، ويلزمه ردّه، أو رد بدله إليه أو إلى ورثته[٣].

وقال النوويّ: اتَّفَقَ العلماءُ على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختَلَف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يُذِلّ نفسه، ولا يُلِحّ في السؤال، ولا يكلف بالمسؤول، فإن فُقِد أحد الشروط فحرام بالاتفاق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٥١٢.

(٣) راجع: «المرقاة» ٤/ ٣٠٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث معاوية رضي الله عنه هذا أخرجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٣٩٠ و٢٣٩١] (١٠٣٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٩٣) و«الكبرى» (٢٣٧٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٤٤) (٤/ ٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الإلحاف، وهو النهي عنه، والظاهر أنه للتحريم؛ إذ لا صارف له.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان نزع البركة عما أُخِذ بالإلحاف.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن ما أُخذ بدون إلحاف يبارك الله تعالى فيه، وذلك كأن يسأل لحاجة، بدون إلحاح، أو يُعطَى بغير سؤال، ويوضّح ذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه المتقدّم: «فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ[1]، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

---

(١) وفي نسخة: «من جوزة كانت في داره».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ**) هذا كلام عمرو بن دينار، والجملة حاليّة من الفاعل، أو المفعول.

وقوله: (**بِصَنْعَاءَ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: صنعاء: بلدة من قواعد اليمن، والأكثر فيها المدّ، والنسبة إليها صَنْعانيّ بالنون، والقياس صنعاويّ بالواو. انتهى[(١)].

وقوله: (**مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ**) «الْجَوزة» بفتح الجيم، وسكون الواو: ثمر يؤكلُ معربُ كَوْزة بالكاف[(٢)].

وقوله: (**فَذَكَرَ مِثْلَهُ**) الضمير لابن أبي عمر.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عمر، عن سفيان هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٣/ ١٠٦) من رواية الحميديّ، عن سفيان، فقال:

(٢٣١٤) ـ حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو، سمعت وهب بن منبه، في داره بصنعاء، قال: وأطعمني من جَوْزَه[(٣)] في داره، يحدّث عن أخيه، عن معاوية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُلْحِفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرجه له مني المسألة، فأعطيه إياه، وأنا كاره، فيبارك له في الذي أعطيته». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٨.

(٢) راجع: «المصباح» ١/ ١١٥ و«المعجم الوسيط» ١/ ١٤٧.

(٣) وقع في النسخة: «من جودة» بالدال بدل الزاي، فأصلحته من مسلم وغيره.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٢] (١٠٣٧) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) تقدّم قريباً.

و«معاوية بن أبي سفيان» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

وقوله: (وَهُوَ يَخْطُبُ) جملة حالية من المفعول.

وقوله: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) في محلّ نصب مقول «يقول».

وقوله: (يَقُولُ) الثاني في محلّ نصب على الحال من رسول الله ﷺ.

وقوله: (مَنْ) موصولة تضمنت معنى الشرط، فلذلك جُزِم بها «يَرِدْ»، و«يُفَقِّهْه»؛ لأنهما فعل الشرط والجزاء.

وقوله: (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) «إنما» من أدوات الحصر، و«أنا» مبتدأ، و«قاسم» خبره.

وقوله: «والله» أيضاً مبتدأ، و«يُعطي» خبره، والجملة يصحّ أن تكون حالاً.

وقوله: «والله يُعطي» فيه تقديم لفظة «الله»؛ لإفادة التقوية عند السكاكيّ، ولا يَحْتَمِل التخصيص، أي الله يعطي لا محالةَ، وأما عند الزمخشريّ فيحتمله أيضاً، وحينئذٍ يكون معناه: الله يعطي لا غيره.

[**فإن قلت**]: إذا كانت جملة: «والله يعطي» حاليّةً، فما يكون معنى الحصر حينئذ؟.

[**أجيب**]: بأنّ الحصر بـ«إنما» دائماً في الجزء الأخير، فيكون معناه: ما أنا بقاسم إلَّا في حال إعطاء الله، لا في حال غيره، وفيه حذف مفعول «يعطي»؛ لأنه جعله كاللازم إعلاماً بأن المقصود منه بيان هذه الحقيقة، أي حقيقة الإعطاء، لا بيان المفعول، أي الْمُعْطَى، أفاده في «العمدة»[1]، وتمام شرح الحديث قد سبق في شرح حديث معاوية رضي الله عنه المذكور أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٣٩٢] (١٠٣٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧١) و«فرض الخمس» (٣١١٩) و«الاعتصام»، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١/ ٢٩١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٧٢٩ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣١)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٥٢.

(٣٥) ـ (بَابُ تَفْسِيرِ الْمِسْكِينِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٣] (١٠٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ) أي الكامل في المسكنة، قال القرطبيّ رحمه الله: مِفْعيل من السكون، فكأنّ مَنْ عَدِمَ المالَ سكنت حركاته، ووجوه مكاسبه، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦] أي لاصقاً بالتراب، وعند الأصمعيّ: أنه أسوأ حالاً من الفقير، وعند غيره عكس ذلك، وقيل: هما اسمان لمسمّى واحد. انتهى[(١)]، وسنكمّل الكلام في ضبط المسكين، واشتقاقه، وفي الفرق بينه والفقير في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها، ليس هو هذا الطّوّاف، بل هو الذي لا يَجِد غِنًى يُغنيه، ولا يُفْطَن له، ولا يَسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطَّوّاف، بل معناه نفي كمال المسكنة، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية. انتهى[(٢)].

وقال وليّ الدين رحمه الله: قال العلماء: معنى الحديث أن المسكين الكامل المسكنة هو المتعفّف الذي لا يطوف على الناس، ولا يسألهم، ولا يُفْطَن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطَّوَّاف، وإنما معناه نفي كمالها، وهذا كقوله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟...» الحديث، وكقوله ﷺ: «أتدرون من الرَّقُوب؟...»، وكقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ الآية.

واستَدَلّ ابن عبد البرّ على إطلاق اسم المسكنة على الطَّوّاف بحديث أم بجيد رضي الله عنها مرفوعاً: «رُدُّوا المسكين، ولو بظِلْف مُحْرَق»، وبقول عائشة رضي الله عنها: «إن المسكين ليقف على بابي...» الحديث، قال: وقد جعل الله تعالى الصدقات للفقراء والمساكين، وأجمعوا أن السائل الطَّوّاف المحتاج مسكين. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ٨٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٢٩.
(٣) «طرح التثريب» ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.

(**بِهَذَا الطَّوَّافِ**) الباء زائدة في خبر «ليس»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

و«الطَّوّاف» بفتح الطاء، وتشديد الواو صيغة مبالغة، أي من يُكثر الطواف، والإشارة يَحتمل أن تكون لحضوره ومشاهدته، ويَحْتَمل أن تكون لحقارته[1].

(**الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ**) أي لسؤالهم (**فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ**) أي يُردّ على الأبواب لأجل اللقمة، أو أنه إذا أخذ اللقمة رجع إلى باب آخر، فكأن اللقمة ردّته من باب إلى باب.

قال في «اللسان»: اللَّقْمَة ـ بالفتح ـ واللُّقْمة ـ بالضمّ ـ: ما تُهيّئه للَّقْم، قال: وفي «التهذيب»: اللُّقْمة ـ بالضمّ ـ اسم لما يُهيّئه الإنسان للالتقام، واللَّقْمة ـ بالفتح ـ أكلها بمرّة، تقول: أكلتُ لُقْمةً بلَقْمَتين. انتهى.

وفي رواية للبخاريّ: «ليس المسكين الذي تردّه الأكلة، والأكلتان، ولكنّ المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً».

وقوله: «الأكلة، والأكلتان». قال أهل اللغة: الأُكلة ـ بالضمّ ـ: اللقمة، و ـ بالفتح ـ: المرّة من الغداء، والعشاء، والموافق هنا المضموم، بدليل رواية «اللقمة، واللقمتان».

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد: ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين، بل هذا داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحدٌ إلا بالتفتيش، وبه يتبيّن الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف، وقيل: المراد: ليس المسكين الكامل الذي هو أحقّ بالصدقة، وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة، ولكن الكامل الذي لا يجد... إلخ. انتهى.

(**وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**») بالتاء المثناة الفوقيّة، هكذا في «الصحيحين» وغيرهما، ووقع في «السنن الكبرى» للنسائيّ بالثاء المثلّثة، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٣٣.

الأصول كلِّها: «فما المسكين؟»، وهو صحيحٌ؛ لأن «ما» تأتي كثيراً لصفات مَن يَعْقِل، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. انتهى[١].

ووقع في رواية مالك بلفظ: «فمن المسكين»، وهي واضحة، قال في «الطرح»: قوله: «فمن المسكين؟»، كذا هو في روايتنا، من طريق أبي مصعب، عن مالك، وهو الوجه، وفي رواية يحيى بن يحيى، عن مالك: «فما المسكين؟»، وتابعه عليه جماعة، كما ذكره ابن عبد البرّ، وكذا هو في «صحيح مسلم»، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الْحِزَاميّ، وله ثلاث توجيهات:

[أحدها]: أن يكون أراد: فما الحال التي يكون بها السائل مسكيناً؟.

[والثاني]: أن تكون «ما» هنا بمعنى «مَنْ»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣]، ذكرهما ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[والثالث]: أن «ما» تأتي كثيراً لصفات مَن يَعْقِل، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي الطيب. انتهى[٢].

(قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى) بكسر الغين مقصوراً: اليسار، وقوله **(يُغْنِيه)** صفة له، وهو قدر زائد على اليسار؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يستغني به، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، واللفظ مُحْتَمِلٌ لأن يكون المراد نفي أصل اليسار، ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيَّد بأنه يُغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكقول الشاعر:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته لا يكفيه، وهو حينئذ أحسن حالاً من الفقير، فإنه الذي لا يَملِك شيئاً أصلاً، أو يملك ما لا يقع موقعاً من كفايته، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وفقهاء الكوفة، وقال به من أهل اللغة: الأصمعيّ، وأبو جعفر أحمد بن عُبيد،

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٣٣.

واستُدِلَّ له أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسماهم مساكين، مع أن لهم سفينةً؛ لكونها لا تقوم بجميع حاجتهم.

وعكس آخرون ذلك، فقالوا: الفقير أحسن حالاً من المسكين، حكاه ابن عبد البرّ، عن يونس بن حبيب، وابن السِّكِّيت، وابن قُتيبة، وقومٍ من أهل الفقه والحديث.

وقال آخرون: هما سواءٌ، ولا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، حكاه ابن عبد البرّ، عن ابن القاسم، وسائر أصحاب مالك، وحَكَى ابنُ بطال قولاً رابعاً، أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل[1].

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا يُفْطَنُ لَهُ) بالبناء للمفعول مخفّفاً، وهو مرفوعٌ عطفاً على «لا يجدُ»، وقوله: **(فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ)** منصوب بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببيّة، كما مرّ نظيره قريباً.

وقوله: **(وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً)** مرفوع عطفاً على «لا يجد» أيضاً، ووقع في رواية: «ولا يقوم، فيسأل الناس»، وعليها يكون قوله: «فيسألَ» منصوباً مثل «فيُتصدَّق»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/٢٣٩٣ و٢٣٩٤ و٢٣٩٥] (١٠٣٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٧٦) و«التفسير» (٤٥٣٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٣١)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٧١ و٢٥٧٢ و٢٥٧٣) و«الكبرى» (٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٧١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/٩٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/٤٥٦)، و(الطيالسيّ) في

---

(١) «طرح التثريب» ٤/٣٣ ـ ٣٤.

«مسنده» (١/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٦٩ و٤٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٩٢ و١٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٢٠ و٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٥ و٧/ ١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معنى المسكين الذي ذكره الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

٢ ـ **(ومنها)**: أن المسكنة إنما تُحمد مع العفّة عن السؤال، والصبر على الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الحياء في كلّ الأحوال.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، لكنه لا يكفيه، بخلاف الفقير فإنه الذي لا شيء له، كما سيأتي توجيهه، إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: حسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يُتحرّى وضعها فيمن صفته التعفّف، دون الإلحاح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين:

قال العلّامة أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختلف علماء اللغة، وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال:

(الأول): ما ذهب إليه يعقوب بن السّكّيت، والْقُتَبيّ، ويونس بن حبيب من أنّ الفقير أحسن حالاً من المسكين، قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه، ويُقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجّوا بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل اللغة، والحديث، منهم أبو حنيفة، والقاضي عبد الوهّاب.

والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام؛ يقال: حَلُوبته وفقَ عياله، أي لها لَبَنٌ قدرَ كفايتهم، لا فضل فيه، قاله الجوهريّ.

(الثاني): ذهب آخرون إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، فأخبر أنّ لهم سفينةً من سُفُن البحر، وربّما ساوت جملةً من المال، وعضدوه بما روي عن النبيّ ﷺ أنه تعوّذ من الفقر، وروي عنه أنه قال: «اللهمّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»[(١)]، فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر، ثمّ يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه، وقُبِض، وله مالٌ مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رَهَنَ دِرْعَه، قالوا: وأمّا بيت الراعي، فلا حجّة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبةٌ في حالٍ، قالوا: والفقير معناه في كلام العرب: المفقور الذي نُزِعت فِقَرُهُ[(٢)] من ظهره من شدّة الفقر، فلا حال أشدّ من هذه، وقد أخبر الله بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، واستشهدوا بقول الشاعر [من الكامل]:

لَمَّا رَأَى لُبَدُ[(٣)] النُّسُورَ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعْزَلِ

أي لم يُطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه، ولَصِق بالأرض، ذهب إلى هذا الأصمعيّ، وغيره، وحكاه الطحاويّ عن الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعيّ، وأكثرِ أصحابه.

---

(١) أخرجه الترمذيّ في جامعه، بسند ضعيف.

(٢) الفقرة ـ بالكسر ـ والفَقْرة، والفقارة ـ بالفتح ـ: ما انتضد من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العجب.

(٣) لُبَد اسم آخر نِسورِ لقمان بن عاد، سماه بذلك لأنه لبد، فبقي لا يذهب، ولا يموت، والقوادم أربع ريشات في مقدّم الجناح، الواحدة قادمة. من هامش القرطبيّ ٨/ ١٨٩.

(الثالث): أنّ الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب الشافعيّ في أحد قوليه، وابن القاسم، وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قال القرطبيّ: ظاهر اللفظ يدلّ على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أنّ أحد الصنفين، أشدّ حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، ولا حجّة في قول من احتجّ بقوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾؛ لأنه يَحْتَمِل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها، وإن كانت لغيره، وقد قال الله تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحج: ٢١]، فأضافها إليهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقال ﷺ: «من باع عبداً، وله مالٌ»، وهو كثير جدّاً يُضاف الشيء إليه، وليس له، ومنه قولهم: باب الدار، وجُلُّ الدابّة، وسَرْجُ الفرس، وشبهه، ويجوز أن يُسمَّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن امتُحِنَ بنكبة، أو دُفع إلى بليّة: مسكين، وفي الحديث: «مساكين أهل النار»، وقال الشاعر [من الطويل]:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورُهُمْ ... عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

وأمّا ما تأوّلوه من قوله ﷺ: «اللهمّ أحيني مسكيناً» الحديث، رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ههنا التواضع لله الذي لا جبروت فيه، ولا نخوَة، ولا كِبْر، ولا بَطَرَ، ولا تكبّر، ولا أَشَرَ، ولقد أحسن أبو العَتَاهية، حيث قال [من البسيط]:

إِذَا أَرَدت شَرِيفَ الْقَوْمِ كُلِّهِمِ ... فَانْظُرْ إِلَى مَلِكٍ فِي زِيِّ مِسْكِينِ
ذَاكَ الَّذِي عَظُمَتْ فِي اللهِ رَغْبَتُهُ ... وَذَاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

وليس بالسائل؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد كره السؤال، ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: «دعوها، فإنها جبّارة»(١). وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم.

---

(١) لم أر من أخرجه.

وما ذهب إليه أصحاب مالك، والشافعيّ في أنهما سواء حسن.

(الرابع): ما ذكره ابن سُحنون عن مالك، أنه قال: الفقير المحتاج المتعفّف، والمسكين السائل، وروي عن ابن عبّاس، وقاله الزهريّ، واختاره ابن شعبان.

(الخامس): ما قاله محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن، والخادم، والمسكين الذي لا مال له.

قال القرطبيّ: وهذا القول عكس ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجلٌ، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكُنُه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنّ لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

(السادس): ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: الفقير من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا. وقاله الضحّاك.

(السابع): أن المسكين الذي يخشع، ويستكنّ، وإن لم يسأل، والفقير: الذي يتحمّل، ويقبل الشيء سرّاً، ولا يخشع. قاله عبيد الله بن الحسن.

(الثامن): المساكين الطّوّافون، والفقراء فقراء المسلمين. قاله مجاهد، وعكرمة، والزهريّ.

(التاسع): الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. قاله عكرمة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بتصرّف[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية»: وقد تكرّر ذكر المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن، قال: وكلّها يدور معناه على الخضوع والذلّة، وقلّة المال، والحال السيّئة، واستكان: إذا خَضَعَ، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبّه بالمساكين، وهم جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له. وقيل: هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف. انتهى[2].

وقال العلّامة اللغويّ ابن منظور رحمه الله في كتابه «لسان العرب»: والْمِسْكين

---

(١) جامع الأحكام ٨/ ١٦٨ ـ ١٧١.

(٢) راجع: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٨٥.

أي بالكسر، والْمَسْكين أي بالفتح ـ الأخيرة نادرة؛ لأنه ليس في الكلام مَفْعِيلٌ ـ: الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله، قال أبو إسحاق: المسكين الذي أسكنه الفقر، أي قلّل حركته، وهذا بعيد؛ لأن مسكيناً في معنى فاعل، وقوله: الذي أسكنه الفقر يُخرجه إلى معنى مفعول، وهو مِفْعيل من السكون، مثلُ الْمِنْطيق من النُّطْق، قال ابن الأنباريّ: قال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين، والفقير الذي له بعض ما يُقيمه، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو قول ابن السكيت؛ قال يونس: وقلت لأعرابيّ: أفقير أنت أم مسكين؟ فقال: لا والله، بل مسكين، فأعلم أنه أسوأ حالاً من الفقير؛ واحتجّوا على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بقول الراعي [من البسيط]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

فأثبت أن للفقير حَلوبةً، وجعلها وَفْقاً لعياله؛ قال: وقول مالك في هذا كقول يونس، وروي عن الأصمعيّ أنه قال: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وإليه ذهب أحمد بن عُبيد، قال: وهو القول الصحيح عندنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، تساوي جملة، وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء، هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قال ابن برّيّ: وإلى هذا القول ذهب عليّ بن حمزة الأصفهانيّ اللغويّ، ويرى أنه الصواب، وما سواه خطأٌ، واستدلّ على ذلك بقوله: ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، فأكّد ﷻ سُوء حاله بصفة الفقر؛ لأنّ الْمَتْرَبة الفقر، ولا يؤكّد الشيء إلا بما هو أوكد منه، واستدلّ على ذلك بقوله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾، فأثبت أنّ لهم سفينة يعملون عليها في البحر، واستدلّ أيضاً بقول الراجز:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ ... تُغِيثُ مِسْكِيناً قَلِيلاً عَسْكَرُهْ
عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ ... قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِصْرٍ يَحْضُرُهْ

فأثبت أنّ له عشر شياه، وأراد بقوله: عسكره غنمه، وأنها قليلة، واستدلّ

أيضاً ببيت الراعي، وزعم أنه أعدل شاهد على صحّة ذلك، وهو قوله: أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ؛ لأنه قال: أما الفقير الذي كانت حَلُوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وقال: فلم يُترك له سَبَدٌ، فأعلمك أنه كانت له حلوبة تقوت عياله، ومن كانت هذه حاله، فليس بفقير، ولكن مسكين، ثم أعلمك أنها أُخذت منه، فصار إذ ذاك فقيراً، يعني ابنُ حمزة بهذا القول أنّ الشاعر لم يُثبت أن للفقير حَلوبة؛ لأنه قال: الذي كانت حلوبته، ولم يقل: الذي حلوبته، وهذا كما تقول: أما الفقير الذي كان له مالٌ، وثَرْوَةٌ، فإنه لم يُترك له سَبَد، فلم يُثبت بهذا أن للفقير مالاً وثروة، وإنما أثبت سُوء حاله الذي به صار فقيراً، بعد أن كان ذا مال وثروة، وكذلك يكون المعنى في قوله:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ

أنه أثبت فقره لعدم حلوبته بعد أن كان مسكيناً قبل حلوبته، ولم يُرد أنه فقير مع وجودها، فإنّ ذلك لا يصحّ كما لا يصحّ أن يكون للفقير مالٌ وثروة في قولك: أما الفقير الذي كان له مالٌ وثروة؛ لأنه لا يكون فقيراً مع ثروته وماله.

قال: فثبت بهذا أن المسكين أصلح حالاً من الفقير، قال عليّ بن حمزة: ولذلك بدأ الله تعالى بالفقير قبل من يستحقّ الصدقة من المسكين وغيره، وأنت إذا تأمّلت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وجدته سبحانه قد رتّبهم، فجعل الثاني أصلح حالاً من الأول، والثالثَ أصلح حالاً من الثاني، وكذلك الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن. قال: ومما يدلّك على أن المسكين أصلح حالاً من الفقير أن العرب قد تسمّت به، ولم تتسمّ بفقير لتناهي الفقر في سوء الحال، ألا ترى أنهم قالوا: تمسكن الرجل، فبنوا منه فعلاً على معنى التشبيه بالمسكين في زيّه، ولم يفعلوا ذلك في الفقير؛ إذ كانت حاله لا يَتزيّا بها أحد، قال: ولهذا رَغِبَ الأعرابيّ الذي سأله يونس عن اسم الفقير لتناهيه في سوء الحال، فآثر التسمية بالمسكنة، أو أراد أنه ذليلٌ لبعده عن قومه ووطنه، قال: ولا أظنّه أراد إلا ذلك، ووافق قولُ الأصمعيّ، وابنِ حمزة في هذا قولَ الشافعيّ.

وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين الصحيح المحتاج، وقال

زيادة الله بن أحمد: الفقير القاعد في بيته، لا يسأل، والمسكين الذي يسأل. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله باختصار[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرّر مما تقدّم أن قول الجمهور، ومنهم الشافعيّ رحمه الله: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين هو الأرجح؛ لآية: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ الآية، ولحديث الباب، حيث وصفه بقوله: «الذي لا يجد غنى يُغنيه»، فإنه دالّ على أن له شيئاً من المال، لكنه لا يكفيه، ولآية الصدقة، حيث رتّبت المستحقّين لها بالترقّي من الأدنى إلى الأعلى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ[(٢)] الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**شَرِيكٌ**) بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يخطئ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ**) الهلاليّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابد فاضلٌ، من صغار [٢] (ت٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٦. طبعة دار صادر ـ بيروت.

(٢) وفي نسخة: «إن المسكين».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِنَّمَا الْمِسْكِينُ**) وفي نسخة: «إِنَّ الْمِسْكِينَ»، أي إن الكامل في المسكنة.

وقوله: (**الْمُتَعَفِّفُ**) أي الممتنع عن المسألة، بمعنى أنه لا يسأل الناس مع احتياجه تعفّفاً، ولذا أتبعه بقوله: «اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]» أي إن أردتم أن تعلموا معنى المسكين من كتاب الله تعالى، فاقرءوا هذه الآية.

قال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإلحاف، والإلحاح، واللَّجاج، والإحفاء، كلّه بمعنًى، يقال: ألحف، وألحّ في المسألة: إذا لجّ فيها، قال: واشتقاقه من اللِّحَاف؛ لأنه يشتمل الناس بمسألته، ويعمّهم، كما يشتمل اللّحاف مَنْ تحتَهُ ويُغطّيه، ومنه قول ابن أحمر يَصِفُ ذَكَر نَعَام يَحضُنُ بيضه بجناحيه، ويجعل جناحه لها كاللِّحاف [من الكامل]:

يَظَلُّ يَحُفُّهُنَّ بِقَفْقَفَيْهِ[1] وَيُلْحِفُهُنَّ هَفْهَافاً ثَخِينَا

وقال آخر في المعنى [من الرمل]:

ثُمَّ رَاحُوا عَبَقُ الْمِسْكِ بِهِمْ يُلْحِفُونَ الأَرْضَ هُدَّابَ الأُزُرْ

أي يُلبسونها الأرض كإلباس اللحاف للشيء، وقيل: بل اشتقاق اللفظة من لَحْفِ الجبلِ، وهو المكان الخَشِنُ، ومجازه أنّ السائل لكثرة سؤاله كأنه استعمل الخشونة في مسألته، وقيل: بل هي من لَحَفَني فلانٌ: أي أعطاني فضل ما عنده، وهو قريبٌ من معنى الأول.

قال: وفي نصب ﴿إِلْحَافًا﴾ ثلاثة أوجه:

(**أحدها**): نصبه على المصدر بفعل مقدّر، أي يُلحفون إلحافاً، والجملة المقدّرة حالٌ من فاعل ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾.

(**الثاني**): أن يكون مفعولاً من أجله: أي لا يسألون لأجل الإلحاف.

(**الثالث**): أن يكون مصدراً في موضع الحال، تقديره: لا يسألون مُلحفين.

---

(١) قفقفا الطائر: جناحاه.

وقال أبو عبيدة: انتصب إلحافاً على أنه مصدر في موضع الحال، أي لا يسألون الناس في حال الإلحاف، أو مفعولٌ لأجله، أي لا يسألون لأجل الإلحاف. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رحمه الله: وهل المراد نفي المسألة، أي لا يسألون أصلاً، أو نفي السؤال بالإلحاف خاصّةً، فلا ينتفي السؤال بغير إلحاف؟ فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: لو سألوا لم يسألوا إلحافاً، فلا يستلزم الوقوع. انتهى[(٢)].

وقال السمين رحمه الله: واعلم أن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد، نحو: ما رأيت رجلاً صالحاً، الأكثر على أنك رأيت رجلاً، ولكن ليس بصالح، ويجوز أنك لم تر رجلاً البتّة، لا صالحاً، ولا طالحاً، فقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ المفهوم أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يكون المعنى: أنهم لا يسألون، ولا يُلحفون، والمعنيان منقولان في التفسير، والأرجح الأوّل عندهم، ومثله في المعنى: ما تأتينا، فتحدّثنا، يجوز أنه يأتيهم، ولا يحدّثهم، ويجوز أنه لا يأتيهم، ولا يُحدّثهم، انتفى السبب، وهو الإتيان، فانتفى المسبب، وهو التحديث.

وقد شبّه الزجّاج رحمه الله معنى هذه الآية الكريمة بمعنى بيت امرئ القيس، وهو قوله [من الطويل]:

عَلَى لاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ ... إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ النَّبَاطِيُّ جَرْجَرَا[(٣)]

قال أبو حيّان: تشبيه الزجّاج إنما هو في مطلق انتفاء الشيئين، أي لا سؤال، ولا إلحاف، وكذلك هذا: لا منار، ولا هداية، لا أنه مثله في خصوصيّة النفي؛ إذ كان يلزم أن يكون المعنى: لا إلحاف، فلا سؤال، وليس

---

(١) راجع: «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ١/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨.

(٢) راجع: «الفتح» في كتاب «التفسير» ٩/ ٦٣.

(٣) «اللاحب» : الطريق الواضح، و«سافه» : شَمّه، و«الْعَوْد» : الجمل المسنّ، و«جرجر» : صوّت، وقوله: «لا يهتدى بمناره» يريد نفي المنار والاهتداء.

تركيب الآية على هذا المعنى، ولا يصحّ لا إلحاف فلا سؤال؛ لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العامّ، كما لَزِم من نفي المنار نفي الهداية التي هي من بعض لوازمه، وإنما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت أن لو كان التركيب: «لا يلحفون الناس سؤالاً»؛ لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاف؛ إذ نفي العامّ يدلّ على نفي الخاصّ، فتلخص من هذا كله أن نفي الشيئين تارةً تُدخِل حرفَ النفي على شيء، فتنتفي جميعُ عوارضه، وتُنَبِّه على بعضها بالذكر؛ لغرض مّا، وتارةً تُدخل حرفَ النفي على عارض من عوارضه، والمقصود نفيه، فينتفي لنفيه عوارضه[1].

قال السمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد سبقه ابن عطيّة إلى هذا، فقال: تشبيهه ليس مثله في خصوصيّة النفي؛ لأن انتفاء المنار في البيت يدلّ على نفي الهداية، وليس انتفاء الإلحاح يدلّ على انتفاء السؤال، وأطال ابن عطيّة في تقرير هذا، وجوابه ما تقدّم، من أن المراد نفي الشيئين، لا بالطريق المذكور في البيت، وكان أبو حيّان قد قال قبلُ ما حكيته عنه آنفاً: ونظير هذا ما تأتينا فَتُحَدِّثَنا، فعلى الوجه الأول ـ يعني نفيَ القيد وحده ـ ما تأتينا محدثاً، إنما تأتي ولا تُحَدِّث، وعلى الوجه الثاني ـ يعني نفي الحكم بقيده ـ ما يكون منك إتيان، فلا يكون حديث، وكذلك هذا: لا يقع منهم سؤال البتةَ، فلا يقع إلحاح، ونَبَّهَ على نفي الإلحاح دون غير الإلحاح؛ لقبح هذا الوصف، ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده، ووجود غيره؛ لأنه كان يصير المعنى الأول، وإنما يراد بنفي مثل هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول؛ لأنه نَفَى الأولَ على سبيل العموم، فتنتفي مترتباته، كما أنك إذا نفيت الإتيان، فانتفى الحديثُ، انتفت جميع مترتبات الإتيان، من المجالسة، والمشاهدة، والكينونة في محل واحد، ولكنه نَبَّهَ بذكر مترتب واحد؛ لغرضٍ مّا على ذكر سائر المترتبات.

قال: وطريقة أبي إسحاق الزجّاج هذه قد قبلها الناس، ونصروها، واستحسنوا تنظيرها بالبيت، كالفارسيّ، وأبي بكر الأنباريّ، قال أبو عليّ: لم

---

(١) «تفسير البحر المحيط» ٢/ ٣٤٣.

يُثبت في قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مسألة فيهم؛ لأن المعنى: ليس منهم مسألة، فيكون منهم إلحافٌ، ومثل ذلك قول الشاعر:

لَا يَفْزَعُ الأَرْنَبُ أَهْوَالَهَا ... وَلَا تَرَى الضبَّ بِهَا يَنْحَجِرْ

أي ليس فيها أرنبٌ، فيَفْزَع لهولها، ولا ضبّ، فينحجر، وليس المعنى أنه ينفي الفزع عن الأرنب، والانحجار عن الضبّ.

وقال أبو بكر: تأويل الآية: لا يسألون البتّة، فيُخرجهم السؤال في بعض الأوقات إلى الإلحاف، فجرى هذا مجرى قولك: فلانٌ لا يُرجَى خيره، أي لا خير عنده البتّة، فيُرجى، وأنشد قول امرئ القيس:

وَصُمٌّ صِلَابٌ مَا يَقِينَ مِنَ الْوَجَى ... كَأَنَّ مَكَانَ الرِّدْفِ مِنْهُ عَلَى رَأْلِ[1]

أي ليس بهنّ وجى، فيشتكين من أجله، وقال الأعشى:

لَا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنٍ وَلَا وَصَبٍ ... وَلَا يَعَضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ[2]

معناه: ليس بساقه أينٌ، ولا وصبٌ، فيغمزها.

وقال الفرّاء قريباً منه، فإنه قال: نفى الإلحاف عنهم، وهو يريد جميع وجوه السؤال، كما تقول في الكلام: قَلّما رأيت مثل هذا الرجل، ولعلّك لم تر قليلاً ولا كثيراً من أشباهه.

وجعل أبو بكر الآية عند بعضهم من باب حذف المعطوف، وإن التقدير: لا يسألون الناس إلحافاً، ولا غير إلحاف، كقوله تعالى: ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد. انتهى كلام السمين رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره السمين رَحِمَهُ اللَّهُ من كلام أئمة اللغة تحقيقٌ حسنٌ، وخلاصته ترجيح كون معنى الآية نفي الإلحاح والسؤال، فلا سؤال، ولا إلحاح، وهذا هو المعنى الموافق لتفسيره ﷺ المسكين بالمتعفّف،

---

(١) يصف حوافر الفرس، والوجى: أن تشتكي الحوافر من الحفا، والرأل: فرخ النعامة.

(٢) «الوصب»: المرض، والشرسوف: واحد الشراسيف، وهي الأضلاع، والصَّفَرُ: الحيّة.

(٣) راجع: «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٧.

أي الممتنع عن السؤال، وقال في الرواية الماضية: «ولا يسأل الناس شيئاً»، أي لا يسأل أصلاً.

والحديث متَّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل المذكور في السند الماضي، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ، ثقةٌ، من صغار [٢] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/١٤٩٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ**) يعني أن محمد بن جعفر حدث عن شريك بمثل حديث أخيه إسماعيل بن جعفر عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شريك هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٣٩) ـ حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثني

شريك بن أبي نَمِر، أن عطاء بن يسار، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاريّ قالا: سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبيّ ﷺ: «ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعَفَّف، واقرءوا إن شئتم، يعني قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ ذَمِّ مَسْأَلَةِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٦] (١٠٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) هو: عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَة الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، أخو الزهريّ الإمام، وكان هو الأكبر، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وحمزة بن عبد الله بن عمر، وحنظلة بن قيس الزُّرَقيّ، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، وأخيه محمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ، ومولى لأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه، وابنه محمد بن عبد الله، وبُكير بن الأشج، والنعمان بن راشد، وجماعة.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن صالح: يروي عن الزهريّ، ويروي عنه، وقال خليفة: تُوُفّي قبل أخيه، وكذا قال الواقديّ، وزاد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وهو أشبه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٠٤٠)، وحديث (١٤٤٨): «إن حمزة أخي من الرضاعة».

٥ ـ (**حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الخطّاب المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وأخو الزهريّ علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أخي الزهريّ، وأبو بكر كوفيّ، والباقيان بصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ**) أي سؤال الناس المال، والمراد سؤال التكثّر، من غير حاجة، ولا ضرورة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سأل الناس أموالهم تكثّراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقلّ، أو ليستكثر».

(**بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ**) أي حتى يموت، فيلقى الله ﷻ (**وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**») جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«الْمُزْعَةُ» ـ بضم الميم، وسكون الزاي، وبالعين المهملة ـ: القطعة، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضمّ، وقال ابن فارس: بكسر الميم، واقتصر عليه القَزّاز في «جامعه»، وذكر ابن سِيدَهْ الضم فقط، وكذا الجوهريّ، قال: وبالكسر من الرِّيش، والقطن، يقال: مَزَعْتُ اللحمَ: قطعتُهُ قطعةً قطعةً، ويقال: أطعمه مُزْعَةً من لحم: أي قطعةً منه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مُزْعُة لحم»: أي قطعة لحم، ومنه مَزَعَت المرأةُ الصوفَ: إذا قطّعته لتهيّئه للغزل، وتمزّع أنفه: أي تشقّق. وهذا كما قيل في الحديث الآخر: «المسائل كُدُوحٌ، أو خُدُوشٌ، يَخدُشُ بها الرجل وجهه يوم القيامة».

وهذا محمولٌ على كلّ من سأل سؤالاً لا يجوز له. وخصّ الوجه بهذا النوع؛ لأنّ الجناية به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصونه عنه، وتصرّف به في غير ما سُوّغ له. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيُحْشَر ووجهه عظم لا لحم عليه؛ عقوبةً له، وعلامةً له بذنبه حين طلب، وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأُخَر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهيّاً عنه، وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى: «من سأل تكثراً»، والله أعلم. انتهى[2].

وقال الخطابيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً، لا قَدْرَ له، ولا جاه، أو يُعَذَّب في وجهه حتى يسقط لحمه؛ لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذلَّ وجهَهُ بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عَظْمٌ كله، فيكون ذلك شعاره الذي يُعْرَف به. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨٥.

(٢) راجع: «الإكمال» ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانيّ والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً: «لا يزال العبد يسأل، وهو غنيّ حتى يَخْلُق وجهه، فلا يكون له عند الله وجهٌ».

وقال ابن أبي جمرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء؛ لأن حسن الوجه هو مما فيه من اللحم. انتهى.

ومال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السرّ فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، قال: والمراد به من سأل تكثراً، وهو غنيّ لا تحل له الصدقة، وأما من سأل، وهو مضطرٌّ فذلك مباح له، فلا يعاقب عليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل الحديث على ظاهره ـ كما رأى المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هو الأولى، ولا ينافيه حديث الطبرانيّ والبزّار المذكور؛ لأن المعنى: أنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه، ومع ذلك لا يكون له وجهٌ، أي شرفٌ عند الله تعالى، وقد أورد البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ مؤيّداً حمل الحديث على ظاهره بعد أن أورد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الشفاعة، فقال:

وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العَرَق نصف الأذن، فبينا هم كذلك، استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وزاد عبد الله بن صالح: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر: «فيشفع ليُقضَى بين الخلق، فيمشي، حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم». انتهى.

ووجه ذلك أن الشمس إذا دنت يكون مَن لا لحم على وجهه أشدّ تأذّياً بها من غيره.

والحاصل أن ظاهر الحديث هو المقصود، وبقيّة المعاني لا تنافيه، فيبعث لا لحم على وجهه، ويكون لا قدر له عند الله تعالى، ويعذّب بتساقط لحمه.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، و«عمدة القاري» ٩/ ٥٦.

وهذا كلّه فيمن سأل تكثّراً، وهو غنيّ، لا تحلّ له الصدقة، وأما من سأل، وهو مضطرٌّ، فذلك مباحٌ له، فلا يناله الوعيد المذكور؛ للأدلّة الأخرى التي تدلّ على عدم دخوله فيه، كما أشرت إليه سابقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٣٩٦ و٢٣٩٧ و٢٣٩٨] (١٠٤٠)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥ و٨٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٠٤ و٨/ ٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ مسألة الناس تكثّراً، دون ضرورة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عقوبة مَنْ أكثر من سؤال الناس، وهو أنه يأتي يوم القيامة، وليس على وجهه قطعة لحم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن يوم القيامة هو يوم وقوع الجزاء الأوفى، من ثواب، أو عقاب.

٤ ـ **(ومنها)**: ما نَقَل ابن بطال عن المهلَّب، قال: فَهِم البخاريّ أن الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه للسائل تكثُّراً لغير ضرورة إلى السؤال، ومن سأل تكثراً فهو غنيّ، لا تحل له الصدقة، وإذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه، فتؤذيه الشمس أكثر من غيره، ألا ترى قوله في الحديث: «الشمس تدنو حتى يبلغ الْعَرَق نصف الأذن...»، فَحَذَّر من الإلحاف في المسألة لغير حاجة إليها، وأما من سأل مضطرّاً فمباح له ذلك،

إذا لم يجد عنها بُدّاً، ورَضِي بما قُسِم له، ويُرْجَى أن يؤجر عليها[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** هو: ابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةً»)** يعني إسماعيل لم يذكر في روايته لفظ «مُزْعة»، هكذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والظاهر أنه لم يقع في روايته، وإلا فالحديث عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيه ذكر «مُزعة»، كما يأتي في التنبيه التالي، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن معمر هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «مسنده»:

(٤٦٢٤) ـ حدّثني إسماعيل، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهريّ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تبارك وتعالى، وليس في وجهه مُزْعَة لحم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي[٢] أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ[1] فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) يسار أبو بكر الفقيه المصريّ، ثقة عابد [٥] (ت١٣٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٦.

والباقيان ذُكرا قبلاً.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٣٩٩] (١٠٤١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

---

(١) وفي نسخة: «ليس».

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير، قيل: اسمه هَرِم، وقيل غيره، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه واصل، فما أخرج له البخاريّ، وأما أبو كُريب فممن اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ**) أي شيئاً من أموالهم، يقال: سألته الشيءَ، وسألته عن الشيء، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أموالهم» بدل اشتمال من «الناس»، وقوله: «تكثّراً» مفعول له، وقد تقرّر عند العلماء أن البدل هو المقصود بالذات، وأن الكلام سيق لأجله، فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال، والإكثار منه، لا دفع الحاجة، فيكون مثل هذا المال كنزاً يترتّب عليه قوله: «فإنما يسأل جمراً»، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إلى قوله ﴿يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥] سمّى التكثّر جمراً؛ لأنه مسبّبٌ عنه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠]. انتهى[1].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١١.

(تَكَثُّراً) منصوب على أنه مفعول لأجله، أي لأجل أن يكثر به ماله، لا لاحتياجه إليه، وقيل: أي بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً) أي قطعة من نار جهنّم، يعني أن ما أخذه سبب للعقاب بالنار، وجعله جمراً للمبالغة، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية، أي ما يوجب ناراً في العقبى، ويجوز أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً حقيقةً، ويُكوى به، كما ثبت في مانعي الزكاة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على ظاهره هو الأشبه بظاهر النصّ، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ») أي فليستقلّ الجمر، أو ليستكثره، فيكون تهديداً على سبيل التهكّم، أو فليستقلّ المسألة، فيكون تهديداً محضاً، كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية [الكهف: ٢٩]، قاله الطيبيّ.

وقال في «السبل»: قوله: «فليستقلّ» أمر للتهكم، ومثله ما عُطف عليه، أو للتهديد، من باب ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٣٩٩] (١٠٤١)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٨٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ١٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٥٤.

(٢) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٥٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ سؤال الناس أموالهم دون حاجة واضطرار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن هذا الذمّ إنما يلحقه إذا سأل تكثّراً، لا للضرورة.

٣ ـ **(ومنها)**: التهديد بأن المال الذي أخذه بهذا السؤال يكون في الآخرة ناراً يُعذّب به.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر والنهي قد يخرجان من معنى الطلب إلى معنى التهديد، فليس في قوله: «فليستقلّ إلخ» إباحة للسؤال، وتخيير فيه، وإنما تهديد لفاعله، كما في قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية، فإنه ليس تخييراً، وإنما تهديد، ولذا قال بعده: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ الآية [الكهف: ٢٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٠] (١٠٤٢) ـ (حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ[1]، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ)** بن مُصعب، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ **(أَبُو الْأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ **(بَيَانٌ أَبُو بِشْرٍ)** هو: بيان بن بِشْر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٧/ ١٨٩١.

---

(١) وفي نسخة: «عن الناس».

٤ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات بعد (٩٠) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن قيساً هو التابعيّ الوحيد الذي تفرّد بالرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنهم، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَالـتَّـابِـعُـونَ طَـبَـقَـاتٌ عَـشَـرَهْ ... مَعْ خَـمْـسَـةٍ أَوَّلُـهُـمْ ذُو الْـعَـشَـرَهْ
وَذَاكَ قَـيْـسٌ مَـا لَـهُ نَـظِـيـرُ ... وَعُـدَّ عِـنْـدَ حَـاكِـمٍ كَـثِـيـرُ

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ**) بفتح اللام، قال الكرمانيّ: هي إما ابتدائيّة، أو جواب قسم محذوف. انتهى، و«أن» مصدريّة (**يَغْدُوَ**) أي يذهب أول النهار، يقال: غدا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب (**أَحَدُكُمْ**) بالرفع على الفاعليّة (**فَيَحْطِبَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في الأصول «فيحطب» بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين، وهو صحيحٌ، وهكذا أيضاً في النسخ: «ويستغني به من الناس» بالميم، وفي نادر منها: «عن الناس» بالعين، وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. انتهى[1].

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَطَبْتُ الْحَطَبَ حَطْباً، من باب ضَرَبَ: جمعته، واسم الفاعل حاطبٌ، قال: واحتطب مثل حَطَبَ. انتهى[2].

(**عَلَى ظَهْرِهِ**) متعلّق بما قبله (**فَيَتَصَدَّقَ بِهِ**) أي بثمنه بعد بيعه، كما بيّنته

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤١.

الرواية التالية: «لأن يغدو أحدكم، فيحطبَ على ظهره، فيبيعه...» **(وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ)** وفي نسخة: «عن الناس»، أي عن سؤالهم، وقوله: **(خَيْرٌ لَهُ)** خبر قوله: «لأن يغدو»؛ لأنه في تأويل المصدر مبتدأ، أي غدُوُّه خيرٌ له.

وقال في «الفتح»: ليست «خير» هنا بمعنى أفعل التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصحّ عند الشافعيّة أن سؤال مَن هذا حاله حرام.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميتِهِ الذي يُعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شرّ. انتهى[(١)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قلت]: لا خير في السؤال، فما وجه هذا الترجيح؟.

[قلت]: يَحْتَمِل وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك حيث اضطرّ إلى السؤال بحيث لا يصير فيه ذمّ أصلاً، فتَرْكُه مع ذلك خير من فعله، وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأن من أمكنه الاحتطاب لم يضطرّ إلى السؤال.

[ثانيهما]: أن هذه الصيغة، وهي «خيرٌ» قد تستعمل في غير الترجيح، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ الآية [الفرقان: ٢٤]. انتهى[(٢)].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: الكلام من قبيل: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمراد أن ما يَلْحَق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيويّ خيرٌ له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخرويّ، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول، ويترك الثاني. انتهى[(٣)].

وقال في «حاشيته على صحيح مسلم»: قوله: «خير له... إلخ»، أي لو فُرض في السؤال خيريّة لكان هذا خيراً منه، وإلا فمعلومٌ أنه لا خيريّة في السؤال. انتهى[(٤)].

(مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً) أي من سؤاله رجلاً، والمراد بالرجل الشخص،

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٩٨.
(٢) «طرح التثريب» ٤/ ٨٣ ـ ٨٤.
(٣) «شرح السنديّ» ٥/ ٩٤.
(٤) نقله في «المرعاة» ٦/ ٢٥٧.

فسؤال المرأة مثل سؤال الرجل (**أَعْطَاهُ**) جملة في محلّ نصب نعت لـ«رجلاً»، أي أعطاه مسؤوله، فحَمّله ثقل المنّة، ومذلّة المسألة (**أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ**) أي منعه ذلك الذي سأله، فاكتسب الذلّ والهوان، والخيبة، والحرمان. يعني أن الإعطاء، والمنع سيّان في كون الاحتطاب خيراً له، ثمّ علّل ذلك بقوله: (**فَإِنَّ**) الفاء للتعليل، أي لأن (**الْيَدَ الْعُلْيَا**) هي المنفقة، أو هي المتعفّفة، والأول أصحّ، كما تقدّم بيانه (**أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) هي السائلة (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**») أي ابدأ في الإنفاق بإعطاء الشخص الذي يلزمك إنفاقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وهو متّفقٌ عليه بالسياق الآتي بعد حديث.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٢٤٠٢] (١٤٠١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٧٤) و«الشرب» (٢٣٧٤)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٨٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٨٤ و٢٥٨٩) و«الكبرى» (٢٣٦٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٨٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ذمّ السؤال، وأنه من أقبح الخصال، ولولا قبحه في نظر الشرع لم يفضّل عليه امتهان المرء نفسه في طلب الرزق، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردّ، إذا لم يُعط، ولِمَا يدخل على المسؤول من الضيق في ماله، إن أَعطَى كلّ سائل.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» حدّ الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة، ومن سؤال الناس، واختلاف العلماء فيه، فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٣/ ١٩٠ ـ ١٩٥.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف لتقوية الأمر، وتأكيده[١].

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على طلب الرزق، وارتكاب المشقّة في ذلك، ولو أدّى ذلك إلى امتهان المرء نفسه.

٤ ـ **(ومنها)**: ترجيح الاكتساب على السؤال، ولو كان بعمل شاقّ كالاحتطاب، ولو لم يَقدِر على بهيمة يَحْمِل الحطب عليها، بل حمله على ظهره، وذكر ابن عبد البرّ، عن عمر رضي الله عنه، قال: مكسبة فيها بعض الدناءة خيرٌ من مسألة الناس.

٥ ـ **(ومنها)**: الحضّ على التعفّف عن المسألة، والتنزّه عنها.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال، يتنزّهون عن السؤال، ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبديّ الفقيه المالكي حيث يقول:

الْتَمِسِ الأَرْزَاقَ عِنْدَ الَّذِي ... مَا دُونَهُ إِنْ سِيلَ مِنْ حَاجِبِ
مَنْ يُبْغِضُ التَّارِكَ عَنْ سُؤْلِهِ ... جُوداً وَمَنْ يَرْضَى عَنِ الطَّالِبِ
وَمَنْ إِذَا قَالَ جَرَى قَوْلُهُ ... بِغَيْرِ تَوْقِيعٍ إِلَى كَاتِبِ

ومن أحسن ما قيل نظماً في الرضى والقناعة، وذمّ السؤال قولُ بعض الأعراب [من الطويل]:

عَلَامَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعُ ... وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تَخُنْكَ الأَصَابِعُ
وَلِلْعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الأَرْضِ مَذْهَبُ ... عَرِيضٌ وَبَابُ الرِّزْقِ فِي الأَرْضِ وَاسِعُ
فَكُنْ طَالِباً لِلرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَى ... وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللهُ صَانِعُ

وقال مسلم بن الوليد [من الطويل أيضاً]:

أَقُولُ لِمَأْفُونٍ[٢] الْبَدِيهَةِ طَائِرٍ ... مَعَ الْحِرْصِ لَمْ يَغْنَمْ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ
سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللهِ وَحْدَهُ ... وَصَائِنٌ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ فُلِ

وقال عُبيد بن الأبرص:

مَنْ يَسْلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ ... وَسَائِلُ اللهِ لَا يَخِيبُ

---

(١) هذا على جعل اللام لام قسم، وقد تقدم أنها تحتمل أن تكون ابتدائيّة.

(٢) «المأفون» : الضعيف العقل والرأي. قاله في «القاموس».

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وَسَائِلُ النَّاسِ إِنْ جَادُوا وَإِنْ بَخِلُوا ... فَإِنَّهُ بِرِدَاءِ الذُّلِّ مُشْتَمِلُ

وقال أبو العتاهية، فأحسن [من الوافر]:

أَتَدْرِي أَيُّ ذُلٍّ فِي السُّؤَالِ ... وَفِي بَذْلِ الْوُجُوهِ إِلَى الرِّجَالِ
يَعِزُّ عَلَى التَّنَزُّهِ مَنْ رَعَاهُ ... وَيَسْتَغْنِي الْعَفِيفُ بِغَيْرِ مَالِ
تَعَالَى اللهُ يَا سَلْمُ بْنَ عَمْرٍ ... أَذَلَّ الْحِرْصُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ
وَمَا دُنْيَاكَ إِلَّا مِثْلُ فَيْءٍ ... أَظَلَّكَ ثُمَّ آذَنَ بِالزَّوَالِ
إِذَا كَانَ النَّوَالُ بِبَذْلِ وَجْهِي ... فَلَا قَرُبْتُ مِنْ ذَاكَ النَّوَالِ
مَعَاذَ اللهِ مِنْ خُلُقٍ دَنِيءٍ ... يَكُونُ الْفَضْلُ فِيهِ عَلَيَّ لَا لِي
تَوَقَّ يَداً تَكُونُ عَلَيْكَ فَضْلاً ... فَصَانِعُهَا إِلَيْكَ عَلَيْكَ عَالِي
يَدٌ تَعْلُو بِجَمِيلِ فِعْلٍ ... كَمَا عَلَتِ الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ
وُجُوهُ الْعَيْشِ مِنْ سَعَةٍ وَضِيقٍ ... وَحَسْبُكَ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْحَلَالِ
وَتُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ أَخَا نَعِيمٍ ... وَأَنْتَ تُصِيفُ فِي فَيْءِ الظِّلَالِ
وَأَنْتَ تُصِيبُ قُوتَكَ فِي عَفَافٍ ... وَرِيُّكَ إِنْ ظَمِئْتَ مِنَ الزُّلَالِ
مَتَى تُمْسِي وَتُصْبِحُ مُسْتَرِيحاً ... وَأَنْتَ الدَّهْرَ لَا تَرْضَى بِحَالِ
تُكَابِدُ جَمْعَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ ... وَتَبْغِي أَنْ تَكُونَ رَخِيَّ بَالِ
وَقَدْ يَجْزِي قَلِيلُ الْمَالِ مَجْزَى ... كَثِيرِ الْمَالِ فِي سَدِّ الْخِلَالِ
إِذَا كَانَ الْقَلِيلُ يَسُدُّ فَقْرِي ... وَلَمْ أَجِدِ الْكَثِيرَ فَلَا أُبَالِ
هِيَ الدُّنْيَا رَأَيْتُ الْحُبَّ فِيهَا ... عَوَاقِبُهُ التَّفَرُّقُ عَنْ تَقَالِ
تُسَرُّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هِلَالٍ ... وَنَقْصُكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْهِلَالِ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حديث الباب فضيلةُ الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب، وقال الماورديّ رحمه الله: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصناعة، وأيها أطيب؟ فيه مذاهب للناس، أشبهها بمذهب الشافعيّ أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكّل.

---

(١) راجع: «التمهيد» ٤/ ١١٠ ـ ١١٣.

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: في «صحيح البخاريّ»، عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما أكل أحد قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». قال النوويّ: فالصواب ما نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرّاعاً، فهو أطيب المكاسب، وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكّلاً، كما ذكره الماورديّ؛ ولأن فيه نفعاً عامّاً للمسلمين، والدوابّ، وأنه لا بدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه، وأجراؤه، فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لما ذكرناه.

وقال في «الروضة» ـ بعد ذكره الحديث المتقدّم ـ: فهذا صريحٌ في ترجيح الزراعة، والصناعة؛ لكونهما من عمل يده، ولكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدميّ وغيره، وعموم الحاجة إليها، والله أعلم.

قال وليّ الدين رحمه الله: وغاية ما في حديث الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال، وليس فيه أنه أفضل المكاسب، فلعلّه ذكره لتيسّره، ولا سيّما في بلاد الحجاز؛ لكثرة ذلك فيها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): حديث الباب يدلّ أيضاً على جواز الاكتساب بالمباحات، كالحطب، والحشيش النابتين في موات.

واستدلّ به المهلّب على جواز الاحتطاب، والاحتشاش من الأرض المملوكة، حتى يمنع من ذلك مالك الأرض، فترفع حينئذ الإباحة.

قال وليّ الدين: وهو مردود، فإن النبات في الأرض المملوكة ملك لمالكها، فلا يجوز التصرّف فيه بغير إذنه.

ثم حَكَى المهلّب عن ابن الموّاز أنه حَكَى عن ابن القاسم، عن مالك، قال: كانت له أرض يملكها، ليست بأرض خربة، فإن أراد أن يبيع ما ينبت فيها من المراعي بعد طيبهن أنه لا بأس به، وقال أشهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه رزقٌ مِن رزقِ الله تعالى، ولا يحلّ لربّ الأرض أن يمنع منه أحداً، لقوله ﷺ:

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٨٤.

«لا يُمنَع فضلُ الماء ليُمنَع به الكلأُ»، ولو كان النبات في حائط إنسان لما حلّ له أن يمنع منه أحداً؛ لقوله ﷺ: لا حِمَى إلا لله، ولرسوله»، وقال الكوفيّون كقول أشهب. قاله في «طرح التثريب»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله هو الأرجح؛ لأن معنى الحديث: أنه لا يجوز لصاحب الماء الفاضل عن حاجته منعه عن أصحاب المواشي، حتى لا يترّتب على منعه منع الكلأ المباح؛ لأنهم إذا لم يجدوا ماء لا يمكنهم رعي مواشيهم في ذلك الكلأ، وليس المراد منع الكلأ المملوك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في الاكتساب فائدتان: الاستغناء عن السؤال، والتصدّق على المحتاج، وقد ذكرهما النبيّ ﷺ في قوله في رواية مسلم: «فيتصدّق، ويستغني من الناس»، كذا في أكثر نسخ «صحيح مسلم» بالميم، وفي بعضها «عن الناس» بالعين. قال النوويّ: وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أشار في رواية المصنّف هذه إلى العلّة في تفضيل الاكتساب على السؤال، وهي أن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، والمكتسب يده عُلْيا، إن تصدّق، وكذا إن لم يتصدّق، وفسّرنا العليا بالمتعفّفة عن السؤال، فقد يُستدلّ بهذا على ترجيح الرواية التي فيها «اليد العليا هي المتعفّفة»؛ لأنه لا يلزم من الاكتساب الصدقةُ، لكن تبيّن برواية المصنّف أن تفضيل الاكتساب هو للصدقة والاستغناء عن الناس، وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة، لا يلزم من الاكتساب التعفّف عن السؤال، فربّ مكتسب مكتفٍ، يسأل تكثّراً، قاله وليّ الدين رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم سؤال الناس:

ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» أن المسألة تنقسم إلى الأحكام الشرعيّة: التحريم، والكراهة، والوجوب، والندب، والإباحة، وقال

---

(١) «الطرح» ٤/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) «الطرح» ٤/ ٨٤.

أبو بكر ابن العربيّ: وبالجملة فإن السؤال واجب في موضع جائز في آخر حرام في آخر مندوب على طريق، فأما وجوبه، فللمريدين في ابتداء الأمر، وظاهر حالهم، وللأولياء للاقتداء، وجرياً على عادة الله في خلقه، ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاماً، وهما من الله تعالى بالمنزلة المعلومة، فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج، وإذا ارتفعت الضرورة جاز أن يسأل في الزائد عليها، مهما يحتاج إليه، ولا يقدر عليه، ثم أنشد لبعضهم:

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفَاقِرَهُ[1] أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ

قال: وإذا كملت للمرء مفاقره، وارتفعت حاجاته، لم يجز له أن يسأل تكثّراً، ثم قال: وقد يكون السؤال واجباً، أو مندوباً، أما وجوبه، فللمحتاج، وأما المندوب فلمن يُعينه، ويُبيّن حاجته، إن استحيى هو من ذلك، أو رجا أن يكون بيانه أنفع، وأنجح من بيان حال السائل، كما كان النبيّ ﷺ يسأل لغيره. انتهى.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: فذكر أربعة أوجه من الأحكام الشرعيّة في المسألة، دون الخامس، وهو قسم المكروه، فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضحٌ، وأما قسم المكروه، فسؤاله للسلطان مع إمكان الاستغناء عنه، وقد جمعهما النبيّ ﷺ في حديث سمرة رضي الله عنه بقوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه»، فهذا الأخير هو السؤال الواجب، قال: وأما تمثيل القاضي أبي بكر السؤال الواجب بالمريدين في ابتداء الأمر، وبسؤال الأولياء للاقتداء، وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعاماً من أهل القرية ففيه نظر، ولا يُطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم، فأما الوجوب الشرعيّ فلا، وأما سؤال الخضر وموسى، فلا يلزم هذه الأمة الاقتداء بهما في ذلك، وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعه الله عليها ليبيّن لموسى عليه السلام ما ينتهي الحال إليه في المرّات الثلاث. انتهى كلام العراقيّ منقولاً من «طرح التثريب»[2].

---

(١) المفاقر: جمع فقر على غير قياس، أو جمع مُفْقِر مصدر أفقره. قاله في «اللسان».
(٢) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٧٨ ـ ٧٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول أبي بكر ابن العربيّ: فأما وجوبه فللمريدين في ابتداء الأمر إلخ صدور مثل هذا الكلام من أمثاله عجيب، كيف يكون تهذيب الأخلاق بما هو من محظورات الشرع؟، فهل تهذّب النفوس إلا بمتابعة الرسول ﷺ، ومخالفة الهوى المضادّة لسنته؟. وهل جاء عنه ﷺ أنه أمر بتهذيب الأخلاق بالسؤال؟ وهل الأولياء يكونون قدوة في الشيء المذموم شرعاً؟ وما كانوا أولياء إلا بالتقوى، واتباع السنة، ومجانبة البدع والهوى، إن هذا لهو العجب العجاب، ومن الغريب أن العراقيّ اعترض عليه في قوله بالوجوب، ولم يعترض عليه في دعواه مشروعية تهذيب الأخلاق بالسؤال، بل وافقه في أصل المشروعية، حيث قال: وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهذّبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم.

فهل هذا التهذيب من عمل الصحابة، والتابعين؟، لا، بل هذا مما ابتدعه الجهالة الذين لم يستضيئوا بنور الكتاب والسنّة، فالتهذيب الصحيح للأخلاق والنفوس، لا يكون إلا بما شرعه العليم الحكيم على لسان من أرسله مهذباً للأخلاق، وهادي الخلق إلى الخلّاق.

وبالجملة فالنجاة كل النجاة في الدنيا والآخرة في اتباع هدي الرسول ﷺ الذي قال الله تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن: وهي أن يسأل سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه، أو ذا رحم في حاجة، أو الصالحين.

فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح، وأما الأمر الذي لا بدّ منه، فهو الحاجة التي لا بدّ منها، وأما ذو الرحم، فلِمَا ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل، ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز، فرُخّص في سؤاله، وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسيّ الذي أخرجه النسائيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تخصيص هذين القسمين نظر، إذ الأول يحتاج لدليل يخصّصه من عموم النهي عن السؤال كالقسمين الأولين، وما استدلّ به بعيد عن هذا، وأما الثاني فحديثه لا يصحّ[(١)]، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وحيث جاز السؤال، فيجتنب فيه الإلحاف، والسؤال بوجه الله تعالى، لما في سنن أبي داود، من حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنّة»[(٢)]. قال: ومع ذلك فينبغي إعطاؤه، ما لم يسأل ممتنعاً؛ لما روى الطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه بإسناد حسن، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله، فمنع سائله، ما لم يسأل هُجْراً»[(٣)]. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ[(٥)] عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله

---

(١) لأن في سنده ابن الفراسيّ مجهول، ومسلم بن مخشيّ مجهول أيضاً، فتنبّه.

(٢) الحديث رواه أبو داود، وهو ضعيف، لتفرّد سليمان بن قَرْم به عن محمد بن المنكدر، والأكثرون على تضعيفه.

(٣) حديث حسنٌ، أخرجه الطبرانيّ.

(٤) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) وفي نسخة: «فيحتطب».

الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَاللهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ**) هكذا عند المصنّف لرواية إسماعيل بن أبي خالد بلفظ: «لأن يغدو... إلخ»، والذي في «مستخرج أبي نعيم»: «لأن يَعْمِدَ أحدكم... إلخ»، وظاهر قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «بمثل حديث بيان» يدلّ على أن التفاوت بين النصّين في زيادة قوله: «فيبيعه» فقط، لا في لفظ «يغدو»، و«يعمد»، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير إسماعيل بن أبي خالد.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٠٩) فقال:

(٢٣٢٤) ـ حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جريرٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد (ح) وحدّثنا مسلم بن محمد بن أحمد، ثنا مسلم الدهان، ثنا إسحاق بن خيرويه، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو مالك عمرو بن هاشم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لأَنْ يَعْمِد أحدكم، فيحتطب على ظهره، فيبيعه، فيستغني خير من أن يأتي رجلاً يسأله، يمنعه أو يؤتيه، ذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». انتهى.

وقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، مطوّلةً، فقال:

(٩٧٩٦) ـ حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: حدّثني قيس بن أبي حازم، قال: أتينا أبا هريرة نُسَلِّم عليه، قال: قلنا: حدِّثنا، فقال: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، ما كنت سنوات قط أعقل مني فيهنّ، ولا أحب إلي أن أَعِي ما يقول رسول الله ﷺ فيهن، وإني رأيته يقول بيده: «قريب بين يدي الساعة، تقاتلون قوماً نعالهم الشعر، وتقاتلون قوماً صغار الأعين، حُمْر الوجوه، كأنها الْمَجَانُّ الْمُطْرَقة، والله لأن يغدو أحدكم، فيحتطب على ظهره، فيبيعه، ويستغني به، ويتصدق منه، خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله، يؤتيه أو يمنعه، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى،

وابدأ بمن تعول، وخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) ويقال: مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، واسمه سعد بن عُبيد، المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: («**لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ**) بفتح اللام، قال الكرمانيّ: هي إما ابتدائيّة، أو جواب قسم محذوف. انتهى، و«يحتزم»: أي يشدّ بالحبل، يقال: حَزَمتُ الدّابّةَ حَزْماً، من باب ضرب: شددتها بالْحِزَام، قاله في «المصباح»، واحتزم الرجلُ، وتحزّم بمعنًى، وذلك إذا شدّ وسطه بحبل، أفاده في «اللسان».

وقوله: (**حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ**) بالنصب مفعول «يحتزم»، و«الْحُزْمة» بضمّ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

فسكون، وجمعه حُزَم، كغُرْفَة، وغُرَف، ما يُشَدّ به الشيء، و«الْحَطَب» بفتح المهملتين: ما أُعدّ من الشجر شَبُوباً ـ أي وَقُوداً ـ للنار، قاله في «اللسان».

وقوله: (فَيَبِيعَهَا) بالنصب عطفاً على «يحتزم».

وقوله: (يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ) في محلّ نصب نعتٌ لـ«رجلاً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٣] (١٠٤٣) ـ (حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ، ثقةٌ حافظ إمامٌ، صاحب «المسند» [١١] (ت٢٥٥) عن (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

٢ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ**) الطّاطَرِيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢١٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) التَّنُوخِيُّ الدمشقي، ثقة إمام، سَوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقَدَّمَه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر عمره [٧] (ت١٦٧) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الدمشقيّ، أبو شُعَيبٍ الإياديّ القَصِيرُ، ثقة عابد [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنَين، وسمع من كبار الصحابة، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه [٢] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٧ ـ (**أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ**) عبد الله بن ثُوَب ـ بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة ـ وقيلَ: ابن ثَوَاب بفتح الثاء، وتخفيف الواو، وقيل: ابن أثْوَب ـ وزان أحْمَر ـ ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عوف، أو ابن مِشْكَم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف الشامي الزاهد، ثقة عابد [٢].

رَحَلَ إلى النبيّ ﷺ، فمات النبيّ ﷺ وهو في الطريق، فلقي أبا بكر، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة، توفي زمن يزيد بن معاوية، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين.

وقال ابن عبد البر: أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ، وهو معدود في كبار التابعين، وكان ناسكاً عابداً، له كرامات، ثقة مخضرم [٢].

ورَوَى ابن سعد في «الطبقات» عن شُرَحْبِيلَ بن مسلم، أن الأسود بن قيس ذا الحمار تَنَبَّأ في اليمن، فبعث إلى أبي مسلم، فلما جاء قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فردد ذلك مراراً، فأمر بنار عظيمة، فأجِّجَتْ، ثم ألقي فيها، فلم تضرّه، فأمره بالرحيل، فأتى المدينة، وقد مات النبيّ ﷺ، واستُخْلف أبو بكر

فذكر قصة الحديث في قول عمر لأبي بكر: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ مَن فُعِل به كما فُعِل بإبراهيم عليه السلام. اهـ.

وقال النوويّ رحمه الله: هو مشهور بالزهد، والكرامات الظاهرة، والمحاسن الباهرة، أسلم في زمن النبيّ ﷺ، وألقاه الأسود العنسيّ في النار، فلم يحترق، فتركه، فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبيّ ﷺ، وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة، فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء، وأما قول السمعانيّ في «الأنساب»: إنه أسلم في زمن معاوية، فغلط باتفاق أهل العلم، من المحدثين، وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم. انتهى[1].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله عندهم هذا الحديث عن عوف بن مالك رضي الله عنه فقط، وعند الترمذي حديث آخر عن معاذ رضي الله عنه.

٨ ـ **(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ)** أبو حَمَّاد، ويقال غير ذلك، صحابيّ مشهور، من مُسْلِمَةِ الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالدمشقيين سوى شيخيه، فالأول سمرقنديّ، والثاني نيسابوريّ، نزيل مكة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: ربيعة، عن أبي إدريس، عن أبي مسلم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ) عبد الله بن ثُوَب، وقيل غيره **(الْخَوْلَانِيِّ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو ـ نسبة إلى خَوْلان قبيلة نَزَلَتِ الشام، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ)** فعيل بمعنى مفعول، أي: المحبوب المأمون، قال أبو مسلم رحمه الله:

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٢.

(أَمَّا هُوَ) أي الشخص الموصوف بأنه الحبيب الأمين **(فَحَبِيبٌ إِلَيَّ)** أي محبوب عندي **(وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ)** أي مأمون في دينه، وأمانته، وقوله: **(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ)** بالرفع بدل من الحبيب، أو عطف بيان له **(الْأَشْجَعِيُّ)** نسبة إلى أشجع بن رَيْث بن غَطَفَان بن سعد بن قيس عَيْلان، قبيلة مشهورة، قاله في «اللباب»[1].

وقول: **(قَالَ)** بدل من «حدّثني»، أو في محل نصب على الحال من «الحبيب» **(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ»)** «ألا» هنا للعرض والتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحَثٍّ، وتختص «ألا» هذه بالجملة الفعلية، نحو: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]. قاله ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

ففيه الحثّ على مبايعة النبيّ ﷺ.

(رَسُولَ اللهِ؟») مفعول «تبايعون»، وإنما قال: «رسول الله» ولم يقل «تبايعوني» تنبيهاً على أن العلة الباعثة على المبايعة هي الرسالة.

زاد في رواية النسائيّ: لفظة «ﷺ»، فقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: جملة «ﷺ» يَحْتَمِل أن تكون منه ﷺ، وأن تكون من غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر كونها من غيره ﷺ، ولذا لم تقع في رواية مسلم هنا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ) أي قريب زمن بمبايعته ﷺ **(فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟»)** يعني أنه ﷺ كرّر عليهم عرض المبايعة تأكيداً **(قَالَ)** عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا)** أي للمبايعة له ﷺ؛ امتثالاً لأمره **(وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ)** وإنما قالوا ذلك لظنهم نسيانه ﷺ كونهم مبايعين له، حيث إنهم كانوا قريبي عهد بالمبايعة، فأرادوا تذكيره بذلك، أو أنهم أرادوا أن يستوضحوا ما هي البيعة المطلوبة منهم الآن؟ كما يدل عليه

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٦.

قولهم (**فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟**) أي على أيّ شيء نبايعك الآن؟، فـ«ما» استفهاميّة حُذفت ألفها؛ لدخول حرف الجرّ عليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

(**قَالَ**) ﷺ («**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ**) متعلق بمحذوف دلّ عليه السؤال، أي تبايعوني على عبادة الله تعالى، أي طاعته (**وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**) يَحْتَمِل أن يكون «شيئاً» مفعولاً به، أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء من غير فرق بين حيّ وميت وجَماد وحيوان، ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً، أي لا تشركوا به شيئاً من الشرك الأكبر، والأصغر، والجليّ، والخَفِيّ (**وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**) بالجرّ عطفاً على قوله «أن تعبدوا الله»، أي وعلى إقامة الصلوات الخمس (**وَتُطِيعُوا**) وفي رواية أبي داود: «وتسمعوا، وتطيعوا»، أي تسمعوا، وتطيعوا أمر وُلاة الأمور الذين ولاهم الله تعالى عليكم إذا أمروكم بغير معصية الله تعالى (**وَأَسَرَّ**) من الإسرار، أي أخفى النبيّ ﷺ (**كَلِمَةً خَفِيَّةً**) أي لم يجهر بها كما جهر بما تقدم، ثم فسّر الكلمة الخفيّة بقوله: (**وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**») وفي رواية النسائيّ: «وأن لا تسألوا الناس شيئاً»، وهو في تأويل المصدر بدل من «كلمة»، أو خبر لمحذوف؛ أي هي عدم سؤال الناس شيئاً.

والمراد بالسؤال: السؤال المتعلق بالأمور الدنيوية، فلا يتناول السؤال للعلم وأمور الدين، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال في «المنهل»: والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يختص به بعضهم دون بعض؛ لأنَّ مِنَ الناس مَنْ لا بُدَّ له من السؤال لحاجته، ومنهم الغني عنه بماله، أو بالتعفف. انتهى[1].

(**فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه التمسك بالعموم؛ لأنهم نُهُوا عن السؤال، فحَمَلُوه على عمومه، وفيه الحثّ على التّنزُّه عن جميع ما يُسَمَّى سؤالاً، وإن

(١) «المنهل العذب المورود» ٩/ ٢٨٠.

كان حقيراً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عوف بن مالك الأشجعيّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٤٠٣] (١٠٤٣)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٤٦) و«الكبرى» (٣٢٠) (٢/ ١٢١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢/ ٩٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٣٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التحذير عن مسألة الناس، والتنفير عنه، ولو يسيراً.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تكرار مبايعة الإمام؛ تأكيداً.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية المبايعة على عبادة الله تعالى، وعدم الإشراك به.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المبايعة على أداء الصلوات الخمس.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب طاعة ولاة الأمور، إلا إذا أمروا بالمعصية، فلا طاعة لهم؛ لما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكَرِهَ، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٦ ـ **(ومنها)**: بيانُ ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الحرص على نشر الدعوة، وتبليغ الأحكام كُلَّمَا وَجَدَ إلى ذلك سبيلاً.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية التعاهد على البر والتقوى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأخذَ بالعموم، لأنهم نُهُوا عن السؤال، فحملوه على العموم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء التاسع عشر من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة الفجر ليلة الثلاثاء المباركة (٢٨/ ٤/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٦ مايو ـ أيار ٢٠٠٧م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء العشرون مفتتحاً بـ(٣٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ) رقم الحديث [٢٤٠٤] (١٠٤٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٢ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ	٥
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَمْ مِقْدَارُ مَا يُخْرَجُ)	١٧
(٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ)	٤٣
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ)	٦٢
(٤) ـ (بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ، وَتَحَمُّلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ)	٧٣
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ)	٨٥
(٦) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)	١٣٤
(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)	١٤١
(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ)	١٨٨
(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ)	١٩٥
(١٠) ـ (بَابٌ فِي الْكَنَّازِينَ لِلأَمْوَالِ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ)	٢٢٤
(١١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ، وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ)	٢٣٥
(١٢) ـ (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ حَبَسَ عَنْهُمْ قُوتَهُمْ)	٢٤٥
(١٣) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِالابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ بِالأَهْلِ، ثُمَّ الأَقَارِبِ)	٢٥٥
(١٤) ـ (بَابُ الْحَضِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالأَقْرَبِينَ، وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ)	٢٦٥
(١٥) ـ (بَابُ بَيَانِ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ إِلَيْهِ)	٣٠٧
(١٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)	٣٢٣
(١٧) ـ (بَابٌ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ)	٣٥٢
(١٨) ـ (بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا)	٣٥٧
(١٩) ـ (بَابُ بَيَانِ قَبُولِ اللهِ ﷻ الصَّدَقَةَ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَتَرْبِيَتِهِ لَهَا)	٣٧٦

الموضوع | الصفحة

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ وِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) ٤١٠
(٢١) ـ (بَابُ حَثِّ الإِمَامِ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ) ٤٢١
(٢٢) ـ (بَابُ الْحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ لَمْزِ الْمُتَصَدِّقِ) ٤٣٩
(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ) ٤٤٨
(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ مَثَلِ الْمُنْفِقِ، وَالْبَخِيلِ) ٤٥٦
(٢٥) ـ (بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ) ٤٦٩
(٢٦) ـ (بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ، أَوِ الْعُرْفِيِّ) ٤٨٢
(٢٧) ـ (بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ) ٤٩٨
(٢٨) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وبَيَانِ عِظَمِ مَنْزِلَةِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالٌ مِنَ الْخَيْرِ) ٥١٦
(٢٩) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ) ٥٣٣
(٣٠) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لاحْتِقَارِهِ) ٥٤١
(٣١) ـ (بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ) ٥٤٧
(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ) ٥٦٢
(٣٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ) ٥٧١
(٣٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ) ٥٩٩
(٣٥) ـ (بَابُ تَفْسِيرِ الْمِسْكِينِ) ٦١٧
(٣٦) ـ (بَابُ بَيَانِ ذَمِّ مَسْأَلَةِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) ٦٣٤
فهرس الموضوعات ٦٦٣

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد العشرون

كتاب الزكاة - كتاب الصيام

رقم الأحاديث (٢٤٠٤ - ٢٥٨٨)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٢هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٢هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت** - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الجمعة المباركة ١٤٢٨/٥/١هـ أول الجزء العشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٣٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٤] (١٠٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ رِيَابٍ**) ـ بكسر الراء، وبمثنّاة تحتانيّة، ثم ألف، بعدها موحّدة ـ[1] التميميّ، ثم الأُسيديّ، أبو بكر، ويقال: أبو الحسن البصريّ، ثقة عابد [٦].

روى عن أنس، وقيل: لم يسمع منه، والأحنف بن قيس، وقَبِيصة بن ذُؤيب، وكنانة بن نعيم، وابن المسيّب، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، من أقرانه، والأوزاعيّ، والحمادان، ومعمر، وابن عيينة، وهمام بن يحيى، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: يقال: إنه أجلّ أهل البصرة، قال ابن عُيينة: كان عنده أربعة أحاديث، وقال النسائيّ: ثقة، وقال البخاريّ في «تاريخه»: روى عن أنس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أنس شيئاً[2]، وكان من العبّاد، ممن يُخفِي الزهد، وقال أبو محمد بن حزم: اليمانُ، وهارون، وعليّ بنو رئاب، كان هارون من أهل السنّة، واليمان من أئمّة الخوارج، وعليّ من أئمة الروافض، وكانوا متعادين كلهم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ**) أبو بكر البصريّ، ثقة [٤].

روى عن أبي برزة الأسلميّ، وقَبِيصة بن المخارق.

وروى عنه ثابتٌ البُنانيّ، وعبد العزيز بن صُهيب، وهارون بن رئاب، وعديّ بن ثابت.

---

(١) هكذا ضبطه النوويّ في «شرحه»، وضبطه في «التقريب» بكسر الراء، بعدها تحتانيّة مهموزة، وآخره باء موحّدة.

(٢) قال الحافظ: تناقض فيه كلام ابن حبّان، فذكره في التابعين، وقال: سمع من أنس، وكنانة بن نعيم، ثم ذكره في طبقة أتباع التابعين، وقال: لم يسمع من أنس شيئاً. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٥٣.

قال ابن سعد: كان معروفاً، ثقة، إن شاء الله، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٠٤٤)، وحديث (٢٤٧٢): «هذا مني، وأنا منه....».

٦ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيُّ**) صحابيّ سكن البصرة رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق في التفصيل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى قُتيبة، فبغلانيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو خمسة أحاديث[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ قَبِيصَةَ**) ـ بفتح القاف، وكسر الموحّدة، فمثنّاة تحتيّة، فصاد مهملة ـ (**ابْنِ مُخَارِقٍ**) ـ بضمّ الميم، وتخفيف المعجمة ـ ابن عبد الله رضي الله عنه (**الْهِلَالِيِّ**) بكسر الهاء: نسبة إلى هلال بن عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هَوَازن، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، قاله في «اللباب»[2]

(**قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً**) زاد ابن حبّان في «صحيحه» قصّة في أول هذا الحديث، فساق بسنده إلى كنانة العدويّ، قال: كنت عند قبيصة بن المخارق، فاستعان به نفرٌ من قومه في نكاح رجل من قومه، فأبى أن يعطيهم شيئاً، فانطلقوا من عنده، قال كنانة: فقلت له: أنت سيد قومك، وأتوك يسألونك، فلم تعطهم شيئاً، قال: أما في هذا فلا أعطي شيئاً، وسأخبرك عن ذلك، تحملت بحمالة في قومي، فأتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، وسألته أن يعينني،

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٥١٢ ـ ٥١٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٥٤.

فقال: «بل نحملها عنك يا قبيصة، ونؤديها إليهم من إبل الصدقة ـ ثم قال ـ: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة...» الحديث[١].

(قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) أي تكلّفت ديناً، قال في «النهاية»: «الحمالة» ـ بفتح الحاء المهملة ـ كسَحَابة: ما يتحمّله الإنسان عن غيره، من دية، أو غَرَامة، مثل أن يقع حربٌ بين فريقين، تُسفَك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجلٌ يتحمّل ديات القتلى؛ ليُصلح ذات البين، والتحمّل أن يحملها عنهم على نفسه ـ أي يتكفّلها، ويلتزمها في ذمّته ـ. انتهى[٢].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تفسير الْحَمَالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويَحدُث بسببهما العداوة، والشحناء، ويُخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسّط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل، يترضّاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: الحمالة ـ بالفتح ـ هو المال الذي يتحمّله الإنسان، أي يستدينه، ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، وإنما تحلّ له المسألة، ويُعطَى من الزكاة بشرط أن يستدينه لغير معصية. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تحمّلت حَمَالةً» أي ألزمتها نفسي، والحمالة: ما لزم الإنسان تحمّله من غُرْم، أو دية، وكانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية، أو غيرها، قام أحدهم، فتبرّع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم، وكانت العرب لكرمها إذا عَلِمَت بأن أحداً تحمّل حَمالةً بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يُتمّ به وجه مكرُمته، وتبرأ به ذمّته، ولو سأل المتحمّل في تلك الحمالة لم يُعَدَّ ذلك نقصاً

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٤٢.

(٣) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٧/ ١٣٤.

في قدره، بل شرفاً وفخراً، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله ﷺ في حمالته التي تحمّلها على عادتهم، فأجابه النبيّ ﷺ إلى ذلك بحكم المعونة على المكرُمة، ووعده ﷺ بمال من الصدقة؛ لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات. انتهى[١].

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا) أي في الحمالة، أي لأجلها **(فَقَالَ: «أَقِمْ)** أمر من الإقامة، بمعنى اثبت، واصبر. وقال السندي: أي كن في المدينة مقيماً **(حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ)** بنصب الفعل بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد «حتّى»، لكونه مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلَا ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

والمعنى: حتى يَحْضُر لدينا مال الصدقة **(فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»)** بالنصب عطفاً على «تأتي» **(قَالَ)** قبيصة **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ)** وفي رواية للنسائيّ: «إن الصدقة» **(لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ)** أي لا تحلّ إلا لصاحب ضرورة مُلْجِئة إلى السؤال، كهؤلاء الثلاثة، وقال القرطبيّ رحمه الله: لَمّا قَرّر النبيّ ﷺ منعَ قاعدة المسألة من الناس بما تقدّم من الأحاديث، وبمبايعتهم على ذلك، وكانت الحاجات والفاقات تنزل بهم، فيحتاجون إلى السؤال، بَيَّن لهم ﷺ من يخرُج من عموم تلك القاعدة، وهم هؤلاء الثلاثة. انتهى[٢].

(رَجُلٍ) بالجرّ بدلاً من «أحد»، أو من «ثلاثة»، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي أحدهم، ويجوز نصبه بتقدير فعل، كـ«أعني»، على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون **(تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)** أي جاز له سؤال الناس **(حَتَّى يُصِيبَهَا)** أي ينال من المال ما يقضي به تلك الحمالة.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «حتى يُصيبها» الضمير ليس يرجع إلى المسألة، ولا إلى الحمالة نفسِها، بل إلى معناهما، أي يُصيب ما حصل له من المسألة، أو ما أدّى من الحمالة، وهي الصدقة. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨٧.
(٢) «المفهم» ٣/ ٨٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٠٩.

(**ثُمَّ يُمْسِكُ**) أي يترك مسألة الناس؛ لانقضاء سبب حلّ مسألتهم، وهو تحمّله الحمالة، فلما أصاب حاجته ارتفعت الإباحة، فيجب أن يمسك عنها.

(**وَرَجُلٌ**) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة على ما تقدّم في الذي قبله (**أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) هي الآفة التي تُهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها، كالغَرَق، والْحَرْق، والبرد، المفسد للزروع والثمار، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجائحة الآفة، يقال: جاحت الآفة المالَ تَجُوحُهُ جَوْحاً، من باب قال: إذا أهلكته، وتَجِيحه جِيَاحةً لغةٌ، فهي جائحةٌ، والجمع الجوائح، والمال مَجُوحٌ، ومَجِيحٌ، وأجاحته بالألف لغة ثالثةٌ، فهو مُجَاحٌ، واجتاحتِ المالَ، مثلُ جاحته. انتهى.

(**اجْتَاحَتْ**) أي استأصلت، وأتلفت (**مَالَهُ**) من ثمار بستانه، أو غيرها من الأموال (**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ**) وفي رواية النسائيّ: «حتى يُصيبها» أي حتى يصيب بدل ماله المجتاح، وأنّث ضميره لتأويله بالحاجة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «قَوَاماً من عيش» قال ابن الأثير: أي ما يقوم بحاجته الضروريّة، وقِوام الشيء: عماده الذي يقوم به، يقال: فلان قِوام أهل بيته، وقِوام الأمر ملاكه. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: والقَوَام، كسَحَاب: العَدْل، وما يُعاش به. وبالضمّ: داءٌ في قوائم الشاء. وبالكسر: نظام الأمر، وعماده، وملاكه.

وقال في «المصباح»: القوام ـ بكسر القاف ـ: ما يُقيم الإنسان من القوت، والقوام بالفتح: العدل، والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أي عَدْلاً، وهو حسن القَوَام: أي الاعتدال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن مما ذُكر أن القَوَام هنا يجوز ضبطه بالفتح، والكسر، على ما في «القاموس»، ومعناه: ما يقوم بحاجته الضروريّة، والله تعالى أعلم.

(**أَوْ**) للشكّ من بعض الرواة (**قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ**) أي ما يكفي حاجته، و«السِّدَاد» ـ بالكسر ـ: كلّ شيء سَدَدْتَ به خَلَلاً، وبه سمّي سِدَادُ الثَّغْر، والقارورةِ، والحاجةِ، قاله ابن الأثير[2].

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٢٤.

(٢) «النهاية» ٢/ ٣٥٣.

وقال الفيّوميّ: والسِّدَادُ ـ بالكسر ـ: ما تُسدّ به القارورة وغيرها، وسِدَاد الثَّغْر ـ بالكسر ـ من ذلك، واختلفوا في سِدَادٍ من عيشٍ، وسِدَادٍ من عَوَزٍ لما يُرمَق به العيش، وتُسدّ به الْخَلَّة، فقال ابن السِّكِّيت، والفارابيّ، وتبعه الجوهريّ: بالفتح، والكسر، واقتصر الأكثرون على الكسر، منهم ابن قُتيبة، وثعلبٌ، والأزهريّ؛ لأنه مستعارٌ من سِدَاد القارورة، فلا يُغيّر، وزاد جماعةٌ، فقالوا: الفتح لحنٌ، وعن النضر بن شُمَيلٍ: سِدَادٌ من عَوَزٍ، إذا لم يكن تامّاً، ولا يجوز فتحه، ونَقَل في «البارع» عن الأصمعيّ: سِدَادٌ من عَوَزٍ بالكسر، ولا يقال: بالفتح، ومعناه: إن أعوز الأمر كلُّهُ ففي هذا ما يَسُدُّ بعضَ الأمر. انتهى كلام الفيّوميّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب في قوله: «سِدَاداً من عيش» في هذا الحديث بالكسر، وإن جوّز بعضهم الفتح فيه أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: بالغ في الكفّ عن المسألة حتى شبّه السائل بالمضطرّ الذي يَحِلّ له أكل الميتة إلى أن يسُدّ رمقه، وأبلغ منه قوله: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى» حيث «يقوم» وُضع موضع «يقول»؛ لأن قوله: «لقد أصابت فلاناً فاقةٌ» مقول للقول، فلا يناسب أن يقال: «يقوم لقد أصابت فلاناً فاقة»، لكن لاهتمام الشأن وَضَعَ «يقوم» بدل «يقول»، جاعلاً المقول حالاً، أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم، وقيّدهم بذوي العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين، وجعلهم من قومه؛ لأنهم أعلم بحاله. انتهى[2].

(وَرَجُلٌ) يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، كسابقيه **(أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ)** اسم من افتاق يفتاق: إذا احتاج. أي رجلٌ كان غنيّاً موسراً، ثم افتقر، وأصابته حاجة، ولم يُعرَف حاله **(حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ)** وفي رواية النسائيّ: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في جميع النسخ ـ أي نسخ صحيح مسلم» ـ: «حتى يقوم ثلاثة»، وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة.

---

(١) المصباح المنير في مادة سدد.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٥٠٩.

انتهى، ولفظ أبي داود: «حتى يقول» باللام من القول، ولا يحتاج إلى تقدير محذوف.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى يقوم» هكذا في جميع نسخ مسلم، وهو صحيح، وقال الصنعانيّ[١]: كذا وقع في كتاب مسلم، والصحيح «يقول» باللام، وكذا أخرجه أبو داود، قال الطيبيّ: قد سبق أن «يقوم» أبلغ، والمقام له أدعى، وحذف القول في الكلام الفصيح شائع، قال تعالى: ﴿وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا﴾ الآية [الكهف: ٤٨]. انتهى[٢].

(مِنْ ذَوِي الْحِجَا) ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها ألف مقصورة ـ: أي العقل والفِطْنة، قال القرطبيّ: واشترط الحجا؛ لأن من عَدِمه لا يحصل بقوله ثقة، ولا يصلح للشهادة، أو لعلّه عبّر به عما يُشرط في المخبِر والشاهد من الأمور التي توجب الثقة بأقوالهم، ويكون الموصوف بها عَدْلاً مرضيّاً. انتهى[٣].

(مِنْ قَوْمِهِ) إنما قيّدهم بقومه؛ لأنهم أعلم بدَخِيلة أمره، واستظهر بالثالث ليُلحق بالمنتشر، ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا؛ لظهور أمر الجائحة، وأما أمر الفاقة، فقد تخفى، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال ﷺ: «من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يُخفَى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما اشترط الحجا تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقّظ، فلا تُقبل من مغفّل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار، فلا يُقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين، كسائر الشهادة، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عُرِف له مالٌ، فلا يُقبل قوله في تلفه، والإعسار إلا ببيّنة، وأما من لم يُعرف له مالٌ، فالقول قوله في عدم المال. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد هذا قوله في الحديث: «اجتاحت

---

(١) هكذا النسخة: «الصنعاني»، والظاهر أنه تصحيف من «الصغاني»، فليُحرّر.
(٢) «الكاشف» ٥/ ١٥١٠.
(٣) «المفهم» ٣/ ٨٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ٨٨.

ماله»، فإنه يدلّ على أن الذي يشهد له الثلاثة هو الذي كان له مالٌ، فاجتاحته آفة، فاحتاج للمسألة، والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كنايةٌ عن كون تلك الفاقة محقّقةً، لا مُخَيّلةً، حتى لو استُشهِد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها، والفرق بين هذا القسم، والقسم السابق، أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بَينَ غالب الناس، وفي هذا القسم خفيّةٌ عنهم. انتهى.

(لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ) أي يقومون قائلين: قد أصابت إلخ.

(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ) أي سوى هذه الأمور الثلاثة **(مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ «سُحْتاً»، ورواية غير مسلم: «سُحْتٌ»، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي اعتقده سُحْتاً، أو يؤكل سُحْتاً. انتهى[1].

و«السُّحُتُ» ـ بضم السين، والحاء المهملتين، أو بضمّ السين، وسكون الحاء، تخفيفاً ـ: هو كلّ مالٍ حرام، لا يَحِلّ كسبه، ولا أكله، وسُمّي بذلك؛ لأنه يَسْحَتُ البركة: أي يُذهبها، ويَمْحَقها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سُحُتٌ» السحت: الحرام، وسُمّي به لأنه يسحت ويَمحَقُ، وفيه لغتان: سكون الحاء وضمّها، وروايتنا في «سحت» الأول الرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو «ما» الموصولة، وقد وقع لبعضهم «سحتاً» بالنصب، وليس وجهه ببيِّنٍ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: توجيهه بيِّنٌ، كما سبق في قول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أن يُقدّر له ناصب، أي اعتقده سحتاً، أو نحو ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال أيضاً: قوله: «فما سواهنّ سحتٌ» أي ما سوى هؤلاء الثلاثة، ثم هو بعد ذلك مخصوص بحديث سمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود بإسناد صحيح مرفوعاً: «المسائل كُدُوح يَكْدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يَجِد منه بُدّاً»[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٣٩).

قال: وما تدعو الحاجة والضرورة إلى المسألة فيه يزيد على الثلاثة المذكورين في هذا الحديث الذي نحن باحثون فيه. انتهى[(١)].

(يَأْكُلُهَا) أي يأكل ما يحصل له بالمسألة، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأكلها»: أي الصدقة، أنّث الضمير؛ لأنه جعل السحت عبارة عنها، وإلا فالضمير له. انتهى. **(صَاحِبُهَا)** أي صاحب المسألة **(سُحْتاً»)** منصوب على الحال، أو بدل من الضمير المنصوب في «يأكلها».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يأكلها صاحبها سُحتاً» صفة لـ«سُحْتٌ» الماضي، والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنّثٌ على تأويل الصدقة، وفائدة الصفة أن آكل السحت لا يجد للسحت الذي يأكله شبهة تجعله مباحاً على نفسه، بل يأكلها من جهة السحت، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [البقرة: ٦١]، أي يقتلونهم على اعتقاد أن قتلهم غير مباح[(٢)]، وليس لهم حقّ عليهم، والتعريف في «المسألة» إما للعهد، فيكون الكلام في الزكاة، وإما للجنس، فيشمل التطوّع والفرض، وقرينة الأولى التفصيل؛ لأن التحمّل لا يكون إلا للغارم، وإصابة الجائحة للثمار إنما يُتصوّر في المساكين، وإصابة الفاقة للفقير.

[فإن قلت]: ما وجه تخصيص من أصابته الجائحة بالمساكين، ومن أصابته الفاقة بالفقير، وقد عَقَب كلّاً بقوله: «حتى يُصيب قواماً من عيش»؟.

[قلنا]: الفرق ظاهرٌ، فإن من أصابته الآفة السماويّة، واستأصلت ثماره قد تبقى له الأرض والزرع، فيُعطَى ما يتقوم به من العيش، ولا يؤمر ببيع ما بقي وإنفاقه على نفسه، ولا يُعْنَى بالمسكين إلا هذا، ومن ثَمَّ لم تُطلب البيّنة في إصابة الحقّ الجائحة لظهورها كما تطلب في إصابة الفاقة، وتبيّن من هذا الفرق بين الفقير والمسكين، فلما خصّصت المسألة بالزكاة المفروضة عُلِم أن حكم التطوّع غير هذا.

[فإن قلت]: فلم خُصّ هؤلاء بالذكر دون سائرهم؟.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٨٩.

(٢) وقع في النسخة: «أن على اعتقاد أن قتلهم مباح»، والظاهر أن كلمة «غير» سقطت منه، فتنبّه.

[قلت]: لاندراج البقيّة فيهم، فإن الغارم، والغازي، والعامل، والمؤلّفة قلوبهم يجمعهم معنى السعي في مصالح المسلمين، وأن الرقاب، وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث قبيصة بن مُخَارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٢٤٠٤] (١٠٤٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٧٩ و٢٥٨٠) و«الكبرى» (٢٣٦٠ و٢٣٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٩١ و٣٣٩٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ١٧ ـ ١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١١٩ و١٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم مسألة الناس لغير هؤلاء المذكورين في هذا الحديث، ومن كان بمعناهم، كما تقدّم في حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «المسائل كُدُوح يَكْدَح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يَجِد منه بُدّاً».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من تحمّل حَمالة يستحقّ الصدقة، وهو معنى (الغارم) المذكور في آية الصدقة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث علم كثيرٌ، وفوائد جمّة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحلّ له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنيّاً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً، فالغنيّ الذي تحلّ له المسألة هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والْحَمِيل: الضمين، والكفيل، ثم ذكر تفسير الحمالة كما تقدّم، ثم قال: فهذا الرجل صنع معروفاً، وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تترك الغرامة في ماله، ولكن يُعان على أداء ما تحمّله منه، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمّته، ويخرج من عهدة ما تضمّنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة، فهو رجلٌ أصابته جائحةٌ في ماله، فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر من الآفات، كالسيل يُغرق متاعه، والنار تُحرقه، والبرد يُفسد زرعه، وثماره، ونحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها، ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها، فذهب ماله، وافتقر، حلّت له المسألة، ووجب على الناس أن يُعطوه الصدقة من غير بيّنة، يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابتٌ، وعُرف له يسار ظاهر، فادَّعَى تَلَفَ ماله من لصّ طَرَقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثرٌ ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الرِّيبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة»، واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور، ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيّن والتعرّف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه، أو جيرانه، أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدّعيه، أُعطي الصدقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ليس من باب الشهادات» فيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه من العلم أن من ثبت عليه حقّ عند حاكم، فطلب المحكوم له حبسه، وادَّعَى المحكوم عليه الإفلاس والفقر، لا تسمع دعواه إلا ببيّنة، إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل في يده، كثمن مبيع، وقرض؛ لثبوت غناه بحصول المبيع، والقرض في يده، وتُقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال، كبدل الغصب، وضمان المتلفات، ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه، فلا يُحبس فيما ذُكِر إن ادّعى الفقر؛ لأن الأصل في الآدميّ العسر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]، إلا إذا بَرْهَن خصمه أنّ له مالاً، فيُحْبَس حسبما يراه القاضي؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ظلم»، متّفق عليه، وقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلّ عِرْضَهُ، وعقوبته» حديث حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

وهذا إذا لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، وإلا انتُزِع منه الحقّ، إن كان من جنسه، أو بَيعَ عليه، إن لم يكن من جنسه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز نقل الصدقة من بلدة إلى أخرى، حيث قال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، وقد استوفيت البحث في اختلاف العلماء في ذلك في «شرح النسائيّ»، وأن الأصحّ جواز نقلها، إذا كان هناك مصلحة راجحة[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحدّ الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قِوام العيش، وسِداد الخلّة، وذلك يعتبر في كلّ إنسان بقدر حاله، ومعيشته، وليس فيه حدّ معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال المظهر رحمه الله: من لم يقدر على كسب لزمانة، ونحوها جاز له السؤال بقدر قوت يومه، ومن قدر على الكسب، وتركه

---

(١) راجع: «شرح النسائيّ» ٢٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٢) راجع: «معالم السنن» للخطابيّ رحمه الله ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

لاشتغاله بتعلّم العلم تجوز له الزكاة والصدقة، ومن تركه للتطوّع من الصلاة والصيام، ونحوهما فلا تجوز له الزكاة، ويكره له صدقة التطوّع، ومن تخلّى في نحو رباط، واشتغل بالطاعة والرياضة، وتصفية الباطن، فيُستحبّ لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوّع، وكسرات الخبز، واللباس لهم، وينبغي للسائل أن ينوي الكفاف لهم لا لنفسه، إن لم يكن منهم، لكن لا يُكره أن يأكل معهم، وأن يترك الإلحاح، بل يقول: من يُعطي شيئاً لرضى الله؟، ولا يواجه أحداً بعينه، فإن أُعطي دعا، وإن لم يُعط لم يَسْخَط، ومن لم يَقُم بهذه الشرائط كان إثمه أكثر من أجره، ولا يجوز للسائل أن يأخذ لهم الزكاة؛ لاقتدارهم على الكسب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره من جواز السؤال لأجل من تجرّد للطاعة، وتصفية الباطن محلّ نظر، فإنه ممن يستطيع الكسب، فلا وجه للسؤال له؛ لدخوله في قوله ﷺ في حديث الباب: «فما سواهنّ من المسألة سحتٌ»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِأَخْذِ الْمَالِ الَّذِي جَاءَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٥] (١٠٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥١١.

إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) عن (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣، أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل والأداء، على ما أسلفنا بيانه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، وأبو داود، والثاني، تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، غير هارون، فمروزيّ، ثم بغدادي، والنصف الثاني مسلسلٌ بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُعْطِينِي الْعَطَاءَ**) أي بسبب عمله، كما سيأتي في الرواية الآتية (**فَأَقُولُ: أَعْطِهِ**) أي العطاء الذي تعطينه (**أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي**) أي شخصاً أحوج إليه مني (**حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**خُذْهُ**») أي ما أعطيته لك (**وَمَا**) موصولة، أي الذي (**جَاءَكَ**) وقوله: (**مِنْ هَذَا الْمَالِ**) بيان لـ«ما» (**وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، و«المشرف»: المتطلّع للشيء، وهو اسم فاعل من الإشراف ـ بالمعجمة ـ وهو التعرّض للشيء، والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا: إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع: شَرَفٌ؛ لذلك.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس؟ فقال: بالقلب، وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه؟ فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إليّ فلان بكذا، وقال الأثرم: يَضِيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك، قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إشراف النفس: تطلّعها، وتشوّفها، وشَرَهُهَا لأخذ المال، ولا شكّ أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدلّ دليل على شدّة الرغبة في الدنيا، والحبّ لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسّع فيها، وكلّ ذلك أحوالٌ مذمومة، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة؛ اجتناباً للمذموم، وقَمْعاً لدواعي النفس، ومخالفةً لها في هواها، فإن لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة.

قال الطحاويّ: وليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٤ في «كتاب الأحكام»، و٤/ ١٠٠ في «الزكاة».

(٢) راجع: «المفهم» ٣/ ٩٠.

(**وَلَا سَائِلٍ**) أي غير طالب له، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختُلف في مسألة القادر على الكسب، والأصحّ التحريم، وقيل: يباح بثلاثة شروط: أن لا يُذِلّ نفسه، ولا يُلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقد شرط من هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق. انتهى، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَخُذْهُ**) أي وجوباً على ما قاله بعضهم؛ عملاً بظاهر الأمر، وهو الأظهر، أو استحباباً على ما عليه الجمهور، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**) مِن أَتْبع مخفّفاً، أي ما لم يُؤْتِك الله بالشرط المذكور، فلا تجعل نفسك تابعةً له، ناظرةً إليه؛ لأجل أن يحصل عندك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تُعلّق النفس به. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لا تعلّقها، ولا تُطمعها في ذلك، فإذا فعلت ذلك بها سكنت، ويئست. انتهى.

وفيه إشارة إلى أن الْمَدَار على عدم تعلّق النفس بالمال، لا على عدم أخذه وردّه على المعطي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٢٤٠٥ و٢٤٠٦ و٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤٠٩] (١٠٤٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٧٣) و«الأحكام» (٧١٦٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٧) و«الخراج» (٢٩٤٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٢٥٠٦ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨) وفي «الكبرى» (٢٣٨٥ و٢٣٨٦ و٢٣٨٧

و٢٣٨٨ و٢٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧ و٢١ و٢/ ٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٢)، و(أحمد) في «مسند العشرة» (١٠١ و١٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٣٥) و«مسند الشاميين» (١/ ٨٤ و٤/ ١٥٦ و٢٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٣ و١٨٤ و٣٥٤) و«المعرفة» (٥/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم من رزقه الله تعالى مالاً من غير مسألة، والجمهور على استحباب أخذه على تفصيل في المسألة، لكن القول بالوجوب هو الأقرب؛ لأنه الذي تدلّ عليه ظواهر النصوص، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ في أنّ كلّ مَن عَمِلَ للمسلمين عملاً من أعمالهم العامّة، كالولاية، والقضاء، والْحِسْبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعْطَون ذلك بحسب عملهم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يعطي بعض رعيّته إذا رأى لذلك وجهاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ردّ عطيّة الإمام ليس من الأدب، ولا سيّما من الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وبيانَ فضله، وزُهده، وإيثاره، وكذا لابن السعديّ رضي الله عنه، فقد طابق فعلُه فعلَه، كما سيأتي بعد حديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ أخذ ما جاء من المال من غير سؤال، ولا إشراف نفس أفضلُ من ردّه؛ لأن أخذه يكون أعون على العمل، وألزم للنصيحة؛ لأنه إذا لم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٩١.

يأخذ كان عند نفسه متطوّعاً بالعمل، فقد لا يجدّ جدّ من أخذ، ركوناً إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ، فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجبٌ عليه، فيجدّ جدَّه فيه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن التصدّق بالمال بعد قبضه أفضل من التصدّق قبله؛ لأن الإنسان إذا دخل المال في يده يكون أحرص عليه، فإذا تصدّق به طيّبةً نفسه، كان أدلّ على حبه للخير، وقوة إيمانه، بخلاف ما إذا تصدّق قبل قبضه، فإن النفس لا تطمع إليه كثيراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ الشخص ما جاءه من المال، من غير مسألة، ولا إشراف، وفي عطيّة السلطان:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماء فيمن جاءه مالٌ، هل يجب قبوله، أم يُندبُ؟ على ثلاثة مذاهب، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحبّ في غير عطيّة السلطان، أما عطيّة السلطان، فحرّمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أَعطَى من لا يستحقّ، وإن لم يغلب الحرام، فمباحٌ، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجبٌ من السلطان وغيره.

وقال آخرون: هو مندوبٌ في عطيّة السلطان، دون غيره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال الحافظ: والتحقيق في المسألة أن من عُلِمَ كون ماله حلالاً، فلا تردّ عطيّته، ومن عُلم كون ماله حراماً، فتحرم عطيّته، ومن شُكّ فيه، فالاحتياط ردّه، وهو الورع، ومن أباحه أَخَذَ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتجّ من رخّص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقد رهن الشارع درعه عند يهوديّ، مع علمه بذلك، وكذلك أَخَذَ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير، والمعاملات الفاسدة. انتهى[2].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٧/ ١٣٥.

(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ١٠١.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي في مسألة القبول القولُ بالوجوب؛ لظواهر النصوص، إذ هي بصيغة الأمر، ولا صارف له إلى الندب، وما ادّعاه بعضهم من الإجماع على الندب غير صحيح؛ لما عرفت من الخلاف.

وأما عطيّة السلطان، فالتفصيل الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، هو الصواب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم أخذ الراتب لمن يقوم بمصالح المسلمين:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب رزق[1] الحاكم، والعاملين عليها، وكان شُرَيح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يأكل الوصيّ بقدر عُمالته، وأكل أبو بكر، وعمر، ثم أورد حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب محتجّاً به على جواز ذلك.

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شُغِل بشيء من أعمال المسلمين أَخْذَ الرزق على عمله ذلك، كالولاة، والقضاة، وجُبَاة الفيء، وعُمّال الصدقة، وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العُمَالةَ على عمله.

وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يأخذ الأجر على القضاء.

واحتجّ أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقّاً؛ لقيامهم، وسعيهم فيها.

وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعديّ حجة في جواز أرزاق القضاة من وجهها.

وقال النوويّ: في هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين، أو لدنيا، كالقضاء، والحسبة، وغيرهما. انتهى[2].

---

(١) الرزق: ما يرتّبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرّزيّ: الرزق ما يخرجه الإمام كلّ شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يُخرجه كلّ عام. ذكره في «الفتح» ١٥/ ٥١.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ١٣٨.

وقال الطبريّ: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، ولم يحرّموه مع ذلك.

وقال أبو عليّ الكرابيسيّ: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبةً، من الصحابة، ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم، منهم مسروق، ولا أعلم أحداً منهم حرّمه.

وقال المهلّب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأرادوا أن يجري الأمر على الأصل الذي وضعه الله لنبيّه ﷺ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقّه، فيتحيّل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء، إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورُّعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة، فالأولى الترك جزماً، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختُلِف إذا كان الغالب حراماً، وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطاً، لا بدّ منها.

قال الحافظ: وقد جرّ القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذّر إزالة ذلك، والله المستعان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن أخذ الراتب على العمل جائزٌ مطلقاً، على الوجه الذي سبق تقريره آنفاً، ولا ينافي ذلك إخلاص العمل لله تعالى، كما اتّضح ذلك من حديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥١ ـ ٥٦.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الحافظ المصريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَتَمَوَّلْهُ**) أي اتّخذه مالاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الْكِنديّ الصحابيّ الصغير، مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٧/ ١٧١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّعْدِيِّ**) القرشيّ العامريّ، واسم أبيه عمرو. وقيل: قُدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ العامريّ، أبو محمد، ويقال له: السعديّ؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد، وقال فيه بعضهم: ابن الساعديّ، سكن الأردنّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطّاب حديث الْعُمَالة، وعن محمد بن حبيب المصريّ، إن كان محفوظاً. وروى عنه حُويطب بن عبد الْعُزّى، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن مُحيريز، ومالك بن يُخامِر، وأبو إدريس، وبُسْر بن سعيد، وحسّان بن الضمريّ.

قال الواقديّ: توفّي سنة (٥٤)، وقال ابن حبّان: مات في خلافة عمر، قال ابن عساكر: لا أراه محفوظاً.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو**) معناه: قال: قال عمرو، فحُذف كتابة «قال»، ولا بُدَّ للقارئ من النطق بـ«قال» مرتين، وإنما حَذَفُوا إحداهما في الكتاب اختصاراً، قاله النوويّ رحمه الله.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «وحدثني» بالواو، وهو صحيحٌ مَلِيحٌ، ومعناه أن عمراً حَدَّث عن ابن شهاب بأحاديث عَطَفَ بعضَها على بعض، فسمعها ابنُ وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أَتَى بالواو العاطفة؛ لأنه سَمِعَ غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو، فَأَتَى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب. انتهى[1].

وقوله: (**بِمِثْلِ ذَلِكَ**) أي بمثل حديث ابن شهاب الماضي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، يعني أن ابن شهاب حدّث عمرو بن الحارث بهذا الحديث من طريقين: طريق سالم، عن أبيه، وطريق السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزّى[2]، عن عبد الله بن السعديّ، عن عمر رضي الله عنه، والطريق الثاني أنزل من الأول بثلاث وسائط؛ لأن الأول وصل فيه ابن شهاب إلى النبيّ ﷺ بواسطتين، والثاني وصل فيه بأربع وسائط: السائب، وحُويطب، وابن السعديّ، وعمر رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٥.

(٢) وهذا سقط من سند المصنّف، وقد سبق أن الصواب إثباته، فتنبّه.

[تنبيهات]:

[التنبيه الأول]: وقع للإمام مسلم رحمه الله في هذا الإسناد خطأ، حيث قال: عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعديّ، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فأسقط حويطباً.

قال النوويّ في «شرحه»: واعلم أن هذا الحديث مما استُدرك على مسلم، قال القاضي عياض: قال أبو عليّ بن السكن: بين السائب بن يزيد، وعبد الله بن السعديّ رجلٌ، وهو حُويطب بن عبد العزّى، قال النسائيّ: لم يسمعه السائب من ابن السعديّ، بل إنما رواه عن حويطب عنه، وقال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شُعيب، والزبيديّ، وغيرهما، عن الزهريّ، قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعديّ أخبره، أن عمر أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال: وقد رواه النسائيّ في «سننه» كما ذُكِر عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن السائب، عن حويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر رضي الله عنه.

قال: ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرُّهَاويّ في كتابه «الرباعيّات»، قال: وقد رواه هكذا عن الزهريّ: محمدُ بن الوليد الزبيديّ، وشعيب بن أبي حمزة الحمصيّان، وعُقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيليان، وعمرو بن الحارث المصريّ، والْحَكَم بن نافع الحمصيّ، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطوّلةً مطرّقة، كلهم عن الزهريّ، عن السائب، عن حُويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر، وكذا رواه البخاريّ من طريق شعيب.

قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد، عن الزهريّ، فأسقط حويطباً.

ورواه معمر، عن الزهريّ، واختُلف عنه فيه، فرواه عنه سفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة، عن الزهريّ، ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشد، عن الزهريّ، ورواه عبد الرزّاق، عن معمر، فأسقط حويطباً، وابن السعديّ.

ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة ـ يعني عن الزهريّ، عن

السائب، عن حويطب، عن ابن السعديّ، عن عمر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الحافظ: ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وَهَماً منه، أو من شيخه، وإلا فذِكْرُه ثابت من رواية غيره كما تقدّم، والله أعلم. انتهى[٢].

[التنبيه الثاني]: هذا الإسناد اجتمع فيه أربعة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض: السائب، وحُويطب، وابن السعديّ، وعمر رضي الله عنهم، وقد ذكر بعضهم السند المذكور في بيتين، فقال:

وَفِي الْعُمَالَةِ إِسْنَادٌ بِأَرْبَعَةٍ ... مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ عَنْهُمْ ظَهَرَا
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبٍ عَبْـ ... ـدُ اللهِ حَدَّثَهُ بِذَاكَ عَنْ عُمَرَا[٣]

وقد جاءت جملة من الأحاديث، فيها أربعةٌ صحابيّون يروي بعضهم عن بعض، وأربعةٌ تابعيّون يروي بعضهم عن بعض[٤].

[التنبيه الثالث]: «حُويطب بن عبد العزّى» بن أبي قيس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ العامريّ، أبو محمد، ويقال: أبو الأصبغ، مكيّ من مسلمة الفتح، وشهد حُنيناً، وكان من المؤلّفة، وجدّد أنصاب الحرم في عهد عمر.

روى عن عبد الله بن السعديّ. وعنه السائب بن يزيد، وابنه أبو سفيان بن حُويطب، وعبد الله بن بُريدة، وغيرهم، قال الدُّوريّ، عن ابن معين: لا أحفظ عنه، عن النبيّ ﷺ شيئاً ثابتاً، وقال الزبير بن بكّار: هو الذي افتدت أمه يمينه، وقال أحمد: بلغني عن الشافعيّ، قال: كان حويطب حَميد الإسلام[٥].

وقال الواقديّ: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، حدّثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم: وكان حويطب يقول: انصرفت من صلح الحديبية، وأنا مستيقن أن محمداً ﷺ سيظهر، فذكر قصّة طويلة.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٥.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٦.
(٥) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٧.

وروى ابن سعد في «الطبقات» من طريق المنذر بن جَهم وغيره، عن حويطب، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكّة خِفْتُ خوفاً شديداً، فذكر قصّة طويلة، فَفَرَّقْتُ أهلي بحيث يأمنون، وانتهيت إلى حائط عوف، فأقمت فيه، فإذا بأبي ذرّ، وكانت لي به معرفة ـ والمعرفة أبداً نافعة ـ فسلّمت عليه، فذكرت له، فقال: اجمع عيالك، وأنت آمن، وذهب إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، فاطمأننتُ، فقال لي أبو ذرّ: حتى متى يا أبا محمد؟ قد سُبِقتَ، وفاتك خير كثير، ورسول الله ﷺ أبرّ الناس، وأحلم الناس، وشرفه شرفك، وعزّه عزّك، فقلت: أنا أخرج معك، فقال: إذا رأيته، فقل: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله، فقلتها، فقال: «وعليك السلام»، فتشهدتُ، فسُرّ بذلك، وقال: «الحمد لله الذي هداك»، قال: واستقرضني مالاً، فأقرضته أربعين ألفاً، وشهدتُ معه حُنيناً، وأعطاني من الغنائم، ثم قدم حُويطب المدينة، فنزلها إلى أن مات، وباع داره بمكة من معاوية بأربعين ألف دينار، فاستكثرها بعض الناس، فقال حويطب: وما هي لمن عنده خمس من العيال؟. وروى عبد الرزاق من طريق أبي نَجِيح، عن حويطب: أن امرأة جذبت أمتها، وقد عاذت منها بالبيت، فشُلّت يدها، فلقد جاء الإسلام، وإن يدها شلّاء.

ورواه الطبرانيّ من وجه آخر من طريق ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن حُويطب، لكن قال: إن العائذة امرأة، وإن الذي جذبها زوجها[1].

قال الواقديّ: كان قد بلغ عشرين ومائة سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهليّة، قال خليفة: مات سنة (٥٤).

وذكر في «الفتح» أنه كان من أعيان قريش، وأسلم في االفتح، وكان حَمِيد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة (٥٤) من الهجرة، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو ممن أُطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهليّة، وستين في الإسلام تجوّزاً، ولا يتمّ ذلك تحقيقاً؛ لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة، فيكون عاش سبعاً وستين، أو الهجرة، فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين، أو زمن إسلامه هو، فيكون ستّاً وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة

---

(١) راجع: «الإصابة» ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

جبر الكسر تارةً، وإلغائه أخرى. انتهى[١].

روى له الشيخان، والنسائيّ حديث الباب فقط، وهو الذي اجتمع فيه أربعة من الصحابة، ثم سقط ذكرُ حُويطب من كتاب مسلم في جميع النسخ، قاله في «تهذيب التهذيب»[٢].

[التنبيه الرابع]: رواية عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ هذه ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧١٦٤) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريّ، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، أن حُوَيطب بن عبد الْعُزَّى أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره، أنه قَدِمَ على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحَدَّث أنك تَلِي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيت الْعُمَالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عُمَالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُّ الذي أردتَّ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مَرَّةً مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبيّ ﷺ: «خذه، فتموَّله، وتصدَّق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشْرِف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: «خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ»).

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥٢.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد المدنيّ، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليل [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ**) هكذا وقع في هذا الإسناد «عن ابن الساعديّ» عند المصنّف، من طريق الليث، عن بُكير بن الأشجّ، وخالفه عمرو بن الحارث، عن بكير، في الإسناد التالي، فقال: «عن ابن السعديّ»، وهو المحفوظ، كما سبق تحقيقه، فتنبّه.

قال النوويّ رحمه الله: وإنما قيل له ابن السعديّ؛ لأن أباه استُرْضِع في بني سعد بن بكر بن هَوَازن، صَحِبَ ابن السعديّ رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وَفَدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ، سَكَن الشام، رَوَى عنه السائب بن يزيد، وروى عنه جماعات من كبار التابعين. انتهى[(١)].

وقوله: (**الْمَالِكِيِّ**) نسبة إلى مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ.

وقوله: (**بِعُمَالَةٍ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم: هي المال الذي يُعطاه العامل على عمله.

وقوله: (**فَعَمَّلَنِي**) بتشديد الميم: أي أعطاني أُجرة عَمَلي.

وقوله: (**فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ**) فيه دليلٌ على أنه حلالٌ طيّبٌ، يصلح للأكل، والتصدّق، وغيرهما، فأما ما لا يكون كذلك فلا يصلح لشيء من ذلك، كما تقدّم[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٩١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ**) أي حدّث عمرو بن الحارث، عن بكُير ابن الأشجّ بمثل ما حدّث به الليث بن سعد، عنه.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن الحارث، عن بُكير ابن الأشجّ هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١١٢) فقال:

(٢٣٣٢) ـ حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بُكير ابن الأشج، عن بُسْر[1] بن سعيد، عن ابن السَّعديّ، قال: استَعْمَلني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما أدّيتها إليه أعطاني عُمَالتي، فقلت: إنما عَمِلتُ لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك، فإني عَمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ، فعَمَّلَني، فقلت مثل ما قلت، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تَسْأَل فَكُلْ، وتصدّق». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وقع في النسخة «بشر» بالشين المعجمة، وهو تصحيف، فتنبّه.

(٣٩) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٠] (١٠٤٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت الفقيه الكوفيّ، ثم المكيّ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وسفيان، فمكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ (**ومنها**): أنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يَبْلُغُ بِهِ)** أي بهذا الحديث **(النَّبِيَّ ﷺ)** يعني أنه رفعه إلى النبيّ ﷺ، وقد تقدّم غير مرّة أن هذه الصيغة من صِيَغ الرفع حكماً، وإنما عدل التابعيّ، عن التصريح بقول الصحابيّ: «قال رسول الله ﷺ» أو نحو ذلك؛ لتردّده في الصيغة، هل هي «قال رسول الله ﷺ»، أو «عن رسول الله ﷺ»، أو نحو ذلك؟ مع كونه متيقّناً رفعه، فأتى بصيغة تَحْتَمِل الجميع، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أي النبيّ ﷺ **(«قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ)** أي قويّ نَشِطٌ **(عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ)** إنما أنّثه مع قوله: «حبّ العيش والمال» بتأويله بخصلتين، أي كائن على حب خصلتين، والمراد استمراره على ذلك، ودوامه عليه، وأن حبه لهاتين الخصلتين لم ينقطع عنه بشيخوخته، وقوله: **(حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»)** يجوز فيه الجرّ على البدليّة، والرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو العيش والمال، والنصب مفعولاً لفعل مقدّر، أي أعني حبّ العيش والمال.

وقوله: «حبّ العيش» هو بمعنى قوله في الرواية التالية: «طول الحياة»، أي طول العمر، وقوله: «والمال» هو بمعنى قوله في الرواية التالية أيضاً: «وحبّ المال»، يعني أنه يحبّ جمعه، ومنعه.

قال النوويّ رحمه الله: هذا مجاز، واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كاملُ الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوّة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يُرتضى. انتهى[1].

وقال في «الطرح»: وقيل: وصفه بكونه شابّاً؛ لوجود هذين الأمرين فيه اللذين هما في الشباب أكثر، وبهم أليق؛ للرجاء في طول أعمارهم، ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا، وحب الدنيا هو كثرة المال، وطول الأمل هو طول الحياة المذكوران في الرواية الأخرى، وكذا حب العيش المذكور في رواية مسلم هو طول الحياة، وقوله في رواية البخاريّ من حديث أنس: «وتكبر معه اثنتان» المراد كبرهما في المعنى، وقوّتهما، وعدم ضعفهما، فهو بمعنى

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٨.

قوله في رواية مسلم: «وتَشِبّ منه اثنتان»، وبذلك يندفع قول القائل: كونهما تشبّان منافٍ لكبرهما؛ لأن المراد بكبرهما قوّتهما، وذلك موافق لشبابهما، وليس المراد كِبَراً يؤدي إلى الهرم والضعف، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» عند قوله: «لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل»: المراد بالأمل هنا محبة طول العمر، فسّره حديث أنس الذي بعده في آخر الباب، وسمّاه شابّاً؛ إشارةً إلى قوّة استحكام حبه للمال، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة.

وقال أيضاً بعد نقل قول النوويّ: «هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا، مما لا يرتضى» ما نصّه: وكأنه أشار إلى قول عياض: هذا الحديث فيه من المطابقة، وبديع الكلام الغاية، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله، وحرصه على الدنيا قد بَلِيَت على بلاء جسمه، إذا انقضى عمره، ولم يبق له إلا انتظار الموت، فلما كان الأمر بضدّه ذُمَّ، قال: والتعبير بالشابّ إشارة إلى كثرة الحرص، وبُعْد الأمل الذي هو في الشباب أكثر، وبهم أليق؛ لكثرة الرجاء عادةً عندهم في طول أعمارهم، ودوام استمتاعهم، ولذاتهم في الدنيا. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٠ و٢٤١١] (١٠٤٦)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٢٠)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٣٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٨ و٣٩٤ و٤٤٣ و٤٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢١٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٢٨)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٨٢.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٤٠.

«مستخرجه» (٣/ ١١٢ ـ ١١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما جُبل عليه الإنسان، وهو حبّ العيش والمال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ذمّ طول الأمل، والحرص على جمع المال، وذلك يقتضي فضل الصدقة للغني، والتعفف للفقير، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٣ ـ **(منها)**: بيان فضل الزهد في الدنيا.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى أن الإرادة في القلب؛ خلافاً لمن رأى أنه في الرأس. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث الباب كلّها متواردة على الإخبار عمّا جُبِل الإنسان عليه، من حبّ المال، والحرص على البقاء في الدنيا، وعلى أن ذينك ليسا بمحمودين، بل هما مذمومان، ويُحقّق الذمّ في ذلك قوله ﷺ: «ويتوب الله على من تاب»، وقد نصّ الله تعالى على ذمّ ذلك في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ الآية [البقرة: ٩٦]، وغيره مما في معناه، وقوله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[(٢)]. انتهى[(٣)].

وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها، فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال؛ لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طولُ العمر، فكلما أحسّ بقرب نفاد ذلك اشتدّ حبه له، ورغبته في دوامه، قاله في «الفتح»[(٤)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٨٢.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو كما قال.

(٣) «المفهم» ٣/ ٩٢.

(٤) «الفتح» ١١/ ٢٤٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ المدنيّ الإمام الحجة الفقيه، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وما قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٢] (١٠٤٧) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميمي تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف، كان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وُثُوقه به [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، مدلّسٌ، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ الخادم المشهور، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: («**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ**) بفتح حرف المضارعة، والراء، يقال: هَرِمَ هَرَماً، من باب تَعِبَ، فهو هَرِمٌ: كَبِرَ، وضَعُفَ، وشُيُوخٌ هَرْمَى، مثلُ زَمِنٍ وزَمْنَى، وامرأةٌ هَرِمةٌ، ونسوة هَرْمَى، وهَرِمَاتٌ أيضاً، والْمَهْرَمةُ مثلُ الْهَرَمِ، ومنه قولهم: تركُ العَشَاء مَهْرَمةٌ، ويعدّى بالهمزة، فيقال: أهرمه: إذا أضعفه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**وَتَشِبُّ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: شَبَّ الصبيّ يَشِبّ، من باب ضَرَبَ شَبَاباً، وشَبِيبةً، وهو شابّ، وذلك سنّ قبل الكُهُولة، وقومٌ شُبّان، مثلُ فارس وفُرْسان، والأنثى شابّة، وجمعها شوابُّ، مثلُ دابّة ودوابّ[2].

وقوله: (**اثْنَتَانِ**) تقدّم أنه إنما أنّث «اثنتان» مع كون «الحرص» مذكّراً بتأويله بخصلتان.

وفي رواية البخاريّ: «يكبر ابن آدم، ويكبر معه اثنان: حب المال، وطول العمر».

وقال في «العمدة»: قوله: «يَكْبَرُ» بفتح الباء الموحدة، أي يطعن في السن، قوله: «ويَكْبُرُ معه» بضم الباء، أي يَعْظُم، ولو صحت الرواية في الكلمة الثانية بالفتح، فالتوفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب، أن المراد بالشباب الزيادة في القوّة، وبالْكِبَر الزيادة في العدد، فذاك باعتبار الكيف، وهذا باعتبار الكمّ، قالوا: التخصيص بهذين الأمرين، هو أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نَفْسُهُ، فأحب بقاءها، وهو العمر، وسبب بقائها، هو المالُ، فإذا أحسّ بقرب الرحيل قَوِيَ حبه لذلك، كما قيل:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٢.

وَالْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ[1]

وقال في «الفتح»: قوله: «يَكْبَرُ» بفتح الموحدة، أي يطعن في السنّ، وقوله: «ويَكْبُر معه» بضم الموحدة، أي يَعْظُم، ويجوز الفتح، ويجوز الضم في الأول؛ تعبيراً عن الكثرة، وهي كثرة عدد السنين بالعِظَمِ. انتهى، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٢ و٢٤١٣ و٢٤١٤] (١٠٤٧)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٢١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٥٥) و«الزهد» (٤٢٣٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٢ و٢٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٨٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[2] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢٣/ ٣٦.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربما وَهِم [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدّسْتُوَائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٢١) ـ حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكْبَر ابن آدم، ويَكْبُر معه اثنان: حبُّ المال، وطول العمر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج البصريّ، الإمام الحجة الناقد الشهير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) أي مع اختلاف في ألفاظه قليلاً، وليس كما قال المصنّف: مثله، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن قتادة هذه، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١١٧٩٢) ـ حدّثنا وكيعٌ، ومحمد بن جعفر، قالا: حدّثنا شعبة، قال ابن جعفر في حديثه: سمعت قتادة، عن أنس يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَهْرَم ابن آدم، ويبقى منه اثنتان: الحرص والأمل». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٥] (١٠٤٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم تقدّموا قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٥١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ**) أي فرضاً وتقديراً (**وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ**) وفي الرواية التالية: «من ذهب».

وقال في «الفتح»: قوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، في الرواية الثانية: «لو أن لابن آدم وادياً مالاً لأحبّ أن له إليه مثله»، ونحوه في حديث أنس في الباب، وجمع بين الأمرين في الباب أيضاً، ومثله في مرسل جُبير بن نُفَير، وفي حديث أُبَي.

وقوله: «من مال» فسّره في حديث ابن الزبير بقوله: «من ذهب»، ومثله في حديث أنس في الباب، وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد، وزاد: «وفضّة»، وأوّله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى، ولفظه عند أبي عبيدة في «فضائل القرآن»: كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان

من ذهب وفضة، لابتغى الثالث»، وله من حديث جابر بلفظ: «لو كان لابن آدم وادي نخل». انتهى[١].

(**لَابْتَغَى**) بالغين المعجمة، وهو افتعالٌ، بمعنى الطلب، ومثله في حديث زيد بن أرقم، وفي الرواية الثانية: «أحبّ»، وفي حديث ابن عبّاس: «لأحبّ»، وقال في حديث أنس: «لتمنى مثله، ثم تمنى مثله، حتى يتمنى أوديةً» (**وَادِياً ثَالِثاً**) أي وادياً آخر أعظم منهما ذُخْراً، وهَلُمّ جَرّاً، كما يشير إليه بقوله: (**وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ**) أي بطنه، وفي رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج عند الإسماعيليّ: «نفس» بدل «جوف»، وفي حديث جابر كالأول، وفي مرسل جُبير بن نُفير: «ولا يُشْبِع ـ بضم أوله ـ جوف»، وفي حديث ابن الزبير: «ولا يَسُدّ جوف»، وفي رواية عند البخاريّ: «ولا يملأ عين»، وفي حديث أنس فيه: «ولا يملأ فاه»، ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد، وله في حديث زيد بن أرقم: «ولا يملأ بطن».

قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملؤه أيضاً، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد، وهي من التفنن في العبارة.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وهذا يَحْسُن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطنُ بمعناه، وأما النفس فعبّر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن، من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم، فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب؛ لأنه يَرَى ما يُعجبه فيطلبه؛ ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات؛ لأن أكثر ما يُطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها يكون للأكل والشرب. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٣٦ ـ ٦٤٤٠).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٣٢ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٠).

(**إِلَّا التُّرَابُ**) أي تراب القبر، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تنبيه نَبِيه على أن البخل الْمُوَرِّث للحرص مركوز في جِبِلّة الإنسان، كما أخبر الله ﷻ عنه في القرآن، حيث قال أبلغ من هذا الحديث: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الإسراء: ١٠٠]، فهذا يدلّ على أن حرص ابن آدم، وخوفه من الفقر الباعث له على البخل، حتى على نفسه أقوى من الطير الذي يموت عَطَشاً على ساحل البحر؛ خوفاً من نفاده، ومن الدودة التي قُوتُها التراب، وتموت جوعاً خشية من فراغه؛ لأن ما ذُكر من الماء والتراب في جنب خزائن رحمة رب الأرباب كقطرة من السحاب. انتهى[(١)].

(**وَيَتُوبُ اللهُ**) أي يرجع بالرحمة (**عَلَى مَنْ تَابَ**») أي رجع إليه بطلب العصمة، أو يتفضل الله بتوفيق التوبة، وتحقيق استعادة العقبى على من تاب، أي من محبة الدنيا، والغفلة عن حضرة المولى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «لا يملأ جوفه إلا التراب» أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلىء جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، وهو متعلِّق بما قبله، ومعناه: أن الله تعالى يقبل التوبة من الحرص المذموم، وغيره من المذمومات[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ويتوب الله على من تاب» أي إن الله يقبل التوبة من الحريص، كما يقبلها من غيره، قيل: وفيه إشارة إلى ذمّ الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك، والحرص عليه؛ للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يُطلَق عليه أنه تاب.

ويَحْتَمِل أن يكون تاب بالمعنى اللغويّ، وهو مطلق الرجوع، أي رَجَع عن ذلك الفعل والتمني. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد نقل كلام النوويّ المتقدّم ـ: أقول: ويمكن أن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٤٥٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٥٣٣.

يقال: معناه إن بني آدم كلهم مجبولون على حب المال، والسعي في طلبه، وأنه لا يَشْبَعُ منه إلا من عصمه الله تعالى، ووفّقه لإزالة هذه الجبِلّة عن نفسه، وقليلٌ ما هم، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه؛ إشعاراً بأن هذه الجبِلَّة المركوزة فيه مذمومةٌ، جاريةٌ مَجْرَى الذنب، وأن إزالتها ممكنةٌ، ولكن بتوفيق الله وتسديده، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] أضاف الشحّ إلى النفس؛ دلالةً على أنها غَرِيزة فيها، وبَيَّن إزالته بقوله: ﴿يُوقَ﴾، ورَتَّب عليه قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قال: وههنا نُكْتةٌ دقيقةٌ، فإنه ذكر ابن آدم تلويحاً إلى أنه مخلوق من التراب، ومن طبيعته القبض واليبس، فيمكن إزالته بأن يُمْطِر الله عليه السحائب من غمائم توفيقه، فَيُثْمِرُ حينئذ الْخِلال الزكيّة، والخصال المرضيّة، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ الآية [الأعراف: ٥٨] فمن لم يتداركه التوفيق، وتركَهُ وحِرْصَهُ لم يزدد إلا حرصاً، وتهالكاً على جمع المال.

وموقع قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، ولذلك أعاد ذكر ابن آدم، ونِيطَ به حكمٌ أشملُ وأعمُّ، كأنه قيل: ولا يَشْبَع مَن خُلِق من التراب إلا بالتراب، وموقع «ويتوب الله على من تاب» موقع الرجوع، يعني أن ذلك لعسيرٌ صَعْبٌ، ولكن يسير على من يسّره الله تعالى عليه، فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر، بل هو من كلام خالق القُوَى والقَدَر. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ـ بعد ذكر كلام الطيبيّ المذكور ـ: ويَحْتَمِل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره، أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يُدْفَن، فإذا دُفِن صُبّ عليه التراب، فملأ جوفه وفاه وعينيه، ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره، وأما النسبة إلى الفم،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٣٢٢ ـ ٣٣٢٣.

فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧] (١٠٤٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٣٩)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٢٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و١٦٨ و١٧٦ و٢٣٦ و٢٧٢ و٢٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٨ و٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٥١ و٣١٤٣ و٣١٨١ و٣٢٦٦ و٣٢٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٣٥ و٣٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٣ ـ ١١٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٣/ ٣٦٩ و٤١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٨٤) و«الأوسط» (٣/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن أحاديث الباب تدلّ على ذمّ الحرص والشَّرَه، ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا، والقناعة باليسير، والرضا بالكَفَاف.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد أن يكون قصير الأمل، حتى يُقبل على الآخرة إقبالاً كلّيّاً؛ لأنه إذا كان طويل الأمل في الدنيا فترت همّته في الآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون الإنسان مجبولاً على حبّ الدنيا، والاستكثار منها، وطول البقاء فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التوبة من هذه الخصال الذميمة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان سعة كرم الله ﷻ، وفضله حيث إنه إذا تاب العبد إليه تاب عليه، وسَتَرَ ما مضى من عيوبه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٣٢.

عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [الشورى: ٢٥ ـ ٢٦].

وقد أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن، من رجل في أرض دَوّيّة مُهْلِكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ، وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته، وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشدّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته».

وأخرجاه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأَيِس منها، فأَتَى شجرةً، فاضطجع في ظلها، قد أَيِس من راحلته، فبينا هو كذلك، إذا هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدّموا قبل حديث.

وقوله: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** مقول القول هو ما تقدّم في الرواية الماضية، وهو قوله: «لو كان لابن آدم واديان إلخ».

وقوله: **(فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ)** ببناء أُنزل للمفعول، هذا من كلام أنس رضي الله عنه بيّن به أنه لم يعلم أن قوله ﷺ: «لو كان لابن آدم إلخ» هل هو مما نزل من القرآن المتلوّ، أو هو من حديث رسول الله ﷺ الذي كان يقوله من عنده، وليس متلوّاً؟.

وحاصل ما أشار إليه أنس رضي الله عنه في هذا أنه شكّ هل هذا الحديث الذي سمعه منه ﷺ من جملة ما بلّغه عن الله تعالى على أنه قرآن يُتلى، أم من جملة ما بلّغه عنه تعالى، وليس مما يتلى؟.

وقد ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعدُ من رواية ابن شهاب عنه ما نصّه: وقال لنا أبو الوليد[1]: حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أُبَيّ، قال: كنا نَرَى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كنا نُرَى» بضم النون: أي نظنّ، ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد، قوله: «هذا» لم يبين ما أشار إليه بقوله: «هذا»، وقد بيّنه الإسماعيليّ، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، ولفظه: كنّا نرى هذا الحديث من القرآن: «لو أن لابن آدم واديين من مال، لتمنى وادياً ثالثاً...» الحديث، دون قوله: «ويتوب الله إلخ».

وقوله: «حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾»، زاد في رواية موسى بن إسماعيل: «إلى آخر السورة»، وللإسماعيليّ أيضاً، من طريق عفّان، ومن طريق أحمد بن إسحاق الحضرميّ قالا: حدّثنا حماد بن سلمة، فذكر مثله، وأوّله: «كنا نُرى أن هذا من القرآن إلخ».

---

(١) قال في «الفتح»: قوله: «وقال لنا أبو الوليد» هو الطيالسيّ هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة لم يَعُدُّوه فيمن خرّج له البخاري موصولاً، بل عَلَّم المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وكذا رقّم لحماد بن سلمة في «التهذيب» علامة التعليق، ولم ينبّه على هذا الموضع، وهو مصير منه إلى استواء «قال فلان»، و«قال لنا فلان»، وليس بجيّد؛ لأن قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل، وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة، أو للمناولة، أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشدّ اتصالاً، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاريّ أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السند مَن ليس على شرطه في الاحتجاج، ثم ذكر أمثلة لذلك، فراجعه ١٤/ ٥٣٤ تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال ابن بطال وغيره: قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ خرج على لفظ الخطاب؛ لأن الله فَطَر الناس على حب المال والولد، فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك، ومِن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أُمروا به، حتى يفجأهم الموت.

ووجه ظنّهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بدّ لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة، وتضمّنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، عَلِموا أن الأول من كلام النبيّ ﷺ.

وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآناً، ونسخت تلاوته لَمّا نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾، فاستمرت تلاوتها، فكانت ناسخة لتلاوة ذلك، وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ؛ إذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم، والأول أولى، وليس ذلك من النسخ في شيء.

ويؤيد ما ردّه ما أخرجه الترمذيّ، من طريق زِرّ بن حُبيش، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]، وقرأ فيها: «إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية، ومن يعمل فيه خيراً فلن يُكْفَره»، وقرأ عليه: «لو أنّ لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو أن له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1]، وسنده جيّد.

والجمع بينه وبين حديث أنس عن أُبَيّ المذكور آنفاً أنه يَحْتَمِل أن يكون أُبَيّ لَمّا قرأ عليه النبيّ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبيّ ﷺ احْتَمَلَ عنده أن يكون بقية السورة، واحتَمَلَ أن يكون من كلام النبيّ ﷺ، ولم يتهيأ له أن يَستَفْصِل النبيّ ﷺ عن ذلك حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، فلم ينتف الاحتمال.

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه الترمذيّ (٣٧٩٣) في «المناقب».

ومنه ما وقع عند أحمد، وأبي عبيد في «فضائل القرآن» من حديث أَبِي واقد الليثيّ قال: كنا نأتي النبيّ ﷺ إذا نزل عليه، فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: «إن الله قال: إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم وادٍ لأحب أن يكون له ثانٍ...» الحديث بتمامه، وهذا يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، ويَحْتَمِل أن يكون من الأحاديث القدسية، والله أعلم.

وعلى الأول فهو مما نُسخت تلاوته جزماً، وإن كان حكمه مستمرّاً، ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» من حديث أبي موسى قال: قرأت سورة نحو براءة، فَغِبتُ وحفظت منها: «ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً...» الحديث، ومن حديث جابر: «كنا نقرأ: لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالاً لأحب إليه مثله...» الحديث. انتهى[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ**) يعني أن شعبة حدّث عن قتادة بمثل ما حدّث به أبو عوانة في الرواية السابقة.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢٣٩٢) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ولا أدري أشيء أُنزِل، أو كان يقوله؟: «لو أن لابن آدم واديين من مال، لتمنى، أو لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤١).

كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ[1]، أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا أيضاً في الباب الماضي، و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٨] (١٠٤٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ؟ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله**) الْحَمَّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، كان يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) وفي نسخة: «وادي ذهب».

فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع، في غير موضع.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً**) هو: ابن أبي رباح (**يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) قال في «الفتح»: هذا من الأحاديث التي صرّح فيها ابن عبّاس بسماعه من النبيّ ﷺ، وهي قليلة بالنسبة لمرويّه عنه، فإنه أحد المكثرين، ومع ذلك، فتحمّله كان أكثره عن كبار الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[1].

(**يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ**) بالنصب على أنه اسم «أنّ» مؤخّراً (**مَالاً**) منصوب على التمييز (**لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ**) ولفظ البخاريّ: «ولا يملأ جوف ابن آدم»، وفي لفظ له: «ولا يملأ عين ابن آدم» (**إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَلَا أَدْرِي**) أي لا أعلم، فـ«لا» نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها (**أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ**) أي الحديث المذكور (**أَمْ لَا؟**) أي أم ليس من القرآن، وقد سبق البحث في هذا مستوفًى في حديث أنس رضي الله عنه الماضي.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٣١ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٣٦ و٦٤٣٧).

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ**) أي ابن حرب شيخه الأول (**قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ؟**) أي قال عطاء: «فلا أدري إلخ» (**لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ**) يعني أنه جعله من كلام عطاء، والصواب أنه من كلام ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما قال هارون بن عبد الله، وقد رواه البخاريّ عن محمد بن سلام، عن مخلد، عن ابن جريج، فقال: قال ابن عبّاس...، فذكره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٨] (١٠٤٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٣٦ و٦٤٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٤٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٤٧) و«مسند الشاميين» (٣/ ٣١٤)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٠٩٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٣/ ٣٢٤)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤١٩] (١٠٥٠) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً،

كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا[١]: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).**

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ، إلا أنه عَمِي، فتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**أَبُو حَرْبِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ**) الدِّيليّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي ذَرٍّ والصحيح عن أبيه، وعن عمه، وعن مِحْجن عنه، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن فَضَالة الليثيّ، وعُمير بن يَثْرِبي قاضي البصرة، وعبد الله بن قيس البصريّ.

وروى عنه قتادة، وداود بن أبي هند، والقطان، وعثمان بن عمير البجليّ، وعثمان بن قيس البجليّ، وسيف بن وهب، وابن جريج، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: كان معروفاً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وعمرو بن عليّ: مات سنة تسع ومائة، وقال خليفة في «الطبقات»: إن اسمه كنيته، وذكر أنه مات سنة ثمان ومائة، وذكر عبد الواحد بن علي في «أخبار النحاة» عن أبي حاتم السجستانيّ قال: تعلّم النحو من أبي الأسود ابنُهُ عطاء، فإن صح هذا فيَحْتَمِلُ أن يكون هو اسم أبي حرب؛ لأنهم لم يذكروا لأبي الأسود ولداً غيره، وقال ابن قتيبة: كان أبو حرب شاعراً عاقلاً ولاه الحجاج جَوْخَى[٢]،

---

(١) وفي نسخة: «قد حفِظت منها».

(٢) «جَوْخَى» كسكرَى: اسم موضع. اهـ. «ق».

فلم يزل عليها حتى مات الحجاج، وقال ابن عبد البرّ في «الكنى»: هو بصريّ ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو الأسود الدِّيليّ، أو الدُّؤَليّ البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، وقيل غير ذلك، ثقةٌ فاضل مخضرم [٢] (ت٦٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكنى.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ**) الدّيليّ أنه (**قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**) رضي الله عنه (**إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ**) أي أرسل إليهم ليجتمعوا إليه، فيَعِظَهم (**فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ**) وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «جمع أبو موسى القرّاء، فقال: لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن، قال: فدخلنا عليه زُهاء ثلاثمائة رجل، فوعظنا...» (**فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ**) أي أفضلهم، وأرفعهم درجة عند الله بسبب عنايتكم بالقرآن، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خيركم من تعلّم القرآن، وعَلَّمه».

وفي رواية أبي نعيم المذكورة: «وقال: أنتم قرّاء أهل البلد».

(**وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ**) أي اقرؤوا القرآن، مِن تلا القرآن تلاوةً: إذا قرأه،

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: اتّبعوه، واعملوا بما فيه، مِن تلا الرجلَ يتلوه تُلُوّاً، على فُعُول: إذا تبعه[١]. **(وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ)** بفتحتين: أي الزمن **(فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ)** بنصب «تقسوَ» بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: لا تستطيبوا مُدّة البقاء في الدنيا؛ فإن ذلك مُفسد للقلوب بما يجرّه إليها من الحرص والقسوة حتى لا تلين لذكر الله، ولا تنتفع بموعظة، ولا زجر. انتهى[٢].

(كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) من الأمم السابقة: اليهود والنصارى، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٦].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: يقول تعالى: أما آن للمؤمنين أن تخشع قلوبهم لذكر الله، أي تلين عند الذكر والموعظة وسماع القرآن فتفهمه، وتنقاد له، وتسمع له وتطيعه.

أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق عون بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان ما كان بين إسلامنا، وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية إلا أربع سنين.

وقال سفيان الثوريّ، عن المسعوديّ، عن القاسم، قال: مَلّ أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: حدّثنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] قال: ثم مَلّوا مَلّةً، فقالوا: حدّثنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾، الآية [الزمر: ٢٣]، ثم مَلُّوا ملةً، فقالوا: حدّثنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٧٦. (٢) «المفهم» ٣/ ٩٣.

(٣) صححه الشيخ الألباني رحمه الله من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه في «صحيح موارد الظمآن» (١٤٦٢).

وقال قتادة: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ذُكِر لنا أن شداد بن أوس كان يروي عن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يُرفع من الناس الخشوع»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ نَهَى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالذين حُمِّلوا الكتاب من قبلهم، من اليهود والنصارى، لَمّا تطاول عليهم الأمد بدَّلوا كتاب الله الذي بأيديهم، واشتروا به ثمناً قليلاً، ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة، والأقوال المؤتفكة، وقلّدوا الرجال في دين الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فعند ذلك قست قلوبهم، فلا يقبلون موعظة، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] أي في الأعمال فقلوبهم فاسدة، وأعمالهم باطلة، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة: ١٣] أي فسدت قلوبهم، فقست وصار من سجيتهم تحريف الكلم عن مواضعه، وتركوا الأعمال التي أُمروا بها، وارتكبوا ما نُهوا عنه، ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية.

وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الربيع بن عَمِيلة الفزاريّ، قال: حدّثنا عبد الله بن مسعود حديثاً ما سمعت أعجب إلي منه إلا شيئاً من كتاب الله، أو شيئاً مما قاله النبيّ ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، اختَرَعوا كتاباً من عند أنفسهم، استهوته قلوبهم، واستحلته ألسنتهم، واستلذّته، وكان الحقّ يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، فقالوا: تعالوا ندعو بني إسرائيل إلى كتابنا هذا، فمن تابعنا عليه تركناه، ومن كَرِه أن يتابعنا قتلناه، ففعلوا ذلك، وكان فيهم رجل فقيه، فلما رأى ما يصنعون عَمَدَ ما يَعْرِف من كتاب الله، فكتبه في شيء لطيف، ثم أدرجه، فجعله في

---

(١) صححه الشيخ الألباني رحمه الله من حديث أبي الدرداء وشداد بن أوس رضي الله عنهما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤٢ ـ ٥٤٣).

قرن، ثم عَلَّق ذلك القرن في عنقه، فلما أكثروا القتل قال بعضهم لبعض: يا هؤلاء إنكم قد أفشيتم القتل في بني إسرائيل، فادعوا فلاناً، فاعرضوا عليه كتابكم، فإنه إن تابعكم فسيتابعكم بقية الناس، وإن أبى فاقتلوه، فدَعَوا فلاناً ذلك الفقيه، فقالوا: أتؤمن بما في كتابنا هذا؟ قال: وما فيه؟ اعرضوه عليّ، فعرضوه عليه إلى آخره، ثم قالوا: أتؤمن بهذا؟ قال: نعم آمنت بما في هذا، وأشار بيده إلى القرن، فتركوه، فلما مات فتَّشُوه، فوجدوه معلقاً ذلك القرن، فوجدوا فيه ما يُعْرَف من كتاب الله، فقال بعضهم لبعض: يا هؤلاء ما كنا نسمع هذا أصابته فتنة، فافترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين ملة، وخير مللهم ملة أصحاب ذي القرن»، قال ابن مسعود: وإنكم أوشك بكم إن بَقِيتم، أو بقي من بقي منكم أن تروا أموراً تنكرونها، لا تستطيعون لها غِيَراً، فبحسب المرء منكم أن يعلم الله من قلبه أنه لها كاره[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٧﴾ [الحديد: ١٧] فيه إشارة إلى أن الله تعالى يُلِين القلوب بعد قسوتها، ويَهْدي الْحَيَارى بعد ضِلّتها، ويُفَرّج الكروب بعد شدتها، فكما يحيي الأرض الميتة المجدبة الهامدة بالغيث الْهَتّان الوابل، كذلك يَهدي القلوب القاسية ببراهين القرآن والدلائل، ويولج إليها النور بعد أن كانت مُقْفَلة، لا يصل إليها الواصل، فسبحان الهادي لمن يشاء بعد الضلال، والمضِلّ لمن أراد بعد الكمال، الذي هو لما يشاء فعّال، وهو الحكيم العدل في جميع الفِعَال، اللطيف الخبير الكبير المتعال. انتهى[2].

(وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ) وفي رواية أبي نعيم المذكورة: «لقد أنزلت سورة كنّا نشبّهها ببراءة طولاً وتشديداً، فنسيتها، غير أني قد حفظت منها آية فيها: لو كان لابن آدم...».

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٦٩٤) وقال: في حكم المرفوع.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(فَأُنْسِيتُهَا) بالبناء للمفعول، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ضرب من النسخ، فإن النسخ على ما نقله علماؤنا على ثلاثة أضرُب:

أحدها: نسخ الحكم، وبقاء التلاوة.

والثاني: عكسه، وهو نسخ التلاوة، وبقاء الحكم.

والثالث: نسخ الحكم والتلاوة، وهو كرفع هاتين السورتين اللتين ذكرهما أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنهما رُفع حكمهما وتلاوتهما، وهذا النحو من النسخ هو الذي ذكره الله تعالى حيث قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضمّ النون، وكسر السين، وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن يُنسيه بعد أن أنزله، وهذا لأن الله تعالى فعّالٌ لما يريد، قادرٌ على ما يشاء؛ إذ كلّ ذلك ممكنٌ، ولا يَتوهّم متوهّمٌ من هذا وشبهه أن القرآن ضاع منه شيءٌ، فإن ذلك باطلٌ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩]، وبأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تُعُبِّدنا بتلاوته، وبأحكامه هو ما ثبت بين دَفّتي المصحف، من غير زيادة ولا نقصان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: جعله هاتين السورتين مما نسخ حكماً وتلاوةً لا يخفى ما فيه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ) بصيغة الفاعل، أي السور التي في أولها لفظ التسبيح، كـ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾، و﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾.

وفي رواية أبي نعيم: «وأنزلت سورة كنّا نشبّهها بالمسبِّحات، أولها «سبّح لله»، فنسيتها...».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

(فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا[1]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ») هو استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله، أما في الماضي فيكون كذباً، أو في المستقبل فيكون خُلْفاً، وكلاهما مذموم، وهذا معنى ما في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣]، وأما في هذا الحديث فإنما يتناول أن يُخبر عن نفسه بشيء فعله فيما مضى، ويتمدّح به فقط، بدليل قوله ﷺ: **(فَتُكْتَبُ)** بالرفع، أي فهي تكتب، ويَحْتَمِل أن يكون منصوب بعد الفاء السببيّة، لكن الأول أظهر، كما يدلّ عليه رفع قوله: «فتُسألون»، والله تعالى أعلم. **(شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ)** ولفظ أبي نعيم: «ثم تسألون» **(عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** هو معنى قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾ [الإسراء: ١٣ ـ ١٤].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال معمر: وتلا الحسن البصريّ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ يا ابن آدم بُسِطَت لك صحيفتك، وَوُكِّل بك ملكان كريمان، أحدهما عن يمينك، والآخر عن شمالك، فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما الذي عن شمالك فيحفظ سيئاتك، فاعمل ما شئت، أقلل أو أكثر، حتى إذا مُتَّ طُوِيت صحيفتك، فجعلت في عنقك معك في قبرك، حتى تخرج يوم القيامة كتاباً تلقاه منشوراً: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾ الآية، فقد عَدَلَ والله مَن جعلك حسيب نفسك، قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا من أحْسَن كلام الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وفي نسخة: «قد حفِظت منها».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٢٤١٩] (١٠٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كراهة الحرص على الدنيا، والتكالب عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه حيث كان يعتني بالدعوة إلى الله تعالى، والترغيب في الزهد في الدنيا، والإقبال على الآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل البصرة حيث كان من أهلها علماء قرّاء لكتاب الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في كتاب الله تعالى، ووقوعه، وهو مجمع عليه بين المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى انقسام النَّسخ إلى الأقسام المذكورة، وقد استوفيت البحث في ذلك بما فيه الكفاية في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد علوماً جمّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ غِنَى النَّفْسِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٠] (١٠٥١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زُهير، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، وزُهير نسائيّ، ثم بغداديّ، وابن نُمير كوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ**) ـ بفتح العين، والراء المهملتين، وبالضاد المعجمة ـ: متاع الدنيا، وحُطامها، من أيّ نوع كان، سُمِّي بذلك؛ لزواله، ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾، وفي الحديث: «الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكل منه البرّ والفاجر»، وأما العَرْض بإسكان الراء، فهو ما عدا النقد، والنقدُ هو الدراهم والدنانير، قاله أبو زيد، والأصمعيّ، وغيرهما، وقال أبو عبيد: العَرْض: المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وأما العَرَض فهو ما يُنتفَع به، من متاع الدنيا، ويُطلق

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٨٠.

بالاشتراك على ما يقابل الجوهر، وعلى كل ما يَعْرِض للشخص، من مرض ونحوه.

وقال أبو عبد الملك البونيّ فيما نقله ابن التين عنه قال: اتَّصَل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال: العرض بتحريك الراء: الواحد من العُرُوض التي يُتَّجَر فيها، قال: وهو خطأ، فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩]، ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يَعْرِض فيه، وليس هو أحد العروض التي يُتَّجَر فيها، بل واحدها عَرْض بالإسكان، وهو ما سوى النقدين.

وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة، وهي ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيل ولا وزن، وهكذا حكاه عياض وغيره.

وقال ابن فارس: العرض بالسكون: كلُّ ما كان من المال غير نقد، وجمعه عُرُوضٌ، وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأنفال: ٦٧]، وقال: ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُۚ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩]. انتهى[١].

[تنبيه]: «عن كثرة العرض» «عن» هنا سببيّة، قاله في «الفتح»، وقال في «الطرح»: «عن» هنا يَحْتَمِل معناها أوجهاً:

[أحدها]: أن تكون للتعليل، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، أي ليس عِلّيّة الغنى وسببه كثرة العرض.

[ثانيها]: أن تكون للظرفية، أي ليس الغنى في كثرة العرض.

[ثالثها]: أنها بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ أي بالهوى، أي ليس الغنى بكثرة العرض. انتهى[٢].

(وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ») معنى الحديث: ليس الغنى الحقيقيّ المعتبر من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس، وعدم الحرص على الدنيا، ولهذا

---

(١) «الفتح» ١٤/٥٥٨ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٦).

(٢) «طرح التثريب» ٤/٨٠ ـ ٨١.

ترى كثيراً من المتموِّلين فقير النفس، مجتهداً في الزيادة، فهو لشدّة شَرَهِهِ، وشدّة حِرْصه على جمعه، كأنه فقيرٌ، وأما غنى النفس، فهو من باب الرضا بقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد، قاله في «العمدة»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس، وشِبَعُها، وقلّة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى، وسبقه القاضي عياض رحمه الله إلى ذلك، ثم حَكَى عن الإمام المازريّ أنه قال: يَحْتَمِل أن يريد الغنى النافع، والذي يَكُفّ عن الحاجة، وليس ذلك على ظاهره؛ لأنه معلوم أن كثير المال غنيّ. انتهى.

وحاصل هذا إثبات الغنى لغنيّ النفس، والمبالغة فيه، حتى ينفي الغنى عمن فقده، وإن كثر ماله، مع أنه غنيّ بالحقيقة، لكنه نُفِي لانتفاء ثمرته، فإنه وإن وجد الغنى بالمال مع الحرص، فهو غير محمود، ولا نافع، كما يُسَمَّى العالم الذي لا يعمل بعلمه جاهلاً؛ لانتفاء ثمرة العلم في حقه، والله أعلم[2].

وقال في «الفتح» عند قوله: «إنما الغنى غنى النفس» ما نصّه: في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما: «إنما الغنى في النفس»، وأصله في مسلم، ولابن حبان من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرّ أترى كثرة المال هو الغنى؟» قلت: نعم، قال: «وترى قلة المال هو الفقر؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب».

قال ابن بطال رحمه الله: معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسّع الله عليه في المال، لا يقنع بما أُوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه؟ فكأنه فقيرٌ؛ لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي، وقَنِعَ به، ورَضِي، ولم يَحْرِص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى الحديث: إن الغِنَى النافعَ، أو العظيم، أو

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٥٥.

(٢) «طرح التثريب» ٤/ ٨١.

الممدوح، هو غِنَى النفس، وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كَفَّت عن المطامع، فَعَزَّت، وعَظُمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله مَن يكون فقير النفس؛ لحرصه، فإنه يُوَرِّطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال؛ لدناءة همته، وبخله، ويكثر من يذمُّه من الناس، ويَصْغُر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل ذليل.

والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يُلِحّ في الطلب، ولا يُلْحِف في السؤال، بل يرضى بما قَسم الله له، فكأنه واجدٌ أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضدّ منه؛ لكونه لا يقنع بما أُعطِي، بل هو أبداً في طلب الازدياد، من أيّ وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حَزِن وأَسِف، فكأنه فقير من المال؛ لأنه لم يستغن بما أُعطِي، فكأنه ليس بغنيّ.

ثم غِنَى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليم لأمره؛ علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو مُعْرِض عن الْحِرْص والطلب وما أحسن قول القائل [من الطويل]:

غِنَى النَّفْسِ مَا يَكْفِيكَ مِنْ سَدِّ حَاجَةٍ ... فَإِنْ زَادَ شَيْئاً عَادَ ذَاكَ الْغِنَى فَقْرَا

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل [من الطويل]:

وَمَنْ يُنْفِقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ مَالِهِ ... مَخَافَةَ فَقْرٍ فَالَّذِي فَعَلَ الْفَقْرُ

أي ينبغي أن يُنفق أوقاته في الغنى الحقيقي، وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال، فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً. انتهى.

وهذا وإن كان يمكن أن يراد، لكن الذي تقدَّم أظهر في المراد، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب، بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره، فيتحقق أنه المعطي المانع، فيرضى بقضائه، ويشكره على نعمائه، ويَفْزَع إليه في كشف ضَرَّائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى، والغنى الوارد في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨] يتنزل على غنى النفس، فإن الآية مكية، ولا يَخْفَى ما كان فيه النبيّ ﷺ قبل أن تُفْتَح عليه خيبر وغيرها، من قلة

المال، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ حسنٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٢٤٢٠] (١٠٥١)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٧٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (١٣٨٦١)، و(النسائيّ) في «الرقاق» من «الكبرى» (١١٧٨٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٤٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٣٣ و٤٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل القناعة، والحثّ عليها، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الغنى إلى قسمين: غنى قلبيّ، وغني ماليّ، ولا ينفع هذا إلا من كان عنده الأول.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى المعنى المراد بالحياة الطيّبة في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النحل: ٩٧]، فليست الحياة الطيّبة بكثرة المال والجاه، وإنما هي بحياة القلب، وغناه بربّه، واطمئنانه بذكره، وعدم الالتفات إلى ما سواه إلا ما كان طاعة لله ﷻ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الفهم الدقيق لمراد الشارع الحكيم، فلذا تقرأ في سيرهم وتراجمهم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٤٦).

شدّة حذرهم من الدنيا، والتقلّل منها، وزهدهم فيها؛ لعلمهم أن كثرتها يُفسد قلوبهم، ويورثهم فقراً أبديّاً، ومن فتح الله عليه منهم الدنيا تراه يبذلها، وينفقها في وجوه الخير، ولا يدّخر لنفسه، ولا لأهله إلا ما لا بدّ له منه، ولقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهون عند يهوديّ بسبب طعام أخذه لأهله، مع أن الله تعالى فتح عليه خيبر وغيرها من البلدان، ولكنه أنفق ذلك في سبيل الله تعالى، اللهم ارزقنا اتّباع سنّته، وأحينا، وأمتنا، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياءً وأمواتاً، إنك سميعٌ قريب مجيب الدعوات، برحمتك يا أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الاغْتِرَارِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا يُبْسَطُ مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢١] (١٠٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ[1] خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ، أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ، يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»).

---

(١) وفي نسخة: «حتى امتلأت».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام الفقيه المصريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) واسم أبيه كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في كيفيّة التحمّل والأداء، وذلك أن الظاهر أن يحيى أخذه من الليث قراءة، ولذا قال: أخبرنا الليث بن سعد، ونسبه أيضاً إلى أبيه، وقتيبة أخذه سماعاً، ولذا قال: حدّثنا ليثٌ، ولم ينسبه إلى أبيه، وقد أسلفت هذا غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه قوله: «وتقاربا في اللفظ»، وذلك إشارة إلى القاعدة المعروفة عند المحدّثين، وهي أنه إذا روى عن شيخين، فأكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، فإن لم يخص، فقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: حدّثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل: تقاربا فلا بأس به، على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاريّ، أو غيره، قاله النوويّ في «التقريب»[1].

---

(١) راجع: «التقريب» مع شرحه «التدريب» ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

وإلى ذلك أشرت بقولي:

وَلَوْ رَوَى عَنِ الشُّيُوخِ مَا اتَّفَقْ ... مَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَلَفْظُهُ افْتَرَقْ
يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي السَّنَدِ ... وَيُورِدُ الْمَتْنَ بِلَفْظٍ وَاحِدِ
مُبَيِّناً وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَجْمَلَهْ ... مَعَ إِشَارَةٍ لِلْمُرَادِ جَازَ لَهْ
فَقَالَ «قَدْ تَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ» أَوْ ... «واتَّحَدَ الْمَعْنَى» فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا
وَكَانَ ذَا رِوَايَةً بِالْمَعْنَى ... وَتَرْكُهُ «تَقَارَبَا» فِي الْمَبْنَى
لَا بَأْسَ كَالْمَاضِي وَإِنْ عِيبَ بِهِ ... مِثْلُ الْبُخَارِيِّ الإِمَامِ النَّبِهِ[1]

٣ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من المقبريّ، والليث مصريّ، ويحيى نيسابوريّ، وقتيبة بَغْلانيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) القرشيّ العامريّ المكيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية الآتية من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد «قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: إن مما أخاف عليكم...» **(فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللهِ مَا)** نافية مؤكّدة لـ«لا» فُصل بينهما بالقسم **(أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ)** بضمّ أوله، من الإخراج **(اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»)** بيان لـ«ما»، قال في «اللسان»: وزَهْرة الدنيا ـ بفتح الزاي، وسكون الهاء، وفتحها ـ: حُسنها، وبَهْجتها، وغَضَارتها، وفي التنزيل العزيز: ﴿زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، قال أبو حاتم السجستانيّ: زَهَرة الدنيا ـ بالفتح ـ، وهي قراءة العامّة بالبصرة، قال:

---

(١) بفتح، فكسر: كفرِحَ فهو فَرِحٌ. «المصباح».

وزَهْرة هي قراءة أهل الحرمين، وأكثر الآثار على ذلك. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «الزهرة» ـ بفتح الزاي، وسكون الهاء ـ، وقد قُرئ في الشاذّ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى، مثلُ جَهْرَة، وجَهَرَة، وقيل: بالتحريك جمع زاهر، كفاجر وفَجَرَة، والمراد بالزهرة الزينة، والبهجة، كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زَهْرة الشجر، وهو نَوْرُها ـ بفتح النون ـ والمراد ما فيها من أنواع المتاع، والعين، والثياب، والزرع، وغيرهما مما يفتخر الناس بحسنه مع قلّة البقاء. انتهى[٢].

(فَقَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟)** وفي رواية مالك التالية: «وهل يأتي الخير بالشرّ؟»، وفي رواية هلال بن ميمونة الآتية: «أوَ يأتي الخير بالشرّ؟» بفتح واو «أَوَ»، والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على مقدّر، أي أتصير النعمة عقوبة؟؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله تعالى، فهل تعود هذه النعمة نقمةً؟، وهو استفهام استرشاد، لا إنكار، والباء في قوله: «بالشرّ» صلة ليأتي، أي هل يستجلب الخيرُ الشرّ؟[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهل يأتي الخير بالشرّ؟» سؤالُ مَنِ استبعد حصول شرّ من شيء سمّاه رسول الله ﷺ «بركات»، وسمّاه خيراً في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨] وشِبْهِهِ مما سُمّي المال فيه خيراً، فلما فَهِم ﷺ من سؤاله هذا الاستبعاد أجابه جواب من بقي عنده اعتقاد أن الخير الذي هو المال قد يَعرِض له أن يحصل عنه شرّ، إذا تعدّى به حدّه، وأسرف فيه، ومنع من حقّه، ولذلك قال: «أَوَ خيرٌ هو؟» ـ بهمزة الاستفهام، وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحةِ على الرواية الصحيحة ـ مُنكِراً على من توهّم أنه يحصل منه شرّ أصلاً، لا بالذات، ولا بالْعَرَض. انتهى[٤].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أوَ يأتي الخير بالشرّ؟» الاستفهام فيه استرد منهم، ومن ثَمَّ حَمِدَ ﷺ السائل، والباء في «بالشرّ» صلة «يأتي»، يعني هل

---

(١) لسان العرب في مادّة زهر.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٤.
(٤) المفهم ٣/ ٩٦.

يَستجلِب الخيرُ الشرَّ؟ وجوابه ﷺ بـ«لا يأتي الخير بالشرّ» معناه: لا يأتي الخير بالشرّ، ولكن قد يكون سبباً له، ومؤدّياً إليه، فإن الربيع قد يُنبت أحرار العُشب والكلأ فهي كلّها خير في نفسها، وإنما يأتي الشرّ من قِبَل الآكل، فمن آكلٍ مستلذّ مفرطٍ منهمك فيها بحيث تنتفخ فيه أضلاعه، وتمتلئ خاصرتاه، ولا يُقلع عنه، فيُهلكه سريعاً، ومن آكلٍ كذا فيُشرفه إلى الهلاك، ومن آكلٍ مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه، لكنه يتوخّى إزالة ذلك، ويتحيّل في دفع مضرّتها حتى ينهضم ما أكل، ومن آكلٍ غير مفرط، ولا مسرف، يأكل منها ما يسُدّ جَوْعته، ولا يُسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه.

الأول مثال الكافر، والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي، والثالث مثال المقتصد، والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَصَمَتَ) أي سكت، يقال: صَمَتَ صَمْتاً، من باب نصر: إذا سكت، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، فهو صامت، وأصمته غيره، وربّما استُعمل الرباعيّ لازماً أيضاً[1]. **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بالرفع على الفاعليّة **(سَاعَةً)** أي قدراً قليلاً من الزمن، وإنما سكت ﷺ منتظراً للوحي، كما يدلّ عليه قوله في الرواية الثالثة: «ورُئينا أنه يُنزَل عليه، فأفاق يمسح الرُّحَضَاء» **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ مستثبتاً لما قاله الرجل («**كَيْفَ قُلْتَ؟**») **قَالَ)** الرجل **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»)** وفي رواية مالك التالية: «قال: لا يأتي الخير إلا بالخير»، وكرّره ثلاث مرّات.

قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الرزق ولو كَثُر فهو من جملة الخير، وإنما يَعرِض له الشرّ بعارض البخل به عمن يستحقّه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يُشْرَع، وأنّ كلّ شيء قَضَى الله أن يكون خيراً، فلا يكون شرّاً، وبالعكس، ولكن يُخْشَى على من رُزِق الخير أن يَعرِض له في تصرّفه فيه ما يجلب له الشرّ. انتهى.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟) ووقع في مرسل سعيد المقبريّ، عند سعيد بن منصور: «أو خيرٌ هو؟» مكرّراً ثلاث مرّات، وهو استفهام إنكار، أي إن المال ليس خيراً حقيقيّاً، وإن سُمّي خيراً؛ لأن الخير الحقيقيّ هو ما يَعْرِض له من الإنفاق في الحقّ، كما أنّ الشرّ الحقيقيّ فيه ما يَعرِض له من الإمساك عن الحقّ، والإخراج في الباطل، وما ذُكر في الحديث بعد ذلك من قوله: «وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوة» كضرب المثل بهذه الجملة. انتهى[1].

(إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ) ـ بفتح الراء، وكسر الموحّدة ـ: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات، وقيل: النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير.

وقال القرطبيّ. الْجَدْوَل الذي يُسقَى به، والجمع أربعاء، والجدول: النهر الصغير الذي ينفجر من النهر الكبير.

وقال في «المصباح»: والرَّبِيع الجدولُ، وهو النهر الصغير، قال الجوهريّ: وجمع ربيع أَرْبِعَاءُ، وأَرْبِعَةٌ، مثلُ نصيبٍ، وأنصباءَ، وأنصبةٍ، وقال الفرّاء: يُجمع رَبيع الكلإِ، وربيع الشهور أَرْبِعَةً، وربيع الجدول أَرْبِعَاء، ويصغّر رَبيع على رُبَيِّع، وبه سمّيت المرأة، ومنه الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى الربيع: المطر النازل في وقت الربيع، ففي «اللسان»: والرَّبيع أيضاً المطر الذي يكون في الربيع. انتهى.

[تنبيه]: لفظ هذه الرواية «إن كلَّ ما يُنبت الربيع»، ولفظ الرواية التالية: «إن كلّ ما أنبت الربيع»، هاتان الروايتان محمولاتان على الرواية الثالثة بلفظ: «وإن مما يُنبت الربيع»، فتقدّر فيهما «من»، فهو من باب: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[2].

وجعل في «الفتح» «مِن» في قوله: «مما ينبت» للتكثير، لا للتبعيض ليوافق رواية: «كلّ ما أنبت».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذكره النوويّ من حمل رواية «كلّ» على رواية «مما»، من كون المقصود هنا التبعيض أوضح مما قاله في «الفتح»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٤.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ١٤٤.

وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازيّ؛ إذ المنبت في الحقيقة هو الله تعالى، وهذا الكلام كلّه وقع كالمثل للدنيا، وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبريّ[١].

(يَقْتُلُ حَبَطاً) ـ بفتح الحاء المهملة، والموحّدة، والطاء المهملة أيضاً ـ: هو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حَبِطَتِ الإبلُ تَحْبَطُ حَبَطاً، من باب تَعَبَ: إذا أصابت مَرْعًى طيّباً، فأمعنت في الأكل، حتى تنتفخ، فتموت، وذلك أن الربيع يُنبت أحرار العشب، فتستكثر منها الماشية[٢].

قال في «الفتح»: وروي بالخاء المعجمة، من التخبّط، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. انتهى.

(أَوْ يُلِمُّ) بضم أوله، وكسر ثانيه، من الإلمام، وهو القرب، أي يقارب القتل.

(إِلَّا) ـ بكسر الهمزة، تشديد اللام ـ على الاستثناء، وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، من أهل الحديث، واللغة، وغيرهم، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم «أَلَا» بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، على الاستفتاح[٣].

(آكِلَةَ الْخَضِرِ) ـ بالمدّ، وكسر الكاف ـ بصيغة اسم الفاعل، منصوب على الاستثناء المتّصل، والمستثنى منه محذوف، أي يَقْتُلُ كلَّ آكلة، إلا آكلة الْخَضِر، ويَحْتَمِل أن يكون الاستثناء منقطعاً، بمعنى «لكن»، و«آكلة» مبتدأ محذوف الخبر، أي لكن آكلة الْخَضِر تنتفع بأكلها، فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي.

وأما ما قاله بعضهم من أن الاستثناء مفرّغ في الإثبات، فضعيف؛ لأن الاستثناء المفرّغ لا يقع في الإثبات، إلا على رأي ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال في «الكاشف»: قال البيضاويّ: والاستثناء مفرّغ، و«آكلةَ» منصوب على أنه مفعول «يَقْتُلُ»، والأصل: إن مما يُنبت الربيع ما يَقْتُلُ آكله إلا آكل

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٥.
(٢) «الكاشف» ١٠/ ٣٢٧٥ ـ ٣٢٧٦.
(٣) «شرح مسلم للنوويّ» ٧/ ١٤٣.

الخَضِرِ على هذا الوجه، وإنما صحّ الاستثناء المفرَّغ من الْمُثْبَت؛ لقصد التعميم فيه، ونظيره: قرأت إلا يوم كذا.

قال الطيبيّ: وعليه ظاهر كلام المظهر، والأظهر أن الاستثناء منقطع؛ لوقوعه في الكلام المثبَت، وهو غير جائز عند صاحب «الكشّاف» إلا بالتأويل، ولأن ما يَقتُلُ حَبَطاً بعض ما يُنبت الربيع؛ لدلالة «من» التبعيضيّة عليه، والتقسيم في قوله: «إلا آكلة الخَضِرِ»؛ لأن الخَضِر غير ما يَقتُلُ حَبَطاً، يشهد له ما في «شرح السنّة». انتهى[1].

و«الخَضِرُ» بفتح الخاء، والضاد المعجمتين، وكذا لأكثر رواة البخاريّ، وهو ضرب من الكلأ، يُعجب الماشية، وواحده خَضِرَة، وفي رواية الكشميهني: «خُضْرَة» بضمّ الخاء، وسكون الضاد، وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسيّ: «الخَضْرَاء» بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وبالمدّ، ولغيرهم: «خُضَر» بضمّ أوله، وفتح ثانيه، جمع خُضْرَة، أفاده في «الفتح».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخضر» بكسر الضاد: نوع من البقول ليس من أحرارها وجيّدها، وإنما ترعاه المواشي إذا لم تجد سواه، فلا تكثر من أكله، ولا تستمرئ به. انتهى[2].

وقوله: **(أَكَلَتْ)** حال بتقدير «قد»، وفي رواية مالك التالية: «فإنها تأكل»، وفي رواية هلال الثالثة: «فإنها أَكَلَت» **(حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ)** وفي نسخة: «حتى امتلأت»، وفي رواية مالك: «حتى إذا امتدّت» **(خَاصِرَتَاهَا)** تثنية خاصرة، بخاء معجمة، وصاد مهملة: وهما جانبا البطن، من الحيوان، وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالإفراد، والمعنى: حتى إذا شَبِعَت **(اسْتَقْبَلَتِ)** وفي رواية للبخاريّ: «أتت» **(الشَّمْسَ)** وفي رواية هلال: «استقبلت عين الشمس»، وقوله: **(ثَلَطَتْ)** جواب الشرط، وفي رواية هلال: «فثلطت» بالفاء، وهو بمثلّثة، ولام مفتوحتين، ثم طاء، من باب ضَرَب، كما تفيده عبارة «القاموس»، وضبطها ابن التين: بكسر اللام: أي ألقت ما في بطنها رقيقاً، وقال النوويّ:

---

(١) «الكاشف» ١٠/ ٣٢٧٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٦.

الثَّلْط[1]، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة. انتهى.

(أَوْ بَالَتْ) وفي رواية هلال: «وبالت» بالواو، وهي واضحة، ويَحْتَمِل أن تكون «أو» هنا بمعنى الواو، ويبعد كونها للشك **(ثُمَّ اجْتَرَّتْ)** بالجيم، أي استرفعت ما أدخلته في كَرْشها من العَلَف، فأعادت مَضْغَه، قال النوويّ: قال أهل اللغة: الجِرَّة بكسر الجيم: ما يُخرجه البعير من بطنه ليمضعه، ثمّ يبلعه، والقصع: شدّة المضغ. انتهى.

(فَعَادَتْ) أي إلى الأكل، وفي رواية مالك: «ثم عادت» **(فَأَكَلَتْ)** وفي رواية هلال: «ثُمَّ رَتَعَتْ» يقال: رَتَعت الماشيةُ، من باب نفع، رُتُوعاً: رَعَت كيف شاءت. قاله في «المصباح».

والمعنى: أنها إذا شبعت، فثقل عليها ما أكلت، تحيّلت في دفعه، بأن تجترّ، فيزداد نُعُومةً، ثم تستقبل الشمس، فتَحْمَى بها، فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ، فسَلِمَت، وهذا بخلاف من لم تتمكّن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

وقال الأشرف: في قوله: «حتى امتدّت خاصرتاها استقبلت عين الشمس» أن المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حدّ الاقتصاد في بعض الأحيان، وقرُب من الإسراف المذموم؛ لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، وهو المعني بقوله: «أكلت حتى امتدّت خاصرتاها»، لكنه يرجع عن قريب عن الحدّ المذموم، ولا يثبُت عليه، بل يلتجئ إلى الدلائل النيِّرة، والبراهين الواضحة الدافعة للحرص المهلك القامعة له، وهو المدلول عليه بقوله: «استَقْبَلَتْ عين الشمس، وثَلَطَتْ، وبالت»، فحذف ما حذف في المرّة الثانية؛ لدلالة ما قبلها عليه، وفيه إشارة إلى أن المحمود العاقبة، وإن تكرّر منه الخروج عن حدّ الاقتصاد، والقرب من حدّ الإسراف مرّة بعد أولى، وثانية بعد أخرى؛ لغلبة الشهوة عليه، وقوّتها فيه، لكنه يمكن أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحدّ المذموم الذي هو الإسراف، ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحدّ المحمود.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى هذا الاستثناءُ متّصلٌ، لكن يجب التأويل في

---

(١) الثَّلْط ـ بفتح، فسكون ـ: رقيق سَلْح الفيل ونحوه. القاموس.

المستثنى، والمعنى: أن من جملة ما يُنبت الربيع شيئاً يَقتُل آكله إلا الْخَضِرَ منه إذا اقتَصَدَ فيه آكله، ودَفَع ما يؤدّيه إلى الهلاك. انتهى[١].

[تنبيه]: قال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول النبيّ ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يَقتُلُ حَبَطاً، أو يُلمّ»، فإن أبا عُبيد فَسّر الْحَبَط، وترك من تفسير هذا الحديث أشياء، لا يستغني أهل العلم عن معرفتها، فذكرتُ الحديث على وجهه لأفسّر منه كلّ ما يُحتاج من تفسيره، ثمّ أورد الحديث بتمامه، ثم قال: وإنما تقصّيت رواية هذا الخبر؛ لأنه إذا بُتِرَ استَغْلَق معناه، وفيه مثلان: ضَرَب أحدَهما للْمُفْرِطِ في جمع الدنيا، مع منع ما جَمَع من حقّه، والمثل الآخر ضربه للمقتصد في جمع المال، وبذله في حقّه.

فأما قوله ﷺ: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطاً»، فهو مثل الحريص، والْمُفْرِط في الجمع والمنع، وذلك أن الربيع يُنبت أحرار العُشْب التي تَحْلَوْلِيها[٢] الماشيةُ فتستكثر منها، حتى تَنتَفِخ بطونها، وتَهْلِكَ، كذلك الذي يجمع الدنيا، ويَحْرِص عليها، ويَشِحّ على ما جمع حتى يمنع ذا الحقّ حقّه منها يَهلِكُ في الآخرة بدخول النار، واستيجاب العذاب.

وأما مثلُ المقتَصِدِ المحمود، فقوله ﷺ: «إلا آكلة الْخَضِرِ، فإنها أكلت، حتى إذا امتلأ خَواصرها استقبلت عين الشمس، فثَلَطت، وبالت، ثم رتعت»، وذلك أن الْخَضِرَ ليس من أحرار البقول التي تستكثر منها الماشيةُ، فتُهلكه أكلاً، ولكنّه من الْجَنْبَة[٣] التي تَرعاها بعد هَيْجِ العُشْب[٤]، ويُبْسه، قال: وأكثر ما رأيت العرب يجعلون الْخَضِرَ ما كان أخضر من الْحَلِيّ[٥] الذي لم يَصفرّ،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٧.

(٢) أي تجده حلواً.

(٣) الْجَنْبَةُ: عامّة الشجر التي تتربّلُ في الصيف. قاله في «القاموس». ومعنى تتربّل: أي تنبت.

(٤) أي يبسه، فـ«يبسه» عطف تفسير له.

(٥) الْحَلِيّ كغَنيّ: نبات بعينه، وهو من خير مراتع أهل البادية للنعم، والخيل، وإذا ظهرت ثمرته، أشبه الزرع، إذا أسبل. أفاده في «اللسان».

والماشيةُ ترتع منه شيئاً، فشيئاً، ولا تستكثر منه، فلا تَحْبَط بطونها عنه، قال: وقد ذكره طَرَفَة، فبيّن أنه من نبات الصيف في قوله:

كَبَنَاتِ الْمَخْرِ يَمْأَدْنَ[١] إِذَا أَنْبَتَ الصَّيْفُ عَسَالِيجَ[٢] الْخَضِرْ

فالْخَضِر من كلأ الصيف في القَيْظِ، وليس من أحرار بُقول الربيع، والنَّعَمُ لا تَسْتَوبله[٣]، ولا تحبط بُطونها عنه، قال: وبنات مَخْرٍ أيضاً، وهي سحائبُ يأتين قُبُلَ الصيف، قال: وأما الْخُضَارةُ، فهي من البقول الشِّتَويّة، وليست من الْجَنْبَة، فضرب النبيّ ﷺ آكلة الخضر مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا، وجَمْعِها، ولا يُسرف في قَمّها[٤] والحرص عليها، وأنه ينجو من وَبَالها، كما نَجَت آكلة الْخَضِر، ألا تراه قال: فإنها إذا أصابت من الخضر، استقبلت عين الشمس، فثلطت، وبالت، وإذا ثلطت، فقد ذهب حَبَطُها، وإنما تَحْبَط الماشية إذا لم تَثلِطْ، ولم تَبُل، وأُتُطِمت[٥] عليها بطونها، وقوله ﷺ: «إلا آكلة الخضر» معناه: لكن آكلة الخضر.

وأما قوله ﷺ: «إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة» ههنا الناعمة الْغَضّة، وحَثَّ على إعطاء المسكين، واليتيم منه، مع حلاوته، ورغبة الناس فيه؛ ليقيه الله تبارك وتعالى وَبَالَ نَعْمَتِها في دنياه وآخرته. انتهى كلام الأزهريّ رَحِمَهُ اللهُ[٦].

(فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ) أي بأن اكتسبه من وجه حلال، وفي رواية مالك: «إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوَةٌ»، وفي رواية هلال: «وإن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ»، ومعنى «خَضِرَةٌ» بفتح، فكسر: أي كبقلة خَضِرة في المنظر، ومعنى: «حُلْوَةٌ» بضمّ، فسكون: أي كفاكهة حُلْوة في الذَّوْق، فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكلّ وجه، فيؤدّيه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي، فيهلك.

---

(١) مأد النبات، كمنع: اهتزّ، وتروّى، وجرى فيه الماء. قاموس.
(٢) جمع عُسْلُوج، قال في «القاموس: الْعُسْلُجُ، والْعُسْلُوج: ما لان، واخضرّ من الْقُضْبان. انتهى.
(٣) أي لا تشتهيه.
(٤) أي جمعها.
(٥) بالبناء للمفعول: أي انتفخت بطونها.
(٦) راجع: «لسان العرب» في مادّة (حبط).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن أخذه بحقّه» أي باحتياجه، وحلّه، «ووضعه في حقّه» بأن أخرج منه حقّه الواجب فيه شرعاً كالزكاة، فنعم المعين هو لصاحبه، يبلغ به الخير، وينجو به من الشرّ.

قال الشيخ أبو حامد: مثال المال مثال الحيّة التي فيها ترياق نافع، وسمّ ناقعٌ، فإن أصابها المغرم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرّها، وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة عليه، وإن أصابها السواديّ الغبيّ، فهي عليه بلاء مُهلك. انتهى[1].

(يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ) بالبناء للمفعول، أي يجعل الله تعالى البركة في ذلك المال، وفي رواية مالك: «فَنِعْم المعونة هو»، وفي رواية هلال: «إن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ، ونِعم صاحب المسلم هو لمن أعطَى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل».

(وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ) بأن أخذه ظلماً، أو اكتسبه من وجه حرام، أو من غير احتياج إليه، ولم يخرج منه حقه الواجب **(فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»)** يعني أنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته، واستَقَلَّ ما في يده، ونظر إلى ما فوقه فينافسه.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع» ذُكر في مقابلة قوله: «فنعم المعونة هو»، ومعناه أن أخذ المال بغير حقّه بأن جمعه من الحرام، ومن غير احتياج إليه، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه، فيكون ذلك وبالاً عليه، لا معونة له، فيصير كالداء العضال الذي يُهلك صاحبه، وهو الحرص الباعث على من به جوع الكلب، فإن مصيره إلى الهلاك. انتهى.

زاد في رواية هلال: «ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»، أي يكون ذلك المال حجة عليه، يشهد يوم القيامة على حرصه وإسرافه، وكونه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يؤدّ حقه، وهذه هي الفضيحة الكبرى، وذلك الخزي العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣] (١٠٥٢)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٢٢) و«الزكاة» (١٤٦٥) و«الجهاد» (٢٨٤٢) و«الرقاق» (٦٤٢٧)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٥/ ٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٨١) وفي «الكبرى» (٢٣٦٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١ و٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٥ ـ ١٦)، و(البيهقيّ) (٣/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة، ونحوها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب جلوس الناس حول الإمام؛ ليمكنهم السماع لموعظته.

٣ ـ **(ومنها)**: التحذير من المنافسة في الدنيا.

٤ ـ **(ومنها)**: استفهام العالم عمّا يُشكل، وطلب الدليل لدفع المعارضة.

٥ ـ **(ومنها)**: تسمية المال خيراً، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

٦ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل بالحكمة، وإن وقع في اللفظ ذكر ما يُستَهْجَن، كالبول والغائط، فإن ذلك يُغتفر لما يترتّب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يُسأل عنه، وهذا على ما ظنّه الصحابة رضي الله عنهم، ويَحْتَمِل أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة

---

(١) المراد فوائده المستفادة من طرقه المختلفة المشار إليها في الشرح، لا خصوص السياق المذكور، فتنبّه.

الوجيزة الجامعة المفهمة، وقد عدّ ابن دُريد هذا الحديث، وهو قوله: «إنّ مما يُنبت الربيع يقتل حبطاً، أو يُلمّ» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يُسبق ﷺ إلى معناه، وكلّ من وقع شيء منه في كلامه، فإنما أخذه منه. قاله في «الفتح».

٨ ـ **(ومنها)**: ما كان النبيّ ﷺ يلقاه من شدّة الوحي من العناء، حتى يتصبّب منه العرق، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الْجَرَس، وهو أشدّه عليّ، فيُفْصَم عنّي، وقد وَعَيتُ منه ما قال، وأحياناً يمثّل لي الملك رجلاً، فيكلّمني، فأعي ما يقول، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفصَم عنه، وإن جبينه، ليتفصّد عَرَقاً».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه ترك الْعَجَلة في الجواب، إذا كان يحتاج إلى التأمّل.

١٠ ـ **(ومنها)**: لوم من ظُنّ به تعنّتٌ في السؤال، وحَمْدُ من أجاد فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه تفضيلَ الغنيّ على الفقير. قال الحافظ رحمه الله: ولا حجة فيه؛ لأنه لا يمكن التمسّك به لمن لم يرجّح أحدهما على الآخر، والعجب أنّ النوويّ قال: فيه حجة لمن رجّح الغنيّ على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقيّ لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيراً حقيقيّاً؛ لما فيها من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة، قال الحافظ: فعلى هذا يكون حجّة لمن يفضّل الفقر على الغنى، والتحقيق أن لا حجّة فيه لأحد القولين. انتهى[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على إعطاء المسكين، واليتيم، وابن السبيل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن المكتسب للمال من غير حلّه لا يُبارَك له فيه؛ لتشبيهه بالذي يأكل، ولا يشبع.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧.

١٤ ـ **(ومنها)**: ذمّ الإسراف، وكثرة الأكل، والنَّهَم فيه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن اكتساب المال من غير حلّه، وكذا إمساكه عن إخراج الحقّ منه سبب لمحقه، فيصير غير مبارك، كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في بيان التمثيل الذي ورد في هذا الحديث:

قال في «الفتح»: يؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية إذا رَعَت الخَضِر للتغذية، إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهّاد، والثاني، إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضرّ، فإذا أخرجه زال الضرّ، واستمرّ النفع، وإما أن يُهمل ذلك، الأول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤخذ منه أربعة أصناف:

فمن أكل منه أَكْلَ مُستَلِذّ، مُفرِط، منهمك، حتى تنتفخ أضلاعه، ولا يُقلع، فيسرع إليه الهلاك.

ومن أكل كذلك، لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم، فغلبه، فأهلكه.

ومن أكل كذلك، لكنه بادر إلى إزالة ما يضرّه، وتحيّل في دفعه، حتى انهضم، فيسلم.

ومن أكل غير مفرط، ولا منهمك، وإنما اقتصر على ما يسدّ جوعته، ويُمسك رَمَقَه.

فالأول: مثال الكافر، والثاني: مثال العاصي الغافل عن الإقلاع، والتوبة، إلا عند فواتها، والثالث: مثل للمخلّط المبادر للتوبة، حيث تكون مقبولة، والرابع: مثال الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، وبعضها لم يُصرَّح به في الحديث، وأخذُهُ منه مُحْتَمِل.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث وجوه من التشبيه بديعةٌ:

(أولها): تشبيه المال، ونموّه بالنبات وظهوره.

(ثانيها): تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب، بالبهائم المنهمكة في الأعشاب.

(ثالثها): تشبيه الاستكثار منه، والادّخار به بالشَّرَه في الأكل، والامتلاء منه.

(رابعها): تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدّى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السَّلْح، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً.

(خامسها): تشبيه المتقاعد عن جمعه، وضمّه بالشاة إذا استراحت، وحطّت جانبها، مستقبلة عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكوناً، وسكينةً، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها.

(سادسها): تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرّها.

(سابعها): تشبيه المال بالصاحب الذي لا يُؤمن أن ينقلب عدوّاً، فإن المال من شأنه أن يُحرَز، ويُشدّ وَثَاقه حبّاً له، وذلك يقتضي منعه من مستحقّه، فيكون سبباً لعقاب مقتنيه.

(ثامنها): تشبيه آخذه بغير حقّ بالذي يأكل، ولا يشبع. انتهى.

وقال الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مثَلُ المال مَثَلُ الحيّة التي فيها ترياقٌ نافعٌ، وسمّ ناقع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرّها، ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبيّ، فقد لقي البلاء المهلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ، وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الفقيه الحجة المشهور، إمام المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) مولى ميمونة رضي الله عنها المدنيّ، ثقةٌ فاضل عابدٌ، من صغار [٢] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو سعيد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**) أي حسنها وبهجتها، وكثرة خيرها.

وقوله: (**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ**) قال التوربشتيّ: هكذا على التأنيث، وقد روي أيضاً: «خَضِرٌ حُلْوٌ»، والوجه فيه أن يقال: إنما أُنّث على معنى تأنيث المشبّه به، أي إن هذا المال شيء كالخَضِرة، وقيل: معناه كالبَقْلة الخَضِرة، أو يكون على معنى فائدة المال، أي إن الحياة به، أو المعيشة خَضِرة.

قال الطيبيّ: ويُمكن أن يعبّر عن المال بالدنيا؛ لأنه أعظم زينتي الحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف: ٤٦]،

فيوافق حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[٢]، أَخْبَرَنَا[٣] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ[٤] مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُكَ، قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلُ»، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ، حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

(٢) وفي نسخة: «ابن حجر السعديّ».

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٤) وفي نسخة: «ما يفتح الله عليكم».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فاضلٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

٣ ـ (**هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ**) هو: ابن أبي عبد الله سَنْبَر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) هو: هلال بن عليّ بن أُسامة العامريّ المدنيّ، ثقة [٥] مات سنهُ بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/١٢٠٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**«إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ**) «ما» يَحْتَمِل أن تكون موصولة، أي من الذي أخاف عليكم، وأن تكون مصدريّة، أي من خوفي عليكم.

وقوله: (**مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «ما يَفْتَح الله عليكم»، وعليه فالفعل مبنيّ للفاعل، و«ما» تَحْتَمل الوجهين أيضاً، وهي في محل النصب؛ لأنه اسم «إنّ»، و«مما أخاف» خبرها مقدماً.

وقوله: (**مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**») أي من حسنها وبهجتها، فقوله: «وَزِينَتِهَا» عطف تفسير.

وقوله: (**فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي انتظاراً للوحي.

وقوله: (**وَرَأَيْنَا**) من الرؤية، ولفظ البخاريّ: «فرَأَينا»، وفي رواية الكشميهنيّ: «فأُرِينا» بضم الهمزة، وكسر الراء، ويُرْوَى «فرُإينا» بضم الراء، أي ظننا وكلُّ ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظن والحسبان، فهو أُرِيَ، وأُرِيتُ بضم الهمزة، قاله في «العمدة»[1].

وقوله: (**يُنْزَلُ عَلَيْهِ**) بالبناء للمجهول، يعني الوحي.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/٣٩.

وقوله: (**يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ**) ـ بضم الراء، وفتح الحاء المهملة، والضاد المعجمة ـ: هو عَرَقٌ يغسل الجلد لكثرته، وكثيراً ما يُستَعْمَل في عرق الْحُمَّى والمرضى، وقال الأصمعيّ: الرُّحَضاء: الْعَرَق حتى كأنه رُحِضَ جَسَدُه من العَرَق: أي غسل، ووزنه فُعَلاء ـ بضم الفاء، وفتح العين ـ وجاءت أمثلة على هذا الوزن منها الْعُدَواء: الشغل، والْعُرَواء: الرِّعْدة، والخيلاء، من الاختيال والتكبر، والصُّعَداء، من قولهم: هو يتنفس الصُّعَداء من غم، أي يصاعد نفسه، قاله في «العمدة».

وقوله: (**«إِنَّ هَذَا السَّائِلُ»**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها «أَيْنَ»، وفي بعضها «أَنَّى»، وفي بعضها «أي» وكله صحيح، فمن قال: «أنَّى»، أو «أين» فهما بمعنى، ومن قال: «إنّ» فمعناه ـ والله أعلم ـ إن هذا هو السائلُ الممدوحُ الحاذقُ الفَطِنُ، ولهذا قال: «وكأنه حمده»، ومن قال: «أيّ» فمعناه أيكم، فحذف الكاف والميم، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر قول النوويّ رحمه الله: «إن هذا هو السائل... إلخ» أن «السائل» مرفوع، على الخبريةّ لـ«إنّ»، واسمها اسم الإشارة، ويَحْتَمِلُ أن يكون «السائل» بالنصب نعتاً لاسم الإشارة، وخبر «إنّ» محذوف، أي ممدوح، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ**) أي وكأن النبيّ ﷺ حَمِدَ السائل، وكان الناس ظَنُّوا أنه ﷺ أنكر مسألته، فلما رأوه يَسأل عنه سُؤال راضٍ عَلِمُوا أنه حمده.

وقوله: (**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ**) أي إن ما قضى الله أن يكون خيراً يكون خيراً، وما قضاه أن يكون شرّاً يكون شرّاً، وإن الذي خِفْتُ عليكم تضييعُكُم نعم الله، وصرفُكُم إياها في غير ما أمر الله، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة، ولا يُنسَب إليها، ثم ضَرَب لذلك مثلاً، فقال: «وإن مما يُنبت الربيع...» إلخ.

وقوله: (**يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ**) هكذا هو في هذه الرواية، فلا بدّ من تقدير «ما»

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤٤.

لأن قوله: «ينبت الربيع» فعلٌ وفاعلٌ، ولا يصلح أن يكون لفظ «يقتُلُ» مفعولاً إلَّا بتقدير «ما»، وتقدّم بلفظ: «إن كلّ ما يُنبت الربيع يقتُل حَبَطاً، أو يُلمّ»، أفاده في «العمدة».

وقيل في توجيهه: إمّا أن تكون «مِنْ» في قوله: «مما ينبت» تبعيضيّة، وهي اسم عند بعض النحاة، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢] فأعربوا «من الثمرات» مفعولَ «أخرج»، ورزقاً مفعولاً لأجله[1]، فتكون «من» هنا اسم «إنّ»، و«يَقتُل» خبرها.

ويَحْتَمِل أن كلمة «ما» مقدّرة، والموصول مع صلته اسم «إنّ»، وحَذفُ الموصول، وإبقاء صلته جائز في كلام العرب، كقول حسّان رضي الله عنه [من الطويل]:

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

إذ تقديره: ومن يمدحه إلخ[2]، والجارّ والمجرور في قوله: «مما يُنبت» خبر مقدّم، والله تعالى أعلم.

وقوله: «حَبَطاً» ـ بفتح الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة ـ وانتصابه على التمييز، وهو داءٌ يصيب الإبل، وقال ابن سِيدَهْ: هو وَجَعٌ يأخذ البعير في بطنه، من كلأ يستوبله. انتهى.

وقوله: «أو يُلِمّ» من الإلمام، أي: أو يَقْرُب ويدنو من الهلاك.

وقوله: (**حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا**) أي امتلأت شِبَعاً، وعَظَم جَنْبَاها، والخاصرة الجنب.

وقوله: (**ثُمَّ رَتَعَتْ**) أي رَعَتْ.

وقوله: (**خَضِرٌ، حُلْوٌ**) ـ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ـ وإنما سُمّي الخضر خَضِراً؛ لحسنه، ولإشراق وجهه، والْخضر عبارة عن الحسن، وهي من أحسن الألوان، ويروى خَضِرَة بتاء التأنيث، وتقدّم توجيهه.

(**وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ... إلخ**) يقول: إن من أُعطي مالاً، وسُلِّط على هَلَكته في الحقّ، فأعطى مِن فضله المسكين وغيره، فهذا المال المرغوب فيه.

---

(١) راجع: «همع الهوامع» للسيوطي في النحو في باب المجرورات ٢/ ٣٨٢.

(٢) راجع: حاشية الخضري على ابن عقيل في باب الموصول ١/ ١٠٤.

وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) شكّ من يحيى، وعند البخاريّ في «الجهاد» من طريق فُليح، عن هلال بلفظ: «فجعله في سبيل الله، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل»، قاله في «الفتح»[١].

وقوله: (وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَحْتَمِل البقاء على ظاهره، وهو أنه يُجاء بماله يوم القيامة، فَيَنطِق الصامت منه ما فَعَل به، أو يُمَثَّل له بمثال حيوان، أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والأنفاق، وقيل: معنى قوله: «ويكون عليه شهيداً»: أي حجةً عليه يوم القيامة، يَشهد على صرفه وإسرافه، وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يؤدِّ حقه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ، وَالصَّبْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٤] (١٠٥٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٠٤ «كتاب الزكاة» رقم (١٤٦٥).

(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٤١.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) الْجُنْدعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن المكثرين السبعة، كما تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم يتعيّن لي أسماؤهم، إلا أن النسائيّ رَوَى من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه ما يدلّ على أن أبا سعيد راوي الحديث خوطب بشيء من ذلك، ففي حديثه: سَرَّحَتني أمي إلى النبيّ ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته، وقعدت، فاستقبلني، فقال: «من استغنى أغناه الله...» الحديث، وزاد فيه: «ومن سأل، وله أوقيّةٌ، فقد ألحف»، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت، ولم أسأله.

وتعقّبه العينيّ بأنه ليس فيه شيء يدلّ على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم النبيّ ﷺ.

وعند الطبرانيّ من حديث حَكِيم بن حِزَام أنه ممن خوطب ببعض ذلك،

ولكنّه ليس أنصاريّاً، إلا بالمعنى الأعمّ[١].

(**سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي شيئاً من المال (**فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**) بتكرير السؤال، والإعطاء مرّتين (**حَتَّى إِذَا نَفِدَ**) بكسر الفاء، وإهمال الدال، من باب تَعِبَ، نَفَاداً: أي فَنِيَ، وانقطع (**مَا عِنْدَهُ**) «ما» موصولة مفعول «نَفِدَ» (**قَالَ**) ﷺ (**«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ**) «ما» هنا شرطيّة، ولذا جُزم الفعل بعدها، وهي مبتدأ، وجوابها، وهو الخبر قوله: «فلن أدّخره»، أي كلّ شيء، من مال، موجودٍ عندي (**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**) بتشديد الدال المهملة، بعدها خاء معجمة، أي فلن أحبسه، وأخبأه، وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، أو لن أجعله ذخيرةً لغيركم، مُعْرِضاً عنكم.

وقال في «العمدة»: والفصيح فيه ـ يعني في «أدّخره» ـ إهمال الدال، وجاء بإعجامها، مُدْغَماً، وغير مدغم، لكن تقلب التاء دالاً مهملة، ففيه ثلاث لغات، ويقال: معناه لن أحبسه عنكم. انتهى[٢].

(**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**) «من» هنا شرطيّة، ولذا جُزم الفعلان بعدها، و«يستعفف» بفاءين، وكذا عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ، ووقع عند البخاريّ في رواية الحمويّ، والمستملي «يَسْتَعِفّ» بفاء واحدة مشدّدة.

والمعنى: من يَطلُبْ من نفسه العفّة عن السؤال، قال الطيبيّ: أو يطلب العفّة من الله تعالى، فليست السين لمجرّد التأكيد، وقال الجزريّ: الاستعفاف طلب العَفَاف، والتعفّف، وهو الكفّ من الحرام، والسؤال من الناس، أي مَن طَلَب العفّة، وتكلّفها أعطاه الله إياها، وقيل: الاستعفاف الصبر، والنزاهة عن الشيء، يقال: عَفّ يعِفّ عِفّةً، فهو عفيف. انتهى.

(**يُعِفَّهُ اللهُ**) بضمّ التحتانيّة، وكسر المهملة، وتشديد الفاء المفتوحة للتخلّص من التقاء الساكنين، إذ هو مجزوم على أنه جواب الشرط، ويجوز ضم فائه إتباعاً لضم الهاء.

والمعنى: يرزقه الله تعالى العفّة، أي الكفّ عن السؤال والحرام، وقال القاري: يعفّه الله: أي يجعله عفيفاً، من الإعفاف، وهو إعطاء العفّة، وهي

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٩٨.

(٢) «عمدة القاري» ٩/٤٩.

الحفظ عن المناهي، يعني أن مَن قنع بأدنى قوت، وترك السؤال تَسهُل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى. انتهى.

وقال ابن التين: معناه إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: «ومن يستعفف» أي عن السؤال للخلق، «يُعفّه الله» أي يُجازه على استعفافه بصيانة وجهه، ورفع فاقته. انتهى[٢].

(وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) أي من يَستغن بالله تعالى عمن سواه، أو يُظهِر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفّف عن السؤال، حتى يحبسه الجاهل بحاله غنيّاً من التعفّف، يرزقه الله غنى القلب، كما في الحديث الماضي: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكنّ الغنى غنى النفس»، ولو حُمل على غنى المال لما بَعُد، أي يعطيه الله تعالى ما يُغنيه عن سؤال الناس، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ يَصْبِرْ) «من» شرطيّة أيضاً كسابقتها، و«يصبر» بفتح الياء، وكسر الباء ثلاثيّاً، من باب ضرب، وفي رواية: «يتصبّر» بفتح الفوقيّة، وتشديد الموحّدة المفتوحة: أي يعالج الصبر على ضيق العيش وغيره، من مكاره الدنيا.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «ومن يتصبّر» أي يستعمل الصبر، «يُصبّره» أي يقوّه، ويُمكّنه من نفسه حتى تنقاد له، وتُذعن لتحمّل الشدائد، وعند ذلك يكون الله معه، فيُظفّره بمطلوبه، ويوصله إلى مرغوبه. انتهى[٣].

وقال السنديّ: أي يتكلّف في تحمّل مشاقّ الصبر، وفي التعبير بباب التكلّف إشارة إلى أنّ مَلَكَة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبار، وتحمّل المشاقّ من الإنسان.

وقال القاري: أي يَطْلُب توفيق الصبر من الله تعالى؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، أو يأمر نفسه بالصبر، ويتكلّف في

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٦٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٩٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٩٩.

التحمّل عن مشاقّه، وهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة، والمعصية، والبليّة، أو من يتصبّر عن السؤال، والتطلّع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرّع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربّه **(يُصَبِّرْهُ اللهُ)** ـ بضمّ أوّله، وتشديد الموحّدة المكسورة ـ من التصبير: أي يُسَهِّل عليه الصبر، فتكون الجمل مؤكّدات، ويؤيّد إرادة معنى العموم قوله: «وما أعطي أحد إلخ»، وقال الباجيّ: معناه من يتصدّ للصبر، ويؤثره يعينه الله تعالى عليه، ويوفّقه. انتهى.

(وَمَا أُعْطِيَ) «ما» هنا نافية، والفعل مبنيّ للمفعول، و**(أَحَدٌ)** نائب فاعله، وهو المفعول الأول **(مِنْ عَطَاءٍ)** «من» زائدة، و«عطاء» هو المفعول الثاني، وقوله: **(خَيْرٌ)** هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم» بالرفع، وهو صحيح، وتقديره: هو خير، كما هو عند النسائيّ: ولفظه: «وما أُعطي أحد عطاءً، هو خير... إلخ»، أي أفضل، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«عطاء»، وفي رواية البخاريّ «خيراً» بالنصب، وإسقاط لفظ «هو»، فيكون صفة لـ«عطاءً» أيضاً.

وقوله: **(وَأَوْسَعُ)** بالرفع عطفاً على «خيرٌ»، وقوله: **(مِنَ الصَّبْرِ)** تنازعاه «خير»، و«أوسع»، ثم إن الكلام على تقدير «مِنْ»: أي الصبرُ من أفضل ما يعطاه أحد، وأوسعه؛ لأن الإيمان أفضل الجميع، حيث إنه لا اعتداد بالصبر وغيره إلا بالإيمان، أو يقدّر «هو خير، وأوسع بعد الإيمان»، والله تعالى أعلم.

قال الطيبيّ رحمه الله: يريد أن من طلب من نفسه العفّة عن السؤال، ولم يُظهر الاستغناء يعفّه الله، أي يصيّره عفيفاً، ومن ترقّى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى، من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إذا أُعطي شيئاً لم يردّه، يملأ الله تعالى قلبه غنى، ومن فاز بالقَدَح المعَلَّى، وتصبّر، ولم يسأل، وإن أُعطي لم يقبل، فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وإن أُعطِي لم يقبل» فيه نظر؛ إذ فيه مخالفة أمر النبيّ ﷺ بقوله: «ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف،

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٤٢٢.

ولا سائل، فخذه، فتموّله، وتصدّق به»، فكيف يكون من ردّ ما أُمر بأخذه أعلى مرتبة؟، هذا غريب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جُعل الصبر خيرَ العطاء؛ لأنه حَبْسُ النفس عن فعل ما تحبّه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله، أو تركه لتأذّى به في الآجل.

وقال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قُدّم على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ومعنى كونه أوسع أنه تتّسع به المعارف، والمشاهد، والأعمال، والمقاصد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٤٢٤ و٢٤٢٥] (١٠٥٣) وسيعيده في «كتاب الزهد والرقائق» (١٠٥٣)، (والبخاريّ) في «الزكاة» (١٤٦٩) و«الرقاق» (٦٤٧٠)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٤٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٢٤)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٨٨) وفي «الكبرى» (٢٣٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٨٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢ و٤٧ و٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الاستعفاف عن مسألة الناس أموالَهُم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من السخاء والجود والكرم وإنفاذ أمر الله تعالى، حيث قال له: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء، والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم ما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله فحسبك ما عليه من إنفاذ أمر الله، وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده، وقد فاز من اقتدى به فوزاً عظيماً. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: إعطاء السائل مرّتين.

٤ ـ **(ومنها)**: الاعتذار إلى السائل.

٥ ـ **(ومنها)**: الحضّ على التعفّف.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر على الفاقة حتى يرزقه الله تعالى بغير مسألة.

٧ ـ **(ومنها)**: الحضّ على الصبر، على ضيق العيش وغيره، من مكاره الدنيا، وأنه أفضل ما يُعطاه المرءُ؛ لكون الجزاء عليه غير مقدّر، ولا محدود، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاستغناء، والعفّة، والصبر بفعل الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ١٠/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، تغيّر بآخره، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١١/ ٩٢) فقال:

(٢٠٠١٤) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء ناس من الأنصار، فسألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، قال: فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه، حتى نَفِدَ ما عنده، ثم قال لهم حين أنفق كل شيء عنده: «ما يكن عندنا من خير، فلن نَدَّخِره عنكم، وإنه من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٦] (١٠٥٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ، وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ) عبد الله بن يزيد المكيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ فاضل، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ**) ويقال: شُرَحبيل بن عمرو بن شريك المعافريّ، أبو محمد المصريّ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبي عبد الرحمٰن الْحُبلّي، وعبد الرحمٰن بن رافع التَّنُوخيّ، وعُليّ بن رَبَاح، والنعمان بن عامر.

ورَوى عنه حَيْوَة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب، وأبو هانئ الخولانيّ، والليث، وابن لَهِيعة.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزديّ: شُرحبيل بن شَرِيك ضعيف، وقال ابن يونس: شُرَحبيل بن عمرو بن شَرِيك.

[**تنبيه**]: سمّى أبو داود في روايته شُرحبيل هذا بشُرَحبيل بن يزيد، قاله في حديثه عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «ما أُبالي ما أتيتُ إن أنا شَرِبتُ تِرْيَاقاً...» الحديث، قاله أبو داود، عن عبيد الله القواريريّ، عن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عنه، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وغير واحد عن المقرئ، فقالوا: شُرحبيل بن شَريك على الصواب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخشى أن يكون شُرحبيل بن يزيد تصحيفاً من شَراحيل بن يزيد؛ لأنه أيضاً معافريّ، ويَروِي عن عبد الرحمٰن بن رافع وغيره، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب وغيره، ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جميعاً، فأما شُرحبيل بن يزيد، فإن كان محفوظاً فلا يُدْرَى من هو؟. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٠٥٤)، وحديث (١٤٦٧): «الدنيا متاع، وخير متاعها الدنيا المرأة الصالحة»، و(١٨٨٣): «غدوة في سبيل الله، أو رَوْحة خير مما طلعت عليه الشمس، وغربت».

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٨٤.

٥ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ**) ـ بضم المهملة، والموحّدة ـ[1] عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (بخ م ٤).

رَوَى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عُمَر، وعقبة بن عامر، وأبي ذرّ، وفَضَالة بن عُبيد، وعُمارة بن شَبيب، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ، وشُرَحبيل بن شَريك، وعقبة بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، وربيعة بن سيف، ويزيد بن عَمْرو الْمَعَافري، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: يقال: تُوُفّي بإفريقية سنة مائة، وكان صالِحاً فاضلاً، وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة، وقال ابن خلفون: يقال: إنه تُوُفّي بقرطبة، وقال أبو بكر المالكي في «تاريخ القيروان»: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية؛ لِيُفَقِّههم، فَبَثَّ فيها علماً كثيراً، ومات بها، ودُفِن بباب تونس.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما، مات ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين من سعيد بن أبي أيوب.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ**

---

(١) قال النوويّ رحمه الله في «شرحه» (٧/ ١٤٥): هو منسوب إلى بنى الْحُبُل، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها، ومنهم من سكّنها. انتهى.

أَفْلَحَ) أي فاز بالبغية **(مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً)** ـ بفتح الكاف، وتخفيف الفاء ـ: هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص، أي رزقه الله تعالى ما يَكُفّ من الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يُلْحِقه بأهل التَّرَفُّهات **(وَقَنَّعَهُ)** بتشديد النون **(اللهُ بِمَا آتَاهُ)** بمد الهمزة: أي جعله قانعاً بما أعطاه إياه، ولم يطلب الزيادة؛ لمعرفته بأن رزقه مقسوم، لن يَعْدُو ما قُدِّر له.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفلاح الفوز بالبغية في الدارين، والحديث قد جَمَعَ بينهما، والمراد بالرزق الحلال منه، فإن النبيّ ﷺ مَدَح المرزوق، وأثبت له الفلاح، وذكر أمرين، وقيد الثاني بـ«قَنَّعَهُ»، أي رُزِق كفافاً، وقَنَّعه الله بالكفاف، فلم يطلب الزيادة، وأطلق الأول؛ ليشمل جميع ما يتناوله الإسلام، كما قال الله تعالى لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

قال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: والإسلام على ضربين:

[أحدهما]: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يُحقَن الدم، حَصَلَ معه الاعتقاد، أو لم يَحْصُل.

[والثاني]: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قَضَى وقدَّرَ، كما ذكره عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ١٣١]، والحديث كما ترى جامع للحسنيين، حاوٍ لنعمة الدارين، فحقيقٌ بأن يقال: إنه من جوامع الكلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٩ ـ ٣٢٨٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/٢٤٢٦] (١٠٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/١٦٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/١٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/١١٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل القناعة، والحثّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذه الأوصاف، وقد يُحْتَجّ به لمذهب من يقول: الْكَفَاف أفضل من الفقر ومن الغنى، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من اتّصف بهذه الأمور، فقد حصل على مطلوبه، وظَفِرَ بمرغوبه في الدنيا والآخرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، كما تقدّم عن الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٧] (١٠٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** ذُكر قبله.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٣.

٣ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ)** عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٧.

٤ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة[1]، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزْوَان[2] بن جرير الضَّبّيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٩ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضّبّيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

١٠ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، اسمه هَرِم، أو عمرو، أو غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

١١ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل والأداء، كما أوضحناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ، وعمرو الناقد، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأما شيخه أبو سعيد، فإنه من المشايخ التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى عمرو وزهير، فبغداديّان، وأبي هريرة رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوق، والحقّ أنه ثقةٌ، فقد وثّقه الأئمة، كما في «تهذيب التهذيب».

(٢) بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ**) أي زوجاته، ومن في نفقته، أو هم مؤمنو بني هاشم والمطلب (**قُوتاً**») أي بُلْغَةً تَسُدّ رَمَقَهم، وتُمسك قُوَّتهم، بحيث لا تُرهقهم الفاقة، ولا يكون فيه فُضول يُفضي إلى تَرَفُّه وتَبَسُّط؛ ليسلموا من آفات الفقر والغنى[١].

وسيأتي في «كتاب الزهد والرقائق» بلفظ: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفَافاً»، وهذه الرواية هي المعتمدة من حيث المعنى، فإن لفظ «قوتاً» صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت، بخلاف لفظ «كَفَافاً»، فإنه يُعَيِّن الاحتمال الثاني، وهو الدلالة على الكفاف، أفاده في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: ارزقهم ما يقوتهم، ويكفيهم، بحيث لا يشوّشهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تُذلّهم المسألة والحاجة، ولا يكون أيضاً في ذلك فُضُول يُخرِج إلى الترفّه، والتبسّط في الدنيا، والركون إليها. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، قال: هذه الرواية ـ يعني رواية «كفَافاً» ـ مفسّرة للرواية الأولى؛ لأن القوت ما يُسَدّ به الرَّمَقُ، قيل: سُمّي قوتاً؛ لحصول القوّة منه، سَلَك ﷺ طريق الاقتصاد المحمود، فإن كثرة المال تُلهي، وقِلّته تُنسي، فما قلّ منه وكَفَى خير مما كَثُر وألهى. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٢٠٦).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٩٤ «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٦٨).
(٣) «المفهم» ٣/ ١٠٠.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٢٢٧٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤٢٧/٤٢] (١٠٥٥) وسيعيده في «الزهد والرقائق» بعد رقم (٢٩٦٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٦٠)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٦١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٣٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «الرقاق» (١١٨٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٤٤٦ و٤٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٨٩)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٠ و٧/ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبةً في توفر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، واقتداء بالنّبيّ ﷺ في ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء بالكفاف؛ إذ به توجد السلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على زهد النبيّ ﷺ في الدنيا، وعلى تقلّله منها، وهو حجة لمن قال: إن الكفاف أفضل من الفقر والغنى، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: وفي دعاء النبيّ ﷺ إرشاد لأمته كلَّ الإرشاد إلى أن الزيادة على الكفاف لا ينبغي أن يَتْعَب الرجل في طلبه؛ لأنه لا خير فيه، وحكم الكفاف يَختلِف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمنهم من يعتاد قلّة الأكل، ويصبر على الأكل مرّة مدّة طويلة، فكفافه يكون بتلك المرّة، ومنهم من يعتاد الأكل في يوم مرّة، أو مرّتين، فكفافه يكون كذلك؛ لأنه إن ترك ذلك أضرّ بنفسه، ولم يَقْوَ على الطاعة، ومنهم من يكون كثير العيال، فكفافه ما يسدّ رَمَق عياله، ومنهم من يَقِلّ عياله، فلا يَحتاج إلى طلب الزيادة، وكثرة الأشغال، فبهذا يتّضح أن قدر الكفاف غير مقدَّر، ومقداره غير معيّن،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٠.

إلا أن المحمود منه ما به القوّة على الطاعة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ، وَتَحَمُّلِ جَفَائِهِ؛ لِجَهْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٨] (١٠٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ[2] لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**)

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٧٩.

(٢) وفي نسخة: «فقلت: يا رسول الله».

٧ ـ (**سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن يزيد بن عَمْرو بن سَهْم بن ثعلبة الباهليّ، أبو عبد الله، وهو سلمان الخيل، يقال: إن له صحبةً، وكان قاضي الكوفة، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه سُوَيد بن غَفَلَة، والصُّبَيّ بن مَعْبد، وأبو وائل، وأبو ميسرة، وأبو عثمان النَّهْديّ، وعِدّةٌ، وشَهِد فتوح الشام مع أبي أُمامة، ثم سكن العراق، وولاه عمر قضاء الكوفة، ثم ولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فقتل ببلنجر سنة خمس وعشرين، وقيل: (٢٩) وقيل: (٣٠) وقيل: (٣١)، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: رَوَى عن النبيّ ﷺ، وما أقل ما رَوَى، وقال سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلة: وجدت سَوْطاً، فأخذته، فعاب عليّ زيد بن صُوْحَان وسلمان بن ربيعة، فذكرته لأبي، فقال: أحسنت، وأصبت السنة، وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: ذكره أبو حاتم، والعُقيليّ في الصحابة، وإنما قيل له: سلمان الخيل؛ لأنه كان يَلِي الخيول في خلافة عمر، وهو أول من فرّق بين العِتَاق والْهَجِين[1] فيما قيل، ذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال: كان رجلاً صالحاً يحج كل سنة، وهو أول قاضٍ استُقْضِي بالكوفة.

تفرّد به المصنّف، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفية التحمّل والأداء، ثم فرّق؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير زُهير، وإسحاق، وعمر رضي الله عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.

---

(١) هو ما ولدته بِرْذونة من حِصَان عربيّ. «مصباح» ٢/ ٦٣٥.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ) الباهليّ أنه **(قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه: **قَسَمَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **قَسْماً)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا رويناه بفتح القاف، وهو المصدر، ومعناه: فَعَلَ النبيّ ﷺ فِعْلَ القَسْمِ، والْقِسْمُ بالكسر: الحظّ والنصيب، وهو غير مراد هنا، فإنه ﷺ لم يَقسِم نصيب أحد، وإنما فَعَل الْقَسْم في المقسوم. انتهى[١].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: القسم بفتح القاف مصدر قسمت، وبكسرها: الحظّ والنصيب، يقال: هذا قسمك وهذا قسمي. انتهى[٢].

(فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ) وفي نسخة: «فقلت: يا رسول الله» **(لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ)** اللام هي الموطّئة للقسم، أي والله لغير هؤلاء الذين قسمت لهم **(كَانَ أَحَقَّ بِهِ)** أي بالمال المقسوم **(مِنْهُمْ، قَالَ)** ﷺ **(«إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ)** بضمّ، فسكون، يقال: فَحَشَ الشيءُ فُحْشاً، مثلُ قَبُحَ قُبْحاً وزناً ومعنًى، وفي لغة من باب قَتَلَ، وهو فاحشٌ، وكلُّ شيء جاوز الحدّ فهو فاحشٌ، ومنه غَبْنٌ فاحشٌ: إذا جاوزت الزيادة ما يُعْتاد مثلُهُ، وأفحش الرجل: أتى بالفُحْش، وهو القول السيّئُ، وجاء بالفحشاء مثله، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: الفحش: الزائد في الخروج عن حدّ الصواب، وكلُّ شيء جاوز قدره فهو فاحش، ويُشْبِه أن يكون هؤلاء الذين أعطاهم من المؤلفة قلوبهم. انتهى[٤].

(أَوْ يُبَخِّلُونِي) بضم أوله، وتشديد الخاء المعجمة: أي ينسبوني إلى البخل، يقال: بَخِل بَخْلاً، وبُخْلاً، من بابي تَعِبَ وقَرُبَ، والاسم الْبَخْلُ بالفتح، وِزانُ فَلْسٍ، فهو بخيلٌ، والجمع بُخَلاء، ورجلٌ باخلٌ، أي ذو بَخْل، والْبُخْلُ في الشرع: منع الواجب، وعند العرب: منع السائل مما يَفْضُل عنده، وأبخلته بالألف: وجدته بخيلاً[٥].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٠.
(٢) «كشف المشكل» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٣.
(٤) «كشف المشكل» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

وقال في «القاموس»: الْبُخْلُ، والْبُخُولُ بضمّهما، وكجَبَل، ونَجْم، وعُنُقٍ: ضدُّ الكَرَم، بَخِلَ كفَرِحَ، وكَرُمَ بُخْلاً بالضمّ، والتحريك، فهو باخلٌ، من بُخَّلٍ، كرُكَّع، وبَخِيلٌ من بُخَلاء، ورجلٌ بَخَلٌ محرَّكةً وصفٌ بالمصدر، وبَخَالٌ كسَحَابٍ، وشَدَّادٍ، ومُعَظَّمٍ، وأبخله: وجده بَخِيلًا، وبَخَّلَهُ تبخيلاً: رماه به. انتهى[1].

(**فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**») قال النوويّ رحمه الله: معناه أنهم أَلَحُّوا في المسألة؛ لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفُحْش، أو نِسْبتي إلى البخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألُّفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: أنهم ألحّوا عليه في المسألة، واشتطّوا في السؤال، وقَصَدوا بذلك أحد شيئين:

إما أن يَصِلُوا إلى ما طَلَبُوه، أو يَنسُبُوه إلى البخل، فاختار النبيّ ﷺ ما يَقتضيه كَرَمه، من إعطائهم ما سألوه، وصبرِه على جفوتهم، فسَلِمَ من نسبة البخل إليه؛ إذ لا يليق به، وحَلُم عنهم كي يتألّفهم، وكان عمر رضي الله عنه عَتَبَ عليه في ذلك؛ نظراً إلى أنّ أهل الدين، والْغَنَاء فيه أحقّ بالمعونة منهم، وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، فأعلمهما النبيّ ﷺ بمصالح أُخَر لم تخطُر لهما، هي أولى مما ظهر لهما. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/٢٤٢٨] (١٠٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٣٣.

(٢) راجع: «المفهم» ٣/ ١٠١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إعطاء من سأل بفحش وغِلظة، وتحمّل ذلك منه.

٢ ـ **(منها)**: بيان جواز الإعطاء لحفظ العِرْض.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة التحمّل لأذى المنافقين، وضعفاء الإيمان، وكثرة عفوه وصفحه عنهم؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ له بقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٤ ـ **(ومنها)**: مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألّفهم إذا كان في ذلك مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٢٩] (١٠٥٧) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ)** أبو يحيى العبديّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ [٩].

رَوَى عن مالك، وابن أبي ذئب، وحَرِيز بن عثمان، وحنظلة بن أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤٦.

سفيان، وأفلح بن حميد، وداود بن قيس الفَرّاء، وأبي جعفر الرازيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه قتيبة، وعمرو الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، والحسن بن مكرم البزار، آخر أصحابه، وابن نُمَير، وأبو كريب، وغيرهم، وروى عنه محمد بن بِشْر العبديّ، وهو من أقرانه.

قال أبو أسامة: كنا نستسقي به، وأثنى عليه أحمد، وقال أبو مسعود: يقال: كان من الأبدال، وقال محمد بن سعيد الأصبهانيّ: ثنا إسحاق بن سليمان، وكان ثقةً، وقال أبو الأزهر: كان من خيار المسلمين، وقال العجليّ: ثقةٌ رجل صالحٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن قانع: صالح، ووثقه ابن نمير، وقال الحاكم: ثقةٌ، وقال ابن وضاح الأندلسيّ: ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، متعبدٌ كبيرٌ، وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وأرخه سنة مائتين، وقال محمد بن سعد: كان ثقةً، له فضل في نفسه وورع، مات بالري سنة (١٩٩)، وقال أبو الحسين بن قانع: مات سنة (٢٠٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٠٥٧) و(١٢١١) و(٢٠٨٥) وبعد حديث (٢٦٧٢) وفي حديث (٢٩٠٥).

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج

له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من مالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي)** وفي رواية الأوزاعيّ: «أدخل المسجد» **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ)** جملة حاليّة، والرداء بالكسر والمدّ: ما يُرْتدى به، مذكَّرٌ، ولا يجوز تأنيثه، والتثنية رداءان بالهمز، وربّما قُلبت الهمزة واواً، فقيل: رداوان، والجمع أرديةٌ، مثل سِلاح وأسلحة[1].

وفي رواية البخاريّ: «وعليه بُرْد»، والْبُرْد ـ بضم الباء الموحدة ـ نوع من الثياب معروف، والجمع أَبْرادٌ، وبُرُودٌ.

(نَجْرَانِيٌّ) بالنون المفتوحة، وسكون الجيم، وبالراء: نسبة إلى نَجْران بلد معروفٌ بين الحجاز واليمن، قاله في «الفتح». وقال الفيّوميّ رحمه الله: ونجران: بلد من بلاد هَمْدَانَ من اليمن، قال الطبريّ: سُمِّيَت باسم بانيها نجران بن زيد بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان. انتهى[2].

(غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ) أي الطرف، وفي رواية الأوزاعيّ: «الصَّنِفَة» بفتح الصاد المهملة، وكسر النون، بعدها فاء، وهي طرف الثوب مما يلي طُرَّته[3].

(فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ) أي لحقه من ورائه، زاد همّام: «من أهل البادية»، وفي رواية الأوزاعيّ: «فجاء أعرابيّ من خلفه»، وهذا الأعرابيّ: لا يُعرف اسمه، كما قاله صاحب «التنبيه»[4]. **(فَجَبَذَهُ)** أي جبذ الأعرابيّ النبيّ ﷺ، وهو بفتح الجيم، والموحّدة، بعدها ذال معجمةٌ، وفي رواية الأوزاعيّ: «فجذب»، وهو بمعنى «جبذ»، قاله في «الفتح»، وقال الفيّوميّ رحمه الله: جبذه جَبْذاً، من باب ضرب، مثلُ جذبه جذباً، قيل: مقلوب منه، لغةٌ تميميّةٌ، وأنكره ابن السّرّاج،

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ٢٢٥. (٢) «المصباح» ٢/ ٥٩٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٦٥ «كتاب الأدب» رقم (٦٠٨٨).
(٤) «تنبيه المعلم» ص١٩٣.

وقال: ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر؛ لأن كلَّ واحد متصرّف في نفسه. انتهى[١]. (**بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً**) وفي الرواية الآتية: «ثم جبذه إليه جبذةً، رجع نبيّ الله ﷺ في نحر الأعرابيّ».

قال أنس رضي الله عنه: (**نَظَرْتُ**) وفي رواية البخاريّ: «فنظرتُ» بالفاء (**إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) كذا هو بلفظ «عُنُق» عند جميع الرواة عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعيّ، ووقع عند البخاريّ بلفظ «عاتق».

والصفحة ـ بالفتح وبالهاء، وبدونها ـ من كلّ شيء جانبه، والجمع: صفحات، مثلُ سجدة وسَجَدَات.

و«الْعُنُق»: الرقبة، وهو مذكّرٌ، ويؤنّثه أهل الحجاز، فيقولون: هي العنُقُ، والنون مضمومة؛ للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أعناق[٢].

و«العاتق»: ما بين المنكب والعُنُق، وهو موضع الرداء، ويذكّر ويؤنّث، والجمع عواتق[٣].

وقوله: (**وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا**) أي في صفحة عنقه ﷺ، فالباء بمعنى «في» (**حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ**) جملة حاليّة، وفي رواية همّام: «فجاذبه حتى انشقّ البُرد، وحتى بقيت حاشيته في عُنُق رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وزاد أن ذلك وقع من الأعرابيّ لَمّا وَصَل النبيّ ﷺ إلى حجرته، ويُجْمَع بأنه لقيه خارج المسجد، فأدركه لَمّا كاد يدخل، فكلمه، أو مسك بثوبه لما دخل، فلما كاد يدخل الحجرة خَشِي أن يفوته فجبذه. انتهى[٤].

(**مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ**) الأعرابيّ (**يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي**) وفي رواية الأوزاعيّ: «أعطنا»، أي مُرْ وكلاءك بأن يعطوا لي، أو مر بالعطاء لأجلي (**مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ**) أي من غير صنيع لك في إعطائك، كما صرح في رواية، حيث قال: «لا من مالك، ولا من مال أبيك»، قيل: المراد به مال الزكاة، فإنه كان يُصرَف بعضه إلى المؤلفة[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٩.
(٢) «المصباح» ٢/ ٤٣٢.
(٣) «المصباح» ٢/ ٣٩٢.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٦٦٦.
(٥) «مرقاة المفاتيح» ١٠/ ٤٧٩.

(**فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ**) وفي رواية الأوزاعيّ: «فتبسّم، ثم قال: مُرُوا له» (**ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ**) وفي رواية همّام: «وأمر له بشيء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٢٤٢٩ و٢٤٣٠] (١٠٥٧)، و(البخاريّ) في «الخمس» (٣١٤٩) و«اللباس» (٥٨٠٩) و«الأدب» (٦٠٨٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٣ و١٥٣ و٢١٠ و٢٢٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١١٩)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الدارقطنيّ رحمه الله: لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة «الموطأ» إلا عند يحيى بن بكير، ومَعْن بن عيسى، ورواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك، لكن خارج «الموطأ»، وزاد ابن عبد البر أنه رواه في «الموطأ» أيضاً مصعب بن عبد الله الزبيريّ، وسليمان بن صُرَد.

قال الحافظ رحمه الله: ولم يخرجه البخاريّ إلا من رواية مالك، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الأوزاعيّ، ومن رواية همام، ومن رواية عكرمة بن عمار، كلهم عن إسحاق بن أبي طلحة، وساقه على لفظ مالك، وبَيَّن بعض لفظ غيره. انتهى[1].

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز إعطاء من سأل بفُحش وغِلظة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان حلمه ﷺ، وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز على جفاء من يريد تألُّفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل، من الصفح، والإغضاء، والدفع بالتي هي أحسن.

قال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ الحديث على ما وصف الله تعالى به نبيّه ﷺ أنه

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٦٥ «كتاب الأدب» رقم (٦٠٨٨).

على خلق عظيم، وأنه رؤوف رحيم، فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر من هذا الأعرابيّ لا يصبر عليه، ولا يحلُم عنه مع القدرة عليه إلا مثله ﷺ، ثم ضحكه عند هذه الجبذة الشديدة التي انشقّ البرد لها، وتأثّر عنقه بسببها حتى انفلت عن وجهته، ورجع إلى نحر الأعرابيّ دليلٌ على أن الذي تمّ له من مقام الصبر والحلم ما تمّ لأحد، وهذا نظير صبره ﷺ، وحلمه يوم أُحد حيث كُسِرت رَبَاعيته، وشُجّ في وجهه، وهو في هذا الحال يقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، ﷺ وشرّف وكرّم. انتهى[1].

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً، وقمنا معه، حتى لَمّا بلغ وسط المسجد أدركه رجل، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خَشِناً، فحَمَّر رقبته، فقال: يا محمد احمل لي على بعيريَّ هذين، فإنك لا تَحْمِل من مالك، ولا من مال أبيك، فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تُقِيدني مما جبذت برقبتي»، فقال الأعرابيّ: لا والله لا أُقيدك، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات، كلُّ ذلك يقول: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابيّ أقبلنا إليه سِرَاعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «عَزَمتُ على من سمع كلامي أن لا يَبْرح مقامه حتى آذن له»، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: «يا فلان احمل له على بعيرٍ شعيراً، وعلى بعير تمراً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «انصرفوا»، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدنيّ وثّقه ابن حبّان، وقال الذهبيّ: لا يُعرف.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «غليظ الحاشية» يدلّ على إيثار النبيّ ﷺ من الدنيا، والتبلّغ منها بما أمكن من اللباس، والمطعم، وغيره، وأنه لم يكن بالذي يترفّه في الدنيا، ولا يتوسّع فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جفاء الأعراب، وغلظة طبيعتهم، فهم كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠١ ـ ١٠٢.

عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٩٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى العوذيّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فمضطرب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٦ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع (٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٧ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدّوس بن الحجّاج الْخَولانيّ الحمصيّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢١٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٤.

٨ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: «كُلُّهُمْ إلخ» أي كلّ هؤلاء الثلاثة: همّام، وعكرمة، والأوزاعيّ رووا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

وقوله: (**رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ**) النحر: أعلى الصدر، أو وقع ﷺ على صدر الأعرابيّ من شدة جبذته، قال الطيبيّ رحمه الله: أي استَقْبَل نَحْرَهُ استقبالاً تامّاً، وهو معنى قوله: «وإذا التَفَتَ التفت معاً»[1]، وهذا يدل على أنه لم يتغير، ولم يتأثر من سوء أدبه.

وقوله: (**فَجَاذَبَهُ**) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة.

وقوله: (**وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت، وبقيت في العنق، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: بقي أثرها؛ لقوله في الرواية الأخرى: «أَثَّرَت بها حاشية الرداء». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣١] (١٠٥٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه أحمد، والترمذيّ عن عليّ رضي الله عنه في حديثه الطويل، وهو حديث ضعيف، قال الترمذيّ رحمه الله: ليس إسناده بمتّصل.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٩٥.

مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، أدرك ثلاثين صحابيّاً [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٥٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابنُ صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) وفي رواية أحمد، عن أبي النضر هاشم، عن الليث، حدّثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (**عَنِ الْمِسْوَرِ**) بكسر الميم، وإسكان السين المهملة، وفتح الواو (**ابْنِ مَخْرَمَةَ**) بفتح الميمين، بينهما خاء معجمة ساكنة.

[**تنبيه**]: قوله: «عن المسور بن مَخْرَمة إلخ»: هكذا أسنده الليث بن سعد، وتابعه حاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، كما في الرواية التالية، وأرسله حماد بن زيد، كما عند البخاريّ في «الخمس»، وتابعه ابن عليّة، كما عنده أيضاً في «الأدب»، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن

النبيّ ﷺ، وقد رجّح الإمام البخاري الموصول؛ لحفظ من وصله، أفاده في «الفتح»[١].

(**أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية حاتم التالية: «قَدِمت على النبيّ ﷺ أقبية»، وفي رواية حماد: «أهديت للنبيّ ﷺ أقبية، من ديباج مُزرُورة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه» (**أَقْبِيَةً**) جمع قَبَاءٍ، قال الفيّوميّ: الْقَبْوُ: معروف، والجمع أَقْبَاءٌ، والْقَبَاءُ ممدوداً عربيّ، والجمع: أقبيةٌ، وكأنه مشتقّ من قَبَوتُ الحرف أَقبوه قَبْواً: إذا ضممته. انتهى[٢].

(**وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً**) أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد، عند البخاريّ متصلاً بقوله: «من أصحابه، وعَزَل منها واحداً لمخرمة».

[**تنبيه**]: مخرمة هذا والد المسور رضي الله عنهما هو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قريش، ومن العارفين بالنسب، وأنصاب الحرم، وتأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حُنيناً، وأُعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة، ذكره ابن سعد، قاله في «الفتح»[٣].

وقال في «الإصابة»: مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب، أبو صفوان، وأبو المسور الزهري، أمه رُقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهو والد المسور بن مخرمة الصحابي المشهور، قال الزبير بن بكار: كان من مسلمة الفتح، وكانت له سنّ عالية، وعلم بالنسب، فكان يؤخذ عنه النسب. وزاد ابن سعد: وكان عالِماً بأنصاب الحرم، فبعثه عمر، هو وسعيد بن يربوع، وأزهر بن عبد عوف، وحويطب بن عبد العزى، فجددوها، وذكر أن عثمان بعثهم أيضاً، وأخرج الزبير بن بكار، من حديث ابن عباس: أن جبريل عليه السلام أَرى إبراهيم عليه السلام، أنصاب الحرم، فنصبها، ثم جددها إسماعيل عليه السلام، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٣٥٣ «كتاب فرض الخمس»، و١١/ ٤٤٤ «كتاب اللباس».
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٤٤.

النبيّ ﷺ، ثم بعث عمر الأربعة المذكورين، فجدّدوها، وفي سنده عبد العزيز بن عمران، وفيه ضعف. انتهى المقصود من «الإصابة»[١].

(فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ) بضم أوله: تصغير «ابن» **(انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية حاتم: «عسى أن يُعطينا منها شيئاً» فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: **(ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي)** وفي رواية حاتم: «فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبيّ ﷺ صوته»، قال ابن التين: لعل خروج النبيّ ﷺ، عند سماع صوت مخرمة، صادف دخول المسور إليه.

(قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ) أي دعوت النبيّ ﷺ لأجل أبي **(فَخَرَجَ إِلَيْهِ)** أي إلى مخرمة **(وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا)** جملة حالية، أي والحال أن على النبيّ ﷺ قباء من تلك الأقبية.

ثم إن ظاهره استعمالُ الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كُلَّه، ولم يقصد لبسه، ولا يتعين ـ كما قال الحافظ ـ كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج، ومعه قباء، وهو يريه محاسنه»، وفي رواية حماد: «فتلقاه به، واستقبله بأزراره».

(فَقَالَ) ﷺ من باب التألّف **(«خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»)** وفي رواية حاتم، تكراره مرّتين، زاد في رواية حماد: «يا أبا المسور»، هكذا دعاه أبا المسور، وكأنه على سبيل التأنيس له ذكر ولده الذي جاء صُحْبَتَهُ، وإلا فكنيته في الأصل أبو صفوان، وهو أكبر أولاده، ذكر ذلك ابن سعد.

(قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ) وفي رواية البخاريّ: «فنظر إليه مخرمة» **(فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ)** قال في «الفتح»: زاد في رواية هاشم: «فأعطاه إياه»، وجزم الداوديّ أن قوله: «رضي مخرمة» من كلام النبيّ ﷺ على جهة الاستفهام: أي هل رضيت؟ وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون من قول مخرمة، قال الحافظ: وهو المتبادر للذهن، وزاد حماد في آخر الحديث: «وكان في خُلُقه شِدَّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الإصابة» ٦/ ٥٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٣١ و٢٤٣٢] (١٠٥٨)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٩٩) و«الشهادات» (٢٦٥٧) و«فرض الخمس» (٣١٢٧) و«اللباس» (٥٨٠٠) و«الأدب» (٦١٣٢)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٢٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨١٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٢٦) و«الكبرى» (٩٦٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨١٧ و٤٨١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٨ و٨/ ٢٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إعطاء المؤلّفة قلوبهم، ومن يُخاف على إيمانه إن لم يُعط.

٢ ـ **(ومنها)**: استئلاف من كان سيّئ الأخلاق بالعطية، والكلام الطيب، كما فعل النبيّ ﷺ مع مخرمة، حيث كان في خلقه شدّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز لبس الأقبية.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ في الهبة بالقبض.

٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رضي الله عنه استدلّ به على جواز شهادة الأعمى؛ لأن النبيّ ﷺ، عَرَف صوت مخرمة، فاعتمد على معرفته به، وخرج إليه، ومعه القباء الذي خبأه له.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعض المالكية استنبط منه جواز الشهادة على الخط، وتُعُقّب بأن الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الأصوات.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على من زعم أن المسور لا صحبة له. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٠٠).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة للمؤلّفة قلوبهم:

قال العلّامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: اختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر، والحسن، والشعبيّ، وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعزّ الإسلام، وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك، وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفيّة: لما أعزّ الله الإسلام، وأهله، وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سقوط سهمهم.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، قال يونس: سألت الزهريّ عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحّاس: فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابتٌ، فإن كان أحد يُحتاج إلى تألّفه، ويُخاف أن تَلحَق المسلمين منه آفةٌ، أو يُرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهّاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربيّ: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطُوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في «الصحيح»: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الذي قاله ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح.

وحاصله: أن نصيب المؤلّفة قلوبهم باقٍ على حسب الحاجة، فحيث وُجدت حاجة إلى تأليفهم، أُعطوا، وإلا فلا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا[2] أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

---

(١) راجع: «جامع الأحكام» ٨/ ١٨١.
(٢) وفي نسخة: «وحدّثني».

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ**) النُّكْريّ ـ بضمّ النون ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن معتمر بن سليمان، وحاتم بن وَرْدان، وبشر بن المفضل، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الوهاب الثقفيّ، ومحمد بن سواد، ومالك بن سُعير بن الْخِمْس، وأزهر بن سعد السمان.

ورَوَى عنه الجماعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وحسين بن محمد الْقَبَّانيّ، وابن جرير، وابن أبي الدنيا، وابن أبي داود، وأبو عروبة، وابن صاعد، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وخمسين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٠٥٨) و(١٤٠٩) و(١٩٦٢) و(٢٦٨٨).

[**تنبيه**]: زياد بن يحيى هذا أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ**) هو: حاتم بن وَرْدان بن مروان السَّعْديّ، أبو صالح البصريّ، إمام مسجد أيوب، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أيوب، وابن عون، والْجُريريّ، ويونس بن عبيد، وبُرد بن سِنَان، وغيرهم.

وروى عنه عفان، وإسحاق ابن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو الخطاب زياد بن يحيى، وابنه صالح بن حاتم، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ، عن عمرو بن محمد: مات سنة (١٨٤).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٥٨) و(١٩٦٢): «من كان ذبح قبل الصلاة، فليُعد...».

٣ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ابن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَدِمَتْ**) بكسر الدال.

وقوله: (**أَقْبِيَةٌ**) جمع قباء، وهو فارسيّ معرّبٌ، وقيل: هو عربيّ، واشتقاقه من الْقَبْوِ، وهو الضمّ والجمع، حكاه أبو الفرج الجوزيّ[١] عن شيخه أبي منصور اللغويّ، قاله في «المفهم»[٢].

وقوله: (**أَبِي مَخْرَمَةُ**) بالرفع بدل من «أبي».

وقوله: (**أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً**) هكذا النسخ عندنا «منها»، وهو واضح، ووقع عند القرطبيّ بلفظ «منه»، فقال: كذا وقع من رواية «منه» بضمير الواحد، وكأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى، ووقع في رواية أخرى: «منها»، وهي الظاهرة. انتهى[٣].

وقوله: (**وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، كسابقه، ولاحقه، قال في «القاموس»: و«المحاسن»: المواضع الحسنة من البدن،

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «ابن الجوزيّ»، فليُحرّر.

(٢) ٣/ ١٠٣.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٠٢.

الواحدة كمَقْعَد، أو لا واحد له. انتهى[(١)].

وقوله: (وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة أيضاً.

وقوله: («خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ») مكرّراً للتأكيد، يقال: خبأتُ الشيءَ مهموزاً، من باب نَفَعَ: سترته، وخبّأته: حفظته، والتشديد للمبالغة والتكثير[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٤٣٣] (١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً، لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرِيرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكّة، أبو عليّ الْخَلال، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بن إبراهيم عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت بعد ١٣٠، وقيل: ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٨ ـ (**سَعْدُ**) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، ورواية صالح عن الزهريّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن صالحاً أكبر من الزهريّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص رضي الله عنه (**أَنَّهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ، وهو صحيح، وتقديره: قال: أعطى، فحذف لفظة «قال». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمِل أن يكون الضمير للشأن، تفسّره الجملة بعده، أي أن الأمر والشأن (**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً**) أي جماعة، وفي الرواية المتقدّمة في «كتاب الإيمان»: «أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً»، أي عدداً من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة (**وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ**) جملة حاليّة (**قَالَ**) سعد (**فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً**) هو: جُعَيل بن سُرَاقة الضَّمْريّ، سماه

الواقديّ في «المغازي»، قاله في «الفتح»[١]. **(لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ)** أي أفضلهم عندي **(فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ)** أي كلّمته سرّاً، فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يُسَارُّون بما كان من باب التذكير لهم، والتنبيه، ونحوه، ولا يُجاهَرُون به، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة[٢].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) أي أيُّ شيء حملك على العدول عن إعطاء فلان؟ إلى إعطاء غيره **(وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً)** قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الهمزة، أي لأعمله، ولا يجوز ضمها، فيصيرَ بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك: «غَلَبِني ما أعلم منه»، ولأنه راجع النبيّ ﷺ ثلاث مرّات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لَمَا كرّر المراجعة. انتهى.

وقد تعقّبتُ قول النوويّ هذا في «كتاب الإيمان»، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) ﷺ **(«أَوْ مُسْلِماً»)** «أَوْ» هنا للإضراب، بمعنى «بل»، قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية بسكون الواو، وقد غَلِطَ مَن فَتَحها، وأحال المعنى؛ لأن النبيّ ﷺ لم يُرِد استفهامه، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختصّ بالظاهر الذي يُمكن أن يُدرَكَ، فجاء بـ«أو» التي للتقسيم والتنويع. انتهى[٣].

قَالَ سعد رضي الله عنه **(فَسَكَتُّ قَلِيلاً)** نُصب على أنه صفة لمصدر محذوف: أي سُكوتاً قليلاً **(ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ)** «ما» موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة بـ«غلبني» **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ)** فيه حذف المفعول الثاني؛ للتعميم، أيْ أيَّ عَطاء كان **(وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)** جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول **(خَشْيَةَ)** منصوب على أنه مفعول لأجله لـ«أُعطي»، أي لأجل خشية أن يكبّه الله في النار، فـ«خشيةَ» مضاف إلى **(أَنْ يُكَبَّ)** و«أن» مصدريّة، و«يُكبّ» بالبناء

---

(١) «الفتح» ١/ ١٠٠ «كتاب الإيمان» رقم (٢٧).

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤٩.

(٣) «المفهم» ١/ ٣٦٦.

للمفعول، يقال: أكبّ الرجلُ يُكبّ، لازم، وكبّه الله يكبّه، من نصر، متعدّ، وهو بناء غريب، جاء على خلاف العادة؛ إذ هي أن يكون الثلاثيّ لازماً، والرباعيّ متعدّياً، وهنا بالعكس، فالثلاثيّ متعدّ، والرباعيّ لازم، وقد قدّمنا تمام البحث فيه في «كتاب الإيمان» فارجع إليه.

(**فِي النَّارِ**) متعلّق بـ«يُكبّ»، وكذا قوله: (**عَلَى وَجْهِهِ**) قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خشية» مضاف إلى ما بعده، «وأن» مصدريّة، والتقدير: لأجل خشية كبّ الله إياه في النار.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً، ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظَنَّ أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظنّ أن النبيّ ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به، وحَلَف أنه يعلمه مؤمناً، فقال له النبيّ ﷺ: «أو مسلماً»، فلم يَفْهَم منه النهي عن الشفاعة فيه مرّةً أخرى، فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير، فغلبه ما يَعْلَم من حسن حال ذلك الإنسان، فقال: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ تذكيراً، وجَوَّز أن يكون النبيّ ﷺ هَمَّ بعطائه من المرة الأولى، ثم نسيه، فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة، إلى أن أعلمه النبيّ ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: «إني لأعطي الرجلَ، وغيره أحبّ إليّ منه؛ مخافةَ أن يَكُبّه الله في النار»، معناه أني أعطي ناساً مؤلفةً في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم كفروا، فيكبَّهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحبّ إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أَكِلُهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور، والإيمان التامّ، وأَثِقُ بأنهم، لا يتزلزل إيمانهم؛ لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في «صحيح البخاريّ» عن عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أُتي بمال، أو سبي، فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عَتَبُوا، فحمد الله تعالى، ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إليّ من الذي أُعطي، ولكني أعطي أقواماً لِمَا أرى في قلوبهم من الجزَع والهَلَع، وأكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب»، فوالله ما أُحِبّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ

حُمْرَ النَّعَم. انتهى[١].

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرِيرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ) يعني أن شيخه الحسن بن عليّ الْحُلْوانيّ كرّر في روايته قول سعد رضي الله عنه: «فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان... إلخ».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الإيمان» برقم [٣٨٥ ـ ٣٨٨] (١٥٠) فارجع إليه، تستفد علوماً جمّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، ثم المكيّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي كلّ من سفيان بن عيينة، وابن أخي ابن شهاب، ومعمر، رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة هذه قد تقدّمت للمصنّف في «كتاب الإيمان» برقم [٣٨٥] (١٥٠)، وكذا رواية ابن أخي ابن شهاب تقدّمت برقم (٣٨٦) (١٥٠).

وأما رواية معمر، فساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٦٨٥) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا عبد الرزاق (ح) وحدّثنا إبراهيم بن بشار، حدّثنا سفيان، المعنى قالا: حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قَسَمَ بين المسلمين قَسْماً، فقلت: أعط فلاناً، فإنه مؤمنٌ، قال: «أو مسلم، إني لأعطي الرجل العطاء، وغيره أحب إليّ منه؛ مخافة أن يُكَبَّ على وجهه».

[**تنبيه آخر**]: ظاهر رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وأصرح منها ما مرّ في «كتاب الإيمان» أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن الزهريّ، وليس كذلك، بل إنما رواه عن معمر، عن الزهريّ؛ لأن معظم الروايات في الجوامع، والمسانيد، عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهريّ بزيادة معمر بينهما، وكذا حدّث به ابن أبي عمر، شيخُ المصنّف في «مسنده» عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ[١]، يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص القرشيّ الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان؛ لقصره، ثقةٌ [٣] (خ م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً**) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«قتالاً» بالتاء من القتل، وهو مفعول مطلق لعامل محذوف، أي: أتقاتلني قتالاً.

وفي رواية البخاريّ: «ثم قال: أَقْبِلْ أي سعد»، أمر من الإقبال، أو القبول، قاله في «الفتح»[٢].

وقوله: (**أَيْ سَعْدُ**) «أي» حرف نداء، أي يا سعد.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٦] (١٠٥٩) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٣] يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ،

---

(١) وفي نسخة: «يحدّث هذا الحديث».

(٢) «الفتح» ٣/ ٤٠١ «كتاب الزكاة» رقم (١٤٧٨).

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا[1] يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً، حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَنَصْبِرُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يُونسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى يونس، والباقيان مدنيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «أما ذوو آرائنا».

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه **(أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ أُنَاساً)** المراد بعض الأناس، وهم قومٌ حديثة أسنانهم، فلم يرسخ الإيمان في قلوبهم، كما يدلّ عليه قولهم الآتي: «فقال فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منّا حديثة أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ...».

وقوله: **(مِنَ الْأَنْصَارِ)** جمع ناصر، أو نصير، واللام فيه للعهد، والمراد أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وكانوا يعرفون قبل الإسلام بأبناء قَيْلَةَ، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبيّ ﷺ الأنصار، فصار عَلَماً لهم، ونَزَلَ القرآن بمدحهم، وقد أُطلق على أولادهم، وحلفائهم ومواليهم، وإنما فازوا بهذه المنقبة؛ لأجل إيوائهم النبيّ ﷺ، ونصرته، حيث تبوؤوا الدار والإيمان، وجعلوه مُسْتَقَرّاً ومُتَوَطَّناً لهم؛ لتمكنهم منه، واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فكان ذلك موجباً لمحبّتهم، فكانت محبّتهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «آية الإيمان حبّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»، فسبحان من يختصّ برحمته من يشاء، اللهمّ اختصّنا بفضلك ورحمتك، وأنت أرحم الراحمين.

(قَالُوا) مقول القول قوله الآتي: «يغفر الله لرسول الله ﷺ»، وما بينهما اعتراض **(يَوْمَ حُنَيْنٍ)** بصيغة التصغير، أي يوم غزوة حُنَين، وهو: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة، وقصّة حنين أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هَوَازن وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حُنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نَخْلة اليمانية، ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ مَن سَلَك نَخْلَة، ويقال: أقام ﷺ عليها يوماً وليلةً، ثم صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغَنِم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم،

ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال، فلما أَهَلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهرٌ حرامٌ، ورحل راجعاً، فنزل الْجِعْرانة، وأمر بحبس الغنائم بها، فلما رجع من الطائف وصل إلى الجعرانة في خامس ذي القعدة، وإنما أخّر القسمة رجاءَ أن يُسلموا، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أربعين ألف شاة[١].

(حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ) أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الفيء الردّ والرجوع، ومنه سُمّي الظل بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً؛ لأنها كانت في الأصل للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال، فهو بطريق التعدي، فإذا غَنِمَه المسلمون منهم، فكأنه رجع إليهم ما كان لهم.

وقوله: **(مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ)** بيان مقدّم لـ«ما» في قوله: «ما أفاء».

و«هَوَازن»: اسم قبيلة من قيس، وهو هوازن بن سعد بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قيس عيلان، قال الأزهريّ: لا أدري ممّ اشتقاقه، والنسبة إليه هَوَازنيّ؛ لأنه قد صار اسماً للحيّ، ولو قيل: هَوْزنيّ لكان وجهاً، قاله في «التاج»[٢].

(مَا أَفَاءَ) «ما» موصولة، والعائد محذوف، أي الذي أفاءه، أي ردّه الله عليه **(فَطَفِقَ)** أي شرع، وأخذ، وهو بكسر الفاء، وفتحها، يقال: طَفِقَ يفعل كذا، كفَرِحَ وضَرَبَ طَفْقاً وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، وهو خاصّ بالإثبات، فلا يقال: ما طَفِقَ، وطَفَقَ بمراده: ظَفِرَ، وأطفقه الله به، وطَفِقَ الموضعَ، كفرحَ: لَزِمَه، قاله في «القاموس»[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فطَفِق... إلخ» أي جعل، وهي من أخوات «كاد»، إلا أنها متّصلة بالفعل الذي هو خبرها، و«كاد» مقاربة مفارقة. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٥٦ بزيادة من غيره.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٣٦٧.
(٣) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(**رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ**) هم المؤلّفة قلوبهم، وقد سَرَدَ أبو الفضل بن طاهر في «المبهات» له أسماء المؤلَّفة، وهم: أبو سفيان بن حرب (س)، وسهيل بن عمرو، وحُويطب بن عبد العزَّى (س)، وحكيم بن حِزَام، وأبو السنابل بن بَعْكَك، وصفوان بن أمية، وعبد الرحمٰن بن يربوع، وهؤلاء من قريش.

وعُيينة بن حِصْن الفزاريّ، والأقرع بن حابس التميميّ، وعمرو بن الأيهم التميميّ (س)[1]، والعباس بن مِرداس السّلميّ (س)، ومالك بن عوف النصريّ، والعلاء بن حارثة الثقفيّ، قال الحافظ: وفي ذكر الأخيرين نظرٌ، فقيل: إنهما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة.

وذكر الواقديّ في المؤلفة (س) معاوية ويزيد ابني أبي سفيان، وأُسيد بن حارثة، ومَخْرَمة بن نوفل (س) وسعيد بن يربوع (س) وقيس بن عديّ (س) وعمرو بن وهب (س) وهشام بن عمرو.

وذكر ابن إسحاق مَن كُتب عليه السين، وزاد: النضر بن الحارث، والحارث بن هشام، وجبير بن مطعم.

وممن ذكره فيهم أبو عُمر: سفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبي السائب، ومطيع بن الأسود، وأبو جهم بن حُذيفة.

وذكر ابن الجوزيّ فيهم: زيد الخيل، وعلقمة بن عُلاثة، وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية، وخالد بن قيس السهميّ، وعمير بن مِرداس، وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة، وأُحيحة بن أمية بن خلف، وابن أبي شَرِيق، وحرملة بن هَوْذة، وخالد بن هَوْذة، وعكرمة بن عامر العبدريّ، وشيبة بن عُمارة، وعمرو بن ورقة، ولبيد بن ربيعة، والمغيرة بن الحارث، وهشام بن الوليد المخزوميّ، فهؤلاء زيادة على أربعين نفساً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[2]، وهو بحث مفيدٌ.

وقوله: (**الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ**) بنصب «المائةَ» على أنه مفعول ثانٍ لـ«أَعْطَى»،

---

(١) هذه السين إشارة إلى أن ابن إسحاق ذكره في «السيرة» من المؤلّفة قلوبهم.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٣٣٠).

وقوله: (**فَقَالُوا**) تأكيد لـ«قالوا» السابق أعاده لطول الفصل، فهو كقوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٨٩] أعاد «لَمَا»؛ لما ذُكر، أي قال أناس من الأنصار (**يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ**) ﷺ أي حيث أخطأ في زعمهم، فأعطى قريشاً، وتركهم.

قال الطيبيّ رحمه الله: قولهم: «يغفر الله» توطئة وتمهيد لما يَرِد بعده من العِتاب كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣]. انتهى.

وقوله: (**يُعْطِي قُرَيْشاً**) جملة حاليّة من «رسول الله»، أي حال كونه يُعطي رجالاً من قريش (**وَيَتْرُكُنَا**) أي لا يُعطينا معهم، وقوله: (**وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ**) جملة حاليّة من الضمير المنصوب، وهو من المقلوب، والأصل: ودماؤنا تقطر من سيوفنا، ويَحْتَمل أن تكون «من» بمعنى الباء الموحّدة، وبالغ في جعل الدم قطّر السيوف، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «المرقاة»: قولهم: «وسيوفنا تقطر» بضم الطاء، أي والحال أن سيوفنا نحن معاشر الأنصار، تقطُر من دماء كفار قريش، بمحاربتنا إياهم حتى يُسْلِموا.

وقال الطيبيّ: قولهم: «وسيوفنا تقطر من دمائهم» من باب قول العرب: عَرَضْتُ الناقةَ على الحوض، وأنشد:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى ... وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

ولا يبعد أن يكون التقدير: وسيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم، وهو إشعار بقرب قتلهم كفارَ قريش، وإيماءٌ إلى أنهم أولى بزيادة البرّ، فالجملة حالٌ مقررة لجهة الإشكال. انتهى[2].

(**قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**فَحُدِّثْتُ**) بضمّ الحاء، وتشديد الدال المكسورة، مبنيّاً للمفعول، أي أُخبر (**ذَلِكَ**) أي ما قاله أناس من الأنصار: «يغفر الله لرسول الله ﷺ... إلخ» (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ) وقوله: (**مِنْ قَوْلِهِمْ**) متعلّق

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٨٤ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٧٧٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٣٥٧.

بحال من اسم الإشارة، أي حال كونه من جملة مقولهم (**فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ**) ببناء الفعل للفاعل، أي أرسل النبيّ ﷺ رسولاً ليجتمعوا عنده (**فَجَمَعَهُمْ**) ذلك الرسول، أو أمر ﷺ بجمعهم (**فِي قُبَّةٍ**) أي خيمة (**مِنْ أَدَمٍ**) بفتحتين، أي من جلد (**فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ**) أي أيُّ شيء خبر عظيم (**بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ**) أي علماؤهم (**أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا**) أي أصحاب عقولنا وفهومنا، وفي بعض النسخ: «أما ذوو آرائنا» بالجمع (**يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً**) أي مما بلغك (**وَأَمَّا أُنَاسٌ**) أي جماعة (**مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ**) أي جديدةٌ أسنانهم، جمع سِنّ، بمعنى العمر، والمراد منهم الشبان (**قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ**) ﷺ (**يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً**) حذف المفعول الثاني، أي من هذا المال (**حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ**) أي قريبي زمن بكونهم كفّاراً (**أَتَأَلَّفُهُمْ**) جملة حاليّة، أي حال كوني تألّفاً لهم، أي طالباً إلفتهم بالإسلام بإعطاء المال، لا لكونهم من قريش، أو لغرض آخر من الأحوال.

(**أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ**) أي غيركم من المتألّفة قلوبهم (**بِالْأَمْوَالِ**) أي بالغنائم التي أُعطوها (**وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ**) بكسر الراء: جمع رَحْل، بفتح، فسكون: أي منازلكم في المدينة (**بِرَسُولِ اللهِ**) ﷺ (**فَوَاللهِ لَمَا**) بفتح اللام، وهي الموطّئة للقسم، و«ما» موصولة، أي للّذي (**تَنْقَلِبُونَ بِهِ**) أي ترجعون به إلى رحالكم، وهو رسول الله ﷺ (**خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»**) أي من المال؛ لأنه عرض الحياة الدنيا الفانية، ورسول الله ﷺ ذُخر وكنز عظيم يبقى في الدنيا والآخرة (**فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ**) أي بلى إن الذي ننقلب به خير من الذين ينقلبون به (**قَدْ رَضِينَا**) أي رضينا بك عِوَضاً من المال، وفيه تأكيد لما فُهِم من «بلى»، وما أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

رَضِينَا قِسْمَةَ الْجَبَّارِ فِينَا ... لَنَا عِلْمٌ وَلِلأَعْدَاءِ مَالُ
فَإِنَّ الْمَالَ يَفْنَى عَنْ قَرِيبٍ ... وَإِنَّ الْعِلْمَ يَبْقَى لَا يَزَالُ[1]

(**قَالَ**) ﷺ (**«فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً**) «الأَثَرَةُ» ـ بضم الهمزة، وسكون

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٣٥٩.

الثاء المثلثة، وبفتحتين ـ وهو اسم من آثر يؤثر إيثاراً: إذا أعطى، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد أنه يُؤْثَر عليكم، فيُفَضَّل غيركم من نصيبه من الفيء، ويُرْوَى إِثْرةً ـ بكسر أوله، مع الإسكان ـ وهو الانفراد بالشيء المشترَك دون من يشاركه فيه، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: والمعنى أنه يُستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق، وقال أبو عبيد: معناه يُفَضَّل نفسه عليكم في الفيء، وقيل: المراد بالأثرة الشِّدّة، ويرده سياق الحديث وسببه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أثرة شديدة» رُوي عن العذريّ، والطبريّ، وهي روايتنا «أَثَرَةً» بفتح الهمزة والثاء، قال أبو عبيد: أي يُستأثَر عليكم، فيُفَضِّل غيركم نفسَهُ عليكم في الفيء، والأثرة: اسم من آثر يُؤثر إيثاراً، قال الأعشى:

اسْتَأْثَرَ اللهُ بِالْبَقَاءِ وبِالْـ ... ـعَدْلِ وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا

قال: وسمعت الأزهريّ يقول: الأثرة: الاستئثار، والجمع الأَثَر، وعند أبي بحر في هذا الحرف بضمّ الهمزة، وسكون الثاء، وأصل الأُثْرة: الفضلُ، قال أبو عبيد: يقال: له عليّ أُثْرةٌ، أي فضلٌ، ومعناه قريبٌ من الأول، وقُيّد عن عليّ أبي الحسين بن سراج بالوجهين. انتهى[(٣)].

(فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ، أي يوم القيمة **(فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»)** أي اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدونني عند الحوض، فيَحْصُل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، والثواب الجزيل على الصبر **(قَالُوا: سَنَصْبِرُ)** أي على ما يلقانا من الإيثار علينا، ويواجهنا من المكروه، وسيأتي في الرواية التالية قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر الحديث: «فلم نَصْبِر»، وفي رواية: «فلم يَصْبِروا»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٩.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٦٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٣٦ و٢٤٣٧ و٢٤٣٨ و٢٤٣٩ و٢٤٤٠ و٢٤٤١ و٢٤٤٢] (١٠٥٩)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٤٧) و«مناقب الأنصار» (٣٧٧٨) و«المغازي» (٤٣٣١ و٤٣٣٢ و٤٣٣٣ و٤٣٣٤ و٤٣٣٧) و«اللباس» (٥٨٦٠) و«التوحيد» (٧٤٤١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ و١٦٩ و١٧٢ و١٨٨ و٢٠١ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٧٥ و٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٥)، وفي «الحلية» (٣/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٩)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنائم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إقامة الحجة على الخصم، وإفحامه بالحقّ عند الحاجة إليه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حسن أدب الأنصار رضي الله عنهم في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نُقِل عنهم إنما كان عن شُبّانهم، لا عن شيوخهم وكهولهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه مناقبَ عظيمةً للأنصار رضي الله عنهم لِمَا اشتمل من ثناء الرسول ﷺ البالغ عليهم.

---

(١) المراد فوائد الحديث بسياقاته المختلفة، لا خصوص سياق المتن المذكور هنا، بل يشمل كلّ ما ذُكر في الباب، وغيره، فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكبير ينبه الصغير على ما يَغْفُل عنه، ويوضِّح له وجه الشبهة؛ ليرجع إلى الحقّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه المعاتبةَ، واستعطافَ المعاتب، وإعتابه عن عَتْبِه بإقامة حجةِ مَن عَتَبَ عليه، والاعتذار، والاعتراف.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوة؛ لقوله ﷺ: «ستلقون بعدي أَثَرَةً»، فكان كما قال.

٨ ـ **(ومنها)**: وفيه أن للإمام تفضيلَ بعض الناس على بعض في مصارف الفيء.

٩ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أيضاً أن يُعْطِي الغنيّ من الفيء للمصلحة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن مَن طَلَب حقه من الدنيا لا عَتْبَ عليه في ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يَحْدُث، سواءٌ كان خاصّاً أم عامّاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.

١٣ ـ **(ومنها)**: تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حَصَل له من ثواب الآخرة، والحضّ على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنة لله ﷻ ورسوله ﷺ على الإطلاق.

١٤ ـ **(ومنها)**: تقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها؛ ليُدَّخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ، مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم بعينه قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «اقتصّ» ضمير صالح بن كيسان.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٨٨) فقال:

(٨٣٣٥) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: أنا عمي، قال: أنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني أنس بن مالك، أنه قال: لَمّا أفاء الله على رسوله ما أفاء، من أموال هوازن، طَفِقَ رسول الله ﷺ يُعْطِي رجلاً من قريش المائة من الإبل، فقال رجل من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل إلى الأنصار، فجَمَعهم في قبة من أدم، ولم يَدَع معهم أحداً، فلما اجتمعوا قال: «ما حديث بلغني عنكم؟» قال فقهاء الأنصار: أما ذوو الرأي منّا، فلم يقولوا شيئاً، وإنما أناس حديثة أسنانهم، فقال[1]: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي رجالاً حديثٌ عهدُهُم بالكفر، فأتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرَةً شديدةً، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»، قال أنس: فلم نصبر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر: «فقالوا».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم بعينه قبل حديثين.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ساق» ضمير ابن أخي ابن شهاب، واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم.

[**تنبيه**]: رواية ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ٢٨٢) فقال:

(٣٥٩٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهريّ، عن عمه، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن ناساً من الأنصار، قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله، من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، قالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل رسول الله ﷺ إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يَدْعُ معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟»، فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منّا حديثةٌ أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله، أيعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، قال لهم: «فإنكم ستجدون بعدي أثرةً شديدةً، فأبصروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض»، قال أنس: قالوا: نعم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ، وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**قَتَادَةَ**) بن دِعامة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: («**أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**») أي غير الأنصار.

وقوله: (**إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا**) هو النعمان بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ رضي الله عنه، كما أخرجه أحمد، من طريق شعبة، عن معاوية بن قُرّة في حديث أنس رضي الله عنه هذا، ووقع ذلك في قصة أخرى، كما أخرجه الطبرانيّ، من حديث عُتْبة بن غَزْوان رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال يوماً لقريش: «هل فيكم من ليس منكم؟» قالوا: لا، إلا ابن أختنا عُتبة بن غَزْوان، فقال: «ابن أخت القوم منهم»، وله من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ دخل بيته، قال: «ادخلوا عليّ، ولا يدخل عليّ إلا قرشيّ»، فقال: «هل معكم أحد غيركم؟» قالوا: معنا ابن الأخت، والمولى، قال: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم»، وأخرج أحمد نحوه، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، والطبرانيّ نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٢ «كتاب المناقب» رقم (٣٥٢٨).

وقوله: (**إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**) أي فيما يَرْجع إلى المناظرة والتعاون، ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع بين العلماء.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ بهذا الحديث من يُوَرِّث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وآخرين، ومذهب مالك، والشافعيّ، وآخرين أنهم لا يَرِثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً، وقرابةً، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرّهم بحضرته، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ» في قوله: «منهم» اتصالية، أي ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به، من التولي، والنصر، والتوريث، وما أشبه ذلك، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]، أي في أحكامه، وفرائضه، والكتاب كثيراً ما يجيء بمعنى الفريضة، واستَدَلّ به أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ على توريث ذوي الأرحام، ويؤيّده ما رواه أحمد، وأصحاب السنن عن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «والخالُ وارث من لا وارث له»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو كما قال[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتوريث ذووي الأرحام ـ كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله تعالى ـ هو الأرجح عندي؛ لحديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**) قال في «الفتح»: كذا وقع بالإفراد في «الصحيحين»، والمعروف: «حديثو عهد»، وكتبها الدمياطيّ بخطّه: «حديثو عهد»، وفيه نظر، وقد وقع عند الإسماعيليّ: «أن قريشاً كانوا قريب عهد». انتهى[3].

والجاهليّة هي ما كانوا عليه قبل الإسلام، أي كانوا قريب زمن بكفر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٥٢.
(٢) راجع: «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٦٧ «كتاب المغازي» رقم (٤٣٣٤).

وقوله: (وَمُصِيبَةٍ) والمصيبة ما أصابهم بسبب غزو المسلمين ديارهم، واستيلائهم عليها، وقتل بعض أقاربهم.

وقوله: (أَنْ أَجْبُرَهُمْ) بضمّ الموحّدة، من باب نصر، أي أجبر كسرهم الذي لحقهم بسبب الغزو، فأعطيهم ما يجبر خاطرهم، ويُنسيهم مصائبهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن أجبرهم» كذا للأكثر بفتح أوله، وسكون الجيم، بعدها موحّدة، ثمّ راء مهملة، وللسرخسيّ والمستملي بضمّ أوله، وكسر الجيم، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم زاي، من الجائزة. انتهى[1].

وقوله: (وَأَتَأَلَّفَهُمْ) قال ابن الأثير رحمه الله: التألُّف: المداراة، والإيناس؛ ليَثْبُتوا على الإسلام؛ رغبةً فيما يَصِل إليهم من المال. انتهى[2].

وقوله: (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً) هو المكان المنخفض، وقيل: هو الذي فيه ماءٌ، والمراد به هنا بلدهم.

وقوله: (وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) ـ بكسر الشين المعجمة ـ هو اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل، وقال الخطابيّ: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطُّرُق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً، فأراد أنه مع الأنصار، قال: ويَحْتَمِل أن يريد بالوادي المذهب، كما يقال فلان في وادٍ، وأنا في وادٍ، قاله في «العمدة»[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٦٧.
(٢) «النهاية» ١/ ٦٠.
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٨.

دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القُرشيّ الْبُسْريّ البصريّ، يُلقّب حمدان، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٢ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ**) بفتحتين، أي المجاوز حدّ الإعجاب، قال في «القاموس»: وأمرٌ عَجِبٌ، وعَجِيبٌ، وعُجَابٌ، وعُجَّابٌ، وعَجَبٌ عَاجِبٌ، وعُجابٌ، أو العَجِيب كالعَجَبِ، والعُجَاب: ما جاوز حدَّ العَجَبِ. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ، وَغَطَفَانُ، وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ، وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ:

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٠١.

فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ، وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ، فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ، تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ**) الساميّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تكلّم أحمد في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ**) بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِذَرَارِيِّهِمْ**) ـ بتشديد الياء، وتخفيفها ـ وكانت عادتهم إذا أرادوا الثبات في القتال استصْحَبُوا الأهالي وثَقَلَهم معهم إلى موضع القتال.

وقوله: (**وَنَعَمِهِمْ**) بفتح النون والعين، واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل.

وقوله: (**وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ**) هذه هي الرواية الصحيحة، ووقع في رواية للبخاريّ: «ومع النبيّ ﷺ عشرة آلاف من الطلقاء»، وهي غلط؛ لأن الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر، ولا عشر عشره، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ**) بضمّ الطاء وفتح اللام، وبالمدّ: جمع طَلِيق، وهم: الذين أسلموا يوم فتح مكّة، ويقال ذلك لمن أُطلق من إسار، أو وَثَاق، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قيل لمسلمي الفتح: الطُّلقاء لمنّ النبيّ ﷺ عليهم، فلم يأسُرهم، ولم يقتلهم[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّلَقاء: هم الذين مَنَّ عليهم النبيّ ﷺ، وخَلَّى سبيلهم يوم فتح مكة، وأصله أنه أطلقهم بعدما حَصَلُوا في وَثاقه. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ**) يعني أنهم ولَّوه أدبارهم، وما أقبلوا معه ﷺ على العدوّ، بل بقي وحده.

وقوله: (**فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**) مفسَّر بما بعده، يعني أنه ﷺ نادى الأنصار يومئذ نداءين متعاقبين، ملتفتاً يميناً وشمالاً.

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ**) هذا من كمال شجاعته ﷺ؛ فإن البغال لا تُركب في القتال، وإنما يركب الخيل.

وقوله: (**فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**) يعني أنه ينصرني كما وعد بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [غافر: ٥١].

وقوله: (**إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ**) وفي رواية البخاريّ: «إذا كانت شديدة»، يعني قضية شديدةٌ مثل حرب.

وقوله: (**فَنَحْنُ نُدْعَى**) على صيغة المجهول، أي نُطْلب.

وقوله: (**وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا**) فعلٌ ونائب فاعله، وفي رواية البخاريّ: «ويُعطِي غيرنا»، أي يعطي النبيّ ﷺ الغنائم لقريش.

---

(١) ٩/ ٤٦٧.
(٢) شرح النوويّ ٧/ ١٥٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

قوله: (**فبلغه ذلك**) أي فبلغ النبي ذلك أي ما قالوه، ويروى «ذاك» بدون اللام.

وقوله: (**تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**) بالحاء المهملة والزاي، يقال: حازه يحوزه: إذا قبضه، ومَلَكه، واستَبَدّ به.

وقال في «الفتح»: قوله: «تحوزونه» كذا للجميع بالحاء المهملة، من الحوز، ووقع عند الكرمانيّ: «تُجِيرونه» بالتحتانية بدل الواو، وضبطه بالجيم والراء المهملة، وفسره بقوله: أي تُنقِذونه، وكل ذلك خطأ نقلاً وتفسيراً، وقد أخرجه مسلم، والإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ: «فتذهبون بمحمدٍ تحوزونه»، كما في الرواية المعتمدة. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ هِشَامٌ**) هو هشام بن زيد الراوي عن أنس رضي الله عنه، وهو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (**فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ**) كنية أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: (**أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟**) وفي رواية للبخاريّ: «شاهدٌ ذلك» باللام، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي أأنت شاهد هذا الذي حدّثتنا به من قصّة غزوة حنين؟.

وقوله: (**قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟**) استفهامٌ إنكاريٌّ، يقرّر أنه ما كان ينبغي لهشام أن يظنّ أن أنساً يغيب عن ذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٦٧.

مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَالَ الْمُهَاجِرِينَ، يَالَ الْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَالَ الْأَنْصَارِ، يَالَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ ولد معاذ بن معاذ المذكور في السند الماضي، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٤ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (**السُّمَيْطُ**) ـ مصغّراً ـ ابن عُمير، ويقال: ابن سُمير السدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي موسى الأشعريّ، وعمران بن حُصين، وأنس، وأبي الأحوص الْجُشَميّ، وأبي السَّوّار الْعَدَويّ.

وروى عنه سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وعِمران بن حُدير، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ**) قال القاضي عياض وغيره: هذا وَهَمٌ من الراوي عن أنس، يعني أن الرواية الأولى بأنهم كانوا عشرة آلاف، ومعهم الطلقاء أصحّ؛ لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً، عشرةُ آلاف شَهِدوا الفتح، وألفان من أهل مكة، ومن انضاف إليهم، وهذا معنى قوله: ومع النبيّ ﷺ عشرة آلاف، ومعه الطلقاء. انتهى.

وقوله: (**وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) الْمُجَنِّبَة ـ بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر النون المشدّدة ـ قال شَمِر: الْمُجَنِّبة هي الْكَتِيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مُجَنِّبتان: مَيْمَنةٌ، ومَيْسَرةٌ، بجانبي الطريق، والقلب بينهما. انتهى.

وقوله: (**فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها «تَلُوذ»، وكلاهما صحيح. انتهى[٢].

وقوله: (**فَلَمْ نَلْبَثْ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ: أي لم نتأخّر.

وقوله: (**أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل بدل من الضمير الفاعل بدل اشتمال، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا ... تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا

---

(١) ذكر في «تهذيب التهذيب» الخلاف هل سُميط بن عمير، وسُميط بن سُمير رجل واحدٌ، أم اثنان؟، فراجعه في ٤/ ٢١٠.

(٢) شرح النوويّ» ٧/ ١٥٤.

أَوِ اقْتَضَى بَعْضاً أَوِ اشْتِمَالَا كَأَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالَا

والمعنى أنه لم يتأخر انكشاف الفُرسان، وتولّيهم عن مواجهة العدّو عن وقت ملاقاتهم، بمعنى أنهم بمجرّد ابتدائهم القتال تولَّوا.

وقوله: (**وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ**) بفتح الهمزة، وفيه إشارة إلى الانكشاف إنما أتى من جهة أسافلة الناس، لا من أكابر الصحابة، وأفاضلهم.

وقوله: (**وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ**) تعميم بعد تخصيص.

وقوله: (**«يَالَ الْمُهَاجِرِينَ»**) هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة «يال» بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. انتهى.

[**تنبيه**]: قوله: «يالَ المهاجرين» هذا هو المسمّى عند النحاة بالاستغاثة، وهو نداء من يُخلّص من شِدّة، أو يُعين على دفعها، قال في «الخلاصة»:

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمٌ مُنَادًى خُفِضَا بِاللَّامِ مَفْتُوحاً كَـ«يَا لَلْمُرْتَضَى»
وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ «يَا» وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ ائْتِيَا

[**فإن قلت**]: نداؤه ﷺ المهاجرين هنا يعارض ما سبق في الحديث الذي قبله من قول أنس رضي الله عنه: «فنادى يومئذ نداءين، لم يخلط بينهما شيئاً... إلخ» حيث يدلّ على أنه لم يناد مع الأنصار غيره، فكيف الجواب عنه؟.

[**قلت**]: يمكن أن يجاب بأن المنفيّ هناك النداء المخلوط بين نداءي الأنصار، وأما ما كان قبله كما في هذه الرواية فلم ينفه.

والحاصل أنه ﷺ نادى أولاً المهاجرين نداءين والى بينهما، ثم نادى الأنصار بعدهم نداءين والى بينهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة ضبطوها في «صحيح مسلم» على أوجه:

[**أحدها**]: «عِمِّيَّة» ـ بكسر العين، والميم، وتشديد الميم، والياء ـ قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامّة شيوخنا، قال: وفُسِّر بالشِّدَّة.

[**والثاني**]: «عُمِّيَّة» كذلك، إلا أنه بضم العين.

[**والثالث**]: «عَمِّيَهْ» ـ بفتح العين، وكسر الميم المشددة، وتخفيف الياء، وبعدها هاء السكت ـ أي حَدَّثني به عَمِّي، وقال القاضي: على هذا الوجه

معناه عندي: جماعتي، أي هذا حديثهم، قال صاحب «العين»: العمّ الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في «الجمهرة»:

أَفْـنَـيْـتُ عَـمّـاً وَجَـبَـرْتُ عَـمَّـا

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث.

[والوجه الرابع]: كذلك، إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميديّ صاحب «الجمع بين الصحيحين»، وفَسَّره بعمومتي، أي هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدّثني به أعمامي، كأنه حدَّث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع؛ لتفرق الناس فحدّثه به مَن شَهِده من أعمامه، أو جماعته الذين شَهِدوه، ولهذا قال بعده: قال: قلنا: لبيك يا رسول الله، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(فَايْمُ اللهِ)** «ايم» اسم مستعمل في القسم، مختصر من «أيمن»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: و«أيمن» اسم مستعمل في القسم، والتُزِم رفعه، كما التُزم رفع لَعَمْرُ الله، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من الْيُمْن، وهو البركة، وعند الكوفيين قَطْعٌ؛ لأنه جمع يمين عندهم، وقد يُختصر منه، فيقال: وايْمُ الله، بحذف الهمزة، والنون، ثم اختُصِر ثانياً، فقيل: مُ الله، بضمّ الميم وكسرها. انتهى[1].

وقال الخضريّ رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته»: وأيمن عند البصريين اسم مفرد من اليُمْن، وهو البركة، وهمزته وصلٌ خلافاً للكوفيين فيهما، والهمزة عِوَضٌ عن نونه المحذوفة في بعض لغاته، كأيم، ثم ثبتت مع النون؛ لأنها بصدد الحذف، كما في امرئ، وفيه لغات: أيمن بفتح الهمزة، وكسرها، مع ضمّ الميم وفتحها، وأيم، وأم بفتح الهمزة وكسرها، مع ضمّ الميم فيهما، ومُ، ومِن بتثليث الميم فيهما، ويجب إضافة الكل للفظ الجلالة، وكونها مبتدأ محذوف الخبر، أي أيمن الله قسمي، قيل: أو خبراً لمحذوف، أي قسمي أيمن الله، كما في «المغني»[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٢) «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ٢٩٥.

وقوله: (مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ) أي ما رجعنا إلى المشركين حتى نصرنا الله، فانهزموا.

وقوله: (فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ) أي غنائم هوازن، وقد تقدّم عدد ما غَنِموه من السبي والأنعام.

وقوله: (ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ) المراد رجوعهم إلى الجعرانة؛ لأنهم لم يدخلوا مكة بالغنائم، وإنما حُبِست في الجعرانة، حتى رجعوا من حصار الطائف، ثم قُسمت هناك.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ) الضمير يرجع إلى السُّمَيط.

[تنبيه]: رواية السُّميط، عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها بتمامها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢١٩٧) ـ حدّثنا عارمٌ، حدّثنا معتمر بن سليمان التيميّ، قال: سمعت أبي يقول: حدّثنا السُّميط السَّدُوسيّ، عن أنس بن مالك، قال: فتحنا مكة، ثم إنا غزونا حُنيناً، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، أو رأيت، فصُفّ الخيل، ثم صُفّت المقاتلة، ثم صُفّت النساء من وراء ذلك، ثم صُفّت الغنم، ثم صُفّت النَّعَم، قال: ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد، قال: فجعلت خيولنا تلوذ خلف ظهورنا، قال: فلم نلبث أن انكشفت خيولنا، وفَرَّت الأعراب، ومن نعلم من الناس، قال: فنادى رسول الله ﷺ: «يا للمهاجرين، يا للمهاجرين ـ ثم قال ـ: يا للأنصار، يا للأنصار»، قال أنس: هذا حديث عمية، قال: قلنا: لبيك يا رسول الله، قال: فتقدم رسول الله ﷺ، فأيم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله، قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقنا إلى الطائف، فحاصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة، قال: فنزلنا فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة، ويعطي الرجل المائة، قال: فتحدث الأنصار بينها، أما من قاتله فيعطيه، وأما من لم يقاتله فلا يعطيه، قال: فرُفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، ثم أَمَر بِسَرَاة المهاجرين والأنصار أن يدخلوا عليه، ثم قال: «لا يدخل عليّ إلا أنصاريٌّ، أو الأنصار»، قال: فدخلنا القبة حتى ملأنا القبة، قال نبي الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ـ أو كما قال ـ ما حديث أتاني؟» قالوا: ما أتاك يا رسول الله؟ قال:

«ما حديث أتاني؟» قالوا: ما أتاك يا رسول الله؟ قال: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون برسول الله ﷺ حتى تدخلوا بيوتكم؟» قالوا: رضينا يا رسول الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أخذ الناس شِعْباً، وأخذت الأنصار شعباً، لأخذت شِعْب الأنصار»، قالوا: يا رسول الله رضينا، قال: «فارْضَوْا»، أو كما قال. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٣] (١٠٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ [من المتقارب]:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، ذُكر في الباب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام المشهور، ذُكر في الباب أيضاً.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، أخو سفيان الثوريّ، ثقةٌ [٧] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٦/ ١٤٩١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٣٨.

٥ ـ (**عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ**) هو: عباية ـ بفتح أوّله، والموحّدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانيّة خفيفة ـ ابن رِفَاعة بن رافع بن خَدِيج الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو رِفَاعة المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن جده، وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبي عَبْس بن جَبْر.

ورَوَى عنه سعيد بن مسروق الثوري، وأبو حَيّان يحيى بن سعيد التيميّ، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وأبو بِشْر جعفر بن أبي وَحْشِيّة، وعاصم بن كُليب، ومُحارب بن دِثَار وجماعة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٠٦٠) و(١٩٦٨) و(٢٢١٢) وأعاده بعده.

٦ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن رافع بن عَدِيّ بن يزيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الصحابيّ الأنصاريّ الأوسيّ الحارثيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو خَدِيج، عُرِض على النبيّ ﷺ يوم بَدْر، فاستصغره، وأجازه يوم أحدٍ، فخرج بها، وشَهِد ما بعدها، ومات سنة (٣ أو٧٤) وقيل: قبل ذلك، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وعمر بن سعيد.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن جدّه، فرافع جدّ عباية.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ**) جدّه (**رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة ـ أنه (**قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ**) صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأُمويّ، والد معاوية، وإخوته، كان رئيس المشركين يوم أُحُد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم

زمن الفتح، ولَقِي النبيّ ﷺ بالطريق قبل دخول مكة، وشَهِد حُنيناً، والطائف، رَوَى عنه ابن عباس حديث هرقل، وقيسُ بن أبي حازم، وابنه معاوية، وقال النبيّ ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، وقال إبراهيم بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه: خَمَدت الأصوات يوم اليرموك، والمسلمون يقاتلون الروم إلا صوت رجل، يقول: يا نصر الله اقترب، يا نصر الله اقترب، فرفعت رأسي أنظر، فإذا أبو سفيان بن حرب تحت راية ابنه يزيد بن أبي سفيان.

قال علي ابن المدينيّ: مات لستّ خَلَت من خلافة عثمان، وقال الهيثم: لتسع، وقال الزبير بن بكار: في آخرها، وقال الواقديّ، وخليفة: سنة (٣١)، وكذا قال أبو عبيد، وزاد: ويقال: سنة (٣٢)، وبه جزم ابن سعد، وأبو حاتم الرازيّ، وابن الْبَرْقيّ، وقال المدائنيّ: سنة أربع وثلاثين، وكذا قال ابن مندهْ، وزاد: وكان مولده قبل الفيل بعشر سنين.

وذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ أرسله إلى مناة بقديد، فهدمها، وقال العسكريّ: ولّاه نجران، وصدقات الطائف.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ[1]، وله حديث قصّة هرقل، سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب الجهاد» برقم (١٧٧٣).

(وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ) بن خلف بن وهب بن حُذافة بن جُمَح القرشيّ الْجُمَحيّ، أبو وهب، وقيل: أبو أميّة المكيّ الصحابيّ، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلّفة قلوبهم، وشَهِد يوم اليرموك، وكان من أشراف قريش في الجاهليّة والإسلام، قيل: إنه مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة (١ أو٤٢) في أوائل خلافة معاوية.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد، يأتي برقم (٢٣١٣)[2].

---

(١) الظاهر أن النسائيّ أخرج له في «الكبرى».

(٢) ٢٣١٣ ـ وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب=

(وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ) بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جُوَيّة ـ بالجيم مصغراً ـ ابن لوذان بن ثعلبة بن عديّ بن فزارة الفزاريّ، أبو مالك، يقال: كان اسمه حذيفة، فلقب عيينة؛ لأنه كان أصابته شَجَّة، فجحظت عيناه، قال ابن السَّكَن: له صحبة، وكان من المؤلفة، ولم يصحّ له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشَهِد حُنيناً، والطائف، وبعثه النبيّ ﷺ لبني تميم، فسَبَى بعضَ بني العنبر، ثم كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ومال إلى طُليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاءُ سكان البوادي، قال إبراهيم النخعي: جاء عيينة بن حصن إلى النبيّ ﷺ وعنده عائشة، فقال: من هذه؟ وذلك قبل أن ينزل الحجاب، فقال: هذه عائشة، فقال: ألا أنزل لك عن أم البنين؟ فغضبت عائشة، وقالت: من هذا؟ فقال النبيّ ﷺ: «هذا الأحمق المطاع»، يعني في قومه، رواه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه مرسلاً، ورجاله ثقات، وأخرجه الطبرانيّ موصولاً من وجه آخر، عن جرير، أن عيينة بن حصن دخل على النبيّ ﷺ، فقال ـ وعنده عائشة ـ: من هذه الجالسة إلى جانبك؟ قال: «عائشة»، قال: أفلا أنزل لك عن خير منها؟، يعني امرأته، فقال له النبيّ ﷺ: «اخرج، فاستأذِنْ»، فقال: إنها يمين عليَّ أن لا أستأذن على مضريّ، فقالت عائشة: من هذا؟ فذكره[1]، وليس له في الكتب الستّة رواية، وإنما له ذكرٌ فقط.

(وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ) بن عقال بن محمد بن سفيان التميميّ المجاشعيّ الدراميّ، وَفَد على النبيّ ﷺ، وشَهِد فتح مكة، وحُنيناً، والطائف، وهو من

= أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة ثم مائة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٧٦٧ ـ ٧٦٩.

المؤلفة قلوبهم، وقد حَسُن إسلامه، وكان حَكَماً في الجاهلية.

ورَوَى البخاريّ في «تاريخه الصغير»، ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح، من طريق محمد بن سيرين، عن عَبِيدة بن عمرو السَّلْمانيّ، أن عيينة والأقرع استقطعا أبا بكر أرضاً، فقال لهما عمر: إنما كان النبيّ ﷺ يتألفكما على الإسلام، فأما الآن فاجَهَدَا جهدكما، وقطع الكتاب. قال علي ابن المدينيّ في «العلل»: هذا منقطع؛ لأن عَبِيدة لم يدرك القصة، ولا رَوَى عن عمر أنه سمعه منه، قال: ولا يُرْوَى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد، ورواه سيف بن عمر في «الفتوح» مطوّلاً، وزاد: وشهدا مع خالد بن الوليد اليمامة وغيرها، ثم مضى الأقرع، فشَهِد مع شُرَحبيل ابن حسنة دُومة الْجَندل، وشَهِد مع خالد حرب أهل العراق، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس فِراس، وإنما قيل له: الأقرع؛ لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيشٍ سَيَّره إلى خُراسان، فأصيب بالْجُوزَجَان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان، وذكر ابن الكلبيّ أنه كان مجوسيّاً قبل أن يُسلم[1].

وليس له في الكتب الستّة رواية، وإنما له ذكرٌ فقط.

(كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ) بنصب «كلَّ» بدلاً من «أبا سفيان»، وما عُطف عليه، وقوله: **(مِائَةً مِنَ الإِبِلِ)** بنصب «مائةً» على أنه المفعول الثاني لـ«أعطَى».

(وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ) بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث بن بهثة بن سليم أبو الهيثم السّلميّ، مات أبوه، وشريكه حرب بن أمية والد أبي سفيان في يوم واحد قتلهما الجنّ، ولهما في ذلك قصةٌ، وشهد العباس بن مرداس مع النبيّ ﷺ الفتح، وحُنيناً، وقال ابن سعد: لَقِي النبيّ ﷺ بالْمُشَلَّل، وهو متوجه إلى فتح مكة، ومعه سبعمائة من قومه، فشهد بهم الفتح، وذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه رؤيا رآها في صنمه، وكان ينزل البادية بناحية البصرة[2].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٦٣٣.

وليس له في هذا الكتاب رواية، وإنما له ذكر فقط، وأخرج له أبو داود، وابن ماجه حديثاً في ضحك النبيّ ﷺ[١]، وأخرجه ابن ماجه مطوّلاً في «المناسك» في دعائه ﷺ عشيّة عرفة لأمته، وأخرجه أحمد أيضاً مطوّلاً.

(دُونَ ذَلِكَ) أي أقلّ من المائة **(فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ)** مخاطباً للنبيّ ﷺ في إعطائه أقلّ مما أعطى هؤلاء الأربعة **(أَتَجْعَلُ نَهْبِي)** أي غنيمتي، قال في «القاموس»: النَّهْبُ: الغنيمة، جمعه نِهابٌ ـ أي بالكسر، كسهم وسِهام ـ، ونَهَبَ النَّهْبَ، كجعل، وسَمِعَ، وكَتَبَ: أخذه، كانتهبه. انتهى[٢].

والمعنى: أي تجعل نصيبي من الغنيمة **(وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ)** بالتصغير اسم فرسه، وكان هو يُدعى فارس العبيد، كما في «خِزَانة الأدب»، أي وتجعل نصيب فرسي العبيد **(بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ)** أي بين نصيبهما، يعني أنه لا ينبغي أن تجعل نصيبي أقلّ من نصيبيهما؛ لأنهما ليسا بأكبر مني قدراً، كما أشار إليه بقوله: **(فَمَا كَانَ بَدْرٌ)** والفاء للتعليل، و«ما» نافية، و«بدرٌ» هو جدّ والد عُيينة، قال الأبيّ رحمه الله: لم تختلف الرواية في البيت أنه بدرٌ، وإنما اختَلَفت في غير البيت، فقال مرّةً: عُيينة بن حِصْن، ومرّةً: عُيينة بن بدر، فمرّةً نسبه إلى أبيه حِصْن، ومرّةً نسبه إلى أبيه بدر؛ لأنه عُيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر. انتهى[٣].

(وَلَا حَابِسٌ) هو والد الأقرع، أي لأنهما لم يكونا **(يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ)** يعني والده، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع الروايات «مِرْداسَ» غير مصروف، وهو حجةٌ لمن جوّز ترك الصرف بعلّة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر. انتهى[٤]. **(فِي الْمَجْمَعِ)** أي في محلّ اجتماع العشائر والقبائل.

(وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا) أي لست أنا أيضاً أقلّ رُتبةً من عُيينة والأقرع، لا في النسب، ولا في المجد، أما في النسب فلأن الجميع من

---

(١) هو حديث واحد اختصره أبو داود، وطوّله ابن ماجه وأحمد، فتنبّه.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣١١.

(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ١٩٠.

(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

مضر؛ لأن تميماً الذي ينتسب إليه الأقرع بن حابس هو تميم بن مرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وفزارة التي ينتسب إليها عُيينة، هو فزارة بن ذبيان بن نغيض بن ردف بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر، وسليم الذي ينتسب إليه مِرداس هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، وفي قيس هذا تجتمع قبائل قيس كلّها، من مازن، وهوازن، وسليم، وغيرهم من قبائل قيس.

وأما أنه ليس دونهما في المجد فلأن كلّاً من الثلاثة رئيس عشيرته[١].

(وَمَنْ) شرطيّةٌ، ولذا جُزم الفعلان بعدها بها **(تَخْفِضِ الْيَوْمَ)** بنقص عطيّته **(لَا يُرْفَعِ)** أي لا يرفعه الناس بعد هذا اليوم؛ لأنهم يقتدون بك.

(قَالَ) رافع بن خَدِيج رضي الله عنه **(فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً)** ذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلّفة قلوبهم، وكانوا أشرافاً من أشراف الناس، يتألّفهم، ويتألّف بهم قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حِزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن الحارث بن كَلَدة أخا بني عبد الدار مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُويطب بن عبد العُزَّى بن أبي قيس مائة بعير، وأعطى العلاء بن جارية الثقفيّ حليف بني زُهْرة مائة بعير، وأعطى عُيينة بن حِصن بن حُذيفة بن بدر مائة بعير، وأعطى الأقرع بن حابس التميميّ مائة بعير، وأعطى مالك بن عوف النصريّ مائة بعير، وأعطى صفوان بن أُميّة مائة بعير، فهؤلاء أصحاب المئين.

وأعطى دون المائة رجالاً من قُريش، منهم مَخرمة بن نوفل الزهريّ، وعُمير بن وهب الْجُمحيّ، وهشام بن عمرو أخو بني عامر بن لُؤيّ، لا أحفظ ما أعطاهم، وقد عرفت أنها دون المائة، وأعطى سعيد بن يَرْبوع بن عَنْكَثَة بن عامر بن مخزوم خمسين من الإبل، وأعطى السَّهْميّ[٢] خمسين من الإبل، وأعطى عبّاس بن مِرْداس أباعر، فسَخِطها، فعاتب فيها رسول الله ﷺ، فقال في عتابه:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) قال ابن هشام: واسمه عديّ بن قيس.

كَانَتْ نِهَاباً تَلَافَيْتُهَا ... بِكَرِّي عَلَى الْمُهْرِ فِي الأَجْرَعِ
وَإِيقَاظِيَ الْقَوْمَ أَنْ يَرْقُدُوا ... إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لَمْ أَهْجَعِ
فَأَصْبَحَ نَهْبِي وَنَهْبُ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تُدْرَإٍ[1] ... فَلَمْ أُعْطَ شَيْئاً وَلَمْ أُمْنَعِ[2]
إِلَّا أَفَائِلَ أُعْطِيتُهَا[3] ... عَدِيدَ قَوَائِمِهَا الأَرْبَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ شَيْخِيَ فِي الْمَجْمَعِ[4]
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به، فاقطعوا عنّي لسانه»، فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به رسول الله ﷺ.

قال ابن هشام: وحدّثني بعض أهل العلم أن عباس بن مرداس أتى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت القائل:

فَأَصْبَحَ نَهْبِي وَنَهْبُ الْعَبِيدِ بَيْنَ الأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ؟».

فقال أبو بكر الصديق: بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ، فقال رسول الله ﷺ: «هما واحدٌ»، فقال أبو بكر: أشهد أنك كما قال الله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩][5].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) وقوله «تُدْرَأ» تفعل بضم التاء وفتح العين، مهموز، من الدرء وهو الدفع، قال في «الصحاح»: وقولهم: السلطان ذو تدرإ أي ذو عُدَّة وقُوّة على دفع أعدائه عن نفسه، وهذا اسم موضوع للدفع. انتهى. «خزانة الأدب» ١/ ١٦٢.

(٢) أي لم أعط شيئاً طائلاً، أو شيء أستحقّه.

(٣) «الأفائل»: جمع أَفِيل بالفاء، كالفصيل وزناً ومعنى، وقال الأصمعيّ: هو ابن سبعة أشهر، أو ثمانية، ويُجمَع على إفال أيضاً بكسر الهمزة. انتهى. «خزانة الأدب» ١/ ١٦٢.

(٤) قال ابن هشام: أنشدني يونس النحويّ:

فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

(٥) «السيرة النبوية» ٥/ ١٧١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٤٣ و٢٤٤٤ و٢٤٤٥] (١٠٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٧) و«المعرفة» (٥/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إعطاء المؤلّفة قلوبهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يفضّل بعضهم على بعض إذا رأى في ذلك مصلحة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الشعر، وجواز الاستماع إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، حيث أعطى لهذا الشاعر ما ساوى فيه أصحابه حتى رضي عنه، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، فصلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً[1]).

---

(١) وفي نسخة: «مائة من الإبل».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ**) فاعل «ساق» ضمير أحمد بن عبدة، أي ساق الحديث عن سفيان بن عيينة بنحو حديث محمد بن أبي عمر المكيّ، عنه.

وقوله: (**وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً**).

و«علقمة بن عُلاثة» بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامريّ، ثبت ذكره في «الصحيح»، وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر»، وأبو عوانة في «صحيحه»، من طريق بن أبي حدرد الأسلميّ، قال: قال محمد بن سلمة: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا حسان أنشدني من شعر الجاهلية»، فأنشده قصيدة الأعشى التي هجا بها علقمة بن عُلاثة، ومدح عامر بن الطفيل، فقال: «يا حسان لا تَعُدْ تنشدني هذه القصيدة»، فقال: يا رسول الله تنهاني عن رجل مشرك، مقيم عند قيصر؟، فقال: «إن قيصر سأل أبا سفيان عني، فتناول مني، وسأل علقمة فأحسن القول، فإنَّ أشكر الناس للناس أشكرهم لله تعالى».

وقال ابن قتيبة: كان ارتد بعد رسول الله ﷺ، ولَحِقَ بقيصر، ثم انصرف عنه، وعاد إلى الإسلام، واستعمله عمر رضي الله عنه على حُوران، وقال أبو عبيدة: شَرِب علقمة الخمر، فحدّه عمر، فارتدّ، ولحق بالروم، فأكرمه ملك الروم، وقال: أنت ابن عمّ عامر بن الطفيل، فغضب، وقال: لا أراني أُعْرَف إلا بعامر، فرجع، وأسلم.

[**تنبيه**]: رواية أحمد بن عبدة، عن ابن عُيينة هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر العين[1] ـ ابن يزيد، أبو محمد الْعَسْقلانيّ، نزيل طَرَسُوس، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن أبي معاوية، وابن عيينة، وابن نُمير، وأبي أسامة، وعمر بن يونس، وإبراهيم بن خالد، وعبد الرزاق، ورَوْح بن عُبادة، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وعبد الله بن أحمد، وأحمد بن خالد الخلال، ومحمد بن إسحاق بن يزيد البصريّ، والمنذر بن شاذان، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقة.

وقد أنكر القاضي عياض في «شرحه»، هذا الاسم، وقال: لم أجد له ذكراً عند أحد ممن صنّف رجال «الصحيحين»، ولا ممن صنّف في المؤتلف، ولا أصحاب التقييد، وبالغ في ذلك، حتى قال: ليس في الرواة أحدٌ يسمى مخلد بن خالد، وقد بالغ النوويّ في الردّ عليه، وأجاد وأفاد، ودونك نصّه:

قال: هو مخلد بن خالد بن يزيد، أبو محمد بغداديّ سكن طَرَسُوس، رَوَى عن عبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن خالد الصنعانيين، وسفيان، رَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابن عوف البزدويّ، وابنه أحمد بن أبي عوف، والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقةٌ، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ، وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور

---

(١) منسوب إلى الشَّعِير الحبّ المعروف.

في الجرح والتعديل مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسيّ في كتابه «رجال الصحيحين»، فقال: مخلد بن خالد الشَّعِيريّ سمع سفيان بن عيينة في الزكاة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما ذكرت هذا كله؛ لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشَّعِيريّ في رجال الصحيح، ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم، ولا الباجيّ، ولا الجيانيّ، ومن تكلم على رجال الصحيح، ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف، ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد، لا في الصحيح ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور، كما ذكرناه أولاً، وبالله التوفيق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّب جيّد.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وروى عنه أبو داود ثلاثين حديثاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ**) الفاعل ضمير مخلد بن خالد.

[**تنبيه**]: رواية مخلد بن خالد، عن سفيان بن عيينة هذه لم أر من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٦] (١٠٦١) ـ (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً، قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً،

فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟[1]» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا»، لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظَهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً[2]، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] وقد قيل: إن له رؤية (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**) بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، استُشهِد رضي الله عنه بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، كما مرّ أيضاً.

---

(١) وفي نسخة: «ألا تجيبونني؟».

(٢) وفي نسخة: «أو شِعباً».

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً، قَسَمَ الْغَنَائِمَ)** أي غنائم حنين، وقد تقدّم أنها كانت ستة آلاف من النساء والأطفال، وأربعة وعشرين ألفاً من الإبل، وأربعين ألف شاة **(فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ)** المراد بالمؤلفة ناسٌ من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً، وقيل: كان فيهم من لم يُسلم بعد كصفوان بن أمية.

وقد اختُلِف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقّين للزكاة، فقيل: كُفّار يُعْطَون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفّار؛ ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير؛ لقوله في رواية الزهريّ في الباب: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم».

ووقع في حديث أنس المتقدّم ذكره في الباب: «لَمّا فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش»، والمراد بهم مَن فُتِحت مكة، وهم فيها، وفي رواية له: «فقسم في المهاجرين، والطّلقاء»، والمراد بالطلقاء جمع طَلِيق من حَصَّل من النبيّ ﷺ المنّ عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة، وهاجر إلى المدينة، وقد تقدّم سرد أسماء المؤلّفة قلوبهم، في شرح حديث أنس رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد.

(فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ) أي من الغنائم، وفي رواية البخاريّ: «ولم يُعط من الأنصار شيئاً، فكأنهم وَجَدوا؛ إذ لم يُصبهم ما أصاب الناس».

قال في «الفتح»: قوله: «ولم يُعْطِ الأنصار شيئاً» ظاهرٌ في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة.

وقال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: واختُلف في هذا العطاء الذي أعطاه النبيّ ﷺ لهؤلاء المؤلّفة قلوبهم، هل كان من الخمس؟ أو كان من صُلب الغنيمة؟، والإجراء على أصول الشريعة أن يكون من الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه ﷺ، وقد قال ﷺ في هذه الغزوة للأعرابيّ: «ما لي مما أفاء الله عليكم

إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والظاهر من مراجعة الأنصار، وقول النبيّ ﷺ: «ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم» أنه كان من صُلْب الغنيمة، وأن ذلك إنما كان لِمَا يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولطيب قلوبهم به، أو يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعل ما شاء في الأموال والرقاب، والأصل التمسّك بقواعد الشريعة على ما تقرّرت، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح ـ كما في «الفتح» ـ كون العطاء من صلب الغنيمة، يؤيّد ذلك ما تقدّم في رواية قتادة، عن أنس رضي الله عنه، حيث قال ﷺ: «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم، وأتألفهم».

وقيل: إنما تصَرَّف في الغنيمة؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا، فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار، فردّ الله أمر الغنيمة لنبيه ﷺ، وهذا معنى القول السابق بأنه خاصّ بهذه الواقعة، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس.

وقال ابن القيم رحمه الله: اقتَضَت حكمة الله تعالى أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام، وكانوا يقولون: دعوه وقومَه، فإن غلبهم دخلنا في دينه، وإن غلبوه كَفَونا أمره، فلما فتح الله عليه استمرّ بعضهم على ضلاله، فجمعوا له، وتأهبوا لحربه، وكان من الحكمة في ذلك أن يَظْهَر أن الله نصر رسوله ﷺ لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل، ولا بانكفاف قومه عن قتاله، ثم لَمّا قدّر الله له من غلبته إياهم قدَّر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عَدَدهم، وقوّة عُدَدِهم؛ ليتبين لهم أن النصر الحقّ إنما هو من عنده، لا بقوّتهم، ولو قدّر أن لا يَغلبوا الكفار ابتداء لرجع مَن رجع منهم شامخ الرأس متعاظماً، فقدّر هزيمتهم، ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة، كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعاً، متخشعاً، واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لَمّا حَصَلت، ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لِمَا بقي فيه من

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٧.

الطبع البشريّ في محبة المال، فقسمه فيهم؛ لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته؛ لأنها جُبِلت على حبّ من أحسن إليها، ومَنَع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين، ورؤساء الأنصار، مع ظهور استحقاقهم لجميعها؛ لأنه لو قَسَم ذلك فيهم، لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمته على المؤلّفة؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل فيه قبلُ تَبِعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة، ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يُعينهم على ما هم فيه، فحرّك الله قلوب المشركين لغزوهم، فرأى كثيرهم أن يَخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم، فكانوا غنيمة للمسلمين، ولو لم يَقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقها معهم هو الصواب، لكان الرأي ما أشار إليه دُرَيد فخالفه، فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تُقسم تلك الغنائم في المؤلفة، ويُوكَل مَن قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه، ثم كان من تمام التأليف ردُّ من سُبي منهم إليهم، فانشرحت صدورهم للإسلام، فدخلوا طائعين راغبين، وجَبَر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب، فصَرَّف عنهم شرَّ من كان يجاورهم من أشدّ العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسر، وبما قيّض لهم من الدخول في الإسلام، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدّتها وكثرتها.

وأما قصة الأنصار، وقول من قال منهم، فقد اعتَذَر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شَرَح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله ﷺ إلى بلادهم، فسَلَوا عن الشاة والبعير والسبايا من الأنثى والصغير بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبيّ الكريم ﷺ لهم حيّاً وميتاً، وهذا دأب الحكيم، يعطي كل أحد ما يناسبه. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله ملخصاً[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيس.

---

(١) راجع: «زاد المعاد» ٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩، والتلخيص من «الفتح» ٩/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) وفي رواية الزهريّ، عن أنس: «فحُدِّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، فلم يَدْعُ معهم غيرهم، فلما اجتمعوا، جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال له فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منا حديثةٌ أسنانهم، فقالوا...إلخ، وفي رواية هشام بن زيد: «فجمعهم في قبة من أدم، فقال: «يا معشر الأنصار، ما حديث بلغني؟» فسكتوا».

ويُحْمَل على أن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، وفي رواية أبي التيّاح عن أنس، عند الإسماعيليّ: «فجمعهم، فقال: «ما الذي بلغني عنكم»؟ قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يَكْذِبون»، ولأحمد من طريق ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ أعطى أبا سفيان، وعيينة، والأقرع، وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين، فقالت الأنصار: «سيوفنا تقطر من دمائهم، وهم يذهبون بالمغنم...»، فذكر الحديث، وفيه: «ثم قال: «أقلتم كذا وكذا؟» قالوا: نعم»، وإسناده على شرط مسلم، وكذا ذكر ابن إسحاق، عن أبي سعيد الخدريّ أن الذي أخبر النبيّ ﷺ بمقالتهم سعد بن عبادة، ولفظه: «لَمّا أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش، وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء وَجَدَ هذا الحيّ من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة، فدخل عليه سعد بن عبادة، فذكر له ذلك، فقال له: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» قال: ما أنا إلا من قومي، قال: «فاجمع لي قومك»، فخرج، فجمعهم...» الحديث.

وأخرجه أحمد من هذا الوجه، وهذا يعكُر على الرواية التي فيها: «أما رؤساؤنا، فلم يقولوا شيئاً»؛ لأن سعد بن عبادة من رؤساء الأنصار بلا ريب، إلا أن يُحْمَل على الأغلب الأكثر، وأن الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة، ولم يُرد إدخال نفسه في النفي، أو أنه لم يقل لفظاً، وإن كان رضي بالقول المذكور، فقال: ما أنا إلا من قومي، وهذا أوجه، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٦٠.

(**ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً**) بالضمّ، والتشديد: جمع ضالّ، والمراد هنا ضلالة الشرك (**فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي**) المراد بالهداية الإيمان، وقد رتّب ﷺ ما مَنَّ الله تعالى عليهم على يده من النِّعَم ترتيباً بالغاً، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنّى بنعمة الأُلْفة، وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تُبْذَل في تحصيلها، وقد لا تحصل، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع؛ لِمَا وقع بينهم من حرب بُعَاث، وغيرها، فزال ذلك كله بالإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٣].

(**وَعَالَةً**) بالعين المهملة: أي فقراء لا مال لهم، والْعَيْلة الفقر (**فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي**) أي بسبب اتّباعكم لي، وجهادكم معي، ففتح الله تعالى عليكم من الغنائم، فصرتم أغنياء (**وَمُتَفَرِّقِينَ**) أي بسبب العصبيّة الجاهليّة، فإنهم كانوا متحاربين من سنين طويلة (**فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**) ـ بفتح الهمزة والميم والتشديد: أفعلُ تفضيل من الْمَنّ.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَلَا تُجِيبُونِي؟»**) وفي نسخة: «ألا تجيبونني» (**فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**) وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فقالوا: ماذا نُجيبك يا رسول الله، ولله ولرسوله الْمَنُّ والفضل».

(**فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا**) وفي رواية البخاريّ: «قال: لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا» (**لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا**) الفاعل ضمير عبّاد بن تميم الراوي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (**زَعَمَ عَمْرٌو**) أي ابن يحيى الراوي عن عبّاد (**أَنْ لَا يَحْفَظَهَا**) «أن» مخفّفة من الثقيلة، أي أنه لا يحفظ تلك الأشياء التي عدّدها شيخه، وفي هذا ردٌّ على من قال: إن الراوي كَنَى عن ذلك عمداً على طريق التأدب، وقد جوّز بعضهم أن يكون المراد: جئتنا ونحن على ضلالة، فهُدينا بك، وما أشبه ذلك، وفيه بُعْدٌ، فقد فُسِّر ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: «فقال: أما والله لو شئتم لقلتم، فَصَدَقْتُم، وصُدِّقتم: أتيتنا مُكَذَّباً فصَدَّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك»، ونحوُه في مغازي أبي الأسود، عن عروة مرسلاً وابنِ عائذ من حديث ابن عباس موصولاً، وفي مغازي سليمان التيميّ أنهم

قالوا في جواب ذلك: رضينا عن الله ورسوله، وكذا ذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» بغير إسناد، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عديّ، عن حُميد، عن أنس، بلفظ: «أفلا تقولون: جئتنا خائفاً فآمناك، وطريداً فآويناك، ومخذولاً فنصرناك»، فقالوا: بل الْمَنّ علينا لله ولرسوله، وإسناده صحيح.

ورَوَى أحمد من وجه آخر، عن أبي سعيد قال: قال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم، قال: فردوا عليه ردّاً عنيفاً، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ الحديث.

وإنما قال ﷺ ذلك تواضعاً منه، وإنصافاً، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنه لولا هجرته ﷺ إليهم، وسكناه عندهم، لَمَا كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نَبَّهَ على ذلك بقوله ﷺ: «ألا ترضون إلخ»، فنبههم على ما غَفَلوا عنه من عظيم ما اختَصُّوا به منه بالنسبة إلى ما حَصَل عليه غيرهم من عَرَض الدنيا الفانية، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ)** ولفظ البخاريّ: «بالشاة والبعير» وهو اسم جنس فيهما، والشاة تقع على الذكر والأنثى، وكذا البعير، وفي رواية الزهريّ: «أن يذهب الناس بالأموال»، وفي رواية قتادة، وأبي التيّاح: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا» **(وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟)** ـ بالحاء المهملة ـ: أي بيوتكم، وهي رواية قتادة وأبي التيّاح، زاد في رواية الزهريّ، عن أنس: «فوالله لَمَا تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، وزاد فيه أيضاً: «قالوا: يا رسول الله قد رضينا»، وفي رواية أبي التيّاح: «قالوا: بلى»[2]، وذكر الواقديّ أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فُتِح عليه من الأرض، فَأَبَوا، وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا[3].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ «كتاب المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٢) هذه الزيادة في رواية أبي التيّاح ليست عند المصنّف في الرواية الماضية، بل هي عند البخاريّ، فتنبّه.

(٣) «الفتح» ٩/ ٤٦٢.

(**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**) «الشعار» ـ بكسر المعجمة، بعدها مهملة خفيفة ـ: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، و«الدثار» ـ بكسر المهملة، ومثلثة خفيفة ـ: الذي فوقه، وهي استعارة لطيفة لِفَرْط قربهم منه ﷺ، وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به، وأقرب إليه من غيرهم، زاد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»، قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لِحَاهم، وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قَسْماً وحَظّاً».

(**وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ**) أي لولا وجود الهجرة (**لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال الخطابيّ رحمه الله: أراد ﷺ بهذا الكلام تألف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم، حتى رضي أن يكون واحداً منهم، لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان تقع على وجوه، منها: الولادة، كالقرشيّة، والبلادية، كالكوفيّة، والاعتقادية، كالسنّية، والصناعية، كالصيرفيّة، ولا شك أنه ﷺ لم يرد الانتقال عن نسب آبائه؛ لأنه ممتنع قطعاً، وكيف وأنه أفضل منهم نسباً، وأكرمهم أصلاً، وأما الاعتقاديّ فلا معنى للانتقال فيه، إذ كان دينه ودينهم واحداً، فلم يبق إلا القسمان الآخران، الجائز فيهما الانتقال، وكانت المدينة دار الأنصار، والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم.

قال الخطابيّ: وفيه وجه آخر، وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخؤولة، وتكاد تلحقها بالعمومة، وكانت أم عبد المطلب امرأة من بني النجار، فقد يكون ﷺ ذهب هذا المذهب، وأراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة، لولا مانع الهجرة.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: لم يرد ﷺ تغير نسبه، ولا محو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة، وإلى نصرة الدين، فالتقدير: لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية، لا يسع تركها، لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معناه: لتسميت باسمكم، وانتسبت إليكم، كما كانوا ينتسبون بالْحِلْف، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت، فمنعت من

ذلك، وهي أعلى وأشرف، فلا تتبدل بغيرها، وقيل: معناه: لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد، وقيل: التقدير: لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار، ولم يرد ظاهر النسب أصلاً، وقيل: لولا التزامي بشروط الهجرة، ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار، فيباح لي ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلاً هو الأقرب، وقريب مما قاله الخطّابيّ، وابن الجوزيّ، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً) هو المكان المنخفض، وقيل: الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدهم **(وَشِعْباً)** وفي نسخة: «أو شِعباً»، وعليها فتكون «أو» للشك من الراوي، أو هي بمعنى الواو، وهذا أولى، فقد وقع عند البخاريّ بالواو، و«الشِّعْب» ـ بكسر الشين المعجمة ـ: اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل.

(لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ) أراد النبيّ ﷺ بهذا، وبما سبق من قوله: «الأنصار شعار إلخ» التنبيهَ على جزيل ما حَصَل لهم من ثواب النصرة، والقناعة بالله تعالى ورسوله ﷺ عن الدنيا، ومَن هذا وصفه فحقّه أن يُسْلَك طريقه، ويُتَّبَع حاله.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطُّرُق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً، فأراد ﷺ أنه مع الأنصار.

قال: ويَحْتَمِل أن يريد بالوادي المذهب، كما يقال: فلان في وادٍ، وأنا في وادٍ. انتهى، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

وقال في «المرقاة»: وقيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم، وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لِمَا شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد، وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم، فإن متابعته حقّ على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع، لا التابع المطيع. انتهى[1].

---

(١) «المرقاة» ١١/ ٣٥٩.

(**إِنَّكُمْ**) التفاتٌ إليهم، متضمن للترحّم عليهم (**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**) ـ بضم الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحتين، ويجوز كسر أوله، مع الإسكان ـ هو: أي الانفراد بالشيء المشترَك دون من يَشْرَكه فيه، وفي رواية الزهريّ: «أثرةً شديدةً».

والمعنى: ستلقون بعد موتي استئثاراً صعباً عليكم، يستأثر عليكم أمراؤكم بأمور الدنيا من المغانم والفيء، ونحوهما، ويفضلون عليكم أنفسهم، أو من هو أدنى إليهم منكم.

(**فَاصْبِرُوا**) على ذلك الاستئثار (**حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**) أي يوم القيامة، وفي رواية الزهريّ: «حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض»، أي اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدوني عند الحوض، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، والثواب الجزيل على الصبر، قاله في «العمدة»[1].

وقال القاري: أي فحينئذ يحصل جبر خاطركم المتعطشِ إلى لقائي بسقيكم شَرْبةً لا تظمؤون بعدها أبداً[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأول**): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٤٦] (١٠٦١)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٣٠) و«التمنّي» (٧٢٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٥)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور أول الباب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١١/ ٣٦٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٧] (١٠٦٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ[1]، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) ذُكر في الباب.

٢ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ

---

(١) وفي نسخة: «في الغنيمة».

(٢) وفي نسخة: «لأخبرنّ بها».

قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تلقّيه عنهم، ثم فصل بينهم؛ لاختلافهم فيها، وقد سبق بيان هذا غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى شيخه زُهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وقد دخل الكوفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ صغير عن تابعيّ كبير مخضرم، على قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، وقد ذكر بعضها غير مرّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه القاعدة التي تأتي في كثير من الأسانيد، وهي أنه إذا أُطلق عبد الله من الصحابة في السند يُنظر إلى السند، فإن كان كوفيّاً، كهذا السند فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان مدنيّاً، فهو ابن عمر، وإن كان مكيّاً فهو ابن الزبير، وإن كان بصريّاً، فهو ابن عبّاس، وإن مصريّاً أو شاميّاً فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عَمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ)** «كان» هنا تامّة، و«يوم» مرفوع على الفاعليّة، أي جاءت غزوة يوم حنين، ويَحْتَمل أن تكون تامّة، و«يومُ» اسمها، وخبرها محذوف، أي واقعاً أو حاضراً **(آثَرَ)** بالمدّ: أي فضّل **(رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً)** الناس: اسمٌ وُضع للجمع، كالقوم، والرَّهْط، وواحده إنسانٌ من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينوس: إذا تدلّى وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، وقد سبق تمام البحث فيه **(فِي الْقِسْمَةِ)**

بالكسر اسم من الاقتسام، ويُطلق أيضاً على النصيب، ويُجمع على القِسَم، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ، وهو المناسب هنا، أي فضّلهم على غيرهم في الحظّ من الغنيمة، وفي نسخة: «في الغنيمة»، أي آثرهم في قسمة الغنيمة **(فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ)** تقدّم أسماء الذين أعطاهم النبيّ ﷺ مع هؤلاء في شرح الحديث الماضي، وقوله: **(وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ)** جملة مؤكّدة لما قبلها **(فَقَالَ رَجُلٌ)** قال في «الفتح»: في رواية الأعمش: «فقال رجل من الأنصار»، وفي رواية الواقديّ: إنه معتّب بن قُشير من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين، وفيه تعقّب على مغلطاي حيث قال: لم أر أحداً قال: إنه من الأنصار إلا ما وقع هنا، وجزم بأنه حرقوص بن زُهير السعديّ، وتبعه ابن الملقّن، وأخطأ في ذلك، فإن قصّة حرقوص غير هذه، كما سيأتي قريباً من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. انتهى[1].

(وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا) بالبناء للمفعول **(وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ)** بالبناء للمفعول أيضاً، وفي رواية الأعمش عند البخاريّ: «ما أراد بها وجه الله».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما عُدل فيها، وما أريد بها وجه الله» هذا قول جاهل بحال النبيّ ﷺ، غليظ الطبع، حريصٌ، شَرِه، منافقٌ، وكان حقّه أن يُقتَل؛ لأنه آذى رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] والعذاب في الدنيا هو القتل، لكن لم يقتله النبيّ ﷺ للمعنى الذي قاله، وهو ما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي»، ولهذه العلّة امتنع النبيّ ﷺ من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثير منهم، وبنفاقهم، ولا يُلتفت لقول من قال بإبداء علّة أخرى؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه وغيره نصّ في تلك العلّة، وقد أُمنت تلك العلّة بعد رسول الله ﷺ، فلا نفاق بعده، وإنما هو الزندقة، كذلك قال مالك رحمه الله، فمن آذى رسول الله ﷺ، أو سبّه قُتل، ولا يُستتاب، وهذا هو الحقّ والصواب.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٦٩.

انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو كلام نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وفي نسخة: «لأُخبرنّ بها رسول الله ﷺ» **(قَالَ: فَأَتَيْتُهُ)** ﷺ **(فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ)** ذلك الرجل **(قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ)** ﷺ **(حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ)** ـ بكسر الصاد المهملة ـ: هو صبغ أحمر تُصْبَغ به الجلود، قال ابن دُريد: وقد يُسَمَّى الدم أيضاً صِرْفاً[٣]، وفي الرواية التالية: «فغضِبَ من ذلك غضباً شديداً، واحمرّ وجهه، حتى تمنّيتُ أني لم أذكره له».

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«فَمَنْ يَعْدِلُ)** «من» استفهاميّة **(إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ)** ﷻ **(وَرَسُولُهُ؟)** ﷺ، وجواب «إن» محذوف دلّ عليه ما قبله، أي فمن يعدل؟. ذكر الله ﷻ إشارة إلى أنه ﷺ مبلّغ عن الله تعالى، فإذا لم يعدل هو لم يعدل الله ﷻ، فالاعتراض عليه ﷺ اعتراض على حكم الله ﷻ.

والاستفهام هنا إنكاريّ بمعنى النفي، والمعنى أنه لا أحد يعدل إذا لم يَعدل رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمُ الشرع أن من سبّ النبيّ ﷺ كَفَرَ، وقُتِل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قُتِل.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون لم يَفْهَم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر، وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جَوَّزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل؛ لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم.

قال القاضي: هذا التأويل باطلٌ يدفعه قوله: «اعْدِلْ يا محمد»، و«اتق الله يا محمد»، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبيّ ﷺ في قتله، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٧.

(٢) وفي نسخة: «لأخبرنّ بها».

(٣) «شرح النووي» ٧/ ١٥٨.

أصحابه»، فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسَمِع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صَبَر؛ استبقاءً لانقيادهم، وتأليفاً لغيرهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يَقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم، وعَدُّوه من جملتهم. انتهى كلام القاضي رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ.

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه (ثُمَّ قَالَ) النبيّ ﷺ («يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى) بن عمران عليه السلام (قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ») أي آذاه قومه بأكثر من هذا الإيذاء، فصبر على أذاهم، ففيه تسلية لنفسه ﷺ، وتحريض لأمته على الصبر على الأذى، وذلك امتثال لأمر الله تعالى بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ الآية [الأنعام: ٩٠].

[تنبيه]: أشار بقوله: «قد أوذي موسى» إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٩]، وقد حُكِي في صفة أذاهم له ثلاث قِصَص:

[إحداها]: قولهم: هو آدر، وهو ما أخرجه الشيخان[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى عليه السلام كان رجلاً حَيِيّاً سَتِيراً لا يُرَى من جلده شيءٌ؛ استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب في جلده، إما بَرَص، وإما أُدْرة، وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى عليه السلام فخلا يوماً وحده، فخلع ثيابه على حجر، ثم اغتَسَل، فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجرُ ثوبي حجرُ حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله عز وجل، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطَفِق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩﴾ [الأحزاب: ٦٩].

---

(١) هذا الحديث متّفقٌ عليه، وأما قول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: إنه مما تفرّد به البخاريّ، ففيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

وفي رواية: كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، وكان مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: والله ما يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ على حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ... الحديث.

[ثانيها]: في قصة موت هارون عليه السلام، فقد روى أحمد بن منيع في «مسنده»، والطحاويّ، وابن مردويه، من حديث عليّ رضي الله عنه أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى بسبب هارون؛ لأنه توجَّه معه إلى زيارة، فمات هارون، فدفنه موسى، فطَعَن فيه بعض بني إسرائيل، وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون، وهو ميت، فخاطبهم بأنه مات.

قال الحافظ رحمه الله: وفي الإسناد ضعف، ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معاً؛ لصدق أن كلّاً منهما آذى موسى، فبرأه الله مما قالوا. انتهى.

[ثالثها]: في قصته مع قارون، حيث أمر الْبَغِيّ أن تزعم أن موسى عليه السلام راودها، حتى كان ذلك سبب هلاك قارون.

أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان موسى يقول لبني إسرائيل: إن الله يأمركم بكذا، حتى دخل عليهم في أموالهم، فشَقَّ ذلك على قارون، فقال لبني إسرائيل: إن موسى يقول: من زنى رُجم، فتعالوا نجعل لبغيّ شيئاً، حتى تقول: إن موسى فعل بها، فيرجم، فنستريح منه، ففعلوا ذلك، فلما خطبهم موسى قالوا له: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، فقالوا: فقد زنيتَ، فجَزِعَ، فأرسلوا إلى المرأة، فلما جاءت عَظُم عليها موسى، وسألها بالذي فلق البحر لبني إسرائيل إلا صدقت، فأَقَرَّت بالحقّ، فخرَّ موسى ساجداً يبكي، فأوحى الله إليه: إني أمرت الأرض أن تطيعك، فأُمرها بما شئت، فأمرها، فخسفت بقارون ومن معه[1].

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(قُلْتُ: لَا جَرَمَ)** قال في «القاموس»: «لا جرم»

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧ ـ ١٨.

أي لا بُدّ، أو حقّاً، أو لا محالة، أو هذا أصله، ثم كثر حتى تحوّل إلى معنى القسم. انتهى.

وقال في «النهاية»: هذه كلمة تَرِدُ بمعنى تحقيق الشيء، وقد اختُلِف في تقديرها، فقيل: أصلها التبرئة، بمعنى لا بُدّ، ثم استُعمِلت في معنى حَقّاً، وقيل: جَرَمَ بمعنى كَسَبَ، وقيل: بمعنى وَجَبَ، وحَقَّ و«لا» رَدٌّ لما قبلها من الكلام، ثم يُبتدأ بها، كقوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]، أي ليس الأمر كما قالوا، ثم ابتدأ فقال: وجب لهم النار، وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ﴾ [هود: ٨٩]: أي لايحملنكم، ويَحْدُوكم، وقد تكررت في الحديث. انتهى[(١)].

وقال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن معنى «لا جرم» عند الفرّاء: لا بُدّ من كذا، أو لا محالة في كذا، فحذفت «من»، أو «في»، وقال قُطْرُب: «لا» رَدٌّ لما قبلها، أي ليس الأمر كما وصفوا، ثم ابتدئ ما بعده، و«جَرَمَ» فِعْلٌ، لا اسمٌ، ومعناه: وَجَبَ، وما بعده فاعلٌ، وقال قوم: «لا» زائدة، و«جَرَمَ» وما بعدها فعلٌ وفاعلٌ، كما قال قُطْرُب، وردّه الفراء بأن «لا» لا تزاد في أول الكلام. انتهى[(٢)].

والمعنى هنا: حقّاً والتزاماً أن لا أرفع إليه ﷺ حديثاً أسمعه من الناس بعد هذه الحادثة؛ لئلا أُغضبه كما أغضبته في هذه المرّة، وفي الرواية التالية: «حتى تمنّيتُ أني لم أذكره له».

(لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ) ﷺ **(بَعْدَهَا)** أي بعد هذه المقالة، أو بعد هذه الواقعة التي غَضِب النبيّ ﷺ من أجلها **(حَدِيثاً)** إنما قال ذلك؛ لئلا يؤذيه بإبلاغ كلام المنافقين، فيتأثّر به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٦٣.
(٢) «مغني اللبيب» ١/ ٣١٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٢٤٤٧ و٢٤٤٨] (١٠٦٢)، و(البخاريّ) في فرض الخمس» (٣١٥٠) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٠٥) و«المغازي» (٤٣٣٥ و٤٣٣٦) و«الأدب» (٦٠٥٩ و٦١٠٠) و«الدعوات» (٦٢٩١ و٦٣٣٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠ و٤١١ و٤٣٥ و٤٤١ و٤٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٣٣)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة؛ تأليفاً لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار الإمام، وأهل الفضل بما يقال فيهم، مما لا يليق بهم؛ ليحذروا القائل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ولم ينكره النبيّ ﷺ، وذلك أن قَصْدَ ابن مسعود رضي الله عنه كان نصحَ النبيّ ﷺ، وإعلامه بمن يَطْعَن فيه، ممن يُظْهِر الإسلام، ويُبطِن النفاق؛ ليحذر منه، وهذا جائز، كما يجوز التجسس على الكفار؛ ليُؤْمَنَ من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثْماً عظيماً، فلم يكن له حرمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ إلخ» تسليةً لنفسه ﷺ، وتحريضاً لأمته على الصبر على الأذى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان في الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من الصبر على الجهّال، واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الفضل قد يُغضِبهم ما يقال فيهم، مما ليس فيهم، ومع ذلك، فيتلقون ذلك بالصبر والحلم، كما صنع النبيّ ﷺ؛ اقتداءً بموسى عليه السلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيرّ حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً) منصوب على المصدريّة، يقال: قَسَمت الشيءَ قسماً، من باب ضرب: فَرَزته أجزاءً، فانقسم، والقِسْم بالكسر اسم منه، ثمّ أُطلق على الحصّة والنصيب، فيقال: هذا قِسْمي، والجمع أقسام، مثلُ حِمْل وأَحْمال، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَسْم مصدر قَسَمْتُ الشيءَ، فانقَسَمَ، سُمِّي الشيءُ المقسومُ، وهو الغنيمة بالمصدر، والقِسْم بالكسر: الحظّ والنصيب، ولا وجه للمكسور في الحديث؛ لأنه يختصّ بما إذا تفرد نصيبٌ، وهذا القَسْم كان في غنائم خيبر قسمها بالجعرانة[2].

وقوله: (فَسَارَرْتُهُ) أي كلّمته سرّاً.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن شقيق هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.
(٢) راجع: «المرقاة» ١١/ ٣٤.

(٤٠٨٠) ـ حدّثنا قَبِيصَةُ، حدّثنا سُفْيَانُ، عن الْأَعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن عبد اللهِ، قال: لَمَّا قَسَمَ النبيّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قال رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ: ما أَرَادَ بها وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ النبيّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قال: «رَحْمَةُ اللهِ على مُوسَى، لقد أُوذِيَ بِأَكْثَرَ من هذا، فَصَبَرَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٤٩] (١٠٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بن الْمُهَاجِرِ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ من حُنَيْنٍ، وفي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ منها، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟، لقد خِبْتَ وَخَسِرْتَ، إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَ هذا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ الناس أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يقرأون الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بن الْمُهَاجِرِ**) التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يُدَلِّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه والليث مصريّان، ويحيى والصحابيّ مدنيّان، وأبو الزبير مكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وقد غزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) كذا رواه المصنّف، ورواه البخاريّ عن مسلم بن إبراهيم، عن قرّة بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال في «الفتح»: وقد خالف زيدُ بن الْحُبَاب مسلم بن إبراهيم فيه، فقال: عن قُرَّة، عن أبي الزبير، بدل عمرو بن دينار، أخرجه مسلم ـ يعني الرواية التالية ـ وسياقه أتمّ، ورواية البخاريّ أرجح، فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمانُ بنُ عمرو، عند الإسماعيليّ، والنضرُ بنُ شُمَيل عند أبي نعيم، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديث عند قُرّة عن شيخين، بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادةً على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة، عن عمرو. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو المتعيّن، كما هو رأي

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٤١٦.

المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أخرجه من رواية ابن الحباب عن أبي الزبير أيضاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: أَتَى رَجُلٌ) قيل: هو ذو الْخُوَيصرة التميميّ، واعترضه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن القصة التي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُرِّح في حديثه بأنها كانت مُنْصَرَف النبيّ ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبيّ ﷺ حينئذ فضةً كانت في ثوب بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يُعطي كلَّ من جاء منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرِّح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بعث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهباً، وخَصَّ به أربعة أنفس، فهما قصّتان في وقتين، اتَّفَقَ في كل منهما إنكار القائل، وصُرِّح في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذو الخويصرة التميميّ، ولم يُسَمَّ القائل في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووَهِمَ من سماه ذا الخويصرة ظانّاً اتحاد القصتين.

قال: ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين، وهو يَقْسِم شيئاً، فقال: يا محمد اعدل، ولم يُسَمّ الرجل أيضاً، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن، عن عبد الله بن عمر[1] وأخرجه أحمد والطبري أيضاً، ولفظه: «أتى ذو الخويصرة التميميّ رسول الله ﷺ، وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال: يا محمد...»، فذكر نحو هذا الحديث المذكور، فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين، عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذي بعثه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الرجل هو ذو الخويصرة التميميّ، ولا يُستبعد أن يقع له هذا الكلام في الموضعين، كما أشار إليه الحافظ في آخر كلامه، ومما يؤيّد ذلك أن في مسند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ما نصّه: «لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن بين الناس

---

(١) لعل الصواب عبد الله بن عَمْرو المذكور قبله.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٧٧.

بالجعرانة، قام رجل من بني تميم، فقال: اعدل يا محمد...»، والله تعالى أعلم.

(**رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ**) قال ابن الأثير رحمه الله: هو موضعٌ قريبٌ من مكّة، وهي في الحلّ، وميقاتٌ للإحرام، وهي بتسكين العين، والتخفيف، وقد تكسر العين، وتُشدّد الراء. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: «الْجِعْرانة» ـ بكسر، فسكون، وقد تكسر العين، وتُشدّد الراء، وقال الشافعيّ: التشديد خطأ ـ موضع بين مكة والطائف، سُمِّي بريْطَة بنت سعد، وكانت تُلَقَّب بالْجِعْرانة، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ الآية [النحل: ٩٢]. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْجِعْرَانَة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتَصَرَ عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يُثَقِّلُون «الجعرانة»، و«الحديبية»، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدِّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العباب»: والجعرانة ـ بسكون العين ـ وقال الشافعيّ: المحدثون يخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ، انتهى[(٣)].

(**مُنْصَرَفَهُ**) ظرف زمان من الانصراف، وهو بصيغة اسم المفعول يصلح، لظرفي الزمان والمكان، واسم المفعول، وللمصدر الميميّ، والمراد به هنا الزمان، أي وقت انصرافه (**من**) غزوة (**حُنَيْنٍ**) بصيغة التصغير: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرفٌ، وقد يؤنّث على معنى البُقْعَة، وكان ذلك بعد فتح مكة في شوّال سنة ثمان من الهجرة، كما تقدّم تمام البحث فيه قريباً (**وفي ثَوْبِ بِلَالٍ**) هو ابن رَبَاح، مؤذّن رسول الله ﷺ المتوفَّى سنة (٧ أو ٨ أو ٢٠)

---

(١) «النهاية» ١/ ٢٧٦.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٤٦٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٢.

وقد تقدّمت ترجمته رضي الله عنه في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(فِضَّةٌ)** فيه تصريح بأن الذي قسمه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه هي الفضّة، وكان في سنة ثمان، بخلاف ما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فإنه ذهب، وكان ذلك في سنة تسع **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ منها، يُعْطِي النَّاسَ)** أي عامّة الناس، فلم يخُصّ أشخاصاً معيّنين، كما فعل في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإنه قسم الذهب بين أربعة أشخاص، كما سيأتي **(فَقَالَ)** ذلك الرجل **(يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، قَالَ)** ﷺ **(«وَيْلَكَ)** أي هلاكك، بمعنى هلكت، قال السمين الحلبيّ رحمه الله: هو منصوب على المصدريّة بفعل مُلاقٍ له في المعنى دون الاشتقاق، ومثلُهُ: وَيْحَه، وويْسَهُ، وويْبَهُ، وإما على المفعول به بتقدير: ألزمك الله ويلك. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الويل: الحزن، والهلاك، والمشقّةُ من العذاب، وكلُّ من وقع في هَلَكَة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي، ويا عذابي احضُر، فهذا وقتك، وأوانك، قاله في «النهاية»[2].

(وَمَنْ) استفهاميّة، كما مرّ في الحديث الماضي **(يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟، لقد خِبْتُ وَخَسِرْتُ)»** قال النوويّ رحمه الله: رُوي بفتح التاء في «خِبْتُ»، و«خَسِرتُ»، وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهرٌ، وتقدير الفتح خبتَ أنت أيها التابع، إذا كنتُ لا أعدل؛ لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم. انتهى[3].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «لقد شَقِيتُ»، قال في «الفتح»: وقوله في هذه الرواية: «لقد شقيتُ» بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهرٌ، ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يَعْدِل، حتى يحصل له الشَّقَاء، بل هو عادل، فلا يَشْقَى، وحَكَى عياض فتحها، ورجحه النوويّ، وحكاه الإسماعيليّ عن رواية شيخه الْمَنِيعِيِّ من طريق عثمان بن عُمَر، عن قُرَّة، والمعنى: لقد شقيتَ، أي ضَلَلْتَ أنت أيها التابع، حيث تقتدي بمن لا يعدل،

---

(١) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» في «سورة الأحقاف» عند قوله تعالى: ﴿وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾ الآية (٤/ ١٣٠).

(٢) «النهاية» ٥/ ٢٣٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٥٩.

أو حيث تعتقد في نبيّك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمنٍ. انتهى[١].

وقوله: (**إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**) جوابه مقدّرٌ دلّ عليه ما قبله، أي فلقد خبت وخسرت (**فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ** رضي الله عنه) وجاء في روايات أخرى أن خالد بن الوليد رضي الله عنه هو الذي استأذن النبيّ ﷺ في قتله، ولا تعارض في ذلك لإمكان أن يستأذن كلٌّ منهما، فتنبّه[٢]، والله تعالى أعلم.

(**دَعْنِي**) أي اتركني، ولا تمنعني من قتله؛ لأنه يستحقّ القتل (**يا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَ هذا الْمُنَافِقَ**) بالنصب على جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَعَاذَ اللهِ**) منصوب على المصدريّة لفعل محذوف، ومضاف إلى المفعول، أي أعوذ بالله من (**أَنْ يَتَحَدَّثَ الناس أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي**) والمراد بالناس هم المشركون، فقد أخرج أحمد، والطبريّ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبيّ ﷺ بِمُويل، فقعد يقسمه، فأتاه رجلٌ، وهو على تلك الحال...» فذكر الحديث، وفيه: «فقال أصحابه: ألا تضرب عنقه؟ فقال: لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي».

(**إِنَّ هَذَا**) أي الرجل الذي قال: «يا محمد اعدل» (**وَأَصْحَابَهُ يقرأون الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**) بالفتح: جمع حَنْجَر: رأس الْغَلْصَمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق[٣].

قال القاضي عياض رحمه الله: فيه تأويلان:

[**أحدهما**]: معناه لا تَفْقَهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظّ سوى تلاوة الفم، والحنجرةِ، والحلقِ، إذ بهما تقطيع الحروف.

[**والثاني**]: معناه لا يصعد لهم عمل، ولا تلاوة، ولا يُتَقَبَّل. انتهى[٤].

(**يَمْرُقُونَ**) أي يخرجون، يقال: مَرَق السهم من الرَّميّة مُرُوقاً، من باب قعد: خرج منه من غير مدخله[٥]. (**مِنْهُ**) الضمير للإسلام، أو الدين، كما

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٦ «كتاب فرض الخمس» رقم (٣١٣٨).
(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١٥٩.
(٣) «النهاية» ١/ ٤٤٩.
(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ٦٠٩.
(٥) «المصباح» ٢/ ٥٦٩.

تفسّره الروايات الآتية (**كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**) بفتح الراء، وتشديد الياء: فَعِيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يُرْمَى من الحيوان ذكراً كان أو أنثى، والجمع رَمِيَّات، ورَمَايَا، مثلُ عطيّة وعَطَايا[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»، وفي الرواية الأخرى: «يمرقون من الإسلام»، وفي الرواية الأخرى: «يمرقون من الدين»، قال القاضي عياض: معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نَفَذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه.

قال: والدين هنا هو الإسلام، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال الخطابيّ: هو هنا الطاعة، أي من طاعة الإمام.

وفي هذه الأحاديث دليلٌ لمن يُكَفِّر الخوارج، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المازريّ: اختَلَف العلماء في تكفير الخوارج، قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشدّ إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي، وقد رَغِب إليه الفقيه عبد الحقّ ـ رحمهما الله تعالى ـ في الكلام عليها، فَرَهِبَ له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيمٌ في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلّانيّ، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلانيّ إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يُصَرِّحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدِّي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف، وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزليّ مثلاً يقول: إن الله تعالى عالم، ولكن لا علم له، وحيّ، ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره؛ لأنّا علمنا من دين الأمة ضرورةً أن من قال: إن الله تعالى ليس بحيّ، ولا عالم، كان كافراً، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول: إن المعتزليّ إذا نفى العلم نَفَى أن يكون الله تعالى عالِماً، وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم، مع نفيه أصل العلم، أو نقول: قد اعترف بأن الله تعالى عالم، وإنكاره العلم لا يُكَفِّره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم، فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازريّ، ومذهب الشافعيّ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٠.

وجماهير أصحابه العلماءِ، أن الخوارج لا يُكَفَّرون، وكذلك القَدَريّة، وجماهير المعتزلة، وسائر أهل الأهواء، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: أَقْبَلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يَشهَدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فرَدَّ شهادتهم لهذا، لا لبدعتهم، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٢٤٤٩ و٢٤٥٠] (١٠٦٣)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٣٨) وفي «الأدب المفرد» (٧٧٤)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١١٢ و١١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٣ و٣٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، وبقيّة المسائل ستأتي في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عبد اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بن الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**زَيْدُ بن الْحُبَابِ**) أبو الحسن العكليّ الكوفيّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٤ ـ (**قُرَّةُ بن خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير لقرّة بن خالد، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١٢٧) فقال:

(٢٣٧٢) ـ حدّثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، حدّثني قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا عبد الجبار، حدّثنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وحدّثنا سليم بن عصام، ثنا حفص بن عمرو[1]، ثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: بَصَرُ عيني، وسَمْعُ أذني، رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، وفي ثوب بلال فضةٌ، فجعل رسول الله ﷺ يقبضها للناس يعطيهم، فقال له رجل: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله دعني فأقتل هذا المنافق الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «أن تتحدث قريش أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حلوقهم، أو حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، لفظ يحيى بن سعيد. انتهى.

وأما رواية قرّة بن خالد، عن أبي الزبير، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا النسخة «ابن عمرو»، ولعل الصواب «ابن عُمر»، فليُحرّر.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥١] (١٠٦٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ في تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُ، وَعَلْقَمَةَ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَيُعْطِي[1] صَنَادِيدَ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إن عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأرض، وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ في قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يقرأون الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ من الْإِسْلَامِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (أَبُو الْأَحْوَصِ) سلّام بن سُلَيم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ) الثوريّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦] (ت ١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٣٨.

---

(١) وفي نسخة: «يُعطي» بحذف الهمزة.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ[١]) ـ بضم النون، وسكون المهملة ـ البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد، صَدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ورافع بن خَدِيج، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر، وسفينة.

ورَوَى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيّ، ويزيد بن أبي زياد، ومغيرة بن مقسم، وعُمَارة بن القعقاع، وفُضيل بن غَزْوان، وغيرهم.

قال مِنْدَل بن عليّ، عن بكير بن عامر: لو قيل لعبد الرحمن: قد توجه ملك الموت إليك، يريد قبض روحك، ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه، وقال محمد بن فضيل، عن أبيه: كان عبد الرحمن يُحْرِم من السنة إلى السنة[٢]، وكان يقول: لبيك، لو كان رياء لاضْمَحَلَّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عُبّاد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً، وسَدَّ الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففُتِحَ ليخرجَ، فيُدْفَنَ، فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سِرْ حيث شئت، وروى عبد الرحمن بن أحمد في «زيادات الزهد» من طريق مغيرة بن مقسم، قال: دخل ابن أبي نُعْم على الحجاج أيام الجماجم فوعظه، وقال ابن سعد: كان يُحْرِم من السنة إلى السنة، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عبدَ الرحمن بن أبي نُعْم، فذَكَر له فضلاً وعبادةً، وقال النسائيّ في «التمييز»: ثقةٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٠٦٤) وأعاده بعده، و(١٥٣٨) و(١٥٨٨) و(١٦٦٠).

---

(١) لم أجد من ذكر اسم أبي نُعم، فليُنظر.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون هذا خلاف السنّة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فعدّ مثل هذا في مناقبه محلّ نظر، وما أكثر نقل المؤرّخين لمثل هذا؛ لجهلهم بالسنّة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابي ابن الصحابيّ، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد مالك بن سِنَان رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه) ابن أبي طالب (**وَهُوَ بِالْيَمَنِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه كائناً باليمن؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولّاه قاضياً بها

(**بِذَهَبَةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا «بذَهَبَة» ـ بفتح الذال ـ وكذا نقله القاضي عن جميع رُواة مسلم، وفي رواية ابن ماهان: «بذُهيبة» على التصغير. انتهى[1].

وبالتصغير وقع عند البخاريّ، قال الخطابيّ: إنما أنّثها على نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، وقال ابن الأثير: قيل: هي تصغير ذهب، وأدخل الهاءَ فيها؛ لأن الذهب يؤنّث، والمؤنّث الثلاثيّ إذا صُغِّر أُلْحِق في تصغيره الهاءُ، نحو فُريسة، وشُميسة، وقيل: هو تصغير ذَهَبة على نيّة القطعة منها، فصغّرها على لفظها. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الذهب»: معروف، ويؤنَّث، فيقال: هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنَّث بالهاء،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦١.

(٢) «النهاية» ٢/ ١٧٣.

فيقال: ذهبةٌ، وقال الأزهريّ: الذهب مذكَّرٌ، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجْعَل جمعاً لذَهَبَةٍ، والجمع: أَذْهابٌ، مثلُ سبب وأسباب، وذُهْبان، مثلُ رُغْفَان، وأذهبته بالألف: مَوَّهْتُهُ بالذهب. انتهى[1].

[تنبيه]: هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، ووَهِمَ مَن خَلَطها بها، واختُلِف في هذه الذَّهَبَة، فقيل: كانت خمس الخمس، وفيه نظرٌ، وقيل: من الخمس، وكان ذلك من خصائصه ﷺ أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة، وقيل: من أصل الغنيمة، وهو بعيدٌ، قاله في «الفتح»[2].

(في تُرْبَتِهَا) لغة في التراب؛ إذ فيها لغات، جمعتها بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ لِلتُّرَابِ سُمِعَا ... مِنَ اللُّغَاتِ مَا يَلِي فَانْتَفِعَا
تُرَابٌ التُّرْبَةُ وَالتَّرْبَاءُ جَا ... وَتَيْرَبٌ وَتُرَبَاءُ أُدْرِجَا
وَتَوْرَبٌ وَتَيْرَبٌ تَيْرَابُ ... كَذَا تَرِيبٌ مَعَهُ تَوْرَابُ
وَيُجْمَعُ التُّرَابُ بِالأَتْرِبَةِ ... كَذَا بِتُرْبَانٍ بِغَيْرِ مِرْيَةِ

وفي رواية البخاريّ: «لم تُحَصَّل من ترابها»، أي لم تُخَلَّص من تراب المعدن، فكأنها كانت تِبْراً، وتخليصها بالسَّبْك.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) متعلّق بـ«بَبَعَثَ» **(فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: «النفر» ـ بفتحتين ـ: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة. انتهى.

(الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) بالجرّ بدل من «أربعة»، أو من «نفر»، أو عطف بيان، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي أحدهم الأقرع، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي أعني.

و«الأقرع» ـ بفتح الهمزة، وسكون القاف، وبالراء، وبالعين المهملة ـ ابن حابس ـ بالحاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالسين المهملة ـ ابن عقال بن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٨٩.

محمد بن سفيان بن مُجاشع المجاشعيّ الدارميّ أحدُ المؤلفة قلوبهم، وقد تقدّم الكلام فيه مطوّلاً في شرح حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه الماضي.

وقوله: (**الْحَنْظَلِيُ**) نسبة إلى حنظل بن مالك بن زيد مناة بن تميم، زاد في رواية للبخاريّ: «ثم المجاشعيّ»، نسبة إلى مجاشع بن دام بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ: «وأقرع بن حابس»، بدون «أل»، فقال ابن مالك رحمه الله: فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد يُنزعان عنه في غير نداء، ولا إضافة، ولا ضرورة، وقد حَكَى سيبويه عن العرب: هذا يومُ اثنين مباركٌ،وقال: ومما جاء منه في الشعر قول مسكين الدارميّ [من الطويل]:

وَنَابِغَةُ الْجَعْدِيُّ فِي الرَّمْلِ بَيْتُهُ ... عَلَيْهِ صَفِيحٌ مِنْ رِجَامٍ مُوَضَّعِ

وإلى القاعدة المذكورة أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَقَدْ يَكُونُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ

وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

(**وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ**) كذا نُسِب لجدّه الأعلى، وهو عيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر الفزاريّ.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عيينة بن بدر الفزاريّ»، وكذا في الرواية التي بعد هذه، روايةِ قتيبة قال فيها: «عيينة بن بدر»، وفي بعض النسخ في الثانية: «عيينة بن حِصْن»، وفي معظمها: «عيينة بن بدر»، ووقع في الرواية التي قبل هذه، وهي الرواية التي فيها الشعر: «عيينة بن حِصْن» في جميع النسخ، وكله صحيحٌ، فحصن أبوه، وبدر جد أبيه، فنُسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جد أبيه؛ لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ

وقد تقدّم الكلام فيه مطوّلاً في شرح حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أيضاً.

وقوله: (**الْفَزَارِيُ**) بفتح الفاء، وتخفيف الزاي، وبالراء نسبة إلى فزارة المذكورة في نسبه.

(**وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ**) ـ بضم العين المهملة، وتخفيف اللّام، وبالثاء المثلثة ـ

ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كان من أشراف قومه حليماً عاقلاً، ولم يكن فيه ذلك الكرم، وارتدَّ لما رجع رسول الله ﷺ إلى الطائف، ثم أسلم أيام الصديق رضي الله عنه، وحسن إسلامه، واستعمله عمر رضي الله عنه على حُوران، فمات بها.

ووقع في رواية البخاريّ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعْم: «إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل». فقال في «الفتح»: وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن عُلاثة العامريّ، ثم أحد بني كلاب، وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل، وأسلم علقمة، فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حَوْران، فمات بها في خلافته، وذكرُ عامر بن الطفيل غلطٌ من عبد الواحد، فإنه كان مات قبل ذلك. انتهى[1].

وقوله: **(الْعَامِرِيُّ)** منسوب إلى عامر بن صعصعة بن مالك المذكور في نسبه.

(ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ) هو كلاب بن ربيعة المذكور في نسبه.

(وَزَيْدُ الْخَيْرِ) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في جميع النسخ «الخير» بالراء، وفي الرواية التي بعدها «زيد الخيل» باللام، وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت له، فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام: زيد الخير. انتهى[2].

وهو: زيد الخيل بن مُهَلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن أفصى بن المختلس بن ثوب بن كنانة بن مالك بن نابل بن عمرو بن الغوث بن طيّئ الطائيّ، كان شاعراً خطيباً، شُجاعاً كريماً، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، وسمّاه رسول الله ﷺ زيد الخير، وأقطع له أرضين في ناحيته، يكنى أبا منذر، مات منصرفه من عند رسول الله ﷺ، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه.

وقال في «الفتح»: وقيل له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبيّ ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام، وأثنى عليه، فأسلم، فحسن إسلامه، ومات في حياة النبيّ ﷺ. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦١.

وذكر في «القاموس» أن زيد الخير كان يُدعى زيد الخيل؛ لشجاعته، فسمّاه ﷺ لَمَّا وَفَدَ زيد الخير؛ لأنه بمعناه، وأيضاً أزال توهّم أنه سُمّي به لما اتّهمه كعب بن زُهير من أخذ فرس له. انتهى[١].

(الطَّائِيُ) نسبة إلى طيّئ المذكور في نسبه، وهو من النسب الشواذّ؛ لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى نحو طيّب، وطيّئ تُحذف الياء الثانية، فيقال: طَيْبيّ، وطَيْئِي، لكن ثبت عن العرب أنهم قالوا: طائيّ بإبدال الياء ألفاً، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيِّبٍ حُذِفْ ... وَشَذَّ طَائِيٌّ مَقُولاً بِالأَلِفْ

(ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ) ـ بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة ـ ونبهان هو: ابن أسودان بن عمرو بن الغوث بن طيء.

(قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ) وفي رواية البخاريّ: «فغضبت قريش، والأنصار» **(فَقَالُوا)** وفي الرواية التالية: «فقال رجل من أصحابه» **(أَيُعْطِي)** الاستفهام للإنكار، وفي نسخة «يُعطي» بحذف همزة الاستفهام **(صَنَادِيدَ نَجْدٍ)** بالصاد المهملة، والنون: جمع صِنْديد، وهم الأشراف، والعظماء، والرؤساء، وكلُّ عظيم غالبٍ صِنْدِيدٌ، أفاده في «النهاية»[٢].

وقال في «القاموس»: «الصِّنْدِدُ» كزِبْرِجٍ: السيّد الشجاع، كالصِّنْدِيد، أو الحليم، أو الجواد، أو الشريف. انتهى[٣].

و«نَجْد» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ هو ما بين الحجاز إلى الشام، إلى الْعُذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض، وقال ابن دريد: نجد بلد للعرب، وإنما سُمِّي نجداً؛ لعلوه عن انخفاض تهامة. انتهى[٤].

(وَيَدَعُنَا) أي يتركنا **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ)** أي إعطاء صناديد نجد **(لِأَتَأَلَّفَهُمْ)** من التألّف، وهو المداراة، والإيناس؛ ليثبتوا

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٧٣.
(٢) «النهاية» ٣/ ٥٥.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٩.
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.

على الإسلام رغبةً فيما يَصِل إليهم من المال، يعني أنه إنما أعطاهم ليستميل قلوبهم بالإحسان والمودّة.

[فائدة]: «المؤلّفة» بصيغة اسم المفعول، و«قلوبُهُم» بالرفع على أنه نائب الفاعل: أي المستمالَةُ قلوبهم بالإحسان، والمودّة، وكان النبيّ ﷺ يعطيهم من الصدقات، وكانوا من أشراف العرب، فمنهم من كان يُعطيه دفعاً لأذاه، ومنهم من كان يعطيه طَمَعاً في إسلامه، وإسلام أتباعه، ومنهم من كان يُعطيه ليَثْبُت على إسلامه؛ لقرب عهده بالجاهليّة، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقال العلّامة القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، يُتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، قال الزهريّ: المؤلّفة مَن أسلم من يهوديّ، أو نصرانيّ، وإن كان غنيّاً.

وقال بعض المتأخّرين: اختُلِف في صفتهم؛ فقيل: هم صنف من الكفّار يُعطَون ليتألّفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيُعْطَون ليتمكّن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطَون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصنافٌ: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كلّ صنف ما يراه سبباً لنجاته، وتخليصه من الكفر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(فَجَاءَ رَجُلٌ) هذا الرجل هو ذو الْخُويصرة التميميّ، كما سيأتي صريحاً بعد أربعة أحاديث، وعند أبي داود اسمه نافع، ورجحه السهيليّ، وقيل: اسمه حُرْقوص بن زهير السعديّ **(كَثُّ اللِّحْيَةِ)** بفتح الكاف، وتشديد الثاء المثلّثة: أي كثير شعرها، غير مسبلة، وقال ابن الأثير: الكثاثة في اللحية أن تكون غير رقيقة، ولا طويلة، ولكن فيها كثافة، يقال: رجل كَثّ اللحية، بفتح الكاف،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

وقوم كُثٌّ بالضم. انتهى[١].

(**مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ**) بشين معجمة، وفاء: أي بارزهما، و«الوجنتان»: العظمان المشرِفان على الخدين[٢].

وقال النوويّ: «الوجنة»: بفتح الواو، وضمّها، وكسرها، ويقال أيضاً: أُجنة، وهي لحم الخدّ.

وقال الفيّوميّ: الوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خدّه، والأشهر فتح الواو، وحكي التثليث، والجمع وَجَنَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. انتهى.

وقال في «اللسان»: الوجنة مثلّثةً، والوَجَنَة محرّكةً، والأُجْنة مثلثةً: ما انحدر من الْمَحْجِرِ[٣]، ونَتَأَ من الوجه، وقيل: ما نتأ من لحم الخدّ بين الصدغين، وكَنَفي الأنف. وقيل: هو فَرَقُ ما بين الخدّين والْمَدْمع من العظم الشاخص في الوجه، إذا وضعت عليه يدك وجدت حجمه. وحكى اللحيانيّ: إنه لحسن الوَجَنَات، كأنه جعل كلّ جزء منها وجنة، ثم جمع على هذا. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «مشرف الوجنتين»: أي غليظهما، ويقال: أي ليس بسهل الخدّ، وقد أشرفت وجنتاه، أي عَلَتا، وأصله من الشرف، وهو العلوّ، و«الوجنتان»: العظمان المشرفان على الخدّين، وقيل: لحم الخدّ، وكل واحدة وجنة، فإذا عظمتا فهو موجنٌ، والوجنة مثلثة الواو، حكاها يعقوب، وبالألف بدل الواو، فهذه أربع لغات، وقال ابن جني: أرى الرابعة على البدل، وفي الجيم لغتان: فتحها، وكسرها، حكاهما في «البارع» عن كراع، والإسكان هو الشائع، فصار ثلاث لغات في الجيم، وقال ثابت: هما فوق الخدين إذا وضعت يدك، وجدت حجم العظم تحتها، وحجمه نتؤه، وقال أبو حاتم: هو ما نتىء من لحم الخدين بين الصُّدْغين، وكنفي الأنف. انتهى[٤].

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٥٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٩٠.
(٣) المحجِر مثال مجلِس: ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة، من الْجَفْن الأسفل، وقد يكون من الأعلى. وقال بعض العرب: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب، وبدا من البرقع، والجمع: المحاجر. اهـ. المصباح.
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.

(**غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ**) بِالغين المعجمة، والتحتانية، من الْغَور، والمراد أن عينيه داخلتان في مَحَاجرهما، لاصقتين بقعر الْحَدَقة، وهو ضدّ الجحوظ.

(**نَاتِئُ الْجَبِينِ**) بهمز ناتىء: أي مرتفع الجبين، والجبين ـ بفتح الجيم، وكسر الموحّدة ـ: جانب الجبهة، ولكلّ إنسان جبينان يكتنفان الجبهة، وجمعه جُبُن ـ بضمّتين ـ، مثل بريد وبُرُد، وأَجْبِنة، مثلُ أَسْلِحَة. وفي «الكبرى»: «قاني الجبين» بالقاف بدل «ناتىء»، والظاهر أنه بمعناه؛ لأن قَنَا الأنفِ: ارتفاع أعلاه، واحْدِيدَاب وسطه، كما في «القاموس».

(**مَحْلُوقُ الرَّأْسِ**) وفي رواية للبخاريّ في «التوحيد» من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق»، أو قال: «التسبيد»، و«التسبيد» بمعنى التحليق، أو أبلغ منه.

قال في «الفتح»: وكان السلف يُوَفِّرون شعورهم، لا يَحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم. انتهى[1].

قال الكرمانيّ رحمه الله: فيه إشكالٌ، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيستلزم أنّ كلّ من كان محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً، ثم أجاب بأنّ السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم، إلا للنسك، أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه دَيْدناً، فصار شِعَاراً لهم، وعُرفوا به، قال: ويَحْتَمِل أن يُراد به حلق الرأس واللحية، وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل، والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: الأول باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني مُحْتَمِلٌ، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم. انتهى[2]. وزاد في رواية: «مشمّر الإزار».

(**فَقَالَ**) ذلك الرجل (**اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ**) هكذا النسخ التي عندي بجزم «يُطع»، والوجه أن يُرفع؛ لأن «من» هنا استفهاميّة، لا شرطيّة، والاستفهاميّة لا تجزم، وكذا وقع عند النسائيّ في «المجتبى»، فقال السنديّ رحمه الله في «شرحه»: «من» استفهاميّة لا شرطيّة، فالوجه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٠.

(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

إثبات الياء، أي من يطيعُ الله، كما في «الكبرى»[١].

والمعنى: أيُّ شخص يتّقيه؟، أي لا أحد يتقي الله إذا عصاه النبيّ ﷺ؛ إذ الخلق مأمورون باتباعه ﷺ، فإذا عصى يتبعونه في العصيان، فلا أحد يتّقيه.

(إن عَصَيْتُهُ) أي مع عصمتي، وثبوت نبوّتي، وفي الرواية التالية: «أوَ لست أحقّ أهل الأرض أن يَتّقِيَ اللهَ؟».

(أَيَأْمَنُنِي) أي أيجعلني أميناً **(عَلَى أَهْلِ الأرض)** أي يجعلني الله تعالى مؤتمناً على شرعه الذي يُنزله على أهل الأرض، حيث بعثني رسولاً إليهم، ومعلوم أن مدار الرسالة على الأمانة.

(وَلَا تَأْمَنُونِي؟») يَحْتَمِل أن يكون بتشديد النون الثانية، وتخفيفها، أي ألا تعتقدون كوني أميناً، إذ آمنتم برسالتي؛ لأن ذلك مقتضى الإيمان بها، والخطاب على وجه العتاب لذي الخويصرة وأصحابه.

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ)** أي ولّى عن مجلس رسول الله ﷺ **(فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ في قَتْلِهِ)** أي قتل ذلك الرجل **(يُرَوْنَ)** يَحْتَمِل أن يكون «يَرَوْن» بالبناء للفاعل بمعنى يعلمون، ويَعتقدون، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول بمعنى يظنّون، أي يظنّون الرجل المستأذِن **(أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)** هكذا في هذه الرواية بالشكّ، وفي الرواية التالية: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عُنُقه؟» بدون شكّ، وفي الرواية الثالثة: «فقام إليه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله إلخ»، ولا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما استأذن في ذلك.

وفي الرواية التالية: لَمّا استأذن خالد في ضرب عنقه، قال ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلّي»، فقال خالد: وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟، قال رسول الله ﷺ: «إنّي لم أومر أن أنقُب عن قلوب الناس، ولا أشُقّ بطونهم»، قال: ثم نظر إليه، وهو مُقَفٍّ، فقال: «إنه يخرج من ضئضىء هذا إلخ».

قال في «الفتح»: قال القرطبي: إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب

---

(١) «شرح السندي على سنن النسائي» ٧/١١٨.

القتل؛ لئلا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيّما من صلّى، كما ثبت نظيره في قصّة عبد الله بن أُبيّ. وقال المازريّ: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوّة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختُلف في جواز وقوع الصغائر منهم، أو لعلّه لم يعاقب هذا الرجل؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحدٌ، وخبر الواحد لا يُراق به الدم. انتهى.

وأبطله عياض بقوله في الحديث: «اعدل يا محمّد»، فخاطبه في الملأ بذلك حتى استأذنوه في قتله، فالصواب ما تقدّم. انتهى.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا) قال النوويّ رحمه الله: هو بضادين معجمتين، مكسورتين، وآخره مهموز، وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين، والمهملتين جميعاً، وهذا صحيحٌ في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماءٌ كثيرةٌ، منها: الضئضئ بالمعجمتين، والمهملتين، والنَّجَار، بكسر النون، والنِحَاس[1]، والسِّنْخ، بكسر السين، وإسكان النون، وبخاء معجمة، والعُنْصَر بضم العين، وضمّ الصاد، وتُفتح، والعِيصُ بكسر العين، والأَرومة بفتح الهمزة، وضمّها. انتهى بزيادة[2].

وقد نظمت هذا فقلت:

لِلأَصْلِ أَسْمَاءٌ فَقُلْ ضِئْضِيءُ ... بِمُعْجَمَيْنِ وَكَذَا الصِّئْصِيءُ
بِمُهْمَلَيْنِ وَالنِّحَاسُ وَالنِّجَارْ ... كَذَلِكَ السِّنْخُ فَخُذْهَا بِاخْتِصَارْ

وقال في «الفتح»: قوله: «من ضئضئ» كذا للأكثر بضادين معجمتين، مكسورتين، بينهما تحتانية مهموزة ساكنة، وفي آخره تحتانية مهموزة أيضاً، وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين، فأما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب، وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه، وحكى ابن الأثير أنه رُوي

---

(١) ذكر في «القاموس» ما يُفيد أن النُحاس مثلّث الأول، وبتخفيف الحاء المهملة، وذكر من معانيه: مبلغُ أصل الشيء.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٩٢.

بالمدّ بوزن قِنديل، وفي رواية للبخاريّ في «أحاديث الأنبياء» أنه «من ضئضئ هذا، أو من عقب هذا». انتهى[١].

وعبارة ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضِّئْضِىء: الأصلُ، يقال: ضِئضئُ صِدْقٍ، وضُؤْضُؤُ صِدْق، وحَكَى بعضهم ضِئْضيىء، بوزن قِنْدِيل، يريد أنه يخرُج من نسله وعَقِبِهِ، ورواه بعضهم بالصاد المهملة، وهو بمعناه. انتهى[٢].

(قَوْماً يقرأون الْقُرْآنَ) وفي الرواية التالية: «يتلون كتاب الله رَطْباً»، وفي الرواية الثالثة: «يتلون كتاب الله لَيِّناً رَطْباً» **(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)** أي حلقهم بالصعود إلى محل القبول، أو بالنزول إلى القلوب؛ ليفقهوه.

وقال في «العمدة»: «الحناجر»: جمع حَنْجَرة، وهي رأس الْغَلْصَمة، حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق، وقال ابن التين: معناه لا يُرْفَع في الأعمال الصالحة، وقال عياض: لا تَفْقَهُهُ قلوبهم، ولا ينتفعون بما يتلو منه، ولا لهم حظٌّ سوى تلاوة الفم، وقيل: معناه لا يَصْعَد لهم عَمَلٌ، ولا تلاوةٌ، ولا تُتَقَبَّل[٣].

(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ) أي يتركون **(أَهْلَ الْأَوْثَانِ)** جمع وَثَن، وهو كلُّ ما له جُثّةٌ معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدميّ، يُعْمَل، ويُنْصَب، فيعبد، وهذا بخلاف الصنم، فإنه الصورة بلا جُثّة، ومنهم من لم يفرّق بينهما، قاله في «العمدة»[٤].

وهذا مما أخبر به النبيّ ﷺ من المغيبات، فوقع كما قال ﷺ.

قيل: لَمّا خرج إليهم عبد الله بن خَبّاب رسولاً من عند عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعل يَعِظهم، فمَرَّ أحدهم بتمرة لمعاهد، فجعلها في فيه، فقال بعض أصحابه: تمرة معاهد، فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: أنا أدلكم على ما هو أعظم، حرمةُ رجل مسلم، يعني نفسه، فقتلوه، فأرسل إليهم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أقيدونا به، فقالوا: كيف نُقيدك به، وكلنا قتله؟ فقاتلهم عليّ، فقتل أكثرهم، قيل: كانوا خمسة آلاف، وقيل: كانوا عشرة آلاف[٥].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩١.
(٢) «النهاية» ٣/ ٦٩.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.
(٥) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٣٠.

(يَمْرُقُونَ) من باب قعد (من الإِسْلَامِ) أي يخرجون منه، وفي الرواية التالية: «يمرقون من الدين»، قال في «الفتح»: وفي قوله: «من الإسلام» رَدٌّ على من أَوَّلَ الدين هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام، كما يخرج السهم من الرَّمِيّة، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يُطيعون الخلفاء، والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسرته الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل. انتهى[1].

(كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ) أي يخرجون من الإسلام خروجَ السهم إذا نَفَذَ من الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق بالسهم من دمه شيءٌ، وبهذا سُمِّيت الخوارج: الْمُرَّاق.

و«الرمِيَّة» بفتح الراء، على وزن فَعِيلة، من الرمي، بمعنى مفعولة، فقال الداوديّ: الرّمِيّة: الصيد المرميّ، وهذا الذي ذكره صفات الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويخرجون عليهم.

(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ») أي قتلاً عامّاً، مستأصلاً، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨]، وفي الرواية التالية: «قتل ثمود». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الجمع أن يكون النبيّ ﷺ قال كليهما، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخرُ الآخرَ، ومعنى هذا أنه كان يقتلهم قتلاً عامّاً، بحيث لا يُبقِي منهم أحداً في وقت واحد، لا يؤخّر قتل بعضهم عن بعضٍ، ولا يُقيل أحداً منهم، كما فَعَل الله بعاد، حيث أهلكهم بالريح العقيم، وبثمود، حيث أهلكهم بالصَّيْحَة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقد استُشكل قوله: «لئن أدركتهم لأقتلنّهم» مع أنه نهى خالداً عن قتل أصلهم.

وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم، واعتراضهم على المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه صلّى الله عليه وسلم، وأوّل ما ظهر في زمان

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩١.
(٢) المفهم ٣/ ١١٣.

عليّ رضي الله عنه، كما هو مشهور. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٢٤٥١ و٢٤٥٢ و٢٤٥٣ و٢٤٥٤] (١٠٦٤)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٤٤) و«المغازي» (٤٣١٥) و«التوحيد» (٧٤٣٢)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤١٣٦)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٢٥٧٨) و«تحريم الدم» (٤١٠١) و«الكبرى» (٢/ ٤٦ و٣١١ و٦/ ٣٥٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤ و٦٨ و٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٢٨)، و(أبو يعلى) في «معجمه» (١/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٩ و٧/ ١٨ و٨/ ١٦٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المؤلّفة قلوبهم من مصارف الزكاة، فيُعطون منها؛ استمالة لقلوبهم إلى الإسلام، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من العفو، والصفح، والتجاوز، وإن كانت الإساءة إليه كبيرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ ملازمة قراءة القرآن لا يدلّ على صدق إيمان الشخص حتى يقوم بالعمل به كما ينبغي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ صفات الخوارج التي يتميّزون بها عن المسلمين، فهم كثيرو العبادة، وعداوتهم للمسلمين أكثر من عداوة غيرهم.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتال الخوارج، سواء قلنا: إنهم مرتدّون عن الإسلام، أو قلنا: إنهم بُغَاة، خرجوا على أهل العدل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا منه ﷺ إخبار عن أمرٍ غيبٍ، وقع نحوَ ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلّة نبوّته ﷺ، وذلك أنهم لَمّا حَكَموا بكفر مَن خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذّمّة، وقالوا: نفي بذمّتهم، وعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين.

وهذا كلّه من آثار عبادات الجهّال الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسّكوا بحبل وثيق، ولا صَحِبهم في حالهم ذلك توفيق، وكفى بذلك أن مُقَدَّمهم ردّ على رسول الله ﷺ أمره، ونَسَبَه إلى الْجَوْر، ولو تبصّر لأبصر عن قرب أنه لا يُتَصَوَّر الظلم والْجَوْر في حقّ رسول الله ﷺ، كما لا يُتصوّر في حقّ الله تعالى؛ إذ الموجودات كلّها ملكٌ لله تعالى، ولا يستحقّ أحد عليه حقّاً، فلا يُتصوّر في حقّه شيءٌ من ذلك، والرسول مُبلّغٌ حكمَ الله تعالى، فلا يُتصوّر في حقّه من ذلك ما لا يتصوّر في حقّ مُرْسِلِه.

ويكفيك من جهلهم، وغُلُوّهم في بدعتهم حكمُهُم بتكفير مَن شهد له رسول الله ﷺ بصحّة إيمانه، وبأنه من أهل الجنّة، كعليّ، وغيره، من صحابة رسول الله ﷺ، مع ما وَقَعَ في الشريعة، وعُلم على القطع والثبات من شهادات الله، ورسوله لهم، وثنائه على عليّ، والصحابة عموماً وخصوصاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتلهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظُ رأس المال أولى.

٨ ـ **(ومنها)**: التحذير من الغلوّ في الديانة، والتنطّع في العبادة، وقد وَصَف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدّة على الكفّار، والرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج، فقتلوا المؤمنين، وتركوا الكفّار.

---

(١) انظر: «المفهم» ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فِيهِ الزَّجْرَ عَنْ الأَخْذ بِظَوَاهِر جَمِيع الآيَات الْقَابِلَة لِلتَّأْوِيلِ، الَّتِي يُفْضِي الْقَوْل بِظَوَاهِرِهَا، إِلَى مُخَالَفَة إِجْمَاع السَّلَف؛ لأن هؤلاء الخوارج ما خرجوا عن جادّة الإسلام إلا عن هذا الطريق.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ونَصَبَ الحرب، فقاتل على اعتقاد فاسد.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن من المسلمين مَن يخرج من الدِّين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن الخطّاب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما؛ لشدّة غيرتهما على الدين حيث استأذنا بقتل ذلك الرجل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُكتَفَى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة، والتقشّف، والورع حتى يُختَبَرَ باطن حاله.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه ذَمَّ اسْتِئْصَال شَعْر الرَّأْس، قال الحافظ رحمه الله: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْمُرَاد بَيَان صِفَتهمْ الْوَاقِعَة، لا لإِرَادَةِ ذَمّهَا، وَتَرْجَمَ أَبُو عَوَانَة فِي «صَحِيحه» لِهَذِهِ الأَحَادِيث: «بَيَان أَنَّ سَبَب خُرُوج الْخَوَارِج، كَانَ بِسَبَبِ الأَثَرَة فِي الْقِسْمَة، مَعَ كَوْنهَا كَانَتْ صَوَاباً، فَخَفِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ».

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إِبَاحَةَ قِتَال الْخَوَارِج بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة، وَقَتْلهمْ فِي الْحَرْب، وَثُبُوت الأَجْر لِمَنْ قَتَلَهُمْ.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إِنَّ الْخَوَارِج شَرّ الْفِرَق الْمُبْتَدِعَة، مِن الأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة، وَمِن الْيَهُود وَالنَّصَارَى.

قال الحافظ رحمه الله: وَالأَخِير مَبْنِيّ عَلَى الْقَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ مُطْلَقاً.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ به من قال بتكفير الخوارج، وإليه ميل الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث قرنهم بالملحدين، وبذلك صرّح ابن العربيّ في شرح الترمذيّ، فقال: الصحيح أنهم كفّار؛ لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنّهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود»، وكلّ منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: «هم شرّ الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفّار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى».

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الخوارج فُسّاق، وأنهم يُجرَى عليهم حكم الإسلام؛ لتلفّظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً. انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وبيان حجة كلّ قول، وترجيح الراجح بدليله في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في معنى الخوارج، ومتى خرجوا؟، وبيان سبب خروجهم:

(اعلم): أن الخوارج جمع خارجة، أي طائفة، وهم قوم مبتدعون، سُمُّوا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعيّ في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث اعتقدوا أنه يَعْرِف قَتَلَة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويَقْدِر عليهم، ولا يَقْتَصّ منهم لرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه أشياء، ويتبرءون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سِيرة بعض أقارب عثمان، فطَعَنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القرّاء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأوّلون القرآن المراد منه، ويستبدّون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع، وغير ذلك، فلما قُتِل عثمان قاتلوا مع عليّ، واعتقدوا كُفْرَ عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة عليّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً، فلقيا عائشة وكانت حجّت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قَتَلَة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً، فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر عليٌّ، وقُتل طلحة في المعركة، وقُتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان عليٌّ أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام، فاعتَلَّ بأن عثمان

قُتل مظلوماً، وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قَتَلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي أن يُمَكِّنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس، وحاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصِفِّين، فدامت الحرب بينهما أشهراً، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادَوْا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص، وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي، وخُصُوصاً القراءُ القتالَ بسبب ذلك تديُّناً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٣]، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حَكَماً منكم، وحَكَماً مِنّا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب عليّ ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قاضى عليه أمير المؤمنين عليّ معاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضاً، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان، ومن معهما بعد مدة عيّنوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً، يقال له: حَرُوراء ـ بفتح المهملة، وراءين الأولى مضمومة ـ ومن ثَمَّ قيل لهم: الحرورية، وكان كبيرهم عبد الله بن الْكَوَّاء ـ بفتح الكاف، وتشديد الواو، مع المد ـ اليشكريّ، وشَبَث ـ بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها مثلثة ـ التميميّ، فأرسل إليهم عليٌّ ابنَ عباس، فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليّ فأطاعوه، ودخلوا معه الكوفة، معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليّاً، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاث، أن

لا نَمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تُحْدِثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يُشْهِد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم، ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرَّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد، ومعه سُرِّيَّة وهي حامل، فقتلوه وبَقَروا بطن سُرِّيته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنَّهْرَوان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة، ولا قُتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم مَنْ مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي، حتى كان منهم عبد الرحمٰن بن مُلْجِم الذي قَتَل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لَمّا وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق، طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق، وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان، فادَّعَى الخلافة، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نَجْدَة بن عامر، وزاد نَجْدة على مُعتَقَد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعَظُم البلاء بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكَفَّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحُكْمُ مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكَفُّوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفَتَكُوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنَّهْب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يَفتِك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم، وتقلل

جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنّف في أخبارهم أبو مِخْنَف ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح النون، بعدها فاء ـ واسمه لوط بن يحيى كتاباً لخصه الطبري في «تاريخه»، وصنّف في أخبارهم أيضاً الهيثم بن عديّ كتاباً، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج «الصحيح» كتاباً كبيراً، وجَمَعَ أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: الخوارج صنفان: أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الْجَمَل وصِفِّين وكلُّ من رَضِي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنف الأول مُفَرَّع عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم: ذهب نَجْدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عُذِّب بغير النار، ومن أَدْمَن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس، وقال: الواجب صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي، ومنهم من جوّز نكاح بنت الابن، وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون «سورة يوسف» من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في «المقالات»: عِدَّة فِرَق الخوارج عشرون فرقة.

وقال ابن حزم: أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، منهم بقية بالمغرب.

وقد وردت بما ذُكِر من أصل حال الخوارج أخبار جياد، منها ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري، قال: لَمّا نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص، حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم، هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدُومَة الجندل،

وافترقا عن غير شيء، فلمّا رجعوا خالفت الحرورية علياً، وقالوا: لا حكم إلا لله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رَزِين قال: لَمّا وقع الرضا بالتحكيم، ورجع علي إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء، فبعث لهم عبدَ الله بنَ عباس فناظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي، فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر؛ لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله.

ومن وجه آخر أن رءوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان: عبدُ الله بن وهب الراسي، وزيد بن حِصْن الطائي، وحُرْقُوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تكفير الخوارج:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث دَلِيل لِمَنْ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْمَازِرِيّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَكْفِير الْخَوَارِج، قَالَ: وَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة تَكُون أَشَدّ إِشْكَالاً مِنْ سَائِر الْمَسَائِل، وَلَقَدْ رَأَيْت أَبَا الْمَعَالِي، وَقَدْ رَغِبَ إِلَيْهِ الْفَقِيه عَبْد الْحَقّ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى فِي الْكَلام عَلَيْهَا، فَرَهِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْغَلَط فِيهَا يَصْعُبُ مَوْقِعُهُ؛ لأَنَّ إِدْخَال كَافِر فِي الْمِلَّة، وَإِخْرَاج مُسْلِم مِنْهَا عَظِيم فِي الدِّين، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا قَوْل الْقَاضِي أَبِي بَكْر الْبَاقِلّانِيّ، وَنَاهِيك بِهِ فِي عِلْم الأُصُول، وَأَشَارَ ابْن الْبَاقِلّانِيّ إِلَى أَنَّهَا مِنْ الْمُعَوِّصَات؛ لأَنَّ الْقَوْم لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالاً تُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَأَنَا أَكْشِف لَك نُكْتَة الْخِلاف، وَسَبَب الإِشْكَال، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيّ مَثَلاً يَقُول: إِنَّ الله تَعَالَى عَالِم، وَلَكِنْ لا عِلْمَ لَهُ، وَحَيٌّ وَلا حَيَاةَ لَهُ، يُوقِع الالْتِبَاس فِي تَكْفِيره؛ لأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ دِيْن الأُمَّة ضَرُورَةً، أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الله تَعَالَى لَيْسَ بِحَيٍّ، وَلا عَالِم كَانَ كَافِراً، وَقَامَتْ الْحُجَّة عَلَى اسْتِحَالَة كَوْن الْعَالَم، لا عِلْم

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٧ «كتاب استتابة المرتدين» رقم الحديث (٦٩٣٠ ـ ٦٩٣٢).

لَهُ، فَهَلْ نَقُول: إِنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ، إِذَا نَفَى الْعِلْم، نَفَى أَنْ يَكُون الله تَعَالَى عَالِماً، وَذَلِكَ كُفْر بِالإِجْمَاع، وَلَا يَنْفَعُهُ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ عَالِم، مَعَ نَفْيِهِ أَصْل الْعِلْم، أَوْ نَقُول: قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الله تَعَالَى عَالِم، وَإِنْكَاره الْعِلْم لا يُكَفِّرُهُ، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِم، فَهَذَا مَوْضِع الإِشْكَال. هَذَا كَلام الْمَازِرِيّ.

وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَجَمَاهِير أَصْحَابه الْعُلَمَاء، أَنَّ الْخَوَارِج لا يَكْفُرُونَ، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّة، وَجَمَاهِير الْمُعْتَزِلَة، وَسَائِر أَهْل الأَهْوَاء. قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: أَقْبَلُ شَهَادَة أَهْل الأَهْوَاء إِلا الْخَطَّابِيَّة، وَهُمْ طَائِفَة مِنَ الرَّافِضَة، يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ فِي الْمَذْهَب بِمُجَرَّدِ قَوْلهمْ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ لِهَذَا، لا لِبِدْعَتِهِمْ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: استُدِلّ بحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاريّ، حيث قَرَنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صَرّح القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»، فقال: الصحيح أنهم كُفّار؛ لقوله ﷺ: «يَمْرُقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتُلَنَّهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: «هم شر الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى»، ولحكمهم على كل من خالف مُعتَقَدَهم بالكفر، والتخليدِ في النار، فكانوا هم أحقَّ بالاسم منهم.

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي، فقال في «فتاويه»: احتَجَّ من كَفَّر الخوارج، وغُلاة الروافض بتكفيرهم أعلامَ الصحابة؛ لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاجٌ صحيحٌ، قال: واحتَجَّ من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يَستَدْعِي تقدُّم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعيّاً، وفيه نظر؛ لأنا نعلم تزكية من كفَّروه علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفَّرهم، ويؤيده حديث: «مَن قال لأخيه كافر، فقد باء به أحدهما»، وفي لفظ مسلم: «مَنْ رَمَى مسلماً بالكفر، أو قال: عدو الله إلا حاد عليه»، قال: وهؤلاء قد

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٦٠ «كتاب الزكاة».

تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر، ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يُحكَم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سَجَدَ للصنم ونحوه، ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فَسَّروا الكفر بالجحود، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك، قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم، ولو لم يعتقدوا تزكية من كَفَّروه علماً قطعيّاً، ولا يُنجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً، والعملُ بالواجبات عن الحكم بكفرهم، كما لا يُنجي الساجد للصنم ذلك.

وممن جَنَحَ إلى بعض هذا المحبّ الطبري في «تهذيبه»، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الردُّ على قول من قال: لا يَخرُج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل؛ لقوله في الحديث: «يقولون الحقّ، ويقرءون القرآن، ويَمرُقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلالَ دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطإ منهم فيما تأولوه من آي القرآن المرادَ منه، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس، وذَكَرَ عنده الخوارج، وما يَلْقَون عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويَهْلِكون عند متشابهه.

ويؤيد القول المذكور الأمرُ بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وفيه: «التارك لدينه المفارقُ للجماعة».

قال القرطبي في «المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد رضي الله عنه يعني الآتي بعد حديث، فإن ظاهر مقصوده أنهم خَرَجُوا من الإسلام، ولم يتعلقوا منه بشيء، كما خرج السهم من الرَّمِيَّة؛ لسرعته، وقُوَّة راميه، بحيث لم يتعلق من الرَّمِيَّة بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سَبَقَ الفَرْثَ والدمَ».

وقال صاحب «الشفاء» فيه: وكذا نقطع بكفر كُلِّ من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، وحكاه صاحب «الروضة» في «كتاب الردة» عنه، وأقرّه. وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فُسَّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على

أركان الإسلام، وإنما فَسَقُوا بتكفيرهم المسلمين، مُستندين إلى تأويل فاسد، وجَرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم، وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فِرَق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يُكَفَّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشدَّ إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمامَ أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال: لم يُصَرِّح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي في «كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة»: والذي ينبغي الاحترازُ عن التكفير ما وَجَدَ إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

ومما احتج به من لم يُكَفِّرهم قوله في حديث أبي سعيد أيضاً بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم: «فينظر الرامي إلى سهمه...» إلى أن قال: «فيتمارى في الفُوقة هل عَلِقَ بها شيء».

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله: «يتمارى في الفُوق»؛ لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يُقطَع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لم يَخرُج منه إلا بيقين، قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النَّهْرِ، هل كفروا؟ فقال: مِنَ الكفر فَرُّوا.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت عن علي رضي الله عنه حُمِل على أنه لم يكن يتحقق على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كَفَّرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر؛ فإن في بعض طرق الحديث المذكور: «لم يَعلَق منه بشيء»، وفي بعضها: «سبق الفرث والدم».

وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا؟ ثم تحقق أنه لم يَعلَق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء.

ويمكن أن يُحمَل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتمارى» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء.

قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يُقاتَلون، ويُقتلون، وتُسبَى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يُسلَك بهم مسلك أهل البغي إذا شَقُّوا العصا، ونَصَبُوا الحرب، فأما من استسرّ منهم ببدعة، فإذا ظهر عليه هل يُقتَل بعد الاستتابة، أو لا يُقتَل بل يُجتَهد في رد بدعته، اختُلِف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نَعْدِل بالسلامة شيئاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى رُجحان قول من قال بتكفير الخوارج؛ لقوّة أدلّته، ووُضوحها، لكن السلامة لا يعادلها شيءٌ ـ كما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فالتوقّف في مثل هذا أولى للحريص على دينه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ، فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ**) «الأديم»: الجلد. و«المقروظ»: المدبوغ بالقَرَظ، وهو شجر يُدبَغ به. قاله في «المفهم»[(١)].

وقوله: (**لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا**) أي لم تُخلّص من تراب معدنها، فكأنها كانت تِبْراً، وتخليصها بالسبك.

وقوله: (**وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ**) قال العلماء: ذِكْرُ عامر هنا غلط ظاهرٌ؛ لأنه تُوُفِّي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن عُلاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

وقوله: (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على اسمه.

وقوله: («**أَلَا تَأْمَنُونِي... إلخ**) في رواية سعيد بن مسروق الماضية أنه ﷺ

---

(١) «المفهم» ٣/ ١١١.

(٢) «شرح النووي» ٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

إنما قال هذا عقب قول الخارجيّ الذي يُذكر بعد هذا، وهو المحفوظ، قاله في «الفتح»[١].

وقوله: **(وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ... إلخ)** قال القرطبيّ في «المفهم»: لا حجّة فيه لمن يرى أن الله مختصّ بجهة فوقُ؛ لما تقدّم من استحالة الجسميّة، وأيضاً فيَحْتَمِل أن يراد بـ«من في السماء» الملائكة، فإنه أمين عندهم، معروف بالأمانة، والسماء بمعنى العلوّ والرفعة المعنويّة. وهكذا القول في قوله تعالى تعالى: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [الملك: ١٦]، وقد تقدم أن التسليم في المشكلات أسلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ في معنى هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات الفوقية لله تعالى على ما يليق بجلاله، فهو ﷻ استوى على عرشه استواء حقيقياً، يليق بجلاله، كما أخبر به في عدّة آيات الكتاب، وكما أخبر به النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة. ولا يلزم من ذلك تجسيم، ولا تكييف، فإن قياس الغائب بالشاهد باطلٌ، فربنا ﷻ هو الأعلى «سبحان ربي الأعلى»، وكلّ ما ثبت في النصّ من صفاته العليا فهو ثابت له على ظاهره، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، وقد أشبعت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(فَقَامَ رَجُلٌ... إلخ)** هذا الرجل تقدّم أنه ذو الْخُويصرة التميميّ.

وقوله: **(نَاشِزُ الْجَبْهَةِ)** بِنُونٍ، وَشِيْنٍ مُعْجَمَة، وَزَاي: أَيْ مُرْتَفِعهَا، فِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَسْرُوق الماضية: «نَاتِئ الْجَبِين»، وهو بمعناه.

وقوله: **(مُشَمَّرُ الْإِزَارِ)** التشمير في الأمر: السُّرْعة فيه، والخفّةُ، وشَمّر ثوبَهُ: رفعه، ومنه قيل: شَمَّر في العبادة: إذا اجتهد، وبالغ، وشَمَّر السهمَ: أرساه مُصَوَّباً على الصيد[٣].

وقوله: **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)** تقدّم في رواية سعيد بن مسروق: «فقال: يا محمد»، ولعلّ ما هنا من الرواية بالمعنى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٨٩.
(٢) راجع: «المفهم» ٣/ ١١١ ـ ١١٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٢.

وقوله: (**فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»**) فيه استعمال «لَعَلَّ» استعمال «عَسَى»، نَبَّهَ عليه ابن مالك.

وقوله: (**يَكُونَ يُصَلِّي**) قيل: فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يُقْتَلُ، وفيه نظر، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيه نظرٌ» فيه نظرٌ، فإن الاستدلال المذكور صحيح، تؤيّده الأدلة الأخرى التي تدلّ على قتل تارك الصلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لعله يكون يصلي» هو مردود للمعنى الذي قدّمناه من أنه إنما امتنع من قتله؛ لئلا يُتَحَدَّث أنه يَقتُل أصحابه المصلِّين، فيكون ذلك منفِّراً، وإلا فقد صَدَر عنه ما يوجب قتله لولا المانع. انتهى[٢].

وقوله: (**«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ... إلخ**) بنون، وقاف ثقيلة، بعدها موحدة، يقال: نَقَبتُ الحائط ونحوه نَقْباً، من باب نصر: إذا خرقته، أي إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم، والله تعالى يتولّى سرائرهم، كما قال ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»، وفي الحديث: «هلّا شَقَقت عن قلبه»[٣].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما مَنَعَ قتله، وإن كان قد استوجب القتل؛ لئلا يتحدث الناس أنه يَقْتُل أصحابه، ولا سيما من صلى، كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبيّ.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرةً، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختُلِف في جواز وقوع الصغائر، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحد، وخبر الواحد لا يراق به الدم. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ١١٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٣.

وأبطله القاضي عياض بقوله في الحديث: «اعدل يا محمد» فخاطبه في الملإ بذلك حتى استأذنوه في قتله، فالصواب ما تقدم[١].

وقوله: **(وَهُوَ مُقَفٍّ)** أي مولٍّ، مدبرٌ، قد أعطانا قفاه.

وقوله: **(فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ... إلخ)** الهاء ضمير الشأن، أي إن الشأن والحال.

وقوله: **(يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه الْحِذْق بالتلاوة، والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

[والثاني]: يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به.

[والثالث]: أن يكون من حسن الصوت بالقراءة. انتهى[٢].

وقوله: **(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»)** جمع حَنْجَرَة، وهي رأس الْغَلْصَمة[٣]، حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق[٤].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: فيه تأويلان:

[أحدهما]: معناه: لا تفهمه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظّ سوى تلاوة الفم، والحنجرة، والحلق؛ إذ بهما تقطيع الحروف.

[والثاني]: معناه: لا يصعد لهم عملٌ، ولا تلاوةٌ، ولا يُتقبّل. انتهى[٥].

وقوله: **(قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ...» إلخ)** القائل: «أظنّ... إلخ» هو عمارة بن القعقاع، كما بيّنته الرواية التالية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩١. (٢) انظر: «المفهم» ٣/ ١١٤.

(٣) الغَلْصَمَة: اللحم بين الرأس والعنق، أو الْعُجْرة على مُلتقى اللهاة والْمَريء، أو رأس الحلقوم بشواربه، وحَرْقَدَته، أو أصل اللسان. انتهى. «القاموس».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٤٩. (٥) انظر: «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّناً رَطْباً»، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهام [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيحُ الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«عُمارة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ**) تقدّم أن عدم ذكره هو الصواب.

وقوله: (**نَاتِئُ الْجَبْهَةِ**) بِنُونٍ وَمُثَنَّاة عَلَى وَزْن فَاعِل مِنَ النُّتُوء، أَيْ أَنَّهُ مرْتَفِع عَلَى مَا حَوْله.

وقوله: (**فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللهِ**) هذه الرواية فيها بيان أن كلّاً من عمر، وخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلبا قتله، فأما عمر فطلب حينما تكلّم الرجل، وأنكر عليه النبيّ ﷺ، وأما خالد فطلب بعد أن ولّى، ولعله ما علم بطلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّناً رَطْباً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ «لَيِّناً» بالنون: أي سهلاً، وفي كثير من النسخ «لَيّاً» بحذف النون، وأشار القاضي عياض إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه: سَهْلاً؛ لكثرة حفظهم، قال: وقيل: «لَيّاً»: أي يَلْوُون ألسنتهم به، أي يُحَرِّفون معانيه

وتأويله، قال: وقد يكون من اللَّيّ في الشهادة، وهو الميل. انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ... إلخ)** هو عمارة بن القعقاع الراوي عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن القعقاع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٢٨)، ولكنه يخالف ما أشار إليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك نصّه:
وثنا أبو أحمد الغطريفيّ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن عُمارة بن القعقاع الضبيّ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بعث عليّ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة، في أديم مقروظ، لم تُحَصَّل من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة، بين الأقرع بن حابس، وعيينة بن حِصْن، وعلقمة بن عُلاثة، وزيد الخيل، فقال ناس من المهاجرين والأنصار: نحن كنا أحقّ بهذا، فبلغه ذلك، فشَقَّ عليه، فقال: «لا تأمنوني؟، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر من في السماء صباحاً ومساءً»، فقام إليه رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثّ اللحية، محلوق الرأس، مُشَمِّر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، فرفع رأسه إليه، فقال: «ويلك، ألست أحقّ أهل الأرض أن أتقي الله؟»، ثم أدبر الرجل، فقال خالد بن الوليد: ألا أضرب عنقه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: إنه رب مُصّلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال: «إني لم أُومَر أن أنقُب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم»، فنظر إليه النبيّ ﷺ، وهو مقفٍّ، فقال: «إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم، يتلون كتاب الله، لا يجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود». انتهى.

وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ، أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

و«عمارة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن فُضيل، عن عُمارة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٤) فقال:

(١١٠٢١) ـ حدّثنا محمد بن فُضيل، ثنا عُمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بَعَثَ عليّ من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة، في أَدِيم مقروظ، لم تُحَصَّل من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة، بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن عُلاثة، أو عامر بن الطفيل ـ شكّ عُمارةُ ـ فوجد من ذلك بعض أصحابه، والأنصار، وغيرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر من السماء صباحاً ومساءً»، ثم أتاه رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثّ اللحية، مُشَمِّر الإزار، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا رسول الله، قال: فرفع رأسه إليه، فقال: «ويحك، ألستُ أحقّ أهل الأرض أن يتقي الله أنا؟»، ثم أدبر، فقال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟، فقال رسول الله ﷺ: «فلعله يكون يصلي»، فقال: إنه رب مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقُب عن قلوب الناس، ولا أَشُقَّ بطونهم»، ثم نظر إليه النبيّ ﷺ، وهو مُقَفٍّ، فقال: «إنه سيخرج من ضئضئي هذا قوم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم،

يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ؟ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٣ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن تابعيين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدني، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه **(فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ)** هم الخوارج، سُمُّوا حَرُوريّةً؛ لأنهم نزلوا حَرُوراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحَرُوراء ـ بفتح الحاء المهملة، وبالمد ـ: قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسُمُّوا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: «يخرج من ضئضئ هذا...» الحديث.

(هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟) وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: قلت لأبي سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية؟، أخرجه ابن ماجه، والطبريّ، وأخرج الطبريّ من طريق الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة قال: جئنا أبا سعيد، فقلنا، فذكر مثله، ومن طريق أبي إسحاق، مولى بني هاشم، أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية[1].

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(لَا أَدْرِي مَنْ الْحَرُورِيَّةُ؟)** ولفظ البخاريّ: «ما الحروريّة»، قال في «الفتح»: هذا يغاير قوله الآتي: «وأشهد أن عليّاً قتلهم، وأنا معه»، فإن مقتضى الأول أنه لا يدري، هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا؟ ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم، ويمكن الجمع بأن مراده بالنفي هنا أنه لم يَحفظ فيهم نصّاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التي دلّ وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم. انتهى[2].

(وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ) قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ ذكر قوماً

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٧٣ «كتاب استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣١).

(٢) المصدر المذكور.

يكونون في أمته»، وله من وجه آخر: «تمرق عند فرقة مارقة من المسلمين»، وله من رواية الضحاك المشرقيّ، عن أبي سعيد نحوه.

وأما ما أخرجه الطبريّ من وجه آخر، عن أبي سعيد، بلفظ: «من أمتي»، فسنده ضعيف.

لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذرّ بلفظ: «سيكون بعدي من أمتي قوم»، وله من طريق زيد بن وهب، عن علي ﷺ: «يخرج قوم من أمتي».

ويُجْمَع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية غيره أمة الدعوة.

قال النوويّ: وفيه دلالة على فقه الصحابة، وتحريرهم الألفاظ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة. انتهى[(١)].

وعبارة النوويّ: قال المازريّ: هذا من أدلّ الدلائل على سَعَة علم الصحابة ﷺ، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ، وفرقهم بين مدلولاتها الخفيّة؛ لأن لفظة «مِنْ» تقتضي كونهم من الأمة، لا كفاراً، بخلاف «في»، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية عليّ ﷺ: «يخرج من أمتي قوم»، وفي رواية أبي ذرّ ﷺ: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي»، وقد سبق الخلاف في تكفيرهم، وأن الصحيح عدم تكفيرهم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن القول بتكفيرهم أقوى حجةً، ولكن التوقّف هو الأسلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَوْمٌ تَحْقِرُونَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه: أي تستقلّون **(صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ)** زاد في رواية الزهريّ، عن أبي سلمة التالية: «وصيامكم مع صيامهم»، وفي رواية عاصم بن شَمْخ[(٣)]، عن أبي سعيد: «تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، ووصف عاصم أصحاب نَجْدة الحروريّ بأنهم «يصومون النهار،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٧٤ «باب استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣١).
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٣) بفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، بعدها معجمة. انتهى. «الفتح» ١٦/ ١٨٢.

ويقومون الليل، ويأخذون الصدقات على السنة»، أخرجه الطبريّ، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنده: «يتعبدون، يَحقِر أحدكم صلاته وصيامه، مع صلاتهم وصيامهم»، ومثله من رواية أنس، عن أبي سعيد، وزاد في رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة: «وأعمالكم مع أعمالهم»، وفي رواية سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن عليّ: «ليست قراءتكم إلى قراءتهم بشي، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء»، أخرجه مسلم[1]، والطبريّ، وعنده من طريق سليمان التيميّ، عن أنس، ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال: «إن فيكم قوماً يدأبون، ويعملون، حتى يُعْجِبوا الناسَ، وتَعْجَبهم أنفسهم»، ومن طريق حفص ابن أخي أنس، عن عمه، بلفظ: «يتعمقون في الدين»، وفي حديث ابن عباس، عند الطبرانيّ في قصة مناظرته للخوارج، قال: «فأتيتهم، فدخلت على قوم، لم أر أشدّ اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثَفِنُ[2] الإبل، ووجوههم مُعْلَمة من آثار السجود»، وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، أنه ذُكِر عنده الخوارج، واجتهادهم في العبادة، فقال: «ليسوا أشدّ اجتهاداً من الرهبان»[3].

(فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ) بضمّتين: هو الْحَلْقُ، وميمه زائدة، والجمع حَلاقيمُ بالياء، وبحذفها تخفيفاً[4]. **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ)** ـ بكسر الميم، وتشديد التحتانية ـ: فَعِيلة بمعنى مفعولة، فأدخلت فيها الهاء، وإن كان فَعِيل بمعنى مفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ للإشارة لنقلها من الوصفية إلى الاسمية، وقيل: إن شرط استواء المذكر والمؤنث أن يكون الموصوف مذكوراً معه، وقيل: شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف، نقول: خُذْ ذبيحتك، أي الشاة التي تريد ذبحها، فإذا ذبحتها قيل لها حينئذ: ذبيح.

---

(١) سيأتي قريباً في هذا الباب.

(٢) «الثَّفِنَةُ» ـ بكسر الفاء ـ من البعير: الركبة، وما مسّ الأرض من كِرْكِرته، وسَعْدَاناته، وأصول أفخاذه. انتهى. «القاموس» ٤/ ٢٠٦.

(٣) «الفتح» ١٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٤) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٦.

وفي رواية معبد بن سيرين، عن أبي سعيد عند البخاريّ في «كتاب التوحيد»: «لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه»، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه: «فإنه سيكون لهذا شيعة، يتعمقون في الدين، يمرقون منه...» الحديث.

(**فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ**) بفتح، فسكون: واحد النبل، وقيل: السَّهْم: نفس النصل[1].

وقوله: (**إِلَى نَصْلِهِ**) أي حديدة السهم، وهو بدل من «إلى سهمه»، أي ينظر إليه جملةً، ثم تفصيلاً، وقد وقع في رواية أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عند الطبريّ: «ينظر إلى سهمه، فلا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى نَصْله، ثم إلى رِصَافه».

(**إِلَى رِصَافِهِ**) ـ بكسر الراء، ثم مهملة، ثم فاء ـ: عَصَبه الذي يكون فوق مَدْخَل النّصل. والرِّصَاف جمعٌ، واحده رَصَفَة بحركات.

(**فَيَتَمَارَى**) أي يتشكّك الرامي (**فِي الْفُوقَةِ**) بضمّ الفاء: موضع الوتر من السهم، قال ابن الأنباريّ: الفُوق يُذَكَّر، ويؤنَّث، فيقال: هو الفُوقُ، وهي الفُوقُ، وقد يقال: فُوقة بالهاء (**هَلْ عَلِقَ**) بفتح، فكسر، يقال: عَلِق الشوك بالثوب عَلَقاً، من باب تَعِبَ، وتعلَّق به: إذا نَشِبَ به، واستمسك[2]. (**بِهَا**) أي بالفوقة (**مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟**).

وحاصل معنى الحديث أنهم يخرجون من الإسلام بغتةً كخروج السهم إذا رماه رامٍ قويُّ الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ منه بسرعة، بحيث لا يَعْلَق بالسهم، ولا بشيء منه من المرميّ شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده، ولم يجد الذي رماه، فينظر في السهم ليعرف هل أصاب، أو أخطأ؟ فإذا لم يره عَلِقَ فيه شيء من الدم ولا غيره، ظَنّ أنه لم يصبه، والفرض أنه أصابه، والى ذلك أشار بقوله: «سَبَقَ الفرث والدمَ»، أي جاوزهما، ولم يَتَعَلَّق فيه منهما شيء، بل خرجا بعده.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٢٩٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٥.

ووقع في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الآتي: «فضرب النبيّ ﷺ لهم مثلاً الرجل يرمي الرمية...» الحديث.

وفي رواية أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد عند الطبريّ: «مَثَلُهم كمثل رجل رَمَى رَمِيَّةً، فتوخى السهم حيث وقع، فأخذه، فنظر إلى فُوقه، فلم ير به دَسَماً، ولا دماً، لم يتعلق به شيء من الدسم والدم»، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام.

وعنده في رواية عاصم بن شمخ بعد قوله: «من الرمِيَّة»: «يذهب السهم، فينظر في النصل، فلا يرى شيئاً من الفرث والدم...» الحديث، وفيه: «يتركون الإسلام وراء ظهورهم، وجعل يديه وراء ظهره».

وفي رواية أبي إسحاق، مولى بني هاشم، عن أبي سعيد، في آخر الحديث: «لا يتعلقون من الدين بشيء، كما لا يتعلق بذلك السهم»، أخرجه الطبريّ.

وفي حديث أنس، عن أبي سعيد، عند أحمد، وأبي داود، والطبريّ: «لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتدّ السهم إلى فُوقه».

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري، وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا، ولفظه: «سيخرُج قوم من الإسلام خروج السهم من الرميّة، عَرَضَت للرجال، فرموها، فانمرق سهم أحدهم منها، فخرج، فأتاه، فنظر إليه، فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء، ثم نظر إلى الْقُذَذ[1]، فلم يره تعلق من الدم بشيء، فقال: إن كنت أصبتُ فإن بالريش والفُوق شيئاً من الدم، فنظر فلم ير شيئاً تعلق بالريش والفُوق، قال: كذلك يخرجون من الإسلام».

وفي رواية بلال بن بقطر، عن أبي بكرة: «يأتيهم الشيطان من قبل دينهم».

وللحميدي وابن أبي عمر في «مسنديهما» من طريق أبي بكر، مولى الأنصار، عن عليّ: «أن ناسا يخرجون من الدين، كما يخرج السهم من

---

(١) «الْقُذَذ» ـ بضمّ القاف، ومعجمتين، الأولى مفتوحة ـ جمع قُذّة: وهي رِيش السهم، يقال لكلّ واحدة: قُذّة، ويقال: هو أشبه من القذّة بالقذّة؛ لأنها تُجعل على مثال واحد.

الرميّة، ثم لا يعودون فيه أبداً»[١]. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ـ وَهُوَ الْقِدْحُ ـ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَتَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣ «كتاب استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣١).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ**) هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب بن مسلم أبو عبيد الله المصريّ، لقبه بَحْشَل، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

[**تنبيه**]: قوله: «الفِهْريّ» بكسر الفاء، وسكون الهاء، آخره راء: نسبة إلى فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنَانة، قاله في «اللباب»[(١)].

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ**) هو: الضحّاك بن شَرَاحيل، ويقال: ابن شُرَحْبيل الْهَمْدانيّ الْمَشْرقيّ ـ بكسر أوله، ثم شين معجمة، ثم قاف ـ صدوقٌ [٤].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، ومالك بن أوس بن الْحَدَثَان.

ورَوَى عنه حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كُهيل، والأعمش، والزهريّ، وعبد الملك بن ميسرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أبو بكر البزار في «مسنده» أنه ارتفعت جهالته برواية الزهريّ وغيره عنه، قال: ويَرَون أنه الضحاك بن مُزَاحِم[(٢)].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ في «خصائص عليّ رضي الله عنه»، وله عندهم حديثان: أحدهما هذا في ذكر الخوارج، والآخر في فضل «سورة الإخلاص»، وكرّره في هذا الكتاب مرّتين.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: والضحاك الْمِشْرَقيّ ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الراء ـ: نسبة إلى مِشْرَق بن زيد بن جُشَم بن حاشد، بَطْنٌ من هَمْدان، قَيَّده العسكريّ، وقال: مَن فتح الميم فقد صَحَّف، كأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم: مَشْرَق موضع، وقد ضبطه بفتح الميم، وكسر الراء الدارقطنيّ، وابن ماكولا، وتبعهما ابن السمعانيّ في موضع، ثم غَفَل فذكره بكسر الميم، كما قال العسكريّ، لكن جعل قافه فاء، وتعقّبه ابن الأثير، فأصاب.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٨٨. (٢) سيأتي قريباً أن هذا غلط، فتنبّه.

والضحاك المذكور هو ابن شَرَاحيل، ويقال: ابن شُرَحْبِيل، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث ـ يعني فضل سورة الإخلاص» ـ وآخر يأتي في «كتاب الأدب» قرنه فيه بأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي سعيد الخدريّ، وحَكَى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم، وهو غلط[1]. انتهى[2].

والباقون تقدّموا قبل باب، وفي هذا الباب، و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ، و«أبو سلمة بن عبد الرحمٰن»: هو ابن عوف.

وقوله: (**بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً**) زاد في رواية: «يوم حُنين»، وتقدم من طريق عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد، أن المقسوم كان ذهبةً بعثها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن، فقسمها النبيّ ﷺ بين أربعة أنفس... إلخ.

وقوله: (**أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**) هكذا في رواية المصنّف، وفي رواية البخاريّ: «جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميميّ»، قال في «الفتح»: وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، بلفظ: «بينما رسول الله ﷺ يَقْسِم قَسْماً إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميميّ»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبي سفيان الحميريّ، وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر، وأخرجه الثعلبيّ، ثم الواحديّ في «أسباب النزول» من طريق محمد بن يحيى الذُّهْليّ عن عبد الرزاق، فقال: «ابن ذي الخويصرة

---

(١) وذكر في «كتاب استتابة المرتدّين (١٦/ ١٧٨) ما حاصله: إن البزّار حكى أنه الضحاك بن مزاحم، وأن ذلك غلط، قال: ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك، أخرجها الطبريّ من طريق الوليد بن مرثد، عن الأوزاعيّ في هذا الحديث، فقال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك بن مُزاحم، عن أبي سعيد، قال الطبريّ: وهذا خطأ، وإنما هو الضحاك الْمِشْرَقيّ.
قال: وقد أخرجه أحمد، عن محمد بن مصعب، وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير، كلاهما عن الأوزاعيّ، فقال فيه: عن أبي سلمة، والضحاك الْمِشْرَقيّ، وفي رواية: بشر الْهَمْدانيّ، كلاهما عن أبي سعيد. انتهى.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٤٤ «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠١٥).

التميميّ، وهو حُرْقُوص بن زُهير أصل الخوارج»، وما أدري من الذي قال: «وهو حرقوص إلخ»؟، وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في «الصحابة» فترجم لذي الخويصرة التميميّ في الصحابة، وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثعلبيّ، وقال بعد فراغه: فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حُرْقُوصاً، والله أعلم.

وقد جاء أن حُرْقُوصاً اسم ذي الثُّدَيّة، كما سيأتي.

قال: وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبريّ، وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثرٌ، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز، ثم كان مع عليّ في حروبه، ثم صار مع الخوارج، فقُتِل معهم، وزعم بعضهم أنه ذو الثُّديّة الآتي ذكره، وليس كذلك، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهماً، ووُصِف في رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم المتقدّمة بأنه مُشْرِف الوجنتين، غائر العينين، ناشز الجبهة، كَثُّ اللحية، محلوق الرأس، مُشَمِّر الإزار.

وفي حديث أبي بكرة، عند أحمد، والطبريّ: «فأتاه رجل أسود، طويلٌ، مشمرٌ، محلوق الرأس، بين عينيه أثر السجود».

وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة، عند أحمد، والطبريّ، والحاكم: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بدنانير، فكان يقسمها، ورجل أسود مطموم الشعر[1]، بين عينيه أثر السجود»، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند البزار، والطبريّ: «رجل من أهل البادية، حديث عهد بأمر الله». انتهى[2].

وقوله: **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ)** في رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم السابقة: «فقال: اتّقِ الله يا محمد»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «فقال: اعدل يا محمد»، وفي لفظ له عند البزار، والحاكم: «فقال: يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل»، وفي رواية مقسم: «فقال: يا محمد قد رأيتُ الذي صنعت، قال: وكيف رأيتَ؟ قال: لم أرك عدلت»، وفي حديث

---

(١) يقال: طَمّ شعره: جزّه، أو عقصه. اهـ. «القاموس» ٤/ ١٤٥.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٧٩ «كتاب الاستتابة» رقم (٦٩٣٣).

أبي بكرة: «فقال: يا محمد والله ما تعدل»، وفي لفظ: «ما أراك عدلت في القسمة»، ونحوُهُ في حديث أبي برزة[١].

وقوله: (**«وَيْلَكَ»**) وفي رواية البخاريّ: «ويحك».

وقوله: (**«وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟»**) في رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم السابقة: «ومن يطع الله إذا لم أطعه؟»، وفي رواية له: «أوَ لستُ أحقَّ أهل الأرض أن أطيع الله؟»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «عند من يُلْتَمَس العدلُ بعدي؟»، وفي رواية مقسم عنه: «فغضب ﷺ، وقال: العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون؟»، وفي حديث أبي بكرة: «فغضب حتى احمرت وجنتاه»، ومن حديث أبي برزة: «قال: فغضب غضباً شديداً، وقال: والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل عليكم مني».

وقوله: (**«فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ»**) وفي رواية الأوزاعيّ: «فلأضرب» بزيادة لام الأمر، وفي حديث عبد الله بن عمرو، من طريق مِقْسَم عنه: «فقال عمر: يا رسول الله ألا أقوم عليه، فأضرب عنقه؟» وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الماضية: «فسأله رجلٌ، أظنه خالد بن الوليد قَتْلَهُ»، وفي رواية له: «فقال خالد بن الوليد»، بالجزم، وقد سبق الجمع بين الروايتين بأن كلّاً منهما سأل، ومما يؤيّد ذلك ما تقدّم من رواية جرير، عن عُمارة بن القعقاع، وفيه: «فقام عمر بن الخطاب، فقال يا رسول الله: ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، ثم أدبر، فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله، فقال: يا رسول الله أضرب عنقه؟، قال: لا»، فهذا نصّ في أن كلّاً منهما سأل.

قال الحافظ رحمه الله: وقد استُشكل سؤال خالد في ذلك؛ لأن بعث عليّ إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله عليّ من اليمن، كما في صدر حديث ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد السابقة.

ويجاب بأن عليّاً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة، فأرسل عليٌّ الذهبَ، فحضر خالد قسمته.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فإنه في قصة قَسْم وقع بالْجِعْرانة، من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزماً، وقد ظهر أن المعترض في الموضعين واحدٌ كما مضى قريباً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**«دَعْهُ»**) وفي رواية الأوزاعيّ: «فقال: لا»، وزاد أفلح بن عبد الله في روايته: «فقال: ما أنا بالذي أقتل أصحابي».

وقوله: (**فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً**) قال في «الفتح»: هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله، مع ما أظهره من مواجهة النبيّ ﷺ بما واجهه، فيَحْتَمِل أن يكون لمصلحة التألُّف، كما فهمه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة، مع إظهار الإسلام، فلو أَذِنَ في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام، ويؤيده رواية أفلح، ولها شواهد، ووقع في رواية أفلح: «سيخرج أُناس يقولون مثل قوله». انتهى.

وقوله: (**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ**) ووقع عند البخاريّ بلفظ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه»، بالإفراد.

وقوله: (**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**) ـ بمثناة، وقاف ـ: جمع تَرْقُوة ـ بفتح أوله، وسكون الراء، وضم القاف، وفتح الواو ـ وهي العظم الذي بين نُقْرة النَّحْر والعاتق، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سَرْدُهُ، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد أنهم ليس لهم فيه حظّ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقُّله، وتدبره بوقوعه في القلب.

وهذا مثل قوله فيهم أيضاً: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، أي ينطقون بالشهادتين، ولا يعرفونها بقلوبهم.

وقد تقدّم بلفظ: «يقرؤون القرآن رَطْباً» قيل: المراد الْحِذْق في التلاوة،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

أي يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبةً به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به، حكاها القرطبيّ، ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوَدّاك، عن أبي سعيد، عند مسدد: «يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس»، ويؤيد الآخر قوله في رواية عند الطبريّ: «قومٌ أشدّاء، أحدّاءُ، ذُلْقةٌ ألسنتهم بالقرآن».

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي الأقوال الثلاثة، فهم جامعون بينها، حاذقون في التلاوة، مواظبون عليها، بأصوات حسان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ)** أي يخرجون منه كما فُسّر في الرواية الأخرى، وبهذا اللفظ سُمُّوا المارقة، والخوارج؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا على خيار المسلمين، والخوارج جمع خارجة، بمعنى الطائفة، والجماعة[1].

قال في «الفتح»: قوله: «يمرُقُون من الدين» إن كان المراد به الإسلام، فهو حجة لمن يُكَفِّر الخوارج، ويَحْتَمل أن يكون المراد بالدين الطاعة، فلا يكون فيه حجة، وإليه جنح الخطّابيّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن برواية المصنّف هذه بلفظ «من الإسلام» أن المراد بالدين هو الإسلام، لا الطاعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)** أي الغزالة ونحوها التي رُمي إليها لصيدها، فهي فَعيلة بمعنى مفعولة، شبّه مروقهم من الدين بالسهم الذي يُصيب الصيد، فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدّة سرعة خروجه؛ لقوّة الرامي، لا يَعلَق به من جسد الصيد شيء.

وقوله: **(يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ)** هي حديدة السهم.

وقوله: **(إِلَى رِصَافِهِ)** بكسر الراء، ثم مهملة، ثم فاء: أي عَصَبه الذي يكون فوق مدخل النصل، والرِّصَاف جمعٌ واحده رَصَفَةٌ بالتحريك.

وقوله: **(إِلَى نَضِيِّهِ)** ـ بفتح النون، وحكي ضمّها، وبكسر المعجمة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٠٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٨٤ «كتاب المناقب» رقم (٣٦١١).

بعدها تحتانيّةٌ ثقيلة ـ: القِدْح ـ بكسر، فسكون ـ كما فُسّر في نفس الحديث، أي عود السهم قبل أن يُراش، ويُنصّل، وقيل: هو ما بين الريش والنصل، قال الخطّابيّ: قال ابن فارس: سُمّي بذلك؛ لأنه بُرِي حتى عاد نِضْواً، أي هَزِيلاً، وحَكَى الجوهريّ عن بعض أهل اللغة أن النَّضيّ: النصلُ، والأول أولى.

وقوله: (**وَهُوَ الْقِدْحُ**) وهو بكسر القاف، وسكون الدال المهملة: اسم السهم قبل أن يُرَاش، ويُركّب نصله[١].

وقوله: (**إِلَى قُذَذِهِ**) ـ بضمّ القاف، ومعجمتين، الأولى مفتوحة ـ: جمع قُذّة، وهي رِيش السهم، يقال لكلّ واحدة: قُذّة، ويقال: هو أشبهُ من القذّة بالقذّة؛ لأنها تُجعل على مثال واحد.

قال القرطبيّ رحمه الله: و«الْفُوق»: هو الْحُزّ الذي يُدخل فيه الوتر، و«العَقَبة»[٢]: التي تَجمع الْفُوق هي الأُطْرة[٣]، قال ابن قُتيبة: الرُّعْظ[٤]: مدخل النصل في السهم، والرِّصاف: العَقَب الذي فوق الرُّعْظ، وقال الهرويّ: الرصفة عَقَبَة تُلوَى على مدخل النصل والسهم. انتهى[٥].

وقوله: (**سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ**) أي سبق السهم بحيث لم يَتَعَلّق به شيء من الفرث والدم، ولم يظهر أثرهما فيه، والفرث السِّرْجِين ما دام في الكَرِش، ويقال: الفرث ما يجتمع في الكروش مما تأكله ذوات الكروش، وقال القاضي: يعني نفذ السهم في الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق شيء منه به[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: مقصود هذا التمثيل أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلّق بها منه شيء، كما خرج هذا السهم من هذه الرّميّة الذي

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٩١.

(٢) «الْعَقَب» محرّكة: الْعَصَبُ تُعمل منه الأوتار، وعَقَبَ القَوْسَ: لَوَى شيئاً منها عليها. انتهى. «القاموس» ١/ ١٠٦.

(٣) «الأُطْرة» بالضمّ: الْعَقَبة تُلفّ على مجمع الْفُوق. اهـ. «ق».

(٤) «رُعْظُ السهمِ» بالضمّ: مَدْخلُ السِّنْخ النَّصل ـ أي أصله ـ وفَوْقَه لَفائف الْعَقَب، جمعه أَرعاظ. انتهى. «ق».

(٥) «المفهم» ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٦) «عمدة القاري» ١٦/ ١٤٣.

لشدّة النزع، وسُرعة السهم سبق خروجه خروج الدم، بحيث لا يتعلّق به شيء ظاهر، كما قال: «سبق الفرث والدم».

وبظاهر هذا التشبيه تمسّك من حكم بتكفيرهم من أئمّتنا، وقد توقّف في تكفيرهم كثير من العلماء؛ لقوله ﷺ: «فيتمارى في الْفُوقة»، وهذا يقتضي بأنه يُشكّ في أمرهم، فيُتوقّف فيهم، وكأن القول الأول أظهر من الحديث، فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون، ويُقتلون، وتُسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى قول من لا يُكفّرهم لا يُجهّز على جريحهم، ولا يُتّبع منهزمهم، ولا تُقتل أَسْراهم، ولا تستباح أموالهم، وكلُّ هذا إذا خالفوا المسلمين، وشَقُّوا عصاهم، ونصبوا راية الحرب، فأما من استتر ببدعته منهم، ولم يَنصب راية الحرب، ولم يخرُج عن الجماعة، فهل يُقتل بعد الاستتابة، أو لا يُقتل، وإنما يُجتَهَدُ في ردّ بدعته، وردّه عنها؟ اختُلف في ذلك، وسبب الخلاف في تكفير من هذه حاله أن باب التكفير بابٌ خطيرٌ، أقدم عليه كثيرٌ من الناس، فسقطوا، وتوقّف فيه الفحول، فسَلِموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**آيَتُهُمْ**) أي علامتهم، ووقع في رواية ابن أبي مريم، عن عليّ، عند الطبريّ: «علامتهم».

وقوله: (**إِحْدَى عَضُدَيْهِ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَضُدُ»: ما بين الْمِرْفَق إلى الكتف، وفيها خمس لغات: وزانُ رَجُلٍ، وبضمتين، في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، ومثال كَبِدٍ، في لغة بني أسد، ومثال فَلْسٍ، في لغة تميم، وبكر، والخامسة وزانُ قُفْلٍ. قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد، وبنو تميم يذكّرون، والجمع: أَعْضُدٌ، وأَعْضَادٌ، مثل أَفْلُسٍ، وأَقْفَالٍ، وفلانٌ عَضُدي: أي مُعْتَمَدي، على الاستعارة. انتهى[2].

ووقع في رواية البخاريّ: «رجل إحدى يديه، أو قال: ثدييه»، قال في

---

(١) «المفهم» ٣/ ١١٠ ـ ١١١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٥.

«الفتح»: هكذا للأكثر بالتثنية فيهما مع الشكّ، هل هي تثنية يَدٍ، أو ثَدْيٍ بالمثلثة؟ وفي رواية المستملي هنا بالمثلثة فيهما، فالشك عنده، هل هو الثدي بالإفراد، أو بالتثنية؟ ووقع في رواية الأوزاعيّ: «إحدى يديه» تثنية يَدٍ، ولم يشكّ، وهذا هو المعتمد، فقد وقع في رواية شعيب، ويونس: «إحدى عضديه». انتهى[1].

وقوله: **(مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الثَّدْيُ للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السّكّيت، ويُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الثدي، وهي الثَّدي، والجمع: أَثْدٍ، وثُدِيّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُلولٌ، مثلُ أفلس وفُلُوس، وربّما جُمع على ثِدَاءٍ، مثل سَهْمٍ وسِهَام. انتهى[2].

وقوله: **(أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ)** ـ بفتح الموحدة لا غير، وسكون المعجمة ـ: أي القطعة من اللحم، والجمع بَضَعَاتٌ، وبِضَعٌ، وبِضَاع، مثلُ تَمْرة وتَمْر، وسَجَدَات، وبِدَرٍ، وصِحَاف.

وقوله: **(تَتَدَرْدَرُ)** ـ بفتح التاءين، ودالين مهملتين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة، وآخره راء ـ وفي رواية البخاريّ: «تَدَردر» على حذف إحدى التاءين، ومعناه: تضطرب، وتتحرك، وتذهب، وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع.

وفي رواية عَبِيدة بن عمرو، عن عليّ الآتية: «فيهم رجل مُخْدَج اليد، أو مُودن اليد، أو مَثْدُون اليد»، والْمُخْدَج ـ بخاء معجمة، وجيم ـ والْمُودَن بوزنه، والْمَثْدُون ـ بفتح الميم، وسكون المثلثة ـ وكلها بمعنًى، وهو الناقص، وله من رواية زيد بن وهب، عن عليّ: «وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حَلَمة الثدي، عليه شَعَرات بِيضٌ»، وعند الطبريّ من وجه آخر: «فيهم رجلٌ مُجْدَع اليد، كأنها ثدي حبشية»، وفي رواية أفلح بن عبد الله: «فيها شعرات، كأنها سخلة سبع»، وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار: «كثدي المرأة، لها حَلَمة كحلمة المرأة، حولها سبع هلبات»، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ الآتية: «منهم أسود، إحدى يديه طُبْيُ شاة، أو حَلَمة ثدي».

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٣.

(٢) «المصباح» ١/ ٨٠.

فأما الطُّبْيُ فهو بضم الطاء المهملة، وسكون الموحدة، وهي الثدي، وعند الطبريّ من طريق طارق بن زياد، عن عليّ رضي الله عنه: «في يده شعرات سُودٌ»، والأول أقوى.

وقد ذكر النبيّ ﷺ للخوارج علامات أخرى، ففي رواية معبد بن سيرين، عن أبي سعيد، «قيل: ما سيماهم؟، قال: سيماهم التحليق»، وفي رواية عاصم بن شَمْخ، عن أبي سعيد: «فقام رجل، فقال: يا نبي الله، هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: «يحلقون رؤوسهم، فيهم ذو ثُدَيَّة»، وفي حديث أنس، عن أبي سعيد: «هم من جِلْدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قيل: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق»، هكذا أخرجه الطبريّ، وعند أبي داود بعضه، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ)** قوله: «حِين» بكسر الحاء المهملة، وآخره نون، قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه في «الصحيح» بوجهين:

[أحدهما] «حِينِ فُرْقَةٍ» بحاء مهملة مكسورة، ونون، و«فُرْقة» بضم الفاء، أي في وقت افتراق الناس، أي افتراقٍ يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما.

[والثاني]: «خَيْرِ فِرْقَةٍ» بخاء معجمة مفتوحة، وراء، و«فِرْقَةٍ» بكسر الفاء، أي أفضل الفرقتين، والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: «يَخْرُجون في فُرْقة من الناس» فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر.

وقال القاضي عياض رحمه الله: على رواية الخاء المعجمة المراد: خير القرون، وهم الصدر الأَوَّل، قال: أو يكون المراد عليّاً وأصحابه، فعليه كان خروجهم حقيقةً؛ لأنه كان الإمام حينئذ، وفيه حجة لأهل السنة أن عليّاً كان مصيباً في قتاله، والآخرون بُغَاة، لا سيما مع قوله ﷺ: «يقتلهم أَولى الطائفتين بالحقّ»، وعليّ وأصحابه هم الذين قتلوهم.

وفي هذا الحديث معجزاتٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، فإنه أخبر بهذا، وجرى كلُّه كفَلَق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكةً وقوّةً،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

خلاف ما كان المبطلون يُشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه تخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يُشَدِّدون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة، والقراءة، ولا يقومون بحقوق الإسلام، بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق، وأن أهل الحقّ يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جَرَت كلُّها، ولله الحمد. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «يخرجون على خير فرقة من الناس» كذا للأكثر هنا، وفي «علامات النبوة»، وفي «الأدب»: «حِين»، و«فُرْقة» بضم الفاء، ووقع في رواية عبد الرزاق، عند أحمد وغيره: «حين فَتْرة من الناس» بفتح الفاء، وسكون المثناة، ووقع للكشميهنيّ في هذه المواضع: «على خير» بفتح المعجمة، وآخره راء، و«فِرْقة» بكسر الفاء، والأول المعتمد، وهو الذي عند مسلم وغيره، وإن كان الآخر صحيحاً، ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نَضْرة، عن أبي سعيد: «تَمْرُق مارقةٌ عند فُرقة من المسلمين، يقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحقّ»، وفي لفظ له: «يكون في أمتي فرقتان، فيخرج من بينهما طائفةٌ مارقةٌ، يلي قتلهم أولاهم بالحقّ»، وفي لفظ له: «يخرجون في فرقة من الناس، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ»، وفيه: فقال أبو سعيد: «وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق»، وفي رواية الضحاك الْمِشْرَقيّ، عن أبي سعيد: «يخرجون على فِرْقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحقّ»، وفي رواية أنس، عن أبي سعيد، عند أبي داود: «من قاتلهم كان أولى بالله منهم». انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يخرجون على خير فرقة» كذا لأكثر الرُّواة، وعند السمرقنديّ، وابن ماهان: «على حين فُرقة» بالحاء والنون، وكلاهما صحيح، فإنهم خرجوا حين افترق الناس فرقتين، فكانت فرقة مع معاوية رضي الله عنه ترى رأيه، وتقاتل معه، وفرقة مع عليّ رضي الله عنه ترى رأيه، وتقاتل معه، وخرجت الطائفة على عليّ، ومعه معظم الصحابة رضي الله عنهم، ولا خلاف أنه الإمام العدل، وأنه أفضل من معاوية رضي الله عنه، ومِن كلّ مَن كان معه، فقد صدق على فرقة

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٢) «الفتح» ١٦/ ١٨٤.

عليّ رضي الله عنه أنهم خير الفرق، وقد قال ﷺ: «تقتلهم أَولَى الطائفتين بالحقّ»، ولا خلاف في أن عليّاً رضي الله عنه قتلهم، ففرقته خير فرقة، وهذا اللفظ يدلّ على أن ما وقع بين عليّ وبين معاوية فيه لله تعالى حُكْمٌ معيَّنٌ، وأن عليّاً رضي الله عنه هو الذي أصابه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** أي الخدريّ رضي الله عنه، وهو متّصلٌ بالسند المذكور **(فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية: «قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من النبيّ ﷺ»، وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة»، وفي رواية: «حضرت هذا من رسول الله ﷺ».

(وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ) ووقع في رواية أفلح بن عبد الله: «وحضرت مع عليّ يوم قتلهم بالنهروان»، ونسبة قتلهم لعليّ رضي الله عنه؛ لكونه كان القائم في ذلك، وسيأتي من رواية سُوَيد بن غَفَلة، عن عليّ رضي الله عنه أمر النبيّ ﷺ بقتلهم، ولفظه: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم».

قال في «الفتح»: وله شواهده، ومنها حديث نصر بن عاصم، عن أبي بكرة، رفعه: «إن في أمتي أقواماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم، فأنيموهم»، أي فاقتلوهم، أخرجه الطبريّ، وتقدم في حديث أبي سعيد: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، وثمود»، وأخرج الطبريّ من رواية مسروق، قال: قالت لي عائشة: مَن قَتَل المخدَج؟ قلت: عليّ، قالت: فأين قتله؟ قلت: على نهر يقال لأسفله: النَّهْروان، قالت: ائتني على هذا ببينة، فأتيتها بخمسين نفساً، شهدوا أن عليّاً قتله بالنهروان. أخرجه أبو يعلى، والطبريّ.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق عامر بن سعد، قال: قال عمار لسعد: «أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج أقوام من أمتي، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، يقتلهم عليّ بن أبي طالب»؟ قال: إي والله.

[تنبيه]: وأما صفة قتالهم وقتلهم، فوقعت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهنيّ الآتية: «أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ حين ساروا إلى

---

(١) «المفهم» ٣/١١٦ ـ ١١٧.

الخوارج، فقال عليّ بعد أن حدّث بصفتهم، عن النبيّ ﷺ: والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبيّ، فقال لهم: ألقوا الرِّماح، وسُلُّوا سيوفكم من جفونها، فاني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فشجرهم الناس برماحهم، قال: فقُتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان».

وأخرج يعقوب بن سفيان، من طريق عمران بن جرير، عن أبي مِجْلَز قال: كان أهل النهر أربعة آلاف، فقتلهم المسلمون، ولم يُقْتَل من المسلمين سوى تسعة، فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة، فاسأله، فإنه شهد ذلك.

وأخرج إسحاق ابن راهويه في «مسنده» من طريق حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل، فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ، فيم فارقوه؟، وفيم استحلّ قتالهم؟ قال: لَمّا كنا بصِفِّين استحرّ القتلُ في أهل الشام، فرفعوا المصاحف، فذكر قصة التحكيم، فقال الخوارج ما قالوا، ونزلوا حَرُوراء، فأرسل إليهم عليّ، فرجعوا، ثم قالوا: نكون في ناحيته، فإن قبل القضية قاتلناه، وإن نقضها قاتلنا معه، ثم افترقت منهم فرقة، يقتلون الناس، فحَدَّث عليّ عن النبيّ ﷺ بأمرهم.

وعند أحمد، والطبرانيّ والحاكم، من طريق عبد الله بن شداد، أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق، ليالي قتل عليّ، فقالت له عائشة: تُحَدِّثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ، قال: إن علياً لَمّا كاتب معاوية، وحَكَّما الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض، يقال لها حَرُوراء، من جانب الكوفة، وعَتَبُوا عليه، فقالوا: انسلختَ من قميص ألبسكه الله، ومن اسم سماك الله به، ثم حَكَّمت الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك عليّاً، فجمع الناس، فدعا بمصحف عظيم، فجعل يضربه بيده، ويقول: أيها المصحف حَدِّث الناس، فقالوا: ماذا إنسان؟ إنما هو مداد وورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة رجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية [النساء: ٣٥]، وأمة محمد ﷺ أعظم من امرأة رجل، ونَقَمُوا عليّ أن كاتبتُ معاوية، وقد كاتب

رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم بعث إليهم ابن عباس رضي الله عنهما، فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف، فيهم عبد الله بن الكواء، فبعث عليّ إلى الآخرين أن يرجعوا، فأَبَوْا، فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تَسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب، قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام... الحديث.

وأخرج النسائيّ في «الخصائص» صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها[1].

---

(١) قال الإمام النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (/ ١٦٥ ـ ١٦٦):
«ذكر مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.
أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: حدّثنا عكرمة بن عمّار، قال: حدّثني أبو زُميل، قال: حدّثني عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعليّ: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلي أُكَلِّم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلّا، فلبِسْتُ، وترجلت، ودخلت عليهم في دارٍ نصفَ النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمّ النبيّ ﷺ، وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحَى لي نفرٌ منهم، قلت: هاتوا ما نَقَمتم على أصحاب رسول الله ﷺ، وابن عمه، قالوا: ثلاثٌ، قلت: ما هنّ؟ قال: أما إحداهنّ، فإنه حَكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الثانية، فإنه قاتل، ولم يَسْبِ سباهم، ولم يَغْنَم إن كانوا كُفّاراً، لقد حَلّ سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حَلّ سبيهم، ولا قتالهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمةً، معناها: قالوا مَحَى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.
قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه، وسنة نبيه ﷺ ما يَرُدّ قولكم، أترجعون؟ قالوا: نعم، قلت: أما قولكم: حَكَّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صَيَّر حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، =

وفي «الأوسط» للطبراني من طريق أبي السائغة، عن جندب بن عبد الله البجليّ قال: لما فارقت الخوارج عليّاً خرج في طلبهم، فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا لهم دَوِيّ كدويّ النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس، أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة، قال: فدخلني من ذلك شدّة، فنزلت عن فرسي، وقمت أُصلي، فقلت: اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة، فائذن لي فيه، فمَرّ بي عليٌّ، فقال لما حاذاني: تعوّذ بالله من الشكّ يا جندب، فلما جئته أقبل رجل على بِرْذَون يقول: إن كان لك بالقوم حاجة، فإنهم قد

= فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكان من حكم الله أنه صَيّره إلى الرجال، يحكمون فيه، ولو شاء يحكم فيه، فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمائهم أفضل، أو في أرنب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل، وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة خرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قلت: وأما قولكم: قاتل، ولم يَسْبِ، ولم يَغْنَم؟ أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها، فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منها بمخرج، أفخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، وأما مَحْيُ نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون، أن نَبِيّ الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعليّ: اكتب يا عليّ: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا عليّ، اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امح يا عليّ، واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، واللهِ لرسول الله ﷺ خير من عليّ، وقد مَحَى نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقُتلوا على ضلالتهم، قَتَلهم المهاجرون والأنصار. انتهى.

قال الجامع: إسناد هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، أبو زميل أخرج له مسلم، والباقون متّفقٌ عليهم.

قطعوا النهر، قال: ما قطعوه، ثم جاء آخر كذلك، ثم جاء آخر كذلك، قال: لا، ما قطعوه، ولا يقطعونه، ولَيُقْتَلُنّ من دونه، عهدُ من الله ورسوله، قلت: الله أكبر، ثم ركبنا، فسايرته، فقال لي: سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف، يدعوهم إلى كتاب الله، وسنة نبيهم، فلا يُقبِل علينا بوجهه حتى يَرشقوه بالنبل، ولا يُقْتَل منا عشرة، ولا ينجو منهم عشرة، قال: فانتهينا إلى القوم، فأرسل إليهم رجلاً، فرماه إنسان، فأقبل علينا بوجهه، فقعد، وقال عليّ: دونكم القوم، فما قُتِل منا عشرة، ولا نجا منهم عشرة.

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح، عن حميد بن هلال، قال: حدّثنا رجل من عبد القيس، قال: لحقت بأهل النهر، فإني مع طائفة منهم أسير، إذ أتينا على قرية، بيننا نهر، فخرج رجل من القرية مُرَوَّعاً، فقالوا له: لا رَوْع عليك، وقطعوا إليه النهر، فقالوا له: أنت ابن خَبّاب صاحب النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فحَدِّثنا عن أبيك، فحَدَّثهم بحديث: «يكون فتنة، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن»، قال: فقدَّموه فضربوا عنقه، ثم دَعَوا سُرّيّته، وهي حبلى، فبقروا عما في بطنها.

ولابن أبي شيبة، من طريق أبي مِجْلَز لاحق بن حميد، قال: قال علي لأصحابه: لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حَدَثاً، قال: فمرّ بهم عبد الله بن خَبّاب، فذكر قصة قتلهم له، وبجاريته، وأنهم بَقَروا بطنها، وكانوا مَرّوا على ساقته، فأخذ واحد منهم تمرة، فوضعها في فيه، فقالوا له: تمرة معاهد، فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: أنا أعظم حرمةً من هذه التمرة، فأخذوه، فذبحوه، فبلغ عليّاً، فأرسل إليهم: أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، فأَذِنَ حينئذ في قتالهم.

وعند الطبري من طريق أبي مريم قال: أخبرني أخي أبو عبد الله، أن عليّاً سار إليهم، حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان، أرسل يناشدهم، فلم تزل رسله تختلف إليهم، حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم، فقاتلهم حتى فرغ منهم كلِّهم[1].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٨٥ ـ ١٨٧ كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣٣).

وقوله: (**فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ**) أي أمر عليّ ﷺ بطلب ذلك الرجل الذي نعته النبيّ ﷺ بصفته المذكورة.

وقوله: (**فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ**) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، أي طُلب ذلك الرجل، فوُجد، فأتي به إلى عليّ ﷺ.

وقوله: (**حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ**) بحذف العائد، أي نعته به النبيّ ﷺ، وفي رواية شعيب: «على نعت النبيّ ﷺ الذي نعته»، وفي رواية أفلح: «فالتمسه عليّ، فلم يجده، ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٧] (١٠٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً، يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً، أَوْ قَالَ: قَوْلاً، الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ، أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**فِي فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ**) هنا بضمّ الفاء بلا خلاف: أي افتراق منهم.

وقوله: (**سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السيما»: العلامة، وفيها ثلاث لغات: القصر، وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمدُّ، والثالثة السِّيمياء، بزيادة ياء مع المدّ لا غير، والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى: التّحَلُّق.

واستَدَلّ به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح، كما قال ﷺ: «آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثَدْيِ المرأة»، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط البخاريّ ومسلم: أن رسول الله ﷺ رأى صبيّاً قد حُلِق بعض رأسه، فقال: «احْلِقُوه كلَّه، أو اتركوه كلَّه»، وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً.

قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شقّ عليه تعهُّده بالدَّهْن والتسريح استُحِبّ حلقه، وإن لم يَشُقّ استُحِبّ تركه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ**) هكذا هو في كل النسخ: «أو من أشرّ» بالألف، وهي لغة قليلة، والمشهور «شَرّ» بغير ألف، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرْ

وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور: أي شرّ المسلمين، ونحو ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ظواهر النصوص تدلّ لمن قال بتكفيرهم دلالةً واضحةً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٧.

انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفّار، فجعلوها على المؤمنين». انتهى.

قال في «الفتح»: وصله الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار، فجعلوها في المؤمنين. قال: وسنده صحيح.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذرّ ﷺ في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخليقة»، وعند أحمد بسند جيّد عن أنس ﷺ مرفوعاً مثله، وعند البزار من طريق الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة ﷺ: قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج، فقال: «هم شرار أمتي، يقتلهم خيار أمتي»، وسنده حسن، وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً: «هم شرّ الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة»، وفي حديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد: «هم شر البريّة»، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ ﷺ عند مسلم: «من أبغض خلق الله إليه»، وفي حديث عبد الله بن خباب، يعني عن أبيه عند الطبرانيّ: «شر قتلى أظلتهم السماء، وأقلتهم الأرض»، وفي حديث أبي أمامة نحوه، وعند أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي برزة: مرفوعاً في ذكر الخوارج: «شر الخلق والخليقة»، يقولها ثلاثاً، وعند ابن أبي شيبة، من طريق عُمير بن إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ: «هم شر الخلق»، وهذا مما يؤيِّد قول من قال بكفرهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ)** وفي رواية: «أولى الطائفتين بالحقّ»، وفي رواية: «تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقةٌ، تلي قتلهم أولاهما بالحقّ»، قال النوويّ ﷺ: هذه الروايات صريحةٌ في أن عليّاً كان هو المصيبَ الْمُحِقّ، والطائفة الأخرى أصحابُ معاوية ﷺ كانوا بُغَاةً متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون، لا يخرجون بالقتال عن الإيمان، ولا يُفَسَّقون، وهذا مذهبنا، ومذهب موافقينا. انتهى[(٢)].

وقوله: **(أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ)** «أو» للشكّ من الراوي، و«الْغَرَض» بفتحتين:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

الْهَدَف الذي يُرْمَى إليه، والجمع: أَغْراضٌ، مثلُ سَبَب وأَسباب، وتقول: غَرَضُهُ كذا على التشبيه بذلك، أي مَرْماه الذي يَقصده، وفُعِل لغرض صحيح: أي لِمَقْصدٍ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ) هو حديدة السهم، والرِّصَاف بالكسر: مدخل النَّصْل من السهم، والْقِدْح: عُود السهم، والقُذَذ بضمّ القاف، وبذالين معجمتين: هو ريش السهم.

وقوله: (فَلَا يَرَى بَصِيرَةً) أي علامة على إصابته الرّميّة.

وقوله: (وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة، وتشديد الياء: وهو الْقِدْحُ، كما جاء مفسّراً في الرواية السابقة.

وقوله: (وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ) بضمّ الفاء: هو الْحُزّ الذي يُجعل فيه الوَتَر.

وقوله: (وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ) أي مع عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) هو: القاسم بن الفضل بن مَعْدان بن قُرَيط الْحُدَّانيّ ـ بضمّ الحاء، وتشديد الدال المهملتين ـ الأزديّ، أبو المغيرة البصريّ، كان نازلاً في بني حُدّان، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٧].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.

رَوَى عن أبيه، وأبي نضرة، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وثُمامة بن حَزْن القشيريّ، وسعيد بن المهلَّب، والنضر بن شيبان، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن مهديّ، ووكيع، ويونس بن محمد، وأبو داود الطيالسيّ، والنضر بن شُمَيل، وبهز بن أسد، وابن المبارك، وشيبان بن فَرُّوخ، وآخرون.

قال صالح بن أحمد، عن علي ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمٰن بن مهديّ يُثَبِّت القاسم بن الفضل، قال: ذاك مُنْكَر[1]، وجعل يُثني عليه، وقال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد، يحسن الثناء على القاسم، قال: وكان ثقةً، وقال أحمد بن سنان القَطّان: سمعت ابن مهديّ قال: كان من قُدماء أشياخنا، ومع ذلك مِن أثبتهم، وقال أحمد، عن ابن مهديّ نحو ذلك، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرةً: صالحٌ، وقال مرةً: ليس به بأسٌ، وقال أحمد، وابن سعد، والنسائيّ، والترمذيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: وأحفظ من أبي هلال الراسبيّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان صاحب حديث، قال يحيى القطان: كان مُنْكَراً، يعني من فِطْنته، وقال أبو داود مرةً: هو مِن مرجئة البصرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: القاسم بن الفضل من ثقات الناس، وقال العقيليّ: سأله شعبة عن حديث أبي نضرة، يعني عن أبي سعيد، في قصة كلام الذئب، وفيه: «لا تقوم الساعة حتى يُكَلِّم الرجلَ عذبته، وشِرَاك نعله بما أحدث أهله»، فحدّثه، فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب؟ قال: لا، حدّثناه أبو نضرة، فما سكت حتى سكت شعبة.

وقال ابن معين: مات سنة سبع وستين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٠٦٥) و(١٩٩٥) و(٢٠٠٥) و(٢٨٨٤).

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) سيأتي قريباً أن المراد من فطنته، فهو ثناء، لا ذمّ، فتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: («تَمْرُقُ مَارِقَةٌ») من باب قعد: أي تخرج طائفة خارجة عن جماعة المسلمين.

وقوله: («عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ») بكسر الفاء: أي افتراقهم، واختلافهم فيما بينهم.

وقوله: («يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ») أي أقربهم إلى التمسّك بالحقّ، وهم طائفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ**) أراد بهما فرقة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفرقة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ، فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**) بضمّ الفاء: أي افتراق منهم.

وقوله: (**فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**) هذا مع قوله ﷺ: «تقتل عمّاراً الفئة الباغية» يدلّ دلالةً واضحةً على أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه كانوا على الحقّ، وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦١] (...) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ).

---

(١) وفي نسخة: «عن الضحّاك بن شَرَاحيل الْمِشْرَقيّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ**) هو: ابن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ عن (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن عُمر بن درهم الأسديّ، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام حجة رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**الْمِشْرَقِيِّ**) ـ بكسر الميم، وإسكان الشين المعجمة، وفتح الراء، وكسر القاف ـ هذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف، وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونَقَل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم، وكسر الراء. قال: وهو تصحيفٌ، واتفقوا على أنه منسوب إلى مِشْرَق ـ بكسر الميم، وفتح الراء ـ بطن من هَمْدان، وهو الضحاك الْهَمْدانيّ المذكور في الرواية السابقة، من رواية حَرْملة، وأحمد بن عبد الرحمٰن، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقوله: (**عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ**) ضبطوه بكسر الفاء، وضمّها، فالكسر على معنى طائفة، والضمّ على معنى الافتراق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٩.

(٤٦) ـ (بَابُ التَّحْرِيضِ على قَتْلِ الْخَوَارِجِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٢] (١٠٦٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ) أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (وَكِيعٌ) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابدٌ، من كبار [٩] (١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (خَيْثَمَةُ) ـ بفتح الخاء المعجمة، والمثلثة، بينهما تحتانية ساكنة ـ ابن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة ـ الْجُعفيّ الكوفيّ، لأبيه، ولجدّه صحبة، ثقةٌ، يرسل [٣] مات بعد الثمانين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٢٣١٢.

٦ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**) الْجُعفيّ، أبو أميّة الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم، من كبار التابعين، قَدِم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة [٢] (ت٨٠) وله (١٣٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤.

٧ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الراشد، استُشهد سنة (٤٠) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم قال: «الأشجّ: حدّثنا... إلخ» إشارةً إلى أن سياق الحديث له.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن سُويد بن غَفَلَة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ذو المناقب الجمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وصهر النبيّ ﷺ، وابن عمّه رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَيْثَمَةَ**) كذا في رواية المصنّف بالعنعنة، وفي رواية البخاريّ من طريق حفص بن غياث، حدّثنا الأعمش، حدّثنا خيثمة، حدّثنا سُويد بن غَفَلة، قال عليّ رضي الله عنه، قال في «الفتح»: ولم يُصَرِّح بالتحديث فيه إلا حفص بن غياث، فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع، وعيسى بن يونس، والثوريّ، وجرير، وأبي معاوية، وهو عند أبي داود، والنسائيّ من رواية الثوريّ، وعند أبي عوانة من رواية يعلى بن عبيد، وعند الطبريّ أيضاً من رواية يحيى بن عيسى الرمليّ، وعليّ بن هشام، كلهم عن الأعمش بالعنعنة، وذكر الإسماعيليّ أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلاً، فقال: عن الأعمش، حدّثني عمرو بن مُرّة، عن خيثمة، قال الحافظ: لم أر في رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة، وهو من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن أبا معاوية هو الميزان في حديث الأعمش. انتهى ما في «الفتح» مختصراً، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(**عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ**) ـ بفتح المعجمة، والفاء ـ مخضرم، من كبار

التابعين، وقد قيل: إن له صحبةً (**قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ**) كذا في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بتكرار لفظة «قال»، وكذا هو عند البخاريّ في آخر «فضائل القرآن»، من رواية الثوريّ، عن الأعمش، بهذا السند، ففاعل «قال» الأول ضمير سُويد، ووقع عند البخاريّ في «استتابة المرتدّين» بلفظ: «قال عليّ» بلا تكرار، فقال في «الفتح»: هو على حذف «قال»، وهو كثير في الخطّ والأولى أن يُنْطَق به.

قال: وعند النسائيّ من هذا الوجه: «عن عليّ»، قال الدارقطنيّ: لم يصحّ لسويد بن غَفَلَة عن عليّ مرفوعٌ إلا هذا، قال الحافظ: وما له في الكتب الستة، ولا عند أحمد غيرُهُ، وله في «المستدرك» من طريق الشعبيّ عنه: قال: خطب عليّ بنت أبي جهل، أخرجه من طريق أحمد، عن يحيى بن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبيّ، وسنده جيّد، لكنه مرسل، لم يقل فيه: عن عليّ. انتهى.

(**إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: في رواية يحيى بن عيسى سببٌ لهذا الكلام، فأول الحديث عنده: عن سُويد بن غَفَلة، قال: كان عليّ يَمُرّ بالنهر، وبالساقية، فيقول: صدق الله ورسوله، فقلنا: يا أمير المؤمنين، ما تزال تقول هذا؟ قال: إذا حدثتكم إلخ، وكان عليّ في حال المحاربة يقول ذلك، وإذا وقع له أمر يوهم أن عنده في ذلك أثراً، فخَشِي في هذه الكائنة أن يظنُّوا أن قصة ذي الثُّدَيّة من ذلك القبيل، فأوضح أن عنده في أمره نصّاً صريحاً، وبيَّن لهم أنه إذا حدّث عن النبيّ ﷺ لا يَكْنِي، ولا يُعَرِّض، ولا يُوَرِّي، وإذا لم يُحَدِّث عنه فعل ذلك؛ لِيَخْدَع بذلك من يحاربه، ولذلك استدلّ بقوله: «الحرب خدعة». انتهى.

(**فَلَأَنْ أَخِرَّ**) بكسر الخاء المعجمة، أي أسقط (**مِنَ السَّمَاءِ**) زاد أبو معاوية، والثوريّ في روايتهما: «إلى الأرض»، أخرجه أحمد عنهما، ووقع في رواية يحيى بن عيسى: «أخِرّ من السماء، فتخطفني الطير، أو تهوي بي الريح في مكان سحيق» (**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ**) أي على النبيّ ﷺ (**مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**) في رواية يحيى بن عيسى: «عن نفسي»، وفي رواية الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عليّ: «قام فينا عليّ عند أصحاب النهر، فقال: ما سمعتموني أحدثكم عن رسول الله ﷺ، فحدِّثوا به، وما

سمعتموني أحدِّث في غير ذلك»، ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذي حدّث فيه عليّ بذلك، والسبب أيضاً.

(فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ) في رواية يحيى بن عيسى: «فإنما الحرب خدعة»، ومعناه: أجتهد رأيي، وقال القاضي عياض: فيه جواز التورية، والتعريض في الحرب، فكأنه تأوّل الحديث على هذا.

وقال في «القاموس»: خَدَعَهُ، كمَنَعَهُ خَدْعاً، ويُكسر: خَتَلَهُ، وأراد به المكروه من حيثُ لا يَعْلَم، كاختدعه، فانخدع، والاسم الْخَدِيعةُ، و«الْحَرْبُ خِدْعَةٌ» مثلّثةً، وكهُمَزَة، ورُوي بهنّ جميعاً، أي تنقضي بخُدعة. انتهى[1].

[تنبيه]: قوله: «الْحَرْبُ خَدْعَة» حديث مرفوع أخرجه الشيخان مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجاه هنا موقوفاً على عليّ رضي الله عنه.

وقوله: «خَدْعَة» ـ بفتح الخاء المعجمة، وبضمها، مع سكون المهملة فيهما، وبضم أوله، وفتح ثانيه، قال النوويّ: اتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبيّ ﷺ، وبذلك جزم أبو ذرّ الهرويّ، والقزاز، والثانية ضُبِطت كذلك في رواية الأصيليّ، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبيّ ﷺ كان يستعمل هذه البِنْيَة كثيراً؛ لوجازة لفظها، ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين، قال: ويعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن، ولو مَرَّةً، فكأنه قال: استَعْمِل الحيلة في الحرب ما أمكنك، فإذا أعيتك الْحِيَل فقاتل، قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى خَدْعَة بالإسكان أنها تَخْدَع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أي مضروبه.

وقال الخطابيّ: معناه أنها مرةً واحدةً: أي إذا خَدَع مرةً واحدةً لم تُقَلْ عثرته.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٦.

وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء؛ للدلالة على الوحدة، فإن الْخِدَاع إن كان من المسلمين، فكأنه حَضَّهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذَّرهم من مكرهم، ولو وقع مرةً واحدةً، فلا ينبغي التهاون بهم؛ لما ينشأ عنهم من المفسدة، ولو قَلَّ.

وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة، كهُمَزَة، ولُمَزَة.

وحَكَى المنذري لغة رابعةً بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع، أي إن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحرب خَدَعَةٌ.

قال الحافظ: وحَكَى مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد لغةً خامسةً: كسر أوله، مع الإسكان، قرأت ذلك بخط مغلطاي.

وأصل الخدع إظهار أمر، وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخذ الْحَذَر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النوويّ: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربيّ: الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين، ونحو ذلك.

وفي الحديث: الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»، قال ابن الْمُنِّير: معنى «الحرب خدعة»: أي الحرب الجيِّدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

[تكميل]: ذكر الواقديّ أن أول ما قال النبيّ ﷺ: «الحرب خدعة» في غزوة الخندق. انتهى[1].

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) كذا وقع في هذه الرواية، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه عند النسائيّ: «يخرج في آخر الزمان قوم»،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٧)، و«عمدة القاري» ١٤/ ٢٧٥.

وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المتقدّم فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة عليّ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم.

وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة، وفيه نظر؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرَّج في «السنن»، و«صحيح ابن حبان»، وغيره مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنةً، ثم تصير مُلْكاً»، وكانت قصة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان وعشرين، بعد النبيّ ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو جمع حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَوْمٌ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ) «الأَحْدَاثُ» ـ بمهملة، ثم مثلثة ـ: جمع حَدَث ـ بفتحتين ـ والحدَث: هو الصغير السنّ، والأسنان جمع سِنّ، والمراد به العمر، والمراد أنهم صغار العمر.

(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) «السفهاء»: جمع سَفِيه، وهو خفيف العقل، و«الأحلام» بالفتح: جمع حِلْم، بكسر أوله، والمراد به العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة، قال النوويّ: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السنّ، وكثرة التجارب، وقوة العقل، قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه، فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه تعقّب الحافظ لاستنباط النوويّ، فإنه واضحٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد نقل ما سبق في كلام النوويّ ـ: قال الماورديّ في «أدب الدنيا»: من الناس من فَضّل رأي الشيوخ؛ لما ذُكر، وأنشد عليه [من الطويل]:

إِذَا طَالَ عُمْرُ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ آفَةٍ ... أَفَادَتْ لَهُ الأَيَّامُ فِي كَرِّهَا عَقْلَا

ومنهم من فضّل رأي من دونهم، وكان يقال: عليكم برأي من لم تبله

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٧٠ ـ ١٧١ كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣٠).

الحوادث، ولا استولت عليه رطوبة الهَرَم. انتهى[١].

(يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) قال النوويّ: معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى. انتهى.

وقال في «الفتح»: قيل: إنه مقلوبٌ، وأن المراد من قول خير البرية، وهو القرآن، ويَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، والمراد: القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: «لا حكم إلا لله»، في جواب عليّ ﷺ، كما سيأتي، وقد وقع في رواية طارق بن زياد، عند الطبريّ، قال: خرجنا مع عليّ، فذكر الحديث، وفيه: «يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق، لا تجاوز حلوقهم»، وفي حديث أنس، عن أبي سعيد، عند أبي داود، والطبرانيّ: «يحسنون القول، ويسيئون الفعل»، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد، وفي حديث مسلم، عن عليّ: «يقولون الحقّ، لا يجاوز هذا»، وأشار إلى حلقه. انتهى[٢].

(يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) ـ بالحاء المهملة، والنون، ثم الجيم ـ: جمع حنجرة، بوزن قَسْوَرة، وهي الحلقوم، والبلعوم، وكله يُطْلق على مَجرَى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم، ووقع في رواية زيد بن وهب، عن عليّ ﷺ الآتي: «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة، وفي حديث أبي ذرّ ﷺ الآتي أيضاً: «لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم»، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق، لا بالقلب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ الآتي أيضاً: «يقولون الحقّ بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه».

(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) ووقع في رواية النسائيّ، والطبريّ: «يمرقون من الإسلام»، وكذا هو في حديث ابن عمر عند البخاريّ، ووقع عند النسائي من رواية طارق بن زياد، عن عليّ: «يمرقون من الحقّ»، فتبيّن بهذا أن المراد من الدين هنا هو الإسلام، لا الطاعة، كما قاله بعضهم، فتنبّه.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٢٠٩.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٧١ كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣٠).

(كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بفتح الراء، وكسر الميم، وتشديد التحتانيّة، أي الحيوان الذي يُرْمَى إليه.

(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، والبغاة، وهو مجمع عليه (فَإِنَّ) الفاء للتهليل؛ أي لأن (فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً) أي عظيماً، فالتنوين للتعظيم (لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») قال في «العمدة»: وإنما كان الأجر في قتلهم؛ لأنهم يَشْغَلون عن الجهاد، ويسعون بالفساد لافتراق كلمة المسلمين. انتهى.

وفي رواية زيد بن وهب الآتية: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضِي لهم على لسان نبيهم، لَنَكَلُوا عن العمل»، وفي رواية عبيدة بن عمرو: «لولا أن تَبْطَروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال عبيدة: قلت لعليّ: أنت سمعته؟ قال: إي ورب الكعبة ثلاثاً». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الطبريّ رحمه الله: رَوَى هذا الحديث في الخوارج عن عليّ تامّاً ومختصراً عبيد الله بن أبي رافع، وسُويد بن غَفَلة، وعَبِيدة بن عمرو، وزيد بن وهب، وكُليب الجرميّ، وطارق بن زياد، وأبو مريم. انتهى.

زاد الحافظ رحمه الله: وأبو وضي، وأبو كثير، وأبو موسى، وأبو وائل في «مسند إسحاق ابن راهويه»، والطبرانيّ، وأبو جحيفة عند البزار، وأبو جعفر الفرّاء مولى عليّ، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وكثير بن نُمير، وعاصم بن ضَمْرة.

قال الطبريّ: ورواه عن النبيّ ﷺ مع عليّ بن أبي طالب، أو بعضَهُ عبد الله بن مسعود، وأبو ذرّ، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأبو سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك، وحُذيفة، وأبو بكرة، وعائشة، وجابر، وأبو بَرْزَة، وأبو أُمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن حُنيف، وسلمان الفارسي. انتهى.

زاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورافع بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وجندب بن عبد الله البجليّ، وعبد الرحمٰن بن عُريس، وعقبة بن عامر، وطلق بن عليّ، وأبو هريرة، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» بسند جيّد، من طريق الفرزدق الشاعر، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وسألهما، فقال: إني رجل من أهل المشرق، وإن قوماً يخرجون علينا، يقتلون من قال: لا إله إلا الله، ويُؤَمِّنُون من سواهم، فقالا لي: سمعنا النبيّ ﷺ يقول: «من قتلهم فله أجر شهيدٍ، ومن قتلوه فله أجر شهيد».

فهؤلاء خمسة وعشرون نفساً من الصحابة، والطرق إلى كثير منهم متعددة، كعليّ، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر، وأبي بكرة، وأبي برزة، وأبي ذرّ، فيفيد مجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٢٤٦٢ و٢٤٦٣ و٢٤٦٤ و٢٤٦٥ و٢٤٦٦ و٢٤٦٧ و٢٤٦٨] (١٠٦٦)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦١١) و«فضائل القرآن» (٥٠٥٧) و«استتابة المرتدّين» (٦٩٣٠)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٦٧)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٧/ ١١٩) و«الكبرى» (٢/ ٣١٢ و٥/ ١٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨١ و١١٣ و١٣١ و١٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٨٨ و١٨٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢٦٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦١ و٣٢٤)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الصغير» (٢/ ٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨) و«دلائل النبوّة» (٦/ ٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضّ على قتال الخوارج.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صفات الخوارج.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥ كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٣٥).

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه علماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع بعده في أمته، فوقع طِبق ما أخبر به.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التورية والتعريض في الحرب.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربي رحمه الله: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكَمِين، وتكون بخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرَّم، والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطنَ بالإجماع، أصلها الحرب، أذن الله فيه، وفي أمثاله؛ رفقاً بالعباد؛ لضعفهم، وليس للعقل في تحريمه، ولا في تحليله أثرٌ، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلاً، ويكون التحريم صفة نفسية، كما يزعمون ما انقلب حلالاً أبداً، والمسألة ليست معقولة، فتستحقّ جواباً، وخفي هذا على علمائنا، وقال الطبريّ: إنما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحلّ، وقال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، وقال بعض أهل السير: قال النبيّ ﷺ ذلك يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود، وعن المهلَّب: الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن إلَّا بالأيمان والعهود، والتصريح بالأيمان، فلا يحلّ شيء من ذلك. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث صريح في وجوب قتال الخوارج والبغاة، قال النوويّ رحمه الله: وهو إجماع العلماء، قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشَقُّوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، لكن لا يُجَهَّز على جريحهم، ولا يُتَّبَع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة، وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون، ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يُكَفَّروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يُكَفَّرون به جرت عليهم أحكام المرتدين.

وأما البغاة الذين لا يُكَفَّرون، فيرثون، ويورثون، ودمهم في حال القتال هَدَرٌ، وكذا أموالهم التي تَتْلَف في القتال، والأصح أنهم لا يُضَمَّنُون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال، من نفس، ومال، وما أتلفوه في غير

حال القتال من نفس ومال ضَمِنُوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا، وعند الجمهور، وجوَّزه أبو حنيفة، والله أعلم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الْمُقَدَّميّ، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجةٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٦ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ**) الضمير لعيسى، وسفيان الثوريّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش هذه ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

ـ حدّثنا محمد بن كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، حدّثنا الْأَعْمَشُ، عن خَيْثَمَةَ، عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يَأْتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ من خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ من الْإِسْلَامِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فإن قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يوم الْقِيَامَةِ».

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فلم أر من ساقها، فليُنظر.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و(**الْأَعْمَشُ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لجرير، وأبي معاوية.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٢٥) فقال:

(٢٦١) ـ حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدّثنا أبو معاوية محمد بن خازم، حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: قال عليّ: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلأن أَخِرّ من السماء أحبّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم عن غيره فإنما أنا محارب، والحرب خدعةٌ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُج في آخر الزمان قوم، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة». انتهى.

وأما رواية جرير، عن الأعمش، فلم أر من ساقها، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٦ ـ (**عَبِيدَةُ**) بن عَمْرو السَّلْمانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/٤٦٨.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة أسانيد فصلها بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة: المقدّميّ، وابن أبي شيبة، وزهير، فالأول تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، والآخران ما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن محمد بن سيرين، وعَبِيدة، وهو من المخضرمين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبِيدَةَ**) بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة ـ ابن عمرو السّلَمانيّ ـ بسكون اللام، ويقال: بفتحها (**عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ**) فاعل «قال» ضمير «عَبِيدة»، وفاعل «ذَكَر» ضمير عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي قال عَبِيدة: ذكر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخوارج، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: «عن عَبيدة السلّمانيّ، قال: ذَكَرَ عليّ ـ رضوان الله عليه ـ الخوارج، فقال: فيهم رجلٌ مُخْدجٌ...»، وقوله: (**فَقَالَ**) تفسير لـ«ذَكَرَ» (**فِيهِمْ**) أي في جملة الخوارج (**رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ**) ـ بضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة، وآخره جيم ـ ومعناه: ناقص اليد، يقال: خَدَجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل تمام الأيام، وإن كان تامّ الْخِلْقة، فهو خديج، وأخدجت: إذا

جاءت به ناقص الخلق، وإن كانت أيامه تامةً، فهو مُخْدَج، ويُستعمل ذلك أيضاً في كل ذات ظِلْف، وحافِرٍ، بل في الآدميات أيضاً، ومنه:

يَـوْمَ تَـرَى مُـرْضِـعَـةٌ خَـدُوجَـا وَكُـلُّ أُنْـثَـى حَـمَـلَـتْ خَـدُوجَـا[1]

(أَوْ مُودَنُ الْيَدِ) «أو» في الموضعين للشكّ في اللفظ الذي قاله، و«الْمُودَن» بضمّ الميم، وإسكان الواو، وفتح الدال المهملة، ويقال بالهمز، وبتركه، وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً: وَدِين، ومَودون[2]. **(أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ)** بفتح الميم، وثاء مثلّثة ساكنة، وهو صغير اليد، مُجْتَمِعها، كثندوة الثَّدْي، وهي بفتح الثاء بلا همز، وبضمها مع الهمز، وكان أصله مثنود، فقُدِّمت الدال على النون، كما قالوا: جَبَذَ، وجَذَبَ، وعَاثَ في الأرض، وعَثَا، وحكى في «المحكم» هذا القلب عن ابن جنّي، وقال: إنه ليس بشيء[3].

(لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، أي تَطْغَوا، وأصل الْبَطَر الطُّغيان عند النعمة، والعافية، فيَسُوء احتماله لها، فيكون منه الكبر، والأَشَرُ، والْبَذَخ، وشِدَّة الْمَرَح **(لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ)** أي من الأجر والثواب **(قَالَ)** عَبِيدة رَحِمَهُ اللهُ **(قُلْتُ: آنْتَ)** بمد الهمزة، وأصله أأنت بهمزتين قُلبت الثانية ألفاً **(سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ)** عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(إِي)** ـ بكسر الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ بمعنى نعم، فيكون لتصديق المخبر، ولإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد «قام زيد»، و«هل قام زيد»، و«اضرب زيداً»، ونحوهنّ، كما تقع «نَعَمْ» بعدهنَّ، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: إي والله، ثم أُسقطت الواو، جاز سكون الياء، وفتحها، وحذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدّهما، قاله ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ[4].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٨١، و«لسان العرب» ٢/ ٢٤٨.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٨١.
(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٢٨١، و«شرح النوويّ» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.
(٤) «مغني اللبيب» ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) أي وأقسم برب الكعبة (إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) كرّره ثلاث مرّات للتأكيد.

قال النوويّ رحمه الله: انما استحلفه؛ ليُسْمِع الحاضرين، ويؤكّد ذلك عندهم، ويُظهِر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويُظهِر لهم أن عليّاً رضي الله عنه وأصحابه أولى الطائفتين بالحقّ، وأنهم مُحِقُّون في قتالهم، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٢٤٦٥] (١٠٦٦)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٦٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦٥٢ و١٨٦٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٣ و٩٥ و١٤٤ و١٥٥)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده على المسند» (١/ ١١٣ و١٢١ و١٢٢) و«زوائده على الفضائل» (١٠٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٣٨)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (٣٢ ـ ٣٣)، و(النسائيّ) في «الخصائص» (١٨٧ و١٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٩١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الصغير» (٩٦٩ و١٠٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٨٨)، وأما فوائد الحديث، فتقدّمت في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضِلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ)** أي من عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: **(فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ... إلخ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن عون.

[تنبيه]: رواية ابن عون، عن محمد بن سيرين ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٣٧٣) فقال:

(٤٧٩) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا ابن عون، عن محمد، عن عَبِيدة، أنه قال: لا أحدثك إلا ما سمعت منه ـ يعني علياً ـ قال: لولا أن تبطروا لنبأتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة، ثلاث مرات: «فيهم رجل مُخْدَجُ، أو مُثْدَن اليد ـ قال: أحسبه قال ـ: أو مودن اليد»، قال: فطلبوا ذلك الرجل، فوجدوا من ها هنا، ومن ها هنا مثل ثدي المرأة، عليه شعرات، قال محمد: فحلف لي عَبيدة ثلاث مرات، أنه سمع من عليّ، وحَلَف عليّ ثلاث مرات، أنه سمعه من رسول الله ﷺ.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تخريجه قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاساً، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ).

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ) الْحِمْيَريّ، أبو الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شَهِيرٌ عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) مَيْسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الْحَضْرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٥ ـ (زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ) أبو سليمان الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ [٢] مات بعد (٨٠) وقيل: (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

و«عليّ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، إلا عبد الرزّاق، فصنعانيّ.

٤ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سلمة، عن زيد بن وهب.

شرح الحديث:

عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ رحمه الله (**أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ** رضي الله عنه **الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ**) يقال: حَسِبتُ زيداً قائماً أحسبه، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب إلا بني كِنَانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر

الماضي أيضاً على غير قياس، حِسْباناً بالكسر، بمعنى ظننت، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. (**أَنَّهُ لَهُمْ**) أي أن القرآن شافعٌ لهم، ومقرّب إلى ربهم (**وَهُوَ عَلَيْهِمْ**) جملة حاليةٌ، أي والحال أن القرآن حجة عليهم حيث لم يؤمنوا به حقّ الإيمان به، ويتلوه حقّ تلاوته، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [البقرة: ١٢١] (**لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ**) قيل: المراد قراءتهم، كما في الرواية الأخرى، وإطلاق الصلاة على القراءة شائع، كعكسه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي مرفوعاً: «قَسمت الصلاة بيني وبين عبدي... الحديث»، فقد أطلق الصلاة على الفاتحة، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقد أطلق قرآن الفجر على صلاة الفجر.

ويَحْتَمِل أن يراد بالصلاة الإيمان، فقد فُسّر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] بالصلاة، فيكون المعنى: لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، فلا يدخل قلوبهم، ويؤيّد هذا ما وقع في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: لا تجاوز صلاتهم تراقيهم» هو كناية عن أنها لا تُقبل، ولا ينتفعون بها، أو يعني بذلك أن دعاءهم لا يُسمع. انتهى[٢].

(**تَرَاقِيَهُمْ**) جمع: تَرْقُوة وزانُ فَعْلُولة بفتح الفاء، وضمّ اللام، وهي العظم الذي بين ثُغْرة النَّحْر والعاتق من الجانبين، قال بعضهم: لا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصّة[٣]. (**يَمْرُقُونَ**) أي يخرجون (**مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ**) أي الصيد المرميّ (**لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ**) أي يقتلونهم (**مَا قُضِيَ لَهُمْ**) أي حكم به (**عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ** ﷺ **لَاتَّكَلُوا عَلى الْعَمَلِ**) هكذا في نسخة شرح الأبيّ، ووقع في نسخة النوويّ: «لاتّكلوا عن العمل»، والأول هو الذي عند القرطبيّ في «مختصره»، وقال في «شرحه»: الألف واللام في «العمل» للعهد، فكأنه قال: لاتّكلوا على ثواب ذلك العمل،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ١١٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.

واعتمدوا عليه في النجاة من النار، والفوز بالجنّة، وإن كانت الأعمال لا تحصّل ذلك، كما قال ﷺ: «لن يُنجي أحداً منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «ولا أنا، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِرَحْمَةٍ...» الحديث، متّفقٌ عليه، لكن ذلك العمل الذي هو قتلهم عظيم، وثوابه جسيم، بحيث لو اطَّلَع عليه صاحبه لاعتمد عليه، وظنّ أنه هو الذي يُنجيه، قال: والرواية في ذلك اللفظ: «لاتّكلوا» بـ«أل»، وبالتاء المثنّاة من التوكّل، وقد صحّفه بعضهم، فقال: «لنكلوا» بالنون من النكول عن العمل، أي لا يعملون شيئاً؛ اكتفاء بما حصل لهم من ثواب ذلك، وهذا معنى واضحٌ لو ساعدته الرواية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادّعى القرطبيّ من التصحيف في قوله: «لنكلوا» هو الذي ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، ولفظه: «لنكلوا عن العمل»، وعزاه إلى رواية مسلم، ومعناه واضح.

وأما ما وقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «لاتّكلوا عن العمل»، من الاتّكال بالتاء، و«عن» بدل «على»، إن لم يكن مصحّفاً، فمعناه: امتنعوا عن العمل استغناء بثواب قتالهم لهم، والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث حثّ على قتال الخوارج، ووعد بالثواب العظيم.

(وَآيَةُ ذَلِكَ) أي العلامة التي بيّنها النبيّ ﷺ لمعرفة هؤلاء الخوارج **(أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ)** هو ما بين المنكب والمرفق **(وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ)** «الْحَلَمة ـ بفتحتين ـ هي اللحمة الناتئة في رأس الثدي، وقال الأزهريّ: الْحَلَمة: الحبّة على رأس الثدي من المرأة، والثُّنْدُوة من الرجل[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الحلَمَة: الأنبوبة التي يخرج منها اللبن، وتُسمّى السعدانة. انتهى[3].

(عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ) كلام عليّ رضي الله عنه هذا لجيشه على طريقة

---

(١) «المفهم» ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ١١٩.

الاستفهام الإنكاريّ التوبيخيّ، أي لا ينبغي، ولا يصحّ أن يحصل هذا، وغرضه بذلك الحثّ على المبادرة بقتالهم قبل قتال معاوية وأهل الشام **(وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ)** بالنصب بدلاً من اسم الإشارة، واسم الإشارة خبر «يكونوا»، يعني أن هؤلاء الحروريين هم الذين وصفهم النبيّ ﷺ بالصفات السابقة؛ لانطباقها عليهم، ثم أكّد ذلك بقوله: **(فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ)** حيث قتلوا عبد الله بن خبّاب ذبحوه، وبقروا بطن جاريته، وهي حُبلى، وكان والياً لعليّ رضي الله عنه على بعض تلك البلاد، وقد سبقت قصّته **(وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ)** أي مواشيهم، حيث عَدَوا على قوم من بني قطيعة، فقتلوا الرجال، وأخذوا الأموال، وغَلُّوا الأطفال في المراجل، كما ذكره ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

(فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ) أي على بركة اسم الله تعالى **(قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً)** أي أخبرني بالمواضع التي نزلها عليّ رضي الله عنه مع جيشه منزلاً منزلاً واحداً واحداً، قال القرطبيّ رحمه الله: وصوابه منزلاً منزلاً مرتين؛ لأن معناه أخبرني بالمنازل مفصَّلةً، فهو منصوب على الحال، كما تقول العرب: علّمته الحساب باباً باباً، ولا يُكتفَى في هذا النوع بذكر مرّة واحدة؛ لأنه لا يفيد ذلك، غير أنه وقع هنا منزلاً مرّةً واحدةً لجميع رواة مسلم فيما أعلم، وقد جاء في كتاب النسائيّ: «منزلاً منزلاً»، وهو الصحيح. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «منزلاً» هكذا هو في معظم النسخ مرّةً واحدةً، وفي نادر منها «منزلاً منزلاً» مرتين، وكذا ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، وهو وجه الكلام، أي ذَكَرَ لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي قنطرة الديزجان[3]، كذا جاء مبيناً في «سنن النسائي»، وهناك خطبهم عليّ رضي الله عنه، ورَوَى لهم هذه الأحاديث. انتهى.

---

(١) راجع: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٠٦.
(٢) «المفهم» ٣/١١٩.
(٣) كذا في «سنن النسائيّ الكبرى» ٥/١٦٣ ولم أجد من تكلّم فيها، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ**) ـ بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الطاء، بعدها راء ـ: ما يُبنى على الماء للعبور عليه، وهي فَنْعَلَةٌ، والْجِسْرُ أعمّ؛ لأنه يكون بناءً وغير بناء[١].

وقوله: (**فَلَمَّا الْتَقَيْنَا**) الظاهر أن جواب «لَمّا» محذوف بدلالة السياق، تقديره: انتصرنا عليهم، وقوله: (**وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله في «الميزان»: عبد الله بن وهب الراسبيّ كان من رؤوس الخوارج الحروريّة، زائغ مُبتدع، أدرك عليّاً رضي الله عنه، وقال أيضاً: عبد الله بن راسب، من رؤوس الحروريّة، ذكره بعضهم في كُتب الضعفاء، وهو في كتاب أبي إسحاق الْجُوزجانيّ، من أقران عبد الله بن الْكَوّاء، وقد أدرك الجاهليّة. انتهى[٢].

وقال الحافظ بعد نقل كلام الذهبيّ هذا ما نصّه: وهذا الرجل إنما اسمه عبد الله بن وهب الراسبيّ، من بني راسب، قبيلة معروفة، وهو كان أمير الخوارج بالنَّهْرَوان لَمّا قاتلهم عليّ رضي الله عنه، وقُتل في المعركة، ولا أعلم له رواية. انتهى[٣].

(**فَقَالَ لَهُمْ**) أي عبد الله بن وهب الراسبيّ رئيسهم (**أَلْقُوا الرِّمَاحَ**) أي ارموه من أيديكم، ولا تستعملوه في القتال.

و«الرِّمَاح»: بالكسر: جمع رُمْح، ويُجمع أيضاً على أرماح، قال في «المعجم الوسيط»: الرُّمْحُ قناةٌ[٤] في رأسها سِنَانٌ يُطعَنُ به. انتهى[٥].

(**وَسُلُّوا**) بضمّ السين المهملة، وتشديد اللام: أمر من السلّ، يقال: سلّ السيف سَلّاً، من باب نصر: إذا أخرجه من غِمْده، قال في «القاموس»: السّلّ:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٨.
(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٢٠.
(٣) «لسان الميزان» ٤/ ١٢ ـ ١٣.
(٤) «القَنَاة» : الرمح الأجوف، وكلُّ عصاً مستوية، أو مُعْوَجّة. انتهى. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٦٤.
(٥) «المعجم الوسيط» ١/ ٣٧١.

انتزاعك الشيءَ، وإخراجه في رِفْق، كالاستلال. انتهى[١]. **(سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا)** أي أخرجوها من أَغْمادها، وهي جمع جَفْن ـ بفتح، فسكون ـ: وهو الغمد.

يعني أن زعيمهم قال لهم ذلك لتبدأ المعركة بالوطيس الحامي بالسيوف، لا بالرماح.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الرأي ـ يعني قول زعيم الخوارج ـ: «ألقوا الرِّمَاح، وسُلُّوا السيوف» كان فيه فتح للمسلمين، وصيانة لدمائهم، وتمكين من الخوارج بحيث تُمُكِّن منهم بالرماح، فطُعِنوا، ولم يكن لهم ما يطعنون به أحداً، فقُتلوا عن بَكْرة أبيهم، ولم يُقتل من المسلمين سوى رجلين، فنعوذ بالله من تدبير يقود إلى تدمير. انتهى[٢].

ثمّ علّل زعيمهم أمره بإلقاء الرماح، وسلّ السيوف بقوله: **(فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ)** يقال: نشدتك اللهَ، وناشدتك اللهَ: أي سألتك بالله، وأقسمت عليك، يعني أخاف عليكم أن يطلبوا منكم الصلح بالأيمان لو تقتلونهم بالرمح من بعيد **(كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ)** بالمدّ: قرية بقرب الكوفة، يُنسَب إليها فرقة من الخوارج، كان أول اجتماعهم بها.

وفي «القاموس»: وحَرُوراء كجَلُولاء، وقد تُقصر: قرية بالكوفة. انتهى[٣].

ويوم حروراء هو اليوم الذي اجتمع فيه الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل غير ذلك، فنزلوا حرُوراء، وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء[٤] اليشكريّ، وشَبْث[٥] التميميّ، فأرسل إليهم عليٌّ ابنَ عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليّ، فناشدهم، وناقشهم، فأطاعوه، ودخلوا معه الكوفة.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/٣٩٦.
(٢) «المفهم» ٣/١١٩.
(٣) «القاموس» ٢/٨.
(٤) بفتح الكاف، وتشديد الواو، مع المدّ.
(٥) بفتح الشين المعجمة، والموحّدة، بعدها مثلّثة.

(**فَرَجَعُوا**) أي إلى أماكنهم بعد خروجهم لمواجهة المقاتلين لهم (**فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ**) أي رموا بها عن بُعد، وقال القرطبيّ: أي صيّروها كالوحش بعيدةً منهم، وهو بتشديد الحاء، يقال: وحّش الرجل: إذا رمى بثوبه، وبسلاحه مخافة أن يُلْحَق، قال الشاعر [من الكامل]:

إنْ أَنْتُمُ لَمْ تَطْلُبُوا بِأَخِيكُمُ ... فَذَرُوا السِّلَاحَ وَوَحِّشُوا بِالأَبْرَقِ

(**وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ**) هو بفتح الشين المعجمة، والجيم المخففة: أي داخلوهم، وطاعنوهم بها، قال ابن دُريد: تشاجر القوم بالرماح: إذا تطاعنوا بها، ومنه التشاجر في الخصومة.

(**قَالَ**) زيد بن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقُتِلَ**) بالبناء للمفعول (**بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ**) أي من أصحاب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ**) لم يُعرف اسمهما[1].

(**فَقَالَ عَلِيٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الْتَمِسُوا**) أي طلبوا (**فِيهِمْ**) أي في هؤلاء القتلى (**الْمُخْدَجَ**) أي الناقص اليد، وهو الذي تقدّم في قوله: «وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ، ليس له ذراع...» (**فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ**) أي لكونه تحت القتلى (**فَقَامَ عَلِيٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاساً، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ**) أي قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الله أكبر» تعجباً، واستعظاماً لظهور مصداق ما أخبر به النبيّ ﷺ من هؤلاءالخوارج (**ثُمَّ قَالَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**صَدَقَ اللهُ**) أي فيما أخبر به النبيّ ﷺ من أمر هؤلاء (**وَبَلَّغَ رَسُولُهُ**) ﷺ أمته ما أوحي إليه.

(**قَالَ**) زيد بن وهب (**فَقَامَ إِلَيْهِ**) أي إلى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَبِيدَةُ**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الموحّدة ـ ابن عمرو (**السَّلْمَانِيُّ**) بإسكان اللام: منسوب إلى سَلْمان جدّ قبيلة معروفة، وهم بطن من مُراد، قاله ابن أبي داود السجستانيّ، أسلم عَبيدة قبل وفاة النبيّ ﷺ بسنتين، ولم يره، وسمع عمرَ وعليّاً، وابنَ مسعود، وغيرَهُم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(**فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللهَ**) بمدّ الهمزة (**الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**) قال

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص١٩٧.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «آلله... إلخ» الهمزة عوضٌ من ياء القسم، وهو قسم أقسم عليه به؛ لتزيد طمأنينة قلبه، لا ليدفع شكّاً عن نفسه. انتهى.

(لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ) إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبيّ ﷺ، وأن عليّاً ومن معه على الحقّ، وليطمئن قلب المستحلف؛ لإزالة توهم ما أشار إليه عليّ أن «الحرب خدعة»، فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً، والى ذلك يشير قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعبد الله بن شداد، حيث قالت له: ما قال عليّ حينئذ؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: رحم الله عليّاً، إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق، فيكذبون عليه، ويزيدونه. فَمِن هذا أراد عَبِيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها، وأن فيها نقلاً منصوصاً مرفوعاً.

وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد في آخره: «قتالُهم حقّ على كل مسلم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٢٤٦٧] (١٠٦٦)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧٦٨ و٤٧٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١٤٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٣)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ، مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ، زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) عن (٩٦) سنةً (م س) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد المدنيّ، مولى ابن الْحَضْرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كان كاتب عليّ ﷺ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٨/ ١٨١٢.

و«عليّ» ﷺ ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاق كيفيّة التحمّل والأداء، كما مرّ غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عمرو، والباقون مدنيّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن بُسر، عن أبي رافع.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ) تقدّم أنه نسبة إلى حَرُوراء موضع بالكوفة **(لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ)** أي والحال أن عبيد الله كائن **(مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالُوا)** جواب «لَمّا» **(لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(كَلِمَةُ حَقٍّ)** خبر لمحذوف، أي هذه كلمة حقّ، وإطلاق الكلمة على الجملة شائع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٠]؛ إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾، وقولهم: «لا إله إلا الله كلمة الإخلاص»، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

(أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ) أي نحن نؤمن بتلك الكلمة، ولكن لا نتأوّلها على ما تأولتم به.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه أن الكلمة أصلها صدقٌ، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الآية، لكنهم أرادوا بها الإنكار على عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تحكيمه. انتهى.

(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً) تقدّم أنه اسم وُضع للجمع، كالقوم، والرَّهْط، وواحده إنسان من غير لفظه **(إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ)** أي صفة الناس الذين وصفهم الرسول ﷺ **(فِي هَؤُلَاءِ)** الخوارج **(يَقُولُونَ الْحَقَّ)** أي يتكلّمون بالقول الحقّ **(بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ)** أي لا يتعدّى ذلك الحقّ **(هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ)** هذا مما يؤيّد قول من قال بتكفير

الخوارج، ومثله حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الآتي بلفظ: «هم شرار الخلق والخليقة»، وعند أحمد بسند جيّد، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً مثله، وعند البزار من طريق الشعبيّ عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج، فقال: «هم شرار أمتي، يقتلهم خيار أمتي»، وسنده حسنٌ، وعند الطبرانيّ من هذا الوجه، مرفوعاً: «هم شر الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد: «هم شرّ البريّة»، وفي حديث عبد الله بن خَبّاب، عن أبيه، عند الطبرانيّ: «شر قتلى أظلّتهم السماء، وأقلتهم الأرض»، وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه نحوه، وعند أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي برزة رضي الله عنه مرفوعاً في ذكر الخوارج: «شر الخلق والخليقة»، يقولها ثلاثاً، وعند ابن أبي شيبة، من طريق عُمير بن إسحاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «هم شر الخلق».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النصوص ظاهرة في تكفير الخوارج، وقد سبق أن هذا القول أقوى دليلاً، وإن كان التوقّف أسلم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنْهُمْ) رجلٌ **(أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ)** ـ بطاء مهملة مضمومة، ثم باء موحّدة ساكنة ـ والمراد به ضرع الشاة، وهو فيها مجاز، واستعارةٌ، إنما أصله للكلبة والسباع، قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر، ويقال للشاة: ضرعٌ، وكذا للبقرة، ويقال للناقة: خِلْفٌ[1]، وقال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الأخفاف، والأظلاف، وقال الهرويّ: يقال في ذات الخفّ، والظِّلْف: خِلْفٌ، وضَرْعٌ. انتهى.

(أَوْ) الظاهر أنها للتنويع، ويَحْتَمِل أن تكون للشكّ من الراوي **(حَلَمَةُ ثَدْيٍ)** تقدّم قريباً أن الْحَلَمَة: هي الحبّة على رأس الثدي من المرأة، والثُّنْدُوة من الرجل **(فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)** في وقعة النَّهْرَوان، وذلك سنة ثمان وثلاثين من الهجرة **(قَالَ)** رضي الله عنه **(انْظُرُوا)** أي في الرجل الذي وصفه

---

(١) الْخِلْف بكسر، فسكون من ذوات الخفّ، كالثدي للإنسان، والجمع أخلافٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال. انتهى. «المصباح» ١/ ١٨٠.

النبيّ ﷺ بأنه آية لهم **(فَنَظَرُوا)** في ظاهر القتلى **(فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ، مَا كَذَبْتُ)** بتخفيف الذال المعجمة، مبنيّاً للفاعل، أي ما كذبتُ على النبيّ ﷺ بنسبة ما لم يقله إليه في شأن الخوارج، ولا في غير ذلك **(وَلَا كُذِبْتُ)** بتخفيف الذال أيضاً مبنيّاً للمفعول، يقال: كُذِب الرجلُ: إذا أُخبر بالكذب، أي ما أخبرني النبيّ ﷺ في شأنهم بالكذب، وإنما أخبرني بالصدق **(مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ)** بعد طلبه في خلال القتلى **(فِي خَرِبَةٍ)** قال في «القاموس»: الْخَرِبة» ـ بفتح، فكسر ـ كالْفَرِحَة: موضع الخراب، جمعه خَرِبات، وخَرِبٌ، ككَتِفٍ، وخرائب، كالْخِرْبة بالكسر، وجمعها كعِنَب. انتهى[1].

(فَأَتَوْا بِهِ) أي أتوا عليّاً رضي الله عنه بذلك الأسود **(حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ)** بن أبي رافع **(وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ)** بجرّ «قولِ» عطفاً على «أمرهم» **(زَادَ يُونُسُ)** بن عبد الأعلى شيخه الثاني **(فِي رِوَايَتِهِ)** وقوله: **(قَالَ بُكَيْرٌ)** مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: **(وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ)** مقول «قال بُكير»، والرجل لم أجد من سمّاه، والله تعالى أعلم **(عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ)** الظاهر أنه عبد الله بن حنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ الثقة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، في أول المائة الثانية، وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» (٤٢/ ١٠٨١). **(أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ)** أي الرجل الذي إحدى يديه طُبْيُ شاة، أو حَلَمة ثَدْي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٢٤٦٨] (١٠٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ١٤٩ و١٥٠)، و(ابن أبي شيبة)

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٦٠.

في «مصنّفه» (٧/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٤)، و(الفسَوِيّ) (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧١ و١٨٤) و«المعرفة» (٦/ ٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٦٩] (١٠٦٧) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ؟، كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ[1] [٧] (ت ١٦٥) (ع)[2] تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) الْعَدَويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (تع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغفاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ

---

(١) قال ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: ثقةٌ ثقةٌ مكرّراً.

(٢) أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقات. اهـ. «ت» ص١٣٦.

الغفاريّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٢[1]] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٥ ـ (**أَبو ذَرٍّ**) الغفاريّ، جندب بن جُنادة على الأصحّ، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وعبد الله بن الصامت علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيبان أُبُليّ، وهي من قرى البصرة، وأبو ذرّ رضي الله عنه مدنيّ، ثم رَبَذيّ، وهي قرية قريبة من المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: حميد، عن ابن الصامت، وهو روى عن عمّه أبي ذرّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ**) الغفاريّ رحمه الله (**عَنْ**) عمّه (**أَبِي ذَرٍّ**) جندب بن جُنَادة رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي**) أي بعد موتي (**مِنْ أُمَّتِي، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ**) هكذا بالرفع في رواية المصنّف على أنه اسم «يكون» مؤخّراً، والظرف قبله خبرها، وفي رواية ابن ماجه: «قَوْماً» بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها الظرف «بعدي»، و«من أمتي» متعلّق بحال مقدّر (**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ**) بالياء، وتُحذف تخفيفاً، جمع: حُلْقُوم، بضم الحاء المهملة، واللام، وهو الْحَلْق، وميمه زائدة[2]. (**يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**) قال ابن

---

(١) جعله في «التقريب» من الثالثة، والظاهر أنه من الثانية؛ لأنه يروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، ومات بين السبعين والثمانين، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.

الأثير: «الرمِيّة»: الصيد الذي تَرميه، فتقصده، ويَنفُذ فيه سَهْمُك، وقيل: هي كلُّ دابّة مَرْمِيَّة. انتهى[١].

(**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ**) أي لا يرجعون إلى الدين (**هُمْ شَرٌّ**) ـ بفتح الشين، ويجوز ضمها ـ: نقيض الخير، جمعه شُرُور، أفاده في «القاموس»، وفي رواية ابن ماجه: «شِرَارُ» بكسر الشين المعجمة، ولم أجد «الشرار» بمعنى الشرّ في كتب اللغة التي بين يديّ، وإنما هو بمعنى آخر، قال في «القاموس» ما حاصله: «الشِّرَار» كَكِتَاب، وجَبَلٍ: ما يتطاير من النار، واحدتها بهاء. انتهى. ولعل المراد هنا أنهم كشِرَار النار من حيث إلحاق الضرر بالأمة، والله تعالى أعلم. (**الْخَلْقِ**) أي الناس (**وَالْخَلِيقَةِ**) أي البهائم، وقيل: هما بمعنى، أراد بهما جميع الخلق، واحتجّ بهذا من قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور بأن معناه هو شرّ المسلمين، ونحو ذلك، وبُعْدُه لا يخفى.

(**فَقَالَ**) عَبْدُ اللهِ (**ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ**) بكسر القاف، يقال: لقِيته أَلْقاه، من باب تَعِب لُقِيّاً بالضمّ، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولقاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استَقْبَل شيئاً، أو صادفه، فقد لقيه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٢]. (**رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ**) يُكنى أبا جبير صحابيّ عِدَاده في أهل البصرة، رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عمران، وعبد الله بن الصامت، وأبو جُبير مولى أخيه الحكم بن عمرو، أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قوله: (**الْغِفَارِيِّ**) ـ بكسر الفاء، وتخفيف الفاء ـ: نسبة إلى غِفَار بن مليك بن ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة بن كِنَانة، قاله في «اللبّ»[٣].

(**أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ**) هو: الْحكم بْنِ عَمْرِو بن مُجَدَّع، ويقال له: الحكم بن الأقرع، قال ابن سعد: صَحِب النبيّ ﷺ حتى مات، ثم تحوّل إلى البصرة، فنزلها، رَوَى عنه أبو الشعثاء، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وأبو حاجب، وعبد الله بن الصامت، وأبو تميمة الْهُجَيميّ، والصحيح أن بينهما

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.
(٣) «لبّ اللباب» ٢/ ١٣٤.

دَلَجَة بن قيس، ولّاه زياد خُرَاسان، فسكن مروَ، ومات بها، وقال أوس بن عبد الله بن بُريدة، عن أخيه سَهْل، عن أبيه: إن معاوية وجّهه عاملاً على خُراسان، ثم عَتَبَ عليه في شيء، فأرسل عاملاً غيره، فحَبَسَ الحكم وقيّده، فمات في قيوده، قيل: مات سنة (٤٥) وقال ابن ماكولا: سنة (٥٠) وقال العسكريّ: سنة (٥١)، وذكر الحاكم أنه لَمّا ورد عليه كتاب زياد دعا على نفسه بالموت فمات، أخرج له البخاريّ، والأربعة، له عند المصنّف ذِكْرٌ في هذا الموضع فقط.

(**قُلْتُ: مَا**) استفهاميّة (**حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ؟**) وقوله: (**كَذَا وَكَذَا**) كناية عن الحديث، وهو خبر لمحذوف، أي هو كذا وكذا (**فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ**) أي الذي سمعه من أبي ذرّ رضي الله عنه في الخوارج (**فَقَالَ**) رافعُ بن عمرو رضي الله عنه (**وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي سمعت هذا الحديث في الخوارج منه ﷺ، كما سمعه أبو ذرّ رضي الله عنه، فثبت بهذا أن هذا الحديث مما سمعه كلّ من أبي ذرّ، ورافع بن عمرو من النبيّ ﷺ، وسمعه منهما عبد الله بن الصامت رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٤٧/ ٢٤٦٩] (١٠٦٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٧٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١ و١٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٣٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (٩٢١ و٩٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٦١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٤٤٤) و(الضياء) في «المختارة» (٧/ ١٦ ـ ١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٤)، و(البيهقي) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٠] (١٠٦٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الهاشميّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سُليمان فَيْروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو**) ويقال: ابن جابر الكوفيّ، ويقال: أسير، أبو الخباز العبديّ، ويقال: المحاربيّ، ويقال: الكنديّ، ويقال: القِتْبانيّ، ويقال: إنهما اثنان، أدرك زمن النبيّ ﷺ، ويقال: إن له رؤيةً، ثقةٌ [٢].

روى عن عمر بن الخطاب، وعليّ، وابن مسعود، وسهل بن حُنيف، وسلمان الفارسيّ، وأبي مسعود الأنصاريّ.

ورَوى عنه ابنه قيس، وحُميد بن هلال، وأبو قتادة العدويّ، وأبو نَضْرة العبديّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وزُرارة بن أوفى، وأبو عمران الْجَوْنيّ، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: أهل البصرة يقولون: أسير بن جابر، وأهل الكوفة يقولون: أسير بن عمرو، وقال بعضهم: يسير بن عمرو، ونسبه ابن الكلبيّ في كندة، وقال أبو نعيم: كان عريفاً في زمن الحجاج، وقال شهاب بن خِرَاش، عن أبيه خِراش بن حَوْشب، عن يسير بن عمرو، وكان قد رأى النبيّ ﷺ، وقال العوّام بن حَوْشب: وُلِد في مهاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة، ومات سنة

خمس وثمانين، وفيها أرَّخه ابن سعد، وقال أبو نعيم، عن عمرو بن قيس بن يُسَير، عن أبيه، عن جدّه: قُبِض النبيّ ﷺ، وأنا ابن عشر سنين، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره العجليّ في «الثقات» من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال ابن حزم: أسير بن جابر ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٠٦٨) وأعاده بعده، و(١٣٧٥) و(٢٥٤٢) وأعاده بعده، و(٢٨٩٩).

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ**) بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً، واستَخلفه عليّ رضي الله عنه على البصرة، ومات رضي الله عنه في خلافته (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، ويُسير، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو**) وفي الرواية التالية: «أُسير بن عمرو»، وهو بضم الياء المثناة، من تحتُ، وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة، وكلاهما صحيح، يقال: يُسير وأُسير، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ**) بالتصغير (**هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟**) جمع خارجة، أي الطائفة التي خرجت عن جماعة المسلمين، أو خرجت عن الإسلام، كما بيّنه النبيّ ﷺ بقوله: «يخرجون من الإسلام» (**فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَشَارَ**) ﷺ (**بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**) وفي رواية البخاريّ: «سمعته يقول، وأهوى بيده قِبَل المشرق»، أي أشار ﷺ جهة المشرق إلى محلّ خروجهم، فإنهم خرجوا من العراق، في قرية

تُسمّى حروراء (**«قَوْمٌ»**) خبر لمحذوف، أي هم قوم (**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَعْدُو**) أي لا يتجاوز القرآن (**تَرَاقِيَهُمْ**) أي حلوقهم (**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**) قال ابن بطال رحمه الله: المروق الخروج عند أهل اللغة، يقال: مَرَقَ السهم من الْغَرَض: إذا أصابه، ثم نَفَذَ منه، فهو يَمْرُق منه مَرْقاً ومُرُوقاً، وانمرق منه، وأمرقه الرامي: إذا فعل ذلك به، ومنه قيل للمَمْرق: ممرقٌ؛ لأنه يُخْرَج منه، ومنه قيل: مَرَق البرق؛ لخروجه بسرعة. انتهى.

(**كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**») أي الغزالة، أو نحوها المرميّ إليها، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من طريق محمد بن فُضيل، عن الشَّيبانيّ، قال: قال أسير: قلت: ما لهم علامة؟ قال: سمعت من النبيّ ﷺ، لا أزيدك عليه.

قال في «الفتح: وفي هذا أن سهل بن حُنيف صَرَّح بأن الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين في أحاديث هذين البابين[1]، فَيُقَوِّي ما تقدّم أن أبا سعيد توقف في الاسم والنسبة، لا في كونهم المراد. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٢٤٧٢) (١٠٦٨)، و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٥)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أراد البابين عند البخاريّ، وهما «باب قتل الخوارج إلخ»، و«باب من ترك قتال الخوارج إلخ»، فقد أورد في الباب الأول حديث عليّ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الباب الثاني حديث أبي سعيد، وحديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه، وكلها هنا في «صحيح مسلم»، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٩٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ»).

رجال الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

و(**سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ**) ذُكر قبله.

وقوله: (**يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ**) أي من نحو المشرق.

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد، عن سليمان الشيبانيّ هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (٦/ ٩١) فقال:

(٥٦٠٨) ـ حدّثنا زَكَرِيَّا بن يحيى السَّاجِيُّ، ثنا محمد بن عبد الْمَلِكِ بن أبي الشَّوَارِبِ (ح) وَحَدَّثَنَا محمد بن حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثنا محمد بن عُبَيْدِ بن حِسَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أبو حُصَيْنٍ الْقَاضِي، ثنا يحيى الْحِمَّانِيُّ، قالوا: ثنا عبد الْوَاحِدِ بن زِيَادٍ، ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا يَسِيرُ بن عَمْرٍو، قال: قلت لِسَهْلِ بن حُنَيْفٍ: هل سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول في الْخَوَارِجِ شيئاً؟ قال: سَمِعْتُهُ يقول ـ وَأَهْوَى بيده نحو الْعِرَاقِ ـ: «يَخْرُجُ بَيْنَهُمْ قَوْمٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم[١] ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ**) بن يزيد بن الحارث الشَّيبانيّ الرَّبَعيّ، أبو عيسى الواسطيّ، أسلم جدّه على يد عليّ رضي الله عنه، فوهب له جاريةً، فوَلَدت له حوشباً، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، ومجاهد، وسعيد بن جُمْهان، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن السَّكْسَكيّ، وسلمة بن كُهيل، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سلمة، وابنا أخيه: عبد الله وشهاب، وشعبة، وسفيان بن حبيب، وهشيم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عُبيد الطنافسي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: شيبانيّ من أنفسهم ثقةٌ، صاحب سنة، ثَبْتٌ صالح، رَوَى نحواً من مائتي حديث، وقال ابن سعد، عن يزيد بن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان ثقة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**يَتِيهُ قَوْمٌ**) أي يذهبون عن الصواب، وعن طريق الحقّ، يقال: تاه: إذا ذهب، ولم يهتد لطريق الحقّ، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يتيه قوم قبل المشرق» أي يتحيّرون، ويذهبون في غير وجهٍ صحيحٍ، يقال: تاه الرجل: إذا ذهب في الأرض غير مُهتدٍ، ومنه تيه بني إسرائيل، وقوله: «المشرق» يدلّ على صحّة تأويل من تأوّل

---

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث هنا غلط، حيث ترجموا لإسحاق بن منصور، والصواب إسحاق بن إبراهيم، كما نصّ عليه في «تحفة الأشراف» ٣/ ٦٢٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٥.

قرن الشيطان بأنهم الخوارج، والفتن التي طَلَعت من هناك، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**مُحَلَّقَةً رُءُوسُهُمْ**) مرفوع على أنه صفة لـ«قومٌ»، ويَحْتَمل أن يكون منصوباً على الحال، وهو بمعنى ما سبق: «سيماهم التحليق» وفي رواية: «التسبيد»، وهو بمعنى التحليق.

والتحليق سيما الخوارج، مخالف لعادة العرب في توفيرهم شُعورهم، وتفريقها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «محلّقةً رؤوسهم»، وفي حديث آخر: «سيماهم التحليق»، أي جَعَلوا ذلك علامةً لهم على رفضهم زينة الدنيا، وشِعاراً ليُعرَفوا به، كما يَفعل البعض من رُهبان النصارى يفحصون عن أوساط رؤوسهم، وقد جاء في وصفهم مرفوعاً: «سيماهم التسبيد»[٢]، أي التحليق، يقال: سبّد رأسه: إذا حلقه، وهذا كلّه منهم جهلٌ بما يُزْهَد فيه، وما لا يُزهَد فيه، وابتداعٌ منهم في دين الله تعالى شيئاً كان النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدون، وأتباعهم على خلافه، فلم يُرْوَ عن واحد منهم أنهم اتّسمُوا بذلك، ولا حَلَقوا رؤوسهم في غير إحلال، ولا حاجة، وقد كان لرسول الله ﷺ شعرٌ، فتارةً فرقه، وتارةً صيَّره جُمّةً، وأخرى لِمّةً، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من كانت له شعرة، أو جُمّةٌ، فليُكرمها»[٣]، وقد كَرِه مالك الحلق في غير إحرام، ولا حاجة ضروريّة. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «التحليق»: هو إزالة الشعر، وقوله: «التسبيد» بالمهملة والباء الموحدة، وهو استيصال الشعر.

[فإن قلت]: يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فكل محلوق الرأس منهم، لكنه خلاف الإجماع.

[قلت]: كان في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يحلقون رؤوسهم إلّا في النسك،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٢١.
(٢) رواه البخاريّ، وأبو داود.
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود بلفظ: «من كان له شعرٌ، فليُكرمه».
(٤) «المفهم» ٣/ ١٢٢.

أو الحاجة، وأما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم، ويَحْتَمِل أن يراد به حلق الرأس واللحية، وجميع شعورهم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ[(٢)])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٣] (١٠٦٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد الْجِهْبِذ الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٥/ ٢٠١.

(٢) وقد ترجم النووي رحمه الله بقوله: «بَاب تَحْرِيم الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، دُونَ غَيْرِهِمْ»، فقوله: «وهم بنو هاشم إلخ» هذا زاده مما فهمه من مذهبه، وليس في حديث الباب تفسير آله ﷺ بهذا، وإن كان هو الصحيح من أقوال العلماء، كما سيأتي، إلا أنه لا ينبغي أن يُترجم به؛ لأن الترجمة لا بدّ أن تكون بما يطابق ظواهر الأحاديث التي يوردها المصنّف في الباب، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤).

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) أنه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) رضي الله عنهما، وفي رواية معمر، عن محمد بن زياد، أنه سمع أبا هريرة، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة، والحسن في حجره»، أخرجه أحمد.

و«الحسن» هو: ابن عليّ بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، رَوَى عن جدّه رسول الله ﷺ، وأبيه علي، وأخيه حسين، وخاله هند بن أبي هالة.

وروى عنه ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان، وعبد الله وأبو جعفر ابنا علي بن الحسين، وجبير بن نُفير، وجماعة.

قال خليفة وغير واحد: وُلِد للنصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقال قتادة: وَلَدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة، وقال إسرائيل عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليّ: لَمّا وُلد الحسن جاء رسول الله ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: سميته حرباً، قال: «بل هو حسن...» الحديث، وبه عن عليّ قال: كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ من وجهه إلى سرته، وكان الحسين أشبه الناس به ما أسفل من ذلك، وقال ابن أبي مليكة: أخبرني عقبة بن الحارث، قال: خرجت مع أبي

بكر من صلاة العصر، بعد وفاة النبيّ ﷺ بليال، وعلي يمشي إلى جنبه، فَمَرّ بحسن بن علي يلعب مع غلمان، فاحتمله على رقبته، وهو يقول: بأبي شبه النبيّ ﷺ، ليس شبيهاً بعلي، قال: وعلي يضحك، وقال ابن الزبير: أشبه الناس برسول الله ﷺ الحسن بن عليّ، قد رأيته يأتي النبيّ ﷺ، وهو ساجد، فيركب ظهره، فما ينزل حتى يكون هو الذي ينزل، ويأتي وهو راكع، فيفرج له بين رجليه، حتى يخرج من الجانب الآخر، وقال معمر عن الزهريّ، عن أنس، كان الحسن بن عليّ أشبههم وجهاً برسول الله ﷺ، وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة: رأيت النبيّ ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يشبهه.

وقال معروف بن خَرَّبوذ، عن أبي جعفر: مات الحسن وهو ابن سبع أربعين سنةً، وقال: كذا قال خليفة بن خياط، وجماعة، زادوا: وكانت وفاته في سنة (٤٩) وقيل: مات سنة ٥٠ وقيل: سنة ٥١، وقيل: سنة ٥٦، وقيل: سنة ٥٨، وقيل: سنة ٥٩.

روى له البخاريّ، في التعاليق، والأربعة، وليس عند المصنّف إلا ذكر.

(تَمْرَةً) منصوب على أنه مفعول «أَخَذَ» **(مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ)** زاد أبو مسلم الكجيّ، من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد: «فلم يَفْطَن له النبيّ ﷺ حتى قام، ولعابه يسيل، فضرب النبيّ ﷺ شِدْقه»، وفي رواية معمر: «فلما فرغ حمله على عاتقه، فسال لعابه، فرفع رأسه، فإذا تمرة في فيه».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ) بفتح الكاف، وكسرها، وسكون المعجمة، مُثَقَّلاً، ومُخَفَّفاً، وبكسر الخاء منونةً، وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمةٌ تقال لِرَدْع الصبيّ عند تناوله ما يُستقذَر، قيل: عربيةٌ، وقيل: أعجميةٌ، وزعم الداوديّ أنها مُعَرَّبة، وقد أوردها البخاريّ في «بابُ من تكلم بالفارسية»، والمعنى هنا: اتركه، وارمِ به، كما قال: **(ارْمِ بِهَا)** أي بالتمرة **(أَمَا عَلِمْتَ)** وفي رواية البخاريّ: «أما شَعَرت»، قال في «العمدة»: هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم، ونحوه، وإن لم يكن المخاطَب عالِماً به، أي كيف خَفِيَ عليك مع ظهور تحريمه؟ وهذا أبلغ في الزجر عنه بقوله: لا تفعله.

[فإن قلت]: رَوَى أحمد من رواية حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد: «فنظر إليه، فإذا هو يلوك تمرةً، فحرك خَدَّه، وقال: ألقها يا بُنَيّ، ألقها يا بُنَيّ»، فما التوفيق بينه وبين قوله: «كخ كخ»؟.

[قلت]: هو أنه كلّمه أوّلاً بهذا، فلما تمادى قال: «كخ كخ» إشارةً إلى استقذار ذلك، ويَحْتَمِل العكس بأن يكون كلَّمه أوّلاً بذلك، فلما تمادى نَزَعها من فيه[1].

قال: والحكمة في تحريمها عليهم، أنها مُطَهِّرة للْمُلّاك، ولأموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فهي كغسالة الأوساخ، وأن آل محمد ﷺ منزهون عن أوساخ الناس، وغسالاتهم، وثبت عن النبيّ ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، رواه مسلم.

وإما أن أخذها مَذَلَّة، ويد الآخذ هي اليد السفلى، ولا يليق بهم الذلّ والافتقار إلى غير الله تعالى، ولهم اليد العليا.

وإما لأنها لو أخذوها، لطال لسان الأعداء بأن محمداً يدعونا إلى ما يدعونا إليه؛ ليأخذ أموالنا، ويعطيها لأهل بيته، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الآية [الأنعام: ٩] و[الشورى: ٢٣]، ولهذا أمر أن تُصْرَف إلى فقرائهم في بلدهم. انتهى[2].

(أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) بفتح همزة «أنّا» لسدّها مسدّ معمولي «عَلِمتَ»، وفي الرواية التالية: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، وفي رواية معمر: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، وكذا عند أحمد، والطحاويّ، من حديث الحسن بن عليّ نفسه، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ، فَمَرَّ على جَرِين من تمر الصدقة، فأخذتُ منه تمرةً، فألقيتها في فيّ، فأخذها بلعابها، فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وإسناده قويّ، وللطبرانيّ، والطحاويّ من حديث أبي ليلى الأنصاريّ نحوه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٨٦، و«الفتح» ٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٨٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٢٤٧٣ و٢٤٧٤ و٢٤٧٥] (١٠٦٩)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٥ و١٤٩٢) و«الجهاد» (٣٠٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٩٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤١٠ و٤٤٤ و٤٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٤٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ، وعلى آله.

٢ ـ **(ومنها)**: دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامّة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرّهم، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه منع وليّ الصغيرة إذا اعتَدَّت من الزينة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإعلامَ بسبب النهي، ومخاطبة من لا يُمَيِّز لقصد إسماع من يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً، وأما قوله: «أما عَلِمتَ؟»، وفي رواية البخاريّ في «الزكاة»: «أما شَعَرتَ؟»، وفي رواية له في «الجهاد»: «أما تعرف»، فهو شيء يقال عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالِماً، أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره؟ وهو أبلغ في الزجر من قوله: «لا

تفعل»، أفاده في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بآل النبيّ ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة:

قال النوويّ رحمه الله: مذهب الشافعيّ وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية.

وقال أبو حنيفة، ومالك: هم بنو هاشم خاصّة، قال القاضي عياض: وقال بعض العلماء: هم قريش كلُّها، وقال أصبغ المالكيّ: هم بنو قُصَيّ.

دليل الشافعيّ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد»، وقسم بينهم سهم ذوى القربى. انتهى[٢].

قال: وأما صدقة التطوع: فللشافعيّ فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل لآله.

والثاني: تحرم عليه وعليهم.

والثالث: تحلّ له ولهم.

وأما موالي بني هاشم، وبني المطلب، فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما تحرم؛ للحديث الذي ذكره مسلم بعدَ هذا، حديثِ أبي رافع، والثاني: تحلّ، وبالتحريم قال أبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وبعض المالكية، وبالإباحة قال مالك، وادَّعَى ابن بطال المالكيّ أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع، وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب، ولا فرق بينهما، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، قال الشافعيّ: أشركهم النبيّ ﷺ في سهم ذوي القربى، ولم

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٤٧ كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩١).

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٦.

(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٦.

يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عِوَض عُوِّضُوه بدلاً عما حُرِموه من الصدقة، وعن أبي حنيفة، ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان، وعن المالكية فيما بين هاشم، وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ منهم هم بنو قُصَيّ، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

وقال الأمير الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأقرب في المراد بالآل ما فسّرهم زيد بن أرقم عند مسلم في «المناقب» في قصّة طويلة بأنهم آل عليّ، وآل العبّاس، وآل جعفر، وآل عَقِيل، قال: ويُزاد آل الحارث بن عبد المطّلب؛ لحديث عبد المطّلب بن ربيعة الذي يأتي بعد هذا، فهذا تفسير الراوي، وهو مقدّم على تفسير غيره، فالرجوع إليه في تفسير آل محمد ﷺ هنا هو الظاهر؛ لأن لفظ الآل مشترك، وتفسير راويه دليلٌ على المراد منه، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطّلب بن عبد مناف، كما يدخلون معهم في قسمة الخمس، كما يفيده حديث جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفّان إلى النبيّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطّلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطّلب وبنو هاشم شيء واحد»، أخرجه البخاريّ، قال الأمير: هذا الحديث دليلٌ على أن بني المطّلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواءً، وعلّله ﷺ باستمرارهم على الموالاة، «فإنهم لم يفارقونا في جاهليّة، ولا إسلام»، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليلٌ واضح، وإليه ذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وخالفه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، فقالوا: إنه ﷺ أعطى بني المطّلب على جهة التفضيل، لا الاستحقاق، وهو خلاف الظاهر، بل قوله: «شيء واحد» دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس، وتحريم الزكاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من سوق الأقوال وأدلتها أن ما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن المراد بالآل الذين تحرم عليهم الزكاة هم بنو هاشم، وبنو المطّلب هو الراجح؛ لقوة حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ظاهر قوله ﷺ: «لا تحلّ لنا الصدقة» يعمّ صدقة الفرض والتطوّع، وهو الحقّ.

قال في «الفتح»: كان يحرم على النبيّ ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نَقَل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع، لكن حَكَى غير واحد عن الشافعيّ في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميمونيّ: لا يحل للنبيّ ﷺ، وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج، يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال: كلُّ معروف صدقة؟، قال ابن قدامة: ليس ما نُقِل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال، كالقرض، والهدية، وفعل المعروف، كان غير محرَّم.

وقال الماورديّ: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوَّماً، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامّة، كمياه الآبار، وكالمساجد.

واختُلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه ﷺ دون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو كلّهم سواء في ذلك؟[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أنهم في ذلك مثله ﷺ؛ لأنه ﷺ علّل تحريمها بكونها أوساخ الناس، وظاهر هذا يقتضي دخولهم في التحريم، فتأمله.

وقال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٤/ ٦٠ ـ ٦١):

(٧٥) «باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبيّ ﷺ هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة، دون صدقة التطوع، والدليل على أن النبيّ ﷺ إنما قال: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» أي الصدقة التي هاج هذا الجوابَ، ومن أجلها قال النبيّ ﷺ هذه المقالة.

(٢٣٥٠) ـ قال أبو بكر في خبر أبي رافع: بعث النبيّ ﷺ رجلاً من مخزوم على الصدقة، قال: اصحبني، قال النبيّ ﷺ: إنما بعثت المخزوميّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩١).

على أخذ الصدقة الفريضة، فقول النبيّ ﷺ لأبي رافع: «إنا لا تحل لنا الصدقة» كان جواباً على الصدقة التي كان الجواب من أجلها.

(٢٣٥١) ـ وفي خبر الحسن بن عليّ: أخذت تمرة من تمر الصدقة، إنما كان ذلك التمر من العشر، أو من نصف العشر الصدقة التي يجب في التمر.

(٢٣٥٢) ـ وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة، ومصيره مع الفضل بن عباس إلى النبيّ ﷺ، ومسألتهما إياه استعمالهما على الصدقة، وإعلام النبيّ ﷺ إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وإنما كانت مسألتهما استعمالهما على الصدقات المفروضات، فقوله ﷺ في إجابته إياهما: «إن هذه الصدقة ـ أي التي سألتهماني أستعملكما عليها ـ إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

(٧٦) «باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبيّ ﷺ إنما أراد بقوله: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» صدقة الفريضة دون صدقة التطوع».

(٢٣٥٣) ـ قال أبو بكر: في خبر عروة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، فالنبيّ ﷺ قد خبّر أن لآله أن يأكلوا من صدقته؛ إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة.

وفي خبر حُذيفة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن يزيد الخطميّ رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ: «كل معروف صدقة»، فلو كان المصطفى ﷺ أراد بقوله: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» تطوعاً وفريضةً، لم تحل أن تصطنع إلى أحد من آل محمد النبيّ ﷺ معروفاً؛ إذ المعروف كله صدقة بحكم النبيّ ﷺ، ولو كان كما توهّم بعض الجهال، لَمَا حَلّ لأحد أن يُفرِغ من إنائه في إناء أحد، من آل النبيّ ﷺ ماء؛ إذ النبيّ ﷺ قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقةٌ، ولَمَا حَلّ لأحد من آل النبيّ ﷺ أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله؛ لأن النبيّ ﷺ قد خبّر أن نفقة المرء على عياله صدقة.

(٢٣٥٤) ـ حدّثنا الحسين بن الحسن، أخبرنا الثقفيّ عبد الوهاب، حدّثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، قال: حدّثني ثلاثة من بني سعد بن أبي وقاص، كلهم يحدّثه عن أبيه، أن رسول الله ﷺ

دخل على سعد، يعوده بمكة، قال: فبكى سعد، فقال النبيّ ﷺ: «ما يبكيك؟» قال: خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خَوْلة، فقال النبيّ ﷺ: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً»، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وإنما ترثني بنت، أفأوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قال: فالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة، وإنك إن تَدَع أهلك بخير، أو قال بعيش، خيرٌ لك من أن تَدَعهم عالةً، يتكففون»، وقال بيده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ بما ساقه من الأدلّة، وأفاد، وحاصله أن الصدقة المحرّمة على آل النبيّ ﷺ وعلى آله هي صدقة الفريضة، دون التطوّع؛ للأدلة المذكورة، فتبصّر، بالإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هل يَلتحق بالنبيّ ﷺ آله في تحريم الصدقة مطلقاً أم لا؟:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم أنه لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال، وقد نقل الطبريّ الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حُرِمُوا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاويّ، ونقله بعض المالكية عن الأبهريّ منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يَحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه، وأدلة المنع ظاهرةٌ من حديث الباب، ومن غيره، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ الآية [الفرقان: ٥٧]، ولو أحلّها لآله لأوشك أن يَطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

وثبت عن النبيّ ﷺ: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس»، كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية، والحنابلة. وأما عكسه، فقالوا: إن الواجب حقّ لازمٌ، لا يَلحق بأخذه ذِلَّةٌ، بخلاف التطوع.

ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم، أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً، إلا ما تقدم عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في المسألة السابقة ترجيح القول بأن صدقة التطوّع لا تحرم على النبيّ ﷺ، ولا على آله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميمي النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

وشُعْبَةُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير وكيع.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٤٧٦) فقال:

(١٠١٧٦) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبيّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بن عليّ، أَخَذَ تَمْرَةً

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٤٦.

من تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَلَاكَهَا في فيه، فقال له النبيّ ﷺ: «كِخْ كِخْ ـ ثَلَاثاً ـ إنا لَا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: أما رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، فقد ساقها الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، في «صحيحه» (٣/ ١١١٨) فقال:

(٢٩٠٧) ـ حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ، حدّثنا غُنْدَرٌ، حدّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فيه فقال النبيّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». انتهى.

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فلم أر من ساقها، فليُنظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٦] (١٠٧٠) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السَّعْديّ مولاهم، أبو جعفر المصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصري، ثقة ثبت حافظ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث المصريّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سُليم بن جُبير الدوسيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وأبي يونس، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ**) أي أرجع (**إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ**) حال كونها (**سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا**) هذا ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقّرات مُلْقًى في الطرقات؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً؛ لخشية أن تكون من الصدقة

التي حُرِّمت عليه، لا لكونها مَرْميّة في الطريق فقط[١].

(**ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً**) أي من جملة تمر الصدقة التي تولّى قسمتها، فسقطت تلك منها (**فَأُلْقِيهَا**) قال في «العمدة»: بضم الهمزة، من الإلقاء، وهو الرمي، وقال الكرمانيّ: «فألقيها» بالرفع، لا غير، يعني أنه لا يجوز نصب الياء فيه؛ لأنه معطوف على قوله: «فأرفعها»، فإذا نُصِب ربما يُظَنّ أنه عطف على قوله: «أن تكون»، فيَفْسُدُ المعنى. انتهى[٢].

وقال المهلّب رحمه الله: إنما ترك النبيّ ﷺ أكل التمرة تنزهاً عنها؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس على غيره بواجب أن يتبع الجوازات؛ لأن الأشياء مباحة، حتى يقوم الدليل على الحظر، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره، ولا يُدْرَى أحلال هو أم حرام؟ واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يُحكم على من أخذ مثل ذلك أنه أخذ حراماً؛ لاحتمال أن يكون حلالاً، غير أنا نَستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فَعَل في التمرة، وقد قال ﷺ للنوّاس بن سمعان رضي الله عنه: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطّلع فيه الناس»، رواه مسلم[٣].

وقال ابن عمر رضي الله عنه: لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يَدَعَ ما حاك في الصدور[٤].

وقال في «الفتح»: قال المهلَّب رحمه الله: لعله ﷺ كان يَقْسِم الصدقة، ثم

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٤٤ كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣١ و٢٤٣٢).

(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٧٤.

(٣) وأخرجه أحمد، والدارميّ من حديث وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِوَابِصَةَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عن الْبِرِّ والأثم؟»، قال: قلت: نعم، قال: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضَرَبَ بها صَدْرَهُ، وقال: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، يا وَابِصَةُ ـ ثَلَاثاً ـ الْبِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليه النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إليه الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإن أَفْتَاكَ الناس، وَأَفْتَوْكَ»، وهو حديث حسنٌ.

(٤) «عمدة القاري» ١١/ ١٧١.

يرجع إلى أهله، فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء، فيقع في فراشه، وإلا فما الفرق بين هذا، وبين أكله من اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة؟.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: لم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته، حتى يُحتاج إلى هذا التأويل، بل يَحْتَمِل أن يكون ذلك التمر حُمِل إلى بعض من يَستحق الصدقة، ممن هو في بيته، وتأخر تسليم ذلك له، أو حُمِل إلى بيته، فقسمه، فبقيت منه بقيّةٌ.

وقد رَوَى أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: تَضَوَّر النبيّ ﷺ ذات ليلة، فقيل له: ما أسهرك؟ قال: «إني وجدت تمرةً ساقطةً فأكلتها، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة، فما أدري أمن ذلك كانت التمرة، أو من تمر أهلي؟ فذلك أسهرني».

قال: وهو محمول على التعدد، وأنه لَمّا اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث، وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وَجَد مثلها مما يدخل التردد تركه؛ احتياطاً.

ويَحْتَمِل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه.

وقال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما تركها تورعاً، وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة، حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبيّ ﷺ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولَى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٢٤٧٦ و٢٤٧٧] (١٠٧٠)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٩٤.

«البيوع» معلّقاً (٢٠٥٥) و«اللقطة» (٢٤٣١ و٢٤٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٩٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧ و٣/ ١٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٦) و«الحلية» (٨/ ١٨٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٤ و٧/ ٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ، كثيرها وقليلها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره يعمّ الفرض والنفل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم بيان الخلاف، هل يعمّ التطوّع أم لا، وقد رجّحت القول بعدمه؛ لقوّة حجته، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن أموال المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة، ويُتشاحّ في مثله، وأما التمرة، واللبابة من الخبز، أو التِّينة، أو الزبيبة، وما أشبهها فقد أجمعوا على أخذها، ورفعها من الأرض، وإكرامها بالأكل، دون تعريفها؛ استدلالاً بقوله ﷺ: «لآكلها»، وأنها مخالفة لحكم اللقطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب على آخذها التصدق بها؛ لأنه لو كان سبيلها التصدق لم يقل النبيّ ﷺ: «لآكلها»، وفي «المدونة»: يتصدق بالطعام تافهاً كان، أو غير تافه، أعجب إليّ، إذا خشي عليه الفساد بوطء، أو شبهة، وعن مطرِّف إذا أكله غَرِمُه، وإن كان تافهاً، وكلّه من الأقوال الساقطة؛ لأن هذا الحديث يُبطله، فقوله ﷺ: «لآكلها»، أو «لأكلتها» صريح في ردّ هذه الأقوال ونحوها، فتبصّر بالإنصاف.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح»: إن قوله ﷺ في الحديث التالي: «على فراشي» ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً؛ لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً، فدَلّ على أن مثل ذلك يُمْلك بالأخذ، ولا يَحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال: إنها لقطة رُخِّص في ترك تعريفها، أو ليست لقطةً؛ لأن اللقطة ما مِن شأنه أن يُتَمَلَّك دون ما لا قيمة له؟.

قال: وقد استَشْكَل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق، مع أن الإمام يأخذ المال الضائع؛ للحفظ.

وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك؛ لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو تركها عمداً؛ لينتفع بها مَن يجدها، ممن تَحِلّ له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يَعْلَم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه؛ لحقارته والله أعلم. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الطرح» أيضاً: فيه استعمال الورع، وهو ترك الشبهات، فإن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال، ولهذا رفعها النبيّ ﷺ ليأكلها، ولا يُقْدِم إلا على ما يجوز له فعله، لكن ترجح عنده الورع، وهو تركها، ومثله قوله في حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعده

قال: واستُدِلّ به على أن التمرة ونحوها من مُحَقَّرات الأموال، لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها، والتصرف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة، لا لكونها لقطةً، قال النوويّ: وهذا الحكم متّفَقٌ عليه، وعَلَّله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها لا يطلبها، ولا يبقى له فيها مطمع. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأُلْقِيهَا»).

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٣٥.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا... إلخ**) فاعل «قال» ضمير همّام بن منبّه، والإشارة إلى مجموع من الأحاديث بين يديه، وقد تقدّم أن هذا الحديث من «صحيفة همّام بن منبّه المشهورة».

وقوله: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الجارّ والمجرور خبر مقدَّم، وقوله: «وقال... إلخ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**أَوْ فِي بَيْتِي**) «أو» هنا، وفي قوله: «أو من الصدقة» للشكّ من الراوي، والظاهر أنه من عبد الرزّاق؛ لأن البخاريّ أخرج الحديث من طريق ابن المبارك، عن معمر، فقال: «ساقطة على فراشي»، وقال: «أن تكون صدَقَةً»، ولم يشكّ، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٨] (١٠٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ**) بن عمرو بن كعب اليامّيّ الكوفيّ القارئ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] (ت١١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٦.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير ﷺ، مات سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل الكوفة، والصحابيّ سكن البصرة، وقد دخل الكوفة مراراً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وهو أيضاً من المعمّرين، فقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَنْصُور**) بن المعتمر، قال في «الفتح»: قد صَرّح يحيى القطّان بالتحديث بين سفيان ومنصور، عند البخاريّ في «اللقطة» (**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعّف (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً**) وفي الرواية التالية: «مَرّ بتمرة بالطريق...»، وفي رواية البخاريّ: «مَرّ بتمرة مسقوطة»، قال في «الفتح»: قوله: «مسقوطة» كذا للأكثر، وفي رواية كريمة: «مُسْقَطةٍ» بضم أوله، وفتح القاف، قال ابن التيميّ: قوله: «مسقوطة» كلمة غريبة؛ لأن المشهور أن سَقَطَ لازم، والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول، واستشهد له الخطابيّ بقوله تعالى: ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١] أي

آتياً، وقال ابن التين: «مسقوطة» بمعنى ساقطة، كقوله: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] أي ساتراً، وقال ابن مالك في الشواهد: قوله: «مسقوطة» بمعنى مُسْقَطَةٍ، ولا فعل له، ونظيره مَرْقُوق، بمعنى مُرَقّ، أي مُسْتَرَقّ، وعن ابن جني قال: وكما جاء مَفْعُول، ولا فعل له، جاء فِعْلٌ ولا مفعول له، كقراءة النخعيّ: ﴿عَمُوا وَصَمُّوا﴾ [المائدة: ٧١] بضم أولهما، ولم يجئ مصمومٌ؛ اكتفاء بأصمّ.

(فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا») أي لولا مخافة كون هذه التمرة من تمر الصدقة التي لا يحلّ لي أكلها لأكلتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٢٤٧٥ و٢٤٧٦ و٢٤٧٧] (١٠٧١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٥٥) و«اللقطة» (٢٤٣١)، و(أبو داود) في (١٦٥١ و١٦٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٢ و١٨٤ و١٩٢ و٢٥٨ و٢٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٥)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] [ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ) فيه إشارة إلى أن هذه واقعة أخرى غير ما مرّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأجد التمرة ساقطة على فراشي»، فإنه صريح في كونه في البيت.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً[1] لَأَكَلْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (قَتَادَةَ) بن دِعامة، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «من الصدقة».

(٤٩) ـ (بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨١] (١٠٧٢) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، قَالَا لِي[٢] وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا، لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا[٣] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ وَنَوْفَلَ بْنَ

---

(١) وفي نسخة: «جويرية بن أسماء».

(٢) وفي نسخة: «قال لي وللفضل بن عباس».

(٣) وفي نسخة: «تُلمع إلينا».

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، لِي فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء بن عُبيد الضُّبَعي البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (١٧٣) (خ م د ﷺ ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ٣٩٠.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] (ت١٩٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) هو: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو يحيى المدنيّ، نُسب أبو إلى جدّه، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٤/ ١٦٦٨.

٦ ـ (**عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الصحابيّ، أمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ، وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، على خلاف في ذلك كلِّه، قال ابن عبد البرّ: كان على عهد رسول الله ﷺ رجلاً، ولم يُغَيِّر رسول الله ﷺ اسمه فيما عَلِمتُ، سكن المدينة، ثم انتَقَل إلى الشام في خلافة عمر، ومات في إِمْرة يزيد بن معاوية، سنة اثنتين وستين.

قال العسكريّ: هو المطلب بن ربيعة، هكذا يقول أهل البيت، وأصحاب الحديث يختلفون، فمنهم من يقول: المطلب بن ربيعة، ومنهم من يقول:

عبد المطلب، وقال أبو القاسم البغويّ: عبد المطلب، ويقال: المطلب، وقال أبو القاسم الطبرانيّ: الصواب المطلب، وذَكَر أنه تُوُفّي سنة (٦١) وفيها أرَّخه ابن أبي عاصم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: الزهريّ عن عبد الله بن عبد الله، ورواية الراوي عن عمّه، فجُويرية عمّ عبد الله بن محمد بن أسماء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، والنسائيّ، راجع: «تحفة الأشراف» (٦/ ٥٠٥).

شرح الحديث:

(عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) تقدّم أن أباه منسوب إلى جدّه **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث ابنَ شهاب **(أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)** تقدّم قول العسكريّ أنه المطلب بن ربيعة، هكذا يقول أهل البيت، وأصحاب الحديث يختلفون، فمنهم من يقول: المطلب بن ربيعة، ومنهم من يقول: عبد المطلب، وقال أبو القاسم البغويّ: عبد المطلب، ويقال: المطّلب، وقال أبو القاسم الطبرانيّ: الصواب المطّلب **(حَدَّثَهُ)** أي حدّث عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وقوله: **(قَالَ)** تفسير وبيان لـ«حدَّث» **(اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ)** هو والد عبد المطّلب **(وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو عمّ الرسول ﷺ المتوفّى سنة (٣٢) وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩. **(فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، قَالَا لِي)** ووقع في بعض النسخ: «قال لي» بالإفراد، والظاهر أنه غلطٌ، أي قالا هذا الكلام من أجلي **(وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)** أي ومن أجل الفضل بن العبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوله: **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«بعثنا»، فيكون قوله: «قالا لي إلخ» جملةً معترضةً

(**فَكَلَّمَاهُ**) أي النبيّ ﷺ (**فَأَمَّرَهُمَا**) بتشديد الميم، أي ولّاهما (**عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ**) أي على السعاية في جمعها (**فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ**) أي السُّعاة الذين يجمعون الصدقات (**وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ**) أي أجرة العمل (**قَالَ**) عبد المطّلب بن ربيعة (**فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ**) أي في تشاورهما ببعث الغلامين إليه ﷺ (**جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، تقدّم الكلام فيه قبل بابين (**فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ**) أي ما تشاورا فيه (**فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ**) إنما حلف؛ لكونه ﷺ أخبره بما يُفيد ذلك، وفي رواية النسائيّ: «إن رسول الله ﷺ لا يَستعمل منكم أحداً على الصدقة» (**فَانْتَحَاهُ**) بالحاء المهملة: أي عرض له، وقَصَده، والنحو: القصد، ومنه علم النحو[1]. (**رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ**) المراد أنه أنكر عليه قوله هذا، كما أوضحه بقوله: (**فَقَالَ**) ربيعة (**وَاللهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذه يمين وقعت من ربيعة على اعتقاده، فهي من قبيل اللغو. انتهى. (**مَا تَصْنَعُ هَذَا**) أي ما قلت هذا الكلام، وأبديت هذا الاعتراض (**إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا**) أي حسداً منك لنا فيما نطلبه من النبيّ ﷺ، قال في «القاموس»: نَفِسَ به، كفَرِحَ: ضَنَّ، وعليه بخير حَسَدَه، وعليه الشيءَ نَفَاسةً: لم يره أهلاً له. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: النفاسة في الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطفّفين»: ٢٦].

(**فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ**) بكسر النون: أي أصبت، يقال: نال من عدوّه ينال، من باب تَعِبَ نَيْلاً: بلغ منه مقصوده، ونال من مطلوبه، ويتعدَّى بالهمزة إلى اثنين، فيقال: أنلته مطلوبه، فناله، فالشيءُ مَنِيلٌ[3]. (**صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «الصِّهْر» بكسر الصاد: القرابة، وحُرْمة الْخُتُونة، جمعه أَصهارٌ، وصُهَراءُ، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته، والأَخْتان أصهارٌ أيضاً، قاله في «القاموس»[4]. (**فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ**) بكسر الفاء: أي ما حَسَدناك عليه، وما تمنّينا أن يكون لنا دونك (**قَالَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**أَرْسِلُوهُمَا**) أي الغلامين إليه ﷺ؛ لتسمعوا ماذا يقول لهما

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٢٦.
(٢) «القاموس» ٢/ ٢٥٥.
(٣) «المصباح» ٢/ ٦٣٢.
(٤) «القاموس» ٢/ ٧٤.

(فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «فألقى عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو الحسن القَرْم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بِحَوْر ما بَعَثتما به» **(قَالَ)** عبد المطّلب **(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ)** بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم: الغُرفة، وحَظِيرة الإبل، والمراد هنا بيته **(فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ)** ﷺ من المسجد **(فَأَخَذَ بِآذَانِنَا)** إيناساً لهما، وإظهاراً لحبّه لهما **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»)** أي ما تجمعناه في صدوركما، وكلُّ شيء جمعته فقد صَرَرته، ومنه صَرُّ الدراهم، وهو جمعها في الصُّرّة، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ما تُصرّران» هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الْهَرَويّ، والمازريّ، وغيرهما، من أهل الضبط: «تُصَرِّرَانِ» ـ بضم التاء، وفتح الصاد، وكسر الراء، وبعدها راء أخرى ـ ومعناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكلُّ شيء جمعته، فقد صَرَرْته، ووقع في بعض النسخ: «تُسَرِّران» ـ بالسين ـ من السّرّ، أي ما تقولانه لي سِرّاً، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: هاتين الثنتين، والثالثة «تُصْدِران» ـ بإسكان الصاد، وبعدها دال مهملة ـ ومعناه: ماذا ترفعان إليّ، قال: وهذه رواية السمرقنديّ، والرابعة «تُصَوِّران» ـ بفتح الصاد، وبواو مكسورة ـ قال: وهكذا ضبطه الحميديّ، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجّحه أيضاً صاحب «المطالع»، فقال: الأصوب «تُصَرِّران» بالصاد، والرائين. انتهى[2].

(ثُمَّ دَخَلَ) ﷺ البيت **(وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ)** أي تبعناه في الدخول، وإنما لم يدخلا معه؛ تأدّباً، بل ثبت في رواية ابن خزيمة أنهما دخلا بعد الإذن، ولفظه: «ثم دخل، فأذن لي والفضل، فدخلنا» **(وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)** بن رَبَاب بن يَعْمُر بن صبرة بن مُرّة بن كثير بن غَنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة، أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وأمها أُميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٨.

عند زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهي التي نزل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وكانت أول من مات من نساء النبيّ ﷺ.

رَوَى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، ومولاها مذكور، وكلثوم بن المصطلق، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبيّ ﷺ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأرسل عنها القاسم بن محمد.

قال الواقديّ: ماتت سنة عشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب، ورَوَى البخاريّ في «التاريخ الأوسط» من طريق عامر الشعبيّ أن عبد الرحمٰن بن أبزى أخبره، أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبيّ ﷺ ماتت بعده.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٤٨٧): «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدّ على ميّتٍ...»، وأعاده بعده، و(٢٨٨٠): «لا إله إلا الله ويل للعرب من شرّ قد اقترب...»، وأعاده بعده.

(قَالَ) عبد المطّلب **(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ)** أي فوّض بعضنا الكلام إلى بعض، يقال: وَكَلْتُ الأمر إليه وَكْلاً، من باب وَعَدَ، ووُكُولاً: فَوَّضتُهُ إليه، واكتفيتُ به، وَوَكَّلته توكيلاً، فتوكل: قَبِل الوِكالة، وهي بفتح الواو، والكسر لغةٌ، وتوكل على الله: اعتَمَد عليه، ووَثِقَ به، واتَّكَلَ عليه في أمره كذلك، والاسم: التُّكْلان بضم التاء، وتواكَلَ القومُ تَوَاكُلاً: اتَّكَل بعضهم على بعض، قاله في «المصباح»[1].

والمعنى: أن كلّاً منهما فوّض الكلام إلى صاحبه، فكأنهما توقّفا قليلاً إلى أن بَدَرَ أحدهما، فتكلّم، كما بيّنه بقوله: **(ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ)** أفعل تفضيل من البِرّ، بالكسر، وهو الخير، والفضل، يقال: بَرّ الرجلُ يَبَرّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرّ بالفتح، بارّ أيضاً: أي صادق، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، ويقال: بَرِرْتُ والدي أَبَرّه بِرّاً، وبُرُوراً: أحسنتُ الطاعة إليه، ورَفَقتُ به، وتحرّيتُ محابّه، وتوقّيتُ مكارهه[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.

وفي رواية ابن خزيمة: «فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل، قد شكّ في ذلك عبد الله بن الحارث».

(وَأَوْصَلُ النَّاسِ) أي أكثر الناس صلةً للرحم، وإنما قدّما هذا الكلام تمهيداً لما يطلبانه، وتعطيفاً لجنابه ﷺ حتى يقضي حاجتهما **(وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ)** أي الْحُلُم، فهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] **(فَجِئْنَا، لِتُؤَمِّرَنَا)** بتشديد الميم، من التأمير: أي تجعلنا أميرين **(عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ)** بالنصب عطفاً على «تؤمّرَ» **(كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ)** أي نُصيب أُجرة العمل مثلهم **(قَالَ)** عبد المطّلب **(فَسَكَتَ)** ﷺ **(طَوِيلاً)** أي وقتاً طويلاً، ولعله انتظاراً للوحي، أو تفكيراً فيما يُعوّضهما مما أراد أن يمنعهما منه.

وفي رواية ابن خزيمة: قال: فلما كلمناه بالذي أَمَرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ورفع بصره قِبَلَ سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع شيئاً حتى رأينا زينب تَلْمَعُ من وراء الحجاب بيديها ألا نعجل، وأن رسول الله ﷺ كان في أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: «إن هذه الصدقة...».

(حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ) غاية لطول الوقت **(قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ)** بنت جحش رضي الله عنها: **(تُلْمِعُ عَلَيْنَا)** وفي نسخة: «إلينا»، وهو بضم التاء، وإسكان اللام، وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم، يقال: ألمع، ولمَعَ: إذا أشار بثوبه، أو بيده، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ: يقال: ألمع بثوبه، وبيده، وأومأ برأسه، وأومض بعينه، أي أشار. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: لَمَعَ بثوبه، وسيفه لَمْعاً، وألمع: أشار، وقيل: أشار للإنذار، وهو أن يرفعه، ويُحرّكه؛ ليراه غيره، فيجيب إليه، ومنه حديث زينب: «تَلْمَعُ علينا من وراء الحجاب» أي تُشير بيدها. انتهى[3].

(مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) أي الحجاب الذي بينها وبينهما، وهذا فيه إشارة إلى

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ١٧٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٢٨.
(٣) «لسان العرب» ٨/ ٣٢٤.

أن هذه القصّة وقعت بعد آية الحجاب؛ لأن آية الحجاب نزلت حين تزوّجها النبيّ ﷺ، كما هو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه **(أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما في «الخلاصة»:

وَعَـدِّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرِّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وإنما قدّرنا حرف الجرّ؛ لأن لَمَعَ يتعدّى به، قال في «القاموس»: لَمَع بالشي، كمَنَع: ذَهَب، وبيده: أشار. انتهى[1].

(قَالَ) عبد المطّلب **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ الصَّدَقَةَ)** أي أنواع الزكاة، وأصناف الصدقات **(لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على أنها محرَّمة، سواء كانت بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجَوّز بعض أصحابنا لبني هاشم، وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة، وهذا ضعيفٌ، أو باطلٌ، وهذا الحديث صريحٌ في ردّه. انتهى[2].

وقوله: **(إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)** الجملة خبر لقوله: «هذه»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٣٠]، فلا يُحتاج إلى تقدير خبر، كما اختاره ابن حجر، ولا إلى القول بأنها بدل مما قبلها، وبأنها زائدة، ونحوها، قاله القاري رحمه الله[3].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تنبيهٌ على العِلّة في تحريمها على بني هاشم، وبني المطلب، وأنها لكرامتهم، وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فهي كغُسَالة الأوساخ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهّرهم من البخل، وأموالَهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغُسالة التي تُعاب.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٧٩.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٢٨٩.

قال: ومساقُ الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحلّ لأحد من آل النبيّ ﷺ، وإن كانوا عاملين عليها، وهو رأي الجمهور، وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها أبو يوسف، والطحاويّ، والحديث ردّ عليهم. انتهى[1].

وقال الزرقانيّ: قوله: «إنما هي أوساخ الناس»، أي وهم منزهون عن ذلك؛ صيانةً لمنصبهم؛ لأنها تنبئ عن ذُلّ الآخذ، وعزّ المأخوذ منه؛ لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، وأُبدلوا بالفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ، وذل المأخوذ منه.

وتَعَقّب ابن الْمُنَيِّر هذا التعليل بأنها مَذَلّة بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم، ولا قائل به، ولأن الواهب له أيضاً اليد العليا، وقد جاء في بعض الطرق: «اليد العليا هي المعطية»، وهي المتصدقة، فيدخل الهبات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى في التعليل ما ذُكر في هذا الحديث من كونها أوساخ الناس، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الباجيّ: لأنها تُطهِّر أموالهم، وتُكَفِّر ذنوبهم، والأصح عند المالكية، والشافعية، أن المحرَّم عليهم صدقة الفرض، دون التطوع؛ لقول جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حُرِّم علينا الصدقة المفروضة، رواه الشافعيّ، والبيهقيّ.

قال الباجيّ: محل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يُستباح فيه أكل الميتة. انتهى[2].

[فإن قيل]: كيف أباح النبيّ ﷺ الصدقة لأمته، وقد أخبر أنها أوساخ الناس، ولذا حرّمها عليه، وعلى آل بيته؟.

[أجيب]: بأنه إنما أباحها للضرورة، فلذا جاءت النصوص الكثيرة في النهي عن سؤالها، فينبغي للحازم أن لا يراها مباحة إلا للضرورة، فلا يتوسّع فيها، بل يتناول منها للحاجة الملحّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المفهم» ٣/ ١٢٨.

(٢) «شرح الزرقاني» ٤/ ٥٥٠.

(**ادْعُوَا**) فعل أمر للاثنين، من دعا يدعو (**لِي مَحْمِيَةَ**) ـ بميم مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم ميم أخرى مكسورة، ثم ياء مخففة ـ على وزن مَفْعِلة، من حَمَيتُ المكان أَحْميه، وهو ابن جَزْء ـ بجيم مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم همزة ـ بوزن كَلْب، هذا هو الأصح، قال القاضي عياض: هكذا يقوله عامّة الحفاظ، وأهل الإتقان، ومعظم الرواة، وقال عبد الغنيّ بن سعيد: يقال: جَزِي بكسر الزاي، يعني وبالياء، قال النوويّ: وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا جَزّ مشدد الزاي[1].

وقال في «الإصابة»: «مَحْمِيَةُ»: ـ بفتح أوله، وسكون ثانيه وكسر ثالثه، ثم تحتانيّة مفتوحة ـ ابن جَزْء ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي، ثم همزة ـ ابن عبد يغوث الزُّبَيْديّ ـ بضم أوله ـ حَلِيف بني سهم من قريش، كان قديم الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وكان عامل رسول الله ﷺ على الأخماس، ثبت ذكره بذلك في «صحيح مسلم»، ثم ذَكر حديث الباب.

قال: وفي المغازي أن النبيّ ﷺ استوهب من أبي قتادة جارية وَضِيئةً، فوهبها لمحمية بن جَزْء، قيل: إنه شَهِد بدراً، فيما ذكر ابن الكلبيّ، وقال الواقديّ: أول مشاهده الْمُرَيسِيع، وقال أبو سعيد بن يونس: شَهِد فتح مصر، ولا أعلم له رواية. انتهى[2].

(**وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ**) أي كان مَحْمية رضي الله عنه والياً على الخمس (**وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، ابن عم رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: له صحبة، وقال الزبير بن بكار: كان أسنّ من أسلم من بني هاشم، حتى من عمّيه حمزة والعباس، وقال ابن إسحاق: أُسِر نوفل يوم بدر، فقال النبيّ ﷺ للعباس: «فادِ نفسك، وابني أخيك، نوفلاً، وعَقِيلاً»، ولما أسلم آخى النبيّ ﷺ بينه وبين العباس.

وأخرج ابن سعد من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، قال: لَمّا أُسر نوفل يوم بدر، قال له النبيّ ﷺ: «افْدِ نفسك برماحك التي

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩، و«الإكمال» ٣/ ٦٣٠، و«شرح النوويّ» ٧/ ١٨١.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٤٤.

بِجُدّة»، فقال: والله ما عَلِمَ أحد أن لي بِجُدّة رماحاً بعد الله غيري، أشهد أنك رسول الله، ففدى نفسه بها، وكانت ألف رُمْح.

قال الدارقطنيّ في كتاب «الإخوة»: مات نوفل بن الحارث في خلافة عُمر لسنتين مضتا منها بالمدينة، ولم يُسند شيئاً، وقال ابن عبد البرّ: مات في أيام عمر، فمشى في جنازته[1].

(**قَالَ**) عبد المطّلب (**فَجَاءَاهُ**) أي مَحْمية، ونوفل بن الحارث (**فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ**) بقطع الهمزة؛ لأنه أمر أَنْكَحَ الرباعيّ، وقوله: (**هَذَا الْغُلَامَ**) مفعول أول، وقوله: (**ابْنَتَكَ»**) مفعول ثان (**لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ**) أي قال ﷺ الكلام، ووجه هذه الإشارة لأجل الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما (**فَأَنْكَحَهُ**) أي أنكح محمية الفضل ابنته (**وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»**) وقوله: (**لِي**) أي قال هذا لأجلي (**فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ**) بقطع الهمزة أيضاً، من الإصداق، أي ادفع الصداق، وهو المهر، وفيه لغات، تقدّمت نظماً.

وقوله: (**عَنْهُمَا**) متعلّق بـ«أصدِقْ»، وكذا قوله: (**مِنَ الْخُمُسِ**) يَحْتَمِل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس؛ لأنهما من ذوي القربى، ويَحْتَمِل أن يريد من سهم النبيّ ﷺ من الخمس، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: (**كَذَا وَكَذَا»**) كناية عن عدد الصداق المدفوع عنهما (**قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي**) أي لم يذكر عبد الله بن الحارث بن نوفل الذي حدّثني بهذا الحديث عدد الصداق المدفوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد المطّلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٤٧٩. (٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٢٤٨١ و٢٤٨٢] (١٠٧٢)، و(أبو داود) في «الخراج والإمارة» (٢٩٨٥)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٠٥) و«الكبرى» (٢/ ٥٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٤ و١٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٤٢ و٢٣٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٨٠)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٥/ ٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٩ و٧/ ٣١)، و(أبو عوانة) في «الزكاة» (٢/ ١٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الصدقة على آل النبيّ ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان العلة التي حُرّم عليهم من أجلها، وهي كونها من أوساخ الناس.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ للعالم إذا استفتي أن يُفتي بذكر الدليل، وبيان علة الحكم، حتى يفهم المستفتي حقيقة المسألة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الغنيمة من أطيب المكاسب، حيث إن خمسه طاب للنبيّ ﷺ، وآل بيته.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة السعي في تحصيل مُؤن النكاح.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان اهتمام الوالد بتزويج ولده حتى يُحصّنه.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الثناء على الإمام بما هو أهله بين يدي المسألة.

٩ ـ **(ومنها)**: فضل عليّ رضي الله عنه حيث كان أعلم بالمسألة دون هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

١٠ ـ **(ومنها)**: كمال أدب زينب رضي الله عنها حيث لمعت على الغلامين بعدم إعادة الكلام عليه ﷺ، بل ينتظران ما يأتي من قبله ﷺ إيجاباً أو سلباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، وَقَالَ أَيْضاً: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيليّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في «صحيح مسلم» من رواية يونس، عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه، عن جُويرية، عن مالك، عن الزهريّ: «أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل»، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جدّه، ولا يمتنع ذلك، قال النسائيّ: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن

مالك إلا جويرية بن أسماء. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ... إلخ**) فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «قالا لي... إلخ».

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ**) فاعل «ساق» ضمير يونس بن يزيد.

وقوله: (**وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بتنوين «حسنٍ»، وأما «القرم»، فبالراء مرفوعٌ، وهو السيّد، وأصله فَحْل الإبل، قال الخطابيّ: معناه: الْمُقَدَّمُ في المعرفة بالأمور والرأيِ، كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نُسَخ بلادنا.

والثاني: حكاه القاضي عياضٌ: «أبو الحسنِ القومِ» بالواو بإضافة حسن إلى القوم، ومعناه: عالم القوم، وذو رأيهم.

والثالث: حكاه القاضي أيضاً «أبو حسنٍ» بالتنوين، و«القومُ» بالواو مرفوعٌ، أي أنا مَنْ عَلِمتم رأيه أيها القوم، وهذا ضعيفٌ؛ لأن حروف النداء لا تُحذف في نداء القوم ونحوه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما قال: «أبو الحسن القرم»؛ لأجل الذي كان عنده من علم ذلك، وكان رضي الله عنه يقول هذه الكلمة عند الأخذ في قضيّة تُشكل على غيره، وهو يعرفها، ولذلك جرى كلامه هذا مجرى المثل، حتى قالوا: «قضيّةٌ ولا أبا حسن»، أي هذه قضيّة مشكلة، وليس هناك من يُبيّنها، كما كان يفعل أبو حسن الذي هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأتوا بأبي حسن بعد «لا» النافية للنكرة على إرادة التنكير، أي ليس هناك واحد ممن يُسمّى أبا حسن، كما قالوا [من الوافر]:

أَرَى الْحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ ... نَكِدْنَ وَلَا أُمَيَّةَ فِي الْبِلَادِ

أي لا واحد ممن يُسمَّى أميّة.

و«القرم»: أصله الفحل من الإبل، ويُستعار للرجل الكبير المجرِّب الأمور، وهذه رواية القاضي الشهير بالراء، والرفع، على النعت لأبي الحسن،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٠.

وقد روي بالواو مكان الراء بإضافة حسن إليه، وهي رواية ابن أبي جعفر، ووجهُها كأنه قال: أنا عالم القوم، وذو رأيهم، وقد روي عن أبي بحر: «أبو حسنٍ» بالتنوين، وبعده «القرم» بالرفع، أي أنا مَن عَلِمتم أيها القومُ، وهذه الرواية أبعدها. انتهى[١].

وقوله: **(وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي)** بفتح الهمزة، وكسر الراء: أي لا أزال، ولا أبرح من مكاني هذا، قال زهير [من الوافر]:

لِمَنْ طَلَلٌ بِرَامَةَ[٢] لَا يَرِيمُ ... عَفَا وَخَلَالُهُ حُقُبٌ قَدِيمُ[٣]

وقوله: **(ابْنَاكُمَا)** قال القرطبيّ رحمه الله: على التثنية هو الصحيح، ووقع لبعض الشيوخ: «أبناؤكما» على الجمع، وهو وَهَمٌ، فإنه قد نُصَّ على أنهما اثنان. انتهى[٤].

وقال النوويّ: هكذا ضبطناه «ابناكما» بالتثنية، ووقع في بعض الأصول: «أبناؤكما» بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً، قال: وهو وَهَمٌ، والصواب الأول، قال: وقد يصحّ الثاني على مذهب من جمع الاثنين. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو المتعيّن، ولا وجه لتوهيم الرواية إن صحّت، فإن القول الراجح أن أقل الجمع اثنان، كما حقّقته في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» في الأصول، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ)** بفتح الحاء المهملة، أي بجوابه، يقال: كلّمته، فما ردّ حَوْراً، ولا حُوَيراً، أي جواباً، وأصل الْحَوْر: الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤﴾ الآية [الانشقاق: ١٤] أي أن لن يرجع.

وقال الهرويّ بعد ذكر ما تقدّم: ويجوز أن يكون معناه الخيبة، أي يرجعا بالخيبة، وأصل الْحَوْر الرجوع إلى النقص، قال القاضي عياض: هذا أشبه بسياق الحديث.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٢٧.
(٢) اسم موضع.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ١٢٨.
(٥) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨١.

وقوله: (وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ) فاعل «قال» ضمير يونس بن يزيد.

وقوله: (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع، والمحفوظ أنه من بني زُبَيد، لا من بني أسد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وقع أيضاً عند أبي عوانة في «مسنده» (٢/ ١٤٢) مثل ما وقع للمصنّف، وكونه من بني زُبيد، هو الأرجح، فقد تقدّم كذلك في ترجمته، وكذا هو عند ابن خزيمة في الرواية الآتية في التنبيه التالي، وعند الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٥/ ٥٤) وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٦)، ولفظه: «وقال لِمَحْمِيَةَ بن جَزْءٍ الزُّبَيْديّ»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، هذه ساقها الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٤/ ٥٥) باختلاف يسير، فقال:

(٢٣٤٢) ـ حدّثنا علي بن إبراهيم الغافقيّ، حدّثنا ابن وهب، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشميّ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أنّ أباه ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، قالا لعبد المطلب بن ربيعة، والفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ﷺ، فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السنّ، وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبرّ الناس، وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يُصْدِقان عنّا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤدي إليك كما يؤدي إليك العُمّال، ولْنُصِبْ منها ما كان فيها من مَرْفِق، قال: فأتى عليّ بن أبي طالب، ونحن في تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله لا والله لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك، وقد نِلْتَ خير[1] رسول الله ﷺ فلم نحسدك عليه، فألقى رداءه، ثم اضطجع عليه، ثم قال: أنا أبو حسن القوم، والله لا أَرِيم مكاني هنا، حتى يرجع إليكما ابناكما بِحَوْر ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ، قال عبد المطلب: انطلقت أنا والفضل، حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعت

---

(١) هكذا النسخة: «خير»، والظاهر أنه مصحّف من «صهر» كما هو عند الطبرانيّ في «الكبير» ٥/ ٥٤.

أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: «أخرجا ما تُصَرِّران»، ثم دخل، فأذن لي والفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل، قد شكّ في ذلك عبد الله بن الحارث، قال: فلما كلمناه بالذي أَمَرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ورفع بصره قِبَلَ سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع شيئاً حتى رأينا زينب تَلْمَعُ من وراء الحجاب بيديها ألا نعجل، وأن رسول الله ﷺ كان في أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، ادع[1] لي نوفل بن الحارث، فدُعي نوفل بن الحارث، فقال: يا نوفل أَنكِح عبد المطلب»، فأنكحني، ثم قال رسول الله ﷺ: «ادع محمية بن جَزْء» وهو رجل من بني زُبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمية: «أَنكِح الفضل»، فأنكحه محميةُ بن جزء، ثم قال رسول الله ﷺ: «قُم، فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»، لم يسمه عبد الله بن الحارث. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَآلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ، مِمَّنْ كَانَت الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٣] (١٠٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ

---

(١) هكذا النسخة، وعند الطبرانيّ: «ادعوا لي» كما هو عند مسلم، فليُحرّر.

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ، أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ**) ـ بسين مهملة، ثم موحّدة مشدّدة ـ الثقفيّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حُنيف، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وميمونة، وجُويرية زوجي النبيّ ﷺ، وزينب زوج عبد الله بن مسعود.

ورَوى عنه ابنه سعيد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، والزهريّ، وزيد بن جُعْدُبَةَ، ومسلم بن مسلم بن مَعْبَد.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال خليفة: يكنى أبا سعيد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٧٣)، و(٢١٠٥): «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة...».

٦ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بنت الحارث بن أبي ضِرَار الْخُزَاعية الْمُصْطَلِقِيّة، سباها رسول الله ﷺ في غزوة الْمُرَيسيع، وكان اسمها بَرّة، فسماها رسول الله ﷺ جُويرية، وتزوجها.

روت عن رسول الله ﷺ، ورَوَى عنها عبد الله بن عباس، وعُبيد بن السَّبّاق، وأبو أيوب المراغيّ، ومجاهد بن جَبْر، وكلثوم بن المصطلق، وعبد الله بن شداد بن الهاد.

قال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عبد الله بن جعفر، أنا عبيد الله بن عمر، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبيّ ﷺ سبا جُويرية، فجاء أبوها،

فقال: إن ابنتي لا يُسْبَى مثلها، فَخَلِّ سبيلها، فقال: «أرأيت إن خيّرتها، أليس قد أحسنتُ؟» قال: بلى، فأتاها أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: قد اخترت رسول الله ﷺ، وهذا مرسلٌ، صحيح الإسناد.

قال الواقديّ: تُوُفّيت في ربيع الأول من سنة ست وخمسين، وصلى عليها مَرْوان بن الحكم، وقال غيره: ماتت سنة خمسين، ولها خمس وستون سنةً.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٧٣)، و(٢٧٢٦): «قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرّات...».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمل والأداء، كما أوضحناه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، إلا ابن رُمح، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عُبيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعُبيداً هذا أول محلّ ذكرهما، وجُويرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المقلّين من الرواية، فليس لها في الكتب الستّة إلا أربعة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٦ ـ ٤٨).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ) ـ بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة ـ **(قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ)** بصيغة التصغير بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقوله: **(زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** بالنصب على البدليّة، أو عطف البيان، والزوج بلا هاء يُطلق على الرجل، وعلى المرأة، كما هنا، ويقال للمرأة أيضاً: زوجة، والأول أفصح، وبه جاء القرآن العظيم، كقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقد تقدّم تحقيق هذا في غير موضع، فلا تغفُل. **(أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»)** «من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

و«طعام» مبتدأ سوّغه وقوعه بعد استفهام، وخبره محذوف، أي موجود.

(قَالَتْ: لَا) أي ليس الطعام موجوداً **(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)** وقولها: **(مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ)** تأكيد لمعنى «لا» **(إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ، أُعْطِيَتْهُ)** بالبناء للمفعول، والهاء هو المفعول الثاني، والأول قولها: **(مَوْلَاتِي)** لا يُعرف اسمها[1]. **(مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ)** ﷺ **(«قَرِّبِيهِ»)** فعل أمر للمؤنّثة، من التقريب، أمرها ﷺ بأن تقرّب ذلك العظم إليه.

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما قال ﷺ: «قَرِّبيه» لعلمه بطيب قلب المولاة بذلك، أو لكون المولاة قد أهدت ذلك لجُويرية رضي الله عنها، كما يجيء في قصّة بريرة رضي الله عنها الآتي بعده. انتهى[2].

ثم علّل أمره بذلك بقوله: **(«فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»)** أي لأنها بلغت مكانها، و«الْمَحِلّ» ـ بكسر الحاء ـ موضع الحلول والاستقرار، يعني أنه قد حَصَل المقصود منها، من ثواب التصدق، ثم صارت ملكاً لمن وصلت إليه.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: هذا مثلُ قوله ﷺ في بريرة: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[3].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقد بلغت مَحِلَّها» هو بكسر الحاء: أي زال عنها حكم الصدقة، وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعيّ وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدَّق عليه، وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، وتَحِلّ لمن أهداها إليه، أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها. انتهى[4].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فقد بلغت محِلّها» يعني أن المتصدَّقَ عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة، وإذا كان كذلك، فمن تناول ذلك الشيء المتصدَّق به من يد

---

(١) «تنبيه المعلم» ص١٩٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٣٠.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٣١٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٢.

المتصدَّق عليه بجهة جائزة غير الصدقة جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقةً بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدَّق عليه، وإن كان ممن لا تحلّ له الصدقة في الأصل، ويُتخرّج عليه صحّة أحد القولين فيمن تُصُدّق عليه بلحم أضحيّة، فإنه يجوز له أن يبيعه، والقول الثاني: لا يجوز فيه ذلك؛ لأن أصل مشروعيّة الأضحيّة أن لا يُباع منها شيء مطلقاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى قوّة القول الأول؛ لقوّة دليله، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُويرية رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٢٤٨٣ و٢٤٨٤] (١٠٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٨). وفوائده تأتي في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣٠.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) هو: سفيان الإمام المكيّ الحجة الثبت رأس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٣.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن عُيينة، عن الزهريّ هذه ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٥١) فقال:

(٣١٧) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهريّ، قال: أخبرني عُبيد بن السّبّاق، أنه سمع جُويرية بنت الحارث تقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هل من طعام؟» فقلت: لا، إلا عظم قد أعطيته مولاة لنا من الصدقة، فقال النبيّ ﷺ: «قَرِّبيه، فقد بلغت مَحِلّها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٥] (١٠٧٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد:

أحد عشر، وكلهم تقدّموا قبل باب، وشرح الحديث يأتي بعده.

[**تنبيه**]: قوله في الطريق الثاني: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة؛ لأنه عنعن في الرواية الأولى، وصرَّح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرّات أن المدلِّس لا يُحتجّ بعنعنته، إلا أن يثبت

سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر، فنبّه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك[١].

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٢٤٨٥] (١٠٧٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٥ و٢٥٧٧)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٥٥)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ١١٧ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٦] (١٠٧٥) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، يُرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٢.

٣ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ مكثر [٢] (ت٤٧) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادن فرّق بينهما بالتحويل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال رجال الجماعة، سوى شيخه عبيد الله، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأما شيخاه ابن المثنّى، وابن بشّار، فمن التسعة الذين اتّفق عليهم الجماعة بالرواية عنهم من غير واسطة، وقد سبقوا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من الحكم، سوى عائشة، فمدنيّة، والباقون بصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، والأولان من الأقران، والأسود خال إبراهيم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها، من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**وَأُتِيَ النَّبِيُّ** ﷺ) بضمّ الهمزة مبنيّاً للمفعول، وعطف «أتي» على مقدّر تبيّنه رواية البخاريّ عن آدم بن أبي إياس، حدّثنا شعبة، حدّثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بَرِيرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرتْ عائشة للنبيّ ﷺ، فقال لها النبيّ ﷺ: «اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق»، قالت: وأُتِي النبيّ ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تُصُدّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وأُتي النبيّ ﷺ... إلخ» هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة، أو أكثرها: «وأُتِي» بالواو، وفي بعضها: «أُتِي» بغير

واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. انتهى[١].

(**بِلَحْمِ بَقَرٍ**) هكذا في رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلحم بقر»، ومن الغريب ما في «الفتح»، قال: واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر، وفيه نظر، بل جاء عن عائشة: «تُصُدِّق على مولاتي بشاة من الصدقة»، فهو أولى أن يؤخذ به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يستحضر الحافظ رواية مسلم هذه حين كتب ذلك، وإلا فما قاله بعض الشروح صحيح، ويُجمع بين الروايتين أنهما واقعتان، وفيه بُعدٌ، والأولى أن يقال: لا مانع أن يُهدى لها اللحمان في وقت واحد، والله تعالى أعلم.

(**فَقِيلَ**) أي قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمّا طلب النبيّ ﷺ طعاماً، ففي رواية البخاريّ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ودخل رسول الله ﷺ، والْبُرْمة تفور بلحم، فقُرِّب إليه خبز وأُدْمٌ من أُدْم البيت، فقال: «ألم أَرَ البرمة فيها لحم؟»، قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصُدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «عليها صدقة، ولنا هدية».

(**هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**عَلَى بَرِيرَةَ**) ـ بفتح الباء الموحدة، وكسر الراء الأولى ـ بنت صفوان، وهي: مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل غير ذلك، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدُم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في «الصحيحين»، وذكر أبو عمر بن عبد البرّ من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه، أن عبد الملك بن مروان قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وَلِيته فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليُدْفَع عن باب الجنة بعد أن يَظهر إليه بِمِلء مِحْجَمة من دم يُريقه من مسلم بغير حق»[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٣.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٥٣٥.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«هُوَ»**) أي اللحم المتصدق به على بريرة رضي الله عنها (**لَهَا صَدَقَةٌ**) بالرفع، على أنه خبر «هو»، و«لها» صفةٌ قُدِّمت، فصارت حالاً، على قاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قوله:

لِـمَـيَّـةَ مُـوحِـشـاً طَـلَـلٌ ... يَـلُـوحُ كَـأَنَّـهُ خِـلَـلُ

ويجوز النصب فيها على الحال، والخبر «لها»، قال في «الفتح»: يؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة، لا على العين.

(**وَلَنَا هَدِيَّةٌ**») أي حيث أهدته بريرة إلينا فهو هدية، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية، وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم.

والفرق بينهما أن الصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئاً تودّداً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذُلّ للآخذ، فلذلك حُرِّمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يُثاب عليها في الدنيا، فتزول المنّة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فتبقى المنة، ولا ينبغي للنبيّ ﷺ أن يَمُنّ عليه غير الله ﷻ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٢٤٨٦ و٢٤٨٧ و٢٤٨٨ و٢٤٨٩] (١٠٧٥) وسيأتي في «العتق» (١٥٠٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٣) و«الهبة» (٢٥٧٨) و«النكاح» (٥٠٩٧) و«الطلاق» (٥٢٧٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦) و«الكبرى» (٢/ ٥٩ و٣/ ١٩٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٥٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٠ و١٧٥ و١٨٠ و١٩١ ٢٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٢٩ و٢٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١٥ و٥١١٦)،

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٢٩١) و«الأوسط» (٥/ ٢٠٧) و«الكبير» (٢٤/ ٢٠٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٧/ ٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٦١ و١٨٥ و٧/ ١٣٤ و٢٣٠ ١٠/ ٢٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة الهديّة للنبيّ ﷺ، وآله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ مطلقاً، وجواز التطوع منها على من يُلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأزواجه ومواليه، قاله في «الفتح».

٣ ـ **(ومنها)**: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه أم لا.

٤ ـ **(ومنها)**: أن موالي أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهنّ الصدقة، وإن حَرُمت على الأزواج.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الغنيّ ممّا تُصُدّق به على الفقير، إذا أهداه له، وبالبيع أولى.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز قبول الغنيّ هدية الفقير.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلّها.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الإنسان من طعام مَن يُسَرّ بأكله منه، ولو لم يَأذن له فيه بخصوصه.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمة إذا أُعتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتقها عليها، إذا كانت رَشِيدة، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمون بريرة رضي الله عنها، ولم ينكر عليها قبولها الصدقة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن لمن أُهدي لأهله شيءٌ أن يُشْرِك نفسَهُ معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «وهو لنا هدية».

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من حَرُمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يجوز للمرأة أن تُدخِل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته، ووقوده.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحلّ في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يُخشَى توقفه عنه.

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب السؤال عما يُستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يجب.

١٧ ـ **(ومنها)**: سؤال الرجل عما لم يَعْهَده في بيته.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً.

١٩ ـ **(ومنها)**: استحباب قبول الهدية، وإن نَزُرَ قدرُها جَبْراً لخاطر المهدي.

٢٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الهدية تُملك بوضعها في بيت المهدىٰ له، ولا يُحتاج إلى التصريح بالقبول.

٢١ ـ **(ومنها)**: بيان أن لمن تُصُدّق عليه بصدقة أن يَتَصَرَّف فيها بما شاء، ولا ينقص أجر المتصدِّق.

٢٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل، إذا لم يكن فيه شبهةٌ، ولا عن الذبيحة إذا ذُبِحت بين المسلمين.

٢٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من أُهدي إليه أو تُصُدِّق عليه بشيء قليل لا ينبغي أن يتسخطه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ

قَضِيَّاتٍ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه فاضل [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ**) هو بمعنى الرواية الأخرى: «ثلاث سُنن»، ذكر قضيّة، وترك الاثنتين، وقد ساقه بتمامه في «العتق»، فقال: عن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث قضيّات: أراد أهلها أن يبيعوها، ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «اشتريها، وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق»، قالت: وعَتَقَت فخيّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، قالت: وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لكم هديةٌ، فكلوه».

ولفظ البخاريّ: كان في بريرة ثلاث سُنَن: أرادت عائشة أن تشتريها، فتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو شئت شرطتيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتق»، قال: وأُعتقت، فَخُيِّرت في أن تَقِرّ تحت زوجها، أو تفارقه، ودخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة، وعلى النار بُرْمَة تفور، فدعا بالغداء، فأُتِي بخبز وأُدْم من أُدْم البيت، فقال: «ألم أَرَ

لحماً؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصُدّق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «هو صدقة عليها، وهدية لنا».

[تنبيه]: قوله: «ثلاث قضيّات» قال في «الفتح»: قد جمع بعض الأئمة فوائدَ هذا الحديث، فزادت على ثلاثمائة، ولخصتها في «فتح الباري». انتهى، وسأقتدي به في «كتاب العتق» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه آخر]: أخرج النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث من طريق يزيد بن رُومان، عن عروة عن بريرة، قالت: «كان فِيَّ ثلاث سنن...» الحديث، ورجاله موثقون، لكن قال النسائيّ: إنه خطأ، يعني أن الصواب عن عروة، عن عائشة، أفاده في «الفتح».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سماك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم هذه ساقها المصنّف في «كتاب العتق»، فقال: وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها اشترت بريرة من أُناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن وَلِي النعمة»، وخَيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأَهْدت لعائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم؟»، قالت عائشة: تُصُدّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ».

وأما رواية شعبة، عن عبد الرحمٰن، فقد ساقها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «العتق»، فقال:

حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتريها، وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق»، وأُهدي لرسول الله ﷺ لحم، فقالوا للنبيّ ﷺ: هذا تُصُدّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقةٌ، وهو لنا هدية»، وخُيِّرت، فقال عبد الرحمٰن: وكان زوجها حُرّاً، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري.

[تنبيه]: يُستفاد من هاتين الروايتين اللتين سقتهما من نصّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله هنا عند الإحالة: «بمثل ذلك» لا يريد به المماثلة في نفس اللفظ، وإنما المراد المماثلة في المعنى، فلا فرق إذا بين قوله: «بمثله»، وقوله: «بنحوه»، إلا أنه من التفنّن في العبارة، وبهذا ينحلّ كثير من المشكلات التي تواجهنا عند إيراد الإحالات من غير نصّ المصنّف حيث تختلف علينا، ولا نجد الاتّفاق فيها بين المحال والمحال عليه، فهذا هو الجواب عنها، فتنبّه لهذا، فإنه من الفوائد المهمات، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ**) بن أبي عبد الرحمٰن فرّوخ التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيهٌ مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١١/ ١٦٥٢.

وقوله: (**بِمِثْلِ ذَلِكَ**) هذا أيضاً مما يؤيّد ما قلناه في البحث السابق، من أنه لا يريد بلفظ «مثل» مماثلة اللفظ، بل مماثلة المعنى؛ لأن ألفاظ سياق المحال مخالف لألفظ سياق المحال عليه، كما هو ظاهر، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم هذه ساقها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «العتق»، فقال:

وحدّثني أبو الطاهر، حدّثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سُنَن: خُيِّرت على زوجها حين عَتَقَت، وأُهدي لها لحمٌ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، والْبُرْمة على النار، فدعا بطعام، فأُتي بخبز، وأُدْم من أُدْم البيت، فقال: «ألم أر بُرْمة على النار، فيها لحم؟»، فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصُدّق به على بريرة، فكرهنا أن نُطعمك منه، فقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هديةٌ»، وقال النبيّ ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أَعْتَقَ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٠] (١٠٧٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ[1] بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**خَالِدٌ**) بن مهران الحذّاء البصريّ، ثقةٌ ثبت يُرسل [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت سيرين، أم الْهُذيل الأنصاريّة البصريّة، ثقةٌ [٣] ماتت بعد (١٠٠) (ع) تقدم في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

٤ ـ (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) نُسيبة بالتصغير، ويقال: بفتح النون، بنت كعب، أو بنت الحارث الأنصاريّة، صحابيّة مشهورة، سكنت البصرة (ع) تقدمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٤.

و«زُهير» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة.

---

(١) وفي نسخة: «بَعَثتَ».

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) نُسيبة، بضمّ النون مصغّراً، ويقال: بفتحها بنت كعب، أو بنت الحارث رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ**) ببناء الفعل للفاعل، والفاعل قوله: (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**) أي بعض لحمها (**فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**) أي من الطعام (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**لَا**) أي ليس عندنا شيء من الطعام (**إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ**) هكذا معظم النسخ، وفي بعضها: «بَعَثتَ» بإفراد المخاطب، أي بعثت بها أنت (**بِهَا**) أي بتلك الشاة (**إِلَيْهَا**) أي إلى نُسيبة (**قَالَ**) ﷺ (**«إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»**) ـ بكسر المهملة ـ يقع على المكان، والزمان، أي زال عنها حكم الصدقة المحرَّمة عليّ وصارت لي حلالاً.

وقال في «الفتح»: أي إنها لَمّا تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة، فَحَلَّت مَحَلّ الهديّة، وكانت تَحِل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضَبَط مَحَلّها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها، من الحلول: أي بلغت مُسْتَقَرَّها، والأول أولى، وعليه عَوَّل البخاريّ في الترجمة، أي حيث قال: «بابٌ إذا تحوَّلت الصدقة». انتهى[1].

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضَعَة، والأنبياء منزهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨]، والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أمّ عطيّة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠ كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩٤).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٢٤٩٠] (١٠٧٦)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٤٦ و١٤٩٤) و«الهبة» (٢٥٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أُعطيها، بالبيع والهدية، وغير ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهنّ الصدقة، كما حُرِّمت عليه؛ لأن عائشة رضي الله عنها قَبِلت هدية بريرة، وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظَنَّت استمرار الحكم بذلك عليها، ولهذا لم تقدمها للنبيّ ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم، ولكنه بَيَّن لها أن حكم الصدقة فيها قد تحوّل، فحَلَّت له ﷺ أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه، وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها، ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه، قاله في «الفتح».

[تنبيه]: استُشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية، مع حديثها في قصة بريرة؛ لأن شأنهما واحد، وقد أعلمها النبيّ ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها، ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة، وجاز لمن حُرِّمت عليه أن يتناول منها، إذا أهديت له، أو بيعت، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد الاستشكال في «الفتح»، ولم يجب عنه، والظاهر أن ما استبعده من وقوع القصّتين متقاربتين لا بُعد فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٢٧ كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧٩).

(٥١) ـ (بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ، وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩١] (١٠٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (م) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمحيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قبل باب أيضاً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ**) زاد في رواية أحمد، وابن حبّان من طريق حمّاد بن سلمة، عن محمد بن زياد: «من غير أهله» (**سَأَلَ عَنْهُ**) أي هل هو هديّةٌ، أو صدقةٌ؟، ولفظ البخاريّ من طريق إبراهيم بن طَهْمان، عن محمد بن زياد: «كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه، أهديّةٌ، أم صدقةٌ؟...».

(**فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ**) خبر لمحذوف، أي هي هديّة (**أَكَلَ مِنْهَا**) أي من تلك الهديّة؛ لكونها تحلّ له (**وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ**) أي هي صدقةٌ (**لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا**) لكونها محرّمةً عليه ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «فإن قيل: صدقةٌ، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هديّةٌ ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم».

ومعنى: «ضرب» أي شرع في الأكل مُسرعاً، ومنه ضرب في الأرض: إذا أسرع السير فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٢٤٩١] (١٠٧٧)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٢ و٣٠٥ و٣٣٨ و٤٠٦ و٤٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٥) و«المعرفة» (٥/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز قبول الهديّة للنبيّ ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان تحريم الصدقة عليه ﷺ مطلقاً فرضها وتطوّعها، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على أنه ﷺ ما كان يأكل صدقة التطوّع، كما كان لا يأكل صدقة الواجب، وأنها لا تحلّ له. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه استعمالَ الوَرَع، والفَحْص عن أصل المآكل والمشارب

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: كونه ﷺ يسأل عن الطعام، هل هو صدقة أم هديّة؟ يدلّ على أن للمتّقي أن يسأل عمّا خَفي عليه من أحوال الهديّة، والمهدِي حتى يكون على بصيرة من أمره، لكن هذا ما لم يؤذ

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣١.

المهدي، والمطعِم، فإن أدّى إلى ذلك، فالأولى ترك السؤال إلا عند الريبة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٢] (١٠٧٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) واسم أبيه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه خمسة من الشيوخ، قرن بين الأربعة؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، وفصل الخامس عنهم؛ لاختلاف سنده.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٣١.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه كلّهم، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، والثالث ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وكذا الخامس، والرابع ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، فقد شَهِد هو وأبوه أبو أوفى رضي الله عنهما بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعُمّر عبد الله بعد النبيّ ﷺ دهراً إلى أن كان آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) المراديّ الكوفيّ، تابعيّ صغير، لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى، قال شعبة: كان لا يدلس، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية: «حدّثنا عبد الله بن أبي أوفى»، زاد في رواية للبخاريّ: «وكان من أصحاب الشجرة» **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ)** أي بزكاتهم؛ ليفرّقها عنهم **(قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»)** أي ارحمهم، واغفر ذنوبهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: لما أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال، والدعاء للمتصدّق بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] امتثل ذلك، فكان يدعو لمن أتاه بصدقته، ولذلك كان يقول لهم: «اللهم صلّ عليهم» أي ارحمهم. انتهى[١].

(فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى) تقدّم أن اسمه علقمة بن خالد الأسلميّ رضي الله عنه **(بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»)** يريد به أبا أوفى، وأما لفظ «آل» فمقحم، أو المراد به ذات أبي أوفى؛ لأن الآل يُذْكَر ويراد به ذات الشيء، كما قال ﷺ في قصة أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»، يريد به داود عليه السلام، وقيل: لا يقال ذلك إلّا في حق الرجل الجليل القدير، كآل أبي بكر، وآل عمر رضي الله عنهما، وقيل: آل الرجل أهله، والفرق بين الآل والأهل أن الآل قد خُصّ بالأشراف، فلا يقال آل الحائك، ولا آل

---

(١) المفهم ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

الحجام، وأما قولهم: آل فرعون، فلتصوّره بصورة الأشراف، وفي «الصحاح»: أصل آل أَوَلٌ، وقيل: أهلٌ، ولهذا يقال في تصغيره أهيلٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٢٤٩٢] (١٠٧٨)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٧) و«المغازي» (٤١٦٦ و٦٣٣٢ و٦٣٥٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٩٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٣١) و«الكبرى» (٢/ ١٥)، و(ابن ماجه) في «الزكاة» (١٧٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٢١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ١٩٧ و٨/ ٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٧ و٧/ ٥) و«المعرفة» (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب دعاء الإمام لأهل الصدقة إذا أتوه بها، ثم إنه لا يتعيّن لفظ الصلاة، بل لو دعا له بالبركة أصاب السنّة، كما دلّ عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قصّة قال: قال النبيّ ﷺ: «اللهم بارك فيه، وفي إبله»، رواه النسائيّ بإسناد صحيح.

قال النوويّ: وقد استحبّ الشافعيّ في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهوراً لك، وبارك لك فيما أبقيت. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز أن يقال: آل فلان يريد به فلاناً.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور،

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١٨٤.

قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدّق بهذا الدعاء؛ لهذا الحديث.

وأجاب الخطّابيّ عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوّ له، فصلاة النبيّ ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى؛ ولذلك كان لا يليق بغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بكراهة الصلاة على غير الأنبياء مما لا يقوم عليه دليل، فالحقّ أن الصلاة على غيرهم جائزة؛ لحديث الباب وغيره، وقد قدمت تحقيق البحث في ذلك في «كتاب الصلاة» في أبواب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد، من «شرح النسائيّ» فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اختُلف في حكم الدعاء للمتصدّق:

ذهب الجمهور إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبّة، وليس بواجب.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، قال النوويّ رحمه الله: وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطيّ ـ بالحاء المهملة ـ واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقّنا للندب؛ لأن النبيّ ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يُجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة.

وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبيّ ﷺ وصلاته سكن لهم، بخلاف غيره[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لأن ما احتجّوا به كافٍ في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ»).

---

(١) شرح مسلم ٧/ ١٨٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيه عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَاماً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٤] (٩٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[1] دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغير قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٦ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٧ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القشيريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ متقن [٥] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٨ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٩ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥١) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: («**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ**) بضمّ الميم، وتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة: هو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام له.

وقوله: (**فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ**) أي فليرجع (**وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**») مقصود الحديث الوصاية بالسُّعاة، وطاعة ولاة الأمور، وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وإصلاح ذات البين، وهذا إذا لم يطلب جوراً، وإلا فلا طاعة له؛ لما أخرجه البخاريّ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «فمن سُئلها على وجهها، فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعط»، فقيل: المراد لا يُعط الزيادة، بل يُعطي الواجب، وقيل: لا يُعطيه شيئاً أصلاً؛ لأنه يفسُق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا شيئاً، وهذا القول أقرب إلى ظاهر الحديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في أوئل «كتاب الزكاة» برقم [٨/ ٢٢٩٨] (٩٨٩) فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

١٣ ـ (كِتَاب الصِّيَامِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان سبب تقديم الصيام على الحج:

(اعلم): أنه إنما قدّم الصيام على الحجّ؛ نظراً لكثرة أفراد من يجب عليه، بخلاف الحجّ، فيكون الصوم أفضل من الحجّ، وقيل: الحجّ أفضل؛ لأنه وظيفة العمر، ويُكفّر الصغائر والكبائر.

وعبّر الصيام بالياء، وبعضهم عبّر الصوم بالواو إشارة إلى أن الفعل وهو صام له مصدران، الصيام بالياء، والصوم بالواو، ومعناهما واحد لغةً وشرعاً، والصوم مصدر قياسيّ، والصيام مصدر سماعيّ.

وأصل الصيام من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفيّة فهو من خصوصيّات هذه الأمة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في معنى الصيام لغةً، وشرعاً:

(اعلم): أن «الصيام» مصدر «صام»، كالصوم»، يقال: صام يصُوم صَوْماً، وصِياماً، قيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استُعمل في الشرع في إمساك مخصوص، وقال أبو عبيدة: كل مُمسِك عن طعام، أو كلام، أو سَيْر، فهو صائم، قال النابغة الذُّبْيانيّ [من البسيط]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة: الممسكة عن السير، قاله ابن فارس. وقيل: الممسكة عن الاعتلاف، أي القائمة على غير عَلَف، وقيل: الممسكة عن الصَّهِيل،

---

(١) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/ ٣٧١.

ورجل صائم، وصَوَّامٌ ـ بالفتح ـ مبالغة، وقوم صُوَّامٌ، وصُيَّمٌ، وَصَوْمٌ على لفظ الواحد، وصِيَام. انتهى من «المصباح» بزيادة من غيره.

وقال في «التهذيب»: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن الْمَطعَم، والْمَشْرَب، والْمَنكَح. وقيل للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العَلَف مع قيامه.

وقال في «الفتح»: والصوم، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة. انتهى.

وقال النووي: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص بشرطه. انتهى.

وقال الراغب الأصفهاني: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، مَطعماً كان، أو كلاماً، أو مشياً؛ ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير، أو العلف: صائم. وقيل للريح الراكدة: صوم، ولاستواء النهار: صوم؛ تصوّراً لوقوف الشمس في كبد السماء، ولذلك قيل: قام قائم الظهيرة، ومَصَامُ الفرس، ومَصَامَتُهُ: موقفه. والصوم في الشرع: إمساك المكلّف بالنيّة من الخيط الأبيض، إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين، والاستمناء، والاستقاء. انتهى[1].

قال الطيبيّ: فهو وصف سلبيّ، وإطلاق العمل عليه تجوّز. وقيل: هو إمساك عن المفطرات حقيقةً، أو حكماً، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص مع النيّة. وقال الأمير الصنعانيّ: الصوم في الشرع إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وغيرهما، مما ورد به الشرع، في النهار، على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو، والرفَث، وغيرهما، من الكلام المحرّم، والمكروه؛ لورود الأحاديث بالنهي

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٠٠.

عنها في الصوم، زيادة على غيره، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، تفصّلها الأحاديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التعاريف كلها متقاربة المعنى، وأخصرها، أنه إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص بشرائطه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في بيان أدلّة وجوب الصيام:

(اعلم): أن صوم رمضان واجبٌ، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن جحد فرضيته، فقد كفر.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السنة فقول النبيّ ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» فذكر منها صوم رمضان، متّفقٌ عليه.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟، قال: «شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئا...» الحديث، متّفقٌ عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[1].

(المسألة الرابعة): متى فُرض الصيام؟:

(اعلم): أنه فُرِضَ صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، يوم الاثنين، لليلتين خلتا من شعبان[2]، فصام النبيّ ﷺ تسع رمضانات، ثماني نواقص، وواحد كامل على المعتمد، وقيل غير ذلك.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٣/٣.

(٢) ذكره الطحطاويّ في حاشية «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية ص٤٣٠.

وقد نظم الأجهوريّ رحمه الله الاختلاف في أشهر الصيام التامّة والناقصة في حياته ﷺ، فقال [من الرجز]:

وَفُرِضَ الصِّيَامُ ثَانِي الْهِجْرَةِ ... فَصَامَ تِسْعَةً نَبِيُّ الرَّحْمَةِ
فَأَرْبَعاً تِسْعَاً وِعِشْرِينَ وَمَا ... زَادَ عَلَى ذَا بِالْكَمَالِ اتَّسَمَا
كَذَا لِبَعْضِهِمْ وَقَالَ الْهَيْتَمِي ... مَا صَامَ كَامِلاً سِوَى شَهْرٍ اعْلَم
وِلِلدَّمِيرِي أَنَّهُ شَهْرَانِ ... وَنَاقِصٌ سِوَاهُ خُذْ بَيَانِي[1]

[تنبيه]: لا فرق بين الشهر الكامل والناقص بالنسبة للثواب المترتّب على صوم رمضان، وأما ما يترتّب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره، وفطوره، فهو زيادة يفوق بها الكامل الناقص[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في بيان حكمة مشروعية الصيام:

(اعلم): أن من حكمة مشروعيّة الصيام كونه موجباً لسكون النفس، وكسر سَوْرتها في الفضول المتعلّقة بجميع الجوارح، من العين، واللسان، والأذن، والفرج، فبالصوم تضعف حركتها في محسوساتها، وكونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع في وقت، تذكّر حال المساكين في سائر الأوقات، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى.

قال الزرقانيّ رحمه الله: شُرِع الصيام لفوائد، أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشِّبَعُ نَهْرٌ في النفس يَرِدُهُ الشيطان، والجوع نهر في الروح تَرِده الملائكة.

ومنها: أن الغنيّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء، من فضول الطعام، والشراب، والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقّة له بذلك يتذكّر به من مُنِع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه

---

(١) راجع: «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» من كتب الحنفيّة (ص٦٤٧).
(٢) راجع: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ٢/ ٣٧١.

المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك. انتهى[(١)].

[تنبيه]: نُقِل عن بعض الصوفيّة أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذرّيّته صيام ثلاثين يوماً. انتهى.

وهذا مما لا دليل عليه، فقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يُقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك. انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٥] (١٠٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٥٣.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**أَبُو سُهَيْلٍ**) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) مالك بن أبي عامر الأصبحيّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] (ت٧٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وابن حُجر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، كما أسلفته آنفاً أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ**) وفي رواية النسائيّ: «شهر رمضان»، وهو مأخوذ من الرمضاء، يقال: رَمِضَ النهارُ، كفرح: اشتدّ حره، وقدمه احترقت من الرمضاء، أي الأرض الشديدة الحرارة، وسُمِّيَ شهر رمضان به؛ إما لارتماض الصائمين فيه من حرّ الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لرمض الحرّ وشدّة وقوعه فيه حال التسمية؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة

سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمَض الحرّ، أي شدّته.

وقال الفيّوميّ: الرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس، ورَمِضَ يومنا رَمَضاً، من باب تَعِب: اشتدّ حرّه، ورَمِضت قَدَمُهُ: احترقت من الرمضاء، ورمِضت الفِصَال: إذا وَجَدت حرّ الرمضاء، فاحترقت أخفافها، ورمضان اسم للشهر، قيل: سمّي بذلك لأن وضعه وافق الرمَضَ، وهو شدّة الحرّ، وجمعه رمضانات، وأَرْمِضَاء، وعن يونس أنه سمع رَمَاضِين، مثلُ شَعَابين. انتهى[1].

(فُتِّحَتْ) بالبناء للمجهول، وبتخفيف التاء، وروي بتشديدها، وقال الزرقانيّ: بتشديد الفوقية، ويجوز تخفيفها، وقال القاري: بالتخفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتكثير المفعول. انتهى.

(أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أي تقريباً للرحمة للعباد، ولهذا جاء في الرواية التالية: «أبواب الرحمة»، وفي رواية أخرى: «أبواب السماء»، وهذا يدلّ على أن أبواب الجنة كانت مُغْلَقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ۝٥٠﴾ الآية [ص: ٥٠]؛ لأن ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتّحة **(وَغُلِّقَتْ)** بالبناء للمجهول، وبتشديد اللام **(أَبْوَابُ النَّارِ)** أي تبعيداً للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أيضاً أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ الآية [الزمر: ٧١]؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان، وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار، أفاده السنديّ.

(وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ») بالبناء للمفعول أيضاً، وبتشديد الفاء: أي شددت، وأوثقت بالأغلال، و«الصَّفَدُ» بفتح الفاء: الْغُلّ بضمّ الغين، وفي الرواية التالية: «وسُلسلت»، وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس، وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكلّ شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق

---

(١) المصباح في مادة رمض.

إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم[١].

وقال في «الفتح»: قال الْحَلِيميّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وأورد ما أخرجه هو والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفّدت الشياطين، ومردة الجنّ»، وأخرجه النسائيّ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة، بلفظ: «وتُغلّ فيه مردة الشياطين»، زاد أبو صالح في روايته: «وغُلِّقَت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنّة، فلم يُغلق منها باب، ونادى مُنادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كلّ ليلة»، لفظ ابن خُزيمة.

وقوله: «صُفّدت» بالمهملة المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة: أي شدّت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهي بمعنى «سُلسلت»، ونحوه للبيهقيّ من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها بابٌ الشهرَ كلّه».

قال عياض: يَحْتَمِل أنه على ظاهره، وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويَحْتَمِل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصفّدين، قال: ويؤيّد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم: «فتحت أبواب الرحمة»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون فتح أبواب الرحمة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب

---

(١) انظر: «شرح السنديّ» ٤/١٢٦ ـ ١٢٧.

لدخول الجنّة، وغلقُ أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء، وتزيين الشهوات.

قال الزين ابن المنيّر: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

وأما الرواية التي فيها: «أبواب الرحمة»، و«أبواب السماء» فمن تصرّف الرواة، والأصل أبواب الجنّة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار، واستُدِلّ به على أن الجنّة في السماء؛ لإقامة هذا مقام هذه الرواية، وفيه نظر.

وجزم التوربشتيّ شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تنزّل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزّه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش، والتخلّص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطيبيّ: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلّف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه، ويتلقّاه بأريحيّة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن مال إلى ترجيح حمله على ظاهره:

[فإن قيل]: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً؟ فلو صُفّدت الشياطين لم يقع ذلك.

[فالجواب]: أنها إنما تُغَلّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أما من لم يُحافظ عليه فلا يُغلّ عن فاعله الشيطان.

أو المصفّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلّهم، كما تقدّم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرّ، ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيّة.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر

المكلّف، كأنه يقال له: قد كفّت الشياطين عنك، فلا تعتلّ بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و٢٤٩٧] (١٠٧٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٧٦٥و ١٧٦٦ و٣٠٣٥)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦١٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢) وفي «الكبرى» (٢٤٠٧ و٢٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «الصوم» (١٦٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨١ و٣٧٨ و٤٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ١٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥٦) و«الكبير» (١٧/ ١٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢ و٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل شهر رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات الجنة، والنار، وأنهما الآن موجودتان، وأن لهما أبواباً تُفْتَح، وتُغْلَق.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: الذي عليه جماعةُ أهلُ السنة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، إحداهما رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه، قال: والدلائل على أنهما مخلوقتان الآن كثيرة، فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ كتاب الصوم.

يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»، متّفقٌ عليه.

وقول الله ﷻ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ﴾ الآية [غافر: ٤٦].

وقوله ﷺ: «اطَّلعت في الجنّة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، متّفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة...» الحديث، متّفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأَذِن لها بِنَفَسين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرّ، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير»، متّفقٌ عليه.

قال: فقوله: «اشتكت النار إلى ربها» أبين شيء في أنها قد خُلِقت، وأنها باقية شتاءً وصيفاً. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله بتصرّف[1]، وهو كلام نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات وجود الشياطين، وأنهم أجسام يمكن شدّها بالأغلال، وأن منهم مَرَدَةً يُغَلُّون بالأغلال في شهر رمضان؛ لئلا يبطلوا أعمال الصائمين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة لطف الله ﷻ، وكثرة كرمه وإحسانه على عباده، حيث يَحْفَظ لهم صيامهم، ويدفع عنهم أذى المردة من الشياطين؛ لئلا يفسدوا عليهم عبادتهم في هذا الشهر المبارك الذي تضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاريّ، والمحققون أنه يجوز أن يقال: «رمضان» من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: قالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطْلَق على غيره إلا بقيد.

---

(١) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر ١٩/ ١١٢.

وقال أكثر أصحابنا، وابن الباقلانيّ: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأُحِبّ رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاريّ، والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يَثْبُت فيه نهيٌ، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يَصِحَّ فيه شيءٌ، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الردّ على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في «الصحيح» في إطلاق «رمضان» على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في «كتاب الإيمان» وغيره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٧.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و(**ابْنُ أَبِي أَنَسٍ**) هو: أبو سُهيل المذكور، و«أبوه» هو: مالك بن أبي عامر.

وقوله: (**وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ**) بالبناء للمفعول، كسابقيه، أي شُدّت بالسلاسل، وهو بمعنى «صُفّدت» في الرواية السابقة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ...» بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ**) بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (صَالِحُ) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٤/ ١٢٧) فقال:

(٢٠٩٩) ـ أخبرنا عُبيد اللهِ بن سَعْدِ بن إبراهيم، قال: حدّثنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صَالِحٍ، عن ابن شِهَابٍ، قال: أخبرني نَافِعُ بن أبي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حدّثه، أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا دخل رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٨] (١٠٨٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكر التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الحجة الثبت المشهور [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٥٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصح الأسانيد مطلقاً ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ على ما رُوي عن الإمام البخاريّ رحمه الله، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما صحابيّ ابن صحابيّ، من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، **عَن النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ**) أي كيفيّة دخوله لأداء الصوم الواجب فيه (**فَقَالَ**: «**لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ**) أي هلال شهر رمضان.

و«الهلال» بالكسر قال الفيّومي: وأما الهلال فالأكثر أنه القمر في حالة خاصّة، قال الأزهريّ: ويُسمّى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يُسمَّى قمراً، وقال الفارابيّ، وتَبِعه في «الصحاح»: الهلال لثلاث ليالٍ من أول الشهر، ثمّ هو قمرٌ بعد ذلك، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه. انتهى[1].

والحديث فيه النهي عن صوم رمضان إلا بثبت، وهو أن يرى الشخص هلاله بنفسه، أو من يثق به.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩.

(وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ) أي هلال شوّال، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميعَ الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصحّ، هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور، فجوّزه بعدل. انتهى[١].

(فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ) أي غُطّي عليكم، وسُتر أولُهُ، أو آخره، وفي الرواية التالية: «فإن غُمَّ عليكم»، قال الطيبيّ: أي غُطِّي الهلالُ بغيم، من غَمَمتُ الشيءَ: إذا غطيته، وفيه ضمير الهلال، ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور، بمعنى إن كنتم مغموماً عليكم، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن أُغمي عليكم» في «أُغْمي» ضمير يعود إلى الهلال، فهو الْمُغْمَى عليه، لا الناظرون، وتقديره: فإن أُغمي الهلال عليكم، وأصلُ الإغماء: التغطيةُ، والغمّ، ومنه الْمُغْمَى عليه، لأنه غُطّي عقله عن مصالحه، ويقال: أُغمي الهلال، وغُمِّي ـ مشدّد الميم ـ وكلاهما مبنيّ لما لم يُسمَّ فاعله، ويقال أيضاً: غُمّ مبنيّاً لما لم يُسمّ فاعله مُشدّداً، وكذلك جاءت رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلى هذا يقال: أُغمي، وغُمي ـ مخفّفاً، ومشدّداً ـ رباعيّاً وثلاثيّاً، وغُمّ، فهي أربع لغات، ويقال: غامت السماءُ تَغيم غيمومةً، فهي غائمة، وغَيْمَةٌ، وأغامت، وتغيَّمت، وغَيَّمَتْ، وأَغْمَتْ، وغَمَتْ.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن غُمِي» أي خَفِيَ، يقال: غُمِي عليّ الخبرُ: أي خَفِيَ، وقيل: مأخوذ من الغَمَاء، وهو السحاب الرقيق، وقد وقع للبخاريّ: «غَبِيَ» بالباء، وفتح الغين: أي خفي، ومنه الغَبَاوة. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غُمَّ، وأُغْمِيَ، وغُمِيَ، وغُمِّيَ بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غَبِيَ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٩٠.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٧٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٣٨ ـ ١٤٧.

بفتح الغين، وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء، وغَيَّمَتْ، وأغامت، وتَغَيَّمَتْ، وأَغْمَت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان، إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. انتهى[١].

(فَاقْدُرُوا لَهُ») بضم الدال وكسرها، يقال: قَدَرْتُ لأمر كذا: إذا نظرت فيه، ودَبَّرته[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي قدّروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً، يقال: قَدَرتُ الشيءَ أقدُره، وأقدِره ـ بالتخفيف ـ بمعنى قدّرته ـ بالتشديد ـ قال: وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث، وقد دلّ على صحّته ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مكان «فاقدروا له»: «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وهذا الحديث حجّةٌ على من حَمَلَ «فاقدروا له» على معنى تقدير المنازل القمريّة، واعتبار حسابها، وإليه صار ابن قُتيبة من اللغويين، ومطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير من كبراء التابعين، ومن الحجة أيضاً على هؤلاء قوله ﷺ: «إنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ لا نكتب، ولا نَحْسُبُ»، فألغى الحساب، ولم يجعله طريقاً لذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال النوويّ رحمه الله قوله: «فاقدروا له»: قال أهل اللغة: يقال: قَدَرتُ الشيءَ أَقْدِرُهُ ـ بكسر الدال ـ وأَقْدُرُه ـ بضمّها ـ وقَدَّرتُهُ، وأقدرته، بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَّرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

وفي رواية: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، وفي رواية: «فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، وفي رواية: «فإن غُمّيَ عليكم فأكملوا العدد»، وفي رواية: «فإن غُمّيَ عليكم الشهر، فَعُدُّوا ثلاثين»، وفي رواية: «فإن أُغْمِي عليكم، فعدوا ثلاثين».

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٧١.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٣٨.

وهذه الروايات كلها عند المصنّف على هذا الترتيب.

وفي رواية للبخاريّ: «فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

واختلف العلماء في معنى «فاقدروا له»، فقالت طائفة من العلماء: معناه ضَيِّقُوا له، وقدِّروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل، وغيره، ممن يُجَوِّز صوم يوم ليلة الغيم من رمضان، كما سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال ابن سُرَيج وجماعة، منهم مطرف بن عبد الله، وابن قتيبة، وآخرون: معناه: قَدِّروه بحساب المنازل، وذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

واحتَجَّ الجمهور بالروايات المذكورة: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وهو تفسير لـ«اقدروا له»، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يُذْكَر هذا، وتارة يُذْكَر هذا، وتؤكده الرواية السابقة بلفظ: «فاقدروا له ثلاثين».

قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَلَ جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فَسَّره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حسابَ المنجمين؛ لأن الناس لو كُلِّفُوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يُعَرِّف الناس بما يَعْرِفه جماهيرهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، وأما القولان الآخران فضعيفان، كما سنحقّقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فاتفق الرواة عن مالك، عن نافع، فيه على قوله: «فاقدروا له»، وجاء من وجه آخر عن نافع، بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»، كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع به، وقال: «فَعُدُّوا ثلاثين».

واتفَقَ الرواة عن مالك، عن عبد الله بن دينار أيضاً فيه على قوله: «فاقدروا له»، وكذلك رواه الزعفرانيّ وغيره عن الشافعيّ، وكذا رواه إسحاق

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١٨٩.

الحربيّ وغيره في «الموطأ» عن القعنبيّ، وأخرجه الربيع بن سليمان، والْمُزَنِيّ، عن الشافعيّ، فقال فيه كما قاله البخاريّ عن القعنبيّ: «فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين».

قال البيهقيّ في «المعرفة»: إن كانت رواية الشافعيّ والقعنبيّ من هذين الوجهين محفوظةً، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه، فله متابعاتٌ:

منها: ما رواه الشافعيّ أيضاً من طريق سالم، عن ابن عمر بتعيين الثلاثين.

ومنها: ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: «فإن غُمّ عليكم، فكَمِّلوا ثلاثين».

وله شواهد من حديث حُذيفة رضي الله عنه عند ابن خزيمة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، والنسائيّ، وغيرهما، وعن أبي بكرة، وطلق بن عليّ رضي الله عنهما عند البيهقيّ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم، وعن غيرهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٤٩٨ و٢٤٩٩ و٢٥٠٠ و٢٥٠١ و٢٥٠٢ و٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٥ و٢٥٠٦ و٢٥٠٧ و٢٥٠٨ و٢٥٠٩ و٢٥١٠ و٢٥١١ و٢٥١٢ و٢٥١٣] (١٠٨٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٠٠ و١٩٠٦ و١٩٠٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ٢٩٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٤) و«الكبرى» (٢/ ٧٠)، و(ابن ماجه) في «الصوم» (١/ ٥٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٥٦)، و(ابن أبي شيبة)

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و١٣ و٦٣ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٢٦ و٢٢٩ و٣٥٩ و٣٦٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن وجوب الصوم متعلّق برؤية الهلال.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يفيد أنه لا يلزم الصوم، ولا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية؛ لا بتقديرٍ تحت السحاب في الغيم، ولا برجوع إلى حساب.

واختُلف في جواز صومه عن رمضان، ومقتضى الحديث منع ذلك؛ لأنه صوم قبل الرؤية، وهو مذهب الشافعيّ وغيره، وقالوا: لا ينعقد صومه، ولا يجزيه إن ظهر أنه من رمضان، واقتصر الحنفيّة على الكراهة، وقالوا: إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً. أفاده وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح عندي؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه»؛ إذ النهي يقتضي الفساد، والفاسد لا يكون مُسقطاً لفرض رمضان، وكذلك لا ينعقد تطوعاً؛ إلا لمن كان عادته أن يصوم ذلك اليوم، فيجوز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا لا تقدّموا الشهر بيوم، أو اثنين؛ إلا رجل كان يصوم صياماً، فليصمه»، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مقتضى الحديث أيضاً منع صومه عن غير رمضان، واختُلف في ذلك أيضاً، فجوّزت المالكية، والشافعية صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو تطوّعاً إذا وافق وِرْده، واختلفوا في جواز التطوع بصومه

بلا سبب، فمنعه الشافعية، وقالوا بتحريمه، فإن صامه فالأصحّ عندهم بطلانه، والمشهور عند المالكية جوازه، وقال محمد بن مسلمة بكراهته. وكره الحنفيّة صومه عن واجب آخر، ولم يكرهوا التطوّع بصومه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الصواب عدم مشروعية صومه مطلقاً، قضاءً، أو غير ذلك، إلا من وافق وِرْده، فإنه يصحّ أن يصومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين رحمه الله: ثم إن ذلك كله مفروض في يوم الشكّ، لا في مطلق الثلاثين من شعبان. قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ: ويوم الشكّ يوم الثلاثين من شعبان إذا تُحُدِّث برؤيته، أو شهد بها من لا تثبت بقوله، فإن لم يَتَحدّث برؤيته أحد فليس يوم شكّ، ولو كانت السماء مغيمة، وقال المالكيّة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن النهي عن صوم يوم الشكّ؛ لعدم رؤية الهلال، وقد أخرج أبو داود والترمذيّ، والنسائيّ، وصحّحه ابن خزيمة عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام يوم الشكّ، فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حتى تروا الهلال» فيه إيجاب الصوم حين الرؤية متى وُجِدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فَرَّق بين ما قبل الزوال وبعده، وخالف الشيعة الإجماع، فأوجبوه مطلقاً، قاله في «الفتح»[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم، وغيرها، قال في «الفتح»: ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة ـ يعني قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» ـ لكفى ذلك لمن تمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة، وهو قوله: «فإن غُمّ عليكم، فاقدروا له»، فاحتَمَلَ أن يكون المراد التفرقةَ بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويَحْتَمِل أن لا تفرقةَ، ويكون الثاني مؤكِّداً للأول، وإلى الأول

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١١٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٤١.

ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له»: أي انظروا في أول الشهر، واحسُبُوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الرواياتُ الأُخَرُ المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين»، ونحوها، وأولى ما فُسِّر الحديث بالحديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، كما رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان، وعلى وجوب الإفطار عليه أيضاً برؤية هلال شوّال، وإن لم يثبت ذلك بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في هلال رمضان، واختلفوا في الإفطار برؤية شوّال وحده، فقال الثلاثة: لا يفطر، بل يستمرّ صائماً؛ احتياطاً للصوم، وقال الشافعيّ: يلزمه الفطر، ولكن يخفيه؛ لئلا يُتّهم، وهو مقتضى قوله: «ولا تفطروا حتى تروه»، وذهب عطاء بن أبي رباح، وإسحاق ابن راهويه إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده، وعن أحمد أنه لا يصوم إلا في جماعة الناس، وروي نحوه عن الحسن، وابن سيرين، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «صوموا لرؤيته إلخ» ما نصّه: يقتضي لزوم حكم الصوم والفطر لمن صحّت له الرؤية، سواء شُورك في رؤيته، أو انفرد بها، وهو مذهب الجمهور. وذهب عطاء، وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية، وهذا الحديث ردّ عليهما. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الذي ذهب إليه الجمهور، من وجوب الصوم والإفطار على من رأى الهلال وحده هو الحقّ؛ لصريح قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، وقد تحقّقت رؤيته، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يتناول رؤية الهلال ليلاً ونهاراً، لكنه إذا رئي نهاراً فهو للّيلة المستقبلة، فإن كان ذلك يوم الثلاثين من شعبان لم يصوموا،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤١.
(٢) انظر: «طرح التثريب» ٤/ ١١٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

وإن كان يوم الثلاثين من رمضان لم يفطروا، وسواء كان ذلك قبل الزوال، أو بعده، هذا هو المشهور في المذاهب الأربعة، وحُكي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وإسحاق ابن راهويه، وذهب سفيان الثوريّ، وأبو يوسف، وبعض المالكيّة إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول الذي عليه الجمهور هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له»:

اختلفوا في المراد به على مذاهب:

(الأول): مذهب الجمهور، قالوا: معناه: قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوماً.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن بيّن اختلاف الروايات في حديث ابن عمر هذا، ففي رواية: «فاقدروا له»، وفي رواية: «فاقدروا ثلاثين»، وفي رواية: «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وفي رواية: «فعدّوا ثلاثين» ـ ما حاصله: والروايات يفسّر بعضها بعضاً، والحديث إذا جُمعت طرقه تبيّن المراد منه، وقد دلّ على ذلك أيضاً ما رواه البخاريّ من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فصوموا ثلاثين يوماً»، وليس ذلك اضطراباً في الخبر؛ لأنا مأمورون بذلك في الصوم والفطر، وقد ذكر النبيّ ﷺ صورة الغمّ علينا بعد قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»، فعاد إلى الصورتين معاً، أي فإن غمّ عليكم في صومكم، أو فطركم، فذكر في إحدى الروايتين إحدى الصورتين، وفي الأخرى الصورة الأخرى، وأتى في بعض

---

(١) المصدر السابق.

روايات حديث أبي هريرة بعبارة متناولة لهما، ففي رواية لمسلم: «فعدّوا ثلاثين»، وفي رواية له: «فأكملوا العدد».

ومن العجيب اعتراض بعض الحنابلة على رواية البخاريّ بأن الإسماعيليّ قد أخرجها في «مستخرجه» من رواية غندر، عن شعبة بلفظ: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين»، ثم عدّ جماعة رووه عن شعبة كذلك، ثم قال هذا الحنبليّ: وهذا يجوز أن يكون من آدم بن أبي إياس رواه على التفسير من عنده للخبر. انتهى.

وغايته أن رواية البخاريّ خاصّة، والرواية التي حكاها عن غيره عامّة، تتناول شعبان ورمضان، فلا معنى لحملها على رمضان، لا سيما، وهم يؤولون قوله: «فاقدروا له» كما سيأتي بيانه، ويَحْمِلونه على تقدير الهلال تحت السحاب، وذلك يدلّ على أن المراد شعبان، وهذا يدلّ على مخالفة كلام هذا الحنبليّ لكلام أئمته، ولا جائز أن يُحمَل الشرط في قوله: «فإن غمّ عليكم» على صورة، والجزاء، وهو قوله: «فعدوا ثلاثين» على صورة غيرها.

ولقد أنصف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الهادي، وهو من أعيان متأخري الحنابلة، فقال في «تنقيح التحقيق»: الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد أن أيّ شهر غُمّ أُكمِلَ ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: «فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة» يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة»، أي غُمّ عليكم في صومكم وفطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدلّ عليه.

قال: وما ذكره الإسماعيليّ غير قادح في صحّة الحديث؛ لأن النبيّ ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن الأمرين في قوله: «فأكملوا العدة» للشهرين. انتهى[1].

---

(١) ونقل في «الفتح» كلام ابن عبد الهادي المذكور، وقال في آخره ما نصّه: وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله «فأكملوا العدة» للشهر، أي عِدَّة الشهر، =

وفي «سنن أبي داود» عن عمر بن عبد العزيز: «وإن أحسن ما يقدّر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك». وفي رواية للبيهقيّ في «سننه» في الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن غُمّ عليكم، فإنها ليست تُغمَى عليكم العدّة».

وقد روى مالك في «الموطأ» عقب حديث ابن عمر حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين»، قال ابن عبد البرّ: جعله بعده؛ لأنه عنده مفسّر له، ومبيّن لمعنى قوله: «فاقدروا له».

قال وليّ الدين: وكذا رواه الترمذيّ بلفظ: «فأكملوا ثلاثين يوماً»، وهو عند أبي داود بلفظ: «فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدّة ثلاثين، ثم أفطروا»، وعند النسائيّ بلفظ: «فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة، فأكملوا العدّة، عدّة شعبان»، وهذا على ما قدّمته في حديث ابن عمر ذَكَرَ في رواية أبي داود صورةً، وفي رواية النسائيّ أخرى، وأتى في رواية مالك، والترمذيّ بما يَشمَل الصورتين، وليس ذلك اضطراباً، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الْبَخْتَرِيّ، قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات العرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس، فسأله؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن غمي عليكم، فأكملوا العدّة»، وفي رواية له: فلقينا ابن عباس، فقلنا، وذكره، وهذا

= ولم يَخُصّ ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غُمَّ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك؛ إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيّنه، فلا تكون رواية مَن رَوَى: «فأكملوا عِدّة شعبان»، مخالفة لمن قال: «فأكملوا العدة»، بل مبينة لها، ويُؤَيِّد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فإن حال بينكم وبينه سحابٌ، فأكملوا العِدَّة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وأبو يعلى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هكذا، ورواه الطيالسيّ من هذا الوجه، بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»، وروى النسائيّ من طريق محمد بن حُنَيْن، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «فإن غم عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين». انتهى ما في «الفتح» ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

شاهد لرواية مالك وغيره. وروى أبو داود، والنسائيّ عن حذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام».

وقد رُويَ هذا المعنى، وهو إكمال العدّة ثلاثين يوماً عند الغمّ علينا من حديث جابر، وأبي بكرة، وعمر بن الخطاب، ورافع بن خَدِيج، وعليّ بن أبي طالب، وطلق بن عليّ، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وقد جمع ذلك الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»، قال ابن عبد البرّ: ولم يرو أحد فيما علمت «فاقدروا له» إلا ابن عمر وحده، والله تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): مذهب من قال: إن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له»: ضيّقوا له، وقَدِّرُوه تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إن كان في محلّ الهلال ما يمنع رؤيته، من غيم وغيره.

وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث، ففي «سنن أبي داود»: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يَحُلْ دونه منظره سحاب، أو قَتَرَة، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

قال الخطّابيّ: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

قال وليّ الدين: وكأن الراوي أشار بذلك إلى النقض على ابن عمر في كونه قال بما يقتضي حمل التقديرين على التضييق، وتقديره تحت السحاب في إحدى الصورتين، دون الأخرى، ولو اختلف حكمهما لبيّنه النبيّ ﷺ، وفصل بينهما، وقد نبّه النبيّ ﷺ على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشكّ، وقد تبع ابنَ عمر على هذا المذهب أحمدُ بن حنبل في المشهور عنه.

قال ابن الجوزيّ رحمه الله في تصنيف له سمّاه «دَرْء اللَّوْم والضَّيْم في صوم يوم الغيم»: وهذا مرويّ عن الصحابة، عن عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي

طالب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاريّ، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصدّيق ﷺ، قال: وقال به من كبراء التابعين سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النّهْديّ، ومطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزنيّ، في آخرين.

حكاه عنه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»، وردّ عليه في حكايته عن هؤلاء الصحابة، فذكر أن الرواية في ذلك عن عمر منقطعة، فإنها من رواية مكحول عنه، ولم يدركه، وأن ابن الجوزيّ إنما نقل ذلك عن عليّ؛ لأنه قال: «أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوماً من رمضان»، قال العراقيّ: وهو منقطع، ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال، لا في الغيم، كما رواه الدارقطنيّ في «سننه» مبيّناً، ولا يحلّ الاختصار على هذا الوجه؛ لأنه يُخلّ بالمعنى، قال: والمعروف عن عمر، وعليّ خلاف ذلك ففي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن كلّ منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، فيقول: «ألا لا تقدّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن غمّ عليكم، فأتمّوا العدّة».

ومستند ابن الجوزيّ في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحيى بن إسحاق أنه قال: رأيت الهلال إما عند الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحداً وثلاثين[1] يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس أني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متمّ صوم يومي هذا إلى الليل.

قال العراقيّ: هذا لم يفعله للغيم، وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير، وهو ابن عمّ الحجاج بن يوسف الثقفيّ، فهو موافق لرواية عن أحمد: إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم، فلم يصمه أنس عن رمضان، وقد أفطر الناس ذلك اليوم، وأراد أنس ترك الخلاف على أمره.

---

(١) وقع في نسخة «الطرح»: «أحدٌ وثلاثون» بالرفع، والظاهر أنه غلط، فليحرّر.

قال العراقي: والمعروف عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ما نقله عنه، كما في «مصنّف ابن أبي شيبة» عنه أنه قال: نُهي أن يتعجّل قبل رمضان بيوم أو يومين. لكن روى البيهقيّ عنه من رواية أبي مريم عنه: «لأن أصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوماً من رمضان»، ثم قال البيهقيّ: كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في النهي عن التقدّم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصحّ من ذلك. انتهى.

قال: وأما أثر معاوية، فإنه ضعيف لا يصحّ، وقد رواه ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» من رواية مكحول عنه، وضعّفه، قال: وأما أثر عمرو بن العاص، فلم أر له إسناداً، قال: وأما الحكم بن أيوب، فهو الثقفيّ، وهو من التابعين، كما ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. قال: فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزيّ إلا ابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم، واختُلِف عن أبي هريرة كما تقدّم.

قال البيهقيّ رحمه الله: ومتابعة السنّة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل العلم أولى بنا. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: لم يُتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس، وأحمد ابن حنبل، وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله، وعن عائشة نحوه. انتهى.

(المذهب الثالث): مذهب فرقة ثالثة، قالوا: إن معنى الحديث: قَدِّرُوه بحساب المنازل، حكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن ابن سُريج، وجماعة، منهم مطرّف بن عبد الله، وابن قتيبة، وآخرون، وقال ابن عبد البرّ: رُوي عن مطرّف بن الشّخّير، وليس بصحيح عنه، ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجّة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو من يُعرّج عليه في مثل هذا الباب، ثم حَكَى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعيّ، ثم قال ابن عبد البرّ: والصحيح عنه في كتبه، وعند أصحابه، وجمهور العلماء خلافه، قال وليّ الدين: لا يعرف ذلك عن الشافعيّ أصلاً، والله أعلم.

وبالغ ابن العربيّ في «العارضة» في إنكاره مقالة ابن سُريج هذه، قال

المازريّ عن الجمهور: لا يجوز أن يكون حساب المنجّمين؛ لأن الناس لو كُلّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم، وحكى ابن العربيّ عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا» خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدّة» خطاب للعامة، قال ابن العربيّ: فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الْجُمَّل، إن هذا لبعيد عن النبلاء، فكيف عن العلماء؟.

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في «مشكل الوسيط»: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلّة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزاليّ في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختصّ بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في ذكره الجمهور، ممن يراقب النجوم. انتهى.

قال وليّ الدين: فمعرفة منازل القمر هي التي قال بها ابن سريج، ثم إنه لم يقل بها في حقّ كلّ أحد، وإنما قال بها في حقّ العارف بها، وإنما قال بجوازه له، كذا ذكر الرويانيّ عنه. ونقل الجواز أيضاً عن اختيار القفّال، والقاضي أبي الطيّب الطبريّ، وحكى الشيخ في المهذّب عن ابن سُريج لزوم الصوم في هذه الصورة، ثم ذكر وليّ الدين تفاصيل الأوجه في مذهب الشافعيّ في مسألة الحاسب والمنجّم، وبسط الكلام فيه.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وأما ما دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع، كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعيّ، قال: وليس حقيقة الرؤية تشترط في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في الممطورة إذا علم بإكمال العدّة، أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه.

وردّ عليه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، فقال: المحبوس في الممطورة معذور، فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، ويجب عليه العمل بما أدّى إليه اجتهاده، فإن تبيّن خطؤه بيقين أعاد، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد، والسبب الشرعيّ للوجوب إنما هو الرؤية، لا علم ذلك بالحساب؛

لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا أمة أميّة، لا نحسب، ولا نكتب...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الاعتراض على ما قاله ابن دقيق العيد من الاعتماد على أن الهلال قد طلع، وقد ردّ الصنعاني عليه أيضاً في حاشيته «العدّة» ردّاً جميلاً، فراجع حاشيته ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩[1].

---

(١) نصّه رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: إن النصّ اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين: إما الرؤية، أو إكمال العدّة ثلاثين، ودلّ الدليل على أن رؤية البعض كافيةٌ فإثبات اللزوم بمجرّد الحساب ينافي النصّ، وقياسه على من حُبس في ممطورة قياسٌ مع الفارق؛ إذ مَن في الممطورة قد تعذّر عليه معرفة الْمُدْرَك المنصوص عليه حتى لو رآه الناس لَمَا رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة؛ لأنه ليس في حقّه شيء يَعرِف به الصوم إلا ذلك، وكيف يرجع إلى قول الحاسب والشارعُ يقول: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»، ولو كان كلام الحاسب مُدْرَكاً شرعيّاً للصوم والإفطار لَمَا أهمله الشارع، بل أشار إلى خلافه بقوله: «إنّا أُمّة أميّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ»، ثم قال: «الشهر هكذا...» الحديث، فأشار بيديه إلى الثلاثين، والتسع والعشرين.
قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: وصفه ﷺ لهم بالأميّة، وأنهم لا يحسُبُون لم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب، وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل، وطرُق الحساب الذي تُعَوِّل عليه الأعاجم في صومها وفطرها، وفُصُلِها. انتهى.
قال: وأغرب ابن السبكيّ، فقال: لو شَهِد شاهد واحدٌ برؤية الهلال، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته لا تُقبل الشهادة؛ لأن الحساب قطعيّ، والشهادة ظنّيّةٌ، وشرط قبولها إمكان ما شُهد له حسّاً أو عقلاً، أو شرعاً، وهذا لا يُخالف قول الفقهاء: إنه لا اعتماد على الحساب؛ لأنهم قالوا في عكس هذه الصورة، وهو إذا دلّ الحساب على إمكان الرؤية. انتهى.
قال الصنعانيّ: قلت: هذه القطعيّة المدّعاة إن أراد أنها قطعيّة عند الحاسب، وسلّمنا له ذلك فهو رجوع إلى قول بعض أكابر الشافعيّة: إنه يختصّ الحاسب بالعمل بذلك بالنسبة إليه، وإن أراد أنه قطعيّ عند الحاسب وغيره فهذا باطلٌ؛ لأن غير الحاسب إنما يستفيد هذا الحكم، وهو أن الحساب يُحيل الرؤية التي قامت عليها الشهادة من كلام الحاسب، وغاية ما يفيده خبره عند سامعه المحسِن به الظنّ ظنّه صدقَهُ، فأين القطع الذي زعمه؟، وما هذا وأشباهه إلا من شؤم معرفة علم=

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: وقد ظهر بما بسطناه صحّة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية، دون غيرها، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء من السلف والخلف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه الله، من ترجيح مذهب الجمهور في المسألة هو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه؛ للأحاديث الصحيحة التي تدلّ على وجوب الاعتماد على الرؤية، دون غيره من الحساب، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما يثبت به هلال رمضان:

قال النوويّ رحمه الله: مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف، الصحيح ثبوته، وسواء أَصْحَتِ السماءُ[1]، أو غَيَّمَت.

وممن قال: يثبت بشاهد واحد: عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وآخرون، وممن قال: يشترط عدلان: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق ابن راهويه، وداود. وقال الثوريّ: يشترط رجلان، أو رجل وامرأتان، كذا حكاه ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا

= الهيئة والنجوم الذي لم يأت عن الشارع حرف بصحّته، بل هو من العلم الذي قال الله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والشارع قد أوضح أوقات العبادات، وأناطها بأظهر الواضحات، أفتُرَدُّ الشهادة التي أمر الشارع بقبولها بقول الحاسب؟ قال ﷺ: «فإن غُمّ عليكم، فأتمّوا ثلاثين يوماً، فإن شَهِد شاهدان مسلمان، فصوموا، وأفطروا»، أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن زيد بن الخطّاب، رواه النسائيّ أيضاً، ولم يقل: «مسلماً». انتهى كلام الصنعانيّ بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الصنعانيّ رحمه الله بحثٌ ممتع جدّاً، وحديث عبد الرحمن زيد بن الخطّاب حديث صحيح، وقد أوضحت ذلك مع فوائد مهمّة في «شرح النسائيّ» (٢٠/ ٢٨٨ ـ ٢٩٣)، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

(١) يقال: أصحت السماء بالألف، فهي مُصحية: انكشف غَيْمها. قاله في «المصباح».

باثنين، قال: وإن كانت مُصْحِية لم يثبت رمضان بواحد، ولا باثنين، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.

واحتُجّ لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم صحيحة، ولا مانع من الرؤية، ويراه واحد، أو اثنان دونهم.

واحتجّ من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب، وهو صحيح.

واحتجّ أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبيّ ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، وهو أيضاً صحيح.

قال: وأما حديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم قالا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان، وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين»، فرواه البيهقيّ، وضعّفه، قال: وهذا مما لا ينبغي أن يُحتجّ به، قال: وفي الحديثين السابقين كفاية.

ثم روى البيهقيّ بإسناده ما رواه الشافعيّ في «المسند» وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: «أن رجلاً شهد عند عليّ رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

و(**الجواب**) عما احتجّ به أبو حنيفة من وجهين:

(**أحدهما**): أنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعرّج عليه.

(**والثاني**): أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم؛ لحسن نظره، أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان، أو واحد، وحكم به حاكم لم يُنقَض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه.

(**والجواب**) عما احتجّ به الآخرون: أن المراد بقوله: «نَنْسُك» هلال شوال، جمعاً بين الأحاديث، أو محمول على الاستحباب والاحتياط، ولا بدّ من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

وقال الشوكانيّ رحمه الله ـ بعد ذكر اختلاف الأقوال ـ ما حاصله: واستدلّوا ـ يعني القائلين باعتبار شهادة الاثنين ـ بحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وبحديث أمير مكة، فإن ظاهرهما اعتبار شاهدين، وتأولوا الحديثين المتقدمين ـ يعني حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم السابقين ـ باحتمال أن يكون قد شهد عند النبيّ ﷺ غيرهما.

وأجاب الأولون ـ يعني القائلين بالاكتفاء بشهادة رجل واحد ـ بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا عبد الرحمٰن بن زيد، وأمير مكة يدلّان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور، فتعسّف وتجويز، لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة.

قال: واختلفوا أيضاً في شهادة خروج رمضان، فقال النوويّ في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوّال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور، فجوّز بعدل. انتهى.

واستدلّوا بحديث ابن عمر، وابن عباس المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة؛ لما تقدّم من ضعف من تفرّد به، وهو حفص بن عمر الأيليّ.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة، فهما واردان في شهادة دخول رمضان، أما حديث أمير مكة فظاهر؛ لقوله فيه: «نسكنا بشهادتهما»، وأما حديث عبد الرحمٰن بن زيد ففي بعض ألفاظه: «إلا أن يشهد شاهدا عدل»، وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان»، فالكلام في شهادة دخول رمضان، وأما لفظ أحمد: «فإن شهد مسلمان، فصوموا، وأفطروا»، وكذا لفظ النسائيّ: «فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا»، فمع كون مفهوم الشرط، قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضاً معارض بما تقدّم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره؛ لعدم الفارق، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدلّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلّة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضاً التعبّد بقبول خبر الواحد يدلّ على قبوله في كلّ موضع إلا ما ورد

الدليل بتخصيصه بعدم التعبّد فيه بخبر الواحد؛ كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطّاب قد عورض في أول الشهر بما تقدّم، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته، لا سيّما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدّم، وهو وإن كان ضعيفاً، فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد، فيصلح ذلك المفهوم المعتضِد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبّد بأخبار الآحاد، والمقام محلّ نظر.

ومما يؤيّد القول بقبول الواحد مطلقاً أن قبوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدّة استناداً إلى قبوله.

وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمناً، لا صريحاً، وفيه نظر. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد؛ لصحة حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذّن في الناس، فليصوموا»، رواه النسائيّ، وهو إن رُجّح فيه الإرسال، إلا أنه صحيح، يشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره، بإسناد صحيح، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه»، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه (٢٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) تستفد.

والحاصل أن القول بثبوت شهادة رجل واحد هو الحقّ، وبهذا تجتمع الأدلّة، وأما الإفطار فلا بدّ من شاهدين؛ لصحة حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وهو ما أخرجه النسائيّ (٧/ ٢٦٧) بسند صحيح عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسُكُوا لها، فإن غُمّ عليكم فأكملوا

ثلاثين، فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا»، وهو حديث صحيح.

ولصحّة حديث أمير مكة، وهو ما أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٦٧) بسند صحيح، عن حسين بن الحارث الْجَدَلي، أن أمير مكة خطبنا، فنَشَدَ الناسَ، فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما.

قال: فسألت الحسين بن الحارث: مَن أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ، فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، قال الدارقطني: هذا إسناد متصلٌ صحيحٌ.

ثم أخرجه بسند آخر، وزاد فيه: «وقال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله، وأشار إلى رجل خلفه، قلت: من هو؟ قال: ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ». انتهى.

والحاصل أن الإفطار لا بدّ فيه من شهادة شاهدين؛ لهذين الحديثين، وهما صحيحان، ولا معارض لهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٤٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «فَصُومُوا[1] لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ[2]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) وفي نسخة: «صوموا».

(٢) وفي نسخة: «فاقدروا ثلاثين».

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ (٥) مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ**) أي طَبّق بين أصابع يديه العشر.

وقوله: («**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**») ثلاث مرّات، فالإشارة الأولى إلى العشرة، والثانية إلى العشرين، والثالثة إلى الثلاثين.

وقوله: (**ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ**) يعني أنه ﷺ قبض إصبعاً واحدةً، وهي الإبهام من العشرة الثالثة؛ إشارةً إلى كونه تسعةً، فجملة ما أشار إليه تسعة وعشرون يوماً.

وفي رواية: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وقبض إبهامه في الثالثة»، وفي رواية: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، عشراً، وعشراً، وتسعاً»، وفي رواية: «الشهر كذا، وكذا، وصَفَّق بيديه مرّتين بكلّ أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى، أو اليسرى»، وفي رواية: «الشهر تسع وعشرون، وطَبّق شعبة يديه ثلاث مرار، وكسر الإبهام في الثالثة، قال عقبة: وأحسبه قال: الشهر ثلاثون، وطَبّق كفّيه ثلاث مرار»، وكلّها في الكتاب، وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي فيه أيضاً: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ثم طبّق النبيّ ﷺ بيديه ثلاثاً، مرّتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها».

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ بيّن أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين يوماً أحياناً، كما يكون ثلاثين يوماً أحياناً، يوضّح هذا المعنى ما يأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الشهر يكون تسعة وعشرين، وثلاثين...». ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، تمام ثلاثين».

وقال النوويّ رحمه الله: حاصله أن الاعتبار بالهلال، فقد يكون تامّاً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يُرى الهلال، فيجب إكمال العدد

ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين، وثلاثة، وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة.

وفي هذا الحديث جواز الاعتماد على الإشارة المفهمة في مثل هذا. انتهى[١].

وقوله: (**فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**) بوصل الهمزة، وضمّ الدال، وكسرها: يعني حقّقوا مقادير أيام شعبان، حتى تكملوه ثلاثين يوماً، كما جاء في الرواية الأخرى. أفاده الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: قدَرتُ الشيء ـ بالتخفيف ـ أقدُره ـ بضم الدال، وكسرها ـ وقدّرته ـ بالتشديد ـ وأقدرته بهمزة أوله[٣] بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣]. فالمعنى: قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوماً. انتهى. وبهذا فسّره الجمهور. انتهى بتصرف[٤].

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ»، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١. (٢) «زهر الربى» ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) هكذا ضبطه ولي الدين في «طرح التثريب» بهمزة أوله أيضاً، ولم أجد هذا فيما لديّ من كتب اللغة، فليحرّر. والله تعالى أعلم.

(٤) «طرح التثريب» ٣/ ١٠٧.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

و(**عُبيد الله**) هو العمريّ، ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا[1]، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَقَالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السَّرَخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الحجة الثبت المشهور، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

و(**عبيد الله**) هو العمريّ المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله هذه، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٧/ ٢٧٦) فقال:

أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا عبيد الله، قال:

---

(١) وفي نسخة: «الشهر تسع وعشرون هكذا» دون تكرار الشهر.

حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عُليّة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حتى تروه**) لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس، بحيث يحتاج كلّ فرد في وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي تثبت به الحقوق، وهو عدلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقولِهِ ﷺ للمدّعي: «شاهداك...» الحديث. إلا أن هلال رمضان يُكتفَى في ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث الأعرابيّ، وقد تقدم تمام البحث فيهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ**) الساميّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) التميميّ، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**) معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.

والحديث متّفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وابن عمر ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون تقدّموا في الباب، والباب الذي قبله، و«يحيى بن يحيى» هو التميميّ، و«يحيى بن أيوب» هو: المقابريّ، و«ابن حُجر» هو: عليّ.

وقوله: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**) قال في «الفتح»: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين.

والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما صمنا مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد، بإسناد جيّد، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»، متّفقٌ عليه.

وقال ابن العربيّ: قوله: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا.. إلخ» معناه: حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أقله،

ويكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله. انتهى[(١)].

وقوله: **(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ... إلخ)** قال في «الفتح»: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حقّ كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم، وهو مَن يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين، ووافق الحنفية على الأول، إلا إنهم خَصُّوا ذلك بما إذا كان في السماء علة، من غيم وغيره، وإلا متى كان صَحْوٌ لم يقبل إلا من جمع كثير، يقع العلم بخبرهم.

وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد وغيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق الخلاف فيما إذا رؤي الهلال في بلدة، هل يلزم البلدان الأخرى أم لا؟ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٤٤.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«ابن عمر» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) لم تبيّن هذه الرواية أنها إبهام اليمنى، أو اليسرى، وسيأتي بعد حديثين أنه شاكّ في ذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (حَسَنٌ الْأَشْيَبُ) هو: الحسن بن موسى، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (يَحْيَى) بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثمّ اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و(**ابن عمر**) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**) أي إن الشهر يكون أحياناً تسعاً وعشرين، كما يكون أحياناً ثلاثين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، عَشْراً، وَعَشْراً، وَتِسْعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الكِنْديّ، أبو مسعود الْعَسْكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، صدوقٌ له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ**) ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف[1] ـ هو: زياد بن عبد الله بن الطُّفَيل العامريّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، ثبتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لينٌ [٨] (ت١٨٣) (خ م ت ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وهو (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عُبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

---

(١) نسبة إلى البكّاء، وهو ربيعة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: هو ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهم من بني عامر بن صعصعة، قاله في «اللباب» ١/ ١١٧.

و(ابن عمر) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (عَشْراً، وَعَشْراً، وَتِسْعاً) تفسير وتوضيح لمعنى «هكذا»، وانتصابه بـ«يكون» مقدّراً، أي يكون عشراً... إلخ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى، أَوْ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (جَبَلَةُ) بن سُحَيم ـ بمهملتين، مصغّراً ـ التيميّ[1]، ويقال: الشيبانيّ، أبو سُوَيرة، ويقال: أبو سُرَيرة الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، ومعاوية، وابن الزبير، وحنظلة الأنصاريّ، إمام مسجد قباء، وله صحبة، وأبي المثنى العبديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، والثوريّ، والعَوّام بن حَوْشَب، ومِسْعَر، وحجاج بن أرطاة، ورَقَبة بن مَصْقَلة، وجماعة.

قال عليّ: قلت ليحيى: كان شعبة، والثوريّ يوثقانه؟ فقال برأسه: أي

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٢/٥٣: تَيْمُ الذي نُسِب إليه جبلة هذا هو تيم بن شيبان ابن ذُهْل، فهو تيميّ، شيبانيّ، ذكره الرشاطيّ. انتهى.

نعم، وقال يحيى: جبلة أثبت من آدم بن عليّ، وسمعت يحيى يقول: جبلة ثقةٌ، وقال نحو ذلك عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وقال ابن معين: ثقة، زاد ابن أبي مريم عنه: كَيِّسٌ، حَسَنُ الحديث، وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ، تابعيّ، ثقة.

وقال ابن سعد: توفي في فتنة الوليد بن يزيد، وقال خليفة بن خياط: مات في ولاية يوسف بن عمر، وقال القرّاب في «تاريخه»: مات سنة (١٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٠٨٠) و(١١٦٥) وأعاده بعده، و(١٩٩٧) و(٢٠٤٥) وأعاده بعده، و(٢٠٨٥).

و(**ابن عمر**) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا**) أراد بالتصفيق هنا وضع كفّه على كفّه، فهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «ضرب بيده على الأخرى»، ومثله قوله الآتي: «وطبّق كفّيه».

[**تنبيه**]: لم تُبيّن رواية المصنّف هذه فاعل «صفّق»، وقد بيّنته الرواية التالية من طريق غندر، عن شعبة بأنه الفاعل، حيث قال: «وطبّق شعبة يديه ثلاث مرار، وكسر الإبهام في الثالثة»، وفي رواية النسائيّ من طريق خالد الْهُجيميّ، عن شعبة: «الشهر هكذا، ووصف شعبة، عن صفة جَبَلَةَ، عن صفة ابن عمر أنه تسع وعشرون فيما حَكَى من صَنِيعه مرّتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة إِصْبَعاً من أصابع يديه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ

الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ»، وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ(١)).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ، ثقة ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ**) التَّغْلِبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (م س) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٢/ ١٧٦٣.

والباقيان ذُكرَا قبله.

وقوله: (**وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ... إلخ**) المراد حصول المطابقة والمقابلة بين الكفّين، وضمّ إحداهما إلى الأخرى، لا التطبيق الذي مرّ في «كتاب الصلاة» في صفة الركوع، كما تقدّم بيانه هناك.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا ـ وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ـ وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ).

---

(١) وفي نسخة: «ثلاث مرّات» في الموضعين.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشّار بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٢.

٢ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) الْعَبديّ، ويقال: البَجَليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٣٠.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**) بن أبي العاص الأمويّ المدنيّ، ثمّ الدمشقيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [٣] مات بعد (١٢٠) (خ م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٤٩.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، وسعيد بن عمرو فما أخرج لهما الترمذيّ.

(**ومنها**): أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم الذين جمعتهم في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) العبديّ، أو البجليّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**) الأمويّ (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله (**قَالَ**) تفسير وتوضيح لمعنى «يُحَدِّث» («**إِنَّا**) أي العرب. وقيل: أراد نفسه،

والأول أوضح (أُمَّةٌ) أي جماعة، هو مثل قوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، وقال الجوهريّ: الأمة الجماعة، وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع، وكلُّ جنس من الحيوان أمة، والأمة الطريقة والدين، يقال: فلان لا أمة له، أي لا دِين له، ولا نِحْلة له، وكَسْرُ الهمزة فيه لغة، وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠][1].

(أُمِّيَّةٌ) أي باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا، وقيل: هو نسبة إلى الأمّ، فقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو نسبة إلى الأمهات، أي أنهم على أصل ولادة أمهم، أو نسبة إلى الأمّ؛ لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: نسبة إلى أمّ القرى، ولا يخفى بعدُه (لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ) بضم السين المهملة، يقال: حَسَبتُ المال حَسْباً، من باب قتل: أحصيته عدداً، وفي المصدر أيضاً حِسْبة بالكسر، وحُسباناً بالضمّ. قاله في «المصباح».

فقوله: «لا نكتُبُ، ولا نحسُبُ» تفسير لكونهم أميين، وقيل للعرب: أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٢]، ولا يَرِد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب، ويحسُبُ؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمرّ الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضّحه: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلّفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الرافضة، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجيّ: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٦.

علم النجوم لأنها حَدْسٌ وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظنّ غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسُب»: أي لم نُكَلَّف في تعرّف مواقيت صومنا، ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب، ولا كتابة، وإنما رُبطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحُسّاب وغيرهم، ثم تمّم هذا المعنى، وكمّله حيث بيّنه بإشارته بيديه، ولم يتلفّظ بعبارة عنه نُزُولاً إلى ما يفهمه الْخُرْس والعُجْم، وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرّات أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خَنْسِه إبهامه في الثالثة أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، كما نصّ عليه في الحديث الآخر.

وعلى هذا الحديث من نذر أن يصوم شهراً غير معيّن، فله أن يصوم تسعاً وعشرين؛ لأن ذلك يقال عليه: شهر، كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان؛ لأنه أقلّ ما يصدُق عليه الاسم، وكذلك من نذر صوماً، فصام يوماً أجزأه، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يوماً، فإن صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من رؤية الهلال.

وفيه من الفقه أن يوم الشكّ محكوم له بأنه من شعبان، وأنه لا يجوز صومه عن رمضان؛ لأنه علّق صوم رمضان بالرؤية، وَلَمْ، فَلَا[٢]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا ـ وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ـ وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ) يعني أنه أشار أوّلاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبّر عنه بقوله: «تسع وعشرون»، وأشار مرّة أخرى بهما ثلاث مرّات، وهو المعبّر عنه بقوله: «ثلاثون».

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٦٢٣ طبعة دار الفكر.
(٢) قوله: ولم فلا، أي ولم يُرَ، فلا صوم. والله تعالى أعلم.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

وروى أحمد، وابن أبي شيبة، واللفظ له، من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن ابن عمر، رفعه: «الشهر تسع وعشرون، ثمّ طبّق بين كفيه مرتين، وطبّق الثالثة، فقبض الإبهام»، قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، وإنما هجر النبيّ ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، فقيل له، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وشهر ثلاثون».

وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوّل رؤية الأهلّة، وقد نُهِينا عن التكلّف، ولا شكّ أن في مراعاة ما غَمَضَ حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلّف. وفيه جواز اعتماد الإشارة الْمُفْهِمَة في مثل هذا.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: هذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوَّل على رؤية الأهلة، وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عياناً، أو كالعيان، وأما ما غَمَضَ حتى لا يُدْرَك إلَّا بالظنون، ويكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار، فقد نُهينا عنه، وعن تكلفه، لأن رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين.

وفي الحديث مُسْتَنَدٌ لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء، كمن قال لامرأته: أنت طالقٌ، وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات.

وفيه أيضاً أن يوم الشك من شعبان، فلا يجوز صومه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله، قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي[2] ثَلَاثِينَ).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٧.

(٢) وفي نسخة: «ولم يذكر الشهر الثاني».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هوً عبد الرحمٰن الإمام الحجة الثبت الناقد البصريّ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الفقيه الثبت، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«الأسود بن قيس» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن الأسود بن قيس هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٤/ ١٣٩) فقال:

أخبرنا محمد بن الْمُثَنَّى، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، عن سُفْيَانَ، عن الْأَسْوَدِ بن قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو، عن ابن عُمَرَ، عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، ثَلَاثاً، حتى ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا ـ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ ـ وَهَكَذَا» فِي الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عروة النخعيّ، أبو عروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

و(**ابن عمر**) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: (**سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **رَجُلاً**) لا يُعرف[١].

وقوله: (**يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ**) أي نصف رمضان، والظاهر أن «الليلةُ» بالرفع على الابتداء، و«ليلةُ النصف» خبره، ولكن الموجود في النسخ المطبوعة مضبوط ضبط قلم بنصب «الليلةَ»، ولا يخفى بُعْده، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟**) قال النوويّ رحمه الله: معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه، ولا تدري أنه تامّ أم لا. انتهى.

وقوله: (**وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ**) «أو» للشكّ من الراوي، والحبس: المنع، أي منع إبهامه من البسط والنشر، فأخّرها بالقبض، والخَنْسُ: التأخّر، والتأخير، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قال في «المصباح»: خَنَستُ الرجلَ خَنْساً، من باب ضرب: أخّرته، أو قبضته، وزَوَيته، فانخنس، مثلُ كسرته فانكسر، ويُستعمل لازماً أيضاً، فيقال: خَنَسَ الرجل هو، ومن المتعدّي في لفظ الحديث: «وخَنَسَ إبهامه»، أي قبضها، ومن الثاني الْخَنّاس في صفة الشيطان؛ لأنه اسم فاعل للمبالغة؛ لأنه يَخْنِسُ إذا سَمِعَ ذكر الله تعالى، أي ينقبض، ويُعدَّى بالألف أيضاً. انتهى[٢].

فتبيّن بما ذُكر أن «خَنَسَ» هنا متعَدّ؛ لنصبه «إبهامَهُ»، أي أخّرها، وقبضها، ولم يتركها مبسوطة.

والحديث متّفقٌ عليه دون القصّة، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص١٩٩).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٤] (١٠٨١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) الإمام الحجة الفقيه الثبت المدنيّ، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه سعيد بن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا**) المعنى صوموا رمضان لرؤية هلاله، والمراد نيّة الصوم في النهار؛ لأن الليل ليس محلّاً للصوم، أفاده العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ. (**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ**

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) ـ بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم ـ أي هلال الشهر، ومعناه: حال بينكم وبينه غيم.

(فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً) وفي الرواية الآتية: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» أي عُدّوا ثلاثين يوماً، من شعبان، فصوموا بعدها، ورواه البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

قال في «الفتح» ما حاصله: وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة، فرواها البخاريّ ـ كما ترى ـ بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعُدّوا ثلاثين»، أشار إلى ذلك الإسماعيليّ، وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

قال الحافظ: الذي ظنه الإسماعيليّ صحيح[1]، فقد رواه البيهقيّ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن آدم بلفظ: «فإن غمّ عليكم، فعُدّوا ثلاثين يوماً» ـ يعني عدّوا شعبان ثلاثين ـ. فوقع للبخاريّ إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيّده رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين»، فإنه يُشعر بأن المأمور بعدّه هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد بلفظ: «فأكملوا العدد»، وهو يتناول كلّ شهر، فدخل فيه شعبان، وروى الدارقطنيّ، وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدّ ثلاثين يوماً، ثم صام». وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً، وروى أبو داود، والنسائيّ وابن خزيمة من طريق رِبْعيّ، عن حُذيفة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا

---

(١) قد سبق الردّ على هذا الذي ظنه الإسماعيليّ، ووافقه عليه الحافظ في كلام وليّ الدين العراقيّ، فلا تغفل.

الهلال، أو تكمّلوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكمّلوا العدّة»، وقيل: الصواب فيه: عن ربعيّ، عن رجل من الصحابة مبهمٍ، ولا يقدح ذلك في صحته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. والله تعالى أعلمٌ بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٥١٤ و٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٥١٧] (١٠٨١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٠٩)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٣/ ٦٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٣) و«الكبرى» (٢/ ٦٩ و٧٠)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٤١٥ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٣٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٥٧ و١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

رجال هذا الإسناد: أربعة، وقد تقدّم بعينه قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ... إلخ**) الضمير راجع إلى ما يدلّ عليه السياق، وهو الهلال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١].

وقوله: (**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**) أي عدد شعبان، أو عدد رمضان، يعني أنه إن غُمّي عليكم الهلال في آخر شعبان، فأكملوا عدد شعبان ثلاثين، ثم صوموا بعده، وإن غُمّي عليكم في آخر رمضان، فأكملوا عدد رمضان ثلاثين يوماً، ثم أفطروا بعده.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٨] (١٠٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسالٌ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرق بينهما بقوله: «قال أبو بكر: حدّثنا وكيع... إلخ» إشارة إلى أن هذا السياق لشيخه أبي بكر، وأما أبو كريب، فرواه بمعناه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، ونحوه لأبي عوانة، من طريق معاوية بن سلّام، عن يحيى، أفاده في «الفتح»[1].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا) ناهيةٌ، ولذا جُزم الفعل بعدها بها **(تَقَدَّمُوا)** بفتح أوله، فعلٌ مضارعٌ، من التقدّم، وأصله: «لا تتقدّموا»، فحذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

(رَمَضَانَ) أي صوم شهر رمضان **(بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)** الباء للتعدية متعلقة بـ«تقدّموا»، وفي رواية البخاريّ: «لا يتَقَدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، وفي رواية للنسائيّ: «لا يتقدّمنّ أحدٌ الشهرَ بيوم، ولا يومين...»، في رواية أبي داود: «لا تَقَدَّموا صوم رمضان بصوم»، وفي رواية للإسماعيليّ: «لا تَقَدَّموا بين يدي رمضان بصوم»، ولأحمد عن رَوْح، عن هشام: «لا تقدموا قبل رمضان بصوم»، وفي رواية: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله».

والمعنى: أنه لا يجوز أن يتقدم الشخص رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف.

---

(١) ٤/ ٦٢٤.

(**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**») أي إلا رجل اعتاد صوم يوم بعينه، فاتّفق ذلك اليوم مع آخر شعبان، فليصمه على عادته.

وفي رواية البخاريّ: «إلا أن يكون رجلٌ يصوم صوماً، فليصم ذلك اليوم».

وقوله: «إلا أن يكون رجلٌ» «كان» تامّةٌ، أي إلا أن يوجد رجل، وقوله: «يصوم صوماً»، وفي رواية الكشميهنيّ: «صومه، فليصم ذلك اليوم»، وفي رواية معمر، عن يحيى عند أحمد: «إلا رجل كان يصوم صياماً، فيأتي ذلك على صيامه»، ونحوه لأبي عوانة من طريق أيوب، عن يحيى، وفي رواية أحمد، عن رَوْح: «إلا رجل كان يصوم صياماً فَلْيَصِلْهُ به»، وللترمذيّ، وأحمد، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: «إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم».

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أخرجه: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. انتهى.

والحكمة فيه التَّقَوِّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقُوَّة ونشاط، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام، أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يجوز لمن له عادةٌ، كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم عُلِّق بالرؤية، فمن تقدّمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

ومعنى الاستثناء أن من كان له وِرْدٌ، فقد أُذن له فيه؛ لأنه اعتاده، وأَلِفَهُ، وتَرْكُ المألوف شديدٌ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر؛ لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعيّ بالظنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٥١٨ و٢٥١٩] (١٠٨٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩١٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (١٩٨٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٢٠ و٦٢١)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢١٧٢) و«الكبرى» (٢٤٨٢)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٧) و«المعرفة» (٣/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، قال النوويّ رحمه الله: هذا لمن لم يصادف عادةً له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله، ولا صادف عادةً فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديث، وللحديث الآخر في «سنن أبي داود» وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام، حتى يكون رمضان»، فإن وصله بما قبله، أو صادف عادةً له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه، فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز؛ لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهبُ للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد، وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على من يرى تقديم الصوم على الرؤية، كالرافضة، وردّاً على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستَدَلَّ بلفظ التقدُّم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل، ويدفعه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بياناً لمعنى قوله في الحديث الماضي: «صوموا لرؤيته»، فإن اللام فيه للتأقيت، لا للتعليل، قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولةً على التأقيت، فلا بُدّ من ارتكاب مجاز؛ لأن وقت الرؤية، وهو الليل، لا يكون محل الصوم، وتعقبه الفاكهيّ بأن المراد بقوله: «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظرف للنية.

قال الحافظ: فوقع في المجاز الذي فَرّ منه؛ لأن الناوي ليس صائماً حقيقةً، بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه منعَ إنشاء الصوم قبل رمضان، إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك، فمفهومه الجواز، وقيل: يمتدّ المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدُّم بالصوم، فحيث وُجِد مُنِع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبّان، وغيره.

وقال الروياني من الشافعيّة: يحرم التقدّم بيوم، أو بيومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدّم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوّعاً بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر، واستدلّ البيهقيّ بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصحّ من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاويّ، واستظهر بحديث ثابت، عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهره أيضاً بحديث عمران بن حُصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أصمت من سَرَر شعبان شيئاً؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين»، متّفقٌ عليه.

ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، قال الحافظ: وهو جمع

حسن. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأحسن أن الصوم بعد نصف شعبان منهيّ عنه؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن المذكور، وهو صحيح، ويشتدّ النهي في التقدّم بيوم، أو يومين، وأما حديث عمران رضي الله عنه، فلا يدخل في النهي، لأنه قاله لرجل اعتاد الصوم، فلما سمع النهي عن التقدّم ترك عادته فأمره النبيّ ﷺ بأن يصوم مكان صومه الذي تركه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صوم يوم الشك:

(اعلم): قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي، ولم يَقُل عدل: إنه رآه، أو قاله وقلنا: لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفساق، وهذا الحدّ لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يَتَحَدَّث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مُصْحية، أو أَطْبق الغيم هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انتهى كلام النوويّ رحمه الله باختصار[٢].

قال: لا يصح صوم يوم الشكّ بنية رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وحُذيفة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي وائل، وعكرمة، وابن المسيِّب، والشعبيّ، والنخعيّ، وابن جريج، والأوزاعيّ، قال: وقال مالك: سمعتُ أهل العلم يَنْهَون عنه. هذا كلام ابن المنذر.

وممن قال به أيضاً عثمان بن عفان، وداود الظاهريّ، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقالت عائشة، وأختها أسماء: نصومه من رمضان، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أُفطر يوماً من رمضان، وروي هذا عن عليّ أيضاً، قال العبدريّ: ولا يصح عنه، وقال الحسن، وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل: إن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

(٢) «المجموع» ٦/ ٤٥٤.

كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مُغيمة وجب صومه عن رمضان، وعن أحمد روايتان، كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن، هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان.

فلو صامه تطوعاً بلا عادة، ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز، وبه قال الجمهور، وحكاه العبدريّ عن عثمان، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعمار، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، والأوزاعيّ، ومحمد بن مسلمة المالكيّ، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعاً، ويحرم صومه عن رمضان.

واحتُجَّ لمن قال بصومه عن رمضان بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدِروا له»، رواه البخاريّ، ومسلم، من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وزعموا أن معناه: ضَيِّقُوا عدَّة شعبان بصوم رمضان، وبأن عائشة، وأسماء، وابن عمر كانوا يصومونه، فروى البيهقيّ، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صوم يوم الشكّ، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان، وعن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، وعن أبي هريرة: لأن أصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال البيهقي: ورواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في النهي عن تقدم الشهر بصوم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصحّ من هذا، قال البيهقيّ: وأما قول عليّ رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، فلا حجة فيه، قال: وأما مذهب ابن عمر في ذلك فقد رَوَينا عنه أنه قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشَكّ فيه، وفي رواية عن عبد العزيز بن حكيم الحضرميّ قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يُفطر في اليوم الذي يُشَكّ فيه، قال: ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم، إذا غُمّ الشهر دون أن يكون صَحْواً، قال البيهقيّ: ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل المدينة أولى بنا، وهو منع صوم يوم الشكّ. هذا كلام البيهقيّ رحمه الله، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

قال النوويّ: واحتجّ أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدِروا له» رواه البخاريّ ومسلم، وفي رواية لهما عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه، فقال: «الشهر هكذا، وهكذا»، ثم عقد إبهامه في الثالثة، وقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدِروا ثلاثين»، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح زيادة: قال: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ، ولا قَتَرَةٌ، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ، أو قترة أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِيَ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، رواه البخاريّ، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، رواه مسلم، وفي رواية له: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة»، وفي رواية: «فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه، قال أهل اللغة: يقال: قَدَرْتُ الشيءَ أقدُره، وأقدِره بضم الدال وكسرها، وقَدَّرته، وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

قال: واحتَجَّ أصحابنا بالرواية السابقة: «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وهو تفسير لـ«اقدِروا له»، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يُذْكَر هذا، وتارة يُذْكَر هذا، وتؤيده الرواية السابقة: «فاقدروا ثلاثين».

قال الإمام أبو عبد الله الماورديّ: حَمَلَ جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدِروا له» على أن المراد إكمال العدّة ثلاثين، كما فَسَّره في حديث آخر، قالوا: ويوضحه، ويَقْطَع كل احتمال وتأويل فيه روايةُ البخاريّ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يتقدَّمَنّ

أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»، رواه البخاريّ، ومسلم.

وعن أبي الْبَخْتَريّ قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات عِرْق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ: «إن الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدّة»، رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة، فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً»، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

وعنه عن النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ، فكمِّلوا ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»، رواه النسائيّ بإسناد صحيح.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء كان يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حالت دونه غمامة، فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، رواه الترمذيّ.

وعن مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية بإسناده الصحيح قال: لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، قال: والصحيح رواية أبي هريرة السابقة: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين». هذا كلام الترمذي.

وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث؛ لأن أبا معاوية ثقة حافظ، فزيادته مقبولة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ، وقال: إسناده صحيح.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، رواه أبو داود، والنسائيّ، بإسناد على شرط البخاريّ ومسلم.

وعن عمار رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يُشَكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، رواه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة، والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء، وبيان أدلّتهم أن الحقّ أنه لا يجوز صوم يوم الشكّ، كما هو رأي الجمهور، لا عن رمضان، ولا عن غيره، إلا من كان معتاداً صوم يوم معيّن، فصادف ذلك، فليصمه، وأدلّة رجحان هذا القول واضحة مما سبق، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه قد ألّف أبو يعلى ابن الفرّاء الحنبليّ رسالة في وجوب صوم يوم الشكّ، وألّف الخطيب البغداديّ رسالة في الردّ عليها وتفنيدها، ونِعم ما فعل، وكلتا الرسالتين ساقهما النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب» أحببت إيرادهما تبعاً له؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة.

قال: (اعلم): أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء الحنبليّ صَنَّف جزءاً في وجوب صوم يوم الشكّ، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون مطلع الهلال غيم، ثم صَنَّف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعيّ جزءاً في الردّ على ابن الفراء، والشناعة عليه في الخطأ في المسألة، ونسبته إلى مخالفة السنة، وما عليه جماهير الأمة، وقد حَصَلَ الجزءان عندي ـ ولله الحمد ـ وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصديهما، ولا أُخِلّ بشيء يُحتاج إليه مما فيهما ـ مضموماً إلى ما قدمته في الفرع قبله، وبالله التوفيق.

قال القاضي ابن الفراء: جاء عن الإمام أحمد: فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات:

[إحداها]: وجوب صيامه عن رمضان، رواها عنه الأثرم، والمروزيّ،

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٨.

ومُهَنّا، وصالح، والفضل بن زياد، قال: وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن العاص، وأنس، ومعاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، وبكر بن عبد الله الْمُزَنِيّ، وأبي عثمان، وابن أبي مريم، وطاوس، ومُطَرِّف، ومجاهد، فهؤلاء ثمانية من الصحابة، وسبعة من التابعين.

[والثانية]: لا يجب صومه، بل يكره إن لم يوافق عادته.

[والثالثة]: إن صام الإمام صاموا، وإلا أفطروا، وبه قال الحسن، وابن سيرين، قال ابن الفراء: وعلى الرواية الأولى عَوَّلَ شيوخنا، أبو القاسم الْخَرَقيّ، وأبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وغيرهم.

واحتَجَّ بحديث ابن عمر السابق: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدِروا له»، وقد سبق بيانه، وأنه في «الصحيحين»، وفي رواية لأبي داود زيادة عن ابن عمر: أنه إذا كان دون منظره سحابٌ صام، قال: والدلالة في الحديث من وجهين:

[أحدهما]: أن راويه ابن عمر كان يصبح في الغيم صائماً، ولا يفعل ذلك إلا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره، قال: [فإن قيل]: فقد رُوي عن ابن عمر أنه قال: لو صمت السنة لأفطرت هذا اليوم، يعني يوم الشك، ورُوي عنه: صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة، [قلنا]: المراد: لأفطرت يوم الشك الذي في الصحو، وكذا الرواية الأخرى عنه، قال: [فإن قيل]: يَحْتَمِل أنه كان يصبح ممسكاً احتياطاً؛ لاحتمال قيام بيّنة في أثناء النهار بأنه من رمضان، فنُسَمِّي إمساكه صوماً، [قلنا]: الإمساك ليس بصوم شرعيّ، فلا يصح الحمل عليه، ولأنه لو كان للاحتياط لأمسك في يوم الصحو؛ لاحتمال قيام بيّنة بالرؤية.

[الوجه الثاني]: أن معنى «اقدِروا له»: ضَيِّقوا عدة شعبان بصوم رمضان، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الآية [الطلاق: ٧] أي ضُيِّق عليه رزقه، قال: وإنما قلنا: إن التضييق بأن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً أولى من جعله ثلاثين؛ لأوجه:

أحدها: أنه تأويل ابن عمر راوي الحديث.

والثاني: أن هذا المعنى متكرر في القرآن.

والثالث: أن فيه احتياطاً للصيام.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فإن غُمّ عليكم، فاقدروا له ثلاثين»، فيُحْمَل المطلق على المقيد.

قلنا: ليس هذا بصريح؛ لأنه يَحْتَمِل رجوعه إلى هلال شوال؛ لأنه سُبِقَ بقوله: «وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم»، يعني هلال شوال، فنستعمل اللفظين على موضعين، وإنما يُحْمَل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيَّد مُحْتَمِلاً، ويدل عليه رواية أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً، ثم أفطروا»، ويستنبط من الحديث دليل آخر، وهو أن معناه: اقدروا له زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه، ولأن في المسألة إجماع الصحابة، رُوي ذلك عن عمر، وابنه، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وأنس، وعائشة، وأسماء، ولم يُعْرَف لهم مخالف في الصحابة.

وعن سالم بن عبد الله، قال: كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم، وعن أبي هريرة: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر؛ لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.

وعن عمرو بن العاص: أنه كان يصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان.

وعن معاوية أنه كان يقول: إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليتقدم، ولأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وعن عائشة، وقد سئلت عن اليوم الذي يُشَكّ فيه، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال الراوي: فسألت ابن عمر، وأبا هريرة، فقالا: أزواج رسول الله ﷺ أعلم بذلك منا.

وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان.

قال: [فإن قيل]: كيف يُدَّعَى الإجماع، وفي المسألة خلاف ظاهر للصحابة، فقد رُوي منع صومه عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، ثم ذكر ذلك بأسانيده

عنهم من طُرُق، وفي الرواية عن عليّ قال: إن نبيكم ﷺ كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة، يوم الشك، والنحر، والفطر، وأيام التشريق.

وعن عمر وعليّ أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشَك فيه من رمضان، وعن ابن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه، أحب إليّ من أن أزيد فيه ما ليس منه، وعن ابن عباس: لا تصوموا اليوم الذي يُشَكّ فيه، لا يسبق فيه الإمام، وعن أبي سعيد: إذا رأيت هلال رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جملة الناس، وأفطر مع جملة الناس، ونهى حذيفة عن صوم يوم الشك، فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه.

[قلنا]: يُجْمَع بينهما بأن مَن نَهَى عن الصيام أراد إذا كان الشك بلا حائل سحاب، وكان صيامهم مع وجود الغيم، ويَحْتَمِل أنهم نَهَوا عن صومه تطوعاً وتقدماً على الشهر، ومن صام منهم صام على أنه من رمضان.

قال: [فإن قيل]: فنحن أيضاً نتأول ما رويتموه عن الصحابة، أن من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد، وقد رُوي ذلك مسنداً عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند عليّ ﷺ برؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

[قلنا]: لا يصح هذا التأويل؛ لأنه إذا شهد واحد خرج عن أن يكون من شعبان، وصار يوماً من رمضان يصومه الناس كلهم، وفيما سبق عن الصحابة أنهم قالوا: لأن نصوم يوماً من شعبان، وهذا إنما يقال في يوم شكّ، ولأن ابن عمر كان ينظر الهلال، فإن كان هناك غيم أصبح صائماً، وإلا أفطر، وهذا يقتضي العمل باجتهاده، لا بشهادة، ولأنهم سَمَّوْه يوم الشك، ولو كان في الشهادة لم يكن يوم شك.

قال: [فإن قيل]: ليس فيما ذكرتم أنهم كانوا يصومونه من رمضان، فلعلهم صاموه تطوعاً، وهذا هو الظاهر؛ لأنهم قالوا: لأن نصوم يوماً من شعبان، فسَمَّوه شعبان، وشعبان ليس بفرض.

[قلنا]: هذا لا يصحّ؛ لأن ابن عمر كان يفرّق بين الصحو والغيم، ولأن ظاهر كلامهم أنهم قصدوا الاحتياط؛ لاحتمال كونه من رمضان، وهذا

المقصود لا يحصل بنية التطوع، وإنما يحصل بنية رمضان، ومن القياس إنه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان، فوجب صيامه، كما لو شهد بالهلال واحد، واحترزنا بسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو، ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة على الصحو؛ لأنه رُوي صريحاً عن ابن عمر، ولأنه عبادة بدنية مقصودة، فوجبت مع الشكّ، كمن نسي صلاة من صلاتين، واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج، وبمقصودة عمن شك هل أحدث أم لا؟ فلا شيء عليه في كل ذلك.

قال: واحتَجَّ المخالف بحديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن صيام ستة أيام: اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، ويوم النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق».

وجوابه من وجهين:

[أحدهما]: حمله على من صامه تطوعاً، أو من نذر، أو قضاء.

[والثاني]: حمله على الشك إذا لم يكن غيم.

قال: واحتَجَّ أيضاً بحديث حذيفة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم، ولا بيومين، حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة».

وجوابه أنه محمول على ما إذا لم يكن غيم.

واحتَجّ بحديث ابن عباس، وابن عمر ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غمامة، فأكملوا العدة ثلاثين».

وجوابه أن معناه: أكملوا رمضان، ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»، ويعود الضمير في رؤيته إلى هلال شوال؛ لأنه أقرب مذكور، وفي رواية عن أبي هريرة: «فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا»، ومثله من رواية ابن عباس، وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»، معناه: غم هلال شوال.

قال: واحتج بحديث أبي الْبَخْتَرِيّ السابق قال: أهللنا هلال رمضان، فشككنا فيه، فبعثنا إلى ابن عباس رجلاً، فقال ابن عباس، عن النبيّ ﷺ:

«إن الله ﷻ أمدّه لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وفي البخاريّ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

[قلنا]: هذا محمول على ما إذا كان الإغمام من الطرفين بأن يغم هلال رمضان، فنعدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، ثم نصوم ثلاثين، فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادي والثلاثين، فإنا نعدّ شعبان من الآن ثلاثين، ونعدّ رمضان ثلاثين، ونصوم يوماً، فيصير الصوم واحداً وثلاثين، كما إذا نسي صلاة من يوم فاتته، فإنه يلزمه صلوات اليوم، وقد رُوي عن أنس أنه قال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً.

قال: واحتج بحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، ثم صوموا، فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين، ثم أفطروا، إلا أن تروه قبل ذلك».

وجوابه ما سبق قبله أنه محمول على ما إذا كان الإغمام في طرفي رمضان.

قال: [فإن قيل]: هذا التأويل باطل لوجهين:

أحدهما: أنه قال: «فعدوا شعبان ثلاثين، ثم صوموا»، والصوم إنما هو أول الشهر.

والثاني: أنه قال بعد ذلك: «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين، ثم أفطروا»، فدل على أن الإغمام في أوله وفي آخره، والذي في أوله يقتضي الاعتداد به في أول رمضان، وعلى هذا التأويل يقتضي أن الاعتداد به في آخر رمضان.

[قلنا]: التأويل صحيح؛ لأنا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان، ونصوم يوماً آخر، فيكون قوله: «ثم صوموا» راجعاً إلى هذا اليوم، وأما قوله بعده: «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين، ثم أفطروا»، فمعناه: إذا غم في أوله، وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان، فإنا نَعُدّ شعبان ثلاثين، ثم نصوم يوماً، وهو الحادي والثلاثين من رمضان، فنعدّ رمضان ثلاثين، ونصوم يوماً آخر، فقد حصل العددان، أحدهما بعد الآخر، ويتخللها صوم يوم.

قال: واحتج بأنه لو عَلَّق طلاقاً أو عَتاقاً على رمضان لم يقع يوم الشكّ، وكذا لا يحل فيه الدَّين المؤجل إلى رمضان، فكذا الصوم.

وجوابه أنا لا نعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك، فيَحْتَمِل أن لا نسلم ذلك، ونقول: يقع الطلاق والعتق، ويَحُلّ الدين، ويَحْتَمِل أن نسلمه، وهو أشبه، ونفرق بين المسألة بوجهين: أحدهما: أنه قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول، وهو شهادة عدل واحد. والثاني: إن في إيقاع الطلاق والعتاق وحلول الدَّين إسقاط حقّ ثابت لمعيّن بالشكّ، وهذا لا يجوز بخلاف الصوم، فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن، فلا يمتنع وجوبها مع الشكّ، كمن نسي صلاة من الخمس، وكذا الجواب عن قولهم: إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث لا وضوء عليه؛ للأصل، ولو شك هل طلق لا طلاق عليه؛ لأن الطلاق والبضع حقّ له، فلا يسقطان بالشكّ، وكذا الجواب عن قولهم: لو تسحر الرجل، وهو شاكّ في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو وقف بعرفات شاكّاً في طلوع الفجر صح وقوفه؛ لأن الأصل بقاء الليل، والفرق أن البناء على الأصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة؛ لأن الصوم والوقوف وُجدا، وأما في مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم.

وجواب آخر، وهو أن طلوع الفجر يَخْفَى على كثير من الناس، فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة؛ لأنه يتكرر ذلك، وليس كذلك في إلزامهم صوم يوم الشكّ؛ لأنه إنما يجب لعارض يعرض في السماء، وهو نادر، فلا مشقة فيه، وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشكّ لفاتهم، وفيه مشقة عظيمة.

قال: واحتج بأنه شك فلا يجب الصوم كالصحو.

وجوابه أنه يبطل بآخر رمضان إذا حال غيم، فإنه يجب الصوم، ولأنه إذا كان صحوٌ ولم يروا الهلال، فالظاهر عدمه، بخلاف الغيم، فوجب صومه احتياطاً.

قال: واحتج بأن كل يوم صامه في الصحو لا يجب في الغيم، كالثامن والعشرين من شعبان.

وجوابه أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق، ولأنا تحققنا في الثامن والعشرين كونه من شعبان، بخلاف يوم الثلاثين، ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا، ولو حال ليلة الحادي والثلاثين لم نصم.

قال: واحتج بأنها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يُعلَم وقتها، كالصلاة.

وجوابه أن هذا باطل في الأصل والفرع، أما الأصل فإنه يجب الدخول في الصلاة مع الشكّ، وهو إذا نسي صلاة من الخمس، وأما الفرع فإن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري.

وجواب آخر، وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي إلى إسقاط العبادة، بخلاف مسألتنا.

قال: واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك، ولا يصح الصوم إلا بجزم النية.

وجوابه أنه لا يمتنع التردد في النية للحاجة، كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد، ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهنّ.

[فإن قيل]: لو حلف أن الهلال تحت الغيم.

[قلنا]: لا يحنث للشك، مع أن الأصل بقاء النكاح، وكذا لو حلف أنه لم يطلع، ولا هو تحت الغيم، كما لو طار طائر، فحلف أنه غراب، أو أنه ليس بغراب، أو تجهلناه.

[فإن قيل]: لو وطىء في هذا اليوم.

[قلنا]: تجب الكفارة.

[فإن قيل]: هل يصلي التراويح هذه الليلة؟.

[قلنا]: اختلف أصحابنا، فقال أبو حفص العكبريّ: لا يصلي، وقال غيره: يصلي، وهو ظاهر كلام أحمد، ولأنه من رمضان.

[فإن قيل]: لِمَ لَمْ يحكموا بالهلال تحت الغيم في سائر الشهور؟.

[قلنا]: لا فائدة فيه، بخلاف مسألتنا، فإن فيه احتياطاً للصوم، ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد، بخلاف غيره.

[فإن قيل]: لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان.

[قلنا]: لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده، كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها، فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها، فإنه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم، وإن كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة. هذا آخر كلام القاضي أبي يعلى ابن الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغداديّ في الرد عليه: وقفت على كتاب لبعض من ينتسب إليه الفقه من أهل هذا العصر، ذَكَر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان، قال الخطيب: واحتَجَّ في ذلك بما ظهور اعتلاله يغني الناظر فيه عن إبطاله؛ إذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات، والسنن الثابتة لا يُسقطها فاسد التأويلات، ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس، فربما خفي حكمها عن بعض الناس، ممن قصر فهمه، وقَلّ بأحكام الشرع علمه، وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم، ويبذلوا الجهد فيما قَلَّدهم، وينهجوا للحق سبل نجاتهم، ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم، لا سيما فيما يعظم خطره، ويَبين في الدين ضرره، ومن أعظم الضرر إثبات قول يخالف مذهب السلف، من أئمة المسلمين، في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين، وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة، وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين، وصحابته الأخيار المرضيين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وعن خالفيهم من التابعين، ما يوضح منار الحقّ، ودليله، ويَرُدّ من تنكب سبيله، ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله.

ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة السابق في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوماً يصومه رجل، فليصم ذلك الصوم»، ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ: «أنه نَهَى عن صوم ستة أيام: اليوم الذي يُشَكّ فيه، ويوم الفطر، والنحر، وأيام التشريق»، ثم ذَكَر الأحاديث الصحيحة السابقة: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، وحديث حذيفة الصحيح السابق، عن النبيّ ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة إذا غُمّ الهلال، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»، وحديث ابن عباس السابق في

«صحيح مسلم»: أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله أمده للرؤية»، وحديث: «أحصوا عدة شعبان لرمضان»، وسبق بيانه.

ثم قال: [باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال] قال: رَوَى ذلك عن النبيّ ﷺ عمرُ بن الخطاب[1]، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وأبي بكرة[2]، وطلق بن عليّ، ورافع بن خَدِيج، وغيرهم من الصحابة، ثم ذكر رواياتهم بأسانيده من طُرُق، وألفاظها كما سبق في الفرع الأول، وفي جميع روايته: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين»، ثم قال الخطيب: أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشكّ ليس بواجب، وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولم يشهد عدل برؤية الهلال، فيوم الثلاثين يوم الشكّ، فكَرِه جمهور العلماء صيامه، إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته، أو كان يَسْرُد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه، قال: فممن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وعائشة، وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وأبو وائل، وعبد الله بن عُكيم الْجُهَنيّ، وعكرمة، والشعبيّ، والحسن، وابن سيرين، والمسيَّب بن رافع، وعُمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار، وأبو السَّوّار العدويّ، وقتادة، والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعيّ، وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز عن رمضان، ويجوز تطوُّعاً، وأما أحمد بن حنبل، فرُوي عنه كمذهب الجماعة، أنه لا يجب صومه، ولا يستحبّ، وروي عنه متابعة الإمام في صومه وفطره، ورُوي عنه أنه إن كان غيم صامه، وإلا أفطره.

---

(١) وقع في النسخة «عن عمر بن الخطاب»، والظاهر أنه غلط، والصواب بحذف «عن»، فيكون فاعل «رَوَى»، فتأمل.

(٢) وقع في النسخة: «وأبي بكرة» بالياء، والظاهر أنه غلطٌ، والصواب: «وأبو بكرة» بالرفع عطفاً على الفاعل، فتأمل.

قال الخطيب: وزعم المخالف أن الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشكّ عن أول يوم من رمضان، وأُراه عَوَّل على قول العامة: خَالِفْ تُعْرَف، واحتَجَّ لقوله بما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك حديث ابن عمر السابق: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فاقدِروا له»، قال الخطيب: قال المخالف: ودلالته من وجهين، فذكر الوجهين السابقين في كلام ابن الفراء، ومختصرهما: أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم، وهو الراوي، فاعتماده أولى، والثاني: أن معنى «اقدروا له» ضَيِّقوا شعبان بصوم رمضان.

قال الخطيب: أما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافاً يؤول إلى أن يكون حجة لنا، فإن بعض الرواة قال في حديثه عنه: «فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً»، ثم روى عنه: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي رواية عنه: «فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين».

ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الألفاظ، وقد سبق بيانها، وأنها صحيحة.

ثم قال الخطيب: لقد ثبت برواية ابن عمر، عن النبيّ ﷺ ما فسّر المجمل، وأوضح المشكل، وأبطل شبهة المخالف، وكشف عوار تأويله الفاسد؛ لأن قوله ﷺ: «فاقدروا له» مجمل فسّره برواية: «فعُدُّوا له ثلاثين يوماً»، و«فأكملوا العدة ثلاثين»، و«فاقدروا له ثلاثين»، مع موافقة أبي هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ، عن رسول الله ﷺ.

ثم ذكر الخطيب رواية أبي هريرة من طريقين، في بعضها: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»، وفي الثانية: «فإن غم عليكم، فاقدروا له».

قال الخطيب: وأما تعلق المخالف بما رُوي عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غُمّ الهلال، فقد رُوي أنه كان يفعل، ويفتي بخلاف ذلك، وفتياه أصحّ من فعله، يعني لتطرق التأويل إلى فعله.

ثم رَوَى الخطيب بإسناده عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سألوا ابن عمر، فقالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال ابن عمر: أُفّ

أُفّ، صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة، إسناده صحيح، إلا عبد العزيز بن حكيم، فقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يُكتب حديثه.

وعن ابن عمر قال: لا أتقدم قبل الإمام، ولا أصله بصيام، وعن عبد العزيز بن حكيم قال: ذُكر عند ابن عمر يوم الشك، فقال: لو صمت السَّنة كلها لأفطرته.

قال الخطيب: وهذا هو الأشبه بابن عمر؛ لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبيّ ﷺ، وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية، أو إكمال العدة، فيجب أن يُحْمَل ما رُوي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يُصبح مُمْسِكاً حتى يتبيّن بعد ارتفاع النهار، هل تقوم بينة بالرؤية، فظن الراوي أنه كان صائماً، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به، ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضاً قوله: لا أتقدم قبل الإمام، وقوله: لو صمت السَّنة لأفطرته، يعني يوم الشك.

قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكاً.

[فإن قيل]: فما الفائدة في إمساكه بلا نية للصوم؛ لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه؟.

[قلنا]: فائدته تعظيم حرمة رمضان، وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة، وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله ﷺ، والاقتداء بأفعاله، وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة.

قال الخطيب: وقد تأول المخالف قول ابن عمر: لو صمت السنة لأفطرت في يوم الشك على أن معناه: لم أصمه تطوعاً، وإن تطوعت بجميع السنة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون يوم الشك في الصحو، قال: وهكذا قوله: صوموا مع الجماعة المراد مع الصحو.

قال الخطيب: وهذا تأويل باطل؛ لأن المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال، وكذا المعروف عندهم من يوم الشك، إنما هو مع وجود السحاب، لا مع الصحو، مع أن ما تأوله على ابن عمر لو لم يكن

له وجه إلا ما قاله، لم يكن فيه حجة؛ لثبوت السنن الراتبة الصريحة بالأسانيد الصحيحة، عن رسول الله ﷺ خلاف ما ادعى المخالف، ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره.

ثم روى بإسناده عن ابن عباس قال: ليس أحد من الناس إلا يؤخذ من قوله ويترك، غير النبيّ ﷺ.

قال الخطيب: وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجمل الذي رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتماله غير ما ذهب إليه، وكان يلزمه ترك رأيه، والأخذ بحديث ابن عباس، ثم ذكره بإسناده عن ابن عباس، قال: تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غداً، فجاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فذكر أنه رآه، فقال رسول الله ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فأمر النبيّ ﷺ بلالاً، فنادى في الناس: صوموا، ثم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فَعُدُّوا ثلاثين يوماً، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً».

قال الخطيب: وهذا الحديث أولى أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر؛ لِما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يَحتمل التأويل، ولأن ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه.

قال الخطيب: والمراء في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماء غيم، فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف، لأمر النبيّ ﷺ الناس بالصوم، من غير شهادة الأعرابي على الرؤية.

قال الخطيب: وقد رَوَى عن عبد الله بن جراد الْعُقَيليّ، عن النبيّ ﷺ حديثاً فيه كفاية عما سواه، فذكره بإسناده عنه، ثم قال: أصبحنا يوم الاثنين صياماً، وكان الشهر قد أُغمي علينا، فأتينا النبيّ ﷺ، فأصبناه مفطراً، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، فقال: «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم، فليتم صومه، لأن أُفطر يوماً من رمضان متمارياً فيه، أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان، ليس منه»، يعني ليس من رمضان.

قال الخطيب: وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط، وقوله: إن معنى «اقدروا له» ضَيِّقوا شعبان لصوم رمضان، فهو خطأ واضح؛

لأن معناه قَدِّروا شعبان ثلاثين يوماً، ثم صوموا في الحادي والثلاثين، وقَدَرتُ الشيءَ، وقَدَّرته بتخفيف الدال وتشديدها، بمعنى واحد، بإجماع أهل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

ثم رَوَى الخطيب بإسناده، عن يحيى بن زكريا الفراء الإمام المشهور، فقال في قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾: ذُكر عن عليّ، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ أنهما شَدَّدا، وخففها الأعمش، وعاصم، قال الفراء: ولا يبعد أن يكون معناهما واحداً؛ لأن العرب قد تقول قُدِر عليه الموت، وقُدِّر عليه الموت، وقُدِر عليه رزقه، وقُدِّر عليه رزقه، بالتخفيف والتشديد، ثم رَوى الخطيب، عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف، ثم عن ابن عباس، ومقاتل بن سليمان، وكان أوحد وقته في التفسير، ثم الفراء، ثم ثعلب، أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] معناه: أن لن نقدر عليه عقوبةً، قال: وكذلك قاله غيرهم من النحاة، فهذا قول أئمة اللغة على أن في الحديث ما لا يحتاج معه إلى غيره في وضوح الحجة، وإسقاط الشبهة، وهو قوله ﷺ: «فاقدروا له ثلاثين»، أي فعُدُّوا له ثلاثين، وهو بمعنى عُدُّوا، وكلّه راجع إلى معنى قوله ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال الخطيب: قال المخالف: وليس في قوله ﷺ: «فاقدروا له» ما يدل على وجوب تقدير شعبان بثلاثين؛ إذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين؛ لأن كل واحد من العددين يكون قدراً للشهر؛ لقول ﷺ حين نزل من الغرفة، وقد آلى شهراً، فنزل لتسع وعشرين: «إن الشهر تسع وعشرون»، وعن ابن مسعود: «ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين».

قال الخطيب: ما أعظم غفلة هذا الرجل! ومَن الذي نازعه في أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، وأيُّ حجة له في ذلك؟ وقوله: ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين باطلٌ ومحالٌ؛ لأن النبيّ ﷺ نص على تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والكمال، وهو قوله ﷺ: «فاقدروا له ثلاثين»، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الخطيب: قال المخالف: [فإن قيل]: لِم كان حمله على تسع وعشرين أولى من حمله على ثلاثين؟.

[قلنا]: لوجوه: أحدها أنه تأويل ابن عمر الراوي، وهو أعرف، والثاني أنه مشهور في كتاب الله تعالى في غير موضع، الثالث: أن فيه احتياطاً للصوم.

قال الخطيب: أما تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التي لا تَحْتَمِل تأويلاً، وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله على غير ما ذهب إليه المخالف، وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات، فلا حاجة إلى إعادته، وأما قوله: إن فيه احتياطاً، فالاحتياط في اتباع السنن، والاقتداء بها، دون الاعتراض عليها بالآراء، والحمل لها على الأهواء، ومنزلة من زاد في الشرع، كمنزلة من نقص، لا فرق بينهما.

قال الخطيب: قال المخالف: [فإن قيل]: قد روى مسلم: «فاقدروا له ثلاثين» من رواية ابن عمر.

[قلنا]: هذا التفسير ليس بصريح؛ لاحتمال رجوعه إلى هلال شوال، قال الخطيب: لا يجوز لأحد أن يزيل الكلام عن أصله الموضوع، وظاهره المستعمل المعروف، ويَعْدِل عن الحقيقة إلى المجاز، إلا بدليل، وحقيقة قوله ﷺ: «فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين» راجع إلى الغيم في ابتداء الصوم، وفي انتهائه، وقد بَيَّن النصُّ ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ، وعمومته وحقيقته، وهو قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة، أو ضَبابة، فأكملوا شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان».

وعن ابن عباس أيضاً، عن النبيّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يوماً، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله بيوم»، وفي رواية عنه: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، رواه البخاريّ في «صحيحه».

قال الخطيب: واستدل المخالف على أنه قوله ﷺ: «فإن غم عليكم

فاقدروا له» راجع إلى غم هلال شوال، بحديث أبي هريرة الآخر: «فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا»، قال الخطيب: وليس في هذا أكثر من بيان حكم غمّ الهلال آخر الشهر، وأنه يجب إكمال عدة الصوم، ونحن قائلون به، فأما بيان حكم غمه في أول رمضان، فمستفاد من الأحاديث السابقة، وهو قوله ﷺ: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين، ثم صوموا»، وفي الرواية الأخرى: «فعُدُّوا شعبان»، وفي الأخرى: «فعُدّوا ثلاثين يوماً، ثم صوموا»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبيّ ﷺ إذا غُم عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام».

قال الخطيب: قال المخالف: هذه الألفاظ محمولة على ما إذا غُمّ هلال رمضان، فإنا نعدُّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، ثم نصوم ثلاثين يوماً، فإن حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين غيم عددْنا حينئذ شعبان ثلاثين، ثم نعدُّ رمضان ثلاثين، ونصوم يوماً آخر، فيكون إحدى وثلاثين، قال الخطيب: من خلت يداه من الدليل، وعدل عن نهج السبيل، لجأ إلى مثل هذا التأويل، ومع كونه إحدى العظائم والكُبَر، وأعجب ما وقف عليه أهل النظر، فإن صاحبه لم يُسنده إلى أصل يَرُدُّه إليه، ولا أورد أمراً يَحْتَمِل أن يقفه عليه، ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الأخبار، ولم يثبت حكم بظاهر، وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة، ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل، ليسوغنّ لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم أن يتأولوا قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، أن المراد تقدم الصيام للرؤية، وتقدم الفطر للرؤية، قال الخطيب: ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله، فيقال له: أسمعت هذا التأويل عن أحد؟ فإن زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه، وأن واحداً من السلف كان إذا غُمّ عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان، فإن لم يجده في خبر ولا أثر، وهيهات أن يجده، فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب، فالحقّ أحقّ أن يتبع.

فإن قال: استخرجته بنظري، قلنا: الاستخراج لا يكون إلا من أصل، ولا سبيل لك إليه.

قال الخطيب: وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على

وفق مذهبه، وهذه دعوى منه، ليس عليها برهان، ولا يَعْجِز كل من غلب هواه على شيء أن يَدَّعي إجماع الصحابة عليه، قال الخطيب: وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من العلماء الخالفين، فأما الرواية عن عمر بن الخطاب، فرواها بإسناده عن عبد الله بن عُكيم، أنه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان، ويقول في خطبته: ألا لا يتقدمنّ الشهر منكم أحد، يقولها ثلاثاً، وفي رواية: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد المجندة: صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً، ثم صوموا، وأفطروا، وبإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل، قال: كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال على رمضان، فقلت له: من ذكره؟ قال: ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قلت له: من ذكره عن ابن جريج؟ قال: عبد الرزاق، ورَوْحٌ، قال الخطيب: فإذا لم يَقبل عثمان شهادة الواحد، فالغيم أولى أن لا يعتمده.

وعن مجالد، عن الشعبيّ عن عليّ أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، ويقول في خطبته: لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدّة، وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر، وعن مجالد، عن الشعبيّ أن عمر وعلياً كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، قلت: مجالد ضعيفٌ، والله أعلم.

قال الخطيب: واحتج المخالف بخبر يُروى عن علي أنه قال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال الخطيب: ولا حجة فيه؛ لأن علياً كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم، ثم روى بإسناده عن عليّ أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان، ثم رأى عليّ قبول شهادة واحد، ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، فصيام عليّ رضي الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد، فلما بلغه الحديث عن النبيّ ﷺ في قبول الواحد صار إليه، قال الخطيب: ويدل على أن عليّاً كان لا يصوم إلا للرؤية، أو إكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد، وذكر إسناده إلى الوليد بن عتبة، قال: صمنا على

عهد عليّ ﷺ ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا علي بقضاء يوم، قال الخطيب: وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوماً، وشعبان تسعة وعشرين، وغم الهلال في آخر شعبان، فأكمل عليّ والناس العدد لشعبان ثلاثين، وصاموا، فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم، ولو كان عليّ يقول في الصوم، كقول المخالف من اعتماد الغيم، لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوماً.

وأما ابن مسعود، فروى عنه الخطيب بإسناده: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فَعُدّوا ثلاثين، وفي رواية عنه: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه.

وعن صِلَة قال: كنا عند عمار ﷺ في اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وعن حذيفة ﷺ أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان.

وعن ابن عباس قال: لا تصِلوا رمضان بشيء، ولا تقدموه بيوم ولا يومين، وعنه: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى الله ورسوله.

وعن أبي هريرة: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قال الخطيب: وأما ما رويناه عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتقدم في رمضان أحب إلي من أن أتأخر، لأني إن تقدمت لم يفتني، فرواية ضعيفة، لا تُحفظ إلا من هذا الوجه، وأبو مريم مجهول، فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه.

قال الخطيب: ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيت هلال الفطر إما عند الظهر، أو قريباً منها، فأفطر ناسٌ، فأتينا أنساً، فأخبرناه، فقال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً؛ لأن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متمّ يومي هذا إلى الليل.

قال الخطيب: قال المخالف: ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشكّ، قال الخطيب: فيقال له: قد قال أنس: إنه لم يصمه معتقداً وجوبه، وإنما تابع الحكم بن أيوب، وكان هو الأمير على الإمساك فيه، ولعل الأمير عزم عليه في ذلك، فكره مخالفته، والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك، كذا روى عنه محمد بن سيرين، وحسبك به فهماً وعقلاً وصدقاً وفضلاً.

ومن ذلك عن عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب لي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال الخطيب: أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدلٌ، فيجب صومه، ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر، وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين، والدليل على هذا أن مسروقاً روى عنها النهي عن صوم يوم الشك، ثم رواه الخطيب بإسناده.

ومن ذلك عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا غم الهلال تقدمته، وصامت، وتأمر بذلك، قال الخطيب: ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم، ويَحتمل أنه تطوع لا واجب، وإذا احتمل ذلك، لم يكن للمخالف فيه حجة، مع أن الحجة إنما هي في قول رسول الله ﷺ وفعله.

قال الخطيب: ومما جاء عن التابعين فيه ما رويناه، فذكر بإسناده عن عكرمة: من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله ﷺ، وأمر رجلاً أن يفطر بعد الظهر، وعن القاسم بن محمد: لا تصم اليوم الذي تشك فيه، إذا كان فيه سحاب، وفي رواية عنه: لا بأس بصومه إلا أن يُغَمّ الهلال، وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذي يقول الناس: إنه من رمضان، قال: لا يصم إلا مع الإمام، وفي رواية عنه: لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك، وعن الضحاك بن قيس: لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك، وعن إبراهيم قال: ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يقال: إنه من رمضان، وعن إبراهيم، وأبي وائل، والشعبيّ، والمسيَّب بن رافع، أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذي يقال: إنه من رمضان، وعن الحسن البصري قال: لأن أفطر يوماً من رمضان لا أتعمده أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أصل به رمضان أتعمده، وعن الحسن، وابن سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك.

قال الخطيب: وذكر المخالف شُبَهاً من القياس، ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي ﷺ نص يخالفه فهو باطل، ويحرم العمل به، وقد قال أبو حنيفة ـ وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس ـ: البول في المسجد أحسن من بعض القياس، وهذا صحيح، وهو إذا قابل القياسَ نصٌّ يخالفه، أو كان فاسداً لنقص، أو معارضة الفرع للأصل، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم، فهذا قياس باطل؛ لثبوت النص بخلافه، ولأن الصلاة لم تجب بالشك، بل لأنا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة، وشككنا في براءته منها، والأصل بقاؤها، بخلاف الصوم، ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع، وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يَشُكّ هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق، بل لو صلى شاكّاً فيه لم تصح صلاته.

قال المخالف: وقياس آخر، وهو القياس على ما إذا غُمّ الهلال في آخر رمضان، فإنه يجب صوم ذلك اليوم، قال الخطيب: ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة، لكنه ألزم نفسه أمراً ألجأه إليها، وكيف استجاز أن يقول: يوم الشك أحد طرفي الشهر، مع أن هذا الوصف لا يلزمه، ولا يُسَلَّم له؟. فإن قال: بنيته على أصل، قيل له: هو مخالف للنصّ، فيجب اطراحه، ويقال له: إن قلت يوم الشك أحد طرفي رمضان، فأْتِ بحجة على ذلك، وهيهات السبيل إلى ذلك، وإن قلت: الشك أحد طرفي شعبان، قيل: أصبت، ولا يجب صوم شعبان، ثم يقال: الأصل بقاء شعبان، فلا يزول بالشك، قال الخطيب: قال المخالف: لا يمتنع ترك الأصل للاحتياط، كما في مسألة من نسي صلاة من الخمس، وكما لو شك ماسح الخفّ في انقضاء مدته فلا يمسح، ولو شكت المستحاضة في انقطاع الحيض تلزمها الصلاة، قال الخطيب: أما مسألة الصلاة فسبق جوابها، وأما ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين، وأما المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض، فإذا شكت فيه رجعت إلى الأصل، ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشكّ؛ لأن الأصل بقاء

شعبان. هذا آخر كلام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في ردّ قول هذا المخالف، وتفنيده حقّ إجادة، وأفاد أحسن إفادة.

وخلاصته أن النصوص الواردة في النهي عن صوم يوم الشكّ على ظاهرها، فلا يجوز صومه إلا لمن كان معتاداً صومه، فليصمه، وأما دعوى وجوب صومه كما ادّعاه هذا المخالف، فمن أفسد الفاسد، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ**) ـ بفتح الحاء المهملة الكوفيّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (٢٢٧) (م) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٢٥.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٦/ ٤٥٩ ـ ٤٧٨.

٥ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٦ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ الْمَرُّوذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٢١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٣.

والباقون كلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أيّوب» هو: السختيانيّ، و«شيبان» هو: ابن عبد الرحمٰن النحويّ.

[تنبيه]: أما رواية معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٦٠) فقال:

(٢٤٣٢) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن بِشْر الْحَرِيريّ، ثنا معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة حدّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا قبل رمضان بيوم أو بيومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامه فيصومه». انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٥٢١) فقال:

حدّثنا عبد الصَّمَدِ، وأبو عَامِرٍ، قَالَا: ثنا هِشَامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا بِيَوْمَيْن، إلا أن يَكُونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن يحيى، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه»، (٣/ ١٦٠) فقال:

(٢٤٣٤) ـ حدّثنا علي بن حميد الواسطيّ، ثنا أسلم بن سهل، ثنا وهب بن بقيّة، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير (ح) وثنا محمد بن أحمد المقري، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، عن أيوب، عن يحيى (ح) وثنا أبو جعفر محمد بن الحسن اليقطينيّ، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا

حكيم بن سيف، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن يحيى، كلهم عن أبي أسلمة[١] عن أبي هريرة، قال عبد الوهاب: «نُهِيَ أن يُتَعَجَّلَ قبل رمضان بيوم أو يومين»، وقال عبيد الله بن عمرو: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُتَقَدَّمَ قبل رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل له صيام، فيأتي عليه». انتهى.

وأما رواية شيبان النحويّ، عن يحيى، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله أيضاً في «مستخرجه» (٣/ ١٦١) فقال:

(٢٤٣٥) ـ حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا حسين، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا قبل رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يقدّم أحاديث هذا الباب إلى الأحاديث التي قبل الباب الذي قبله؛ للمناسبة التي لا تخفى على من نظر إليها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٠] (١٠٨٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).

---

(١) وقع في النسخة: «عن أبي أسامة»، وهو غلط ظاهر، فليُتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام الصنعانيّ، ثقة حافظ، عَمِي فتغيّر حفظه، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة الصنعانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها توفّيت (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذيّ، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ**) أي حلف (**أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً**) لغضبه عليهنّ بسبب إفشاء حفصة سرّاً إلى عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي بيانه (**قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ**) بن الزبير (**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ**) أي تلك الليالي، وفي رواية للبخاريّ: «أعدّها عدّاً»، تريد بيان اشتياقها للقائه الكريم ﷺ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث هو جزء من حديث طويل[١] يتضمّن أن نساء النبيّ ﷺ كثّرن عليه، وطالبنه بتوسعة النفقة، واجتمعن في ذلك، وخُضْن فيه، فَوَجَدَ عليهنّ، فأدّبهنّ بأن أقسم أن لا يدخل عليهنّ شهراً، فاعتزلهنّ في غُرفة تسعاً وعشرين، فدخل عليه عمر، فكلّمه في ذلك، وتلطّف فيه، إلى أن زالت موجدته عليهنّ، وأنزل الله تعالى آية التخيير، فنزل رسول الله ﷺ، فبدأ بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكّرته بمقتضَى يمينه، وأنه أقسم على شهر ظانّةً أن الشهر لا يكون أقلّ من ثلاثين، فبيّن لها النبيّ ﷺ أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وظاهره أنه اعتزلهنّ في أول ليلة من ذلك الشهر، وأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين، ويشهد له قوله: «إن الشهر تسع وعشرون»، أي هذا الشهر؛ لأنه المتكلّم فيه، ويَحْتَمِل أن يكون اعتَبَر أوّل زمان اعتزاله بالأيام، وكمل تسعاً وعشرين بالعدد، واكتفى بأقلّ ما ينطلق عليه اسم الشهر، وعليه يُخَرَّج الخلاف فيمن نذر صوم شهر غير معيّن، فصامه بالعدد، فهل يصوم ثلاثين أو يكفيه تسع وعشرون؟ وإخبار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيّ ﷺ بعدد تلك الليالي يُفهم منه أنها اعتَبَرت ذلك الشهر بالعدد، واعتناؤها بعدد الأيام استطالةٌ لزمان الهَجْر، وذلك يدلّ على فرط محبّتها، وشدّة شوقها للنبيّ ﷺ، وأنه كان عندها من ذلك ما لم يكن عند غيرها، وبذلك استوجبت أن تكون أحبّ نساء النبيّ ﷺ إليه، كما قد صرّح به ﷺ حيث قيل له: «أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: «عائشة...» متّفقٌ عليه[٢]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) استُشكل قولها هذا؛ لأن مقتضاه أنه ﷺ دخل عليها في اليوم التاسع والعشرين، فلم يكن ثَمَّ شهرٌ، لا على الكمال، ولا على النقصان.

---

(١) حديث متّفقٌ عليه، سيأتي للمصنّف في كتاب «الطلاق» مطوّلاً برقم (١٤٧٩).

(٢) هو ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ: أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «عمر»، فَعَدَّ رجالاً، فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١.

[وأجيب]: بأن المراد: فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها، فإن العرب تؤرّخ بالليالي، وتكون الأيام تابعة لها، ويدلّ لذلك قوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاريّ وغيره: «فلما مضى تسعة وعشرون يوماً».

[فإن قلت]: سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه في هذه القصّة: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين»، وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين.

[قلت]: أجيب عنه بأن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين، وهذا هو المعنى جمعاً بين الروايات، فإن قوله: «فلما مضى تسعة وعشرون يوماً» يقطع النزاع في ذلك، هكذا تأوله النوويّ في «شرح مسلم» تبعاً للقاضي عياض، فإنه قال بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك: معناه كله: بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدلّ عليه رواية: «فلما مضى تسع وعشرون يوماً»، أفاده في «الطرح»[1].

(قَالَتْ: بَدَأَ بِي) فيه بيان لحظوتها عنده ﷺ من بين نسائه، وفيه منقبةٌ عظيمة لها، حيث بدأ ﷺ بالدخول عليها قبلهنّ.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ») «أل» للعهد، أي هذا الشّهر، وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال، لا بالأيام، وكأنه خَفِي الهلال على الناس، وعَلِمَ النبيّ ﷺ به بقول جبريل، فقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: الشهر تسع وعشرون يوماً»، فلذا اعترضت عائشة رضي الله عنها بما اعترضت، فبيّن لها النبيّ ﷺ حقيقة الأمر، لكن مقتضى العدّ أن الشهر كان على الأيام، إلا أن يقال: زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون، وإن رُؤي الهلال قبل ذلك، وهذا بعيد، قاله السنديّ رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١١٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٥٢٠] (١٠٨٣) وسيأتي في «كتاب الطلاق» برقم (١٤٧٥) عقب رقم (١٤٧٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٦ و٦/ ١٦٠)، و(ابن ماجه) في (٢٠٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و١٣٦ و١٨٥ و٢٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٤ و٣/ ١٧٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كمّيّة الشهر، أي عدده، وذلك أن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعاً وعشرين؛ لأن حقيقة الشهور العربيّة مبنيّة على رؤية الهلال، وهو تارة يُرى بعد ليلة الثلاثين، فيكون الشهر ثلاثين، وتارة يُرى في ليلة الثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز معاقبة الأزواج بعدم الدخول عليهنّ شهراً.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية؛ من صلاح حال المهجور، وغير ذلك، ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعاً، أو مجاهراً بالظلم والفسوق، فلا يحرم مهاجرته، وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» ـ متفق عليه ـ فمحلّه ما إذا كان الهجران لحظوظ النفس، وتعنتات أهل الدنيا.

قال النوويّ رحمه الله في «الروضة»: قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعيّ، فإن كان عذرٌ بأن كان المهجور مذموم الحال؛ لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر، أو المهجور، فلا يحرم، وعلى هذا يُحمل ما ثبت من هجر النبيّ ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ

عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث صريح أن حلفه ﷺ كان على الامتناع من الدخول على أزواجه شهراً، فتبيّن أن قوله في حديث أم سلمة، وأنس، وغيرهما رضي الله عنهم: «آلى النبيّ ﷺ من نسائه» أريد به ذلك، ولم يُرَد به الحلف على الامتناع من الوطء، والروايات يفسّر بعضها بعضاً، فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف، لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص، وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك، والإيلاء على الوجه المذكور حرام؛ لما فيه من إيذاء الزوجة، وليس هو المذكور في الحديث، ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر، فما دونها لم يكن حراماً، وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بـ«من» يدلّ على ذلك؛ لأنه راعى المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدّى بـ«من»، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث محمول عند الفقهاء على أنه ﷺ أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال، وجاءه ذلك الشهر ناقصاً، فلو تم ذلك الشهر ولم يُرَ الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً، أما لو أقسم على ترك الدخول عليهن شهراً مطلقاً لم ينطبق الحلف فيه على أول الهلال لم يبرّ إلا بشهر تامّ بالعدد، قال وليّ الدين رحمه الله: هذا هو الذي نعرفه لأصحابنا وغيرهم، فإن كان أحد من الفقهاء يقول بالاكتفاء بتسعة وعشرين يوماً، ولو كان ذلك في أثناء شهر، فهذا الحديث حجة له، وقال أيضاً:

[فإن قلت]: إذا كان المحلوف عليه شهراً بعينه بالهلال، وقد رئي لتمام تسعة وعشرين يوماً فما وجه السؤال عنه، وقد كمل الشهر بالرؤية؟.

[أجيب]: بأنه يَحْتَمِل أوجهاً:

[أحدها]: أن السائل لم يعلم بأنه شهر يعينه بالهلال، بل ظَنّ أنه شهر عدديّ، فبنى على ذلك سؤاله.

---

(١) انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/١١٩.

[ثانيها]: لعل السائل لم يعلم قبل ذلك الحكم الشرعيّ، وهو أن الشهر المعتبر بعينه بالهلال لا يعتبر فيه العدد، وإنما يعتبر فيه الهلال حتى بيّنه له الشارع في هذا الحديث.

[ثالثها]: يَحْتَمِل أن السائل عرف أن المحلوف عليه شهر بعينه بالهلال، وعرف أن المعتبر فيه الهلال دون العدد، ولكنهم لم يكونوا رأوا الهلال لمانع من غيم أو غيره، أو لم ينتصبوا لرؤيته؛ لكونه ليس رمضان ولا شعبان، وعلم النبيّ ﷺ بالوحي انقضاء الشهر، فأخبر به، ويدل لذلك قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائيّ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: الشهر تسع وعشرون». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين أيضاً:

[إن قلت]: ظاهر قوله: «إن الشهر تسع وعشرون» حصرُ الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، فقد يكون ثلاثين.

[قلت]: عنه أجوبة:

[أحدها]: أن المعنى كما تقدم: أن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً، وحينئذ فلا إشكال في ذلك.

[ثانيها]: أن الألف واللام للعهد، والمراد: أن هذا الشهر الذي أَقْسَمَ على الامتناع من الدخول فيه تسعة وعشرون يوماً.

[ثالثها]: أنه بَنَى ذلك على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسع وعشرون في زمنه ﷺ كان أكثر من ثلاثين، وفي «سنن أبي داود»، والترمذيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما صمنا مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، وكذا في «سنن ابن ماجه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[رابعها]: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: معناه حصره من أحد طرفيه، وهو النقصان، أي إنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أقله، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم احتياطاً، ولا تقصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/١١٧.

باستهلاله. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢١] (١٠٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ[٢] وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ[٣]» ـ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مُهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٦) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١١٧.
(٢) وفي نسخة: «تسعةٌ».
(٣) وفي نسخة: «إن الشهر».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فتفرّد به وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، فهو ابن صحابيّ، غزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ) أي اجتنب **(نِسَاءَهُ شَهْراً)** قد تقدّم أن سببه إفشاء حفصة شيئاً أسرّه النبيّ ﷺ إليها إلى عائشة رضي الله عنها، وسيأتي بطوله في «كتاب الطلاق» ـ إن شاء الله تعالى ـ **(فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ)** ذكّر تسعاً بتقدير التمييز ليلةً، وفي الرواية التالية: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين»، وقد تقدّم أن معناه: بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدلّ عليه ما سيأتي في حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «فلمّا مَضَى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم...» **(فَقُلْنَا)** وفي الرواية التالية: «فقال بعض القوم»، وقد سبق أن عائشة رضي الله عنها قالت له ذلك، فيحتَمِل أن تكون هي المرادة هنا، ويَحْتَمِل أن يكون كلّمه غيرها معها، والله تعالى أعلم.

(إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) وفي نسخة: «تسعة وعشرون»، وهو واضح؛ لأن اليوم مذكّر، فيؤنّث العدد له، وللأول أيضاً وجه، وهو أن تأنيث العدد للمذكّر، وتذكيره للمؤنّث إنما يلزم إذا وقع المعدود بعده، فأما إذا قُدّم، كما هنا، أو حُذف، كحديث: «من صام رمضان، ثمّ أتبعه ستّاً من شوّال كان كصيام الدهر»، رواه مسلم، فيجوز الوجهان، فتنبّه لهذه القاعدة، فإنها مهمّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ) ﷺ **(«إِنَّمَا الشَّهْرُ»)** وفي نسخة: «إن الشهر»، هكذا الرواية لم يُذكر فيها خبر «إنّ»، وتقديره كما يدلّ عليه ما بعده: «هكذا، وهكذا، وهكذا» **(وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ)** أي ضرب إحداهما في الأخرى **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً)** أي منعها من إطلاقها مع أخواتها، وقد تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه «قبض إبهامه في الثالثة»، وفي رواية: «ونقص في الصفقة الثالثة إبهام

اليمنى، أو اليسرى» (فِي الْآخِرَةِ) أي في الصفقة الثالثة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٥٢١ و٢٥٢٢] (١٠٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٩ و٣٣٤ و٣٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٤٩)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثاً، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** الحمّال، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** الأعور المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ المصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ فقيهٌ يُدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

---

(١) وفي نسخة «حدّثنا».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ) أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين.

وقوله: (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ) قال الفيّوميّ رحمه الله: القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، الواحد رجل، وامرؤٌ، من غير لفظه، والجمع أقوام، سُمُّوا بذلك؛ لقيامهم بالعظائم والمهمّات، قال الصغانيّ: وربّما دخل النساء تبعاً؛ لأن قوم كلّ نبيّ رجال ونساء، ويذكّر القوم ويؤنّث، فيقال: قام القوم، وقامت القوم، وكذلك كلّ اسم جمع لا واحد له من لفظه، نحو رَهْط، ونفَرٍ. انتهى[1].

فيحتمل أن يكون الرجال هم الذين قالوا له ﷺ هذا الكلام، ويَحْتَمل أن بعض الرجال كلّمه مع بعض النساء، وقد سبق أن عائشة رضي الله عنها كلّمته، وكذا ثبت أن عمر رضي الله عنه ممن كلّمه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ) أي أحياناً يكون تسعة وعشرين يوماً، كما يكون أحياناً ثلاثين يوماً.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٣] (١٠٨٥) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ[2] وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً[3]»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٠.

(٢) وفي نسخة: «تسعٌ».

(٣) وفي نسخة: «يكون تسعاً وعشرين».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ**) هو: يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صَيْفيّ، نُسب جدّه لجدّه المكيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٢ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ**) بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ، أبو عبد الله المدنيّ، أخو أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ مُقِلّ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والأعرج ومات قبله.

وروى عنه ابناه: عبد الله، ومحمد، ويحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفيّ، والزهريّ.

قال النسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، تُوُفِّي في خلافة يزيد بن عبد الملك بالمدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أمهُ فاختة بنت عتبة بن سهل بن عمر، ومات سنة ثلاث ومائة، أخرجوا له حديثاً واحداً، عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن الشهر تسع وعشرون».

وذكر ابن حبان أيضاً أنه رَوى عَن عمر، وغير واحد من الصحابة، وقال أبو حاتم الرازيّ: حديثه عن عمر مرسل.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة حُذيفة، أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وعكرمة، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، والقول.

٤ ـ **(ومنها)**: أن تابعيّه من الثقات المقلّين من الرواية، فليس له في عند الجماعة إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ **(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً)** وفي رواية للبخاريّ: «آلى من نسائه شهراً»، وفي رواية له: «حلف أن لا يدخل على بعض نسائه شهراً».

وقال في «الفتح» في شرح الرواية الأخيرة ما نصّه: كذا في هذه الرواية، وهو يُشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهنّ هنّ من وقع منهنّ ما وقع من سبب القسم، لا جميع النسوة، لكن اتَّفَقَ أنه في تلك الحالة انفكّت رجله، كما في حديث أنس رضي الله عنه[1]، فاستمرّ مقيماً في المشرُبة ذلك الشهر كلّه، وهو يؤيّد أن سبب القسم ما جاء في قصّة مارية رضي الله عنها، فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصّة العسل، فإنهنّ اشتركن فيها إلا صاحبة العسل، وإن كانت إحداهنّ بدأت بذلك، وكذلك قصّة طلب النفقة، والغيرة، فإنهنّ اجتمعن فيها. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: المراد من الإيلاء هنا الحلف، لا الإيلاء الشرعيّ؛ لأن الإيلاء الشرعيّ هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر، أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، وأخرج ابن أبي شيبة في

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» (١٩١١): حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». انتهى.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٣٨ كتاب «النكاح» رقم (٥٢٠٢).

«مصنفه»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا آلى من امرأته شهراً، أو شهرين، أو ثلاثةً ما لم يبلغ الحدّ فليس بإيلاء»، وأخرج نحوه عن عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، وقال الشافعيّ، وأحمد: إذا حَلَف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون مُولياً حتى يزيد مدة المطالبة، واشترط مالك زيادة يوم، والآية المذكورة حجة عليهم، وحُكْمُ الإيلاء أنه إذا وطئها في المدة كَفَّر؛ لأنه حنث في يمينه، وقال الحسن البصريّ: لا كفارة عليه، وسقط الإيلاء، وإن لم يطأها في المدّة، حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، وهو قول جمهور التابعين، وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه. انتهى[1].

(فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ) وقع في بعض النسخ: «تسع»، والظاهر أنه غلطٌ؛ لأن التمييز مذكّر، وهو مذكور بعده، فليُتنبّه **(وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ)** أي أتاهم صباحاً، وذكّر الضمير باعتبار بعض الأهل **(أَوْ)** للشكّ من الراوي **(رَاحَ)** أي أتاح مساءً، وأصل الْغُدُوّ: الخروج بغدوة، والرواح: الرجوع بعشيّ، ويقال: الْغَدْوة: المرّة من الذهاب، والرَّوحة: المرّة من المجيء، وقد يُستعملان في مطلق المشي والذهاب، كما في «النهاية»، والمراد أنه أتاهم صباحاً أو مساءً.

(فَقِيلَ لَهُ) أي قال له قائل، وقد تقدّم أنها عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن يكون معها غيرها، كما هو ظاهر رواية جابر التي قبل هذا بلفظ: «فقلنا» **(حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»)** وفي نسخة: «يكون تسعاً وعشرين»، وهو صحيح، أي ليلةً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٥٢٣ و٢٥٢٤] (١٠٨٥)، و(البخاريّ) في

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٣.

«الصوم» (١٠٩١٠) و«النكاح» (٥٢٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٨)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٢٠)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٠٤)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٣)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء القيسيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ**) بن مَخْلد بن الضحّاك الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم الضحّاك، عن ابن جُريج، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٠٢) ـ حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) وحدّثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، أن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث أخبره، أن أم سلمة أخبرته، أن النبيّ ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهنّ، أو راح، فقيل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهنّ شهراً، قال: «إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً». انتهى.

وأما رواية رَوْح، عن ابن جريج، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ٣١٥) فقال:

(٢٦٧٢٥) ـ حدّثنا رَوْحٌ، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفيّ، أن عكرمة بن عبد الرحمٰن أخبره، أن أم سلمة أخبرته، أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم، أو راح، فقيل له: حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهم شهراً، فقال: «إن الشهر تسعة وعشرون يوماً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٥] (١٠٨٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان؛ لِقِصَره، ثقةٌ [٣] قتله الحجّاج قبل الثمانين (خ م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعقيق سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، من أوله إلى آخره.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة المبشّرين بالجنّة، مات سنة (٥٥) على الصحيح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أنه **(قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله** ﷺ **بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى)** أي طبّق بين أصابع يديه العشرين **(فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا)** وفي الرواية التالية: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» ثلاث مرات، فالإشارة الأولى إلى العشرة، والثانية إلى العشرين، والثالثة إلى الثلاثين **(وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً)** بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة أفصح لغاتها العشرة، وقد تقدّمت غير مرّة وقد تقدّم في حديث ابن عمر بقوله: «وعقد الإبهام في الثالثة»، يعني أنه ﷺ قبض إصبعاً واحدةً، وهي الإبهام من العشرة الثالثة إشارة إلى كونه تسعة، فجملة ما أشار إليه تسعة وعشرون يوماً.

وفي الرواية التالية للمصنّف من طريق زائدة، عن إسماعيل: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، عشراً، وعشراً، وتسعاً مرة»، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ثم طبّق النبيّ ﷺ بيديه ثلاثاً، مرّتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها».

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ بيّن أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين يوماً أحياناً، كما يكون ثلاثين يوماً أحياناً، يوضّح هذا المعنى ما أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين...». وما تقدّم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني تمام ثلاثين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٥٢٥ و٢٥٢٦] (١٠٨٦)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٨) و«الكبرى» (٢٤٤٥ و٢٤٤٦ و٢٤٤٧)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» عَشْراً، وَعَشْراً، وَتِسْعاً مَرَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت رضي الله عنه ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الجُعْفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد.

وقوله: (**مَرَّةً**) قيد لـ«تسعاً».

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**) ـ بضمّ القاف، وسكون الهاء، آخره زاي ـ المروزيّ، ثقةٌ [١١] (٢٦٢) (م) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ**) أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٥) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٣٥.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المؤدّب المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، كان يورّق لابن المبارك، من كبار [١٠] (ت٢٠٣) (خ م س) تقدم في «الصلاة» ٩/ ٨٦٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الحجة الفقيه العلَم الشهير المروزيّ [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

و«إسماعيل بن أبي خالد» تقدم قبل حديث.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا**) يعني حديث محمد بن بشر، وزائدة بن قُدامة كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد.

[**تنبيه**]: رواية ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٤/ ١٣٨) فقال:

(٢٤٤٦) ـ أنبأ سُويد بن نصر، قال: أنبأ عبد الله، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، يعني تسعة وعشرين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٨] (١٠٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي «نَكْتَفِي»، أَوْ «تَكْتَفِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (ابْنُ حُجْرٍ) هو: عليّ بن حُجر السعديّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُويطب، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١٣٠) (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين» ٥٤/ ١٩٣٤.

٧ ـ (كُرَيْبٌ) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدني، مولى ابن عبّاس، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، حبر الأمة وبحرها، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فرّق؛ لاختلافهم في كيفية أخذهم عن شيخهم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، والثالث بغلانيّ، والرابع مروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ كُرَيْبٌ**) مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية النسائيّ مسلسل بالإخبار والتحديث، ولفظه: «أخبرنا عليّ بن حُجْرٍ، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا محمد ـ وهو ابن أبي حرملة ـ قال: أخبرني كُريبٌ، أن أم الفضل بعثته...» (**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثَ**) هي: لبابة بنت الحارث بن حَزْن ـ بفتح، فسكون ـ الهلالية، زوج العباس بن عبد المطّلب، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٨. (**بَعَثَتْهُ**) أي أرسلته لقضاء حاجة لها (**إِلَى مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان، أبي عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠)، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨. (**بِالشَّامِ**) بالهمزة، وبدونها: البلدة المعروفة (**قَالَ**) كريب (**فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا**) أي بَلّغت رسالتها إلى معاوية رضي الله عنه (**وَاسْتُهِلّ عَلَيَّ رَمَضَانَ**) وفي رواية النسائيّ: «واستُهِلّ عليّ هلالُ رمضان»، وهو بالبناء للمفعول، وقيل: يجوز بناؤه للفاعل، أي رُؤي هلال رمضان، أو تبيّن، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأُهِلّ الهلالُ بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضاً، ومنهم من يمنعه،

واستُهِلّ بالبناء للمفعول، ومنهم من يُجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ، من باب ضرب لغةٌ أيضاً: إذا ظهر، وأَهْلَلنا الهلالَ، واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته، وأهلّ الرجل: رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يعجبه.

و«الهلال» هو القمر في حالة خاصّة، قال الأزهريّ: ويسمّى لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمّى قمراً، وقال الفارابيّ، وتبعه في «الصِّحَاح»: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[1].

(وَأَنَا بِالشَّامِ) جملة حالية، يعني أنه رؤي هلال رمضان، والحال أن كريباً بالشام، قبل أن يرجع إلى المدينة **(فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ)** وفي رواية أبي داود، والترمذيّ: «فرأينا الهلال» بنون الجمع **(لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)** يعني أنه سأله عن أمور تتعلّق به، وبسفره، وعن حال أهل الشام، وغير ذلك، كما هو الشأن والعادة عند قدوم المسافر من سفره **(ثُمَّ)** انساق الكلام إلى أن **(ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أأنت رأيته؟، وفي رواية النسائيّ: «أنت رأيته لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟» **(فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا)** بنون مشددة، لإدغام نون «لكن» في نون ضمير جمع المتكلّم، وفي رواية النسائيّ: «لَكِنْ» بسكون النون **(رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ)** أي بعد رؤية أهل الشام **(فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ)** وفي رواية النسائيّ: «حتى نُكمِل ثلاثين يَوْماً» **(أَوْ نَرَاهُ)** أي قبل ذلك لتسعة وعشرين **(فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَصِيَامِهِ؟)** وفي رواية النسائيّ: «أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وَأَصْحَابِهِ؟» **(فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** الظاهر أنه أراد: أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا، وقد ترجم الترمذيّ رحمه الله، فقال: «ما جاء لكلّ أهل بلد رؤيتهم»، ثم أورد حديث الباب، وقال أيضاً: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكلّ أهل بلد رؤيتهم. انتهى.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٣٩.

وقوله: (**وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي «نَكْتَفِي»، أَوْ «تَكْتَفِي»**) أشار إلى بيان اختلاف شيوخه، فقد اتّفق الثلاثة على لفظ: «أو لا تكتفي» بالتاء، وشكّ شيخه يحيى بن يحيى هل هو «نكتفي» بالنون، أو «تكتفي» بالتاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث ابن عباس بهذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٥٢٨] (١٠٨٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٢٩)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢١١١) و«الكبرى» (٢٤٢١)، و(أحمد) في «مسنده»، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩١٦) (١/ ٣٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٧ و٤/ ٢٥١) و«المعرفة» (٣/ ٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم اختلاف المطالع:

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (١٤/ ٣٥٦):

واختَلَف العلماء في الحكم إذا رَأَى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان، فرُوي عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وحجة من قال هذا القول حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم أخرج حديث الباب.

ثم قال: وفيه قول آخر، رُوي عن الليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك، فيما روي لابن القاسم، وقد رُوي عن مالك، وهو مذهب المدنيين من أصحابه، أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا أن يَحْمِل الإمام على ذلك، وأما مع اختلاف الكلمة فلا، إلا في البلد بعينه.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يُكَلَّفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق

عليهم، أرأيت لو رُئي بمكة، أو بخراسان هلال رمضان أعواماً بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك، وهو قد صام برؤيةٍ، وأفطر برؤيةٍ، أو بكمال ثلاثين يوماً، كما أُمِرَ؟ ومَن عَمِل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» كلمة تصريح برفع ذلك للنبيّ ﷺ، وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كلّ بلد أن يعملوا على رؤيتهم دون رؤية غيرهم، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يَحْمِل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته؛ إذ المسألة اجتهاديّة مُختلفٌ فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهادٌ، ولا تحلّ مخالفته، ألا ترى أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو، ووجه هذا يُعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك يتبيّن فيها أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلّة ومغاربها، فيطلُع الهلال ويغرُب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين، وعلى هذا فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بَعُدَ جدّاً، لا فيما قرُبَ، قال: وإلى ذلك صار ابن عبّاس، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذيّ، حيث بوّب: «لأهل كلّ بلد رؤيتهم»، وحكَى أبو عمر بن عبد البرّ الإجماع على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان، كالأندلس من خُرَاسان، قال: ولكلّ بلد رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين، قال: وهذا الإجماع الذي حكاه أبو عمر يدلّ على أن الخلاف الواقع في هذه المسألة إنما هو فيما تقارب من البلاد، ثم ذكر ما ذكره ابن المنذر من الخلاف في المسألة، وقد

---

(١) «التمهيد» ١٤/٣٥٦ ـ ٣٥٨.

تقدّم، ثم قال: وقال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نُقل إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم، وقال عبد الملك: أما ثبوته بالشهادة فلا يلزم فيها الصوم إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيُلزِمَ الناس كلّهم الصيام، وعَلّل هذا بأن البلاد كلها لا كبلد واحد؛ إذ حكمه نافذٌ في الجميع.

قال القرطبيّ: هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة، ولم يفرّقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم، والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيُحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

(أحدها): أن لأهل كلّ بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم»، من حديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذيّ عن أهل العلم، ولم يحك سواه. وحكاه الماورديّ وجهاً للشافعيّة.

(الثاني): مقابله: وهو أنه إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البرّ الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد، كخراسان والأندس. قال القرطبيّ: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقّه كالبلد الواحد، إذ حكمه في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيّب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغويّ عن الشافعيّ.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤.

وفي ضبط البعد أوجه:

(أحدها): اختلاف المطالع: قطع به العراقيون، والصيدلانيّ، وصححه النوويّ في «الروضة»، و«شرح المهذّب».

(ثانيها): مسافة القصر: قطع به الإمام، والبغويّ، وصححه الرافعيّ في «الصغير»، والنوويّ في «شرح مسلم».

(ثالثها): اختلاف الأقاليم.

(رابعها): حكاه السرخسيّ، فقال: يلزم كلّ بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض، دون غيرهم.

(خامسها): قول ابن الماجشون المتقدّم. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول باعتبار اختلاف المطالع.

وحاصله أن لكلّ أهل بلد تختلف مطالعهم رؤيتهم الخاصّة بهم؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر في الدلالة عليه، وأيضا أن اختلاف المطالع معتبر في دخول أوقات الصلاة، وخروجها بلا خلاف، فلا تجب صلاة الظهر مثلاً على جميع أهل الأرض بالزوال في بلد من البلدان، وإنما تلزم من زالت عنده، فقط، فكذلك هنا من دون فرق، والله تعالى أعلم.

وقد أطال الشوكاني في «نيل الأوطار» في ردّ قول ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه اجتهاد منه، فأتى في ذلك بما يُتعجّب منه، حيث يردّ على ابن عباس رضي الله عنهما، بدون دليل مقنع، فتأويل قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» بأنه أراد قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته...» تأويل بارد، ظاهر التعسّف، فابن عباس رضي الله عنهما من أهل اللسان، والفقه، وقد أخبر أنه ﷺ أمرهم هكذا، فالظاهر أنه أمرهم بأن لا يصوموا برؤية البلدان النائية، حتى يروا بأنفسهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٤/٦١٨.

(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكُبْرِ الْهِلَالِ وَصُغْرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غُمَّ، فَلْيُكَمَّلْ ثَلَاثُونَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٢٩] (١٠٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير في الآخر [٥] (ت١٣٠) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٥ ـ (أَبُو الْبَخْتَرِيِّ) ـ بفتح الموحّدة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح التاء المثنّاة فوقُ ـ سعيد بن فيروز، ويقال: ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران الطائيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فيه تشيّعٌ قليلٌ، كثير الإرسال [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي كبشة، وأبي بَرْزة، ويعلى بن مُرّة، وأبي عبد الرحمٰن السلمي، والحارث الأعور، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن مرة، وعبد الأعلى بن عامر، وعطاء بن السائب، وسلمة بن كهيل، ويونس بن خَبّاب، وحبيب بن أبي ثابت، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

قال عبد الله بن شعيب، عن ابن معين: أبو الْبَخْتريّ الطائيّ اسمه سعيد، وهو ثبت، ولم يسمع من عليّ شيئاً، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوقٌ، وقال أبو داود: لم يسمع من أبي سعيد، وقال فِطْر بن خَليفة، عن حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير، وأبو البختريّ، فكان الطائيّ أعلمنا وأفقهنا، وقال هلال بن خَبّاب: كان من أفاضل أهل الكوفة.

قال أبو نعيم: مات في الجماجم سنة (٨٣) وقال ابن سعد: قُتل بدجيل مع ابن الأشعث سنة (٨٣)، وكان كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: لم يدرك أبا ذرّ، ولا أبا سعيد، ولا زيد بن ثابت، ولا رافع بن خَدِيج، وهو عن عائشة مرسل، وقال أبو زرعة: هو عن عمر مرسلٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سعيد بن فيروز، ويقال: سعيد بن عمران، وقيل غير ذلك، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ فيه تشيع، ونَقَل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: ليس بالقويّ عندهم، قال الحافظ: كذا قال، وهو سهو. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٨٨) وأعاده بعده، و(١٥٣٧): «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه...».

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) بفتح الموحّدة، والتاء، بينهما خاء معجمة ساكنة، واسمه سعيد بن فيروز، وقيل غيره، كما تقدّم آنفاً، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا)** أي من بلدنا الكوفة **(لِلْعُمْرَةِ)** أي لأجل أدائها **(فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ)** ـ بفتح، فسكون ـ قرية مشهورة شرقيّ مكة، تُسَمَّى الآن بالمضيق، قاله ابن حجر الهيتميّ في «شرح المشكاة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: بطن نخلة موضع معروفٌ بذات عِرْق، ولذلك قال في رواية أخرى: «قال أبو الْبَخْتَريّ: أهللنا رمضان، ونحن بذات عِرْق». انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وبطن نخل، ويقال: نخلة بالإفراد أيضاً، وهما نَخْلتان: إحداهما نخلة اليمانية بوادٍ يأخذ إلى قَرْنٍ والطائف، قال الشاعر:

وَمَا أَهَلَّ بِجَنْبَيْ نَخْلَةُ الْحُرُمُ

أي المحرمون، وبها كان ليلة الجنّ، وبها صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف لَمّا سار إلى الطائف، وبينها وبين مكة ليلةٌ.

والثانية: نخلةُ الشاميّة بوادٍ يأخذ إلى ذات عِرْقٍ، ويقال: بينها وبين المدينة ليلتان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المراد هنا هي الشاميّة، كما أشار إليه القرطبيّ بدليل الرواية التالية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ) أي اجتمعنا لرؤية الهلال، لكمال ظهوره، أو أرى بعضنا بعضاً لخفاء نظره، أو عدم علمه بمحله، وقال النوويّ رحمه الله: أن تكلّفنا النظر إلى جهته لنراه **(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ)** أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته، قال السنديّ: وهذا بعيد إلا أن يكون أول الشهر مشتبهاً، فافهم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٠٧.

(وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ) أبو البختريّ (فَلَقِينَا) أي نحن، فـ«نا» ضمير المتكلّمين في محل الرفع على الفاعليّة (ابْنَ عَبَّاسٍ) بالنصب على المفعوليّة، يُروى بالرفع على أنه الفاعل و«نا» هو المفعول، قيل: الوجه الأول أولى من حيث اللفظ، ومن جهة المعنى؛ إذ فيه رعاية للأدب.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمل أن يكون قولهم: «فلقينا ابن عبّاس» مجازاً عن لقاء رسولهم له، ويَحْتَمِل أنهم لقوه بعد أن أرسلوا إليه الرسول، وعلى الوجهين فلا منافاة بين هذه الرواية والرواية التالية، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا) أي لابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِنَّا) أي معشر القوم (رَأَيْنَا الْهِلَالَ) أي مرتفعاً جداً (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ) ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَيَّ لَيْلَةٍ) قال في «المرقاة»: بالرفع، وفي نسخة صحيحة بالنصب، وهو أفصح من «أيةَ ليلة» (رَأَيْتُمُوهُ؟) أي الهلال فيها (قَالَ) أبو البختريّ (فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا) أي رأيناه ليلة كذا، يعني أنهم عيّنوا الليلة التي رأوه فيها، قال في «المرقاة»: ولم يظهر لي وجه تكرير «كذا» (فَقَالَ) ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «فقال: إن رسول الله ﷺ مَدَّهُ للرؤية»، هكذا ذكر النووي النسختين، ولم يتعقّب ذلك بشيء، وقد تعقّب الثانية القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك عبارته: قال: قوله: «إن الله مدّه للرؤية» هكذا صحّت روايتنا فيه، وهكذا الأصول الصحيحة، والنسخ المعتمدة، وقد سقط في بعض النسخ لمن لا يضبط، ولا يحفظ: «قال: إن الله»، فيبقى اللفظ: «إن رسول الله ﷺ مدّه للرؤية»، وهو خطأٌ صُراحٌ، لا يقبل الإصلاح. انتهى.

ثم إن جميع النسخ متفقة على «مَدَّهُ» من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية: «فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أَمَدّه لرؤيته»، هكذا هو في جميع النسخ «أمدّه» بألف في أوله، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمدّه بالتشديد، من الإمداد، أو مدّه من الامتداد، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مُدّته إلى الرؤية، يقال منه: مَدَّ، وأمدَّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٢]، قرئ بالوجهين: أي يُطيلون لهم، قال: وقد يكون أمده

من الْمُدّة التي جعلت له، قال صاحب «الأفعال»: أمددتك مدّةً: أي أعطيتكها، أو يكون من الإمداد، وهي الزيادة في الشيء من غيره، كان الشهر يكون تسعة وعشرين، ويزيده الله يوماً، فيكون ثلاثين، ومنه أمددت الجيش: إذا كثّرته، وكذلك كلّ شيء. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «مدّه للرؤية»: أي ضرب مدّة رمضان رؤية الهلال. انتهى[٢].

(فَهُوَ) أي رمضان (لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ) قال ابن حجر الهيميّ: بإضافة «ليلة» إلى الجملة، وقال القاري: وفي النسخ المصحّحة بالتنوين، ويدلّ عليه ما سبق من قوله: «أيُّ ليلة رأيتموه»، غايته أنه يقدّر لفظ «فيها»، أي رأيتموه فيها، والمعنى أن رمضان حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة، ولا عبرة بكُبْره[٣].

قال في «المرقاة»: واستفيد من قوله: «لليلة رأيتموه» أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب، وأنه لو رؤي ليلة ثلاثين شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يُحكم لليلة الماضية، ولا المستقبلة، فلا يفطره من رمضان، ولا يمسكه من شعبان، بل إن رؤي بعد الغروب حُكم به للمستقبلة، وإلا فلا، للخبر السابق صوموا لرؤيته، ولما صَحّ أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى جند له بالعراق أن هذه الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، وصَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يُرَى من حيث يُرَى بالليل، وفي رواية: لا يصلح أن نفطر حتى تروه ليلاً من حيث يُرَى، قال البيهقيّ: وروينا في ذلك عن عثمان، وابن مسعود، وقال غيره: وعن عليّ، وأنس، ولا مخالف لهم، ورَوَى مالك بلاغاً أن الهلال رؤي زمن عثمان بعشيّ، فلم يفطر حتى أمسى.

---

(١) «إكمال المعلم» بتصرّف ٤/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٨٣.
(٣) راجع: «المرقاة» ٤/ ٤١٣.

وقال جمع من السلف: إن رؤي قبل الزوال فللماضية، أو بعده فللمستقبلة.

قال الجامع عفا الله عنه: المذهب الأول هو الصحيح؛ لظاهر قوله: «لليلة رأيتموه»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يقل أحد: إنه لو رؤي يوم التاسع والعشرين يكون لماضية؛ لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢٥٢٩ و٢٥٣٠] (١٠٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٢٧ و٣٤٤ و٣٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩١٥ و١٩١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد المعروف بالزَّمِن، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٤١٤.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ**) قال في «النهاية»: أَهَلَّ المحرم بالحجّ: إذا لَبَّى، ورفع صوته، ومنه إهلال الهلال، واستهلاله: إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته. انتهى. فمعناه: رأينا هلال رمضان.

وقوله: (**وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ**) ـ بكسر العين، وسكون الراء ـ قال الفيّوميّ: ذات عِرْق ميقات أهل العراق، وهو عن مكة نحو مرحلتين، ويقال: هو من نجدِ الحجاز. انتهى.

وقوله: (**فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ**) هذا لا ينافي ما تقدّم في الرواية التي قبلها من أنهم سألوه؛ لاحتمال أنهم تراءوه بذات عِرْق، وتنازعوا فيه، فأرسلوا يسألونه فأجابهم بذلك، فلما وصلوا بطن نخلة رأوه، فسألوه شِفاهاً، فأجابهم بما يطابق الجواب، وحاصلهما أنه لا بُدّ في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله، قاله في «المرقاة»[1].

وقوله: («**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ.. إلخ**) معناه: لا تنظروا إلى كُبْر الهلال وصُغْره، فإن تعليق الحكم على رؤيته، (**فإن أغمي عليكم**)، يعني ليلة رمضان، (**فأكلموا العدّة**)، أي عدة شعبان، هذا الظاهر؛ لقولهم في أول الحديث: أهللنا رمضان، ويَحْتَمِل: فإن أغمي في آخره، فأكملوا عدة رمضان[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير ضعيف جدّاً؛ لمنافاته لسياق القصّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المرقاة» ٤/٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) راجع: «كشف المشكل» ٢/٤٥٨.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣١] (١٠٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْرَان الْحَذّاءُ، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ حافظ يرسل، تغيّر حفظه في الأخير [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) الثقفيّ، ثقةٌ [٢] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكرة نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور بكنيته، قيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١ أو٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وهو عبد الرحمٰن، عن أبيه، وهو أول مولود وُلِد بالبصرة بعد بنائها، قاله في «العمدة»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه يلقب بصورة الكنية، فأبو بكرة لقبه؛ لأنه تدلّى من حِصن الطائف ببكرة البئر إلى النبيّ ﷺ، وكان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَةَ، فأعتقه النبيّ ﷺ يومئذ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ خَالِدٍ) الْحَذّاء **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه)**.

[تنبيه]: نقل في «العمدة» عن الحافظ العراقيّ رحمه الله قال: ولا أعلم من روى هذا الحديث عن أبي بكرة غير ابنه عبد الرحمٰن، ورواه عن عبد الرحمٰن جماعة، منهم خالد الحذّاء، وإسحاق بن سُويد، وعليّ بن زيد بن جُدْعان، وسالم أبو حاتم، وعبد الملك بن عمير، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، كلهم أسنده عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث خالد الحذاء، وانفرد به البخاريّ من حديث إسحاق بن سُويد، ورواه أحمد في «مسنده»، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية علي بن زيد، وسالم بن أبي حاتم، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، ورواه الطبرانيّ من رواية عبد الملك بن عمير، ورواه البزار في «مسنده» من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، وقال البزار في «مسنده»: وهذا الكلام لا نعلم رواه أحد عن النبيّ ﷺ بهذا اللفظ إلّا أبو بكرة، نحو كلامه بغير لفظه. انتهى.

وقد روى أبو شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام تام ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»، رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، ونقل تضعيفه عن أحمد، ويحيى، والبخاريّ، والنسائيّ، وذكر أبو عمر في «التمهيد» هذا الحديث، وقال: لا يحتج بهذا، فإنه يدور على

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٤.

عبد الرحمٰن بن إسحاق، وهو ضعيف، قال شيخنا: ليس مداره عليه، كما ذكر، وأيضاً فقد اختُلِف عليه فيه، فروي عنه بهذا اللفظ، كما تقدم، ورُوي عنه باللفظ المشهور، رواه البزار في «مسنده» كذلك، قال: حدّثنا عمرو بن مالك، حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»، وأما متابعته على اللفظ الآخر: «كل شهر حرام»، فرواه الطبراني في «الكبير» قال: حدّثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، حدّثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلةً»، ورجال إسناده كلهم ثقات، وأحمد بن يحيى وثقه أحمد بن عبد الله الفرائضيّ، وباقيهم رجال الصحيح. انتهى[١].

(**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ**) كلام إضافيّ مبتدأ خبره قوله: (**لَا يَنْقُصَانِ**) وقوله: (**رَمَضَانُ**) خبر لمحذوف: أي أحدهما رمضان، بمنع الصرف؛ للعلميّة، وزيادة الألف والنون (**وَذُو الْحِجَّةِ**») أي والثاني: ذو الحجة، قال ابن الجوزيّ: فإن قيل: كيف سُمِّي شهر رمضان شهر عيد، وإنما العيد في شوال؟ فقد أجاب عنه الأثرم بجوابين: أحدهما: أنه قد يُرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان، والثاني: لَمّا قَرُب العيد من الصوم أضافته العرب إليه بما قَرُب منه، قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «الفتح»: أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، أو لكون هلال العيد ربما رُؤي في اليوم الأخير من رمضان، قاله الأثرم، والأول أولى، ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»، أخرجه الترمذيّ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأُطلق كونها وتر النهار؛ لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تَغْرُب الشمس. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: قد اختَلَفَ العلماء في معنى هذا الحديث،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٨٥.

(٣) «الفتح» ٥/ ٢٤٩.

فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان، ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود، معاند للموجود المشاهد، ويكفي في ردّه قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدّة»، فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يُحتج إلى هذا.

ومنهم من تأول له معنى لائقاً، وقال أبو الحسن: كان إسحاق ابن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة، إن كانا تسعة وعشرين، أو ثلاثين. انتهى.

وقيل: لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين، جاء الآخر ثلاثين، ولا بُدّ، وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف، وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاريّ، وسقط ذلك في رواية أبي ذرّ، وفي رواية النسفيّ وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقصٌ، وإسحاق هذا هو ابن راهويه، ومحمد هو البخاريّ المصنّف.

ووقع عند الترمذيّ نقل القولين عن إسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وكأن البخاريّ اختار مقالة أحمد، فجزم بها، أو تواردا عليها، قال الترمذيّ: قال أحمد: معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة. انتهى.

قال الحافظ: ثم وجدت في نسخة الصغانيّ ما نصّه عقب الحديث: قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يوماً تامّ، وقال أحمد بن حنبل: إن نقص رمضان تَمّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تَمّ رمضان، وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان، قال: وعلى مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة، وروى الحاكم في «تاريخه» بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك، فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين، فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً، وليس ذلك بنقصان، ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، فأوهم مغلطاي أنه مراد الترمذيّ بقوله: وقال أحمد، وليس كذلك، وإنما ذكره قاسم في «الدلائل» عن البزار، فقال: سمعت البزار يقول: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة، قال: ويدل عليه رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، مرفوعاً: «شهرا عيد لا يكونان ثمانية

وخمسين يوماً»، وادَّعَى مغلطاي أيضاً أن المراد بإسحاق: إسحاق بن سُويد العدويّ، راوي الحديث، ولم يأت على ذلك بحجة.

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما ما قاله إسحاق، والآخر أن المراد أنهما في الفضل سواءٌ؛ لقوله في الحديث الآخر: «ما من أيام العملُ فيها أفضل من عشر ذي الحجة».

وذكر القرطبيّ أن فيه خمسةَ أقوال، فذكر نحو ما تقدم، وزاد أن معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة، وهذا حكاه ابن بزيزة، ومن قبله أبو الوليد ابن رشد، ونقله المحبّ الطبريّ، عن أبي بكر بن فورك.

وقيل: المعنى: لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقيّ، وقبله الطحاويّ، فقال: معنى لا ينقصان: أن الأحكام فيهما، وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

وقيل: معناه: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً، ولا يخفى بُعْدُه.

وقيل: معناه: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وُجد وقوعهما، ووقوع كل منهما تسعة وعشرين، قال الطحاويّ: الأخذ بظاهره، أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان؛ لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وقال الزين ابن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها أن المراد أن النقص الحسيّ باعتبار العدد ينجبر بأن كلّاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما رجّحه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: الأصحّ أن معناه: لا ينقص أجرهما، والثواب المرتّب عليهما، وإن نقص عددهما، فقوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه»،

متّفقٌ عليه، هذا الفضل يحصل، سواء تمّ عدد رمضان، أو نقص[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، فإسناده ضعيف، وقد أخرجه الدارقطنيّ في «الأفراد»، والطبرانيّ من هذا الوجه بلفظ: «لا يتم شهران ستين يوماً»، وقال أبو الوليد ابن رشد: إن ثبت فمعناه: لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً: ورَوَى الطبرانيّ حديث الباب من طريق هُشيم عن خالد الحذّاء بسنده هذا، بلفظ: «كلّ شهر حرام لا ينقص، ثلاثون يوماً، وثلاثون ليلةً»، قال الحافظ رحمه الله: وهو بهذا اللّفظ شاذّ، والمحفوظ عن خالد ما تقدّم، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه، كشعبة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضَّل، وغيرهم، وقد ذكر الطحاويّ أن عبد الرحمٰن بن إسحاق رَوَى هذا الحديث، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة بهذا اللفظ، قال الطحاويّ: وعبد الرحمٰن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذّاء في الحفظ.

قال الحافظ: فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث؛ لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمٰن.

وقال ابن رشد: إن صح فمعناه أيضاً في الأجر والثواب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٢٥٣١ و٢٥٣٢] (١٠٨٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩١٢)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ١٩٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٣/ ٧٥)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١/ ٥٣١)، و(الطيالسيّ) في

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٧/ ١٩٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢٤٩.

«مسنده» (١/ ١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٧ و٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٤٣١ و٣٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٨) و«مشكل الآثار» (٤٩٦ و٤٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٠) و«المعرفة» (٣/ ٣٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن شهري رمضان وذي الحجة لا ينقص الأجر المرتّب عليهما، وإن كان تسعة وعشرين، قال البيهقيّ في «المعرفة»: إنما خصهما بالذكر؛ لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النوويّ، وقال: إنه الصواب المعتمد، والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصلٌ، سواء كان رمضان ثلاثين، أو تسعاً وعشرين، وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع، أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فائدة هذا الحديث رفع ما يَقَع في القلوب من شكٍّ لمن صام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة.

وقد استَشْكَل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً، وليس مشكلاً؛ لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلاً، فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبيّن أنهما شهدا زوراً.

وقال الطيبيّ: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم؛ لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما، ومن ثَمَّ قال: «شهرا عيد» بعد قوله: «شهران لا ينقصان»، ولم يقتصر على قوله: «رمضان وذي الحجة». انتهى.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٨.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث حجةً لمن قال: إن الثواب ليس مرتّباً على وجود المشقة دائماً، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتامّ في الثواب.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة، قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدةً، فاكتفى له بالنية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال ليس بواضح، والظاهر أن النيّة لا بدّ منها في كلّ يوم؛ لانفصال الأيام بعضها عن بعض بتخلّل الليالي بينها، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة، لا من حيث تفصيل الأيام، قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»، فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** التيميّ، أبو محمد البصريّ الملقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ)** بن هُبيرة العدويّ البصريّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

للنصب [٣] (ت١٣١) (خ م د س)[1] تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«خالد»: هو الحذّاء.

[تنبيه]: رواية معتمر عن إسحاق وخالد، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٦/ ٤٨٥) فقال:

(١٩١٢) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق بن سُويد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وحدّثني مسدَّد، حدّثنا معتمر، عن خالد الحذّاء، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضانُ وذو الحجة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قول اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ، مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٣] (١٠٩٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»).

---

(١) قال في «الفتح» ٥/ ٢٤٩: [تنبيه]: ليس لإسحاق بن سُويد ـ وهو ابن هُبيرة البصريّ العدويّ، عَدِيُّ مَضَرَ، وهو تابعيّ صغير، رَوَى هنا عن تابعيّ كبير ـ في البخاريّ سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه مقروناً بخالد الحذّاء، وقد رُمِيَ بالنصب، وذكره ابن العربيّ في الضعفاء بهذا السبب. انتهى.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د ﷺ ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيَّر في الآخر [٥] (ت ١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله سعد بن الحشرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** ﷺ) وفي رواية الترمذيّ: «أخبرني عديّ بن حاتم»، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن مَنِيع، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق

أبي عُبيد، عن هُشيم، عن حُصين، قاله في «الفتح»[١]. **(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) قال في «الفتح»: ظاهره أن عديّاً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدّم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدّماً في أوائل الهجرة، وإسلام عديّ كان في السنة التاسعة، أو العاشرة، كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يُقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخّر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيدٌ جدّاً، وإما أن يؤوّل قول عديّ هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت»، أي لما تُليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذفٌ، تقديره: لما نزلت الآية، ثم قدمت، فأسلمت، وتعلّمتُ الشرائع عمدتُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، ثم إن الاحتمال الذي ذكره أخيراً بمعنى الاحتمال الثاني، والله تعالى أعلم.

وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: «علّمني رسول الله ﷺ الصلاة، والصيام، فقال: صلّ كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس، فكل حتى يتبيّن لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين...» الحديث.

(قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من النسخ، أو أكثرها: «فقال له عديّ»، وفي بعضها: «قال عديّ»، بحذف «له»، وكلاهما صحيح، ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم، أو متقدم الذكر عند المخاطب. انتهى[٢].

(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي) بكسر الواو: الْمِخَدّة، والجمع وِسادات، ووَسَائد، والوِساد بغير هاء كلُّ ما يُتوسّد به من قُماشٍ، وتُراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌ، مثل كِتَاب وكُتُب، ويقال: الوِسَادُ لغة في الوِسَادة، وهو عَرِيض الوساد: أي بليدٌ، قاله في «المصباح»[٣]. **(عِقَالَيْنِ)** تثنية

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.

عِقَال بكسر المهملة: هو الحبل الذي يُعقل به البعير، والجمعُ عُقُلٌ بضمّتين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَقَلتُ البعير عَقْلاً، من باب ضَرَب، وهو أن تَثْني وَظِيفه مع ذراعه، فتشدّهما جميعاً في وسط الذراع بحبل، وذلك هو الْعِقَال، وجمعه عُقُل، مثلُ كِتاب وكُتُب. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدتُ إلى عِقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجَعَلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي...»، وفي رواية مجالد: «فأخذت خيطين من شعر» **(عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ)** أي أتبين انسلاخ الليل من النهار، حتى أترك الأكل والشرب.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جعلهما تحت وساده؛ لاعتنائه بهما، ولينظر إليهما، وهو على فراشه من غير كُلْفة قيام، ولا طلب، فكان يرفع الوساد إذا أراد أن ينظر إليهما، والعقال: الخيط، سُمّي بذلك؛ لأنه يُعقل به، أي يُربط به، ويُحبس. انتهى[2].

وقال القاضي عياض: إنما أخذ العقالين، وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أن المراد به بياض النهار، وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أوّلاً، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، كما أشار إليه الطحاويّ، والداوديّ، قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوّله من لم يكن مخالطاً للنبيّ ﷺ، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبيّ ﷺ على عديّ بقوله ﷺ: «إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار، وسواد الليل»، قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر استعمالها إلا اذا عُدِم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبيّ ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الفجر الصادق، والخيط الأسود: الليل، والخيط: اللون.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٤٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا مع قوله ﷺ: «سواد الليل، وبياض النهار»، دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار، لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحُكي فيه شيء عن الأعمش وغيره، لعله لا يصح عنهم. انتهى[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في أكثر النسخ، أو كثير منها: «إن وسادك لعريض»، وفي بعضها: «إن وسادتك لعريض»، بزيادة تاء، وله وجه أيضاً مع قوله: «عَرِيض»، ويكون المراد بالوسادة: الوساد، كما في الرواية الأخرى، فعاد الوصف على المعنى، لا على اللفظ. انتهى[٢].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما، ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى، في «صحيح البخاريّ»: «انك لعريض القفا»؛ لأن من يكون هذا وساده يكون عِظَم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى: «إنك لضخم»، وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة، أو عن السِّمَن؛ لكثرة أكله إلى بيان الخيطين، وقال بعضهم: المراد بالوساد: النوم، أي إن نومك كثير، وقيل: أراد به الليل، أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال ليله، وكثر نومه، قال النوويّ: والصواب ما اختاره القاضي، والله أعلم. انتهى[٣].

(إِنَّمَا هُوَ) راجع إلى المذكور من الخيط الأبيض، والخيط الأسود، أي المعنى المراد منه **(سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»)** وفي رواية البخاريّ: «فقال: إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار»، وله في «التفسير» من طريق أبي عَوَانة، عن حُصين: «إن وسادك إذاً لعريض، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»، ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطرّف: «فضحك، وقال: لا، يا عريض القفا».

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠١.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعالم»: في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان:

«أحدهما»: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوساد عن النوم؛ لأن النائم يتوسّد، أو أراد: ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبيّن لك العقال.

«والقول الآخر»: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى: «إنك عريض القفا»، وجزم الزمخشريّ بالتأويل الثاني، فقال: إنما عرّض النبيّ ﷺ قفا عديّ؛ لأنه غفل عن البيان، وعَرْضُ القفا مما يُستدلّ به على قلّة الفطنة، وأنشد في ذلك شعراً.

وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبيّ، فقال: حَمَلَه بعضُ الناس على الذمّ له على ذلك الفهم، وكأنه فهم منه أن النبيّ ﷺ نسبه إلى الجهل، والجفاء، وعدم الفقه، وربما عضدوا هذا بما روي أنه ﷺ قال له: «إنك لعريض القفا»، وليس الأمر كذلك، فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية؛ إذ هي الأصل، إن لم يتبيّن له دليل التجوّز، ومن تمسّك بهذا الطريق لم يستحقّ ذمّاً، ولا يُنسب إلى جهل، وإنما عَنَى بذلك النبيّ ﷺ ـ والله أعلم ـ أن وسادك إن غطّى الخيطين اللذين أراد الله، اللذين هما الليل والنهار، فهو إذاً وسادٌ عريض واسعٌ؛ إذ قد شملهما، وعلاهما، ألا تراه قد قال على إثر ذلك: «إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادٍ؟، وإلى هذا يرجع قوله: «إنك لعريض القفا»؛ لأن هذا الوساد الذي قد غطّى الليل والنهار بعرضه لا يرقد عليه، ولا يتوسّده إلا قفاً عريض، حتى يناسب عرضُه عرضَه، وهذا عندي أشبه ما قيل فيه، وأليق، ويدلّ أيضاً عليه ما زاده البخاريّ، قال: «إن وسادك إذاً لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»، وقد أكثر الناس فيه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد ترجم عليه ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: [ذكر البيان بأن العرب

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

تتباين لغاتها في أحيائها]، وأشار بذلك إلى أن عديّاً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل، وبياض النهار يُعبّر عنهما بالخيط الأبيض، والخيط الأسود، وساق هذا الحديث[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٣٣] (١٠٩٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩١٦) و«التفسير» (٤٥٠٩ و٤٥١٠)، و(أبوداود) في «الصوم» (٢٣٤٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٨٩٦ و٢٨٩٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢١٦٩) و«الكبرى» (٢٤٧٩) وفي «التفسير» منه (١١٠٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٧٨ و١٧٩)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٩٨٦ و٢٩٨٧ و٢٩٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٥)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأويل الآية المذكورة، وهو واضح، لأنه ﷺ بيّن المراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بأنه سواد الليل، وبياض النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص الصحابة في العمل بما أُمروا به فيما أنزل الله ﷻ، والسؤال عما خفي عليهم وجه العمل به.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن قبائل العرب تتفاوت في لغاتها، فإن هذا

---

(١) انظر «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» بتحقيق الأرنؤوط ٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٣٤٦٣.

الصحابي ﷺ لم يعرف استعمال الخيط الأبيض والأسود للمعنى المقصود في الآية حتى بيّن له النبيّ ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحّة القصد، ووجود الشرط عند أمن الغلوّ في ذلك، فإنه مزلّة القدم؛ إلا لمن عصمه الله تعالى، كذا قال ابن المنيّر رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من هذا الحديث ـ كما قال عياض رحمه الله ـ وجوب التوقّف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها، وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بالآية، والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر، وهو يأكل، أو يشرب، فنزع تمّ صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظانّاً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلّت على الإباحة إلى أن يحصل التبيّن. وقد روى عبد الرزّاق بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أحلّ الله لك الأكل والشرب ما شككت». ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى، قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور؟ فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشكّ، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا شككت.

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك: يقضي.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر، أو بتبيّنه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية؟ واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر، أم لا؟ بناءً على الاختلاف المشهور في مقدّمة الواجب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن تحريم الأكل ونحوه متعلّق بتبيّن الفجر، وتحقُّقه، لا بمجرّد الطلوع؛ لظاهر الآية الكريمة، وأما القول بوجوب إمساك جزء من الليل، فبطلانه واضح؛ لمصادمته ظاهر الآية، فتبصّر، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح أحاديث السحور قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» ما حاصله: معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار، وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل، وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط: اللون. وقيل: المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتدّ معه من غبش الليل شبيهاً بالخيط، قاله الزمخشريّ، قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم: رأيت أسداً مجاز، فإذا زدت فيه «من فلان» رجع تشبيهاً.

ثم قال: كيف جاز تأخير البيان، وهو يُشبه العبث[1] لأنه قبل نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة، وهي غير مرادة، ثم أجاب بأنّ مَنْ لا يجوّزه ـ وهم أكثر الفقهاء والمتكلّمين ـ لم يصحّ عندهم حديث سهل، وأما من يجوّزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر، كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، ولم يقل به أحد من الفريقين؛ لأنه مما اتفق الشيخان على صحّته، وتلقّته الأمة بالقبول.

ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلّمين وغيرهم، وقد حَكَى ابن السمعانيّ في أصل المسألة عن الشافعيّة أربعة أوجه:

[الجواز مطلقاً]: عن ابن سُريج، والإصطخريّ، وابن أبي هريرة، وابن خيران.

---

(١) لا يخفى ما هذه العبارة من سوء الأدب، فكان الأولى حذفها، وإنما أبقيتها أداء للأمانة العلميّة. فليتنبّه.

[والمنع مطلقاً]: عن أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد، والصيرفيّ.

[ثالثها]: جواز تأخير بيان المجمل دون العامّ.

[رابعها]: عكسه، وكلاهما عن بعض الشافعيّة.

وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوّز تكليف ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة، فيجوّزونه، وأكثرهم يقولون: لم يقع.

قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان:

[أحدهما]: ما له ظاهر، وقد استُعْمِل في خلافه.

[والثاني]: ما لا ظاهر له، فقالت طائفة من الحنفيّة، والمالكيّة، وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازيّ، وابن الحاجب، وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه، وقال الكرخيّ: يمتنع في غير المجمل.

وإذا تقرّر ذلك، فقد قال النوويّ تبعاً لعياض: وإنما حَمَلَ الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعضُ من لا فقه عنده من الأعراب، كالرجال الذين حَكَى عنهم سهل، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعديّ.

وادَّعَى الطحاويّ، والداوديّ أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدلّ على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قال الحافظ: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزّاق بإسناد رجاله ثقات: إن بلالاً أتى النبيّ ﷺ، وهو يتسحّر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال: «يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخّص لنا حتى تطلع الشمس».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تأييد هذا الحديث للنسخ المذكور خفاء، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات؛ لأن الصحابة عملوا أوّلاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره.

قال الحافظ: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظر[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٤] (١٠٩١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ، وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ[2] حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَبَيَّنَ ذَلِكَ)[3].

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** النُّميريّ، أبو سليمان البصريّ، ضعيفٌ يُعتبر به[4] [٨].

رَوَى عن أبي مالك الأشجعيّ، وأبي حازم بن دينار الأعرج، وعبد الله بن عثمان بن خُثيم، وصالح بن خَوّات بن صالح بن خوات بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعليّ ابن المديني، ومحمد بن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٦٣.
(٢) وفي نسخة: «ثم يأكل».
(٣) وفي نسخة: «فتبيّن ذلك».
(٤) هذا أولى مما قاله في «التقريب»: صدوق له خطأ كثير؛ فإنه ضعيف، تأمّل تضعيف الأئمة له في ترجمته اللاحقة، والله تعالى أعلم.

أبي بكر المقدَّميّ، وعبد الرحمٰن بن مبارك العيشيّ، وعاصم بن عليّ بن عاصم، وعبيد الله بن عمر القواريريّ، ومحمد بن زياد الزياديّ ونصر بن علي الجهضميّ، وغيرهم.

قال عباس الدُّوريّ، عن ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لَيِّن الحديث، رَوَى عنه ابن المدينيّ، وكان من المتشددين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقويّ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه، قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان، والسَّمْتيّ إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتاباً، فلم يردّاه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال صالح بن محمد جَزَرَة: منكر الحديث، رَوَى عن موسى بن عقبة مناكير، وقال الساجيّ، عن ابن معين: ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال الساجيّ: وكان صدوقاً، وعنده مناكير، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، فقال: ليس بشيء، إنما هو حديث ابن المنكدر، وقال ابن قانع: ضعيف، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وذكره ابن عديّ، وأورد له أحاديث، ولم يقل فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست وثمانين ومائة، وقال ابن أبي عاصم، عن أبي المغلس النميريّ: مات سنة خمس وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٠٩١) و(١١٩٦) و(٢٠٦٥).

[**تنبيه**]: [فإن قلت]: لِمَ أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لفضيل بن سليمان، مع تضعيف الأئمة له؟.

[**قلت**]: لم يُخرج له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما انفرد به، وإنما أخرج له ما توبع عليه، وهي أيضاً قليلة، فقد أخرج له ثلاثة أحاديث فقط، وكلّها مما توبع عليه، فقد تابعه هنا أبو غسّان، وفي (١١٩٦) تابعه يحيى بن أبي كثير، وعبد العزيز بن رُفيع، وفي (٢٠٦٥) تابعه جماعة، سيأتي بيانه في «كتاب اللباس والزينة».

وكذا أخرج له البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ما توبع عليه، كما بيّنه

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «هدي الساري»، فلتراجعه[1]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج الأثور التمّار القاصّ المدنيّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ المشهور ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٨٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصف الأول بصريّ، والثاني مدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وأنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: الظاهر أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إنما قدّم رواية فضيل على رواية أبي غسّان مع ما فيها من الكلام؛ نظراً لعلوّ سندها؛ لأنه رباعيّ، بخلاف سند أبي غسان، فإنه خماسيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعديّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] **قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ**) أي من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي رواية البخاريّ: «فكان رجال»، قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية أحد منهم، ولا يَحسُن أن يفسّر بعضهم بعديّ بن

---

(١) راجع: «هدي الساري» ٢/ ١١٦١ ـ ١١٦٢ نسخة البراك.

حاتم؛ لأن قصّة عديّ متأخّرة عن ذلك، كما سبق ويأتي. انتهى[١]. **(يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ، وَخَيْطاً أَسْوَدَ)** ولفظ البخاريّ: «فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما...»، من الغريب أنه ذكر في «الفتح» ما نصّه: في رواية فضيل بن سليمان، عن أبي حازم عند مسلم: «لَمّا نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض، وخيطاً أسود، فيضعهما تحت وسادته، فينظر متى يستبينهما»، قال: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون بعضهم فَعَل هذا، وبعضهم فَعَل هذا، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر، فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النصّ الذي عزاه في «الفتح» إلى مسلم من طريق فضيل، عن أبي حازم ليس موجوداً في النسخ المتداولة بيننا، بل نصّ رواية فضيل هذا الذي نشرحه بين يديك لا ذكر لجعله تحت الوسادة أصلاً، وإنما هذا في حديث عديّ الماضي، اللهمّ إلا أن يكون لدى الحافظ نسخة أخرى بالسياق الذي أورده، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(فَيَأْكُلُ) وفي نسخة: «ثم يأكل» **(حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا)** يعني حتى يتبيّن له لونهما، و«استبان» يتعدّى ويلزم، وما هنا من المتعدّي، كما هو ظاهر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بان الأمرُ يَبينُ، فهو بَيِّنٌ، وجاء «بائنٌ» على الأصل، وأبانَ إبانةً، وبيّن، وتبيّن، واستبان، كلُّها بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم: البَيَانُ، وجميعها يُستعمَل لازماً ومتعدّياً، إلا الثلاثيّ، فلا يكون إلا لازماً. انتهى[٣].

وفي الرواية التالية: «حتى يتبيّن له رِأْيهما» بكسر الراء: أي منظرهما **(حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَبَيَّنَ ذَلِكَ)** وفي نسخة: «فتبيّن ذلك»، أي كون المراد هو بياض الفجر، وسواد الليل، لا بياض الحبل الأبيض وسواد الحبل الأسود، وفي الرواية التالية: «فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنما يَعنِي بذلك الليل والنهار»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي أنه كان بينهما عامٌ،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٦١.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢٦١ نسخة البراك.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٠.

والفجر مأخوذٌ من تفجّر الماء؛ لأنه ينفجر شيئاً بعد شيء. انتهى[(١)].

ولفظ البخاريّ: عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه قال: «أُنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يَعنِي الليل والنهار»[(٢)].

قال القرطبيّ رحمه الله: حديث عديّ يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل متّصلاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن عديّ بن حاتم رضي الله عنه حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود، وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فإن فيه أن الله تعالى لم يُنزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلا منفصلاً عن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولما وقع لهم الإشكال حينئذ أنزل الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ رافعاً لذلك الإشكال، وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.

وكأن الحديثين واقعتان في وقتين، ويصحّ الجمع بأن يكون حديث عديّ متأخّراً عن حديث سهل، وأنّ عديّا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجرّدة، ففهمها على ما قرّرناه، فبيّن له النبيّ ﷺ أن الخيط الأبيض كنايةٌ عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن ينفصل أحدهما عن الآخر، وعلى هذا يكون: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متعلّقاً بقوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال، متعلّقاً بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديثان قضية واحدة، وذكر بعض الرواة ـ يعني في قصّة عديّ ـ متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفرّقاً كما

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) انظر: «صحيح البخاريّ» رقم ١٩١٧ نسخة «الفتح»، و«صحيح مسلم» رقم ٢٥٢٩ و٢٥٣٠ نسخة شرح النووي، و«السنن الكبرى» للمصنّف ١١٠٢٢.

بيّنه حديث سهل، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني ضعيف؛ ـ كما قال الحافظ ـ لأن قصّة عديّ متأخرة لتأخر إسلامه، كما تقدّم.

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة، عن مجالد في حديث عديّ: أن النبيّ ﷺ قال ـ لما أخبره بما صنع ـ: يا ابن حاتم ألم أقل لك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؟، وللطبرانيّ من وجه آخر عن مجالد وغيره: فقال عديّ: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بتّ البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا، وإلى هذا، قال: «إنما هو الذي في السماء».

فتبيّن بهذا كله أن قصّة عديّ مغايرة لقصّة سهل، فأما من ذُكِرَ في حديث سهل، فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ علموا المراد، فلذلك قال سهل في حديثه: «فعلموا أنما يَعني الليل والنهار»، وأما عديّ فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببيّة، فظنّ أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكّره بها النبيّ ﷺ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر [من المتقارب]:

وَلَـمَّـا تَـبَـدَّتْ[٢] لَـنَـا سُـدْفَـةٌ ... وَلَاحَ مِـنَ الـصُّـبْـحِ خَـيْـطٌ أَنَـارَا[٣]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٤٧ ـ ١٥٠.

(٢) وفي «اللسان»: «فلما أضاءت» بدل «تبدّت».

(٣) «الفتح» ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٣٤ و٢٥٣٥] (١٠٩١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩١٧) و«التفسير» (٤٥١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٠ و٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٢/ ١٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٤٦)، و(الروياني) في «مسنده» (٢/ ٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٥) و«الصغرى» (٣/ ٣٠٠) و«المعرفة» (٣/ ٣٦٦)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائده، فقد تقدّمت في المسألة الثالثة من شرح حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه الذي قبله، فراجعها تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) هو: محمد بن سهل بن عسكر بن عُمارة بن دُويد، ويقال: ابن عسكر بن مستور بدل «عُمارة» التميميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ الحافظ الجوّال، سكن بغداد، ثقة [١١].

رَوَى عن عثمان بن عمر بن فارس، وعبد الرزاق، ويحيى بن حسان، والقاسم بن كثير، وسعيد بن أبي مريم، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، والذُّهليّ، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربيّ، وابن أبي عاصم، وغيرهم.

قال النسائيّ، وابن عديّ: ثقة، وقال مسلمة: كان ثقةً صدوقاً، وقال محمد بن إسحاق الثقفيّ: سكن بغداد، ومات بها في شعبان سنة إحدى وخمسين ومائتين، وفيها أرَّخه غير واحد.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة عشر حديثاً بالمكرّر[١].

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٤ ـ (**أَبُو غَسَّانَ**) محمد بن مطَرّف بن داود الليثيّ المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا**) قال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة ضُبطت على ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: «رِئْيِهما» ـ براء مكسورة، ثم همزة ساكنة، ثم ياء ـ ومعناه: منظرهما، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤] قال في «كتاب العين»: الرِّءيُ: ما رأيته من حال حسنة[٢].

[**والثاني**]: «زِيِّهما» ـ بزاي مكسورة، وياء مشدّدة، بلا همزة ـ ومعناه: لونهما.

[**والثالث**]: «رِئِيُّهما» ـ بفتح الراء وكسرها، وكسر الهمزة، وتشديد الياء ـ قال القاضي عياض: هذا غلطٌ هنا؛ لأن الرِئِيّ: هو التابع من الجنّ، قال: فإن صحّ روايةً فمعناه: مرئيّ، والله أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «حتى يتبيّن له رؤيتهما»، قال في «الفتح»: قوله: «حتى يتبين» كذا للأكثر بالتشديد، وللكشميهنيّ: «حتى يستبين» بفتح أوله،

---

(١) هكذا في «برنامج الحديث» للكتب التسعة، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» ما نصّه: رَوَى عنه مسلم (٢٧) حديثاً، والظاهر أن ما في «البرنامج» أقرب للصواب، فليُحرّر.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٤٩.

وسكون المهملة، والتخفيف، قوله: «رؤيتهما» كذا لأبي ذرّ، وفي رواية النسفيّ: «رِئْيُهما» بكسر أوله، وسكون الهمزة، وضم التحتانية، ولمسلم من هذا الوجه: «زِيُّهما» بكسر الزاي، وتشديد التحتانية، قال صاحب «المطالع»: ضُبِطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: ثالثها: بفتح الراء، وقد تُكْسَر، بعدها همزة، ثم تحتانية مشددة، قال عياض: ولا وجه له إلا بضرب من التأويل، وكأن رَئِيّ بمعنى مَرْئِيّ، والمعروف أن الرِئيّ: التابع من الجنّ، فَيَحْتَمِل أن يكون من هذا الأصل؛ لترائيه لمن معه من الإنس. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٦] (١٠٩٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.
٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٤ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر، تقدّم قريباً.
٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٦١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ للاختلاف في كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً)** هو ابن رباح المؤذّن المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/٦٤٣. **(يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ)** أي الأذان المعروف في الشرع؛ إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعيّ، قال في «الفتح»: وادّعى بعض الحنفيّة ـ كما حكاه السروجيّ منهم ـ أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً، أو تسحيراً، كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم مُحْدَثٌ قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعيّ مقدَّم، ولأن الأذان لو كان بألفاظ مخصوصة لَمَا التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خَشِي عليهم الالتباس، وادَّعَى ابن القطّان أن ذلك كان في رمضان خاصّةً، وفيه نظر. انتهى[1].

وقال أيضاً: فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرّة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته، فقد أقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، فصار في حكم المأمور به. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٢/٤٣٦ نسخة البراك.

(٢) «الفتح» ٢/٤٢٩.

وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي يؤذّن فيه من الليل قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامةً عندهم على دخول الوقت، فَبَيَّن لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك **(حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)** اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبيّ ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشيّ عامريّ، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبيّ ﷺ يكرمه، ويستخلفه على المدينة، وشَهِدَ القادسية في خلافة عمر رضي الله عنه، فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في «سورة عبس»، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه وُلِد أعمى، فكُنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عَمِيَ بعد بدر بسنتين[1]، قاله في «الفتح»[2]، تقدّمت ترجمته في «كتاب الأذان» برقم (٤/ ٨٤٩).

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في هذا الكتاب من طريق مالك، عن ابن شهاب: «ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحتَ».

قال في «الفتح»: قوله: «وكان رجلاً أعمى» ظاهره أن فاعل «قال» هو ابنُ عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفَّق في «المغني»، لكن رواه الإسماعيليّ، عن أبي خليفة، والطحاويّ، عن يزيد بن سِنَان، كلاهما عن القعنبيّ، فَعَيَّنَا أنه ابنُ شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق، ومعاذ بن المثنى، وأبو مسلم الكجيّ، الثلاثة عند الدارقطنيّ، والخزاعيّ، عند أبي الشيخ، وتَمَّام عند أبي نعيم، وعثمان الدارميّ عند البيهقيّ، كلهم عن القعنبيّ، وعلى هذا ففي رواية البخاريّ إدراج، ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون

---

(١) وقد تعقّب الشيخ ابن باز رحمه الله هذا، فقال: هذا فيه نظرٌ؛ لأن ظاهر القرآن يدلّ على أنه عَمِي قبل الهجرة؛ لأن «سورة عبس» النازلة فيه مكيّةٌ، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى، فتنبّه. انتهى، وهو تعقّب وجيه، والله تعالى أعلم.

(٢) ٢/ ٤٢٩ نسخة البراك.

شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه، وقد رواه البيهقيّ من رواية الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس والليث، جميعاً عن ابن شهاب، وفيه: قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر، ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضاً، قال: وسيأتي في «كتاب الصيام» عن البخاريّ من وجه آخر، عن ابن عمر ما يؤدي معناه، فثبتت صحة وصله، ولابن شهاب فيه شيخ آخر، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر عنه، عن سعيد بن المسيِّب، وفيه الزيادة، قال ابن عبد البرّ: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق ابنُ إسحاق معمراً فيه عن ابن شهاب.

وقوله: «أصبحتَ أصبحتَ» أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستُشْكِل؛ لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذِّن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه، إلا مَن شَذَّ كالأعمش، وأجاب ابن حبيب، وابن عبد البرّ، والأصيليّ، وجماعة من الشراح، بأن المراد: قاربت الصباح.

ويَعْكُر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها: «ولم يكن يؤذِّن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أَذِّنْ»، وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية البخاريّ التي في «الصيام»: «حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر»، وإنما قلت: إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبيّ ﷺ، وأيضاً فقوله: «إن بلالاً يؤذِّن بليل» يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرقٌ؛ لِصِدْق أن كلّاً منهما أَذَّنَ قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جُعِل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له مَن يراعي الوقت، بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يَعْتَرِض الفجر فى الأفق.

ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحتَ» أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة، فليس بمستبعد من مؤذن النبيّ ﷺ المؤيَّد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة.

وقد رَوَى أبو قُرَّة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر، فلا يخطئه». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٣٦ و٢٥٣٧ و٢٥٣٨ و٢٥٣٩ و٢٥٤٠] (١٠٩٢)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦١٧ و٦٢٠ و٦٢٣) و«الصوم» (١٩١٨) و«الشهادات» (٢٦٥٦) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (١/ ٣٩٢ و٣٩٤)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ١٠) و«الكبرى» (١/ ٥٠٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٧٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٩٠ و٤/ ٢٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨١ و١٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٥ و٣/ ١٦٨ و١٦٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٤٩ و٢١٠ و٢١١ و٢٢١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٦) و«الكبير» (٥/ ١٢٤ ١٢/ ٢٧٧ و٣٧١ و٢٤/ ١٩١) و«مسند الشاميين» (٤/ ٢٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٧٠ و٤٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٨٣ و٣٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٤٢٩ و٤/ ٢١٨) و«المعرفة» (١/ ٤١٥)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٠٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١ نسخة البراك.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأذان الذي يحرم به الأكل ونحوه في الصوم، وهو الأذان الثاني الذي يقع بعد طلوع الفجر الصادق، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح الراجح في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الأذان قبل طلوع الفجر؛ وذلك ليرجع القائم، ويستيقظ النائم.

قال العلماء الذاهبون إلى الأذان للصبح قبل دخول وقتها: إن الحكمة في ذلك أن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل، وهي تأتي في حال نوم، فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الوضوء والغسل، والاجتماع في المسجد من الصلاة، إلا بعد الإسفار كثيراً، فشُرِع الأذان ليلاً؛ لهذه العلة، كي ينتبه الناس، ويتأهبوا في أول الوقت، قال: وهذا أصل لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى، وتسبيحه، والصلاة على النبيّ ﷺ قبل أذان الصبح، وكذلك يفعلون يوم الجمعة، لكونه شُرِع للناس التكبير لصلاة الجمعة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر وليّ الدين هذه البدعة، وأقرّها، وهذا من مثله عجيبٌ؛ لأنه محدث فقيه، فالواجب في مثل هذا على أهل العلم أن لا يسكتوا، بل يبيّنوا للناس أن هذا فعل منكرٌ مخالف لما كان عليه هدي النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، فإحداث الناس هذه الأشياء في الصبح، ويوم الجمعة من البدع المنكرة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب أذانين للصبح، أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، قال وليّ الدين رحمه الله: وبهذا صرّح أصحابنا، قالوا: فإن اقتُصِر على أذان واحد، فالأفضل أن يكون بعد الفجر، على ما هو المعهود في سائر الصلوات، فإن اقتُصر على الأذان لها قبله أجزأه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي إجزاء الأذان قبل الوقت نظر، فليتأمل.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله: استَثْنَى أحمد من الأذان قبل الفجر شهر

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٧.

رمضان، فقال: إنه يكره فيه الأذان قبل الفجر؛ لئلا يغتر الناس به، فيتركوا سحورهم، وهذا تخصيص لا دليل عليه، وإذا عُلِم من عادة المؤذن أنه يؤذن قبل الفجر لم يغتر الناس بأذانه، فيتركوا سحورهم، والعجب أن أبا الحسن ابن القطان قال في «بيان الوهم والإيهام»: إن بلالاً إنما كان يؤذن ليلاً في رمضان خاصةً، فهذا عكس المحكيّ عن أحمد، ولم أعلم مستند ابن القطان في ذلك، وقد قال فخر الدين بن قدامة بعد نقله كلام أحمد، ويَحْتَمِل أن لا يكره في حقّ من عُرفت عادته بالأذان في الليل؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك، وقال النبيّ ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بالليل؛ لينبّه نائمكم، ويرجع قائمكم»، قال ابن قدامة: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليعلم الناس ذلك من عادته، ولا يؤذن في الوقت تارةً، وقبله أخرى، فيقع الإلباس. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب أذان واحد بعد واحد، قال في «الفتح»: وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرُّض له. انتهى، ونَصَّ الشافعي على جوازه، ولفظه: ولا يتضيق إن أذَّن أكثر من اثنين، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة. انتهى[(٢)].

وقال في «الطرح»: فيه أن النبيّ ﷺ كان له مؤذنان بالمدينة، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٣.

بلال، وابن أم مكتوم الأعمى[١]، ورَوَى البيهقيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان للنبيّ ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم، قال أبو بكر بن إسحاق الصِّبْغيّ: والخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان، أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة.

قال وليّ الدين: وكان له مؤذن رابع، وهو سعد القرظ، أذَّن للنبيّ ﷺ بقباء مراراً، ثم صار بعد النبيّ ﷺ مؤذناً بالمدينة لما ترك بلال الأذان، وأذَّن له زياد بن الحارث الصُّدائيّ أيضاً، وقال: «إن أخا صداء أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم»، رواه أبو داود وغيره[٢]، لكنه لم يكن راتباً، ولهذا عُدّ مؤذنو النبيّ ﷺ أربعةً.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الصدائيّ ضعيف، كما قال الترمذيّ، ففي كونهم أربعة نظر، فتنبّه.

قال الشافعيّ رحمه الله: وأحب أن أقتصر في المؤذنين على اثنين؛ لأنا إنما حفظنا أنه أذَّن لرسول الله ﷺ اثنان، ولا نضيق إن أذَّن أكثر من اثنين، واحتج الشافعي في «الإملاء» في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان، فقال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثة، وذكر أبو علي الطبريّ، والرافعيّ أن المستحب ألا يزاد على أربعة مؤذنين، وحكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن أصحابنا، لكنه قال في «الروضة»: أنكره كثيرون من أصحابنا، وقالوا: إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، قال النوويّ: وهذا هو الأصح المنصوص[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: جواز شهادة الأعمى، فقد استدلّ به مالك، والمزنيّ،

---

(١) تقدّم هذا الحديث للمصنّف في كتاب «الصلاة» برقم [٨٤٩] (٣٨٠).

(٢) حديث ضعيف، في سنده الإفريقيّ ضعيف.

(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢.

وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب المانعون، وهم الجمهور عن هذا بأن الشهادة يُشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت؛ لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان، ووقت الصلاة فيكفي فيها الظنّ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الطرح»: فيه جواز أن يكون المؤذن أعمى، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى، وهو جائز بلا كراهة، إذا كان معه بصير، كما كان بلال وابن أم مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده، ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، قال البيهقيّ: وهذا، والذي رُوي عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد، لا يكون معه بصير يعلمه الوقت. انتهى.

وبوّب عليه البخاري في «صحيحه»: «أذان الأعمى إذا كان له من يخبره»، وقال ابن بطال: اختلفوا في أذان الأعمى، فكرهه ابن مسعود، وابن الزبير، وكره ابن عباس إقامته، وأجازه طائفة، وروي أن مؤذن النخعيّ كان أعمى، وأجازه مالك، والكوفيون، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق إذا كان له من يُعَرِّفه الوقت؛ لأن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن بعد أن يقال له: «أصبحتَ، أصبحت». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز كون المؤذّن أعمى إذا كان له من يعرّفه بالوقت هو الذي يترجّح عندي؛ لحديث قصّة ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعة، وهو الذي اختاره الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «باب شهادة الأعمى، ونكاحه، وأمره، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات»، ثم أورد أقوال القائلين بقوله، وأورد الأدلّة على ذلك، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز العمل بخبر الواحد.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما بعد الفجر من حكم النهار.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٢.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢١١.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الأكل مع الشكّ في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك، فقال: يجب القضاء.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الأكل بعد النيّة، ولا تفسد نيّة الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبيّ ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النيّة لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنها سابقة، وأن الأكل بعدها لا يضرّ، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا، ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النيّة، أو جامع فسدت، ووجب تجديدها، وإلا فلا يصحّ صومه، وهذا غلطٌ صريح. انتهى[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب السحور، وتأخيره.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاعتماد على الصوت في الرواية، إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه، قاله في «الفتح».

وقال في «الطرح»: استُدِلّ به على أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الصوت، من غير رؤية المخبِر، بأن يكون وراء حجاب إذا كان عارفاً بالصوت، واعتَمَدَ في ذلك على إخبار ثقة، فإن ابن أم مكتوم لم يكن يشاهد ما يعرف به دخول الوقت، وإنما كان يعتمد في ذلك على إخبار من يخبره بذلك، ممن يثق به، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك وأيضاً فإنه ﷺ أمر بالاعتماد على صوت المؤذن، من غير مشاهدته، فإن ذلك يكون في الليل وظلمته، ولا بد أن يميز صوت بلال من صوت ابن أم مكتوم، فإن لكل منهما حُكْماً غير حكم الآخر، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وعن شعبة بن الحجاج منعه؛ لاحتمال الاشتباه، وأما في باب الشهادة فالأكثر على المنع من الاعتماد على الصوت فيها، وباب الشهادة أضيق، وبالاحتياط أجدر، ومن جَوَّز استدل بهذا الحديث، قال المهلَّب: فيه جواز شهادة الأعمى على الصوت؛ لأنه ميّز صوت من عَلَّمه الوقت ممن يثق به، فقام أذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز شهادة الأعمى هو الراجح، كما أسلفته قريباً، فتنبّه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز تقليد الأعمى للبصير في معرفة الوقت، أو جواز اجتهاده في ذلك، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى، ولم يكن يعرف طلوع الفجر إلا بأحد هذين الأمرين، ومما يرجح أنه كان يُقَلِّدُ قوله في بعض طرقه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ»، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ جواز رجوعه لاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مبهم، لا يدل على واحد منهما بعينه. انتهى.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة، إذا كان بقصد التعريف ونحوه.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز نسبة الرجل إلى أمه، إذا اشتهر بذلك، واحتيج إليه، وفي الصحابة رضي الله عنهم جماعة عُرِفُوا بذلك، منهم ابن بُحينة، ويعلى ابن منية، والحارث ابن الْبَرْصَاء، وغيرهم، وحُكِي أن يحيى بن معين كان يقول: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، فنهاه أحمد بن حنبل، وقال: قل: إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن يُنْسَب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير، ولهذا استثنى ابن الصلاح في «علوم الحديث» من الجواز ما يكرهه الملَقَّب، وهو حسن، لكن قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب، لا اللزوم. انتهى[1].

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ أن يكون الأذان على موضع عالٍ؛ لقوله: «ينزل هذا، ويرقى هذا»، والحكمة فيه أنه أبلغ في الإعلام، وهو متفق عليه، قال وليّ الدين: وهل تُلحق به الإقامة في ذلك؟، قال المحامليّ، والبغويّ من أصحابنا: لا، قال النوويّ: وهذا الذي قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٣.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢١٣.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يَحْرُم فيه الأكل والشرب في الصوم:

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب» ما حاصله: مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر، فيحرم الطعام، والشراب، والجماع به.

قال ابن المنذر رحمه الله: وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول، قال: ورَوَينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: ورُوي عن حُذيفة رضي الله عنه أنه لما طلع الفجر تسحّر، ثم صلى، قال: وروي معناه عن ابن مسعود، وقال مسروق: لم يكونوا يَعُدّون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين، قال إسحاق: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء، هذا كلام ابن المنذر. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: وذهب جماعة من الصحابة ـ وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عيّاش ـ إلى جواز السحور إلى أن يتّضح الفجر، فروى سعيد بن منصور[2]، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زرّ، عن حذيفة، قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع». وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر، عن عاصم نحوه. وروى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة. وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن عليّ أنه صلى الصبح، ثم قال:

---

(١) المجموع ٥/ ٣٢٤.

(٢) كان الأولى للحافظ أن يعزو الحديث للنسائيّ، وابن ماجه، فقد أخرجاه، كما هو صنيع المحدثين في عزو الحديث للأمهات الست، ثم إلى غيرها.

الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيّن بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدّم عن أبي بكر وغيره. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عُبيد الأشجعيّ ـ وله صحبة ـ أن أبا بكر قال له: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيته، فقلت: قد ابيضّ، وسطع، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع؟ فنظرت، فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي. وروى من طريق وكيع، عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة[1] لصليت الغداة، ثم تسحّرت. قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل، والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبيّن بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء، ولا كفّارة.

قال الحافظ: وفي هذا تعقّب على الموفّق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش. والله أعلم. انتهى[2].

واحتجّ الجمهور بالأحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة:

(منها): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قلت: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادك لَعَريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، متفق عليه.

(ومنها): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه يعني به الليل من النهار، متفق عليه.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: لولا الشهرة، والله أعلم.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(ومنها): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنكم أذان بلال، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير»، رواه مسلم.

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم ـ أو أحداً منكم ـ أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن ـ أو ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر ـ أو الصبح ـ وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوقُ، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال بسبابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّهما عن يمينه وشماله»، رواه البخاريّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر هو الأرجح، لظهور أدلّته.

لكن المراد بطلوعه تحققه وتبيّنه، فلو شك في طلوعه جاز له الأكل وغيره حتى يتيقّن طلوعه، لظاهر الآية المذكورة.

قال النوويّ رحمه الله: ولو شكّ في طلوع الفجر جاز له الأكل، والشرب، والجماع، وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر؛ للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، ولِمَا صحّ عن ابن عباس بأنه قال: «كُلْ ما شككت حتى يتبيّن لك»، رواه البيهقيّ بإسناد صحيح، وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي»، قال البيهقيّ: وروي هذا عن أبي بكر الصدّيق، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم، وقول ابن عباس: «أرني شرابي» جارٍ على القاعدة أنه يحلّ الشرب، والأكل حتى يتبيّن الفجر، ولو كان قد تبيّن لَمَا اختلف الرجلان فيه، لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله: «أصبحت» ليس صريحاً في طلوع الفجر، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الأذان للصبح قبل دخول وقتها:

---

(١) المجموع ٥/ ٣٢١٥.

ذهب إلى جوازه مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأوزاعيّ، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود، والجمهور، ورجع إليه أبو يوسف بعد أن كان يقول بالمنع، ورَوَى الشافعيُّ في كتابه القديم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عَجِّلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج، وتخرج العاهرة، وعن عروة بن الزبير أنه قال: إن بعد النداء بالصبح لحزباً حسناً، إن الرجل ليقرأ سورة البقرة، وعن حبان بن الحارث قال: أتيت علياً بدير أبي موسى، وهو يتسحر، فقال: ادْنُ، فاطعم، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فطعم، فلما فرغ أمر ابن النباح، فأقام الصلاة، قال الشافعيّ: وهو لا يأمر بالإقامة إلا بعد النداء، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة، ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

وذهب آخرون إلى منع الأذان لها قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات، وهو قول سفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن صالح بن حيّ، قالوا: فإن أُذِّن لها قبل الفجر أعاد الأذان بعده.

وَرَوى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وعن إبراهيم النخعيّ قال: شَيَّعنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليل، فسمع مؤذناً يؤذن، فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ لو كان نائماً لكان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذَّن، وعن إبراهيم النخعيّ أنه كَرِه أن يؤذن قبل الفجر، وعن عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

وحَكَى ابن حزم عن الحسن البصريّ أنه قيل له: الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس، فغضب، وقال: عُلُوج أفراع، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم، مَنْ أَذَّن قبل الفجر، فإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيها، وعن إبراهيم النخعيّ أنه قال: كانوا إذا أذَّن المؤذن بليل، قالوا له: اتق الله، وأعد أذانك.

وحَكَى ابن المنذر وغيره في المسألة مذهباً ثالثاً عن طائفة من أهل الحديث أنه إن كان للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد الفجر، فلا بأس أن يؤذن للصبح، إذا كان هكذا، وبه قال ابن حزم

الظاهريّ، فقال: يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، وينزل من المنارة، أو العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان.

واحتج المانعون بحديث ابن عمر: «إن بلالاً أَذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام»، رواه أبو داود في «سننه»، وصحح وقفه على عمر في أذان مؤذن له، يقال له: مسعود.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

[أحدها]: ضعفه كما تقدم عن أبي داود، وضعّفه أيضاً الشافعيّ، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، والترمذيّ، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم.

[ثانيها]: أنه عارضه على تقدير صحته ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل...» الحديث، قال البيهقيّ: والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها، مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، ثم رَوَى بإسناده عن شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبيّ ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل»، قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل.

[ثالثها]: قال الخطابيّ: يشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر.

وأجاب المانعون عن حديث الباب بأن هذا الأذان لم يكن لأجل الصلاة، وإنما كان لإيقاظ النائمين للسحور وغيره، أجاب بمعناه الطحاويّ، وابن حزم.

ويَرُدُّه حديث زياد بن الحارث الصدائيّ رضي الله عنه قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني، يعني النبيّ ﷺ، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا حتى إذا طلع

الفجر. . .الحديث، رواه أبو داود وغيره، وهو صريح في الأذان للصبح قبل الوقت من غير إعادته بعد دخول الوقت.

قال ابن عبد البرّ: وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، وجوّز الطحاويّ أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك؛ لضعف بصره، ثم استَدَلّ بما رواه عن أنس مرفوعاً: «لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئاً»، قال الطحاويّ: فدل على أن بلالاً كان يريد الفجر، فيخطئه؛ لضعف بصره.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: وهذا ضعيف؛ لأن قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» يقتضي أن هذه كانت طريقته، وعادته دائماً، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رُتِّب مؤذناً، واعتُمِد عليه في الأوقات، وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «لا يمنعنّ أحدكم، أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم. . .» الحديث، وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك، ويتعمده، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال العلماء، وأدلّتهم في هذه المسألة أن ما قاله الأولون، وهو مشروعيّة الأذان للصبح قبل دخول وقتها، هو الراجح وقد تبيّن بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور أن فائدته؛ رجوع القائم إلى الاستراحة، واستيقاظ النائم للتأهّب لصلاة الصبح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في أول الوقت الذي يؤذَّن للصبح فيه:

قال وليّ الدين رحمه الله: وفي ذلك لأصحابنا أوجه:

[أحدها]: يقدّم في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

تقريباً، لا تحديداً، وصححه الرافعيّ من أصحابنا، وذكر النووي أن من رجحه اعتمد حديثاً باطلاً محرَّفاً، قال وليّ الدين: وكأنه أشار بذلك إلى ما رواه الشافعيّ في كتابه القديم، عن سعد القرظ قال: أَذّنّا في زمن النبيّ ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء، لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه.

[والثاني]: يقدّم لسبع يبقى من الليل، من غير تفريق في ذلك بين الشتاء والصيف، ذكره البغويّ في «التهذيب».

[والثالث]: يدخل بذهاب وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل، أو نصفه، وبهذا قال ابن حبيب صاحب مالك.

[والرابع]: وقته النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبله، وصححه النوويّ، وبه قال أبو يوسف، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن بعض أصحابهم، ثم قال: وقد روى الأثرم عن أبي جابر، قال: كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال، فلا ينكر ذلك مكحول، ولا يقول فيه شيئاً.

[والخامس]: جميع الليل وقت له، وهذا شاذّ.

[والسادس]: أنه إنما يدخل وقته في السحر قبيل الفجر، وعليه يدل قوله في الحديث: «ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا، ويرقى هذا»، واختاره الشيخ الإمام تقي الدين السبكيّ، وحكاه عن القاضي حسين، والبغويّ، وبه قال ابن حزم، كما تقدم كلامه في ذلك، وابن عبد البرّ، وإليه يميل كلام ابن قدامة في «المغني»، قال وليّ الدين: فهذه الأوجه الستة في مذهبنا، وبعضها في غير مذهبنا، كما حكيته فيما تقدم.

وفي المسألة مذهب سابع، أنه يدخل وقت الأذان لها لسدس يبقى من الليل، وهو المشهور عند المالكية، ووجّهوه بأنه الوقت الذي يمكن الجنب، والمعتصر، والمتوضئ، والمتأهب لذلك كله من أمره، ويخرج إلى الجماعة، فجعلوه تقديراً لذلك كله.

[فإن قلت]: وفي المسألة مذهب ثامن، أنه يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة، وهو عند المالكية.

[قلت]: قد فَسَّره الحاكي له، وهو القاضي أبو بكر ابن العربيّ بأن المراد العتمة التي تصلى في آخر وقتها، وهو نصف الليل، أو ثلثه، فعاد هذا إلى المذهب الثالث، وهو قول ابن حبيب، كما قدمته، فليس مذهبا زائداً على ما تقدم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن القول الراجح في المسألة هو القول السادس، كما اختاره المحقّقون؛ لأنه الذي يوافق الحديث، وأما سائر الأقوال، فلا أثارة عليها من الأدلّة النقليّة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ[2] ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (٣ أو٢٤٤) (م ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) وفي نسخة: «تأذين».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

و«ابن عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه أن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يراقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يَرْقَى، ويَشْرَع في الأذان، مع أول طلوع الفجر، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ سيأتي في التنبيه التالي تعقّب الحافظ له، وترجيح كون الأذان وقت السحور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

[تنبيه]: أشار الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» أن قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل... إلخ» في حديث ابن عمر مدرج، وإنما هو في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رواية القاسم عنها، ودونك نصّه:

قوله: «حتى يؤذن» في رواية الكشميهنيّ: «حتى ينادي»، وقد أورده في «الصيام» بلفظ: «يؤذن»، وزاد في آخره: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا»، وفي هذا تقييدٌ لِمَا أَطْلَق في الروايات الأخرى من قوله: إن بلالاً يؤذِّن بليل»، ولا يقال: إنه مرسلٌ؛ لأن القاسم تابعيّ، فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائيّ، من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاويّ من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، فذكر الحديث، قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويَصْعَد هذا»، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاريّ: قال القاسم، أي في روايته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد وقع عند مسلم في رواية ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثل هذه الزيادة، وفيها نظر، أوضحته في كتاب «المدرج».

قال: وثبتت الزيادة أيضاً في حديث أُنيسة[1]. انتهى.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند ذكر والده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «وزاد: قالت: ولا أعلمه إلا إن كان قدر ما ينزل هذا، ويرقى هذا» ـ ما نصّه: هذه الرواية التي رواها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من «مسند أحمد» صريحة في أن القائل: «ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا» راوية الحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن فيها «قالت»، لكن في «صحيح البخاريّ» في «كتاب الصيام»: قال القاسم:

---

(١) حديث أنيسة هو ما أخرجه ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٨/ ٢٥٢):
٣٤٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت حبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا، واشربوا، وإذا أذّن بلال، فلا تأكلوا، ولا تشربوا»، فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أَفْرُغ من سحوري. انتهى.

«ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا»، فكان شيخنا الإمام سراج الدين البلقينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يعتمد هذه الرواية، ويجعل هذا الكلام في غيرها مدرجاً، وفيه نظر؛ لأن في رواية أحمد التصريح بأنه من قول عائشة، ففيها زيادة علم يجب الأخذ بها، والظاهر أن قول البخاريّ: قال القاسم، أي في روايته عن عائشة، وذلك لأنه روى الحديث المذكور من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، ثم بَيَّن أن هذه الزيادة في رواية القاسم، أي عن عائشة، وليست في حديث ابن عمر؛ لأنه لو أطلق ذكرها لتُوُهِّم أنها في الإسنادين معاً، ولم يُرِدْ بذلك أن القاسم قالها من عند نفسه، بدليل رواية أحمد التي ذكرتها، والله أعلم. انتهى[1].

[**تنبيه آخر**][2]: قال في «الفتح»: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر، هو وقت السحور، وهو أحد الأوجه في مذهب الشافعيّ، واختاره السبكيّ في «شرح المنهاج»، وحَكَى تصحيحه عن القاضي حسين، والمتولي، وقطع به البغويّ، وكلام ابن دقيق العيد يُشعِر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجح هذا بأن قوله: «إن بلالاً ينادي بليل» خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتَمِلاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فَبَيَّن ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدلّ على تقارب وقت أذان بلال من الفجر. انتهى.

ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهبُ لإدراك الصبح في أول وقتها، وصَحَّح النوويّ في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في شرح مسلم، فقال: قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذِّن ويتربَّص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يَرْقَى، ويَشْرَع في الأذان مع أول

---

(١) «طرح التثريب» ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) هذا التنبيه قد تقدّم معناه في المسألة السادسة الماضية في الحديث السابق، إلا أن فيه زيادة فائدة، لذا أعدته هنا، فتنبّه.

طلوع الفجر، وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاصّ لما صححه حتى يسوغ له التأويل، ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات.

واحتجّ الطحاويّ لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لَمّا كان بين أذانيهما من القرب ما ذُكِر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلالٌ، ويصيبه ابن أم مكتوم.

وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لَمَا أقره النبيّ ﷺ مؤذناً، واعتمد عليه، ولو كان كما ادَّعَى لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» حديث الباب من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فقال:

٥٨٥ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا، واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم». انتهى.

قال في «الفتح»: قال ابن منده: حديث عبد الله بن دينار مُجْمَع على صحته، رواه جماعة من أصحابه عنه، ورواه عنه شعبة، فاختُلِف عليه فيه، رواه يزيد بن هارون عنه على الشكّ: «أن بلالاً...» كما هو المشهور، أو: «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن بلالٌ»، قال: ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن عمته أُنيسة، فذكره على الشكّ أيضاً، أخرجه أحمد، عن غندر عنه، ورواه أبو داود الطيالسيّ عنه جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان من طُرُق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاويّ، والطبرانيّ من طريق منصور بن زاذان، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، وادَّعَى ابن عبد البرّ، وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

الباب، قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يُبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذّن عَمْرو، فإنه ضرير البصر، فلا يغُرّنّكم، وإذا أذن بلال فلا يَطْعَمَنّ أحدٌ»، وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تُنكر حديث ابن عمر، وتقول: إنه غلطٌ، أخرج ذلك البيهقيّ من طريق الدراورديّ، عن هشام، عن أبيه، عنها، فذكر الحديث، وزاد: قالت عائشة: وكان بلال يُبصر الفجر، قال: وكانت عائشة تقول: غَلِطَ ابن عمر. انتهى.

وقد جمع ابن خزيمة، والضبعيّ[1] بين الحديثين بما حاصله أنه يَحْتَمِل أن يكون الأذان كان نُوَباً[2] بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبيّ ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يُحَرِّم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة، بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نُوَباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شُرِع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تُحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بلال يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ، ثم أَذَّنَ، أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس: «أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن حين طلع الفجر...» الحديث، أخرجه النسائيّ، وإسناده صحيح، ثم أردف بابن أم مكتوم، وكان يؤذن بليل، واستمرّ بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تُنَزَّل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخّر ابن أم مكتوم؛ لضعفه، ووكل به مُن يراعي له الفجر، واستقرّ أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما رُوي أنه ربما كان أخطأ الفجر، فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرّةً، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع، فيقول: «ألا إن العبد نام»، يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيّن

---

(١) هكذا النسخة بالضاد المعجمة، ولعل الصواب: «الصبغيّ» بالصاد المهملة، فليُحرّر.

(٢) «النُّوَب» بضم، ففتح: جمع نَوْبَة، بفتح، فسكون، كقَرْية، وقُرَى، قاله في «المصباح».

الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفّاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: عليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، والبخاريّ، والذهليّ، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذيّ، والأثرم، والدارقطنيّ على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وُجد له متابع، أخرجه البيهقيّ من طريق سعيد بن زَرْبِيّ، وهو بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها موحدة، ثم ياء، كياء النسب، فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله، فلم يذكر نافعاً، ولا ابن عمر، وله طريق أخرى، عن نافع، عند الدارقطنيّ وغيره، اختُلِف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة، من طريق يونس بن عبيد وغيره، عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد، عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس، عن سعيد بذكر أنس، وهذه طُرُق يقوي بعضها بعضاً قُوّةً ظاهرةً، فلهذا ـ والله أعلم ـ استقرّ أن بلالاً يؤذن الأذان الأول. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقوية الحافظ بهذه الطرق الضعيفة لما حكم عليه الأئمة المذكورون بالخطأ فيه نظرٌ لا يخفى، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيّ ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن بلال»، وللنسائي من حديث أنيسة بنت خبيب: «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا، واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، وهاتان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة، فقال ابن عبد البرّ: إن المحفوظ، والصواب الأول، وقال ابن خزيمة: يجوز أن يكون بينهما نُوَبٌ، وجزم به ابن حبان في الجمع بينهما، ونظير هاتين الروايتين في المعارضة ما في «سنن أبي داود» عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

الفجر، هكذا ومَدّ يديه عرضاً»، لكنه من رواية شداد، مولى عياض بن عامر عنه، وقد قال أبو داود وغيره: إنه لم يدرك بلالاً، وأيضاً فلم يرو عنه سوى جعفر بن بُرْقان، ولذلك قال أبو بكر الأثرم: هذا إسناد مجهول منقطع، وقال ابن عبد البرّ: هذا حديث لا تقوم به الحجة، ولا يُقْبَل؛ لضعفه، وانقطاعه. انتهى. وبتقدير صحته فالجواب عنه أنه ﷺ قال هذا الكلام لبلال في نوبته التي كان يتأخر فيها أذانه، ويتقدم فيها أذان ابن أم مكتوم، فإنه كانت بينهما نُوَبٌ كما تقدم، ويَحْتَمِل أنه ﷺ قال له هذا الكلام في أول الأمر، قبل أن يُنصَب للمسجد مؤذنان، وتقدم عن ابن القطان حَمْلُ أذان بلال بليل على رمضان خاصّةً، وتقدم عن أحمد بن حنبل أنه عكس ذلك، فكره الأذان قبل الصبح في رمضان خاصة، فيجعل الجمع بين الحديثين بِحمل أحدهما على رمضان، والآخر على غيره، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا الجواب المتكلّف فيه؛ لأن الحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

[تنبيه]: رواية عبيد الله، عن القاسم هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

وحدّثني يوسف بن عيسى المروزيّ، قال: حدّثنا الفضل بن موسى، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧)، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التيميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: أبو أسامة، وعبدة بن سليمان، وحمّاد بن مسعدة رووه عن عبيد الله بن عمر العمريّ، مثل رواية عبد الله بن نمير عنه.

وقوله: (**بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا**) بالجرّ على التأكيد، والمراد إسناد عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**) يعني أن رواية هؤلاء الثلاثة بالإسنادين المذكورين نحو رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر العمريّ بهما جميعاً.

[**تنبيه**]: أما رواية أبي أسامة، عن عبيد الله، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٤/ ٢١٨) فقال:

٧٨١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». انتهى.

وأما رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، فقد ساقها الدارميّ رحمه الله في «سننه» (١/ ٢٨٨) فقال:

١١٩١ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا عبدة، أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر، وعن القاسم، عن عائشة، قالت: كان للنبيّ ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، فقال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا. انتهى.

وأما رواية حمّاد بن مسعدة، عن عبيد الله، فقد ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (١/ ٢٢١) فقال:

٤٢٤ ـ أخبرنا بندار، نا حماد بن مسعدة، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال عبيد الله: وسمعت القاسم يحدث بذلك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وإنما كان بينهما قدر ما ينزل هذا، ويصعد هذا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤١] (١٠٩٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ـ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ ـ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَقَالَ: لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طَرْخان أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مِلّ بن عمرو النَّهْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثم البصريّ، مخضرم ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها وهو ابن (١٣٠) أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين الأولين، ومن الراسخين في العلم، وممن شهد له النبيّ ﷺ بقراءة القرآن كما أُنزل غضّاً طريّاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النهديّ، وفي رواية ابن خزيمة، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدّثنا أبو عثمان، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولا من رواية أبي عثمان، إلا من رواية سليمان التيميّ عنه، واشتهر عن سليمان، وله شاهد في «صحيح مسلم»[1] من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[2].

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**: «لَا)** ناهية **(يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ)** بنصب أحداً على المفعوليّة، وفاعله «أذانُ بلال»، وفي رواية البخاريّ: «أحدكم، أو أحداً منكم» بالشك من الراوي، وكلاهما يفيد العموم، وإن اختلفت الحيثية، قاله في «الفتح».

قوله: **(أَذَانُ بِلَالٍ ـ أَوْ)** للشكّ من الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟ **(قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ ـ مِنْ سُحُورِهِ)** بضمّ السين اسم للأكل وقت السحر، ويَحْتَمِل أن يكون بفتحها، اسم للمأكول وقت السحر، فيكون على حذف مضاف، أي من أكل سَحُوره.

قال في «اللسان»: السَّحُور ـ أي بالفتح ـ: طعام السَّحَر، وشرابه، قال الأزهريّ: السَّحُور: ما يُتسحّر به وقت السَّحَر، من طعام، أو لبن، أو سَوِيق، وُضع اسماً لما يُؤكل ذلك الوقتَ، وقد تسحّر الرجل ذلك الطعام، أي أكله، وقد تكرّر ذكر السّحور في الحديث في غير موضع، قال ابن الأثير: هو بالفتح اسم ما يُتسحّر به، من الطعام والشراب، وبالضمّ المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما روي بالفتح، وقيل: الصواب بالضمّ لأنه بالفتح الطعام، والبركة، والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام، وتسحّر: أكل السَّحُور. انتهى.

وفي «المصباح»: السَّحَر ـ بفتحتين ـ: قُبيل الصبح، وـ بضمتين ـ لغةٌ، والجمع أَسْحار، والسَّحُور وِزان رَسُول: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتسحّرتُ: أكلت السَّحُور، والسُّحُور بالضمّ فعل الفاعل. انتهى، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ) أي لأن بلالاً، فالفاء للتعليل **(يُؤَذِّنُ ـ أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ:**

---

(١) هو الحديث الآتي بعد حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٣٦.

يُنَادِي ـ) هو بمعنى «يؤذّن» (**بِلَيْلٍ**) الباء بمعنى «في» (**لِيَرْجِعَ**) بفتح الياء، وكسر الجيم المخففة، يُستعمل هذا لازماً ومتعدياً، تقول: رجع زيدٌ، ورجعتُ زيداً، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وهنا متعدّ وفاعله ضمير بلال، وقوله: (**قَائِمَكُمْ**) بالنصب على المفعوليّة، ومعناه أنه إنما يؤذن بليل؛ ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيَرُدَّ القائمَ المتهجِّدَ إلى راحته؛ لينام غَفْوَةً؛ ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يكون له حاجة إلى الصيام، فيتسحر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ليرجع»، إما من الرجوع، وإما من الرجع، و«قائمكم» مرفوع، أو منصوب[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى جَوَاز الوجهين هنا: أحدهما كون «ليرجع» لازماً، ويكون «قائمُكم» فاعله مرفوعاً، والآخر يكون متعدياً، ويكون «قائمَكم» منصوباً على أنه مفعول له، وهذا إن ساعدته الرواية فحسنٌ، وإلا فما صحّت به الرواية، وهو كونه متعدّياً هو المتعيّن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: لا يقال «لِيُرَجِّعَ» في المتعدى بالتثقيل، فمن رواه بالضم والتثقيل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع، وهو الترديد، وليس مرادنا هنا[2]، وإنما معناه يَرُدّ القائم، أي المتهجد إلى راحته؛ ليقوم إلى صلاة الصبح، نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائم؛ ليتأهب لها بالغسل ونحوه.

قال: وتمسك الطحاويّ بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لمذهبه، فقال: فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذُكِر لا للصلاة.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ١٣٤.

(٢) تعقّبه العينيّ، فقال: إن كان خطؤه من جهة الرواية، فيمكن، وإلّا فمن جهة المعنى فليس بخطأ، وتعليله الخطأ بقوله: فإنه يصير من الترجيع، وهو الترديد، وليس بمراد هنا، فيه نظر؛ لأن الذي رَوَى من الترجيع له أن يقول: ما أردت به الترديد، وإنما أردت به التعدية، فإنَّ «رجع» الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الألفاظ اللازمة. انتهى.
قال الجامع: ما قاله العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجيهٌ، فتأمله.

وتُعُقِّب بأن قوله: «لا للصلاة» زيادة في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذُكِر.

[فإن قيل]: تقدَّم في تعريف الأذان الشرعيّ أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت.

[فالجواب]: أن الإعلام بالوقت أعمّ من أن يكون إعلاماً بأنه دخل، أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات؛ لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه، والصبح يأتي غالباً عقب نوم، فناسب أن يُنصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها؛ ليتأهبوا، ويدركوا فضيلة أول الوقت. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الأذان الأول مشروع لما ذُكر في هذا الحديث من أنه ليرجع القائم، ويوقظ النائم، وفيه أنه لا بدّ من إعادة الأذان لصلاة الصبح بعد الوقت، كما هو الثابت عن النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأما القول بالاكتفاء بالأول، كما يقول به مالك، والشافعيّ، وأحمد وأصحابهم، كما عزاه إليهم في «الفتح»، ففيه نظر لا يخفى.

والحاصل أنه لا بدّ من الأذان بعد دخول الوقت، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ) من الإيقاظ، وهو التنبيه، وفي رواية البخاريّ: «وليُنَبِّه نائمكم»، قال الكرمانيّ رحمه الله: و«لِيُنَبِّه» من التنبيه، وهو الإنباه، وفي بعض الرواية: «ولينتبه» من الانتباه، قال: ومعناه أنه إنما يؤذن بالليل؛ لِيُعَلِّمكم أن الصبح قريب، فَيَرُدّ القائم المتهجد إلى راحته؛ لينام لحظة ليصبح نشيطاً، ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده، من تهجد قليل، أو تسحّر، أو اغتسال، أو إيتار إن كان نام عن الوتر.

(وَقَالَ) ﷺ **(لَيْسَ أَنْ يَقُولَ)** وفيه إطلاق القول على الفعل، أي ليس أن يَظْهَر الفجر.

[تنبيه]: يَحْتَمل أن يكون اسم «ليس» ضميراً يعود إلى الفجر المفهوم، و«أن يقول» خبرها، أي ليس الفجر ظهورَهَ هكذا، ويَحْتَمِل أنه اسمها، وخبرها محذوف، أي ليس ظهورُ الفجر هكذا مانعاً من الأكل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَكَذَا وَهَكَذَا)** إشارة إلى أسفل، وإلى أعلى، كما أوضحه بقوله:

---

(١) «الفتح» ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(وَصَوَّبَ يَدَهُ) أي أمالها إلى أسفل، يقال: صوّبتُ الإناءَ: إذا أملته، وصوّبت رأسي: إذا خفضته[١]. (وَرَفَعَهَا) أي رفع يده إلى السماء.

(حَتَّى يَقُولَ) أي يظهر الفجر (هَكَذَا»، وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة أفصح لغاتها، إذ فيها عشر لغات: فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكذلك الباء الموحّدة، فهذه تسع لغات، والعاشر أصبوع، بوزن عُصْفُور.

والمراد بالإصبعين هما السبّابتان، كما بيّنته الروايات الأخرى، ففي التالية: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا، وجمع بين أصابعه، ثم نكّسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع الْمُسَبِّحة على المسبّحة، ومدّ يديه»، أي مدّ يمينه إلى جهة اليمين، ومدّ شماله إلى جهة الشمال؛ إشارة إلى انتشار الصبح الصادق في أفق المشرق.

وفي الرواية الأخرى: «هو المعترض، وليس بالمستطيل»، وفي الأخرى: «لا يغرّنّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»، قال الراوي: يعني معترضاً.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث بيان الفجر الذي تتعلّق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء، وفيها أيضاً الإيضاح في البيان، والإشارة؛ لزيادة البيان في التعليم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار النبيّ ﷺ إلى أن الفجر الأول يطلُع في السماء، ثم يرتفع طرَفه الأعلى، وينخفض طرفه الأسفل، وقد بيّن هذا بقوله: «ولا بياض الأفق المستطيل»، يعني الذي يطلع طويلاً، فهذا البياض هو المسمَّى بالفجر الكاذب، وشُبّه بذنب السِّرْحان، وهو الذئب، وسُمّي به، وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما، وأما الفجر الصادق، فهو الذي أشار إليه النبيّ ﷺ حيث وضع المسبِّحة على المسبِّحة، ومدّ يديه، وهو إشارة إلى أنه يطلع معترضاً، ثمّ يعمّ الأفق ذاهباً فيه عرضاً، ويستطير، أي ينتشر. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «وليس أن يقول الفجر، أو الصبح، وقال بأصابعه،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٥.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

ورفعها إلى فوقُ، وطأطأها إلى أسفلُ، حتى يقول هكذا»، وقال زهير: «بسبّابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثمّ مدّها عن يمينه وشماله».

وقوله: «إلى فوقُ» بالضم على البناء، وكذا «أسفلُ»؛ لنية المضاف إليه دون لفظه، نحو: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ﴾ [الروم: ٤]، وقوله: وقال زهير، أي الراوي، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرّقهما ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب ذنب السِّرْحان، فإنه يظهر في أعلى السماء، ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: «رفع وطأطأ»، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس، عن سليمان: «فإن الفجر ليس هكذا، ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا»، فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «وليس أن يقول هكذا» أشار به النبيّ ﷺ إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل، وهو من الليل، ولا يدخل به وقت الصبح، ويجوز فيه التسحر ونحوه.

وقوله: «حتى يقول هكذا... إلخ» إشارة إلى الصبح الصادق، وقد فسّر زهير الراوي الصادق بقوله: «بسبابتيه إلى آخره». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٤١ و٢٥٤٢ و٢٥٤٣] (١٠٩٣)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٢١) و«الطلاق» (٥٢٩٨) و«أخبار الآحاد» (٧٢٤٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٤٧)، و(النسائيّ) في «الأذان» (٢/ ١١) و«الصيام» (٤/ ١٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٦ و٣٩٢ و٤٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٨ و٤٠٢)، و(ابن

حبّان) في «صحيحه» (٣٤٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٢٥٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣١١ و٢/ ١٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٨١ و٤/ ٢١٨)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا» ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ ـ وَلَكِنْ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا»، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد الله بن نُمير المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

و(**سليمان التيمي**) ذُكر قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لأبي خالد الأحمر.

وقوله: (**إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا**) أي يظهر، فالقول أريد به معنى الظهور.

وقوله: (**وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ**) أي جمع النبيّ ﷺ أصابعه؛ إشارة إلى الفجر الكاذب.

وقوله: (**ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ**) بفتح النون، والكاف، مخفّفاً، يقال: نكسته نَكْساً، من باب نصر: قلبته، ومنه قيل: وَلَدٌ منكوسٌ: إذا خرج رجلاه قبل رأسه؛ لأنه مقلوبٌ مخالف للعادة[1].

وقوله: (**وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ... إلخ**) بصيغة اسم الفاعل، هي الإصبع التي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.

تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهيّة، وتسمّى أيضاً سَبّابةً؛ لأنها يشار بها عند السبّ، أفاده الفيّوميّ[1].

وقوله: (وَمَدَّ يَدَيْهِ) أي يميناً وشمالاً.

[تنبيه]: رواية أبي خالد الأحمر، عن سليمان التيميّ هذه لم أر من ساقها تامّةً، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام فيه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا»، يَعْنِي الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب، و(**إسحاق بن إبراهيم**) هو: ابن راهويه.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ) أي كِلا جرير، والمعتمر.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيميّ، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦٥) فقال:

٢٤٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، قال: حدّثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحد منكم أذان بلال من سحوره،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

فإنما ينادي ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم»، قال جرير في حديثه: «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا، الفجر هو المعترض، وليس بالمستطيل». انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» رواية المعتمر خاصّةً (٢/ ٢٧٥) فقال:

٨٩٢٤ ـ حدّثنا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عن التَّيْمِيّ عن أبي عُثْمَانَ، عن عبد اللهِ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا يمنعنّ أَحَدَكُمْ أذان بِلَالٍ من سَحُورِهِ، فإنه يُنَادِي، أو يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَيُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعُ قَائِمَكُمْ». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٤] (١٠٩٤) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي، أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطِيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله نيّف و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذَكْوان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ**) هو: عبد الله بن سَوَادة بن حَنْظلة القشيريّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك الكعبيّ، وروى عنه أبو هلال الراسبيّ، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُلَيّة.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: ثقة.

تفرّد به المصنّف، والأربعة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث كرّره ثلاث مرّات.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سَوَادة بن حَنْظلة القشيريّ البصريّ، صدوقٌ [٢][(١)].

رأى عليّاً، ورَوَى عن سمرة بن جندب حديث: «لا يَغُرّنّكم أذان بلال...» الحديث، وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، وأبو هلال الراسبيّ، وهمام، قال أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث كرّره أربع مرّات.

٥ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ**) بن هلال الْفَزَاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ الشهير، مات بالبصرة سنة (٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، فشيبان أُبُليّ، بصريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ**) بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو (**الْقُشَيْرِيِّ**) بضمّ القاف نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، قاله في «اللباب»[(٢)]. (**حَدَّثَنِي وَالِدِي**) سوَادة بن حنظلة (**أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ**) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «سمعت سمرة بن جُندب رضي الله عنه، وهو يخطب، يُحدّث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم...» (**يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا**) تقدّم أنها ناهية، والفعل مجزوم المحلّ بها؛ لكونه مبنيّاً؛ لاتصاله بنون التوكيد (**يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ**) أي أذانه (**مِنَ السَّحُورِ**) تقدّم أنه بالضمّ اسم للفعل، والفتح اسم للمأكول وقت السحر، وفي

---

(١) جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة، والظاهر أنه من الثانية؛ لأنه سمع من عليّ رضي الله عنه، كما قاله ابن حبّان، فتأمل.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٢١٣.

الرواية الثالثة: «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال» **(وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ)** وفي الرواية التالية: «ولا البياض ـ لعمود الصبح ـ»، وفي رواية: «ولا بياض الأفق المستطيلُ هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حمّاد بيديه، قال: يعني معترضاً.

والمعنى: ولا يمنعكم البياض الذي يَصْعَد إلى السماء، وتسميه العرب ذَنَب السِّرْحان، وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح، وهو الفجر الكاذب، يَطْلُع أوّلاً مستطيلاً إلى السماء، ثم يغيب، وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق، قيل: وفائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل، وأن بلالاً ربما أَذَّن بعده مع كونه كان يؤذن بليل، هكذا قيل، قال القاري: والأظهر أنه لما قال الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وهو مجملٌ بَيَّنه النبيّ ﷺ بأن المراد به المستطير، لا المستطيل. انتهى[1].

(حَتَّى يَسْتَطِيرَ») أي إلى أن ينتشر البياض في أفق المشرق، وفي رواية شعبة: «ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر، أو قال: حتى ينفجر الفجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سَمُرة بن جُندُب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٥٤٤ و٢٥٤٥ و٢٥٤٦ و٢٥٤٧ و٢٥٤٨] (١٠٩٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٤٦)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٠٦)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٤٨) و«الكبرى» (٢/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧ و٩ و١٣ و١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٢٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٠) وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٤٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ ـ لِعَمُودِ الصُّبْحِ ـ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(لِعَمُودِ الصُّبْحِ)** أي قال هذا الكلام لأجل عمود الصبح، يعني أنه أشار بقوله: «هذا البياض» ما يظهر طولاً إلى وسط السماء، مثل العمود، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: ضرب الفجر بعموده: سطع، وهو المستطير. انتهى[1].

وقوله: **(حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا)** إشارة إلى مدّ يديه بعد وضع المسبّحة على المسبّحة، ثم مدّهما يميناً وشمالاً.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى الكلام عليه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ، هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ**) بضمّتين: الناحية من الأرض، ومن السماء، وهو المراد هنا، والجمع آفاق.

وقوله: (**الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا**) برفع «المستطيلُ» على أنه صفة لـ«بياضُ»، والإشارة إلى الأعلى، أي الذي يضيء إلى أعلى السماء.

وقوله: (**حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**) أي حتى ينتشر ضوؤه عرضاً، فالإشارة إلى عرض الأُفُق، كما بيّنه حمّاد بِيَدَيْهِ، مشيراً إلى اعتراضه في الأفق.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى الكلام عليه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ الْعَنْبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ**) أي حتى يظهر الفجر منتشراً في أفق المطلع.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**) «أو «للشكّ من الراوي، ويَحْتَمل أن يكون من شعبة، أو من دونه، ومعنى: «ينفجر» أي يظهر بوضوح، قال

الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الفجر»: اثنان: الأول الكاذب، وهو المستطيل، ويبدو أسود، معترضاً. والثاني: الصادق، وهو المستطير، ويبدو ساطعاً يملأ الأفق ببياضه، وهو عمود الصبح، ويطلع بعدما يغيب الأول، وبطلوعه يدخل النهار، ويَحْرُم على الصائم كلُّ ما يُفْطِر به. انتهى[1]، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى الكلام عليه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» بعد إيراده سند المصنّف المذكور عن شيخه ابن المثنّى ما نصّه: وقع في نسخة ابن الحذّاء: «وحدّثنا ابن نُمير، نا أبو داود، نا شعبة»، جعل «ابنَ نُمير» بدل «ابن المثنّى»، والصواب «ابنُ المثنّى»، وكذلك رواه أبو أحمد الْجُلُوديّ وغيره. انتهى[2].

[**تنبيه آخر**]: رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، هذه ساقها النسائيّ في «الصيام» (٧/ ٣٤٤) فقال:

٢١٧١ ـ أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، أنبأنا سَوَادة بن حنظلة، قال: سمعت سمرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٣٦.

«لا يغرنّكم أذان بلال، ولا هذا البياض، حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا»، يعني معترضاً، قال أبو داود: وبسط بيديه يميناً وشمالاً، مادّاً يديه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٤٩] (١٠٩٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَن ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن النضر الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٥٨) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة أسانيد، فرّقها بالتحويل؛ للاختلاف في كيفيّة التحمّل والأداء، كما أوضحته غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، وأعظمها خدمة النبيّ ﷺ، خدَمه عشر سنين، وهو من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا،) أي كلوا وقت السَّحَر (فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً») الفاء للتعليل، لأن في السحور بركة، قال في «الفتح»: «السحور»: بفتح السين وضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضمّ، لأنه مصدر بمعنى التسحّر، أو البركة؛ لكونه يقوّي على الصوم، ويُنَشِّطُ له، ويخفّف المشقّة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحّر به، وقيل: البركة ما يتضمّن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعدّدة، وهي اتباع السنّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتّقوّي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنّة يوجب الأجر وزيادته، ويَحْتَمِل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوّة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم، قال: ومما يُعلَّل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا

أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخرويّة. وقال أيضاً: وقع للمتصوّفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسرة شهوة البطن والفرج، والسحور قد يُباين ذلك. قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحبّ، كالذي يصنعه المترفون من التأنّق في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تسحّروا إلخ» هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، وهي حفظ القوّة التي يُخاف سقوطها مع الصوم الذي لا يُتسحّر فيه، وقد نبّهَ على ذلك بقوله: «تسحّروا، فإن في السحور بركةً»، وهي القوّة على الصيام، وقد جاء مفسّراً في بعض الآثار، وقد لا يبعُد أن يكون من جملة بركة السحور ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحّرين لله تعالى، وقيام القائمين، وصلاة المتهجّدين، فإن الغالب ممن قام ليتسحّر أنه يكون منه ذكرٌ، ودعاءٌ، وصلاةٌ، واستغفارٌ، وغير ذلك مما يُفعل في رمضان. انتهى[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٤٩] (١٠٩٥)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٠٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٤١) و«الكبرى» (٢/ ٧٥ و٧٦)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و٢٢٩ و٢٤٣ و٢٥٨ و٢٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه»

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٣ ـ ٦٤٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٥.

(١٩٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٦٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٩٧٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٧ و١٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٩٦ و٥/ ١٧٥ و٨/ ٩٢ و٩/ ١٥٥) و«الكبير» (١٠/ ١٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٣٥ و٤٣٥ و٤٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السحور، وهو يحصل بأقلّ ما يتناوله المرء من مأكول، ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه بسند حسن، بلفظ: «السحور بركة، فلا تَدَعُوه، ولو أن يَجرَع أحدكم جُرعة[1] من ماء، فإن الله، وملائكته، يصلّون على المتسحّرين»، وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله وملائكته يُصلّون على المتسحّرين»[2]، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تسحّروا، ولو بِلُقْمة»، قاله في «الفتح»[3].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بركة السحور، ففيه اتباع السنّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتّقوّي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على هذه الأمة حيث جعل أكلها وشربها في هذا الوقت سبباً لحصول صلاة الله تعالى، وملائكته على المتسحّر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الشرع بمخالفة أهل الكتاب، حيث شرع لنا

---

(١) «جرع» من باب نفع، وفيه لغة أخرى من باب تَعِبَ، و«الجُرعة» بالضمّ: ما يُجرَع مرة واحدة. أفاده في «المصباح».

(٢) حديث صحيح.

(٣) «الفتح» ٤/ ٦٤٠.

السحور من أجله، ففي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الآتي مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ندبية السحور[1]، وقال النوويّ رحمه الله: وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فعلى هذا يكون الأمر بالسحور في حديث الباب للاستحباب، لا للوجوب، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «باب بركة السحور، من غير إيجاب»؛ لأن النبيّ ﷺ، وأصحابه واصلوا، ولم يُذكَر السحور. انتهى.

وأشار البخاريّ رحمه الله بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى عن الوصال، فلما أبوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» الحديث، متّفق عليه.

وهو استدلال حسنٌ جِدّاً، فإنه يدلّ على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتماً لما واصل بهم النبيّ ﷺ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٠] (١٠٩٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(لَيْثٌ)** بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ)** ـ بالتصغير ـ ابن رَبَاح اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٦٣٩.

(٢) انظر: «شرح مسلم» ٧/ ٢٠٧.

المصريّ، ثقةٌ ربما أخطأ [٧] (ت١٦٣) وله نيّفٌ و(٩٠) سنةً (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٢/ ١٨٧٣.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ ـ بالتصغير والتكبير، والمشهور التصغير، وكان يغضب منه ـ ابن رَبَاح بن قَصِير اللَّخْميّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ، من صغار [٣] مات سنة بضع (١١٠) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٢/ ١٨٧٣.

٤ ـ (**أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) السَّهْميّ، اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلطٌ [٢].

رَوَى عن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة.

ورَوَى عنه ابنه عروة بن أبي قيس، وعُليّ بن رَبَاح، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن جبير المصريّ، ويزيد بن أبي حبيب.

قال ابن يونس: ويقال: إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب، واسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وشهد فتح مصر، واختَطّ بها، ومات سنة أربع وخمسين فيما ذكر ربيعة الأعرج، عن ابن لَهِيعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن سحنون في كتابه: إن عبد الرحمٰن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يكنى أبا قيس، قال ابن يونس: وهذا خطأٌ، وإنما أراد أبا قيس مالك الحكم الحبشيّ، يعني آخر، غير أبي قيس صاحب الترجمة، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[1] برقم (١٠٩٦)، و(١٧١٦): «إذا حَكَم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب...» الحديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ الصحابيّ المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرّتين، وهو الذي فتحها، مات رضي الله عنه بمصر سنة نيّف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب»: له في «صحيح مسلم حديثان عن عمرو، روى البخاري أحدهما، وله عند أبي داود، حديث آخر عن عمرو، وعند النسائي حديث آخر عن أم سلمة. انتهى.

و«قُتيبة بن سعيد» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى موسى وأبيه، فأخرج لهما البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة بَغْلانيّ، وبَغْلان من قُرى بَلْخَ، وقد دخل مصر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا)** «الفصل» بمعنى الفاصل، و«ما» موصولة، والإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الفارق الذي بين صيامنا **(وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ)** أي اليهود والنصارى **(أَكْلَةُ السَّحَرِ»)** كذا في رواية المصنّف، وأبي داود، وفي رواية النسائيّ: «أَكْلَة السَّحُور».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه الفارق والمميّز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحّرون، ونحن يستحبّ لنا أن نتسحّر.

و«أكلة السحر»: هي السَّحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلدنا، وهي عبارة عن المرّة الواحدة من الأكل، كالغَدْوَة، والعَشْوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأُكْلة ـ بالضمّ ـ فهي اللُّقْمة، وادّعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضمّ، ولعله أراد أن رواية أهل بلدهم فيها بالضمّ، قال: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: روايتنا عن متقني شيوخنا «أَكْلَة» ـ بفتح الهمزة ـ

---

(١) «شرح مسلم» ٨/٢٠٨.

وهي مصدر أكل أكلة، كضرب ضَرْبَةً، والمراد بها أكلُ ذلك الوقت، وقد روي أُكلة بضم الهمزة، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الأُكلة بالضمّ هي اللُّقْمة، وليس المراد أن المتسحّر يأكل لقمة واحدة، ويصحّ أن يقال: إنه عبّر عما يُتَسحّر به باللقمة لقلّته. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وهذا الحديث يدلّ على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خُفّف به عنهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه(المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٥٠ و٢٥٥١] (١٠٩٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٤٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٠٩)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ٤٦) و«الكبرى» (٢/ ٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٠٥) و«مسند الشاميين» (١/ ١٥٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السُّحور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصوم شريعة قديمة، فُرض على أهل الكتاب، وهو ما دلّ عليه الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الكتاب ما كان لهم السحور؛ فكانوا لا يأكلون ولا يشربون بعد النوم كما كان ذلك في أول الإسلام، حيث إن من نام لا يحلّ له إذا استيقظ أن يأكل، ويشرب، ويجامع أهله، حتى نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله تعالى به على هذه الأمة من التخفيف والتيسير، ورفع الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل، فشرع لهم السحور حتى يتقوّوا به على الصوم، وجعله فاصلاً بين صومهم وبين صوم أهل الكتاب.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما جاء به النبيّ ﷺ كله سهل، ويسر، فقد رفع الله تعالى بسببه كل العسر، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٢/ ٢٥٥):

أي أنه جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد الحديث من طُرُق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُعِثتُ بالحنيفية السَّمْحَة»، وقال ﷺ لأميريه: معاذ وأبي موسى الأشعريّ لما بعثهما إلى اليمن: «بشِّرا ولاتنفِّرا، ويَسِّرا ولاتُعَسِّرا، وتطاوعا، ولاتختلفا»، متّفقٌ عليه.

وقال صاحبه أبو برزة الأسلميّ رضي الله عنه: «إني صحبت رسول الله ﷺ، وشَهِدت تيسيره»، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضِيقٌ عليهم، فوسّع الله على هذه الأمة أمورها، وسهّلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثت به أنفسها، ما لم تَقُل، أو تعمل»، متّفقٌ عليه.

وقال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، ولهذا أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في «صحيح مسلم»: أن الله تعالى قال بعد كل سؤال، مِن هذه:

«قد فعلتُ قد فعلت». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية وكيع، وابن وهب، كلاهما عن موسى بن عليّ ساقها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٣/ ٢١٥) فقال:

١٩٤٠ ـ ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفيّ، ثنا عبد الرحمٰن، نا موسى بن عليّ (ح) وثنا يونس، نا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني موسى بن عليّ بن رَبَاح (ح) وحدّثنا محمد بن عيسى، نا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ (ح) وحدّثنا جعفر بن محمد، نا وكيع، كلاهما عن موسى بن عليّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»، وفي حديث وكيع: «ما بين صيامكم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٥٥.

(٢) سقط من النسخة قوله: «عن عمرو بن العاص»، وهو غلط فاحشٌ، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٢] (١٠٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابي الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥ أو٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلاهما من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأما أنس فقد سبق الكلام عليه قبل حديث، وأما زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو من الراسخين في العلم، وكان أعلم بالفرائض، وكان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قال: قلت لأنس... فصرّح بالسؤال (**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال (**قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**) أي صلاة الصبح، وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن

مالك: أن رسول الله ﷺ، وزيد بن ثابت تسحّرا، فلما فرغا من سحورهما قام النبيّ ﷺ إلى الصلاة، فصلّيا، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. **(قُلْتُ)** القائل أنسٌ رضي الله عنه، والمقول له زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفي رواية لأحمد عن يزيد بن هارون، عن همام، وفيه أنّ أنساً قال: قلت لزيد... **(كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟)** أي ما بين التسحّر، والصلاة، وفي رواية للبخاريّ: «قلت: كم كان بين الأذان والسُّحُور» **(قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا الرواية «خمسين» بالياء، لا بالواو، وهو على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مخفوضاً، وهو شاذّ، لكن سوّغه دلالة السؤال المتقدّم عليه؛ لأنه لَمّا قال: «كم كان قدر ما بينهما؟ فقال: خمسين آية»، فحذف «قدر»، وبقي ما بعده مخفوضاً على حاله معه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما كان هذا الوجه شاذّاً؛ لأن شرط حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مجروراً أن يُعطف المضاف المحذوف على مماثله، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَكُلَّ امْرِىءٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً ... وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا

حيث جرّ «نارٍ» لعطفه على «امرىءٍ»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وفي رواية البخاريّ: «قدرَ خمسين آية»، وفي رواية النسائيّ: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، أي متوسّطة، لا طويلة، ولا قصيرة، لا سريعة، ولا بطيئة، و«قدرُ» بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر «كان» المقدّرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس؛ لئلا تصير «كان» واسمها من قائل واحد، والخبر من آخر: أي كان الزمن قدرَ إلخ.

وقال المهلّب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدّر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك التقدير بالقراءة، إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان

وقت عبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدّرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة، أو ثلث، أو خمس ساعة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٥٢ و٢٥٥٣] (١٠٩٧)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٤١ و٥٤٢) و«الصوم» (١٧٨٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٣٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٤٣) و«الكبرى» (٢/ ٧٧)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١١٦ و١١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٨) و«المعرفة» (١/ ٤٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان القدر الذي يكون بين السحور وصلاة الصبح، وذلك قدر قراءة خمسين آية.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه الإشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته، فيفعله، لأنه لو لم يتسحّر لاتبعوه، فيشقّ على بعضهم، ولو تسحّر في جوف الليل لشقّ أيضاً على بعضهم، ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: فيه تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشقّ على بعضهم، ولا سيّما من كان صفراويّاً، فقد يُغْشَى عليه، فيفضي إلى الإفطار في رمضان. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الاجتماع على السحور.

٨ ـ **(ومنها)**: حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يُشعر لفظ المعيّة بالتبعيّة.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة رضي الله عنه: «هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع»، قال: فيمكن أن يُحمل حديث حذيفة على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة. انتهى[1].

وأجاب الحافظ بأنه لا معارضة، بل تُحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصّة حذيفة سابقة. انتهى[2]، وهو جواب جيّد.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استَدَلّ به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يَحْرُم فيه الطعام والشراب، والمدّة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آيةً، أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ فيه، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس، قاله في «الفتح»[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٣/١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) «الفتح» ٤/٦٣٨.
(٣) «الفتح» ٢/٣٥٧ كتاب «مواقيت الصلاة» رقم (٥٧٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء العطّار، أبو سعيد البصريّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ**) السّلميّ، أبو حفص البصريّ قاضيها، صدوقٌ له أوهامٌ [٦].

رَوَى عن قتادة، وعمرو بن دينار، وأيوب السختيانيّ، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي عروبة، وسالم بن نوح، ومعتمر بن سليمان، وعباد بن العوّام، ويزيد بن زريع، وآخرون.

قال ابن المدينيّ: سألت يحيى بن سعيد: حَمَلتَ عنه أشياء؟ قال: لا، ولا حرفاً، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وكذا قال أبو طالب عن أحمد، وزاد: روى أحاديث أنكرها، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة لا يستمريه، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن

معين: ليس به بأس، زاد بعضهم عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن الدَّوْرَقيّ عن ابن معين: عمر بن عامر بَجَليّ كوفيّ ضعيف[1]، تركه حفص بن غياث، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني يقول: عمر بن عامر شيخ صالح، كان على قضاء البصرة، مات فَجْأَةً، قال عليّ: قال أبو عبيدة: لم يمت قاض فجأة غيره، وقال أبو زرعة: مات وهو ساجدٌ، وقال أبو حاتم: سعيد وهشام أحبّ إلي منه، وهو يجري مع همام، وقال عمرو بن عليّ: عمر بن عامر، ويحيى بن محمد بن قيس ليسا بمتروكي الحديث، وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيفٌ، وأبو هلال فوقه، وعمران القطان عندي فوقه، وكان قاضي البصرة، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة (١٣٩)، وقال الساجيّ: هو من الشيوخ صدوق، ليس بالقويّ، فيه ضعف، قال: وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه، عن قتادة مناكير، وقال العقيليّ: ثنا عبد الله بن أحمد، سمعت أبي يقول: عمر بن عامر ثقة ثبتٌ في الحديث، إلا أنه كان مُرجئاً، وقال العجليّ: ثقةٌ.

أخرج له مسلم والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٠٩٧) و(١١١٦) و(٢٤٦٩).

و«قتادة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية همّام، عن قتادة هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥٤١ ـ حدّثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا هَمّام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن زيد بن ثابت حدّثه، أنهم تسحروا مع النبيّ ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين، أو ستين، يعني آية. انتهى.

وأما رواية عُمر بن عامر، عن قتادة، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» (٥/ ١١٧) فقال:

---

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٤١٠): وينبغي أن يُحَرَّر هذا الذي ذكره المزيّ عن ابن الدَّورقيّ عن ابن معين، فإنني أظن أنه في رجل آخر غير صاحب الترجمة، يدُلّ عليه كونه نسبه بَجَليّاً كوفيّاً، وصاحب الترجمة سلميّ بصريّ. انتهى.

٤٧٩٥ ـ حدّثنا زَكَرِيَّا بن يحيى السَّاجِيُّ، ثنا محمد بن الْمُثَنَّى، ثنا سَالِمُ بن نُوحٍ، عن عُمَرَ بن عَامِرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول اللهِ ﷺ، فما قُمْنَا حتى صلى الْغَدَاةَ، قلت: فما قَدْرُ ذلك؟ قال: قَدْرُ ما يَقْرَأُ الإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَة. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في «صحيحه»، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فجعله من مسند أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال:

٥٤٢ ـ حدّثنا حسن بن صباح، سمع رَوْح بن عُبادة، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تَسَحَّرَا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبيّ الله ﷺ إلى الصلاة، فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: إنه ترجح عند مسلم رواية همام، فإنه أخرجها، وأعرض عن رواية سعيد، ويدلّ على رجحانها أيضاً أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد، من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، فقال: عن أنس، عن زيد بن ثابت.

قال: والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنساً حضر ذلك، لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور، قال: ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائيّ وابن حبان، ولفظهما: عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس إني أريد الصيام أطعمني شيئاً، فجئته بتمر، وإناء فيه ماءٌ، وذلك بعدما أذَّن بلال، قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فتسحر معه، ثم قام، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

قال: فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسحور؟» أي أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٤] (١٠٩٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) أو قبله (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ (أَبُوهُ) سلمة بن دينار الأعرج، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

و«يحيى بن يحيى» التميميّ ذُكر قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٥٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا» نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها (يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يزال الدين ظاهراً»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (مَا) مصدريّة ظرفيّة، أي مُدّة فعلهم ذلك؛ امتثالاً للسنة، واقفين عند حدّها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

(عَجَّلُوا الْفِطْرَ») زاد أبو ذرّ في حديثه: «وأخّروا السحور»، أخرجه أحمد، وزاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، أخرجه

أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أَمَدٌ، وهو ظهور النجم.

وقد رَوَى ابن حبان، والحاكم، من حديث سهل أيضاً بلفظ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»، وفيه بيان العلة في ذلك.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على تعجيل الفطر بعد تحقّق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمّة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنّة، وإذا أخّروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان تعجيل الفطر خيراً؛ لأنه أحفظ للقوّة، وأرفع للمشقّة، وأوفق للسنّة، وأبعد عن الغلوّ والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع، وأما تعجيل المغرب، فقد تقدّم الكلام عليه في الأوقات. انتهى[2].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاكّ هل غابت الشمس أم لا؟؛ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يُخْرَج عنه إلا بيقين، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، فمن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا ـ يعني المشرق ـ وأدبر النهار من ههنا ـ يعني المغرب ـ وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»، متّفقٌ عليه. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: اتفق العلماء على أن محل تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدلٌ واحدٌ في الأرجح.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: تعجيل الفطر مستحبّ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده، ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبّاً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٧.
(٣) «التمهيد» ٢١/ ٩٧ ـ ٩٨.

كونه مكروهاً هو الذي دلّ عليه ظاهر النصّ؛ لأنه نصّ على أن التعجيل فيه مخالفة لليهود والنصارى، كما سلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أُمِر ﷺ بمخالفتهم، وأمر به أمته، وفي تأخير الفطر موافقة لهم، ومخالفة لهديه ﷺ، فكيف يقال: إنه غير مكروه؟ بل الذي يظهر من النصوص المذكورة التحريم، فتأمّل بالإنصاف.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت، زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قَلَّ عنهم الخير، وكثُر فيهم الشرّ، والله المستعان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٥٤ و٢٥٥٥] (١٠٩٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٩٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣١ و٣٣٧ و٣٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧٣ و٢٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨/ ٢٧٣ و٢٧٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٣٩ و١٦٨ و١٨٧ و١٩١ و١٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٠١ و٥٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٧)

و«المعرفة» (٣/ ٣٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تعجيل الفطر، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث تعجيل الإفطار، وتأخير السحور صحاحٌ، متواترةٌ، وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأوديّ قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار هذا الحديث إلى أن تغيير هذه السنة عَلَمٌ على فساد الأمر، ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في تعجيل الإفطار أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث ردّ على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال؛ لئلا يَظُنّ الجاهل أنها ملتحقة برمضان، وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ**) بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبت فقيه حجة إمام [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن أبي حازم ساقها مقروناً بابن أبي حازم، في «مستخرجه» (٣/ ١٧٣) فقال:

وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق السّرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا فطرهم». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن أبي حازم، فساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٤) فقال:

٢٢٨٧٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سَعْدٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الناس بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٦] (١٠٩٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ

الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: «وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ**) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٥ ـ (**أَبُو عَطِيَّةَ**) الوادعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، أو ابن عوف، وقيل: ابن حُمْرة[1]، وقيل: ابن أبي حُمْرة، وقيل: اسمه عمرو بن جندب، ويقال: ابن أبي جندب، وقيل: إنهما اثنان، ثقةٌ [٢].

قال: جاءنا كتاب عمر، وروى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعائشة، ومسروق بن الأجدع.

وروى عنه عُمارة بن عمير، ومحمد بن سيرين، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأشعث بن أبي الشعثاء، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، والأعمش، وغيرهم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: الأعمش عن أبي عطية، ما اسم أبي عطية؟ قال: مالك بن أبي حمرة، وهو مالك بن عامر، قلت: هو الذي روى عنه ابن

---

(١) بالراء، ووقع في بعض نسخ «التقريب» بالزاي، وهو تصحيف، فتنبّه.

سيرين؟ فأنكر ذلك جدّاً[١]، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: أبو عطية الذي روى عنه ابن سيرين مالك بن عامر، وأبو عطية الوادعيّ عمرو بن أبي جندب، وقال في موضع آخر: أبو عطيّة الوادعيّ: مالك بن عامر، وهو الهمدانيّ، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين، عن أبي عطية؟ فقال: ثقةٌ، وقال الواقديّ: أبو عطية عَمْرو بن جندب، ويقال: مالك بن عامر الهمدانيّ، من أصحاب عبد الله، وشهد مشاهد عليّ، ومات في ولاية عبد الملك، وقال ابن سعد: أبو عطية اسمه مالك بن عامر الهمدانيّ، ثم الوادعيّ، تُوُفّي في ولاية مصعب بن الزبير على الكوفة، وكان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أبو عطية الوادعيّ؟ قال: عَمْرو بن جندب، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرّره مرّتين.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي عطيّة، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه أبا العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وعائشة فمدنيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض:

---

(١) لكن ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن في «تفسير سورة البقرة» من «صحيح البخاريّ»، عن ابن سيرين: فلقيت أبا عطية، مالك بن عامر، أو مالك بن عوف. انتهى، فهذا يرجّح أن ابن سيرين روى عنه، فليُتأمل.

الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ**) الوادعيّ، تقدّم آنفاً الخلاف في اسمه، واسم أبيه، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَقُلْنَا**) وفي الرواية التالية: «فقال لها مسروق»، وفي رواية النسائيّ: «قلت لعائشة»، ويُجْمَع بين هذا الاختلاف بكون مسروق هو الذي تولّى السؤال؛ لكون عائشة رضي الله عنها تعرفه، حيث كان كثير الرواية عنها، بخلاف أبي عطيّة، فإنه ما يروي عنها إلا قليلاً، وإنما قال أبو عطيّة: قلت لعائشة، أو قلنا لها، لكونه طلب من مسروق أن يسألها، والله تعالى أعلم.

(**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ**) أي يختار تعجيل الفطر في الصوم (**وَيُعَجِّلُ**) بتشديد الجيم، من التعجيل (**الصَّلَاةَ**) أي صلاة المغرب، ففي الرواية التالية: «رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يُعجّل المغرب، والإفطار، والآخر يؤخّر المغرب، والإفطار»، وفي رواية النسائيّ: «أحدهما يعجّل الإفطار، ويؤخّر السحور».

وإنما فعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؛ اتّباعاً للسنّة.

(**وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ**) الظاهر أنه إنما فعل ذلك؛ ليبيّن للناس جوازه، أو فَعَله احتياطاً، حيث لم تبلغه السنّة في ذلك.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ**) أبو عطيّة (**قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ**) توفي سنة (٣٢) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٣/ ١١. (**قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي إن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ، والآخر مجتهد مأجور حيث لم يخالف السنّة قصداً، كما يأتي من طريق ابن أبي زائدة قوله: «كلاهما لا يألو عن الخير».

وقوله: (**زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ**) أي يعني شيخه الثاني، وهو محمد بن العلاء زاد في روايته على رواية يحيى قوله، مبيّناً الرجل الآخر: («**وَالْآخَرُ**) أي الرجل

الآخر الذي يؤخّر الإفطار، والصلاة (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير، توفّي رضي الله عنه (٥٠) أو بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٦/ ١٧١، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٥٥٦ و٢٥٥٧] (١٠٩٩)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٥٤)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٠٢)، و(النسائيّ) في «الصيام» ٤/ ١٤٤) و«الكبرى» (٢/ ٧٨ و٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨ و١٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): استحباب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وقد تقدّم قول الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: أحاديث تعجيل الفطر، وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبد الرزّاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً». انتهى[1].

٢ ـ (**ومنها**): أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم قد تَخْفَى عليهم السنّة، فيجتهدون، فيعملون بخلافها، وأنهم معذورون ومأجورون بذلك، وأما من قلّدهم، فلا عذر له إذا تبيّن له ثبوت النصّ، فليُتنبّه لهذا، فإنه من مزالّ الأقدام، فإن كثيراً من المقلّدين قد تبلغهم السنة مخالفةً لمذهبهم، فلا يلتفتون إليها، وهذا هو الخسران المبين؛ لأنه من اتّباع الهوى، ومن تخذيل الشيطان،

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٧١٣.

وقد ذمّ الله تعالى من خالف السنّة متبعاً لهواه، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠] ـ نعوذ بالله من الخذلان ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن اختلاف أهل العلم كثيراً ما يكون مبناه على اطلاع بعضهم على النصوص، وعدم اطلاع الآخرين عليها، فالواجب على المقلّدين أن ينظروا فيمن تؤيّده النصوص، فيتبعوه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كثرة علم عائشة رضي الله عنها بالسنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٨٤) عن (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ)** أي لا يقصّر عنه، قال في «القاموس»: وأَلَا أَلْواً، وأُلُوّاً، وأُلِيّاً، وأَلَّى، واتَّلَى: قَصَّرَ، وأبطأ، وتكبّرَ، قال: وما ألوته: ما استطعته، وما ألوتُ الشيءَ أَلْواً، وأُلُوّاً: ما تركته. انتهى[1].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٠٠.

[تنبيه]: قوله: «لا يألو» بإفراد الضمير، مع أن المبتدأ، وهو «كلاهما» مثنّى المعنى؛ لأنه يجوز فيه الوجهان، مراعاة اللفظ؛ لأن لفظ «كلا» مفرد، ومراعاة المعنى؛ لأن معناه مثنّى، قال الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأكثر في «كلا»، و«كلتا» مراعاة اللفظ، وبه جاء القرآن نصّاً في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، وأما ضمير ﴿خِلَٰلَهُمَا﴾، فيَحْتَمل رجوعه لـ﴿ٱلْجَنَّتَيْنِ﴾، وإن كان مضافاً إليه، كما يرجع مع «كلّ» للمضاف إليه، وقد اجتمعا في قوله يَصِف فرسين تسابقا [من البسيط]:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرْيُ بَيْنَهُمَا ... قَدْ أَقْلَعَا وَكِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي

فثنَّى «أَقْلعا»، أي تركا الجري؛ مراعاةً للمعنى، وراعى اللفظ في «رابي»، بمعنى منتفِخ من التعب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَخُرُوجِ النَّهَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٨] (١١٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَت الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، لَمْ يَذْكُر ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، ومات سنة (٧) أو بعدها (خ م د س ت) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٦.

٧ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطّاب الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، ثم فرق بينهم؛ لاختلاف شيوخهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعاصم، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، ويحيى نيسابوريّ، وقد دخل الكوفة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه في موضعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ صغير عن تابعيّ كبير، هشام عن أبيه، وصحابيّ صغير عن صحابيّ كبير، عاصم عن أبيه، وكان مولد عاصم في عهد النبيّ ﷺ، لكنه لم يسمع منه شيئاً، قاله في «الفتح»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ**) أبيه (**عُمَرَ**) بن الخطّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية ابن خزيمة، من طريق أبي معاوية، عن هشام: «قال

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٥٩.

لي» (**«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ»**) زاد في رواية البخاريّ: «من ها هنا»، أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حسّاً (**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ**) زاد في رواية البخاريّ أيضاً: «من ها هنا»، أي من جهة المغرب (**وَغَابَت الشَّمْسُ**) وللبخاريّ: «وغربت الشمس».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال: «وغابت الشمس» مع الاستغناء عنه؛ لبيان كمال الغروب؛ كيلا يُظَنّ أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: كلٌّ واحد من هذه الثلاثة يتضمّن الآخَرَين، ويلازمهما، وإنما جَمَعَ بينها؛ لأنه قد يكون في وادٍ، ونحوه، بحيث لا يُشاهد غروب الشمس، فيَعتَمِد إقبال الظلام، وإدبار الضياء. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يُظَنّ إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقةً، بل لوجود أمر يُغَطِّي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَمّ قَيَّد بقوله: «وغربت الشمس»؛ إشارةً إلى اشتراط تحقق الإقبال والادبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني ـ يعني حديث ابن أبي أوفى الآتي ـ فَيَحْتَمِل أن يُنَزَّل على حالين، أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلاً، وأما حيث لم يذكرها، ففي حال الصحو، ويَحْتَمِل أن يكونا في حالة واحدة، وحَفِظَ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر.

وإنما ذكر الإقبال والادبار معاً؛ لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة؛ لأنه يُعْرَف انقضاء النهار بأحدهما، ويُؤيِّده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل. انتهى.

(**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**») أي دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد: إذا أقام بنجد، وأَتْهَمَ: إذا أقام بتِهَامة، قاله في «الفتح».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٧/٢٠٩.

وقال في «المرقاة»: أي صار مفطراً حكماً، وإن لم يفطر حساً كذا في «النهاية»، و«شرح السنة» بدليل الاحتياج إلى نية الصوم للغد، وإن لم يأكل ويشرب، وقيل: دخل في وقت الإفطار، قال أبو عبيد: فيه ردٌّ على المواصلين، أي ليس للمواصل فضل على الآكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وقال الطيبيّ: ويمكن أن يُحْمَل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: انقضى صومه، وتَمّ، ولا يوصف الآن بأنه صائمٌ، فإن بغروب الشمس خرج النهار، ودخل الليل، والليل ليس محلّاً للصوم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأمور الثلاثة متلازمة، إذا حصل الواحد منها حصل سائرها، وإنما جمعها في الذكر ـ والله أعلم ـ لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس؛ لحائل، ويَرَى ظلمة الليل في المشرق، فيحلّ له إذ ذاك الفطر، وإقبال الليل: إقبال ظلمته، وإدبار النهار: إدبار ضوئه، ومجموعهما إنما يَحْصُلُ بغروب الشمس. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: ويَحْتَمِل أن يكون معناه: فقد صار مُفْطِراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعيّ، وقد رَدّ ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول، فقال: قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظُ خبر، ومعناه: الأمر، أي فليفطر الصائم، ولو كان المراد: فقد صار مفطراً كان فِطْرُ جميع الصُّوّام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنًى. انتهى.

قال الحافظ: وقد يجاب بأن المراد: فعل الإفطار حسّاً؛ ليوافق الأمر الشرعيّ، ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني مُعْتَمَداً، لكان مَن حَلَف أن لا يفطر، فصام فدخل الليل حَنِث بمجرد دخوله، ولو لم يتناول شيئاً.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤١٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/٣٠٩.
(٣) «المفهم» ٣/١٥٨.

ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال: إن أفطرت فأنت طالق، فصادف يوم العيد لم تُطلق حتى يتناول ما يفطر به، وقد ارتكب بعضهم الشَّطَط، فقال: يحنث، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حَلَّ الإفطار»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الثوريّ، عن الشيبانيّ. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقد أفطر الصائم» يَحْتَمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر، كما تقول العرب: أظهر: دخل في وقت الظهر، وأشهر: دخل في الشهر، وأنجد، وأتهم: إذا دخل فيهما، أعني الموضعين، وعلى هذا لا يكون فيه تعرّضٌ للوصال، لا بنفي، ولا بإثبات.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً حكماً، ومعنى هذا أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعيّ، وعلى هذين التأويلين يُخَرَّج خلاف العلماء، هل يصحّ إمساك ما بعد الغروب؟ فمنهم من قال: لا يصحّ، وهو كيوم الفطر، ومَنَعَ الوصال، وقال: لا يصحّ، ومنهم: من جَوَّزَ إمساك ذلك الوقت، ورأى أن له أجر الصائم؛ محتجّاً بأحاديث الوصال، وبقوله ﷺ: «فأيّكم أراد أن يواصل، فليُواصل حتى السحر»، رواه البخاريّ، قالوا: وإنما نهاهم عن الوصال؛ رحمةً لهم، ورِفقاً بهم؛ لما يخاف من الضعف فيه، ولما يوجد من مشقّته، وسيأتي لهذا مزيد. انتهى[(٢)].

وقوله: (**لَمْ يَذْكُر ابْنُ نُمَيْرٍ**: «**فَقَدْ**») بيّن به الاختلاف الواقع بين شيوخه الثلاثة، في لفظة «فقد»، فقد ذكرها يحيى، وأبو كريب، ولم يذكرها محمد بن نمير، بل قال: «أفطر الصائم»، وهذا من ورع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشدّة احتياطه في مراعاة ألفاظ الشيوخ، وإن يكن بينها كبير اختلاف في المعنى، فلله درّه ما أشدّ إحكامه، وأسدّ أحكامه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢٥٥٨] (١١٠٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٥١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٦٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨ و٣٥ و٤٨ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٦ و٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٥)، وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٥٩] (١١٠١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: فَنَزَلَ، فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٨٧) وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

و«يحيى» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالثلاثة التالية، وهو (١٦٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ قريباً.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، شَهِدَ الْحُديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنه) وفي رواية عبد الواحد الآتية: حدّثنا سليمان الشيبانيّ، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**) قال في «الفتح»: هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية هشيم، عن الشيبانيّ عند مسلم ـ يعني هذه الرواية ـ بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، في شهر رمضان»، وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر، وغزوة الفتح، فإن ثبت، فلم يشهد ابن أبي أوفى بدراً، فتعينت غزوة الفتح. انتهى. (**فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ**) وفي رواية عبد الواحد: «فلما غربت الشمس»، وهي تفيد معنى أزيد من معنى «غابت» (**قَالَ**) ﷺ («**يَا فُلَانُ**) وفي رواية شعبة، عن الشيبانيّ عند أحمد: «فدعا صاحب شرابه بشراب، فقال: لو أمسيت...»، وقد أخرجه أبو داود، فسماه، ولفظه: «فقال: يا بلال انزل... إلخ»، وأخرجه الإسماعيليّ، وأبو نعيم، من طرق عن عبد الواحد بن زياد، فاتفقت رواياتهم على قوله: «يا فلان»، قال الحافظ: فلعلها تصحفت إلى بلال، وقد تقدّم في حديث عمر رضي الله عنه عند ابن خزيمة: «قال: قال لي النبيّ ﷺ: إذا أقبل الليل... إلخ»، فَيَحْتَمِل أن يكون المخاطب بذلك عمر، فإن الحديث واحدٌ، فلما كان عمر هو المقول له: «إذا أقبل الليل... إلخ»، احتَمَل أن يكون هو المقول له أوّلاً: «اجدح»، لكن يؤيد

كونه بلالاً قوله في رواية شعبة المذكورة: «فدعا صاحب شرابه»، فإن بلالاً رضي الله عنه هو المعروف بخدمة النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون المبهم هنا هو بلالاً رضي الله عنه هو الأقرب والأشبه، وأما كونه عمر رضي الله عنه، فبعيدٌ، والله تعالى أعلم.

(انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا») ـ بالجيم، ثم الحاء المهملة ـ فعل أمر من الْجَدْح، وهو: تحريك السويق ونحوه بالماء بعود، يقال له: الْمِجْدَح، مُجَنَّحُ الرأس، وزعم الداوديّ أن معنى قوله: «اجْدَح لي»: أي احلُبْ، وغَلَّطوه في ذلك، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: هو بجيم، ثم حاء مهملة، وهو خَلْطُ الشيء بغيره، والمراد هنا خَلْط السويق بالماء، وتحريكه حتى يستوي، والْمِجدَح بكسر الميم: عُودٌ مُجَنَّحُ الرأس؛ لِتُسَاط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شُعَب. انتهى[١].

(قَالَ) الرجل المأمور بالجدح **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً)** هذا ظن منه لَمّا رأى من ضوء الشمس ساطعاً، وإن كان جِرمها غائباً، وتكريره المراجعة؛ لغلبة اعتقاده أن ذلك نهارٌ يَحْرُم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء تامّاً، فقصد زيادة الإعلام، فأعرض النبيّ ﷺ عن الضوء، واعتبر غيبوبة الشمس، ثم بيّن ما يَعتبره من لم يتمكّن من رؤية جِرم الشمس، وهو إقبال الظلمة من المشرق[٢].

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المذكور كان يَرَى كثرة الضوء من شدّة الصحو، فيَظُنّ أن الشمس لم تغرُب، ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم، فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي: «وغربت الشمس»، فإخبار منه بما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق الصحابيّ أن الشمس غربت ما توقف؛ لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً، واستكشافاً عن حكم المسألة. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٥٩، و«عون المعبود» ٦/ ٣٤٣.

(٣) «الفتح» ٥/ ٣٦١.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث أن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم كانوا صياماً، وكان ذلك في شهر رمضان، كما صُرِّح به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس، أمره النبيّ ﷺ بالْجَدْح ليفطروا، فرأى المخاطَب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظَنّ أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتَمَلَ عنده أن النبيّ ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره، وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: «إن عليك نهاراً»؛ لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى: «لو أمسيتَ»، أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة؛ لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبيّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تامّاً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء. انتهى[1].

«قَالَ» ﷺ «**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**»، **قَالَ**) الراوي (**فَنَزَلَ**) الرجل المأمور (**فَجَدَحَ**) أي خلط السويق بالماء.

[تنبيه]: وقعت المراجعة في هذه الرواية مرّتين فقط، قال في «الفتح»: وقد اختلفت الروايات عن الشيبانيّ في ذلك، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرةً واحدةً، وهو محمول على أن بعض الرواة اختَصَرَ القصة، ورواية خالد الطحّان عن الشيبانيّ عند البخاريّ أتمهم سياقاً[2]، وقد ذكرها ثلاث مرّات، وهو حافظٌ، فزيادته مقبولةٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: لم ينفرد خالد الطحّان بذكر الثلاث، فقد تابعه

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «الصوم» فقال:
حدّثنا إسحاق الواسطيّ، حدثنا خالدٌ، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم، فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: «انزل، فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهاراً، قال: «انزل، فاجدح لنا»، فنزل، فجَدَحَ لهم، فشرب النبيّ ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم». انتهى.

شعبة عن الشيبانيّ، عند أبي نعيم في «مستخرجه»، فذكر المراجعة ثلاث مرّات، وسيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد جاء أنه ﷺ كان لا يُرَاجَعُ بعد ثلاث، وهو عند أحمد في «مسنده» بسند رجاله ثقات، من حديث عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ في حديث طويل، أوله: «كان ليهوديّ عليه أربعة دراهم...» الحديث[1]. انتهى.

(فَأَتَاهُ) أي أتى النبيّ ﷺ **(بِهِ)** أي بالشراب المجدوح **(فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ)** أشار ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل **(بِيَدِهِ)** نحو المغرب والمشرق، قائلاً: **(«إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا)** أي من جهة المغرب **(وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا)** أي من جهة المشرق **(فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»)** أي دخل وقت إفطاره، أو صار في حكم المفطر، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في شرح حديث عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) هو: ما في «مسند الإمام أحمد رحمه الله» (٣/ ٤٢٣):

(١٥٥٢٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا حاتم بن إسماعيل المدنيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي حدرد الأسلميّ أنه كان ليهوديّ عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: «أعطه حقّه»، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: «أعطه حقّه»، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن تُغنمنا شيئاً، فأرجع، فأقضيه، قال: «أعطه حقّه»، قال: وكان النبيّ ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يُرَاجَع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو مُتَّزِرٌ ببرد، فنزع العمامة عن رأسه، فاتّزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرّت عجوز، فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا ببرد عليها طرحته عليه. انتهى.

قال الجامع: وهذا إسناد صحيح، فإن رجال إسناده كلّهم ثقات، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢٥٥٩ و٢٥٦٠ و٢٥٦١ و٢٥٦٢] (١١٠١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤١ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٨) و«الطلاق» (٥٢٩٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١ ـ ١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١١ و٣٥١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٩ و١٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٥ ـ و١٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تَحَقَّق غروب الشمس حَلَّ الفطر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تذكيرَ العالِم بما يُخْشَى أن يكون نسيه، وتَرْكُ المراجعة له بعد ثلاث.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وقت الصوم، وأن الغروب متى تَحَقَّق كفى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إيماءً إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصوم في السفر، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب، لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في «سنن أبي داود»، وغيره في الأمر بالفطر على تمر، فان لم يجد فعلى الماء، فإنه طهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ رحمه الله بهذا إلى ما أخرجه أبو داود بسنده عن سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان

أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

وفي إسناده الرباب بنت صُليع الضبيّة لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، ولم يوثّقها غير ابن حبّان، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشاهده، فقد يشهد له ما أخرجه الترمذيّ، وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يُفطر قبل أن يصلي على رُطَبات، فإن لم تكن رُطَبات فتُمَيرات، فإن لم تكن تُمَيرات حَسَا حَسَوَات من ماء»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قال الترمذيّ رحمه الله: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء[1]. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر الشرعيّ أبلغ من الحسيّ، وأن العقل لا يقضي على الشرع.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه البيانَ بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز الاستفسار عن الظواهر؛ لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارَها على ظاهرها، قاله الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله، قال الحافظ رحمه الله: وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابيّ على ترك المبادرة إلى الامتثال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ

---

(١) هذا أيضاً صححه الألبانيّ، وهو محلّ نظر؛ لأنه جعل إسناده إسناد الحديث الأول، والظاهر أنه غيره، ولم يورده الترمذيّ بسنده، وإنما ساق المتن فقط، فتأمّل.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٦١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها، وله نحو (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/٤٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد أيضاً من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، ولاحقيه، وهو (١٦١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**لَوْ أَمْسَيْتَ**) يَحْتَمِل أن تكون «لو» للتمنِّي، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، ويقدّر جوابها: أي لكان خيراً، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ[٢]، وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ).

---

(١) وفي نسخة: «أبو كامل الْجَحْدريّ».

(٢) وفي نسخة: «بمثل حديث ابن مسهر».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد أيضاً من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقيه، ولاحقه، وهو (١٦٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ**) يعني أن رواية عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الشيبانيّ، مثل رواية عليّ بن مُسهِر، وعبّاد بن العوّام، كلاهما عنه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الواحد، عن الشيبانيّ، هذه ساقها البزار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٨/ ٢٦٤) فقال:

(٣٣٢٥) ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا سليمان الشيبانيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سِرْنا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم في سفر، فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل، فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: «انزل، فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: «انزل، فاجدح لنا»، فنزل، فجدح، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى

حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ(١)**، وَعَبَّادٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ).**

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم الحنظليّ المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: إسناد ابن أبي عمر، وإسحاق ابن راهويه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كالأسانيد الثلاثة الماضية، وهو (٢٦٣) من رباعيّات الكتاب، وأما الإسنادان الأخيران، فمن خماسيّات الكتاب.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبَّادٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ**) يعني أن حديث سفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وشعبة ثلاثتهم عن الشيبانيّ، بمعنى حديث عليّ بن مسهر، وعبّاد بن العوّام، وعبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن الشيبانيّ.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ**) إلخ بيّن به الاختلاف الواقع بينهم في لفظ الحديث، فقد اتّفق كلهم على أنه ليس في رواياتهم قوله: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا»، وإنما في رواية هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

---

(١) وفي نسخة: «بمثل حديث ابن مسهر».

[تنبيه]: أما رواية سفيان بن عيينة، عن الشيبانيّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصوم» من «صحيحه»، فقال:

حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، سمع ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل، فاجدَحْ لي»، قال: يا رسول الله الشمس، قال: «انزل، فاجدَح لي»، قال: يا رسول الله الشمس، قال: «انزل فاجدَح لي»، فنزل، فجَدَح له، فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم». انتهى.

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، عن الشيبانيّ، فقد ساقها البخاريّ أيضاً في «الطلاق» من «صحيحه»، فقال:

(٤٩٩١) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا في سفر، مع رسول الله ﷺ، فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل، فاجدَحْ لي»، قال: يا رسول الله لو أمسيت، ثم قال: «انزل، فاجدح»، قال: يا رسول الله، لو أمسيت، إن عليك نهاراً، ثم قال: «انزل، فاجدح»، فنزل، فجَدَحَ له في الثالثة، فشرب رسول الله ﷺ، ثم أومأ بيده إلى المشرق، فقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن الشيبانيّ، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٧٦) فقال:

(٢٤٧٧) ـ حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، قال: فدعا صاحب شرابه بشراب، فقال صاحب شرابه: لو أمسيت يا رسول الله، ثم دعاه، فقال: لو أمسيت يا رسول الله، ثم دعاه، فقال: لو أمسيت، ثم دعاه، فقال: «إذا جاء الليل من ها هنا، فقد حل الإفطار»، أو كلمة هذا معناها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٣] (١١٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، الإمام الحجة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو ٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٦٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ**) أي تتابع الصوم من

غير إفطار بالليل، والحكمة في النهي أنه يورث الضعف، والسآمة، والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه، والقول بالتحريم هو الحقّ، كما سيأتي.

(قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ) وفي الرواية التالية: «قيل له: أنت تواصل»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فقال له رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل».

وقال في «الفتح»: قوله: «قالوا: إنك تواصل» كذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال له رجل من المسلمين»، وكأن القائل واحد، ونُسب القول إلى الجميع؛ لرضاهم به، ولم أقف على تسمية هذا القائل في شيء من الطرق. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»)** وفي الرواية التالية: «إني لست مثلكم»، وفي حديث أبي هريرة»: «وأيّكم مثلي»، ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور، وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله: «مثلي»: أي على صفتي، أو منزلتي من ربّي، قاله في «الفتح»[2].

(إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى») بالبناء للمفعول، أي يُطعمني الله تعالى، ويسقيني، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إني أبيت يُطعمني ربي، ويسقيني».

قال النوويّ رحمه الله: معناه يجعل الله تعالى فِيَّ قُوّة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يُطْعَم من طعام الجنة؛ كرامةً له، والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقةً لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل، ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: «إني أَظَلُّ يُطعمني ربي، ويسقيني»، ولفظة «ظَلّ» لا يكون إلا في النهار، قال: ولا يجوز الأكل الحقيقيّ في النهار بلا شكّ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ وترجيح مذهب القائلين بحمل الحديث على ظاهره،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٠.
(٢) «الفتح» ٥/ ٣٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٢.

فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٥٦٣ و٢٥٦٤ و٢٥٦٥] (١١٠٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٢ و١٩٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٤/ ٢٨١ و٢٨٢ و٧/ ٦١) و«المعرفة» (٣/ ٤٢٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الوصال، قيل: يَحْتَمِل التحريم والكراهة، لكن قوله ﷺ: «إياكم والوصالَ»، يقتضي التحريم، وكذا قوله في حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ»: «لا تواصلوا...»، فالحقّ أن النهي للتحريم، كما سيأتي تحقيقه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة رأفته ﷺ بأمته حيث نهاهم عن الوصال، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم».

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول الصحابة رضي الله عنهم للنبيّ ﷺ: «إنك تواصل» دليل على استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه ﷺ ثبت في حقّ أمته، إلا ما اسُتْثِني، فطلبوا الجمع بين قوله في النهي، وفعله الدال على إباحة ذلك، فأجابهم باختصاص فعله به، وأنه لا يتعداه في هذه الصورة إلى غيره، قاله وليّ الدين[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يَعْلَم المستفتي بسر المخالفة.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٣١.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستكشافَ عن حكمة النهي.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١] مخصوص بمثل هذا الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن خصائصه ﷺ لا يُتَأَسَّى به في جميعها، قال في «الفتح»: وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه، فَيَحْتَمِل أن يقال: إن لم يَنْهَ عنه لم يُمْنَع الائتساء به فيه، والله أعلم. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبينَ دليل، وأوضحَ حجة على أن فعله ﷺ إذا تعارض مع قوله، إما أن يُجمع بينهما، أو يُطلب الترجيح، ولا يقال: إن قوله يقدّم على فعله، كما يقول به بعض الأصوليين، وجه دلالة الحديث على هذا أن الصحابة ﷺ لما واصل النبي ﷺ بعد نهيه لهم عنه، فهِموا أن نهيه ليس للتحريم، فواصلوا، فسألهم عن وصالهم بعد نهيه لهم عنه، فأشاروا بأنهم تركوا قوله؛ اتّباعاً لفعله؛ ظنّاً منهم أن فعله في هذا للجواز، فلو كان القول يقدّم على الفعل لقال لهم: إذا تعارض قولي مع فعلي، فخذوا بقولي؛ لأن القول لكم، والفعل لي، فلمّا عدل عن هذا إلى قوله: «إني لست كأحدكم...» عرفنا أن هذا خصوصيّة له ﷺ، ولولا هذا لكان ما فهمه الصحابة ﷺ صواباً، وأنه إذا تعارض القول مع الفعل يكون كتعارض القولين سواءً، وطريق العمل في ذلك الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، كما هو مشهور في محلّه، فتنبّه لهذه الدقيقة، فإن فيها زلّ قدم كثير من الفقهاء والأصوليين، وقد أشبعت البحث في هذا في غير هذا الموضع، ولا سيّما في «التحفة

المرضيّة» و«شرحها»، فراجعهما تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوصال من خصائصه ﷺ، قال الشافعيّ رحمه الله بعد أن ذكر حديث النهي عن الوصال: وفرَّق الله بين رسوله ﷺ وبين خلقه في أمور، أباحها له، وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال، وقال الخطابيّ رحمه الله: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته، وحَكَى النوويّ في «شرح المهذَّب» اتفاق نصوص الشافعيّ والأصحاب على أنه من الخصائص، ثم ذكر خلافاً في كيفية ذلك، فنقل عن الشافعيّ والجمهور أنه مباح له، وعن إمام الحرمين أنه قربة في حقه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنكم لستم في ذلك مثلي...»، وفي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال»[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال أن لا يضعف عن الصيام، وسائر الطاعات، أو يَمَلّها ويسأم؛ لضعفه بالوصال؛ إذ يتضرر بدنه، أو بعض حواسّه، أو غير ذلك من أنواع الضرر. انتهى.

ويشير إلى ذلك قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في تتمة الحديث: «فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون».

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذي»: ويَحْتَمِل أن النهي عن ذلك خوف أن يُفتَرض عليهم، فيَعْجَزوا عنه، كما ورد في قيام رمضان، وعلى هذا فقد أُمِنَ من ذلك بعده ﷺ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العراقيّ رحمه الله وإن كان محتَمِلاً، فبناء على قوله: «وعلى هذا إلخ» بعيدٌ، فالحقّ أن النهي لا يزال مستمرّاً بعد موته ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوصال:

قال وليّ الدين رحمه الله: الوصال هنا أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٣٢.

في الليل لا ماءً، ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً، أو شَرِبَ ولو قطرةً فليس وصالاً، وكذا إن أخّر الأكل إلى السحر؛ لمقصود صحيح، أو غيره فليس بوصال، كذا قاله الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وقال الرُّويانيّ في «الحلية»: هو أن يَصِلَ صوم الليل بصوم النهار قصداً، فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال، والتقرب إلى الله تعالى به لم يحرم.

وقال البغويّ: العصيان في الوصال؛ لقصده إليه، وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل، كالحائض إذا صلّت عَصَت، وإن لم يكن لها صلاة.

قال النوويّ في «شرح المهذب»: وهو خلاف إطلاق الجمهور، وخلاف ما صَرَّح به إمام الحرمين، ثم قال النوويّ: والصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمداً، بلا عذر.

قال الإمام الإسنويّ: ومقتضاه أن ما عدا الأكل والشرب، كالجماع، والاستقاء، وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال، وهو ظاهر من جهة المعنى؛ لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف، وهذه الأمور تزيده، أو لا تمنع حصوله، لكن ذكر جماعة خلاف ذلك، منهم الرويانيّ في «البحر»، قال: الوصال المكروه أن لا يَطْعَم بالليل بين يومي صوم، ويستديم جميع أوصاف الصائمين، والجرجانيّ في «الشافي» قال: الوصال أن يترك بالليل ما أبيح له من غير إفطار.

وقال ابن الصلاح: يزول بما يزول به صورة الصوم، وقال الإسنوي أيضاً: وتعبيرهم بصوم يومين، يقتضي أن المأمور بالإمساك، كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالاً؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب. انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ يُشْعِر بأن الوصال هو الإمساك بعد حِلِّ الفطر، فإنه حَكَى في حكمه ثلاثة أقوال: التحريم، والجواز، وثالثها أن يواصل إلى السحر، قاله أحمد، وإسحاق، ثم قال: والصحيح منعه، فيقتضي أن المواصلة إلى السحر داخلة في حدّ الوصال، وأن جميع أنواع الوصال حرام، حتى إنه يحرم عليه أن يواصل بعد الغروب، وذلك يصدق بتأخير الفطر قليلاً، وهذا لا يقوله أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا أن القاضي

عياضاً حَكَى عن بعض العلماء أن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر، ويوم النحر، وقال بعضهم: ذلك جائزٌ، له أجر الصائم. انتهى، وكلا القولين مردودٌ.

أما تحريم الإمساك بعد الغروب، فلقوله ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر»، أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والظاهر أن صاحب هذه المقالة، إنما أراد تحريم الإمساك المستمرّ إلى آخر الليل، ولم يُرِد تحريم مطلق الإمساك، فإن هذا لا يمكن القول به، إلا أن ينضم إلى ذلك نية الصوم، واعتقاد كونه صوماً شرعيّاً، والخلل في ذلك من عبارة القاضي، وأنها غير وافية بالمقصود.

وأما القول بأن له أجر الصائم، فكيف يصح والليل ليس محلّاً للصوم، ولو نواه فيه لم ينعقد، فكيف يكتب له أجر صومه؟. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأقوال عندي قول من قال: إن الوصال إنما يكون بترك الأكل والشرب؛ لأن هذا هو الذي يدلّ عليه ظاهر قوله ﷺ: «أبيت عند ربيّ يُطعمني، ويسقيني»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصال:

قال الحافظ وليّ رحمه الله: اختَلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى النهي عنه، وحَكَى ابن المنذر كراهته عن مالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال العبدريّ من أصحابنا: هو قول العلماء كافّة، إلا ابن الزبير، وهو متفق عليه في مذهب الشافعيّ.

واختلفوا في أنها كراهة تحريم، أو تنزيه، وفيه وجهان مشهوران للشافعية، أصحهما عندهم، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ أنها كراهة تحريم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في المنع المذكور، فقيل: على سبيل

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/١٢٨ ـ ١٣٠.

(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٣٠.

التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على مَن شَقَّ عليه، ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختَلَف السلف في ذلك، فنُقِل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن زيد التيميّ، وأبو الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية»، وغيرهم، رواه الطبري وغيره.

ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لَمَا أقرّهم على فعله، فعُلِم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم، والتخفيف عنهم، كما صَرَّحت به عائشة رضي الله عنها في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل؛ خشيةَ أن يُفْرَض عليهم، ولم يُنكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشقّ عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر، فمن لم يشقّ عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر، لم يُمنع من الوصال.

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: «ولم ينكر إلخ» نظرٌ لا يخفى، وكيف لم ينكر؟، وقد ثبت إنكاره ﷺ على عبد الله بن عمرو، وأنكر على من واصل، وأنكر على الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، إلى أن قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فلما سمع بذلك ﷺ، أنكر عليهم أشدّ الإنكار، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، متّفقٌ عليه، فأيّ إنكار أشدّ من هذا؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

قال: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم، والكراهة، هكذا اقتصر عليه النوويّ، وقد نَصّ الشافعي في «الأم» على أنه محظور.

وأغرب القرطبيّ، فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شكّ منه في

ذلك، ولا معنى لشكه، فقد صرح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربيّ من المالكية.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فقد أخرج البخاريّ عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطعم يطعمني، وساقٍ يسقين».

وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره؛ لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخفّ لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محلّ ذلك ما لم يشقّ على الصائم، وإلا فلا يكون قربة.

قال: وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالاً، بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه، كما يمسك في النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالاً؛ لمشابهته الوصال في الصورة، قال: ويُحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، وقد ورد أن النبيّ ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر، أخرجه أحمد، وعبد الرزاق، من حديث عليّ رضي الله عنه، والطبرانيّ من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق، من طريق عطاء.

واحتَجُّوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، فقد أفطر الصائم»؛ إذ لم يُجعل الليل محلّاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه، كيوم الفطر.

وأجابوا أيضاً بأن قوله: «رحمةً لهم» لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حَرَّمه عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً، بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتُمِل منهم ذلك؛ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم؛ لما يترتب

عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه، وأرجح من وظائف الصلاة، والقراءة، وغير ذلك، والجوعُ الشديد ينافي ذلك، وقد صَرَّح بأن الوصال يختص به؛ لقوله: «لست في ذلك مثلكم»، وقوله: «لست كهيئتكم»، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر، كما تقدم في بابه.

قال الحافظ: ويدلّ على أنه ليس بمحرَّم حديث أبي داود، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدَّثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يُحَرِّمهما؛ إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: «إنني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني، ويسقيني»، فإن الصحابيّ صَرَّح فيه بأنه ﷺ لم يُحَرِّم الوصال.

ورَوَى البزار، والطبرانيّ من حديث سمرة رضي الله عنه: نَهَى النبيّ ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة.

وأما ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: أن جبريل قال للنبيّ ﷺ: «إن الله قد قَبِل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك»، فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه.

ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة رضي الله عنهم على الوصال بعد النهي، فَدَلّ على أنهم فَهِمُوا أن النهي للتنزيه، لا للتحريم، وإلا لَمَا أقدموا عليه.

ويؤيد أنه ليس بمحرَّم أيضاً أنه ﷺ في حديث بَشِير ابن الخصاصية، الذي أخرجه أحمد، والطبرانيّ، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بَشِير ابن الخصاصية، قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير، وقال: إن النبيّ ﷺ نَهَى عن هذا، وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»، لفظ ابن أبي حاتم.

قال: سَوَّى في علة النهي بين الوصال، وبين تأخير الفطر، حيث قال في كل منهما: «إنه فعل أهل الكتاب»، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يُعْتَدّ به من أهل الظاهر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في قوله: «ولم يقل إلخ»، وقوله:

«من لا يُعتدّ به إلخ»، من المجازفة، وكيف لا يُعتدّ بمن يكون ظاهر النصّ معه؟ والله المستعان.

قال: ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها، فلهذا استمرّ على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً مَن تقدم ذكره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا حاول الحافظ في تأييد مذهب القائلين بإباحة الوصال، مع أن النصوص واضحة مستنيرة في الدلالة على التحريم.

فالحقّ الذي يقتضيه ما سبق من الأدلّة أن النهي عن الوصال للتحريم، إلا ما استثناه، وهو الوصال حتى السحر، وأما ما ذكره من استمرار بعض الصحابة، أو من بعدهم عليه، فلا يكون حجة؛ إذ لا حجة فيما عارضه النصوص.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أدلة النهي ما نصّه: هذا يوضح أن لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ، لا صاحب ولا غيره، فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبيّ ﷺ، وتأولوا في ذلك التأويلات البعيدة، فكيف بعده عليه السلام، فكيف من دونهم، ولا فرق بين من خالف حَضَّه عليه السلام على صوم يوم عرفة، ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة، وتأولوا في ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة، وقول ابن مسعود: قَلّما رأيته عليه السلام مفطراً يوم جمعة، وبين من خالف نهيه عن الوصال، وتأول أنه عليه السلام كان يواصل. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

والحاصل أن القول بتحريم الوصال إلا إلى السحر هو الظاهر الذي تؤيّده الأدلة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «يطعمني ويسقيني»:

قيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله؛ كرامةً له في ليالي صيامه.

---

(١) «المحلّى لابن حزم» ٧/ ٢٢.

وتعقبه ابنُ بطال، ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: «يَظَلّ» يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقةً لم يكن صائماً.

وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ: «أبيت»، دون «أَظَلّ»، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ «أَظَلّ» على المجاز، وعلى التنزّل فلا يَضُرّ شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها، لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غُسِل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرامٌ.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة، كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة: «أَبِيت»، وأكله وشربه في الليل مما يُؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله؛ خصوصيةً له بذلك، فكأنه قال ـ لما قيل له: إنك تواصل ـ، فقال: «إني لست في ذلك كهيئتكم»، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورةً ومعنًى.

وقال الزين ابن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشِّبَع والرِّيّ بالأكل والشرب، ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره.

وحاصله أنه يُحْمَل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وقال الجمهور: قوله: «يُطعمني ويُسقيني» مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوّة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويُفيض عليّ

ما يسُدّ مَسَدّ الطعام والشراب، ويُقَوِّي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كَلَال في الإحساس، أو المعنى: أن الله تعالى يَخْلُق فيه من الشِّبَع والرِّيِّ ما يُغنيه عن الطعام والشراب، فلا يُحِسّ بجوع، ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأول، أنه على الأول يُعْطَى القوّة من غير شِبَعٍ، ولا رِيٍّ، مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يُعْطَى القوّة مع الشِّبَع والرِّيّ.

ورُجِّح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوِّت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو رُوح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبيّ: ويُبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يَشبَع، ويَرْبط على بطنه الحجارة من الجوع.

وتمسك ابن حبان بظاهر الحال، فاستدلّ بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع، ويَشُدّ الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يُطعم رسوله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟ ثم قال: وماذا يغني الحجر من الجوع؟ ثم ادَّعَى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هي الْحُجَز بالزاي، جمع حُجْزة، وقد أكثر الناس من الردّ عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يُرَدَّ عليه به أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبيّ ﷺ بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما»؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع...» الحديث، فهذا الحديث يَرُدّ ما تمسك به.

وأما قوله: وما يغني الحجر من الجوع؟ فجوابه أنه يُقيم الصلب؛ لأن البطن إذا خلا ربما ضَعُف صاحبه عن القيام؛ لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتدّ، وقَوِيَ صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرِّجْلين يحملان البطن، فإذا البطن يَحْمِل الرِّجْلين.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «يطعمني ويسقيني» أي يَشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جَنَحَ ابن القيِّم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى

ذوق، وتجربة يَعْلَم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانيّ، ولا سيما الفَرِحُ المسرور بمطلوبه الذي قَرَّت عينه بمحبوبه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن لي مما سبق من استعراض هذه الأقوال، وحججها أن أقربها، وأشبهها بالصواب القول بما دلّ عليه ظاهر النصّ، من أن الله تعالى يُطعم نبيّه ﷺ، ويسقيه طعاماً، وشراباً حقيقيين، وأن ذلك الطعام والشراب ليس مما يفسد الصوم، ولا ينافي الوصال؛ لأنه ليس من طعام الدنيا، ولا من شراب الدنيا، والتكليف إنما يتعلّق بهما، كما سبق الإشارة إليه في كلام ابن المنيّر رحمه الله وغيره.

والحاصل أن حمل الحديث على المعنى الحقيقيّ دون تعرّض إلى التأويلات المتكلّفة، هو الأرجح؛ لعدم ما يمنع منه، كما أشرت إليه آنفاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨ كتاب «الصوم» رقم (١٩٦٥).

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عُمر الْعُمَريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ) لا يُعرف القائل بعين، ففي رواية أبي هريرة رضي الله عنه الآتية: «فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقة ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (جَدُّهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) يعني أن حديث أيوب، عن نافع مثل حديث عبيد الله بن عمر، عنه.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: «فِي رَمَضَانَ») الفاعل ضمير «أيوب».

[تنبيه]: رواية أيوب، عن نافع ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٣) فقال:

(٦٤١٣) ـ حدّثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: واصل رسول الله ﷺ، فواصل الناس، فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أُطْعَم، وأُسْقَى». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٦] (١١٠٣) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل بابين.
٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.
٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.
٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.
٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.
٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.
٢ ـ (**ومنها**) أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.
٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف، هكذا في رواية يونس، عن الزهريّ عند المصنّف، وتابعه شعيب بن حمزة، عند البخاريّ في «الصوم»، وعُقَيلٌ عنده أيضاً في «باب التعزير»، ومعمرٌ عنده أيضاً في «كتاب التمني» وآخرون كلّهم عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وخالفهم عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، فرواه عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، علَّقه البخاريّ في «كتاب المحاربين»، وفي «التمني»، قال في «الفتح»: وليس اختلافاً ضارّاً، فقد أخرجه الدارقطنيّ في «العلل» من طريق عبد الرحمٰن بن خالد هذا، عن الزهريّ عنهما جميعاً، وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الإسماعيليّ، وكذا ذكر الدارقطنيّ أن الزبيديّ تابع ابن نمر على الجمع بينهما. انتهى[1].

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ) هو الترك في ليالي الصوم لما يُفطّر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتّفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل، أو بعضه[2]. **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** ولفظ البخاريّ: «فقال له رجل من المسلمين»، وكذا هو للأكثرين، ووقع في رواية عُقيل عند البخاريّ: «فقال رجالٌ» **(فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟»)** هو بمعنى قوله: «لست كأحدكم» **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في محلّ الاستئناف المراد به التعليل **(أَبِيتُ يُطْعِمُنِي)** بضمّ أوله، لا غير؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٦٨.

مِن أطعم الرباعيّ (**رَبِّي، وَيَسْقِينِي**») يجوز فتح أوله، وضمّه، مِن سقى، وأسقى، كلاهما لغتان مشهورتان[١]، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ومن الثاني قوله: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] الآية (**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ**) أي لَمّا امتنعوا عن ترك الوصال؛ ظنّاً منهم أنه إنما نهاهم رفقاً بهم، لا تحريماً عليهم (**وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ**) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين، وقد صَرَّح بذلك في رواية معمر عند البخاريّ، كما أشرنا إليها قريباً (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ**) أي رؤية هلال رمضان (**لَزِدْتُكُمْ**») استُدِلّ به على جواز قول «لو» وحُمِل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية، كما سيأتي بيانه في «كتاب القدر»[٢] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمراد بقوله: «**لو تأخر لزدتكم**» أي في الوصال إلى أن تَعْجِزُوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حِصَار الطائف، فلم يُعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابتهم جراح وشدّة، وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعاً بهم، فأعجبهم ذلك، وسيأتي ذكره مُوَضَّحاً في «كتاب الجهاد»[٣] ـ إن شاء الله تعالى ـ

(**كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ**) وفي رواية للبخاريّ: «كالتنكيل لهم»، ووقع في رواية المستملي: «كالمنكر» بالراء، وسكون النون، من الإنكار، وللحمويّ: «كالمنكي» بتحتانية ساكنة، قبلها كاف مكسورة خفيفة، من النكاية، قال في «الفتح»: والأول هو الذي تضافرت به الروايات، خارج هذا الكتاب ـ يعني «صحيح البخاريّ» ـ، والتنكيل: المعاقبة. انتهى.

---

(١) وأما قول وليّ الدين رحمه الله في «طرح التثريب»: قوله «ويسقيني» بفتح أوله، وضمه لغتان، أشهرهما الفتح. انتهى، فمحلّ نظر؛ بل هما مشهوران، وقعا في كتاب الله تعالى، فتنبّه.

(٢) سيأتي لمسلم ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «القدر» برقم (٢٦٦٤) رقم محمد فؤاد رحمه الله.

(٣) سيأتي لمسلم في كتاب «الجهاد والسير» برقم (١٧٧٨) رقم محمد فؤاد رحمه الله.

والمعنى أنه إنما فعل بهم ذلك الوصال؛ لأجل أن يُعاقبهم حيث خالفوا نهيه، كما أشار إليه بقوله: (**حِينَ أَبَوْا**) أي امتنعوا (**أَنْ يَنْتَهُوا**) أي عن الانتهاء عما نهاهم عنه؛ ظنّاً منهم عدم التحريم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٥٦٦ و٢٥٦٧ و٢٥٦٨ و٢٥٦٩] (١١٠٣)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٦٥ و١٩٦٦) و«الحدود» (٦٨٥١) و«التمنّي» (٧٢٤٢) و«الاعتصام» (٧٢٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ و٢٥٣ و٢٥٧ و٢٦١ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٩٥ و٤٩٦ و٥١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٧١ و٢٠٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٨). وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في شرح حديث ابن عمر ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**عُمَارَةُ**) بن القعقاع بن شُبْرُمَة الضبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جَرِير البَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل غيره، ثقةٌ [٣] تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**) أي باعدوا أنفسكم عن وصال الصوم.

وقوله: (**فَاكْلَفُوا**) أي خُذوا وتحملوا، وهو بفتح اللام، أمر من كَلِفَ، يقال: كَلِفتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ: حملته على مشقّة، ويتعدّى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، فيقال: كلّفته الأمرَ، فتكلّفه، مثلُ حَمَّلته، فتحمّله وزناً ومعنًى على مشقّة أيضاً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**مِنَ الْأَعْمَالِ**) بيان مقدّم لـ«ما»، فيتعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً من الأعمال.

وقوله: (**مَا تُطِيقُونَ**) «ما» موصولة مفعول «اكْلَفُوا»، والعائد محذوف؛ لكونه فضلة، قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام شرحه وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٣٧ ـ ٥٣٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الحِزَاميّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائبُ [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي بمثل حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير للأعرج.

وقوله: (**مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**) «ما» موصولة مفعول «اكْلَفُوا»، و«الطاقة»: اسم من الإطاقة، كالطاعة: اسم من الإطاعة، يقال: أطقتُ الشيءَ إطاقةً: قَدَرتُ عليه، فأنا مُطِيقٌ[1].

[**تنبيه**]: رواية الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٤١٧) فقال:

(٩٣٩٨) ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: ثنا الْمُغِيرَةُ بن عبد الرحمٰن القرشيّ، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللهِ، قال: «إني لَسْتُ في ذَا مِثْلَكُمْ، إني أَبِيتُ يطعمني ربي، ويسقيني، فَاكْلَفُوا ما لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا[2] الْأَعْمَشُ، عَنْ

---

(١) «المصباح» ٢/ ٣٨١.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سُليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٣/ ١٧٨) فقال:

(٢٤٨٤) ـ حدّثنا محمد بن عليّ بن حبيش، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟، قال: «إني لست مثلكم، إني أَظَلّ عند ربي، يطعمني، ويسقيني، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون». انتهى.

[**تنبيه آخر**]: استغرب في «الفتح» قول المصنّف رحمه الله هنا: «بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ»، فقال: ووقع لمسلم فيه شيء غريبٌ، فإنه أخرجه عن ابن نُمير، عن أبيه، فقال: «بمثل حديث عُمارة، عن أبي زرعة»، ولفظ عُمارة المذكور عنده: «إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني»، وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها: «إني أظلّ عند ربي، فيُطعمني، ويسقيني»، قال: وليس ذلك في شيء من الطرُق عن أبي هريرة، إلا في رواية أبي صالح، ولم ينفرد بها الأعمش، فقد أخرجها أحمد أيضاً من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح.

قال: ووقعت في حديث غير أبي هريرة، فأخرجها الإسماعيليّ في حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، عن الحسن بن سفيان، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، بلفظ: «أَظَلّ عند الله يطعمني، ويسقيني»، وعن عمران بن موسى، عن عثمان، بلفظ: «عند ربي»، ووقعت

أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، من مرسل الحسن، بلفظ: «أني أبيت عند ربي». انتهى.

وقال قبل ذلك: وقد رواه أحمد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «إني أظلّ عند ربي، فيطعمني، ويسقيني»، وكذلك رواه أحمد أيضاً عن ابن نُمير، وأبو نعيم في «المستخرج»، من طريق إبراهيم بن سعيد، عن ابن نُمير، عن الأعمش، وأخرجه أبو عوانة، عن عليّ بن حرب، عن أبي معاوية كذلك، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عَبِيدة بن حُميد، عن الأعمش كذلك. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ في بحثه المذكور، أن المصنّف خالف العادة المشهورة، وهي أنه إذا قيل: «بمثل حديث فلان» يراد به اتّفاقهما في اللفظ، وأما إذا اختلفا، فيُقال: بنحوه، وهنا قد اختلفت رواية الأعمش، عن أبي صالح، ورواية عمارة، عن أبي زرعة، فرواية الأعمش؛ بلفظ: «إني أَظَلّ عند ربي، يطعمني ويسقيني»، ورواية عُمارة بلفظ: «إني أبيت يُطعمني ربي، ويسقيني»، هذا حاصل ما أشار إليه.

لكن الذي ظهر لي بتتبعي صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن اصطلاحه في كتابه هذا ليس جارياً على القاعدة المذكورة، بل هو من باب التفنّن بتنويع العبارات، فتارة يعبّر بقوله: «بمثله» وتارة يُعبّر «بنحوه»، وتارةً «مثله»، وتارةً «نحوه»، وتارةً «بمعناه»، سواء اتّحد الحديثان باللفظ، أو بالمعنى فقط، فلا ينبغي مطالبته بقاعدة أسّسها غيره، فإن لكلّ مصنّف منهجه، واصطلاحه الخاصّ به، وقد قرّرت هذا في غير هذا المحلّ، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧٦ كتاب «الصوم» رقم (١٩٦٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٠] (١١٠٤) ـ (حَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»، قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، لقيه قَيْصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) عن (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن المغيرة الْقَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قبل باب.

و«زُهير» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من سليمان، والباقيان بغداديّان، و«أنس» رضي الله عنه تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه**)** أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ)** أي في لياليه **(فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ)** لم يُعرف اسمه[1]. **(فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا رَهْطاً)** أي جماعةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّهْطُ: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفْرٌ، وقال أبو زيد: الرهط، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرهط، والنَّفَرُ، والقوم، والْمَعْشَرُ، والْعَشِيرة: معناهم: الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السكيت: الرهط، والعشيرة: بمعنى، ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجلِ: قومُهُ، وقبيلته الأقربون. انتهى[2].

(فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ**)** من باب نصر: أي علم ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «حَسَّ» بغير ألف، ويقع في طُرُق بعض النسخ: «أَحَسَّ» بالألف، وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن، وأما «حَسَّ» بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تَصِحّ على هذه اللغة. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأحسَّ الرجلُ الشيءَ إحساساً: عَلِم به، يتعدى بنفسه مع الألف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وربما زيدت الباء، فقيل: أحس به، على معنى شَعَرَ به، وحَسَسْتُ به، من باب قَتَلَ لغةٌ فيه، والمصدر: الْحِسّ بالكسر، تتعدى بالباء، على معنى شَعَرْتُ أيضاً، ومنهم من يُخَفِّفُ الفعلين بالحذف، فيقول: أحسته، وحَسَتُ به، ومنهم

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٠١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١.
(٣) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٣.

من يُخَفِّف فيهما بإبدال السين ياءً، فيقول: حَسَيْتُ، وأحسيت. انتهى[١].

(أَنَّا خَلْفَهُ) أي عَلِم ﷺ كوننا خلفه مقتدين به نصلّي بصلاته **(جَعَلَ)** أي شَرَعَ **(يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ)** أي يُخفّف فيها، ويقتصر على الجائز المجزىء مع بعض المندوبات، والتجوّز هنا للمصلحة، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: تجوّزتُ في الصلاة: ترخّصتُ، فأتيتُ بأقلّ ما يكفي. انتهى[٢].

(ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ) أي منزله، قال الأزهريّ: رَحْلُ الرجل عند العرب: هو منزله، سواء كان من حَجَر، أو مَدَر، أو وَبَر، أو شَعْر، أو غيرها. انتهى.

وقال الفيّومي: رحلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثم أُطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى.

والمراد أنه ﷺ دخل بيته، أو مكانه الذي أعدّه للاعتكاف في المسجد، وهذا الاحتمال أقرب؛ كما يدلّ عليه قوله: **(فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا)** لأنه لو دخل بيته لا يمكن أنساً أن يرى صلاته ﷺ، والمراد أنه ﷺ صلّى في رحله صلاةً طويلة، لم يُصلّها معهم **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(قُلْنَا لَهُ)** ﷺ **(حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ)** بهمزة الاستفهام، وتثليث الطاء: أي أعلمت؟، قال في «القاموس»: «الفِطنةُ» بالكسر: الحِذْقُ، فَطِنَ به، وإليه، وله، كفَرِحَ، ونَصَرَ، وكَرُمَ فَطْناً مثلّثةً، وبالتحريك، وبضمّتين، وفُطُونةً، وفَطَانيةً مفتوحتين، فهو فاطنٌ، وفَطِينٌ، وفَطُونٌ، وفَطِنٌ، وفَطُنٌ، كنَدَسٍ، وفَطْنٌ، كعَدْلٍ، جمعه فُطْنٌ بالضمّ، وهي فَطِنَةٌ. انتهى[٣].

(لَنَا) أي لما صنعنا **(اللَّيْلَةَ؟)** أي لما صنعناه، من الاقتداء بك في صلاتك في هذه الليلة، فـ«الليلةَ» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«فطنت» **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَقَالَ)** ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي فطِنت لكم **(ذَاكَ)** أي الذي صنعتم، فـ«ذا» مبتدأ، خبره قوله: **(«الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»)** أي من التجوّز في صلاتي، ودخولي رحلي **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَأَخَذَ)** أي شرع **(يُوَاصِلُ**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٥٦.

رَسُولُ اللهِ ﷺ) «رسول» تنازعه «أخذ»، و«يواصل»، فأعمل الثاني على رأي البصريين؛ لقربه، وأعمل الأول على رأي الكوفيين؛ لسبقه، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

(وَذَاكَ) أي وصاله ﷺ **(فِي آخِرِ الشَّهْرِ)** أي آخر شهر رمضان **(فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ)** أي اقتداءً به ﷺ **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ)** أي ما شأنهم، وحالهم **(يُوَاصِلُونَ»)** هذا قاله إنكاراً عليهم صنيعهم هذا، ثم قاله لهم مبيّناً اختصاصه بهذا الوصال **(إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي)** أي لأني أبيت عند ربي يُطعمني، ويسقيني **(أَمَا)** أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا» **(وَاللهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول، يعني بتشديد الدال، وفي بعضها: «تمادى»، وكلاهما صحيح، وهو بمعنى «مُدّ» في الرواية الأخرى. انتهى. **(لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ)** بفتح أوله وثانيه مضارع وَدَعَ، يقال: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتِحَ؛ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدمين: وزَعَمَت النحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهدٌ، وعُروة، ومقاتلٌ، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات»: أي عن تركهم، فقد رُوِيت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقِلت من طريق القراء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: **(يَدَعُ)** أي يترك **(الْمُتَعَمِّقُونَ)** أي المتكلفون المتشددون، قال في «النهاية»: المتعمِّق: المبالغ في الأمر، المتشدد فيه، الذي يَطْلُب أقصى غايته. انتهى.

وقال النوويّ: هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول، أو فعل. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(تَعَمُّقَهُمْ») قال في «الفتح»: التعمُّق ـ بالعين المهملة، وبتشديد الميم، ثم قاف، ومعناه: التشديد في الأمر، حتى يتجاوز الحد فيه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١] (١١٠٤)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٦١) و«كتاب التمنّي» (٧٢٤١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٠ و١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٧٤ و٣٥٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٢٢١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٢) و«المعرفة» (٣/ ٤٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الوصال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب النوافل في ليالي رمضان.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز النافلة جماعة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة بأمته، فإنه ما ترك الصلاة جماعة في رمضان إلا خشية أن يشقّ عليهم ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاهتمام والاعتناء بالاقتداء بالنبيّ ﷺ في جميع ما يفعله، صلاةً، أو صوماً، أو غير ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز معاقبة من يُخالف أمر الشرع، فإنه ﷺ عاقبهم لمّا خالفوا نهيه عن الوصال.

٧ ـ **(ومنها)**: النهي عن التعمّق والتنطّع في العبادة، وفي حديث ابن

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطّعون»، قالها ثلاثاً، رواه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِن الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ـ أَوْ قَالَ ـ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) الأحول، أبو عُمر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ**) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في كلّ النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وَهَمٌ من الراوي، وصوابه آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة «صحيح مسلم»، وهو الموافق للحديث الذي قبله، ولباقي الأحاديث. انتهى.

وقوله: (**فَوَاصَلَ نَاسٌ**) وفي رواية البخاريّ: «أُناس» بضم الهمزة، وهو الناس، قال الكرمانيّ ما معناه: قلت: التنوين فيه للتبعيض، كما قال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] الآية، أو للتقليل، كما في قوله: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] الآية. انتهى.

وقوله: (**إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي**) قال النوويّ: قال أهل اللغة: يقال: ظَلّ يفعل كذا: إذا عمله في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا: إذا عمله في الليل، ومنه قول عنترة [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَبِيْتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظَلُّهُ ... حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ

أي أظل عليه، فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدّمناه في تأويل «أبيت يطعمني ربي»؛ لأن ظلَّ لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقيّاً في النهار. انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ترجيح القول بحمل الحديث على ظاهره؛ لأنه لا مانع منه، وأما ما قاله النوويّ من أن «ظَلّ» لا يكون إلا في النهار، فليس كما قال، فقد يُستعمل لمطلق الوقت، قال في «الفتح» ما حاصله: وقع في حديث أنس بلفظ: «أظلّ»، وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيليّ، وهي محمولة على مطلق الكون، لا على حقيقة اللفظ؛ لأن المتحدَّث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي «أَبيتُ»، وكأنّ بعض الرواة عَبَّر عنها بـ«أظلُّ» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحى فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ الآية [النحل: ٥٨]، فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل. انتهى المقصود منه.

فقد تبيّن بهذا أن المراد بـ«أَظَلّ» مطلق الكون، لا خصوص النهار، كما هو المراد في الآية المذكورة، فلا ينافي حمل الحديث على ظاهره، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٢] (١١٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي[1]»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهير [١٠] (٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٦.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها تقدّمت قبل باب.

و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه ذُكر في الباب.

وقولها: (**رَحْمَةً لَهُمْ**) منصوب على المفعوليّة من أجله، أي إنما نهاهم عن الوصال لأجل رحمته لهم، وفيه بيان سبب النهي.

[**تنبيه**]: قال البخاريّ رحمه الله بعد إخراج هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سلام، كلاهما عن عبدة بسنده ما نصّه: قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان: «رحمةً لهم». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «لم يذكر عثمان» أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور، قولَه: «رحمة لهم» فدلّ على أنها من رواية محمد بن سلام وحده، وقد أخرجه مسلم عن إسحاق ابن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة جميعاً، وفيه: «رحمةً لهم»، ولم يُبيِّن أنها ليست في رواية عثمان، وقد أخرجه أبو يعلى، والحسن بن سفيان، في «مسنديهما» عن عثمان، وليس فيه: «رحمةً لهم»، وأخرجه الإسماعيليّ عنهما كذلك، وأخرجه الْجَوْزقيّ من طريق محمد بن حاتم، عن عثمان، وفيه: «رحمةً لهم»، فَيَحْتَمِلُ أن يكون عثمان كان تارةً يذكرها، وتارة يحذفها، وقد رواها الإسماعيليّ، عن جعفر الفريابيّ، عن

---

(١) وفي نسخة: «إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني».

عثمان، فجعل ذلك من قول النبيّ ﷺ، ولفظه: قالوا: إنك تواصل؟، قال: «إنما هي رحمةٌ رَحِمَكم الله بها، إني لست كهيئتكم...» الحديث. انتهى.

وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٥٧٢] (١١٠٥)، و(البخاريّ في «الصوم» (١٩٦٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٢)، وأما فوائده فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ)(١)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٣] (١١٠٦) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ).

---

(١) كذا ترجم القرطبيّ، وهو أولى من ترجمة النوويّ: «باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تتحرك شهوته»؛ لأن هذا ليس في النصّ، وإنما أخذه من مذهبه، والمسألة فيها خلاف، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وسفيان كوفيّ، ثم مكيّ، وابن حُجر مروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ**) وفي رواية القاسم عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها»، وفي رواية له: «كان ﷺ يقبّلني»، وأخرجه النسائيّ من طريق يحيى القطان، عن هشام، بلفظ: «كان يقبل بعض أزواجه، وهو صائم»، وزاد الإسماعيليّ من طريق عمرو بن عليّ بن يحيى، قال هشام: «قال: إني لم أر القبلة تدعو إلى خير»، ورواه سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن هشام، بلفظ: «كان يقبل بعض أزواجه، وهو صائم، ثم ضحكت، فقال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير»، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه: «ثم ضحكت»، ذكره في «الفتح»[1].

[**تنبيه**]: المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب»: سواء قَبّل الفمَ، أو الخدَّ، أو غيرهما. انتهى[2].

وقوله: (**وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**ثُمَّ تَضْحَكُ**) قال

---

(١) «الفتح» ٥/٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) «طرح التثريب» ٤/١٣٩.

القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: يَحْتَمِل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يُسْتَحيى من ذكره، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره؛ لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرَّة لها إلى ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبيّ ﷺ وحالها معه، وملاطفته لها، قال القاضي: ويَحْتَمِل أنها ضحكت خَجلاً؛ لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصّة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. انتهى[1].

وقد رَوَى ابن أبي شيبة، عن شريك، عن هشام في هذا الحديث: «فضحكت، فظننا أنها هي»، وروى النسائيّ من طريق طلحة بن عبد الله التيميّ، عن عائشة قالت: «أهوى إليّ النبيّ ﷺ ليقبّلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فقبّلني»، قال الحافظ: وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فَرَّق مَن فَرَّق، وقال المازريّ: ينبغي أن يُعْتَبَر حال المقبِّل، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حَرُمَت عليه؛ لأن الإنزال يُمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقّه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤدِّ القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها، إلا على القول بسدّ الذريعة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذه الآراء لإطلاق النصوص، فإنه ﷺ لَمّا سُئل عن قبلة الصائم، أجازه مطلقاً، ولم يفصل بين ما أدّى إلى إنزال المنيّ، أو المذي، بل غضب حين قال له السائل: «قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، وما تأخّر».

والحاصل أن القبلة جائزة على إطلاقها، وإنما الممنوع هو الجماع فقط، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح الراجح بدليله، قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٤.

قال: ومن بديع ما رُوي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت»، فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم، كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع. انتهى.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث عمر رضي الله عنه، قال النسائيّ: منكرٌ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[1].

[تنبيه]: رَوَى أبو داود وحده من طريق مِصْدَع بن يحيى، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها، ويَمُصّ لسانها، وإسناده ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٥٧٣ و٢٥٧٤ و٢٥٧٥ و٢٥٧٦ و٢٥٧٧ و٢٥٧٨ و٢٥٧٩ و٢٥٨٠ و٢٥٨١ و٢٥٨٢ و٢٥٨٣ و٢٥٨٤ و٢٥٨٥] (١١٠٦)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٧ و١٩٢٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٠٥٣ و٣٠٥٤ و٣٠٥٥ و٣٠٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٠٤ و٢٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٤٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩٢ و٢٠٧ و٢٤١ و٢٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠٩ و٢١٢)، و(أبو

---

(١) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، والظاهر أن تصحيح هؤلاء مقدّم على من ادّعى أنه منكر، فتفطّن.

(٢) ٥/ ٢٩١.

نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨١ و١٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٠٩ ٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و١١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٣) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز القبلة للصائم، وأنه لا كراهة فيها، وقد اختلف في ذلك العلماء، وسيأتي بيان مذاهبهم، وترجيح الراجح منها بدليله في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة أمرها على المكلّفين، ففي هذا مصداق قوله ﷺ: «بُعثت بالحنيفيّة السمحة»[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن المعاشرة حيث يقبّل أزواجه، ويؤانسهم، فهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مكانة عائشة رضي الله عنها، وحبّه ﷺ لها حبّاً كثيراً، كما أخبر بذلك ﷺ لَمّا سُئل: مَن أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة...» الحديث، متّفقٌ عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: قولها: «يقبلني» فيه جواز الإخبار بمثل هذا، مما يجري بين الزوجين على الجملة؛ للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهيّ عنه، فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سِرَّها».

٦ ـ **(ومنها)**: أن في تصريح عائشة رضي الله عنها بذكر نفسها تأكيداً لما تخبر به، وأنها ضابطةٌ له؛ لكونها صاحبة الواقعة، لم تخبر بذلك عن غيرها، وهو أدعى لقبول ذلك، والأخذ به، أفاده وليّ الدين رحمه الله[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٦/ ١٠٢٢.

(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٣٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم قبلة الصائم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

[أحدها]: إباحتها مطلقاً، وأنه لا كراهة فيها، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاءٌ، والشعبيّ، والحسن، وأحمد، وإسحاق، ورَوَى ابن أبي شيبة عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا بأس بالقبلة للصائم، وعن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بها ما لم يَعْدُ ذلك، وعن سعيد بن جبير: لا بأس بها، وإنها لبريد سَوْء، وعن مسروق: ما أبالي قبّلتها، أو قبّلت يدي، واختاره ابن عبد البرّ، ورجحه، واستَدَلَّ بما في «الموطأ» عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قبّل امرأته، وهو صائم في رمضان، فوَجَد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبّل، وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرّاً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يُحِلّ الله لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالِ هذه المرأة؟»، فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟» فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده».

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخٌ، أو شابٌّ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه ﷺ؛ لأنه المبين عن الله مراده. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والقصة المذكورة رواها أحمد في «مسنده» عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن الأنصاريّ أخبر عطاءً أنه قَبَّل امرأته، وهو صائم، على عهد رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فاتَّصَل بذلك، وخرج عن أن يكون مرسلاً، والله أعلم.

ورَجَّحه أيضاً أبو بكر ابن العربيّ، فقال: والذي يُعَوَّل عليه جواز ذلك، إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يَسْلَم من مفسد، فلا يُلِم الشريعة، ولكن لِيَلُم نفسه الأمارة بالسوء المسترسلة على المخاوف.

[القول الثاني]: كراهتها للصائم مطلقاً، وبه قال طائفة من السلف، فرَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وابنه عبد الله، وأصحاب رسول الله ﷺ مطلقاً، وأبي قلابة النهي عنها، وعن عليّ، وابن مسعود: ما تصنع بخُلُوفِ فِيها؟ وعن ابن مسعود أيضاً: أنه سئل عن صائم قَبَّل، فقال: أفطر، وعن ابن عمر: أفلا يقبّل جمرةً، وعن شريح القاضي: يتقي الله، ولا يعود، وعن سعيد بن المسيِّب: تنقص صيامه، ولا يفطر لها، وعن الشعبيّ: تجرح الصوم، وعن محمد ابن الحنفية: إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة، وعن مسروق: الليل قريبٌ، وعن ابن عمر أيضاً، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهما كراهتها للصائم.

قال ابن المنذر: ورَوَينا عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوماً مكانه، وحَكَى الخطابيّ عن سعيد بن المسيِّب أن من قبّل في رمضان قضى يوماً مكانه، وحكاه الماورديّ عن محمد ابن الحنفية، وعبد الله بن شُبْرُمة، قال: وقال سائر الفقهاء: القبلة لا تبطل الصوم، إلا أن يكون معها إنزال، ورَوَى مالك في «الموطأ» عن عروة بن الزبير، أنه قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير، وبالكراهة يقول مالك مطلقاً في حق الشيخ والشابّ.

قال ابن عبد البرّ: وهو شأنه في الاحتياط.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون هذه الأقوال مخالفة للنصوص الصريحة المذكورة في الباب، وأولى ما يُعتذر به عنهم أن يقال: لم تبلغهم هذه النصوص، أو تأوّلوها بغير وجهها.

وأما دعوى الاحتياط، فما أبعده بعد غضب النبيّ ﷺ على ذلك الرجل لَمّا ذكر له أن الله يخصّه بما يشاء، فقال: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»، فهل بعد تقواه، وخشيته ﷺ احتياط، كلّا والله، ثمّ كلّا.

[القول الثالث]: التفرقة بين الشيخ والشابّ، فتكره للشابّ دون الشيخ، حكاه ابن المنذر عن فرقة، منهم: ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول، ورُوي عن ابن عمر مثل ذلك في المباشرة، وحكاه الخطابيّ عن مالك، والمعروف عنه ما تقدّم من الكراهة مطلقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا المذهب أيضاً من جنس المذهب الذي

قبله، فلا ينبغي أن يعوّل؛ لمخالفته تلك النصوص، فتبصّر.

[القول الرابع]: الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والإنزال، فتباح، وبين أن لا يأمن فتكره، وهذا مذهب الحنفية، وهو مثل قول الشافعية: إن القبلة مكروهة في الصوم لمن حركت شهوته دون غيره، فلا تكره له، لكن الأولى تركها، لكن ظاهر كلام الحنفية الاقتصار في ذلك على كراهة التنزيه، واختلف الشافعيّة في هذه الكراهة، فالذي ذهب إليه جماعات منهم، وصححه الرافعيّ، والنوويّ أنها كراهة تحريم، وقال آخرون منهم: هي كراهة تنزيه، وقد جعل الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشابّ، وأن التغاير بينهما في العبارة، والمعنى هو واحد، وهو الذي تُفهمه عبارة النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: وله وجه، ويكون التعبير بالشيخ والشابّ جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم، ومن أحوال الشباب في قوّة شهوتهم، فلو انعكس الأمر كشيخ قويّ الشهوة، وشابّ ضعيف الشهوة انعكس الحكم.

قال وليّ الدين: وجعلتهما مذهبين متغايرين، وهو ظاهر كلام ابن المنذر؛ لأن صاحب القول الثالث اعتَبَر المظنة، ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها، وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه، ولم ينظر إلى مظنته، ويدل لذلك أن النوويّ قال في «شرح المهذب»: ولا فرق بين الشيخ والشابّ في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوةً كشابّ، أو شيخ قويّ كُرهت، وإن لم تحركها كشيخ، أو شابٌّ ضعيف لم تكره.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التفريقات التي قالها أهل هذا المذهب ليس عليها دليلٌ من النصوص الواردة في المسألة، فتبصّر.

[القول الخامس]: مذهب الحنابلة أنه إن كان المقبِّل ذا شهوة مُفْرِطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبَّل أنزل، لم تحل له القبلة، وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كُرِه له التقبيل، ولا يحرم، وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته، كالشيخ الهرِم، ففي الكراهة روايتان عن أحمد.

[القول السادس]: التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيكره في الفرض

دون النفل، وهو رواية ابن وهب عن مالك، ويرُدّه حديث عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ كان يقبّل في شهر الصوم، رواه مسلم وغيره، وفي رواية له: كان يقبّل في رمضان، وهو صائم.

فاحتَجَّ من أباح مطلقاً بهذا الحديث، وقال: الأصل استواء المكلفين في الأحكام، وأن أفعاله ﷺ شَرْعٌ يُقْتَدى به فيها.

واحتَجَّ من كره مطلقاً[1] بأن غيره ﷺ لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها، فكان ذلك أمراً خاصّاً به، ويدل لذلك قولها: «وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟».

ويَرُدّه ما في «صحيح مسلم» وغيره عن عُمَر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

فهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه ﷺ، قال وليّ الدين رحمه الله:

---

(١) ومما احتج به المانعون أيضاً ما رواه ابن ماجه في «سننه» من طريق إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضِّنِّيّ، عن ميمونة مولاة النبيّ ﷺ، قالت: سئل النبيّ ﷺ عن رجل قبّل امرأته، وهما صائمان، قال: «قد أفطرا»، وأخرجه الطحاويّ، ولفظه: عن ميمونة بنت سعد، قالت: سئل النبيّ ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: «أفطرا جميعاً»، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبو يزيد الضِّنِّيّ ـ بكسر الضاد المعجمة، والنون المشددة ـ: نسبة إلى ضِنّة، قال الدارقطنيّ: ليس بمعروف، وقال ابن حزم: مجهول، وميمونة بنت سعد، وقيل: سعيد، خادم النبي ﷺ، وأخرجه ابن حزم، ولفظه: عن ميمونة بنت عقبة، مولاة النبيّ ﷺ، وقال الدارقطنيّ: لا يثبت هذا الحديث، وكذا قال السهيلي، والبيهقيّ، وقال الترمذيّ: سألت محمداً عنه ـ يعني البخاريّ ـ فقال: هذا حديث منكر، لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. ذكره في «عمدة القاري» ١١/ ٩٠.

فقد تبيّن أن هذا أيضاً من أضعف حججهم، فلا متمسّك لهم، فتنبّه.

وعمر بن أبي سلمة هذا هو الْحِمْيَريّ، كذا جاء مُبَيَّناً في رواية البيهقيّ، وليس هو ابن أم سلمة[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فهل بعد هذا النصّ خصام؟ فإن عمر بن أبي سلمة راجع النبيّ ﷺ، وأبدى له مانعاً، وهو أن هذا خاصّ به ﷺ، وأما غيره فليس مثله؛ لأنه ربما تغلبه شهوته، ومع ذلك فقد ردّ عليه النبيّ ﷺ أن هذا عامّ لأمته جميعاً شباباً وشيوخاً، ومن تتحرّك شهوتهم، ومن لا تتحركّ، فهذا هو الحقّ الصريح، والمنهج الصحيح، فلا مجال للخصام بعد ظهور المرام.

قال: واحتَجّ من فرّق بين الشيخ والشاب، أو بين من يأمن على نفسه المواقعة، وبين من لا يأمنها بأنه ﷺ كان آمناً من ذلك؛ لشدة تقواه وورعه، فكل من أَمِن ذلك كان في معناه، فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم.

ورجّح وليّ الدين هذا القول ـ وقال: هذا أرجح الأقوال ـ بما رواه أحمد، والطبرانيّ، في «معجمه الكبير» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فجاء شابّ، فقال: يا رسول الله أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أقبّل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لمَ نظر بعضكم إلى بعض؟، إن الشيخ يملك نفسه».

ومن الغريب احتجاجه بهذا مع أنه من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور لو روى حديثاً لم يخالف به، فكيف وقد رَوَى حديثاً خالف به الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي أخرجها الشيخان في صحيحيهما» وغيرهما من أنه ﷺ أنكر على من راجعه في المسألة، إن هذا لهو العجب العجاب.

---

(١) هذا غلط من صاحب «الطرح»، والصواب أنه عمر بن أبي سلمة، ولد أم سلمة، وقد صرّح بهذا في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١٧) وكذا في «الفتح»، فقد صرّح بأنه ابن أم سلمة، فقال: هو ربيب النبيّ ﷺ، وما عزاه إلى البيهقيّ، فغير صحيح، ولعله التبس عليه الراوي عنه، فقد رواه عنه عبد الله بن كعب الحميريّ، كما سيأتي عند المصنّف آخر الباب، وسنحقّقه هناك، فتنبّه.

قال: ورَوَى البيهقيّ نحو ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند أبي داود، ولكن بدل القبلة المباشرة.

قال ابن عبد البرّ: وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشيةَ ما تؤول إليه من الإنزال، وأقلّ ذلك المذي، ولم يختلفوا في أن من قبّل، وسَلِم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه، ثم قال: لا أعلم أحداً أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه، ولو قبّل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن علية، وقال مالك: عليه القضاء، ولا كفارة، والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون: إن القضاء هنا استحباب. انتهى، وحَكَى ابن قدامة الفطر في صورة ما إذا قَبّل، فأمذى عن مالك، وأحمد. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من ذكر هذه المذاهب، وأدلّتها، ومناقشتها أن المذهب الراجح هو الأول، وهو أن القبلة للصائم جائزة مطلقاً، فرضاً كان الصوم، أو نفلاً، شابّاً كان المقبّل، أو شيخاً؛ لأنه ﷺ في نصوصه الصحيحة الصريحة أباحها على الإطلاق، ولم يستفصل من ذلك شيئاً، ولم يقيّد بشيء من ذلك، ولا سيّما وقد غضب على من راجعه بأنه ليس مثل أمته، وأغلظ له القول، فقال: «أما إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

ومن المعلوم أن الباعث على التقبيل غالباً هو تحرّك الشهوة، وهو ﷺ يعلم بذلك حين أباح التقبيل على الإطلاق، وقد تبيّن ذلك في قول عمر رضي الله عنه حين سأله، فقال: هَشَشْت[2]، فقبّلت، فقال له ﷺ: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم؟»، فقال: لا بأس به، قال: «فَمَهْ؟»[3]، فقد ذكر له ﷺ أن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩.

(٢) في «القاموس»: الْهَشَاشَةُ، والْهَشَاشُ: الارتياح، والخفّة، والنشاط، قال: وفِعله كدَبَّ. انتهى.

(٣) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» ٦/ ٣٤٦ عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ، فقبّلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً=

الباعث له على التقبيل هو ارتياحه له، فلم يُنكر ذلك عليه، بل شبّهه بالمضمضة، فهل بعد هذا مجال للنقاش؟ كلّا، بل هذا هو الحقّ الصريح، والدليل المقنع الصحيح.

وكذلك القول ببطلان الصوم إذا أمنى، أو أمذى مما لا دليل عليه، وقد فنّده ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلّى»[1]، ورجّح القول بعدم البطلان؛ لعدم الدليل، وهو الذي لا يظهر لي غيره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ)** بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا قبله، وسفيان: هو ابن عيينة.

وقوله: **(فَسَكَتَ سَاعَةً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سكت ليتذكّر قولها: «وأيّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟». انتهى.

= عظيماً، قبّلت، وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم؟» قال: قلت: لا بأس به، قال: «فمه؟»، وهو حديث صحيح.

(١) راجع: «المحلّى» ٦/ ٢٠٣ ـ ٢١٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) الْعُمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**) قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ضُبِط بكسر الهمزة، وإسكان الراء، وبفتحهما، واختُلِف في الأشهر منهما، فذكر النوويّ أن الأول هو أشهرهما، ورواية الأكثرين، قال: وكذا نقله الخطابيّ، والقاضي عياض عن رواية الأكثرين، وحَكَى صاحب «النهاية» الثاني عن رواية أكثر المحدثين.

ثم اختُلِف في معناه على الروايتين معاً، فقال الخطابيّ: معناهما واحد، وهو حاجة النفس، ووَطَرها، يقال: لفلان عليّ أَرَبٌ، وإِرْبٌ، وإِرْبَةٌ، ومَأْرَبَةٌ: أي حاجةٌ، والإِرْب أيضاً العضو، وتبعه النوويّ على ذلك، فقال: ومعناه بالكسر: الوَطَرُ والحاجة، وكذلك بالفتح، ولكنه يُطْلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال وليّ الدين: صوابه المكسور، فلا نعلم المفتوح يُطلق على العضو.

وذكر صاحب «النهاية» أنه بالفتح الحاجة، وبالكسر فيه وجهان: أحدهما أنه الحاجة أيضاً، والثاني أنه العضو، وعَنَتْ به من الأعضاء الذَّكَرَ خاصّةً.

وقال في «المشارق» في رواية الكسر: فسّروه بحاجته، وقيل: لعقله،

وقيل: لعضوه، ثم قال: قال أبو عبيد، والخطابيّ: كذا يقوله أكثر الرواة، والإِرْب: العضو، وإنما هو لأَرَبه بفتح الهمزة والراء، ولأَرَبته: أي لحاجته، قالوا: الأَرَب أيضاً الحاجة، قال الخطابيّ: والأول أظهر، قال القاضي عياض: وقد جاء في «الموطأ» روايةِ عبيد الله: «أيكم أملك لنفسه؟». انتهى.

وبذلك فسّره الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال: ومعنى لأَرَبه: تعني لنفسه.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن أولى ما فُسِّر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث.

وفي «الموطأ» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلاغاً: «وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟». انتهى.

وذكر ابن سيده في «الْمُحْكَم» أن الأَرَب: الحاجة، قال: وفي الحديث: «كان أملككم لأربه»: أي أغلبكم لهواه وحاجته.

وقال السلميّ: الأَرَب: الفرج ههنا، وهو غير معروف. انتهى. وتخصيصه في أصل الاستعمال بالفرج غير معروف، كما قاله، ولكنه لمطلق العضو، وأريد باللفظ العامّ هنا عضو خاصّ، وهو الفرج؛ لقرينة دالّة على ذلك، وقد قال في «المحكم» بعد ذلك: الأَرَبُ العضو الموفَّر الكامل الذي لم ينقص منه شيء، والذي ذكره الجوهريّ وغيره أنه العضو، ولم يقيّدوه بأن يكون موفَّراً كاملاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مفيدٌ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معنى كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبيّ ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هَيَجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أ و٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (**شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الفلّاس، أبو الفضل البغويّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل بن عياش، وابن علية، وهشيم، ووكيع، وابن عيينة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وإبراهيم الحربيّ، وموسى بن هارون الحمّال، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم.

قال ابن معين: أعرفه ليس به بأسٌ، نِعم الشيخ ثقةٌ، وقال إبراهيم

الحربيّ: حدّثني شجاع بن مخلد، ولم نكتب ها هنا عن أحد خيرٍ منه، وقال الحسين بن فَهْم: ثقة ثبتٌ، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وقال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال أحمد: كان ثقةً، وكان كتابه صحيحاً، حكاه اللالكائيّ، وقال الخطيب: له تفسير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وأورد له عن أبي عاصم، عن سفيان، عن عَمّار الدُّهْنيّ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «كرسيه موضع القدمين، والعرش لا يَقْدِر قدره»، رواه الرماديّ، والكجيّ، عن أبي عاصم، فلم يرفعاه، وكذا رواه ابن مهديّ، ووكيعٌ، عن سفيان موقوفاً.

وقال هارون الحمّال: وُلد سنة (١٥٥)، وقال الحسين بن فَهْم: تُوُفّي ببغداد في صفر سنة خمس وثلاثين ومائتين، وفيها أرَّخه مُطَيَّن، وابن قانع.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٠٦) و(٢٤٠٨) و(٢٥٣٦).

٩ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، تقدّم قبل بابين.

١٠ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحَى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

١١ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

قولها: (**يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ**) التقبيل أخصّ من المباشرة، فهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ، وقد رواه عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان يقبِّل في شهر الصوم»، أخرجه مسلم، والنسائيّ، وفي رواية لمسلم: «يقبل في رمضان، وهو صائم»، فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل، قاله في «الفتح»[1].

وقولها: (**وَيُبَاشِرُ**) أصل المباشرة: هو التقاء البشرتين، ويُستعمل في

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٨٦.

الجماع، سواء أولج، أو لم يولج، وليس الجماع هنا مراداً، فتنبّه، أفاده في «الفتح»[١].

[تنبيه]: ذكر البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يحرُم عليه فرجها. انتهى. قال في «الفتح»: وصله الطحاويّ من طريق أبي مُرّة مولى عَقِيل، عن حكيم بن عِقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم عليّ من امرأتي، وأنا صائم؟ قالت: فرجها، وإسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن مسروق، سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كلُّ شيء إلا الجماع. انتهى.

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، فقال: حدّثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... إلخ.

قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع للكشميهنيّ عن سعيد، بمهملة، وآخره دالٌ، وهو غلطٌ فاحشٌ، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدّثه عن الحكم، والحكم المذكور، هو ابن عتيبة، وإبراهيم هو النخعيّ.

وقد وقع عند الإسماعيليّ، عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة على الصواب، لكن وقع عنده عن إبراهيم، أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النَّخَع كانا عند عائشة، فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم، قال: ما كنت لأرفُث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

قال الإسماعيليّ: رواه غندر، وابن أبي عديّ، وغير واحد، عن شعبة، فقالوا: عن علقمة، وحدَّث به البخاريّ، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، فقال: عن الأسود، وفيه نظرٌ، وصرَّح أبو إسحاق بن حمزة، فيما ذكره أبو نعيم في «المستخرج» عنه بأنه خطأٌ.

قال الحافظ: وليس ذلك من البخاريّ، فقد أخرجه البيهقيّ من طريق

---

(١) ٥/ ٢٨٤.

محمد بن عبد الله بن معبد، عن سليمان بن حرب، كما قال البخاريّ، وكأنّ سليمان بن حرب حدّث به على الوجهين، فإن كان حفظه عن شعبة، فلعل شعبة حدّث به على الوجهين، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه: عن الأسود، وإنما اختلفوا، فمنهم من قال، كرواية يوسف المتقدمة، وصورتها الإرسال، وكذا أخرجه النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، ومنهم من قال: عن إبراهيم، عن علقمة، وشريح.

وقد ترجم النسائيّ في «سننه» الاختلافُ فيه على إبراهيم، والاختلاف على الحكم، وعلى الأعمش، وعلى منصور، وعلى عبد الله بن عون، كلهم عن إبراهيم، وأورده من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرج نَفَرٌ من النَّخَع، فيهم رجل يُدْعَى شُريحاً، فحدّث أن عائشة قالت، فذكر الحديث، قال: فقال له رجل: لقد هممت أن اضرب رأسك بالقوس، فقال: قولوا له: فَلْيَكُفّ عني حتى نأتي أم المؤمنين، فلما أتوها قالوا لعلقمة: سلها، فقال: ما كنت لأرفُث عندها اليوم، فسمعته، فقالت، فذكر الحديث، ثم ساقه من طريق عبيدة، عن منصور، فجعل شريحاً هو المنكر، وأبهم الذي حدَّث بذلك عن عائشة، ثم استوعب النسائيّ طرقه، وعُرِف منها أن الحديث كان عند إبراهيم، عن علقمة، والأسود، ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدِّث به تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا، وتارة يجمع، وتارة يُفَرِّق.

وقد قال الدارقطنيّ بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاحٌ، وعُرِف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة رضي الله عنها بذلك، واستدراكها على من حدَّث عنها به على الإطلاق بقولها: «ولكنه كان أملككم لإربه»، فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه، دون من لا يَأْمَن من الوقوع فيما يَحْرُم.

وفي رواية حماد، عند النسائيّ: قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه، وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبيّ ﷺ بذلك، قاله القرطبيّ، قال: وهو اجتهاد منها، وقول أم سلمة رضي الله عنها ـ يعني الآتي ذكره ـ أولى أن يؤخذ به؛ لأنه نصٌّ في الواقعة.

قال الحافظ: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها صريحاً إباحة ذلك، كما تقدم، فيُجْمَع بين هذا وبين قولها المتقدم: «إنه يَحِلّ له كل شيء إلا الجماع» بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافي الإباحة، وقد رويناه في «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، بلفظ: سألت عائشة عن المباشرة للصائم، فكرهتها، وكأن هذا هو السر في تصدير البخاريّ بالأثر الأول عنها؛ لأنه يُفَسِّر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره، والله أعلم.

قال: ويدل على أنها لا ترى تحريمها، ولا كونها من الخصائص ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، أن عائشة بنت طلحة أخبرته، أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتلاعبها، وتقبلها؟ قال: أقبِّلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً: وقد اختُلِف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرهها قوم مطلقاً، وهو مشهور عند المالكية، ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة، ونَقَلَ ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً.

والجواب عن ذلك أن النبيّ ﷺ هو المبيّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

وممن أفتى بإفطار مَن قَبَّل وهو صائم: عبد الله بن شُبْرُمة، أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاويّ عن قوم لم يسمّهم، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يُلْحِقوا الصيام بالحج في منع المباشرة، ومقدمات النكاح؛ للاتفاق على إبطالهما بالجماع.

وأباح القبلة قومٌ مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وبه قال سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر، فاستحبها.

وفَرَّق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك، وسعيد بن منصور، وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان[1]، فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود، من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفرّق آخرون بين من يملك نفسه، ومن لا يملك، كما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها، وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في «كتاب الحيض»، وقال الترمذيّ: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبّل، وإلا فلا؛ لِيَسْلَم له صومه، وهو قول سفيان، والشافعيّ، ويدل على ذلك[2] ما رواه مسلم، من طريق عُمَر بن أبي سلمة، وهو ربيب النبيّ ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فقال: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواءٌ لأن عمر حينئذ كان شابّاً، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

ورَوَى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنه قَبّل امرأته، وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فسألته، فقال: «إني أفعل ذلك»، فقال زوجها: يرخّص الله لنبيّه فيما يشاء، فرجعت، فقال: «أنا أعلمكم بحدود الله، وأتقاكم»، وأخرجه مالك، لكنه أرسله، قال: عن عطاء: أن رجلاً... فذكر نحوه مطوّلاً.

واختُلف فيما إذا باشر، أو قبّل، أو نظر، فأنزل، أو أمذى، فقال الكوفيون، والشافعيّ: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك، وإسحاق: يقضي في كل ذلك، ويُكَفِّر، إلا في الإمذاء، فيقضي فقط.

---

(١) تقدّم ذكر الحديثين قريباً.

(٢) قال الجامع: قوله: «ويدلّ على ذلك إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، بل هذا يدلّ على عكسه، فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

واحتُجّ له بأن الإنزال أقصى ما يُطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك.

وتُعُقِّب بأن الأحكام عُلِّقت بالجماع، ولو لم يكن إنزال فافترقا، وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر، أو قَبّل، فأنعظ، ولم يُمذ، ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك، وأبلغ من ذلك ما رَوَى عبد الرزاق عن حذيفة: من تأمل خَلْقَ امرأته، وهو صائم بطل صومه، لكن إسناده ضعيف.

وقال ابن قُدامة: إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال، وفيه نظرٌ، فقد حَكَى ابن حزم أنه لا يفطر، ولو أنزل، وقَوَّى ذلك، وذهب إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي تؤيّده النصوص الكثيرة، وأما من قال ببطلان صومه بالإنزال، أو الإمذاء، فمما لا دليل عليه، فقد علم النبيّ ﷺ أن الرجل إذا قبّل امرأته، ولا سيّما الشابّ ربما أمنى، أو أمذى، ومع ذلك فلم يقل ببطلان صومه، فمن أين تكون الحجة؟ فتأمله بالإنصاف.

وإنما ذكرت هذا التنبيه من عبارة الفتح مع أني ذكرت مذاهب العلماء وأدلّتهم في هذه المسألة في المسألة الرابعة من شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأول؛ لأني رأيت في عبارة «الفتح» تحقيقاً وتنقيحاً، فأحببت أن لا يخلو شرحي من هذه الفوائد، فلا تلمني بالتكرار، حقّق الله تعالى أملي وأملك ببلوغ نهاية الكتاب، والله ذو الفضل العظيم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَ يُبَاشِرُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ، أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ، شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ١٢٩.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح الْعَبْديّ مولاهم، أبو يوسف الدورقيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**لِيَسْأَلَانِهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في كثير من الأصول: «ليسألانها» باللام، والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول: «يسألانها» بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية. انتهى.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن ابن عون هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٥/ ٢٠١) فقال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسمعيل ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: دخل الأسود ومسروق على عائشة، فقالا: أكان رسول الله ﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: كان يفعل، وكان أملككم لإربه. انتهى.

[تنبيه آخر]: رواية ابن عليّة هذه عند ابن ماجه صورتها صورة إرسال، ووجه ذلك أن إبراهيم قال: «دخل الأسود، ومسروق... إلخ»؛ لأن من حكى قصّةً أو واقعة لم يشهدها، ولم يكن أدركها، تكون منقطعة، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقاعدة أن الراوي إذا رَوَى حديثاً في قصّة، أو واقعةٍ، فإن كان أدرك ما رواه بأن حَكَى قصّة وقعت بين النبيّ ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابيّ أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يُعْلَم أنه شاهدها، وإن لم يُدرِك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابيّ، وإن كان الراوي تابعيّاً، فهو منقطع، وإن رَوَى التابعيّ عن الصحابيّ قصّة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها، ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعةٌ، قال: وقد حَكَى اتفاقَ أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابنُ الْمَوّاق، قال: وما حكاه ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل من أن «عَنْ»، و«أنّ» ليسا سواءً، مُنَزَّل على هذه القاعدة، فإن الخطيب رواه في «الكفاية» بسنده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة سواءٌ؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء، فإنما فَرّق أحمد بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يُسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة، فكانت متصلة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وإلى القاعدة المذكورة أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ قِصَّةً رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

والجواب عن رواية ابن ماجه هذه أنه تبيّن كونها متّصلةً بالروايات السابقة، حيث إن إبراهيم روى عن الأسود ومسروق، كلاهما عن عائشة، وكذا رواية المصنّف هنا ظاهرة في الاتصال أيضاً، ومثلها رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق ابن عليّة حيث قال في «مسنده» (٦/٢١٦): حدّثنا

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/٢١٨.

إسماعيل، قال: ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، قال[1]: أتينا عائشة لنسألها عن المباشرة للصائم، فاستحيينا، فقمنا قبل أن نسألها، فمشينا، لا أدري كم؟ ثم قلنا: جئنا لنسألها عن حاجة، ثم نرجعُ قبل أن نسألها، فرجعنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إنا جئنا لنسألك عن شيء، فاستَحَينا، فقمنا، فقالت: ما هو؟ سلا عما بدا لكما، قلنا: أكان النبيّ ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملك لأربه منكم. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصِلِ وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميمي مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) كذا النسخة «قال» بالإفراد، والظاهر أن الصواب «قالا»، بدليل الروايات الأخرى، فتنبّه.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان الأمويّ، أمير المؤمنين الخليفة الراشد، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٠١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيّون، روى بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير رحمهم الله تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ**) الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (م) من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، تقدم في «صلاة المسافرين» ١٩/ ١٧٢٥.

[**تنبيه**]: قوله: «الْحَرِيريّ» ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء ـ: نسبة إلى الْحَرِير: نوع من الثياب، قاله في «اللباب»[1]، ثم إنه ليس في الكتب الستّة من يُنسب الْحَرِيري غيره، ومن عداه كلهم جُرَيري بالجيم مصغّراً، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِي ... وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ الْجُرَيْرِي

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمصً، ثقةٌ [٧] مات في حدود سنة (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

و«يحيى» ذُكر قبله.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٥.

[تنبيه]: رواية معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ١٨٣) فقال:

(٢٤٩٧) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن بشر الْحَرِيريّ، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة بن الزبير حدّثه، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ**) الأوديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفيّ، مخضرمٌ مشهورٌ، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٧٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ**) تعني في حال الصوم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٨.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فأصل الحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ**) الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٧] (ت ١٦٦) (م ت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨٧.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، وإلا فأصل الحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا

---

(١) وفي نسخة: «كان النبيّ ﷺ».

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**) بن عليّ بن أبي طالب الملقّب زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٣٠/ ١٨١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٦] (١١٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**شُتَيْرُ بْنُ شَكَلٍ**) الأول ـ بشين معجمة، ثم مثنّاة مصغّراً ـ والثاني ـ بشين معجمة، وكاف مفتوحتين، ويقال بسكون الكاف أيضاً ـ الْعَبْسيّ ـ بالباء الموحّدة ـ الكوفيّ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٢٧.

٢ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، أم المؤمنين تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنَيس بن حُذافة سنة ثلاث، وماتت سنة (٤٥) (ع) تقدّمت في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٧٦.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«مسلم»: هو ابن صُبيح.

وشرح الحديث واضحٌ يعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حفصة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٥٨٦ و٢٥٨٧] (١١٠٧)، و(ابن ماجه) في «الصوم» و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية منصور بن المعتمر، عن مسلم بن صُبيح هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٨/ ٣١٢) فقال:

(٣٥٤٢) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم بن صُبيح، عن شُتَير بن شَكَل، عن حفصة بنت عمر، قالت: كان رسول الله ﷺ، يُقَبِّل، وهو صائم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٨] (١١٠٨) ـ (حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ»، لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، أبو جعفر السعديّ مولاهم، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى بن سعيد المدنيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٩) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيُّ**) المدنيّ، مولى عثمان، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن عمر بن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت.

وروى عنه عبد ربه بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن الحارث، وابن إسحاق.

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

ذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون أنه رَوَى عن محمود بن لبيد الأنصاريّ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ.

روى له مسلم حديثاً في قبلة الصائم والنسائي حديثاً في الصائم يصبح جنباً. قلت: تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٠٨) والحديث التالي (١١٠٩)، وهما أيضاً عند النسائيّ.

٦ ـ **(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ، صحابيّ صغير، وأمّره عليّ على البحرين، ومات سنة (٨٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ١١٥٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وعبد الله بن كعب، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مصريون، والثاني مدنيّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ»، لِأُمِّ سَلَمَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَأَخْبَرَتْهُ)** عطف على مقدّر، أي فسألها عنه، فأخبرته **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ)** أي يقبّل، وهو صائم **(فَقَالَ)** عمر بن أبي سلمة **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ)** سبب قوله هذا أنه ظَنّ أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يَفْعَل؛ لأنه مغفور له، فأنكر عليه النبيّ ﷺ هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى، وأشدّكم له خشيةً، فكيف تظنون بي، أو تُجوِّزون عليّ ارتكاب منهيّ عنه، ونحوه؟ وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبيّ ﷺ غَضِب حين قال له هذا القول، وجاء في «الموطأ» فيه: «يُحِلّ الله لرسوله ما شاء»، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢١٩.

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا» (**وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**») قال القرطبيّ رحمه الله: أي لأكثركم تقوى، والتقوى بمعنى الوقاية، والخشيةُ: الخوف، وقد فرّق بعض الناس بينهما، فقال: الخشية أشدّ الخوف، وقيل: الخوف: التطلّع لنفس الضرر، والخشيةُ: التطلّع لفاعل الضرر، وإنما كان النبيّ ﷺ أشدّ الناس خشيةً؛ لأنه أعظمهم له معرفةً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

وقال قبل ذلك: قوله: «قد غفر الله لك... إلخ» هذا قول من خطر بباله أنه يلزم من كونه مغفوراً له مسامحته في بعض الممنوعات، وهذا الخاطر مهما أُصغي إليه لزم منه إسقاط التكاليف، وكذلك قد يقع مثله أيضاً عند سماع قوله ﷺ في حقّ التائب بعد الثالثة: «اعمل ما شئت، فقد غفرت لك»[1]، وهذا الخاطر باطلٌ بدليل قوله ﷺ: «إني لأتقاكم لله، وأشدّكم له خشيةً»، وبدليل الإجماع المعلوم على أن التكاليف لا تسقط عمن حصلت له شروطها، وإنما محلّ هذه الظواهر الموجبة للغفران في المستقبل على المعونة على الطاعات، والحفظ عن المخالفات، بحيث لا تقع الذنوب منه فيما يأتي، ويصحّ أن يُعبّر عن المعنى بالمغفرة؛ لأن المغفرة هي الستر، وهذا قد سُتر بالطاعات عن المعاصي، بحيث لا تقع منه، أو لأن حاله حال المغفور له، من حيث إنه لا ذنب له، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأقرب في معنى قوله ﷺ: «اعمل ما شئت... إلخ» أي ما دُمت بهذه الصفة، وهي التوبة كلما وقع في الذنب.

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان، وأحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يَحْكِي عن ربه: «أذنب عبدي ذنباً، فقال: يا رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب ـ ثلاث مرار ـ قال: فيقول: اعمل ما شئت، قد غفرت لك»، هذا لفظ أحمد، ولفظ الشيخين مطوّل.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

وحاصل المعنى: أنك إذا تبت عن ذنبك، فأنا أتوب عليك بالقبول، والعفو، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: كون هذا الحديث من أفراد المصنّف إنما هو باعتبار أنه من مسند عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، وإلا فالحديث متّفقٌ عليه من مسند أم سلمة رضي الله عنها، من رواية زينب بنت أبي سلمة، عنها، فقد أخرجه (البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٩) ولفظه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة؛ إذ حِضْتُ، فانسللت، فأخذت ثياب حِيضتي، فقال: «ما لكِ؟، أنفست؟» قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبّلها، وهو صائم.

وأخرجه (المصنّف) أيضاً في «الحيض» [٦٨٩] (٢٩٦) إلا أنه لم يذكر قصّة التقبيل في الصوم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٢٥٨٨] (١١٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١١ و٥/ ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٦١ و٥/ ٢٢١) و«الكبير» (٩/ ٢٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء العشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ليلة الخميس المباركة (٣/٨/١٤٢٨هـ الموافق (١٧ أغسطس ـ آب ٢٠٠٧ م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الواحد والعشرون مفتتحاً بـ(١٣) ـ (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ) رقم الحديث [٢٥٨٩] (١١٠٩).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٣٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)	٥
(٣٨) ـ (بَابُ بَيَانِ الأَمْرِ بِأَخْذِ الْمَالِ الَّذِي جَاءَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ)	١٨
(٣٩) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا)	٣٤
(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ غِنَى النَّفْسِ)	٦١
(٤١) ـ (بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الاغْتِرَارِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا يُبْسَطُ مِنْهَا)	٦٧
(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ، وَالصَّبْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ)	٨٨
(٤٣) ـ (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ، وَتَحَمُّلِ جَفَائِهِ؛ لِجَهْلِهِ)	١٠٣
(٤٤) ـ (بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ)	١١٤
(٤٥) ـ (بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ)	١٨٣
(٤٦) ـ (بَابُ التَّحْرِيضِ على قَتْلِ الْخَوَارِجِ)	٢٥٦
(٤٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)	٢٨٦
(٤٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ)	٢٩٦
(٤٩) ـ (بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ)	٣١٧
(٥٠) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَآلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ، مِمَّنْ كَانَت الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ)	٣٣٣
(٥١) ـ (بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ، وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ)	٣٥٢
(٥٢) ـ (بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ)	٣٥٤

الموضوع | الصفحة

(٥٣) ـ (بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَاماً) ٣٥٨
١٣ ـ كِتَاب الصِّيَام ٣٦٠
(١) ـ (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) ٣٦٤
(٢) ـ (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً) ٣٧٣
(٣) ـ (بَابُ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) ٤١٧
(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً) ٤٤٨
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ) ٤٦٧
(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكُبْرِ الْهِلَالِ وَصُغْرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غُمَّ، فَلْيُكَمَّلْ ثَلَاثُونَ) ٤٧٤
(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ») ٤٨١
(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قول اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ، مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ) ٤٨٩
(٩) ـ (بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ) ٥٤٩
(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَخُرُوجِ النَّهَارِ) ٥٧٦
(١١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ) ٥٩٢
(١٢) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ) ٦٢٣
فهرس الموضوعات ٦٥٩

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الواحد والعشرون

كتاب الصيام

رقم الأحاديث (٢٥٨٩ - ٢٧٧٩)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٢هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٢هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الجمعة المباركة ١٤٢٨/٨/٤هـ أول الجزء الواحد والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٣) ـ (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٨٩] (١١٠٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، لِأَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو

هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا[1] فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ**) الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّفٌ شهير، عَمِيَ فتَغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ يرسل ويدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الحارث بن هشام المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في أول خلافة هشام (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: فالأول انفرد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «أو قالتا».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، عن صحابيّتين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه صحابيتين من أمهات المؤمنين، ومن أفقه الصحابيّات رضي الله عنهنَّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ) هو ابن عبد الرحمٰن بن الحارث أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُصُّ)** أي يُحدّث، يقال: قَصَصتُ الخبرَ قَصّاً، من باب نصر: حدّث به على وجهه، والاسم الْقَصَصُ بفتحتين[1]. **(يَقُولُ فِي قَصَصِهِ)** بفتحتين، كما مرّ آنفاً **(مَنْ أَدْرَكَهُ)** أي طلع عليه **(الْفَجْرُ)** وقوله: **(جُنُباً)** منصوب على الحال، والجنب ـ بضمّتين ـ يُطلق على الذكر، والأنثى، والمفرد، والتثنية، والجمع، وربما طابق على قلّة، فيقال: أَجْنابٌ، وجُنُبُون، ونساءٌ جُنُبات، ورجلٌ جُنُبٌ[2]. **(فَلَا يَصُمْ)** وفي رواية مالك، عن سُمَيّ، عن أبي بكر: أن أبا هريرة قال: «من أصبح جنباً، أفطر ذلك اليوم»، وللنسائي من طريق المقبريّ: «كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً، فلا يصوم ذلك اليوم»، وله من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، أنه سمع أبا هريرة يقول: «من احتَلَم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل فلا يصم»، ومن طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، أن أبا هريرة، كان يقول: «من أصبح جنباً، فليُفْطِر»، فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك، وسيأتي بيان مَن روى ذلك عنه مرفوعاً قريباً[3] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي ما قاله أبو هريرة **(لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ)** وقوله: **(لِأَبِيهِ)** بدل من «لعبد الرحمٰن»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «فذكرتُ ذلك لعبد الرحمٰن بن الحارث، لأبيه»، وهو صحيحٌ مَلِيحٌ، ومعناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمٰن، فقوله: «لأبيه» بدل من «عبد الرحمٰن» بإعادة حرف الجرّ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١١.
(٣) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في رواية ابن ماهان: «فذَكَرَ ذلك عبدُ الرحمٰن لأبيه»، وهذا غلطٌ فاحشٌ؛ لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمٰن هو المخاطب بذلك، وهو باطلٌ؛ لأن هذه القصّة كانت في ولاية مروان على المدينة، في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحارث تُوُفّي في طاعون عَمَوَاس، في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان عشرة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْكَرَ) أي عبد الرحمٰن **(ذَلِكَ)** أي ما قاله أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عنده علماً بأن من أصبح جنباً لا يبطل صومه، ولعله أخذه من عائشة، وأم سلمة، أو من أحدهما **(فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بن الحارث؛ ليتأكّد مما لديه من عدم فطر من أصبح جنباً، قال أبو بكر **(وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ)** أي عن حكم من أصبح جنباً **(قَالَ)** أبو بكر **(فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ)** أفرد الضمير؛ نظراً للفظ «كلتا»، والقاعدة في «كلا»، و«كلتا» أنه يجوز فيهما مراعاة اللفظ، ومراعاة المعنى، والأكثر مراعاة اللفظ، كما في هذا الحديث، وبه جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

[تنبيه]: ظاهر رواية المصنّف أنهما سمعا كلام عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن في رواية النسائيّ أن عبد الرحمٰن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها، ومن نافع مولى أم سلمة عنها، فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد، عن أبي عياض، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، قال: أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها، فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت، فذكر الحديث مرفوعاً، قال: فأتيت مروان، فحدثته بذلك، فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها، فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فذكر مثله، وفي إسناده نظرٌ؛ لأن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظاً، فيُجْمَع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمٰن، وبين كل منهما في السؤال، كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمٰن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب، كما في رواية المصنف وغيره.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٠.

وفي رواية أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عند النسائيّ، أن عبد الرحمٰن جاء إلى عائشة، فسلّم على الباب، فقالت عائشة: يا عبد الرحمٰن... الحديث، أفاده في «الفتح»[١].

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ حُلُم) بضمّ الحاء المهملة، واللام، ويجوز إسكانها؛ تخفيفاً، يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ، من باب نصر، حُلْماً بضمّتين، وإسكان الثاني تخفيفاً، واحتَلَم: رأى في منامه رُؤيا[٢]. **(ثُمَّ يَصُومُ)** وفي الرواية التالية من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن عائشة: «كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حُلُم»، وفي رواية البخاريّ: «كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»، وفي رواية مالك: «كان يصبح جنباً من جماع، غير احتلام»، وللنسائيّ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عنهما: «كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم»، وله من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، قال: قال مروان لعبد الرحمٰن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة، فسلها، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني، فيصوم، ويأمرني بالصيام».

قال القرطبيّ رحمه الله: في هذا فائدتان:

[إحداهما]: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخِّر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ بياناً للجواز.

[والثانية]: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره في قولها: «من غير احتلام»؛ إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى.

ورُدَّ بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه[٣].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٢٧٦.
(٢) «المصباح» ١/١٤٨.
(٣) وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وفيه خلاف قدّمناه، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد: يُصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحقّ. انتهى.

وأجيب بأن الاحتلام يُطلَق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الردّ على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يُفْطِرُ، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يُفطِر، فالذي يَنْسَى الاغتسال، أو ينام عنه أولى بذلك.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره، فقد يتمسك به من يُرَخِّص لغير المتعمد الجماع، فبيّن في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع؛ لإزالة هذا الاحتمال.

(قَالَ) أبو بكر **(فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ)** بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيّ الأمويّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، أمه آمنة بنت علقمة بن صفوان الكنانيّ، وتُكنى أم عثمان المدنيّ، وُلِد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، ورَوَى عن النبيّ ﷺ، ولا يصح له منه سماع، ورَوَى عن عثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبُسْرة بنت صفوان، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، وروى عنه ابنه عبد الملك، وسهل بن سعد الساعديّ، وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيِّب، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وغيرهم.

كتب لعثمان، وولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، وكان الضحاك بن قيس غلب على دمشق، ودعا لابن الزبير، ثم دعا لنفسه، فواقعه مروان بِمَرْج راهط، فقُتل الضحاك، وغَلَب مروان على دمشق، ثم على مصر، ومات في رمضان سنة خمس وستين، وكانت ولايته تسعة أشهر.

قال البخاريّ: لم ير النبيّ ﷺ، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وُلد يوم الخندق، وعن مالك أنه وُلد يوم أُحُد.

أخرج له البخاريّ[1]، والأربعة، وليست له رواية عند المصنّف، وإنما له ذكر فقط.

---

(١) وقد عاب الإسماعيليّ على البخاريّ تخريج حديثه، وعَدّ من موبقاته أنه رَمَى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعاً مع عائشة، فقتله، ثم وثب على الخلافة=

(فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ) أي لمروان (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن الحارث، أي حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما المذكور، وفي رواية البخاريّ: «فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمٰن، ثم قُدّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض».

وقوله: «فكره ذلك عبد الرحمٰن» سبب كراهته ما سيأتي أنه قال: إنه لَجاري، وإني لأكره أن استقبله بما يكره، ويَحْتَمِل أن يكون كَرِه أيضاً أن يخالف مروان؛ لكونه كان أميراً واجب الطاعة في المعروف، وبَيَّن أبو حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، سبب تشديد مروان في ذلك، فعند النسائيّ من هذا الوجه قال: كنت عند مروان، مع عبد الرحمٰن، فذكروا قول أبي هريرة، فقال: اذهب، فاسأل أزواج النبيّ ﷺ، قال: فذهبنا إلى عائشة، فقالت: يا عبد الرحمٰن، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟ فذكرت الحديث، ثم أتينا أم سلمة كذلك، ثم أتينا مروان، فاشتَدّ عليه اختلافهم تخوّفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ، فقال مروان لعبد الرحمٰن: عَزَمْت عليك لما أتيته، فحدثته.

وقوله: «ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة»، أي المكان المعروف، وهو ميقات أهل المدينة، وقوله: «وكان لأبي هريرة هناك أرض»، فيه رفع توهُّم من يظن أنهما اجتمعا في سفر، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد، لكن في رواية مالك: «فقال مروان لعبد الرحمٰن: أقسمت عليك، لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه، قال: فركب عبد الرحمٰن، وركبت معه»، فهذا ظاهر في أنه قَصَد أبا هريرة لذلك، فيُحْمَل قوله: «ثم قُدِّر لنا أن نجتمع معه» على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتّفاق، ولا تخالف بين قوله: «بذي الحليفة»، وبين قوله: «بأرضه بالعقيق»؛ لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق، فلم يجداه، ثم وجداه بذي الحليفة، وكان له أيضاً بها أرض.

= بالسيف، واعتذر عنه الحافظ في «هدي الساري» بأن ما أخرجه البخاري إنما هو من حدّث عنه لما كان أميراً بالمدينة قبل أن يبدو منه شيء، وأما قتله طلحة، فكان متأولاً فيه، كما قرّره الإسماعيليّ وغيره. انتهى باختصار (٢/ ١١٨٩) نسخة البراك.

ووقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر: فقال مروان: عَزَمتُ عليكما لَمَّا ذهبتما إلى أبي هريرة، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق، لا المسجد النبويّ؛ جمعاً بين الروايتين، أو يُجمع بأنهما التقيا بالعقيق، فذكر له عبد الرحمٰن القصة مجملةً، أو لم يذكرها، بل شَرَع فيها، ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها، وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة، وأراد دخول المسجد النبويّ، قاله في «الفتح».

(فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ) أي أمرتك أمراً جازماً عزيمةً مُحتّمةً، وأمر وُلاة الأمور تجب طاعته في غير معصية.

وفي رواية البخاريّ: «وقال مروان لعبد الرحمٰن بن الحارث: أُقْسِم بالله لتُفْزِعَنّ[1] بها أبا هريرة، وكان مروان يومئذ على المدينة»، وفي رواية النسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: فقال مروان لعبد الرحمٰن: «الْقَ أبا هريرة، فحدِّثه بهذا، فقال: إنه لَجاري، وإني لأكره أن استقبله بما يكره، فقال: أَعْزِمُ عليك، لَتَلْقَيَنّه»، ومن طريق عُمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه: فقال عبد الرحمٰن لمروان: «غفر الله لك إنه لي صديق، ولا أحبّ أن أَرُدّ عليه قولَهُ».

(إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ)** أي الذي يقوله أبو هريرة، من أن من أدرك الفجر جُنُباً فلا يصم **(قَالَ)** أبو بكر **(فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، وقوله: **(وَأَبُو بَكْرٍ)** أي ابن عبد الرحمٰن راوي الحديث **(حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ)** أي ما تقدّم من سماع كلام عائشة وأم سلمة، والدخول على مروان، وتحديثه بذلك، فقوله: «وأبو بكر حاضر» ذكره تأكيداً، وإلا فهو معلوم من قوله: «وانطلقت معه، ودخلنا»، وقوله: «فانطلقنا حتى دخلنا على مروان» **(قَالَ)** أبو بكر **(فَذَكَرَ لَهُ)** أي لأبي هريرة رضي الله عنه **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** أي ذكر عبد الرحمٰن لأبي

---

(١) قوله: «لَتُفْزِعَنَّ» كذا للأكثر بالفاء، والزاي، من الفزع، وهو الخوف، أي لَتُخِيفنّه بهذه القصة التي تخالف فتواه، وللكشميهنيّ: «لَتَقْرَعَنّ» بفتح التاء، فقاف، وراء مفتوحة: أي تقرع بهذه القصة سمعه، يقال: قَرَعت بكذا سمع فلان: إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً، قاله في «الفتح».

هريرة ما قالت عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «فقال عبد الرحمٰن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك».

وقوله: «ولولا مروان... إلخ»: فيه حسن الأدب مع الأكابر، وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يَظُنّ المبلِّغ أن المبلَّغ يكرهه.

(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟)** إنما قال ذلك؛ لاحتمال أن يسمع قولهما بواسطة، فلا يحصل اليقين **(قَالَ)** عبد الرحمٰن **(نَعَمْ)** قالتاه **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(هُمَا أَعْلَمُ)** أي من غيرهما، ممن حدّثه أن من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، وإنما كانتا أعلم بذلك؛ لأنهما لازمتا النبيّ ﷺ حتى وفاته، فلا يكون ذلك منسوخاً، وأما ذاك، فقد يكون سابقاً، ثم نُسخ، كما رأى بعض من جمع بين الحديثين، وهو الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله، كما سيأتي قريباً **(ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ)** أي الحديث الذي كان يُحدّث به من عدم صحة صوم من أصبح جنباً **(إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ)** بن عبد المطّلب بن هاشم، ابن عمّ النبيّ ﷺ أبي عبد الله، ويقال: أبو العباس، ويقال: أبو محمد المدنيّ، وأمه أم الفضل لُبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وحَضَر غسل رسول الله ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أخواه: عبد الله، وقثم، وابن أخيه عباس بن عبيد الله بن عباس، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وعمير مولى أم الفضل، وأبو معبد، وكريب موليا ابن عباس، وأبو هريرة، وسليمان بن يسار، والشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، وقيل: إنه لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله، وأبي هريرة، ورواية باقي من ذُكِر هنا عنه مرسلة، قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: قُتِل يوم اليرموك، وعليه درع النبيّ ﷺ، وقال أبو داود: قُتل بدمشق، وقال الواقديّ: مات بطاعون عَمَوَاس سنة ثمان عشرة، وقال ابن سعد: كان أسنّ ولد العباس، وثبت يوم حُنين، ومات بناحية الأُرْدُنّ في خلافة عمر.

قال الحافظ: رواية ربيعة بن الحارث عنه ممكنةٌ، لا أعلم مَن نَصَّ على أنه لم يسمع منه، وأما رواية الباقين عنه فظاهرة الإرسال؛ لقدم موته. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١١٠٩) و(١٢٨١) وأعاده بعده و(١٢٨٢) و(١٣٣٥).

(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ) بن العبّاس رضي الله عنهما (وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «فقال: كذلك حدّثني الفضل»، أراد أن الفضل حدّثه بالقول الذي يقوله، وهو: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» وفي رواية مالك، عن سميّ: فقال أبو هريرة: «لا علم لي بذلك»، وفي رواية معمر، عن ابن شهاب: فتَلَوَّن وجه أبي هريرة، ثم قال: «هكذا حدّثني الفضل».

(قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ) وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثَوْبان عند النسائيّ أنه رجع، ورَوَى ابن أبي شيبة، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له، وللنسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، ويعلى بن عقبة، وعِرَاك بن مالك، كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، لكن عنده من طريق عُمر بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا هريرة قال في هذه القصة: إنما كان أسامة بن زيد حدّثني، فَيُحْمَل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيِّده رواية أخرى عند النسائيّ من طريق أخرى، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال فيها: إنما حَدَّثني فلان، وفلان، وفي رواية مالك: أخبرنيه مخبر.

قال الحافظ رحمه الله: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما، تارةً مبهماً، وتارةً مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، ففي آخره: «فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب». انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله ما حاصله: أن أبا هريرة رضي الله عنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هذا رجع عن قوله، مع أنه كان رواه عن الفضل، عن النبيّ ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فَجَمَع بينهما، وتأول أحدهما، وهو قوله: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، وفي رواية مالك: «أفطر»، فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله ـ إن شاء الله تعالى ـ فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا مُتَأَوَّل رجع عنه، وكان حديث

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٧٩.

عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أنه اذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا دلّ القرآن، وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث.

[فإن قيل]: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ خلافه؟.

[فالجواب]: أنه ﷺ فعله؛ لبيان الجواز، ويكون في حقّه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرّةً مَرّةً في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه ﷺ، وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير؛ لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعْد هذا الجواب مع إنكاره ﷺ على من راجعه، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي»، فلو كان الأفضل في خلاف فعله لأرشده إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[والجواب الثاني]: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر، عالِماً، فانه يفطر، ولا صوم له.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعْد هذا الجواب أيضاً؛ إذ لو كان كذلك لَمَا جاز لأبي هريرة الرجوع عن فتواه، ولا أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ممن يعارض ذلك، فإن من استدام الجماع بعد طلوع الفجر، وهو عالمٌ بطل صومه بلا خلاف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[والثالث]: جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقيّ أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرَّماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرَّماً، ثم نُسِخَ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة رضي الله عنه، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استحسنه ابن المنذر رحمه الله أشبه الأجوبة، وأرجحها، وسيأتي أنه قول المحقّقين، والله تعالى أعلم.

قال ابن جُريج: **(قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا)** وفي نسخة: «أَوَ قالتا» **(فِي رَمَضَانَ؟)** يعني أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هل قالتا في حديثهما: «كان النبيّ ﷺ يُصبح جنباً من غير حلُم في رمضان، ثم يصوم»؟ **(قَالَ)** عبد الملك **(كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُم، ثُمَّ يَصُومُ)** أراد أنه ليس في روايته ذكر «في رمضان»، وهذا لا ينافي ما سيأتي من رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أنهما قالتا: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع، من غير احتلام في رمضان، ثم يصوم»؛ لاحتمال أن يكون أبو بكر حين حدّث به عبد الملك لم يذكره، وذكره حين حدّث عبد ربه بن سعيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٥٨٩ و٢٥٩٠ و٢٥٩١ و٢٥٩٢] (١١٠٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٣١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٨٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢١.

(٢/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤ و٣٦ و٢٠٣ و٢١١ و٢٨٩ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٢) و«مشكل الآثار» (٥٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٥٨٨) (٥٣٥) و«مسند الشاميين» (٤/ ٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صحّة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنبٌ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان دخول العلماء على الأمراء، ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لمروان بن الحكم؛ لِما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم، ومسائل الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: الاستثبات في النقل، والرجوع في المعاني إلى الأعلم، فإن الشيء إذا نوزع فيه رُدّ إلى من عنده علمه.

٥ ـ **(ومنها)**: ترجيح مرويّ النساء فيما لهنّ عليه الاطلاع دون الرجال على مرويّ الرجال، كعكسه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المباشِرَ للأمر أعلم به من المخبَر عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: الائتساء بالنبيّ ﷺ في أفعاله ما لم يَقُم دليل الخصوصية.

٨ ـ **(ومنها)**: أن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلافَ ما عنده من العلم أن يبحث عنه، حتى يَقِف على وجهه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحجةَ بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لأبي هريرة رضي الله عنه؛ لاعترافه بالحقّ، ورجوعه إليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه اعتَرَف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة، وإنما بيّنها لَمّا وقع من الاختلاف.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأدبَ مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر، إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقّةٌ على المأمور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في صوم من أدركه الفجر، وهو جنب:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام، أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة، والتابعين، وحُكِي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه، كما صُرِّح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء، وحُكِي عن طاوس، وعروة، والنخعيّ: إن علم بجنابته لم يصحّ، وإلا فيصحّ، وحُكِي مثله عن أبي هريرة، وحُكِي أيضاً عن الحسن البصريّ، والنخعيّ أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحُكِي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلافٌ مشهورٌ لأهل الأصول، وحديثُ عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة على كل مخالف. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين، كما نقله الترمذيّ، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقرّ الإجماع على خلافه، كما جزم به النوويّ، وأما ابن دقيق العيد، فقال: صار ذلك إجماعاً، أو كالإجماع، لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة مَن فَرَّق بين من تعمّد الجنابة، وبين من احتلم، كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وكذا حكاه ابن المنذر، عن طاوس أيضاً، قال ابن بطال: وهو أحد قولي أبي هريرة، قال الحافظ: ولم يصح عنه، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي الْمُهَزِّم[2]، وهو ضعيف، عن أبي هريرة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٢.

(٢) قال في «التقريب»: أبو الْمُهَزِّم» بتشديد الزاي المكسورة التميميّ البصريّ، اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك من الثالثة. انتهى.

ومنهم من قال: يتم صومه ذلك اليوم، ويقضيه، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه سأل عطاء عن ذلك، فقال: اختَلَف أبو هريرة وعائشة، فأرى أن يتم صومه ويقضي. انتهى، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك، وليس ما ذكره صريحاً في إيجاب القضاء.

ونَقَل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حيّ إيجاب القضاء أيضاً، والذي نقله الطحاويّ عنه استحبابه.

ونقل ابن عبد البر عنه، وعن النخعيّ إيجاب القضاء في الفرض، والإجزاء في التطوع.

قال الحافظ: ووقع لابن بطال، وابن التين، والنوويّ، والفاكهيّ، وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات، في نسبتها لقائلها، والمعتمد ما حررته.

ونَقَل الماورديّ أن هذا الاختلاف كلّه، إنما هو في حقّ الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وهذا النقل مُعْتَرض بما رواه النسائيّ بإسناد صحيح، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتَلَم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فاستفتيت أبا هريرة، فقال: أَفْطِر، وله من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، أنه سمع أبا هريرة يقول: من احتَلَم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل فلا يصم، وهذا صريح في عدم التفرقة.

وحَمَلَ القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة رضي الله عنها على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاويّ بقوله: وقال آخرون: يكون حكم النبيّ ﷺ على ما ذكرت عائشة، وحكم الناس على ما حَكَى أبو هريرة.

وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها، وترجم بذلك ابن حبان في «صحيحه»، حيث قال: «ذِكْرُ الخبر الدالّ على أن إباحة هذا الفعل المزجور عنه لم يكن المصطفى ﷺ مخصوصاً به دون أمته، وإنما هي إباحة له ولهم»، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم، والنسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة: أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء

الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة، أي صلاة الصبح، وأنا جنبٌ، أفاصوم؟ فقال النبيّ ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله أني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتَّقِي».

وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهّم أن أبا هريرة غَلِطَ في هذا الحديث، ثم رَدَّ عليه بأنه لم يَغْلَط، بل أحال على رواية صادق، إلا أن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام، كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فَيَحْتَمِل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمرّ إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدَلَّ على أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل رضي الله عنه، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة رضي الله عنهما الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه.

قال الحافظ: ويُقَوِّيه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيها: قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ستّ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر، والخطابيّ، وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء.

قال الحافظ: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاريّ: والأول أسند، وكذا قال بعضهم: إن حديث عائشة أرجح؛ لموافقة أم سلمة لها على ذلك، وروايةُ اثنين تُقَدَّم على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يَحرُم على صائم، فقد يَحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل،

ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً، بل هو من باب أولى، وإنما يُمنع الصائم من تعمّد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يُمنع من التطيب، وهو مُحْرِم، لكن لو تطيب، وهو حلال، ثم أحرم، فبقي عليه لونه أو ريحه، لم يحرم عليه.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويُحْمَل حديث عائشة على بيان الجواز، ونقل النوويّ هذا عن أصحاب الشافعيّ.

وفيه نظرٌ، فإن الذي نقله البيهقيّ وغيره عن نصّ الشافعيّ سلوك الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويَعْكُر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر، وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟.

وقيل: هو محمول على من أدركه مجامعاً، فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك، ويَعْكُر عليه ما رواه النسائيّ، من طريق أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أن أبا هريرة كان يقول: من احتَلَم، وعَلِم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح، فلا يصوم.

وحَكَى ابن التين عن بعضهم أنه سقط «لا» من حديث الفضل، وكان في الأصل: من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر، فلما سقط «لا» صار فليفطر، وهذا بعيد، بل باطلٌ؛ لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث، وإنها يطرقها مثل هذا الاحتمال، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلّتهم، أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن من أصبح جنباً من جماع، أو احتلام، صحّ صومه، ولا شيء عليه، وأن الأقوال المخالفة لهذا أقوال ساقطة، مصادمة للحديث الصحيح المذكور في الباب.

وأن أصحّ الأجوبة في الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عائشة

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣.

وأم سلمة رضي الله عنها هو القول بالنسخ، كما هو قول المحقّقين، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم؛ لقوّة دليله، كما تقدّم تفصيله، وأقواها دلالة آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فقد دلّت الآية على صحة صوم من أدركه الفجر، وهو جنب، كما مرّ توجيهه قريباً، فتبصّر.

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات ما نصّه: وعلى الجملة فذلك الحكم ـ يعني الحكم ببطلان صوم من أصبح جنباً ـ متروكٌ عند جمهور العلماء بظاهر القرآن، وصحيح الأحاديث، والخلاف فيه من قبيل الخلاف الشاذّ. انتهى[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قد ثبت عن النبيّ ﷺ في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاءٌ وغِنًى واكتفاءٌ عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودلّ كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا أبيح الجماع، والأكل، والشرب، حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نَزَع بهذا جماعة من العلماء، منهم ربيعة، والشافعيّ، وغيرهما، ومن الحجة أيضاً فيما ذهب إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلاً أحرى أن لا يفسد الصوم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله: في معنى من أصبح جنباً الحائض، أو النفساء، إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، فقال الجمهور بصحة صومها، وخالف فيه بعضهم، قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا ما حُكِي عن بعض السلف، مما لا نعلم أصحَّ عنه أم لا؟ قال: وسواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أو بغير عذر، كالجنب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٤٢٥.

قال وليّ الدين: في حكاية النوويّ إجماع الكافة إلا ما لا يعلم صحته نظرٌ، ففي مذهب مالك في وجوب القضاء في هذه الصورة قولان، حكاهما الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن الأوزاعيّ: أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل، وحَكَى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخَّرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه، وقال: هذه غفلةٌ شديدةٌ، وكيف تكون في بعضه حائضاً، وقد كَمُل طهرها قبل الفجر؟ وحَكَى ابن عبد البرّ أيضاً عن الحسن بن حيّ، أنه رأى عليها قضاء ذلك اليوم، وقد ظهر بذلك أن الخلاف في هذا أشهر، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما عليه الجمهور من أن الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر، ثم أدركهما الفجر قبل الاغتسال، صحّ صومهما؛ لعدم ما يمنع منه شرعاً، والذي خالف هذا لم يأت بحجة مقنعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج حديث الباب ما نصّه: «وقال همّام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبيّ ﷺ يأمر بالفطر، والأول أسند». انتهى.

قال في «الفتح»: أما رواية همام، فوصلها أحمد، وابن حبان من طريق معمر عنه، بلفظ: قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاةِ الصبح، وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ»، وأما رواية ابن عبد الله بن عمر، فوصلها عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة به، وقد اختُلِف على الزهريّ في اسمه، فقال شعيب عنه: أخبرني عَبْدُ الله بن عبد الله بن عمر، قال لي أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، أخرجه النسائيّ، والطبرانيّ في «مسند الشاميين»، وقال عُقيل عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به، فاختُلِف على الزهريّ، هل هو عبد الله مكبراً، أو عبيد الله مصغراً؟.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

قال: وأما قول البخاريّ: «والأول أسند»، فاستشكله ابن التين، قال: لأن إسناد الخبر رفعه، فكأنه قال: إن الطريق الأولى أوضح رفعاً، قال: لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أن الأول أظهر اتصالاً.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاريّ أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طُرُق كثيرة جدّاً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البرّ: إنه صحّ، وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبيّ ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره، أخرجه عبد الرزاق والنسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ، فذكره، وله من طريق المقبريّ قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة: لا تحدث بهذا عن رسول الله ﷺ.

ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاريّ: «سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح، وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله».

لكن بَيَّن أبو هريرة كما مَضَى أنه لم يسمع ذلك من النبيّ ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يَحلِف على ذلك.

وأما ما أخرجه ابن عبد البرّ، من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً، فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة، فلا يصحّ ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عُمر بن قيس، وهو متروك.

نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك، إما لرجحان رواية أمَّي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال؛ إذ يمكن أن يُحْمَل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمَّي المؤمنين

ناسخاً لخبر غيرهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله، و«أبو بكر بن عبد الرحمٰن» هو: ابن الحارث بن هشام.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩١] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ

---

(١) وفي نسخة: «قالت: كان رسول الله ﷺ».

جُنُباً، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد تقدّموا قبل حديثين، و«أبو بكر» هو: ابن عبد الرحمٰن المذكور قبله.

وقوله: (**وَلَا يَقْضِي**) مؤكّد لـ«لا يُفطر».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٣] (١١١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو طُوَالَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ»، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ**) ـ بضمّ الطاء المهملة ـ هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مَعْمَر بن حَزْم بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عبد عوف بن غَنْم بن مالك بن النّجّار الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ، كان قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، وعامر بن سعد، وأبي الْحُبَاب سعيد بن يسار، وأبي يونس مولى عائشة، ويحيى بن عُمارة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، وسليمان بن بلال، والأوزاعيّ وأبو إسحاق الفزاري، وزائدة، وفُليح بن سلمان، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير، والدَّراورديّ، وبكر بن مضر، ومسلم بن خالد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وابن سعد، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، والدارقطنيّ: ثقةٌ، زاد محمد بن سعد: كثير الحديث، تُوُفّي في آخر سلطان بني أمية، وقال ابن وهب: حدّثني مالك عنه، قال: وكان قاضياً، وكان يَسْرُد الصوم، وكان يُحَدِّث حديثاً حسناً.

أرّخ الدمياطيّ موته في «كتاب أنساب الخزرج» سنة أربع وثلاثين ومائة، قال الحافظ: ويدلّ عليه قول ابن حبان: مات في خلافة أبي العباس، وقال الدّقّاق: لا يُعْرَف في المحدثين من يُكنى أبا طُوالة سواه، وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط برقم (١١١٠) و(١٩١٢) و(٢٠٢٩) و(٢٠٤٧) و(٢٤٤٦) و(٢٥٦٦).

٦ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٢٩.

و«عَائِشَةَ» رضي الله عنها ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، ثم أفرد ابن أيوب؛ لبيان كيفيّة أخذه، وللإشارة أن لفظ الحديث له.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: **أَنَّ رَجُلاً**) لا يُعرف اسمه[1]. (**جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **يَسْتَفْتِيهِ**) أي يطلب منه توضيح حكم ما أشكل عليه، يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم[2]، وقوله: (**وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**فَقَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ**) أي صلاة الصبح (**وَأَنَا جُنُبٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**أَفَأَصُومُ؟**) أي أفيحلّ لي أن أتمّ

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» (ص٢٠١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

صومي في ذلك اليوم؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ»**) أي فلك أسوة فيّ في ذلك (**فَقَالَ**) الرجل (**لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ**) وقوله: (**قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ**) جملة تعليليّة علّل بها عدم كونه ﷺ مثلنا؛ لأن من غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر لا يكون مثل من لم يُغفر له (**فَقَالَ**) ﷺ ردّاً عليه (**«وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»**) «ما» موصولة، والعائد محذوف، أي بالأمر الذي أتّقيه، يعني أنه أعلم الناس بالأمور التي يُتّقى الله ﷻ بها، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» بمعنى «من»، مراداً بها الله ﷻ، فيكون المعنى: وأعلمكم بالله الذي أتّقيه، فيكون بمعنى الحديث الآخر: «إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»، وقد تقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٥٩٣] (١١١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٥ و٦/ ٤٦٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٨٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٧ و١٥٦ و٢٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٩٢ و٣٤٩٥ و٣٥٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صحّة صوم من أدركه الفجر، وهو جنبٌ، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا لَحِقته جنابة ليلاً قبل الفجر لم يَضُرّ صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر، وقد اختَلَفَت الآثار في هذا الباب، واختَلَف فيه العلماء أيضاً، وإن كان

الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفاً، يشبه الشذوذ. انتهى[١].

٢ ـ (ومنها): جواز سؤال العالم، وهو واقفٌ؛ لأنه ﷺ كان واقفاً وراء الباب.

٣ ـ (ومنها): أن الروايةَ، والشهادةَ على السماع جائزتان، وإن لم يَرَ الْمُشْهِد، أو الْمُحَدِّث، إذا كان المعنى المسموع مُسْتَوْفًى، قد استُوقن، وأحيط به علماً.

٤ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على جواز شهادة الأعمى[٢]، وقد مضى القول فيه قريباً، وسيأتي أيضاً في موضعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، الملقّب أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن عبد الله بن يزيد الكِنْديّ المدنيّ الأعرج، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

رَوَى عن جدّه لأمه، وقيل: خاله، وقيل: عمه السائب بن يزيد، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، ومالك بن أنس، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن عُمر العُمَريّ، وحفص بن غياث، وحاتم بن إسماعيل، والقطّان، وغيرهم.

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٤٢٠.

(٢) ذكر هذه الفوائد في «التمهيد» ١٧/ ٤٢٠.

قال ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: محمد بن يوسف أثبت من عبد الرحمٰن بن حميد، وعبد الرحمٰن بن عمار، وكان أعرج، وكاتباً، وقال صدقة بن الفضل: كان يحيى يثني عليه، ويفضّله على محمد بن أبي يحيى، قال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد يُشبهه، وقال ابن معين: قال لي يحيى: لم أر شيخاً يشبهه في الثقة، وقال ابن معين، وأحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال مصعب الزبيريّ: كان له شَرَفٌ، وقَدَمٌ بالمدينة، وقال ابن المدينيّ: محمد بن يوسف الأعرج ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح ـ يعني المصريّ ـ: ثَبَتَ له شأنٌ، قال: وكان أحمد بن صالح به مُعْجَباً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[1]، برقم (١١٠٩) و(١٥٦٨): «شرّ الكسب مهر الْبَغِيّ، وثمن الكلب...».

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقال: أم سلمة رضي الله عنها، ثقةٌ فقيه فاضلٌ،وهو أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله عند شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وذكر في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن البخاريّ رَوَى عنه (٦٢) حديثاً. انتهى.
قال الجامع: الظاهر أن هذا غلط؛ لأن الذي ذكره في برنامج الحديث أنه روى له البخاريّ ثلاثة أحاديث فقط، وأيضاً فقوله: «روى عنه» يوهم أنه شيخه، وليس كذلك، ولعله التبس عليه بمحمد بن يوسف الفريابيّ، فإنه شيخه، وقد روى عنه نحو (٨٨) حديثاً، وكذا محمد بن يوسف البيكنديّ، فإنه شيخه، وقد روى عنه نحو عشرة أحاديث، فليُتبنّه.

(١٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)[١]

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٥] (١١١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟[٢]» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) ترجم الإمام أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ بنحو هذه الترجمة في «مستخرجه» (٣/ ١٨٨).

(٢) وفي نسخة: «وماذا أهلكك؟».

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٦ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الفقيه الحجة الشهير، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٧ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ت١٠٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم أفرد يحيى؛ لاختلافه معهم فيها، وللإشارة إلى أن سياق اللفظ له.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة الأولين.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي ابن عوف، وفي رواية للبخاريّ: «أخبرني حُميد بن الرحمٰن»، قال في «الفتح»: هكذا توارد عليه أصحاب الزهريّ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً، منهم ابن عيينة، والليث، ومعمر، ومنصور، عند الشيخين، والأوزاعيّ، وشعيب، وإبراهيم بن سعد، عند البخاريّ، ومالك، وابن جريج، عند مسلم، ويحيى بن سعيد، وعِرَاك بن مالك، عند النسائيّ، وعبد الجبار بن عمر، عند أبي عوانة، والْجَوْزقيّ، وعبد الرحمٰن بن مسافر، عند الطحاويّ، وعُقيل عند ابن خزيمة، وابنُ أبي حفصة عند أحمد، ويونس، وحجاج بن أرطاة،

وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطنيّ، ومحمد بن إسحاق عند البزار، قال: وسأذكر ما عند كلٍّ منهم من زيادة فائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وخالفهم هشام بن سعد، فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود وغيره، قال البزار، وابنُ خزيمة، وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد.

قال الحافظ: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهريّ، أخرجه الدارقطنيّ، في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة، كذلك أخرجه أحمد وغيره، من طريق رَوْح بن عُبادة عنه.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديث عند الزهريّ عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطنيّ في «العلل» من طريقه.

قال: اختلاف آخر فيه على منصور، فقد رواه أكثر أصحابه عنه، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، وكذا رواه مؤمّل بن إسماعيل، عن الثوريّ، عن منصور، عن الزهريّ، عن حميد، وخالفه مِهْران بن أبي عمر، فرواه رَحِمَهُ اللَّهُ عن الثوريّ بهذا الإسناد، فقال: عن سعيد بن المسيِّب، بدل حُميد بن عبد الرحمٰن، أخرجه ابن خزيمة، وهو قول شاذّ، والمحفوظ الأول[1].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي الرواية الآتية من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: «حدّثني ابن شهاب، عن حمبد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة حدّثه...»، وكذا ثبت التصريح بالتحديث بين حميد، وأبي هريرة من رواية عُقيل عند ابن خزيمة، وابنُ أبي أويس عند الدارقطنيّ، كلاهما عن ابن شهاب (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ) قال صاحب «التنبيه»: هو سلمة بن صخر البياضيّ، قاله عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ، وساق له شاهداً، ولا أعرف اسم امرأته. انتهى[2].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٣٠٨ كتاب «الصوم» رقم (١٩٣٦).

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٠٢.

وأما الحافظ، فقال: لم أقف على تسمية هذا الرجل إلا أن عبد الغنيّ في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال، جَزَمَا بأنه سليمان، أو سلمة بن صخر البياضيّ، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبيّ ﷺ: «حَرِّر رقبةً» قال: ما أملك رقبة غيرها، وضرب صفحة رقبته، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أُصبت الذي أُصبت إلا من الصيام؟، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام، قال: «فانطَلِقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيق، فليدفعها إليك».

والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً، فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها، اتحاد القصتين، قال: وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما.

وأخرج ابن عبد البرّ في ترجمة عطاء الخرسانيّ من «التمهيد» من طريق سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر، قال ابن عبد البرّ: أظن هذا وَهَماً؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته، ووقع عليها في الليل، لا أن ذلك كان منه بالنهار. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله في الرواية المذكورة: «وقع على امرأته في رمضان» أي ليلاً بعد أن ظاهر، فلا يكون وَهَماً، ولا يلزم الاتحاد.

ووقع في مباحث العامّ من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بُرْدة بن يسار، وهو وَهَمٌ يظهر مِن تأمّل بقية كلامه. انتهى[1].

(فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ) زاد عبد الجبار بن عمر، عن الزهريّ: «جاء رجل، وهو يَنْتِف شعره، ويَدُقّ صدره، ويقول: هلك الأبعد»، ولمحمد بن أبي

---

(١) «الفتح» ٥/٣٠٩.

حفصة: «يَلْطِم وجهه»، ولحجاج بن أرطاة: «يدعو ويله»، وفي مرسل ابن المسيِّب عند الدارقطنيّ: «ويحثي على رأسه التراب».

واستُدِلّ بهذا على جواز هذا الفعل والقول، ممن وقعت له معصية، ويُفَرَّق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدين؛ لِمَا يُشعر به الحال من شدّة الندم، وصحة الإقلاع.

ويَحْتَمِل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود، وحلق الشعر عند المصيبة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي هذا الاحتمال هو الأقرب والأشبه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق منصور، عن الزهريّ: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان»، والآخر ـ بهمزة مفتوحة، وخاء معجمة مكسورة، بغير مدّ ـ هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل.

(قَالَ) ﷺ **(«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»)** وفي نسخة: «وماذا أهلكك؟»، وفي رواية للبخاريّ: «قال: مالَكَ؟» بفتح اللام، وهو استفهام عن حاله، وفي رواية عُقيل: «ويحك ما شأنك؟»، ولابن أبي حفصة: «وما الذي أهلكك؟»، ولعمرو: «ما ذاك؟»، وفي رواية الأوزاعيّ: «ويحك ما صنعتَ؟».

(قَالَ) الرجل **(وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي)** وفي رواية ابن إسحاق: «أصبت أهلي»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «وَطِئت امرأتي» **(فِي رَمَضَانَ)** وفي البخاريّ: «وقعت على امرأتي، وأنا صائمٌ»، فقوله: «وأنا صائم» جملة حاليّة من قوله: «وقعت»، فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتقّ بقاءُ المعنى المشتقّ منه حقيقةً؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: «وَطِئتُ» أي شرعت في الوطء، أو أراد: جامعت بعد إذ أنا صائمٌ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر: «وقعت على أهلي اليومَ، وذلك في رمضان»[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١١.

(قَالَ) ﷺ **(«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»)** «ما» موصولة مفعول «تجد»، و«تُعتق» بضمّ أوله، من الإعتاق صلتها، والعائد محذوف، أي الذي تُعتقه، و«رقبةً» منصوب على البدليّة من «ما»، وفي رواية الليث: «هل تجد رقبةً؟»، وفي مالك: «فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفّر بعتق رقبة»، وفي رواية ابن جريج: «أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبةً»، وكلّها تأتي للمصنّف، وفي رواية: «هل تجد رقبةً نُعتقها؟»، وفي رواية منصور: «أتجد ما تُحَرِّر رقبةً؟»، وفي رواية إبراهيم بن سعد، والأوزاعيّ: «فقال: أعتق رقبةً»، وكلها عند البخاريّ، وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد: «أتستطيع أن تُعتِق رقبةً؟»، زاد في رواية مجاهد، عن أبي هريرة: «فقال: بئسما صنعتَ، أَعْتِق رقبةً».

[تنبيه]: قال الأزهريّ: إنما قيل لمن أَعتق نسمة: أَعْتَق رقبةً، وفَكّ رقبةً، فخُصّت الرقبة دون بقية الأعضاء؛ لأن حكم السيد، وملكه كالحبل في رقبة العبد، وكالْغُلّ المانع له من الخروج عنه، فإذا أُعتق فكأنه أطلق من ذلك. انتهى[1].

(قَالَ) الرجل **(لَا)** أي لا أستطيع، في رواية عبد الرحمٰن بن مسافر عند الطحاويّ: «فقال: لا، والله يا رسول الله»، وفي رواية ابن إسحاق عند البزّار: «ليس عندي»، وفي حديث ابن عمر: «فقال: والذي بعثك بالحقّ ما ملكت رقبةً قطّ».

واستُدِلّ بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة، كقول الحنفية، وهو ينبني على أن السبب إذا اختَلَف، واتّحَد الحكمُ، هل يُقَيَّد المطلق، أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافرة، وهو مذهب أبي حنيفة، وجواز المعيبة، وهو مذهب داود، والجمهور على خلافهما، فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمان، بدليل تقييدها به في كفّارة القتل، وهي مسألة حمل المطلق على المقيّد المعروفة في الأصول، وبدليل أن مقصود الشرع

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٦/ ٣٤٥.

الأول بالعتق تخليص الرقاب من الرقّ؛ ليتفرّغوا لعبادة الله تعالى، ولنصر المسلمين، وهذا المعنى مفقود في حقّ الكافر، وقد دلّ على صحّة هذا المعنى قوله في حديث السوداء: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، رواه مسلم، وأما العيب فنقص في المعنى، وفي القيمة، فلا يجوز له؛ لأنه في معنى عتق الجزء، كالثلث، والربع، وهو ممنوع بالاتفاق. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ)** أي تَقْوَى، وتَقْدِرُ **(أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»)** أي متواليين، وهو حجة للجمهور في اشتراط التتابع في الكفّارة على ابن أبي ليلى؛ إذ لم يشترطه، قاله القرطبيّ[2].

(قَالَ) الرجل **(لَا)** وفي رواية إبراهيم بن سعد المذكورة: «قال: فصم شهرين متتابعين»، وفي حديث سعد: «قال: لا أقدر»، وفي رواية ابن إسحاق: «وهل لقيتُ ما لقيتُ إلا من الصيام؟».

قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته؛ لشدة شَبَقِه، وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً، أي شدّة الشَّبَق حتى يُعَدّ صاحبه غير مستطيع للصوم، أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويَلتحق به من يَجِد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها؛ لكونه في حكم غير الواجد.

وأما ما رواه الدارقطنيّ من طريق شريك، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيِّب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله: «هل تستطيع أن تصوم؟»: إني لأدع الطعام ساعةً، فما أطيق ذلك، ففي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فلعله اعتل بالأمرين، قاله في «الفتح»[3].

(قَالَ) ﷺ **(«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»)** «ما» موصولة بتقدير العائد، أي الذي تُطعمه، أو مصدريّة، أي إطعام ستين مسكيناً، وفي رواية

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٧٠.
(٣) «الفتح» ٥/ ٣١٢.

البخاريّ: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» (قَالَ) الرجل (لَا) أي لا أستطيع، وفي رواية ابن أبي حفصة: «أفتستطيع أن تُطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا»، وذكر الحاجة، وفي حديث ابن عمر: «قال: والذي بعثك بالحقّ ما أُشبع أهلي».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ستين مسكيناً» حجة للجمهور في اشتراط عدد الستّين على الحسن؛ إذ قال: يُطعم أربعين، وعلى أبي حنيفة؛ إذ يقول: يجوز إعطاء طعام ستين مسكيناً لمسكين واحد، وهو أصله في هذا الباب. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى «ستين»، فلا يكون ذلك موجوداً في حقّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك، فكأنه استَنْبَطَ من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء، حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى.

والمراد بالإطعام الإعطاء، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف.

وفي إطلاق الإطعام ما يدلّ على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض، فإن فيها النصّ على الإيتاء، وصدقة الفطر، فإن فيها النصّ على الأداء.

وفي ذكر الإطعام ما يدلّ على وجود طاعمين، فيخرج الطفل الذي لم يَطْعَم، كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع، فقال يُسَلَّم لوليّه.

وذكر الستين؛ ليُفْهِم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك.

[**تنبيه**]: ذُكِر في حكمة هذه الخصال من المناسبة، أن مَن انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يُعتِق رقبةً، فَيَفْدي نفسه، وقد ثبت أن: «من أعتق رقبةً، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»، رواه أحمد[2].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٠.

(٢) رواه أحمد من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، =

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصّة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أُمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً، كان كمن أفسد الشهر كله، من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، فكلِّف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، ثم إن هذه الخصال جامعةٌ؛ لاشتمالها على حق الله تعالى، وهو الصوم، وحقّ الأحرار بالإطعام، وحقّ الأرقاء بالإعتاق، وحقّ الجاني بثواب الامتثال[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(ثُمَّ جَلَسَ)** أي الرجل، وفي رواية البخاريّ: «فمَكُث عند النبيّ ﷺ» قال في «الفتح»: كذا هنا بالميم، والكاف المفتوحة، ويجوز ضمها، والثاء المثلثة، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجهين، عن أبي اليمان: «فسكت» بالمهملة، والكاف المفتوحة، والمثناة، وكذا في رواية ابن مسافر، وابن أبي الأخضر، وفي رواية ابن عيينة: «فقال له النبيّ ﷺ: اجْلِس، فجلس».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اجلس» انتظار منه لوجه يتخلّص به مما حصل فيه، أو ليوحى إليه في ذلك. انتهى[2].

(فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، و«النبيّ» نائب فاعله، وفي رواية البخاريّ: «فبينا نحن على ذلك أُتي النبيّ ﷺ»، قال في «الفتح»: في رواية ابن عيينة: «فبينما هو جالس كذلك»، قال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقّه، ويَحْتَمِل أنه كان عَرَف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويَحْتَمِل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقويّ؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه الْمِكْتَلَ.

قال: والآتي المذكور لم يُسَمّ، لكن وقع في رواية معمر عند البخاريّ

= وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣. (٢) «المفهم» ٣/ ١٧١.

في «الكفارات»: «فجاء رجل من الأنصار»، وعند الدارقطنيّ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً: «فأتى رجل من ثقيف»، فإن لم يُحْمَل على أنه كان حليفاً للأنصار، أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعمّ، وإلا فرواية «الصحيح» أصحّ.

ووقع في رواية ابن إسحاق: «فجاء رجل بصدقته يحملها»، وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور: «بتمر من تمر الصدقة». انتهى.

(**بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**) ـ بفتح العين والراء ـ قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق: «الزَّبِيل» ـ بفتح الزاي، من غير نون ـ، و«الزِّنْبِيل» ـ بكسر الزاي، وزيادة نون ـ ويقال له: الْقُفَّة»، و«الْمِكْتَل» ـ بكسر الميم، وفتح التاء المثناة ـ فوقُ، و«السَّفِيفة» ـ بفتح السين المهملة، وبالفائين ـ قال القاضي: قال ابن دُريد: سُمِّي زَبِيلاً؛ لأنه يُحْمَل فيه الزبل، والعَرَق عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مُدّاً لستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ. انتهى.

وقال في «الفتح»: «الْعَرَقُ» ـ بفتح المهملة والراء، بعدها قاف ـ قال ابن التين: كذا لأكثر الرواة، وفي رواية أبي الحسن ـ يعني القابسيّ ـ بإسكان الراء، قال عياض: والصواب الفتح، وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم.

قال الحافظ: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم، فليُنْكَر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحَلَّب من الجسد، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضاً، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبته بعض أهل اللغة، كالقزاز. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَرَق» بفتح الراء لا غير، وسُمّي بذلك؛ لأنه جمع عَرَقَة، وهي الضَّفِيرة من الْخُوص، وهو الزِّنْبِيلُ بكسر الزاي على رواية الطبريّ، وبفتح الزاي[2] لغيره، وهما صَحِيحان، وسُمّي بذلك؛ لأنه يُحمل فيه

---

(١) «الفتح» ٥/٣١٦.

(٢) أي: مع حذف النون.

الزبل، ذكره ابن دُريد، وهذا العرق تقديره عندهم خمسة عشر صاعاً، وهو مفسّر في الحديث، وقد تقدّم أن الصاع أربعة أمداد، فيكون مبلغ أمداد العرق ستين مُدّاً، ولهذا قال الجمهور: إن مقدار ما يُدفع لكلّ مسكين من الستين مدٌّ، وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة والثوريّ؛ إذ قالا: لا يُجزئ أقلّ من نصف صاع لكلّ مسكين. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: وقع في رواية البخاريّ تفسير العرق، فقال: «والْعَرَقُ»: «الْمِكْتَل» ـ بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح المثناة، بعدها لام ـ قال في «الفتح»: زاد ابن عيينة عند الإسماعيليّ، وابن خزيمة: «الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ»، قال الأخفش: سُمِّي المكتل عَرَقاً؛ لأنه يُضَفَّر عَرَقَةً عَرَقَةً، فالعَرَق جمع عَرَقة، كعَلَق وعَلَقَة، والعَرَقة الضَّفِيرة من الْخُوص.

وقوله: «والْعَرَقُ: الْمِكْتَل» تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابيّ، لكن في رواية ابن عيينة ما يُشعر بأنه الزهريّ، وفي رواية منصور عند البخاريّ: «فَأُتِي بعرق فيه تمر، وهو الزَّبِيل»، وفي رواية ابن أبي حفصة: «فأتي بزَبيل، وهو المكتل»، والزَّبِيل ـ بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام، بوزن رغيف ـ: هو المكتل، قال ابن دُريد: سُمّي زَبيلاً؛ لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى: زِنبيل ـ بكسر الزاي أوله، وزيادة نون ساكنة، وقد تدغم النون، فتشدَّد الباء، مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث زَنابيل.

[تنبيه آخر]: سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب: «فجاءه عَرَقَان» بالتثنية، والمشهور في غيرها عَرَق، ورجحه البيهقيّ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، قال الحافظ: وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عَرَق، لكنه كان في عَرَقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فَيَحْتَمِل أن الآتي به لَمّا وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرقٌ أراد ما آل إليه، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧١.

(فَقَالَ) ﷺ («تَصَدَّقْ بِهَذَا») وفي رواية البخاريّ: «خُذْ هذا، فتصدق به»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق: «فتصدق به عن نفسك»، ويؤيده رواية منصور عند البخاريّ بلفظ: «أطعم هذا عنك»، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيِّب، من رواية داود بن أبي هند عنه، عند الدارقطنيّ، وعنده من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «نحن نتصدق به عنك»، واستُدلّ بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده، دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع»، و«هل تجد»، وغير ذلك[1]، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تصدّق بهذا» يلزم منه أن يكون قد ملّكه إياه؛ ليتصدّق به عن كفارته، ويكون هذا كقول القائل: أعتقت عبدي عن فلان، فإنه يتضمّن سبقيّة الملك عند قوم، وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمُعْتَق عنه، وأن الكفّارة تسقط بذلك. انتهى[2].

(قَالَ) الرجل («أَفْقَرَ مِنَّا؟») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا ضبطناه «أَفْقَرَ» بالنصب، وكذا نَقَل القاضي عياض أن الرواية فيه بالنصب، على إضمار فعل، تقديره: أَتَجِد أفقر منا، أو أتعطي، قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحدٌ أفقرُ منا؟، كما قال في الحديث الآخر بعده: «أغيرُنا»، كذا ضبطناه بالرفع، ويصح النصب على ما سبق، قال النوويّ: وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان، كما سبق توجيههما. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «فقال الرجل: على أفقر مني»، أي أتصدق به على شخص أفقر مني، وهذا يشعر بأنه فَهِمَ الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر، وقد بيّن ابن عمر في حديثه ذلك، فزاد فيه: «إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم»، أخرجه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «أعَلى أفقر من أهلي؟»، ولابن مسافر: «أعلى أهل بيتٍ أفقر مني؟»، وللأوزاعيّ: «أعَلى غير أهلي؟»، ولمنصور: «أعَلى أحوج منّا؟»، ولابن إسحاق: «وهل الصدقة إلا لي، وعليّ؟».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٨.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٧١.

(فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) تثنية «لابة»، والضمير للمدينة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللابتان»: هما الْحَرّتان، والمدينة بين حرتين، والْحَرَّة: هي الأرض الْمُلَبَّسة حجارةً سُوداً، ويقال: لابةٌ، ولُوبةٌ، ونُوبةٌ، بالنون، حكاهنّ أبو عبيد، والجوهريّ، ومن لا يُحصَى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لُوبيّ، ونُوبيّ، باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة لُوْبٌ، ولابٌ، ولاباتٌ، وهي غير مهموزة. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود، والجمع لَابٌ، مثلُ ساعة وسَاعٍ. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: «فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرتين»، وقوله: «يريد الحرّتين» من كلام بعض رواته، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر: «والذي بعثك بالحق»، ووقع في حديث ابن عمر: «ما بين حرتيها»، وفي رواية الأوزاعيّ: «والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة»، وهو تثنية طُنُب، وهو بضم الطاء المهملة، بعدها نون، والطُّنُبُ أحد أطناب الخيمة، فاستعاره للطَّرَف.

(أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ) أي إلى هذا الطعام، فقوله: «أهلُ» بالرفع على أنه اسم «ما» النافية الحجازيّة، و«أحوج» بالنصب على أنه خبرها، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» تميميّة، لا تعمل، فـ«أهلُ» بالرفع على الابتداء، و«أحوجُ» بالرفع على أنه خبر المبتدأ، أفاده الزركشيّ وغيره.

وقال البدر الدماميني: وكذا إن جُعلت «ما» حجازيّة ملغاة من عمل النصب، **(مِنَّا)** وفي رواية البخاريّ: «أفقر من أهل بيتي»، وفي رواية عُقيل: «ما أحدٌ أحقّ به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني»، وفي مرسل سعيد، من رواية داود عنه: «والله ما لعيالي من طعام»، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: «ما لنا عشاءُ ليلة».

(فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) بفتح الهمزة: جمع ناب، وهو السنّ الذي بعد الرَّبَاعية، وهي أربعة، وقال الفيّوميّ: الناب من الأسنان مذكّرٌ ما دام له هذا الاسم، والجمع أنيابٌ، وهو الذي يلي الرَّبَاعيات، قال ابن سينا: ولا

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.

يجتمع في حيوان نابٌ وقرنٌ. انتهى[١].

وفي رواية ابن إسحاق: «حتى بدت نواجذه»، ولأبي قُرّة في «السنن»، عن ابن جريج: «حتى بدت ثناياه»، قال الحافظ: ولعلها تصحيف من «أنيابه»، فإن الثنايا تَبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويُحْمَل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تَعْكُر عليه، وليس كذلك، فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها، مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة، طَمِعَ في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضَحِكَ من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتّيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»)** وفي رواية لابن عيينة: «أطعمه عيالك»، ولإبراهيم بن سعد: «فأنتم إذاً»، وقُدِّم على ذلك ذكر الضحك، ولأبي قرة، عن ابن جريج: «ثم قال: كله»، ونحوه ليحيى بن سعيد، وعِراك، وجمع بينهما ابن إسحاق، ولفظه: «خذها، وكلها، وأنفقها على عيالك»، ونحوه في رواية عبد الجبار، وحجاج، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهريّ، ولابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها: «عُدْ به عليك، وعلى أهلك»، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأطعمه أهلك» تخيّل قوم من هذا الكلام سقوط الكفّارة عن هذا الرجل، فقالوا: هو خاصّ به، وليس فيه ما يدلّ على ذلك، بل نقول: إن النبيّ ﷺ لَمَّا بيّن له ما يترتّب على جنايته من الكفّارة لزم الحكم، وتقرّر في الذمّة، ثم لَمّا تبيّن من حاله هذا أنه عاجزٌ عن الكفّارة سقط عنه القيام بما لا يقدر عليه في تلك الحال، وبقي الحكم في الذمّة على ما رتّبه أوّلاً، فبقيت الكفّارة عليه إلى أن يستطيع شيئاً من خصالها، وهذا مذهب الجمهور، وأئمة الفتوى، وقد ذهب الأوزاعيّ، وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفّارة من سائر الناس سقوطها عنه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٢٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الجمهور عندي أرجح؛ لأنه ﷺ لم يقل له: سقطت عنك الكفّارة، بل أمره بالجلوس فدلّ على أنها باقية؛ لأن أمره به؛ لكي يساعده عليها، فهذا دليل بقائها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يتعرّض النبيّ ﷺ في هذا الحديث لقضاء ذلك اليوم، ولذلك قال بسقوط القضاء عنه طائفة من أهل العلم، وأنه ليس عليه الكفّارة، والجمهور على لزوم القضاء مع الكفّارة؛ إذ الصوم المطلوب منه لم يفعله، فهو باق عليه، كالصلوات وغيرها إذا لم تُفعل بشروطها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً أنه ﷺ أمره بقضاء يوم، والحديث بمجموع طرقه يصلح للاحتاج به ـ كما أشار إليه الحافظ ـ فقول الجمهور بوجوب القضاء هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٥٩٥ و٢٥٩٦ و٢٥٩٧ و٢٥٩٨ و٢٥٩٩ و٢٦٠٠] (١١١١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٣٦ و١٩٣٧) و«الهبة» (٢٦٠٠) و«الأدب» (٦٠٨٧ و٦١٦٤) و«الكفّارات» (٦٧٠٩ و٦٧١٠ و٦٧١١) و«الحدود» (٦٨٢١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٩٠)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٢٥)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٢.

«الأوسط» (٢/ ٣٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الكفّارة على من جامع في نهار رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم.

٣ ـ **(ومنها)**: استعمال الكناية فيما يُستقبح ظهوره بصريح لفظه؛ لقوله: «واقعت، أو أصبت»، على أنه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم: «وَطِئت»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أنه من تصرف الرواة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرفقَ بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألّف على الدين.

٥ ـ **(ومنها)**: الندم على المعصية، واستشعار الخوف.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الجلوس في المسجد لغير الصلاة، من المصالح الدينية، كنشر العلم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الضحك عند وجود سببه.

٨ ـ **(ومنها)**: إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف؛ لتأكيد الكلام.

١٠ ـ **(ومنها)**: قبول قول المكلَّف مما لا يُطَّلَع عليه إلا من قبله؛ لقوله في جواب قوله: «على أفقرَ منا؟»: «أطعمه أهلك»، ويَحْتَمِل أن يكون هناك قرينة لصدقه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه التعاونَ على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم، واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المضطرّ إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه، أو بعضه

لمضطرّ آخر، قاله في «الفتح»[١].

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظرٌ؛ لأنه لم يتعيّن أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاءً بالكفارة؛ إذ لم يقع التصريح في «الصحيحين» بقضائه، وهو مَحكيّ في مذهب الشافعيّ، وعن الأوزاعيّ: يقضي إن كفّر بغير الصوم، وهو وجه للشافعية أيضاً، قال ابن العربيّ: إسقاط القضاء لا يشبه مَنْصِب الشافعيّ؛ إذ لا كلام في القضاء؛ لكونه أفسد العبادة، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعيّ، فليس بشيء.

قال الحافظ: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث، في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهريّ، وأخرجه البيهقيّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهريّ، وحديث إبراهيم بن سعد في «الصحيح»، عن الزهريّ نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهريّ في «الصحيحين» بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيِّب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق يُعرف أن لهذه الزيادة أصلاً، ويؤخذ من قوله: «صم يوماً» عدم اشتراط الفورية؛ للتنكير في قوله: «يوماً». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب القضاء هو مذهب الجمهور كما تقدّم قريباً، وهو الحقّ؛ للزيادة المذكورة؛ لأنها صالحة للاحتجاج بها، كما أشار إلى ذلك الحافظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اعتنى بعض المتأخّرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم على هذا الحديث في مجلّدين، جَمَع فيهما ألف فائدة وفائدةً، ومحصّله ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما لخّصته مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٢٢ كتاب «الصوم» رقم (١٩٣٦).

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أيضاً تتبّعت ما لخّصه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فأوردته في هذا الشرح، ولله تعالى الحمد والمنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم كفّارة من جامع في نهار رمضان[1]:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة وجوب الكفارة عليه، إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضرّ بالعمل إضراراً بَيّناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز، فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مُدّ من طعام، وهو رطل وثلث بالبغداديّ، فإن عجز عن الخصال الثلاث، فللشافعي قولان:

[أحدهما]: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتُجّ لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقرّ في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه، ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أَذِن له في إطعام عياله.

[والقول الثاني]: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقرّ في ذمته، حتى يُمَكَّن؛ قياساً على سائر الديون والحقوق، والمؤاخذات، كجزاء الصيد، وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليلٌ لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبيّ ﷺ في الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أُتي النبيّ ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه، فلو كانت تسقط بالعجز، لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً، ومضطرّاً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله، وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يُبَيِّن له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير

---

(١) قال في «الفتح»: الحديث دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذّ، فقال: لا تجب؛ مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار، وتُعُقّب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه.

البيان إلى وقت الحاجة جائز، عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة، وفيها أقوال، وتأويلات أُخَرُ ضعيفة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضعّف النوويّ القول بأن المحتاج له إنفاق كفّارته على عياله، كما أمره ﷺ بذلك، وأن كفّارته تسقط بذلك، مع أن هذا هو الموافق لظاهر النصّ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنه دلّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تُصْرَف إلى النفس، ولا إلى العيال، ولم يُبَيِّن النبيّ ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعيّ: يستغفر الله، ولا يعود، ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمدٌ تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدلّ على استمرارها على العاجز.

وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا، فقال الزهريّ: هو خاصّ بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورُدّ بأن الأصل عدم الخصوصية، وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبيّن قائله ناسخه.

وقيل: المراد بالأهل الذين أُمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وضُعِّف بالرواية الأخرى التي فيها: «عيالك»، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حَمَل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وأقوى من ذلك أن يُجعل الإعطاء، لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه، وعلى أهله بتلك الصدقة؛ لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته

مأخوذاً من هذا الحديث، وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدّم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه، ثم أمره بإخراج العَرَق دلّ على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخّر البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله ابن دقيق العيد من التكلّف البعيد عن ظاهر الحديث، وأن من تأمّل بالإنصاف تبيّن له أن القول بأن المكفّر إذا كان محتاجاً يجوز له أن ينفق كفّارته على نفسه، وعلى عياله، كما هو ظاهر الحديث هو الأرجح.

وقال الحافظ بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: وقد ورد ما يدلّ على إسقاط الكفارة، أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله، وهو قوله في حديث عليّ رضي الله عنه: «وكُلْه أنت وعيالك، فقد كفَّر الله عنك»، ولكنه حديث ضعيف، لا يُحتج بما انفرد به.

قال: والحقّ أنه لما قال له ﷺ: «خذ هذا، فتصدق به»،لم يقبضه، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأَذِنَ له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة، وهو إخراجه عنه في كفارته، فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله، وأكلِه منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه، وإلى أهله، وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرّف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة، واحتَمَلَ أنه كان تمليكاً بالشرط الأول، ومن ثم نشأ الإشكال، والأول أظهر، فلا يكون فيه إسقاط، ولا أكل المرء من كفارة نفسه، ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد كلام الحافظ هذا من ظاهر النصّ، فلو كان ما ذكره مراداً للنبيّ ﷺ لَمَا أهمله، بل بيّن له، وفصَّل له الأمر تفصيلاً لا غموض فيه، فلما قال له بعد أن بيّن له أنه أعطاه ليكفّر به: «اذهب به، فأطعمه أهلك»، وفي رواية ابن إسحاق: «خذها، وكلها، وأنفقها على عيالك»، دلّ على أنه إذا كان محتاجاً إليها أنفقها على نفسه، وعياله، وتكون كفّارته، فليس على ذمته شيء، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ترجمة البخاريّ بقوله: «باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟»، فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة، وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن صنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر في ترجيحه هذا القول من الاحتمالين؛ لأنه أورد فيه الحديث المذكور، ودلالته على هذا القول ظاهرة.

والحاصل أن القول بجواز إطعام المكفّر كفّارته أهله هو الأرجح، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم المجامع ناسياً:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المجامع ناسياً فلا يفطر، ولا كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه، وقال أحمد: يفطر، وتجب به الكفارة، وقال عطاء، وربيعة، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ: يجب القضاء، ولا كفارة، قال: دليلنا أن الحديث صحّ أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه، وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع، فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: «هلكتُ»، وفي بعضها: «احترقتُ احترقتُ»، وهذا لا يكون إلا في عامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَدَلّ الجمهور بهذا الحديث على أنه كان متعمّداً، وقصروا الكفّارة على المتعمّد دون الناسي، وهو مشهور قول مالك، وأصحابه، وذهب أحمد، وبعض أهل الظاهر، وعبد الملك، وابن حبيب إلى إيجابها على الناسي، ورُوي ذلك عن عطاء، ومالك، متمسّكين بترك استفسار النبيّ ﷺ السائل، وإطلاق الفتيا مع هذا الاحتمال، وهذا كما قاله الشافعي في الأصول: ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال، قال القرطبيّ: وهذا ضعيفٌ؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه ترك استفصاله لأنه قد تبيّن

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

حاله، وهو أنه كان عامداً، كما يدلّ عليه ظاهر قوله: «هلكت»، و«احترقت». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم وجوب الكفّارة على الناسي هو الأرجح عندي؛ لأن الحديث ظاهر في كونه عامداً، فإن دلالة قوله: «هلكت»، و«احترقت» على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ظاهرٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في أنواع الكفارة:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الجمهور إلى أن الكفّارة ثلاثة أنواع، كما جاء في هذا الحديث، وذهب الحسن وعطاء إلى أن المكفّر إن لم يجد رقبةً أهدى بدنة إلى مكة، وقال عطاء: أو بقرةً، وتمسّكوا بما رواه مالك في «الموطّأ» من مرسل سعيد بن المسيّب أن النبيّ ﷺ قال له: «هل تستطيع أن تُعتق رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تُهدي بدنةً؟» قال: لا، والصحيح المسند من الأحاديث، ليس فيه شيء من ذلك. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: في الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحجّ، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيِّب، عند مالك في «الموطأ»، عن عطاء الخرسانيّ عنه، وهو مع إرساله قد رَدّه سعيد بن المسيِّب، وكذب من نقله عنه، كما روى سعيد بن منصور، عن ابن عُلَيّة، عن خالد الحذّاء، عن القاسم بن عاصم، قلت لسعيد بن المسيِّب: ما حديث حدّثناه عطاء الخرسانيّ عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يُعتق رقبةً، أو يُهدي بدنة؟ فقال: كَذَبَ، فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب، عن القاسم بن عاصم، وتابعه همام، عن قتادة، عن سعيد، وذكر ابن عبد البرّ أن عطاء لم ينفرد بذلك، فقد ورد من طريق مجاهد، عن أبي هريرة، موصولاً، ثم ساقه بإسناده، لكنه من رواية ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، وليث ضعيفٌ، وقد اضْطَرَب في روايته سنداً ومتناً، فلا حجة فيه. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٦٩.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ أن كفّارة الجماع في نهار رمضان هو المذكور في حديث الباب، وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، وأما غير ذلك من البدنة، أو غيرها فلا يُجزئ؛ لضعف دليله، مع مخالفته للحديث الصحيح المذكور في الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في ترتيب الكفّارة كما ذُكر في هذا الحديث:

قال القرطبيّ رحمه الله: إن قوله: «هل تجد؟»، وبعده: «فهل تستطيع؟»، وبعده: «فهل تجد ما تُطعم؟» ظاهر في ترتيب هذه الخصال، بدليل عطف الْجُمَل بالفاء المرتِّبة الْمُعَقِّبة، وإليه ذهب الشافعيّ، والكوفيّون، وابن حبيب من أصحابنا، وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير في ذلك، إلا أنه استَحَبّ الإطعام؛ لشدّة الحاجة إليه، وخُصوصاً بالحجاز، واستَدَلّ أصحابنا لمذهبهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، وهو أنه قال: أفطر رجلٌ في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يُعتق رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، فخَيَّره بـ«أو» التي هي موضوعة للتخيير. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور، قال ابن العربيّ: لأن النبيّ ﷺ نقله مِن أمرٍ بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك، فقال: إن مثل هذا السؤال قد يُستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية» بأن شخصاً لو حَنِث فاستفتى، فقال له المفتي: أعتق رقبةً، فقال: لا أجد، فقال: صم ثلاثة أيام إلخ لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يُحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وقال البيضاويّ: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان، وجوابِ السؤال، فينزّل منزلة الشرط للحكم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٣.

وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهريّ أكثر ممن روى التخيير.

وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب: ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعيّ، والذين رووا التخيير: مالك، وابن جريج، وفُليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان المخزوميّ، قال الحافظ: وهو كما قال في الثاني دون الأول، فالذين رووا الترتيب في البخاريّ الذي نحن في شرحه أيضاً: إبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه، وفي الذي يليه، فكيف غفل ابن التين عن ذلك، وهو ينظر فيه؟ بل روى الترتيب عن الزهريّ كذلك تمام ثلاثين نفساً، أو أزيد.

ورُجّح الترتيب أيضاً بأن راويه حَكَى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم، من صورة الواقعة، وراوي التخيير حَكَى لفظ راوي الحديث، فدلّ على أنه من تصرّف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك.

ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس.

وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلَّب والقرطبيّ بالحمل على التعدد، وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد.

وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم، فقال: «أو» في الرواية الأخرى ليست للتخيير، وإنما هي للتفسير، والتقدير: أَمَرَ رجلاً أن يعتق رقبة، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما.

وذكر الطحاويّ أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير، أن الزهريّ راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصِراً على ما ذكر الزهريّ أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قَصّ عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن الزهريّ القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه، مثل حديث الباب إلى قوله: «أطعمه أهلك»، قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وكذلك رواه الدارقطنيّ في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، وقال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح هو القول بكون الكفارة على الترتيب المذكور في هذا الحديث؛ لظاهر النصّ.

وأما حديث أبي هريرة الآتي الذي احتجّ به المالكيّة؛ لكونه بـ«أو»، فإن «أو» فيه للتقسيم، لا للتخيير؛ جمعاً بين الروايات، قال النوويّ رحمه الله: لفظة «أو» فيه للتقسيم، لا للتخيير، تقديره: أن يُعتق، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يُطعم إن عجز عنهما، وتبيّنه الروايات الباقية. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم، هل على المرأة كفّارة أم لا؟:

قال القرطبيّ رحمه الله: إن هذه الكفّارة هل هي على الجاني وحده؟ وهذا كما هو مذهب الجمهور، أو عنه وعن موطوءته؟ كما صار إليه الشافعيّ، وأهل الظاهر، وليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، لكن الحديث إنما تعرّض للرجل، وسكت عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر، ولعله إنما سكت عنها؛ لأنها كانت غير صائمة؛ لأنها طهرت من حيضتها في أضعاف اليوم، أو كتابيّة، وعلى الجملة فحالها مجهولٌ، ولا سبيل إلى التحكّم بأنها كانت مكرهةً، أو مختارةً، أو غير ذلك، ومشهور مذهب مالك في المكرهة أن مكرِهها يكفّر عنها؛ لأنه هَتَكَ صومين بالنسبة إليها وإليه، فكأنه هتك يومين، قال سحنون: لا شيء عليه لها، ولا عليها، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر[٣]، ولم يختلف المذهب في أن عليها القضاء. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٢٧.
(٣) سيأتي في عبارة «الفتح» أن أبا ثور، وابن المنذر من القائلين بالوجوب على المرأة، فليُحرّر.
(٤) «المفهم» ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب الكفّارة على المرأة هو الأقرب؛ لأنه يدلّ عليه ظاهر الحديث، وأما القول بالوجوب، فيحتاج إلى دليل، ولذا قال في «الفتح»: واستُدِلّ بإفراد الرجل بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع»، و«هل تجد» وغير ذلك، وهو الأصح من قولي الشافعية، وبه قال الأوزاعيّ، وقال الجمهور، وأبو ثور، وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً، على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرّة والأمة، والمطاوِعة والمكرَهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها.

واستَدلّ الشافعية بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك؛ لأنها لم تَعترف، ولم تُسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدلّ على الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة؛ لعذر من الأعذار، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقّها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغسل، والتنصيص على الحكم في حقّ بعض المكلفين كافٍ عن ذكره في حقّ الباقين.

ويَحْتَمِل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

واستدلّ بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث: «هلكت، وأهلكت» وهي زيادة فيها مقال، فقال ابن الجوزي في قوله: «وأهلكت» تنبيه على أنه أكرهها، ولولا ذلك لم يكن مُهلكاً لها.

قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة، بل لا يلزم من قوله: «وأهلكت» إيجاب الكفارة عليها، بل يَحتمل أن يريد بقوله: «هلكت»: أَثِمت، وأهلكت: أي كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني فواقعتها؛ إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوِعة، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة، ولا نفيها، أو المعنى: «هلكتُ»: أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، «وأهلكتُ»: أي نفسي بفعلي الذي جرّ عليّ الإثم.

وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، وقد ذكر البيهقيّ أن للحاكم في بطلانها ثلاثةَ أجزاء، ومُحَصَّل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعيّ، ومن طريق ابن عيينة.

أما الأوزاعيّ: فتفرد بها محمد بن المسيب، عن عبد السلام بن عبد الحميد، عن عمر بن عبد الواحد، والوليد بن مسلم، وعن محمد بن عقبة، عن علقمة، عن أبيه، ثلاثتهم عن الأوزاعيّ، قال البيهقيّ: رواه جميع أصحاب الأوزاعيّ بدونها، وكذلك جميع الرواة عن الوليد، وعقبة، وعمر، ومحمد بن المسيب كان حافظاً مكثراً إلا أنه كان في آخر أمره عَمِي، فلعل هذه اللفظة أُدخلت عليه، وقد رواه أبو عليّ النيسابوريّ عنه بدونها، ويدلّ على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد، عن أبيه، قال: سئل الأوزاعيّ عن رجل جامع امرأته في رمضان؟، قال: عليهما كفارة واحدةٌ إلا الصيام، قيل له: فإن استكرهها؟ قال: عليه الصيام وحده.

وأما ابن عيينة: فتفرد بها أبو ثور، عن معلى بن منصور، عنه، قال الخطابيّ: المعلى ليس بذاك الحافظ.

وتعقبه ابن الجوزيّ بأنه لا يَعرف أحداً طعن في المعلى، وغفل عن قول الإمام أحمد: إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدَّث من حفظه بهذا، فوهم، وقد قال الحاكم: وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به، وليست هذه اللفظة فيه، وزعم ابن الجوزيّ أن الدارقطنيّ أخرجه من طريق عُقيل أيضاً، وهو غلطٌ منه، فإن الدارقطنيّ لم يخرج طريق عُقيل في «السنن»، وقد ساقه في «العلل» بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزيّ بدونها.

[تنبيه]: القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته، يقول: يُعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبةٌ، وإن كانا من أهل الإطعام، أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً، فإن اختلف حالهما، ففيه تفريع، محله كتب الفروع. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/٣١٨ ـ ٣١٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن زيادة: «وأهلكت» لا تصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): لم يُعَيَّن في هذه الرواية مقدار ما في الْمِكْتَل من التمر، بل ولا في شيء من طرق «الصحيحين» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع في رواية ابن أبي حفصة: «فيه خمسة عشر صاعاً»، وفي رواية مؤمَّل، عن سفيان: «فيه خمسة عشر، أو نحو ذلك»، وفي رواية مِهران بن أبي عمر، عن الثوريّ، عند ابن خزيمة: «فيه خمسة عشر، أو عشرون»، وكذا هو عند مالك، وعبد الرزاق، في مرسل سعيد بن المسيِّب، وفي مرسله عند الدارقطنيّ الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة، عند ابن خزيمة: «فَأُتي بعَرَق فيه عشرون صاعاً»، قال البيهقيّ: قوله: «عشرون صاعاً»، بلاغٌ بلغ محمد بن جعفر، يعني بعض رواته، وقد بَيّن ذلك محمد بن إسحاق عنه، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال محمد بن جعفر: فحُدِّثتُ بعدُ أنه كان عشرين صاعاً من تمر.

قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره، عند مسدد: «فأمر له ببعضه»، وهذا يَجْمَع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويُبَيِّن ذلك حديث عليّ عند الدارقطنيّ: «تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ»، وفيه: «فأُتي بخمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً»، وكذا في رواية حجاج، عن الزهريّ عند الدارقطنيّ، في حديث أبي هريرة.

وفيه رَدٌّ على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من الْقَمْح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً، ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً، وعلى أشهب في قوله: لو غدّاهم، أو عشّاهم كفى تصدق الإطعام[1]، ولقول الحسن: يُطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، أو بالجماع: أطعم خمسة عشر.

وفيه رد على الجوهريّ حيث قال في «الصحاح»: المكتل يشبه الزَّبِيل يسع خمسة عشر صاعاً؛ لأنه لا حصر في ذلك، وروى عن مالك أنه قال:

---

(١) كذا النسخة، ولعله: «كفى عن تصدّق الإطعام»، فليُحرّر.

يسع خمسة عشر، أو عشرين، ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصّة، فيوافق رواية مِهْران، وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك، والله أعلم.

وأما ما وقع في رواية عطاء، ومجاهد، عن أبي هريرة عند الطبرانيّ في «الأوسط»: أنه أُتِي بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال: «تصدق بهذا»، وقال قبل ذلك: «تصدق بعشرين صاعاً، أو بتسع عشرة، أو بإحدى وعشرين»، فلا حجة فيه؛ لما فيه من الشكّ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، وقد اضطَرَب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك مَن لا يُحتَجّ به، ذكره في «الفتح»، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد الزهريّ المذكور قبل هذا، وهو: عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**) فاعل «قال» ضمير منصور.

وقوله: (**وَهُوَ الزِّنْبِيلُ**) تقدّم أنه بكسر الزاي، بعدها نون، وفي نسخة: «وهو الزَّبِيل» بإسقاط النون، وعليه فتكون الزاي مفتوحة.

[**تنبيه**]: رواية منصور، عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «وهو الزَّبيلُ».

(١٩٣٧) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن الأَخِرَ[1] وَقَع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تُحَرِّر رقبةً؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «أفتجد ما تُطعم به ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: فأُتِيَ النبيّ ﷺ بعَرَق، فيه تمرٌ ـ وهو الزبيل ـ قال: «أطعم هذا عنك»، قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «فأطعمه أهلك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ[2] فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ**) أي جامعها، وفي نسخة: «واقع امرأته».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة، وحكى ابن القوطية فيه مدّ الهمز.

(٢) وفي نسخة: «واقع امرأته».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطّبّاع، سَكَنَ أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «صلاة الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**): ذُكر قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير مالك.

[تنبيه]: رواية مالك، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١٨٩) فقال:

(٢٥١٣) ـ ثنا أبو بكر بن خلاد غير مرة، ثنا محمد بن غالب (ح) وثنا فاروق، ثنا أبو مسلم، قالا: ثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعتق رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فقال له: «اجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق تمر، فقال: «خذ هذا، فتصدق به»، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٥٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ إلخ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا متمسّك أصحابنا على أن الكفّارة معلّقة على كلّ فطر قُصِد به هَتْكُ الصيام على ما تقدّم، ووجه استدلالهم أنه علّق الكفّارة على من أفطر مجرّداً عن القيود، فيلزم مطلقاً، وهذا على قول الشافعيّ في مسألة ترك الاستفصال، فإن قيل: فهذا الحديث هو الحديث الأول، والقضيّة واحدةٌ، فتُردّ إليها، قلنا: لا نسلّم، بل هما قضيّتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلفٌ، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الأولى حمل هذه الرواية على أن بعض الرواة اختصرها من الرواية الأولى، والقضيّة واحدة، فيتعيّن حملها عليها، فلا يكون الحديث دليلاً على وجوب الكفّارة في غير الجماع، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: ووقع في رواية مالك، وابن جريج، وغيرهما في أول الحديث: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ...» الحديث، واستُدِلَّ به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأيّ شيء كان، وهو قول المالكية، والجمهور حَمَلُوا قوله: «أفطر» هنا على المقيَّد في الرواية الأخرى، وهو قوله: «وقعت على أهلي»، وكأنه قال: أفطر بجماع، وهو أولى من دعوى القرطبيّ وغيره تعدد القصة، واحتَجَّ من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الأكل على المجامع، بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم، وبأن من أُكره على الأكل

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٤.

فسد صومه، كما يفسد صوم من أكره على الجماع، بجامع ما بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد قياس من أفطر بغير الجماع على من أفطر بالجماع لمن تأمله، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفّارة على من أفطر بغير الجماع هو الأقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها نظير ما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فمعظم الروايات فيها: «وَطِئْتُ»، ونحو ذلك، وفي رواية ساق مسلم إسنادها، وساق أبو عوانة في «مستخرجه» متنها أنه قال: «أفطرت في رمضان»، والقصّة واحدة، ومخرجها مُتَّحِد، فَيُحْمَل على أنه أراد: أفطرت في رمضان بجماع، وقد وقع في مرسل ابن المسيِّب عند سعيد بن منصور: «أصبت امرأتي ظهراً في رمضان»، وتعيين رمضان معمول بمفهومه، وللفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر، وفي كلام أبي عوانة في «صحيحه» إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً، سواء كان الصوم واجباً عليه، أو غير واجب. انتهى[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه متّفقٌ عليه باللفظ الذي مضى، وأما بهذا اللفظ فمن أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فاضل [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٦٠) ـ حدّثنا محمد بن محبوب، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعَرَق ـ والعَرَقُ: الْمِكْتَلُ ـ فيه تمرٌ، فقال: «اذهب بهذا، فتصدق به»، قال: على أحوج منّا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحقّ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منّا، قال: «اذهب، فأطعمه أهلك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠١] (١١١٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ، فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «الجمعة» ٢/ ١٩٥٨.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٣٢/ ٢٢٥٢.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد انفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، والباقيان مصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وكلّهم من أهل المدينة: يحيى وعبد الرحمٰن تابعيان صغيران، من طبقة واحدة، وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر، وأما ابن عمه عباد، فمن أواسط التابعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠).

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ**) قيل: هو سلمة بن صخر البياضيّ، ولا يصحّ ذلك كما تقدّم بيانه، وفي رواية عمر بن الحارث الآتية: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان» (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ**) وفي رواية عمرو بن الحارث الآتية: «احترقت، احترقتُ» مكرّراً، وتقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عَبَّر بقوله: «هلكت»، ورواية الاحتراق تُفَسِّر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتَقَد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترَق لذلك، وقد أثبت النبيّ ﷺ له هذا الوصف، فقال: «أين المحترق؟» إشارةً إلى أنه لو أصرّ على ذلك لاستحق ذلك، وفيه دلالة على أنه كان عامداً، كما سبق بيانه، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٠٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استعمال المجاز، وأنه لا إنكار على مستعمله. انتهى[١].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ؟»**) أي لأيّ شيء احترقت؟، وفي الرواية الآتية: «فسأله رسول الله ﷺ ما شأنه؟» (**قَالَ**) الرجل (**وَطِئْتُ**) بكسر الطاء، يقال: وَطِئَ يَطَأ وَطْأً، من باب فَهِمَ يَفْهَمُ فَهْماً، قال في «اللسان»: قال سيبويه: أما وَطِيء يَطَأُ، فمثلُ وَرِمَ يَرِمُ، ولكنهم فتحوا يَفْعَلُ، وأصله الكسر. انتهى[٢]. يعني أن أصل عين مضارع وَطِيء بالكسر، لكنهم فتحوها؛ لأجل حرف الحلق، والمعنى: جامعت (**امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً**) وفي الرواية الآتية: «أصبت أهلي» (**قَالَ**) ﷺ («**تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ**») كذا هنا بالتكرار، وفي الرواية التالية بدونه (**قَالَ**) الرجل (**مَا**) نافيةٌ (**عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ**) وفي الرواية الآتية: «فقال: والله يا نبيّ الله ما لي شيء، وما أقدر عليه، قال: اجلس» (**فَجَاءَهُ عَرَقَانِ**) تثنية عَرَق بفتحتين، وهو الْمِكتل، وهو الزِّنْبِيل أيضاً، وقد تقدّم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأُتي النبيّ ﷺ بعَرَق فيه تمر» بالإفراد، فجمع بعضهم بينهما بتعدّد القصّة، والأحسن ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان قدر عرق، لكنه كان في عَرَقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فيَحتمل أن الآتي به لَمّا وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عَرَقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عَرَق أراد ما آل إليه، والله تعالى أعلم.

(**فِيهِمَا طَعَامٌ**) أي بُرٌّ، ويَحْتَمل أن يراد به مطلق الطعام، قال في «القاموس»: الطعام: الْبُرّ، وما يؤكل، جمعه أطعمة. انتهى. وقال في «المصباح»: وإذا أَطلَق أهل الحجاز لفظ الطعام عَنَوْا به البرّ خاصّةً، وفي الْعُرف اسم لما يُؤكل، وجمعه أَطعمة. انتهى[٣].

(**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ**) وفي الرواية الآتية: فقال رسول الله ﷺ: «تصدّق بهذا»، وهو لفظ البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «تصدّق بهذا» هكذا وقع مختصراً، وأورده مسلم، وأبو داود من طريق عمرو بن

---

(١) «شرح النووي» ٧/ ٢٢٧.
(٢) «لسان العرب» ١/ ١٩٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

الحارث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، وفيه قال: أصبت أهلي، قال: «تصدّق»، قال: والله ما لي شيءٌ، قال: «اجلس»، فجلس، فأقبل رجل يسوق حماراً، عليه طعام، فقال: «أين المحترق آنفاً؟»، فقام الرجل: فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى غيرنا؟، فوالله إنّا لجياع، قال: «كلوه».

قال: وقد استُدِلّ به لمالك، حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام، دون غيره من الصيام، والعتق، ولا حجة فيه؛ لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة رضي الله عنه، وقَصَّها على وجهها، وأوردتها عائشة رضي الله عنها مختصرةً، أشار إلى هذا الجواب الطحاويّ، قال الحافظ: والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمٰن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، بهذا الإسناد، مفسَّراً، ولفظه: كان النبيّ ﷺ جالساً في ظلّ فارع ـ يعني بالفاء، والمهملة ـ فجاءه رجل من بني بياضة، فقال: احترقت، وقعت بامرأتي في رمضان، قال: «أعتق رقبةً»، قال: لا أجدها، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي. . .، فذكر الحديث، أخرجه أبو داود، ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبخاريّ في «تاريخه»، ومن طريقه البيهقيّ، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين، ومن حَفِظ حجة على من لم يحفظ.

[تنبيه]: اختَلَفَت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور ما تقدم، وعنه يُكَفِّر في الأكل بالتخيير، وفي الجماع بالإطعام فقط، وعنه التخيير مطلقاً، وقيل: يُراعَى زمان الْخِصْب والجدب، وقيل: يُعتبر حالة المكفِّر، وقيل غير ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/٣٠٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٦٠١ و٢٦٠٢ و٢٦٠٣] (١١١٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٣٥) وعلّقه في «الحدود» (٦٨٢٢) ووصله في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٨٩)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٩٤ و٢٣٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٠ و٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٤٦ و١٩٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢٣ و٢٢٤)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، وَلَا قَوْلُهُ: نَهَاراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير عبد الوهّاب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ٣٦٥) فقال:

(٩٠٧) ـ أخبرنا عبد الوهاب الثقفيّ، نا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم، يقول: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، أن عائشة أم المؤمنين حدَّثته، قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني احترقت، فسأله ما له؟، فقال: أفطرت في رمضان، ثم جلس، فأُتي رسول الله ﷺ بمكتل عظيم يُدْعَى الْعَرَق، فيه تمر، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل، فقال: «أين المحترق؟»، فقام الرجل، فقال: «تصدق بهذا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، فَقَالَ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، أُقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟[1]، فَوَاللهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «أعلى غيرنا».

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً) لم يسمّ هذا الرجل.

وقوله: (أَغَيْرَنَا) منصوب بفعل مضمر، تقديره: أتعطيه غيرنا؟، وفي نسخة: «أعَلى غيرنا»، وهو واضح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالتَّخْيِيرِ فِي ذَلِكَ)[1]

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٤] (١١١٣) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) هذه الترجمة هي اللائقة بالأحاديث الآتية، وهكذا ترجم القرطبيّ في مختصره، وأما النوويّ فترجم بقوله: «باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إلخ»، وفيه أن قوله: «في غير معصية» مأخوذ من مذهبه، لا من أحاديث الباب؛ فأحاديث الباب لم تتعرّض له، والمسألة مختلف فيها، وقد سبق أن التراجم لا ينبغي أن تُقَيّد بما يُفهَم من بعض المذاهب، وإنما تصاغ مما دلّ عليه حديث الباب، فتفطّن.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤. والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بين اثنين؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، وأفرد الثالث؛ لاختلافه معهما في ذلك.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، إلا قتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن عبيد الله أحدُ الفقهاء السبعة، وابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

[**تنبيه**]: قال القابسيّ رحمه الله: هذا الحديث من مرسلات الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصّة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[1].

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، **أَنَّهُ**) أي ابن عبّاس رضي الله عنهما (**أَخْبَرَهُ**) أي أخبر عبيدَ الله (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ**) أي عام فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة (**فِي رَمَضَانَ**) وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهريّ في حديث الباب أنه خَرَج لعشر مضين من رمضان، ووقع في حديث أبي سعيد الخدريّ الآتي في الباب اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، قال في «الفتح»: والذي اتَّفَقَ عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلةً خلت منه. انتهى[2].

(**فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ**) ـ بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة ـ وهي عينٌ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٣٧.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٣٦.

جاريةٌ بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسفان، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الكديد: عين جاريةٌ على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعُسفان قرية جامعة، بها منبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ما بينها وبين قُديد.

وفي الحديث الآخر: «فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم»، وهو بفتح الغين المعجمة، وهو واد أمام عُسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكُراع، وهو جبل أسود، متصل به، والكُراع كلُّ أنف سال من جبل، أو حَرَّة، قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غَزَاة الفتح، قال: وسُمِّيت هذه المواضع في هذه الأحاديث؛ لتقاربها، وإن كانت عُسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها، ومِن عَمَلها، فاشتَمَل اسم عُسفان عليها، قال: وقد يكون ﷺ عَلِمَ حال الناس، ومشقتهم في بعضها، فأفطر، وأمرهم بالفطر في بعضها. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام القاضي هذا: وهو كما قال إلا في مسافة عُسفان، فإن المشهور أنها على أربعة بُرُدٍ من مكة، وكل بَرِيد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلما بلغ الكَدِيد» ـ بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة ـ: مكان معروف، وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عُسفان وقُديد ـ يعني بضم القاف على التصغير ـ ووقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاريّ، لكن سيأتي في «المغازي» موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث، وسيأتي قريباً[٣] عن ابن عباس من وجه آخر: «حتى بلغ عُسفان» بدل الكَدِيد وفيه مجاز القرب؛ لأن الكَديد أقرب إلى المدينة من عُسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان، قال البكريّ: هو بين أَمَج ـ بفتحتين، وجيم ـ وعُسفان

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٤.
(٢) «شرح النووي» ٧/ ٢٣٠.
(٣) هي الرواية الخامسة هنا عند مسلم رقم [٢٦٠٨].

وهو ماء عليه نخل كثير، ووقع عند مسلم في حديث جابر: «فلما بلغ كُراع الغميم»، هو بضم الكاف، والغَمِيم بفتح المعجمة، وهو اسم وادٍ أمام عُسفان، قال عياض: اختَلَفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عَمَل عُسفان. انتهى.

(**ثُمَّ أَفْطَرَ**) وقد وقع الحديث عند البخاريّ في «المغازي» بسياق أوضح من هذا من طريق معمر، عن الزهريّ، ولفظه: «خرج النبيّ ﷺ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدَمه المدينة، فسار ومن معه من المسلمين، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكَدِيد، فأفطر وأفطروا».

وأخرج أيضاً في «المغازي» من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبيّ ﷺ في رمضان، والناس صائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس، زاد في رواية أخرى، من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء، فشرب نهاراً؛ ليراه الناس».

وأخرجه الطحاويّ من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكَدِيد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شَرِبَ، فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه، فشرب»، ويأتي للمصنّف في الباب من طريق الدّراوَرْديّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في هذا الحديث: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدَح من ماء بعد العصر»، وله من طريق عبد الوهّاب الثقفيّ، عن جعفر: «ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة»، واستَدَلّ بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه، كما سيأتي بيانه، أفاده في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان،

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣٣٥.

وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غَلِطَ بعض العلماء في فَهْم هذا الحديث، فتوهّم أن الكَدِيد وكُراع الغَمِيم قريب من المدينة، وأن قوله: «فصام حتى بلغ الكَدِيد، وكُرَاع الغَمِيم»، كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً، فلما بلغ كُراع الغميم في يومه أفطر في النهار، قال: واستَدَلّ به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعيّ والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طَلَع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكَديد وكُراع الغميم على سبع مراحل، أو أكثر من المدينة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ**) يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا اختلفت عليهم أحاديث رسول الله ﷺ، وتعارضت يأخذون بالمتأخّر، ويجعلون المتقدّم منسوخاً به.

[**تنبيه**]: قوله: «وكان صحابة رسول الله ﷺ إلخ» هذا الكلام من قول الزهريّ، وقع مدرجاً عند المصنّف في رواية الليث هذه، قال في «الفتح»: هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهريّ وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث، عن الزهريّ، وأخرجه بعده من طريق سفيان، عن الزهريّ، قال: مثله، قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟، ثم أخرجه من طريق معمر، ومن طريق يونس، كلاهما عن الزهريّ، وبَيّنا أنه من قول الزهريّ، وبذلك جزم البخاريّ في «كتاب الجهاد» من «صحيحه»، وظاهره أن الزهريّ ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخٌ، ولم يوافق على ذلك، كما سيأتي قريباً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام ابن شهاب: أن الذي استَقَرّ عليه أمره ﷺ إنما كان: الفطر في السفر، وأن الصوم السابق منسوخ.

وهذا الظاهر ليس بصحيح، بدليل الأحاديث الآتية بعد هذا؛ فإنها تدل على أن النبيّ ﷺ صام بعد ذلك في السفر، وأصحابه كذلك، وخيّر فيه، ومِن

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

أدلّ ذلك قول أبي سعيد رضي الله عنه: ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ. وما أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سافرت مع رسول الله ﷺ في عمرته، فقالت: يا رسول الله ﷺ قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة»، وما عابه عليّ.

ويمكن أن يُحْمَل قول الزهريّ على أنه أراد أن يخبر بقاعدتهم الكلية الأصولية في الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ فيما تحققت فيه المعارضة، لا في هذا الموضع؛ فإنه لم تتحقق فيه المعارضة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثَ إلخ» هذا محمول على ما عَلِموا منه النسخ، أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره، وتوضأ مرةً مرةً، ونظائر ذلك من الجائزات التي عَمِلها مرةً، أو مرات قليلة؛ لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٢٦٠٦ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨ و٢٦٠٩] (١١١٣)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٤ و١٩٤٨) و«الجهاد» (٢٩٥٣) و«المغازي» (٤٢٧٥ و٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و٤٢٧٨ و٤٢٧٩)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٨٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٦١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧١٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٧١) (٢٧١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٥٩ و٣٢٥ و٣٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩)، و(الطحاويّ)

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٥٥ و٣٥٦٣ و٣٥٦٤ و٣٥٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٧٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ و٢٤٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الفطر في رمضان للمسافر.

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك ردُّ قولِ من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر، فيفطرَ، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورَدُّ قولِ من قال: إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في سفره، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن للمسافر أن يُفطر في أثناء النهار، ولو استَهَلّ[٢] رمضانَ في الحضر، والحديث نصٌّ في الجواز؛ إذ لا خلاف أنه ﷺ استَهَلّ رمضانَ في عام غزوة الفتح، وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل، وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وقَطَع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر، وكأنّ مستند قائله ما وقع في البويطيّ من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟، منعه الجمهور، وقال أحمد، وإسحاق بالجواز، واختاره المزنيّ؛ مُحْتَجّاً بهذا الحديث؛ ظنّاً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عِدَّة أيام، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٩/ ٦٥.

(٢) بالبناء للفاعل، والأكثر في الاستعمال بناؤه للمفعول.

شيبة، والبيهقيّ عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يَرْكَب، ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مُفَطِّر، وفرّق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة، إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

واعترض بعض المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فَيَحْتَمِل أن يكون نوى أن يصبح مُفطراً، ثم أظهر الإفطار؛ ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهرٌ في أنه ﷺ كان أصبح صائماً، ثم أفطر، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض عجيب منه، فلو سلّمنا أنه ﷺ لم ينو ليلاً، فبماذا يُجيب عن حال الصحابة؟ فإنهم أفطروا بعدما نووا الصيام بلا شكّ.

ومما يُرَدّ به عليه أيضاً ما أخرجه النسائيّ وغيره، وصححه ابن خزيمة، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ بِمَرِّ الظهران، فأُتي بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: ادْنُوَا، فكلا، فقالا: إنا صائمان، فقال: «اعملوا لصاحبيكم، ارحلوا لصاحبيكم، ادنوا فكلا»، قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مُضِيّ بعض النهار. انتهى.

والحاصل أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز الفطر للمسافر أثناءَ النهار، وإن نوى الصوم من الليل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخاً ومنسوخاً، وهذا أمر مجمعٌ عليه، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصوم في السفر:

قال في «الفتح»: قد اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل مَن صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٦٩.

ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومقابلُ البرّ الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحُكِي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهريّ، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

واحتَجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، قالوا: ظاهره فعليه عدّة، أو فالواجب عدّة، وتأوّله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدّة.

ومقابل هذا القول قول مَن قال: إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، أو المشقة الشديدة، حكاه الطبريّ عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم: مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه، ولم يشقّ عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل؛ عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخيّر مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية، فإن كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر، كمن يَسْهُل عليه حينئذ، ويشقّ عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ: والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتدّ عليه الصوم، وتضرر به، وكذلك من ظُنّ به الإعراض عن قبول الرخصة، كما تقدم نظيره في المسح على الخفين، وفي تعجيل الإفطار.

وقد رَوَى أحمد من طريق أبي طعمة، قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله، كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على مَن رَغِب عن الرخصة؛ لقوله ﷺ: «مَن رَغِبَ عن سنتي، فليس مني»، وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبريّ، من طريق مجاهد، قال: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكْفُوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك،

وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك، حتى يذهب أجرك، ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية، عن أبي ذرّ رضي الله عنه نحو ذلك، وقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه نحو هذا مرفوعاً حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خَدَموا الصُّوَّام: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

واحتَجّ من منع الصوم أيضاً بما وقع في آخر هذا الحديث أن ذلك كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ﷺ، وزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخٌ.

وتُعُقّب أوّلاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهريّ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر، من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونَسَبَ من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأنه سيأتي لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبيّ ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت رخصةً، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مُصَبِّحو عدوّكم، فالفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمةً، فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الحديث نصّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم، فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شقّ عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يَحتاج إلى الفطر؛ للتقوي به على لقاء العدوّ.

وروى الطبريّ في «تهذيبه» من طريق خيثمة: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟، فقال: إنها نزلت، ونحن نرتحل جياعاً، وننزل على غير شِبَعٍ، وأما اليوم فنرتحل شِبَاعاً، وننزل على شِبَعٍ، فأشار أنس رضي الله عنه إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف، وأخرجه

الطبريّ من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً أيضاً، وفيه ابن لَهِيعة، وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه، مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائيّ، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أوّلاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الجامع عفا الله: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح في هذه المسألة قول من قال: إنه يجوز الصوم والفطر للمسافر، وأن الأفضل منها هو ما كان أيسر عليه، من الفطر، أو الصوم، وقد سبق أنه مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله، واختاره ابن المنذر رحمه الله؛ لأن الله تعالى شرع الفطر للمرض والسفر بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم أتبعه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ بياناً لحكمة تشريع الفطر للأمرين المذكورين، فكلّ ما كان أيسر على المكلّف كان هو محلّ إرادة الشارع الحكيم.

والحاصل أن من كان الصوم أيسر عليه من الفطر في حال السفر، وشقّ عليه قضاؤه بعده يكون الصوم في حقّه أفضل، ومن كان الصوم عليه أشقّ، فالفطر في حقّه أفضل، وكذا من ثقُل على قلبه قبول رخصة الله تعالى، فإن الفطر في حقّه أفضل، وأما من لم يتحقق المشقة، فإنه يخيّر بين الصوم والفطر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مسافر يدخل يومه في الحضر مفطراً:

قال في «التمهيد»: اختلفوا في المسافر يكون مفطراً في سفره، ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وهو قول ابن عُلَيّة، وداود في المرأة تَطْهُرُ، والمسافر يَقْدَم، وقد أفطرا في السفر: إنهما يأكلان، ولا يمسكان، قال مالك، والشافعيّ: ولو قَدِمَ مسافر في هذه الحال، فوجد امرأته قد طَهُرت جاز له وطؤها، قال الشافعيّ: أُحِبّ لهما أن يستترا

بالأكل والجماع؛ خوفَ التُّهْمَة، وروى الثوريّ عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد أنه قَدِمَ من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها، فجامعها، ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أكل أول النهار، فليأكل آخره، قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافاً لهما، وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: مَن أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن في المرأة تَطْهُر في بعض النهار، والمسافر يَقْدَم، وقد أفطر في سفره: إنهما يمسكان بقية يومهما، وعليهما القضاء، واحتَجّ لهم الطحاويّ بأن قال: لم يختلفوا أن من غُمّ عليه هلال رمضان، فأكل، ثم عَلِمَ أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر.

وفَرّق ابن شُبْرُمة بين الحائض والمسافر، فقال في الحائض: تأكل، ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قَدِمَ، ولم يأكل شيئاً يصوم يومه، ويقضي.

قال أبو عمر: قد رَوَى ابن جريج، عن عطاء في الذي يُصبح مفطراً في أول يوم من رمضان، يظنه من شعبان، فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان، أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء، ولا نعلم أحداً قاله غير عطاء، والله أعلم. انتهى كلام ابن البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الأولون من عدم وجوب الإمساك على المسافر إذا وصل بلده أثناء النهار مفطراً، وكذا الحائض إذا طهرت أثناء النهار هو الذي يظهر رجحانه؛ لأنهما ليسا أهلاً للوجوب في أول النهار، وأما قياس من قاسهما على من بلغه ثبوت الهلال أثناء النهار، حيث يجب عليه أن يصوم، فليس بصحيح؛ لأن هذا أهل للوجوب في أول النهار، وإنما أكل لعدم علمه بثبوت الهلال، فليس مثلهما، وإنما هو مثل من أكل ناسياً، فإنه يُعذر بذلك، ويصوم، فتأمله حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ٥٢ ـ ٥٤.

[٢٦٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سُفْيَانَ، عَن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟**) سيأتي في رواية معمر أنه من قول الزهريّ، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٣٨):

(٥١٤) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهريّ قال: سمعت عبيد الله، يحدث عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ خرج من المدينة عام الفتح، في شهر رمضان، فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر، قال: وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، قال سفيان: لا أدري قاله الزهريّ عن عبيد الله، أو عن ابن عباس. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ، فَالْآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ**) أي أتاهم صباحاً.

وقوله: (**لِثَلَاثَ عَشْرَةَ... إلخ**) هكذا في هذه الرواية، وسيأتي ما يُخالفها، في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، ففي رواية: «لستّ عشرة مضت من رمضان»، وفي رواية: «لثمان عشرة خلت»، وفي رواية سعيد: «في ثنتي عشرة»، ولشعبة: «لسبع عشرة، أو تسع عشرة»، وروى أحمد بإسناد صحيح من طريق قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان»، قال في «الفتح»: وهذا يدلّ أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً، وأما ما قال الواقديّ: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، فليس بقويّ؛ لمخالفته ما هو أصح منه.

قال: وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى، منها عند مسلم: «لستّ عشرة»، ولأحمد: «لثماني عشرة»، وفي أخرى: «لثنتي عشرة».

قال: والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى، والأخرى على ما بقي، والذي في المغازي: «دخل لتسع عشرة مضت»، وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر، ووقع في أخرى بالشك «في تسع عشرة، أو سبع عشرة»، وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق، عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان، فإن ثبت حُمِل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير. انتهى[1].

وقوله: (**خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ**) أي مضت منه.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد بن حُميد رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢١٦) فقال:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٨٦ كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٩).

(٦٤٥) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكَدِيد، وهو ما بين عُسفان وقُدَيد أفطر، وأفطر المسلمون معه، فلم يصوموا من بقية رمضان شيئاً، قال الزهريّ: فكان الفطر آخر الأمرين، قال الزهريّ: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر، قال الزهريّ: فصبَّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خَلَتْ من رمضان. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٧] (...) ـ (وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ١٩٣) فقال:

(٢٥٢٢) ـ حدّثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويَرَوْنه الناسخ المحكم. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٨] (...) ـ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ[1] صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُجَاهِدٌ**) بن جبر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [٣] (ت١٠١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**طَاوُسٌ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«ابْنُ عَبَّاسٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

[تنبيه]: قوله في هذه الرواية: «عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وكذا هو عند البخاريّ، قال في «الفتح»: كذا عنده من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن مجاهد، وكذا أخرجه من طريق جرير، عن منصور، في «المغازي»، وأخرجه النسائيّ من طريق شعبة، عن منصور، فلم يذكر طاوساً في الإسناد، وكذا أخرجه من طريق الْحَكَم، عن مجاهد، عن ابن

---

(١) وفي نسخة: «من شاء».

عباس، فَيَحْتَمِل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابنَ عباس، فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثَبَّته فيه طاوس، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في «الطهارة». انتهى.

وقوله: **(سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ)** أي في عام الفتح، وفي رواية البخاريّ: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسفان...».

وقوله: **(حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ)** بضمّ العين، وسكون السين المهملتين: موضع بين مكة والمدينة، ويُذكّر ويؤنّث، قال الفيّوميّ: ويُسمّى في زماننا مَدْرَجَ عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة. انتهى.

وقد تقدّم الجمع بين هذا، وبين قوله: «حتى بلغ الكديد»، وقوله الآتي: «حتى بلغ كُراع الغَمِيم» في شرح الحديث الماضي، فتنبّه.

وقوله: **(لِيَرَاهُ النَّاسُ)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، و«الناسُ» بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستملي: «لِيُرِيه» بضم أوله، وكسر الراء، وفتح التحتانية و«الناسَ» بالنصب على المفعولية، ويَحْتَمِل أن يكون الناسخ كتب «ليراه الناسُ» بالياء، فلا يكون بين الروايتين اختلاف. انتهى.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ)**، وفي رواية البخاريّ: «فكان ابن عبّاس يقول: قد صام رسول الله ﷺ، وأفطر...»، فَهِمَ ابنُ عباس رضي الله عنهما من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز، لا للأولوية، وسيأتي في حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما ما يوضح المراد.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً[1]. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٣٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الْجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(عَبْدُ الْكَرِيمِ)** بن مالك الأمويّ مولاهم، أبو سعيد الْجَزَريّ الْحَرّانيّ، مولى بني أمية، ويقال له: الْخِضْرميّ ـ بالخاء المعجمة المكسورة ـ وهي من قرى اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥][(١)].

رَأَى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وطاووس، وغيرهم.

وروى عنه أيوب السَّخْتيانيّ، وهو من أقرانه، وابن جريج، ومالك، ومعمر، ومِسْعَر، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ ثبتٌ، وهو أثبت من خُصَيف، وهو صاحب سنّة، وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن عمار، والعجليّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد: ثقةٌ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ثقةٌ، أخذ عنه الأكابر، قال سفيان: ما رأيت غريباً أثبت منه، وقال يعقوب بن شيبة: هو إلى الضعف ما هو، وهو صدوقٌ، وقد رَوَى عنه مالك، وكان ممن ينقي الرجال، وقال

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة مثل الأعمش؛ لأنه رأى أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، كما ذُكر في ترجمته هنا، فتنبّه.

الحميديّ، عن سفيان: كان حافظاً، وكان من الثقات، لا يقول: إلا سمعت، وحدّثنا، ورأيت، وقال الثوريّ لابن عيينة: أرأيت عبد الكريم الجزريّ، وأيوب، وعمرو بن دينار؟ فهؤلاء ومن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلَّمٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: حديث عبد الكريم، عن عطاء رديء، قال ابن عديّ: يعني عن عائشة كان النبيّ ﷺ يقبّلها، ولا يُحْدِث وضوءاً، إنما أراد ابن معين هذا؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة، يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات، فأحاديثه مستقيمة، وقال النسائيّ: أنا إبراهيم بن يعقوب، عن أحمد، قال: قلت لعليّ ـ يعني ابن المدينيّ ـ: عبد الكريم إلى من تضمُّه؟ قال: ذاك ثبت، قلت: هو مثل ابن أبي نجيح؟ قال: ابن أبي نجيح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثقةٌ ثبتٌ، وقال عبد الله بن عمرو الرّقّيّ: قال لي سفيان بن سعيد: يا أبا وهب، لقد جاءنا صاحبكم عبد الكريم الجزريّ بأحاديث، لو حدَّث بها هؤلاء الكوفيون ما زالوا يفتخرون بها علينا، منها: «الندم توبةٌ». وقال أبو عروبة: هو ثبتٌ عند العارفين بالنقل، وقال ابن نمير، والترمذيّ، وأبو بكر البزار، وابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال سفيان الثوريّ: ما رأيت أفضل منه، كان يحدِّث بشيء لا يوجد إلا عنده، فلا يُعْرَف ذلك فيه، يعني لا يفتخر، وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً مأموناً، كثير الحديث، وقال صالح بن أحمد، عن عليّ ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: حدَّث عبد الكريم عن عطاء في لحم البغل؟، فقال: ما سمعته، وأنكره يحيى.

وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١١١٣) و(١٢٠١) و(١٣١٧) وأعاده بعده و(١٦٤٦) و(٢٤٧١).

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث واضح، وهو بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فأصل حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متّفقٌ عليه، كما مرّ قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ)(١)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٠] (١١١٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الثقفيّ، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**جَعْفَرٌ**) بن محمد المعروف بالصادق الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المعروف بالباقر، أبو جعفر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصره بقريب من هذه الترجمة، ولم يترجم النووي هنا.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى جعفر، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد».

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّموا غير مرّة، وإنما أعدتهم؛ تذكيراً؛ لطول العهد بهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من جعفر، والباقيان بصريّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، وغزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو من المعمّرين، كما سبق آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ) أي سنة غزوة الفتح **(إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ)** بضمّ الكاف، وفتح الغين المعجمة.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: كُرَاعُ الغَمِيم: هو: اسم موضع بين مكة والمدينة، والْكُرَاع: جانبٌ مستطيلٌ من الْحَرَّة؛ تشبيهاً بالكُرَاع، وهو ما دون الرُّكبة من الساق، و«الْغَمِيمُ» بالفتح: وادٍ بالحجاز. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكُرَاعُ الْغَمِيم، وزانُ كَرِيم: وادٍ بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين مِيلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عُسفان إليه ثلاثة

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٦٥.

أميال، وكُراعُ كلِّ شيءٍ: طَرَفُهُ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الغميم» ـ بفتح الغين ـ: وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال. و«كُرَاع» جبل أسود هناد يُضاف إلى «الغَمِيم»، والكُراع لغة: هو كلّ أنفٍ مالَ من جبل أو غيره. انتهى.

وفي حديث ابن عباس المتقدّم: «حتى بلغ الْكَديد»، وفي رواية: «حتى أتى قُدَيداً»، وفي رواية: «حتى أتى عُسفان»، قال القرطبيّ بعد أن ساق هذه الروايات ما نصّه: وهذه الأحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع الثلاثة[٢] كلها ترجع إلى معنى واحد، وهي حكاية حاله ﷺ عند سفره في قدومه إلى مكة، وكان في رمضان في سنة عشرة منه، كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهذه المواضع متقاربة، ولذا عبّر كلّ واحد من الرواة بما حضر له من تلك المواضع؛ لتقاربها. انتهى[٣].

(فَصَامَ النَّاسُ) أي اقتداءً به ﷺ حيث صام، وفيه دليل على جواز الصوم في السفر، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه. **(ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ)** بفتحتين: إناءٌ يُرْوي الرجلين، جمعه أَقْداحٌ، كسبب وأسباب[٤]. **(مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ)** أي إلى فيه، وقوله: **(حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ)** غاية لرفعه، وفيه بيان سبب الرفع، فكأنه قال: إنما رفعه لأجل أن يراه الناس.

وفي رواية البخاريّ في «المغازي» من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبيّ ﷺ، والناس صائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس»، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء، فشرب نهاراً ليراه الناس».

وعند الطحاويّ من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، فدعا بقدح

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٤.

(٢) هذا بالنسبة لما ذكره، وأما هنا فهي أربعة، فتنبّه.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٧٥.

(٤) راجع: «القاموس» ١/ ٢٤١.

من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شرب، فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه، فشرب»[١].

(**ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ**) لم يُعرف القائل[٢]. (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي بعد أن أفطر، وحثّ الناس على الفطر (**إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ**) أي ظنّاً منهم أن الفطر رخصةٌ، ورأوا أن لهم قوّةً على الصوم.

وفي الرواية التالية: «فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر» (**فَقَالَ**) ﷺ («**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**») مبتدأ وخبره، هكذا وقع عند المصنّف مكرراً مرتين؛ للتأكيد.

وفي رواية النسائيّ: «فأفطر بعض الناس، وصام بعضٌ، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة».

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «أولئك العصاة» إنما أَطْلَق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أَمَرَهم به، وهو الإفطار، لا أنهم صاروا عُصَاة بصومهم في السفر.

وقال في موضع آخر: سماهم رسول الله ﷺ العصاة بتركهم الأمر الذي أمرهم بالإفطار في السفر؛ لِيَقْوَوْا به، لا أنهم عُصاة بصومهم في السفر؛ إذ الصوم والإفطار في السفر جميعاً طَلْقٌ مُباحٌ. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أُمِروا بالفطر أمراً جازماً؛ لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: «إن الناس قد شقّ عليهم الصيام». انتهى[٤].

[**تنبيه**]: أخرج ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «صحيحه» مطوّلاً (٦/ ٤٢٣) فقال:

(٢٧٠٦) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدّثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٩٠ ـ ٦٩١.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (ص٢٠٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كُرَاع الْغَمِيم، قال: فصام الناس، وهم مشاةٌ ورُكبان، فقيل له: إن الناس قد شَقّ عليهم الصوم، إنما ينظرون ما تفعل، فدعا بقدح، فرفعه إلى فيه حتى نظر الناس، ثم شَرِب، فأفطر بعض الناس، وصام بعضٌ، فقيل للنبيّ ﷺ: إن بعضهم صام، فقال: «أولئك العصاة»، واجتمع المشاةُ من أصحابه، فقالوا: نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ، وقد اشتدّ السفر، وطالت المشقّة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «استعينوا بالنَّسْل[1]، فإنه يقطع عَلَمَ الأرض، وتَخِفُّون له»، قال: ففعلنا، فخَفَفْنا له[2]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٦١٠ و٢٦١١] (١١١٤)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧١٠)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٧٧) و«الكبرى» (٢/ ١٠١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٧ و٣٥٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤١ و٢٤٦) و«المعرفة» (٣/ ٣٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب الفطر على من تضرّر به.

---

(١) «النَّسْلُ»: هو الإسراع في المشي.

(٢) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٣) وصححه، ووافقه الذهبيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الفطر في رمضان للمسافر.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الفطر أثناء النهار لمن بات ناوياً للصوم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة بأمته.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من متابعته ﷺ، ولو شقّ عليهم ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث أباحت الفطر للمسافر، وخففت شطر الصلاة، لما يلحقه من التعب بسبب عناء السفر.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من لم يقبل رخصة الشرع في مواضع الترخيص، وأبى إلا العزيمة، يكون عاصياً بسبب إعراضه عن قبول رخصة الله تعالى، فإن الرخصة في مواضعها لا تقلّ عن العزيمة في مواضعها، فإتيانها كإتيانها، والإعراض عنها كالإعراض عنها.

فقد أخرج أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، مرفوعاً: «إن الله تعالى يُحبّ أن تُؤْتَى رُخَصُه، كما يُحبّ أن تؤتى عزائمه»، وأخرج أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً أيضاً: «إن الله تعالى يحبّ أن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يَكْرَه أن تُؤْتَى معصيته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** ابن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتُب غيره فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (وَزَادَ) فاعله ضمير عبد العزيز.

وقوله: (فَقِيلَ لَهُ... إلخ) مفعول «زاد» منصوب محكيّ؛ لقصد لفظه.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن جعفر هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» (٣/ ١٤٦) فقال:

(٦٤٤) ـ حدّثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاع الْغَمِيم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شَقّ عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٢] (١١١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً، قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) محمد، تقدم قبل بابين.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ**) بن زُرَارة الأنصاريّ المدنيّ، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جدّه لأمه، فيقول: محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زُرارة، ثقة [٦] (ت١٢٤) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٥/ ١٦٨٤.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤١/ ١٤٦١.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق؛ لما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، ومحمد بن عمر، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ**) قال في «الفتح»: أدخل محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بينه وبين جابر محمدَ بنَ عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختُلِف في حديثه على يحيى بن أبي كثير، فأخرجه النسائيّ من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، حدّثني جابر بن عبد الله، فذكره، قال النسائيّ: هذا خطأٌ، ثم ساقه من طريق الْفِرْيابيّ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، حدّثني من سمع جابراً، ومن طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن جابر، ثم قال: «ذكرُ تسمية هذا الرجل المبهم»،

فساق طريق شعبة، ثم قال: هذا هو الصحيح، يعني إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمٰن وجابر.

وتعقبه المزّيّ، فقال: ظَنَّ النسائيّ أن محمد بن عبد الرحمٰن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمٰن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه، وليس كذلك؛ لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة. انتهى. قال الحافظ: والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائيّ؛ لأن مسلماً لَمّا روى الحديث من طريق أبي داود، عن شعبة، قال في آخره: قال شعبة: كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم»، فلما سألته لم يحفظه. انتهى.

والضمير في «سألت» يرجع إلى محمد بن عبد الرحمٰن شيخ يحيى؛ لأن شعبة لم يَلْقَ يحيى، فدلّ على أن شعبة أُخْبِرَ أنه كان يبلغه عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عمرو، عن جابر في هذا الحديث زيادة، وأنه لَمّا لقي محمد بن عبد الرحمٰن شيخ يحيى سأله عنها، فلم يحفظها.

وأما ما وقع في رواية الأوزاعيّ، عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمٰن، فقال فيه: ابن ثوبان، فهو الذي اعتمده المزيّ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في «العلل» بأن من قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان فقد وَهِمَ، وإنما هو ابن عبد الرحمٰن بن سعد. انتهى.

وقد اختُلِفَ فيه مع ذلك على الأوزاعيّ، وجُلُّ الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمٰن، لا يذكرون جدَّه، ولا جدّ جده. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به الحافظ كلام الحافظ المزّيّ فيه نظرٌ، بل الصواب ـ والله تعالى أعلم ـ ما قاله المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما حقّقه الحافظ أبي الحسن ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، وقد نقلته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ)** وقد تقدّم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي من طريق جعفر، عن أبيه، عنه أن ذلك السفر كان إلى مكة عام الفتح، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: سافرنا مع النبيّ ﷺ في رمضان، فذكر نحوه **(فَرَأَى رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ)** وفي رواية النسائيّ: «أن رسول الله ﷺ رأى ناساً مجتمعين على رجل» **(وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: ««مرّ برجل في ظلّ شجرة، يُرشّ عليه الماء...»، وفي رواية له: «أنّ رسول الله ﷺ، رأى رجلاً قد ظُلّل عليه في السفر...»، وفي رواية ابن خزيمة: «فشقّ على رجل الصومُ، فجعلت راحلته تَهِيم به تحت الشجرة، فأُخبر النبيّ ﷺ بذلك، فأمره أن يفطر».

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسم هذا الرجل ـ يعني المظلَّل عليه ـ ولولا ما قدّمته من أن عبد الله بن رواحة استُشهِد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسّر به؛ لقول أبي الدرداء: إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيرُهُ، وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك لـ«مبهمات الخطيب»، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصّة، وإنما أورد حديث مالك، عن حميد بن قيس وغيره: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقالوا: نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ولا يجلس، ويصوم...» الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشيّ العامريّ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش، يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس...» الحديث، فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصّتين مغايرات ظاهرة، أظهرها

أنه كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصّة في حديث جابر كان في السفر، تحت ظلال الشجرة، والله أعلم. انتهى[١].

(فَقَالَ: «مَا لَهُ؟») «ما» استفهاميّة، أي أيُّ شيء أصابه؟، وفي رواية للنسائيّ: «ما بال صاحبكم هذا؟» **(قَالُوا)** أي الصحابة الحاضرون الواقعة، ولم يُسَمّوا **(رَجُلٌ صَائِمٌ)** خبر لمحذوف، أي هو رجل صائم **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»)** ولفظ البخاريّ: «ليس من البرّ الصوم في السفر»، والمصدر المؤوّل هنا اسم «ليس» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «ليس من البرّ» فهو كقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و«من» قد تكون زائدةً، كقولهم: ما جاءني من أحد، أي ما جاءني أحد. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: إذا شَقّ عليكم، وخِفْتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبيّنة للروايات المطلقة: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم. انتهى.

وقد أشار البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى هذا التأويل حيث ترجم عليه، فقال: باب قول النبيّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه، واشتَدّ الحرّ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، قال في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر» ما ذُكِرَ من المشقّة، وأن مَن روى الحديث مجرداً فقد اختَصَر القصّة، وبما أشار إليه من اعتبار شدّة المشقّة يُجْمَع بين حديث الباب، والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قَوِي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقّ عليه الصوم، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأنّ من لم يتحقق المشقّة يُخَيَّر بين الصوم والفطر، وقد اختلف السلف في هذه المسألة، قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: واختَلَف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٤٢.

أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر، واختار أحمد وإسحق الفطر في السفر، وقال بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم: إن وجد قُوّةً فصام فحسن، وهو أفضل، وإن أفطر فحسن، وهو قول سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبيّ ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله حين بلغه: أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»، فوجه هذا إذا لم يَحْتَمِل قلبه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحاً، وصام، وقَوِي على ذلك، فهو أعجب إليّ. انتهى كلام الترمذيّ رحمه الله، وسيأتي إتمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: هذا الحديث باللفظ المذكور ـ أعني: «ليس من البرّ الصيام في السفر» هو المشهور، كما رواه المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ، والطحاويّ، والبيهقيّ، وقد جاء بـ«أم» بدل «ال»، رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٤)، فقال:

٢٣١٦٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، وكان من أصحاب السَّقِيفَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من امبر امصيام في امسفر». انتهى.

وهذا الإسناد وإن كان صحيحاً، إلا أن الظاهر أنه بهذا اللفظ شاذّ، والمحفوظ هو اللفظ الأول. راجع: «إرواء الغليل» (٤/ ٥٨ ـ ٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله، ورواه بإسنادين آخرين باللفظ الأول.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ خاطب بها هذا الأشعريّ؛ لأنها لغته، ويَحْتَمِل أن يكون الأشعريّ هذا نطق بها على ما أَلِفَ من لغته، فحملها الراوي عنه، وأدّاها باللفظ الذي سمعها منه، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٩٣. طبعة مؤسسة قرطبة.

وقال الزمخشريّ: هي لغة طيّىء، فإنهم يبدلون اللام ميماً، وقال الجزريّ في «جامع الأصول» (٧/ ٥٤٦): الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف، ويجعلون مكانها الميم. انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب» عند الكلام على أقسام «أم» ما نصّه: (**الرابع**): أن تكون للتعريف، نُقِلَت عن طيئ، وعن حمير، وأنشدوا [من الخفيف]:

ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يُوَاصِلُنِي ... يَرْمِي وَرَائِي بِامْسَهْمِ وَامْسَلِمَهْ

وفي الحديث: «ليس من امبر امصيام في امسفر»، كذا رواه النمر بن تَوْلَب رضي الله عنه[1]، وقيل: إن هذه اللغة مختصّة بالأسماء التي لا تدغم لام التعريف في أولها، نحو غلام، وكتاب، بخلاف رجل، وناس، ولباس، قال: وحَكَى لنا بعض طلبة اليمن أنه سمع في بلادهم من يقول: خذ الرمح، واركب امفرس، ولعلّ ذلك لغة لبعضهم، لا لجميعهم، ألا ترى إلى البيت السابق، وأنها في الحديث دخلت على النوعين. انتهى كلام ابن هشام رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٦١٢ و٢٦١٣ و٢٦١٤] (١١١٥)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٧٧)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٩ و٣٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٥٢)،

---

(١) الحديث مشهور بكعب بن عاصم، ولا أدري من أين أخذه ابن هشام؟.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤٨ ـ ٤٩.

و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٨٩٢) وفي «تهذيب الآثار» (١/ ١٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٤٠) و«الكبير» (١٢/ ٣٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٠٣ و٤/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في التوفيق بين هذا الحديث، والأحاديث الدالّة على مشروعيّة الصوم في السفر:

قال في «الفتح»: وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فسلك المجيزون الصوم في السفر فيه طُرُقاً، فقال بعضهم: قد خَرَجَ على سبب، فيُقْصَر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاريّ في ترجمته السابقة، ولذا قال الطبريّ بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعريّ، ولفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، ونحن في حرّ شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجعٌ كضِجْعَة الوَجِعِ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لصاحبكم؟ أيُّ وجع به؟»، فقالوا: ليس به وجعٌ، ولكنه صائمٌ، وقد اشتدّ عليه الحرّ، فقال النبيّ ﷺ حينئذ: «ليس البرّ أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم»: فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.

وقال ابن دقيق العيد: أُخِذ من هذه القصّة أن كراهة الصوم في السفر مختصّة بمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يُجهِده الصوم، ويَشُقّ عليه، أو يؤدِّي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم، من وجوه الْقُرَب، فَيُنَزَّل قوله: «ليس من البرّ الصوم في السفر» على مثل هذه الحالة، قال: والمانعون عن الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عامّ، والعبرة بعمومه، لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يُتَنَبَّه للفرق بين دلالة السبب، والسياق، والقرائن على تخصيص العامّ، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرّد ورود العامّ على سبب، فإن بين العامّين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مُجْرًى واحداً لم يُصِبْ، فإن مجرّد ورود

العامّ على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق، والقرائن الدالة على مراد المتكلم، فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتمِلات، كما في حديث الباب.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: هذه القصة تُشعر بأن مَن اتَّفَقَ له مثل ما اتَّفَق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما مَن سَلِمَ من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله، والله أعلم.

وحَمَلَ الشافعيّ نفي البرّ المذكور في الحديث على مَن أَبَى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله: «ليس من البرّ...» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم، ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يُفطر، وهو صحيح، قال: ويَحْتَمِل أن يكون معناه: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أَثِمَ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول.

وقال الطحاويّ: المراد بالبرّ هنا البرّ الكامل الذي هو أعلى مراتب البرّ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم، إذا كان للتَّقَوِّي على لقاء العدوّ مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوّاف...» الحديث[1]، فإنه لم يُرِد إخراجه من أسباب المسكنة كلِّها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يَجِد غنى يُغنيه، ويَستحي أن يسأل، ولا يُفْطَن له. انتهى.

وقال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل، ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس البرّ»، أو: «ليس من البر الصيامُ في السفر»، وما لم يكن من البرّ فهو من الإثم، واستَدَلّ بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يُجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ، وهو صائم قد ظُلِّل عليه، وهو يجود.

ويَحْتَمِل قوله ﷺ: «ليس البر الصيام في السفر» أي ليس هو أبرّ البرّ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبرّ منه، إذا كان في حجّ، أو جهاد؛ لِيَقْوَى عليه، وقد

---

(١) الحديث متّفق عليه.

يكون الفطر في السفر المباح بِرّاً؛ لأن الله أباحه، ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله: «ليس المسكين الطوّاف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان»، قيل: فمن المسكين؟ قال: «الذي لا يسأل، ولا يَجِد ما يُغنيه، ولا يُفْطَن له، فيتصدقَ عليه»، متّفقٌ عليه، ومعلوم أن الطوّاف مسكين، وأنه من أهل الصدقة، إذا لم يكن له شيء غير تطوافه، وقد قال ﷺ: «رُدُّوا المسكين، ولو بظلف مُحْرَق»، وفي لفظ: «رُدُّوا السائل، ولو بِظِلفٍ مُحْرَق»[(١)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن المسكين ليقف على بابي... الحديث[(٢)]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وأجمعوا أن الطوّاف منهم، فعُلِم أن قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوّاف عليكم»، معناه: ليس السائل بأشدّ الناس مسكنةً؛ لأن المتعفِّف الذي لا يسئل الناس، ولا يُفْطَن له أشدّ مسكنةً منه، فكذلك قوله ﷺ: «ليس البر الصيام في السفر»، معناه: ليس البرّ كله في الصيام في السفر؛ لأن الفطر في السفر برٌّ أيضاً لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى.

قال: وأما قوله: «ليس من البرّ» فهو كقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و«من» قد تكون زائدةً، كقولهم: ما جاءني من أحد، أي ما جاءني أحد، والله أعلم.

قال: فأما من احتج بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، وزعم أن ذلك عَزْمَةٌ فلا دليل معه على ذلك؛ لأن ظاهر الكلام، وسياقه إنما يدلّ على الرخصة والتخيير، والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية، ودليل آخر، وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام، وأتمّ يومه إن ذلك مجزئ عنه، فدلّ على أن ذلك رخصة له، والمسافر في التلاوة، وفي المعنى مثله، والكلام في هذا أوضح من أن يُحتاج فيه إلى إكثار، والله المستعان. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[(٣)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ والنسائيّ، وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي بإسناد حسن، من حديث أم بجيد رضي الله عنها، ولم أره من حديث عائشة رضي الله عنها، فليُنظر.

(٣) «التمهيد» ٢/ ١٧٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال أهل العلم أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور، وهو أن الصوم والفطر في السفر جائزان مشروعان، وأما حديث: «ليس من البرّ الصوم في السفر»، فمحمول على من تضرّر بالصوم، أو من لا يقبل رخصة الله تعالى في ذلك، فبهذا تجتمع الأحاديث دون أيّ تعارض، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي[1] رَخَّصَ لَكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ).

---

(١) وفي نسخة: «التي».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ**) الفاعل ضمير أبي داود.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ... إلخ**) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ...» إلخ**) المصدر المؤوّل مفعولُ «يزيد».

وقوله: (**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ**) «عليكم» اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، بمعنى «الْزَمُوا»، و«برخصة الله» الباء زائدة، و«رخصة الله» مفعول به لـ«عليكم»، وقيل: إن الباء للتعدية، فيكون المعنى: استمسكوا برخصة الله، و«الرخصة» وزان غُرْفة، وتضم الخاء للإتباع، والجمع رُخَص، ورُخُصَات مثل غُرَف، وغُرُفات: التسهيلُ في الأمر والتيسيرُ فيه، والمعنى هنا: استمسكوا بتسهيل الله تعالى لكم فيما شَرَع لكم من الفطر في السفر، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم» دليل على أنه يُستحبّ التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، وترك التنطع والتعمّق، ومن لم يشق عليه الصوم فهو له أفضل؛ مسارعةً لبراءة الذمّة، ولفضيلة الوقت. انتهى[1].

وقوله: (**الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**) ببناء الفعل للفاعل، والموصول صفة لـ«الله»، وفي نسخة: «التي رخّص لكم»، وعليها فالموصول صفة لـ«رُخصة»، والفعل

---

(١) «إحكام الأحكام» ٣/ ٣٧٣ بنسخة «الحاشية»، و«مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٥٠.

يَحْتمل أن يكون مبنيّاً للفاعل، والعائد محذوف، أي التي رَخّصها لكم، ويَحتمل أن يكون مبنيّاً للمفعول، أي التي رُخِّصت لكم، فالعائد مستتر، فتنبّه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أوهم صاحب «العمدة»[١] أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخّص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يوصل إسنادها، نعم وقعت عند النسائيّ موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده[٢]، وعند الطبرانيّ من حديث كعب بن عاصم الأشعريّ. انتهى[٣].

وقوله: (**قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ**) فاعل «قال» ضمير شعبة، والضمير المنصوب في «سألته» لشيخه محمد بن عبد الرحمٰن المذكور في السند السابق، والمعنى أن شعبة كان يبلغه عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يروي هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن شيخ شعبة المذكور، ويزيد في الحديث قوله: «عليكم برخصة الله الذي رخّص لكم»، فسأل شعبة شيخه محمد بن عبد الرحمٰن عن هذه الزيادة، فلم يحفظها في جملة الحديث الذي رواه عن محمد بن عمرو، عن جابر رضي الله عنه.

وهذا يدلّ على أن هذه الزيادة في حديث يحيى من هذا الطريق، أعني طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد غير محفوظة، وإنما هي محفوظة في

---

(١) يعني صاحب «عمدة الأحكام»، وهو المقدسيّ.

(٢) قال الإمام النسائيّ رحمه الله في «المجتبى» (٢٢٢٦): أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدّثنا شعيب، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مَرّ برجل في ظل شجرة، يُرَشّ عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رَخَّص لكم، فاقبلوها». انتهى. وهذا الإسناد تكلّم فيه النسائيّ، وقد ذكرت تحقيق ذلك في «شرحي»، ورجّحت أن الحقّ أنه صحيح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٣) «الفتح» ٤/ ٦٩٧.

رواية يحيى عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر، فهي صحيحة بهذا الطريق.

والحاصل أن يحيى بن أبي كثير يروي حديث جابر رضي الله عنه هذا عن كلّ من محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، فأما ابن سعد، فيروي عن جابر بواسطة محمد بن عمرو بن الحسن، عنه، وأما ابن ثوبان، فيروي عن جابر مباشرة، بل صرّح بتحديث جابر رضي الله عنه له عند النسائيّ من رواية شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، فصرّح بالإخبار، وتابعه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، فصرح به أيضاً أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

وخلاصة القول أن زيادة «عليكم برخصة الله...» ثابتة صحيحة من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، وأما من رواية يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، كما أشار إليه المصنّف هنا فليست ثابتةً، وقد تكلّم في الرواية الأولى النسائيّ، وغيره، وقد استوفيت البحث في ذلك في «شرح النسائيّ»، ورجّحت صحتها، فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله: ما ذكره شعبة عن يحيى من هذه الزيادة، فلما سأله لم يحفظها، فإن كان سمعها من ثقة عنه ساغ له الحديث بها عمن حدّثه عنه، ولم يضرّه نسيانه لها على قول جمهور محققي الأصوليين والمحدثين؛ خلافاً للكرخي، ومن تبعه من الحنفيّة في أنه لا يُقبل، ولا يُعمل به، وأما لو قال الراوي: هذا لم أحدّث به قط، ولا رويته، فهم متّفقون على طرحه؛ لأنه مكذّب للرواية عنه، والأول غير قاطع، والراوي عنه مصحّح لها. انتهى[2].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحْ ... إِسْقَاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢١/١٤٨ ـ ١٥٣.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/٦٨.

أَوْ قَـالَ لَا أَذْكُـرُهُ أَوْ نَـحْـوَ ذَا كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه في النظم من إسقاطه في الأول، وكذا ما ذكره القاضي من أنهم متّفقون على طرحه، محلّ نظر، بل المحقّقون على قبوله فيه أيضاً، كما اختاره في «جمع الجوامع»؛ وفاقاً لابن السمعانيّ وغيره، وحكاه الفخر الشاشيّ عن الشافعيّ، وحكى الصفيّ الهنديّ والآمديّ الاتفاق عليه؛ لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، ولأن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقرّر أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلاً ضابطاً أيضاً لكنه كذَّبَ عدلاً، وتكذيب العدل خلاف الظاهر.

لا يقال: يلزم أن يكون الأصل كاذباً، وهو أيضاً عدلٌ، فيكون خلاف الظاهر؛ لأنا نقول: بل هو الظاهر؛ لأنه كذّب في التكذيب للفرع العدل، وقد عَلِمت أنه خلاف الظاهر، فيكون كذب الأصل هو الأصل إلا أنه لعدالته يُحمَل على النسيان.

وهذا القول هو الراجح عند المحدّثين كما قال السخاويّ نقلاً عن الحافظ، ويدلّ عليه صنيع الشيخين، حيث أخرجا حديث عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» مع قول أبي معبد لعمرو: لم أُحدّثك به، فإنه دلّ على أن الشيخين يريان صحّة الحديث، ولو أنكره الأصل؛ إذ الناقل عنه عدلٌ، فيُحَمل على أن الشيخ نسي.

هذا كلّه فيما إذا نفاه الشيخ صريحاً، أما إذا نفاه بما يَحتمل، كأن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو قال: نسيت، أو نحو ذلك، فإنه يُقبل من باب أولى، والقول بإنكار هذا ضعيفٌ، راجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر على ألفيّة الأثر» المذكورة[1].

وقد نظمت هذا بقولي:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ قَـبُـولُـهُ فَـلَـيْـسَ ذَا مِـمَّـا قَـدَحْ

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ٤٠٧ ـ ٤١١.

وَهْوَ الْمُرَجَّحُ لَدَى الْمُحَدِّثِينْ ... وَمَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ فِيهِ يَسْتَبِينْ
إِذْ أَخْرَجَا حَدِيثَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي ... مَعْبَدٍ النَّافِي لَهُ فَلْتَطِبِ
وَإِنْ يَقُلْ نَسِيتُ أَوْ لَمْ يَجْزِمِ ... بِالنَّفْيِ فَالْقَبُولُ أَوْلَى فَاعْلَمِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٥] (١١١٦) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) ويقال: هُدْبة بن خالد بن الأسود الْقَيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابد، من صغار [٩] مات سنة بضع (٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وأبي نضرة، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** أنه **(قَالَ: غَزَوْنَا)** وفي رواية أبي مَسْلمة: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان»، وفي رواية عاصم: «سافرنا مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية حميد عن أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان».

[تنبيه]: هذه الغزوة هي غزوة مكة، كما بُيّن ذلك في رواية ابن حبّان، في «صحيحه» كما طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة حين فتح مكة، فصام صائمون...» الحديث[1].

(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ) كذا في هذه الرواية، وفي رواية التيميّ، وعُمر بن عامر، وهشام: «لثمان عشرة خلت»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة: «في ثنتي عشرة»، وفي رواية شعبة: «لسبع عشرة، أو تسع عشرة»، وقال الزهريّ: «صبّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلةً خلت من رمضان»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه أقوال مضطربةٌ، والذي أطبق عليه أصحاب السير أن خروج النبيّ ﷺ لغزوة الفتح كان لعشر خلون من رمضان، ودخوله مكة كان في تسع عشرة، وهو أحسنها، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَمِنَّا) أي بعضٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **(مَنْ صَامَ)** أي وهم الأقوياء **(وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ)**

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٨/ ٣٢٨.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

أي وهُم الضعفاء (**فَلَمْ يَعِبْ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه: أي لا يلوم، ولا يعاتب (**الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ**) أي لأنه عَمِل بالرخصة، ومن أخذ بها لا لوم عليه (**وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**) أي لعمله بالعزيمة، قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا تصريح بأن هذا الصوم وقع في رمضان[1]، ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم المسافر، والظاهرية خالفت فيه، أو بعضهم بناءً على ظاهر لفظ القرآن، من غير اعتبارهم للإضمار، وهذا الحديث يردّ عليهم. قال: هذا معنى حسنٌ، لأنه أضاف الإباحة إلى النبيّ ﷺ، وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين، وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٦١٥ و٢٦١٦ و٢٦١٧ و٢٦١٨] (١١١٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٦)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧١٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥ و٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أنه لا ينبغي أن يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر

---

(١) أي لأن الروايات الآتية نصّ في ذلك، حيث قال: «كنا نسافر في رمضان»، وفي لفظ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢/ ١٧٦.

على الصائم في السفر؛ لكون كلّ منهما على صواب، فالصائم أخذ بالعزيمة، والمفطر أخذ بالرخصة، وكلّ منهما مما شرعه الله ﷻ لعباده.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من فعل شيئاً مما شرعه الله ﷻ لا ينبغي للآخرين أن يعيبوا عليه، وإن كانوا يرونه خلاف الأولى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصوم والفطر في رمضان لمن لم يشقّ عليه، ولم يرغب عن الرخصة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك ردّ لقول من قال: من دخل عليه رمضان لم يجز له أن يسافر فيه، إلا أن يصوم؛ لأنه قد لزمه صومه في الحضر، ولو دخل عليه رمضان في سفره، كان له أن يفطر في سفره ذلك[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله: وفيه ردٌّ لقول من زعم أن الصيام في السفر لا يجزئ؛ لأن الفطر عزيمة من الله تعالى، كما رُوي عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال بذلك قوم من أهل الظاهر، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من صام في السفر قضى في الحضر.

ورُوي عن عبد الرحمٰن بن عوف: أن الصائم في السفر كالمفطر، ورُوي عن ابن عباس أيضاً والحسن أنهما قالا: إن الفطر في السفر عَزْمةٌ لا ينبغي تركها، وحديث هذا الباب يردّ هذه الأقاويل، ويبطلها كلّها.

وقد رُوي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ بيسر الله، وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر، خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه.

قال: وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعةُ العلماء، وأئمة الفقه بجميع الأمصار إلا ما ذكرتُ لك عمن قدمنا ذكره، ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة، هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ من وجوه أنه صام في السفر، وأنه لم يَعِب على من أفطر، ولا على من صام، فثبتت حجته، ولزم التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر، أو الصوم فيه لمن قدر عليه. انتهى

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٢٩٩.

كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم قريباً تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وأن الأرجح أن من كان الصوم عليه أيسر، فهو أفضل في حقّه، ومن كان الفطر أيسر عليه، فهو الأفضل في حقّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، وَهِشَامٍ: «لِثَمَانَ عَشْرَةَ[٢] خَلَتْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ»، وَشُعْبَةَ: «لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام حجة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) عبد الرحمٰن الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) وفي نسخة: «لثماني عشرة».

٥ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٧ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء البصريّ، أبو سعيد الْعُطارديّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ**) السلميّ البصريّ قاضيها، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (م س) تقدم في «الصيام» ٩/ ٢٥٥٣.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

١٠ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان أثبت الناس في قتادة [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ**) أي كلّ هؤلاء الخمسة: سليمان التيميّ، وشعبة، وهشام الدستوائيّ، وعُمر بن عامر، وسعيد بن أبي عَروبة.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بإسناد قتادة المذكور قبله، وهو: عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية التيميّ، عن قتادة هذه، لم أجد من ساقها.

وأما رواية شعبة، عنه، فساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٨/ ٣٢٨) فقال:

(٣٥٦٢) ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة حين فتح مكة، فصام صائمون، وأفطر مفطرون، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء. انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عنه، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٩٥) فقال:

(٢٨٢٤) ـ وحدّثنا أبو أمية، حدّثنا مسلم، حدثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ ثمان عشرة من رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. انتهى.

وأما رواية عُمر بن عامر، فقد ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٩) فقال:

(١٤٧) ـ حدّثنا بشار، قال: حدّثنا سالم بن نوح، قال: حدّثنا عُمر بن عامر، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ لثماني عشرة مضت من رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. انتهى.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٤٥) فقال:

(١١٤٣١) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لثنتي عشرة ليلة بقيت من رمضان، مخرجه إلى حنين، فصام طوائف من الناس، وأفطر آخرون، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنَ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**أَبُو مَسْلَمَةَ**) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزديّ، ثم الطاحيّ البصريّ القصير، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ[1] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختَلَط قبل موته بثلاث سنين، لكن إسماعيل ابن عُليّة ممن روى عنه قبل الاختلاط [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ... إلخ**) مضارع وجد، من باب ضرب، يقال: وجدت عليه مَوْجدةً: إذا غضبت عليه، أي لا يَغضب، ولا يَعترض، وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «فلم يعب الصائم على المفطر... إلخ».

وقوله: (**يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) وفي نسخة: «ولا يجد».

هذا تصريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقّة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين. انتهى.

وقال في «الفتح» بعد ذكر الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦١٩] (١١١٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنديّ، أبو مسعود الْعَسْكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، هَرَويّ الأصل، صدوقٌ إلا أنه عَمِيَ، فتلقّن، من كبار [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٤ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) بن الحسن بن ثابت بن قُطْبة الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن الفضل بن موسى السِّينَانيّ، والفضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن المبارك، وجرير، وابن عُلية، والدراورديّ، والوليد بن مسلم، ووكيع، وغيرهم.

ورَوى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وسوى أبي داود، فكتابةً، وحامد بن شعيب البلخيّ، وابن خزيمة، وأبو أحمد الفراء، والذُّهْليّ، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال السَّرّاج: مات بعد مائتين منصرفاً من الحج سنة (٢٤٤).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١١١٧) و(٢١٥٣) و(٢١٥٤) و(٢٥١٦) و(٢٨٦٥).

٥ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٦ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٦١٩] (١١١٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٠] (١١١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الْجَزِيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابد [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد كلاحقه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٦٥) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٦٢٠ و٢٦٢١] (١١١٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٨)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٣/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ، فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد كسابقه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٦٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان المكيّ الفقيه، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٤/ ٢٢، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٢] (١١١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلّاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس

---

(١) وفي نسخة «حدّثنا».

لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (عَاصِمُ) بن سليمان الأحول، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (مُوَرِّقُ) بن مُشَمْرِج، ويقال: ابن عبد الله الْعِجليّ، أبو المعتمر البصريّ، ويقال: الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، من كبار [٣] (ت٣ أو ٥ أو ١٠٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ) هو سفر غزوة الفتح، وفي رواية قَزَعة الآتية: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام» (فَمِنَّا الصَّائِمُ) أراد به الجنس (وَمِنَّا الْمُفْطِرُ) وفي رواية: «فصام بعضٌ، وأفطر بعض». وفيه دليل على جواز الصوم في السفر؛ لتقرير النبيّ ﷺ للصائمين على صومهم (قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ) أي شديد الحرارة (أَكْثَرُنَا ظِلّاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ) وفي رواية البخاريّ: «أكثرنا ظلّاً من يستظلّ بكسائه»، وفي رواية النسائيّ: «واتخذنا ظلالاً»، والمعنى أنهم لم يكن لهم فَساطيط، ولا أخبية (وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ) أي يستتر منها (بِيَدِهِ) أي لعدم

قدرته على الاتّقاء بكساء (**قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ**) بالضمّ: جمع صائم، أي صاروا قاعدين في الأرض، وضعفوا عن الحركة، ومباشرة حوائجهم؛ لأجل ضعفهم بسبب الصوم (**وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ**) أي بالخدمة، وفي الرواية التالية: «فتحزّم المفطرون، وعَمِلوا» ـ بالحاء المهملة، والزاي ـ ووقع في بعض النسخ: «فتخدّموا» ـ بالخاء المعجمة، والدال المهملة ـ وادَّعَى بعضهم أنه الصواب؛ أي أنهم كانوا يخدمون، وفي رواية البخاريّ: «وأما الذين أفطروا، فبعثوا الرِّكاب، وامْتَهَنوا، وعالجوا».

(**فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ**) بالفتح: جمع بناء، والمراد بها الأخبية، أي أقاموا على أوتاد مضروبة في الأرض (**وَسَقَوُا الرِّكَابَ**) بكسر الراء: أي الإبل التي يُسار عليها، واحدها راحلة، ولا واحد لها من لفظها (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**) أي الأجر الوافر، وهو ما فعلوه من خدمة الصائمين بسقي الركاب، وضرب الخباء، ونحوهما؛ لما حصل منهم من النفع المتعدّي، وليس المراد نقص أجر الصُّوّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصُّوّام؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصوّام، فلذلك قال: «بالأجر كله»؛ لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

وقيل: المعنى: أي ذهبوا بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم أفضل، وفي ذكر «اليوم» إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي إنهم مَضَوا، واستصحبوا الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه، على طريقة المبالغة، يقال: ذهب به: إذا استصحبه، ومضى به معه.

وقيل: «أل» فيه يَحْتَمل أن تكون للعهد، مشيراً إلى أجر أعمال المفطرين، وأن تكون للجنس يقيد مبالغة بأن يبلغ أجرهم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم، ويُجعل كأن الأجر كلّه للمفطر، كما يقال: عمرو الشجاع.

وقال ابن دقيق العيد: فيه وجهان:

[أحدهما]: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

[والثاني]: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً يَنغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأنّ الأجر كله للمفطر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٦٢٢ و٢٦٢٣] (١١١٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٩٠)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٢٨٣) وفي «الكبرى» (٢٥٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٢٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الحافظ: هذا الحديث من الأحاديث التي أوردها البخاريّ في غير مظنتها؛ لكونه لم يذكرها في الصيام، واقتصر على إيرادها في الجهاد. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٦٧ كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٩٠).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان فضل الإفطار في السفر على الصيام.

٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على المعاونة في الجهاد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام، قاله بعضهم، وتُعُقّب بأنه ليس ذلك على العموم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصوم في السفر؛ خلافاً لمن قال: لا ينعقد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ، وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(حَفْصٌ)** بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيه تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٤] (١١٢٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت ١٥٨) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (رَبِيعَةُ) بن يزيد الدمشقيّ، أبو شعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (قَزَعَةُ) بن يحيى البصريّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ رَبِيعَةَ) بن يزيد أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ) ـ بفتحات ـ ابن يحيى (قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن عنده كثيراً من الناس (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي

لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ) أي لكونه مما لا حاجة له إليه **(سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ)** أي عن حكمه، هل هو جائز، أم لا؟ **(فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ)** أي في عام الفتح **(وَنَحْنُ صِيَامٌ)** جملة حاليّة من الفاعل، أي صائمون؛ لمصادفة سفر الفتح شهر رمضان **(قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ)** أي قربتم من ملاقاتهم، يقال: دنا منه، وإليه يَدْنو دُنُوّاً: أي قرُبَ **(وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»)** أي على قتالهم، وفيه دليلٌ على أن حفظ القوّة بالفطر أفضل لمن هو منتظرٌ لقاء العدوّ، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]. **(فَكَانَتْ)** أي كانت مقولة رسول الله ﷺ: «والفطر أقوى لكم» **(رُخْصَةً)** بضمّ الراء، وسكون الخاء المعجمة، ويجوز ضمّها؛ للإتباع، والرخصة: التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص لنا إرخاصاً: إذا يسّره وسهّله[2].

والمعنى: صار توجيه رسول الله ﷺ هذا تسهيلاً لنا، وتخييراً بين الفطر والصوم، ولذلك صاروا على قسمين، كما قال: **(فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ)** أي حيث رأوها رخصة غير ملزمة للفطر.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فكانت رخصة»؛ يعني: أنهم لم يفهموا من هذا الكلام الأمر بالفطر، ولا الجزم به، وإنما نبَّه به على أن الفطر أولى لمن خاف الضعف.

وسُمِّي هذا رخصةً بناءً على أن كل مكلف مخاطبٌ بصوم رمضان، كما قد أفهمه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أو بالنسبة إليهم؛ إذ قد كان النبيّ ﷺ قد صام حين خروجه من المدينة، وصام الناس معه إلى أن بلغ الكَدِيد، كما تقدَّم، فلما خاف عليهم الضعف نبههم على جواز الفطر، وأنه الأفضل، فسُمّي ذلك رخصة بالنسبة إلى ترك ما كانوا قد اختاروه من الصوم، ولما فهموا: أن هذا من باب الرُّخص كان منهم من هو موفور القوّة فصام، وكان منهم من خاف على نفسه فأفطر.

ثم بعد ذلك قال لهم: «إنكم مُصَبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٨٣.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣.

فأفطروا». قال: «وكانت عزمة»؛ أي: أنهم فهموا من أمره بالفطر أنه جزم، ولا بدَّ منه، وأنه واجب، فلم يصم منهم أحد عند ذلك فيما بلغنا، ولو قدّر هنالك صائم لاستحقُّوا أن يقال لهم: «أولئك العصاة»، وقد حَمَل بعض علمائنا قوله: «أولئك العصاة» على هذا، بناءً على أن منهم من صام بعد الأمر بالفطر، ولم يُسمع ذلك في حديث مرويّ، وإنما هو تقدير من هذا القائل. انتهى[١].

(ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ) ﷺ **(«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ)** أي ملاقوهم صباحاً، يقال: صبّحتُ فلاناً بالتشديد: إذا أتيته وقت الصباح **(وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا)** هذا أمر بالإفطار، وهو للوجوب، ولذا قال: **(وَكَانَتْ)** أي تلك الحال، وهي الفطر، أو مقالته ﷺ هذه **(عَزْمَةً)** بفتح فسكون: خلاف الرخصة، يقال: عزم على الشيء، وعَزَمه عَزْماً، من باب ضرب: عَقَد ضميره على فعله، وعَزَمَ عزيمة، وعَزْمَةً: اجتَهَد، وجدَّ في أمره، وعزيمة الله تعالى: فريضته التي افترضها، والجمع: عزائم[٢].

وقيل: معنى «عزمة»: أي فريضة؛ لأن الجهاد كان فرضاً في ذلك، وكان حاصلاً بالإفطار، والصوم كان جائزاً لهم، وترك الفرض لأجل الجائز لم يكن جائزاً لهم. انتهى.

(فَأَفْطَرْنَا) أي أفطر كلّ الصحابة الذين صاموا في المرّة الأولى، والذين لم يصوموا؛ لكون الأمر عزيمة، فلا يجوز الترخّص فيه؛ لأن الله تعالى توعّد من خالف أمره بالعقاب، فقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخذ من تعليله ﷺ بدنوّ العدوّ، واحتياجهم إلى القوّة التي يَلْقَوْن العدوّ بها أن الفطر هنا للجهاد، لا للسفر، فلو وافاهم العدوّ في الحضر، واحتاجوا إلى التقوّي بالفطر جاز، على ما قيل؛ لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر، والقوّةُ ثَمّ تخص المسافر، وَهُنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٨٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٨.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(ثُمَّ قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه (لَقَدْ رَأَيْتُنَا) أي رأيت أنفسنا أيها الصحابة رضي الله عنهم (نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ) هذا يدلّ على ثبوت استمرار التخيير لهم بين الصوم والفطر في السفر غير حالة دنوّهم من عدوّهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن الصوم هو الأصل والأفضل، وأن الفطر إنما كان لعلة وسبب، ولما زال ذلك رجع إلى الأفضل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف:.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٦٢٤] (١١٢٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٢٧ و٢/ ١٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٥٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١١٠)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت في الأحاديث السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٥] (١١٢١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٨٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد، أبو الحارث المصريّ الإمام، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، وليث مصريّ، وقُتيبة بغلانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ**) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلميّ، أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدنيّ.

رَوَى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وعنه ابنه محمد، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، وسليمان بن يسار، وأبو مُراوح، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

قال البخاريّ في «التاريخ»: حدّثني أحمد بن الحجاج، ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة الأسلميّ، عن أبيه، قال: كنا

مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، دُحْمُسة[١]، فأضاءت أصابعي، حتى جمعوا عليها ظهرهم، وما هلك منهم، وإن أصابعي لَتُنير، قال ابن سعد وغيره: مات سنة (٦١) وهو ابن (٧١) سنةً، وقيل: إنه بلغ ثمانين.

أخرج البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثه الآتي في الباب.

وقولها: (**سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ**) وفي رواية البخاريّ: «أن حمزة بن عمر الأسلميّ قال للنبيّ ﷺ...»، قال في «الفتح»: قوله: «أن حمزة بن عمرو الأسلميّ» هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائيّ، والدراورديّ عند الطبرانيّ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنيّ، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه، فجعلوه من مسند حمزة رضي الله عنه، والمحفوظ أنه من مسند عائشة رضي الله عنها.

ويَحْتَمِل أن يكون هؤلاء لم يَقْصِدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة، عن قصة حمزة، أنه سأل... إلخ، لكن قد صَحّ مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم[٢] من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مُراوح، عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عروة، لكنه أسقط أبا مُراوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مُراوح، عن حمزة. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث في «الموطّأ»، فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلميّ

---

(١) أي مظلمة شديدة الظلمة، قاله في «النهاية» ٢/ ١٠٦، وفي «القاموس» (٢/ ٢١٤): الدَحْمَس، كجَعْفر، وزِبْرِجٍ زوبُرْقُعٍ: الأسود من كلّ شيء، وليلةٌ دُحْمُسةٌ، وليلٌ دُحْمُسٌ: مظلم. انتهى.

(٢) هو الحديث الآتي بعد ثلاثة أحاديث برقم [٢٦٢٩].

(٣) «الفتح» ٥/ ٣٣٣.

قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟...» الحديث، فجعله مرسلاً؛ لأن عروة لم يشهد السؤال.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هكذا قال يحيى، عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلميّ قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام، والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابنُ عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أُسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاريّ، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو معشر المدنيّ، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن فَضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو. كما رواه يحيى، عن مالك سواءً، حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن الجهم، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو معشر المدنيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلميّ قال: جئت إلى النبيّ ﷺ، فسألته، فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

ورَوَى ابن وهب في «موطئه» قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مُراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، فهذا أبو الأسود، وهو ثبت في عروة وغيره، قد خالف هشاماً، فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مُراوح، عن حمزة، وهشامٌ يجعله عن عروة، عن عائشة، وفي رواية أبي الأسود ما يدلّ على أن رواية يحيى ليست بخطأ.

وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، وسنّه قريب من سنّ عروة، والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة، ومن أبي مُراوح جميعاً عن حمزة، فحدّث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحياناً، والله أعلم. انتهى كلام أبي عمر بن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن الحديث صحيح من رواية عروة عن عائشة قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلميّ رسول الله ﷺ، ومن روايته، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله... إلخ.

والحاصل أنه صحيح، من مسند عائشة رضي الله عنها، ومن مسند حمزة رضي الله عنه نفسه، وأما رواية عروة أن حمزة بن عمرو... إلخ، المذكورة في «الموطأ»، فإنها مرسلة، كما سبق بيانه، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ) وفي رواية حماد بن زيد التالية: «إني رجلٌ أسرُد الصوم، أفأصوم في السفر؟»، وفي رواية أبي مُراوح الآتية: «قال: يا رسول الله أجد بي قوّةً على الصيام في السفر، فهل عليّ جُناح؟».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ليس في قوله: «أأصوم في السفر... إلخ» تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

قال الحافظ رحمه الله: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوح الآتية عند مسلم، أنه قال: يا رسول الله أجد بي قُوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تُطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه، وأُكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوّة،

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخِّره، فيكون ديناً عليّ؟ فقال: «أيَّ ذلك شئت يا حمزة». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور فيه ضعف؛ لأن في سنده محمد بن حمزة بن عمرو مجهول الحال، كما قال ابن القطان، بل ضعّفه ابن حزم، وإن لم يوافق عليه، فتنبّه.

(فَقَالَ) ﷺ («إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ») قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان، إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه، من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أُحَدِّث عن عائشة رضي الله عنها، وقال سالم: إنما أُحَدِّث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غَفْراً، صُمْه في الْيُسْر، وأفطره في العسر. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ لحمزة بن عمرو: «إن شئت صم، وإن شئت فأفطر»؛ نصٌّ في التخيير، ولا يقال: يَحْتَمِل أنه سأله عن سرد صوم التطوع لوجهين:

أحدهما: قوله في الرواية الأخرى: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، ولا يقال في التطوّع مثل هذا.

والثاني: أن حديثه هذا خرَّجه أبو داود، وقال فيه: يا رسول الله! إني صاحب ظهر، أسافر عليه، وأكريه في هذا الوجه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم أهون من أن أؤخره فيكون ديناً عليّ، أفأصوم يا رسول الله! أعظم لأجري أو أفطر؟ فقال: «أي ذلك شئت يا حمزُ»، وهذا نصٌّ في أنه صوم رمضان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في هذا الحديث من الضعف، ولكن سياق الروايات يدلّ على أنه أراد صوم رمضان، فتأملّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٦٢٥ و٢٦٢٦ و٢٦٢٧ و٢٦٢٨ و٢٦٢٩] (١١٢١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٢ و١٩٤٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٢)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧١١)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨) و«الكبرى» (٢/ ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٦٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨ ـ ٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٩٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ١٥٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٦ و٢٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧) و«المعجم الصغير» (٢/ ٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١١٨ و٣١٧)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٦٦ و١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٣) و«المعرفة» (٣/ ٣٩٢ و٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٦٠)، وفوائد الحديث تقدّمت غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ[1]: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَسْرُد الصوم**) أي أتابعه ـ يعني آتي به متوالياً ـ والمراد ما عدا الأيام المنهيّة، وهو من سَرَد يَسْرُد، من باب نصر ينصر، وقال ابن التين: وضُبِط في بعض الأمهات بضم الهمزة، ولا وجه له في اللغة، إلَّا أن يريد بفتح السين، وتشديد الراء، على التكثير.

قيل: وفيه ردٌّ على من يرى أن صوم الدهر مكروه؛ لأنه أخبر بسرده، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ، بل أقرّه، وأَذِنَ له في السفر، ففي الحضر أولى.

وتُعُقّب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح، قاله في «الفتح».

[**فإن قلت**]: إذنه ﷺ هذا لحمزة بن عمرو رضي الله عنه يعارضه نهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[**أجيب**]: يحمل نهيه على ضعف عبد الله بن عمرو عن ذلك، بخلاف حمزة؛ لأنه ذكر أنه يجد قوّة على الصوم، فأذن له لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم في الباب الماضي.

و«هشام» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن هشام هذه ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ١٦٨) فقال:

(٦٦٨) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة السلميّ[1]، سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل أَسْرُد الصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) هكذا النسخة، والمشهور أنه الأسلميّ، فليُحرّر.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكِنَانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) معناه أن أبا بكر بن أبي شيبة روى عن شيخين، وهما ابن نمير، وعبد الرحيم بن سلمان، وقد شاركه أبو كريب في شيخه ابن نمير، فقوله: «وقال أبو بكر... إلخ»، يعني أنه زاد عبد الرحيم على ابن نمير.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ) الضمير لابن نُمير، وعبد الرحيم.

[تنبيه]: رواية ابن نُمير، عن هشام هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٥/ ١٦٦) فقال:

(١٦٥٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سأل حمزة الأسلميّ رسول الله ﷺ، فقال: إني أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». انتهى.

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، فساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»[1] (٢/ ١١٠) فقال:

(٢٦١٣) ـ أنبأ عليّ بن الحسن اللانيّ الكوفيّ، قال: أنبأ عبد الرحيم، قال: حدّثنا هشام، عن عروة، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أصوم، فأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٢٩] (١١٢١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

---

(١) وأخرجه أيضاً في «المجتبى» برقم (٢٣٠٥).

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنَ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٦ ـ (**أَبُو مُرَاوِحٍ**) الغفاريّ، ويقال: الليثيّ المدنيّ، يقال: اسمه سعد، ثقةٌ [٣] (خ م ق) تقدّم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟**) بضمّ الجيم: أي إثم.

وقوله: (**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ**) الضمير للإفطار، وإنما أنثه باعتبار الخبر، والكلام جاء على اعتقاد السائل، فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار، حيث قال: «فحسنٌ»، وقال في الصوم: «فلا جناح عليه»، قاله السنديّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «هو رخصة من الله» دليلٌ على أن الخطاب بالصوم متوجه لجميع المكلفين؛ المسافرين وغيرهم، ثم رُخِّص لأهل الأعذار بسببها، وبيان ذلك: أن الرخصة حاصلها راجع إلى تخلف الحكم الجزم مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب، كما تقوله في إباحة الميتة عند الضرورة، وبهذا يتحقق بطلان قول من قال: إن صوم المسافر لا ينعقد،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٤/ ١٨٨.

والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه» في مغايرة العبارة بين الشرطين إشارة لطيفة إلى أفضلية الصوم؛ إذ كان ظاهر المقابلة أن يقول: «فحسن»، أو «فأحسن»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بل مقتضى كون الأوّل رخصةً، والثاني عزيمةً أن يُعْكَس في الجزاء بأن يقال في الأوّل: فلا جناح عليه، وفي الثاني فحسن، لكن أريد المبالغة؛ لأن الرخصة إذا كانت حسناً، فالعزيمة أولى بذلك، ولعله عَلَيْهِ السَّلَامُ علم بنور النبوّة أن مراد السائل بقوله: «فهل عليّ جناح؟» أي في الصوم، ويدل عليه ما تقدّم من قوله: «إني أجد بي قوّةً على الصيام»، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى[٢].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٠] (١١٢٢) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القُرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

---

(١) «المفهم» ٣/١٧٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤٥٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) التَّنُوخيّ الدمشقيّ، ثقةٌ إمامٌ، لكنه اختَلَط بآخره [٧] (ت١٦٧) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن أبي المهاجر أقرم المخزوميّ مولاهم الدمشقيّ، أبو عبد الحميد، مؤدِّب ولد عبد الملك، ثقةٌ [٤].

أدرك معاوية، وهو غلام صغير وغيره، ورَوَى عن أنس، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وفَضالة بن عُبيد، وفي سماعه منه نظر، وميسرة مولى فَضالة، وأبي صالح الأشعريّ، وكريمة بنت الحسحاس، وأم الدرداء.

ورَوَى عنه ربيعة بن يزيد، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأبوه، والأوزاعيّ، وخلق.

روى أبو حاتم أن الأوزاعيّ قال: كان مأموناً على ما حدّث، وكان سعيد بن عبد العزيز إذا حَدَّث عنه قال: كان ثقةً صدوقاً، وقال المفضل الغلابيّ: هو ممن يُرْضَى به في الحديث، وقال العجليّ، والفسويّ، ومعاوية بن صالح، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال خليفة في تسمية عُمّال عمر بن عبد العزيز: ثم ولي إسماعيل بن عبيد الله مولى بني مخزوم البربر، فقَدِمَها سنة مائة، فأسلم عامة البربر في ولايته، وكان حسن السيرة.

وقال أبو مسهر: مات في خلافة مروان، وقال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣١)، وكان مولده سنة (٦١). قال الحافظ: فعلى هذا لا يكون أدرك معاوية، وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات سنة (١٣٢) قبل دخول عبد الله بن عليّ بثلاثة أشهر. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أُمُّ الدَّرْدَاءِ**) الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هُجَيمة، ويقال: جهيمة بنت حُيَيّ الأوصابية الدمشقية، ثقةٌ [٣].

رَوَت عن زوجها، وسلمان الفارسيّ، وفَضالة بن عُبيد، وأبي هريرة، وكعب بن عاصم، وعائشة رضي الله عنهم.

ورَوَى عنها جبير بن نفير، وهو أكبر منها، وابن أخيها مَهْديّ بن

عبد الرحمٰن، ومولاها أبو عمران الأنصاريّ، وسالم بن أبي الجعد، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

ذكرها ابن سُميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أبا مسهر يقول: أم الدرداء الصغرى هُجيمة بنت حُييّ الوَصّابية، وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حَدْرَد، وقال أبو أحمد العَسّال: أم الدرداء الصغرى هي يُروَى عنها الحديث الكثير، وكانت أم الدرداء الكبرى صحابيةً، وقال الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، وأم جابر: كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء، تختلف مع أبي الدرداء في بُرْنُس تصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حِلق القرّاء، حتى قال لها أبو الدرداء: الْحَقِي بصفوف النساء، وقال أبو الزاهرية، عن جُبير بن نُفير، عن أم الدرداء، أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا، فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدي، فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال: عليك بالصيام، وقال رُديح بن عطية المقدسيّ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن أم الدرداء: أن رجلاً أتاها، فقال: إن رجلاً نال منك عند عبد الملك، فقالت: إن يؤثر بما ليس فينا، فطالما زُكِّينا بما ليس فينا، وقال عبد ربه بن سليمان بن زيتون: حجّت أم الدرداء سنة إحدى وثمانين، وقال ابن حبان في «الثقات»: كانت تقيم ستة أشهر ببيت المقدس، وستة أشهر بدمشق، وماتت بعد سنة إحدى وثمانين، وكانت من العابدات، ووقع عند البيهقي اسمها حمامة، فينظر.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٢٢) وأعاده بعده، و(٢٥٩٨) وأعاده أيضاً بعده، و(٢٧٣٢) وكرّره ثلاث مرّات.

٦ ـ **(أَبُو الدَّرْدَاءِ)** عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، اختُلف في اسم أبيه، وقيل: اسمه عامر، وعُويمر لقبه، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/١٠٩٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وإسماعيل بن عبيد الله، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالدمشقيين، غير شيخه، فبغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، روت عن زوجها.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ) الصغرى التابعيّة، هُجيمة، أو جهيمة بنت حُييّ الوصّابية، في رواية أبي داود: «حدّثتني أم الدرداء»، فصرّح إسماعيل بالتحديث.

[تنبيه]: لأبي الدرداء رضي الله عنه امرأتان كلتاهما يقال لها: أم الدرداء، إحداهما رأت النبيّ ﷺ، وهي الكبرى، واسمها: خيرة بنت أبي حدرد، وماتت قبل أبي الدرداء، والثانية: هي الصغرى، واسمها هجيمة، أو جهيمة بنت حُييّ الوصّابية، تزوّجها أبو الدرداء بعد النبيّ ﷺ، وهي تابعيّة تروي عن زوجها، وسلمان، فتنبّه.

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه) عُويمر بن زيد رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحرّ»، وفي رواية البخاريّ: «خرجنا مع النبيّ ﷺ في بعض أسفاره» **(فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)** قال في «الفتح» ما حاصله: أن بقوله هنا: «في رمضان» يتم المراد من الاستدلال، يعني الاستدلال على ردّ قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر، ويتوجه أيضاً الردّ بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً.

قال الحافظ: وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح؛ لما رأيت في «الموطأ» من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن رجل من الصحابة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالْعَرْج في الحرّ، وهو يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، ومن الحرّ، فلما بلغ الكديد أفطر، فإنه يدلّ على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدّة الحرّ، وقد اتّفقت الروايتان على أن كلّاً من السفرتين كان

في رمضان، لكنني رجعت عن ذلك، وعرفت أنه ليس بصواب؛ لأن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه استُشْهِد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبيّ ﷺ، فصح أنها كانت سفرة أخرى، وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمرُّوا من الصحابة صياماً كانوا جماعة، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده.

وأخرج الترمذيّ من حديث عمر رضي الله عنه: غزونا مع النبيّ ﷺ في رمضان يوم بدر، ويوم الفتح... الحديث، ولا يصح حمله أيضاً على بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم.

وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قَوِي عليه، ولم يُصِبه منه مشقةٌ شديدةٌ. انتهى[1].

(فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ) «حتى» بيان لغاية شدّة الحرّ، و«إِنْ» مخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت في خبرها اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية، قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّاً اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً ... فَلَا تُلْفِيهِ غَالِباً بِإِنْ ذِي مُوصَلَا

(كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا) نافية، أي لم يوجد **(فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ)** بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير وكان شاعراً، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، شَهِدَ بدراً، واستُشهِد بمؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وكان ثالث الأمراء بها، وله ذكر في «صحيح مسلم»، ولا رواية له، وقد تقدّم في (١٠/ ٢١٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٦٣٠ و٢٦٣١] (١١٢٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٤٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٤ و٦/ ٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٠١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٥) و«المعرفة» (٣/ ٣٩٣)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ)** أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ **(هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ)** أبو عباد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

٣ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ)** هو: عثمان بن حيّان بن مَعْبد بن شدّاد بن

نعمان بن رَبَاح بن سعد بن ربيعة بن عامر بن يربوع بن غيط بن مُرّة بن عوف الْمُزنيّ ـ بضم الميم، بعدها زاي ـ أبو المغراء ـ بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة ـ الدمشقيّ مولى أم الدرداء، ويقال: مولى عتبة بن أبي سفيان[1].

رَوَى عن أم الدرداء، وعنه هشام بن سعد، وقال: كان رجلاً من أهل الخير، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وسعيد البزار، وعبد الله بن سليمان، قال ابن وهب، عن مالك: بعث ابن حيان، وهو أمير المدينة إلى محمد بن المنكدر وأصحابه، فضربهم لما كان من كلامهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وقال ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: قال عمر بن عبد العزيز: الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، ومحمد بن يوسف باليمن، وعثمان بن حيان بالمدينة، وقرة بن شريك بمصر، امتلأت والله الأرض جَوْراً، وقال ابن عساكر: استعمله الوليد على المدينة، وكان في سيرته عُنْفٌ، وقال الواقديّ: نزع سليمان بن عبد الملك عثمان بن حيّان عن المدينة سنة (٩٦) وكانت إمرته عليها ثلاث سنين، وقال خليفة: ولي عثمان بن حيان الصائفة سنة (١٠٣)، وغزا قيصرة من أرض الروم سنة (١٠٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (١٥٠).

انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: خالف الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عادته في «التقريب»، فإنه كان يذكر طبقة الراوي، وتوثيقه، أو ضدّه، وهنا لم يذكر لا طبقة، ولا توثيقاً، بل أشار إلى ضدّه بقوله: وكان عمر بن عبد العزيز يصفه بالجور.

[فإن قلت]: كيف أخرج له المصنّف مع كونه مجروحاً؟

[قلت]: إنما أخرج له متابعةً، لا أصالةً، فإن الحديث رواه إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء في السند الماضي، وأيضاً إنما أتى به لعلوّه، فإنه أعلى من السند الماضي بدرجة، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث، ومسائله ذُكرت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هكذا في «التقريب» لم يذكر له طبقةً، ولا توثيقاً.

(٢٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٢] (١١٢٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التيميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عُمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٤ ـ (**عُمَيْرٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) هو: عمير بن عبد الله الهلاليّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى أم الفضل، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٨.

٥ ـ (**أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ**) لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلاليّة، زوج العبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ماتت في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ع) تقدمت في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعمير، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) وفي الرواية التالية: «مولى أم الفضل»، قال في «الفتح»: قوله: «عمير مولى أم الفضل»، هو عمير مولى ابن عباس، فمن قال: مولى أم الفضل، فباعتبار أصله، ومن قال: مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله؛ لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس، وقد انتَقَلَ إلى ابن عباس ولاءُ موالي أمه. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقةً، ويقال له: مولى ابن عباس، وقال البخاريّ وغيره من الأئمة: هو مولى أم الفضل حقيقةً، ويقال له: مولى ابن عباس؛ لملازمته له، وأخذه عنه، وانتمائه إليه، كما قالوا في أبي مُرّة: مولى أم هانئ بنت أبي طالب، يقولون أيضاً: مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا: للزومه إياه، وانتمائه إليه، وقريب منه مِقْسَمٌ مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقةً، وإنما قيل: مولى ابن عباس؛ للزومه إياه. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وليس لِعُمير في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد أخرجه أيضاً في «الحج» في موضعين، وفي «الأشربة» في ثلاثة مواضع، وحديث آخر تقدم في التيمم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في ترجمته في «كتاب الحيض، باب التيمّم» برقم [٢٧/٨٢٨] أنه ليس له عند مسلم إلا حديثان، حديث في «التيمّم»: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل...»، وحديث الباب، وقد كرّره مرّتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) كنية لبابة **(بِنْتِ الْحَارِثِ)** كُنيت بأكبر أولادها الفضل بن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **(أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا)** أي اختلفوا، وتجادلوا، ووقع عند الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق أبي نوح، عن مالك: «اختَلَف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ» **(عِنْدَهَا)** أي عند أم الفضل **(يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣ ـ ٤.

هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم، معتاداً لهم في الحضر، وكأنّ مَن جَزَم بأنه صائم استَنَدَ إلى ما أَلِفَه من العبادة، ومَن جَزَم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عُرِف عدم صومه عن الفرض في السفر فضلاً عن النفل، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وسبب هذا الاختلاف: أنه تعارض عندهم ترغيب النبيّ ﷺ في صوم يوم عرفة، وسبب الاشتغال بعبادة الحج، فشكُّوا في حاله، فارتفع الشك لَمّا شرب، وفُهِم: أن صوم عرفة إنما يكون فيه ذلك الفضل بغير عرفة، وأن الأولى ترك صومه بعرفة؛ لمشقة عبادة الحج، وقد روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة[1]، وهذا لما قلناه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ) بضمّ التاء للمتكلّم، وسيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها هي التي أرسلت، فيَحْتَمِل التعدد، ويَحْتَمِل أنهما معاً أرسلتا، فنُسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك؛ لكشف الحال في ذلك، ويَحْتَمِل العكس، وسيأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال، ولم يُسَمَّ الرسول في طُرُق حديث أم الفضل، لكن رَوَى النسائيّ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدلّ على أنه كان الرسول بذلك، ويُقَوِّي ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أَرْسَل إما أمه، وإما خالته، قاله في «الفتح»[3].

(بِقَدَحِ لَبَنٍ) تقدّم أن القدح بفتحتين: إناء يُروي الرجلين **(وَهُوَ وَاقِفٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(عَلَى بَعِيرِهِ)** بفتح الموحّدة، وقد تُكسَر: مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، فيقال: حلبت بعير، والجمل بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، وقد تقدم تمام البحث في هذا في «كتاب الحيض، باب التيمّم» [٢٧/ ٨٢٢].

---

(١) تقدّم أن الحديث ضعيف.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٨٩.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٢٤.

(بِعَرَفَةَ) زاد أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق يحيى بن سعيد، عن مالك: «وهو يخطب الناس بعرفة»، وللبخاريّ في «الأشربة»، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن أبي النضر: «وهو واقف عشية عرفة»، ولأحمد، والنسائيّ، من طريق عبد الله بن عباس، عن أمه، أم الفضل: «أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة».

و«عَرَفَةُ»: بفتحات: موضع وقوف الحجّاج، ممنوعة من الصرف؛ للعلميّة والتأنيث، ولا يدخلها الألف واللام، قيل: جمعها عَرَفات، قال الفيّوميّ رحمه الله: و«عَرَفاتُ»: موضع وقوف الْحَجِيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعْرَب إعراب مسلماتٍ، ومؤمناتٍ، والتنوين يشبه تنوين المقابلة، كما في باب مسلمات، وليس بتنوين صرف؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العلمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول: «عرفةُ» هي الجبل، و«عرفاتُ» جمع: عرفة؛ تقديراً؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات، وعَرَّفوا تعريفاً وقفوا بعرفاتٍ، كما يقال: عَيَّدُوا: إذا حضروا العيد، وجَمَّعُوا: إذا حضروا الجمعة. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: و«عَرَفاتُ»: موقف الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، على اثني عشر ميلاً من مكة، وغَلِطَ الجوهريّ، فقال: موضع بمنى، سُمِّيت؛ لأن آدم وحواء تعارفا بها، أو لقول جبريل لإبراهيم ـ عليه السلام ـ لَمّا عَلَّمَه المناسك: أعرفت؟ قال: عرفتُ، أو لأنها مُقَدَّسة معظّمةٌ، كأنها عُرِّفَت، أي طُيِّبَتْ، وهو اسم في لفظ الجمع، فلا يُجْمَعُ، معرفةٌ، وإن كان جمعاً؛ لأن الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد، مصروفةٌ؛ لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون. انتهى[2].

(فَشَرِبَهُ) أي شرب النبيّ ﷺ ذلك اللبن.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: مَحْمِل هذا الحديث عندنا أنه كان بعرفة، وقد رُوي ذلك منصوصاً، وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسياً برسول الله ﷺ، وقوّةً على الدعاء، وقد قال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»، ونَهَى عن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ١٧٣.

صوم يوم عرفة بعرفة، وتخصيصه بعرفة دليلٌ على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد رُوي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفّر سنتين، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٦٣٢ و٢٦٣٣ و٢٦٣٤ و٢٦٣٥] (١١٢٣)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٥٨ و١٦٦١) و«الصوم» (١٩٨٨) و«الجهاد» (٥٦٠٤٠ و٥٦١٨ و٥٦٣٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (١٤٤١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الفطر للواقف بعرفة، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وقد ذُكِر لفطره ﷺ في عرفة عدّةُ حِكَم:

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نُهِي عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه؛ لكونه يوم عرفة، لا يوم جمعة، قال: وكان شيخنا ـ يعني ابن تيميّة ـ رحمه الله يسلك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ١٥٧.

قال: وقد أشار النبيّ ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل «السنن»: «يومُ عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهلَ الإسلام»، ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع؛ لاجتماعهم فيه، والله أعلم. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الوقوف راكباً، قال النوويّ رحمه الله: وهو الصحيح في مذهبنا، ولنا قول: إن غير الركوب أفضل، وقيل: إنهما سواء.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الشرب قائماً وراكباً.

٤ ـ **(ومنها)**: إباحة الهدية للنبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة قبول هدية المرأة المزوَّجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل: هل هو من مالها أم من مال زوجها؟، أو أنه أذن فيه أم لا؟ إذا كانت موثوقاً بدينها، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو هذا ما نصّه: ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاححة، قال المهلَّب: وفيه نظر؛ لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أن تصرّف المرأة في مالها جائزٌ، ولا يشترط إذن الزوج، سواء تصرَّفت في الثلث، أو أكثر، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل: هل هو من مالها، ويَخرُج من الثلث، أو بإذن الزوج أم لا؟، ولو اختَلَف الحكم لسأل. انتهى[٣].

٧ ـ **(ومنها)**: أن العيان أقطع للحجة، وأنه فوق الخبر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الأكل والشرب في المحافل مباحٌ، ولا كراهة فيه؛ للضرورة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه تأسي الناس بأفعال النبيّ ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة البحث، والاجتهاد في حياته ﷺ.

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٢٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢/ ٣.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيّل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فِطنة أم الفضل رضي الله عنها؛ لاستكشافها عن الحكم الشرعيّ بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حرّ بعد الظهيرة.

قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله في «الحاشية»: لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحداً، فلعله عَلِم أنها خصته به، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد. انتهى. ولا يخفى بُعده، وقد وقع في حديث ميمونة رضي الله عنها: «فشرب منه»، وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه، وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: لعل استبقاءه لِما في القدح كان قصداً؛ لإطالة زمن الشرب حتى يعمّ نظر الناس إليه؛ ليكون أبلغ في البيان.

١٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الركوب في حال الوقوف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صوم يوم عرفة:

قال النوويّ رحمه الله: مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاجّ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، والثوريّ. قال: وكان ابن الزبير، وعائشة يصومانه، ورُوي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إليه، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

واحتَجّ الجمهور بفطر النبيّ ﷺ فيه، ولأنه أرفق بالحاجّ في آداب الوقوف، ومهمات المناسك.

واحتَجّ الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس هناك. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذين الحديثين ـ يعني حديث أم الفضل، وحديث ميمونة رضي الله عنها ـ على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر؛ لأن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢.

فعله المجرد لا يدلّ على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحبّ؛ لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم رَوَى أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، من طريق عكرمة، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ قال: يجب فطر يوم عرفة للحاجّ، وعن ابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعائشة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يُعْجِب الحسن، ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر، قال: لا بأس به إذا لم يَضْعُف عن الدعاء، ونقله البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ في القديم، واختاره الخطابيّ، والمتولي من الشافعية.

وقال الجمهور: يستحب فطره، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبريّ: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة؛ ليدل على الاختيار للحاجّ بمكة؛ لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة.

وقيل: إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة، وقد نُهِي عن إفراده بالصوم، ويُبعِده سياق أول الحديث.

وقيل: إنما كُره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، ويؤيِّده ما رواه أصحاب «السنن» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهلَ الإسلام». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة؛ تأسّياً بالنبيّ ﷺ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عن صوم يوم عرفة بعرفة»، وإن صححه ابن خزيمة، إلا أن في سنده مهديّاً الهجريّ، فقد قال ابن معين: لا أعرفه، قاله في «التهذيب»، وكذا أبو حاتم، وقال ابن حزم: مجهول، نقله الذهبيّ في «الميزان»[2]، وقال في «التقريب»: مقبولٌ، أي حيث يتابع، ولم

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٢٥.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٩٥.

يتابع هنا، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي النضر هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» فقال:

(٥٢٨٢) ـ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ، سمع سُفْيَانَ، أخبرنا سَالِمٌ أبو النَّضْرِ، أَنَّهُ سمع عُمَيْراً مولى أُمِّ الْفَضْلِ، يحدث عن أُمِّ الْفَضْلِ، قالت: شَكَّ الناس في صِيَام رسول اللهِ ﷺ يوم عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إليه بِإِنَاءٍ فيه لَبَنٌ، فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قال: شَكَّ الناس في صِيَامِ رسول اللهِ ﷺ يوم عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إليه أُمُّ الْفَضْلِ، فإذا وُقِّفَ عليه قال: هو عن أُمِّ الْفَضْلِ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ[1]، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي النضر هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٤) فقال:

(٢٥٥٠) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو خيثمة (ح) وثنا أبو عمرو، ثنا الحسن، ثنا محمد بن خلاد، وشعيب بن يوسف، قالوا: ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن عُمير مولى أم الفضل، عن أم الفضل، أنهم تماروا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فبَعَثت إليه بقدح من لبن، فشرب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ، أَنَّهُ

---

(١) كون سفيان هنا هو الثوريّ هو الصواب، وأما في السند الماضي فهو ابن عيينة، وقد وقع هنا في برنامج الحديث خطأ حيث أثبتت ترجمة ابن عيينة، وهو غلط فاحش، وقد صرّح الحافظ المزيّ رحمه الله بما ذكرته في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٤) فراجعه.

[**فائدة**]: من القاعدة المفيدة في الفرق بين السفيانين ما نظمته في أبيات، فمن ذلك أن الراوي عن سفيان إذا كان من الطبقة التاسعة، كعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، ويحيى القطّان ونحوهم، أو كان من كبار العاشرة، كمحمد بن كثير، فسفيان هو الثوريّ، وإن كان الراوي من الطبقة العاشرة، كإسحاق ابن راهويه، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، ونحوهم، فسفيان هو ابن عيينة، فانتبه لهذه القاعدة، واحفظ الأبيات المذكورة، وهي في «الفوائد السَّمِيَّة» ص(٤٩)، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ، فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وقد ذكروا قبله، فالثلاثة الأولون تقدّموا في الباب الماضي، والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقولها: **(فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: و«يوم عرفة» تاسع ذي الحجة عَلَمٌ، لا يدخلها الألف واللام، وهي ممنوعة من الصرف؛ للتأنيث والعلميّة. انتهى[(١)].

وقولها: **(وَنَحْنُ بِهَا)** أي بعرفة، كما هو المصرّح به في قولها: «وهو بعرفة».

وقولها: **(بِقَعْبٍ)** بفتح، فسكون: إناء ضَخْمٌ، كالقَصْعَة، والجمعُ: قِعَاب، وأَقْعُبٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام وأَسْهُم، قاله في «المصباح»[(٢)].

وقال في «القاموس»: الْقَعْبُ: الْقَدَح الضَّخْم الجافي، أو إلى الصِّغَر، أو يُرْوِي الرجل، جمعه أَقْعُبٌ، وقِعَابٌ، وقِعَبَةٌ. انتهى[(٣)].

وقال في «اللسان»: «الْقَعْبُ»: القَدَح الضَّخْم الغليظ الجافي، وقيل: قَدَحٌ من خشب مُقَعَّر، وقيل: هو قَدَحٌ إلى الصغر، يُشَبَّه به الحافر، وهو يُروي الرجل، والجمع القليل أَقْعُب، وأنشد ابن الأعرابيّ [من الطويل]:

إِذَا مَا أَتَتْكَ الْعِيرُ فَانْصَحْ فُتُوقَهَا ... وَلَا تَسْقِيَنْ جَارَيْكَ مِنْهَا بِأَقْعُبِ

والكثير قِعَابٌ، وقِعَبَةٌ، مثلُ جَبْءٍ وَجِبَأَةٍ، قال ابن الأعرابيّ: أول الأَقْدَاح الْغُمَرُ، وهو الذي لا يبلغ الرِّيَّ، ثم الْقَعْبُ، وهو قد يُروِي الرجل، وقد يُروِي الاثنين، والثلاثة، ثم الْعُسّ. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٠.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١١٨.
(٤) «لسان العرب» ١/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٦] (١١٢٤) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٢ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، زوج النبيّ ﷺ، قيل: اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، تزوّجها بسَرِف سنة سبع من الهجرة، وماتت بها سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي أخت أم الفضل المذكورة في الحديث الماضي.

وقوله: (**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ**) فيه العدول عن التكلّم إلى الغيبة؛ إذ المقام مقام الإضمار، فكان الأصل أن تقول: «فأرسلتُ إليه» بضمير المتكلّم، وهو الذي في «صحيح البخاريّ»، وإنما أظهرت للإيضاح، أو من باب التجريد.

وقيل: يَحْتَمل أن يكون من كلام كريب، ولا يخفى بعده.

وقوله: (**بِحِلَابِ اللَّبَنِ**) بكسر الحاء المهملة: هو الإناء الذي يُحلب فيه، ويقال له: الْمِحْلب، بكسر الميم[2]، وتمام شرح الحديث واضح يُعلم مما سبق في حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) وفي نسخة: «بنت الحارث».

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٦٣٦] (١١٢٤)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)

[تنبيهان]:

(الأول): قال الفيّوميّ رحمه الله: عاشوراء: عاشر المحرّم، وفيها لغات: المدّ، والقصر مع الألف بعد العين، وعَشُوراء بالمد مع حذف الألف. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: والعاشوراء، والْعَشُوراءُ، ويُقصَران، والعاشورُ: عاشر المحرّم، أو تاسعه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «عاشوراء»: وزنه فَاعُولاء، والهمزة فيه للتأنيث، وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل: صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخود من العشر الذي هو اسم العقد الأول، واليوم مضاف إليها، فإذا قلت: يوم عاشوراء، فكأنك قلت: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وعلى هذا: فيوم عاشوراء هو العاشر؛ قاله الخليل وغيره. وقيل: هو التاسع.

ويُسَمَّى: عاشوراء على عادة العرب في الإظماء، وذلك أنهم: إذا وردوا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٨٩.

الماء لتسعة سموه: عشراً؛ وذلك أنهم: يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا أقامت الإبل في الرعي يومين، ثم وردت في الثالث قالوا: وَرَدت رِبْعاً. وإذا وردت في الرابع قالوا: وردت خِمْساً؛ لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترِد فيه بعده، وهذا فيه بُعْد؛ إذ لا يمكن أن يعتبر في عدد ليالي العشر وأيامه ما يعتبر في الإظماء، فتأمله.

وعلى القول الأول سعيد والحسن ومالك وجماعة من السَّلف، وذهب قوم: إلى أنه التاسع، وبه قال الشافعي متمسِّكاً بما ذكر في الإظماء، وبحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله.

وذهب جماعة من السَّلف: إلى الجمع بين صيام التاسع والعاشر، وبه قال الشافعيّ قوله الآخر، وأحمد، وإسحاق، وهو قول من أشكل عليه التعيين، فجمع بين الأمرين احتياطاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[التنبيه الثاني]: زعم ابن دُريد أن عاشوراء اسم إسلاميّ، وأنه لا يُعْرَف في الجاهلية، ورَدّ ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابيّ حَكَى أنه سمع في كلامهم خابوراء، وبقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه. انتهى، قال الحافظ: وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردّ ما قال ابن دريد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن لفظ عاشورء مما استعملته العرب قبل الإسلام، وكذا سائر الألفاظ الشرعيّة، كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها، فإنه كانت مستعملة عندهم في الجاهليّة، ثم جاء الإسلام فخاطبهم بما كانوا يعرفونه، ولذا لم يُسمع أنهم استفسروا النبيّ ﷺ في هذه الألفاظ، فلم يقولوا: ما الصلاة، وما الزكاة، وما الحج؟ وهكذا، بل بمجرّد أنْ خَاطَبَهُمْ بتلك الألفاظ أجاب من أجاب، وأبى من أبى.

ولقد أجاد في هذا البحث القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال ما حاصله: إن ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عَهِدَه أهل اللغة، خلافاً لجماهير المتكلّمين؛ إذ كانوا يصومون، ويَعْرِفون الصوم، ويحجّون، ويعرفون الحجّ، فخاطبهم الشرع بما عَلِموه تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظ مؤتنقة ابتدعها لهم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٩٠.

كما قاله المخالف، أو بألفاظ لغويّة، لا يُعلم منها المقصود إلا رمزاً. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

فبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن المختار أن العرب قبل ورود الشرع كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية، من أقوال، وأفعال، فعَرَفوا الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والعمرة، وغير ذلك، فما خاطبهم الشرع إلا بما عَرَفوه؛ تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظٍ ابتدَعَها لهم، أو بألفاظ لغوية، لا يُعْرَف منها المقصود إلا رمزاً، كما قال المخالف، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٧] (١١٢٥) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٢]، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قبل باب، وكذا لطائف الإسناد ذُكرت هناك.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها (**قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ**) أي قبيلة قريش، وهم مَن وَلَدَهُم النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قريش من وَلَدَه

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) وفي نسخة «بصومه».

فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، قاله في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»: قَرَشَهُ يَقْرُشُه، ويَقْرِشُهُ ـ من بابي نصر، وضرب ـ: قَطَعه، وجمعه من ههنا وههنا، وضَمّ بعضه إلى بعض، ومنه قُريش؛ لتجَمُّعهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرشون البِيَاعاتِ، فيشترونها، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تَقَرَّش، أو لأنه جاء إلى قومه، فقالوا: كأنه جَمَلٌ قَرِيشٌ، أي شديد، أو لأن قُصَيّاً كان يقال له: القرشيّ، أو لأنهم كانوا يُفَتِّشُون الْحَاجَ، فيَسُدُّون خَلَّتها، أو سميت بمصغّر القِرْش، وهو دابة بحرية، تخافها دواب البحر كلُّها، أو سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر، وكان صاحب عِيرِهم، فكانوا يقولون: قَدِمَت عِيرُ قريش، وخَرَجت عِير قريش، والنسبة قُرَشيّ، وقُرَيشي. انتهى[٢].

(**تَصُومُ عَاشُورَاءَ**) بالمدّ، وحُكي قصرها، وسيأتي تمام البحث فيه أول الباب (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ﷻ، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبّر، وغير ذلك، ويقال: كان ذلك في الجاهليّة الْجَهْلاء، وهو توكيد للأول، اشتُقّ له من اسمه، ما يؤكّد به، كما يقال: وَتِدٌ واتدٌ، وليلةٌ ليلاءُ، ويَومٌ أَيْوَمُ، أفاده في «اللسان»[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية»؛ يدلّ على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلومَ المشروعيّة والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما.

وأما صوم رسول الله ﷺ له فيَحْتَمِل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه، كما وافقهم على أن يَحُجّ معهم على ما كانوا يحجّون ـ أعني: حجته الأولى التي حجها قبل هجرته، وقبل فرض الحج ـ؛ إذ كل ذلك فعل خير.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.

(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤. (٣) راجع: «لسان العرب» ١١/ ١٣٠.

ويمكن أن يقال: أذن الله تعالى له في صيامه، فلما قَدِم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن الحامل لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: إنه يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى عليه السلام شكراً، فنحن نصومه، فقال النبيّ ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم»؛ فحينئذ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه، أي: أوجب صيامه، وأكّد أمره؛ حتى كانوا يُصوِّمون الصغار، فالتزمه ﷺ، وألزمه أصحابه إلى أن فُرِض شهر رمضان، ونُسِخ صوم يوم عاشوراء، فقال إذ ذاك: «إن الله لم يكتب عليكم صيام هذا اليوم»، ثم خَيَّر في صومه وفطره، وأبقى عليه الفضيلة بقوله: «وأنا صائم»، كما جاء في حديث معاوية رضي الله عنه.

وعلى هذا: فلم يصم النبيّ ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه؛ استئلافاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبيّ ﷺ يحبُّ فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه كون صومه ﷺ لعاشوراء استئلافاً لليهود فيه نظرٌ؛ إذ كان يصومه قبل ذلك، كما أشار إليه قبل، وأيضاً فقد علّل ﷺ صومه بأنه اتباع لموسى عليه السلام، حيث قال: «نحن أولى بموسى منكم».

وأما دعواه كون استقبال القبلة؛ للاستئلاف أيضاً، فغير صحيح؛ لأنه ثبت أنه ﷺ كان وهو بمكة يستقبل بيت المقدس، فلما هاجر استمرّ عليه، وليس ذلك؛ لاستئلافهم، حتى نُسخ ذلك بالكعبة، وقد تقدّم تحقيق هذا في بابه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ) وفي رواية البخاريّ: «وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة»: أي قبل أن يهاجر إلى المدينة **(فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ)** أي صام ﷺ يوم عاشوراء **(وَأَمَرَ)** الناس **(بِصِيَامِهِ)** وفي نسخة: «بصومه»، قال في «الفتح» ما حاصله: يستفاد من هذا تعيين الوقت الذي وقع

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢.

فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أوّلَ قدومه ﷺ المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فُرِض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فُوِّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوِّع، فعلى تقدير صحة قول من يَدَّعِي أنه كان قد فُرِض فقد نُسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

ونَقَل القاضي عياض أن بعض السلف كان يَرَى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك، ونَقَل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماعَ على أنه مستحبّ، وكان ابن عمر يَكْرَه قصده بالصوم، ثم انقرضَ القول بذلك.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلّهم تلقَّوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظِّمونه بكسوة الكعبة فيه، وغير ذلك، قال: ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغنديّ الكبير، عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعَظُم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يُكَفِّر ذلك. هذا أو معناه. انتهى[1].

(فَلَمَّا فُرِضَ) بالبناء للمفعول **(شَهْرُ رَمَضَانَ)** أي صيامه **(قَالَ)** ﷺ **(«مَنْ شَاءَ صَامَهُ)** أي صام يوم عاشوراء **(وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»)** أي لكونه تطوّعاً، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه ليس متحتِّماً، فأبو حنيفة يقدره: ليس بواجب، والشافعية يقدرونه: ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبيّ ﷺ هذا الكلام، قال: والعلماء مُجْمِعون على استحبابه وتعيينه؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب، وأما قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نصومه، ثم تُرِك»: فمعناه: أنه لم يَبْقَ كما كان من الوجوب، أو تأكد الندب. انتهى كلام النوويّ بتصرّف[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣٧.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٨/ ٤ ـ ٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٣٧ و٢٦٣٨ و٢٦٣٩ و٢٦٤٠ و٢٦٤١] (١١٢٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٩٢) و«الصوم» (١٨٩٣ و٢٠٠١) و«المناقب» (٣٨٣١) و«التفسير» (٤٥٠٢ و٤٥٠٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٤٢)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٤٢ و٧٨٤٤ و٧٨٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٢ و٢٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٦ و٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨ و٢٩٠) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صوم يوم عاشوراء؛ لأنه لم يخصّه رسول الله ﷺ بندبه أمته إلى صيامه، وإرشادهم إلى ذلك، وإخباره إياهم بأنه صائم له؛ ليقتدوا به، إلا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، قاله أبو عمر رحمه الله[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب صوم يوم عاشوراء، وأنه باق لا نسخ فيه.

٣ ـ **(منها)**: بيان أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض رمضان، ثم نُسخ، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٣٢٧.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في شريعتنا، ووقوعه أيضاً، وهو مجمع عليه بين المسلمين، وقد ذكرت ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَهْ ... نَاسِخَةٌ لِمَا مَضَى جَمِيعَهْ
صَالِحَةٌ لِكُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانْ ... تَعُمُّ كُلَّ النَّاسِ أَمْناً ذَا ضَمَانْ
لِذَاكَ صَارَتْ خَيْرَ شِرْعَةِ السَّمَا ... وَأَهْلُهَا الْوَسَطُ تَعْلُو الأُمَمَا
ثُمَّ اعْلَمَنْ أَيْضاً بِأَنْ الأُمَّهْ ... قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وِفَاقِ الْحِكْمَهْ
عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَعْ وُقُوعِهِ ... يَمْحُو الإِلَهُ مَا يَشَا مِنْ شَرْعِهِ
يَقُولُ سُبْحَانَهُ «مَا نَنْسَخْ» كَذَا ... قَدْ قَالَ «يَمْحُو» خُذْ مِثَالاً يُحْتَذَى
تَحْوِيلَ قِبْلَةٍ وَنَسْخَ عِدَّةِ ... وَصَبْرَ وَاحِدٍ لَدَى عَشَرَةِ

وقلت في بيان حكمة النسخ:

فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يَحْكُمُ مَا ... يَشَا فَفِي النَّسْخِ أَرَادَ حِكَمَا
تَخْفِيفُهُ عَنْ خَلْقِهِ وَتَوْسِعَهْ ... كَنَسْخِهِ الأَثْقَلَ قُلْ مَا أَوْسَعَهْ
تَكْثِيرُ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ ... نَسْخُ الأَخَفِّ أَيْ بِأَثْقَلَ فَصُنْ
وَدَفْعُ حُجَّةِ الْيَهُودِ الْفَجَرَهْ ... وَالْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ الكَفَرَهْ
إِذْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى ... الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَامِلِ الْعَلَا
تَمْيِيزُهُ الْقَوِيَّ فِي الإِيمَانِ ... مِمَّنْ هُوَ الضَّعِيفُ فِي الإِيقَانِ
وَالامْتِحَانُ بِكَمَالِ الانْقِيَادْ ... مُبَادِراً لأَمْرِ قَاهِرِ الْعِبَادْ
وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ تُرَى ... قَبْلَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ جَرَى
كَمِثْلِ مَا جَرَى لإِبْرَاهِيمَ فِي ... ذَبْحِ ابْنِهِ الْحَلِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِي
ثُمَّةَ ذَا النَّاسِخُ خَيْرٌ مُطْلَقَا ... أَخَفَّ أَوْ أَثْقَلَ أَوْ قَدْ وَافَقَا

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن النسخ قد يكون بالأثقل، فإن صوم عاشوراء يوم واحد نُسخ بصوم شهر رمضان.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وهذا مجمع عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ كان يوافق قريشاً على ما يفعلونه من الخير، كصوم يوم عاشوراء، وكالحج والعمرة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب أيضاً فيما يفعلونه حتى

أُمِر بمخالفتهم، فخالفهم فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يَسْدِل شعره، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يَسْدِلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة شكر الله تعالى بالصوم لمن حصل له خير من تفريج كرب، أو تيسير أمر.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما حصل من النعم للأنبياء السابقين ـ كنجاة نوح عليه السلام، ونجاة موسى عليه السلام، وغرق فرعون ـ ينبغي لنا أن نفرح به، ونشكر الله تعالى على ذلك؛ فإنه من جملة النعم الواصلة إلينا بالواسطة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صوم يوم عاشوراء:

قال النوويّ رحمه الله: اتَّفَق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليومَ سنةٌ، ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شُرِع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختَلَف أصحاب الشافعيّ فيه على وجهين مشهورين: أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنةً من حين شُرِع، ولم يكن واجباً قطّ في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبّاً دون ذلك الاستحباب، والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مُفطرين أول يوم عاشوراء، ثم أمروا بصيامه بنيّة من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعيّ يقولون: كان مستحبّاً فصحّ بنيّة من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله: «أَمَر بصيامه»، والأمر للوجوب، وبقوله: «فلما فُرِض رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه»، ويحتجّ الشافعية بقوله: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه»، انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى قوّة ما ذهب إله الإمام أبو حنيفة، وسيأتي ترجيحه، والجواب عما تمسّك به الشافعيّة في كلام ابن القيّم رحمه الله.

قال رحمه الله: واختَلَف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً أو

تطوعاً؟ فقالت طائفة: كان واجباً، وهذا قول أبي حنيفة، ورُوي عن أحمد، وقال أصحاب الشافعيّ: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنبليّة، وقال: هو قياس المذهب[1]، واحتج هؤلاء بثلاث حُجَج:

[إحداها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن حميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه خطيباً بالمدينة، يعني في قدمة قَدِمَها خطبهم يوم عاشوراء، فقال: «أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر». اهـ.

[الحجة الثانية]: ما في «الصحيحين» أيضاً عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مِن أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذِّن في الناس: من كان لم يصم فليصم»، قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار، وهذا لا يجوز إلا في التطوع، وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنيّة قبل الفجر.

[الحجة الثالثة]: أن النبيّ ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحُجَج:

[إحداها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض شهر رمضان، قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»، وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبيّ ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تركه.

قالوا: ومعلوم أن الذي تُرِك هو وجوب صومه، لا استحبابه؛ فإن النبيّ ﷺ كان يُرَغِّب فيه، ويُخبر أن صيامه كفارة سنة، وقد أخبر ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته، وأنه عَزَم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعُلِم أن المتروك هو وجوبه.

---

(١) أي: المذهب الحنبليّ.

[الحجة الثانية]: أن في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ أمر مَن كان أكل بأن يمسك بقية يومه، وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يُتصوَّر فيه إمساك بعد الفطر.

[الحجة الثالثة]: ما في «الصحيحين» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة... الحديث، وهذا اللفظ من سياق البيهقيّ، فقولها: كان هو الفريضةَ دالّ على أن عاشوراء كان واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض، لا عاشوراءُ، وإلا لم يكن لقولها: كان هو الفريضة معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية رضي الله عنه فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نَفَى الكَتْب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة، ولا يلزم من نفي كتبِه وفرضه نفيُ كونه واجباً، فإن المكتوب أخصّ من مطلق الواجب، وهذا جارٍ على أصل مَن يُفَرِّق بين الفرض والواجب، وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يقال: فرضٌ إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً.

قالوا: وأما تصحيحه بنيّة من النهار، فالجواب عنه من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنيّة من النهار، قالوا: وهو عمدتنا في المسألة، فليس لكم أن تنفوا وجوبه بناءاً على بطلان هذا القول، فإنه دَوْرٌ ممتنع، ومصادر باطلة، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال منازعوهم: إذا قلتم إنه كان واجباً ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوّزتم الصوم المفروض بنيّة من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه، والحكم إذا نُسِخ نسخت لوازمه، ومتعلقاته، ومفهومه، وما ثبت بالقياس عليه؛ لأنها فرع الثبوت على الأصل، فإذا ارتَفَع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دلّ على شيئين: أحدهما إجزاء الصوم الواجب بنيّة من النهار، والثاني تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنُسِخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه؛

إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم، وإبداله بغيره، لا إجزاؤه بنية من النهار.

[الجواب الثاني]: أن ذلك الصوم إنما صح بنيّة من النهار؛ لأن الوجوب إنما ثبت في حقّ المكلفين من النهار، حين أمر النبيّ ﷺ المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تجدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه.

وقيل: هذا لم يكن واجباً، فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظير الكافر يُسلم في أثناء النهار، أو الصبيّ يَبْلُغ، فإنه يُمْسِك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

ونظيره أيضاً إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنيّة من النهار، ثم نَذَر إتمامه، فإنه يجزئه بنيّته عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يَرِد علينا ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم؛ لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه، فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب، والشروع في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه، ثم تجدد سبب العلم بوجوبه، فإن صحّ هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن من علم برؤية الهلال أثناء النهار وجب عليه صوم بقيّة اليوم، ولا قضاء عليه، وهذا هو القول الراجح؛ لقوّة دليله، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

قال: قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابها من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أُمِرُوا بالقضاء، وقد اختُلِف في هذا الحديث، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء؛ لعدم تقدم الوجوب؛ إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث أبي داود إلى ما أخرجه هو والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة، عن عمه، أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه».

وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمٰن بن سلمة، قال ابن القطّان: مجهول، وقال الذهبيّ: لا يُعرف، وقال في «التقريب»: مقبولٌ، أي حيث يُتابع، ولم يُتابع هنا، فالحديث بزيادة: «واقضوه» لا يصحّ؛ لما ذُكر، فتنبّه.

والحاصل أن مجموع الأحاديث تدلّ دلالة قويّةً على أن صوم عاشوراء كان واجباً، وذلك لثبوت الأمر بصومه، والأمر للوجوب، ثم تأكُّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، كما سيأتي معظم هذه الأحاديث في الباب، وبقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابت فيه أيضاً: «لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما تُرِك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكُّد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عِشت لأصومنّ التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفّر سنة، وأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟.

فتلخّص مما سبق أن صوم عاشوراء كان واجباً، ثم نُسخ وجوبه برمضان، وبقي استحبابه، وهذا هو المذهب الراجح؛ لقوّة حُججه، كما سبق إيضاحه آنفاً.

ومن الغريب أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حقّق هذه الحجج، كما سمعت، لكنه مال

---

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٧/ ٨١ ـ ٨٤.

إلى ترجيح قول من قال بعدم الوجوب، حيث قال: والذي يترجّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نُسِخ بلا ريب، فنسخ حكمه، وشرائطه بدليل قوله: «من أكل فليتمّ»، ومن لا يشترط النيّة من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً»، إن أراد كونه مذهب الجمهور، فمسلَّم، وإن أراد أنه راجح من حيث الدليل فلا؛ لأن الذي يترجح بالأدلة الواضحة كونه فرضاً، لكنه نسخ برمضان، كما سمعته آنفاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيّم: زاد المعاد» عدّة استشكالات وردت على أحاديث صوم يوم عاشوراء، ثم أجاب عنها، أحببت إيرادها هنا؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما صيام يوم عاشوراء، فإنه ﷺ كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولَمّا قَدِم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فُرِض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

قال: وقد استَشْكَل بعض الناس هذا، وقال: إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قَدِمَ المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء.

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصحيحين» أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد ادْنُ إلى الغداء، فقال: أوَ ليس اليوم يوم عاشوراء؟ فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟

قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تركه.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفّي رسول الله ﷺ.

فهذا فيه أن صومه، والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدّم فيه أن ذلك كان عند مَقْدَمه المدينة، ثم إن ابن مسعود رضي الله عنه أخبر أن يوم عاشوراء تُرِك برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور، ولا يمكن أن يقال تُرك فرضه؛ لأنه لم يُفْرَض؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»، ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

وإشكال آخر، وهو أن مسلماً روى في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لما قيل لرسول الله ﷺ: إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى، قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، فلم يأت العام القابل حتى تُوُفّي رسول الله ﷺ، ثم رَوَى مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرَّم، فاعدُد، وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

وإشكال آخر، وهو أن صومه إن كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام، فلمَ لم يأمرهم بقضائه؟ وقد فات تبييت النية له من الليل، وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟، كما في «المسند»، و«السنن» من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طَعِمَ فيه أن يصوم بقية يومه، وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يصحّ قول ابن مسعود رضي الله عنه: فلما فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء، واستحبابه لم يترك؟.

وإشكال آخر، وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع، وأخبر

أن هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي رَوَى عن النبيّ ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[١]، ذكره أحمد، وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر، ذكره الترمذيّ[٢].

[**فالجواب**]: عن هذه الإشكالات ـ بعون الله وتأييده وتوفيقه ـ:

أما الإشكال الأول، وهو أنه لَمّا قَدِم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قَدِم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشره، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نَجَّى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء، من أول المحرَّم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مَقْدَم النبيّ ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي، وكذلك حجّهم، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب، أو مستحبّ، فقال النبيّ ﷺ: «نحن أحقّ بموسى منكم»، فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم، وفي تعيينه، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني، وهو أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يَعُدُّون بالأهلة،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٩٥)، وفي سنده ابن أبي ليلى، سيئ الحفظ. وأخرجه عبد الرزّاق (٧٨٣٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ٢٨٧) موقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «صوموا اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذيّ (٧٥٥)، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

فكان عندهم عاشر المحرم، فلما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة، وجدهم يعظمون ذلك اليوم، ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال ﷺ: «نحن أحقّ منكم بموسى»، فصامه، وأمر بصيامه؛ تقريراً لتعظيمه، وتأكيداً، وأخبر ﷺ أنه وأمته أحقّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شكراً لله، كنا أحق أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما لم يخالفه شرعنا.

[فإن قيل]: من أين لكم أن موسى صامه؟.

[قلنا]: ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما سألهم عنه، فقالوا: يوم عظيم، نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه، فلما أقرهم على ذلك، ولم يكذِّبهم عُلِم أن موسى صامه شكراً لله، فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيداً حتى بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في الأمصار بصومه، وإمساك من كان أكل، والظاهر أنه حَتَمَ ذلك عليهم، وأوجبه، كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث، وهو أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه، لا استحبابه، ويتعين هذا، ولا بدّ؛ لأنه ﷺ قال قبل وفاته بعام، وقد قيل له: إن اليهود يصومونه: «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، أي معه، وقال: «خالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[1]، أي معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أن استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجباً أحد الأمرين: إما أن يقول بترك

---

(١) تقدّم تخريجه، وأنه ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

استحبابه، فلم يبق مستحبّاً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه، وخَفِي عليه استحباب صومه، وهذا بعيد، فإن النبيّ ﷺ حثهم على صيامه، وأخبر أن صومه يكفّر السنة الماضية، واستمرّ الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يروَ عنه حرف واحد بالنهي عنه، وكراهة صومه، فعُلِم أن الذي تُرِك وجوبه، لا استحبابه.

[فإن قيل]: حديث معاوية رضي الله عنه المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وأنه لم يُفْرَض قط.

[فالجواب]: أن حديث معاوية رضي الله عنه صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً ونُسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثانٍ: أن غايته أن يكون النفي عامّاً في الزمان الماضي والحاضر، فَيُخَصّ بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: «إن الله لم يكتبه علينا»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا؛ دفعاً لتوهّم من يتوهّم أنه داخلٌ فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب، يوضح هذا أن معاوية رضي الله عنه إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شَهِدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفَرْضُ رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتُوفّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شَهِد الأمر بصيامه، شهده قبل نزول رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهده في آخر الأمر، بعد فرض رمضان، وإن لم يُسْلَك هذا المسلكُ تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

[فإن قيل]: فكيف يكون فرضاً، ولم يحصل تبييت النية من الليل، وقد قال: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل؟».

[فالجواب]: أن هذا الحديث مختلَفٌ فيه، هل هو من كلام النبيّ ﷺ، أو من قول حفصة وعائشة رضي الله عنهما؟.

فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصحّ، قال الترمذيّ: وقد رواه نافع، عن ابن عمر قولَهُ، وهو أصحّ، ومنهم من يصحِّح رفعه؛ لثقة رافعه، وعدالته.

وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً روي مرفوعاً وموقوفاً، واختُلف في تصحيح رفعه، فإن لم يثبت رفعه فلا كلام، وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخِّر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكمٍ واجب، وهو التبييت، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يومِ عاشوراء بنيّة من النهار كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نُسِخ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.

وطريقة ثانية: هي طريقة أصحاب أبي حنيفة، أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم، وإجزاء صومه بنيّة من النهار، ثم نُسِخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنيّة من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب، والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع.

قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، أجزأ صومه بنيّة مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا ـ يعني ابن تيميّة ـ وهي كما تراها أصحّ الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع، وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذي يُظَنّ تفرُّقه، ويُتَخَلَّص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بدّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار، وإذا كان النبيّ ﷺ لم يأمر أهل

قباء بإعادة الصلاة التي صَلَّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة، إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء.

ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب؛ إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيَّت، وهذا في غاية الظهور، ولا ريب أن هذه الطريقة أصحّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار، ثم نُسخ الحكم بوجوبه، فنُسخت متعلّقاته، ومن متعلّقاته إجزاء صيامه بنيّة من النهار؛ لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه، ومتعلقاته، فإن إجزاء الصوم الواجب بنيّة من النهار، لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات الصوم الواجب، والصومُ الواجب لم يزل، وإنما زال تعيينه، فنُقِل من محل إلى محل، والإجزاء بنيّة من النهار وعدمه، من توابع أصل الصوم، لا تعيينه.

وأصح من طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط؛ لأنه قد ثبت الأمر به، وتأكيد الأمر بالنداء العامّ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهرٌ قويّ في الوجوب، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: إنه لما فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء، ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التي تقدمت، وغيرها، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه، فهذه خمسُ طرق للناس في ذلك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفاد العلامة ابن القيّم رحمه الله في هذا التحقيق، وخلاصته ترجيح أنه إنما جاز صوم عاشوراء بنيّة من النهار؛ لعدم علمهم بوجوبه في الليل، فلما علموا في النهار تعيّن عليهم الإمساك منه، ولم يؤمروا بقضائه، فدلّ على أنه لا مخالفة بينه وبين دليل وجوب تبييت النيّة، وهو رأي شيخه شيخ الإسلام ابن تيميّة، وهو وجه وجيه قويّ، ينبغي الاعتماد عليه في دفع الإشكال المذكور، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الإشكال الرابع، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بَقِيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، وأنه تُوُفّي قبل العام، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس رَوَى هذا وهذا، وصح عنه هذا

وهذا، ولا تنافي بينهما؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام المقبل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله؛ مستنداً إلى ما عَزَم عليه، ووعد به، ويصح الإخبار عن ذلك مقيداً، أي كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافي بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس، فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس، وهو قول ابن عباس: اعدُد، وأصبح يوم التاسع صائماً، فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبيّن له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يَعُدّه الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعلُ ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حَمَلَ فعله على الأمر به، وعزمِه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «صوموا يوماً قبله، ويوماً بعده»، وهو الذي روى: أمرَنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر، وكل هذه الآثار عنه يصدِّق بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يومٌ، وبعده يوم[1]، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع فمِنْ نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر، فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة، مع الإتيان بها، وذلك يحصُل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معاً، وقوله: «إذا كان العام المقبل صمنا التاسع» يَحْتَمِل الأمرين، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبيّن لنا مراده، فكان

---

(١) تقدّم: «صوموا يوماً قبله، ويوماً بعده» ضعيف.

الاحتياط صيام اليومين معاً، قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: والطريقة التي ذكرناها أصوب ـ إن شاء الله ـ ومجموع أحاديث ابن عباس يدل عليها؛ لأن قوله في حديث أحمد: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»[1]، وقوله في حديث الترمذيّ: «أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر» يبيّن صحة الطريقة التي سلكناها، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب أيضاً.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ)** الفاعل ضمير ابن نُمير.

وقوله: **(وترك عاشوراء)** يَحْتَمِلُ أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضميره ﷺ، ويَحتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، و«عاشوراء» هو النائب.

وقوله: **(وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ)** يعني أن ابن نُمير جعل قوله: «وترك عاشوراء» من فعله ﷺ، لا من قوله، بخلاف جرير، فإنه جعله من قوله ﷺ، حيث قال: «فلما فُرض رمضانُ قال: من شاء... إلخ»، ففاعل «قال» ضمير النبيّ ﷺ، فقد جعله من قوله ﷺ صريحاً، فتنبّه.

---

(١) تقدّم أنه ضعيف مرفوعاً.

(٢) «زاد المعاد» ٢/ ٦٦ ـ ٧٧.

[تنبيه]: رواية ابن نُمير، عن هشام بن عروة هذه، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٢/ ٣١١) فقال:

(٩٣٥٧) ـ حدّثنا ابن نُمَير، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان عاشوراء يوم[١] تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة، وتَرَك عاشوراءَ[٢]، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٣٩] (...) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذه الرواية فيها اختصار تبيّنه الرواية السابقة، والآتية، أي: وصامه رسول الله ﷺ، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «يوماً»، وهي أوضح.

(٢) يَحْتَمل أن يكون ببناء الفعل للفاعل، أي ترك النبيّ ﷺ، أو بالبناء للمفعول.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٥ ـ (عِرَاكُ) بن مالك الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوا «أُمِر» هنا بوجهين: أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضمّ الهمزة، وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو مما اتّفق عليه الشيخان بروايته من شيخ واحد، وهو قتيبة بن سعيد، فقد رواه البخاريّ عنه وحده، وزاد مسلم محمد بن رُمح، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في حديث أوّل الباب، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٢] (١١٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (ابنُ نُمَيرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرحه يُعلم من شرح حديث عائشة رضي الله عنها الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٤٢ و٢٦٤٣ و٢٦٤٤ و٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٢٦٤٧] (١١٢٦)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٨٩٢) و«التفسير» (٤٥٠١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٤٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٥٧ و١٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُما**) الضمير ليحيى القطّان، وأبي أسامة.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله المذكورة ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢٠٨٧) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». انتهى.

وأما رواية أبي أسامة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ... إلخ)** هذا قاله بعد فرض رمضان، كما بيّن في الروايات السابقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن الْوَلِيدِ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ).

١ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ)** المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ لَا يَصُومُهُ... إلخ)** هذا من كلام نافع، يعني أن عبد الله بن عمر كان لا يرى صوم يوم عاشوراء، ولا يصومه طلباً لفضله إلا أن يوافق يوم عادة صيامه، فيصومه لذلك، وهذا ظاهر في كون ابن عمر ﷺ لا يرى استحباب صوم يوم عاشورء، ولكن السنّة ثبتت بخلاف رأيه، فهي الحجة، لا رأيه.

قال الحافظ أبو عمر ﷺ: وكان طاوس لا يصومه؛ لأنه ـ والله أعلم ـ لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل، وليس فيما خَفِي عليه على ما عَلِمه غيره حجةٌ، ومعلوم أن قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية لا تَدفع هذه الإباحةُ فضلَ انتظار الصلاة في المسجد، وعملها، والله تعالى أعلم. وعلى هذا يُحْمَل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه، لا أنه لا معنى لصومه، ولما سَقَطَ وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثارُ تدل على ذلك.

قال: وهذا عندي مثل قيام الليل، كان في أول الإسلام فريضةً حولاً كاملاً، فلما فُرضت الصلوات الخمس صار قيام الليل فضيلةً بعد فريضة. انتهى كلام ابن عبد البرّ ﷺ[1]، وهو تحقيق مفيدٌ.

[تنبيه]: كون عبد الله هنا هو ابنَ عمر هو الصواب، وأما ما وقع في برنامج الحديث من أنه عبد الله بن مسعود ﷺ، فغلط فاحشٌ، فتنبّه لذا المهمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٧/ ٢٠٨.

قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) أبو عبد الله البغداديّ الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ**) النخعيّ الْخَزّاز ـ بمعجمات ـ ويقال: مولى الأزد، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن ابن أبي مُليكة، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير، وعمرو بن شعيب، وابن أبي بردة، والوليد بن عبد الله بن أبي مُغِيث، ويحيى بن أبي كثير.

وروى عنه يحيى القطان، وأبو قُدامة الحارث بن عبيد، وسعيد بن أبي عروبة، ورَوْح بن عُبادة، وأبو عوانة، ومحمد بن سَوَاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيراً.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حبّان هذا فيه نظر لا يخفى، فعبيد الله ثقة لم يتكلّم فيه غيره، بل وثقه الأئمة على الإطلاق آنفاً، واحتجّ به الشيخان في «الصحيحين».

وأما قول ابن معين في رواية: ليس به بأس، فهو كقوله: ثقةٌ، ففي: «مقدّمة ابن الصلاح» (ص١٣٤): قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلانٌ ليس به بأس، وفلانٌ ضعيف؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس، فثقةٌ، وإذا قلت لك: ضعيف، فهو ليس بثقةٌ، لا تكتب حديثه. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٢٦) وحديث (٢٠٩٩): «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ... إلخ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبيد الله بن الأخنس.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن الأخنس، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٣٨) فقال:

(٢٩٩٢) ـ حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدّثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا عبيد الله بن الأخنس.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقرئ ببغداد، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا عبيد الله بن الأخنس، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: ذُكِر عند رسول الله ﷺ صوم يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «كان يوم عاشوراء يصومه أهل الجاهلية، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، ومن كَرِهه فَلْيَدَعه». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ[1] يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو عَاصِمٍ)** الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

---

(١) وفي نسخة «ذلك يوم».

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ) هو: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقَلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٤ ـ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ... إلخ) هذا السؤال والجواب وقع في ثاني الحال، وهو ما كان بعد فرض رمضان، ونسخ وجوب صوم عاشوراء، كما بيّن ذلك في رواية نافع السابقة، والروايات الأخرى، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في رواية نافع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٨] (١١٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ، وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (عُمَارَةُ) بن عُمير التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها بسنتين (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهما، ثم فرّق؛ لاختلافهما في ذلك.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كُريب، فهو أحد التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين الثقات الكوفيين روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ (ومنها): أن صحابيّه ذو مناقب جمة، وقد سبق ذكرها قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس، هو أخو الأسود بن يزيد، وابن أخي علقمة، أنه (قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) بن معدي كرب الْكِنْديّ، أبو محمد الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات سنة (٤٠) أو (٤١) وقيل: (٤٦) (ع)، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط، برقم [٦٤/ ٣٦٢] (١٣٨) تقدّمت ترجمته في «كتاب الإيمان» بالرقم المذكور.

(عَلَى عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (وَهُوَ يَتَغَدَّى) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن عبد الله يأكل غداءه (فَقَالَ) عبد الله رضي الله عنه (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ) كنية الأشعث رضي الله عنه (ادْنُ) بوصل الهمزة، أمرٌ من دنا يدنو، دُنُوّاً: إذا قَرُب منه، أي: اقرُب (إِلَى الْغَدَاءِ) بفتح الغين المعجمة، والمدّ: طعام الْغَدَاة، أي أول النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغداء بالمدّ: طعام الغَدَاة، وإذا قيل: تَغَدّ، أو تَعَشَّ، فالجواب: ما بي من تَغَدٍّ، ولا تَعَشٍّ، قال ثعلب: ولا يقال: ما بي

غَدَاءٌ، ولا عَشَاءٌ؛ لأن الغداء نفس الطعام. انتهى[١]. **(فَقَالَ)** الأشعث رضي الله عنه **(أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟)** يعني بذلك أنه يوم صوم، لا يوم أكل **(قَالَ)** عبد الله رضي الله عنه **(وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟)** أي أيّ شيء حكمه من حيث الصوم والفطر؟ **(قَالَ)** الأشعث **(وَمَا هُوَ؟)** أي أيُّ شيء حكمه؟ **(قَالَ)** عبد الله **(إِنَّمَا هُوَ)** أي يوم عاشوراء **(يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ)** أي وجوب صومه **(فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ)** المراد ترك فرضيّته، وبقي استحبابه، وليس المراد عدم مشروعيّة صومه أصلاً؛ بدليل الأحاديث السابقة واللاحقة، فتنبّه.

واستُدِلّ بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء كان مُفترضاً قبل أن ينزل فرض رمضان، ثم نسخ به، وهذا هو القول الصحيح في المسألة، وقد تقدم البحث في هذا مستوفًى، فارجع إليه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء شيخه الثاني **(تَرَكَهُ)** يعني أن شيخيه اختلفا في هذه اللفظة، فقال ابن أبي شيبة: «تُرِك» بالبناء للمفعول، وقال أبو كريب: «تركه» بالبناء للفاعل، والضمير لرسول الله ﷺ، ومعنى الروايتين واحد، وإنما هذا من شدّة عناية المصنّف رحمه الله ببيان اختلاف ألفاظ شيوخه، وإن لم يختلف المعنى، وهذا هو الذي امتاز به على غيره من المصنّفين، فالمحدّثون ـ رحمهم الله تعالى ـ وإن كانوا كلّهم يعتنون بمثل هذا، إلا أن المصنّف رحمه الله أشدهم عناية، فلله درّه، ما أشدّ ورعه، وأكثر احتياطه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٤٨ و٢٦٤٩ و٢٦٥٠ و٢٦٥١] (١١٢٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨٤٣ و٢٨٤٤

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

و٢٨٤٥ و٢٨٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١١)، وفي «مسنده» (١/ ١٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٢٤ و٤٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٧٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٢٩٨)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهير [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٩/ ١٠٦) فقال:

(٥١٧٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله، وهو يتغدَّى، فقال: ادْنُهْ، فقال الأشعث: أليس اليوم يوم عاشوراء؟ فقال عبد الله: وما يدريك ما عاشوراء؟ إنما كان رسول الله ﷺ يصومه، فلما نزل رمضان تركه. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ**) هو: زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَكَنٍ**) الأسديّ الكوفيّ، أخو بني سُوَاءة، ثقةٌ [٢].

رَوى عَن ابن مسعود، والأشعث بن قيس، وعنه ابنه النعمان، وأبو إسحاق السبيعيّ، وعُمارة بن عُمير، وسعد بن عُبيدة، والمنهال بن عمرو، وأبو الشعثاء المحاربيّ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وعَدّهُ أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: تُوُفّي زمن مصعب بن الزبير، وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن مصعب بالكوفة، وله أحاديث، وكان ثقةً.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ يرسل كثيراً [٥] (٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، أو بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

و«ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٢] (١١٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[١]، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سُليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥٣.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ**) واسم أبيه عكرمة، وقيل غير ذلك، أبو ثور الكوفيّ، صدوق[٢] [٣] (م ق) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابي ابن الصحابيّ ﷺ، مات بالكوفة بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

و«ابن أبي شيبة» ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وجعفر، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ**) أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا**) أي أمراً

---

(١) وفي نسخة: «يأمر بصيام يوم عاشوراء».

(٢) هذا أولى من قول «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه جماعة، وصحح حديثه مسلم، وابن خزيمة، ووثقه ابن حبّان، فتأمل.

مؤكداً، وفي نسخة: «يأمر» (**بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ**) أي يُرغّبنا إلى صومه، ويحضّنا عليه (**وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ**) أي يحفظنا، ويراعي حالنا، ويتفحّص عن صومنا له، أو يتخوّلنا بالموعظة عنده (**فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ**) أي صومه (**لَمْ يَأْمُرْنَا**) أي لم يأمر بصوم يوم عاشوراء، والمراد الأمر الحتم (**وَلَمْ يَنْهَنَا**) أي عن صومه (**وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا**) أي لم يتفقّدنا (**عِنْدَهُ**).

قال ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح «المشكاة»: في قوله: «يأمر بصيام يوم عاشوراء» حجة لمن قال: كان واجباً، ثم نُسِخ، والأصح عند الشافعيّ أنه لم يجب أصلاً؛ لما رواه البخاريّ عن معاوية أنه عام حجّ خطب بالمدينة يوم عاشوراء، فقال: «يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه»، فهذا نصّ في أنه لم يجب أصلاً. انتهى.

وتعقّبه القاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هو مردود بأنه ليس له دلالة مّا على عدم الوجوب إلا حين قاله، وأما كون ما بعده، وما قبله فمحل احتمال، فكيف يكون نصّاً، أو يصلح معارضاً لما في «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ أمر رجلاً من أسلم: أن أَذِّن في الناس: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»؟ فإنه صريح في أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان؛ إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية يومه إلا في يوم مفروض الصوم بعينه، فلا بدّ من الجمع بوجوبه أولاً، ونسخه ثانياً، أو المراد أنه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقاً. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٩٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٥٢] (١١٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٦ و١٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢١٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩) وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٣] (١١٢٩) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ، يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب بن أميّة الأموي، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ، الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف، قال في «الفتح»: هكذا رواه مالك، وتابعه يونس، وصالح بن كيسان، وابن عيينة، وغيرهم، وقال الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وقال النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، كلاهما عن معاوية، والمحفوظ رواية الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قاله النسائي وغيره. انتهى.

(أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) رضي الله عنهما، وهو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم معاوية في عمرة القضاء، وكتم إسلامه، وكان رضي الله عنه أميراً عشرين سنةً، وخليفةً عشرين سنةً، وكان يقول: أنا أول الملوك. حال كونه **(خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ)** النبويّة **(يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ)** العناية من أحد الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، و«القدمة» بفتح، فسكون: المرّة من القدوم، أي قال ذلك في مرّة من قدومه المدينة، فإنه كانت له قَدَمات إليها من الشام **(قَدِمَهَا)** بكسر الدال، من قَدِمَ الرجل البلد يَقْدمه، من باب تَعِبَ قُدُوماً، ومَقْدَماً بفتح الميم، والدال: دخله.

وفي رواية البخاريّ من طريق مالك، عن ابن شهاب: «عام حجّ على المنبر»، قال في «الفتح»: وكأنه تأخر بمكة، أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطبريّ أن أول حجة حَجَّها معاوية بعد أن استُخْلِف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة. انتهى.

(خَطَبَهُمْ) أي خطب أهل المدينة **(يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟)** قال القاضي عياض وغيره: هذا يدلّ على أنه سمع من يوجبه، أو يُحَرِّمه، أو يكرهه، فأراد إعلامهم أنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء تنبيهاً لهم على الحكم، أو استعانةً بما عندهم على ما عنده، أو توبيخاً أنه رأى، أو

سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم، ولم يُنْكَر عليه. انتهى.

وقال الحافظ: وفيه إشعار بأنه لم يَرَ لهم اهتماماً بصيامه، فلذا سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يَكْرَه صيامه، أو يوجبه. انتهى.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ») وقوله: **(وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ)** كله من كلام النبيّ ﷺ، كما بيّنه النسائيّ في روايته، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء فليفطر».

قال الحافظ رحمه الله: وقد استُدِلّ به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عامٌّ خُصّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم فَسَّره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية رضي الله عنه إنما صحب النبيّ ﷺ من سنة الفتح، والذين شَهِدوا أمره بصيام عاشوراء، والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى، أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضِعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في مسلم: «لَمّا فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء» مع العلم بأنه ما تُرِك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكّد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يُكَفّر سنةً، وأي تأكيد أبلغ من هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣٨.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٥٣ و٢٦٥٤ و٢٦٥٥] (١١٢٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (٢٠٠٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ٢٠٤) و«الكبرى» (٢/ ١٦١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٥ و٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية مالك، عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٠٠٣) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان بيوم عاشوراء، عام حجّ على المنبر، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي[1] حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ)** فاعل «يذكر» ضمير سفيان بن عيينة، يعني أن ابن عيينة لم يذكر في حديثه ما ذكره مالك ويونس، وأشار به إلى قوله: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه»، بل اقتصر على قوله: «إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم».

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» (٢/ ١٦١) فقال:

(٨٥٤) ـ أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت معاوية يوم عاشوراء، وهو على المنبر بالمدينة، يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٦] (١١٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي

---

(١) وفي نسخة: «ولم يذكر ما في حديث مالك».

بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ[1]، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (أَبُو بِشْرٍ) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جُبير [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنه (قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ) أي مهاجراً

---

(١) وفي نسخة: «فسئلوا عن ذلك اليوم».

من مكة (**فَوَجَدَ الْيَهُودَ**) أي في السنة الثانية؛ لأن قدومه ﷺ في السنة الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول.

قال في «الفتح»: وقد استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قَدِم المدينة في ربيع الأول.

والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، لا أنه قبل أن يَقْدَمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً، تقديره: قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً.

ويَحْتَمِل أن يكون أولئك اليهود كانوا يَحسُبُون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين، وأحقيتهم بموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ لإضلالهم اليوم المذكور، وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول.

قال: ثم وجدت في «المعجم الكبير» للطبراني ما يؤيِّد الاحتمال المذكور أوّلاً، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت، من طريق أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يوم تُسْتَر فيه الكعبة، وكان يدور في السنة، وكانوا يأتون فلاناً اليهوديّ ـ يعني ليحسب لهم ـ فلما مات أتوا زيد بن ثابت، فسألوه»، وسنده حسن.

قال شيخنا الهيثميّ في «زوائد المسانيد»: لا أدري ما معنى هذا؟.

قال الحافظ: ظَفِرت بمعناه في «كتاب الآثار القديمة» لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حاصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم، وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية، لا هلالية.

قلت[1]: فمن ثَمّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب؛ ليعتمدوا عليه في ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

---

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٣٩.

(يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ) وفي نسخة: «فسئلوا عن ذلك اليوم»، وفي الرواية التالية: «فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»، وفي رواية البخاريّ: «فقال: ما هذا؟»، **(فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ)** قال في «الفتح»: الإشارة إلى نوع اليوم، لا إلى شخصه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ١٩] فيما ذكره الفخر الرازيّ في «تفسيره». انتهى[١].

(الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى) أي جعله في ذلك اليوم غالباً، يقال: ظهر على عدوّه: إذا غلبه **(وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ)** وفي الرواية التالية: «فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرّق فرعون وقومه، فصامه موسى شُكراً، فنحن نصومه»، وفي رواية البخاريّ: «قالوا: هذا يوم صالحٌ، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوّهم، فصامه موسى»، وعند أحمد من طريق شُبيل بن عوف، عن أبي هريرة: نحوه، وزاد فيه: «وهو اليوم الذي استَوَت فيه السفينة على الْجُوديّ، فصامه نوح شكراً». **(فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ)** أي لذلك اليوم؛ لكونه يوماً حصل فيه خير عظيم **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال لأصحابه: أنتم أحقّ بموسى منهم، فصوموا»، والمعنى: نحن أحقّ بمتابعة موسى عليه السلام منكم، لأنا موافقون له في أصول الدين، ومصدّقون لكتابه، وأما أنتم فمخالفون لهما بالتغيير والتحريف، قال السنديّ رحمه الله: قوله: «أحقّ بموسى منكم» يدلّ على أنه ﷺ قَصَدَ موافقة موسى عليه السلام؛ لقوله عز وجل: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، لا موافقة اليهود حتى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عَزَمَ في آخر الأمر على ضمّ اليوم التاسع إلى عاشوراء تحقيقاً للمخالفة. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم مطلوبة، والجواب عنه أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت، لا في كلّ أمر.

وقال القاري رحمه الله: الأظهر في الجواب أنه ﷺ أول الهجرة لم يكن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٤١.

مأموراً بالمخالفة، بل كان يتألّفهم في كثير من الأمور، ومنها أمر القبلة[١]، ثم لَمّا ثبتت عليهم الحجة، ولم يمنعهم الملائمة، وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم، وترك مؤالفتهم. انتهى[٢].

(**فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ**) وفي الرواية التالية: «فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه»، وفيه دليل لقول من قال بوجوب صوم عاشوراء؛ لأن الأمر للإيجاب، وهو القول الراجح، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى ـ ولله الحمد ـ.

قال في «الفتح»: واستُشكِل رجوعه إليهم في ذلك ـ أي لأن إخبارهم غير مقبول ـ وأجاب المازريّ باحتمال أن يكون أُوحي إليه بصدقهم، أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض: أو أخبره به من أسلم منهم، كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يَحْدُث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال.

ولم تختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه»، كما تقدم؛ إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه، مع اختلاف السبب في ذلك.

قال القرطبيّ: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع مَن مضى، كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يَحْتَمِل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كما في الحج، أو أَذِن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر، ووجد اليهود يصومونه، وسألهم، وصامه، وأمر بصيامه احتَمَلَ ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود، كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويَحْتَمِل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه ﷺ اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) كون أمر القبلة لتأليف اليهود محلّ نظر، وقد أسلفت الكلام فيه فتنبّه.

(٢) راجع: «المرعاة» ٧/ ٩٥.

(٣) «الفتح» ٥/ ٤٤٠.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٥٦ و٢٦٥٧ و٢٦٥٨ و٢٦٥٩] (١١٣٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (٢٠٠٤) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٩٧) و«الفضائل» (٣٩٤٣) و«التفسير» (٤٦٨٠ و٤٧٣٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ٣٢٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨٣٤ و٢٧٣٥ و٢٨٣٦)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١/ ٥٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩١ و٣١٠ و٣٣٦ و٣٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٢٣٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٦ و٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٢)، وأما فوائده فقد تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ بَشَّارٍ)** محمد، بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ)** محمد بن أحمد العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم قريباً أيضاً.

و«أبو بشر» ذُكر قبله.

وقوله: (وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ) فاعل «قال» ضمير «شعبة»، أي قال شعبة في روايته: «فسألهم عن ذلك» بدل قول هُشيم: «فسئلوا عن ذلك».

[تنبيه]: رواية شعبة عن أبي بشر هذه ساقها البخاري في «صحيحه» فقال:

(٤٣٦٨) ـ حدّثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا رَوْح، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، واليهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبيّ ﷺ: «نحن أولى بموسى منهم، فصوموه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ، وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ فاضلٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ وأيوب السَّخْتيانيّ، ومحمد بن أبي القاسم الطويل.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أيضاً عقب حديثه في «السنن»: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحَكَى الترمذيّ عن أيوب قال: كانوا يعدُّونه أفضل من أبيه.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا قبله، و«ابن أبي عمر»: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكيّ» و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: (**صِيَاماً**) هو على حذف مضاف، أي ذوي صيام، أو بمعنى اسم الفاعل، أي صائمين.

وقوله: (**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**) أي ما سبب صومكم له.

وقوله: (**هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ**) أي حيث وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل هذا اليوم.

وقوله: (**وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ**) بتشديد الراء، ونصب «فرعونَ»، و«قومه» على المفعوليّة، قال الطيبيّ: غرّقه، وأغرقه بمعنى، وفي نسخة[1]: «أغرق»، وفي أخرى بكسر الراء، ورفع المنصوبين. انتهى.

وقوله: (**فَنَحْنُ نَصُومُهُ**) أي شكراً أيضاً، أو متابعة لموسى عليه السلام، وفي الرواية السابقة: «ونحن نصومه تعظيماً له»، وهذا أولى من التقديرين قبله، فتنبّه.

وقوله: (**فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي كما كان يصومه قبل الهجرة.

وقوله: (**وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**) هذا دليلٌ قويّ لمن قال بوجوب صوم عاشوراء، ثم نسخه، وهو المذهب الراجح، كما سبق بيانه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أراد به نسخة «مشكاة المصابيح»، وليس نسخة مسلم، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أيوب» ذُكر قبله.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير معمر.

وقوله: (**لَمْ يُسَمِّهِ**) أي لم يسمّ معمر في روايته ابنَ سعيد بن جبير، بل أبهمه، وهو عبد الله بن سعيد بن جبير المسمّى في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية معمر، عن أيوب هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٨/ ٣٨٩) فقال:

(٣٦٢٥) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قَدِم رسول الله ﷺ، فوجد يهود يصومون يوم عاشوراء، فقال لهم: «ما هذا؟» قالوا: يوم عظيم نَجّى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصامه موسى شكراً لله، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بموسى، وأحقّ بصيامه منكم»، فصامه، وأمر بصيامه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٠] (١١٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) ـ بضمّ العين المهملة، مصغّراً ـ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ الْمَسْعُوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجَدَليّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٤ ـ (**طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ**) بن عبد شمس الْبَجَليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٢ أو ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو أسامة»: هو حمّاد بن أُسامة.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد» بعد إيراده هذا الإسناد ما نصّه: في نسخة أبي عبد الله بن الحذّاء في إسناد هذا الحديث: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عُمر، قالا: نا أبو أسامة» جعل «ابنَ أبي عمر» مكان «ابن نُمير»، والأول الصواب، وهي رواية الجُلُوديّ وغيره. انتهى[1].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء عنهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، فالصحابيّ كان أميراً على البصرة، والكوفة.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) البجليّ الأحمسيّ، رأى النبيّ ﷺ، وروى عنه مرسلاً (**عَنْ أَبِي مُوسَى** رضي الله عنه) الأشعريّ أنه (**قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً**) وفي رواية البخاريّ: «كان يوم عاشوراء تعُدّه اليهود عيداً» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**») وفي رواية ابن حبّان: «خالفوهم، صوموه أنتم»، وظاهر هذا أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود، حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب، وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام، لكن لا يلزم من تعظيمهم له، واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا فيما أخرجه البخاريّ في «الهجرة» بلفظ: «وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء، ويصومونه»، ولمسلم بعد هذا قال: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليّهم وشارتهم»، وهو بالشين المعجمة: أي هيئتهم الحسنة، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٦٠ و٢٦٦١] (١١٣١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (٢٠٠٥) و«المناقب» (٣٩٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٤١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ، وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن الجارود البزّاز، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن أبي أسامة، وابن أبي فُديك، وغيرهما.

وروى عنه مسلم، وإبراهيم بن فَهد، وعبد الله بن أحمد الدَّوْرقيّ، ورَوَى عنه أبو يعلى في «معجمه».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وعَرَضت عليه حديثه، فقال: حديث صحيح، وقال ابن قانع: صالح، وقال موسى بن هارون: مات بالبصرة في ذي القعدة سنة (٢٣٠).

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (١١٣١) و(١٤٣٨) و(١٥٧٥) و(٢١٧٦) و(٢٢٦٣).

٢ ـ (**صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ**) الكوفيّ، قاضي الأهواز، صدوقٌ [٧].

روى عن عون بن أبي جُحيفة، وقيس بن مسلم، وأبي إسحاق السَّبيعيّ، وإياد بن لَقِيط، وغيرهم.

وروى عنه أبو أسامة، وسعيد بن يحيى بن صالح اللَّخْميّ، ومحمد بن بكر الْبُرْسانيّ، ومحمد بن عُيينة أخو سفيان، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه سئل عن صدقة بن أبي عمران، فقال: لا أعرفه، يعني لا أعرف حقيقة أمره، وقال أبو داود: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوقٌ ليس بذاك

المشهور، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: مجهول ضعيف.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله، و«حمّاد بن أسامة» هو أبو أسامة المذكور في السند الماضي بكنيته.

وقوله: (**وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ**) قال أهل اللغة: الْحَلْيُ ـ بفتح الحاء، وإسكان اللام ـ مفرد، وجمعه حِلِيّ ـ بضم الحاء، وكسرها، والضم أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثرهم على الضم، واللام مكسورة، والياء مشددة فيهما، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**وَشَارَتَهُمْ**) ـ بالشين المعجمة، بلا همز ـ وهي الهيئة الحسنة، والجمال: أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل، ويقال لها: الشارة والشُّورة بضم الشين، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: والشَّوْرَةُ، والشَّارَةُ، والشَّوْرُ ـ بالفَتْح في الكُلّ ـ والشِّيَارُ، ككِتَابٍ، والشَّوَارُ، كسَحَاب: الحُسْنُ، والجَمَالُ، والهَيْئَةُ، واللِّبَاسُ، والسِّمَنُ، والزِّينَةُ. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن صدقة بن أبي عمران هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢١٢) مع اختلاف قليل، فقال:

(٢٥٧٥) ـ حدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمٰن بن الحسن، ثنا المشرقيّ، وعمر الأوديّ، قال: ثنا أبو أسامة، عن صدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء يوم يصومه أهل خيبر، ويلبسون فيه نساءهم، حليهم وشارتهم، فسئل النبيّ ﷺ عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «صوموه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٠.
(٣) «تاج العروس» ١٢/ ٢٥٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٢] (١١٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْراً إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ كثير الحديث [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي لبابة بن عبد المنذر، والحسين بن علي بن أبي طالب، وأبيه أبي يزيد، ومجاهد، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وابن المنكدر، وهو أكبر منه، وابن جريج، وورقاء بن عُمر، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وآخرون.

قال ابن المدينيّ، وابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عيينة: مات سنة ست وعشرين ومائتين، وله (٨٦) سنةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١١٣٢) و(١٢٩٣) وأعاده بعده و(١٥٩٦) و(٢٤٢١) وأعاده بعده و(٢٤٧٧) و(٢٧٢٧).

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٦٧) من رباعيّات الكتاب، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ.

(ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن أبي يزيد، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة، أنه **(سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما**، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)** جملة في محل نصب على الحال من المفعول، والسائل يَحْتَمِل أنْ يكون هو الحكم بن الأعرج، كما سيأتي ذلك في الباب التالي، ويَحْتَمِل أن يكون غيره **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ**، صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ)** ولفظ النسائيّ: «يَتَحَرَّى» أي يقصده، ويعتقدُ **(فَضْلَه عَلَى الْأَيَّامِ)** هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس رضي الله عنهما أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يردّ عِلْمَ غيره، فقد روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن صوم عاشوراء يكفّر سنة، وإن صوم يوم عرفة يكفّر سنتين»، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبيّ ﷺ، فلذلك كان أفضل. قاله في «الفتح»[1]. **(إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ)** أي يوم عاشوراء **(وَلَا شَهْراً إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ)** ولفظ البخاريّ: «ما رأيت النبيّ ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر ـ يعني شهر رمضان ـ».

قال في «الفتح»: كذا ثبت في جميع الروايات، وكذا هو عند مسلم وغيره، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله: «وهذا الشهر» وأشار بذلك إلى شيء مذكور، كأنه تقدم ذكر رمضان، وذكر عاشوراء، أو كانت المقابلة في أحد الزمانين، وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: «يعني رمضان»، أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يُصام إلا رمضان؛ لما تقدّم له عن ابن

---

(١) «الفتح» ٤/٧٧٦.

عباس أنه كان يقول: «لم أر رسول الله ﷺ صام شهراً كاملاً غير رمضان».

وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان ـ وإن كان أحدهما واجباً، والآخر مندوباً ـ لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن معنى «يتحرّى» أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه، والرغبة فيه. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فضّله على غيره» في بعض نسخ «المصابيح»: «فَضْلَه» بسكون الضاد، ونصب اللام، وتؤيّده رواية «شرح السنّة»: «ما كان النبيّ ﷺ يتحرَّى صوم يوم يبتغي فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم يوم عاشوراء»، وقال المظهر: «فَضْله» بدل من قوله: «صيام يوم»، والتقدير: يتحرّى فضل صيام يوم على غيره، والتحرّي طلب الصواب، والمبالغة في طلب شيء، والمعنى: ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء، ورمضان، وذلك لأن رمضان فريضةٌ، وعاشوراء كانت فريضةً، ثم نُسخت.

قال الطيبيّ: وأقول: على هذا المبدل هنا ليس في حكم المنحى؛ لاستدعاء الضمير ما يرجع إليه، نحو قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً، وفي أكثر النسخ «فَضَّلَهُ» بتشديد الضاد، قيل: هو بدل من «يتحرَّى»، والحمل على الصفة أولى؛ لأن قوله: «هذا اليوم» مستثنًى، ولا بدّ من مستثنى منه، وليس ها هنا إلا قوله: «يوم»، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم، فالمعنى: ما رأيته ﷺ يتحرَّى في صيام يوم من الأيّام صفته أنه مفضَّلٌ على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرّى في تفضيل صيامه ما لم يكن يتحرّى في تفضيل غيره، ونحوه في اعتبار المستثنى منه قوله: «ما أيام أحبّ إلى الله أن يُتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة».

وقوله: «وهذا الشهر» عطف على قوله: «هذا اليوم»، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدّر في المستثنى منه: «وصيام شهر فضله على غيره»، وهو من اللف التقديريّ، وإما أن يُعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً بهذا الوصف. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٧٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٥ ـ ١٦٠٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٦٦٢ و٢٦٦٣] (١١٣٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (٢٠٠٦)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٣٧٠) وفي «الكبرى» (٣٦٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٢٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٣/ ٤٣٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكراً في الباب.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن عبيد الله بن يزيد هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢١٣) فقال:

(٢٥٧٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث، عن أبي أسامة، ثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا ابن جريج، وأنبأ سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على غيره، إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، أو شهر رمضان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ؟)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٤] (١١٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ**) الثقفيّ، أبو خُشينة ـ بشين معجمة، ونون مصغّراً ـ البصريّ، ثقةٌ رُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥٨) (م ت د) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣١.

٢ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ**) هو: الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٣] (م د ت) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير أبي بكر، ووكيع، فكوفيّان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد مضى الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ**) هو ابن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج، نُسب لجدّه، أنه (**قَالَ: انْتَهَيْتُ**) أي وصلت (**إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متوسّد، أي متّكىء (**رِدَاءَهُ**) بالكسر والمدّ: ما يُرتدى به، وهو مذكّر، ولا يجوز تأنيثه، قاله ابن الأنباريّ، والتثنية رداءان بالهمز، وربّما قُلبت الهمزة واواً، فقيل: رداوان،

وجمعه أرديةٌ، مثل سِلاح وأسلحة، أفاده الفيّوميّ[١]. **(فِي زَمْزَمَ)** أي عند زمزم، وهو اسم للبئر المعروف بمكة، ولا تنصرف؛ للتأنيث والعلميّة[٢].

وفي رواية ابن حبّان: «فجلست إليه، ونعم الجليسُ كان، فسألته عن عاشوراء، فاستوى جالساً، ثم قال: عن أيّ بابه تسأل؟، قال: قلت: عن صيامه، أيَّ يوم نصومه؟» **(فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟)** أي عن يومه ووقته، أيّ يوم هو؟ **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ)** بصيغة اسم المفعول المضعّف: اسم للشهر الأول من السنة العربيّة، أدخلوا عليه الألف واللام؛ للمح الصفة في الأصل، وجعلوه علماً بهما، مثل النجم، والدبَران، ونحوهما، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ الأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

ولا يجوز دخول الألف واللام على غيره من الشهور عند قوم، وعند قوم يجوز على صفر وشوّال، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[٣].

(فَاعْدُدْ) فعل أمر من عدّ الشيء يعدّه، من باب نصر: إذا أحصاه **(وَأَصْبِحْ)** فعل أمر من أصبح: إذا دخل في وقت الصباح، وهو الفجر، قال الفيّوميّ رحمه الله: الصبح: الفجر، والصباح مثله، وهو أول النهار، والصباح أيضاً خلاف المساء، قال ابن الْجَوَاليقيّ: الصباح عند العرب من نصف الليل إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا رُوي عن ثعلب. انتهى[٤]. **(يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً)** ظاهر هذا فيه أن ابن عبّاس رضي الله عنهما يرى أن العاشوراء هو اليوم التاسع، وسيأتي تحقيقه قريباً، قال الحكم بن الأعرج **(قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟)** بتقدير همزة الاستفهام، أي أهكذا إلخ **(قَالَ)** ابن عبّاس **(نَعَمْ)** أي كان يصومه، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه لو عاش لصامه كذلك؛ لوعده الذي وَعَدَ به، لا أن رسول الله ﷺ صام اليوم التاسع بدل العاشر؛ إذ لم يُسمع ذلك عنه، ولا رُوي قط. انتهى.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٥.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٢٥٦.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٣١.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما رُوي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبيّن هذا... فذكر حديث ابن عبّاس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود». انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٦٦٤ و٢٦٦٥] (١١٣٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٤)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٩ و٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٨٠ و٣٤٤ و٣٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٩٦ و٢٠٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تعيين يوم عاشوراء:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عاشوراء مَعدُول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة؛ إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسميّة، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ عَلَماً على اليوم العاشر.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٤/ ٢٨٧.

وذكر أبو منصور الْجَوَاليقيّ أنه لم يُسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالولاء، من الضارّ، والسارّ، والدالّ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزين ابن الْمُنَيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل: إنما سُمّي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من إيراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عِشْراً ـ بكسر العين ـ وكذلك إلى الثلاثة.

وظاهر حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تصريح من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرَّم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الوِرْد رِبْعاً[1]، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عِشراً.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، ومالك، وأحمد، واسحاق، وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يَرُدّ عليه؛ لأنه قال: إن النبيّ ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعيّن كونه العاشر.

قال الشافعيّ، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يُستحبّ صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبيّ ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وقد

---

(١) الرِّبْع بالكسر: هي التي تَعْرِضُ يوماً، وتُقلِع يومين، ثم تأتي في الرابع، وهكذا، يقال: أربعتِ الْحُمّى عليه بالألف، وفي لغة: رَبَعَت رَبْعاً، من باب نفع. انتهى. «المصباح» ١/ ٢١٧.

سبق في «صحيح مسلم» في «كتاب الصلاة» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم».

قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الزين ابن المنيّر: قوله: إذا أصبحت من تاسعه، فأَصْبِحْ يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوّي هذا الاحتمال ما يأتي أن النبيّ ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع، فمات قبل ذلك»، فإنه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما همّ به من صوم التاسع يَحْتَمِل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه تُشعر رواية أبي غطفان التالية، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده».

وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحبّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في «الصحيح»، فهذا من ذلك، فوافقهم أوّلاً، وقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، ثم أحبّ مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله، أو يوم بعده خلافاً لهم، ويؤيّده رواية الترمذيّ من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء، يوم العاشر».

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع» يَحْتَمِل أمرين:

[أحدهما]: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢ ـ ١٣.

[والثاني]: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفّي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الصحيح، وأما نقله إلى التاسع فبعيد.

والحاصل أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم، وأما قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «وأصبح يوم التاسع صائماً»، فهو مذهب انفرد به، وتخالفه ظواهر الأحاديث، إلا إذا حُمل أنه أراد صومه مع العاشر، فيتّفق مع مذهب الجمهور، وهذا أولى ما أوّل به قوله، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بن خالد بن غَلَاب ـ بالغين المعجمة، وتخفيف اللام ـ النصريّ ـ بالنون ـ مولى بني نصر بن معاوية، البصريّ ـ بالباء الموحّدة ـ ويقال: إن غَلَاب اسم امرأة، وهي أم خالد، وهو ابن الحارث بن أوس بن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٧١ ـ ٧٧٢.

النابغة بن عنبر بن حبيب بن دهمان بن نصر، نسبه حفيده المفضل بن غسان بن المفضل بن معاوية الغلابيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، والحكم بن الأعرج، ويقال: إنه عمه.

وروى عنه ابنه عمرو، وحماد بن سلمة، وعثمان بن عبد الحميد بن لاحق، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن عاصم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاوية بن عمرو، عن الحكم بن الأعرج هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٢١٣) فقال:

(٢٥٧٩) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عليّ بن عاصم، أنبأ معاوية بن عمرو بن غَلَاب، عن الحكم بن الأعرج، وقال عليّ: الحكم بن عبد الله بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام، وهو متوسد رداءه، فسألته (ح) وثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن عليّ، ثنا موسى بن محمد بن حبان، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا معاوية بن عمرو (ح) وثنا أبو حامد الجلوديّ، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عباس، وقال عليّ: الحكم بن عبد الله بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام، وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام عاشوراء، فقال: اعدُدْ، فإذا أصبحت يوم التاسع، فأصبح صائماً، قلت: هذا شيء كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم، لفظ يحيى بن سعيد. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٦] (١١٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٥ ـ (**أَبُو غَطَفَانَ بْنُ طَرِيفٍ الْمُرِّيُّ**) أو ابن مالك المدنيّ، قيل: اسمه سعد، ثقةٌ، من كبار [٣] (م د س ق) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٣.

و«ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ)** ـ بفتح الغين المعجمة، ثم الطاء المهملة، بعدها فاء ـ **(ابْنَ طَرِيفٍ)** ـ بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء، بوزن عظيم ـ **(الْمُرِّيَّ)** ـ بضمّ الميم، وتشديد الراء ـ: نسبة إلى مرّة قبيلة **(يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ)** أي أمر الناس بصيام يوم عاشوراء **(قَالُوا)** لم يُسمّ القائل **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)** استُشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى، وغَرَق فرعون يَختص بموسى واليهود، فكيف ذُكرت النصارى؟.

وأجيب باحتمال أن يكون عيسى عليه السلام كان يصومه، وهو مما لم يُنسَخ من شريعة موسى عليه السلام؛ لأن كثيراً منها ما نُسخ بشريعة عيسى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٥٠]، ويقال: إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة، وقد أخرج أحمد من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما زيادة في سبب صيام اليهود له، وحاصلها أن السفينة استوت على الجوديّ فيه، فصامه نوح وموسى شكراً، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا؛ لمشاركته لنوح في النجاة، وغرق أعدائهما، أفاده في «الفتح»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ) «كان» هنا تامّة، أي جاء، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصة، وخبرها محذوف، أي آتياً، وقوله: **(إِنْ شَاءَ اللهُ)** ذكره للتبرّك؛ امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] **(صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»)** أي مع العاشر، وهذا هو الظاهر، وقيل: يَحْتمل أن يكون المراد تعويضه به، والأول أظهر، والله تعالى أعلم **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فثبتت سنّيّته بعزمه ﷺ على صومه.

وقال المظهر رحمه الله: لم يعش النبيّ ﷺ إلى القابل، بل توفّي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرّم صومه سنّةً، وإن لم يصمه رسول الله ﷺ؛ لأنه عَزَم على صومه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٤٠.

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: أراد بذلك أن يضمّ إليه يوماً آخر؛ ليكون هديه مخالفاً لهدي أهل الكتاب، وهذا هو الوجه؛ لأنه وقع جواباً لقولهم: «إنه يوم تعظّمه اليهود». انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبيّ ﷺ: «إن يوم عاشوراء يوم تعظّمه اليهود...» كان هذا القول من النبيّ ﷺ بعد أن تمادى على صومه عشر سنين أو نحوها، بدليل أن أمره بصومه إنما كان حين قَدِم المدينة، وهذا القول الآخَرُ كان في السَّنة التي تُوُفّي فيها، في يوم عاشوراء من محرّم تلك السنة، وتوفي هو ﷺ في شهر ربيع الأول منها، لم يُخْتَلف في ذلك؛ وإن كانوا اختلفوا في أي يوم منه، وأصح الأقوال: في الثاني عشر منه، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال: وقوله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع»؛ إنما قال هذا؛ لحصول فائدة الاستئلاف المتقدم، وكانت فائدته: إصغاءهم لما جاء به حتى يتبين لهم الرشد من الغيّ، فيحيا مَن حَيّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، ولما ظهر عنادهم كان يجب مخالفتهم ـ أعني: أهل الكتاب ـ فيما لم يؤمر به، وبهذا النظر، وبالذي تقدَّم يرتفع التعارض المتوهم في كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب، وكان يحب مخالفتهم. وأن ذلك في وقتين وحالتين، لكن الذي استقر حاله عليه: أنه كان يحب مخالفتهم؛ إذ قد وضح الحق، وظهر الأمر ولو كره الكافرون. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٦٦٦ و٢٦٦٧] (١١٣٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٤)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٧) و«الصغرى» (٣/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لهب الهاشميّ، أبو العباس المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن نافع بن جُبير بن مُطْعِم، وعبد الله بن نيار بن مكرم، وعبد الله بن عُمير مولى ابن عباس، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وعمرو بن عُمير.

وروى عنه بكير بن الأشج، وروى هو أيضاً عنه، وابن أبي ذئب.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال عليّ ابن المدينيّ في حديث ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن ابن الأشجّ، عن ابن المكرز، عن أبي هريرة، قيل: يا رسول الله الرجل يجاهد، وهو يحب أن يُحْمَد: لم يروه غير ابن أبي ذئب، والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول، لم يرو عنه غير ابن الأشجّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قُتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: إنه مات بالمدينة أيام الحرورية، وقال البخاريّ، عن عبد الرحمٰن بن شيبة: قُتل سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٣٤)، و(٢٢٩٥).

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَيْرٍ) أبو محمد، مولى أم الفضل، وقيل: مولى ابنها عبد الله بن عباس، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وعنه القاسم بن عباس، قال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: ثقةٌ، وقال ابن المنذر: لا يُعرف هو ولا شيخه إلا في هذا الحديث، يعني حديث ابن عباس في عاشوراء، وقال محمد بن سعد: تُوُفّي سنة سبع عشرة ومائة، وكان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ١١٧.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (لَعَلَّهُ قَالَ) هكذا عند المصنّف، والظاهر أنه من شيخي المصنّف، أو من أحدهما؛ لأن الحديث رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٤) عن وكيع، وكذا ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٥٢) عن عليّ بن محمد، عن وكيع، وليس عندهما «لعله»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره: أنه كان عَزَم على أن يصوم التاسع بدل العاشر، وهذا هو الذي فهمه ابن عباس رضي الله عنهما، حتى قال للذي سأله عن يوم عاشوراء: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، وبهذا تمسَّك من رآه التاسع، ويمكن أن يقول من رأى صوم التاسع والعاشر: ليس فيه دليل على أنه يترك صوم العاشر، بل وعد بأن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر، وفيه بُعد عند تأمل مساق الحديث، مبنياً على أنه جواب سؤالٍ سبق، فتأمَّل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه ﷺ أراد أن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر الذي كان يصومه، لا أنه أراد أن يستبدل العاشر بالتاسع، كما هو ظاهر جواب ابن عبّاس رضي الله عنهما، لكن مجموع الأحاديث الواردة في ذلك تأبى هذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ بَقِيَّةَ يَومِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٦٨] (١١٣٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»)

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقيه، وهو (١٦٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ**) بن أبي عُبيد، مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، (**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** رضي الله عنه) وفي رواية النسائيّ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ» (**أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ**) أي من قبيلة أسلم.

قال في «الفتح»: واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ، له ولأبيه، ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد، وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق: حدّثني عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلميّ، عن أبيه، قال: بعثني النبيّ ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «مُرْ قومك أن يصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه، فليصم آخره»، وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة، عن يحيى بن هند، قال: وكان هند من أصحاب الحُدَيبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء، قال: فحدّثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه، فقال: «مر قومك بصيام هذا اليوم»، قال: أرأيت إن وجدتهم قد طَعِمُوا؟ قال: «فليتمّوا آخر يومهم».

قال الحافظ: فيَحْتَمِل أن يكون كلّ من أسماء، وولده هند أُرسلا بذلك، ويَحْتَمِل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجدّ اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند، عن جدّه أسماء، فتتحد الروايتان، والله أعلم. انتهى.

(**يَوْمَ عَاشُورَاءَ**) متعلّقٌ بـ«بَعَثَ» (**فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ**) بتشديد الذال المعجمة، من التأذين، ويَحتَمِل أن يكون بتخفيفها (**فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ**) أي ولم يأكل أيضاً (**فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»**) هذا ظاهرٌ في أن صومه بقية يومه صوم لكله، وإن تقدمه أكل، أو شرب، أو نحوه، فهو بمنزلة من أكل، أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح بإجماع، ومن تأوله بأن المراد مجرد الإمساك لحرمة اليوم، فقد حمّله ما لا يتحمّله من دون ضرورة تُلجِىء إليه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: احتجّ أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث لمذهبه أن صوم

رمضان وغيره من الفرض يجوز نيّته في النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار، وأجزأهم.

وقال الجمهور: لا يجوز رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنيّة من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا، ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجواب فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مخالف لظاهر النصّ، فالنبيّ ﷺ يقول: «فليتمّ صيامه إلى الليل»، فيُثبِت كونه صوماً صحيحاً، بنصه الصريح، وهو إنما بُعِث لتبيين الحقائق الشرعيّة، وهم يقولون: ليس صوماً صحيحاً، إن هذا لشيءٌ عُجاب.

والحاصل أن الصواب أن هذا الصوم صحيح، وجاز بنيّة من النهار للعذر بالجهل به، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

قال: وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور، وإنما كان سنة متأكدة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد قدّمنا أن الصحيح كون صوم عاشوراء واجباً، ثم نُسِخ، لظواهر النصوص، والله تعالى أعلم.

قال: وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه»[1]. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لعلهم قضوه» غير صحيح، فمن

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمّه: أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صُمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال «فأتمّوا بقيّة يومكم، واقضوه»، وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن سلمة لم يرو عنه إلا قتادة، قال ابن القطّان: مجهول الحال، وقال الذهبيّ: لا يُعرَف، وقال في «التقريب»: مقبول، أي حيث يتابَع، ولم يُتابَع هنا.

أين هذا الظنّ؟، والزيادة التي ذكرها من «سنن أبي داود» غير صحيحة.

والحاصل أن صوم من لم يعلم بكون اليوم من رمضان، ثم تبيّن له في أثناء النهار أنه منه، فليتم يومه صائماً سواء تقدم له أكل ونحوه، أو لم يتقدم، فيكون صومه صحيحاً مجزئاً عن فرضه؛ لحديث الباب وغيره، فيكون كمن أكل، أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح تامّ بلا خلاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة رضي الله عنه هذا مُتَّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/٢٦٦٨] (١١٣٥)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٢٤ و٢٠٠٧) وفي «أخبار الآحاد» (٧٢٦٥)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٣٢١) و«الكبرى» (٢٦٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٤٨ و٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٥) (الدارميّ) في «سننه» (١٧٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وجوب تبييت النيّة من الليل في الصوم:

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا جواز إحداث نية الصوم في أضعاف النهار، ولا يلزم التبييت، وقد اختُلِف في ذلك: فذهب أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى جواز ذلك في النفل، وخصَّت طائفة منهم جواز ذلك بما قبل الزوال؛ منهم: الشافعيّ في أحد قوليه، وذهب مالك، وابن أبي ذئب، والليث، والمزني: إلى أنه لا يصح صوم إلا بنيّة من الليل. وذهب الكوفيون: إلى أن كل ما فرض من الصوم في وقت معين؛ فإنه لا يحتاج إلى تبييت نية، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال. وهو قول الأوزاعي، وإليه ذهب عبد الملك ابن الماجشون، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا في يومه. وذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي،

وأحمد، وعامتهم: إلى أن الفرض لا يجزئ إلا بنيّة من الليل. وهذا هو الصحيح بدليل ما رواه النسائي عن حفصة، والدارقطني عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»، وغاية ما قيل في هذا الحديث: إنه روي موقوفاً، والمسندون له ثقات، ولا حجة فيما تقدم من ابتداء الصيام في يوم عاشوراء؛ لأنه كان ذلك في أول الأمر، وهو منسوخ كما قد تقدم. ولو سلِّم أنه ليس بمنسوخ؛ لأمكن أن يقال بموجبه، فإن من تذكر فرض صوم يوم هو فيه، أو ثبت أنه يوم صومه لزمه إتمام صومه.

وهذا مما لا يختلف فيه، لكن عليه قضاؤه؛ إذ الصوم المطلوب منه لم يأت به؛ فإنه طلب منه صوم يوم كامل، وهذا بعض يوم، هذا مع ما قد رواه أبو داود من أنه قال ﷺ: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»؛ يعني: عاشوراء. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي داود المذكور ضعيف، فالقول بوجوب القضاء مما لا دليل عليه، بل الظاهر أنه لا يجب القضاء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: استُدلّ بحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل، سواء كان رمضان، أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدلّ على أن النيّة لا تشترط من الليل.

قال الحافظ: وأجيب بأن ذلك يتوقّف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه، وشرائطه بدليل قوله: «من أكل فليتمّ»، ومن لا يشترط النيّة من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً»، إن أراد كونه مذهب الجمهور، فمسلّم، وإن أراد أنه راجح من حيث الدليل فلا؛ لأن الذي يترجح بالأدلة الواضحة كونه فرضاً، لكنه نسخ برمضان.

وقد ذكر الحافظ نفسه ما يناقض كلامه المذكور، فقال عند شرح حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولم يكتب الله عليكم صيامه» ما ملخّصه: ويؤخذ من مجموع

الأحاديث أنه كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكُّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عشت لأصومنّ التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفّر سنة، وأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟. انتهى.

فتبيّن بهذا أن الصواب أن صوم عاشوراء كان فرضاً، ثم نسخ بفرض رمضان. والله تعالى أعلم.

قال: وصرّح ابن حبيب من المالكيّة بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً، وكما يؤمر من أفطر يوم الشكّ، ثم رأى الهلال، وكلّ ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء.

بل ورد ذلك صريحاً في حديث أبي داود، والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة[1]، عن عمّه: أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟»، قالوا: لا، قال: «فأتمّوا بقية يومكم، واقضوه». وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء، فلا يتعيّن ترك القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ، أو أسلم في أثناء النهار.

واحتجّ الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبيّ: لا يعرف. فالحديث بزيادة: «واقضوه» زيادة لا يصحّ، لكونه من طريق عبد الرحمن بن سلمة، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، مجهول. فتنبّه.

«من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له». لفظ النسائيّ، ولأبي داود، والترمذيّ: «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

واختُلف في رفعه ووقفه، ورجّح الترمذيّ، والنسائيّ الموقوف، بعد أن أطنب النسائيّ في تخريج طرقه. وحكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ ترجيح وقفه.

وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصحّحوا الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطنيّ طريقاً آخر، وقال: رجالها ثقات.

وأبعَدَ من خصّه من الحنفيّة بصيام القضاء والنذر، وأبعَدُ من ذلك تفرقة الطحاويّ بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه، كعاشوراء، فتجزىء النيّة في النهار، أو لا في يوم بعينه، كرمضان، فلا يجزىء إلا بنيّة من الليل، وبين صوم التطوّع، فيجزىء في الليل وفي النهار.

وقد تعقّبه إمام الحرمين بأنه كلام غثّ، لا أصل له. وقال ابن قُدامة: تعتبر النية في رمضان لكلّ يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك، وإسحاق. وقال زفر: يصحّ صوم رمضان في حقّ المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء، ومجاهد.

واحتجّ زفر بأنه لا يصحّ فيه غير صوم رمضان؛ لتعيّنه، فلا يفتقر إلى نيّة؛ لأن الزمن معيار له، فلا يتصوّر في يوم واحد إلا صوم واحد.

وقال أبو بكر الرازيّ: يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل، ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نيّة، قال: فإن التزمه كان مستشنعاً، وقال غيره: يلزمه أن من أخّر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها، فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض.

واستدلّ ابن حزم[1] بحديث الباب، وحديث محمد بن صيفيّ رضي الله عنه عند النسائيّ بسند صحيح، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ عاشوراء: «أمنكم أحدٌ أكل اليوم؟» فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: «فأتمّوا بقيّة يومكم،

---

(١) راجع: «المحلّى» ٦/ ١٦٤ ـ ١٧٠.

وابعَثُوا إلى أهل الْعَرُوض، فليُتموا بقيّة يومهم»[(١)]، على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ، ويجزئه، وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أوّلاً، وقد أُمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغيّر.

قال الحافظ: ولا يخفى ما يَرِدُ عليه مما قدمناه. وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، هو الراجح الذي يؤيده الدليل الواضح البيّن، وما ادعاه الحافظ من أنه يَرِدُ عليه ما تقدم غير مقبول؛ لأن ما قدّمه من ترجيح عدم كون صوم عاشوراء فرضاً، غير مسلّم، فتنبّه.

والحاصل أن الصوم فرضه ونفله لا يصحّ إلا بنيّة من الليل، إلا ما خصّ بحديث الباب، ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٦٦٩] (١١٣٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ**) الرَّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ برقم (٢٣٢٠).

٣ ـ (خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ) أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن المدنيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، ولها صحبة، وأم الدرداء الصغرى، وأيوب بن بشير بن كعب.

ورَوَى عنه حماد بن سلمة، وبشر بن المفضل، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معشر البراء، ومحبوب بن الحسن، ومحمد بن دينار الطائيّ.

قال إسحاق بن منصور، وعثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال: هو أحبّ إليّ من عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قليل الحديث، محلّه الصدق، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن عديّ: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: ما أدري لأيّ شيء ذكره ابن عدي في «الكامل». انتهى. وابن عديّ أشعر كلامه بأنه تَبِع البخاريّ في ذلك، وقد قال ابن خزيمة عقب حديثه في الصيام الذي رواه عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: خالد بن ذكوان حسن الحديث، وفي القلب منه. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو تابعيّ صغير، وليس له من الصحابة سماعٌ، من سوى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، وهي من صغار الصحابة، ولم يُخرِج البخاريّ من حديثه عن غيرها. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ[2] ابْنِ عَفْرَاءَ) وعفراء أم مُعَوِّذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النّجّار، الأنصارية، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وخالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وأبو سلمة بن

---

(١) «الفتح» ٥/٣٦٦.

(٢) «الرُّبَيِّع» بضم الراء، وتشديد الياء، مصغّراً، و«مُعَوِّذ» بضمّ الميم، وتشديد الواو المكسورة، بصيغة اسم الفاعل.

عبد الرحمٰن، ونافع مولى ابن عمر، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وعبادة بن الوليد بن عبادة، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال ابن أبي خيثمة، عن أبيه: كانت من المبايعات تحت الشجرة.

أخرج لها الجماعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، ولاحقه، وهو (١٦٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذيّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ الرُّبَيِّعِ) وفي الرواية التالية: «سألت الربيّع»، وهي بضمّ الراء، وتشديد الياء التحتانيّة، مصغّراً **(بِنْتِ مُعَوِّذٍ)** بضمّ الميم، وتشديد الواو المكسورة **(ابْنِ عَفْرَاءَ)** تقدّم أن عفراء أم مُعوِّذ، أنها **(قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ)** أي صباح يوم عاشوراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغداة: الضحوة، وهي مؤنّثةٌ، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمع تذكيرها، ولو حملها حاملٌ على معنى أوّل النهار جاز له التذكير، والجمع: غَدَوات. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما خصَّ هذا الوقت بالإرسال؛ لأنه الوقت الذي أُوحي إليه فيه في شأن صوم عاشوراء، وهذا مما يدلّ على أنه كان واجباً؛ إذ لا ينتهي الاعتناء بالندب غالباً إلى أن يفعل فيه هكذا من الإفشاء، والأمر به، وبيان أحكامه، والإبلاغ لمن بَعُدَ، وشدة التهمم.

ولما فهمت الصحابة رضي الله عنهم هذا التزموه، وحملوا عليه صغارهم الذين ليسوا بمخاطبين بشيء من التكاليف تدريباً، وتمريناً، ومبالغة في الامتثال والطواعية، على أن جمهور من قال من العلماء: إن الصغار يؤمرون بالصلاة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

وهم أبناء سبع، ويُضْرَبون عليها وهم أبناء عشر؛ ذهبوا إلى أنهم: لا يؤمرون بالصوم لمشقته عليهم، بخلاف الصلاة.

وقد شذَّ عروة فقال: إن من أطاق الصوم منهم وجب عليه، وهذا مخالف لما عليه جمهور المسلمين؛ ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ﴾ [النور: ٥٩]. انتهى.

(إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ) المراد قُرى المدينة، وهي بضمّ القاف، مقصوراً: جمع قرية، قال الفيّوميّ رحمه الله: القرية: هي الضيعة، وقال في «كفاية المتحفّظ»: القَرْية: كلُّ مكان اتَّصَلت به الأبنية، واتُّخِذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها، والجمع: قُرى على غير قياس، قال بعضهم: لأن كلّ ما كان على فَعْلَة من المعتلّ فبابه أن يُجمَع على فِعَالٍ بالكسر، مثلُ ظَبْية وظِبَاء، ورَكْوَة ورِكاء، والنسبة إليها قَرَويّ بفتح الراء على غير قياس. انتهى[1].

وقد تقدّم في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المذكور قبله أن الرجل الذي أرسله النبيّ ﷺ إلى تلك القرى هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ رضي الله عنه.

(الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ) أي يوم عاشوراء **(وَنُصَوِّمُ)** بتشديد الواو، مبنيّاً للفاعل **(صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ)** أي نجعلهم صائمين **(إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ)** أي مع الصبيان **(فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ)** بضمّ اللام، وسكون العين المهملة: اسم لما يُلعَبُ به، قال الفيّوميّ رحمه الله: لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِباً بفتح اللام، وكسر العين، ويجوز تخفيفه بكسر اللام، وسكون العين، قال ابن قُتيبة: ولم يُسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون، واللُّعْبة، وزانُ غُرْفة: اسمٌ منه، يقال: لمن اللُّعْبَةُ، وفَرَغَ من لُعْبَته، وكلُّ ما يُلعب به، فهو لُعْبَةٌ، مثلُ الشِّطْرَنج، والنَّرْد، وهو حَسَنُ اللِّعْبة بالكسر للحال والهَيئة التي يكون الإنسان عليها. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

وقولها: (مِنَ الْعِهْنِ) بيان للُّعْبة، وهو بكسر العين المهملة، وسكون الهاء: أي الصوف، وقد فسّره البخاريّ في رواية المستملي في آخر الحديث، وقيل: العِهْن الصوف المصبوغ، قاله في «الفتح»[١].

(فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ) أي فقده الطعام (أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «عند الإفطار»، قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاريّ من رواية مسدّد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللُّعبة، تلهيهم حتى يُتِمُّوا صومهم»[٢].

وفي رواية البخاريّ: «أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»، قال في «الفتح»: هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان، ووقع في رواية مسلم: «أعطيناه إياه عند الإفطار»، وهو مشكل، ورواية البخاريّ توضِّح أنه سقط منه شيء، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان، فقال فيه: «فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم»، وهو يوضح صحة رواية البخاريّ.

ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار، وهو ثابت في «صحيح ابن خزيمة» وغيره، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار، بل يُدخلهم من باب أولى، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رَزِينة ـ بفتح الراء، وكسر الزاي ـ أن النبيّ ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء، ورضعاء فاطمة، فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لا يُرْضِعن إلى الليل، أخرجه ابن خزيمة، وتوقف في صحته، وإسنادُه لا بأس به. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤.
(٣) «الفتح» ٥/ ٣٦٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٦٦٩ و٢٦٧٠] (١١٣٦)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٩ و٣٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٧٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكّد صوم يوم عاشوراء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يُفْرَض رمضان، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذُكِر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين، وأغرب القرطبيّ، فقال: لعل النبيّ ﷺ لم يعلم بذلك، ويبعد أن يكون أمر بذلك؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة، وما تقدّم من حديث رَزِينة يردّ عليه، مع أن الصحيح عند أهل الحديث، وأهل الأصول أن الصحابيّ إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفعَ؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرهم عليه، مع توفّر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف، والله تعالى أعلم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الصبيان:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، واستَحَبّ جماعة من السلف، منهم ابن سيرين، والزهريّ، وبه قال الشافعيّ أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحُدُّ ذلك عند أصحاب الشافعيّ بالسبع والعشر

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦٧.

كالصلاة، وعند إسحاق حدُّه اثنتا عشرة سنةً، وعند أحمد في رواية: عشر سنين، وقال الأوزاعيّ: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يَضْعُف فيهنّ حُمِل على الصوم، والمشهور عند المالكية أنه لا يُشْرَع في حق الصبيان.

وقال ابن بطّال: أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض، إلَّا عند البلوغ، إلَّا أن أكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات؛ رجاء البركة، وأنهم يعتادونها، فتَسْهُل عليهم، إذا لَزِمتهم، وأن من فعل ذلك بهم مأجور.

وقال في «الأشراف»: اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيّ بالصيام، فكان ابن سيرين، والحسن، والزهريّ، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعيّ يقولون: يؤمر به إذا أطاقه، ونُقِل عن الأوزاعيّ مثل ما ذكرنا الآن، واحتَجَّ بحديث ابن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام رمضان».

وقال ابن الماجشون: إذا طاقوا الصيام أُلْزِموه، فإذا أفطروا بغير عذر ولا علة، فعليهم القضاء.

وقال أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه، وقال عروة: إذا أطاقوا الصوم وجب عليهم، قال عياض: وهذا غلط، يردّه قوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثة...»[1]، فذكر الصبيّ حتى يحتلم، وفي رواية: «حتى يبلغ»، ذكره في «العمدة»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجب على الصبيّ شيء من العبادات حتى يبلغ، وأما ما ذُكر في الباب من حديث الربَيِّع رضي الله عنها فللتمرين، ودليل الجمهور حديث: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره، بإسناد صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٦٩ ـ ٧٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ**) يوسف بن يزيد البَرّاء ـ بتشديد الراء ـ البصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٦].

رَوَى عن عبيد الله بن الأخنس، وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حيَّة، وخالد بن ذكوان، وأبي حازم بن دينار، وموسى بن دهقان، وعثمان بن غياث، وغيرهم.

ورَوَى عنه زيد بن الخطاب، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو كامل فُضيل بن حسين الجحدريّ، ومحمد بن أبي بكر المقدميّ، ولُوَين، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال علي بن الجنيد، عن محمد بن أبي بكر المقدميّ: ثنا أبو معشر البرّاء، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ... إلخ**) لم يسمّ منهم أحد، إلا ما تقدّم أنه رجل من أسلم، وهو هند بن أسماء.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي معشر.

وقوله: (**تُلْهِيهِمْ**) أي تَشْغَلهم.

[تنبيه]: رواية أبي معشر، عن خالد بن ذكوان هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٣٥) فقال:

(٢٥٩٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن الحسين، قال: حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو معشر العطار، عن خالد بن ذكوان، قال: سألت الرُّبَيِّعَ بنت مُعَوِّذ بن عفراء، عن صوم يوم عاشوراء، فقالت: بعث رسول الله ﷺ في قرى الأنصار، قال: «من أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مُفْطِراً فليتم صومه آخر يومه». قالت: فلم نزل نصومه بعدُ، ونُصَوِّم صبياننا، وهم صغار، ونصنع لهم اللُّعْبة من الْعِهْن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللُّعْبة، تلهيهم حتى يتموا صومهم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧١] (١١٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب أيضاً.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ**) اسمه سعد بن عُبيد الزهريّ، مولى

عبد الرحمٰن بن أزهر المدنيّ، ثقةٌ [٢]، وقيل: له إدراك تقدم في «الإيمان» (ع) ٧٣/ ٣٩٠.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، والسابقين إلى الإسلام، ذو مناقب جمة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ**) ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «مولى بني أزهر»، وعزاه في «الفتح» إلى مسلم، وليس في النسخ التي بين أيدينا إلا الأول.

وقال البخاريّ بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال أبو عبد الله: قال ابن عُيينة: من قال: مولى ابن أزهر، فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمٰن بن عوف، فقد أصاب. انتهى.

قال في «الفتح»: كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه عليّ ابن المدينيّ في «العلل»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال: عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، وأخرجه الحميديّ في «مسنده»، عن ابن عيينة: حدّثني الزهريّ، سمعت أبا عُبيد، فذكر الحديث، ولم يَصِفْه بشيء، ورواه عبد الرزاق في «مصنّفه»، عن معمر، عن الزهريّ، فقال: عن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف، وكذا قال جويرية، وسعيد الزبيريّ، ومكيّ بن إبراهيم، عن مالك، حكاه أبو عمر، وذكر أن ابن عيينة أيضاً كان يقول فيه كذلك.

وقال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما رُوي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يُحْمَل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وسبب المجاز إما بأنه كان يُكثر ملازمة أحدهما، إما لخدمته، أو للأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمٰن بن عوف، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية، ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمٰن بن عوف، واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمٰن، وهو ابن عم عبد الرحمٰن بن عوف، وقيل: ابن أخيه. انتهى[1].

(أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ) زاد في رواية البخاريّ من طريق يونس، عن الزهريّ: «يوم الأضحى» **(مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ)** أي عمر **(فَصَلَّى)** أي صلاة العيد **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي إلى محلّ خطبته **(فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ)** ولفظ البخاريّ: «هذان يومان»، وفيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بـ«هذا»، والغائب يشار إليه بـ«ذاك»، فلما أن جمعهما اللفظ قال: هذان، تغليباً للحاضر على الغائب[2].

(نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا) وقوله: **(يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ)** برفع «يومُ» إما على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أحدهما، أو على البدل من قوله: «يومان»، وفي رواية يونس المذكورة عند البخاريّ: «أما أحدهما فيوم فطركم»، قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرَّب بذبحه؛ ليؤكل منه، ولو شُرِع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعَبَّر عن علة التحريم بالأكل من النسك؛ لأنه يستلزم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، قيل: ويُستنبَطُ من هذه العلة تعيّن السلام للفصل من الصلاة، أفاده في «الفتح».

(وَالْآخَرُ) أي اليوم الثاني من اليومين المنهيّ صومهما، وهو مبتدأ خبره قوله: **(يَوْمٌ)** يَحْتَمل أن يكون منوّناً، والجملة بعده صفته، ويَحْتَمِل أن يكون

---

(١) «الفتح» ٥/٤٢٨.

(٢) «الفتح» ٥/٤٢٧.

مضافاً إلى ما بعده، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]، وعليه يجوز أن يُعرب؛ لإضافته إلى الفعل المعرب، ويجوز بناؤه؛ نظراً لإضافته إلى الجملة، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ ... «حَيْثُ» وَ«إِذْ» وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ
إِفْرَادُ «إِذْ» وَمَا كَـ«إِذْ» مَعْنًى كَـ«إِذْ» ... أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ «حِينَ جَا نُبِذْ»
وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

(تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) ـ ضم السين وسكونها ـ: أي أضحيتكم، قال في «القاموس»: النَسْكُ مثلّثةً، وبضمتين: العبادةُ وكلُّ حقٍّ لله تعالى، وقد نَسُكَ، كنَصَرَ، وكَرُمَ، وتنسّك نُسْكاً، مثلّثةً، وبضمتين، ونَسْكَةً، ومَنْسَكاً، ونَسَاكَةً، والنُّسُكُ بالضم، وبضمتين، وكسَفِينة: الذبيحةُ أو النسك: الدم، والنَّسِيكة: الذبح، وكمَجْلِسٍ، ومَقْعَد: شِرْعَةُ النَّسْكِ، ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]: مُتَعَبَّدَاتنا، ونَفْسُ النسك، وموضعٌ تُذْبَحُ فيه النَّسِيكة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: المراد بالنسك هنا: الذبيحةُ المتقرَّب بها. انتهى.

[تنبيه]: هذا الحديث عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ مختصر، وقد ساقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأضاحي» من «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٥١٤٥) ـ حدّثنا حِبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهريّ، قال: حدّثني أبو عبيد مولى ابن أزهر: أنه شَهِد العيد يوم الأضحى، مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم، قال أبو عبيد: ثم شَهِدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أَذِنتُ له، قال أبو عبيد: ثم شَهِدته مع علي بن أبي طالب، فصلى

---

(١) القاموس المحيط» ٣/ ٣٢١.

قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. انتهى.

وقد أورده مسلم في «الأضاحي» برقم (١٩٦٩) مختصراً على حديث عليّ رضي الله عنه الأخير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧١] (١١٣٧)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٩٠) و«الأضاحي» (٥٥٧١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤١٦)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧١)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧) و«المعرفة» (٣/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٠١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر، والكفارة، والتطوع، والقضاء، والتمتع، وهو بالإجماع، قال الإمام أبو عمر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث، واستعماله، وكلهم مُجْمِعٌ على أن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع، ولا لنذر صومه، ولا أن يقضي فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصيةٌ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله»، رواه مسلم، وإنما اختَلَف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيها، والتطوع بآخر يوم منها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: صيام أيام التشريق محرّم أيضاً إلا لمتمتّع فاتته صيام ثلاثة أيام على الراجح؛ لصحّة الحديث بذلك، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على مشروعيّة الأكل من الضحايا، وسائر النسك، قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ما يغني عن قول كل قائل، إلا أني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن، ومن الضحية بالسنة. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب اهتمام الإمام في خطبة العيد ببيان أحكام العيد للناس حتى يكونوا عالمين بالسنة، وعاملين بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نذر صوم يومي العيد:

اختلفوا فيمن نذر، فصام يوم عيد، فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، وهو الحقّ، كما سيأتي؛ فلو نذر صوم يوم قدوم زيد، فقَدِم يوم العيد، فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد، ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعيّ: يقضي إلا أن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية: يقضي إن نوى القضاء، وإلا فلا، وتوقّف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن جواب من سأله عن ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن زياد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق ذلك يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبيّ ﷺ عن صوم هذا اليوم.

قال في «الفتح»: وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى: لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل، فدلّ على أن صوم يوم العيد ممكنٌ، وإذا أمكن ثبتت الصحّة.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٦.

وأجيب أن الإمكان المذكور عقليّ، والنزاع في الشرعيّ، والمنهيّ عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً.

ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نُهِي عن فعله لم ينعقد؛ لأن المنهيّ مطلوب الترك، سواء كان للتحريم، أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين، كالصلاة في الدار المغصوبة، أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة، بل للإقامة، وطلبُ الفعل لذات العبادة، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً، فإن النهي فيه لذات الصوم، فافترقا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من أن نذر صوم يومي العيد غير منعقد أصلاً، لا أداءً، ولا قضاءً؛ للحديث الصحيح: «لا نذر في معصية الله»، رواه مسلم، وكذلك الصحيح في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا تصحّ الصلاة أصلاً.

والحاصل أنه لا فرق بين المسألتين، كما ادّعاه صاحب «الفتح»، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» في الأصول، فراجعها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٢] (١١٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ).

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٢٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن مُنقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) والباقيان ذُكرا قبله، وكذا شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧٣] (١١٣٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥١١ و٥٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٨ ـ و٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٣] (٨٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً، فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخْميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٦.

٤ ـ (**قَزَعَةُ**) بن يحيى البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/١٠٢٥.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الخدريّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٦٤) (ع) تقدّم «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا حجة للجمهور على أن الصوم في هذين اليومين لا ينعقد. انتهى.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف رحمه الله، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال:

(١٩٩٥) ـ حدّثنا حجّاج بن مِنهال، حدّثنا شعبة، حدّثنا عبد الملك بن عُمير، قال: سمعت قَزَعَة، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ، وكان غزا مع النبيّ ﷺ ثنتي عشرة غَزْوة، قال: سمعت أربعاً من النبيّ ﷺ، فأعجبنني، قال: «لا تسافرِ المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا». انتهى.

وأما المصنّف رحمه الله فأخرجه مفرّقاً في أبواب، فجزء الصوم أخرجه هنا، وجزء الصلاة أخرجه في «الصلاة»، وجزء شدّ الرحال، وسفر المرأة سيأتي في «الحج».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الْخُدْريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧٣ و٢٦٧٤] (٨٢٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (١١٩٧) و«الحجّ» (١٨٦٤) و«الصوم» (١٩٩١ و١٩٩٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤١٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٣٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧ و٣٤ و٥١ ـ ٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

و«أبو سعيد» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٥] (١١٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في شرح المقدّمة جـ١ ص٣٠٣.

٤ ـ **(زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ)** بن حَيّة ـ بالحاء المهملة، والتحتانيّة الثقيلة ـ ابن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ يرسل [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وسعد، والمغيرة بن شعبة، والمحفوظ عن أبيه، عنه.

وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حَيّة، وأخوه المغيرة بن عبد الله، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وقال مرّةً: رجل معروف، وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فكأنه لم يقع له روايته عن ابن عمر، ونَقَلَ ابن خلفون أن أحمد بن صالح ـ يعني العجلي ـ وثّقه، ونسبه ابن حية بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو، وقال الآجريّ: سئل أبو داود، فقال: هذا زياد الْجِهْبِذُ[1]، وقال الدارقطنيّ:

---

(١) بكسر الجيم: النَّقَّاد الخبير. انتهى. «القاموس» ١/ ٣٥٢.

ليس به بأسٌ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم قال: كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين، فقلت له: يا أبا محمد إن أبا سعيد حدّثني عن النبيّ ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[1].

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٣٩)، وحديث (١٣٢٠): «ابعثها قياماً مقيّدة...».

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ) بالجيم، والموحّدة، مصغّراً، أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد، عن هشيم، عن يونس بن عُبيد، عن زياد بن جُبير: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر، فذكره، وأخرج ابن حبان من طريق كَرِيمة بنت سيرين: أنها سألت ابن عمر، فقالت: جعلتُ على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء، واليوم يوم الأربعاء، وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر... الحديث، وله عن إسماعيل، عن يونس، بسنده: سأل رجلٌ ابن عمر، وهو يمشي بمنى. انتهى.

(فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً) وفي رواية البخاريّ: «جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: رجلٌ نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنّه قال: الاثنين، فوافق ذلك يوم عيدٍ»، وعند الإسماعيليّ من طريق النضر بن شُميل، عن ابن عون: «نذر أن يصوم كل اثنين، أو خميس»، ومثله لأبي عوانة من طريق

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه.

شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد، لكن لم يقل: «أو خميس»، وفي رواية يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد عند البخاريّ في «النذور»: «أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء»، ومثله للدارقطنيّ من رواية هشيم، لكن لم يذكر الثلاثاء، وللجوزقيّ من طريق أبي قتيبة، عن شعبة، عن يونس: أنه نذر أن يصوم كل جمعة، ونحوه لأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة، أفاده في «الفتح»[1].

(فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، وقال في «الفتح»: محتملٌ أن تكون للشكّ، أو للتقسيم. انتهى.

وفي رواية للبخاريّ في «النذور»: «فوافق يوم النحر»، ومثله عند أحمد في «مسنده».

(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ) قال الخطابيّ رحمه الله: تورّع ابن عمر رضي الله عنه عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا. انتهى.

قال في «الفتح»: أمر ابن عمر رضي الله عنه في التورع عن بَتّ الحكم، ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور، وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون ابن عمر أراد أن كلّاً من الدليلين يُعْمَل به، فيصوم يوماً مكان يوم النذر، ويترك الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلفٌ لمن قال بوجوب القضاء، وزعم أخوه ابن المنير في «الحاشية» أن ابن عمر نَبَّه على أن الوفاء بالنذر عامّ، والمنع من صوم العيد خاصّ، فكأنه أفهمه أنه يُقْضى بالخاص على العامّ.

وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين، ولكل عيد، فلا يكون من حمل الخاصّ على العام.

ويَحْتَمِل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى، وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محلّ واحد، أيُّهما يقدَّم، والراجح يقدم النهي، فكأنه قال: لا تصم.

وقال أبو عبد الملك: توقُّفُ ابن عمر يُشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٣٠.

وقال الداوديّ: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي؛ لأنه قد رَوَى أمر مَن نذر أن يمشي في الحجّ بالركوب، فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي من فتوى ابن عمر رضي الله عنهما هذا أنه نهاه عن الوفاء بنذره، فكأنه قال له: الوفاء بالنذر واجب، لكن إذا كان النذر طاعةً، فأما إذا كان معصية، فلا وفاء؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية»، وفي لفظ: «لا نذر في معصية الله»، رواه مسلم.

وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر، ولا يوم النحر، لا تطوّعاً، ولا عن نذر، سواء عيّنهما، أو أحدهما بالنذر، أو وقعا معاً، أو أحدهما اتفاقاً، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة، فقال: لو أقدم، فصام وقع ذلك عن نذره، وهذا منابذ لظواهر النصوص، فلا ينبغي الالتفات إليه، وقد تقدّم تحقيق الاختلاف في هذا قريباً، فراجعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧٥] (١١٣٩)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٩٤) و«النذور» (٦٧٠٥ و٦٧٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢ و٥٩ و١٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٤) و«المعرفة» (٧/ ٣٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٦] (١١٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين أيضاً.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ سيّىء الحفظ [٤] (ت١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٥.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت قبل بابين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٦٧٦] (١١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٧] (١١٤١) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمَنَازِل البصريّ، ثقةٌ حافظ تغيّر حفظ في الآخر [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو الْمَلِيحِ**) بن أُسامة بن عُمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية الْهُذليّ، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) وقيل: (١٠٨) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٣.

٥ ـ (**نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ**) ـ مصغّراً ـ وهو نبيشة الخير ابن عبد الله بن عمرو بن عَتّاب بن الحارث بن نُصَير بن حُصَين، وقيل في نسبه غير ذلك، صحابيّ قليل الحديث، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو المليح الهذليّ، وأم عاصم جدّة أبي اليمان المعلى بن راشد النّبّال.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، شوى شيخه، فتفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ، ونُبيشة، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث فقط، راجع: «تحفة الأشراف»[(١)].

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ) ـ بفتح الميم، وكسر اللام ـ عامر بن أسامة، وقيل غيره، كما مرّ آنفاً **(عَنْ نُبَيْشَةَ)** ـ بضمّ النون، وفتح الباء الموحدة، وبالشين المعجمة، مصغّراً ـ ابن عبد الله، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو صحابيّ معروف، وهو ابن عمّ سَلَمَة الْمُحَبِّق، وهو نبيشة بن عمرو بن سلمة الْهُذليّ، وسمّاه رسول الله ﷺ نُبيشة الخير. انتهى[(٢)].

وقوله: **(الْهُذَلِيِّ)** ـ بضمّ الهاء، وفتح اللام ـ: نسبة إلى هُذيل، أبو قبيلة، وهو هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان.

[تنبيه]: وقع في نسخة ابن ماهان «الهذليّة» تخيّله امرأة، وهو وَهَمٌ، وليس في الصحابيّات من تُسَمَّى بهذا الاسم، وإنما فيهنّ «نُسَيبة» بتقديم السين المهملة، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) أي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختُلِف في كونها يومين أو ثلاثة، وسُمّيت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشْرَق فيها، أي تُنْشَر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا يُنْحَر حتى تُشْرِق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق: التكبير دبرَ كل صلاة.

وهل تَلْتَحِق بيوم النحر في ترك الصيام، كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحجّ، أو يجوز صيامها مطلقاً، أو للمتمتع خاصّة، أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، سيأتي بيانه في «المسألة الثالثة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ١٩٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ١٩٩.

فقوله: «أيّامُ التشريق» مبتدأ خبره قوله: (**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**») أي فلا يُشرع صومها، إلا لمن لم يصم الثلاثة الأيام في التمتّع؛ لصحّة استثناء ذلك في حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، كما سيأتي.

زاد في رواية ابن عليّة التالية: «وذكر لله»، ولفظ النسائيّ: «وذكر الله» أي: هي أيضاً أيام ذكر لله عز وجل، لأمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا المساق ـ يعني قوله: «أيامُ أكل وشرب» ـ يدلّ على أن صومهما ليس محرماً؛ كصوم يومي العيدين؛ إذ لم يُنْهَ عنها كما نُهِيَ عن صوم يوم العيدين، ولذلك قال بجواز صومها مطلقاً بعض السَّلف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إذ لم يُنه عنه» فيه نظر لا يخفى، فقد صحّ النهي عن صومها في حديث عمرو بن العاص مرفوعاً، كما سيأتي قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث نُبيشة الْهُذليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٦٧٧ و٢٦٧٨] (١١٤١)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٣/ ١٠٠)، و(النسائيّ) في «الفَرَع والعَتِيرة» (٧/ ١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧٥ ـ ٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم صوم أيام التشريق مطلقاً إلا ما استثني، وهو صوم المتمتّع الذي فاتته الأيام الثلاثة؛ لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ذكر الله ﷻ في هذه الأيام، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم أيام التشريق:

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعيّ، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر، وغيرهما.

وذهب جماعة إلى أنه يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوّام، وابن عمر، وابن سيرين، وقال مالك، والأوزاعيّ، وإسحاق، والشافعيّ في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره.

واحتج هؤلاء بحديث البخاريّ المذكور، أفاده النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: والراجح عند البخاريّ جواز صومها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في جواز ذلك، ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوّام، وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن عليّ وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعيّ، وعن ابن عمر وعائشة وعُبيد بن عُمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم، وعن الأوزاعيّ وغيره يصومها أيضاً المحصر، والقارن.

وحجة مَن منع حديث نُبيشة الهذليّ رضي الله عنه المذكور في الباب: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أيام منى أيام أكل وشرب».

ومنها حديث عمرو بن العاص «أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نَهَى رسول الله ﷺ عن صومهنّ، وأمر بفطرهنّ». أخرجه أبو داود، وابن المنذر بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح المذاهب مذهب من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٣٢.

قال بتحريم صوم أيام التشريق؛ لصحّة النهي بذلك، ولا سيّما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإنه أصرح في ذلك، فقد أخرج أبو داود، وغيره بإسناد صحيح، عن أبي مُرّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو، على أبيه عمرو بن العاص، فقَرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك[1]: وهي أيام التشريق[2].

ولفظ ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣١١): عن أبي مُرّة مولى عَقِيل أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص، وذلك الغد، أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقَرَّب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بفطرها، وينهى عن صيامها، فأفطر عبد الله، فأكل، وأكلت معه. انتهى.

ويُعتذر عن الذين قالوا بجواز صومها بأنه لم يبلغهم الحديث.

ثم إنه يُستثنى من ذلك من لم يجد الهدي في التمتّع، فيجوز أن يصومها؛ لِمَا أخرجه البخاريّ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ـ المذكور آنفاً ـ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3] بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل حديث.

---

(١) هو ابن أنس إمام دار الهجرة، رواي الحديث.

(٢) «سنن أبي داود» ٦/ ٣٩٠.

(٣) وفي نسخة: «فذَكَر لي عن النبي ﷺ».

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم، وعُليّة أمه، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قيل: فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية خالد الحذّاء، عن أبي قلابة هذه ساقها البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢) فقال:

(٦٠٦٠) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذّاء، قال: حدّثني أبو قلابة، عن أبي الْمَلِيح، عن نُبَيشة، قال خالد: فلقيت أبا مليح، فسألته، فحدّثني به، فذكر عن النبيّ ﷺ: «أيامُ التشريق أيامُ أكل، وشرب، وذكر الله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٧٩] (١١٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ، وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ**) التميميّ مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفيّ، أصله من فارس، ثم سكن بغداد، صدوقٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن طهمان، وزائدة بن قُدامة، ومبارك بن فَضالة وإسرائيل، وشيبان بن عبد الرحمٰن، ومالك بن مِغْوَل، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وقال في «الوصايا» من

«صحيحه»: ثنا محمد بن سابق، والفضل بن يعقوب عنه، ورَوَى له البخاريّ أيضاً، والباقون سوى ابن ماجه بواسطة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الدورقيّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وغيرهم.

قال عبيد الله بن إسماعيل البغداديّ: سئل أحمد عن محمد بن سابق، فقال: إذا أردت أبا نعيم فعليك بابن سابق، وقال العجليّ: كوفيٌّ ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقةً، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث، وقال ابن عقدة: سمعت محمد بن صالح، وذكر محمد بن سابق، فقال: كان خياراً لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيفٌ.

قال الحضرميّ: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال ابن قانع، وابن حبان: مات سنة (٢١٤) وفيها أرّخه البخاريّ، وغير واحد.

أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**) أبو سعيد الْخُرَاسانيّ، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقةٌ يُغْرب، وتُكُلّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] (ت ١٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩١.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) هو: عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤيةٌ [٢] (ت٢ أو٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بالفتح ـ الصحابيّ المشهور المدنيّ، أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٣/ ١٦٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، وقصّتهم مشهورة في كتاب الله، وكتب السنّة، وكان شاعراً رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله **(بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ)** كعب بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّهُ)** أي كعباً **(حَدَّثَهُ)** أي ابنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ)** أي كعباً **(وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى أَنَّهُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ)** أي فلا يدخلها كافر؛ لأنها محرّمة عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٥٠﴾ [الأعراف: ٥٠] **(وَأَيَّامُ مِنًى)** قال أبو عمر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣]، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، قال: وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر، فأيام منى ثلاثة بإجماع، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجيّ [من الكامل]:

مَا نَلْتَقِي إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى ... حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَنَا النَّفْرُ

وقال عروة بن أذينة [من الكامل]:

نَزَلُوا ثَلَاثَ مِنًى بِمَنْزِلِ غِبْطَةٍ ... وَهُمُ عَلَى سَفَرٍ لَعَمْرُكَ مَا هُمُو

قال أبو عمر: من تعجّل من الحاجّ في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام، من أجل يوم النحر، والتعجيل لا يكون أبداً إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال.

قال: و«مِنَى»: اسم لذلك الموضع، يُذَكَّر عند أهل اللغة، ويؤنث، قال ابن الأنباريّ: هو مشتق من مَنيت الدمَ: إذا أصبته، قال، وقال أبو هفان: يقال: هو منًى، وهي مِنَى، فمن ذَكَّره ذهب إلى المكان، ومن أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعاً بالياء، وروى ابن جريج، عن عطاء، قال:

حَدُّ منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر، قال ابن جريج: حدّ منى إذا هبطت من وادي مُحَسِّرٍ، فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة. انتهى[1].

(**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**») أي فلا يجوز صومها، مطلقاً، واجباً كان أو تطوّعاً، كما سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٦٧٩ و٢٦٨٠] (١١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٣٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٢٣) و«الصغير» (١/ ٦٧) و«الكبير» (١/ ٢٢٤ و١٩/ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٠) و«الصغرى» (٣/ ٤٥٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

و«إبراهيم» ذُكر قبله.

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

[تنبيه]: رواية أبي عامر، عن إبراهيم بن طهمان هذه ساقها عبد بن حُميد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٤٦) فقال:

(٣٧٤) ـ أخبرنا عبد الملك بن عمرو، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ بعثه، وأوس بن حَدَثان، فناديا أيام التشريق: «أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن، وأن هذه أيام أكل وشرب». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨١] (١١٤٣) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الفقيه الثبت المشهور المكيّ، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أخيه شيبة بن جبير، وعمته صفية بنت شيبة القرشية، وهي من صغار الصحابيّات[1]، ومحمد بن عباد بن جعفر، وسعيد بن المسيِّب، وأبي يعلى بن أمية، وغيرهم.

---

(١) قاله في «الفتح» ٥/ ٤١٧.

ورَوَى عنه ابن أخيه زُرارة بن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة، وابن جريج، وقُرّة بن خالد، وابن عيينة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، وابن سعد: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره خليفة في الطبقة الثالثة من أهل مكة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٤٣) و(١٢١١) و(٢٢٣٧) وأعاده بعده.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن رِفاعة بن أُميّة بن عائذ بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٧.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الحميد، عن محمد بن جُبير.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة، ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّة، وغزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) وفي رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره (**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما، **وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟، فَقَالَ**) جابر رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أي نهى عنه، والمراد إفراده بالصوم؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعده مرفوعاً: «لا يصُم أحدكم يوم الجمعة،

إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»، وقد أشار البخاريّ إلى أن التقييد بذلك ورد في حديث جابر رضي الله عنه أيضاً، حيث قال بعد إخراجه الحديث عن أبي عاصم، عن ابن جريج ما نصّه: زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه. انتهى.

قال في «الفتح»: والغير المشار إليه جزم البيهقيّ بأنه يحيى بن سعيد القطان، وهو كما قال، لكن لم يتعيّن، فقد أخرجه النسائيّ بالزيادة من طريقه، ومن طريق النضر بن شُميل، وحفص بن غياث، ولفظ يحيى: «أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُفْرَد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة»، ولفظ حفص: «نَهَى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفرداً»، ولفظ النضر: «أن جابراً سئل عن صوم يوم الجمعة، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُفْرَد». انتهى[1].

وقوله: (وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ) قسم ذكره تأكيداً لجوابه، وفي رواية النسائيّ: «وربّ الكعبة»، وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم، فوَهِمَ، قاله في «الفتح»[2].

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعيّ وموافقيهم: إنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله، أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره؛ لهذه الأحاديث، وأما قول مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقْتَدَى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُهُ حَسَنٌ، وقد رأيت بعض أهل العلم[3] يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعيّن القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه، قال الداوديّ من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤١٧.
(٣) قال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم» (٣/ ٢٠١): قيل: إنه محمد بن المنكدر. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٢٦٨١ و٢٦٨٢] (١١٤٣)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٧٤٥ و٢٧٤٦ و٢٧٤٧ و٢٧٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦ و٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم صوم يوم الجمعة، وهذا إذا أفرده، وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا منع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، ولصحّة زيادة الاستثناء في حديث جابر رضي الله عنه، كما أشار إليه البخاريّ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الْحَلِف من غير استحلاف؛ لتاكيد الأمر.

٣ ـ **(ومنها)**: إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظَّمة؛ تنويهاً بتعظيمها.

٤ ـ **(ومنها)**: الاكتفاء في الجواب بـ«نعم» من غير ذكر الأمر المفسَّر بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم يوم الجمعة:

استدلت طائفة بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبريّ عن أحمد، وابن المنذر، وبعض الشافعية، قال في «الفتح»: وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم، فهذا قد يُشعِر بأنه يرى بتحريمه.

وقال أبو جعفر الطبريّ: يُفَرَّق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

ونقل ابن المنذر، وابن حزم منع صومه عن عليّ، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذرّ رضي الله عنهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه.

وعن مالك، وأبي حنيفة: لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يُقْتَدى به يَنْهَى عنه، قال الداوديّ: لعل النهي ما بلغ مالكاً، وزعم القاضي عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له في المسألة روايتان.

وعاب ابن العربيّ قول عبد الوهاب منهم: يوم لا يُكْرَه صومه مع غيره، فلا يكره وحده؛ لكونه قياساً مع وجود النصّ.

واستدلّ الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يُفطر يوم الجمعة، حسّنه الترمذيّ، قال الحافظ: وليس فيه حجة؛ لأنه يَحْتَمِل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضادّ ذلك كراهة إفراده بالصوم؛ جمعاً بين الحديثين، ومنهم من عدّه من الخصائص، وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال.

والمشهور عند الشافعية وجهان:

أحدهما ـ ونقله المزنيّ عن الشافعيّ ـ أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه، من الصلاة، والدعاء، والذكر.

والثاني ـ وهو الذي صححه المتأخرون ـ كقول الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سلف من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن أرجحها قول من قال بتحريم إفراد صوم يوم الجمعة، إلا لمن وافق عادته، وذلك لصراحة أحاديث الباب في ذلك، فقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» صريح في تحريم إفراده بالصوم، وكذلك قوله ﷺ: «ولا تخصّوا يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» صريح أيضاً في تحريم صومه إلا لمن وافق عادته.

والحاصل أن الحقّ تحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا لذي العادة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

[أحدها]: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام.

واستُشْكِل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره.

وأجاب ابن القيِّم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

[ثانيها]: لئلا يَضْعُف عن العبادة، وهذا اختاره النوويّ.

وتُعُقِّب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه.

وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور، أو تقصير.

وفيه نظر، فإن الجبران لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عَمِل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أَعْتَق فيه رقبةً مثلاً، ولا قائل بذلك.

وأيضاً فكان النهي يختص بمن يُخْشَى عليه الضعف، لا من يتحقق القوّة.

ويمكن الجواب عن هذا بأن المظِنَّة أقيمت مقام الْمَئِنَّة، كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يَشُقّ عليه.

[ثالثها]: خوف المبالغة في تعظيمه، فيُفْتَتَن به كما افتُتِن اليهود بالسبت، وهو منتقضٌ بثبوت تعظيمه بغير الصيام.

وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه؛ لأنهم لا يصومونه.

وقد رَوَى أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأُحِبّ أن أخالفهم.

[رابعها]: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقضٌ بصوم الاثنين والخميس.

[خامسها]: خشية أن يُفْرَض عليهم، كما خَشِي ﷺ من قيامهم الليل ذلك، قال المهلَّب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك

لجاز بعده ﷺ؛ لارتفاع السبب، لكن المهلَّب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه.

[سادسها]: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القَمُّوليّ، وهو ضعيف.

قال الحافظ رحمه الله ـ بعد ذكر هذه الأقول ـ: وأقوى الأقوال، وأولاها بالصواب أوّلها، وورد فيه صريحاً حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره، من طريق عامر بن لدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «يومُ الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»[(١)].

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن عليّ رضي الله عنه قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام، وشراب، وذِكْرٍ». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجّحه الحافظ رحمه الله في سبب النهي هو الأظهر عندي، وحاصله أنه إنما نُهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لكونه عيداً، والعيد لا يُصام، وأما حديث أبي هريرة المذكور، فإنه ضعيف؛ للجهالة في سنده، كما تعقّب الذهبيّ الحاكم به.

وأما استشكال صومه مع يوم قبله، أو بعده فقد سبق الجواب عنه في قول ابن القيّم وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان ما ورد من الأحاديث في صوم يوم السبت:

(اعلم): أنه وردت أحاديث في النهي عن صوم يوم السبت، ووردت أحاديث في إباحة صومه:

فمن الأول: ما رَوَى الإمام أحمد، وأبو داود عن عبد الله بن بُسْر

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٦٠٣ وهو ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً، كما قاله الذهبيّ رحمه الله.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

السُّلَميّ، عن أخته الصماء: أن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنَبة، أو عُود شجرة فليمضغه».

وأحاديث الجواز كثيرة:

(منها): حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما المذكوران في الباب، وهما متّفق عليهما.

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تُرِيدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

(ومنها): ما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه: أن كريباً مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس، وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أُسائلها عن أيّ الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم»[1].

وقد اختلف الناس في الجمع بين هذه الأحاديث، فقال مالك رحمه الله في حديث الصمّاء: هذا كَذِبٌ، وقال أبو داود: هذا حديث منسوخٌ، وقال النسائيّ: هو حديث مضطربٌ.

وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بين الأحاديث، فإن النهي عن

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبّان (٣٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٦)، وأقرّه الذهبيّ.
وعبد الله بن محمد بن عليّ قد روى عنه جماعة، منهم حماد بن أسامة، وابن المبارك، والدراوردي، وغيرهم، ووثقه جماعة، منهم: ابن حبّان، وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المدينيّ: هو وسطٌ، وقال الذهبيّ في «الكاشف» (٢/ ١٢٧): ثقة، فقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول، فتبصّر.

صومه إنما هو إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: «باب النهي أن يُخَصّ يوم السبت بالصوم»، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد، قالوا: ونظير هذا أنه نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. انتهى[(١)].

وقال الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار»: ولقد أنكر الزهريّ حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به، ثم أخرج بسنده عن الليث بن سعد قال: سئل الزهريّ عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبيّ ﷺ في كراهته، فقال: ذلك حديث حمصيّ، فلم يعدّه الزهريّ حديثاً يقال به، وضَعّفَه[(٢)].

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والطبرانيّ، والبيهقيّ، من حديث عبد الله بن بُسر، عن أخته الصماء، وصححه ابن السكن، ورَوَى الحاكم عن الزهريّ أنه كان إذا ذُكِر له الحديث قال: هذا حديثٌ حمصيّ، وعن الأوزاعيّ قال: ما زلت له كاتِماً حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبو داود في «السنن»: قال مالك: هذا الحديث كَذِبٌ، قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، ثم رَوَى حديث كريب المتقدّم، قال: ورواه النسائيّ، والبيهقيّ، وابن حبان، وروى الترمذيّ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس[(٣)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أُعِلّ حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأُعِلّ أيضاً باضطرابه، فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٧٩ ـ ٨٠.
(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨١.
(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ (٧٤٦).

الصماء، وهذه رواية ابن حبان، وليست بعلة قادحة، فإنه أيضاً صحابيّ، وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه، عن الصماء، عن عائشة، قال النسائيّ: هذا حديث مضطرب.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة مَن صححه، ورجح عبد الحقّ الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطنيّ، لكن هذا التلوّن في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالّاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي، عن عبد الله بن بسر أيضاً.

وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، قال: ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم»، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وذكر ابن مفلح الحنبليّ في «الفروع»: قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصمّاء، وكان يحيى بن سعيد يتّقيه، وأبى أن يُحدّثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة ـ يَعْنِي أَنَّ النبيّ ﷺ كان يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَيَقُولُ: «هُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا ـ يعني ابن تيميّة ـ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ الذي فَهِمَهُ الْأَثْرَمُ من روايته. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الذي يترجّح جواز صوم السبت؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وأما حديث الصمّاء فالظاهر عدم صحّته؛

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٢) راجع: «الفروع» ٣/ ٩٢.

للاضطراب المذكور، كما مال إليه الحافظ في آخر كلامه، وقد أنكره الأئمة: الزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، ويحيى القطّان، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم.

وعلى تقدير صحّته، فلا يَقْوَى لمعارضة أحاديث الجواز؛ إذ هي أكثر، وأقوى صحّةً منه، ولا سيّما حديث جابر، وأبي هريرة المذكوران في الباب، وهما في «الصحيحين»، وحديث جويرة المتقدّم، وهو في «صحيح البخاريّ».

أو يُحمَل النهي فيه على إفراده، كما سلكه ابن حبّان حيث ترجم بقوله: «ذكرُ العلّة التي من أجلها نُهي عن صيام يوم السبت، مع البيان بأنه إذا قُرن بيوم آخر جاز صومه»[1]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن جُريج، عن عبد الحميد بن جُبير هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٢٩٦):

حدّثنا عبد اللهِ[2]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرَّزَّاقِ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عبد الْحَمِيدِ بن جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أخبره محمد بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٨/ ٣٨١.

(٢) عبد الله هو ولد الإمام أحمد، والقائل: «حدّثني» هو الراوي عنه.

عبد اللهِ الأنصاريّ، وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ النبيّ ﷺ يَنْهَى عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قال: نعم، وَرَبِّ هذا الْبَيْتِ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٣] (١١٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَفْصٌ**) بن غياث بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقة فقيه تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا معاوية أحفظ الناس لأحاديث الأعمش، والأعمش أحفظ من روى عن أبي صالح.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ)** «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وفي رواية البخاريّ: «لا يصوم أحدكم»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وهو بلفظ النفي، والمراد به النهيُ، وفي رواية الكشميهنيّ: «لا يصومنّ» بلفظ النهي المؤكد.

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظرف لـ«يَصُم» **(إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»)** وفي رواية البخاريّ: «إلا يوماً قبله، أو بعده»، قال في «الفتح»: تقديره: إلا أن يصوم يوماً قبله»؛ لأن «يوماً» لا يصح استثناؤه من «يوم الجمعة»، وقال الكرمانيّ: يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض، تقديره: إلا بيوم قبله، وتكون الباء للمصاحبة، وفي رواية الإسماعيليّ: «إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، وفي رواية النسائيّ: «إلا أن يصوم قبله يوماً، أو يصوم بعده يوماً»، وفي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة الآتية: «لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، ورواه أحمد من طريق عوف، عن ابن سيرين، بلفظ: «نُهي أن يُفْرَد يومُ الجمعة بصوم»، وله من طريق أبي الأوبر زياد الحارثيّ: أن رجلاً قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: ها ورب الكعبة ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده، إلا في أيام معه»، وله من طريق ليلى امرأة بَشِير ابن الْخَصَاصية، أنه سأل النبيّ ﷺ، فقال: «لا تصم يوم الجمعة، إلا في أيام هو أحدها».

وهذه الأحاديث تُقَيِّد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه المتقدّم، وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتَّفَقَ وقوعه في أيام له عادةٌ بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معيّن، كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة،

ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يومَ قدوم زيد مثلاً، أو يومَ شفاء فلان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٢٦٨٣ و٢٦٨٤] (١١٤٤)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٢٠)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٧٥٦)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦١٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٨٠٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٢)، و(أبو محمد البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٠٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ**) ابن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت ٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤١٨.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الأزديّ القُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في الأصول: «تختصّوا ليلة الجمعة، ولا تخُصُّوا يوم الجمعة» بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَصَصته بكذا أَخُصُّهُ خُصُوصاً، من باب قَعَدَ، وخُصُوصيّةً بالفتح، والضمُّ لغةٌ: إذا جعلته له دون غيره، وخَصَّصته بالتثقيل مبالغةٌ، واختصصته به، فاخْتَصَّ هو به، وتخصّص، وخَصَّ الشيءُ خُصُوصاً، من باب قَعَدَ: خلاف عمّ، فهو خاصّ، واختَصَّ مثله. انتهى[2].

فأفاد أن كلّاً من خَصّ، واختَصّ يتعدّى، ويلزم، فتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا مُتَّفقٌ على كراهيته، واحتَجَّ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تُسَمَّى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة، من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنّف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائلُ قبحها وبطلانها، وتضلل فاعلها أكثر من أن تُحْصَر. انتهى[3].

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله هذا الحديث، ونصّه في «العلل»:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧١.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠.

(١٤٥٣) ـ وسئل عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه: «نَهَى أن يخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، وأن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»، فقال: هو حديث يرويه عوف الأعرابيّ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ[١]، وتابعه حسين الجعفيّ، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وكلاهما وَهَمٌ، وأما حديث عوف، فالوهم فيه منه على ابن سيرين، وأما حديث هشام، فالوهم فيه من حسين الجعفيّ على زائدة؛ لأن زائدة من الأثبات، لا يَحْتَمِل هذا، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة على الصواب، عن هشام، عن محمد بن سيرين: أن سلمان زار أبا الدرداء، فذكر الحديث بطوله، فرأى أبا الدرداء يوم الجمعة صائماً، فنهاه من ذلك، فارتفعا إلى النبيّ ﷺ، فقصّا عليه، فقال النبيّ ﷺ: «عويمرُ سلمانُ أفقه منك»[٢]، ثم ذكر ذلك، وحدّث بهذا الحديث شيخ من أهل الثَّغْر، عن ابن عيينة، فوهم فيه عليه، فقال: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه: «نهى أن يخص يوم الجمعة...» الحديث، حدّثناه أبو طالب الحافظ من أصله، ثنا جعفر بن محمد الفريابيّ، ثنا الحسن بن عيسى الحربيّ بإذنه[٣]، ثنا سفيان بذلك، والصحيح عن ابن عيينة وغيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ[٤]، وكذلك رواه الثوريّ، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي الدرداء[٥]، وهو الصواب. انتهى[٦].

قال أبو مسعود الدمشقيّ مجيباً عن هذا الاعتراض: وحسين الجعفيّ من الأثبات الحفّاظ، وقول معاوية، عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن بعض

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٩٤.

(٢) رواه الطبرانيّ في «الكبير»، عزاه إليه الهيثميّ في «المجمع» ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) هكذا نسخة «العلل»، ولعله بأَذَنَةَ اسم موضع، فليُحرّر.

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» ٤/ ٢٧٩.

(٥) أخرجه النسائيّ في «الكبرى»، عزاه إليه في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٣٢.

(٦) «العلل» للدارقطنيّ ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

أصحاب النبيّ ﷺ[١] مما يقوّي حديث حسين.

وحديث الصوم له أصلٌ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أخرجه البخاريّ ومسلم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد أخرجا حديث أن النبيّ ﷺ: نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر رضي الله عنه، وهذا ما يبيّن أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام، عن محمد بن سيرين؛ لتكثر طرق الحديث. انتهى كلام أبي مسعود.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذا الحديث أنه مما اختُلف في تصحيحه، وإعلاله، فممن صححه الإمام مسلم رحمه الله حيث أورده بهذا السياق في «صحيحه»، والحافظ رحمه الله حيث ذكره في «الفتح» (٥/ ٤١٨) بهذا السياق، وعزاه لمسلم، وسكت عليه.

فممن أعلّه الدارقطنيّ، قال: إن عوفاً الأعرابيّ خالف أصحاب ابن سيرين، حيث رواه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وأصحاب ابن سيرين يروونه عن ابن سيرين، عن حديث أبي الدرداء، كما أعلّه أيضاً بأن حسيناً الجعفيّ خالف معاوية بن عمرو، فروى الحديث عن زائدة، من حديث أبي هريرة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ابن سيرين، من حديث أبي الدرداء، وهو الصواب عنده. «العلل» (٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

وممن أعلّه أيضاً: أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيّان، قالا: إن حسيناً الجعفيّ وَهِم فيه، فجعله من حديث أبي هريرة، وهو من مرسل ابن سيرين، نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٥٨).

والذي يظهر أن إعلال هؤلاء ظاهر، فالحديث بسياق المصنّف معلولٌ[٢].

---

(١) كذا نقل أبو مسعود، والذي في كلام الدارقطنيّ أن ابن سيرين يرويه من حديث أبي الدرداء، فليُحرّر.

(٢) وقد أجاد البحث في هذا محقّق كتاب «الأجوبة» للحافظ أبي مسعود الدمشقيّ، فراجعه تستفد.

هذا كلّه بالنسبة لقوله: «لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام»، وأما قوله: «ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام» فهو صحيح من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر رضي الله عنهما، كما هو في «الصحيحين»، ومن حديث غيرهما أيضاً، فتنبّه.

ثم إنه يُجاب عن المصنّف بأنه أراد بإيراد هذا الطريق مجرّد تكثير طرق الحديث، كما أشار إليه أبو مسعود رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٥] (١١٤٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ «قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَت الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**بكر بن مضر**) بن محمد، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٣ ـ (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**بكير**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (**يزيد مولى سلمة بن الأكوع**) هو: ابن أبي عبيد الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٦ ـ **(سلمة بن الأكوع)** هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع ـ نُسب لجدّه ـ الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/٢٨٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه سكن مصر، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) هو ابن عمرو بن الأكوع نُسب لجدّه الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في قراءتها، وفي معناها، فأما قراءتها: فالجمهور على: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يطوقونه، وكذلك قراءة حميد.

ومشهور قراءة ابن عباس: «يُطَوَّقُونَه» بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو، وقد روي عنه: «يُطَّيَّقُونَهُ» بفتح الطاء والياء مشددتين، وقرأت عائشة، وطاووس، وعمرو بن دينار: «يُطيَّقُونَه» بفتح الطاء والياء مشددتين، وقرأت عائشة، وطاووس، وعمرو بن دينار: «تَطَّوقُونه».

فأما قراءة الجمهور فمعناها: يَقدِرون عليه، وعلى هذا تكون الآية منسوخة كما قال سلمة بن الأكوع، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وعلقمة، والنخعيّ، والحسن، والشعبيّ، وابن شهاب.

وقال السُّدي: هم الذين كانوا يطيقونه، وهم بحال الشباب ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم، وهي عنده محكمة، وتلزم الشيوخ عنده الفدية. ونحوه عن ابن عباس، وزاد: المريض الذي لا يقدر على الصوم، وعضد هذا بقراءته المذكورة قبل.

قال القاضي أبو محمد بن عطية: الآية عند مالك؛ إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من رمضان المتقدم، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم، فترك، فعليه الفدية. وحكى الطبري عن عكرمة: أنه كان يقرؤها: «وعلى الذين يطيقونه فأفطروا».

وأما قراءة: «يُطوَّقُونَه»؛ فمعناه: يُكَلَّفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه؛ لكن بمشقة تلحق رضيعها، فذهب بعض الناس: إلى أنها محكمة لهؤلاء، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك، وقاله ابن عباس فيما حكاه عنه البخاريّ، وأبو داود، ورأيا: أنها ليست بمنسوخة؛ لكنها مثبتة للشيخ والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوما، وللحامل والمرضع.

و«يُطيّوقونه» بالياء مكان الواو مشددة، مبنيّاً للمفعول، مثل: «يَتَطَوَّقُونه» في المعنى.

فأما قراءة عائشة: فأصلها: «تَتَطَوَّقُونه» فأُدغمت التاء في الطاء، ومعناها: يتكففون ذلك بأنفسهم مع المشقة، ويرجع ذلك لما تقدَّم كالمريض ومن ذكر معه.

فأما قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ففدية: مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف؛ أي: فعليهم فدية، أو خبر مبتدأ؛ أي: فحكمهم فدية، وقراءة نافع وابن عامر: «ففديةُ طعام مساكين» بإضافة ﴿فِدْيَةٌ﴾ إلى ﴿طَعَامُ﴾ وجمع ﴿مَسَٰكِينَ﴾. وقرأ هشام: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾، بتنوين ﴿فِدْيَةٌ﴾ ورفع ﴿طَعَامُ﴾ على أن الطعام بدل منها. وقرأ بقية السبعة كذلك، إلا أنهم وحّدوا ﴿مَسْكِينٍ﴾ وهي قراءة حسنة؛ لأنها بيَّنت: أن الواجب في فطر يوم إطعام مسكين واحد، فأما الجمع فلا يعرف من مساق الآية هل هم ـ أعني: المساكين ـ بإزاء يوم واحد، أو بإزاء أيام؟ وإنما يعلم ذلك من دليل آخر.

ثم اختلفوا في مقدار هذا الطعام حيث يجب: فذهب مالك وجماعة من العلماء: إلى أنه مُدٌّ لكل مسكين بمدّ النبيّ ﷺ، وقد تقدَّم في الزكاة.

وقال أشهب: مُدّ وثلث بمد أهل المدينة. وقال قوم: قوت يوم عشاء وسحور. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: نصف صاع من قَمْح، وصاع من تمر أو زبيب.

وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: من تطوع بزيادة على إطعام مسكين، قاله ابن عباس وجماعة. وقال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المد.

و﴿خَيْرٌ﴾ الأول والثاني بمعنى: أَخْيَر، وأفضل، معناه: من تطوَّع بأكثر من ذلك فهو أفضل عند الله تعالى.

وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: الصوم خير. وكذلك قرأها أُبَيّ. ومعناه: أن الصوم أفضل وأولى من الفدية. انتهى[1].

(كَانَ مَنْ أَرَادَ) زاد في رواية النسائيّ: «منّا» **(أَنْ يُفْطِرَ)** بضمّ أوله، من الإفطار **(وَيَفْتَدِيَ)** خبر «كان» محذوف، أي فَعَلَ ذلك **(حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا)** أي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] **(فَنَسَخَتْهَا)** أي نسخت آية التخيير، وأوجبت الصوم على كلّ من شَهِد الشهر.

حديثُ سلمة رضي الله عنه هذا صريح في أن هذه الآية منسوخة، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق نافع، عنه أنه قرأ: «فدية طعام مساكين» قال: «هي منسوخة».

ورجّح النسخَ ابنُ المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يُطيق الصيام.

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قال البخاريّ تعليقاً: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرّة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلّ يوم مسكيناً، ترك الصوم، ممن يُطيقه، ورُخّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقيّ من طريقه، ولفظ البيهقيّ: قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كلّ شهر، حتى نزل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فاستكثروا ذلك، وشقّ عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كلّ يوم ترك الصيام، ممن يُطيقه، ورخّص لهم في ذلك، ثم نسخه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمروا بالصيام.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة، ثم نُسِخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والخيريّة لا تدلّ على الوجوب، بل المشاركة في أصل الخير؟.

أجاب الكرمانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن المعنى: فالصوم خير من التطوّع بالفدية، والتطوّع بها كان سنّة، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً، أي لا يكون شيء خيراً من السنّة إلا الواجب، كذا قال، ولا يخفى بُعده، وتكلّفه، ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخيّر، من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصّت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخيّر أفضل من بعض لا إشكال فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن ذلك نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذا مقبول من قول الصحابيّ؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، كما إذا قال: أُمِرَ ونُهِي، ووجه النسخ في هذا واضح؛ وهو: أن آية الفدية تقتضي التخيير بين الفدية والصوم مطلقاً، كما قال سلمة، وهذه الآية الأخرى جاءت جازمة بالصوم لمن شهد الشهر، رافعة لذلك التخيير.

ومعنى: شهد الشهر؛ أي: حضر فيه مقيماً في المصر، هذا قول جمهور العلماء، وعلى هذا يكون «الشهر» منصوباً على الظرف، ويكون معناه عندهم: أن من دخل عليه الشهر وهو مسافر، أو طرأ عليه فيه سفر؛ لم يجب عليه صومه.

وروي عن عليّ، وابن عباس، وعبيدة السلماني: أن معنى ﴿مَن شَهِدَ﴾: من حضر دخول الشهر، وكان مقيماً في أوله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام؛ وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في السفر.

قال القرطبيّ: وهذا القول يردّه فطر النبيّ ﷺ وأصحابه في السَّفر الطارئ عليهم بفتح مكة، على ما تقدَّم، وقد كانوا ابتدؤوا الصوم في الحضر.

وقال أبو حنيفة: من شهد الشهر بشروط التكليف فليصمه، ومن دخل عليه وهو مجنون، وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام، ومن جُنَّ أول الشهر، أو آخره؛ فإنه يقضي أيام جنونه.

قال القاضي أبو محمد بن عطية: ونصب الشهر على هذا التأويل على المفعول الصريح: يشهد.

قال القرطبيّ: وتكميله أن يكون ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: شاهد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٢٦٨٥ و٢٦٨٦] (١١٤٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٠٧)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣١٥)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٩٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩٠) و«الكبرى» (٢/ ١١٢ و٦/ ٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نسخ التخيير بين الصوم والفدية لمن أطاق الصوم.

٢ ـ **(ومنها)**: ثبوت النسخ في القرآن، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٣ ـ **(ومنها)**: التدرّج في تشريع الصوم، تسهيلاً على المكلّفين، فكان

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

أول ما شُرع من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يُطعم أطعم وأفطر، حتى إذا أَلِفُوه، وسهل عليهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب الله عليهم صيامه، ونسخ الفدية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نسخ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَف السلف هل هي محكمة، أو مخصوصة، أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة، كقول سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم اختَلَفوا هل بقي منها ما لم يُنسَخ؟:

فرُوي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يطق الصوم لِكِبَر.

وقال جماعة من السلف، ومالك، وأبو ثور، وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يُطِق الصوم إطعام، واستحبه له مالك.

وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم، ثم نُسِخَ فيه، وبقي فيمن لا يطيق.

وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برئ، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض.

وقال زيد بن أسلم، والزهريّ، ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يُفطر، ثم يبرأ، ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر، فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر، ويطعم عن كل يوم مُدّاً من حنطة، فأما من اتَّصَل مرضه برمضان الثاني، فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط.

وقال الحسن البصريّ وغيره: الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ عائد على الإطعام، لا على الصوم، ثم نُسِخ ذلك فهي عنده عامّةٌ.

ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مدّ، وقال أبو حنيفة: مدّان، ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكيّ: مدّ وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يَشُقّ معه الصوم، وأباحه

بعضهم لكل مريض. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٢١٦): وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كما قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان في ابتداء الأمر من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يُفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وروي أيضاً من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: هي منسوخة.

وقال السديّ، عن مُرّة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يتجشمونه، قال عبد الله: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ يقول: أطعم مسكيناً آخر، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وأخرج البخاريّ عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ثم ضَعُف، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً.

وأخرج ابن مردويه عن ابن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء في رمضان، وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية، فنَسَخت الأولى إلا الكبير الفاني، إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً، وأفطر.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٩٩ ـ ١٠٠.

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأما الشيخ الفاني الْهَرِم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، إذا كان ذا جِدَة؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنّه، فلم يجب عليه فدية، كالصبيّ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: أي يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاريّ، فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كَبِر عاماً أو عامين، عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر، وهذا الذي علّقه البخاريّ قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، فقال: حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدّثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة، قال: ضَعُف أنس عن الصوم، فصَنَع جَفْنَةً من ثَرِيد، فدعا ثلاثين مسكيناً، فأطعمهم.

ورواه عبد بن حميد، عن رَوْح بن عُبادة، عن عِمران، وهو ابن حُدَير، عن أيوب به، ورواه عبد أيضاً من حديث ستة من أصحاب أنس، عن أنس بمعناه. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أولادهما لو صامتا:

قال الإمام الترمذيّ ـ بعد إخراجه حديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَن الْحَامِلِ، أو الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»، وهو حديث صحيح ـ ما نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران، ويقضيان، ويُطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعيّ، وأحمد. وقال بعضهم: يفطران، ويُطعمان، ولا قضاء

عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكِبَر، ثم قَوِي على القضاء بعدُ، فقال الشافعيّ: يقضون، ويُطعمون، وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

وحكى ابن قُدامة، والزرقانيّ اتفاق العلماء على وجوب القضاء من غير فدية فيما إذا خافت الحامل، والمرضع على أنفسهما، قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٣٩): إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء، فحسبُ، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

وقال الزرقانيّ: إذا خافتا على أنفسهما، فلا فدية باتفاق أهل المذاهب، وهو إجماع؛ إلا عند من أوجب الفدية على المريض. انتهى.

وأما إذا خافتا على ولديهما فقط، وأفطرتا، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال:

(أحدها): يُطعمان، ولا قضاء عليهما، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عباس، رواه أبو داود، والبزّار، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن ابن عباس، ومالكٌ، وابنُ أبي حاتم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن ابن عمر، وهو أحد أقوال مالك.

(الثاني): يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وبه قال عطاء، والزهريّ، والحسن، وسعيد بن جُبير، والنخعيّ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، والثوريّ، واستُدلّ لهم بحديث الباب.

قال الجصّاص: ووجه الدلالة على هذا إخباره ﷺ بأنّ وضعَ الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جَعَلَه من حكم المسافر هو بعينه جَعَلَه من حكم الحامل والمرضع؛ لأنه عطفهما عليه من غير استثناء ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما، ومعلوم أن

---

(١) انظر: الجامع ٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣. بنسخة تحفة الأحوذيّ.

وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكمَ الحامل والمرضع.

وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، إذ لم يفصّل النبيّ ﷺ بينهما، وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يُرجى لهما القضاء، وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس، أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الجصّاص رَحِمَهُ اللَّهُ، حسنٌ جدّاً.

(الثالث): يقضيان، ويُطعمان، وهو المشهور من مذهب الشافعيّ، وهو ثاني أقوال مالك، وإليه ذهب أحمد.

(الرابع): إن الحامل تقضي، ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم، وبه قال الليث، وهو المشهور من أقوال مالك؛ لأن المرضع يمكن أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متّصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

(الخامس): يطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام. حكاه الترمذيّ عن إسحاق ابن راهويه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي من هذه الأقوال قول من قال: يجب عليهما القضاء، فقط، دون الإطعام؛ لأنهما في حكم المريض، ولم يُجِب الله تعالى الإطعام عليه، فكذلك هما، وأيضاً فقد سوّى النبي ﷺ بينهما وبين المسافر في وضع الصوم عنهم، ومعلوم أن المسافر يقضي، ولا إطعام عليه، كما تقدّم تقريره في كلام الجصّاص رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحاصل أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لما ذُكر تقضيان، ولا فدية عليهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٢٦٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) أفاده في «المرعاة» ٧/ ١٥ ـ ١٦.

وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ[1] هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ[2] الْعَامِرِيُّ) أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٧] (١١٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ) التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] [٢١٧] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) وفي نسخة: «حتى نزلت».

(٢) بتشديد الواو.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

[تنبيه]: يحيى بن سعيد هو الأنصاريّ، ووقع في رواية البخاريّ: «عن يحيى» ولم ينسبه، فقال في «الفتح»: هو ابن سعيد الأنصاريّ، ووَهِم الكرمانيّ تبعاً لابن التين، فقال: هو يحيى بن أبي كثير، قال الحافظ: وغَفَلَ عما أخرجه مسلم، عن أحمد بن يونس شيخ البخاريّ فيه، فقال في نفس السند: «عن يحيى بن سعيد، ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاريّ»، وذَهِل مغلطاي، فنَقَل عن الحافظ الضياء أنه القطان، وليس كما قال، فإن الضياء حَكَى قول من قال: إنه يحيى بن أبي كثير، ثم رَدّه، وجزم بأنه يحيى بن سعيد، ولم يقل: القطان، ولا جائز أن يكون القطان؛ لأنه لم يدرك أبا سلمة، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية، وإنما هو يروي عن زهير. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، وقد اعترض عليه العينيّ في تعقّبه على الكرماني وابن التين بما هو ظاهر التعصّب، فتنبّه.

وأما قوله: إن مسلماً قال: «ويحيى بن سعيد هو الأنصاريّ» فلم أجد نسخة مما بأيدينا تنصّ على هذا، ولعله وجد نسخة كذلك، وإنما الذي في نُسَخِنا: «حدّثنا يحيى بن سعيد»، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٥٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

(ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) وفي رواية الإسماعيليّ من طريق أبي خالد، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة **(قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ)** أي الشأن **(يَكُونُ عَلَيَّ)** بتشديد الياء التحتانيّة **(الصَّوْمُ)** أي قضاؤه، وقولها: **(مِنْ رَمَضَانَ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً من رمضان، أرادت بذلك أياماً من رمضان فاتتها بسبب الحيض، أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر.

قيل: فائدة اجتماع «كان» مع «يكون» يذكر أحدهما بصيغة الماضي، والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية، وتعظيمها، والتقدير: كان الشأن يكون كذا، والتعبير بلفظ الماضي أوّلاً، والمضارع ثانياً؛ لإرادة الاستمرار، وتكرار الفعل، وقيل: لفظة «يكون» زائدة.

قال الجامع عفا الله عنه: الغالب في زيادة «كان» أن تكون بلفظ الماضي، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَـ«مَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

وأما زيادتها بلفظ المضارع فشاذّ، كما في قوله [من الرجز]:

أَنْتَ تَكُونُ مَاجِدٌ نَبِيلُ إِذَا تَهُبُّ شَمْأَلٌ بَلِيلُ[1]

وقال الطيبيّ: «الصوم» بالرفع اسم «كان»، و«عليّ» خبرها، أي كان الصوم واجباً عليّ، وقوله: و«يكون» زائدة، كما في قولهم: إن من أفضلهم

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/١٦٦.

كان زيداً. انتهى[١].

(**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ**) أي ما فاتني من أيام رمضان (**إِلَّا فِي شَعْبَانَ**) غير منصرف؛ للعلميّة، وزيادة الألف والنون، وجمعه شعبانات، وشَعَابين[٢].

وقوله: (**الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) برفع «الشغل» خبراً لمحذوف، أي المانع لها الشغل، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي الشغل هو المانع لها، وسيأتي في «التنبيه» أنه مدرج من كلام يحيى، فتنبّه.

(**أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «من رسول الله ﷺ»، أو «برسول الله ﷺ»؟.

وقال القاري رحمه الله: «أو» للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر، ويمكن أن يكون للتنويع، و«الشغلُ» مبتدأ، والتقدير: الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتاً من جهته، أو اشتغالها بخدمته هو المانع من القضاء، وقال الزركشيّ: هو بالرفع بفعل مضمر، أي أوجب ذلك الشغل، أو مني الشغل. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: كون «أو» هنا للتنويع لا يخفى بُعده، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «الشغلُ» بالألف واللام، مرفوعاً، أي يمنعني الشغلُ برسول الله ﷺ، وتعني بالشغل، وبقولها في الحديث الثاني: «فما تقدر على أن تقضيه» أن كل واحدة منهنّ كانت مُهَيِّئة نفسها لرسول الله ﷺ، مُتَرَصِّدةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم؛ مخافةَ أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها، فتفوتها عليه، وهذا من الأدب[٤].

[**تنبيه**]: قوله: «الشغلُ من رسول الله ﷺ... إلخ» مدرج من كلام يحيى بن سعيد، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وقد وقع بيان ذلك في «صحيح البخاريّ»، ولفظه: «قال يحيى: الشغل من النبيّ، أو بالنبيّ ﷺ».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٦٠.

(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢.

قال في «الفتح»: قوله: «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة رضي الله عنها من كلام غيرها.

ووقع في رواية مسلم مُدرجاً لم يقل فيه: «قال يحيى»، فصار كأنه من كلام عائشة، أو ممن روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر، عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى مدرجاً أيضاً، ولفظه: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ». وأخرجه من طريق ابن جريج، عن يحيى، فَبَيَّن إدراجه، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ» يحيى يقوله.

وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائيّ من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور، عن ابن شهاب، وسفيان[1]، والإسماعيليّ من طريق أبي خالد، كلهم عن يحيى بدون الزيادة.

وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بدون الزيادة، لكن فيه ما يُشعِر بها، فإنه قال فيه ما معناه: «فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالمعية الزمان، أي أن ذلك كان خاصّاً بزمانه.

وللترمذيّ، وابن خزيمة من طريق عبد الله البَهِيّ، عن عائشة: «ما قضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان، حتى قُبِض رسول الله ﷺ».

ومما يَدُلّ على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يَقْسِم لنسائه، فَيَعْدِل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها، فيُقَبِّل، ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يَأْذَن؛ لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أَذِنَ لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان. انتهى[2].

---

(١) كذا وقع في نسخة «الفتح»، وهو محل نظر، فلتراجع: «سنن سعيد بن منصور»، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قوله: «الشغل... إلخ» في رواية المصنّف مدرج من كلام يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما بيّن من رواية البخاريّ وغيره، وأنه ظنٌّ من يحيى أن سببه هو الشغل به ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦٨٧/٢٨ و٢٦٨٨ و٢٦٨٩ و٢٦٩٠ و٢٦٩١] (١١٤٦)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٩٩)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٨٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩١ و١٥٠ ـ ١٥١) و«الكبرى» (٥/ ١١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٧٦ و٧٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٠٩)، و(أحمد) في «باقي مسنده» (٢٤٤٠٧ و٢٤٩٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٤٦ و٢٠٤٧ و٢٠٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤٨٩ و٤٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٢) و«الصغرى» (٣/ ٣٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وضع الصيام عن الحائض أيام حيضها.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب القضاء على الحائض بعدما طهرت عن الحيض.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة ـ يعني قوله: «الشغل من رسول الله ﷺ» ـ كما بيّناه مدرجةٌ، فلو لم تكن مرفوعةً لكان الجواز مقيَّداً بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال

منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وقد اتَّفَق العلماءُ على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في «صحيح مسلم» في «كتاب الزكاة»، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبيّ ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهنّ حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: مما يستفاد من هذا الحديث أن القضاء موسَّع، ويصير في شعبان مضيَّقاً، ويؤخذ من حرص عائشة رضي الله عنها على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان، فإن دخل فالقضاء واجب أيضاً، فلا يسقط، وأما الإطعام فليس في الحديث له ذكرٌ لا بالنفي، ولا بالإثبات[٣]، وسيأتي بيان الخلاف فيه، وأن الراجح عدم وجوب الفدية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: عدم وجوب الفدية لتأخيره، وقد اختلفوا في وجوبها إذا أخّره عن رمضان الذي بعده، وسيأتي بيان ذلك قريباً أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن حقّ الزوج من العشرة والخدمة يُقدَّم على سائر الحقوق، ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت، وقيل: قول عائشة رضي الله عنها: «فما أستطيع أن أقضيه إلَّا في شعبان» يدلّ على أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا في غيرهما، وهو مبني على أنها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ولكن من أين ذلك لمن يقول به، والحديث ساكت عن هذا؟ قاله في «العمدة»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز تأخير قضاء رمضان، ووجوب التتابع فيه:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٥١.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٣) «عمدة القاري» ١١/ ٥٦.
(٤) «عمدة القاري» ١١/ ٥٦.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حقّ من أفطر بعذر، كحيض، وسفر، يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا يردّ عليه.

قال الجمهور: وتُستَحَبّ المبادرة به؛ للاحتياط فيه، فإن أخّره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء، وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسَّع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل: لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مدّ من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر، ثم اتَّصَل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه، ولا يُطْعَم عنه، ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان نُدِب مرتَّباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتَّب، أو مفرَّقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، وأهل الظاهر: يجب تتابعه، كما يجب الأداء. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان»، وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال سعيد بن المسيِّب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال إبراهيم: إذا فرَّط، حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم يَرَ عليه طعاماً، ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وابن عباس، أنه يُطعِم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢ ـ ٢٣.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر صنيع البخاريّ يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن عليّ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر، ورَوَى عبد الرزاق بسنده، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: يقضيه تباعاً، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نزلت: «فعدة من أيام أخر متتابعات»، فسقطت «متتابعات»، وفي «الموطأ» أنها قراءة أبي بن كعب، وهذا إن صح يُشْعِر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أوّلاً واجباً ثم نُسِخَ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد احتجاجهم بقراءة «أُبيّ» المذكورة ما نصّه: على أنه قد اختُلِف في الاحتجاج بقراءة الآحاد؛ كما تقرر في «الأصول»، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزّلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث.

ومما احتُجّ به للتتابع ما أخرجه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليسرده، ولا يقطعه». لكن قال البيهقيّ: لا يصحّ، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاضي، وهو مختلف فيه. قال الدارقطنيّ: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، رَوَى حديثاً منكراً، قال عبد الحقّ: يعني هذا، وتعقّبه ابن القطان بأنه لم ينصّ عليه فلعله غيره، قال: ولم يأت مَن ضعفه بحجة، والحديث حسن.

قال الحافظ: قد صرّح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمٰن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز تفريق قضاء رمضان هو الأرجح عندي؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولعدم صحة دليل على خلافه، والحديث المذكور قد عرفت ما فيه، فلا يصلح لمخالفة ظواهر النصوص، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر:

ذهب الجمهور إلى وجوب الفدية عليه، وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة ﷺ، وقال الطحاويّ، عن يحيى بن أكثم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة، لا أعلم لهم مخالفاً.

وذهب إبراهيم النخعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الفدية لا تجب، وقد مال الإمام البخاريّ إلى هذا القول، فقال في «صحيحه»: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر الخلاف ما نصّه: وقد بيّنّا أنه لم يثبت في ذلك ـ أي في وجوب الفدية ـ عن النبيّ ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدلّ على أنه الحقّ، والبراءة الأصليّة قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله من عدم وجوب الفدية في التأخير حسنٌ جداً، وهو الذي مال إليه الإمام البخاريّ رحمه الله، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٨] (...) ـ (وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» ٤/ ٢٧٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ**) هو: بشر بن عُمر بن الْحَكَم بن عُقبة الزهرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«يحيى بن سعيد» ذُكر قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فاعل «قال» ضمير يحيى، كما سبق بيانه، أي قال يحيى بن سعيد: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» بدل قوله: «الشغل من رسول الله ﷺ».

[تنبيه]: رواية سليمان بلال، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ٤٨٩) فقال:

(١٠٧٣) ـ أخبرنا بشر بن عمر، نا سليمان بن بلال، نا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان يكون عليّ الأيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه، حتى يدخل شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ[2]: «فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، يَحْيَى يَقُولُهُ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «قال».

رجال هذا الإسناد: أربعة، تقدّموا قبل باب، و«يحيى بن سعيد» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤/ ٢٤٥) فقال:

(٧٦٧٦) ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عائشة تقول: قد كان يكون عليّ الشيءُ من رمضان، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، قال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبيّ ﷺ، يحيى يقوله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: «الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«يحيى» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» أيضاً (٢/ ٤٩٠) فقال:

(١٠٧٤) ـ أخبرنا الثّقفيّ[١] قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول: قالت عائشة: كان يكون عليّ الأيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يجيء شعبان. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) هو عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ.

(٢) وفي نسخة «في زمن».

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمِ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِيهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

وقولها: (**فِي زَمَانٍ**) وفي نسخة: «في زمن»، وهو مختصرٌ منه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الزمان: مدّة قابلة للقسمة، ولهذا يُطلق على الوقت القليل والكثير، والجمع: أزمنة، والزَّمَنُ: مقصور منه، والجمع أزمان، مثلُ سبب وأسباب، وقد يُجمَع على أزمنة. انتهى[1].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله ﷺ»؛ يفيد هذا اللفظ: أن التأخير لأجل الشغل لم يكن لها وحدها، بل لها ولغيرها من أزواج النبيّ ﷺ.

وقولها: «فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله ﷺ»؛ يعني: أنها كانت تتوقع حاجته إليها على الدوام.

فإن قيل: وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها وقد كان له تسع نسوة، وكان يقسم بينهن، فلا تصل النوبة لإحداهن إلا بعد ثمان، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها؟.

فالجواب: أن القسم لم يكن عليه واجباً لهن، وإنما كان يفعله بحكم تطييب قلوبهن، ودفعاً لما يتوقع من الشرور، وفساد القلوب، ألا ترى قول الله تعالى: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فلما علم نساؤه هذا ـ أو من سألته

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٦.

منهنّ ـ كن يتهيأن له دائماً، ويتوقعن حاجته إليهن في أكثر الأوقات، والله تعالى أعلم.

ويستفاد من هذا: أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخاف الفوات، فيتعين، وترتفع التوسعة.

وقد قال بعض شيوخنا: لها أن تصوم القضاء بغير إذنه؛ لأنه واجب؛ وإنما محمل الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم إلا بإذنه على التطوع، فأما الواجبات فلا يحتاج فيها إلى إذن واحد. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَن الْمَيِّتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٢] (١١٤٧) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، المعروف بالتستريّ، صدوقٌ، تكُلّم فيه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الحافظ المصريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ) الفقيه، أبو بكر المصريّ، قيل: اسم أبيه يسار، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو٤ أو٥ أو١٣٦) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٦.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «الجمعة» ٢/١٩٥٨.

٧ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٨ ـ (عَائِشَةُ رضي الله عنها) تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُباعيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن جعفر، والباقون كلّهم مصريون.

٤ ـ (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ» «من» شرطيّة، والمراد من مات من المكلّفين بقرينة قوله: (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) لأن كلمة «على» للإيجاب، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، والمعنى أن من مات، وعليه قضاء صوم، سواء كان قضاء رمضان، أو النذر، أو الكفارة (صَامَ عَنْهُ) أي عن الميت (وَلِيُّهُ») قال النوويّ رحمه الله: المراد بالوليّ القريب، سواء كان عصبةً، أو وارثاً، أو غيرهما، وقيل: المراد الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح الأول، قال: ولو صام عنه أجنبيّ إن كان بإذن الوليّ صحّ، وإلا فلا في الأصحّ، ولا يجب على الوليّ الصوم عنه[1]،

---

(١) قال الجامع: قوله: «ولا يجب على الوليّ إلخ» مخالف لظاهر النصّ، فإنه يدلّ=

لكن يستحب. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: واختُلِف في المراد بقوله: «وليه»، فقيل: كلُّ قريب، وقيل: الوارث خاصّة، وقيل: عصبته والأول أرجح، والثاني قريب، ويردّ الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

قال: واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالوليّ؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت، إلا ما ورد فيه الدليل، فيُقْتَصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح، وقيل: يختص بالوليّ، فلو أمر أجنبيّاً بأن يصوم عنه أجزأ، كما في الحجّ، وقيل: يصحّ استقلال الأجنبيّ بذلك، وذِكرُ الوليّ؛ لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاريّ اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبريّ، وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدينُ لا يختصّ بالقريب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عدم اختصاص القضاء بالوليّ هو الأرجح عندي، كما قال أبو الطيب الطبريّ رحمه الله، وكما هو ظاهر مذهب البخاريّ رحمه الله؛ لعدم ورود نصّ يمنع من ذلك، ولما ذكره أبو الطيّب رحمه الله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا الحديث دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم، وذهب إليه قوم، وهو قول قديم للشافعيّ، والجديد الذي عليه الأكثرون عدم دخول النيابة في الصوم؛ لأنها عبادة بدنية، والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر، كما ذكر أبو داود، عن أحمد بن حنبل، نعم قد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي الإذن في الصوم عمن مات وعليه نذر بصوم، وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر.

= على الوجوب؛ لأن «صام عنه وليّه» خبر بمعنى الأمرُ، بل ورد بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، ولا صارف له، وقد ذهب إليه طائفة من المحقّقين، وسيأتي تحقيقه، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٦.

قال: وقد تكلم الفقهاء في أن المعتبر في الولاية ما ورد في لفظ الخبر، أهو مطلق القرابة، أو بشرط العصوبة والإرث، وتوقف في ذلك إمام الحرمين، وقال: لا نقل عندي في ذلك، وقال غيره من فضلاء المتأخرين: وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث.

قال: وقوله: «صام عنه وليه» قيل: ليس المراد أنه يلزمه ذلك، وإنما يجوز ذلك له إن أراد، هكذا ذكره صاحب «التهذيب» من مصنفي الشافعية، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي محمد أبيه، وفي هذا بحث، وهو أن الصيغة صيغة خبر، أعني «صام»، ويمتنع الحمل على ظاهره، فينصرف إلى الأمر، ويبقى النظر في أن الوجوب يتوقف على صيغة الأمر المعينة، وهي «افْعَلْ» مثلاً، أو يعمّها مع ما يقوم مقامها.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر يعم ما يقوم مقامها؛ لأنه بمعناها، فتأمل.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين، ومن تبعه، فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتدّ بخلافهم على قاعدته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عدم الاعتداد بخلاف أهل الظاهر مما أحدثه بعض المتأخّرين، فقد كان السلف من عهد داود الظاهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ يعتدّون بهم، ويعقدون لهم مجالس للناظرة، وقد استوفيت هذا البحث في أبواب الطهارة من «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يؤخذ من الحديث أنه لا يصوم عنه الأجنبيّ، إما لأجل التخصيص مع مناسبة الولاية لذلك، وإما لأن الأصل عدم جواز النيابة في الصوم؛ لأنه عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة، وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة، وجب أن يُقْتَصَر فيها على ما ورد في الحديث، ويَجْرِي في الباقي على القياس، وقد قال أصحاب الشافعيّ: لو أمر الوليّ أجنبيّاً أن يصوم عنه بأجرة، أو بغير أجرة جاز، كما في الحجّ، فلو استقلّ به الأجنبي ففي إجزائه وجهان: أظهرهما المنع، وأما إلحاق غير الصوم بالصوم، فإنما يكون بالقياس، وليس أخذ الحكم منه من نصّ الحديث. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن رجّحت عدم اختصاص القضاء بالوليّ، كما قال أبو الطيب الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكما هو ظاهر مذهب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لعدم نصّ يمنع من ذلك، ولأنه ﷺ شبّهه بقضاء الدَّين، وهو لا يختصّ بالوليّ فقط، فكذا هذا، كما قال أبو الطيّب الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٦٩٢] (١١٤٧)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٢)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٠٠) و«الأيمان والنذور» (٣٣١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٩٠ و٨/ ٢٠٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٥ و٦/ ٢٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فيمن مات، وعليه صوم واجب، من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره، هل يُقْضَى عنه؟ وللشافعيّ في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يصام عنه، ولا يصحّ عن ميت صوم أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد: «من مات وعليه صيام أُطْعِم عنه»، فليس بثابت، ولو ثبت أَمْكَن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يُحْمَل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب

المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والوليّ مخير بينهما.

قال: هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف: طاوسٌ، والحسن البصريّ، والزهريّ، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر، دون رمضان وغيره.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت، لا نذر، ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن، والزهريّ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يُطعِم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيفٌ، بل باطلٌ، وأيّ ضرورة إليه، وأيُّ مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها.

قال القاضي، وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختَلَف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلَّق الشافعيّ في القديم القول به على صحة الحديث، كما نقله البيهقيّ في «المعرفة»، وهو قول أبي ثور، وجماعة، من محدثي الشافعية، وقال البيهقيّ في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتةٌ، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعيّ، قال: كلُّ ما قلتُ، وصحّ عن النبيّ ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني.

وقال الشافعيّ في الجديد: ومالكٌ، وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، وأما رمضان فيُطْعَم عنه.

وإنما قالوا في النذر فقط؛ حملاً للعموم الذي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على المقيّد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٥ ـ ٢٦.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بينهما تعارضٌ حتى يُجْمَع بينهما، فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صورةٌ مستقلةٌ، سأل عنها مَن وقعت له، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو تقريرُ قاعدةٍ عامّةٍ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: «فدينُ الله أحقّ أن يُقْضَى».

وأما المالكية: فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم.

وادَّعَى القرطبيّ تبعاً لعياضٍ أن الحديث مضطربٌ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثاني حديثي الباب، وليس الاضطراب فيه مُسَلَّماً، كما سيأتي.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا اضطراب فيه.

واحتَجَّ القرطبيّ بما في رواية البزّار: «فليصُم عنه وليّه إن شاء»، وهي زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لَهِيعَة، فتنبّه.

قال: وأجاب الماورديّ عن الجديد بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي فَعَل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، قال: وهو نظير قوله: «التراب وَضُوء المسلم إذا لم يجد الماء»، قال: فسَمَّى البدل باسم المبدل، فكذلك هنا.

وتُعُقِّب بأنه صرف للَّفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأما الحنفية: فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن امرأة ماتت، وعليها صوم، قالت: «يطْعَمُ عنها»، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»، أخرجه البيهقيّ، وبما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في رجل مات، وعليه رمضان، قال: «يُطْعَم عنه ثلاثون مسكيناً»، أخرجه عبد الرزاق.

ورَوَى النسائيّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا يصوم أحد عن أحد»، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا، وهذه قاعدةٌ لهم معروفةٌ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة، وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام، إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدّاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والراجح أن المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك؛ لاجتهاد، ومستندُه فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تُحُقِّقَتْ صحةُ الحديث لم يُترك المحقَّقُ للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان أقوال أهل العلم وأدلّتهم أن المذهب الراجح هو القول بوجوب قضاء صوم من مات وعليه صوم؛ وذلك لأمره ﷺ به، والأمر للوجوب؛ إذ لا صارف له.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن مات، وعليه صوم فرض، من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفّارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه، هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن وليّ استؤجر عنه من رأس ماله مَن يصومه عنه، ولا بُدّ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص، وهو مُقَدَّم على ديون الناس، وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهريّ ـ وغيرهما.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى أن يُطْعَم عنه أطعم عنه، مكانَ كل يوم مسكينٌ، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه، والإطعام عند مالك في ذلك مُدّ مُدّ، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر، لكل مسكين، ونصف صاع من البر، أو دقيقه، وقال الليث كما قلنا، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه في النذر خاصّة.

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، ثم أورد الأحاديث التي أوردها مسلم في الباب.

ثم قال: فهذا القرآن، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها، وكلهم يقول: يُحَجّ عن الميت إن أوصى بذلك، ثم لا يرون أن يصام عنه، وإن أوصى بذلك، وكلاهما عمل بدن، وللمال في إصلاح ما فَسَد منهما مدخل بالهدي، وبالإطعام، وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسنن أخذوا، ولا القياس عَرَفُوا، وشَغّبوا في ذلك بأشياء، منها أنهم ذكروا قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وذكروا قول رسول الله ﷺ: «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علَّمه، أو صدقة جارية، أو

ولد صالح يدعو له»، وبأثر رويناه من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحجاج بن أرطاة، عن عُبَادة بن نُسَيّ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَرِضَ في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى مات لم يُطْعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أُطعِم عنه».

وقال بعضهم: وقد رُوي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وهما رويا الحديث المذكور أنهما لم يريا الصيام عن الميت، كما رويتم من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن امرأة منهم، اسمها عمرة، أن أمها ماتت، وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.

وإذا ترك الصاحب الخبر الذي رَوَى فهو دليل على نسخه، لا يجوز أن يُظَنّ به غير ذلك، وإذ لو تعمد ترك ما رواه لكانت جرحة فيه، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه.

قال ابن حزم: أما قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، فحقٌّ إلا أن الذي أَنزَل هذا هو الذي أنزل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وهو الذي قال لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو الذي قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فصحَّ أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى، أو رسوله ﷺ أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك.

والعجب أنهم نَسُوا أنفسهم في الاحتجاج بهذه الآية، فقالوا: إن حجّ عن الميت، أو أعتق عنه، أو تصدق عنه، فأجر كل ذلك له، ولاحِقٌ به، فظهر تناقضهم.

[فإن قال منهم قائل]: إنما يُحَجّ عنه إذا أوصى بذلك؛ لأنه داخل فيما سعى.

[قلنا له]: فقولوا بأن يصام عنه كما إذا أوصى بذلك؛ لأنه داخل فيما سعى.

[فإن قالوا]: للمال في الحجّ مدخل في جبر ما نقص منه.

[قلنا]: وللمال في الصوم مدخل في جبر ما نقص منه بالعتق، والإطعام،

وكل هذا منهم تخليط، وتناقض، وهم يجيزون العتق عنه، والصدقة عنه، وإن لم يوص بذلك، فبطل تعلّقهم بهذه الآية.

وأما إخباره ﷺ بأن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث، فصحيحٌ، وليت شعري من قال لهم: إن صوم الوليّ عن الميت هو عمل الميت، حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلاً، ولا المنع من ذلك، فظهر فساد احتجاجهم بهذا الخبر جملةً.

وأما حديث عبد الرزاق، فلا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها؛ لعلل ثلاث فيه: إحداها: أنه مرسل، والثانية أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، والثالثة أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب.

ثم لو صح لكان عليهم، لا لهم؛ لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صحّ بعد أن مرض، والحنفيون والمالكيون لا يقولون بذلك، إلا أن يوصي بذلك، وإلا فلا.

وأما احتجاجهم بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر، وتركاه، فقول فاسدٌ؛ لوجوه:

أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا؛ لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبيّ ﷺ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

والثاني: أنه قد يَتْرُك الصاحب اتباع ما رَوَى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً مّا اجتَهَدَ فيه، فأخطأ فأُجِر مرةً، أو أن يكون نَسِي ما رَوَى، فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وَهَماً ممن رَوَى ذلك عن الصاحب، فإذ كل ذلك ممكن فلا يحلّ ترك ما افتَرَضَ علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لِمَا لم يأمرنا باتباعه لو لم تكن فيه هذه العِلَلُ، فكيف وكلُّها ممكن فيه، ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنه يُعارَض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رَجَع عن ذلك.

والثالث: أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقت تقليد أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأما إذا خالف قولُ الصاحب رأي أحد ممن ذكرنا، فأهون شيء عندهم اطّراح رأي الصاحب، والتعلق بروايته.

فمن ذلك أن عائشة رضي الله عنها رَوَت: «فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى»، ثم رُوي عنها من أصح طريق الإتمام في السفر، فتعلق الحنفيون، والمالكيون بروايتها، وتركوا رأيها؛ إذ خالفت فيه ما روت.

وهي التي روت: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمٰن من المنذر بن الزبير، وأبوها غائب بالشام، بغير إذنه، وأنكر ذلك إذ بلغه أشدّ الإنكار، فخالفوا رأيها، واتبعوا روايتها، وهي التي رَوَت التحريم بلبن الفحل، ثم كانت لا تُدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، وتُدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها، فتركوا رأيها، واتبعوا روايتها.

ورَوَى أبو هريرة من طريق لا تصح عنه إيجاب القضاء على من تعمد الفطر في نهار رمضان، وصحّ عنه أنه لا يجزئه صيام الدهر، وإن صامه، وأنه لا يقضيه، فتركوا الثابت من رأيه للهالك من روايته.

وروى أبو هريرة في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عُلية، عن هشام الدستوائي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة: «ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام».

ورُوي عن ابن عباس في صدقة الفطر: مُدّان من قَمْح، من طريق لا تصحّ، وصح عنه من رأيه صاع من برّ في صدقة الفطر، فترك الحنفيون رأيه لروايته، وهذا كثير منهم جدّاً، وفيما ذكرنا كفايةٌ تبيّن تناقضهم. انتهى المقصود من كلام ابن حزم، على اختصار، وبعض تغيير[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن الأرجح قول من قال بمشروعيّة صوم الوليّ عمن مات، وعليه صوم واجبٌ؛ لظهور أدلتّه، كما تقدّم إيضاحه، بل القول بالوجوب هو الأظهر؛ لمجيئه بصيغة الأمر، ولا صارف له، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «المحلّى» ٧/ ٢ ـ ٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٣] (١١٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مُسْلِمٌ الْبَطِينُ**) هو: مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الجمعة» ٢٠/ ٢٠٣١.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوري، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فبصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية الأعمش عن مسلم البطين من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن الأعمش رأى أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الطبقة الخامسة، ومسلم من السادسة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، ومن العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ) ـ بفتح الموحدة، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون ـ وقد جاء الحديث من رواية شعبة، عن الأعمش، عن مسلم المذكور، وشعبة لا يحدّث عن شيوخه الذين ربما دَلَّسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه، قاله في «الفتح»[1].

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً) وفي رواية زائدة التالية: «جاء رجلٌ»، ويُجمع بأنهما قضيّتان، السائل في إحداهما امرأة، وفي الأخرى رجل، قال في «الفتح»: واتَّفَقَ مَن عدا زائدة وعَبْثَر بن القاسم على أن السائل امرأة، وزاد أبو حَرِيز في روايته أنها خثعميّة. انتهى.

ولم يُعرف اسم الرجل، ولا المرأة.

(أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ) زاد في رواية زائدة التالية: «أفأقضيه عنها؟»، وفي رواية الحكم: «أفأصوم عنها؟».

قال في «الفتح»: قوله: «وعليها صوم شهر»: هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حَرِيز: «خمسة عشر يوماً»، وفي رواية أبي خالد: «شهرين متتابعين»، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان، بخلاف رواية غيره، فإنها مُحْتَمِلة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة، فقال: «إن عليها صوم نذر»، وهذا واضح في أنه غير رمضان.

وبَيَّنَ أبو بِشْر في روايته سبب النذر، فروى أحمد، من طريق شعبة، عن أبي بشر: «أن امرأة رَكِبت البحر، فنَذَرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبيَّ ﷺ...» الحديث، ورواه أيضاً عن هشيم، عن أبي بشر نحوه، وأخرجه البيهقيّ من حديث حماد بن سلمة.

وقد ادَّعَى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن

---

(١) «الفتح» ٥/٣٥٦.

جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فَسَّره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قِصَّتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، كما في رواية أبي حريز المعلّقة عند البخاريّ، والسائلة عن نذر الحج جُهنية. وقد روى مسلم من حديث بُريدة: أن امرأة سألت عن الحج، وعن الصوم معاً.

وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأةً، والمسؤل عنه أختاً، أو أُمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك. انتهى[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَرَأَيْتِ)** أي: أخبريني **(لَوْ كَانَ عَلَيْهَا)** أي على أمها **(دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»)** وفي رواية الحكم: «قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان يؤدّي ذلكِ عنها؟» **(قَالَتْ)** المرأة السائلة **(نَعَمْ)** أي أقضيه عنها، ويؤدّي ما كان عليها **(قَالَ)** ﷺ **(«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»)** وفي رواية زائدة: «فدين الله أحقّ أن يُقضى»، وفي رواية الحكم: «قال: فصومي عن أمّك».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «لو كان على أمك دين كنت قاضيته؟» مشعر: بأن ذلك على الندب لمن طابت به نفسه؛ لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدِّي من ماله عن الميت ديناً بالاتفاق، لكن من تبرع به انتفع به الميت، وبرئت ذمته، ويمكن أن يقال: إن مقصود الشرع: أن وليّ الميت إذا عَمِل العمل بنفسه من صوم، أو حج، أو عمرة، فصيَّره للميت انتفع به الميت، ووصل إليه ثوابه، ويعتضد ذلك: بأنه ﷺ شبَّه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدَّين عنه، والدَّين إنما يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصَّله لنفسه، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره، أو يهبه له. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٥٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢١٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٦٩٣ و٢٦٩٤ و٢٦٩٥ و٢٦٩٦] (١١٤٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٥٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٣٣١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٩١٢ و٢٩١٣ و٢٩١٥ و٢٩١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢١٨) و«الكبير» (٤/ ٢٦ و١٢/ ١٤ ـ ١٥ و٥٠ و٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة صوم الوليّ عمن مات، وعليه صوم، وقد اختلف العلماء فيه، والصحيح مشروعيّته، قال النوويّ: واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميّت والحج عنه بأنه مضطربٌ.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا عذرٌ باطلٌ، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في «صحيحه». انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تعقّب حسنٌ جدّاً، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في شرح حديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه، من مواضع الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة القياس، وضرب الْمَثَل؛ لقوله ﷺ: «فدَيْنُ الله أحقّ بالقضاء»، وذلك ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سُرْعة فهمه.

٤ ـ **(ومنها)**: تشبيه ما اختُلف فيه، وأشكَلَ بما اتُّفِق عليه[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٤٩ كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٥٢).

٥ ـ **(ومنها)**: بيان قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

٦ ـ **(ومنها)**: أن وفاء الدين الماليّ عن الميت كان معلوماً عندهم، مقرّراً، ولهذا حسُن الإلحاق به.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى، ودين لآدميّ، وضاق ماله قُدِّم دَين الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «فدَينُ الله أحقّ بالقضاء»، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعيّ: أصحها تقديم دين الله تعالى؛ لما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدميّ؛ لأنه مبنيّ على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء، فيُقْسَم بينهما.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحةٌ؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدميّ؛ تنبيهاً على وجه الدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ)** أحمد بن عمر بن حفص بن جَهْم بن واقد الكنديّ، أبو جعفر الْجَلّاب ـ بالجيم ـ الضرير الْمُقَدَّمِيّ المعروف بالْوَكِيعيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن ابن فُضيل، وعبد الحميد الْحِمَّانيّ، وحفص بن غياث، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود في «المسائل»، وابنه إبراهيم بن أحمد الوَكِيعيّ، والأثرم، والْمَعْمَريّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ونصر بن القاسم الفرائضيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال مرةً: ما أرى به بأساً، وقال عبد الله بن أحمد، ومحمد بن عبدوس: الوكيعيّ ثقةٌ، وقال ابن قانع: كان عبداً صالحاً ثقةً ثَبْتاً، وقال موسى بن هارون: كان صالحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب.

وقال مُطَيَّن وغيره: مات في سنة (٢٣٥)، زاد غيره: في صفر.

وقال السمعانيّ في «الأنساب»: قيل له: الوكيعيّ لصحبته وكيع بن الجراح.

انفرد به المصنّف، وأخرج له أبو داود في «المسائل»، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١١٤٨) و(٢٧٣٢) و(٢٨٥٢) و(٢٩٠٥).

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجُعفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عتيبة أبو محمد الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٦ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر الْمَخْزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١ أو ٢ أو٣ أو١٠٤) وله (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله، و«سليمان» هو: الأعمش.

وقوله: (**قَالَ سُلَيْمَانُ**) هو الأعمش المذكور في السند الماضي، أي سليمان الأعمش بالإسناد المذكور إليه أوّلاً.

وقوله: (**فَقَالَ الْحَكَمُ**) أي: ابن عتيبة.

وقوله: (**وَنَحْنُ جُلُوسٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

وقوله: (حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ) أي البطين.

وقوله: (فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً... إلخ) أي قال كلّ من الحكم، وسلمة بن كُهيل: سمعنا هذا الحديث الذي حدّث به مسلم البطين عن مجاهد بن جَبْر، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما سمعه مسلم عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وحاصل ما أشار إليه أنّ الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد: من مسلم البطين أوّلاً عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ثم من الحكم وسلمة كلاهما عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

[تنبيه]: سيأتي في السند التالي أن أبا خالد الأحمر خالف زائدة، فجعل شيوخ الأعمش الثلاثة، فحدّث به عنه عنهم، عن شيوخ ثلاثة، وهم: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وسيأتي الكلام عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) من مشايخ الجماعة بلا واسطة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمامٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: محصل ما أشار إليه أن أبا خالد الأحمر خالف

زائدة بن قُدامة في هذا الإسناد، فجمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة، وهم: سلمة بن كُهيل، والحكم بن عُتيبة، ومسلم البطين، فحدث به عنه، عنهم[(١)]، عن شيوخ ثلاثة، وهم: سعيد بن جُبير، ومجاهد، وعطاء.

قال الحافظ رحمه الله: وظاهره أنه عند كلّ منهم، عن كل منهم.

ويَحْتَمِل أن يكون أراد به اللفّ والنشر بغير ترتيب، فيكون شيخ الحكم عطاءً، وشيخ البَطِين سعيدَ بنَ جبير، وشيخُ سلمة مجاهداً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال هو الأظهر؛ لما سيأتي في التنبيه من رواية النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن مَغْراء، عن الأعمش مُفَصَّلاً، وهو أيضاً مما يُقَوِّي رواية أبي خالد هذه.

قال الحافظ: وقد وصلها ـ أي رواية أبي خالد ـ مسلمٌ، لكن لم يسق المتن، بل أحال به على رواية زائدة، وهو مُعْتَرَضٌ؛ لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها.

قال: ووصلها أيضاً الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، من طريق أبي خالد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

[تنبيه]: رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» (٢/ ١٧٣) عن شيخ مسلم، فقال:

(٢٩١٤) ـ أنبأ عبد الله بن سعيد، قال: حدّثنا أبو خالد، قال: حدّثنا الأعمش، عن سلمة، والْحَكَم، ومسلم، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صيام شهرين متتابعين، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحقّ». انتهى.

وهذا صريح في أن رواية أبي خالد فيها أن السائلة امرأة، سألت عن أختها، والسائل في رواية زائدة رجل سأل عن أمه، فاختلفا، فإحالة مسلم بقوله: «بهذا الحديث» فيه نظر لا يخفى، وقد تقدّم تنبيه الحافظ رحمه الله عليه، فتنبّه.

---

(١) قوله «فحدّث به» أي: بهذا الحديث، وقوله: «عنه» أي: عن الأعمش، وقوله «عنهم» أي: عن شيوخه الثلاثة المذكورين.

ثم قال النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩١٥) ـ أنبأ الحسين بن منصور النيسابوريّ، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مَغْراء، عن الأعمش، عن مسلم الْبَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه أتته امرأة، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، قال: «أرأيت لو كان عليها دينٌ، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ أن يُقْضَى». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الرحمٰن بن مَغْراء هذه فيها تفصيل لما أجمله أبو خالد الأحمر في شيوخ الأعمش، كما سبق التنبيه عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِيهِ[1] أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

---

(١) كذا بزيادة الياء بعد التاء في أكثر النسخ، وفي بعضها: «فقضيته» بدونها على الأصل.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خَلَف السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيه، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) الْجَزَريّ، أبو أسامة، كوفيّ الأصل، ثقةٌ له أفراد [٦] (ت١١٩) وقيل: (١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَقَضَيْتِيهِ**) هكذا في أكثر النسخ «قضيتيه» بالياء بعد التاء، وفي بعضها «قضيته» بدونها على الأصل.

وقوله: (**أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**) أي يقضي ذلك الذي قضيته عما على أمك من الدين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٧] (١١٤٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي

عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ[1]: «حُجِّي عَنْهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ) الطائفيّ المكيّ، ويقال: الكوفيّ، ويقال: الواسطيّ، ويقال: المدنيّ، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد الله بن قيس بن مَخْرمة، وقيل: مولى بني هاشم، ومنهم من جعلهما اثنين، وقيل: ثلاثة، صدوقٌ يُخطىء ويُدلّس [٦].

رَوَى عن أبي الطفيل، وسليمان وعبد الله ابني بُريدة، وعقبة بن عامر مرسلاً، وعكرمة بن خالد، ونافع مولى ابن عمر، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وزهير بن معاوية، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وعلي بن مسهر، وشعبة، وعبد الله بن نُمير، وغيرهم.

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: هو كوفيّ كان ينزل بمكة، قال الترمذيّ: ثقة عند أهل الحديث، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة، كذا هو في «تاريخ الدوريّ» رواية أبي سعيد ابن الأعرابيّ عنه.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٤٩)، و(٢٦٤٥): «إن النطفة تقع في الرحم...».

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥ أو١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (أَبُوهُ) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الصحابيّ، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

---

(١) وفي نسخة: «قال: نعم، حجي عنها».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه **(قَالَ: بَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها ألف، وقد سبق البحث فيها غير مرّة **(أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها، ولا أمها، ولا الجارية. انتهى[1]. **(فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ)** أي قبل هذا الوقت **(عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ)** أي بتمليكها لها هبةً، أو صدقةً، والجارية: الأمة الشابّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجارية هي السفينة، سُمّيت بذلك لجريها في البحر، ومنه قيل للأمة على التشبيه؛ لجريها مُستسخَرةً في أَشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفّتها، ثم توسّعوا حتى سمَّوا كلَّ أمة جارية، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، والجمع الجواري. انتهى[2]. **(وَإِنَّهَا مَاتَتْ)** أي فهل يجوز لي أن أرث الجارية من تركتها؟ **(قَالَ)** بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«وَجَبَ)** أي ثبت **(أَجْرُكِ)** حيث وصلتِ أمك بالجارية **(وَرَدَّهَا)** أي الجارية **(عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»)** أي الإرث، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: النسبة مجازية، أي ردّها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمراً اختيارياً، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم وَرِثها حَلَّت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقاً لله تعالى. انتهى.

قال القاري: وهذا تعليل في معرض النصّ فلا يُعْقَل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجمل تعقّب القاري، أي فإذا كان غير

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٠٧).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٨٣.

معقول، فإنه غير مقبول، بل باطل مردود، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن **(كَانَ عَلَيْهَا)** أي على أمها **(صَوْمُ شَهْرٍ)** اختُلِف في مقدار الصوم في رواية عبد الله بن بُريدة، والظاهر أن شهر أرجح؛ لموافقة رواية سليمان له، والله تعالى أعلم. **(أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ)** ﷺ **(«صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»)** وفي نسخة: «قال: نعم حُجِّي عنها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٢٦٩٧ و٢٦٩٨ و٢٦٩٩ و٢٧٠٠ و٢٧٠١] (١١٤٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٥٦) و«الوصايا» (٢٨٧٧) و«الأيمان والنذور» (٣٣٠٩)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٦٧ و٩٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٦ و٦٧)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قضاء الصوم عن الميت، قال البيهقيّ رحمه الله في «الخلافيّات» ـ بعد إيراده الحديثَ ـ: فهذا الحديث قد صحّ، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيدٌ من التأويل، ومذهب إمامنا الشافعيّ: اتباع السنة

بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها، وهذه الأخبار ثابتةٌ، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها.

قال: وأما الحديث الذي رُوي عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: أن فيه الكفارة، ولم يذكر الصيام، فإن رَفْعَهُ وَهَمٌ، والصواب عن ابن عمر موقوفاً، ومحمد هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قاله ابن عديّ، وهو ضعيف الحديث، كثير الوَهْم.

وما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحجّ أحد عن أحد فإنما أراد به ـ والله أعلم ـ في حال الحياة، ثم اتباعُ سنة رسول الله ﷺ أولى، وعلمي أنه لو بلغه الخبر لصار إليه.

ورُوي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما أفتيا بالكفارة دون ذكر الصوم عنه، ومن قال من أصحابنا بذلك احتج به عنهما، وهما رويا الحديث المرفوع في القضاء عن الميت، فدل على أن المراد بالحديث المرفوع فِعْلُ ما يكون قضاءً لصومه، وهو الإطعام الذي فسره ـ والله أعلم ـ.

والأحاديث المرفوعة أصحُّ إسناداً، وأحفظ رجالاً من الذي رُوي موقوفاً، والأحاديث على ظاهرها، حتى يأتي دلالة على غير ذلك، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن أحاديث الباب على ظاهرها، فيُشرع الصوم والحج عمن مات ولم يصم، ولم يحُجّ، وأن ذلك مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله؛ لأن مذهبه: إذا صحّ الحديث فهو المقدّم على قوله، وأما ما روي عن بعض الصحابة بخلاف ذلك يُعتذر عنهم بأنه لم يبلغهم النصّ، وعلى تقدير بلوغه لهم، فالنصّ مقدّم على فتاواهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز دفع صدقة التطوّع إلى الوالدين، والورثة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تصدّق بشيء، ثم عاد إليه بسبب الإرث جاز له، وقيل: لا يجوز، وهو ضعيف، قال الترمذيّ رحمه الله بعد إخراجه الحديث ما

---

(١) راجع: «مختصر خلافيات البيهقيّ» ٣/ ٧٠ ـ ٧١.

نصّه: وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ له، وقال بَعْضُهُمْ: إنما الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الثاني ضعيف، بل باطلٌ؛ لمصادمته هذا الحديث الصحيح، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قضاء الحج عن الميت، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ)** الظاهر أنه أراد قصّة الصوم؛ لأنه موضوع المسألة، وأما قصّة الحجّ فلم يذكرها عبد الله بن نمير، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ)** فعل «قال» ضمير عبد الله بن نمير.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «صوم شهرين» كذا في رواية عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء هذه، وتابعه عبيد الله بن موسى، عن الثوريّ في الرواية الآتية، وخالفهما عليّ بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء في روايته السابقة،

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٥٥.

فقال: «صوم شهر»، وتابعه عبد الرزاق، عن الثوريّ في روايته الآتية أيضاً، وكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء كما يأتي آخر الباب، قال أبو عوانة: ورواه الأشجعيّ، عن سفيان، فقال: «وعليها صوم من رمضان»[(١)].

فتبيّن بما ذُكر أن رواية الأكثرين بلفظ «صوم شهر»، والظاهر أنها أرجح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن عطاء هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٧/ ٢٨٤) فقال:

(٣٦١٢١) ـ حدّثنا ابن نُمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ إذ جاءته امرأة، فقالت: إنه كان على أمي صوم شهرين، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها ـ قال ـ: أرأيتِ إن كان على أمك دين، قضيته، أكان يجزئ عنها؟»، قالت: بلى، قال: «فصومي عنها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٦٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ**) وفي بعض النسخ: «عن عبد الله بن بُريدة».

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن عطاء هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢١٧) فقال:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٢/ ٢١٧.

(٢) وفي نسخة: «عن عبد الله بن بريدة».

(٢٩٠٥) ـ حدّثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، قال: «صومي مكانها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستُصغِر في سفيان الثوريّ [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«إسحاق بن منصور»: هو الْكَوْسَج، و«سفيان»: هو الثوريّ.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/٢١٧) فقال:

(٢٩٠٦) ـ حدّثنا أُمَيَّة، حدّثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، قال: أتت امرأة النبيّ ﷺ، فقالت: إن أمي تُوُفِّيت، وعليها صوم شهرين، قال: «صومي عنها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس الْمَخْزوميّ الواسطيّ المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وله (٩٠) سنةً (م٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) أي حدّث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء بمثل ما حدّث به الرواة السابقون عنه، وهو: عليّ بن مسهر، وعبد الله بن نُمير، والثوريّ.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٥/ ٣٤٩) فقال:

(٢٣٠٠٦) ـ حدّثنا عبد اللهِ[1]، حدّثني أبي، ثنا إِسْحَاقُ بن يُوسُفَ، عن عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن عبد اللهِ بن عَطَاءٍ المكيّ، عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبيّ ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إني تَصَدَّقْتُ على أمي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ، وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إليَّ في الْمِيرَاثِ؟، قال: «قد آجَرَكِ الله، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ»، قالت: فإن أمي مَاتَتْ، ولم تَحُجَّ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عنها؟ قال: «نعم»، قالت: فإن أمي كان عليها صَوْمُ شَهْرٍ، فيجزئها أَنْ أَصُومَ عنها؟ قال: «نعم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: انتقد النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السند في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٦)، فقال:

(٦٣١٤) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرميّ، وعبد الرحمٰن بن محمد بن سلام الطرسوسيّ، واللفظ له، قال: حدّثنا إسحاق الأزرق، قال: حدّثنا

---

(١) هو ولد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ راوي «المسند» عنه.

عبد الملك بن أبي سليمان[١]، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت، فرجعت إليّ في الميراث، فقال: «قد آجرك الله، ورَدّ عليك في الميراث».

قال أبو عبد الرحمٰن: هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن بريدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إنما خطّأ النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية لمخالفة عبد الملك بن أبي سليمان الحفّاظ الذين رووا عن عبد الله بن عطاء بجعله شيخه سليمان بن بُريدة، وهم جعلوه عبد الله بن بُريدة، وهم أكثر وأحفظ منه، وهم: عليّ بن مسهر، وعبد الله بن نُمير، وسفيان الثوريّ، ورواياتهم عند المصنّف في هذا الباب، ووافقهم زهير بن معاوية، عند أبي داود، وابن أبي ليلى، عند النسائيّ، إلا أنه قال: «عن ابن بُريدة»، ولم يسمّه.

على أن عبد الملك، وإن كان ثقةً، إلا أن بعضهم وصفه بأنه يُخطىء، قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقةٌ، قلت: يُخطىء؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء، تكلّم فيه أيضاً شعبة، وغيره[٢].

والحاصل أن اتّفاق هؤلاء يُرجّح على عبد الملك بن أبي سليمان، فالحديث لعبد الله بن بُريدة، لا لسليمان بن بُريدة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته» ما نصّه: قال النسائيّ: حديث إسحاق الأزرق خطأ، والصواب حديث عبد الله بن بُريدة، وعبدُ الله بن عطاء ليس بذاك القويّ. انتهى[٣].

وهذا الكلام لم أجده في النسخة التي بين يديّ من «السنن الكبرى» للنسائيّ، وإنما الموجود فيها ما أسلفته، ولعله لاختلاف النسخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وقع في الطبعة القديمة من «الكبرى»: «عبد الله بن أبي سليمان»، والصواب ما في النسخة الجديدة: «عبد الملك بن أبي سليمان»، فتنبّه.

(٢) راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

(٣) «تحفة الأشراف» ٢/ ١٠٤.

(٣٠) ـ (بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٢] (١١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً، وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القُرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتفاق كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، **قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً)** يعني أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة قال: «عن أبي هريرة روايةً»، أي ينقله أبو هريرة عن النبيّ ﷺ نقلاً **(وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ** ﷺ**)** يعني أن شيخه عمراً الناقد قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبيّ ﷺ»، والمعنى: أن أبا هريرة عزا الحديث إلى النبيّ ﷺ **(وقَالَ زُهَيْرٌ: عَن النَّبِيِّ** ﷺ**)** يعني أن شيخه زهيراً قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ»، وغرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف ألفاظ شيوخه، وكلّها متقاربة المعنى، إلا أن قوله: «عن النبيّ ﷺ» صريح في الرفع، وأما قوله: «روايةً»، وقوله: «يبلغ به النبيّ ﷺ» من صيغ الرفع حكماً، **(قَالَ)** ﷺ **(«إِذَا دُعِيَ)** بالبناء للمفعول **(أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه صائم، أيً: صوم نفل، قاله ابن حجر الهيتميّ، وتعقّبه القاري، فقال: ولا دلالة في الحديث؛ لاحتمال أن يكون صوم قضاء ونحوه. انتهى.

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ») اعتذاراً للداعي، فإن سَمَح، ولم يطالبه بالحضور فله التخلف، وإلا حضر، وليس الصوم عذراً في التخلف.

قيل: إنما أَمَر المدعوّ حين لا يجيب الداعي أن يَعتذر عنه بقوله: «إني صائم»، وإن كان يُستحب إخفاء النوافل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة، أو تباغض بينه وبين الداعي[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه يقول له اعتذاراً له، وإعلاماً بحاله، فإن سَمَح له، ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح، وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٥٠١

فإنه يلزمه الأكل على أصحّ الوجهين عندنا، كما سيأتي واضحاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في بابه، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح، كما هو معروف في موضعه، وأما الأفضل للصائم، فقال أصحابنا: إن كان يشقّ على صاحب الطعام صومه استُحِبّ له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حَرُم الفطر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٢٧٠٢] (١١٥٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٦٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المستحبّ لمن دعي إلى طعام، وهو صائم، ولا يريد الإفطار أن يقول: إني صائم.

٢ ـ **(منها)**: بيان أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحبّ إخفاؤها إذا لم تكن حاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: فيه حجةٌ أنه ليس للمتنفّل إفساد نيّته، وفطر يومه لغير عذر، ولو كان الفطر مباحاً له ابتداءً لم يرشده إلى العذر بصومه. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ١٠٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله عياض من أنه ليس للمتنفّل الفطر ضعيف، والصحيح أن له أن يفطر؛ لحديث: «الصائم التطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحضّ على حسن المعاشرة والصحبة، ومراعاة الألفة، وحسن الاعتذار عند وجود سببه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُهُ الصَّائِمُ إِذَا شُوتِمَ، أَوْ قُوتِلَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٣] (١١٥١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِن امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهو الإسناد الذي سبق قبله في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً) منصوب بفعل مقدّر، أي يرويه روايةً، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كون أبي هريرة ينقله عن النبيّ ﷺ نقلاً **(قَالَ)** النبيّ ﷺ **(«إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ)** ـ بضم الفاء، وكسرها، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا ـ وهو بفتح الراء والفاء، ثمّ المثلّثة ـ: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدّماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً، ويَحْتَمِل أن يكون

لما هو أعمّ منها، قاله في «الفتح»، وقوله: **(وَلَا يَجْهَلْ)** أعمّ من «لا يرفُث»: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل، كالصياح، والسَّفَه، ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «فلا يرفث، ولا يُجادل»، قال القرطبيّ: لا يُفهَم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذُكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكّد بالصوم. انتهى.

(فَإِن امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فإن سابّه أحدٌ، أو قاتله»، وفي رواية له: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه...»، وفي رواية أبي قُرّة: «وإن شتمه إنسان، فلا يكلّمه»، ونحوه في رواية عند أحمد، ولسعيد بن منصور: «فإن سابّه أحد، أو ماراه»، أي جادله، ولابن خزيمة: «لا تُسابّ، وأنت صائم، فإن سبّك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»[1]، وللنسائيّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «وإن امرؤ جَهِل عليه، فلا يشتمه، ولا يسبّه» **(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه، فقيل: يقوله بلسانه جهراً، يسمعه الشاتمَ، والمقاتلَ، فينزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يُحَدِّث به نفسه؛ ليمنعها من مشاتمته، ومقاتلته، ومقابلته، ويَصون صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً، انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله: أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكُر في نفسه أنه صائم؛ ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله، قاله السنديّ[2].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات على أنه يقول: «إني صائم»، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة.

وقد استُشكِل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين،

---

(١) إسناده صحيح. وعجلان المدنيّ مولى المشمعلّ ـ بضمّ الميم، وسكون المعجمة، وفتح الميم، وكسر المهملة، وتشديد اللام ـ لا بأس به، من الرابعة. أفاده في «ت».

(٢) «شرح السنديّ» ٤/ ١٦٤.

والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتّب عليها الجواب، خصوصاً المقاتلة.

والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيّؤ لها، أي إن تهيّأ لمقاتلته، أو مشاتمته، فليقل: إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكفّ عنه، فإن أصرّ دَفَعه بالأخفّ، فالأخفّ، كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمه؛ لأن القتل يطلق على اللعن، واللعنُ من جملة السبّ ـ ويؤيّده ما تقدّم من الألفاظ المختلفة، فإن حاصلها يرجع إلى الشتم ـ فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني صائم».

واختُلف في المراد بقوله: «فليقل: إني صائم»، هل يخاطب بها الذي يكلّمه بذلك، أو يقولها في نفسه؟. وبالثاني جزم المتوليّ، ونقله الرافعيّ عن الأئمة، ورجح النوويّ الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذّب»: كلّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، ولهذا التردّد أتي البخاري، في ترجمته، فقال: «باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم؟». وقال الرويانيّ: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره في نفسه. وادعى ابن العربيّ أن موضع الخلاف في التطوّع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه يقوله بلسانه مطلقاً؛ لإطلاق النصّ، فإنه لم يفرّق بين فرض وتطوّع، والله تعالى أعلم.

قال: وأما تكرير قوله: «إني صائم»، فليتأكّد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك.

ونقل الزركشيّ أن المراد بقوله: «فليقل: إني صائم مرتين» يقوله مرّة بقلبه، ومرّة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كفّ لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كفّ خصمه عنه.

وتُعقّب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

[تنبيه]: نهي الصائم عن الرفث، والجهل، والمخاصمة، والمشاتمة، ليس مختصّاً به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد،

قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٢٧٠٣] (١١٥١)، و(البخاريّ) في «الصيام» (١٨٩٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٦٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٦٣ و١٦٤) وفي «الكبرى» (٣٢٥٢ و٣٢٥٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١/ ٥٣٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣١٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٢٥٧ و٤٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٦) و«الكبير» (١٠/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٩ و٢٧٠) و«الصغرى» (٣/ ٤٤٢) و«المعرفة» (٣/ ٤١٤)، وفوائده تأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٨ ـ ٢٩.

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الثبت الشهير، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وقوله: (**لَخِلْفَة فم الصائم**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام ـ قال ابن الأثير رحمه الله: «الْخِلْفَةُ» بالكسر: تغيّر ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبُت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال: خَلَف فمه يَخْلُف من باب قَعَد يقعُدُ خِلْفَةً وخُلُوفاً. انتهى[1].

وضبطه النوويّ رحمه الله بضم الخاء، فقال: «قوله: «لَخُلْفة»، وفي رواية: «لَخُلُوف» هو بضمّ الخاء فيهما. انتهى، وتمام شرح الحديث يأتي بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٦٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، وَهُوَ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] مات بمكة أول سنة (٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن خالد بن حِزَام الْحِزَامِيُّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: («**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**») ـ بضم الجيم ـ ومعناه: سُترة، ومانع من الرَّفَث والآثام، ومانع أيضاً من النار، ومنه الْمِجَنّ، وهو التُّرْس، ومنه الْجِنّ؛ لاستتارهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٠ ـ ٣١.

يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّفٌ، تغيّر بعدما عَمِيَ، وكان يتشيّع [٩] (٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يرسل ويدلّس [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمامٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ**) ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن عمر.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عطاء، عن أبي صالح، وهو من رواية الأقران.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ**) نسبة إلى بيع الزيت، ويقال له أيضاً: السمّان، وكان أبو صالح يتّجر بالزيت والسمن (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يُعْبَد أحد غير الله تعالى به، فلم يُعَظِّم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر، وغير ذلك، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء؛ لخفائه، بخلاف الصلاة، والحجّ، والغزو، والصدقة، وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظّ، قاله الخطابيّ، قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرّب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر ﷻ بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل: هي إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]، مع أن العالم كله لله تعالى. انتهى، وسنعود لاستكمال هذا البحث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**) «الجُنّة» ـ بضمّ الجيم ـ: السُّتْرَة، ومنه الْمِجَنّ، وهو الترس، زاد سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «جنة من النار»، وللنسائيّ مثله من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بلفظ: «الصوم جنّة من النار، كجنة أحدكم من القتال»، ولأحمد من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة: «جنة، وحصن حصين من النار»، وللنسائيّ من حديث أبي عُبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه: «الصوم جنّة، ما لم يَخْرِقها»، زاد الدارميّ: «بالغيبة»[1]، وبذلك ترجم له هو، وأبو داود.

---

(١) في كون هذه الزيادة من جملة المرفوع نظر لا يخفى، فإن الظاهر أنها من كلام الدارميّ، راجع: «شرحي» على النسائيّ.

و«الجُنّة»: ـ بضمّ الجيم ـ: الوقاية والستر، وقد تبيّن بهذه الروايات متعلَّق هذا الستر، وأنه «من النار»، وبهذا جزم ابن عبد البرّ.

وأما صاحب «النهاية»، فقال: معنى كونه جُنّةً: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبيّ: جنة: أي سترة، يعني بحسب مشروعيّته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يُفسده، وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث إلخ»، ويصحّ أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يَدَعُ شهوته إلخ»، ويصحّ أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب، وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النوويّ، وقال ابن العربيّ: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فالحاصل أنه إذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

وفي زيادة أبي عبيدة بن الجرّاح ﷺ إشارة إلى أن الغيبة تضرّ بالصيام، وقد حُكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعيّ أن الغيبة تفطّر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطله كلّ معصية من متعمّد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً، أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث، ولا يجهل»، ولقوله في الحديث الآخر: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

والجمهور، وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصّوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الحافظ على ما قاله ابن حزم بالإفراط غير صحيحة، كيف يقال لمن قال بما اقتضاه ظواهر النصوص: إنه

أفرط؟، بل هذا هو الإفراط نفسه، فما قاله ابن حزم هو الظاهر، وقد تقدّم قريباً النقل عن عائشة، والأوزاعيّ أن الغيبة تفطر الصائم، فَلِمَ لم يعترض عليهما؟، مع أن الجمهور لا يرون ذلك أيضاً.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الذي يحتاج إلى دليل، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأشار ابن عبد البرّ إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصوم جُنّة من النار فضلاً، وقد أخرج النسائيّ بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله مُرْني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»، وفي لفظ: «لا عدل له»، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور يؤيّده ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارميّ بأسانيد صحيحة، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ) «كان» هنا تامّة، و«يومُ» مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصة، واسمها «الوقت» مقدّراً، و«يوم» بالنصب خبرها.

(فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ) بضم الفاء، وكسرها، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا: الكلام الفاحش، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

(وَلَا يَسْخَبْ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو هنا بالسين، ويقال: بالسين والصاد، وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «ولا يجهل، ولا يرفُث»، قال القاضي: ورواه الطبريّ: «ولا يسخر» بالراء، قال: ومعناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل، قال النوويّ: وهذه الرواية تصحيف، وإن كان لها معنى. انتهى.

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد النوويّ بالتصحيف أنها غير ثابتة رواية، فمسلّم، وإلا فلا كما قال القاضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يصخب» كذا للأكثر بالمهملة الساكنة، بعدها خاء معجمة، ولبعضهم: بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه، والصخب الخصام والصياح، والمراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهيّ عن ذلك أيضاً. انتهى.

(فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ) وتقدّم بلفظ: «فإن امرؤ شاتمه، أو قاتله»، وفي رواية للبخاريّ من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه...»، ولأبي قُرّة من طريق سهيل، عن أبيه: «وإن شتمه إنسان، فلا يكلّمه»، ونحوه في رواية هشام، عن أبي هريرة، عند أحمد، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل: «فإن سابّه أحد، أو ماراه»، أي جادله، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى الْمُشْمَعِلِّ، عن أبي هريرة: «لا تُسابّ، وأنت صائم، فإن سبّك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»[1]، وللنسائيّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «وإن امرؤ جهل عليه، فلا يشتمه، ولا يسبّه».

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) تقدّم أنه يقول: «إني صائم، إني صائم»، مرتين، وتقدّم البحث فيه هناك مستوفًى.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) أقسم على ذلك تأكيداً، وفيه إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله **(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ)** بفتح لام جواب القسم، و«الخُلُوف» ـ بضم الخاء، واللام، بعدها واو، وآخره فاء ـ: تغيّر رائحة الفم، يقال: خَلَفَ فم الصائم خُلُوفاً، من باب قَعَدَ: تغيّرت ريحه، وأخلف بالألف لغة، وزاد في «الجمهرة»: من صوم، أو مرض. قاله في «المصباح».

وقال القاضي عياض رحمه الله: كونه بضم الخاء واللام هو الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطّابيّ: وهو خطأ. وحكى

---

(١) تقدّم ص٤٥٤ أن إسناده صحيح.

القابسيّ الوجهين، وصوّب الضمّ، وبالغ النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتجّ غيره لذلك بأنّ المصادر التي جاءت على فَعُول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به تغيّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام. كذا في «الفتح».

وقال الباجيّ: الخلوف تغيّر رائحة فم الصائم، وإنما يَحدُث من خُلُوّ المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفَس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغيّر.

وقال البَرْقيّ: هو تغيّر طعم الفم، وريحه لتأخّر الطعام. وقال عياض: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة؛ لخلوّ المعدة من الطعام[(١)].

[تنبيه]: «الخلوف» بالضبط المذكور هو المشهور في الرواية، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «لَخُلُف» بحذف الواو، قال العينيّ: والظاهر أنه جمع خِلْفَة ـ بالكسر ـ، وقال ابن الأثير: الخِلْفة ـ بالكسر ـ تغيّر ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة بعد الرائحة الأولى، وروي في غير البخاريّ بهذه اللفظة، أعني «خِلْفَة». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الرواية تقدّمت قبل حديث، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قوله: «فم الصائم» فيه ردّ على أبي عليّ الفارسيّ في قوله: إن ثبوت الميم في «الفم» خاصّ بضرورة الشعر[(٣)]، فقد ثبت في هذا الحديث في الاختيار، وأما في الشعر فقد ثبت في قوله [من الرجز]:

كَالْحُوتِ لاَ يُلْهِيهِ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ ... يُصْبِحُ ظَمْآنَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهْ

(أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وفي الرواية السابقة: «لخِلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وقد تقدّم أن «الْخِلَفة» بكسر الخاء، وضبطها النوويّ بضمّها، وهي بمعنى الْخُلُوف.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٩/٢٩.
(٣) راجع: «طرح التثريب» ٤/٩٥.

[فائدة]: وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام ـ رحمهما الله تعالى ـ في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة؟ فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة؛ لتقييده في رواية مسلم بيوم القيامة.

وقال أبو عمرو: هو عامّ في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في «صحيح ابن حبّان»، قال: باب في كون ذلك يوم القيامة، وباب في كونه في الدنيا، وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم حين يُخْلِف أطيب عند الله من ريح المسك»، وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً...» قال: «وأما الثانية فإنهم يُمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»، وروى هذا الحديث الإمامُ الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه»، وقال: هو حديث حسن، فكل واحد من الحديثين مصرِّح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك، قال: وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره، قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به، وثناؤه عليه، وقال ابن عبد البر: معناه: أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه، وأرفع عنده من ريح المسك، وقال البغوي في «شرح السنة»: معناه الثناء على الصائم، والرضا بفعله، وكذا قال الإمام القدوري إمام الحنفية في الخلاف: معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة، ومثله قال البوني من المالكية، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابونيّ، وأبو بكر السمعانيّ، وأبو حفص ابن الصفار الشافعيون في «أماليهم» وأبو بكر ابن العربي المالكي، وغيرهم، فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا، والقبول، ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله

تعالى، حيث يؤمر باجتنابها، واجتلاب الرائحة الطيبة، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١]، وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين، كما سبق تقريره، هذا مختصر ما ذكر الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى كون ما ذهب إليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجحَ؛ لظهور حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ) جملة اسميّة من المبتدأ المؤخّر والخبر المقدّم، أي للذي قام بحقوق الصوم، فأداه بواجباته، ومستحباته مرّتان من الفَرَح عظيمتان: إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى.

وقوله: **(يَفْرَحُهُمَا)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«فرحتان».

[تنبيه]: المراد بالصائم هو الذي أدّى حقّ الصوم، كما يشير إليه سياق هذا الحديث، قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتابه «الوابل الصيّب»: والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش، وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرَّفَث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يُفسِد صومه، فَيُخرِج كلامَه كله نافعاً صالحاً وكذلك أعماله، فهي بمنزلة الرائحة التي يشمّها من جالس حامل المسك كذلك، من جالس الصائم انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم، هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب، ففي الحديث الصحيح: «من لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يَدَع طعامه وشرابه»، وفي الحديث: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»[(٢)]. فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام،

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ١/ ٢٧٩.

(٢) هو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»، رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاريّ.

وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته، فتُصَيِّره بمنزلة من لم يصم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقوله: (**إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ**) إشارة إلى الفرحة الأولى، يعني أنه يَفْرَح وقتَ إفطاره بالخروج عن عُهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بخلوص الصوم، وسلامته من المفسدات، من الرفث واللغو، أو بما يرجوه من حصول الثواب، أو بالأكل، والشرب بعد الجوع والعطش.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعيّ، وهو السابق للفهم، وقيل: إن فَرَحَه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربّه، ومعونة على مستقبل صومه.

قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذُكر، ففرح كلّ أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً، وهو الطبيعيّ، ومنهم من يكون مستحبّاً، وهو من يكون سببه شيئاً مما ذُكر. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقوله: (**وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**) إشارة إلى الفرحة الثانية، يعني أنه يفرح وقت لقاء ربه، بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء، وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتّب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧٠٩] (...)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٠٤)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/١٦٣ و١٦٦)

---

(١) «الوابل الصيب» ١/٤٣.

و«الكبرى» (٢/ ٩٠ و٩١ و١٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٣ و٥١٦ و٦/ ٢٤٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٩٠ و١٨٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٧٣) و«الكبير» (٢/ ٤٥ و٢٠/ ٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظيم فضل الصوم، والحثّ عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم حيث يشاء، ويكلّم من يشاء بما يشاء، وأن كلامه ليس خاصّاً بالقرآن الكريم، وهذا هو الذي يُسمّى بالحديث القدسيّ، وهو كلام الله تعالى على الحقيقة، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبّد بتلاوته، بخلاف هذا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وأنا أجزي به» فيه بيانٌ لعظم فضله، وكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عِظَم قدر الجزاء، وسعة العطاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن العبادات تتفاوت من حيث الثواب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ثواب الصوم لا يعلم مقداره إلا الله تعالى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الصائم له الفرح في الدنيا والآخرة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الله ﷻ تفضّل على عباده بأن جعل الروائح الكريهة بسبب الصوم أطيب من ريح المسك.

٨ ـ **(ومنها)**: أن خلوف فم الصائم أعظم من دم الشهيد؛ لأن دم الشهيد شُبِّهَ ريحه بريح المسك، وخلوف فم الصائم وُصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى[1]، والله ذو الفضل

---

(١) أفاده في «الفتح» ٤/ ٥٩٨.

العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقول الله تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، مع أن الأعمال كلها لله تعالى، وهو الذي يَجزي بها:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، أوصلها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» إلى عشرة:

[أحدها]: أن الصوم لا يقع فيه الرياء؛ كما يقع في غيره، حكاه المازريّ، ونقله عياض عن أبي عُبيد، ولفظ أبي عُبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البرّ كلها لله، وهو الذي يَجزي بها، فنرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما خصّ الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيّد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»، حدّثنيه شبابة، عن عُقيل، عن الزهريّ، فذكره ـ يعني مرسلاً ـ. قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم، فإنما هو بالنيّة التي تخفى عن الناس، هذا هو وجه الحديث عندي. انتهى.

وقد روى الحديثَ المذكورَ البيهقيُّ في «الشعب» من طريق عُقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهريّ موصولاً، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: هو لي، وأنا أجزي به». وهذا لو صحّ لكان قاطعاً للنزاع. وقال القرطبيّ: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يَطَّلِعُ عليه بمجرّد فعله إلا الله، فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يَدَعُ شهوته من أجلي».

وقال ابن الجوزيّ: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقلّ أن يَسلَم ما يظهر من شَوْب، بخلاف الصوم، وارتضى هذا الجواب المازريّ، وقرّره القرطبيّ بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم، فإن حال الممسك شبعاً مثلُ حال الممسك تقرّباً. يعني في الصورة الظاهرة.

قال الحافظ: معني قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله

الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقيّة الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرّد فعلها، وقد حاول بعض الأئمّة إلحاق شيء من العبادات البدنيّة بالصوم، فقال: إن الذكر بـ«لا إله إلا الله» يمكن أن لا يدخله الرياء، لأنه بحركة اللسان خاصّة، دون غيره من أعضاء الفم، فيمكن الذاكر أن يقولها بمحضر الناس، ولا يشعرون منه بذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد قائل هذا القول إلحاق الذكر المذكور بالصوم من حيث عدم دخول الرياء، فمسلّم، وإن أراد إلحاقه به من حيث الثواب والجزاء، فليس بصحيح، فإن هذا مما لا مدخل للقياس فيه، فلا يلحق بالصوم في الثواب شيء من العبادات، بل يقتصر الوارد عليه، كما هو ظاهر النصّ. والله تعالى أعلم.

[ثانيها]: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبيّ رحمه الله: معناه أن الأعمال قد كُشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام، فإن الله يُثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا السياق رواية الأعمش، عن أبي صالح، حيث قال: «كلّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». أي أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. انتهى، و«الصابرون» الصائمون في أكثر الأقوال، وسبق إلى هذا أبو عُبيد في غريبه، فقال: بلغني عن ابن عُيينة أنه قال ذلك، استدلّ له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسَهُ عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. انتهى.

ويشهد له رواية المسيّب بن رافع، عن أبي صالح، عند سمويه: «إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، فإنه لا يدري أحد ما فيه».

ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب في «جامعه» عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جدّه زيد مرسلاً، ووصله الطبرانيّ، والبيهقيّ، في «الشعب» من طريق أخرى، عن عمر بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن

ابن عمر، مرفوعاً: «الأعمال عند الله سبع» الحديث. وفيه: «وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله»، ثم قال: «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله، فالصيام»، ثم قال القرطبيّ: هذا القول ظاهر الْحُسْن، قال: غير أنه تقدّم، ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نصّ في إظهار التضعيف، فبَعُدَ هذا الجوابُ، بل بطل.

قال الحافظ: لا يلزم من الذي ذُكِرَ بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك، فلا يعلمه إلا الله تعالى.

ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله: «أنا أجزي به»؛ لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

(ثالثها): معنى قوله: «الصوم لي»، أي إنه أحبّ العبادات إليّ، والمقدم عندي، وقد تقدّم قول ابن عبد البرّ: كفى بقوله: «الصوم لي»، فضلاً للصيام على سائر العبادات، وروى النسائيّ وغيره من حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»[1]، لكن يعكر على هذا الحديثُ الصحيحُ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

(رابعها): الإضافة إضافة تشريف، وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله، قال الزين ابن المنيّر: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

(خامسها): أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربّ جلّ جلاله، فلما تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبيّ: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام، فإنه مناسب لصفة من صفات الحقّ، كأنه يقول: إن الصائم يتقرّب إليّ بأمر هو متعلّق بصفة من صفاتي.

(سادسها): أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ برقم ٤٣/ ٢٢٢٠.

(سابعها): أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظّ. قاله الخطابيّ. هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظّ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول، وقد أفصح بذلك ابن الجوزيّ، فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظّ، بخلاف غيره، فإن له فيه حظّاً لثناء الناس عليه لعبادته.

(ثامنها): سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبَد به غيرُ الله، بخلاف الصلاة، والصدقة، والطواف، ونحو ذلك.

واعترض على هذا بما يقع من عبّاد النجوم، وأصحاب الهياكل، والاستخدامات، فإنهم يتعبّدون لها بالصيام.

وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهيّة الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعّالة بأنفسها.

قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلهيّة الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمرّ منهم من استمرّ على كفره. والأخرى من دخل منهم في الإسلام، واستمرّ على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

(تاسعها): أن جميع العبادات تُوَفَّى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى البيهقيّ من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطيّ، عن أبيه، عن ابن عيينة، قال: إذا كان يوم القيامة يُحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنّة.

قال القرطبيّ: قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكّرت في حديث المقاصّة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصدقة، وصيام، ويأتي وقد شَتَم هذا، وضَرَب هذا، وأَكَل مال هذا...» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أُخذ من سيّئاتهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار»، فظاهره أن الصيام مشترك مع بقيّة الأعمال في ذلك.

قال الحافظ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدلّ له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «كلّ العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي، وأنا أجزي به».

وكذا رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن شعبة، عن محمد بن زياد، ولفظه: «قال ربّكم تبارك وتعالى: كلّ العمل كفّارة إلا الصوم».

ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى، عن شعبة بلفظ: «كلّ ما يعمله ابن آدم كفّارة له إلا الصوم».

وقد أخرجه البخاريّ في «التوحيد» عن آدم، عن شعبة بلفظ: «يرويه عن ربكم، قال: لكلّ عمل كفّارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»، فحذف الاستثناء.

وكذا رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، لكن قال: «كلّ العمل كفّارة»، وهذا يخالف رواية آدم؛ لأن معناه أن لكلّ عمل من المعاصي كفّارة من الطاعات، ومعنى رواية غندر: كلّ عمل من الطاعات كفّارة للمعاصي. وقد بيّن الإسماعيليّ الاختلاف فيه في ذلك على شعبة. وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء، فاختلف فيه أيضاً على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند، فإنه يعارضه حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده يكفّرها الصلاة، والصيام، والصدقة».

(عاشرها): أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واهٍ جدّاً أورده ابن العربيّ في «المسلسلات»، ولفظه: «قال الله: الإخلاص سرّ من سرّي، استودعته قلب من أُحبّ، لا يطّلع عليه ملك، فيكتبَهُ، ولا شيطان، فيفسدَهُ». ويكفي في ردّ هذا القول الحديثُ الصحيح في كتابة الحسنة لمن همّ بها، وإن لم يعملها.

قال الحافظ: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلّغها إلى أكثر من هذا، وهو الطالقانيّ في «حظائر القدس» له، ولم أقف عليه[1].

---

(١) ثم وقف عليه بعدُ، فقال في كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٧) ما نصّه: وقد تقدّم شرح هذا الحديث مستوفًى في كتاب «الصوم» مع الإشارة إلى ما بيّنت هنا، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته ﷻ الصيام إليه بقوله: «فإنه لي»، ونقلت عن=

قال الحافظ: وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول، والثاني، ويقرب منها الثامن والتاسع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب هو الجواب الثاني، وهو أنه تعالى منفرد بعلم مقدار ثوابه، وأنه يثيب الصائم بغير حساب، فهذا هو الذي يؤيّده السياق، بل هو كالصريح فيه، حيث قال: «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سَلِمَ صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربيّ عن بعض الزهّاد أنه مخصوص بصيام خواصّ الخواصّ، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع:

صيام العوامّ، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع.

وصيام خواصّ العوامّ، وهو هذا، مع اجتناب المحرّمات، من قول أو فعل.

وصيام الخواصّ، وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته.

وصيام خواصّ الخواصّ، وهو الصوم عن غير الله، فلا فطر لهم إلى يوم القيامة، وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يَخفى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل في كون هذا النوع داخلاً في الحديث المذكور نظر لا يخفى؛ إذ الصوم الشرعيّ هو الذي نزل القرآن ببيان وقته

= أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه أجوبة كثيرة، نحو الخمسين، وأنني لم أقف عليه، وقد يسّر الله تعالى الوقوف على كلامه، وتتبَّعت ما ذكره متأمّلاً، فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حرّرتها هناك إلا إشارات صوفيّة، وأشياء تكرّرت معنى، وإن تغايرت لفظاً، وغالبها يمكن ردّها إلى ما ذكرته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

المحدّد بما بين تبيّن طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، حيث نصّ عليه في قوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. فحيثما ورد فضل الصوم في النصّ فإنما يُراد به هذا النوع، وأما إعراض المرء عن غير الله تعالى، فليس له وقت محدّد، وأيضاً إن أراد بغير الله ما يصدّ عن ذكر الله تعالى، ويَشغل عن طاعته، فإن هذا الإعراض مطلوب محمود شرعاً، ولكن إطلاق الصوم عليه في عرف الشرع محلّ نظر، وإن أراد عدم الالتفات إلى غير الله تعالى أصلاً، سواء كان ذلك أمراً دينيّاً أو دنيوياً، بحيث إنه لا يلتفت إلى التكاليف الشرعيّة، فلا يصلّي، ولا يصوم، ولا، ولا، لكونه وصل إلى مراده، فهذا ضلال، وزندقة، وإلحاد، فضلاً عن أن يكون مطلوباً للشارع الحكيم جلّ وعلا، فتنبّه، فقد زلّ فيه كثير من جهال العبّاد، فاعتبروا هذا مقاماً شريفاً، وحالاً منيفاً، بينما هو الضلال والهلاك.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: اختُلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه ﷻ منزّه عن استطابة الروائح الطيّبة، واستقذار الروائح الخبيثة؛ فإن ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء، فتستطيبه، وتنفر من شيء، فتتقذّره[1]، على أقوال:

---

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أوقعهم في هذه الأقوال المنتشرة التي لا تنبني على حجة، إلا مجرّد التخيّل، وقياس الغائب بالشاهد، تقليداً للمتكلّمين الذين هم أذناب الفلاسفة الملحدين، وإلا فلو فكروا في أن الله تعالى له الصفات العلى، لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذواتهم، لما تطرّق إلى أذهانهم الإشكال المزعوم أصلاً، كما هو هدي السلف الصالحين الذين كانوا إذا سمعوا مثل هذا الحديث لم يتلجلج في قلوبهم شيء من الخيالات الفاسدة، والأوهام الكاسدة، بل سلّموا، وأثبتوا ما أثبته النصّ، على مراد الله تعالى، والخير كل الخير هو الذي كانوا عليه:

وَكُلّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

(أحدها): قال المازريّ: هو مجاز، واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيّبة منّا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى. انتهى. فيكون المعنى: إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البرّ نحوه.

(الثاني): أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك؛ كما يقال في المكلوم في سبيل الله: «الريح ريح المسك». حكاه القاضي عياض.

(الثالث): أن المعنى أن صاحب الخُلُوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، لا سيّما بالإضافة إلى الخلوف، وهما ضدّان. حكاه القاضي عياض أيضاً.

(الرابع): أن المعنى أنه يُعتدّ برائحة الخلوف، وتدّخر على ما هي عليه أكثر مما يعتدّ بريح المسك، وإن كانت عندنا بخلافه. حكاه القاضي عياض أيضاً.

(الخامس): أن المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجُمَع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير. قاله الداوديّ، وابن العربيّ، وصاحب «المفهم»، وبعض الشافعيّة، قال النوويّ: إنه الأصحّ.

(السادس): قال صاحب «المفهم»: يَحْتَمِل أن يكون ذلك في حقّ الملائكة، يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك. انتهى كلام وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها ساقطة، لا أثارة عليها من علم، بل هي مبنيّة على هواء الهوى الفاسد، والتشبيه المتخيّل الكاسد، وليس فيها عن السلف شيء، بل كلها جاءت عن متأخري الأشاعرة، ومن سار على دَرْبهم، فإن الله ﷻ حينما أنزل على رسول الله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» لم يأمره ببيان كونه من المتشابه، وأن ظاهره

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

غير مراد، بل تأويله كذا وكذا، مع أنه تعالى هو الذي قال له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] الآية، ولم يتعرّض النبيّ ﷺ حينما أخبر بهذا الخبر لبيان الإشكال المزعوم، ولا للجواب عنه، ولا الصحابة الكرام ﵃ الذين كانوا أعلم الناس بلغة العرب، وبمقاصد الشريعة بعد نبيهم ﷺ حينما سمعوا الحديث ما استشكلوه، ولا سألوا عن تأويله، وهكذا التابعون لهم بإحسان رحمهم الله تعالى، سلكوا مسلكهم، أفلا يسعنا ما وسعهم؟.

فيا أيها العقلاء، ويا أيها المنصفون الذين لم تنصبغ عقولهم بخيالات الفلاسفة، وأوهام المتكلمين: إن واجب كل مسلم إذا سمع شيئاً من النصوص، أن يتلقاه بالقبول، ولا يذهب به كلَّ مذهب تتخيّله نفسه، فإن هذه النصوص لم تأت إلا من العليم الحكيم الذي هو أعلم بما يجوز أن يُنسب إليه، وأن النبيّ ﷺ لا يقول إلا الحقّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وخلاصة القول أن ما ثبت نسبته إلى الله تعالى في كتابه العزيز، أو في حديث رسوله ﷺ الصحيح وجب قبوله، وإجراؤه على ظاهره على المعنى الذي أراده الله تعالى، دون تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل.

اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلِف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

ثم رأيت العلامة ابن القيّم ﵀ تكلّم في هذا الموضوع في كتابه «الوابل الصيّب» وفنّد كلام الشراح لهذا الحديث في معنى كونه أطيب عند الله، وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم، والرضا بفعله على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة، فقال: وأيّ ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله، والرضا بفعله، وإخراج اللفظ عن حقيقته، وكثير من هؤلاء ينشئ للّفظ معنى، ثم يَدّعي إرادة ذلك المعنى بلفظ النصّ من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ في المعنى الذي عيّنه، أو احتمال اللغة له، ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى، ورسوله ﷺ بأن مراده من

كلامه كيت وكيت، فإن لم يكن ذلك معلوماً بوضع اللفظ لذلك المعنى، أو عرف الشارع ﷺ وعادته المطردة، أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى، أو تفسيره له به، وإلا كانت شهادة باطلة.

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثّل النبيّ ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا، وأعظم ونسبة استطابة ذلك إليه ﷻ كنسبة سائر صفاته، وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷻ لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم، وهو ﷻ يستطيب الكلم الطيب، فيصعد إليه، والعمل الصالح فيرفعه، وليست هذه الاستطابه كاستطابتنا.

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال؛ إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابه يلزم مثله الرضا، فإن قال: رضا ليس كرضا المخلوقين، فقولوا: استطابة ليست كاستطابة المخلوقين، وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): [إن قيل]: ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدمِ تحريم إزالة الخُلُوف مع كونه أطيب من ريح المسك؟.

[قلت]: ذكر الإمام جمال الدين الإسنويّ رحمه الله في «المهمّات» خمسة أوجه من الأجوبة:

(أحدها): أن دم الشهيد حجة له على خصمه، وليس للصائم خصم، يَحتجّ عليه بالخلوف، إنما هو شاهد له بالصيام، وذلك محفوظ عند الله، وملائكته.

(ثانيها): أن دم الشهيد حقّ له، فلا يُزال إلا بإذنه، وقد انقطع ذلك بموته، وقد كان له غسله في حياته، والخلوف حقّ للصائم، فلا حرج عليه في ترك حقّه، وإزالة ما يشهد له بالفضل.

---

(١) «الوابل الصيّب» ٤٥.

(ثالثها): أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقيّ، وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكميّ، له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال المتقدّم بيانها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التأويلات التي تقدّم بيانها غير صحيحة، كما تقدم تحقيق ذلك، فلا تغفل.

(رابعها): أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد مع وجوب إزالة الدم[1]، ومع وجوب غسل الميت، فما اغتفر ترك هذين الواجبين إلا لتحريم إزالته، فلذلك قلنا بتحريمه، ولم يَرِد ذلك في السواك، وإنما قيل بالاستنباط.

(خامسها): أنه عارض ذلك في خلوف الصائم بقاء الحياة، وهي محلّ التكليف، والعبادات، وملاقاة البشر، فأمكن أن يُزال الخلوف لما عارضه، بخلاف دم الشهيد، فإنه بخلاف ذلك. انتهى منقولاً من «طرح التثريب» بتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الأول عندي هو الأقرب؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ،

---

(١) في وجوب إزالة الدم غير دم الحيض نظر لا يخفى، إذ لا دليل على وجوبه، وقد تقدّم تحقيق ذلك في كتاب «الطهارة»، فتفطّن.

(٢) راجع: «طرح التثريب» ٤/١٠١، فإنه منقول عنه بتصرّف.

فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء، وعطف: «طعامه» من عطف الخاصّ على العامّ، فإن الشهوة تشمل الطعام وغيره، وفي رواية ابن خزيمة رقم ـ ١٨٩٧ ـ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «يدع الطعام، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذّته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي»، وعند الحافظ سمويه في «فوائده» من طريق المسيّب بن رافع، عن أبي صالح: «يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي».

ووقع بأداة الحصر في رواية أحمد، ولفظه: «يقول الله ﷻ: إنما يذر شهوته إلخ»، وكذا عند سعيد بن منصور، ولفظه: «يقول الله ﷻ: كلّ عمل ابن آدم هو له، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، وإنما يذر ابن آدم شهوته، وطعامه من أجلي» الحديث.

قال في «الفتح»: وقد يُفْهَم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: «إنما يذر إلخ» التنبيه على الجهة التي يستحقّ الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاصّ به،

حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتُّخَمَة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القويّ الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً، ولا شكّ أن من لم يَعْرِض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك، فجاهد نفسه في تركه.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّمت، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضّبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**أَبُو سِنَانٍ**) الشيبانيّ الأكبر، ضِرَار بن مُرّة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (بخ م مد ت س) تقدم في «الجنائز» ٣٤/ ٢٢٦٠.

[**تنبيه**]: ولهم أبو سنان الشيباني الأصغر، واسمه سعيد بن سنان الْبُرْجميّ الكوفيّ، نزيل الريّ، تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٨/ ١٢٦٧.

٣ ـ (**أَبُو سعيد**) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ**) قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه، وتذكّر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته، وسلامتها من

المفسدات، وما يرجوه من ثوابها، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «وَقَالَ: إِذَا لَقِيَ اللهَ، فَجَزَاهُ فَرِحَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وحرب الكرمانيّ، وموسى بن هارون الحمّال، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس به بأسٌ، وقال ابن قانع في «الوفيات»: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: مات سنة (٢٢٩)، وقيل: سنة (٢٢٣).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١١٥١) و(٢٤٧٢) و(٢٨٧٣) و(٢٩٦٧).

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْقَسْمَليّ، أبو زيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٦٧) (خ م د س ت) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢/ ١١٨٣.

و«ضِرارُ بن مرّة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن مسلم، عن ضِرَار بن مُرّة هذه لم أجد من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣١ ـ ٣٢.

ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٠] (١١٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ**) البَجَليّ مولاهم، أبو الْهَيثم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

وقوله: (**الْقَطَوَانيّ**) هو بفتح القاف والطاء، قال البخاريّ، والكلاباذيّ: معناه: الْبَقّال، كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية، قال القاضي: وقال الباجيّ: هي قرية على باب الكوفة، قال: وقاله أبو ذر أيضاً، وفي «تاريخ البخاريّ»: إن قَطَوَان موضع، ذكره النوويّ[1].

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج الأثور التّمّار القاصّ المدنيّ، ثقة عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٢.

وشيخه ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً»)** قال الزين ابن المنيّر: إنما قال: «في الجنّة»، ولم يقل: «للجنّة»؛ ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم، والراحة ما في الجنّة، فيكون أبلغ في التشوّق إليه. انتهى.

قال الحافظ: قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: «إن للجنّة ثمانية أبواب، منها باب يسمّى الريّان، لا يدخله إلا الصائمون»، أخرجه هكذا الجوزقيّ من طريق أبي غسّان، عن أبي حازم ـ أي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهو للبخاريّ من هذا الوجه في «بدء الخلق»، لكن قال: «في الجنّة ثمانية أبواب». انتهى[1].

(يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ) ـ بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة، وزان فَعْلَان ـ من الرَّيّ، اسم عَلَمٌ على باب من أبواب الجنّة، يختصّ بالدخول منه الصائمون، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتقّ من الرّيّ، وهو مناسب لحال الصائمين، واكتَفَى بذكر الريّ عن الشِّبَع؛ لأنه يدلّ عليه من حيث إنه يستلزمه، أو لكونه أشقّ على الصائم من الجوع، أفاده في «الفتح»[2].

(يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ) بالبناء للمفعول، من

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠.

(٢) المصدر المذكور.

الإغلاق، قال الجوهريّ: أَغلَقت الباب، فهو مُغْلَق، والاسم: الغَلْق، ويقال: غَلَقتُ البابَ غَلْقاً. انتهى.

وقال الفيّوميّ: وأغلقتُ البابَ بالألف: أوثقته بالْغَلَق ـ بفتحتين ـ[1]، وغلّقته بالتشديد مبالغة وتكثيرٌ، وانغلق ضدّ انفتح، وغَلَقته، من باب ضرب لغةٌ قليلةٌ، حكاها ابن دُريد عن أبي زيد. انتهى[2].

وقوله أيضاً: (**فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في بعض الأصول: «فاذا دخل آخرهم»، وفي بعضها: «فإذا دخل أولهم»، قال القاضي وغيره: وهو وَهَمٌ، والصواب: «آخرهم». انتهى.

وقال في «الفتح»: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو نعيم في «مستخرجيه» معاً من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، والْجَوْزقيّ من طرُق، عن خالد بن مخلد، وكذا أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن وغيره، وزاد فيه: «من دَخَلَ شَرِب، ومن شَرِب لا يَظْمَأ أبداً»، وللترمذيّ، من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم نحوه، وزاد: «ومن دخله لم يظمأ أبداً»، ونحوه للنسائيّ، والإسماعيليّ، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، لكنه وقفه، وهو مرفوع قطعاً؛ لأن مثله لا مجال للرأي فيه. انتهى[3].

وقوله: (**فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**) القياس «فلا يدخل»؛ لأن «لم يدخل» للماضي، ولكنه عَطْفٌ على قوله: «لا يدخل»، فيكون في حكم المستقبل. انتهى[4].

وإنما أعاده بعد قوله: «لا يدخل معهم غيرهم» تأكيداً.

وقال الحافظ زين الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَشْكَل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان، وبين الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث

---

(١) «الْغَلَقُ» بفتحتين: المفتاح، جمعه أَغلاق بالفتح، مثلُ سبب وأسباب، أفاده في «المصباح» ٢/ ٤٥١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥١.

(٣) «الفتح» ٥/ ٢٢٦.

(٤) «عمدة القاري» ١٠/ ٢٦٣.

عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «ما منكم من أحد، يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

قالوا: فقد أخبر النبيّ ﷺ أنه يدخل من أيها شاء، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام، بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب، أو لا يتطوع بالصيام.

والجواب عنه من وجهين:

[أحدهما]: أنه يُصْرَف عن أن يشاء باب الصيام، فلا يشاء الدخول منه، ويدخل من أيّ باب شاء غير الصيام، فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه.

[والثاني]: أن حديث عمر ﷺ قد اختَلَفت ألفاظه، فعند الترمذيّ: «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء»، فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية، وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية، ولا تعارض حينئذ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد ﷺ هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٢٧١٠] (١١٥٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٨٩٦) و«بدء الخلق» (٣٢٥٧)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٦٥)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، و«الكبرى» (٢٥٤٤ و٢٥٤٥)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥ ـ ٦) وفي «مسنده» (١/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣ و٣٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٢٠ و٣٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٩)،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٠/ ٢٦٣.

و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٩٢) و«الكبير» (٦/ ١٣٤ و١٥٢ و١٨٤ ١٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٦٨)، و((البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٠٨ و١٧٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظمة فضل الصيام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كرامة الصائمين، حيث خصهم الله تعالى على سائر الناس بدخولهم من باب الريّان.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات أبواب للجنّة، ومن تلك الأبواب باب الريّان مخصوص بالصائمين، فإذا دخلوا منه أُغلق، فلم يدخل منه أحد غيرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل باب الريّان على غيره من الأبواب، حيث إن من دخله شَرِب عند الدخول، ثم لم يظمأ بعده أبداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١١] (١١٥٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ)** التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ،

ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**) الزُّرقيّ الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م ت س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، وابن ماجه، والنعمان بن أبي عيّاش، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن الهاد، والباقيان مصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية ابن الهاد عن سُهيل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن ابن الهاد من الطبقة الخامسة، وسهيلاً من السادسة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ**) اسم أبيه ذكوان السمّان (**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ**) بتشديد التحتانيّة، آخره معجمة.

[**تنبيه**]: قد اختلف في إسناد هذا الحديث على سهيل، فرواه الأكثرون عنه هكذا، وخالفهم شعبة، فرواه عنه عن صفوان بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، أخرجه النسائيّ، قال الحافظ رحمه الله: ولعل لسهيل فيه شيخين، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد، ووَهِمَ فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبريّ، عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة، عن أبيه، عنه، لا عن

المقبريّ، كذلك أخرجه النسائيّ من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن، عن سهيل، عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد، عن أنس بن عياض، عن سهيل، قاله في «الفتح»[١].

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا**) نافية، وهي تعمل عمل «ليس» عند الحجازيين[٢]، كما قال في «الخلاصة»:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ
وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ اوْ ظَرْفٍ كَـ«مَا بِي أَنْتَ مَعْنِيّاً» أَجَازَ الْعُلَمَا

(**مِنْ**) زائدة كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

وقوله: (**عَبْدٍ**) اسم «ما» مرفوع بضمّة مقدّرة؛ لاشتغال المحلّ بحركة حرف الجرّ الزائد، وخبرها «إلا باعد الله... إلخ»، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» تميميّة، فلا عمل لها، ويكون ما بعدها مبتدأ وخبراً.

وقوله: (**يَصُومُ يَوْماً**) جملة في محلّ النعت لـ«عبد» (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) أي في الجهاد، أو في أعمّ منه، قال في «النهاية»: السبيل في الأصل الطريق، ويذكّر ويؤنّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيلُ الله عامّ يقع على كلّ عمل خالص لله، سُلِك به طريقُ التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال، كأنه مقصور عليه. انتهى[٣].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: إذا أُطلق ذِكر سبيل الله، فالمراد به الجهاد، وقال القرطبيّ رحمه الله: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله،

---

(١) «الفتح» ٦/٤٨ كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٠).

(٢) [تنبيه]: إعمال «ما» مع انتقاض خبرها بـ«إلا» مذهب بعض النحويين، وذهب إليه ابن مالك في «التسهيل» وغيره، لوروده في قول الشاعر:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا مَنْجَنُوناً بِأَهْلِهِ وَمَا صَاحِبُ الْحَاجَاتِ إِلَّا مُعَذَّبَا

وغير ذلك، ومنعه الجمهور، راجع: ما كتبه شرّاح «الخلاصة» في هذا الباب.

(٣) «النهاية» ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون ما هو أعمّ من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذُّهْليّ» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثيّ، عن المقبريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ما من مرابط يُرابط في سبيل الله، فيصوم يوماً في سبيل الله...» الحديث.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حُمِل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويَحْتَمِل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ من ترجيح كون المراد بسبيل الله هو الجهاد هو الظاهر عندي، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يَضْعُف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يَخْشَ ضعفاً، ولا سيّما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبيّة، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقّه أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق حكم الصيام في السفر، واختلاف أهل العلم فيه، فراجعه في بابه.

(إِلَّا بَاعَدَ) أي أبعد، فليست المفاعلة مرادةً **(اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ)** أي بسبب صوم ذلك اليوم **(وَجْهَه)** أي ذاته، وإنما عبّر به؛ لأن الإنسان أول ما يواجه الشيء يكون بوجهه، فإذا أبعد الله وجهه عن مواجهة النار، فبالأحرى إبعاد سائر أجزائه عنها، والله تعالى أعلم

(عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً») قال في «النهاية»: أن نحّاه، وباعده عن النار مسافةً تُقطَع في سبعين سنة؛ لأنه كلما مرّ خريف، فقد انقضت سنة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «باعد الله وجهه عن النار... إلخ»: معناه المباعدة عن النار، والمعافاة منها، والخريف السنة، والمراد سبعين سنةً. انتهى[2].

وقال التُّوربشتيّ: كانت العرب تؤرّخ أعوامها بالخريف؛ لأنه كان أوان

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٣.

جِدَادهم، وقِطَافهم، وإدراك غلّاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرّخ عمر ﷺ بسنة الهجرة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد هنا العامُ، وتخصيص الخريف بالذكر، دون بقية الفصول ـ الصيف، والشتاء، والربيع ـ لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه تُجنَى فيه الثمار، ونقل الفاكهيّ أن الخريف تجتمع فيه الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، دون غيره، ورُدّ بأن الربيع كذلك، قال القرطبيّ: وَرَدَ ذكرُ السبعين لإرادة التكثير كثيراً. انتهى.

ويؤيّده ـ كما قال الحافظ ـ ما رواه النسائيّ من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وما رواه الطبرانيّ عن عمرو بن عَبَسَة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعاً في رواياتهم: «مائة عام»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أن قوله: «سبعين خريفاً» ليس للتحديد، وإنما هو للتكثير بدليل روايته بلفظ: «مائة عام».

والحاصل أنه لا تعارض بين رواية «سبعين»، ورواية «مائة»؛ لكون المراد التكثير، لا التحديد.

ويُحتَمَل أن الله تعالى وعد الصائم في سبيل الله بإبعاد جهنّم عنه مسيرة سبعين خريفاً، ثم تفضّل الله تعالى بالزيادة على ذلك، حتى كان مسيرة مائة عام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣] (١١٥٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٤٠)، و(الترمذيّ) في «كتاب فضائل الجهاد» (١٦٢٣)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(ابن ماجه) في

---

(١) انظر: «زهر الربى» ٤/ ١٧٢.
(٢) المصدر السابق.

«الصوم» (١٧١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦ و٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١١٢ و٢١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٤٨ و٤٥٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦) و(٩/ ١٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة الصيام في سبيل الله.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصوم في السفر، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يُفَوِّت به حقّاً، ولا يَختلّ به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه؛ وإنما حملناه على هذا؛ جمعاً بينه وبين حديث: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، متّفقٌ عليه، وحديث: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة»، رواه مسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سعة فضل الله تعالى ورحمته، حيث يُعطي على العمل قليل الأجر الجزيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)** هو: ابن محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«سُهيل» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية الدراوريّ، عن سُهيل هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ) أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٤] (١١٥٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»[1]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) هو: طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطىء [٦] (١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

٤ ـ (**عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّة، أم عمران المدنيّة، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، كانت فائقة الجمال، وكانت ثقةً حجّة [٣].

رَوَت عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، وحبيب بن أبي عمرو، وابن أخيها طلحة بن يحيى بن طلحة، وابن أخيها الآخر معاوية بن إسحاق، وابن أخيها موسى بن عبيد الله بن إسحاق، والمنهال بن عمرو، وفضيل بن عمرو، وعطاء بن أبي رَبَاح وعمر بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، وقال العجليّ: مدنيةٌ تابعيةٌ ثقةٌ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حَدَّث عنها الناس؛ لفضلها وأدبها، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

---

(١) وفي نسخة: «هل عندكم من شيء؟».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٥٣) وأعاده بعده، و(٢٤٥٢) و(٢٦٦٢) وأعاده بعده.

٥ ـ (**عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنها، تقدّمت قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ «ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فعلّق له البخاريّ، وما أخرج له ابن ماجه، وطلحة ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه فبصريّان، وطلحة مدنيّ، ثم كوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رضي الله عنها) أنها (**قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ**) أي يوماً من الأيّام، أو ساعةَ يوم، أو أوقاتَ يوم، أو في نهار، قاله في «المَرقاة»[1]. (**«يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**) وفي نسخة: «من شيء»، أي مما يُؤكل من الطعام، وفي رواية لأبي داود: «هل عندكم طعام؟»، وفي رواية للنسائيّ: «هل عندكم غداء؟»، وفي رواية للترمذيّ: «هل عندك غداءٌ؟» و«الْغَداء» ـ بفتح الغين المعجمة، والدال المهملة ـ هو ما يؤكل قبل الزوال (**قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ؟»**) وفي الرواية التالية: «فإني إذن صائم»، وفي رواية للنسائيّ: «إذن أصوم»، وهذا يدلّ على جواز نية النفل في النهار، وبه قال الأكثرون، وقال مالك، وداود: يجب التبييت كما في الفرض؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل»، والجواب أنه عامّ خصّ منه صوم التطوّع؛ للأدلّة الواردة في ذلك، كحديث الباب وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/٤٩٩.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل لمذهب الجمهور، أن صوم النافلة يجوز بنيّة في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: هل عندكم شيءٌ؟؛ لكونه ضَعُف عن الصوم، وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد، وتكلف بعيد. انتهى[١].

(قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ) بتشديد التحتانيّة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي مُهداةٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: أهديتُ للرجل كذا بالألف: بَعَثتُ به إليه إكراماً، فهو هدِيّةٌ بالتثقيل لا غيرُ. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»: الْهَديّةُ كغنيّة: ما أُتْحِفَ به، جمعه هَدَايَا، وهَدَاوَى، وتُكسر الواو، وهَدَاوٍ، وأهدى الْهَدِيّةَ، وهَدَّاهَا. انتهى[٣].

(أَوْ) للشك من الراوي، أي أو قالت: **(جَاءَنَا زَوْرٌ)** ـ بفتح الزاي، وسكون الواو، آخره راء ـ: الزُّوَّار، ويقع الزَّوْر على الواحد، والجماعة القليلة، والكثيرة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زار زيارةً وزَوْراً: قصَدَه، فهو زائر، وزَوْرٌ، وقومٌ زَوْرٌ، وزُوّارٌ، مثلُ سافر، وسَفْرٍ، وسُفّارٍ، ونسوةٌ زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّارٌ، وزائراتٌ، والْمَزَارُ يكون مصدراً، وموضعَ الزيارة، والزيارةُ في الْعُرف: قَصْدُ المزور؛ إكراماً له، واستئناساً به. انتهى[٥].

(قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي من المكان الذي خرج إليه **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً)** أي أفردت لك بعضه، وتركته مستوراً عن أعين الناس **(قَالَ)** ﷺ **(«مَا هُوَ؟»)** «ما» استفهاميّة: أي أيُّ شيء هو، أي المخبوء لي **(قُلْتُ: حَيْسٌ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، آخره سين مهملة ـ: شيءٌ يُتّخذ من تمر، وسَمْن، وأَقِطٍ، وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: هو تمرٌ مخلوطٌ بسمن، وأَقِطٍ، وقيل:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٠٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

طعامٌ يُتَّخذ من الزُّبْد، والتمر، والأقط، وقد يُبْدَل الأقط بالدقيق، والزبدُ بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت. انتهى.

وقال الفيّوميّ: تمر يُنزَع نواه، ويُدَقّ مع أَقِطٍ، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدْلَكُ باليد حتى يبقى كالثريد، وربّما جُعل معه سَوِيقٌ، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: حاسَ الرجلُ حَيْساً، من باب باع: إذا اتخذ ذلك. انتهى.

وقال محمد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس»: «الحَيْس»: الخَلْطُ، ومنه سُمِّيَ الحَيْسُ هو تَمْرٌ يُخلَطُ بسَمنٍ، وأقِطٍ، فيُعجَن، وفي «اللِّسان»: هو التَّمرُ البَرْنيُّ، والأَقِطُ، يُدَقَّانِ، ويُعجَنانِ بالسَّمنِ عَجْناً شديداً، ثم يُندَرُ النَّوى عنه نواةً نَواةً، ثمّ يُسَوَّى كالثَّريدِ، وهي الوَطيئَةُ، وربّما جُعِلَ فيه سَويقٌ، أو فَتيتٌ عِوَضَ الأَقِطِ، قال: وقد حاسَهُ يَحِيسُه اتَّخذَهُ، قال الراجز:

التَّمرُ والسَّمنُ معاً ثمَّ الأَقِطْ ... الحَيْسُ إلّا أنّه لم يَخْتَلِطْ

وقال هُنَيُّ بن أَحْمَرَ الكنانيُّ، وقيل: هو لزَرافَةَ الباهِليِّ [من الكامل]:

هل في القَضيَّةِ أنْ إذا اسْتَغنَيْتُمُ ... وأَمِنْتُمُ فأنا البَعيدُ الأَجْنَبُ
وإذا الكَتائبُ بالشَّدائدِ مَرَّةً ... حَجَرَتْكُمُ فأنا الحبيبُ الأَقربُ
ولجُندَبٍ سَهْلُ البلادِ وعَذْبُها ... ولِيَ المِلاحُ وحَزْنُهُنَّ المُجدِبُ
وإذا تكون كَريهةٌ أُدعى لها ... وإذا يُحاسُ الحَيْسُ يُدعى جُنْدَبُ
عَجَباً لتلكَ قَضِيَّةً وإقامَتي ... فيكم على تلكَ القضيَّةِ أَعْجَبُ
هذا لَعَمْرُكم الصَّغارُ بعَيْنِه ... لا أمَّ لي إنْ كان ذاكَ ولا أَبُ

انتهى ما قاله المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

(قَالَ) ﷺ **(«هَاتِيهِ»)** أي أحضري عندي ذلك الحيس حتى آكل منه.

[تنبيه]: قال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في «هات» على ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه فعلٌ، وهذا هو الصحيح؛ لاتصاله بالضمائر المرفوعة البارزة، نحو هاتوا، وهاتي، وهاتيا، وهاتين.

[الثاني]: أنه اسم فعل، بمعنى أَحْضِرْ.

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ١٥/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

[والثالث]: ـ وبه قال الزمخشريّ ـ أنه اسم صوتٍ، بمعنى ها التي بمعنى أَحْضِرْ.

وإذا قيل: بأنه فعلٌ، فاختُلف فيه على ثلاثة أقوال أيضاً:

[أصحّها]: أن هاءه أصل بنفسها، وأن أصله هاتَى يُهاتي مُهاتاةً، مثلُ رامَى يُرامِي مُراماةً، فوزنه فاعَلَ، فتقول: هاتِ يا زيدُ، وهاتي يا هندُ، وهاتوا يا قومُ، وهاتين يا هنداتُ، كما تقول: رامِ، رامي، راميا، راموا، رامين، وزعم ابن عطيّة أن تصريفه مهجورٌ، لا يُقال فيه إلا الأمر، وليس كذلك.

[الثاني]: أن الهاء بدلٌ من الهمزة، وأن الأصل: أَأْتَى وزنه أَفْعَلَ، مثلُ أَكْرَمَ، وهذا ليس بجيّد؛ لوجهين: أحدهما: أن آتى يتعدّى لاثنين، وهاتى يتعدّى لواحد فقط.

والثاني من الوجهين: أنه كان ينبغي أن تعود الألف المبدلة من الهمزة إلى أصلها؛ لزوال موجب قلبها، وهو الهمزة الأولى، ولم يُسمَع ذلك.

[الثالث]: أن هذه «ها» للتنبيه دخلت على «أتى»، ولزمتها، وحُذفت همزة «أتى» لزوماً، وهذا مردود، فإن معنى «هات» أَحْضِرْ كذا، ومعنى «ائت»: احْضُرْ أنت، فاختلاف المعنى يدلّ على اختلاف المادّة.

فتحصّل في «هاتوا» سبعة أقوال: فعلٌ، أو اسمُ فعلٍ، أو اسم صوتٍ، والفعل هل يتصرّف، أو لا يتصرّف؟ وهل هاؤه أصليّةٌ، أو بدلٌ من همزة، أو هي ها التنبيه زيدت، وحُذفت همزته؟ وأصل «هاتوا» هاتيوا، فاستثقلت الضمّة على الياء، فحُذفت، فالتقى ساكنان، فحُذف أولهما، وضُمّ ما قبله؛ لمجانسة الواو، فصار هاتوا. انتهى كلام السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي الرواية التالية: «أرنيه»، من الإراءة، وفي رواية أبي داود والنسائيّ: «أدنيه» من الإدناء، وهو التقريب.

(فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ) زاد في رواية النسائيّ: «وكان يُحبّ الْحَيْسَ» **(ثُمَّ**

---

(١) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٧١ ـ ٧٢ عند قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤] الآية.

قَالَ) ﷺ **(«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً»)** أي مريداً للصوم، وفي رواية النسائيّ: «إني قد أصبحتُ أريد الصوم».

قال النوويّ رحمه الله: وهاتان الروايتان ـ يعني هذا الحديث، والذي بعده ـ هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومُبَيِّنَةٌ أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين، لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهرٌ.

قال: وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه، في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم؛ لأنه نفلٌ، فهو إلى خِيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وآخرون، ولكنهم كلهم، والشافعيّ معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز قطعه، ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصريّ، ومكحول، والنخعيّ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر، قال ابن عبد البرّ: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَ طَلْحَةُ) بن يحيى الراوي عن عائشة بنت طلحة **(فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً)** أي ابن جبر، أبا الحجّاج المخزوميّ مولاهم المكيّ الإمام الحجة المشهور المتوفّى سنة (١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٤/ ٢١. **(بِهَذَا الْحَدِيثِ)** أي بما حدّثته عائشة بنت طلحة **(فَقَالَ)** مجاهد رحمه الله **(ذَاكَ)** أي الصائم المتطوّع المفطر بعد شروعه في الصوم **(بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ)** أي ناوياً الصدقة بها **(فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا)** أي أنفذ الصدقة، ودفعها للفقير **(وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا)** أي ترك التصدّق بها.

وحاصل ما أشار إليه مجاهد رحمه الله أن إفطار الصائم المتطوّع جائز، وهذا الذي قاله يدلّ عليه ما أخرجه الترمذيّ عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدَعَا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، فقالت: يا رسول الله،

---

(١) سيأتي تعقّب الحافظ رحمه الله لدعوى ابن عبد البرّ رحمه الله الإجماع المذكور، فتنبّه.

أما إني كنت صائمةً، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، وفي رواية: أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وفيه نظر، سيأتي.

[تنبيه]: رواية المصنّف صريحة في أن هذا الكلام موقوف على مجاهد، ووقع في رواية النسائيّ ما يدلّ على أنه مرفوعٌ، ولفظه: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»، فظاهره يدلّ على أن قوله: «إنما مثل صوم المتطوّع إلخ» من كلام النبيّ ﷺ، لكن الذي في «صحيح مسلم» أصحّ، فهو من كلام مجاهد، لا من كلام النبيّ ﷺ.

وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله رفع هذه الزيادة[1]، وقال: إن الرواي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، فإذا صحّ السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا، فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تصحيح هذا الحديث فيه نظر لا يخفى، والذي يظهر أنه من كلام مجاهد[2]، كما هو في «صحيح مسلم»، فتأملّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٢٧١٤ و٢٧١٥] (١١٥٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٥٥)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٣٣ و٧٣٤) و«الشمائل» (١٨٢)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥) و«الكبرى» (٢/ ١١٤ ـ ١١٦)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٠١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/

---

(١) راجع: «إرواء الغليل» ٤/ ١٣٦.

(٢) كنت وافقت الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «شرح النسائي»، ثم ظهر لي هنا خلافه، فتراجعت، فتنبّه، والله تعالى ولي التوفيق.

٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٩ و٢٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٤١ و٢١٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٣٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز صوم التطوّع بنيّة من النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الفطر للمتطوّع متى شاء، ولو بلا عذر.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا زهداً في ملذّات الدنيا الفانية، وإيثاراً لما عند الله، من نعيم الآخرة. قال الله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من مواساة رسول الله ﷺ بما عندهم من طيبات الطعام.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من قبول الهدية.

٦ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل للتقريب إلى الأذهان.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من أخرج شيئاً من ماله للتصدق به، ثم بدا له أن لا يتصدّق، فله ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم فطر الصائم المتطوّع:

ذهبت طائفة إلى جواز الفطر لمن كان صائماً تطوعاً، ولا قضاء عليه، وبه قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وحذيفة، وأبو الدرداء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتجّوا بحديث الباب، لأنه لم يُذكر فيه القضاء.

وأجيب عنه بأنه زاد فيه بعضهم: «فأكل، ثم قال: أصوم يوماً مكانه»، أخرجه النسائيّ في «الكبرى»، والدارقطنيّ، والشافعيّ، والبيهقيّ في «المعرفة»،

و«السنن الكبرى»، والطحاويّ، كلّهم من رواية ابن عُيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمّته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمّ المؤمنين، قد صحّح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحقّ، وقال ابن التركمانيّ: هذه زيادة من ثقة أصرّ عليها، فهي مقبولة.

قال صاحب «المرعاة»: في كون هذه الزيادة محفوظة صحيحة نظرٌ؛ فإنها قد ضعّفها الأئمة الحفّاظ، كالشافعيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، قال النسائيّ: هذا خطأ، يعني من ابن عيينة، ونَسَب الدارقطنيّ الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهليّ الراوي عنده عن ابن عيينة، لكن رواها النسائيّ عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، وكذا رواها الشافعيّ عن ابن عيينة، لكن قال: سمعت سفيان بن عيينة عامّة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة، فذكره فيه.

وقال في «التلخيص الحبير»: ذكر الشافعيّ أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة. انتهى.

وابن عيينة كان في الآخر قد تغيّر، قال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عمّار: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء، قال الحافظ: وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمّار في حقّ ابن عيينة، وذلك ما أورده أبو سعد ابن السمعانيّ في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذّن من «ذيل تاريخ بغداد» بسند له قويّ إلى عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدث اليوم، وتزيد في إسناده، أو تنقص منه، فقال: عليك بالسماع الأول، فإني قد سَمِنتُ، وقد ذكر أبو معين الرازيّ في زيادة «كتاب الإيمان» لأحمد أن هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بآخره. انتهى.

وهذا كلّه يدلّ على أن الشافعيّ قد بيّن علّة الحديث بقوله: سمعت سفيان بن عيينة عامّة مجالسه لا يذكر فيه... إلخ.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه

اللفظة، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة، منهم سفيان الثوريّ، وشعبة، ووكيعٌ، ويحيى القطّان، وغيرهم، وقال في «السنن» بعد ذكر كلام الشافعيّ المذكور: ورواية ابن عيينة عامّة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره أحد، منهم الثوريّ، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع، ويحيى القطّان، ويعلى بن عُبيد، وغيرهم تدلّ على خطأ هذه اللفظة، وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة. انتهى.

واجتماع هؤلاء الحفّاظ على تضعيف هذه الزيادة مقدّم على تصحيح عبد الحقّ، وليس كلّ زيادة من الثقة تُقبل، بل لكلّ زيادة حكم يخصّها، كما ذكره الزيلعيّ[1]، وها هنا قد وُجدت قرينة تدلّ على كون هذه الزيادة وَهَماً

---

(١) وحاصل عبارة الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧): [فإن قيل]: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

[قلنا]: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقه الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومَن حَكَمَ في ذلك حكماً عامّاً فقد غَلِطَ، بل كل زيادة لها حكم يخصها.

ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يَغْلِب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جُعِلت الأرضُ مسجداً، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً»، وكزيادة سليمان التيميّ في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وفي موضع يُجْزَم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث: «قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفاً، فإن الثقة قد يَغْلَط.

وفي موضع يغلب على الظنّ خطؤها، كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاريّ في «صحيحه»، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «ولم يصلِّ عليه»، فقد اختُلِف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختُلف عليه أيضاً، =

ومُدرجةً، فالحكم بكونها مقبولة مردود، وعلى تقدير أن تكون محفوظة يُحمَل القضاء على الندب.

قال البيهقيّ: وحَمَلَ الشافعيّ قوله: «سأصوم يوماً مكانه»، أي تطوّعاً، وجعله بمثابة قضائه ﷺ الركعتين اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد. انتهى ما كتبه صاحب «المرعاة» رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

وحاصله أن زيادة: «أصوم يوماً مكانه» غير صحيحة؛ لما سبق من الأدلّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

واحتجّوا أيضاً بما رواه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي العُمَيس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي ﷺ، بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: «صدق سلمان».

وأجاب القرطبيّ عن هذا بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسَم سلمان، ولعذر الضيافة.

وتُعُقّب بأن هذا يتوقّف على أن هذا العذر من الأعذار التي تُبيح الإفطار، وقد نَقَل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يُفطر لضيف نَزَل به، ولا لمن حلف عليه بالطلاق والْعَتَاق[2].

= والصواب أنه قال: «ولم يصلّ عليه»، وفي موضع يُتوقَّف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة. انتهى كلام الزيلعيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) «المرعاة» ٧/ ١٠٥.

واحتجّوا أيضاً بما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، عن أم هانىء رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، قال النوويّ في «شرح المهذّب»: ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادها جيّد[1]، وقال الترمذيّ: في إسناده مقال.

ومن حجتهم حديث أم هانىء: أنها دخلت على النبيّ ﷺ، وهي صائمة، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، ثم سألته عن ذلك، فقال: «أكنت تقضين يوماً من رمضان؟»، قالت: لا، قال: «فلا بأس»، وفي رواية: «إن كان من قضاء، فصومي مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضه، وإن شئت فلا تقضه»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وفي إسناده هارون ابن ابنة أم هانىء، لا يعرف.

ويشهد له ما أخرجه البيهقيّ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: صنعتُ للنبيّ ﷺ طعاماً، فلما وُضع، قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك، وتكلّف لك، أَفطِر، وصُمْ مكانه إن شئت». قال الحافظ: وإسناده حسن، وهو صريح في عدم وجوب القضاء.

وبما رواه البيهقيّ عن ابن مسعود، قال: «إذا أصبحت، وأنت ناوي الصوم، فأنت بخير النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»، وبما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوّع بأساً، وروى الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله.

وبهذا قالت الشافعيّة، والحنابلة، وقالوا: إذا دخل في صوم التطوّع استحبّ له إتمامه، وإذا أفطر بعذر، أو بغير عذر، فلا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء، لكن يكره له الفطر بدون عذر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١) هذا ليس بجيّد، بل الصحيح ما قاله الترمذيّ من أن في إسناده مقالاً؛ لأن في إسناده جعدة المخزوميّ، قال فيه البخاريّ: فيه نظر، وضعفه ابن عديّ، وقد صحح الشيخ الألباني الحديث، انظر: «صحيح الجامع» ٢/ ٧١٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الاستدلال بهذه الآية لهذه المسألة نظر لا يخفى؛ لأن هذا الفطر بإذن من الشارع، وما كان بإذنه ليس إبطالاً، وأيضاً إن الآية عامة، والأحاديث الدالة على جواز الفطر ـ كحديث الباب، وكحديث سلمان رضي الله عنه المذكور ـ خاصّة والخاصّ يقضي على العامّ، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

قالوا: وخروجاً من خلاف من أوجب الإتمام، وإذا أفطر بعذر فلا كراهة، وعلى كلّ فيستحبّ قضاؤه.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية، ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شَرَع فيه من نفل الصوم، ولا يجوز فطره بلا عذر؛ للآية المتقدمة، فإن أفطر بلا عذر أَثِمَ، وعليه القضاء، وإن أفطر بعذر فلا إثم عليه، ولا قضاء عند المالكية، وأوجبه الحنفيّة.

قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البرّ، فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر.

واحتجّ من أوجب القضاء بما رَوَى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق جعفر بن بُرقان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أنا، وحفصة صائمتين، فعَرَضَ لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول الله... فذكرت ذلك، فقال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

قال الترمذيّ: رواه ابن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ مثل هذا، ورواه مالك، ومعمر، وزياد بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم من الحفّاظ عن الزهريّ، عن عائشة مرسلاً، وهو أصحّ؛ لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهريّ عنه، فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة، فذكره، ثم أسنده كذلك. وقال النسائيّ: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهريّ عنه، أهو عن عروة؟ فقال: لا، وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذّ من وصله، وتواردَ الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا.

وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً، ذكره الدارقطني في «غرائب

مالك»، وبيّن مالك في روايته، فقال: إن صيامهما كان تطوعاً.

وله طريق آخر عن أبي داود، من طريق زُميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر»، وهو حديث ضعيف؛ لأن زميلاً مجهول، وقال البخاريّ: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. قال في «الفتح»: وضعّفه أحمد، والبخاريّ، والنسائيّ بجهالة حال زُميل[1].

وقال في «المرعاة»: واحتجّوا أيضاً لذلك، ولتحريم الأكل من غير عذر بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه يعمّ الفرض والنفل، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا قد عَقَد الصوم، فوجب أن يفي به، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآيةُ سيقت في معرض ذمّهم على عدم رعاية ما التزموه من الْقُرَب التي لم تُكتب عليهم، والقدر المؤدَّى عَمَلٌ كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصّين، فإذا أفطر وجب قضاؤه؛ تفادياً، أي تبعّداً عن الإبطال.

وأجيب بأن هذه النصوص كلّها من الأدلّة العامّة، وقد تقرّر في موضعه أن الخاصّ يُقدّم على العامّ.

قال ابن الْمُنَيِّر: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلّة العامّة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] إلا أن الخاصّ يُقدَّم على العامّ، كحديث سلمان ونحوه.

وقال ابن عبد البرّ: من احتجَّ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثرين على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، لأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله، وقال آخرون:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٣٠.

لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، أو بالكفر والنفاق، أو بالمنّ والأذى، ونحوها، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يَفْرِضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما أُبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان مذاهب العلماء، وأدلّتهم أن الأرجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الفطر للمتطوّع دون إيجاب القضاء عليه؛ لقوّة أدلّته.

والحاصل أنه يجوز للصائم المتطوّع الفطر مطلقاً، ولا قضاء عليه إلا أن يشاء؛ إذ لم يصحّ دليل على وجوبه، وقد عرفت ضعف الأحاديث التي احتجّ بها الموجبون، وعلى تقدير صحتها، يحمل الأمر فيها بالقضاء على الندب؛ جمعاً بين الأدلة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب أيضاً.

والباقونه ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**) هذا ظاهر في كونه ﷺ أنشأ الصوم في ذلك

---

(١) «المرعاة» ٧/ ١٠٧.

الوقت؛ لأن «إذن» حرف جواب، وهو حاليّ، أي: فإذا لم يكن عنكم شيء مما يؤكل، فإني أنوي الصوم من الآن، ففيه دلالة صريحة لجواز صوم النفل بنيّة من النهار.

[فائدتان]:

(الأولى): أن «إذن» هذه معناها عند سيبويه: الجواب والجزاء غالباً لا دائماً، كما قيل؛ لأنها قد تتمحّض للجواب، نحو: «إذن أظنّك صادقاً» جواباً لمن قال: إني أُحبّك؛ لأن ظنّ الصدق لا يصلح جزاء للمحبّة، وأيضاً هو حاليّ، والجزاء لا يكون إلا مستقبلاً، أفاده الخضريّ في «حاشيته»[1].

(الثانية): اختُلف في «إذن» هل هي بالألف، أم بالنون؟، قال الخضريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية الخلاصة»: والصحيح إبدال نونها ألفاً في الوقف، كتنوين المنصوب؛ لأن الجمهور على كتابتها بالألف، وكذا رُسمت في المصاحف، وعن المبرّد، والزجّاج يوقف بالنون، كـ«أَنْ»، و«لن»، وتُكتب بها، وعن الفرّاء إن أُهملت كتبت بالنون؛ لتُفرّق من «إذا» الظرفيّة، وإن أُعملت فبالألف؛ لتميّزها بالعمل، والخلاف في غير القرآن، أما فيه فالوقف والرسم بالألف إجماعاً، كما في «الإتقان»؛ اتّباعاً للمصاحف. انتهى[2].

وقوله: **(ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ)** هذا يبيّن المراد من قولها في الرواية السابقة: «فلما رجع رسول الله ﷺ قلت... إلخ» أن رجوعه كان في يوم آخر، لا في نفس اليوم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومُبَيِّنةٌ أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين، لا في يوم واحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على الخلاصة» ٢/ ١٧٣.

(٢) المصدر المذكور.

(٣٥) ـ (بَابُ أَكْلِ النَّاسِي، وَشُرْبُهُ، وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٦] (١١٥٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ**) هو: هشام بن حسّان الْقُرْدوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

[**تنبيه**]: كون هشام هو الْقُردوسيّ كما صرّح به المصنّف هنا هو الصواب، ومن الغريب وقع في «الفتح»[1] أنه هشام الدستوائيّ، وتبعه العينيّ في «العمدة»[2]، والظاهر أن هذا غلطٌ، وقد أورد الحديث الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هشام بن حسّان، ولم يذكر في «التهذيبين» في ترجمة هشام الدستوائيّ محمدَ بنَ سيرين ممن روى عنه هشام، والظاهر أنه لم يرو عنه أصلاً، فليُتأمّل، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: قوله: «الْقُرْدُوسيّ» بضمّ القاف، وسكون الراء، وضمّ الدال، بعدها واو، ثمّ سين مهملة، هذا هو الضبط الصحيح، فما وقع في «شرح السنوسيّ» (٣/ ٢٧٠) لهذا الكتاب، من قوله: «بضمّ الفاء بدل القاف» سبق قلم، أو غلطٌ، فليُتنبّه.

قال في «اللباب»: «الْقُرْدُوسيّ» ـ بضم القاف، وسكون الراء، وضم

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٩٦.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١١/ ١٧.

الدال المهملة، وبعد الواو سين مهملة ـ: هذه النسبة إلى القَرَاديس بطن من الأزد، نزلوا البصرة، فنسبت المحلَّة إليهم. انتهى[١].

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) بفتح الميم شرطيّة، ولفظ البخاريّ: «إذا نَسِي» (**نَسِيَ**) مفعوله محذوف، أي صومه، كما يدلّ عليه قوله: (**وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وللبخاريّ في «النذور» من طريق عوف، عن ابن سيرين: «من أكل ناسياً، وهو صائم»، ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد، وأيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم»، وهذا الرجل هو أبو هريرة رضي الله عنه، راوي الحديث، أخرجه الدارقطنيّ بإسناد ضعيف، قاله في «الفتح»[٢].

(**فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ**) أي سواء قليلاً كان أو كثيراً، كما رجحه النوويّ رحمه الله؛ لظاهر إطلاق الحديث، وخص الأكل والشرب من بين المفطرات؛ لغلبتهما، ونُدْرة غيرهما، كالجماع.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٩٦.

(**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**) أضافه إليه إشارةً إلى أنه لم يُفْطِر، وإنما أُمِر بالإتمام؛ لفوت ركنه ظاهراً.

وفي رواية الترمذيّ: «فلا يُفْطر»، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن تكون «لا» في جواب الشرط للنهي، و«يُفْطِرْ» مجزومٌ بها، ويجوز أن تكون نافيةً، و«يُفطرُ» مرفوع، وهو أولى، فإنه لم يُرَدْ به النهيُ عن الإفطار، وإنما المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل، ويكون تقديره: «من أكل، أو شَرِب ناسياً لم يُفْطر». انتهى.

ثم لَمّا لم يكن أكله وشُربه باختياره المقتضي لفساد صومه، بل لأجل إنساء الله تعالى له؛ لُطْفاً به، وتيسيراً عليه بدفع الحرج عنه عَلَّله بقوله: (**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**) وفي رواية الترمذيّ: «فإنما هو رزق رزقه الله»، وللدارقطنيّ، من طريق ابن علية، عن هشام: «فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه»، يعني أنه ليس له فيه مدخل، فكأنه لم يوجد منه فِعْلٌ، وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل للعبد بواسطة النسيان، فلا يُعدّ فعله جنايةً منه على صومه، مفسداً له، وإلا فهذا القدر موجود في كلّ طعام وشراب يأكله الإنسان، أكله عمداً أو سهواً.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النسيان من باب الضرورة، والأفعال الضروريّة غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، ولا يؤاخذ بها. انتهى.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإنما» تعليلٌ لكون الناسي لا يُفطر، ووجه ذلك أن الرزق لَمّا كان من الله تعالى ليس فيه للعبد تحيّل، فلا يُنسب إليه شبه الأكل ناسياً به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمّداً حيث جاز له الفطر رزقٌ من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزقٌ وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنّة. انتهى[1].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما» للحصر، أي ما أطعمه، وما سقاه أحد إلا الله تعالى، فدَلَّ على أن النسيان من الله، ومن لطفه في حقّ عباده؛ تيسيراً عليهم، ودفعاً للحرج. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٦/ ٤٩٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٩٢.

[فائدة]: من المستظرفات ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: أصبحت صائماً، فنسيت، فطَعِمتُ، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان، فنَسِيت، وطَعِمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر، فنسيت، فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٢٧١٦] (١١٥٥)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٣٣) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٩)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٩٨)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٢١ و٧٢٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٦٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٣٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٠٧ و١٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١٩ و٣٥٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٨٩ و٣٩٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢٩) و«المعرفة» (٣/ ٣٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٩٨.

١ ـ **(منها)**: بيان أن من أكل، أو شَرِب ناسياً لا يُفطر، بل يُتمّ صومه، ولا قضاء عليه، وسيأتي في المسألة التالية بيان اختلاف العلماء في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره، وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث سبباً، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق، أنها كانت عند النبيّ ﷺ، فأُتي بقَصْعَة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمةً، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعتِ؟ فقال لها النبيّ ﷺ: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك»، لكن الحديث في سنده بشّار بن عبد الملك، وثّقه ابن حبّان، وضعّفه أبو زرعة الدمشقيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم من أكل، أو شرب ناسياً لصومه:

ذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، والثوريّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ إلى أن من أكل، أو شرب ناسياً لصومه، فإنه لا يُفطر، ولا يجب عليه القضاء.

وذهب مالك إلى أنه يبطل صومه، ويجب عليه القضاء، وهو قول شيخه ربيعة الرأي، وجميع أصحاب مالك، لكنهم فرّقوا بين الفرض والنفل.

واحتجّ الجمهور بحديث الباب؛ لأنه ﷺ أمره بالإتمام، وسَمّى الذي يُتمّه صوماً، والظاهر حمله على الحقيقة الشرعيّة، فيُتمسّك به حتى يدلّ دليلٌ على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغويّة، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، كذا قرّره ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: وقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» يُستدلّ به على صحّة الصوم، فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه. انتهى[1].

---

(١) راجع: «إحكام الأحكام» ٢/ ٢١٢.

واستَدَلّ من ذهب إلى الفطر، وإيجاب القضاء بأن ركن الصوم، وهو الإمساك عن المفطّرات فات، فإذا فات ركنه فسد صومه كيف ما كان، قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثّر في باب المأمورات.

قال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: تمسّك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلّع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضدّ الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة[1]، قال: وقد رَوَى الدارقطنيّ فيه: «لا قضاء عليك»، فتأوله علماؤنا على أن معناه: لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسّف، وإنما أقول: ليته صحّ فنتبعه، ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد، لم يُعْمَل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها، فلم نعمل به.

وقال القرطبيّ: احتَجَّ به من أسقط القضاء.

وأجيب بأنه لم يتَعَرَّض فيه للقضاء، فَيُحْمَل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا خَرْمَ فيه، لكن رَوَى الدارقطنيّ فيه سقوط القضاء، وهو نَصٌّ لا يَقْبَل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صحّ وجب الأخذ به، وسقط القضاء. انتهى.

وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع، كما حكاه ابن التين، عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتَلَّ بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فَيُحْمَل على التطوع.

وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فَيُحْمَل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيّتها. انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم،

---

(١) سيأتي الجواب عن هذا الاستدلال قريباً.

والدارقطنيّ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، فعَيَّن رمضان، وصرَّح بإسقاط القضاء.

قال الدارقطنيّ: تفرّد به محمد بن مرزوق، عن الأنصاريّ.

وتُعُقّب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهليّ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازيّ، كلاهما عن الأنصاريّ، فهو المنفرد به، كما قال البيهقيّ، وهو ثقةٌ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط، لا بتعيين رمضان، فإن النسائيّ أخرج الحديث من طريق عليّ بن بكار، عن محمد بن عمرو، ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً: «فقال: الله أطعمه وسقاه».

وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الدارقطنيّ من رواية محمد بن عيسى بن الطباع، عن ابن عُلَيَّة، عن هشام، عن ابن سيرين، ولفظه: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيحٌ، وكلهم ثقات.

قال الحافظ: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية، وليس فيه هذه الزيادة.

ورَوَى الدارقطنيّ أيضاً إسقاط القضاء، من رواية أبي رافع، وأبي سعيد المقبريّ، والوليد بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «من أكل في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه»، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به.

وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوّة، ويَعْتَضِد أيضاً بأنه قد أفتَى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالفة لهم، منهم ـ كما قاله ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما ـ: عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥]، فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل، لا بنسيانه، فكذلك الصيام.

وأما القياس الذي ذكره ابن العربيّ فهو في مقابلة النصّ فلا يقبل، ورَدُّه للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلَّم؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فُتِحَ باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لَمَا بقي من الحديث إلا القليل، ولردّ من شاء ما شاء.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما اعتذار ابن دقيق العيد، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدّعاة أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث الباب مخصّصاً لها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب مذهب الجمهور القائلين بصحّة صوم من أكل أو شرب ناسياً، وأنه لا قضاء عليه؛ لوضوح حجته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم من جامع ناسياً صومه:

ذهب الحسن البصريّ، ومجاهد، والثوريّ، وأصحاب الرأي، والشافعيّ، وإسحاق أن الجماع ناسياً حكمه حكم الأكل والشرب ناسياً.

واستُدلّ لهم بأن الحديث، وإن ورد في الأكل والشرب، لكنه معلّل بمعنى يوجد في الكلّ، أي الأكل والشرب والجماع، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى حيث قال: «فإنما أطعمه الله وسقاه» قطع إضافتها عن العبد بوقوعه فيه من غير قصد واختيار، وهذا المعنى يوجد في الكلّ، والعلّة إذا كانت منصوصاً عليها كان الحكم منصوصاً عليه، ويتعمّم الحكم بعموم العلّة، وكذا معنى الحرج يوجد في الكلّ.

واستُدلّ لهم أيضاً بما تقدّم في رواية ابن خزيمة وغيره من قوله: «من أفطر في شهر رمضان»؛ لأن الفطر أعمّ من أن يكون بأكل، أو شرب، أو

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨، و«مرعاة المفاتيح» ٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

جماع، وإنما خصّ الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب؛ لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدّ الاستغناء عنهما غالباً، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً. انتهى.

وذهب عطاء، والأوزاعيّ، ومالك، والليث بن سعد إلى أن عليه القضاء، لا الكفّارة، وقال أحمد: عليه القضاء والكفّارة، واحتَجّ بأن النبيّ ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله أنسيتَ أم تعمّدت، ولو افترق الحال لسأل، واستفصل.

وتعقّبه الخطّابيّ بأن معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل، والعموم إنما يُقْتَضَى من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال، وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً، فبطل أن يكون له عموم، ومن مذهب أبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه؛ لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية، فكذلك إذا جامع ناسياً، فأما المتعمّد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفّارة. انتهى[(١)].

وتُعُقّب أيضاً بأن الأصل في الأفعال أن تكون عن عمد، وأن الناسي لا بدّ أن يذكر النسيان إذا استفتى؛ لأنه عذرٌ، ولا يحتاج إلى السؤال عنه[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح قول الأولين من أن من جامع ناسياً لصومه لا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفّارة؛ لقوّة حجته، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٢٧٧.

(٢) راجع: «المرعاة» ٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٣٦) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطَوُّعاً)(١)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٧] (١١٥٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً، سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً، سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم مصغّراً ـ هو: سعيد بن إياس أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ٢٦٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو

---

(١) اخترت هذه الصيغة؛ لاختصارها، وبنحوها ترجم القرطبيّ رحمه الله في «مختصره»، وقريب منه ترجمة أبي نعيم رحمه الله في «مستخرجه»، حيث قال: «باب في صوم رسول الله ﷺ تطوّعاً».

داود، وابن ماجه، وعبد الله بن شقيق ما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الْجُريريّ ممن اختَلَط ثلاث سنين، كما أسلفته آنفاً، لكن الراوي عنه هنا يزيد بن زُريع ممن روى عنه قبل اختلاطه، كما بيّنت ذلك في منظومتي في المختلطين، فقلت:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ
وَعَنْهُ شُعْبَةُ وُهَيْبٌ نَقَلَا ... قَبْلُ[1] وَإِسْمَاعِيلُ سُفْيَانُ[2] تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا ... حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى ... وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيْعٍ أَعْلَى

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ) الْعُقَيليّ أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً)** وفي الرواية التالية: «أكان النبيّ ﷺ يصوم شهراً كلّه» **(سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ)** فيه تأكيد الجواب بالقسم، وإن كان مما لا يُشكّ فيه؛ تأكيداً **(إِنْ)** ـ بكسر الهمزة، وسكون النون ـ.

[فائدة]: قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه» ما حاصله: أنّ «إِنْ» تكون نافية، وتدخل على الجملة الاسمية، نحو: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]، ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ومن ذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] أي وما أحد من أهل

---

(١) أي: قبل اختلاطه.

(٢) «وُهيب» هو: ابن خالد، و«إسماعيل» هو: ابن عليّة، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«الحمادان» هما: ابن سلمة، وابن زيد، و«بشر» هو: ابن المفضّل، و«عبد الأعلى» هو: ابن عبد الأعلى، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد، و«ابن زريع» هو: يزيد الذي في سند مسلم هنا.

الكتاب إلا ليؤمنن به، فحُذف المبتدأ، وبقيت صفته، ومثله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

وتدخل أيضاً على الجملة الفعلية، نحو: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا﴾ [النساء: ١١٧] ﴿وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٢] ﴿إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

قال: وقول بعضهم: لا تأتي «إن» النافية إلا وبعدها «إلا» كهذه الآيات، أو «لَمَّا» المشددة التي بمعناها، كقراءة بعض السبعة: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤] بتشديد الميم، أي: ما كلُّ نفس إلا عليها حافظ، مردود بقوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَـٰنٍۭ بِهَـٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]، ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الجن: ٢٥]، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١]. انتهى كلام ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ[١].

والمعنى هنا: ما (**صَامَ**) النبيّ ﷺ (**شَهْراً مَعْلُوماً**) وفي رواية أيوب الآتية: «وما رأيته صام شهراً كاملاً» (**سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ**) وفي الرواية التالية: «حتى مضى لسبيله»، وهو كناية عن الموت، أي حتى مات، قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: واللام في «لسبيله» مثلها في قولك: لقيته لثلاث بَقِين من الشهر، تريد مُستقبلاً لثلاث، أي كان حالُه ما ذُكِر إلى أن مات، وفيه إشارة إلى أنه بُعِث لأداء الرسالة، فلما أدّاها مضى إلى مأواه ومستقرّه. انتهى[٢].

(**وَلَا أَفْطَرَهُ**) أي الشهر المعلوم (**حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ**) أي حتى يصيب بعضه بالصوم، وهو بمعنى قوله في رواية التالية: «حتى يصوم منه».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «حتى» هذه بمعنى «كي»، كقولك: سرت حتى أدخلَ البلد بالنصب، إذا كان دخولك مُتَرَقَّباً لَمَّا يوجد، كأنك قلت: سرت كي أدخلَها، أوكان منقضياً، إلا أنه في حكم المستقبل، من حيث إنه في وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقَّباً.

وتحريره إن «حتى» هنا غاية عدم العلم باستمرار الإفطار المستعقِبِ للصوم، و«حتى» في قوله: «حتى مضى... إلخ» غاية لعدم علمه بالحالتين،

---

(١) «مغني اللبيب» ١/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٦٥.

من الصيام والإفطار، والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي، والحديث وارد على هذا؛ لأنه ﷺ حين عَزَم أن لا يصوم الشهر كله كان مترقباً أن يصوم بعضه، و«حتى» في قوله: «حتى مضى... إلخ» غاية لما تقدمه من الْجُمَل كلها. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عبد الله بن شقيق عنها من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٧١٧ و٢٧١٨ و٢٧١٩ و٢٧٢٠ و٢٧٢١ و٢٧٢٢ و٢٧٢٣] (١١٥٦) و(٧٨٢)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٦٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٩٩ و٢٠٠) و«الكبرى» (٢/ ٨٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٧ و١٧١ و٢٢٧ و٢٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٨٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان هدي النبيّ ﷺ في صيامه في غير رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب أن لا يُخلي الإنسان أيّ شهر من الشهور عن الصوم فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن صوم النفل غير مختصّ بزمان معيّن، بل كل السنة صالحة له، إلا رمضان، والعيد، والتشريق.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من شدّة طلبهم للعلم، وشدّة

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٤.

حرصهم على معرفة أحوال النبيّ ﷺ في الصوم وغيره حتى يقتدوا به.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبرِيّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ**) تقدّم بلفظ: «حتى مضى لوجهه»، والمعنى متقارب، وهو كناية عن الموت.

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الْقُرْدوسيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الإمام المشهور، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) «حمّاد» هو: ابن زيد، يعني أن هذا الحديث كما سمعه أيوب عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، كذلك سمعه من عبد الله بن شقيق مباشرة، كما ساق ما يدّل على ذلك في الرواية التالية، فيكون مما رواه أيوب عن عبد الله بن شقيق بواسطة، ودون واسطة، فتنبّه.

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَاماً، وَلَا مُحَمَّداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَاماً، وَلَا مُحَمَّداً**) الظاهر أن فاعل «يذكُر» ضمير قُتيبة، يعني أن قتيبة روى هذا الحديث عن حمّاد بن زيد مثل ما حدّث عنه أبو الربيع الزهرانيّ في السند، إلا أنه خالفه في إسقاط هشام ومحمد بين أيوب وعبد الله بن شقيق، فيكون مما رواه أيوب عن ابن شقيق بلا واسطة.

والظاهر أن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ يرى صحة الطريقين، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن عبد الله بن شقيق هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٢) فقال:

حدّثنا علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابيّ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صيام النبيّ ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر، وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام المشهور الحجة الفقيه الثبت [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) هو: سالم بن أبي أُميّة التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) وفي رواية ابن وهب عند النسائيّ، والدارقطنيّ في «الغرائب» عن مالك، عن أبي النضر أنه حدّثهم (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) وفي رواية البخاريّ: «أن عائشة حدّثته»، وفي الرواية التالية عند المصنّف: «سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن صيام رسول الله ﷺ».

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: اتفق أبو النضر، ويحيى بن أبي كثير، ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عَتّاب، عند النسائيّ، ومحمد بن عمرو، عند

الترمذيّ على روايتهم هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أخرجهما النسائيّ، وقال الترمذيّ عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيحٌ، ويَحْتَمِل أن يكون أبو سلمة رواه عن كلٍّ من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. قال الحافظ: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيميّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارةً، وعن أم سلمة تارةً أخرى، أخرجهما النسائيّ. انتهى[1].

(أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ) أي صوم النفل متتابعاً **(حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ)** أي ينتهي صومه إلى غاية أن نقول: إنه لا يُفطر في هذا الشهر.

قال التوربشتيّ رحمه الله في «شرح المشكاة»: قوله: «حتى نقول» الرواية بالنون، وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب، كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع لو أبصرته، والرواية أيضاً بنصب «نقولَ»، وهو الأكثر في كلامهم، ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع. انتهى[2].

(وَيُفْطِرُ) أي يستمرّ على الإفطار **(حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ)** أي ينتهي إفطاره إلى غاية أن نقول: إنه لا يصوم في هذا الشهر، وذلك لأن الأعمال التي يتطوّع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، قاله في «العمدة»[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى هذا أنه ﷺ كان يصوم متطوِّعاً، فيُكثر، ويوالي حتى تتحدث نساؤه وخاصّته بصومه، ويُفطر كذلك، ومثل هذا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان يصوم حتى يقول القائل: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقول القائل: لا يصوم»، وبمثل هذا أخبر ﷺ به عن نفسه، فقال: «بل أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، فمن رَغِب عن سُنّتي فليس منّي»، متّفقٌ عليه. انتهى[4].

(وَمَا) نافيةٌ **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا رَمَضَانَ)**

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ كتاب «الصوم» رقم (١٩٦٩).

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٣.

(٣) «عمدة القاري» ١١/ ٨٣.

(٤) «المفهم» ٣/ ٢٢٢.

إنما لم يستكمل شهراً غيره؛ لئلا يُظنّ وجوبه **(وَمَا رَأَيْتُهُ)** ﷺ **(فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ)** قال في «الفتح»: قوله: «أكثرَ صياماً» كذا لأكثر الرواة بالنصب، وحَكَى السهيليُّ أنه رُوي بالخفض، وهو وَهَمٌ، ولعل بعضهم كتب «صياماً» بغير ألف على رأي من يَقِف على المنصوب بغير ألف، فتُوُهِّم مخفوضاً، أو أن بعض الرواة ظنّ أنه مضاف؛ لأن صيغة «أَفْعَل» تضاف كثيراً، فتوهّمها مضافة، وذلك لا يصح هنا قطعاً[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أكثرَ» ثاني مفعولي «رأيتُ»، والضمير في «منه» راجع إلى رسول الله ﷺ، و«في شعبان» متعلّق بـ«صياماً»، والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثرَ من صيامه فيما سواه. انتهى[2].

وقال في «المرقاة»: وقيل: قوله: «في شهر» يعني به غير شعبان، وهو حال من المستكنّ في «أكثر»، و«في شعبان» حال من المجرور في «منه» العائد إلى «رسول الله ﷺ»، أي ما رأيته كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً، أو كلاهما ظرف «أكثر»، الأوّل باعتبار الزيادة، والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له برأيته، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة. انتهى[3].

وفي حديث يحيى بن أبي كثير الآتية: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»، وفي رواية ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عائشة الآتية: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً».

ورواه الشافعيّ من هذا الوجه بلفظ: «بل كان يصوم إلخ»، وهذا يبيّن أن المراد بقوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره: «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبان، يصله برمضان»، أي كان يصوم مُعْظَمه، ونقل

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٣.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى، واشتغل ببعض أمره، قال الترمذيّ: كأن ابن المبارك جَمَعَ بين الحديثين بذلك[1].

وحاصله أن الرواية الأولى مفسِّرة للثانية مخَصِّصةٌ لها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز، قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبيّ، قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول، ودفع التجوّز، فتفسيره بالبعض منافٍ له، قال: فَيُحْمَل على أنه كان يصوم شعبان كله تارةً، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجبٌ كله كرمضان.

وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارةً، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يُخْلِي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين ابن الْمُنِّير: إما أن يُحْمَل قولُ عائشة رضي الله عنها على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يُجْمَع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله. انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائيّ، ولفظه: «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان»، وهو

---

(١) وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله متعقباً لهذا الجمع: هذا فيه ما فيه؛ لأنه قال فيه: «إلَّا شعبان ورمضان»، فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره؛ إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه، والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه، وإن مشى ذلك، فإنما يمشي على رأي من يقول: إن اللفظ الواحد يُحْمَل على حقيقته ومجازه، وفيه خلاف لأهل الأصول. انتهى.
قال العينيّ رحمه الله: لا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضاً؛ لأن من قال ذلك، قال في اللفظ الواحد، وهنا لفظان: شعبان ورمضان. انتهى. «عمدة القاري» (١١/ ٨٣).

مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي بعد حديث عائشة رضي الله عنها[(١)].

[فائدة]: «شعبان»: اسم من أسماء الشهور، غير منصرف؛ للعلميّة وزيادة الألف والنون، كرمّان، وجمعه شعبانات، وشَعَابين، أفاده في «المصباح»[(٢)].

وإنما سُمّي شعبان به؛ لتشعّبهم، أي تفرّقهم في طلب المياه، وقيل: في الغارات بعد أن يَخْرُج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل: إنما سُمّي شعبان؛ لأنه شَعَبَ، أي ظهر بين شهري رمضان ورَجَب، قاله في «الفتح»، و«اللسان»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٧٢١ و٢٧٢٢ و٢٧٢٣] (١١٥٦) و(٧٨٢)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٦٩)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢/ ٣٢٤)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٧ و١٥٣ و٢٤٢) و«الكبرى» (٢/ ٨٣ و١١٩ و١٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢ و٢٩٩) و«المعرفة» (٣/ ٤٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان هدي النبيّ ﷺ في صوم التطوّع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب أن لا يخلو شهر من الشهور عن صوم التطوّع.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣٨٧.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.
(٣) «الفتح» ٥/ ٣٨٦، و«لسان العرب» ١/ ٥٠٢.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على فضل الصوم في شعبان.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان إكثاره ﷺ من صوم شعبان.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين إكثاره ﷺ الصوم في شعبان مع قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم»؟، رواه مسلم.

[قلت]: أجاب النوويّ رحمه الله عنه بأنه يَحْتَمِل أن يكون ﷺ ما عَلِم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتَّفَق له فيه من الأعذار بالسفر، أو المرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكمة إكثار النبيّ ﷺ من صوم شعبان، وتخصيصه بذلك من بين سائر الشهور:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

فقيل: سببه أنه ﷺ كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر، أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطّال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أَخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان. وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب دالّ على ضعف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر، أخرجه الترمذيّ من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبيّ ﷺ: أيُّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان»، قال الترمذيّ: حديث غريبٌ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي.

قال الحافظ: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم».

وقيل: الحكمة في إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كُنّ يقضين ما عليهنّ من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٨/ ٣٧.

في كونِهِنّ كُنّ يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهنّ كُنّ يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يَعْقُبه رمضان وصومه مفترَضٌ وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره؛ لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصحّ مما مضى، أخرجه النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يَغْفُلُ الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرْفَع عملي، وأنا صائم».

ونحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي يعلى، لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم».

قال: ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحْمَل النهي على من لم تَدخُل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ»[1]، وهو بحث نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨٨.

أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ**) ـ بفتح اللام ـ هو: عبد الله بن أبي لبيد، أبو المغيرة المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] مات سنة بضع و(١٣) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/١٤٥٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: إن الكلام الأول يفسِّره الثاني، ويخصصه، وحينئذ يوافق قولها هذا مع قولها: «ما رأيته أكثر صوماً منه في شعبان»، وكذلك قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إنه ﷺ ما صام شهراً غير رمضان»، وقيل: معنى ذلك: أنه كان يصومه مرة كله، ومرة ينقص منه؛ لئلا يتوهم وجوبه.

وقيل في قولها: «كان يصوم شعبان كله»: أي: يصوم في أوله، ووسطه، وآخره، ولا يخص شيئاً منه، ولا يعمُّه بصيام، وهذا أبعدها، وقد مضى القول على ما تضمنه أكثر هذا الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٣] (٧٨٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٣.

يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ يَقُولُ: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ**) تقدّم شرح هذا الكلام في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» [٣٢/١٨٢٧] (٧٨٢)، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال في «الفتح»: مناسبة هذا الكلام للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يَتأسَّى به فيه إلا من أطاق ما كان يُطيقه ﷺ، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خُشِي عليه أن يَمَلَّ فيفضي إلى تركه، والمداومة على العبادة وإن قَلَّت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في بابها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٣٨٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٤] (١١٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وَحْشيّة إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ من أثبت الناس في سعيد بن جُبير [٥] (٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

و«أبو الربيع» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) وفي رواية أبي داود الطيالسيّ في «مسنده» من طريق شعبة، عن أبي بشر: حدّثني سعيد بن جُبير (**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنه (**قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ**) قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللهُ: تقدم أنه

كان يصوم شعبان كلّه، ثم قال: إما أنه أراد بالكل معظمه، وإما أنه ما رأى إلّا رمضان فأخبر بذلك على حسب اعتقاده. انتهى[(١)].

(وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ) «لا» الثانية مؤكّدة للأولى **(وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ)** في الحديث استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يَخْتَصّ بزمان إلا ما نَهَى عنه وأنه ﷺ لم يصم الدهر، ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك؛ لئلا يُقْتَدَى به، فيشقّ على الأمة، وإن كان قد أُعْطي من القوّة ما لو التَزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوُسْطَى، فصام وأفطر، وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلَّب رحمه الله، وفيه الحلف على الشيء، وإن لم يكن هناك مَن ينكره مبالغةً في تأكيده في نفس السامع، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٧٢٤ و٢٧٢٥ و٢٧٢٦ و٢٧٢٧] (١١٥٧)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٧١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٣٠)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٠٠)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٩٩)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٧ و٢٤١ و٢٧١ و٣٠١ و٣٢١)، و(الدراميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٥١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١١/ ٨٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٩١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار الْعبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٣ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصريّ، ربيب شعبة، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] (١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

و«أبو بشر» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ**) فاعله ضمير «شعبة».

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن أبي بشر هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٣) فقال:

(٢٦٢٦) ـ أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمع سعيد بن جبير، يحدّث عن ابن عباس (ح) وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، ثنا غندر، ويحيى بن سعيد، قالا: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يصوم، وما صام شهراً متتابعاً، غير رمضان، منذ قدم المدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: عثمان بن حكيم بن عَبّاد بن حُنيف الأوسيّ، أبو سهل المَدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما... إلخ) أي: قال سعيد بن جبير رحمه الله: سمعت ابن عبّاس رضي الله عنهما... إلخ، قال النوويّ رحمه الله: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلالِ أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهيٌ ولا ندبٌ لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ نَدَبَ إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٨ ـ ٣٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، يلقَّب بالصغير، ثقةٌ حافظ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) تقدّم قريباً.

و«عثمان» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: أما رواية عليّ بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، فلم أر من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية عيسى بن يونس، عنه، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (٢/ ٣٢٣) فقال:

(٢٤٣٠) ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، ثنا عِيسَى، ثنا عُثْمَانُ، يَعْنِي ابن حَكِيم، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن صِيَام رَجَبٍ، فقال: أخبرني ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَصُومُ حتى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٨] (١١٥٨) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ[١]، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا[٢] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ).

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا روحٌ، حدّثنا حماد».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد (٢٠٠)، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٥ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٦ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٧ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجي، الصحابيّ الخادم المشهور، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أبو بكر بن نافع»، وهو: محمد بن أحمد بن نافع ذُكر في الباب، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: روى البخاريّ رحمه الله هذا الحديث من رواية حميد، لا من رواية ثابت، ولفظه:

(١٩٧٢) ـ حدّثني عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن جعفر، عن حميد، أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظنّ أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنّ أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته».

(١٩٧٣) ـ حدّثني محمد ـ هو ابن سلام ـ أخبرنا أبو خالد الأحمر،

أخبرنا حميد، قال: سألت أنساً ﷺ عن صيام النبيّ ﷺ، فقال: ما كنت أحبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً، ولا حريرةً ألين من كَفّ رسول الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً، ولا عَبِيرةً أطيب رائحةً من رائحة رسول الله ﷺ. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٢٧٢٨] (١١٥٨)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٧٢ و١٩٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٩ و٢٠٨ و٢٥٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٤٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَبَيَانِ أَفْضَلِ الصِّيَامِ)[1]

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٢٩] (١١٥٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو

---

(١) عدلت عن ترجمة الشرّاح، كالنوويّ وغيره إلى هذه الترجمة؛ لكونها مختصرة، وبنحوها ترجم القرطبيّ ﷺ في «مختصره»، فقال: «كراهية سرد الصوم، وبيان أفضل الصوم»، وأيضاً في ترجمة الشراح زيادة: «لمن تضرَر به، أو فوّت به حقّاً، أو لم يُفطر العيدين والتشريق إلخ»، وهذه الزيادات ليست في نصوصّ أحاديث الباب، وإنما هي من توجيهات العلماء في بيان سبب النهي، فلا يليق أن تذكر في الترجمة؛ لأن التراجم إنما تؤخذ من نصوصّ الأحاديث الواردة في الباب، فليُتنبّه لذلك.

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ[1]، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيه عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأموي مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الثبت الفقيه المشهور، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

---

(١) وفي نسخة: «أكثر من ذلك».

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاص**) بن وائل بن هاشم بن سُعَيد السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات ليلة الحرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بكتابة (ح).

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ والترمذيّ، والثاني انفرد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة بلا خلاف، وأبا سلمة منهم أيضاً على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فقد أورده المصنّف في هذا الباب من رواية أبي سلمة، وابن المسيِّب، وأبي العبّاس الشاعر، وعمرو بن أوس، وأبي المليح، وأبي عياض، وسعيد بن ميناء، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأورده البخاريّ في «صحيحه» عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، وأبي العباس الشاعر، ومجاهد، وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الحافظ رحمه الله: ورواه جماعة من الكوفيين، والبصريين، والشاميين، عن عبد الله بن عمرو مطولاً ومختصراً، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة،

ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، ومنهم من ساق القصة كلها، قال: ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه، مع كثرة روايتهم عنه. انتهى[(١)].

(قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، والمخبر هو أبوه عمرو بن العاص رضي الله عنه، كما يأتي من رواية البخاريّ من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.

(أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ) «ما» مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة عَيشي، وبقائي في الدنيا، وفي رواية عكرمة بن عمّار التالية: «قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كلَّ ليلة، قال: فإما ذُكِرتُ للنبيّ ﷺ، وإما أرسل إليّ، فأتيته، فقال لي: ألم أُخْبَرْ أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كلّ ليلة؟ فقلت: بلى يا نبيّ الله، ولم أُرد بذلك إلا الخير».

وفي رواية للنسائيّ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: «قال لي عبد الله بن عمرو: يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً، حتى قلت: لأصومنّ الدهر، ولأقرأنّ القرآن في كل ليلة».

وفي رواية للبخاريّ في «فضائل القرآن»، من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «أنكحني أبي امرأةً ذات حَسَبٍ، وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلها، فقالت: نِعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فِراشاً، ولم يفتش لنا كَنَفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ، فقال له: اِلْقَنِي به، فلقيته بعدُ...»، فذكر الحديث، زاد النسائيّ، وابن خزيمة، وسعيد بن منصور، من طريق أخرى عن مجاهد: «فوقع عليّ أبي، فقال: زوّجتك امرأةً، فعضلتها، وفعلت وفعلت، قال: فلم ألتفت إلى ذلك؛ لِمَا كانت لي من القوّة، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: القني به، فأتيته معه»، ولأحمد من هذا الوجه: «ثم انطلق إلى النبيّ ﷺ، فشكاني».

وفي رواية أبي المليح، عن عبد الله بن عمرو الآتية قال: ذكر للنبيّ ﷺ صومي، فدخل عليّ، فألقيت له وِسادةً.

وفي رواية أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو الآتية: «بلغ النبيّ ﷺ أني

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣٩٢.

أصوم أسرُد، وأُصلي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته، فقال: ألم أُخبَرْ أنك تصوم، ولا تفطر...».

قال في «الفتح»: ويُجْمَع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبيّ ﷺ، فكلّمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادةً في التأكيد. انتهى[١].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنْتَ**) بمدّ الهمزة، أصله أأنت بهمزتين، أولاهما للاستفهام (**الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟»**) أي ما ذكر من قولك: لأقومنّ الليل، ولأصومنّ النهار ما عِشْتُ (**فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ**) زاد في الرواية التالية: «ولم أرد إلا الخير» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمل أن يريد به الحالة الراهنة؛ لما عَلِمه النبيّ ﷺ من أنه يتكلّف ذلك، ويُدخِل به على نفسه المشقّة، ويُفَوِّت به ما هو أهمّ من ذلك.

ويَحْتَمِل أن يريد به ما سيأتي بعدُ إذا كَبِر وعَجِزَ، كما اتَّفق له سواءً، وكَرِهَ أن يوظِّف على نفسه شيئاً من العبادة، ثم يعجز عنه، فيتركه؛ لما تقرَّر من ذمّ مَنْ فَعَلَ ذلك. انتهى[٢].

وفي الرواية الآتية: «فلا تفعل، فإن لعينك عليك حظّاً، ولنفسك حظّاً، ولأهلك حظّاً»، وفي رواية: «فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمت له عيناك، ونَفِهت نفسك»، وزاد في رواية ابن خزيمة: «إن لكل عامل شِرَّةً[٣] ولكل شِرّة فترةً، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

(**فَصُمْ**) أي في بعض الأيام، وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «صُمْ» وقتَ النشاط، وهو لا يكون إلا في بعض الأيام، أو وقت طُغْيان النفس؛ لتنكسر سَوْرتها. انتهى[٤].

(**وَأَفْطِرْ**) بقطع الهمزة، أي في بعضها، وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «وأَفْطِرْ» وقتَ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٢) «الفتح» ٥/ ٣٩٧.
(٣) بكسر المعجمة، وتشديد الراء: النشاط.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٨٤.

السآمة والملالة، وخمود النفس، وكسر شهوتها، أو صُمْ أيام الفواضل؛ لإدراك الفضائل، وأفطر في غيرها؛ لتقوية البدن، وتحسين الأخلاق والشمائل. انتهى[١].

(**وَنَمْ**) بفتح النون[٢]، أمر من نام ينام، من باب خاف، أي نَمْ بعض الليل (**وَقُمْ**) أي: بعضه، والمعنى: اجمع بين القيام والنوم في الليل الواحد، وقوله: (**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) بعد قوله: «فصم، وأفطر» بيان لما أجمل من ذلك، وتقرير له على ظاهره؛ إذ الإطلاق يقتضي المساواة[٣].

(**فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**) إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية (**وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**) أي يكون ثوابه كثواب صيام الدهر، قال في «الفتح»: هذا يقتضي أن المثليّة لا تستلزم التساوي من كلّ جهة؛ لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يَصْدُقُ على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً. انتهى[٤].

(**قَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (**قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**[٥]، **وفي نسخة: أكثر من ذلك**» (**قَالَ**) ﷺ (**«صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً**) وفي رواية أبي عياض الآتية: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم يومين، ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصيام صوم داود؛، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

وفي رواية أبي المليح عند البخاريّ: «يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٨٤.

(٢) [تنبيه]: ما اشتهر على الألسنة من ضم نون «نَم»، وكذا في الماضي «نُمتُ»، وفي المضارع «أنُوم» فمن الأغلاط الشائعة، فليُحذَر.

(٣) «الفتح» ٥/ ٣٩٧.

(٤) «الفتح» ٥/ ٣٩٧.

(٥) وفي نسخة: «أكثر من ذلك».

قلت: يا رسول الله، قال: خمساً، قلت: يا رسول الله، قال: سبعاً، قلت: يا رسول الله، قال: تسعاً، قلت: يا رسول الله، قال: إحدى عشرة».

واستَدَلّ به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو: «صم يوماً ـ يعني من كل عشرة أيام ـ ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم يومين، ولك أجر ما بقي ـ إلى أن قال ـ: قال: صم صوم داود»، كما مرّ آنفاً.

قال: وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وَصّله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر.

قال: ويدلّ على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني وأناقصه».

ووقع للنسائيّ في رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: «صُمْ الاثنين والخميس من كل جمعة»، وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره.

وقد استُشْكِل قوله: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر ما بقي»، مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين، ولك أجر ما بقي إلخ»؛ لأنه يقتضي الزيادة في العمل، والنقص من الأجر، وبذلك ترجم له النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأجيب بأن المراد: لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف.

وقال عياض: قال بعضهم: معنى «صم يوماً، ولك أجر ما بقي» أي من العشرة، وقوله: «صم يومين، ولك أجر ما بقي»، أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحَمَله على ذلك استبعاد كثرة العمل، وقلة الأجر.

وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتَّحَد في كل ذلك؛ لأنه كان نيَّته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاءً عليه لما ذُكِر بقي أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً أو كثيراً، كما تأوله في حديث: «نية المؤمن خير

من عمله»[١]، أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله. انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور ضعيفٌ، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

ويَحْتَمِل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك، على أن قوله في نفس الخبر: «صُمْ أربعة أيام، ولك أجر ما بقي»، يَرُدّ الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيّده في نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائيّ، من طريق ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «صُمْ من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة، ثم قال فيه: من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية، ثم قال: من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر السبعة، قال: فلم يزل حتى قال: صُمْ يوماً، وأفطر يوماً».

وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جدّه بلفظ: «صُمْ يوماً، ولك أجر عشرة، قلت: زدني، قال: صم يومين، ولك أجر تسعة، قلت: زدني، قال: صم ثلاثة، ولك أجر ثمانية»، فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول، والله أعلم. انتهى[٢].

(وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ؛ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ) أي أفضلها، كما بيّنه بقوله: «لا أفضل من ذلك»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهو أعدل الصيام»، أي من جهة حفظ القوة، ووجدان صوم مشقة العبادة، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضل وأحب، ولا صوم فوقه أعدل في الفضل، كما جاءت هذه

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكلٌّ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور».

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

الألفاظ، وهي كلها متقاربة في مدلولها، وهو بلا شك نقل بالمعنى، ومضمون هذه الألفاظ: أن هذا الصوم أعدل في نفسه وأكثر في ثوابه. انتهى[١].

(قَالَ) عبد الله **(قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»)** أي من صوم داود؛، وفي رواية البخاريّ: «فصم صيام نبيّ الله داود، ولا تزد عليه» أي على صوم داود، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد: «قلت: قد قبلتُ».

وقال في «الفتح»: قوله: «لا أفضل من ذلك» ليس فيه نفي المساواة صريحاً، لكن قوله في الرواية الأخرى عند البخاريّ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود» يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً، ورواه مسلم والترمذيّ بلفظ: «أفضل الصيام صيام داود»، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة. انتهى بتصرّف[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ في ثبوت الأفضليّة مطلقاً؛ لأن قوله ﷺ: «أفضل الصيام صيام داود» صريح في ذلك، فمن زاد على صوم داود، فقد ترك الأفضل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: في قوله: «وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها» **(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي)** وفي الرواية التالية: «قال: وقال لي النبيّ ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر، قال: فصِرتُ إلى الذي قال لي النبيّ ﷺ، فلما كَبِرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ».

معنى كلامه رضي الله عنه هذا أنه كَبِرَ وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووَظَّفَه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشقّ عليه فعله؛ لعجزه، ولم يُعجبه أن يتركه؛ لالتزامه له، ولأن النبيّ ﷺ قال له: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»، فتمنى أن لو قبل الرخصة، فأخذ بالأخفّ.

ثم إنه رضي الله عنه مع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة، لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، كما بُيّن ذلك في رواية الإمام أحمد: «وكان

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٧.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٩٨.

عبد الله حين ضَعُف وكَبِر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره»[(١)]. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما قاله عبد الله لمّا انتهى من العمر إلى الكبر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/١٥٨) مطوّلاً، فقال:
ـ حدّثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد، حدثني أبي، ثنا هُشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: زوّجني أبي امرأةً من قريش، فلما دخلت عليّ، جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوّة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّته حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال، أو كخير البعولة، من رجل لم يفتش لنا كَنْفاً، ولم يعرف لنا فراشاً، فأقبل عليّ، فعذمني، وعضّني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب، فعضلتها، وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبيّ ﷺ، فشكاني، فأرسل إلي النبيّ ﷺ، فأتيته، فقال لي: «أتصوم النهار؟» قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟» قلت: نعم، قال: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمسّ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، قال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرة أيام»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال أحدهما، إما حُصين، واما مغيرة: قال «فاقرأه في كل ثلاث» قال: ثم قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: اني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل يرفعني، حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود»، قال حصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «فإن لكل عابد شرّةً، ولكل شرة فترةً، فإما إلى سنة، واما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»، قال مجاهد: فكان عبد الله بن عمرو حيث ضعف وكبر يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض؛ ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعد تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حزبه كذلك يزيد أحياناً وينقص أحياناً غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب الي مما عُدل به، أو عُدل، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. انتهى.
وقوله «كَنّته» بفتح الكاف، وتشديد النون: هي زوج الولد.

الذي كان النبيّ ﷺ قد أخبره به بقوله: «إنك لا تدري لعله يطول بك عمر»، قال: فصرت للذي قال النبيّ ﷺ، قال: فلما كبرتُ وددتُ أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وهذا من عبد الله يدلّ على أنه كان قد التزم الأفضل مما نقله إليه النبيّ ﷺ، والأكثر، إما بحكم التزامه الأول؛ إذ قال: لأصومنّ الدهر، ولأقومنّ الليل ما عشتُ، وإما بحكم أنه هو الحال الذي فارق النبيّ ﷺ عليه، وكره أن ينقص من عمل فارق النبيّ ﷺ عليه، فلم ير أن يرجع عنه، وإن كان قد ضعف عنه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٢٧٢٩ و٢٧٣٠ و٢٧٣١ و٢٧٣٢ و٢٧٣٣ و٢٧٣٤ و٢٧٣٥ و٢٧٣٦ و٢٧٣٧ و٢٧٣٨ و٢٧٣٩ و٢٧٤٠ و٢٧٤١ و٣٧٤٢ و٢٧٤٣] (١١٥٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٣) و«الصوم» (١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤١٨ و٣٤١٩) و«فضائل القرآن» (٥٠٥٢)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٢٧)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٢) و«الكبرى» (٢/ ١٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٢ و٢٥٩٠ و٣٥٧٣ و٣٦٤٣ و٣٦٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٥)، والبيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦ و٤/ ٢٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٠٧ و١٨٠٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) المفهم ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(المسألة الثالثة): في فوائد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا على اختلاف ألفاظه[(١)]، فقد قال القرطبيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اشتَهَرَ، وكَثُر رواته، فكثر اختلافه حتى ظَنَّ من لا بصيرة عنده: أنه مضطرب، وليس كذلك؛ فإنه إذا تُتُبِّع اختلافه، وضم بعضه إلى بعض انتَظَمَت صورته، وتناسب مساقه؛ إذ ليس فيه اختلاف تناقض، ولا تهاتر، بل يرجع اختلافه إلى أَنْ ذَكَرَ بعضُهم ما سكت عنه غيره، وفَصَّل بعض ما أجمله غيره، وسنشير إلى بعضه ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[(٢)].

١ ـ **(منها)**: بيان أفضلية صوم يوم، وإفطار يوم.

٢ ـ **(ومنها)**: تفقّد الإمام لأمور رعيته كلياتها، وجزئياتها، وتعليمهم ما يُصلحهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان رفق النبيّ ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يُصلحهم، وحثّه لهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق والإكثار من العبادات التي يُخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها، أو ترك بعضها، وقد بَيَّن ﷺ ذلك في الحديث الماضي في الباب السابق بقوله: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»، وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ»، وبقوله ﷺ في الحديث الآتي في الباب: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة، ثم فَرَّطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: الندب إلى الدوام على ما وظّفه الإنسان على نفسه من العبادة.

---

(١) ليس المراد فوائد هذا المتن الذي شرحته الآن، بل فوائد الحديث بجميع طرقه المختلفة التي ذكرها المصنّف، أو زيدت في الشرح.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٢٤.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمن الرياء.

٦ ـ **(ومنها)**: الحضّ على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته لعبد الله بن عمرو تشدّده على نفسه حضّه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر من النفس، والأهل، والأضياف أن تضيّع حقّ العبادة، وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يَضعُف عن القيام بحقوق زوجته، من الجماع، والاكتساب.

وقد اختلف العلماء فيمن كفّ عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة أُلزم به، أو يفرّق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعيّة أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرّة، وعن بعض السلف في كلّ أربع ليلة، وعن بعضهم في كلّ طهر مرّة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي هو القول بوجوب جماعها إذا طلبت منه ذلك؛ لأن هذا من المعاشرة بالمعروف التي أوجبها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [النساء: ١٩]، وقال تعالى أيضاً: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٣١]، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى.

٨ ـ **(ومنها)**: فضيلة نبيّ الله داود عليه السلام، حيث إنه كان أعبد الناس.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة الصحابيّ الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حيث كان بهذه المنزلة من الالتزام بالعبادة، وعدم الالتفات إلى الدنيا، وشهواتها.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز القَسَمَ على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخلّ بصحة النية، والإخلاص فيها.

١١ ـ **(ومنها)**: أن اليمين على التزام العبادة لا يُلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٧٤.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال.

١٤ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في أنواع العبادات، كما أمر ﷺ عبد الله هنا، وكما أمر الله نبيّه ﷺ، حيث قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] الآية.

١٥ ـ **(ومنها)**: زيارة الفاضل للمفضول في بيته.

١٦ ـ **(ومنها)**: إكرام الضيف بإلقاء الفُرُش، ونحوها تحته، كما يأتي في قوله: «فألقيت له وسادة من أدم... إلخ»، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأنه لا حرج عليه في ذلك، إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن صوم الدهر؛ لقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الدهر:

ذهب إسحاق ابن راهويه، وأهل الظاهر إلى كراهته مطلقاً، سواء أفطر الأيام الخمسة المنهيّ عنها أم لا، وهي رواية عن أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فَسَّرَ مسدّدٌ قول أبي موسى: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم»: أي فلا يدخلها. فضحك، وقال: من قال هذا؟، فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ كره ذلك، وما فيه من الأحاديث[1].

وقال ابن حزم: لا يحلّ صوم الدهر أصلاً ـ يعني أنه يحرم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه ابن حزم هو الحقّ عندي، كما يأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى.

وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربيّ من المالكية، فقال: قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» في حديث عبد الله بن عمرو، إن كان معناه الدعاء، فيا وَيحَ من أصابه دعاء النبيّ ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فيا وَيحَ من أخبر عنه

---

(١) انظر: «المغني» ٣/ ٦٧.

النبيّ ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً، لم يكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، كما تقدّم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبيّ ﷺ؟. انتهى.

واستُدلّ للكراهة والمنع بقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، وسيأتي في الباب، واستدلّ أيضاً لذلك بقصّة عبد الله بن عمرو التي وردت في حديث الباب.

قال ابن التين: استُدلّ على كراهة صوم الدهر من هذه القصّة من أوجه: نهيُهُ ﷺ عن الزيادة على صوم نصف الدهر، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد. انتهى.

وبحديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنه يصوم، ولا يفطر، وقال الثاني: إنه يقوم الليل، ولا ينام، وقال الثالث: إنه لا يأتي النساء، فقال ﷺ: «أمّا أنا فأصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس منّي»، متّفقٌ عليه.

فهذا الحديث الصحيح يدلّ على أن صيام الدهر من الرَّغْبَة عن سنة رسول الله ﷺ، فيستحقّ فاعله ما رتّبه عليه من الوعيد بقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس منّي».

وبحديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً...» الحديث. أخرجه النسائيّ[1].

قال السنديّ: أي وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل، حتى يتمنى له الموت بالجوع.

وبحديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، رفعه: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفّه»، حديث صحيح، أخرجه أحمد، والنسائيّ،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ (٢٣٨٥).

وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقيّ[١]، وابن أبي شيبة، والبزّار، ولفظ ابن حبّان، والبزار، والبيهقيّ: «ضيّقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين»، وأخرجه أيضاً الطبرانيّ، قال الهيثميّ[٢]: رجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ: ظاهره أنها تضيّق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيّه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً. انتهى.

وقال ابن التركماني: ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر، وقد أورده ابن أبي شيبة في «باب من كره صوم الدهر»، واستدلّ به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهيِ عن صومه، وقال ابن حبّان في «صحيحه»: ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر»، وذكر هذا الحديث.

واستدلّ للمنع أيضاً بما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدّرّة، وجعل يقول: كُلْ يا دهريّ، قال ابن حزم: قد صحّ عن عمر تحريم صيام الدهر، كما رويناه، فذكر هذا الأثر، ثم قال: هذا في غاية الصحّة عنه، فصحّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحاً لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر. انتهى.

وبما روى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحابُ محمد ﷺ لرجموه.

وبما روى الطبرانيّ عن عمرو بن سلمة، قال: سئل ابن مسعود عن صوم الدهر؟ فكرهه، قال الهيثميّ: إسناده حسن.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوّت فيه

---

(١) «السنن الكبرى» ٤/ ٣٠٠.

(٢) «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٣.

حقّاً، وأفطر الأيام المنهيّ عنها، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم: مالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

قال مالك في «الموطأ»: إنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وذلك أحبّ ما سمعت إلي في ذلك. انتهى.

وصرّح الزرقاني، وغيره من المالكية باستحبابه بالشروط المذكورة.

وقال النوويّ: مذهب الشافعي، وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين، والتشريق، لا كراهة فيه، بل هو مستحبّ بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوّت حقّاً، فإن تضرَّر، أو فوّت حقّاً فمكروه. انتهى.

وقال ابن قُدامة: قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق؛ لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس، وروي نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعيّ؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم، منهم أبو طلحة. قال ابن قدامة: والذي يَقوَى عندي أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرّماً، وإنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من المشقّة والضعف، وشبه التبتّل المنهيّ عنه؛ بدليل أن النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «إنك تصوم الدهر، وتقوم الليل؟»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت له عينك، ونَفِهَت له نفسك، لا صام من صام الدهر...» الحديث.

واحتجّ الجمهور على الاستحباب بما صحّ من حديث حمزة بن عَمْرو الأسلميّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»، فأقرّه ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقرّه.

وأجيب عن هذا: أوّلاً بأن سؤال حمزة إنما كان عن صوم الفرض في السفر، لا عن صوم الدهر، كما سبق. وثانياً بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، بل المراد: إني أكثر الصوم، وكان هو كثير الصوم، كما ورد في بعض الروايات، ويؤيّد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد، والنسائيّ من حديث أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ كان يسرد

الصوم، مع ما ثبت أنه لم يصم الدهر، بل لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان، وبهذا يجاب عما رُوي عن عمر، وعائشة أنهما كانا يسردان الصوم.

واحتجّوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوّال كان كصيام الدهر»، رواه مسلم. قالوا: والمشبّه به يكون أفضل من المشبه، فدلّ ذلك على أن صوم الدهر أفضل من هذه المشبهات، فيكون مستحبّاً، وهو المطلوب.

وتُعُقّب بأن التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلّف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه، كذا ذكره في «الفتح».

وقد بسط هذا الجواب ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»، فأجاد، وأفاد، حيث قال:

ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم، وصيام الدهر، بل قد قال: «من صام الدهر لا صام، ولا أفطر»، وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرَّمة، فإنه ذَكَر ذلك جواباً لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟، ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه، لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرّم من الصوم.

وأيضاً فإن هذا عند من استَحَبّ صوم الدهر قد فَعَل مستحبّاً وحراماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كل منهما لا يقال: لا صام ولا أفطر، فتنزيل قوله على ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها،

وقد عَلِموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «لا صام ولا أفطر»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم.

فهديه الذي لا شك فيه أن صيام يوم، وفطر يوم أفضل من صوم الدهر، وأحبّ إلى الله، وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه؛ لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: أن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأنه لا أفضل منه، وإما أن يكون مساوياً له في الفضل، وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوي الطرفين، لا استحباب فيه ولا كراهة، وهذا ممتنعٌ؛ إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة، أو مرجوحة، والله أعلم. قال:

[فإن قيل]: فقد قال النبيّ ﷺ: «من صام رمضان وأتبعة ستة أيام من شوال، فكأنما صام الدهر»، وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «إن ذلك يعدل صوم الدهر»، وذلك يدلّ على أن صوم الدهر أفضل مما عُدِل به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شُبِّه به من صام هذا الصيام.

[قيل]: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبّاً، والدليل عليه من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً، فعُلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال: إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غير جائز بالاتفاق.

بل قد يجيء مثل هذا فيما يَمتنع فعل المشبَّه به عادةً، بل يستحيل، وإنما شُبِّه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم، ولا تفتر، وأن تصوم ولا

تفطر...»، ومعلوم أن هذا ممتنع عادةً، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً.

وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما، ويزيده وضوحاً أن أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة، وقد مثّل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله.

[فإن قيل]: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم، حتى تكون هكذا، وقبض كفه»، وهو في «مسند أحمد»، وغيره.

[قيل]: قد اختَلَف في معنى هذا الحديث، فقيل: ضُيِّقت عليه حصراً له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضُيِّقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورَجَّحَت هذه الطائفة هذا التأويل بأن الصائم لما ضَيَّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضَيَّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها عنه.

ورَجَّحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنى لقال: ضُيِّقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «السيل الجرّار» ـ بعد ذكر حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه المذكور ـ ما نصّه: هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسّف وتكلّف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر، وهو مخالف للهدي النبويّ، وهو أمر لم يكن عليه أمر رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ فيما صحّ عنه: «كلّ أمر ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وهو أيضاً من الرغبة عن سنة رسول الله ﷺ، ومن رغب عن سنته، فليس منه، كما تقدّم،

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٢/ ٨٠ ـ ٨٣.

وهو أيضاً من التعسير والتشديد المخالف لما استقرّت عليه هذه الشريعة المطهّرة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ﷺ: «يسّروا، ولا تُعسّروا، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه»، وقال: «أُمِرتُ بالشريعة السمحة السهلة»(١).

فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرّماً بحتاً، فأقلّ أحواله أن يكون مكروهاً كراهة شديدة. هذا لمن لا يضعف بالصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعيّة، فلا شكّ في تحريمه من هذه الحيثية بمجرّدها من غير نظر إلى ما قدّمنا من الأدلّة. انتهى كلام الشوكاني(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال بتحريم صيام الدهر؛ لظواهر الأدلة، كحديث: «لا صام من صام الأبد»، وحديث: «من رغب عن سنتي فليس مني»، قاله ﷺ لمن قال: أصوم، ولا أفطر، وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، وحديث: «ضُيّقت عليه جهنم»، وحديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وغير ذلك.

فإن هذه الأدلة إذا لم تفد التحريم، فما الذي يفيده؟، إن هذا لشيء عجبٌ عُجاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ(٣)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...» الحديث. وفي سنده ليّن الحديث، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف.

(٢) «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) وفي نسخة «عبد الله الرومي».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقاً ـ قَالَ ـ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»، قَالَ: «وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ) ويقال: اسم أبيه: عُمر اليماميّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٦.

٢ ـ (النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن موسى الْجُرَشيّ، أبو محمد اليماميّ الأمويّ مولاهم، ثقةٌ له أفرادٌ [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل،

ثقةٌ[١]، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قُبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (يَحْيَى) بن أبي كثير، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ اليماميّ أنه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن أبي كثير (قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) الظاهر أنه مولى الأسود بن سفيان المدنيّ؛ لأنه الذي يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ كما في «التهذيبين» ـ وهو شيخ مالك بن أنس، ثقةٌ [٦] (ت١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٢.

(حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً) أي إعلاماً بحضورهما، وطلباً للقائه لهما (فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا) هي الفجائيّة، أي ففاجأنا (عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ) يحيى (فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا) أي في البيت، وجواب «إن» محذوف، أي: فافعلوا (وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا) أي فافعلوا (قَالَ) يحيى (فَقُلْنَا: لَا بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا) أي: أبو سلمة (قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أي كله (كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ) وفي رواية البخاريّ: «فإما أرسل إليّ، وإما لقيته»، قال في «الفتح»: شكّ من بعض رواته، وغَلِط من قال: إنه شكّ من عبد الله بن عمرو؛ لما ثبت في بعض الرواية من أنه ﷺ قصده إلى بيته، فدلّ على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه. انتهى[٢].

(فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ) بضم الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الموحّدة، مبنيّاً للمفعول، وهمزة «ألم» للاستفهام، ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقيّ، فمعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر، قد استقرّ عنده ثبوته.

---

(١) في «التقريب» قال: صدوق، والحقّ أنه ثقة، إلا أنه يضعّف في يحيى بن أبي كثير.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٠٥.

وفيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبّت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نُقل له عن عبد الله حتى لقيه، واستثبته فيه؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علّقه بشرط لم يطّلع عليه الناقل، ونحو ذلك. قاله في «الفتح»[(١)].

ثم إن الذي أخبر النبيّ ﷺ بذلك هو عمرو بن العاص والد عبد الله رضي الله عنهما، كما بيّنته الرواية الأخرى.

(أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ) أي لم أرد به الرياء والسمعة، وإنما أردت به وجه الله تعالى **(قَالَ)** ﷺ **(«فَإِنَّ بِحَسْبِكَ)** بإسكان السين المهملة، أي كافيك، والباء زائدة، ووقع عند البخاريّ في «كتاب الأدب» بلفظ: «وإن من حسبك» **(أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** وفي رواية عند البخاريّ: «في كلّ شهر» **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ)** أي امرأتكَ، وكونه بلا تاء أفصح من الزوجة، وقد تقدّم تحقيق هذا غير مرّة **(عَلَيْكَ حَقّاً)** أي في وطئها، فإذا سرد الزوج الصوم، ووالى القيام في الليل ضَعُف عن أداء حقّها في ذلك **(وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)** ـ بفتح الزاي، وسكون الواو ـ أي لضيفك، والزَّوْر في الأصل مصدر وُضِع موضع الاسم، كصَوْم في موضع صائم، ونَوْم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى: زَوْرٌ، قال ابن التين: ويَحْتَمِل أن يكون زَوْرٌ جمعَ زائر، كرَكْب جمع راكب، وتَجْر جمع تاجر. انتهى.

زاد في الرواية الآتية من طريق حسين المعلم، عن يحيى: «وإن لولدك عليك حقّاً»، قال النوويّ رحمه الله: فيه أن على الأب تأديبَ ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه، من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب، وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبيّ والصبية، نَصّ عليه الشافعيّ وأصحابه، قال الشافعيّ، وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم، إذا لم يكن أبٌ؛ لأنه من باب التربية، ولهنّ مَدْخل في ذلك، وأُجرة هذا التعليم في مال الصبيّ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٣/ ٣٥٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٤٣ ـ ٤٤.

(وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً) أي بأن تخدمه، ولا تتعبه بطول السهر، وطول الجوع، ونحو ذلك، مما يُنهكه، ويُضعفه عن القيام بمصالح الدين والدنيا.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «فإن لعينك حظّاً، ولنفسك حظّاً»؛ أي: من الرفق بهما، ومراعاة حقهما، وقد سَمَّى في الرواية الأخرى: الحظ: «حقاً»؛ إذ هو بمعناه، وزاد: «فإن لزوجك عليك حقّاً، ولزورك عليك حقّاً»، وفي لفظ آخر: «ولأهلك» مكان «ولزوجك».

وأما حق الزوجة فهو في الوطء، وذلك إذا سرد الصوم، ووالى القيام بالليل منعها بذلك حقها منه.

وأما حق الزَّوْر ـ وهو الزائر والضيف ـ فهو: القيام بإكرامه، وخدمته، وتأنيسه بالأكل معه.

وأما الأهل فيعني به هنا: الأولاد، والقرابة، وحقهم: هو في الرفق بهم، والإنفاق عليهم، ومؤاكلتهم، وتأنيسهم، وملازمة ما التزم من سرد الصوم، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها.

ويفيد: أن الحقوق إذا تعارضت قام الأولى. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا جاء في هذه الرواية سكت فيها عن المراتب التي ثبتت في الرواية الآتية بعد هذا، وذلك أن فيها نقلة من صيام ثلاثة أيام في الشهر إلى أربعة فيها، ومنها إلى صوم يومين وإفطار يومين، ثم منها إلى صوم يوم وإفطار يوم، وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ دَرَّجَه في هذه المراتب هكذا، لكن بعض الرواة سكت عن ذكر بعض المراتب إما نسياناً، أو اقتصاراً على قدر ما يحتاج إليه في ذلك الوقت، ثم في وقت آخر ذكر الحديث بكماله. انتهى[2].

(فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أحاله على صوم داود، ووصفه: بأنه كان أعبد الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الأيد» هنا: القوة على العبادة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

و«الأوَّاب»: الرجَّاع إلى الله تعالى وإلى عبادته، وتسبيحه. انتهى[١].

(قَالَ) عبد الله عمرو رضي الله عنهما (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟)؛ (قَالَ) ﷺ («كَانَ) أي داود عليه السلام (يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً) أي وذلك نصف الدهر.

(قَالَ) ﷺ («وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ») أي مرّة واحدة (قَالَ) عبد الله (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ) هكذا معظم النسخ عندنا، بذكر «فاقرأه في كلّ عشر» قبل «فاقرأه في كلّ سبع»، إلا نسخة شرح النوويّ، ففيها بإسقاطه، وقد جعل القرطبيّ هذه النسخة أكثر نسخ مسلم، فقال في «المفهم»[٢]: وقوله: «اقرأ القرآن في كل شهر»، ثم قال بعد ذلك: «فاقرأه في كل عشرين»، ثم قال: «فاقرأه في كل سبع»؛ هكذا في أكثر روايات مسلم، ووقع في كتاب ابن أبي جعفر، وابن عيسى زيادة: «قال: فاقرأه في عشر»، وبعد ذلك قال له: «اقرأه في سبع».

قال: ومقصود هذه الرواية بيان تجزئة القرآن على ليالي الشهر بالنسبة إلى التخفيف والتثقيل، فالمخفِّف يقرؤه في كل شهر؛ لا أقل من ذلك، والمثقل لا يزيد على سبع؛ كما قد نهاه عنه، ولم يتعرض الراوي في هذه الرواية لبيان مقدار زمان القيام من الليل، وقد بيّنه راو آخر في الرواية التي قال فيها: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه». انتهى.

(وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) فيه النهي عن قراءة القرآن في أقلّ من سبع، كذا في هذه الرواية، لكن ورد ما يدلّ على الزيادة إلى ثلاث، ففي رواية النسائيّ من طريق أبي العباس الشاعر: «اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: في خمسة أيام...» الحديث.

وفي رواية الدارميّ في «مسنده» من طريق أبي فروة[٣]، عن عبد الله بن

---

(١) «المفهم» ٣/٢٢٦.
(٢) ٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٣) أبو فروة اسمه عروة بن الحارث، الهمدانيّ الكوفيّ ثقة من الخامسة.

عمرو: قال: «قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة وعشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس عشرة، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس، قلت: إني أطيق، قال: لا».

وفي رواية: «قال: فاقرأه في كلّ شهر، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ عشرة أيام، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ ثلاث».

وعند أبي داود والترمذيّ مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشّخّير، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث»، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقلّ من ثلاث»، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان لا يختم القرآن في أقلّ من ثلاث».

ولأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ من طريق وهب بن منبّه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، ثم لم ينزل عن سبع.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا إن كان محفوظاً احتَمَل في الجمع بينه، وبين رواية أبي فَرْوة تعدد القصّة، فلا مانع أن يتعدد قول النبيّ ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤيّده الاختلافُ الواقع في السياق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من مجموع هذه الروايات أنه يجوز الزيادة إلى الثلاث، ولا يجوز أن يزيد عليها، فليُتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ولا تزد على ذلك» هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كلَّ يوم بحسب أحوالهم، وأفهامهم، ووظائفهم،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٠٣.

فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الأولى لا تُتجاوز الثلاث؛ لأن ما زاد عليها ليس من هدي النبيّ ﷺ، ولا من تعليماته، ولا يكون النقل من فلان أو فلان حجة، سوى ما نُقل عنه ﷺ، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: المراد بالقرآن في حديث الباب جميعُهُ، ولا يَرِدُ على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبيّ ﷺ بمدة، وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله؛ لأنا نقول سلّمنا ذلك، لكن العبرة بما دلّ عليه الإطلاق، وهو الذي فهم الصحابيّ، فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة، ولا شك أنه بعد النبيّ ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخراً إلى ما نَزَل أوّلاً، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك، وهو معظمه، ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه، والله أعلم. انتهى[1].

(**فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**»، **قَالَ**) عبد الله (**فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ**) الأول بالبناء للفاعل، والثاني بالبناء للمفعول، يعني أنه شَدَّد في مطالبة النبيّ ﷺ بالزيادة، وشَدَّد النبيّ ﷺ عليه في مطالبة التنقيص.

(**قَالَ**) عبد الله (**وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»**) فيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد ذلك من الْكِبَر والضعف، ففيه علَمٌ من أعلام النبوّة.

(**قَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**صِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ**) أي: طال عمري، ووصلت إلى أن شقّ عليّ المواظبة على الصوم والقراءة (**فَلَمَّا كَبِرْتُ**) بكسر الموحّدة، يقال: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثل

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٠٤ كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٥٢).

مَسْجِدٍ، وكِبَراً، وزانُ عِنَبٍ، فهو كبير، وجمعه كِبارٌ، والأنثى كبيرة، وكَبُر الشيء بالضمّ، كُبْراً، من باب قَرُب: عَظُمَ، فهو كبير، أفاده الفيّوميّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن كَبِر بمعنى طَعَن في السنّ كما هنا بكسر الموحّدة، من باب فَرِحَ، وأن كبُر بمعنى عظُم قدره فهو بضمّها، من باب قَرُب، ولا يناسب هنا.

قال شارح «القاموس» بعد ذكر ضبطه ككرُم، وكفرِح ما نصّه: عُلِم منه ومن الذي قبله أن فعل الكبر بمعنى العظمة مضموم العين، وبمعنى الطعن في السنّ مكسورها، وهو كذلك اتّفاقاً، فاحفظه، فإنه قد يَغْلَطُ فيه الخاصّة فضلاً عن العامّة، فيستعملون أحدهما مكان الآخر، ولا قائل به. انتهى[2]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَدِدْتُ) بكسر الدال الأولى، من باب تَعِبَ، أي تمنّيتُ.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدِدْتُهُ أَوَدُّهُ، من باب تَعِبَ وَدّاً، بفتح الواو وضمها: أحببته، والاسم: الْمَوَدَّة، وَوَدِدْتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، وَوَدَادةً بالفتح: تمنيته، وفي لغة وَدَدتُ أَوَدّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غَلَطٌ عند البصريين، وقال الزجاج: لم يقل الكسائي إلا ما سَمِعَ، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ضعّفه من ضبط ودّ بالفتح أثبته في «القاموس» حيث قال: ووَدَدْته ـ أي بالفتح ـ ووَدِدته ـ أي بالكسر ـ أَوَدّه فيهما. انتهى.

وعبارة الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَكَى الزَّجَّاجيُّ عن الكسائيّ «وَدَدْتُه» بالفتح، وقال الجوهَرِيُّ: تقول: وَدِدْتُ لو تَفْعَل ذلك، ووَدِدْتُ لو أَنَّك تَفْعَل ذلك، أَوَدُّ وُدّاً، ووَدّاً، ووَدَادَةً، ووِدَاداً: تَمنَّيْتُ، قال الشاعرُ [من الوافر]:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٥١٤، وما كتبه نصر الهورينيّ في هامش «القاموس» ٢/ ١٢٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

وَدِدْتُ وِدَادَةً لَـوْ أَنَّ حَـظِّـي مِـنَ الـخُـلَّانِ أَنْ لا يَـصْـرِمُـونِـي

قال: وَوَدِدْتُه أي: بالكسر أَوَدُّه أي: بالفتح في المضارع فيهما، أَمَّا في المَكْسُور فعلى القِيَاس، وأما المفتوح فعَلَى خِلَافِهِ، حكاه الكسائيُّ؛ إذ لا يُفْتَح إِلَّا الحَلْقِيُّ العَينِ أو اللامِ، وكِلاهما مُنْتَفٍ هُنا، فلا وَجْهَ للفتْحِ، وهكذا في «المصباح».

قال أبو منصور: وأنكَر البَصرِيُّون «وَدَدْتُ» ـ أي: بالفتح ـ قال: وهو لَحْنٌ عندهم، وقال الزَّجَّاج: قد عَلِمْنَا أَنّ الكسائيَّ لم يَحْكِ وَدَدْتُ إِلَّا وقد سَمِعَه، ولكنّه سَمِعَه ممن لا يَكُونُ حُجَّةً.

قال شيخُنَا[1]: وأَوْرَدَ المعنيينِ في «الفصيحِ» على أَنهما أَصْلَانِ حَقِيقَةً، وأَقَرَّه على ذلك شُرَّاحُه، وقال اليَزيديُّ في «نَوادره»: وليس في شَيْءٍ من العَربيّة «وَدَدْتُ» مفتوحةً، وقال الزمخشريُّ: قال الكسائيُّ وَحْدَه: «وَدِدْتُ» الرجُلَ: إذا أَحْبَبْتَه، و«وَدَدْتُه» ولم يَرْوِ الفتحَ غيرُه، قلْت[2]: ونقلَ الفَتْحَ أيضاً أَبو جَعْفَر اللّبلّي في «شرح الفصيح»، والقَزّاز في «الجامع»، والصاغانيّ في «التّكْملة» كلهم عن الفَرَّاءِ. انتهى[3].

قال الجامع: قد أفاد ما سبق أن «وَدَدْتُ» بالفتح جائز أيضاً، وإن مخالفاً للقياس، فهو سماعيّ أثبته الكسائيّ، والفرّاء، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)، أي: تسهيله، وحثّه عليه.

وفي الحديث جواز تحدّث المرء بما عَزَم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته، كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يُصْلِحهم. وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تَكَلَّف الزيادة على ما طُبع عليه يقع له الخلل في الغالب. وفيه الحضّ على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه

---

(١) هو شيخ صاحب «التاج»، وهو المناويّ.

(٢) القائل صاحب «التاج».

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٥٢٩.

حَضّه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق مَن ذُكِر أن تُضَيِّع حق العبادة، وتترك المندوب جملةً، ولكن اجمع بينهما، قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، وأذكر هنا ما يتعلّق بجزء القراءة فقط، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في مقدار مدّة ختم القرآن:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب إلى منع الزيادة على السبع كثير من العلماء، واختار بعضهم قراءته في ثمان، وكان بعضهم يختم في خمس، وآخر في ست، وبعضهم يختم في كل ليلة، وكأن من لم يمنع الزيادة على السبع حَمَلَ قوله: «لا تزد» على أنه من باب الرفق، وخوف الانقطاع، فإن أَمِن ذلك جاز بناءً على أن ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله.

قال: والأولى ترك الزيادة؛ أخذاً بظاهر المنع، واقتداءً برسول الله ﷺ، فلم يُرْوَ عنه أنه ختم القرآن كله في ليلة، ولا في أقل من سبع[٢]، وهو أعلم بالمصالح والأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقد يعطي على القليل ما لا يعطي على الكثير، لا سيما وقد تبيّنت مصلحة القلة، والمداومة، وآفة الكثرة الانقطاع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: قراءة القرآن في ثلاث هو اختيار أحمد، وأبي عبيد، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك، قال النوويّ: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم، وتدقيق الفكر استُحبّ له أن يقتصر على القدر الذي لا يُخلّ به المقصود، من التدبّر، واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم، أو غيره، من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامّة يستحبّ له أن يقتصر منه

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٦٢ كتاب «التهجّد» رقم (١١٥٣).

(٢) ورد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبيّ ﷺ كان لا يختم القرآن في أقلّ من ثلاث». أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، وصححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، راجع: «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٦٠٠.

على القدر الذي لا يُخلّ بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فالأولى له الاستكثار ما أمكنه إلخ» فيه نظر، بل الأولى له التقيّد بما صحّ عنه ﷺ من عدم تجاوز الثلاث، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في موضع آخر: وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المآل.

وأغرب بعض الظاهريّة، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث. وقال النوويّ: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوّة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظر من أوجه:

(أحدها): أن قوله: وكأن النهي ليس للتحريم، وتشبيهه بالأمر غير صحيح؛ لأنه ليس هنا قرينة تدلّ على أنه ليس للتحريم، بل القرائن كلها إنما تدلّ على عدم كون الأمر للوجوب، كما لا يخفى لمن تأمل.

و(الثاني): قوله: «وأغرب بعض الظاهرية إلخ» هذا عجيب منه، فهل يوصف من كان ظاهر النصوص معه بأنه يُغرب؟ بل الذي يُغرب هو الذي خالف ظواهر النصوص المتقدّمة، وتأولها بما يخرجها عن موضوعها.

(والثالث): قول النوويّ: إنما هو بحسب النشاط، والقوّة عجيب أيضاً، فهل هناك نشاط أكثر من نشاط عبد الله بن عمرو الذي شدّد، فشدّد النبيّ ﷺ عليه، فنهاه أن يقرأ في أقلّ من ثلاث؟، وهل بعد صحة قوله ﷺ ـ كما في حديث ابن مسعود ـ: «لا تقرؤوه في أقلّ من ثلاث» مجال لتعليق الأمر على النشاط؟ فهيهات هيهات.

(والرابع): قوله أيضاً: «أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك» غريبٌ، فهل كثرة القائلين مع مخالفة النصّ الصريح لهم تكون حجة؟ كلّا، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «لا تقرؤوا القرآن في أقلّ من ثلاث»، فقط، وأما

الأكثرون، فيُعتذر لهم بعدم ثبوت الخبر لديهم، أو نحو ذلك.

والحاصل أنه لا ينبغي قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث؛ للأحاديث المذكورة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»، وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو: حسين بن ذكون الْعَوْذيّ المكتب البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

و«يحيى بن أبي كثير» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ولكنه قال: «وإن لزورك عليك حقّاً»، ولم يقل: «وإن لولدك عليك حقّاً»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦١٣٤) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «ألم أُخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟» قلت: بلى، قال: «فلا تفعل، قم، ونَمْ، وصُمْ، وأَفْطِرْ، فإن لجسدك عليك حقّاً، وإن لعينك عليك حقّاً، وإن لزَوْرك عليك حقّاً، وإن

لزوجك عليك حقّاً، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن بكل حسنة عشرَ أمثالها، فذلك الدهر كله»، قال: فشَدَّدت، فشُدِّد عليّ، فقلت: فإني أطيق غير ذلك، قال: «فصُمْ من كل جمعة ثلاثة أيام»، قال: فشَدَّدت فشُدِّد عليّ، قلت: أطيق غير ذلك، قال: «فصم صوم نبي الله داود» قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «نصف الدهر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) القرشيّ، أبو محمد الطحّان الكوفيّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار الْعَبسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان العامريّ، عامر قريش المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٣/ ١٤٠٤.

[تنبيه]: كون محمد بن عبد الرحمٰن هو ابن ثوبان هو الذي صَرّح به في «الفتح»، ودونك نصّه:

قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى

زهرة، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» أنه مولى الأخنس بن شَرِيق الثقفيّ، وكان الأخنس يُنْسَب زُهْرِيّاً؛ لأنه كان من حلفائهم، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامريّ، فلعله كان يُنْسَب عامريّاً بالأصالة، وزُهْرِيّاً بالحلف، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «التقريب»: محمد بن عبد الرحمٰن مولى بني زُهرة مجهول من السادسة، وقيل: هو ابن ثوبان. انتهى، ونحوه في «التهذيب»، ورمز له فيهما لمسلم فقط، وفيه نظر لا يخفى، فقد أخرج له البخاريّ أيضاً هذا الحديث، فقال: حدّثني إسحاق، أخبرنا عبيد الله بن موسى، ثم ساقه بسند المصنّف، فهو ممن اتّفقا عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

وقوله: **(وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ)** قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير، قال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: خالف أبان بن يزيد العطارُ شيبانَ بن عبد الرحمٰن في هذا الإسناد، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ساقه من وجهين، عن أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة، وزاد في سياقه بعد قوله: «اقرأه في شهر» قال: إني أجد قوّة، قال: «في عشرين»، قال: إني أجد قوّةً، قال: «في عشر»، قال: إني أجد قوّة، قال: «في سبع، ولا تزد على ذلك».

قال الإسماعيليّ: ورواه عكرمة بن عمّار، عن يحيى، قال: حدّثنا أبو سلمة بغير واسطة، وساقه من طريقه.

قال الحافظ: كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له، ثم تذكر أنه حدّثه به، أو بالعكس، كان يصرِّح بتحديثه، ثم توقف، وتحقّق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمٰن، ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان؛ لأن شيبان أحفظ من أبان، أو كان عند يحيى عنهما، ويؤيِّده اختلاف سياقهما. قال: وقد تقدم في «الصيام» ـ أي عند البخاريّ ـ من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة مُصَرَّحاً بالسماع بغير توقّف، لكن لبعض الحديث في

---

(١) «الفتح» ١١/٣٠٣ كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٥٤).

قصة الصيام حسبُ، قال الإسماعيليّ: قصة الصيام لم تَخْتَلِف على يحيى في روايته إياها عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن يحيى سمع هذا الحديث عن أبي سلمة بلا واسطة، ولكنه كان يتشكّك في بعضه، وقد تبيّن الواسطة، وهو محمد بن عبد الرحمٰن المذكور، فصحّ بلا شكّ، ولله الحمد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ[1]، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) التِّنِّيسيّ ـ بمثنّاة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانيّة، ثم مهملة ـ أبو حفص الدمشقيّ، مولى بني هاشم، صدوقٌ له أوهامٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن الأوزاعيّ، وصدقة بن عبد الله السمين، وحفص بن ميسرة الصنعانيّ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، ومالك، والليث، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، والشافعيّ، وعبد الله بن محمد المسنديّ، ودُحَيم، وأحمد بن صالح المصريّ، وأحمد بن يوسف الصيدلانيّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة «لا تكن مثل فلان».

قال أحمد بن صالح المصريّ: كان حسن المذهب، وكان عندي شيء سمعه من الأوزاعيّ عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدّثنا الأوزاعيّ، ويقول في الباقي: عن الأوزاعيّ، وقال حميد بن زنجويه: لما رجعنا من مصر قال لنا أحمد: مررتم بأبي حفص؟ قلنا: وأيّ شيء عنده؟ إنما عنده خمسون حديثاً، والباقي مناولة، قال: المناولة كنتم تأخذون منها، وتنظرون فيها، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه، ولا يحتجّ به، وقال العقيليّ: في حديثه وَهَمٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: ضعيف، وقال أحمد: رَوَى عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغَلِط فقلبها عن زهير، وساق الساجيّ منها حديثه عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة، وقال عقبه: وقفه الوليد بن مسلم، عن زهير، عن عائشة.

قال ابن يونس: كان من أهل دمشق قَدِم مصر، وسكن تِنِّيس، حَدَّث عن الأوزاعيَ، وعن مالك بـ«الموطأ»، وكان ثقةً تُوُفّي بتنيس سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال مرةً: سنة (١٤)، وقال البخاريّ عن الحسن بن عبد العزيز الجزريّ: مات قريباً من سنة (١٢)، وقال أبو زرعة الدمشقيّ، وغيره: مات سنة (١٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام الفقيه الحجة المشهور [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**ابْنُ الْحَكَمِ بْنُ ثَوْبَانَ**) هو: عُمَر بن الحكم بن ثوبان الحجازيّ، أبو حفص المدنيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أسامة بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب بن مالك، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه سعيد المقبريّ، وشريك بن أبي نَمِر، ومحمد بن إبراهيم

التيميّ، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال ابن معين: هو عم عبد الحميد بن جعفر، وهو ابن الحكم بن سنان، وقال غيره: هما اثنان، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال يحيى بن بكير: مات سنة سبع عشرة ومائة، وله ثمانون سنة، وكذا قال ابن حبان، وزاد: وكان من جِلّة أهل المدينة، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، واسم أبي الحكم ثوبان.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَن) عمر **(بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ)** أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هكذا في رواية المصنّف بإدخال الواسطة بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة، قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: أخرجاه من حديث ابن المبارك، ومبشّر عنه، قال: وقد تابعهما أبو إسحاق الفزاريّ، وخالفهم ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وعَمْرو بن أبي سَلَمة، فرووه عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن عُمَر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، زادوا رجلاً، وأخرج مسلم الحديث من طريق عَمْرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعيّ. انتهى.

ونصّ البخاريّ رحمه الله: حدّثنا عباس بن الحسين، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي (ح) وحدّثني محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

وقال هشام: حدّثنا ابن أبي العشرين، حدّثنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني

يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدّثني أبو سلمة مثله، وتابعه عَمْرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعيّ.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال هشام» هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العدد، وهو عبد الحميد بن حبيب، كاتب الأوزاعيّ، وأراد البخاريّ بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عُمر بن الحكم، أي: ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يُصَرِّح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيليّ وغيره.

وقوله: «وتابعه عَمرو بن أبي سَلَمة» أي تابع ابنَ أبي العشرين على زيادة عُمر بن الحكم، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم، عن أحمد بن يوسف الأزديّ عنه، قال: وظاهر صنيع البخاريّ ترجيح رواية يحيى، عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاريّ، وقد تابع كلّاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعيّ، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدِّث به على الوجهين، فَيُحْمَل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن رواية يحيى بن أبي كثير هذه صحيحة بالطريقين: طريق روايته عن أبي سلمة مباشرةً، كما هو عند البخاريّ، وطريق روايته عن عُمر بن الحكم، عن أبي سلمة، كما هو عند مسلم هنا، فلا تعارض بين الروايتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، كالذي تقدّم قريباً في الذي نام حتى أصبح، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ لم يقصد شخصاً معيّناً، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور. انتهى.

وتعقّبه العينيّ، فقال: كل ذلك غير موجَّه، أما قوله: الستر عليه، فغير سديد؛ لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور، فلا يكون بتركه عاصياً حتى يستر عليه، وأما قوله: «ويَحْتَمِل...» إلى آخره فأبعد من الأول

على ما لا يخفى؛ لأن الشخص إذا لم يكن معيَّناً كيف ينفر غيره من صنيعه، وأما قوله: أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال: أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائماً منه ثم تركه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على البصير كون هذه التعقّبات مجرّد تشويش، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ) بزيادة الياء، وفي نسخة: «لا تكن مثل فلان» بإسقاط الباء، أي لا تكن مثله في هذه الخصلة التي أذكرها لك، وهي أنه **(كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ)** أي بعضه للتهجد فيه، وفي رواية البخاريّ: «من الليل»، قال في «العمدة»: وليس في رواية الأكثرين لفظ «من» موجوداً، بل اللفظ: «كان يقوم الليل»، أي في الليل، والمراد في جزء من أجزائه، فتكون «من» بمعنى «في»، نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي في يوم الجمعة. انتهى[1].

(فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ») الظاهر أن تركه ذلك كان من غير عذر؛ لأنه لو كان لعذر لما ذُمّ بتركه، بل ثبت أنه يكتب له أجره، لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَر، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً، صَحِيحاً».

وكأنه ﷺ يُرغّب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الاقتصاد في العبادة، وعدم التشديد على نفسه بتكليفها ما لا تستطيع القيام به؛ لأن ذلك يؤدي إلى تركها، فيكون مثل هذا الرجل المذموم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٢٧٣٣] (١١٥٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد»

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢١٠.

(١١٥٢)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٢٥٣) و«الكبرى» (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ذمّ ترك قيام الليل إذا كان بغير عذر.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: فيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لم يَكْتَف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير، من غير تفريط.

٥ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ[1] أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ[2] حَظّاً، وَلِنَفْسِكَ حَظّاً، وَلِأَهْلِكَ حَظّاً، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ، وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي

---

(١) وفي نسخة: «فقال لي: ألم أخبر».
(٢) وفي نسخة: «فإن لعينيك».

أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»(١)).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الْعَبَّاسِ**) السائب بن فَرّوخ الشاعر الأعمى المكيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رَبَاح.

قال شعبة، عن حبيب: سمعت أبا العباس الأعمى، وكان صَدوقاً، وقال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبتٌ، وقال مسلم: كان ثقةً عدلاً، وقال ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٥٩) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٧٧٨) و(٢٥٤٩).

و«عبد الله بن عمرو رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ**) تقدّم أن الذي بلّغه هو أبوه عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقوله: (**أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ**) بضم الراء، من باب نصر، أي أُولي بينه، يقال: سَرَدت الحديث سَرْداً، من باب نصر: أتيت به على الولاء، وقيل لأعرابيّ: أتعرف الأشهر الحرُم؟ فقال: ثلاثة سَرْدٌ، وواحد فرْدٌ، فالسرد: ذو

---

(١) وفي نسخة: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» مرتين.

القَعدة، وذو الحجة، والمحرّم، والفرد: رجب، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: السرد: متابعة الصوم وموالاته، وسَرد فلان، كفَرِح، يسرد صومه، ويواليه، ويتابعه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كفرح» الظاهر أنه غلطٌ؛ إذ معاجم اللغة ضبطته كنصر، فقد نصّ في «المصباح» أنه من باب قتل، ونصّ في «مختار الصحاح» أنه من باب نصر، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ)** تقدّم أن هذا شك من بعض الرواة، وليس من عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ﷺ قصده إلى بيته، فدلّ على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه.

وقوله: **(أَلَمْ أُخْبَرْ... إلخ)** بالبناء للمفعول.

وقوله: **(فَلَا تَفْعَلْ)** نهيٌ عن الاستمرار في فعل ما التزمه لأجل ما يؤدّي إليه من المفسدة التي نَبَّهَ عليها بقوله: «فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمت له عيناك»، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقوله: **(وَلِنَفْسِكَ حَظّاً)** هو بمعنى قوله الماضي: «حقّاً»، والمعنى: إن عليك لنفسك حقّاً، وهو أن تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشريّة مما أباحه الله تعالى للإنسان، من الأكل والشرب، والراحة التي تقوم بها بدنه؛ ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

وقوله: **(وَلِأَهْلِكَ حَظّاً)** أي حقّاً، أي: تنظر لهم فيما لا بُدّ لهم منه، من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة، أو أعمّ من ذلك، ممن تلزمه نفقته.

وقوله: **(فَصُمْ، وَأَفْطِرْ)** أي: فإذا عرفت ذلك، فصم تارةً، وأفطر تارةً؛ لتجمع بين المصلحتين.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣، و«الصحاح» ٢/ ٤٢٤.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٣٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٢٤.

وقوله: **(وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً... إلخ)** هذا في معنى الرواية السابقة: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها» وذلك قوله في الرواية الأخرى: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي» على ما يأتي، وهذا الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى[١].

وقوله: **(وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى)** تنبيهٌ على أن صوم يوم، وفطر يوم لا يُضعف مُلتزمه، بل يحفظ قوّته، ويجد من الصوم مشقّته، كما قدّمناه، وذلك بخلاف سرد الصوم، فإنه يُنهِك البدن والقوّة، ويُزيل رُوح الصوم؛ لأنه يعتاده، فلا يبالي، ولا يجد له معنى[٢].

وقوله: **(مَنْ لِي بِهَذِهِ)** معناه: هذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار صعبة عليّ، كيف لي بتحصيلها[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى استبعاد عدم الفرار، وتمنٍّ أن لو كانت له القوّة، ومعنى قوله: من لي بهذا الشيء؟ أي من يتكفّل لي؟ أو من يُحصّله لي؟.

وقوله: **(قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ)** أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصّة، إلا أنه حَفِظ أن فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد»[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو شكٌّ عرض للراوي، ثم قال بعد أن عرض له ذلك الشك: «لا صام من صام الأبد»، فأتى بصوم الأبد على هذا اللفظ من غير شك ولا تردد، بل حقق نقله، وحرر لفظه.

وأما الذي تقدم في حديث أبي قتادة، فإنه شكَّ في أي اللفظين قال، فذكرهما، فقال فيه: قال: يا رسول الله! كيف من يصوم الدهر؟! قال: «لا صام، ولا أفطر»، أو: «لم يصم، ولم يفطر». وقد تقدم القول في صوم الدهر. انتهى[٥].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٤٥.
(٤) «الفتح» ٥/ ٣٩٩.
(٥) «المفهم» ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

وقوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»**) هكذا هو مكرّر ثلاث مرّات في بعض النسخ، وبعضها مرّتين، وهذا فيه دليل على تحريم صوم الأبد، وقد تقدّم أن هذا هو القول المختار، وأجاب الجمهور القائلون بجواز صوم الدهر بأجوبة:

(أحدها): أنه محمول على حقيقته، بأن يصوم معه العيدين، وأيام التشريق.

وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام، ولا أفطر»، وهو يؤذن بأنه ما أُجر، ولا أثم، ومن صام الأيام المحرّمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرّمة يكون قد فعل مستحبّاً وحراماً.

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل، وأيامِ الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام، ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها، كذا ذكره الحافظ في «الفتح»، وهو ملخّص كلام ابن القيّم في «الهدي»، وقد تقدّم نصّ كلامه.

وقد تَعَقَّب ابن دقيق العيد تأويل الجمهور هذا بوجه آخر، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «شرح العمدة»[1].

(الثاني): أنه محمول على من تضرّر به، أو فوّت به حقّاً، قالوا: ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم أنه عجز في آخر عمره، ونَدِم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز عنه، ويضعف، وأقرّ حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر.

وفيه أن هذا التأويل أيضاً مردود لما سبق من قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «ومن رغب عن سنتي، فليس مني»، ويردّه أيضاً قوله: «لا أفضل من ذلك».

ويردّه أيضاً ورود قوله: «لا صام، ولا أفطر» وقوله: «لا صام من صام

---

(١) راجع: «شرح العمدة» ٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٢ بنسخة الحاشية.

الأبد» عن غير واحد من الصحابة، سوى عبد الله بن عمرو، كما تقدّم.

ويردّه أيضاً حديث أبي موسى المتقدّم، وكلّ ذلك يدلّ على أن هذا الحكم ليس خاصّاً بابن عمرو، بل هو عامّ لجميع المسلمين، وأما إقراره لحمزة على سرد الصوم، فلا حجة فيه، كما سبق.

(الثالث): أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقّته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه كيف نهاه عن صيام الدهر كله، ثم حثّه على صوم داود، والأَولى أن يكون خبراً عن أنه لم يمتثل أمر الشارع، أو دعاء كما تقدّم. وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره ـ وهو: «من صام الدهر، ضُيِّقت عليه جهنّم» ـ وهو حديث صحيح، بأن معناه ضُيّقت عليه، فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى «عن»، أي ضيّقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدّد، وحكى ردّه عن أحمد، كما سبق.

وقال ابن خزيمة: سألت المزنيّ عن هذا الحديث؟ فقال: يشبه أن يكون معناه ضُيّقت عنه، فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد عملاً وطاعةً ازداد عند الله رفعةً، وعنه كرامة.

ورجّح هذا التأويلَ جماعةٌ، منهم الغزاليّ، فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها بالعبادة.

وتُعقّب بأنه ليس كلّ عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرّباً، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وأيضاً لو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيّقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قال ابن حزم بعد ذكر التأويل ما لفظه: هذه لُكْنة وكَذِبٌ، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال: ضيّقت عنه، ولم يقل: عليه. وأما الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهي عن صومه. انتهى[1].

---

(١) «المحلى» ٧/ ١٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا الصواب إجراء الحديث على ظاهره، والقول بمنع صيام الدهر مطلقاً؛ لوضوح حجّته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ مُسْلِم: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ ابْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ... إلخ**) هذا صريح في أن التوثيق من المصنّف نفسه، وذكره البخاريّ عن الراوي عنه، فقال في «صحيحه»: حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العبّاس المكيّ، وكان شاعراً، وكان لا يُتّهم في حديث ـ قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

قال في «الفتح»: قوله: «وكان شاعراً... إلخ» فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتَّهَم في حديثه؛ لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه.

وقوله: «في حديثه» يَحْتَمِل مرويه من الحديث النبويّ، ويَحْتَمِل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج هذه، ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٣/ ٢٩٥) فقال:

(٢١٠٩) ـ حدّثنا الحسن بن تسنيم، أخبرنا محمد ـ يعني ابن بكر ـ وحدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: بلغ النبيّ ﷺ أني أسرُد، وأصلي الليل، قال: وإما أرسل إليه، وإما لقيه، فقال: «ألم أُخْبَر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل، فلا تفعل، فإن لعينيك حظّاً، ولنفسك حظّاً، ولأهلك حظّاً، فصم وأفطر، وصلِّ ونم، وصم كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة»، قال: فإني أجدني أقوى لذلك يا رسول الله، قال: «فصم صيام داود»، قال: وكيف كان داود يصوم يا رسول الله؟ قال: كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يَفِرّ إذا لاقى»، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبيّ ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

هذا حديث الْبُرْسانيّ، وفي حديث عبد الرزاق: قال: إني أصوم أسرُد، وقال: فإما أرسل إليّ، وقال: إني أجدني أقوى من ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**حَبِيبُ**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ**) بفتح الهاء والجيم، من باب قَعَد: أي غارت.

وقوله: (**وَنَهَكَتْ**) ـ بفتح النون، وبفتح الهاء وكسرها، والتاء ساكنة ـ: ومعناه: ضَعُفت، وضبطه بعضهم «نُهِكْتَ» بضمّ النون، وكسر الهاء، وفتح التاء: أي نُهِكت أنت، أي ضَنِيتَ، وهذا ظاهر كلام القاضي[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهِكَته الْحُمّى نَهَكاً، من باب نَفَعَ، وتَعِبَ: هَزَلته، ونَهَكتُ الشيءَ نَهْكاً: بالغتُ فيه، ونَهَكه السلطان عقوبةً أيضاً: بالغ في ذلك، وأنهكه بالألف لغةٌ، وانتهك الرجلُ الحرمةَ: تناولها بما لا يحِلّ. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَنَفِهَت النَّفْسُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٤٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٨.

٣ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

و«حبيب بن أبي ثابت» ذُكر قبله.

وقوله: (وَنَفِهَت النَّفْسُ) بفتح النون، وكسر الفاء، من باب سَمِعَ: أي أعيت، وكَلَّتْ، وضَعُفت عن القيام بذلك، وحكى الإسماعيليّ أن أبا يعلى رواه له «تَفِهَت» بالتاء بدل النون، واستضعفه[1].

[تنبيه]: رواية مِسْعر، عن حبيب بن أبي ثابت هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

حدّثنا خَلَّادُ بن يحيى، حدثنا مِسْعَرٌ، حدثنا حَبِيبُ بن أبي ثَابِتٍ، عن أبي الْعَبَّاسِ، عن عبد اللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، قال: قال لي رسول اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فقلت: نعم، فقال: «فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ من كل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أو كَصَوْمِ الدَّهْرِ»، قلت: إني أَجِدُ بِي، قال مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً، قال: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وكان يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، ولا يَفِرُّ إذا لَاقَى». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ»).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٦٢ كتاب «التهجّد» رقم (١١٥٣).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الْجُمحيّ مولاهم الأثرم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) بن أبي أوس الثقفيّ الطائفيّ، تابعيّ كبير، ثقةٌ [٢] وهِمَ من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٦/ ١٦٩٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ**) قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: كان داود؛ يَجِمّ نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائل فأعطيَهُ سؤله»، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر، وإنما صارت هذه الطريقة أحبّ من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يُخْشَى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «إن الله لا يملّ حتى تملوا»، والله يحب أن يديم فضله، ويوالي إحسانه، وانما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم،

بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القُوَى فهو أقرب إلى أن يَخْفَى عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وحُكِيَ عن قوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو من يَشُقّ عليه قيام أكثر الليل، قال: وعُمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلّة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا، فالأولى أن يُجْرَى الحديثُ على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحثّ أو المنع غير محقَّق لنا، فالطريق أننا نُفَوِّض الأمر إلى صاحب الشرع، ونَجْرِي على ما دل عليه اللفظ، مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره، فهو في حقّ الأمة، وأما النبيّ ﷺ، فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١ ـ ٢]. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نُسِخ، وقد تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فلما كان نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل»، وهو نحو المذكور. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ،

كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، كَانَ يَقُولُ: «يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ، وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار... إلخ)** قال في «الفتح»: ظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «عمرو بن أوس ذكره» أي بسنده، فلا يكون مدرجاً.

وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بـ«ثُمّ»، ففيه ردٌّ على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنّة بنوم السدس الأول مثلاً، وقيام الثلث، ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْساً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تِسْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»).

---

(١) «الفتح» ٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧ كتاب «التهجّد» رقم (١١٣١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ الْمُزَنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْرَان الْحَذّاء، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ، يُرسل، وتغيّر لَمّا قَدِم من الشام (٥) (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، وفيه نَصْبٌ يسيرٌ [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**أَبُو الْمَلِيحِ**) بن أُسامة بن عُمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية الْهُذليّ، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) أو (١٠٨) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٣.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ**) ووقع عند البخاريّ في «الاستئذان»: «مع أبيك زيد»، وهو والد أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل: عامر الْجَرْميّ، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي**) بالبناء للمفعول، وتقدّم أن الذي ذكر له هو أبوه عمرو بن العاص.

وقوله: (**فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً**) بكسر الواو: الْمِخَدّة، والجمع وِسادات، ووسائد، والوِسَاد بغير هاء كلُّ ما يُتوسّد به من قُمَاشٍ، وتُراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، ويقال: الوِساد لغة في الوِسادة[(٢)].

وقوله: (**مِنْ أَدَم**) بفتحتين: الْجِلْد، وقال في «القاموس»: الأَدِيم: الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه، جمعه آدَمةٌ، وأُدُمٌ، وآدامٌ، والأَدَمُ: اسم للجمع. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٠٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.

(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٧٣.

وقوله: (**حَشْوُهَا لِيفٌ**) «الْحَشْو» بفتح، فسكون: أي ما يُجعل فيها، وليف النخل بالكسر: معروف.

وقوله: (**فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**) فيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيّه ﷺ[1].

وقوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ» أي قلت له: يا رسول الله زدني.

وقوله: «خَمْساً» أي صم خمساً، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «خمسة» وكذا في البواقي، فمن قال: «خمسة» أراد الأيام، ومن قال: «خمساً» أراد الليالي، وفيه تجوّز؛ لأن الصوم في الأيام، لا في الليالي.

وقوله: «شَطْرُ الدَّهْرِ» بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجرّ على البدل من «صوم داود».

وقوله: «صيام يوم، وفطر يوم» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، على الوجه الذي ذكرته في سابقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٢] (...) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٠٥.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ فَيَّاضٍ**) الْخُزَاعيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن أبي عياض عمرو بن الأسود، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وتميم بن سلمة، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وشريك، وشعبة، ومِسْعَر، والثوريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وهو أحب إلي من زياد بن عِلاقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن خلفون: وثقه ابن نُمير، وعليّ ابن المدينيّ، وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة. تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو عِيَاضٍ**) عمرو بن الأسود الْعَنْسيّ، ويقال: الْهَمْدانيّ، أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ، ويقال: الحمصيّ، سَكَن دَارِيَا، وهو عمير بن الأسود، مخضرمٌ ثقةٌ عابد، من كبار التابعين [٢].

رَوَى عن عُمَر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، والعرباض بن سارية، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجنادة بن أبي أمية، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حرام بنت ملحان، وجماعة.

وروى عنه ابنه حكيم بن عمير، ومجاهد، وخالد بن معدان، وشُريح بن عبيد، وكثير بن أبي كثير، ونصر بن علقمة، وزياد بن فياض على خلاف في ذلك، وغيرهم.

قال ضمرة بن حبيب: مَرّ عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب، فقال: مَن سَرّه أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ فلينظر إلى هدي هذا، وقال محمد بن عوف: عمرو بن الأسود يكنى أبا عياض، وهو والد حكيم بن عمير.

وقيل: إن أبا عياض الذي يروي عنه زياد بن فياض، والعراقيّون رجل آخر، كذا حَكَى ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال: اسمه مسلم بن نُذَير، وقيل: إن أبا عياض اسمه قيس بن ثعلبة، حكاه النسائيّ في «الكنى»، والحاكم، أبو

أحمد، وقال ابن حبان في «الثقات»: عمير بن الأسود كان من عُبّاد أهل الشام وزهادهم وكان يقسم على الله فيبرّه، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وروى الحاكم في «الكنى» من طريق مجاهد، قال: حدّثنا أبو عياض في خلافة معاوية.

وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، مات في خلافة معاوية، وذكره أبو موسى المدينيّ في «ذيل الصحابة»، وحكاه عن ابن أبي عاصم أنه ذكره فيهم، قال أبو موسى: وليس بصحابيّ، إنما يروي عن الصحابة، وحكى ابن أبي خيثمة عن مجاهد، أنه قال: ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض، وروى الحسن بن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» هذا الكلام عن مجاهد أيضاً بإسناد صحيح، وروى الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أرطاة بن المنذر، ثنا زُريق أبو عبد الله الألهانيّ أن عمرو بن الأسود قَدِمَ المدينة فرآه عبد الله بن عمر يصلي، فقال: من سره أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله ﷺ، فلينظر إلى هذا.

قال الحافظ: ومما يؤيد أن عمير بن الأسود هو عمرو بن الأسود ما أخرجه البخاريّ عن يحيى بن إسحاق بن يزيد، والطبراني عن أحمد بن المعلَّى، عن هشام بن عمار، كلاهما عن يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود، عن أم حرام... الحديث، هذه رواية البخاريّ، وفي رواية الطبرانيّ: عمرو بن الأسود. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٥٩)، و(٢٠٠٠): «نَهَى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية...».

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**) أي صم من كلّ عشرة أيام يوماً واحداً، ولك أجر عشرة أيام.

قال الحافظ: هذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ثم

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كلّ شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن أوصله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدلّ على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني، وأناقصه». انتهى[1].

وقد استُشكل قولُهُ: «صم من كلّ عشرة أيام يوماً، ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين، ولك أجر ما بقي إلخ»؛ لأنه يقتضي الزيادة في العمل، والنقص من الأجر.

وأجيب بأن المراد: لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف، قال عياض: قال بعضهم: معنى «صم يوماً، ولك أجر ما بقي» أي من العشرة، وقوله: «صم يومين، ولك أجر ما بقي» أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحَمَله على ذلك استبعاد كثرة العمل، وقلّة الأجر.

وتعقّبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كلّ ذلك؛ لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاءً عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً، أو كثيراً، كما تأوله في حديث: «نية المرء خير من عمله»، أي إن أجره في نيّته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيّته بما لا يقدر على عمله. انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

ويَحْتَمِل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقّة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوّتها مشقّة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك.

على أن قوله في نفس الخبر: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي» يردّ الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيّده في نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٣٩.

وكذلك قوله في رواية النسائيّ من طريق الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة»، ثم قال: «صم من كلّ تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية»، ثم قال: «من كلّ ثمانية أيام يوماً، ولك أجر السبعة»، قال: فلم يزل، حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً»، وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جدّه بلفظ: «صم يوماً، ولك أجر عشرة»، قلت: زدني، قال: «صم يومين، ولك أجر تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة، ولك أجر ثمانية». فهذا يدفع في صدر التأويل الأول، والله أعلم، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأقرب حمل الحديث على ظاهره، وهو الاحتمال الأخير الذي مرّ آنفاً في عبارة «الفتح»، وإنما نقص الأجر مع زيادة العمل؛ لِمَا ذُكِر من ترتّب تفويت بعض العبادات بسبب مشقّة الصوم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، صُمْ، وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً»، فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٣٩.

البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام ناقد بصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**سَلِيمُ** ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ **ابْنُ حَيَّانَ**) الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) تقدَم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بالمدّ والقصر، والقصر أشهر ـ مولى الْبَخْتريّ بن أبي ذُباب، أبو الوليد الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ**) هذا كان يقوله بعدما كَبِر سنّه، وضَعُفَ.

وفي رواية البخاريّ من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو: فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كَبِرْتُ وضَعُفتُ، فكان يقرأ على بعض أهله السُّبُعَ من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يَعْرِضه من النهار؛ ليكون أخفّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً، وأحصى وصام مثلهنّ؛ كراهيةَ أن يترك شيئاً فارق النبيّ ﷺ عليه. انتهى.

[**تنبيه**]: في قصّة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكورة في أحاديث الباب من الفوائد بيان أن أفضل الصيام صيام يوم، وفطر يوم، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في جواز صوم الدهر، وكراهته، أو أنه جائز، وأفضل من صوم داود، مع بيان القول الراجح، وهو تحريم صوم الدهر؛ للأدلة الواضحة في ذلك، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمُّق في العبادة؛ لما يُخْشَى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك، أو ترك البعض، وقد ذمّ الله تعالى قوماً لازموا العبادة، ثم فَرّطوا فيها.

وفيه الندب إلى الدوام على ما وَظَّفه الإنسان على نفسه من العبادة.

وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء.

وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدتُهُ الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يُخِلّ بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يُلْحِقها بالنذر الذي يجب الوفاء به.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال.

وفيه جواز التفدية بالأب والأم؛ لقوله: «بأبي أنت وأمي».

وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في أنواع العبادات.

وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ ترك طاعته لأبيه.

وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفُرُش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يُفْرَش له، وأن لا حرج عليه في ذلك، إذا كان على سبيل التواضع، والإكرام للمزور، وقد تقدّم معظم هذه الفوائد، وإنما أعدتها لإجل الزيادات فيها، وبياناً لأهمّيتها، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٤] (١١٦٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَرِي مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ الرِّشْكِ**) هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، ثقةٌ عابد، وَهِمَ من لَيّنه [٦] (ت١٣٠) وهو ابن مائة سنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٤/ ٧٦٧.

٤ ـ (**مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ**) بنت عبد الله، أو الصهباء البصريّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧)، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وشيخه أُبُلّيّ ـ بضمّتين، وتشديد اللام ـ نسبة إلى قرية من قرى البصرة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث والعنعنة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ**) بالجرّ بدل من يزيد، أو عطف بيان له، قال المجد رحمه الله: الرِّشْك بالكسر: الكبير اللحية، والذي يَعُدُّ على الرُّماة في السَّبَقِ، وأصله القاف، ولقبُ يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ أحْسَبِ أهل زمانه. انتهى[1].

(**قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) بنصب «زوجَ» على البدليّة (**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ**)

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٠٤.

عائشة رضي الله عنها (**نَعَمْ**) أي كان يصومها، أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (**فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ**) احترازٌ من أيام الأسبوع (**كَانَ يَصُومُ؟**) أي هذه الثلاثة، من أولها، أو أوسطها، وآخرها، متصلةً، أو منفصلة؟ (**قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي**) أي لم يكن يَهْتَمّ للتعيين (**مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**) أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف، فتارةً من أولها، وتارةً من وسطها، وتارةً من آخرها.

[**فإن قلت**]: كيف تجمع بين هذا الحديث وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان يصوم من غُرّة كل شهر ثلاثة أيام»؟، رواه أبو داود.

[**أجيب**]: بأن ابن مسعود رضي الله عنه حدّث بما اطلع عليه من أحوال النبيّ ﷺ، وظنّ أنه الغالب منها، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هو، فحدّثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين.

وقال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه يريد بغرته أوله، وأن يريد الأيام الغُرّ، أي الْبِيض، وقال القاضي عياض: غُرَر الشهر أوائله. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٢٧٤٤] (١١٦٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٥٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٦٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من إكثار الصوم والاجتهاد فيه.

---

(١) راجع: «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٥/ ٢٢٦.

٣ ـ (**ومنها**): فضل عائشة رضي الله عنها حيث كانت تراعي أحوال النبيّ ﷺ، فحفظت على الأمة كثيراً من أحواله ﷺ.

٤ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه السلف رجالاً ونساءً، من تتبع أحوال النبيّ ﷺ، والسؤال عنها حتى يقتدوا به؛ لأن في اتباعة الهداية، والفلاح، قال الله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٥] (١١٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ، وَهُوَ يَسْمَعُ: «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٠٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**) الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٩٨.

٤ ـ (**مُطَرِّفٌ**) بن عبد الله بن الشِّخِّير[1] العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

---

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث غلط في هذا المترجَم، فقد ترجم لمطرّف بن طريف، بدل مطرّف بن عبد الله، وهو غلط صريح؛ لأن مطرّف بن طريف من الطبقة السادسة لم يلق عمران بن حصين، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحِبَ، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أشرت إليه آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ لَهُ**) أي لعمران بن حصين رضي الله عنهما (**أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ**) لم يعرف اسمه، و«أو» هنا للشكّ، وهو من مُطَرِّف فإن ثابتاً البنانيّ رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً، كما سيأتي في الباب التالي، وأخرجه المصنّف هنا من وجهين آخرين عن مطرِّف بدون شك على الإبهام: «أن النبيّ ﷺ قال لرجل: هل صُمت...»، وزاد أبو عوانة في «مستخرجه»: «من أصحابه»، ورواه أحمد من طريق سليمان التيميّ به، قال لعمران بغير شك[1].

وقوله: (**وَهُوَ يَسْمَعُ**) جملة حاليّة من عمران («**يَا فُلَانُ**) كذا في «صحيح البخاريّ»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذر: «يا أبا فلان» بأداة الكنية (**أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**)» ـ بضمّ السين المهملة، وتشديد الراء، بعدها هاء ـ قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «من سُرّة هذا الشهر» بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضاً: «في سَرَر شعبان»، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء، والثانية بالراء، ولهذا فرّق بينهما، وأدخل الأولى مع

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤١٣.

حديث عائشة رضي الله عنها، كالتفسير له، فكأنه يقول: «يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سُرّة الشهر، وهي وسطه، وهذا مُتّفَقٌ على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذيّ وغيره، وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، قال العلماء: ولعل النبيّ ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة؛ لئلا يُظَنّ تَعَيُّنها، ونبّه بسرة الشهر، وبحديث الترمذيّ في أيام البيض على فضيلتها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: «السَّرَر» بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها، وضمها: جمع سَرَّة، ويقال أيضاً: سِرَار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد: والجمهور على أن المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سُمِّيت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين، ونَقَل أبو داود، عن الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونَقَل الخطابيّ عن الأوزاعيّ كالجمهور، وقيل: السَّرَر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضاً، ورجحه بعضهم، ووجَّهَه بأن السرر جمع سُرّةٍ، وسُرّة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يَرِد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاصّ، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النوويّ بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سُرّة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الْحَضّ على صيام البيض، وهي وسط الشهر، كما تقدّم، قال الحافظ: لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره، وهو سُرّةُ، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: «سِرَار»، وأخرجه من طُرُق عن سليمان التيميّ، في بعضها سَرَر، وفي بعضها سِرار، وهذا يدلّ على أن المراد آخر الشهر.

[تنبيه]: زاد البخاريّ بعد قوله: «أما صُمتَ سَرَر هذا الشهر؟» ما نصّه: قال: أظنّه يعني رمضان، قال في «الفتح»: هذا الظن من أبي النعمان؛ لتصريح البخاريّ في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصَّلْت، وكأن ذلك وقع من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٤٩.

أبي النعمان لَمّا حَدَّث به البخاريّ وإلا فقد رواه الْجَوْزقيّ من طريق أحمد بن يوسف السلميّ، عن أبي النعمان بدون ذلك، وهو الصواب، ونَقَل الحميديّ عن البخاريّ أنه قال: إن شعبان أصحّ، وقيل: إن ذلك ثابت في بعض الروايات في «الصحيح»، وقال الخطابيّ: ذكرُ رمضان هنا وَهَمٌ؛ لأن رمضان يتعيّن صوم جميعه، وكذا قال الداوديّ، وابن الجوزيّ، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مُطَرِّف، عن مُطَرِّف بلفظ: «هل صُمْتَ من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟» يعني شعبان، ولم يقع ذلك في رواية هُدبة، ولا عبد الله بن محمد بن أسماء، ولا فِطْر بن حماد، ولا عَفّان، ولا عبد الصمد، ولا غيرهم عند أحمد، ومسلم، والإسماعيليّ، وغيرهم، ولا في باقي الروايات عند مسلم.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «رمضان» في قوله: «يعني رمضان» ظرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجريريّ، عن مطرِّف، فإن فيها عند مسلم: «فقال له: فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه».

قال أبو عبد الله البخاريّ: وقال ثابتٌ، عن مطرّف، عن عمران، عن النبيّ ﷺ: «من سَرَرِ شعبان»، وزاد في نسخة الصغانيّ هنا: قال أبو عبد الله: وشعبان أصحّ. انتهى.

(قَالَ) الرجل **(لَا)** أي لم أصم سرره **(قَالَ)** ﷺ **(«فَإِذَا أَفْطَرْتَ)** يعني من صوم رمضان، كما بُيّن في الرواية التالية، وهذا ظاهر في أن السؤال وقع في شهر رمضان **(فَصُمْ يَوْمَيْنِ»)** أي مكان ما تركته من صوم السرر.

قال الخطابيّ: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نَهَى أن يُستَقبَل الشهر بيوم أو يومين.

وتُعُقّب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك.

وأجاب الخطابيّ باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في شوال. انتهى.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: قوله: «سؤال إنكار» فيه تكلُّف، ويدفع في صدره قول المسئول: لا يا رسول الله، فلو كان سؤال إنكار، لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم، فكيف يُنكِر عليه فعل ما لم يفعله؟.

ويَحْتَمِل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدّم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها؛ لتستمر محافظته على ما وَظَّف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الاحتمال هو أقرب الأجوبة، وحاصله أن ذلك الرجل كان معتاداً صيام آخر شعبان، فلما سمع نهي النبيّ ﷺ عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين ترك عادته؛ لكونه لم يسمع الاستثناء، فسأله النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: لم أصم، فأمره بقضاء ما تركه؛ محافظة على ما اعتاده، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبيّ ﷺ جواباً لكلام لم ينقل إلينا. انتهى. ولا يخفى ضعف هذا المأخذ.

وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي، ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يستثنِ منه إلا من كانت له عادة.

وأشار القرطبيّ إلى أن الحامل لمن حَمَل سرر الشهر على غير ظاهره، وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة؛ لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة؛ حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٣٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٢٧٤٥ ـ وفي الباب التالي ـ ٢٧٥١ و٢٧٥٢ و٢٧٥٣ و٢٧٥٤] (١١٦١)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٨٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٨ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٧٠ و١٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١١٤ و١١٥ و١٢٠ و١٢٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ١٥ و٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٠) و«المعرفة» (٣/ ٣٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب صوم آخر شعبان لمن كان معتاداً له، وأن النهي الوارد في ذلك لا يتناوله، كما صحّ الاستثناء في غير هذا الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية قضاء التطوّع، قال في «الفتح»: وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى؛ خلافا لمن منع ذلك. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره؛ أخذاً من قوله في الحديث: «فصم يومين مكانه» يعني مكان اليوم الذي فوّته من صيام شعبان. انتهى.

قال الحافظ: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً، وإلا فقوله: «هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟» أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه، أو أكثر، نعم وقع في «سنن أبي مسلم الكجيّ»: «فصم مكان ذلك اليوم يومين». انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «فصم يومين مكانه»؛ هذا منه ﷺ حَمْلٌ على ملازمة عادة الخير حتى لا تقطع، وحَضٌّ على أن لا يمضي على المكلَّف مثل شعبان فلم يصم منه شيئاً، فلما فاته صومه،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

أمره أن يصوم من شوال يومين ليحصل له أجر من الجنس الذي فوَّته على نفسه.

قال: ويظهر لي: أنه إنما أمره بصوم يومين؛ للمزية التي يختص بها شعبان، فلا بُعْد في أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، ويشهد لهذا: أنه ﷺ كان يصوم منه أكثر مما كان يصوم من غيره؛ اغتناماً لمزية فضيلته. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٦] (١١٦٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٣٥.

(٢) وفي نسخة: «فغضب من قوله رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**غَيْلَانُ**) بن جرير المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ**) ـ بكسر الزاي، وتشديد الميم، ثم نون ـ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي قتادة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وأرسل عن عمر.

ورَوَى عنه قتادة، وغيلان بن جرير، وثابت البنانيّ، والحجاج بن عَتّاب العبديّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لم يدرك عمر، وقال البخاريّ: لا يعرف سماعه من أبي قتادة، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خلفون: وَثَّقه الْبَرْقيّ، وذكره ابن عدي من أجل قول البخاريّ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٦٢) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث في «كتاب التفسير» (٣٠٣٠) ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] الآية.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، شَهِدَ أُحُداً وما بعدها، ولم يشهد بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله من رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن معبد ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة، وهو فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ) بفتح الميم والموحّدة، بينهما عين مهملة **(الزِّمَّانِيِّ)** بكسر الزاي، وتشديد الميم: نسبة إلى زمّان بن مالك بن صَعْب بن عليّ بن بكر بن وائل، بطن من ربيعة، قاله في «اللباب»[1].

[تنبيه]: هذا الإسناد متّصل عند المصنّف؛ لوجود شرطه، وهو المعاصرة مع احتمال اللقيّ، ليس متّصلاً على شرط البخاريّ؛ لأنه قال: لا يُعرف سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة.

والحاصل أنه متّصل صحيح على شرح المصنّف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه **(رَجُلٌ)** لم يعرف اسمه، وفي رواية البيهقيّ من طريق أبان بن يزيد العطّار، عن غيلان: «أن أعرابيّاً أتى النبيّ ﷺ، فقال له: يا نبي الله كيف صومك؟» **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «عن أبي قتادة: رجلٌ أتى»، وعلى هذا يُقرأ «رجلٌ» بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر رجلٌ أتى النبيّ ﷺ، فقال، وقد أُصْلِح في بعض النسخ: «أن رجلاً أتى»، وكان مُوجِبُ هذا الإصلاح جهالةُ انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته، فلا يجوز تغييره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ.

(فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي نسخة: «فغضب من قوله رسول الله ﷺ»، أي غضب ﷺ من أجل قول ذلك الرجل، قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كَرِهَ مسألته؛ لأنه يَحتاج إلى أن يجيبه، ويَخشَى من جوابه

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٠٩.

مفسدةً، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقلّه، أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وانما اقتصر عليه النبيّ ﷺ؛ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين إليه؛ لئلا يقتدي به كل أحد، فيؤدى إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حقّ السائل أن يقول: كم أصوم؟ أو كيف أصوم؟ فيَخُصّ السؤال بنفسه؛ ليجيبه بما تقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم؛ والله أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأيضاً لم يكن صومه ﷺ على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال، فتارةً يُكثر الصوم، وتارةً يُقِلّه، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يَدخُل تحت المقال، فيتعذر جواب السؤال، ولذا وقع لجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالُّوها، فبلغه ذلك، فاشتَدّ غضبه عليهم، وقال: «أنا أتقاكم لله، وأخوفكم منه» يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة، بل حسنها، ومراعاة شرائطها، وحقائقها ودقائقها، وتقسيمها في أوقاتها اللائقة بها. انتهى[2].

(فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ) بن الخطّاب **(غَضَبَهُ)** ﷺ على السائل، وخاف من دعائه ﷺ عليه خاصّةً، ومن السراية على غيره عامّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] **(قَالَ)** اعتذاراً إليه، واسترضاء منه **(رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ)** ﷺ **(نَبِيّاً)** قال القاري: المنصوبات تمييزات، ويمكن أن تكون حالات مؤكدات **(نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ)** ﷺ وذكرُ غضب الله تزيين للكلام، وتعيين بأن غضبه تعالى يوافق غضبه ﷺ **(فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ)** أي يكرّر **(هَذَا الْكَلَامَ)** أي قوله: «رضينا بالله ربّاً... إلخ» **(حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ)** ﷺ **(فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟)** أي كيف حاله، أي هل هو محمود، أو مذموم؟ قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: انظر حسن الأدب حيث بدأه بالتعظيم، ثم سأل السؤال على وجه التعميم، ولذا قيل: حُسْنُ السؤال نصف العلم. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»)** أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٠.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٧٢.

ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»**) قال في «شرح السنة»: معناه الدعاء عليه؛ زجراً له، ويجوز أن يكون إخباراً، قال المظهر: يعني أن هذا الشخص كأنه لم يفطر؛ لأنه لم يأكل شيئاً، ولم يصم لأنه لم يكن بأمر الشارع. انتهى.

وهذا كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»، متّفقٌ عليه، وقد تقدّم.

(**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟**) بأن يجعل العبادة غالبة على العادة (**قَالَ**) ﷺ (**«وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»**) بتقدير الاستفهام، أي أتقول ذلك، ويطيق ذلك أحد؟، قال القاري: وفيه إشارة إلى أن العلة في نهي صوم الدهر إنما هو الضعف، فيكون المعنى: إنه إن أطاقه أحد فلا بأس، أو فهو أفضل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح النهي عن صوم الدهر مطلقاً؛ لوضوح أدلّته، فتنبّه.

(**قَالَ**) عمر (**كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟، قَالَ**) ﷺ (**«ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ»**) أي وهو في غاية من الاعتدال، ومراعاةٌ لجانبي العبادة والعادة بأحسن الأحوال (**قَالَ**) عمر (**كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟**) إبقاءً للبدن عن الضعف؛ ليتقوى على سائر العبادات (**قَالَ**) ﷺ (**«وَدِدْتُ»**) بكسر الدال الأول، وأجاز بعضهم فتحها، وتقدّم تمام البحث في ذلك، أي أحببتُ (**أَنِّي**) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع المفعول به (**طُوِّقْتُ ذَلِكَ»**) ببناء الفعل للمفعول، أي جعلني الله مُطيقاً الصيام المذكور، وقال الطيبيّ: أي لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصومَ، لا أنه ﷺ لم يكن يُطيق؛ لأنه كان يُطيق أكثر من ذلك، فكان ﷺ يواصل ويقول: «إني لست كأحدكم...». انتهى[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معناه: ودِدْتُ أن أمتي تطوقه؛ لأنه ﷺ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٧٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٨.

كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل، ويقول: «إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربى يُطعمني ويسقيني».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الرواية الثانية: «ليت أن الله قَوّانا لذلك»، أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه، وغيرهنّ من المسلمين المتعلقين به، والقاصدين إليه ﷺ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وددت أني طُوِّقْتُ ذلك»؛ أي: أُقدرت عليه، وذلك أنه ﷺ كانت عليه حقوق كثيرة لأهله مع كثرتهم، ولضيفانه، وأصحابه، وللناس خاصة وعامة، فكان يتوقع إن التزم ذلك أن يضعف عن تلك الوظائف أو بعضها؛ فيقع خلل في تلك الحقوق، فتمنى أن يقدر على ذلك مع الوفاء بتلك الحقوق، والله أعلم.

لا يقال: فقد كان قادراً على الوصال، وهو أشق، ولم يضعف عن القيام بشيء من تلك الحقوق؛ لأنا نقول: لم يكن وصاله دائماً، وإنما كان في وقت من الأوقات بخلاف ما تمنى، فإنه تمناه دائماً.

ويَحْتَمِل: أن هذا كان منه في أوقات مختلفة، ففي وقت كان يطيق فيواصل، وفي وقت يخاف الضعف فيتمنى حتى يحصل له الحظ الأوفر من قوله: «نية المؤمن خير من عمله»[2]، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بعد ذلك الجواب على جهة التفضُّل والتبرع من غير السؤال (**«ثَلَاثٌ»**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما طرح التاء من «ثلاثٌ»؛ اعتباراً لليالي، قال في «الكشّاف» عند قوله تعالى: «**أربعة أشهر وعشراً**» [البقرة:٢٣٤]: قيل: «عشراً» ذهاباً إلى الليالي، والأيامُ داخلة معها، ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: «صمت عشراً»، ولو ذكَّرتَ لخرجت من كلامهم. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٠.

(٢) رواه الطبرانيّ (٦/ ٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، وتقدّم أنه حديث ضعيف.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٨.

قال القاري بعد نقل ما ذُكر: ونوقش بأن ما ذكره في الآية من تغليب الليالي ظاهر؛ لأنها معدودة من العِدّة، وفي «صمتُ عشراً» نظر ظاهر؛ لأن الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه؛ لأنها لا تقبله، فلا وجه له فيها.

ويمكن دفعه بأنه الملابسة بينهما، لا سيما على القول بأنه لا بدّ من إدراك جزء من الليالي في طرفي يوم الصوم. انتهى[1].

(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) أي صيام ثلاثة أيام، قيل: هو أيام البيض، وقيل: من صام أيّ ثلاث يجد هذا الثواب، وهو الصحيح؛ لما تقدّم من حديث عائشة رضي الله عنها: «لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم».

(وَرَمَضَانُ) أي صيام رمضان من كلّ سنة، منتهيّاً **(إِلَى رَمَضَانَ)** قال القاري رحمه الله: القياس انصرافهما، لكن ضُبِط في النسخ المصححة غير منصرفين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القاري رحمه الله أن حقّ «رمضان» هنا الصرف؛ لتنكيره، حيث لم يرد به معيّن، وحقّ ما مُنع من الصرف للعلميّة مع علّة أخرى إذا نُكر صُرف، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

.... وَاصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أُثِّرَا

(فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) قال الطيبيّ رحمه الله: أدخل الفاء في الخبر؛ لتضمّن المبتدأ معنى الشرط، وذلك أن «ثلاثٌ» مبتدأ، و«من كلّ شهر» صفته، أي ثلاثة أيام يصومها الرجل من كلّ شهر صيام الدهر كلّه. انتهى. **(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ)** قال ابن الأثير رحمه الله: الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البِدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ فيها.

قال الطيبيّ رحمه الله: كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفّر، فوضع موضعه «أحتسب»، وعدّاه بـ«على» التي هي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغةً في حصول الثواب. انتهى[2].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٧٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٨.

(أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يُرْجَى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. انتهى[(١)].

وقال المظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: في تكفير ذنوب السنة التي بعدها هو أنه تعالى يحفظه من أن يُذنب فيها، وقيل: يُعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفّارة للسنة الثانية إن اتَّفَقَ فيها ذنب. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يُسْتَشْكَل معنى مغفرة ما تأخر من الذنوب، وقد قال السرخسي من أصحابنا الشافعية: اختَلَف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلة فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارة لها، كما جعله مكفِّراً لما قبله في السنة الماضية، وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يَعْصِمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحوجه إلى كفارة، وأطلق الماورديّ في «الحاوي» في السنتين معاً تأويلين: أحدهما أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصي فيهما، وقال صاحب «العدّة» في تكفير السنة الأخرى: يَحْتَمِل معنيين:

أحدهما: المراد السنة التي قبل هذه، فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين.

والثاني: أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز، ذكر ذلك كله النوويّ في «شرح المهذب». انتهى[(٣)].

(وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)، والله

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥١.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٠٨.

(٣) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٥٦.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٢٧٤٦ و٢٧٤٧ و٢٧٤٨ و٢٧٤٩ و٢٧٥٠] (١١٦٢)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٢٥)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ٢٠٩) وفي «الكبرى» (٢/ ١٢٧)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٦ و٢٩٧ و٣١٠ و٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٩ و٣٦٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٩ و١٧٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وذلك كصيام الدهر ثواباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الغضب للإمام أو المفتي إذا أساء السائل وجه السؤال، وعلى هذا بوّب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يَكْرَهُ».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: لم يكن غضب النبيّ ﷺ من أجل مسألة هذا السائل عن كيفية الصوم، وإنما كان غضبه؛ لأن السائل سأله قال: يا نبيّ الله كيف تصوم؟ قال: فكره النبيّ ﷺ استخباره عن كيفية صومه مخافة أن لو أخبره يَعْجِز عن إتيان مثله، أو خَشِي ﷺ على السائل وأمته جميعاً أن يُفْرَض عليهم ذلك، فيعجزوا عنه. انتهى[1].

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر من تعظيم النبيّ ﷺ، وشدّة خوفه من أن يغضب، فيغضب الله ﷻ لغضبه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن صوم الدهر.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل صوم عرفة، وأنه يكفّر السنة الماضية، والآتية، وهذا لغير الحاجّ، وأما الحاجّ فيكره له صومه؛ لما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ وغيرهم بسند صحيح، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن يومَ عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل صوم عاشوراء، وأنه يكفّر السنة الماضية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ[1] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

---

(١) وفي نسخة: «صوم ثلاثة أيام».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ[١] قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ؛ لَمَّا نُرَاهُ وَهْماً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ**) السائل عمر رضي الله عنه، كما بُيّن في الرواية السابقة.

وقوله: (**فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ**) السائل أيضاً عمر رضي الله عنه، وكذا في الأسئلة التالية.

وقوله: (**وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ**) قال صاحب «المعلم»: لا أعرف السائل، وكذلك السائل عن صوم عرفة، وعاشوراء لا أعرفهما. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عُرف السائل ـ بحمد الله ـ فيما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» من طريق أبان العطّار، عن غيلان، فقد بيّن في كلّ المواضع أنه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فتنبّه.

وقوله: (**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ... إلخ**) قال الطيبيّ رحمه الله: أي فيه وجود نبيّكم ﷺ، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوّته، فأيُّ يوم أفضل، وأولى للصيام فيه؟، فاقتصر على العلة، أي سلوا عن فضيلته؛ لأنه لا مقال في صيامه، فهو من الأسلوب الحكيم. انتهى[٣].

وقوله: (**وَيَوْمٌ بُعِثْتُ**) أي فيه.

وقوله: (**أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «بعثتُ»، أو قال: «أنزل عليّ فيه».

---

(١) وفي نسخة: «في رواية شعبة». (٢) «تنبيه المعلم» (ص٢٠٩).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٦٠٨ ـ ١٦٠٩.

وقوله: (**صَوْمُ ثَلَاثَةٍ**[1] **مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) وفي نسخة: «صوم ثلاثة أيام... إلخ».

وقوله: (**وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**) السائل هنا وفيما بعده هو عمر رضي الله عنه، كما بيّنته رواية يزيد العطّار الآتية في رواية البيهقيّ، فتنبّه.

وقوله: (**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ**) وفي نسخة: «في رواية شعبة» بـ«في».

وقوله: (**فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ؛ لَمَّا نُرَاهُ وَهْماً**) قال النوويّ رحمه الله: ضَبَطُوا «نُرَاهُ» بفتح النون، وضمّها وهما صحيحان، قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه، وسكت عنه؛ لقوله: «فيه وُلِدتُ، وفيه بُعِثت، أو أنزل عليّ»، وهذا إنما هو في يوم الاثنين، كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم؛ لأنه رآه وَهَماً.

قال القاضي: ويَحْتَمِل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي متعين، والله أعلم. انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية شعبة التي فيها ذكر الخميس ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٢٩) فقال:

(٢٩٤٩) ـ حدّثنا الصاغانيّ، حدّثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدِّث عن عبد الله بن مَعْبد الزِّمّانيّ، عن أبي قتادة ـ قلت: الأنصاريّ؟، قال: الأنصاريّ ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه، فغضب، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، قال شعبة وأحسبه قال: وبمحمد رسولاً، قال: فسئل عمن صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر»، أو: «ما صام وما أفطر»، قال: وسئل عن صوم يومين، وإفطار يوم، قال: «ومن يُطِيق ذلك؟»، قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يوم، قال: «ذاك صوم أخي داود» قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، قال: «ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم بعثت فيه، ويوم أنزل عليّ فيه»، ثم قال:

---

(١) وفي نسخة: «صوم ثلاثة أيام».

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٥١ ـ ٥٢.

«صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»، وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفّر السنة الماضية». انتهى.

[تنبيه آخر]: هذا مما وفى به المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما وعد به في أول الكتاب من بيانه العلل، حيث قال: «وسنزيد ـ إن شاء الله تعالى ـ شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلّلة إذا أتينا عليها إلى آخر كلامه»، فقد بيّن هنا أنه ما وقع لشعبة في روايته لهذا الحديث من الغلط، وأنه أعرض عن ذكره في الكتاب؛ لكونه وَهَماً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ)[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ **(شَبَابَةُ)** بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمع مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٥ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٦ ـ **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ)** المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «في هذا الإسناد».

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، وشبابة، والنضر ثلاثتهم عن شعبة لم أجد من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**أَبَانُ الْعَطَّارُ**) هو: ابن يزيد، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

و«غيلان بن جرير» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبان العطّار، عن غيلان هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠) فقال:

(٨٢٥٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عليّ بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا غيلان بن جرير الْمِعْوَليّ، عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّانيّ، عن أبي قتادة، أن أعرابيّاً أتى النبيّ ﷺ، فقال له: يا نبي الله كيف صومك؟ أو كيف تصوم؟ قال: فسكت عنه النبيّ ﷺ، فلم يَرُدّ عليه شيئاً، فلما أن سكن عنه الغضب، سأله عمر بن الخطاب، فقال له: يا نبي الله كيف صومك؟ أو كيف تصوم؟ أرأيت من صام الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»، أو قال: «ما صام وما أفطر»، قال: يا رسول الله أرأيت من صام يومين، وأفطر يوماً؟ قال النبيّ ﷺ: «ومن يطيق ذلك

يا عمر؟ لوَدِدتُ أني فعلت ذلك»، قال: يا رسول الله أرأيت من صام يوماً، وأفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود»، فقال: يا نبي الله أرأيت من صام يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة، والسنة التي قبلها»، قال: أرأيت من صام ثلاثاً من الشهر؟ قال: «ذاك صوم الدهر»، قال: أرأيت من صام يوم عاشوراء؟ قال: «يكفر السنة»، قال: يا رسول الله أرأيت من صام يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم أنزلت عليّ فيه النبوة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ)

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَبَطُوا «سِرَر» بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، قال: وهو جمع سُرّة، ويقال أيضاً: سَرَارٌ، وسِرَارٌ بفتح السين وكسرها، وكله من الاستسرار، قال الأوزاعيّ، وأبو عبيد، وجمهور العلماء من أهل اللغة، والحديثِ، والغريبِ: المراد بالسَّرَر آخر الشهر، سُمِّيت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، قال القاضي: قال أبو عبيد، وأهل اللغة: السَّرَر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: المراد وسط الشهر، قال: وسِرَارُ كل

شيء وسطه، قال هذا القائل: لم يأت في صيام آخر الشهر ندبٌ، فلا يُحْمَل الحديث عليه، بخلاف وسطه، فإنها أيام البيض.

وروى أبو داود، عن الأوزاعيّ: سَرَرُهُ أوله، ونقل الخطابيّ عن الأوزاعيّ: سرره آخره، قال البيهقيّ في «السنن الكبرى» بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعيّ: الصحيح آخره، ولم يَعْرِف الأزهريّ أن سرره أوله، قال الهرويّ: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويَعْضُد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله: «سُرّة هذا الشهر»، وسرارة الوادي وسطه وخياره.

وقال ابن السِّكِّيت: سَرار الأرض أكرمها، ووسطها، وسَرار كل شيء وسطه، وأفضله، فقد يكون سَرار الشهر من هذا.

قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر، كما قاله أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين.

ويجاب عنه بما أجاب المازريّ وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر، أو نَذَره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدّم رمضان، فَبَيَّن له النبيّ ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما نَنْهَى عن غير المعتاد، والله أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥١] (١١٦١) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ ـ وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ، أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)** ويقال له: هُدْبة القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٣ ـ ٥٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد أثبت الناس في ثابت، تغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«مُطَرِّفٌ» هو: ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وقوله: (**وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ**) هذا كلام المصنّف رحمه الله، يعني أنه لم يفهم من لفظ شيخه هدّاب بن خالد لفظ مطرّف، وإنما فهمه من غيره، وفيه أنه إذا خفي على الطالب بعض السند أو بعض كلمات المتن، فاستثبت من غيره جاز، وهذا الذي فعله المصنّف فعله غيره من الحفّاظ، ففي «مسند أحمد»: حدّثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بالكوفة، فلم أكتبه، فسمعت شعبة يُحدّث به، فعرفته به، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر...» الحديث، وفي غير «المسند»: عن يزيد، أنا عاصم، وثبّتني فيه شعبة.

وقال أبو داود في «سننه» عقب حديث الحكم بن حَزْن: ثبّتني في شيء منه بعض أصحابنا، ذكره في «التدريب»[1].

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي، فراجعه تستفد.

[٢٧٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (أَبُو الْعَلَاءِ) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، أخو مطرّف، ثقةٌ [٢] (ت١١١) أو قبلها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً، أَوْ يَوْمَيْنِ» شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «يَوْمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابن أخي مطرِّف بن الشِّخِّير**) هو: عبد الله بن هانىء بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ، أبو الحصين البصريّ، مقبول [٦].

رَوَى عن عمه مُطَرِّف هذا الحديث، وروى عنه شعبة بن الحجاج، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط في المتابعات، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها، وحُذِفت لفظة «من» في هذه الرواية، وهي مرادة، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ

قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي من قومه. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ)** بن إسماعيل السّلَميّ، أبو عبد الله البخاريّ، نزيل مرو مقبول [١١].

رَوَى عن النضر بن شُميل، وكان مستمليه، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عُبيد الطنافسيّ، وأبي حذيفة، إسحاق بن بشير، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود في غير «السنن»، وعبد الله بن صالح البخاريّ، وعيسى بن محمد الكاتب، والقاسم بن محمد المروزيّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرج الخطيب في «المتفق» من طريق أبي العباس البخاريّ، عن محمد بن قُدامة بن إسماعيل صاحب النضر بن شميل، ثنا أبو حُذيفة البخاريّ، ثنا المأمون بحديث، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عباس رفعه: «مولى القوم منهم»، فبلغ المأمون أن أبا حذيفة حدّث عنه، فبعث إليه عشرة آلاف.

تفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١١٦١) و(١٤٢٧) و(٢٣٥٩) و(٢٩١٥).

٢ ـ **(يَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ)** هو: يحيى بن محمد بن معاوية، أبو زكريا اللؤلؤيّ المروزيّ، نزيل بخارَى، مقبول [١١].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٤.

رَوَى عن النضر بن شُميل، وعبدان بن عثمان.

وروى عنه مسلم، وعبيد الله بن واصل، وإسحاق بن خلف، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن زرنك، وإسحاق بن أحمد النسفيّ البخاريون، وعمر بن محمد بن يحيى البجيريّ.

قال إسحاق بن أحمد: رأيت يحيى بن محمد اللؤلؤيّ دخل على محمد بن بكير، فقال: أين سمعت من النضر بن شُميل؟ قال: بمرو، وقال أبو حسان مهيب بن سليم: رأيت محمد بن إسماعيل كلما جاء في كتابه: حدّثنا يحيى، ثنا النضر بن شُميل، يقول: اضرب عليه، وكان يحيى يروي عن النضر أربعة آلاف حديث.

وقال محمد بن يوسف بن عاصم البخاريّ: توفي يوم الأربعاء في النصف من رجب سنة سبع وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٦١) و(٢٣٥٩).

٣ ـ (النَّضْرُ) بن شُمَيل، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي.

[تنبيه]: رواية النضر، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٥] (١١٦٣) ـ (حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ فقيه [٣] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٩١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ**) قال النوويّ رحمه الله: اعلم أن أبا هريرة رضي الله عنه يروي عنه اثنان، كلّ منهما حميد بن عبد الرحمٰن:

(أحدهما): هذا الحميريّ.

(والثاني): حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»: كلّ ما في «الصحيحين» حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، فهو الزهريّ، إلا في هذا الحديث خاصّة، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في «صحيحه»، ولا ذِكرَ للحميريّ في البخاريّ أصلاً، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا ذكر للحميريّ في البخاري أصلاً، ولا في مسلم..... إلخ» إن أراد بقيد روايته عن أبي هريرة، فمسلّم، وإن أراد مطلقاً ففيه نظر؛ فقد أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه حديثه عن أبي بكرة: «أي يوم هذا؟ وأيّ شهر هذا؟ وأيّ بلد هذا؟...» فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ) أي بعد فضل صيام شهر رمضان (شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان أفضل ـ والله تعالى أعلم ـ من أجل أن المحرّم أول السنة المستأنفة التي لم يجيء بعدُ رمضانُها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سَنَتَهُ بالضياء مشى فيه بقيتها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بتغيير يسير[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبيّ ﷺ من صوم شعبان دون المحرَّم، وذكرنا فيه جوابين:

[أحدهما]: لعله إنما عَلِم ﷺ فضله في آخر حياته.

[والثاني]: لعله ﷺ كان يَعْرِض له فيه أعذار، من سفر، أو مرض، أو غيرهما. انتهى[2].

وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان.

[فإن قيل]: هذا يعارض ما صحّ من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «لم أره ـ تعني النبيّ ﷺ ـ صائماً من شهر قطّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، يصوم شعبان إلا قليلاً».

[أجيب] عنه بجوابين:

(أحدهما): لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه.

(الثاني): لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما. أفاده النوويّ رحمه الله[3].

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: الحكمة في تسمية المحرّم شهر الله، والشهور كلها لله يَحْتَمِل أن يقال: إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرّم الله تعالى فيها القتال، وكان أول شهور السنة، أُضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصحّ إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٥.
(٣) «شرح مسلم» ٨/ ٥٥.

عن النبيّ ﷺ إلا شهر الله المحرّم. انتهى[١].

(**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**») قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لِمَا اتَّفَق العلماء عليه، أن تطوّع الليل أفضل من تطوّع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزيّ من أصحابنا، ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى، وأوفق للحديث، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قوّاه النوويّ رحمه الله من أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، هو الصواب، فإن ما استند إليه الأكثرون تعليل في مقابلة النصّ، وهو غير مقبول، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمَاً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رحمه الله من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: اختُلف في هذا الحديث، وقد بيّن ذلك الدارقطنيّ رحمه الله (٩/ ٨٩) ودونك نصّه:

(١٦٥٦) ـ وسئل عن حديث حُميد بن عبد الرحمن الْحِمْيَريّ البصريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان المحرَّم».

فقال: واختُلِف فيه على حُميد بن عبد الرحمن، فرواه عبد الملك بن عُمير، واختُلف عنه، فرواه زائدة بن قُدامة، وأبو حفص الأبّار، والثوريّ، وشيبان، وأبو حمزة، وأبو عوانة، وعبد الحكيم بن منصور، وعكرمة بن

---

(١) انظر: «زهر الربى» ٣/ ٢٠٧.

إبراهيم، وجرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، رواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، عن النبيّ ﷺ، ووهم فيه والذي قبله أصحّ عن عبد الملك، ورواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن حميد الحميريّ، واختُلِف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفه شعبة، فرواه عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورفعه صحيح. انتهى كلام الدراقطنيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث صحيح مرفوعاً متّصلاً، ومراد الدارقطنيّ رحمه الله بيان ما وقع فيه من الاختلاف، لا تضعيف الحديث، كما يرشد إليه قوله: «ورفعه صحيح»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٢٧٥٥ و٢٧٥٦ و٢٧٥٧] (١١٦٣)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٢٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٤٣٨ و٧٤٠)، و(النسائيّ) في «كتاب قيام الليل» (٣/ ٢٠٦) وفي «الكبرى» (١، ٤١٤ و٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٤ و١٧٦٤ و١٧٦٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» ٢/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صوم شهر الله المحرّم، وأنه أفضل الصيام مطلقاً بعد صوم رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل صلاة الليل.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رحمه الله ٩/ ٨٩.

٣ ـ (ومنها): أن صلاة الليل أفضل من النوافل مطلقاً، حتى على السنن الرواتب، وفيه كما أسلفناه آنفاً، إلا أن هذا هو الأرجح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) الفَرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ) بن الأجدع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٩/ ٢٠٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (يَرْفَعُهُ) أي: يرفع أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث إلى النبيّ ﷺ.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجُعْفيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابد مقرىء [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

و«عبد الملك بن عُمير» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية زائدة، عن عبد الملك هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٢/ ٣٠٠) فقال:

(٩٢٢٦) ـ حدّثنا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ، عن زَائِدَةَ، عن عبد الْمَلِكِ بن عمير، عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن الْحِمْيَرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النبيّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فقال: «شَهْرُ اللهِ الذي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعاً لِرَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٨] (١١٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ**) بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى بن سعيد، صدوقٌ سيىء الحفظ [٤] (١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٥.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيُّ**) هو: عُمَر بن ثابت بن الحارث، ويقال: ابن الحجاج الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي أيوب الأنصاريّ حديث صوم ستة شوال، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب، وعن بعض الصحابة في الدجال، وعن عائشة.

وروى عنه سعد وعبد ربه ويحيى أولاد سعيد الأنصاريّ، والزهريّ، وصفوان بن سُليم، وصالح بن كيسان، ومالك، ومحمد بن عمرو، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال ابن مندهْ: يقال: إنه ولد في عهد النبيّ ﷺ، وقال السمعانيّ: هو من ثقات التابعين.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٦٤) و(٢٩٣١)[1].

٧ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِدَ بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

---

(١) وكذا له عند الأربعة هذان الحديثان في صوم ستّ من شوّال، وفي خبر الدجّال، وليس له عندهم غيرهما، كما نبّه عليه في «التهذيب».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما مرّ آنفاً في ترجمته.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ) بقطع الهمزة: أي جعل عقبه في الصيام **(سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ)** وفي رواية الترمذيّ: «بستّ من شوّال»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح، ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صُمنا خمساً وستّاً، وخمسةً وستةً، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكّر إذا ذَكَروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكَّر إذا لم يُذكَر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرة أيام. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما أنّث «ستّاً»، وكان حقها أن تذكّر من حيث إن الصوم إنما يُوقَع في الأيام، واليوم مذكر؛ لأنه غلَّب على الأيام الليالي، كما تفعله العرب؛ لأن أول الشهر لَيْلُهُ، وكذلك الصوم: إنما يعزم عليه غالباً بالليل، وفيه حجة للمالكية في اشتراط تبييت النيّة في صوم النفل، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

(كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ») أي لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعيّ، وأحمد، وداود،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٦ ـ ٥٧.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٣٩.

وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره؛ لئلا يُظَنّ وجوبه، ودليل الشافعيّ، وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة، لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها، وقولُهُم: قد يُظَنّ وجوبها يَنتَقِض بصوم عرفة وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المندوب.

قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرّقها، أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يَصْدُق أنه أتبعه ستّاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضانُ بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في «كتاب النسائي». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر اختلاف الروايات ـ ما نصّه:

[فإن قيل]: فيلزم على هذا مساواة الفرضِ النفلَ في تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشرع؛ إذ قد تقرر فيه: أن أفضل ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى ما افترض عليهم.

وبيان ذلك: أنه قد تقدم: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدَّهر؛ أي: السَّنة، وهذه الثلاثة تطوّع بالاتفاق، فقد لزم مساواة الفرض للنفل في الثواب.

والجواب: على تسليم ما ذُكِر ـ من أن ثواب الفرض أكثر ـ أن نقول: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سنة بالتضعيف؛ لأن المباشَرَ من أيامها بالصوم ثلاثة أعشارها، ثم لما جُعِل كل يوم بمنزلة عشر كملت السنة بالتضعيف، وأما صوم رمضان مع الستة: فيصح أن يقال فيه: إنه بمنزلة سنة بوشرت بالصوم أيامها، ثم ضوعفت كل يوم من أيام السَّنة بعشر، فتضاعف العدد، فصارت هذه السنة بمنزلة ثنتي عشرة سنة بالتضعيف، وذلك أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً، فإذا ضَرَبتَ ثلاثمائة وستين في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمائة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٦.

وإنما صرنا إلى هذا التأويل؛ للحديث الصحيح المتقدم في تفضيل الفرض على غيره، ولما عُلِم من الشرع: أن أجر الثواب على العمل على القُرَب محدود بعشر، وأما أكثره فليس بمحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، بعد ذكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية؛ التي هي: عشر، وسبعون، وسبعمائة، والمضاعفة المطلقة، وكذا قال ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة»[1]، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٢٧٥٨ و٢٧٥٩ و٢٧٦٠] (١١٦٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٩٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨١ و٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٧ و٤١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٤)، و(أبو عوانة) (٢/ ١٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» ٤/ ١٣٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢) و«الصغرى» (٣/ ٤١١) و«المعرفة» (٣/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧٨٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) متّفق عليه، ولكن لم يسقه بلفظه، فليُتنبّه.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(المسألة الثالثة): في كلام بعضهم في حديث الباب:

(اعلم): أنهم تكلّموا في هذا الحديث بسبب سعد بن سعيد، فقالوا: ضعّفه أحمد، وكذا ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى قال: صالح، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال الترمذيّ: تكلّموا فيه من قبل حفظه.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: وحديث أبي أيوب، وإن كان قد خرَّجه مسلم ليس بصحيح، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه؛ وذلك لأن في إسناده: سعد بن سعيد بن قيس؛ قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وغيره يضعفه، كما ذكره الترمذيّ، وقد انفرد به عن عُمر بن ثابت، قال أبو عمر بن عبد البر: أظن أن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عند مالك ممن يعتمد عليه. انتهى[(١)].

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

(الأول): أن سعد بن سعيد وإن تكلّم فيه هؤلاء، فقد قوّاه غيرهم، قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ، وابن عمّار: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة تقرُب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، ذكره في «التهذيب»[(٢)].

وقال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد راويه فليس بجيد، فإنه وإن تُكُلِّم فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجّاً به، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ووَهِمَ ابن الجوزيّ في «تحقيقه» حيث نَقَل عن ابن حبان توهينه، وأنه لا يَحِلّ الاحتجاج به، فقد ذكر في «ثقاته»، وقال: كان يخطئ لم يَفْحُش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، واحتَجَّ به في «صحيحه»، نعم ذكر ابن حبان ذلك في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، وقد وقع له هذا الوهم في «الضعفاء» أيضاً، لكنه ذكر كلامه فيه وفي المقبريّ. انتهى[(٣)].

(الوجه الثاني): أنه لم يتفرّد به سعد بن سعيد، بل تابعه صفوان بن

---

(١) «المفهم» ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٩٢.

(٣) «البدر المنير» ٣/ ٢٦٧.

سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربّه بن سعيد، وهما أخواه، فقد أخرجه الطحاويّ في «مشكل الآثار» من طريق صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد ربّه بن سعيد الأنصاريّ أربعتهم، عن عُمَر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن دعوى تفرّد سعد بن سعيد به باطلة، فقد تابعه من الثقات صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، وأخواه يحيى، وعبد ربه ابنا سعيد، كلهم عن عُمَر بن ثابت به.

(الوجه الثالث): أن للحديث شواهد:

(فمنها): حديث ثوبان رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٧٠٥) ـ حدّثنا هشام بن عمار، حدثنا بقية، حدّثنا صدقة بن خالد، حدّثنا يحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، قال: سمعت أبا أسماء الرَّحَبِيّ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠]، وهذا إسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البزّار، قال الحافظ الهيثميّ في «المجمع»: رواه البزّار، وله طُرُقٌ، ورجال بعضها رجال الصحيح[1]، ورواه أبو نعيم، والطبرانيّ.

(ومنها): حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، والبزّار، وفي إسناده عمر بن جابر، وهو ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث الباب صحيح، لا كلام فيه؛ لأن سعد بن سعيد راويه عن عمر بن ثابت، وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد قوّاه آخرون، كما أسفلناه آنفاً، وأيضاً إنه لم ينفرد به، بل تابعه جمع من الثقات، كما أسلفناه أيضاً، وأيضاً إن له شواهد، وهي الأحاديث المذكورة، ولا سيّما حديث ثوبان، فإنه صحيح.

والحاصل أن الحديث صحيح بلا شكّ، ولذا أخرجه الإمام مسلم رحمه الله

---

(١) «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨٣.

هنا في «صحيحه»، محتجّاً به، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم ستّ من شوّال:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَحَبّ قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث، قال ابن المبارك: هو حسنٌ، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث، ويُلْحَق هذا الصيام برمضان، واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر، وقد رُوي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز. انتهى[1].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الست من شوال، فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوال، كان كصيام الدهر»، إلا أن مالكاً كَرِه ذلك، إما مخافة أن يُلْحِق الناسُ برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر. انتهى[2].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استُدِلّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد، وداود، وغيرهم، وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره صومها، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظُنّ وجوبها، وهو باطل، لا يليق بعاقل، فضلاً عن عالم نَصْبُ مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغَّب فيها، ولا قائل به.

قال: واستَدَلّ مالك على الكراهة بما قال في «الموطأ» من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تَرَكُوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تُرَدّ به السنة. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٢٢٧.
(٢) «بداية المجتهد» ١/ ٢٢٥.
(٣) «نيل الأوطار» ٤/ ٣٢٢.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذَكَر مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

قال أبو عمر: في هذا المعنى عن النبيّ ﷺ حديث انفرد به عُمَر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنه صام الدهر».

قال أبو عمر: انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت الأنصاريّ، وهو من ثقات أهل المدينة.

قال أبو حاتم الرازيّ: عمر بن ثابت الأنصاريّ سمع أبا أيوب الأنصاريّ، روى عنه الزهريّ، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، ومالك بن أنس، وسعد، وعبد ربه ابنا سعيد.

قال أبو عمر: وحديث ثوبان يَعْضُد حديثَ عُمر بن ثابت هذا، ثم ساق حديث ثوبان بسنده.

قال أبو عمر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدنيّ، والإحاطة بعلم الخاصّة لا سبيل إليه، والذي كَرِهه له مالك أَمْرٌ قد بَيَّنه، وأوضحه، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ متحفظاً كثير الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن مالكاً لا يكره ذلك ـ إن شاء الله ـ لأن الصوم جُنّةٌ، وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بِرّ وخير، وقد قال الله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومالك لا يَجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخَشِي أن يَعُدُّوه من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان، وما أظنّ مالكاً جَهِل الحديث ـ والله أعلم ـ لأنه حديث مدنيّ انفرد به عُمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظنّ الشيخ عمر بن ثابت لم يكن

عنده ممن يُعتَمَد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جَهِل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن الحقّ والصواب ما قاله كثير من أهل العلم من استحباب صوم ستة أيام من شوّال؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وأما من كره منهم ذلك، كمالك، فيُعتذر عنه بأنه لم تصحّ هذه الأحاديث عنده، فخالفها، فلو صحّت لقال بها، كما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بحثه المذكور، فتبصّر بالإنصاف، وإياك وسلوك طريق الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن سعد بن سعيد هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٧٠٦) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) بن واضح الْحَنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، عالمٌ، جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) عن (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن المبارك، عن سعد بن سعيد هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٢) فقال:

(٩٧٢٣) ـ حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدّثنا عبد اللهِ بن الْمُبَارَكِ، عن سَعْدِ بن سَعِيدٍ، قال: سمعت عُمَرَ بن ثَابِتٍ، قال: سمعت أَبَا أيوب الأنصاريّ يقول: قال رسول اللهِ ﷺ: «من صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ من شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ، أو فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». انتهى.

[**تنبيه آخر**]: يوجد في النسخة التي شرح عليها الأبيّ زيادة، وهي:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَاضِرٌ[2]، ثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بِمِثْلِهِ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في صحّة هذا السند نظرٌ؛ لأن الظاهر أن

---

(١) هو ابن أبي شيبة، وقائل «حدّثنا» هو الراوي عنه، فتنبّه.

(٢) هو ابن المورِّع، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٥.

محمد بن يحيى هو الذهليّ، ومسلم لا يروي عنه؛ للقصّة المشهورة التي جرت بينهما بسبب البخاريّ، وقد صرّح في «التهذيبين» بأنه لم يرو عنه مسلم، ومما يؤيّد ذلك أن البيهقيّ أخرج الحديث من طريق محاضر، ثم ذكر أسانيد مسلم التي أخرج الحديث بها عن سعد بن سعيد، فلم يذكر ممن روى عنه محاضراً، وهذا مما يورث التوقّف في صحّته هنا، ودونك ما قاله البيهقيّ رحمه الله في «سننه» (٤/ ٢٩٢):

(٨٢١٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، أنبأ محاضر بن المورِّع، ثنا سعد بن سعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني عمرو بن ثابت الأنصاريّ، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوال، فذاك صيام الدهر».

ثم قال البيهقيّ: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نُمَير، وعبد الله بن المبارك، عن سعد بن سعيد، أخي يحيى بن سعيد. انتهى، فلم يذكر محاضراً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦١] (١١٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

---

(١) قوله: «وحدّثنا يحيى بن يحيى» وُجد في المتن البولاقيّ قبله هذه الزيادة: «وحدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا محاضر، حدّثنا سعيد بن سعيد مثله».

فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة الإمام الحجة الشهير، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه: **أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (**أُرُوا**) بضمّ أوله على البناء للمفعول (**لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ**) أي قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، وقال

القسطلانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ لقوله: «فليتحرّها في السبع الأواخر» ثم يَحْتَمل أنهم رأوا ليلة القدر، وعَظَمتها، وأنوارها، ونزول الملائكة فيها، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر، ويَحْتَمِل أن قائلاً قال لهم: هي في كذا، وعيّن لهم من السبع الأواخر، ونُسيت، أو قال: إن ليلة القدر في السبع، فهي ثلاث احتمالات. انتهى[1].

وقوله: (**فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**) جمع آخرة بكسر الخاء، قال في «الفتح»: والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين، ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

قال: وقد رواه البخاريّ في «التعبير» من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: إن ناساً أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناساً أُروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبيّ ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر»، وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروايتين، فأَمَر به.

وقد رواه أحمد عن ابن عيينة، عن الزهريّ بلفظ: رَأَى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، أو كذا وكذا، فقال النبيّ ﷺ: «التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها».

ورواه أحمد من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن غُلِبتم فلا تُغْلَبوا في السبع البواقي».

ولمسلم عن جَبَلة بن سُحَيم، عن ابن عمر، بلفظ: «من كان يلتمسها فيلتمسها في العشر الأواخر».

وله أيضاً من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضَعُف أحدكم، أو عجز فلا يُغْلَبَنّ على السبع البواقي»، وهذا السياق يُرَجِّح الاحتمال الأول من تفسير السبع. انتهى[2].

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/ ١٢٣.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى) بفتح الهمزة الظاهر أنه بمعنى أعلم، ويَحْتَمِل أنه من الرؤية البصرية مجازاً، قاله وليّ الدين رحمه الله[١].

(رُؤْيَاكُمْ) أي في المنام، قال وليّ الدين رحمه الله: والمشهور اختصاص الرؤيا بالمنام، فلا تُستَعْمَل في غيره، وذكر بعضهم أنها تُستعمل مصدراً لـ«رَأَى» مطلقاً، ولو كانت في اليقظة، وهي هنا للمنام قطعاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «رؤياكم» قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا، والمراد مرائيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: كذا روي بتوحيد الرؤيا، وهو جائز؛ لأنها مصدر، قال: وأفصح منه رُؤَاكم: جمع رؤيا؛ ليكون جمعاً في مقابلة جمع. انتهى[٢].

(قَدْ تَوَاطَأَتْ) أي توافقت، والمواطأةُ: الموافقة، كأن كُلّاً منهما وَطِئ ما وَطِئه الآخر، ورُوي «تَوَاطَتْ» بترك الهمز، قاله وليّ الدين[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قد تواطأت»: أي توافقت، وهكذا هو في النسخ بطاء، ثم تاء، وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بدّ من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «تواطأت» بالهمزة: أي توافقت وزناً ومعنى، وقال ابن التين: رُوي بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه، وفي هذا الحديث دلالة على عِظَم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية. انتهى[٥].

(فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) أي عليها، وهو متعلّق بـ«تواطأت»، قال التوربشتيّ رحمه الله: السبع الأواخر يَحْتَمِل أن يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٤٢.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٥٤.
(٣) «طرح التثريب» ٤/ ١٤٩.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٨.
(٥) «الفتح» ٥/ ٤٥٤.

وأن يراد بها السبع بعد العشرين، وحمله على هذا أمثل؛ لتناوله إحدى وعشرين، وثلاثاً وعشرين. انتهى.

(**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا**) أي طالباً لليلة القدر، وقاصدها، أو مريداً طلبها في أحرى الأوقات بالطلب، من تَحَرّى الشيءَ: إذا قصده، أو تحرّى في الأمر: إذا طلب أحرى الأمرين، وهو أولاهما، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**فَلْيَتَحَرَّهَا**) أي فليتعمد طلبها والتحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول[2]. (**فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لا ينافي قوله: «فالتمسوها في العشر الأواخر»، لأنه ﷺ لم يُحَدِّث بميقاتها مجزوماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، ورآه هو.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي عندي ـ والله أعلم ـ أن النبيّ ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا، فعلى هذا نوع اختيار كل فريق من أهل العلم، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون، ويَحْتَمِل أن فريقاً منهم عَلِم بالتوقيت، ولم يؤذن له في الكشف عنه؛ لما كان في حكمة الله تعالى البالغة في تعميتها على العموم؛ لئلا يتّكلوا، وليزدادوا جدّاً واجتهاداً في طلبها، ولهذا السرّ أُري رسول الله ﷺ، ثم أُنسي. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٦١ و٢٧٦٢ و٢٧٦٣ و٢٧٦٤ و٢٧٦٥ و٢٧٦٦ و٢٧٦٧] (١١٦٥)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٨) و«فضل ليلة القدر» (٢٠١٥) و«التعبير» (٦٩٩١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٢)،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٣٣.
(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٤٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٢١.

و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٨ و٤٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها، وبيان محلّها، وأرجى أوقاتها.

٢ ـ **(ومنها)**: الأمر بطلبها في العشر الأواخر من رمضان.

قال القسطلّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا، وهو مشكلٌ؛ لأنه إن كان المعنى إنه قيل لكلّ واحد: هي في السبع، فشرط التحمّل التمييز، وهم كانوا نياماً، وإن كان معناه: إن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع، فلا يلزم منه أن تكون هي في السبع، كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة، فإنه لا تكون تلك الليلة محلاً لقيامها.

وأجيب بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجوديّ غير مخالف لقاعدة الاستدلال.

والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجّح السبع الأواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجوديّ لزمه استحباب شرعيّ مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، لا أنها ثبت بها حكم، أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره ﷺ لها، كأحد ما قيل في رؤيا الأذان. انتهى[1].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٧/ ١٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأخير هو العمدة، وحاصله أنه إنما اعتمد على الرؤيا من أجل أن النبيّ ﷺ أقرّه، وأمر بالاعتماد عليها، فيكون من الأمور الثابتة بالنصّ، فلا إشكال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دالّ على صدقها وصحتها، كما تستفاد قوّة الخبر من التوارد على الإخبار من جماعة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «من كان متحريها» يدلّ على أن قيام ليلة القدر نافلة، غير واجب، لكنها فضل[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه من وجوه العلم أن ليلة القدر لم يُعْطَها إلا محمد ﷺ وأمته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن أعمار من مضى كانت أطول من أعمارنا.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان بقاء ليلة القدر، واستمرارها، وأنها لم تُرْفَع، قال النوويّ: وأجمع من يُعْتَدّ به على وجودها، ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي عياض: وشذّ قوم، فقالوا: رُفِعت؛ لقوله ﷺ حين تلاحى الرجلان: «فرُفِعت»، وهذا غلطٌ من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يَرُدّ عليهم، فإنه ﷺ قال: «وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع»، هكذا هو في أول «صحيح البخاريّ»، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها. انتهى.

وقال في «شرح المهذب»: وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم لم يسمّهم الجمهور، وسماهم صاحب «التتمة»، فقال: هو قول الروافض. انتهى[(٢)].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل ليلة القدر، وذلك من اسمها، ومن الأمر بتحريها وطلبها، وقد أفصح به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١] الآية، وهو مُجْمَعٌ عليه، وقد خَصّ الله تعالى بها هذه الأمة، فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور، واختُلِف في سبب ذلك،

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٤١٧.

(٢) «طرح التثريب» ٤/ ١٥١.

فرَوَى الترمذيّ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُرِي بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] يا محمد يعني نهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ [القدر: ١ ـ ٣] يملكها بعدك بنو أمية يا محمد، قال القاسم بن الفضل الحرانيّ أحد رواته: فعددنا، فإذا هي ألف شهر، لا تنقص يوماً، ولا تزيد يوماً[1].

ورَوَى مالك في «الموطأ» أنه سَمِع مَن يَثِق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته، أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر.

ورَوَى البيهقيّ في «سننه» عن مجاهد مرسلاً أن رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لَبِسَ السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعَجِب المسلمون من ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾ [القدر: ١ ـ ٣] التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ بعد ذكره حديث الترمذيّ الذي بدأنا به: وهذا لا يصحّ، والذي رَوَى مالك من أن النبيّ ﷺ تقاصر أعمار أمته أصحّ منه، وأولى، ولذلك أدخله ليبيّن بذلك الفائدة فيه، ويدلّ على بطلان هذا الحديث. انتهى.

قال وليّ الدين: وفيه نظر؛ فإن البلاغ الذي ذكره مالك لا يُعْرَف له إسناد، قال ابن عبد البرّ: لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً، ولا مرسلاً من وجه من الوجوه إلا ما في «الموطأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ»، قال: وليس منها حديث منكرٌ، ولا ما يدفعه أصل،

---

(١) في سنده يوسف بن سعد قال الترمذيّ: رجل مجهول، ووثقه غيره، وضعفه الشيخ الألباني، وقال: ضعيف الإسناد، مضطرب، ومتنه منكر، انتهى.

قال وليّ الدين: حتى يثبت له أصل، نعم المرسل الذي ذكرناه من عند البيهقيّ يشهد له. انتهى[١].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة»: فيه دليل على عِظَم الرؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها، وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبيّ ﷺ في المنام، وأمره بأمر، هل يلزم ذلك؟ وقيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفاً لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة، أو لا، فإن كان مخالفاً عَمِل بما ثبت في اليقظة؛ لأنا وإن قلنا إن من رأى النبيّ ﷺ على الوجه المنقول من صفته، فرؤياه حقٌّ، فهذا من قبيل تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما، وما ثبت في اليقظة، فهو أرجح، وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة، ففيه خلاف، والاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجوديّ لزمه استحباب شرعيّ مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر. انتهى.

ونقل ابن الصلاح في **«فوائد الرحلة»**، عن كتاب «آداب الجدل» لأبي إسحاق الإسفراييني وجهين فيما إذا رأى شخص النبيّ ﷺ في النوم، وقال له: غداً من رمضان، هل يَعْمَل به أم لا؟ وحكى القاضي عياض الإجماع على أنه لا يَعْمَلُ به، ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الحكمة في إخفاء ليلة القدر؛ أن يحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيِّنت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مُطَّردة عند من يقول: إنها في جميع السنة، وفي جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصّةً، إلا أن الأول، ثم الثاني أليق به، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٥٢.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٦٩.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي هذه الأحاديث ردٌّ لقول أبي الحسن الحوليّ المغربيّ: إنه اعتبر ليلة القدر، فلم تفته طول عمره، وإنها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين، وهُلُمّ جَرّاً، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط؛ لضرورة أن أوتار العشر خمسة، وعارضه بعض من تأخر عنه، فقال: إنها تكون دائماً ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة ﷺ في عهد عمر ﷺ، وهذا كاف في الردّ، وبالله التوفيق. انتهى[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه ورد لليلة القدر علامات، أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي:

منها ما يأتي في «صحيح مسلم» عن أبي بن كعب ﷺ: «إن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها»، وفي رواية لأحمد من حديثه: «مثل الطست»، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون، عن ابن مسعود، وزاد: «صافية»، ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر طَلْقَةٌ، لا حارّة، ولا باردة، تُصبح الشمس يومها حمراء، ضعيفةً»، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «إنها صافية، بَلْجَةٌ[2]، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة، صاحية، لا حرّ فيها، ولا برد، ولا يَحِلّ لكوكب يُرمَى به فيها».

ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يَحِلّ للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود ﷺ أيضاً: «إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر».

وله من حديث جابر بن سمرة ﷺ مرفوعاً: «ليلة القدر ليلةُ مطر، وريح»، ولابن خزيمة من حديث جابر ﷺ مرفوعاً في ليلة القدر: «وهي ليلة طَلْقة بَلْجَةٌ، لا حارّةٌ، ولا باردةٌ، تتضح كواكبها، ولا يخرج شيطانها، حتى يضيء فجرها».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٠.

(٢) أي: مشرقة.

ومن طريق قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى».

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «لا يُرْسَل فيها شيطان، ولا يَحْدُث فيها داء».

ومن طريق الضحاك: «يَقْبَل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها».

وذكر الطبريّ عن قوم: أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض، ثم تعود إلى منابتها، وأن كل شيء يسجد فيها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا يَحتاج إلى دليل مرفوع، فتنبّه.

وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» من طريق الأوزاعيّ، عن عبدة بن أبي لبابة، أنه سمعه يقول: «إن المياه المالحة تعذُب تلك الليلة»، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قول عبدة هذا يَحتاج إلى دليل مرفوع، فلْيُتَنَبَّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان أقوال أهل العلم في تسمية ليلة القدر، واشتقاقها ومعناها:

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وسُمّيت ليلة القدر؛ لما يُكتَب فيها للملائكة من الأقدار، والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]، ومعناه يُظْهَر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له، وقيل: سُمِّيت ليلة القدر؛ لعظم قدرها وشرفها. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: واختُلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٦٧]،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٥٧.

والمعنى أنها ذات قدر؛ لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزّل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يُحييها يصير ذا قدر، وقيل: القدر هنا التضييق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القدر هنا بمعنى القدَر ـ بفتح الدال ـ الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يُقدَّر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، وبه صدَّر النووي كلامه السابق، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم.

وقال التوربشتيّ: إنما جاء القدر ـ بسكون الدال ـ وإن كان الشائع في القدَر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال؛ ليعلم أنه لم يُرَد به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جَرى به القضاء، وإظهاره، وتحديده في تلك السنة؛ لتحصيل ما يُلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليلة القدر ـ بفتح القاف، وإسكان الدال، ويجوز فتحها كما سأبيّنه ـ سُمّيت بذلك؛ لعظم قدرها؛ لما لها من الفضائل، أي ذات القدر العظيم، أو لما يَحْصُل لمحييها بالعبادة من القدر العظيم، أو لأن الأشياء تقدَّر فيها، وتُقْضَى، أقوال.

قال: ويؤيد الأوَّلين قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، ويؤيد الأخير قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]، وإنما جَوَّزت فتح الدال؛ لأنها إن كانت سميت بذلك لعظم قدرها، فقد قال في «الصحاح»[2]: قَدْرُ الشيءِ مَبْلَغُهُ، وقَدَرُ اللهِ، وقَدْرُه بمعنى، وهو في الأصل مصدر، وقال تعالى: ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الحج: ٧٤]، أي ما عظموا الله حق تعظيمه، وإن كان من التقدير، فقد قال في «الصحاح» عقبه: والقَدَرُ والقَدْرُ أيضاً ما يُقَدِّره الله من القضاء، وأنشد الأخفش [من الطويل]:

أَلَا يَا لَقَوْمِي لِلنَّوَائِبِ وَالْقَدْرِ ... وَلِلأَمْرِ يَأْتِي الْمَرْءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٧٢.

وكذا قال في «المحكم»: القَدَر والْقَدْر: القضاء. انتهى.

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: هي ليلة القَدْر والقَدَر، فأما الأول فالمراد به الشرف، كقولهم: لفلان قَدْرٌ في الناس، يَعْنُون بذلك مزيةً وشرفاً، والثاني القَدَر بمعنى التقدير، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾، قال علماؤنا: يُلقي الله فيها لملائكته ديوان العام. انتهى.

وهو يوهم أنه لا يجوز مع تسكين الدال إرادة التقدير، وليس كذلك، كما علمتَ، وقد جَوَّز المفسرون في الآية إرادة الشرف والتقدير، مع كونه لم يُقْرَأ إلا بالإسكان، وجزم الهرويّ، وابن الأثير في تفسيرها بالتقدير، فقالا: وهي الليلة التي تُقَدَّر فيها الأرزاق، وتُقْضَى، وصححه النوويّ، فقال في «شرح المهذب»: سُمِّيت ليلة القدر، أي ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور، وحكاه في «شرح مسلم» عن العلماء. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محلّ ليلة القدر:

قال في «الفتح»: قد اختَلَف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما؛ ليقع الجدّ في طلبهما:

[القول الأول]: أنها رُفِعت أصلاً ورأساً، حكاه المتولي في «التَّتِمّة» عن الروافض، والفاكهانيّ في «شرح العمدة» عن الحنفية، وهو خطأ منه، والذي حكاه السروجيّ أنه قول الشيعة، وقد رَوَى عبد الرزاق، من طريق داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يُحَنَّس، قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رُفعت، قال: كَذَب من قال ذلك، ومن طريق عبد الله بن شريك قال: ذَكَر الحجاج ليلة القدر، فكأنه أنكرها، فأراد زِرّ بن حُبيش أن يحصبه فمنعه قومه.

[الثاني]: أنها خاصة بسنة واحدة، وقعت في زمن رسول الله ﷺ، حكاه الفاكهانيّ أيضاً.

[الثالث]: أنها خاصّة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٤٤.

حبيب وغيره من المالكية، ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب «العدّة» من الشافعية، ورجّحه، وهو مُعْتَرض بحديث أبي ذرّ ﷺ عند النسائيّ، حيث قال فيه: قلت: يا رسول الله أتكون مع الأنبياء، فإذا ماتوا رُفعت؟ قال: «لا بل هي باقية»، وعُمدتهم قول مالك في «الموطأ»: بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية، فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يَحْتَمِل التأويل، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذرّ.

[الرابع]: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية، حكاه قاضيخان، وأبو بكر الرازيّ منهم، ورُوي مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وغيرهم، وزَيَّف المهلَّب هذا القول، وقال: لعل صاحبه بناه على دوران الزمان؛ لنقصان الأهلة، وهو فاسد؛ لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان، فلا يعتبر في غيره، حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان. انتهى.

ومأخذ ابن مسعود، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أُبيّ بن كعب، أنه أراد أن لا يتكل الناس.

[الخامس]: أنها مختصة برمضان، ممكنة في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح عنه، ورُوي مرفوعاً عنه، أخرجه أبو داود، وفي «شرح الهداية»: الجزم به، عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر، والمحامليّ، وبعض الشافعية، ورجحه السبكيّ في «شرح المنهاج»، وحكاه ابن الحاجب روايةً، وقال السروجيّ في «شرح الهداية»: قول أبي حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان، وقال صاحباه: إنها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفيّ في «المنظومة»:

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ ... دَائِرَةٌ وَعَيَّنَاهَا فَادْرِ. اهـ.

وهذا القول حكاه ابن العربيّ عن قوم، وهو **[السادس]**.

[السابع]: أنها أول ليلة من رمضان، حُكِي عن أبي رَزِين الْعُقَيليّ الصحابيّ ﷺ، ورَوى ابن أبي عاصم من حديث أنس ﷺ قال: «ليلة القدر أول ليلة من رمضان»، قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحداً قال ذلك غيره.

[الثامن]: أنها ليلة النصف من رمضان، حكاه سراج الدين ابن الْمُلَقِّن في «شرح العمدة»، قال الحافظ: والذي رأيت في «المفهم» للقرطبيّ حكاية

قول أنها ليلة النصف من شعبان، وكذا نقله السروجيّ عن صاحب «الطراز»، فإن كانا محفوظين، فهو: **[القول التاسع]**، ثم رأيت في «شرح السروجيّ» عن «المحيط» أنها في النصف الأخير.

[العاشر]: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، رَوَى ابن أبي شيبة، والطبرانيّ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ما أشكّ، ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، ليلة أُنزل القرآن، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً.

[القول الحادي عشر]: أنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النوويّ، وعزاه الطبريّ لعثمان بن أبي العاص، والحسن البصريّ، وقال به بعض الشافعية.

[القول الثاني عشر]: أنها ليلة ثمان عشرة، قال الحافظ: قرأته بخط القطب الحلبيّ في «شرحه»، وذكره ابن الجوزيّ في «مشكله».

[القول الثالث عشر]: أنها ليلة تسع عشرة، رواه عبد الرزاق، عن عليّ، وعزاه الطبريّ لزيد بن ثابت، وابن مسعود، ووصله الطحاويّ عن ابن مسعود.

[القول الرابع عشر]: أنها أول ليلة من العشر الأخير، واليه مال الشافعيّ، وجزم به جماعة من الشافعية، ولكن قال السبكيّ: إنه ليس مجزوماً به عندهم؛ لاتّفاقهم على عدم حنث مَن عَلَّق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يَعْتَق تلك الليلة، بل بانقضاء الشهر على الصحيح؛ بناءً على أنها في العشر الأخير، وقيل: بانقضاء السنة؛ بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير، بل هي في رمضان.

[القول الخامس عشر]: مثل الذي قبله، إلا أنه إن كان الشهر تامّاً، فهي ليلة العشرين، وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا في جميع الشهر، وهو قول ابن حزم، وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك، ويدلّ له ما رواه أحمد، والطحاويّ، من حديث عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة»، قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذه أولى بثمان بقين، قال: بل أولى بسبع بقين، فإن هذا الشهر لا يتم.

[**القول السادس عشر**]: أنها ليلة اثنين وعشرين، وسيأتي حكايته بعدُ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وذلك صبيحة إحدى وعشرين، فقال: «كم الليلة؟» قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: «هي الليلة، أو القابلة».

[**القول السابع عشر**]: أنها ليلة ثلاث وعشرين، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً: «أُريت ليلة القدر، ثم نسيتها»، فذكر مثل حديث أبي سعيد، لكنه قال فيه: ليلة ثلاث وعشرين، بدل إحدى وعشرين، وعنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي باديةً أكون فيها، فمرني بليلة القدر، قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، ورواه إسحاق في «مسنده» من طريق أبي حازم، عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة»، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين، ويَمَسّ الطيب، وعن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف، سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

[**القول الثامن عشر**]: أنها ليلة أربع وعشرين، وفي «صحيح البخاريّ» من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «التمسوا في أربع وعشرين»، وروى الطيالسيّ من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، والشعبيّ، والحسن، وقتادة، وحجتهم حديث واثلة: أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان، ورَوَى أحمد من طريق ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي الخير الصنابحيّ، عن بلال مرفوعاً: «التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»، وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه، فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بلفظ: «ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر».

[القول التاسع عشر]: أنها ليلة خمس وعشرين، حكاه ابن العربيّ في «العارضة»، وعزاه ابن الجوزيّ في «المشكل» لأبي بكرة.

[القول العشرون]: أنها ليلة ست وعشرين، قال الحافظ: وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل: إنها فيه.

[القول الحادي والعشرون]: أنها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أُبَيّ بن كعب، وحَلَف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر، فقال ﷺ: «أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جَفْنة؟»، قال أبو الحسن الفارسيّ: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، وروى الطبرانيّ من حديث ابن مسعود، سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟» قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وحذيفة، وناس من الصحابة، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ولأحمد من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، ولابن المنذر: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين»، وعن جابر بن سَمُرة نحوه، أخرجه الطبراني في «أوسطه»، وعن معاوية نحوه، أخرجه أبو داود، وحكاه صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدّم استنباط ابن عباس عند عمر فيه، وموافقته له[1].

---

(١) أشار به إلى ما رواه عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم، أو أظن أيّ ليلة هي. قال عمر: أيّ ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت: خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خُلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار، وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فَطِنّا له. =

وزعم ابن قُدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقد وافق قوله فيها: ﴿هِيَ﴾ سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية، وبالغ في إنكاره، ونقله ابن عطية في «تفسيره»، وقال: إنه من مُلَح التفاسير، وليس من متين العلم، واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى، فقال: ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات، فذلك سبع وعشرون.

وقال صاحب «الكافي» من الحنفية، وكذا «المحيط»: من قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين؛ لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر.

[القول الثاني والعشرون]: أنها ليلة ثمان وعشرين، وقد تقدم توجيهه قبلُ بقول.

[القول الثالث والعشرون]: أنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربيّ.

[القول الرابع والعشرون]: أنها ليلة ثلاثين، حكاه عياض، والسروجيّ في «شرح الهداية»، ورواه محمد بن نصر، والطبريّ عن معاوية، وأحمد من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[القول الخامس والعشرون]: أنها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدلّ حديث عائشة وغيرها، في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور، والمزنيّ، وابن خزيمة، وجماعة من علماء المذاهب.

= وأخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، والحاكم من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وأوله: إن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وتراً»، أيّ الوتر هي؟ فقال رجل برأيه: تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة، فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأي؟ قال: عن رأيك أسألك، قلت، فذكر نحوه، وفي آخره: فقال عمر: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شئون رأسه.

ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه، وزاد فيه: وأن الله جعل النسب في سبع، والصهر في سبع، ثم تلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي رواية الحاكم: إني لأرى القول كما قلت. انتهى.

[القول السادس والعشرون]: مثله بزيادة الليلة الأخيرة، رواه الترمذيّ من حديث أبي بكرة، وأحمد من حديث عبادة بن الصامت.

[القول السابع والعشرون]: تنتقل في العشر الأخير كله، قاله أبو قِلابة، ونَصّ عليه مالك، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وزعم الماورديّ أنه مُتَّفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها منه، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح: أن جبريل قال للنبيّ ﷺ ـ لَمّا اعتكف العشر الأوسط ـ: «إن الذي تطلب أمامك»، وقد ثبت ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر، واعتكاف أزواجه بعده، والاجتهاد فيه.

واختَلَف القائلون به، فمنهم من قال: هي فيه مُحْتَمِلة على حدّ سواء، نقله الرافعيّ عن مالك، وضعّفه ابن الحاجب، ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض، فقال الشافعيّ: أرجاه ليلة إحدى وعشرين، وهو **[القول الثامن والعشرون]**، وقيل: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين، وهو **[القول التاسع والعشرون]**، وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين، وهو **[القول الثلاثون]**.

[القول الحادي والثلاثون]: أنها تنتقل في السبع الأواخر، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر، هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر، أو آخر سبعة تُعَدّ من الشهر؟ ويخرّج من ذلك **[القول الثاني والثلاثون]**.

[القول الثالث والثلاثون]: أنها تنتقل في النصف الأخير، ذكره صاحب «المحيط» عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب «التقريب».

[القول الرابع والثلاثون]: أنها ليلة ست عشرة، أو سبع عشرة، رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

[القول الخامس والثلاثون]: أنها ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

[القول السادس والثلاثون]: أنها في أول ليلة من رمضان، أو آخر ليلة، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

[القول السابع والثلاثون]: أنها أول ليلة، أو تاسع ليلة، أو سابع عشرة،

أو إحدى وعشرين، أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه في «تفسيره»، عن أنس بإسناد ضعيف.

[القول الثامن والثلاثون]: أنها ليلة تسع عشرة، أو إحدى عشرة، أو ثلاث وعشرين، رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق من حديث عليّ بإسناد منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً.

[القول التاسع والثلاثون]: ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو مأخوذ من حديث ابن عباس عند البخاريّ، حيث قال: «سبع يبقين، أو سبع يمضين»، ولأحمد من حديث النعمان بن بشير: «سابعة تمضي، أو سابعة تَبْقَى»، قال النعمان: فنحن نقول: ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين.

[القول الأربعون]: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، كما في «صحيح البخاريّ» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس».

ولأبي داود من حديثه بلفظ: «تاسعة تبقى، سابعة تبقى، خامسة تبقى»، قال مالك في «المدونة»: قوله: «تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين إلخ.

[القول الحادي والأربعون]: أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان؛ لحديث ابن عمر في الباب.

[القول الثاني والأربعون]: أنها ليلة اثنتين وعشرين، أو ثلاث وعشرين؛ لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد.

[القول الثالث والأربعون]: أنها في أشفاع العشر الوسط، والعشر الأخير، قال الحافظ: قرأته بخط مغلطاي.

[القول الرابع والأربعون]: أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير، أو الخامسة منه، رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تَحْتَمِل ليلة ثلاث وعشرين، وتَحْتَمل ليلة سبع وعشرين، وتحتمل إلى

أنها ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى.

[القول الخامس والأربعون]: أنها في سبع، أو ثمان من أول النصف الثاني، روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، أنه سأل النبيّ ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «تحرَّها في النصف الأخير»، ثم عاد، فسأله، فقال: «إلى ثلاث وعشرين»، قال: وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين، ثم يقصر.

[القول السادس والأربعون]: أنها في أول ليلة، أو آخر ليلة، أو الوتر من الليل، أخرجه أبو داود في «كتاب المراسيل» عن مسلم بن إبراهيم، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية: أن أعرابياً أتى النبيّ ﷺ، وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة، والوتر من الليل»، وهذا مرسل رجاله ثقات.

قال الحافظ: وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث، فَهَلُمّ جَرّاً متفقة على إمكان حصولها، والحثّ على التماسها.

وقال ابن العربيّ: الصحيح أنها لا تُعْلَم، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وأنكر هذا القول النوويّ، وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.

ونَقَل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جَوَّز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين، أو سبع وعشرين، فإن ثبت ذلك عنه، فهو قول آخر. قال: هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردّه إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٩.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ وأفاد في جمع هذه الأقوال، وبيان أدلّتها، ثم رجّح أخيراً ما رآه راجحاً بدليله، والذي أراه راجحاً عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن أرجاها ليلة سبع وعشرين؛ لقوّة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم هل لليلة القدر علامة أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا هل لها علامة تَظْهَر لمن وُفِّقت له أم لا؟ فقيل: يُرَى كل شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يَسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وُفِّقت له، واختار الطبريّ أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء، ولا سماعه.

واختلفوا أيضاً، هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتَّفَق له أنه قامها، وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبريّ، والمهلب، وابن العربيّ، وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدلّ له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من يقم ليلة القدر، فيوافقها»، وفي حديث عبادة عند أحمد: «من قامها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقت له»، قال النوويّ: معنى يوافقها: أي يعلم أنها ليلة القدر، فيوافقها. ويَحْتَمِل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأظهر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي حديث زِرّ بن حُبيش عن ابن مسعود قال: من يقم الحول يصب ليلة القدر، قال الحافظ: وهو مُحْتَمِل للقولين أيضاً، وقال النوويّ أيضاً في حديث: «من قام رمضان»، وفي حديث: «من قام ليلة القدر»: معناه من قامه، ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، قال الحافظ: وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها، ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين

الموعود به، وفرّعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيُكْشَف لواحد، ولا يكشف لآخر، ولو كانا معاً في بيت واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير «يوافقها» بالعلم محلّ نظر، بل الأقرب أنه الموافقة بمعنى كون الشخص موفّقاً لقيامها، فتأمل.

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في إخفاء ليلة القدر دليل على كَذِب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة؛ إذ لو كان ذلك حقّاً لم يخْفَ على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية» بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده، فيختص بها قوم دون قوم، والنبيّ ﷺ لم يحصر العلامة، ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر، ونحن نَرَى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر، قال: ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة، من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق، فقد يقع كرامة، وقد يقع فتنة، والله أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العَدَويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (١٧٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ... إلخ)** أي احرِصوا على طلبها، واجتهدوا فيه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قريباً.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(سَالِمٌ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: **(أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ... إلخ)** قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الرواية الأولى الأمر بطلبها في أوتار العشر الأواخر، وفي الروايتين السابقتين الأمر بطلبها في السبع الأواخر، وبينهما تناف، وإن اتفقتا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر من رمضان، والأول وهو انحصارها

في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره، ونَصّ عليه أحمد بن حنبل، فقال: هي في العشر الأواخر، في وتر من الليالي لا يخطئ، إن شاء الله، وأما انحصارها في السبع الأواخر فلا نعلم الآن قائلاً به. انتهى[1].

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الْعَشْرُ» بغير هاء عدد للمؤنث، يقال: عشر نسوة، وعشر ليال، وفي التنزيل: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، والعامة تُذَكِّر العشر على معنى أنه جمع الأيام، فيقولون: العَشْرُ الأَوَّلُ، والعشر الأَخِير، وهو خطأ، فإنه تغيير المسموع، ولأن اللفظ العربي تناقلته الألسُنُ اللُّكْنُ، وتلاعبت به أفواه النَّبَطِ، فحَرَّفُوا بعضه، وبَدَّلُوه، فلا يتمسك بما خالف ما ضبطه الأئمة الثقات، ونَطَقَ به الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة.

والشهرُ ثلاثُ عَشَرَات، فالعَشْرُ الأُوَلُ جمع أُولَى، والعشر الوُسَطُ جمع وُسْطَى، والعشرُ الأُخَرُ جمع أخرى، والعشرُ الأَوَاخر أيضاً جمع آخِرَة، وهذا في غير التاريخ، وأما في التاريخ فقد قالت العرب: سِرْنا عَشْراً، والمراد عشر ليال بأيامها، فغَلَّبُوا المؤنث هنا على المذكَّر؛ لكثرة دَوْر العدد على ألسنتها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ويقال: أَحَدَ عَشَرَ، وثلاثةَ عَشَرَ، إلى تسعة عشر، بفتح الشين، وسُكُونُهَا لغة، وقرأ بها أبو جعفر.

والعشرون: اسم موضوع لعدد معين، ويُستَعْمَل في المذكر والمؤنث بلفظ واحد، ويُعْرَب بالواو والياء، ويجوز إضافتها لمالكها، فتسقط النون؛ تشبيهاً بنون الجمع، فيقال: عِشْرُو زَيْدٍ، وعِشْرُوك، هكذا حكاه الكسائيّ عن بعض العرب، ومنع الأكثر إضافة العقود، وأجاز بعضهم إضافة العدد إلى غير التمييز. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٥١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ**) بضمّ الهمزة، وفتح الواو: جمع أُولى.

وقوله: (**فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ**) أي البواقي، وهي الأواخر، و«الغوابر»: جمع غابرة، يقال: غَبَرَ غُبُوراً، من باب قَعَدَ: بَقِيَ، وقد يُسْتَعْمَلُ فيما مَضَى أيضاً، فيكون من الأضداد، وقال الزُّبيديّ: غَبَرَ غُبُوراً: مَكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا من معنى الغوابر هو الأول؛ لقوله في الرواية التالية: «فلا يُغلَبَنَّ على السبع البواقي».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ـ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ**) التَّغْلبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (م س) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٢/ ١٧٦٣.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ**) بضمّ العين المهملة، وفتحها، من بابي كَكَرُمَ، ونَصَرَ، قال في «القاموس»: الضَّعْفُ ـ بالفتح ويُضمّ، ويُحَرّك ـ: ضدّ القوّة، وضَعُفَ، كَكَرُمَ، ونَصَرَ ضَعْفاً، وضُعْفاً، وضَعافةً، قال: فهو ضَعِيفٌ، وضَعُوفٌ، وضَعْفَانُ، قال: أو الضَّعْفُ بالفتح في الرأي، وبالضمّ في البدن. انتهى باختصار[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الضَّعْفُ بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمّها في لغة قُريش: خلاف القوّة والصّحّة، فالمضموم مصدر ضَعُفَ، مثالُ قَرُبَ قُرْباً، والمفتوح: مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. انتهى[٢].

وقوله: (**عَجَزَ**) بفتح الجيم، يقال: عَجَزَ عن الشيء، من باب ضرب: إذا ضَعُف عنه، وعَجِز بالكسر، من باب تَعِب لغةٌ لبعض قيس عيلان، وهي لغة غير معروفة، كما قاله في «المصباح»[٣].

وقوله: (**فَلَا يُغْلَبَنَّ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي بعض النسخ: «عن

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٣/ ١٦٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٢.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

السبع» بدل «على»، وكلاهما صحيح. انتهى، أي: عن قيام الليالي السبع اللاتي بقين من رمضان.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وهم المذكورون في السند الماضي، غير:

١ ـ (**جَبَلَةَ**) بن سُحَيم ـ بمهملتين، مصغّراً ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

وقوله: (**مُلْتَمِسَهَا**) أي طالب ليلة القدر.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، وبيان مسائله تقدّما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ، وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَوْ قَالَ: فِي التِّسْعِ[1] الْأَوَاخِرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

---

(١) وفي نسخة «أو قال: في السبع الأواخر».

٤ ـ (مُحَارِبُ) بن دِثَار السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: اطلبوا حِينها، وهو زمانها.

وقوله: (أَوْ قَالَ فِي التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ) وفي بعض النسخ: «أو في السبع الأواخر»، وهو الموافق للروايات الأخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٨] (١١٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، أو لا أعرفهم[2].

وقوله: (فَنُسِّيتُهَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: فَنَسِيتُهَا) الأول بضمّ النون، وتشديد السين المهملة، والثاني بفتح النون، وكسر النون الخفيفة، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

(٢) «تنبيه المعلم» (ص٢١٠).

[تنبيه]: ذكر في هذا الحديث أن سبب نسيانه ﷺ لليلة القدر هو إيقاظ بعض أهله، وذكر في «صحيح البخاريّ» من حديث عبادة بن الصامت أن سببه تلاحي رجلين، وسيأتي هذا عند المصنّف من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «فجاء رجلان يختصمان، معهما الشيطان»، ونحوه في حديث الفَلَتان عند ابن إسحاق، وزاد: «أنه لقيهما عند سُدَّة المسجد، فحَجَزَ بينهما»، فاتَّفَق حديثا عبادة وأبي سعيد رضي الله عنهما على سبب النسيان، بخلاف حديث أبي هريرة هذا، فإنه مغايرٌ لهما.

ووجه الجمع ـ كما قال في «الفتح» ـ إما أن يُحْمَل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذُكِر من المخاصمة، أو يُحْمَل على اتّحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي، فسمعت تَلاحِي الرجلين، فقُمت لأَحْجُز بينهما، فنسيتها؛ للاشتغال بهما.

وقد رَوَى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيِّب أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟» قالوا: بلى، فسكت ساعةً، ثم قال: «لقد قلت لكم، وأنا أعلمها، ثم أُنسيتها»، فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يُقَوِّي الحمل على التعدد. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧٦٨/٤٢] (١١٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣٩٢ و٣٣٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٦٩] (١١٦٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَبِتْ[1] فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَد انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٣ ـ (ابْنُ الْهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

---

(١) وفي نسخة: «فليثْبُت»، وفي أخرى: «فليَلْبَث».

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى بكر بن مضر، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن الهاد، وشيخه بغلانيّ، وبكر مصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ**) أي يعتكف (**فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ**) أي شهر رمضان، وذلك قبل أن يَعلَمَ كون ليلة القدر في العشر الأواخر منه.

وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوُسْطى من رمضان»، ومن طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَان له، فلما انقضين أَمَرَ بالبناء، فقُوّض، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر، فأَمَرَ بالبناء، فأُعيد»، وزاد في رواية عُمارة بن غزيّة، عن محمد بن إبراهيم عند البخاريّ أنه «اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأواسط، ثم اعتكف العشر الأواخر»، ومثله عنده في رواية همّام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، وزاد فيها: «أن جبريل أتاه في المرّتين، فقال له: إن الذي تطلب أَمَامك».

وهو بفتح الهمزة والميم: أي قُدّامك.

قال الطيبي: وَصَفَ الأوّلَ والأوسط بالمفرد، والأخير بالجمع، إشارةً

إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين. انتهى[(١)].

(**فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي**) اسم «كان» ضمير يعود إلى النبيّ ﷺ، و«من» بمعنى «في»، كما قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية: [الجمعة: ٩]، والجار والمجرور خبرها، و«حين» مضاف إلى جملة «يَمْضِي»، ويجوز إعرابه، وبناؤه على الأصح، فيُجرّ بالكسرة، ويُبنى على الفتح، لإضافته إلى فعل معرب، كما قال ابن مالك:

وَابْنِ أَوَ أَعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

أي: فإذا كان النبيّ ﷺ في وقت مضيّ عشرين ليلة من رمضان.

ويَحْتَمِل أن تكون «كان» تامّة، و«من» زائدة على رأي بعض النحاة في زيادتها في الإثبات، و«حين» فاعل «كان»، وقوله: (**عِشْرُونَ**) بالرفع على الفاعليّة لـ«يمضي»، و(**لَيْلَةً**) منصوب على التمييز، أي إذا جاء وقت مضيّ الليلة العشرين من رمضان.

وفي رواية البخاريّ: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلةً تمضي».

وقوله: (**وَيَسْتَقْبِلُ**) عطف على جملة «تمضي» إلا أن الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، أي: واستقبال إحدى وعشرين منه، وقوله: (**إِحْدَى وَعِشْرِينَ**) منصوب على المفعوليّة لـ«يستقبل»، يقال: استَقْبلتُ الشيءَ: إذا واجهته، فهو مُسْتَقْبَلٌ، وقوله: (**يَرْجِعُ**) جواب «إذا»، ولفظ البخاريّ: «رَجع»، وهو المناسب للسياق (**إِلَى مَسْكَنِهِ**) بفتح الميم، والكاف: أي يرجع النبيّ ﷺ إلى بيته (**وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ**) «من» فاعل «رجع»، أي: رجع من كان يعتكف مع النبيّ ﷺ، من أزواجه، وأصحابه رضي الله عنهم.

والمعنى: أن النبيّ ﷺ كان من هديه في رمضان أنه يعتكف العشر الأوسط منه طلباً لليلة القدر، فإذا مضى عشرون ليلة من رمضان رجع إلى بيته؛

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٢٣.

لظنه أن ليلة القدر انقضى وقت طلبها، ورجع أيضاً من اعتكف معه تلك الليالي إلى بيوتهم، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِنَّهُ) ﷺ **(أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ)** أي: اعتكف **(فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا)** أي: يرجع إلى مسكنه في صبيحتها، وهي الليلة العشرون من رمضان.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة التالية: «فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا»، وهي أصرح في المراد.

(فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ) أي من الأمور الدينيّة، والتوجيهات النبويّة **(ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ)** أي التي في وسط الشهر **(ثُمَّ بَدَا)** أي ظهر **(لِي)** يعني أنه تبيّن له بالوحي أن الاعتكاف المطلوب في العشر الأواخر، لا في الأواسط، وفي رواية البخاريّ: «اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأُوَل من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبيّ ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان...» الحديث.

(أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَبِتْ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «فَلْيَبِتْ» من المبيت، وفي بعضها: «فَلْيَثْبُتْ»، من الثبوت، وفي بعضها: «فَلْيَلْبَثْ»، من اللَّبْث، وكله صحيح، وقوله في الرواية الثانية: «غير أنه قال: فليثبت»، هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها: «فليبت»، من المبيت. انتهى.

(فِي مُعْتَكَفِهِ) متعلّق بـ«يبت»، وهو بفتح الكاف، وهو موضع الاعتكاف **(وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ)** أي علمتها، بالوحي، وفي رواية للبخاريّ: «إني أريت ليلة القدر»، يعني أنه أراه الله تعالى في منامه تعيين تلك الليلة **(فَأُنْسِيتُهَا)** وفي البخاريّ: «فأُنسيتها، أو نُسِّيتها» بالشك. قال في «الفتح»: شكٌّ من الراوي، هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة؟ ومنهم من ضبط «نُسّيتها» بضم أوله، والتشديد، فهو بمعنى «أنسيتها»، والمراد أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السنة. انتهى.

وسبب نسيانها هو ما يأتي من حديث عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه، قال:

خرج النبيّ ﷺ؛ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»، وقوله: «تلاحى»: أي تخاصم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي أُنسيت تعيينها في تلك السنة، ومثل هذا النسيان جائز عليه؛ إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به، ولعل عدم تعيينها أبلغ في الحكمة، وأكمل في تحصيل المصلحة، كما قال ﷺ: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، رواه البخاريّ.

ووجه ذلك: أنها إذا لم تعيّن، أو كانت متنقلة في العشر، حَرَص الناس على طلبها طول ليال العشر، فحصل لهم أجرها، وأجر قيام العشر كله، وهذا نحو مما جرى في تعيين الصلاة الوسطى، وساعة الجمعة، وساعة الليل، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(فَالْتَمِسُوهَا) أي: اطلبوها، واجتهدوا في إحيائها بالعمل الصالح.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فالتمسوها» أمر على جهة الإرشاد إلى وقتها، وترغيب في اغتنامها، فإنها ليلة عظيمة، تغفر فيها الذنوب، ويُطلع الله تعالى فيها من شاء من ملائكته على ما شاء من مقادير خليقته، على ما سبق به علمه، ولذلك عظّمها سبحانه بقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾، إلى آخر السورة، وبقوله: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدخان: ١ ـ ٦].

ومعنى «يفرق»: يُفْصَل ويبين، و«حكيم» مُحْكَم؛ أي: متقن. و«أمراً»: منصوب على القطع، ويصح بنزع الخافض؛ أي: يفرق بأمر، فلما أسقط الخافض تعدى الفعل فنصب.

قال: واختَلَف الناس اختلافاً كثيراً في ليلة القدر: هل كانت مخصوصة بزمن النبيّ ﷺ، أو لا؟ فالجمهور: على أنها ليست مخصوصة.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٥٢.

ثم اختلفوا: هل هي منتقلة في الأعوام، أو ليست منتقلة؟ ثم الذين قالوا: إنها ليست منتقلة اختلفوا في تعيينها، فمن معيّن ليلة النصف من شعبان، ومن قائل: هي ليلة النصف من رمضان، ومن قائل: هي ليلة سبع عشرة، ومن قائل: هي ليلة تسع عشرة، ثم ما من ليلة من ليالي العشر إلا وقد قال قائل: بأنها ليلة القدر، وقيل: هي آخر ليلة منه. وقيل: هي معيّنة عند الله تعالى غير معيّنة عندنا. وهذه الأقوال كلها للسَّلف وللعلماء. وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كما ترى.

قال: والحاصل من مجموع الأحاديث، ومما استقر عليه أمر رسول الله ﷺ في طلبها: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها منتقلة فيه، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها، وهو قول مالك، والشافعي، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض. فاعْتَمِدْ عليه، وتَمَسَّكْ به. انتهى[1].

(فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) أي: من رمضان، وقوله **(فِي كُلِّ وِتْرٍ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، أي في كلّ وتر من لياليه، وهي الليلة الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون.

(وَقَدْ رَأَيْتُنِي) بضمّ التاء للمتكلم، وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول، وهو المتكلّم، وهو من خصائص أفعال القلوب، أي رأيت نفسي **(أَسْجُدُ)** بالرفع في محلّ نصب على الحال **(فِي مَاءٍ وَطِينٍ)** أي عليهما، وذلك علامةٌ على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر في تلك السنة.

وقوله أيضاً: **(فِي مَاءٍ وَطِينٍ»)** المراد بذلك الأرض الرطبة، ولعلّ أصله في ماء وتراب، وسُمّي طيناً؛ لمخالطته به مآلاً، وللإيماء إلى غلبة الماء عليه.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) رضي الله عنه **(مُطِرْنَا)** بالبناء للمفعول، يقال: مَطَرت السماءُ تَمْطُرُ مَطَراً، من باب طَلَبَ، فهي ماطرةٌ في الرحمة، وأمطرت بالألف أيضاً لغة، قال الأزهريّ: يقال: نَبَتَ الْبَقْلُ، وأنبتَ، كما يُقال: مَطَرَت السماء

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

وأمطرت، وأمطرت بالألف لا غير في العذاب، قاله الفيّوميّ رحمه الله[١]. **(لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)** بنصب «ليلة» على الظرفيّة لـ«مُطِرنا» **(فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: وَكَفَ البيت بالمطر، والعينُ بالدمع وَكْفاً، من باب وَعَدَ، ووُكُوفاً، ووَكِيفاً: سال قليلاً قليلاً، ويجوز إسناد الفعل إلى الدفع، وأوكف بالألف لغة. انتهى[٢].

والمعنى هنا: أي قطَرَ، وسال ماء المطر من سقف المسجد، فهو من باب ذكر المحلّ، وإرادة الحالّ **(فِي مُصَلَّى)** بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة: أي مكان سجود **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ)** ﷺ، وقوله: **(وَقَد انْصَرَفَ)** جملة حاليّة من الضمير المجرور **(مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** وقوله: **(وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ)** جملة حاليّة من فاعل «انصرف»، و«الْمُبتلّ» بضمّ الميم، وتشديد اللام: اسم مفعول من ابْتَلّ، وفي الرواية: «ممتلئاً طيناً وماءً»، وقوله: **(طِيناً وَمَاءً)** منصوب على التمييز.

وحاصل المعنى: أن أبا سعيد رأى النبيَّ ﷺ حينما انصرف من صلاة الصبح قد ابتلّ وجهه بالطين والماء، تصديقاً لما ذكره النبي ﷺ من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله: «وقد رأيتني أسجُدُ في ماء وطين».

وقال النوويّ: قال البخاريّ: وكان الحميديّ يحتجّ بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده عند الشافعيّ وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن السجود مع الحائل المتّصل جائز؛ لهذا الحديث، وللأدلّة التي تقدّمت في موضعها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٦١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٦٩ و٢٧٧٠ و٢٧٧١ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٧٤] (١١٦٧)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٦٩ و٨١٣ و٨٣٦) و«فضل ليلة القدر» (٢٠١٦ و٢٠١٨) و«الاعتكاف» (٢٠٢٧ و٢٠٣٦ و٢٠٤٠)، و(أبو داود) في «الصوم» (١٣٨٢)، و(النسائيّ) في «السهو» (٣/ ٧٩) وفي «الكبرى» (١/ ٤٠٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧٣ و٣٦٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٠٣ و٤/ ٣٠٩ و٣١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ليلة القدر، وأنها تكون في رمضان في ليالي العشر الأواخر منه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدة تحريه لليلة القدر، وحثّ أمته على الحرص في طلبها.

٣ ـ **(ومنها)**: ترك مسح جبهة المصلي.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز السجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يَعْكُر عليه قوله في بعض طرقه: «ووجهه ممتلئ طيناً وماءً»، وجواب النوويّ بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة مما لا يخفى ضعفه، والحقّ أن السجود على الحائل يجوز، وقد تقدم تحقيق ذلك في أبواب الصلاة، فلا تغفل.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز السجود في الطين.

٦ ـ **(ومنها)**: الأمر بطلب الأَولى، والإرشاد إلى تحصيل الأفضل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن النسيان جائز على النبيّ ﷺ، ولا نقص عليه في ذلك، لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة، كما في هذه

القصة؛ لأن ليلة القدر لو عُيِّنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها، وهذا ـ والله أعلم ـ هو المراد بقوله ﷺ: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، كما في حديث عبادة بن الصامت في «صحيح البخاريّ».

٨ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال رمضان بدون شهر.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب الاعتكاف في رمضان، وترجيح اعتكاف العشر الأواخر منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً للواقع.

١١ ـ **(ومنها)**: ترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن في أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد الخدريّ الآتي في الرواية الثالثة المشيّ في طلب العلم، وإيثار المواضع الخالية للسؤال، وإجابة السائل لذلك، واجتناب المشقة في الاستفادة، وابتداء الطالب بالسؤال.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الخطبة على التعليم، وتقريب البعيد في الطاعة، وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطّف، والتدريج إليها.

[تنبيه]: تقدّم في حديث عبادة بن الصامت عند البخاريّ أنه ﷺ قال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت».

قوله: «لأخبركم بليلة القدر» أي بتعيين ليلة القدر.

وقوله: «فرُفعت» أي رُفع من قلبي، فنسيت تعيينها؛ للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى: فرُفعت بركتها في تلك السنة، وقيل: «التاء» في رُفِعتْ للملائكة، لا لليلة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قال بعضهم: رُفِعت، أي معرفتها، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها، فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى، قال: ويمكن أن يقال: المراد برفعها أنها شَرَعت أن تقع، فلما تخاصما رُفعت بعدُ، فنَزَّل الشروع منزلة الوقوع.

وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة، فهل أُعلم النبيّ ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمالٌ، وقد نُقل عن ابن عيينة أنه أُعْلِم.

ورَوَى محمد بن نصر، من طريق واهب المغافريّ، أنه سأل زينب بنت

أم سلمة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يَعْلَم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو عَلِمها لَمَا قام الناس غيرها. انتهى.

قال الحافظ: وهذا قالته احتمالاً، وليس بلازم؛ لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً، فيحصل الاجتهاد في جميع العشر، كما تقدم.

قال: واستَنبَط السبكيّ الكبير رحمه الله في «الحلبيات» من هذه القصة استحبابَ كتمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أن الله قَدَّر لنبيه ﷺ أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قُدِّر له، فيستحب اتّباعه في ذلك.

وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها، بلا خلاف بين أهل الطريق، من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب، فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها، وذِكرِها للناس، ومن جهة أنه لا يَأْمَن الحسد، فيوقع غيره في المحذور، ويُستأنَس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥] الآية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ»، وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً[2] طِيناً وَمَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٨٦.

(٢) وفي نسخة: «وجبينه ممتلىءٌ».

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ) ابن محمد، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«يزيد»: هو ابن الهاد.

وقوله: (فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ) أي: بالثاء المثلّثة.

وقوله: (وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً طِيناً وَمَاءً) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في معظم النسخ «ممتلئاً» بالنصب، وفي بعضها: «ممتلىء»، ويُقدّر للمنصوب فعل محذوف، أي: وجبينه رأيته ممتلئاً.

قال: ولا يخالف ما تأوّلناه؛ لأن الجبين غير الجبهة، فالجبين في جانب الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أنه لا حاجة للتأويل المذكور؛ لأن الحقّ جواز السجود على الحائل؛ للأدلّة الصحيحة على ذلك، فلا تغفل.

[**تنبيه**]: رواية الدراورديّ، عن يزيد بن الهاد هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» مقروناً بابن أبي حازم، فقال:

(٢٠١٨) ـ حدّثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدّثني ابن أبي حازم، والدَّراورديّ، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حينَ يُمسي من عشرين ليلةً تمضي، ويَستَقْبِل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتَكَفَ معي، فليثبت في مُعْتَكَفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أَسْجُد في ماء وطين»، فاستَهَلَّت السماء في تلك الليلة، فأَمْطَرت، فوَكَف المسجد في مُصَلَّى

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦١.

النبيّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبَصُرَتْ عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انصَرَف من الصبح، ووجهه ممتلئٌ طيناً وماءً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا[1] الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

---

(١) وفي نسخة «فيها».

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ**) المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ... إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، كما قال في أكثر الأحاديث: «العشر الأواخر»، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبيّ ﷺ. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: لم خولف بين الأوصاف، فوصَفَ العشر الأول، والعشر الأوسط بالمفرد، والآخر بالجمع؟.

[**قلت**]: تصوّر في كلّ ليلة من الليالي العشر الأخير ليلة القدر، فَجَمَعَهُ، ولا كذلك في العشرين. انتهى[٢].

وقوله: (**فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ**) أي: قبّة صغيرة من لبود، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقوله: (**عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ**) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّدّة» بالضمّ: باب الدار، جمعه سُدَدٌ. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّدّة»: كالظلّة على الباب؛ لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة بين يديه. انتهى[٥].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّدّة» بالضم في كلام العرب: الْفِناء لبيت الشعر، وما أشبهه، وقيل: السدة: كالصُّفّة، أو كالسَّقِيفة فوق باب الدار، ومنهم من أنكر هذا، وقال: الذين تكلموا بالسُّدّة لم يكونوا أصحاب أَبْنِية، ولا مَدَر، والذين جعلوا السدة كالصفة، أو كالسقيفة، فإنما فَسَّروها على مذهب أهل

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦١ ـ ٦٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٦٢٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٢.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٠.
(٥) «النهاية» ٢/ ٣٥٣.

الحضر، والسُّدّة: الباب، ويُنسَب إليها على اللفظ، فيقال: السُّدّيّ، ومنه الإمام المشهور، وهو إسماعيل السُّدّيّ؛ لأنه كان يبيع المقانع، ونحوها في سُدّة مسجد الكوفة، والجمع: سُدَدٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وغُرَفٍ. انتهى[١].

وقوله: **(فَنَحَّاهَا)** أي: أزال الحصير، وإنما أنّثها؛ لأنها بمعنى الباريّة، قال الفيّوميّ: الْحَصِير: الْبَارِيَّةُ، وجمعها حُصُرٌ، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُدٍ، وتأنيثها بالهاء عاميّ، قال: والباريّة: الْحَصير الْخَشِنُ. انتهى[٢].

وقوله: **(فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ)** أي أزالها إلى جانب القبّة.

وقوله: **(ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ)** بقطع الهمزة: أي أخرجه.

وقوله: **(ثُمَّ أُتِيتُ... إلخ)** بالبناء للمفعول: أي أتاني ملكٌ، وقد تقدّم أنه جبريل عليه السلام.

وقوله: **(وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ)** قال النوويّ: هي بالثاء المثلّثة، وهي طرفه، ويقال لها أيضاً: أَرْنَبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى. انتهى[٣].

وقوله: **(فِيهِمَا)** أي في جبينه، وروثة أنفه، وفي نسخة «فيها» بالإفراد، راجع إلى الروثة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ، فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٧ و١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٢.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، أَوْ أُنْسِيتُهَا[1]، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ[2] أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ»، قَالَ: فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بوزن جَعفر ـ الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ورُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى: «سمعت أبا سلمة».

وقوله: (**أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ**) أي: إلى البستان الذي فيه النخل.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ**) هي ثوبُ خَزّ، أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تُسمّى خميصةً إلا أن تكون سوداء مُعْلَمةً، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها خَمَائص[3].

وقوله: (**اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى**) ـ بضمّ الواو ـ تأنيث الأوسط، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر

---

(١) وفي نسخة: «أو نُسّيتها» ـ بالتشديد ـ. (٢) وفي نسخة: «رأيتُ».

(٣) «النهاية» ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

الأوسط»، قال في «الفتح»: هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي، وكان من حقّها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وُصِفت بالمذكر على إرادة الوقت، أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في «الموطأ»: «العشر الوُسُط» بضم الواو والسين: جمع وُسْطَى، ويروى بفتح السين مثل كُبَر وكُبْرى، ورواه الباجيّ في «الموطأ» بإسكانها على أنه جمع واسط، كبازل وبُزْل، وهذا يوافق رواية «الأوسط». انتهى[1].

وقوله: (**فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية مالك: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه».

قال في «الفتح»: وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين»، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوّز.

وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها وَرَدَّ على من منع ذلك، ولكن لم يُوَافَق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم، والدراورديّ يعني عند البخاريّ مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته.

ويؤيده ما سبق في رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بلفظ: «فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلةً، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»، وهذا في غاية الإيضاح.

وأفاد ابن عبد البرّ في «الاستذكار» أن الرواة عن مالك اختَلَفُوا عليه في لفظ الحديث، فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٥٧.

بكير، والشافعيّ، عن مالك: «يَخرُج في صبيحتها من اعتكافه»، ورواه ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبيّ، وجماعة، عن مالك، فقالوا: «وهي الليلة التي يَخرُج فيها من اعتكافه».

قال: وقد روى ابن وهب، وابن عبد الحكم، عن مالك، فقال: «من اعتَكَف أول الشهر، أو وسطه، فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر، فلا ينصرف إلى بيته حتى يَشْهَد العيد»، قال ابن عبد البر: ولا خلاف في الأول، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير، هل يخرج إذا غابت الشمس، أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوَهْمَ دخل من وقت خروج المعتكف.

قال الحافظ: وهو بعيدٌ؛ لِمَا قَرَّره هو من بيان محل الاختلاف، وقد وجّه شيخنا الإمام البلقينيّ رواية الباب بأن معنى قوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين» أي: حتى إذا كان المستَقْبَلُ من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: «وهي الليلة التي يَخْرُج» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»؛ لأنه لا يتمّ ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)** ـ بضم أوله ـ على البناء للمفعول، وهي من الرؤيا، أي: أُعْلِمتُ بها، أو من الرؤية، أي: أبصرتها، وإنما أُري علامتها، وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية همام بن يحيى، عن أبي سلمة، عند البخاريّ بلفظ: «حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه».

وقوله: **(وَإِنِّي نَسِيتُهَا، أَوْ أُنْسِيتُهَا)** قال في «الفتح»: شكّ من الراوي، هل أنساه غيره إياها، أو نَسِيها هو من غير واسطة؟ ومنهم من ضبط «نُسِّيتُها» بضم أوله، والتشديد، فهو بمعنى أنسيتها، والمراد أنه أُنسِيَ علم تعيينها في تلك السنة، وقد تقدّم بيان سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

الذي ذكرته من عند البخاريّ، وسيأتي أيضاً عند المصنّف بعد حديثين ما يشير إليه في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

وقوله: **(فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فيه التفات، وفي رواية البخاريّ: «فمن كان اعتكف معي، فليرجع».

وقوله: **(وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً)** بفتح القاف والزاي: أي قطعة من سحاب رقيقة.

وقوله: **(فَمُطِرْنَا)** بالبناء للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «فجاءت سحابة، فمَطَرَت»، وله من وجه آخر: «فاستَهَلَّت السماءُ، فأمطرت».

وقوله: **(حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ)** وفي رواية مالك: «فوكف المسجد ـ أي قطر الماء من سقفه ـ وكان على عَرِيش»، أي مثل العَرِيش، وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مُظَلّلاً بالجريد، والْخُوص، ولم يكن مُحْكَم البناء، بحيث يُكِنّ من المطر الكثير.

وقوله: **(حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ)** وفي رواية مالك: «على جبهته أثر الماء والطين»، وفي رواية ابن أبي حازم عند البخاريّ: «انصرف من الصبح، ووجهه ممتلئ طيناً وماءً»، وهذا يُشعِر بأن قوله: «أثر الماء والطين» لم يُرِد به محض الأثر، وهو ما يبقى بعد إزالة العين، قاله في «الفتح»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ).

---

(١) «الفتح» ٥/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٢) وفي نسخة: «ورأيتُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقنديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ متقنٌ فاضلٌ إمامٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدّوس بن الحجّاج الْخَولانيّ الْحِمصيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٦/ ١٧٧٤.

٦ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، تقدّم قريباً.

و«يحيى» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لمعمر، والأوزاعيّ.

وقوله: (**وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ**) «الأرنبة» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون، ثم الموحّدة: طرف الأنف[1].

[**تنبيه**]: أما رواية معمر، عن يحيى بن أبي كثير، فقد ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٥٩) فقال:

(٣٠٦٩) ـ أخبرنا الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني أبو محمد البوسيّ والدبريّ جميعاً، قال[2]: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فخرجنا ضاحية عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في وتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتَكَف معي فليرجع إلى مُعْتَكَفه»، قال: فخرجنا، وما في السماء قَزَعَةٌ، فجاءت سحابة، فمُطِرنا حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٧٦.

(٢) هكذا النسخة، ولعله: «قالا»، فليُحرّر.

الصلاة، فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثرُ الطين في جبهته وأرنبته، يعني ليلة إحدى وعشرين. انتهى.

وأما رواية الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٥٩) فقال:

(٣٠٦٧) ـ أخبرني العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعيّ، وحدّثنا محمد بن عوف، حدّثنا أبو المغيرة، وحدّثنا الكيساني، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: أتيت أبا سعيد الخدريّ، فقلت له: يا أبا سعيد اخرُجْ بنا إلى النخل، قال: نعم، فدعا بِخَمِيصة، فأخذها عليه، قال: فخرجا، فقلت: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين، قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت ليلة القدر، وإني أُنسيتها، وإني رأيت أني أسجد في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، في وتر»، قال: وما نَرَى في السماء قَزَعَةً، قال: ونودي بالصلاة، وثار سحاب، فمُطِرنا، حتى سال سقف المسجد، وهو من جريد النخل، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء، حتى نظرت إلى أثر الطين في أرنبته وجبهته. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ[1]، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا

---

(١) وفي نسخة: «قال: فلما انقضين».

كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا[1]، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ[2]، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ، وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ «يَحْتَقَّانِ»: «يَخْتَصِمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ**) محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ**) تقدّم أن المشهور تأنيث العشر، ويجوز أيضاً تذكيره باعتبار الأيام، فلذا جاز تذكير الأوسط بهذا الاعتبار، فتنبّه.

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، أن تُظهر له بأنها في العشر الأواخر، قال الفيّوميّ رحمه الله: بان الأمر، يَبِينُ، فهو بيّنٌ، وجاء بائنٌ على الأصل، وأبان إبانةً، وبَيَّنَ، وتبيَّنَ، واستبان، كلّها بمعنى الوضوح

---

(١) وفي نسخة: «فَنَسِيتها» ـ بالتخفيف ـ. (٢) وفي نسخة: «ثنتان وعشرون».

والانكشاف، والاسم البيان، وجمعها يُستَعْمَل لازماً ومتعدّياً، إلا الثلاثيّ، فلا يكون إلا لازماً. انتهى[١].

وقوله: (**فَلَمَّا انْقَضَيْنَ**) وفي نسخة: «قال: فلما انقضين» بزيادة لفظة «قال»، أي انتهت أيام العشر الأوسط.

وقوله: (**أَمَرَ بِالْبِنَاءِ**) أي: بخبائه التي نُصبت له لأن يعتكف فيها.

وقوله: (**فَقُوِّضَ**) بقاف مضمومة، وواو مكسورة مشدّدة، مبنيّاً للمفعول، ومعناه: أُزيل، يقال: قاض البناءُ، وانقاض: أي: انهدم، وقوّضته أنا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (**فَجَاءَ رَجُلَانِ**) قال العلامة سراج الدين ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هما كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي حَدْرَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعزاه لابن دِحية في «العلم المشهور»، قاله صاحب «التنبيه»[٣].

وقوله: (**يَحْتَقَّانِ**) بتشديد القاف: أي يطلب كلّ واحد منهما حقّه، ويَدَّعي أنه الْمُحقّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة كعب بن مالك، وصاحبه ذكرها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، حدّثني أنس بن مالك، قال: أخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرُفِعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس».

قال في «الفتح»: قوله: «فتلاحى» بفتح الحاء المهملة مشتقّ من التلاحي بكسرها، وهو التنازع، والمخاصمة، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد ـ بحاء مفتوحة، ودال ساكنة مهملتين، ثم راء مفتوحة، ودال مهملة أيضاً ـ وكعب بن مالك.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٣.
(٣) «تنبيه المعلم» (ص٤٦٨).

وقوله: «فرُفعت» أي فرُفع تعيينها عن ذكري، هذا هو المعتمد هنا.

والسبب فيه ما أوضحه مسلم، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في هذه القصّة، قال: «فجاء رجلان يَحْتَقّان ـ بتشديد القاف، أي يَدّعِي كلٌّ منهما أنه الْمُحِقّ ـ معهما الشيطان، فنسيتها».

قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومةٌ، وأنها سبب في العقوبة المعنوية، أي: الحرمان، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان تُرفَع منه البركة والخير.

[فإن قيل]: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومةً؟.

[قلت]: إنما كانت كذلك؛ لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر، لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر، لا اللغو، وهو شهر رمضان، فالذمّ لِمَا عَرَضَ فيها، لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَنُسِّيتُهَا)** بضمّ النون، وتشديد السين، مبنيّاً للفاعل، وفي بعض النسخ: «فَنَسِيها» بفتح النون، وكسر السين المخفّفة.

وقوله: **(قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ... إلخ)** أي هل هي تاسعة ما مضى، أو تاسعة ما بقي؟ فهذا وجه السؤال، وهو ظاهرٌ في التاسعة، والسابعة، وأما الخامسة فهي متعيّنةٌ، ومُحَصَّلُ ما أجاب به أبو سعيد رضي الله عنه أن المراد بالعدد تاسعة ما بقي من الليالي، وسابعته، وخامسته، وعند البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عنده أيضاً: «فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

قال في «الفتح»: قوله: «فالتمسوها في التاسعة... إلخ» يَحْتَمِل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير، فتكون ليلة تسع وعشرين، ويَحْتَمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى، أو اثنين بحسب تمام

---

(١) «الفتح» ١/٢٠٦.

الشهر ونقصانه، ويُرَجِّح الأول ما سبق في «كتاب الإيمان» بلفظ: «التمسوها في التسع، والسبع، والخمس»، أي في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين، وفي رواية لأحمد: «في تاسعة تبقى»، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «ثنتين وعشرين» بالياء، وفي بعضها: «ثنتان وعشرون» بالألف والواو، والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف، تقديره أعني ثنتين وعشرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والأول أصوب» فيه نظرٌ، بل الأصوب ما في بعض النسخ من رفع «ثنتان وعشرون»، كما هو ظاهر.

والحاصل أن لكلّ من الرفع والنصب وجه صحيح، إلا أن الرفع أوضح، فالرفع على أنه خبر «التي»، والنصب على ما ذكر هو، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٥] (١١٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا[٢] أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[٣]).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) وفي نسخة: «وأراني صَبِيحتها».

(٣) وفي نسخة «يقول: ثلاث وعشرون».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ**) أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر، المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، قد قارَب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**أَبُو ضَمْرَةَ**) أنس بن عياض بن ضَمْرة، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) واسمه سالم بن أبي أُميّة التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٦ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الْحَضْرميّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ**) الْجُهَنيّ، أبو يحيى المدنيّ، حليف الأنصار.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وأبي أمامة بن ثعلبة، على خلاف فيه.

وروى عنه أبناؤه: ضمرة، وعبد الله، وعطية، وعمرو، وعبد الرحمٰن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وبُسْر بن سعيد، وعبد الله ومعاذ ابنا عبد الله بن حبيب، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: هو من قُضَاعة، حليف لبني سَلِمة، وشَهِد العقبة، وأُحُداً، وما بعدهما، وهو الذي بعثه النبيّ ﷺ إلى خالد بن نُبَيح الْعَنَزيّ، فقتله، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٤)، ووَهِمَ من قال: سنة ثمانين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[1].

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٣١: وعَلّق له البخاريّ حديثاً في أواخر «الجامع»، فقال: ويُذْكَر عن عبد الله بن أنيس، فذَكَر طَرَفاً من حديث القصاص، وقال في أوائل الكتاب: ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر في حديث. انتهى.

وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: **(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)** يعني أن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه كان يقول: ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: **(ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)** هكذا هو في معظم النسخ، أي بجرّ «ثلاثٍ وعشرين»، وفي بعضها: «ثلاثٌ وعشرون»، أي بالرفع، قال: وهذا ظاهر، والأول جارٍ على لغة شاذّة أنه يجوز حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مجروراً، أي ليلةَ ثلاث وعشرين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ رحمه الله بهذا إلى ما ذكره ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

وَمَا يَلِي الْمُضَافُ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا
وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

[تنبيه]: أخرجه البيهقيّ رحمه الله بعد حديث الباب لعبد الله بن أنيس، فقال:

(٨٣٢٠) ـ أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب الطبرانيّ، بها أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا يزيد بن الهاد، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قَدِمْنا بأهلينا شَقّ علينا، وإن خلَّفناهم أصابتهم ضيقة، قال: فبعثوني، وكنت أصغرهم إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين، قال ابن الهاد: فكان محمد بن إبراهيم يَجتهد تلك الليلة.

(٨٣٢١) ـ وأخبرنا أبو علي الروذباريّ، أنبأ أبو محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الْجُهَنيّ، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٤.

المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة، حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وَجَدَ دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٧٥] (١١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٩) و«المعرفة» (٣/ ٤٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٦] (١١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «الْتَمِسُوا ـ وَقَالَ وَكِيعٌ: تَحَرَّوْا ـ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(هِشَامٌ)** بن عروة بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٤/ ٣٠٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

و«شيخه» ذُكر في الباب، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٧٧] (١١٦٩)، و(البخاريّ) في «فضل ليلة القدر» (٢٠١٧ و٢٠١٩ و٢٠٢٠)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٩٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و٥٦ و٧٣ و٢٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٠ و٣٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٧] (٧٦٢)[1] ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا).

---

(١) هذا الرقم مكرر ما مضى في ترقيم الأستاذ محمد فؤاد.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن أبي لبابة الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل س ق) تقدم في «الصلاة» ١٣/ ٨٩٧.

٣ ـ (**عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ**) ـ بنون مفتوحة، وجيم ـ هو: عاصم بن بَهْدَلة الأسديّ مولاهم، أبو بكر الكوفيّ المقرىء، (ت٧ أو ١٢٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ**) بن حُباشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم جليل [٢] (ت١ أو ٢ أو ٨٣) وهو ابن (١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٧.

٥ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو المنذر، وأبو الطُّفيل، سيّد القرّاء، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (١٩) أو (٣٢)، وقيل: غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» برقم [٢٧/ ١٧٨٥] (٧٦٢)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد علماً جمّاً.

وقوله: «**فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ... إلخ**» أي: قال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «رحمه الله» داعياً لابن مسعود رضي الله عنه، فالجملة دعائيّة قدّمها على قوله: «أراد... إلخ» من باب الاعتذار.

وقوله: (**ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي**) أي: لا يُخرج شيئاً من بقيّة الشهور أنها تكون فيه، بل جازم ومقتصر على رمضان فقط، ويَحْتَمِل أن يكون

المراد بالاستثناء تعليقه بالمشيئة، أي: لا يُعلّق حلفه على المشيئة، فيقول: «والله إنها في رمضان إلا إن شاء الله»، بل يجزم بكونها فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «أنها تطلع» من غير ذكر الشمس، وحُذِفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم، كقوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾، ونظائره، و«الشُّعَاع» بضم الشين، قال أهل اللغة: هو ما يُرَى من ضوئها عند بروزها، مثل الحبال، والْقُضْبان، مقبلةً إليك إذا نظرت إليها، قال صاحب «المحكم» ـ بعد أن ذكر هذا المشهور ـ: وقيل: هو الذي تراه مُمْتَدّاً بعد الطلوع، قال: وقيل: هو انتشار ضوئها، وجمعه أَشِعّة، وشُعُعٌ بضم الشين والعين، وأَشَعَّت الشمس: نَشَرت شُعاعها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معنى لا شعاع لها: أنها علامةٌ جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سَتَرت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، والله أعلم. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي[2] هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) وفي نسخة: «وأكثر علمي».

وَعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**) أي في شأنها، وتعيين وقتها.

وقوله: (**وَأَكْثَرُ عِلْمِي**) وفي بعض النسخ: «وأكثر علمي» بالثاء المثلّثة.

وقوله: (**وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ**) أراد بالحرف الجملة، وهي قوله: «هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي... إلخ».

وقوله: (**قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ**) هو من شعبة، يعني أنه لَمّا شكّ في سماعه من عبدة بن أبي لُبابة قوله: «هي الليلة التي... إلخ» سأل صاحباً له سمعها من عبدة، فحدّثه بها.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم توجيه إخراج المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لرواية شعبة، وفيها شكّه، وجهالة صاحبه، في «التراويح» فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٧٩] (١١٧٠) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) هو ابن معاوية، أبو عبد الله الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟») الشِّقُّ بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف: النصف، والْجَفْنة ـ بفتح الجيم، وسكون الفاء ـ: جَفْنة الطعام، وهي الْقَصعة، جمعها جِفانٌ بالكسر، وجَفَنات، مثلُ كَلْبَة وكِلاب، وسَجَدَات[1].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر، والله أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن ليلة القدر موجودة، كما سبق بيانه في أول الباب، فإنها تُرَى، ويَتَحَقّقها من شاء الله تعالى من بني آدم كلَّ سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وإخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، وأما قول القاضي عياض عن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٣.

المهلَّب بن أبي صُفْرة: لا يمكن رؤيتها حقيقةً، فغلط فاحشٌ، نَبَّهتُ عليه؛ لئلا يغتر به، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٢٧٧٩] (١١٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الواحد والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» صباح يوم السبت السادس من شهر ذي القعدة (٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ) الموافق (١٦ نوفمبر ـ تشرين الثاني ٢٠٠٧م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٥ ـ ٦٦.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني والعشرون مفتتحاً بـ١٤ ـ (كِتَابُ الاعْتِكَافِ) رقم الحديث [٢٧٨٠] (١١٧١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٣) ـ (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ)	٥
(١٤) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)	٣٢
(١٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالتَّخْيِيرِ فِي ذَلِكَ)	٧١
(١٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ)	٩٠
(١٧) ـ (بَابٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ)	١١١
(١٨) ـ (بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ)	١٢٢
(١٩) ـ (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ)	١٣٠
(٢٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ)	١٤٨
(٢١) ـ (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)	١٦٠
(٢٢) ـ (بَابٌ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ؟)	٢١٩
(٢٣) ـ (بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ بَقِيَّةَ يَومِهِ)	٢٣١
(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى)	٢٤٦
(٢٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)	٢٦١
(٢٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً)	٢٧٠
(٢٧) ـ (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)	٢٨٧
(٢٨) ـ (بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ)	٢٩٨
(٢٩) ـ (بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ)	٣١٢
(٣٠) ـ (بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)	٣٤٢
(٣١) ـ (بَابُ مَا يَقُولُهُ الصَّائِمُ إِذَا شُوتِمَ، أَوْ قُوتِلَ)	٣٤٥
(٣٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ)	٣٤٨
(٣٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ)	٣٧٩

الموضوع | الصفحة

(٣٤) ـ (بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ). ٣٨٥
(٣٥) ـ (بَابُ أَكْلِ النَّاسِي، وَشُرْبُهُ، وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ) ٤٠٢
(٣٦) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطَوُّعاً) ٤١١
(٣٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَبَيَانِ أَفْضَلِ الصِّيَامِ) ٤٣٣
(٣٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ). ٤٩٣
(٣٩) ـ (بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ) ٥١٦
(٤٠) ـ (بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ) ٥٢١
(٤١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعاً لِرَمَضَانَ) ٥٢٧
(٤٢) ـ (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا) ٥٣٨
فهرس الموضوعات ٦٠٣

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثاني والعشرون

كتاب الاعتكاف - كتاب الحج

رقم الأحاديث (٢٧٨٠ - ٢٩٤٩)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الأحد السابع من شهر ذي القعدة ١٤٢٨/١١/٧هـ أول الجزء الثاني والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٤ ـ (كِتَابُ الاعْتِكَافِ)

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مناسبة «كتاب الاعتكاف» لكتاب الصوم؛ فإن الاعتكاف الذي نُقل عن النبيّ ﷺ كان في رمضان، كما تبيّن في الأحاديث السابقة، فتنبّه.

قال الفيّوميّ رحمه الله: عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً، وعَكْفاً، من بابي قَعَدَ، وضَرَبَ: لازمه، وواظبه، وقُرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وعَكَفْتُ الشيءَ أَعْكُفُهُ وأَعْكِفُهُ: حبَسْتُهُ، ومنه الاعتكاف، وهو افتعالٌ؛ لأنه حَبْسُ النفس عن التصرّفات العاديّة، وعَكَفتُهُ عن حاجته: منعتُهُ. انتهى(١).

وقال في «المجموع»: أصل الاعتكاف في اللغة اللَّبْثُ، والحبس، والملازمة، قال الشافعيّ في «سنن حرملة»: الاعتكاف: لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه بِرّاً كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال تعالى في البرّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسُمِّي الاعتكاف الشرعيّ اعتكافاً؛ لملازمة المسجد، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ، ويَعْكِفُ بضم الكاف، وكسرها، لغتان مشهورتان، عَكْفاً،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.

وعُكُوفاً: أي أقام على الشيء ولازمه، وعَكَفته أَعْكِفه بكسر الكاف عَكْفاً لا غير[(١)]، قالوا: فلفظ عَكَف يكون لازماً ومتعدياً، كما ذكرنا، كرَجَعَ، ورجعته، ونَقَصَ، ونقصته، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه حديث عائشة الذي سبق قريباً في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخاري، وهو قولها: وهو مجاور في المسجد. والاعتكاف في الشرع: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة مخصوصة[(٢)].

وقال في «الفتح»: الاعتكاف: لغةً لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، وشرعاً: الْمُقام في المسجد، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا مَن شَرَع فيه فقطعه عامداً عند قوم، واختُلِف في اشتراط الصوم له، وانفرد سُوَيد بن غَفَلَة باشتراط الطهارة له. انتهى[(٣)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحَبْس النفس عليه بِرّاً كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قال الخليل: عَكَفَ يَعْكُفُ، ويَعْكِفُ، وهو في الشرع: الإقامة في المسجد على صفة نذكرها، وهو قربة، وطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر. مُتَّفقٌ عليه.

ورَوَى ابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه قال في المعتكف: «هو يَعْكِف الذنوب، ويُجْرَى له من الحسنات، كعامل الحسنات كلِّها»، وهذا الحديث ضعيف، وفي إسناده فَرْقَد السَّبَخِيّ[(٤)]، قال أبو داود:

---

(١) هذا فيه نظر، فقد تقدّم عن «المصباح» بالوجهين، ونحوه في عبارة «القاموس»، فتنبّه.

(٢) «المجموع شرح المهذّب» ٦/ ٤٦٨.

(٣) «الفتح» ٤/ ٢٧١.

(٤) والراوي عنه عُبيدة العميّ: مجهول.

قلت لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْرِف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا إلا شيئاً ضعيفاً، ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون. انتهى[١].

[تنبيه]: اختُلف هل الاعتكاف والمجاورة بمعنى واحد أم لا؟:

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المجاورة فهي بمعنى الاعتكاف، صَرَّح غير واحد من أهل اللغة والغريب بأنها الاعتكاف في المسجد، منهم الجوهريّ في «الصحاح»، وابن الأثير في «النهاية». قال: وحَكَى والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ» خلافاً في أن المجاورة الاعتكافُ أو غيره، فقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد، وسئل عطاء بن أبي رَبَاح: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبيّ ﷺ في المسجد، فلما اعتَكَف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه، قيل له: فإن قال إنسان: عليّ اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بدّ؟ قال: نعم، وإن قال: عليّ جوار أيام، فبابه، أو في جوفه إن شاء. كذا رواه عبد الرزاق في «المصنف» عنهما.

قال والدي: وقول عمرو بن دينار هو الموافق للأحاديث. انتهى.

وذهب أبو القاسم السُّهيليّ إلى الثاني، فقال في «الروض»: إن بينهما فرقاً، وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا داخل المسجد، والجوار قد يكون خارجه، كذلك قال ابن عبد البر وغيره. انتهى[٢].

(١) ـ (بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٠] (١١٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»).

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٦٣.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٥٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ**[1] **الرَّازِيُّ**) الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر الرازيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ، إمامٌ في المغازي [٥] (ت١٤١ أو بعد ذلك) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، المتوفَّى سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والبخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فرازيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما اشتهر بشدّة اتّباعه للأثر، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **كَانَ يَعْتَكِفُ**) تقدّم أن الاعتكاف في اللغة: هو ملازمة الشيء، والإقامة فيه، ولَمّا كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله تعالى مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم، وهو في عرف الشرع: ملازمة طاعةٍ مخصوصة، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص، على ما يأتي

---

(١) بكسر الميم، وسكون الهاء.

تفصيله، وأجمعوا على أنه ليس بواجب، وهو قربة من القُرب، ونافلة من النوافل، عَمِل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه من بعده (**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**) زاد في الرواية التالية: «قال نافع: وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع: «إن ابن عمر كان إذا اعتكف طُرح له فراشه وراء أُسطوانة التوبة»، وزاد في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «حتى توفّاه الله عز وجل، ثمّ اعتَكَف أزواجه من بعده».

قال في «الفتح»: فيؤخذ من الحديث الأول اشتراط المسجد له، ومن الثاني أنه لم يُنْسَخ، وليس من الخصائص، وأما قول ابن نافع عن مالك: فَكَّرتُ في الاعتكاف، وترك الصحابة له مع شدة اتّباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن. انتهى.

وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أَخَذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائزٌ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربيّ، وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبيّ ﷺ ما يدلّ على تأكده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٨٠ و٢٧٨١] (١١٧١)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٢٥)، و(أبو داود) في «الاعتكاف» (٢٤٦٥)، و(ابن ماجه) في «الاعتكاف» (١٧٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاعتكاف في الجملة، وهو مجمع عليه، كما حكاه غير واحد، وحَكَى ابن العربيّ عن أصحابهم أنهم يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز، قال: وهو جهل. انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»، وهو ضعيف؛ لأن في سنده فَرْقداً السَّبَخيّ ضعيف.

ورَوَى أبو الشيخ في «فضائل الأعمال» عن أبي بكر رضي الله عنه قال: خبّرني رسول الله ﷺ: «أنه من اعتكف يوماً وليلة يريد بذلك وجه الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وهو أيضاً ضعيف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تأكده في العشر الأواخر من رمضان، وسببه طلب ليلة القدر، فإنها عند الجمهور منحصرة في العشر الأخير، وقد تقدّم أدلّة ذلك في أحاديث الباب الماضي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «في العشر الأواخر» هي الليالي، وكان يعتكف الأيام معها أيضاً، فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي، وإنما اقتصر على ذكرها على عادة العرب في التأريخ بها، وهذا يدلّ على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وإلا لم يكن اعتكف عشراً، أو شهراً، وبه قال الأئمة الأربعة، وحكاه الترمذيّ عن الثوريّ.

وقال آخرون: بل يبدأ العشر بكمالها، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن أراد الاعتكاف من أول النهار، وهو قول الأوزاعيّ، وأبي ثور، وإسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، والليث بن سعد في أحد قوليه، وحكاه الترمذيّ عن أحمد بن حنبل، وحكاه النوويّ في «شرحه» عن الثوريّ، وصححه ابن العربيّ، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به إلا الأوزاعيّ، والليث، وقال به طائفة من التابعين. انتهى.

واحتجّوا بحديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب التالي: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل مُعتَكفه»، متّفقٌ عليه.

وتأوله الجمهور على أنه دخل المعتكَف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد

صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر، وبه قال البخاريّ، ونقله النوويّ عن المحققين، قالوا: ولا كراهة في ذلك.

وقالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده، وإنما يقال: شهر رمضان، وهو قول المالكية، وتعلقوا في ذلك بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطْلَق على غيره إلا أن يُقَيَّد، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ، وابن الباقلانيّ: إن كانت قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره، فيقال: صمنا رمضان، ونحوه، ويكره جاء رمضان ونحوه، فهذه ثلاثة مذاهب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأول هو الصواب، والمذهبان الأخيران فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي شرعيّ، ولم يثبت فيه نهيّ، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفيةٌ، لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حتى قبضه الله» استمرار هذا الحكم، وعدم نسخه، وأكدت ذلك بقولها: «ثم اعتكف أزواجه من بعده»، فأشارت إلى استمرار حكمه حتى في حقّ النساء، فكُنّ أمهاتُ المؤمنين يعتكفن بعد النبيّ ﷺ من غير نكير، وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهنّ الاعتكاف بعد إذنه لبعضهنّ، كما هو في الحديث الصحيح، فذاك لمعنى آخر، وهو كما قيل: خوف أن يكنّ غير مُخْلِصات في الاعتكاف، بل أردن القُرْب منه ﷺ لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهنّ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهنّ معه في المعتكَف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الاستمرار على ما اعتاده من فعل الخير، وأنه لا يقطعه، وقد قال النبيّ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فتركه»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان حكم الاعتكاف:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنةٌ فعلُ النبيّ ﷺ، ومداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده. ويدلّ على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمَرهم النبيّ ﷺ إلا من أراده، وقال ﷺ: «من أراد أن يعتكف، فليعتكف العشر الأواخر»، ولو كان واجباً لَمَا عَلّقه بالإرادة، وأما إذا نذره فيلزمه؛ لقول النبيّ ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، رواه البخاريّ، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبيّ ﷺ: «أوف بنذرك»، متّفقٌ عليه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عُلم بما سبق أن الاعتكاف سنةٌ، وليس بواجب إلا بالنذر، وهذا مجمع عليه، وأقوى دليل عليه قوله ﷺ: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر»، فجعله إلى إرادة الشخص، وهذا شأن الاستحباب لا الوجوب، فتنبّه والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط المسجد للاعتكاف:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلّها»، قال في «الفتح»: أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعُلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها، ونَقَل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، ورَوَى الطبري وغيره من طريق قتادة، في سبب نزول الآية: كانوا إذا اعتكفوا،

---

(١) «المغني» ٣/ ٦٣.

فخرج رجل لحاجته، فلقي امرأته جامعها إن شاء، فنزلت.

واتَّفَق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكيّ، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعَدّ للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه، وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصّه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستَحَبّ له الشافعيّ في الجامع، وشرَطه مالك؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك.

وخصّه طائفة من السلف كالزهريّ بالجامع مطلقاً، وأومأ إليه الشافعيّ في القديم.

وخصّه حُذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيِّب بمسجد المدينة. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه، يعني تقام الجماعة فيه، وإنما اشتُرِط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يُفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً، مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكَف، والإقامةُ على طاعة الله فيه، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فخصّها بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٦.

(٢) «المغني» ٣/ ١٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأقوال، وأظهرها أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، كما حقّقه ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مدّة الاعتكاف، وفي اشتراط الصوم فيه:

قال في «الفتح»: واتَّفَقوا على أنه لا حدّ لأكثره، واختلفوا في أقله فمن شَرَط فيه الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قدامة، وعن مالك: يشترط عشرة أيام، وعنه: يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما يُطْلَق عليه اسم لَبْث، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية، كوقوف عرفة.

ورَوَى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأمكث في المسجد الساعةَ، وما أمكث إلا لأعتكف. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم، رُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وسعيد بن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعيّ، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم؛ وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الزهريّ، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوريّ، والحسن بن حيّ؛ لما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه الدارقطنيّ.

وعن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «اعتكف، وصم»، رواه أبو داود.

واحتجّ الأولون بما رواه البخاريّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبيّ ﷺ: «أوف بنذرك»، ولو كان الصوم شرطاً لما صَحَ اعتكافه بالليل.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٦.

والجواب عما احتجّ به الآخرون: أنه لا يصحّ، أما حديثهم عن عمر فتفرد به عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، قال أبو بكر النيسابوريّ: هذا حديث منكر، والصحيح عنه ما أخرجه البخاريّ الذي ذكرناه آنفاً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فموقوف عليها، ومن رفعه فقد وَهِمَ، ولو صحّ فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان الأقوال، وأدلتّها أن الأرجح أنه لا يُشترط الصوم للاعتكاف؛ لقوّة دليله، وأنه لا حدّ لأقل الاعتكاف، بل ما يُطلق عليه الاسم؛ لإطلاق الأدلّة، لكن كونه في العشر الأواخر من رمضان هو الأولى؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتكِف من محل اعتكافه:

قال ابن قُدامة رحمه الله: ليس للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لما لا بُدّ له منه، قالت عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بدّ له منه، رواه أبو داود، وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه، فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، مُتَّفقٌ عليه. ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بُدّ له منه، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولأن هذا مما لا بدّ منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبيّ ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كُنِي بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بَغَتَهُ القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بدّ له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه، وهو عليه ما لم يَطُل، وكذلك

---

(١) راجع: «المغني» ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١.

له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه.

وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعيّ: لا يعتكف في غير الجامع، إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ كما بيّنه ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح، فيجوز الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لإطلاق النصّ ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ويجوز أن يخرج لأداء الجمعة إلى مسجد الجمعة؛ لأنه أمر ضروريّ شرعاً، فيجوز الخروج له، كما جاز الخروج لحاجة الإنسان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ»)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

---

(١) «المغني» ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٢] (١١٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنْديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٥) (م) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ**) أبو مسعود الكوفيّ الْمُجَدَّرُ، صدوقٌ صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطّاب العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] (ت١٢٦) أو قبلها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٨٢ و٢٧٨٣ و٢٧٨٤] (١١٧٢)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٢)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٠ و٥٦ و٩٢ و٢٠٤ و٢٣٢ و٢٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٥ و٣٢٠)، و«الصغرى» (٣/ ٤٥٩)، و«المعرفة» (٣/ ٣٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أثبت الناس في الأعمش، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقيان ذكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢/ ص٤١٢.

٣ ـ (**عُقَيْلٌ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**) أشارت بالأول

إلى أن الاعتكاف لم يُنسخ؛ لأنه ﷺ ما تركه حتى توفّاه الله ﷻ، وأشارت بالثاني أنه ليس من خصائص النبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٥] (١١٧٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ، فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا، فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ، فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ **(عَمْرَةُ)** بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقون تقدّموا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَةَ) في رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ، عن يحيى بن سعيد: «حدّثتني عمرة بنت عبد الرحمٰن» **(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)** أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)** بضم الميم، بصيغة اسم المفعول: أي محلّ اعتكافه، وفي رواية البخاريّ: «فيصلي الصبح، ثم يدخله»، وفي رواية له: «كان يعتكف في كلّ رمضان، فإذا صلّى الغداة دخل».

واستُدلّ به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه. **(وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ)** بكسر المعجمة، ثم موحّدة: ما يُعمل من وَبَر، أو صوف، وقد يكون من شعر، والجمع أخبيةٌ بغير همز، مثلُ كساء وأكسية، ويكون على عمودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، قاله الفيّوميّ[1]. **(فَضُرِبَ)** بالبناء للمفعول، وقد بيّنت في رواية البخاريّ أنها الضاربة له، ولفظه: «كان النبيّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خِباءه».

وقوله: **(أَرَادَ الِاعْتِكَافَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من ضمير «أَمَرَ» **(فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا)** وفي رواية البخاريّ من طريق حماد بن زيد، عن يحيى: «فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً، فأذنت لها، فضَرَبت خباءً، فلما رأته زينب بنت جحش ضَرَبت خباءً آخر»، وفي رواية له من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى: «فاستأذنته عائشة، فأَذِن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت»، وفي رواية ابن فضيل، عن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

يحيى: «فاستأذنت عائشة أن تعتكف، فأَذِن لها، فضَرَبت قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبةً»، زاد في رواية عمرو بن الحارث: «لتعتكف معه»، وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن، لكن رواية ابن عيينة عند النسائيّ: «ثم استأذنته حفصة، فأذن لها»، وقد ظهر من رواية حماد، والأوزاعيّ أن ذلك كان على لسان عائشة رضي الله عنها.

وقوله: «فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر»، وفي رواية ابن فضيل: «وسمعت بها زينب، فضَرَبت قبة أخرى»، وفي رواية عمرو بن الحارث: «فلما رأته زينب ضربت معهنّ، وكانت امرأة غَيُوراً»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت، وكان هذا هو أحد ما بَعَث على الإنكار الآتي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثبت في رواية النسائيّ في «الكبرى» من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد: أنها استأذنت، فتنبه.

(فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ) هكذا النسخ بتذكير الضمير، ولعله نظراً للفظ «غيرها»، وقد أورد الحديث في «الفتح» من رواية مسلم بلفظ: «بخبائها»، وهو الظاهر.

وقوله: **(وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ)** هذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك، وليس كذلك، وقد فُسِّرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة، وحفصة، وزينب فقط، وبَيَّن ذلك قوله في رواية البخاريّ من طريق ابن فُضيل، عن يحيى: «فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب»، يعني قبة له وثلاثاً للثلاثة، وفي رواية ابن عيينة عند النسائيّ: «فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة، وحفصة، وزينب».

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ) «إذا» هي الفُجائيّة، و«الأخبية» مبتدأ حُذف خبره؛ أي: مضروبة، أي فلما نظر فاجأه وجود الأخبية.

وفي رواية البخاريّ من طريق مالك عن يحيى: «فلما انصرف إلى المكان

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٢.

الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية»، وفي رواية الأوزاعيّ: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه الذي بُنِي له ليعتكف فيه».

(فَقَالَ: «آلْبِرَّ») أي الطاعة، وهو بهمزة استفهام ممدودة، وبغير مدّ ونصب «البِرَّ» على أنه مفعول مقدّم لقوله: **(تُرِدْنَ؟»)** بضم أوله، من الإرادة، وفي رواية مالك: «آلبر تقولون بهنّ؟»: أي تظنون، و«تقول» يكون بمعنى «تظنّ»، ويُجرى مجراها، فينصب المبتدأ والخبر مفعولين، قال الأعشى:

أَمَّا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَدٍ ... فَمَتَى تَقُولُ الدَّارَ تَجْمَعُنَا

أي: تَظُنّ، ومنه قوله:

مَتَى تَقُولُ الْقُلُصَ الرَّوَاسِمَا ... يَحْمِلْنَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا

أي: تَظُنُّ، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَكَـ«تَظُنُّ» اجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ
وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ «قُلْ ذَا مُشْفِقَا»[1]

ووقع في رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ: «آلبر أردن بهذا؟»، وفي رواية ابن عيينة: «آلبر تقولون يُرِدْنَ بهذا؟»، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية ابن فُضيل: «ما حملهنّ على هذا؟ آلبرُّ؟ انزعوها، فلا أراها، فنُزِعت»، و«ما» استفهامية، و«آلبرُّ» في هذه الرواية مرفوع، وقوله: «فلا أراها» زعم ابن التين أن الصواب حذف الألف من «أراها» قال: لأنه مجزوم بالنهي، وليس كما قال، قاله في «الفتح»[2].

وقال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله في حديث مالك: «آلبر تقولون بهنّ؟» فمعناه تظنون بهنّ البرّ، وأنا أخشى عليهنّ أن يُرِدن الكون معي على ما يريد النساء من الانفراد بالأزواج في كل حين، وإن لم يكن حين جماع، فكأنهنّ مع إرادتهن لذلك لم يكن اعتكافهن خالصاً لله تعالى، فكَرِه لهنّ ذلك، وهو معنى قوله في غير حديث مالك: «آلبر تُرِدْنَ ـ أو يُردن»، كأنه توبيخ؛ أي:

---

(١) راجع: «الخلاصة»، و«حاشية الخضري» ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٨٣.

ما أظنهنّ يُرِدن البرّ، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كَرِه لأزواجه الاعتكاف؛ لشدة مؤنته؛ لأن ليله ونهاره سواء. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «آلبرّ تُردن؟» هذا الكلام إنكار لفعلهنّ، وقد كان ﷺ أَذِن لبعضهنّ في ذلك، كما رواه البخاريّ، قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهنّ، فكره ملازمتهنّ المسجد، مع أنه يجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنّ محتاجات إلى الخروج والدخول؛ لما يَعْرِض لهنّ، فيُبتذَلْنَ بذلك، أو لأنه ﷺ رآهنّ عنده، وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهمّ من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج، ومتعلقات الدنيا، وشبه ذلك، أو لأنهنّ ضيّقن المسجد بأبنيتهنّ. انتهى[٢].

(فَأَمَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ **(بِخِبَائِهِ)** أي: بتقويض خبائه **(فَقُوِّضَ)** بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: نُقِضَ **(وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)** وكأنه ﷺ خَشِي أن يكون الحامل لهنّ على ذلك المباهاة، والتنافس، الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه ﷺ خاصّةً، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لَمّا أَذِن لعائشة وحفصة أوّلاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يُفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف[٣].

(حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ) وفي رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ: «فرجع، فلما أفطر اعتكف»، وفي رواية ابن فضيل: «فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

قال في «الفتح»: ويُجمع بين الروايتين بأن المراد بقوله: «آخر العشر من

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٣٩٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ١٥٥.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٨٣.

شوال» انتهاء اعتكافه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٧٨٥ و٢٧٨٦] (١١٧٣)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٣٣ و٢٠٣٤ و٢٠٤١ و٢٠٤٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٤)، (الترمذيّ) في «الصوم» (٧٩١)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٤ و٢٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢١٧ و٢٢٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قضاء الاعتكاف في شوّال لمن فاته في شهر رمضان.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: معنى الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كَرِهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك، وخَشِي أن يدخل نيتهن داخلةٌ انصَرَف، ثم وَفَّى الله عز وجل بما نواه من فعل البرّ، فاعتكف عشراً من شوال، وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوّال هو يوم الفطر، وصومه حرام، قاله الإسماعيلي.

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ٣٩٧.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شَرَع فيه، ثم أبطله، ولا دلالة فيه؛ لما سيأتي.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يُخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج، ثم منعها، أَثِمَ بذلك، وامتَنَعَت، وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجةٌ عليهم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز ضرب الأخبية في المسجد.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدّةَ اعتكافه، ما لم يُضَيِّق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه؛ لئلا يُضَيِّق على غيره، وليكون أخلى له، وأكمل في انفراده، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية، ولا بالشروع فيه، ويُستنبط منه سائر التطوعات، خلافاً لمن قال باللزوم.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، والراجح أنه من أول الليل، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شُرِع لهنّ الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذُكِر من الإذن والمنع، ولاكتُفِي لهنّ بالاعتكاف في مساجد بيوتهنّ.

وقال إبراهيم ابن علية: في قوله: «آلبر تُرِدن؟» دلالة على أنه ليس لهنّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٦٩.

الاعتكاف في المسجد؛ إذ مفهومه أنه ليس ببر لهنّ، قال الحافظ: وما قاله ليس بواضح.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان شؤم الْغَيْرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تركَ الأفضل إذا كان فيه مصلحةٌ، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه ﷺ له، فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عَمِلَ عملاً أثبته، ولهذا لم يُنْقَل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استُحِبّ لها أن تجعل لها ما يسترها، ويُشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ مرتبة عائشة رضي الله عنها حيث كانت حفصة رضي الله عنها لم تستأذن إلا بواسطتها، ويَحْتَمِل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة رضي الله عنها، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف مُعتَكَفه:

ذهب الأوزاعيّ، والليث، والثوريّ في أحد قوليه إلى أنه يدخل بعد صلاة الصبح؛ لهذا الحديث.

وذهب الأئمة الأربعة، وطائفة إلى أنه إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر يدخل قبيل غروب الشمس، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعدّه لنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الجواب يُشكل على مَن منع الخروج من العبادة

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

بعد الدخول فيها، وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف، ولا شرع في الاعتكاف، وإنما هَمّ به، ثم عَرَضَ له المانع المذكور، فتركه، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف، فيدلّ على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شَرَع، فيدلّ على أن أول وقته بعد صلاة الصبح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر أنه ﷺ شرع في الاعتكاف أول الليل؛ لما يأتي تحقيقه، فتنبّه.

وقال السنديّ رحمه الله في «حاشية النسائيّ»: ظاهره أن المعتكف يَشرَع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يَشرَع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم، إلا أنهم حملوه على أنه يَشْرَع من صبح الحادي والعشرين، فرَدّ عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر، ويحثّ أصحابه عليه، وعدد العشر عدد الليالي، فتدخل فيها الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً، وأيضاً من أعظم ما يُطْلَب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي تكون ليلة الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها، لا أن يعتكف بعدها.

وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل المعتَكَف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً، لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. انتهى.

ولا يخفى أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف» يفيد أنه كان يدخل المعتَكَف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد، ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح، وإلا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقولون بهذه السنة، فيلزمهم ترك العمل بالحديث.

وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل

ذلك في يوم العشرين، ليستظهر ببعض يوم زيادة قبل يوم العشر.

قال السندي: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب، فهو أولى، وبالاعتماد أحرى بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول، ولا بُعْد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه، فإنهم ما تعرضوا له إثباتاً، ولا نفياً، وإنما تعرضوا للدخول ليلة الحادي والعشرين، وهو حاصل، غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، فَلْنَقُلْ به، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النوويّ، مع ظهور مخالفته للحديث. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وذكر في «المنهل» ما حاصله: استَدَلّ بهذا الحديث من قال: إن أول وقت الاعتكاف من أول النهار، وبه قال جماعة، وذهب آخرون إلى أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس؛ لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر».

قالوا: فإن العشر بدون هاء عدد الليالي، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ دخل المسجد أول الليل، ولكنه لم يَخْلُ بنفسه في المكان الذي أَعَدّه للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح، وإنما لم يدخله ليلاً؛ لأن الدخول فيه للخلوة، والليل وقت خلوة بنفسه، فلم يحتج فيه إلى الخلوة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي أن الاعتكاف يكون من أول الليل، ولا ينافيه حديث الباب؛ لإمكان الجمع بحمله على أن المراد خلوته في المكان المعدّ بعد الصبح، فلا ينافي أنه دخل المسجد أول الليل.

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٢/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» ١٠/ ٢٣١.

وحاصل المسألة: أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان يدخل المسجد من أول ليلة الحادي والعشرين، كما يدل عليه حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر»؛ إذ المراد بها عدد الليالي، كما تقدم، ثم إذا صلى الصبح دخل المكان الذي أعدّه؛ ليخلو فيه، كما دل عليه: «ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه».

فحصل الجمع بين الحديثين، وأما ما ادّعاه السنديّ من أن هذا التأويل يخالف الحديث فغير صحيح، بل هو أقرب من تأويله بزيادة يوم قبل العشر؛ إذ هو يستلزم اعتكاف إحدى عشرة، ومخالفة هذا للحديث أظهر مما ادعاه، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَن ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ـ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى العدنيّ المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة، تقدّم قبل باب أيضاً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ العامريّ، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) الزبيريّ، محمد بن عبد الله بن الزُّبير بن عُمر بن دِرْهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٨ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٩ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

١٠ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدّوس بن الحجّاج الحمصيّ، تقدّم قبل باب.

١١ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، تقدّم قبل باب أيضاً.

١٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قبل باب أيضاً.

١٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٥ ـ (**ابْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبيّ، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، ثقةٌ، إمام في المغازي، لكنه يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠)، أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) أي: الخمسة المذكورون، يعني أن كلّاً من سفيان بن عُيينة، وعمرو بن الحارث، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن إسحاق رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٢/ ٢٦٠) فقال:

(٣٣٤٧) ـ أنبأ محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن

عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف في العشر الأواخر، من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأَذِن لها، ثم استأذنته حفصة، فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك، فاستأذنت، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أتى معتكفه، فلما صلى الصبح، إذا هو بأربعة أبنية، قال: «لمن هذه؟» قالوا: لعائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون يُرِدْنَ بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتَكَف في العشر من شوال. انتهى.

وأما رواية عمرو بن الحارث عنه، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٦٢) فقال:

(٣٠٧٦) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، حدّثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: حدّثتنا عائشة: أن النبيّ ﷺ أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشة لتعتكف معه، فأَذِن لها، فضُرِب خباؤها، فسألتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه، فلما رأته زينب ضربت معهنّ، وكانت امرأة غَيُوراً، فرأى رسول الله ﷺ أخبيتهنّ، فقال: «ما هذا؟ آلبر يُرِدن بهذا»، فترك الاعتكاف، حتى أفطر من رمضان، ثم إنه اعتكف في عشر من شوال. انتهى.

وأما رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٠٤) ـ حدّثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعيّ، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثتني عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ ذَكَر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أَمَرت ببناء، فَبُني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبَصُرَ بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوّال. انتهى.

وأما روايتا سفيان الثوريّ، وابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد

من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٧] (١١٧٤) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو يَعْفُورٍ**[١]) عبد الرحمٰن بن عُبيد بن نِسطاس[٢] الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٠.

٣ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ**) ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ، أبو الضحى الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٤ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

---

(١) بفتح الياء التحتانيّة، وسكون العين المهملة، بعدها فاء مضمومة، وهو أبو يعفور الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه وقدان، ويقال: واقد، كوفي ثقة من الطبقة الرابعة، مات سنة (٧٠) وقد تقدّم في (٦/ ١١٩٧).

(٢) بكسر النون، وسكون السين المهملة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني عدنيّ، ثم مكيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين رَوَى بعضهم عن بعض: أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها**)** أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ)** أي: ليالي العشر الأخير من رمضان، وصرّح بكونه الأخير في حديث عليّ رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبة، والبيهقيّ من طريق عاصم بن ضمرة، عنه. قاله في «الفتح». **(أَحْيَا اللَّيْلَ)** أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسَهُ بسهره فيه، وإنما عبّرت بـ«أحيا»؛ لأن النوم أخو الموت، والظاهر أن المراد أنه أحيا الليل كلّه، ويَحْتَمل أن يكون معظمه **(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)** أي: أيقظهم للصلاة في الليل، والجِدِّ في العبادة زيادةً على العادة.

وروى الترمذيّ، ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها: «لم يكن النبيّ ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يَدَعُ أحداً من أهله، يُطيق القيام إلا أقامه».

(وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) أي: اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزّاق، عن الثوريّ، واستشهد بقول الشاعر [من البسيط]:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عيّاش نحوه. وقال الخطابي: يَحْتَمِل أن يريد به الجِدّ في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مِئْزَري؛ أي: تشمّرت له، ويَحْتَمِل أن يراد التشمير، والاعتزال معاً، ويَحْتَمِل أن يراد الحقيقة والمجاز، كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقةً، فيكون المراد شدّ مئزره حقيقة، فلم يَحُلّه، واعتزل النساء، وشمّر للعبادة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة: «شدّ مئزره، واعتزل النساء»، فعطفه بالواو، فيتقوّى الاحتمال الأول. انتهى[١].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر؛ لقوله فيه: «وأيقظ أهله»، فإنه يُشعر بأنه كان معهم في البيت، فلو كان معتكفاً لكان في المسجد، ولم يكن معه أحد. وفيه نظر، فقد ثبت حديث: «اعتكفت مع النبيّ ﷺ امرأة من أزواجه»، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهنّ، فيَحْتَمِل أن يوقظهنّ من موضعه، وأن يوقظهنّ عندما يدخل البيت لحاجته، قاله في «الفتح».

اختلف العلماء في معنى شَدِّ الْمِئْزَر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادةً على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شدَدْتُ لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له، وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء؛ للاشتغال بالعبادات. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٧٨٧] (١١٧٤)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٢٤)، و(أبو داود) في «الصوم» (١٣٧٦)، و(النسائيّ) في «قيام الليل» (٣/ ٢١٧) و«الكبرى» (١/ ٤٢١ و٢/ ٢٧٠)، و(ابن ماجه) (١٧٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٨٠٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٠ ـ ٧١.

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاجتهاد في العبادة، مع أن الله غَفَرَ له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل ليالي العشر الأواخر من رمضان على غيرها من الليالي.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب إيقاظ الأهل فيها لِيُحيُوها بالعبادة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب أن يُزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات. قال النووي: وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين، وغير ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إحياء ليلتي العيدين يحتاج إلى دليل، وحديث الباب إنما يدلّ على إحياء العشر، وليلة العيدين ليستا منها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٨] (١١٧٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ)** فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ **(عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ)** العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عُروة النخعيّ، أبو عُروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو عمرو الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي كامل، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والسماع سوى موضع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، هو خاله.

شرح الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ**) أي: يبالغ في طلب الغاية من العبادة، وهو افتعال من الْجَهْد بفتح فسكون، وهو النهاية والغاية، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْجُهْدُ بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الْوُسْعُ، والطّاقَةُ، وقيل: المضموم: الطاقةُ، والمفتوح: المشقّةُ، والْجَهْدُ بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدرٌ من جَهَدَ في الأمر جَهْداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب. انتهى[(١)]».

(**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**) أي: من رمضان (**مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**) وفي رواية أبي داود: «وغيرها» بضمير المؤنّث، وهو الظاهر؛ لأنه عائد على العشر، وهي عدد المؤنّث، ووجه التذكير هنا على تأويله بالمذكور.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١١٢.

والمعنى: أنه ﷺ يجتهد في العشر الأواخر اجتهاداً لا يجتهده في غيرها، من أيام رمضان، أو من غيرها.

وقال في «المرقاة»: إنه يبالغ في طلب ليلة القدر في هذه العشر ما لا يجتهد في غير العشر رجاءَ أن يكون ليلة القدر فيها، قال: كذا قيل، والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة؛ للاغتنام في أوقاته، والاهتمام في طاعته، وحسن الاختتام في بركاته. انتهى[1].

وفيه الترغيب والحثّ على مزيد الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر من غيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٧٨٨] (١١٧٥)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٣٩)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٠)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٢ و٢٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٣) و«الصغرى» (٣/ ٤٠٢)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٤/ ٥١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٨٩] (١١٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

---

(١) «المرقاة» ٤/ ٥١٥.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(إِسْحَاقُ)** ابن راهويه، تقدّم قبل حديث.

٤ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(الْأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، ثمّ فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، وأما شيخه أبو كريب فمن التسعة الذين روى لهم الجماعة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى إسحاق، فمروزيّ، وعائشة فمدنيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنها **(قَالَتْ: مَا)** نافية **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ)** تعني عشر ذي الحجة، وفي الرواية التالية: «لم يصم العشر»، قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يُتَأَوَّل، فليس في صوم هذه التسعة كراهةٌ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في «صحيح

البخاريّ» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيّام العملُ الصالح فيها أفضل منه في هذه»، يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هُنَيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر، والخميس»، ورواه أبو داود، وهذا لفظه، وأحمد، والنسائيّ، وفي روايتهما: «وخميسين»[1]. انتهى[2].

وقال في «المرعاة»: هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدّم في «باب الأضحية» من فضيلة مطلق العمل المتضمّن للصيام في عشر ذي الحجة، ومن فضيلة خصوص الصيام فيها، وما في حديث أبي قتادة من استحباب الصوم في التاسع منها، وهو يوم عرفة، وما في حديث حفصة من عدم تركه ﷺ صيام العشر، وفي حديث هُنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة...» الحديث، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

والجواب عن هذا أن المراد من قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمها لعارض مرض، أو سفر، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيها، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، وإذا تعارض النفي والإثبات، فالإثبات أولى بالقبول.

قال البيهقيّ رحمه الله بعد رواية حديث هُنيدة، وحديث عائشة رضي الله عنها ما لفظه: والمثبت أولى من النافي، مع ما مضى من حديث ابن عبّاس في فضيلة العمل الصالح في عشر ذي الحجة.

وقيل: المراد نفي جمع العشر، وفيها يوم العيد، وهذا لا ينافي صوم بعضها.

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٣٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧١ ـ ٧٢.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لكونه يترك العمل في بعض الأحيان، وهو يُحبّ أن يعمله؛ خشيةَ أن يُظنّ وجوبه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأجوبة، وأظهرها حمل نفيها على علمها، فلا يلزم من نفي علمها نفي صومه ﷺ، كما مرّ التوجيه بذلك لقولها: «ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى»، متّفقٌ عليه.

والحاصل أن قول عائشة رضي الله عنها هذا لا ينافي استحباب صوم تسع ذي الحجة، ولا سيّما اليوم التاسع لغير الحاجّ؛ للأدلة الكثيرة على ذلك:

(فمنها): ما تقدّم في فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفّر ذنوب سنتين.

(ومنها): حديث هُنيدة بن خالد المذكور، وهو حديث صحيح، راجع الكلام فيه في «شرحي على النسائيّ»[٢].

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما الْعَمَلُ في أَيَّامِ العشر أَفْضَلَ من العمل في هذه»، قالوا: ولا الْجِهَادُ؟ قال: «ولا الْجِهَادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «ما من أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلى اللهِ، من هذه الْأَيَّامِ ـ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ـ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٧٨٩ و٢٧٩٠] (١١٧٦)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٣٩)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٥)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٥٢.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢١/ ٢٨٢.

(٢/ ٢٩٩ و٣/ ١٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٢٤ و١٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٠٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ)[1].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) محمد بن أحمد بن نافع، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سفيان هو الثوريّ، وفي بعض النسخ شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسيّ، ونقل الأول عن جمهور الرواة لـ«صحيح مسلم». انتهى[2].

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله.

[تنبيه]: قد انتقد الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإسناد، فقال ـ بعد إيراده سند المصنّف ـ: قال أبو الحسن: وخالفه منصورٌ، عن إبراهيم مرسلاً، قال: والصحيح عن الثوريّ، عن إبراهيم قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ. وكذلك رواه أصحاب منصور، عن منصور مرسلاً، منهم فضيل بن عياض، وجرير. انتهى.

وقال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعدما أخرجه ـ ما نصّه: هكذا رَوَى غير

---

(١) قال الدارقطنيّ في «التتبّع»: وخالفه منصور، رواه عن إبراهيم مرسلاً. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٢.

واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، ورَوَى الثوريّ وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم: «أن النبيّ ﷺ لم يُرَ صائماً في العشر»، ورَوَى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، ولم يذكر فيه «عن الأسود»، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصحّ، وأوصل إسناداً، قال: وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن تصحيح المصنّف رحمه الله لهذا السند أرجح من انتقاد الدارقطنيّ؛ لأن الأعمش مقدّم في إبراهيم على منصور، كما قال وكيعٌ، فروايته أولى بالحفظ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «سنن الترمذيّ» ٣/ ١٢٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ (كِتَابُ الْحَجِّ)[١]

قال الجامع عفا الله عنه: قدّم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ «الصلاة»، ثم أتبعها بـ«الزكاة»؛ لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، ثم أتبعها بـ«الصيام»، ثم بـ«الحجّ»؛ لأن ترتيبها وقع كذلك في بعض روايات حديث: «بُني الإسلام على خمسة...» وغيره من الأحاديث.

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط «الحجّ»، ومعناه لغةً، وشرعاً:

أما ضبطه، فإنه يقال: بفتح الحاء، وكسرها، لغتان، قُرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة على الفتح، وكذا «الحجّة» فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر، وهو القياس. قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «الحجّ» ـ بفتح الحاء المهملة، وكسرها ـ لغتان، نقل الطبريّ أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم. ونقل عن حسين الْجُعْفيّ أن الفتح الاسمُ، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: قال الزّجّاج: يُقرأ بفتح الحاء، وكسرها ـ أي: في القرآن ـ والأصل الفتح. وقُرئ بهما في السبعة، وأكثرهم على الفتح. وفي أمالي الهجريّ: أكثر العرب يكسرون الحاء فقط، وقال ابن السّكّيت: بفتح الحاء القصد، وبالكسر القوم الْحُجّاج. والحجّة بالفتح الفَعْلة من الحجّ، وبكسر الحاء: التلبية والإجابة.

---

(١) وفي نسخة: «كتاب المناسك».
(٢) «المجموع» ٧/ ٧.
(٣) «الفتح» ٤/ ١٥٢.

وقال في «اللسان»: والحجّ بالكسر الاسم، والحجّة المرّة الواحدة، وهو من الشواذّ؛ لأن القياس بالفتح.

والحاجّ: الذي يحجّ، وربما يُظهرون التضعيف في ضرورة الشعر، قال الراجز:

بِـكُـلِّ شَـيْـخٍ عَـامِـرٍ أَوْ حَـاجِـجِ

ويُجمع على حُجُج، بضمّتين، نحو بازل وبُزُل، وعائذ وعُوذ[١].

وأما معناه لغةً: فهو القصد، وعن الخليل، قال: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظّمه[٢].

وقال في «المصباح»: حَجّ حجّاً، من باب قتل: قصد، فهو حاجّ، هذا أصله، ثمّ قُصِرَ استعمالُهُ في الشرع على قصد الكعبة للحجّ، أو العمرة، ومنه يقال: ما حجَّ، ولكن دَجَّ، فالحجّ: القصد للنسك، والدَّجُّ: القصد للتجارة، والاسم الحجّ بالكسر، والحجّة: المرّة بالكسر على غير قياس، والجمع حِجَج، مثلُ سِدْرَة وسِدَر، قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب، وبها سمّي الشهر ذو الحجّة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه ذوات الحجة، وجمع الحاجّ حُجّاجٌ، وحَجِيج. انتهى[٣].

وقال الأزهريّ: وأصل الحجّ من قولك حَجَجت فلاناً أحُجّه حجّاً: إذا عُدت إليه مرّة بعد أخرى، فقيل: حجّ البيت؛ لأن الناس يأتونه كلّ سنة. وفي «العباب»: رجلٌ محجوجٌ: أي مقصود، وقد حجّ بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الاختلاف إليه. ومنه قول المُخَبَّل السَّعديّ [من الطويل]:

وَأَشْـهَـدُ مِـنْ عَـوْفٍ حُـلُـولاً كَـثِـيـرَةً يَـحُـجُّـونَ سِـبَّ الزَبْـرِقَـانِ الْـمُـزَعْـفَـرَا

يقول: يأتونه مرّة بعد أخرى؛ لسؤدده، والْحُلُول بضمّ الحاء المهملة، يقال: قوم حُلُول: أي نُزُولٌ، وكذلك حلالٌ بالكسر، والسِّبُّ بكسر السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة: العمامة، والزِّبْرِقَان ـ بكسر الزاي، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الراء، وبالقاف المخفّفة، وفي آخره نون ـ هو في الأصل

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٣٨٦. بزيادة من «اللسان».

(٢) «المغني» لابن قدامة ٥/ ٥. (٣) «المصباح» في مادة: «حج».

اسم القمر، وهو لقبٌ، واسمه الحصين، قال ابن السّكّيت: لُقّب الزبرقان؛ لصفرة عمامته[١].

وأما معناه شرعاً: فالحجّ قصدٌ إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة، وسببه البيت؛ لأنه يضاف إليه، ولهذا لا يجب في العمرة إلا مرّة واحدة؛ لعدم تكرار السبب. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الحج أحد الأركان الخمسة التي بُنِي عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾.

وأما السنة، فقول النبيّ ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس...» الحديث، وذَكَر فيها الحج، وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، في أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمة على وجوب الحجّ على المستطيع في العمر مرة واحدة. انتهى[٢].

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ ما لفظه: «كتاب المناسك»، بدل «كتاب الحج».

و«المناسك» جمع مَنسك ـ بفتح السين، وكسرها ـ: وهي العبادة، أو مكانها، أو زمانها، فهو صالح للزمان، والمكان، والحدث، وجميعها مرادٌ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢١٤ و٧/ ٣٨٦.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ١٥٩ ـ ١٦١.

هنا، إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحجّ، وأزمنته، وأمكنته، ثمّ سمّيت أمور الحجّ كلّها مناسك.

قال الفيّوميّ رحمه الله: نَسَكَ لله يَنسُك نَسْكاً، من باب قتل: تطوّع بقربة، والنسك ـ بضمّتين ـ: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، والمنسك ـ بفتح السين، وكسرها: يكون زماناً، ومصدراً، ويكون اسم المكان الذي تُذبح فيه النَسِيكة، وهي الذبيحة، وزناً ومعنًى، وفي التنزل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ ـ بالفتح، والكسر في السبعة. ومناسك الحجّ: عباداته. وقيل: مواضع العبادات، ومن فَعَل كذا عليه نُسُكٌ: أي دمٌ يُريقه، ونَسَكَ: تزهّد، وتعبّد، فهو ناسك، والجمع نُسّاك، مثلُ عابد وعُبّاد. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: المنسك المذبح، وقد نَسَك ينسُك نسكاً: إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُك، والنُّسُكُ أيضاً: الطاعة، والعبادة، وكلّ ما يُتقرّب به إلى الله عز وجل. والنسك: ما أَمَرت به الشريعة، والورع، وما نهت عنه، والناسك: العابد، وسئل ثعلبٌ عن الناسك ما هو؟ فقال: هو مأخوذ من النَّسِيكة، وهي سبيكة الفضّة، المصفّاة، كأنّ الناسك صفّى نفسه لله تعالى. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحجّ:

قال العلّامة القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: واختُلف في زمان فرض الحجّ، فقيل: سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة تسع، وهو الصحيح؛ لأن فتح مكّة كان في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وحجّ بالناس في تلك السنة عَتّاب بن أَسيد ، ووقف بالمسلمين، ووقف المشركون على ما كانوا عليه في الجاهليّة، فلما كانت سنة تسع فُرض الحجّ، ثم إن النبيّ ﷺ أَمَرَ أبا بكر، فحجّ بالناس تلك السنة، ثم أتبعه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بسورة براءة، فقرأها على الناس في الموسم، ونبذ للناس عهدهم، ونادى في الناس أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ووافقت حجة أبي بكر في تلك السنة أن كانت في شهر ذي القعدة، على ما كانوا يديرون الحجّ في كلّ شهر من

---

(١) «المصباح المنير» في مادة: «نسك».
(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٣٨٦.

شهور السنة، فلما كانت سنة عشر حجّ رسول الله ﷺ حجته المسمّاة بحجة الوداع، على ما يأتي بيانها في حديث جابر وغيره، ووافق النبيّ ﷺ تلك السنة أن وقع الحجّ في ذي الحجة في زمانه، ووقته الأصليّ، الذي فرضه الله فيه، ولذلك قال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمٰوات والأرض...» الحديث[1]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: واختُلف في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذّ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سَنَته، فالجمهور على أنها سنة ستّ؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيّده قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعيّ بلفظ: «وأقيموا»، أخرجه الطبريّ بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدّم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصّة ضمام بن ثعلبة ذكر الأمر بالحجّ، وكان قدومه على ما ذكر الواقديّ سنة خمس، وهذا يدلّ ـ إن ثبت ـ على تقدّمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي هو القول بأن فرض الحج كان سنة ستّ، أو قبلها؛ لوضوح قصّة كعب بن عجرة رضي الله عنه التي نزل بسببها قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في كون الحجّ على الفور، أم على التراخي؟:

قال الإمام النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب» ما حاصله: ذهب إلى أن الحجّ على التراخي: الشافعيُّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومحمد بن الحسن، ونقله المارورديّ عن ابن عبّاس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس، رضي الله عنهم.

وذهب إلى أنه على الفور مالك، وأبو يوسف، والمزنيّ، وهو قول

---

(١) الحديث متّفق عليه.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٣) «الفتح» ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نصّ لأبي حنيفة في ذلك.

واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمر، والأمر يقتضي الفور، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أراد الحجّ فليعجل»، وبالحديث الآخر: «من لم يمنعه من الحجّ حاجة، أو مرضٌ حابسٌ، أو سلطان جائرٌ، فليمت إن شاء يهوديّاً، أو نصرانيّاً»، ولأنها عبادة تجب الكفّارة بإفسادها، فوجبت على الفور كالصوم، ولأنها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد، ولأنه إذا لزمه الحجّ، وأخّره، إما أن تقولوا: يموت عاصياً، وإما غير عاص، فإن قلتم: ليس بعاص خرج الحجّ عن كونه واجباً، وإن قلتم: عاصٍ، فإما أن تقولوا: عصى بالموت، أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصي بالموت؛ إذ لا صُنْعَ له فيه، فثبت أنه بالتأخير، فدلّ على وجوبه على الفور.

واحتجّ الأولون القائلون بالتراخي بأن فريضة الحجّ نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكّة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوّال من سنته، واستخلف عتّاب بن أَسِيد، فأقام للناس الحجّ سنة ثمان، بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو، وأزواجه، وعامّة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحجّ، فبعث أبا بكر رضي الله عنه، فأقام للناس الحجّ سنة تسع، ورسول الله ﷺ، وأزواجه، وعامّة أصحابه قادرون على الحجّ، غير مشتغلين بقتال، ولا غيره، ثمّ حجّ النبيّ ﷺ بأزواجه، وأصحابه كلّهم سنة عشر، فدلّ على جواز تأخيره. هذا دليل الشافعيّ، وجمهور أصحابه.

قال البيهقيّ: وهذا الذي ذكره الشافعيّ مأخوذ من الأخبار، قال: فأما نزول فرض الحجّ بعد الهجرة، فكما قال.

واستدلّ أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحُدَيبية، ورأسي يَتَهافَت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامّك؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال أبو داود: فقال: «قد آذاك هوامّ رأسك؟»، قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية، رواه الشيخان. فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية نزلت سنة

ستّ من الهجرة، وهذه الآية دالّة على وجوب الحجّ، وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ستّ من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة، واتفاق العلماء أن النبيّ ﷺ غزا حُنيناً بعد فتح مكّة، وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يبق بينه وبين الحجّ إلا أيامٌ يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكّة حتى يحجّ مع أنه هو، وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر، وإنما أخّره ﷺ عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام، والمسلمون، فيحجّ بهم حجّةَ الوداع، ويحضرها الخلق، فيبلّغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجة الوداع: «ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، ولتأخذوا عني مناسككم»، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

قال أبو زرعة الرازيّ، فيما رويناه عنه: حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف، وأربعة عشر ألفاً، كلّهم قد رآه، وسمع منه. فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحدٌ من حديث رسول الله ﷺ كحفظه، ولا ما يقاربه.

[فإن قيل]: إنما أخّره إلى سنة عشر؛ لتعذّر الاستطاعة؛ لعدم الزاد والراحلة، أو الخوف على المدينة، والاشتغال بالجهاد.

[فجوابه]: ما سبق قريباً.

واحتجّ أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه، قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم، أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا خمس صلوات، في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا

زكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا صوم شهر رمضان، في سنتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاريّ أصله.

وفي راوية للبخاريّ أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدوم ضمام على النبيّ ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب، وآخرون، وقال غيرهم: سنة سبع، وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرّح في الحديث بوجوب الحجّ.

وأما الجواب عن احتجاج الحنفيّة بالآية الكريمة، وأن الأمر يقتضي الوجوب، فجوابه نعم يقتضي الفور، لكن إذا لم تقم قرينة تصرفه إلى التراخي، وقد قامت هنا، وهي ما قدّمناه من فعل رسول الله ﷺ، وأكثر أصحابه.

وأما الحديث: «من أراد الحجّ فليعجل»، فإنه ضعيف، وأيضاً إنه حجة لنا؛ لأنه فوّض فعله إلى إرادته، واختياره، ولو كان على الفور لم يفوّضه إلى اختياره.

وأما حديث: «فليمت إن شاء يهودياً» فجوابه أنه ضعيف، وأيضاً الذمّ لمن أخّره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يُفعل قبل الموت، أو أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافرٌ، ويؤيّد هذا قوله: «فليمت، إن شاء يهودياً، أو نصرانيّاً»، وظاهره أنه يموت كافراً، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكّن من الحجّ، فلم يحجّ، ومات، لا يحكم بكفره، بل عاصٍ، فوجب تأويل الحديث لو صحّ.

والجواب عن قياسهم على الصوم أنه مُضيَّق، فكان فعله مُضَيَّقاً بخلاف الحجّ.

والجواب عن قياسهم على الجهاد أنه لا نسلّم وجوب الجهاد على الفور، بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي، وأيضاً في تأخير الجهاد ضررٌ على المسلمين، بخلاف الحجّ.

والجواب عن قولهم: إذا أخّره، ومات هل يموت عاصياً؟ الصحيح عندنا موته عاصياً، وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كما إذا ضرب ولده، أو زوجته، أو ضرب المعلّم الصبيّ، أو عزّر السلطان إنساناً، فمات، فإنه يجب الضمان؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله باختصار، وتصرّف[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: ومن الدليل على أن الحجّ على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحجّ إذا أخّره العامَ والعامين، ونحوهما، وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدّى الحجّ الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض، أو سفر، فقضاه، ولا كمن أفسد حجّه، فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لما وجب عليك، علمنا أن وقت الحجّ موسّع فيه، وأنه على التراخي، لا على الفور. انتهى كلام ابن عبد البرّ[2]، وهو تحقيق نفيسٌ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأقوال وأدلّتها أن الأرجح قول من قال: إن وجوب الحجّ على التراخي؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان فوائد الحجّ:

لقد اعتنى العلماء بذكر فوائد الحجّ، ومنهم الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله،

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٧/ ٨٦ ـ ٩٢.

(٢) راجع: «تفسير القرطبي» ٤/ ١٤٤.

فقد أفاد، وأجاد في كتابه «حجة البالغة» (٢/ ٤٢) فلنقتصر على ما ذكره، قال رحمه الله: المصالح المرعيّة في الحجّ أمور:

(منها): تعظيم بيت الله تعالى، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه تعظيم لله تعالى.

(ومنها): تحقيق معنى العرضة، فإن لكلّ دولة، أو ملّة اجتماعاً، يتوارده الأقاصي والأداني، ليعرف بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملّة، ويعظّموا شعائرها، والحجّ عرضة المسلمين، وظهور شوكتهم، واجتماع جنودهم، وتنويه ملّتهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآية [البقرة: ١٢٥].

(ومنها): موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام فإنهما إماما الملّة الحنيفية، ومُشَرّعاها للعرب، والنبيّ ﷺ بُعث لتظهر به الملّة الحنيفيّة، وتعلو به كلمتها، وهو قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها، كخصال الفطرة، ومناسك الحجّ، وهو قوله ﷺ: «قِفُوا على مشاعركم، فإنكم على إرث، من إرث أبيكم إبراهيم»[١].

(ومنها): الاصطلاح على حال يتحقّق بها الرفق لعامّتهم، وخاصّتهم، كنزول منى، والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يُصطَلَح على مثل هذا لشقّ عليهم، ولو لم يسجّل عليه، لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم، وانتشارهم.

(ومنها): الأعمال التي تُعلِنُ بأن صاحبها موحّد، تابعٌ للحقّ، متديّنٌ بالملّة الحنيفيّة، شاكرٌ لله تعالى على ما أنعم على أوائل هذه الملّة، كالسعي بين الصفا والمروة.

(ومنها): أن أهل الجاهليّة كانوا يحجّون، وكان الحجّ أصل دينهم، ولكنّهم خلطوا فيه أعمالاً ما هي مأثورة عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاقٌ منهم، وفيها إشراك لغير الله بالله تعالى، كتعظيم إساف، ونائلة، وكالإهلال لمناة الطاغية، وكقولهم في التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك،

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه النسائيّ رحمه الله برقم (٣٠١٤).

تملكه، وما ملك، ومن حقّ هذه الأعمال أن يُنهى عنها، ويؤكّد ذلك، وأعمالاً انتحلوها، فخراً، وعجباً، كقول الحُمْس: نحن قُطّان بيت الله، فلا نخرج من حرم الله، فنزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩].

(ومنها): أنهم ابتدعوا قياسات فاسدة، هي من باب التعمّق في الدين، وفيها حرجٌ للناس، ومن حقّها أن تُنسخ، وتُهجَر، كقولهم: يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها، وكانوا يتسوّرون من ظهورها، ظنّاً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، وككراهيتهم التجارة في موسم الحجّ، ظنّاً منهم أنها تُخِلّ بإخلاص العمل لله تعالى، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، وكاستحبابهم أن يحجّوا بلا زاد، ويقولون: نحن المتوكّلون، وكانوا يضيّقون على الناس، ويعتدون، فنزل قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. انتهى كلام وليّ الله ببعض تصرّف[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩١] (١١٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ[(٢)] لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ[(٣)]،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) وفي نسخة: «إلا أحداً».

(٣) وفي نسخة: «فليلبس خفّين».

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الحجة المجتهد [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠).

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، وفي رواية الليث، عن نافع بلفظ: «قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟» وفي

رواية عمر بن نافع، عن أبيه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا»، وفي رواية أيوب، عن نافع: «نادى النبيّ ﷺ رجل، فقال: ما نلبس إذا أحرمنا».

وهذا مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام.

وقد حَكَى الدارقطنيّ، عن أبي بكر النيسابوريّ أن في رواية ابن جريج، والليث، عن نافع أن ذلك كان في المسجد، قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما، نعم أخرج البيهقيّ ٥/ ٤٩ من طريق عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل من هذا الباب ـ يعني بعض أبواب مسجد المدينة ـ، فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم؟

و٥/ ٤٩ من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، ومن طريق عبد الوهّاب بن عطاء، عن عبد الله بن عون، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: نادى رجل رسول الله ﷺ، وهو يخطب بذلك المكان ـ وأشار نافع إلى مقدّم المسجد ـ فذكر الحديث. فظهر أن ذلك كان بالمدينة.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: «من لم يجد الإزار...» الحديث، فيحمل على التعدّد، ويؤيّده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عبّاس ابتدأ به في الخطبة. انتهى[1].

(مَا يَلْبَسُ) «ما» استفهاميّة، أو موصولة، أو موصوفة في محلّ نصب مفعول ثان لـ«سأل»، و«يلبس» بفتح المثنّاة، والموحّدة، من اللبس بضم اللام، يقال: لَبِس الثوب يلبسه، من باب علم يعلم لُبْساً بالضمّ، وأما اللبس بفتح اللام، فهو مصدر لَبَستُ عليه الأمرَ ألبِسه، من باب ضرب: إذا خلطت عليه، ومنه اشتباهه، ولا يناسب هنا.

وقوله: **(الْمُحْرِمُ)** أجمعوا على أن المراد به الرجل، لا المرأة؛ لأنها لا تُمنع من لبس هذه الأنواع. قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن للمرأة لبس

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٨٢.

جميع ما ذُكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسّه الزعفران، أو الورس، وسيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**مِنَ الثِّيَابِ؟**) أي: من أنواع الثياب، وهو بيان لـ«ما»، أو للمسؤول عنه.

[**تنبيه**]: قوله: «ما يلبس المحرم من الثياب إلخ» هذا هو المشهور في الرواية عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «ما يترك المحرم». قال الحافظ: وهي شاذّة، والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع.

وأخرجه أحمد ٢/ ٨ عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، فقال مرّةً: «ما يترك؟» ومرّةً: «ما يلبس».

وأخرجه أبو داود، عن ابن عيينة بلفظ: «ما يترك؟» من غير شكّ. ورواه سالم، عن ابن عمر بلفظ: «أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم؟».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤، وابن خزيمة، وأبو عوانة في «صحيحيهما» من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عنه.

وأخرجه البخاريّ في أواخر الحجّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهريّ يُشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع؛ لعدم الاختلاف فيها.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا»**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بها، كذا هو في رواية نافع بالخطاب، وواو الجماعة، وفي رواية سالم التالية: «لا يلْبَس المحرم القميص»، وهو بالرفع على الخبر على الأشهر، وهو في معنى النهي، وروي بالجزم على أنه نهي.

وهذا الجواب مطابق للسؤال على إحدى الروايتين، وهي قول السائل: «ما يترك المحرم؟» أو «ما يجتنب المحرم؟» وأما على الرواية المشهورة، أي: قول السائل: «ما يلبس المحرم»، فإن المسؤول عنه ما يلبسه المحرم، فأجيب بذكر ما لا يلبسه، والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم، ويمتنع عليه لبسه محصور، فذِكْرُه أولى، ويبقى ما عداه على الإباحة، بخلاف ما يُباح لبسه، فإنه كثير، غير محصور، فذكره تطويل، وفيه تنبيه على أن السائل لم يُحسن

السؤال، وأنه كان الأليق السؤال عما يتركه، فعدل عن مطابقته إلى ما هو أولى، وبعض علماء المعاني يسمّي هذا بـ«أسلوب حكيم»، وقريب منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، فالسؤال عن جنس المنفَق، فعدل عنه في الجواب إلى جنس المنفق عليه؛ لأنه أهمّ، وكان اعتناء السائل بالسؤال عنه أولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ الآية.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا من بديع الكلام، وجَزْله، فإنه ﷺ سُئل عما يلبسه المحرم، فقال: لا تلبسوا كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما عداها، فكان التصريح بما لا يُلبَس أولى؛ لأنه منحصر، فأما الملبوس الجائز للمحرم، فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله: «لا يلبس كذا وكذا» يعني، ويلبس ما سواه. انتهى[1].

وقال البيضاويّ: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يُلبس ليدلّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر، وأحصر. وفيه إشارة إلى أن حقّ السؤال عما لا يلبس.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود، كيف كان، ولو بتغيير، أو زيادة، ولا يشترط المطابقة. انتهى.

(الْقُمُصَ) بضمّتين، وهو جمع قَمِيص، وهو نوع من الثياب معروف، وهو الدرع، وذكر ابن الهمام في أبواب النفقة من «فتح القدير» أنهما سواء، إلا أن القميص يكون مجيَّباً من قبل الكتف، والدرع من قبل الصدر. انتهى.

ونبّه به وبالسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مُحيطاً، أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، وذلك مثل الجبّة، والقميص، والقباء، والتُّبّان، والقفّاز.

(وَلَا الْعَمَائِمَ) جمع عمامة ـ بكسر العين ـ: هي ما يُلفّ على الرأس،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٣.

سميت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس، ونبّه به على كلّ ساتر للرأس مخيطاً، أو غير مخيط، حتى العصابة، فإنها حرام.

(وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ) جمع سِرْوال، وهو واحد جاء بلفظ الجمع. وقيل: جمع سِرْوالة، وهو ثوب خاصّ بالنصف الأسفل من البدن، قال في «القاموس»: السراويل فارسيّة معرّبة، جمعها سراويلات، أو هي جمع سِرْوال، وسِرْوالة. انتهى، وقال صاحب «المحكم»: السراويل فارسيّ معرّب، يذكّر، ويؤنّث، ولم يَعْرِف الأصمعيّ فيها إلا التأنيث، والجمع سراويلات، والسراوين ـ بالنون ـ: السراويل، زعم يعقوب أن النون فيها بدلٌ من اللام. وقال أبو حاتم السجستانيّ: وسمعت من الأعراب من يقول: الشراويل ـ بالشين المعجمة ـ انتهى.

(وَلَا الْبَرَانِسَ) ـ بفتح الموحّدة، وكسر النون ـ: جمع بُرْنُس ـ بضمّتين ـ قال الأزهريّ، وصاحب «المحكم»، وغيرهما: البرنس كلّ ثوب رأسه ملتزق به، درّاعة كانت، أو جبّة، أو مِمْطَراً[1]، من البِرْس بكسر الباء، وهو القطن، والنون زائدة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نبّه بالعمائم، والبرانس على كلّ ساتر للرأس، مخيطاً كان، أو غيره حتى العصابة، فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجّة، أو صُداع، أو غيرهما شدّها، ولزمته الفدية. انتهى.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر العمامة، والبرنس معاً ليدلّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد، ولا بالنادر، قال: ومن النادر الْمِكْتَل يحمله على رأسه، قال الحافظ: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صحّ ما قال، وإلا فمجرّد وضعه على رأسه على هيئات الحامل لحاجته لا يضرّ، ومما لا يضرّ أيضاً الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابساً، وكذا ستر الرأس باليد. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين: والمشهور من مذهب الشافعيّ أنه لا تحريم في

---

(١) «الممطر» بكسر الميم الأولى، وفتح الطاء: ما يُلبس في المطر، يُتوقّى به. ذكره في «المرعاة» ٩/ ٣٣٣.

حمل المكتل، ولا فدية فيه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وقال المالكيّة: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بدّ له منه، كخَرْجِه، وجرابه، ولا يَحْمِل ذلك لغيره تطوّعاً، ولا بإجارة، فإن فعل افتدى، ولا يحمل لنفسه تجارة، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفرقة المالكية بين ما يحمله لنفسه، ولغيره يحتاج إلى دليل، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(وَلَا الْخِفَافَ) ـ بالكسر ـ: جمع خُفّ، وفي رواية سالم: «ولا الخفّين»: تثنية خُفّ بضم، فتشديد **(إِلَّا أَحَدٌ)** بالرفع، وهو الوجه المختار؛ لأن الاستثناء متّصل منفيّ، فيكون مرفوعاً على البدليّة من ضمير «تلبسوا»، وفي نسخة: «إلا أحداً» بالنصب، وهو أيضاً جائز، فيكون منصوباً على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَثْنَتِ «الَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

وقال الزين ابن المنيّر رحمه الله: يستفاد منه جواز استعمال «أحد» في الإثبات، خلافاً لمن خصّه بضرورة الشعر، كقوله:

وَقَدْ ظَهَرْتَ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ... إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يُستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفيٌ، وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي.

(لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ) المراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده، أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن، إن وجد من يبيعه، أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه، أو وُهب له لم يجب قبوله إلا إن أُعير له.

واستُدلّ به على أن من وجد النعلين لا يلبس الخفّين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وأجازه الحنفيّة، وبعض الشافعيّة. وقال ابن العربيّ: إن صارا كالنعلين جاز، وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد. وقال الزرقانيّ: فإن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك، والليث، وعن

الشافعيّ قولان، قاله في «الفتح»[١].

(فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ) وفي نسخة: «فليلبس خفّين» بالتنكير **(وَلْيَقْطَعْهُمَا)** ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شُرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرخصة، قاله في «الفتح»، وهو محلّ تأمّل، وهو تعالى أعلم.

(أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) «أسفل» ظرف لـ«يقطع»، وفي رواية سالم: «حتى يكونا أسفل من الكعبين»، يعني أن فاقد النعلين إذا أراد أن يلبس الخفين يقطعهما بحيث يصير الكعبان، وما فوقهما من الساق مكشوفاً، لا قطع موضع الكعبين فقط.

قال في «الفتح»: والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

ويؤيّده ما روى ابن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا اضطرّ المحرم إلى الخفّين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه.

وقال محمد بن الحسن، ومن تبعه من الحنفيّة: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل: إن ذلك لا يُعرف عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازيّ سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، وبهذا يتعقّب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطّال أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن ـ على تقدير صحّته عنه ـ أن يكون قول أبي حنيفة. ونقل عن الأصمعيّ، وهو قول الإماميّة أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن في كلّ قدم كعبين.

وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما، إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفيّة تجب. وتُعُقّب بأنها لو وجبت لبيّنها النبيّ ﷺ لأنه وقت الحاجة.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٢٤.

واستدلّ به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفّين من غير قطع؛ لإطلاق حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ في أواخر الحجّ بلفظ: «ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفّين».

وتُعُقّب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيّد، فينبغي أن يقول بها هنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخرج النسائيّ من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «وإذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»، فلو صحّت هذه الزيادة، فلا حاجة إلى القول بالتقييد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لكنها لا تثبت في حديث ابن عباس، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

وأجاب الحنابلة بأشياء: منها: دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطنيّ، من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عبّاس حديثه، وقال: انظروا أيّ الحديثين قبلُ؟ ثم حكى الدارقطنيّ، عن أبي بكر النيسابوريّ أنه قال: حديث ابن عمر قبلُ؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات.

وأجاب الشافعيّ عن هذا في «الأمّ»، فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس؛ لاحتمال أن تكون عزبت عنه، أو شكّ، أو قالها، فلم يقلها عنه بعض رواته. انتهى.

وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزيّ: حديث ابن عمر اختُلِف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يُختلف في رفعه. انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليل مردود، بل لم يُختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذّة، على أنه اختُلف في حديث ابن عبّاس أيضاً، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عبّاس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصف بكونه أصحّ الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفّاظ، منهم نافع، وسالم، بخلاف حديث ابن عبّاس، فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيليّ:

إنه شيخٌ بصريّ، لا يُعرف، كذا قال، وهو معروف، موصوفٌ بالفقه عند الأئمة.

واستدلّ بعضهم بالقياس على السراويل، كما سيأتي البحث عنه فيه في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأجيب بأن القياس مع وجود النصّ فاسد الاعتبار.

واحتجّ بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد، والله لا يحبّ الفساد.

وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نَهَى الشرع عنه، لا فيما أَذن فيه.

وقال ابن الجوزيّ: يُحمل القطع على الإباحة، لا على الاشتراط؛ عملاً بالحديثين، قال الحافظ: ولا يخفى تكلّفه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قطع الخفين، حتى يكونا أسفل من الكعبين، هو الحقّ؛ حملاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما على حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبه يحصل العمل بالحديثين، من غير إلغاء أحدهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: زاد الثوريّ في روايته لهذا الحديث عن أيوب، عن نافع: «ولا القباء»، أخرجه عبد الرزّاق عنه، قال الحافظ العراقيّ: وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوريّ، عن أيوب، ورواه الطبرانيّ من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أيضاً بلفظ: «والأقبية»، قال العراقيّ: إسناده صحيح.

و«القباء» بالقاف والموحدة: معروف، ويطلق على كلّ ثوب مفرج، ومنعُ لبسه متّفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميه، لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور، والخرقيّ من الحنابلة، وحكى الماورديّ نظيره إن كان كمه ضيّقاً، فإن كان واسعاً فلا. قاله في «الفتح»[1].

(وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ) بالتعريف، وفي رواية سالم: «زعفران» بالتنكير والتنوين؛ لأنه منصرف؛ إذ ليس فيه إلا الألف والنون فقط،

---

(١) «الفتح» ٤/١٨٦.

وهو لا يمنع الصرف، وهو بفتح الزاي، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء، والراء ـ: اسم عربيّ. وقيل: اسم عجميّ تصرّفت فيه العرب، فقالوا: ثوب مزعفرٌ، وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرةً، ويجمع على زعافر.

واستُدلّ بقوله: «مسّه» على تحريم ما صُبغ كلّه، أو بعضه، ولو خفيت رائحته، قال مالك في «الموطّأ»: إنما يكره لبس المصبّغات؛ لأنها تنفض، وقال الشافعيّة: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يُمنع، والحجة فيه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، عند البخاريّ، وفيه: «ولم ينه عن شيء من الثياب، إلا المزعفرة التي تَرْدَعُ الجلدَ[1]...» الحديث.

وأما المغسول، فقال الجمهور: إذا ذهبت الرائحة جاز، خلافاً لمالك، ففي «الموطأ»: سئل مالك عن ثوب مسّه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يُحرِم فيه؟ قال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ زعفران، أو ورس. انتهى.

واستُدلّ للجمهور بما رواه أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: «إلا أن يكون غسيلاً»، أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ في «مسنده» عنه.

وروى الطحاويّ عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانيّ، فقال له عبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ: قد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال، فأخرج له أصله، فكتبه عنه يحيى بن معين. انتهى.

وهي زيادة شاذّة؛ لأن أبا معاوية، وإن كان متقناً، لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجئ بهذه الزيادة غيره.

قال الحافظ: والحمّانيّ ضعيف، وعبد الرحمٰن الذي تابعه فيه مقال.

ورد العينيّ إعلال هذا الحديث بما ذُكر، وصحح الحديث، وقال: وقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عبّاس حديثاً يدلّ على جواز لبس المزعفر للمحرم، إذا لم يكن فيه نفضٌ، ولا ردع[2].

---

(١) أي: تلطخ، يقال: ردع: إذا التطخ، والردع أثر الطيب. قاله في «الفتح» ٤/ ١٨٨.

(٢) ٣٣٠٣ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً، أن يحرم=

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قال العينيّ نظر لا يخفى، فإن أبا معاوية زيادةً على ما ذُكِر من اضطرابه في حديث غير الأعمش كما قال أحمد، فإنه مدلّس، كما صرّح به يعقوب بن شيبة، وابن سعد، وقد عنعنه هنا، فكيف يصحّ؟.

وأما الحديث الذي ذكره عن «المسند» ففي سنده حجاج بن أرطاة كثير التدليس عن الضعفاء، وفيه أيضاً حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٩.

فالحقّ ما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، من عدم جواز لبس المصبوغ بزعفران، أو ورس، وإن كان مغسولاً؛ لإطلاق حديث الباب، وعدم صحّة ما احتجّ به الجمهور، كما عرفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

واستدلّ به المهلّب على منع استدامة الطيب، وفيه نظر.

واستَنْبَط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران. وهذا قول الشافعيّة، وعن المالكيّة خلاف، وقال الحنفيّة: لا يحرم؛ لأن المراد اللبس، والتطيّب، والآكل لا يُعدّ متطيّباً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنفيّة أقوى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(وَلَا الْوَرْسُ») ـ بفتح الواو، وسكون الراء، بعدها سين مهملة ـ قال في «القاموس»: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يُزرع، فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً، والبَهَق شُرباً، وقال الجوهريّ: الورس نبت أصفر يكون باليمن، وقال الحافظ: الورس نبت أصفر طيّب الريح، يُصبغ به.

قال ابن العربيّ: الورس ليس بطيب، ولكنه نبّه به على اجتناب الطيب، وما يشبهه في ملاءمة الشمّ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه، فيما يُقصد به التطيّب.

= الرجل، في ثوب مصبوغ بزعفران، قد غسل، ليس فيه نفض، ولا ردع.
حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» أجمعت الأمة على تحريم لباسهما؛ لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يُقْصَد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاجّ أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس، كما سبق بيانه.

قال: ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع: إتلاف الصيد.

قال: واذا تطيّب، أو لبس ما نُهِيَ عنه لزمته الفدية، إن كان عامداً بالإجماع، وان كان ناسياً فلا فدية عند الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، واسحاق، وأوجبها أبو حنيفة، ومالك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من عدم الفدية بالنسيان، وكذا بالجهل هو الأرجح عندي؛ لحديث يعلى بن منية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي قريباً.

قال: ولا يحرم المعصفر عند مالك، والشافعيّ، وحرّمه الثوريّ، وأبو حنيفة، وجعلاه طيباً، وأوجبا فيه الفدية.

قال: ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩١ و٢٧٩٢ و٢٧٩٣] (١١٧٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣) و«الصلاة» (٣٦٦) و«الحج» (١٥٤٢ و١٨٣٨

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٥.

و١٨٤٢) و«اللباس» (٥٧٩٤ و٥٨٠٣ و٥٨٠٥ و٥٨٠٦ و٥٨٤٧ و٥٨٥٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٢٣)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٣٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٢٩ و٢٩٣٠ و٢٩٣٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٣١ و١٣٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٤ و٣٤٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧١٦ و٧١٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٧)، و(أحمد) في «مسنده»(٢/ ٣ و٤ و٢٢ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٧ و٢٥٩٩ و٢٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٨ و١٨٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩ ـ ٥٠) و«الصغرى» (٤/ ٢٥) و«المعرفة» (٤/ ١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يلبسه المحرم من اللباس، وهو ما عدا هذه المذكورات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم لبس هذه الأمور المذكورة، وما في معناها على المحرم، وهو مجمع عليه، فنبّه بالقميص على كل مخيط معمول على قدر البدن، وبالسراويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس، وإن لم يكن مخيطاً، وبالبرنس على الساتر له، وإن كان لبسه نادراً، ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقاً، وكذا يحرم ستر بعضه إذا كان قدراً يقصد ستره لغرض، بخلاف الخيط ونحوه، ولا يضرّ الانغماس في الماء، والستر بكفه، وبالخفّ على كل ساتر للرجل من مداس، وجمجم، وجورب، وغيرها.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقدح في دعوى الإجماع ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء بن أبي رباح أنه رخّص للمحرم في لبس الخفّ في الدلجة.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: ولا يُعرف ذلك لغير عطاء، إلا أن الطحاويّ روى في «بيان المشكل» أن عمر رضي الله عنه رأى على عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه خفّين، وهو محرم، فقال: وخفّين أيضاً، وأنت محرم؟ فقال: فعلته مع من هو خير منك. قال العراقيّ: فلعلّ هذا مستند عطاء، ويحتمل عدم وجدان عبد الرحمٰن للنعلين. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز للمحرم لبس الخفين المقطوعين إلا عند فقد النعلين، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران للمحرم.

[تنبيه]: قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم، ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفّه، ويتّصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكّر أنه محرم في كلّ وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكّر به الموت، ولباس الأكفان، وليتذكّر البعث يوم القيامة، حفاة، عُراة، مهطعين إلى الداعي. ذكره وليّ الدين رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس الخفيّن لمن لم يجد النعلين:

ذهبت طائفة إلى أن من لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفّين بشرط قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعين، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، والجمهور، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه جواز لبسهما بحالهما عند فقد النعلين، ولا يجب قطعهما. واستدلّ له بحديث ابن عبّاس، وجابر رضي الله عنهم المذكور في الباب؛ إذ ليس فيهما ذكر القطع، وزعم أصحابه أن حديث ابن عمر المصرّح بقطعهما منسوخ، وقالوا: قطعهما إضاعة مال، وقال

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) المصدر المذكور ٥/ ٥٥.

عمرو بن دينار: ولا أدري أيّ الحديثين نسخ الآخر، انظروا أيهما قبلُ.

وقال الجمهور: يجب حمل حديث ابن عباس، وجابر على حديث ابن عمر؛ لأنهما مطلقان، وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الأخذ بها، قال الشافعيّ: ابن عمر، وابن عباس، كلاهما صادقٌ حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤدّه الآخر، إما عزب عنه، وإما شكّ فيه، فلم يؤدّه، وإما سكت عنه، وإما أدّاه فلم يُؤَدَّى عنه، لبعض هذه المعاني اختلفا. انتهى.

وقولهم: إنه إضاعة مال: مردود، فإن الإضاعة إنما تكون في المنهيّ عنه، وأما ما ورد به الشرع فهو حقّ يجب الإذعان له. واللَّه أعلم.

وحَكَى الخطّابيّ، عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما إفساداً، ثم قال: يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، قال: والعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه.

وقال ابن العربيّ: أما عطاء فوَهِم في الفتوى، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، قال: وهذه القولة لا أراها صحيحة، فإنّ حَمْلَ المطلق على المقيّد أصل أحمد. انتهى ما ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته.

والحاصل أن الراجح حمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أن من لم يجد نعلين لبس الخفّين، ولكن يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، فبهذا يُجمَع بين الحديثين، وهو الطريق الذي يحصل به العمل بالحديثين، فيكون أولى من إبطال أحدهما بدعوى النسخ بلا بيّنة واضحة، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الفدية على من لبس الخفّين لفقد النعلين:

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٥٣ ـ ٥٤.

ذهبت طائفة إلى أنه إذا فقد النعلين، ولبس الخفّين مقطوعين أسفل من الكفين، لم تلزمه فدية؛ إذ لو كانت لازمة لبيّنها النبيّ ﷺ، وهذا موضع بيانها، وهو من جهة المعنى واضح، فإنه لم يرتكب محظوراً، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وآخرون ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه، ويَفدِي. ذكره وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح؛ عملاً بظاهر الحديث، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): دلّ الحديث على أنه لا يجوز لبس الخفّين مقطوعين إلا عند فقد النعلين، وهو الأصحّ عند أصحاب الشافعيّ، وبه قال مالك، والليث، وكذا قال الحنابلة: لو لبس واجد النعل خفّاً مقطوعاً تحت الكعب لزمته الفدية.

وذهب بعض الشافعيّة إلى جواز لبسه مع وجودهما؛ لأنه صار في معناهما، وهو قول أبي حنيفة، أو بعض أصحابه، حكاه ابن عبد البرّ، وابن العربيّ عن أبي حنيفة، وحكاه المحبّ الطبريّ عن بعض أصحابه. وحكي عن أبي حنيفة نفسه موافقة مالك، والجمهور.

وقال ابن العربيّ: والذي أقول: إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين، وإن وجد النعلين لم يجز لبسهما، حتى يكون كهيئة النعل لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذكره ابن العربيّ رحمه الله أقرب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): هذا الحكم خاصّ بالرجل، أما المرأة فلها لبس الخفّين مطلقاً، قال ابن المنذر: وبه قال كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم. انتهى.

لكن في «سنن أبي داود»: أن ابن عمر كان يصنع ذلك ـ يعني يقطع الخفّين ـ للمرأة المحرمة، ثم حدّثته صفيّة بنت أبي عُبيد أن عائشة رضي الله عنها حدّثتها: أن رسول اللَّه ﷺ قد كان رخّص للنساء في الخفّين، فترك ذلك.

قال ابن عبد البرّ: لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، وهذا إنما كان من ورع ابن عمر، وكثرة اتباعه، فاستعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص. انتهى، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ[1]، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير الغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيهٌ إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الفقيه المشهور، من كبار [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ورسٌ أو زعفران».

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، ومسائله تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٤] (١١٧٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، يَعْنِي الْمُحْرِمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ، ثمّ الْجَوْفيّ، أبو الشَّعْثاء البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٣) وقيل: سنة مائة (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٩.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الْحَبر البحر ﵄ المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم، ثم فرّق؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأبي الربيع، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن جابر.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس ﵄ ذو المناقب الجمّة، دعا له النبيّ ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﵄) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **وَهُوَ يَخْطُبُ**) زاد في رواية شعبة التالية: «بعرفات» (**يَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول («**السَّرَاوِيلُ**) مبتدأ على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: لبس السراويل، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وخبره قوله: (**لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ**) يعني أنه يجوز لبس السراويل لمن لا يجد الإزار.

وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فجوّز لبس السراويل من غير قطع، وهو الأصحّ عند أكثر الشافعيّة، وهو الحقّ؛ لقوّة دليله، كما سيأتي في المسألة الثالثة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

والمراد بعدم وجدان الإزار أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده في ذلك الموضع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو لعجزه عن الثمن إن باعه، أو الأجرة إن آجره. وهكذا المراد في عدم وجدان النعلين.

(وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ») إعرابه كسابقه، يعني أن من فقد النعلين جاز له أن يلبس الخفّين، ولكن تقدّم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيجب على من يلبس الخفّين لفقد النعلين أن يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وبهذا قال الجمهور؛ خلافاً لأحمد.

وقوله: **(يَعْنِي الْمُحْرِمَ)** العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ يعني أن جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّين لمن لم يجد النعلين للمحرم فقط، وأما غيره فلا يشترط في جواز لبسه ذلك عدم وجدان الإزار، والنعلين، بل يجوز له اللبس مطلقاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يعني المحرم» هذا صريح في الدلالة للشافعيّ، والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم، إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك؛ لكونه لم يُذْكَر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، والصواب إباحته لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، مع حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأنه ذَكَرَ فيه حالة وجود الإزار، وذَكَر في حديث ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حالة العدم، فلا منافاة. انتهى[1]، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٥ ـ ٧٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩٤ و٢٧٩٥ و٢٧٩٦] (١١٧٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٤٠ و١٨٤١ و١٨٤٣) و«اللباس» (٥٨٠٤ و٥٨٥٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٢٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٣٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٣٢ و١٣٥ و٨/ ٢٠٥) و«الكبرى» (٥/ ٤٨٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦)، و(الدارمي) في «المناسك» (١٧٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٨١ و٣٧٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٣ و١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩) و«الصغرى» (٤/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار:

ذهب الإمامان: مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز لبس السراويل مطلقاً، وذهب الجمهور إلى جوازه لمن لا يجد الإزار، وهو الحقّ.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يبلغ ذلك مالكاً، فأنكره، ففي «الموطّإ»: أنه سئل عما ذُكر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول اللَّه ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن، كما استثنى في الخفّين. وبه قال أبو حنيفة، كما حكاه ابن المنذر، والخطّابيّ.

قال ابن عبد البرّ: وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعيّ، وأصحابه، والثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل، ولا شيء عليه. وحكاه النوويّ عن الجمهور، قال: ولا حجة في حديث ابن عمر؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديثي ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حالة العدم، فلا منافاة. واللَّه تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: لم يأمر بقطع السراويل عند الإزار، كما في الخفّ، وبه قال أحمد، وهو الأصحّ عند أكثر الشافعيّة.

وقال إمام الحرمين، والغزاليّ: لا يجوز لبس السراويل على حاله، إلا إذا لم يتأتّ فتقه، وجعله إزاراً، فإن تأتّى ذلك لم يجز لبسه، وإن لبسه لزمته الفدية.

وقال الخطّابيّ: يُحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يشقّ السراويل، ويتّزر به. قال الخطابيّ: والأصل في المال أن تضييعه محرّم، والرخصة إذ جاءت في لبس السراويل، فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجبٌ، فإذا فتق السراويل، واتّزر به، لم تستتر العورة، فأما الخفّ، فإنه لا يغطّي عورةً، وإنما هو لباس رفق، وزينة، فلا يشتبهان، قال: ومرسل الإذن في لباس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة. اهـ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الصحيح هو ما عليه الجمهور، من جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار بدون قطع، أو فتق، وأنه لا فدية عليه؛ لحديثي ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكورين في الباب، فقد أباح الشارع لبسه بدون أن يأمر بقطعه، كما أمر في الخفّ، ولم يأمر بالفدية، فجاز لبسه كما هو، ولا تجب الفدية بذلك، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ).

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٥٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ**) محمد بن عمرو بن بكر، زُنَيج، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) أو بعدها (م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد (٢٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الناقد الشهير [٧] (ت١٦٠) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

و«عمرو بن دينار» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٧٤١) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبيّ ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل» ـ للمحرم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ»، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عليّة، تقدّم أيضاً قريباً.

١١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) يعني الخمسة المذكورين في التحويلات، وهم: ابن عيينة، وهُشيم، والثوريّ، وابن جريج، وأيوب السختيانيّ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ»، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ**) يعني أن شعبة تفرّد بتعيين محل الخطبة، وهو عرفات.

[**تنبيه**]: أما رواية ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٨/ ٤٩٣) فقال:

(٢٩٢٢) ـ حدّثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح قالا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: سمعت النبيّ ﷺ يخطب، قال هشام: على المنبر، فقال: «من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين»، وقال هشام في حديثه: «فليلبس سراويل، إلا أن يفقد». انتهى.

وأما رواية هشيم فلم أر من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية سفيان الثوريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٥٧) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، عن عمرو، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٣٣٦) فقال:

(٣١١٥) ـ حدّثنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، وروح، قالا: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، قال: حدّثني ابن عباس، أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو يخطب، يقول: «من لم يجد إزاراً، ووجد سراويل، فليلبسها، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفين، فليلبسهما». انتهى.

وأخرجه أيضاً الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٢/ ٥٠) ولفظه:

(١٧٩٩) أخبرنا أبو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن أبي الشَّعْثَاءِ، أخبرني ابن عَبَّاسٍ، أنه سمع النبيّ ﷺ قال: «من لم يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، قال: قلت، أو قِيلَ: أَيَقْطَعُهُمَا؟ قال: لَا. انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن عمرو فقد ساقها النسائيّ في «سننه» (٢/ ٣٣٤) فقال:

(٣٦٥٢) ـ أخبرني أيوب بن محمد الوزان الرَّقّيّ، قال: أنبأ إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٧] (١١٧٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) عن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن مُعاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام السَّلميّ الأنصاريّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧٤) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩٧] (١١٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣ و٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٨] (١١٨٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

(١) وفي نسخة: «يعلى بن منية».

النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطِيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القُرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ**) التميميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٦/ ٢٠١١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يعلى بن أميّة بن أبي عُبيدة بن همّام التميميّ، حليف قُريش، وهو يعلى ابن مُنية، وهي أمه، الصحابيّ الشهير، مات سنة بضع و(٤٠) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١/ ١٥٧٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين، من عطاء، والباقيان بصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) وفي نسخة: «ابن مُنْيَةَ» ـ بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانيّةٌ مفتوحة ـ وهي أمه، وقيل: جدّته **(عَنْ أَبِيهِ)** يعلى (رضي الله عنه) أنه **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** وفي رواية للبخاريّ: «جاء أعرابيّ».

قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فتحون في «الذيل» عن «تفسير الطرطوشيّ» أن اسمه عطاء ابن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك، فهو أخو يعلى ابن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي، فإنه من رواية عطاء، عن صفوان بن يعلى ابن منية، عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً.

قال: ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقّن ما نصّه: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سَوَاد، إذ في «كتاب الشفا» للقاضي عياض عنه، قال: أتيت النبيّ ﷺ وأنا متخلّقٌ، فقال: «ورس ورس حط حط، وغشيني بقضيب بيده في بطني، فأوجعني» الحديث، فقال شيخنا: لكن عمرو هذا لا يُدرك ذا، فإنه صاحب ابن وهب. انتهى كلامه.

قال: وهو معترض من وجهين:

أما أوّلاً: فليست هذه القصّة شبيهة بهذه القصّة، حتى يُفسّر صاحبها بها.

وأما ثانياً: ففي الاستدراك غفلة عظيمة؛ لأن من يقول: أتيت النبيّ ﷺ لا يُتخيّل فيه أنه صاحب ابن وهب، صاحب مالك، بل إن ثبت فهو آخر، وافق اسمه اسمه، واسم أبيه اسم أبيه، والفرض أنه لم يثبت؛ لأنه انقلب على شيخنا، وإنما الذي في «الشفاء» سواد بن عمرو، وقيل: سوادة بن عمرو، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في «مصنّفه»، والبغويّ في «معجم الصحابة».

وروى الطحاويّ من طريق أبي حفص بن عمرو، عن يعلى أنه مرّ على النبيّ ﷺ، وهو متخلّق، فقال: «ألك امرأة؟»، قال: لا، قال: «اذهب فاغسله»، فقد يَتوهّم من لا خِبْرة له أن يعلى بن أميّة هو صاحب القصّة، وليس

كذلك، فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرّة الثقفيّ، وهي قصّة أخرى، غير قصّة صاحب الإحرام.

نعم روى الطحاويّ في موضع آخر أن يعلى بن أميّة صاحبُ القصّة، قال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمٰن هو ابن زياد الوضّاحيّ، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً يقال له: يعلى بن أمية أحرم، وعليه جبّة، فأمره النبيّ ﷺ أن ينزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنّا نرى أن نشقّها، فقال عطاء: إن اللّه لا يُحبّ الفساد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما إسكان العين، وتخفيف الراء، والثانية: كسر العين، وتشديد الراء، والأولى أفصح، وبهما قال الشافعيّ، وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية، وتشديدها، والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعيّ، وموافقوه. انتهى.

وهو اسم موضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجِعْرَانَةُ»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتَصَرَ عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «الْمُحْكَم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يُثَقِّلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدِّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «الْمُحْكَم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العباب»: والجعرانة: بسكون العين، وقال الشافعيّ: المحدِّثون يُخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. انتهى[٢].

(عَلَيْهِ جُبَّةٌ) بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجُبّة: من الملابس معروفةٌ، والجمع: جُبَبٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٨٩.

وفي «المعجم الوسيط»: الْجُبّة: ثوب سابغ، واسع الكمّين، مشقوق الْمُقَدَّم، يُلبس فوق الثياب، والدِّرْعُ. انتهى[١].

(وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام: نوع من الطيب يُعْمَلُ فيه زعفران، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَلُوق بفتح الخاء: أخلاطٌ من الطيب، تُجمع بالزعفران. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَلُوق، مثلُ رَسُول: ما يُتَخَلَّق به، من الطيب، قال بعض الفقهاء: هو مائع فيه صُفْرَةٌ، والْخِلَاقُ، مثلُ كِتَاب بمعناه. انتهى[٤].

وفي رواية عمرو عن عطاء الآتية: «وهو متضمّخ بالخلوق»، وفي لفظ: «وأنا متضمّخٌ بالخلوق»، وفي رواية ابن جريج عن عطاء: «مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ»، وهو: بالضاد، والخاء المعجمتين؛ أي: متلوّثٌ به، مكثرٌ منه، يقال: تضمّخ بالطيب: إذا تلطّخ، وتلوّث به.

وفي رواية قيس بن سعد، عن عطاء: «وهو مصفّرٌ لحيته، ورأسه»؛ أي: وهو بتشديد الفاء المكسورة؛ أي: مستعملٌ للصفرة في لحيته، وتلك الصفرة هي الْخَلُوق.

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ)** ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء: هو الْخَلُوق المذكور.

(فَقَالَ) الرجل **(كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟)** وفي رواية ابن جُريج: «كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبّة بعدما تضمّخ بطيب؟» وفي رواية قيس: «فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى» **(قَالَ)** يعلى **(وَأُنْزِلَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ)** أي: حامله، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من الروايات على بيان الْمُنْزَل حينئذ من القرآن، وقد استدلّ به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يُتلَى، لكن وقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى أن المنزَل

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ١٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٦ ـ ٧٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٥٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠.

حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئآت والصفات، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: ويستفاد منه أن المأمور به، وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة. انتهى.

(فَسُتِرَ) بالبناء للمفعول أيضاً **(بِثَوْبٍ)** سيأتي في رواية رباح بن أبي معروف، عن عطاء أن الذي ستره هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ولفظه: «وكان عمر يستره إذا أُنزل عليه الوحي يُظلّه» **(وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ)** بكسر الدال الأول؛ أي: تمنّيت **(أَنِّي أَرَى)** بالبناء للفاعل **(النَّبِيَّ ﷺ)** وقوله: **(وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ ﷺ»، وفي رواية رباح: «فقلت لعمر رضي الله عنه: إني أُحبّ إذا أُنزل عليه الوحي أن أُدخل رأسي معه في الثوب»، وفي رواية ابن جريج: «أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه: ليتني أرى نبيّ الله ﷺ حين يُنْزَل عليه».

(قَالَ) يعلى **(فَقَالَ)** فيه حذف الفاعل، وهو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بيّنته الروايات الأخرى، ويدلّ عليه أيضاً قوله الآتي: «فرفع عمر... إلخ».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقال: أيسُرّك... إلخ» هكذا هو في جميع النسخ: «فقال: أيَسُرُّك»، ولم يبين القائلَ من هو؟ ولا سَبَقَ له ذِكْرٌ، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما بيّنه في الرواية التي بعد هذه. انتهى[٢].

(أَيَسُرُّكَ) بفتح أوله، وضمّ السين المهملة، وتشديد الراء، يقال: سَرّه يَسُرُّهُ سُرُوراً بالضمّ، والاسم السَّرُورُ بالفتح: إذا أفرحه، والْمَسَرَّةُ منه، وهو ما يُسَرُّ به الإنسان، والجمع: الْمَسَارّ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣]. **(أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** وقوله: **(وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟)** في محل نصب على الحال كالسابق **(قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ)** بن الخطّاب **(طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ)** ﷺ **(لَهُ غَطِيطٌ)** بفتح الغين المعجمة، وكسر الطاء: صوت النائم، أو الْمُغْمَى عليه الذي يُردّده مع

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

نفسه (**قَالَ**) الراوي (**وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ**) ـ بفتح، فسكون ـ: هو الفَتِيّ من الإبل، وسبب هذا الغطيط: شدّة الوحي، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ولقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفصَم عنه، وإن جبينه ليتفصّد عرقاً».

(**قَالَ**) يعلى (**فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ**) بضمّ أوله، وتشديد الراء مبنيّاً للمفعول؛ أي: أزيل، وكُشف عنه ﷺ ما اعتراه بسبب شدّة الوحي شيئاً بعد شيء (**قَالَ**) ﷺ (**«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟**) وفي رواية ابن جُريج: (فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عن العمرة آنِفاً؟») بالمدّ، والقصر، كَكَتِفٍ، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] أي: مذ ساعة؛ أي: في أوّل وقت يقرُبُ منّا، قاله في «القاموس».

(**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ**) وفي رواية ابن جريج: «فالْتُمِس الرجل، فجيئ به، فقال النبيّ ﷺ: «أما الطيب، فاغسله ثلاث مرّات».

وفي رواية الشيخين: «فاغسله ثلاث مرّات». قال القاضي عياض وغيره: يحتمل أنه من لفظ النبيّ ﷺ، فيكون نصّاً في تكرار الغسل. ويحتمل أنه من كلام الصحابيّ، وأنه ﷺ أعاد لفظ «اغسله» ثلاث مرّات على عادته أنه إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاث مرّات لتُفهم. انتهى.

وفي رواية للبخاريّ: قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرّات؟ فقال: نعم. قال الحافظ: القائل هو ابن جريج، وهو دالّ على أنه فهم من السياق أن قوله: «ثلاث مرّات» من لفظ النبيّ ﷺ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابيّ، وأنه ﷺ أعاد لفظة «اغسله» مرّة، ثم مرّة على عادته أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ لتُفهم عنه. نبّه عليه عياضٌ. انتهى.

وفي رواية أبي داود، والبيهقيّ: «أمره أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرّتين، أو ثلاثاً».

قال النوويّ: إنما أمره بالثلاث مبالغة في إزالة لونه، وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرّة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعلّ الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيّده قوله: «متضمّخٌ».

قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرّات: «اغسله»، فكرّر القول ثلاثاً. والصواب ما سبق. واللَّه أعلم. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: صوّب النوويّ كون «ثلاث مرات» من لفظ النبيّ ﷺ، وهو الحقّ، فعلى هذا ففي قوله: «فإن حصلت بمرة كفت، ولم تجب الزيادة» نظر لا يخفى، بل الظاهر لزوم الثلاث، عملاً بظاهر الأمر، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

(أَوْ) للشكّ من الراوي **(قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ)** أي: قال: اغسل أثر الخلوق.

قال النوويّ رحمه الله: فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً؛ لأنه إذا حَرُم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم.

وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج.

وفيه أن من أصابه طيبٌ ناسياً، أو جاهلاً، ثم عَلِمَ وجبت عليه المبادرة إلى إزالته.

وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً، أو جاهلاً لا كفّارة عليه، وهذا مذهب الشافعيّ، وبه قال عطاءٌ، والثوريّ، وإسحاق، وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة، والمزنيّ، وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيِّب ناسياً، أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه. انتهى[1].

(وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ) أي: انزعها فَوْراً، وأخرجها من رأسك، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ لمالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه، ولا يلزمه شَقّه، وقال الشعبيّ، والنخعيّ: لا يجوز نزعه؛ لئلا يصير مُغَطِّياً رأسه، بل يلزمه شَقّه، وهذا مذهب ضعيف. انتهى[2].

(وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ») قال النوويّ رحمه الله: معناه من اجتناب المحرمات، ويَحْتَمِل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف، والسعي،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٧.

والحلق بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويُخَصّ من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج، كالوقوف، والرمي، والمبيت بمنى ومزدلفة، وغير ذلك. انتهى[1].

وفي رواية عمرو التالية: «فقال النبيّ ﷺ: ما كنت صانعاً في حجّك؟ قال: كنت أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عنيّ هذا الخلوق، فقال له النبيّ ﷺ: ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك».

وهذا يدلّ على أن ذلك الرجل كان عالِماً بصفة الحجّ دون العمرة قبل ذلك، فلهذا قال له ﷺ: «واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».

قال ابن العربيّ: كأنهم كانوا في الجاهليّة يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجّوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبيّ ﷺ أن مجراهما واحد.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: قوله: «اصنع»: معناه اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وهي أن الترك فعل، قال: وأما قول ابن بطّال: أراد الأدعية، وغيرها مما يشترك فيه الحجّ والعمرة، ففيه نظر؛ لأن التروك مشتركة، بخلاف الأعمال، فإن في الحجّ أشياء زائدة على العمرة، كالوقوف، وما بعده.

وقال النوويّ كما قال ابن بطّال، وزاد: ويُسْتَثْنَى من الأعمال ما يختصّ به الحجّ.

وقال الباجيّ: المأمور به غير نزع الثوب، وغسل الخلوق؛ لأنه صرّح له بهما، فلم يبق إلا الفدية.

قال الحافظ: كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبيّن من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم، والنسائيّ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، في هذا الحديث: فقال: «ما كنت صانعاً في حجك؟»، قال: أنزع هذه الثياب، وأغسل عنّي هذا الخلوق، فقال: «ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٧ ـ ٧٨.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي دلّت عليه هذه الرواية هو التفسير الصحيح لقوله ﷺ: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»؛ لأن هذه الرواية بيّنت الاختصار الواقع في الحديث، فما قاله كلّ من ابن المنيّر، وابن بطّال، والنوويّ، والباجيّ، من التفسير مبنيٌّ على عدم انتباههم إلى هذه الرواية الموضحة للمراد من الحديث.

والحاصل أنه ﷺ سأله عما كان يصنع في حجه بالنسبة للجبّة، والخلوق، فكأنه قال له: ماذا تصنع إذا أحرمت بالحجّ، وعليك جبة، وخلوق؟ فقال: أُبعدهما عنّي بالنزع، والغسل، فقال: «ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك»؛ أي: لأنه لا فرق بينهما في هذا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٢٧٩٨ و٢٧٩٩ و٢٨٠٠ و٢٨٠١ و٢٨٠٢] (١١٨٠)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٥٣٦ تعليقاً و١٧٨٩ و١٨٤٨) و«المغازي» (٤٣٢٩) و«فضائل القرآن» (٤٩٨٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٨٢١ و٨٢٢ و١٨١٩ و١٩٢٠)، و(الترمذيّ» في «الحجّ» (٨٣٥ و٨٣٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٣٠ و١٤٢ ـ ١٤٣) وفي «الكبرى» (٣٦٤٨ و٣٦٨٩ و٣٦٩٠)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٥٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٢ و٣١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٠ و٧٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٧ و٤٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٧٨ و٣٧٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٦ ـ ٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٧٩)، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم لبس الجبّة في حالة الإحرام، وهو ما بيّنه في الحديث، وذلك وجوب نزعه في الحال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بعض الأحكام ثبت بالوحي، وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع في «الأوسط» للطبرانيّ أن الذي نزل على النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يستدلّ به على أن النبيّ ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد، إلا إذا لم يحضره الوحي، قال النوويّ رحمه الله: ولا دلاله فيه؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أنه له ﷺ اجتهاداً، وإنما هذا في بعض الوقائع، كما وجّهه النوويّ رحمه الله في كلامه آنفاً، وقد حقّقت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المفتي، والحاكم إذا لم يعرفا الحكم أمسكا عنه حتى يتبيّن لهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأن قصّة يعلى كانت بالجعرانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها طيّبت رسول اللّه ﷺ بيديها عند إحرامه، كما سيأتي، وكان ذلك في حجة الوداع، سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من الأمر.

وبأن المأمور بغسله في قصّة يعلى إنما هو الْخَلُوق، لا مطلق الطيب، فلعلّ علّة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً، محرماً، وغير محرم.

وتقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه ورْسٌ أو زعفران». وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ولم يُنْهَ إلا عن الثياب المزعفرة»، والأصح ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد بسط في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من أصابه طيب في إحرامه، ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم، فبادر إلى إزالته، فلا كفّارة عليه، وهو المذهب الراجح. وسيأتي أيضاً بيان الخلاف في ذلك في محلّه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من أحرم وهو لابس مخيطاً، كالجبة، والقميص، جهلاً، أو نسياناً لزمه نزعه، وليس عليه تمزيقه، ولا شقّه، وأنه إذا نزعه من رأسه لا يلزمه دم، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء فيمن أحرم، وعليه جبّة، أو قميص، هل ينزعه، أو يشقّه؟:

ذهب الجمهور من فقهاء الأمصار إلى أنه ينزعه، ولا يشقّه، وهو قول عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأصحابه، والشافعيّ، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوريّ، وسائر فقهاء الأمصار، أصحاب الرأي والآثار.

وذهبت طائفة إلى أنه لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال، بل يشقّه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطّى رأسه، وذلك لا يجوز.

وممن قال بذلك الحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، على اختلاف عنه. وروي عن عليّ نحوه.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: وحجّتهم ما رواه عبد الرزّاق، عن داود بن قيس، عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن أبي لَبِيبة، أنه سمع ابني جابر بن عبد اللَّه،

يحدّثان عن أبيهما ﷺ قال: بينما النبيّ ﷺ جالسٌ مع أصحابه شقّ قميصه، حتى خرج منه، فقيل له؟ فقال: «واعدتهم يقلّدون هديي اليوم، فنسيت».

ورواه أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن عبد الملك، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبيّ ﷺ، وزاد: «فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي»، وكان بعث ببُدْنه، وأقام بالمدينة.

واحتجّ الجمهور بحديث يعلى بن أميّة ﷺ المذكور في الباب، قال أبو عمر: ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح، وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمٰن بن عطاء، وهو ضعيفٌ لا يُحتجّ به، وهو مردود أيضاً بحديث عائشة ﷺ، أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول اللَّه ﷺ، ثم يقلّده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء، أحلّه اللَّه له، حتى ينحر الهدي»، متّفق عليه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما قاله الجمهور، من أن من أحرم جاهلاً، أو ناسياً بقميص، أو جبة، أو نحوهما عليه نزعه، نزعاً معتاداً، ولا يشقّه، ولا يخرقه؛ لحديث يعلى ﷺ هذا، وأما ما احتجّ به المخالفون فمما لا يُلتفت إليه؛ لعدم صحته، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في خلاف العلماء في لزوم الفدية من لبس ناسياً أو جاهلاً:

ذهب الأئمة: عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ إلى أن من لبس في إحرامه ما ليس له لبسه، كالقميص، والجبة، والقباء، ونحوها جاهلاً، أو ناسياً، فبادر إلى نزعه، لا فدية عليه.

وذهب الإمام أبو حنيفة، والمزنيّ في رواية عنه إلى أنه يلزمه إذا غطّى رأسه متعمّداً، أو ناسياً يوماً إلى الليل، فإن كان أقلّ من ذلك، فعليه صدقة يتصدّق بها.

وذهب الإمام مالك إلى الفرق بين من بادر، فنزع، فلم يوجب عليه الفدية، وبين من تمادى وطال لبسه، فأوجبها عليه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الحقّ؛ لحديث يعلى رضي الله عنه المذكور في الباب، حيث لم يأمره النبيّ ﷺ بالفدية، ولو كانت الفدية لازمة له لبيّنها له النبيّ ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٧٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، يَعْنِي جُبَّةً، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار، و«عطاء» هو: ابن أبي رَبَاح.

وقوله: (**وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ**) بضمّ الميم، وفتح الطاء المشدّدة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله: «يعني جبّة».

وقال في «النهاية»: أي: ثياب قصارٌ؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام، وقيل: المقطّع من الثياب: كلّ ما يفصل، ويُخاط من قميص، وغيره، وما لا يقطّع منها كالأزُر، والأردية. انتهى[1].

---

(١) «النهاية» ٤/ ٨١.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُقَطَّع من الثياب: الْمُفصَّل على البدن؛ أي: الذي يفصَّل أوّلاً على البدن، ثم يُخاط، من قميص، أو غيره. انتهى[١].

وقوله: (**وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ**) بالضاد والخاء المعجمتين؛ أي: متلوِّثٌ به، مُكثرٌ منه.

وقوله: (**بِالْخَلُوقِ**) بفتح الخاء المعجمة، آخره قاف: طيب مركَّبٌ يُتّخَذ من الزعفران وغيره[٢].

وقوله: (**مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟**) «ما» استفهاميّة، وهو سؤال منه ﷺ عن الذي يصنعه رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أحرم بالحجّ؛ أي: أيُّ شيء كنت تصنعه؟ وهذا يدلّ على أن الرجل كان عالِماً بمحظورات الحجّ، وإنما يجهل محظورات العمرة.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقتضي أنه ﷺ عَلِم من حال السائل أنه عالمٌ بما يُفعل في الحجّ، وإلا فلا يصحّ أن يقول له ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم ما يَفْعَل الحاجّ لم يُمكنه أن يمتثله المعتمر. انتهى[٣].

وقوله: (**أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ**) بكسر الزاي، يقال: نزعته من موضعه نَزْعاً، من باب ضرب: قَلَعته، وانتزعته مثله[٤].

وقوله: (**مَا كُنْتَ صَانِعاً... إلخ**) «ما» هنا موصولة مبتدأ، خبره جملة «فاصنعه»، أو هو من باب الاشتغال.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١٤٢.

(٢) «زهر الربى على المجتبى» ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٤٨.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٠.

عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ، قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ[1]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قريباً

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عُليّة، و«عيسى» هو: ابن يونس بن أبي إسحاق، و«عطاء» هو: ابن أبي رَبَاح.

وقوله: (**أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ... إلخ**) ظاهر هذه العبارة توهم الانقطاع؛ لأن صفوان لم يقل: أخبرني يعلى، إلا أن الرواية السابقة بيّنت أنه أخذه عنه، حيث قال: «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، فإنها ظاهرة في الاتّصال، وأما ما قاله في «الفتح»: وليست رواية صفوان عن يعلى لهذا الحديث بواضحة؛ لأنه قال فيها: «أن يعلى قال لعمر»، ولم يقل: أن يعلى أخبرني أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما، وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، فذكر الحديث. انتهى، ففيه نظر لا يخفى، فتأمله، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) وفي نسخة: «رجلٌ عليه جبةٌ متضمّخٌ بطيب».

وقوله: (**لَيْتَنِي أَرَى... إلخ**) أتمنّى رؤية النبيّ ﷺ.

وقوله: (**قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول؛ أي: جُعل عليه كالظُّلّة.

وقوله: (**يَغِطُّ**) بفتح أوله، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: ينفُخ، والغطيط: صوت النفَس المتردّد من النائم، أو الْمُغْمَى عليه، وسببه شدّة ثقل الوحي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾.

وقوله: (**ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ**) ـ بضمّ السين، وتشديد الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أُزيل ما به، وكشف عنه شيئاً بعد شيء.

وقوله: (**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) هو أعمّ من أن يكون الطيب بثوبه، أو ببدنه، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: إنما أمره بالثلاث مبالغةً في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حَصَلت بمرّة كَفَت، ولم تجب الزيادة، ولعلّ الطيب الذي كان على هذا الرجل كثيرٌ، ويؤيّده قوله: «متضمّخٌ»، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أنه قال له ثلاث مرّات: «اغسله»، فكرّر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإن حصلت بمرّة كَفَت» فيه نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١١.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٧٩.

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**[1] **الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ**) الأزديّ، أبو عبد الله أو أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقةٌ، إلا في قتادة [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٥ ـ (**قَيْسُ**) بن سعد المكيّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١١) (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله، و«عطاء» هو: ابن أبي رَبَاح.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله هذا الإسناد، والذي يليه، فقال: اتفقا على حديث عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، حديث الجبة في الإحرام، وفيه: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» من حديث ابن جريج، وهَمّام، وغيرهما عن عطاء، ورواه الثوريّ عن ابن جريج، وابن أبي ليلى جميعاً عن عطاء، عن يعلى بن أمية مرسلاً، وكذا قال قتادة، ومطر الوراق، ومنصور بن زاذان، وعبد الملك بن سليمان، وغير واحد عن عطاء، ليس فيه صفوان.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: قلت: في رواية ابن جريج: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره، عن يعلى به، ورواية جميع مَن ذَكَره عن عطاء، عن يعلى معنعنة، فدَلّ على أنه لم يروه عن يعلى إلا بواسطة ابنه، وابن جريج

---

(١) بضم الميم، وفتح الراء، بصيغة اسم المفعول.

من أعلم الناس بحديث عطاء، وقد صَرّح بسماعه منه، فالتعليل بمثل هذا غير مُتَّجِهٍ، كما قدمنا غير مرة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، وحاصله أن صنيع مسلم في إيراده هذه الرواية من طريق عمرو بن دينار، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف، كلهم عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، متّصلاً بذكر صفوان بين عطاء، ويعلى صحيحة، وذلك لأن ابن جُريج أعلم الناس بحديث عطاء، وقد ذكر في روايته أن عطاء أخبره، أن صفوان بن يعلى أخبره... إلخ، فصرّح بسماعه منه، فتبيّن به أن عطاء لم يروه عن يعلى إلا بواسطة صفوان، فتأيّد بهذا أن ذكر عمرو، وقيس، ورباح في روايتهم صفوان صحيح، وأن الرواية متّصلة به.

على أن مثل هذا الإرسال لا يضرّ؛ لأن الحديث صحيح متّصل من رواية همام، وابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه يعلى، كما اتّفق عليه الشيخان، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ)** بتشديد الفاء المكسورة؛ أي: مستعمل للصفرة في لحيته ورأسه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ

---

(١) «هدي الساري مقدّمة فتح الباري» ١/ ٣٥٧.

لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الحنفيّ البصريّ، صدوقٌ، لم يَثْبُت أن يحيى بن معين ضعّفه [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/١٤٥١.

٣ ـ (**رَبَاحُ[1] بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ**) بن أبي سَارَة المكيّ، صدوقٌ له أوهام [٧].

رَوَى عن عطاء، وقيس بن سعد، ومجاهد، وابن أبي مليكة، وأبي الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوريّ، وأبو أحمد الزبيريّ، ووكيع وابن أبي فُديك، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدّث عنه، ثم تركه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عمار، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له شيئاً منكراً، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الساجيّ عن أحمد: كان صالِحاً، وقال ابن حبان: كان ممن الغالب عليه التقَشُّف، ولزوم الورع، وكان يَهِمُ في الشيء بعد الشيء، وذكره في «الثقات» أيضاً، وقال: كان ممن يُخطئ ويَهِمُ.

---

(١) بفتح الراء، والموحّدة المخفّفة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٨٠) و(١٢٠٨) و(١٥٣٦).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ)** أي: لم يردّ عليه الجواب.

وقوله: **(خَمَّرَهُ عُمَرُ ﷺ بِالثَّوْبِ)** أي: غطّاه.

وقوله: **(فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ... إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: إدخال يعلى رأسه، ورؤيته النبيّ ﷺ في تلك الحال، وإذن عمر له في ذلك، محمول على أنهم عَلِموا من النبيّ ﷺ أنه لا يَكْرَه الاطلاع عليه في ذلك الوقت، وتلك الحال؛ لأن فيه تقويةَ الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

قال النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أكملها؛ لأنه صَرَّح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن، بل بلغه بلاغاً، ثم حديث جابر؛ لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٣] (١١٨١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٨١.

دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثَعْلب البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٧ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله ﵄، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه الثلاثة: يحيى، وخلف، وأبي الربيع.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عباس ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنه (قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: حدّد، وأصل التوقيت: أن يُجْعَل للشيء وقت يختصّ به، ثم اتّسع فيه، فأُطلق على المكان أيضاً، قال ابن الأثير رحمه الله: التوقيت، والتأقيت: أن يُجعل للشيء وقتٌ يختصّ به، وهو بيان مقدار المدّة، يقال: وَقّتَ الشيءَ ـ بالتشديد ـ يوقّته، ووَقَتَ ـ بالتخفيف ـ يَقِته: إذا بيّن حدّه، ثمّ اتُّسِع فيه، فقيل للموضع: ميقات. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قيل: إن التوقيت في الأصل ذكر الوقت، والصواب أن يقال: تعليق الحكم بالوقت، ثم استُعْمِل في التحديد للشيء مطلقاً؛ لأن التوقيت تحديد بالوقت، فيصير التحديد من لوازم الوقت.

وقوله هنا: «وَقَّتَ» يَحْتَمِل أن يريد به التحديد؛ أي: حدّ هذه المواضع للإحرام.

ويَحْتَمِل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحجّ، أو العمرة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وَقّت»؛ أي: حدّد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيّده الرواية بلفظ: «فَرَضَ». انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى وَقَّت: حدَّد وعيَّن، فظاهره يدلّ على أن هذه الحدود لا يتعداها مريد الإحرام حتى يحرم عندها، وقد أجمع المسلمون على أن المواقيت مواضع معروفة في الجهات التي يدخل منها إلى مكة[٤].

(لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي: مدينة النبيّ ﷺ؛ يعني سُكّانها، وكذا من مرّ على ميقاتهم، كما يأتي (ذَا الْحُلَيْفَةِ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح اللام ـ تصغير

---

(١) راجع: «النهاية» ٥/ ٢١٢.

(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ٤٥٧ بنسخة الحاشية «العدّة».

(٣) «الفتح» ٥/ ٣٩٤.

(٤) «المفهم» ٣/ ٢٦٢.

الْحَلَفَة ـ بفتح اللام، وكسرها ـ، وهي واحد الْحَلْفاء: وهو نبت معروف.

و«ذو الحليفة»: موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينها نحو ستّة أميال، قاله النوويّ، وقبله الغزاليّ، والقاضي عياض، ثم قال: وقيل: سبعة أميال، وكذا قال الشافعيّ، كما في «المعرفة»، والمجد في «القاموس»، وياقوت الحمويّ في «معجم البلدان»[١].

وقال ابن حزم: أربعة أميال، وذكر ابن الصبّاغ، وتبعه الرافعيّ من الشافعيّة أن بينهما ميلاً. قال المحبّ الطبريّ: وهو وهَم، والحسّ يردّ ذلك، وقال الإسنويّ في «المهمات»: الصواب المعروف المشاهد أنها ثلاثة أميال، أو تزيد قليلاً.

قال وليّ الدين: والقائلون بما ذكرناه أولاً أتقن في ذلك، وذكره المحبّ الطبريّ عالم الحجاز، وصوّبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وهو من مَأْمَنِ مياه بني جُشَم، بينهم وبين خَفَاجَةِ العقيليين، وهو أبعد المواقيت من مكّة، بينهما نحو عشر مراحل، أو تسع.

وأما ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خَدِيج: «كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة من تهامة...»، فهو موضع آخر، قال الداوديّ: ليس هو المهلّ الذي بقرب المدينة، ذكره وليّ الدين في «الطرح»[٢].

وقال السمهوديّ رحمه الله في «وفاء الوفاء»: وقد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من عَتَبَة باب المسجد النبويّ المعروف بـ«باب السلام» إلى عَتَبَة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد ـ وذراع اليد على ما ذكره المحبّ الطبريّ، والنوويّ، وغيرهما أربعة وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع ستّ شَعِيرات مضمومة بعضها إلى بعض ـ وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع. انتهى[٣].

وقال الحافظ رحمه الله: ذو الحليفة مكان معروف، بينه وبين مكة مائتا ميل

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٣٤٢.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٩.
(٣) «وفاء الوفاء» (ص١١٩٤).

غير ميلين، قاله ابن حزم في «المحلّى»[١]، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، قال: وبها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر، يقال لها: بئر عليّ. انتهى.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبذي الحليفة عدّة آبار، ومسجدان لرسول اللَّه ﷺ، المسجد الكبير الذي يُحْرِم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد الْمُعَرَّس. انتهى.

وقال صاحب «تيسير العلّام»: ذو الحليفة، وتسمّى الآن آبار عليّ، وتبعد عن مكّة بالمراحل (١٠) وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكيلوات (٤٣٠) والمرحلة هي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحمّلة الأثقال سيراً معتاداً، ويقدّر بها العرب الأوائل، فأخذها عنهم العلماء. انتهى.

وزاد في «توضيح الأحكام»: وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبويّ (١٣) كيلاً، وهي أبعد المواقيت. انتهى[٢].

(**وَلِأَهْلِ الشَّامِ**) هي البلاد المعروفة، وهي من العَرِيش إلى بالس، وقيل: إلى الفرات، قاله النوويّ في «شرح سنن أبي داود»، وقال السمعانيّ: هي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل، ويجوز فيها التذكير والتأنيث، والهمز وتركه، وأما شآم بفتح الهمزة والمدّ، فأباه أكثرهم، إلا في النسب. انتهى[٣].

(**الْجُحْفَةَ**) يعني أن أهل الشام، وكذا من سلك طريقهم، كما يأتي من الموضع المسمّى بالجُحفة، وهي بضمّ الجيم، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الفاء قرية كبيرة كانت عامرة، ذات مِنْبَرٍ، وهي الآن خربة، بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكيلوات (١٠). قال ابن حزم: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكّة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً.

وقال في «تيسير العلّام»: تبعد من مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤) وبالأميال (١٢٠) وبالكيلوات (٢٠١) ويُحْرِم منها أهل مصر، والشام، والمغرب، ومَنْ وراءهم، من أهل الأندلس، والروم، والتكرور، قيل: إنها

---

(١) راجع: «المحلى» ٧/ ٧٠.
(٢) «توضيح الأحكام» ٣/ ٢٧٥.
(٣) راجع: «طرح التثريب» ٥/ ٩ ـ ١٠.

ذهبت أعلامها، ولم يبق إلا رسوم خفيّة، لا يكاد يعرفها إلا سكّان بعض البوادي، فلذا ـ واللَّه تعالى أعلم ـ اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمّى برابغ ـ براء، وموحّدة، وغين معجمة، بوزن فَاعِل ـ لأنها قرية قبل حذائها بقليل، وقيل: لا يُحرمون من الجحفة لوخمها، وكثرة حُمّاها، فلا ينزلها أحد إلا حُمّ، وسمّاها رسول اللَّه ﷺ في حديث ابن عمر عند الشيخين: «مَهْيَعَة» ـ بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح التحتانيّة، والعين المهملة، بوزن عَلْقَمة ـ. وقيل: ـ بكسر الهاء، مع إسكان الياء، على وزن لَطِيفة ـ والصحيح المشهور الأول.

وسمّيت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبيّ: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل ـ بفتح الموحّدة ـ وهم إخوة عاد حربٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مَهْيَعَة، فجاء سيل، فاجتحفهم؛ أي: استأصلهم، فسميت جحفة[1].

(وَلِأَهْلِ نَجْدٍ) ـ بفتح النون، وإسكان الجيم، وآخره دال مهملة ـ: قال في «الصحاح»: هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

وقال في «المشارق»: ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة، وحدّه مما يلي المغرب الحجازُ، وعن يسار الكعبة اليمنُ، قال: ونجد كلها من عمل اليمامة.

وقال في «النهاية»: النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصّ لما دون الحجاز مما يلي العراق.

وقال في «الفتح»: أما نجد، فهو كلّ مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة، واليمن، وأسفلها الشام، والعراق. انتهى[2].

(قَرْنَ الْمَنَازِلِ) ـ بفتح القاف، وسكون الراء المهملة ـ بلا خلاف بين أهل العلم، من أهل الحديث، واللغة، والتاريخ، والأسماء، وغيرهم، كما قاله النوويّ، قال: وغَلِط الجوهريّ في «صحاحه» غلطتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويساً القَرَنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ١٦١.

(٢) «الفتح» ٤/ ١٦٢.

أُويساً منسوب إلى قبيلة معروفة، يقال لهم: بنو قَرَن، وهم بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المراديّ.

قال الحافظ وليّ الدين: وحَكَى القاضي في «المشارق» عن تعليق القابسيّ أن من قال: قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قرَن بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة. انتهى، وهذا يدلّ على أن فيه خلافاً.

ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، قال النوويّ: وهو على مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وقال في «المشارق»: هو على يوم وليلة من مكة، وهو قريب مما مرّ عن النوويّ.

قال وليّ الدين: وفيما حكاه النوويّ من أن قرناً أقرب المواقيت إلى مكة نظر، فقد ذكر ابن حزم أن بينها وبين مكة اثنين وأربعين ميلاً، وأن بين يلملم ومكة ثلاثين ميلاً، فتكون يلملم أقرب المواقيت إلى مكّة، واللَّه أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح» بعد أن نقل ما تقدّم عن تعليق القابسيّ ما نصّه: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، وحكى الرويانيّ عن بعض قدماء الشافعيّة أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان: أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل، والآخر في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول، وفي «أخبار مكة» للفاكهيّ أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبيّ ﷺ الطائف، يدعوهم إلى الإسلام، ورَدِّهِم عليه، قال: «فلم أَسْتَفِقْ إلا وأنا بقرن الثعالب...» الحديث، ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبويّة».

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعيّ: «ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن، وغيرهم قرن المنازل».

ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عبّاس هذا: «ولأهل نجد اليمنِ، ونجد الحجازِ قرن»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن

عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد، فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال، وهم يَصِلُون إلى قرن، أو يُحاذونه، فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل المشرق. والأخرى طريق أهل تهامة، فيمرّون بيلملم، أو يحاذونه، وهو ميقاتهم، لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم. انتهى ما في «الفتح»[١].

وقال صاحب «توضيح الأحكام»: قرن المنازل، ويسمّى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر. انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع في شرح النوويّ ما لفظه: «ولأهل نجد قرن» دون الإضافة إلى «المنازل»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في أكثر النسخ: «قرن» من غير ألف بعد النون، وفي بعضها «قرناً» بالألف، وهو الأجود؛ لأنه موضع، واسم لجبل، فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يُقرأ منوناً، وانما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون، يقول: سمعت أنساً، بغير ألف، ويُقرأ بالتنوين، ويَحْتَمِل على بُعْدٍ أن يُقرأ قرن منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة، فيترك صرفه. انتهى[٣].

(وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ) المراد بعض أهل اليمن، وهو تهامة، فأما نجد، فإن ميقاته قرن؛ وذلك لأن اليمن يشمل نجداً وتهامة، فأُطلق اليمن، وأريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة، وقوله فيما مضى: «نجد» تناول نجد الحجاز، ونجد اليمن، وكلاهما ميقاته قرن، قاله وليّ الدين رحمه الله[٤].

(يَلَمْلَمَ) ـ بفتح التحتانيّة، واللام، وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة، ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، وقال ابن حزم: هو جنوب من مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً، وفي «شرح المهذّب»: يُصرف، ولا يُصرف، قال العينيّ: إن أريد الجبل فمنصرف، وإن أريد البقعة، فغير منصرف البتّة، بخلاف قرن، فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٦٢.
(٢) «توضيح الأحكام» ٣/ ٢٧٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٣.
(٤) «طرح التثريب» ٥/ ١١.

سكون وسطه، ويقال فيه «ألملم» بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن سِيدَهْ فيه: «يَرمرم» براءين بدل اللامين.

وقال صاحب «تيسير العلام»: وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠). انتهى.

[تنبيه]: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة؛ أي: ممن له ميقات معيّن، ذكره في «الفتح».

وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في بيتين، فقال [من الكامل]:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ ... وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
لِلشَّامِ جَحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وِلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ

(قَالَ) ﷺ **(«فَهُنَّ لَهُنَّ»)** أي: المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة، أو لأهلهنّ، على حذف مضاف.

وقال القاضي عياض رحمه الله: كذا جاءت الرواية في «الصحيحين» وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاريّ، ومسلم: «فهنّ لهم»، وكذا رواه أبو داود، وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة، أن الضمير في «لهنّ» عائد على المواضع، والأقطار المذكورة، وهي المدينة، والشام، واليمن، ونجد؛ أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها، فحَذَف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «هُنّ»: ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل، وقد يعاد على مما لا يعقل، وأكثر ذلك في العشرة فما دونها، فإذا جاوزوها قالوه بهاء المؤنث، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، ثم قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾؛ ومعنى ذلك الكلام: أنها محدودة؛ لا يتعداها أحد يريد الإحرام بأحد النُّسُكين.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٢٣.

واختلف فيمن مرَّ على واحد من هذه المواقيت مريداً للإحرام فجاوزه، فعن مالك: يرجع ما لم يحرم، أو يشارف مكة، فإذا رجع لم يلزمه دم، فلو أحرم لم يرجع ولزمه الدم. وبه قال ابن المبارك، والثوري على خلاف عنه. وجماعة من الفقهاء منهم أبو حنيفة يأمرونه بالرجوع؛ فإن رجع سقط عنه الدم.

فأما من جاوز الميقات غير مريد للإحرام، ثم بدا له في النسك، فجمهور العلماء: على أنه يحرم من مكانه، ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق: يرجع إلى الميقات.

فأما من مرَّ على الميقات قاصداً دخول مكة من غير نسك، وكان ممن لا يتكرر دخوله إلى مكة، فهل يلزمه الإحرام منه؟ أو لا يلزمه؟ وإذا لم يلزمه، فهو على الاستحباب، ثم إذا لم يفعله، فهل يلزمه دم أو لا يلزمه؟ اختلف فيه أصحابنا.

وظاهر الحديث: أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النُّسكين خاصة. وهو مذهب الزهري، وأبي مصعب وجماعة من أهل العلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ومن قال بقوله هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) يعني أن هذه المواقيت تكون محلّ إحرام لكلّ شخص أتى عليها من غير أهل البلاد المذكورة.

قال في «الفتح»: ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات، ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه، إذا لم يكن له ميقات معيّن، والذي يدخل فيه خلاف؛ كالشاميّ إذا أراد الحجّ، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصليّ، فإن أخّر أساء، ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النوويّ الاتفاق، ونفى الخلاف في «شرحيه لمسلم، والمهذّب» في هذه المسألة، فلعلّه أراد في مذهب الشافعيّ، وإلا فالمعروف عند المالكيّة أن للشاميّ مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصليّ، وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

قالت الحنفيّة، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعيّة[١].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «لأهل الشام الجحفة» يشمل من مرّ من أهل الشام بذي الحليفة، ومن لم يمرّ، وقوله: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» يشمل الشاميّ إذا مرّ بذي الحليفة وغيره، فههنا عمومان قد تعارضا. انتهى ملخّصاً[٢].

قال الحافظ رحمه الله: ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «هنّ لهنّ» مفسّر لقوله مثلاً: «لأهل المدينة ذو الحليفة»، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم، فمرّ على ميقاتهم، ويؤيّده عراقيّ خرج من المدينة، فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجّح بهذا قول الجمهور، وينتفي التعارض. انتهى[٣].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله بعد ذكر كلام ابن دقيق العيد رحمه الله ما نصّه: لو سلك ما ذكرته أوّلاً من أن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم، ومرّ على ميقاتهم، لم يَرِد هذا الإشكال، ولم يتعارض هنا دليلان، ومن المعلوم أن من ليس بين يديه ميقات لأهل بلده التي هي محلّ سكنه؛ كاليمني من المدينة، ليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم، وذلك يدلّ على ما ذكرناه أنه ليس المراد بأهل المدينة سُكّانها، وإنما المراد بأهلها من حجّ منها، وسلك طريق أهلها، ولو حملناه على سكانها لوردت هذه الصورة، وحصل الاضطراب في هذا، فنفرّق في الغريب الطارئ على المدينة مثلاً بين أن يكون بين يديه ميقات لأهل بلده أم لا، فنحمل أهل المدينة تارة على سكانها، وتارة

---

(١) عدّ ابن المنذر من مقلدي الشافعيّ غير صحيح، بل هو مجتهد مستقلّ غير مقلّد، تشهد بذلك كتبه، ومخالفته للشافعي لا تقلّ عن مخالفته للأئمة الآخرين، ومجرد كونه انتسب إلى الشافعي في أول أمره، لا يستلزم أن يكون دائماً كذلك، وإلا للزم كون الشافعي نفسه مالكياً، فإنه تلميذه، ومن الآخذين عنه، وكذا كون أحمد شافعياً، فإنه ممن أخذ عنه، وهكذا، فتأمّل بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف.

(٢) إحكام الأحكام ٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢، بنسخة الحاشية.

(٣) «الفتح» ٤/ ١٦٣.

على سكانها والواردين عليها، ويصير هذا تفريقاً بغير دليل، وإذا حملنا أهل المدينة على ما ذكرناه لم يحصل في ذلك اضطراب، ومشى اللفظ على مدلول واحد في الأحوال كلّها، واللَّه أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، واللَّه تعالى أعلم.

وقال صاحب «مرعاة المفاتيح» ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: وقد عُلم مما ذكرنا أن ههنا ثلاث صور، أو ثلاث مسائل:

(إحداها): أن يمرّ من ليس ميقاته بين يديه؛ كاليمنيّ، والعراقيّ، والنجديّ يمرّ أحدهم بذي الحليفة، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة أنه يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يجوز له المجاوزة عنها بغير إحرام؛ لأنه ليس ميقاته بين يديه، وعليه حملت المالكيّة: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ».

(والثانية): أن يمرّ من ميقاته بين يديه؛ كالشاميّ مثلاً بذي الحليفة، واختلفوا فيه، فقالت الشافعيّة، والحنابلة، وإسحاق: يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يجوز له التأخير إلى ميقاته؛ أي: الجحفة؛ لظاهر الحديث، خلافاً للمالكية، والحنفيّة، وأبي ثور، وابن المنذر.

(والثالثة): أن المدنيّ إذا جاوز عن ميقاته إلى الجحفة، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟ وبالأول قالت الحنفيّة، كما في كتب فروعهم، وبالثاني قال الجمهور، وهو القول الراجح المُعَوَّلُ عليه عندنا. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصواب عندي أن من مرّ على أيّ ميقات من المواقيت المحدّدة شرعاً، وهو مريد لأحد النسكين، لا يجوز له أن يتجاوزها بغير إحرام، مطلقاً، سواء كان من أهل تلك المواقيت، أم من غيرهم، وسواء كان ميقاته أمامه، أم لا، عملاً بظاهر النصّ، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام

---

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

لمن لم يرد الحجّ، أو العمرة، وهذا هو المذهب الصحيح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، في محلّه «بَابُ جواز دخول مكة بغير إحرام» ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

(فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: وهكذا، فهكذا من جاوز مسكنه الميقات، حتى أهل مكة يُهِلُّون منها. انتهى[1].

ولفظ عبد الله بن طاوس: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، قال في «الفتح»؛ أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام؛ إذِ السفرُ من مكانه إلى مكة، وهذا متّفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكّة. انتهى، قال ابن عبد البرّ: إنه قول شاذّ.

وقال العينيّ: الفاء في جواب الشرط؛ أي: فمُهَلُّهُ من حيث قصد الذهاب إلى مكة؛ يعني أنه يهلّ من ذلك الموضع. انتهى.

وقال القاري: ولم يذكر النبيّ ﷺ حكم أهل المواقيت نفسها، والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت، خلافاً للطحاويّ، حيث جعل حكمها حكم الآفاقيّ. انتهى.

(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا») ولفظ البخاريّ: «حتى أهل مكة من مكة»، قال العينيّ: يجوز في لفظ «أهل» الجرّ؛ لأن «حتى» تكون حرفاً جارّاً بمنزلة «إلى»، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»، كما في قولك: جاء القوم حتى المشاة؛ أي: حتى المشاة جاءوا. انتهى.

ولفظ النسائيّ: «حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ» يعني أن الحكم المذكور، وهو إنشاء الإحرام من مكانه يكون على أهل مكة؛ أي فليس لهم أن يؤخّروا الإحرام عن مكّة.

قال في «الفتح»: قوله: حتى أهل مكة من مكة؛ أي: لا يحتاجون إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٤.

الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يُحرمون من مكة؛ كالآفاقيّ الذي بين الميقات، ومكة، فإنه يُحرم من مكانه، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليُحرم منه. وهذا خاصّ بالحاجّ، وأما المعتمر فلا بدّ له من الخروج إلى أدنى الحلّ؛ كالتنعيم، ونحوه.

قال المحبّ الطبريّ: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعيّن حمله على القارن.

واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاجّ في الإهلال من مكة. وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحلّ. ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحجّ فيما محلّه واحدٌ؛ كالطواف والسعي، عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف.

وجواب هذا الاستشكال أن المقصود من الخروج إلى الحلّ في حقّ المعتمر أن يَرِدَ على البيت الحرام من الحلّ، فيصحّ كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة، وهي من الحلّ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضاً.

[تنبيه]: الأفضل في كلّ ميقات أن يُحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الأفضل الإحرام من الطرف الأبعد يحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٨٠٣ و٢٨٠٤] (١١٨١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٢٤ و١٥٢٦ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٨٤٥)، و(أبو داود) في

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٦٤.

«المناسك» (١٧٣٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٢٦) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٢٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٤ ـ ١١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٦٥) و«الكبير» (١١/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩) و«الصغرى» (٣/ ٥٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مواقيت الحجّ والعمرة لأهل هذه البلاد، وغيرها ممن أتى عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد يريد مكة للحج والعمرة أن يتجاوز هذه المواقيت إلا متلبّساً بالإحرام منها.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنه لا يجوز تأخير الإحرام من هذه المواضع المحدّدة، وفيه ردّ على الحنفيّة حيث جوّزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحلّ، ولأهل مكّة إلى آخر الحرم، فإنه مخالف لصريح قوله ﷺ في هذا الحديث: «فمن كان دونهنّ، فمن أهله، وكذا كذلك، حتى إن أهل مكة يُهلّون منها».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز لأحد أن ينشئ الإحرام قبل هذه المواقيت، حيث إن النبيّ ﷺ حدّها له، فلذا لا يرى بعض المحققين؛ كالبخاريّ، جواز الإحرام قبلها أصلاً، وهو الأرجح عندي؛ لظواهر النصوص.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في التحديد المذكور تعظيم شأن هذا البيت، وتشريفه بجعل هذا الْحِمَى الذي لا يتجاوزه حاجّ، أو معتمر، حتى يأتي بهذه الهيئة، خاشعاً لله تعالى، معظّماً لشعائره، ومحارمه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في تعدّد هذا التحديد رحمةً من الله تعالى بخلقه، وتسهيلاً لهم، إذ لو كان الميقات واحداً لجميع البلدان لشقّ ذلك على مريدي النسك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث حدّد النبيّ ﷺ هذه

المواقيت قبل إسلام أهلها؛ إشارة إلى أنهم سيدخلون في الإسلام، وأنهم سيحجّون، فيضطرّون إلى مواقيت ينشؤون منها الإحرام، فجاء الأمر كما أشار إليه ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك، فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يُحرِم من حيث تجدّد له القصد، ولا يرجع إلى الميقات؛ لقوله: «فمن حيث أنشأ».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به ابن حزم رحمه الله على أن من ليس له ميقات، فميقاته من حيث شاء، قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه؛ لأنه يختصّ بمن دون الميقات؛ أي: إلى جهة مكة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لولا أثر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في تحديد ذات عرق بمحاذاة الميقات، لكان لما قاله ابن حزم وجه، لكن الحقّ هو ما عليه الجمهور؛ لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تقديم الإحرام على المواقيت المذكورة:

ذهب الجمهور إلى أن تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز، وإن كان خلاف الأولى، بل ادّعَى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن يردّه وجود الخلاف فيه، كما سيأتي.

وذهبت طائفة إلى أن التقديم لا يجوز، نقل ذلك عن إسحاق، وداود، وابن حزم، وغيرهم، وهو مذهب البخاريّ.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة».

١٥٢٢ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زُهير، قال: حدثني زيد بن جُبَير، أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله، وله فُسطاط، وسُرادق، فسألتُهُ من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: «فرضها رسول الله ﷺ، لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة».

قال الحافظ رحمه الله: ومعنى فرض: قدّر، وأوجب، وهو ظاهر نصّ

المصنّف، وأنه لا يُجيز الإحرام بالحجّ والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل، حيث قال: «باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلّون قبل ذي الحليفة»، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نُقل عن إسحاق، وداود، وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيّده القياس على الميقات الزمانيّ، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدّم عليه. انتهى المقصود من كلام الحافظ رحمه الله.

وقد اعترض العينيّ على كلام الحافظ هذا كعادته بما لا يُلتفت إليه؛ حيث إنه مجرّد تحامل، وتعصّب، فالحقّ هو الذي قرّره الحافظ بأن مذهب الإمام البخاريّ أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات، فقوله: «ولا يهلّون قبل ذي الحليفة» صريح في كونه لا يرى جواز الإحرام قبل الميقات، وهو الظاهر، وأما ادّعاء الإجماع فقد عرفت أنه باطل، فقد خالف فيه جماعة من أهل العلم.

قال الصنعانيّ رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره؟ قيل: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص، والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرّمة، فلا أقلّ من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه؛ لأدلّة التوقيت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن ادّعاء الإجماع غير صحيح، فتنبّه.

قال: ولأن الزيادة على المقدّرات، من المشروعات، كأعداد الصلاة، ورمي الجمار، لا تُشرع؛ كالنقص منها، وإنما لم نجزم بتحريم ذلك؛ لما ذكرنا من الإجماع؛ ولأنه روي عن عدّة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عبّاس من الشام، وأهلّ عمران بن حصين من البصرة، وأهلّ ابن مسعود من القادسيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاستدلال من الصنعاني عجيب،

كيف يحتجّ هنا بما نُقل عن ابن عباس، وغيره في معارضة الأحاديث المرفوعة، ويردّ قوله: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم بأنه أثر موقوف، لا يقاوم المرفوع، مع أنه يوافق المرفوع في كونه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم؟ وكذا ردّه قول المحبّ الطبريّ: إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فقال: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث؟ فهلا قال هنا: إن هذه الآثار عن الصحابة لا تقاوم المرفوع، إن هذا تناقض عجيب.

قال: وورد في تفسير الآية أن الحجّ والعمرة تمامهما بهما من دُويرة أهلك عن عليّ، وابن مسعود، وإن كان قد تُؤُوّل بأن مرادهما أن ينشأ لهما مفرداً من بلده، كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده، ويدلّ لهذا التأويل أنّ عليّاً رضي الله عنه لم يفعل ذلك، ولا أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يُحرموا بحجّ، ولا عمرة إلا من الميقات، بل لم يفعله ﷺ، فكيف يكون ذلك تمام الحجّ، ولم يفعله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء، ولا جماهير الصحابة؟.

قال: نعم، الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجّة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[1]، وله ألفاظ عند أبي داود، وابن ماجه.

قال: فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصّة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدلّ له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة، على أن منهم من ضعّف الحديث، ومنهم من تأوّله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[2].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله ما ملخّصه: أما ما نُقل عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك، فمعناه أن تنشئ لها سفراً من

---

(١) حديث ضعيفٌ، كما سيأتي قريباً، فلا يصلح للاحتجاج به، كما زعمه الصنعانيّ، فتنبّه.

(٢) «سبل السلام» ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسّره بهذا، وكذلك فسره به أحمد، ولا يصحّ أن يفسّر بنفس الإحرام، فإن النبيّ ﷺ، وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله تعالى بإتمام العمرة، فلو حمل على ذلك لكان النبيّ ﷺ، وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليّاً ما كانا يُحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها، ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهّمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من البصرة، واشتد عليه. انتهى كلام ابن قدامة بتصرف، واختصار[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما الحديث المذكور في الإحرام من بيت المقدس، فإنه ضعيف، لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة؛ لتفرّد حُكيمة بنت أميّة الأخنسية به، قال عنها في «التقريب»: مقبولة؛ أي لا بدّ لها من متابع، وليس لها متابع، والراوي عنها يحيى بن أبي سفيان قال عنه أبو حاتم: ليس بالمشهور.

وأعله المنذريّ في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٥ بالاضطراب[٢]، قال: وقد اختلف الرواة في متنه، وإسناده اختلافاً كثيراً، وكذا أعلّه الحافظ ابن كثير بالاضطراب[٣]، فلا يعارض أحاديث المواقيت الصحاح[٤].

قال الجامع: وعلى تقدير صحته فليس دليلاً على مسألتنا هذه، فإنه لم يقل: من أهلّ منها، وإنما قال: «الحجة منها أفضل إلخ»، وهذا لا يستلزم الإحرام منها، وإنما هو بيان لفضل الحجّة من تلك البلدة، فتنبّه.

---

(١) «المغني» ٥/ ٦٨.

(٢) هذا هو الصواب، وقد صحح الحديث في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١١٩ و١٢٠، قال: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وتصحيحه هذا غير صحيح؛ لما عرفت من اضطرابه، وجهالة حكيمة. فتنبّه. نبه على ذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» ١/ ٢٤٨ رقم ٢١١.

(٣) وأما تضعيف ابن قدامة له في «مغنيه» بابن أبي فُديك، وابن إسحاق، فليس كذلك، فإن الكلام فيهما لا يعلّ الحديث، فإنهما من رجال الصحيح، وإنما علة الحديث ما ذكرنا، فتنبّه.

(٤) راجع: «نيل الأوطار» ٤/ ٢٥٣.

فتبيّن بهذا أنه لا يصحّ في إباحة تقديم الإحرام على المواقيت شيء.

والحاصل أنه ليس لمن قال بإباحة تقديم الإحرام على الميقات دليلٌ، لا من نصّ، ولا من إجماع، بل هي اجتهادات ممن فعله، تُعارض ما صحّ عن الشارع الحكيم تحديده، مع أنه قد ثبت إنكار غيرهم عليهم فعلهم ذلك، فلا يُعارض به ما صحّ عن رسول الله ﷺ؛ إذ الحجة في فعله، وقوله، لا في فعل غيره، أو قوله.

فالقول الراجح هو ما ذهب إليه من قال بعدم جواز تقديم الإحرام على المواقيت المحدّدة، كإسحاق، والبخاريّ، وداود الظاهريّ، وابن حزم، كما تقدم، كما أنه لا يجوز تقديمه على المواقيت الزمانيّة بالإجماع، فكذا هذا، إذ لا فرق بينهما.

وما أحسن ما قال الشاطبيّ رحمه الله في كتابه «الاعتصام»، ومن قبله الهرويّ في «ذمّ الكلام» عن الزبير بن بكّار: قال: حدّثني ابن عُيينة، قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أُحرم من المسجد، من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: فأيّ فتنة في هذه؟ إنما هي أميالٌ أزيدها، قال: وأيّ فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى[1].

فالواجب على المسلم أن يحرص على موافقة حجه، وعمرته أمر الشارع الحكيم؛ ليقع على الوجه المطلوب شرعاً، ولا يخالف بعلّة أن فلاناً قال كذا، وأن فلاناً فعل؛ إذ الحجة هو الذي صحّ عمن قال الله تعالى في حقّه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(١) «الاعتصام» ١/ ١٦٧.

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم مجاوزة الميقات من غير إحرام:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك، فلم يُحْرِم، فقال الجمهور: يأثم، ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب، وورد الحديث من طريق ابن عمر بلفظ: «فرضها»، وسيأتي بلفظ: «يُهِلّ»، وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يَرِدُ بلفظ الخبر، إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب، وعند البخاريّ في «كتاب العلم» بلفظ: «من أين تأمرنا أن نُهِلّ؟»، ويأتي للمصنّف من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة...» الحديث.

وذهب عطاء، والنخعيّ إلى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبير: لا يصحّ حجه، وبه قال ابن حزم.

وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة: بشرط أن يعود ملبياً، ومالك: بشرط أن لا يَبْعُد، وأحمد: لا يسقط بشيء، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مجاوزة الميقات من غير إحرام لمن أراد النسك لا يجوز؛ لمخالفته أمر النبيّ ﷺ الوارد في الأحاديث الصحيحة، وأن ما ذهب إليه الجمهور من سقوط الدم عمن جاوز الميقات بغير إحرام، ثم رجع إلى الميقات هو الأرجح؛ لزوال السبب الموجب له، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في ميقات أهل مكة للعمرة:

---

(١) «الفتح» ٥/٣٩٨.

ذهب الجمهور إلى أن أهل مكة يجب عليهم الخروج إلى أدنى الحلّ؛ كالتنعيم، عملاً بقصّة عائشة رضي الله عنها، حيث أمرها النبيّ ﷺ بالخروج إلى التنعيم للعمرة.

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله: ومن أراد العمرة ـ وهو بمكة ـ إما من أهلها، أو من غير أهلها، ففَرْضٌ عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحلّ، ولا بدّ، فيخرج إلى أي الحلّ شاء، ويهلّ بها؛ فلأن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر بالخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر بها منه، واعتمر عليه السلام من الجعرانة، فوجب ذلك في العمرة خاصّة. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن قدامة عند قول الخرقيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ: «وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحلّ، وإذا أرادوا الحجّ فمن مكة» ما حاصله: أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيماً بها، أو غير مقيم؛ لأن كلّ من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كلّ من كان بمكة، فهي ميقاته للحجّ؛ وإن أراد العمرة، فمن الحلّ، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم. متّفق عليه، وكانت بمكة يومئذ، والأصل في هذا قول النبيّ ﷺ: «حتى أهل مكة يهلّون منها»، يعني للحج، وقال أيضاً: «ومن كان أهله دون الميقات، فمن حيث يُنشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة»، وهذا في الحج، فأما في العمرة فميقاتهم في حقّهم الحلّ، من أي الجوانب شاء؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحلّ إلى مكة.

وقال ابن سيرين: بلغني أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم.

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة، فليجعل بينه وبينها بطن محسّر، يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة.

وإنما لزم الإحرام من الحلّ ليجمع في النسك بين الحلّ والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لَمَا جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم،

---

(١) راجع: «المحلّى» ٧/ ٩٨ ـ ٩٩.

بخلاف الحجّ، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحلّ والحرم، والعمرة بخلاف ذلك.

ومن أيّ الحلّ أحرم جاز، وإنما أعمر النبيّ ﷺ عائشة من التنعيم لأنه أقرب الحلّ إلى مكة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحلّ، سواء كان التنعيم، أو غيره، فيكون معنى قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة للحجّ والعمرة» محمول على الحج المفرد، والقران، لا على العمرة، بدليل عمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم؛ ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

وأما ما قاله الصنعاني ـ بعد أن نقل كلام المحبّ الطبريّ أنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حقّ المكيّ ـ: ما حاصله جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث، ثم ذكر أثر ابن عباس المتقدم، وقوله أيضاً: «من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم، ويجاوز الحرم»، قال: فأجاب عنه بأنها آثار موقوفة لا تقاوم المرفوع.

قال: وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة، فلم يُرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها إلى آخر كلامه، فجوابه كما يلي:

أما قوله: جوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً إلخ، فجوابه نعم، إنه ﷺ جعلها ميقاتاً للمفرد بالحج، وللقارن، وأما العمرة فجعل الحلّ ميقاتاً لها، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها، يؤيد ذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وما أخرجه الفاكهيّ وغيره عن محمد بن سيرين، قال: بلغنا: «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم»، وعن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها، فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، فليُحرم منها.

وأثر ابن سيرين وإن كان مرسلاً إلا أنه اعتضد بقول ابن عباس، وبقول أهل العلم كافّة، كما تقدم عن المحبّ الطبريّ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً،

---

(١) راجع: «المغني» ٥/٥٩ ـ ٦٠.

والمرسل إذا اعتضد يكون حجة، كما هو معلوم في مصطلح أهل الحديث.

وأما قوله: إنه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم تطييباً لقلبها، فمما لا ينبغي لمثله أن يقوله، فهل النبيّ ﷺ يطيّب قلبها بخلاف ما شرعه الله تعالى؟ كلّا، ثم كلّا، فلو لم يكن الاعتمار من التنعيم هو المشروعَ لَمَا أمرها به.

وحاصل أمر عائشة رضي الله عنها، أنها ممن شمله التوقيت المتقدّم؛ لأننا إن قلنا: إنها آفاقية، فميقاتها ذو الحليفة، وإن قلنا: إنها مكية ـ وهو الحقّ؛ لأن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» يشمل المقيم بها، والوارد إليها، بدليل أن الصحابة الذين فسخوا الحج بعمل العمرة من أهل المدينة أهلّوا من مكة بأمره ﷺ ـ فميقاتها مكة، فلما أمرها بالإحرام من التنعيم علمنا أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحلّ، وإنما لم نقل بتعيّن التنعيم ميقاتاً، لقول عائشة رضي الله عنها، كما رواه الطحاويّ، من طريق ابن أبي مليكة عنها، أنها قالت: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه»، فدلّ على أن المقصود هو الخروج إلى الحلّ مطلقاً.

والحاصل أن ميقات أهل مكة للعمرة المفردة من التنعيم، أو غيره من الحلّ، لا يجوز غير ذلك، وأما المفرد بالحجّ، أو القارن، فميقاتهم مكة؛ عملاً بما صحّ لدينا من الأحاديث في كلّ ذلك، دون أن يكون هناك اختلاف بينها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلفوا هل يتعيّن التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ قال الطحاويّ رحمه الله: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحجّ.

وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحلّ، وإنما أمر النبيّ ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحلّ من مكة، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، قال: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه»، فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحلّ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «الفتح» ٤/٤٤٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ**) أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، ووقع في رواية أخرى بلفظ: «هنّ لهنّ» أي: المواقيت للجماعات المذكورة، أو لأهلهن على حذف المضاف، والأول هو الأصل، ووقع أيضاً بلفظ: «هنّ لأهلهنّ»، وقوله: «هنّ» ضمير جماعة المؤنث، وأصله لمن يعقل، وقد استُعْمِل فيما لا يعقل، لكن فيما دون العشرة، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ**) ولكلّ من أتى عليهنّ أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٩٦.

وقوله: (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقوله: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي: بين الميقات ومكة.

وقوله: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام؛ إذ السفر من مكانه إلى مكة، وهذا متفق عليه، إلا ما رُوي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»؛ أي: من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فيحرم من منزله، فخفف عنه الخروج إلى الميقات، وحينئذ يصير منزله ميقاتاً خاصّاً به؛ إذا ابتدأ الإحرام منه، فلو مرَّ من منزله بعد المواقيت بميقات من المواقيت المعينة العامة، وهو يريد الإحرام، وجب عليه أن يحرم منه، ولا يؤخر الإحرام إلى بيته لقوله ﷺ: «هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن»، ويخالف هذا من كان ميقاته الجحفة ومرَّ بذي الحليفة؛ فإن له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة؛ لأن الجحفة ميقات منصوب نصباً عاماً، لا يتبدل، بخلاف المنزل، فإنه إضافي، يتبدل بتبدل الساكن، فانفصلا، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) يجوز في «أهلِ» الرفع والجرّ، كما سبق.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حتى أهل مكة من مكة»؛ يعني: أنهم يهلون منها، ولا يخرجون إلى ميقات من المواقيت المذكورة، فأما الإحرام بالحج فيصح من البلد نفسه ومن أي موضع كان من الحل أو الحرم، وأما العمرة فلا بدَّ فيها من الجمع بين الحل والحرم. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٦٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٥] (١١٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وقد تقدّم نفس السند في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٧٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) أي: بعد أن سأله سائل عن محلّ الإهلال، ففي رواية النسائيّ، من طريق الليث، عن نافع: «أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول اللّه، من أين تأمرنا أن نُهلّ؟ قال رسول الله ﷺ: «يُهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة...».

(**«يُهِلُّ**) بضمّ الياء، من الإهلال، يقال: أهلّ المحرم: إذا رفع صوته بالتلبية، وكلّ من رفع صوته، فقد أهلّ إهلالاً، واستَهَلّ استهلالاً، بالبناء للفاعل فيهما. قاله في «المصباح».

وهو خبر بمعنى الأمر؛ لأن خبر الشارع آكد في الطلب من الأمر، والمراد به أنه لا يقدّم الإهلال، ولا يؤخّر عن هذه المواقيت، وبهذا قال بعض أهل العلم، وهو الراجح عندي كما تقدّم تحقيقه، وقال الجمهور: المراد أنه لا يؤخّر عنها، إذ التقديم عندهم جائز. **(أَهْلُ الْمَدِينَةِ)** النبويّة، وكذا من مرّ عليها من غير أهلها **(مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»)** وفي رواية سالم التالية: «قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وذُكِر لي، ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلّ إلخ»، وفي الراوية التي بعدها: «زعموا أن رسول الله ﷺ، ولم أسمع ذلك منه قال: ومُهلّ أهل اليمن يلملم»، ورواية عبد الله بن دينار: «وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وأخبرتُ أنه قال: ويُهلّ... إلخ».

وهذا كلّه يشعر بأن الذي بَلَّغَ ابن عمر ذلك جماعةٌ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الماضي، ومن حديث جابر رضي الله عنهما الآتي، ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائيّ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهميّ عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ، أفاده في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٨٠٥ و٢٨٠٦ و٢٨٠٧ و٢٨٠٨] (١١٨٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣٣) و«الحج» (١٥٢٢ و١٥٢٥ و١٥٢٨) و«الاعتصام بالكتاب والسنة» (٧٣٤٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٣٧)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٣١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٢٢و١٢٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٢٨ و٣٢٩ و٤/ ٤٥٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩١٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٩ و٢٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢ و١٣٠ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٩ و٣٧٦٠ و٣٧٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٧ و١١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٤ و١٠/ ١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦) و«المعرفة» (٣/ ٥٢٨ و٥٢٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذُكِرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، و«سُفْيَانُ» هو: ابن عيينة، و«سالم» هو: ابن عمر.

وقوله: (**وَذُكِرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ... إلخ**) هو بمعنى قوله الماضي: «وبلغني... إلخ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**») بضمّ الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام؛ أي: موضع إهلالهم.

وقوله: (مَهْيَعَةُ) بوزن عَلْقَمة، وقيل: بوزن لَطِيفة، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح المثناة تحتُ، وحَكَى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة. انتهى[١].

وقوله: (وَهِيَ الْجُحْفَةُ) تفسير للمراد بالمهيعة، قال في «الفتح»: وسُمّيت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبيّ: كان العماليق يسكنون يَثْرِب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل ـ بفتح المهملة، وكسرة الموحدة ـ وهم إخوة عاد حَرْبٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مَهْيَعة، فجاء سيل فاجتحفهم؛ أي: استأصلهم، فسميت الجحفة. انتهى[٢].

وقوله: (وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ... إلخ) معنى «زعموا»؛ أي: قالوا، والزعم يُستعمَل بمعنى القول المحقَّق، وقوله: «ولم أسمعه» جملة معترضة بين اسم «أنّ» وخبرها، وهو «قال».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨١.

(٢) «الفتح» ٣/ ٣٨٥.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) تقدّم في الباب الماضي.
٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، تقدّم قريباً.
٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) تقدّم في الباب الماضي.
والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٠٩] (١١٨٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه، تقدّم قبل باب.
٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) تقدّم قريباً.
٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.
٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم في الباب الماضي.
٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.
٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.
٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين من ابن جريج، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سكن مكة، وأما شيخه فمروزيّ، وروح فبصريّ.
٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يسأله الناس **(عَنْ الْمُهَلِّ)** بضمّ الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام: اسم لموضع الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، والمراد به محلّ إنشاء الإحرام **(فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)** قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً، ثم انتهى؛ أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وقال: «أُراه» بضم الهمزة؛ أي: أظنه رفع الحديث، فقال: «أراه يعني النبيّ ﷺ»، كما قال في الرواية الأخرى: «أحسبه رفع إلى النبيّ ﷺ»، وقوله: «أحسبه رفع» لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً؛ لكونه لم يجزم برفعه. انتهى[1].

وقوله في الرواية التالية: **(وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ)** أي: موضع إنشاء إحرامهم بالحجّ، أو العمرة، و«العراق»: ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء ـ: إقليم معروف، ويذكّر، ويؤنّث، قيل: هو معرّب، وقيل: سمي عِرَاقاً؛ لأنه سَفَلَ من نجد، ودنا من البحر، أخذاً من عِرَاق الْقِرْبَة، والْمَزَادَة، وغير ذلك، وهو ما ثَنَوْهُ، ثم خَرَزُوه مَثْنِيّاً، وينسب إلى العراق على لفظه، فيقال: عراقيّ، والاثنان عراقيّان، وللشافعيّ رحمه الله تصنيف لطيفٌ، نَصَب الخلاف فيه مع أبي حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واختار ما رَجَحَ عنده دليله، ويسمّى اختلاف العِرَاقِيِّين؛ لأن كلّ واحد منهما منسوب إلى العراق، فهما عراقيّان، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

فقوله: «مُهَلٌّ» مبتدأ خبره قوله: **(مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)** ـ بكسر العين المهملة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ: موضع على نحو مرحلتين من مكة، ويقال: هو من نجد الحجاز، أفاده الفيّوميّ رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٦.

(٢) راجع: «المصباح المنير» في مادة: «عرق».

وقال غيره: سُمّي الموضع بذلك؛ لأن فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة، تُنبت الطَّرْفاء، وقيل: العِرْق من الأرض السبخة، تُنبت الطرفاء. ويُسمى الضَّريبة ـ بفتح الضاد، وكسر الراء، بعدها ياء، ثم باء ـ وهي الحدّ الفاصل بين تهامة، ونجد، وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسيخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠) ويحرم منه الآن أهل العراق، وإيران، وحجاج الشرق كله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٢٨٠٩ و٢٨١٠] (١١٨٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩١٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨١ و٣/ ٣٣٣ و٣٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧)؛ و«المعرفة» (٣/ ٥٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مُهَلّ أهل العراق:

(اعلم): أنه اتفق أهل العلم على أن رسول الله ﷺ نَصّ على المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهما، وهي ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم.

واختلفوا في ذات عرق، هل صارت ميقاتاً لأهل العراق بتوقيت النبيّ ﷺ، ونصّه، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ذات عرق لأهل العراق».

١٥٣١ ـ حدّثني علي بن مسلم، حدّثنا عبد الله بن نمير، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمّا فُتِح هذان المصران، أتوا عمر،

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً، شَقّ علينا، قال: «فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذات عرق».

قال الحافظ رحمه الله: وظاهره أن عمر رضي الله عنه حدّ لهم ذات عِرْق باجتهاد منه.

وقد روى الشافعيّ من طريق أبي الشعثاء، قال: «لم يوقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق».

ورَوَى أحمد عن هُشيم، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، وزاد فيه: «قال ابن عمر: فآثر الناس ذات عرق على قرن»، وله عن سفيان، عن صدقة، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، «قال: فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق».

وفي «كتاب الاعتصام» من «صحيح البخاريّ» من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «لم يكن عراق يومئذ».

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطنيّ، من طريق عبد الرزّاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً»، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكاً محاه من كتابه، قال الدارقطنيّ: تفرّد به عبد الرزّاق، قال الحافظ: والإسناد إليه ثقات أثبات.

وأخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» عنه، وهو غريبٌ جدّاً، وحديث الباب يردّه.

وروى الشافعيّ من طريق طاوساً، قال: «لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق»، وقال في «الأمّ»: «لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس».

وهذا كلّه يدلّ على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزاليّ، والرافعيّ في «شرح المسند»، والنوويّ في «شرح مسلم»، وكذا وقع في «المدوّنة» لمالك.

وصحح الحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعيّة، والرافعيّ في «الشرح الصغير»، والنوويّ في «شرح المهذّب» أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، إلا أنه مشكوك في رفعه، أخرجه من طريق ابن جريج،

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يُسألُ عن الْمُهَلّ، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبيّ ﷺ، فذكر، وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «فقال: سمعت أحسبه يريد النبيّ ﷺ»، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لَهِيعة، وابنُ ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما، عن أبي الزبير، فلم يشكّا في رفعه.

ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهميّ كلاهما عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ.

وهذا يدلّ على أن للحديث أصلاً، فلعلّ من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كلّ طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رُويت في ذات عرق أخبارٌ لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. انتهى.

قال الحافظ: لكن الحديث بمجموع الطرق يَقْوَى كما ذكرنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ إنما هو بالنسبة لحديث جابر، وإلا فحديث عائشة رضي الله عنها الذي عند النسائيّ صحيح، لا كلام فيه، قال ابن حزم في «المحلّى» ـ بعد أن أخرج الحديث من طريق النسائيّ ـ ما نصّه: قال أبو محمد: هشام بن بهرام، ثقة، والمعافى ثقة، كان سفيان يسميه الياقة الحمراء، وباقيهم أشهر من ذلك. انتهى[1].

والحاصل أن حديث عائشة رضي الله عنها صحيح لا كلام عليه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وأما إعلال من أعلّه بأن العراق لم تكن فُتحت يومئذ، فقال ابن عبد البرّ: هي غفلة؛ لأن النبيّ ﷺ وقّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى، وبهذا أجاب الماورديّ، وآخرون.

قال الحافظ: لكن يظهر لي أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ؛ أي: لم يكن في تلك الجهة ناسٌ مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك، أنه روى الحديث بلفظ: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن

---

(١) راجع: «المحلّى» ٧/ ٧١.

نُهلّ؟»، فأجابه، وكلّ جهة عيّنها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون، بخلاف المشرق، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسأل عن الْمُهلّ؟ فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «ومهلّ أهل العراق من ذات عرق»، وقال النووي في «شرح مسلم»: هو غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه.

وأما قول الدارقطنيّ: إنه حديث ضعيف؛ لأن العراق لم تكن فُتحت في زمن النبيّ ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق، ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يُخبر به النبيّ ﷺ لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبوّة، والإخبارِ بالمغيّبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقّت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح يومئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام، واليمن، والعراق، وأنهم يأتون إليهنّ يبِسّون، والمدينة خيرٌ لهم، لو كانوا يعلمون، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبر بأنه زُويت له مشارق الأرض، ومغاربها، وقال: سيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر، وهي أرض يُذكر فيها القيراط، وأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل على المنارة البيضاء، شرقيَّ دمشق، وكلّ هذه الأحاديث في «الصحيح». انتهى.

وقال في «شرح المهذّب»: إسناده صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبيّ ﷺ، فلا يثبت رفعه لمجرّد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الْخُوزيّ بإسناده عن جابر، مرفوعاً بغير شكّ، بلفظ: «أهل المشرق»، لكن الْخُوزيّ ضعيف، لا يُحتجّ بروايته، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن جابر، عن النبيّ ﷺ بلا شكّ أيضاً، لكنه من رواية الحجّاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

قال وليّ الدين: في قول النوويّ: «إن حديث جابر غير ثابت؛ لأنه لم يجزم برفعه» نظر، فإن قوله: «أحسبه» معناه أظنّه، والظنّ في باب الرواية يتنزّل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحاً في رفعه. وأيضاً فلو لم يصرّح برفعه، لا يقيناً، ولا ظنّاً، فهو منزّل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما

يؤخذ توقيفاً من الشارع، لا سيّما وقد ضمّه جابر ﷺ إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول وليّ الدين: والظن في باب الرواية إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ كثيراً ما يردّ المحدّثون أحاديث كثيرة لعدم جزم راويها، كما لا يخفى على من تتبّع كتب السنّة، وكذا قوله: لا يقال من قبل الرأي إلخ فيه نظر أيضاً؛ إذ يشكل عليه تحديد عمر ﷺ ذات عرق بالاجتهاد، فليُتأمّل.

قال: وروى أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، كما قال النوويّ، عن عائشة ﷺ قالت: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الْحُليفة، ولأهل الشام ومصر الْجُحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم».

قال: وذكر ابن عديّ، عن يحيى بن محمد بن صاعد أن الإمام أحمد كان يُنكر على أفلح بن حُميد هذا الحديث، قال ابن عديّ: قد حدّث عنه ثقات الناس، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلّها، وهذا الحديث ينفرد به مُعافَى بن عمران عنه، وإنكار أحمد قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه. انتهى.

وصححه أبو العباس القرطبيّ، وقال الذهبيّ: هو صحيح غريب، وقال العراقيّ: إن إسناده جيّدٌ.

وروى أبو داود أيضاً عن الحارث بن عمرو السهميّ حديثاً، وفيه: «ووقّت ـ يعني رسول الله ﷺ ـ ذات عرق لأهل العراق»، قال البيهقيّ: في إسناده من هو غير معروف.

قال وليّ الدين: زُرارة بن كَرِيم ـ بفتح الكاف ـ رَوَى عنه جماعة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، والراوي عنه في سنن أبي داود عتبة بن عبد الملك كذلك، وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم، فليس في إسناده من هو غير معروف، فإن كان فيهم من ليس معروفاً عند البيهقيّ، فهو معروف عند غيره.

وروى أحمد، والدارقطنيّ من رواية الحجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن

شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «وقّت رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «وقال: لأهل العراق ذات عرق».

وروى الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد حسن، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ مرسلاً: «أنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق».

قال الحافظ وليّ الدين: فهذه الأحاديث التي ذكرتها، وإن كان في كلّ منها ضعف، فمجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به، وكذا ذكره النوويّ في «شرح المهذّب»، فالأرجح عندي أنه منصوص أيضاً.

قال ابن قُدامة: ويجوز أن يكون عمر، ومن سأله لم يعلموا توقيت النبيّ ﷺ ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب، ووافق قول النبيّ ﷺ، فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه. اهـ. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن توقيت النبيّ ﷺ ذات عرق لأهل العراق صحيح؛ لصحّة حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود والنسائيّ، كما سلف آنفاً، وأما حديث جابر رضي الله عنه المذكور عند مسلم في هذا الباب، فليس بصحيح؛ لوقوع الشك في رفعه، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وأما ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، من وجه آخر عن ابن عبّاس: «أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق[2]». فقد تفرّد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حَفِظه فقد جُمِع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة:

(منها): أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٥/ ١٢ ـ ١٤.

(٢) العقيق المذكور هنا واد يتدفّق ماؤه في غور تهامة، وهو غير العقيق المذكور في حديث عمر الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن عكرمة، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». أفاده في «الفتح» ٤/ ١٦٩.

(ومنها): أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبرانيّ، وإسناده ضعيف.

(ومنها): أن ذات عرق كانت أوّلاً في موضع العقيق الآن، ثم حُوّلت، وقربت إلى مكة، فعلى هذا، فذات عرق، والعقيق شيء واحد. ويتعيّن الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحبّ احتياطاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التأويلات كلها لا حاجة إليها؛ لأن الحديث ضعيفٌ كما سبق، فلماذا هذه التأويلات المتكلّفة؟ والله المستعان.

قال: وحَكَى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يُحرم من الرَّبَذَة، وهو قول القاسم بن عبد الرحمن، وخُصيف الجزريّ، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر، إن كانت ذات عرق غير منصوصة، وذلك أنها تُحاذي ذا الحليفة، وذات عرق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه، لكن لما سنّ عمر ذات عرق، وتبعه عليه الصحابة، واستمرّ عليه العمل، كان أولى بالاتباع. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرف أن الصحيح توقيت النبيّ ﷺ ذات عرق لأهل العراق، وأما عمر فلما لم يبلغه ذلك، اجتهد، فأصاب المنصوص، وقد كان رضي الله عنه موفّقاً في كثير من اجتهاداته، كما هو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً ما حاصله: استُدلّ بتحديد عمر رضي الله عنه ذات عرق على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شكّ أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شاميّة، ويلملم يمانية، فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقيّة، والجحفة غربيّة، فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي

---

(١) «الفتح» ٤/١٦٨.

ميقاتاً من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقات، ولا يحاذي ميقاتاً، هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت، أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقّق؛ لما قلته، إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يَطّلِع على المحاذاة، كمن يجهلها.

وقد نقل النوويّ في «شرح المهذّب» أنه يلزمه أن يُحرم على مرحلتين، اعتباراً بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق.

وتُعُقّب بأن عمر إنما حدّها لأنها تحاذي قرناً، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعلّ القائل بالمرحلتين أخذ بالأقلّ؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد.

ويحتمل أن يفرّق بين من عن يمين الكعبة، وبين من عن شمالها؛ لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها، فيقدر لليمين الأقرب، وللشمال الأبعد، والله أعلم.

ثم إن مشروعية المحاذاة مختصّة بمن ليس له أمامه ميقات معيّنٌ، فأما من له ميقات معيّن، كالمصريّ مثلاً يمرّ ببدر، وهي تحاذي ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يأتي الجحفة، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن من ليس له ميقات معيّن إذا لم يأت على ميقات من المواقيت المذكورة عليه أن يحرم من حذاء أقرب المواقيت إلى طريقه هو الحقّ؛ لما تقدّم من أثر عمر رضي الله عنه، فقد وافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم، فيما وقّت به ذات عرق، حيث أمر أهل العراق بأن ينظروا حذو قرن من طريقهم، فيحرموا منه.

وأما قول ابن حزم: إنه يحرم من حيث شاء؛ وادَّعَى أنه يدخل في قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك إلخ» فبعيد؛ لأنه ليس دون المواقيت المذكورة، فكيف يتناوله الحديث؟ بل ما دلّ عليه ما نُقل عن عمر رضي الله عنه، ووافقه الصحابة عليه هو الصواب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٦٦ ـ ١٦٩.

لأننا وإن قلنا بصحة توقيت ذات عرق مرفوعاً، إلا أن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع النصّ قال: «انظروا حذوها من طريقكم»، ووافقه الصحابة الذين لم يسمعوا التوقيت من النبيّ ﷺ على ذلك، فهو أولى بالاتباع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[(١)٢٨١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ(٢)، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَقَالَ: سَمِعْتُ**) فاعل «قال» ضمير جابر رضي الله عنه؛ أي: قال جابر: «سمعت»، ثم شكّ أبو الزبير في رفع جابر رضي الله عنه الحديث، فعدل إلى قوله: «أحسبه رفع إلخ»؛ أي: أظنّ جابراً رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ، وقوله: «فقال: مُهَلّ إلخ»؛ أي: قال ﷺ: «مُهلّ أهل المدينة إلخ».

وقوله: (**وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ**) وفي نسخة: «من الجحفة»، أراد بالطريق الآخر طريق أهل الشام، يعني أنهم يُهلّون من الجحفة.

---

(١) كتب في بعض النسخ هنا (ح) ولا يوجد في بعضها، وهو الأولى.

(٢) وفي نسخة: «من الجحفة».

وقوله: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق، ومن في معناهم، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أَهَلُّوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحبه الشافعيّ؛ لأثر فيه، ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أوّلاً في موضعه، ثم حُوِّلت، وقُرِّبت إلى مكة، والله أعلم.

[تنبيه]: (اعلم): أن للحج ميقاتَ مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان، وهو شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحجّ في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعيّ، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجّاً، وانعقد عمرةً، وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج، ولا مقيماً على شيء من أفعاله، ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحبّ عند الشافعيّة، والجمهور، وكَرِهَ تكرارَها في السنة ابنُ سيرين، ومالك، ويجوز الإحرام بالحجّ مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعيّ: أصحهما: من الميقات أفضلُ؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، كذا ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَصِفَتِهَا، وَوَقْتِهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التلبية»: مصدر لَبّى: إذا قال: لبيك. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وألبّ بالمكان إلباباً: أقام، ولبّ لبّاً، من باب قتل لغة فيه، وثُنّي هذا المصدر، مضافاً إلى كاف المخاطب، وقيل: لبيك، وسعديك؛ أي: أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لُزوم، وعن الخليل أنهم ثنّوه على جهة التأكيد، وقال: اللبّ: الإقامة، وأصل لبيك: لبّين لك، فحُذفت النون للإضافة، وعن يونس أنه غير مثنى، بل اسم مفرد، يتّصل به الضمير بمنزلة «على»، و«لدى»،

إذا اتّصل به الضمير، وأنكره سيبويه، وقال: لو كان مثل «على»، و«لدى» ثبتت الياء مع المضمر، وبقيت الألف مع الظاهر، وحكي من كلامهم: «لبّيْ زيد» بالياء مع الإضافة إلى الظاهر، فثبوت الياء مع الإضافة إلى الظاهر يدلّ على أنه ليس مثل «على»، و«لدى». ولبّى الرجل تلبية: إذا قال: لبيك، ولبّى بالحجّ كذلك. قال ابن السكّيت: وقالت العرب: لبّأْتُ بالحجّ بالهمز، وليس أصله الهمز، بل الياء، وقال الفرّاء: وربّما خرجت بهم فصاحتهم حتى هَمَزُوا ما ليس بمهموز، فقالوا: لبّأْتُ بالحجّ، ورثأتُ الميت، ونحو ذلك، كما يتركون الهمز إلى غيره فصاحة، وبلاغة. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: «التلبية»: مصدر لبّى؛ أي: قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمراً. وهو لفظ مثنى عند سيبويه، ومن تبعه. وقال يونس بن حبيب: هو اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، كـ«لديّ»، و«عليّ». وردّ بأنها تقلب ياء مع المظهر. وعن الفرّاء: هو منصوب على المصدر، وأصله لبّاً لك، فثُنّي على التأكيد؛ أي: إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل هي للتكثير، أو المبالغة، ومعناه: إجابةً بعد إجابة، أو إجابةً لازمةً. قال ابن الأنباريّ: ثنّوا «لبيك» كما ثنّوا «حَنَانيك»؛ أي: تحنناً بعد تحنّن. وقيل: معنى «لبيك»: اتجاهي، وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك؛ أي: تواجهها. وقيل: معناها: مَحَبَّتِي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبّة: إذا كانت محبّةً ولدها، عاطفة عليه. وقيل: معناها: إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حسبٌ لباب، إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لبّ الطعامِ، ولُبابه. وقيل: معناها: أنا مقيم على طاعتك، وإجابتك، مأخوذ من قولهم: لبّ الرجلُ بالمكان، وألبّ: إذا أقام فيه، ولزمه. قال ابن الأنباريّ: وبهذا قال الخليل، والأحمر، وقال إبراهيم الحربيّ: معنى «لبيك»: قرباً منك، وطاعة، والإلباب: القرب. وقال أبو نصر: معناه: أنا مُلبّ بين يديك؛ أي: خاضع. حكى هذه الأقوال القاضي عياض، وغيره.

قال الزمخشريّ في «الفائق»: وهو منصوب على المصدر، للتكثير،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٤٧.

ولا يكون عامله إلا مضمراً، كأنه قال: أُلِبُّ إلباباً بعد إلباب.

قال ابن عبد البرّ: ومعنى «التلبية»: إجابة لله فيما فرض عليهم من حجّ بيته، والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء اللَّه إياه في إيجاب الحجّ عليه، ومن أجل الاستجابة ـ واللَّه أعلم ـ لبّى؛ لأن من دُعي، فقال: لبيك، فقد استجاب. ثم قال: وقال جماعة، من أهل العلم: إن معنى التلبية إجابة إبراهيم؛ حين أذّن في الناس بالحجّ. وقال القاضي عياض: قيل: وهذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. انتهى.

قال الحافظ: وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في «تفاسيرهم» عن ابن عبّاس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قويّة، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عنه، قال: «لما فرغ إبراهيم؛ من بناء البيت، قيل له: أذّن في الناس بالحجّ، قال: ربّ، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذّن، وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض، يُلبّون؟».

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس، وفيه: «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وأول من أجاب أهل اليمن، فليس حاجّ يحجّ من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ».

قال ابن المنيّر في «الحاشية»: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام اللَّه تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه ﷻ. انتهى ما في «الفتح» بزيادة من «طرح التثريب»[1]، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢، و«طرح التثريب» ٥/ ٨٩ ـ ٩٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١١] (١١٨٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[1] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا قريباً مع بيان لطائفه، وهو (١٧٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ) تقدم الكلام في اشتقاقها، ومعناها قريباً. (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)؛ أي: يا ألله أنا مقيم ببابك إقامة بعد إقامة، ومجيبٌ نداءك إجابةً بعد إجابة، فتثنية «لبيك» تفيد التكرار والتأكيد، كما قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الملك: ٤]؛ أي: كرات كثيرة، وتكرار «لبيك» لزيادة التأكيد، كما أن دخول جملة «اللَّهم» بين المؤكِّد والمؤكَّد لذلك أيضاً.

(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) قيل: إنه استئناف، فيُسْتَحسن الوقف على «لبيك» الثانية، كما يُستحسن على الرابعة، قال القاري: التلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهيّة، وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندّيّة، والمثليّة في الذات والصفات. انتهى[2].

(إِنَّ الْحَمْدَ) رُوي بكسر الهمزة على الاستئناف، وفتحها على التعليل، وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة، قال الجمهور: والكسر أجود، وحكاه الزمخشريّ عن أبي حنيفة، وابن قُدامة عن أحمد بن حنبل، وحكاه ابن عبد البرّ عن اختيار أهل العربيّة.

---

(١) وفي نسخة: «والرُّغْبَى».

(٢) راجع: «المرعاة» ٨/ ٤٤٣.

وقال الخطابيّ: الفتح رواية العامّة، وحكاه الزمخشريّ عن الشافعيّ، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد، والنعمة لك على كلّ حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب، وكذا رجّح الكسر ابن دقيق العيد، والنوويّ، قال ابن دقيق العيد: لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلّلة، وأن الحمد، والنعمة للّه على كلّ حال، والفتح يدلّ على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعمّ، وأكثر فائدة.

وقال ابن الهمام: الكسر أوجه، ويجوز الفتح، أما الكسر فهو على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية؛ أي: لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك.

ومال الباجيّ إلى أنه لا مزيّة لأحد الوجهين على الآخر. وقال ابن عبد البرّ: المعنى عندي واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد: لبيك لأن الحمد على كلّ حال، والملك لك، والنعمة وحدك، دون غيرك، حقيقة، لا شريك لك.

وتعقّب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية، فمعنى الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد، ومعنى الكسر تلبيته مطلقاً، غير معلّل، ولا مقيّد، فهو أبلغ في الاستجابة للّه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: عندي أن هذا التعقّب فيه نظر؛ لأن التقييد والإطلاق هنا سواء في المعنى؛ لأن ما قُيّد بما لا حصر له، ولا نهاية، مثل الإطلاق، ولا فرق، فثبوت الحمد للّه تعالى لا نهاية، ولا حصر له، فالتلبية المقيدة به، كالتلبية المطلقة في المعنى، فما قاله ابن عبد البرّ لا غبار عليه.

والحاصل أنه لا فرق في الحقيقة هنا بين الكسر، والفتح، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(وَالنِّعْمَةَ لَكَ) المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً والتقدير: إن الحمد لك، والنعمةَ مستقرّة لك،

قال ابن الأنباريّ: إن شئت جعلت خبر «إنّ» محذوفاً، والموجود خبر المبتدإ تقديره: إن الحمد لك، والنعمة مستقرّة لك.

(وَالْمُلْكَ) بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره: والملك كذلك، قاله الحافظ.

وقال الحافظ وليّ الدين: فيه وجهان أيضاً، أشهرهما النصب عطفاً على اسم «إنّ»، والثاني الرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ لدلالة الخبر المتقدم عليه، ويَحْتَمِل أن تقديره: والملك كذلك.

وقال القاري: بالنصب عطف على «الحمد»، ولذا يستحبّ الوقف عند قوله: «والملك».

قال ابن المنيّر: قرن الحمد والنعمة، وأفرد «الملك»؛ لأن الحمد متعلَّق النعمة، ولهذا يقال: الحمد للَّه على نعمه، فيجمع بينهما، كأنه قال: لا حمد إلا لك؛ لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقلّ بنفسه، ذُكر لتحقيق أن النعمة كلها للَّه؛ لأنه صاحب الملك، قال القاري: ولا مانع من أن يكون «الملك» مرفوعاً، وخبره قوله: **(لَا شَرِيكَ لَكَ»)** أي: فيه.

(قَالَ) نافع **(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا)** أي: على التلبية المذكورة، وقوله: **(لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إلخ)** فاعل «يزيد» مرفوع محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: **(وَسَعْدَيْكَ)** لا يستعمل إلا بعد «لبيك»؛ لأنه توكيد له[1]، وقال القاضي عياض رحمه الله: إعرابها، وتثنيتها كما سبق في «لبّيك»، ومعناه: مساعدةً لطاعتك بعد مساعدة. انتهى. **(وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ)** أي: الخير كلّه بيد الله تعالى، ومن فضله **(لَبَّيْكَ)** أعاده للتأكيد **(وَالرَّغْبَاءُ)** وفي نسخة: «والرُّغْبَى» **(إِلَيْكَ)** قال وليّ الدين رحمه الله: فيه ثلاثة أوجه: فتح الراء، والمدّ، وهو أشهرها، وضمّ الراء مع القصر، وهو مشهور أيضاً، وفتح الراء، مع القصر، وهو غريب، حكاه أبو عليّ الجبائيّ، وغيره، ونظير الوجهين الأولين العَلْياء، والعُلْيا، والنَّعْماء، والنُّعْمَى، ومعنى اللفظة: الطلب، والمسألة؛ أي: إنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه، فبيده جميع الأمور، وهو المقصود بالعمل المستحقّ العبادة،

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على الخلاصة» ٢/ ١٢.

قال شَمِر: رَغَبُ النفسِ: سَعَةُ الأمل، وطلب الكثير. انتهى[١].

وقوله: (وَالْعَمَلُ)؛ أي: الطاعة، يعني أن العمل كله للَّه تعالى وحده؛ لأنه المستحقّ للعبادة وحده، وفيه حذف يَحْتَمِل أن يقدر كالذي قبله؛ أي: والعمل إليك؛ أي: إليك القصد به، والانتهاء به إليك؛ لتجازي عليه، ويَحْتَمِل أن يقدّر: والعمل لك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٨١١ و٢٨١٢ و٢٨١٣ و٢٨١٤] (١١٨٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٤٩) و«اللباس» (٥٩١٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨١٢)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٢٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٠) و«الكبرى» (٢/ ٣٥٢ و٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩١٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٣٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٢٨ و٣٤ و٤١ و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٧٧ و٧٩ و١٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٧٣ و٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٠ و٢٧١ و٣١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٤ و١٢١ و١٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٨٨ و٣٧٩) و«الصغير» (١/ ١١٠) و«الكبير» (١٧/ ٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٤ و٩٣ و١٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٨ و٣٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٥)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٩٢.

«الكبرى» (٥/ ٤٤) و«الصغرى» (٤/ ١٦) و«المعرفة» (٤/ ٣ و٤ و٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفية التلبية.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على أن مشروعيّة الحجّ لإظهار الفاقة، والتضرع إلى اللَّه تعالى، والابتهال، والثناء، والتوحيد، والتمجيد.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الإحرام بعد أداء ركعتين؛ لأنه ﷺ أحرم بعدهما، كما في الرواية التالية.

٤ ـ **(ومنها)**: أن وقت الإهلال حينما يركب دابته، أو سيارته، أو نحو ذلك، كما يأتي أيضاً في الرواية التالية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإحرام يكون عند الميقات المحدّد، لا قبله، ولا بعده؛ إذ لم ينقل عنه ﷺ التقديم عليه، ولا التأخير عنه، فما قاله بعض أهل العلم من استحباب الإهلال من دُويرة أهله مخالف للسنة قولاً، وفعلاً، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في حكم الزيادة على التلبية المذكورة:

قال الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله بعد إخراجه أحاديث التلبية من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وجابر، وعمرو بن معديكرب رضي الله عنهم: أجمع المسلمون على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر للَّه ما أحبّ، وهو قول محمد، والثوريّ، والأوزاعيّ، واحتجّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني الذي أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم ـ قال: «كان من تلبية رسول اللَّه ﷺ: لبيك إله الحقّ لبيك». وبزيادة ابن عمر المذكورة هنا.

وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علّمه رسول اللَّه ﷺ الناس، كما في حديث عمرو بن معديكرب، ثم فعله هو، ولم يقل: لبّوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علّمهم كما علّمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدّى في ذلك شيئاً مما علّمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن

أبي وقّاص، عن أبيه، أنه سمع رجلاً يقول: «لبيك ذا المعارج»، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبّي على عهد رسول اللَّه ﷺ، قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى.

قال الحافظ: ويدلّ على الجواز ما وقع عند النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان من تلبية النبيّ ﷺ . . .»، فذكره. ففيه دلالة على أنه قد كان يلبّي بغير ذلك، وما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان عُمر يُهلّ بهذا ـ يعني تلبية النبيّ ﷺ المذكورة في الباب ـ ويزيد: لبيك اللَّهم لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والرغباء إليك، والعمل».

وروى سعيد بن منصور، من طريق الأسود بن يزيد، أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب».

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد، لبيك اللَّهم لبيك. . . إلخ»، قال: «وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلّون به، فلم يردّ عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته».

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم، قال: «والناس يزيدون: «ذا المعارج»، ونحوه من الكلام، والنبيّ ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً»، وفي رواية البيهقيّ: «ذا المعارج، وذا الفواضل».

وهذا يدلّ على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونه لم يردّها عليهم، وأقرّهم عليها.

وهو قول الجمهور، وبه صرّح أشهب، وحكى ابن عبد البرّ عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعيّ، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعيّ ـ يعني في القديم ـ أنه كره الزيادة على المرفوع، وغَلِطوا، بل لا يكره، ولا يستحبّ، وحَكَى الترمذيّ عن الشافعيّ، قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم اللَّه فلا بأس، وأحبُّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول اللَّه ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة، ونصب البيهقيّ الخلاف بين أبي حنيفة، والشافعيّ، فقال: الاقتصار على المرفوع أحبّ، ولا ضيق على أحد أن يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد

فحسن، وحَكَى في «المعرفة» عن الشافعيّ قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر، وغيره، من تعظيم اللَّه، ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبيّ ﷺ في ذلك. انتهى.

وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قبل نفسه، مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: «ثم ليتخير من المسألة، والثناء ما شاء»؛ أي: بعد أن يفرغ من المرفوع، كما تقدّم ذلك في موضعه. انتهى كلام الحافظ ﷺ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ تبعاً للإمام الشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ تحقيق نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن الأولى الالتزام بتلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد مما سبق من زيادة ابن عمر رضي الله عنهما، أو غيره، أو ثناء على الله تعالى بما يليق بجلاله من عند نفسه بعد أن يفرغ من تلبيته ﷺ، فلا بأس، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حقيقة الإحرام في الحجّ والعمرة، وحكمه:

(اعلم): أن الإحرام لغة هو الدخول في التحريم، يقال: أحرم الشخص: نوى الدخول في شيء حرُم عليه به ما كان حلالاً له، وهذا كما يقال: أَنْجَد: إذا أتى نجداً، وأَتْهَم: إذا أتى تهامة، قاله الفيّوميّ.

وشرعاً: نية الدخول في النسك مع التلبية، أو سَوْق الهدي، لا نية أن يحجّ، أو يعتمر، فإن ذلك لا يسمى إحراماً، وكذا التجرّد، وترك سائر المحظورات لكونه محرماً بدونها، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: لا يكون الرجل محرماً بمجرّد ما في قلبه من قصد الحجّ ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بدّ من قول، أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين. انتهى.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الإحرام: الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما، وقد كان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام

يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدّاً، ويبحث فيه كثيراً، وإذا قيل: إنه النيّة اعترض عليه بأن النية شرط في الحجّ الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن، والإحرام ركن، هذا أو قريب منه، وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول صاحب «حدائق الأزهار»: وإنما ينعقد ـ أي الإحرام ـ بالنية مقارنة لتلبية، أو تقليد، ما نصّه:

أقول: الإحرام هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحلّ له فيها ما يحرم عليه بعدها إلى الحالة التي يحرم عليه فيها ما كان يحلّ له فيها، ولو لم يكن إلا مجرّد الكفّ عن محظورات الإحرام لكان ذلك معنى معقولاً لكلّ عاقل، كالصوم فإنه ليس إلا الكفّ عن تناول المفطرات، فمن قال: إنه لا يعقل معنى الإحرام، وإنه ليس هناك إلا مجرّد النية، وإن النية لا تُنوى، وإلا لزم التسلسل، فقد أخطأ خطأ بيّناً، ومعلوم أن الشريعة المطهرة بعضها أوامر، وبعضها نواهٍ، والتعبّد في النواهي ليس إلا بالكفّ، فيلزمه أن يطرد هذا التشكيك الركيك في شطر الشريعة.

وأما إيجاب النيّة فقد عرّفناك غير مرّة أن كلّ عمل يحتاج إلى النيّة، والعمل يشمل الفعل، والترك، والقول، والفعل، وعرّفناك أن ظاهر الأدلة يقتضي أن النية شرط في جميع ما تقدّم من العبادات؛ لدلالة أدلّتها على أن عدمها يؤثّر في العدم، وهذا هو معنى الشرط عند أهل الأصول.

وأما كون النية تقارن التلبية، فقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ في دواوين الإسلام من غير وجه أنه أهلّ ملبياً، وقد قدّمنا لك أن أفعاله، وأقواله في الحجّ محمولة على الوجوب؛ لأنها بيان لمجمل القرآن، وامتثال لأمره ﷺ لأمته أن يأخذوا عنه مناسكهم، فمن ادَّعى في شيء منها أنه غير واجب، فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل.

وأما كونها تقارن التقليد، فلما ثبت عنه ﷺ في عام الحديبية «أنه لما

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٦/١٠٨.

كان بذي الحليفة قلّد الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة». انتهى[١].

وقال العلامة ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنيّة، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير تلبية؟ فقال مالك، والشافعيُّ: تجزئ النية من غير تلبية، وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزئ عنده كلّ لفظ يقوم مقام التلبية، كما في افتتاح الصلاة عنده. انتهى.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحبّ للإنسان النطق بما أحرم به؛ ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرّد النية كفاه في قول إمامنا، ومالك، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى ينضاف إليها التلبية، أو سوق الهدي؛ لحديث خلّاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. انتهى[٢].

وقال صاحب «المرعاة»: قد تواترت الروايات المصرّحة بأنه ﷺ أحرم من ذي الحليفة، وسمى، وعيّن ما أحرم به، من إفراد، أو قران، أو تمتّع، واتفقت على تعيين النسك في التلبية الأولى التي تكون عند عقد الإحرام، وإن اختلفت في نوعه، وصرّحت أيضاً بأنه ﷺ لبّى عند ذلك، كما ورد في الروايات، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الإحرام، والتلبية، والتسمية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كون الإحرام شرطاً، أو ركناً، وكون التلبية مسنونة، أو مستحبّة، أو واجبة يصحّ الحج بدونها، وتجبر بدم، وكذا كون الذكر الدالّ على تعظيم اللَّه سوى التلبية مجزئاً، والتلفّظ بالنيّة، بأن يقول: نويت العمرة، أو نويت الحجّ، أو نويت العمرة، والحجّ، أو اللَّهم إني أريد العمرة، أو الحجّ، أو اللَّهم إني أهلّ، أو أحرم بكذا، فكلّ ذلك لم يرد فيه دليلٌ خاصّ، والخير كله في اتباعه ﷺ،

---

(١) راجع: «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» ٢/ ١٧١.

(٢) راجع: «المغني» ٥/ ٩١ ـ ٩٢.

فعلى كل من وصل إلى ميقاته، ممن يريد الحج، أو العمرة أن يُحرم، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده، ويعزم عليه بقلبه؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»، ويُشرع التلفظ بما نوى كما نقل، فإن كانت نية العمرة، قال: لبيك عمرة، أو اللَّهم لبيك عمرة، وإن كانت نية الحج قال: لبيك حجاً، أو اللَّهم لبيك حجاً؛ لأن النبيّ ﷺ فعل ذلك، ولا يشرع التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصّة؛ لوروده عن النبيّ ﷺ، وأما الصلاة، والطواف، والصيام، وغير ذلك من العبادات، فلا ينبغي له أن يتلفّظ بشيء منها بالنية؛ لأن ذلك لم يثبت، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبيّنه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله، أو قوله، ولَسَبَق إليه السلف الصالح. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم التلبية:

قال في «الفتح»: وفيها مذاهب أربعة، يمكن توصيلها إلى عشرة:

(الأول): أنها سنة من السنن، لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعيّ، وأحمد.

(ثانيها): واجبة، ويجب بتركها دم، حكاه الماورديّ، عن ابن أبي هريرة، من الشافعيّة، وقال: إنه وجد للشافعيّ نصّاً يدلّ عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكيّة، والخطابيّ عن مالك، وأبي حنيفة، وأغرب النوويّ، فحكى عن مالك أنها سنة، ويجب بتركها دم، ولا يُعرف ذلك عندهم، إلا أن ابن الجلّاب قال: التلبية في الحجّ مسنونة، غير مفروضة. وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحجّ، وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربيّ أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

(ثالثها): واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلّق بالحجّ، كالتوجّه على الطريق، وبهذا صدّر ابن شاس، من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى

صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معيّن.

وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبّر، أو هلّل، أو سبّح، ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

(رابعها): أنها ركن في الإحرام، لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البرّ عن الثوريّ، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكيّة، والزبيريّ من الشافعيّة، وأهل الظاهر، قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقوّيه ما تقدّم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحجّ. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاوس، وعكرمة، وحكى النوويّ عن داود أنه لا بدّ من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التلبية في الحجّ، أو العمرة مع رفع الصوت؛ لما أخرجه النسائيّ عن خلّاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، وهو حديث صحيح، والأمر للوجوب.

ثم إن هذا الوجوب يحصل بمرة واحدة عند الإحرام، فما زاد على ذلك يكون سنة، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ؛ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٩٤.

عَبْدِ اللهِ[١]، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، شقيق سالم، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً**) وفي رواية النسائيّ: «إذا استوت به الناقة قائمةً»؛ أي: اعتدلت قائمة من بروكها.

وقوله: (**أَهَلَّ**) أي: رفع صوته بالتلبية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «مولى عبد الله بن عمر».

(٢) وفي نسخة: «وحمزة بن عبد الله بن عمر».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد الشهير [٩] (ت١٩٨)، تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص العمريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ**) بقاف، ثم فاء؛ أي: أخذتها بسرعة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي «تلقّنتُ» بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: ورُوي «تلقّيتُ» بالياء، ومعانيها متقاربة. انتهى[2].

وقوله: (**من في رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ».

وقوله: (**فَذَكَرَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير «عُبيد الله».

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) هكذا النسخ بضمير الجمع، والظاهر أنه بضمير التثنية، ويرجع إلى مالك وموسى بن عقبة؛ أي: ذكر عبيد الله عن نافع مثل ما ذكر مالك، وموسى بن عُقبة عنه، فتأمل.

ويَحْتَمِل أن يكون جارياً على مذهب من يقول: إن أقل الجمع اثنان، وهو الذي رجّحته في «التحفة المرضيّة» في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «من رسول الله ﷺ».

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢٩٠٩) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: تَلَقَّفْت التلبية من رسول الله ﷺ، وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم بهذا السياق في الباب الماضي.

وقوله: (**يُهِلُّ**) بضمّ الياء من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، ومنه استَهَلّ المولود؛ أي: صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ أي: رُفع

الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسُمِّي الهلال هلالاً؛ لرفعهم الصوت عند رؤيته. انتهى[١].

ووقوله: (**مُلَبِّداً**) «التلبيد» أن يَجْعَل في رأسه صمغاً، أو غيره ليتلبّد شعره؛ أي: يلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلَّله غبار، ولا يصيبه الشعث، ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: التلبيد ضَفْرُ الرأس بالصَّمْغ، أو الْخِطْميّ وشبههما، مما يضم الشعر، ويُلزِق بعضه ببعض، ويمنعه التَّمَعُّط، والقَمْل، فيستحب؛ لكونه أرفق به.

قال: وفيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نَصّ عليه الشافعيّ وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خَرّ عن بعيره: «فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّداً». انتهى[٢].

فجملة قوله: «يُهلّ» حال من المفعول، و«ملبّداً» حال من فاعل «يهلّ».

ولأبي داود، والحاكم من طريق نافع، عن ابن عمر: «أنه ﷺ لبّد رأسه بالعسل»، قال ابن عبد السلام: يَحْتَمِل أنه بفتح المهملتين، ويَحْتَمِل أنه بكسر المعجمة، وسكون المهملة، وهو ما يُغسل به الرأس، من خطميّ، أو غيره. قال الحافظ: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. انتهى[٣].

(**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**)؛ أي: يصلي ركعتين، والظاهر أنهما صلاة الظهر، قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُنقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وقال: المحفوظ أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر، وقال أيضاً: قد قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أهلّ رسول اللَّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره، وقد قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه صلى الظهر، ثم ركب، والحديثان في «الصحيح»، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبيّن أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر. انتهى مخلصاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مناسكه»: يستحبّ أن يُحرم عقب

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٨٩ ـ ٩٠.
(٣) «الفتح» ٤/ ١٨٠.

صلاة، إما فرض، وإما تطوّع، إن كان وقت تطوّع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلّي فرضاً أحرم عقبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصّه، وهذا أرجح. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصريّ أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه، ولا دم، قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهيّ فيها عن الصلاة لم يصلّهما، هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه؛ لأن سببهما إرادة الإحرام، وقد وُجد ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأرجح أن يفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وهو ما ذكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه هذا، حيث قال: «كان النبيّ ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»، لكن إن كان ذلك الوقت وقت صلاة الفرض يكفيه ذلك عن الركعتين؛ لأنه حصلت السنّة، كما أوضحه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه المذكور.

والحاصل أنه يُستحبّ لمن يريد الإحرام أن يصلي ركعتين فرضاً كانتا، أم نفلاً، فتأمّل، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (**أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**)؛ أي: بكلمات التلبية التي مرّ بيانها في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٢ ـ ٩٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٥] (١١٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا، وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ**) الْجُرَشيّ، أبو محمد مولى بني أمية، ثقةٌ له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**أَبُو زُمَيْلٍ**) ـ بضمّ الزاي مصغّراً ـ سماك بن الوليد الْحَنفيّ اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنه (قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ») ـ بسكون الدال، وكسرها، مع التنوين فيهما ـ؛ أي: كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه، ولا تقولوا: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، قاله القاري رحمه الله[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: كان المشركون يقولون هذ الكلام، فإذا انتهى كلامهم إلى «لا شريك لك» قال النبيّ ﷺ: «قد قد»؛ أي: اقتصروا عليه، ولا تجاوزوا عنه إلى ما بعده. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قَدْ قَد» رُوي بإسكان الدال، وكسرها مع التنوين، ومعناه: كفاكم هذا الكلام، فاقتَصِرُوا عليه، ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبيّ ﷺ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين، فقال: «إلا شريكاً هو لك» إلى آخره، معناه: أنهم كانوا يقولون هذه الجملة، وكان النبيّ ﷺ يقول: اقتصروا على قولكم: «لبيك لا شريك لك». انتهى[3].

(فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً) قال الطيبيّ رحمه الله: الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحلّ، كما في كلمة التوحيد، فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة، كما اختير في الكلمة العليا العالية. انتهى[4].

وقوله: (هُوَ لَكَ) جملة في محلّ نصب صفة لـ«شريكاً»، وكذا جملة قوله: (تَمْلِكُهُ) وقوله: (وَمَا مَلَكَ) «ما» موصولة، قاله القاري.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القاري بذلك أنه معطوف على الضمير المنصوب في «تملكه»؛ أي: تملك ذلك الشريك، وتملك أيضاً الذي ملكه، هكذا تقرير كلامه.

وعندي أن الأولى كون «ما» نافيةً، والجملة معطوفة على «تملكه»، والمعنى إنك تملك ذلك الشريك، ولا يملك هو شيئاً، فهم يعترفون بأنه لا

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٥٨

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٩٥٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٠.

(٤) «الكاشف» ٥/ ١٩٥٧.

يستحقّ شيئاً من العبادة؛ لأنه لا يملك شيئاً لنفسه، ولا لغيره، وإنما المالك هو الله ﷻ، ومع ذلك يشركونه في العبادة معه ﷻ، جهلاً وغباوة، وحماقةً، بل وعناداً وعتوّاً واستكباراً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا التقرير الذي ذكرته هو الموافق لمعنى قوله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾ [الأعراف: ١٩١ ـ ١٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾ [الفرقان: ٣].

(يَقُولُونَ) أي: المشركون، وهو مقول ابن عبّاس رضي الله عنهما **(هَذَا)** أي: القول المذكور، وهو قولهم: «إلا شريكاً» مع ما قبله وما بعده **(وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ)** جملة حاليّة من الفاعل.

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث البيهقيّ مطوّلاً، في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٥) فقال:

(٨٨١٩) ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة، عن أبي زُمَيل، عن ابن عباس، قال: إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت، فيقولون: لبيك لبيك لا شريك لك، فيقول النبيّ ﷺ: «قد قد»، فيقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، ويقولون: غفرانك غفرانك، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣]، فقال ابن عباس: كان فيهم أمانان: نبيّ الله ﷺ، والاستغفار، قال: فذهب نبيّ الله ﷺ، وبقي الاستغفار، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، قال: فهذا عذاب الآخرة، وذلك عذاب الدنيا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٢٨١٥] (١١٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٤٥) و«الكبير» (١٢/ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التلبية في الحجّ والعمرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحج كان من العبادة القديمة الموروثة للعرب من دين إبراهيم عليه السلام.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جهل المشركين وعنادهم حيث يعلمون أن الله عز وجل هو المالك لكل شيء، ولا تملك الأصنام شيئاً، ومع ذلك يشركونها في عبادته، فيقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك... إلخ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب إنكار المنكر لمن علم كونه منكراً بقدر المستطاع، فقد أنكر صلى الله عليه وسلم على المشركين هنا بالقول؛ إذ هو الذي يستطيعه في ذلك الوقت، وإلا فالإزالة باليد مقدّمة على اللسان، فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٦] (١١٨٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمر **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ)** بالمدّ **(هَذِهِ)** التي فوق عَلَمي ذي الحليفة لمن صَعِد الوادي، قاله أبو عبيد البكريّ وغيره، وأضافها إليهم؛ لكونهم كَذَبوا بسببها كَذِباً يَحْصُل لها به الشرف، قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذه البيداء هي الشَّرَف الذي قُدّام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسُمِّيت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء، ولا أَثَرٌ، وكل مَفَازة تُسَمَّى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. انتهى[(٢)].

وقال البكريّ: البيداء هذه فوق عَلَمي ذي الحليفة لمن صَعِد من الوادي، وفي أول البيداء بئر ماء. انتهى[(٣)].

(الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا) وفي الرواية التالية: «كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٢/ ٣٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٤.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٤٤٧.

رسول الله ﷺ»، فقوله: «فيها»؛ أي: في شأنها، ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عنده، وقال الزرقانيّ رحمه الله؛ أي: بسببها، فـ«في» للتعليل، نحو: قوله تعالى: ﴿لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، وقوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤]، وحديث: «دخلت النار امرأة في هرة»، فتقولون: إنه أحرم منها، ولم يُحرم منها. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «تكذبون فيها»؛ أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يُحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة «صحيح مسلم» أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده، أم غَلِطَ فيه، أو سها، وقالت المعتزلة: يُشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً، لا لكونه يُسَمَّى كذباً، فقول ابن عمر رضي الله عنهما جارٍ على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: **[فإن قلت]**: كيف يجوز لابن عمر أن يُطلِق الكذب على الصحابة؟

[قلت]: الكذب يجيء بمعنى الخطإ؛ لأنه يشبهه في كونه ضدّ الصواب، كما أن ضدّ الكذب الصدق، وافترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يَعْلَم أن الذي يقوله كذبٌ، والمخطئ لا يَعْلَم، ولا يُظَنّ به أنه كان يَنْسُب الصحابة إلى الكذب. انتهى[٣].

(مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ما رفع صوته بالتلبية **(إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ)** أي: حين ركب راحلته، لا حين فرغ من الركعتين، وفي الرواية التالية: «ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره».

قال الحافظ رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينكر رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٢/ ٣٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٤.
(٣) «عمدة القاري» ٩/ ١٥٩.

البخاريّ بلفظ: «رَكِبَ راحلته حتى استوى على البيداء أَهَلّ»، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود، والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عَجِبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنا اختلفوا، خرج ﷺ حاجّاً، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين، أوجب في مجلسه، فأَهَلّ بالحج حين فَرَغ منهما، فسمع ذلك منه قوم، فحَفِظُوه، ثم ركب، فلما استقلّت به راحلته أهلّ، وأدرك ذلك قومٌ لم يشهدوا في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنَقَلَ كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه، وأيمُ الله، ثم أهلّ ثانياً وثالثاً.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء، عن ابن عبّاس نحوه دون القصّة، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتَّفَقَ فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى[1].

قال الزرقانيّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن زال به الإشكال، لكن فيه خُصَيف بن عبد الرحمٰن ضعيف عند الجمهور، ومحمد بن إسحاق الراوي عنه مدلِّس، وفيه مقال، وإن صرح بالتحديث، ولذا قال النوويّ، والمنذريّ: حديث ضعيف.

وعلى تسليم توثيق خُصيف وتلميذه، فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في «الصحيحين» وغيرهما أنه ﷺ إنما أهلّ حين استوت به ناقته قائمةً. انتهى[2]، وهو تعقّبٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٢١.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطإ» ٢/ ٣٢٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٢٨١٦ و٢٨١٧] (١١٨٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٤١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٧١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨١٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٢) و«الكبرى» (٢/ ٢٥٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠ و٢٨ و٦٦ و٨٥ و١١١ و١٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٢٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء، قاله النوويّ رحمه الله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده، مع كمال شرفه.

[فإن قيل]: إنما أحرم من الميقات؛ لبيان الجواز.

[قلنا]: هذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن البيان قد حَصَل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

[والثاني]: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يُحْمَل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرّةً أو مرات على الوجه الجائز؛ لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جَرَى منه ﷺ مرةً واحدةً، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، قاله

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنْ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر العين المهملة ـ: مثلُ الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبت بَعِيري، والْجَمَلُ بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما ذُكر من أن البعير يُطلق على الذكر والأنثى أنه لا تخالف بين هذه الرواية، والرواية السابقة بلفظ: «ثم إذا استوت به ناقته قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أَهَلَّ»، فالمراد بالبعير هنا هي الناقة، وبمعنى ذلك الرواية التي قبلها: «كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهَلّ»، فالراحلة هي الناقة، وقد ذكر أهل اللغة أن الراحلة تُطلق أيضاً على الذكر والأنثى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

(٥) ـ (بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٨] (١١٨٧) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) أبو سَعْد المدنيّ، واسم أبيه كيسان، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ**) التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، والحارث بن مالك بن الْبَرْصاء.

وروى عنه زيد بن أبي عَتّاب، وسليمان بن موسى، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبد الله بن قُسَيط.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، وقد دخلها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) قال في «الفتح» هو مدنيّ مولى بني تيم، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكّيّ مولى بني أمية نَسَبٌ، فإن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وقد يُظَنّ أن هذا عمه، وليس كذلك، وهذا الإسناد كله مدنيون، وفيه رواية الأقران؛ لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة. انتهى[1].

(أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً)** أي: أربع خصال **(لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا)** يعني أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذُكِر دون غيره، ممن رآهم عبيد بن جُريج، وقال المازريّ: يَحْتَمِل أن يكون مراده: لا يصنعهن غيرك مجتمعةً، وإن كان يصنع بعضها.

(قَالَ) ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء هذه الخصال؟ **(قَالَ)** عبيد **(رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ)** من مَسَِست أَمَسُّ بكسر الماضي، وفتح المستقبل مَساً ومسيساً، وهو الذي اختاره ثعلب في مَسِست أمسّ بكسر الماضي في «الفصيح»، وفي «الصحاح»، و«أفعال ابن القطاع» عن

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٦٢.

أبي عبيدة، والمطَرِّزيّ في «شرحه» عن ابن الأعرابيّ، وابن فارس في «مُجْمَله»، وابن السِّكِّيت في «كتاب الإصلاح» مَسِسْتُ بالكسر، ومَسَست بالفتح، وبالكسر أفصح، وحكاه أيضاً ابن سِيدَهْ، وزعم ابن درستويه في كتاب «تصحيح الفصيح» أن مَسَسْتُ بالفتح خطأ، مما تلحن فيه العامة، ذكره في «العمدة»[١].

(مِنَ الْأَرْكَانِ) أي: أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صَحّ ذلك عن معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما.

(إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) تثنية يَمَانٍ، بتخفيف الياء، هذا هو الأفصح الذي اختاره ثعلب، ولم يذكر ابن فارس غيره، وذكر الْمُطَرِّزيّ في كتابه «غرائب أسماء الشعر» عن ثعلب، عن سلمة، عن الفراء، عن الكسائيّ، قال: العرب تقول في النسبة إلى اليمن: رجل يَمَانٍ، ويَمَنِيّ، وَيَمَانِيٌّ، وفي «الجامع»: النسبة إلى اليمن يَمَانٍ على غير قياس، والقياس يَمَنِيّ. وفي «الْمُحْكَم»: يَمَانٍ على نادر المعدول، وألفه عوض عن الياء؛ لأنه يدلّ على ما تدل عليه الياء، وبنحوه ذكره في «المغرب»، وفي «الصحاح»: قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيّ بالتشديد، قال أمية بن خلف [من الوافر]:

يَمَانِيّاً بَظَلُّ يَشُدُّ كِيراً ... وَيَنْفُخُ دَائِماً لَهَبَ الشُّوَاظِ[٢]

وسُميت باليمن؛ لأنها تلي يمين الكعبة، كما قيل للشام شام؛ لأنها عن شمال الكعبة[٣].

والمراد بهما الركن الأسود، والذي يسامته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود: يمان تغليباً[٤].

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «إلا اليمانيين» هما بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف، قالوا: لأن نسبه إلى اليمن، فحقّه أن يقال:

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٧.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٧.
(٣) «لسان العرب» ١٣/ ٤٦٤.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٦٣.

اليمنيّ، وهو جائز، فلما قالوا: اليماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً، فلو قالوا: اليمانيّ بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل، والذين شدّدوها قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب، كما قالوا في النسب إلى صَنْعاء صنعانيّ، فزادوا النون الثانية، وإلى الرّيّ رازيّ، فزادوا الزاي، وإلى الرَّقَبَة رَقَبانيّ[1]، فزادوا النون.

والمراد بالركنين اليمانيين: الركن اليمانيّ، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له العراقيّ؛ لكونه إلى جهة العراق، وقيل للذي قبله: اليمانيّ؛ لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان، تغليباً لأحد الاسمين، كما قالوا: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونظائره مشهورة، فتارةً يُغَلِّبون بالفضيلة، كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الْحِجْر ـ بكسر الحاء ـ: الشاميان؛ لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ، بخلاف الشاميين، فلهذا لم يُسْتَلَما، واستُلِم اليمانيان؛ لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ، ثم إن العراقيّ من اليمانيين اختَصَّ بفضيلة أخرى، وهي الْحَجَر الأسود، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله، ووضع الجبهة عليه، بخلاف اليمانيّ، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وقد اتَّفَقَ أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يُسْتَلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول، من بعض الصحابة، وبعض التابعين، ثم ذهب. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: واليمانيّان: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: الركن العراقيّ؛ لكونه إلى جهة العراق، والذي قبله يمانيّ؛

---

(١) قال في «القاموس»: الأرقبُ: الأسد، والغليظ الرَّقَبَ، كالرَّقَبَانيّ، والرَّقَبَان محرّكةً، والاسم: الرَّقَبَةُ محرَّكة. انتهى.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٤ ـ ٩٥.

لأنه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين، وهما باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ.

[فإن قلت]: لِمَ لا قالوا: الأسودين، ويأتي فيه التغليب أيضاً؟

[قلت]: لو قيل كذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام أن في كل من هذين الركنين الحجر الأسود، وكان يفهم التثنية، ولا يفهم التغليب؛ لقصور فهمه بخلاف اليمانيين. انتهى[١].

(وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، لُبْساً بضم، فسكون **(النِّعَالَ)** بكسر النون: جمع نعل، وهي الْحِذاءُ، وهي مؤنّثةٌ، وتُجمَع أيضاً على أَنْعُل، مثلُ سَهْم وسِهَام، وأسهُم[٢].

وقال في «الفتح»: النعال: جمع نَعْل، وهي مؤنّثة، قال ابن الأثير: هي التي تُسمّى الآن تاسومةً، وقال ابن العربيّ: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يُطلق النعل على كلّ ما يقي القدم، قال صاحب «المحكم»: النعل، والنعلة: ما وقيت به القدم. انتهى[٣].

(السِّبْتِيَّةَ) ـ بكسر المهملة ـ: هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السَّبْت، وهو الحلق، قاله في «التهذيب»، وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ، وقيل: بالسُّبْت بضم أوله، وهو نبت يُدْبَغ به، قاله صاحب «المنتهى»، وقال الهرويّ: قيل لها: سبتية؛ لأنها انسبتت بالدباغ؛ أي: لانت به، يقال: رطبةٌ منسبتةٌ؛ أي: لَيِّنَةٌ، قاله في «الفتح»[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما «السبتية» ـ فبكسر السين، وإسكان الباء الموحدة ـ وقد أشار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى تفسيرها بقوله: «التي ليس فيها شعر»، وهكذا قال جماهير أهل اللغة، وأهل الغريب، وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من السَّبْت ـ بفتح السين ـ وهو الْحَلْق، والإزالة، ومنه قولهم: سَبَتَ رأسَهُ؛ أي: حلقه، قال الهرويّ، وقيل: سُمِّيت

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٤١ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٥٠).
(٤) «الفتح» ١/ ٤٦٢.

بذلك؛ لأنها انسبتت بالدباغ؛ أي: لانت، يقال: رَطْبَةٌ مُنْسَبِتةٌ؛ أي: لَيِّنَةٌ، قال أبو عمرو الشيبانيّ: السبت كلُّ جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوغةً كانت، أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يَقْلَع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سُوداً لا شعر فيها، قال القاضي عياض: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله: «النعال التي ليس فيها شعر»، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سُوداً مدبوغةً بالقرظ، لا شعر فيها؛ لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها، وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تُعْمَل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرَّفَاهية، كما قال عنترة يمدح رجلاً [من الكامل]:

بَطَلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ ... يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْءَمِ

يعني أنه لم يولد توأماً[1].

وقال كُثَيِّر [من الوافر]:

كَأَنَّ مَشَافِرَ النَّجَدَاتِ مِنْهَا ... إِذَا مَا قَارَفَتْ قَمْعَ الذُّبَابِ
بِأَيْدِي مَأْتَمٍ مُتَصَاعِدَاتٌ ... نِعَالُ السِّبْتِ أَوْ عَذْبُ الثِّيَابِ

شَبَّهَ اضطرابَ مشافر الإبل، وهي تنفي الذباب عنها بنعال السِّبت في أيدي المأتم، والمأتم النساء اللواتي يبكين، ويَنُحْنَ على الميت.

وقوله: «أو عذب الثياب» يريد خِرَقاً يَحْبِسها النساء بأيديهنّ عند النياح، ويَحْبِسْن أيضاً النِّعَال بأيديهنّ، كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها، وإضافتها إلى السِّبْت الذي هو الجلد المدبوغ، أو إلى الدباغة؛ لأن السين مكسورة في نسبتها، ولو كانت من السَّبْت الذي هو الحلق، كما قاله الأزهريّ وغيره لكانت النسبة سَبْتِيّة، بفتح السين، ولم يروها أحد في هذا الحديث، ولا في غيره، ولا في الشِّعر فيما علمت إلا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/ ٧٧.
(٢) «التمهيد» ٢١/ ٧٧ ـ ٧٨.

بالكسر. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(**وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ**) ـ بضم الباء الموحّدة، وفتحها ـ لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، قال المازريّ: قيل: المراد في هذا الحديث صَبْغُ الشعر، وقيل: صَبْغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أن النبيّ ﷺ صبغ، ولم يُنْقَل عنه ﷺ أنه صبغ شعره.

قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بَيَّنَ فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبيّ ﷺ كان يُصَفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران، رواه أبو داود[٢].

وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبيّ ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته[٣]. انتهى[٤].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار»: اختَلَفَ العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال قوم: أراد الخضاب بها، واحتجوا بما وقع في بعض روايات هذا الحديث بلفظ: «وأما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يُصَفِّر لحيته»، وفي رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رأيتك تُصَفِّر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يُصَفِّر بالوَرْس، فأنا أُحِبّ أن أُصَفِّر به كما كان يصنع، ورواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن ابن جريج[٥]، قال: رأيت ابن عمر يُصَفِّر لحيته، قلت له: رأيتك تصفر لحيتك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصفّر لحيته.

قال: وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما كان رسول الله ﷺ يَخْضِب، ولكنه قد كان فيه شعرات بِيضٌ، فكان يغسلها بالحناء والسدر.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) حديث صحيحٌ، رواه أبو داود في «سننه» ٢/ ٤٠٤.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح ٢/ ٣٧٤.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ١٨٤.

(٥) هو عبيد بن جُريج، فتنبّه.

وقال آخرون: معنى قول عبيد بن جريج: «رأيتك تصبغ بالصفرة»، أراد أنه كان يُصَفِّر ثيابه، ويلبس ثياباً صُفْراً، وأما الخضاب فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب.

ثم أخرج بسنده عن حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالحنّاء والكتم، فخضب عمر بالحناء، قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء[1]، قال حميد رضي الله عنه كُنّ سبع عشرة شعرةً.

وأخرج أيضاً عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيِّب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالْمِشْق، والمصبوغ بالزعفران.

ثم قال أبو عمر رحمه الله: حديث ابن عمر هذا يدلّ على أن قوله في حديث عُبيد بن جريج كان في صبغ الثياب بالصُّفْرة، لا في خضاب الشعر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأصحّ كون المراد بقوله: «تصبغ بالصفرة» صبغ الشعر والثياب؛ لما تقدّم من أن ابن عمر كان يُصفّر لحيته، ويحتجّ بأن النبيّ ﷺ كان يُصَفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران، وهو حديث صحيحٌ رواه أبو داود.

ولِمَا صحّ أيضاً في حديثه الآخر من احتجاجه بأن النبيّ ﷺ كان يصبُغ بها ثيابه حتى عمامته. انتهى.

ويُجمع بين هذا وبين نفي أنس رضي الله عنه خضابه ﷺ بأن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس: أخضب النبيّ ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً»، وعن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبيّ ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يُخْضَب.

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٥٣ ـ ٥٤.

بما شاهده، ويدلّ على أن ذلك كان في بعض الأحيان، وأما نفي أنس رضي الله عنه فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ، أشار إلى هذا في «الفتح»[١]، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن التزعفر للرجال في «كتاب اللباس» حيث يذكر المصنّف رحمه الله هناك حديث النهي عن التزعفر للرجال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(بِالصُّفْرَةِ) متعلّق بـ«تصبغ»، وهو بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء: لون دون الحمرة.

(وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ) أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة **(وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ)** ولفظ البخاريّ: «حتى كان»، ويجوز في «تكون» أن تكون تامةً، وأن تكون ناقصةً، فإن كانت تامة يكون «يومُ» مرفوعاً؛ لأنه اسم «يكون»، وإن كانت ناقصة تكون خبر «يكون»[٢].

(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) أي: الثامن من ذي الحجة، ومراده: فتُهِلّ أنت حينئذ، وتَبيَّن من جواب ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يُهِلّ حتى يركب قاصداً إلى منى[٣].

قال النوويّ رحمه الله: يوم التروية بالتاء المثناة فوقُ، وهو الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء؛ أي: يحملونه معهم من مكة إلى عرفات؛ ليستعملوه في الشرب وغيره. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: اختلفوا في سبب التسمية بيوم التروية على قولين، حكاهما الماورديّ وغيره:

[أحدهما]: لأن الناس يتروون فيه من الماء من زمزم؛ لأنه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء.

[والثاني]: أنه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه السلام حواء.

قال: وفيه قول آخر، وهو أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم أول

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤١٦ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٩٤).
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٤٦٢.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٦.

المناسك، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: سُمِّي بذلك؛ لأن ابراهيم عليه السلام أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه، فتَرَوَّى في نفسه: أمن الله تعالى هذا أم من الشيطان؟ فأصبح صائماً، فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي، فعرف أنه الحقّ من ربه، فسُمِّيت عرفة، رواه البيهقيّ في «فضائل الأوقات» من رواية الكلبيّ، عن أبي صالح عنه[1]، ثم قال: هكذا قال في هذه الرواية.

ورَوَى أبو الطفيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام لما ابْتُلِي بذبح ابنه أتاه جبريل عليه السلام، فأراه مناسك الحج، ثم ذهب به إلى عرفة، قال: وقال ابن عباس: سميت عرفة؛ لأن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام: هل عرفتَ؟ قال: نعم، فمن ثَمّ سُمِّيت عرفة. انتهى[2].

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما مجيباً لعبيد بن جُريج عما سأله عنه **(أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا)** أي: في النعال، قال النوويّ: معناه: يتوضّأ، ويلبسها، ورجلاه رطبتان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ، وفيه نظر، بل الظاهر أنه ﷺ كان يتوضّأ، ويغسل رجليه، وهما في نعليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) أي: حتى تستوي قائمة، يقال: بعثتُ الناقةَ: أَثَرتُها، فانبعثت هي، وبعثته، فانبعث في السير؛ أي: أسرع، والمعنى هنا: استواؤها قائمةً، وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج.

والراحلةُ: هي الْمَرْكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أنثى، كما تقدّم[3].

قال المازريّ رحمه الله: أجاب ابن عمر رضي الله عنهما السائل بضرب من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها، فاستَدَلّ بما في معناه، ووجه قياسه أن النبيّ ﷺ إنما أحرم عند الشروع في

---

(١) والكلبيّ ضعيف.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٩.

أفعال الحج، والذهاب إليه، فأَخَّر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحجّ، وتوجهه إليه، وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى.

قال: ووافق ابن عمر على هذا الشافعيّ، وأصحابه، وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يُحرم من أول ذي الحجة، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة، والعلماء، والخلاف في الاستحباب، وكل منهما جائز بالإجماع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٢٨١٨ و٢٨١٩ و٢٨٢٠ و٢٨٢١ و٢٨٢٢] (١١٨٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٦)، و«الحجّ» (١٥١٤ و١٥٥٢) و«اللباس» (٥٨٥١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٧٢)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٧٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٨٠ ـ ٨١) و«المناسك» (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٦٢٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٣٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ ـ ١٨ و٢٩ و٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١ و٧٦) و«المعرفة» (٤/ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الأفضل في الإحرام أن يكون وقت انبعاث الراحلة

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٦.

متوجّهةً إلى مكةَ، لا عقب الركعتين، قال النوويّ رحمه الله قوله في هذا الحديث: «حتى تنبعث به راحلته»، وفي الحديث السابق: «ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ»، وفي الحديث الذي قبله: «كان إذا استوت به راحلته قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلّ»، وفي رواية: «حين قام به بعيره»، وفي رواية: «يُهِلّ حين تستوي به راحلته قائمةً».

هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاثها هو: استواؤها قائمةً، وفيها دليل لمالك، والشافعيّ والجمهور، أن الأفضل أن يُحْرِم إذا انبعثت به راحلته.

وقال أبو حنيفة: يُحْرِم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعيّ، وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه ضعيف. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن التلبية لا تتقدّم على الإحرام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز لبس النعال السّبتيّة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا أعلم خلافاً في جواز لبسها في غير المقابر، وأما في المقابر فقد جاء فيها النهي عن النبيّ ﷺ وعن العلماء. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر رحمه الله: في هذا الحديث دليلٌ على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجوداً، وهو عند العلماء أصحُّ ما يكون في الاختلاف، إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة، واختَلَف فيه مَن بعدهم، فليس اختلافهم بشيء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة والله أعلم في التأويل الْمُحْتَمِل فيما سمعوه، ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ﷺ على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر رحمه الله أيضاً: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحجة عند الاختلاف السنّة، وإنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٤.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/ ٧٥ ـ ٧٦.

بحجة عليها، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له عُبيد بن جريج: رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه؛ إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابن جريج: الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وَهِمْتَ كما يقول اليوم مَن لا علم له، بل انقاد للحقّ إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع، وبالله التوفيق[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله رحمه الله أيضاً: وأما قوله في الحديث: «فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يُهِلّ حتى تنبعث به راحلته»، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قد جاء بحجة قاطعة، نَزَعَ بها، وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ، ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يُهِلّ الحاج إلا في وقت يتصل له عمله، وقصده إلى البيت، ومواضع المناسك والشعائر؛ لأن رسول الله ﷺ أهلّ، واتصل له عمله، وقد تابع ابن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها جماعة من أهل العلم، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت الإهلال بالحجّ:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: المستحب أن يحرم عقب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً، وأحرم عقيبهما، استَحَبّ ذلك عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد رُوي عن أحمد أن الإحرام عقب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع قد رُوي عن النبيّ ﷺ من طرق صحيحة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوَسَّع في ذلك كله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ركب النبيّ ﷺ راحلته حتى استوت على البيداء أهلّ هو وأصحابه، وقال أنس رضي الله عنه: لَمّا ركب راحلته، واستوت به أهلّ،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/ ٧٥ ـ ٧٦.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أهلّ النبيّ ﷺ حين استوت به راحلته قائمةً، رواهنّ البخاريّ.

ثم قال بعد ذكر الاختلاف: وهذا على سبيل الاستحباب، وكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ما نصّه:

وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ، ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يُهِلّ الحاج إلا في وقت يتصل له عمله، وقصده إلى البيت، ومواضع المناسك والشعائر؛ لأن رسول الله ﷺ أهلّ، واتصل له عمله، وقد تابع ابن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها جماعة من أهل العلم، ذَكَر عبد الرزاق قال: حدّثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يُهِلّ أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى، قال ابن طاوس: وكان أبي إذا أراد أن يُحرم من المسجد استلم الركن، ثم خرج، قال ابن جريج: وقال عطاء: إهلال أهل مكة أن يُهِلّ أحدهم حين تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشياً فحين يتوجه نحو منى، قال ابن جريج: قال لي عطاءٌ: أهلّ أصحاب رسول الله ﷺ إذ دخلوا في حجتهم مع النبيّ ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى، قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، وهو يخبر عن حجة النبيّ ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نُحِل، قال: وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلُّوا، قال: فأحللنا من البطحاء.

قال: وفي هذه المسألة مذهب آخر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، تابعه عليه أيضاً جماعة من العلماء.

ذكر مالك في «الموطإ» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شُعْثاً، وأنتم مُدَهِّنون؟ أهلُّوا إذا رأيتم الهلال.

وذكر مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع

---

(١) «المغني» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١.

سنين يُهِلّ بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

قال مالك: من أهلّ بمكة من أهلها، ومن كان مقيماً بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى، ويكون إهلاله من جوف مكة، لا يخرج إلى الحرم، وكذلك فعل ابن عمر، وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلّوا من مكة أخّروا الطواف، والسعي حتى رجعوا من منى.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة قال: أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يُهِلّ بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى.

قال: وأخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يُعجبه إذا توجه إلى منى أن يُهِلّ، ثم يمضي على وجهه.

وقال عطاء: إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل فلا بأس، إن شاء أهلّ حين يتوجه إلى منى، وإن شاء قبل ذلك، وإن أهلّ قبل يوم التروية، فإنه يطوف باليت، ويسعى بن الصفا والمروة.

قال أبو عمر: ليس يريد الطواف الواجب؛ لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضاً.

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضاً بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، قال: أهلّ ابن عمر مرةً بالحج حين رأى الهلال، ومرةً أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقاً إلى منى، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أهلّ بالحج من مكة ثلاث مرات، فذكر مثله، قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن معمر، وابن جريج، عن خُصَيف، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه، قال مجاهد: فقلت

لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالاً مختلفاً، قال: أما أول عام الأول فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أَدْخُل على أهلي حراماً، وأخرج حراماً، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نُهِل ثم نُقبل على شأننا، قلت: فبأيّ ذلك نأخذ؟ قال: نُحرِم يوم التروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن شاء المكيّ ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل، قال: وكذلك إن كان أهله دون الميقات إن شاء أهلّ من أهله، وإن شاء من الحرم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من استعراض أقوال أهل العلم وأدلّتهم في هذه المسألة أن الأرجح هو مذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعة، أنه لا يُحرم إلا حين تنبعث به راحلته، سواء كان مكيّاً أو آفاقيّاً؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فخير الهدي هدي محمدّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في استلام الأركان:

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة التي عليها جمهور الفقهاء أن الركنين اليمانيين يُستلمان دون غيرهما، وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك، فرُوي عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وعن عروة مثل ذلك، واختُلِف عن معاوية، وابن عباس في ذلك، فقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليمانيّ، وهما المعروفان باليمانيين، وهي السنة، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ.

وحجتهم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، وما كان مثله عن النبيّ ﷺ في ذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال قول من قال: لا يُستلم من الأركان إلا اليمانيان؛ لعدم ثبوته عن النبيّ ﷺ، فتبصّر،

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٨٦ ـ ٩٠.

(٢) «التمهيد» ٢١/ ٧٦ ـ ٧٧.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، أبو جعفر السعديّ مولاهم، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) ابن أبي المخارق، حُميد بن زياد الْخَرّاط، صاحب الْعَباء المدنيّ، ثم المصريّ، صدوقٌ يَهِمُ [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

٤ ـ (**ابْنُ قُسَيْطٍ**) ـ مصغّراً ـ هو: يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير ابن قُسيط؛ أي: ساق ابن قُسيط الحديث بمعنى حديث سعيد المقبريّ.

وقوله: (**فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ... إلخ**) سيأتي نصّ ما ذكره ابن قسيط مخالفاً لرواية المقبري في التنبيه التالي.

وقوله: (**فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ**) «ذَكَرَه» الأول بصيغة الماضي، وفاعله ضمير ابن قُسيط، والمنصوب ضمير الحديث، وأما «ذِكْرِه» الثاني فهو بصيغة المصدر، وأُضيف إليه «سوى»، وهو نعت لـ«معنًى»، والضمير المضاف إليه للمقبريّ، و«إيّاه» يعود إلى الحديث.

[**تنبيه**]: رواية ابن قُسيط، عن عبيد بن جُريج هذه ساقها أبو عَوَانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٧٨) فقال:

وحدّثنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عَمِّي، قال: أخبرني أبو صَخْر، عن يزيد بن قُسيط، عن عُبيد بن جُريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حجّ وعمرة ثنتا[١] عشرة مرةً، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن، لقد رأيت منك أربع خصال، ما رأيتهنّ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غيرك قال: وماذا يا ابن جريج؟ قال: رأيتك إذا أهللتَ، فدخلت العُرُش[٢] قَطَعْت التلبية، ورأيتك إذا طُفْت بالبيت، كان أكثر ما تَمَسّ من الأركان الركن اليماني، ورأيتك تَحْتَذِي السِّبْت، وهو محلوق الشعر، ورأيتك تُغَيِّر بالصفرة، فقال: صدقت يا ابن جريج، خرجت مع رسول الله ﷺ، فلما دَخَل الْعُرُش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت، وطُفْتُ معه البيت، فكان أكثر ما يَمَسّ من الأركان الركن اليماني، فلا أزل أمسّه أبداً، وهذا حذاؤه يا ابن جريج، ولا أزال أحتذيه، وهذا تغييره يا ابن جريج فلا أزال أغيره أبداً.

قال أبو عوانة: قصة الإهلال مخالفة لقصة سعيد المقبريّ. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: أخرج هذه الرواية أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» مع بيان ما دلّت عليه من الفوائد، ودونك نصّه (٤/ ٢٠٥):

(٢٦٩٦) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدّثنا عمي، حدّثني أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن عُبيد بن حُنين[٣] قال: حججت مع عبد الله بن

---

(١) هكذا النسخة «ثنتا» بالألف، وهو على لغة من يُلزِم المثنّى الألف في الأحوال كلها، فتنبّه.

(٢) أي: بيوت مكة، قال في «المصباح» ٢/ ٤٠٢: العَرْشُ: السرير، وعَرْشُ البيت: سقفه، والْعَرْشُ أيضاً: شِبْهُ بيت من جَرِيد يُجعل فوقه الثُّمام، والجمع عُرُشٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، والْعَرِيشُ مثله، وجمعه عُرُشٌ بضمّتين، مثلُ بَرِيد وبُرُد، وعلى الثاني: تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، وفلان كافرٌ بالْعُرُش؛ لأن بيوت مكة كانت عِيداناً تُنْصَب، ويُظلّل عليها، وعلى الأول: وكان ابن عمر يقطع التلبية إذا رأى عُرُش مكة، يعني البيوت. انتهى.

(٣) هكذا نسخة «صحيح ابن خزيمة»: «ابن حُنين» مكرّراً عدّة مرّات، والظاهر أنه=

عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتي عشرة مرةً، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمٰن، لقد رأيت منك أربع خصال، فذكر الحديث، وقال: رأيتك إذا أهللت، فدخلت العُرُش، قَطَعت التلبية، قال: صدقت يا ابن حنين، خرجت مع رسول الله ﷺ، فلما دخل العُرُش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت.

قال أبو بكر ـ هو ابن خزيمة ـ: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، أولَ ما يبتدئ الطواف لعمرته؛ لخبر ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

(٢٦٩٧) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ، ومحمد بن هشام قالا: حدّثنا هُشيم، أخبرني ابن أبي ليلى، قال محمد بن هشام: عن ابن أبي ليلى، قال أبو بكر: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين، كان فيه ما دلّ على أن النبيّ ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عُرُوش مكة، وخبر عُبيد بن حُنين أثبت إسناداً من خبر عطاء؛ لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً، فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة، أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة، فإن كان معتمراً لم يَعُدْ إلى التلبية، وإن كان مفرداً، أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة؛ لأن فعل ابن عمر كالدالّ على أنه رأى النبيّ ﷺ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة.

حدّثناه الربيع بن سليمان، حدّثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعيّ، قال: قال عطاء بن أبي رباح: كان ابن عمر يَدَعُ التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة.

(٢٦٩٨) ـ حدّثنا محمد بن مهديّ العطار، حدّثنا عمرو ـ يعني ابن أبي سلمة ـ حدّثني ابن زَبْر ـ وهو عبد الله بن العلاء بن زَبْر ـ حدّثني القاسم بن محمد، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ويعاود إذا طاف بالبيت، وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة.

= تصحيف من «ابن جُريج»، وهو عُبيد بن جُريج المذكور قبلُ، فليُحرّر، وأما عُبيد بن حُنين فراو آخر مدنيّ من طبقته، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

قال أبو بكر[١]: وأخبار النبيّ ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالّة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً لم يعاود، سأذكر تلبيته إلى أن رمى جمرة العقبة في موضعها من هذا الكتاب، إن وفق الله لذلك وشاء. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، وسنعود إلى إتمام البحث فيه في موضعه المناسب له ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر الْعُمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر تقدّم قبل باب.

٥ ـ و(**ابن عمر** رضي الله عنهما) ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

---

(١) هو ابن خزيمة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**)** أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ)** ولفظ البخاريّ رحمه الله: «إذا أدخل رجله في الْغَرز، واستوت به ناقته» **(فِي الْغَرْزِ)** ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، بعدها زاي ـ هو: ركاب كُور البعير إذا كان من جِلْد، أو خَشَب، أو حديد، وقيل: هو الكُور مطلقاً؛ كالرِّكاب للسرج[1]، قال في «المصباح»: الْغَرْزُ مثالُ فَلْس: ركاب الإبل. انتهى[2].

(وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ)؛ أي: استوت به قائمةً، وفي الرواية التالية: «أهلّ حين استوت به ناقته قائمةً»؛ أي: رفعته مستوياً على ظهرها، فالباء للتعدية، وقيل: «به» حال، وكذا قوله: **(قَائِمَةً)** قاله القاري رحمه الله[3].

(أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)؛ أي: رفع صوته بالتلبية، ونوى أحد النسكين، أو كليهما معاً **(مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)** أي: من عند مسجد ذي الحليفة، والمراد أنه بدأ بالإهلال منه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُنكر بذلك على من روى أنه ﷺ إنما أهلّ حين استوى على البيداء.

وقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في مبدإ إهلاله ﷺ.

(فمنها): ما يدلّ على أنه أهلّ في دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة، كما في رواية ابن عبّاس عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، وفي رواية أبي داود المازني عن ابن حزم[4].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٩٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٥٠.

(٤) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في «المحلّى» ٧/ ٩٣: نا أحمد بن محمد بن الجسور، نا أحمد بن الفضل الدينوريّ، نا محمد بن جرير الطبريّ، حدّثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطيّ، نا يعقوب بن محمد، نا محمد بن موسى، نا إسحاق بن سعيد بن جبير، عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازنيّ، عن أبيه، عن جدّه أبي داود، وهو بدريّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة، فلما انبعثت به أهلّ، ثم مضى فلما علا البيداء أهلّ. =

(ومنها): ما يدلّ على أنه أهلّ حين استوت به ناقته خارج مسجد ذي الحليفة عند الشجرة، كما وقع في روايات ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، والشيخين، وغيرهم، وفي حديث أنس عند البخاريّ، وأبي داود، والبيهقيّ، والطحاويّ، وقال الزيلعيّ بعد ذكر حديث أنس: وأخرج ـ أي البخاريّ ـ أيضاً عن عطاء، عن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. انتهى.

(ومنها): ما يدلّ على أنه ﷺ أهلّ حين استوت به على البيداء؛ أي: بعدما علا على شَرَف البيداء، كما وقع في روايات ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً عند أحمد، والبخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والطحاويّ، وفي حديث أنس عند أحمد، والنسائيّ، وأبي داود، وفي حديث سعد بن أبي وقّاص عند أبي داود، والنسائيّ، والبيهقيّ، والحاكم.

وقد جُمع بين هذه الروايات المختلفة بأن الناس كانوا يأتون أرسالاً، جماعة بعد أخرى، فرأى قوم شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة، فنقلوا عنه أنه أهلّ بذلك المكان، ثمّ أهلّ لَمّا استقلّت به راحلته، فسمعه آخرون، فظنّوا أنه شرع في الإهلال في ذلك الوقت؛ لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد، فقالوا: إنما أهلّ عندما استقلّت به راحلته، ثم روى كذلك من سمعه يُهلّ على شرف البيداء، وإلى هذا الجمع مال ابن القيّم، حيث قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر ركعتين، ثم أهلّ بالحجّ والعمرة في مصلّاه، ثم ركب على ناقته، وأهلّ أيضاً، ثم أهلّ لَمّا استقلّت به على البيداء. انتهى مختصراً ملخّصاً.

ويؤيّد هذا الجمع ما رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقيّ، والطحاويّ عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلى في

= قال عليّ ـ هو ابن حزم ـ : ومن حيث أهلّ أجزأه؛ لأنه فعل، لا أمرٌ. انتهى.

مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلّت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلّ، فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وايمُ الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد أزال الإشكال؛ أي: إشكال اختلاف الروايات في مكان إهلاله ﷺ ما رواه أبو داود، والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عجبت... إلخ، فذكره، ثم قال: فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخصّ الإهلال بالقيام على شرف البيداء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سلك كثير من العلماء كابن القيّم، والحافظ، والشوكانيّ، وغيرهم طريقة الجمع بين هذه الأحاديث، ودليلهم حديث ابن عبّاس المذكور، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه من رواية خُصيف بن عبد الرحمٰن، وهو ضعيف، فلا يمكن الجمع بروايته، والحقّ أن الترجيح هو الأحقّ، فيُقدّم حديث ابن عمر المذكور في الباب على غيره من الأحاديث؛ لكونه أرجح، وقد أجاد أبو محمد بن حزم رحمه الله في ذلك، فقال: حديث ابن عبّاس في طريقه خصيف، وهو ضعيف، وحديث أبي داود الأنصاريّ المازنيّ من طريق قوم غير مشهورين، والأحاديث الدالّة على إحرامه ﷺ بعدما استقلّت به راحلته، وإحرامه بعد الاستواء على البيداء كلها صحيحة، متّفقٌ على صحّتها، إلا أن في أحاديث ابن عمر زيادة على حديث جابر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أنه ﷺ أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة حين أدخل رجله في الْغَرْز، واستقلّت به الراحلة، وهذا صريح في الدلالة على أنه لم يكن عقب الركوب، ولا في مصلّاه، ولو صحّ حديث ابن عبّاس، وأبي داود لوجب تقديم العمل به على حديث ابن عمر؛ لما فيه من الزيادة، لكن لَمّا كان حديث ابن عمر متّفقاً على صحّته، ولم يصحّ حديثهما وجب المصير إليه دونهما، ولَمّا

كان في حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه ممن اتُّفق على صحّة روايته، وهي كون الإهلال من عند المسجد، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء، وجب العمل به، ويكون من رواه عند الاستواء على البيداء إنما سمعه حالتئذ يلبّي، فظنّ أن ذلك أول إهلاله.

قال: ويُمكن أن يُقضى بحديث ابن عمر على حديث ابن عبّاس، ويكون قوله: «في مصلّاه» زيادة من الراوي ليس من قول ابن عبّاس، ويصدُق على من أحرم من عند المسجد عند استقلال ناقته به أنه لَمّا فرغ من ركعتيه أهلّ، ولا يلزم من ذلك التعقيب، وهذا الجمع أولى من إسقاط حديث من أصله، والله أعلم. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تحقيق ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور حسنٌ إلا قوله: «ويمكن أن يُقضى بحديث ابن عمر... إلخ»، ففيه نظر لا يخفى، إذ هذا الجمع فرع الصحّة، وقد سبق أن الحديث ضعيف، فلا حاجة إلى تكلّف الجمع، بل يُعمل بما اتّفق على صحّته، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحاصل أن الأفضل هو الإحرام حين تنبعث به راحلته، ويضع رجله على الغرز، كما صحّ ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد تقدّم تحقيق هذا، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً).

---

(١) راجع: «المرعاة على المشكاة» ٩/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط بآخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم نفسه قبل باب، والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ الْمَبِيتِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٣] (١١٨٨) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو بكر المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٢٢/ ١٧٦٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ**) قال القاضي عياض ﵀: هو بفتح الميم، وضمها، والباء ساكنة فيهما؛ أي: ابتداء حجه، و«مبدأه» منصوب على الظرف؛ أي: في ابتدائه، قال النوويّ ﵀: وهذا المبيت ليس من أعمال الحجّ، ولا من سننه، قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبيّ ﷺ فحسنٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أحسن القاضي ﵀ في قوله هذا، فإن الاقتداء بالنبيّ ﷺ فيما فعله، ولا سيّما في المناسك، حيث قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، رواه مسلم، فقد أكّد على أصحابه، بل على أمته كلّهم بأخذ مناسكه ﷺ، فكلُّ ما فعله، من مبيت، أو غيره فنحن مأمورون بذلك.

والحاصل أن المستحبّ لمن جاء من ذي الحليفة أن يبيت هناك، ويصلي في مسجدها، كما بات النبيّ ﷺ فيها، وصلّى في مسجدها، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]، وسيأتي تمام البحث في هذا في «باب التعريس بذي الحليفة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا) قيل: يَحْتَمِل أن تكون الصلاة للإحرام، ويَحْتَمل أن تكون للفرض، والظاهر أنها للفرض؛ لأنه ﷺ إنما أحرم بعد الفريضة، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢٨٢٣] (١١٨٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٣٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٤] (١١٨٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا[1] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ)** بن الزِّبْرِقان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، والباقيان مكيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، عن خالته.

٥ ـ (**ومنها**): أن عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها) أنها (**قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ) وفي رواية القاسم عنها التالية: «كنت أطيّب رسول اللّه ﷺ».

قال وليّ الدين رحمه الله: حقيقة قولها: «كنت أطيّب إلخ» تطييب بدنه، ولا يتناول ثيابه، وقد دلّ على اختصاص ذلك ببدنه الرواية التي فيها: «حتى أجد وبيص الطيب في رأسه، ولحيته»، وقد اتفق الشافعيّة على أنه لا يستحبّ تطييب الثياب عند إرادة الإحرام، وشذّ المتولي، فحكى قولاً باستحبابه، وصححه في «المحرّر»، و«المنهاج»، وفي جوازه خلاف عندهم، والأصحّ الجواز، فإذا قلنا بجوازه، فنزعه، ثم لبسه، ففي وجوب الفدية وجهان، صحح البغويّ وغيره الوجوب. انتهى كلام وليّ الدين.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: لا دليل على منع تطييب الثياب عند الإحرام، والأعجب تصحيح البغويّ وجوب الفدية؛ فأين الدليل على ذلك من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؟ واللّه تعالى أعلم.

(**لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوا «لِحُرْمِهِ» بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في «شرح المقدمة»، والضم أكثر، ولم يذكر الهرويّ

وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد بـ«حِرمه» الإحرام بالحجّ.

وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وبهذا قال جماهير الصحابة، والتابعين، وجماهير المحدثين، والفقهاء، وقال آخرون بمنعه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، وترجيح الراجح بدليله، في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)؛ أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وفي رواية عمرة: «ولحلّه قبل أن يُفِيض»، وللنسائيّ: «وحين يريد أن يزور البيت»، وله أيضاً: «ولحلّه بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

فتبيّن أن المراد طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل الطواف، وبهذا قال جماهير العلماء إلا مالكاً، فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث، وسيأتي تمام البحث في هذا في «المسألة الخامسة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين، فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته، رَمَى، ثم حَلَق، ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت».

قال النووي في «شرح المهذب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعيّ، وهو في رواية عن أحمد، وحُكِي عن أبي يوسف[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١٩.

وفي قولها: (**وَلِحِلّه**) دليل على أنه حصل له تحللٌ، وفي الحجّ تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول؛ أيَّ اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات، إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهنّ غير الجماع بالتحلل الأول، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رحمه الله ما حاصله: هذا الحديث لم يُختلف فيه عن عائشة رضي الله عنها والأسانيد متواترة به، وهي صحاح، وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعد ذكر جُمَل من طرقه عن عائشة ما نصّه: فهذه آثار متواترة، متظاهرة، رواه عنها عروة، والقاسم، وسالم بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، وعمرة، ومسروق، وعلقمة، والأسود، ورواه عن هؤلاء الناسُ الأعلام. انتهى[1]، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٢٨٢٤ و٢٨٢٥ و٢٨٢٦ و٢٨٢٧ و٢٨٢٨ و٢٨٢٩ و٢٨٣٠ و٢٨٣١ و٢٨٣٢ و٢٨٣٣ و٢٨٣٤ و٢٨٣٥ و٢٨٣٦ و٢٨٣٧ و٢٨٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠] (١١٨٩ و١١٩٠)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧١) وفي «الحجّ» (١٥٣٨ و١٥٣٩) وفي «اللباس» (٥٩١٨ و٥٩٢٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٤٥ و١٧٤٦)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩١٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٣٧) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٨ و٤٥٨ و٤٥٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٢٦ و٢٩٢٧ و٢٩٢٨ و٣٠٤٢)، و(مالك) في

---

(١) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٧٤ ـ ٧٥.

«الموطإ» (٧٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و١٨١ و١٨٦ و٢١٤ و٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٠١ و١٨٠٢ و١٨٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٨١ و٢٥٨٢ و٢٥٨٣ و٢٩٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢١ و٤١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤ و١٣٦) و«الصغرى» (٣/ ٥٤٠) و«المعرفة» (٣/ ٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة الطيب للمحرم عند إرادة إحرامه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس باستدامة الطيب بعد الإحرام، ولا يضرّ بقاء لونه، ورائحته، وإنما يحرم في الإحرام ابتداؤه، وهو قول الجمهور، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الطيب بعد التحلّل الأول قبل الطواف، وقد نصّ عليه الشافعيّ، وتابعه أصحابه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الطيب للرجال والنساء مطلقاً؛ لأنه إذا فُعل في هذه الحالة التي من شأنها الشعث، فغيرها أولى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة خدمة المرأة زوجها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقولها: «كنت أطيّب» على أن «كان» لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرّة واحدة، وقد صرّحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، كذا استدلّ به النوويّ في «شرح مسلم».

وتُعُقّب بأن المدّعَى تكراره إنما هو التطيّب، لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرّر التطيّب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرّة واحدة، ولا يخفى ما فيه.

وقال النوويّ في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً، ولا استمراراً. وكذا قال الفخر في «المحصول». وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه،

قال: ولهذا استفدنا من قولهم: «كان حاتم يَقري الضيف» أن ذلك كان يتكرّر منه.

وقال جماعة من المحقّقين: إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدلّ على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيّب لو تكرّر منه فعل الإحرام لما اطّلعت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتّفق الروايات عنها عليها، فقد حُذفت في أكثر الطرق، واللَّه تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الجماعة، من أن «كان» تقتضي التكرار إلا لدليل، هو الحقّ، وقد بيّنت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شروحها» في الأصول، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على حلّ الطيب وغيره، من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمرّ امتناع الجماع، ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دالّ على أن للحجّ تحلّلين، فمن قال: إن الحلق نسك، كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعيّة يوقّف استعمال الطيب وغيره من المحرّمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى، ثم حلق، ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي، والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت». قال النوويّ في «شرح المهذّب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعيّ، وهي رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف، واللَّه تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: طهارة المسك؛ لقوله في الرواية الآتية: «كنت أطيّب النبيّ ﷺ... بطيب فيه مسك»، وهذا مجمع عليه، إلا في قول شاذّ، لا يُعتدّ به[2]، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطيب عند الإحرام:

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/١٧٨.

(٢) راجع: «طرح التثريب في «شرح التقريب» ٥/٨٣.

ذهب الجمهور إلى استحباب التطيّب عند إرادة الإحرام، ولو بقي لونه ورائحته بعد الإحرام.

وممن قال بذلك الأئمةُ: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقّاص، وابن الزبير، وابن عبّاس، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وحكاه الخطّابيّ عن أكثر الصحابة. وحكاه ابن عبد البرّ عن أبي سعيد الخدريّ، وعبد اللّه بن جعفر، وعائشة، وأمّ حبيبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبيّ، والنخعيّ، وخارجة بن زيد، ومحمد ابن الحنفيّة، قال: واختُلف في ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير. وقال به الثوريّ، والأوزاعيّ، وداود. وحكاه النوويّ عن جمهور العلماء من السلف والخلف، والمحدّثين، والفقهاء، وعدّ منهم غير من قدّمنا معاوية، وحكاه ابن قُدامة عن ابن جريج. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وذهب مالك إلى منع أن يتطيّب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه، وحكى الشيخ أبو الظاهر قولاً بوجوب الفدية، وعلّله بأن بقاء الطيب كاستعماله.

وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيّب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده، وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفيّة عن الشافعيّ، ولا يُعرف ذلك في مذهبه.

وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة الطيب قبل الإحرام، وحكاه النوويّ عن الزهريّ. قال القاضي عياض: وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة، والتابعين.

وقال ابن عبد البرّ: وممن كره الطيب للمحرم قبل الإحرام عمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعبد اللّه بن عمر، وعثمان بن أبي العاصي، وعطاء، وسالم بن عبد اللّه، على اختلاف عنه، والزهريّ، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، على اختلاف عنهم. وهو اختيار أبي جعفر الطحاويّ؛ إلا أن مالكاً كان أخفّهم في ذلك قولاً، ذكر ابن عبد الحكم عنه، قال: وترك الطيب عند الإحرام أحبّ إلينا. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: والذي في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قال: «ما أحبّ أن أُصبح محرماً أنضخ طيباً»، وليس في هذا التصريح بالمنع منه. انتهى.

وتأوّل هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على أنه تطيّب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، قالوا: ويؤيّد هذا قولها في الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: «طيّبتُ رسول اللّه ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً»، فظاهره أنه إنما تطيّب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لا سيّما، وقد نُقل أنه كان يتطهّر من كلّ واحدة قبل الأخرى، فلا يبقى مع ذلك طيب، ويكون قولها: «ثم أصبح ينضخ طيباً»؛ أي: قبل غسله. وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذَرِيرةً، وهي فُتاةُ قَصَب طيب، يُجاء به من الهند، وهي مما يذهبه الغسل. قالوا: وقولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول اللّه ﷺ، وهو محرم»، المراد منه أثره، لا جرمه، هذا كلام المالكية.

قال النوويّ: ولا يوافَقون عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: إن الطيب مستحبّ للإحرام؛ لقولها: «طيّبته لحرمه»، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام، لا للنساء، ويعضده قولها: «كأني أنظر إلى وَبيص الطيب». والتأويل الذي قالوه غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ على لسان الذاهبين إلى استحباب الطيب للإحرام: لا معنى لحديث ابن المنتشر ـ يعني الذي فيه: «ثم طاف على نسائه» ـ لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة، ولو كان ما كان في لفظه حجة؛ لأن قوله: «طاف على نسائه» يَحْتَمِل أن يكون طوافه لغير جماع؛ ليعلّمهنّ كيف يُحرمن، وكيف يعملن في حجّهنّ، أو لغير ذلك، والدليل على ذلك ما رواه منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث، وهو محرم».

قالوا: والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فقال فيه: «فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، ينضخ طيباً». قالوا: والنضخ في كلام العرب: اللطخ، والظهور، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٦]. ذكر هذا كله وليّ الدين رحمه الله.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتجّ المالكيّة بأمور:

(منها): أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيّب، لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدّمة في «الغسل»: «ثم طاف بنسائه، ثم أصبح محرماً»، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته ﷺ أن يغتسل عند كلّ واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر.

ويردّه قولها في الرواية الماضية أيضاً: «ثم أصبح محرماً، ينضخ طيباً»، فهو ظاهر في أن نضخ الطيب ـ وهو ظهور رائحته ـ كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً، والتقدير: طاف على نسائه، ينضخ طيباً، ثم أصبح محرماً خلافُ الظاهر، ويردّه قوله في رواية الحسن بن عبيد اللَّه، عن إبراهيم عند مسلم: «كان إذا أراد أن يُحرم يتطيّب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه، ولحيته بعد ذلك»، وللنسائيّ، وابن حبّان: «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث، وهو محرم».

وقال بعضهم: إن الوَبِيص كان بقايا الدهن المطيّب الذي تطيّب به، فزال، وبقي أثره، من غير رائحة.

ويردّه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ينضخ طيباً».

وقال بعضهم: بقي أثره، لا عينه، قال ابن العربيّ: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت. انتهى.

وقد روى أبو داود، وابن أبي شيبة، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: «كنّا نضمّخ وجوهنا بالمسك المطيّب قبل أن نحرم، ثم نحرم، فنعرق، فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول اللَّه ﷺ، فلا ينهانا»، فهذا صريحٌ في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاصّ بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له، تمسّكاً برواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «بطيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواته: تعني لا بقاء له، أخرجه النسائيّ[1].

---

(١) برقم (٤١/٢٦٨٨).

ويردّ هذا التأويل ما في الذي قبله. ولمسلم من رواية منصور بن زاذان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم: «بطيب فيه مسك»، وله من طريق الحسن بن عبيد اللَّه، عن إبراهيم: «كأني أنظر إلى وبيص المسك»، وللشيخين من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه: «بأطيب ما أجد»، وللطحاويّ، والدارقطنيّ من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها: «بالغالية الجيّدة»، وهذا يدلّ على أن قولها: «بطيب، لا يُشبه طيبكم»؛ أي: أطيب منه، لا كما فهمه القائل: تعني ليس له بقاء.

وادَّعَى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ، قاله المهلّب، وأبو الحسن القصّار، وأبو الفرج من المالكيّة، قال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح، فنَهَى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه، ففعله، ورجحه ابن العربيّ بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «حُبّب إليّ النساء والطيب»، أخرجه النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه.

وتُعُقّب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس.

وقال المهلّب: إنما خُصّ بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي.

وتُعقّب بأنه فرع ثبوت الخصوصيّة، وكيف بها؟ ويردّها حديث عائشة بنت طلحة المتقدّم.

ورَوَى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيّبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم»، وبقولها: «طيّبت رسول اللَّه ﷺ بيديّ هاتين»، أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد اللَّه بن عروة، عن جده، عنها، وعند البخاريّ من طريق سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، بلفظ: «وأشارت بيديها».

واعتذر بعض المالكيّة بأن عمل أهل المدينة على خلافه.

وتُعُقّب بما رواه النسائيّ، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لَمّا حجّ، جمع ناساً من أهل العلم، منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسالم، وعبد اللَّه ابنا عبد اللَّه بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، فسألهم عن التطيّب قبل الإفاضة، فكلّهم أمر به.

فهؤلاء فقهاء أهل المدينة، من التابعين، قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدّعي مع ذلك العمل على خلافه؟ انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من التحقيقات أن ما ذهب إليه الجمهور، من جواز استعمال الطيب عند إرادة الإحرام، ولو كان يبقى أثره بعد الإحرام هو الحق؛ لكونه سنة ثابتة عن رسول اللَّه ﷺ، وإذا ثبتت السنّة بطل القياس، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولِ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): دلّ الحديث على إباحة التطيّب بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل طواف الإضافة، وهو المراد بالطواف هنا، وإنما قلنا: بعد رمي جمرة العقبة والحلق؛ لأنه ﷺ رتّب هذه الأفعال يوم النحر هكذا، فرمى، ثم حلق، ثم طاف، فلولا أن التطيّب كان بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: «قبل أن يطوف بالبيت».

قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا مذهب الشافعيّ، والعلماء كافّة، إلا مالكاً، فكرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث، وكذا حكاه القاضي عياض عن عامّة العلماء.

وقال الترمذيّ في «جامعه»: رُوي عن عمر بن الخطّاب أنه قال: حَلّ كلّ شيء إلا النساء، والطيب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة. انتهى.

وهذا الذي حكاه عن أهل الكوفة ليس بمعروف عنهم، وفي كتب الحنفية كـ«الهداية»، وغيرها الجزم بحلّ الطيب قبل الطواف.

ثم إن مالكاً مع قوله باستمرار تحريم الطيب يقول: إنه لا فدية عليه لو تطيّب، بخلاف الصيد، فإنه ممنوع منه عنده قبل الطواف كالطيب عنده، ومع

---

(١) «الفتح» ٤/١٧٨ ـ ١٨٠.

ذلك فيقول بلزوم الفدية لو اصطاد، وهو محتاج إلى الفرق بينهما.

وحُكي عن بعض أهل الكوفة القول بتحريم الطيب قبل الطواف، وبلزوم الفدية لو تطيّب، وهو القياس، أعني لزوم الفدية على القول بالتحريم، وبالفدية يقول الشافعية تفريعاً على قول شاذّ، حكاه بعضهم أن الطيب يستمرّ تحريمه إلى أن يطوف، وأنكر جماعة منهم هذا القول، وقطعوا بجوازه، واللَّه أعلم. قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ الذي لا شكّ فيه هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الطيب قبل الطواف؛ لصحّة حديث الباب بذلك، ولا التفات إلى الرأي المخالف له، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استدلّ بقولها: «لحِلّه قبل أن يطوف» على أنه حصل له التحلّل قبل الطواف، قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا متّفق عليه، ويوافقه كلامه في «شرح المهذّب»، فإنه أورد فيه من «سنن أبي داود» حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعاً: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت، صِرْتم حُرُماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به». وقال: إنه حديث صحيح. ثم حكى عن البيهقيّ أنه قال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، ثم قال النوويّ: فيكون الحديث منسوخاً، دلّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يَنسخ، ولا يُنسخ، لكن يدلّ على ناسخ.

قال وليّ الدين: وكذا قال البيهقيّ في «الخلافيّات»: يشبه إن كان قد حفظه ابن يسار صار منسوخاً، ويستدلّ بالإجماع في جواز لبس المخيط بعد التحلّل الأول على نسخه. انتهى.

لكن الخلاف في ذلك موجود، قال ابن المنذر في «الإشراف» لَمّا حكى الخلاف فيما أُبيح للحاجّ بعد الرمي، وقبل الطواف: وفيه قول خامس، وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت، كذلك قال أبو قلابة. وقال عروة بن الزبير: من أخّر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٧٧ ـ ٧٨.

فإنه لا يلبس القميص، ولا العمامة، وقد اختلف فيه عن الحسن البصريّ، وعطاء، والثوريّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أشار إليه هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، ولفظه:

١٩٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ـ المعنى واحد ـ قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحق، حدثنا أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، يحدثانه جميعاً ذاك عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول اللَّه ﷺ، مساء يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية، مُتَقَمِّصَين، فقال رسول اللَّه ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد اللَّه؟»، قال: لا، واللَّه يا رسول اللَّه، قال ﷺ: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول اللَّه؟ قال: «إن هذا يوم رُخِّصَ لكم، إذا أنتم رميتم الجمرة أن تَحِلُّوا ـ يعني من كل ما حُرِمتُم منه ـ إلا النساء، فإذا أمسيتم، قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حُرُماً، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث وإن صححه بعض العلماء، وقد كنت تابعتهم في «شرح النسائيّ»، إلا أن الصواب أنه غير صحيح؛ لأن فيه ثلاث علل:

[الأولى]: تفرّد أبي عُبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب القرشيّ، وفيه جهالة، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول.

[الثانية]: تفرّد ابن إسحاق به أيضاً، وهو وإن كان إماماً في المغازي إلا أنه إذا تفرّد بأحاديث الأحكام، ففيه نكارة، قال الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير» في ترجمته: وأما في أحاديث الأحكام، فينحطّ حديثه فيها عن رتبة الصحّة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذّ فيه، فإنه يعدّ منكراً. انتهى كلام الذهبي باختصار[1].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤١.

وقد تفرّد بهذا الحديث، فيُعدّ منكراً.

[الثالثة]: الاضطراب الواقع في إسناده، وقد أجاد بعض أهل التحقيق من المعاصرين[١] في دراسة هذا الحديث دراسة وافية، فتوصّل فيها إلى أن هذا الحديث شديد الضعف؛ لهذه العلل، وقد أجاد في ذلك وأفاد، فجزاه الله عن خدمة السنّة خير الجزاء.

والحاصل أن الحديث ضعيف، لا يثبت بمثله مخالفة ما عليه جماهير أهل العلم من أن الحاجّ إذا تحلّل التحلّل الأول جاز له كلّ شيء إلا النساء، فتأمل بالإنصاف، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وإذا قلنا بقول الجمهور، فاختلف العلماء في كيفيّة ذلك التحلّل، فقال ابن حزم الظاهريّ: حلّ من كلّ وجه، وليس للحجّ إلا تحلّل واحد، فيباح له سائر المحرّمات على المحرم، إلا الجماع، فإنه مستمرّ التحريم إلى أن يطوف طواف الإفاضة، وليس ذلك لأنه بقي عليه شيء من إحرامه، بل انقضى إحرامه كلّه، ولكن الجماع محرّم على من هو في الحجّ، وإن لم يكن مُحْرِماً.

وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين، من الشافعيّة، فقال: ليس للحجّ إلا تحلّل واحد، فإذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه، وبقي حكمه حتى يحلق، ويطوف، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض، وبقي حكمه، وهو تحريم وطئها، حتى تغتسل، حكاه عنه صاحبه القاضي أبو الطيّب، وقال: هذا غلطٌ؛ لأن الطواف أحد أركان الحجّ، فكيف يزول الإحرام، وبعض الأركان باق؟ وهذان القائلان، وإن اتفقا على تحلّل واحد، فقد اختلفا في ذلك التحلّل، فقال الشيخ أبو حامد: هو بما سنحكيه بعد هذا عن الشافعيّة، وقال ابن حزم: هو دخول وقت الرمي بطلوع الشمس يوم النحر، فإذا دخل وقت الرمي حلّ المحرم، سواء رمى، أو لم يرم؛ لأنه ﷺ

---

(١) وهو الشيخ الفاضل محمد سعيد بن عبد الله الكثيري، وقد قدّم له العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعيّ رحمه الله، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

صحّ عنه جواز تقديم الطواف، والذبح، والرمي، والحلق بعضها على بعض، فإذا دخل وقتها بطل الإحرام، وإن لم يفعل شيئاً منها، وسبقه إلى ذلك أبو سعيد الإصطخريّ، من أئمّة الشافعيّة، فقال: إذا دخل وقت الرمي حصل التحلّل الأول، وإن لم يرم.

وحكى صاحب «التقريب» وجهاً شاذّاً أنا إذا لم نجعل الحلق نسكاً حصل التحلّل الأول بمجرّد طلوع الفجر يوم النحر، وقائلا هذين القولين لا يوافقان ابن حزم على أن للحجّ تحلّلاً واحداً، فمقالته مركّبة من أمرين، قال بكلّ منهما بعض الشافعيّة، ولا نعلم له سلفاً في مجموع مقالته، واللّه أعلم.

وقال جمهور الفقهاء، من أصحاب المذاهب الأربعة: للحجّ تحلّلان، ثم اختلفوا في أمرين:

(أحدهما): فيما يحصل به التحلّل الأول، فقالت الشافعيّة: إن قلنا: إن الحلق نسك، وهو الصحيح المشهور، حصل التحلّل الأول بفعل أمرين من ثلاثة أمور: وهي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل اثنين منها؛ أيُّ اثنين كانا، حصل التحلّل الأول.

وإن قلنا: إن الحلق ليس نسكاً، حصل التحلّل الأول بواحد من الرمي، والطواف، فأيهما فعله أوّلاً حلّ التحلّل الأول، وعند أصحابنا يجوز تقديم بعض هذه الأمور على بعض، وترتيبها بتقديم الرمي، ثم الحلق، ثم الطواف[1] مستحبّ فقط، قالوا: ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فات الرمي، ولزمه دم، ويصير كأنه رمى بالنسبة لحصول التحلّل به، والأصحّ عند الرافعيّ، والنوويّ أنه يتوقّف تحلّله على الإتيان ببدله، لكن نصّ الشافعيّ على خلافه.

وحكى الرافعيّ وجهاً شاذّاً أنه يحصل التحلّل الأول بالرمي وحده، أو الطواف وحده، ولو قلنا: الحلق نسك.

---

(١) رمز بعضهم لهذا الترتيب بقوله: (ر ذ حط) فالراء للرمي، والذال للذبح، والحاء للحلق، والطاء للطواف.

وقالت الحنابلة: يحصل التحلّل الأول بالرمي، والحلق.

وقالت المالكيّة: للحجّ تحلّلان، يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة، والآخر بطواف الإفاضة، ولو قدّم طواف الإفاضة على جمرة العقبة، قال مالك، وابن القاسم: يجزئه، وعليه هدي. وعن مالك أيضاً: لا يجزئه، وهو كمن لم يُفِضْ. وقال أصبغ: أحبّ إليّ أن يعيد الإفاضة، وهو في يوم النحر آكد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قول مالك، وابن القاسم المذكور مما لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته النصّ الصحيح الصريح، حيث إنه ﷺ سئل عن تقديم بعض هذه الأفعال على بعضها، فقال: «افعل ولا حرج»، فكيف يقال: لا يجزئه، أو يجزئه، ولكن عليه هدي؟ هذا شيء عجيب، واللَّه تعالى أعلم.

وقالت الحنفيّة: إن التحلّل الأول بالحلق خاصّة، دون الرمي، والطواف، فليسا من أسباب التحلّل، وفرّقوا بأن التحلّل هو الجناية في غير أوانها، وذلك مختصّ بالحلق، وأما ذبح الهدي، فليس مما يتوقّف عليه التحلّل، إلا أن الحنفية، والحنابلة قالوا: إن المتمتع إذا كان معه هديٌ لا يحلّ من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد خالفهم الجمهور في ذلك.

وقال الترمذيّ في «جامعه» في الكلام على هذا الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق، أو قصر، فقد حلّ له كلّ شيء، حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: فيه نظر من حيث إن المذكورين لا يتوقّف عندهم التحلّل الأول بالذبح، ثم حكى مقالة أبي حنيفة، وأحمد في المتمتّع الذي ساق الهدي، وقد تقدّمت. انتهى.

وقال الإسنويّ في «المهمّات»: اتفق الأصحاب على أنه لا مدخل للذبح في التحلّل.

قال وليّ الدين: يشكل على ذلك ما أجاب به أصحابنا من حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيح»: «من أحرم بعمرة، وأهدى، فلا يحلّ حتى ينحر هديه»، فقالوا: تقديره: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحجّ، ولا يحلّ

حتى ينحر هديه، قال: وممن ذكره النوويّ، وقال: ولا بدّ من هذا التأويل. انتهى، ومقتضاه أن الحاجّ لا يحلّ حتى ينحر هديه.

وفي سنن الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم، وحلقتم، وذبحتم، فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء»، لكنه حديث ضعيف، مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومع ذلك فاضطرب في إسناده، ولفظه، ورواه أبو داود بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حلّ له كلّ شيء، إلا النساء». ومقتضى كلام النوويّ في «شرح المهذّب» أن في رواية أبي داود ذكر الحلق أيضاً، وليس كذلك.

(الأمر الثاني): فيما يحلّ بالتحلّل الأول، وقد اتفق هؤلاء على أنه يحلّ به ما عدا الجماع، ومقدّماته، وعقد النكاح، والصيد، والطيب، وأجمعوا على أنه لا يحلّ الجماع، واختلفوا في بقيّة هذه الأمور:

فقال الشافعيّة: يحلّ الصيد، والطيب، واختلفوا في عقد النكاح، والمباشرة فيما دون الفرج، وفيه قولان للشافعيّ، أصحّهما التحريم، كذا صححه النوويّ، ونقله عن الأكثرين، وذكر الرافعيّ أن القائلين به أكثر عدداً، وقولهم أوفق لظاهر النصّ في «المختصر»، لكنه صحّح في «الشرح الصغير» الحلّ، واقتضى كلامه في «المحرّر» التفصيل بين المسألتين، فصرّح بإباحة عقد النكاح بالأول، وجعل المباشرة داخلة فيما يحلّ بالثاني، وكلام الحنابلة موافق للمرجّح عندنا، وعبارة الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرّر»: ثم قد حلّ من كلّ شيء، إلا النساء، وعنه: يحلّ إلا الوطء في الفرج، وكذا مذهب الحنفيّة، قال صاحب «الهداية»: وقد حلّ له كلّ شيء، إلا النساء، ثم قال: ولا يحلّ الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافاً للشافعيّ، فنصب الخلاف معه على أحد قوليه، وأما عقد النكاح فهو جائزٌ عندهم في الإحرام.

وقال المالكيّة: يستمرّ تحريم النساء، والصيد، والطيب، إلا أنهم أوجبوا في الصيد الجزاء، ولم يوجبوا في الطيب الفدية، كما تقدّم.

قال ابن حزم: وهذا عجيب، فإن احتجّوا بالأثر الوارد في تطييب النبيّ ﷺ قبل أن يطوف بالبيت قلنا: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحاً، ففرض عليكم ألا تخالفوه، وقد خالفتموه، أو غير صحيح، فلا تراعوه،

وأوجبوا الفدية على من تطيّب، كما أوجبتموه على من تصيّد.

وقال ابن عبد البرّ: راعى مالك الاختلاف في هذه المسألة، فلم ير الفدية على من تطيّب بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، وقال أبو العبّاس القرطبيّ: اعتذر أصحابنا عن هذا الحديث بادّعاء خصوصيّة النبيّ ﷺ بذلك.

والجواب عنه: الأصل التشريع، وعدم التخصيص، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس ثَمّ دليل على ذلك.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاجّ بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فقال عبد اللّه بن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم بن عبد اللّه، وطاوس، والنخعيّ، وعبد اللّه بن حسن، وخارجة بن زيد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يحلّ له كلّ شيء، إلا النساء. وروينا ذلك عن ابن عباس.

وقال عمر بن الخطّاب، وابن عمر: يحلّ كلّ شيء، إلا النساء، والطيب. وقال مالك: له كلّ شيء، إلا النساء، والطيب، والصيد، وقد اختلف فيه عن إسحاق، فذكر إسحاق بن منصور عنه ما ذكرناه، وذكر أبو داود الخفّاف عنه أنه قال: يحلّ له كلّ شيء، إلا النساء، والصيد. ثم قال: وفيه قول خامس، فذكر كلامه المتقدّم، وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت، ذكره وليّ الدين رحمه الله بتصرّف[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: قد سبق أن الراجح عندي هو ما قاله الجمهور من أن التحلّل الأول يبيح كلّ شيء إلا النساء، وقد أسلفت أن حديث أم سلمة رضي الله عنها من أن الحاجّ إذا لم يطف يوم النحر، ودخل عليه المساء عاد حراماً ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، فتنّبه، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٧٨ ـ ٨٢.

رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابد، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، يقال له: ابن صُفيراء، ثقةٌ [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عائشة** رضي الله عنها)، ذُكرت قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) فيه تصريح بأن التحلل الأول يَحْصُل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف، وهذا مُتّفقٌ عليه، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن النوويّ رحمه الله أراد اتّفاق أهل مذهبه، وإلا فقد عرفت أن الخلاف فيه موجود، لكن هذا هو الصحيح، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضل [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ) تقدّم ضبطهما، والمراد عند إرادة الإحرام بالحج، وبعد الإحلال منه؛ لأن التطيّب بعد الإحرام لا يجوز، وكذا قبل التحلّل، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وسبق القول فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي[١] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرسانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ قليل الحديث[٢] [٦].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعمرو بن سُليم الزُّرَقيّ.

وروى عنه ابن جريج، وابن إسحاق، والقاسم بن عبد الواحد، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، والبخاريّ في «تاريخه»، وابن أبي حاتم هكذا، وقال يعقوب بن شيبة: أنكر مصعب أن يكون لعبد الله بن عروة عقب، قال يعقوب: ولعل ابن جريج أراد بقوله: عمر بن عبد الله بن عروة عمر بن عروة.

قال الحافظ المزيّ: كذا قال، ولا التفات إلى ذلك؛ لأنه جاء منسوباً هكذا في عدّة أحاديث من غير رواية ابن جريج أيضاً، قال الحافظ: وقد صرّح ابن جريج بالسماع منه، ولو كان هو عمر بن عروة لم يَلحَقه ابن جريج؛ لأنه قُتل مع عمه عبد الله بن الزبير، وقد ذكر ابن سعد عمر بن عبد الله بن عروة في

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) هكذا صرّح في «الفتح» ١٣/ ٤٤٤ بأنه ثقةٌ، فقوله في «التقريب»: مقبول غير مقبول، فتنبّه.

الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: أمه أم حكيم بنت عبد الله بن الزبير، قال: وكان كبيراً قليل الحديث، ولم يُعْقِب، وكذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين. انتهى[١].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وليس له عندهم إلا هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ)** هو جدّه عروة بن الزبير، وَ«الْقَاسِمَ» هو: ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق.

وقوله: **(بِذَرِيرَةٍ)** بالذال المعجمة، وراءين، بوزن عَظِيمة: وهي نوع من الطيب مركَّبٌ، قال الداودي: تُجْمَع مفرداته ثم تُسْحَق، وتُنْخَل، ثم تُذَرّ في الشعر والطوق، فلذلك سُمِّيت ذَرِيرةً، كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرةٌ، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص، يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النوويّ بأنه فُتَاتُ قَصَب طيِّب، يجاء به من الهند، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذَّرِيرَةُ» ويقال أيضاً: «الذَّرُورُ»: نوع من الطيب، قال الزمخشريّ: هي فُتاتُ قَصَب الطيب، وهو قَصَبٌ يُؤتى به من الهند، كقصب النُّشّاب، وزاد الصغانيّ: وأُنبُوبه محشُوّ من شيء أبيض، مثلِ نَسْج الْعَنكبوت، ومَسْحُوقه عَطِرٌ إلى الصُّفْرة والبياض. انتهى[٣].

وقوله: **(لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ)** كذا وقع مختصراً، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية رَوح بن عُبادة، عن ابن جريج بلفظ: «حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»[٤].

[تنبيه]: قوله: «بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ» اجتمع فيه أربع جارّات، وكلّها يتطلبه «طيّبت»، فيكون «بيدي» متعلّقاً به، و«بذريرة» متعلّقاً بحال، أو بالعكس؛ لئلا يتعلّق حرفا جرّ بمعنى على فعل واحد، وهو لا يجوز إلا في أفعل التفضيل، كما هو مقرّر في محلّه، وأما «في حجة

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٤١٢.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

الوداع»، فيَحْتَمِل أن يتعلّق بـ«طيّبتُ»، أو بخبر مبتدإ محذوف؛ أي: ذلك كائن في حجة الوداع، وكذا قوله: «للحلّ والإحرام»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام المدنيّ، أخو هشام، وكان أصغر منه، لكنه مات قبله، ثقةٌ [٦] ما قبل (١٤٠) (خ م س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عِنْدَ حِرْمِهِ**) أنه يجوز كسر حائه، وضمّها؛ أي: عند إرادته الإحرام.

وقولها: (**بِأَطْيَبِ الطِّيبِ**) هو المسك، كما جاء تفسيره عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب» من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «والمسك أطيب الطيب».

وفي الرواية التالية: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه»، وفي رواية: «طيّبت رسول الله ﷺ لحِرمه حين أحرم، ولحلّه قبل أن يُفيض بأطيب ما وجدتُّ»، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم يتطيّب بأطيب ما يجد»، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وَبِيص المسك في مَفْرِق

رسول الله ﷺ، وهو محرم»، وفي رواية: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك»، وكلها عند المصنّف.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ**) قال في «الفتح»: هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان، وذكر الحميديّ عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني. انتهى.

وقد ذكر مسلم فيما سبق في «مقدمة كتابه» أن الليث، وداود العطار، وأبا أسامة، وافقوا وهيب بن خالد، عن هشام في ذكر عثمان، وأن أيوب، وابن المبارك، وابن نمير، وغيرهم رووه عن هشام، عن أبيه، بدون ذكر عثمان.

قال الحافظ: ورواية الليث عند النسائيّ، والدارميّ، ورواية داود العطار عند أبي عوانة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم، ورواية أيوب عند النسائيّ.

وذَكَرَ الدارقطنيّ أن إبراهيم بن طَهْمان، وابن إسحاق، وحماد بن سلمة، في آخرين، رووه أيضاً عن هشام بدون ذكر عثمان، قال: ورواه ابن عيينة عن

هشام، عن عثمان قال: ثم لقيت عثمان، فحدّثني به، وقال لي: لم يروه هشام إلا عني، قال الدارقطنيّ: لم يسمعه هشام عن أبيه، وإنما سمعه من أخيه، عن أبيه.

وأخرج الإسماعيليّ، عن سفيان قال: لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث. انتهى.

وقد أورد له أحمد في «مسنده» حديثاً آخر في فضل الصفّ الأول، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في «شرح المقدّمة»[2]، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) ـ بضمّ الفاء مُصَغَّراً ـ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله الحزاميّ، أبو عثمان المدني، صدوق يهم [٧] تقدّم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٤ ـ (**أَبُو الرِّجَالِ**) ـ بكسر الراء، وتخفيف الجيم ـ لقب، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٥] (خ م س ق) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٦/ ١٨٩٠.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٢ «كتاب اللباس» رقم (٥٩٢٨).

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجّاج» ٢/ ٤١٠ ـ ٤١٦.

٥ ـ (أُمُّهُ) عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، تقدّمت قريباً.

وقوله: (لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ) أي: حين أراد الإحرام.

وقوله: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ... إلخ) وللبخاريّ من طريق القاسم عنها: «ولحلّه حين أحلّ»؛ أي: لَمّا وَقَع الإحلال، وإنما أوّلناه كذلك؛ لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحلّ لا يجوز؛ لأن المحرم ممنوع من الطيب، أفاده في «الفتح»[1].

والحديث مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٢] (١١٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) المقرىء البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قريباً.

٦ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٢٩٦.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٧١٦.

٧ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس، خال إبراهيم، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقولها: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ**) أرادت رضي الله عنها بذلك قوّة تحقّقها لذلك، بحيث إنها لشدّة استحضارها له كأنها ناظرة إليه، قاله في «الفتح»[1].

وقولها: (**إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ**) بفتح الواو، وكسر الموحّدة، وآخره صاد مهملة: هو البريق، واللَّمَعَان، وقال الإسماعيليّ رحمه الله: إن الوبيص زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدلّ على وجود عين قائمة، لا الريح فقط. انتهى[2].

وقولها: (**فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بفتح الميم، وكسر الراء وزانُ مسجِد، ويجوز فتحها: وسط الرأس، حيث يُفرَق فيه الشعر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُهِلُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: قيل: ذكرته بصيغة

---

(١) «الفتح» ٤/٤١٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/٤١٦.

الجمع؛ تعميماً لجوانب الرأس التي يُفرَق فيها الشعر. انتهى[١].

وقولها: (**وَهُوَ يُهِلُّ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ يرفع صوته بالتلبية.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا[٢] الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح ـ مصغّراً ـ الكوفيّ العطّار، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع الكوفيّ المخضرم، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا[٣] الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤١٧.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَعَنْ مُسْلِمٍ... إلخ**) هو: ابن صُبيح، أبو الضحى، المذكور في السند الماضي، وهو معطوف على «عن إبراهيم»، فيكون للأعمش فيه إسنادان: أحدهما: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، والثاني: عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: رواية زهير، عن الأعمش التي أحالها المصنّف هنا على رواية وكيع عنه، ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٧) فقال:

(٢٧٢٣) ـ حدّثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه»، وهو يلبي»، قال زهير: قيل لسليمان: إنه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِن، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبوه»: عبد الله بن نُمير.

وقولها: (**إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ**) «إن» هي المخفّفة من الثقيلة؛ أي: إني كنت، واللام في «لأنظر» هي الفارقة بين «إن» النافية، و«إن» المخفّفة، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهُوَ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ[1]، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ**) مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه بالتشيّع [٩] (ت٢٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

[تنبيه]: قوله: (**السَّلُولِيُّ**) بفتح السين المهملة، وضمّ اللام: نسبة إلى بني سَلُول، نزلوا الكوفة، ولهم بها خُطّة، نُسبت إليهم، قاله في «اللباب»[2].

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة ـ الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧].

رَوَى عن أبيه، وجدّه أبي إسحاق، وعبد الجبار الشباميّ.

وروى عنه أبو كريب، وشُريح بن سلمة، وإسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال الْجُوزَجَانيّ: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يُكتب حديثه، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحةٌ، وليس بمنكر الحديث، يُكتب حديثه، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: إبراهيم لم يُدرك جدّه أبا إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: ليس كأقوى ما يكون، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه، فقال: ضعيف.

---

(١) وفي نسخة: «بأطيب ما أجد».

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٨.

وقال أبو نصر الكلاباذيّ: مات سنة (١٩٨).

أخرج له البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٩٠) و(٢٣٣٧) و(٢٤٦٠).

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعيّ، وقد يُنسب لجدّه، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، والشعبيّ، وابن المنكدر، وعمار الدُّهْنيّ، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وابنا عمه: إسرائيل وعيسى ابنا يونس بن أبي إسحاق، وابن عيينة، وحسّان بن إبراهيم الكرمانيّ، وغيرهم.

قال عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال الدارقطنيّ: ثقة، وقال العقيليّ: يخالف في حديثه، ولعله أُتِيَ من منصور بن وَرْدان، يعني الراوي عنه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أحفظ ولد أبي إسحاق، مستقيم الحديث، على قلته، مات سنة سبع وخمسين ومائة، وقال ابن سعد: مات في زمن أبي جعفر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب الأحاديث الثلاثة المذكورة آنفاً في ترجمة ابنه.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، اختلط، ويُدلّس [٣] (ت١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن الأسود» هو: عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد المذكور في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عروة النخعيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ**) النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمانً» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

و«الحسن» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن الحسن بن عبيد الله هذه، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٤/ ٢١٣) فقال:

(١٣٧٦) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ، وهو محرم». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤١] (١١٩١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ[1] قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) بن عبد الرحمٰن البَغَويّ، أبو جعفر الأصم الحافظ، نزيل بغداد [١٠].

روى عن ابن عيينة، وابن عُلَيّة، وهُشيم، وأبي بكر بن عياش، وابن أبي حازم، ومروان بن شجاع الجزريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، لكن البخاري بواسطة، وابن خزيمة، والْقَبّانيّ، والسرّاج، وابن بنته أبو القاسم البغويّ، وابن صاعد، وإسحاق بن إبراهيم بن جَمِيل راوية «المسند» عنه.

قال النسائيّ، وصالحُ جَزَرة: ثقةٌ، وقال أبو القاسم البغويّ: أُخبرت عن جدي أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة في كل ثلاث، قال: ومات سنة (٢٤٤) في شوال، وكان مولده في سنة (١٦٠)، وقال غير أبي القاسم: مات سنة (٣)، وذكر ابن حبان في «الثقات» وفاته كأبي القاسم، وقال ابن أبي حاتم: كَتَب عنه أبي وأبو زرعة، ونَقَل عنهما أن كنيته أبو عبد الله، وقال أبي: هو صدوقٌ، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وقال مَسْلَمة بن قاسم، وهبة الله السجزيّ: ثقةٌ، وقال البغويّ: كان جدّي من الأبدال، وما خَلَّف تِبْنَةً في لَبِنَةٍ، ولقد بِعْنا جميع ما يملك سوى كتبه بأربعة وعشرين درهماً، وقال الخليليّ: يقرب من أحمد بن حنبل، وأقرانه في العلم، وقد روى عنه البخاريّ خارج «الصحيح».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٩١) و(١٣٩٩).

٢ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: ابن إبراهيم بن كثير الْعَبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

---

(١) وفي نسخة: «أطيّب رسول الله ﷺ».

٣ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (مَنْصُورٌ) بن زاذان الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت ١٢٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/١٠١٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«القاسم» هو: ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٢] (١١٩٢) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً، أَنْضَخُ طِيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ) فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

٣ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٩/٢٠٢٨.

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن المنتشر الأجدع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٩/٢٠٢٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي كامل، فما أخرج له ابن ماجه، وعلّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ) بصيغة اسم الفاعل **(عَنْ أَبِيهِ)** محمد بن المنتشر، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ)** أي: يستعمل الطيب في ثوبه، أو بدنه **(ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً)** بحجّ، أو عمرة، أو بهما معاً، فما حكمه؟ **(فَقَالَ)** ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(مَا)** نافية **(أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً)** «أُصْبِحَ» مضارع أَصْبَحَ، وهي من أخوات كان، ترفع الاسم وتنصب الخبر، ومعناها اتصاف المخبر عنه بالخبر في الصباح، و«مُحرماً» خبرها، ويَحْتَمِل أن تكون تامّةً؛ أي: أدخل في «الصباح»، و«محرماً» على هذا حال **(أَنْضَخُ)** بفتح حرف المضارعة، والضاد المعجمة، بعدها خاء معجمة؛ أي: يفور، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٦] وهذا هو المشهور، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، قاله الإسماعيلي، وهما متقاربان في المعنى، وقال ابن الأثير: وقد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر بالمعجمة أقلّ من المهملة، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه، وقيل: بالمعجمة ما فعل متعمداً، وبالمهملة من غير تعمد، وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان أنه بالمهملة لما رقّ كالماء، وبالمعجمة لما ثخن كالطيب، وقال النووي: هو بالمعجمة أقلّ من المهملة، وقيل عكسه، وقال ابن بطال: من رواه بالخاء؛ أي: المعجمة، فالنضخ عند العرب كاللطخ، يقال: نضخ ثوبه بالطيب، هذا قول الخليل، وفي كتاب الأفعال: نضخت العين بالماء نضخاً إذا فارت، واحتج بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾، ومن رواه بالحاء ـ أي المهملة ـ فقال صاحب «العين»: نضحت العين بالماء: إذا رأيتها تفور،

وكذلك العين الناظرة: إذا رأيتها مُغْرَوْقِةً، وفي «الصحاح»: قال أبو زيد: النضخ بالإعجام: الرشّ، مثل النضح بالإهمال، وهما بمعنى، وقال الأصمعيّ: يقال: أصابه نَضْخٌ من كذا، وهو أكثر من النضخ بالمهملة، ذكره في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح» بعد ذكر بعض ما تقدّم: وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، قال الإسماعيليّ: بحيث صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء. انتهى[٢].

وقوله: **(طِيباً)** منصوب على التمييز.

(لَأَنْ أَطَّلِيَ) يقال: طَلَيْتُه بالنُّورة، أو غيرها من باب رَمَى: إذا لَطَخْتَهُ بها، واطَّلَيت: على افتعلتُ: إذا فعلت ذلك بنفسك، ولا يذكر معه المفعول، وهو يَحْتَمِل أن يكون ثلاثيّاً مبنيّاً للمفعول، فالهمزة مضمومة، والطاء ساكنة، واللام مفتوحة، أو للفاعل، فالهمزة مفتوحة، واللام مكسورة، ويُقدّر مفعوله؛ أي: نفسي، ويَحْتَمِل أن يكون من باب الافتعال، فالطاء مشدّدة، وهي مبدلة من تاء الافتعال، كما قال في «الخلاصة»:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

واللام في «لأن» لام الابتداء مفتوحةٌ والمصدر المؤوّل مبتدأ خبره قوله: «أَحَبُّ».

(بِقَطِرَانٍ) قال الفيوميّ رحمه الله: «القَطِرَانُ»: ما يَتَحَلَّل من شَجَر الأَبْهَل، ويُطْلَى به الإبلُ وغيرها، وقَطَرْتُها: إذا طليتها، وفيه لغتان فتح القاف، وكسر الطاء، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، والثانية: كسر القاف، وسكون الطاء. انتهى[٣].

وقال السنديّ رحمه الله: «الْقَطِرَانُ»: دُهْنٌ يُسْتَحْلَبُ من شجر يُطْلَى به الأَجْرَبُ، والكلام كناية عن صيرورته أجرب. انتهى[٤].

(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ) قال محمد بن المنتشر: **(فَدَخَلْتُ عَلَى**

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣١٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٦٤٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٨.
(٤) «شرح السنديّ على النسائيّ» ١/ ٢٠٤.

عَائِشَةَ رضي الله عنها، **فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً، أَنْضَخُ طِيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها ردّاً على ابن عمر رضي الله عنهما حيث خالف رأيه النصّ، وفي رواية للبخاريّ: «قال: فذكرته لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن»، وهي كنية ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما استرحمت له إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله؛ إذ لو استحضر فعل النبيّ ﷺ لم يقل ذلك[1].

(أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) أي: عند إرادته الإحرام، لا بعد تلبّسه به؛ لأنه لا يجوز للمحرم التطيّب بعده **(ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ)** ولفظ البخاريّ: «فيطوف على نسائه»، وهو كناية عن الجماع، وقال الإسماعيليّ: يَحْتَمِل أن يُراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهنّ.

قال الحافظ: والاحتمال الأول يرجحه حديث أنس: «كان النبيّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة»، قال قتادة: قلت لأنس: أوَ كانَ يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، فقولها: «فطاف» مثل قوله: «يدور». انتهى كلام الحافظ بتصرف[2].

(ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً) أي: ينضح طيباً، ولفظ البخاريّ: «ثم يُصبح محرماً ينضخ طيباً»، وبها يتم رد عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما.

قال في «الفتح»: وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، قال الإسماعيليّ: بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: قد يقال: قد قال الفقهاء: أقلُّ القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا كان برضاهنّ، ولا خلاف في جوازه برضاهنّ كيف كان.

[والثاني]: أن القَسْم في حقّ النبيّ ﷺ هل كان واجباً في الدوام؟ فيه خلاف لأصحابنا، قال أبو سعيد الإصطخريّ: لم يكن واجباً، وإنما كان يَقْسِم بالسوية، ويُقْرِع بينهنّ تكرّماً وتبرعاً، لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً،

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٤٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٦٤٠.

فعلى قول الإصطخريّ لا إشكال، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإصطخريّ هو الحقّ، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٢٨٤٢ و٢٨٤٣ و٢٨٤٤] (١١٩٢)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٦٧ و٢٧٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٢٠٣ و٢٠٩)، و«المناسك» (٥/ ١٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥)، و«المعرفة» (٣/ ٥٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الطيب للمحرم عند إرادة الإحرام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بقاء أثر الطيب بعد الغسل لا يضر.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده، وتقدم الخلاف فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: رَدّ الصحابة رضي الله عنهم بعضهم على بعض إذا خالف الاجتهاد النصّ.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية خدمة الزوجة لزوجها.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب مجامعة الرجل زوجته عند إرادة الإحرام.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الطواف على نسائه، إذا أَذنت صاحبة النوبة.

٨ ـ **(ومنها)**: عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٠٣.

٩ ـ **(ومنها)**: فيه استحباب التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع إذا استطاع القيام بحقوقهن.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بالإجماع.

[فإن قلت]: ما سبب وجوب الغسل؟

[قلت]: الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة، كما أن سبب الوضوء الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة، وليس الجنابة وحدها، كما هو رأي لبعضهم، وإلَّا لزم أن يجب الغسل عقب الجماع، والحديث ينافي هذا، ولا مجرد إرادة الصلاة، وإلَّا لزم أن يجب الغسل بدون الجنابة، أفاده في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً، يَنْضَخُ طِيباً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ)** بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مِسْعَر) بن كِدَام بن ظُهير الْهِلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (مُطَّلِياً) بضمّ الميم، وتشديد الطاء، وتخفيف الياء، بصيغة اسم الفاعل من اطّلى، بوزن افتَعَل، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح الميم، وسكون الطاء، وتشديد الياء، اسم مفعول من طَلَى، ثلاثيّاً، كرَمَى، كما تقدّم تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٥] (١١٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ**) هو: الصعب بن جَثّامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثيّ الحجازيّ، أخو مُحَلِّم.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه عبد الله بن عباس، قال أبو حاتم: هاجر إلى النبيّ ﷺ، وكان ينزل بِوَدَّان، ومات في خلافة أبي بكر الصديق، وقال خليفة: اسم جَثّامة وهب، وأمه فاختة بنت حرب بن أمية، وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب، وقال ابن منده: كان فيمن شهد فتح فارس. انتهى، وفارس كان فتحها زمن عثمان.

قال الحافظ: ويدلّ على ذلك ما رواه ابن السكن، من طريق بَقِيّة بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، حدّثني راشد بن سعد، قال: لَمّا فُتِحَت إصطخر نادى منادٍ: ألا إن الدجال قد خرج، فرجع الناس، فلقيهم الصعب بن جَثّامة، فقال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره، وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر»، قال ابن السكن: هذا حديث صالح الإسناد، قال الحافظ: إنما أشار بقوله: صالح الإسناد إلى ثقة رجاله، لكنّ راشداً لم يُدرك زمن الصعب، والغرض أنه عاش بعد أبي بكر.

ومما يؤيِّد ذلك أن يعقوب بن سفيان قال في «تاريخه»: ثنا عمار، عن سلمة، عن ابن إسحاق، حدّثني عمر بن عبد الله، عن عروة، قال: لَمّا ركب أهل العراق في الوليد ـ يعني ابن عقبة ـ كانوا خمسة، منهم الصعب بن جثامة، قال: وقد أخطأ من قال: مات الصعب في خلافة أبي بكر خطأ بَيِّناً. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٩٣) و(١٧٤٥) وكرّره ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة،

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا ثلاثة أحاديث: هذا عنهم إلا أبا داود، وحديث: «سئل النبيّ ﷺ عن ذراريّ المشركين يُبيّتون...» عندهم جميعاً، وحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ» عند البخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ في «الكبرى»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) قال في «الفتح»: لم يُختَلف على مالك في سياقه معنعناً، وأنه من مسند الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا ما وقع في «موطإ ابن وهب»، فإنه قال في روايته: «عن ابن عباس، أن الصعب بن جثّامة أهدى»، فجعله من مسند ابن عبّاس. نبّه على ذلك الدارقطنيّ في «الموطّآت»، وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدى الصعب»، والمحفوظ في حديث مالك الأول، وللبخاريّ في «كتاب الهبة» من طريق شعيب، عن الزهريّ، قال: «أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، أنه سمع الصعب ـ وكان من أصحاب النبيّ ﷺ ـ يخبر أنه أهدى...» **(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود **(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنِ الصَّعْبِ)** بفتح الصاد،

وسكون العين المهملتين، بعدهما موحّدة (**ابْنِ جَثَّامَةَ**) ـ بجيم مفتوحة، ثم ثاء مثلّثة مشدَّدة ـ رضي الله عنه (**اللَّيْثِيّ**) ـ بفتح اللام، وسكون الياء، آخره ثاء مثلّثة ـ: نسبة إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أُميّة، وكان النبيّ ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك، قاله في «الفتح»[1]. (**أَنَّهُ أَهْدَى**) بالبناء للفاعل (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً**) قال في الفتح»: لم تَخْتَلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامّة الرواة عن الزهريّ، وخالفهم ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال: «لحم حمار وحش»، أخرجه مسلم، لكن بيّن الحميديّ، صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش»، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، فدلّ على اضطرابه فيه. وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال، منها: ما أخرجه الطبرانيّ من طريق عمرو بن دينار، عن الزهريّ، لكن إسناده ضعيف.

وقال إسحاق في «مسنده»: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهريّ، فقال: «لحم حمار»، وقد خالفه الواسطيّ، عن محمد بن عمرو، فقال: «حمار وحش»، كالأكثر.

وأخرجه الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ، فقال: «رجل حمار وحش»، وابن إسحاق حسن الحديث، إلا أنه لا يُحتجّ به إذا خولف.

ويدلّ على وهم من قال فيه عن الزهريّ ذلك أن ابن جريج قال: قلت للزهريّ: الحمار عقير؟ قال: لا أدري، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما».

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، فأخرجه مسلم من طريق الحَكَم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أهدى الصعب إلى النبيّ ﷺ رجل حمار»، وفي رواية عنده: «عجز حمار وحش، يقطر دماً»، وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، قال تارة: «حمار وحش»، وتارةً: «شقّ حمار»، ويقوّي ذلك ما أخرجه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٩٤ ـ ٩٥.

مسلم أيضاً من طريق طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول الله ﷺ، وهو حرام؟ قال: أُهدي له عضو من لحم صيد، فردّه، وقال: «إنا لا نأكله، إنا حُرُم».

وأخرجه أبو داود، وابن حبان من طريق عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: «يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ»، فذكره.

واتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه، إلا ما رواه ابن وهب، والبيهقيّ من طريقه بإسناد حسن، من طريق عمرو بن أُميّة: «أن الصعب أهدى للنبيّ ﷺ عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم»، قال البيهقيّ: إن كان هذا محفوظاً، فلعله رَدَّ الحيّ، وقبل اللحم.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لما بيّنته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله ردّه حيّاً؛ لكونه صِيد لأجله، وردّ اللحم تارة؛ لذلك، وقبله تارة أخرى، حيث عَلِم أنه لم يصده لأجله.

وقد قال الشافعيّ في «الأمّ»: إن كان الصعب أهدى له حماراً حيّاً، فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيّ، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يَحْتَمِل أن يكون عَلِم أنه صِيد له.

ونقل الترمذيّ عن الشافعيّ أنه رده لظنه أنه صِيدَ من أجله، فتركه على وجه التنزّه. ويَحْتَمِل أن يُحْمَل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء، أو بودّان.

وقال القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عُضْواً بحضرة النبيّ ﷺ، فقدّمه له، فمن قال: أهدى حماراً، أراد بتمامه مذبوحاً، لا حيّاً، ومن قال: لحم حمار، أراد ما قدّمه للنبيّ ﷺ، قال: ويَحْتَمِل من قال: حماراً أَطلق، وأراد بعضه مجازاً. قال: ويَحْتَمِل أنه أهداه له حيّاً، فلما ردّه عليه ذكّاه، وأتاه بعضو منه، ظانّاً أنه إنما ردّه عليه لمعنى يختصّ بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكلّ، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النوويّ: ترجم البخاريّ بكون الحمار حيّاً، وليس في سياق الحديث تصريحٌ بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطلٌ؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح. انتهى.

قال الحافظ: وإذا تأملت ما تقدّم لم يحسن إطلاق بطلان التأويل المذكور، ولا سيما في رواية الزهريّ التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعيّ في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذيّ: روى بعض أصحاب الزهريّ في حديث الصعب: «لحم حمار وحش»، وهو غير محفوظ. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ) جملة في محل نصب على الحال، من الفاعل، أو المفعول، و«الأبواء» ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وبالمدّ ـ: جبل من عمل الْفُرُع ـ بضم الفاء، وسكون الراء، بعدها مهملة ـ قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوّؤه؛ أي: تحمله.

وقال الفيّوميّ: و«الأبواء» على أفعال ـ بفتح الهمزة ـ: منزل بين مكة والمدينة، قريب من الجحفة، من جهة الشمال، دون مرحلة. انتهى.

(أَوْ بِوَدَّانَ) «أو» للشكّ من الراوي، وهو بفتح الواو، وتشديد الدال، آخره نون: موضع بقرب الجحفة، وفي حديث عمرو بن أميّة أنه كان بالجحفة، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أميال، وبالشك جزم أكثر الرواة، وجزم ابن إسحاق، وصالح بن كيسان، عن الزهريّ بودّان، وجزم معمر، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بالأبواء.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الشكّ فيه من ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الطبرانيّ أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشكّ أيضاً. انتهى[2].

[فائدة]: ودّان هذه قريةٌ من نواحي الفُرْع، بينها وبين الأبواء نحو من

---

(١) «الفتح» ٥/٩٦.

(٢) «الفتح» ٥/٩٦ ـ ٩٧.

ثمانية أميال، قريبة من الجحفة، أكثر نُصَيب[١] من ذكرها في شعره، فقال لسليمان بن عبد الملك [من الطويل]:

أَقُولُ لِرَكْبٍ قَافِلِينَ عَشِيَّةً ... قِفَا ذَاتَ أَوْشَالٍ وَمَوْلَاكَ قَارِبُ
قِفُوا خَبِّرُونِي عَنْ سُلَيْمَانَ إِنَّنِي ... لِمَعْرُوفِهِ مِنْ آلِ وَدَّانَ رَاغِبُ
فَعَاجُوا فَأَثْنَوْا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ ... وَلَوْ سَكَتُوا أَثْنَتْ عَلَيْكَ الْحَقَائِبُ

(فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ردّ ذلك الحمار على الصعب بن جثّامة رضي الله عنه **(قَالَ)** الصعب **(فَلَمَّا أَنْ)** «أن» زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣٣][٢]. **(رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي)** وفي رواية البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك: «فلما رأى ما في وجهه»، وفي رواية الليث، عن الزهريّ، عند الترمذيّ: «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية»، وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة.

(قَالَ) ﷺ **(«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ)** وفي رواية للبخاريّ من طريق شعيب، وابن جريج، عن الزهريّ: «ليس بنا ردٌّ عليك»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند الطبرانيّ: «إنا لم نردّه عليك كراهيةً له، ولكنا حُرُمٌ»، وفي رواية النسائيّ: «أما إنه لم نردّه عليك».

قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطناه في الروايات «لم نردّه» بفتح الدال، وردّه محقّقو مشايخنا من أهل العربيّة، وقالوا: «لم نردُّهُ» بضم الدال، وهكذا وجدته بخطّ بعض الأشياخ أيضاً، وهو الصواب عندهم، على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف، إذا دخله الهاء أن يُضمّ ما قبلها في الأمر، ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها، لخفاء الهاء، فكأن ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً، قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في «الفصيح». نعم تعقّبوه عليه بأنه ضعيف، وأوهم صنيعه أنه فصيح، وأجازوا أيضاً الكسر، وهو أضعف الأوجه.

---

(١) مصغّراً، كزُبير: اسم شاعر، قاله في «القاموس» ١/ ١٣٣.
(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٧٥.

هذا في المذكر، وأما في المؤنث، مثل «لم تردها» مفتوح الدال، مراعاة للألف.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها أربعة أوجه: الفتح؛ لأنه أخف الحركات، والضمّ؛ إتباعاً لضمة عين الفعل، والكسر؛ لأنه الأصل في تحريك الساكن، والفكّ. وأما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر. انتهى[1].

قال الحافظ: ووقع في رواية الكشميهنيّ بفكّ الإدغام: «لم نردُدْهُ» بضمّ الأولى، وسكون الثانية، ولا إشكال فيه. انتهى[2].

[تنبيه]: قال ابن حمدون رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على شرح المكودي لألفية ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ» في «باب الإدغام»، ما نصه:

(تتمة): حكاية جرت عادتهم بذكرها هنا، لمناسبتها، نَقَلَها صاحبُ «الأنيس المطرب» عن الفقيه البوعصامي في ترجمته، وذلك أن بعضهم سأل الفقيه المذكور عن حركة آخر الفعل المضارع المجزوم المضعف الآخر، وعن الأمر منه، نحو لم يَشُدّ، وشُدّ؟ فقال: إن لهذه المسألة قصةً اتفقت للراعي رَحِمَهُ اللَّهُ مع بعض أصحابه.

قال الراعي: كان لي صاحب في خواص الملك، فسألني يوماً عن الفعل المضارع المجزوم المضعف، وعن الأمر منه؟ فلما شرعت في الجواب، فَهِمتُ منه، كأنه إنما سألني مختبراً ما عندي، وأنه غير محتاج إلى جوابي، فسكت عنه، فأعاد السؤال مراراً، فحلفت يميناً مغلظة أن لا أخبره حتى ينزل من موضع عالٍ هو به، ويقعد على الأرض وسط المدرسة من غير حائل بينه، وبين الأرض، ويخضع لي، كما يخضع الصبيّ لمؤدبه، وإلا فهؤلاء العلماء فيهم كفاية عني في هذه المسألة وغيرها.

فردّد الأمر في نفسه مراراً، وأطرق، ثم قال: لا بأس بالذلّ في طلب العلم، فإنه عِزّ على الحقيقة، ثم فعل ما طُلب منه، والطَّلَبَةُ ينظرون.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/٣٥٨.

(٢) «الفتح» ٥/٩٧.

فقلت: يا عبد الله لم تجئني هذه المسألة رَخِيصَة، وسأحدثك كيف استوفيتها.

اعلم أني رَحَلتُ يوماً لشيخنا وسيدنا أبي الحسن علي بن محمد الأندلسي الْغَرْنَاطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان فقيراً مُقِلّاً، وكان أبوه، وأخوه يعيشان من نقل الحطب على حمارين لهما، وكان أبي تاجراً في سوق القُمَاش.

فكنت أخدم الشيخ خدمة العبيد الناصحين، فأتيت له صبيحة يوم بارد، فقلت: هل من حاجة؟ قال: نعم، ليس عندنا ماء، ثم أخرج إليّ سَطْلاً من نحاس وقُلَّةً يسعان أربعين رطلاً من الماء، والماء من بيته على مسافة بعيدة، فأتيت بنحو اثنتي عشرة نَقْلَة حتى امتلأ الزِّير، وجميع أواني الدار.

ثم سلمت عليه، وأردت الخروج، وأنا في غاية التعب، قد ابْتَلَّتْ ثيابي، وامتلأت بالطين، وأنا أرتعد من البرد، فلما رأى ما بي، قال: اقعُد حتى أعطيك مسألة جليلة، فقعدت معه.

فقال: ذكر صاحب «الدرّ المكنون» أنه وصل رجل إلى أشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله ﷺ: «ما لم تصفَرِّ الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوبين، فقال الشيخ: كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفرِّ الشمس»، فقالوا بأجمعهم بالفتح، ما عدا أبا بكر، فإنه بقي ساكتاً.

فأنشد الشيخ:

أَوْرَدَهـا سَـعْـدٌ وَسَـعْـدٌ مُـشْـتَـمِـلْ مَـا هَـكَـذَا يَـا سَـعْـدُ تُـورَدُ الإِبِـلْ

ثم التفت إلى أبي بكر، وقال: ما تقول أنت؟ فقال: إن العرب على ثلاث فِرَقٍ: مُتْبِعُون، وكاسرون، وفاتحون.

فالمتبعون، يتبعون الحرف المضعّف لحركة الحرف الذي قبله؛ فإن كانت ضمة ضموه، نحو: لم يردُّ، ورُدُّ، وإن كانت فتحة، أو ألفاً فتحوا، نحو: لم يَعَضَّ، وعَضَّ، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإن كانت كسرة كسروه، نحو لم يفِرّ، وفِرّ يا عمرو، إلا في ثلاث مواضع، فإنهم لا يتبعون لما قبله.

(أحدها): إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب، فإن المتبعين إنما يتبعون

لحركة الضمير، فيقولون: لم يَفِرُّهُ، وفِرُّهُ، بضم الراء فيهما، ولم يَعَضُّهُ، بضم الضاد، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] إن قلنا: إن «لا ناهية»، لا نافية.

(ثانيها): إذا اتَّصَل بالفعل ضمير مؤنث غائب، نحو رُدَّهَا، ولم يَرُدَّهَا، وفرّها، بفتح الحرف المدغم فيه اتباعاً لحركة الهاء، وإنما أتبعوا حركة الهاء في الموضعين لخفة الهاء، فلم يعتدوا بها فاصلاً، فكأن الضمةَ باشرت واو الصلة، والفتحةَ باشرت ألف الصلة.

(ثالثها): إن لقي آخرَ الفعل ساكنٌ من كلمة أخرى، لامُ تعريف، أو غيرُها، فيرجع المتبعون هنا للكسر، نحو غُضّ الطرفَ، وعليه يقال: «ما لم تصفرِّ الشمس» بكسر الراء، لا غير.

[والفرقة الثانية]: الكاسرون؛ يَكسِرُون آخرَ الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين، فيقولون: ردِّ زيداً، ولم يردّ، بكسر الدال فيهما، فعلى هذه اللغة، إنما يقال: «ما لم تصفرّ» بالكسر أيضاً، وهذه اللغة لغة كعب، ونُمَير.

[والفرقة الثالثة]: الفاتحون، وهم على قسمين: فُصَحاء، وغير فصحاء، فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى، فيقولون: مُدّ الحبل، وشُدّ الرَّحْلَ، بكسر المدغم فيه منها، فيقال حينئذ: «ما لم تصفرِّ» بالكسر أيضاً، وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح، ولو لقي آخرَ الفعل ساكنٌ؛ وعليه فيقال: «ما لم تصفرَّ» بفتح الراء، وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن، إلا غير الفصحاء، ممن لغتهم الفتح، فإنهم يفتحونه.

فلما فرغ الشلوبين، أنشد الشيخ [من الخفيف]:

ذُو المَعَالِي فَلْيَعْلُوَنْ مَنْ تَعَالَى ... هَكَذَا هَكَذَا وَإِلَّا فَلَا لَا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس سيدي أحمد بن الحاجّ، فقال [من الرجز]:

إنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا ... آخِرُهُ كَلا تَضُرَّ أَحَدَا
فَاكْسِرهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وافْتَحَا ... لآخَرِينَ ثُمَّ إنَّ الفُصَحَا
مِنْ هَؤلاءِ حَيْثُ يَلْقَى ساكِنَا ... يَأْتُونَ بِالْكَسْرِ كَسُرِّ الْحَزَنَا

ثَالِثَةُ اللُّغَاتِ أنْ يُتْبَعَ مَا ... يَلِي فَإِثْرَ ضَمَّةٍ لَهُ اضْمُمَا
وَافْتَحْهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أوْ أَلِفِ ... وبَعْدَ كَسْرَةٍ لَهُ الْكَسْرُ يَفِي
إلا بِنَحْوِ مُسَّهُ وَفِرُّهُ ... فَالضَّمُّ عِنْدَهُمْ كَلا تُمِرَّهُ
وَنَحْوُ رُدَّهَا وَحُبَّهَا افْتَحَا ... لِصِلَةٍ وَخِفَّةٍ قَدْ أُوضِحَا
وَنَحْوُ غُضِ الطَّرْفَ عَضِ اللَّحْمَا ... فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابغِ الْعِلْمَا

انتهى[1].

(**إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**) همزة «أنا» مفتوحة، على تقدير لام التعليل؛ أي: لأنّا، و«حُرُم» بضمتين: جمع حَرَام؛ أي: محرمون.

وفي رواية صالح بن كيسان الآتي بعد هذا: «إنا حرم، لا نأكل الصيد». وفي رواية شعيب، وابن جريج عند البخاريّ: «ليس بنا ردّ عليك». وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند الطبرانيّ: «إنا لم نردّه عليك كراهية له، ولكنا حُرُم». وفي رواية سعيد، عن ابن عباس: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث الصعب بن جَثّامة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٨٤٥ و٢٨٤٦ و٢٨٤٧] (١١٩٣)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٢٥)، و«الهبة» (٢٥٧٣ و٢٥٩٦)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٤٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨٣)، و«الكبرى» (٢/ ٣٧٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧ و٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٤٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

---

(١) «الفتح الودودي على المكودي» ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣٩٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩١)، و«الصغرى» (٤/ ١١٢)، و«المعرفة» (٤/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وهو الذي صاده الحلال لأجل المحرم، وبهذا تجمع الأحاديث في هذا الباب، فيُحْمَل حديث أبي قتادة الآتي الدالّ على الإباحة على ما إذا لم يصده الحلال للمحرم، وحديث الصعب هذا على أنه قصد المحرم بصيده، وتحمل الآية الكريمة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية [المائدة: ٩٦] على الاصطياد، وعلى لحم ما صِيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبيّنة للمراد من الآية. وهذا مذهب الشافعي، وجماعة، كما تقدّم، وهو الراجح، وسيأتي تفاصيل المذاهب في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد حَمَل البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه كان حيّاً، حيث ترجم في «الصحيح» بقوله: «باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يَقْبَل». لكن روايات حديث الصعب لا تؤيّد هذا التأويل.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك، وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وإنما أهدى بعض لحم صيد، لا كله. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن النبيّ ﷺ كان يقبل الهدية، وإنما الممنوع عليه قبول الصدقة لنفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب قبول الهديّة، إذا لم يكن هناك مانع من قبولها.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز ردّها بعد القبول لسبب اقتضى ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الحكم بعلامة، لقوله: «فلما رأى ما في وجهي... إلخ».

٦ ـ **(ومنها)**: الاعتذار عن ردّ الهدية؛ تطييباً لقلب المهدي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٣٤٤.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

٨ ـ **(ومنها)**: تحريم الاصطياد على المحرم.

٩ ـ **(ومنها)**: تحريم تملكه، بشراء، أو هدية، أو نحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المحرم إذا ملك صيداً وجب عليه إرساله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان حكم الصيد للمحرم:

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يحل للمحرم صيد البحر، اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه، وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويَفْرُخ فيه، كالسمك، والسلحفاة، والسرطان، ونحو ذلك، فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر، ونوع في البرّ، كالسلحفاة، فلكلّ نوع حكم نفسه، كالبقر منها الوحشيّ محرم، والأهليّ مباح. انتهى.

وأما صيد البر فقد أجمع العلماء على منعه للمحرم بحجّ، أو عمرة، وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشيّ، كالظبي، والغزال، ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد، واصطياده على المحرم، وقد نصّ الله تعالى عليه في كتابه، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه، قال: ولا تحلّ له الإعانة عليه بشيء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه لا اختلاف بين أهل العلم في حلّ صيد البحر بجميع أنواعه؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، وكذلك لا خلاف بينهم في تحريم صيد البرّ بجميع أصنافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل لحم الصيد للمحرم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

(الأول): أنه لا يجوز له الأكل مطلقاً، وهو قول عليّ، وابن عباس، وابن عمر، والليث ابن سعد، والثوريّ، وإسحاق ابن راهويه، وطاوس، وجابر بن زيد.

واحتجّ لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بناء على أن المراد بالصيد الحيوان المصيد.

وبحديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه هذا، وبحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الآتي: أن النبيّ ﷺ أُهدي له عضو من لحم صيد، فرده، فقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم».

وبما أخرجه أبو داود، وغيره من حديث عليّ رضي الله عنه أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أُهدي له رجل حمار وحشٍ، وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

(الثاني): أنه يجوز له الأكل مطلقاً؛ أي: وإن صِيد لأجله، إذا لم يكن بإذنه وإعانته، أو دلالته، وإشارته، وإليه ذهب أبو حنيفة، وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، والزبير بن العوّام، وعائشة، وطلحة بن عبيد الله، وكعب الأحبار، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

واحتُجّ لهم بحديث أبي قتادة المذكور هنا، وحديث طلحة بن عبيد الله الآتي، وحديث البهزيّ حيث أهدى للنبيّ ﷺ حمار وحش صاده، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، وغيره.

(الثالث): التفصيل بين ما صاده الحلال لأجل المحرم، وما صاده لا لأجله، فيمنع الأول، دون الثاني، وهو مذهب الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وحكي ذلك عن عثمان بن عفان، وعطاء، وأبي ثور، وإسحاق في رواية. وهذا المذهب هو الراجح، كما يأتي قريباً.

(الرابع): ما نُقِل عن مالك، وهو التفصيل بين ما صِيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه، أو بعد إحرامه فلا.

(الخامس): ما نُقل عن عثمان، وهو التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين، فيمتنع عليه، ولا يمتنع على محرم آخر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي هو التفصيل الذي تقدم عن الجمهور، وهو أنه إن صاده الحلال لأجل المحرم، مُنِعَ، وما صاده لا لأجله، لم يُمْنَع؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

قال في «الفتح»: جمع الجمهور بين ما اختلف من هذه الأحاديث، بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صِيد له إلا إذا كان محرماً، فبيّن الشرط الأصليّ، وسكت عما عداه، فلم يدلّ على نفيه، وقد بيّنه في الأحاديث الأُخر.

قال الحافظ: ويؤيّد هذا الجمع حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: «صَيْدُ البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يُصَدْ[1] لكم»، أخرجه الترمذيّ، وابن خزيمة[2].

وفي رواية النسائيّ في حديث الصعب رضي الله عنه: «إنا حرم، لا نأكل الصيد»، فبيّن العلتين جميعاً، قاله في «الفتح».

والحاصل أن الأرجح تحريم لحم الصيد للمحرم إذا صاده الحلال له، وجوازه إذا لم يصده له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تكملة]: لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه، فقتله دفعاً، فيجوز، ولا ضمان عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ،

---

(١) كذا وقع في «الكبرى» للنسائيّ، والمشهور في الرواية: «أو يصاد» بألف بعد الصاد، راجع: «شرحي على النسائيّ» ٢٤/ ٣٨٧.

(٢) لكن الحديث ضعيف، وقد بيّنت ذلك في «شرح النسائيّ» ٢٤/ ٣٨٥ برقم ٢٨٢٨، فراجعه.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَصَالِحٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف، تغيّر في الآخر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلّال نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٨ ـ (**يَعْقُوبُ**) ابن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١٠ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي: كلُّ هؤلاء الثلاثة: الليث بن سعد، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان رووه عن الزهريّ بسنده السابق بلفظ: «أهديتُ له حمار وحش...».

بِهَذَا الْإِسْنَادِ: (أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَصَالِحٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ).

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٠) فقال:

(٢٧٣١) ـ حدّثنا أحمد بن يوسف، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدّثني الليث بن سعد (ح) وثنا أبو علي بن الصواف، وحبيب بن الحسن، قالا: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس (ح) وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة، قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه أخبره: أن الصعب بن جَثّامة أخبره، أن رسول الله ﷺ مَرّ بالأبواء، أو بوَدّان، فأهديتُ له حماراً وحشيّاً، فردّه عليّ رسول الله ﷺ، فلما رأى في وجهي الكراهية، قال: «إنه ليس بنا رَدٌّ عليك، ولكنا حُرُمٌ»، لفظ يحيى بن بكير. انتهى.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٨٣) فقال:

(٧٤٢٩) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثّامة، قال: مَرَّ بي رسول الله ﷺ، وأنا بالأبواء، فأهديتُ له حمار وحش، فرَدّه عليّ، فلما رأى الكراهية في وجهي، قال: «إنه ليس بنا رَدٌّ عليك، ولكنا حُرُمٌ». انتهى.

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ، فساقها أيضاً الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٨٥) فقال:

(٧٤٤٠) ـ حدّثنا أحمد بن زهير التستريّ، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عَمّي، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن الصعب بن جَثّامة بن قيس أخبره، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش، وهو بِوَدّان، فَرَدَّه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ١٩٢) فقال بعد ذكر رواية مالك، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم عن الزهري، كما رواه المصنّف هنا، ما نصّه:

وخالفهم ابن عيينة، فرواه كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أخبره الصعب بن جثامة، أنه أهدى إلى النبيّ ﷺ لحم حمار وحش، فردّه، فرأى الكراهية في وجهه، فقال: «ليس بنا رَدّ عليك، ولكنا حُرُمٌ».

قال البيهقيّ: رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان، وقال في الحديث: «أهديت له من لحم حمار وحش».

ورواه الحميديّ، عن سفيان، على الصحة كما رواه سائر الناس، عن الزهريّ.

(٩٧١٠) ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهريّ عَوْداً وبَدْءاً عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني الصعب بن جَثّامة،

قال: مَرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا بالأبواء، أو بوَدّان، فأهديت له حمار وحش، فردّه عليّ، فلما رأى في وجهي الكراهية، قال: «إنه ليس بنا رَدٌّ عليك، ولكنا حُرُمٌ».

قال: كذا وجدته في كتابي، وهو سماع الحميديّ من سفيان فيما خلا، ثم اضطرب فيه بعدُ.

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال أبو بكر الحميديّ: وكان سفيان يقول في الحديث: أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وربما قال سفيان: يَقْطُر دماً، وربما لم يقل، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حتى مات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن سفيان بن عيينة رحمه الله كان يضطرب في هذا الحديث، فكان تارة يوافق الجماعة في قوله: «أهديت له حمار وحش»، وتارةً يخالفهم، فيقول: «لحم حمار وحش».

والحاصل أن أكثر الرواة عن الزهريّ على أنه حمار وحش، ويَحْتَمل أن تتعدّد الواقعة، ففي بعضها أهدى له حمار وحش، وفي بعضها أهدى لحم حمار، وقد تقدّم تحقيق ذلك في شرح الحديث الأول، وهي رواية مالك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٨] (١١٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٨/ ٢٨٤٨] (١١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٠ و٢٩٠ و٣٣٨ و٣٦٢)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ظاهر رواية سعيد بن جبير هذه والتي بعدها أن الحديث من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد تقدّم أن الصحيح أنه من مسند الصعب بن جثّامة رضي الله عنه، كما في روايات عبيد الله بن عبد الله السابقة، وفي بعضها التصريح بأن الصعب أخبره، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، يُحَدِّثُ عَن الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَن الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَن الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ، يَقْطُرُ دَماً، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طَرْخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون إلى حبيب تقدّموا في الباب الماضي، وحبيب ومن بعده ذُكروا في هذا الباب، و«مَنْصُورٌ» هو: ابن المعتمر، و«محمد بن جعفر» هو المعروف بغُنْدَر، و«الْحَكَمُ» هو: ابن عُتيبة.

وقوله: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ**) هكذا النسخ بتقديم «جميعاً» على «عن حبيب»، والظاهر أنه غلط من النسّاخ؛ لأن عادة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أن يذكر لفظة «جميعاً» بعد راويين قرن بينهما، ولا قرين لشعبة في روايته عن حبيب بن أبي ثابت، فالصواب ذكرها بعد «عن حبيب»، فيكون كل من الحكم وحبيب رويا هذا الحديث عن سعيد بن جبير، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٨/ ٢٨٤٩] (١١٩٤)، و(النسائي) (٥/ ١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٠ و٢٩٠ و٣٤١ و٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (٢/ ٣٧١) فقال:

(٣٨٠٥) ـ أنا محمد بن قُدامة الْمِصِّيصيّ، قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أَهْدَى الصعب بن جَثّامة إلى رسول الله ﷺ رِجْلَ حمار وحشيّ تقطر دماً، وهو محرم، وهو بقُدَيد، فرَدّها عليه. انتهى.

وأما رواية شعبة، عن الحكم، عن سعيد، فساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٨١) فقال:

(٢٧٣٦) ـ ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر (ح) وثنا أبو عليّ بن الصوّاف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا غندر، قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن الصعب أهدى إلى رسول الله ﷺ، وهو بقُديد، وهو محرم، عَجُز حمار، فردّه رسول الله ﷺ يقطر دماً. انتهى.

وأما رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، فساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٥/ ١٩٣) فقال:

(٩٧١٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد الحنائيّ، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حبيب، سمع سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أُهْدِيَ للنبيّ ﷺ شِقُّ حمارِ وَحْشٍ، وهو محرم، فردّه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٠] (١١٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق المكيّ، ثقةٌ [٥] مات بعد المائة بقليل (ع) تقدم في «صلاة العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

٥ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير مات رضي الله عنه (٦ أو ٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

و«ابن عبّاس رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، وقد أنزل الله تعالى بتصديقه «سورة المنافقون»، وأول مشاهده الخندق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ**)** أنه **(قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ)** بفتح القاف، وكسر الدال المهملة، ولم يظهر لي من أين، وإلى أين قَدِم؟ فالله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ) أي: لزيد بن أرقم ﷺ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ)** ﷺ؛ وهو التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فقلت له **(يَسْتَذْكِرُهُ)** جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: يطلب منه أن يذكر له ما سبق له من الإخبار **(كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، أُهْدِيَ)** بالبناء للمفعول **(إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، وَهُوَ حَرَامٌ؟)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ محرم **(قَالَ)** ابن عبّاس ﷺ **(قَالَ)** زيد بن أرقم ﷺ **(أُهْدِيَ)** بالبناء للمفعول، ولم يُعلم المُهدي **(لَهُ)** ﷺ **(عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ)** أي: ردّ ذلك العضو على صاحبه **(فَقَالَ)** ﷺ للمهدي، معتذراً إليه في ردّ هديّته، وفيه أنه ينبغي الاعتذار لمن امتنع من قبول الهديّة؛ لمانع؛ تطييباً لقلب المهدي **(«إِنَّا)** بكسر الهمزة؛ لحكايتها بالقول **(لَا نَأْكُلُهُ)** أي: لحم الصيد، وقوله: **(إِنَّا حُرُمٌ»)** بكسر الهمزة أيضاً جملة تعليليّة لعدم أكلهم له؛ أي: لا نأكل لحم الصيد؛ لكوننا حُرُماً، بضمّتين: جمع حَرَام؛ أي: محرمين.

[فإن قلت]: هذا الحديث بإطلاقه يشمل المنع من أكل لحم الصيد للمحرم مطلقاً، سواء صِيد له، أم لا.

[قلت]: يُجاب بما سبق من أنه مقيّد بما إذا صاده لأجل المحرم، فيُحمل هذا الحديث على أن ذلك الرجل الذي أهداه، إنما صاده لأجل النبيّ ﷺ، وأصحابه، وهم محرمون؛ جمعاً بين الأحاديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٨٥٠] (١١٩٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٥٠)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٠٣ و٣٨٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٤٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣٩)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٥/ ١٦٤) و(٢٦٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥١] (١١٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ، فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ**) نافع بن عبّاس ـ بموحّدة، ومهملة، أو تحتانيّة، ومعجمة ـ الأقرع المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٩.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بكتابة (ح).

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن أبي عمر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من صالح، وهو أيضاً مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا محمد قيل له: مولى أبي قتادة؛ للزومه إياه، وإلا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفاريّة، وليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أُحداً، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ**) وفي رواية لأحمد من طريق سعد بن إبراهيم: «سمعت رجلاً، كان يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولى»؛ أي: لأبي قتادة، وفي رواية ابن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن نافعاً مولى بني غفار.

قال الحافظ: فتحصّل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقةً، وقد

صرّح بذلك ابن حبان، فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له: مولى أبي قتادة، نُسب إليه، ولم يكن مولاه.

فيَحْتَمِل أنه نُسب إليه لكونه كان زوج مولاته، أو للزومه إياه، أو نحو ذلك، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس، والله أعلم. انتهى[١].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة الآتية أن ذلك كان عام الحديبية، وروى الواقديّ أن ذلك كان في عمرة القضية، والأول أصحّ.

وفي الرواية الآتية من طريق عثمان بن موهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، وخرجنا معه...». فقال الإسماعيليّ: هذا غلط، فإن القصّة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادّة، لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد: خرج محرماً، فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً.

قال الحافظ: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحجّ في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج، قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحجّ الأصغر، قال: ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدّميّ عن أبي عوانة، بلفظ: «خرج حاجاً أو معتمراً»، أخرجه البيهقيّ، فتبيّن بهذا أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد. انتهى[٢].

[تنبيه]: حاصل قصّة أبي قتادة رضي الله عنه هذه أن النبيّ ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية، فبلغ الرَّوْحاء ـ وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً ـ أخبروه بأن عدوّاً من المشركين بوادي غَيقة[٣]، يُخشى منهم أن يقصدوا غرّته، فجهّز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرّهم، فلما أمنوا ذلك

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٨.
(٢) «الفتح» ٥/ ٩٠.
(٣) بفتح الغين المعجمة، بعدها ياء ساكنة، ثم قاف مفتوحة، ثم هاء، قال السكونيّ: «هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قَلِيب لبني ثعلبة يَصُبّ فيه ماء رضوى، ويصبّ هو في البحر»، قاله في «المرعاة» ٩/ ٣٩٣.

لحق أبو قتادة، وأصحابه بالنبيّ ﷺ، فأحرموا، إلا هو، فاستمرّ هو حلالاً؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجّبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات، وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه. قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبيّ ﷺ بعثه في وجه...» الحديث، قال: فإذاً أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وليس كذلك ـ أي: لأن عامّة الروايات من حديث أبي قتادة على أن أبا قتادة خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وأن بعثه أبا قتادة ومن معه كان من الرَّوْحاء ـ.

ثم وجدت في «صحيح ابن حبّان»، والبزّار من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهم محرمون، حتى نزلوا بعسفان». فهذا سبب آخر، ويَحْتَمِل جمعهما.

والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخّر الإحرام لأنه لم يتحقّق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير.

وقد استدلّ بقصّة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجّاً، ولا عمرة. وقيل: كانت هذه القصّة قبل أن يوقّت النبيّ ﷺ المواقيت.

وأما قول عياض، ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبيّ ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٩٢.

وقال الشيخ محمد عابد السنديّ في «المواهب اللطيفة»: الحاصل أن أبا قتادة رضي الله عنه خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وقد كان رسول الله ﷺ أمره بأخذ الصدقات، وكانت طريقهم متّحدةً، فأحرموا كلّهم غيره بناءً على أنه لم يقصد إذ ذاك مكة، ثم سار مع النبيّ ﷺ بناءً على اتّحاد الطريق حتى بلغوا الرَّوْحاءَ، فأُخبروا بالعدوّ، فوجّهه ﷺ مع أصحاب له محرمين، فلمّا أَمِنُوا رجع على حالته التي كان عليها، فساغ له التأخير لذلك. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أحسن الأجوبة في ترك أبي قتادة الإحرام أنه كان قبل تحديد المواقيت؛ لأن القصّة كانت عام الحديبية، وتحديد المواقيت كان عام حجة الوداع، كما بيانه في موضعه، فلا استشكال، ولا حاجة إلى هذه الأجوبة المتكلّفة، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ) قال النوويّ رحمه الله: «القاحة» ـ بالقاف، وبالحاء المهملة المخففة ـ هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قَيَّدها الناس كلُّهم، قال: ورواه بعضهم عن البخاريّ[2] بالفاء، وهو وَهْمٌ، والصواب القاف، وهو وادٍ على نحو ميل من السُّقْيَا، وعلى ثلاث مراحل من المدينة. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: «القاحة» ـ بالقاف، والمهملة ـ: وادٍ على نحو ميل من السُّقْيَا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العباديد، وقد بيّن البخاريّ أنها من المدينة على ثلاث؛ أي: ثلاث مراحل، قال القاضي عياض: رواه الناس بالقاف، إلا القابسيّ، فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف.

قال الحافظ رحمه الله: ووقع عند الْجَوْزقيّ من طريق عبد الرحمٰن بن بشر، عن سفيان: «بالصِّفَاح» بدل «القاحة»، و«الصِّفَاح» بكسر المهملة، بعدها فاء،

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) هكذا في «الإكمال»، و«شرح النوويّ»، وسيأتي عن «الفتح» بلفظ: «عن القابسيّ»، والظاهر أن هذا هو الصواب؛ لأن صاحب «الفتح» أعلم بما وقع عند البخاريّ، فلو كان عنده لتكلّم فيه، والله تعالى أعلم.

(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

وآخره مهملة، وهو تصحيف، فإن الصِّفاح موضع بالرَّوْحاء، وبين الروحاء، وبين السُّقْيا مسافة طويلة، وسيأتي أن الرَّوْحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر، ثم التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورُفْقته للراحة، أو غيرها، وتقدمهم النبيّ ﷺ إلى السُّقْيا حتى لحقوه. انتهى[1].

(فَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ) أي: فبعضنا محرم بالعمرة، وبعضنا غير محرم.

[فإن قلت]: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين، وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجّاً أو عمرةً لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟

[أجيب]: بأجوبة:

(أحدها): أن المواقيت لم تكن وُقِّتت بعدُ.

(وثانيها): لكون النبيّ ﷺ بَعَث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوّ لهم بجهة الساحل، كما ذكره مسلم في الرواية الآتية.

(وثالثها): أنه لم يكن خرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ؛ ليُعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة.

وقيل: إنه خرج معهم، ولكنه لم ينو حجّاً ولا عمرةً، قال القاضي عياض: وهذا بعيدٌ، والله أعلم. انتهى[2].

(إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي) بضمّ الصاد المهملة، وتُكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَصِرتُ بالشيء بالضمّ، والكسر لغةٌ بَصَراً بفتحتين: علمتُ، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء في اللغة الفُصحى، وقد يتعدّى بنفسه، وهو ذو بَصَرٍ، وبَصِيرة؛ أي: علمٍ وخِبْرة، ويتعدّى بالتضعيف إلى ثانٍ، فيقال: بصّرته به تبصيراً. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٨٠، و«إكمال المعلم» ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، و«شرح النوويّ» ٨/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً) أي: ينظرون، ويرون شيئاً، ومنه حديث: «إن أهل الجنّة ليتراءون أهل عليّين، كما ترون الكوكب الدرّي في أفق السماء»، أو المراد: يتكلّفون النظر إليه، ومنه حديث: «تراءين الهلال»؛ أي: تكلّفنا النظر إليه، هل نراه أو لا؟

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والترائي: تفاعُلٌ من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى لي الشيءُ؛ أي: ظهر حتى رأيته. انتهى[1].

وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله أبي قتادة، عن أبيه: «قال: فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض...».

وفي رواية للبخاريّ في «الصيد»: «فينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوّفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيت...».

وفي رواية أبي حازم عند البخاريّ في «الهبة»: «فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفتّ، فأبصرته...».

(فَنَظَرْتُ) أي: إلى ذلك الشيء الذي يتراءونه (فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ) «إذا» هي الفُجائيّة؛ أي: ففجأني وجود حمار وحش، وهو نوع من الصيد على صفة الحمار الأهليّ، وبينهما بعض الميزات، وجمعه حُمَرٌ بضمّتين، ونُسب إلى الوحش؛ لتوحّشه، وعدم استئناسه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإذا حمار وحش» وكذا ذُكِر في أكثر الروايات: «حمار وحش»، وفي رواية أبي كامل الجحدريّ: «إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحَمَل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فأكلوا من لحمها»، فهذه الرواية تُبيِّن أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى، وهي الأتان، وسميت حماراً مجازاً. انتهى[2].

(فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي) أي: شَدَدْتُ عليها السرج، وهو رَحْلها، وجمعه سُرُوجٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس.

---

(١) «النهاية» ٢/ ١٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١١١ ـ ١١٢.

وفي رواية للبخاريّ: «فركب فرساً له، يقال له الجرادة، قال الحافظ: هو بفتح الجيم، وتخفيف الراء، والجراد اسم جنس، ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة: الحزوة؛ أي: بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها واو، فإما أن يكون له اسمان، وإما أن أحدهما تصحيف، والذي في «الصحيح» هو المعتمد. انتهى.

(وَأَخَذْتُ رُمْحِي) بضمّ، فسكون: قَنَاةٌ في رأسها سِنَانٌ، يُطْعَنُ بها، جمعها رِمَاحٌ، وأَرْماحٌ[1]. **(ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي)** بفتح، فسكون: هو ما يُضْرَب به من جلد، سواء كان مضفوراً، أو لا[2]. **(فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ)** أي: أعطونيه **(فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ)** أي: على قتل هذا الحمار الوحشيّ **(بِشَيْءٍ)** لأن صيده محرّم علينا؛ للإحرام **(فَنَزَلْتُ)** أي: الفرس **(فَتَنَاوَلْتُهُ)** أي: أخذت السوط.

وفي رواية أبي حازم المذكورة: «فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفتّ، فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبتُ، ونسيتُ السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نُعينك عليه بشيء، فغضِبتُ، فنزلت، فأخذته».

(ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ) بفتحات: تَلٌّ، وقيل: شُرْفَةٌ كالرابية، وهو ما اجتَمَع من الحجارة في مكان واحد، وربّما غَلُظ، وربما لم يَغلُظ، والجمع أَكَمٌ، وأَكَمات، مثلُ قَصَبة وقَصَبٍ وقَصَبَات، وجمع الأَكَم إِكَامٌ، مثلُ جَبَل وجِبال، وجمع الإِكَام أُكُمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُب، وجمع الأُكُم آكامٌ، مثلُ عُنُق وأَعناق، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[3].

(فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ) أي: قتلته، وأصل العقر الْجَرح، وفي رواية: «فشددت على الحمار، فعقرته، ثم جئت به، وقد مات»، وفي أخرى: «حتى عقرته، فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا، فاحتَمِلُوه، فقالوا: لا نمسّه، فحملته حتى جئتهم به».

---

(١) راجع: «المعجم الوسيط» ٣٧١.
(٢) راجع: «المعجم الوسيط» ٤٦٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨.

(فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ) وفي رواية: «فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ»، وفي رواية: «فأكلنا من لحمه»، وفي رواية: «فأكلوا، فندموا». وفي رواية: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكّوا في أكلهم إياه، وهم حُرُم، فرُحْنا، وخبأت العضد معي»، وفي رواية: «فجعلوا يَشْوُون منه»، وفي رواية عند سعيد بن منصور: «فظللنا نأكل منه ما شئنا، طبيخاً، وشواء، ثم تزوّدنا منه».

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا) أي: تقدّمهم، حيث تأخروا عنه **(فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»)** أي: بعد أن سألوه، ففي الرواية التالية: «فأدركوا رسول الله ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه الآتية: «فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وحش، وعندي منه، فقال للقوم: كلوا، وهم محرمون»، وفي رواية: «فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يَحْمِل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية للبخاريّ: «فرُحنا، وخبأت العضد معي». وفيه: «معكم منه شيء؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرّقها»، وفي رواية: «قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها»، وفي رواية: «قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها».

[تنبيه]: روى الإمام أحمد، وابن ماجه، وعبد الرزّاق في «مصنّفه»، والدارقطنيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة، والبيهقيّ من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي، ولم أحرم أنا، فرأيت حمار وحش، فحملت عليه، فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وقلت له: إنما اصطدته له، فأمر النبيّ ﷺ أصحابه، فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له.

قال ابن خزيمة، وأبو بكر النيسابوريّ، والدارقطنيّ، والجوزقيّ: تفرّد بهذه الزيادة معمر.

قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظةً احتَمَلَ أن يكون ﷺ أكل

من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان حراماً ما أقرّ النبيّ ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يَعْلَم أنه صِيد من أجله، وأما إذا أُتِيَ بلحم لا يدري ألحم صَيدٍ أو لا، فحَمَله على أصل الإباحة، فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الآكل.

قال: وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرَّقها؛ أي: لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاريّ في «الهبة»: «حتى نَفَّدَها» أي: فرّغها، فأيُّ شيء يبقى منها حينئذ، حتى يأمر أصحابه بأكله؟ لكن رواية أبي محمد الآتية في «الصيد»: «أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم، قال: كلوا، فهو طُعْمةٌ أطعمكموها الله»، فأشعر بأنه بقي منها غير العضد، والله أعلم. انتهى[1].

قال صاحب «المرعاة»: معمر ثقةٌ لا يضرّ تفرّده، وقد تقدّم وجه الجمع بين الروايتين في كلام ابن خزيمة، ويشهد للزيادة المذكورة في رواية معمر حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يُصَد لكم»، وهو حديث صحيح رواه أحمد، وأصحاب «السنن». انتهى، وهو بحث مفيدٌ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٨٥١ و٢٨٥٢ و٢٨٥٣ و٢٨٥٤ و٢٨٥٥

---

(١) «الفتح» ٥/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

و٢٨٥٦ و٢٨٥٧ و٢٨٥٨ و٢٨٥٩] (١١٩٦)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٣ و١٨٢٤)، و«الهبة» (٢٥٧٠)، و«الجهاد والسير» (٢٨٥٤ و٢٩١٤)، و«المغازي» (٤١٤٩)، و«الأطعمة» (٥٤٠٦ و٥٤٠٧)، و«الذبائح والصيد» (٥٤٩١ و٥٤٩٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٥٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٨١٦ و٢٨٢٤ و٢٨٢٥ و٢٨٢٦)، و«الصيد والذبائح» (٤٣٤٥ و٤٨٥٧)، وفي «الكبرى» (٣٧٩٨ و٣٨٠٧ و٣٨٠٩)، و«الصيد والذبائح» (٤٨٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩٣)، (ومالك) في «الموطإ» في «الحج» (٧٨٦ و٧٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٦ و٣٠٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٨٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢١١ و٢٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٨ و١٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يجوز أكله للمحرم من الصيد، وهو الذي صاده الحلال، دون أن يساعده المحرم عليه بشيء، وهذا يقوّي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ الآية [المائدة: ٩٦] على الاصطياد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو.

٣ ـ **(ومنها)**: أن تمني المحرِم أن يقع من الحلال الصيدُ؛ ليأكل منه لا يقدح في إحرامه، فقد قال أبو قتادة: «وأحبّوا لو أني أبصرته».

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، قال ابن العربيّ رحمه الله: هو اجتهاد بالقرب من النبيّ ﷺ، لا في حضرته.

---

(١) المراد فوائد حديث أبي قتادة رضي الله عنه برواياته المختلفة، لا خصوص السياق المشروح هنا، فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: العمل بما أدّى إليه الاجتهاد، ولو تضادّ المجتهدان، ولا يُعاب واحد منهما على ذلك؛ لقوله: «فلم يَعِب ذلك علينا»، وكأن الآكل متمَسِّك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء.

٦ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى النصّ عند تعارض الأدلّة، حيث إنهم لَمّا اختلفوا في أكله سألوا النبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز ركض الفرس في الاصطياد.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز التصيّد في الأماكن الوَعْرة، والاستعانة بالفارس.

٩ ـ **(ومنها)**: تسمية الفرس، حيث إن فيه: «فركب فرساً، يقال له: الجرادة»، وألحق البخاريّ به الحمار، فترجم له في «الجهاد»، وقال ابن العربيّ: قالوا: تجوز التسمية لما لا يَعْقِل، وإن كان لا يتفطن له، ولا يُجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميّز اسمه إذا دعي به.

١٠ ـ **(ومنها)**: حمل الزاد في السفر.

١١ ـ **(ومنها)**: إمساك نصيب الرفيق الغائب.

١٢ ـ **(ومنها)**: تبليغ السلام عن قرب، وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك ردّ السلام ممن بلغه؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون وقع، وليس في الخبر ما ينفيه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن ذكاة الصيد عَقْره.

١٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصَّدِيق، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: عندي أن النبيّ ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك؛ تطييباً لقلب من أكل منه؛ بياناً للجواز بالقول والفعل؛ لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

١٥ ـ **(ومنها)**: الرفق بالأصحاب، والرفقاء في السير.

١٦ ـ **(ومنها)**: استعمال الكناية في الفعل كما تُسْتَعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة؛ لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحلّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز سوق الفرس للحاجة، والرفق به مع ذلك؛ لقوله: «وأسير شأواً».

١٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة نزول المسافر وقت القائلة.

١٩ ـ **(ومنها)**: ذكر الْحُكْم مع الحكمة، حيث قال ﷺ: «إنما هي طُعْمة أطعمكموها الله».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو النَّضْرِ)** سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وكان ذلك في عام الحديبية.

وقوله: **(فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ)** أي: ركبه، واستقرّ على ظهره.

وقوله: **(فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ)** أي: وقد نسيه، كما في رواية، أو سقط منه، كما في أخرى، ويُجْمَع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان، أو العكس تجوّزاً، قاله السنديّ رحمه الله.

وقوله: (**فَأَبَوْا عَلَيْهِ**) أي: امتنعوا عليه من مناولته له؛ لكونهم محرمين، ففي رواية أبي عوانة: «فإذا حمار وحشٍ، فركبت فرسي، وأخذت الرمح، والسوط، فسقط منّي السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء، إنا محرمون».

وفي رواية للبخاريّ: «فحملت عليه»، وفي رواية: «فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت». وفي رواية: «فركب فرساً يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله»، وفي رواية: «وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت، فأخذته»، وعند ابن أبي شيبة: «فاختلس من بعضهم سوطاً».

قال الحافظ: والرواية الأولى أقوى، ويمكن الجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً، فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه؛ لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع. انتهى.

وفيه دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد.

وقوله: (**ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ**) أي: حمل عليه.

وقوله: (**فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ**) في رواية: «فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا»، قال الحافظ: قد تقدّم من عدّة أوجه أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم، ثم طرأ عليهم الشكّ، كما في لفظ عثمان بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة عند البخاريّ: «فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل من لحم صيد، ونحن محرمون؟»، وأصرح من ذلك رواية أبي حازم عند البخاريّ في «الهبة» بلفظ: «ثم جئتُ به، فوقعوا فيه يأكلون، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه، وهم حُرُم».

وقوله: (**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ**) بضمّ الطاء؛ أي: طعام.

وقوله: (**أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**) أي: رزقكم الله إياها، والمقصود بنسبة الطعام

إلى الله تعالى قطع التسبب عنهم؛ أي: فلا إثم عليكم، وإلا فكلّ الطعام مما يُطعم الله تعالى عباده، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العَدَويّ، مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يرسل [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ عابدٌ، من صغار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عطاء بن يسار، عن أبي قتادة هذه لم أر من ساقها تامّةً، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ

نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَدْتُ، وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ**) أبو الفضل، ويقال: أبو العبّاس المروزيّ الْكُشْمِيهنِيّ[1]، ويقال: الرازيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠].

رَوَى عن وكيع، وابن عيينة، وابن أبي فُديك، ومعاذ بن هشام، ومَعْن بن عيسى، والنضر بن شُمَيل، وأبي أسامة، وأبي ضَمْرة أنس بن عياض، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، ومحمد بن الصباح الْجَرْجَرائي، سمع منه بمكة، وأبو حاتم، وابن جرير، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمسين ومائتين، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل، وقال أبو إسحاق الصَّرِيفِينيّ: تُوُفّي بكشميهن سنة (٢٤٦).

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١١٩٦) وحديث (٢٠٠٣): «كلُّ مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام».

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ

---

(١) بضم الكاف، وسكون الشين، وكسر الميم، وسكون الياء التحتانيّة، وفتح الهاء، وآخره نون: نسبة إلى قرية من قُرى مَرْوَ القديمة، وقد خَرِبَت، قاله في «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٥٤.

ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢)، أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/٦١٩.

و«أبو قتادة» ذُكر قبله.

وقوله: (**انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**) هكذا ساقه مرسلاً، وكذا أخرجه البخاريّ عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، وأخرجه أحمد عن ابن عُلَيّة، عن هشام، عن يحيى، لكن أخرجه أبو داود الطيالسيّ، عن هشام، عن يحيى، فقال: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه انطلق مع النبيّ ﷺ، وفي رواية معاوية بن سلّام: أخبرني يحيى، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه «أخبره...»، فصرّح بالإخبار عن أبيه.

وقوله: (**عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**) صحّ من رواية الواقديّ من وجه آخر، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن ذلك كان في عمرة القضيّة.

وقوله أيضاً: «عام الحديبية» فيه أن ترك أبي قتادة الإحرام، ومجاوزته الميقات بلا إحرام، كان قبل أن تقرّر المواقيت، فإن تقريرها كان عام حجة الوداع سنة عشر، كما تقدم، فلا حاجة إلى الاستشكال بأنه كيف جاز له تأخير الإحرام عن الميقات؟ وقد تقدم غير هذا من التأويلات، وهذا أحسنها.

وقوله: (**فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ**) الضمير لأبي قتادة، بيّنته الرواية الآتية: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، قال: فأهلّوا بعمرة غيري».

وقوله: (**وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً بِغَيْقَةَ**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ من طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى: «وأُنبئنا بعدو بغَيْقَةَ، فتوجهنا نحوهم».

و«غَيْقَةُ» بغين معجمة مفتوحة، ثم ياء مثنّاة تحتانيّة ساكنة، ثم قاف

مفتوحة: موضع من بلاد بني غفار، بين مكة والمدينة، قال القاضي عياض: وقيل: هي بئر ماء لبني ثعلبة. انتهى[١].

قال في «الفتح»: وفي هذا السياق حذفٌ بيّنته رواية عثمان بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة الآتية بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، وخرجنا معه، فصَرَفَ من أصحابه، فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة...»، قال: وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية: «خرج حاجّاً»، وبين قوله في هذا الحديث: «عام الحديبية» ـ إن شاء الله تعالى ـ. قال: وبَيَّن المطلب عن أبي قتادة، عند سعيد بن منصور مكان صرفهم، ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الرَّوْحَاء».

وقوله: **(قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ)** أي: أصحاب النبيّ ﷺ الذين صرفهم معه إلى جهة العدوّ، وفي رواية النسائيّ: «فبينما أنا مع أصحابي... إلخ» هذا يدلّ على أن عبد الله رواه عن أبيه، كما تقدم.

وقوله: **(يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)** وفي رواية عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عند البخاريّ: «فبصُر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض»، زاد في رواية أبي حازم: «وأحبّوا لو أني أبصرته».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في جميع الطرق، والروايات، ووقع في رواية العذريّ في مسلم: «فجعل بعضهم يضحك إليّ»، فشدّدت الياء من «إليّ»، قال عياض: وهو خطأ، وتصحيف، وإنما سقط عليه لفظة «بعض»، ثم احتجّ لضعفها بأنهم لو ضَحِكُوا إليه، لكانت أكبر إشارة، وقد قال لهم النبيّ ﷺ: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه؟»، قالوا: لا، وإذا دلّ المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء. انتهى.

وتعقّبه النوويّ بأنه لا يمكن ردّ هذه الرواية لصحّتها، وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة، ولا إشارة، فإن مجرّد الضحك ليس فيه إشارة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/١٠٨ ـ ١٠٩.

قال بعض العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، ولا قدرة لهم عليه؛ لمنعهم منه.

قال الحافظ: قوله: فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح، ولكن لا يكفي في ردّ دعوى القاضي، فإن قوله: «يضحك بعضهم إلى بعض» هو مجرّد الضحك. وقوله: «يضحك بعضهم إليّ» فيه مزيد أمر على مجرّد الضحك. والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته، فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو قتادة لم يكن رآه، فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطّن إلى رؤيته.

ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر، عن مولى أبي قتادة، بلفظ: «إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا حمار وحش، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري، فقلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو ما رأيت».

ووقع حديث أبي سعيد عند البزّار، والطحاويّ، وابن حبان في هذه القصّة: «وجاء أبو قتادة، وهو حِلٌّ، فنكسوا رؤوسهم، كراهية أن يُحِدُّوا أبصارهم له، فيفطن، فيراه». انتهى.

فكيف يُظنّ بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟ فتبيّن أن الصواب ما قاله القاضي.

قال: وفي قول الشيخ: قد صحّت الرواية نظر؛ لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة، وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم، فكان مع من أثبت لفظ «بعض» زيادة علم سالمة من الإشكال، فهي مقدّمة.

وبيّن محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي أوفى، كما عند البخاريّ في «الهبة» أن قصّة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبيّ ﷺ، وأصحابه، ونزلوا في بعض المنازل، ولفظه: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبيّ ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم». وبيّن في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه، دون أبي قتادة بقوله: «فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا

مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبّوا لو أني أبصرته، والتفتّ، فأبصرته».

ووقع في رواية أبي سعيد المذكورة أن ذلك وقع، وهم بعسفان، وفيه نظر، والصحيح ما في رواية البخاريّ، من طريق صالح بن كيسان، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عنه، قال: «كنا مع النبيّ ﷺ بالقاحة، ومنا المحرم، وغير المحرم، فرأيت أصحابي، يتراءون شيئاً، فنظرت، فإذا حمار وحش...» الحديث.

و«القاحة» ـ بقاف، ومهملة خفيفة، بعد الألف ـ: موضع قريبٌ من السقيا. انتهى.

وقوله: «وخشينا أن نُقتَطَع» بالبناء للمفعول؛ أي: نصير مقطوعين عن النبيّ ﷺ منفصلين عنه؛ لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا: «وخَشُوا أن يقتطعوا دونك»، وبيّن ذلك رواية علي بن المبارك، عن يحيى، عند أبي عوانة بلفظ: «وخشينا أن يقتطعنا العدو». وللبخاريّ: «وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدوّ دونك»، وهذا يُشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبيّ ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم. وفي رواية أبي النضر عند البخاريّ في «الصيد»: «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبيّ ﷺ، فأدركته، فحدثته الحديث». ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصّة أكل الحمار. ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ**) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته، عن أبي حازم كما عند البخاريّ في «الجهاد»، ولفظه: «فرأوا حماراً وحشيّاً قبل أن يراه أبو قتادة، فلما رأوه تركوه حتى رآه، فركب...».

وقوله: (**فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ**) وفي رواية محمد بن جعفر: «فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا، والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨١ ـ ٨٢.

ثم ركبت»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «فركب فرساً له، يقال له: الْجَرَادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله»، وفي رواية أبي النضر: «وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت، فأخذته».

ووقع عند النسائيّ من طريق شعبة، عن عثمان بن موهب، وعند ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، وأخرج مسلم إسنادهما، كلاهما عن أبي قتادة: «فاختَلَسَ من بعضهم سوطاً»، والرواية الأولى أقوى.

ويمكن أن يُجمَع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً، فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه؛ لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ)** بالمثلثة، ثم الموحدة، ثم المثناة؛ أي: جعلته ثابتاً في مكانه، لا حِرَاك به، وفي رواية أبي حازم: «فشددت على الحمار، فعقرته، ثم جئت به، وقد مات».

وقوله: **(فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي)** وفي رواية أبي النضر الماضية: «حتى عَقَرته، فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا، فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته، حتى جئتهم به».

وقوله: **(فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ)** وفي رواية فضيل، عن أبي حازم: «فأكلوا، فَنَدِموا»، وفي رواية محمد بن جعفر، عن أبي حازم: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شَكُّوا في أكلهم إياه، وهم حُرُمٌ، فرُحْنا، وخبأت العَضُد معي»، وفي رواية مالك، عن أبي النضر: «فأكل منه بعضهم، وأبى بعضهم»، وفي حديث أبي سعيد: «فجعلوا يشوون منه»، وفي رواية المطلب، عن أبي قتادة، عند سعيد بن منصور: «فظللنا نأكل منه ما شئنا، طَبِيخاً وشِوَاءً، ثم تزوّدنا منه».

وقوله: **(وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ)** أي: نصير مقطوعين عن النبيّ ﷺ منفصلين عنه؛ لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا: «وخَشُوا أن يُقْتَطَعوا دونك»، وبَيَّن ذلك رواية علي بن المبارك، عن يحيى عند أبي عوانة، بلفظ: «وخَشِينا أن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٣.

يَقتطعنا العدوّ»، وفيها عند البخاريّ: «وإنهم خَشُوا أن يقتطعهم العدوّ دونك»، وهذا يُشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبيّ ﷺ خشيةٌ على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم.

وفي رواية أبي النضر عند البخاريّ في «الصيد»: «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبيّ ﷺ، فأدركته، فحدثته الحديث...»، ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً)** «أرفع... إلخ» بالتخفيف، والتشديد؛ أي: أكلّفه السير السريع، و«شأواً» بالشين المعجمة، بعدها همزة ساكنة؛ أي: تارةً، والمراد أنه يركضه تارةً، ويسير بسهولة أخرى، قاله في «الفتح».

وفي «اللسان»: الشأو: الطَّلَقُ، والشوط، والشأو: الغاية، والأمد، قال: ويقال: عَدَا الفرسُ شأواً، أو شأوين: أي: طلقاً أو طلقين. انتهى. و«الطلق» ـ بفتحتين، أو بكسر، فسكون ـ: الشوط.

وقوله: **(فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: **(قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ)** ـ بكسر المثناة، وبفتحها، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون ـ، ورواية الأكثر بالكسر، وبه قيّدها البكريّ في «معجم البلاد»، ووقع في رواية عند الكشميهنيّ بكسر أوله، وثالثه، ولغيرهما بفتحهما، وحكى أبو ذرّ الهرويّ أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضمّ التاء، ويفتح العين، ويكسر الهاء. وقيل: هو من تغييراتهم، والصواب الأول، وأغرب أبو موسى المدينيّ، فضبطه بضم أوله، وثانيه، وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين، ووقع في رواية الإسماعيليّ: «بِدِعْهِن» بالدال المهملة بدل المثناة، قاله في «الفتح».

وقوله: **(وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا)**؛ أي: يريد القيلولة بالموضع المسمّى بالسُّقْيا ـ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٤.

بضم السين المهملة، وسكون القاف، بعدها تحتانيّة مقصورة ـ: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قائل» روي بوجهين:

أصحّهما، وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام، من القيلولة؛ أي: تركته في الليل بتعهن، وعزمُهُ أن يَقِيل بالسقيا، فمعنى قوله: «وهو قائل»؛ أي: سيقيل.

والوجه الثاني: أنه «قابل» بالموحدة، وهو غريب، وكأنه تصحيف، فإن صحّ فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا، فعلى الأول الضمير في قوله: «وهو» للنبيّ ﷺ، وعلى الثاني الضمير للموضع، وهو تعهن، ولا شكّ أن الأول أصوب، وأكثر فائدة.

وأغرب القرطبيّ، فقال: «وهو قائل» اسم فاعل من القول، أو من القائلة، والأول هو المراد هنا، و«السقيا» مفعول بفعل مضمر، وكأنه كان بتعهن، وهو يقول لأصحابه: اقصدوا السقيا.

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق ابن علية، عن هشام: «وهو قائم بالسقيا»، فأبدل اللام في «قائل» ميماً، وزاد الباء في «السقيا». قال الإسماعيليّ: الصحيح «قائل» باللام. قال الحافظ: وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور. انتهى[1].

وقوله: (**إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ**) ـ بفتح الياء، من قرأت ثلاثيّاً، قال الفيّوميّ: وقرأتُ على زيد السلامَ أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلتَ: اقرأ عليه السلام. قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: أقرئه السلام؛ لأنه بمعنى: «اتلُ عليه». وحكى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رباعيّاً، فيقال: فلان يُقرِئك السلامَ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أنه إذا تعدى بحرف الجرّ، كهذا الحديث، فهو ثلاثيّ مفتوح الأول، لا غير، وإذا تعدى بنفسه، فهو رباعيّ، لا غير، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٤ ـ ٨٥.

وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل، أم لا؟ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل، فمن دونه أولى، قال النوويّ: قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه ردّ الجواب حين يبلّغه على الفور. انتهى.

وقوله: (**وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا**) بفتح الخاء، وضم الشين المعجمتين، لا بفتحها، كما ظُنَّ، وأصله «خَشِيوا» بكسرها، فنقلت ضمة الياء إليها؛ استثقالاً للصعود من الكسرة إلى الضمّة، ثم حذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، فصار «خَشُوا» بفتح، فضمّ، فليُتنبّه.

وقوله: (**أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أن يقطعهم العدو دون أن يصلوا إليك.

وقوله: (**انْتَظِرْهُمْ**) بصيغة فعل الأمر، من الانتظار.

وقوله: (**فَانْتَظَرَهُمْ**) بصيغة فعل الماضي؛ أي: انتظر النبيّ ﷺ أصحابه.

وقوله: (**إِنِّي أَصَدْتُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ، وهو بفتح الصاد المخففة، ويقال: بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ: صِدْتُ، وفي بعضها: اصطَدْتُ، وكله صحيح. انتهى.

وقوله: (**وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ**) الضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصَدتُّ؛ أي: قطعة فضلت منه؛ أي: بقيت، وعند النسائيّ: «فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلةً» أي: قطعة فاضلة، أي: بقيت بعد أكله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»**) صيغة الأمر هنا للإباحة، لا للوجوب؛ لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز، لا عن الوجوب، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال.

قال في «الفتح»: ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وذُكر عند البخاريّ في روايتي أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، ولم يَذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد، وأبي داود الطيالسيّ، وأبي عوانة، ولفظه: «فقال: كلوا، وأطعموني»، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب، عند سعيد بن منصور.

قال: ووقع لنا من رواية أبي محمد، وعطاء بن يسار، وأبي صالح، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عند إسحاق، ومن رواية عباد بن تميم، وسعد بن إبراهيم عند أحمد. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وبقية مباحثه تقدمت قبل حديثين، فراجعها تزدد علماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى تَلْقَوْنِي، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ[٢]، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ[٣] أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٩٢.

(٢) وفي نسخة: «من لحم صيد».

(٣) وفي نسخة: «هل معكم أحدٌ».

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٤.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ**) التيميّ مولاهم المدنيّ الأعرج، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٤] (ت١٦٠) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

قوله: (**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ**) ـ بفتح الهاء ـ مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، روى هنا عن تابعيّ أكبر منه قليلاً.

وقوله: (**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً**) قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا غلط؛ فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحجّ فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادّة، لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد خرج مُحرماً، فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً.

وتعقّبه الحافظ، فقال: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، قال: ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، عن أبي عوانة بلفظ: «خرج حاجّاً أو معتمراً»، أخرجه البيهقيّ فتبيّن أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد. انتهى.

وقوله: (**أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ**) كذا بالنصب في رواية المصنّف، وكذا هو عند البخاريّ في الكشميهنيّ، ولغيره: «إلا أبو قتادة» بالرفع، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «التوضيح»: حق المستثنى بـ«إلا» من كلام تامّ موجَب أن ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده، فالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧] والمُكمَل نحو: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠]، ولا يَعرِف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء، مع ثبوت الخبر، ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قول عبد الله بن أبي قتادة: «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم»، فـ«إلا» بمعنى «لكن»، و«أبو قتادة» مبتدأ، و«لم يُحْرِم» خبره، ونظيره من

كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]، فإنه لا يصح أن يجعل ﴿ٱمْرَأَتَكَ﴾ بدلاً من ﴿أَحَدٌ﴾ لأنها لم تَسْرِ معهم، فيتضمنها ضمير المخاطبين، وتكلَّف بعضهم بأنه وإن لم يُسْرَ بها لكنها شَعَرت بالعذاب فتبعتهم، ثم التفتت فهلكت، قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين بقوله: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾، وهذا ـ والحمد لله ـ بَيِّنٌ، والاعتراف بصحّته متعيّنٌ.

وفي المبتدإ الثابت الخبر بعد «إلا» ما جاء في «جامع المسانيد» من قول النبيّ ﷺ: «ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوّجون، أولئك المطهّرون المبرّؤون من الخنا».

وجعل ابن خروف من هذا القبيل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾ [الغاشية: ٢٣، ٢٤].

ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ: «ولا تدري نفس بأيّ أرض تموت إلا الله»، رواه البخاريّ، وقوله ﷺ: «كلُّ أمتي مُعَافًى إلا المجاهرون»؛ أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يُعَافَون، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: لكن قليل منهم لم يشربوا.

ومثله قول الشاعر:

لِدَمٍ ضَائِعٍ تَغَيَّبَ عَنْهُ ... أَقْرَبُوهُ إِلَّا الصَّبَا وَالدَّبُورُ

أي: لكن الصبا والدبور لم يتغيّبا عنه.

قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر، وهو أن يجعلوا «إلا» حرف عطف، وما بعدها معطوفٌ على ما قبلها. انتهى[1].

قال الحافظ: وفي نسبة الكلام المذكور لعبد الله بن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر، فإن سياق الحديث ظاهر في أنه قول أبي قتادة، حيث قال: «أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً، فخرجوا معه، فصَرَف طائفةً منهم، فيهم أبو قتادة ـ إلى أن قال ـ: أحرموا كلهم إلا أبو قتادة»، وقول أبي قتادة: «فيهم

(١) «شواهد التوضيح» ص٤١ ـ ٤٤.

أبو قتادة» من باب التجريد، وكذا قوله: «إلا أبو قتادة»، ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه؛ لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلاً.

قال: ومن توجيه الرواية المذكورة، وهي قوله: «إلا أبو قتادة» أن يكون على مذهب من يقول: عليّ بن أبو طالب. انتهى.

وقوله: **(فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً)** في هذا السياق زيادة على جميع الروايات؛ لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الْحُمُر، وأن المقتول كان أتاناً؛ أي: أنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوّز.

وقوله: **(فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ)** وفي رواية أبي حازم عند البخاريّ في «الهبة»: «فرُحْنا، وخبأتُ العضد معي»، وفيه: «معكم منه بشيء؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرَّقها»، وله في «الجهاد»: «قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها»، وفي رواية المطَّلب: «قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها».

وقوله: **(فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا)** وفي رواية شعبة، عن عثمان التالية: «أمنكم أحدٌ أمره أن يَحمِل عليها، أو أشار إليها»، وفي رواية: «أشرتم، أو أعنتم، أو اصطدتم؟»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «أشرتم، أو اصطدتم، أو قتلتم؟».

وقوله: **(قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»)** صيغة الأمر هنا للإباحة، لا للوجوب، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: قَالَ: «أَشَرْتُمْ، أَوْ أَعَنْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ؟»، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَعَنْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) القرشيّ الطحّان، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله ﷺ: (**أشرتم، أو أعنتم، أو أصدتم**) رُوي بتشديد الصاد وتخفيفها، ورُوي: «صِدْتُمْ»، قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه بالتخفيف في «أَصَدتم»، ومعناه: أمرتم بالصيد، أو جعلتم من يصيده، وقيل: معناه أثرتم الصيد من موضعه، يقال: أصدت الصيد مخففاً؛ أي: أثرته، قال: وهو أولى من رواية من رواه: «صِدْتُمْ»، أو «اصَّدتم» بالتشديد؛ لأنه ﷺ قد عَلِم أنهم لم يصيدوا، وانما سألوه عما صاده غيرهم. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٥/٣٠٢) فقال:

حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يحدث عن أبيه أبي قتادة، أنهم كانوا في مسير لهم، فرأيت حمار وحش، فركبت فرساً، وأخذت الرمح فقتلته، قال: وفينا المحرم، قال: فأكلوا منه، قال: فأشفقوا، قال: فسألت رسول الله ﷺ، أو قال: فسئل رسول الله ﷺ، قال: «أشرتم، أو أعنتم، أو أصدتم؟» قال شعبة: لا أدري قال: «أعنتم، أو أصدتم؟» ثم قالوا: لا، فأمرهم بأكله. انتهى.

وأما رواية شيبان، عن عثمان، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٢٠٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: «كُلُوهُ»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) التِّنِّيسيّ البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ) بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

[تنبيه]: رواية معاوية بن أبي سلّام، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ١٧٨) فقال:

(٩٦٢٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، ثنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني يحيى، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، فأهلُّوا بعمرة غيري، قال: فاصطدت حمار وحش، فأطعمت أصحابي، وهم محرمون، ثم أتيت النبيّ ﷺ، فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلةً، قال: «كلوه»، وهم محرمون. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟[1]» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَكَلَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ**) أبو سليمان البصريّ، صدوق، له خطأٌ كثير [٨] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٤.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٨٥٤) ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فُضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه خرج مع النبيّ ﷺ، فتخلّف أبو قتادة مع بعض أصحابه، وهم محرمون، وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشيّاً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه، حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له، يقال له: الْجَرَادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله، فحمل فعقره، ثم أكل فأكلوا، فقَدِموا، فلما أدركوه، قال: «هل معكم منه شيء؟» قال: معنا رجله، فأخذها النبيّ ﷺ، فأكلها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «هل عندكم منه شيءٌ؟».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَكُلُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٩/ ٢٨٦) فقال:

(٣٩٧٤) ـ أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخيّ، حدّثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: كان أبو قتادة في ناس محرمين، وأبو قتادة حِلٌّ، فأبصر القوم حمار وحش، فلم يؤذنوه حتى أبصره أبو قتادة، فقعد على ظهر فرس، واختَلَس من بعضهم سوطاً، فحَمَل على الحمار، فصرعه، فأتاهم به، فأكلوه، وحملوا، فلقوا رسول الله ﷺ، فسألوه عما صنع أبو قتادة، فقال ﷺ: «هل أشار إليه إنسان منكم بشيء، أو أمره؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٠] (١١٩٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ[1]، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ[2] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ**) من آل طلحة، لأبيه صحبة، وهو صدوقٌ [٣] (خ م س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، صحابيّ أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان يقال له: شارب الذهب.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمه طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عفان.

ورَوى عنه ابناه: عثمان، ومعاذ، والسائب بن يزيد، وابن المسيب، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

قُتل مع عبد الله بن الزبير، ودُفن بالْحَزَوَّرَة، فلما زيد في المسجد دخل قبره في المسجد الحرام.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١١٩٧) وحديث (١٧٢٤): «نهي عن لقطة الحاجّ».

٤ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استُشْهِد يوم الْجَمَل سنة (٣٦) وهو ابن (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

---

(١) وفي نسخة: «فأُهدي لنا طيرٌ».

(٢) وفي نسخة: «وأكلنا».

والباقون ذُكروا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من ابن المنكدر، وابن جريج مكيّ، ويحيى بصريّ، وزهير بغداديّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشّرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمٰن بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ)** أحد العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَنَحْنُ حُرُمٌ)** بضمّتين: جمع حَرَام، بمعنى محرم، والجملة في محل نصب على الحال **(فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ)** ببناء الفعل للمفعول، والضمير لطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي نسخة: «فأُهدي لنا طير» **(وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ)** جملة حالية؛ أي: والحال أنه نائم **(فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ)** من ذلك الطير **(وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ)** أي: كفّ عن الأكل منه؛ لكونهم محرمين، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمنا من تورّع»؛ أي: كفّ ورَعاً؛ أي: لم يتوقّف جازماً بالمنع، ولكنّه تردّد، وتخوّف، فتورّع، والوَرَعُ والرَّعَةُ: الانكفاف عما يريب. انتهى[1].

(فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نومه **(وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ)** أي: صوّب أكل من أكله، يقال: وفّقه الله توفيقاً: سدّده، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ. **(وَقَالَ)** طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مستدلّاً على تصويبه فعل من أكل **(أَكَلْنَاهُ)** أي: جنس الطير، فليس المراد أنهم أكلوا الذي أُهدي له في ذلك الوقت **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: ونحن محرمون، فهو حلال لكم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٨٣.

مسألتان، تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: ذكر الدارقطنيّ رحمه الله الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ونصّ «العلل»:

(٥١٩) ـ وسئل عن حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ، عن طلحة، عن النبيّ ﷺ في إباحة لحم الصيد للمحرم.

فقال: يرويه محمد بن المنكدر، واختُلِف عنه، فرواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن أبيه، عن طلحة، وتابعه ربيعة بن عمر، عن ابن المنكدر.

ورواه فُليح بن سليمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن طلحة، ولم يذكر معاذاً.

ورواه أبو حنيفة، عن ابن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة.

ورواه الثوريّ، عن ابن المنكدر، عن شيخ لم يسمّه، عن طلحة.

والصواب حديث ابن جريج، وهو حَفِظ إسناده، ورواه سلمة بن صالح الأحمر، عن ابن المنكدر، فقال: عن عبد الرحمٰن بن عثمان، أو عثمان بن عبد الرحمٰن، حدثناه عبد الملك بن أحمد، قال: ثنا حفص بن عمرو، وثنا أبو الحسن بن مبشر، قال: ثنا أحمد بن سنان، وثنا محمد بن سهل بن الفضيل، ثنا حميد بن الربيع، وثنا أبو ذرّ، ثنا عُمَر بن شَبّة، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني، وقال ابن سنان: حدّثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة، ونحن حُرُم، فأُهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن رواية المصنّف صحيحة لا كلام فيها، وإنما الكلام فيما خالفها، وإنما ذكرت كلام الدارقطنيّ رحمه الله؛ لبيان

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني رحمه الله ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

وقوع الاختلاف، لا لبيان العلّة في رواية المصنّف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٢٨٦٠] (١١٩٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨٢) وفي «الكبرى» (٣٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦١ و١٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦١] (١١٩٨) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو المِسْور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ مشهور [٤] (خ م د س ق) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢.

٧ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد الأخذ والأداء، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مخرمة بن بُكير، والباقون مصريّون.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن عبيد الله، عن القاسم، وفيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، إلا في موضع.

٥ ـ (**ومنها**): أن القاسم أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَنْ بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ**) بكسر الميم، وسكون القاف (**يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ**) أي: من الدوابّ، وهو مبتدأ؛ لتخصّصه بالصفة المقدّمة، وقوله: (**كُلُّهُنَّ**) توكيد لـ«أربعٌ»، وقوله: (**فَاسِقٌ**) خبر المبتدإ، أو «كلّهُنّ» مبتدأ و«فاسق» خبره، والجملة خبر المبتدإ، وقوله: «يُقْتَلْنَ» بالبناء للمفعول خبر بعد الخبر.

[**تنبيهات**]:

(**الأول**): إنما أفرد «فاسق» باعتبار كلّاً منهنّ، يعني أن كلّاً منهنّ فاسق،

وقال في «الفتح»: قيل: «فاسق» صفة لـ«كلٌّ»، وفي «يُقتلن» الضمير راجع إلى معنى «كلّ». انتهى[١].

(الثاني): سيأتي في الرواية الآتية: «خمسٌ فواسقُ، يُقتلن... إلخ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بإضافة «خمس» لا بتنوينه، وجوّز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تُشعر بالتخصيص، فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيُشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل مُعَلَّل بما جُعل وصفاً، وهو الفسق، فيدخل فيه كل فاسق من الدوابّ، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفسق لغة هو الخروج مطلقاً، وهو في لسان الشرع: اسم ذَمٍّ؛ إذ هو خروج عن الطاعة، أو عن الحرمة، وتسميته ﷺ هذه الخمس فواسق؛ لأنهن خرجن عن الحرمة التي لغيرهن من الحيوانات، لا سيما على المحرم، وفي الحرم، وفي الصلاة. ويَحْتَمِل أن يقال: سميت فواسق: لخروجهن عن جِحَرَتهن لإضرار بني آدم، وأذاهم. انتهى[٣].

وقال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحةٌ جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه فَسَقَت الرَّطْبة: إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: خرج، وسُمّي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص، وزعم ابن الأعرابيّ أنه لا يُعْرَف في كلام الجاهلية، ولا شعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشرعيّ، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق، فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل: في حل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع، ومن ثَمَّ اختَلَفَ أهل الفتوى، فمن قال

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٢.
(٢) «الفتح» ٥/ ١٠٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحلّ، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نُهِي عن قتله، وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد.

ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن ماجه: «قيل له: لم قيل للفأرة: فُويسقة؟ فقال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة؛ لتحرق بها البيت»، فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك؛ لكون فعلها يُشبه فعل الفُسَّاق، وهو يرجح القول الأخير، والله أعلم. انتهى[1].

(الثالث): قال في «الفتح»: قوله: «خمسٌ... إلخ»: التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثرين، وعلى تقدير اعتباره، فيَحْتَمِل أن يكون قاله ﷺ أوّلاً، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أربع»، وفي بعض طرقها بلفظ: «ستّ». فأما طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم، عنها، فأسقط الغراب، وأما طريق «ست»، فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربيّ، عن هشام، عن أبيه، عنها، فأثبتها، وزاد الحيّة، ويشهد لها ما رواه مسلم عن شيبان بن فرّوخ، عن أبي عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل المحرم، من الدوابّ، وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ: «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُديّا، والغراب، والحيّة».

وأغرب عياض، فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى، فصارت سبعاً.

وتُعُقّب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية، والحديث الذي ذُكِرَت فيه أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» من طريق ابن عون، عن نافع في آخر حديث الباب، قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: ومن يشكّ في الأفعى؟ انتهى.

وقد وقع في حديث أبي سعيد، عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد السَّبُع العادي، فصارت سبعاً.

---

(١) «الفتح» ٥/١٠٢ ـ ١٠٣.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة، وابن المنذر زيادة ذكر الذئب، والنَّمِر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهليّ أن ذكر الذئب، والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور.

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأبو داود من طريق سعيد بن المسيّب، عن النبيّ ﷺ، قال: «يقتل المحرم الحية، والذئب»، ورجاله ثقات. وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة، عن وَبَرَة، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم»، وحجاج ضعيف، وخالفه مِسْعَر، عن وَبَرَة، فرواه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة.

قال الحافظ رحمه الله: فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة، زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال. انتهى[1].

وقوله: **(يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)** وفي حديث ابن عمر: «خمس لا جُناح على من قتلهنّ في الحرم، والإحرام»، وفي لفظ: «خمس ليس على المحرم في قتلهنّ جُناح»؛ أي: إثمٌ.

فعرف بهذا أنه لا إثم في قتلها على المحرم، ولا على الحلال، في الحرم، ولا في غيره، ويعرف حكم الحلال أيضاً بكونه لم يَقُم به مانع، وهو الإحرام، فهو بالجواز أولى.

ثم إنه ليس في نفي الجناح، وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن ورد في طريق زيد بن جبير، بلفظ: «أَمَرَ»، وكذا في طريق معمر، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه بلفظ: «ليقتل المحرم»، وظاهر الأمر الوجوب، ويَحْتَمِل الندب، والإباحة.

وروى البزّار من طريق أبي رافع، قال: «بينا رسول الله ﷺ في صلاته، إذ ضرب شيئاً، فإذا هي عقرب، فقتلها، وأمر بقتل العقرب، والحية، والفأرة، والحدأة للمحرم».

لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠١ ـ ١٠٢.

للوجوب، ولا للندب، ويؤيّد ذلك رواية الليث، عن نافع، بلفظ: «أَذِنَ»، أخرجه مسلم، والنسائيّ، عن قتيبة، عنه، لكن لم يسق مسلم لفظه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، وغيره: «خمس قتلهنّ حلال للمحرم». انتهى[١].

(الْحِدَأَةُ) مقصوراً، بوزن عِنَبة، واحدة الْحِدَإ بكسر أوله، وفتح ثانيه، بعدها همزة بغير مدّ، وحكى صاحب «المحكم» المدّ فيه ندوراً، والهاء فيه ليست للتأنيث، بل هي للوحدة، كالهاء في «التمرة»، وحكى الأزهريّ «حِدَوَة» بواو بدل الهمزة، ووقع في رواية هشام بن عروة، عن أبيه بلفظ «الْحُدَيَّا» بضمّ الحاء، وفتح الدال، وتشديد الياء بصيغة التصغير مقصوراً، وكذا في حديث ابن عمر من طريق زيد بن جبير.

وقد أنكر ثابت في «الدلائل» هذه الصيغة، وقال: الصواب الْحُديأة، أو الْحُديّة؛ أي: بهمزة، وزيادة هاء، أو بالتشديد بغير همزة، قال: والصواب أن الحديّاة ليست من هذا، وإنما هي من التحدّي، يقولون: فلان يتحدّى فلاناً؛ أي: ينازعه ويغالبه، وعن أبي حاتم: أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر: الحديّا، ويجمعونه الحدادي، وكلاهما خطأ، وأما الأزهريّ فصوّبه، وقال: الحديّاة تصغير الحدى. انتهى[٢].

ومن خواصّ الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين، قاله في «الفتح»[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحِدأة مهموزٌ، مثلُ عِنَبَة: طائر خبيث، والجمع بحذف الهاء، وحِدّانٌ أيضاً، مثلُ غِزْلانٍ. انتهى[٤].

[تنبيه]: يلتبس بالحدأة الْحَدَأة بفتح أوله، وهو فأس له رأسان.

(وَالْغُرَابُ) زاد في رواية سعيد بن المسيِّب، عن عائشة الآتية: «الأبقع»، وهو الذي في ظهره، أو بطنه بياض، وأَخذ بهذا القيد بعض أصحاب

---

(١) «الفتح» ٥/١٠٣ ـ ١٠٤.
(٢) «الفتح» ٧/٥٩٣ «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٣١٤).
(٣) «الفتح» ٥/١٠٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/١٢٥.

الحديث، كما حكاه ابن المنذر وغيره، قال الحافظ: ثم وجدت ابن خزيمة قد صرّح باختياره، وهو قضيّة حمل المطلق على المقيّد.

وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصحّ؛ لأنها من رواية قتادة، عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذّ بذلك.

وقال ابن عبد البرّ: لا تثبت هذه الزيادة، وقال ابن قُدامة: الروايات المطلقة أصحّ.

وفي جميع هذا التعليل نظر:

أما دعوى التدليس، فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلّسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرّح النسائيّ في روايته من طريق النضر بن شُميل، عن شعبة بسماع قتادة.

وأما نفي الثبوت، فمردود بإخراج مسلم.

وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا.

نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء، وتحريم الأكل.

وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع.

ومنها الغُدَاف على الصحيح كما في «الروضة»، بخلاف تصحيح الرافعيّ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين؛ لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة، فوقع عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فكان إذا نعب مرتين، قالوا: آذن بشرّ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سمع الغراب قال: اللّهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

وقال صاحب «الهداية»: المراد بالغراب في الحديث الغُداف، والأبقع؛ لأنهما يأكلان الْجِيَف، وأما غراب الزرع، فلا، وكذا استثناه ابن قُدامة، وما

أظنّ فيه خلافاً، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود، إن صحّ، حيث قال فيه: «ويرمي الغراب، ولا يقتله»، وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن عليّ، ومجاهد.

قال ابن المنذر: أباح كل من يُحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء، قال في محرم كسر قرن غراب، فقال: إن أدماه، فعليه الجزاء، وقال الخطابيّ: لم يتابع أحد عطاء على هذا. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون مراده غراب الزرع.

وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب، والحدأة، هل يتقيّد جواز قتلهما بأن يبتدىء بالأذى، وهل يختصّ ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم ـ كما قال ابن شاس ـ لا فرق، وفاقاً للجمهور.

ومن أنواع الغربان الأعصم، وهو الذي في رجليه، أو في جناحيه، أو بطنه بياض، أو حمرة، وله ذِكْر في قصّة حفر عبد المطلب لزمزم، وحكمه حكم الأبقع.

ومنها: العقعق، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يعقّ فراخه، فيتركها بلا طعام، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به أيضاً.

ووقع في «فتاوى قاضي خان» الحنفيّ: مَن خرج لسفر، فسمع صوت العقعق، فرجع كَفَر.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد: إن أكل الجيف، وإلا فلا بأس به، قاله في «الفتح»[1].

(وَالْفَأْرَةُ) ـ بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل ـ ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حُكي عن إبراهيم النخعيّ، فإنه قال: فيها جزاء، إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم.

ورَوَى البيهقيّ بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال: لما ذكروا له هذا

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

القول: ما كان بالكوفة أفحش ردّاً للآثار من إبراهيم النخعيّ؛ لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبيّ؛ لكثرة ما سمع.

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى. والفأر أنواع: منها الْجُرَذ ـ بالجيم، بوزن عُمَر، والْخُلْد ـ بضم المعجمة، وسكون اللام ـ. وفأرة الإبل، وفأرة السمك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل، وجواز القتل سواء.

وقد وقع عند النسائيّ إطلاق اسم الفويسقة عليها، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام، والله تعالى أعلم.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ») الكلب معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلُب، وكلاب، وكَلِيب ـ بالفتح، كأعبُد، وعِباد، وعَبيد، وفي الكلب بهيمية، وسبعية، وفيه منافع للحراسة، والصيد كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفيه من اقتفاء الأثر، وشمّ الرائحة، وخفّة النوم، والتودّد، وقبول التعليم ما ليس لغيره، وقيل: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام.

و«العقور» ـ بفتح العين ـ مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«العَقور» هو الذي يَعقِر كثيراً؛ أي: يَجرح، يقال: سَرْجٌ مِعْقَرٌ: إذا كان يجرح الدابّة، قال الشاعر [من الكامل]:

فَلَئِنْ مُتُّهَا فَتَنَفَّسَتْ ... كَتَنَفُّسِ الظَّبْيِ الْعَقِيرِ

أي: المجروح، وقيل: الدّهِشِ. انتهى[1].

وقد سبق البحث في نجاسة الكلب، وعدمه مستَوفًى في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد.

(قَالَ) عبيد الله بن مِقْسَم **(فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ)** بن محمد **(أَفَرَأَيْتَ)** أي: أخبرني **(الْحَيَّةَ؟)** أي: أتقتل أم لا؟

و«الحيّة» هو الجنس المعروف، وهي الأفعى[2]، وتطلق الحية على الذكر

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٨٦.

(٢) قاله في «المصباح» ١/ ١٦١.

والأنثى، فيقال: هو الحيّة، وهي الحيّة، وإنما دخلته الهاء؛ لأنه واحد من جنس؛ كبطّة، ودجاجة، على أنه قد رُوي عن العرب: رأيت حيّاً على حيّة؛ أي: ذكراً على أنثى، واشتقاقها من الحياة في قول بعضهم، ولهذا قالوا في النسبة إليها: حيويّ، ولو كان من الواوي لقالوا: حوويّ، والحيّوت بتشديد الياء ذكر الحيّات، وأنشد الأصمعيّ:

وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيُّوتَا

(**قَالَ**) القاسم (**تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا**) بضمّ الصاد، وسكون الغين؛ أي: بمذلّة، وإهانة وقهر لها، كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٩/ ٢٨٦١ و٢٨٦٢ و٢٨٦٣ و٢٨٦٤ و٢٨٦٥ و٢٨٦٦ و٢٨٦٧] (١١٩٨)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٢٩)، و«بدء الخلق» (٣٣١٤)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٣٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٠٨ و٢١٠) و«الكبرى» (٢/ ٣٨٦ و٣٨٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٨٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٣٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و٨٧ و١٢٢ و١٥٩ و١٦٤ و٢٦١)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٩١)، و(ابن حبّان) (١٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٩ و٩/ ٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٩١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في المراد بالكلب العقور هنا:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم، أم لا؟

فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: الكلب العقور: الأسد. وعن سفيان، عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور؟ فقال: وأيّ كلب أعقر من الحيّة؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا: الذئب خاصّة، وقال مالك في «الموطأ»: كل ما عَقَر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصّة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

واحتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللَّهم سلّط عليه كلباً من كلابك»، فقتله الأسد، وهو حديث حسن، أخرجه الحاكم، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه.

واحتجّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]، فاشتقّها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكلّ جارح: عقور.

واحتَجّ الطحاويّ للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي، والصقر، وهما من سباع الطير، فدلّ ذلك على اختصاص التحريم بالغراب، والحدأة، وكذلك يختصّ التحريم بالكلب، وما شاركه في صفته، وهو الذئب.

وتُعُقّب بردّ الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كلّ ما عدا، وافترس، فيدخل فيه الصقر، وغيره، بل معظمهم قال: ويلتحق بالخمس كل ما نُهِي عن أكله، إلا ما نُهي عن قتله.

واختُلِف في غير العقور، مما لم يؤمر باقتنائه، فصرّح بتحريم قتله القاضيان: حسين، والماوَرْدِيُّ، وغيرهما، ووقع في «الأم» للشافعيّ الجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك رحمه الله، وذهب إليه الجمهور من تفسير الكلب بكل ما عقر الناس... إلخ هو الأرجح؛ لقوّة حجته؛ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): اتفق العلماء على جواز قتل هذه الخمسة المذكورة في هذا الحديث في الحلّ والحرم للمحرم، وغيره، إلا ما شذّ مما سنحكيه.

واختلفوا في المعنى في ذلك على مذاهب:

(الأول مذهب الشافعية، والحنابلة): قالوا: المعنى كونهنّ مما لا يؤكل، ولا يُنتفع به، فكلّ ما لا يؤكل، ولا هو متولّد من مأكول وغيره، ولا منفعة فيه، فقتله جائز للمحرم، ولا فدية فيه.

وعبارة الشافعيّ في ذلك ـ كما حكاه البيهقيّ ـ في «المعرفة»: فكلّ ما جَمَعَ من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال، وأن يكون يضرّ قَتَلَه المحرم؛ لأن النبيّ ﷺ إذا أمر أن تقتل الفأرة، والغراب، والحدأة، مع ضعف ضرّهما إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه، وضرّه أكثر من ضرّها أولى أن يكون قتله مباحاً. انتهى.

وقال أصحابه: هذا الضرب ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما يستحبّ قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذية؛ كالحيّة، والفأرة، والعقرب، والخنزير، والكلب العقور، والغراب، والحدأة، والذئب، والأسد، والنمر، والدبّ، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبقّ، والزنبور، والقراد، والحلمة، والقرقس، وأشباهها.

(القسم الثاني): ما فيه نفع، ومضرّة؛ كالفهد، والعقاب، والبازي، والصقر، ونحوها، فلا يستحبّ قتله؛ لما فيه من المنفعة، وهو أنه يُعَلَّمُ الاصطياد، ولا يكره؛ لما فيه من المضرّة، وهو أنه يعدو على الناس، والبهائم.

(القسم الثالث): ما لا يظهر فيه نفع، ولا ضرر؛ كالخنافس، والجعلان، والدود، والسرطان، والبغاثة، والرخمة، والذباب، وأشباهها، فيكره قتلها، ولا يحرم كما قاله جمهورهم، وحَكَى إمام الحرمين وجهاً أنه يحرم قتل الطيور، دون الحشرات، وحَكَى ابن عبد البرّ: هذا التقسيم عن الشافعيّ نفسه من رواية الحسن بن محمد الزعفرانيّ عنه.

وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام الشافعية، قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرّر»: ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه، لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً، وجوّز الشيخ موفق الدين ابن قُدامة في «المغني» في قول الخرقيّ في «مختصره»: «وكلّ ما عدا عليه، أو آذاه» وجهين:

(أحدهما): أنه أراد ما بدأ المحرمَ، فعدا عليه في نفسه، أو ماله.

(والثاني): أنه أراد ما طبعه الأذى، والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال، وكلام ابن حزم الظاهريّ يوافق ذلك أيضاً، وإن كان لا ينظر إلى المعنى، ولا يُعدّي بالقياس، لكنه اعتمد أن التحريم إنما ورد في الصيد، فلا يتعدى ذلك لغيره، وأجاب عن الاقتصار على هذه الخمس بما سيأتي ذكره بعدُ.

ونقل الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» كون المعنى عند الشافعيّ منع الأكل بواسطة بعض الشارحين، وأراد به النوويّ، ثم قال: وهذا عندي فيه نظر، فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد، وإنما يرى الشافعيّ جواز الاصطياد، وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول، وأما جواز الإقدام على قتل ما لا يؤكل، مِمَّا ليس فيه ضرر، فغير هذا. انتهى.

قال وليّ الدين: وفيه نظر، فقد حَكَى الربيع عن الشافعيّ أنه قال: لا شيء على المحرم في قتله من الطير كلّ ما لا يحلّ أكله، قال: وله أن يقتل من داوبّ الأرض، وهوامها كل ما لا يحلّ أكله. انتهى، فصرّح بأن له قتل ما لا يحلّ أكله من الطير، والهوامّ.

(الثاني مذهب المالكية): قالوا: المعنى في ذلك كونهنّ مؤذيات، فيلتحق بالمذكورات كلّ مؤذٍ.

قال ابن شاس في «الجواهر» ـ بعد أن قرر تحريم صيد المأكول وغيره ـ: ولا يُستَثْنَى من ذلك إلا ما تناوله الحديث، وهو هذه الخمس، قال: والمشهور أن الغراب، والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى، وروى أشهب المنع من ذلك، وقاله ابن القاسم، قال: إلا أن يؤذي، فيقتل إلا أنه إن قتلهما من غير أذى، فلا شيء عليه.

وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرر وداهما، واختُلِف أيضاً في قتل صغارهما ابتداء، وفي وجوب الجزاء بقتلهما، وأما غيرهما من الطير، فإن لم يؤذ فلا يقتل، فإن قتل ففيه الجزاء، وإن آذى فهل يقتل أم لا؟ قولان، وإذا قلنا: لا يقتل، فقتل، فقولان أيضاً: المشهور نفي وجوب الجزاء. وقال أشهب: عليه في الطير الفدية، وإن ابتدأت بالضرر، وقال أصبغ: من عدا عليه

شيء من سباع الطير، فقتله وداه بشاة، قال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلط، وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادراً على الدفع بغير القتل، فأما لو تعيّن القتل في الدفع لا يختلف فيه.

وأما العقرب، والحيّة، والفأرة، فيقتلن حتى الصغير، وما لم يؤذ منها لأنه لا يؤمن منها الأذى، إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى، فيختلف في حكمها، وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذية بصغارها في جواز القتل ابتداء؟ فيه خلاف، والمشهور من المذهب أن المراد من الكلب العقور الكلب الوحشيّ، فيدخل فيه الأسد، والنمر، وما في معناهما، وقيل: المراد الكلب الإنسيّ المتخذ، وعلى المشهور يقتل صغير هذه، وما لم يؤذ من كبيرها. انتهى كلامه.

وذكر الشيخ تقيّ الدين أن المشهور عند المالكيّة قتل صغار الغراب، والحدأة، وشنّع عليهم ابن حزم الظاهريّ في تفرقتهم بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار السباع، والحيّات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع، وقال: هلّا قاسوا سباع الطير على الحدأة، كما قاسوا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور؟

وقوّى الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» التعليل بالأذى على التعليل بحرمة الأكل، فقال: **(واعلم)**: أن التعدية بمعنى الأذى إلى كلّ مؤذ قويّ بالإضافة إلى تصرّف القياسيين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحدّ، وأما التعليل بحرمة الأكل، ففيه إبطال ما دلّ عليه إيماء النصّ، من التعليل بالفسق؛ لأن مقتضى العلة أن يتقيّد الحكم بها وجوداً وعدماً، فإن لم يتقيّد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها، وهو خلاف ما دلّ عليه ظاهر النصّ من التعليل بها. انتهى.

(الثالث مذهب الحنفية): اقتصروا على الخمس المذكورة في هذا الحديث إلا أنهم ضمّوا إليها الحية أيضاً، وهي منصوصة، كما تقدم، وضموا إليها الذئب أيضاً، قال صاحب «الهداية» منهم: وقد ذُكر الذئب في بعض الروايات. وقيل: المراد بالكلب العقور: الذئب، ويقال: إن الذئب في معناه. انتهى، وعلى هذا الأخير، فيقال: لم اقتصر في الإلحاق على الذئب، ولم لا

ألحق بالكلب العقور كل ما هو في معناه من نمر، وخنزير، ودبّ، وقرد، وغيرها؟

وذِكْر الذئب ذكره ابن عبد البرّ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن وَبَرة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب...» الحديث. قال القاضي إسماعيل: فإن كان محفوظاً، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلباً عقوراً؛ أي: لذكره بدله، قال: وهذا غير ممتنع في اللغة، والمعنى.

ورواه البيهقيّ من رواية مالك بن يحيى، عن يزيد بن هارون، وفيه: قال يزيد بن هارون: يعني المحرم. ثم قال البيهقيّ: الحجاج بن أرطاة لا يحتجّ به، وقد رويناه من حديث ابن المسيب مرسلاً جيداً، ثم رواه كذلك. وقال ابن عبد البرّ: وقول الأوزاعيّ، والثوريّ، والحسن بن حيّ نحو قول أبي حنيفة. انتهى.

ومحلّ المنع عند الحنفية فيما عدا الخمس، والذئب إذا لم تبدأه السباع، فإن بدأته، فقتلها دفعاً، فلا شيء عليه عندهم، إلا زفر، فإنه قال: يلزمه دم، وذكر الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن المذكور في كتب الحنفية الاقتصار على الخمس، ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفة ألحق الذئب بها، وعَدُّوا ذلك من مناقضاته، ثم قال: ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنه لا يجوز اصطياد الأسد، والنمر، وما في معناها من بقية السباع العادية، والشافعية يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس، وهو الأذى الطبيعيّ، والعدوان المركب في هذه الحيوانات، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدّى القائسون ذلك الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى؛ كالستة التي في الربا، وقد وافق أبو حنيفة على التعدية فيها، وإن اختلف هو والشافعيّ في المعنى الذي يعدّى به. قال: وأقول: المذكورُ ثَمَّ تعليق الحكم بالألقاب، وهو لا يقتضي مفهوماً عند الجمهور، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ، وهنا لو عدّينا لبطلت فائدة التخصيص بالعدد، وعلى هذا المعنى عوّل بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات، أعني مفهوم العدد. انتهى.

قال وليّ الدين: وفي نقله الذئب من غير كتب الحنفية نظر، فهو مصرح به في «الهداية»، وغيرها من كتبهم، وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع اصطياد الأسد، ونحوه، قد صرّحوا به في كتبهم، وقالوا: إن على قاتله الجزاء، وممن صرح به صاحب «الهداية»، إلا أن يقتله لصياله عليه، فلا شيء عليه، إلا عند زفر، فإنه أوجب الجزاء بقتله للدفع عند الصيال، لكن صاحب «الهداية» قال بعد كلامه المتقدم أوّلاً: والضب، واليربوع، ليسا من الخمسة المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى، وليس في قتل البعوض، والنمل، والبراغيث، والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، بل هي مؤذية بطباعها. انتهى.

ومقتضاه موافقة من قال: إنه يلحق بالمذكورات كل مؤذ بالطبع، فإن كون الضبّ، واليربوع ليسا من الخمسة أمر معلوم، وإنما أراد ليس لهما حكمها، وعلل ذلك بأنهما لا يبتدئان بالأذى، ومقتضى ذلك ثبوت الحكم لكل ما يبتدىء بالأذى، ثم قوّى ذلك بما ذكره في البعوض، ونحوه، ولا سيما تعليله بأنها مؤذية بطباعها.

ثم إن الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصر في ردّ ذلك على القياس مع ورود النصّ فيه، رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ، قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب»، لفظ الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كان يتلقَّن لكبره، وكان شيعياً، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به، فتنبّه.

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: يقتل المحرم السبع العادي.

ولفظ أبي داود: إن النبيّ ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغرابَ، ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»، ولم يذكر ابن ماجه «الحدأة»، ولا «الغراب»، وزاد: فقيل

له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

فتناول قوله ﷺ: «السبع العادي» الأسد، والنمر، وغيرهما من السباع، بل قوله: «الكلب العقور» يتناول هذه الأشياء، كما سنحكيه بعد ذلك.

وما ذكره من أن مفهوم العدد حجة محكيّ عن الشافعيّ رحمه الله، لكن ذهب القاضي أبو بكر الباقلّاني، وإمام الحرمين، وغيرهما إلى أنه ليس بحجة، وجزم به البيضاويّ في «مختصره»، وكذا قال الإمام فخر الدين: إنه ليس بحجة، إلا أنه قال: قد يدلّ عليه لدليل منفصل.

ثم إن المشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقاً؛ لا هذا المفهوم، ولا غيره، وبتقدير قولهم بالمفهوم، فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم، بل ضمّوا إليها الحية، والذئب أيضاً، كما تقدم، والنصّ على الحية في «صحيح مسلم» وغيره، كما تقدم، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ذكر السبع العادي، وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم، فإنها مع الحية، والسبع العادي، ليست خمساً، بل سبع، كيف؟ وقد جاء في بعض الروايات «خمس»، وفي بعضها «أربع»، فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان، وسقطا. انتهى منقولاً مما كتبه الحافظ وليّ الدين رحمه الله في كتابه «طرح التثريب»[1] بتصرّف.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: وجائز للمحرم في الحل والحرم: وللمُحِلِّ في الحرم والحل قتلُ كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد، والسباع، والقمل، والبراغيث، وقِرْدَان بعيره، أو غير بعيره، والحلم كذلك، وَنَسْتَحِبُّ لهم قتل الحيات، والفيران، والحدإ، والغِرْبَانِ، والعقارب، والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ، وسائر الهوامّ، ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا، ولا في القمل، فإن قتل ما نُهِيَ عن قتله من هدهد، أو صُرَد، أو ضفدع، أو نمل، فقد عصى، ولا جزاء في ذلك.

برهان ذلك أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا، ثم لم ينه المحرم إلا عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٥٨ ـ ٦٣.

قتل الصيد فقط، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط، فمن حَرَّمَ ما لم يأت النص بتحريمه، أو جعل جزاءً فيما لم يات النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله.

ثم ناقش أدلة العلماء الذين تقدمت أقوالهم مناقشة حادَّة على عادته، وقد أجاد في ذلك بما لا تجده في غير كتابه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بعد النظر فيما سبق من المذاهب وأدلتها قد ترجح عندي ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ لقوة حجته.

وحاصله أن الصيد لا يجوز قتله، وهو الذي شُرِع صيده للأكل، وأما غيره من أنواع السباع والهوام، والحشرات فيجوز قتله إلا إذا وُجِد نصّ خاص بمنع قتلها كالنحلة، والهدهد، والصَرد، ونحوها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): **[إن قلت]**: فعلى القول بأن مفهوم العدد حجة ما جوابكم عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر؟

[قلت]: قال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة»: مَن علّل بالأذى إنما اختصّت بالذكر لينبّه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلفة، فيكون كلّ نوع منها منبّهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع، فنبّه بالحية، والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع؛ كالبرغوث مثلاً عند بعضهم، ونبّه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض؛ كابن عرس، ونبّه بالغراب، والحدأة على ما أذاه بالاختطاف؛ كالصقر، والبازي، ونبّه بالكلب العقور على كل عادٍ بالعقر، والافتراس بطبعه؛ كالأسد، والنمر، والفهد.

وأما من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل لحمه، فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب، فإنها الملابسات للناس، المخالطات في الدُّور، بحيث يعمّ أذاها، فكان ذلك سبباً للتخصيص، والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عُرف في الأصول، إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضاً عليه في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية، وتقريره أن إلحاق المسكوت بالمنطوق قياساً شرطه مساواة الفرع للأصل، أو رجحانه، أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر فلا إلحاق، ولما كانت هذه الأشياء

عامة الأذى، كما ذكرتم ناسب أن يكون ذلك سبباً لإباحة قتلها؛ لعموم ضررها، فهذا المعنى معدوم فيما لا يعمّ ضرره، مما لا يخالط في المنازل، ولا تدعو الحاجة إلى إباحة قتله، كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات، فلا يلحق به.

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين:

(أحدهما): أن الكلب العقور نادر، وقد أبيح قتله.

(والثاني): معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر، ألا ترى أن تأثير الفأرة بالنقب مثلاً، أو الحدأة بخطف شيء يسير، لا يساوي ما في الأسد، والفهد، من إتلاف النفس، فكان بإباحة القتل أولى. انتهى.

ولم يعرّج على ذكر الحديث الشامل لسائر السباع، وهو قوله ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي»، وقد تقدّم ذكره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه.

وقال ابن حزم: **[فإن قيل]**: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟

[قلنا]: ظاهر الخبر يدلّ على أنها محضوض على قتلهنّ، مندوب إليه، ويكون غيرهنّ مباحاً قتله أيضاً، وليس هذا الخبر مما يمتنع أن يكون غير تلك الخمس مأموراً بقتله أيضاً؛ كالوزغ، والأفاعي، والحيات، والرتيلاء، والثعابين، وقد يكون ﷺ تقدّم بيانه في هذه، فأغنى عن إعادتها عند ذكره هذه الخمس. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعيّ، وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كلّ الحدود فيه، سواء كان موجبُ القتل والحدّ جرى في الحرم، أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وآخرين.

وقال أبو حنيفة، وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه،

وما فعله خارجاً، ثم لجأ إليه، إن كان إتلاف نفس لم يُقَم عليه في الحرم، بل يُضَيَّق عليه، ولا يُكلّم، ولا يُجالَس، ولا يبايع، حتى يضطرّ إلى الخروج منه، فيقام خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه، قال القاضي عياض: رُوي عن ابن عباس، وعطاء، والشعبيّ، والحكم نحوه، لكنهم لم يفرّقوا بين النفس، ودونها، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وحجة الأولين هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدوابّ في اسم الفسق، بل فسقه أفحش؛ لكونه مكلَّفاً؛ ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسّروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا، وعند أكثر المفسّرين أنه إخبار كما كان قبل الإسلام، وعطف على ما قبله من الآيات، وقيل: آمِنٌ من النار.

وقالت طائفة: يخرج، ويقام عليه الحدّ، وهو قول ابن الزبير، والحسن، ومجاهد، وحماد. انتهى.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» بعد ذكر هذا الاستدلال: وهذا عندي قويّ، ليس بالهين، وفيه غور، فليتنبّه له. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن مذهب الأولين هو الأرجح؛ لقوة دليله، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٤] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ) بتنوين «خمسٌ»، و«فواسق» بالرفع على الوصفيّة.

وقوله: (وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

وقوله: (وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) بفتح، فضمّ: مبالغة في العقر؛ أي: الذي يَجْرَح.

وقوله: (وَالْحُدَيَّا) بضمّ الحاء المهملة مصغّراً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب، و«أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ.

وقوله: (وَالْعَقْرَبُ) هذا اللفظ للذكر والأنثى، وقد يقال لها: عقربة، وعقرباء، وليس منها العقربان، بل هي دُويبة طويلة، كثيرة القوائم، قال صاحب «المحكم»: ويقال: إن عينها في ظهرها، وإنها لا تضرّ ميتاً، ولا نائماً، حتى يتحرّك، ويقال: لدغته العقرب، بالغين المعجمة، ولسعته بالمهملتين، وقد تقدّم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها قبل حديث، ومن جمعهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ﷺ نبّه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار، وبيّن حكمهما معاً، حيث جمع.

قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها. وفي رواية: ومن يشكّ فيها؟

وتعقبه ابن عبد البرّ بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم، وحماداً؟ فقالا: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب، قال: ومن حجتهما أنهما من هوامّ الأرض، فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوامّ، وهذا اعتلال لا معنى له، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية، والعقرب التي لا تتمكن من الأذى. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: في أكثر الروايات ذكر العقرب، وفي بعضها، وهو عند مسلم ذكر الحية بدلها، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود، وحديث أبي سعيد عند أبي داود، وابن ماجه الجمع بينهما، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود الأمر بقتل الحية في غار المرسلات، وذلك في منى، وهي من الحرم، وكانوا محرمين، ففي «سنن النسائي» أن ذلك كان ليلة عرفة، وفي «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أَمَر محرماً بقتل حية بمنى، وفي «سنن البيهقيّ» أيضاً عنه قال: قال رسول ﷺ: «يَقْتُل المحرم الحية»، وهي أولى بالأمر بالقتل من العقرب، فكأنه نَبَّه في الرواية المشهورة بالعقرب على الحية من طريق الأولى.

وقال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في ذلك. انتهى.

وتقدم عند المالكية خلاف في قتل ما صَغُر من الحيات والعقارب، بحيث إنه لا يمكن منه الأذى، ولم يذكر غيرهم هذا الخلاف.

وروى البيهقيّ في «سننه» عن أيوب، قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يُختلف فيها، وأصله في «صحيح مسلم»، إلا أنه لم يَسُقْ لفظه، وذكره ابن عبد البر بلفظ: «قال: الحية لا يختلف في قتلها»، ثم قال ابن عبد البر: ليس كما قال نافع، وقد اختَلَف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، لكنه شذوذ، ثم حكى عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب، رواه شعبة عنهما، قال: ومن حجتهما أن هذين

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

من هوامّ الأرض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوامّ الأرض، قال: وهذا لا وجه له، ولا معنى؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما. انتهى.

وحكى ابن حزم عن الطحاويّ أنه قال: لا يقتل المحرم الحية، ولا الوزغ، ولا شيئاً غير الخمس المنصوص عليها. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفي البابين السابقين، و«ابن نُمير» هو: عبد الله بن نُمير.

[تنبيه]: رواية ابن نُمير، عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٤١٢) فقال:

(٣٦٣٦) ـ حدّثنا أبو الأزهر، نا ابن نُمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٦٧ ـ ٦٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ (٨٥) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الرزّاق.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق، عن معمر هذه ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ١٨٥) فقال:

(٦٨٨) ـ أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحلّ والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ[1]، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى التجيبيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**) ـ بتشديد الموحدة ـ: جمع دابّة، وهو ما دَبّ من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وهذا الحديث يردّ عليه، فإنه ذكر في الدوابّ الخمس: الغراب والحدأة، ويدلّ على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٠]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في صفة بدء الخلق: «وخلق الدوابّ يوم الخميس»، ولم يُفرد الطير بذكر، وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحَلِف، قاله في «الفتح»[2].

وقوله: (**كُلُّهَا فَوَاسِقُ**) وفي نسخة: «كلُّها فاسقٌ»، قيل: «فاسقٌ» صفة

---

(١) وفي نسخة: «كلها فاسقٌ يُقتلن».

(٢) «الفتح» ٥/ ١٠٢.

لـ«كلٌّ»، وفي «يُقْتَلْنَ» ضمير راجع إلى معنى «كُلّ»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٨] (١١٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**سَالِمٌ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، وأبوه تقدّما قبل ثلاثة أبواب، و«الزهريّ» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ**) بضمّ الجيم؛ أي: لا إثم.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»**) بيّن به اختلاف شيخيه: زهير، وابن أبي عمر في ضبط «الحرم»، فالأول قال: «في الْحُرُم» بضمّتين، وقد تقدّم أنه جمع «حَرَام» بفتحتين، والثاني قال: «في الْحَرَم» بفتحتين، وهذا هو الضبط الصحيح، كما أوضحه وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب»، ونصّه: وبَيَّنَ مسلم أن لفظ شيخيه الراويين عن سفيان بن عيينة اختَلَف عليه، فقال أحدهما، وهو ابن أبي عمر: «الْحَرَم» أي: بفتح الحاء

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٢.

والراء، كما في روايتنا، وقال الآخر، وهو زهير بن حرب: «الْحُرُم» بضم الحاء والراء؛ أي: في المواضع الْحُرُم، جمع حَرَام كما قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، كذا بَيَّنَ القاضي في «المشارق» الضبطين، فقال: وفي رواية: «في الْحَرَم والإحرام»؛ أي: في حَرَم مكة، وجاء في رواية زهير: «في الْحُرُم والإحرام»؛ أي: في المواضع الْحُرُم، جمع حَرَام، كما قال: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. انتهى.

قال: ولم يَفْهَم النووي في «شرح مسلم» ذلك على وجهه، فقال: اختلفوا في ضبط «الحرم» في رواية زهير، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء؛ أي: الْحَرَم المشهور، وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي في «المشارق» غيره، قال: وهو جمع حَرَام، كما قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، قال: والمراد به المواضع المحرمة، والفتح أظهر. انتهى.

وليس في رواية زهير اختلاف، والذي ضبطها به القاضي مُتَعَيِّنٌ، ولو كانت بالفتح لاتَّحدت مع رواية ابن أبي عمر، وقد بيّن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ المغايرة بينهما، وكأن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتأمل لفظ مسلم، ولا أول كلام القاضي، وإن كان أحدٌ ضبط رواية زهير «الْحَرَم» بفتحهما، فيتعين أن تكون رواية ابن أبي عمر «الْحُرُم» بضمهما، فإن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ قد صرح بالمغايرة بين لفظي شيخيه، وأن أحدهما قال: بفتحهما، والآخر بضمهما، فرواية ضمهما واقعة في «صحيح مسلم» بلا شك.

قال: وأما قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «في الْحِلّ والْحَرَم» فهو بفتح الحاء والراء بلا شكّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وتمام شرح الحديث يُعلم مما مضى في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٧٠ ـ ٧١.

(المسألة الثانية): في «تخريجه»:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٢٨٦٨ و٢٨٧٢ و٢٨٧٣ و٢٨٧٤ و٢٨٧٥ و٢٨٧٦] (١١٩٩)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٢٦)، وفي «بدء الخلق» (٣٢٩٩ و٣٣١١ و٣٣١٣)، وفي «المغازي» (٤٠١٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤٦)، و«الأدب» (٥٢٥٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٩٠)، و«الكبرى» (٢/ ٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٨٨)، و«الطبّ» (٣٥٣٥)، و(مالك) في «الموطإ» (٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨ و٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٩٤ و٢٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه الشيخان، والنسائيّ، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية البخاريّ ضمّ عبد الله بن دينار إلى نافع.

وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولفظه. انتهى.

[فإن قلت]: قد ذكر مالك عبد الله بن دينار تارةً، ولم يذكره أخرى.

[قلت]: ليس هذا اختلافاً، فله فيه شيخان، حدّث به في الأكثر عن نافع، وتارة عن عبد الله بن دينار، وتارة عنهما، وقد أخرجه مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، فهو معروف عنه، من غير طريق مالك، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، ويحيى بن سعيد، وأخرجه مسلم، وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر، وأخرجه مسلم وحده من حديث ابن جريج، وجرير بن حازم، كلهم عن نافع.

قال مسلم: ولم يقل أحد منهم: عن نافع، عن ابن عمر، سمعت النبيّ ﷺ إلا ابن جريج وحده، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق، ثم رواه من طريقه، عن نافع، وفيه: سمعت النبيّ ﷺ.

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية يونس بن

يزيد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، واتفق عليه الشيخان من رواية زيد بن جُبير، عن ابن عمر، قال: حدثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ.

وفي رواية لمسلم: «والحيّة»، قال: وفي «الصلاة» أيضاً.

قال: ولا يضرّ هذا الاختلاف، فالحديث مقبول، سواء كان من رواية ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، أو بواسطة حفصة، أو غيرها، من أمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ. وقد تقدّم من حديث ابن جريج في «صحيح مسلم» التصريح بسماع ابن عمر له من النبيّ ﷺ. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٦٩] (١٢٠٠) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في السند السابق، وقبله.

وقوله: **(قَالَتْ حَفْصَةُ... إلخ)** وفي رواية الإسماعيليّ: «عن حفصة»، وفي رواية زيد بن جبير، عن ابن عمر التالية: «أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ»، وفي روايته الثالثة: «حدّثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ»، وهذا كلّه قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ، ولكن سيأتي في بعض طرق نافع عنه: «قال: سمعت النبيّ ﷺ»، أخرجه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع، وقال مسلم بعده: لم يَقُل أحد، عن نافع، عن ابن عمر: «سمعتُ» إلا ابن جريج، وتابعه محمد بن إسحاق، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق، عن نافع كذلك.

فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من أخته حفصة، عن النبيّ ﷺ، وسمعه

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/٥٦ ـ ٥٧.

أيضاً من النبيّ ﷺ يُحَدِّث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نادى رجل...»، ولأبي عوانة في «المستخرج» من هذا الوجه: «أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟»

والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن تكون عائشة رضي الله عنها، وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب إثباتها في رواية سالم، والله أعلم، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام الحافظ رحمه الله أن رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ التي قبل هذه الرواية خطأ؛ إذ حُذفت منه حفصة رضي الله عنها من السند، وهو محلّ نظر، فإن سفيان إمام حافظ، وإن خالفه يونس، والحديث قد ثبت أنه مما سمعه ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه عن النبيّ ﷺ، كما سيأتي عند مسلم، فلماذا يقال: إن سالماً حدّث بالوجهين: بذكر حفصة، وإسقاطها، حيث سمعه من أبيه كذلك، كما حدّث به نافع، وغيره، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ)** أي: لا إثم، قال ابن الأثير رحمه الله: الْحَرَج في الأصل: الضِّيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: الحرج: أضيق الضيق. انتهى[2].

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٩/ ٢٨٦٩] (١٢٠٠)، والبخاري (١٨٢٨)، و(النسائي) (٥/ ٢١٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ، أَوْ أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ).

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٠٠.

(٢) «النهاية» ١/ ٣٦١.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن حَرْمَل ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء ـ الطائيّ الكوفيّ، من بني جُشَم بن معاوية، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وخِشْف بن مالك، وأبي يزيد الضبيّ، وأبي الْبَخْتَريّ.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وحجاج بن أرطاة، وأبو عوانة.

قال أحمد: صالح الحديث، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال الدُّوريّ: قلت لابن معين: أليس في حديثه شيءٌ؟ قال: لا والله، قلت: هو أخو حكيم بن جبير؟ قال: لا والله، ما بينهما قرابة، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة، يروي ستة أحاديث، أو سبعة، وقال العجليّ: ثقة، ليس بتابعيّ، في عداد الشيوخ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: زيد وحكيم ليسا بأخوين، زيد جُشَمِيٌّ، وهو أحبّ إليّ من آدم بن عليّ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوقٌ، وفي نسخة: ثقةٌ صدوقٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) قال في «الفتح»: ليس له في «صحيح البخاريّ» روايةٌ عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث، وآخر تقدم في المواقيت، وقد خالف نافعاً، وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبيّ ﷺ في هذا الحديث، ووافق سالِماً إلا أن زيداً أبهمها، وسالِماً سماها. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٠.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ... إلخ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[(١)].

وقوله: (**أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «حَدّثتني إحدى نسوة النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ»، والمبهمة في الروايتين هي المفسّرة في رواية سالم التي قبل هذا، وهي حفصة رضي الله عنها.

وقوله: (**أَنَّهُ أَمَرَ، أَوْ أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ... إلخ**) «أمر» الأول بالبناء للفاعل، والثاني بالبناء للمفعول، و«أو» للشكّ من الراوي، والضمير في «أنه» و«أَمَرَ» على الأول للنبيّ ﷺ، وعلى الثاني للمحرم، وقوله: «أن يَقْتُلَ... إلخ» بالياء مبنيّاً للفاعل، و«الفأرة... إلخ» منصوب على المفعوليّة، وفي نسخة: «تُقْتَلَ» بالتاء مبنيّاً للمفعول، و«الفأرة» على هذا نائب فاعله.

وكُتب في هامش النسخة التركيّة ما نصّه: قوله: «أن يقتل» بالتذكير، والتأنيث، معلوماً، ومجهولاً، على أن يكون الأول للأول، والثاني للثاني، بعكس مقتضى صيغتي أَمَرَ، وأُمِرَ، فإنّ أَمَرَ بصيغة المعلوم يطلب الثاني منهما، أعني المؤنّث المجهول، وأُمِرَ بصيغة المجهول يطلب الأول منهما، أعني المذكّر المعلوم، وقوله: «الفأرة، والعقرب... إلخ» معربٌ على حسب عامله. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يطلب... إلخ» فيه نظر، بل المبنيّ للمعلوم والمجهول يصلح للأول والثاني كليهما، كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، أخرجه (المصنف) هنا [٩/ ٢٨٧٠] (١٢٠٠)، و(البخاري) (١٨٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٥ و٣٨٠)، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢١٣.

(٢) راجع: «نسخة محمد ذهني» ٤/ ١٩.

حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلِّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه يجوز لمن كان في الصلاة أن يقتل هذه الدوابّ في الصلاة، ولا يخرُج عن الصلاة بقتلها، اللهمّ إلا أن يحتاج في محاولة ذلك إلى عمل كثير يخرُج به عن سنّة الصلاة وهيئتها، فإن فعل ذلك استأنف صلاته. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ذكر الصلاة؛ ليُنَبّه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٢] (١١٩٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٨٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٠٠.

و«ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٧٩) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُحِلُّ لِلْحَرَامِ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإحلال، و«الحرام» بمعنى المحرم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**جَرِيرُ بْنَ حَازِمٍ**) بن زيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمَريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ ثبت عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله، و«حمّاد» هو: ابن زيد.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ**) يعني أن كلّاً من الليث بن سعد، وجرير بن حازم روى عن نافع مولى ابن عمر.

وقوله: (**جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) يعني أن كلّاً من عليّ بن مُسهر، وعبد الله بن نُمير روى عن عبيد الله بن عُمر الْعُمَريّ.

[تنبيه]: أما رواية الليث، عن نافع، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٥/ ١٨٩) فقال:

(٢٨٣٠) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أَذِنَ في قتل خمس من الدواب للحرام: الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب». انتهى.

وأما رواية جرير بن حازم، عن نافع، فقد ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١٠/ ١٨٣) فقال:

(٥٨١٠) ـ حدّثنا شيبان، حدثنا جريرٌ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رجل ـ ورسول الله ﷺ على المنبر ـ: يا رسول الله، ما يقتل المحرم من الدوابّ؟ قال: «الغراب، والحدأة، والكلب العقور»، قال جرير: وقال لي أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: تلك لا يَختَلِف فيها اثنان. انتهى.

وأما رواية عليّ بن مُسهر، عن نافع، فقد ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٩) فقال:

(١٤٨٢١) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مُسْهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع[1]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهنّ، وهو حرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». انتهى.

وأما رواية عبيد الله بن عُمر، عن نافع، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٩/ ٢٢١) فقال:

(٣٠٧٩) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدوابّ لا جناح على من قتلهنّ، أو قال: في قتلهنّ، وهو حرام: العقرب، والغراب، والْحُدَيّاة، والفأرة، والكلب العقور». انتهى.

---

(١) وقع في بعض نسخ «المصنّف» هنا زيادة «عن ابن جبير» بين نافع، وبين ابن عمر، وهو غلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأما رواية أيوب، عن نافع، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٢٠٩) فقال:

(٩٨١٦) ـ أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدَّدٌ، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ: ما يَقْتُل المحرم من الدوابّ؟ قال: «الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»، قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف فيها. انتهى.

وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٤٠٩) فقال:

(٣٦٢٢) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك الواسطيّ، وعمار، قالا: حدّثنا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس لا جناح في قَتْل مَنْ قُتِل منهنّ: الفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب». انتهى.

[تنبيه آخر]: الإسناد الأول، والثاني، والخامس من الرباعيّات، وهي (١٨٠ و١٨١ و١٨٢) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولَمّا ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن جريج تفرّد من بين هؤلاء ـ وهم: مالك، والليث، وجرير بن حازم، وعبيد الله الْعُمريّ، وأيوب، ويحيى بن سعيد ـ عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «سمعت النبيّ ﷺ»، وقد تابعه على ذلك محمد بن إسحاق، ساق رواية ابن إسحاق، فقال:

بالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ**) بن إبراهيم الأعرج البغداديّ، خُرَاسانيّ الأصل، ثقةٌ [١١] (ت٢٥٥) وقد جاوز السبعين (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقةٌ، لكنه يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، وعُبيد الله بن عمر هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ٣٢) فقال:

(٤٨٧٦) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا يزيد[٢]، أنا محمد[٣]، عن نافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثاه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس لا جناح على أحد في قتلهنّ: الغراب، والفأرة، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا»، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى).

---

(١) هو ولد الإمام أحمد.
(٢) هو ابن هارون.
(٣) هو ابن إسحاق.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٧] (١٢٠١) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ ـ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي ـ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيٍّ ذَلِكَ بَدَأَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود العتكيّ الزَّهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام [٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**) الأنصاريّ، أبو محمد المدنيّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بعد (٥٠) وله نيّف و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع، فسيأتي قول مجاهد: حدّثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، حدّثني كعب بن عجرة رضي الله عنه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) صرح سيف في روايته الآتية عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وبأن كعباً حدث به عبد الرحمٰن.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ في رواية حميد بن قيس: كذا رواه الأكثر عن مالك. وروه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمٰن بين مجاهد، وكعب بن عجرة.

قال الحافظ: ولمالك فيه إسنادان آخران في «الموطإ» أحدهما: عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن

قيس، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف على طريق حميد بن قيس.

قال الدارقطنيّ: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمٰن، لم يذكروا مجاهداً، حتى قال الشافعيّ: إن مالكاً وَهِم فيه.

وأجاب ابن عبد البرّ: بأن ابن القاسم، وابن وهب في «الموطإ»، وتابعهما جماعة عن مالك، خارج «الموطإ»، منهم بشر بن عمر الزهرانيّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وإبراهيم بن طهمان، والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما.

قال الحافظ: وهذا الجواب لا يردّ على الشافعيّ، وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائيّ، وطريق ابن وهب عند الطبريّ، وطريق عبد الرحمٰن بن مهديّ عند أحمد، وسائرها عن الدارقطنيّ في «الغرائب».

والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانيّ، عن رجل من أهل الكوفة، عن كعب بن عجرة.

قال ابن عبد البرّ: يَحْتَمِل أن يكون عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أو عبد الله بن معقل، ونقل ابن عبد البرّ عن أحمد بن صالح المصريّ، قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى، وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة، عن أهل الكوفة، قال الزهريّ: سألت عنها علماءنا كلهم، حتى سعيد بن المسيب، فلم يبيّنوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، عند الطبريّ، والطبرانيّ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبريّ، وفَضَالة الأنصاريّ، عمن لا يتّهَم من قومه، عند الطبريّ أيضاً.

ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين: أبو وائل، عند النسائيّ، ومحمد بن كعب القرظيّ، عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة، عند أحمد، وعطاء، عند الطبريّ، وجاء عن أبي قلابة، والشعبيّ أيضاً، عن كعب، وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أورد البخاريّ حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأوردها أيضاً في «المغازي»، و«الطبّ»، و«كفّارات الأيمان» من طرق أخرى، مدار الجميع على ابن أبي ليلى، وابن معقل، فيقيّد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال، إلا طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وسأذكر أنا أيضاً في هذا الشرح ما ذكره الحافظ من الفوائد في شرحه، فإن شرحي هذا نسخة من شرحه رَحِمَهُ اللَّهُ مع ما يفتح الله تعالى عليّ فيه من غيره، ولذا كثيراً ما أقول: لولا فتح الباري ثم «فتح الباري»[1] ما قضيت أوطاري.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه **(قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ)** أي: زمن صلح الحديبية، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ وقف عليه، ورأسه يتهافت قملاً»، وفي رواية: «أن النبيّ ﷺ مرّ به، وهو بالحديبية»، وفي رواية: «أتيت رسول الله ﷺ، فقال: ادنه، فدنوت، فقال: ادنه، فدنوت»، وفي أخرى: «فحُملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، وفي أخرى: «أنه خرج مع النبيّ ﷺ محرماً، فقمل رأسه، ولحيته، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليه، فدعا الحلّاق، فحلق رأسه».

والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال: مرّ به أولاً، وهو يوقد تحت قدر، فرآه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بُعْد يسير، وقال: أتؤذيك هوامّك هذه؟ ولكنه لم يقدّر قَدْر ما بلغ به من الوجع الشديد، ثم بلغه ما هو فيه من البلاء، وشدّة الأذى، فأرسل إليه، واستدعاه، حتى أتاه محمولاً، فاستدناه، فدنا، كما في رواية ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى الآتية، وحكّ رأسه بإصبعه الكريمة، كما في رواية أبي وائل، عن كعب، عند النسائيّ، فخاطبه، وقال له:

---

(١) فتح الباري الأول هو ما يفتح الله، عليّ من الفوائد العلميّة، والثاني هو الكتاب المشهور للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

«ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، ودعا الحلّاق، فحَلَق رأسه بحضرته، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر.

وقال في «الفتح» عند قوله: «عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك»، ما نصّه: في رواية أشهب المقدَّم ذكرها: «أن رسول الله ﷺ قال له»، وفي رواية عبد الكريم: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، وهو محرم، فآذاه القمل»، وفي رواية سيف: «وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قَمْلاً، فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك...» الحديث، وفيه: «قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٨٤]»، زاد في رواية أبي الزبير، عن مجاهد، عند الطبرانيّ: «أنه أهلَّ في ذي القعدة»، وفي رواية مغيرة، عن مجاهد، عند الطبريّ: «أنه لقيه، وهو عند الشجرة، وهو محرم»، وفي رواية أيوب، عن مجاهد: «أتى عليّ النبي ﷺ، وأنا أوقد تحت بُرْمَة، والقمل يتناثر على رأسي»، زاد في رواية ابن عون، عن مجاهد: «فقال: ادنُ، فدنوت، فقال: أيؤذيك؟»، وفي رواية ابن بشر، عن مجاهد فيه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حَصَرَنا المشركون، وكانت لي وَفْرَةٌ، فجعلت الهوامّ تتساقط على وجهي، فقال: أيؤذيك هوامّ رأسك؟ قلت: نعم، فأُنزلت هذه الآية»، وفي رواية أبي وائل، عن كعب: «أحرمتُ، فكثر قمل رأسي، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأتاني، وأنا أطبخ قِدْراً لأصحابي»، وفي رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «رآه، وإنّه ليسقط القمل على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق، وهم بالحديبية، ولم يُبَيِّن لهم أنهم يَحِلُّون، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية»، وأخرجه الطبرانيّ من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد بهذه الزيادة، ولأحمد، وسعيد بن منصور، في رواية أبي قلابة: «قملتُ حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها»، زاد سعيد: «وكنت حسن الشعر»، وأول رواية عبد الله بن مَعْقِل عند البخاريّ: «جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى»، زاد مسلم من هذا الوجه: «فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية».

ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق: «وقع القمل في رأسي، ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليّ، فدعاني، فلما رآني قال: لقد أصابك بلاءٌ، ونحن لا نشعر، ادعُ إليّ الحجام، فحلقني».

ولأبي داود من طريق الحكم بن عُتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب: «أصابتني هوامّ حتى تخوفت على بصري»، وفي رواية أبي وائل، عن كعب عند الطبريّ: «فحك رأسي بإصبعه، فانتثر منه القمل»، زاد الطبريّ من طريق الحكم: «إن هذا لأذى، قلت: شديد يا رسول الله».

قال الحافظ رحمه الله: والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى، عن كعب: «أن النبيّ ﷺ مَرّ به، فرآه»، وفي قول عبد الله بن معقل: «أن النبيّ ﷺ أرسل إليه فرآه»، أن يقال: مرّ به أولاً فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه، فخاطبه، وحَلَق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة، حيث قال فيها: «فقال: ادنُ، فدنوت»، فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مرَّ به، وهو يوقد تحت القدر. انتهى.

وقال الطبريّ رحمه الله: يحتمل أن يكون وقف عليه ﷺ، وأمره بذلك، ثم حُمِل إليه لمّا كثر عليه، فأمره ثانياً، فلا يكون بين قوله: «فحُملت إلى رسول الله ﷺ»، وبين قوله: «مرّ به» تضادّ.

وقال العينيّ رحمه الله بعد ذكر اختلاف الروايات: لا تعارض في شيء من ذلك، ووجهه: أنه مرّ به، وهو محرم في أول الأمر، وسأله عن ذلك، ثم حُمل إليه ثانياً بإرساله إليه، وأما إتيانه فبعد الإرسال، وأما رؤيته فلا بدّ منها في الكلّ. انتهى باختصار يسير.

(وَأَنَا أُوقِدُ) جملة في محلّ نصب على الحال **(تَحْتَ ـ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ)** شيخه الأول **(قِدْرٍ لِي)** «الْقِدر» بكسر القاف، وسكون الدال: إناء يُطبَخ فيها، وهي مؤنّثةٌ، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرةٌ، وجمعها قُدُورٌ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول[1]. **(وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ)** شيخه الثاني **(بُرْمَةٍ لِي)** «الْبُرْمة» بضمّ

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٥.

الموحّدة، وسكون الراء: القِدْرُ من الحجارة، والجمع: بُرَمٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وبِرَامٌ، قاله في «المصباح»[١]، وفي «القاموس»: جمعه بُرْمٌ ـ أي: بضمّ، فسكون ـ وكَصُرَد ـ أي: بضمّ، ففتح ـ وجِبَال. انتهى[٢].

(وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي) أي: يتساقط القمل من كثرته على وجهي، و«القَمْلُ» بفتح القاف، وسكون الميم: معروفٌ، الواحدة قَمْلةٌ، وقَمِلَ قَمَلاً، فهو قَمِلٌ، من باب تَعِبَ: كَثُرَ عليه القمل[٣].

وفي رواية: «فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ»، وفي رواية لأحمد، وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة: «قَمِلت حتى ظننت أن كلّ شعرة من رأسي فيها القمل، من أصلها إلى فرعها»، زاد سعيد: «وكنت حسن الشعر»، وفي رواية لأحمد من وجه آخر: «وقع القمل في رأسي، ولحيتي، حتى حاجبي، وشاربي، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأرسل إليّ، فدعاني، فلما رآني، قال: لقد أصابك بلاء، ونحن لا نشعر...».

(فَقَالَ) ﷺ: **(«أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خَفّف عنه.

و«الْهَوَامّ» بتشديد الميم: جمع هامّة، وهي ما يَدُبّ من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عُيِّن في كثير من الروايات أنها القمل، واستُدِلّ به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل.

وتُعُقِّب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حَلَق، ولم يقتل قملاً.

(قَالَ) ﷺ **(«فَاحْلِقْ»)** وفي رواية لأحمد: «ادع إليّ الحجام، فحلقني».

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق، سواء كان بموسى، أو مِقَصّ، أو نُورة، أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم، فأخرج النتف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف، قاله في «الفتح».

---

(١) «المصباح» ١/ ٤٥.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٧٨.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥١٦.

(وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ) وفي رواية سيف الآتية: «أو تصدّق بفَرَق بين ستة مساكين»، وفي رواية ابن أبي نَجيح ومن معه: «وأطعم فرقاً بين ستّة مساكين»، والفرق: ثلاثة آصع، وسيأتي ما يدلّ على أن التفسير من ابن عيينة.

وفي رواية أبي قلابة: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، وفي رواية عبد الله بن معقل: «أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكلّ مسكين»، وللطبرانيّ: «لكل مسكين نصف صاع تمر»، ولأحمد عن بهز، عن شعبة: «نصف صاع طعام»، وفي رواية: «نصف صاع حنطة»، وفي رواية: «يطعم فرقاً من زبيب، بين ستة مساكين».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بدّ من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصّة واحدة، في مقام واحد، في حقّ رجل واحد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: المحفوظ رواية شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمراً، أو حنطة لعله من تصرّف الرواة، وأما الزبيب، فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي، لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة، ولم يختلف فيه على أبي قلابة، وكذا أخرجه الطبريّ من طريق الشعبيّ، عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم، عن ابن الأصبهانيّ، ومن طريق أشعث، وداود عن الشعبيّ، عن كعب، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانيّ.

وعُرِف بذلك قُوّة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة آصع، لكلّ مسكين نصف صاع.

ولمسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وغيره، عن مجاهد في هذا الحديث: «وأطعم فرقاً بين ستة مساكين»، والفرق: ثلاثة آصع، وأخرجه الطبريّ من طريق يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، فقال فيه: «قال سفيان: والفرق: ثلاثة آصع»، فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج، لكنه مقتضى الروايات الأخر، ففي رواية سليمان بن قَرْم، عن ابن الأصبهانيّ عند

أحمد: «لكل مسكين نصف صاع»، وفي رواية يحيى بن جَعْدة عند أحمد أيضاً: «أو أطعم ستة مساكين مُدّين مُدّين».

وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم، من رواية زكريا، عن ابن الأصبهانيّ: «أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع»، فهو تحريف ممن دون مسلم، والصواب ما في النسخ الصحيحة: «لكل مسكينين» بالتثنية، وكذا أخرجه مسدَّدٌ في «مسنده» عن أبي عوانة، عن ابن الأصبهاني على الصواب، قاله في «الفتح»[(١)].

(**أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**) ـ بفتح النون، وكسر الكاف ـ: الذبيحة وزناً ومعنى، يقال: نَسَكَ لله يَنْسُك، من باب نَصَر: تطوّع بقربة، و«النُّسُك» بضمتين: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢]، و«الْمَنْسِك» بفتح السين وكسرها: يكون زماناً ومصدراً، ويكون اسم المكان الذي تذبح فيه النَّسِيكة، وفي التنزيل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] بالفتح والكسر في السبعة، ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات، ومن فعل كذا فعليه نُسُكٌ؛ أي: دم يُريقه، ونَسَكَ: تزهد، وتعبد، فهو ناسك، والجمع نُسّاك مثل عابد وعُبّاد[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّسُك: جمع نَسِيكة، وهي الذبيحة يَنسِكها العبد لله تعالى، ويُجمع أيضاً على نسائك، والنسك: العبادة في الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] أي: متعبداتنا، وقيل: إن أصل النسك في اللغة الغَسْلُ، ومنه نَسَكَ ثوبه: إذا غسله، فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة، وقيل: النسك سبائك الفضة، كلُّ سبيكة منها نسيكة، فكأن العابد خَلَّص نفسه من دنس الآثام وسَبَكها. انتهى[(٣)].

وفي رواية ابن أبي نجيح: «أو اذبح شاةً»، وللبخاريّ: «أَوِ انْسُكْ شَاةً»، وفي رواية: «بشاة» بزيادة الموحدة، فعلى الأول «شاة» مفعول به لما قبله؛

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤.
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٨٦.

أي: اذبح شاة، وعلى الثاني التقدير: تقرب بشاة؛ إذ النسك يطلق على العبادة، وعلى الذبح المخصوص.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «انسك نسيكةً»، وفي رواية: «ما تيسر»، وفي رواية: «شاةً»: الجميع بمعنى واحد، وهو شاة، وشرطها أن تجزئ في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الأضحية: نسيكةٌ، ويقال: نَسَكَ يَنسُك، ويَنسِك، بضم السين وكسرها في المضارع، والضم أشهر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وفيه أن المراد بالنسك المذكورة في الآية في قوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ شاةٌ، وروى الطبري من طريق مغيرة، عن مجاهد في آخر هذا الحديث: «فأنزل الله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، والنسك شاة»، ومن طريق محمد بن كعب القرظيّ، عن كعب: «أمرني أن أحلق، وأفتدي بشاة».

قال القاضي عياض، ومن تبعه، تبعاً لأبي عمر بن عبد البرّ: كلّ من ذكر النسك في هذا الحديث مفسّراً، فإنما ذكروا شاةً، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الحافظ: يَعْكُر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أصابه أذى، فحلق، فأمره النبيّ ﷺ أن يُهدي بقرة»، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بُخْت، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة»، ولعبد بن حُميد من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «افتدى كعب من أذى كان برأسه، فحلقه ببقرة، قلّدها، وأشعرها»، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار: «قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة».

فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٣.

وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصحّ منها، من أن الذي أُمِر به كعب، وفَعَلَه في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق المقبريّ، عن أبي هريرة: «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه»، وهذا أصوب من الذي قبله.

واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار، فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبيّ ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق، وزاد، ففيه أن من أُفتي بأيسر الأشياء، فله أن يأخذ بأرفعها، كما فعل كعب.

قال الحافظ: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت؛ لما قدّمته. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّختيانيّ **(فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ)** يعني أنه لم يستحضر ما بدأ به شيخه مجاهد في ذكر الأشياء الثلاثة: الصوم، أو الإطعام، أو النسك، ولكنه لا يضرّ؛ لأن الأمر فيه على التخيير.

وفي «الموطّإ»، وأبي داود، والنسائيّ من طريق عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد: «أيَّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك».

قال في «الفتح»: رواية عبد الكريم هذه صريحة في التخيير بين الثلاثة، وكذلك رواية أبي داود التي فيها: «إن شئت، وإن شئت»، ووافقتها رواية عبد الوارث، عن ابن أبي نجيح، أخرجها مسدّد في «مسنده»، ومن طريقه الطبرانيّ، لكن رواية عبد الله بن معقل عند البخاريّ أنما هو بين الإطعامِ والصيامِ لمن لم يجد النسك، ولفظه: «أتجد شاة؟»، قال: لا، قال: «فصم، أو أطعِم»، ولأبي داود في رواية أخرى: «أمعك دم؟»، قال: لا، قال: «فإن شئت، فصم»، ونحوه للطبراني من طريق عطاء، عن كعب، ووافقهم أبو الزبير، عن مجاهد، عند الطبرانيّ، وزاد بعد قوله: ما أجد هدياً: قال:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٣.

«فأطعم»، قال: ما أجد، قال: «صم»، ولهذا قال أبو عوانة في «صحيحه»: فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم. يعني ولا يطعم.

قال: لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء، إلا ما رواه الطبريّ، وغيره، عن سعيد بن جبير، قال: النسك شاة، فإن لم يجد قُوّمت الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، فتصدّق به، أو صام لكلّ نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقمة مثله، فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه:

(منها): ما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.

(ومنها): ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد أن الصيام، أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقدي الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي، أم لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخيّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخيّر بينهما.

ومحصّله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه؛ لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

(ومنها): ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لَمّا أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه بأن يكفّر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ، أو بوحي غير متلوّ، فلما أعلمه أنه لا يجد، نزلت الآية بالتخيير بين الذبح، والإطعام، والصيام، فخيّره حينئذ بين الصيام، والإطعام؛ لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام؛ لكونه لم يكن معه ما يطعمه.

ويوضّح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور، حيث قال: «أتجد شاة؟»، قلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم»، وفي رواية عطاء الخراسانيّ قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، قال: «وكان قد عَلِم أنه ليس عندي ما أنسك به»، ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظيّ، عن كعب، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السرّ فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان

أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام.

وعُرف من رواية أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام.

ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح؛ لأن لفظه: «صم، أو أطعم، أو انسك شاة، قال: فحلقت رأسي، ونسكت»، وروى الطبرانيّ من طريق ضعيفة عن عطاء، عن كعب في آخر هذا الحديث: «فقلت: يا رسول الله، خِرْ لي، قال: أطعم ستة مساكين». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٢٨٧٧ و٢٨٧٨ و٢٨٧٩ و٢٨٨٠ و٢٨٨١ و٢٨٨٢ و٢٨٨٣ و٢٨٨٤] (١٢٠١)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨)، و«المغازي» (٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١)، و«التفسير» (٤٥١٧)، و«المرضى» (٥٦٦٥)، و«الطبّ» (٥٧٠٣)، و«كفارات الأيمان» (٦٧٠٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٩ و١٨٦٠)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩٥٣)، و«التفسير» (٢٩٧٣ و٢٩٧٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٨٥٢ و٢٨٥٣)، وفي «الكبرى» (٣٨٣٤ و٣٨٣٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٧٩ و٣٠٨٠)، و(مالك) في «الموطإ» في (٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤١ و٢٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٧٦ و٢٦٧٧ و٢٦٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٧٨ و٣٩٨٠ و٣٩٨١ و٣٩٨٢ و٣٩٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩١ و٢٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٩١)،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٨ ـ ٦٩.

و«الكبير» (١٩/ ١٠٧ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٤ و١١٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٣١ و٢٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٩ و١٨٧ و٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم المحرم الذي يؤذيه القمل، وهو أنه يجوز له أن يحلق رأسه، ويفدي بإحدى هذه الأشياء الثلاثة: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدّان، أو ذبح شاة.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل، أو غيره من الأوجاع.

٣ ـ **(ومنها)**: تلطّف الكبير بأصحابه، وعنايته بأحوالهم، وتفقّده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه، وأرشد إلى المخرج منه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السنّة مبيّنة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن، وتقييدها بالسنة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمّد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثمّ قال الشافعيّ، والجمهور: لا يتخيّر العامد، بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتجّ لهم القرطبيّ بقوله في حديث كعب: «أو اذبح نسكاً»، قال: فهذا يدلّ على أنه ليس بهدي، قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء.

قال الحافظ: لا دلالة فيه، إذ لا يلزم من تسميتها نُسُكاً، أو نَسِيكة أن لا تسمى هدياً، أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هدياً في رواية عند البخاريّ، حيث قال: «أو تُهدي شاة»، وفي رواية مسلم: «وأَهْدِ هدياً»، وفي رواية للطبريّ: «هل لك هدي؟ قلت: لا أجد»، فظهر أن ذلك من تصرّف الرواة، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «أو اذبح شاة».

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين. وقال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمكة، ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء، وقريب منه قول الشافعيّ، وأبي حنيفة:

الدم، والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء؛ إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة، وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الحجّ على التراخي؛ لأن حديث كعب دلّ على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كان ذلك بالحديبية، وهي في سنة ست، قال في «الفتح»: وفيه بحث[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال عندي واضح، وقد ذكر البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في «السنن»، فأخرج بإسناده عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: نزلت فريضة الحجّ على النبيّ ﷺ بعد الهجرة، وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان، وانصرف عنها في شوال، واستَخْلَف عليها عَتّاب بن أَسِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادرٌ على أن يحج، وأزواجه، وعامة أصحابه، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، فبعث أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحجّ، لم يحج هو، ولا أزواجه، ولا أحد من أصحابه، حتى حج سنة عشر، فاستدللنا على أن الحج فرضه مرةً في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتي به قبل موته.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ذكره الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ موجود في الأخبار والتواريخ، أما ما ذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة، فكما قال، واستَدَلّ أصحابنا بحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا على أنها نزلت زمن الحديبية، ثم أخرج حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في رواية للبخاريّ من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: «فأمره أن يَحْلِق، وهو بالحديبية، ولم يتبيّن لهم أنهم يُحِلّون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٤.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ٣٤١.

قال في «الفتح»: هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر، وهو واضح، قال ابن المنذر: يؤخذ أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحلّ، واتفقوا على أن من يئس من الوصول، وجاز له أن يحلّ، فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليُتمّ نسكه.

وقال المهلَّب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: «ولم يتبيّن لهم أنهم يحلّون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها، والمريض الذي يعرف أوان حُمّاه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار، ثم انكشف الأمر بالحيض، والحمّى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلّون بالحديبية لم يُسْقِط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلّ قبل أن ينكشف الأمر لهم، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة، فيجب القضاء عليهما لذلك، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: وقد تبيّن بمجموع روايات هذا الحديث: أنه كان محرماً، وأنه لما أباح له الحلق أعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية، وأنها ثلاثة أنواع مخيَّر بينها، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام لستة مساكين: مُدَّين، مُدَّين لكل مسكين، وأن النسك شاة، فصار هذا الحديث مفسراً لما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ الآية، من مجمل، وصار هذا الحديث مع الآية أصلاً: في أن المحرم إذا استباح شيئاً من ممنوعات الإحرام التي لا تفسده، فانتفع بذلك، لزمته الفدية. قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عجرة معمول به عند الجميع.

قال القاضي عياض: ولم يقع في شيء منه خلاف إلا في الإطعام، فروي عن أبي حنيفة، والثوري: أن الصاع إنما هو في التمر والشعير، وأما البر: فنصف صاع، وعن أحمد رواية: مُدّ من البر، ونصف صاع من غيره،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٤ ـ ٧٥.

وكذلك روي عن الحسن، وعن بعض السَّلف: أن الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام، ولم يتابعوا عليه. واتفق غير هؤلاء وكل من جاء بعدهم: على إطعام ستة مساكين، وصيام ثلاثة أيام.

قال القرطبيّ: وتلك الأقوال كلها مخالفة لنص الحديث المتقدم، وهو حجة على كل من خالفه.

قال: ويستوي عندنا لزوم الفدية في حق العامد، والناسي، والمخطئ، وخالف في الناسي الشافعي في أحد قوليه، وداود وإسحاق؛ فقالا: لا دم عليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الصوم والإطعام في فدية الأذى:

قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كل من ذَكَر النسك في هذا الحديث مُفَسَّراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

وجاء عن الحسن، وعكرمة، ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار، ولا أئمة الحديث، وقد جاء من رواية أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن، عن كعب بن عُجرة، أنه حدّثه أنه كان أهلّ في ذي القعدة، وأنه قَمِلَ رأسه، فأتى عليه النبيّ ﷺ، وهو يوقد تحت قِدْر له، فقال له: «كأنك يؤذيك هوام رأسك؟» فقال: أجل، قال: «احلق، وأهد هدياً»، فقال: ما أجد هدياً، قال: «فأطعم ستة مساكين»، فقال: ما أجد، قال: «صم ثلاثة أيام».

قال ابن عبد البرّ: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب، وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أوّلاً فأولاً، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وردت بلفظ التخيير، وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى عمل العلماء

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

في كل الأمصار، وفتواهم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الإطعام في فدية الأذى:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدّان بمدّ النبيّ ﷺ[1]، وهو قول أبي ثور، وداود.

ورُوي عن الثوريّ أنه قال: في الفدية من البرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع، ورُوي عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جَعَل نصف صاع برّ عدل صاع تمر.

قال ابن المنذر: وهذا غلطٌ؛ لأن في رواية مسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى، عن كعب أن النبيّ ﷺ قال له: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

وقال أحمد بن حنبل مرةً كما قال مالك، والشافعيّ، ومرةً قال: إن أطعم بُرّاً فمُدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمراً فنصف صاع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح هو ما قاله الأولون من أن الواجب مُدّان لكل مسكين؛ لوضوح النصّ فيه، وأما المخالفون له، فلم يأتوا بحجة مقنعة، فتبصّر.

[تنبيه]: لا يجزئ أن يُغَدِّي المساكين، ويُعَشِّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مُدّين بمد النبيّ ﷺ، وبذلك قال مالك، والثوريّ، والشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغدِّيهم ويُعَشِّيهم[2]، وهو مخالف لظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) قدّر العلماء المعاصرون الصاع النبويّ بالمعيار المعاصر، فقال الشيخ البسّام رحمه الله في «توضيح الأحكام» ٣/ ٧٨: الصاع النبويّ (٢٥٠٠) غراماً من الحنطة الرزينة الجيّدة. انتهى.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٨٤.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في موضع الفدية المذكورة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام، أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي، وعن الحسن: أن الدم بمكة، وقال طاوس، والشافعيّ: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، رفقاً لمساكين جيران بيته، فالإطعام فيه منفعة، بخلاف الصيام، والله أعلم.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد، والذبح هنا عند مالك نُسُك، وليس بهدي؛ لنص القرآن والسنة، والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الأولون من أن الدم يتعيّن كونه بمكة هو الأرجح؛ لأن النبيّ ﷺ صحّ عنه أنه سمّاه هدياً، فقد وقع في رواية البخاريّ: «أو تُهد شاةً»، وفي رواية لمسلم: «وأهد هدياً»، وفي رواية للطبرانيّ: «هل لك هدي؟»، قاله في «الفتح»، وقد قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فالحقّ ما قالوه من تعيّنه بمكة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** الدورقيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ عُلَيَّةَ)** إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي والباب الذي قبله.

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

[تنبيه]: رواية ابن عُليّة، عن أيوب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٢/ ٤٤٧) فقال:

(٤١١٠) ـ أخبرني عليّ بن حُجْر، قال: أنبأ إسماعيل، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأنا أُوقد تحت قدر، والقمل يتناثر على جبهتي، أو حاجبي، فقال: «أتؤذيك هوامّك؟» فقلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك، وانسِك نَسِيكةً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، قال: لا أدري ما بهن بدأ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ، مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**ادْنُهْ**) فعل أمر من دنا يدنو دُنُوّاً، والهاء للسكت، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»

وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«ع» أَوْ كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَاعَوْا

وقوله: («أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟») بتشديد الميم: جمع هامّة، وهي ما يدِبّ من الأحشاش، وهو القمل هنا.

وقوله: (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ) الضمير في «أظنّه»، وفي «قال: نعم» لكعب بن عُجرة رضي الله عنه، وأشار ابن عون بذلك إلى أنه شكّ في هذا دون ما قبله.

وقوله: (أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ) بجرّ نسك عطفاً على «صيام»، وهو منوّن، وليس مضافاً إلى «ما تيسّر»، والمراد بما تيسّر هنا هي الشاة، كما في فُسّر في الروايات الأخرى.

قال النوويّ رحمه الله بعد إيراد روايات الباب: هذه روايات الباب، وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر، من قمل، أو مرض، أو نحوهما فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وبَيَّن النبيّ ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة، والأحاديث متفقة على أنه مُخَيَّر بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء، أنه مخير بين الثلاثة، وأما قوله في رواية: «هل عندك نسك؟» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عَدِمه فهو مخير بين الصيام والإطعام.

قال: واتفق جماهير العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حُكي عن أبي حنيفة، والثوريّ أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما، فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصّه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر.

وعن أحمد بن حنبل روايةٌ أنه لكل مسكين مُدّ من حنطة، أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصريّ، وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة

مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيفٌ، منابذٌ للسنة، مردودٌ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**سَيْفٌ**) بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً [٦] مات بعد (١٥٠) (خ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

وقوله: (**وَقَفَ عَلَيْهِ**) أي: اطّلع على كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**يَتَهَافَتُ قَمْلاً**) أي: يتساقط، و«قَمْلاً» تمييز محوّلٌ عن الفاعل، والأصل يتهافت قمل رأسه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢١.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَفَتَ الشيءُ يَهْفِتُ، من باب ضرب: خَفّ، وتطاير، وتهافت الْفَرَاشُ في النار من ذلك: إذا تطاير، وتهافت الناس على الماء: إذا ازدحموا، قال ابن فارس: التهافتُ: التساقطُ شيئاً بعد شيء، وقال الجوهريّ: التهافتُ: التساقط قطعةً قطعةً. انتهى[١].

وقوله: (بِفَرَقٍ) بفتح الفاء والراء، وقد تسكن، قاله ابن فارس، وقال الأزهريّ: كلام العرب بالفتح، والمحدِّثون قد يسكنونه، وآخره قاف: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، ووقع في رواية ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عند أحمد وغيره: «الفرق ثلاثة آصع»، وفي الرواية الآتية بعد حديث من طريق أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، وإذا ثبت أن الفَرَق ثلاثة آصع، اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافاً لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال، أفاده في «الفتح»[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ـ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ ـ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) بن أبي يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ٧٠.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمِّي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٤ ـ (**وَحُمَيْدُ**) بن قيس الأعرج القارئ الأسديّ مولاهم، وقيل: مولى عفراء، أبو صفوان المكيّ، ليس به بأس [٦].

رَوَى عن مجاهد، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وعمرو بن شعيب، والزهريّ، ومحمد بن المنكدر، وصفية بنت أبي عبيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه السفيانان، ومالك، وأبو حنيفة، ومعمر، وجعفر الصادق، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وكان قارئ أهل مكة، وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: هو ثقة، هو أخو سندل، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس هو بالقويّ في الحديث، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: ثَبْتٌ، روى عنه مالك، وأخوه سندل ليس بثقة، وقال الدُّوريّ وغيره، عن ابن معين: حميد بن قيس الأعرج ثقة، وحميد الذي رَوَى عنه خلف بن خليفة ليس بشيء، وقال أبو زرعة: حميد الأعرج ثقةٌ، وقال أبو حاتم: مكيّ ليس به بأس، وابن أبي نجيح أحبّ إلي منه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حميد بن قيس من الثقات، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ صدوقٌ، وقال العجليّ: مكيّ ثقةٌ، وقال الترمذيّ في «العلل الكبير»: قال البخاريّ: هو ثقةٌ، وكذا قال يعقوب بن سفيان، وقال ابن عديّ: لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه.

قال ابن حبان: مات سنة (١٣٠)، وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي العباس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٠١) و(١٥٣٦): «نهى النبيّ ﷺ عن بيع السنين»، و(١٥٥٤): «أمر بوضع الجوائح».

٥ ـ (عَبْدِ الْكَرِيمِ) بن مالك الْجَزَرِيّ الأمويّ مولاهم، أبو سعيد الْخِضْرميّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الصيام» ١٥/ ٢٦٠٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

وقوله: (وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أي: مقسومة على ستة مساكين.

وقوله: (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الآصع»: جمع صاع، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغداديّ، هذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد.

قال: وهذا الذي قدّمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح، من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة، والعلماء بعدهم، وفي كتب اللغة، وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته.

وأما ما ذكره ابن مكيّ في كتابه «تثقيف اللسان»: أن قولهم في جمع الصاع: آصع لحنٌ من خطأ العوامّ، وأن صوابه أَصْوُعٌ فغلط منه، وذُهُول وعجبٌ قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية، وأجمعوا على صحتها، وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع آصُعٌ، وفي دار آدُرٌ، وهو باب معروف في كتب العربية؛ لأن فاء الكلمة في آصع صاد، وعينها واوٌ، فقُلِبت الواو همزة، ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قُلِبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع، فصار آصُعاً، ووزنه عندهم أَعْفُل، وكذلك القول في آدُر ونحوه. انتهى[1].

وقوله: (أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً) وفي رواية: «ما تَيَسَّر»، وفي رواية: شاةً، والجميع بمعنى واحد، وهو شاةٌ، وشرطها أن تجزئ في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الأضحية: نَسِيكة، ويقال: نِسَكَ يَنْسِك: بضم السين وكسرها في المضارع، والضم أشهر.

وقوله: (قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَوْ اذْبَحْ شَاةً) أشار به إلى الاختلاف الواقع

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٢.

بين شيوخ ابن عيينة الأربعة، فقد اتّفق الثلاثة: أيوب السختيانيّ، وحُميد بن قيس، وعبد الكريم الجزريّ، على: «أو انسك نسيكة»، وخالفهم ابن أبي نجيح، فقال: «أو اذبح شاةً»، والمعنى واحد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران الْحَذّاء، أبو الْمَنَازل البصريّ، ثقةٌ يرسل، تغيّر حفظه لَمّا قَدِمَ من الشام [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نَصْبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ[1] مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الأصبهانيّ الجهنيّ، ويقال الجدليّ، كان يتّجر إلى أصبهان الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي حازم الأشجعيّ، وعكرمة، وزيد بن وهب، وأبي صالح السمّان، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والشعبيّ، وعبد الله بن مَعْقل بن مُقَرِّن، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه محمد بن سليمان، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وابن إسحاق، وشعبة، والثوريّ، وشريك، وأبو عوانة، وابن عيينة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: أصله من أصبهان حين افتتحها أبو موسى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في إمارة خالد القَسْريّ على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (١٢٠١) وأعاده بعده، وحديث (٢٦٣٤): «ما منكن من امرأة تُقدّم بين يديها من ولدها ثلاثةً...».

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ**) ـ بفتح أوله، وسكون المهملة، بعدها قاف ـ ابن

---

(١) وفي نسخة: «بلغ بك».

مُقَرِّن المزنيّ، أبو الوليد الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت ٨٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٠/ ٢٣٤٧.

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ**) قال في «الفتح»: ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر، أخرجه الطبرانيّ، من طريق حفص بن عُمر، عنه، عن أبي بِشْر، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب رضي الله عنه.

وقوله: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ**) في رواية أحمد: سمعت عبد الله بن معقل، أخرجه عن عفان، وعن بهز، فَرّقَهما عن شعبة، حدّثنا عبد الرحمٰن، وهو بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر القاف، هو ابن مُقَرِّن بالقاف، وزن محمد، لكن بكسر الراء، لأبيه صحبة، وهو من ثقات التابعين بالكوفة، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وأخر عن عديّ بن حاتم، وله عند مسلم ثلاثة أحاديث، حديث كعب هذا، وحديث عديّ بن حاتم: «من استطاع منكم أن يستتر من النار، ولو بشقّ تمرة...»، وحديث الضحاك بن ثابت في المزارعة، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة.

[**تنبيه**]: عبد الله بن مَعْقِل هذا يلتبس بعبد الله بن مُغَفَّل بالغين المعجمة، وزن محمد، ويجتمعان في أن كلّاً منهما مُزَنيّ، لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعيّ، والآخر صحابيّ، وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة: أحدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها، وهو محاربيّ، والآخر يروي عن أنس رضي الله عنه في المسح على العمامة، وحديثه عند أبي داود، والثالث أصغر منهما، أخرج له ابن ماجه، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ** رضي الله عنه) ولفظ البخاريّ: «جلست إلى كعب بن عجرة».

وقوله: (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) ولأحمد عن بهز: «قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد»، وزاد في رواية سليمان بن قَرْم، عن ابن الأصبهانيّ: «يعني مسجد الكوفة».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧١.

وفيه الجلوس في المسجد، ومذاكرة العلم، والاعتناء بسبب النزول؛ لما يترتب عليه من معرفة الحكم، وتفسير القرآن.

وقوله: **(مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ[1] مَا أَرَى)** «أُرَى» الأولى بضم الهمزة؛ أي: أظنّ، و«أَرَى» الثانية بفتح الهمزة من الرؤية، والجهد بالفتح: المشقة، قال النوويّ: والضم لغة في المشقة أيضاً، وكذا حكاه عياض عن ابن دُريد، وقال صاحب «العين»: بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي، حيث قال: «حتى بلغ مني الجهد»، فإنه محتمل للمعنيين.

وفي رواية البخاريّ: «ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أَرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك»، وهو شكّ من الراوي، هل قال: الوجع، أو الجهد، وفي رواية المستملي والحمويّ: «يبلغ بك».

وقوله: **(نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ)** وللبخاريّ: «لكل مسكين نصف صاع»، كررها مرتين، وللطبرانيّ: «لكل مسكين نصف صاع تمر»، ولأحمد: «نصف صاع طعام»، وفي رواية: «نصف صاع حنطة»، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب، فإنه قال: «يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين». قال ابن حزم: لا بُدّ من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد، وقد تقدّم وجه التوفيق، وبالله تعالى الوفيق.

وقوله: **(قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً)** أشار كعب بن عُجرة رضي الله عنه بهذا إلى القاعدة المشهورة، وهي أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فإن الآية تنزل بسبب قضيّة شخص واحد، أو أشخاص معيَّنين، فيكون حكمها عامّاً لجميع الأمة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «بلغ بك».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فَيْرُوز الْهَمْدانيّ الوَادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً) أي: بالعمرة زمن الحديبية.

وقوله: (فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ) تقدّم أنه من باب تَعِب؛ أي: كثُر قملهما.

وقوله: (هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟) أي: شاة تذبحها فدية للأذى.

وقوله: (لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ) بصيغة التثنية، وقد تقدّم أنه تصحّف في بعض النسخ إلى: لكلّ مسكين بالإفراد، وهو غلط.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٥] (١٢٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأولان ما أخرج لهما الترمذيّ، والثالث ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيوخه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ، والثالث مروزيّ، وطاوس يمانيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ) أي: فعل الحجامة، قال في «اللسان»: الحَجْم: المصّ، يقال: حَجَمَ الصبيُّ ثديَ أمه: إذا مصّه، وما حَجَمَ الصبيّ ثدي أمه؛ أي: ما مصّه، وثديٌ محجوم؛ أي: ممصوص، والحجّام: المصّاص، قال الأزهريّ: يقال للحجّام حجام؛ لامتصاصه فم الْمِحجمة، وقد حَجَم يحجِمُ، ويحجُم ـ أي: من بابي ضرب، ونصر ـ حَجْماً، قال الأزهريّ: المِحجمة: قارورته، وتطرح الهاء، فيقال: مِحجَمٌ، وجمعه مَحَاجم، قال زُهَيرٌ:

وَلَـمْ يُـهَـرِيـقُـوا بَـيْـنَـهُـمْ مِـلْءَ مِـحْـجَـمِ

وقال ابن الأثير: المِحْجَم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ. انتهى باختصار. (وَهُوَ مُحْرِمٌ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، زاد ابن جريج، عن عطاء: «صائم بِلَحْيِ جَمَلٍ»، وزاد زكريا بن إسحاق: «على رأسه»، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بُحينة التالي، بلفظ: «احتجم بطريق مكة وسط رأسه».

[تنبيه]: روى البخاريّ رحمه الله هذا الحديث، ونصّه:

(١٨٣٥) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: قال لنا عمرو: أولُ شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم، ثم سمعته يقول: حدّثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال لنا عمرو: أولُ شيء» أي: أول مرة، في رواية الحميديّ، عن سفيان: حدّثنا عمرو، وهو ابن دينار، أخرجه أبو نعيم، وأبو عوانة، من طريقه.

وقوله: «ثم سمعته» هو مقول سفيان، والضمير لعمرو، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه»، وقد بَيَّنَ ذلك الحميديّ، عن سفيان، فقال: حدّثنا بهذا الحديث عمرو مرتين، فذكره، لكن قال: فلا أدري أسمعه منهما، أو كانت إحدى الروايتين وَهَماً، زاد أبو عوانة: قال سفيان: ذُكر لي أنه سمعه منهما جميعاً، وأخرجه ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، نحو

رواية عليّ بن عبد الله، وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعاً، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق سليمان بن أيوب، عن سفيان، قال: عن عمرو، عن عطاء، فذكره، قال: ثم حدّثنا عمرو، عن طاوس به، فقلت لعمرو: إنما كنت حدّثتنا عن عطاء، قال: اسكت يا صبيّ، لم أَغْلَط، كلاهما حدّثني.

قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظاً، فلعل سفيان تردّد في كون عمرو سمعه منهما لَمّا خَشِي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب، على أنه قد حدّث به فجمعهما، قال أحمد في «مسنده»: حدّثنا سفيان، قال: قال عمرو أوّلاً، فحفظناه، قال طاوس: عن ابن عباس فذكره، فقال أحمد: وقد حدّثنا به سفيان، فقال: قال عمرو: عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس.

قلت[1]: وكذا جمعهما عن سفيان: مسدّد عند البخاريّ في «الطبّ»، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وإسحاق ابن راهويه، عند مسلم، وقتيبة، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وتابع سفيان على روايته له عن عمرو، لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحاق، أخرجه أحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم، وله أصل عن عطاء أيضاً، أخرجه أحمد، والنسائيّ، من طريق الليث، عن أبي الزبير، ومن طريق ابن جريج، كلاهما عنه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٨٨٥] (١٢٠٢)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٣٥) و«الصوم» (١٩٣٨) و«البيوع» (٢١٠٣) و«الإجارة» (٢٢٧٨ و٢٢٧٩) و«الطبّ» (٥٦٩١ و٥٦٩٥ و٥٧٠١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٣٥ و١٨٣٦) و«الصوم» (٢٣٧٣)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧)، و«الحج» (٨٣٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٨٤٦ و٢٨٤٧

---

(١) القائل: الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

و٢٨٤٨) وفي «الكبرى» (٣٨٢٨ و٣٨٢٩ و٣٨٣٠)، و(ابن ماجه) في «الصوم» (١٦٨٢) و«المناسك» (٣٠٨١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٤٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢٠ و٣٢١ و٥/ ٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٧٢ و٣٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥١ و٢٦٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٥١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٥١ و٩/ ٢٩) و«الكبير» (١٠٨٥٣ و١١٥٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٢ و٤١٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٣٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٣ و٥/ ٦٥)، و«المعرفة» (٤/ ٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٦/ ٤٤ و٧/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم الحجامة للمحرم:

قال القرطبيّ رحمه الله: لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس، أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده، حيث لا يحلق شعراً، فجمهورهم على جوازه، ومالك يمنعه. واتفقوا على أنه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعراً أنه يفتدي، وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك، إلا داود، فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دماً، والحسن يوجب عليه الدم بالحجامة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير

حاجة، فإن تضمنت قلع شعر، فهي حرام؛ لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا، وعند الجمهور، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر، ومالك كراهتها، وعن الحسن البصريّ: فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم لس حراماً في الإحرام.

وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة، وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حرّ أو برد، أو قتل صيد للحاجة، وغير ذلك. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر، فهي حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية، وخصّ أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، وقال الداوديّ: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق.

واستُدِلّ بهذا الحديث على جواز الفصد، وبطّ الجرح[٢] والدّمّل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٦] (١٢٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَن ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٣.

(٢) يقال: بطّ الجُرحَ: إذا شقه. «ق».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو يعلى الرازيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فقيهٌ سنّيّ، طُلب للقضاء، فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب [١٠] (ت٢١١) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدني، ثقة [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ**) واسمه بلال المدنيّ، مولى عائشة، وهو علقمة ابن أم علقمة، واسمها مَرْجانة ـ بفتح الميم ـ ثقة عَلّامة [٥].

رَوَى عن أمه مَرْجانة، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيِّب، والأعرج، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ومالك، وسليمان بن بلال، والدّراورديّ، وحمزة بن عبد الواحد، وعبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: مات في أول خلافة المنصور، وله أحاديث صالحة، وكان له كتاب، يُعَلِّم النحو، والعربية والعروض، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وقد روى عن أنس أحرفاً، فلا أدري أدَلّسها أو سمعها منه؟[1]، وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً مأموناً، واسم أمه مَرْجانة.

أخرج له الجماعة، وليس له عند الشيخين إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنُ الْأَعْرَجُ**) هو: ابن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**ابْنُ بُحَيْنَةَ**) هو: عبد الله ابن بُحَينة ـ بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون، بعدها هاء ـ اسم أم عبد الله، ولذا كتبت

---

(١) وقال في «الفتح» ٥/ ١٢٦: هو مدنيّ تابعيّ صغير، سمع أنساً. انتهى.

الألف في «ابن بُحينة»، وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزديّ، أبو محمد، حليف بني المطّلب، يعرف بابن بُحينة، الصحابيّ المعروف، مات رضي الله عنه بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ١١١٠.

وشيخه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فقد أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فكوفيّ، وشيخ شيخه فبغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ) في رواية النسائيّ من طريق محمد بن خالد، عن سليمان بن بلال: «أخبرني علقمة بن أبي علقمة» **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ)** وفي رواية البخاريّ في «الطبّ» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن علقمة أنه سمع عبد الرحمٰن الأعرج، أنه سَمِعَ عبد الله ابن بُحينة، وفي رواية النسائيّ: «قال: سمعتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَسَطَ رَأْسِهِ. **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقوله: **(وَسَطَ رَأْسِهِ)** بالنصب على أنه مفعول به لـ«احتجم»، لا منصوب على الظرفية.

قال الفيوميّ رحمه الله: يقال: ضربت وَسَطَ رأسه بالفتح؛ لأنه اسم لما يكتنفه من جهاته غيرُهُ، ويصحّ دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأ، فيقال: اتسع وسَطُهُ، وضربتُ وسَطَ رأسه، وجلستُ في وسَطِ الدار، ووسَطُهُ خيرٌ من طَرَفه، قالوا: والسكون فيه لغة.

وأما وَسْطٌ بالسكون، فهو بمعنى «بَيْنَ»، نحو جلست وسْطَ القوم؛ أي: بينهم. انتهى.

فتبيّن بهذا أن «وسَط» هنا نُصب على أنه مفعول به، وليس منصوباً على الظرفية.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسط الرأس» ـ بفتح السين ـ قال أهل اللغة: كلُّ ما كان يَبِين بعضه من بعض، كوسط الصفّ، والقِلادة، والسُّبْحة، وحَلْقة الناس، ونحو ذلك، فهو وَسْط بالإسكان، وما كان مُصْمَتاً لا يَبِين بعضُه من بعض؛ كالدار، والساحة، والرأس، والراحة، فهو وَسَطٌ بفتح السين، قال الأزهريّ، والجوهريّ، وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «وسط رأسه» بفتح السين المهملة، ويجوز تسكينها؛ أي: متوسطه، وهو ما فوق اليأفوخ، فيما بين أعلى القرنين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس. وأما التي في أعلاه، فلا؛ لأنها ربما أعمت.

[تنبيه]: روى البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بلفظ: «احتجَم النبيّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ في وسط رأسه».

قال في «الفتح»: وهو بفتح اللام، ويجوز كسرها، وسكون الحاء المهملة، وياء مثنّاة تحتيّة، وفي بعض الروايات: «بِلَحْيَيْ جَمَل» أي: بياءين بصيغة التثنية، و«جَمَل» ـ بفتح الجيم، والميم ـ: اسم موضع بطريق مكة، كما بيّنه هنا، قال الحافظ: ذكر البكريّ في «معجمه» في رسم العقيق، قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم في «التيمم»، وقال غيره ـ يعني ابن وضاح ـ هي عقبة الجحفة على سبعة من السُّقيا. انتهى.

وقال صاحب «القاموس»: «لَحْيُ جمل»: موضع بين الحرمين، وإلى المدينة أقرب، وزعم أن السقيا ـ بالضم ـ: موضع بين المدينة، ووادي الصفراء، وما ظنه بعضهم من أن المراد بلحي جمل أحد فَكَّي الجمل الذي هو ذكر الإبل، وأن فكّه كان هو آلة الحجامة؛ أي: احتجم بعظم جمل، فهو غلط، لا شكّ فيه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٣.

وجزم الحازميّ وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وهذا الحديث صرّح بأن حجامته ﷺ كانت في وسط رأسه، وصرّح في حديث أنس عند النسائيّ: «احتَجَم، وهو محرم على ظهر القدم، من وَثْءٍ كان به»، وهذا صريحٌ في كونها على ظهر قدمه، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد أنها كانت بِوَرِكِهِ، أو ظهره، والجمع بين هذه الروايات أن تحمل على أنها تعدّدت الحجامة منه ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: اتفقت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ احتجم، وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بُحينة رضي الله عنه هذا، وخالف ذلك حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معمر، عن قتادة، عنه، قال: «احتجم النبيّ ﷺ وهو محرم، على ظهر القدم، من وجع كان به»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حَكَى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة، رواه عن قتادة، فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر.

قال الحافظ: وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين الحديثين واضح بالحمل على التعدد، أشار إلى ذلك الطبريّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٢٨٨٦] (١٢٠٣)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٣٦) و«الطبّ» (٥٦٩٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٨٥١)، وفي «الكبرى» (٣٨٣٣)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٦)، وفي «مسنده» (٢/ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٤٨٦)، و(أبو

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٨٨ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٠٠).

عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٩٨ و٨/ ١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٥)، و«المعرفة» (٤/ ٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٧] (١٢٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٣ ـ (**نُبَيْهُ**[1] **بْنُ وَهْبٍ**) بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ الْعَبْدريّ المدنيّ، ثقةٌ، من صغار [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبان بن عثمان، ومحمد ابن الحنفية، وكعب مولى سعيد بن العاص.

---

(١) بضم النون، وفتح الموحّدة، آخره هاء، مصغّراً.

وروى عنه أولاده: عبد الأعلى، وعبد الجبار، وعبد العزيز، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الزناد، وأيوب بن موسى القرشيّ، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: روى عنه نافع، وليس به بأسٌ، توفي في فتنة الوليد بن يزيد، وكان ثقةً قليل الحديث، أحاديثه حسان، وقال ابن أبي عاصم: كان من أشراف بني عبد الدار معروف الدار والنسب بمكة، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال أبو زرعة حديثه عن عمرو بن عثمان مرسلٌ، وحَكَى ابن عبد البرّ عن ابن معين: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (١٢٠٤) وأعاده بعده، وحديث (١٤٠٩) في نكاح المحرم، وكرّره خمس مرّات.

٤ ـ (**أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عفّان الأمويّ، أبو سعيد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (بخ م ٤).

روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد.

وعنه: ابنه عبد الرحمٰن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري وغيرهم.

عدّه يحيى القطان في فقهاء المدينة، ووثّقه العجلي وابن سعد.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، كرّر أحدهما مرتين والآخر خمس مرات.

٥ ـ (**عُثْمَانُ**) بن عفّان بن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما تقدّم غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من نُبَيْهٍ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان يُلَقَّبُ بذي النورين؛ لأنه تزوج بابنتي النبيّ ﷺ: رُقَيَّة، ثم أم كلثوم رضي الله عنهما، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنةً، وهو أطول الخلفاء الراشدين عمراً، فقد تُوفّي، وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نُبَيْهٍ) بضمّ النون، مصغّراً **(ابْنِ وَهْبٍ)** أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ)** بن عفّان، في «أبان» وجهان: الصرف، وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فَعَال، ومن منعه قال: وزنه أفعَل، قاله النوويّ.

وقال بعضهم: من لم يصرف أبان، فهو أتان.

وأما عثمان فممنوع من الصرف؛ للعلمية، وزيادة الألف والنون، وأما عفّان، ففيه وجهان أيضاً: الصرف، وعدمه، فالصرف على تقدير أن نونه أصلية، من العفن، وعدمه على تقدير زيادتها مع الألف، من العفّة، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ) ـ بفتح الميم، بلامين ـ وهو موضع على ثمانية وعشرين مِيلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في «المشارق».

(اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بن معمر القرشيّ التيميّ، روى عن أبان بن عثمان، وعنه نُبَيه بن وهب، يقال: مات سنة اثنتين وثمانين، ذكره المدايني فقال: وفد على عبد الملك بن مروان سنة اثنتين وثمانين، فمات بدمشق، وليست لعمر رواية في الكتب الستّة، ولذا لم يذكره صاحبا «التهذيبين»، أفاده في «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة»[(١)].

(عَيْنَيْهِ) منصوب على المفعوليّة لـ«اشتكى»؛ لأنه متعدٍّ، قال في «القاموس»: شكا أمره إلى الله شَكْوَى، ويُنَوَّنُ، وشَكاةً، وشَكاوةً، وشَكِيّةً، وشِكايةً بالكسر، وتشكَّى، واشتكى، وتشاكَوْا: شكا بعضُهم إلى بعض، والشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكْوَاءُ، والشَّكَاةُ، والشَّكاءُ: المرض. انتهى[(٢)].

---

(١) «تعجيل المنفعة» ١/ ٢٩٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤٩.

(**فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ**) بالفح، على وزن حمراء: موضع بين مكة والمدينة، قاله في «المصباح»[١]، وقال في «القاموس»: والرَّوْحاء: موضع بين الحرمين، على ثلاثين، أو أربعين ميلاً من المدينة. انتهى[٢].

(**اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول (**فَأَرْسَلَ**) أي: أبان (**إِلَيْهِ**) أي: إلى عمر بن عبيد الله (**أَنِ اضْمِدْهُمَا**) «أن» هنا يَحْتمل أن تكون مصدريّة، ويقدّر قبلها حرف جرّ؛ أي: بأن اضمدهما، ويَحْتَمِل أن تكون مفسّرة، كـ«أي» التفسيريّة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وقوله: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا﴾ الآية [الأعراف: ٤٣][٣].

وقوله: «اضمدهما» قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الميم، وقوله بعده «ضَمّدهما» هو بتخفيف الميم، وتشديدها، يقال: ضَمَدَ، وضَمَّدَ بالتخفيف، والتشديد، وقوله: «اضْمِدهما» جاء على لغة التخفيف، ومعناه: اللطخ. انتهى[٤].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أصل الضَّمْد: الشدّ، يقال: ضمد رأسه، وجُرْحَهُ: إذا شدّه بالضِّمَاد، وهي خرقة يُشدّ بها العضو الْمَؤُوف[٥]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح، وغيره، وإن لم يُشدّ. انتهى[٦].

وقوله: (**بِالصَّبِرِ**) بكسر الباء، ويجوز إسكانها: الدواء المرّ، وقال في «القاموس»: «الصَّبِرُ»، كَكَتِفٍ، ولا يُسكّن إلا في ضرورة الشعر: عُصَارة شجرٍ مُرّ. انتهى[٧].

وقال الفيّوميّ: هو بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغةٌ قليلةٌ، ومنهم من قال: لم يُسمع تخفيفه في السَّعَة، وحكى ابن السِّيدِ في «كتاب مثلّث

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٥.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٣٥.
(٣) راجع: «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاريّ رحمه الله ١/ ٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٢٤.
(٥) «المؤوف»: اسم مفعول من آفه: إذا أصابته الآفة.
(٦) «النهاية» ٣/ ٩٩.
(٧) «القاموس المحيط» ٢/ ٦٧.

اللغة» جواز التخفيف، كما في نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد، وكسرها، فيكون فيه ثلاث لغات. انتهى[(١)].

ثم ذكر أبان رَحِمَهُ اللَّهُ حجته على ما قاله بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ عُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ**) أي: أصابه مرضهما (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) جملة حاليّة من الفاعل (**ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**) أي: جعل عليهما صَبِراً، وداواهما به، يقال: ضَمَدَ الجرحَ يَضمِده، ويَضمُدُه، من بابي ضرب، ونصر، وضَمَّده بالتشديد: إذا شدّه بالضِّمَادة، وهي بالكسر: العصابة؛ كالضِّمَاد، أفاده في «القاموس».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا اشتكى» شرط، و«ضمدهما» جوابه، وهو الْمُحَدَّث به، يعني إذا اشتكى الرجل من عينيه ضَمَد، وقوله: «ضَمَدهما»، أصل الضمد: الشدّ، يقال: ضَمَد رأسه وجرحه: إذا شدّهما بالضِّمَاد، وهي خرقة يُشدّ بها العضو المؤوف[(٢)]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يُشدّ. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٢٨٨٧ و٢٨٨٨] (١٢٠٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٣٨ و١٨٣٩)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩٥٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧١١)، وفي «الكبرى» (٣٦٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٩ و٦٥ و٦٨ و٦٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٩٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٢) أي: الذي أصابته الآفة.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠ ـ ٢٩.

(٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٢)، و«المعرفة» (٤/ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاكتحال للمحرم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على جواز تضميد العين، وغيرها بالصبر، ونحوه، مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب، جاز له فعله، وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه، إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه.

وأما الاكتحال للزينة، فمكروه عند الشافعيّ، وآخرين، ومنعه جماعة، منهم: أحمد، وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونَهْيُ أبان بن عثمان للسائل أن يكحل عينيه ليس على إطلاقه، وكأنه إنما نهاه عن أن يكحلها بما فيه طيب، وتضميد العين هو: لطخها، والصبر ليس بطيب، ولا خلاف في جواز مثل هذا مما ليس فيه طيب، ولا زينة، فلو اكتحل المحرم، أو المحرمة بما فيه طيب افتديا. وكذلك المرأة إذا اكتحلت للزينة، وإن لم يكن فيه طيب، فلو اكتحل الرجل للزينة، فأباحه قوم، وكرهه آخرون، وهم: أحمد، وإسحاق، والثوريّ. وعلى القول بالمنع، فهل تجب الفدية، أم لا؟ قولان، وبالثاني قال الشافعيّ، رجلاً كان، أو امرأة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من منع الكحل للمحرم؛ لأنه ينافي صفة الحاجّ، فإنه ينبغي أن يكون أشعث أغبر، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شُعْثاً غُبْراً»[2]، لكن إن أصابه مرض؛ كالرَّمَد، ونحوه، فيكتحل بما ليس فيه طيب، كأن يضمده بالصبر، ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٠.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) العنبريّ مولاهم، أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (أَبُوهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (رَمِدَتْ عَيْنُهُ) بفتح الراء، وكسر الميم، يقال: رَمِدَت العينُ رَمَداً، من باب تَعِبَ، فالرجل أرمد، والمرأة رَمْداء، مثلُ أحمر وحمراء، ويقال: أيضاً: رَمِدٌ، ورَمِدَةٌ، وأرمدت العين بالألف لغةٌ، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا) من باب نصر؛ أي: يجعل الكحل فيها.

وقوله: (وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ) تقدّم أن يضمد من بابي ضرب، ونصر، وضَمّد بالتشديد أيضاً؛ أي: شدّ بالضماد، وهي العصابة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٨.

(١٣) ـ (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ)

«الغسل» ـ بفتح الغين المعجمة ـ: مصدر غَسَلَ الشيءَ، من باب ضرب، والغُسل بالضم اسم منه، والجمع أَغسال، مثل قُفْل وأقفال، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنًى، وعزاه إلى سيبويه، وقيل: الغُسل بالضمّ هو الماء الذي يُتطهّر به، أفاده في «المصباح»[1].

قال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب الاغتسال للمحرم»: أي: ترَفُّهاً، وتنظّفاً، وتطهّراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن المصنّف أشار إلى ما رُوي عن مالك أنه كره للمحرم أن يُغطّي رأسه في الماء. وروى في «الموطّإ» عن نافع، عن ابن عمر، كان لا يغسل رأسه، وهو محرم، إلا من احتلام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٨٩] (١٢٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن حُنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

٦ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ**) خالد بن زيد بن كُليب الصحابيّ الشهير، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحول، وفي الأول له أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحادهم أخذاً وأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيوخه الثلاثة الأولين، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيوخه، فالأول كوفيّ، والثاني والثالث بغداديّان، والرابع بغلاني.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: زيد عن إبراهيم عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، نزل النبيّ ﷺ عليه حينما هاجر إلى المدينة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدويّ المدنيّ مولى عمر بن الخطاب التابعيّ **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ)** قال في «الفتح»: قوله: «عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم» كذا في جميع «الموطّآت»، وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسيّ، فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً، قال ابن عبد البرّ: وذلك معدود من خطئه. انتهى.

وقال أيضاً: قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ» في رواية ابن عيينة، عن زيد: أخبرني إبراهيم، أخرجه أحمد، وإسحاق، والحميديّ في «مسانيدهم»، عنه، وفي رواية ابن جريج التالية: «أخبرني زيد بن أسلم»، وعند أحمد: عن زيد بن أسلم: أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عبّاس أخبره. كذا قال: «مولى ابن عباس». وقد اختلف في ذلك، والمشهور أن حنيناً كان مولى للعبّاس، وهبه له النبيّ ﷺ، فأولاده موالٍ له، قاله في «الفتح».

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن حنين **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ)** الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب **(وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ)** بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزهريّ، أبي عبد الرحمٰن، له، ولأبيه صحبة رضي الله عنهما، مات سنة (٦٤هـ) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والمراد أنه أخبر عن قصّتهما، فالكلام على حذف مضاف، فليس المراد أن عبد الله بن حنين أخبر بهذا الخبر راوياً عنهما.

وقوله: **(أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا)** في تأويل المصدر بدل عن المجرور قبله؛ أي: عن اختلافهما.

وفي رواية البخاريّ من رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك: «أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مَخْرَمة اختلفا... إلخ»، وفي رواية ابن جريج عند أبي عوانة: كنت مع ابن عباس، والمسور.

(بِالْأَبْوَاءِ) بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة وزان أَفْعال: موضع بين مكة والمدينة، ويقال له: وَدّان، قاله في «المصباح»؛ أي: وهما نازلان بها، وفي

رواية ابن عيينة: «بالعَرْج»، وهو بفتح أوّله، وإسكان ثانيه: قرية جامعة قريبة من الأبواء.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ)** رضي الله عنه **(لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)** الظاهر أنه قال ذلك اجتهاداً منه؛ لأنه ربما يتسبّب في انتتاف شعره، فخشيةً لذلك قال: لا يغسل **(فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنه، زاد ابن جريج، فقال: «قل له: يقرأ عليك السلامَ ابنُ أخيك عبدُ الله بن عباس، ويسألك».

(أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: عن حكم غسل المحرم رأسه **(فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)** وفي رواية النسائيّ: «بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ»، وهو بفتح القاف: تثنية قَرْن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، وتُمدّ بينهما خشبة يُجرّ عليها الحبل المستقَى به، وتُعلّق عليها البكرة، قاله النوويّ.

(وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)** فيه أنه يُشرع السلام على من يغتسل، ولذا لم ينكر عليه أبو أيوب، وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما في قصّة أم هانىء رضي الله عنها أنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل ـ وفاطمة ابنته تستره ـ قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟..» الحديث.

(فَقَالَ) أبو أيوب رضي الله عنه **(مَنْ هَذَا؟)** أي: المسلّم عليه **(فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ)** قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: الظاهر أن ابن عبّاس رضي الله عنهما كان عنده نصّ عن النبيّ ﷺ أخذه عن أبي أيوب، أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حُنين لأبي أيوب: أسألك كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل: هل كان يغسل رأسه، أوْ لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور، وابن عباس.

قال الحافظ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون عبد الله بن حُنين تصرّف في السؤال لفطنته، كأنه لَمّا قال له: سله، هل يغتسل المحرم، أوْ لَا؟ فجاء، فوجده يغتسل، فَهِم من ذلك أنه يغتسل، فأحبّ أن لا يرجع إلا بفائدة، فسأله عن كيفيّة الغسل، وكأنه خصّ الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محلّ الشعر الذي يُخشى انتتافه، بخلاف بقية البدن غالباً. انتهى.

(**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ** ﷺ **يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ**) أي: الذي جعله ساتراً بينه وبين الناس (**فَطَأْطَأَهُ**) أي: أزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة، عن زيد: «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه» (**حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ**) أي: ظهر لي رأسه، فرأيته، وفي رواية ابن جريج: «حتى رأيت رأسه، ووجهه».

(**ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (**يَصُبُّ**) وفي رواية النسائيّ: «يصُبّ عَلَى رَأْسِهِ»، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«إنسان». ومقول القول قوله: (**اصْبُبْ، فَصَبَّ**) ذلك الإنسان الماء (**عَلَى رَأْسِهِ**) أي: على رأس أبي أيوب ﷺ (**ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**) أي: ذهب بيديه إلى جهة قُدَّامه، ثم ردّهما إلى ورائه، مبالغة في وصول الماء إلى البشرة.

وفي رواية ابن جريج: «فأَمَرّ أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً، على جميع رأسه، فأقبل بهما، وأدبر».

(**ثُمَّ قَالَ**) أي: أبو أيوب ﷺ (**هَكَذَا رَأَيْتُهُ** ﷺ **يَفْعَلُ**) وفي رواية النسائيّ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»، زاد في رواية ابنه جريج التالية: «فقال المسور لابن عبّاس: لا أماريك أبداً»، وفي رواية ابن عيينة، عن زيد: «فرجعت إليهما، فأخبرتهما، فقال المسور لابن عبّاس: لا أُماريك أبداً»؛ أي: لا أجادلك. وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال: أمرى فلانٌ فلاناً: إذا استخرج ما عنده، قاله ابن الأنباريّ. وأطلق ذلك في المجادلة؛ لأن كلّاً من المتجادلين يَستخرج ما عند الآخر من الحجة، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٢٨٨٩ و٢٨٩٠] (١٢٠٥)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٤٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤٠)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٦٦٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك»

(٢٩٣٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧١٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٦ و٤١٨ و٤٢١)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٣)، و«المعرفة» (٤/ ٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاغتسال للمحرم.

٢ ـ **(ومنها)**: غسل المحرم رأسه، وتشريبه شعره بالماء، ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدلّ به القرطبيّ على وجوب الدلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو كان يتمّ بدونه لكان المحرم أحقّ بأن يجوز له تركه، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه، خلافاً لمن قال: يكره، كالمتولّي من الشافعيّة، خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث: «ثم حرّك رأسه بيده»، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية، إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب. والتحقيق أنه خلاف الأولى في حقّ بعض دون بعض. قاله السبكيّ الكبير. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الإطلاق هو التحقيق؛ لأن الشارع الحكيم ما استثنى الحاجّ حين شرع تخليل اللحية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى النصّ عند الاختلاف، وترك الاجتهاد، والقياس عند وجود النصّ.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره، إلا بدليل يجب التسليم له، من الكتاب، أو السنّة، ألا ترى أن ابن عباس والمسور رضي الله عنهما لَمّا

اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عبّاس بالحجة بالسنة، ففلج ـ أي: فاز، وغلب خصمه بحجته ـ.

وهذا يبيّن لك أن قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم» هو على ما فسّره المزنيّ وغيره، وأن ذلك في النقل؛ لأن جميعهم ثقات عدول، فواجب قبول من نقل كلّ واحد منهم، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم، واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم، وأنا نجمٌ، فلا عليك، وبأيّنا اقتدى المقتدي فقد اهتدى، ولَمَا احتاج لطلب البيّنة، والبرهان من السنّة على صحّة قوله.

وكذا سائر الصحابة ﷺ إذا اختلفوا حكمهم كحكم ابن عبّاس والمسور، وهم أوّل من تلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

قال العلماء: إلى كتاب الله، وإلى سنة نبيّه ﷺ ما كان حيّاً، فإن قُبض فإلى سنّته.

ألا ترى أن ابن مسعود قيل له: إنَّ أبا موسى الأشعريّ قال في أخت، وابنة ابن: إن للابنة النصفَ، وللأخت السدسَ، ولا شيء لبنت الابن، وأنه قال للسائل: ائت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا﴾ [الأنعام: ٥٦] أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: «للبنت النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت».

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث، وجعله موقوفاً على ابن مسعود.

وفي «الموطإ» أن أبا موسى الأشعريّ أفتى بجواز رضاع الكبير، وردّ ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

وروى مالك عن ابن مسعود: أنه رجع عن قوله في الربيبة إلى قول أصحابه في المدينة[1].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» في «كتاب النكاح»، «باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته»، ولفظه: وحدثني عن مالك، عن غير واحد، أن عبد الله بن مسعود، استفتي وهو بالكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مُسّت، فأرخص=

وهذا الباب طويل إذا كان الصحابة خير أُمّة أُخرجت للناس، وهم أهل العلم والفضل، لا يكون أحدهم حجة على صاحبه، إلا الحجة من كتاب الله، أو سنّة نبيّه ﷺ، فمن دونهم أولى أن يَعضِدَ قولَه بما يجب التسليم له.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ الآية [السبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ.

قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنّةُ، قال: ومجتهدُ رأيه، فلعلّه يُوفّق، ومتكلّف، فطُعن عليه.

قال: وذكر ابن وضّاح، عن ابن وهب، قال: قال لي مالك: الحكمة، والعلم نورٌ يهدي به الله من يشاء، ويؤتي الحكمة من أحبّ من عباده، وليس بكثرة المسائل.

قال أبو عمر: وقد استوفينا هذا المعنى في «كتاب العلم»[1]. انتهى كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيس جدّاً إلا ما يأتي من الكلام على الحديث الذي احتج به.

= في ذلك، ثم إن ابن مسعود، قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته، قال مالك، في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته، ويفارقهما جميعاً، ويحرمان عليه أبداً، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم، وقال مالك، في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبداً، ولا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته، قال مالك: فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال، يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا.

(١) أراد به: «كتاب جامع العلم» ٢/ ٢٦ ـ ٣٠.

(٢) راجع: «الاستذكار» ١١/ ١٥ ـ ١٨.

٥ ـ **(ومنها)**: استتار الشخص بالثوب عند الاغتسال، وأن الذي كان يستره بالثوب، لا يطّلع منه على ما يتستّر به من مثله، فالسترة واجبة عن القريب والبعيد.

٦ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

٧ ـ **(ومنها)**: السلام على المتطهّر في وضوء، أو غسل، بخلاف الجالس على الحدث.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، قاله النوويّ رحمه الله.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): حيث ذكر الحافظ أبو عمر في كلامه السابق حديث: «أصحابي كالنجوم» موهماً أنه حديث ثابت، مع أنه لا يثبت، وقد تَكَلّم فيه هو في غير هذا الكتاب، فلا بدّ من بيان ما قاله العلماء فيه، حتى يتبيّن الحقّ، وكذلك ما اشتهر على الألسنة: «اختلاف أمتي رحمة».

أما الأول، فقد رُوي من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهم:

(أما حديث جابر رضي الله عنه) فهو: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

رواه ابن عبد البرّ في «جامع العلم» ٢/ ٩١، وابن حزم في «الإحكام» ٦/ ٨٢ من طريق سلام بن سليم، قال: حدثنا الحارث بن غُضَين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً به.

وقال ابن عبد البرّ: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غضين مجهول، وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غُضَين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم ـ

ويقال: ابن سليمان، وهو الطويل ـ أولى، فإنه مجمع على ضعفه، بل قال ابن خراش: كذّاب، وقال ابن حبان: روى أحاديث موضوعة. وأما أبو سفيان فليس ضعيفاً، كما قال ابن حزم، بل هو صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب»، وأخرج له مسلم في «صحيحه». انتهى.

(وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما): فهو: «مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعمل به، لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني ماضية، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص٤٨، وابن عساكر، وغيرهما من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

وهذا الإسناد ضعيف جدّاً، سليمان بن أبي كريمة قال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث، وجويبر هو ابن سعيد الأزديّ متروك، والضحّاك لم يلق ابن عباس.

(وأما حديث عمر رضي الله عنه): فهو: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى الله إليّ: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى».

رواه ابن بطّة في «الإبانة» ٤/ ١١، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمّيّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به. قال ابن الجوزيّ في «العلل»: هذا لا يصحّ، نعيم مجروح، وعبد الرحيم قال ابن معين: كذّاب، وفي «الميزان»: هذا الحديث باطل.

(وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما): فهو: «إنما أصحابي مثل النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

ذكره ابن عبد البر معلقاً، من طريق أبي شهاب الحناط، عن حمزة الجزريّ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً به، ووصله عبد بن حميد في «المنتخب من المسند»، قال: أخبرني أحمد ابن يونس، حدثنا أبو شهاب به،

ورواه ابن بطة في «الإبانة»، وفي سنده حمزة بن أبي حمزة قال الدارقطنيّ: متروك، وقال ابن عديّ: عامة مروياته موضوعة، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه المتعمد لها، ولا تحل الرواية عنه.

وقد ساق له الذهبي في «الميزان» أحاديث من موضوعاته، هذا منها.

وقال أبو محمد بن حزم ٦/ ٨٣: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شكّ أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول في صفة نبيّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] فإذا كان كلامه ﷺ في الشريعة حقّاً، وواجباً، فهو من الله تعالى بلا شكّ، وما كان من الله تعالى، فلا يُختَلَف فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وقد نهى الله تعالى عن التفرّق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦] فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كلّ قائل من الصحابة ﷺ، وفيهم من يحلّل الشيء، وغيره يحرّمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً، اقتداءً بسمرة بن جندب، ولكان أكل البَرَد للصائم حلالاً، اقتداءً بأبي طلحة، وحراماً اقتداءً بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً، اقتداء بعليّ، وعثمان، وطلحة، وأبي أيوب، وأبيّ بن كعب، وحراماً اقتداء بعائشة، وابن عمر، وكلّ هذا مرويّ عندنا بالأسانيد الصحيحة.

ثم أطال في بيان بعض الآراء التي صدرت من الصحابة، وأخطأوا فيها السنّة، وذلك في حياته ﷺ، وبعد مماته، ثم قال (٨٦): فكيف يجوز تقليد قوم يُخطئون، ويصيبون؟

وقال قبل ذلك ٥/ ٦٤ تحت باب «ذمّ الاختلاف»:

وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين... فصحّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً، وقد غلط قومٌ، فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجّوا بما رُوي عن النبيّ ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، قال: وهذا الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق؛ لوجوه ضروريّة:

(أحدها): أنه لم يصحّ من طريق النقل.

(والثاني): أنه ﷺ لم يَجُز أن يأمر بما نهى عنه، وهو ﷺ قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسّره، وكَذَب عمر في تأويل تأوّله في الهجرة، وخطّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدّة، فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ، تعالى الله عن ذلك، وحاشا له ﷺ من هذه الصفة، وهو ﷺ قد أخبر أنهم يُخطئون، فلا يجوز أن يأمر باتباع من يُخطىء، إلا أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رووا عنه، فهذا صحيح؛ لأنهم ﷺ كلهم ثقات، فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

(والثالث): أن النبيّ ﷺ لا يقول الباطل، بل قوله الحقّ، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنه من أراد مطلع الجدي، فأمّ جهة مطلع السرطان لم يهتد، بل قد ضلّ ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأ فاحشاً، وليس كلّ النجوم يُهتدى بها في كلّ طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث، وسقوطه وضوحاً ضرورياً. انتهى.

ونقل خلاصته ابن الملقّن في «الخلاصة» ٢/ ١٧٥ وأقرّه، وبه ختم على الحديث، وقال: وقال ابن حزم: خبر مكذوب، موضوع، باطل، لم يصحّ قط.

وروي هذا الحديث بلفظ آخر، وهو:

«أهل بيتي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهو في نسخة أحمد بن نبيط الكذّاب، وقد قال الذهبيّ في هذه النسخة: فيها بلايا، وأحمد بن إسحاق لا يحلّ الاحتجاج به، فإنه كذاب، وأقرّه الحافظ في «اللسان».

(وأما حديث: «اختلاف أمتي رحمة»): فلا أصل له، قال السبكي رحمه الله: ليس بمعروف عند المحدّثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع.

وأما قول السيوطيّ في «الجامع الصغير»: ولعله خُرّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا، فمن أعجب ما يُسمع ويرى من أمثال السيوطيّ الجامع بين النقل والعقل، فهل نقول لكل حديث موضوع: فلعل له سنداً صحيحاً لم يصل إلينا؟ إن هذا لهو العجب العجاب!.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/ ٦٥ بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث: وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق، أو اختلاف، وليس إلا رحمة، أو سخط.

[فإن قيل]: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اختلفوا، وهم أفاضل الناس، أفيلحقهم الذمّ المذكور؟

[قلت]: أجاب عنه الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في كتابه المذكور ٥/ ٦٧ ـ ٦٨: كَلّا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كلّ امرىء منهم تحرّى سبيل الله، ووجهة الحقّ، فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً؛ لنيّته الجميلة في إرادة الخير، وقد رُفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمّدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كلّ مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين، ولم يبلغه، وإنما الذمّ المذكور، والوعيد المنصوص لمن ترك التعلّق بحبل الله تعالى، وهو القرآن، وكلام النبيّ ﷺ بعد بلوغ النصّ إليه، وقيام الحجّة به عليه، وتعلّق بفلان وفلان، مقلّداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبيّة، وحميّة الجاهليّة، قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه بردّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النصّ أخذ به، وإن خالفها تعلّق بجاهليّته، وترك القرآن، وكلام النبيّ ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون، وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقّة الدين، وقلّة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كلّ قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كلّ عالم، مقلّدين له غير طالبين ما أوجبه النصّ عن الله، وعن رسوله ﷺ. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيسٌ لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

و«زيد بن أسلم» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ... إلخ**) بتشديد الراء، من الإمرار.

وقوله: (**عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ**) تأكيد لما قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن زيد بن أسلم هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٦٥) فقال:

(٣٠٧٨) ـ حدّثنا عبد الصمد بن الفضل، نا مكيّ (ح) وحدّثنا الصاغانيّ، ثنا رَوْح، قال: نا ابن جريج، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، أنه أخبره، عن أبيه عبد الله بن حُنين، قال: كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة بالأبواء، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب، فقال: قل له: يَقْرَأُ عليك السلامَ ابنُ أخيك عبد الله بن عباس، ويسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم؟ قال: فوضع يده على الثوب، وطأطأه، حتى رأيت رأسه، وقال لرجل: صُبّ، فصَبَّ عليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم، إلا أن مكيّ: قال: فأقبل بهما وأدبر، وقال مسور لابن عباس: لا أماريك أبداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩١] (١٢٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ عَبّاسٍ**) الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن سعيد بن جبير.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، ومن المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ**) أي: سقط من ظهر بعيره، و«البعِير» بفتح الموحّدة، وقد تُكسر: الجمل البازل[1]، أو

---

(١) بَزَل البعير بُزولاً، من باب قعد: فَطَرَ نابُهُ بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازلٌ، =

الجَذَعُ[١]، قاله في «القاموس»[٢].

وفي رواية حماد: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته»، وفي رواية ابن جريج: «أقبل رجل حَرَاماً مع النبيّ ﷺ، فخرّ من بعيره».

[تنبيه]: قوله: «خرّ رجلٌ» قال الحافظ: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور، وقد وهم بعض المتأخّرين، فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله، وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر، من كتاب المغازي، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر، ذكر أولاده، ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر، فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بعيره، وهو محرم، فهلك، فظنّ هذا المتأخّر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة، وأنه صاحب القصّة التي وقعت في زمن النبيّ ﷺ، وليس كما ظنّ، فإن واقداً المذكور لا صحبة له، فإن أمه صفيّة بنت أبي عُبيد، إنما تزوّجها أبوه في خلافة أبيه عمر، واختُلف في صحبتها، وذكره العجليّ، وغيره في التابعين، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر، لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره، فهلك، بل ذكر غير واحد، منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كلّ وجه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(فَوُقِصَ) بالبناء للمفعول؛ أي: انكسرت عنقه، ووقصته، وأوقصته بمعناه، يقال: وَقَصَت الناقة براكبها وَقْصاً، من باب وَعَدَ: رَمَتْ به، فدَقّت عُنُقه، فالعُنُق موقوصة، قاله في «المصباح»[٤].

وقال في «القاموس»: وَقَصَ عُنُقه، كوَعَد: كسرها، فَوَقَصَتْ لازم مُتعَدٍّ، ووُقِصَ كعُنِي، فهو موقوصٌ، ووَقَصَتْ به راحلته تَقِصُهُ. انتهى[٥].

= يستوي فيه الذكر والأنثى، قاله في «المصباح» ١/ ٤٨.

(١) هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) «الفتح» ٤/ ٥٣٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٨.

(٥) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٢١.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الوقصُ: كسرُ العنق، وقصتُ عنقَهُ أَقِصُها وَقْصاً، ووقَصَت به راحلته، كقولك: خُذ الخطامَ، وخذ بالخطام، ولا يقال: وَقَصَتِ العنقُ نفسُهَا، ولكن يقال: وُقِصَ الرجلُ، فهو موقوصٌ. انتهى[1].

(فَمَاتَ، فَقَالَ) ﷺ **(«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)** فيه دليلٌ على وجوب غسل الميت، وفيه جواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يُعدّ طيباً، وحَكَى المزنيّ عن الشافعيّ أنه استدلّ على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث، لقوله فيه: «واغسلوه بماء وسدر»، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) أي: إزاره ورداءه اللذين لبسهما في الإحرام، وهذا نصّ في أن كفن المحرم ثوباه اللذان أحرم بهما، ولا يزاد عليهما غيرهما.

وفي رواية أخرى: «في ثوبين» بدون الضمير، قال القاضي عياض: والأولى أكثر الروايات، قال القرطبيّ: فعلى الرواية الأولى يحتجّ الشافعيّ على بقاء حكم إحرامه، كما سيأتي؛ لأنه أمر أن يكفّن في ثيابه التي كانت عليه، والرواية الثانية يَحْتَمِل أن تُحْمَل على الأولى، ويَحْتَمِل أن يريد: زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين، ليكون كفنه وتراً، والأول أولى لأن إحدى الروايتين مفسِّرة للأخرى.

وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكامه»: إنما لم يزده ثوباً ثالثاً، تكرمةً له، كما في الشهيد، حيث قال: «زمّلوهم بدمائهم». انتهى.

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه؛ لكونه مات فيهما، وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة، ويَحْتَمِل أنه لم يجد له غيرهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر، كما بيّنه المحبّ الطبريّ، ورجّحه القرطبيّ رحمهما الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُخَمِّرُوا) بالتشديد، من التخمير؛ أي: لا تغطّوا، ولا تستروا **(رَأْسَهُ)** في النهي عن تخمير رأسه دليلٌ على بقاء إحرامه، وكذا في المنع عن التحنيط، وأصرح من ذلك ما ذكره بالفاء التعليليّة، حيث قال: **(فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ)** أي:

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢١٤.

يحشره من قبره (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**) أي: لأن الله ﷻ يبعثه يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، وهي التلبّس بالحجّ، قائلاً: لبيك اللهمّ لبيك، وفي رواية أبي بشر: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبِّداً». وفي رواية أبي الزبير: «فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة، وهو يُهِلّ»، وفي رواية منصور: «فإنه يُبعث يلبي»، وفي رواية للنسائيّ: «فإنه يُبعث يوم القيامة مُحرماً».

قال الصنعانيّ رحمه الله: الظاهر أنه يُبعث قائلاً: لبيك، وقيل: على الهيئة التي مات عليها؛ ليكون علامة على النسك الذي تلبّس به. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه على الهيئة التي مات عليها، ومعه علامة لحجّه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تَشْخَب دماً. انتهى.

ووقع في رواية: «يبعث يوم القيامة ملبّداً» بدال بدل التحتانية، والتلبيد: جمع الشعر بصمغ، أو غيره، ليخفّ شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك.

وقد أنكر عياض هذه الرواية، وقال: ليس للتلبيد معنى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا وجه لإنكار القاضي عياض لرواية «مُلَبِّداً» بعد صحة نقلها، ودعواه عدم المعنى لها، غير صحيحة، بل لها معنى مقصود، وهو أن يكون التلبيد علامة على موته، وهو كذلك، كما أن الشهيد يأتي بدمه وكَلِمِهِ علامة على موته كذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» ـ بعد إخراج الحديث ـ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كَفِّنُوه في ثوبيه؛ أي: يكفن الميت في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر؛ أي: إن في الغَسَلات كلها سدراً، ولا تُخَمِّروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٣/ ٢٤٥.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٢١٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٢٨٩١ و٢٨٩٢ و٢٨٩٣ و٢٨٩٤ و٢٨٩٥ و٢٨٩٦ و٢٨٩٧ و٢٨٩٨ و٢٨٩٩ و٢٩٠٠ و٢٩٠١] (١٢٠٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧)، و«جزاء الصيد» (١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١)، و(أبو داود) في «المناسك» (٣٢٣٨ و٣٢٤١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٥١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٤/ ٣٩ و٥/ ١٤٤ و١٤٥ و١٩٦ و١٩٧)، و(الكبرى) (١/ ٦٢٢ و٢/ ٣٧٨ و٣٧٩ و٤٨٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٨٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٣ و٧/ ٢٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٦٦ و٢٨٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٥٣)، و«الصغير» (١/ ١٤٢)، و«الكبير» (١٢/ ٢٤ و٧٦ و٧٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٦ و٢٩٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٩٢)، و«المعرفة» (٣/ ١٢٨ و١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُفعل بالمحرم إذا مات.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يكفّن في المخيط.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التعليل بالفاء، لقوله: «فإنه يبعث إلخ».

٥ ـ **(ومنها)**: أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مجمع عليه. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التكفين في ثوبين، والأفضل الثلاثة إذا تيسر، لغير المحرم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الكفن يكون من رأس المال، وأنه مقدّم على الدَّين وغيره؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دَين مستغرق، أم لا؟

٨ ـ **(ومنها)**: أن التكفين واجب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو إجماع في حقّ المسلم، وكذلك غسله، والصلاة عليه، ودفنه. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب دوام التلبية في الإحرام، واستحباب التلبيد.

١٠ ـ **(ومنها)**: إباحة غسل المحرم الحيّ بالسدر، خلافاً لمن كرهه له.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحّة، بل هو مستحبّ لغير المحرم، وهو قول الجمهور، واختُلِف فيما إذا شحّ بعض الورثة بالثاني، أو الثالث، والمرجّح أنه لا يُلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن، فلا بدّ منه بالاتفاق.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الإحرام يتعلّق بالرأس.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من شرع في عمل طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامه الموت يُرجَى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على ترك النيابة في الحجّ؛ لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يُكَمِّل عن هذا المحرم أفعال الحجّ، هكذا قيل، وفيه نظر لا يخفى.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط الإمام الشافعيّ، وتبعه المزنيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من هذا الحديث جواز قطع شجر السدر؛ لقوله: «اغسلوه بماء وسدر»، وأما حديث: «من قطع شجر سدر، صوّب الله رأسه في النار»، حديث صحيح أخرجه أبو داود، فمحمول على من قطع ما يَستَظِلُّ به ابنُ السبيل، والبهائم عبثاً بغير حقّ، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أغرب القرطبي، فحكى عن الشافعيّ أن المحرم لا يصلَّى عليه،

وليس ذلك بمعروف عنه، ذكره في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء فيما يُفعل بالمحرم إذا مات:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت، وتطييبه، فقالت طائفة: يُصنع به كما يُصنع بسائر الموتى، هذا قول عائشة، وبه قال عمر، وطاوس، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بأن يُحنِّطَ الحلالُ المحرمَ الميتَ بالطيب.

وقالت طائفة: لا يُغطى رأسه، ولا يُمسّ طيباً، رُوي هذا القول عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يُغطّى رأسه، وقال الشافعيّ: لا يُمسّ طيباً، ولا يُخمّر رأسه، وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول ـ يعني حديث الباب ـ. قال: وكان الثوريّ يميل إلى القول بالحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبما قاله ابن المنذر، ومال إليه الثوريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ أقول، لصحة المنقول.

وحاصله أن المحرم الميت يكفّن في ثوبيه، ولا يمسّ طيباً، ولا يغطّى رأسه، كما أرشد إلى ذلك النبيّ ﷺ في حديث الباب. والله تعالى أعلم.

قال: وروينا عن عطاء قولاً ثالثاً، وهو أن يُغسل بالماء، ويكفّن، ويُغطّى رأسه، ولا يُحنّط.

قال: واختلفوا في تخمير وجهه، فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة على مذهبه؛ لأنه يَرى أن يُفعل به كما يُفعل بسائر الموتى، وقياس قول من رأى أن للمحرم الحيّ أن يُخمِّرَ وجهَهُ أن يقول: يُخَمَّرُ وجهُ المحرم الميت.

وممن كان لا يرى بأساً أن يُخَمِّرَ المحرمُ وجهَهُ سعد بن أبي وقّاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٨٠.

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يُخَمِّرَ وجهَهُ، وأن يُخَمَّر وجهُ المحرم الميت. وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ولا تخمِّروا وجهه ورأسه...».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما عزاه إلى أصحاب الحديث هو الحقّ، لصحة الحديث بذلك كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب الحنوط للميت»: أي: غير المحرم، وأورد حديث ابن عباس المذكور في الباب، قال: وشاهدُ الترجمة قوله: «ولا تحنّطوه»، ثم علّل بأنه يُبعث ملبياً، فدلّ على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلّة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرّراً عندهم، وكذا قوله: «ولا تخمّروا رأسه»؛ أي: لا تُغَطُّوه.

قال البيهقيّ رحمه الله: فيه دليل على أن غير المحرم يُحنّط، كما يُخمّر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام، خلافاً لمن قال من المالكيّة وغيرهم: إن الإحرام ينقطع بالموت، فيُصنع بالميت ما يُصنع بالحيّ. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدّم على القياس، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال، يتطرّق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدلّ بمفهومها.

وقال بعض الحنفية: هذا الحديث ليس عامّاً بلفظه؛ لأنه في شخص معيّن، ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل: يبعث ملبياً لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

وقال ابن بزيزة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يُبعث ملبياً شهادة بأن حجه قُبل، وذلك غير محقّق لغيره.

وتعقّبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعمّ كلّ محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيّب.

واعتلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾

[النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه، وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحيّ بعده، كغسله، والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكره.

وقال ابن المنيّر رحمه الله في «الحاشية»: وقد قال ﷺ في الشهداء: «زمّلوهم بدمائهم» مع قوله: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله»، فعمّم الحكم في الظاهر، بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يُعمّم الحكم في كلّ محرم، وبين المجاهد والمحرم جامعٌ؛ لأن كلّا منهما في سبيل الله.

وقد اعتذر الداوديّ عن مالك، فقال: لم يبلغه هذا الحديث.

وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً، لوجب أن يكمّل به المناسك، ولا قائل به.

وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النصّ، ولا سيّما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام؛ كاستبقاء دم الشهيد. انتهى ما قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أكثر هذه الأقوال آراء ساقطة؛ لأنها في مقابلة النصّ، واحتجاجٌ على المنقول بالمعقول، وأحسن ما يُعتذر به عن الأئمة كمالك، ونحوه هو ما قاله الداوديّ، وهو أنه لم يبلغهم النصّ، وإلا لما خالفوه مع وضوحه.

والحاصل أن الصواب العمل بما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب، فلا يُخمّر رأس المحرم الميت، ولا وجهه، ولا يحنّط، وأنه باق على إحرامه، وأن العلة هي الإحرام، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ ثابت لغيره حتى يدلّ الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه، كيف، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «يبعث كلّ عبد على ما مات عليه» رواه مسلم، وهذا عام في كل صورة ومعنى، فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم على الإحرام حيث مات محرماً، فيعمّ كل محرم، كيف والتلبية من لوازم الإحرام، والعمل بالحديث مقدم على القياس، وهو متعين.

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ـ قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً، وَقَالَ عَمْرٌو: فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مِنْ رَاحِلَتِهِ**) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «من بعيره»؛ لأن الراحلة والبعير يُطلق كلّ منهما على الذكر والأنثى، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ... إلخ**) أشار به إلى الاختلاف الواقع بين أيوب السختيانيّ، وبين عمرو بن دينار، فقال أيوب في رواية: «فأوقصته، أو فأقعصته» بالشكّ، وقال عمرو: «فوقصته» بدون شكّ، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالثلاثة بمعنى واحد، يقال: وقصته ناقته؛ أي: أوقعته، فاندقّت عنقه، ويقال: لمن اندقّت عنقه: وقِصٌ، فهو موقوص على بناء ما لم يُسمّ فاعله، ويقال أيضاً: أوقصته رباعيّاً، وهما لغتان، والثلاثيّ أفصح، ويقال: قصعته: بمعنى قتلته لحينه، ومنه قُعاص

الغنم، وهو موتها بداء يأخذها، فلا يُلبثها، قاله في «المفهم»[١].

وقال في «القاموس»: قَعَصَهُ، كمنعه: قتله مكانه، كأقعصه، وانقعص: مات، والشيءُ انثنى، وقال أيضاً: الْقَعْصُ: الموت الْوَحِيّ، ومات قعصاً: أصابته ضربة، أو رَمْيَةٌ، فمات مكانه، وكغُرَاب: داء في الغنم، لا يُلبثها أن تموت، وداء في الصدر، كأنه يَكسر العُنُق. انتهى[٢].

وقوله: **(وَلَا تُحَنِّطُوهُ)** هو بالحاء المهملة؛ أي: لا تُمِسُّوه حَنُوطاً، والْحَنُوط بفتح الحاء، ويقال له: الْحِنَاط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب، تُجمع للميت خاصّة، لا تُستعمل في غيره.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الْحَنُوط، والْحِنَاطُ، مثلُ رَسُولٍ، وكِتَابٍ: طيبٌ يُخلط للميت خاصّةً، وكلُّ ما يُطيّب به الميتُ، من مسك، وذَرِيرةٍ، وصَنْدَل، وعَنْبَرٍ، وكافورٍ، وغير ذلك، مما يُذَرّ عليه؛ تطييباً له، وتخفيفاً لرطوبته، فهو حَنُوط. انتهى[٣].

وقوله: **(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)** أي: لا تغطوه، قال القرطبيّ رحمه الله: قال بمقتضى ظاهر هذا الحديث: الشافعي، وأحمد، وإسحاق. فقالوا: إذا مات المحرم لا يحنَّط، ولا يغطى رأسه. وقال مالك، والكوفيون، والحسن، والأوزاعي: إنه يُفعل به ما يُفعل بالحلال. وكأنهم رأوا: أن هذا الحكم مخصوص بذلك الرجل. واستُدل لهم بوجهين:

أحدهما: أن التكاليف إنما تلزم الأحياء، لا الأموات.

وثانيهما: أن قوله ﷺ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»؛ تصريح بالمقتضي لذلك، ولا يعلم ذلك غير النبيّ ﷺ، فهو تعليل قاصر على ذلك الرجل.

وقد أجيب عن الأول: بأن الميت لما كان غير مكلف؛ فالحيّ هو المكلف بأن يفعل به ذلك.

وعن الثاني: أنه وإن لم يعلم ذلك غير النبيّ ﷺ، لكنه يُرْجَى من فضل الله أن يفعل ذلك بكل من اتفق له من المحرمين مثل ذلك. وهذا كما قد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٣.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣١٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

قال ﷺ في الشهيد: «إنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون دم، والعَرْف عَرْف مسك». انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن عُليّة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)** هكذا في رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب قال: نُبِّئتُ، ولم يذكر من أنبأه، وقد رواه المصنّف في الرواية السابقة، عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وأيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير، ولم يقل: «نُبِّئتُ»، وكذلك أخرجه البخاريّ عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب وحده، عن سعيد بن جُبير، ولم يقل: «نُبِّئتُ».

وقد أجاب الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله[٢] في رسالته التي تقدّمت في «شرح المقدّمة»: فقال: ووقع في بعض طرقه في كتاب مسلم أيضاً، من رواية

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) هو الحافظ أبو الحسين يحيى بن عليّ بن عبد الله القرشيّ المصريّ المالكيّ الشهير برشيد الدين العطّار (٥٨٤ ـ ٦٦٢هـ).

إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: نُبِّئت عن سعيد، عن ابن عباس: «أن رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ، وهو محرم...» الحديث. وهذا أيضاً يدخل في باب المقطوع، على مذهب الحاكم وغيره، إلا أن مسلماً رحمه الله، لم يورده هكذا إلا بعد أن أورده من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وأيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما متصلاً، ثم أورد بعده حديث ابن علية الذي ذكرناه لينبّه ـ والله أعلم ـ على الاختلاف فيه على أيوب، وإذا اختلف حماد بن زيد، وغيره، في حديث أيوب بن أبي تميمة، فالقول قول حماد بن زيد، وقد روى ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، أنه قال: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد.

قال الرشيد رحمه الله: ولهذا قدّم مسلم في هذا الحديث طريق حماد على طريق ابن علية، والله عز وجل أعلم.

وقد أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب، وأبو داود عن مسدد، والنسائي عن قتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فتبيّن اتصاله، والحمد لله.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الرشيد رحمه الله أن مسلماً رحمه الله لم يورد رواية إسماعيل ابن عليّة هذه هنا اعتماداً عليها، بل اعتماده على رواية حماد بن زيد التي قبلها، وهي التي أخرجها البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ؛ إذ هي متّصلة، وأما هذه فإنما أوردها لبيان الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث مع الإشارة إلى ترجيح رواية حمّاد عليها؛ إذ هو مقدّم في أيوب على غيره، وقد تقدّم هذا البحث مطوّلاً في مقدّمة «قرّة عين المحتاج»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق[1].

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب هذه لم أجدها بنصّها، ولكن ساق نحوها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٧٤):

(٣١١٨) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الصمد، نا داود بن رُشيد، نا ابن عُليّة، نا

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» ١/ ١٠٨ ـ ١١١.

أيوب، عن رجل، وعمرو بن دينار، وجعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كان واقفاً مع النبيّ ﷺ بعرفة، فصُرِع عن راحلته، فأقعصته، أو قال كلمة نحو هذا، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تحنِّطوه، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ـ قال: وقال أحدهما: يلبي، وقال الآخر: ملبياً، وقال الآخر: ملبداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصاً، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: **(أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً)** أي: محرماً، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «حَرَامٌ»، وهذا هو الوجه، وللأول وجهٌ أيضاً، ويكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلّة، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

وَلَـمْ يُـنَـكَّـرْ غَـالِـبـاً ذُو الْـحَـالِ إِنْ ... لَـمْ يَـتَـأَخَّـرْ أَوْ يُـخَـصَّـصْ أَوْ يَـبِـنْ
مِـنْ بَـعْـدِ نَـفْـيٍ أَوْ مُـضَـاهِـيـهِ كَـ«لَا ... يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلَا»

وقوله: **(فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ)** أي: سقط من ظهره.

وقوله: **(فَوُقِصَ وَقْصاً)** بالبناء للمفعول؛ أي: كُسرت عنقه كسراً، يقال: وُقِصَ الرجلُ، فهو موقوصٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»، وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**) أي: بمثل حديث عيسى بن يونس عن ابن جريج.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لمحمد بن بكر الْبُرسانيّ، وكذا فاعل «وزاد».

وقوله: (**وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ**) أي: زاد محمد بن بكر في روايته قوله: «لم يُسمّ سعيد بن جبير حيث مات» أي: المكان الذي مات فيه ذلك الرجل الموقوص، وقد بُيّن ذلك المكان فيما سبق من رواية عمرو بن دينار، وأيوب السختيانيّ، كلاهما عن سعيد بن جبير، وفيه: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة...» الحديث، فتبيّن أنه مات بعرفة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله.

[تنبيه]: قوله: (**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ**) وفي رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير: «خارجٌ رأسه، ووجهه»، وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه»، وفي رواية منصور، عن سعيد: «ولا تُغَطُّوا وجهه».

قال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: قيل: كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام، وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية، كذا ذكره النوويّ، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل.

قال السنديّ: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضاً، وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام، نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص، ولا يلزم منه أن يؤول الحديث، كما قال النوويّ، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: واستُدِلّ بذلك على بقاء إحرامه؛ خلافاً للمالكيّة، والحنفيّة، وقد تمسّكوا من هذا الحديث بلفظة اختُلف في ثبوتها، وهي قوله: «ولا تخمّروا وجهه»، فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً. وأما الجمهور، فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتردّد ابن المنذر في صحّته، وقال البيهقيّ: ذكر الوجه غريبٌ، وهو وَهَمٌ من بعض رواته.

وفي كلّ ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصحّة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، فذكر الحديث، قال منصور: «ولا تُغَطُّوا وَجْهَهُ». وقال أبو الزبير:

«وأن يكشفوا وجهه»[١].

وأخرجه النسائيّ، من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يُمسّ طيباً خارجٌ رأسه»، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك، فقال: «خارج رأسه ووجهه». انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب، لا بالكشف، والتغطية، وشعبة أحفظ من كلّ من روى هذا الحديث، فلعلّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية.

وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحيّ تغطية وجهه، ولا يجوز للمحرم الذي يموت، عملاً بالظاهر في الموضعين.

وقال آخرون: هي واقعة عين، لا عموم لها؛ لأنه علّل ذلك بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وهذا الأمر لا يتحقّق وجوده في غيره، فيكون خاصّاً بذلك الرجل، ولو استمرّ بقاؤه على إحرامه لأَمَرَ بقضاء مناسكه.

وقال أبو الحسن ابن القصّار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كلّ محرم لقال: «فإن المحرم»، كما جاء: «أن الشهيد يبعث، وجرحه يثعب دماً».

وأجيب بأن ظاهر الحديث ظاهر في أن العلّة في الأمر المذكور كونه كان في النسك، وهي عامة في كلّ محرم، والأصل أن كلّ ما ثبت لواحد في زمن النبيّ ﷺ ثبت لغيره، حتى يتّضح التخصيص. انتهى المقصود من كلام الحافظ.

وقد أجاد المحدّث الكبير الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إرواء الغليل»، حيث حقّق صحّة زيادة ذكر الوجه في هذا الحديث خلاف ما قاله البيهقيّ وغيره من أن ذكره غريب، وحاصل ما قاله الشيخ بعدما خرّج الحديث:

وفي رواية منصور، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تُغَطُّوا وجهه»، بدل: «ولا تخمّروا رأسه»، رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن الجارود، والبيهقيّ، وكذلك

---

(١) قال الجامع: نقل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لرواية مسلم تخليط، فقوله: من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير، ليس كذلك؛ لأن رواية إسرائيل قاصرة على منصور، وأما أبو الزبير، فإنما روى عنه زهير، لا إسرائيل، وقوله: وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه» ليس كما قال، بل هو: «وأن يكشفوا وجهه»، فتنبّه.

رواه جماعة عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير. أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ. وجمع بينهما سفيان، وهو الثوريّ، عن عمرو بن دينار بلفظ: «ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه»، أخرجه مسلم، وابن ماجه، والبيهقيّ، من طريقين عن وكيع، عن سفيان به، وتابع وكيعاً أبو داود الْحَفَريّ، عن سفيان به، أخرجه النسائيّ بسند صحيح.

وتابعه أشعث بن سوّار، وهو ضعيف، وأبو مريم، وأظنه عبد الغفّار بن قاسم الأنصاريّ رافضيّ ليس بثقة، كلاهما عن عمرو بن دينار به، أخرجه الطبرانيّ. وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبير بلفظ: «وأن يكشفوا وجهه ـ حسبته قال: ورأسه»، أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والبيهقيّ تعليقاً، وقال: وذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن، أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة.

ويرد عليه ما سبق من الطرق، والمتابعات التي لا شكّ فيها أصلاً، ولهذا تعقّبه ابن التركمانيّ.

قلت: قد صحّ النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكلّ صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه، وهذا أولى من تغليط مسلم. يعني في إخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه، وهو كما قال، فإنه يبعد جدّاً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعاً، فهي زيادة محفوظة، إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير، يرويه شعبة، قال: سمعت أبا بشر يحدّث، عن سعيد بن جبير... فذكر الحديث بلفظ: «...وأن يكفّن في ثوبين، ولا يمسّ طيباً، خارجٌ رأسُهُ، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه»، أخرجه مسلم، وأبو نعيم، والبيهقيّ. وأخرجه النسائيّ، بلفظ: «وكفّنوه في ثوبين، ثم قال على أثره: خارجاً رأسه، قال: ولا تمسّوه طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً، قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: ولا تخمّروا وجهه ورأسه». أخرجه من طريق خالد: حدّثنا شعبة به.

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق أبي أسامة، عن شعبة بهذا

اللفظ: «ولا تخمّروا وجهه ورأسه» كما في «الجوهر النقي»، ثم أخرجه النسائيّ، من طريق خَلَف بن خليفة، عن أبي بشر بلفظ: «ولا يُغَطّى رأسه ووجهه». وإسناده على شرط مسلم، إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر، ومن طريقه رواه ابن حزم في «حجة الوداع»، كما في «الجوهر النقيّ»، وعزاه إليه وحده، وهو قصور.

وأما قول الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٧ بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم: «وهذه الرواية تتعلّق بالتطيّب، لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ كلّ من روى هذا الحديث، فلعلّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيّب إلى التغطية».

قلت: وهذا من الحافظ أمر عجيب، فإن الطرق كلها تدلّ أن الرواية إنما تتعلّق بالكشف، لا بالتطيب، على خلاف ما حملها عليه الحافظ، وإنما غرّه رواية مسلم، وفيها تقديم، وتأخير، كما دلّ على ذلك رواية النسائيّ وغيره، فقوله: «خارج رأسه» عند مسلم جملة حالية لقوله: «وأن يكفّن في ثوبين»، لا لقوله: «ولا يمسّ طيباً» كما توهّم الحافظ، ويؤيّد ذلك رواية شعبة نفسه فضلاً عن غيره: «ولا تخمّروا وجهه ورأسه»، فإنها صريحة فيما ذكرنا.

وجملة القول أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه، فيجب على الشافعيّة أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه، كما يجب على الحنفيّة أن يأخذوا بالحديث، ولا يتأوله بالتأويلات البعيدة توفيقاً بينه وبين مذهب إمامهم. انتهى كلام الشيخ الألباني، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

والحاصل أن زيادة «وجهه» صحيحة، فيجب العمل بها، فيحرم على المحرم تغطية وجهه، ورأسه، كما هو ظاهر مذهب النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ من أثبت الناس في سعيد بن جبير [٥] (ت٥ أو ١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

[**تنبيه**]: كون أبي بشر هذا هو جعفر بن إياس هو الذي ذكره في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٠٢) ومن الغريب أن القاضي عياض، وتبعه النوويّ قال في «شرحه»: أبو بشر هذا هو الْعنبريّ، واسمه الوليد بن مسلم يُعدّ في البصريين... إلخ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأول هو الصواب؛ لأمور:

(**الأول**): أن الحافظ أبا عوانة صرّح به في «مسنده»، فقال (٢/ ٢٧٤): «وجعفر بن أبي وحشيّة».

(**والثاني**): أن الحافظ المزيّ صرح به أيضاً في «تحفته» (٤/ ٣٠٢)، حيث أورد الحديث في «ترجمة جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير»، ولم يتعقّبه الحافظ في «النكت»، بل وافقه عليه.

(**والثالث**): أنه لم يذكر المزيّ في «تحفته» ترجمة الوليد بن مسلم عن سعيد بن جبير أصلاً، لا في هذا الحديث، ولا في غيره.

والحاصل أن أبا بشر هذا هو جعفر بن إياس، لا الوليد بن مسلم، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٤/ ٢٢٤، و«شرح النوويّ» ٨/ ١٣٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ**) ورُوي: «فأوقصته»، وهما صحيحان، قاله القاضي، أبو الفضل اليحصبي. قال: ولم يذكر صاحب «الأفعال» إلا «وقصه» لا غير، والوقص ههنا كسر العنق، ومعناه: أنها صرعته، فدقت عنقه، وجاء في بعض طرقه أيضاً: «فأقعصته»، ومعناه: قتلته لوقته، ورُوي: «فأقصعته» بتقديم الصاد على العين، ومعناه: فضخته، وهكذا جاء: «فأقعصته» رباعياً، وقال بعض العلماء: الوجه فيه أن يكون ثلاثياً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَا تَمَسُّوهُ**) بفتح التاء، والميم، يقال: مَسّ الماء الجسدَ، من باب تَعِبَ، مَسّاً: أصابه، ويتعدى إلى ثان بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مسِسْتُ الجسدَ بماء، وأمسَسْتُ الجسد الماءَ، قاله في «المصباح»، فالباء في قوله (**بِطِيبٍ**) للتعدية، فما وقع في شرح السيوطيّ، والسنديّ، من ضبطه بضم التاء، وكسر الميم، من الإمساس رباعياً فغلطٌ، لأن الرباعيّ يتعدى بنفسه، لا بالباء، ولفظ الرواية التالية: «ولا يُمسُّ طيباً» بالبناء للمفعول، من الإمساس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيباً، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٨٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيباً، خَارِجٌ رَأْسُهُ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٣ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فأقعصته**)؛ أي: قتلته الراحلة قتلاً سريعاً، يقال: قعصه، كمنعه: قتله مكانه، كأقعصه. قاله في «القاموس».

وقوله: (**وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ**) استدلّ به على إبدال ثياب المحرم، وتُعُقّب بأنه تقدّم بلفظ: «ثوبيه»، وبالإضافة، وأصرح منه ما وقع في رواية للنسائيّ، بلفظ: «في ثوبيه اللذين أحرم بهما»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**خَارِجٌ رَأْسُهُ**) هكذا النسخ بالرفع، وهو خبر لمحذوف؛ أي: وهو خارج رأسه، والجملة حال من المفعول.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ... إلخ**) أشار به شعبة إلى أن أبا بشر حدّثه بهذا الحديث مرّتين، ففي المرة الأولى حدّثه بقوله: «خارج رأسه»، وفي

المرة الثانية حدّثه بقوله: «خارج رأسه ووجهه»، فزاده: «ووجهه»، وقد تقدّم أنها زيادة صحيحة، فتنبّه.

وقوله: (مُلَبِّداً) من التلبيد، وهو إلزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ حتى لا يتشعّث، ولا يَقْمَل، وإنما يُلبّد من يطول مُكثه في الإحرام[1].

[تنبيه]: كتب في هامش النسخة التركيّة ما نصّه: قوله: «ملبّداً» كذا بصيغة الفاعل في نسخة معتمدة بضبط القلم مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد إزالة فتحتها بالحكّ من فوقها، وهو وإن وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة، إلا أنه لم يوافقه في المعنى المقصود منه؛ إذ لا يَحسُن بعثه وهو يلبّد رأسه، وإنْ حوّلنا إلى صيغة المفعول يحصل التحوّل في المعنى، لكن المحصّل منه إنما هو التحوّل من الحدوث إلى البقاء، والحال أن التلبيد كما سبق إلزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ، وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصاً مع استعمال السدر، فلعلّ الصحّة في رواية «ملبّياً». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذه التكلفات، والحديث صحيح بلفظ «ملبّداً»، كما هو صحيح بلفظ «ملبّياً»، ولا غرابة في معناه، فإن الإنسان يُبعث على ما مات عليه، فإت مات ملبّداً يُبعث ملبّداً، ولا أثر لإزالة الغسل له بالماء والسدر؛ لأن المعتبر ما مات عليه، لا ما حصل له بعد ذلك من تغيير الغاسل له أو نحوه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ

---

(١) راجع: «النهاية» ٤/ ٢٢٤.

(٢) «صحيح مسلم» نسخة تحقيق محمد ذهني ٤/ ٢٥.

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، حَسِبْتُهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]، وَهُوَ يُهِلُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الملقّب شاذان، أبو عبد الرحمٰن الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا[2] إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذم الْعَبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

---

(١) وفي نسخة: «فإنه يبعث، وهو يهلّ». (٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ**) بضمّ التاء، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الطاء، وأصله تُغطّيُوا، بوزن تُعَلِّموا، نُقلت ضمّة الياء التي هي لام الكلمة إلى الطاء، بعد سلب حركتها، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار تُغَطُّوا، فتنبّه.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مما استدركه الإمام الدارقطنيّ على المصنّف، فقال: إنما سمعه منصور من الحكم بن عُتيبة، وكذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وهو الصواب، وقيل: عن منصور، عن سلمة ولا يصحّ. انتهى.

قال الحافظ الرشيد العطار في «غرره» بعد نقل كلام الدارقطنيّ هذا: قلت: وقد تابع البخاريّ على إخراجه كذلك أبو داود السجستانيّ، وأبو عبد الرحمٰن النسائيّ، فأما أبو داود فرواه عن عثمان بن أبي شيبة، وأما النسائي، فرواه عن محمد بن قُدامة، كلاهما عن جرير، عن منصور، عن الحكم بإسناده، كما رواه البخاري، وجرير بن عبد الحميد من أعلم الناس بحديث منصور، وهذا مما يؤيد قول الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أن مسلماً قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه، قد أخرج هذا الحديث من طُرُق ثابتة، من رواية عمرو بن دينار، وأبي بشر، جعفر بن أبي وحشية، وغيرهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بألفاظ أتم من حديث منصور الذي قدمناه، ثم أورد حديث منصور آخر طرق هذا الحديث، فإن ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فقد بيّنا أنه متصل في كتاب مسلم من طرق أُخَرَ سواه، وأن البخاري وغيره قد أخرجوه في كتبهم متصلاً من حديث منصور أيضاً، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، ونحن نورده من كتب الأئمة الثلاثة ليتضح اتصاله، ثم ساق الأحاديث بإسناده، وقال: فهذه طرق هذا الحديث من الكتب الثلاثة التي ذكرناها، فقد اتّضح اتّصال وبان وجه الصواب فيه. انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، وقد تقدّم نقل رسالته برمّتها فيما سبق من شرح مقدّمة مسلم، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٢] (١٢٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (هِشَامٌ) بن عروة الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وهم المذكورون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةُ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرْهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وِزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، عن خالته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها حبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه، ومن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنها **(قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ)** إنما دخل ﷺ عليها عيادةً لها، أو زيارةً وصلةً؛ لأنها بنت عمه، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وصلته، وتفقّده لأقاربه.

و«ضُباعة» ـ بضم الضاد المعجمة، بعدها باء موحّدة، مخفّفة، وبعد الألف عين مهملة ـ بنت الزبير بن عبد المطّلب الهاشميّة، بنت عمّ النبيّ ﷺ، تزوّجها المقداد بن عمرو، فولدت له عبد الله، وكَرِيمة، فقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها، رَوَت ضُباعة عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها المقداد، وعنها ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وعروة، وغيرهم، قال ابن عبد البرّ: لضباعة عن النبيّ ﷺ أحاديث: منها الاشتراط في الحجّ، قال الزبير بن بكّار: لم يكن للزبير بن عبد المطلب عَقِب إلا من بنتيه: ضُباعة، وأختها أم الحكم.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وأما قوله في رواية ابن ماجه من حديث أسماء، أو سعدى: «دخل على ضباعة بنت عبد المطلب»، فهو وَهَمٌ، لا يتأوّل بما قاله والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ» من أنه نسبة إلى جدّها كقوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، لأنه عَقَّبَ ذلك بقوله: فقال: «ما

يمنعك يا عمّتاه من الحجّ»؛ فدلّ على أنه بنى على أنها بنت عبد المطلب حقيقة حتى تكون عمته ﷺ، وهو وَهَمٌ.

ووقع في كلام إمام الحرمين، والغزاليّ أنها ضباعة الأسلمية، وهو غلط فاحش، كما قال النوويّ، وغيره، والصواب الهاشمية، وليس في الصحابة أخرى يقال لها: ضباعة الأسلميّة، ولكنهما وَهِما في نسبتها، نعم في الصحابة أخرى تسمى ضباعة بنت الحارث أنصارية، وهي أخت أم عطية. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

(فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟») هو بتقدير همزة الاستفهام، وفي الرواية التالية: «فقالت: يا رسول الله إني أريد الحجّ، وأنا شاكيةٌ»، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن ضباعة بنت عمّ المطّلب رضي الله عنهما أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟..».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قولها: «وإني أريد الحجّ» قد يقتضي ظاهره أنها قالت له ذلك ابتداء، وفي «صحيح البخاريّ»: «لعلك أردت الحجّ»، وفي «صحيح مسلم» من ذلك الوجه: «أردت الحجّ».

ولا منافاة، فقد تكون إنما قالت: إني أريد الحجّ في جواب استفهامه لها، وليس اللفظ صريحاً في أنها قالت ذلك ابتداء، وكذا قوله في رواية ابن ماجه من حديث ضباعة أنه ﷺ قال لها: «أما تريدين الحجّ العام؟»، ومن رواية أسماء، أو سعدى: «ما يمنعك من الحجّ؟»، كلّ ذلك يقتضي أن كلامها كان جواباً لسؤاله.

لكن في حديث ابن عباس عند مسلم، وأصحاب السنن الأربعة: «أن ضباعة أتت رسول الله ﷺ، فقالت...»، وهذا قد ينافي قوله في حديث عائشة: «دخل على ضباعة...». وقد يُجمع بينهما بأنها أتت رسول الله ﷺ، ولم يكن إذ ذاك في منزله، ثم جاء، فدخل عليها، وهي في منزله.

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود، والترمذيّ: أنها قالت له: إني أريد الحجّ، فأشترط؟ فقال لها: «نعم»، وهذا يقتضي أن أمره بالاشتراط ما

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٦٧.

كان إلا بعد استئذانها. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي) أي: ما أجد نفسي، واتّحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب[٢]. **(إِلَّا وَجِعَةً)** بفتح الواو، وكسر الجيم؛ أي: مريضةً، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: أجد في نفسي ضعفاً من المرض، ولا أدري أأقدر على إتمام الحجّ أم لا؟

قال: فإن قلت: كيف طابق قولها: «والله» جواباً عن قوله ﷺ: «لعلّك أردت؟».

قلت: تضمّن في «لعلّ» معنى الاستقصار على سبيل التلطّف، ومن ثمة أظهرت العذر، وأقسمت عليه. انتهى[٣].

(فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي) أي: أحرمي بالحجّ **(وَاشْتَرِطِي)** أي: اجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلّل متى احتجتِ إليه، فكأنها قالت لما سألها النبيّ ﷺ عن إرادتها الحجّ: إني أريده، وإني أُحسّ من نفسي مرضاً يمنعني من الاستمرار على الإحرام، أفأشترط شرطاً يجعلني في حِلّ متى أحتاج إليه؟ فقال ﷺ: نعم، ثم قالت كما في النسائيّ: «كيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهمّ لبيك، ومحلّي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربّك ما استثنيت»؛ أي: قولي لدى إحرامك: اللهمّ مَحِلِّي؛ أي: موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني؛ أي: هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك، وانحبست عنها بسبب قوّة المرض.

(وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي) الْمَحِلّ ـ بفتح الميم، وكسر الحاء ـ: زمانٌ، أو مكانٌ، من حَلّ: إذا خرج من الإحرام، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مَحِلّي» بكسر الحاء؛ أي: موضع حلولي، أو وقت حلولي، والمحلّ يقع على المكان والزمان. انتهى[٥].

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٦٨.
(٢) «الفتح» ١١/٣٦٣ «كتاب النكاح» رقم (٥٠٨٩).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/٢٠٣٧ ـ ٢٠٣٨.
(٤) «الكاشف» ٦/٢٠٣٨.
(٥) «طرح التثريب» ٥/١٦٨.

والمعنى: زمان، أو مكان تحلّلي من الإحرام، فـ«محلّي» مبتدأ، خبره قوله: (**حَيْثُ حَبَسْتَنِي**») أي: منعتني من السير بسبب ثِقَل المرض.

وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالاً بدون دوم الإحصار.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»؛ معناه: أنه ﷺ لما استفهمها عن إرادة الحج اعتَلَّت بأنها مريضة، وأنها خافت إن اشتد مرضها أن يتعذر عليها الإحلال، بناءً منها على أن المحصر بالمرض لا يتحلل إلا بالطواف بالبيت، وإن طال مرضه، كما هو مذهب مالك وغيره، فلما خافت هذا أقرّها رسول الله ﷺ على ذلك، ثم رَخَّصَ لها في أن تشترط: أن لها التحلل حيث حبسها مرضها.

وبظاهر هذا الحديث قال جماعة من العلماء من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وللشافعي قولان، فقال كل هؤلاء: يجوز الاشتراط في الحج، وأنه له الفسخ إذا وقع شرطه.

ومنع ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنه لا ينفع؛ منهم: ابن عمر، والزهريّ، ومالك، وأبو حنيفة؛ متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وبقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، واعتذروا عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: ادعاء الخصوص بهذه المرأة.

وثانيهما: أنهم حملوه على التحلل بالعمرة، فإنها أرادت أن تحج؛ كما جاء مفسراً من رواية ابن المسيب، وهو: أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط وتقول: «اللهم الحج أردت، فإن تيسر، وإلا فعمرة».

وروي عن عائشة: أنها كانت تقول: «للحج خرجت، وله قصدت، فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو العمرة»، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأرجح هو ما ذهب إليه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

الأولون، وأن التأويلات التي تمسّك بها المانعون غير مقبولة، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ)** بيّن به أن ضُباعة رضي الله عنها كانت زوج المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال في «الفتح»: ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أنه من كلام عروة[1].

والمقداد هو: ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرانيّ، ثم الْكِنديّ، ثم الزهريّ، حالف أبوه كِنْدة، وتبنّاه الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فنُسب إليه، صحابيّ مشهور، من السابقين الأولين، لم يَثبُت أنه كان ببدر فارسٌ غيره، مات رضي الله عنه سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنةً. أخرج له الجماعة، وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

[تنبيه]: صرّح في هذه الرواية بأن ضُباعة رضي الله عنها كانت تحت المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وكذا هو في «صحيح البخاريّ»، وبسبب ذلك أورد البخاريّ هذا الحديث في «كتاب النكاح» في «باب الأكفاء في الدين» يشير إلى تزوجها بالمقداد، وليس كفؤاً لها من حيث النسب، فإنه كِنْديّ، وليس كندة أكفاء لقريش، فضلاً عن بني هاشم، عند من يعتبر الكفاءة في النسب من العلماء، وإنما هو كفؤ لها في الدين فقط، قاله وليّ الدين رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ في مسألة الكفاءة أن المعتبر هو الكفاءة في الدين، لا في أمر آخر، من النسب أو غيره، كما هو مذهب البخاريّ، والنسائيّ، وهو مذهب مالك من الأئمة، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، وستأتي هنا أيضاً مستوفاة في محلّها ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ «كتاب النكاح» رقم (٥٠٨٩).

(٢) «طرح التثريب» ٥/ ١٦٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٩٠٢ و٢٩٠٣ و٢٩٠٤] (١٢٠٧)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٨٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٧٦)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٦٨)، و«الكبرى» (٢/ ٢٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٣٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٣ و٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٤ و٢٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٠ و٣٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٨٦ و٨٧ و٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٧٩ و٥/ ١١٥)، و«الكبير» (٢٤/ ٨٣٧ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢١)، و«الصغرى» (٤/ ٣٩٢)، و«المعرفة» (٤/ ٢٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث قصّة ضُباعة أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، وغيرهم، ورواه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، وقال: لو ثبت حديث عروة، عن النبيّ ﷺ في الاستثناء لم أَعْدُهُ إلى غيره؛ لأنه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقيّ: أما حديث ابن عيينة، فقد رواه عنه عبد الجبّار بن العلاء موصولاً بذكر عائشة فيه. وثبت وصله أيضاً من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاريّ، ومسلم.

وثبت عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه مسلم. وعن عطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وهو مخرّج في «صحيح مسلم». انتهى.

وأخرج حديث ابن عباس أيضاً أصحاب السنن الأربعة، ورواه ابن حبّان في «صحيحه»، والدارقطنيّ من رواية عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وقال ابن حزم: وقال الشافعيّ: إن صحّ الخبر قلت به، قال: قد صحّ الخبر، وبالغ في الصحّة، فهو قوله، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان ـ يعني داود ـ.

وفي الباب أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف، رواه ابن ماجه على الشكّ هكذا، وجابر، رواه البيهقيّ.

وقال ابن حزم في «المحلّى» بعد ذكر هذه الأحاديث سوى حديث أسماء، أو سعدى: فهذه آثار متظاهرة، متواترة، لا يسع أحداً الخروج عنها.

وقال النسائيّ: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهريّ، غير معمر، وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم.

وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال: قال الأصيليّ: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وقال: قال النسائيّ: لا أعلم أسنده عن الزهريّ غير معمر.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا الذي عرّض به القاضي، وقاله الأصيليّ من تضعيف الحديث غلط فاحش جدّاً، نبهت عليه لئلا يغترّ به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاريّ، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طُرُق متعدّدة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: والنسائيّ، لم يقل بانفراد معمر به مطلقاً، بل بانفراده به عن الزهريّ، ولا يلزم من الانفراد المقيّد، الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأسنده القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقاً لم يضرّه، وكم في «الصحيحين» من الانفراد، ولا يضرّ إرسال الشافعيّ له، فالحكم لمن وصل. هذا معنى كلامه، ذكر ولده الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس جدّاً.

والحاصل أن حديث قصّة ضُباعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحيح لا غبار عليه، فمن ضعّفه،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧.

أو طعن فيه، فهو الضعيف في نقده، المطعون في فهمه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الفوائد التي اشتمل عليها حديث قصّة ضباعة برواياته المختلفة:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية الاشتراط في الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن دخوله ﷺ على ضباعة رضي الله عنها كان عيادةً، أو زيارةً، وصلةً، فإنها قريبته، كما تقدّم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان تواضعه ﷺ، وصلته لرحمه، وتفقده، وهو محمول على أن الخلوة هناك كانت منتفية، فإنه ﷺ لم يكن يخلو بالأجنبيات، ولا يصافحهنّ، وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة؛ لعصمته، لكنهم لم يعدّوا ذلك من خصائصه ﷺ، فهو في ذلك كغيره في التحريم، ذكره وليّ الدين رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المرأة لا يجب عليها أن تستأذن زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه، قاله في «الفتح»[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث ورد في الحجّ، ولكن العمرة في معناه، فلو أحرم بعمرة، فشرط التحلّل منها عند المرض كان كذلك، قال وليّ الدين رحمه الله: ولا خلاف في هذا بين المجوّزين للاشتراط فيما أعلم، ولعلّ العمرة داخلة في قوله في رواية النسائيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائيّ: «فإن لكِ على ربّك ما استثنيت»، وقد عزا ابن قدامة في «المغني» هذا الحديث لمسلم، وفيه هذه الزيادة، وليست عند مسلم. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُستَدَلّ به على أن المشترط لذلك يحلّ بمجرّد المرض والعجز، ولا يحتاج إلى إحلال، وقد قال الشافعية: إن اشترط التحلّل بذلك، فلا يحلّ إلا بالتحلّل، وإن قال: إذا مرضت، فأنا حلال، فهل يحتاج

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٧١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٦٣.

في هذه الصورة إلى تحلل، أو يصير حلالاً بنفس المرض، فيه وجهان لهم، الذي نصّ عليه الشافعيّ أنه يصير حلالاً بنفس المرض، قال وليّ الدين: ودلالة الحديث محتملة، فإن قوله: «محلّي» يَحْتَمِل أن يكون معناه: موضع حلّي، ويحتمل أن يكون معناه: موضع إحلالي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الاحتمال الأول هو الظاهر، فما نصّ عليه الشافعي هو الأرجح، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المراد بالتحلل أن يُصَيِّر نفسه حلالاً، فلو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند المرض، فذكر الشافعيّة أنه أولى بالصحّة من شرط التحلل، ونصّ عليه الشافعي، وإذا أجاز إبطال العبادة للعجز، فنقلها إلى عبادة أخرى أولى بالجواز.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ضُباعة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أريد الحجّ، فكيف أهلّ بالحجّ؟ قال: «قولي: اللَّهم إني أُهلّ بالحجّ إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسّرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً، فمحلّي حيث حبستني».

قال الحافظ وليّ الدين: وهذه زيادة حسنة، يجب الأخذ بها، ويقال: ينبغي أن لا يجوز للحاجّ شرط التحلل منه مطلقاً، إلا مع العجز عنه، وعن العمرة، فمع القدرة على العمرة لا ينتقل للتحلّل المطلق. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أنّ سبب الحديث إنما هو في التحلل بالمرض لكن قوله: «حبستني» يصدق بالحبس بالمرض، وبغيره من الأعذار كذهاب النفقة، وفراغها، وضلال الطريق، والخطإ في العدد، وقد صرّح الشافعيّة، والحنابلة بأن هذه الأعذار كالمرض في جواز شرط التحلّل بها، ومن الشافعية من خالف فيه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أنه لا يجب عليه عند التحلُّل بالشرط دم؛ إذ لو وجب لذكره ﷺ، فإنه وقت الاحتياج إليه، وبهذا صرّح الحنابلة، والظاهريّة، وهو الأصحّ عند الشافعية، ومحلّ الخلاف عندهم في حالة الإطلاق، فلو شرط التحلّل بالهدي لزمه قطعاً، وإن شرطه بلا هدي لم يلزمه قطعاً، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الحنابلة ذكروا أن هذا الشرط يؤثّر في إسقاط الدم فيما إذا حبسه عدوّ، وقالت الشافعية: لا يسقط دم الإحصار بهذا الشرط؛ لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغٍ. ومنهم من حكى فيه خلافاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة أرجح؛ لإطلاق حديث الاشتراط، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الجمهور على أنه لا يجوز التحلل بالإحصار بالمرض من غير شرط؛ إذ لو جاز التحلل به لم يكن لاشتراطه معنى.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب القضاء عند التحلل بشرط، وبه صرّح الشافعية، وغيرهم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن المفهوم من لفظ الشرط أنه لا بدّ من مقارنته للإحرام، فإنه متى سبقه، أو تأخر عنه لم يكن شرطاً، وقد صرّح بذلك في قوله في حديث ابن عباس: «اشترطي عند إحرامك»، وهو بهذا اللفظ في «مصنّف ابن أبي شيبة».

١٥ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أنه لا بدّ من التلفظ بهذا الشرط كغيره من الشروط، وهو ظاهر كلام الشافعية، وذكر فيه ابن قدامة احتمالين:

أحدهما: هذا، قال: ويدلّ عليه ظاهر قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «قولي: محلّي من الأرض حيث تحبسني»، وكذا في حديث عائشة في «الصحيحين»: «وقولي: اللَّهم محلي حيث حبستني».

والثاني: أنه تكفي فيه النية، ووجهه بأنه تبع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنيّة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون الاحتمال الأول هو الأقوى، والأظهر؛ لظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يتعيّن في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث، بل كلّ ما يؤدّي معناه يقوم مقامه في ذلك، قال ابن قُدامة: وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تُعتَبر لتأدية المعنى، ثم استشهد بقول علقمة: اللَّهم إني أريد العمرة إن تيسرت، وإلا فلا

حرج عليّ، وبقول شُريح: اللَّهم قد عرفتَ نيتي، وما أريد، فإن كان أمراً تتمه، فهو أحبّ إليّ، وإلا فلا حرج عليّ، ونحوه عن الأسود، وقالت عائشة لعروة: قل: اللَّهم إني أريد الحج، وإياه نويت، فإن تيسر، وإلا فعمرة، ونحوه عن عميرة بن زياد، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «محلّي حيث حبستني» يدلّ على أن المحصر يحلّ حيث يُحْبَس، وهناك يَنْحَر هديه، ولو كان في الحلّ، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم، والأول أصحّ، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه خرج بقوله: «حيث حبستني» ما إذا شَرَط التحلّل بلا عذر، بأن قال في إحرامه: متى شئت، أو كَسِلت خرجت، فإن هذا لا يعتبر اتفاقاً، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله من أن الاشتراط لا بدّ أن يكون بعذر هو الذي يدلّ عليه ظاهر حديث الباب، فما يفعله بعض الناس من أنه يشترط، ثم يتحلّل بلا عذر، وإنما لمجرد كسل، وعدم نشاط، فمخالف لما يقتضيه النصّ، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاشتراط في الإحرام:

اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): جوازه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. وهو المشهور من مذهب الشافعيّ، فإنه نصّ عليه في القديم، وعلّق القول به في الجديد على صحة الحديث، وقد صحّ، كما تقدم، وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن عليّ، وعلقمة، والأسود، وشُريح، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، والأمر به عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعن عثمان أنه رأى رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: أشارطت؟ فقال: نعم، وعن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧١ ـ ١٧٣.

الحسن، وعطاء في المحرم قالا: له شرطه، وروى البيهقيّ الأمر به عن أم سلمة. وقال ابن المنذر: ممن روينا عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وهو مذهب عَبِيدة السلمانيّ، والأسود بن يزيد، وعلقمة، وشُريح، وسعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وبالأول أقول، وحكاه ابن حزم عن جمهور الصحابة، وحكاه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» عن جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

(المذهب الثاني): استحبابه، وهو مذهب الإمام أحمد، فإن ابن قدامة جزم به في «المغني»، وهو المفهوم من قول الخرقيّ، والمجد ابن تيمية في «مختصريهما» عند ذكر الإحرام.

(المذهب الثالث): إيجابه، وإليه ذهب ابن حزم الظاهريّ، تمسّكاً بالأمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزا وليّ الدين الوجوب إلى الظاهرية، وكذا الحافظ في «الفتح» والذي ذكره ابن حزم في «المحلّى» ٧/ ٩٩ ـ الاستحباب، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المذهب الرابع): إنكاره، وهذا مذهب الحنفية، والمالكيّة، وروى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحجّ شيئاً.

وعن إبراهيم النخعيّ: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط شيئاً.

وعن طاوس، والحكم، وحماد: الاشتراط في الحج ليس بشيء.

وعن سعيد بن جبير: إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس، وعنه أيضاً: المستثني، وغير المستثني سواء.

وعن إبراهيم التيميّ: كان علقمة يشترط في الحجّ، ولا يراه شيئاً.

وروى الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحجّ، ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيّكم ﷺ»، زاد النسائي في روايته: أنه لم يشترط؛ أي: النبيّ ﷺ، وهو في «صحيح البخاريّ» بدون أوله، ولفظه: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حُبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت،

وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كلّ شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يُطعم، إن لم يجد هدياً».

وحكى ابن المنذر إنكاره عن الزهريّ أيضاً، وحكاه ابن عبد البرّ عن سفيان الثوريّ. وحكاه المحبّ الطبريّ عن أحمد، وهو غلط، فالمعروف عنه ما قدمناه.

قال ابن قدامة: وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد إسقاط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار.

وقال ابن حزم: روينا عن إبراهيم: كانوا يستحبّون أن يشترطوا، وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلي، وروينا عنه: كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحجّ، قال ابن حزم: هذا تناقض مرّة كانوا يستحبّون، ومرّة كانوا يكرهون، فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم لاضطرابها.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أرجح المذاهب مذهب القائلين بمشروعيّة الاشتراط، كما سيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان مُتمسَّك كل مذهب من هذه المذاهب:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال بالجواز تمسّك بهذا الحديث، ورأى أن الأمر به ترخيص، وتوسعة، وتخفيف، ورفق، وأنه يتعلّق بمصلحة دنيوية، وهي ما يحصل لها من المشقّة بمصابرة الإحرام مع المرض.

ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينيّة، وهو الاحتياط للعبادة، فإنها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يُشَعّث العبادة، ويوقع فيها الخلل، وهذا بعيد.

ومن قال بالوجوب حمل الأمر على حقيقته، وهو أبعد من الذي قبله، ولو كان واجباً لما أخلّ النبيّ ﷺ بفعله، ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو فعلوا ذلك في حجة النبيّ ﷺ لنُقِل، وقد صرّح ابن عمر بأنه لم يشترط، كما سيأتي ذكره في الباب التالي، ولما لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكايتها له علمنا أن ذلك ترخيص حرّك ذكره هذا السبب، وهو شكواها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالوجوب يحتاج إلى ثبوته، كما أسلفته، والله تعالى أعلم.

ومن قال بالإنكار منهم من ضعّف الحديث كما تقدّم ذكره، وردّه، ومنهم من أوّله، وفي تأويله أوجه:

(أحدها): أنه خاصّ بضباعة، حكاه الخطّابيّ عن بعضهم، قال: وقال: يشبه أن يكون بها مرض، أو حال كان غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحجّ، وهذا كما أذن لأصحابه في رفض الحجّ، وليس ذلك لغيرهم.

وقال النوويّ في «شرح مسلم» بعد ذكره هذا المذهب: وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وحكاه في «شرح المهذّب» عن الرويانيّ من الشافعية، ثم قال: وهذا تأويل باطلٌ، ومخالف لنصّ الشافعيّ، فإنه إنما قال: لو صحّ الحديث لم أَعْدُهُ، ولم يتأوله، ولم يخصّه.

(الثاني): أن معناه: محلي حيث حبستني بالموت؛ أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. حكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن إمام الحرمين، ثم قال: وهذا تأويل ظاهر الفساد، وعجبت من جلالة الإمام كيف قاله؟

(الثالث): أن المراد التحلل بعمرة، لا مطلقاً، حكاه المحبّ الطبريّ عن بعضهم. ويردّه حديث ضباعة المتقدّم، حيث قال لها: «قولي: اللّهم إني أريد الحج إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسّرته لي، وإن حبستني، فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً، فمحلّي حيث حبستني». فإن هذا فيه التصريح بالتحلل المطلق عن الحج والعمرة معاً.

وحكى ابن حزم عن بعضهم أن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعن بعضهم أنه مخالف لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، وعن بعضهم أن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاوس، وروي عنهم خلافه. ثم قال ابن حزم: سمعناكم تعتلّون بهذا في الصاحب، فعدّيتموه إلى التابع، وإن درجتموه بلغ إلينا، وإلى من بعدنا، فصار كلّ من بلغه حديث، فتركه حجة في ردّه، ولئن خالف هؤلاء

ما رووا، فقد رواه غيرهم، ولم يخالفه، وأطنب ابن حزم في ردّ هذه المقالات، وهي حقيقة بذلك، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: والظنّ بمن يُعتَمَد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه، قال البيهقيّ: عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره، كما لم ينكره أبوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أو يُحْمَل على أنه بلغه، لكن تأوله بشيء من التأويلات السابقة.

والحاصل أن الحقّ هو قول الجمهور، وهو جواز الاشتراط، وأنه إذا اشترط، وحصل المانع تحلّل، ولم يلزمه شيء من الدم أو غيره، عملاً بظاهر الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**وَأَنَا شَاكِيَةٌ**) ـ بالشين المعجمة ـ؛ أي: مريضة، والشَّكْوُ، كالدَّلْوِ، والشَّكْوَى ـ بالقصر ـ، والشَّكْواءُ ـ بالمدّ، والشَّكَاةُ ـ بالهاء ـ، والشَّكَاءُ ـ بالمدّ ـ: المرض، أفاده في «القاموس».

وقوله: (**حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) أي: منعتني من السير بسبب ثقل المرض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرَّ تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية معمر، عن هشام بن عروة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٩/ ٨٧) فقال:

(٣٧٧٤) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا ابن أبي السريّ، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ دخل على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي، واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني». انتهى.

[تنبيه آخر]: أخرج النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رواية معمر هذه في «سننه» (٥/ ١٦٨) فقال:

(٣٧٤٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أنبأ عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة، فقالت: يا رسول الله إني شاكية، وإني أريد الحجّ، فقال لها رسول الله ﷺ: «حُجِّي، واشترطي أن محلي حيث تحبسني».

قَال إسحاق: قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة: هشام والزهريّ؟ قال: نعم.

قال أبو عبد الرحمٰن: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديثَ، عن الزهريّ غير معمر. انتهى.

وقوله: «قلت لعبد الرزاق... إلخ» يعني أن إسحاق ابن راهويه تأكد عن

عبد الرزاق كون رواية كلّ من هشام بن عروة، والزهريّ، من حديث عائشة رضي الله عنها، لا من حديث غيرها، كابن عباس رضي الله عنهما مثلاً، وهذا قاله إسحاق من باب التأكّد، لا اتهاماً لشيخه عبد الرزاق في روايته، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من الطريقين، كما تراه في هذا الباب.

وقوله: «لا أعلم أحداً أسنده... إلخ» يعني أنه انفرد بإسناد هذا الحديث معمر، عن الزهريّ.

وعبارته في «الكبرى»: «لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث، حديثَ الزهريّ غير عبد الرزاق، عن معمر». انتهى.

وهذا يفيد أيضاً أن عبد الرزاق انفرد عن معمر بإسناده، لكن مثل هذا الانفراد لا يؤثّر في صحة الحديث، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

وقد تقدّم عن الحافظ العراقيّ رحمه الله أنه قال في «شرح الترمذيّ»: والنسائيّ لم يقل بانفراد معمر به مطلقاً، بل بانفراده به عن الزهريّ، ولا يلزم من الانفراد المقيّد الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وأسنده القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقاً لا يضرّه، وكم في «الصحيحين» من الانفراد. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقول النسائيّ هذا لا يلزم منه تضعيف طريق الزهريّ التي تفرّد بها معمر، فضلاً عن بقية الطرق؛ لأن معمراً ثقة حافظ، فلا يضرّه التفرّد، كيف؟ وقد وُجد لما رواه شواهد كثيرة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٥] (١٢٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنهما أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ،

وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان اليمانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، أصله من البربر، كان لِحُصين بن أبي الْحُرّ العنبريّ، فوهبه لابن عباس لَمّا وَلِيَ البصرة لعلي رضي الله عنه، ثقة ثبتٌ عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبتُ عنه بدعة [٣].

رَوَى عن مولاه، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

ورَوَى عنه إبراهيم النخعي، ومات قبله، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي وهما من أقرانه، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وقتادة، وخلق كثير.

قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: مات ابن عباس، وعكرمة عبد لم يعتقه فباعه علي بن عبد الله بن عباس، ثم استردّه، وفي رواية غيره: وأعتقه، وقال عبد الصمد بن معقل: لَمّا قَدِم عكرمة الْجَنَدَ أهدى له طاوس نَخِيباً بستين ديناراً، فقيل له؟ فقال: أتروني لا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بستين ديناراً؟ وقال داود بن أبي هند عن عكرمة: قرأ ابن عباس هذه الآية: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ﴾ قال ابن عباس: لم أَدْر نجا القوم أو هلكوا؟ قال: فما زلت أبيّن له حتى عرف أنهم قد نجوا، فكساني

حُلّة، وقال عمر بن فضيل عن عثمان بن حكيم: كنت جالساً مع أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أُذَكِّرُك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عكرمة عني فصدقوه، فإنه لم يكذب عليّ؟ فقال أبو أمامة: نعم. وقال عمرو بن دينار: دَفَع إلَيَّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه. وقال ابن عيينة: كان عكرمة إذا تكلم في المغازي فسمعه إنسان قال: كأنه مشرف عليهم يراهم. وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة. وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشعبي يقول: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: كان أعلم التابعين أربعةً: عطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن. وقال سلام بن مسكين عن قتادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة. وقال أيوب: اجتمع حفّاظ ابن عباس، فيهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوسٌ على عكرمة، فأقعدوه، فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس.

وقال البخاريّ، ويعقوب بن سفيان، عن علي ابن المديني: مات بالمدينة سنة (١٠٤)، وقال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة خمس ومائة، وقال الواقدي: حدثتني ابنته أم داود أنه تُوفي سنة مائة، وهو ابن ثمانين سنة، وقال أبو عمر الضرير والهيثم بن عدي: مات سنة ست ومائة. وقال عثمان بن أبي شيبة وغير واحد: مات سنة (١٠٧). وقيل: إنه مات سنة (١١) وذلك وَهَمٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقولها: (**إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ**) أي: أثقلني المرض، فهو بمعنى قولها في الرواية السابقة: «ما أجدني إلا وَجِعَةً»، وقولها: «وأنا شاكيةٌ».

وقوله: (**قَالَ: فَأَدْرَكَتْ**) أي: أدركت الحجّ، ولم تتحلّل حتى فَرَغَت منه، وتمام شرح الحديث يُعلم مما مضى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٢٩٠٥ و٢٩٠٦ و٢٩٠٧] (١٢٠٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٧٦)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٧ و١٦٨)، و«الكبرى» (٢/ ٣٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٠ و٣٣٧ و٣٥٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ **(حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ)** هو: حبيب بن أبي حبيب الْجَرْميّ البصريّ الأنماطيّ، واسم أبيه يزيد، صدوق يخطئ [٧].

رَوَى عن قتادة، وعمرو بن هَرِم، والحسن، وخالد القشريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وابن مهديّ، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، وغيرهم، وسمع منه القطان، ولم يحدث عنه، وقال: لم يكن في الحديث بذاك، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا، وكان ابن مهديّ يحدث عنه، وقال ابن أبي خيثمة: نهانا ابن معين أن نسمع حديثه، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن قانع: مات سنة (١٦٢)، وقال البخاريّ في «التاريخ»: سمع ابن سيرين، وقتادة، قال حَبّان: حبيب بن أبي حبيب ثقةٌ، وقال ابن خلفون: أخرج له مسلم متابعةً.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ هَرِمٍ) الأزديّ البصريّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ورِبْعي بن حِرَاش، وغيرهم.

وروى عنه حبيب بن أبي حبيب الْجَرْميّ، وجعفر بن أبي وحشية، وسالم المراديّ وواصل مولى أبي عُيينة.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال العجليّ: عمرو بن هَرِم ثقةٌ لا بأس به، نقله عنه ابن خلفون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: صلى عليه قتادة بعدما دُفِنَ.

قال الحافظ: عَلَّق له البخاريّ موضعاً واحداً في الطلاق قبل النكاح، ولم يذكره المزيّ، وكذا رَوَى البخاري في «تاريخه» بعد أن سَمَّى جده حيان، وتبعه ابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، وابن حِبّان، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في باب الهاء: هَرِم بن حيّان الأزديّ، ويقال: العبديّ.

علّق له البخاريّ، وأخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مرّ البحث فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ**) سليمان بن عُبيد الله بن عمرو بن جابر المازنيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٦ أو ٢٤٧) (م س) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) العقدي البصري، ثقة [٩] (ت٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ**) بن أبي سارة المكيّ، صدوقٌ له أوهام [٧] (بخ م ت س) تقدم في «الحج» ١/ ٢٨٠٢.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

والحديث تقدّم الكلام فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٨] (١٢٠٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٤ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (عَائِشَةُ) رضي الله عنها، تقدّمت في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، والآخران ما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، والباقون كوفيّون إلا زهيراً، فبغداديّ.

٤ ـ (ومنها): أن رواية عبيد الله عن عبد الرحمٰن بن القاسم من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن عبيد الله من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمٰن من السادسة، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن عمّته.

٥ ـ (ومنها): أن القاسم من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنها (قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) بالبناء للمفعول، يقال: نُفِست المرأة: إذا وَلَدت، فهي نُفَساء، والجمع نِفَاس بالكسر، وبعض العرب يقول: نَفِستْ تَنْفَس، من باب تَعِبَ، فهي نافس، مثلُ

حائض، والولد منفوس، والنِّفَاس بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَت تَنفَسُ من باب تعب: حاضت، ونقل الأصمعي: نُفِسَت بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، وهو من النَّفْسِ، وهو الدم، وسُمِّي الدم نَفْساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم. أفاده في «المصباح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «نُفِسَتْ» بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان: المشهورة ضمها، والثانية فتحها، سُمِّي نِفَاساً لخروج النَّفْس، وهو المولود، والدم أيضاً، قال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضاً، يقال: نُفِسَت؛ أي: حاضت، بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب: «الأفعال»، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدم أنه يقال: نَفِست المرأة في الحيض والولادة بالضم والفتح، كما حكاهما صاحب «الأفعال»، غير أن الضم في الولادة أكثر، والفتح في الحيض أكثر، وقيل: إنه لا يقال في الحيض إلا بالفتح، حكاه الحربي. انتهى[3].

[تنبيه]: «أسماء بنت عُمَيس» ـ بالتصغير ـ الخثعمية الصحابية الجليلة، كانت عند جعفر بن أبي طالب، فولدت له أولاده كلهم بالحبشة حينما هاجرت معه إليها، وبعدما قُتل جعفر عنها تزوجها أبو بكر، فولدت له ولده محمداً، وهو الذي نَفِست به بذي الحليفة، ثم تزوجها بعده علي بن أبي طالب، فكانت عنده حتى قُتل عنها ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ.

وكان عمر رضي الله عنه يسألها عن تعبير الرؤيا، ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جَلَست في مسجدها، وكَظَمت غيظها حتى شَخَبت ثديُهَا دماً.

وقوله: (**بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، أبي القاسم، له رؤيةٌ، وقُتل سنة (٣٨) وكان عليّ رضي الله عنه يُثني عليه. وقولها: (**بِالشَّجَرَةِ**) وفي حديث جابر: «بذي الحليفة»، وفي رواية مالك: (بالبيداء)، قال القاضي عياض رحمه الله: هذه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٣٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، فيَحْتَمِل أنها نزلت بطرف البيداء؛ لتبعد عن الناس، وكان منزل النبيّ ﷺ بذي الحليفة حقيقةً، وهناك بات، وأحرم، وهي عند الشجرة، فسمي منزل الناس كلِّهم باسم منزل إمامهم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الشجرة»: شجرة كانت هناك بذي الحليفة، و«البيداء» طرف منها، وكأنها إنما نزلت هناك لتبْعُد عن الناس لأجل الولادة.

وأمْره ﷺ لها بأن تغتسل: إنما كان للإهلال، وهو الإحرام.

قال: وفي الحج أغسال، هذا أوكدها، وهو سنة عند الجمهور، وقال بوجوبه عطاء، والحسن في أحد قوليه، وأهل الظاهر.

والغسل الثاني: لدخول مكة، قال: ومن أصحابنا من اكتفى بهذا الغسل عن الطواف، وقال: إنه شُرِع لأجل الطواف؛ لأنه أول مبدوء به عند الدخول، ومنهم من لم يكتف به، وقال: لا بدَّ من غسل الطواف، وإنما ذلك للدخول فقط.

والغسل الثالث: للوقوف بعرفة، وهذه الأغسال كلها سنن مؤكدةٌ، وقد أطلق مالك على جميعها الاستحباب، وأوكدها غسل الإحرام. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو زوجها (**يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ**) أي: تُحرم بالحج، يقال: أهلّ المحرم: رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وكلُّ من رفع صوته فقد أهلَّ إهلالاً، واستَهَلَّ استهلالاً بالبناء للفاعل فيهما. أفاده في «المصباح».

وهذا الاغتسال للنظافة، لا للطهارة؛ لأنها نفساء لا تطهر إلا بانقطاع الدم عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٢٩.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٩٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ رحمه الله، فقال في «التتبّع»: خالفه ـ أي: عبيد الله بن عمر ـ مالك، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، مرسلاً، ليس فيه عائشة، وهو الصواب، وحديث عبدة خطأٌ، وقال سليمان: عن يحيى، عن القاسم، عن أبيه، ولا يصحّ عن أبيه. انتهى.

وتعقّب أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله في «الأجوبة» استدراك الدارقطنيّ هذا، فقال: إذا جوّد عبيد الله إسناد حديث لم يُحكم لمالك عليه فيما أرسله، فإن مالكاً كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات، وعبدة بن سُليمان فثقةٌ ثبتٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد أبو مسعود رحمه الله في تعقّبه هذا، وحاصله أن الأرجح هنا رواية عبيد الله بن عمر المتّصلة بذكر عائشة رضي الله عنها؛ لأنها زيادة من ثقة حافظ، وليس بأقلّ من مالك في الإتقان، بل قدّمه بعض الأئمة عليه، قال عمرو بن عليّ الفلّاس: ذكرت ليحيى بن سعيد ـ يعني القطّان ـ قول ابن مهديّ: إن مالكاً أثبت في نافع من عبيد الله، فغضب، وقال: هو أثبت من عبيد الله؟ وقال أبو حاتم، عن أحمد: عبيد الله أثبتهم، وأحفظهم، وأكثرهم روايةً، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: مالك أحبّ إليك عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضِّل، وقال جعفر الطيالسيّ: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله عن القاسم، عن عائشة الذهب المشبَّكُ بالدُّرَر، فقلت: هو أحبّ إليك أو الزهريّ، عن عروة، عن عائشة؟ قال: هو إليّ أحبّ، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إليّ من مالك في حديث نافع[1].

فتبيّن بهذا أن عبيد الله لا يقلّ من مالك إتقاناً، فتكون زيادته مقبولة، ومن الغريب أن مذهب الدارقطنيّ في مثل هذا قبول الزيادة، فلماذا رجّح إرسال مالك؟ هذا شيء عجيب.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣٥.

والحاصل أن صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجيحه وَصْل عبيد الله هو الصواب، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٩٠٨] (١٢٠٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢/ ١٤٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٤)، و«الكبرى» (٢/ ٣٥٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاغتسال من النفاس، وأنه أحد موجبات الاغتسال بالإجماع، كما قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الإهلال بالتلبية عند الإحرام في الحج أو العمرة، وأن المرأة كالرجل في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية النظافة للإحرام، فيلزم المرأة الغسل وإن كانت حائضاً أو نفساء.

٤ ـ **(ومنها)**: صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور أنه مستحبّ، وقال الحسن، وأهل الظاهر: هو واجب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحائض، والنفساء يصحّ منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف، وركعتيه؛ لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت»، ولا خلاف بين العلماء في ذلك كلّه؛ إذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد، ولا صلاة بغير طهور، قاله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحجّ؛ لأن أسماء لم تصلّهما، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٣٣.

٧ ـ (**ومنها**): بيان عادة الصحابة ﷺ من تحمّل السنن بعضهم عن بعض بحضرة النبيّ ﷺ، واكتفائهم بذلك عن سماعها منه.

٨ ـ (**ومنها**): سؤال الرجل عما يلزم من يقوم عليه ومراعاته أمر دينهم ودنياهم، كما فعل أبو بكر ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٠٩] (١٢١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن بكر الرازيّ الملقّب زُنَيج، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) أو بعدها (م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٨.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) الضبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الصادق الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين الباقر، أبو جعفر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وجعفر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، والباقيان رازيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رواية يحيى، عن جعفر من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن يحيى من الطبقة الخامسة، وجعفراً من السادسة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ) الجار والمجرور حال من قوله: «أن رسول الله ﷺ... إلخ» لأنه في تأويل المصدر مفعول «حدّثنا» أي: حدّثنا بأمر رسول الله ﷺ أبا بكر... إلخ حال كون هذا القول من جملة حديث أسماء، إنما قال كذا؛ لأن الحديث طويل جدّاً فاختصر منه هنا ما يستدلّ به على حكم إحرام النفساء، واختصار الحديث فيه خلاف مشهور عند المحدثين، والصحيح الجواز إذا لم يُخِلّ المتروك بالمعنى المقصود، وهو مذهب الشيخين، وجمهور المحدّثين، قال السيوطي في «ألفية الأثر»:

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخلَّ البَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ

والحديث بطوله سيأتي بعد بابين في صفة حجة النبيّ ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(حِينَ نُفِسَتْ) تقدّم ضبط نَفِست في الحديث الماضي، والظرف حال من حديث أسماء؛ أي: حال كون ذلك الحديث حاصلاً وقت ولادتها **(بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** بصيغة التصغير: اسم ماء من مياه بني جُشَم، ثم سُمِّي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة على نحو مرحلة عنها، ويقال: على ستة أميال، قاله في «المصباح». **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ)** عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيميّ ابن أبي قُحَافة الصدّيق، أول الرجال إسلاماً، أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ توفي سنة (١٣هـ) عن (٦٣) سنةً، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

ومفعول «أمر» محذوف؛ أي: أمره أن يأمرها بالاغتسال والإهلال

(**فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ**) بضمّ التاء، من الإهلال؛ أي: ترفع صوتها بالتلبية، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد اللهِ رضي الله عنهما من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٢٩٠٩] (١٢١٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٢ و١٥٤ و١٩٥ و٢٠٨)، و«المناسك» (٥/ ١٦٤)، و«الكبرى» (١/ ١١٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٣٨ و١٤١)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ١٥٥)، و(الضياء) في «المختارة» (١/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، و«الصغرى» (٣/ ٥٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَوْجُهِ الْإِحْرَامِ الثَّلَاثَةِ: الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، والأَمْرِ بِفَسْخِ الْحَجِّ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٠] (١٢١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ،

وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يحيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، أبو عبد اللهِ المدنيّ، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الإمام الحجة [٧] (ت١٧٩) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المدنيّ الحجة الثبت الفقيه [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرْ**) بن العوّام الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: من المدينة **(عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** بفتح الواو، وكسرها؛ أي: في عام حجة الوداع، وهو العام العاشر من الهجرة النبويّة، سُمّيت بحجة الوداع؛ لأن النبيّ ﷺ وَدَّع الناس فيها، ولم يحجّ بعد الهجرة غيرها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: سُمِّيت بذلك؛ لأنه ﷺ لما خطب الناس وَدَّعهم فيها، وقال: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»، وقال: «ألا هل بلغتُ؟» فقالوا: نعم، فقال: «اللَّهم اشهد»، وكذلك كان، فإنه ﷺ ـ وجازاه عنا خيراً ـ تُوُفّي في ربيع الأول، في الثاني عشر منه ـ على أولى الأقوال وأشهرها ـ على رأس ثلاثة أشهر ونَيِّف من موقفه ذلك، ولم يحجّ في الإسلام غير تلك الحجة، وحجّ فيها بجميع أزواجه. انتهى[1].

(فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) أي: أحرم بعضنا بعمرة، ومنهم عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

قال القاضي عياض رحمه الله: اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما أحرمت به، اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما سيأتي ـ يعني قولها: «ولم أهلّ إلا بعمرة» ـ وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: «خرجنا لا نَرَى إلا الحجّ»، وفي رواية القاسم عنها: «خرجنا مهلّين بالحجّ»، وفي رواية: «لا نذكر إلا الحجّ»، وكلّ هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحجّ، وفي رواية الأسود عنها: «نلبّي لا نذكر حجاً، ولا عمرة».

قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة، عن عائشة عندنا قديماً، ولا حديثاً، وقال بعضهم: يترجّح أنها كانت محرمة بحجّ؛ لأنها رواية عمرة، والأسود، والقاسم، وغلّطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجّحوا رواية غير عروة على روايته؛ لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد، عن هشام، عنه: حدّثني غير واحد أن النبيّ ﷺ قال لها: «دعي عمرتك»، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٧.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس هذا بواضح؛ لأنه يَحْتَمِل أنها ممن حدّثه ذلك.

قالوا أيضاً: ولأن رواية عمرة، والقاسم نَسّقت عمل عائشة في الحجّ من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة: أنبأتك بالحديث على وجهه.

قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أوّلاً بالحجّ كما صحّ عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصحّ من فعل النبيّ ﷺ، وأكثر أصحابِهِ، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة، وهكذا فسّره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر، ولم يذكر أول أمرها.

قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صحّ عنها في إخبارها عن فعل الصحابة، واختلافهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعمرة، فالحاصل أنها أحرمت بحجّ، ثم فسخته إلى عمرة حين أُمر الناس بالفسخ، فلما حاضت، وتعذّر عليها إتمام العمرة، والتحلّل منها، وإدراك الإحرام بالحجّ، أمرها النبيّ ﷺ بالإحرام بالحجّ، فأحرمت، فصار مُدخلة للحجّ على العمرة، وقارنة. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً. وحاصله أن رواية عروة أنها أهلّت بالعمرة صحيحة؛ لأنها محمولة على آخر أمرها، بعد أمر النبيّ ﷺ بفسخ الحجّ إلى العمرة، وأما أول أمرها، فإنها ممن أحرم بالحجّ، فلا تعارض بين الروايات، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «فأهللنا بعمرة»؛ تعني: أنها هي أهلّت بعمرة مع غيرها من أزواج النبيّ ﷺ، أو تكون النون للعظمة، وفيه بُعْدٌ، وقد أخبرت عن نفسها وحدها؛ إذ قالت: «فأهللت بعمرة»، و«كنت فيمن أهلّ بعمرة»؛ وهذا يعارضه قولها في الرواية الأخرى: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج»، وفي أخرى: «لا نرى إلا الحج».

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢.

فاختلف العلماء في تأويل هذه الألفاظ المختلفة المضطربة؛ فمنهم من رجّح الروايات التي فيها: أنها أهلَّت بالحج، وغَلَّط من روى: أنها أهلَّت بعمرة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي[1].

ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين هذه الرِّوايات، وهو الأولى؛ إذ الرواة لتلك الألفاظ المختلفة أئمة ثقات مشاهير، ولا سبيل إلى إطلاق لفظ الغلط على بعضهم بالوهم، فالجمع أولى من الترجيح إذا أمكن.

فمما ذُكِر في ذلك: أنها كانت أحرمت بالحج ولم تسق الهدي، فلما أمر النبيّ ﷺ من لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة، فسخت فيمن فسخ، وجعلته عمرة، وأهلَّت بها، وهي التي حاضت فيها، ثم إنها لم تحلّ منها حتى حاضت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تحرم بالحج، وتكون حينئذ مُردفة، فأحرمت بالحج، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم إنها طهرت يوم النحر، فأفاضت، فلما كملت مناسك حجها اعتمرت عمرة أخرى مع أخيها من التنعيم.

قال: فعن تلك العمرة التي دخلت فيها بعد الفسخ عبَّر بعض الرواة: بأنها أحرمت بعمرة، وعلى ذلك يُحْمَل قولها: أهللت بعمرة؛ تعني بعد فسخها الحج، فلما كان منها الأمران صدق كل قول من أقوالها، وكل راو روى شيئاً من تلك الألفاظ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَعتضد هذا التأويل بقولها في بعض رواياته: فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحلّ من لم يسق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي؛ فأحللن، وهذا فيما يبدو تأويل حسن، غير أنه يبعده مساق قولها أيضاً في رواية أخرى قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل»؛ قالت: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وكنت فيمن أهلّ بعمرة، وظاهره: الإخبار عن مبدأ الإحرام للكل.

وعلى هذا فيمكن التأويل على وجه آخر؛ وهو أن يبقى هذا الحديث على

---

(١) وقع في كلام القرطبيّ: وأظنه ابن عليّة، وهو ظنٌّ غير صحيح، بل هو إسماعيل القاضي، كما صرّح به القاضي عياض في كلامه السابق، فتنبّه.

ظاهره، ويتأوَّل قولها: «لبّينا بالحج»؛ على أن ذلك كان إحرام أكثر الناس؛ لأنه لما أحرم النبيّ ﷺ بالحج اقتدى به كثير الناس في ذلك، وأما هي فإنما أحرمت بعمرة كما نصَّت عليه، وناهيك من قولها: «ولم أهلّ إلا بعمرة».

وقولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج»؛ يمكن أن يقال: كان ذلك منها، ومنهم قبل أن يخبرهم النبيّ ﷺ في أنواع الإحرام، ويبيّنها لهم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه ﷺ أمرهم بالقران، فيكون قاله لهم عند إحرامهم، ويَحْتَمِل أن يكون قال ذلك لمن قد كان أحرم بالعمرة، فيكون ذلك أمراً بالإرداف. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي تدلّ عليه نصوص الأحاديث في «صحيحي البخاريّ ومسلم» وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبيّ ﷺ إنما قال لهم هذا القول ـ يعني قوله: من كان معه هدي... إلخ ـ بعد إحرامهم بالحجّ، وفي منتهى سفرهم ودُنُوّهم من مكة بسَرِف كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما جاء في رواية جابر، ويَحْتَمِل تكريره الأمر بذلك مرتين في موضعين، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. انتهى[2].

(ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً») لأنه ممنوع التحلل حتى يبلغ الهدي محله، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا بيان حكم القارن، فإنه لا يحل إلا بفراغه من طواف الإفاضة، ويجزئه لهما عمل واحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ يقول: يعمل لهما عملين. وسيأتي قوله ﷺ لعائشة: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهو نصٌّ في الردّ عليه، وكذلك قولها: فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية مفسّرة للمحذوف من الرواية التي احتجّ بها أبو حنيفة، وأحمد، وموافقوهما ـ يعني قوله: «ومن أحرم بعمرة، وأهدى

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٣٧.

فلا يحلّ حتى ينحر هديه» ـ على أن المعتمر، والمتمتّع إذا كان معه هدي، لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك، والشافعيّ، وموافقيهما أنه إذا طاف، وسعى، وحلق، حلّ من عمرته، وحلّ له كلّ شيء في الحال، سواء ساق الهدي، أم لا، واحتجّوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تَحَلَّلَ من نسكه، فوجب أن يحلّ له كل شيء، كما لو تحلّل المحرم بالحجّ.

وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول اللهِ ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللهِ ﷺ: «من كان معه هدي، فليُهلّ بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً»، فهذه الرواية مفسّرة للمحذوف من الرواية التي احتجوا بها، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحج، ولا يحلّ حتى ينحر هديه، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأن القضيّة واحدة، والراوي واحد، فيتعيّن الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا. انتهى كلام النوويّ بتصرّف.

وقال الشوكانيّ رحمه الله بعد أن ذكر نحو ما ذكره النوويّ من التأويل: ولا يخفى ما فيه من التعسّف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة من أن المعتمر إذا ساق الهدي لا يتحلّل حتى ينحر هديه هو الحقّ؛ لصحة الحديث بذلك، وتأويله على خلاف ظاهره تعسّف ظاهر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ) سيأتي أنها حاضت بِسَرِف، وتمادى بها الحيض إلى يوم النحر **(لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي: لقوله ﷺ لها: «افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما لم تطف بالبيت؛ لاشتراط الطهارة في الطواف، ولا بالصفا والمروة؛ لأن مشروعيته أن يكون على إثر طواف، وإنما امتنعت من ذلك لقول النبيّ ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». انتهى.

(فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ) بضم القاف؛ أي: حُلّي شعره (وَامْتَشِطِي) أي: سرّحي شعرك بالْمُشْط (وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ) أي: مدخلةً له على العمرة، وحينئذ فتصير قارنةً بعد أن كانت متمتعة، وهو جائز بالإجماع، إذا كان قبل الطواف، وإنما فعلت ذلك؛ لأنه تعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها للحيض الطارئ المانع لها من الطواف، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[1].

(وَدَعِي الْعُمْرَةَ») أي: اتركي أعمالها؛ لدخولها في عمل الحجّ، حيث كانت قارنة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر هذا: أنه أمرها بأن تَرْفِض عمرتها، وتخرج منها قبل تمامها. وبهذا الظاهر قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف، وتخشى فوت الحج: أنها ترفض العمرة.

وقال الجمهور: إنها تُرْدِف الحج، وتكون قارنة، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وقد حمل هذا أصحابنا: على أنه ﷺ أمرها بالإرداف، لا بنقض العمرة؛ لأن الحج والعمرة لا يتأتى الخروج منهما شرعاً إلا بإتمامهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلات:

(أحدها): أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها فيها كما رخص لكعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وثانيها): أن ذلك خاص بها، ولذلك قال مالك: حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا، قديماً ولا حديثاً.

(وثالثها): أن المراد بالنقض والامتشاط: تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبَّدت، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفر وتسريح الشعر، ويتأيد بما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه ﷺ قال لها: «فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». وقد تركنا من التأويلات ما فيه بُعد، واكتفينا بما ذكرناه؛ لأنه أوفقها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٣ ـ ٣٤.

قال: فأما قوله: «ودعي العمرة»؛ فمحمول على ترك عملها، لا على رفضها، والخروج منها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «وأمسكي» مكان «ودعي»، وهو ظاهر في استدامتها حكم العمرة التي أحرمت بها، وبدليل قوله ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»؛ وهذا نصٌّ على أن حكم عمرتها باقٍ عليها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وخلاصة القول في المسألة أن الجمهور ذهبوا إلى أن معنى الحديث: أنه أمرها أن تترك أعمال العمرة، من الطواف، والسعي، والتقصير، وأن تُدخل الحج على العمرة، فتكون قارنة، وليس المراد بترك العمرة إبطالها جملة، وإنما المراد ترك أعمالها، وإرداف الحج عليها، حتى تصير قارنة، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

وذهب الحنفية إلى أن معنى الحديث: أنه أمرها بأن تخرج من إحرام العمرة، وتتركها باستباحة المحظورات من التمشيط، وغيره؛ لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا يلزم من التمشيط وغيره الخروج من الإحرام، وإبطال العمرة.

قال النوويّ: ولا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الشعر، والامتشاط جائزان في الإحرام على الراجح، بحيث لا ينتف شعراً.

ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذروة بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون امتشاط عائشة للعذر يحتاج إلى دليل، والظاهر أنه يجوز بدون عذر، والله تعالى أعلم.

وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالْمُشْط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحجّ، لا سيما إن كانت لبّدت رأسها كما هو السنّة، وكما فعله النبيّ ﷺ، فلا يصحّ غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٠١.

شعرها، ويلزم من هذا نقضه. انتهى[١].

وقال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «وانقضي رأسك، وامتشطي» فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيها أربعة مسالك:

[أحدها]: أنه دليل على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

[المسلك الثاني]: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزم وغيره.

[المسلك الثالث]: تعليل هذه اللفظة، وردّها بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس، والقاسم، والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة.

[المسلك الرابع]: أن قوله: «دعي العمرة» أي: دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدلّ عليه وجهان: أحدهما: قوله: «يسعك طوافك لحجك، وعمرتك». الثاني: قوله: «كوني في عمرتك»، قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المسلك الرابع هو الأرجح، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَفَعَلْتُ)** أي: ما أمرها النبيّ ﷺ من ترك أفعال العمرة، والامتشاط، والإهلال بالحجّ **(فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ)** أي: أديناه بإتمام أعماله **(أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ)** تقدمت ترجمته في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

(إِلَى التَّنْعِيمِ) تفعيل بفتح التاء المثناة، وسكون النون، وكسر العين المهملة: موضع على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكة، أقرب أطراف الحلّ إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٠.

البيت، سُمّي به لأن على يمينه جبل نُعيم ـ بضم النون ـ وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نَعمان ـ بفتح النون ـ قاله في «القاموس»[(١)].

وقال في «الفتح»: والتنعيم ـ بفتح المثناة، وسكون النون، وكسر المهملة ـ مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهيّ، وقال المحبّ الطبريّ: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحلّ، بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحلّ فقد تجوّز، قال الحافظ: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات.

ورَوَى الفاكهيّ من طريق عُبيد بن عمير قال: إنما سُمّي التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليسار يقال له: منعم، والوادي نَعْمان.

ورَوَى الأزرقيّ من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يَصِفُ الموضع الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها، قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن عليّ بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الْخَرِب.

ونَقَل الفاكهيّ، عن ابن جريج وغيره أن ثَمّ مسجدين يزعم أهل مكة أن الْخَرِب الأدنى من الحرم، هو الذي اعتمرت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبريّ، وقال الفاكهيّ: لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم. انتهى[(٢)].

(فَاعْتَمَرْتُ) أي: أحرمت بها، وأديت أعمالها، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنما كان بعد أن رَغِبت في أن تُحرِم بعمرة مفردة بعد فراغها من حجتها وعمرتها المقرونين بدليل قولها في الرواية الأخرى: «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحجة»؛ تعني المتمتعين من الناس، وكما قالت في الرواية الأخرى: «فأهللت منها بعمرة جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا». انتهى[(٣)].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٨٢.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢١.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣٠١.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تبيّن في رواية أخرى في «الصحيح» سبب اعتمار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التنعيم، وهو أنها قالت للنبيّ ﷺ: يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، وهو مشكلٌ إذ قد حصلت لها العمرة التي أدخلت عليها الحج، فإنها لم تبطلها كما تقدم.

وأجيب عنه بأن معناه: يرجع الناس بحج مفرد عن عمرة، وعمرة مفردة عن حج، وأرجع وليست لي عمرة منفردة، حَرَصَت بذلك على تكثير الأفعال، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهنّ من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة، وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصلت لهم حجة منفردة، وعمرة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، وتقدم أنه ﷺ قال لها يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»؛ أي: وقد تَمّا وحُسِبا لك، فأبت، وأرادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس، وهذا معنى قولها: «مكان عمرتي التي سكتُّ عنها» أي: التي سكت عن أعمالها، فلم أتمها منفردة، بل مضمومة للحج، وهو معنى قوله ﷺ في رواية أخرى: «هذه مكان عمرتك». انتهى[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ **(«هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»)** قال الزركشيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور رفع «مكانُ» على الخبر؛ أي: عِوَضُ عمرتك التي تركتها لأجل حيضك، ويجوز النصب على الظرف، وقال بعضهم: لا يجوز غيره، والعامل محذوف، تقديره: هذه كائنة مكانَ عمرتك، أو مجعولة مكانها. انتهى[(٢)].

وقال السهيليّ: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، لكن إن جُعلت «مكان» بمعنى عِوَض، أو بدل مجازاً؛ أي: هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ. انتهى[(٣)].

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٤.
(٢) «زهر الربى» ٥/ ١٦٧.
(٣) «المرعاة» ٩/ ٥٧.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال لها هذا؛ لأنها لم تطب نفساً بالعمرة التي أردفت عليها؛ لأنها طافت طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً، كما جاء عنها من حديث جابر: أنها قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، فقال لعبد الرحمٰن: أعمرها من التنعيم، فلما فرغت منها، قال لها هذه المقالةَ تطييباً لقلبها؛ ألا ترى أنه قد حكم بصحّة العمرة الْمُرْدَف عليها، وعلى هذا فلا يكون فيه حجة لمن يقول: إنها رفضت العمرة المتقدّمة، وهذه قضاء لتلك المرفوضة؛ لِما قررناه، فتدبّره، وأنصّ ما يدلّ على صحة ما قلناه قولها: وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحجّ، ولم أحلل منها. انتهى[1].

(فَطَافَ) أي: طواف العمرة **(الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ)** وحدها، تعني الذين أفردوا العمرة عن الحجّ **(بِالْبَيْتِ)** متعلق بـ«طاف» **(وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي: سعوا بينهما، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الطواف يراد به الدور الذي يَشْمَل السعي، فصحّ العطف، ولم يُحتج إلى تقدير عامل، وجَعْلِه نظير: «علفتها تبناً وماء بارداً» **(ثُمَّ حَلُّوا)** أي: خرجوا من العمرة بالحلق، أو التقصير، ثم أحرموا بالحج من مكة **(ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ)** أي: للحج يوم النحر، وهو طواف الإفاضة **(بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى)** أي: إلى مكة، وقد سقط عنهم طواف القدوم إجماعاً لأنهم صاروا في حكم أهل مكة، والمكيّ لا طواف عليه للقدوم، إلا ما حُكي عن الإمام أحمد أن المتمتع يطوف يوم النحر أولاً للقدوم، ثم يطوف طوافاً آخر للحج، وخالفه الجمهور، وهو الصواب؛ إذ لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه ﷺ في حجة الوداع أنهم طافوا الطواف المذكور، والله تعالى أعلم **(لِحَجِّهِمْ)** فيه أن المتمتّع عليه طواف لعمرته، وطواف لحجه بعد رجوعه من منى.

(وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) أي: ابتداء، أو إدخالاً لأحدهما على الآخر **(فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً)** تعني أن الذين قرنوا بينهما اكتفوا بطواف

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحجّ، وبهذا قال الجمهور، وهو الحقّ، وقال الحنفية: إن القارن عليه طوافان، وسعيان، وسيأتي تحقيق القول في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قيل: هذا الحديث بظاهره مشكل على الجميع؛ لأنه يدلّ على اكتفائهم بطواف واحد، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أنهم طافوا ثلاثة أطوفة: الأول طواف القدوم، والثاني: طواف الإفاضة، والثالث: طواف الوداع.

وقد أجابوا عن ذلك، وأحسن ما رأيت في ذلك ما كتبه السنديّ في «حاشيته على البخاريّ»: حيث قال: ظاهر الحديث أنهم إنما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول، وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضاً طافوا الطوافين، الأول، والثاني جميعاً، وذلك مما لا خلاف فيه، وقد جاء صريحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ففي «صحيح مسلم» عنه: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ»، إلى أن قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة»، إلى أن قال: «ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى، وساق الهدي من الناس».

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت بمثل ذلك، قال: فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافاً واحداً، والسابقون طافوا للركن طوافين.

وقال أيضاً: قولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»؛ أي: ما طافوا طواف الفرض إلا طوافاً واحداً، هو طواف الإفاضة، والذي طافوا أوّلاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن، لا من الفرائض، بخلاف الذين حلّوا، فإنهم طافوا أوّلاً فرض العمرة، ثم فرض الحجّ، فطافوا طوافين للفرض، ولم تُرِد أن الذين جمعوا ما طافوا أوّلاً حين القدوم، أو ما طافوا آخراً بعد الرجوع من منى، كما يفيده ظاهر الكلام، كيف والنبيّ ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق، وعلى مقتضى هذا الحديث؛ لأنه كان معه الهدي البتّة، وقد ثبت أنه طاف أوّلاً حين قدم، وطاف ثانياً طواف الإفاضة، حين رجع من منى، بل لعله ما ثبت أن أحداً ترك الطواف

عند القدوم، ولا طواف الإفاضة، فلا فرق بين الطائفتين، إلا بصفة الافتراض، فطواف من حلّ كان مرّتين فرضاً، وطواف من لم يحلّ كان مرّة فرضاً، والله أعلم.

والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحداً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي قاله السنديّ رحمه الله في معنى حديث عائشة رضي الله عنها عنها المذكور تأويل نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩١٠ و٢٩١١ و٢٩١٢ و٢٩١٣ و٢٩١٤ و٢٩١٥ و٢٩١٦ و٢٩١٧ و٢٩١٨ و٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢١ و٢٩٢٢ و٢٩٢٣ و٢٩٢٤ و٢٩٢٥ و٢٩٢٦ و٢٩٢٧ و٢٩٢٨ و٢٩٢٩ و٢٩٣٠ و٢٩٣١ و٢٩٣٢ و٢٩٣٣ و٢٩٣٤ و٢٩٣٥] (١٢١١)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٢٩٤ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩)، و«الحجّ» (١٥١٨ و١٥٥٦ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٦٣٨ و١٦٥٠ و١٧٠٩ و١٧٢٠ و١٧٨٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٥٠ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨١ و١٧٨٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٥ و٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٦٣ و٢٩٨١ و٣٠٠٠ و٣٠٧٥)، و«الأضاحي» (٣١٣٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٤٦ و٨٩٦ و٩٤٠ و٩٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٠ و٦/ ٣٥ و٣٧ و١١٩ و١٦٣ و١٧٧ و٢٤٣ و٢٤٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٤٦ و١٩٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٠٥ و٢٧٤٤ و٢٧٨٤ و٢٧٨٨ و٢٧٨٩ و٢٩٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٢ و٣٧٩٥ و٣٨٣٤

و٣٨٣٥ و٣٩١٢ و٣٩١٧ و٣٩١٨ و٣٩٢٧ و٣٩٢٨ و٣٩٢٩ و٣٩٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٢ و٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٥)، و«المعرفة» (٤/ ٩٥ و١٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(فمنها)**: بيان أن المرأة المعتمرة إذا حاضت، وخافت فوت الحج أدخلت الحج على عمرتها، فصارت قارنة.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية حج الرجل مع زوجته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ساق الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحائض تنقض ضفر رأسها، وتمتشط، وتغتسل للإهلال بالحجّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الخلوةَ بالمحارم، والركوب معهم، وسيأتي في رواية أخرى: أنه أردفها وراءه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ إنما أمره بإخراجها في العمرة إلى التنعيم؛ لأنه أدنى الحل، ومن كان، بمكة وأراد الإحرام بعمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها في الحرم، والمعنى في ذلك الجمع في نسك العمرة بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات، وهي من الحلّ، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، فلو خالف وأحرم بها في الحرم، ثم خرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعيّ:

أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحلّ، ثم يطوف ويسعى ويحلق.

والثاني: تصحّ، وعليه دم؛ لتركه الميقات، وهذا الثاني هو الأصح عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحلّ، وقال عطاء بن أبي رباح: لا شيء عليه، ذكره وليّ الدين رحمه الله[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٤.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أرجح؛ لتوقيت النبيّ ﷺ ميقات المكيّ بالحلّ، فلا يُجزىء غيره، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن أفضل جهات الحل للإحرام بالعمرة منها: التنعيم، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، والأصح عندهم أن الأفضل الإحرام بها من الجعرانة؛ لكونه ﷺ فعله، ثم من التنعيم؛ لكونه أمر به، ثم من الحديبية؛ لكونه هَمّ به، وقالوا: إنما أمر عبد الرحمٰن بالتنعيم؛ لتيسّره فإنه أقرب الجهات كما تقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشيرازيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: زاد بعضهم على هذا، فقال: إنه يتعين التنعيم للإحرام بالعمرة منه، وحكاه القاضي عياض عن مالك، وإنه ميقات المعتمرين من مكة، قال النوويّ: وهذا شاذّ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحلّ سواء، ولا يختص بالتنعيم، والله تعالى أعلم[1].

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تكرار العمرة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت في شهر واحد عمرتين بأمر النبيّ ﷺ، وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لم ينقل أنه ﷺ اعتَمَر مدّة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة، إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قطّ خارجاً من مكة إلى الحلّ، ثم يدخل مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته، إلا عائشة وحدها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فيه نظر لا يخفى، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت مرّتين في شهر بأمره ﷺ، فدلّ على مشروعيته، فهل يُطلب دليلٌ أكثر من هذا؟ وأما الاستدلال بترك النبيّ ﷺ

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٤ ـ ٣٥.

ذلك، فليس بشيء؛ لأنه ﷺ يترك الشيء خشية المشقّة على أمته لو فعله، كما ندم على دخوله الكعبة لذلك، وأيضاً أنه لم يُنقل عنه أنه تردّد للطواف بالبيت بعد طوافه الأول للقدوم، ثم للإفاضة، ثم للوداع، فلم يثبت أنه كان يكثر الطوف غير هذا، فهل يكون هذا دليلاً على عدم تكرار الطواف بالبيت كلّ وقت؟ هذا مما لا يقوله أحد.

والحاصل أن الاعتمار بعد الحج مشروع للحجاج، كما فعلته عائشة رضي الله عنها، فإنها اعتمرت في شهر مرّتين، وكانت إذا جاءت للحج بعده ﷺ فعلت مثل ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال في «الفتح»: واختَلَف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مُطَرّف، وطائفة من أتباعه، وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف، إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعيّ البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً، كقول الجمهور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت آنفاً أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن المتمتّع لا بد له من طوافين، وسعيين.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً.

قال وليّ الدين رحمه الله: قولها: «وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»، فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحجّ، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحجّ، وبهذا قال الشافعيّ رحمه الله، وهو محكيّ عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن البصريّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهريّ، وأبي جعفر، وعطاء، وطاوس، وكان يحلف بالله أنه لم

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩.

يطف أحد من الصحابة للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً، رواها ابن أبي شيبة، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكيّ عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والحسن بن عليّ، والشعبيّ، والأسود، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعيّ، وأبي جعفر، وحماد بن أبي سليمان، رواه عنهم ابن أبي شيبة. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الحجّ ليس خاصّاً بالرجال، بل يعمّ النساء أيضاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أَمْرُ من لم يسق الهدي بفسخ الحجّ بعمل العمرة، وعليه المحقّقون من أهل الحديث والفقه كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: **(اعلم)** أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع، والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والإفراد أن يُحْرِم بالحج في أشهره، ويَفرُغ منه، ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة، وأحرم بالحج قبل طوافها صحّ، وصار قارناً، فلو أحرم بالحجّ ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعيّ: أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني يصحّ، ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحجّ، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أيّ الأنساك الثلاثة أفضل:

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٣٤.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبيّ ﷺ عام حجة الوداع على أقوال:

(أحدها): أن الأفضل الإفراد، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي ثور، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عنهم، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، والأوزاعيّ، وداود، قال المالكيّة، والشافعيّة: ثم الأفضل بعد الإفراد التمتّع، ثم القران.

(الثاني): أن التمتّع أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، قال ابن قُدامة في «المغني»: وممن رُوي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعيّ، وحكاه الترمذيّ عنه، وعن أحمد، وإسحاق، وأهل الحديث، قال الحنابلة: ثم الأفضل بعد التمتع الإفراد، ثم القران.

(الثالث): أن القران أفضل، وهذا قول أبي حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوريّ، وإسحاق ابن راهويه، ثم قال: لا شكّ أنه ﷺ كان قارناً. انتهى.

وهو قول للشافعيّ، وقال به من أصحاب الشافعيّ: المزنيّ، وأبو إسحاق المروزيّ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهريّ، كما سيأتي، والمشهور عند الحنفيّة أن الأفضل بعد القران التمتّع، ثم الإفراد، وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتّع.

(الرابع): أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتّع أفضل، حكاه المروزيّ عن أحمد بن حنبل.

(الخامس): أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا فضيلة لبعضها على بعض، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء.

(السادس): أن التمتّع والقران سواء، وهما أفضل من الإفراد، حكي عن أبي يوسف، ثم ذكر وليّ الدين أدلة ترجيح الشافعي الإفراد على غيره، وطوّل في ذلك.

وقال الحافظ ـ بعد أن ذكر أدلّة كونه ﷺ قارناً ـ: ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتّع، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وإسحاق ابن راهويه، واختاره من الشافعية: المزنيّ، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزيّ، ومن المتأخّرين: تقيّ الدين السبكيّ، وبحث مع النوويّ في اختياره أنه ﷺ كان قارناً، وأن الإفراد مع ذلك أفضل، مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الإفراد أوّلاً، ثم أدخل عليه العمرة؛ لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحجّ؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور، وملخّص ما يُتعقّب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عُمَره الثلاث، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة: عمرة الحديبية التي صُدّ عن البيت فيها، وعمرة القضيّة التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره عمرة حجته بيان الجواز فقط، مع أن الأفضل خلافه لاكتفَى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمنّاه، فقال: «لولا أني سُقت الهدي لأحللت»، ولا يتمنّى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه.

وأجيب بأنه إنما تمنّاه تطييباً لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له، واستمرّ عليه.

وقال ابن قدامة: يترجّح التمتع بأن الذي يُفرِد إن اعتمر بعدها، فهي مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التمتّع فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجّح التمتّع على الإفراد، ويليه القران.

وقال من رجّح القران: هو أشقّ من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف،

فيكون أفضل منهما، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في «صحيحه».

وعن أبي يوسف: القران، والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد.

وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له؛ ليوافق فعل النبيّ ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتّع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه، وأمر به أصحابه. زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشىء لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له.

قال: وهذا أعدل المذاهب، وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال: الإفراد أفضل فعلى هذا؛ لأن أعمال سَفَرَيْن للنسكين أكثر مشقّة، فيكون أعظم أجراً، ولتُجزئ عنه عمرته من غير نقص، ولا اختلاف. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عنديّ بعد النظر في هذه الأقوال، وأدلتها أن القران أفضل لمن ساق الهدي موافقة لفعل النبيّ ﷺ، والتمتّع أفضل لمن لم يسق الهدي عملاً بأمر النبيّ ﷺ أصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث قرن، وساق الهدي.

وقال في تفضيل التمتع لمن لم يسق الهدي: فإن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه، ولم يسوقوا الهدي أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا، أمرهم إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، قال: ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفرداً، واعتمر عقب ذلك، أو قارناً، ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره؟

قال: ويقال في الجواب عن الحديث: «لو استقبلت...»: إنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شقّ عليهم أن يحلّوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمروا به عن انشراح، أو موافقة، قال: وقد ينتقل من الأفضل للمفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب.

قال: وعلى هذا التقدير يكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل، وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ. انتهى المقصود من كلام ابن تيمية رحمه الله بتصرّف[1]، وهو كلام نفيس جدّاً.

والحاصل أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدي فالتمتّع له أفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في صفة حجة النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنه اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في حجه ﷺ حجة الوداع، هل كان مفرداً، أو قارناً، أو متمتّعاً؟ ورُوي كلّ منها في «الصحيحين»، وغيرهما، واختلف الناس في ذلك، وفي إحرامه على أقوال:

(أحدها): أنه حجّ مفرداً، لم يعتمر معه[2]، حُكي هذا عن الإمام الشافعيّ وغيره، قال القسطلّاني في «المواهب»: والذي ذهب إليه الشافعيّ في جماعة أنه ﷺ حجّ مفرداً، وحكاه الزرقانيّ في «شرح المواهب» عن الإمام مالك، وحكي عن الشافعيّ وغيره أن نسبة القران والتمتّع إليه ﷺ على سبيل الاتساع؛ لكونه أمر بهما. انتهى.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ٨٦ ـ ٩١.

(٢) ما أبعد هذا القول من الأحاديث الصحيحة، أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فتنبّه.

وبه جزم الخطابيّ، حيث قال: اختلفت الروايات فيما كان النبيّ ﷺ به محرماً.

والجواب عن ذلك أن كلّ راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً، ثم رجّح أنه كان أفرد الحجّ. قال الحافظ في «الفتح»: هذا هو المشهور عند الشافعيّة، والمالكيّة، وقد بسط الشافعيّ القول فيه في اختلاف الحديث وغيره. انتهى.

(القول الثاني): أنه لبّى بالعمرة وحدها، واستمرّ عليها حتى فرغ منها، ثم أحرم بعد ذلك بالحجّ، فكان متمتّعاً، وكان حجه حجّ تمتّع، قاله القاضي أبو يعلى وغيره[١].

(القول الثالث): أنه حجّ متمتّعاً تمتّعاً لم يحلّ فيه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارناً، حكاه ابن القيّم عن صاحب «المغني» وغيره.

(القول الرابع): أنه لبّى بالحجّ وحده، وحج مفرداً، واعتمر بعده من التنعيم، قال الإمام ابن تيميّة: وهذا غلط، لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أهل الحديث. انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم: الذين قالوا: إنه حجّ مفرداً، واعتمر عقبه من التنعيم، لا يُعلم لهم عذر البتّة، إلا أنهم سمعوا أنه ﷺ أفرد الحجّ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

(القول الخامس): أنه لبّى بالحجّ مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة[٢]، وصار قارناً، فكان مفرداً ابتداءً، وقارناً انتهاءً، وبه جزم عامة محققي الشافعيّة، وبعض المالكيّة.

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحجّ أوّلاً مفرداً[٣]، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، وإدخال العمرة على

---

(١) لا يخفى ضعف هذا القول، والذي بعده؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، فتنبّه.

(٢) هذا القول يرده حديث عمر في «صحيح البخاريّ» أن الملَك أمر النبيّ ﷺ بالقران، كما سيأتي، فتنبّه.

(٣) بل الصحيح أنه أحرم قارناً، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه.

الحجّ جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصحّ لا يجوز لنا، وجاز للنبيّ ﷺ تلك السنة للحاجة. انتهى.

واختاره القاضي عياض، إذ قال: أما إحرامه ﷺ بنفسه، فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحجّ، تضافرت به الروايات الصحيحة، وأما رواية من روى أنه كان متمتّعاً، فمعناه أمر به، وأما رواية من روى القران، فهو إخبار عن آخر أحواله، لا عن ابتداء إحرامه[1]؛ لأنه أدخل العمرة على الحجّ لَمّا جاء إلى الوادي، وقيل له: «قل: عمرة في حجة». انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، ومهّده المحبّ الطبريّ تمهيداً بالغاً، يطول ذكره، ومحصّله: أن كلّ من روى عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أول الحال، وكلّ من روى عنه التمتّع أراد ما أمر به أصحابه، وكلّ من روى عنه القران أراد ما استقرّ عليه أمره.

(القول السادس): أنه لبّى بالعمرة وحدها، ثم لم يتحلّل منها إلى أن أدخل عليها الحجّ يوم التروية[2]، فصار قارناً، حكاه الحافظ عن الطحاويّ، وابن حبّان.

(القول السابع): أنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يُعيّن فيه نسكاً[3]، ثم عيّنه بعدُ، رجحه الشافعيّ في «اختلاف الحديث»، كما قال الحافظ في «الفتح».

وقال وليّ الدين العراقيّ: قال القاضي: وقال بعض علمائنا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به، من إفراد، أو تمتّع، أو قران، ثم أمر بالحجّ، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله: «صلّ في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة»، ثم قال القاضي في موضع آخر بعد ذلك: لا يصحّ قول من قال: أحرم النبيّ ﷺ مطلقاً مبهماً؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة تردّه، وهي مصرّحة بخلافه. انتهى.

---

(١) بل الصواب أنه من أول الأمر قارن، كما سيأتي تحقيقه، فتنبه.

(٢) لا يخفى كون هذا القول غير صحيح، فتنبّه.

(٣) لا يخفى كون هذا القول بعيداً عن الصواب؛ لمصادمته الأحاديث الصحيحة المصرّحة بأنه ﷺ أهلّ بالحج والعمرة، فتنبّه.

(القول الثامن): أنه لبّى بالحجّ والعمرة معاً[١]، وكان قارناً من أول الأمر، وحقّق هذا القول ابن الهمام في «شرح الهداية»، وابن القيّم في «الهدي»، وأجابا عن كلّ ما خالفه، قال ابن القيّم: والصواب أنه أحرم بالحجّ والعمرة معاً من حيث أنشأ الإحرام، ولم يحلّ حتى حلّ منهما جميعاً، كما دلّت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث. انتهى، وإليه مال ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»، وتأوّل باقي الأحاديث إليه، كما حكاه النوويّ، والوليّ العراقيّ.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «حجة الوداع»، ما مختصره:

لما اختلفت الرواية عن الصحابة، فقال بعضهم: أفرد رسول الله ﷺ الحجّ، وقال بعضهم: تمتع ﷺ، وقال بعضهم قرن ﷺ بين حج وعمرة، كان هذا تنازعاً يجب رده إلى الله تعالى، وإلى نبيه ﷺ بنص القرآن، فلما فعلنا ذلك وجدناه ﷺ قد حكم بينهم، ونص بكلامه الذي ليس موقوفاً على غيره أنه كان قارناً، كما ذكر عنه البراء بن عازب، إذ قال ﷺ: «لكني سقت الهدي، وقَرَنْتُ»، وكما ذكر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعه يقول: «لبيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرةً وحجّاً»، وكما ذكر عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعه ﷺ يلبي بهما معاً، وكما ذكرت حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قررته ﷺ على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها، فلم ينكر ﷺ ذلك عليها، بل صدقها، وأجابها أنه مع ذلك حاجّ، وهو ﷺ لا يُقِرّ على باطل يسمعه أصلاً، بل ينكره، لا بدّ من ذلك، فصح بما ذكرنا قرانه ﷺ يقيناً.

وليس في كل ما رُوي ما يَتَعَلّق به مَن ظَنّ أنه ﷺ يقول: لبيك بحج مفرد، ولا أحد قال: إنه ﷺ أخبر عن نفسه، فقال: أفردت الحجّ، ولا رُوي ذلك أيضاً عنه ﷺ أنه قال: لبيك بعمرة مفردة، ولا أنه قال: إني تمتعت، وهو بلا شكّ أعلم بنفسه، فلما ذَكَرَ ﷺ أنه قَرَنَ، وسُمِع يلبي بحج وعمرة صحّ أنه قارنٌ يقيناً. فهؤلاء أربعةٌ عدولٌ من أئمة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يشهدون أنهم سمعوه ﷺ

---

(١) هذا القول هو الحقّ الموافق، كما سيأتي تحقيقه، فتنبّه.

يُخبر عن نفسه بأنه قارنٌ، وكان هذا أولى عند كل ذي فهم من حكاية صاحب لم ينسبها إلى أنه سمعه من فيه ﷺ.

فإن قيل: إن ابن عمر ذكر أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لبيك بحجة»، قيل له: نعم، قد روينا ذلك، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه رضي الله عنه لم يقل: إنه سمعه يقول في ذي الحليفة، ولعله سمعه ﷺ يقول ذلك إذ أتم عمرته، ونهض إلى منى.

وقد يمكن أن يكون سمع ذكر الحجّ، ولم يسمع ذكر العمرة، ومن زاد ذكر العمرة أولى؛ لأنه زاد علماً. ثم قال: فهذا وجه الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ قد لاح أنه ﷺ كان قارناً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: أما من ذهب إلى إسقاط المتعارض من الروايات والأخذ بما لم يتعارض منها، فوجه علمه في هذا أن نقول: إن كل من رُوي عنه الإفراد قد اضطربت عنه الرواية، وروي عن جميعهم القران، وهم: عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ووجدنا أيضاً عمران بن الحصين، وعليّ بن أبي طالب قد روي عنهم التمتع، وروي عنهم القران، ووجدنا أم المؤمنين حفصة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك رضي الله عنهم لم تضطرب الرواية عنهم، ولا اختلفت عنهم في أنه ﷺ كان قارناً، فننزل رواية كل من اضطُرِب عنه، ونرجع إلى رواية من لم يُضطرَب عنه، وليست إلا رواية من روى القران خاصة؛ كحفصة، والبراء، وأنس رضي الله عنهم.

هذا وجه العمل على قول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات، والأخذ بما لم يتعارض منها.

قال: وأما من ذهب إلى الأخذ بالزائد، وهو وجه يجب استعماله إذا كانت الألفاظ كلها، أو الأفعال كلها منسوبة إلى النبيّ ﷺ، ولم تكن موقوفة على غيره من دونه، ولا تنازعاً ممن سواه ﷺ، فوجه العمل في هذا أن نقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إنا وجدنا من روى الإفراد إنما اقتصر على ذكر الإهلال بالحج وحده، دون عمرة معه، ووجدنا من روى التمتع إنما اقتصر على ذكر الإهلال بعمرة وحدها، دون حج معها، ووجدنا من روى القران قد جمع الأمرين معاً، فزاد على ذكر الحج وحده عمرة، وزاد على من ذكر العمرة

وحدها حجّاً، وكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الآخرون، وزيادة حفظ ونقل على كلتا الطائفتين المتقدمتين، وزيادةُ العدل مقبولةٌ، وواجب الأخذ بها، فوجب بهذا أيضاً أن يُصْدَر إلى رواية من روى القران، دون رواية من روى غير ذلك، وأيضاً فالذين رووا القران زادوا زيادة لا يحل لمسلم تركها، وهي أنهم حكموا أنهم سمعوا ذلك من لفظه ﷺ، ولم يذكر ذلك غيرهم، فوجب ألا يُلْتَفَت إلى لفظ أحد بعد لفظه ﷺ. انتهى مختصر كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين أحاديث الباب جمع نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ.

وحاصله أن الصواب والأرجح في حجة النبيّ ﷺ أنه كان قارناً، وأهلّ بالقران أوّلَ ما أهلّ، ثم استمرّ على ذلك إلى أن تحلّل يوم النحر، والله تعالى أعلم.

وقد أجاد الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتع «زاد المعاد» حيث حقّق الموضوع بما لا يوجد عنده، ودونك نصّه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما قلنا: إنه ﷺ أحرم قارناً؛ لبضعة وعشرين حديثاً صحيحةً صريحةً في ذلك.

[أحدها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وذكر الحديث.

[وثانيها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» أيضاً عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواءً.

[وثالثها]: ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

---

(١) «حجة الوداع» ص٤٤٠ ـ ٤٤٨.

[ورابعها]: ما روى أبو داود، عن النُّفَيليّ، حدّثنا زهير، هو ابن معاوية، حدّثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ، فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرَن بحجته.

ولم يناقض هذا قول ابن عمر: إنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة؛ لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين، وعمرة القران، والتي صُدّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

[وخامسها]: ما رواه سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حَجَّ ثلاث حِجَجٍ: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرةٌ، رواه الترمذيّ وغيره[(١)].

[وسادسها]: ما رواه أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن حجته[(٢)].

[وسابعها]: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرةً في حجة».

[وثامنها]: ما رواه أبو داود، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنت مع عليّ رضي الله عنه حين أَمَّره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقيّ من ذهب، فلما قَدِم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغات، وقد نَضَحَت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه، فأحلُّوا، قال: فقلت لها: إني أهللت بإهلال النبيّ ﷺ، قال: فأتيت النبيّ ﷺ، فقال لي: «كيف صنعتَ؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبيّ ﷺ، قال: «فإني قد سقت الهدي، وقرنت»، وذكر الحديث[(٣)].

---

(١) حديث صحيح. (٢) حديث صحيح.
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائيّ.

[وتاسعها]: ما رواه النسائيّ بسنده عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع عليّاً رضي الله عنه يلبي بعمرة وحجة، فقال: ألم تكن تُنْهَى عن هذا؟ قال: بلى، لكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك[١].

[وعاشرها]: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ جَمَعَ بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمه.

[وحادي عشرها]: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه لا يحج بعدها، وله طُرُقٌ صحيحة إليهما.

[وثاني عشرها]: ما رواه الإمام أحمد من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وإسناده ثقات.

[وثالث عشرها]: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، من حديث أبي طلحة الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ورواه الدارقطنيّ، وفيه الحجاج بن أرطاة[٢].

[ورابع عشرها]: ما رواه أحمد من حديث الْهِرْماس بن زياد الباهليّ، أن رسول الله ﷺ قَرَن في حجة الوداع بين الحج والعمرة[٣].

[وخامس عشرها]: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه عَلِم أنه لا يحج بعد عامه

---

(١) حديث صحيح أخرجه النسائيّ.

(٢) وحجاج بن أرطاة فيه مقال، وسيأتي قول ابن القيّم رحمه الله: وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات.

(٣) في سنده عبد الله بن واقد الحرّانيّ متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط.

ذلك[١]، وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل.

[وسادس عشرها]: ما رواه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَرَن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، ورواه الترمذيّ، وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات.

[وسابع عشرها]: ما رواه الإمام أحمد من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَهِلُّوا يا آل محمد بعمرة في حج»[٢].

[وثامن عشرها]: ما أخرجاه في «الصحيحين»، واللفظ لمسلم، عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت للنبيّ ﷺ: ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبَّدت رأسي، فلا أحِلُّ حتى أحلّ من الحج».

وهذا يدلّ على أنه كان في عمرة معها حجّ، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحلّ من الحجّ، وهذا على أصل مالك والشافعيّ ألزم؛ لأن المعتمر عمرةً مفردةً لا يمنعه عندهما الهدي من التحلل، وإنما يمنعه عمرة القران، فالحديث على أصلهما نَصٌّ.

[وتاسع عشرها]: ما رواه النسائيّ والترمذيّ عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نَهَى عن ذلك، قال سعد: صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه يزيد بن عطاء وثّقه أحمد، وغيره، وفيه كلام، وفي «التقريب»: ليّن الحديث.

(٢) رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج أحد نوعيه، وهو تمتّع القران، فإنه لغة القرآن والصحابة الذين شَهِدوا التنزيل والتأويل، شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وكذلك عائشة، وأيضاً فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القران بلا شكّ، كما قطع به أحمد، ويدلّ على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه، مُتَّفقٌ عليه، وهو الذي قال لمطرف: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، وهو في «صحيح مسلم»، فأخبر عن قرانه بقوله: «تمتع»، وبقوله: «جمع بين حج وعمرة».

ويدلّ عليه أيضاً ما ثبت في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمان: دَعْنَا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاريّ: اختَلَف عليّ وعثمان بعسفان في المتعة، فقال عليّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعاً.

وأخرج البخاريّ وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ ذلك أهلّ بهما، لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد.

فهذا يبيّن أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وإن هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقد وافقه عثمان على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثم قصد عليّ إلى موافقة النبيّ ﷺ، والاقتداء به في ذلك، وبيانِ أن فعله لم يُنسَخ، وأهلّ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به، ومتابعته في القران، وإظهاراً لسنةٍ نَهَى عنها عثمان؛ متأولاً، وحينئذ فهذا دليل مستقلٌّ **[تمام العشرين]**.

[الحادي والعشرون]: ما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن

عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً».

ومعلوم أنه كان معه الهدي فهو أولى مَن بادر إلى ما أَمَرَ به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها، ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي، منهم عبد الله بن عباس، وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن، وساق الهدي، وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب أن نفعل كما فَعَل، أو كما أمر، وهذا القول أصحّ من قول من حَرَّم فسخ الحج إلى العمرة[1].

[الثاني والعشرون]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله وسبّح وكبّر، ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما، فلما قدمنا أَمَرَ الناس، فحلّوا حتى إذا كان يوم التروية أهلّوا بالحج.

وفي «الصحيحين» أيضاً عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدّوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما: لبيك عمرة وحجّاً.

---

(١) كنت سابقاً رجّحت في «شرح النسائيّ» هذا القول الموجب للفسخ، ثم تبيّن في هذا الشرح ترجيح القول بالاستحباب دون الوجوب، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ورَوَى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لبيك بحج وعمرة معاً».

وروى النسائيّ من حديث أبي أسماء[1]، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يلبّي بهما.

ورَوَى أيضاً من حديث الحسن البصريّ، عن أنس، أن النبيّ ﷺ أهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر[2].

وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبيّ ﷺ أهلّ بحج وعمرة، ومن حديث سليمان التيميّ، عن أنس كذلك، وعن أبي قُدامة، عن أنس مثله، وذكر وكيع: حدّثنا مصعب بن سليم، قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدّثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البنانيّ، عن أنس مثله، وذكر الخشنيّ: حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي قَزَعَة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاريّ» عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، فذكرها، وقال: وعمرة مع حجته.

وذكر عبد الرزاق: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، وحميد بن هلال، عن أنس مثله.

فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات[3] كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبيّ ﷺ كان إهلالاً بحج وعمرة معاً، وهم: الحسن البصريّ، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمٰن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وثابت البنانيّ، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التيميّ، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حسين، وأبو قَزَعَة، وهو سُوَيد بن حُجَير الباهليّ.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا عليّ،

---

(١) هو أبو أسماء الصيقل: مجهول.
(٢) رواه النسائيّ، ورجاله ثقات.
(٣) أي: معظمهم، كما لا يخفى.

والبراء، يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران، وهذا عليّ أيضاً يخبر أن رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره بأن يفعله، وعلّمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا عليّ أيضاً يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدي.

وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعليّ، وتقرير عليّ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيّاً رضي الله عنهم، منهم من رَوَى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

[فإن قيل]: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس، وهذه عائشة تقول: أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في «الصحيحين»، والثاني في مسلم، وله لفظان: هذا أحدهما، والثاني أهلّ بالحج مفرداً، وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحج وحده، ذكره البخاريّ[1]، وهذا ابن عباس يقول: وأهلّ رسول الله بالحج، رواه مسلم، وهذا جابر يقول: أفرد الحجّ، رواه ابن ماجه؟

[قيل]: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهَبْ أن أحاديث مَن ذكرتم لا حجة فيها على القران، ولا على الإفراد؛ لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين، مع صراحتها وصحتها، فكيف وأحاديثهم يُصَدِّق بعضها بعضاً، ولا تعارض بينها، وإنما ظَنَّ من ظَنّ التعارض؛ لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

---

(١) الظاهر أن مسلماً هو الذي أخرجه بهذا اللفظ، وأما البخاريّ فيحتاج إلى النظر، وقد علّق محقق الزاد قائلاً: ولم نجدها في البخاريّ. انتهى، فليُحرّر.

قال ابن القيّم: ورأيت لشيخ الإسلام ـ يعني شيخه ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم، نسوقه بلفظه، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقةٌ، ليست بمختلفة، إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين رُوي عنهم أنه أفرد، رُوي عنهم أنه تمتع، أما الأول ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، أهلّ بهما جميعاً، فهذا يبيّن أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبيّ ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبيّ ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شُرِع فسخُ الحج إلى العمرة في حقنا، كما تنازع فيه الفقهاء، فقد اتَّفَقَ عليّ وعثمان على أنه ﷺ تمتع، والمراد بالتمتع عندهم القران، وفي «الصحيحين» عن مُطَرِّف قال: قال عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرِّمه، وفي رواية عنه: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه، فهذا عمران، وهو من أجلّ السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحج والعمرة، والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر، عن النبيّ ﷺ: «أتاني آت من ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرة في حجة»، رواه البخاري.

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعليّ، وعمران بن حصين، رُوي عنهم بأصح الأسانيد: أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبيّ ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزنيّ، عن ابن عمر أنه ﷺ لبى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر، مثل سالم ابنه، ونافع، رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء

أثبت في ابن عمر من بكر، فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبيّ ﷺ، ويشبه أن ابن عمر قال له: «أفرد الحج»، فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه، ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك ردٌّ منهم على من قال: إنه قَرَنَ قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حَلّ من إحرامه، فرواية من روى عن الصحابة أنه أفرد الحج تَرُدّ على هؤلاء، يبيّن هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وفي رواية: أهل بالحج مفرداً.

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبيّ ﷺ أهلّ بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وهذا من رواية الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لَمّا عَلِم أن النبيّ ﷺ لم يحلّ ظَنّ أنه أفرد كما وَهِمَ في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبيّ ﷺ لما لم يحلّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظنّ أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: تمتع رسول الله ﷺ... الحديث، وقولَ الزهريّ: وحدّثني عروة، عن عائشة بمثل حديث سالم، عن أبيه، قال: فهذا من أصحّ حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهريّ، أعلم أهل زمانه بالسنة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصحّ أحاديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: أن النبيّ ﷺ اعتمر أربع عُمَر، الرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعيّن أن يكون متمتعاً تمتع قران، أو التمتع الخاصّ.

وقد صحّ عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، رواه البخاريّ في «الصحيح».

قال: وأما الذين نُقِل عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِل عنهم التمتع، وحديث عائشة، وابن عمر، أنه تمتع بالعمرة

إلى الحج أصحّ من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلطٌ، كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترةٌ، رواها أكابر الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعليّ، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبيّ ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قال ابن القيّم: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبيّ ﷺ اعتمر أربع عمر، وإنما وَهِمَ ابن عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته، وهم سوى ابن عباس قالوا: إنه أفرد الحجّ، وهم سوى أنس قالوا: تمتع، فقالوا هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قران، وأفرد أعمال الحجّ، وقرن بين النسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفَهِم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج، وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلطٌ، لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث.

وإن أراد به أنه حج حجّاً مفرداً، لم يعتمر معه، كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوَهَمٌ أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردّه، كما تَبَيَّنَ.

وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده، ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدلّ جميع الأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحجّ سعياً، وللعمرة سعياً، فالأحاديث الثابتة تردّ قوله.

وإن أراد أنه قرن بين النسكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

ومن قال: إنه تمتع فإن أراد تمتع تمتعاً حَلَّ منه، ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث تردّ قوله، وهو غلط.

وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحلّ منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضاً، وهو أقل غلطاً، وإن أراد تمتع القران، فهو الصواب الذي تدلّ عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف.

فصل

غَلِط في عُمَرِ النبيّ ﷺ خمس طوائف:

[إحداها]: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط، فإن عُمَره مضبوطة مخفوظةٌ، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة.

[الثانية]: من قال: إنه اعتمر في شوال، وهذا أيضاً وَهَمٌ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن بعض الرواة غَلِطَ في هذا، وأنه اعتكف في شوال، فقال: اعتمر في شوال، لكن سياق الحديث، وقوله: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة، يدلّ على أن عائشة، أو من دونها إنما قصد العمرة.

[الثالثة]: من قال: إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه، وهذا لم يقله أحدٌ من أهل العلم، وإنما يظنه العوامّ، ومن لا خِبْرة له بالسنة.

[الرابعة]: من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردّها تبطل هذا القول.

[الخامسة]: من قال: إنه اعتَمَرَ عمرة حَلَّ منها، ثم أحرم بعدها بالحجّ من مكة، والأحاديث الصحيحة تُبطل هذا القول، وتردُّهُ.

فصل

ووهم في حجه ﷺ خمس طوائف:

[الطائفة الأولى]: التي قالت: حجّ حجّا مفرداً، لم يعتمر معه.

[الثانية]: من قال: حج متمتعاً تمتعاً حلّ منه، ثم أحرم بعده بالحجّ، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

[الثالثة]: من قال: حجّ متمتعاً تمتعاً لم يحلّ منه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارناً، كما قاله أبو محمد ابن قُدامة، صاحب «المغني»، وغيره.

[الرابعة]: من قال: حج قارناً قراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

[الخامسة]: من قال: حج حجّاً مفرداً، واعتمر بعده من التنعيم.

فصل

وغَلِطَ في إحرامه ﷺ خمس طوائف:

[إحداها]: من قال: لبى بالعمرة وحدها، واستمرّ عليها.

[الثانية]: من قال: لبى بالحجّ وحده، واستمر عليه.

[الثالثة]: من قال: لبى بالحجّ مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاصّ به ﷺ.

[الرابعة]: من قال: لبى بالعمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحجّ في ثاني الحال.

[الخامسة]: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعيّن فيه نسكاً، ثم عَيَّنه بعد إحرامه.

والصواب أنه أحرم بالحجّ والعمرة معاً، من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلّ حتى حلّ منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، وساق الهدي، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث، والله أعلم.

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشإ الوهم والغلط:

أما عذر من قال: اعتمر في رجب، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ اعتَمَر في رجب، متّفقٌ عليه، وقد غلّطته عائشة وغيرها كما في «الصحيحين» عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة

الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعةٌ، ثم قلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردّ عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمّه، أو يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر، إحداهنّ في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر عمرةً قط إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجب قطّ، وكذلك قال أنس، وابن عباس: إن عُمَرَه كلها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصواب.

فصل

وأما من قال: اعتمر في شوال، فعذره ما رواه مالك في «الموطإ»، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة، ولكن هذا الحديث مرسلٌ، وهو غلطٌ أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابن عمر، وقد رواه أبو داود مرفوعاً، عن عائشة، وهو غلطٌ أيضاً، لا يصح رفعه، قال ابن عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يُذْكَر عن مالك في صحة النقل.

قال ابن القيّم: ويدلّ على بطلانه عن عائشة، أن عائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك، قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية، وعمرة القضيّة كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدوّ، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحَرِّشٌ الكعبيّ رضي الله عنه، والله أعلم.

فصل

قال ابن القيّم رحمه الله: وأما من ظَنَّ أنه ﷺ اعتمر من التنعيم بعد الحجّ فلا أعلم له عذراً، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته، ولم ينقله أحد قطّ، ولا قاله إمام، ولعل ظانّ هذا سمع أنه أفرد الحجّ، ورأى أن كل من أفرد

الحجّ من أهل الآفاق لا بدّ له أن يخرج بعده إلى التنعيم، فَنَزَّل حجة رسول الله ﷺ على ذلك، وهذا عين الغلط.

فصل

قال: وأما من قال: إنه ﷺ لم يعتمر في حجته أصلاً، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحجّ، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته، قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجة؛ اكتفاءً منه بالعمرة المتقدمة، والأحاديث المستفيضة الصحيحة تردّ قوله، كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «هذه عمرة استمتعنا بها»، وقالت حفصة: ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ وقال سراقة بن مالك: تمتع رسول الله ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وصرح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر في حجته، وهي إحدى عُمَرِه الأربع.

فصل

وأما من قال: إنه ﷺ اعتمر عمرةً حَلَّ منها كما قاله القاضي أبو يعلى، ومن وافقه، فعذرهم ما صح عن ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وغيرهم، أنه ﷺ تمتع، وهذا يَحْتَمِل أنه تَمَتُّعٌ حَلَّ منه، ويَحْتَمِل أنه لم يَحِلَّ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة، وحديثه في «الصحيحين» دلّ على أنه حَلَّ من إحرامه، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع؛ لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبيّ ﷺ لم يكن زمن الفتح محرماً، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة؛ لوجهين:

أحدهما: أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: وذلك في حجته.

والثاني: أن في رواية النسائيّ بإسناد صحيح: وذلك في أيام العشر، وهذا إنما كان في حجته، وحَمَلَ هؤلاء رواية مَن روى أن المتعة كانت له خاصّة، على أن طائفة منهم خَصُّوا بالتحلُّل من الإحرام، مع سوق الهدي، دون من ساق الهدي من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخنا أبو العباس ابن تيميّة، وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبيّن له أن النبيّ ﷺ لم يحلّ لا هو، ولا أحد ممن ساق الهدي.

فصل
في أعذار الذين وَهِمُوا في صفة حجته ﷺ

أما من قال: إنه حجّ حجّاً مفرداً لم يعتمر فيه، فعذره ما في «الصحيحين» عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، وقالوا: هذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده.

ولمسلم عنها: أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفرداً.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبى بالحج وحده.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج، وفي «سنن ابن ماجه» عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ، وفي «صحيح مسلم» عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العمرة.

وفي «صحيح البخاريّ» عن عروة بن الزبير، قال: حجّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرةً، وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلُّون، وقد رأيت أمي وخالتي، حين تقدمان، لا تبدآن بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلّت هي، وأختها، والزبير، وفلان، وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلُّوا.

وفي «سنن أبي داود»: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد بن سلمة، ووُهيب بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يُهِلّ بحج فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ بعمرة، ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، وقال الآخر: «وأما أنا فأهلّ بالحج»، فصح بمجموع الروايتين أنه أهلّ بالحج مفرداً.

فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: «سُقتُ الهدي، وقَرَنتُ»، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول: «لبيك بحجة وعمرة»، وخبر من هو من أعلم الناس عنه ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين يخبر أنه أهلّ بهما جميعاً، ولبى بهما جميعاً، وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمرٌ بعمرة، لم يحلّ منها، فلم ينكر ذلك عليها، بل صدّقها وأجابها بأنه مع ذلك حاجّ، وهو ﷺ لا يُقِرّ على باطل يسمعه أصلاً، بل ينكره؟

وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه، يأمر فيه أن يُهِلّ بحجة في عمرة؟

وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه أنه قَرَنَ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته؟ وليس مع من قال: إنه أفرد الحجّ شيء من ذلك البتة، فلم يقل أحد منهم عنه: إني أفردت، ولا أتاني آتٍ من ربي، يأمرني بالإفراد، ولا قال أحد: ما بال الناس حلُّوا، ولم تحلّ من حجتك كما حلُّوا هم بعمرة، ولا قال أحد: سمعته يقول: لبيك بعمرة مفردة البتة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحد: إنه اعتمر أربع عُمَر الرابعة بعد حجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يُخبر عن نفسه بأنه قارن، ولا سبيل إلى دفع ذلك، إلا بأن يقال: لم يسمعوه، ومعلوم قطعاً أن تطرُّق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرّق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول كذا وكذا، وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرّق إليه إلا التكذيب، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله، وكان واهماً، فإنه لا يُنْسَب إلى الكذب، ولقد نزّه الله عليّاً وأنساً والبراء وحفصة عن

أن يقولوا: سمعناه يقول كذا، ولم يسمعوه، ونزّهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه أن افعَلْ كذا وكذا، ولم يفعله، هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد، ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا، فإنه عَبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكرُ بن عبد الله ابنَ عمر يقول: أفرد الحجّ، فقال: لبى بالحج وحده، فحمله على المعنى، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنه تمتع، فبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه فسره بقوله: وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل رواية بكر على أنه أراد لبّى بالحج بعد فراغه من العمرة حين توجهه إلى منى أولى من تخطئته، ولا يحصل مخالفة لرواية سالم ونافع، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها فهما عروة والقاسم، وروى القران عنها عروة، ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد والزهريّ يروي عنه القران، فإن قدّرنا تساقط الروايتين، سلمت رواية مجاهد، وإن حُملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج تصادقت الروايات، وصدّق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر: أفرد الحج مُحْتَمِلٌ لثلاثة معان:

[أحدها]: الإهلال به مفرداً.

[الثاني]: إفراد أعماله.

[الثالث]: أنه حج حجة واحدةً لم يحج معها غيرها، بخلاف العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتع بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، فحكيا فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد، فلا يجوز ردّه بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلّ بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها، أنه قرن، فإن القارن حاجّ مهلّ بالحج قطعاً،

وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحجّ فهو غير صادق، فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضمتا إلى رواية عروة تبيّن من مجموع الروايات أنه كان قارناً، وصدّق بعضها بعضاً، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً لوجب قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب، وقول عائشة أو عروة إنه ﷺ اعتمر في شوال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها، ولا تأويلها، وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطرَبت على رواتها، واختُلِف عنهم فيها، وعارضهم من هو أوثق منهم، أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر رضي الله عنه: إنه أفرد الحجّ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخبار عنهم أنفسِهِم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين في هذا ما يدلّ على أن رسول الله ﷺ لبى بالحج مفرداً؟

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم قريباً أن هذا لا ينافي رواية القران، فإنه إخباره بأنه ﷺ لبّى بالحج مفرداً بعد انتهاء العمرة حينما توجّه يوم التروية إلى منى، فهذا أقرب المحمل وأظهره، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ، فله ثلاث طرق: أجودها: طريق الدراورديّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومرويّ بالمعنى، والناس خالفوا الدراورديّ في ذلك، وقالوا: أهلّ بالحجّ، وأهلّ بالتوحيد.

والطريق الثاني: فيها مُطَرِّف بن مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر، ومطرِّف قال ابن حزم: هو مجهول، قال ابن القيّم: ليس هو بمجهول، ولكنه ابن أخت مالك، روى عنه البخاريّ، وبشر بن موسى، وجماعة، قال أبو حاتم: صدوقٌ مضطرب الحديث، هو أحب إليّ من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عديّ: يأتي بمناكير، وكأن أبا محمد بن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجَهَّله، وإنما هو مطرّف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار.

وممن غلط في هذا أيضاً محمد بن عثمان الذهبيّ في كتابه «الضعفاء»،

فقال: مطرف بن مصعب المدنيّ، عن ابن ابي ذئب منكر الحديث.

قال ابن القيّم: والراوي عن ابن أبي ذئب، والدراورديّ، ومالك هو مطرف أبو مصعب المدنيّ، وليس بمنكر الحديث، وإنما غَرّه قول ابن عديّ: يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابن عديّ جملةً، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذّبه الدارقطنيّ، والبلاء فيها منه.

والطريق الثالث لحديث جابر: فيها محمد بن عبد الوهاب، ينظر فيه من هو؟ وما حاله؟ عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفيّ فهو ثقة، عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استَشْهَد به مسلم، قال ابن حزم: وإن كان غيره فلا أدري من هو؟ قال ابن القيّم: ليس بغيره، بل هو الطائفيّ يقيناً، وبكل حال فلو صحّ هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المرويّ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهلّ بالحجّ، فلعلّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحجّ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج، فمن قال: أهلّ بالحجّ لا يناقض من قال: أهلّ بهما، بل هذا فصّل، وذاك أجمل، ومن قال: أفرد الحج، يَحْتَمِل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحد قط عنه: إنه سمعه يقول: لبيك بحجة مفردة؟ هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وجد ذلك لم يُقَدَّم على تلك الأساطين التي ذكرناها، والتي لا سبيل إلى دفعها البتة، وكان تغليط هذا، أو حمله على أول الإحرام[1]، وأنه صار قارناً في أثنائه متعيناً، فكيف ولم يثبت ذلك، وقد قدمنا عن سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع، رواه زكريا الساجيّ، عن عبد الله بن أبي زياد القطوانيّ، عن زيد بن الحباب، عن سفيان، ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهلّ بالحجّ، وأفرد بالحجّ، ولبى بالحجّ، كما تقدم.

---

(١) هذا عجيب من ابن القيّم رحمه الله، فإنه ممن يرى جزما أنه ﷺ من أول ما أهلّ أهلّ قارناً، ولم يُهلّ بالحج، مفرداً، وفنّد قول من قال ذلك، وهو في ذلك مصيب، وإن رأى الحافظ في «الفتح» ترجيح هذا القول، لكنه غير مقبول، ثم إن ابن القيّم هنا يؤول هذه الرواية على هذا الوجه الذي أبطله، هذا غريب، فتأمل.

فصل

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فحصل الترجيح لرواية مَن رَوَى القران لوجوه عشرة:

[أحدها]: أنهم أكثر، كما تقدم.

[الثاني]: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت، كما بيناه.

[الثالث]: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيء من ذلك في الإفراد.

[الرابع]: تصديق روايات مَن روى انه اعتمر أربع عُمَر لها.

[الخامس]: أنها صريحة لا تَحْتَمِل التأويل، بخلاف روايات الإفراد.

[السادس]: أنها متضمنة زيادةً سكت عنها أهل الإفراد، أو نفوها، والذاكر الزائد مقدَّم على الساكت، والمثبت مقدَّم على النافي.

[السابع]: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعةُ رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه، ولا اختَلَفت؛ كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم، ممن تقدم.

[الثامن]: أنه النسك الذي أُمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه.

[التاسع]: أنه النسك الذي أَمَر به كل من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه.

[العاشر]: أنه النسك الذي أَمَر به آله، وأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

ثمت ترجيح **[حادي عشر]**: وهو قوله: «دَخَلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يُفصَل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح **[ثاني عشر]**: وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصُّبَيّ بن معبد، وقد أهلّ بحج وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صُوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال

له عمر: هُدِيت لسنة نبيك محمد ﷺ[(١)]، وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعاً، فدل على أن القران سنته التي فعلها، وامتثل أمر الله له بها.

وترجيح [**ثالث عشر**]: أن القارن تقع أعماله عن كلٍّ من النسكين، فيقع إحرامه، وطوافه، وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كلّ فعل على حدة.

وترجيح [**رابع عشر**]: وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي، فإذا قَرَن كان هديه عن كل واحد من النسكين، فلم يخل نسك منهما عن هدي، ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدي أن يُهِلّ بالحج والعمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: «إني سُقْت الهدي، وقَرَنتُ».

وترجيح [**خامس عشر**]: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد؛ لوجوه كثيرة:

(منها): أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه.

(ومنها): أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة».

(ومنها): أنه أمر به كل من لم يسق الهدي.

(ومنها): أن الحج الذي استقرّ عليه فعله، وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يسق الهدي، ولوجوه كثيرة غير هذه، والمتمتع إذا ساق الهدي فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين لا هدي إلا ما جُمِع فيه بين الحل والحرم.

فإذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهدي؛ لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدي من أدنى الحلّ، فكيف يُجعل مُفرِد لم يسق هدياً أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحلّ؟

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه.

فكيف إذا جُعِل أفضل من قارن ساقه من الميقات؟ وهذا ـ بحمد الله ـ واضح.

فصل

وأما قول من قال: إنه حجّ متمتعاً تَمَتُّعاً حَلّ فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التروية بالحج، مع سوق الهدي، فعذره ما تقدم من حديث معاوية ﷺ أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بمشقص في العشر، وفي لفظ: وذلك في حجته، وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلّها تدلّ على أنه ﷺ لم يحلّ من إحرامه إلا يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، وقوله: «إني سقت الهدي، وقَرَنت، فلا أحل حتى أنحر»، وهذا خبر عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير، ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حَلَقَ يوم النحر، ولعل معاوية قصّر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نَسِيَ، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عُمَرَه كانت كلها في ذي القعدة، وقال: كانت إحداهنّ في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ، فإذا قام الدليل عليه صار واجباً.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصّر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد بن حزم، وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاق لا يُبْقِي غَلَطاً شعراً يقصر منه، ثم يبقي منه بعد التقصير بقيةً يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر، الشعرة، والشعرتين، والشعرات، وأيضاً فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً، وهو سعيه الأول، لم يسع عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحج قطعاً، فهذا وهم محضٌ.

وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط، وخطأ أخطأ فيه الحسن بن

عليّ، فجعله عن معمر، عن ابن طاوس، وإنما هو عن هشام بن حُجَير، عن ابن طاووس، وهشام ضعيف.

قلت[١]: والحديث الذي في البخاريّ عن معاوية: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص، ولم يزد على هذا، والذي عند مسلم: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروة، وليس في «الصحيحين» غير ذلك.

وأما رواية من روى: في أيام العشر، فليست في «الصحيح»، وهي معلولة، أو وَهَمٌ من معاوية، قال قيس بن سعد، راويها عن عطاء، عن ابن عباس، عنه: والناس ينكرون هذا على معاوية، قال ابن القيّم: وصَدَقَ قيس، فنحن نحلف بالله، إن هذا ما كان في العشر قطّ.

ويشبه هذا وَهَم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الْهُنَائيّ أن معاوية قال لأصحاب النبيّ ﷺ: هل تعلمون أن النبيّ ﷺ نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النُّمُور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذه فلا، فقال: أما إنها معها، ولكنكم نسيتم، قال ابن القيّم: ونحن نشهد بالله، إن هذا وَهْم من معاوية رضي الله عنه، أو كَذِبٌ عليه، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قطّ، وأبو شيخ شيخ لا يُحتج به فضلاً عن أن يقدَّم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير، واسمه خَيْوَان بن خَلْدة ـ بالخاء المعجمة ـ وهو مجهول[٢].

فصل

وأما من قال: حج متمتعاً تَمَتُّعاً لم يحلّ منه؛ لأجل سوق الهدي، كما قال صاحب «المغني»، وطائفة، فعذرهم قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: تمتع

---

(١) القائل هو ابن القيّم رحمه الله.

(٢) لكن ذكر في «تهذيب التهذيب» أن ابن سعد وثقه، وكذا العجليّ، وابن حبّان، وذكر أنه روى عن ابن عمر ومعاوية، وروى عنه مولاه عبيد، وبيهس، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق، فالأولى القول بوهم معاوية رحمه الله، كما وَهِمَ ابن عمر رضي الله عنهما في عمرة رجب بلا فرق، فتأمل.

رسول الله ﷺ، وقول حفصة رضي الله عنها: ما شأن الناس حلُّوا، ولم تحل من عمرتك؟ وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج: هي حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أمْر أبي تتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

قال هؤلاء: ولولا الهدي لحلّ كما يحل المتمتع الذي لا هدي معه، ولهذا قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، فأخبر أن المانع له من الحلّ سوق الهدي، والقارن إنما يمنعه من الحل القران، لا الهدي، وأرباب هذا القول قد يُسَمُّون هذا المتمتع قارناً؛ لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة، ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف.

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإن القارن هو الذي يُحرم بالحج قبل الطواف، إما في ابتداء الإحرام، أو في أثنائه.

والثاني: أن القارن ليس عليه إلا سعي واحدٌ، فإن أتى به أوّلاً، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة، والمتمتع عليه سعي ثانٍ عند الجمهور، وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه سعي واحد كالقارن، والنبيّ ﷺ لم يسع سعياً ثانياً عقيب طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول؟

[فإن قيل]: فعلى الرواية الأخرى يكون متمتعاً، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قويّ من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول، هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين.

وقد روى سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل، قال: حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً.

[قيل]: الذين نظروا أنه كان متمتعاً تمتعاً خاصّاً لا يقولون بهذا القول، بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سنته ﷺ أنه لم يسع إلا سعياً واحداً،

كما ثبت في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قَرَن، وقَدِم مكة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق، ولا قصّر، ولا حلّ من شيء حرم منه، حتى يوم النحر، فنحر، وحلق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة، بلا ريب.

وذكر الدارقطنيّ عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر، وجابر ﷺ أن النبيّ ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قدم مكة، فلم يسع بينها بعد الصدر، فهذا يدلّ على أحد أمرين، ولا بد: إما أن يكون قارناً، وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحدٌ، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارناً صريحة في ذلك، فلا يُعْدَل عنها.

[فإن قيل]: فقد روى شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن النبيّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين، رواه الدارقطنيّ عن ابن صاعد، حدّثنا محمد بن يحيى الأزديّ، حدّثنا عبد الله بن داود، عن شعبة.

[قيل]: هذا خبر معلول، وهو غلطٌ، قال الدارقطنيّ: يقال: إن محمد بن يحيى حدّث بهذا من حفظه، فوَهِم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبيّ ﷺ قرن بين الحج والعمرة، والله أعلم، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

قال ابن القيّم: وأظنّ أن الشيخ أبا محمد ابن قُدامة إنما ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان متمتعاً؛ لأن الإمام أحمد قد نصّ على أن التمتع أفضل من القران، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله ﷺ إلا الأفضل، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحلّ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعاً خاصّاً لم يحلّ منه، ولكن أحمد لم يُرَجِّح التمتع؛ لكون النبيّ ﷺ حج متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، وإنما اختار التمتع؛ لكونه آخر الأمرين من

رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه، وتأسف على فوته.

ولكن نَقَل عنه المروزيّ أنه إذا ساق الهدي، فالقران أفضل، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسأله رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا، وهي التي تليق بأصول أحمد، والنبيّ ﷺ لم يتمن أنه كان جعلها مع سوقه الهدي، بل وَدَّ أنه كان جعلها عمرة، ولم يسق الهدي.

بقي أن يقال: فأي الأمرين أفضل: أن يسوق ويَقْرُن، أو يترك السوق ويتمتع، كما ودّ النبيّ ﷺ أنه فعله؟

قيل: وقد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنه ﷺ قرن، وساق الهدي، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى، وخير الهدي هديه ﷺ.

والثاني: قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، فهذا يقتضي أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقتَ إحرامه لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدي؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله، ومضى، فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامه، فبيّن أنه لو كان مستقبلاً لِمَا استدبره، وهو الإحرام بالعمرة دون هدي، ومعلوم أنه لا يختار أنه لا ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل، وهذا يدلّ على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع.

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول مرجوح، بل لأن الصحابة شقّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو محرماً، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمروا به مع انشراح، وقبول، ومحبة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة، وتأليف القلوب، كما قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، وجعلت لها بابين»، فهذا تَرْكُ ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا

هدي، وفي هذا جَمْعٌ بين ما فعله، وبين ما وَدَّه وتمناه، ويكون الله سبحانه قد جَمَع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والثاني بتمنيه ووُدّه له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه.

وكيف يكون نسك يتخلله التحلل، ولم يسق فيه الهدي أفضل من نسك لم يتخلله تحلل، وقد ساق فيه مائة بدنة؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه، من نسك اختاره الله له، وأتاه به الوحي من ربه؟

[فإن قيل]: التمتع، وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادة محبوبة للربّ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام؟

[قيل]: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام، ثم إن استدامته قائمةٌ مقام تكرره، وسوقُ الهدي لا مقابل له يقوم مقامه.

[فإن قيل]: فأيهما أفضل: إفراد يأتي عقيبه بالعمرة، أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟

[قيل]: معاذ الله أن نظن أن نسكاً قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول عن نسك لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجّوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه، إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حجٌّ على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبيّ ـ صلوات الله عليه ـ وأمر به أفضل الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه عن الأنساك إليه، ووَدّ أنه كان فعله؟ لا حج قط أكمل من هذا وهذا، وإن صحّ عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك[1]، فإن فيهم البحر الذي لا يَنْزِف، عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس، والله المستعان.

---

(١) هذه المسألة خالف فيها ابن القيّم شيخه ابن تيمية، وسيأتي قريباً أن الأولى القول باستحباب الفسخ، لا بالوجوب، فإن الوجوب خاصّ بالصحابة رضي الله عنهم، كما اختاره ابن تيميّة رحمه الله، فتنبّه.

فصل

وأما من قال: إنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدارقطنيّ من حديث مجاهد، عن ابن عمر، أنه جمع بين حج وعمرة معاً، وقال: سبيلهما واحدٌ، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، كما صنعت.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

وعن عليّ رضي الله عنه أيضاً أن النبيّ ﷺ كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين.

وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعن عمران بن حصين: أن النبيّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين.

وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصح منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عُمارة، وقال الدارقطنيّ: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود، وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خِرَاش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف.

وأما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال الدارقطنيّ: عيسى بن عبد الله، يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة، عن عبد الله، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال الدارقطنيّ: وأبو بردة ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء. انتهى، وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذّاب خبيث، وقال الرازيّ، والنسائيّ: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غَلِط فيه محمد بن يحيى الأزديّ، وحدّث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدّث به على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن حبان، في «صحيحه» من حديث الدّراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته وعمرته، أجزأه لهما طواف واحد»، ولفظ الترمذيّ: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزاه طواف وسعي واحد عنهما، حتى يحلّ منهما جميعاً»[1].

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدي، فَلْيُهِلّ بالحج والعمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً، فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إن طوافك بالبيت، وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

وروى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجه وعمرته[2]، وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتَجَّ به مسلم، وأصحاب «السنن»، وكان يقال له: الميزان، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة، وتلك شكاة ظاهرٌ عنه عارها.

وقد روى الترمذيّ عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قَرَن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، وخلق، قال الثوريّ: وما بقي أحد

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه الدارقطنيّ، وقال في «التنقيح»: إسناده صحيح.

أعرف بما يخرج من رأسه منه، وعِيْبَ عليه التدليس، وقلّ من سلم منه، وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقويّ، وهو صدوق يدلِّس، وقال أبو حاتم: إذا قال: حدّثنا فهو صادقٌ، لا نرتاب في صدقه وحفظه.

وقد روى الدارقطنيّ من حديث ليث بن أبي سليم، قال: حدّثني عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وابن عباس: أن النبيّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم، وليث بن أبي سليم احتَجَّ به أهل «السنن» الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسبُ، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس، وضعّفه النسائيّ، ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسنٌ، وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفي «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، ثم وجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: قد حضتُّ، وقد حلّ الناس، ولم أحلّ، ولم أطف بالبيت، فقال: «اغتسلي، ثم أهلّي»، ففعلت، ثم وقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حلَلْتِ من حجك وعمرتك جميعاً».

وهذا يدل على ثلاثة أمور: أحدها: أنها كانت قارنة، والثاني: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، والثالث: أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحجّ، وأنها لم تَرْفُض إحرام العمرة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها، والاقتصار عليها، وعائشة لم تطف أوّلاً طواف القدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة، والسعي الواحد بعدُ يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعيّ واحدٌ مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذّر عليها الطواف الأول، فصارت قِصَّتها حجةً، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول، تفعل كما فعلت عائشة، تُدخل الحج على العمرة، وتصير قارنةً، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعي عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبيّن أنه ﷺ لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين، قول عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، متفق عليه.

وقول جابر رضي الله عنه: لم يطف النبيّ ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول، رواه مسلم.

وقوله لعائشة رضي الله عنها: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»، رواه مسلم.

وقوله لها، في رواية أبي داود: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعاً».

وقوله لها في الحديث المتفق عليه ـ لما طافت بالكعبة، وبين الصفا والمروة ـ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

قال: والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحلُّل، إلا من ساق الهدي، فإنه لا يحل إلا يوم النحر، ولم ينقُل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم، والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة عُلِم أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثر يرويه الكوفيون عن عليّ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

وقد رَوَى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون، أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك، حتى قال ابن حزم: كلُّ ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصحّ منه، ولا كلمة واحدة، وقد نُقل في ذلك عن النبيّ ﷺ ما هو موضوع بلا ريب، وقد حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ، فلم يخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة.

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حج حجّاً مفرداً، اعتمر عقيبه من التنعيم، فلا يعلم لهم عذر البتة، إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصل

وأما الذين غَلِطوا في إهلاله، فمَن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها، واستمر عليها، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهلّ بعمرة مفردة بشروطها، وقد قالت له حفصة رضي الله عنها: «ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلّ من عمرتك؟»، وكلّ هذا لا يدل على أنه قال: لبيك بعمرة مفردة، ولم ينقل هذا أحد عنه البتة، فهو وَهَمٌ محضٌ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا.

فصل

وأما من قال: إنه لبى بالحج وحده، واستمر عليه فعذره، ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحج، ولبى بالحج، وقد تقدم الكلام على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط إنه قال: لبيك بحجة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه صرَّحوا بخلاف ذلك.

فصل

وأما من قال: إنه لبى بالحج وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظَنّ أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم أنه أتاه آتٍ من ربه تعالى، فقال: قل: عمرة في حجة، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، فصار قارناً، ولهذا قال للبراء بن عازب: «إني سقت الهدي، وقرنت»، فكان مفرداً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يقل: إنه أهلّ بالعمرة، ولا لبى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، بل قالوا: أهلّ بالحجّ، ولبّى بالحج، وأفرد الحجّ، وخرجنا لا ننوي إلا الحج، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران، فلبّى بهما، فسمعه

أنس يلبي بهما، وصَدَقَ، وسمعته عائشة، وابن عمر، وجابر يلبي بالحج وحده أولاً، وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لَغْواً، ويقولون: إن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ دون غيره، قالوا: ومما يدل على ذلك أن ابن عمر قال: لبّى بالحج وحده، وأنس قال: أهلّ بهما جميعاً، وكلاهما صادق، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج؛ لأنه إذا أحرم قارناً لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعيّن أنه أحرم بالحج مفرداً، فسمعه ابن عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة، فأهلّ بها جميعاً لَمّا جاءه الوحي من ربه، فسمعه أنس يُهلّ بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قَرَنَ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض.

قالوا: ويدل عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليهلّ»، قالت عائشة: فأهلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلّ به ناس معه[1]، فهذا يدل على أنه كان مفرداً في ابتداء إحرامه، فعُلم أن قرانه كان بعد ذلك.

قال ابن القيّم: ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة، ودعوى التخصيص للنبيّ ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يردُّه ويبطله، ومما يردّه أن أنساً قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، وأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

وفي حديث عمر أن الذي جاءه من ربه، قال له: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، فكذلك فعل رسول الله ﷺ، فالذي رَوَى عمر أنه أُمر به، وروى أنس أنه فعله، فصلى الظهر بذي الحليفة، ثم قال: لبيك حجّاً وعمرة.

---

(١) رواه النسائيّ بسند صحيح، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصريّ، وهو مدلّس، فتنبّه.

واختَلَف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج، على قولين، وهما روايتان عن أحمد: أشهرهما أنه لا يصحّ، والذين قالوا بالصحة، كأبي حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ بنوه على أصولهم، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده، ومن قال: يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادة عمل، بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل

وأما القائلون: إنه أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها الحجّ، فعذرهم قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، متّفقٌ عليه.

وهذا ظاهر في أنه أحرم أوّلاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، ويبيّن ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجّ زمن ابن الزبير أهلّ بعمرة، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ثم انطلق يُهِلّ جميعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلّ من شيء حرُم منه حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

فعند هؤلاء أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يُعْرَف، وقد أمر النبيّ ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنةً.

ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يردّ على أرباب هذه المقالة، فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهلّ بهما جميعاً، وفي «الصحيح» عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم أن يهلّ بعمرة فليهلّ، فلولا أني أهديت،

لأهللت بعمرة»، قالت: وكان من القوم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهلّ بالحج، فقالت: فكنت أنا ممن أهلّ بعمرة، وذكرت... الحديث، رواه مسلم.

فهذا صريح في أنه لم يهلّ إذ ذاك بعمرة، فإذا جَمَعتَ بين قول عائشة هذا، وبين قولها في «الصحيح»: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وبين قولها: وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، والكل في «الصحيح»، علمتَ أنها إنما نَفَت عمرة مفردةً، وأنها لم تنف عمرة القران، وكانوا يسمونها تمتعاً، كما تقدم، وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحجّ، فإن عمرة القران في ضمنه، وجزء منه، ولا ينافي قولها: أفرد الحجّ؛ لأن أعمال العمرة لَمّا دخلت في أعمال الحجّ، وأُفردت أعماله، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحج مفرداً، فهو إفراد بالقول.

وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، مروي بالمعنى الآخر من حديثه، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحدٌ، أشهدكم أني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي، فأهلّ بهما جميعاً، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ، وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فحُمِل على المعنى، ورُوي به: أن رسول الله ﷺ بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعين، فإن عائشة قالت عنه: «لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة»، وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر أوجب حجّاً وعمرة، وعمر رضي الله عنه أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه، فأمره بذلك.

[فإن قيل]: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم، عن ابن عمر؟

[قيل]: الذي أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في «الصحيحين»: «وطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا

طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»، فهذا مثل الذي رواه سالم، عن أبيه سواء، وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج؟ وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي، لأهللت بعمرة»، وقالت: وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فعُلِم أنه لم يهلّ في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة، والله أعلم.

فصل

وأما الذين قالوا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعيّن فيه نسكاً، ثم عيّنه بعد ذلك لَمّا جاءه القضاء، وهو بين الصفا والمروة، وهو أحد أقوال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَصّ عليه في «كتاب اختلاف الحديث»، قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو ما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلّ، ومن لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، ثم قال: ومن وصف انتظار النبيّ ﷺ القضاء؛ إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسّع الله من الحج والعمرة، فيشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أُتِي بالمتلاعنين، فانتظر القضاء، كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء.

وعذر أرباب هذا القول ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجّاً ولا عمرة»، وفي لفظ: «يلبي لا يذكر حجّاً ولا عمرة»، وفي رواية عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، أن يحل»، وقال طاووس: خرج رسول الله ﷺ من المدينة، لا يسمي حجّاً ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه، من كان منهم أهلّ بالحجّ، ومن لم يكن معه هدي، أن يجعلها عمرة... الحديث.

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل، في سياق حجة النبيّ ﷺ: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدّ بصري، بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل

ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عَمِل به من شيء، عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»، وأهلّ الناس بهذا يهلّون به، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجّاً ولا عمرةً، ولا قراناً، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القران.

فأما حديث طاووس، فهو مرسلٌ، لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح، ولا حسن، ولو صحّ، فانتظاره للقضاء، كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء، وهو بذلك الوادي، أتاه آت من ربه تعالى، فقال: «صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القران، وقول طاووس: نزل عليه القضاء، وهو بين الصفا والمروة، وهو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة، فهو قضاء الفسخ الذي أَمَر به الصحابة إلى العمرة، فحينئذ أَمَر كلَّ من لم يكن معه هدي منهم، أن يفسخ حجه إلى عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سُقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، وكان هذا أمر حتم بالوحي، فإنهم لما توقفوا فيه، قال: «انظروا الذي آمركم به، فافعلوه».

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا لا نذكر حجّاً ولا عمرة»، فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها أن منهم من أهلّ عند الميقات بحج، ومنهم من أهلّ بعمرة، وأنها ممن أهلّ بعمرة، وأما قولها: «نلبي لا نذكر حجّاً ولا عمرة»، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً، فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ، وما أهلّ به شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى ردّ رواياتهم، ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته، وحفظه غيرها من الصحابة، فأثبته، والرجال بذلك أعلم من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: وأهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه، وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها؛ لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مثبتة مبيِّنة متضمنة لزيادة خَفِيت على من نفى، وهذا ـ بحمد الله ـ واضح، وبالله التوفيق. انتهى ما حقّقه الإمام ابن القيّم رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي طوّل به ابن القيّم رحمه الله نفسه في تحقيقه مرجّحاً أنه ﷺ كان قارناً من أول ما أنشأ الإحرام، وأنه لا زال قارناً حتى حلّ يوم النحر من النسكين جميعاً، هو التحقيق الحقيق بالقبول؛ حيث أيّدته الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل، ولا سيّما حديث عمر رضي الله عنه في قصّة إتيان الملك إليه ﷺ، وأمْره له بالقران، وذلك بيقين قبل إنشاء الإحرام؛ لأن وادي العقيق قبل ذي الحليفة، فقد قيل: إنه مكان قريب من البقيع، بينه وبين المدينة نحو أربعة أميال[٢]، بينما المسافة التي بين المدينة وبين ذي الحليفة نحو ستة أميال[٣].

فظهر بهذا وتبيّن أن أمْره ﷺ بالقران كان قبل إنشاء الإحرام، وأنه ﷺ امتثل ما أَمَره به ربه، ولا يجوز أن يَظُنّ أحد أنه ﷺ خالف ما أُمر به من القران، ثم أهلّ بالحج المفرد، أو العمرة المفردة، ثم بعد ذلك أدخل أحد النسكين على الآخر، فهذا مما لا يُتصوّره عاقل.

والحاصل أنه ﷺ حجّ قارناً، وما عدا ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدلّ على خلاف هذا، فكلّها قابلة للتأويل بما يوافق هذا، وقد تقدّم تحقيق هذا

---

(١) راجع: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٢/ ١٠٧ ـ ١٥٨.

(٢) قال في «الفتح» ٤/ ٤٠٧: وادي العقيق هو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال، روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة، أن تُبّعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي العقيق. انتهى.

(٣) قال في «الفتح» ٤/ ٣٩٥: بين ذي الحليفة وبين المدينة: ستة أميال، قاله النوويّ، ووهم من قال: بينهما ميل واحد، وهو ابن الصباغ. انتهى.

وإيضاحه فيما سبق، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في طواف القارن، وسعيه:

ذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق إلى أن القارن يقتصر على طواف واحد، وسعي واحد، وهو محكيّ عن ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة، وعطاء، وطاوس، والحسن، والزهريّ، ومجاهد.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يجب عليه طوافان، وسعيان، وهو رواية عن أحمد، وبه قال سفيان الثوريّ، وحكي عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، والحسن بن عليّ. قال الحافظ وليّ الدين: ولم يصحّ عنهم.

وبه قال إبراهيم النخعيّ، والأسود بن يزيد، وأبو جعفر الباقر، والشعبيّ، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيّ.

واحتجّ هؤلاء بما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من طريق الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: «خرج ابن عمر، يُهلّ بعمرة، وهو يتخوّف أيام نَجْدة أن يُحبس عن البيت، فلما سار أياماً، قال: ما الحصر في العمرة، والحصر في الحجّ إلا واحد، فضمّ إليها حجة، فلما قدم طاف طوافين، طوافاً لعمرته، وطوافاً لحجته، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

لكن هذه رواية ضعيفة جدّاً، ومع ذلك فهي شاذّة، قال الدارقطنيّ: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمارة، وهو متروك، وقال البيهقيّ: الحسن بن عمارة أجمع أهل النقل على ترك حديثه؛ لكثرة المناكير في رواياته، وكيف يصحّ هذا عن ابن عمر، وقد ثبت أنه طاف لهما طوافاً واحداً في هذه السنة، كما سبق، قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله.

وقال في «الفتح» في شرح حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»، وحديثِ ابن عمر رضي الله عنهما في حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير، أورده البخاريّ من وجهين في

كلّ منهما أنه جمع بين الحج والعمرة، أهلّ بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحجّ، وطاف لهما طوافاً واحداً، كما في الطريقة الأولى، وفي الطريقة الثانية: «ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول».

ما نصّه: وفي هذه الرواية رفع احتمالٍ قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله: «طوافاً واحداً» أي: طاف لكلّ منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه: عن النبيّ ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعيٌ واحد»، وأعلّه الطحاويّ بأن الدراورديّ أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسّك في تخطئته بما رواه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة، وغير واحد، عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: «إن النبيّ ﷺ فعل ذلك»، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليلٌ مردود، فالدراورديّ صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين.

واحتجّ الحنفيّة بما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطرقه عن عليّ عند عبد الرزاق، والدارقطنيّ، وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد ضعيف نحوه.

وأخرج من حديث ابن عمر بنحو ذلك، وفيه الحسن بن عُمارة، وهو متروك، والمخرّج في «الصحيحين»، وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقيّ: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيُحْمَل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصحّ عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

قال الحافظ: لكن روى الطحاويّ، وغيره موقوفاً عن عليّ، وابن مسعود

ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصحّ من حديثي ابن عمر، وعائشة المذكورين في هذا الباب.

وقد أجاب الطحاويّ عن حديث ابن عمر بأنه اختُلِف عليه في كيفية إحرام النبيّ ﷺ، وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولاً بحجة، ثم فسخها، فصيّرها عمرة، ثم تمتّع بها إلى الحجّ، كذا قال الطحاويّ، مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارناً.

وهبْ أن ذلك كما قال، فلِمَ لا يكون قول ابن عمر: هكذا فعل رسول الله ﷺ؛ أي: أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد؟ وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارناً، فإنه مع قوله: تمتّع رسول الله ﷺ، وصف فعل القران، حيث قال: بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وهذا من صور القران، وغايته أنه سمّاه تمتعاً؛ لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعاً.

ثم أجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، يعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج؛ لأن حجتهم كانت بمكة، والحجة المكيّة لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها: جمعوا بين الحج والعمرة جمع تمتع، لا جمع قران. انتهى.

قال الحافظ: وإني لكثير التعجّب منه في هذا الموضع، كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصلٌ للحالتين، فإنها صرّحت بفعل من تمتع، ثم من قرَن، قالت: «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثم حلّوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى»، فهؤلاء أهلُ التمتع، ثم قالت: «وأما الذين جمعوا إلخ»، فهؤلاء أهلُ القران، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح، والله المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»، ومن طريق طاوس، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ قال لها: يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهذا صريح في الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به، قال عبد الرزاق، عن سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل،

قال: «حلف طاوس ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً»، وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما رُوي عن عليّ، وابن مسعود من ذلك، وقد رَوَى آل بيت عليّ عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أنه كان يحفظ عن عليّ: «للقارن طواف واحد»، خلاف ما يقول أهل العراق، ومما يضعّف ما روي عن عليّ من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمٰن بن أُذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحجّ أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، والذين احتجّوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحجّ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلّت عليه، وإلا فلا حجة فيها.

وقال ابن المنذر: احتجّ أبو ثور[1] من طريق النضر[2] بأنّا أجزنا جميعاً للحجّ والعمرة سفراً واحداً، وإحراماً واحداً، وتلبية واحدة، فكذلك يجزي عنهما طواف واحد، وسعيٌ واحد؛ لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات، وفي هذا القياس مباحث كثيرة، لا نُطيل بها.

واحتجّ غيره بقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهو صحيح، كما سلف، فدلّ على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله.

والحقّ أن الْمُتَّبَعَ في ذلك السنةُ الصحيحةُ، وهي مستغنية عن غيرها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هو كلام نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن ما دلّت عليه السنة الصحيحة، وهو أن القارن يكفيه طواف

---

(١) كذا في بعض نسخ «الفتح»، ووقع في بعضها: «أبو أيوب»، والظاهر أنه غلطٌ، فليُتنبّه.

(٢) هكذا النسخة: «والظاهر أنه مصحّف من النظر»، فليُحرّر.

(٣) «الفتح» ٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤.

واحد، وسعي واحد، هو الحقّ، ودليله هو السنة الصحيحة الصريحة فيه، ولا حاجة إلى الأدلة العقلية؛ لأن السنة الصحيحة فيها الكفاية؛ إذ هي العمدة البالغة، والحجة الدامغة، وكلّ قياس في مقابلتها فاسد الاعتبار، ولله درّ من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، قَالَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ، وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نبيل، من كبار [١٠] (ت١٩٩) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عَقِيل ـ الأول بالضمّ، والثاني بالفتح ـ الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ**) تقدّم أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في «صحيحي البخاري ومسلم» وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبيّ ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودُنُوّهم من مكة بسرف، كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه، كما جاء في رواية جابر، ويَحْتَمِل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد، وموافقهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك، والشافعيّ، وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحَلَقَ حَلّ من عمرته، وحلّ له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحلّ له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً»، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتجّ بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة، وأهدى فليهلل بالحج، ولا يَحِلّ حتى ينحر هديه، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة، والراوي

واحد، فيتعيّن الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون هذا التأويل متكلّفاً، بل الظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، ومن قال بقولهما، من أن من اعتمر، وساق الهدي لا يتحلّل حتى يبلغ الهدي محلّه، وينحره يوم النحر، ولا حاجة إلى تأويل هذه الرواية الصريحة، إلى الرواية الأخرى، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ)** هذا بظاهره يقتضي أنه ﷺ ما أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة، مع أن الصحيح بروايات أربعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحجّ، وجعله عمرة، فحينئذ لا بدّ من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، والأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدي، فلا منافاة، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية مسلم»[٢].

وقولها: **(فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مخالف لقولها في الرواية الأخرى: «فلما كان يوم النحر طهرت»، ووجه التوفيق أن يُحْمَل على أنه تقارب انقطاع الدم عنها يوم عرفة، ورأت علامة الطهر يوم النحر. انتهى[٣].

وقولها: **(حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ)** «كان» هنا تامّةٌ لا تحتاج إلى خبر، فهي بمعنى «جاء»، و«يوم» مرفوع على الفاعلية، قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَومِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقولها: **(وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)** هذا صريح في كون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُحرم إلا بعمرة، وقد سبق أن هذا في ثاني الحالين، فإنها كانت أولاً ابتدأت بالحجّ، ثم قلبته إلى العمرة بعد أن أمر ﷺ أصحابه بذلك، فصارت معتمرة، ثم أدخلت عليها الحجّ، فصارت قارنة، فتنبّه.

وقولها: **(وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ)** تقدّم أن الصحيح في معناه ترك أعمالها، لا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٢.

(٢) نقله في «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٥٠.

(٣) «المفهم» ٣/ ٣٠٣.

إبطالها، فإنها لا زالت معتمرة، وإنما تركت الطواف والسعي؛ لتعذّر ذلك عليها بالحيض، فأدخلت الحجّ عليها، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ، وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا**) فيه دليل واضح على أنها لم تُبطل عمرتها، ولم تتحلّل منها، بل بقيت عليها، حتى أتمّتها مع الحج، ثم أتت بعمرة مفردة، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ[1] بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي[2] أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، أبو نصر، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر، ثقةٌ حافظ، مصنّفٌ، تغيّر بعدما عمي، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) وفي نسخة: «فليُهلّ».

(٢) وفي نسخة: «فلما قضيت حجّي».

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ**) هذا ذكرته توطئةً لما تريد الإخبار به من استمرارها على تمحيض العمرة، وأنها لم تُدخل عليها الحجّ؛ لأنه ﷺ إنما أمر بضمّ الحجّ إلى العمرة من كان معه هدي.

والْهَديُ بإسكان الدال، وتخفيف الياء، وبكسر الدال، وتشديد الياء لغتان مشهورتان، الأولى أفصح، وأشهر، وهو اسم لما يُهْدَى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدي سنّة لمن أراد الإحرام بحجّ، أو عمرة، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

وقوله: (**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه أمرهم بالقران، فيكون قاله لهم عند إحرامهم، ويَحْتَمِل أن يكون قال ذلك لمن قد كان أحرم بالعمرة، فيكون ذلك أمراً بالإرداف. انتهى.

وقوله: (**ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا بيان حكم القارن، فإنه لا يحلّ إلا بفراغه من طواف الإفاضة، ويجزئه لهما عمل واحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ يقول: يعمل لهما عملين، وسيأتي قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهو نصٌّ في الردّ عليه، وكذلك قولها: «فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً». انتهى[2].

وقوله: (**فَحِضْتُ**) بكسر الحاء، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً، من باب باع يبيع بيعاً.

وقولها: (**أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي**) وفي رواية البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يُردف عائشة، ويُعمرها من التنعيم»، قال في «الفتح»: وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبيّ ﷺ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود، من طريق حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمٰن أردف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم...» الحديث، ونحوه رواية مالك السابقة في الحديث السابق، عن ابن

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أرسلني النبيّ ﷺ مع عبد الرحمٰن إلى التنعيم»، ورواية الأسود، عن عائشة الآتية: «قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم»، وعند البخاريّ من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها، بلفظ: «فاخرجي إلى التنعيم»، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبيّ ﷺ.

قال: وكلُّ ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها الآتية، حيث أورده بلفظ: «اخرج بأختك من الحرم».

وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مُليكة عنها في هذا الحديث: «قال: ثم أرسل إلى عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقال: احملها خلفك حتى تخرج من الحرم»، فوالله ما قال: فتخرجها إلى الجعرانة، ولا إلى التنعيم، فهي رواية ضعيفة؛ لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون قوله: فوالله إلخ من كلام مَن دون عائشة، قاله متمسكاً بإطلاق قوله: «فأخرجها من الحرم»، لكن الروايات المقيَّدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة، فهو أولى، ولا سيما مع صحة أسانيدها، والله أعلم.

[فائدة]: زاد أبو داود في روايته بعد قوله: «إلى التنعيم»: «فإذا هَبَطت بها من الأَكَمَة فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة»، وزاد أحمد في رواية له: «وذلك ليلة الصَّدَر»، وهو بفتح المهملة والدال؛ أي: الرجوع من منى.

وفي قوله: «فإذا هَبَطت بها» إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها، وقد مرَّ تمام البحث في هذا في شرح الحديث الأول، فتنبّه.

وقولها: **(فَأَرْدَفَنِي)** فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقةً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك، وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، والخلوة بها، وهذا مجمع عليه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقولها: **(مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تَخْرُج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها، وأحرمت بالحج، فأدرجت أعمالها بالحج، كما سبق بيانه، وهو مؤيِّد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: «ارفُضي عمرتك»، و«دَعِي عمرتك» أن المراد رفض إتمام أعمالها،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٣.

لا إبطال أصل العمرة. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ[٢]، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: («**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ... إلخ**) فيه دليل على جواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها، وقد سبق أن الأرجح أن القران أفضل لمن ساق الهدي؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٣.

(٢) قوله: «وأهلّ به ناس معه» ساقط في المتن البولاقيّ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (هِشَامٌ) بن عروة، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها في هذه الرواية: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) أي: مُطِلِّين عليه، ومُشْرِفين، يقال: أوفى على ثَنِيّة كذا؛ أي: شارفها، وأَطَلَّ عليها، ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها، وقد دلَّ على صحة هذا: قولها في الرواية الأخرى: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة»، وكذلك كان، وقَدِم النبيّ ﷺ مكة لأربع أو خمس من ذي الحجة، فأقام النبيّ ﷺ في طريقه إلى مكة تسعة أيام، أو عشرة[1].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٩٨.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «موافين لهلال ذي الحجة»؛ أي: مقاربين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة، كما صَرَّحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سَلِمَة، عن سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عمرة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قولها: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة»؛ أي: قرب طلوعه، وسيأتي أنها قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، والخمس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم الهلال، وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة. انتهى.

وقولها: **(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ)** ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد المهملتين ـ: هي الليلة التي بعد أيام التشريق، وسُمّيت بذلك؛ لأنهم نفروا من منى، فنزلوا في الْمُحَصَّب، وباتوا بها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فلما كانت ليلة الحَصْبة» ـ بسكون الصاد ـ، وهي: الليلة التي ينزل الناس فيها المحصَّب عند انصرافهم من منى إلى مكة، والتحصيب: إقامتهم بالمحصَّب، وهو الشِّعبُ الذي مخرجه إلى الأبطح، وهو منزل النبيّ ﷺ حين انصرف من حجته، وهو خيف بني كنانة؛ الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومنى، وربما تسمَّى: الأبطح، والبطحاء: لقربه منه، ونزوله بعد النفر من منى، والإقامة به إلى أن يصلي الظهر والعصر والعشاءين ويخرج منه ليلاً سُنَّة عند مالك، والشافعي، وبعض السَّلف؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولم يره بعضهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى[٣].

وقولها: **(وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا)** أي: والعمرة التي قرنت معه.

وقوله: **(وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على إخبارها عن نفسها؛ أي: لم يكن عليّ في ذلك هدي، ولا صدقةٌ، ولا صوم، ثم إنه مشكلٌ من حيث إنها كانت قارنةً، والقارن يلزمه

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٤.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

الدم، وكذلك المتمتع، ويمكن أن يُتأوَّل هذا على أن المراد لم يجب عليّ دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام، كالطيب، وستر الوجه، وقتل الصيد، وإزالة شعر وظفر، وغير ذلك؛ أي: لم أرتكب محظوراً، فيجب بسببه هديٌ، أو صدقةٌ، أو صوم، هذا هو المختار في تأويله.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن التأويل الذي ذكره النوويّ فيه تكلّف ظاهر.

وقال في «الفتح»: وأما قوله في هذا الحديث: «فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ، ولا صدقة، ولا صومٌ» فظاهره أن ذلك من قول عائشة رضي الله عنها، وكذا أخرجه مسلم، وابن ماجه، من رواية عبدة بن سليمان، ومسلم من طريق ابن نُمَير، والإسماعيليّ من طريق عليّ بن مسهر وغيره، لكن قد تقدم الحديث عند البخاريّ في «كتاب الحيض» من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة إلخ، فقال في آخره: قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك إلخ»، فتبيّن أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مُدْرَج، وكذا أخرجه أبو داود، من طريق وُهيب، والحمادين، عن هشام، ووقع في الحديث موضعٌ آخر مُدْرَجٌ، وهو قوله قبل ذلك: «فقضى الله حجها وعمرتها»، فقد بَيَّن أحمد في روايته عن وكيع، عن هشام، أنه من قول عروة، وبَيَّنه مسلم، عن أبي كريب، عن وكيع بياناً شافياً، فإنه أخرجه عقب رواية عبدة، عن هشام: وقال فيه: فساق الحديث بنحوه، وقال في آخره: قال عروة: «فقضى الله حجها وعمرتها»، قال هشام: «ولم يكن في ذلك هديٌ، ولا صيامٌ ولا صدقةٌ»، وساقه الْجَوْزقيّ من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه، بغير حوالة.

ورواه ابن جريج، عن هشام، فلم يذكر الزيادة، أخرجه أبو عوانة، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهريّ، وأبي الأسود، عن عروة، بدون الزيادة.

قال ابن بطال: قوله: «فقضى الله حجها وعمرتها...» إلى آخر الحديث، ليس من قول عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام هشام بن عروة، حدّث به هكذا في العراق، فوهم فيه، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنةً، حيث قال: لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران، وحمل قوله لها: «ارْفُضي عمرتك» على ظاهره.

لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، كما تقدم، وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى عنها، فيُحْمَل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك، ولا أعلمها به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم» هذا الكلام مشكل على من يقول: إنها كانت معتمرة، أو قارنة؛ لأنها إن كانت معتمرة فقد استباحت مشط رأسها، وإلقاء القمل؛ إن تنزلنا على تأويل من قال: إنها كان بها أذى، وإنها رُخِّص لها كما رُخِّص لكعب بن عجرة، فكانت تلزم الفدية كما نصَّ الله على ذلك، وأما إن كانت قارنة فيلزمها الهدي للقران عند جماعة العلماء إلا داود فإنه لا يرى في القران هدياً.

وقد أشكل هذا على أصحابنا حتى قال القاضي أبو الفضل عياض: لم تكن معتمرة ولا قارنة، وإنما كانت أحرمت بالحج، ثم نوت فسخه في عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها، فلما أكملت حجها اعتمرت عمرة مبتدأة، فلم تكن متمتعة، فلم يجب عليها هدي.

قال القرطبيّ: وكأن القاضي رحمه الله لم يسمع قولها: «وكنت فيمن أهلّ بعمرة»، وقولها: «ولم أهلّ إلا بعمرة»، ولا قوله ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

قال: وهذا الكلام المشكل يهوّن إشكاله: أنه قد رواه وكيع موقوفاً على هشام بن عروة وأبيه، فقال: قال عروة: إنه قضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة، وإذا كان الأمر كذلك سهل الانفصال؛ بأن يقال: إن عروة وهشاماً لمّا لم يبلغهما في ذلك شيء أخبرا عن نفي ذلك في علمهما، ولا يلزم من ذلك انتفاء ذلك الأمر في نفسه، فلعل النبيّ ﷺ أهدى عنها، ولم يبلغهما ذلك، وهذا التأويل أيضاً منقدح على تقدير: أن يكون هذا الكلام من قول عائشة رضي الله عنها، ويؤيده قول جابر: أن النبيّ ﷺ أهدى عن عائشة بقرة على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ. ويَحْتَمِل أن يكون معنى قولهم: «لم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة» أي: لم يأمرها بذلك، ولم يكلّفها شيئاً من ذلك؛ لأنه نوى أن يقوم به عنها، كما قد

فعل على ما رواه جابر وغيره. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال ابن خزيمة: معنى قوله: «لم يكن في شيء من ذلك هديٌ» أي: في تركها لعمل العمرة الأولى، وإدراجها لها في الحجّ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً، وهذا تأويل حسنٌ، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن الأجوبة أنه إن كان هذا الكلام ـ أعني: «ولو يكن في شيء من ذلك هديٌ... إلخ» ـ من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قاله ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المراد أنه لم يلزمها شيء في تركها لعمل العمرة الأولى، وإدراجها لها في الحجّ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً، وهذا لا ينافي هدي القران، وهو قد ذُكر في قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن النبيّ ﷺ أهدى عن نسائه بالبقر»، ومنهنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فزال الإشكال، وعلى هذا أيضاً يؤوّل إن كان من كلام هشام رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله بالإنصاف.

والحديث متّفقٌ عليه، دون الكلام الأخير، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: **(لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ)** أي: لا نعتقد أنا نُحرم إلا بالحجّ؛ لأنا كنّا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٥ ـ ٢٦.

نظنّ امتناع العمرة في أشهر الحجّ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن أن يقال: كان ذلك منها ومنهم قبل أن يُخبرهم النبيّ ﷺ في أنواع الإحرام، ويُبيّنها لهم. انتهى[(٢)].

وقولها أيضاً: **(لَا نُرَى)** بضم النون؛ أي: لا نظنّ، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح النون، وبعضهم بضمّها **(إِلَّا الْحَجَّ)** وفي رواية عنها: «لا نَنْوِي إلا الحج»، وفي أخرى: «لا نذكر إلا الحجّ»، وفي أخرى: «مهلّين بالحجّ» وفي أخرى: «لبّينا بالحجّ».

وظاهر هذه الروايات أن عائشة مع غيرها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا أوّلاً محرمين بالحجّ، لكن هذا يُستشكل مع قولها: «فمنّا من أهلّ بالحجّ، ومنّا من أهلّ بعمرة»، وفي رواية: «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ».

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ الجمع بأن الأول يُحمل على أنها ذكرت ما كانوا يَعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحجّ، فخرجوا، لا يعرفون إلا الحجّ، ثمّ بيّن لهم النبيّ ﷺ وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحجّ، وقال لهم: «من شاء أن يُهلّ بحجّ فليُهلّ، ومن شاء أن يُهلّ بعمرة فليهلّ بعمرة».

قال: وأما عائشة نفسها، فقد جاء عنها، أنها قالت: «وكنت ممن أهلّ بعمرة»، زاد أحمد: «ولم أسق هدياً». فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، والصواب رواية الأسود، والقاسم، وعروة عنها أنها أهلّت بالحجّ مفرداً.

وتُعُقّب بأن قول عروة عنها إنها أهلّت بعمرة صريحٌ، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحجّ»، فليس صريحاً في إهلالها بحجّ مفرد، فالجمع بينهما ما تقدّم، من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابيّ، كما أخرجه مسلم عنه. وكذا طاوس، ومجاهد، عن عائشة.

ويَحْتَمِل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلّت عائشة بالحجّ مفرداً، كما فعل

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ٢٩٩.

غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزّل حديث الأسود، ومن تبعه: «ثمّ أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتّعة»، وعلى هذا يتنزّل حديث عروة: «ثم لما دخلت مكّة، وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض، أمرها أن تُحرم بالحجّ»، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله بتصرّف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الذي ذكره الحافظ رحمه الله جمع حسنٌ جدّاً؛ إذ به تجتمع الروايات في الباب دون تغليط بعض الرواة.

وحاصله أن عائشة رضي الله عنها كانت أولاً أحرمت بالحجّ مفرداً، كما فعل غيرها من الصحابة رضي الله عنهم، ثم لما أمر النبيّ ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة، فسخت مثلهم، فصارت متمتّعةً، ثم لما دخلت مكة، وهي حائض، فلم تقدر على الطواف بالبيت أمرها ﷺ أن تُحرم بالحجّ، فصارت قارنة، وهذا جمع لا غبار عليه، وبه تجتمع الروايات المختلفة في هذا الباب دون تغليط بعض الرواة، ولا سيّما عروة، فتأمله.

وأما ما أطال به ابن القيّم رحمه الله في الردّ على من قال ذلك، وبالغ فيه، ففيه نظر لا يخفى، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ)** فاعل «ساق» ضمير عبد الله بن نمير.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» (٩/ ٢٤٩) فقال:

(٣٩٤٢) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة مع رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «من أحب منكم أن يُهِلّ بعمرة فليهلّ، فإني لولا أني أهديت، لأهللت بعمرة»، فأهلّ به بعض أصحابه بحجة، وبعضهم بعمرة، قالت: وكنت فيمن أهلّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة، وأنا حائض، لم أحلّ من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج»، قالت: ففعلت حتى إذا كانت ليلة الحصبة، أرسل

معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فأردفها، فخرجت إلى التنعيم، فأهلّت بعمرة، مكان عمرتها، فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك صوم، ولا هديٌ، ولا صدقة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا**) فاعل «ساق» ضمير وكيع؛ أي: ساق وكيع الحديث بمثل ما ساقه عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير.

وقوله: (**قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ... إلخ**) فيه بيان أن قوله: «ولم يكن... إلخ» ليس من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما هو من كلام هشام، وقد تقدّم تحقيق ذلك.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن هشام بن عروة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ**) الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: وفي هذا الحديث خروج النساء في سفر الحجّ مع أزواجهنّ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وفيه أيضاً: إباحة التمتع بالعمرة إلى الحجّ، وإباحة القران، وهو جمع الحج والعمرة، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه، وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرماً في خاصته عام حجة الوداع. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته، وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته، واختَلَف السلف هل المَحرم لها من شروط الاستطاعة، وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يمنعها منه كما قال الجمهور، وأصحهما: له منعها؛ لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته؛ للأحاديث الصحيحة فيه. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «التمهيد» ١٣/ ٩٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» يَعْنِي الْحَيْضَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: من المدينة عام حجة الوداع، وكان خروجهم لخمس بقين من ذي القعدة، وقَدِموا مكة لأربع، أو خمس من ذي الحجة، فكانوا في طريقهم إلى مكة تسعة أيام، أو عشرة.

وقولها: (**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ**) ـ بفتح السين، وكسر الراء: موضع قريب من مكة ممنوع من الصرف، وقد يُصْرَف، وفي «المصباح»: سَرف: موضع قريب من التنعيم، مثال تَعب، وجَهْل، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه تُوُفِّيت، ودُفنت.

وقال في «العمدة»: سَرِف: اسم موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال، وقيل: عشرة، وقيل: تسعة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وهو غير

منصرف؛ للعلمية والتأنيث. انتهى[١].

وقولها: (**حِضْتُ**) بكسر الحاء؛ لأنه من حاض يحيض، كبِعْتُ، من باع يبيع، فأصله حَيَضْتُ، قلبت الياء ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت لالتقاء الساكنين، فصار حَضْتُ بالفتح، ثم أُبدلت الفتحة كسرة؛ لتدل على الياء المحذوفة، قاله في «العمدة»[٢].

وقولها: (**فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟»**) ـ بفتح النون وكسر الفاء، أو بضم النون وكسر الفاء؛ أي: أحضت، والهمزة للاستفهام.

وقوله: (**«إِنَّ هَذَا شَيْءٌ»**) وفي رواية «أمرٌ»، والإشارة إلى الحيض، والأمر بمعنى الشأن.

وقوله: (**كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**) أي: الحيض أمر أثبته الله ﷻ على النساء، من أولاد آدم، أراد ﷺ بهذا تسلية عائشة رضي الله عنها حيث إنها بكت، كالْمُقَصِّرة في ذلك، فكأنه يقول لها: لا تقصير منك؛ لأنه مما كتبه الله على النساء كلهن، فلا لوم عليك.

[فإن قيل]: هذا الحديث يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد»، فإنه يدل على أن ابتداء الحيض من بني إسرائيل، وحديث الباب يدل على أنه على بنات آدم عموماً.

[أجيب]: بأنه لا تعارض بينهما، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فيكون قوله: «على بنات آدم» عامّاً أريد به الخصوص، قاله الداوديّ.

وقال الحافظ: ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي أُلقيَ على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبةً لهن، لا ابتداء وجوده.

وقد روى ابن جرير وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾، [هود: ٧١]؛ أي: حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٧.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٧.

وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة. انتهى[(١)].

وقوله: (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ) أي: افعلي ما يفعل من أحرم بالحج.

وقال في «العمدة»: قوله: «فاقضي» خطاب لعائشة رضي الله عنها، فلذلك لم تسقط الياء، ومعناه: فأدّي؛ لأن القضاء يأتي بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]؛ أي: إذا أُدِّيت صلاة الجمعة.

وقوله: (مَا يَقْضِي الْحَاجُّ) قال الكرماني: المراد من الحاجّ الجنس، فيشمل الجمع، فهو كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧][(٢)].

وقوله: (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، و«أن» يجوز أن تكون مخففة من الثقيلة، وفيه ضمير الشأن، و«تطوفي» مجزوم بـ«لا» الناهية، والمعنى: لا تطوفي ما دُمت حائضاً، ويجوز أن تكون ناصبة و«لا» زائدة، والفعل منصوب بأن، مؤول بالمصدر؛ أي: غير طوافك.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: كلمة «لا» زائدة، إذ المقصودُ إخراج الطواف عما يقضي الحاجّ، لا إخراج عدم الطواف، ويمكن إبقاء «لا» على معناها، على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق؛ أي: فلا فرق بينك وبين الحاجّ غير أن لا تطوفي.

ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي، لأنه «حج» لا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولكونه تابعاً لم يذكره. اهـ كلام السنديّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «لا يجوز تقديم...» إلخ، نظر؛ لأن الراجح أنه يجوز تقديمه عليه؛ لما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: خرجت مع النبيّ ﷺ حاجّاً فكان الناس يأتونه، فمن قائل له: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدّمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج، لا حرج...» الحديث.

وقولها: (وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ذبح أضحية قال في «المصباح»:

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٤٧٧.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٧.

ضَحَّى تضحيةً: إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل: ضحّى في أي وقت كان من أيام التشريق، ويتعدى بالحرف فيقال: ضحيت بشاة. انتهى.

(عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) فيه جواز تضحية الرجل عن امرأته، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في الواجب، وأما في التطوع فلا يحتاج إلى الإذن.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قالاه نظر لا يخفى؛ لأن ظاهر الحديث يدل على الجواز مطلقاً، وأين الدليل على وجوب الاستئذان؟ ولقد أجاد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ»، ثم أورد هذا الحديث حجة على ذلك، وهذا هو الحقّ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

واستدل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ به على أن التضحية بالبقرة أفضل من البَدَنَة، ولكن الاستدلال غير واضح، وذهب الأكثرون منهم الشافعي إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة؛ لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩١٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٧.

خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) الْعَقَديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (فَطَمِثْتُ) ـ بفتح الطاء المهملة، والميم، وتكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: طَمِثَت المرأة طَمْثاً، من باب ضَرَبَ: إذا حاضت، وبعضهم يزيد أول ما تحيض، فهي طامثٌ، بغير هاء، وطَمِثَتْ تَطْمَثُ، من باب تَعِبَ لغةٌ. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «التي اعتمروها».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «فَطَمِثْتُ» بفتح الطاء، وكسر الميم؛ أي: حضت، يقال: حاضت المرأة تحيضت، وطَمَثِت، وعَرَكَت بفتح الراء، ونَفِست، وضَحِكَت، وأعصرت، وأكبرت، كله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض، والطمثُ، والعِرَاك، والضحك، والإكبار، والإعصار، وهي حائض، وحائضة في لغة غريبة، حكاها الفراء، وطامثٌ، وعاركٌ، ومُكْبِرٌ، ومُعْصِرٌ. انتهى[1].

وقولها: (وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ) هذا قالته ظنّاً منها أن الحيض يمنع من الحج، فأعلمها النبيّ ﷺ أنه لا يمنع إلا الطواف بالبيت حتى تطهر.

وقوله: (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً) أي: أحلّوا من إحرام الحجّ بأفعال العمرة، وافسخوه إليها.

وقولها: (وَذَوِي الْيَسَارَةِ) أي: أصحاب غنى.

وقولها: (ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا) تعني الذين تحلّلوا بعمرة، وأهلّوا بالحجّ حين راحوا إلى منى، وذلك يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه أن الأفضل لمن كان في مكة أن يُحرم بالحجّ يوم التروية، ولا يُقدّمه عليه، وقد سبقت المسألة مستوفاةً.

وقولها: (فَأَفَضْتُ) أي: طُفت طواف الإفاضة، يقال: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكلّ دَفْعة إفاضةٌ، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة؛ أي: طواف الرجوع من منًى إلى مكة، قاله في «المصباح»[2].

وقولها: (فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ) ببناء الفعل للمفعول.

وقولها: (أَنْعَسُ) بضمّ العين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَسَ يَنْعُسُ، من باب قتل، والاسم النُّعَاس، فهو ناعس، والجمع نُعَّسٌ، مثل راكع ورُكَّع، والمرأة ناعسة، والجمع نَوَاعس، وربما قيل: نَعْسان، ونَعْسَى حَمَلوه على وَسْنَان ووَسْنَى، وأول النوم النُّعَاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الْوَسَنُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.

وهو ثِقَل النعاس، ثم التَّرْنيق، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الْكَرَى، والْغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم الْعَفْقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الْهُجُود، والْهُجُوعُ، ورُوي أن أهل الجنة لا ينامون؛ لأن النوم موت أصغر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وكثيراً ما يُحْمَل الشيء على نظيره، قال الفراء: وأحسن ما يكون ذلك في الشعر، قال الأزهريّ حقيقةُ النُّعاس: الْوَسَنُ من غير نوم. انتهى[(١)].

وقولها: **(مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ)** بضم الميم، وسكون الهمزة، وفتح الخاء، وكسرها، وبفتح الهمزة، وتشديد الخاء مفتوحةً، ومكسورةً، قال في «القاموس»: آخرةُ الرَّحْل: خلاف قادمته، كآخِرِه، ومُؤَخَّرِهِ، ومُؤَخَّرَته، وتكسر خاؤهما، مخفّفةً ومُشدّدةً. انتهى[(٢)].

وقال في «المصباح»: آخرة الرَّحْلِ والسَّرْجِ بالمدّ: الخشبةُ التي يستند إليها الراكب، والجمع: الأواخر، وهذه أفصح اللغات، ويقال: مُؤْخِرَةٌ بضمّ الميم، وسكون الهمزة، ومنهم من يُثَقِّل الخاء، ومنهم من يَعُدُّ هذه لحناً. انتهى[(٣)].

وقولها: **(جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا)** وفي نسخة: «التي اعتمروها»، والمعنى أنها تقوم مقام عمرة الناس التي اعتمروها مفردةً، وتكفيني عنها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧.

حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، غَيْرَ أَنَّ حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيُّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تغيّر في الآخر، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو أيوب الغيلانيّ» هو: سليمان بن عُبيد الله، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن القاسم بن محمد.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ**) فاعل «ساق» ضمير حمّاد بن سلمة، و«الماجشون» هو: عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٥١٨) ـ حدّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبّينا بالحجّ حتى إذا كنا بِسَرِفَ حضتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا عائشة؟» فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت، فقال: «سبحان الله، إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»، فقال: «انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما دخلنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي»، قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء، وطهرت عائشة، قالت: يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فلبّت بالعمرة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك، ونسيبه المدنيّ، صدوقٌ، أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠].

رَوَى عن أبيه، وأخيه أبي بكر، وخاله فأكثر، وعن سلمة بن وردان، وابن أبي الزناد، وعبد العزيز الماجشون، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وهما الباقون بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأحمد بن صالح المصريّ، والحسن غير منسوب، وأبي خيثمة، والدارميّ، وأحمد بن يوسف السلميّ، وجعفر بن مسافر، والذهليّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارميّ عن ابن معين، وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق ضعيف العقل، ليس بذاك، يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه، وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان، وقال عبد الوهاب بن عصمة عن أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين: ابنُ أبي أويس، وأبوه يسرقان الحديث، وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى: مخلط يكذب، ليس بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال في موضع آخر: غير ثقة، وقال اللالكائيّ: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم يبن لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف، وقال ابن عديّ: روى عن خاله أحاديث غرائب، لا يتابعه عليها أحد، وعن سليمان بن بلال وغيرهما من شيوخه، وقد حدّث عنه الناس، وأثنى عليه ابن معين، وأحمد، والبخاري يحدّث عنه الكثير، وهو خير من أبيه أبي أويس.

وقال الدُّولابيّ في «الضعفاء»: سمعت النضر بن سلمة المروزيّ يقول: ابن أبي أويس كذّاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب، وقال العقيليّ في «الضعفاء»: ثنا أسامة الدقّاق بصريّ: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن أبي أويس يَسْوَى[1] فلسين، وقال الدارقطنيّ: لا أختاره في الصحيح، ونقل الخليليّ في «الإرشاد» أن أبا حاتم قال: كان ثبتاً في حاله، وفي «الكمال»: أن أبا حاتم قال: كان من الثقات، وحكى ابن أبي خيثمة عن عبد الله بن عبيد الله العباسيّ صاحب اليمن أن إسماعيل ارتَشَى من تاجر عشرين ديناراً حتى باع له على الأمير ثوباً يساوي خمسين بمائة، وذكره الإسماعيليّ في «المدخل»، فقال: كان ينسب في الخفّة والطيش إلى ما أكره ذكره، قال: وقال بعضهم: جانبناه للسنة، وقال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو الفتح الأزديّ: حدّثني سيف بن محمد، أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث، وقرأت على عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن محمد أن عبد الرحمٰن بن مكيّ أخبرهم كتابةً: أنا الحافظ أبو طاهر السلفيّ، أنا أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلانيّ، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الْبَرْقانيّ، ثنا أبو الحسن الدارقطنيّ، قال: ذكر محمد بن موسى الهاشميّ، وهو أحد الأئمة، وكان النسائيّ يخصه بما لم يخصّ به ولده، فذكر عن أبي عبد الرحمٰن، قال: حَكَى لي سلمة بن شبيب، قال: بم توقف أبو عبد الرحمٰن؟ قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية حتى قال: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، قال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: مَن حَكَى لك هذا، عن محمد بن موسى؟ قال: الوزير، كتبتها من كتابه، وقرأتها عليه، يعني بالوزير الحافظ الجليل جعفر بن خزابة.

قال الحافظ: وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته، ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يُظَنّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي

---

(١) كيَرْضى، قاله في «القاموس».

شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب من مثل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يحكي هذه الحكاية، ثم لا يعترض عليها، ثم يُجيب عما أخرجه الشيخان عن إسماعيل، إن هذا لهو العجب العُجاب، فكيف يسوغ أن نقول إنهما يُخرجان لشخص وضّاع ما وافق فيه الثقات، فأيّ فرق بين إسماعيل إذا ثبت كونه وضّاعاً، وبين غيره من الوضّاعين الذين لا يتعرّض الشيخان إلى إخراج شيء لهم، ولو وافق ثقات الدنيا كلّهم؟ فهل يُخرج البخاريّ في «صحيحه» لإسماعيل بن أبي أويس نحو **(٢٢٩)** حديثاً، ومسلم سبعة أحاديث، وهو وضّاع، هيهات هيهات!!!

والحاصل أن عندي في صحّة هذه الحكاية وقفة، وإن ذكرها الحافظ، وقبله الذهبيّ، والحقّ ما قاله الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال السابقة: قلت: الرجل قد وَثَبَ إلى ذاك الْبَرّ، واعتمده صاحبا «الصحيحين»، ولا ريب أنه صاحب أفراد ومناكير تَنغَمِر في سعة ما روى، فإنه من أوعية العلم، وهو أقوى من عبد الله كاتب الليث.

وقال أيضاً: وكان عالم أهل المدينة، ومحدّثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجّا به لزُحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن، هذا الذي عندي فيه. انتهى كلام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو كلام نفيسٌ وبحث أنيسٌ جدّاً، فتمسّك به، والله تعالى أعلم.

قال ابن عساكر: مات سنة ست، ويقال: سنة سبع وعشرين ومائتين في رجب، وجزم ابن حبان في «الثقات» أنه مات سنة ست.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (١٢١١) و(١٤٩٧) و(١٥٥٧) و(١٦٥٠) و(١٩٢٧) و(٢٠٩٤) و(٢٤١٧).

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: **(أَفْرَدَ الْحَجَّ)** أي: أحرم بالحجّ وحده. واحتجّ به من قال: كان حجه ﷺ مفرداً، وهم عامّة الشافعيّة والمالكيّة، وحمله المحقّقون منهم

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٥.

كالقاضي عياض، والنوويّ، والحافظ، وغيرهم على أن فيه بيان ابتداء الحال، ثم صار قارناً، فإنه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة، وحمله الحنفيّة، والحنابلة القائلون بكونه ﷺ قارناً ابتداء على أن عائشة رضي الله عنها سمعت تلبيته بالحجّ فقط، وللقارن أن يُلبّي بأيهما شاء، فيقول تارةً: لبيك بحجة، وتارة لبيك بعمرة، وتارة لبيك بحجة وعمرة، فحكت عائشة ما سمعت، فلا يخالف قولُها من حكى أنه لبّى بهما جميعاً، وكان قارناً من الابتداء، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في صفة إحرامه ﷺ، وأن الأرجح أنه كان لبى بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: معنى إفراد الحجّ: هو الإهلال بالحجّ وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند مجيزيه، والاعتمار بعد الفراغ من الحجّ لمن شاء، قاله في «الفتح».

ومعنى قوله: «عند مجيزيه» أن الإحرام بالحجّ قبل أشهره مختلف فيه، قال ابن قُدامة رحمه الله: لا ينبغي أن يحرم بالحجّ قبل أشهره، هذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحجّ قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ ولأن في صحته اختلافاً، فإن أحرم به قبل أشهره صحّ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحجّ جاز، نصّ عليه أحمد، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعيّ: يجعله عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تقديره: وقت الحجّ أشهر، أو أشهر الحجّ أشهر معلومات، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات.

قال: ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فدلّ على أن جميع الأشهر ميقات. انتهى كلام ابن قدامة.

وتعقّبه بعضهم: بأنه لو صحّ ذلك لجاز صيام رمضان في شهر آخر، فإن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه، فإن قوله: ﴿مَّعْلُومَٰتٍ﴾ كتسميتها سواء. انتهى[1].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٨/ ٤٥٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز تقديم إحرام الحجّ عن أشهره هو الصواب عندي؛ لصريح قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقد عيّنها وبيّن أن الحجّ يقع فيها، لا في غيرها من الأشهر، ولا تخالف بين هذه الآية، وآية ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فإن هذه محمولة على الأُولى، فالمراد بالأهلة التي هي مواقيت للحجّ أهلّة أشهر الحجّ، لا مطلق الأهلّة، بدليل تعيين وقت أداء الحجّ، فإنه لا يجوز إيقاع الحجّ في رمضان مثلاً، بالإجماع، والإحرام جزء منه، فلا يجوز تقديم جزئه، كما لا يجوز تقديم كلّه، وهذا واضح لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: [اعلم]: أن الحجّ على ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتّع، وقران، ويخيّر مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة.

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حكى النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»، و«شرح مسلم» الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمتّع عن بعض الصحابة.

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح التثريب»: أجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحجّ والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتّع، والقران. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ أن أنواع النسك هي الثلاثة المذكورة، فبأيها أدّى المسلم، فقد فعل ما أمر به، وتمّ نسكه، إلا أن من أتى محرماً بالحجّ، أو قارناً ولم يسق الهدي لزمه أن يتحلّل بأفعال العمرة، ثم يُحرم بالحجّ، كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا هو المذهب الحقّ، على ما سيأتي تحقيقه، ونستوفي بحثه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٢١] (١٢١١)، وأخرجه أيضاً (أبو داود) في «المناسك» (١٧٧٧)، و(الترمذيّ) في

«الحجّ» (٨٢٠)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٤٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٤٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٦٩٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٣٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٢٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٢٤ و٣٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٧٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، فَمِنْهُم الْآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي، حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ

فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ[١] فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** أبو يحيى الرازيّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٣/ ٢٤٢٩.

٣ ـ **(أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، يقال له: ابن صُفَيراء، ثقةٌ [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: **(فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ»)** ظاهره أن أمره ﷺ لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، ويَحْتَمِل التعدد، قاله في «الفتح»[٢].

وقولها: **(وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ)** ـ بضم الحاء المهملة والراء ـ؛ أي: أزمنته، وأمكنته، وحالاته، ورُوي بفتح الراء، وهو جمع حُرْمة؛ أي: ممنوعات الحج[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «حُرُم الحج» هو بضم الحاء والراء، كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيليّ بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات، والمواضع، والأشياء، والحالات، وأما بالفتح فجمع حُرْمة؛ أي: ممنوعات الشرع ومحرَّماته، وكذلك قيل للمرأة المحرَّمة بنسب: حُرْمة، وجمعها حُرَمٌ.

وأما قولها: «في أشهر الحج»، فاختَلَف العلماء في المراد بأشهر الحجّ

---

(١) وفي نسخة: «فأذّن».

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٩.

(٣) «الفتح» ٤/ ٤٥٤.

في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فقال الشافعيّ، وجماهير العلماء، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: هي شوّالٌ، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، تَمْتَدّ إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله هو الأقرب لظاهر النصّ، حيث قال: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ بصيغة الجمع، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)** قال النوويّ رحمه الله: وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: «أَوَ ما شَعَرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون»، وفي حديث جابر: «فأمرنا أن نَحِلّ»، يعني بعمرة، وقال في آخره: «قال: فَحِلُّوا، قال: فحللنا، وسمعنا، وأطعنا»، وفي الرواية الأخرى: «أَحِلُّوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقَصِّروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا الذي قَدِمتم بها مُتْعَةً، قالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمّينا الحجّ؟ قال: افعلوا ما آمركم به».

هذه الروايات صحيحةٌ في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمرَ عزيمةٍ وتحتم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: «من لم يكن معه هديٌ، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل».

قال العلماء: خَيَّرهم أوّلاً بين الفسخ وعدمه ملاطفةً لهم، وإيناساً بالعمرة في أشهر الحجّ؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حَتَمَ عليهم بعد ذلك الفسخَ، وأمرهم به أمرَ عزيمةٍ، وألزمهم إياه، وكَرِهَ تَرَدُّدهم في قبول ذلك، ثم قَبِلوه، وفعلوه إلا من كان معه هدي، والله أعلم. انتهى.

وقولها: **(سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ)** كذا هو في

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/١٤٨ ـ ١٤٩.

النسخ: «فسَمِعتُ بالعمرة»، قال القاضي عياض: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم: «فمُنِعتُ العمرةَ»، وهو الصواب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا نقل النوويّ كلام القاضي عياض، وأقرّه عليه، وعندي أن ما في النسخة الأولى صحيح أيضاً، ووجهه أن قولها: «فسمعت بالعمرة» أي: سمعتك تأمر أصحابك بعمل العمرة، والتحلّل بعدها، ولكني لا أستطيع ذلك؛ لما حلّ بي من الحيض، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»)** زاد في رواية البخاريّ: «يَا هَنْتَاهْ» ـ بفتح الهاء والنون، وقد تسكن النون، بعدها مثناة، وآخرها هاء ساكنة: كناية عن شيء، لا يذكره باسمه، تقول في النداء للمذكر: يا هَنُ، وقد تزاد الهاء في آخره للسكت، فتقول: يا هنهْ، وتشبع الحركة في النون، فتقول: يا هناه، وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة، وقال بعضهم: الألف والهاء في آخره كهما في النُّدْبة، قاله في «الفتح»[٢].

وقولها: **(لَا أُصَلِّي)** كناية عن أنها حاضت، وهي من لطيف الكنايات، قال ابن الْمُنَيِّر: كَنَتْ عن الحيض بالحكم الخاصّ به؛ أدباً منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات، فكلهنّ يَكْنين عن الحيض بحرمان الصلاة، أو غير ذلك. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه، مما يُستحى منه، ويُستشنع لفظه، إلا إذا كانت حاجة، كإزالة وهم، ونحو ذلك. انتهى[٤].

قَوله: **(فَلَا يَضُرُّكِ)** وعند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «فلا يَضِيرك» بكسر الضاد، وتخفيف التحتانية، من الضير، وهو الضرر.

وقوله: **(فَكُونِي فِي حَجِّكِ)** فيه أنه ﷺ أمرها أن تهلّ بالحجّ، وتدخله على عمرتها التي ما تمكّنت من الفراغ منها بسبب حيضها، فتكون قارنة.

وقوله: **(فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا)** أي: العمرة المفردة، وقد تحقّق ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٠.
(٢) «الفتح» ٤/ ٤٥٤.
(٣) «الفتح» ٤/ ٤٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥١.

حيث أمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم، فحصل لها ما ترجّاه ﷺ لها، ولله الحمد والمنّة.

وقولها: (**الْمُحَصَّبَ**) بصيغة اسم المفعول المضعّف، من التحصيب، وهو موضع بمكة على طريق منًى، ويسمّى البطحاء، والمحصّب أيضاً: مَرْمَى الجمار بمنى، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لما قاله العلماء: إن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحلّ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم، وخرج إلى الحلّ قبل الطواف أجزأه، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان:

أحدهما: لا تصحّ عمرته حتى يخرج إلى الحلّ، ثم يطوف، ويسعى ويحلق.

والثاني: وهو الأصح: يصحّ، وعليه دم لتركه الميقات.

قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل؛ ليجمع في نسكه بين الحلّ والحرم، كما أن الحاجّ يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات، وهي في الحلّ، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعيّ، وهكذا قال جمهور العلماء: إنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحلّ، وإنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم.

وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحلّ، قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بُدّ من إحرامه من التنعيم خاصّة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذّ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحلّ سواء، ولا تختص بالتنعيم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي قول من قال: لا تجزىء العمرة إلا بالخروج إلى الحلّ هو الأظهر؛ لظاهر قوله ﷺ: «اخرُج بأختك من الحرم...» الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا**) يعني المحصّب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/١٥١ ـ ١٥٢.

وقولها: (مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) أي: في جوف الليل، فـ«من» بمعنى «في»، وفي رواية الإسماعيليّ: «من آخر الليل»، وهي أوفق لبقية الروايات، وظاهرها أنها أتت إلى النبيّ ﷺ، وسيأتي قولها: «فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مُصعِدٌ من مكة، وأنا منهبطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدةٌ، وهو منهبط منها»، والجمع بينهما واضح، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال عياض: قوله في رواية القاسم، يعني هذه: «فجئنا رسول الله ﷺ، وهو في منزله، فقال: فهل فرغتِ؟ قلت: نعم، فآذن بالرحيل»، وفي رواية الأسود، عن عائشة، يعني الآتية في هذا الباب بلفظ: «فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مُصْعِدٌ من مكة، وأنا منهبطةٌ، أو أنا مُصعِدةٌ وهو منهبطٌ منها»، وفي رواية صفية بنت شيبة عنها، يعني الآتية أيضاً: «فأقبلنا حتى أتيناه، وهو بالحصبة»، وهذا موافق لرواية القاسم، وهما موافقان لحديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «أنه ﷺ رَقَدَ رَقْدَةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به».

قال: وفي حديث الباب من الإشكال قوله: «فمَرّ بالبيت، فطاف به»، بعد أن قال لعائشة: «أفرغتِ؟ قالت: نعم»، مع قولها في الرواية الأخرى: إنه توجه لطواف الوداع، وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به، قال: فيَحْتَمِل أنه أعاد طواف الوداع؛ لأن منزله كان بالأبطح، وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فكأنه لما توجّه طالباً للمدينة، اجتاز بالمسجد؛ ليخرج من أسفل مكة، فكَرَّر الطواف؛ ليكون آخر عهده بالبيت. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: والقاضي في هذا معذورٌ؛ لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظَنّ أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده، من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخل إلى البلد أصلاً.

قال عياض: وقد وقع في رواية الأصيليّ في البخاريّ: «فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت»، قال: فلم تذكر أنه أعاد الطواف، فيَحْتَمِل أن طوافه هو طواف الوداع، وأن لقاءه لعائشة رضي الله عنها كان حين انتقَلَ من المحصب، كما عند عبد الرزاق، أنه كَرِهَ أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء،

فرَحَلَ حتى أناخ على ظهر العقبة، أو من ورائها ينتظرها، قال: فيَحْتَمِل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عنته في رواية الأسود بقوله لها: «موعدك بمكان كذا وكذا»، ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع. انتهى.

قال الحافظ: وهذا التأويل حسنٌ، وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيليّ مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها، وقد بيّنا أن الصواب فيها: فَمَرّ بالبيت، فطاف به، بدل قوله: «ومن طاف بالبيت».

قال: ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيليّ وحده نظرٌ، فإن كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواءٌ، حتى رواية إبراهيم بن مَعْقِل النسفيّ، عن البخاريّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: («هَلْ فَرَغْتِ؟») أي: من أفعال العمرة.

وقولها: (فَآذَنَ) بالمدّ؛ أي: أعلم، وفي نسخة: «فأَذَّنَ» بلا مدّ، وتشديد الذال المعجمة، وهو بمعناه.

وقولها: (بِالرَّحِيلِ) ـ بفتح الراء، وكسر الحاء ـ مصدر رَحَل؛ أي: بالارتحال إلى المدينة.

وقولها: (فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ) هذا هو طواف الوَداع بفتح الواو، وفي رواية البخاريّ: «فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت»، هو من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن الناس أعمّ من الطائفين، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع، ويَحْتَمِل أن يكون الموصول صفة «الناس»، من باب تَوَسُّط العاطف بين الصفة والموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ١٢] وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبِك، إذا أراد بالصاحب زيداً المذكور.

قال: وهذا كله بناء على صحة هذا السياق، والذي يغلب عندي أنه وقع

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٠ ـ ٣١.

فيه تحريف والصواب: فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت إلخ، وكذا وقع عند أبي داود، من طريق أبي بكر الحنفيّ، عن أفلح، بلفظ: «فأَذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة».

وفي رواية مسلم: «فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج، فمَرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة»، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ: «فارتحل الناس، فمَرّ متوجهاً إلى المدينة»، أخرجه في «باب الحج أشهر معلومات».

[تنبيه]: احتجّ الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على أن المعتمر إذا توجه إلى بلده بعد انتهاء أفعال العمرة، يجزؤه عن طواف الوداع، ودونك نصّه: «باب المعتمرِ إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟»، ثم أورد حديث عائشة هذا، حيث قال ﷺ لعبد الرحمٰن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخرُج بأختك من الحرم، فلتهلّ بعمرة، ثم افرُغا من طوافكما...» الحديث، فلما فرغا من أفعال العمرة قال: «أفرغتما؟»، فنادى بالرحيل، ولم يأمرهما بطواف الوداع.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف، فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستفاد من قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن، إن قلنا: إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع أنّ تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً. انتهى، وهو بحث مهمّ مفيدٌ جدّاً.

وحاصله أن من جعل طوافه للركن آخر العهد بالبيت، سواء كان طواف الحجّ، أو طواف العمرة، أجزأه عن طواف الوداع، ولا يضرّه تخلّل السعي بين الطواف والخروج من مكة، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ**) هو: عباد بن عبّاد بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ المهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**فْرَداً**) بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو من «الحجّ».

[**تنبيه**]: الإفراد هو الإهلال بالحجّ وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحجّ لمن شاء.

وأما التمتع: فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحجّ في تلك السنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويُطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحجّ، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى.

وأما القران: فصورته: الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجّ، أو عكسه، وهذا مختلف فيه، والصحيح الجواز، كما فعله النبيّ ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما فسخ الحج: فهو الإحرام بالحجّ، ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعاً، وفي جوازه اختلاف[1]، والحقّ جوازه، بل وجوبه، على ما يأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه [١٧/ ٢٩٢٣] (١٢١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، غير محمد بن بكر، وابن جريج، فتقدّما قبل باب.

وقوله: **(قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً)** هذا يَحْتَمِل أن يكون مرسلاً إن كان المراد مجيئها عام حجة الوداع؛ لأن القاسم لم يحضر ذلك، وهذا هو ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أورده في خلال أحاديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتعلّقة بقصّة حجة الوداع، ويَحْتَمل أن يكون متّصلاً، وأراد به الإخبار عما فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد النبيّ ﷺ، وهو معها، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٢٤] (١٢١١) ولم أره لغيره بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٧) بلفظ آخر، ونصّه:

(٢٨٠٥) ـ ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد الحرانيّ، ثنا أبو

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

يوسف محمد بن أحمد الصيدلانيّ، حدّثنا مُطَرِّف، يعني ابن مازن، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، قال: جاءت عائشة، وهي تبكي، فقال: «ما لك تبكي[1]؟»، قالت: أبكي أن الناس حَلُّوا، ولم أَحْلِلْ، وطافوا، ولم أَطُف، وهذا الحج قد حَضَرَ كما ترى، فقال النبيّ ﷺ: «هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم . . .»، فذكره بطوله.

(٢٨٠٦) ـ حدّثنا محمد، ثنا الحسين، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبره عبيد الله، أن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة، بمثله.

ثم قال أبو نعيم رحمه الله: رواه مسلم عن عبد بن حُميد، عن محمد بن بكر. انتهى.

وصنيع أبي نعيم هذا يدلّ على أن رواية مسلم مثل روايته: «جاءت عائشة وهي تبكي. . . إلخ»، وهذا النصّ ليس في النسخ التي بين أيدينا، فليُحرّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ).

---

(١) كذا هو في النسخة، والظاهر أن الصواب: «ما لك تبكين؟»؛ لأنه لا جازم حتى تحذف النون، فليُحرّر.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

قوله: (**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، وفي الرواية التالية: «أخبرتني عمرة»، فصرّح يحيى بالإخبار.

وقولها: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) اختُلف في عدد الذين كانوا معه ﷺ، فقيل: كانوا تسعين ألفاً، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، ويقال: أكثر من ذلك، حكاه البيهقيّ.

قال الزرقانيّ: هذا في عدّة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجّوا معه، فأكثر المقيمين بمكّة، والذين أتوا من اليمن مع عليّ، وأبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما. انتهى.

وقال القاري: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفاً، وقيل: مائة وثلاثين ألفاً. انتهى.

وقال الشيخ الدهلويّ في «اللمعات»: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء، ولم يعيّنوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بدّ أن يزدادوا فيها.

ويُروى: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، وفي رواية: مائة ألف وعشرون ألفاً. انتهى.

وإلى هذا الاختلاف أشار الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة»، حيث قال:

فِي الْعَشْرِ كَانَتْ حِجَّةُ الْوَدَاعِ لَا يُحْصَرُ الْوَافُونَ بِاطِّلَاعِ
فَقِيلَ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفَا أَوْ ضِعْفَهَا وَزِدْ عَلَيْهَا ضِعْفَا

وقولها: (**لِخَمْسٍ**) وفي رواية: «لخمس ليال» (**بَقِينَ، مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ**) بفتح القاف، وتكسر: اسم الشهر الذي بين شوّال، وذي الحجّة، قال الفيّوميّ: والجمع ذوات القَعْدة، وذوات الْقَعَدَات، والتثنية ذواتا الْقَعْدة، وذواتا القَعْدتين، فثنّوا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية، ولا جمع. انتهى.

وكذا وقع في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ في «باب الخروج آخر الشهر»، من «كتاب الجهاد»، وفي «باب ما يلبس المحرم من الثياب»، من «كتاب الحجّ»، وكذا وقع في حديث جابر رضي الله عنه عند النسائيّ.

قال القسطلّانيّ رحمه الله: يقتضي أن تكون قالته عائشة بعد انقضاء الشهر، ولو قالته قبله لقالت: إن بقين. انتهى.

وقال الحافظ: فيه استعمال الفصيح في التاريخ، وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرّخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يؤرّخ بما بقي، وقال أيضاً: فيه ردّ على من منع إطلاق القول في التاريخ؛ لئلا يكون الشهر ناقصاً، فلا يصحّ الكلام، فيقول مثلاً: لخمس، إن بقين بزيادة أداة الشرط، وحجّة الجواز أن الإطلاق يكون على الغالب. انتهى.

قال: ويؤيّده ما ورد في ليالي القدر عند الترمذيّ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، رفعه: «التمسوها في تسع يبقين، أو سبع يبقين...» الحديث، وما وقع في حديث آخر: «في تاسعة تبقى، وسابعة تبقى».

[**تنبيه**]: اختُلف في يوم خروجه ﷺ على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه خرج يوم الجمعة، وهذا وَهَمٌ قبيح، وخطأ فاحش، تردّه الروايات الصحيحة؛ إذ من المعلوم الذي لا ريب فيه أنه ﷺ صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

(القول الثاني): ما ذهب إليه ابن حزم، واختاره العينيّ في «شرح البخاريّ» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، لستّ بقين من ذي

القعدة، حكى هذا القول ابنُ القيّم في «الهدي» عن ابن حزم، وذكر كلامه مفصّلاً، ثم بسط في الرّدّ عليه، وسيأتي شيء من كلامه.

(القول الثالث): ما اختاره المحقّقون من شُرّاح الحديث، وأصحاب التواريخ أنّ خروجه ﷺ كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت، وبه جزم ابن القيّم في «الهدي»، وهو ما اختاره الحافظ في «الفتح»، إذ قال في شرح قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة» ما لفظه: أخرج مسلم مثله من حديث عائشة رضي الله عنها، واحتجّ به ابن حزم في «كتاب حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجّة كان يوم الخميس بلا شكّ؛ لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قول ابن عبّاس: «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة، بناءً على ترك يوم الخروج، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، كما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه، فتبيّن أنه لم يكن يوم الجمعة، فتعيّن أنه يوم الخميس.

وتعقّبه ابن القيّم بأن المتعيّن أن يكون يوم السبت، بناءً على عدّ يوم الخروج، أو على ترك عدّه، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً. انتهى.

ويؤيّده ما رواه ابن سعد، والحاكم في «الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة.

وقال الحافظ أيضاً: جزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، وفيه نظر؛ لأن أول ذي الحجّة كان يوم الخميس قطعاً؛ لما ثبت، وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، وتعيّن أن أول الشهر يوم الخميس، فلا يصحّ أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «صلينا الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين». فدلّ على أنّ خروجهم لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويُحمَل قول من قال: «لخمس بقين» أي: إن كان الشهر ثلاثين، فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجّة بعد مضيّ أربع ليال، لا خمس، وبهذا تتّفق الأخبار.

هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات، وقوّى هذا الجمع بقول جابر رضي الله عنه إنه خرج لخمس بقين، أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكّة صُبْحَ رابعة، كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيّد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت، كما تقدّم، فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال، وهي المسافة الوسطى. انتهى.

وقال في شرح «بابُ الخروج آخر الشهر» من «كتاب الجهاد»: قد استُشْكل قول ابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم أنه خرج لخمس بقين؛ لأن ذا الحجة كان أوله الخميس؛ للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصحّ ذلك؛ لقول أنس رضي الله عنه: إنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم خرج.

وأجيب بأن الخروج كان السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين» بناء على العدد؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتّفق أن جاء ناقصاً، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع، لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء.

ويَحْتَمِل أن يكون الذي قال: «لخمس بقين» أراد ضمّ يوم الخروج إلى ما بقي؛ لأن التأهّب وقع في أوله، وإن اتّفق التأخير إلى أن صُلّيت الظهر، فكأنهم لَمّا تأهّبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدّوا به من جملة أيام السفر، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله: وجه ما اخترناه أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لخمس بقين، وهي يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قول ابن حزم يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعدّ يوم الخروج كان لستّ، وأيّهما كان، فهو خلاف الحديث، وإن اعتبر الليالي كان خروجه لستّ ليال بقين، لا لخمس، فلا يصحّ الجمع بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتّة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كان الباقي بيوم الخروج خمساً بلا شكّ، ويدلّ عليه أن النبيّ ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره، والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور

الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان من عادته ﷺ أن يعلّمهم في كلّ وقت ما يحتاجون إليه، إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة، وبينه وبينها بعض يوم، من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخَلْق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحجّ ممكن، بلا تفويت، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال أن خروجه ﷺ كان يوم السبت، وبهذا تجتمع الروايات المختلفة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقولها: **(أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ)** أي: يجعل نسكه عمرة، وفي بقاء هذا الحكم خلاف، والحقّ بقاؤه، كما هو مذهب الإمام أحمد، وعليه البخاريّ، وجمهور المحدّثين، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقولها: **(فَدُخِلَ)** بالبناء للمفعول، ولم يُعلم الداخل به.

وقولها: **(فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ)** لم يعلم قائل ذلك، قال ابن بطال رحمه الله: أخذ بظاهره جماعة، فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون عن كل واحدة بقرة، وأما رواية يونس عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نَحَر عن أزواجه بقرة واحدة، فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ورواية يونس أخرجها النسائيّ، وأبو داود، وغيرهما، ويونس ثقةٌ حافظٌ، وقد تابعه معمر، عند النسائيّ أيضاً، ولفظه أصرح من لفظ يونس قال: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»، ورَوَى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهنّ»، صححه الحاكم، وهو شاهدٌ قويّ لرواية الزهريّ، وأما ما رواه عَمّار الدُّهْنِيّ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة»، أخرجه النسائيّ أيضاً، فهو شاذّ مخالف

لما تقدم، وقد رواه البخاريّ في «الأضاحي»، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، بلفظ: «ضَحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر»، ولم يذكر ما زاده عَمّار الدُّهْنيّ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الرحمٰن، لكن بلفظ: «أهدى» بدل «ضَحَّى»، والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر، فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتَمَر من نسائه، فقَوِيت رواية من رواه بلفظ: «أهدى»، وتبيّن أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: «لا ضحايا على أهل منى»، وتبيّن توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن أكثر الرواة رووه بلفظ «ضحّى»، فهو أرجح، فيدلّ على استحباب الأضحيّة للحاج، كالهدي، وفيه الردّ على من أنكر ذلك كمالك، وقد ترجم البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الأضاحي» من «صحيحه»[٢] بقوله: «باب الأضحيّة للمسافر والنساء»، ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(قَالَ يَحْيَى)** هو: ابن سعيد الأنصاريّ بالإسناد المذكور إليه.

وقوله: **(فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ)** أي: حديث عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: **(لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ)** هو: ابن أبي بكر الصديق.

وقوله: **(فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ)** أي: قال القاسم: ساقته عمرة لك سياقاً تامّاً، لم تختصر منه شيئاً، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة، فإنها مختصرة، هكذا قال في «الفتح»[٣]، وفيه نظرٌ؛ لأن رواية القاسم عند المصنّف أتمّ من رواية عمرة، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.
(٢) راجع: «صحيح البخاريّ» رقم (٥٥٤٨).
(٣) «الفتح» ٤/ ٦٦٢.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرَّ البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٦] (....) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنَزيّ الزمِنُ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٩٧) فقال:

(٣١٩١) ـ وحدّثني عمر بن شبة، نا عبد الوهاب الثقفيّ، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدّثتني عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع النبيّ ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نَرى إلا الحجّ، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت أن يَحِلّ، قالت: فأُدخِل علينا يومَ النحر لحمُ بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذَبَحَ رسول الله عن أزواجه، قال: سمعت يحيى قال: ذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى، فساقها الحميديّ، في «مسنده» (١/ ١٠٤) فقال:

(٢٠٧) ـ حدّثنا الحميديّ[1]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي

---

(١) هذا من كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

القعدة، لا نُرى إلا الحج، فلما كنا بِسَرِف أو قريباً منها، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً، فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، قال يحيى: فحدثت به القاسم، فقال: جاءتك والله بالحديث على وجهه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح) وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «غَداً، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»، أَوْ قَالَ: «نَفَقَتِكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أرطبان البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد النخعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(الْأَسْوَدُ)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَعَنِ الْقَاسِمِ... إلخ)** عطف على «عن إبراهيم»، فابن عون يروي هذا الحديث بإسنادين: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

وقولها: **(يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ... إلخ)** أي: يرجعون بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجّ فقط، وفي رواية منصور الآتية: «يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة»، وذلك لأن عمرتها اندرجت في الحجّ حيث كانت قارنة.

وقوله: **(ثُمَّ الْقَيْنَا)** بفتح القاف، من باب تَعِبَ.

وقوله: (**عِنْدَ كَذَا وَكَذَا**) وفي رواية البخاريّ: «ثم ائتنا بمكان كذا وكذا»، قال في «الفتح»: في رواية إسماعيل «بحبل كذا»، وضبطه في «صحيح مسلم» وغيره بالجيم وفتح الموحدة، لكن أخرجه الإسماعيليّ من طريق حسين بن حسن، عن ابن عون، وضبطه بالحاء المهملة، يعني وإسكان الموحدة، والمكان المبهم هنا هو الأبطح، كما تبيّن في غير هذا الطريق. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَداً**) أي: قال: «ثم القَيْنا عند كذا وكذا غَدَاً»، وهذا الظنّ من أحد الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**) بفتح النون، والصاد المهملة؛ أي: التعَبِ.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكِ**) قال الكرمانيّ رحمه الله: «أو» إما للتنويع في كلام النبيّ ﷺ، وإما شك من الراوي، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصَب، أو النفقة، والمراد: النصَب الذي لا يَذُمّه الشرع، وكذا النفقة، قاله النوويّ رحمه الله. انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيليّ من طريق أحمد بن منيع، عن إسماعيل: «على قدر نَصَبك، أو على قدر تَعَبِك»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا يؤيد أنه من شك الراوي، وفي روايته من طريق حسين بن حسن: «على قدر نفقتك، أو نصبك»، أو كما قال رسول الله ﷺ، وأخرجه الدارقطنيّ، والحاكم، من طريق هشام، عن ابن عون، بلفظ: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»، بواو العطف، وهذا يؤيِّد الاحتمال الأول.

وقوله في رواية ابن علية: «لا أعرف حديث ذا من حديث ذا»، قد أخرج الدارقطنيّ، والحاكم، من وجه آخر ما يدلّ على أن السياق الذي هنا للقاسم، فإنهما أخرجا من طريق سفيان، وهو الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال لها في عمرتها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في رواية ابن عليّة» فيه نظر؛ لأن هذا الكلام في رواية ابن أبي عديّ، عن ابن عون التالية، لا في رواية ابن عليّة هذه، فتنبّه.

قال: واستُدِلّ به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحلّ القريبة أقلُّ أجراً من الاعتمار من جهة الحلّ البعيدة، وهو ظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعيّ في «الإملاء»: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبيّ ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أَذِنَ لعائشة منها، قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين، فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحبّ إليّ.

وحَكَى الموفق في «المغني» عن أحمد أن المكيّ كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره، وقال الحنفية: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية، والحنابلة، ووجهه ما قدمناه أنه لم يُنْقَل أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبيّ ﷺ خرج من مكة إلى الحلّ ليحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها، وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مُجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل؛ لِمَا دلّ عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحلّ، لا من جهة أبعد منه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الحنفيّة من أن أفضل بقاع الحلّ للاعتمار التنعيم هو الأرجح؛ لتنصيصه ﷺ عليه، وقد أخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح أنه ﷺ قال: «يا عبد الرحمٰن أردف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم، فإذا هَبَطَت بها من الأَكَمَة، فمُرْها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة»، فهذا نصّ صريح في أفضليته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطَّرد، فقد يكون بعض العبادة أخفّ من بعض، وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة

المالية والبدنية، كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها، أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد»، قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبيّ ﷺ، وهي شاقّة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته ﷺ مطلقاً. انتهى، وهو بحث نفيسٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٨] (...) (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَن الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين السابقين.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أبي عديّ.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي عديّ، عن ابن عون هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ**) ـ بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة ـ وفي رواية المستملي: «ليلة الحصباء».

وقوله: (**ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**) هو المحصّب، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

وقولها: (**وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ**) ولأبي الأسود، عن عروة، عنها: «مهلّين بالحج»، وللقاسم عنها: «لا نذكر إلا الحجّ»، وله أيضاً: «لبّينا بالحج»، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها: «فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجّ وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحجّ» فيُحمَل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحجّ، ثم بيّن لهم النبيّ ﷺ وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج.

ويَحْتَمِل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلّت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا يُنَزَّل حديث الأسود ومن تبعه، ثم أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت

متمتعةً، وعلى هذا يتنزل حديث عروة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تُحرِم بالحج، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ**) أرادت غيرها؛ لقولها بعده: «فلم أطف»، فإنه تبيّن به أن قولها: «تطوّفنا» من العام الذي أريد به الخاص، قاله في «الفتح».

وقولها: (**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ**) أي: من الحجّ بعمل العمرة، وهذا هو معنى فسخ الحجّ إلى العمرة، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقولها: (**وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ**) أي: وهي منهنّ، لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة، وقد مضى بيان ذلك، وأنها بكت، وأن النبيّ ﷺ قال لها: «كوني في حجك»، فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجّاً، ولهذا قالت: «يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج»، فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم، وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً، قال ابن عبد البر: يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة، وجعلها حجّاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة، واختُلِف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارفُضي عمرتك» أي: اتركي التحلل منها، وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنةً، ويؤيِّده قوله في رواية لمسلم: «وأمسكي عن العمرة»؛ أي: عن أعمالها.

وقوله: (**يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ**) إنما قالت عائشة رضي الله عنها: «وأرجع بحجّ»؛ لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين، قيل: ويُبعد هذا التأويل قولها في رواية عطاء عنها: «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة»، أخرجه أحمد، وهذا يقوّي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة، وحجت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة: «دعي عمرتك»، وفي رواية: «ارفُضي عمرتك»، ونحو ذلك، واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلّت بالعمرة متمتعةً، فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة، وتُهِلّ بالحج مفرداً كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

وتُعُقّب بأن في رواية عطاء عنها ضعفاً، بل الرافع للإشكال في ذلك هو ما رواه مسلم من حديث جابر: «أن عائشة أهلّت بعمرة، حتى إذا كانت بِسَرِف حاضت، فقال لها النبي ﷺ: أهلّي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وسعت، فقال: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها من التنعيم».

ولمسلم من طريق طاوس عنها: «فقال لها النبيّ ﷺ: طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، فهذا صريح في أنها كانت قارنةً؛ لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك»، وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها؛ لكونها لم تطف بالبيت لَمّا دخلت معتمرةً، وقد وقع في رواية لمسلم أيضاً: «وكان النبيّ ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَت الشيء تابعها عليه»، أفاده في «الفتح»[1].

وقولها: **(قَالَتْ صَفِيَّةُ)** بنت حييّ بن أخطب الإسرائيليّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة ستّ وثلاثين من الهجرة، وقيل: في ولاية معاوية رضي الله عنه، وهو الصحيح، أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب السلام» برقم (٢١٧٥) وسنستوفي ترجمتها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقولها: **(مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ)** بضم الهمزة؛ أي: ما أظنّ نفسي إلا مانعتكم عن الرجوع إلى المدينة، قال النوويّ رحمه الله: معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبيّ ﷺ الرجوع إلى المدينة، قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري، وطوافي لِلْوَدَاع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضتُ، ولا يمكنني الطواف الآن، وظَنَّتْ أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبيّ ﷺ: «أما كنتِ طُفْتِ طواف الافاضة يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك»؛ لأنه هو الطواف الذي هو ركنٌ، ولا بدّ لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول صفية رضي الله عنها: «ما أراني إلا حابستكم»؛ ظنت أنها لا بدَّ لها من طواف الوداع، وأنها لا تطوف حتى تطهر، ومن ضرورة ذلك

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/١٥٣.

أن تحتبس عليها، فلما سمعها النبيّ ﷺ ظنَّ أنها لم تطف طواف الإفاضة، فأجابها بما يدلُّ على استثقاله احتباسه بسببها، فقال: **(قَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى)** الرواية فيه بغير تنوين، بألف التأنيث المقصورة.

قال القاضي: يقال للمرأة: «عقرى حلقى»؛ أي: مشوَّهة مؤذية، وقيل: تعقرهم وتحلقهم، وقيل: عقرى: ذات عقير.

و«حلقى»: أصابها وجع الحلق، وقيل: هي كلمة تقولها اليهود للحائض، وقال أبو عبيد: صوابه: عقراً، حلقاً ـ بالتنوين ـ لأن معناه: عقرها الله عقراً، وهذا على مذهبهم ـ أعني: العرب ـ فيما يجري على ألسنتهم؛ مما ظاهره الدعاء بالمكروه، ولا يقصدونه، على ما تقدَّم في الطهارة[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «عقرى حلقى» فهكذا يرويه المحدّثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء، ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يُحْصَون من أئمة اللغة وغيرهم، عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح.

قال الأزهريّ في «تهذيب اللغة»: قال أبو عُبيد: معنى «عَقْرَى» عقرها الله تعالى، و«حَلْقَى» حلقها الله، قال: يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه: «عقرى حلقى»، وإنما هو: عقراً حلقاً، قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه، قال شَمِر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عقرى؟ فقال: لأن فَعْلَى تجيء نعتاً، ولم تجئ في الدعاء، فقلت: رَوَى ابن شُمَيل عن العرب: مُطَّيْرَى، وعَقْرَى أخفّ منها، فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهريّ.

وقال صاحب «المحكم»: يقال للمرأة: عَقْرَى حَلْقَى، معناه: عقرها الله، وحلقها؛ أي: حلق شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فـ«عقرى» ها هنا مصدر كدَعْوَى، وقيل: معناه تَعْقِر قومها، وتَحلقهم بشؤمها، وقيل: العقرى: الحائض، وقيل: عقرى حلقى؛ أي: عقرها الله، وحلقها، هذا آخر كلام صاحب «المحكم».

وقيل: معناه جعلها الله عاقراً لا تَلِدُ، وحلقى مشؤمة على أهلها، وعلى

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٥.

كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتَّسَعَت العرب فيها، فصارت تطلقها، ولا تريد حقيقة ما وُضِعت له أوّلاً، ونظيره: تَرِبَت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وما أشعره، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «عَقْرَى حَلْقَى» بالفتح فيهما، ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوّبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعَقْر والْحَلْق، كما يقال: سَقْياً ورَعْياً، ونحو ذلك من المصادر التي يُدْعَى بها، وعلى الأول هو نعت لا دُعاءٌ، ثم معنى عَقْرَى: عَقَرها الله؛ أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حَلْقَى: حَلَق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حَلَق قومها بشؤمها؛ أي: أهلكهم.

وحَكَى القرطبيّ أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتَّسَعَتِ العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه، ونحو ذلك.

قال القرطبيّ وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لَمّا حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»؛ لما يُشعر به من الميل لها، والْحُنُوّ عليها، بخلاف صفية.

قال الحافظ: وليس فيه دليل على اتِّضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها، وهي تبكي أَسَفاً على ما فاتها من النسك، فسَلّاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلّاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة. انتهى[2]، وهو توجيه حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوَ مَا كُنْتِ)** بفتح الواو، فالهمزة للاستفهام، والواو عاطفة.

وقوله: **(طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟)** أي: طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحجّ.

وقوله: **(لَا بَأْسَ، انْفِرِي)** أي: اخرجي من منى راجعةً إلى المدينة من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) «الفتح» ٤/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣.

غير طواف الوداع، وفيه دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافّةً، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف، وهو شاذّ مردود. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلا بأس انفري» هو بيان لقوله في الرواية الأخرى: «فلا إذاً»، وفي رواية: «قال: اخرجوا»، وفي رواية: «قال: اخرجي»، وفي رواية: «فلتنفر»، ومعانيها متقاربة، والمراد بها كُلِّها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

قال: وفي أحاديث الباب: أن طواف الإفاضة ركنٌ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجبٌ.

قال: واستُدِلّ به على أن أمير الحاجّ يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض، ممن لم تطف للإفاضة.

وتُعُقِّب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية، كما احتَبَس بالناس على عِقْد عائشة، وأما الحديث الذي أخرجه البزار، من حديث جابر، وأخرجه البيهقيّ في «فوائده»، من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «أميران، وليسا بأميرين: من تَبِعَ جنازةً، فليس له أن ينصرف حتى تُدْفَن، أو يأذن أهلها، والمرأة تحجّ، أو تعتمر مع قوم، فتحيض قبل طواف الركن، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تَطْهَرَ، أو تأذن لهم»، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً.

وقد ذكر مالك في «الموطإ» أنه يلزم الْجَمَّالَ أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء، واستشكله ابن الْمَوَّاز بأن فيها تعريضاً للفساد، كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم. انتهى[٢].

وقولها: **(وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا)** معنى «مُصعد من مكة» أي: ذاهبٌ منها، يقال: أصعد في

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٢٣.

الأرض: إذا مضى، وأصعد في الوادي: إذا انحدر، كصعّد، تصعيداً، قاله في «القاموس»، وقال أيضاً: صَعِدَ في السلّم، كسَمِع صُعُوداً، وصَعَّد في الجبل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمع: صَعِدَ فيه؛ أي: بالتخفيف. انتهى[1].

و«المنهبط»: ضدّ الْمُصْعِد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «فلقيني رسول الله ﷺ، وهو مصعد من مكة... إلخ»، وقالت في الرواية الأخرى: «فجئنا رسول الله ﷺ، وهو في منزله، فقال: هل فرغتِ؟ فقلت: نعم، فأذَّن في أصحابه، فخرج، فمَرّ بالبيت، وطاف»، وفي الرواية الأخرى: «فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ، وهو بالحصبة».

قال: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصَّب، وواعدها أن تَلْحَقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها، فقصد البيت؛ ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكلُّ هذا في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ، وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فَرَغَت من عمرتها، ولَحِقته ﷺ، وهو بعدُ في منزله بالمحصَّب.

وأما قولها: «فأذَّن في أصحابه، فخرج، فمَرَّ بالبيت، وطاف»، فيُتَأَوَّل على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة، وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن معنى كلامها أن النبيّ ﷺ لقيها، والحال أنه راجع من مكة بعد طوافه للصدر إلى محلّ نزوله من المحصّب الذي قال لها حين توجهت إلى التنعيم موعدك مكان كذا وكذا، وهي منحدرة على مكة لأداء العمرة بالطواف والسعي.

والحاصل أن ملاقاتهما كانت حين رجوعه ﷺ بعد طوافه للصدر إلى محل نزوله، وهي متوجّهة من التنعيم إلى مكة لأداء العمرة، ولا ينافي هذا ما

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

تقدّم من قولها: «فمرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح...»؛ لاحتمال أن يكون أعاد الطواف لَمّا مرّ بالبيت، وهذا أولى من دعوى التقديم والتأخير، كما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ**) بيّن به اختلاف شيخيه زهير بن حرب، وإسحاق ابن راهويه، فالأول قال: «منهبطة» بالنون، والثاني قال: «متهبّطة» بالتاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُلَبِّي، لَا نَذْكُرُ حَجّاً وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثاني، هرويّ الأصل، صدوقٌ، عَمِيَ، فتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ، قاضي الموصل، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير الأعمش.

[**تنبيه**]: رواية الأعمش، عن إبراهيم هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٩) فقال:

(٢٨١٠) ـ ثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا عبد الغفار بن عبد الله، ثنا عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجّاً ولا عمرة، فلما قَدِمنا مكة، أمرنا رسول الله ﷺ، فأحللنا، فحَلَّ الناس من عمرتهم، وكنت حائضاً، فلم أطف بالبيت، فلما كان ليلة النفر، قلت: يا

رسول الله، إني لم أكن تطوفت بالبيت يوم النحر، قال: «اذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فاعتمري»، وحاضت صفية بنت حُيَيّ ليلة النفر، فقالت: ما أُراني إلا حابستكم، فقال لها رسول الله ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أما كنت تطوفت بالبيت يوم النحر؟» قالت: بلى، قال: «فانفري»، قالت: فلقيت رسول الله ﷺ مُدْلِجاً على العقبة، وهو منهبط على المدينة، وأنا منهبطة، فقال: «موعدك يوم كذا وكذا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»، قَالَ الْحَكَمُ: «كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ ـ أَحْسِبُ ـ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي، حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّام، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد فاضلٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٣) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٣٠/١٨١٨.

٦ ـ (**ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ**) أبو عمرو المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عنها، وعنه عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وهو أكبر منه،

وابن أبي مليكة، وعليّ بن الحسين، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقديّ: كانت عائشة قد دَبَّرته، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرّة، وقال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمٰن بن أبي بكر يؤم عائشة، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان، وقال البخاريّ في «صحيحه»: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف، قال الحافظ: وقد وصلته فيما كتبته على تعاليق البخاريّ، وقال البخاريّ في «تاريخه» من طريق ابن أبي مليكة أنه أحسن على ذكوان الثناء. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ.

وقال الهيثم بن عديّ: أحسبه قُتِل بالحرّة سنة (٦٣).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٢١١)، وحديث (١٤٢٠): «نعم تُستأمر...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، ثم فرّق؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الحكم، عن عليّ بن الحسين، عن ذكوان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشار من المشايخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ) أي: لأربع ليال **(مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ)** شكّ من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو ممن بعدها، وسيأتي في حديث جابر «أنه ﷺ قَدِمَ صبح رابعة مضت من ذي الحجة» **(فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ غَضْبَانُ)** أي: ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه في فسخ

الحج إلى العمرة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع، وتردّدهم في قبول حكمه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، فغضب ﷺ؛ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم. انتهى[١].

(فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ) هذا دعاء من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو إخبار منها بذلك، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنها سبق لها أن الذي يُغضب النبيّ ﷺ إنما هو منافقٌ، فدَعَت عليه بذلك. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «من أغضبك»: «من» يجوز أن تكون شرطيّةً، وجوابها «أدخله الله النار»، وأن تكون استفهاميّةً على سبيل الإنكار، وقولها: «أدخله الله النار» على هذا لا يكون إلا دعاءً، بخلاف الأول، فإنه يَحْتَمل الدعاء، والإخبار. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ **(«أَوَ مَا شَعَرْتِ)** بفتح العين المهملة؛ أي: أَوَ ما عَلِمت **(أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها موقع المفرد؛ حيث وقعت مفعولاً لـ«شَعَرتُ»؛ أي: أمري الناسَ، والمراد بعض الناس، وهم الذين أحرموا بالحجّ مفرداً، أو أحرموا بالحج والعمرة قراناً، ولم يكن معهم هدي، وقوله: **(بِأَمْرٍ)** نتعلّق بـ«أمرتُ»؛ أي: وهو فسخ الحجّ **(فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»)** «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأ أن بعضهم يترددون؛ أي: في طاعة الأمر، والمسارعة فيه، أو في أن هذه الطاعةَ هل هي نقصان بالنسبة إلى حجهم؟ قاله القاري[٤].

(قَالَ الْحَكَمُ: «كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هذا اللفظ، وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣١٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٧٥.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٨٤.

فيه، وهو قوله: «قال الحكم: كأنهم يترددون»، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شكّ في لفظ النبيّ ﷺ هذا، مع ضبطه لمعناه، فشكّ هل قال: يترددون، أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده: «أحسب» أي: أظنّ أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر: «ولم يذكر الشكّ من الحكم في قوله: يترددون»، والله أعلم. انتهى[(١)].

(وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي) أي: من الميقات **(حَتَّى أَشْتَرِيَهُ)** أي: من مكة، أو من الطريق، قال الطيبيّ رحمه الله: «حتى» بمعنى «كي»، و«أشتريه» منصوب به. انتهى[(٢)]. **(ثُمَّ أَحِلَّ)** بالنصب عطفاً على «أشتريَهُ»، ويوجد مضبوطاً بضبط القلم «أَحِلُّ» بالرفع، فعليه يكون بتقدير مبتدإ؛ أي: فأنا أحلّ **(كَمَا حَلُّوا»)** أي: مثل حلّ الصحابة المأمورين به.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري... إلخ» هذا يدل على أنه ﷺ لم يكن أحرم به متحتماً متعيناً عليه، وأنه كان مخيَّراً بين أنواع الإحرام، فأحرم بأحدها، ثم إنه لما قلَّد الهدي لم يمكنه أن يتحلل حتى ينحره يوم النحر بمحله، فمعنى الكلام: لو ظهر لي قبل الإحرام ما ظهر عند دخول مكة من توقف الناس عن التحلل بالعمرة لأحرمت بعمرة، ولما سُقْتُ الهدي، وإنما قال ذلك تطييباً لنفوسهم، وتسكيناً لهم. انتهى[(٣)].

وقال الأبّيّ رحمه الله: قوله: «لو استقبلت إلخ» يدلّ على أنه ﷺ كان مُهلّاً بالحجّ، ويفسّره قوله في رواية أخرى: «لأهللتُ بالعمرة»، قال: والمعنى: أنه لو أن هذا الذي رأيت في الآخر، وأمرتكم به من الفسخ عَنّ لي في أول الأمر ما سُقت الهدي؛ لأن سوقه يمنع منه؛ لأنه لا يُنحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر، وقال ﷺ ذلك تطييباً لنفوسهم حين رآهم يتوقّفون عن الإحلال؛ تأسّياً به؛ لأنه لم يحلّ، وشقّ عليهم أن يحلّوا، ويبقى هو محرماً، وما كانوا ليرغبوا بأنفسهم عن نفسه، فطيَّب نفوسهم بذلك، قال: ولا يؤخذ منه أن التمتّع أفضل؛ لأنه تمنّى أن يكون متمتّعاً، وإنما يَتمنّى الأفضل، ولأن الشيء قد

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٥.
(٢) «الكاشف» ٦/ ١٩٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣١٢.

يكون أفضل باعتبار ذاته، وقد يكون باعتبار ما يقترن به، ولا يلزم أن يكون أفضل باعتبار ذاته، وهو هنا كذلك؛ لأن هذا التكليف يقترن به أنه قصد موافقة الصحابة رضي الله عنهم في الفسخ بما شقّ عليهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٣١ و٢٩٣٢] (١٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز قول «لو» في التأسف على فوات أمور الدين، ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن «لو» تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، قاله النوويّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ).

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ... إلخ**) فاعل «يَذكُر» ضمير معاذ بن معاذ.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ[1]: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت تغيّر بآخره قليلاً [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «يوم النحر».

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

وقوله: **(أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ)** أي: رفعت صوتها بالتلبية للعمرة، وأصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ثم توسع فيه بإطلاقه على مطلق الإحرام، وإن لم يكن فيه رفع صوت[١].

وقوله: **(وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ)** أي: مدخلة له على العمرة، وحينئذ فصارت قارنة بعد أن كانت متمتعة، وهو جائز بالإجماع إذا كان قبل الطواف، وإنما فَعَلت ذلك؛ لأنه تعذر عليها إتمام العمرة، والتحلل منها؛ للحيض الطارئ المانع لها من الطواف[٢].

وقوله: **(يَوْمَ النَّفْرِ)** ووقع في بعض النسخ: «يوم النحر»، و«النفر» بسكون الفاء: الرجوع، يقال: نَفَرَ الحجّاج من منى، من بابي ضرب، وقعد: إذا دفعوا، وللحجاج نفَران، فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني هو اليوم الثالث من أيام التشريق[٣].

وقوله: **(«يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»)** هذه الرواية والتي بعدها صريحتان في أن عمرة عائشة رضي الله عنها باقية صحيحة مجزئة؛ حيث قال ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وقد عُلم أن الأعمال الشرعية لا يجوز الخروج منها إما مطلقاً، أو الواجبات منها، ويزيد الحج والعمرة على غيرهما بأنهما لشدة تشبثهما ولزومهما لا يصح الخروج منهما بنية الخروج، وإنما يُخرَج منهما بالتحلل بعد فراغهما.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنةً، ولم ترفُض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها. انتهى[٤].

وقوله: **(فَأَبَتْ)** أي: امتنعت عن الاكتفاء بالعمرة المندرجة في الحجّ، بل لا بدّ لها من عمرة منفردة كسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٢٧.
(٢) «طرح التثريب» ٥/ ٢٩.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧، و«القاموس المحيط» ٢/ ١٤٦.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٥٦.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٣٣] (١٢١١)، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٦) و«المعرفة» (٤/ ١٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلّال، أبو محمد نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) الْعُكليّ، أبو الحسين الكوفيّ، خُراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**) المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/ ٢٣٦٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزومي مولاهم المكيّ، تقدّم قريباً.

و«عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ذُكرت قبله.

وقولها: (**فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ**) قال الحافظ أبو الحسن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غير رواية مجاهد أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سحراً، أو بمنى، أو بمكة، قال: وصحّ عنها أيضاً

في كتاب مسلم: «أدركني يوم عرفة، وأنا حائض». انتهى[١].

وقوله: («يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ») تقدّم أن «يجزي» بضمّ أوله، من أجزأ رباعيّاً، أو بفتحه، من جزى ثلاثيّاً، ومعنى «طوافك بالصفا والمروة» سعيك بينهما.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٣٤] (١٢١١)، وأخرجه (أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: انتقد الحافظ الرشيد العطار في «غرره» هذا الإسناد، فقال: وفي اتصال هذا الإسناد نظر، فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد عن عائشة، منهم شعبة، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة، مرسل.

قال: والعذر لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ما بيّناه في غير موضع من هذا الكتاب، وهو اعتبار التعاصر، وجواز السماع، وإمكانه ما لم يَقُم دليل بَيِّن على خلاف ذلك، ولا خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومعاصرته لها، ومع هذا فقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث من رواية طاوس، عن عائشة، بإسناد لا أعلم خلافاً في اتصاله، وقَدَّمه على حديث مجاهد هذا ـ والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم ـ.

وقد أخرج البخاريّ ومسلم حديثاً غير هذا لمجاهد، عن عائشة، من رواية منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى ... الحديث بكماله، وفيه: وسمعنا استنان عائشة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمٰن ... الحديث. انتهى.

قال الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي ظاهر لفظ هذا الحديث ما يدلّ على سماع مجاهد، من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهذا أخرجه البخاريّ، ولو لم يكن عنده كذلك لما أخرجه؛ لأنه يشترط اللقاء، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدةً فصاعداً، والله أعلم.

قال: وقد أخرج النسائيّ في «سننه» من رواية موسى الجهنيّ، عن

---

(١) راجع: «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» ٢/ ٣٩٢.

مجاهد، قال: أُتِيَ مجاهد بِقَدَح حَزَرته ثمانية أرطال، فقال: حدّثتني عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

قال الرشيد: وهذا أيضاً يدل على سماعه منها والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أفاده الحافظ الرشيد العطار رحمه الله في بحثه هذا أنه إنما أخرج مسلم هذا الحديث مع أن كثيراً من الأئمة حكموا بانقطاعه؛ لأمور:

(الأول): وهو الأقوى أنه ثبت لديه سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها، بدليل أنه أخرج مع البخاريّ حديثاً من روايته عنها، فهذا دليل قويّ؛ لأن البخاريّ لا يُخرج في «صحيحه» إلا ما ثبت لديه سماع رواته بعضهم من بعض.

وأيضاً مما يثبت ذلك ما رواه النسائيّ بسند صحيح عنه أنه قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها... الحديث، وهذا هو القاطع دابر الشكوك والظنون في المسألة، فليُتنبّه.

(والثاني): أنه على تقدير عدم ثبوت سماعه منها صريحاً إلا أن شرط مسلم قد تحقّق، وهو المعاصرة، مع إمكان اللقيّ، كما سبق في «مقدّمة» كتابه.

(والثالث): أن هذا الحديث قد أخرجه مسلم قبله من رواية طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا مما لا خلاف في ثبوت السماع فيه، فتكون رواية مجاهد متابعة، والمتابعة قد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ

---

(١) «غرر الفوائد» ١/٣٢٩ ـ ٣٣٢، وقد سبق هذا البحث في «شرح المقدّمة» ١/١٣٨.

بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي، أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ**) بن عثمان الحجبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصيام» ٢٦/ ٢٦٨١.

٥ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ**) بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّ، لها رؤيةٌ، حدّثت عن عائشة وغيرها مِنْ الصحابة، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

وقولها: (**فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي، أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟**).

قال النوويّ رحمه الله: أما قولها: «أحسره» فبكسر السين وضمها لغتان؛ أي: أكشفه، وأزيله، وأما قولها: «بعلّة الراحلة» فالمشهور في اللغة أنه بباء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشدّدة، ثم هاء، وقال القاضي عياض رحمه الله: وقع في بعض الروايات «نَعْلَة» يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلام مُخْتَلّ، قال: قال بعضهم: «صوابه: ثَفِنة الراحلة[1]» ـ بفتح الثاء، وكسر

---

(١) عبارة القاضي في «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٣: وفيه ذكر ثَفِنة الراحلة ـ بفتح الثاء، =

الفاء ـ أي فخذها، يريد ما خَشُن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كلُّ ما وَلِيَ الأرضَ من كلّ ذي أربع إذا بَرَكَ فهو ثَفِنة، قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام، ولا جوابها لأخيها بقولها: «وهل ترى من أحد»، ولأن رجل الراكب قَلّما تبلغ ثَفِنة الراحلة، قال: وكل هذا وهمٌ، قال: والصواب فيضرب رِجْلي بنعلة السيف، يعنى أنها لما حَسَرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف، فقالت: وهل ترى من أحد؟ انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال النوويّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن المراد: فيضرب رجلي بسبب الراحلة؛ أي: يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها: «بعلة» معناه: بسببِ، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط، أو عصا، أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غَيْرَةً عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد؟ أي: نحن في خَلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعين، أو كالمتعين؛ لأنه مطابق للّفظ الذي صحت به الرواية، وللمعنى، ولسياق الكلام، فتعيّن اعتماده، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ حسنٌ جدّاً؛ إذ به يصحّ ما ثبت

= وكسر الفاء، وتخفيف النون ـ : وهو ما ولي الأرض من كل ذي أربع، إذا بَرَكَ، قيل: والمراد هنا فخذها، كذا جاء هذا الحرف في رواية الهوزنيّ في حديث عائشة في الحجّ في قولها: «فتضرب رجلي ثفنة الراحلة»، ولأكثر الرواة: «نَعْلة الراحلة»، قال: إلا أني وجدته في بعض الأصول من طريق ابن ماهان: «ثقلة» بفتح القاف والثاء المثلثة، ووجدت شيخنا القاضي أبا عبد الله قيّده عن الجيانيّ «بعلة الراحلة» بالباء بواحدة، وكسر العين، قالوا: والصواب ثفنة، قال القاضي رحمه الله: وكلها لا يستقيم لها معنى، بدليل ما قبل الكلام وبعده؛ لأنها قالت: «فجعلت أرفع خماري، أحسره عن عنقي، فتضرب رجلي نعلة الراحلة، قلت: وهل ترى من أحد؟»، قال: وصوابه عندي: فيضرب رجلي، بالياء، تعني أخاها؛ لأنها حسرت خمارها عن عنقها، ألا تراها كيف اعتذرت له بقولها: «وهل ترى من أحد»، وإلا فما كانت فائدة هذا الكلام، ولما جاءت به، ثم يكون الصواب إما بنعلة سيفه؛ لأنها كانت ردفه، أو ما يشبه هذا. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله.

في الكتاب، وأما ما سلكه القاضي عياض، وإن كان معنى صحيحاً إلا أنه يؤول إلى تخطئة الرواية الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقولها: (**حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ**) ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد المهملتين؛ أي: بالمحصَّب.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٣٥] (١٢١١)، وأخرجه (النسائيّ) في «الكبرى» في «الحج» (٣٨٩٣) وفي «عِشرة النساء» (٩٢٣٤)، و(إسحاق ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٦] (١٢١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٍو**) بن دينار الأثرم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) بن أبي أوس الثقفيّ الطائفيّ التابعيّ الكبير، ثقةٌ [٢] ووهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٦/ ١٦٩٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، شقيق عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تأخّر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشَهِدَ اليمامة، والفتوح، ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فَجْأةً، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

وقوله: (**أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإرداف، وهو أن يُركبها خلفه على ظهر بعيره.

وقوله: (**فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**) بضمّ حرف المضارعة أيضاً، من الإعمار؛ أي: يجعلها تعتمر من التنعيم.

قال في «الفتح»: هذا الحديث يدلّ على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود، من طريق حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمٰن أَرْدِف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم...» الحديث، ونحوه رواية مالك السابقة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أرسلني النبيّ ﷺ مع عبد الرحمٰن إلى التنعيم»، ورواية الأسود، عن عائشة: قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم»، ورواية الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ: «فاخرجي إلى التنعيم»، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبيّ ﷺ، وكل ذلك يُفسِّر قوله في رواية القاسم عنها السابقة بلفظ: «اخرُج بأختك من الحرم». انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٣٦] (١٢١٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٨٤) و«الجهاد» (٢٩٨٥)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٤٩) وفي «مسنده» (٢/ ٢٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٧) و«الصغرى» (٤/ ٣٣٥) و«المعرفة» (٣/ ٥٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٧] (١٢١٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٠.

إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ[1]، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

و«الليث بن سعد» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٨٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

---

(١) وفي نسخة: «عرَكَت عائشة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مصريين: ابن رُمح، والليث، ومكيّين: أبو الزبير، وجابر، وهو مدني، وقد سكن مكة أيضاً، وبَغلانيّ، وهو قُتيبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: أَقْبَلْنَا)** أي: توجهنا إلى مكة حال كوننا **(مُهِلِّينَ)** أي: رافعين أصواتنا بالتلبية **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِحَجٍّ مُفْرَدٍ)** هذا باعتبار أغلبهم، وإلا فبعضهم قرن، كالنبيّ ﷺ، وذوي اليسار من أصحابه **(وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ)** أي: باعتبار آخر أمرها، وإلا فإنما أهلُّوا في الميقات بالحجّ، لكن لما أمر خيّرهم النبيّ ﷺ في الطريق أن يجعلوها عمرة، فمنهم من جعلها عمرة، ومنهم من استمرّ على حجه حتى عَزَمَ الأمرَ عند المروة، ففَرَضَ عليهم أن يتحللوا بالعمرة، فصاروا كلهم معتمرين **(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ)** بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها فاء: موضع قريبٌ من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من الصرف، وقد يصرف. قاله في «الفتح» **(عَرَكَتْ)** ـ بفتح العين والراء؛ أي: حاضت عائشة رضي الله عنها، يقال: عَرَكت تعرُك عُرُوكاً، من باب قعد: إذا حاضت **(حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** ولفظ النسائيّ: «وبالصفا والمروة»؛ أي: وسعينا بينهما **(فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟)** أي: أيّ نوع من الحلّ هذا الحلّ؟ فإن الإحرام يحصل به حُرُم متعدّدة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال من جوّز أنه يُحلّ من بعض الأشياء دون بعضها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «الحلّ كله» لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلّل المأمور به. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«الْحِلُّ كُلُّهُ»)** مبتدأ خبره محذوف؛ أي: جائز، أو فاعل لفعل مقدّر؛ أي: يجوز الحلّ، و«كله» توكيد، يعني أن كلّ الأشياء التي مُنِعت بسبب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٠.

الإحرام تحلّ لكم (**فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ**) أي: فتحلّلنا، وجامعنا النساء (**وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا**) أي: الثياب الممنوعَ لبسُها في الإحرام (**وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ**) يعني أنه لم يبق للوقوف بعرفة إلا أربع ليال، وذلك لأنهم دخلوا مكة لأربع ليال مضين من ذي الحجة، فطافوا، وتحللوا، فلم يبق بينهم وبين عرفة إلا ليلة الخامس، والسادس، والسابع، والثامن (**ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**) أي: أحرمنا بالحجّ يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأن الماء كان قليلاً بمنى، فكانوا يرتوون من الماء لما بَعْدُ، قاله الفيّوميّ.

قال النوويّ: وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ استُحبّ له أن يُحرم يوم التروية، ولا يقدّمه عليه. انتهى.

(**ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ**) أي: من إحرامهم بالحجّ بعمل العمرة (**وَلَمْ أُحْلِلْ**) بضم أوله، من الإحلال رباعيّاً، وبفتحه من الحلّ ثلاثيّاً، يقال: حلّ المحرم حِلّاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثله، فهو مُحِلٌّ، وحِلٌّ أيضاً تسميةً بالمصدر، وحلالٌ أيضاً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

ثم ذكرت سبب عدم إحلالها بقولها: (**وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ**) أي: لكونها حائضاً (**وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ**) ﷺ (**«إِنَّ هَذَا**) إشارة إلى الحيض الذي حلّ بها، فمنعها من الطواف بالبيت (**أَمْرٌ، كَتَبَهُ اللهُ**) أي: قدّره من غير اختيار الشخص فيه، فلا عتب على الشخص به (**عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا تسلية لها، وتخفيف لهمّها، ومعناه أنك لست مختصّة به، بل كلّ بنات آدم يكون منهنّ هذا، كما يكون منهنّ، ومن الرجال البول والغائط، وغيرهما.

وقد استدلّ البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» في «كتاب الحيض» بعموم هذا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٧.

الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أُرْسِل، ووقع في بني إسرائيل. انتهى.

ولفظ البخاريّ: باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبيّ ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقال بعضهم: كان أول ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل، قال أبو عبد اللَّه: وحديث النبيّ ﷺ أكثر. انتهى.

والذي أشار إليه البخاريّ هو ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح، قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً، فكانت المرأة تتشرّف للرجل، فألقى الله عليهنّ الحيض، ومنعهنّ المساجد»، وعنده عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

قال الداوديّ: ليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله: «بنات آدم» عام أريد به الخصوص.

قال الحافظ: ويمكن أن يُجْمَع بينهما مع القول بتعميمه بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهنّ عقوبة لهنّ، لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبريّ، وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصّة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ الآية [هود: ١٧] أي: حاضت، والقصّة متقدّمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم، وابن المنذر بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبطت من الجنة»، وإذا كان كذلك، فبنات آدم بناتها، والله أعلم. انتهى[1].

(فَاغْتَسِلِي) قال النوويّ رحمه الله: هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحبّ لكلّ من أراد الإحرام بحجّ، أو عمرة، سواء الحائض، وغيرها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سبق أن الراجح وجوبه على الحائض والنفساء؛ لظاهر الأمر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ) أي: عرفة، ومزدلفة، ومنى **(حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ)** بفتح الطاء، وضمها، والفتح أفصح.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٣٢ «كتاب الحيض» رقم (٢٩٤).

واعلم أن طهر عائشة رضي الله عنها هذا المذكور كان يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خَلَون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في «كتاب حجة الوداع»[1].

(طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي: سعت بينهما **(ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً»)** هذا صريح في أن عمرتها لم تَبْطُل، ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ في الرواية المتقدّمة: «ارفُضي عمرتك»، و«دَعِي عمرتك» ليس معناه إبطالها بالكلية، والخروج منها، فإن العمرة، والحجّ لا يصحّ الخروج منهما بعد الإحرام بنيّة الخروج، وإنما يُخرَج منهما بالتحلل بعد فراغهما، فيكون معناه: ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف، والسعي، وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تُحْرِم بالحجّ، فتصير قارنة، وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتؤخّره حتى تطهر، وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها، فقوله ﷺ هنا: «قد حَلَلْتِ من حجتك، وعمرتك جميعاً» يوضّح هذا التأويل.

قال النووي رحمه الله: يُستنبط منه ـ أي: من قوله ﷺ: «قد حَلَلتِ من حجتك، وعمرتك جميعا» ـ ثلاث مسائل:

[إحداها]: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة، ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور مُتَأَوَّلٌ، كما سبق.

[والثانية]: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعيٌ واحد، وهو مذهب الشافعيّ، والجمهور، وقال أبو حنيفة، وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان، والحديث يردّ عليهم.

[والثالثة]: أن السعي بين الصفا والمروة يُشتَرط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاجّ، غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقّفاً على تقدم الطواف عليه لَمَا أخّرته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الاستدلال نظر لا يخفى؛ فإن

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٨/ ٣٩٤.

حديث «سعيت قبل أن أطوف، قال: طف ولا حرج» يردّ عليه، والحقّ أن تقديم السعي على الطواف جائزٌ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي) أي: حيث لم أعتمر عمرة مستقلّة، كسائر أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ **(أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)** «إنّ» الأولى بالكسر؛ لوقوعها في الابتداء، والثانية بالفتح؛ لوقوعها موقع المفرد؛ لأنها مفعول «أجد»، وهي من النواسخ التي تنصب المبتدأ والخبر، كـ«ظنّ» وأخواتها، والتقدير هنا: إني أجد في نفسي عدمَ طوافي بالبيت نقصاً عليّ، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(حَتَّى حَجَجْتُ)** متعلّق بـ«أطف»؛ أي: إلى أن انتهيتُ من الحجّ **(قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ)** بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين؛ أي: ليلة المبيت بالمحصّب بعد النفر من منى.

قال القرطبيّ رحمه الله: «ليلةُ الحصبة»: هي الليلة التي ينزل الناس فيها المحصّب عند انصرافهم من منى إلى مكة، والتحصيب: إقامتهم بالمحصّب، وهو الشِّعْب الذي مخرجه إلى الأبطح، وهو منزل النبيّ ﷺ حين انصرف من حجته، وهو خيف بني كنانة الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومنى، وربما يُسمّى الأبطح، والبطحاء؛ لقربه منه.

وقال الأبيّ رحمه الله: والمحصّب موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وإلى منى يُضاف، ودليله قول الشافعيّ، وهو عالم بمكة وأحوازها [من الكامل]:

يَا رَاكِباً قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ... وَاهْتِفْ بِنَاطِقِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ

قال: وإنما يتمّ الاحتجاج بالبيت إن جُعل «من منى» في موضع الصفة لـ«المحصّب»، وأما إذا عُلِّقَ بـ«راكباً» فلا تكون فيه حجة.

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول هو الظاهر، فلا يُعدل عنه، فتنبّه.

قال: ونظير البيت قول عمر بن ربيعة [من الطويل]:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى

وأَبْيَنُ من البيتين قول مجنون بني عامر [من الطويل]:

وَدَاعٍ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنَى ... فَهَيَّجَ لَوْعَاتِ الْعُوَّادِ وَمَا يَدْرِي
دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا ... أَطَارَ بِلَيْلَى طَائِراً كَانَ فِي صَدْرِي[1]

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونُزُولُهُ بعد النفر من منى، والإقامة به إلى أن يصلي الظهر، والعصر، والعشاءين، ويخرج منه ليلاً سنةٌ عند مالك، والشافعيّ، وبعض السلف؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، ولم يره بعضهم، وقالوا: إنما نزله ﷺ؛ لأنه أسمح لخروجه إلى المدينة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الأرجح استحباب النزول بالمحصّب؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٣٧ و٢٩٣٨ و٢٩٣٩ و٢٩٤٠] (١٢١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٨٥ و١٧٨٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٦٤) و«الكبرى» (٢/ ٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٢٥ و٣٠٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٧) و«الصغرى» (٤/ ٣٠٤) و«المعرفة» (٤/ ٩٨)، وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في الأحاديث الماضية، والحمد لله على التوفيق.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة للطواف بالبيت:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٢٨.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٠٧، و«شرح الأبيّ» ٣/ ٣٢٨.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله عند قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»:

فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها، وتغتسل، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معناه الجنابة، وكذا سائر الأحداث، وهذا يدلّ على اشتراط الطهارة في صحّة الطواف، وقد ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر، وغيره.

ويدلّ له أيضاً ما رواه البيهقيّ وغيره من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»، لكن الصحيح وقفه على ابن عبّاس، كما ذكره البيهقيّ وغيره، وقد يقال: إنه مرفوع حكماً، وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

ويدلّ له أيضاً ما رواه البخاريّ، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت»، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأكثر العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن بن عليّ، وأبي العالية، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه الخطابيّ عن عامة أهل العلم، وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن عامة العلماء.

قال: وانفرد أبو حنيفة، فقال: الطهارة ليست بشرط للطواف، فلو طاف، وعليه نجاسة، أو محدثاً، أو جنباً صحّ طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة، وإن طاف جنباً لزمه بدنة، قالوا: ويعيد ما دام بمكة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهبنا ـ يعني الشافعيّة ـ والثانية: إن أقام بمكة أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه، إلا الحائض، وقال المنصوريّ من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا. انتهى.

قال وليّ الدين: وفيما ذكره من انفراد أبي حنيفة بذلك نظر، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحماداً،

ومنصوراً، وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأساً، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء، قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف، فصاعداً، ثم حاضت أجزأ عنها، وذكر ابن حزم في «المحلّى» عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمّت بها عائشة بقية طوافها، قال ابن حزم: فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف. انتهى.

وفي تقييد هذه الرواية عن أحمد بالعود إلى بلده نظر، فقد حكى المجد ابن تيمية في «المحرّر» رواية عن أحمد أن الطهارة واجبة تُجبر بالدم، ولم يقيّد ذلك بشيء.

وعند المالكية قول يوافق هذا فحكى ابن شاس في «الجواهر» عن المغيرة أنه إن طاف غير متطهّر أعاد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء، وخرج إلى بلده أجزأه.

وقال ابن حزم من أهل الظاهر: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز للنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ للنهي فيه، وهذا جمود عجيب، وقد تقدّم في حديث ابن عباس ذكر النفساء مع الحائض، وسكت عليه أبو داود، وحسّنه الترمذيّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي هو قول الجمهور من أن الطهارة واجبة للطواف؛ لظاهر قوله ﷺ: «حتى تطهري»، فعلّق حلّ الطواف بالطهارة، فلولا أنها شرط فيه لما علّق حله بها، ولحديث: «الطواف بالبيت صلاة...» الحديث، فإنه وإن قيل بوقفه، إلا أن له حكم الرفع، كما تقدّم، وقد حقّقت كونه مرفوعاً صحيحاً في «شرح النسائيّ»[1]، فيفيد وجوب الطهارة مثل الصلاة، وبأنه ﷺ توضأ، ثم طاف بالبيت، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، فهذه الأدلة يستفاد منها وجوب الطهارة للطواف، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): الظاهر أن اشتراط الطهارة في الطواف يعم البدن

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩ برقم (١٣٦/ ٢٩٢٣).

والثوب، والمكان الذي يطؤه في الطواف، وبهذا قال الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم، لكن اغتفر المالكية ذلك مع النسيان.

قال النووي في «شرح المهذّب»: والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه، أو ثوبه، أو مشى عليها عمداً، أو سهواً لم يصحّ طوافه، قال: ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير، وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال: يُعفى عما يشقّ الاحتراز عنه من ذلك، كنظائره. انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من نجاسة خرء الطير ونحوه مبنيّ على مذهبه، والراجح أن هذه الأشياء ليست بنجس؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وقد استوفيت تحقيق ذلك في «أبواب الطهارة» من «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة:

ذهب إلى عدم اشتراطها جمهور العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، قال: وكان الحسن البصريّ يقول: إن ذَكَره قبل أن يحلّ، فليُعد الطواف، وإن ذكره بعدما حلّ فلا شيء عليه.

وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً اشترط الطهارة فيه إلا الحسن، فإنه قال: إن سعى على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحلّ فليُعد، وإن ذكر بعدما حلّ فلا شيء عليه. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وفيه نظر من وجهين:

[أحدهما]: أنه كلام متهافت، فإن اشتراط الطهارة ينافي الإجزاء مع فقدها، وما علمت أحداً نُقِل عنه الاشتراط، ولعله يقول بالوجوب فقط، بل في «مصنف ابن أبي شيبة» عن الحسن، وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحبّ إليهما، وهذا يقتضي أن الحسن إنما يقول باستحباب الطهارة له، كما يقوله غيره من العلماء.

[ثانيهما]: أن الحسن لم ينفرد بذلك، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه قال: لا تقرأ الحائض القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة»، وهو في «الموطإ» عن ابن عمر أيضاً: «لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر». وهو رواية عن أحمد بن حنبل أنه تجب له الطهارة كالطواف، حكاها عنه ابن تيمية في «المحرّر». انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جاء في رواية يحيى بن يحيى في «الموطإ» في حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»، قال ابن عبد البرّ: لم يقله من رواة «الموطإ»، ولا غيرهم إلا يحيى. انتهى.

وأشار بهذا إلى أنها شاذّة، فإن صحّت هذه الرواية دلّت على وجوب الطهارة للسعي، وإلا فالأصل البقاء على جواز السعي بلا طهارة؛ لعدم دليل الوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلف في جواز السعي قبل الطواف، فذهب الجمهور ـ كما قاله في «الفتح» ـ إلى أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتجّ بحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: طف، ولا حرج» وهو حديث صحيح.

وتأوله الجمهور على من سعى بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ذهب إليه القائلون بجواز تقديم السعي على الطواف هو الأرجح عندي؛ لحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه المذكور.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣١٤.

وأما تأويل الجمهور بما ذُكر، ففيه نظر لا يخفى؛ إذ لو كان كذلك لاستفصله النبيّ ﷺ هل سعى بعد طواف القدوم أم لا؟ فلما لم يستفصله علمنا أنه على عمومه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ... إلخ)** فاعل «ذَكَر» ضمير ابن جريج.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن أبي الزبير هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/١٠٦) فقال:

(٩٢٠٦) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانيّ، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله (ح) وأنبأ أبو عبد الله، قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة، حدثنا الفضل بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: دخل النبيّ ﷺ على عائشة، وهي تبكي، فقال: «ما لك تبكين؟» قالت: أبكي أن الناس حَلُّوا، ولم أَحْلِل، وطافوا بالبيت، ولم أطف، وهذا الحجّ قد حَضَر، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، وأهلِّي بالحج، ثم حجي»، قالت: ففعلت ذلك، فلما طَهُرت، قال: «طوفي بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قد حللتِ من حجك وعمرتك»، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي، إني لم أكن طُفْت حتى حججت، فقال: «اذهب بها يا عبد الرحمٰن، فأعمرها من التنعيم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ[1] تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (مُعَاذُ بْنَ هِشَامٍ) الدستوائيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مَطَرٌ) بن طَهْمان الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم الْخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطإ [٦] (ت١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«أهلّت» بعده.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ) فاعل «ساق» ضمير مطر.

وقوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ) وفي نسخة: «شيئاً» بالتنكير، و«هَوِيَت» من باب تعبت، يقال: هَوِي الشيء يهوَاه: إذا أحبّه، وتعلَّق به.

وقوله: (إِذَا هَوِيَت الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه إذا هَوِيت شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه، وقوله:

---

(١) وفي نسخة» «إذا هَوِيت شيئاً».

«سَهْلا»: أي سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، لا سيما فيما كان من باب الطاعة، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ... إلخ**) يَحتمل أن يكون هذا مما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، فيكون متّصلاً، ويَحْتَمل أنه رواه عن غيره، فيكون منقطعاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) يعني أنها إذا جاءت للحج بعد النبيّ ﷺ كانت تعتمر بعد الحجّ من التنعيم مثلما صنعته مع النبيّ ﷺ، وفيه أنها كانت لا ترى كراهة تكرار العمرة، وكذا الاعتمار بعد الحج، فما نُقل عن بعضهم فلا حجة عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية مطر الورّاق، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٩٠) فقال:

(٣١٧٢) ـ حدّثنا مسلم بن الحجاج ببغداد، نا أبو غَسّان مالك بن عبد الواحد، نا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن مطر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عائشة في حجة نبي الله ﷺ أهلّت بعمرة، فلما كانت بسرف حاضت، فاشتد ذلك عليها، فقال نبي الله ﷺ: «إنما أنت من بني آدم يصيبك ما أصابهم»، فلما قَدِمت البطحاء أمرها نبي الله ﷺ، فأهلّت، فلما قضت نسكها، فجاءت إلى الحصبة، أحبت أن تعتمر، فقال لها نبي الله ﷺ: «إنك قد قضيت حجتك وعمرتك»، قال: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَت الشيء تابعها عليها، فأرسلها مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فأهلّت بعمرة من التنعيم. انتهى.

وساقها البيهقيّ رحمه الله أيضاً في «الكبرى» (٥/ ١٠٧) فقال:

(٩٢٠٧) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٠.

الحسن الفقيه ببغداد إملاءً من أصل كتابه، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو غَسَان مالك بن عبد الواحد، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن مَطَر الورّاق، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبيّ ﷺ أهلَّت بعمرة، فلما كانت بسرف حاضت، فاشتدّ ذلك عليها، فقال النبيّ ﷺ: «إنما أنتِ من بنات آدم، يصيبك ما أصابهنّ»، فلما قَدِمت البطحاء أمرها نبي الله ﷺ، فأَهَلَّت بالحجّ، فلما قضت نسكها، وجاءت إلى الحصباء أرادت أن تعتمر، فقال لها النبيّ ﷺ: «إنك قد قضيت حجك وعمرتك»، وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هَوِيت الشيء تابعها عليه.

قال مطرٌ: «قال أبو الزبير: وكانت عائشة رضي الله عنها إذا حجت صنعت كما صنعت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ**) بكسر الواو: جمع وَلِيد، وهم الصبيان،

قال النوويّ رحمه الله: فيه صحة حج الصبيّ، والحج به، ومذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّة من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم أنه يصح حج الصبيّ، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حجّ البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فاذا بلغ بعد ذلك، واستطاع لزمه فرض الإسلام.

وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: لا يصح له إحرام، ولا حجّ، ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحجّ، قال: وإنما يُحَجّ به ليتمرّن، ويتعلّم، ويتجنب محظوراته للتعلم، قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها؛ لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيّاً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: «نعم». انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ)** أي: جامعناهنّ.

وقوله: **(وَمَسِسْنَا الطِّيبَ)** ـ بكسر السين الأولى ـ هذه هي اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، حكاها أبو عبيدة، والجوهريّ، قال الجوهريّ: يقال: مَسِسْتُ الشيءَ ـ بكسر السين ـ أَمَسُّه ـ بفتح الميم ـ مَسّاً، فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة: مَسَسْتُ الشيءَ ـ بالفتح ـ أَمُسّه ـ بضم الميم ـ قال: وربما قالوا: مَسْتُ الشيءَ، يحذفون منه السين الأولى، ويُحَوِّلون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يُحَوِّل، ويترك الميم على حالها مفتوحة، ذكره النوويّ رحمه الله[2].

قوله: **(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)** «كان» هنا تامّة، فـ«يومُ» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: فلما جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

وقوله: **(وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أراد القارن منهم، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات، وبعد طواف الإفاضة.

وقوله: **(فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)** «البدنةُ»: تُطْلَق على البعير، والبقرة، والشاة، لكن غالب استعمالها في

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦١.

البعير، والمراد بها ها هنا البعير، والبقرة، وهكذا قال العلماء: تجزي البدنة من الإبل والبقر، كل واحدة منهما عن سبعة، ففي هذا الحديث دلالة إجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شِيَاهٍ.

وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعيّ وموافقوه، فيجوز عند الشافعيّ اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين، أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين، أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم، أو كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم، روى هذا عن ابن عمر، وأنس، وبه قال أحمد.

وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين، ولا يجوز إن كانوا مفترضين.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز، سواء اتفقت قربتهم، أو اختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم، لم يصح الاشتراك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من جواز الاشتراك مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لأنه ﷺ حينما أمرهم بالاشتراك، لم يفصّل، ولو كان هذا التفصيل لازماً لما أهمله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٤٠] (١٢١٣)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٨ و٢٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و٣١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤ و٩/ ٢٩٤) و«الصغرى» (٤/ ٥٠٦) و«المعرفة» (٧/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤١] (١٢١٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) وفي نسخة: «يحيى بن سعيد القطّان» في الموضعين.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ القطّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى**) يعنى يوم التروية كما صُرِّح به في الرواية السابقة، قال النوويّ رحمه الله: وفيه دليل لمذهب الشافعيّ وموافقيه، أن الأفضل للمتمتع، وكلِّ من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية.

وقال مالك، وآخرون: يُحْرِم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلتها.

وقوله: (**فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**) قال النوويّ رحمه الله: «الأبطح»: هو بطحاء مكة، وهو مُتَّصِلٌ بالْمُحَصَّب، قال: قد يَسْتَدِلّ به من يُجَوِّز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما لا يجوز أن يُحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام.

والثاني: يجوز من مكة، ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في باب المواقيت، فمن قال بالثاني احتجَّ بحديث جابر رضي الله عنه هذا؛ لأنهم أحرموا من الأبطح، وهو خارج مكة، لكنه من الحرم، ومن قال بالأول، وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح؛ لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود، فميقاته منزله، كما سبق في باب المواقيت، والله أعلم. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه [١٧/ ٢٩٤١] (١٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٨ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥/ ٣١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٦ و٥/ ٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٢] (١٢١٥) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً، زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ)** يعني الذين قرنوا بين الحجّ والعمرة، وأما الذين تمتّعوا فإنهم سعوا سعيين: سعياً لعمرتهم، ثم سعياً آخر لحجهم يوم النحر، كما بُيّن في الروايات الأخرى، فتنبّه.

وقوله: **(بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعيّ وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة، وسعي واحد، وممن قال بهذا ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وطاوسٌ، وعطاءٌ، والحسن البصريّ، ومجاهدٌ، ومالك، وابن الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.

وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله الشعبيّ، والنخعيّ، وجابر بن زيد، وعبد الرحمٰن بن الأسود، والثوريّ، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وحُكِي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[1]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة السادسة من مسائل الحديث الأول في هذا الباب رقم (١٧/ ٢٩١٠)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ)** أشار به إلى الاختلاف الواقع بين

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٣.

يحيى بن سعيد القطّان وبين محمد بن بكر الْبُرسانيّ، فالأول انتهى حديثه عند قوله: «إلا طوافاً واحداً»، وزاد الثاني قوله: (**طَوَافَهُ الْأَوَّلَ**) وهو منصوب على البدليّة لـ«طوافاً واحداً»، ومعنى «طوافه الأول» سعيه الذي سعاه بين الصفا والمروة حين قدموا مكة، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٤٢] (١٢١٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٩٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٤٤) و«الكبرى» (٢/ ٤١٦ و٤٦٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٧٢ و٢٩٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٣ و٣٦٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٦) و«الصغرى» (٤/ ٢٠٢ و٢٨٩) و«المعرفة» (٤/ ٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٣] (١٢١٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهَلَّنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوا، وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عرفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ، كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا ابن جريج».

اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ»[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ جُرَيْجٍ**) وفي نسخة: «أخبرني ابن جُريج» (**أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ**) أي: ابن أبي رَبَاح (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي نَاسٍ مَعِي**) أي: مع جماعة من الناس كانوا معي (**قَالَ: أَهْلَلْنَا**) أي: رفعنا أصواتنا بالتلبية (**أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ**) بالنصب على الاختصاص؛ أي: أخصّ أصحاب محمد ﷺ، كما قال في الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «أَلْ» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

وقد تقدّم أن قوله هذا بالنظر للغالب، أو بالنظر لأول الأمر، فلا تنافي بينه، وبين حديث: «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج...» الحديث.

(**بِالْحَجِّ**) متعلّق بـ«أهللنا»، وقوله: (**خَالِصاً وَحْدَهُ**) حالان من «الحجّ» (**قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه (**فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ**) بضمّ الصاد المهملة، وتُكسر، كما في «القاموس»[2]؛ أي: صَباح اليوم الرابع (**مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**) يعني أنهم وصلوا إلى مكة صباح الليلة الرابعة التي مضت من شهر ذي الحجة، وتلك الصبيحة صبيحة يوم الأحد (**فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ**) تقدّم أنه بضمّ أوله،

---

(١) وفي نسخة: «قال: لا بدّ».

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٣٢.

من الإحلال، وبفتحه، من الحلّ (**قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ**) ﷺ («**حِلُّوا**) بكسر الحاء، أمرٌ من حلّ يَحلّ، من باب ضرب حِلّاً بالكسر، وفي رواية النسائيّ: فَقَالَ: «أَحِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» أي: اجعلوا الحجة التي قدمتم بها عمرة، بأن تطوفوا، وتسعوا، وتقصروا، وتتحللوا (**وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ**») أي: جامعوهنّ (**قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ**) من باب ضرب؛ أي: لم يوجبه عليهم، وقال النوويّ رحمه الله: معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه، ولم يوجبه، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هديٌ. انتهى. (**وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ**) أي: خمس ليال، وهي من ليلة الخامس من ذي الحجة، وهي ليلة الاثنين إلى الليلة التاسعة منه، وهي ليلة الجمعة (**أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا**) بضمّ حرف المضارعة، من الإفضاء رباعيّاً؛ أي: يجامعهنّ، يقال: أفضى إلى امرأته: إذا باشرها وجامعها (**فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر (**مَذَاكِيرُنَا**) بفتح الميم: جمع ذكر على غير قياس؛ لأن قياسه ذِكَرَةٌ بكسر، ففتح، كعِنَبَةٍ (**الْمَنِيَّ**) قال النوويّ رحمه الله: هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء (**قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ**) أي: يشير، ففيه إطلاق القول على الفعل (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ**) هذا قول عطاء، يعني أنه الآن كأنه ينظر إشارة جابر رضي الله عنه بيده حال كونه (**يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا**) وفي رواية النسائيّ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا» (**فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ**) أي: أطوعكم له (**وَلَوْلَا هَدْيِي**) أي: لولا سوقي الهدي معي من المدينة (**لَحَلَلْتُ، كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) أي: لو علمت في ابتداء شروعي ما علمته الآن من لحوق المشقّة بكم بانفرادكم بالفسخ، حتى توقفتم، وترددتم، وراجعتموني في ذلك (**لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ**) جواب «لولا»؛ أي: ما سقت الهدي معي، بل أهللت بحج، ثم فسخت معكم، وهذا قاله ﷺ تشجيعاً لهم على امتثال أمره.

وقوله: (**فَحِلُّوا**») بكسر الحاء المهملة، أمر من الحلّ، كرّره للتأكيد (**فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا**) قوله ﷺ (**وَأَطَعْنَا**) أمره ﷺ.

(**قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه (**فَقَدِمَ عَلِيٌّ**) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**مِنْ سِعَايَتِهِ**) بكسر السين المهملة؛ أي: جمعه للصدقات، يقال: سعى الرجل على

الصدقة يَسْعَى سَعْياً، كرمى يرمي رَمْياً: عَمِلَ في أخذها من أربابها[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من سعايته»؛ أي: من عَمَله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث أنه ﷺ إنما بَعَث علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميراً لا عاملاً على الصدقات؛ إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات؛ لقوله ﷺ للفضل بن عباس، وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، ولم يستعملهما، قال القاضي: ويَحْتَمِل أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِي الصدقات وغيرها احتساباً، أو أعطى عُمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه؛ لقوله: «من سعايته»، والسعاية تختص بالصدقة. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقله كلام عياض المذكور: وهذا الذي قاله حسنٌ، إلا قوله: «إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة»، فليس كذلك؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدلّ لما ذكرته حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في «كتاب الإيمان» من «صحيح مسلم»، قال في حديث رفع الأمانة: «ولقد أتى عليّ زمانٌ، وما أبالي أيَّكُم بايعتُ، لئن كان مسلماً ليردنّه عليّ دينه، ولئن كان نصرانيّاً أو يهوديّاً ليردنّه عليّ ساعيه»، يعنى الوالي عليه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ له **(«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»)** «ما» استفهاميّة، والقاعدة عند الجمهور في «ما» الاستفهاميّة وجوب حذف ألفها إذا كانت مجرورة، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

ووقع عند النسائيّ: «بما أهللت»، بالألف، وهو قليل في الاستعمال، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٤.

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي الرَّمَادِ

وحكاه الأخفش لغةً[(١)]، وإليه ذهب الفرّاء في كتابه «معاني القرآن»، حيث أعرب «ما» في قوله تعالى: ﴿بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ [يس: ٢٧] استفهاميّة، قال: وقد أتمّها الشاعر، وهي استفهاميّة، فقال [من البسيط]:

إِنَّا قَتَلْنَا بِقَتْلَانَا سَرَاتَكُمْ أَهْلَ اللِّوَاءِ فَفِيمَا يَكْثُرُ الْقِيلُ[(٢)]

والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عليّ ﷺ **(بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)** «ما» هنا موصولة؛ أي: بمثل الإهلال الذي أهلّ به رسول الله ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «بما أهلّ به النبيّ ﷺ... إلخ»، ثم ذكر بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ، وهو مُنِيخ بالبطحاء، فقال لي: «حججت؟»، فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبيّ ﷺ، قال: «قد أحسنت، طُفْ بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حِلّ»، وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً أن النبيّ ﷺ قال له: «بم أهللت؟» قال: أهللت بإهلال النبيّ ﷺ، قال: «هل سُقْت من هدي؟» قلت: لا، قال: «طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ».

قال: هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يُحْرِم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه، ويصير محرماً بما أحرم به فلان، واختَلَفَ آخر الحديثين في التحلل، فأمر عليّاً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما؛ لأنهما أحرما كإحرام النبيّ ﷺ، وكان مع النبيّ ﷺ الهديُ فشاركه عليّ في أن معه الهديَ، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه، كما بقي النبيّ ﷺ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً، وصار عليّ ﷺ قارناً، وأما أبو موسى فلم يكن معه هديٌ، فصار له حكم النبيّ ﷺ لو لم يكن معه هديٌ، وقد قال النبيّ ﷺ: إنه لولا الهدي لجعلها عمرةً،

---

(١) راجع: «التصريح على التوضيح» للشيخ خالد الأزهريّ رحمه الله ٢/ ٣٤٥.

(٢) راجع: «معاني القرآن» للفرّاء رحمه الله ٢/ ٣٧٤، و«الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبيّ رحمه الله ٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وتحلل، فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختَلَف في أمره ﷺ لهما، قال: فاعتمد ما ذكرته، فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابيّ، والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَهْدِ) أي: انْحَر هدياً؛ لأنه واجب عليك، لكونك قارناً، وفيه وجوب الهدي على القارن، وفيه ردّ على ابن حزم، حيث قال: لا يجب الهدي على القارن، وإنما هو على المتمتّع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، والظاهر أنه ما انتبه لهذه الرواية، وإلا لما قال ذلك، والله تعالى أعلم.

(وَامْكُثْ حَرَاماً») منصوب على الحال؛ أي: حال كونك محرماً، زاد في رواية النسائيّ: «كَمَا أَنْتَ»؛ أي: على ما أنت عليه، فالكاف بمعنى «على»، أو هي للتشبيه؛ أي: كن في مستقبلك مثل حالك فيما مضى.

(قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني هدياً اشتراه؛ لا أنه من السعاية على الصدقة. انتهى، وسيأتي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل أن جملة ما أتى به النبيّ ﷺ من الهدايا، وما أهداه له عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مائة **(فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم)** ابن مالك بن عمرو بن تيم بن مُدلج بن مرّة بن عبد مناة بن كنانة الكنانيّ المدلجيّ، وقد ينسب إلى جدّه، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قُدَيداً، رَوَى الشيخان قصّته في إدراكه النبيّ ﷺ لَمّا هاجر إلى المدينة، ودعا النبيّ ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأنه لا يدلّ عليه، ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح، ورواها أيضاً من طريق البراء بن عازب، عن أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي قصّة سراقة مع النبيّ ﷺ يقول سراقة مخاطباً لأبي جهل [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِداً ... لأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهْ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّداً ... رَسُولٌ بِبُرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهْ

وقال ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك: «كيف بك إذا لبست سِوَارَيْ كسرى؟»، قال: فلما أُتي

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

عمر بسواري كسرى، ومنطقته، وتاجه، دعا سراقة، فألبسه، وكان رجلاً أزبّ، كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك، قل: الله أكبر، الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هُرْمُز، وألبسهما سراقة الأعرابيّ، وروى ذلك عنه ابن أخيه عبد الرحمٰن بن مالك بن جعشم، وروى عنه أيضاً ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيّب، وطاوس، قال أبو عمر: مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٢٤) وقُتل من بعده عثمان.

(يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟) وفي لفظ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَوْ لِلْأَبَدِ؟»، ومعناه: هل الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة لعامنا هذا خاصة، أم للأمة عامة إلى يوم القيامة؟

(فَقَالَ) ﷺ **(«لِأَبَدٍ»**[1]**)** وفي رواية: «بل لأبد أبد» بإضافة الأول إلى الثاني، و«الأبد»: الدهر؛ أي: هذا إلا آخر الدهر، أو بغير الإضافة، وكرره للتأكيد. وزاد في رواية ابن الجارود، وأحمد: «ثلاث مرات»، يعني أن ذلك مشروع في كلّ عام، لا يختصّ بعام، دون آخر إلى يوم القيامة، وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد.

وفي الرواية في حديث جابر الطويل: «فقام سراقة بن مالك بن جعشُم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل للأبد أبد».

فتشبيكه ﷺ أصابعه إشارة إلى اشتراك كلّ الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد اختَلَفَ العلماء في معنى سؤال سراقة، فقال الجمهور: معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحجّ، إبطالاً لما كان عليه الجاهلية.

وقيل: معناه جواز القران؛ أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

وقيل: معناه سقوط وجوب العمرة، قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقال النوويّ: وسياق الحديث يقتضي بطلان هذا التأويل.

---

(١) وفي نسخة: «قال: لا بدّ».

وقال آخرون: معناه فسخ الحجّ إلى العمرة، وهذا هو الذي يؤيده سياق الحديث، وهو الصحيح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما قول النووي: إنه ضعيف، فقد رُدَّ عليه، قال الحافظ: وتُعقّب ـ أي: كلام النوويّ ـ بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعمّ من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة، إلا الثالث. انتهى.

والحاصل أن الصواب أن سؤال سراقة عن فسخ الحجّ إلى العمرة، وجواب النبيّ ﷺ له واضح في ذلك كما ترى؛ لأن الجواب مطابق للسؤال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٤٣ و٢٩٤٤] (١٢١٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٥٧ و١٥٦٨ و١٥٧٠و١٦٥١) و«العمرة» (١٧٨٥) و«التمنّي» (٧٢٣٠) و«الشركة» (٢٥٠٥) و«المغازي» (٤٣٥٢) و«الاعتصام» (٧٣٦٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٨٨ و١٧٨٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٠٢) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (١/ ٣٤١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٧٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٧ و٣٠٥ و٣٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٧٢ و١٨٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوقت الذي دخل فيه النبيّ ﷺ، وأصحابه مكة، وهو صبح رابعة ذي الحجة، وذلك يوم الأحد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أمر النبيّ ﷺ من لم يسق الهدي أن يفسخ حجه بعمل العمرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب ذلك الفسخ، حيث غَضِب ﷺ على من توقّف فيه، وقالت له عائشة رضي الله عنها: «من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار»، وأقرّها على ذلك، ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا لمن ترك واجباً، أو ارتكب محرّماً، لكن الراجح أن الوجوب خاصّ بذلك الركب، وتلك السنَة، وأما مشروعيّة الفسخ، واستحبابه فهو إلى يوم القيامة، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تشديد أمر الفسخ؛ لأن النبيّ ﷺ، غضب، وقال لهم: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم... إلخ».

[فإن قلت]: كيف توقّف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، مع أنهم أطوع الناس لأمره ﷺ في كلّ قليل وكثير؟

[قلت]: إنما توقّفوا فيها؛ لشدة حرصهم على موافقة حجهم لحجه ﷺ كمّاً وكيفاً، فلمَّا أمرهم بالفسخ مع أنه لا يفسخ ظنّوا أنه سيُخفّف عنهم بترك العزم عليهم، حتى يحلّوا معه ﷺ، فهذا وجه توقّفهم، فلا يُظنّ بهم غير ذلك، ولكن لَمّا كان الأمر حتماً شدّد النبيّ ﷺ في النكير عليهم، وألزمهم ذلك، ولم يسمح لهم بموافقته؛ لاختلاف هيئته عن هيئتهم، حيث لم يسوقوا الهدي مثله، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: وفيه جواز تعليق الإحرام بإحرام غيره، كأن يقول: أهللت بما أهلّ به فلان، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذين الحديثين ـ يعني حديث جابر هذا، وحديث أبي موسى الأشعريّ الآتي ـ: دلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً، بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد، فيصير هذا المعلّق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج، كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وان كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حجّ أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٥.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم فسخ الحج بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي:

اختلفوا في هذا الفسخ، هل هو خاصّ بالصحابة تلك السنَة، أم عامّ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فذهب أحمد، والظاهريّة، وعامّة أهل الحديث إلى أنه ليس خاصّاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكلّ من أحرم بحجّ مفرداً، أو قارناً، وليس معه هديٌ أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلّل بأعمالها، بل هذا هو المستحبّ عند الإمام أحمد، وأوجبه الظاهريّة.

وذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، من السلف والخلف إلى أنه مختصّ بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أُمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهليّة، من تحريم العمرة في أشهر الحجّ.

واستُدلّ للجمهور بحديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم: «قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد ﷺ خاصّة»، وفي رواية: «قال: كانت لنا رخصة» يعني المتعة في الحجّ، ومراد أبي ذرّ رضي الله عنه بالمتعة المذكورة المتعة التي أمر النبيّ ﷺ بها أصحابه، وهي فسخ الحج إلى العمرة، واستدلوا على أن الفسخ المذكور هو مراد أبي ذر رضي الله عنه بما رواه أبو داود بسنده أن أبا ذرّ رضي الله عنه كان يقول فيمن حجّ، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ، قالوا: فهذه الرواية فيها التصريح من أبي ذرّ بفسخ الحجّ بالعمرة، وهي تفسير مراده بالمتعة في رواية مسلم.

وردّ عليهم بأن هذه الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحجّ لنا خاصّة، أم للناس عامة؟ قال: «بل لكم خاصّة». وردّ عليهم بأنه ضعيف أيضاً لجهالة الحارث بن بلال، وقال أحمد رحمه الله تعالى: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به، ولا يُعرف هذا الرجل ـ يعني الحارث بن بلال

ـ قال: وقد رَوَى فسخ الحجّ إلى العمرة أحد عشر صحابيّاً، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟

وأيضاً حديث أبي ذرّ رضي الله عنه موقوف عليه، وليس بمرفوع، وللاجتهاد فيه مجال، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في ذلك.

والحاصل أن أدلّة القائلين بمشروعية الفسخ قويّة صريحة لا تحتمل التأويل، فوجب القول بها، فالحقّ أنه مشروع إلى يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بالفسخ في حكمه، هل هو واجب، أم مستحبّ؟:

فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحبّ، ومال فريق إلى أنه واجب، وبه قال ابن حزم، وابن القيم. قال ابن حزم: وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

واستدلّوا بما رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلى، واللفظ لأحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة»، قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به، فافعلوا»، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق، حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله، قال: «وما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر، فلا أُتّبع».

قال ابن القيّم رحمه الله: ونحن نشهد الله علينا، أنا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة، تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره، فوالله ما نُسِخ هذا في حياته، ولا بعده، ولا صحّ حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به أصحابه، دون من بعدهم، بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله، هل ذلك مختصّ بهم؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه... إلى آخر ما أطال ابن القيّم رحمه الله في «الهدي» نفسه في تحقيق هذا المقام، وإيضاحه أتم إيضاح بما لا تراه في كتاب غيره، فعليك بمراجعته ٢/ ١٨٠ ـ ٢٢٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن قال بقوله، وهو أن الفسخ مستحبّ[1]؛ لقوله: «بل لأبد الأبد»، وأما الوجوب فخاصّ بتلك السنة؛ جمعاً بين النصوص في المختلفة في الباب، وهذا هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال صاحب «المرعاة»: القول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد، ومن وافقه من أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصّاً بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تلك السنة، بل يجوز، أو يُسنّ، ويستحبّ لكل من أحرم بحج، وليس معه هديٌ أن يقلب إحرامه عمرةً، ويتحلّل بأعمالها؛ ليصير متمتّعاً، وأما حديث أبي ذرّ، وبلال بن الحارث، فمحمولان على الوجوب، يعني أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاصّ بذلك الركب في تلك السنة، وأما الجواز والاستحباب، فهو باق للأمة إلى يوم القيامة، وهو محمل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من أحاديث الفسخ، ولا منافاة بين اختصاص الوجوب بالصحابة، وبين بقاء المشروعيّة والاستحباب إلى أبد الأبد، وعلى ذلك حمل الإمام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ تلك الأحاديث، كما تقدّم، وهو محمل حسنٌ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن الأرجح استحباب فسخ الحج بعمل العمرة لمن لم يسق الهدي ممن أحرم بالحجّ مفرداً، أو قارناً؛ وبهذا تجتمع الأحاديث، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٢٩٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ، وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي[2] فَعَلْتُ كَمَا

---

(١) كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» قول الموجبين للفسخ، ثم تبيّن لي الآن ترجيح الاستحباب، والحمد لله.

(٢) وفي نسخة: «الذي كان معي».

فَعَلْتُمْ»، قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) مَيْسَرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو «محمد بن عبد الله بن نُمير»، و«أبوه» هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، و«عطاء» هو: ابن أبي رَبَاح.

وقوله: (**أَنْ نُحِلَّ**) تقدّم أنه من الإحلال، ويدلّ قوله بعده: «أَحِلُّوا»، أنه من الحلّ، ويدلّ عليه قوله في الرواية الماضية: «حِلُّوا».

وقوله: (**فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا**) بضمّ الموحّدة؛ أي: شقّ علينا التحلّل بعمل العمرة؛ لعدم موافقته لفعل النبيّ ﷺ.

وقوله: (**حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ**) بفتح الواو، وكسر الطاء المهملة، يقال: وطئته برجلي أطؤه وَطْئاً: عَلَوتُهُ، ويتعدّى إلى ثان بالهمزة، فيقال: أوطأت زيداً الأرضَ، ووطِئَ زوجته وَطْئاً: جامعها؛ لأنه استعلاء[1].

وقوله: (**وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل للشافعيّ وموافقيه أن المتمتع، وكلَّ من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ، فالسنّة له أن يُحْرِم يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرّات.

وقوله: «جعلنا مكة بظهرٍ» معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٤.

حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾»، فَفَعَلُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين، واسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأَحول الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨ أو٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ (**مُوسَى بْنُ نَافِعٍ**) الأسديّ، ويقال: الْهُذَليّ الكوفيّ، ويقال: البصريّ، وهو أبو شِهاب الْحَنّاط الأكبر، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي عليّ النعمان بن عليّ الوالبيّ.

ورَوى عنه الثوريّ، وعيسى بن يونس، ووكيع، والقطان، والمحاربيّ، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطَّنَافسيّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: سألت يحيى بن سعيد عن موسى بن نافع، فقال: أفسدوه علينا، وقال أبو حاتم: قال عثمان بن أبي شيبة: أثنى أبو نعيم على موسى بن نافع خيراً، وقال أيضاً: قال أبو جعفر الحمّال: قال أحمد بن حنبل: موسى بن نافع منكر الحديث، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يُكتب حديثه، قال: وغيري يَحكِي عن أبي أنه قال: ثقةٌ، وقال البخاريّ: قال عثمان بن أبي شيبة: هو أسديّ، وأثنى عليه خيراً، وقال ابن سعد: كان مولى بني أسد، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: هو ثقةٌ، وقال ابن عديّ: موسى بن

نافع هذا بصريّ ليس بالمعروف، ولم يحضرني له شيء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب، ولا في «صحيح البخاريّ» غير هذا الحديث، وله عند النسائيّ حديثان فقط.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي شهاب، فانفرد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير جابر فمدنيّ، وقد سكن مكة أيضاً، وعطاء فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

عَنْ مُوسَى بْنُ نَافِعٍ أنه **(قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً)** حال من الضمير الذي في «قَدِمتُ»، وقوله: **(بِعُمْرَةٍ)** حال أيضاً أي: متلبساً بعمرة **(قَبْلَ التَّرْوِيَةِ)** هو اليوم الثامن من ذي الحجة **(بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ)** وفي رواية البخاريّ: «فقال لي أناس من أهل مكة» **(تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً)** أي: قليلة الثواب؛ لقلة مشقتها، وقال ابن بطال: معناه: أنك تنشئ حجك من مكة، كما ينشئ أهل مكة منها، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات **(فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ)** أي: طلبت منه أن يُفتيني في هذه المسألة **(فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ)** أي: في عام حجة الوداع، وفي رواية البخاريّ: «يوم ساق البدن معه»، وهو بضم الباء الموحدة، وضم الدال وسكونها: جمع بَدَنَة بفتحات **(وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً)** بفتح الراء، حال من «الحجّ»، وبكسرها حال من الواو باعتبار كلّ واحد، كما قاله الكرمانيّ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ)** أي: اجعلوا حجكم عمرةً، وتحللوا منها بالطواف والسعي، أو

التقدير: اجعلوا إحرامكم عمرةً، ثم أحلوا منه بالطواف بالبيت **(وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي: وبالسعي بين الصفا والمروة، وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة، قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أبين ما في هذه من فسخ الحج إلى العمرة.

(وَقَصِّرُوا) أمرهم بالتقصير؛ لأنهم يُهِلّون بعد قليل بالحج، وأَخَّر الحلق؛ لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط **(وَأَقِيمُوا حَلَالاً)** بالنصب على الحال، بمعنى مُحِلِّين **(حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)** تقدّم قريباً أن «كان» في مثل هذا تامّة، تكتفي بمرفوعها، ولا تحتاج إلى خبر؛ أي: جاء يوم التروية **(فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا)** أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها **(مُتْعَةً»)** أي: عمرةً تتحلّون منها، فتصيرون متمتّعين، وأَطلق على العمرة متعةً مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرةٌ، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأهلّوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة»: اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: وقد أهلّوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إحرامكم عمرةً، وتحللوا بعمل العمرة»، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة. انتهى[(٢)].

(قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ) فيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من تطييب قلوب أصحابه، وتلطّفه بهم، وحلمه عنهم **(وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ)** بكسر حاء «يَحِلّ»، والمعنى: لا يحل مني ما حُرِّم عليّ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في رواية مسلم: «لا يُحِلّ مني حَرَاماً» بالنصب على المفعولية، وعلى هذا فيقرأ «يُحِلّ» بضم أوله، والفاعل محذوف، تقديره: لا يُحِلّ طولُ المكث، ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدي محله؛ أي: إذا نُحِر يوم منى. انتهى، ومثله في «عمدة القاري»[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النسخة التي ذكرها في «الفتح» و«العمدة»

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٧٠، و«عمدة القاري» ٩/ ٢٠٣.

من نصب «حراماً» لا توجد في النسخ التي بين يديّ، بل هي بالرفع مثلما وقع في البخاريّ، ولعل النسخ في ذلك مختلفة، والله تعالى أعلم.

(﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾») أي: وهو منىً، فينحر فيه. واستُدِلّ به على أن من اعتمر، فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وسيأتي في حديث حفصة رضي الله عنها نحوه، وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها، من طريق عُقيل، عن الزهريّ، عن عروة، عنها، بلفظ: «ومن أحرم بعمرة، فأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه»، وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحج، ولا يحلّ حتى ينحر هديه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل مخالف لظاهر هذه الأحاديث، فلا ينبغي الاعتماد عليه.

قال الحافظ رحمه الله بعد تأويلهم هذا: ولا يخفى ما فيه، فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة. انتهى.

والحاصل أن الحقّ أن من أحرم بعمرة، وأهدى فلا يحلّ حتى ينحر يوم النحر؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، فتبصر، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَفَعَلُوا**) أي: فعل الصحابة رضي الله عنهم ما أمرهم به النبيّ ﷺ، وقالوا: سمعنا وأطعنا، وفيه بيان فضلهم حيث استجابوا لما دعاهم الرسول ﷺ، ممتثلين أمر ربهم في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٤٥] (١٢١٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٣)، وفوائده تقدّمت غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنُحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ**) الْبَحْرانيّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] (ت٢٥٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَنُحِلَّ**) تقدّم أنه بضمّ أوله، وفتحه، من الإحلال، أو الحلّ.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [١٧/ ٢٩٤٦] (١٢١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٧] (١٢١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ، قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ،

وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فرّق؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأبو نضرة علّق له البخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمدنيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطَعَة ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة ـ أنه **(قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ)** هي الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، ثم الحجّ من عامه ذلك **(وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ)** عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(يَنْهَى عَنْهَا)** وفي رواية أبي عوانة: «قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، فكان ابن الزبير ينهى عنها، وقال: إن أقواماً قد أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم[1]، يُفتون الناس بغير علم، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . . .» الحديث.

---

(١) هذا قاله ابن الزبير بعد أن عمي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنه عمي في آخر حياته.

(قَالَ) أبو نضرة (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي: اختلافهما في المتعة (لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (فَقَالَ) جابر رضي الله عنه (عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ) أي: حديث جواز المتعة (تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ) أي: بأمر الخلافة بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنهما (قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ) ﷺ (مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ) أي: بالوحي الذي شاء إنزاله، من الآيات القرآنيّة، أو بالأحاديث النبويّة (وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ) أي: استقرت أحكامه، وثبتت معالمه، فلا يقبل النسخ ولا التبديل، بعد أن توفي رسول الله ﷺ، ويعني بذلك: أن متعة الحج قد رفعت لَمّا أمر الله بإتمام الحج والعمرة، ومتعة النكاح أيضاً كذلك؛ لما ذكر الله شرائط النكاح في كتابه، وبيّن أحكامه، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها شي، ولا يغيّر[1].

(فَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ) أي: بقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أراد بذلك أن الأمر بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحجّ، ومنع التحلّل، والمتمتّع يتحلّل، ويستمتع بما كان محظوراً عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فأتموا الحجّ والعمرة لله كما أمر الله»، وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه: «فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتمّ لعمرتكم»، وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة، ويحتج بأمر النبيّ ﷺ له بذلك، وقول عمر رضي الله عنه: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى أمر بالإتمام، وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة، أو العمرة، وأن عليّا خالفه في ذلك، وأهلّ بهما جميعاً، وذكر قول أبي ذرّ رضي الله عنه: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصّةً، وفي رواية: رخصةً، وذكر قول عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ أعمر طائفةً من أهله في العشر، فلم تنزل آية تفسخ ذلك، وفي رواية: جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينه.

قال المازريّ رحمه الله: اختُلِف في المتعة التي نَهَى عنها عمر في الحجّ، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحجّ، ثم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها، أو تحريمها.

وقال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر حديث جابر، وعمران، وأبي موسى رضي الله عنهم أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنَة؛ للحكمة التي قدّمنا ذكرها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نَهَوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهيُ أولوية؛ للترغيب في الإفراد؛ لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد، والتمتع، والقران من غير كراهة، وانما اختلفوا في الأفضل منها، وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاةً. انتهى كلام النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها»؛ هذه المتعة التي اختلفا فيها: هي فسخ الحج في العمرة التي أمرهم بها النبيّ صلى الله عليه وسلم، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن ذلك جائز لغير الصحابة، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يرى أن ذلك خاص بهم، وهي التي قال فيها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي التي منعها عمر رضي الله عنه، واستَدَلَّ على منعها بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولا معنى لقول مَن قال: إن اختلافهما كان في الأفضل بين المتعة التي هي الجمع بين الحج والعمرة في عام واحد وسفر واحد، وبين غيرها من الإفراد والقران؛ لأنه لو كان اختلافهما في ذلك لكان استدلال عمر ضائعاً؛ إذ كان

يكون استدلالاً في غير محله، غير أنه لما كان لفظ المتعة يقال عليهما بالاشتراك خفي على كثير من الناس، وكذلك يصلح هذا اللفظ لمتعة النكاح، ولذلك ذكرهما جابر عن عمر في نسق واحد، وكان ابن عباس أيضاً خالف في متعة النكاح، ولم يبلغه ناسخها على ما يأتي في «النكاح» ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الذي اختلف فيه ابن عبّاس، وابن الزبير، والذي كان ينهى عنه عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو المتعة مطلقاً، سواء المتعة التي هي فسخ الحجّ إلى العمرة، أو المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ بعده من عامه، كما يتبيّن ذلك فيما يأتي من قصّة أبي موسى الأشعريّ مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقصّة عليّ مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغير ذلك مما هو واضح فيما قلته.

ثم إن نهي هؤلاء الذين نهوا عنها إنما هو اجتهاد منهم، وقد خالفهم الجمهور، وهو الحقّ، وقد حمل بعضهم نهيهم على التنزيه، قال البيهقيّ في «سننه» بعد إخراج هذا الحديث ما نصّه: ونحن لا نشك في كونها ـ يعني المتعة ـ على عهد رسول الله ﷺ، لكنا وجدناه نَهَى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أَذِنَ فيه بعد النهي عنه، حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، فأخذنا به، ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما دل على أنه أحبّ أن يُفْصَل بين الحج والعمرة؛ ليكون أتمّ لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه، وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحريم، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب» ما حاصله: قد ذكر العلماء في نهي عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن متعة الحجّ تأويلين:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٧.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٧/ ٢٠٦).

[أحدهما]: أنهما نهيا عنه تنزيهاً، وحملاً للناس على ما هو الأفضل عندهما، وهو الإفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع هذا، مع علمهما بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

[والثاني]: أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن ذلك كان خاصّاً لهم، وهذا التأويل ضعيف، وإن كان مشهوراً، وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه.

قال: ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع، وهو ضعيف، ولا ينبغي أن يُحْمَل كلامه عليه، بل المختار في مذهبه ما قدمته، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن الذي يظهر لي أن نهي عمر وعثمان رضي الله عنهما عن متعة الحج يعمّ الفسخ أيضاً، كما سيتبيّن من قصّة أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَأَبِتُّوا) بقطع الهمزة، أمر من الإبتات، وهو القطع **(نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ)** يعني اللاتي عُقِد عليهنّ نكاح المتعة؛ أي: اقطعوا أمر نكاحهنّ، ولا تجعلوه غير مبتوت، بجعله مُتعة، مقدّرة بمدّة، أراد بذلك النهي عن متعة النساء، قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا منه أمر، وتهديدٌ، ووعيدٌ شديدٌ لمن استمر على ذلك بعد التقدمة. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: متعة النكاح: هي نكاح المرأة إلى أجل، وكان مباحاً، ثم نُسِخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نُسِخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن، وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في «كتاب النكاح» ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[(٢)].

(فَلَنْ أُوتَى) بالبناء للمفعول **(بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ)** أي: نكحها نكاح المتعة **(إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ)** هذا قاله رضي الله عنه مبالغة في النهي والزجر، وإلا فهو رضي الله عنه قد درأ الحدّ عن بَغِيّ بأجرة، فكيف لا يدرأ عن مستمتع؟

---

(١) راجع: «المجموع» ٧/ ١٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا رجمته بالحجارة» هذا على جهة التغليظ، وظاهره: أنه كان يرجمه؛ لأنه قد كان حصل عنده على القطع والبتات نسخ نكاح المتعة، ثم إنه تقدم بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد؛ فكأنه لو أُتِي بمن فعل ذلك بعد تلك الأمور لحكم له بحكم الزاني المحصن، ولم يقبل له اعتذاراً بجهل ولا غيره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٤٧ و٢٩٤٨] (١٢١٧) وسيأتي مختصراً في [٣٠٢٦] (١٢٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١ و٧/ ٢٠٦) وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣١٨.

٢ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية همّام، عن قتادة هذه ساقها (أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٩) فقال:

(٣٣٥٤) ـ حدّثنا يعقوب بن سفيان، نا عمر بن عاصم، نا همّام، نا قتادة، عن أبي نضرة، قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن عباس يأمر بالمتعة، وإن ابن الزبير ينهى عنها، قال: فقال جابر: على يدي جرى الحديث، تمتعت مع رسول الله ﷺ، فنزل فيه القرءان، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فقال: إن القرءان القرءان، والرسول الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ، وأنهى عنهما، وأعاقب عليهما: إحداهما متعة الحج، فافصلوا بحجكم عن عمرتكم، والأخرى متعة النساء، فلا أقدر على رجل تزوج إلى أجل إلا غيّبته في الحجارة، زاد همام: فافصلوا حجكم من عمرتكم، وقال فيه: فإنه أتم لحجكم وعمرتكم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٤٩] (١٢١٦) ـ (وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) المقرىء البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود العَتَكيّ الزهرانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تَمِيمة السختيانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: يؤخذ من هذا الحديث فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما إلى أنه مُحكَمٌ، وبه قال أحمد، وطائفة يسيرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن دعوى النسخ غير صحيحة، وأن الحقّ هو ما ذهب إليه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو مذهب البخاريّ وجمهور المحدّثين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٢٩٤٩] (١٢١٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٦ و٣٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثاني والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» صباح يوم الجمعة المبارك الثامن من شهر صفر الخير (٨/ ٢/ ١٤٢٩هـ) الموافق (١٥ فبراير ٢٠٠٨م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث والعشرون مفتتحاً بـ(١٨) ـ (بَابُ ذِكْرِ حديثِ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه الطويل في حِجَّةِ النبيِّ ﷺ) رقم الحديث [٢٩٥٠] (١٢١٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٤ ـ (كِتَابُ الِاعْتِكَافِ)	٥
(١) ـ (بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)	٧
(٢) ـ (بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ)	٢٠
(٣) ـ (بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)	٣٣
(٤) ـ (بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)	٣٨
١٥ ـ (كِتَابُ الْحَجِّ)	٤٤
(١) ـ (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ)	٥٤
(٢) ـ (بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)	١٠٠
(٣) ـ (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَصِفَتِهَا، وَوَقْتِهَا)	١٤١
(٤) ـ (بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ)	١٦٤
(٥) ـ (بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ)	١٦٩
(٦) ـ (بَابُ الْمَبِيتِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا)	١٩٣
(٧) ـ (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)	١٩٥
(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ)	٢٣٥
(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)	٢٩٣
(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا)	٣٣١
(١١) ـ (بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ)	٣٦١
(١٢) ـ (بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ)	٣٧٠
(١٣) ـ (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ)	٣٧٧
(١٤) ـ (بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ)	٣٩١
(١٥) ـ (بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ)	٤١٦
(١٦) ـ (بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ)	٤٣٨
(١٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَوْجُهِ الْإِحْرَامِ الثَّلَاثَةِ: الإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، والأَمْرِ بِفَسْخِ الْحَجِّ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ)	٤٤٦

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثالث والعشرون

كتاب الحج

رقم الأحاديث (٢٩٥٠ - ٣١٧٧)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة المبارك الثامن من شهر صفر الخير ١٤٢٩/٢/٨هـ أول الجزء الثالث والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٨) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث عظيمٌ، مشتملٌ على جُمَل من الفوائد، ونفائسَ من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاريّ في «صحيحه»، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصَنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرَّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه، في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا ـ إن شاء الله تعالى ـ سأقوم بشرح الحديث شرحاً مستوعباً، مستكملاً لمقاصده، ومستجمعاً لفوائده، ومستخرجاً لعوائده، بحيث تقرّ به عيون الراغبين من روّاده، وبالله تعالى أستعين، ومنه أطلب المدد والتمكين، إنه جواد كريم، رءوف رحيم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٠.

[٢٩٥٠] (١٢١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ[1]، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[2]، مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ: فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ[3] فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ، وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

---

(١) وفي نسخة: «سل عمّ شئت».
(٢) وفي نسخة: «في ساجة».
(٣) وفي نسخة: «ثم آذن الناسَ».

قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ[1] بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا[2] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ[3] عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»[4]. وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ؛ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً

---

(١) وفي نسخة: «ابدءوا» بصيغة الأمر. (٢) وفي نسخة: «فقال مثل ذلك».
(٣) وفي نسخة: «آخر طواف».
(٤) وفي نسخة: «بل لأبد الأبد» بالإضافة.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً، حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب، أو أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ**) أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرّق؛ لاختلافهما فيها.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني مروزيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ، وغزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوةً، وهو من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، وهو من المعمّرين، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق رحمه الله **(عَنْ أَبِيهِ)** محمد بن عليّ المعروف بالباقر رحمه الله أنه **(قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ)** أي: عن الجماعة الذين دخلوا عليه؛ لأنه كان إذ ذاك أعمى؛ لأنه عَمِيَ في آخر عمره، كما صرّح به في هذه الرواية، وفيه عناية الإنسان بالداخلين عليه، والسؤال عنهم؛ لينزل كلّاً منزلته.

(حَتَّى انْتَهَى) أي: وصل بالسؤال **(إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي)** أي: يده إليها، قال الفيّوميّ: يقال: أهوى إلى الشيء بيده: مدّها؛ ليأخذه إذا كان عن قُرْب، فإن كان عن بُعْدٍ قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأتُ به. انتهى[1].

(فَنَزَعَ) بفتح الزاي، يقال: نزَعته من موضعه نَزْعاً، من باب ضرب: إذا قَلَعته، وانتزعه: مثله. **(زِرِّي الْأَعْلَى)** بكسر الزاي، وتشديد الراء، هو الذي يوضع في القميص، جمعه: أَزْرارٌ، وزُرُورٌ، قاله في «القاموس»[2]، وقال في «المصباح»: زَرّ الرجلُ القميصَ زَرّاً، من باب قَتَلَ: أدخل الأزرار في الْعُرَا، وزَرّرَه بالتضعيف مبالغةٌ، وأزرّه بالألف: جَعَل أَزرَاراً، واحدها زِرٌّ بالكسر. انتهى[3].

والمعنى: أنه أخرج زرّي من عروته؛ لينكشف صدري عن القميص، وفيه إكرام الرجل بنزع ردائه عنه؛ إيناساً له، وملاطفة، وإظهار مودّة.

(ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ) تثنية ثَدْي، بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الثَّدْيُ: للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السِّكِّيت، ويُذَكَّرُ ويُؤَنَّث، فيقال: هو الثَّدْيُ، وهي الثديُ، والجمع: أَثْدٍ، وثُدِيٌّ، وأصلهما أَفْعُلٌ، وفُعُولٌ، مثلُ أَفْلُس وفُلُوس، وربما جُمِع على ثِدَاءٍ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

(٢) وقال في «المعجم الوسيط» ١/ ٣٩١: الزِّرُّ: شيءٌ كالحبّة، أو القُرْص يُدْخَلُ في الْعُرْوة. انتهى.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٢.

مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ، والثَّنْدُوَةُ: وزنها فُنْعُلَةٌ، بضم الفاء والعين، ومنهم من يجعل النون أصلية، والواو زائدة، ويقول: وزنها فُعْلُوَةٌ، قيل: هي مَغْرِزُ الثَّدْيِ، وقيل: هي اللحمة التي في أصله، وقيل: هي للرجل بمنزلة الثدي للمرأة، وكان رُؤْبَةُ يَهْمِزُها، قال أبو عبيد: وعامة العرب لا تَهْمِزها، وحَكَى في «البارع» ضم الثاء مع الهمزة، وفتح الثاء مع الواو، وقال ابن السِّكِّيت: وجمع الثَّنْدُوة: ثِنَادٍ، على النقص. انتهى[١].

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ) إنما ذكر هذا بياناً لسبب فعل جابر رضي الله عنه به ما ذُكر من نزع زرّه، وكشف صدره، وذلك أنه تأنيس له لصغره، ولا يُفعل هذا مع الكبار.

(فَقَالَ) جابر رضي الله عنه **(مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي)** أي: نزلتَ مكاناً رَحْباً؛ أي: واسعاً، يقال: رَحُبَ المكان رُحْباً، من باب قَرُبَ، فهو رَحِيبٌ، ورَحْبٌ، مثالُ قَرِيبٍ، وفَلْسٍ، وفي لغة: رَحِبَ رَحَباً، من باب تَعِبَ، وأرحب بالألف مثله، ويَتَعَدَّى بالحرف، فيقال: رَحُبَ بك المكانُ، ثم كَثُرَ حتى تعدى بنفسه، فقيل: رَحُبَتْكَ الدارُ، وهذا شاذٌّ في القياس، فإنه لا يوجد فَعُلَ بالضم إلا لازماً، مثل شَرُفَ وكَرُمَ، ومن هنا قيل: مَرْحَباً بك، والأصل: نزلتَ مكاناً واسعاً، ورَحَّب به، بالتشديد: قال له: مَرْحَباً. انتهى[٢].

(سَلْ) أمر من سأل بالهمزة، أو من سال بدونها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وسألت الله العافيةَ: طلبتها سؤالاً، ومسألةً، وجمعها: مسائل بالهمز، وسألته عن كذا: استعملته، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، والسؤل: ما يُسْأَل، والمسؤول: المطلوب، والأمرُ من سَأَلَ: اسْأَلْ، بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو: واسْأَلُوا، وسَلُوا، وفيه لغةٌ: سَالَ يَسَالُ، من باب خاف، والأمر من هذه: سَلْ، وفي المثنى والمجموع: سَلا وسَلُوا، على غير قياس، وسِلْتُهُ أنا، وهما يتساولان. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٠ ـ ٨١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(عَمَّا شِئْتَ) متعلّق بـ«سَلْ»، و«ما» اسم موصول بمعنى الذي، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «سَلْ عَمَّ شئتَ»، والظاهر أنه غلطٌ؛ لأن «ما» الموصولة لا تُحذف ألفها، وإنما تحذف ألف «ما» الاستفهاميّة، ولا وجه لها هنا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى) جملة حاليّة؛ أي: كان سؤالي له في حال عماه، وإنما طرأ له العمى في آخر حياته، كما قال في «أُسد الغابة»، ويدلّ على ذلك قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه: «نظرت إلى مدّ بصري... إلخ».

وقوله: **(وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ)** جملة معطوفة على «فسألته»، ويَحْتَمِل أن تكون حالاً بتقدير «قد» على رأي البصريين، ودونها على رأي الكوفيين **(فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ)** قال النوويّ رحمه الله: هي بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لـ«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، ووقع في بعض النسخ: في «سَاجَةٍ» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجةُ، والساجُ: ثوبٌ كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسيّ، قال: ومعناه ثوب مُلَفَّقٌ، قال: قال بعضهم: النون خطأٌ، وتصحيفٌ، قال النوويّ: وليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً مُلَفّقاً على هيئة الطيلسان، قال القاضي في «المشارق»: الساجُ والساجة: الطيلسان، وجمعه سِيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصَّة، وقال الأزهريّ: هو طيلسان مُقَوَّرٌ يُنْسَجُ كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام، وكسرها، وضمها، وهي أقلّ. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «النِّسَاجةُ: هي ضَرْبٌ من الملاحف منسوجةٌ، كانها سُمِّيت بالمصدر، يقال: نسجت أَنْسُجُ نَسْجاً، ونِسَاجَةً». انتهى[2].

(مُلْتَحِفاً بِهَا) حال من «نساجة»، وهو اسم فاعل من الْتَحَفَ به: إذا تغطّى، و«اللِّحَافُ: ما يُلتَحَف به، كالْمِلْحَفة، والْمِلْحَف، أفاده

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٦٦، و«شرح النوويّ» ٨/ ١٧٠.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٤٥.

المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِلْحَفةُ بالكسر: هي الْمُلاءة التي تَلْتَحف بها المرأة، واللِّحَافُ، مثلُ كِتَابٍ: كلُّ ثوب يُتَغَطَّى به، والجمع لُحُفٌ، مثلُ كتاب وكُتُب. انتهى[٢].

(كُلَّمَا وَضَعَهَا) أي: تلك النساجة **(عَلَى مَنْكِبِهِ)** بفتح الميم، وكسر الكاف، وزانُ مَجْلِس: هو مُجْتَمَعُ رأس العَضُد والْكَتِفِ؛ سُمّي بذلك؛ لأنه يُعْتَمَد عليه **(رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا)** أي: لأجل صغرها **(وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ)** جملة حاليّة، وقوله: **(عَلَى الْمِشْجَبِ)** حال أيضاً، وهو بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد، توضع عليها الثياب، ومتاع البيت، قاله النوويّ[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَجِبَ شَجَباً، فهو شَجِبٌ، من باب تَعِبَ: إذا هَلَكَ، وتشاجب الأمر: اختَلَطَ، ودخل بعضه في بعض، ومنه اشتقاق المِشْجَب بالكسر، قاله ابن فارس، وقال الأزهريّ: الْمِشْجَبُ: خشباتٌ مُوَثَّقَةٌ، تُنْصَبُ، فيُنشَرُ عليها الثياب. انتهى[٤].

(فَصَلَّى بِنَا) أي: صار جابر إماماً لهم في تلك الصلاة التي حضرت، وفيه أن صاحب البيت أحقّ بالإمامة إذا لم يأذن، فقد تقدّم للمصنّف حديث أبي مسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ولا تؤُمّنّ الرجلَ في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك».

(فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بفتح الحاء وكسرها، أصل الحجّ: القصد، قال الفيّوميّ: حَجَّ حَجّاً، من باب قَتَلَ: قَصَدَ، فهو حاج، هذا أصله، ثم قُصِر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يقال: ما حَجَّ، ولكن دَجَّ، فالحجُّ: القصد للنُّسُك، والدَّجُّ: القصد للتجارة، والاسم: الحِجُّ بالكسر، والْحِجَّة: المرة بالكسر على غير قياس، والجمع حِجَجٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يُسْمَع من العرب، وبها سُمِّي الشهر ذو الحجة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه: ذَوَاتُ

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.

الحجة. انتهى[١].

(فَقَالَ بِيَدِهِ) أي: أشار، ففيه إطلاق القول على الفعل **(فَعَقَدَ تِسْعاً)** أي: أن يضمّ الوسطى والخنصر والبنصر مع مدّها إلى أصل لحمة الإبهام.

[تنبيه]: عقد تسعة من العقود المعروفة عند العرب قديماً حيث يستعملون الأصابع في الحساب، وقد بيّنت ذلك في أبيات، فقلت:

يَا طَالِباً مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِلْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ خُذْ جَوابِي
لِلْوَاحِدِ اضْمُمْ خِنْصِراً لأَقْرَبِ ... بَاطِنِ كَفِّكَ وَأَحْكِمْ تُصِبِ
لاثْنَيْنِ بِنْصِراً تَزِيدُ وَإِذَا ... تَزِيدُ وُسْطَاكَ ثَلاثَةً خُذَا
ضَمُّهُمَا مَعْ رَفِعِ خِنْصِرٍ غَدَا ... أَرْبَعَةً وَضَمُّ وُسْطَى أَرْشَدَا
لِخَمْسَةٍ وِبِنْصِرٍ لِسِتَّةِ ... وَضَمُّ خِنْصِرٍ فَقَطْ لِسَبْعَةِ
مَعْ مَدِّهَا لِلَحْمَةٍ تَتَّصِلُ ... بِأَصْلِ إِبْهَامِكَ خُذْ مَا نَقَلُوا
وَمَعَهَا الْبِنْصِرُ لِلثَّمَانِيَهْ ... وَمَعَهَا الْوُسْطَى لِتِسْعٍ وَاقِيَهْ

إلى آخر الأبيات، وقد تقدّمت في «كتاب الصلاة»، فراجعها هناك، وبالله تعالى التوفيق.

(فَقَالَ) جابر رضي الله عنه **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ)** بضمّ الكاف، وفتحها؛ أي: لبث، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَكَثَ مَكْثاً، من باب قَتَلَ: أقام، وتلبّث، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَل فيه. انتهى[٢].

زاد في رواية النسائيّ: «بالمدينة» **(تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ)** اتّفق العلماء على أنه ﷺ لم يحجّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع هذه، وعلى أنها كانت سنة عشر **(ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ)** بتشديد الذال المعجمة، وفي نسخة: «ثمّ آذن» بالمدّ والتخفيف، وفي «المرعاة»: «ثمّ أُذّن» بضمّ الهمزة، وكسر الذال المعجمة، مبنيّ للمجهول؛ أي: نادى منادٍ بإذنه ﷺ، ويجوز بناؤه للمعلوم؛ أي: أمر بأن ينادى بينهم، قال: وعلى كلا الاحتمالين

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

فالمراد إعلام الناس بحجه ﷺ، وإشاعته بينهم؛ ليتأهّبوا للحج معه، ويتعلّموا المناسك، والأحكام، ويُشاهدوا أفعاله، وأقواله، ويوصيهم ليبلّغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يُستحبّ للإمام إيذان الناس بالأمور المهمّة؛ ليتأهّبوا لها، ولا سيّما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة[١].

(فِي الْعَاشِرَةِ) متعلّق بخبر لمبتدإ محذوف؛ أي: ذلك كائن في السنة العاشرة من الهجرة، ولا يتعلّق بـ«آذن»، فتنبّه.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ) أي: خارج إلى الحجّ، ومريد له، وقاصد، زاد في رواية أحمد، والنسائيّ: «هذا العام» **(فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ)** تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: راكبين على كل بعير ضعيف ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: طريق بعيد، ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] أي: ليحضروا منافع دينية، ودنيوية، وأخروية، وفي رواية النسائيّ: «فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً، أو راجلاً إلا قَدِمَ، فتدارك الناس؛ ليخرجوا معه».

(كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ) أي: يطلب **(أَنْ يَأْتَمَّ)** أي: يقتدي **(بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ)** لأنه القدوة الحسنة، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، و﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا مما يدلّ على أنهم كلهم أحرموا بالحج؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «وما عَمِل من شيء عملنا به»، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه، واعتذر إليهم، ومثله تعليق عليّ وأبي موسى رضي الله عنهما إحرامهما على إحرام النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

(فَخَرَجْنَا مَعَهُ) أي: لخمس بقين من ذي القعدة، كما رواه النسائيّ بين

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٦٧.

الظهر والعصر، وروى الترمذيّ، وابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه، والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ حج على رَحْلٍ رَثٍّ، يساوي أربعة دراهم[١].

(حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ) أي: المكان المعروف بهذا الاسم، وهو ماء من مياه بني جُشَم، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مرحلة عنها، ويقال: ستة أميال[٢].

(فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) تقدّمت ترجمتهما قبل باب **(فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الظاهر أنها أرسلت زوجها أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، ويدلّ له ما رواه مالك في «الموطإ» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر، فذَكَر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه النسائيّ من حديث أبي بكر رضي الله عنه: فأتى أبو بكر النبيّ ﷺ، فأخبره، فأمره أن يأمرها أن تغتسل، وقوله: **(كَيْفَ أَصْنَعُ؟)** مقول لقول محذوف حال من الفاعل؛ أي: أرسلت حال كونها قائلةً كيف أصنع؟ أي: في الإحرام بالحجّ.

وقال الباجيّ في «شرح الموطإ»: يَحْتَمِل أن أبا بكر سأل أن النفاس الذي يمنع صحة الصلاة والصوم يمنع صحّة الحج؟ فبيّن ﷺ أنه لا ينافي الحجّ، ويَحْتَمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام بعد أن عَلِمَ أن إحرامها بالحجّ يصحّ، فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر. انتهى.

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤالها، مبيّناً كيفيّة ما تصنعه في حال الإحرام **(«اغْتَسِلِي)** فيه دلالة على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة، وهو للنظافة لا للطهارة، ومثلها في ذلك الحائض، كما أمر النبيّ ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك حين حاضت بسرف، كما تقدّم بيانه.

وقال الخطّابيّ رحمه الله في «المعالم»: في الحديث استحباب التشبّه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في إدراك مراتبهم، ورجاء مشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، لغيره، انظر: «صحيح ابن ماجه» ٢/ ٩٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.

أوان الطهر لا يُطهّرهما، ولا يُخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أن العلّة عنده في اغتسالهما التشبّه بأهل الكمال، وهنّ الطاهرات، والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شُرِع الغسل لأجله، وهو التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة؛ لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم، وبذلك علّله الرافعيّ، ولا يَرِد عليه التيمّم عند العجز؛ لأن التنظيف هو أصل مشروعيّته للإحرام، فلا ينافيه قيام التراب مقامه؛ لأنه يقوم مقام الغسل الواجب، فأولى المسنون، وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض المحالّ. انتهى.

قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك. انتهى[1].

(وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ) بالثاء المثلّثة، بعد الفوقيّة: أمر من الاستثفار، يقال: استثفرت الحائض: إذا شدّت على فرجها خرقةً، وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مُقَدَّمها ومؤخرها، مأخوذ من ثَفَر الدابة، وهو ما يكون تحت ذنبها.

وقال في «المرعاة»: الاستثفار هو أن تحتشي المرأة قطناً، وتشُدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقةً عريضةً تجعلها على محلّ الدم، وتشدّ طرفيها من قُدّامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، والمقصود أن تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزهاً أن تظهر النجاسة عليها؛ إذ لا تقدر على أكثر من ذلك.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقلّ فيه أمر الحائض والنفساء، والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تَشُدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشُدّ طرفيها من قُدّامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثَفَر الدابة ـ بفتح الفاء ـ وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه. انتهى[2].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٢.

(**وَأَحْرِمِي**») بقطع الهمزة، من الإحرام؛ أي: أحرمي بالنيّة والتلبية، وفيه صحّة إحرام النفساء، ومثلها الحائض، وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث، وزادتا عليه بسيلان الدم، وهو مجمع عليه[1].

(**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: ركعتي الظهر، وقيل: سنة الإحرام، والصحيح الأول (**فِي الْمَسْجِدِ**) أي: في مسجد ذي الحليفة، قال ابن العجميّ في منسكه: ينبغي إن كان في الميقات مسجد أن يصلي ركعتي الإحرام فيه، ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس به، ولو أحرم بغير صلاة جاز، ولا يصلّ في أوقات الكراهة، وتجزىء المكتوبة عنهما كتحيّة المسجد، وقيل: صلى الظهر، وقال ابن القيّم: لم ينقل أنه ﷺ صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، وبالله تعالى التوفيق.

(**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**) بفتح القاف، وبالمدّ: اسم ناقة النبيّ ﷺ، قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في نسخة العذريّ «القُصْوَى» بضم القاف، والقصر، قال: وهو خطأٌ، قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبيّ ﷺ نُوقٌ: القصواء، والجدعاء، والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء: اسم لناقة النبيّ ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه «رَكِب القصواء»، وفي آخر هذا الحديث: «خطب على القصواء»، وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء»، وفي حديث آخر: «على ناقةٍ خَرْماء»، وفي آخر: «العضباء»، وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تُسْبَق»، وفي آخر: «تسمى مخضرمة»، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها، أو وصفها لهذا الذي بها، خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في «كتاب النذر» أن القصواء غير العضباء، كما سنبينه هناك.

قال الحربيّ: الْعَضْبُ والْجَدْع، والْخَرْم، والْقَصْوُ، والْخَضْرمة في الأُذن، قال ابن الأعرابيّ: القصواء التي قُطِع طرف أذنها، والجدع أكثر منه.

وقال الأصمعيّ: والقصو مثله، قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صَلْمَاء.

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٤.

وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة المستأصلة، والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه.

وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة، والعضباء مشقوقة الأذن.

قال الحربيّ: فالحديث يدلّ على أن العضباء اسم لها، وإن كانت عضباء الأذن، فقد جُعِل اسمها. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال محمد بن إبراهيم التيميّ التابعيّ وغيره: إن العضباء، والقصواء، والجدعاء اسم لناقة واحدة، كانت لرسول الله ﷺ. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»: «القَصْواء» ـ بفتح القاف، وإسكان الصاد، وبالمدّ ـ قال أهل اللغة: يقال: شاة قصواء، وناقة قصواء: إذا قُطِع من أذنها شيءٌ لا يجاوز الربع، فإن جاوز فهي عضباء، قال العلماء: ولم تكن ناقة النبيّ ﷺ مقطوعاً من أذنها شيءٌ، قال صاحب المطالع: قال الدراورديّ: إنما قيل لها: القصواء؛ لأنها كانت لا تكاد تُسْبَقُ، قال الجوهريّ: يقال: شاة قصواء، وناقة قصواء، ولا يقال: جَمَلٌ أقصى، وإنما يقال: مَقْصُوّ، ومَقْصِيٌّ، كما يقال: امرأة حسناء، ولا يقال: رجل أحسن، وكان يقال لهذه الناقة: القصواء، والقصى، والجدعاء، قال العلماء: هي اسم لناقة واحدة، وقيل: هي ثلاثٌ، والله أعلم. انتهى[2].

[تنبيه]: عقد الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة» باباً في بيان جِماله ﷺ، فقال: «باب ذكر لقاحه، وجِماله ﷺ»:

كَانَتْ لَهُ لِقَاحُ الْحِنَّاءُ ... عُرَيِّسٌ بَغُومٌ السَّمْرَاءُ
بُرْدَةُ وَالْمَرْوَةُ وَالسَّعْدِيَّةُ ... حَفَدَةٌ مَهْرَةُ وَالْيُسَيْرَةُ
رَيَّاءُ وَالشَّقْرَاءُ وَالصَّهْبَاءُ ... عَضْبَاء وَجَدْعَاءُ هُمَا الْقَصْوَاءُ
وَغَيْرُهُنَّ وَالْجِمَالُ الثَّعْلَبُ ... وَجَمَلٌ أَحْمَرُ وَالْمُكْتَسَبُ
غَنِمَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ مِنْ أَبِي ... جَهْلٍ فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِي
فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ اَيْ مِنْ فِضَّةِ ... غَاظَ بِهِ كُفَّارَ أَهْلِ مَكَّةِ

(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة:

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٣.

(٢) «المجموع شرح المهذّب» ٨/ ١١٩.

هي المفازة، جمعها بِيد بالكسر، والمراد هنا بيداء ذي الحليفة (**نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «مَدّ بصري»، وهو صحيح، ومعناه مُنْتَهَى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مَدّ بصري، وقال: الصواب: «مَدَى بَصَري»، وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المدّ أشهر. انتهى[١].

(**بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ، وَمَاشٍ**) فيه جواز الحجّ راكباً وماشياً، وهو مُجْمَعٌ عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، واخْتَلَف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك، والشافعيّ، وجمهور العلماء: الركوب أفضل؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقةً، وقال داود: ماشياً أفضل؛ لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا خلاف في جواز الركوب والمشي في الحج، واختُلف في الأفضل منهما: فذهب مالك، والشافعيّ في آخرين: إلى أن الركوب أفضل اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولكثرة التفقه، ولتعظيم شعائر الحج بأبَّهة الركوب.

وذهب غيرهم: إلى أن المشي أفضل؛ لما فيه من المشقة على النفس.

ولا خلاف في: أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل.

واختلفوا في الطواف والسَّعي: والركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل؛ للاقتداء بالنبيّ ﷺ. انتهى[٣].

(**وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: من راكب، وماش (**وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ**) وقوله: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ**) مقصوده: الحثّ على التمسك بما أخبرهم عن فعله ﷺ في حجته تلك.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣٢٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله» يعني: أنه ﷺ إنما كان يفعل الفعل من أفعال الحج بحسب ما ينزل عليه به الوحي، فيفهمه هو، ويبيّنه للناس بفعله، ولذلك قال ﷺ: «خذوا عنِّي مناسككم»، وكانوا كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا عَمِل شيئاً اقتدوا به فيه، وعملوه على نحو ما عمل. انتهى.

(وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ) أي: إنه ﷺ إذا عَمِل شيئاً من أعمال الحجّ اقتدوا به فيه، وعملوه على نحو ما عمل، وفيه ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شدّة الحرص على الاقتداء بالنبيّ ﷺ.

(فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) أي: رفع صوته بكلمة التوحيد، يعني قوله: «لا شريك لك»، وقوله: **(«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»)** تقدّم شرحه في «باب التلبية»، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية، تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، فكانوا يقولون: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»، كما سبق ذلك في «باب التلبية» أيضاً.

(وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ) يعني: أنهم لم يلتزموا هذه التلبية الخاصَّة التي لبَّى بها رسول الله ﷺ؛ إذ فهموا أنها ليست مُتعيِّنَة، فترك ﷺ كل أحد على ما تيسر له من ألفاظها، ومع هذا فلا بدَّ أن يأتي الملبِّي بما يقال عليه تلبية لساناً، ولا يجزئ منها التحميد، ولا التكبير، ولا غيره، عند مالك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي رواية أحمد، وابن الجارود: «ولبّى الناس، والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبيّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» **(وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ)** المذكورة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارة إلى ما رُوي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما رُوي في ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يزيد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٥.

إليك والعمل»، وعن أنس رضي الله عنه: «لبيك حقّاً تَعَبُّداً ورِقّاً»، قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك، والشافعيّ. انتهى[١].

(قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ) أي: لسنا ننوي شيئاً من النيّات إلا نيّة الحجّ، قال السنديّ رحمه الله: هذا في أول الأمر، وقت خروجهم من المدينة، وإلا فقد أحرم بعضهم بالعمرة، أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم، أو أن المقصد الأصليّ من الخروج كان الحجّ، وإن نوى بعض العمرة. انتهى.

وقوله: **(ولَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)** تأكيد للحصر الذي قبله، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يَحْتَمِل أن يُخْبِر به عن حالهم الأوَّل قبل الإحرام، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما تقدَّم، فلما كان عند الإحرام بيَّن لهم النبيّ ﷺ، فقال: «من أراد أن يُهلّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهلّ بحج وعمرة فليفعل»، فارتفع ذلك الوهم الواقع بهم. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: فقول جابر رضي الله عنه: «لسنا ننوي إلا الحج... إلخ» مع قوله في الحديث الآخر قبلُ: «مهلّين مع رسول الله ﷺ بحجّ مفرد»، يرُدّ كلّ ما خالفه من رواية: أن منهم من كان معتمراً، أو متمتّعاً وقارناً، وكيف وهو يقول: «لا نعرف العمرة»، وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ حتى جاء الإسلام، ولذلك جعل النبيّ ﷺ عُمَره كلها في أشهر الحجّ على الصحيح، وسيأتي هذا، وقد أثبتنا قبلُ ترتيب هذه الأخبار، وتأليف مختلفها، ومن خالف حديث جابر، ومن وافقه إنما هو إخبار من مآل الحال، واستقرار العمل، كما تقدّم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما قاله المحقّقون من الجمع بين قول جابر رضي الله عنه: «لسنا ننوي إلا الحجّ... إلخ»، وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «فمنا

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٧٠.

من أهلّ بعمرة. . . إلخ» أن حديث جابر ﷺ محمول على أول الأمر قبل أن يأمرهم النبيّ ﷺ بالعمرة، وحديث عائشة ﷺ محمول على آخر الأمر بعد أن أمرهم النبيّ ﷺ بالعمرة، فلا اختلاف بين الأحاديث، ولله الحمد.

(حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ) أي: وصلنا إليه **(مَعَهُ)** ﷺ، بعد أن نزل بذي طُوى، وبات بها، واغتسل فيها، ودخل مكة من الثنيّة العليا، صبيحة رابع ذي الحجة، وقصد المسجد من شقّ باب السلام، ثم بدأ بالطواف، ولم يبدأ بركعتي تحية المسجد؛ لأنهما يحصلان بعد الطواف، وإنما يؤمر بهما من يريد الجلوس، والطائف لا يجلس، فلم يشمله النهي الوارد في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وأما ما اشتهر عند كثير من الناس: إن تحية المسجد الحرام الطواف لا صلاة ركعتين، فمن كلام العوامّ الذين لا علم عندهم، ولا تفكير لهم في النصوص، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وفي الحديث أن السنة لداخل مكة للنسك أن يبدأ بالبيت قبل غيره، إلا أن يكون مضطرّاً، كأن يخشى على رحله، فله الصبر عليه، والبداية به حتى لا يضيع، وكذلك من جاء متأخّراً يوم عرفة، وخاف فوت الوقوف لو بدأ بالبيت، ونحو ذلك من كل من يضطرّ إلى أن يبدأ بغيره، فله ذلك، والله تعالى أعلم.

(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي: الركن الأسود؛ إذ ينصرف إليه الركن عند الإطلاق، وسُمّي ركناً؛ لأنه في ركن البيت.

وفي رواية أحمد، وابن الجارود: «الحجر الأسود»، والاستلام: افتعال من السلام بمعنى التحيّة، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيّا؛ لأن الناس يُحيّونه بالسلام، وقيل: من السِّلام بكسر السين، وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة بكسر اللام، ويقال: استلم الحجر: إذا لَثَمَه وتناوله، والمعنى: وضع يديه عليه وقبّله، واستلم النبيّ ﷺ الركن اليماني أيضاً في هذا الطواف، كما في حديث ابن عمر ﷺ، ولكن لم يُقبّله، فلا يُسنّ تقبيله.

والحاصل أن السنّة تقبيل الحجر الأسود في كلّ طوفة، إن تيسّر ذلك، فإن شقّ التقبيل استلمه بيده، ثم قبّلها، وإلا استلمه بنحو عصا، وقبّلها، وإلا أشار إليه، ولا يقبّله ما أشار به إليه، وهذا الذي ذكرناه في الحجر الأسود، لا

يُشرع شيء منها في الأركان الأخرى، إلا الركن اليمانيّ، فيسنّ استلامه بوضع اليد عليه فقط، دون تقبيله، فما يفعله كثير من الناس من تقبيلهم الركن اليماني فمن غلبة جهلهم بالسنة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله.

وقال الزرقانيّ رحمه الله في «شرح المواهب»: واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم؛ أي: أساس بناه، والثاني هو الركن اليماني له الفضيلة الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبّل الأول، كما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قبّل الحجر الأسود، وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه، ويقبّله»، ويُستلَم الثاني فقط؛ لما في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني. ولا يُقبّل الآخران، ولا يُستلمان؛ اتّباعاً للفعل النبويّ؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم؛ هذا قول الجمهور، واستَحَبّ بعضهم تقبيل اليمانيين أيضاً، وهذا ضعيفٌ؛ لمخالفته السنّة.

وقد أجاب الشافعيّ رحمه الله عن قول من قال كمعاوية رضي الله عنه وقد قبّل الأركان كلها: ليس شيء من البيت مهجوراً، فردّ عليه ابن عبّاس رضي الله عنهما فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأجاب الشافعيّ رحمه الله: بأنّا لم نَدَع استلامهما هَجْراً للبيت، وكيف يهجره، وهو يطوف به؟ ولكنا نتّبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هَجْراً له لكان ترك استلام ما بين الأركان هَجراً له، ولا قائل به، ورُوي عن الشافعيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر الأسود، فاستلمه، ومسح يده عليه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يقبّله. ويستفاد منه استحباب الجمع بينهما. انتهى.

ومما يُستحبّ عند استلام الركن الأسود التكبير في كلّ طوفة؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: طاف النبيّ ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبّر، رواه البخاريّ.

وأما التسمية فلا تثبت في حديث مرفوع كما نبّه عليه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وإنما ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، أخرجه البيهقيّ وغيره بإسناد صحيح، كما قال النوويّ، والحافظ، ووهم

ابن القيّم، فذكره من رواية الطبرانيّ مرفوعاً، وإنما رواه موقوفاً كالبيهقيّ، كما ذكره الحافظ في «التلخيص». انتهى[(١)].

(فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً) وفي رواية النسائيّ والترمذيّ: «فطاف سبعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»، فقوله: «فرَمَل» أي: مشى بسرعة، مع تقارب الْخُطى، وهزّ الكتفين، وفي الرواية الآتية عند مسلم: «لَمّا قَدِم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وقوله: **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاث مرّات، وهي الأشواط الأُوَل من السبعة، زاد في رواية لأحمد: «حتى عاد إليه».

وقوله: **(وَمَشَى أَرْبَعاً)** أي: على السكون والهيئة في الأربعة الأشواط الباقية.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبفعله ﷺ هذا تقرر أن الرَّمل في الثلاثة الأشواط سنَّة راتبة، وإن كان أصل مشروعيته في عمرة القضاء؛ لِيُرِيَ أهل مكة قوَّتهم، وتجلّدهم، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما يأتي؛ لكن لما فعله في حجة الوداع مع زوال ذلك المعنى تحقق أنه تعبّد، وأنه سُنَّة.

وهذا الطواف المذكور هنا؛ هو المسمَّى بطواف القدوم وهو سنَّة مؤكدة يجب بتركه دم على غير المراهق، وهو قول أبي ثور، وأحد قولي مالك، وقيل: لا يجب بتركه دم، ويجزئ عنه طواف الإفاضة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يخاطب بطواف القدوم مكيٌّ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول الشافعي ومن معه هو الأرجح في هذا؛ لأن إيجاب الدم يحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: والأطواف ثلاثة: هذا، وطواف الإفاضة، ويسمَّى: طواف الزيارة؛ لأن الطائف يزور البيت من مِنى، فيطوفه، وقد أجاز الحنفي وغيره هذه التسمية، وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وطوافُ الوداع، وهو الذي يفعل عند الصَّدَر من مكة، ولا دم على تاركه. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٩/ ٦ ـ ٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ رحمه الله: ولا دم على تاركه؛ أي: عند من يقول: إنه ليس من النسك، وإلا فالقائلون: إنه من النسك يوجبون الدم بتركه، فتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «حتى إذا أتينا البيت معه... إلخ»: فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يُسَنّ له طواف القدوم، وهو مجمع عليه، وفيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأُوَل، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.

قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى، وهو الْخَبَب.

قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما اذا طاف في غير حجّ أو عمرة فلا رمل، بلا خلاف، ولا يُسْرِع أيضاً في كل طواف حجّ، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعيّ:

أصحهما طواف يعقبه سعيٌ، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.

والقول الثاني: أنه لا يُسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويُسرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد، والله أعلم.

قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود، والترمذيّ، وغيرهما، وهو أن يجعل وَسَط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسنّ الاضطباع في طواف يسنّ فيه الرمل على ما سبق تفصيله، والله أعلم. انتهى[1].

(**ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام)؛ «نَفَذَ» بالنون، والفاء، والذال المعجمة؛ أي: توجّه، يعني: أنه صار إليه بعد أن فرغ من طوافه (**فَقَرَأَ**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) بكسر الخاء المعجمة على الأمر، وبفتحها على الخبر (﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾) بفتح الميم؛ أي: موضع قيامه، وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء البيت،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٥.

وفيه أثر قدمين إلى الآن، وهو موضوع قُبالة البيت (﴿مُصَلًّى﴾) بالتنوين؛ أي: موضع صلاة الطواف.

قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية هنا: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾، بكسر الخاء على الأمر، وهي قراءة الكوفيين، وأبي عمرو، وهي أمر، وعلى قراءة الفتح، وهي قراءة الباقين، هو خبر عن الملتزمين لاستقبال الكعبة.

واختُلِف في مقام إبراهيم عليه السلام ما هو؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو مواقِفُه كلها، وقال الشعبيّ وعطاء: هو عَرَفة، والمزدلفة، والجمار، وقال مجاهد: الحرم، وقال جابر وقتادة: الحجر الذي قام عليه للبناء، فكان يرتفع به كلما ارتفع البناء، ويرفع هذا الخلاف، ويبيِّن المراد بالمقام قوله: فجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ وهذا يدلّ على أنه هو الموضع المعروف هناك الذي يَستَقبِل بابَ البيت.

و(﴿مُصَلًّى﴾) أي: موضع صلاة ودعاء، وهاتان الركعتان هما المسنونتان للطُوَّاف، وهما سنتان مؤكدتان، يجب بتركهما دم عند مالك، ويدركهما ما لم يخرج من الحرم، فإن خرج ولم يركع، فهل يعيد الطواف لهما، أم لا؟ قولان، فإذا قلنا: لا يعيد الطواف لهما فقد وجب الدَّم، وكذلك إذا رجع إلى بلاده وجب الدَّم، وغير مالك لا يرى فيهما دماً، ويركعهما متى ذكرهما. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

زاد في رواية الترمذيّ، والنسائيّ: «فصلّى ركعتين»، وعند أحمد، وابن الجارود: «حتى إذا فرغ ـ أي: من الطواف ـ عَمَدَ إلى مقام إبراهيم، فصلّى خلفه ركعتين».

(فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) أي: صلّى خلفه، وهذا بيان للأفضل، وإلا فيجوز أن يصلي الركعتين في أي موضع شاء.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا دليل لِما أَجْمَع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختَلَفوا هل هما واجبتان، أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله: ثلاثة أقوال: أصحها

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

أنهما سنة، والثاني أنهما واجبتان، والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان، وإلَّا فسنتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان، لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الْحِجْر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة، وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز، وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيّاً، ولو أراد أن يطوف أطوفة استُحِبّ أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة، ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه، قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وممن قال بهذا: الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر، والحسن البصريّ، والزهريّ، ومالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء. انتهى[(١)].

(**فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد رَوَى هذا الحديث عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان أبي ـ يعني محمداً ـ يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر، عن قراءة النبيّ ﷺ في صلاة هاتين الركعتين، قال: وأما قوله: «لا أعلم ذَكَرَه إلا عن النبيّ ﷺ» ليس هو شكّاً في ذلك؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبيّ ﷺ، وقد ذكره البيهقيّ بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ طاف بالبيت، فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. انتهى[(٢)].

وقوله: (**كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**)، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾) قال النوويّ رحمه الله: معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٦.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

قال في «المرعاة»: الواو لمطلق الجمع، فلا إشكال، قال الطيبيّ: كذا في «صحيح مسلم»، و«شرح السنّة» في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر تقديم «سورة الكافرون»، وفي رواية للنسائيّ: «فصلّى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»، وفي رواية للترمذيّ: «قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». انتهى[1].

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) يعني أنه ﷺ بعد صلاة ركعتي الطواف رجع إلى الحجر الأسود، فاستلمه، وهذا يدلّ على شدّة العناية، والتهمّم باستلام الحجر الأسود[2].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لما قاله الشافعيّ وغيره من العلماء: أنه يستحب للطائف طوافَ القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام، أن يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يَخرُج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. انتهى[3].

(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ) أي: من باب البيت الحرام **(إِلَى الصَّفَا)** مقصوراً، في الأصل هي الحجارة الْمُلْسُ، الواحدة صفاوٌ، مثلُ حَصًى وحَصَاوٍ، ومنه سُمّي الصفا موضع بمكة، ويجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار إطلاق لفظ المكان والبقعة عليه، قاله في «المصباح»[4].

(فَلَمَّا دَنَا) أي: قَرُب **(مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾»)** قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: أصل الصفا في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف، وذَكَّر الصفا؛ لأن آدم عليه السلام وقف عليه، فسُمِّي به، ووقفت حواء على المروة، فسميت باسم المرأة، فأُنِّث لذلك، والله أعلم.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٧ ـ ٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٤.

وقال الشعبيّ: كان على الصفا صنم يُسَمَّى إِسَافاً، وعلى المروة صنم يُدْعَى نائلة، فاطّرَد ذلك في التذكير والتأنيث، وقُدِّم المذكر، وهذا حسنٌ؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلّ على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا، حتى رفع الله الحرج في ذلك، وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فوضعهما على الصفا والمروة؛ ليُعتَبر بهما، فلما طالت المدة عُبِدا من دون الله، والله تعالى أعلم.

و«الصفا»: مقصورٌ جمع صَفَاة، وهي الحجارة الْمُلْسُ، وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صُفِيٌّ بضم الصاد، وكسرها[1]، وأَصْفاءٌ على مثل أَرْحاء، قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ[2] مِنَ النَّفِيِّ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو؛ أي: خَلَص من التراب، والطين.

و«المروة»: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لِينٌ، وقد قيل: إنها الصلاب، والصحيح أن المرو: الحجارة صَلِيبها ورِخوها الذي يتشظى، وتَرِقّ حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر:

وَتَوَلَّى الأَرْضَ خِفّاً ذَابِلاً ... فَإِذَا مَا صَادَفَ الْمَرْوَ رَضَخْ

وقال أبو ذؤيب [من الكامل]:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ ... بِصَفَا الْمُشَقَّرِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السُّود، وقيل: حجارة بيض بَرّاقة، تكون فيها النار.

(﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾) أي: من أعلام مناسكه، ومواضع عباداته، وهي جمع شعيرة، والشعائر المتعبَّدات التي أشعرها الله تعالى؛ أي: جعلها أعلاماً للناس

---

(١) الكسر زاده في «اللسان»، و«القاموس».

(٢) قال في «اللسان»: الصواب: «كأن متنيّ» لأن بعده: «من طول إشرافي على الطَّويِّ». انتهى.

من الموقف، والسعي، والنحر، والشعار: العلامة، يقال: أشعر الهدي: أعلمه بغرز حديدة في سنامه، من قولك: أشعرت؛ أي: أعلمت، وقال الكميت [من الطويل]:

نُقَتِّلُهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمُ شَعَائِرَ قِرْبَانٍ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ[١]

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: و«الشعائر»: المعالم التي للحجّ، جمع شعيرة، سُمّيت بذلك؛ لما تُشعِر به تلك المواضع من أعمال الحج؛ أي: تُعْلِم، أو لِما يستشعر هناك من تعظيم الله تعالى، والقيام بوظائفه، قال: والطواف بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة عند جمهور العلماء، ما خلا أبا حنيفة؛ فإنه لم يره فيهما واجباً في الحج، وسيأتي استيفاء الكلام عليهما ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[٢].

(أَبْدَأُ) بصيغة المتكلّم؛ أي: قال: أنا أبدأ، ووقع في بعض النسخ «ابدؤوا بما بدأ الله» بصيغة الأمر، وأشكّ في صحّتها؛ لأن هذه وقعت عند النسائيّ في رواية له، ولفظها: «فابدءوا بما بدأ الله به»[٣]، **(بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»)** أي: بذكره، وهو الصفا، يعني أنه يبتدىء السعي من الصفا؛ لأن الله تعالى ابتدأ بذكره، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية؛ لأن الترتيب الذكريّ له اعتبار في الأمر الشرعيّ، إما وجوباً، وإما استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق الجمع.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يفيد أن بداءة الله تعالى ذكراً تقتضي البداءة عملاً، والظاهر أنه يقتضي ندب الابتداء عملاً، لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصَّفا... إلخ»: هكذا المشروعية المستحبة مهما أمكنت، ولذلك يمنع الابتداء بالمروة، فإن فعل أُلغي ذلك الشَّوط عند الجمهور، وقال عطاء: إن جهل ذلك أجزأه.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٢٧.
(٣) راجع: «المجتبى» برقم (٢٩٦٣).
(٤) «المرعاة» ٩/ ٨.

ويكره الجلوس على الصفا والمروة، والدعاء عليهما كذلك، ويؤخذ من قوله ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»: أن الذي يقدَّم ليعطفَ عليه أوكد من المعطوف في مقصود المقدِّم بوجهٍ ما، كما يُفْهَم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [طه: ٨٢]، فإن المعطوف عليه في هذه المواضع مقدَّم لمزية له على المعطوف، ومثل هذا كثير، وله موضع آخر يُعْرف فيه، ولا يُفْهَم منه أن الواو ترتب؛ لأنه إنما أخذه بالابتداء، لا بالترتيب، وقد تقدم القولُ على تحلُّلهم بعمل العمرة. انتهى[1].

وقول النوويّ رحمه الله قوله: «أبدأ بما بدأ الله به... إلخ»: في هذا اللفظ أنواع من المناسك:

[منها]: أن السعي يشترط فيه أن يُبدأ من الصفا، وبه قال الشافعيّ، ومالكٌ، والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائيّ في هذا الحديث بإسناد صحيح: أن النبيّ ﷺ قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»، هكذا بصيغة الجمع.

[ومنها]: أنه ينبغي أن يَرقَى على الصفا والمروة، وفي هذا الرُّقِيّ خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة، ليس بشرط، ولا واجب، فلو تركه صحّ سعيه، لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا: لا يصحّ سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول، قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، فليُلْصِق عقبيه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع يُشتَرط في كل مرة أن يُلصق عقبيه بما يبدأ منه، وأصابعه بما ينتهي إليه، قال أصحابنا: يُستحب أن يَرْقَى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه.

[ومنها]: أنه يُسنّ أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو، ويكرّر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً، والدعاء

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

مرتين فقط، والصواب الأول. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(فَبَدَأَ) ﷺ السعي **(بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ)** بكسر القاف، قال في «القاموس»: رَقِيَ إليه، كرَضِيَ رَقْياً، ورُقِيّاً: صَعِدَ، كارتقى، وترقَّى، والْمِرْقَاةُ، بالفتح، ويُكسر: الدرجة. انتهى[٢].

وقال في «المصباح»: رَقِيتُ في السَّلَّم وغيره أَرْقَى، من باب تَعِبَ رُقِيّاً على فُعُولٍ، ورَقْياً مثلُ فَلْسٍ أيضاً، وارتقيتُ، وترقّيتُ مثله، ورَقِيتُ السَّطْحَ والجبلَ: عَلَوته يتعدَّى بنفسه. انتهى[٣].

(حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) أي: إلى أن رأى الكعبة المشرّفة **(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)** وضع الظاهر موضع المضمر؛ تنصيصاً على أن البيت هو القبلة، وتنبيهاً على أن المقصود بالذات هو التوجّه إلى القبلة، لا خصوص رؤية البيت، قاله القاري رَحِمَهُ اللَّهُ. **(فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يَحْتَمِل أن يكون قولاً آخر غير ما سبق من التوحيد والتكبير، ويَحْتَمِل أن يكون كالتفسير له والبيان، والتكبير وإن لم يكن ملفوظاً به، لكن معناه مستفاد من هذا القول؛ أي: لأن معنى التكبير التعظيم، قال القاري: والأظهر أنه قول آخر. **(وَحْدَهُ)** حال مؤكّد من «الله»، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ الآية [البقرة: ٩١]، وقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ الآية [آل عمران: ١٨] في أحد الوجهين، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وقال في «المرعاة»: «وحده» حال مؤكّدة؛ أي: منفرداً بالألوهيّة، أو متوحّداً بالذات، وقوله: **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** حال أيضاً؛ أي: لا شريك له في الألوهيّة، فيكون تأكيداً، أو في الصفات، فيكون تأسيساً، وهو الأولى[٥]. **(لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ)** زاد في رواية أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ، والبيهقيّ، والشافعيّ: «يُحيي ويُميت» **(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٧.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٣٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.
(٤) «الكاشف لحقائق السنن» ٦/ ١٩٦٠.
(٥) «المرعاة» ٩/ ٩.

قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ) أي: وَفَى بما وعد به من إظهار دينه، حيث قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الصف: ٩] **(وَنَصَرَ عَبْدَهُ)** محمداً ﷺ نصراً عزيزاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح: ١ ـ ٣]، ووقع في رواية أحمد: «صدق عبده»، ومعنى صدق الله تعالى عبده: تأييده له بالمعجزات، والله تعالى أعلم.

(وَهَزَمَ) وفي رواية: «وغلب» **(الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»)** أي: هزمهم بغير قتال من الآدميين، ولا بسبب من جهاتهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، والمراد بالأحزاب: هم الذين تَحَزّبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، قاله النوويّ رحمه الله[١]، ويَحتمل أن يكون المراد بالأحزاب: أنواع الكفّار الذين تحزّبوا لحرب رسول الله ﷺ، وغُلبوا بالهزيمة والفرار[٢].

وقوله: **(ثُمَّ)** هنا لمجرّد الترتيب، دون التراخي **(دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ)** أي: بين مرّات هذا الذكر بما شاء **(قَالَ مِثْلَ هَذَا)** وفي نسخة: «مثل ذلك»؛ أي: مثل الذكر المتقدّم **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** قال الطيبيّ رحمه الله: كلمة «ثُمّ» تقتضي التراخي، وأن يكون الدعاء بعد الذكر، و«بين» تقتضي التعدّد والتوسّط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله: «وهو على كلّ شيء قدير»، ثم الدعاء، فتمحّل من قال: لما فرغ من قوله: ﴿وهزم الأحزاب وحده﴾ دعا بما شاء، ثم قال مرّة أخرى هذا الذكرَ، ثم دعا، حتى فعل ثلاث مرّات، فهذا إنما يستقيم على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله: «ثم دعا بين ذلك» بعد قوله: «قال مثل هذا ثلاث مرّات»، وتكون «ثمّ» للتراخي في الإخبار، لا تأخّر زمان الدعاء عن الذكر، ويلزم أن يكون الدعاء مرّتين. انتهى[٣].

وقال السنديّ رحمه الله: يقول الذكر ثلاث مرّات، ويدعو بعد كلّ مرّة. انتهى.

---

(١) «شرح النووي» ٨/ ١٧٧.
(٢) «المرعاة» ٩/ ٩.
(٣) «الكاشف» ٦/ ١٩٦١.

(**ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ**) وفي رواية النسائيّ: «ثم نزل ماشياً» (**حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ**) بتشديد الموحّدة (**قَدَمَاهُ**) أي: انحدرتا بسهولة، ومنه قولهم: «إذا مشى كأنه ينحطّ في صَبَب» أي: موضع منحدر، وهو مجازٌ من قولهم: «صببت الماء، فانصبّ»؛ أي: سكبته، فانسكب (**فِي بَطْنِ الْوَادِي**) أي: المسعى، وفي رواية النسائيّ: «في بطن المسيل»، يعني انحدرتا بسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي، والمراد به المنخفض منه، وقوله: (**سَعَى**) جواب «إذا».

[**تنبيه**]: سقط من معظم النسخ لفظ «سعى»، ولا بدّ منه، قال النوويّ رحمه الله: قوله: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صَعِدتا مشى حتى أتى المروة»: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفظةٍ لا بُدّ منها، وهي «حتى إذا انصبّت قدماه رَمَلَ في بطن الوادي»، ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، وفي «الموطأ»: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى خرج منه»، وهو بمعنى رَمَلَ. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

قال النوويّ رحمه الله: وقد وقع في بعض «نسخ صحيح مسلم»: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى»، كما وقع في «الموطإ» وغيره، والله أعلم. انتهى[2].

(**حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا**) بكسر العين المهملة؛ أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى طرفه الأعلى، وقال الطيبيّ رحمه الله: معناه: ارتفعتا عن بطن الوادي إلى المكان العالي؛ لأنه في مقابلة «انصبّت قدماه»؛ أي: دخلتا في الْحُدُور. انتهى[3].

قال المجد رحمه الله: صَعِدَ في السّلّم، كسَمِعَ صُعُوداً، وصَعَّدَ في الْجَبَل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمع: صَعِدَ فيه، وأصعد: أتى مكة، وفي الأرض: مَضَى، وفي الوادي: انحدر، كصَعّد تصعيداً. انتهى[4].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٨.
(٣) «المرعاة» ٩/ ١٠.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٣٠٧.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: صَعِدَ في السلم والدرجة يَصْعَد، من باب تَعِبَ صُعُوداً، وصَعِدتُ السطحَ، وإليه، وصَعَّدت في الجبل بالتثقيل: إذا علوته، وصَعِدت في الجبل، من باب تَعِبَ لغةٌ قليلةٌ، وصَعِدت في الوادي تصعيداً: إذا انحدرت منه، وأصعد من بلد كذا إلى بلد كذا إصعاداً: إذا سافر من بلد سُفْلى إلى بلد عُليا[1]، وقال أبو عمرو: أصعد في البلاد إصعاداً: ذهب أينما توجه، وصَعِد بالكسر، وأصعد إصعاداً: إذا ارتقى شَرَفاً. انتهى[2].

(مَشَى) أي: سار على السكون، يعني أنه لما بلغ المكان المرتفع من الوادي مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه.

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرّة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعيّ وموافقيه، وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما كما ذُكِر، والثانية: تجب عليه إعادته. انتهى[3].

(حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ) زاد في رواية أحمد: «فرَقِي عليها حتى نظر إلى البيت» **(فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)** أي: مثل ما فعله عليه، من الرُّقيّ، واستقبال القبلة، والذكر والدعاء، قال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يسنّ عليها من الذكر والدعاء والرُّقيّ مثل ما يسنّ على الصفا، وهذا متفق عليه. انتهى[4].

(حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ) وفي نسخة: «آخر طوف» بلا ضمير، و«كان» هنا تامّة؛ أي: وُجد **(عَلَى الْمَرْوَةِ)** متعلّق بـ«كان»، وفي رواية لأحمد، وابن الجارود: «فلما كان السابع عند المروة».

---

(١) كذا وقع في النسخة: «سُفلى»، و«عُليا»، والظاهر أن الصواب هنا «أسفل»، وأعلى»، فليُحرّر.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٨.

(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ والجمهور: أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحسَب مرّةً، والرجوع إلى الصفا ثانيةً، والرجوع إلى المروة ثالثةً، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر الصيرفيّ من أصحابنا: يُحْسَب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يَرُدُّ عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان. انتهى، وهو تعقّبٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَقَالَ)** جواب «إذا»، زاد في رواية لأحمد، وابن الجارود: «يا أيها الناس» **(«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي)** أي: لو علمت في قُبُلٍ من أمري **(مَا اسْتَدْبَرْتُ)** أي: ما علمته في دُبُرٍ منه، والمعنى: لو ظهر لي هذا الأمر الذي ظهر لي الآن وأمرتكم به في أول أمري، وابتداء خروجي **(لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ)** بضمّ السين المهملة؛ أي: ما جعلت عليّ هدياً، وأشعرته، وقلّدته، وسُقته بين يديّ، فإنه إذا ساق الهدي لا يتحلل حتى ينحره، ولا ينحره إلا يوم النحر، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمل العمرة، بخلاف من لم يسق معه هدياً، فإنه يفسخ الحجّ، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتّعاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت... إلخ» هذا يرُدّ على من قال: إن النبيّ ﷺ أحرم متمتعاً، ويدل على أنه إنما أحرم بما أحرم به مختاراً له، وإنه خُيّر في أنواع الإحرام الثلاثة، ولم يُعَيّن له واحد منها؛ فأمر به، ولكنه اختار القران على ما تقدَّم، ثم إنه لما أمر أصحابه بالتحلل بعمل العمرة، فتوقفوا لأجل أنه لم يتحلل هو؛ أخبرهم بسبب امتناعه، وهو: سوقه الهدي، ثم أخبرهم: أنه ظهر له في ذلك الوقت ما لم يظهر له قبل ذلك من المصلحة التي اقتضت أن أباح لهم فسخ الحج، وأنه لو ظهر له من ذلك قبل إحرامه ما ظهر له بعده؛ لأحرم بعمرة حتى تطيب قلوبهم، وتسكن نفرتهم من إيقاع العمرة في أشهر الحج. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أراد رسول الله ﷺ بهذا القول لأصحابه؛

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

تطييباً لقلوبهم، وذلك أنه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا، ورسول الله ﷺ مُحرِم، ولم يُعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ويتركوا الاقتداء به، فقال عند ذلك القولَ؛ لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، قال: وقد يستدلّ بهذا الحديث من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الإفراد والقران.

قال الطيبيّ: ولعلّهم إنما شقّ عليهم؛ لإفضائهم إلى النساء قبل انقضاء المناسك، كما ورد في حديث جابر قالوا: «فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنيّ»، وأشاروا إلى مذاكيرهم.

وقال البيضاويّ: إنما قال ذلك تأسيساً للتمتّع، وتقريراً لجواز العمرة في أشهر الحجّ، وإماطةً لما ألِفُوا من التحرّج عنها. انتهى[1].

(وَجَعَلْتُهَا) أي: الحجة **(عُمْرَةً)** أي: كنت متمتّعاً من أول الأمر من غير سوق الهدي، وقال القاري؛ أي: جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقةً.

وقال ابن القيّم رحمه الله في شرح قوله ﷺ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت... إلخ»: يعني أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدي؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى، فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامه، فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدي.

وقال النوويّ رحمه الله: في الحديث دليل على جواز قول «لو» في التأسّف على فوات أمر الدين، ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن «لو» تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسّف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثُرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيُجمَع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ) الفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر ما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦١ ـ ١٠٦٢.

(٢) «المرعاة» ٩/ ١١.

ذكرت من أني سُقت الهدي، فمن كان منكم (**لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ**) بسكون الدال وتخفيف الياء، وكسرها وتشديد الياء (**فَلْيَحِلَّ**) بكسر الحاء، وفي رواية عند أحمد: «فليحلل» بسكون الحاء؛ أي: ليصر حلالاً، وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (**وَلْيَجْعَلْهَا**) أي: الحجة (**عُمْرَةً**») إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج، والواو لمطلق الجمع؛ إذ الجعل مقدّم على الخروج؛ لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو أن يفسخ نيّة الحجّ، ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، أو الواو للعطف التفسيريّ، قاله القاري رحمه الله.

وفي رواية عطاء عن جابر عند الشيخين، «فقال: أحلّوا من إحرامكم»؛ أي: اجعلوا حجكم عمرةً، وتحلّلوا منها بالطواف والسعي، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلُّوا بالحجّ، واجعلوا التي قدِمتم بها مُتعةً، قال الحافظ؛ أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرةً تتحلّلون منها، فتصيرون متمتّعين، فأطلق على العمرة متعةً مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة. انتهى[1].

(**فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ**) بضم الجيم، وضمّ الشين المعجمة، وفتحها، كما ذكره الجوهريّ وغيره، تقدّمت ترجمته في الباب الماضي، زاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «وهو في أسفل المروة» (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟**) الإشارة إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة، كما هو ظاهر سياق الحديث، وقال به المحقّقون، أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحجّ، أو مع الحجّ، كما قال الأكثرون؛ أي: هل يختصّ هذا بهذه السنة، أم هو إلى الأبد؛ أي: للحال والاستقبال، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ: «أرأيت عمرتنا ـ وفي لفظ: متعتنا ـ ألعامنا هذا أم للأبد؟».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول سراقة بن جُعْشُم: «أَلِعَامِنا هذا أم لأبد؟.. إلخ» ظاهر هذا السؤال والجواب: أنهما في فسخ الحج في العمرة، فيقتضي أن ذلك جائز مطلقاً مُؤبّداً، وليس مخصوصاً بالصحابة، وبهذا استدل من قال

---

(١) «المرعاة» ٩/ ١١ ـ ١٢.

بجواز ذلك مطلقاً، وهم أهل الظاهر، وقد صرف هذا الظاهر الجمهور إلى: أن السؤال إنما كان عن فِعْل العمرة في أشهر الحج، فأجاب بذلك، وعلى هذا: فيكون معنى «دخلت العمرة في الحج»؛ أي: في أشهر الحج. وقيل: دخلت العمرة في الحج؛ أي: في حق القارن، والذي حملهم على هذه التأويلات ما تقدَّم من أن الأصل وجوب الإتمام لما دخل فيه من الحج والعمرة، وأن الصحابة قد قالوا: إن ذلك كان مخصوصاً بهم كما تقدَّم، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما دلّ عليه الظاهر من أن المراد فسخ الحج إلى العمرة، وأن ذلك ليس خاصّاً بالصحابة هو الحقّ؛ لظهور أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى) «واحدةً» منصوب بعامل مضمر؛ أي: جاعلاً واحدةً من الأصابع في الأخرى، والحال مؤكّدة **(وَقَالَ)** ﷺ **(«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)** زاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «إلى يوم القيامة» **(مَرَّتَيْنِ)** أي: قال ذلك مرّتين، وقوله: **(لَا)** أي: ليس لعامنا هذا فقط، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لا» هو جواب عن السؤال، وهو مشكلٌ؛ لأن السؤال بـ«أم» المعادلة إنما يُتلقّى في الجواب بأحد المتعادلين المستويين على التعيين، فالوجه أن يُحمَل على التشديد، وأن يقدّر: ليس لعامك هذا، بل أبد أبد، وتكرير «أبد» ينصر ما ذكرنا من التشديد، كما إذا سأل سائل عن الأمر الثابت بـ«أم» المتّصلة، فيكون الردّ بإيراد أم في غير موقعه، وقد سبق مثله في قوله ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن» جواباً عن سؤال ذي اليدين: «أقُصِرت الصلاة، أو نسيت؟». انتهى[2].

(بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ») بالتنوين مكرّراً للتأكيد، أو بإضافة الأول إلى الثاني، وفي بعض النسخ: «لأبدِ الأبدِ»، والأبد: الدهر؛ أي: هذا لآخر الدهر، وزاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «ثلاث مرّات»، يعني أن ذلك جائز في كلّ عام،

---

(١) «المفهم» ٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٩٦٢ ـ ١٩٦٣.

لا يختصّ بعام دون عام إلى يوم القيامة، وكرّر ذلك ثلاث مرّات للتأكيد، وشبّك بين أصابعه إشارة إلى اشتراك الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها.

[تنبيه]: قد اختلف العلماء في سؤال سُراقة هذا:

فقال بعضهم: المراد منه الإتيان بالعمرة في أشهر الحجّ.

وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك القران، يعني اقتران الحج بالعمرة.

وقال آخرون: المراد منه فسخ الحجّ إلى العمرة.

فعلى الأول يكون معنى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ» أي: حلّت العمرة في أشهر الحجّ وصحّت، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهليّة من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحجّ، وعليه الجمهور.

وعلى الثاني: دخلت العمرة في الحجّ؛ أي: اقترنت به، لا تنفكّ عنه لمن نواهما معاً، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحجّ حتى يتحلّل منهما معاً، قيل: ويدلّ عليه تشبيك أصابعه.

وتُعُقّب بأنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب، فتدبّر.

وعلى الثالث؛ أي: دخلت نيّة العمرة في نيّة الحجّ، بحيث إن من نوى الحجّ صحّ له الفراغ منه بأفعال العمرة، قال النوويّ: وهو ضعيف، وقال القاري بعد ذكره: أقول: هذا هو الظاهر من سياق الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: وتُعُقّب ـ أي: قول النووي ـ بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعمّ من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة. انتهى.

وقيل: معنى دخولها في الحجّ سقوط وجوب العمرة بوجوب الحجّ، قال النوويّ: وسياق الحديث يقتضي بطلان هذا التأويل.

قال صاحب «المرعاة»: قلت: حديث جابر رضي الله عنه هذا صريح في أن سؤال سراقة رضي الله عنه عن فسخ الحجّ إلى العمرة، وجواب النبيّ ﷺ له يدلّ على تأييد مشروعيّته كما ترى؛ لأن الجواب مطابق للسؤال، ومعنى فسخ الحجّ إلى العمرة أن من أحرم بالحجّ مفرداً، أو قارناً، ولم يسق الهدي، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيّته بالحجّ، وينوي عمرة مفردةً، فقصّر، ويتحلّل من إحرامه؛ ليصير متمتّعاً. انتهى كلام صاحب «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «المرعاة» رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وحاصله أن حمل حديث جابر رضي الله عنه هذا على أن المراد به هو فسخ الحج إلى العمرة هو الصواب؛ لأنه صريح في ذلك، وأما ما عداه من التأويلات فضعيف؛ إذ يردّه سياق السؤال والجواب، فلا ينبغي حمل الحديث عليه، فتبصّر بالإنصاف، وقد تقدّم تحقيق ذلك بأدلّته في الباب الماضي، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَقَدِمَ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه **(مِنَ الْيَمَنِ)** لأنه ﷺ كان بعثه إليها، قال ابن إسحاق: حدّثني عبد الله بن أبي نَجِيح أن رسول الله ﷺ كان بعث عليّاً إلى نجران، فلقيه بمكة، وقد أحرم، وفي رواية عطاء، عن جابر السابقة: «فقدم عليّ من سعايته»، وتقدم البحث فيها. **(بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ)** بضمّ الموحّدة، وسكون الدال: جمع بدنة بفتحتين، وهي تقع على الجمل والناقة، وتطلق على البقرة أيضاً، وسُمّيت بذلك؛ لعظمها وسِمَنها.

ونُسبت للنبيّ ﷺ لأن عليّاً رضي الله عنه اشتراها له، لا أنها من السعاية على الصدقة، كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعاً وثلاثين بدنةً، وكان عدد الهدي الذي ساقه النبيّ ﷺ معه من المدينة ثلاثاً وستين بدنةً، كما جاء في رواية الترمذيّ، وأعطى عليّاً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة، قال الزرقانيّ: ظاهر قوله: «قدم عليّ من اليمن ببدن النبيّ ﷺ» أن البدن للنبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ، وأحمد، وابن الجارود: «قدِم عليّ من اليمن بهدي، وساق النبيّ ﷺ من المدينة هدياً»، وظاهره أن الهدي كان لعليّ رضي الله عنه، فيَحْتَمل أن عليّاً قَدِمَ من اليمن بهدي لنفسه، وهدي النبيّ ﷺ، فذكر كلّ راو واحداً منهما. انتهى، وسيأتي مزيد البحث في هذا عند ذكر نحر هذه البُدْن ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

(فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ) أي: من النساء اللاتي تحلّلن عن حجهنّ بأفعال المرأة حيث أمر ﷺ بذلك كل من معه من الرجال والنساء، ممن لم يسق الهدي، وكانت فاطمة رضي الله عنها ممن لم يسقه **(وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً)** بفتح

---

(١) «المرعاة» ٩/١٦.

الصاد، وكسر الموحّدة، فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مصبوغاً بما لا يحلّ للنساء لبسه في الإحرام، وهو ما صُبغ بورس أو زعفران، فقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه، من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين، والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب، مُعَصْفَراً، أو خَزّاً، أو حُلِيّاً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفّاً»، وهو حديث صحيح.

(وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) أي: ظنّاً منه أنه لا يجوز ذلك لها، وفيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها.

قال القرطبيّ رحمه الله: وإنكار عليٍّ على فاطمة رضي الله عنها تحللها: إنما كان لأنه عَلِم أنها أحرمت بالحج، وأنها تحللت منه قبل إتمامه، وإنما أمرها النبيّ ﷺ بالتحلل؛ لأنها لم تَسُق الهدي، كما أمر غيرها ممن لم يسق الهدي. انتهى[1].

(فَقَالَتْ) فاطمة رضي الله عنها **(إِنَّ أَبِي)** النبيّ ﷺ **(أَمَرَنِي بِهَذَا)** أي: حيث أمرهم بالتحلّل، فقالوا له: أي الحلّ؟ فقال: «الحلّ كلُّه»، فدخل فيه جميع محظورات الإحرام، من لبس الصبيغ وغيره **(قَالَ)** أي: جعفر بن محمد، عن أبيه **(فَكَانَ عَلِيٌّ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ بِالْعِرَاقِ)** أي: حينما ذهب إلى العراق، في خلافته رضي الله عنه، وقوله: **(فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** مقول «يقول» **(مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ)** حال من الفاعل، والتحريش: الإغراء، والمراد به هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها **(لِلَّذِي صَنَعَتْ)** متعلّق بـ«مُحرّشاً»؛ أي: لأجل الأمر الذي صنعته، من لبس الصبيغ ونحوه، مما ينافي الإحرام، وقوله: **(مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** حال أيضاً، إما مترادف، أو متداخلٌ؛ أي: طالباً منه أن يُفتني **(فِيمَا ذَكَرَتْ)** أي: فاطمة رضي الله عنها **(عَنْهُ)** ﷺ، مما زعمت أنه أمرها به **(فَأَخْبَرْتُهُ)** ﷺ **(«أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا)** ظنّاً مني أنها فعلت محظورات الإحرام **(فَقَالَ)** ﷺ **(«صَدَقَتْ)** أي: في قولها: «إن أبي أمرني بهذا»، وقوله: **(صَدَقَتْ)** كرّره تأكيداً، وكرّره في رواية النسائيّ ثلاث مرّات.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٠.

قال ﷺ لعليّ رضي الله عنه: (**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**») أي: ألزمته نفسك بالنيّة والتلبية، وفي رواية لأحمد، وابن الجارود: «وقال لعليّ: بم أهللت؟»؛ أي: بأيّ شيء نويت حين أحرمت: بحجّ، أو عمرة، أو بهما؟

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «بم أهللت؟» يدل على أنه لم يكن عنده خبر مما يُحرم به النبيّ ﷺ، ولم يتقدَّم له فيه عهد منه، وأنَّ عليّاً رضي الله عنه هو الذي ابتدأ إحرامه محالاً به على إحرام النبيّ ﷺ من غير تعيين حجّ ولا عمرة، وأنه ﷺ أقرَّه على ذلك، فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على إحرام الغير مطلقاً إذا تحقق أنه أحرم ولا بدَّ، وبه قال الشافعي، وأُخِذ منه جواز الإحرام من غير تعيين، ثم بعد ذلك يعيَّن، وسيأتي. انتهى[1].

(**قَالَ**) عليّ رضي الله عنه (**قُلْتُ: اللَّهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ**) ﷺ، فيه أنه يصحّ الإحرام معلّقاً، وهو أن يُحرم إحراماً كإحرام فلان، وقد سبق شرحه في الباب الماضي (**قَالَ**) ﷺ («**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ**) بسكون ياء «معي»، وفتحها، والمعنى: أنك إذا علّقت إحرامك بإحرامي، فإني أحرمت بالحجّ والعمرة، ولا أقدر أن أتحلّل؛ لأن معي الهديَ (**فَلَا تَحِلُّ**») «لا» ناهية، والفعل مجزوم، أو نافية، والفعل مرفوع، لكن المراد به النهي؛ أي: لا تحلّ أنت بالخروج من الإحرام، كما لا أحلّ أنا حتى يبلغ الهدي محلّه، وفي رواية: «فأَهْدِ، وامكث حراماً كما أنت».

(**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ**) أي: من الإبل، و«الهدي» بالتشديد، والتخفيف: ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم؛ ليُنحر عنده (**الَّذِي قَدِمَ بِهِ**) أي: بذلك الهدي (**عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ**) أي: للنبيّ ﷺ (**وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ** ﷺ) زاد في رواية أبي داود، والنسائيّ وابن ماجه: «من المدينة» (**مِائَةً**) وفي رواية الدارميّ: «مائة بدنة» (**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَحَلَّ النَّاسُ**) المراد من لم يكن معه هديٌ؛ أي: خرجوا من الإحرام بأفعال العمرة، وقوله: (**كُلُّهُمْ**) أي: معظمهم، قال النوويّ رحمه الله: فيه إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحلّ، مع كونها لم تسق الهدي (**وَقَصَّرُوا**) قال الطيبيّ رحمه الله:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٠.

وإنما قصّروا مع أن الحلق أفضل؛ لأن يبقى لهم بقيّة من الشعر حتى يُحلق في الحجّ. انتهى، وليكونوا داخلين في المقصّرين والمحلّقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة، كذا في «المرقاة»، وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على استحباب التقصير للمتمتّع، وتوفير الشعر للحلق في الحجّ، ويُشبه أن يكون ذلك عن أمر النبيّ ﷺ؛ إذ عنه يأخذون مناسكهم، وبه يقتدون، وبذلك أمرهم، فقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقوله: **(إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ)** استثناء من «الناس» **(وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)** عطف على المستثنى **(فَلَمَّا كَانَ)** تامّة؛ أي: جاء **(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)** بفتح التاء، وسكون الراء المهملة، وكسر الواو، وتخفيف الياء، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سُمّي بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء؛ لبُعده؛ أي: يستقون، ويسقون إبلهم فيه استعداداً للوقوف بعرفة؛ إذ لم يكن في عرفات ماء، وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم، وتُطعمهم، فيروون منه، وقيل: لأن الإمام يروي فيه للناس أمر مناسكهم، وقيل: لأن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَوَّى فيه؛ أي: تفكر في ذبح ولده، وأنه كيف يصنع؟ حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه.

[فائدة]: للأيام الستّة من ذي الحجة أسماء على التوالي، فاليوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم الْقَرّ ـ بفتح القاف، وتشديد الراء ـ لأنهم يستقرّون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النَّفْر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، والله تعالى أعلم[1].

(تَوَجَّهُوا) أي: أرادوا التوجّه **(إِلَى مِنًى)** يُنوّن، وقيل: لا يُنوّن، فيُكتب بالألف، سُمّيت به؛ لأنه يُمنى الدماء في أيامها؛ أي: يُراق، ويُسفك، أو لأنه يُعطى الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها **(فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ)** أي: من البطحاء، كما في رواية لأحمد، والشيخين، والطحاويّ، والبيهقيّ، يعني أنه أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة، وفي رواية لأحمد: «حتى كان يوم التروية، وأرادوا التوجّه إلى منى أهلّوا بالحجّ».

وقال المحبّ الطبريّ: فيه بيان وقت إهلال أهل مكة، والمتمتّعين، وفيه

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/١٨.

إشارة إلى أن المحرم من مكة لا يُقدّم طوافه وسعيه؛ لأنه إذا اشتغل بذلك لا يُسمّى متوجّهاً.

وقال النوويّ: والأفضل عند الشافعيّ وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ أحرم يوم التروية؛ عَمَلاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدّم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كَرِهَ مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «توجهوا إلخ»؛ أي: قَصَدوا، وأخذوا في الأهبة إلى منى، لا أنَّهم توجهوا بمشيهم إلى منى، فأحرموا منها، فإن ذلك باطل بإجماع العلماء، على أنَّهم أحرموا من مكة، والمستحبّ عند أكثر العلماء فيمن أحرم من مكة بالحج أن يكون إحرامه من مكة متصلاً بسيره إلى منى يوم التروية؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، واستدل بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجة؛ ليلحقهم من الشَّعَث إلى وقت الحج ما يلحق غيرهم.

والقولان عن مالك، وقد تقدَّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الإهلال قبل يوم التروية لمن بمكة مخالف للسنّة، كما في هذا الحديث، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: حين طلوع الشمس من يوم التروية، وسار من مكة إلى منى **(فَصَلَّى بِهَا)** أي: بمنى في موضع مسجد الخيف **(الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ)** أي: كلّ صلاة لوقتها المعتاد.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فصلَّى بها الظهر... إلخ»، يعني: أنه ﷺ صلَّى كل صلاة في وقتها، غير مجموعة، كما توهمه بعضهم، ممن لا يعرف، وإنما ذكر عدد الصلوات الخمس هنا؛ لِيُعْلَم الوقت الذي وصل فيه إلى منى، والوقت الذي خرج فيه منها إلى عرفة، ولذلك قال مالك باستحباب دخوله إلى منى، وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين، وقد استحب جميع العلماء

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣١.

الخروج إلى منى يوم التروية، والمبيت بها، والغدوَّ منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروج من مكة إلى عرفة، ولا دم. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان سُنَنٍ:

إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين، أن الركوب أفضل، وللشافعيّ قول آخر ضعيفٌ أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب، إلا في مواطن المناسك، وهي مكة، ومنى، ومزدلفة، وعرفات، والتردد بينهما.

والسنّة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس.

والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة، ليس بركن، ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. انتهى.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المبيت أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين مبيت ليالي منى، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة؛ أي: ليلة التاسع من ذي الحجة شيئاً. انتهى[٢].

(ثُمَّ مَكَثَ) بفتح الكاف، وضمّها؛ أي: لبِثَ بعد أداء الفجر **(قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ)** فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

(وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ) عطف على «رَكِبَ»، أو حال؛ أي: وقد أَمَر بضرب خيمة بنَمِرة قبل قدومه إليها **(مِنْ شَعَرٍ)** بفتح العين وسكونها **(تُضْرَبُ لَهُ)** بالبناء للمفعول، والجملة صفة لقُبّة، أو حال **(بِنَمِرَةَ)** بفتح النون، وكسر الميم، وهو غير منصرف، موضع على يمين الخارج من مأزمي[٣] عرفة إذا أراد الموقف، وليس من عرفة.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣١.
(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٨.
(٣) «المأزم» وزان مسجِد: الطريق الضيّق بين الجبلين، ومنه قيل للموضع الذي بين عرفة والمشعر: مأزمان، قاله في «المصباح».

وقال النوويّ رحمه الله: «نَمِرَةُ» بفتح النون، وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم، مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: هو موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمين الخارج من مأزمي منى إلى الموقف. انتهى.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، قال النوويّ رحمه الله: ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ وفيه جواز اتخاذ القباب، وجوازها من شعر. انتهى.

(فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من منى إليها **(وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)** قال الزرقانيّ في «شرح المواهب»: ظاهره أنه ليس لقريش شكّ في شيء إلا في وقوفه عند المشعر، فإنهم يشكّون فيه، وليس المراد ذلك، بل عكسه، وهو أنهم لا يشكّون في أنه ﷺ سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به، ويقف سائر الناس بعرفة، فقال الأبيّ: الأظهر في «إلا» أنها زائدة، و«أنّ» في موضع النصب على إسقاط الجارّ؛ أي: ولا تشكّ قريش في أنه واقف عند المشعر. انتهى.

وقيل: الشك هنا بمعنى الظنّ؛ أي: لا تظنّ قريش إلا أنه يقف عند المشعر؛ لأنه من مواقف الْحُمْس، وأهلِ حرم الله.

وقال الطيبيّ رحمه الله أي: ولم يشكوا في أنه خالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام، فإنهم لم يشكّوا في المخالفة، بل تحقّقوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام؛ لأنه من مواقف الْحُمْس، وأهل الحرم. انتهى[2].

(كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا أن

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٤.

قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قُزَحُ، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويَقِفون بعرفات، فظنّت قريش أن النبيّ ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يجاوزه، فتجاوز ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: سائر العرب، غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه. انتهى[١].

(فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجّه إلى عرفات، يقال: جاز وأجاز بمعنى واحد، وقيل: جاز الموضع: سلكه، وسار فيه، وأجازه: خلّفه، وقطعه، قال الأصمعيّ: جاز: مشى فيه، وأجازه: قطعه. انتهى[٢].

(حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) أي: قاربها؛ لأنه فسّره بقوله: «فوجد القبّة قد ضُربت بنمرة، فنزل بها»، وقد سبق أن نمرة ليس من عرفات، وقد قدّمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنّة، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقال الطبريّ: الظاهر أن المراد بإتيان عرفة القرب منها، فإن نَمِرة دونها، وسُمِّيت عرفة بذلك لتعريف جبريل إبراهيم المناسك، وقيل: لمعرفة آدم حوّاء هناك، أو لتعارف الناس، أو لاعترافهم بذنوبهم، وقيل: إن إبراهيم؛ رأى ليلة التروية ذبح ولده، فتروّى يومه، وعرف في الثاني، ونحر في الثالث، فسُمّيت الأيام بذلك.

(فَوَجَدَ الْقُبَّةَ) أي: الخيمة **(قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: بُنيت لأجله **(بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا)** أي: بتلك القبّة، وفيه جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها **(حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ)** «حتى» غاية لنزوله؛ أي: نزل بها، واستمرّ فيها إلى أن مالت الشمس، وزالت عن كَبِد السماء من جهة الشرق إلى جهة

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨١.
(٢) راجع: «اللسان» ٥/ ٣٢٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨١.

الغرب (**أَمَرَ**) بالبناء للفاعل، جواب «إذا» (**بِالْقَصْوَاءِ**) أي: بإحضارها، ورَحْلها، والقصواء اسم ناقته ﷺ، وقد تقدّم ضبطها، وشرحها في أول شرح الحديث (**فَرُحِلَتْ لَهُ**) بالبناء للمفعول، مخفّفاً؛ أي: شُدّ على ظهرها الرحل؛ ليركبها ﷺ، والرحل ـ بفتح، فسكون ـ في الأصل: كلُّ شيء يُعدّ للرّحيل، من وِعاء للمتاع، ومَرْكب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه أَرْحُلٌ ورِحَالٌ، مثلُ أَفْلُس وسِهَامٍ[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فرُحلت له» أي: أمر بوضع الرحل على القصواء، ففُعِل، تقول: رَحَلتُ البعيرَ أرحله رَحْلاً: إذا شددت على ظهره الرحلَ، قال الأعشى [من الكامل]:

رَحَلَتْ سُمَيَّةُ غُدْوَةً أَجْمَالَهَا ... غَضْبَى عَلَيْكَ فَمَا تَقُولُ بَدَا لَهَا[2]

(**فَأَتَى**) أي: فركبها ﷺ، فأتى (**بَطْنَ الْوَادِي**) هو وادي عُرَنة ـ بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون، وزانُ رُطَبَة، وفي لغة بضمّتين: موضع بين منى وعرفات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3]، قال النوويّ رحمه الله: وليس من عرفات عند الشافعيّ، والعلماء كافّةً، إلا مالكاً، فقال: هي من عرفات. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «بطن الوادي»: المنخفض منه، ويعني به وادي عُرنة المعروف هناك، وهو موضع مُتَّسَعٌ جامع، ولذلك خصّه ﷺ بخطبته، والله تعالى أعلم. انتهى[4].

(**فَخَطَبَ النَّاسَ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحجّ أربعَ خُطَب مسنونة: إحداها يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عُرَنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة يوم النَّفْر الأَوَّل، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قال أصحابنا: وكلُّ هذه الخطب أفراد، وبعد

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٢٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٤.
(٣) «المصباح» ٢/ ٤٠٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٣٢.

صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويُعَلِّمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فخطب الناس» دليل لمالك وجميع المدنيين والمغاربة؛ إذ قالوا: ليوم عرفة خطبة قبل الصلاة، يُذَكِّر الناس فيها، ويُعَلِّمُهم ما يستقبلون من الوقوف وغيره من المناسك، وهو أيضاً حجة على الشافعيّ، وأبي حنيفة؛ إذ قالا: ليست عرفة بموضع خطبة، وهو قول العراقيين من أصحابنا.

وخطب الحج عندنا ثلاثة:

يوم التروية بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام، يذكّر الناس، ويعلّمهم أحكام إحرامهم، ويحضهم على الخروج إلى منى.

والثانية: بعرفة قبل الصلاة بإجماع من القائل بها، وأجمعوا: على أنه لو صلَّى ولم يخطب فصلاته جائزة.

والثالثة : بعد يوم النحر، يُعلِّمُهم فيها أحكام الرمي والتعجيل. انتهى[(٢)].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث أنه يستحبّ للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع، وبه قال الجمهور، والمدنيون والمغاربة من المالكيّة، وهو المشهور، فقول النوويّ: خالف فيها المالكيّة، فيه نظرٌ إنما هو قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه، واتّفق الشافعيّة أيضاً على استحبابها خلافاً لما تَوَهَّمه عياض والقرطبيّ. انتهى[(٣)].

(وَقَالَ) ﷺ في خطبته تلك **(«إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ»)** زاد في حديث ابن عبّاس عند أحمد، والبخاريّ، والترمذيّ، والبيهقيّ، وفي حديث ابن عمر عند البخاريّ: «وأعراضكم»، والْعِرْضُ بكسر العين: موضع المدح والذمّ من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، قال الحافظ: هذا الكلام على

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٠.

حذف مضاف: أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثَلْبُ أعراضكم. انتهى.

وقيل: المعنى: إن انتهاك دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم، قيل: وهذا أولى مما ذكره الحافظ؛ لأن ذلك إنما يحرُم إذا كان بغير حقّ، فلا بُدّ من التصريح به، فلفظة «انتهاك» أولى؛ لأن موضوعها بتناول الشيء بغير حقّ.

(حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) قال الزرقانيّ: معنى الحديث: إن دماء بعضكم على بعض حرام، وأموال بعضكم على بعض حرام، وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كلّ واحد حرام عليه نفسِهِ، ومال كلّ واحد حرام عليه نفسه، فليس بمراد؛ لأن الخطاب للمجموع، والمعنى فيه مفهوم، ولا يبعد إرادة المعنى الثاني، أما الدم فواضح، وأما المال فمعنى تحريمه عليه: تحريم تصرّفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعاً، قاله وليّ الدين العراقيّ[1].

(كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا) أي: متأكّدة التحريم شديدته كحرمة يومكم هذا، يعني يوم عرفة **(فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)** يعني ذا الحجة **(فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)** يعني مكة، وإنما شبّهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحتها، وانتهاك حرمتها بحال.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: متأكّدة التحريم، شديدته، وفي هذا دليلٌ لضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياساً. انتهى[2].

وقال ابن المنيّر: قد استقرّ في القواعد أن الأحكام لا تتعلّق إلا بأفعال المكلّفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر: تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فيكون المعنى إذاً من تشبيه الشيء بنفسه.

وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد، وهذا الشهر، وهذا اليوم مغلّظة الحرمة، عظيمةٌ عند الله، فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام، والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ، فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظاً أيضاً، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام، فإن فرضناه تعدّى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.

البلد، بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال، وأن عقوبته بحسب ذلك، فيُراعي الحالتين. انتهى.

وقال الزرقانيّ: وفي تقديم اليوم على الشهر، وهو على البلد الترقّي، فالشهر أقوى من اليوم، وهو ظاهر في الشهر؛ لاشتماله على اليوم، فاحترامه أقوى من احترام جزئه، وأما زيادة حرمة البلد فلأنه محرم في جميع الشهور، لا في هذا الشهر وحده، فحرمته لا تختصّ به، فهو أقوى منه. انتهى.

وقال الحافظ: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّة ضَرْبِ الْمَثَل، وَإِلْحَاق النَّظِير بِالنَّظِيرِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحَ لِلسَّامِعِ، وَإِنَّمَا شَبَّه حُرْمَة الدَّم وَالْعِرْض وَالْمَال بِحُرْمَةِ الْيَوْم وَالشَّهْر وَالْبَلَد؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ تِلْكَ الْأَشْيَاء، وَلَا يَرَوْنَ هَتْكَ حُرْمَتِهَا، وَيَعِيبُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَدّ الْعَيْب. انتهى[1].

وقال في موضع آخر: ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم، مُقَرّراً عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يَرِدُ كون المشبه به أخفض رتبةً من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. انتهى[2].

وقال التوربشتيّ: أراد أموال بعضكم على بعض، إنما ذكره مختصراً؛ اكتفاء بعلم المخاطبين، حيث جعل «أموالكم» قريبة «دماءكم»، وإنما شبّه ذلك في التحريم بيوم عرفة، وبذي الحجة، وبالبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرّمة أشدّ تحريم، لا يستباح منها شيء، وفي تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيدٌ لحرمة تلك الأشياء التي شُبّه بتحريمها الدماء والأموال. انتهى.

وقال الطيبيّ: هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به؛ لأنهم عالمون بحرمة الثلاث، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٣٠.

(٢) «الفتح» ١/ ١٥٩.

الآية [الأعراف: ١٧١] كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهليّة في غير الأشهر الحرم، ويُحرّمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محرّمة عليكم أبداً، كحرمة يومكم، وشهركم، وبلدكم، ثم أتبعه بما يؤكّده تعميماً من قوله: «ألا كلّ شيء من أمر الجاهليّة تحت قدمي موضوع». انتهى[١].

(أَلَا) بالفتح، والتخفيف: أداة استفتاح وتنبيه **(كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)** يعني الذي أحدثوه، والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام **(تَحْتَ قَدَمَيَّ)** بتشديد الياء بصيغة التثنية **(مَوْضُوعٌ)** أي: مردود وباطلٌ حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين، قال في «اللمعات»: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «موضوع»، وقوله: «تحت قدميّ» خبرين، أو الخبر هو «موضوعٌ»، و«تحت» ظرف له، وهو الأظهر، والمراد بالوضع تحت القدم: إبطاله وتركه.

وقال القاري؛ أي: هو كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى: عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام، وتجافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم، تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره: جعلتُ ذلك دُبُر أذني، وتحت قدمي. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدّم: وهذا كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»[٣]، متّفقٌ عليه.

(وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ) أي: متروكة، لا قصاص ولا دية، ولا كفارة، أعادها للاهتمام، أو ليبني عليه ما بعده من الكلام، قاله القاري.

وقال وليّ الدين العراقيّ: يمكن أنه عطف خاصّ على عامّ؛ لاندراج دمائها في أمورها، ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه، وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك؛ لأن منها ما هو حقّ، ومنها ما هو باطلٌ، وما يثبت، وما لا يثبت. انتهى[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٦٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٣٣٣.
(٤) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٢.

(**وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ**) أي: أضعه وأتركه (**مِنْ دِمَائِنَا**) أي: المستحقة لنا أهلَ الإسلام، كذا قيلَ، والظاهر أن المراد دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسدّ لباب الطمع بترخص فيه، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهليّة، وبيوعها التي لم يتّصل بها قبضٌ، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر ينبغي له أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. انتهى[(١)].

(**دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ**) أي: ابن عبد المطّلب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطنيّ: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، وممن سماه آدم: الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: «دم ربيعة بن الحارث»، قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وَهَمٌ، والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبيّ ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتأوله أبو عبيد، فقال: «دم ربيعة»؛ لأنه وليّ الدم، فنسبه إليه، وهو حسنٌ ظاهرٌ، وبه تتفق الروايتان[(٢)].

وربيعة هذا هو ابن عمّ النبيّ ﷺ، يُكنى أبا أروى، وكان أسنّ من عمّه العباس بسنتين، صحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وتُوُفّي في أول خلافة عمر، وقيل: في أواخرها سنة ثلاث وعشرين[(٣)].

(**كَانَ مُسْتَرْضِعاً**) بصيغة اسم المفعول (**فِي بَنِي سَعْدٍ**) أي: كان لهذا الابن ظئرٌ تُرضعه من بني سعد (**فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ**) بهاء مضمومة، فذال معجمة مفتوحة، مصغّراً، وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يَحْبُو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار. انتهى[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.
(٣) «المرعاة» ٩/ ٢٢.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٢.

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: ظاهره أنها تعمّدت قتله، وذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر، كذا ذكره عياض والنوويّ وغيرهما ساكتين عليه، وهو مناف لقوله: «فقتلته هُذيل»؛ لأنهم غير بني ليث؛ إذ هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، كما بيّنه أبو عبيد القاسم بن سلّام في «أنسابه»، كذا في «شرح المواهب»، ذكره في «المرعاة»[١].

(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) قال النوويّ رحمه الله: معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وُضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الردّ والإبطال. انتهى[٢].

وقال وليّ الدين: ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهليّة من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأنه من إحداثاتهم، وشرعهم الفاسد. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وربا الجاهلية موضوع» الرِّبا: الزيادة، والكثرة لغةً، ثم إنهم كانت لهم بيوعات يسمُّونها: بيع الربا، منها: أنهم كانوا إذا حَلّ أجل الدَّين يقول الغريم لرب الدَّين: أنظرني وأزيدك، فيُنظره إلى وقت آخر على زيادة مقررة، فإذا حلّ ذلك الوقت الآخر قال له أيضاً كذلك، وربما يؤدي ذلك إلى استئصال مال الغريم بنذر يسير كان أخذه أوَّل مرة، فأبطل الله تعالى ذلك، وحرَّمه، وتوعَّد عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ...﴾ الآيات [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١]، وردّهم فيه إلى رؤوس أموالهم، وبلَّغ ذلك رسول الله ﷺ قرآناً وسنَّة، ووعظ الناس، وذكّرهم بذلك في ذلك الموطن مبالغة في التبليغ، وبدأ بربا العباس لخصوصيته بالنبيّ ﷺ ليقتدي الناس به قولاً وفعلاً، فيضعون عن غرمائهم ما

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٣.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٣.

كان من ذلك. انتهى[(١)].

وقوله: (مَوْضُوعٌ) تقدّم آنفاً أن المراد بوضعه وضع الزائد منه، لا وضع رأس المال، فإنه مردود لصاحبه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].

(وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ) أي: أبطله، وأتركه (رِبَانَا) أي: ربا أهل الإسلام، أو ربا أهل بيتنا، وهذا أوضح (رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عم النبيّ ﷺ، وهو بدل من «ربانا»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هو ربا عباس رضي الله عنه، وقوله: (فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) يَحْتَمل عود ضمير «إنه» لربا عبّاس تأكيداً لوضعه، ويَحْتَمِل أن يعود لجميع الربا؛ أي: ربا العبّاس موضوع؛ لأن الربا موضوع كلّه، قاله الوليّ العراقيّ.

وإنما ابتدأ في وضع دماء الجاهليّة، ورِباها من بين أهل الإسلام بأهل بيته؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسدّ لأبواب الطمع في الترخيص.

(فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ) أي: في حقّهنّ، قال الطيبيّ رحمه الله: عطف من المعنى على قوله: «إن دماءكم وأموالكم»، يعني فاتّقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء، وهي من عطف الإنشائيّ على الإخباريّ بالتأويل، كما عُطف قوله تعالى: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٥٩﴾ [يس: ٥٩] على قوله: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ﴾ الآية [يس: ٥٥]. انتهى[(٢)].

وقال الوليّ العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن الفاء زائدة؛ لأنه في رواية بدونها، وأنها للسببيّة؛ لأنه لَمّا قرّر إبطال أمر الجاهليّة، وكان من جملتها منع النساء من حقوقهنّ، وترك إنصافهنّ أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهنّ، فكأنه قيل: فبسبب إبطال أمر الجاهليّة اتقوا الله في النساء، وأنصفوهنّ، فإن تركه من أمر الجاهليّة، قال: و«في» تَحْتَمل السببيّة، نحو قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٣٢]، والظرفيّةَ مجازاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]؛ أي: إن النساء ظرف للتقوى المأمور بها. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٦٥.

قال النوويّ رحمه الله: فيه الحثّ على مراعاة حقّ النساء، والوصية بهنّ، ومعاشرتهنّ بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهنّ، وبيان حقوقهنّ، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في «رياض الصالحين». انتهى[(١)].

(فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ) أي: بعهده، وهو ما عَهِد إليكم فيهنّ، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: «بأمانة الله».

وقال الزرقانيّ رحمه الله: أي: بأن الله ائتمنكم عليهنّ، فيجب حفظ الأمانة، وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينيّة والدنيويّة، قال: وفي قوله: «أخذتموهنّ» دلالة على أنها كالأسيرة المحبوسة عند زوجها، وله التصرّف فيها، والسلطنة عليها حسبما بيّنه الشرع، ويوافقه قوله في رواية أخرى: «فإنهنّ عوانٌ عندكم» جمع عانية، وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء، بل هي أسيرة آمنة. انتهى.

وقوله: **(وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ)** في معناه أربعة أقوال:

[الأول]: أن المراد بكلمة الله: أمره، وحكمه، وإباحته الْمُنَزَّلة في كتابه، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣]، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح، ووَجَّه القرطبيّ في «المفهم» إذ قال: فإن حكم الله كلامه المتوجّه للمحكم عليه على جهة الاقتضاء، أو التخيير.

[الثاني]: المراد كلمة التوحيد، «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»؛ إذ لا تحلّ مسلمة لغير مسلم.

[الثالث]: المراد كلمة النكاح التي تُستحلّ الفروج؛ أي: الصيغ التي ينعقد بها النكاح، من الإيجاب والقبول؛ لأن الله تعالى أمر بها.

[الرابع]: المراد قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، قال الخطّابيّ رحمه الله: هذا أحسن الوجوه. انتهى[(٢)].

وقال التوربشيّ رحمه الله: المعنى: إن استحلالكم فروجهنّ، وكونهنّ تحت أيديكم إنما كان بعهد الله وحكمه، فإن نقضتم عهده، وأبطلتم حكمه انتقم الله

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٣.

(٢) «المرعاة» ٩/ ٢٤.

منكم لهنّ. انتهى[١].

(**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ**) أي: من الحقوق، لَمّا ذكر ﷺ استحلال الفروج بكلمة الله تعالى، وعُلم منه تأكّد الصحبة بين الزوجين انتقل إلى بيان ما على كلّ واحد منهما من الحقوق، وبدأ بحقّ الأزواج؛ لأنهم المخاطبون (**أَنْ لَا يُوطِئْنَ**) بهمزة، أو بتخفيفها بالإبدال مسند إلى جمع الإناث، من الإيطاء، من باب الإفعال (**فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ**) أي: تكرهون دخوله في بيوتكم، وعبّر بالفُرُش؛ لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولكم عليهن ألا يوطئن... إلخ» معناه: ألا يُدخِلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء، الأقرباء والأجانب، قال: ولا يُفهم من هذا الكلام أنه النهي عن الزنى، فإن ذلك محرم مع من يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه، وقد قال: «أحداً تكرهونه»، ثم إنها كانت تكون استعارة بعيدة، وأيضاً: فإن الزنى يترتب عليه الحدُّ. انتهى[٢].

وقال المازريّ رحمه الله: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يُرِد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج، ومن لا يكرهه.

وقال الخطّابيّ رحمه الله: معنى الحديث أن لا يأذنّ لأحد من الرجال يدخل، فيتحدّث إليهنّ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، ولا يرون ذلك عيباً، ولا يعدّونه ريبةً، فلما نزلت آية الحجاب صار النساء مقصورات، نُهي عن محادثتهنّ، والقعود إليهنّ، وليس المراد بوطىء الفُرُش هنا نفس الزنا؛ لأنه محرّم على الوجوه كلّها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرّح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرّح. انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله، ونحوه للقاضي عياض رحمه الله[٣].

وقال النوويّ رحمه الله ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: والمختار أن معناه أن لا يأذنّ

---

(١) راجع: «الكاشف» ٦/ ١٩٦٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٤.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٤ ـ ٢٥.

لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً، أو أمرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل، أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من عَلِمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول، ولا الإذن. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أن لا يوطئن... إلخ» مشعر بالكناية عن الجماع، فعبّر به عن عدم الإذن مطلقاً تغليظاً وتشديداً. انتهى[٢].

(فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ) أي: الإيطاء المذكور بدون رضاكم بلفظ صريح، أو بقرائن **(فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ)** أي: ضرباً ليس بشديد، ولا شاقّ، والْبَرْح: المشقة، والضرب الْمُبَرِّح بضم الميم، وفتح الموحدة، وكسر الراء، آخره حاء مهملة: اسم فاعل، من التبريح: وهو الضرب الشديد الشاقّ.

وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة على الضارب[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «غير مبرح» أي: ليس بالحدِّ، وإنما هو تأديب، والمبرِّح: الشديد الشاقّ، والبَرْح: المشقة الشديدة، وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته على وجه الرفق. انتهى[٤].

(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ) أي: وجوباً **(رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)** المراد بالرزق النفقة، من المأكول والمشروب، وفي معناه سُكناهنّ **(بِالْمَعْرُوفِ)** أي: على قدر كفايتهنّ، من غير إسراف، وتقتير، أو باعتبار حالكم فقراً وغنًى، وفيه وجوب نفقة

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٣.
(٢) «الكاشف» ٦/ ١٩٦٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٥.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٣٤.

الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بالمعروف أي: بما يُعْرَف من حاله وحالها، وهو حجة لمالك؛ حيث يقول: إن النفقات على الزوجات غير مقدّرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن. انتهى.

(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ) أي: بينكم **(مَا)** موصولة، أو موصوفة **(لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ)** أي: بعد تركي إياه فيكم، أو بعد التمسّك به، والعمل بما فيه، ويؤيّد الأول قوله: **(إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ)** أي: في الاعتقاد والعمل، وفي هذا التركيب إبهام وتوضيحٌ، وذلك لبيان أن هذا الشيء الذي تركه فيهم شيءٌ جليلٌ عظيمٌ، فيه جميع المنافع الدينيّة والدنيويّة، ثم لَمّا حصل من هذا التشويق التامّ للسامع، وتوجّه إلى استماع ما يَرِد بعده، واشتاقت نفسه إلى معرفته بيّنه بقوله: **(كِتَابَ اللهِ)** بالنصب بدل، أو بيان لـ«ما»، جزم به بعضهم، فإن كانت الرواية، وإلا فيجوز رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف؛ أي: هو كتاب الله، ولم يذكر السنّة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها؛ لاندراجها تحته، فإن الكتاب هو المبيّن للكل، بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، كذا في «شرح المواهب».

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما اقتصر على الكتاب؛ لأنه مشتمل على العمل بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر: ٧]، ويلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب. انتهى[1].

(وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ) بالبناء للمفعول، وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، والدارميّ، وابن الجارود، والبيهقيّ: «مسئولون» **(عَنِّي)** أي: عن تبليغي وعدمه، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تسألون» عطف على مقدّر؛ أي: قد بلّغتُ ما أرسلت به إليكم جميعاً، غير تارك لشيء مما بَعَثني الله به، وأنتم تُسألون عن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٧١.

ذلك يوم القيامة: هل بلّغكم محمد ﷺ جميع ما أُمر أن يبلّغ إليكم؟ كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]؛ أي: إن لم تُبلّغ الجميع ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ لأنك كتمت شيئاً مما أُنزل إليك، فما بلّغت جميع ما أنزل إليك، والفاء في قوله: **(فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»)** تدلّ على هذا المحذوف؛ أي: إذا كان الأمر على هذا، فبأيّ شيء تجيبون؟ ومن ثَمّ طابق جوابهم السؤال، فأتوا بالألفاظ الجامعة حيث **(قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ)** ما أنزل إليك **(وَأَدَّيْتَ)** ما كان عليك **(وَنَصَحْتَ)** أي: وزدت على ذلك بما نصحتنا من السنن والآداب وغير ذلك.

(فَقَالَ) أي: أشار ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل **(بِإِصْبَعِهِ)** تقدّم أنها عشر لغات، وهي تثليث الهمزة، مع تثليث الباء الموحّدة، والعاشرة أُصبوع، بوزن عصفور، وأفصحها كسر الهمزة، مع فتح الموحّدة، وقوله: **(السَّبَّابَةِ)** بالجرّ بدلٌ، أو عطف بيان لـ«إِصْبَعه»، وهي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت سبّابةً؛ لأنها يشار بها عند السبّ، وقوله: **(يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ)** في محلّ نصب على الحال من فاعل «قال»؛ أي: رافعاً إياها، أو من السبّابة؛ أي: مرفوعةً.

وقال القرطبيّ: قوله: «يرفعها إلى السَّماء... إلخ» هذه الإشارة منه ﷺ إمَّا إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، وأما لعلوّ الله تعالى المعنوي؛ لأن الله تعالى لا يحويه مكان، ولا يختص بجهةٍ. وقد بيّن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ هذا فيه نظر لا يخفى، أولاً قوله: إن السماء قبلة الدعاء، من أين له هذا؟ فإن القبلة للدعاء هي القبلة للصلاة، فإنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو استقبل القبلة، ولم يثبت أنه كان يستقبل السماء، فتبصّر.

وثانياً قوله: ولا يختص بجهة، مخالف للنصوص الكثيرة الدالّة على أنه ﷻ في جهة العلو، كقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقوله ﷺ: «يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» الحديث، «ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم،

فيسألهم ربهم...» الحديث، وغير ذلك، مما ورد في «الصحيحين»، وغيرهما، من النصوص الدالّة على أن الله ﷻ فوق عباده، استوى على العرش، فهو في جهة العلو بلا شكّ، وقد بسطت الكلام في هذا في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وغيره، وبيّنت فيه أن قول القرطبيّ وغيره من المتأخرين في نفي العلو لله تعالى، حتى قال قائلهم:

عَنْ جِهَاتِ السِّتِّ خالِ

مخالف لمذهب السلف، فلا تلتفت إليه؛ إذ فيه الهلاكُ والتلف، فمذهب السلف أعلم وأحكم، فتمسك به تسلم وتغنم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

(وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ) بفتح حرف المضارعة، وسكون النون، وضمّ الكاف، بعدها تاء، من نَكَت الأرض بالقضيب ونحوه: إذا ضرب، فأثّر فيها، وهذا بعيد من معنى الحديث، وقيل: مجاز من الإشارة بقرينة «إلى»، وفي «المرقاة»: «وينكتها إلى الناس»؛ أي: يشير بها إليهم، كالذي يضرب بها الأرض، والنكت ضرب رأس الأنامل إلى الأرض، وفي نسخة صحيحة بالموحدة، وفي «النهاية»: بالباء الموحدة؛ أي: يميلها إليهم، يريد بذلك أن يُشْهِد الله عليهم، قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه «ينكتها» بعد الكاف تاء مثناة من فوقُ، قال القاضي رحمه الله: هكذا الرواية بالتاء المثنّاة فوقُ، وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه «ينكبها» بباء موحدة، قال: وروِيناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابيّ، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه: يقلبها، ويرَدِّدها إلى الناس، مشيراً اليهم، ومنه نَكَبَ كنانته: إذا قلبها. انتهى كلام القاضي عياض[1].

قال الطيبيّ تعليقاً على كلام عياض هذا: أراد بقوله: «بعيد المعنى» أنه غير موافق للّغة، قال الجوهريّ: نكت في الأرض بالقضيب: إذا ضرب في الأرض، فأثّر فيها، وفي «المُغرِب»: في الحديث: «نكتت خدرها بإصبعها»؛ أي: نقرت، وضربت، هذا إذا استُعمل بـ«في»، أو بالباء، وفي الحديث

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٤.

مستعمل بـ«إلى»، فيكون النكت مجازاً عن الإشارة بقرينة «إلى»، وتقديره ما ذكر من قوله: «يقلبها إلى الناس مشيراً إليهم». انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «ينكُتُها»: روايتي في هذه اللفظة، وتقييدي على من أعتمده من الأئمة المقيّدين؛ بضم الياء، وفتح النون، وكسر الكاف مشدَّدة، وضم الباء بواحدة؛ أي: يُعَدِّلها إلى الناس، وقد رويت: «يَنْكُبها» مفتوحة الياء، ساكنة النون، وبضم الكاف؛ ومعناه: يقلبها، وهو قريب من الأول، وقد رويت: «ينكُتُها» باثنتين فوقُ، وهي أبعدها. انتهى[2].

(«**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**) أي: على عبادك بأنهم قد أقرّوا بأني قد بلّغت، والمعنى: اللهم اشهد أنت؛ إذ كفى بك شهيداً.

وقال الزرقانيّ في «شرح المواهب»: فإن قيل: ليس في هذه الخطبة ذكر شيء من المناسك، فيَرُدّ ذلك على قول الفقهاء: يعلّمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

وأجيب بأنه ﷺ اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول؛ لأنه أوضح، واعتنى بما أهمّه في الخطبة التي قالها، والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة، ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها، فاستُحبّ لهم البيان بالقول، قال: وفيه حجة للمالكيّة وغيرهم أن خطبة عرفة فردة؛ إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين.

وما روي في بعض الطرق أنه خطب خطبتين فضعيف، كما قاله البيهقيّ وغيره.

روى الشافعيّ بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: راح النبيّ ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذّن بلالٌ، ثم أخذ النبيّ ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلالٌ، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر.

قال الشوكانيّ في «النيل»: حديث جابر هذا أخرجه أيضاً البيهقيّ، وقال: تفرّد به إبراهيم بن أبي يحيى، وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدلّ على أنه ﷺ خطب، ثم أذّن بلالٌ، ليس فيه ذكر أخذ النبيّ ﷺ

---

(١) «الكاشف» ٦/ ١٩٦٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٥.

في الخطبة الثانية، وهو أصحّ، ويترجّح بأمر معقول، وهو أن المؤذّن قد أُمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذّن، ولا يستمع الخطبة.

قال المحبّ الطبريّ: وذكر الملا في «سيرته» أن النبيّ ﷺ لما فرغ من خطبته أذّن بلال، وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة، وهذا أولى مما ذكره الشافعيّ؛ إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذّن. انتهى كلام الشوكاني.

وقال الطبريّ بعد ذكر رواية الملا من سيرته ما لفظه: وهذا وإن كان قريباً مما ذهب إليه الشافعيّ إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن تلك الكلمات لم يقل: إنها كانت خطبة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالخطبة الثانية مما لا دليل عليه، بل الحديث الصحيح حديث جابر رضي الله عنه هذا ظاهر في أن الخطبة واحدة، وأما ما احتجّ به الشافعيّ ففيه إبراهيم بن أبي يحيى، ضعيف، بل كذّبه بعضهم، وأما ما ذكر في سيرة الملا، فلم يُذكر سنده حتى يُنظر فيه.

والحاصل أن خطبة عرفة خطبة واحدة؛ لهذا الحديث الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** كرّره للتأكيد عليهم **(ثُمَّ أَذَّنَ)** ولفظ ابن ماجه، والدارميّ، والبيهقيّ، وابن الجارود: «ثم أذّن بلال»، زاد الدارميّ: «بنداء واحد» **(ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ)** أي: جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفيّة، وبعض أصحاب الشافعيّ، وجمع سفر عند الشافعيّ، وأكثر أصحابه، فمن كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين، كأهل مكة لم يجز له الجمع عند الشافعيّ كما لا يجوز له القصر.

والحديث يدلّ على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

[الأول]: أداؤهما بأذان واحد وإقامتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه هذا، وإليه

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٦ ـ ٢٧.

ذهب أبو حنيفة، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو ثور، وأحمد في رواية، ومالك في رواية، وبه قال ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن المواز من المالكيّة.

[والقول الثاني]: بإقامتين من غير أذان، وروي ذلك عن ابن عمر، قال ابن قُدامة في شرح قول الخرقيّ: وإن أذّن فلا بأس: كأنه ذهب إلى أنه مخيّر بين أن يؤذّن للأولى، أو لا يؤذّن، وكذا قال أحمد؛ لأن كلّاً مرويّ عن رسول الله ﷺ، والأذان أولى، وهو قول الشافعيّ، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. انتهى.

[والقول الثالث]: بأذانين وإقامتين، وهو الأشهر من مذهب مالك، كما في الجلاب، وهو المذكور في المدوّنة، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن قُدامة: واتّباع ما جاء في السنّة أولى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من بيان هذه الأقوال، والنظر في أدلّتها أن الصحيح هو المذهب الأول، وهو أنه يجمع بين الصلاتين بأذان واحد، وإقامتين لكلّ صلاة؛ لأن أصحّ ما روي في هذا حديث جابر رضي الله عنه المذكور هنا، وهو صريح في أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اشترط الحنفيّة للجمع بين الظهر والعصر بعرفة الجماعة، فيهما، والإمام الأعظم، أو نائبه، بخلاف الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فلم يشترطوا له ذلك، وإليه ذهب الثوريّ، والنخعيّ، ولا يشترط ذلك مالك، ولا الشافعيّ، ولا أحمد[2]، وهو الحقّ؛ لعدم ما يدلّ على الاشتراط المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الطبريّ: قوله: «ثمّ أذّن، ثم أقام» قال ابن المنذر: عرف جابر أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته، وقال الشافعيّ: يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذّن بالأذان، ويفرغ مع فراغه، ويستدلّ بحديث رواه عن جابر، فذكر الحديث الذي قدّمناه، قال الطبريّ: وهذا يغاير حديث مسلم من وجهين: أحدهما في وقت الأذان، والثاني في مكان الخطبة، فإن

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٧.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٧.

مسلماً ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان الموقف، والشافعيّ ذكر أنها بعد إتيان عرفة، وحديث مسلم أصحّ، ويترجّح بوجه معقول، وهو أن المؤذّنين قد أُمروا بالإنصات كما أُمر به سائر الناس، وكيف يؤذّن من قد أُمر بالإنصات، ثم لا يبقى للخطبة معنى؛ إذ يفوت المقصود منها أكثرَ الناس؛ لاشتغالهم بالأذان عن استماعها.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان، وأخذ النبيّ ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلالٌ من الأذان مما تفرّد به ابن أبي يحيى ـ أي: وهو ضعيف ـ.

ثم ذكر الطبريّ رواية الملا من سيرته، وذكرناها مع كلامه عليها قبل ذلك، ثم قال الطبريّ: وقال مالك: إن شاء يؤذّن، والإمام يخطب، وإن شاء يؤذّن بعد الفراغ من الخطبة، وقال مرّة أخرى: إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتدأ بالأذان، ثم بالإقامة، ثم بالصلاة.

قال ابن حزم: وهذا القول الثاني عن مالك هو الصحيح الذي لا يجوز تعدّيه؛ لصحّته عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، فلا خير في مخالفته.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا؛ فإن واجب كلّ مسلم التمسّك بما صحّ عن رسول الله ﷺ، ولا يسع أحداً مخالفته بسبب مخالفة إمامه له، فإن الإمام لا يخالفه قصداً، بل لعدم بلوغه إليه، فهو معذور، وأما أتباعه فلا عذر لهم بعدما تبيّنت لهم السنة، وقامت عليهم الحجة، فليتنبّه المقلّدون لهذه الدقائق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمعه ﷺ بالناس بعرفة دليلٌ على جواز الجمع في السفر القصير؛ إذ لم يُنقل عن أحد من أهل مكة التخلّف عن الصلاة معه ﷺ، فإن الجمع بعلّة النسك، وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بعلّة أصل السفر، والثاني أنه بعلّة السفر الطويل، والثالث أنه بعلّة النسك، وقال في موضع آخر: قد اختلف أصحابنا، هل كان جمعه ﷺ بعلّة مطلق السفر، أو الطويل، أو بعلّة النسك؟ والظاهر أنه بعلّة النسك، حتى يجوز للآفاقيّ والمكيّ، وأهل المزدلفة، وعرفة، وعلى الأول لا يجوز لأهل عرفة، وعلى

الثاني لا يجوز لغير الآفاقيّ، ولا خلاف أنه سنّة، حتى لو صلّى كلّ صلاة وحدها في وقتها جاز. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح الذي يدلّ عليه ظاهر هذا الحديث الصحيح أن الجمع بعلّة النسك؛ لجمع كل من حضر الموقف من الآفاقيّ، وأهل مكة، وغيرهم معه ﷺ، فدلّ على أنه للنسك، لا للسفر، ثم إن قوله: «حتى لو صلى كل صلاة... إلخ» أين الدليل على جواز هذا؟ بل الظاهر أنه لا يصلي إلا جمعاً وقصراً كما فعل النبيّ ﷺ، وكلّ من شهد حجة الوداع معه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) أي: من السنن والنوافل، وذلك للاستعجال بالوقوف.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً» أي: لم يُدْخِل بينهما صلاة أخرى، لا نفلاً ولا غيره، وبهذا قال مالك وغيره، وقال ابن حبيب: يجوز أن يتنفل بينهما، وليس بالبيِّن، ولا خلاف في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، وإنما اختلفوا فيمن فاته الجمع مع الإمام بعرفة، فالجمهور على أنه يجمع بينهما اتباعاً لفعله ﷺ، وقال الكوفيون: يصليهما مَنْ فاتتاه لوقتهما، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام، ولم يختلف: أن من صلاهما في وقتهما أن صلاته جائزة إذا لم يكن إماماً.

واختلفوا فيمن صلَّى قبل أن يأتي المزدلفة، فذهب الكوفيون: إلى أنهما لا تجزيانه، ويعيدهما، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق، وقاله ابن حبيب، وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلا مِنْ عُذْرٍ به، أو بدابته، ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق. وقال مالك: يُصلِّيهما لوقتهما. وقيل: تجزئه صلاتهما في وقتهما قبل المزدلفة؛ كان إمام الحاجّ أو غيره، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأشهب من أصحابنا. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الكوفيين في عدم إجزاء الصلاة قبل

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٨.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

المزدلفة، وأن من صلاها قبلها يلزمه الإعادة هو الأرجح؛ لأنه ﷺ قال: «الصلاة أمامك»، فلا صلاة قبل المزدلفة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: القصواء، كما في رواية ابن الجارود **(حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ)** أي: وسار إلى أن أتى أرض عرفات، أو اللام للعهد، والمراد موقفه الخاصّ به ﷺ **(فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ)** بالجر على البدليّة **(إِلَى الصَّخَرَاتِ)** بفتحتين، قال الطيبيّ: أي: منتهياً إليها، وتعقّبه الأبّيّ، فقال: إن كان الوقوف على الصخرات صحّ هذا التقدير، والأظهر أنه تجوّز بالبطن عن الوجه، والتقدير: وجعل وجه ناقته، وهذا إن كانت الصخرات تحاذي في قبلته؛ لأنه إنما وقف مستقبل القبلة.

وقال القرطبيّ: يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته.

قال الوليّ العراقيّ: لا حاجة إلى هذا؛ لأن من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها؛ أي: إلى جانبها، وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عالياً عليها. انتهى.

وقال الطبريّ: ظاهر قوله: «جعل بطن ناقته إلى الصخرات» يدلّ على أنه كان واقفاً على الصخرات، حتى يكون بطن الناقة إليها، ويؤيّده ما رواه ابن إسحاق في «سيرته» أنه ﷺ قال: «هذا الموقف» للجبل الذي كان واقفاً عليه. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الفصل مسائلُ، وآدابٌ للوقوف، منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عَجَّل الذهاب إلى الموقف، ومنها أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى استحباب الركوب في الوقوف؛ اتّباعاً للسنّة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

قال: ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحبّ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء

بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ـ إن شاء الله تعالى ـ عند قوله ﷺ: «وعرفة كلها موقف».

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صحّ وقوفه، وحجه، ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعيّ: أصحهما أنه سنة، والثاني واجب، وهما مبنيّان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا، وفيه قولان: أصحهما سنة، والثاني واجب.

وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حَصَل بعرفات في جزء من هذا الزمان صحّ وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحجّ، هذا مذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصحّ وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركنٌ، لا يصح الحج إلا به، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الإمام أحمد رحمه الله: إن وقت الوقوف يدخل بطلوع الفجر يوم عرفة هو الأرجح؛ لما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وغيرهما بإسناد صحيح عن عروة بن مُضَرِّس الطائيّ رضي الله عنه قال: جِئْتُ رسُولَ اللهِ في الْمَوْقِفِ، فقلت: جِئْتُ يا رسُولَ اللهِ من جبلي طيء، أَكْلَلْتُ مطيتي، وَأَتْعَبْتُ نفسي، والله ما تَرَكْتُ من جبل إِلَّا وَقَفْتُ عليه، هل لي من حَجٍّ؟ فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «من أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قبل ذلك لَيْلاً أو نَهَاراً، تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، فقوله ﷺ: «ليلاً أو نهاراً» صريح في أن النهار

كلّه وقت للوقوف كالليل، فمن وقف في أي جزء من أجزاء النهار، أو الليل فقد أدرك الوقوف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَجَعَلَ) ﷺ **(حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ)** «الحبل» بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، ثم لام: هو المستطيل من الرمل، وقيل: هو التَّلّ الضخم منه، والْمُشاة بضمّ الميم: جمع ماشٍ، وأُضيف الحبل إليهم؛ لاجتماعهم هناك من الموقف، والمراد به صفّ المشاة، ومُجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل، وقيل: أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

وقال النوويّ رحمه الله: رُوي حَبْل بالحاء المهملة، وإسكان الباء، ورُوي جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحَبْلُ المشاة أي: مُجتمعهم، وحبلُ الرَّمْل: ما طال منه، وضَخُم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرَّجَّالة. انتهى.

وتعقّبه الوليّ العراقي بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين، وترتيب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي، لا في «الإكمال»، ولا في «المشارق»، ولا في كلام غيره أيضاً. انتهى.

وقال الطبريّ: حبل المشاة بالحاء المهملة المفتوحة، والموحّدة الساكنة، ثم لام أي: صفّهم، ومُجتمعهم في مشيهم، فكأنه عبّر بحبل المشاة عن المشاة أنفسهم، وقد ضبطه بعضهم بالجيم، وصححه شيخنا ابن الصلاح في «منسكه»، قال: وبه شَهِدت المشاهدة، وذكره بعض من صنّف في الأمكنة المتعلّقة بالحجيج، وهو الظاهر. انتهى[1].

(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فيه أنه يستحبّ استقبال القبلة في الوقوف بعرفة **(فَلَمْ يَزَلْ)** ﷺ **(وَاقِفاً)** بعرفة **(حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً)** أي: ذهاباً قليلاً **(حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)** أي: قرص الشمس، وهو بضمّ، فسكون: عينها، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: «حتى غاب

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٩.

القرص» بياناً لقوله: «غربت الشمس، وذهبت الصفرة»، فإن هذه تُطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: «حتى غاب القرص»، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القاري: قيل: صوابه حين غاب القرص، وفيه نظر؛ إذ لا يظهر معنى لقوله: «ذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص»، وكأن القائل غفل عن قيد القلّة، وذَهِل عن الرواية التي تطابق الدراية.

وفيه تنبيهٌ على الاحتياط والمكث بعد الغروب حتى تذهب الصفرة لأجل الحائل من الجبال، وفي وقوفه ﷺ على راحلته، وإطالته الوقوف عليها دليلٌ على إباحة ذلك مطلقاً، خلافاً لمن كرهه، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مقصوراً على ما هو قربةٌ دون غيره من المباح، وعلى ما خفّ أمره دون الأحمال الثقال، والمحامل الثقيلة بالركبان المتعدّدة؛ لما فيه من إتعاب الحيوان من غير ضرورة[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلاً» لا خلاف في أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، وأنه من بعد الزوال، وأنه لا يُجزئ قبله، وأن وقوف الليل يُجزئ، وأكثر العلماء: على أن وقوف النهار يُجزئ إلا مالكاً، فإنه في معروف مذهبه كمن لم يقف، ولا خلاف في أفضلية الجمع بين الوقوفين ليلاً ونهاراً، وفيه دليل: على الاحتياط بأخذ جزء من الليل زائد على مغيب الشمس.

قال: وقد رَوَى الترمذيّ حديثاً صحيحاً يرفع الخلاف في هذه المسألة: عن عروة بن مُضرَّس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصَّلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكْلَلْتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»، قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٦.

(٢) «المرعاة» ٩/ ٢٩ ـ ٣٠.

وزاد النسائي: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس؛ فلم يدرك»، فظاهر هذا: أنه لا يلزم الجمع بين وقوف الليل والنهار، بل أيَّهما فعل أجزأ؛ لأن الرواية فيه بـ «أو» التي هي لأحد الشيئين، غير أنه قد جاء في كتاب النسائي من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر، قال: شهدت النبيّ ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلاً، فسأله عن الحجّ، فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حجه»، وقال الترمذي: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر»: قال وكيع: هذا الحديث أُمُّ المناسك، وقال: حديث حسن صحيح. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1] وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ) بن زيد حِبّه، وابن حبّه رضي الله عنهما **(خَلْفَهُ)** فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مُطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

وقال الطبريّ رحمه الله: في إردافه ﷺ أسامة رخصة في ركوب اثنين على بعير واحد، وأن ذلك لا ينقص من منصب الجليل شيئاً، وبيان فضل أُسامة بتخصيصه بذلك دون من حضره في ذلك الوقت، وكذلك فضل الفضل بن عبّاس في إردافه في ثاني الحال، وفضل عليّ في استنابته في النحر، وبإشراكه في هديه.

(وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ارتحل، ومَضَى، وقال الطيبيّ رحمه الله؛ أي: ابتدأ السير، ودفع نفسه، ونحّاها، أو دفع ناقته وحملها على السير، وقال السيوطيّ: أي: خرج من عرفات، وفي رواية: «أفاض، وعليه السكينة» **(وَقَدْ شَنَقَ)** بفتح الشين المعجمة، والنون المخفّفة، فقاف، أي: ضمّ، وضيّق **(لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ)** بكسر الزاي، قال الفيّوميّ رحمه الله: الزِّمَام للبعير، جمعه أَزِمّةٌ، وزَمَمته زَمّاً، من باب قتل: شددت عليه زمامه، قال بعضهم: الزمام في الأصل الخيط الذي يُشدّ في الْبُرَة، أو في الْخِشَاش، ثم يُردّ إليه الْمِقْوَد، ثمّ سُمّي به الْمِقْود نفسه. انتهى[2].

ثم فسّر، وبيّن معنى قوله: «وشنق... إلخ» بقوله: **(حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا)** أي: رأس القصواء **(لَيُصِيبُ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإصابة **(مَوْرِكَ رَحْلِهِ)** قال

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٦.

الجوهريّ: قال أبو عبيد: الْمَوْرِك، والمورِكة ـ يعني بفتح الميم، وكسر الراء ـ: هو الموضع الذي يَثْنِي الراكب رجله عليه قُدّام واسطة الرحل إذا مَلَّ من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أَدَم يتورك عليها الراكب، تُجْعَل في مُقَدَّم الرحل، شِبْهُ الْمِخَدَّة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة، وبأصحاب الدواب الضعيفة، قاله النوويّ[1].

(**وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى**) أي: يشير بها، ففيه إطلاق القول على الفعل («**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**») بالتكرار مرّتين للتأكيد، منصوباً على الإغراء؛ أي: الزموا السكينة، وهي الرفق، والطمأنينة، وعدم الزحام، وفيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنةٌ، فإذا وجد فُرْجة يسرع، كما ثبت في الحديث الآخر،

(**كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ**) بالحاء المهملة المكسورة جمع حَبْل، وهو التَّلُّ اللطيف من الرمل الضخم، وقد تقدّم قريباً (**أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً**) أي: أرخى للقصواء الزمام إرخاءً قليلاً، أو زماناً قليلاً (**حَتَّى تَصْعَدَ**) بفتح حرف المضارعة، والعين، من باب تَعِبَ صُعُوداً؛ أي: إلى أن تَعْلُو، فـ«حتى» غاية للإرخاء، وجوّز النوويّ ضمّ حرف المضارعة، مِن أصعد، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٣]، وفيه نظر؛ لأن الإصعاد معناه الإبعاد في الأرض، وليس مراداً هنا، بل المراد العُلُوّ، فتأمل. (**حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ**) أي: إلى أن وصل إلى المزدلفة المكان المعروف.

وأصل المزدلفة: مزتلفة، فأبدل التاء دالاً؛ لقرب المخرج، كما قال في «الخلاصة»:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

قال النوويّ رحمه الله: وأما المزدلفة فمعروفة، سُمِّيت بذلك، من التزلف، والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زُلَفٍ من الليل؛ أي: ساعات، وتسمى جَمْعاً بفتح الجيم، وإسكان الميم، سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٦.

قال: واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقيّ في «تاريخ مكة»، والماورديّ، وأصحابنا في كتب المذهب، وغيرهم: حَدُّ مزدلفة ما بين مأْزَمَي عرفة، ووادي مُحَسِّر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب، والجبال الداخلية في الحدّ المذكور. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وسمِّيت المزدلفة بذلك؛ لاقتراب الناس بها إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، والازدلاف: القرب، يقال: ازدلف القوم؛ إذا اقتربوا، وقال ثعلب: لأنها منزلة قربة لله تعالى، وقال الهروي: سُمِّيت بذلك: لازدلاف الناس بها، والازدلاف: الاجتماع، وقيل: سُمِّيت بذلك: للنزول بها بالليل، وزلف الليل: ساعاته، وتسمَّى أيضاً المزدلفة: بالمشعر؛ لأنها من المشاعر، وهي المعالم، والصواب: أن المشعر موضع مخصوص من المزدلفة، وهو الذي كانت الْحُمْسُ تقف فيه، ولا تتعداه، وتَكْتَفِي بالوقوف فيه عن عرفة.

وسُمِّيت منى بذلك: لما يُمنى فيها من الدماء؛ أي: يراق. وقيل: لأن آدم تَمَنَّى الاجتماع مع حواء فيها.

وسُمِّيت عرفة بذلك: لأن جبريل عرَّف بها آدم، فقال: عرفت عرفت، وقيل: سميت عرفة لأن آدم عليه السلام تعرَّف فيه بحواء بعد إنزالهما إلى الأرض، وهي المعرَّف، والتعريف: الوقوف بها. انتهى[2].

(فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) أي: جمع بينهما في وقت العشاء **(بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ)** أي: لكل واحدة منهما.

[تنبيه]: اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصلاتين المذكورتين على ستة أقوال؛ لاختلاف الآثار في ذلك:

(أحدها): أنه يقيم لكلّ منهما، ولا يؤذّن لواحدة منهما، وهو قول القاسم ابن محمد، وسالم، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعيّ، وأصحابه فيما حكاه الخطّابيّ، والبغويّ، وغير واحد، وقال النوويّ في «شرح

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى، وإقامتين لكلّ واحدة، وقال في «الإيضاح»: إنه الأصحّ.

(الثاني): أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول سفيان الثوريّ، فيما حكاه الترمذيّ، والخطابيّ، وابن عبد البرّ، وغيرهم.

(الثالث): أن يؤذّن للأولى، ويقيم لكلّ واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصحّ قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون، من المالكيّة، والطحاويّ، وقال الخطابيّ: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البرّ أن الْجُوزجانيّ حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(الرابع): أنه يؤذّن للأولى، ويقيم لها، ولا يؤذّن للثانية، ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، حكاه النوويّ، وغيره. قال العينيّ: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر بأذان وإقامتين.

(الخامس): أنه يؤذّن لكلّ منهما، ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول مالك، وأصحابه، إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البرّ.

(السادس): أنه لا يؤذّن لواحد منهما، ولا يقيم، حكاه المحبّ الطبريّ عن بعض السلف. وهذا كله في جمع التأخير.

وأما جمع التقديم، كالظهر والعصر بنمرة، ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه يؤذّن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول الشافعيّ، وجمهور أصحابه.

(الثاني): أن يؤذّن للأولى، ويقيم لها، ولا يقيم للثانية، وهو مذهب أبي حنيفة.

(الثالث): أنه يؤذّن لكلّ منهما، ويقيم، وهو وجه حكاه الرافعيّ عن ابن كجّ، عن أبي الحسين القطان أنه أخرجه وجهاً.

قال العينيّ: **[فإن قلت]**: ما الأصل في هذه الأقوال؟:

[قلت]: الذي قال بأذان وإقامتين قال برواية جابر، والذي قال بلا أذان، ولا إقامة، قال بحديث أبي أيوب، وابن عمر، فإنه ليس فيهما أذان، ولا

إقامة، وكذا رواه طلق بن حبيب، وابن سيرين، ونافع عن ابن عمر من فعله. والذي قال بإقامة واحدة قال بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ـ يعني المذكور في الباب، وكذا رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عند مسلم، والذي قال بإقامة للمغرب، وإقامة للعشاء قال بحديث أسامة، وكذا فعله عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

فهذه الأحاديث التي رويت كلها مسندة، قاله ابن حزم، وقال: أشدّ الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه روي عنه من فعله الجمع بينهما بلا أذان، ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد، وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسنداً بأذان واحد، وإقامة واحدة، قال: وهنا قول سادس لم نجده مرويّاً عن النبيّ ﷺ، وهو ما رويناه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة كل واحد منهما بأذان وإقامة، ذكره العينيّ في «شرح البخاريّ».

وقد مال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: «باب من أذن، وأقام لكل واحدة منهما» قال: حدّثنا عمرو بن خالد، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد، يقول: «حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن، وأقام...» الحديث.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مرويّاً عن النبيّ ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق في هذا الحديث: قال أبو إسحاق: فذكرته لأبي جعفر، محمد بن علي، فقال: أما نحن أهلَ البيت، فهكذا نصنع.

قال ابن حزم: وقد رُوي عن عمر من فعله.

قال الحافظ: أخرجه الطحاويّ بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأَذَّن لهم ليجتمعوا، ليجمع بهم، ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر، لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم، لم

يتأت له في حق ابن مسعود؛ لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاريّ.

ورَوَى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك، حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين، مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع.

قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين، حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً.

قال الحافظ رحمه الله: الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتَمَد على صنيع عمر في ذلك، وإن كان لم يروه في «الموطأ»، واختار الطحاويّ ما جاء عن جابر رضي الله عنه ـ يعني هذا الحديث أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعيّ في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وابن حزم، وقوّاه الطحاويّ بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وقال الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة رضي الله عنه الآتي، حيث قال: «فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء»، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاويّ وغيره، وكأنه يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي قول من قال: يصلي الأولى بالأذان والإقامة، والثانية بالإقامة فقط، لحديث جابر رضي الله عنه هذا، فإنه مرفوع صريح في ذلك، وما عداه إما موقوف، كحديث عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، أو قابل للتأويل، كحديث أسامة وابن عمر رضي الله عنهما، فيؤول بأنه صلى الأولى بالإقامة مع الأذان، والثانية بالإقامة فقط، وإنما أوّلنا بذلك؛ لأنه لا يمكن أن يُحْمَل على تعدد الواقعة، إذ حجته صلى الله عليه وسلم واحدة، فتعيّن الجمع بين

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

الروايات، وحديث جابر رضي الله عنه صريح مُفَسَّرٌ، فوجب حمل غيره عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) أي: لم يصلّ بين المغرب والعشاء شيئاً من النوافل والسنن، والنافلة تسمّى سبحةً؛ لاشتمالها على التسبيح، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، فقوله: «ولم يسبّح بينهما» أي: لم يتنفّل بين الصلاتين، وقوله: «و لا على إثر واحدة منهما» أي: ولا عقب كل واحدة من الصلاتين، لا عقب الأولى، ولا عقب الثانية، وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى، وتأسيس بالنظر إلى الثانية.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه أنه ترك التنفّل عقب المغرب، وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنه لم يتنفّل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه لم يتنفّل عقبها، لكنه تنفّل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثمّ قال الفقهاء: تؤخّر سنة العشاء عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفّل بينهما لم يصحّ أنه جمع بينهما. انتهى.

قال الحافظ: ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب التالي[1]. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: الحديث دالّ على الموالاة بين الصلاتين

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ رحمه الله، من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: حج عبد الله رحمه الله، فأتينا المزدلفة، حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر ـ أرى ـ فأذن، وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر، قال إن النبيّ ﷺ، كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب، بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبيّ ﷺ يفعله. انتهى.

المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا، هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) أي: للنوم؛ تقويةً للبدن، ورحمة للأمة؛ لأن في نهاره عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط فيها (**حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ**) قال ابن القيّم رحمه الله: ولم يحي ﷺ تلك الليلة، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيد شيء. انتهى.

وقال في «المواهب»، و«شرحه»: وترك ﷺ قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح؛ لما تقدّم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد المغرب، واجتهاده في الدعاء، وسيره بعد المغرب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصراً لها وجمعاً لهما جمع تأخير، ورَقَد بقيّة ليلته مع كونه ﷺ كان يقوم الليل حتى تورّمت قدماه، ولكنه أراح نفسه الشريفة؛ لما تقدّم في عرفة من التعب، وقد قال: «إن لجسدك عليك حقّاً»، ولما هو بصدد يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستّين بدنةً، وباقي المائة نحره عليّ، ثم ذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى. انتهى[(٢)].

(**تنبيه**): اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة ليلة النحر:

فذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعيّ في أحد قوليه، إلى وجوب المبيت بها، وهو قول عطاء، والزهريّ، وقتادة، ومجاهد، وعن الشافعيّ: سنة، وهو قول مالك رحمهم الله تعالى، أفاده العينيّ.

وقال النوويّ: المشهور من مذهب الشافعيّ أنه ليس بركن، فلو تركه صحّ حجه، قال القاضي أبو الطيب، وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن، لا يصحّ الحجّ إلا به، كالوقوف

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٨.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٤.

بعرفات. هذا قول علقمة، والأسود، والشعبيّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ، وبه قال من الشافعيّة ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر بن خزيمة، واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وبالحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة، فقد فاته الحجّ».

وأجيب بأن الأمر في الآية إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع، وأما الحديث فليس بثابت، ولا معروف، ولو صحّ لحمل على فوات كمال الحجّ، لا فوات أصله.

قال: واحتجّ أصحابنا بحديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيّء، أكللت مطيّتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهِد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذيّ: هو حديث حسنٌ صحيح. انتهى كلام النوويّ بتصرّف[1].

وقال العينيّ: وقال الشافعيّ: يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل، دون الأول، وعن مالك: النزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها سنة، وكذا الوقوف مع الإمام سنة. وقال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه، بخلاف النساء والصبيان، والضعفاء. وقال الحنفية: لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام، فتعجل السير إلى منى، فلا شيء عليه، والمأمور في الآية الكريمة الذكر، دون الوقوف، ووقت الوقوف بالمشعر الحرام.

بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدّاً. وعن مالك: لا يقف أحد إلى الإسفار، بل تدفعون قبل ذلك. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن المبيت بالمزدلفة سنة؛

---

(١) «المجموع» ٥/١٢٦.

(٢) «عمدة القاري» ٨/١٧٨.

لأنه ﷺ بات بها، وأما شهود صلاة الصبح، والوقوف بعدها إلى أن يدفع الإمام، فواجب إلا لأهل الأعذار؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه المذكور آنفاً، فإنه ﷺ ذكره لصحة الحج، وتمامه، فقال: «من شهِد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»، فما ذكر المبيت بها لتمام الحجّ، وإنما ذكر الوقوف بعرفة، وشهود صلاة الصبح بالمزدلفة، والدفع معه، وقد أوجبت الآية المذكورة الذكر عند المشعر الحرام، فأفادت أن الوقوف به من واجبات الحجّ، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ) أي: ظهر **(لَهُ الصُّبْحُ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه أن السنّة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكّد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكّده في سائر السّنَة؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرةٌ، فسُنّ المبالغة في التبكير للصبح ليتّسع الوقت للوظائف. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه سُنَّة المبيت بالمزدلفة، وصلاة الصبح بها بغلس، وسيأتي أنه ﷺ أرخص لبعض نسائه في النَّفْر منها إلى منى قبل طلوع الفجر، وفيه: الأذان في السفر؛ خلافاً لمن قال: يقتصر المسافر على الإقامة. انتهى[1].

(بِأَذَانٍ) واحد **(وَإِقَامَةٍ)** واحدة، وهذا لا خلاف فيه، قال النوويّ رحمه الله: يُسَنّ الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر، والله أعلم. انتهى.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) أي: ناقته ﷺ، وففيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه.

(حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) زاد في رواية أبي داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والبيهقيّ: «فَرَقِي عليه»، و«المشعر» بفتح الميم، والعين المهملة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٩.

وقيل: بكسر الميم: موضع خاصّ من المزدلفة، سُمّي بالمشعر؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة، وسُمِّي الحرام؛ لأنه من الحرم، أو لحرمته.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشعر»: بفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن، وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً: بكسر الميم، والمراد به هنا قُزَحُ، بضم القاف، وفتح الزاي، وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قُزَحُ، وقال جماهير المفسرين، وأهل السير، والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. انتهى[1].

وقال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشعر الحرام: هو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة، يقال له: قُزَح، والأفصح فتح الميم، وأكثر كلام العرب بكسرها، ولا نعرف الكسر في القراءة إلا شاذّاً. انتهى.

وقد روى الشيخان من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ وقف بالمزدلفة، وقال: «وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقفٌ»، وروى أبو داود، والترمذيّ، وصححه من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ لَمّا أصبح بجمع أتى قُزَح، فوقف عليه، وقال: هذا قُزَح، وهو الموقف، «وجمعٌ كلها موقفٌ»، وروى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى ناساً يزدحمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام، فقال: يا أيها الناس لا تشُقّوا على أنفسكم، ألا إن ما ههنا مشعرٌ كلّه، وعنه قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها، أخرجه أبو ذرّ، ذكر هذا الأحاديث الطبريّ، ثم قال: حديث ابن عمر هذا مصرّح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة، وكذلك تضمّنه كثير من كتب التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، وحديث عليّ وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلّان على أن قُزَح هو المشعر الحرام، وهو المعروف في كتب الفقه، فتعيّن أن يكون في أحدهما حقيقةً، وفي الآخر مجازاً؛ دفعاً للاشتراك؛ إذ المجاز خير منه، فترجّح احتماله عند التعارض، فيجوز أن يكون حقيقةً في قُزَح، فيكوز إطلاقه على الكلّ؛ لتضمّنه إياه، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٩.

أظهر الاحتمالين في الآية، فإن قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المزدلفة كلّها عنده لما كانت كالحريم له، ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال: في المشعر الحرام، ويجوز أن يكون حقيقةً في المزدلفة كلها، وأُطلق على قُزَح وحده تجوّزاً؛ لاشتمالها عليه، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز، أعني إطلاق اسم الكلّ على البعض، والعكس، وهذا القائل يقول: حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض، فقامت «عند» مقام «في»، ومنه ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾؛ أي: عليهم، وفي الحديث والأثر ما يُصدّق كلّ واحد من الاحتمالين.

وقُزَح موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهليّة؛ إذ كانت لا تقف بعرفة.

وقال الجوهريّ: قُزَح اسم جبل بالمزدلفة، قال الطبريّ: وقد بُنِي عليه بناءٌ، فمن تمكّن من الرقيّ عليه رَقِيَ، وإلا وقف عنده مستقبل القبلة، فيدعو، ويُكبّر، ويُهلّل، ويوحّد الله، ويُكثر من التلبية إلى الإسفار، ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه ضيّقة يزدحم الناس على ذلك حتى يكاد يُهلك بعضهم بعضاً، وهو بدعة شنيعة، بل يكون نزوله من حيثُ رُقِيُّه من الدرج الظاهرة الواسعة.

وقد ذكر ابن الصلاح في «منسكه» أن قُزح جبل صغير آخر المزدلفة، ثم قال بعد ذلك: وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوفَ على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، ولا تتأدّى به هذه السنّة. انتهى كلام ابن الصلاح.

قال الطبريّ: والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدّم ذكره، ولم أر ما ذكره لغيره. انتهى كلام الطبريّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام» فيه: أن الوقوف بالمشعر الحرام إلى الإسفار من المناسك، وقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٥ ـ ٣٦.

وقد اختُلِف في وجوب الوقوف فيه، فذهب أبو عبيد القاسم بن سلَّام: إلى وجوبه، والجمهور على أنه مُستحب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ من الوجوب هو الأظهر؛ لظاهر الآية، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ) وفي رواية أبي داود وابن ماجه: «فحمد الله».

[**تنبيه**]: لا يتعيّن شيء من الدعاء في هذا الموقف، ولا في موقف عرفة، ولا غيرها من المشاعر؛ إذ لم يصحّ في ذلك شيء، إلا آية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، وأما ما يُذكر في كتب المناسك من الدعوات الكثيرة، فلا يثبت شيء منها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَكَبَّرَهُ) أي: قال: الله أكبر **(وَهَلَّلَهُ)** أي: قال: لا إله إلا الله **(وَوَحَّدَهُ)** أي: قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨] **(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً)** فيه أن الوقوف عند المشعر الحرام من مناسك الحجّ، وهذا لا خلاف فيه.

قال الشاه وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما شُرِع الوقوف بالمشعر الحرام؛ لأنه كان أهل الجاهليّة يتفاخرون، ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله تعالى؛ ليكون كابحاً عن عادتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر، أو ذكر أهل الجاهليّة مفاخرهم أكثر؟ انتهى[٢].

(حَتَّى أَسْفَرَ) أي: أضاء الفجر إضاءة تامّةً، فالضمير في «أسفر» يعود إلى الفجر المذكور أوّلاً، وقوله: **(جِدّاً)** بكسر الجيم؛ أي: إسفاراً بليغاً.

قال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كمال السنّة في المبيت بالمزدلفة، وعليه اعتمد من أوجب ذلك، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم إلا لعذر من ضعف أو غيره، فإن كان بها أجزأه، وإن لم يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغويّ عن مالك، وأحمد، وفي وجوب المبيت عندنا ـ يعني

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٩.

(٢) «المرعاة» ٩/ ٣٦.

الشافعيّة ـ قولان: الأصحّ وجوبه، والمعتمد فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، هذا المشهور، وللشافعيّ قول آخر إلى طلوع الشمس، فمن كان بها فيه فلا شيء عليه، وإن لم يكن قبله، ومن دفع قبله فعليه دم على الأصحّ. انتهى.

وقال ابن عابدين من الحنفيّة: الوقوف عند المشعر الحرم واجب عندنا لا سنّة، والبيتوتة بمزدلفة سنّة مؤكّدة إلى الفجر، لا واجبة، خلافاً للشافعيّ فيهما، كما في «اللباب». انتهى[1].

(فَدَفَعَ) أي: ذهب النبيّ ﷺ إلى منى **(قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** هذا صريحٌ في أنه ﷺ ذهب إلى منى قبل طلوع الشمس، وبه أخذ الجمهور، قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في وقت الدفع من المشعر الحرام، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه، يدعو، ويذكر حتى يُسْفِر الصبح جدّاً، كما في هذا الحديث، وقال مالك: يَدْفَع منه قبل الإسفار. انتهى[2].

وقال الطبريّ رحمه الله: قال أهل العلم: وهذه سنّة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس، قال طاوس رحمه الله: كان أهل الجاهليّة: يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِق ثَبِير كيما نُغِير، فأخّر الله هذه، وقدّم هذه، قال الشافعيّ رحمه الله: يعني قدّم المزدلفة قبل طلوع الشمس، وأخّر عرفة إلى أن تغيب الشمس. انتهى.

وقوله: **(وَأَرْدَفَ)** يَحتمل أنه معطوف على «دَفَع»، أو حال من فاعل «دفَعَ»، بتقدير «قد»؛ أي: وقد أردف **(الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ)** بن عبد المطّلب رضي الله عنهما؛ أي: أركبه خلفه بدل أُسامة بن زيد رضي الله عنهما **(وَكَانَ)** أيٍ: الفضل **(رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ)** اللون **(وَسِيماً)** بفتح الواو، وكسر السين المهملة؛ أي: حسناً، يقال: وَسُمَ بالضمّ وَسَامةً: حَسُن وجهه، وهو وَسِيمٌ[3]. **(فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٣٦ ـ ٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠.

مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظُّعُنُ بضمّ الظاء، والعين، ويجوز إسكان العين: جميع ظَعِينة، كسَفِينة وسُفُن، وأصل الظَّعِينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تُسَمَّى به المرأة مجازاً؛ لملابستها البعير، كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يَحْمِل الماء، ثم تُسَمَّى به القِرْبة؛ لما ذكرناه. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَعَنَ ظَعْناً، من باب نَفَعَ: ارتحَلَ، والاسم ظَعَنٌ بفتحتين، ويتعدّى بالهمزة، وبالحرف، فيقال: أظعنته، وظَعَنْتُ به، والفاعل ظاعنٌ، والمفعول مظعونٌ، والأصل مظعون به، ولكن حُذِفت الصلة؛ لكثرة الاستعمال، وباسم المفعول سُمّي الرجل، ويقال للمرأة: ظَعِينةٌ، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة؛ لأن زوجها يَظْعَن بها ـ أي: يَرْحَل بها ـ ويقال: الظَّعِينة: الْهَوْدَجُ، وسواء كان فيه امرأة أم لا، ويقال: الظَّعِينة في الأصل وصفٌ للمرأة في هَوْدجها، ثمّ سُمّيت بهذا الاسم، وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مظعونةً. انتهى[2].

(يَجْرِينَ) بضمّ حرف المضارعة، من الإجراء؛ أي: يُجرين رواحلهنّ، أو بفتحها، من الجري؛ أي: يُسرعن في سيرهنّ **(فَطَفِقَ)** من بابي فَرِحَ، وضَرَبَ، طَفْقاً وطُفُوقاً؛ أي: شرع، وأخذ **(الْفَضْلُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ)** أي: إلى الظُّعُن **(فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ)** أي: ليمنعه من النظر إليهنّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على غضّ البصر عن الأجنبيات، وغضهنّ عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: «وكان أبيضَ وَسِيماً حَسَنَ الشعر»، يعنى أنه بصفة مَن تُفْتَتن النساء به؛ لحسنه، وفي رواية الترمذيّ وغيره في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ لَوَى عنق الفضل، فقال له العباس: لَوَيتَ عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابّاً وشابّة، فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدلُّ على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل، كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه أن من رأى منكراً، وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكَفّ المقول له، وأمكنه بيده، أثم ما دام مقتصراً على اللسان، والله أعلم. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٠.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ووضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل: إنما كان خوفاً من الفتنة عليه، وكونه ﷺ لم ينهه عن ذلك ولم يزجره؛ دليل: على أنه لم يفعل محرماً، وقال بعض مشايخنا: ستر الوجه عن النساء سُنَّة، وكان الحجاب على أزواج النبيّ ﷺ واجباً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال القرطبيّ رحمه الله، والأوجه ما سبق عن النوويّ رحمه الله، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ) بكسر الشين المعجمة؛ أي: الجانب **(الْآخَرِ)** أي: غير الجانب الذي صرفه منه النبيّ ﷺ، وقوله: **(يَنْظُرُ)** حال من الفضل **(فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ)** أي: من جهة الجانب الذي صرف منه وجه الفضل إلى الجهة الثانية التي ينظر منها مرّة أخرى **(عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ)** متعلّق بـ«حوّل»، وقوله: **(يَصْرِفُ وَجْهَهُ)** حال من «رسول الله»؛ أي: حال كونه ﷺ صارفاً وجه الفضل **(مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ)** أي: من الجانب الثاني الذي ينظر فيه إليهنّ، والمراد أنه ﷺ منعه من النظر إليهنّ مرّة ثانية من الجانب الثاني، وقوله: **(يَنْظُرُ)** حال أيضاً.

(حَتَّى أَتَى) غاية لدفعه ﷺ؛ أي: إلى أن أتى **(بَطْنَ مُحَسِّرٍ)** بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة المهملتين، اختَلَفوا فيه، فقيل: هو واد بين مزدلفة ومنى، قال ابن القيّم رحمه الله: ومُحَسِّرٌ بَرْزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وقيل: ما صبّ منه في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منه في منى فهو منها، وصوّبه بعضهم، وقد جاء في الحديث: «والمزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسّر»[2]، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسّر، والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكلّ على البعض جائزٌ مجازاً شائعاً.

وقال الطحاويّ: ليس وادي محسّر من منى، ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله: «إلا بطن محسّر» منقطع.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطّإ» مرفوعاً بلاغاً، ثم أخرجه موصولاً موقوفاً على ابن الزبير، وهو حديث صحيح، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وسُمِّي بذلك؛ لأن فِيل أصحاب الفيل حُصِر فيه؛ أي: أعيا فيه، وَكَلَّ ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: لأنه يحسّر سالكينه، ويُتعبهم، يقال: حسّرت الناقة: أتعبتها، وأهل مكة يسمّون هذا الوادي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار، فأحرقته[1].

(فَحَرَّكَ قَلِيلاً) أي: حرّك ﷺ ناقته تحريكاً قليلاً، أو زماناً قليلاً، أو مكاناً قليلاً؛ أي: يسيراً، وصح أنه ﷺ لما أتى محسراً أسرع ناقته حتى جاوز الوادي، قال النوويّ: قدر رمية حجر، قال القاري: وأما ما صحّ عن ابن عباس وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ تركه من عرفة إلى منى، فمحمول على أنه تركه عند الزحمة؛ لأن الإثبات مقدم، لا سيما وهو أكثر رواةً، وأصح إسناداً، وقد يُحْمَل على أنه أسرع في بعضه، وترك الإسراع في كلّه، مع أن القياس استبقاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة، مع وجود الكثرة.

قال: ويُسَنّ أن يقول المارّ به ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،[2] وروى الطبرانيّ بعضه مرفوعاً:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُهَا ... مُعْتَرِضاً فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا
مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا ... قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِينُهَا

«الوضين»: بِطَانٌ عَريضٌ يُنسَج من سُيُور، أو شَعَر، أو لا يكون إلا من

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٧، والحكاية الأخيرة تحتاج إلى النظر في سندها، فأين هو؟ والله تعالى أعلم.

(٢) جعله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون الشطر الأخير، لا لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال في «مصنّفه» ٣/ ٤٢٧:

(١٥٦٤٥) ـ حدّثنا علي بن هاشم، عن هشام، عن أبيه، قال: كان عمر يوضع، يقول:

إليك تعدو قلقاً وضينها ... معترض في بطنها جنينها
مخالف دين النصارى دينها

وهذا الإسناد رجاله رجال الحسن، فإن علي بن هاشم صدوقٌ.

جلد، كذا في «القاموس»[١].

وذكر النوويّ رحمه الله في «المجموع» البيت الأول فقط، ونصّه:

قال أصحابنا: واستُحِبّ الإسراع فيه؛ للاقتداء بالنبيّ ﷺ، ولأن وادي محسِّرٍ كان موقف النصارى، فاستُحِب مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقيّ بإسناده، عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُوضِع، ويقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُهَا ... مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارى دِينُهَا

قال البيهقيّ: يعني الإيضاع في وادي محسَّر، ومعنى هذا البيت: أن ناقتي تَعْدُو إليك يا رب مسرعةً في طاعتك، قَلِقاً وَضِينُها، وهو الحبل الذي كالْحِزَام، وإنما صار قَلِقاً من كثرة السير، والإقبال التامّ، والاجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة، وقوله: «مخالفاً دين النصارى دينها» بنصب «دينَ النصارى»، ورفع «دِينُها»؛ أي: إني لا أفعل فعل النصارى، ولا أعتقد اعتقادهم، قال القاضي حسين في «تعليقه»: يُستحب للمارّ بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم[٢].

قال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «فحَرَّك قليلاً» فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يُسْرِع الماشي، ويُحَرِّك الراكب دابته في وادي مُحَسِّر، ويكون ذلك قدر رَمْيَةِ حجر. انتهى.

وقال الشافعيّ رحمه الله في «الأُمّ»: وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع، قال الطبريّ: وهكذا كلُّ من خرج من مضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه، وقيل: يجوز أن يكون فعله؛ لأنه مأوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستُحبّ الإسراع فيه.

وقال الإسنويّ رحمه الله: وظهر لي معنى آخر في حكمة الإسراع، وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستُحبّ فيه الإسراع؛ لما ثبت في «الصحيح» أمره ﷺ المارّ على ديار ثمود ونحوهم بذلك.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٧٦.

(٢) «المجموع» ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه عادته ﷺ في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الْحِجر، وديار ثمود تقنّع بثوبه، وأسرع السير. انتهى.

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أوضع ﷺ بالْمُحَسَّر لأنه محلّ هلاك أصحاب الفيل، فمِن شأن من يخاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن، ويهرُب من الغضب، ولَمّا كان استشعاره أمراً خفيّاً ضُبِطَ بفعل ظاهر، مُذكِّر له، منبِّه للنفس عليه ـ أي: وهو الإسراع. انتهى.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الجواب ـ أي: ما قاله الطبريّ، وابن القيّم، والإسنويّ في وجه التسمية بالمحسَّر، وفي حكمة الإسراع فيه ـ مبنيّ على قول، الأصل خلافه، وهو أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم، وإنما أُهلكوا قرب أوّله.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: المرجّح عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوه، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة، فلم ينج منهم إلا واحد أخبر مَن وراءهم. انتهى[1].

(ثُمَّ سَلَكَ) ﷺ **(الطَّرِيقَ الْوُسْطَى)** وهي غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضبّ، وهذا طريق المأزِمين، وهما جبلان، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنةٌ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضَبّ، ويرجع في طريق المأْزِمين؛ ليخالف الطريق، تفاؤلاً بتغير الحال، كما فعل النبيّ ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحَوَّل رداءه في الاستسقاء. انتهى[2].

(الَّتِي تَخْرُجُ) وفي رواية أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه: «التي تُخرجك» **(عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة، وهي الجمرة التي عند الشجرة، وقوله: **(حَتَّى أَتَى)** غاية لسلوكه ﷺ؛

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٠.

أي: إلى أن وصل (**الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**) أي: جمرة العقبة، وهذا يدلّ على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة (**فَرَمَاهَا**) أي: ضحًى، كما جاء في الرواية الأخرى.

قال الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله: والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث، من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر، وأكملها، وأجمعها لوجوه التوقيت، أن يُوَقَّت بزمان، وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده، محقّقاً لوجوده، على رءوس الأشهاد، حيث لا يخفى شيء، وذكر الله تعالى نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس، دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك، ونوع يقصد به انصياع النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سَنّها إبراهيم؛ حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيهٌ للنفس أيُّ تنبيه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن ما ذُكر من حكمة تشريع رمي الجمار، هو ما جاء عن ابن عبّاس يرفعه قال: «لَمّا أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عَرَض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عَرَض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عَرَض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس: «الشيطانَ ترجمون، وملةَ أبيكم تتّبعون»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم واللفظ له، وصححه على شرط الشيخين.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أن السنة للحاجّ إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.

قال: وأما حكم الرمي، فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير، بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى، ولزمه دم، وصحّ حجه، وقال مالك: يفسد حجه. انتهى[(٢)].

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/ ٥٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩١.

(**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) متعلّق بـ«رماها»، وفيه أن الرمي يكون بسبع حصيات، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهنّ واحدة لم تكفه الست. انتهى، وعند الحنفيّة إذا ترك أكثر السبع لزمه دمٌ، كما لو لم يرم أصلاً، وإن ترك أقلّ منه، كثلاث فما دونها، فعليه لكلّ حصاة صدقةٌ، ولا يشترط الموالاة بين الرميات، بل يُسنّ، ويكره تركها.

وقال النوويّ: ولا يجوز عند الشافعيّ، والجمهور الرمي بالكحل، والزرنيخ، والذهب، والفضة، وغير ذلك مما لا يُسَمّى حجراً، وجوّزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض؛ أي: من جنسها؛ كالحجر، والمدر، والتبن، والْمَغَرة، وكلّ ما يجوز التيمّم به.

(**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه يُسَنّ التكبير مع كل حصاة، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهنّ واحدة واحدةً، فإن رَمَى السبعة رميةً واحدةً حُسِب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة: «يكبر مع كل حصاة»، فهذا تصريح بأنه رمى كلَّ حصاة وحدها، مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا، في أحاديث الرمي: «لتأخذوا عني مناسككم». انتهى.

(**مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**) بجرّ «مثل» على البدليّة من «حصاة»، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب، بتقدير «هي»، و«أعني».

و«الخَذْف» بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمة، قال في «النهاية»: الخذف: هو رَمْيُك حصاةً، أو نواةً تأخذها بين سبّابتيك، وترمي بها، والمراد بيان مقدار الحصى التي يُرمى بها في الصغر والكبر، وفسّروا حصى الخذف بقدر حبّة الباقلّاء.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَذَفتُ الحصاةَ ونحوَها خَذْفاً، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه: حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهنّ بقدر

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

حصى الخذف، وهو نحو حَبّة الباقلّاء، وينبغي ألا يكون أكبر، ولا أصغر، فإن كان أكبر، أو أصغر، أجزأه بشرط كونها حجراً. انتهى.

وقال المحبّ الطبريّ: قال عطاء بن أبي رَبَاح: حصى الخذف مثل طرف الأصابع، وقال الشافعيّ: هو أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: بقدر الباقلّاء، وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: قوله: «مثل حصى الخذف» هكذا هو في بعض نسخ مسلم بإثبات لفظة «مثل»، وهو الذي وقع في نسخة «شرح الأبيّ»، ونسخة محمد ذهني، وكذا هو عند أبي داود، والبيهقيّ، وقع في أكثر نسخ مسلم بإسقاطها، ولفظه: «فرماها بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة منها»، حصى الخذف، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابه «مثل حصى الخذف»، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «حصى الخذف» متعلقاً بـ«حصيات»؛ أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعتَرَض بينهما «يكبر مع كل حصاة»، وهذا هو الصواب. انتهى كلام النوويّ.

قال القاري رحمه الله ـ بعد نقل كلام النوويّ هذا ـ: وعندي أن اتصال «حصى الخذف» بقوله: «مع كل حصاة» أقرب لفظاً، وأنسب معنى، ومع هذا لا اعتراض، ولا تخطئة على إحدى النسختين، فإن تعلقه بحصاة، أو حصيات لا ينافي وجود «مثل» لفظاً، أو تقديراً، غايته أنه إذا كان موجوداً فهو واضح معنىً، وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ، وهو حذف أداة التشبيه؛ أي: كحصى الخذف، بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى، فالروايتان صحيحتان، وما سيأتي في الحديث عن جابر رضي الله عنه، رواه الترمذي بلفظ: «وأمرهم أن يرموا

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٣٩.

بمثل حصى الخذف»، ورَوَى مسلم عنه بلفظ: «رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» يُرَجِّح وجود المثل، ويؤيّد تقديره. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**) بدل من قوله: «فرماها»، أو استئناف بيانيّ، وهو الأظهر، كما قال القاري، والاستئناف البياني ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، والتقدير هنا: من أين رمى؟ فأجاب بأنه رمى من بطن الوادي، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يَقِف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه، بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً، والله أعلم. انتهى.

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**) أي: رجع ﷺ عن جمرة العقبة (**إِلَى الْمَنْحَرِ**) بفتح الميم؛ أي: موضع نحر البدن، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والآن يقال له: المذبح؛ لعدم النحر، أو تغليباً للأكثر، كما غلب في الأول للأفضل، وهو قريب من جمرة العقبة، وأما ما اشتهر من صورة مسجد بُنِي قريب من الجمرة الوسطى، منحرف عن الطريق إلى جهة اليمن، وبُني بإزائه على الطريق مسجدٌ، تسميه العامة مسجد النحر، فليس هو، بل الأصح أن منحره ﷺ في منزله الذي بقرب مسجد الخيف، متقدماً على قبلة مسجد الخيف. انتهى[2].

وقال الزرقانيّ: المنحر موضع معروفٌ بمنى، وكلُّها منحر، كما في الحديث، قال ابن التين: منحر النبيّ ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، فللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله ﷺ: «هذا المنحر، وكلُّ منى منحرٌ»، وقال عياض: فيه دليلٌ على أن المنحر موضع معيّنٌ من منى، وحيث يَذبح منها أو من المحرم أجزأه. انتهى.

(**فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في النسخ «ثلاثاً

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٧٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٧٥.

وستين بيده»، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، سوى ابن ماهان، فإنه رواه «بدنةً»، قال: وكلامه صوابٌ، والأول أصوب، قال النوويّ: وكلاهما صحيح، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده.

وقال المحبّ الطبريّ رحمه الله: قوله: «ثلاثاً وستين بيده» فيه استحباب ذبح المرءِ هديه بنفسه، وعند ابن ماهان: «بدنة» مكان «بيده»، وكلّ صوابٌ، و«بيده» أصوب؛ لقوله: «ثم أعطى عليّاً، فنحر ما غَبَرَ»، ويجوز أن يقال: «بدنةً» أصوب؛ لأن قوله: «بيده» لا يفيد أن المنحور بدنة، أو غيرها، بخلاف قوله: «بدنةً»، وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيث الظاهر، فلا حاجة إلى قوله: «بيده»، وذكر بعض أهل المعاني أن نحر النبيّ ﷺ ثلاثاً وستين بدنة إشارة إلى منتهى عمره، ويكون قد أهدى من كلّ عام بدنة. انتهى.

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ: إنما نحر ﷺ بيده هذا العدد؛ ليشكر ما أولاه الله تعالى في كلّ سنة من عمره ببدنة. انتهى[1].

وفيه استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبيّ ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، كما يأتي قريباً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فنحر ثلاثاً وستين بيده» هكذا رواية الجماعة، وعند ابن ماهان: «بدنة» مكان «بيده» وكلٌّ صواب، وفيه ما يدل على أن الأولى للمهدي أو للمضحي أن يتولى ذلك بيده.

وإعطاؤه ما بقي لعليٍّ لينحرها دليل على صحة النيابة في ذلك، غير أنه روي في غير كتاب مسلم: أنه إنّما أعطاه إياها ليهديها عن نفسه، ويدل عليه قوله: «وأشركه في هديه» وعلى هذا: فلا يكون فيه حجة على الاستنابة، وقيل: إنما نحر النبيّ ﷺ ثلاثاً وستين بدنة؛ لأنها هي التي أتى بها من المدينة، كما ذكره الترمذيّ، وقيل: إنما خصَّ النبيّ ﷺ ذلك العدد؛ لأنه منتهى عمره؛ على ما هو الأصح في ذلك، فكأنه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة. انتهى[2].

(ثُمَّ أَعْطَى) بالبناء للفاعل **(عَلِيّاً)** رضي الله عنه، والمفعول الثاني محذوف؛ أي:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٤٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٤١.

بقيّة البُدْن (**فَنَحَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: نحر عليّ رضي الله عنه (**مَا غَبَرَ**) «ما» موصولة مفعول «نحر»، و«غبر» بفتح الغين المعجمة، وفتح الموحّدة، مبنيّاً للفاعل؛ أي: بقي، يقال: غَبَر الشيءُ غُبُوراً، من باب قعد: بقي، وقد يُستعمل فيما مضى أيضاً، فيكون من الأضداد، وقال الزُّبيديّ: غَبَر غُبُوراً: مَكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وفيه جواز الاستنابة في نحر الهدي، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، قال النوويّ: ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابيّاً بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه، أو عند ذبحه، وفيه أيضاً استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. انتهى.

(**وَأَشْرَكَهُ**) أي: أشرك النبيّ ﷺ عليّاً رضي الله عنه (**فِي هَدْيِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض رحمه الله: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقةً، بل أعطاه قدراً يذبحه. انتهى[2].

[**تنبيه**]: روى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه: لَمّا نَحَر رسول الله ﷺ بُدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني، فنحرت سائرها، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلّسٌ، وقد عنعنه، وبه أعلّه ابن المنذر.

وروى أبو داود أيضاً عن غرفة[3] بن الحارث الكِنْديّ رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأُتي بالبدن، فقال: «ادعوا لي أبا حسن»، فدُعي له عليّ، فقال: «خذ بأسفل الحربة»، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها البدن، فلما فرغا ركب بغلته، وأردف عليّاً.

وجمع الوليّ العراقيّ رحمه الله باحتمال أنه ﷺ انفرد بنحر ثلاثين بدنة، وهي التي في حديث عليّ، واشترك هو وعليّ في نحر ثلاث وثلاثين بدنةً، وهي المذكورة في حديث غرفة، وقول جابر: «نحر ثلاثاً وستين»، مراده: كلّ ما له

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٢.
(٣) «غرفة» بغين معجمة مفتوحة، وقيل: مهملة، وهو وَهَمٌ، وقال الخزرجيّ: بضمّ أوله، وإسكان ثانيه، وقال الْفَتَّنيّ في «المغني»: بغين، وراء، وفاء مفتوحات.

دخلٌ في نحره، إما منفرداً به، أو مع مشاركة عليّ رضي الله عنه.

وجمع الحافظ رحمه الله بين حديثي عليّ وجابر رضي الله عنهما بأنه ﷺ نحر ثلاثين، ثم أمر عليّاً أن ينحر، فنحر سبعاً وثلاثين، ثم نحر ﷺ ثلاثاً وثلاثين، قال: فإن ساغ هذا، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ؛ أي: مع مشاركة عليّ؛ ليلتئم مع حديث غرفة، وإن لم يذكره.

وقال عياض رحمه الله: والظاهر أن النبيّ ﷺ نحر الْبُدْن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين، كما جاء في رواية الترمذيّ، وأعطى عليّاً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة. انتهى.

وقال الطبريّ رحمه الله بعد ذكر حديث غرفة: يجوز أن يكون هذا في غير المائة المذكورة، أو يكون في الثلاث والستين منها، وأُضيف الفعل إليه ﷺ؛ لأن من مسك بأعلى الحربة كان هو المتمكّن من النحر دون الآخر، والله أعلم.

وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نحر في حجته سبع بدنات، أخرجه البخاريّ، وذكره ابن حزم، وقال في الجمع بين الأحاديث: يُخَرَّج هذا على وجوه:

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من هذه السبع، وأمر من نحر من بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرته، ثم غاب، وأمر عليّاً بنحر ما بقي إما بنفسه، أو بالإشراف على ذلك.

الثاني: أن يكون أنس رضي الله عنه لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ الباقي، فأخبر كلّ منهما بما رأى.

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبع بدنات، ثم أخذ هو وعليّ الحربة، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قاله غرفة بن الحارث الكنديّ، ثم انفرد عليّ بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر.

قال ابن القيّم رحمه الله: [فإن قيل]: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود عن عليّ رضي الله عنه، قال: لَمّا نحر رسول الله ﷺ بُدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها؟

[قلنا]: هذا غلطٌ، انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو

عليّ رضي الله عنه، والنبيّ ﷺ نحر سبعاً بيده، لم يشاهده عليّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها عليّ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره عليّ بما نحره النبيّ ﷺ.

[فإن قيل]: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرط، قال: قرّب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، فطفِقن يزدلفن إليه بأيتهنّ يبدأ... الحديث، أخرجه أبو داود، وغيره؟

[قيل]: نقبله، ونصدّقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً، فقرّب منهنّ إليه خمس بدنات رسلاً، وكان ذلك الرسل يُبادرن، ويتقرّبن إليه ليبدأ بكلّ واحدة منهن. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الطبريّ رحمه الله بعد ذكر وجوه الجمع المذكورة عن ابن حزم: ليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة جمع بين الأحاديث الثلاثة، فإن الأول والثاني يخرج منهما حديث غرفة، والثالث يخرج منه حديث جابر، والأولى أن يقال: نحر سبعاً منفرداً، ثم تمام الثلاث والستين هو وعليّ رضي الله عنه، ونُسب الفعل إليه ﷺ لما ذكرناه، ثم أمر عليّاً بنحر ما بقي من المائة، والله تعالى أعلم[1].

(ثُمَّ أَمَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ **(مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ)** أي: من المائة **(بِبَضْعَةٍ)** بفتح الباء الثانية؛ أي: بقطعة من لحمها، قال النوويّ: البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وقال الجوهريّ: هذه بالفتح، وأخواتها بالكسر، مثل القِطعة، والْفِلْذة، والْفِدرة، والكِسفة، والخرقة، وفي العدد تُكسر وتفتح، مذكراً كان أو مؤنّثاً. انتهى[2].

(فَجُعِلَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: جُعلت تلك القطع **(فِي قِدْرٍ)** بكسر القاف: لأنْ يُطبخ فيه، وهي مؤنثة، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرةٌ، وجمعها قُدُورٌ، مثلُ حَمْل وحُمُول[3]. **(فَطُبِخَتْ)** بالبناء للمفعول **(فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)** قال المظهر: الضمير المؤنّث يعود إلى القدر؛

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٤١ ـ ٤٢.
(٢) «المرعاة» ٩/ ٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٢.

لأنها مؤنّثٌ سماعيّ، قال الطيبيّ: ويَحْتَمِل أن يعود إلى الهدايا.

قال النوويّ: وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع، وأضحيته، قال العلماء: لَمّا كان الأكل من كل واحدة سنةً، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردةً كُلْفة، جُعِلت في قدر؛ أي: جُمعت في قدر واحدة؛ ليكون تناوله من مرق الجميع كالأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع، وأضحيته سنة، ليس بواجب، وقد استُدلّ به على جواز الأكل من هدي المتعة والقران على القول بأنه ﷺ كان متمتّعاً، أو قارناً.

وقد تقدّم أن الأصحّ عند المحقّقين من الشافعيّة أنه ﷺ كان قارناً في آخره، فيُرد عليهم أنه كيف أكل من هداياه، وكان فيها دم القران أيضاً، فلم يكن إذاً كلُّها هدايا تطوّع وأضحيّة، ولا يجوز الأكل من الهدي الواجب، كهدي التمتّع، والقران، والنذر في مذهب الشافعيّ؟

قال الطبريّ: ولا حجة في هذا الحديث عليهم؛ إذ الواجب عليه سُبُع بدنة، ويكون الأكل من حصّة التطوّع. انتهى، ولا يخفى ما فيه من التعسّف. قاله في «المرعاة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ... إلخ»، إنما فعل هذا ليمتثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]، وهما وإن لم يأكلا من كل بضعة، فقد شربا من مرق كل ذلك، وخصوصية عليّ رضي الله عنه بالمؤاكلة؛ دليل على أنه أشركه في الهدي.

وفيه دليل: على أن من حَلَف لا يأكل لحماً فشرب مرقه: أنه يحنث.

وفيه دليل على استحباب أكل الأقل من الهدايا والضحايا، والتصدق بأكثر.

وفيه دليل على جواز أكل المهدي من هدي القران، وقد قدَّمنا: أنه كان قارناً، وسيأتي حكم الأكل من الهدايا. انتهى[2].

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ) أي: أسرع إلى بيت الله

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٤٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

ليطوف به طواف الإفاضة، ويُسمّى أيضاً طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، قال الطبريّ: الإفاضة الدفع في السير، وقال ابن عرفة: أفاض من المكان: إذا أسرع منه لمكان آخر، وقال غيره: أصل الإفاضة الصبّ، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه، أو راحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدّي.

وطواف الإفاضة هو الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة، ويقال له أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وسُمِّي: طواف الزيارة، وهو واجب بإجماع، وهو الذي تناوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ولا خلاف أن إيقاعه يوم النحر أولى وأفضل، فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزم الدم بتأخيره أم لا يلزم؟ واختلف فيه، وسيأتي، والجمهور على أن من ترك طواف الإفاضة؛ أن طواف الوداع لا يجزئ عنه إلا مالكاً، فإنه قال: يجزئ عنه إذا رجع إلى بلده، قال القاضي عياض: وكذلك طواف التطوُّع. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحجّ بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي، والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشدّ كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصحّ ما دام الإنسان حيّاً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات، فوقف قبل الفجر لم يصحّ طوافه؛ لأنه قدمه على الوقوف، واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رملٌ، ولا اضطباع إذا كان قد رمل، واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع، أو القدوم، أو التطوع، وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نَصّ عليه الشافعيّ، واتفق

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٢.

الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام، فحج بنيّة قضاء، أو نذر، أو تطوع، فإنه يقع عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة، وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنيّة غيره.

قال: واعلم: أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسمّاه بعض أصحابنا طواف الصَّدَر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وعند الحنفيّة أول وقت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو في يوم النحر الأول أفضل، ويمتدّ إلى آخر العمر، فإن أخّره عن أيام النحر كُره تحريماً، ووجب دم لترك الواجب، وهذا عند الإمكان، كذا في «الدرّ المختار».

وقال المحبّ الطبريّ: قد دلّت الأحاديث على استحباب وقوع طواف الإفاضة في يوم النحر، وأن يكون ضحوة النهار، وأول وقته عند الشافعيّة نصف الليل من ليلة النحر، بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها رمت الجمرة قبل الفجر ليلة النحر، ثم مضت إلى مكة، فأفاضت. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّة من أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر هو الأرجح؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور، والله تعالى أعلم.

(فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) قال النوويّ رحمه الله: فيه محذوف، تقديره: فأفاض، فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر، فحُذف ذكر الطواف؛ لدلالة الكلام عليه، وأما قوله: «فصلى بمكة الظهر»، فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى».

ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه،

---

(١) «شرح النووي» ٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٢) «المرعاة» ٩/ ٤٣.

حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في «الصحيحين» في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها، وسلّم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها: أن النبيّ ﷺ أَخَّر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه، لا لطواف الإفاضة، ولا بُدّ من هذا التأويل؛ للجمع بين الأحاديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال ابن القيّم رحمه الله في «الهدي»: واختُلِف أين صلى النبيّ ﷺ الظهر يومئذ؟ ففي «الصحيحين»[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها.

واختُلِف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر رضي الله عنهما أولى، وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه:

[أحدها]: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

[الثاني]: أن عائشة رضي الله عنها أخص الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به، والمزية ما ليس لغيرها.

[الثالث]: أن سياق جابر رضي الله عنه لحجة النبيّ ﷺ من أولها إلى آخرها أتمّ سياق، وقد حَفِظ القصة، وضبطها حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبيّ ﷺ ليلة جمْع في الطريق، فقضى حاجته عند الشِّعْب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

[الرابع]: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٣.

(٢) هذا غلط، فليس حديث ابن عمر مما اتّفقا عليه، بل هو من أفراد مسلم، كما سيأتي، فتنبّه.

وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بُدناً عظيمة، وقسمها، وطُبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه، وتطيّب، ثم أفاض، فطاف، وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم، وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

[الخامس]: أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر رضي الله عنهما لوجوه:

[أحدها]: أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصلّ الصحابة بمنى وُحداناً وزَرَافَات، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلف إمام، يكون نائباً عنه، ولم يَنقُل هذا أحد قطّ، ولا يقول أحد: إنه استناب من يصلي بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم، فيصلي بهم لقال: إن حضرت الصلاة، ولست عندكم، فليصلّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلى الصحابة هناك وُحداناً قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عِزِين عِزِين عُلِم أنهم صلوا معه على عادتهم.

[الثاني]: أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد، وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا، فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا، ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً عُلِم أنه لم يصلّ حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنه قال: «يا أهل مكة أتمّوا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر»، فإنما قاله عام الفتح، لا في حجته.

[الثالث]: أنه من المعلوم أنه لما طاف ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظَنّ الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى، فإنها لا تحتمل غير الفرض.

[**الرابع**]: أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه، كان يصلي بهم أين نزلوا، لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

[**الخامس**]: أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، وكذلك هو في إسناده فإن رواته أحفظ وأشهر وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمريّ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفقٌ عليه، هذا خطأ، والصواب أنه من أفراد مسلم أيضاً، وقد حقّق هذا صاحب «المرعاة»[1]، فراجعه تستفد.

[**السادس**]: أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

[**السابع**]: أن حديث ابن عمر أصحّ منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقَدَّم على قول عبيد الله: حدّثني نافع، عن ابن عمر؟

[**الثامن**]: أن حديث عائشة ليس بالبيّن أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات»، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة؟ وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: «أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى» ـ يعني راجعاً؟ وأين حديث اتَّفق أصحاب

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٤٤ ـ ٤٥.

الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به؟ انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

وقوله: «اتّفق أصحاب الصحاح» قد عرفت أن هذا خطأ، فلم يُخرجه البخاريّ، وإنما هو من أفراد مسلم، كحديث جابر رضي الله عنه، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا حاجة إلى ترجيح بعض هذه الأحاديث على بعضها؛ لأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع، وهنا إمكانه واضح بأنه ﷺ صلى الظهر في المكانين، كما تقدّم عن النوويّ رحمه الله.

والحاصل أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة، ثم دخل وقت الظهر، فصلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فوجد الناس ينتظرونه للصلاة معه، فصلّى بهم مرّة أخرى، فبهذا تجتمع الأحاديث دون حاجة إلى ترجيح بعضها على بعض، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَأَتَى) أي: أتى النبيّ ﷺ بعد فراغه من طواف الإفاضة **(بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** هم العبّاس، وأولاده؛ لأن سقاية الحاجّ كانت وظيفتهم **(يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ)** يعني أنه مرّ عليهم، وهم ينزعون الماء من بئر زمزم، ويسقون الناس، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «يسقون على زمزم» معناه: يُغْرِفون بالدلاء، ويصبّونه في الحياض ونحوها، ويُسَبِّلونه للناس. انتهى.

(فَقَالَ: «انْزِعُوا) بكسر الزاي، من باب ضرب، من النزع، وهو الاستقاء، قال النوويّ: معناه: استقوا بالدِّلاء، وانزِعوها بالرِّشاء **(بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا بني عبد المطّلب، أو هو منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

(فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ») قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه لو استقى هو بيده لاقتدى الناس به في ذلك، فاستقوا بأيديهم، فتزول

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣.

خصوصية بني عبد المطلب، وهي ثابتة لهم، كولاية الحجابة لبني شيبة، كما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويقال: نَزَع، بفتح الزاي، ينزع بكسرها لا غير، وإن كان الأصل فيها الفتح في المضارع؛ لأن ما كان على: فَعَل، وعينه أو لامه حرف حلق، فالأصل في مضارعه أن يأتي على: يَفْعُل، بفتح العين أو بضمها، والنزع: الاستقاء بالرِّشا، والنزح بالحاء: الاستقاء بالدَّلو. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ... إلخ» معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحجّ، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وقيل: إنما قال ذلك شفقةً على أمته من الحرج والمشقّة، والأول أظهر.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ اذهب إلى أمك، فَأْتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح ـ ثم قال ـ: لولا أن تُغْلَبُوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»، يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

[فائدة]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الأسماء واللغات»: «زَمْزَمُ» ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ بزاءين، وفتحهما، وإسكان الميم بينهما ـ وهي بئر في المسجد الحرام ـ زاده الله تعالى شرفاً ـ بينها وبين الكعبة ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سُمِّيت زمزم؛ لكثرة مائها، يقال: ماءٌ زمزم، وزمزومٌ، وزمزامٌ: إذا كان كثيراً، وقيل: لضمّ هاجر عَلَيْهَا السَّلَامُ لمائها حين انفجرت، وزَمِّها إياها، وقيل: لزمزمة جبريل، وكلامه، وقيل: إنه غير مشتقّ، ولها أسماء أُخَرُ، ذكرها الأزرقيّ وغيره: هَزْمَةُ جبريل، والهزمة الغمزة بالعقِب في الأرض، وبَرّة، وشُباعة، والمضنونة، وتَكْتُم، ويقال لها: طعامُ طُعم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٢.

وشفاءُ سُقْم، وشراب الأبرار، وجاء في الحديث: «ماء زمزم طعام طُعْم، وشفاء سقم»، وجاء: «ماء زمزم لما شُرِب له»، معناه: من شربه لحاجة نالها، وقد جَرَّبه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية، فنالوها بحمد الله تعالى، وفضله.

وفي «الصحيح» عن أبي ذر الغفاريّ ﷺ أنه أقام شهراً بمكة، لا قوت له إلا ماء زمزم، وفضائلها أكثر من أن تُحْصَر، والله تعالى أعلم.

وروى الأزرقيّ، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية، حتى إن كان أهل العيال يَفِدون بعيالهم، فيشربون، فيكون صَبُوحاً لهم، وقد كنا نَعُدّها عوناً على العيال، قال العباس: وكانت زمزم في الجاهلية تُسَمَّى شُباعة.

وفي غريب الحديث لابن قتيبة، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «خير بئر في الأرض زمزم، وشرّ بئر في الأرض بُرْهُوت»[1].

قال ابن قتيبة: «برهوت»: بئر بحضرموت، يقال: إن أرواح الكفار فيها، وذكر له دلائل.

قال الأزرقيّ: كان ذرع زمزم من أعلاها إلى أسفلها ستين ذراعاً، كل ذلك بنيان، وما بقي فهو جبل منقور، وهي تسعة وعشرون ذراعاً، وذَرْعُ تدوير فم زمزم أحد عشر ذراعاً، وسعة فم زمزم ثلاث أذرع وثلثا ذراع، وعلى البئر مَكْبَس ساجٍ مُرَبَّع، فيه اثنتا بكرة يُستقى عليها، وأول من عمل الرُّخام على زمزم، وعلى الشباك، وفرش أرضها بالرخام أبو جعفر أمير المؤمنين في خلافته.

قال الأزرقيّ: ولم تزل السقاية بيد عبد مناف، فكان يسقي الماء من بئر كرادم، وبئر خم على الإبل في المزاد والقِرَب، ثم يسكب ذلك الماء في حياض من أَدَم بفناء الكعبة، فيَرِده الحاج حتى يتفرقوا، وكان يستعذب لذلك الماء، ثم وليها من بعده ابنه هاشم بن عبد مناف، ولم يزل يسقي الحاجّ حتى توفي، فقام بأمر السقاية من بعده ابنه عبد المطلب بن هاشم، فلم يزل كذلك

---

(١) تقدّم أنه صحيح مرفوعاً.

حتى حَفَر زمزم، فعفت على آبار مكة كلها، فكان منها يشرب الحاجّ، وكانت لعبد المطلب إبل كثيرة، فإذا كان الموسم جمعها، ثم يسقي لبنها بالعسل في حوض من آدم عند زمزم، ويشتري الزبيب، فينبِذه بماء زمزم، وكانت إذ ذاك غليظة جدّاً، وكان للناس أسقية كثيرة يستقون منها الماء، ثم ينبذون فيها القبضات من الزبيب والتمر ليكثر غلظ الماء، وكان الماء العذب بمكة عزيزاً، لا يوجد إلا لإنسان يستعذب له من بئر ميمون، وخارج من مكة، فلبث عبد المطلب يسقي الناس حتى توفي، فقام بأمر السقاية بعده ابنه العباس بن عبد المطلب، فلم تزل في يده، وكان للعباس كرم بالطائف، فكان يحمل زبيبه، وكان يداين أهل الطائف، ويقتضي منهم الزبيب، فينبذ ذلك كله، ويسقيه الحاج في أيام الموسم، حتى مضت الجاهلية، وصدر من الإسلام، ثم أقرها النبيّ ﷺ في يد العباس يوم الفتح، ثم لم تزل في يد العباس حتى توفي، فوليها بعده ابنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فكان يفعل ذلك كفعله، ولا ينازعه فيها منازع، حتى توفي، فكانت بيد ابنه علي بن عبد الله، يفعل كفعل أبيه وجدّه، يأتيه الزبيب من الطائف، فينبذه حتى توفي، ثم كانت بيده إلى الآن. انتهى[١].

وأخرج الطبرانيّ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقبة حضرموت، كرجل الجراد من الهوام، تصبح تتدفق، وتمسي لا بلال فيها»، قال الهيثميّ بعد عزوه إلى الطبرانيّ: ورجاله ثقات، وصححه ابن حبّان[٢]، وبُرُهُوت بضمّ الموحّدة، والراء، والهاء، آخره تاء مثنّاة: بئر عميقة بحضرموت، لا يستطاع النزول إلى قعرها، ويقال: بُرْهوت، بضمّ الباء، وسكون الراء.

(فَنَاوَلُوهُ) أي: أعطوه **(دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ)** أي: من الدلو، أو من الماء، وفيه دليلٌ على استحباب الشرب للحاجّ من ماء زمزم.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «الصحيحة» ٣/ ٤٤.

وذكر الواقديّ أنه لما شَرب صبّ على رأسه، وذكر أبو ذرّ في «منسكه» عن عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لَمّا أفاض دعا بسجل من زمزم، فتوضّأ، وأخرجه أحمد أيضاً، وقال: دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضّأ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عبّاس، وفي رواية عنده أنهم لَمّا نزعوا الدلو، غسل منه وجهه، وتمضمض فيه، ثم أعادوه فيها، وكذلك أخرجه سعيد بن منصور.

قيل: ويستحبّ أن يشرب قائماً، واستُدلّ له بما رواه البخاريّ من طريق عاصم، عن الشعبيّ أن ابن عباس حدّثهم قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب، وهو قائم، قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.

قال في «المرعاة»: وفي الاستدلال بهذا على استحباب الشرب من زمزم قائماً نظر؛ لأنه يجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عكرمة، وهو أنه شرب، وهو على الراحلة، ويُطلق عليه قائم، ويكون ذلك مراد ابن عبّاس من قوله: «قائماً»، فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائماً تضادّ، ويجوز أن يُحمل على ظاهره، ويكون دليلاً على إباحة الشرب قائماً، يعني أنه ﷺ شربه قائماً؛ لبيان الجواز، قيل: أو لعذر به في ذلك المقام من طين، أو زحام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[فوائد]:

(الأولى): أخرج أحمد، وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ماء زمزم لما شُرب له»، وأخرجه الدارقطنيّ، من حديث ابن عبّاس، وزاد: «إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل»، وروى أبو داود الطيالسيّ من حديث أبي ذرّ مرفوعاً: «إنها مباركة، وإنها طعام طُعم، وشفاء سقم».

وقد شربه جماعة من العلماء لمآرب، فوجدوها، ونالوها.

أخرج الدينوري في «المجالسة» عن الحميدي ـ وهو شيخ البخاريّ ـ

قال: كنا عند ابن عيينة، فحدّثنا بحديث: «ماءُ زمزم لما شُرِب له»، فقام رجل من المجلس، ثم عاد، فقال: يا أبا محمد، ليس الحديث الذي قد حدثتنا في زمزم صحيحاً، فقال: بلى، فقال الرجل: فإني شربت الآن دلواً من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث، فقال سفيان رحمه الله: اقعد، فقعد، فحدثه بمائة حديث[١].

(الثانية): روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تَحمل من ماء زمزم، وتخبر عن النبيّ ﷺ أنه كان يحمله، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ غريب، والبيهقيّ، والحاكم، وصححه[٢]، قال الشوكانيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

وعن أبي الطفيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعته يقول: كنا نسميها شُباعة، يعني زمزم، وكنا نجدها نعم العون على العيال. رواه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثميّ: ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «ابن السبيل أول شارب»، يعني من زمزم، رواه الطبراني في «الصغير»، قال الهيثميّ: ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم، رواه الطبرني في «الكبير»، و«الأوسط»، قال الهيثميّ: وفيه عبد الله بن المؤمل المخزوميّ وثقه ابن سعد، وابن حبان، وقال: يخطئ، وضعّفه جماعة[٣].

(الثالثة): قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: من أين جئت؟ قال: شربت من زمزم، قال: شربت كما ينبغي؟ قلت: كيف أشرب؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة، ثم اذكر اسم الله، ثم تنفس ثلاثاً، وتضلّع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن النبيّ ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»، أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ[٤]، وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر مجهول.

---

(١) راجع: «الدر المنثور» ٤/ ١٥١.

(٢) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. انظر: «صحيح الترمذيّ» ٣/ ٢٩٥.

(٣) «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٦.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦١)، و«سنن البيهقي الكبرى» ٥/ ١٤٧.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب ماء زمزم قال: «اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء»، أخرجه الدارقطنيّ، والحاكم، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأول): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا رواه عنه سبعة من أصحابه الثقات، وهو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، وأبو الزبير بن محمد بن مسلم المكيّ، وعطاء بن أبي رباح المكيّ، ومجاهد بن جبر المكيّ، ومحمد بن المنكدر المدنيّ، وأبو صالح ذكوان السمان المدنيّ، وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطيّ نزيل مكة.

فأما رواية الأول فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «مستخرجه»، وأبو داود، والدارميّ، وابن ماجه، وابن الجارود في «المنتقى»، والبيهقي من طريق جعفر بن محمد الصادق عنه بتمامه.

وساقه مسلم هنا بتمامه، وأخرج القسم الأكبر منه الطيالسي في «مسنده»، وأحمد، وروى قطعاً متفرقة منه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، والدارميّ، وابن ماجه، ومالك في «موطئه»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار، وفي «مشكل الآثار»، والطبراني في «المعجم الصغير»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه الكبرى»، وأحمد في «مسنده»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»، وأبو نعيم في «حلية الأولياء».

وأما رواية أبي الزبير: فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «المستخرج»، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، والدارميّ، وابن ماجه، والشافعيّ، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وفي «مشكل الآثار»، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، والطيالسيّ، وأحمد، وابن سعد.

وأما رواية عطاء: فأخرجها البخاريّ، ومسلم، وأبو نعيم، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وابن ماجه، والشافعيّ، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» وفي «المشكل»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقيّ، والطيالسيّ، وأحمد، وابن سعد.

وأما رواية مجاهد: فأخرجها البخاريّ، ومسلم، والحاكم، والبيهقيّ، وأحمد.

وأما رواية محمد بن المنكدر: فأخرجها الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ، وأحمد.

وأما رواية أبي صالح، وأبي سفيان، فأخرجهما أحمد في «مسنده».

وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في تخريج هذه الروايات في رسالته القيّمة: «حجة النبيّ ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه»، فراجعها تستفد علماً جمّاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٢٩٥٠ و٢٩٥١ و٢٩٥٢ و٢٩٥٣] (١٢١٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ١٠٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٨٧ و٢٨٠٢ و٢٨٠٩ و٢٨١٢ و٢٨٢٦ و٢٨٥٥ و٢٩٤٤ و٣٠٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨ و٥/ ٢٧٤ و٩/ ١٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(اعلم): أنه قد تقدّم ذكر كثير من هذه الفوائد خلال الشرح، لكن جمعها وسوقها متتاليةً في موضع واحد أتمّ فائدة، وأعون على الفهم، والاستفادة، فتنبّه.

---

(١) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه هذا برواياته المختلفة، وليس خصوص سياق المصنّف، بل ما يعمّه وما أشير إليه في الشرح، فتنبّه.

١ ـ **(فمنها)**: بيان حجة النبيّ ﷺ منذ أن خرج من المدينة إلى أن انتهى من أعمال الحج، فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحسن الصحابة الذين رووا حجة الوداع سياقة لها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون، أو ضِيفان، ونحوهم أن يسأل عنهم؛ لِيُنْزِلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة عليها السلام: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنَزِّل الناس منازلهم»، وهو حديث مرسلٌ، لكن قد تقدّم أنّ المصنّف احتجّ به في «مقدّمة صحيحه».

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إكرامَ أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر رضي الله عنه بمحمد بن عليّ.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب قوله للزائر، والضيف، ونحوهما: «مَرْحَباً».

٥ ـ **(ومنها)**: ملاطفة الزائر بما يليق به، وتأنيسه، وهذا سبب حَلّ جابر رضي الله عنه زِرّي محمد بن علي رحمه الله، ووضع يده بين ثدييه، وإنما فعل به ذلك؛ تأنيساً له؛ لصغره، كما أشار إليه بقوله: «وأنا يومئذ غلام شاب»، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، والمسح بين ثدييه، قاله النوويّ رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إمامة الأعمى البصراءَ، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، قال النوويّ رحمه الله: وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء؛ لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا، وهو نصّ الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: إن مثل هذا الاختلاف مما يُتعجب منه، فكيف يختلفون فيه بعد بيان النبيّ ﷺ الأحقّ والأفضل في الإمامة، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلْماً...»

الحديث، فلم يفضّل بالبصر، ولا عدمه، فمن كان متّصفاً بما في هذا الحديث، فهو الأحقّ، والأفضل بالإمامة من غيره، سواء كان بصيراً، أو أعمى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن صاحب البيت أحقّ بالإمامة من غيره.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز نسبة الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة، منهم من جَوَّزه كالمرأة، ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل: ثَنْدُؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل «كتاب الإيمان» في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبيّ ﷺ: إنه من أهل النار».

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يُستحبّ للإمام إيذان الناس بالأمور المهمّة؛ ليتأهّبوا لها، ولا سيّما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقلّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه أمرَ الحائض، والنفساء، والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تَشُدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خِرْقة عَرِيضةً تجعلها على محلّ الدم، وتَشُدّ طرفيها من قدّامها، ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بِثَفَر الدابة ـ بفتح الفاء ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: بيان صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الحجّ راكباً وماشياً، وهو مُجْمَعٌ عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك، والشافعيّ، وجمهور العلماء: الركوب أفضل؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقةً، وقال داود: ماشياً أفضل؛ لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

١٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات؛ ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يُسَنّ له طواف القدوم، وهو مجمع عليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الطواف سبع طوافات.

١٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة في الطواف الرَّمَلُ في الثلاث الأُوَلِ، والمشي على العادة في الأربع الأخيرة، والرَّمَلُ هو إسراع المشي مع تقارب الْخُطَا، ويقال له: الْخَبُب.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

٢٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُستحبّ للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام، أن يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يَخرُج من باب الصفا ليسعى، كما فعل النبيّ ﷺ.

٢١ ـ **(ومنها)**: بيان أن بداية السعي من الصفا، وبه قال الشافعيّ، ومالك، والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائيّ في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبيّ ﷺ قال: «ابدءوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة أمر الجماعة، والأمر للوجوب، فلا يجوز أن يبدأ من المروة، فتنبّه.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يَرْقَى على الصفا والمروة ولا خلاف بين الجمهور في هذا الرقيّ، وجعله بعضهم شرطاً في صحة السعي، والصواب الأول.

٢٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يسنّ أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور في الحديث، ويدعوَ، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات.

٢٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما

قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه، وفاتته الفضيلة، على الراجح، والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُسَنّ على المروة من الذكر والدعاء والرقيّ مثل ما يُسَنّ على الصفا، وهذا متفق عليه؛ لقوله في الحديث: «ففعل ـ يعني النبيّ ﷺ ـ على المروة مثل ما فعل على الصفا».

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «حتى إذا كان آخر طواف على المروة» فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحْسَب مرةً، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة، وقد خالف في ذلك بعضهم، فقال: يُحْسَب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرةً واحدةً، فيقع آخر السبع في الصفا، هو مردود بهذا الحديث الصحيح، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، كما قاله النوويّ.

٢٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التقصير لمن يتحلّل بالعمرة ممن لم يسق الهدي من الحجاج.

٢٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأفضل أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ أحرم يوم التروية؛ عملاً بهذا الحديث، ولا ينبغي له أن يتقدّم قبل ذلك على القول الراجح.

٢٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كَرِهَ مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، والحقّ أن هذا خلاف السنة، فليُتنبّه.

٣٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي. هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، كما قاله النوويّ رحمه الله.

٣١ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنّة أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس.

٣٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنّة، ليس بركن، ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع، هكذا قال النوويّ رحمه الله.

٣٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة أن لا يخرج الحجّاج إلى عرفات من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

٣٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب النزول بنمرةَ إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى بطن عرنة، وخطب بهم، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

٣٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستظلال للمحرم بِقُبّة وغيرها، قال النوويّ: ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك، وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٦ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ القباب، وجواز كونها من شعر.

٣٧ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية.

٣٨ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياساً؛ لزيادة الإيضاح والبيان، فإنه ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...» الحديث.

٣٩ ـ **(ومنها)**: بيان إبطال أفعال الجاهلية، وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها.

٤٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للإمام وغيره، ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس مَن قَرُب عهده بالإسلام، فإنه ﷺ قال: «والدم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة...» الحديث، وقال أيضاً: «وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطّلب، فإنه موضوع كلّه».

٤١ ـ **(ومنها)**: الحثّ على مراعاة حقّ النساء، والوصية بهنّ، ومعاشرتهنّ بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهنّ،

وبيان حقوقهنّ، والتحذير من التقصير في ذلك، قال النوويّ رحمه الله: وقد جمعتها، أو معظمها في «رياض الصالحين». انتهى.

٤٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن في دخول بيتها لأحد يكره الزوج دخوله، سواء كان رجلاً أجنبيّاً، أو أمرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، ويجوز لها أن تأذن لمن علمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

٤٣ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة ضرب الرجل امرأته؛ للتأديب، قال النوويّ رحمه الله: فإن ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه، وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله.

٤٤ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع.

٤٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُشْرَع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: هو بسبب السفر، والأول هو الأرجح، فيُشرع لمن كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين، كأهل مكة الجمع، والقصر، كما فعل كل من صلّى خلف النبيّ ﷺ من الحاضرين والمسافرين، وقد تقدّم تحقيق ذلك.

٤٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أوّلاً، وأنه يؤذّن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرّق بينهما.

٤٧ ـ **(ومنها)**: بيان أنه إذا فرغ من الصلاتين عَجّل الذهاب إلى الموقف.

٤٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء، واتّباع فعل النبيّ ﷺ هو الصواب.

٤٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحبّ، وأما ما اشتهر بين العوامّ من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلطٌ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ

عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، قاله النوويّ رحمه الله.

٥٠ ـ **(ومنها)**: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

٥١ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صحّ وقوفه وحجه، ولكنه أساء.

٥٢ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف إذا كانت الدابّة مطيقةً، وقد تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.

٥٣ ـ **(ومنها)**: استحباب لزوم السكينة والوقار في الدفع من عرفات، فإذا وجد فرجة يسرع، كما ثبت في الحديث الآخر.

٥٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنيّة الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وقد تقدّم أن الراجح أن الجمع بسبب النسك، كما قال به طائفة من العلماء.

قال النوويّ رحمه الله: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعيّ، وأبو يوسف، وأشهب، وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن قول من قال: لا يصلي قبل المزدلفة هو الحقّ؛ لقوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، فلا يجوز تقديمها قبل مكانها المحدّد شرعاً، فتبصّر.

٥٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة منهما، وهذا هو الصحيح عند المحقّقين، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة، والقول الأول هو الحقّ، لهذا الحديث.

٥٦ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يوالي بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عند الشافعيّة أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعضهم: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف، قاله النوويّ.

٥٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نُسك، قال النوويّ: وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب، أم ركن، أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعيّ أنه واجب، لو تركه أثم، وصحّ حجه، ولزمه دم، والثاني أنه سنةٌ، لا إثم في تركه، ولا يجب فيه دم، ولكن يستحبّ، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا: ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين، وهم: علقمة، والأسود، والشعبيّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ. انتهى.

تقدّم أن الأرجح أن المبيت في المزدلفة سنة، وأما صلاة الصبح، والوقوف بالمشعر الحرام، فواجب إلا لأصحاب الأعذار كالمريض، والعجزة؛ لحديث عروة بن مُضرّس رضي الله عنه الماضي، ولقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأمر للوجوب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥٨ ـ **(ومنها)**: أن السنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥٩ ـ **(ومنها)**: أن السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها، في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فيسنّ المبالغة بالتبكير بالصبح؛ ليتسع الوقت للوظائف.

٦٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يسنّ الأذان والإقامة لصلاة الصبح في المزدلفة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر.

٦١ ـ **(ومنها)**: بيان أن الركوب أفضل من المشي في الإتيان إلى المشعر الحرام.

٦٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوقوف على قُزَح من مناسك الحج، قال النوويّ رحمه الله: وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه، يدعو، ويذكر الله، حتى يُسْفِرَ الصبح جِدّاً، كما في هذا الحديث، وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار، والحديث يردّ عليه.

٦٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على غَضّ البصر عن الأجنبيّات، وغضّهنّ عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: «وكان أبيض وسيماً حسن الشعر»، يعني أنه بصفة مَن تُفْتَتن النساء به؛ لحسنه، وفي رواية الترمذيّ وغيره في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ لَوَى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابّاً وشابّةً، فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدلّ على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها.

٦٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من رأى منكراً، وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكفّ المقول له، وأمكنه بيده أَثِمَ ما دام مقتصراً على اللسان، فقد تقدّم للمصنّف حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً، فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٦٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن تحريك الراحلة حتى تُسرع في وادي محسّر سنّة من سُنَن السير في ذلك الموضع.

٦٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «ثم سلك الطريق الوسطى» بيان أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنّة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات.

٦٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنّة للحاجّ إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.

٦٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهنّ بقدر حصى الْخَذْف، وهو نحو حبة الباقلاء.

٦٩ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يسن التكبير مع كل حصاة.

٧٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهنّ واحدةً واحدةً، كما فعل النبيّ ﷺ، فإن رمى السبعة رَمْيَةً واحدةً حُسِب ذلك كله حصاة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء.

٧١ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة، والأول هو الحقّ.

٧٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرمي المشروع يوم النحر هو رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نُسك بإجماعهم.

٧٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبيّ ﷺ في تلك السنة مائة بَدنة.

٧٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، قال النوويّ رحمه الله: وذلك جائز بالإجماع.

٧٥ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

٧٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الأكل من هدي التطوع، وأضحيته.

٧٧ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة، ومن مكة إلى منى، ونحو ذلك من مناسك الحجّ.

٧٨ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم، وفيه بقاء هذه التكرمة لبني العبّاس، كبقاء الحجابة لبني شيبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر بعض النصائح للحجاج، مما ذكره الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «حجة الوداع»:

١ ـ **(فمنها)**: أن كثيراً من الحجاج إذا أحرموا بالحج لا يشعرون أنهم تلبّسوا بعبادة تَفْرِض عليهم الابتعاد عما حرّم الله تعالى من المحرّمات عليهم خاصّة، وعلى كل مسلم عامّة، وكذا تراهم يحجون، ويفرغون منه، ولم يتغير

شيء من سلوكهم المنحرف قبل الحج، وذلك دليل عملي منهم على أن حجهم ليس كاملاً، إن لم نَقُلْ: ليس مقبولاً، ولذلك فإن على كل حاج أن يتذكر هذا، وأن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيما حرّم الله عليه من الفسق والمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، وقال رسول الله ﷺ: «من حج، فلم يرفُث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، متّفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميّز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات، كاللباس، والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها فلا تُفْسِد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين، وهو يشير في آخر كلامه إلى أن هناك من العلماء من يقول بفساد الحج بأي معصية يرتكبها الحاجّ، فمن هؤلاء الإمام ابن حزم رحمه الله، فإنه يقول: (وكلّ من تعمّد معصية أيّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه مذ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ويرمي الجمرة فقد بطل حجه...). واحتج بالآية السابقة، فراجعه في كتابه (المحلى) (٧/ ١٨٦) فإنه مهمّ.

ومما سبق يتبيّن أن المعصية من الحاجّ إما أن تُفسد عليه حجه على قول ابن حزم، وإما أن يأثم بها، ولكن هذا الإثم ليس كما لو صدر من غير الحاجّ، بل هو أخطر بكثير، فإن من آثاره أن لا يرجع من ذنوبه كما ولدته أمه كما صرح بذلك الحديث المتقدم.

فبذلك يكون كما لو خَسِرَ حجته؛ لأنه لم يحصل على الثمرة منها، وهي مغفرة الله تعالى، فالله المستعان.

قال: وإذا تبيّن هذا، فلا بدّ لي من أن أحذّر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها، ويُحرمون بالحج، ولا يشعرون بأن عليهم الإقلاع عنها، وذلك لجهلهم، وغلبة الغفلة عليهم، وتقليدهم لآبائهم.

٢ ـ **(فمنها)**: الشرك بالله عز وجل، فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو من أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يُحبط الأعمال، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فقد

رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك، وهم في بيت الله الحرام، وفي مسجد النبيّ ﷺ يتركون دعاء الله، والاستغاثة به إلى الاستعانة بالأنبياء وبالصالحين، ويحلفون بهم، ويدعونهم من دون الله ﷻ، والله ﷻ يقول: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدّاً، وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية؛ إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة، وإنما هو التذكير فقط.

قال: فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرّون على مثل هذا الشرك، ويغيّرون اسمه فيسمونه توسلاً وتشفعاً وواسطةً، أليست هذه الواسطة هي التي ادّعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم، وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

فيا أيها الحاج قبل أن تعزم على الحج يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص، وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ، فإن من تمسك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضلّ، والله المستعان.

٣ ـ **(ومنها)**: التزين بحلق اللحية، وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها، مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»، متّفقٌ عليه، وفي حديث آخر: «وخالفوا أهل الكتاب»، وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله ـ كما حكى الله تعالى ذلك عنه ـ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

الرابعة: التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك.

قال: وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير من الحجاج يكونون قد وفَّروا لحاهم بسبب إحرامهم، فإذا تحللوا منه، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤ ـ **(ومنها)**: تختم الرجال بالذهب، قال: لقد رأينا كثيراً من الحجاج قد تزينوا بخاتم الذهب، ولدى البحث معهم في ذلك تبيّن أنهم على ثلاثة أنواع:

بعضهم لا يعلم تحريمه، ولذلك كان يسارع إلى نزعه بعد أن نذكر له شيئاً من النصوص المحرِّمة، كحديث: «نهى ﷺ عن خاتم الذهب»، مُتّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده؟»، رواه مسلم.

وبعضهم على علم بالتحريم، ولكنه متبع لهواه، فهذا لا حيلة لنا فيه إلا أن يهديه الله.

وبعضهم يعترف بالتحريم، ولكن يعتذر هو ـ كما يقال: عذر أقبح من ذنب ـ فيقول: إنه خاتم الخطبة، ولا يدري المسكين أنه بذلك يجمع بين معصيتين: مخالفة نهيه ﷺ الصريح كما تقدم، وتشبهه بالكفار؛ لأن خاتم الخطبة لم يكن معروفاً عند المسلمين إلى ما قبل هذا العصر، ثم سرت هذه العادة إليهم من تقاليد النصارى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: التحذير من أن يدع الحاجّ البيات في منى ليلة عرفة، وكذا البيات في المزدلفة ليلة النحر، فذلك من هدي نبيك ﷺ، لا سيما في البيات في المزدلفة حتى الصبح، فهو ركن من أركان الحجّ على الراجح من أقوال

---

(١) ذكر الشيخ الألبانيّ رحمه الله هنا مسألة فسخ الحج بعمل العمرة، لكني تركتها؛ لأنه تقدّم لي البحث عنها في المسألة الرابعة من مسائل حديث جابر رضي الله عنه الماضي برقم (١٧/ ٢٩٤٣)، والشيخ رأيه إيجاب الفسخ، وكنت رجّحت هذا في «شرح النسائيّ»، ثم ظهر لي هنا ترجيح الاستحباب، كما مذهب الإمام أحمد، وطائفة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيميّة، فتنبّه.

أهل العلم، ولا تغتر بما يزخرف لك من القول بعض من يسمون بـ«المطوفين»، فإنهم لا هَمّ لهم إلا قبض الفلوس، وتقليل العمل الذي أخذوا عليه الأجر كافياً وافياً على أدائه بتمامه، وسواء عليهم بعد ذلك أتمّ حجك أم نقص؟ اتبعت سنة نبيك أم خالفت؟

٦ ـ **(ومنها)**: الحذر من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام، وفي غيره من المساجد؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، متّفق عليه.

قال: وكما لا يجوز لك هذا، فلا يجوز لك أيضاً أن تصلي إلى غير سترة، بل عليك أن تصلي إلى أيّ شيء يمنع الناس من المرور بين يديك، فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سترتك فعليك أن تمنعه، وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها:

١ ـ منها: حديث: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلّ، ولا يبالي من مر من وراء ذلك»، متّفقٌ عليه.

٢ ـ وحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتل، فإنما هو شيطان»، متّفقٌ عليه.

٣ ـ قال يحيى بن كثير: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً أو هيأ شيئاً يصلي إليه»، رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨) بسند صحيح.

٤ ـ عن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يَدَع أحداً يمر بين يديه»، رواه أبو زرعة الرازيّ في «تاريخ دمشق» (١/ ٩١) (٢)، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٠٦/ ٢) بسند صحيح.

قال: ففي الحديث الأول إيجاب اتخاذ السترة، وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مر وراءها.

وفي الحديث الثاني: إيجاب دفع المارّ بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى السترة، وتحريم المرور عمداً، وأن فاعل ذلك شيطان.

قال: وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع، وقد استحقّ هذا الاسم (الشيطان)؟

والحديثان، وما في معناهما مطلقان، لا يختصان بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام، والمسجد النبويّ من باب أولى؛ لأن هذه الأحاديث إنما قالها ﷺ في مسجده، فهو المراد بها أصالةً، والمساجد الأخرى تبعاً.

والأثران المذكوران نصّان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم: إن المسجد المكيّ والمسجد النبويّ مستثنيان من النهي لا أصل له في السنة، ولا عن أحد من الصحابة، اللهم سوى حديث واحد، رُوي في المسجد المكيّ لا يصح إسناده، ولا دلالة فيه على الدعوى، كما سيأتي بيانه في بيان بدع الحج ـ إن شاء الله تعالى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن على أهل العلم والفضل أن يغتنموا فرصة التقائهم بالحجاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة، فيعلّموهم ما يلزم من مناسك الحج، وأحكامه على وفق الكتاب والسنّة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل الإسلام الذي من أجله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، ألا وهو التوحيد، فإن أكثر من لقيناهم حتى ممن ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد، وما ينافيه من الشركيات والوثنيات، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وكثرة أحزابهم إلى العمل الثابت في الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة، وأن أيّ صوت يرتفع، وأيّ إصلاح يُزْعَم على غير هذا الأصل القويم، والصراط المستقيم، فسوف لا يجني المسلمون منه إلا ذُلّاً وضُعفاً، والواقع أكبر شاهد على ذلك، والله المستعان.

وقد تتطلب الدعوة إلى ما سبق شيئاً قليلاً أو كثيراً من الجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فلا يصدنّك عن ذلك معارضة الجهلة

بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن الجدال المنهيّ عنه في الحج هو كالفسق المنهيّ عنه في غير الحج أيضاً، وهو الجدال بالباطل، وهو غير الجدال المأمور به في آية الدعوة، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ١٩٦):

والجدال قسمان: قسم في واجب وحقّ، وقسم في باطل، فالذي في الحقّ واجب في الإحرام وغير الإحرام، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومن جادل في طلب حقّ له، فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحقّ والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حقّ لغيره، أو لله تعالى، والجدال بالباطل، وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا كله على أن (الجدال) في الآية بمعنى المخاصمة والملاحاة، حتى تغضب صاحبك. وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٩٦) إلى الجمهور، ورجحه.

وهناك في تفسيره قول آخر: وهو المجادلة في وقت الحج، ومناسكه، واختاره ابن جرير، ثم ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٦١)، وعلى هذا فالآية غير واردة فيما نحن فيه أصلاً، والله أعلم.

ومع ذلك فإنه ينبغي أن يلاحِظ الداعية أنه إذا تبيّن له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالفة له لتعصبه لرأيه، وأنه إذا صابره على الجدل فلربما ترتّب عليه ما لا يجوز، فمن الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه؛ لقوله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحِقّاً»، رواه أبو داود بسند حسن، عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وللترمذي نحوه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسّنه، وفّقنا الله والمسلمين لمعرفة سنّة نبيه ﷺ، واتّباع هديه.

(المسألة الخامسة): في بيان أمور يتحرّج منها بعض الحجاج، وهي جائزة:

(اعلم): أن الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في «حجة النبيّ ﷺ» أموراً لا حرج على من فعلها من الحجّاج، أحببت إيرادها هنا؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة:

١ ـ **(فمنها)**: الاغتسال لغير احتلام ودلك الرأس ففي «الصحيحين، وغيرهما عن عبد الله بن حُنين، أن أبا أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أراه كيف كان النبيّ ﷺ، يغتسل، وهو محرم، وقد تقدّم الحديث هنا برقم (١٣/ ٢٨٨٩).

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أباقيك في الماء، أيّنا أطول نفساً، ونحن محرمون.

وعن عبد الله بن عمر: أن عاصم بن عمر، وعبد الرحمٰن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان ـ يتغاطسان ـ يغيّب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما.

٢ ـ **(ومنها)**: حكّ الرأس، ولو سقط بعض الشعر، وحديث أبي أيوب المتقدّم آنفاً دليل عليه. وروى مالك في «الموطّأ» (١/ ٣٥٨/ ٩٢) عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبيّ ﷺ تُسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت، قال: وسنده حسنٌ في الشواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (المجموعة الكبرى) (٢/ ٣٦٨):

وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره.

٣ ـ **(ومنها)**: الاحتجام، ولو بحلق الشعر مكان الحجم؛ لحديث ابن بحينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبيّ ﷺ، وهو محرم، بلحي جمل» ـ موضع بطريق مكة ـ «في وسط رأسه»، مُتّفقٌ عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (٢/ ٣٣٨): وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم في رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز، فإنه قد ثبت في «الصحيح»، ثم ساق هذا الحديث، ثم قال: ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل، وسقط شيء من شعره بذلك لم يضرّه، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٣/ ٣٠٦) ولكنه قال: (وعليه الفدية)، وبه قال مالك وغيره، وردّه ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٢٥٧) بقوله عقب هذا الحديث: لم يخبر ﷺ أن

في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع[١]، وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام.

٤ ـ **(ومنها)**: شم الريحان، وطرح الظفر إذا انكسر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضِرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً، رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٢ ـ ٦٣) بسند صحيح، وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٢٤٦)، وروى مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر، وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه.

٥ ـ **(ومنها)**: الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة، ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد، وتنطع في الدين، ولم يأذن به رب العالمين، فقد صح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بنصب القبة له بنمرة، ثم نزل بها، كما تقدّم في حديث الباب.

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة.

وأما ما روى البيهقيّ عن نافع قال: أبصر ابنُ عمر رضي الله عنهما رجلاً على بعيره، وهو محرم قد استظَلَّ بينه وبين الشمس، فقال له: ضحِّ لمن أحرمت له، وفي رواية من طريق أخرى أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جَعَلَ على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظلّ به من الشمس، وهو محرم، فلقيه ابن عمر، فنهاه.

فلعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور، وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال البيهقي: هذا موقوف، وحديث أم الحصين صحيح، يعني فهو أولى بالأخذ به، وترجم له بقوله:

---

(١) «الأفرع»: التامّ الشعر.

«باب المحرم يستظلّ بما شاء ما لم يمس رأسه»[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن له أن يشُدّ الْمِنْطَقة والْحِزام على إزاره وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة؛ لعدم النهي عن ذلك، وورد بعض الآثار بجواز شيء من ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الْهِيْمَان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته، وسنده صحيح، وعن عطاء: يتختم ـ يعني المحرم ـ ويلبس الهيمان، رواه البخاري تعليقاً.

قال: ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة، مع عدم ورود ما ينهى عنهما، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله ببعض اختصار[٢].

[تنبيه]: قد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في آخر «حجة النبيّ ﷺ» حيث ذكر أنواعاً من بدع الحج والزيارة، فعلى كلّ من يشح بدينه، ويحرص على اتباع السنّة أن يطالع ما كتبه رحمه الله؛ ليكون على بصيرة من أمره، والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق.

[خاتمة]: ـ نسأل الله تعالى حسنها ـ في ذكر قصيدة العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ، صاحب «سبل السلام» المتوفَّى سنة (١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى في ذكر الحجّ، وبركاته:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أَيَا عَذَبَاتِ الْبَانِ مِنْ أَيْمَنِ الْحِمَى ... رَعَى اللهُ عَيْشاً فِي رُبَاكِ قَطَعْنَاهُ
سَرَقْنَاهُ مِنْ شَرْخِ الشَّبَابِ وَرَوْقِهِ ... فَلَمَّا سَرَقْنَا الصَّفْوَ مِنْهُ سُرِقْنَاهُ
وَجَاءَتْ جُيُوشُ الْبَيْنِ يَقْدُمُهَا الْقَضَا ... فَبَدَّدَ شَمْلاً بِالْحِجَازِ نَظَمْنَاهُ

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: فقول شيخ الإسلام: والأفضل أن يضحي لمن أحرم له، كما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يحجّون، فيه نظر بيّن لا يخفى على القارىء. انتهى.

(٢) راجع: «حجة النبيّ ﷺ» ص٤ ـ ٣١.

حَرَامٌ بِذِي الدُّنْيَا دَوَامُ اجْتِمَاعِنَا ... فَكَمْ صَرَمَتْ لِلشَّمْلِ حَبْلاً وَصَلْنَاهُ
فَيَا أَيْنَ أَيَّامٌ تَوَلَّتْ عَلَى الْحِمَى ... وَلَيْلٌ مَعَ الْعُشَّاقِ فِيهِ سَهِرْنَاهُ
وَنَحْنُ لِجِيرَانِ الْمُحَصَّبِ جِيرَةٌ ... نُوَفِّي لَهُمْ حُسْنَ الْوِدَادِ وَنَرْعَاهُ
وَنَخْلُو بِمَنْ نَهْوَى إِذَا رَقَدَ الْوَرَى ... وَيَجْلُو عَلَيْنَا مَنْ نُحِبُّ مُحَيَّاهُ
فَقُرْبٌ وَلَا بُعْدٌ وَشَمْلٌ مُجَمَّعٌ ... وَكَأْسُ وِصَالٍ بَيْنَنَا قَدْ أَدَرْنَاهُ
فَهَاتِيكَ أَيَّامُ الْحَيَاةِ وَغَيْرُهَا ... مَمَاتٌ فَيَا لَيْتَ النَّوَى مَا شَهِدْنَاهُ
فَيَا مَا أَمَرَّ الْبَيْنَ مَا أَقْتَلَ الْهَوَى ... أَمَا يَا الْهَوَى إِنَّ الْهَنَا قَدْ سُلِبْنَاهُ
فَوَ اللهِ لَمْ يُبْقِ الْفِرَاقُ لَذَاذَةً ... فَلَوْ مِنْ سَبِيلٍ لِلْفِرَاقِ فَرَقْنَاهُ
فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ بَيْنَنَا بِسِهَامِهِ ... فَلَوْ أَنَّنَا نُعْطَى الْقِصَاصَ قَتَلْنَاهُ
فَأَحْبَابُنَا بِالشَّوْقِ بِالْحُبِّ بِالْجَوَى ... لِحُرْمَةِ عَقْدٍ عِنْدَنَا مَا حَلَلْنَاهُ
لِحَقِّ هَوَانَا فِيكُمُ وَوِدَادُنَا ... لِمِيثَاقِ عَهْدٍ صَادِقٍ مَا نَقَضْنَاهُ
أَعِيدُوا لَنَا أَعْيَادَنَا بِرُبُوعِكُمْ ... وَوَقْتَ سُرُورٍ فِي حِمَاكُمْ قَضَيْنَاهُ
فَمَا الْعَيْشُ إِلَّا مَا قَضَيْنَا عَلَى الْحِمَى ... فَذَاكَ الَّذِي مِنْ عُمْرِنَا قَدْ عَدَدْنَاهُ
فَيَا لَيْتَ عَنَّا أَغْمَضَ الْبَيْنُ طَرْفَهُ ... وَيَا لَيْتَ وَقْتاً لِلْفِرَاقِ فَقَدْنَاهُ
وَتَرْجِعُ أَيَّامُ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَيَبْدُو ثَرَاهُ لِلْعُيُونِ وَحَصْبَاهُ
وَتَسْرَحُ فِيهِ الْعِيسُ بَيْنَ ثُمَامَةٍ ... وَتَسْتَنْشِقُ الأَرْوَاحُ نَشْرَ خُزَامَاهُ
وَنَشْكُو إِلَى أَحْبَابِنَا طُولَ شَوْقِنَا ... إِلَيْهِمْ وَمَا ذَا بِالْفِرَاقِ لَقِينَاهُ
فَلَا كَانَتِ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يُعَايِنُوا ... هُمُ الْقَصْدُ فِي أُولَى الْمَشُوقِ وَأُخْرَاهُ
عَلَيْكُمْ سَلَامُ اللهِ يَا سَاكِنِي الْحِمَى ... بِكُمْ طَابَ رَيَّاهُ بِكُمْ طَابَ سُكْنَاهُ
وَرَبِّكُمُ لَوْلَاكُمُ مَا نَوَدُّهُ ... وَلَا الْقَلْبَ مِنْ شَوْقٍ إِلَيْهِ أَذَبْنَاهُ
أَسُكَّانَ وَادِي الْمُنْحَنَى زَادَ وَجْدُنَا ... بِمَغْنَى حِمَاكُمْ ذَاكَ مَغْنًى شَغَفْنَاهُ
نَحِنُّ إِلَى تِلْكَ الرُّبُوعِ تَشَوُّقاً ... فَفِيهَا لَنَا عَهْدٌ وَعَقْدٌ عَقَدْنَاهُ
وَرَبٌّ بَرَانَا مَا سَلَوْنَا رُبُوعَكُمْ ... وَمَا كَانَ مِنْ رَبْعٍ سِوَاهُ سَلَوْنَاهُ
فَيَا هَلْ إِلَى رَبْعِ الأَعَارِيبِ عَوْدَةٌ ... فَذَاكَ وَحَقِّ اللهِ رَبْعاً حَبَبْنَاهُ
قَضَيْنَا مَعَ الأَحْبَابِ فِيهِ مَآرِباً ... إِلَى الْحَشْرِ لَا تُنْسَى سَقَى اللهُ مَرْعَاهُ
فَشُدُّوا مَطَايَانَا إِلَى الرَّبْعِ ثَانِياً ... فَإِنَّ الْهَوَى عَنْ رَبْعِهِمْ مَا ثَنَيْنَاهُ

ذكرُ البيت والطواف

فَفِي رَبْعِهِمْ للهِ بَيْتٌ مُبَارَكٌ ... إِلَيْهِ قُلُوبُ الْخَلْقِ تَهْوِي وَتَهْوَاهُ
يَطُوفُ بِهِ الْجَانِي فَيُغْفَرُ ذَنْبُهُ ... وَيَسْقُطُ عَنْهُ جُرْمُهُ وَخَطَايَاهُ
فَكَمْ لَذَّةٍ كَمْ فَرْحَةٍ لِطَوَافِهِ ... فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى الطَّوَافَ وَأَهْنَاهُ
نَطُوفُ كَأَنَّا فِي الْجِنَانِ نَطُوفُهَا ... وَلَا هَمَّ لَا غَمٌّ فَذَاكَ نَفَيْنَاهُ
فَوَا شَوْقَنَا نَحْوَ الطَّوَافِ وَطِيبِهِ ... فَذَلِكَ شَوْقٌ لَا يُعَبَّرُ مَعْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يَذُقْهُ لَمْ يَذُقْ قَطُّ لَذَّةً ... فَذُقْهُ تَذُقْ يَا صَاحِ مَا قَدْ أُذِقْنَاهُ
فَوَاللهِ مَا نَنْسَى الْحِمَى فَقُلُوبُنَا ... هُنَاكَ تَرَكْنَاهَا فَيَا كَيْفَ نَنْسَاهُ
تَرَى رَجْعَةً هَلْ عَوْدَةٌ لِطَوَافِنَا ... وَذَاكَ الْحِمَى قَبْلَ الْمَنِيَّةِ نَغْشَاهُ
وَوَاللهِ مَا نَنْسَى زَمَانَ مَسِيرِنَا ... إِلَيْهِ وَكُلُّ الرَّكْبِ قَدْ لَذَّ مَسْرَاهُ
وَقَدْ نُسِيتْ أَوْلَادُنَا وَنِسَاؤُنَا ... وَأَمْوَالُنَا فَالْقَلْبَ عَنْهُمْ شَغَلْنَاهُ
تَرَاءَتْ لَنَا أَعْلَامُ وَصْلٍ عَلَى اللِّوَى ... فَمِنْ أَجْلِهَا فَالْقَلْبَ عَنْهُمْ لَوَيْنَاهُ
جَعَلْنَا إِلَهَ الْعَرْشِ نُصْبَ عُيُونِنَا ... وَمَنْ دُونَهُ خَلْفَ الظُّهُورِ نَبَذْنَاهُ
وَسِرْنَا نَشُقُّ الْبِيْدَ لِلْبَلَدِ الَّذِي ... بِجُهْدٍ وَشِقٍّ لِلنُّفُوسِ بَلَغْنَاهُ
رِجَالاً وَرُكْبَاناً عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... وَمِنْ كُلِّ ذِي فَجٍّ عَمِيقٍ أَتَيْنَاهُ
نَخُوضُ إِلَيْهِ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ وَالدُّجَى ... وَلَا قَاطِعٌ إِلَّا وَعَنْهُ قَطَعْنَاهُ
وَنَطْوِي الْفَلَا مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ لِلِّقَا ... فَتُمْسِي الْفَلَا تَحْكِي سِجِلّاً قَطَعْنَاهُ
وَلَا صَدَّنَا عَنْ قَصْدِنَا فَقْدُ أَهْلِنَا ... وَلَا هَجْرُ جَارٍ أَوْ حَبِيبٍ أَلِفْنَاهُ
وَأَمْوَالُنَا مَبْذُولَةٌ وَنُفُوسُنَا ... وَلَمْ نُبْقِ شَيْئاً مِنْهُمَا مَا بَذَلْنَاهُ
عَرَفْنَا الَّذِي نَبْغِي وَنَطْلُبُ فَضْلَهُ ... فَهَانَ عَلَيْنَا كُلُّ شَيْءٍ بَذَلْنَاهُ
فَمَنْ عَرَفَ الْمَطْلُوبَ هَانَتْ شَدَائِدُ ... عَلَيْهِ وَيَهْوَى كُلَّ مَا فِيهِ يَلْقَاهُ
فَيَا لَوْ تَرَانَا كُنْتَ تَنْظُرُ عُصْبَةً ... حَيَارَى سَكَارَى نَحْوَ مَكَّةَ وُلَّاهُ
فَلِلَّهِ كَمْ لَيْلٍ قَطَعْنَاهُ بِالسُّرَى ... وَبَرٍّ بِسَيْرِ الْيَعْمَلَاتِ بَرَيْنَاهُ
وَكَمْ مِنْ طَرِيقٍ مُفْزِعٍ فِي مَسِيرِنَا ... سَلَكْنَا وَوَادٍ بِالْمَخَاوِفِ جُزْنَاهُ
وَلَوْ قِيلَ إِنَّ النَّارَ دُونَ مَزَارِكُمْ ... دُفِعْنَا إِلَيْهَا وَالْعَذُولَ دَفَعْنَاهُ
فَمَوْلَى الْمَوَالِي لِلزِّيَارَةِ قَدْ دَعَا ... أَنَقْعُدُ عَنْهَا وَالْمَزُورُ هُوَ اللهُ

تَرَادَفَتِ الأَشْوَاقُ وَاضْطَرَمَ الْحَشَا ... فَمَنْ ذَا لَهُ صَبْرٌ وَتَضْرَمُ أَحْشَاهُ
وَأَسْرَى بِنَا الْحَادِي فَأَمْعَنَ فِي السُّرَى ... وَوَلَّى الْكَرَى نَوْمَ الْجُفُونِ نَفَيْنَاهُ

الإحرام من الميقات

وَلَمَّا بَدَا مِيقَاتُ إِحْرَامِ حَجِّنَا ... نَزَلْنَا بِهِ وَالْعِيسَ فِيهِ أَنَخْنَاهُ
لِيَغْتَسِلَ الْحُجَّاجُ فِيهِ وَيُحْرِمُوا ... فَمِنْهُ نُلَبِّي رَبَّنَا لَا حُرِمْنَاهُ
وَنَادَى مُنَادٍ لَلْحَجِيجِ لِيُحْرِمُوا ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ أَجَابَ وَلَبَّاهُ
وَجُرِّدَتِ الْقُمْصَانُ وَالْكُلُّ أَحْرَمُوا ... وَلَا لُبْسَ لَا طِيبٌ جَمِيعاً هَجَرْنَاهُ
وَلَا لَهْوَ لَا صَيْدٌ وَلَا نَقْرَبُ النِّسَا ... وَلَا رَفَثٌ لَا فِسْقَ كُلّاً رَفَضْنَاهُ
وَصِرْنَا كَأَمْوَاتٍ لَفَفْنَا جُسُومَنَا ... بِأَكْفَانِنَا كُلٌّ ذَلِيلٌ لِمَوْلَاهُ
لَعَلَّ يَرَى ذُلَّ الْعِبَادِ وَكَسْرَهُمْ ... فَيَرْحَمَهُمْ رَبٌّ يُرَجَّونَ رُحْمَاهُ
يُنَادُونَهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْعُلَا ... وَسَعْدَيْكَ كُلَّ الشِّرْكِ عَنْكَ نَفَيْنَاهُ
فَلَوْ كُنْتَ يَا هَذَا تُشَاهِدُ حَالَهُمْ ... لأَبْكَاكَ ذَاكَ الْحَالُ فِي حَالِ مَرْآهُ
وُجُوهُهُمُ غُبْرٌ وَشُعْثٌ رُؤُوسُهُمْ ... فَلَا رَأْسَ إِلَّا لِلإِلَهِ كَشَفْنَاهُ
لَبِسْنَا دُرُوعاً مِنْ خُضُوعٍ لِرَبِّنَا[1] ... وَمَا كَانَ مِنْ دِرْعِ الْمَعَاصِي خَلَعْنَاهُ
وَذَاكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرِ ذُنُوبِنَا ... فَيَا طَالَمَا رَبُّ الْعِبَادِ عَصَيْنَاهُ
إِلَى زَمْزَمَ زُمَّتْ رِكَابُ مَطِيِّنَا ... وَنَحْوَ الصَّفَا عِيسَ الْوُفُودِ صَفَفْنَاهُ
نَؤُمُّ مَقَاماً لِلْخَلِيلِ مُعَظَّماً ... إِلَيْهِ اسْتَبَقْنَا وَالرِّكَابَ حَثَثْنَاهُ
وَنَحْنُ نُلَبِّي فِي صُعُودٍ وَمَهْبَطٍ ... كَذَا حَالُنَا فِي كُلِّ مَرْقًى رَقِينَاهُ
وَكَمْ نَشَزٍ عَالٍ عَلَتْهُ وُفُودُنَا ... وَتَعْلُو بِهِ الأَصْوَاتُ حِينَ عَلَوْنَاهُ
نَحُجُّ لِبَيْتٍ حَجَّهُ الرُّسْلُ قَبْلَنَا ... لِنَشْهَدَ نَفْعاً فِي الْكِتَابِ وُعِدْنَاهُ
دَعَانَا إِلَيْهِ اللهُ قَبْلَ بِنَائِهِ ... فَقُلْنَا لَهُ لَبَّيْكَ دَاعٍ أَجَبْنَاهُ
أَتَيْنَاكَ لَبَّيْنَاكَ جِئْنَاكَ رَبَّنَا ... إِلَيْكَ هَرَبْنَا وَالأَنَامَ تَرَكْنَاهُ
وَوَجْهَكَ نَبْغِي أَنْتَ لِلْقَلْبِ قِبْلَةٌ ... إِذَا مَا حَجَجْنَا أَنْتَ لِلْحَجِّ رُمْنَاهُ
فَمَا الْبَيْتُ مَا الأَرْكَانُ مَا الْحِجْرُ مَا الصَّفَا ... وَمَا زَمْزَمٌ أَنْتَ الَّذِي قَدْ قَصَدْنَاهُ

---

(١) وفي نسخة: «مِنْ خُضُوعِ ذُنُوبِنَا».

وَأَنْتَ مُنَانَا أَنْتَ غَايَةُ سُؤْلِنَا ... وَأَنْتَ الَّذِي دُنْيَا وَأُخْرَى أَرَدْنَاهُ
إِلَيْكَ شَدَدْنَا الرَّحْلَ نَخْتَرِقُ الْفَلَا ... فَكَمْ سُدَّ سَدٌّ فِي سَوَادٍ خَرَقْنَاهُ
كَذَلِكَ مَا زِلْنَا نُحَاوِلُ سَيْرَنَا ... نَهَاراً وَلَيْلاً عِيسَنَا مَا أَرَحْنَاهُ
إِلَى أَنْ بَدَا إِحْدَى الْمَعَالِمِ مِنْ مِنَى ... وَهَبَّ نَسِيمٌ بِالْوِصَالِ نَشِقْنَاهُ[1]
وَنَادَى بِنَا حَادِي الْبِشَارَةِ وَالْهَنَا ... فَهَذَا الْحِمَى هَذَا ثَرَاهُ غَشِينَاهُ

رؤية البيت

وَمَا زَالَ وَفْدُ اللهِ يَقْصِدُ مَكَّةً ... إِلَى أَنْ بَدَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَرُكْنَاهُ
فَضَجَّتْ ضُيُوفُ اللهِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَا ... وَكَبَّرَتِ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ
وَقَدْ كَادَتِ الأَرْوَاحُ تَزْهَقُ فَرْحَةً ... لِمَا نَحْنُ مِنْ عُظْمِ السُّرُورِ وَجَدْنَاهُ
تُصَافِحُنَا الأَمْلَاكُ مَنْ كَانَ رَاكِباً ... وَتَعْتَنِقُ الْمَاشِي إِذَا تَتَلَقَّاهُ

طواف القدوم

فَطُفْنَا بِهِ سَبْعاً رَمَلْنَا ثَلَاثَةً ... وَأَرْبَعَةً مَشْياً كَمَا قَدْ أُمِرْنَاهُ
كَذَلِكَ طَافَ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ ... طَوَافَ قُدُومٍ مِثْلَ مَا طَافَ طُفْنَاهُ
وَسَالَتْ دُمُوعٌ مِنْ غَمَامِ جُفُونِنَا ... عَلَى مَا مَضَى مِنْ إِثْمِ ذَنْبٍ كَسَبْنَاهُ
وَنَحْنُ ضُيُوفُ اللهِ جِئْنَا لِبَيْتِهِ ... نُرِيدُ الْقِرَى نَبْغِي مِنَ اللهِ حُسْنَاهُ
فَنَادَى بِنَا أَهْلاً ضُيُوفِي تَبَاشَرُوا ... وَقَرُّوا عُيُوناً فَالْحَجِيجَ قَبِلْنَاهُ
غَداً تَنْظُرُونِي فِي جِنَانِ خُلُودِكُمْ ... وَذَاكَ قِرَاكُمْ مَعْ نَعِيمٍ ذَخَرْنَاهُ
فَأَيُّ قِرًى يَعْلُو قِرَانَا لِضَيْفِنَا ... وَأَيُّ ثَوَابٍ مِثْلَ مَا قَدْ أَثَبْنَاهُ
وَكُلُّ مُسِيءٍ قَدْ أَقَلْنَا عِثَارَهُ ... وَلَا وِزْرَ إِلَّا عَنْكُمُ قَدْ وَضَعْنَاهُ
وَلَا نَصَبٌ إِلَّا وِعِنْدِي جَزَاؤُهُ ... وَكُلَّ الَّذِي أَنْفَقْتُمُوهُ حَسَبْنَاهُ
سَأُعْطِيكُمُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مِثْلِهِ ... فَطِيبُوا نُفُوساً فَضْلَنَا قَدْ فَضِلْنَاهُ
فَيَا مَرْحَباً بِالْقَادِمِينَ لِبَيْتِنَا ... إِلَيَّ حَجَجْتُمْ لَا لِبَيْتٍ بَنَيْنَاهُ
عَلَيَّ الْجَزَا مِنِّي الْمَثُوبَةُ وَالرِّضَى ... ثَوَابُكُمُ يَوْمَ الْجَزَا أَتَوَلَّاهُ

---

(١) وقع في النسخة: «نسقناه»، بالسين المهملة، والظاهر أن الصواب «نَشِقناه» بالشين المعجمة، من باب تعب بمعنى شممناه، فليُحرّر.

فَطِيبُوا سُرُوراً وَافْرَحُوا وَتَبَاشَرُوا ... وَتِيهُوا وَهِيمُوا بَابُنَا قَدْ فَتَحْنَاهُ
وَلَا ذَنْبَ إِلَّا قَدْ غَفَرْنَاهُ عَنْكُمُ ... وَمَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ عَلَيْكُمْ سَتَرْنَاهُ
فَهَذَا الَّذِي نِلْنَا بِيَوْمِ قُدُومِنَا ... وَأَوَّلَ ضِيقٍ لِلصُّدُورِ شَرَحْنَاهُ

المبيت بمنى، والمسير إلى عرفات

وَبِتْنَا بِأَقْطَارِ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... فَيَا طِيبَ لَيْلٍ بِالْمُحَصَّبِ بِتْنَاهُ
وَفِي يَوْمِنَا سِرْنَا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي ... مِنَ الْبُعْدِ جِئْنَاهُ لِمَا قَدْ وَجَدْنَاهُ
فَلَا حَجَّ إِلَّا أَنْ نَكُونَ بِأَرْضِهِ ... وُقُوفاً وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ رَوَيْنَاهُ
إِلَيْهِ ابْتَدَرْنَا قَاصِدِينَ إِلاهَنَا ... فَلَوْلَاهُ مَا كُنَّا لِحَجٍّ سَلَكْنَاهُ
وَسِرْنَا إِلَيْهِ قَاصِدِينَ وُقُوفَنَا ... عَلَيْهِ وَمِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ أَتَيْنَاهُ
عَلَى عَلَمَيْهِ لِلْوُقُوفِ جَلَالَةٌ ... فَلَا زَالَتَا تَحْمَى وَتُحْرَسُ أَرْجَاهُ
وَبَيْنَهُمَا جُزْنَا إِلَيْهِ بِرَحْمَةٍ ... فَيَا طِيبَهَا لَيْتَ الزِّحَامَ رَجَعْنَاهُ
وَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَعَالَى عَجِيجُنَا ... نُلَبِّي وَبِالتَّهْلِيلِ مِنَّا مَلْأَنَاهُ
وَفِيهِ نَزَلْنَا بُكْرَةً بِذُنُوبِنَا ... وَمَا كَانَ مِنْ ثِقْلِ الْمَعَاصِي حَمَلْنَاهُ

الوقوف بعرفة

وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَانَ وُقُوفُنَا ... إِلَى اللَّيْلِ نَبْكِي وَالدُّعَاءَ أَطَلْنَاهُ
فَكَمْ حَامِدٍ كَمْ ذَاكِرٍ وَمُسَبِّحٍ ... وَكَمْ مُذْنِبٍ يَشْكُو لِمَوْلَاهُ بَلْوَاهُ
فَكَمْ خَاضِعٍ كَمْ خَاشِعٍ مُتَذَلِّلٍ ... وَكَمْ سَائِلٍ مُدَّتْ إِلَى اللهِ كَفَّاهُ
وَسَاوَى عَزِيزٌ فِي الْوُقُوفِ ذَلِيلَنَا ... وَكَمْ ثَوْبِ عِزٍّ فِي الْوُقُوفِ لَبِسْنَاهُ
وَرَبٌّ دَعَانَا نَاظِرٌ لِخُضُوعِنَا ... خَبِيرٌ عَلِيمٌ بِالَّذِي قَدْ أَرَدْنَاهُ
وَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الدُّمُوعَ الَّتِي جَرَتْ ... وَطُولَ خُشُوعٍ مَعْ خُضُوعٍ خَضَعْنَاهُ
تَجَلَّى عَلَيْنَا بِالْمَتَابِ وَبِالرِّضَى ... وَبَاهَى بِنَا الْأَمْلَاكَ حِينَ وَقَفْنَاهُ
وَقَالَ انْظُرُوا شُعْثاً وَغُبْراً جُسُومُهُمْ ... أَجِرْنَا أَغِثْنَا يَا إِلَاهاً دَعَوْنَاهُ
وَقَدْ هَجَرُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ... وَأَوْلَادَهُمْ وَالْكُلُّ يَرْفَعُ شَكْوَاهُ
إِلَيَّ فَإِنِّي رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ ... لِمَنْ يَشْتَكِي الْمَمْلُوكُ إِلَّا لِمَوْلَاهُ
أَلَا فَاشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ ... أَلَا فَانْسَخُوا مَا كَانَ عَنْهُمْ نَسَخْنَاهُ
فَقَدْ بُدِّلَتْ تِلْكَ الْمَسَاوِي مَحَاسِناً ... وَذَلِكَ وَعْدٌ مِنْ لَدُنَّا وَعَدْنَاهُ

فَيَا صَاحِبِي مَنْ مِثْلُنَا فِي مَقَامِنَا ... وَمَنْ ذَا الَّذِي قَدْ نَالَ مَا نَحْنُ نِلْنَاهُ
عَلَى عَرَفَاتٍ قَدْ وَقَفْنَا بِمَوْقِفٍ ... بِهِ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَفِيهِ مَحَوْنَاهُ
وَقَدْ أَقْبَلَ الْبَارِي عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ... وَقَالَ ابْشِرُوا[1] فَالْعَفْوَ فِيكُمْ نَشَرْنَاهُ
وَعَنْكُمْ ضَمِنَّا كُلَّ تَبِعَةٍ جَرَتْ ... عَلَيْكُمْ وَأَمَّا حَقُّنَا فَوَهَبْنَاهُ
أَقَلْنَاكُمُ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ جَنَيْتُمُ ... وَمَا كَانَ مِنْ عُذْرٍ لَدَيْنَا عَذَرْنَاهُ
فَيَا مَنْ أَسَا يَا مَنْ عَصَى لَوْ رَأَيْتَنَا ... وَأَوْزَارُنَا تُرْمَى وَيَرْحَمُنَا اللهُ
وَدِدْتَ بِأَنْ لَوْ كُنْتَ بَيْنَ رِحَالِنَا ... وَتَرْجُو رَحِيماً كُلُّنَا يَتَرَجَّاهُ
وَقَفْنَا لَدَيْهِ تَائِبِينَ مِنَ الْخَطَا ... وَغُفْرَانَنَا مِنْ رَبِّنَا قَدْ طَلَبْنَاهُ
أُمِرْنَا بِحُسْنِ الظَّنِّ وَاللهُ حَثَّنَا ... عَلَيْهِ وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ رَوَيْنَاهُ
عَلَيْهِ اتَّكَلْنَا وَاطْمَأَنَّتْ قُلُوبُنَا ... لِمَا عِنْدَهُ مِنْ وُسْعِ عَفْوٍ عَرَفْنَاهُ
فَطُوبَى لِمَنْ ذَاكَ الْمُقَامُ مُقَامُهُ ... وَبُشْرَاهُ فِي يَوْمِ التَّغَابُنِ بُشْرَاهُ
تَرَى مَوْقِفاً فِيهِ الْخَزَائِنُ فُتِّحَتْ ... وَأَوْلَى عَلَيْنَا اللهُ مِنْهُ عَطَايَاهُ
فَصَالَحَ مَهْجُوراً وَأَقْرَبَ مُبْعَداً ... وَذَاكَ مَقَامُ الصُّلْحِ لِلصُّلْحِ قُمْنَاهُ
وَدَارَ عَلَيْنَا الْكَأْسُ بِالْفَضْلِ وَالرِّضَا ... سُقِينَا شَرَاباً مِثْلَهُ مَا سُقِينَاهُ
فَإِنْ شِئْتَ تُسْقَى مَا سُقِينَا عَلَى الْحِمَى ... فَخَلِّ الْوَنَى وَاقْصِدْ مَقَاماً قَصَدْنَاهُ
وَفِيهِ بَسَطْنَا لِلرَّحِيلِ كُفُوفَنَا ... فَقَالَ كُفِيتُمْ عَفْوُنَا قَدْ بَسَطْنَاهُ
وَأَعْتَقَنَا كُلّاً وَأَهْدَرَ مَا مَضَى ... وَقَالَ لَنَا كُلُ الْعِتَابِ طَوَيْنَاهُ

ذكرُ خِزْي إبليس اللعين

فَإِبْلِيسُ مَغْمُومٌ لِكَثْرَةِ مَا يَرَى ... مِنَ الْعِتْقِ مَحْقُوراً ذَلِيلاً دَحَرْنَاهُ
عَلَى رَأْسِهِ يَحْثُو التُّرَابَ مُنَادِياً ... بِأَعْوَانِهِ وَيْلَاهُ ذَا الْيَوْمَ وَيْلَاهُ
وَأَظْهَرَ مِنَّا حَسْرَةً وَنَدَامَةً ... وَكُلُ بِنَاءٍ قَدْ بَنَاهُ هَدَمْنَاهُ
تَرَكْنَاهُ يَبْكِي بَعْدَ مَا كَانَ ضَاحِكاً ... فَكَمْ مُذْنِبٍ مِنْ كَفِّهِ قَدْ سَلَلْنَاهُ
وَكَمْ أَمَلٍ نِلْنَاهُ يَوْمَ وُقُوفِنَا ... وَكَمْ مِنْ أَسِيرٍ لِلْمَعَاصِي فَكَكْنَاهُ
وَكَمْ قَدْ رَفَعْنَا لِلإِلَاهِ مَطَالِباً ... وَلَا أَحَداً مِمَّنْ نُحِبُّ نَسِينَاهُ

---

(١) من بابي علم وضرب، كما في «القاموس».

وَخُصِّصَتِ الآبَاءُ وَالأَهْلُ بِالدُّعَا ... وَكَمْ صَاحِبٍ دَانٍ وَنَاءٍ ذَكَرْنَاهُ
كَذَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ هَاتِيكَ عَادَةً ... وَمَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ فِيهِ فَعَلْنَاهُ
وَظَلَّ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وُقُوفُنَا ... وَقِيلَ ادْفَعُوا فَالْكُلُّ مِنْكُمْ قَبِلْنَاهُ

الإفاضة، والمبيت بمزدلفة، وذكرُ الله عند المشعر الحرام

أَفِيضُوا وَأَنْتُمْ حَامِدُونَ إِلَاهَكُمْ ... إِلَى مَشْعَرٍ جَاءَ الْكِتَابُ بِذِكْرَاهُ
وَسِيرُوا إِلَيْهِ وَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَهُ ... فَسِرْنَا وَفِي وَقْتِ الْعِشَاءِ نَزَلْنَاهُ
وَفِيهِ جَمَعْنَا مَغْرِباً وَعِشَاءَهَا ... تَرَى عَائِداً جَمْعاً لِجَمْعٍ جَمَعْنَاهُ
وَبِتْنَا بِهِ حَتَّى لَقَطْنَا جِمَارَنَا ... وَرَبّاً شَكَرْنَاهُ عَلَى مَا هَدَانَاهُ
وَمِنْهُ أَفَضْنَا حَيْثُمَا النَّاسُ قَبْلَنَا ... أَفَاضُوا وَغُفْرَانَ الإِلَاهِ طَلَبْنَاهُ

نزول منى، والرمي، والحلق، والنحر

وَنَحْوَ مِنًى مِلْنَا بِهَا كَانَ عِيدُنَا ... وَنِلْنَا بِهَا مَا الْقَلْبُ كَانَ تَمَنَّاهُ
فَمَنْ مِنْكُمُ بِاللهِ عَيَّدَ عِيدَنَا ... فَعِيدُ مِنًى رَبُّ الْبَرِيَّةِ أَعْلَاهُ
وَفِيهِ رَمَيْنَا لِلْعِقَابِ[1] جِمَارَنَا ... وَلَا جُرْمَ إِلَّا مَعْ جِمَارٍ رَمَيْنَاهُ
وَبِالْجَمْرَةِ الْقُصْوَى بَدَأْنَا وَعِنْدَهَا ... حَلَقْنَا وَقَصَّرْنَا لِشَعْرٍ حَضَرْنَاهُ
وَلَمَّا حَلَقْنَا حَلَّ لُبْسُ مَخِيطِنَا ... فَيَا حِلْقَةً مِنْهَا الْمَخِيطَ لَبِسْنَاهُ
وَفِيهَا نَحَرْنَا الْهَدْيَ طَوْعاً لِرَبِّنَا ... وَإِبْلِيسَ لَمَّا أَنْ نَحَرْنَا نَحَرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِهَا يَوْمَانِ لِلرَّمْيِ عَاجِلاً ... فَفِيهَا رَمَيْنَا وَالإِلَاهَ دَعَوْنَاهُ
وَإِيَّاهُ أَرْضَيْنَا بِرَمْيِ جِمَارِنَا ... وَشَيْطَانَنَا الْمَرْجُومَ ثَمَّ رَجَمْنَاهُ
وَبِالْخَيْفِ أَعْطَانَا الإِلَاهُ أَمَانَنَا ... وَأَذْهَبَ عَنَّا كُلَّ مَا نَحْنُ نَخْشَاهُ

النَّفْرُ مِن منى

وَرُدَّتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وُفُودُنَا ... نَحِنُّ لَهُ كَالطَّيْرِ حَنَّ لِمَأْوَاهُ
وَطُفْنَا طَوَافاً لِلإِفَاضَةِ حَوْلَهُ ... وَفُزْنَا بِهِ بَعْدَ الْجِمَارِ وَزُرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ مَا زُرْنَا دَخَلْنَاهُ دَخْلَةً ... كَأَنَّا دَخَلْنَا الْخُلْدَ حِينَ دَخَلْنَاهُ

---

(١) بالكسر جمع عقبة.

وَنِلْنَا أَمَانَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ ... كَذَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ فِيمَا قَرَأْنَاهُ
فَيَا مَنْزِلاً قَدْ كَانَ أَبْرَكَ مَنْزِلٍ ... نَزَلْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَبَيْتاً وَطِئْنَاهُ
تَرَى حَجَّةً أُخْرَى إِلَيْهِ وَدَخْلَةً ... وَهَذَا عَلَى رَبِّ الْوَرَى نَتَمَنَّاهُ
فَإِخْوَانَنَا مَا كَانَ أَحْلَى دُخُولَنَا ... إِلَيْهِ وَلُبْثاً فِي ذُرَاهُ لَبِثْنَاهُ

طواف الإفاضة

نَطُوفُ بِهِ وَاللهُ يُحْصِي طَوَافَنَا ... لِيُسْقِطَ عَنَّا مَا نَسِينَا وَأَحْصَاهُ
وَبِالْحَجَرِ الْمَيْمُونِ عُجْنَا فَإِنَّهُ ... لِرَبِّ السَّمَا وَالأَرْضِ لِلْخَلْقِ يُمْنَاهُ
نُقَبِّلُهُ مِنْ حُبِّنَا لإِلَاهِنَا ... وَكَمْ لَثْمَةٍ طَيَّ الطَّوَافِ لَثَمْنَاهُ
وَذَاكَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدٌ ... وَفِيهِ لَنَا لِلَّهِ عَهْدٌ عَهِدْنَاهُ
وَنَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ طَاعَةً ... وَنَسْتَغْفِرُ الْمَوْلَى إِذَا مَا لَمَسْنَاهُ
وَمُلْتَزَمٌ فِيهِ الْتَزَمْنَا لِرَبِّنَا ... عُهُوداً وَعُقْبَى اللهِ فِيهِ لَزِمْنَاهُ
وَكَمْ مَوْقِفٍ فِيهِ يُجَابُ لَنَا الدُّعَا ... دَعَوْنَا بِهِ وَالْقَصْدَ فِيهِ نَوَيْنَاهُ

الصلاة بالمقام، والشرب من زمزم، والسعي

وَصَلَّى بِأَرْكَانِ الْمَقَامِ حَجِيجُنَا ... وَفِي زَمْزَمٍ مَاءً طَهُوراً وَرَدْنَاهُ
وَفِيهِ الشِّفَا فِيهِ بُلُوغُ مُرَادِنَا ... لِمَا نَحْنُ نَنْوِيهِ إِذَا مَا شَرِبْنَاهُ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْوَفْدُ قَدْ سَعَى ... فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ تَكْمِيلُ مَسْعَاهُ
فَسَبْعاً سَعَاهَا سَيِّدُ الرُّسْلِ قَبْلَنَا ... وَنَحْنُ تَبِعْنَاهُ فَسَبْعاً سَعَيْنَاهُ
نُهَرْوِلُ فِي أَثْنَائِهَا كُلَّ مَرَّةٍ ... فَهَذَاكَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ فَعَلْنَاهُ

تمام الحجّ، والتحلّل الثاني

وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ وَالنُّسْكِ كُلِّهَا ... حَلَلْنَا وَبَاقِي عِيسِنَا قَدْ أَنَخْنَاهُ
فَمَنْ شَاءَ وَافَى الصَّيْدَ وَالطِّيبَ وَالنِّسَا ... فَقَدْ تَمَّ حَجٌّ لِلإِلَاهِ حَجَجْنَاهُ
وَلَمَّا اعْتَمَرْنَا كَانَ أَبْرَكُ عُمْرِنَا ... زَمَاناً نَرَاهُ بِاعْتِمَارٍ عَمَرْنَاهُ

ذِكرُ أقسام الدعاء بعد تمام النسك

وَلَمَّا قَضَيْنَا لِلإِلَاهِ مَنَاسِكاً ... ذَكَرْنَاهُ وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ سَأَلْنَاهُ

فَمِنْ طَالِبٍ حَظّاً بِدُنْيَا فَمَا لَهُ ... خَلَاقٌ بِأُخْرَاهُ إِذَا اللهُ لَاقَاهُ
وَمِنْ طَالِبٍ حُسْناً بِدُنْيَا لِدِينِهِ ... وَحُسْناً بِأُخْرَاهُ وَذَاكَ يُوَفَّاهُ
وَآخَرُ لَا يَبْغِي مِنَ اللهِ حَاجَةً ... سِوَى نَظْرَةٍ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ عُقْبَاهُ

طواف الوداع

وَبَاتَ حَجِيجُ اللهِ بِالْبَيْتِ مُحْدِقاً ... وَرَحْمَةُ رَبِّ الْعَرْشِ ثَمَّتَ تَغْشَاهُ
تَدَاعَتْ رِفَاقاً بِالرَّحِيلِ فَمَا تَرَى ... سِوَى دَمْعِ عَيْنٍ بِالدِّمَاءِ مَزَجْنَاهُ
لِفُرْقَةِ بَيْتِ اللهِ وَالْحَجَرِ الَّذِي ... لأَجْلِهِمَا صَعْبَ الأُمُورِ سَلَكْنَاهُ
وَوَدَّعَتِ الْحُجَّاجُ بَيْتَ إِلَاهِهَا ... وَكُلُّهُمُ تَجْرِي مِنَ الْحُزْنِ عَيْنَاهُ
فَلِلَّهِ كَمْ بَاكٍ وَصَاحِبِ حَسْرَةٍ ... يَوَدُّ بِأَنَّ اللهَ كَانَ تَوَفَّاهُ
فَلَوْ تَشْهَدُ التَّوْدِيعَ يَوْماً لِبَيْتِهِ ... فَإِنَّ فِرَاقَ الْبَيْتِ مُرٌّ وَجَدْنَاهُ
فَمَا فُرْقَةُ الأَوْلَادِ وَاللهِ إِنَّهُ ... أَمَرُّ وَأَدْهَى ذَاكَ شَيْءٌ خَبَرْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يُجَرِّبْ لَيْسَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ ... فَجَرِّبْ تَجِدْ تَصْدِيقَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ
لَقَدْ صُدِعَتْ أَكْبَادُنَا وَقُلُوبُنَا ... لِمَا نَحْنُ مِنْ مُرِّ الْفِرَاقِ شَرِبْنَاهُ
وَوَاللهِ لَوْلَا أَنْ نُؤَمِّلَ عَوْدَةً ... إِلَيْهِ لَذُقْنَا الْمَوْتَ حِينَ فُجِعْنَاهُ

ذكرُ الرحيل إلى طيبة، وزيارةُ النبيّ ﷺ

وَمِنْ بَعْدِ مَا طُفْنَا طَوَافَ وَدَاعِنَا ... رَحَلْنَا لِمَغْنَى الْمُصْطَفَى وَمُصَلَّاهُ
وَوَاللهِ لَوْ أَنَّ الأَسِنَّةَ أُشْرِعَتْ ... وَقَامَتْ حُرُوبٌ دُونَهُ مَا تَرَكْنَاهُ
وَلَوْ أَنَّنَا نَسْعَى عَلَى الرَّأْسِ دُونَهُ ... وَمِنْ دُونِهِ جَفْنَ الْعُيُونِ فَرَشْنَاهُ
وَتُمْلَكُ مِنَّا بِالْوُصُولِ رِقَابُنَا ... وَيُسْلَبُ مِنَّا كُلُّ شَيْءٍ مَلَكْنَاهُ
لَكَانَ يَسِيراً فِي مَحَبَّةِ أَحْمَدٍ ... وَبِالرُّوحِ لَوْ يُشْرَى الْوِصَالُ شَرَيْنَاهُ
وَرَبِّ الْوَرَى لَوْلَا مُحَمَّدُ لَمْ نَكُنْ ... لِطَيْبَةَ نَسْعَى وَالرِّكَابَ شَدَدْنَاهُ
وَلَوْلَاهُ مَا اشْتَقْنَا الْعَقِيقَ وَلَا قُبَا ... وَلَوْلَاهُ لَمْ نَهْوَ الْمَدِينَةَ لَوْلَاهُ
هُوَ الْقَصْدُ إِنْ غَنَّتْ بِنَجْدٍ حُدَاتُنَا ... وَإِلَّا فَمَا نَجْدٌ وَسَلْعٌ أَرَدْنَاهُ
وَمَا مَكَّةٌ وَالْخَيْفُ قُلْ لِي وَلَا مِنًى ... وَمَا عَرَفَاتٌ قَبْلَ شَرْعٍ أَرَانَاهُ
بِهِ شُرِّفَتْ تِلْكَ الأَمَاكِنُ كُلُّهَا ... وَرَبُّكَ قَدْ خَصَّ الْحَبِيبَ وَأَعْطَاهُ
لِمَسْجِدِهِ سِرْنَا وَشُدَّتْ رِحَالُنَا ... وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَوْقُنَا قَدْ كَشَفْنَاهُ

قَطَعْنَا إِلَيْهِ كُلَّ بَرٍّ وَمَهْمَهٍ ... وَلَا شَاغِلٌ إِلَّا وَعَنَّا قَطَعْنَاهُ
كَذَا عَزَمَاتُ السَّائِرِينَ لِطَيْبَةٍ ... رَعَى اللهُ عَزْماً لِلْحَبِيبِ عَزَمْنَاهُ
وَكَمْ جَبَلٍ جُزْنَا وَرَمْلٍ وَحَاجِرٍ[1] ... وَلِلَّهِ كَمْ وَادٍ وَشِعْبٍ عَبَرْنَاهُ
تُرَنِّحُنَا[2] الأَشْوَاقُ نَحْوَ مُحَمَّدٍ ... فَنَسْرِي وَلَا نَدْرِي بِمَا قَدْ سَرَيْنَاهُ
وَلَمَّا بَدَا جِزْعُ الْعَقِيقِ رَأَيْتُنَا ... نَشَاوَى سُكَارَى فَارِحِينَ بِرُؤْيَاهُ
شَمَمْنَا نَسِيماً جَاءَ مِنْ نَحْوِ طَيْبَةٍ ... فَأَهْلاً وَسَهْلاً يَا نَسِيماً شَمَمْنَاهُ
فَقَدْ مُلِئَتْ مِنَّا الْقُلُوبُ مَسَرَّةً ... وَأَيُّ سُرُورٍ مِثْلَ مَا قَدْ سُرِرْنَاهُ
فَوَا عَجَبَاهُ كَيْفَ قَرَّتْ عُيُونُنَا ... وَقَدْ أَيْقَنَتْ أَنَّ الْحَبِيبَ أَتَيْنَاهُ
وَلُقْيَاهُ مِنَّا بَعْدَ بُعْدٍ تَقَارَبَتْ ... فَوَاللهِ لَا لُقْيَا تُعَادِلُ لُقْيَاهُ
وَصَلْنَا إِلَيْهِ وَاتَّصَلْنَا بِقُرْبِهِ ... فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى وُصُولاً وَصَلْنَاهُ
وَقَفْنَا وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَإِنَّهُ ... لَيَسْمَعُنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَدَيْنَاهُ
وَرَدَّ عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ سَلَامَنَا ... وَقَدْ زَادَنَا فَوْقَ الَّذِي قَدْ بَدَأْنَاهُ
كَذَا كَانَ خُلْقُ الْمُصْطَفَى وَصِفَاتُهُ ... بِذَلِكَ فِي الْكُتْبِ الصِّحَاحِ عَرَفْنَاهُ
وَثَمَّ دَعَوْنَا لِلأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ ... فَكَمْ مِنْ حَبِيبٍ بِالدُّعَا قَدْ خَصَصْنَاهُ
وَمِلْنَا لِتَسْلِيمِ الإِمَامَيْنِ عِنْدَهُ ... فَإِنَّهُمَا حَقّاً هُنَاكَ ضَجِيعَاهُ
وَكَمْ قَدْ مَشَيْنَا فِي مَكَانٍ بِهِ مَشَى ... وَكَمْ مَدْخَلٍ لِلْهَاشِمِيِّ دَخَلْنَاهُ
وَآثَارُهُ فِيهَا الْعُيُونُ تَمَتَّعَتْ ... وَقُمْنَا وَصَلَّيْنَا بِحَيْثُ مُصَلَّاهُ
وَكَمْ قَدْ نَشَرْنَا شَوْقَنَا لِحَبِيبِنَا ... وَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ فِي الْقُلُوبِ شَفَيْنَاهُ
وَمَسْجِدُهُ فِيهِ سَجَدْنَا لِرَبِّنَا ... فَلِلَّهِ مَا أَعْلَى سُجُوداً سَجَدْنَاهُ
بِرَوْضَتِهِ قُمْنَا فَهَاتِيكَ جَنَّةٌ ... فَيَا فَوْزَ مَنْ فِيهَا يُصَلِّي وَبُشْرَاهُ
وَمِنْبَرُهُ الْمَيْمُونُ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ... وَقَفْنَا عَلَيْهَا وَالْفُؤَادَ كَرَرْنَاهُ
كَذَلِكَ مِثْلَ الْجِذْعِ حَنَّتْ قُلُوبُنَا ... إِلَيْهِ كَمَا وَدَّ الْحَبِيبَ وَدِدْنَاهُ
وَزُرْنَا قُباً حُبّاً لأَحْمَدَ إِذْ مَشَى ... عَسَى قَدَماً يَخْطُو مَقَاماً تَخَطَّاهُ
لِنُبْعَثَ يَوْمَ الْبَعْثِ تَحْتَ لِوَائِهِ ... إِذَا اللهُ مِنْ تِلْكَ الأَمَاكِنِ نَادَاهُ

---

(١) حاجر بالراء: الأرض المرتفعة، ووسطها منخفض.

(٢) من الترنيح: أي تميل بنا من أجل الطرب والسرور.

وَزُرْنَا مَزَارَاتِ الْبَقِيعِ فَلَيْتَنَا ... هُنَاكَ دُفِنَّا وَالْمَمَاتَ رُزِقْنَاهُ
وَحَمْزَةَ زُرْنَاهُ وَمَنْ كَانَ حَوْلَهُ ... شَهِيداً وَأُحْداً بِالْعُيُونِ شَهِدْنَاهُ
وَلَمَّا بَلَغْنَا مِنْ زِيَارَةِ أَحْمَدٍ ... مُنَانَا حَمِدْنَا رَبَّنَا وَشَكَرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا صَاحَ بِالْبَيْنِ صَائِحٌ ... وَقَالَ ارْحَلُوا يَا لَيْتَنَا مَا أَطَعْنَاهُ
سَمِعْنَا لَهُ صَوْتاً بِتَشْتِيتِ شَمْلِنَا ... فَيَا مَا أَمَرَّ الصَّوْتَ حِينَ سَمِعْنَاهُ
وَقُمْنَا نَؤُمَّ الْمُصْطَفَى لِوَدَاعِهِ ... وَلَا دَمْعَ إِلَّا لِلْوَدَاعِ صَبَبْنَاهُ
وَلَا صَبْرَ كَيْفَ الصَّبْرُ عِنْدَ فِرَاقِهِ ... وَهَيْهَاتَ إِنَّ الصَّبْرَ عَنْهُ صَرَفْنَاهُ
أَيَصْبِرُ ذُو عَقْلٍ لِفُرْقَةِ أَحْمَدٍ ... فَلَا وَالَّذِي مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ أَدْنَاهُ
فَوَا حَسْرَتَاهُ مِنْ وَدَاعِ مُحَمَّدٍ ... وَأَوَّاهُ مِنْ يَوْمِ التَّفَرُّقِ أَوَّاهُ
سَأَبْكِي عَلَيْهِ قَدْرَ جُهْدِي بِنَاظِرٍ ... مِنَ الشَّوْقِ مَا تَرْقَى مِنَ الدَّمْعِ غَرْبَاهُ
فَيَا وَقْتَ تَوْدِيعِي لَهُ مَا أَمَرَّهُ ... وَوَقْتَ اللِّقَا وَاللهِ مَا كَانَ أَحْلَاهُ
عَسَى اللهُ يُدْنِينِي لأَحْمَدَ ثَانِياً ... فَيَا حَبَّذَا قُرْبُ الْحَبِيبِ وَمُدْنَاهُ
فَيَا رَبِّ فَارْزُقْنِي لِمَغْنَاهُ عَوْدَةً ... تُضَاعِفْ لَنَا فِيهِ الثَّوَابَ وَتَرْضَاهُ
رَحَلْنَا وَخَلَّفْنَا لَدَيْهِ قُلُوبَنَا ... فَكَمْ جَسَدٍ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ قَلَبْنَاهُ
وَلَمَّا تَرَكْنَا رَبْعَهُ مِنْ وَرَائِنَا ... فَلَا نَاظِرٌ إِلَّا إِلَيْهِ رَدَدْنَاهُ
لِنَغْنَمَ مِنْهُ نَظْرَةً بَعْدَ نَظْرَةٍ ... فَلَمَّا أَغَبْنَاهُ السُّرُورَ أَغَبْنَاهُ
فَلَا عَيْشَ يَهْنِي مَعْ فِرَاقِ مُحَمَّدٍ ... أَأَفْقِدُ مَحْبُوبِي وَعَيْشِي أُهَنَّاهُ
دَعُونِي أَمُتْ شَوْقاً إِلَيْهِ وَحُرْقَةً ... وَخُطُّوا عَلَى قَبْرِي بِأَنِّيَ أَهْوَاهُ
فَيَا صَاحِبِي هَذِي الَّتِي بِيَ قَدْ جَرَتْ ... وَهَذَا الَّذِي فِي حَجِّنَا قَدْ عَمِلْنَاهُ
فَإِنْ كُنْتَ مُشْتَاقاً فَبَادِرْ إِلَى الْحِمَى ... لِتَنْظُرَ آثَارَ الْحَبِيبِ وَمَمْشَاهُ
وَتَحْظَى بِبَيْتِ اللهِ مِنْ قَبْلِ مَنْعِهِ ... كَأَنَّا بِهِ عَمَّا قَلِيلٍ مُنِعْنَاهُ
أَلَيْسَ تَرَى الأَشْرَاطَ كَيْفَ تَتَابَعَتْ ... فَبَادِرْهُ وَاغْنَمْهُ كَمَا قَدْ غَنِمْنَاهُ
إِلَى عَرَفَاتٍ عَاجِلِ الْعُمْرَ وَاسْتَبِقْ ... فَثَمَّ إِلَاهُ الْخَلْقِ يُسْبِغُ نُعْمَاهُ
وَعَيِّدْ مَعَ الْحُجَّاجِ يَا صَاحِ فِي مِنًى ... فَعِيدُ مِنًى أَعْلَاهُ عِيداً وَأَسْنَاهُ
وَضَحِّ بِهَا وَاحْلِقْ وَسِرْ مُتَوَجِّهاً ... إِلَى الْبَيْتِ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا قَدْ صَنَعْنَاهُ
وَكُنْ صَابِراً إِنَّا لَقِينَا مَشَقَّةً ... فَإِنْ تَلْقَهَا فَاصْبِرْ كَصَبْرٍ صَبَرْنَاهُ
لَقَدْ بَعُدَتْ تِلْكَ الْمَعَالِمُ وَالرُّبَا ... فَكَمْ مِنْ رَوَاحٍ مَعْ غُدُوٍّ غَدَيْنَاهُ

فَبَادِرْ إِلَيْهَا لَا تَكُنْ مُتَوَانِياً ... لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالَّذِي قَدْ حَظِينَاهُ
وَحُجَّ بِمَالٍ مِنْ حَلَالٍ عَرَفْتَهُ ... وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ وَإِيَّاهُ
فَمَنْ كَانَ بِالْمَالِ الْمُحَرَّمِ حَجُّهُ ... فَعَنْ حَجِّهِ وَاللهِ مَا كَانَ أَغْنَاهُ
إِذَا هُوَ لَبَّى اللهَ كَانَ جَوَابُهُ ... مِنَ اللهِ لَا لَبَّيْكَ حَجٌّ رَدَدْنَاهُ
كَذَلِكَ جَانَا فِي الْحَدِيثِ مُسَطَّراً ... فَفِي الْحَجِّ أَجْرٌ وَافِرٌ قَدْ سَمِعْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ حَجٍّ سِرْ لِمَسْجِدِ أَحْمَدٍ ... وَلَا تَخْطُهُ تَنْدَمْ إِذَا تَتَخَطَّاهُ
فَوَا أَسَفَ السَّارِي إِذَا ذَكَرَ الْحِمَى ... إِذَا رَبْعَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ تَخَطَّاهُ
وَوَا لَهَفَ الآتِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ... إِذَا لَمْ يُكَمِّلْ بِالزِّيَارَةِ مَمْشَاهُ
يُعَزَّى عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ مَزَارِهِ ... فَقَدْ فَاتَهُ أَجْرٌ كَثِيرٌ بِأُخْرَاهُ
نَظَرْنَاهُ حَقّاً حِينَ بَانَتْ رِكَابُنَا ... عَلَى طَيْبَةٍ حَقّاً وَصِدْقاً نَظَرْنَاهُ
وَزَادَتْ بِنَا الأَشْوَاقُ عِنْدَ دُنُوِّنَا ... إِلَيْهَا فَمَا أَحْلَى دُنُوّاً دَنَيْنَاهُ[1]
وَلَمَّا بَدَتْ أَعْلَامُهَا وَطُلُولُهَا ... تَحَدَّرَتِ الرُّكْبَانُ عَمَّا رَكِبْنَاهُ
وَسِرْنَا مُشَاةً رِفْعَةً لِمُحَمَّدٍ ... حَثَثْنَا الْخُطَا حَتَّى الْمُصَلَّى دَخَلْنَاهُ
لِنَغْنَمَ تَضْعِيفَ الثَّوَابِ بِمَسْجِدٍ ... صَلَاةُ الْفَتَى فِيهِ بِأَلْفٍ يُوَفَّاهُ
كَذَلِكَ فَاغْنَمْ فِي زِيَارَةِ طَيْبَةٍ ... كَمَا قَدْ فَعَلْنَا وَاغْتَنِمْ مَا غَنِمْنَاهُ
فَإِذْ مَا رَأَيْتَ الْقَبْرَ قَبْرَ مُحَمَّدٍ ... فَلَا تَدْنُ مِنْهُ ذَاكَ أَوْلَى لِعُلْيَاهُ
وَقِفْ بِوَقَارٍ عِنْدَهُ وَسَكِينَةً ... وَمَثِّلْ رَسُولَ اللهِ حَيّاً بِمَثْوَاهُ
وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَالْوَزِيرَيْنِ عِنْدَهُ ... وَزُرْهُ كَمَا زُرْنَا لِتَحْصِدَ عُقْبَاهُ
وَبَلِّغْهُ عَنَّا لَا عَدِمْتَ سَلَامَنَا ... فَأَنْتَ رَسُولٌ لِلرَّسُولِ بَعَثْنَاهُ[2]
وَمَنْ كَانَ مِنَّا مُبْلِغاً لِسَلَامِنَا ... فَإِنَّا بِإِبْلَاغِ السَّلَامِ سَبَقْنَاهُ
فَيَا نِعْمَةً لِلَّهِ لَسْنَا بِشُكْرِهَا ... نَقُومُ وَلَوْ مَاءَ الْبُحُورِ مَدَدْنَاهُ
فَنَحْمَدُ رَبَّ الْعَرْشِ إِذْ كَانَ حَجُّنَا ... بِزَوْرَةِ مَنْ كَانَ الْخِتَامَ خَتَمْنَاهُ
عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ مَا دَامَتِ السَّمَا ... سَلَامٌ كَمَا يَبْغِي الإِلَاهُ وَيَرْضَاهُ

---

(١) دنينا بالياء لغة في دنونا بالواو.

(٢) بعث السلام إلى النبيّ ﷺ بعد موته ليس عليه دليلٌ، وليس أيضاً من هدي السلف، فتفطّن.

انتهت قصيدة العلامة الأمير الصنعانيّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ، عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ)** أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت ق) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** حفص بن غياث بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ)** فاعل «ساق» ضمير حفص بن غياث؛ أي: ساق حفص الحديث عن جعفر بن محمد بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، عنه.

وقوله: **(وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ)** أي: زاد حفص في الحديث قوله: «وكانت العرب... إلخ».

(وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ... إلخ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بسين مهملة، ثم ياء مثناة تحتُ مشدّدةٍ؛ أي: كان يدفع بالعرب في الجاهلية رجل يقال له: أبو سيّارة، واسمه عُميرةُ بن الأعزل، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: **(عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ)** بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، بعدها ياء تحتانية مخفّفة؛ أي: ليس عليه سَرْجٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فرسٌ عُرْيٌ: لا سَرْجَ

عليه، وُصِفَ بالمصدر، ثم جُعل اسماً، وجُمِع، فقيل: خيلٌ أَعْرَاءٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفالٍ، قالوا: ولا يقال: فرسٌ عُرْيانٌ، كما لا يقال: رجلٌ عُرْيٌ. انتهى[١].

وقوله: (**فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: جاوز، وتعدّاه، يقال: جاز المكان يجوزه جَوْزاً، وجَوَازاً بالفتح، وجِوَازاً بالكسر: سار فيه، وأجازه بالألف: قطعه[٢].

وقوله: (**مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**) تقدّم أنه بفتح الميم على المشهور، وقيل: بكسرها وأنه قُزَحُ الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل: كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقوله: (**لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ**) أي: على الوقوف بالمشعر الحرام.

وقوله: (**وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ**) بفتح الثاء المثلّثة، وتشديد الميم؛ أي: هناك، يعني عند المشعر الحرام.

قال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه، فلما حج النبيّ ﷺ، ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يَقِف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات؛ لقول الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: جمهور الناس، فإن مَن سِوَى قريش كانوا يقفون بعرفات، ويُفيضون منها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلما أجاز رسول الله ﷺ بالمشعر الحرام لم تشكَّ قريشٌ... إلخ»: يعني: أنهم توهَّموا أنه كان يفعل كما كانت تفعل في الجاهلية، فإنهم كانوا يَرَون لأنفسهم أنهم لا يقفون بعرفة، ولا يخرجون من الحرم، ويقفون بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة، وهذا مما كانوا ابتدعوه في الحج، فلما حجَّ النبيّ ﷺ أحكم الله الحجَّ، وأزال ما ابتدعته

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٦.
(٢) «المصباح» ١/ ١١٤.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

الجاهلية، وأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩]، يخاطب قريشاً، ويأمرهم بأن يقفوا بعرفة حيث يقف غيرهم من الناس، وكذلك فعل النبيّ ﷺ، فعدل عن المشعر الحرام إلى عرفة، فوقف بها، وهي سُنَّة إبراهيم المعروفة عند العرب وغيرهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ)** بفتح الياء، وكسر الراء؛ أي: لم يتعرّض للوقوف فيه.

وقوله: **(حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه مجازٌ تقديره: فأجاز متوجهاً إلى عرفات، حتى قاربها، فضُرِبت له القبة بنَمِرَة قريب من عرفات، فنزل هناك، حتى زالت الشمس، ثم خطب، وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات، حتى وصل الصخرات، فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى. انتهى[(٢)].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: **(فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ)** أشار بهذا إلى حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدّم قبل حديث من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد.

وقوله: **(نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)** قال النوويّ رحمه الله: المراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة: رَحْلُ الرجل: منزله،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٥.

سواءٌ كان من حجر، أو مَدَر، أو شعر، أو وَبَر، ومعنى الحديث: منى كلها منحر، يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

قال: قال الشافعيّ، وأصحابنا: يجوز نحر الهدي، ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حقّ الحاجّ النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ، وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاجّ، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أيّ جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة؛ لهذا الحديث، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فانحروا في رحالكم» يعني: أنه وإن كان قد نحر في ذلك الموضع المخصوص من منى، فالنحر واسع في كل مواضعها، وهو متفق عليه، وكذلك عرفة ومزدلفة، غير أن تَوَخِّي موقف رسول الله ﷺ ومنحره أولى تبرُّكاً بالنبيّ ﷺ وبآثاره، وفي حديث مالك: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنَة»، وهو وادي عرفة، قال ابن حبيب: وفيه مسجد عرفة، وهو من الحرم، واتفق العلماء: على أنه لا يوقف فيه، واختلفوا فيمن وقف في عُرَنَة: فقال أبو مصعب: هو كمن لم يقف، وحُكي عن الشافعيّ، وقال مالك: حَجُّه صحيح وعليه دم، حكاه عنه ابن المنذر، ومن وقف في المسجد أجزأه عند مالك، وقال أصبغ: لا يجزيه، و«عُرَنة» بضم العين والراء، وذكره ابن دُرَيد بفتح الراء، وهو الصواب. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «عُرَنَةُ»: موضع بين منى وعرفات، وزانُ رُطَبَةٍ، وفي لغة بضمّتين، وتصغيرها عُرينة، وبها سُمّيت القبيلة، والنسبة إليها عُرَنيّ. انتهى[(٣)].

وقوله: **(وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)** قال القرطبيّ رحمه الله: في رواية مالك: «وارتفعوا عن بطن محسِّر»، واتفق العلماء على الأخذ بهذا الحديث، وترك الوقوف به، واستحبُّوا الوقوف حيث المنارة، وحيث تقف الأئمة بين الجبلين،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/١٩٦.
(٢) «المفهم» ٣/٣٤٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٠٦.

ومُحَسِّر ليس من المزدلفة، والله أعلم. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «نحرت ها هنا... إلخ» في هذه الألفاظ بيان رفق النبيّ ﷺ بأمته، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذَكَر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره، ووقوفه، والجائز كلُّ جزء من أجزاء الْمَنْحَر، وكلّ جزء من أجزاء عرفات، وكلُّ جزء من أجزاء المزدلفة، وهي جَمْعٌ ـ بفتح الجيم، وإسكان الميم ـ وسبق بيانها، وبيان حدِّها، وحدِّ منى في هذا الباب. انتهى.

وأما عرفات: فحدُّها: ما جاوز وادي عُرُنَةَ إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نَصَّ عليه الشافعيّ، وجميع أصحابه، ونَقَل الأزرقيّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: حَدُّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عُرُنة إلى جبال عرفات، إلى وَصِيق ـ بفتح الواو، وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف ـ إلى مُلْتَقَى وَصِيق وادي عرنة، وقيل في حدّها: غير هذا، مما هو مُقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في «شرح المهذب»، و«كتاب المناسك»، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: ينبغي أن أذكر هنا ما ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» من حدود عرفات، والمزدلفة، ومنى، والمشعر الحرام، وما يتعلّق بذلك، وإن كان قد تقدّم ذكره مفرّقاً، إلا أن ذكره مجموعاً في موضع واحد يُعين على حفظه وفهمه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يصح الوقوف في أيّ جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق أن النبيّ ﷺ قال: «وعرفة كلها موقف»، قال الشافعيّ، والأصحاب، وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويقال له: إِلَالٌ، بكسر الهمزة، على وزن هِلال، وذكر الجوهريّ في «صحاحه» أنه بفتح الهمزة، والمشهور كسرها.

قال: وأما حدّ عرفات، فقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي ما جاوز وادي عُرَنة ـ بعين مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم نون ـ إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هذا نصّ الشافعيّ، وتابعه عليه الأصحاب، ونَقَل الأزرقيّ، عن ابن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٤.

عباس رضي الله عنهما قال: حدّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبال عرفات، إلى وَصِيق ـ بفتح الواو، وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف ـ إلى ملتقى وصيق، ووادي عرنة.

قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود: أحدها: ينتهي إلى جادّة طريق المشرق، والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، والرابع ينتهي إلى وادي عرنة.

قال إمام الحرمين: ويُطيف بمنعرجات عرفات جبال، وجوهها المقبلة من عرفات.

(واعلم): أنه ليس من عرفات وادي عرنة، ولا نَمِرة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضاً: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات، على طرفها الغربيّ، مما يلي مزدلفة، ومنى، ومكة، هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه، نَصَّ عليه الشافعيّ، واتفق عليه الأصحاب.

وأما نمرة فليست أيضاً من عرفات، بل بقربها، هذا هو الصواب الذي نَصّ عليه الشافعيّ في «مختصر الحج الأوسط»، وفي غيره، وصَرَّح به أبو علي البندنيجيّ، والأصحاب، ونقله الرافعيّ عن الأكثرين، قال: وقال صاحب «الشامل»، وطائفة: هي من عرفات، وهذا الذي نقله غريبٌ ليس بمعروف، ولا هو في «الشامل»، ولا هو صحيح، بل إنكارٌ للحِسّ، ولما تطابقت عليه كتب العلماء.

وأما مسجد إبراهيم، فقد نَصّ الشافعيّ على أنه ليس من عرفات، وأن من وقف به لم يصحّ وقوفه، هذا نَصُّه، وبه قطع الماورديّ، والمتوليّ، وصاحب البيان، وجمهور العراقيين، وقال جماعة من الخراسانيين، منهم الشيخ أبو محمد الجوينيّ، والقاضي حسين، في «تعليقه»، وإمام الحرمين والرافعيّ: مُقَدَّم هذا المسجد من طرف وادي عرنة، لا في عرفات، وآخره في عرفات، قالوا: فمن وقف في مقدمه لم يصحّ وقوفه، ومن وقف في آخره صحّ وقوفه، قالوا: ويتميز ذلك بصخرات كبار فُرِشت هناك.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وجه الجمع بين كلامهم ونَصّ الشافعيّ

أن يكون زِيد في المسجد بعد الشافعيّ هذا القدر الذي ذكره، والله أعلم.

وقال الأزرقيّ في هذا المسجد: ذَرْعُ سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعاً، قال: ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعاً، قال: وله مائة شُرْفة وثلاث شُرُفات، وله عشرة أبواب، قال: ومن حدّ الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع، قال: ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبيّ ﷺ ميلٌ، والله تعالى أعلم.

(واعلم): أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم، ليستا من واحد منهما، وأما جبل الرحمة ففي وسط عرفات، فإذا علمت عرفات بحدودها، فقال الماورديّ: قال الشافعيّ: حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها، ونواحيها، وجبالها، وسهلها، وبطاحها، وأوديتها، وسوقها المعروفة بذي المجاز أجزأه، قال: فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها، أو دونها، عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بها فلا يجزئه، وقال مالك: يجزئه، وعليه دم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»[1].

قال: وأما «المزدلفة» فبكسر اللام، قال الأزهريّ: سُمِّيت بذلك من التزلُّف، والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها؛ أي: مضوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سُمّيت بذلك؛ لمجيء الناس إليها في زُلَف من الليل؛ أي: ساعات، وسُمِّيت المزدلفة جَمْعاً ـ بفتح الجيم، وإسكان الميم ـ سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الناس بها.

[**واعلم**]: أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقيّ في «تاريخ مكة»، والبندنيجيّ، والماورديّ صاحب «الحاوي» في كتابه «الأحكام السلطانية»، وغيرهما من أصحابنا، وغيرهم: حدُّ المزدلفة: ما بين وادي مُحَسِّرٍ ومَأْزِمي عرفة، وليس الحدّان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل، والظواهر، والجبال الداخلة في الحدّ المذكور.

وأما وادي مُحَسِّر: فبضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المهملة المشدَّدة، وبالراء، سُمِّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه؛

---

(١) «المجموع» ٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

أي: أعيى، وكَلَّ عن السير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منهما، قال الأزرقيّ: وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً.

وأما منى: فبكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف، وجزم ابن قتيبة في «أدب الكاتب» بأنها لا تصرف، وجزم الجوهريّ في «الصحاح» بأن منى مذكَّر مصروف، وقال العلماء: سُمِّيت منى؛ لِمَا يُمْنى فيها من الدماء؛ أي: يراقُ ويُصَبُّ، هذا هو الصواب الذي جزم به الجمهور، من أهل اللغة، والتواريخ، وغيرهم، ونَقَل الأزرقيّ وغيره: أنها سميت بذلك؛ لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل؛ قال له: تَمَنَّ، قال: أتمنى الجنة، وقيل: سُمِّيت بذلك، من قولهم: مَنَّى الله الشيءَ؛ أي: قَدَّره، فسميت منى لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها، قال الجوهريّ: قال يونس: يقال: امتنى القومُ: إذا أتوا منى، وقال ابن الأعرابيّ: يقال: أمنى القوم: أَتَوْا منى.

[واعلم]: أن منى من الحرم، وهي شِعْبٌ ممدود بين جبلين: أحدهما ثَبِير، والآخر الصانع، قال الأزرقيّ، وأصحابنا في كتب المذهب: حَدُّ منى ما بين جمرة العقبة، ووادي محسر، وليست الجمرة، ولا وادي محسر من منى، قال البندنيجيّ، والأصحاب: ما أقبل على منى من الجبال، فهو منها، وما أدبر فليس منها، قال الأزرقيّ، وغيره: ذَرْعُ ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، قال الأزرقيّ: وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعاً ونصف ذراع، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التي تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً، والله أعلم.

[واعلم]: أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ، هو ثلاثة أميال، ومن منى إلى مزدلفة فرسخ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ، وقال إمام الحرمين، والرافعيّ: بين مكة ومنى فرسخان، والصواب فرسخ فقط، كذا قاله الأزرقيّ، والمحققون في هذا الفن، والله أعلم.

وأما المشعر الحرام: فبفتح الميم هذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وهو المعروف في رواية الحديث، قال صاحب «المطالع»: ويجوز كسر الميم، لكن لم يرد إلا بالفتح، وحَكَى الجوهريّ الكسر، ومعنى «الحرام»: الْمُحَرَّم؛ أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحرمة.

واختَلَفَ العلماء في المشعر الحرام، هل هو المزدلفة كلها، أم بعضها؟ وهو قُزَحُ خاصَّة، وقد تقدّم بيان الخلاف في ذلك.

قال العلماء: سُمِّي مَشْعَراً؛ لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين، وطاعة الله تعالى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموعِ»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن السنة للحاجّ أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم، ويُقَدِّمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود

---

(١) «المجموع» ٨/ ١١٧ ـ ١١٨.

في أول طوافه، وأن يَرْمُل في ثلاث طوفات من السبع، ويَمْشِي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٤] (١٢١٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ، يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٦.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي معاوية، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها) أنها (**قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا**) ومن اعتقد اعتقادها، وأخذ مأخذها من قبائل العرب، كالأوس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وغيرهم، يقال: دان بالإسلام دِيناً بالكسر: تعبّد به، وتديّن به كذلك، فهو ديِّنٌ، مثلُ ساد، فهو سيِّدٌ، قاله الفيّوميّ[1].

(**يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ**) تَعْنِي أنهم لا يتجاوزونها، بل يفيضون منها إلى منى، وذلك لأن الشيطان استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم استخفّ الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم، وهذا من جملة ما غيّروه من دين إبراهيم عليه السلام.

(**وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ**) ـ بضمّ، فسكون ـ جمع أحمس، والأحمس في اللغة: الشديد، قال في «القاموس»: حَمِسَ، كفرِحَ: اشتدّ، وصَلُبَ في الدين والقتال، فهو حَمِسٌ، وأحمس، وهم حُمْسٌ، والْحُمْسُ: الأمكنة الصُّلْبة، جمع أحمس، وهو لقب قُريش، وكنانة، وجَدِيلة، ومن تابعهم في الجاهليّة؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٥.

لتحمّسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحَمْساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد. انتهى.

وروى إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قال: الحُمْس: قريش، ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل، كالأوس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وبني عامر، وبني صعصعة، وبني كنانة، إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب: الشديد، وسمّوا بذلك لما شدّدوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلّوا بحجّ، أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وَبَراً، ولا شعراً، وإذا قَدِموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وذكر الحربيّ أيضاً في «غريبه» عن أبي عبيدة معمر بن المثنّى، قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف، وليث، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة ـ يعني: وغيرهم ـ قال الحافظ: وعُرِف من هذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة. انتهى[1].

(**وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ**) أي بقيّتهم غير الْحُمْس، ومن دان دينها (**يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ**) على العادة القديمة، والطريقة المستقيمة الموروثة عن إبراهيم عليه السلام (**فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا**) اتّباعاً لدين إبراهيم عليه السلام (**ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا**) أي يدفع من عرفات إلى المزدلفة (**فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾**) أي ادفعوا أنفسكم، أومطاياكم يا معشر قريش.

وقال في «الفتح»: وعُرف برواية عائشة رضي الله عنها هذه أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا﴾ النبيّ ﷺ، والمراد: من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. انتهى.

(**﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾**) أي غيركم، وهو عرفات، والمقصود رجوعهم من ذلك المكان، ولا شكّ أن الرجوع منه يستلزم الوقوف فيه؛ لأنه مسبوق به، فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس، وهو عرفة[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ٢٥٥.

واختلف المفسّرون في المراد بالناس، فقيل: سائر الناس، غير الحُمْس، وروى ابن أبي حاتم وغيره، عن الضحّاك أن المراد به هنا إبراهيم الخليل، ويؤيّده حديث يزيد بن شيبان[(١)]، وعنه: المراد به الإمام، وقيل: آدم عليه السلام، ويؤيّده القراءة في الشواذّ: «الناسي» بكسر السين، بوزن القاضي، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه:١١٥]. والأول أصحّ.

نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم عليه السلام، كما سيأتي في حديث يزيد بن شيبان الآتي قريباً، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصّة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، بل هو أعمّ من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها.

وأما الإتيان في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ﴾ فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطحاويّ، وقيل: لقصد التأكيد، لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس، لا من حيث كنتم تُفيضون، قال الزمخشريّ: وموقع «ثم» هنا موقعها من قولك: أَحْسِنْ إلى الناس، ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي «ثم» لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم، والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بَيَّنَ لهم مكان الإفاضة، فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن إحداهما صواب، والأخرى خطأ.

وقال الخطابيّ: تضمّن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال، وزاد: وبَيَّنَ الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه. انتهى[(٢)].

---

(١) هو ما أخرجه النسائيّ رحمه الله في «سننه»، عن يزيد بن شيبان، قال: كنا وُقُوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاريّ، فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول: «كونوا على مَشَاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم». انتهى، وهو حديث صحيح.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٠٧، ٦٠٨؛ و«عمدة القاري» ٨/ ١٦٢.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»: قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾» أي: تفرَّقوا، والإفاضة: التفرق في كثرة، من إفاضة الماء، قال الشاعر [من الكامل]:

فَأَفَضْنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ ... مِنْ ذِي الأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَفِيلا

وقال الأصمعي: الإفاضة: الدَّفعة، ومنه: فيض الدمع.

وقال الخطابي: أصل الفيض: السيلان، واختلف المفسِّرون فيمن المراد بـ «الناس»؛ فقيل: المراد: آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: سائر الناس غير الْحُمْس، وهم قريش، ومن ولدت، وكنانة وجَدِيلة، وسُمُّوا حُمْساً؛ لأنهم تحمَّسوا في دينهم؛ أي: تشدَّدوا، ولذلك كانوا إذا ابتدعوا أمراً أدانت لهم العرب به.

وقال الحربي: سُمُّوا حمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء؛ حجرها أبيض يضرب إلى السَّواد. وكان مِمَّا ابتدعته الْحُمْس: أنه لا يطوف أحدٌ بالبيت وعليه أثوابه إلا الْحُمْس، فكان الناس يطوفون عراة إلا الْحُمْس، أو من يعطيه أحمسي ثوباً، فإن طاف أحدٌ في ثوبه ألقاه بالأرض، ولم يعد له، ولا يأخذه أحدٌ، لا هو، ولا غيره، ولا ينتفع به، وكانت تُسمِّي تلك الثياب: اللُّقى؛ لإلقائها بالأرض، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريان»، وكذلك كانوا يُفيضون من مزدلفة، والناس من عرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، فأحكم الله آياته، والله تعالى أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٩٥٤ و٢٩٥٥] (١٢١٩)، و(البخاريّ) في

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

«الحجّ» (١٦٦٥) و«التفسير» (٤٥٢٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩١٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٨٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٣٠١٣) و«الكبرى» (٤٠١٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣ ـ ١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب الوقوف بعرفة، وأنّ الحجّ لا يتمّ إلا به.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة، وذلك حيث امتنعت قريش من الوقوف بعرفة؛ لكونه خارج الحرم، فأُمروا به، فالمراد بالإفاضة الإفاضة من عرفة، وإن كان ظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظة «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام.

وأجاب بعض المفسّرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر؛ لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام، فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس، قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الوقوف بها كان من شريعة إبراهيم عليه السلام، فكانت العرب متمسّكة به، إلا ما كان من قريش، فهدى الله تعالى نبيّه ﷺ إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ، وَمَا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠٦.

وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً[١]، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُم الْحُمْسُ ثِيَاباً، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَت الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: كتب الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيّ رحمه الله في «تقييده» بعد ذكر هذا الإسناد ما نصّه: هكذا عند أبي أحمد، والكسائيّ في إسناد هذا الحديث، وعند أبي العلاء بن ماهان: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة»، جَعَلَ «ابن أبي شيبة» بدل أبي كُريب. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه عن أبي كريب هو الذي مشى عليه الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١٣٩)، ولم يُشر إلى الاختلاف المذكور، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كَانَت الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً**) جمع عَارٍ، كقُضَاة جمع قاضٍ، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «تطوف».

قال النوويّ رحمه الله: هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية،

---

(١) وفي نسخة: «كانوا يطوفون بالبيت عُراةً».

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤٠.

وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾، ولهذا أمر النبيّ ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه: «أن لا يطوف بالبيت عُرْيان». انتهى[1].

وقوله: (**إِلَّا الْحُمْسَ**) تقدّم تفسيره في الحديث الماضي.

وقوله: (**وَمَا وَلَدَتْ**) أي وأولادهم، واختار كلمة «ما» على كلمة «مَنْ» لعمومها.

وقيل: المراد به والدهم، وهو كنانة؛ لأن الصحيح أن قريشاً هم أولاد النضر بن كنانة، وزاد معمر هنا: وكان ممن ولدت قريش: خزاعةُ، وبنو كنانة، وبنو عامر بن صعصعة، قاله في «العمدة»[2].

وقوله: (**يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ**) قال في «العمدة»: هو عَلَم للموقف، وهو منصرف؛ إذ لا تأنيث فيها، قاله الكرمانيّ، والتحقيق فيه ما قاله الزمخشريّ:

[فإن قلت]: هلا مُنِعَت الصرف، وفيه السببان: التعريف والتأنيث؟.

[قلت]: لا يخلو التأنيث، إما أن يكون بالتاء التي في لفظها، وإما بتاء مقدرة، كما في سُعَاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير التاء فيها؛ لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها، كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت؛ لأن التاء التي هي بدل من الواو؛ لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث، فأبت تقديرها. انتهى.

وسُمِّيت عرفات بهذا الاسم، إما لأنها وُصِفت لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما أبصرها عرَفها، أو لأن جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها، فقال: قد عرفتُ، أو لأن آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ هبط من الجنة بأرض الهند، وحواء عليها السلام بجُدّة فالتقيا ثَمَّة، فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون بها، أو لأن إبراهيم ﷺ عَرَف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثَمَّة، أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم، أو لأن فيها جبالاً،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٧.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٤.

والجبال هي الأعراف، وكل عالٍ فهو عَرْف. انتهى[١].

وقوله: (كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ) أصله من إفاضة الماء، وهو صَبّه بكثرة، وقال الزمخشريّ: أفضتم: دفعتم من كثرة الماء.

وقوله: (رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ) أي رجعوا إلى ما كان عليه دين إبراهيم عليه السلام من الوقوف بعرفات، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٦] (١٢٢٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) النوفليّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة عارف بالنسب [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٤٠.

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٤.

٦ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ رضي الله عنه، كان عارفاً بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدّم في «الحيض» ١٠/٧٤٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما أسلفناه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي**) أي فقدته، يقال: ضلّ البعير: إذا غاب، وخَفِيَ موضعه، وأضللته بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأضللت الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْته، ولا تقل: أضللته بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أضلّني كذا بالألف: إذا عَجَزتَ عنه، فلم تقدر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّني فلانٌ، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت مكانه، ولم تَهْتَدِ إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضَلَلْته، وقال الفارابيّ: أضللتُهُ بالألف: أضعته، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ**) وفي رواية النسائيّ: «فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة» فيكون الجارّ، والظرف متعلقان بـ«أطلب» يعني أنه ذهب لطلب بعيره في الموضع المسمّى بعرفة، في يوم بعرفة (**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ**) إشارة إلى النبيّ ﷺ، وهذا تعجب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٦٣، ٣٦٤.

من جبير بن مطعم، وإنكار منه لَمّا رأى النبيّ ﷺ واقفاً بعرفة مخالفاً لعادة قريش، ولذلك قال: **(فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟)** أي في عرفة **(وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ)** تقدّم معناه قريباً، أي فما باله يقف بعرفة، والحمس لا يقفون بها؛ لأنهم لا يخرجون من الحرم.

وفي رواية الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان: «فما له خرج من الحرم».

[تنبيه]: قوله: «وكانت قريش تُعدّ من الحمس»، هذه الزيادة ليست في رواية البخاريّ، قال في «الفتح» بعد ذكر هذه الزيادة عند مسلم ما نصّه: هذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث، وليس كذلك، بل هي من قول سفيان، بيّنه الحميديّ في «مسنده» عنه، ولفظه متّصلاً بقوله: «فما شأنه ههنا؟» قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تُسمّى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظّمتم غير حرمكم، استخفّ الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم. ووقع عند الإسماعيليّ من طريقيه بعد قوله: «فما له خرج من الحرم؟» قال سفيان: الحمس ـ يعني قريشاً ـ وكانت تسمّى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. انتهى.

وروى ابن خزيمة، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» موصولاً من طريق ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عمّه نافع بن جبير، عن أبيه، قال: «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهليّة يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا»، ولفظ يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في «المغازي» مختصراً، وفيه: «توفيقاً من الله له»، وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء أن جبير بن مطعم، قال: «أضللت حماراً لي في الجاهليّة، فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفّقه لذلك».

قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يُسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً، كما تقدّم.

وتضمّن ذلك التعقيب على السهيليّ حيث ظنّ أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع، فقال: انظر كيف أنكر جبير هذا، وقد حجّ بالناس عتّاب سنة ثمان، وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: إما أن يكونا وقفا بجمع، كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم.

وقال الكرمانيّ: وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جبير حينئذ مسلماً؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً، أو تعجباً، فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس، فلا إشكال، ويَحْتَمِل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة. انتهى ملخّصاً.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتمد كما بيّنته قبلُ بدلائله، وكأنه تبع السهيليّ في ظنّه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقاً. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٢٩٥٦] (١٢٢٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٦٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٣٠١٤) و«الكبرى» (٤٠٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٠ و٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٠)، و(البزّار) في

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٠٥، ٦٠٦.

«مسنده» (٨/ ٣٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٥٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٣)، وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ غَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٧] (١٢٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ[1] أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ[2] كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ[3] بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

---

(١) وفي نسخة: «بما».

(٢) وفي نسخة: «لبيتُ بإهلال».

(٣) وفي نسخة: «يأمرنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، أبو بسطام الواسطيّ، ثُم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجَدَليّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٦ ـ (**طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ**) بن عبد شمس الْبَجَليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، له رؤية [٢] (ت ٢ أو٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٥.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ رؤيةً عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «عن قيس بن مسلم: سمعت طارق بن شهاب» (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس

الأشعريّ ﷺ، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «حدّثني أبو موسى» **(قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ: «بعثني النبيّ ﷺ إلى قومي باليمن، فجئت، وهو بالبطحاء» **(وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ)** اسم فاعل، من أناخ بعيره: إذا أبركه، أي وهو نازل بالبطحاء، وذلك في ابتداء قدومه إلى مكة.

(فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟») أي أحرمت بالحجّ **(فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ[1] أَهْلَلْتَ؟»)** أي: بأيّ شيء رفعت صوتك بالتلبية، فـ«ما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها؛ لدخول حرف الجرّ عليها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وفي بعض النسخ: «بما أهللت» دون حذف الألف، وهو قليل الاستعمال.

(قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) «لبيك» بكاف الخطاب، أي قلت هذا اللفظ، ووقع في بعض النسخ: «لبيتُ» بتاء المتكلّم **(قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ)** أي في إهلالك هذا، وفيه جواز تعليق الإهلال بإهلال فلان، زاد في الرواية التالية: «قال: هل سقت من هدي؟، قلت: لا، قال: فطف بالبيت...» **(طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي اسْعَ بينهما **(وَأَحِلَّ»)** بقطع الهمزة، أمر من الإحلال رباعيّاً: إذا خرج من إحرامه، وفي الرواية التالية: «ثُمَّ حِلَّ» بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام، أمر مِن حَلّ يحلّ، ثلاثيّاً من باب ضرب، وهو بمعناه.

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أن أبا موسى ﷺ صار كالنبيّ ﷺ، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها، وهي الطواف، والسعي، والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً، وتمّت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا؛ لأنه كان مشهوراً عندهم، ويَحْتَمِل أنه داخل في قوله: «وأَحِلَّ». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الحقّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «بما».

(٢) «شرح النوويّ» ٨/١٩٩.

(قَالَ) أبو موسى رضي الله عنه **(فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً)** لم يعرف المرأة[١] **(مِنْ بَنِي قَيْسٍ)** وفي رواية للبخاريّ: «امرأة من قيس»، قال الحافظ رحمه الله: والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ: «امرأة من نساء بني قيس»، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس: قيس بن سُليم والد أبي موسى الأشعريّ، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رُهْم، وأبو بردة، قيل: ومحمد. انتهى[٢].

(فَفَلَتْ رَأْسِي) بتخفيف اللام: أي أخرجت منه القملَ، يقال: فَلَيتُ رأسي فَلْياً، من باب رَمَى: نقّيته من القمل[٣]، وفي الرواية التالية: «فمشطتني، وغسلت رأسي».

قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً لأبي موسى رضي الله عنه.

(ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ) قال النوويّ رحمه الله: يعنى أنه تحلل بالعمرة، وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية.

[فإن قيل]: قد عَلَّقَ عليّ بن أبي طالب، وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبيّ ﷺ، فأمر عليّاً بالدوام على إحرامه قارناً، وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة؟.

[فالجواب]: أن عليّاً رضي الله عنه كان معه الهديُ، كما كان مع النبيّ ﷺ الهديُ، فبقي على إحرامه، كما بقي النبيّ ﷺ، وكلُّ من معه هديٌ، وأما أبو موسى فلم يكن معه هديٌ، فتحلل بعمرة، كمن لم يكن معه هديٌ، ولولا الهديُ مع النبيّ ﷺ لجعلها عمرةً، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا. انتهى[٤].

(قَالَ) أبو موسى رضي الله عنه **(فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ)** يعني بالتحلّل لمن أحرم

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢١٨.
(٢) «الفتح» ٤/ ٤٤٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٩.

بالحجّ بعمل العمرة إذا لم يسق الهدي، وهذا يدلّ على أن أبا موسى رضي الله عنه ممن يرى عموم مشروعيّة ما أمر به النبيّ ﷺ من الفسخ، وتعدّيه لغير الصحابة، ولم ير أن ذلك خاصّ بالصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو الحقّ، كما مرّ تحقيقه.

(**حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ** رضي الله عنه) وفي الرواية التالية: فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجلٌ، فقال: «إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين...» (**فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ**،) أي أمْهِل بعض ما تفتي به، ولا تستعجل.

[تنبيه]: قوله: «رويدك» اسم فعل، بمعنى أَمْهِل»، وأصله أَرْوِدْ إِرْوَاداً: أي أمهل إمهالاً، فصغّروا الإرواد بحذف زيادتيه، وهما الهمزة والألف، تصغير الترخيم، واستعملوه مصدراً نائباً عن فعله، وهو أَرْوِدْ، ثم إنه إذا انتصب ما بعده، كرُوَيْدَ زيداً، وكـ«بعضَ فتياك» في هذا الحديث، فإنه اسم فعل، وإن انجرّ ما بعده فهو مصدرٌ، نحو رُويد زيدٍ، أي إرواد زيد، أي إمهاله، وهو منصوب بفعل مضمر، أي أروِدْ.

وفي «لسان العرب» نقلاً عن الأزهريّ رحمه الله: اعلم أن رُويداً تلحقها الكاف، وهي في موضع أَفْعِلْ، وذلك قولك: رُويدَكَ زيداً، ورويدَكم زيداً، فهذه الكاف التي أُلحقت لتبيين المخاطب في رويداً، ولا موضع لها من الإعراب؛ لأنها ليست باسم، ورُويد غيرُ مضاف إليها، وهو متعدّ إلى زيد؛ لأنه اسم سمّي به الفعلُ، يعمل عمل الأفعال، وتفسير رُويدَ: مَهْلاً، وتفسير رويدَكَ: أَمْهِلْ؛ لأن الكاف إنما تدخله إذا كان بمعنى أَفْعِلْ، دون غيره، وإنما حُرّكت الدال لالتقاء الساكنين، فنُصب نصب المصادر، وهو مصغّر، مأمور به؛ لأنه تصغير الترخيم من إرواد، وهو مصدر أرود يُروِدُ، وله أربعة أوجه: اسم فعل، وصفة، وحال، ومصدر، فالاسم نحو قولك: رُويدَ عمراً، أي أرود عمراً، بمعنى أمهله، والصفة نحو قولك: ساروا سيراً رُويداً، والحال نحو قولك: سار القوم رُويداً، لَمَّا اتصل بالمعرفة صار حالاً لها، والمصدر نحو قولك: رُويدَ عمرٍو بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، وفي حديث أنجشة رضي الله عنه: «رُويدكَ رِفقاً بالقوارير»: أي أمهل، وتَأَنَّ، وارفُق.

انتهى ما في «اللسان»[١].

وإلى هذا مع «بَلْهَ» أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «خلاصته» حيث قال:

كَـذَا رُوَيْـدَ بَـلْـهَ نَـاصِـبَـيْـنِ وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ[٢]

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «رُوَيدك»: ارفُق قليلاً، وأمسك عن الْفُتْيَا، ويقال: فُتيا، وفَتْوى لغتان مشهورتان. انتهى.

(فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) أي عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فِي النُّسُكِ)** أي في شأنها **(بَعْدَكَ)** بالضم، من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها: أي بعد مفارقته لك، أو بعد ما كنت تعلمه مما تفتي به الناس، من جواز المتعة **(فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ)** أي بجواز المتعة **(فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ)** ـ بمثناة فوقية مشددة، بعدها همزة ـ افتعال من التؤدة: أي ليتأنّ، ولا يتعجّل بالمضيّ على فتيانا **(فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)** عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا)** أي فاقتدوا به، وخذوا بقوله، واتركوا قولنا، إن خالفه **(قَالَ)** أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَقَدِمَ عُمَرُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)** وفي الرواية التالية: «فلما قَدِم قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟»، يعني نهيه الناس من المتعة **(فَقَالَ)** عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ)** هو قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **(فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ)** وفي نسخة «يأمرنا» **(بِالتَّمَامِ)** أي بكون كلٍّ من النسكين تامّين بإتيانه بسفر جديد، أو بإحرام جديد، لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر.

(وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)** يعني أنه ﷺ في حجة الوداع لم يتحلّل حتى روى جمرة العقبة، ونحر هديه، ولم يتحلّل بعمل العمرة، أي والمتمتّع يتحلّل إذا لم يسق الهدي، كما فَعَل أصحاب النبيّ ﷺ.

والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أدّى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النهي عن التمتّع والقران جميعاً، فيحصل حينئذ الإتمام، والحلّ يوم النحر، لا قبله.

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ١٩٠.

(٢) راجع: شروح «الخلاصة»، وحواشيها في باب أسماء الأفعال والأصوات.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحصّل جواب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منعه الناس من التحلّل بالعمرة أن كتاب الله تعالى دالّ على منع التحلّل؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحجّ، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالّة على ذلك؛ لأنه لم يحلّ حتى بلغ الهدي محلّه.

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به النبيّ ﷺ، حيث قال: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فدلّ على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي.

وتبيّن من مجموع ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أنه منع منه سدّاً للذريعة.

وقال المازريّ: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحجّ إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها، وتحريمها.

وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما رواه مسلم، بناء على مُعْتَقَده أن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتّع من غير كراهة، وبقي الاختلاف في الأفضل.

قال الحافظ: ويمكن أن يتمسّك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم: «إن الله يُحلّ لرسوله ما شاء»، والله أعلم.

وفي قصّة أبي موسى، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هديٌ، فصار له حكم النبيّ ﷺ لو لم يكن معه هديٌ، وقد قال: «لولا الهدي لأحللت»، أي وفسخت الحجّ إلى العمرة، كما فعله أصحابه بأمره، وأما عليّ، فكان معه هديٌ، فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه، وصار مثله قارناً.

قال النوويّ: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابيّ، وعياض بتأويلين غير مرضيين. انتهى.

قال الحافظ: فأما تأويل الخطابيّ، فإنه قال: فعل أبي موسى يخالف فعل عليّ، وكأنه أراد بقوله: أهللت كإهلال النبيّ ﷺ، أي كما يبيّنه لي، ويُعيّنه لي من أنواع ما يُحرِم به، فأمره أن يحلّ بعمل عمرة؛ لأنه لم يكن معه هديٌ.

وأما تأويل عياض، فقال: المراد بقوله: «فكنت أفتي الناس بالمتعة» أي بفسخ الحجّ إلى العمرة.

والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً، مع قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، أي فسخت الحج، وجعلته عمرة، فلهذا أمر أبا موسى بالتحلّل؛ لأنه لم يكن معه هديٌ، بخلاف عليّ.

قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصّاً بالصحابة. انتهى.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دلّ عليه الكتاب، ودلّت عليه السنّة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وَهْم من توهّم أنه خالف السنّة، حيث منع من الفسخ، فبيّن أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة؛ لإبطال اعتقاد الجاهليّة أن العمرة لا تصحّ في أشهر الحجّ. انتهى.

وأما إذا قلنا: كان قارناً، على ما هو الصحيح المختار، فالمعتمد ما ذكر النوويّ، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصاً بتلك السنة، بل هو سنة مستمرة إلى يوم القيامة، كما بيّنه النبيّ ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٢٩٥٧ و٢٩٥٨ و٢٩٥٩ و٢٩٦٠] (١٢٢١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٥ و١٧٢٤ و١٧٩٥) و«المغازي» (٤٣٩٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٥٦) و«الكبرى» (٢/ ٣٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٠ و٣٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٦٤)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الإحرام المبهم، وأن المحرم به يصرفه لما شاء، وهو قول الشافعيّ، وأصحاب الحديث، ومحلّ ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً، بناء على أن الحجّ لا ينعقد في غير أشهره، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرامٍ كإحرام زيد صحّ إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرماً بحجّ، أو بعمرة، أو قارناً كان المعلّق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلّق مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حجّ كان للمعلِّق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الثناء على مَن فَعَل فِعْلاً جميلاً؛ لقوله ﷺ: «أحسنت».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من لم يسق الهدي ممن أحرم مفرداً، أو قارناً عليه أن يتحلّل بعمل العمرة، ثم يُهلّ بالحج يوم التروية، ومسألة فسخ الحج إلى العمرة، قد استوفيت بيان اختلاف العلماء فيها، وترجيح الراجح بأدلّته قبل بابين في شرح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم [١٧/ ٢٩٤٣] (١٢١٦) فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ١٩٩.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من عنايتهم بتبليغ السنّة إلى الأمة، فإن أبا موسى ﷺ لم يزل يُفتي الناس بذلك إلى أن خالفه عمر ﷺ، فتوقف.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد ربما يخالف بعض السنن، مع علمه بها لتأويل يراه، ولا لوم عليه في ذلك، وإنما يُذَكّر لعله يتذكّر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن العلة التي كره عمر ﷺ التمتع من أجلها هي كون حال المتمتع مخالفاً لحال الحاجّ من كونه أشعث، أغبر، فإنه قال ـ كما سيأتي ـ: «ولكن كرهت أن يظلُّوا مُعْرِسين بهنّ في الأراك»، لكن مثل هذا الرأي المخالف لصريح السنة، وإن كان صاحبه يُعذر باجتهاده لا يُلتفت إليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من تعظيم ولاة الأمور، فإن أبا موسى الأشعريّ ﷺ ترك فتياه، وأمر الناس بأن يتئدوا عما أفتاهم به؛ إذ سمع أن عمر ﷺ خالفه فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان الأدب مع ولاة الأمور، وإن وقعوا في المخالفة، فلا ينبغي إساءة القول أو الفعل لهم، حيث إن أبا موسى خاطب عمر ﷺ بأسلوب أدبيّ، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟، مع أنه يعلم أنه مخالف لما ثبت عن النبيّ ﷺ، فينبغي لمن رأى مخالفة من وليّ أمره أن يلاطفه، ويخاطبه باحترام وتعظيم، ولا يُعنّفه، ولا يسيء له القول أو الفعل، والله تعالى أعلم

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأكابر أحياناً يقعون في خلاف السنّة؛ اجتهاداً منهم، فإن عمر ﷺ خالف ما صحّ عنه ﷺ من جواز فسخ الحج إلى العمرة، أو من جواز الاعتمار في أشهر الحج بسبب رأي رآه، فيُعتذر له بالتأويل، ولا ينقص ذلك من قدره شيئاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد ينبغي له إذا بلغه من غيره خلاف ما يعتقده أن يتأنى حتى يعرف دليل ذلك المخالف، فلعلّ عنده حجة أقوى من حجته، فيرجع إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ[1]، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا،

---

(١) وفي نسخة: «وهو بالبطحاء».

فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ـ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ حجة [٩] (ت١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله، و«قيسٌ» هو ابن مسلم.

وقوله: (**ثُمَّ حِلَّ**) بكسر الحاء المهملة، من حلّ الثلاثيّ، وتقدم في الرواية الأولى بلفظ: «أَحِلّ» من الإحلال رباعيّاً، وكلاهما لغتان بمعنى واحد، أي: اخرُج من إحرامك، وتحلّل منه بعمل العمرة.

وقوله: (**فَمَشَطَتْنِي**) بالتخفيف، ويَحْتَمِل التشديد، يقال: مشَطتُ الشَّعْرَ مَشْطاً، من باب قتل، وضرب: سرّحته، والتثقيل مبالغة، قاله الفيّوميّ، والمعنى أنها سرّحت شعر رأس أبي موسى رضي الله عنه، وأصلحته.

وقوله: (**فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ**) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين المهملة: أي في مكان اجتماع الحجّاج، قال الليث: موسم الحجّ، سُمِّي موسماً لأنه مَعْلَمٌ يُجتمع إليه، وقال ابن السكّيت: كل مَجمَع من الناس كثيرٍ هو مَوْسِمٌ، ومنه مَوْسِم منى، أفاده في «اللسان».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الرواية الأولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ:

فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ**) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٥.

٤ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذلي المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي الْعُميس.

[**تنبيه**]: رواية أبي العميس، عن قيس بن مسلم هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٨) فقال:

(٨٤٦٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، قال: سمعت قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن، قال: فوافقته في العام الذي حَجّ فيه، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: إهلالٌ كإهلال النبيّ ﷺ، فقال: «هل سُقْتَ هدياً؟» قلت: لا، قال: فانطلق، فطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم أَحِلَّ، فانطلقت، فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم عَمَدت إلى نسوة من آل قيس، يعني عماته، فمَشَطْن رأسي بالغسل، فلما كان بعد ذلك في إمارة

عمر رضي الله عنه قَدِمتُ حاجّاً، فبينا أنا أُحَدِّث الناس عند البيت بما أمرني رسول الله ﷺ إذ قدم رجل، فقال: دونك أيها الرجل بحديثك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك، فقلت: يا أيها الناس مَن سَمِعَ شيئاً، فلا يأخذ به، حتى يَقْدَم أمير المؤمنين، فبه ائتمُّوا، فلما قَدِمَ عمر رضي الله عنه، قلت له: يا أمير المؤمنين أَحَدَثَ في النسك شيء؟ فغَضِبَ عمر أمير المؤمنين من ذلك، ثم قال: أَجَلْ، لئن نأخذ بكتاب الله فقد أمر الله بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ بيننا، فإنه لم يَحِلّ حتى بلغ الهدي محله. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦١] (١٢٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(الْحَكَمُ)** بن عُتيبة الكِنْديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ)** التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُوسَى)** عبد الله بن قيس الأشعريّ، وُلِد في حياة رسول الله ﷺ، فسمّاه، وحَنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، عِداده في أهل الكوفة، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعنه الشعبيّ، وعُمَارة بن عمير.

قال ابن حبان في «الصحابة»: لم يسمع من النبيّ ﷺ، روى عنه الحكم بن عُتيبة، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وذكره جماعة في الصحابة على عادتهم فيمن له إدراك.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ)** أي بجواز التمتّع، والمراد فسخ الحجّ بعمل العمرة.

وقوله: **(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ)** لم يُعرف الرجل، كما قال صاحب «التنبيه»[1].

وقوله: **(رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ)** أي تمهّل عن بعض الأحكام التي تفتي الناس بها.

وقوله: **(فِي النُّسُكِ)** أي في شأن النسك.

وقوله: **(بَعْدُ)** بالضم، من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها: أي بعد ما كنت تعرفه من جواز التمتّع.

(فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ) أي التمتّع، بمعنى القران، أو المراد التمتع المعروف، ومعناه أمر بفعله، أو التمتّع الذي هو فسخ الحج بعمل العمرة، وقال السنديّ: أي فلا نهي عنه لذاته، بل لأن الناس لا يؤدّون حقّ الحجّ لأجله. انتهى.

وقوله: **(كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا)** ـ بفتح التحتانيّة، والظاء، وتشديد اللام ـ قال الفيّوميّ: وظلّ يَفْعَل كذا، من باب تَعِبَ ظُلُولاً: إذا فعله نهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظَلَّ إلا لعمل يكون بالنهار. انتهى.

وقوله: **(مُعْرِسِينَ بِهِنَّ)** اسم فاعل من الإعراس، لا من التعريس، قال الفيّوميّ: وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس عَمِلَ عُرْساً، وأما عرّسَ بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عرّس: إذا نزل المسافر ليستريح نزلةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عرّس القوم في

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢١٨.

المنزل تعريساً: إذا نزلوا أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، فالإعراس: دخول الرجل بامرأته، والتعريس: نزول المسافر ليستريح. انتهى[١].

وضمير «بهنّ» للنساء بقرينة المقام، وإن لم يذكرن.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ولا يصحّ أن يكون من التعريس؛ لأن الرواية بتخفيف العين والراء؛ ولأن التعريس إنما هو النزول من آخر الليل، كما تقدّم، ويناقضه قوله: «يظلون»، و«يروحون»، فإنهما إنما يقالان على عمل النهار. انتهى.

وأراد عمر رضي الله عنه وطأ النساء بعد التحلل من عمل العمرة.

وقوله: **(فِي الْأَرَاكِ)** متعلّق بقوله: «مُعْرِسِين»، وهو بفتح الهمزة: شجر معروف، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به موضعاً معيّناً قُرب نَمِرَة، فقد ذكر ذلك في «القاموس»، فقال: الأَراكُ كسحابٍ: القِطعةُ من الأرض، وموضع بعرفة قربَ نَمِرَة، وجبلٌ لِهُذيل، والْحَمْضُ، كالإراك بالكسر، وشجر من الْحَمْضِ يُستاك به، جمعه أُرُكٌ بضمّتين، وأرائك. انتهى[٢].

وقوله: **(ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ)** أي يذهبوا ملبين بالحجّ إلى منى، وعرفات.

وقوله: **(تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ)** جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والمعنى أن عمر رضي الله عنه كره التمتّع؛ لأنه يفضي إلى التحلّل الذي يفضي إلى مواقعة النساء المسبّب عنه الاغتسال الذي تقطر منه رؤوس المغتسلين.

والحاصل أنه أراد بذلك أن الأفضل للحاجّ أن يتفرّق شعره، ويتغيّر حاله، والتمتع في حقّ غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه، فنهاهم لذلك.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه كَرِهْتُ التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

وقال الحافظ رحمه الله: وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كَرِهَ التمتعَ، وكان من رأي عمر رضي الله عنه عدم الترفّه للحجّ بكلّ طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء؛ لئلا يستمرّ الميل إلى ذلك بخلاف من بَعُدَ عهده به، ومن يُفطم ينفطم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٩٢.

وقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: «افْصِلُوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمّ لحجكم، وأتمّ لعمرتكم»، وفي رواية: «إن الله يُحلّ لرسوله ما شاء، فأتموا الحجّ والعمرة كما أمركم الله». انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

ومال القرطبيّ رحمه الله إلى أن ما كرهه عمر رضي الله عنه هو فسخ الحجّ بعمل العمرة، ونصّه عند قوله: «كرهت أن يظلّوا بهنّ معرسين»: يعني أنه كره أن يَحِلّوا من حجهم بالفسخ المذكور، فيطؤون نساءهم قبل تمام الحجّ الذي كانوا أحرموا به، ولا يُظَنّ بمثل عمر رضي الله عنه الذي جعل الله الحقّ على لسانه وقلبه أنه منع ما جوّزه رسول الله ﷺ بالرأي والمصلحة، فإن ذلك ظنٌّ من لم يعرف عمر، ولا فهم استدلاله المذكور في الحديث.

وإنما تمسك بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ففهم أن من تلبّس بشيء منهما وجب عليه إتمامه، ثم ظهر له أن ما أمر به النبيّ ﷺ أصحابه قضيّة مخصوصة على ما ذكرناه فيما تقدّم، فقضى بخصوصيّة ذلك لأولئك، ثم إنه أطلق الكراهية، وهو يريد بها التحريم، وتجنّب لفظ التحريم؛ لأنه مما أدّاه إليه اجتهاده، وهذه طريقة كبراء الأئمة، كمالك، والشافعيّ، وكثيراً ما يقولون: أكره كذا، وهم يريدون التحريم، وهذا منهم تحرّزٌ، وحَذَرٌ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل:١١٦]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تحقيق حسنٌ، ويؤيّده ما ثبت من أن عمر كان يضرب الناس على هذا، فلولا أنه كان يرى تحريمه لما ضرب الناس عليه.

والحاصل أن تأويل ما ثبت عن عمر رضي الله عنه بما ذكر حسنٌ، ولكنه اجتهاد، خالفه فيه جُلّ الصحابة، حيث خالف النصّ الصحيح الصريح، فلا يعوّل عليه، وإن اعتُذر عنه بما ذُكر ففسخ الحج بعمل العمرة مشروع مستمرّ، ينبغي العمل به، كما ذهب إليّه المحققون.

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٢٠/ ٢٩٦١] (١٢٢٢)، وهو من أفراده، و(النسائي) في «المجتبى» (٥/ ١٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٩ و٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٢] (١٢٢٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

٣ ـ (**عَلِيّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الخلفاء الراشدين، أبو الحسن، استُشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه، ثم فصّل؛ لاختلافهما في ذلك.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى عبد الله بن شقيق، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، سوى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ، ثم كوفيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ النبيّ ﷺ، وزوج ابنته، وأول من أسلم من الصبيان، أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدُوسيّ أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ)** الْعُقيليّ **(كَانَ عُثْمَانُ)** ابن عفّان بن أبي العاص بن أميّة الأمويّ أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، استُشهد سنة (٣٥) وعمره (٨٠) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٠/ ١٤٣. **(يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا)** وفي رواية سعيد بن المسيّب التالية: أن اختلافهما كان بعُسفان، ولفظه: «قال: اجتمع عليّ وعثمان ببعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟، فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً».

قال النوويّ رحمه الله: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه هي التمتع المعروف في الحجّ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها نهي تنزيه، لا تحريم، وإنما نَهَيا عنها؛ لأن الإفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهيَ تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختَلَف المتأولون في هذه المتعة التي اختَلَف فيها عثمان وعليّ رضي الله عنهما هل هي فسخ الحج في العمرة، أو هي التي يُجْمَع فيها بين حجّ وعمرة في عام واحد، وسفر واحد؟ فمن قال بالأول صَرَفَ خلافهما إلى أن عثمان كان يراها خاصَّة بمن كان مع النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وكان عليّ لا يرى خصوصيتهم بذلك.

ويُسْتَدَلُّ على هذا بقول عثمان رضي الله عنه: «أجل؛ ولكنا كنا خائفين» أي من

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٢.

فسخ الحج في العمرة، فإنه على خلاف الإتمام الذي أمر الله تعالى به، وفيه بُعدٌ، والأظهر القول الثاني، وعليه فخلافهما إنما كان في الأفضل، فعثمان رضي الله عنه كان يعتقد أن إفراد الحج أفضل، وعلي رضي الله عنه كان يعتقد أن التمتع أفضل؛ إذ الأمة مجمعة على أن كل واحد منهما جائز، وعليه فقوله: «ولكنَّا كنَّا خائفين» أي من أن يكون أجر مَن أفرد أعظم من أجر من تمتع منهم، فالخوف من التمتع، ولما ظنَّ عليّ أن ذلك يُتَلَقَّى من عثمان، ويُقْتَدَى به، فيؤدي ذلك إلى ترك التمتع والقِران أَهَلَّ بالقران؛ ليبيّن أن كل واحد منهما مُسَوَّغٌ، أو لأنهما عنده أفضل من الإفراد، من حيث إن كل واحدة منهما في عملين، والمفرد في عمل واحد، والله تعالى أعلم. انتهى.

وهذا الذي ظهر لعثمان رضي الله عنه هو الذي كان ظهر لعمر رضي الله عنهما من قبله، كما قال عمران بن حصين رضي الله عنهما، فإنه ظهر من استدلال عمر ـ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَع بين حج وعُمْرة ـ أنَّ الذي منعه عمر هو ما عدا الإفراد، وهذا منه محمول على أنَّه كان يعتقد أن الإفراد أفضل من التمتع والقِرَان، وكان عمران يعتقد أن الإفراد أفضل، ولذلك قال: «قال رجل برأيه ما شاء» يعني به عمر، بعد أن روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرن، وليست هذه المتعة التي منعها عمر هنا هي التي منعها هو في حديث ابن الزبير، بل تلك فَسخ الحج في العمرة، كما تقدَّم.

وعلى الجملة: فأحاديث هذا الباب كثيرة الاختلاف والاضطراب، وما ذكرناه أشبهُ بالصواب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وفي رواية النسائيّ: «أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحجّ والعمرة»، قال في «الفتح»: قوله: «وأن يجمع بينهما» يَحْتَمِل أن تكون الواو عاطفة، فيكون نهى عن التمتّع والقران معاً، ويَحْتَمِل أن يكون عطفاً تفسيريّاً، وهو على ما تقدّم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتّعاً، ووجهه أن القارن يتمتّع بترك النَّصَبِ بالسفر مرّتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً، أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحجّ.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠.

وقد رواه النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب بلفظ: «نهى عثمان عن التمتّع»، وزاد فيه: «فلبّى عليّ، وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له عليّ: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتّع؟، قال: بلى»، وله من وجه آخر: «سمعت رسول الله ﷺ يلبّي بهما جميعاً»، زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق، عن عثمان، قال: «أجل، ولكنا كنّا خائفين».

(فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ) رضي الله عنهما **(كَلِمَةً)** وفي رواية أحمد: «فقال عثمان لعليّ: إنك كذا وكذا»، وفي رواية النسائيّ، والإسماعيليّ: «فقال عثمان: تراني أنهى الناس، وأنت تفعله؟، فقل: ما كنت أدع».

وقال القرطبيّ رحمه الله قوله: «قال كلمةً»: يعني كلمة أغلظ له فيها، ولعلّها التي قال في الرواية الأخرى: «دعنا منك»، فإن فيها غِلَظاً وجفاءً بالنسبة إلى أمثالها، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه **(لَقَدْ عَلِمْتَ)** بتاء الخطاب، وهو لعثمان رضي الله عنه **(أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ)** عثمان رضي الله عنه **(أَجَلْ)** كنعم وزناً ومعنًى **(وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ)** زاد أحمد من طريق روح، عن شعبة: قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: لعله أشار إلى عمرة القضيّة سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتّع، إنما كان عمرة وحدها.

قال الحافظ رحمه الله: هي رواية شاذّة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيّب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقولا ذلك، والتمتّع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود ـ كما ثبت عنه في «الصحيحين» ـ: «كنّا آمن ما يكون الناس».

وقال القرطبيّ: قوله: «كنا خائفين» أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتّع. كذا قال، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بُعده.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٦١.

ويَحْتَمِل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ الحجّ إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحجّ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية؛ لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة، وهو من أشهر الحجّ، وهناك يصحّ إطلاق كونهم خائفين، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدّوهم عن الوصول إلى البيت، فتحلّلوا من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحجّ، ثم جاءت عمرة القضيّة في ذي القعدة أيضاً، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه، حتى أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التمتّع الذي كان ينهى عنه عثمان رضي الله عنه هو التمتّع المعروف، وهو أن يأتي بالعمرة من الميقات في أشهر الحجّ، ثم يحج، فقد صرّح بذلك في رواية أحمد في «مسنده»، ولفظه: حدثنا يحيى[٢]، عن ابن حرملة[٣]، قال: سمعت سعيداً، يعني ابن المسيِّب، قال: خرج عثمان رضي الله عنه حاجّاً، حتى إذا كان ببعض الطريق، قيل لعليّ رضي الله عنه: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عليّ رضي الله عنه لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهلّ علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلمه عثمان رضي الله عنه في ذلك، فقال له عليّ رضي الله عنه: ألم أُخْبَر أنك نَهَيت عن التمتع بالعمرة، قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع من رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى[٤].

وفي رواية له عن سعيد بن المسيِّب قال: حج عثمان حتى إذا كان في بعض الطريق أُخْبِر عليّ أن عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال عليّ لأصحابه: إذا راح فروحوا، فأهلّ علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال عليّ رضي الله عنه: ألم أُخْبَر أنك نهيت عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله ﷺ؟ قال: فما أدري ما أجابه عثمان رضي الله عنه[٥].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٢) يحيى هو القطّان.
(٣) هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلميّ المدنيّ.
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٥٧.
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٦٠.

فبيّن بهذا أن التمتّع الذي كان ينهى عنه عثمان رضي الله عنه، هو التمتّع المشهور، ويكون نهيه من باب الأفضليّة، حيث يرى أن الإفراد أفضل من التمتّع، ويكون معنى قوله: «ولكنا كنا خائفين»، إن صحّت الزيادة ما تقدّم عن القرطبيّ، وهو خوفهم أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتّع.

وبالجملة فما رآه عمر وعثمان رضي الله عنهما هو اجتهاد منهما، وإنما الفضل والثواب الكثير فيما سنّه النبيّ ﷺ، واختاره، كما أشار إليه عليّ رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٩٦٢ و٢٩٦٣ و٢٩٦٤] (١٢٢٣)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٣ و١٥٦٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧٢٢ و٢٧٢٣ و٢٧٣٣) وفي «الكبرى» (٣٧٠٢ و٣٧٠٣ و٣٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦١ و٥٧ و٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية التمتّع.

٢ ـ **(ومنها)**: إشاعة العالم ما عنده من العلم، وإظهاره للناس، ومناظرة ولاة الأمور، وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك؛ لقصد مناصحة المسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: البيان بالفعل مع القول؛ ليكون أبلغ، فقد أهلّ عليّ رضي الله عنه متمتّعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستنباط من النصّ؛ لأن عثمان رضي الله عنه لم يخف عليه أن التمتّع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما؛ ليُعمل بالأفضل في ظنّه، وهو الإفراد، كما وقع لعمر رضي الله عنه، لكن خشي عليّ رضي الله عنه أن يَحْمِل غيرُهُ النهيَ على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكلّ منهما مجتهد مأجور.

٥ ـ **(ومنها)**: ما ذكره ابن الحاجب، من كون حديث عثمان رضي الله عنه هذا دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول، فقال: وفي «الصحيح» أن عثمان كان نهى عن المتعة، قال البغويّ: ثم صار إجماعاً.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن نهي عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، فلم يستقرّ الإجماع عليه؛ لأن الحنفيّة يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحجّ إلى العمرة، فكذلك الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائيّ السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي، فلا يصحّ التمسّك به.

ولفظ البغويّ بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنّة»: هذا خلاف عليّ، وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعدُ، فحمله على أن عثمان نهى عن التمتّع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك، فلم تتفق الأئمة على ذلك، فإن الخلاف في أيّ الأمور الثلاثة أفضل باق، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد لا يُلزِمُ مجتهداً آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان على عليّ رضي الله عنهما ذلك، مع كون عثمان الإمامَ، إذ ذاك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ)** بن عُبيد الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ**) ـ بضمّ العين، وسكون السين المهملتين ـ: موضع بين مكة والمدينة، ويُذكّر ويؤنّث، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**عَنِ الْمُتْعَةِ، أَوْ الْعُمْرَةِ**) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، وجعل بعضهم التردّد من ابن المسيِّب، قال: تردّد في التعبير عن منهيّ عثمان، فإن المراد بالمتعة كما في شروح البخاريّ: العمرة في أشهر الحجّ، سواء كانت في ضمن الحجّ، أو متقدّمة عنه منفردة، وسبب تسميتها متعةً ما فيه من التخفيف الذي هو تمتّع.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.

وقوله: (**مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ إلخ**) أي ما مرادك بالميل إلى نهي أمر فعله رسول الله ﷺ؟، ولفظ البخاريّ: «ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبيّ ﷺ»، وفي رواية الكشميهنيّ: «إلا أن تنهى» بحرف الاستثناء.

وقوله: (**فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«أمرٍ».

وقوله: (**تَنْهَى عَنْهُ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال.

وقوله: (**دَعْنَا مِنْكَ**) أي خَلِّنا وشأننا.

وقوله: (**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ**) أي لا أقدر أن أُخلّيك وشأنك كي لا يشيع بين المسلمين نهيٌ من أميرهم عن أمر فعله نبيّهم ﷺ.

وقوله: (**فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ**) أي النهي الواقع من عثمان رضي الله عنه عن المتعة.

وقوله: (**أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً**)، أي أحرم بالحجّ والعمرة، وزاد في رواية البخاريّ: «لبيك بعمرة وحجة»، وهذا كلّه من قوله: «اجتمع عليّ وعثمان رضي الله عنهما بعسفان» إلى هنا كلام ابن المسيّب رحمه الله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٥] (١٢٢٤) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فقيهٌ، يرسل ويدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) ابن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل [٥] (ت٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، يقال: أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة الغفاريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٢٢٤.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب فممن اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه سعيد، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وأبي ذرّ رضي الله عنه، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً**) وفي الرواية التالية: «كانت لنا رخصة ـ يعني المتعة في الحج ـ رضي الله عنه، وفي الرواية الأخرى: «قال أبو ذرّ: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصةً، يعني متعة النساء، ومتعة الحج»، وفي الرواية الأخرى: «إنما كانت لنا خاصة دونكم».

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذرّ رضي الله عنه إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج،

وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قالوا، ولكن الظاهر أن أبا ذرّ لا يقول بمشروعية المتعة مطلقاً، سواء كان التمتع المعروف الذي هو القدوم بالعمرة من الميقات، ثم التحلل، ثم الحج في عامه، أم التمتع الذي هو فسخ الحج إلى العمرة، وقد سبق أن عمر، وعثمان، ومعاوية رضي الله عنهم كانوا ينهون عن التمتع مطلقاً، فالظاهر أن مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه من نوع مذهب هؤلاء، وليس هناك دليل على أنه يريد الفسخ فقط، والحديث، وإن كان صحيحاً، لكنه موقوف، فلا يعارض المرفوع الثابت عن رسول الله ﷺ من عِدّة طرق، فقد تقدم أن فسخ الحج مرويّ عن بضعة عشر صحابيّاً، وقد ثبت أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما كانا ينهيان عن التمتّع، ولكن ذلك لم يعارض به ما ثبت عن النبيّ ﷺ، فكذلك ما قاله أبو ذرّ رضي الله عنه هنا من دعوى الخصوصية بالصحابة لا يعارض المرفوع، بل هذا رأي رآه هو، كما رأى غيره، فيقدّم ما ثبت عن النبيّ ﷺ من أن فسخ الحجّ عامّ لجميع الأمة إلى يوم القيامة، كما تقدّم تحقيق ذلك قريباً.

ثم وجدت الإمام ابن القيّم رحمه الله قد أجاد في ردّ دعوى الخصوصيّة، حيث قال بعد أن أورد أدلة من ادّعى الخصوصيّة للصحابة:

قال المجوّزون للفسخ، والموجبون له: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن هذه الآثار بين باطل، لا يصح عمن نُسِب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم، لا تعارض به نصوص المعصوم، قال: وقد روى أبو ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ الأمر بفسخ الحج والعمرة، وغاية ما نُقِل عنه إن صحّ أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه، وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعريّ: إن ذلك عام للأمة، فرأيُ أبي ذرّ معارض برأيهما، وسَلِمت النصوص الصحيحة الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبيّ ﷺ أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها، وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح من المرويّ عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وأولى أن يؤخذ به منه لو صحّ عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٣.

وأيضاً فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ، أو خاصّ، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقول من ادَّعَى نسخه، أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادَّعَى بقاءه وعمومه، والحجة تَفْصِل بين المتنازعين، والواجب الردّ عند التنازع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فإذا قال أبو ذرّ وعثمان: إن الفسخ منسوخ، أو خاصّ، وقال أبو موسى، وعبد الله بن عباس: إنه باق، وحكمه عامّ فعلى من ادَّعَى النسخ والاختصاص الدليل.

ثم قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخّصه: إن المرويّ عن أبي ذرّ وعثمان يَحْتَمِل ثلاثة أمور:

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حَرَّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا ـ يعني ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يقول: إنهم كانوا قد فُرِضَ عليهم الفسخ؛ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يُحلّ ولا بد، بل قد حَلّ وإن لم يشأ، قال ابن القيّم: وأنا إلى قوله ـ يعني ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أميل مني إلى قول شيخنا.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا كنت أميل إلى ما مال إليه ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم ملتُ إلى مال إليه شيخه؛ لأني رأيته أعدل الأقوال في المسألة، كما قدّمت تحقيقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وطائفة من المحقّقين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: الاحتمال الثالث أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدىء حجّاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبيّ ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صحّ عنه ذلك، وأما أن يحرم بحج مفرد ثم يفسخه

عند الطواف إلى عمرة مفردة، ويجعله متعةً، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبيّ ﷺ بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقرّ أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يخالفه، ويفرد، ثم يفسخه.

قال: وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأوّل، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملةً، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله باختصار[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٦٧ و٢٩٦٩] (١٢٢٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٧٩ و١٨٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٤.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (عَيَّاشٌ الْعَامِرِيُّ) هو: عيّاش بن عمرو العامريّ التميميّ[1] الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وإبراهيم التيميّ، ومسلم بن يزيد، وسعيد بن جبير، وزاذان، وأبي الشعثاء المحاربيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، والثوريّ، وشعبة، وقيس بن الربيع، والعوّام بن حَوْشَب، وشريك النخعيّ.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال محمد بن حميد، عن جرير: رأيت عيّاشاً عليه عمامة بيضاء.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ) قال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمٰن بن مهديّ حدّثه، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبي ذرّ في متعة الحج: كانت لنا خاصّة، فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذرّ في كتاب الله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

والأثر من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ).

---

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الجمع في نسب واحد بين العامريّ والتيميّ يَحتاج إلى ارتكاب مجاز. انتهى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**فُضَيْلٌ**) بن غَزْوان بن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٤ ـ (**زُبَيْدٌ**) بن الحارث بن عبد الكريم اليامّيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه إنما صلحتا لنا خاصّة في الوقت الذي فَعَلْناهما فيه، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة. انتهى[1].

وقوله: (**يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ**) أما متعة النساء فمعناها النكاح المؤقّت، وقيل: هو أن يُشارك الرجل المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق، وهو كان حلالاً، ثم نُسخ إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من كتاب النكاح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما ما قاله في متعة الحجّ، فقد تقدّم أن هذا رأي أبي ذرّ رضي الله عنه، كما هو رأي عمر وعثمان رضي الله عنهما، وقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فجوّزوا ذلك، وهو الحقّ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤.

أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بَيَانُ**) بن بِشر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٤٧/ ١٨٩١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سُليم بن الأسود، أخو الأشعث المحاربيّ الكوفيّ، مقبول [٦].

روى عن إبراهيم التيميّ، وإبراهيم النخعيّ، وعنه بيان بن بِشْر، تفرّد به المصنّف، والنسائيّ بهذا الحديث فقط، وهو متابعة، فتنبّه.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ**) ابن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ**) الظاهر أنه أراد التمتع الذي هو فسخ الحج بعمل العمرة، ثم الحج بعده، لا أنه أراد القران، ويَحْتَمَل أنه أراد التمتع المعروف، فيكون ردّ إبراهيم عليه بناء على مذهب بعض الصحابة الذين تقدم أنهم ينهون عن التمتّع، كما سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَكِنْ أَبُوكَ إلخ**) يعني سليم بن الأسود الكوفيّ التابعيّ

وقوله: (**لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ**) بفتح حرف المضارعة، مِن همّ بالشيء، مِن باب قتل: إذا أراده، ولم يفعله، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

يعني أن أبا الشعثاء سُليم الأسود لا يريد ما أراده ولده عبد الرحمٰن من التمتع، ولعلّ إبراهيم النخعيّ عَرَف مذهب أبي الشعثاء في ذلك، وأنه كان لا يرى التمتع، كما هو مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه، وهذا الذي قاله إبراهيم رأيه، كما هو رأي أبي ذرّ رضي الله عنه، وإلا فما هَمَّ به عبد الرحمٰن هو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما تقدم بيان ذلك مستوفًى، فلا يردّ عليه بمثل هذا الردّ.

والأثر من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخرجه أيضاً النسائيّ (٢٨١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٦٩] (...) ـ (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله.

وقوله: **(بِالرَّبَذَةِ)** بفتحات: اسم موضع، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّبَذَةُ: وزانُ قَصَبَة: خِرْقةُ الصائغ يجلو بها الْحُليّ، وبها سُمّيت الرَّبَذَةُ، وهي قرية كانت عامرةً في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذرّ الغفاريّ، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي في وقتنا دارسةٌ، لا يُعرَف بها رَسْمٌ، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاجّ العراق نحو ثلاثة أيّام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ)** يعني أن يزيد بن شريك والد إبراهيم التيميّ ذكر لأبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يريد أن يجمع بين العمرة والحجّ، فردّ عليه بقوله: «إنما كانت لنا خاصّةً، دونكم»، وقد تقدّم أن هذا رأيه، وأن الصحيح جواز ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٠] (١٢٢٥) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ الْفَزَارِيِّ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ**) المازنيّ الكعبيّ، أبو العنبر البصريّ، مخضرم ثقةٌ [٢].

أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، ووَفَد على عُمر، وغزا مع عقبة بن غزوان، روى عن أبيه، وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وأبي العوّام، مؤذن بيت المقدس.

ورَوَى عنه سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وخالد الحذّاء، وثابت بن عُمارة الحنفيّ، وأبو السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، ويزيد الرقاشيّ.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس: إني أذكر أبياتاً قالها أبي على رسول الله ﷺ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) هو: سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«سعيد بن منصور» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى ابن أبي عمر، وغنيم بن قيس، كما سبق آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وآخر من مات منهم رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ غُنَيْم) بصيغة التصغير **(ابْنِ قَيْسٍ)** المازنيّ الكعبيّ التابعيّ المخضرم، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ)** رضي الله عنه **(عَنْ الْمُتْعَةِ)** أي عن التمتّع، هل هو جائز، أم لا؟، وفي الرواية الآتية: «عن المتعة في الحج»، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» عن سليمان التيميّ، قال: أخبرني غُنيم بن قيس، قال: كنت إلى جنب سعد، ومعاوية يخطب، فقال سعد: «تمتعت مع رسول الله ﷺ، ومعاوية يومئذ كافر بالعُرُش»، وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: عن غنيم بن قيس، عن سعد بن مالك قال: نَهَى معاوية عن المتعة، قال: فقال له سعد: «لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومعاوية كافر بالعُرُش». **(فَقَالَ)** سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه **(فَعَلْنَاهَا)** أي المتعة، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضيّة، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك، وأما في حجة الوداع فكان قد أسلم، فكذلك في عمرة الجعرانة، فسَمَّى سعد الاعتمار في أشهر الحج متعةً؛ لأن بعض الشاميين كانوا يَنْهَوْن عن الاعتمار في أشهر الحج، فصار الصحابة رضي الله عنهم يَرْوُون السنة في ذلك؛ رَدّاً على مَن نَهَى عن ذلك، فالقارن عندهم متمتِّعٌ، ولهذا وجب عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦][1].

(وَهَذَا) إشارة إلى معاوية، كما تبيّن في الرواية التالية حيث قال: «يعني معاوية»، وكما في روايتي أبي عوانة، وأبي نعيم المذكورتين آنفاً **(يَوْمَئِذٍ)** أي

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ٦٩.

يومئذ فعلناها (**كَافِرٌ بِالْعُرُشِ**) بضمّتين، ثم فسّره بقوله: (**يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ**) وهذا التفسير من مروان بن معاوية، ففي آخر الحديث عند أبي نعيم ما لفظه: «وقال مروان: يعني بيوت مكة». انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «العُرُش» فبضم العين والراء، وهي بيوت مكة، كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سُمِّيت بيوت مكة عُرُشاً؛ لأنها عِيدانٌ تُنْصَب، وتُظَلَّل بها، قال: ويقال لها أيضاً: عُرُوش بزيادة الواو، وواحدها عَرْشٌ، كفَلْس وفُلُوس، ومن قال: عُرُش، فواحدها عَرِيشٌ، كقَلِيب وقُلُب.

وفي حديث آخر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا نظر إلى عُرُوش مكة قطع التلبية.

والعُرُش في غير هذا عِرْقٌ في أصل العُنُق، ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر: خذ سيفي، فاحتزّ به رأسي من عُرُشي[(٢)].

وأما قوله: «وهذا يومئذ كافر بالعُرُش»: فالإشارة بـ«هذا» إلى معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي المراد بالكفر هنا وجهان:

أحدهما: ما قاله المازريّ وغيره: المراد: وهو مقيم في بيوت مكة، والمعنى أني سبقته إلى الإسلام، قال ثعلب: يقال اكتَفَر الرجل: إذا لَزِم الكُفُور، وهي القُرَى، وفي حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تسكن الكُفُور، فإن ساكن الكُفُور كساكن القبور»[(٣)]، يعني القرى البعيدة عن الأمصار، وعن العلماء.

والوجه الثاني: المراد: الكفر بالله تعالى، والمراد: أنا تمتعنا، ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ٣/ ٣٢٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٥٧٩)، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأوّل، وأما غير هذه العمرة من عُمَرِ النبيّ ﷺ، فلم يكن معاوية فيها كافراً، ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ.

قال القاضي عياض: وقاله بعضهم: كافر بالعَرْش ـ بفتح العين، وإسكان الراء ـ والمراد: عرش الرحمٰن، قال القاضي: هذا تصحيف.

وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج. انتهى[(١)].

وقال الأبيّ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات في المراد بالكفر هنا ما نصّه: قلت: وما ذُكر من أن الأظهر أنه يعني الكفر المعروف يقدح فيه أنه لا يجوز إطلاق كافر لكفر سبق، لا سيّما في صحابيّ.

فإن قلت: تسمية الشيء بما كان عليه أحد أنواع المجاز، فيكون إطلاق كافر هنا منه.

قلت: إطلاق كافر لكفر سبق مما استثنوه من هذا النوع، ولا يضرّ عدم اطّراد المجاز، بل هو خاصّته عكس الحقيقة، فإنها مطّردة. انتهى كلام الأبيّ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: إنكار الأبيّ إطلاق لفظ كافر لكفر سبق، فيه نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا ٢١/ ٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٢٩٧٢] (١٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٤)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٦٠.

«مستخرجه» (٣/ ٣٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧) و«المعرفة» (٣/ ٥٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد الثبت المتقن، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ**) يعني أن يحيى بن سعيد القطّان قال في روايته: «يعني معاوية» بدل قول مروان الفزاريّ في روايته: «يعني بيوت مكة»، ولا اختلاف بين روايتهما، فإن مروان فسّر قوله: «بالعُرُش»، ويحيى القطّان فسّر اسم الإشارة، أعني قوله: «وهذا»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن سليمان التيميّ هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ١٨١) فقال:

(١٥٦٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، أنبأنا سليمان، يعنى التيميّ، حدّثني غُنَيم، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، قال: فعلناها، وهذا كافر بالعُرُش، يعني معاوية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل أَذَنَة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٥ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن سليمان التيميّ هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وأما رواية رَوْح بن عبادة، عن سليمان، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ١٧) فقال:

(٨٦٣٧) ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكّي، أنبأ عبد الله بن إسحاق بن الخرسانيّ، ثنا محمد بن الجهم، ثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا شعبة، عن سليمان التيميّ، قال: سمعت غُنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن المتعة، فقال: قد فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٣] (١٢٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ

يَنْهَ عَنْهُ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١١١) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ**) بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، أخو أبي العلاء الراوي عنه، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٦ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الجريريّ، عن أبي العلاء، عن مطرّف.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الأخ عن أخيه، أبو العلاء، عن مطرّف.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أسلم عام خيبر، وقضى بالكوفة، وهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنْ مُطَرِّفٍ) ـ بصيغة اسم الفاعل المضعّف ـ ابن عبد الله، أنه (قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما (إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ) «أل» للعهد الحضوريّ، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ) وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن مطرِّف التالية: «بَعَثَ إليّ عمران بن حُصَين في مرضه الذي تُوُفّي فيه، فقال: إني كنت محدِّثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك...» (وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ) قال القاضي عياض رحمه الله: معنى هذا مُبيَّنٌ في الرواية الأخرى: «أنه ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم يَنْهَ عنه»، وفي الرواية الأخرى: «تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن ينسخه»، فهو محتمِلٌ لإجازة العمرة في أشهر الحجّ، أو لإجازة القران، والقائل برأيه يعني عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، وأمره بالإفراد، وقوله: «جمع بين حجة وعمرة» يتأول إضافته إليه ﷺ من حيث إنه أمر به؛ إذ لم يفعله ﷺ، أو على ما تأولناه من إضافتها إلى الحجّ للقران. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى قوله: «أعمر طائفة من أهله»: أي أباح لهم أن يُحرموا بالعمرة حين أحرموا من ذي الحليفة، فيعني بالعشر عشر ذي القعدة الأخيرة، فإنهم أحرموا لستّ بقين منه، ويَحْتَمِل أن يريد به عشر ذي الحجة؛ فإنهم حَلُّوا بفراغهم من عمل العمرة في الخامس منه، على ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال الأبيّ بعد ذكر كلام عياض والقرطبيّ: قلت: الأظهر أنه إنما يعني الفسخ؛ لأنه قاله في مقابلة نهي عمر، والذي اشتهر عن عمر إنما هو النهي عن الفسخ، وقد احتجّ على منعه بالآية، ويصدُقُ أنه جمع فيه بين حج وعمرة، ويصدُق أنهم تمتّعوا؛ لأن أمرهم فيه آل إلى المتعة.

وقال القاضي في مخالفة عثمان لعليّ رضي الله عنهما: نهي عثمان كنهي عمر، فإن كان في الفسخ، فهو نهي لزوم، وإن كان في التمتّع والقران فهو نهي ندب،

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٠٠، ٣٠١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥١.

محمله الأمران. انتهى كلام الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقد تعقّب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ما قاله عياض والأبيّ، فقال: في حديث عمران هذا ما يَعْكُر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نَهَى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها «متعة الحج»، وفي رواية له أيضاً: «أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر»، وفي رواية له: «جمع بين حج وعمرة»، ومراده: التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأقرب أن مراد عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يشمل الفسخ، والتمتّع المعروف، فإن كلّاً منهما داخل في نهي عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ) أي مشروعيّة المتعة، وفي رواية حميد بن هلال، عن مطرّف التالية: «إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يُحرّمه»، وفي رواية قتادة، عن مطرّف: «واعلم أن نبيّ الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم يَنْهَ عنها نبيّ الله ﷺ»، وفي رواية أبي رجاء، قال: قال عمران بن حُصين: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آيةَ متعة الحجّ، ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذه الروايات: وهذه الروايات كلُّها متفقةٌ على أن مراد عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائزٌ، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لم يُرِدْ إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه. انتهى[٣].

(وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ **(حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ)** أي إلى أن مات النبيّ ﷺ، وفي رواية أبي رجاء الآتية: «ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ حتى مات» **(ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ)** افتعال من الرأي، أي: قال كلّ

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٦١.
(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٧٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٦.

شخص برأيه (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد موت النبيّ ﷺ (**مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ**) «ما» اسم موصول مفعول به لـ«ارتأى»، أي: قال برأيه الذي شاءه أن يقوله، وفي الرواية التالية: «ارتأى رجلٌ برأيه ما شاء، يعني عمر».

وقال في «الفتح»: قوله: «قال رجل برأيه ما شاء»، وفي رواية أبي العلاء: «ارتأى كلُّ امرئ بعدُ ما شاء أن يرتئي»، قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنه مُطَرِّف الراوي عنه؛ لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء، عن عمران، كما ذكرته قبلُ.

وحَكَي الحميديّ أنه وقع في البخاريّ في رواية أبي رجاء، عن عمران: قال البخاريّ: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، قال الحافظ: ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاريّ، لكن نقله الإسماعيليّ عن البخاريّ كذلك، فهو عمدة الحميديّ في ذلك.

وبهذا جزم القرطبيّ، والنوويّ، وغيرهما، وكأن البخاريّ أشار بذلك إلى رواية الْجُرَيريّ، عن مطرِّف، فقال في آخره: «ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عمر»، كذا في الأصل، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوريّ، عنه.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يريد عمرَ، أو عثمانَ.

وأغرب الكرمانيّ، فقال: ظاهر سياق كتاب البخاريّ أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم» قصة في ذلك، والأولى أن يُفَسَّر بعمر، فإنه أول مَن نَهَى عنها، وكأن من بعده كان تابعاً له في ذلك.

ففي «صحيح مسلم» أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً، فأشار إلى أن أول مَن نَهَى عنها عمر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيس، خلاصته أن المعنيّ بقوله في حديث عمران رضي الله عنه: قال رجل برأيه، هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٢٩٧٣ و٢٩٧٤ و٢٩٧٥ و٢٩٧٦ و٢٩٧٧ و٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠ و٢٩٨١ و٢٩٨٢] (١٢٢٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٤٩ و١٥٥) و«الكبرى» (٦/ ٣٠٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٤٥) و«الكبير» (١٨/ ١٢٣ و١٣٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧/ ٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز التمتّع والقران؛ لأنه ﷺ فعله، وأمر أصحابه أن يفعلوه، وكذلك فسخ الحجّ إلى العمرة، وأن نهي من نهى عن ذلك، كما نُقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما رأي رأياه، والرأي يصيب ويُخطىء، فما صحّ عن رسول الله ﷺ أحقّ أن يُتّبع، فليس لأحد قول مع قول رسول الله ﷺ، ولا فعل مع فعله، فإنه ﷺ هو الحجة على من سواه، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:٧]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور:٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٥٩]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [النساء:٥٩]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: «ولم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ»، فإن مفهومه أنه لو نَهَى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه قد يؤخذ منه أن الإجماع لا يُنسَخُ به؛ لكونه حَصَرَ وجوه المنع في نزول آية، أو نهي من النبيّ ﷺ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه بيان وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ﷺ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنصّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن في قصّة التسليم على عمران ﷺ الآتية إثبات كرامات الأولياء، وأن الكيّ ليس بمحرّم، كما قدّمناه في «كتاب الإيمان»، ولكن تركه أولى، قاله القرطبيّ ﷺ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرَّاح، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«الْجُريريّ» هو سعيد بن إياس.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن الجريريّ هذه ساقها أبو نعيم ﷺ في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٤) فقال:

(٢٨٤٣) ـ ثنا فاروق الخطابيّ، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن سعيد الجريري (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يحيى الرازيّ، ثنا سهل، أنبأ وكيع، ثنا سفيان، عن سعيد بن إياس الجريريّ (ح)

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥١.

وثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريريّ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن أخيه مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، قال: اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في العشر، ثم لم يَنْهَ عنها رسول الله ﷺ، ولم يَنْزِل فيه قرآن بتحريمها، رأى رجل برأيه ما شاء، لفظ وكيع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) بن هُبيرة الْعَدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ توقّف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ**) بفتح اللام المشدّدة، مبنيّاً للمفعول، أي كانت الملائكة تسلِّم عليّ.

وقوله: (**حَتَّى اكْتَوَيْتُ**) بالبناء للفاعل، أي تداويت بالكيّ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: كواه يَكويه كيّاً ـ من باب رَمَى ـ: أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهي الْمِكواة، والْكَيَّةُ: موضع الكيّ، قال: واكتوى: استَعْمَلَ الكيّ في بدنه،

واستكوى: طلب الكيّ. انتهى باختصار[١].

وقوله: (**فَتُرِكْتُ**) بالبناء للمفعول، أي تركت الملائكة السلام عليّ؛ لكوني اكتَويتُ.

وقوله: (**ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ**) ببناء الفعل للفاعل (**فَعَادَ**) أي رجع إلي تسليم الملائكة.

وقال في «شرحه» لهذا الكتاب: قوله: «يُسَلَّم عليّ» هو بفتح اللام المشدّدة، وقوله: «فتُرِكتُ» هو بضم التاء: أي انقطع السلام عليّ، ثم تَرَكْتُ بفتح التاء: أي تركت الكيّ، فعاد السلام عليّ.

ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنهما كانت به بواسير، فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تُسَلِّم عليه، فاكتَوَى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيّ، فعاد سلامهم عليه. انتهى[٢].

وقال في «شرح المهذّب»: معناه: أنه كان به مرضٌ، فاكتوى بسببه، وكانت الملائكة تُسَلِّم عليه قبل الكيّ؛ لفضله، وصلاحه، فلما اكتَوَى تركوا السلام عليه، فعَلِمَ ذلك، فترك الكيّ مرة أخرى، وكان محتاجاً إليه، فعادوا، وسَلَّمُوا عليه رضي الله عنه. انتهى.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: الكيّ بالنار إن لم تدعُ إليه حاجة حرام؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله، وفي تعذيب الحيوان، وسواء كَوَى نفسه، أو غيره، من آدميّ، أو غيره، وإن دعت إليه حاجة، وقال أهل الْخِبْرة: إنه موضع حاجة، جاز في نفسه، وفي سائر الحيوان، وتركُهُ في نفسه للتوكل أفضل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قيل: يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفاً، لا حسابَ عليهم، ولا عذابَ، قال: وهم الذي لا يَرْقُون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، مُتَّفقٌ عليه.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٦.

لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، رواه مسلم. انتهى[١].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الطبّ» من «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وفَضْلِ من لم يَكْتَوِ»، قال في «الفتح»: كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، يعني قوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار»، وفضل تركه من قوله: «وما أُحِبّ أن أكتوي»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: رُمِي سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ، ومن طريق أبي سفيان، عن جابر: أن النبيّ ﷺ بعث إلى أبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عِرْقاً، ثم كواه، وروى الطحاويّ، وصححه الحاكم، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ، وأصله في البخاريّ، وأنه كُوي من ذات الجنب، وعند الترمذيّ، عن أنس: أن النبيّ ﷺ كَوَى أسعد بن زُرَارة من الشَّوْكة، ولمسلم عن عمران بن حصين: «كان يسلم عليّ حتى أكتويتُ، فتُركت، ثم تركت الكيّ، فعاد»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، عن عمران: نَهَى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا، وفي لفظ: فلم يُفْلِحنَ، ولم يَنجحن، وسنده قويّ.

والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خَطِراً، فنهاه عن كَيِّه، فلما اشتَدّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كَيُّ الصحيح؛ لئلا يَعْتَلَ فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع.

والثاني: كيُّ الجرح إذا نَغَلَ: أي فَسَدَ، والعضو إذا قُطِع فهو الذي يُشْرَع التداوي به، فإن كان الكي لأمر مُحْتَمِلٍ فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقَّق.

---

(١) «المجموع» ٦/ ١٦٣.

وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلام الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يصحّ، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه أن من قال: اليوم كلّمتني الملائكة يُستتاب، والحديث يردّ عليه، والصواب أن ذلك يَخْتَلِف بحسب حال من زعمه، فإن كان متّصفاً بالصلاح تُجُوِّز عنه، وإلا زُجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم، ومن هذا المعنى ما يتّفق لبعضهم أن يقول: قيل لي، وخوطبتُ، وكان الشيخ يشدّد القول فيه، وفي إنكاره على من زعمه. انتهى كلام الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب:

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٤/ ٤٢٧) فقال:

(١٩٨٤٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: أنا شعبة، عن حميد بن هلال، قال: سمعت مُطَرِّفاً قال: قال لي عمران بن حصين: إني أحدِّثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٥٥، ١٥٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٦١.

قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتى مات، ولم يَنْزِل قرآن فيه يُحَرِّمه، وإنه كان يُسَلِّم عليّ، فلما اكتويتُ أُمسك عني، فلما تَرَكته عاد إليّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنها ثلاثةٌ فصاعداً، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية. انتهى[1].

وقوله: **(لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي)** أي بأن تعمل بها، وتعلّمها غيرك.

وقوله: **(فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كَرِهَ أن يُشاع عنه ذلك في حياته؛ لما فيه من التعرُّض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت. انتهى.

وقوله: **(قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ)** أي قرن هو بنفسه، وأمر أصحابه بالتمتّع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٠٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[١] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا**) كذا هنا، وفيما قبله: «ولم ينه عنها»، وهو الموافق لقوله: «لم ينزل فيها»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**) أي ثم بعد موته ﷺ قال رجل في المتعة ما شاء أن يقول، وهو النهي عنها.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوذيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ **المذكور أولَ الكتاب قال:**

[٢٩٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ** ﷺ**، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الحنفيّ، أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥١.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْعَبديّ، أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦] (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

[**تنبيه**]: قال الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراج هذا الحديث من رواية إسماعيل بن مسلم ما نصّه:

قال أبو عبد الرحمٰن: إسماعيل بن مسلم ثلاثة، هذا أحدهم، وهو لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم شيخ يروي عن أبي الطُّفيل، لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم، يروي عن الزهريّ، والحسن متروك الحديث. انتهى[(١)].

---

(١) راجع: «المجتبى» برقم (٢٧٢٨).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في شرحي على النسائيّ أن جملة من يُسمّى إسماعيل بن مسلم تسعة، فراجع تفصيله[1]، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ**) بن جابر بن الأخنس بن عائذ بن خارجة بن زياد بن شمس الأزديّ، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ كثير المناقب [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الصامت، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن حسان، ومحمد بن جُحادة، والحمادان، وإسماعيل بن مسلم العبديّ، وأزهر بن سنان القرشيّ، وحفص بن سليمان الضُّبَعيّ، وآخرون.

قال ابن المدينيّ: ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة، وقال العجليّ: عابدٌ ثقةٌ، ولكن بُلِي برُواة سَوء، وقال سلام بن أبي مطيع: حدّث رجل أيوب يوماً بحديث، فقال أيوب: من حدّثك بهذا؟ قال: محمد بن واسع، قال: بَخٍ، وقال ضمرة، عن ابن شَوْذَب: لم يكن لمحمد بن واسع عبادة ظاهرة بالنسبة إلى غيره، وإذا قيل: مَن أفضل أهل البصرة؟ قيل: محمد بن واسع، وقال مالك بن دينار: محمد بن واسع من قُرّاء الرحمٰن، وقال الأصمعيّ عن سليمان التيميّ: ما أحدٌ أحبّ إلي أن ألقى الله تعالى بمثل صحيفته إلا محمد بن واسع، وقال مخلد بن الحسين، عن هشام: دعا مالك بن المنذر، وكان على شرطة البصرة محمد بن واسع، فقال: اجلس على القضاء، فأبى، وقال موسى بن هارون: كان ناسكاً عابداً ورِعاً، رفيعاً جليلاً ثقةً عالِماً، جَمَع الخير، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العُبّاد المتقَشِّفة، والزُّهّاد المتجردين للعبادة، وكان قد خرج إلى خراسان غازياً، وفضائله، ومناقبه كثيرةٌ جِدّاً.

قال ابن سعد: مات بعد الحسن بعشر سنين، وقال جعفر بن سليمان:

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٤/١٦٨، ١٦٩.

مات هو وثابت، ومالك بن دينار، سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال خليفة: مات سنة سبع.

له في (م) حديث واحد عن عمران بن حصين في متعة الحج متابعة.

قلت: أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وهو متابعة.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن واسع، عن مطرّف هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٦) مع بعض اختلاف، فقال:

(٢٨٤٨) ـ ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن واسع (ح) وثنا أبو أحمد، ثنا أبو أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني الوزان، ثنا نصر بن عليّ، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن مسلم، حدّثني محمد بن واسع، عن مُطّرِّف، قال: قال عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال فيها رجل برأيه ما شاء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

[تنبيه]: قوله: «البكراوي» نسبة إلى جدّ جدّ أبيه أبي بكر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٤ ـ (عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْمِنقريّ، أبو بكر القصير البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (خ م ت س) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٠.

٥ ـ (أَبُو رَجَاءٍ) عمران بن مِلْحان، ويقال: ابن تيم الْعُطارديّ البصريّ، ثقةٌ مخضرم معَمَّرٌ [٢] (ت١٠٥) وله (١٢٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: وقع في هذا السند اتّفاق اسم الراوي، وشيخه، وشيخ شيخه، فقد روى عمران بن مسلم القصير، عن عمران بن مِلْحَان العُطارديّ، عن عمران بن حصين الصحابيّ رضي الله عنه، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا ... عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا

وقوله: (نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ) يعني قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية، والفاء في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ واقعة في جواب «إذا»، والفاء في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ واقعة في جواب «من»، أي: فإذا أمنتم الإحصار من عدوّ، أو مرض، بأن زال، أو لم يكن، فمن تمتّع بالعمرة إلى وقت الحجّ، فعليه ما استيسر من الهدي، ومعنى التمتّع بالعمرة: الاستمتاع والانتفاع بالتقرّب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج، ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارناً، ويُسمّى القران أيضاً تمتّعاً بهذا المعنى، أو معناه: الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلّل منها إلى أن يُحرم بالحجّ إن كان متمتّعاً، وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يُذبح يوم النحر، وهو معنى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو القطّان.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد، عن عمران القصير هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير»، فقال:

(٤٥١٨) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، حدّثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يُحَرِّمه، ولم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التمتّع»: مصدر تمتّع، قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: التمتّع في اللغة بمعنى التلذّذ، والانتفاع بالشيء، قال: وإنما سمّي متمتّعاً لانتفاعه بالتقرّب إلى الله تعالى بالعبادتين، أو لتمتّعه بمحظورات الإحرام بعد التحلّل من العمرة، أو لانتفاعه بسقوط العودة إلى الميقات، ولا يبعُدُ أن يقال: لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحجّ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتمتّعت به: انتفعت، ومنه تمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، وبعد تمامها يُحرم بالحجّ، فإنه بالفراغ من أعمالها يَحلُّ له ما كان حرُم عليه، فمن ثمّ يسمّى متمتّعاً. انتهى.

والتمتّع شرعاً: أن يهلّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما التمتّع، فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحجّ، ثمّ التحلّل من تلك العمرة، والإهلالُ بالحجّ في تلك السنة، ويُطلق التمتّع في عُرف السلف على القران أيضاً. قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أن التمتّع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، قال: ومن التمتّع أيضاً القران؛ لأنه تمتّع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتّع أيضاً فسخ الحجّ إلى العمرة. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة، ففرغ منها، وأقام بها، وحجّ من عامه أنه متمتّع، وقال أيضاً: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحجّ عمرة، وحلّ منها قبل أشهر الحجّ أنه لا يكون متمتّعاً، إلا قولين شاذّين: أحدهما عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحجّ، فأنت متمتّع. والثاني: عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٣] (١٢٢٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٨/ ٤٥٨، ٤٥٩.

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت المشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عُقيل، وما بعده بالمدنيين.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن جدّه.

٥ ـ (ومنها): أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (ومنها): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «تمتّع» هو محمول على التمتّع اللغويّ، وهو القران، ومعناه أنه ﷺ أحرم أوّلاً بالحجّ مفرداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتّع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفّهَ باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل، ويتعيّن هذا التأويل هنا؛ لما قدّمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى إفراد النبيّ ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الذي رُوي هنا عن ابن عمر من أنه ﷺ تمتّع مخالف لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنه أفرد بالحجّ، واضطراب قوليه يدلّ على أنه لم يكن عنده من تحقيق الأمر ما كان عند من جزم بالأمر، كما فعل أنسٌ على ما تقدّم، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة».

ثم اعلم أن كلّ الرواة الذين رووا إحرام النبيّ ﷺ ليس منهم من قال: إنه ﷺ حلّ من إحرامه ذلك حتى فرغ من عمل الحجّ، وإن كان قد أطلق عليه

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ٨/ ٤٣٤.

لفظ التمتع، بل قد قال ابن عمر في هذا الحديث: إنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، ولم يقل: إنه حلَّ من عمرته، بل قال في آخر الحديث بعد أن فرغ من طواف القدوم، أنه ﷺ لم يَحلُل من شيء حَرُمَ عليه حتى قضى حجّه، وهذا نصّ في أنه لم يكن متمتّعاً، فتعيّن تأويل قوله: تمتّع رسول الله ﷺ، فَيَحْتَمِل أن يكون معناه: قَرَنَ؛ لأن القارن يترفّه بإسقاط أحد العملين، وهذا الذي يدلّ عليه قوله بعد هذا، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه أنه ﷺ لَمّا أَذِن في التمتّع أضافه إليه، وفيه بُعدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «تمتّع رسول الله ﷺ إلخ». قال المهلّب: معناه أَمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن، ويقول: بل كان مفرداً، وأما قوله: «وبدأ فأهلّ بالعمرة»، فمعناه أمرهم بالتمتع، وهو أن يُهلّوا بالعمرة أوّلاً، ويقدّموها قبل الحجّ، قال: ولا بدّ من هذا التأويل؛ لدفع التناقض عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ: لم يتعيّن هذا التأويل المتعسّف، وقد قال ابن المنيّر في «الحاشية»: إنّ حَمْلَ قوله: «تمتع» على معنى أَمَرَ من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: «رجم»، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم من وظيفة الإمام، والذي يتولّاه إنما يتولّاه نيابة عنه، وأما أعمال الحجّ، من إفراد، وقران، وتمتّع، فإنه وظيفة كلّ أحد عن نفسه، ثم أجاز تأويلاً آخر، وهو أن الراوي عَهِد أنّ الناس لا يفعلون إلا كفعله، لا سيما مع قوله: «خذوا عني مناسككم»، فلما تحقّق أن الناس تمتّعوا ظنّ أنه ﷺ تمتّع، فأطلق ذلك.

قال الحافظ: ولم يتعيّن هذا أيضاً، بل يَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «تمتع» محمولاً على مدلوله اللغويّ، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة، والخروج إلى ميقاتها، وغيرها، بل قال النوويّ: إن هذا هو المتعيّن، قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحجّ»، أي بإدخال العمرة على الحجّ، وقد قدّمنا في «باب التمتّع والقران» تقرير هذا التأويل.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٢.

وإنما المشكل هنا قوله: «بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ»؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقرّ كما تقدّم على أنه بدأ أوّلاً بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس.

وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي: لما أدخل العمرة على الحجّ لبّى بهما، فقال: «لبيك بعمرة، وحجة معاً».

وهذا مطابق لحديث أنس رضي الله عنه المتقدّم، لكن قد أنكر ابن عمر بذلك على أنس، فَيَحْتَمِل أن يُحْمَل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي في ابتداء الأمر، ويُعيّن هذا التأويل قوله في نفس الحديث: «وتمتّع الناس إلخ»، فإن الذين تمتّعوا إنما بدؤوا بالحجّ، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلّوا بعد ذلك بمكة، ثم حجّوا من عامهم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وقال السنديّ رحمه الله: اعلم: أن التمتّع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً، وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث، وقد جاء أن النبيّ ﷺ كان قارناً، فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه ﷺ القران؛ توفيقاً بين الأحاديث، والمعنى: انتفع بالعمرة إلى أن حجّ، مع الجمع بينهما في الإحرام، ومعنى قوله: «بدأ بالعمرة» أنه قدّم العمرة ذكراً في التلبية، فقال: «لبيك عمرةً وحجّاً». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله تحقيق نفيس جدّاً، وهو خلاصة ما تقدّم في كلام العلماء الذين ذكرنا قولهم آنفاً، والله تعالى أعلم.

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) أي بإدخال العمرة على الحجّ، حيث بدأ بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، فـ«إلى» بمعنى «على» **(وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ)** من عطف البيان على المبيّن **(مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)** وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة. قال الحافظ رحمه الله: وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٤/٣٥٨، ٣٥٩.

(وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ) قد تقدّم قريباً أن معناه أنه ﷺ في أثناء تلبيته بدأ بالعمرة، ثم أتبعها الحجّ، فقال: «لبيك عمرة، وحجاً»، لا أنه أول ما أحرم أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، فإن هذا خلاف الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما تقدّم، فيتعيّن تأويله هكذا.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة، ثم أحرم بحجّ؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيّد هذا التأويل قوله: «وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ»، ومعلوم أن كثيراً منهم، أو أكثرهم أحرموا بالحجّ أوّلاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً، فصاروا متمتعين، فقوله: «وتمتع الناس» يعني في آخر الأمر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) معنى تمتّع الناس كما سبق قريباً: أنهم بدءوا بالحجّ، ثم فسخوه بعمل العمرة، فتحلّلوا **(فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ)** من عطف التفسير على المفسَّر **(وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ)** أي قارب دخولها؛ لأنه قد جاء أنه قال لهم ذلك بِسَرِف **(قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى)** أي ساق الهدي، سواء كان قارناً، أو معتمراً، وبهذا أخذ الحنفيّة، والحنبلية، فإن عندهم أن من اعتمر، وأهدى لا يتحلل حتى ينحر هديه يوم النحر، وهو المذهب الصحيح المختار؛ لظواهر الأحاديث.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أنّ من اعتمر، فساق هدياً، لا يتحلّل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تقدم حديث حفصة، نحوه، ويأتي حديث عائشة من طريق عُقيل، عن الزهريّ، عن عروة، عنها بلفظ: «من أحرم بعمرة، فأهدى، فلا يحلّ حتى ينحر».

وتأوّل ذلك المالكيّة، والشافعيّة على أن معناه: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليُهلّ بالحجّ، ولا يحلّ حتى ينحر هديه، ولا يخفى ما فيه، فإنه

---

(١) «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٥.

خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ) تقدم ضبطه بضم أوله، من الإحلال، وفتحه، من الحِلِّ **(مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)** أي مُنِع منه لأجل الإحرام **(حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ)** أي حتى ينتهي من عمل الحجّ بذبح الهدي يوم النحر **(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ)** للعمرة **(بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي لِيَسْعَ بينهما **(وَلْيُقَصِّرْ)** شعر رأسه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أنه يفعل الطواف، والسعي، والتقصير، ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق، أو التقصير نسك من مناسك الحجّ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء. وقيل: استباحة محظور، وليس بنسك، وهذا ضعيف. انتهى.

(وَلْيَحْلِلْ) أمرٌ بمعنى الخبر، أي يصير بالتقصير حلالاً من العمرة، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، من الطيب، واللباس، وإتيان الحلائل، والصيد، وغير ذلك.

وإنما أمر النبيّ ﷺ بالتقصير دون الحلق، مع أنه أفضل؛ ليبقى للمتمتع شعر يحلقه في الحجّ، فإن الحلق في تحلل الحجّ أفضل منه في تحلّل العمرة، وقيل: إن قوله: «وليحلل» أمر باق على حاله، وهو أمر إباحة.

(ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ) أي يحرم بالحجّ في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يُهلّ به عقب تحلله من العمرة، ولهذا قال: «ثم ليُهلّ»، فأتى بـ«ثمّ» التي هي للتراخي والمهلة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ثُمَّ لِيُهْدِ) بضمّ حرف المضارعة، من الإهداء رباعيّاً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب جماعة من السلف إلى أنه شاة، وهو قول مالك، وقال جماعة أخرى: هو بقرة دون بقرة، وبدنة دون بدنة، وقيل: المراد بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شِرك في دم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به هدي التمتع، فهو واجب بشروط، اتفق أصحابنا على أربعة منها، واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يُحْرِم بالعمرة

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٢٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥٣.

في أشهر الحجّ، الثاني: أن يحجّ من عامه، الثالث: أن يكون أفقيّاً، لا من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه: أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة، لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحجّ.

وأما الثلاثة، فأحدها: نيّة التمتع، والثاني: كون الحجّ والعمرة في سنة في شهر واحد، والأصحّ أن هذه الثلاثة[1]، لا تشترط. والله أعلم. انتهى[2].

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً) المراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثَمن المِثل، وإما لكونه موجوداً، لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كلّ هذه الصور يكون عادماً للهدي، فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده، أم لا.

(فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) أي بعد إحرامه بالحجّ، قال النوويّ: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحجّ أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلّل من العمرة فلا، على الصحيح، قاله مالك، وجوّزه الثوريّ، وأصحاب الرأي، وعلى الأول، فمن استحبّ صيام عرفة بعرفة قال: يُحْرِم يوم السابع ليصوم السابع، والثامن، والتاسع، وإلا فيُحرم يوم السادس؛ ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه، وقيل: يسقط، ويستقرّ الهدي في ذمته، وهو قول الحنفية، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية، أظهرهما: لا يجوز، قال النوويّ: وأصحهما من حيث الدليل: الجواز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والقول بالجواز هو الحقّ؛ لما أخرجه البخاريّ من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي».

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى

---

(١) لم يذكر الثالث في شرح مسلم، ولعله سقط سهواً، وقد ذكره في «شرح المهذّب»، وهو وقوع النسكين عن شخص واحد، فقيل: يشترط، وقيل: لا يشترط، وذكر له صوراً، منها: أن يستأجره شخص لحجّ، وآخر لعمرة. راجع: «المجموع» ٧/ ١٧٦.

(٢) «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٥.

الحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منًى»، وعن عائشة رضي الله عنها مثله، والراجح أن مثل هذا له حكم الرفع، كما هو مقرّر في محله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: قوله: «فليصم ثلاثة أيام في الحجّ»: ذهب مالك، والشافعيّ إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام بالحجّ، وهو مقتضى الآية والحديث، وقال أبو حنيفة، والثوريّ: يصحّ صوم الثلاثة الأيام بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الإحرام بالحجّ، ولا يصومها بعد أيام الحجّ، وهو مخالف لنصّ الكتاب والسنّة، والاختيار عندنا تقديم صومها في أول أيام الإحرام، وآخر وقتها آخر أيام التشريق عندنا، وعند الشافعيّ، فمن فاته صومها في هذه الأيام صامها عندنا بعدُ، وقال أبو حنيفة: آخر وقتها يوم عرفة، فمن لم يصمها إلى يوم عرفة، فلا صيام عليه، ووجب عليه الهدي، وقال مثله الثوريّ، إذا ترك صيامها أيام الحجّ، وللشافعيّ قولٌ كقول أبي حنيفة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ رحمهما الله تعالى أرجح عندي لموافقته لظاهر النصّ الصريح. والله تعالى أعلم.

(وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ») هذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال النوويّ رحمه الله: وفي المراد بالرجوع خلاف، والصحيح في مذهب الشافعيّ أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني: إذا فرغ من الحجّ، ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعيّ، ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة.

قال السنديّ رحمه الله: «إذا رجع إلى أهله» تفسير لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وفيه أنه ليس المراد: إذا فرغتم من النسك، كما قاله علماؤنا، ولا يخفى أن هذا مرفوع، لا من قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا إنصاف من السنديّ رحمه الله، حيث ترك

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٣.

ما عليه أهل مذهبه؛ لمخالفته النصّ الصريح، وجزاه الله تعالى عن السنة خيراً، ويا ليت كل أهل مذهب كانوا مثله، فإن السنة هي القاضية على كل رأي، ومذهب، وليس لأحد من الناس أن يحكم عليها بما يراه هو، ولا غيره من ذي الرأي، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، جعلنا الله تعالى ممن ينصر السنة، ويذبّ عنها، بمنّه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين.

قال النوويّ رحمه الله: ولو لم يصم الثلاثة، ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة، إذا أراد صومها خلاف، قيل: لا يجب، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه، والله أعلم. انتهى[(١)].

(وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي طواف القدوم **(حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ)** أي ركن الحجر الأسود **(أَوَّلَ شَيْءٍ)** منصوب على الظرفية، متعلّق بما قبله، أي في ابتداء طوافه **(ثُمَّ خَبَّ)** أي أسرع، يقال: خبّ في الأمر خَبَباً، من باب طلب: أسرع الأخذ فيه، ومنه الخببُ لضرب من الْعَدْو، وهو خطوٌ فسيح، دون العَنَق[(٢)]، قاله الفيّوميّ رحمه الله. **(ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)** أي ثلاثة أشواط **(مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى)** على هِيْنته بسكينة ووقار **(أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ)** أي فرغ منه **(فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ)** أي مقام إبراهيم عليه السلام، وهو حجر كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة، ففي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في قصّة إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما الصلاة والسلام ـ: «قال ـ يعني إبراهيم ـ: يا إسماعيل، إن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أَكَمَة مرتفعة على ما حولها، فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه، وهو يبني...» الحديث. أخرجه البخاريّ[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٦.
(٢) العنق ـ بفتحتين ـ : ضرب من السير فسيح سريع. اهـ. المصباح.
(٣) انظر: «الفتح» في كتاب أحاديث الأنبياء ٦/ ٢٥٥.

(**رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**) وهما واجبتان عند الحنفية، وهو قول لمالك والشافعيّ؛ للأمر بهما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]، ولمواظبته ﷺ عليهما، وقال أحمد: صلاة الطواف سنة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة، حملوا الأمر في الآية على الاستحباب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالاستحباب هو المختار؛ لحديث: «خمس صلوات كتبهنّ الله على عباده...» الحديث.

ويستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ لما سبق في حديث جابر الطويل: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي[1] يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبيّ ﷺ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وأخرج النسائيّ بسند صحيح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم عاد إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا».

(**فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا**) ظاهره أنه ﷺ توجّه إلى الصفا عقب ركعتي الطواف قبل أن يستلم الحجر، وأنه لم يستلمه حال الطواف، لكن ثبت في حديث جابر رضي الله عنه الماضي في صفة حجة النبيّ ﷺ: «ثم رجع إلى البيت، فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا»، وللنسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ كان يستلم الركن اليماني، والحجر في كلّ طواف»، ولأبي داود: «كان رسول الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود في كلّ طوفة» (**فَطَافَ**) أي سعى (**بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) أي بينهما (**سَبْعَةَ أَطْوَافٍ**) أي سبعة أشواط، رمل فيها بين الميلين الأخضرين (**ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ، مِنْ**

---

(١) القائل هو جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين المعروف بالصادق. وأبوه هو المعروف بالباقر.

شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ) أي بقي على إحرامه لم يحلّ له شيء من محظورات الإحرام **(حَتَّى قَضَى حَجَّهُ)** أي أدّى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، وحلقه رأسه **(وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ)** أي دفع، قال الفيّوميّ: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكلّ دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة، أي طواف الرجوع من منى إلى مكة. انتهى.

(فَطَافَ بِالْبَيْتِ) طواف الإفاضة **(ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)** أي مُنع منه، ومنه إتيان الحلائل **(وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى)** «مَنْ» اسم موصول في محلّ رفع فاعل «فَعَلَ» مؤخّر، و«مثلَ» مفعول مقدّم، أي فعل الذين ساقوا الهدي من الصحابة رضي الله عنهم مثل فعله ﷺ **(وَسَاقَ الْهَدْيَ)** عطف تفسير لـ«أهدى» **(مِنَ النَّاسِ)** بيان لمن أهدى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٢٩٨٣ و٢٩٨٤] (١٢٢٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٦) و«الصلاة» (٣٩٦ و٤٩٢) و«الحج» (١٦٩١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٥١) و«الكبرى» (٢/ ٣٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩٩ و٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٥/ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية التمتع، وقد تقدّم أن التمتع يطلق على القران، وحديث الباب يكون دليلاً على التمتعين، فبالنسبة للنبيّ ﷺ، والصحابة الذين ساقوا الهدي معه فهو قران، وبالنسبة للذين لم يسوقوا الهدي، فتمتّعٌ بالمعنى المعروف عند الفقهاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب سوق الهدي من الميقات لمن تيسّر له.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من تمتع، ولم يسق الهدي، تحلّل بعد الطواف والسعي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وليقصّر» يدلّ على أن التقصير، أو الحلق نسك من مناسك الحجّ، وبه قال الجمهور، وقيل: إنه يستباح به المحظور، وليس بنسك، وهو ضعيف، كما قاله النوويّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب طواف القدوم، واستحباب الرمل في الأشواط الثلاثة منه، والمشي على الهِينة في البواقي.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب استلام الحجر الأسود في أول طوافه، وكذا كلما مرّ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية السعي بين الصفا والمروة.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر، وأنه يَحِلّ به للمحرم كل شيء حرم عليه، من محظورات الإحرام، مطلقاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: وجوب الهدي لمن تمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١١ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «ثم لم يحلّ من شيء حرُم منه حتى قضى حجه» يردّ قول من قال: إنه ﷺ كان متمتّعاً بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، والإحلال منها، وإردافها بأعمال الحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إلخ**) قال في «الفتح»: قد تعقّب المهلّب قول الزهريّ: «بمثل الذي أخبرني سالم»، فقال: يعني مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة رضي الله عنها كلّها شاهدة بأنه حجّ مفرداً.

فتعقّبه الحافظ، فقال: قلت: وليس وَهَماً؛ إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما، بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحجّ، وبالتمتّع بالعمرة إدخالها على الحجّ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تعقّب وجيهٌ، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٥] (١٢٢٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٤٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، الإمام الحجة الفقيه المجتهد الشهير [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت عمر بن الخطّاب أم المؤمنين رضي الله عنهما، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي أخته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ**).

[**تنبيه**]: ظاهر هذه الرواية أن هذا الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند حفصة رضي الله عنها؛ لأنه قال: «أنّ حفصة إلخ»، ولم يقل: «عن حفصة»، لكن تبيّن في الرواية الآتية بأن ابن عمر رواه عنها، وأصرح رواية هي رواية ابن جريج الأخيرة، ففيها: «عن ابن عمر قال: حدّثتني حفصة رضي الله عنها».

هذا على قول من يرى الفرق بين «أنّ» و«عَنْ»، فيَحْمِل «أنّ» على الانقطاع، و«عن» على الاتصال، وأما على قول من يجعلهما للاتّصال، فالأمر واضح.

وحاصل الخلاف في المسألة هو ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب»: إذا قال الراوي: حدّثنا الزهريّ أن ابن المسيِّب حدّثه بكذا، فقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تلتحق «أنّ» بـ«عَنْ» في الاتّصال، بل يكون منقطعاً حتى يتبيّن السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، وقال الجمهور: «أنّ» كـ«عَنْ»، ومطلقه محمول على السماع بشرط البراءة عن التدليس، وبشرط اللقاء والسماع عند من يشترطه. انتهى باختصار[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَمَنْ رَوَى بـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُم ... بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَم
وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً وَقِيلَ لَا ... وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

(مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا) زاد في رواية النسائيّ: «بعمرة»، أي بجعل نسكهم عمرة بأمره ﷺ لهم بذلك، كما سبق بيانه.

وحكى الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن وهب أنه رواه عن مالك بهذه الزيادة، وأنه رواه بدونها القعنبيّ، ويحيى بن بُكير، وأبو مصعب، وعبد الله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال: والمعنى واحد عند أهل العلم، قال: ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: «ولم تحلّ أنت من عمرتك»، قال: وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحدٌ في هذا الحديث عن نافع: «ولم تحلّ أنت من عمرتك» إلا مالك وحده.

قال: وقد رواها غير مالك: عبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ، وهؤلاء هم حفّاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم.

ورواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل: «من عمرتك»، وزيادة مالك مقبولة؛ لحفظه، وإتقانه، لو انفرد بها، فكيف وقد تابعه من ذكرنا.

قال: وما أعلم أحداً في قديم الدهر، ولا حديثه ردّ حديث حفصة هذا بأن مالكاً انفرد بقوله: «من عمرتك» إلا هذا الرجل. انتهى كلام ابن عبد البرّ بمعناه.

قال الحافظ وليّ الدين: وذكر بعضهم أن هذا الذي أشار إليه ابن عبد البرّ

---

(١) «تقريب النوواوي مع شرحه تدريب الراوي» ١/ ٢١٧.

هو الأصيليّ، ورواية عبيد الله بن عمر هذه رواها مسلم، وابن ماجه، وفيها: «من عمرتك»، ورواها البخاريّ بدون قولها: «من عمرتك»، ولفظ الشيخين فيها: «فلا أحلّ حتى أحلّ من الحجّ»، وفي لفظ لمسلم: «حتى أنحر»، كرواية مالك، وكذا في رواية ابن ماجه.

وروايةُ ابن جريج أخرجها مسلم، وأخرج البخاريّ مثلها من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وذكر البيهقيّ رواية موسى بن عقبة، ثم قال: وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، لم يذكر فيه العمرة، والله أعلم.

وفيه إشارة إلى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة، ففيه ميلٌ لما تقدّم عن الأصيليّ، وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن حفصة قالت... فجعله من مسند ابن عمر، وكذا في «صحيح مسلم» من طريق عبيد الله بن عمر، وفي حديث الباقين عن ابن عمر، عن حفصة، وفي رواية موسى بن عقبة، وابن جريج حدثتني حفصة. انتهى كلام وليّ الدين[1].

وقال في «الفتح»: ولم يقع في رواية مسلم قوله: «بعمرة»، وذكر ابن عبد البرّ أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم، وحذفها بعضهم.

واستُشكل كيف حلّوا بعمرة مع قولها: «ولم تحلّ من عمرتك»؟.

والجواب أن المراد بقولها: «بعمرة» أي إن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلّهم. انتهى[2].

وقال وليّ الدين: [إن قلت]: ما معنى قوله: «بعمرة»، وكيف يلتئم هذا مع قوله بعده: «من عمرتك»، كيف يحلّ بعمرة، ويحلّ منها؟.

[قلت]: الصحابة رضي الله عنهم حلّوا بعمرة، فإنهم فسخوا الحجّ إليها، فأتوا بأعمالها، وتحلّلوا منها، ولولا ذلك لاستمرّوا على الإحرام، حتى يأتوا بأعمال الحجّ، فكان إحرامهم بعمرة سبباً لسرعة حلّهم، وأما هو ﷺ، فإنه أدخل العمرة على الحجّ، فلم يُفده الإحرام بالعمرة سرعةَ الإحلال؛ لبقائه على الحجّ، فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة، وفارقهم ببقائه على الحجّ، وفسخهم له.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٦، ٣٧.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢١٤.

وهذا الذي ذكرته من إدخاله العمرة على الحجّ هو المعتمد، وعكس الخطّابيّ ذلك، فقال في الكلام على هذا الحديث: هذا يُبيّن لك أنه كانت هناك عمرة، ولكنه أدخل عليها الحجّ، فصار قارناً، ثم حكى الاتفاق على جواز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطواف، والخلاف في إدخالها على الحجّ، منعه مالك، والشافعيّ، وأجازه أصحاب الرأي، هذا كلامه.

ومن يمنع إدخال العمرة على الحجّ يُجيب عن هذا الحديث على ما قرّرته أوّلاً بأن هذا من خصوصيّات هذه الحجّة، فقد وقعت فيها أمورٌ غريبة، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: منع إدخال العمرة على الحجّ بعد صحته منه ﷺ لا وجه له، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

(وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟) هكذا هو عند البخاريّ أيضاً بفك إدغام اللام، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «ولم تحلّ» بالإدغام، وهما لغتان، كما أشار إليهما ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته» بقوله:

وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ ... لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ اقْتَرَنْ
نَحْوُ «حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ» وَفِي ... جَزْمٍ وَشِبْهِ الْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُفِي

والفكّ لغة أهل الحجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾ [طه:٨١] وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الآية [المائدة:٥٤]، والإدغام لغة تميم، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤].

[تنبيه]: يجوز في قوله: «ولم تحلل»، وفي قوله الآتي: «فلا أحلّ» فتح أوّله، وضمّه، على أنه ثلاثيّ، ورباعيّ، وهما لغتان فيه، والفتح أوفق لقولها: «حَلُّوا»، قاله وليّ الدين[2].

وفي «المصباح»: وحلّ المحرمُ حِلّاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثلُهُ، فهو مُحلّ، وحِلٌّ أيضاً تسميةً بالمصدر، وحلالٌ أيضاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي»)** ـ بتشديد الباء الموحّدة، وبالدال المهملة ـ أي شعر رأسي، وتلبيد الشعر أن يُجعَل فيه شيء من صمغ، أو نحوه عند

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٨.
(٢) «طرح التثريب» ٥/ ٣٩.

الإحرام لينضمّ الشعر، ويلتصق بعضه ببعض؛ احترازاً عن تعطّفه، وتقمّله، وإنما يَفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التلبيد»: مصدر لبّد، يقال: لبّدَ الشيءَ تلبيداً: ألزق بعضه ببعض، حتى صار كاللِّبْد[1]، ولبّد الحاجّ شعره بخطميّ، ونحوه كذلك حتى لا يتشعّث. انتهى.

وفي هذا الحديث استحباب التلبيد، والمعنى فيه الإبقاء على الشعر، وقد نصّ عليه الشافعيّ، وأصحابه[2].

(وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) بإسكان الدال، وتخفيف الياء، وبكسر الدال، وتشديد الياء لغتان. وتقليده أن يُعلّق عليه شيئاً يُعرف به كونه هدياً، فإن كان من الإبل والبقر استُحبّ تقليده بنعلين، من النعال التي تُلبس في الرجلين، في الإحرام، ويستحبّ التصدّق بهما عند ذبح الهدي، وإن كان من الغنم استُحبّ تقليده بخُرَب القِرَب ـ بضمّ الخاء المعجمة، وفتح الراء ـ وهي عُراها، وآذانها، وبالخيوط المفتولة، ونحوها.

وقد اتفق العلماء على استحباب سوق الهدي، وعلى استحباب تقليد الإبل، والبقر، واختلفوا في استحباب تقليد الغنم، فقال به الشافعيّ، والجمهور، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحبّ[3]، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَا أُحِلُّ) تقدّم ضبطه بفتح أوله، وضمّه، من الحلّ، أو من الإحلال، ثلاثيّاً، ورباعيّاً **(حَتَّى أَنْحَرَ)** وفي رواية عبيد الله الآتية: «حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»: أي فلا أتحلل من الإحرام حتى أفرغ من عمل الحجّ بنحر الهدي يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «اللبد» بكسر، فسكون، وزان حِمْل: ما تلبّد من شعر، أو صوف. اهـ. المصباح.
(٢) المصدر المذكور.
(٣) «طرح التثريب» ٥/ ٣٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حفصة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٢٩٨٥ و٢٩٨٦ و٢٩٨٧ و٢٩٨٨ و٢٩٨٩] (١٢٢٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٦ و١٦٩٧ و١٧٢٥) وفي «المغازي» (٤٣٩٨) وفي «اللباس» (٥٩١٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٦٨٢ و٢٧٨١) وفي «الكبرى» (٣٦٦٢ و٣٧٦٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٩٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١١ و١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٣ و٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٧٧ و٤٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢) و«المعرفة» (٣/ ٤٨٨ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلل المفرِد، وهو يوم النحر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التلبيد، وسيأتي في بابه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقليد الهدي، وسيأتي في بابه أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية سؤال الرعية رئيسهم عن فعله، إذا خَفِي عليهم وجهه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمرته حتى يحلّ بالحجّ، ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وأخبر أنه لا يحلّ حتى ينحر الهدي، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ومن وافقهما، ويؤيّده قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «فأمر من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ»، والأحاديث بذلك متضافرة.

وأجاب بعض المالكيّة، والشافعيّة عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من

العمرة كونه أدخلها على الحجّ، وهو مشكل عليه؛ لأنه يقول: إن حجه كان مفرداً.

وقال بعض العلماء: ليس لمن قال: كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال؛ لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علّل عدم التحلّل بسوق الهدي؛ لأن عدم التحلّل لا يمتنع على من كان قارناً عنده، قاله في «الفتح»[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك به من ذهب إلى أنه ﷺ كان في حجة الوداع متمتّعاً لكونه أقرّ على أنه محرم بعمرة، والتمتّع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، وطَعْنُ من طعن في قوله: «من عمرتك» غيرُ ملتفت إليه كما تقدّم، لكن هذا التمسّك ضعيف، فإنه لو لم يكن إلا هذا اللفظ لاحتمل التمتّع، والقران، فتعيّن بقوله ﷺ في رواية عبيد الله بن عمر: «حتى أحلّ من الحجّ» أنه كان قارناً، وهو في «الصحيحين» كما تقدّم، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك به من ذهب إلى أنه ﷺ كان قارناً، وهو متمسّكٌ قويّ، قال الحافظ وليّ الدين: وما أدري ما يقول من ذهب إلى التمتّع، هل يقول: استمرّ على العمرة خاصّةً، ولم يُحرم بالحجّ أصلاً، فيكون لم يحجّ في تلك السنة، وهذا لا يقوله أحد، أو أدخل عليها الحجّ، فصار قارناً، وصحّ ما قاله هؤلاء، فإن للقران حالتين: إحداهما: أن يحرم بالنسكين ابتداء، والثاني: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجّ، وقوله في رواية عبيد الله بن عمر: «حتى أحلّ من الحجّ» صريح في أنه كان قارناً، وقولها: «من عمرتك» أي العمرة المضمومة إلى الحجّ، قال النوويّ في «شرح مسلم»: هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أنه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: الذاهبون إلى الإفراد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

(أحدها): أنها أرادت بالعمرة مطلق الإحرام، رَوَى البيهقيّ بإسناده عن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢١٤.
(٢) «طرح التثريب» ٥/ ٣٧.
(٣) «شرح مسلم» ٨/ ٤٣٧.

الشافعيّ أنه قال: فإن قيل: فما قول حفصة للنبيّ ﷺ: «ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلل من عمرتك؟».

قيل: أكثر الناس مع النبيّ ﷺ لم يكن معه هديٌ، وكانت حفصة معهم، فأُمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلّوا، فقالت: لِمَ تحلل الناس، ولم تَحْلِل من عمرتك، يعني إحرامك الذي ابتدأته، وهم بنيّة واحدة ـ والله أعلم ـ فقال: «لبّدت رأسي، وقلّت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر بدني»، يعني ـ والله أعلم ـ حتى يحلّ الحاجّ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجّاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه. انتهى كلامه.

(ثانيها): أنها أرادت بالعمرة الحجّ؛ لأنهما يشتركان في كونهما قصداً.

(ثالثها): أنها ظنّت أنه معتمر.

(رابعها): أن معنى قولها: «من عمرتك» أي لعمرتك بأن تفسخ حجّك إلى عمرة كما فعل غيرك، قال النوويّ في «شرح مسلم» بعد ذكره هذه الأجوبة: وكلّ هذا ضعيف، والصحيح ما سبق ـ يعني أنه ﷺ كان قارناً ـ ذكره وليّ الدين رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهما قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ؟[2] بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ)** الْقَطَوانيّ البجليّ مولاهم، أبو الهيثم الكوفيّ،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٣٨، ٣٩.

(٢) وفي نسخة: «لم تحلل».

صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية مالك عن نافع هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٤٨١) فقال:

(٧٠٥٦) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا عبد الرحمٰن[1]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة «أنها قالت للنبيّ ﷺ: ما لك لم تحلّ من عمرتك؟ قال: إني لَبّدتُّ رأسي، وقَلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي[2] قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) الظاهر أنّ زهيراً هو ابن حرب، وعبد الرحمن هو ابن مهديّ، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «قال: لأني».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٠٣٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن حفصة زوج النبيّ ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟ قال: إني لبّدتُّ رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن عمر العَدَنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ**) هو: هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص المخزوميّ المكيّ، مقبول [٨].

رَوَى عن هشام بن عروة، وعبد الله بن عكرمة بن الحارث بن هشام، وإسماعيل بن رافع، وابن جريج، ويونس بن يزيد، والثوريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، وأحمد بن محمد بن الوليد، وقال العقيليّ: هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وَهَمٌ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٢٢٩)، و(١٣٤١)، و(١٥١٩)، و(١٥٥٩)، و(٢٠٠٣).

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَجِيدِ**) بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ الأزديّ، مولى المهلَّب، أبو عبد الحميد المكيّ، صدوقٌ يُخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبّان، فقال: متروك [٩].

رَوَى عن أبيه، وأيمن بن نابل، وابن جريج، ومعمر، وسالم الجزريّ، وغيرهم.

وروى عنه الشافعيّ، وأحمد، والحميديّ، وابن أبي عمر، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، وكان فيه غلوّ في الإرجاء، وكان يقول: هؤلاء الشُّكّاك، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ، وكان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يطعن بالإرجاء، قال: ولم يكن يبذل نفسه للحديث، وقال إبراهيم بن الجنيد: ذكر يحيى بن معين عبد المجيد، فذكر من نُبْله وهيبته، وكان صدوقاً، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه، وقال البخاريّ: كان يرى الإرجاء، كان الحميديّ يتكلم فيه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، حدّثنا عنه أحمد، ويحيى بن معين، قال يحيى: كان عالماً بابن جريج، وقال أبو داود: وكان مرجئاً داعية في الإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه، وأهل خراسان لا يحدثون عنه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال في موضع آخر: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ يُكتب حديثه، وقال الدارقطنيّ: لا يُحتج به، يُعتبر به،

وأبوه أيضاً ليّن، والابن أثبت، والأب يُتْرَك، وروى له أبو أحمد بن عديّ أحاديث، ثم قال: كلها غير محفوظة على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء، وقال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق، فجاءنا موت عبد المجيد بن عبد العزيز، وذكر وفاته سنة ست ومائتين، فقال عبد الرزاق: الحمد لله الذي أراح أمة محمد ﷺ من عبد المجيد، وقال الدارقطنيّ في «العلل»: كان أثبت الناس في ابن جريج، وقال المرُّوذيّ عن أحمد: كان مرجئاً، قد كتبت عنه، وكانوا يقولون: أفسد أباه، وكان منافراً لابن عيينة، قال المرُّوذيّ: وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعيةً ولا مخاصماً، وقال العقيليّ: ضعّفه محمد بن يحيى، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً، وقال الساجيّ: روى عن مالك حديثاً منكراً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «الأعمال بالنيات»، وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها، وقال ابن عبد البرّ: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث الأعمال، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، وقال الحاكم: هو ممن سكتوا عنه، وقال الخليليّ: ثقةٌ، لكنه أخطأ في أحاديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستَحَقَّ الترك، وقال الدارقطنيّ في «الأفراد»: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا علي بن مسلم، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعية تلطخ بالذنوب، والعصمة من الله، واعلموا أن كلّاً بقدر الله. قال الدارقطنيّ: تفرد به عبد المجيد، قال الحافظ: وبقية رجاله ثقات.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْج**)، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه إلا أنه يدلّس، [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ، وَجَوَازِ اقْتِصَارِ الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٠] (١٢٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في أول الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٨٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ) ظاهر هذا السياق يُشعر بأن الحديث عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة، وكذا الرواية التالية بلفظ: «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله...» الحديث، فظاهرها أيضاً أن نافعاً أخذه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بغير واسطة.

لكن رواية جويرية عند البخاريّ تقتضي أن نافعاً حَمَل ذلك عن عبد الله، وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، حيث قال فيها: عن جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلّما عبد الله بن عمر... فذكر القصّة، والحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قال البخاريّ عن عبد الله بن محمد بن أسماء،

ووافقه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله، أخرجه الإسماعيليّ عنهما، وتابعهم معاذ بن المثنّى، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقيّ، لكن في رواية موسى بن إسماعيل، عن جُويرية، عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر، قال له... فذكر الحديث، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عقّب البخاريّ رواية عبد الله برواية موسى لينبّه على الاختلاف في ذلك، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه في «المغازي» بتمامه.

وقد رواه يحيى القطّان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، كذلك، ولفظه: «أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله»، فذكر الحديث، أخرجه مسلم، وقد أخرجه البخاريّ في «المغازي» عن مسدّد، عن يحيى، مختصراً، قال فيه: عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهلّ، فذكر بعض الحديث، وفي قوله: عن نافع، عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع، وابن عمر فيه، كما هو ظاهر سياق مسلم.

وأخرجه البخاريّ من طريق عمر بن محمد، عن نافع، مثل سياق يحيى، عن عبيد الله سواء. وأخرجه من طريق فُليح من طريق أيوب، والليث، كلهم عن نافع.

قال: وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية، ووافق على طريق تخريج الليث، وأيوب، عن عبيد الله بن عمر، وكذا أخرجه النسائيّ من طريق أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أُميّة كلهم عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يترجّح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعاً بما كلّما به أباهما، وأشارا عليه به من التأخّير ذلك العام، وأما بقيّة القصّة فشاهدها نافع، وسمعها من ابن عمر؛ لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر، فقد عُرف الواسطة بينهما، وهي ولدا عبد الله بن عمر، سالم، وعبد الله، وهما ثقتان، لا مطعن فيهما، ولم أر من نبّه على ذلك من شُرّاح البخاريّ.

ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وفي رواية يحيى القطّان المذكورة عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد، عن نافع، قال البيهقيّ: عبد الله ـ يعني مكبراً ـ أصحّ.

قال الحافظ: وليس بمستبعد أن يكون كلّ منهما كلّم أباه في ذلك، ولعلّ نافعاً حضر كلام عبد الله المكبّر مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيد الله المصغّر مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك، فقصّ عن كلّ ما انتهى إليه علمه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ووقع في رواية جويرية عبيد الله مصغراً إلخ» هكذا في رواية البخاريّ من رواية محمد بن عبد الله بن أسماء، عن جويرية، وإلا فرواية جويرية عند النسائيّ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عنه: «عبد الله بن عبد الله» مكبراً، وهذا الاختلاف يدلّ على أن المكبر أصحّ كما قاله البيهقيّ، والله تعالى أعلم.

(فِي الْفِتْنَةِ) أي في أيام فتنة ابن الزبير، وفي الرواية التالية: «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير»، أي جاء ليقاتله من قبل مروان بن الحكم، وفي رواية جويرية عند النسائيّ: «لما نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يُقتل»، وفي رواية للبخاريّ: «ليالي نزل الجيش بابن الزبير»، وفي رواية له: «أراد ابن عمر الحجّ عام حجّ الحروريّة»، قال الحافظ: قوله في هذه الرواية: «عام حجة الحرورية»، وفي رواية الكشميهني: «حج الحرورية في عهد ابن الزبير» مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث، عن نافع: «عام نزل الحجاج بابن الزبير»؛ لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية، سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمّى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإما أن يُحْمَل على أن الراوي أطلق على الحجاج، وأتباعه حرورية؛ لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحقّ، وإما أن يُحْمَل على تعدّد القصّة. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان من شأن ابن الزبير أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يستخلف، بقي الناس لا خليفة لهم جمادين، وأياماً، من رجب، من سنة أربع وستين، فاجتمع من كان بمكة من أهل الحلّ والعقد، فبايعوا عبد الله بن الزبير لتسع ليال بقين من رجب من السنة المذكورة، واستوسق له سلطان الحجاز، والعراق، وخراسان، وأعمال المشرق، وبايع أهل الشام، ومصر مروان بن الحكم في شهر رجب المذكور، ثم لم يزل

أمرهما كذلك إلى أن توفّي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس من الحجّ؛ لئلا يبايعوا ابن الزبير، ثم إنه جيّش الجيوش إلى الحجاز، وأمّر عليهم الحجّاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم إلى أن تغلّب عليهم، وقتل ابن الزبير، وصلبه، وذلك يوم الثلاثاء، لثلاث ليال، وقيل: لثلاث عشرة بقيت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين. انتهى[(١)].

(مُعْتَمِراً) وفي الرواية التالية: «أراد ابن عمر الحجّ»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا اختلاف بينهما؛ فإنه خرج أوّلاً يريد الحجّ، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً، فأضاف إليها الحجّ، فصار قارناً. انتهى[(٢)].

(وَقَالَ) ابن عمر بعد أن ذكروا الفتنة، ففي الرواية التالية: «أن عبد الله بن عبد الله، وسالم ابن عبد الله كلّما عبد الله حين نزل الحجّاج لقتال ابن الزبير، قالا: لا يضرّك أن لا تحجّ العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتالٌ يُحال بينك وبين البيت».

ووقع في رواية البخاريّ من طريق أيوب، عن نافع، أن القائل هو ولده عبد الله بن عبد الله، ولفظه: «قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأبيه: أقم، فإني لا آمن أن ستُصدّ عن البيت...».

(إِنْ صُدِدْتُ) بالبناء للمفعول **(عَنِ الْبَيْتِ)** أي منِعتُ عن الوصول إليه، وأداء النسك **(صَنَعْنَا)** أي هو ومن معه من أصحابه **(كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** «ما» اسم موصول، أي كالذي صنعناه معه ﷺ، أو حرف مصدريّ، أي كصنعنا معه ﷺ، يعني أنه إن صُدّ عن البيت حلّ من إحرامه، كما حلّ رسول الله ﷺ، وأصحابه، حين أُحصروا بالحديبية؛ إذ صدّهم المشركون عن البيت.

وقال النوويّ: وأما قوله: «صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ إلخ»: فالصواب في معناه أنه أراد إن صُدِدتُ، وحُصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبيّ ﷺ، وقال القاضي: يَحْتَمِل أنه أراد: أُهِلّ بعمرة كما أَهلّ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٣.

النبيّ ﷺ بعمرة في العام الذي أُحصر، قال: ويَحْتَمِل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر، وليس بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدّمناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية جويرية: «فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفّار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأُشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن خُلّي بيني وبين البيت طُفت، وإن حِيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله ﷺ، وأنا معه...».

(فَخَرَجَ) أي من المدينة **(فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)** أي من ذي الحليفة، وفي الرواية التالية: «أشهدكم أني قد أوجبت عمرةً»، ومعناه: قد ألزمت نفسي ذلك، والإيجاب هنا معناه الإلزام، وإنما قال ذلك لتعليم من أراد الاقتداء به، فإن الإشهاد في مثل هذا لا يحتاج إليه، ولا التلفظ بذلك، والنية كافية في صحة الإحرام، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية جويرية عند البخاريّ: «فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب: «فأهل بالعمرة من الدار»، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويَحْتَمِل أن يُحمَل على الدار التي بالمدينة، ويُجمَع بأنه أهلّ بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها، وأظهرها بعد أن استقرّ بذي الحليفة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني ضعيف، بل باطل؛ لأن رواية النسائيّ من طريق أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وعبيد الله كلهم، عن نافع، مصرّحة بما يرّده، ولفظه: «قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهلّ بالعمرة، فسار قليلاً...»، فظهر بهذا أن الاحتمال الذي ذكروه في تفسير الدار بداره في المدينة غير صحيح، بل الصواب أنه المنزل الذي نزله بذي الحليفة.

ومن المعروف أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروف بشدة اتباعه للنبيّ ﷺ، فلا يمكن أن يخالفه في الإحرام قبل الميقات الذي حدّده النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً، وقد قدّمنا أن الأرجح أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات، فالمعنى الأول هو المتعيّن هنا. فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ) بالمدّ: المفازة، والجمع بِيدٌ بالكسر، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. انتهى[1].

وفي رواية جويرية: «ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد...»، قال الحافظ: وهو يؤيّد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، وقال أيضاً: ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت آنفاً أن الاحتمال الثاني لا يصحّ، فتبصّر.

(الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ) أي فيما يتعلّق بالإحصار، والإحلال، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي في حكم الصدّ، يعني أنه من صُدّ عن البيت بعدوّ، فله أن يحلّ من إحرامه، سواء كان محرماً بحجّ، أو عمرة، وإن كان النبيّ ﷺ إنما صُدّ عن عمرة؛ لكن لما كان الإحرام بالحجّ مساوياً للإحرام بالعمرة في الحكم حمله عليه. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه صحة القياس، والعمل به، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحجّ على العمرة؛ لأن النبيّ ﷺ إنما تحلّل من الإحصار بعمرة عام الحديبية من إحرامه بعمرة وحدها. انتهى[2].

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذكره في معنى كلام ابن عمر لا يتعيّن، فقد يكون معناه: ما أمرهما إلا واحد في إمكان الإحصار عن كلّ منهما، فكأنه كان أولاً رأى الإحصار عن الحجّ أقرب من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحجّ، وكثرة أعماله، بخلاف العمرة، ويدلّ لهذا قوله في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع بعد قوله: «ما أمرهما إلا واحد»: «إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحجّ»، وهو في «الصحيح». انتهى[3].

(أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ) وفي رواية الليث الآتية: «قد

---

(١) «النهاية» ١/ ١٧١.
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٣.
(٣) «طرح التثريب» ٥/ ١٦٢.

أوجبتُ حجّاً مع عمرتي»، يعني أنه أدخل الحجّ على عمرته المتقدّمة، فصار قارناً، وفيه حجة على جواز إدخال الحج على العمرة، وهو مذهب الجمهور **(فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً)** أي سعى بينهما **(لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ)** وفي رواية الليث: «ورَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت، فلا يصحّ أن يقال فيه: إنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه هو الركن الذي لا بدّ منه للمفرد، والقارن، ولا قائل بأن طواف القدوم يُجزئ عن طواف الإفاضة بوجه. انتهى[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: فيه حجة لمالك في قوله: إن طواف القدوم إذا وُصل بالسعي يُجزىء عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً، أو نسيه، حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي، قال: ولا أعلم أحداً قاله غيره، وغير أصحابه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، من أن المراد بالطواف السعي، لا الطواف بالبيت، فإنه لا يكفي الطواف الأول عن الإفاضة، بدليل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح، قال: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». فإن هذا صريح في كون المراد بالطواف الأول في حديث ابن عمر المذكور هنا هو السعي بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فإن جابراً، وغيره قد نصّوا على أنه ﷺ، وأصحابه أفاضوا يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما ما أطال به السنديّ نفَسَه، فلا أرى لنقله هنا وَجْهاً؛ لأن ما سبق يغني عنه، وأما استبعاده إطلاق الطواف على السعي، فعجيب منه، فإن هذا الحديث نفسه يُبطل ذلك، فإنه قال: «فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة»، وما أكثر مثل هذه العبارة في الأحاديث الصحيحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(وَأَهْدَى)** وفي الرواية التالية: «فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً». وفي رواية البخاريّ: «وأهدى هدياً اشتراه بقُديد»، بضم القاف مصغّراً: موضع

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) راجع: «الاستذكار» ١٢/ ٨٥.

بين مكة والمدينة، يعني أنه قلّده هناك، وأشعره، ويعني به الهدي الذي وجب عليه لأجل قرانه.

وروى علي بن عبد العزيز، عن القعنبيّ، عن مالك في هذا الحديث: «وأهدى شاة»، فزاد ذكر الشاة، قال ابن عبد البرّ: وهو غير محفوظ عن ابن عمر، والدليل على غلطه أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة، ذكره عبد الرزّاق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: البدنة، والبقرة، وروي عن عمر، وابن عبّاس، وعليّ، وغيرهم: ما استيسر من الهدي: شاة، وعليه العلماء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٢٩٩٠ و٢٩٩١ و٢٩٩٢ و٢٩٩٣ و٢٩٩٤] (١٢٣٠)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٩٣ و١٧٠٨ و١٧٢٦ و١٧٣٢ و١٨٠٦ و١٨٠٨ و١٨١٠ و١٨١٢ و١٨١٣) و«المغازي» (٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩١٣)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧٤٦ و١٠٢ و٨٥٥ و١٤٤/ ٢٩٣٢ و٢٩٣٣) وفي «الكبرى» (٣٧٢٧ و٣٨٤٢ و٣٩١٣ و٣٩١٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١٠٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨ و٥٤ و٦٣ و١٣٨ و١٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٨ و٥/ ٢١٥) و«المعرفة» (٣/ ٥٢٤ و٤/ ١٠١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «التمهيد» ١٥/ ١٩٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من أحصره العدوّ، أي منعه عن المضيّ في نسكه، سواء كان حجاً أو عمرة، جاز له التحلّل بأن ينحر هديه، ويحلق رأسه، أو يقصّر. والتحلّل بإحصار العدوّ مجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم، وبه قالت الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سيأتي توضيحها في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز القران، وجواز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطواف، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد سبقت المسألة. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للحاج أن يخرج في الطريق المخوف إذا لم يتيقّن بالسوء، ورجا السلامة، وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القارن يقتصر على طواف واحد، وسعي واحد، وبه قال الجمهور، وخالف الحنفية في ذلك، فأوجبوا عليه طوافين، وسعيين، وقد تحقق ذلك، فلا تغفل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن القارن يُهْدِي كالمتمتع، وبه قال العلماء، من فضّل منهم القران على غيره، ومن جعله مرجوحاً، ومن قال بإتيان القارن بأعمال النسكين، ومن قال بالاقتصار على عمل واحد، وخالف في ذلك ابن حزم، فقال: لا هدي على القارن، والراجح قول الجمهور؛ لأن التمتع والقران معناهما واحد في اللغة، وعُرف السلف، فتشملهما آية ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في إدخال الحج على العمرة، وعكسه:

ذهب جمهور السلف والخلف إلى جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الأئمة الأربعة، لكن شرطه عند أكثرهم أن يكون قبل طواف العمرة، ثم اختلفوا، فقالت الشافعيّة، والحنابلة: الشرط في صحّته أن يكون قبل الشروع في الطواف، وبه قال أشهب من المالكيّة، وصوّبه ابن عبد البرّ.

وقالت الحنفيّة: الشرط أن يكون قبل مضيّ أكثر الطواف، فمتى كان

إدخاله الحجّ على العمرة بعد مضيّ أربعة أشواط لم يصحّ.

وقال ابن القاسم: يصحّ ما لم يكمل الطواف. وعنه رواية أخرى: ما لم يركع ركعتي الطواف.

وقال القاضي أبو محمد من المالكيّة: يصحّ ما لم يكمل السعي.

فهذا مع ما تقدّم عن أشهب أربعة أقوال عند المالكية. وشذّ بعض الناس فمنع إدخال الحجّ على العمرة، وقال: لا يُدخَل إحرام على إحرام، كما لا تُدخل صلاة على صلاة، وحكاه ابن عبد البرّ عن أبي ثور، ثم نقل الإجماع على خلافه.

وأما إدخال العمرة على الحجّ فمنعه الجمهور، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد. وجوّزه أبو حنيفة، وهو قول قديم للشافعيّ، قاله وليّ الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز إدخال الحجّ على العمرة هو الحقّ عندي؛ لأن النبيّ ﷺ فعله، ولم يرد نصّ يمنع عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالإحصار في الحجّ والعمرة:

ذهب كثير من الصحابة، فمن بعدهم إلى أنّ الإحصار من كلّ حابس حبس الحاجّ، من عدوّ، ومرض، وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً لُدِغ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

وإلى هذا القول مال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، كما بيّنه الحافظ في «الفتح»، وهو ظاهر مذهب النسائيّ، كما بيّنته في «شرحي»، وهو مذهب النخعيّ والكوفيين، فإنهم ذهبوا إلى أن الحصر الكسرُ، والمرضُ، والخوفُ.

واحتجّوا بحديث حجاج بن عمرو الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من عَرَجَ، أو كُسِر، فقد حلّ، وعليه حجة أخرى»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وبما رواه ابن المنذر من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: من أحرم بحجّ، أو عمرة، ثم

حبس عن البيت بمرض يُجهده، أو عدوّ يَحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة، فلا قضاء عليه.

وبما رواه عبد بن حميد، عن أبي نُعيم، عن الثوريّ، عن ابن جريج، عن عطاء، قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: الإحصار من كلّ شيء بحسبه.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدوّ، وصحّ ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الشافعيّ، عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا حصر إلا مَن حَبَسَه عدوّ، فيحلّ بعمرة، وليس عليه حج، ولا عمرة».

وروى مالك في «الموطإ»، والشافعيّ عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «من حُبس دون البيت بالمرض، فإنه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت».

وروى مالك، عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة، قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت بالطريق كُسِرَت فخذي، فأرسلت إلى مكة ـ وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس ـ فلم يرخّص لي أحد في أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حَلَلت بعمرة»، وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمّى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخّير.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد. قال الشافعيّ: جعل الله على الناس إتمام الحجّ والعمرة، وجعل التحلّل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدوّ، فلم نَعْدُ بالرخصة موضعها.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر بعد النبيّ ﷺ، رَوَى مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «المحرم لا يحلّ حتى يطوف»، أخرجه في «باب ما يفعل من أحصر بغير عدو». وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لا أعلم المحرم يحلّ بشيء دون البيت»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، قال: «لا إحصار اليوم»، ورُوي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

وسبب اختلافِهم في ذلك اختلافُهُم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة ـ منهم الأخفش، والكسائيّ، والفرّاء، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، وابن السّكّيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم ـ أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدوّ، فهو الحصر، وبهذا قطع النحّاس.

وأثبت بعضهم أن أُحصِرَ، وحُصِرَ بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرّف، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة:٢٧٣]، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدوّ إياهم. وأما مالك، والشافعيّ، وأحمد، ومن تبعهم، فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدوّ اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصّة الحديبية، حين صُدّ النبيّ ﷺ عن البيت، فسمّى الله صدّ العدوّ إحصاراً.

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. انتهى من «الفتح» بتصرّف[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: مورد النصّ في قضية الحديبية إنما هو في الإحصار بالعدوّ، فلو أحصره مرض، منعه من المضيّ في نسك، لم يتحلّل عند الجمهور، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وقال أبو حنيفة: الإحصار بالمرض كالإحصار بالعدوّ، قالوا: وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦] إنما ورد في إحصار المرض؛ لأن أهل اللغة قالوا: يقال: أحصره المرض، وحصره العدوّ، فاستعمال الرباعيّ في الآية يدلّ على إرادة المرض، وما نقلوه عن أهل اللغة حكاه في «المشارق» عن أبي عبيد، وابن قتيبة، وقال القاضي إسماعيل المالكيّ: إنه الظاهر، وحكاه في «الصحاح» عن ابن السكّيت، والأخفش، قال: وقال أبو عمرو الشيبانيّ: حصرني الشيء، وأحصرني: حبسني. انتهى. فجعلهما لغتين بمعنى واحد. وقال في «النهاية»: يقال: أحصره المرض، أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره: إذا حبسه، فهو محصور.

وحكى ابن عبد البرّ التفصيل المتقدّم عن الخليل، وأكثر أهل اللغة، ثم

---

(١) «الفتح» ٥/٤٩، ٥٠.

حكى عن جماعة أنه يقال: حصر، وأحصر بمعنى واحد في المرض، والعدوّ جميعاً، قال: واحتجّ من قال هذا من الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وإنما أنزلت في الحديبية. انتهى.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أسمع ممن حُفظ عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحصر النبيّ ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت.

وفي البخاريّ عن عطاء: الإحصار من كلّ شيء بحسبه، وممن ذهب إلى التعميم ابن حزم الظاهريّ. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من عمّم، كما هو مذهب الحنفية، والبخاريّ، والنسائيّ، وابن حزم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المُحَلَّى»:

وأما الإحصار، فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه، أو عمرته، قارناً كان، أو متمتعاً، من عدوّ، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سَجْن، أو أيّ شيء كان فهو محصر، فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه الله، فليحلّ من إحرامه، ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعدُ، قريباً كان، أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما، أو أقله، كلّ ذلك سواء، ولا هدي في ذلك، ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون لم يحجّ قطّ، ولا اعتمر، فعليه أن يحجّ، ويعتمر، ولا بدّ، فإن كان لم يشترط كما ذكرنا، فإنه يحلّ أيضاً، كما ذكرنا سواء سواء، ولا فرق، وعليه هدي، ولا بدّ، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء، إلا أنه لا يعوّض من هذا الهدي صوم، ولا غيره، فمن لم يجده فهو دَين حتى يجده، ولا قضاء عليه، إلا إن كان لم يحج قط، ولا اعتمر، فعليه أن يحج، ويعتمر. قال: قول الله تعالى هو الحجة في اللغة، والشريعة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية؛ إذ منع الكفّار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدوّ إحصاراً، وكذلك قال البراء، وابن عمر، وإبراهيم النخعيّ، وهو في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائيّ، وقال

تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة:٢٧٣]، فهذا هو منع العدوّ بلا شكّ؛ لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شكّ، وبيّن ذلك تعالى بقوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فصحّ أن الإحصار، والحصر بمعنى واحد، وأنهما اسمان يقعان على كلّ مانع، من عدوّ، أو مرض، أو غير ذلك، أيّ شيء كان. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيق حسنٌ جدّاً، وخلاصته أن الإحصار يكون بالعدوّ، والمرض، وغير ذلك مما يمنع إتمام النسك؛ لعموم الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اتفقوا على أن من أحصره العدوّ، أي منعه عن المضيّ في نسكه، سواء كان حجّاً أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك، وينحر هدياً، ويحلق رأسه، أو يقصّر، وهذا مجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سنذكرها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام نسكه إن لم يتحلّل أو لا يشترط ذلك، بل له التحلّل مع اتساع الوقت؟ لم يشترط الشافعية ذلك، وهو الذي يدلّ عليه فعله ﷺ في الحديبية، فإن إحرامه إنما كان بعمرة، وهي لا يخشى فواتها، وقال المالكية: متى رَجَى زوال الحصر لم يتحلّل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج، لو زال حصره، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم، وابن الماجشون، وقال أشهب: لا يحلّ إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح عندي؛ لأنه يؤيّده فعله ﷺ في الحديبية، حيث تحلل مع أن وقت العمرة متسع لا يفوت، فلم ينتظر وقتاً يتمكن فيه من الأداء، بل تحلل بمجرد تحقق الإحصار له، وهو الموافق لتيسير الشارع الحكيم، وأما القول بالانتظار حتى ييأس، ففيه

إيقاع للمحرم في حرج شديد، وذلك ينافي التيسير الذي أراده تعالى لعباده، فإنه تعالى ما شَرَع التحلل للمحصر بالهدي إلا تيسيراً عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج:٧٨]، فإذا قلنا بوجوب الانتظار المذكور، فقد عاكسنا مراد الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): لم يفرّق الشافعية، والحنابلة في جواز التحلّل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة، أو بعده.

وخصّ الحنفية، والمالكيّة ذلك بما إذا كان قبل الوقوف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح عندي؛ لإطلاق الأدلة التي تبيح التحلل عن تقييده بشيء، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم، أم لا؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه، وبه قال أشهب من المالكية، وقال مالك: لا يجب، وتابعه ابن القاسم صاحبه. ثم اختلف القائلون بوجوب الدم في محلّ إراقته، فقال الشافعيّة، والحنابلة: يريقه حيث أُحصر، ولو كان من الحلّ لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية: ودلّ على الإراقة في الحلّ قوله: ﴿وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فدلّ على أن الكفار منعوهم من إيصاله إلى محله، وهو الحرم. ذكر هذا الاستدلال الشافعيّ.

وقال عطاء، وابن إسحاق: بل نحر بالحرم، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي، وغيرهم.

وقال الحنفية: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فيرسله مع إنسان، ويواعده على يوم بعينه، فإذا جاء ذلك اليوم تحلّل، ثم قال أبو حنيفة: يجوز ذبحه قبل يوم النحر، وقال صاحباه: يختصّ ذبحه في الإحصار عن الحجّ بيوم النحر، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: قال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٦٠.

يحلّ سواء كان في الحلّ، أو في الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم. وفصّل آخرون كما قاله ابن عباس: إذا كان مع المحصر هدي نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهدي محله. وهذا هو المعتمد.

وسبب اختلافهم في ذلك، هل نحر النبيّ ﷺ الهدي بالحديبية في الحلّ، أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحلّ، وروى يعقوب بن سفيان، من طريق مجمع بن يعقوب، عن أبيه، قال: «لما حُبس رسول الله ﷺ، وأصحابه نحروا بالحديبية، وحلقوا، وبعث الله ريحاً، فحملت شعورهم، فألقتها في الحرم»، قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: فهذا يدلّ على أنهم حلقوا في الحلّ.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي، مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلميّ: «قلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدي، حتى أنحره في الحرم، ففعل»، أخرجه النسائيّ من طريق إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية، وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال: «عن ناجية، عن أبيه».

لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصّة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحلّ، وذلك دالّ على الجواز، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز التحلل في مكان الحصر، سواء كان في الحلّ، أم في الحرم إذا لم يستطع أن يبلغ به محله، فإن استطاع أن يبعث به حتى ينحر في الحرم وجب عليه أن يبعثه، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لآية: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٢.

(المسألة العاشرة): اختلفوا هل يجب القضاء على المحصر إذا تحلّل، أم لا؟:

ذهب الحنفية إلى وجوبه، بل زادوا، فقالوا: إن على المحصر عن الحجّ حجة وعمرة، وعلى القارن حجة وعمرتان.

وذهبت الشافعية، والمالكية إلى أنه لا قضاء عليه، وعن أحمد بن حنبل روايتان، قالوا: فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله، وبالغ ابن الماجشون، وأبعد، فقال: يسقط عنه، ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجهه.

ونقل في «الفتح» عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: لا قضاء عليه من قِبَلِ أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت؛ لأنّا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضيّة، فتخلّف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس، ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلّفوا عنه، قال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضيّة للمقاضاة التي وقعت بين النبيّ ﷺ، وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى.

وقد رَوَى الواقديّ في «المغازي» من طريق الزهريّ، ومن طريق أبي معشر، وغيرهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا، فلم يتخلّف منهم إلا من قتل بخيبر، أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين». قال الحافظ: ويمكن الجمع بين هذا إن صحّ، وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعيّ جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر.

وقد روى الواقديّ أيضاً من حديث ابن عمر، قال: «لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح أنه لا يجب القضاء على المحصر؛ لعدم دليل يدلّ على ذلك، بل الأدلة بالعكس، كما تقدم في كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ، حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ[1]، فَانْطَلَقَ، حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ[2] حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاقْتَصَّ

---

(١) وفي نسخة: «مع عمرتي».

(٢) وفي نسخة: «أراد ابن عمر أن يحجّ».

الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو ابْنِ نُمَيْر**) هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً، و«ابن نمير» هنا هو: محمد بن عبد الله.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن نُمير، عن عبيد الله هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٥/ ١٠٧) فقال:

(٩٢٠٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير، فكلمه ابناه: سالم وعبد الله، فقالا: لا يضرُّك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال، فيحالَ بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله ﷺ حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، فحلَقَ، ورجع، وإني أشهدكم أني قد أوجبت عمرةً، ثم خرج إلى الشجرة، فلَبَّى بعمرة، حتى إذا أشرف بظهر البيداء، قال: ما أمرهما إلا واحدٌ، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحجّ، اشهدوا أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، قال: وليس معه يومئذ هدي، فسار حتى بلغ قُدَيداً ابتاع بها هدياً، فقلّده، وأشعره، وساقه معه، حتى إذا دخل مكة طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبالصفا والمروة، وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طوافٌ واحدٌ، ولم يُحِلّ حتى يَحلّ منهما جميعاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزَلَ

الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا ـ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ ـ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (١٨٧) من رباعيّات الكتاب.

(**ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً**) أي ذهب إلى البيت يرفع صوته بالحج والعمرة معاً.

وقوله: (**فَطَافَ بِالْبَيْتِ**) يعني طواف القدوم، فقد حصل له ما أراده، ولم يقع له شيء مما توهّمه من الصدّ.

وقوله: (**وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) أي سعى بينهما.

(**وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ**) هديه (**وَلَمْ يَحْلِقْ**) رأسه.

وقوله: (**حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ**) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها: أي حتى جاء يوم النحر، فنحر وحلق.

(**وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) يعني أنه اكتفى بالطواف بين

الصفا والمروة حين طاف للقدوم، ولم يُعِد السعي، وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة: إذ قال: إن القارن لا يكتفي بعمل واحد، بل لا بدّ من عمل كلّ واحد من الحجّ والعمرة، وقد تقدّم تحقيق ذلك، فلا تغفل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ[1]: إِذَنْ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن الحسين الْجحدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن عليّة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: أما رواية حمّاد، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «صحيحه»، فقال:

(١٥٧٩) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال:

---

(١) وفي نسخة: «يصدّونك عن البيت، فقال...».

قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: أقم، فإني لا آمنها أن ستُصَدّ عن البيت، قال: إذاً أفعلُ كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهلّ بالعمرة من الدار، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء، أهلّ بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدٌ، ثم اشترى الهدي من قديد، ثم قَدِم، فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحلّ حتى حَلّ منهما جميعاً. انتهى.

وأما رواية حماد، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها أيضاً البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٥٣١) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، دخل ابنه عبد الله بن عبد الله، وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فيصدُّوك عن البيت، فلو أقمت، فقال: قد خرج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجّاً، قال: ثم قَدِمَ، فطاف لهما طوافاً واحداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢٥) ـ (بَابٌ فِي الإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٥] (١٢٣١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**) هو: عبد الله بن عون بن أبي عون عبد الملك بن يزيد الهلاليّ، أبو محمد البغداديّ الْخَرّاز ـ بمعجمة، ثم مهملة، آخره زاي ـ أخو مُحْرِز بن عون، كان جدّه أبو عون أمير مصر، ثقةٌ عابدٌ [١٠].

رَوَى عن أبي إسحاق الفزاريّ، وإبراهيم بن سعد، وعباد بن عباد، وخلف بن خليفة، وشريك القاضي، وفَرَج بن فَضَالة، ومالك بن أنس، والثوري، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وروى له النسائيّ بواسطة أبي بكر المروزيّ، وأبو زرعة الرازيّ، وعباس الدُّوريّ، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل قديماً عنه، فقال: ما به بأس، أعرفه قديماً، وجعل يقول فيه خيراً، وقال عليّ بن الجنيد، عن ابن معين: صدوقٌ، وقال عبد الخالق بن منصور، عن يحيى: ثقةٌ، وكذا قال علي بن الجنيد، وأبو زرعة، والدارقطنيّ، وقال صالح بن محمد: ثقةٌ مأمونٌ، وكان يقال: إنه من الأبدال، ووثقه أيضاً عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو شعيب الحرّانيّ، وقال البغويّ: ثنا عبد الله بن عون، وكان من خيار عباد الله، وقال في موضع آخر: وكان من الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال موسى بن هارون وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين في رمضان، وقيل: مات سنة إحدى، وفي «الزهرة» روى عنه مسلم خمسة أحاديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٢٣١)، و(١٧١٨)، و(١٨٩١)، و(٢٠٤٣)، و(٢٨٤٦).

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ**) الأزديّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من عُبيد الله، والباقون بصريّون، سوى يحيى، فبغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقوله: **(فِي رِوَايَةِ يَحْيَى)** بيّن به اختلاف شيخيه، فقال يحيى في رواية **(قَالَ)** ابن عمر: **(أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً)** فذكره بما يعمّ النبيّ ﷺ والصحابة الذين كانوا معه **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً)** فذكره بما يخصّ النبيّ ﷺ، وهذه الرواية عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تدلّ على أنه ﷺ كان مفرداً بالحجّ، وقد احتجّ به من فضّل الإفراد، وهم عامّة الشافعيّة والمالكيّة، وحمله المحقّقون منهم، كالقاضي عياض، والنوويّ، والحافظ، وغيرهم على أن هذا لبيان ابتداء الحال، ثم صار قارناً؛ فإنه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أهلّ بالحج مفرداً» هذا موافق للروايات السابقة عن جابر، وعائشة، وابن عباس وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن النبيّ ﷺ أحرم بالحج مفرداً، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأوَّلةٌ، وسبق بيان تأويلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن التأويل الذي ذكره النوويّ، وتبعه الكثيرون، ومنهم الحافظ في «الفتح» يردّه حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصّة العقيق، فإنه لا يقبل التأويل، وهو صريح في أنه ﷺ قرن من أول ما أنشأ الإحرام، فلا بدّ من تأويل ما خالف هذا من الأحاديث، وقد استوفيتُ بحثه فيما مضى،

فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٩٩٥] (١٢٣١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١ و١٢ و١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢ و٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٦] (١٢٣٢) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ [٥] (ت٢ أو ١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (**بَكْرُ**) بن عبد الله الْمُزَنيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وهشيم فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً)** أي قارناً، وهذا صريح في أنه ﷺ لا زال قارناً، وأحسن ما يُجمع به بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور قبله أن يُحمل حديثه على تلبيته ﷺ من مكة بعد أداء العمرة، وتوجهه إلى منى، أو يُحمل على أنه ﷺ كان يلبّي أحياناً فيقول: لبيك حجة، فأخبر به ابن عمر رضي الله عنهما، كما كان يقول أحياناً: لبيك حجة وعمرة، فأخبر به أنس رضي الله عنه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: دلّ حديث أنس رضي الله عنه هذا في أن النبيّ ﷺ أحرم قارناً، ولا يُلْتَفَت لقول من قال: إن أنساً لعلَّه لم يضبط القضية؛ لصغره حينئذ؛ لأنه قد أنكر ذلك بقوله: «ما تعدُّونا إلا صبياناً»، ولأنه وإن كان صغيراً حال التحمُّل؛ فقد حدَّث به، وأدّاه كبيراً متثبتاً ناقلاً للفظ النبي ﷺ نقل الجازم المحقِّق المنكر على من يظن به شيئاً من ذلك، فلا يحلّ أن يقال شيء من ذلك، ولأنه قد وافقه البراء بن عازب رضي الله عنهما على نقل لفظ النبيّ ﷺ الدَّال على قرانه؛ إذ قال لعلي: «إني سقت الهدي، وقرنت»؛ على ما خرَّجه النسائي، وهو حديث صحيح، ووافقهما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه: «إن الملك أتاه، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجَّة»، وفي معنى ذلك حديث ابن عمر المتقدم الذي قال فيه: «إنه ﷺ أهلّ بالعمرة،

ثم أهلّ بالحج»، وقد قدَّمنا: أن معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه ﷺ أحرم بعمرة أنه أردف كما قال ابن عمر، وبدليل الإجماع من النَّقَلَة على أن النبيّ ﷺ لم يحلَّ من إحرامه ذلك حتى قَضَى حجَّه.

ويمكن أن تُحْمَل رواية مَن روى أنه ﷺ أفرد الحج؛ على أن الراوي سمع إردافه بالحجّ على العمرة المتقدِّمة، فسمعه يقول: «لبيك بحج»، ولم يكن عنده علم من إحرامه المتقدِّم بالعمرة.

وقد استَدَلّ من قال بتفضيل الإفراد بأن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم رأوا ذلك، وأحرموا به مدَّة ولايتهم.

والجواب: بأن ذلك رأيهم، لا روايتهم، ومن نَصَّ وحَكَى حُجَّةٌ على من ظنَّ ورأى. وقد تقدَّم ذكر من قال بتفضيل القِران على الإفراد، وعمل به من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه المسألة في بيان الاختلاف في صفة حجة النبيّ ﷺ[2]، وأنه لا اختلاف بين هذه الأحاديث، بل هي محمولة على أوجه صحيحة، لا تعارض بينها، وذلك أنه ﷺ كان أول ما لبّى لبّى قارناً، كما أمره الملك في وادي العقيق بذلك، ثم بعد ذلك كان يلبّي، فيقول تارةً: لبيك حجاً، وتارة يقول: لبيك عمرة، وتارةً يقول: لبيك عمرة وحجة، فسمع الصحابة هذه التلبيات المختلفة، فنقلوها كما سمعوا، فأخبروا بها، وقد صدقوا في كلّ ذلك، وذلك أن من المعلوم أن الحاجّ له أن يلبي كيف شاء، سواء كان قارناً، أو مفرداً، أو متمتّعاً، ولا حرج عليه في صيغة معيّنة يردّدها أثناء تلبياته، بعد أن يعقد نيته على بعضها، إن شاء قال: لبيك حجة وعمرة، وإن شاء قال: لبيك حجة، وإن شاء: لبيك عمرةً، وإن شاء: لبيك اللهم لبيك دون أن يسميّ شيئاً، كما نقل كلّ هذه الأوجه عن النبيّ ﷺ في الأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين»، وغيرهما.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠.

(٢) راجع: المسألة الخامسة من شرح الحديث رقم [١٧/ ٢٩١٠] (١٢١١).

والحاصل أنه ﷺ كان قارناً، وليس مفرداً بأحدهما، وأصحّ الأدلة على ذلك وأقواها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاريّ، حيث قال: سمعت النبيّ ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»، وكان ذلك أول ما خرج من المدينة، فنزل بذي الحليفة، فهو ﷺ امتثل أمر ربه من ذلك الوقت، فلم يزل قارناً حتى أحلّ من إحراميه يوم النحر، وأما في خلال الطريق فكان يلبي على الأحوال الثلاثة التي ذُكرت في هذه الأحاديث المختلفة.

ويَحْتَمِل أن يريد من قال: أفرد الحجّ إفراده بعد أداء العمرة، وتوجهه إلى منى، فلعله سمعه يقول: لبيك حجّاً، فأخبر بذلك، فبهذا تتّفق الأحاديث دون أيّ تعارض، ولله الحمد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ بَكْرُ) بن عبد الله الْمُزَنيّ **(فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ)** أي بحديث أنس رضي الله عنه **(ابْنَ عُمَرَ)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(فَقَالَ)** ابن عمر **(لَبَّى)** النبيّ ﷺ **(بِالْحَجِّ وَحْدَهُ)** أي دون أن يقرنه بالعمرة، قد عرفت أن هذا يُحْمَل على أن هذا صدر منه ﷺ من مكة حينما توجه إلى منى، فلا تغفل، قال بكر: **(فَلَقِيتُ أَنَساً)** رضي الله عنه **(فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ)** إنه ﷺ لبّى بالحجّ وحده **(فَقَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(مَا)** نافيةٌ **(تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً)** أي لا نضبط ما نراه، ونسمعه، وهذا من أنس رضي الله عنه إنكار على من أنكر عليه ما حدّث به عن النبيّ ﷺ حيث قال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»)** أي قارناً بينهما، قد عرفت أن هذا هو الصحيح في إهلاله ﷺ من أول الأمر بعد أن جاءه الملك، فقال له: «قل: عمرةٌ في حجة»، رواه البخاريّ في «صحيحه»، وما عدا ذلك من الأحاديث، كحديث ابن عمر هذا يؤوّل بما مرّ بيانه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٢٩٩٦ و٢٩٩٧] (١٢٣٢)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٥٣ و٤٣٥٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١ و٥٣ و٧٩ و٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٧٨ و١٠/ ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ**) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ أَوَّلَ مَا قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ السَّعْيِ، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَى لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٨] (١٢٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ[1]، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْثَرٌ**) بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد[2] الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٩.

٤ ـ (**وَبَرَةُ**) ـ بالموحّدة المحرّكة ـ ابن عبد الرحمٰن الْمُسْليّ ـ بضمّ أوله، وسكون المهملة، بعدها لام ـ أبو خزيمة، ويقال: أبو العبّاس الكوفيّ، ويقال: إنه حارثيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي الطُّفيل، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وهمام بن الحارث، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «أن نأخذ».

(٢) بضم الزاي في الموضعين.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وأبو إسحاق السبيعيّ، والأعمش، والعلاء بن زهير الأزديّ، ومِسْعَر بن كِدَام، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: تُوُفي في ولاية خالد بن عبد الله القسريّ على الكوفة، وكذا قال الهيثم بن عديّ، وخليفة، وزاد: سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

و(**ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما) ذكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: إسماعيل، عن وَبَرَة، بل هو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة.

٥ ـ (**ومنها**): أن وَبَرَة بفتحات لا يوجد في الكتب الستة غيره، وغير وَبَرَة الحارثيّ والد كرز الكوفي، مستور من الطبقة السادسة، عند النسائيّ، وأبي داود في «المراسيل»، وأما «وَبْر» بفتح، فسكون فهو بدون تاء التأنيث، وهو: ابن دُليلة بالتصغير، واسمه مسلم الطائفيّ، ثقة من السابعة عند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ وَبَرَةَ**) بفتحات أنه (**قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فَجَاءَهُ**

رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[١]. **(فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ)** أي موقف عرفة **(فَقَالَ)** ابن عمر رضي الله عنهما **(نَعَمْ)** وفي الرواية التالية: «قال: وما يمنعك؟» **(فَقَالَ)** الرجل السائل **(فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ)** زاد في الرواية التالية: «وأنت أحبّ إلينا منه، رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال: وأينا لم تفتنه الدنيا؟ **(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: «رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحجّ» **(فَطَافَ بِالْبَيْتِ)** زاد في الرواية التالية: «وسعى بين الصفا والمروة» **(قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ)** يعني أنه ﷺ ابتدأ بالطواف والسعي قبل خروجه إلى منى وعرفة **(فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ)** بتاء الخطاب، وفي بعض النسخ: «أن نأخذ» بنون المتكلّم **(أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِنْ كُنْتَ صَادِقاً)** وفي الرواية التالية: «فسنة الله، وسنّة رسوله ﷺ أحقُّ أن تتبع من سنة فلان، إن كنت صادقاً»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «إن كنت صادقاً» معناه: إن كنت صادقاً في إسلامك، واتباعك رسول الله ﷺ، فلا تعدل عن فعله، وطريقته إلى قول ابن عباس، وغيره. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن كنت صادقاً» ورَعٌ منه لئلا يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنه.

ويمكن أن يُحمل إطلاق فتيا ابن عباس على الْمُرَاهَق[٣]، فإنه لا يُخاطب بطواف القدوم، أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الإفاضة، فأجاب بأنه لا يفعل إلا بعد الوقوف، وهو الحقّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره القرطبيّ فيه نظر لا يخفى، فإن الروايات التي سنذكرها في المسألة الرابعة لا توافق التأويل المذكور، فإن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إذا طاف المحرم بالبيت قبل الوقوف حلّ من إحرامه، فهذا صريح في كونه لا يرى طواف القدوم، وقد خالف بذلك

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢١٩).
(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٨.
(٣) بصيغة اسم المفعول، وهو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. أفاده في «النهاية» ٢/ ٢٧٤.

الجمهور، وقولهم الصواب، كما سيأتي هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/٢٩٩٨ و٢٩٩٩] (١٢٣٣)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٢٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الطواف أول ما يقدم الحاجّ مكة، وهو المسمى بطواف القدوم، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي تحقيق الخلاف مستوفًى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الواجب على المسلم إذا أفتاه عالم بخلاف السنة أن يتّبع السنة، ويَدَعَ فتوى العالم، أيّاً كان ذلك العالم، فإن الحقّ أحقّ أن يتّبع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن العالم قد يقع في مخالفة السنة أحياناً، لا قصداً للمخالفة، وإنما هو لعدم وصولها إليه، أو لتأويله إياها على ما يراه من المعاني، ولكن لا يجوز لمن وصلت إليه، وعلمها، بأن بيّن له عالم غيره بأن وجه الصواب كذا أن يقلّده في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استحباب طواف القدوم:

(اعلم): أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهلّ بالحجّ إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبيّ ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة، فقد أخرج البخاريّ في «باب حجة

الوداع» في أواخر «المغازي» من طريق ابن جريج، حدّثني عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت، فقد حلّ، فقلت: من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ:٣٣]، ومن أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يَحِلّوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد الْمُعَرَّف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ.

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل، منهم إسحاق ابن راهويه.

وذهب الجمهور إلى أن من أهلّ بالحجّ مفرداً لا يضرّه الطواف بالبيت، أفاده في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: سؤال السائل لابن عمر ـ يعني المذكور في حديث الباب ـ إنما كان عن طواف القدوم، هل يؤخّر إلى أن يوقف بعرفة؟ فأجابه بمنع ذلك، وهو الصحيح الذي لا يُعلم من مذاهب العلماء غيره، وما حكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يُعرف من مذهبه، وكيف وهو أحد الرواة أن النبيّ ﷺ بدأ بالطواف عند قدومه مكة.

وقد حمل بعض متأخري العلماء هذا السؤال على أنه فيمن أحرم بالحجّ من مكة، هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات؟ قال: فمذهب أبي حنيفة، والشافعيّ أنه يطوف حين يُحرم، كما قال ابن عمر، قال: والمشهور من مذهب أحمد أنه لا يطوف حتى يخرج إلى منى، وعرفات، ثم يرجع، ويطوف، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أحمد رواية كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقال النوويّ: هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافّة، سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة، ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا، ومن وافقه، فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة، ليس بواجب، ولا دمَ في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٥٤٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٦٠.

فات، فإن طاف بعد ذلك بنيّة طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً، لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحيّة، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً، ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة، فنوى حجة تطوّع، فإنها تقع واجبة، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية طواف القدوم للحاجّ هو الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أول شيء بدءوا به هو الطواف بالبيت، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٢٩٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا[٢]، فَقَالَ: وَأَيُّنَا، أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ[٣] مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٧، ٢١٨.

(٢) وفي نسخة: «وقد أفتنته».

(٣) وفي نسخة: «أن نتّبع».

٣ ـ (بَيَانُ) بن بشر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٧/ ١٨٩١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ) يريد ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: (رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) تعليل لكون ابن عمر أحبّ إليهم من ابن فلان؛ أي لأنا رأيناه فتنته الدنيا؛ لأنه تولى منصبها، وأنت لم تفتنك؛ لأنك لم تتولّ ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: ومعنى «فتنته الدنيا»: لأنه تولّى البصرة، والولايات محلّ الخطر والفتنة، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فلم يتولّ شيئاً.

وقوله أيضاً: (فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في كثير من الأصول: «فتنته الدنيا»، وفي كثير منها، أو أكثرها: «أفتنته»، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان: «فَتَنَ»، و«أفتن»، والأولى أصحّ، وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعيّ: أفتن. انتهى[1].

وقوله: (وَأَيُّنَا، أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا) وفي بعض النسخ: «وأيّنا، أو قال: وأيّكم»، وكلاهما صحيح.

وهذا القول قاله ابن عمر رضي الله عنهما ردّاً على طعن الرجل على ابن عبّاس رضي الله عنهما بولايته، حيث اعتبرها فتنةً، فرد عليه ابن عمر قائلاً: «وأينا لم تفتنه الدنيا»، وهذا من زهده، وتواضعه، وإنصافه رضي الله عنه، قاله النوويّ رحمه الله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى بيان مسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٠] (...)[2] ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٨.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه: هذا الحديث نهاية الألف الثالث، وقد انتهيت منه ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ قبل المغرب يوم السبت ٢٣/ ٢/ ١٤٢٩هـ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا[1] ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

و(**ابن عمر** رضي الله عنهما) ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٨٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو مدنيّ، وشيخه نسائيّ، ثم بغداديّ، والباقيان مكيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «حدّثنا عمرو بن دينار» (**قَالَ: سَأَلْنَا**) وفي نسخة: «سألتُ» (**ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما) (**عَنْ رَجُلٍ**) أي حكم عمل رجل

= الموافق ١/مارس ٢٠٠٨م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الثاني، ونهاية الألف الثالث سنة كاملةً وستة أشهر، وذلك لأني انتهيت من الألف الثاني، ودخلت في الثالث ١٤٢٧/٨/٢٥هـ وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

(١) وفي نسخة: «سألت».

(قَدِمَ) بكسر الدال، يقال: قَدِمَ من سفره، كعَلِمَ قُدُوماً، وقِدْماناً بالكسر: آب، أي رجع، فهو قادم[١]، والمعنى أتى ذلك الرجل مكة قادماً من بلده **(بِعُمْرَةٍ)** أي مهلّاً، وملبّياً بعمرة **(فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** أي لم يسع، قال في «الفتح»: وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة، وإما لكونه نوعاً من الطواف، ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت. انتهى[٢].

(أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟) أي هل حلّ من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع أهله؟؛ لتحلّله بالطواف، أم ما زال على إحرامه حتى يسعى بين الصفا والمروة؟، وإنما خصّ إتيان المرأة بالذكر مع أن سائر محرّمات الإحرام كذلك؛ لأنه أعظم المحرّمات في الإحرام[٣]. **(فَقَالَ)** ابن عمر رضي الله عنهما **(قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي مكة **(فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً)** أي سعى بينهما سبعة مرّات **(وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إُسْوَةٌ)** بكسر الهمزة، وضمّها: أي قدوة **(حَسَنَةٌ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: لا يحلّ له ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته، والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو مذهب العلماء كافّةً، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف، والسعي، والحلق، إلا ما حكاه القاضي عياض، عن ابن عباس، وإسحاق ابن راهويه، أنه يتحلل بعد الطواف، وإن لم يَسْعَ، وهذا ضعيف، مخالف للسنة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٤].

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ في آخر الحديث ما نصّه: «قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»، والقائل: «وسألنا إلخ» هو عمرو بن دينار، وقوله: «لا يقربنّها» بنون التوكيد، والمراد نهي المباشرة بالجماع، ومقدّماته، لا مجرّد القرب منها.

قال في «الفتح»: أجابهم ابن عمر رضي الله عنهما بالإشارة إلى وجوب اتباع النبيّ ﷺ، لا سيّما في أمر المناسك؛ لقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[٥]، وأجابهم

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٦٢. (٢) «الفتح» ٥/ ٣٦.
(٣) راجع: «الفتح» ٢/ ١١٨، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٦).
(٤) «شرح النوويّ» ٨/ ٢١٩. (٥) رواه مسلم.

جابر رضي الله عنه بصريح النهي، وعليه جمهور الفقهاء، وخالف فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، فأجاز للمعتمر التحلّل بعد الطواف، وقبل السعي، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٠٠٠ و٣٠٠١] (١٢٣٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٩٥) و«الحجّ» (١٦٢٣ و١٦٤٥ و١٦٢٧ و١٦٤٥ و١٧٩٣)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٢٥ و٢٣٥ و٢٣٧) و«الكبرى» (٢/ ٣٩٨ و٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩٤ و٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥ و٨٥ و١٥٢ و٣/ ٣٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٧٧ و١٠/ ٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٤٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٧) و«المعرفة» (٤/ ٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب طواف القدوم لكلّ من قدم مكة للنسك أول قدومه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة في العمرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يتحلّل المعتمر من عمرته إلا بعد الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا مذهب الجمهور، وقد خالف ابن عبّاس رضي الله عنهما، فأجاز التحلّل قبل السعي، والحقّ ما عليه الجمهور؛ لأنه ﷺ لم يتحلّل من عمرته إلا بعد الطواف والسعي، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، رواه مسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب الاقتداء بالنبيّ ﷺ في جميع الأحوال، ولا سيّما في المناسك؛ للحديث المذكور.

---

(١) «الفتح» ٢/ ١١٨، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٦).

٥ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب أداء ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وذهب بعضهم إلى وجوب أدائهما خلفه؛ محتجّاً بالأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، والجمهور على الاستحباب.

وقال في «الفتح»: في الحديث أن السعي واجب في العمرة، وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلفٌ، قال: ونَقَل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أيّ موضع شاء الطائف، إلا أن مالكاً كَرِههما في الْحِجْر، ونقل بعض أصحابنا عن الثوريّ أنه كان يُعَيِّنهما خلف المقام. انتهى[1].

قال في موضع آخر: وهذا بناءٌ على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه، وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كلّه، والأول أصحّ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. انتهى.

[فائدة]: رَوَى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه، فاحتمله حتى وُجد بأسفل مكة، فأُتي به، فرُبط إلى أستار الكعبة، حتى قَدِمَ عمر، فاستثبت في أمره، حتى تحقّق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبَنَى حوله، فاستقرّ ثَمّ إلى الآن، ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** تقدّم أيضاً قبل بابين.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦، كتاب العمرة، رقم (١٧٩٣).

(٢) «الفتح» ٢/ ١١٧، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٥).

٣ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن عمرو هذه، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٣٠٥) فقال:

(٣٢١٤) ـ حدّثنا يوسف، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر سئل عن شيء من أمر الصفا والمروة، فقال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. انتهى.

وأما رواية ابن جريج، عن عمرو، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٩٧) فقال:

(٩١٤٥) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن رجلاً سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أيصيب الرجل من امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: أما رسول الله ﷺ، فقد طاف بالبيت، ثم ركع ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٢] (١٢٣٥) ـ (حَدَّثَنِي[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلاً

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَمَا قَالَ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ، فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ؟ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ[1] يَسْأَلُنِي، أَظُنُّهُ عِرَاقِيّاً، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي، وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

---

(١) وفي نسخة: «نفسه».

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) عن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن نوفل الأسديّ، أبو الأسود يتيم عروة المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة (١٣١) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن نوفل الملقّب بيتيم عروة؛ لأن أباه أوصى به إلى عروة عند موته (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف[1] (**مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ**) البلد المعروف (**قَالَ لَهُ**) أي لمحمد بن عبد الرحمٰن (**سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ**) بضمّ أوله، من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية (**بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ**) الهمزة للاستفهام الاستخباريّ، و«يحلّ» تقدّم أنه بفتح أوله، وضمّه، من الحلّ، ثلاثيّاً، أو من الإحلال رباعيّاً (**أَمْ لَا؟**) أي أم لا يحلّ إلا بأداء الحج (**فَإِنْ قَالَ لَكَ**) جواباً (**لَا يَحِلُّ**) إلا بأداء الحجّ (**فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً**) هو ابن عبّاس رضي الله عنهما (**يَقُولُ ذَلِكَ**) أي يقول: إنه يحلّ بالطواف.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: الرجل الذي سأل لم أقف على اسمه، وقوله:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٢٠.

«إن رجلاً يقول ذلك» عَنَى به ابنَ عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهلّ بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يَقْرَبُ البيتَ حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبيّ ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرةً، وقد أخرج البخاريّ ذلك في «باب حجة الوداع» في أواخر «المغازي» من طريق ابن جريج، حدّثني عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت، فقد حَلَّ، فقلت: من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، ومن أمْر النبيّ ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد ذلك الْمُعَرَّف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ.

وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن ابن جريج بلفظ: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجّ ولا غيره إلا حلّ، قلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ فذكره.

ولمسلم من طريق قتادة: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل لابن عباس: ما هذه الْفُتْيَا أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ، وإن رَغِمتم. وله من طريق وَبَرَة بن عبد الرحمٰن، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحقّ أن نأخذ، أو بقول ابن عباس؟ إن كنت صادقاً.

وإذا تقرَّر ذلك، فمعنى قوله في حديث أبي الأسود: قد فعل رسول الله ﷺ ذلك، أي أمر به، وعُرِف أن هذا مذهب لابن عباس، خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل، منهم إسحاق ابن راهويه، وعُرِف أن مأخذه فيه ما ذُكِرَ، وجواب الجمهور أن النبيّ ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم، فيجعلوه عمرةً، ثم اختلفوا، فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصّاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائزٌ لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحجّ مفرداً لا يضرّه الطواف بالبيت، وبذلك احتجّ عروة بأن النبي ﷺ بدأ بالطواف، ولم يحلّ من

حجه، ولا صار عمرةً، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

(قَالَ) محمد بن عبد الرحمٰن **(فَسَأَلْتُهُ)** أي عروة **(فَقَالَ)** عروة **(لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ)** أي أحرم **(بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ)** أي إلا بأداء أفعال الحج المطلوب أداء قبل التحلّل **(قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ)** أي يرى التحلّل بالطواف **(قَالَ)** عروة **(بِئْسَمَا قَالَ)** أي بئس القول قوله هذا؛ حيث خالف المشروع **(فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ)** أي تعرَّض لي، هكذا هو في جميع النسخ بالنون، والأشهر في اللغة: تَصَدَّى لي باللام، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)]. **(فَسَأَلَنِي)** أي عما أجاب به عروة **(فَحَدَّثْتُهُ)** أي الرجل بجواب عروة **(فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ)** أي التحلّل بالطواف، وتقدّم أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أخذه من الآية ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، ومن أمر النبيّ ﷺ من لم يُهد من أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة، ولكن هذا غير مقبول، فإنه ﷺ لم يقل لهم: إن مجرد الطواف يتحلّل به الحاجّ، وإنما أمرهم أن يجعلوها عمرةً، لا أنها تكون عمرة بنفس الطواف، فلا يجوز الاستدلال صحيحاً، ولعلّ هذا هو سبب تكذيب عروة لهذا القول في كلامه الآتي، والله تعالى أعلم.

(وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما **(قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ)** محمد بن عبد الرحمٰن **(فَجِئْتُهُ)** أي عروة **(فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ)** أي ما قاله الرجل **(فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟)** أي السائل **(فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي)** أي لا أعرف اسمه **(قَالَ: فَمَا بَالُهُ؟ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ)** وفي نسخة: «نفسُهُ»، وهو توكيد للفاعل، كما قال في «الخلاصة»:

بِـ«النَّفْسِ» أَوْ بِـ«الْعَيْنِ» الاسْمُ أُكِّدَا ... مَـعَ ضَـمِـيـرٍ طَـابَـقَ الْـمُـؤَكَّـدَا

(يَسْأَلُنِي) أي عما أشكل عليه، وهذا فيه أن من أدب السائل أن يتولّى السؤال بنفسه إذا أمكنه ذلك؛ لأنه يدلّ على تواضعه، بخلاف السؤال بواسطة، إلا للضرورة **(أَظُنُّهُ عِرَاقِيّاً)** إنما قال هذا؛ لأن أهل العراق معروفون بالتعنّت في المسائل، وقد سأل رجل عراقيّ ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض، إذا أصاب الثوب، يعني هل يصلي فيه أم لا؟، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: انظروا إلى أهل

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٤٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٠.

العراق، قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، يعني الحسين، وهم يسألون عن دم البعوض. رواه البخاريّ في «صحيحه» بنحوه.

وفي رواية النسائيّ: عن ابن أبي نُعم: كنت عند ابن عمر، فأتاه رجل، فسأله عن دم البعوض، يكون في ثوبه، أيصلي به؟ فقال ابن عمر: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: مَن يَعْذِرُني من هذا؟ يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما ريحانتي من الدنيا». انتهى. يعني الحسن والحسين.

(قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ) أي فيما نسبه إلى النبيّ ﷺ أنه قد فعل ذلك، وكذا فيما نسبه إلى أسماء والزبير رضي الله عنهما **(قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي أنشأ الحجّ، وأهلّ به، وقد تقدّم أنه كان قارناً **(فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبيّ ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقد أجمعت الأئمة على أنه يُشْرَع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجبٌ، وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك، والشافعيّ، وأحمدُ والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحبّ، ليس بشرط، واحتَجَّ الجمهور بهذا الحديث، ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث: «خذوا عني مناسككم» يقتضيان أن الطواف واجبٌ؛ لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، فقد أَمَرَنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الترمذيّ وغيره: أن النبيّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاةٌ، إلا أن الله أباح فيه الكلام»، ولكن رفعه ضعيفٌ، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وتحصل به الدلالة، مع أنه موقوفٌ؛ لأنه قول لصحابي انتشر، واذا انتشر قول الصحابيّ، بلا مخالفة، كان حجةً على الصحيح. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ طَافَ) ﷺ **(بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)** برفع «الطوافُ» على أنه اسم «كان» مؤخَّراً، و«أوّلَ»

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٠.

خبرها مقدّماً، ويجوز العكس (**ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا قال فيما بعده: «ولم يكن غيره»، هكذا هو في جميع النسخ «غيره» بالغين المعجمة، والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيفٌ، وصوابه: «ثم لم تكن عُمْرَةٌ»، بضم العين المهملة، وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة، على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبيّ ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة، أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. انتهى كلام القاضي.

وتعقّبه النوويّ، فقال: هذا الذي قاله، من أن قول «غيره» تصحيف، ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى؛ لأن قوله: «غيره» يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر، فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم يكن غيره، أي لم يُغَيِّر الحج، ولم ينقله، وينسخه إلى غيره، لا عمرة، ولا قران. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حمل عليه القاضي عياض والنوويّ أن معنى قوله: «ولم يكن غيره»، وفي لفظ صوّبه عياض: «ثم لم تكن عمرة» على نفي فسخ الحج إلى العمرة غير صحيح، فإن ذلك سنة ثابتة على ما قاله المحقّقون، وإن خالف الجمهور، وخصّوه بتلك السنة، وإنما مراد عروة هنا بقوله: «ثم لم تكن عمرةٌ»، أو «لم يكن غيره»، أي لم يكن الطواف بالبيت إحلالاً من الحجّ، يعني أن مجرّد الطواف بالبيت لا ينتهي به الحجّ، بل لا بدّ من إكمال الحجّ على وجهه، أو فسخه إلى العمرة بالطواف والسعي على وجهه أيضاً، وهذا قاله عروة ردّاً على من زعم أن من طاف بالبيت حلّ من إحرامه، كما هو رأي ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد تقدّم أنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهلّ بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يَقْرَبُ البيتَ حتى يرجع من عرفة، فتنبّه.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ»، فقال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الردّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٠، ٢٢١.

على من زعم أن المعتمر إذا طاف حَلّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبيّن أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حَلُّوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود، وطافوا، وسَعَوْا حَلُّوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. انتهى.

(ثُمَّ عُمَرُ) ابن الخطّاب رضي الله عنه، وهو مبتدأ على حذف مضاف، وخبره ما بعده: أي ثم فِعْلُ عمر رضي الله عنه **(مِثْلُ ذَلِكَ)**، ويَحْتَمِل النصب بتقدير فَعَل مثلَ ذلك، يعني أن أول شيء بدأ به هو الطواف بالبيت، كفعل النبيّ ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه **(ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ)** بن عفّان رضي الله عنه **(فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)** أي ثم لم يتغيّر حجه بسبب الطواف إلى الإحلال، بل بقي على إحرامه بعد الطواف **(ثُمَّ مُعَاوِيَةُ)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما **(ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ)** رضي الله عنه بجرّ الزبير على البدل، أو عطف البيان لـ«أبي».

[تنبيه]: قوله: «مع أبي الزبير» كذا وقع أيضاً عند أكثر رواة البخاريّ، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «ثم حججت مع ابن الزبير» يعني أخاه عبد الله بن الزبير، قال عياض: وهو تصحيف، قال في «العمدة»: وجه ذلك أنه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي: «مع أبي الزبير بن العوام»، وفيه بعدَ ذكر أبي بكر، وعمر، ذكر عثمان، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: «ثم حججت مع أبي الزبير»، فذكره، وقد عُرِف أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية، وابن عمر، وكان قتل الزبير بن العوام يوم الْجَمَل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع، ناحية البصرة، وكان موت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في رجب سنة تسع وخمسين، وموت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سنة ثلاث وسبعين، وقال الواقديّ: سنة أربع وسبعين، وكانت وفاته بمكة. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما سبق: لا مانع أن يحجّا قبل قتل الزبير، فرآهما عروة، أو لم يقصد بقوله: «ثُمَّ» الترتيب، فإن فيها أيضاً: «ثُمّ آخرُ من

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٥٩.

رأيت فعل ذلك ابن عمر»، فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين، فرجّح رواية الكشميهنيّ موجِّهاً لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو جواب جيّد.

(فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ) أي البدء بالطواف بالبيت **(ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ)** أي بسبب الطواف، بل بقي على إحرامه بعده **(وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟)** وقوله: **(وَلَا أَحَدٌ)** اسم «لا»، أو مبتدأ، وقوله: **(مِمَّنْ مَضَى)** صفة «أحدٌ»، والخبر محذوفٌ، أي خالف ذلك، يعني أنه لا يوجد أحدٌ ممن مضى خالف هذا الذي ذكرته مما فعله هؤلاء، وقوله: **(مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ)** بيان لمعنى قوله: «ولا أحد إلخ» **(حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ)** أي في مكة **(أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي)** أي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما **(وَخَالَتِي)** عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها **(حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي)** أسماء **(أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا)** عائشة رضي الله عنها، واستُشكل من حيث إن عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة لم تطف؛ لأجل حيضها.

وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى، غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة رضي الله عنها بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم تحج كثيراً، قاله في «الفتح»[(١)].

(وَالزُّبَيْرُ) أبوه **(وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ)** قال في «الفتح»: كأنها سمّت بعض من عرفته، ممن لم يسق الهدي، ولم أقف على تعيينهم. انتهى[(٢)].

وأما ما قاله صاحب «التنبيه»: في حفظي أنهما عثمان بن عفّان، وعبد الرحمٰن بن عوف. انتهى[(٣)]، فلم يذكر مستنده في ذلك، والله تعالى أعلم.

(بِعُمْرَةٍ قَطُّ) هكذا في رواية المصنّف هنا لفظة «قط»، وليست في رواية

---

(١) «الفتح» ٤/٥٤٧.
(٢) «الفتح» ٣/٦١٨.
(٣) «تنبيه المعلم» (٢٢٠).

البخاريّ، وأكثر ما تُستعمل «قطّ» في النفي ماضياً، قال في «القاموس»: وتختصّ بالنفي ماضياً، وتقول العامّة: لا أفعله قطّ، وفي مواضع من «صحيح البخاريّ» جاء بعد المثبت، منها في «الكسوف»: «أطول صلاة صليتها قطُّ»، وفي «سنن أبي داود»: «توضّأ ثلاثاً قطّ»، وأثبته ابن مالك في «الشواهد» لغةً، قال: وهي مما خَفِي على كثير من النحاة. انتهى[1]، وقد تقدّم هذا البحث مستوفًى في غير هذا الموضع من هذا الشرح، وبالله تعالى التوفيق.

(فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ) أي استلموا الحجر الأسود **(حَلُّوا)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك لمس الحجر في آخر الطَّواف، ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه قد صار من المعلوم ملازمة السعي للطواف، فاكتفى بذكره عنه، وأيضاً: فقد وردت أخبار عن هؤلاء المذكورين: بأنهم سعوا بعد طوافهم، فتكمل الرواية الناقصة، ويرتفع الإشكال. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «فلما مسحوا الركن حَلُّوا» هذا متأوَّل عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم، وسعيهم، وحلقوا، أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه لا بدّ أيضاً من السعي بعده، ثم الحلق، أو التقصير، وشذّ بعض السلف، فقال: السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعيّن تأويله كما ذكرنا؛ ليكون موافقاً لباقي الأحاديث. انتهى[3].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالماسحين مَن سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنةً، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: اعتمرت أنا، وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٨٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٦٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٢.

أحللنا، ثم أهللنا بالحج، المراد به أيضاً مَن سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبيّ ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة مُحرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحجّ إليها، وإنما لم تَسْتَثن عائشة؛ لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل: يَحْتَمِل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحجّ مع أخيها عبد الرحمٰن من التنعيم.

قال القاضي: وأما قول من قال: يَحْتَمِل أنها أرادت في غير حجة الوداع، فخطأٌ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع. انتهى كلام القاضي.

وذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيها: أن أسماء قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌ فليُقِم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ فليحلل»، فلم يكن معي هديٌ، فحللت، وكان مع الزبير هديٌ، فلم يحلّ، فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة، وتحلله منها في غير حجة الوداع، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ)** هذا من كلام عروة رَحِمَهُ اللَّهُ، أعاده للتوكيد، يعني أن الرجل الذي ادّعى بأنه ﷺ، وأصحابه حلّوا بمجرد الطواف كاذبٌ في دعواه؛ لأنهم ما تحلّلوا إلا بعد انتهائهم من أفعال العمرة بالطواف والسعي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النووي» ٨/ ٢٢١، ٢٢٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٠٠٢] (١٢٣٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦١٤ و١٦٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الابتداء بالطواف للقادم؛ ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؛ لأن الطائف لا يجلس إلا بعد ركعتي الطواف، فما اشتهر من استثناء المسجد الحرام من عموم الحديث المذكور غير صحيح، فتأمله.

قال في «الفتح»: واستثنى بعض الشافعية، ومن وافقه: المرأة الجميلة، أو الشريفة التي لا تبرز، فيستحبّ لها تأخير الطواف إلى الليل، إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة، أو جماعة مكتوبة، أو مؤكّدة، أو فائتة، فإن ذلك كله يقدم على الطواف.

قال الجامع عفا الله عنه: استثناء المرأة الجميلة، أو الشريفة فيه نظر، فهل النساء اللاتي حججن مع النبيّ ﷺ، وطفن معه طواف القدوم نهاراً ليس فيهن جميلات، ولا شريفات؟، فهل استثناهنّ؟ هيهات هيهات.

قال: وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك، وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان، كتحية المسجد.

قال الجامع: الأقرب أنه يتداركه، فتأمل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة الوضوء للطواف، واختلفوا، هل هو واجب، أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صحّ طوافه، فإن كان ذلك للقدوم فعليه صدقة، وإن كان طواف الزيارة فعليه شاة، وقال مالك، والشافعيّ، وأحمد: هو شرط.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز التحلّل عن الإحرام بمجرّد الطواف بل لا بدّ من السعي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٣] (١٢٣٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) العبدريّ الحجبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو١٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٤ ـ (**صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ**) بن عثمان العبدريّة، لها رؤية، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٢٣/ ٦٨١.

والباقون تقدّموا قبل سند.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابية، عن صحابية، ورواية الابن عن أمه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ) وفي رواية النسائيّ: «قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ، فلما دنونا من مكة...» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإقامة، أي فليثبت **(عَلَى إِحْرَامِهِ)** أي حتى يتحلّل بذبح هديه يوم النحر **(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ)** بفتح أوله، من الحلّ، ثلاثيّاً، أو بضمه، من الإحلال، رباعيّاً، يقال: حلّ المحرمُ حِلّاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثله، فهو مُحِلّ، وحِلٌّ أيضاً تسمية بالمصدر، وحلالٌ أيضاً، قاله الفيّوميّ **(فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام رضي الله عنه زوجها **(هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي)** تعني الثياب التي كانت تلبسها قبل الإحرام، وهذا فيه دليل على أن النساء كالرجل تمتنع في الإحرام عن بعض اللباس، وهو الذي مسّه ورس، أو زعفران.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفّازين، والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت، من ألوان الثياب، مُعَصْفراً، أو خَزّاً، أو حَلْياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفّاً».

(ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ) وفي رواية النسائيّ: «وتطيّبتُ من طيبي، ثم جلست إلى الزبير» **(فَقَالَ)** الزبير **(قُومِي عَنِّي)** قال النوويّ رحمه الله: إنما أمرها بالقيام؛ مخافة من عارض، قد يَندُر منه، كلمس بشهوة، أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها، من حيث إنها زوجته، متحلّلة، تطمع بها النفس. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «استرخي عني، استرخي عني» مرتين، أي تباعدي عني، وفي رواية النسائيّ: «استأخري عنّي»، والسين والتاء زائدتان: أي تأخّري، وابتعدي عن مجلسي؛ لئلا يحصل شيء من محظورات الإحرام.

(فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ) مضارع وَثَبَ، من باب وَعَد: إذا قَفَز،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٣.

وُثُوباً، ووَثِيباً، فهو وثّاب، تعني بذلك أنها وإن اقتربت منه لا تفعل معه شيئاً يتسبب منه وقوعه في محظورات الإحرام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٠٠٣ و٣٠٠٤] (١٢٣٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٠ و٣٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم مَنْ أَهَلَّ بعمرة، وقد أهدى، وهو أنه يؤدي أعمال العمرة، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلّل بنحر هديه يوم النحر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من أحرم بالعمرة، ولم يُهد، فإنه يتحلّل بعمل العمرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المتمتّع الذي لم يسق الهدي إذا تحلّل بعمل العمرة، فله أن يتطيّب، ويلبس الثياب التي لا يحلّ له أن يلبسها في حالة الإحرام، إلى أن يهلّ بالحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٢ ـ (**أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وُهيب.

[تنبيه]: رواية وُهيب، عن منصور بن عبد الرحمٰن هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٢٩٩٢) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدّثنا أبو هشام، قال: حدّثنا وُهيب بن خالد، عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجّ، فلما دنونا من مكة قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل، ومن كان معه هدي، فليُقِم على إحرامه، قالت: وكان مع الزبير هدي، فأقام على إحرامه، ولم يكن معي هدي، فأحللت، فلبست ثيابي، وتطيّبت من طيبي، ثم جلست إلى الزبير، فقال: استأخري عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٥] (١٢٣٧) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ،

قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ، قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكُلم في بعض سماعه، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) هو: ابن كيسان القرشيّ التيميّ، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن مولاته، وعن ابن عمر، وروى عنه صهره عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، والمغيرة بن زياد الموصليّ، وغيرهم.

قال أبو داود: ثبتٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: من أجلة التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٣٧)، و(١٢٩١)، و(٢٠٦٩).

والباقون هم المذكورون أول الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، يتيم عروة (**أَنَّ**

عَبْدَ اللهِ) بن كيسان **(مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ)** مولاته ﷺ **(كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ)** ـ بفتح المهملة، وضم الجيم الخفيفة ـ: جبل معروف بمكة، قال في «الفتح»: وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى، على يسار الداخل إلى مكة، ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا مُحَصَّل ما قاله الأزرقيّ، والفاكهيّ، وغيرهما من العلماء، وأغرب السهيليّ، فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلطٌ واضحٌ، فقد قال أبو عبيد البكريّ: الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شِعْب الجرارين، وقال أبو علي القالي: الحجون ثنية المدنيين، أي من يَقْدَم من المدينة، وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين. انتهى.

ويدل على غلط السهيليّ قول الشاعر [من الطويل]:

سَنَبْكِيكَ مَا أَرْسَى ثَبِيرٌ مَكَانَهُ ... وَمَا دَامَ جَاراً لِلْحَجُونِ الْمُحَصَّبُ

وقد تقدم ذكر المحصب وحده، وأنه خارج مكة.

وروى الواقديّ عن أشياخه أن قُصَيّ بن كلاب لما مات دُفِن بالحجون، فتدافن الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كَمْ بِالْحَجُونِ وَبَيْنَهُ مِنْ سَيِّدٍ ... بِالشِّعْبِ بَيْنَ دَكَادِكَ وَأَكَامِ

والجرارين التي تقدم: جمع جَرَار، بجيم، وراء ثقيلة، ذكرها الرضيّ الشاطبيّ، وكتب على الراء صحّ صحّ، وذكر الأزرقيّ أنه شعب أبي دبّ رجل من بني عامر.

قال الحافظ: قد جُهِل هذا الشِّعْب الآن، إلا أن بين سور مكة الآن، وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب، فلعله. انتهى[1].

(تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ) جمع حَقِيبة ـ بفتح المهملة، وبالقاف، وبالموحدة ـ وهي ما احتقبه الراكب خلفه، من حوائجه، في موضع الرَّدِيف، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: الحقيبة: هو: كل ما حُمل في مؤخّر الرَّحْل والقَتَب، ومنه احتقب

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٧.

فلان كذا. انتهى[١]، قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الاستعمال أنه ما عُلّق للحفظ فيه، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

قِفُوا خَبِّرُونِي عَنْ سُلَيْمَان إِنَّنِي ... لِمَعْرُوفِهِ مِنْ أَهْلِ وَدَّانَ طَالِبُ
فَعَاجُوا فَأَثْنَوْا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ ... وَلَوْ سَكَتُوا أَثْنَتْ عَلَيْهِ الْحَقَائِبُ

والممدوح سليمان بن عبد الملك. انتهى[٢].

ولفظ البخاريّ: «ونحن يومئذ خفاف» دون لفظ «الحقائب».

(قَلِيلٌ ظَهْرُنَا) أي مركوبنا **(قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ)** أي بعد أن فسخوا الحجّ إلى العمرة، وفي رواية صفية بنت شيبة، عن أسماء المذكورة قبله: «قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحجّ، فقال: من كان معه هدي فليُقِم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ، فليحلّ، فلم يكن معي هديّ، فأحللت، وكان مع الزبير هديّ، فلم يحلّ». انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحلّ في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحلّ؛ لكونه ممن ساق الهدي، فإن جُمِع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع، كما أشار إليه النوويّ على بُعده، وإلا فقد رجح عند البخاريّ رواية عبد الله مولى أسماء، فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف، ويُقَوِّي صنيع البخاري ما تقدم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد، قال: سألت عروة بن الزبير، فذكر الحديث، وفي آخره: «وقد أخبرتني أمي أنها أهلّت هي وأختها، والزبير، وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حَلُّوا»، والقائل أخبرتني: عروة المذكور، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها.

وفيه إشكال آخر، وهو ذِكرها لعائشة فيمن طاف، والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً. وأجيب بأنه يَحْتَمل أنها أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمٰن من التنعيم، لكن قال القاضي عياض: هذا خطأ؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٣، ٢٢٤.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٧٠.

لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، وقيل: لا وجه في ذلك إلَّا أن يقال: إنما لم تستثن أسماء عائشة لشهرة قصتها، وفيه بُعد أيضاً، نعم إنما هذا يتأتى إذا قلنا: كانت عائشة طاهرة حين ذكرت أسماء إياها، وعطفتها على نفسها في قولها: «اعتمرت أنا، وأختي عائشة»، ثم طرأ عليها الحيض، ثم إنها لم تستثنها في قولها: «فلما مسحنا البيت» لشهرتها أنها كانت حائضاً في ذلك الوقت، أو نسيت أن تستثنيها، فافهم، قاله في «العمدة»[1].

(وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ) كأنها سمّت بعض من عرفته، ممن لم يسق الهدي، قال الحافظ: ولم أقف على تعيينهم، فقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أكثر الصحابة كانوا كذلك. انتهى.

(فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا) أي طفنا بالبيت، فاستلمنا الركن، وفي حديث عائشة: «مسحنا الركن»، فالمسح مجاز عن الطواف، وساغ هذا المجاز؛ لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن، فصار يطلق على الطواف، كما قال عمر بن أبي ربيعة [من الطويل]:

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ ... وَمَسَّحَ بِالأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ

أي طاف من هو طائف، قال عياض: ويَحْتَمِل أن يكون معنى «مسحوا»: طافوا، وسَعَوا، وحذف السعي اختصاراً لَمّا كان منوطاً بالطواف، قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسَّراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه، وسعوا، فَيُحْمَل ما أُجمل على ما بُيِّن، والله أعلم.

واستُدِلّ به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور؛ لقولها: إنهم أحلوا بعد الطواف، ولم تذكُر الحلق.

وأجاب من قال بأنه نسك: بأنها سكتت عنه، ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصّة واحدة، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدّة أحاديث:

منها حديث جابر: أمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يُقصّروا، ويحلّوا، متّفق عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ١٣١.

واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر، بعد أن طاف وسعى، فقال الأكثر: عليه الهدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تفسد عمرته، وعليه المضيّ في فاسدها، وقضاؤها. واستَدَلّ به الطبريّ على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم، لا شيء عليه، بخلاف من قال: عليه دم[1].

(ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ) قال الفيّوميّ رحمه الله: العشيّ قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ والعشاء: من صلاة المغرب إلى العتمة. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ)** أشار به إلى اختلاف شيخيه في ذكر اسم مولى أسماء رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٠٠٥] (١٢٣٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٦] (١٢٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨، ٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ**) هو: مسلم بن مِخْرَاق العبْديّ القارىء، مولى بني قُرّة، ويقال: المازنيّ الْعُرْيابيّ، أبو الأسود البصريّ العطار، ويقال: إنهما اثنان، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن العباس، وابن الزبير، وابن عمر، ومَعْقِل بن يسار، وأبي بكرة الثقفيّ، وأسماء بنت أبي بكر.

وروى عنه ابنه سَوَادة، وابن عون، وحزم بن أبي حزم، وشعبة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكر مسلم القُرّيّ، فقال: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولكنه فرّق بين مولى بني قُرّة، وبين المكنى أبا الأسود، وبذلك جزم أبو علي الجيانيّ في «تقييد المهمل»، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٣٨)، و(١٢٣٩) وفي «كتاب الإمارة» (١٤٢) وهو مكرّر تقدّم نحوه في «كتاب الإيمان»، فتنبّه.

والباقيان ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بقاف مضمومة، ثم راء مشدّدة، قال السمعانيّ: هو منسوب إلى بني قُرّة، حيّ من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا هذا، ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل قنطرة قُرّة. انتهى.

(**قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ**) أي حكم التمتّع بالعمرة إلى الحجّ (**فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ**) عبد الله (**ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا**) أي كما كان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ**) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (**تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **رَخَّصَ فِيهَا**) أي في المتعة (**فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا**) فيه حثّ الطالب على طلب العلوّ في السماع، فإن السائلين لا يشكّون في صدق ابن عبّاس، بل يعترفون بعلمه وفضله، إلا أنه رضي الله عنه أراد أن ينقلهم من الأخذ بواسطة إلى الأخذ مباشرة (**قَالَ**) مسلم (**فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا**) أي على أسماء أم ابن الزبير رضي الله عنهما (**فَإِذَا امْرَأَةٌ**) «إذا» هي الْفُجائيّة، أي ففاجأنا وجود امرأة (**ضَخْمَةٌ**) أي عظيمة الجثّة، يقال: ضَخُمَ الشيءُ ضِخَماً بكسر، ففتح، وزانُ عِنَبٍ، وضَخَامةً: عَظُمَ، فهو ضَخْمٌ، والجمع ضِخَامٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام، وامرأة ضَخْمةٌ، والجمع ضَخْمَات بالسكون، قاله الفيّوميّ[1]. (**عَمْيَاءُ**) الظاهر أنه حصل لها العمى في أواخر عمرها، فإنها قد عُمّرت أكثر من مائة سنة، كما تقدّم في ترجمتها في الباب الماضي (**فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِيهَا**) أي أجاز في التمتّع، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٣٠٠٦ و٣٠٠٧] (١٢٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ، أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: روايتا عبد الرحمٰن بن مهديّ، ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة لم أجد من ساقهما بتمامهما فيُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٨] (١٢٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ومسلم القريّ، كما سبق قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن مُسْلِمِ الْقُرِّيِّ، أنه **(سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ)** معناه أنه أدخلها على الحجّ حينما أتاه الأمر من ربّه عَزَّ وَجَلَّ بوادي العقيق، كما سبق بيانه، وليس المراد أنه أنشأ الإحرام بها مفردة؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلّت على هذا، ولا سيّما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة إتيان الملك، كما تقدم بيان ذلك مفصلاً.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر اختلاف الرواة في كونه ﷺ أهلّ بعمرة، أو بحج في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: وقولُ من قال: إنه أهلّ بالحجّ لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البرَّاء، وأبي حسّان الأعرج، عن ابن عباس في إهلال النبيّ ﷺ بالحجّ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأقرب ما دلّ عليه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور الدالّ على أنه ﷺ أنشأ الإحرام قارناً، لا مفرداً بأحدهما، فإن حديث عمر لا يقبل التأويل، وأما حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره فيقبل التأويل بما ذكرنا، وهو أن قوله: أهلّ بالحجّ، أي مع العمرة، وكذا

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٥/١٨.

العكس، فهذا المعنى واضح تدلّ عليه الأحاديث، ويجتمع به متفرّقها، فتبصّر.

(وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ) المراد غالبهم، أو بالنظر لأول أحوالهم، فإنهم ما كانوا يرون في أشهر الحجّ إلا الحج، حتى أمرهم النبيّ ﷺ بالتحلل بعمل العمرة، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ) أي بفسخ الحجّ إلى العمرة، بل استمرّوا على إحرامهم حتى حلّوا منهما جميعاً يوم النحر **(وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ)** أي الذين ليس معهم هدي **(فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ)** أحد العشرة المبشّرين بالجنّة المتوفّى سنة ستّ وثلاثين **(فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ)** هكذا رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة، جعل طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي، فلم يحلّ، وتابعه عليه أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة، عند البيهقيّ، فقال: «وكان رسول الله ﷺ، وطلحة ممن كان معهما الهدي».

وهذه الرواية تخالف الرواية التالية من طريق غندر، عن شعبة، حيث جعل طلحة فيمن لم يسق الهدي، وتابعه عليه رَوْح بن عبادة، عن شعبة، عند البيهقيّ أيضاً، فقال: «وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله، ورجل آخر، فأحلّا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح في هذا رواية معاذ بن معاذ، وأبي داود الطيالسي، أن طلحة ممن ساق الهدي، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: «أهلّ النبيّ ﷺ، هو وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هديٌ غير النبيّ ﷺ وطلحة...». فهذا موافق لرواية معاذ، وأبي داود، فتترجح على رواية غندر، ورَوح.

والحاصل أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ممن أهدى، فلم يحلّ حتى بلغ الهدي محله، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: حديث جابر رضي الله عنه هذا مخالف لما رواه أحمد، ومسلم،

وغيرهما من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن الهدي كان مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي يسار»، وفي رواية للبخاريّ من طريق أفلح، عن القاسم، بلفظ: «ورجال من أصحابه ذوي قوّة»، ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي.

[قلت]: يُجْمَع بينها بأن كلّاً منهم ذكر من اطلع عليه، ممن كان معه الهدي، ذكر نحو هذا الحافظ في «الفتح»[1].

والحاصل أن الذين كان معهم الهدي جماعة، كهؤلاء المذكورين، لكنهم بالنسبة لمن لم يكن معه قلّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٣٠٠٨ و٣٠٠٩] (١٢٣٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨١) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤١)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٣/ ٥٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا قبل حديث.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٤٥.

وقوله: (وَرَجُلٌ آخَرُ) لم يسمّ ذلك الرجل، فالله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٤٠) فقال:

(٢١٤١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ورَوْحٌ قالا: حدّثنا شعبة، قال روح: سمعت مسلماً الْقُرّيَّ، وقال محمد: عن مسلم القُرّيّ، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهلّ رسول الله ﷺ بالعمرة، وأهلّ أصحابه بالحجّ، قال روح: أهلّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحجّ، فمن لم يكن معه هديٌ أحلّ، وكان ممن لم يكن معه هديٌ طلحة، ورجل آخر، فأحلّا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٠] (١٢٤٠) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (بَهْزٌ) بن أسد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (أَبُوهُ) طاووس بن كيسان، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)** أنه **(قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ)** ـ بفتح أوله ـ: أي يعتقدون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير في «يَرَون» يعود إلى الجاهليّة، ولابن حبّان من طريق أخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحيّ من قُريش، ومن دان دينهم كانوا يقولون...»، فذكر نحوه، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعُرِف بهذا تعيين القائلين. انتهى. **(أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ)** أي من أفحش الفواحش. والفجور الانبعاث في المعاصي، يقال: فجر فجوراً، من باب نصر. وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل **(وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً)** الموجود في النسخ الحاضرة عندي «صفراً» بالألف، إلا ما وقع في نسخة شرح النوويّ، فإن فيها «صفر» بلا ألف، فقال النوويّ: هكذا هو في النسخ «صفر» من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كُتب بالألف، أم بحذفها لا بدّ من قراءته هنا منصوباً؛ لأنه مصروف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يُصرف، فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في «المحكم»: كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان، فما هما؟، قال: المعرفة والساعة، وفسّره المطرّزيّ بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة. انتهى.

قال في «الفتح»: وحديث ابن عباس هذا حجة لأبي عبيدة.

قال العلماء: المراد بجعلهم المحرّم صفراً الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرّم صفراً، ويُحلّونه، ويؤخّرون تحريم المحرّم إلى نفس صفر؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرّمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة، والغارة بعضهم على بعض، فضلّلهم الله في ذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وقال القرطبيّ: قوله: «ويجعلون المحرم صَفَر» أي يسمونه به، وينسبون تحريمه إليه؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهُر حُرُم، فتضيق عليهم بذلك أحوالهم.

وحاصله أنهم كانوا يُحلّون من الأشهر الْحُرُم ما احتاجوا إليه، ويُحرّمون مكان ذلك غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمَّون النَّسَأَة، وكانوا أشرافَهُم، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الوافر]:

أَلَسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ ... شُهُورَ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامَا

فردّ الله كلّ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وقال في «الفتح» في «سورة التوبة»، عند شرح حديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات، والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان» ما حاصله: وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون المحرم صفراً، ويجعلون صفراً المحرّم؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر، لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات»، وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمي المحرم صفراً، فيُحلّ فيه القتال، ويحرم القتال في صفر، ويسميه المحرم، ومنهم من يجعل ذلك سنة هكذا، وسنة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا، وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخّر صفراً إلى ربيع الأول، وربيعاً إلى ما يليه، وهكذا، إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود، فيعيد العدد على الأصل.

وقال أيضاً: قوله: «ورجب مضر» أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين

بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكره في المحرم وصفر، فيحلّلون رجباً، ويحرّمون شعبان، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيداً، وكان أهل الجاهليّة قد نسئوا بعض الأشهر الحرم، أي أخّروها، فيحلون شهراً حراماً، ويحرّمون مكانه آخر بدله حتى رُفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحياناً، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة.

فمعنى الحديث: أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه، وبطل النسيء.

وقال الخطابيّ: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل، والتحريم، والتقديم، والتأخير لأسباب تعرِض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرمون بدله شهراً غيره، فتتحوّل في ذلك شهور السنة، وتتبدّل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبيّ ﷺ عند ذلك. انتهى[1].

[فائدة]: قال الكلبيّ: أول من نسأ القلمس، واسمه حذيفة بن عبيد الكنانيّ، ثم ابنه عباد، ثم ابنه قلع بن عباد، ثم أمية بن قلع، ثم عوف بن أمية، ثم جنادة بن أمية، وعليه قام الإسلام، وقيل: أول من نسأ نعيم بن ثعلبة، ثم جنادة، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ، وقيل: مالك بن كنانة. وقيل: عمرو بن طيّء.

وقال ابن دريد: الصفران شهران من السنة، سمي أحدهما في الإسلام المحرم.

وفي «المحكم»: قال بعضهم: سمي صفراً؛ لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع، وقال بعضهم: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا، ورَوَى رؤبة أنه قال: سموا الشهر صفراً لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل، فيتركون مَن لَقُوا صفراً من المتاع، وذلك إذا كان صفر بعد المحرم، فقالوا: صفر الناس منا صفراً، فإذا جمعوه مع المحرّم قالوا: صفران، والجمع أصفار، وقال القزّاز: إنما سموا الشهر صفراً؛ لأنهم كانوا يُخلون البيوت فيه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢، كتاب التفسير، سورة التوبة.

لخروجهم إلى البلاد، يقال لها: الصفرية، يمتارون منها، وقيل: لأنهم كانوا يخروجون إلى الغارة، فتبقى بيوتهم صفراً.

وفي «العلم المشهور» لأبي الخطاب: العرب تقول: صفر، وصفران، وصفارين، وأصفار، قال: وقيل: إن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفراً، فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً». وكانوا يتطيّرون به، ويقولون: إن الأمور فيه منغلقة، والآفات فيه واقعة. انتهى[1].

(وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ) بفتحتين، وآخره همزة، وتخفف بقلبها ألفاً **(الدَّبَرْ)** بفتح المهملة، والموحّدة: أي زال الجرح الذي كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقّة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ **(وَعَفَا الْأَثَرْ)** بهمزة، ومثلثة مفتوحتين: أي اندرس، وانمحى أثر الإبل، وغيرها في سيرها، فإنه ينمحي لطول مرور الزمان والأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابيّ: المراد أثر الدبر المذكور.

وقال القرطبيّ: و«عفا» من الأضداد، يقال: عفا الشيء: كثُر، وقلّ، وظهر، وخفي مثله. انتهى[2].

وفي رواية النسائيّ: «وَعَفَا الْوَبَرْ»، أي كثر وَبَرُ الإبل الذي قلعته رحال الحجّ، و«الوَبَر» ـ بفتحتين ـ: للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل: مصدرٌ، من باب تعب، وبَعِيرٌ وَبِرٌ بالكسر كثير الوَبَر، وناقةٌ وَبِرَةٌ، والجمع أوبار، مثل سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ.

(وَانْسَلَخَ صَفَرْ) أي خرج شهر صفر الذي جعلوه بدل المحرّم **(حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ)** أي صار الإحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها جائزاً.

[فائدة]: قال النوويّ رحمه الله: هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع.

وقال الكرمانيّ: ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحجّ الذي هو المقصود من الحديث، والمحرم، وصفر ليسا من أشهر الحجّ؟.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٣٥، ٣٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٦٣.

فأجاب بقوله: لما سمّوا المحرم صفراً، وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهراً، صار صفر على هذا التقدير آخر السنة، وآخر أشهر الحجّ، إذ لا برء في أقلّ من هذه المدة غالباً، وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق، وفي مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال: إذا انقضى شهر الحج، وأثره، والشهر الحرام جاز الاعتمار، أو يراد بالصفر المحرم، ويكون «إذا انسلخ صفر» كالبيان، والبدل لقوله: «إذا برأ الدبر»، فإن الغالب أن البرء من أثر صفر الحج لا يحصل إلا في هذه المدة، وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين ونحوه. انتهى[1].

(فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ) أي دخلوا مكة **(صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ)** أي صباح الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة، وذلك يوم الأحد **(مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)** منصوب على الحال، أي حال كونهم مهلّين بالحجّ وفي رواية: «وهم يلبّون بالحجّ»، وهي مفسّرة لقوله: «مهلّين»، واحتجّ به من قال: كان حجّ النبيّ ﷺ مُفْرِداً، وأجاب من قال: كان قارناً ـ وهو الصواب ـ بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة **(فَأَمَرَهُمْ)** أي النبيّ ﷺ أصحابه ﷺ **(أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)** أي يقلبوا الحجة التي قدموا مهلين بها عمرة، فيتحللوا بأفعال العمرة **(فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ)** وفي رواية: «فكبر ذلك عندهم»: أي شقّ عليهم ما أمرهم به؛ لما كانوا يعتقدونه أوّلاً **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ)** كأنهم كانوا يعرفون أن للحجّ تحلّلين، فأرادوا بيان ذلك، فبيّن لهم النبيّ ﷺ فـ **(قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»)** يعني أن المطلوب منهم أن يتحلّلوا كلّ الحلّ، حتى غشيان النساء، وذلك تمام الحلّ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلّل واحد.

ووقع في رواية الطحاويّ: «أيَّ الحلّ نحلّ؟، قال: الحلّ كله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس ﷺ هذا متّفق عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٣٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٠١٠ و٣٠١١ و٣٠١٢ و٣٠١٣ و٣٠١٤] (١٢٤٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (١٠٨٥) و«الحج» (١٥٦٤) و«المناقب» (٣٨٣٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨٠) وفي «الكبرى» (٣٧٩٥ و٣٧٩٦ و٣٧٩٧ و٣٨٥٣ و٣٨٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة العمرة في أشهر الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية فسخ الحج بأعمال العمرة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب دخول مكة نهاراً، وهو المرويّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، والنخعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وهو أصحّ الوجهين لأصحاب الشافعيّ، والوجه الثاني أن دخولها ليلاً أو نهاراً سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول طاوس، والثوريّ، وعن عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: دخولها ليلاً أفضل من النهار، وقال مالك: يستحب دخولها نهاراً، فمن جاء ليلاً فلا بأس به، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ به من قال: إنه ﷺ حج مفرداً، والصحيح ـ كما تقدم ـ أنه حج قارناً، وتأويل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مهلّين بالحجّ» أي مع العمرة، ولا بدّ من التأويل؛ لئلا يتعارض مع حديث عمر رضي الله عنه في قصّة مجيء الملك إليه ﷺ، وأمره له بالإهلال بهما معاً، فقال له: «قل: عمرة في حجة»، رواه البخاريّ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من اتباع الهوى، وتشريع ما لم يأذن به الله عز وجل، فيُحلّون ما حرّم الله، ويحرّمون ما أحلّ الله، فلذلك عنّفهم، وضللّهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ

كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ ـ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ ـ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، امتنع من القضاء [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر الْجَهضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءُ**) بتشديد الراء البصريّ، اسمه زياد، وقيل: كُلثوم، وقيل: أُذينة، وقيل: ابن أُذينة، ثقة [٤] (ت ٩٠) (خ م س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٢/ ١٤٦٩.

[**تنبيه**]: قوله: «البرّاء» بتشديد الراء، كما أسلفته آنفاً، سُمي به لأنه كان يبري النَّبْلَ، وهو غير أبي العالية الرِّياحيّ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قاله في «الفتح»[1].

والباقيان ذكرا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ**) تقدّم أن المراد بالحجّ معه العمرة؛ لأن الصحيح أنه ﷺ كان قارناً من أول الأمر؛ لصريح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٦٢، كتاب الجمعة، رقم (١٠٨٥).

وقوله: (فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) أي لأربع ليال مضين من شهر ذي الحجة، وفي رواية البخاريّ: «قدم النبيّ ﷺ، وأصحابه لصبح رابعة يلبّون بالحجّ»، أي في صبح ليلة رابعة لشهر ذي الحجة، وكان ذلك صباح يوم الأحد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ، فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) التمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ) سليمان بن داود، ويقال: ابن محمد بن سليمان، أبو داود المباركيّ، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، وأبي حفص الأبّار، وحماد بن دُلَيل، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن حرب الصنعاني، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم حديثاً واحداً في الحجّ، وروى له النسائيّ بواسطة أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزيّ، وحدّث عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله بن أحمد، ويحيى بن يعقوب المباركيّ، وخلف بن هشام البزار قرينه، وغيرهم.

قال أبو زرعة، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: هو ثقةٌ

شيخٌ، كان يكون ببغداد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو القاسم البغويّ: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، زاد غيره: في ذي القعدة.

قال الحافظ: وقع في كلام بعضهم: ثنا سليمان أبو داود المباركيّ، فصحّفها آخر: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن محمد، فقد جزم بذلك الحاكم أبو عبد الله، ورجحه أبو إسحاق الحبّال وغيره، وقال ابن قانع: أبو داود المباركيّ صالح، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: ثنا محمد بن علي بن داود، ثنا سليمان أبو داود المباركيّ، وكان من أصحاب الحديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قوله: «المبارَكيّ» بفتح الراء: منسوب إلى المبارك، وهي بُليدة بقرب واسط، بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ (**أَبُو شِهَابٍ**) عبد ربّه بن نافع الكنانيّ الحناط الكوفيّ، نزيل المدائن، وهو أبو شهاب الأصغر، صدوقٌ يَهِمُ [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، وعاصم بن بَهْدلة، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابيّ، وابن إسحاق، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، ومحمد بن الصلت الأسديّ، وسعيد بن سليمان الوسطيّ، وأبو داود المباركيّ، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، وغيرهم.

قال عليّ، عن يحيى: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرض يحيى أمره، وقال الميمونيّ، عن أحمد: كان كوفيّاً، ما علمت إلا خيراً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس، فقلت: إن يحيى بن سعيد قال: ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: أبو شهاب أحب إلي من أبي بكر بن عياش في كل شيء، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً، وكان كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال مرةً: ثقة، وقال ابن خِرَاش: صدوقٌ، قال عبد الله بن أحمد، عن أبي داود المباركيّ: مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، شك

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٦.

عبد الله، وقال مسلم، عن أحمد بن حنبل: مات سنة (١٧١). رواه إسحاق القَرَاب في «تاريخه»، وقال الساجيّ: صدوق يهم في حديثه، وكذا قال الأزديّ، وزاد: يخطىء، وقال ابن نمير: ثقة صدوقٌ، وقال البزار: ثقةٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وذكره في الطبقة السابعة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ**) بن درهم الْعَنْبريّ مولاهم، أبو غسّان البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٢.

والباقون ذُكروا في هذا الباب والذي قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**) يعني الثلاثة، وهو: روح بن عبادة، وأبو شهاب الحنّاط، ويحيى بن كثير.

وقوله: (**فِي هَذَا الْإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء، أي بهذا الإسناد السابق.

[**تنبيه**]: رواية روح، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢٧٦) فقال:

(٣١٢٥) ـ حدّثنا الصغانيّ، وأبو أمية، قالا: نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البرّاء، عن ابن عباس، أنه قال: أهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ، فقَدِم لأربع مَضَين من ذي الحجة، فصلى الصبح بالبطحاء، ثم قال: «من شاء أن يجعلها عمرة، فليجعلها». انتهى.

وأما رواية أبي شهاب، عن شعبة، فساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٩/ ١٠٤) فقال:

(٣٧٩٤) ـ أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفيّ، حدّثنا سليمان بن محمد أبو داود المباركيّ، حدّثنا أبو شهاب، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نُهِلّ بالحجّ، فقَدِمَ لأربع من ذي الحجة، فصلى رسول الله ﷺ الصبح بالبطحاء، فلما صلى، قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها». انتهى.

وأما رواية يحيى بن كثير، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ**) المعروف بعارم، أبو النعمان البصريّ، ثقةٌ ثبت، تغيّر في الآخر، من صغار [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، ومهديّ بن ميمون، ووهيب بن خالد، والحمادين، وأبي هلال الراسبيّ، وعبد الوارث بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ثم روى هو والباقون عنه بواسطة عبد الله بن محمد المسنديّ، وأبي داود السنجيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وحجاج بن الشاعر، وهارون بن عبد الله الحمّال، وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال الذهليّ: ثنا عارم، وكان بعيداً من العرامة، وقال ابن وَارة: ثنا عارم بن الفضل الصدوق المأمون، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إذا حدثك فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفّان، وكان سليمان بن حرب يُقَدِّم عارماً على نفسه، إذا خالفه عارم رجع إليه، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهديّ، قال: وسئل أبي عن عارم، وأبي سلمة، فقال: عارم أحب إليّ، قال: وسئل أبي عنه، فقال: ثقةٌ، قال: وسمعت أبي يقول: اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط، فسماعه صحيح، وكتبت

عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيّد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين، وقال أبو عليّ محمد بن أحمد بن خالد الزُّريعيّ: ثنا عارم قبل أن يختلط، وقال البخاريّ: تغير في آخر عمره، قال: وجاءنا نعيه سنة أربع وعشرين، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كنت عند عارم فحدّث عن حماد، عن هشام، عن أبيه أن ماعزاً الأسلميّ سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلميّ، يعني أن عارماً قال هذا، وقد زال عقله، وقال أبو داود: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، ثم استَحْكَم به الاختلاط سنة ست عشرة، وقال أبو داود، عن الْمُقَدَّميّ: مات في صفر سنة أربع، وفيها أرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سماني أبي عارماً، وسمّيت نفسي محمداً، وقال سليمان بن حرب: إذا ذكرتَ أبا النعمان فاذكر ابن عون وأيوب، وقال العقيليّ: قال لنا جدّي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع من رأيت، وقال النسائيّ: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، قال: وقال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني، وقال الدارقطنيّ: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، وقال ابن حبان: اختلط في آخره عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يُحَدّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعْلَم هذا ترك الكلّ، ولا يُحتج بشيء منها.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، والقول فيه ما قال الدارقطنيّ، وقال العقيليّ: سماع عليّ البغوي من عارم سنة سبع عشرة، يعني بعد الاختلاط، وقال سعيد بن عثمان الأهوازيّ: ثنا عارم ثقةٌ، إلا أنه اختلط، وقال الخطيب: سماع الْكُديميّ منه قبل اختلاطه، وقال الذهليّ: ثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيداً من العرامة، صحيح الكتاب، وكان ثقةً، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ رجل صالحٌ، وليس يُعْرَف إلا بعارم، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ أكثر من مائة حديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط برقم (١٢٤٠)

و(١٤٠٦) و(١٥٣٦) و(١٨٥٢) و(١٩٦١) و(٢٠٥٣) و(٢١٢٠) و(٢٤٨٢) و(٢٨٧٧).

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ**) أي مضين من عشر ذي الحجة، وهو بمعنى قوله الماضي: «لأربع مضين من ذي الحجة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِذِي طَوًى**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الطاء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، حكاهنّ القاضي وغيره، والأصح الأشهر الفتح، ولم يذكر الأصمعيّ، وآخرون غيره، وهو مقصورٌ منونٌ، وهو وادٍ معروف بقرب مكة، قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاريّ، بالمد وكذا ذكره ثابت. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٢٧.

وهو غير الوادي المقدّس المذكور في القرآن، فإنه طُوى بالضمّ، ولا إضافة فيه، وهو موضع بالشام عند الطور.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذو طوى: وادٍ بقرب مكة، على نحو فرسخ، ويُعرف في وقتنا بالزاهر، في طريق التنعيم، ويجوز صرفه ومنعه، وضمّ الطاء أشهر من كسرها، فمن نوّنه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلميّة، أو منعه للعلميّة مع تقدير العدل عن طاو. انتهى[1].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طوى واد بقرب مكة، وفي طائه الحركات الثلاث مع القصر، ولبعض رواة البخاريّ فيه المدّ، قال الأصمعيّ: وأما طواء الذي بطريق الطائف فهو بالفتح والمدّ، وقال غيره: وكذلك طواء الذي باليمن بالفتح والمدّ أيضاً. انتهى[2].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دليل لمن قال: يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً، لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر، وعطاء، والنخعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، والثاني دخولها ليلاً ونهاراً سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيّب، والماورديّ، وابن الصباغ، والعبدريّ من أصحابنا، وبه قال طاوس، والثوريّ، وقالت عائشة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً، وهو أفضل من النهار. انتهى.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٥] (١٢٤١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٧٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد تسعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عتيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا**) أي بأدائها، والفراغ من أعمالها (**فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ**) بفتح أوله، من الحلّ ثلاثيّاً، أو بضمّه، من الإحلال رباعيّاً، كما تقدّم غير مرّة، وقوله: (**الْحِلَّ**) منصوب على المصدر، وقوله: (**كُلَّهُ**) بالنصب توكيد لـ«**الحلَّ**»، أي الحلّ التامّ، والمعنى أنه يفعل جميع ما كان حراماً عليه بسبب الإحرام بالعمرة، وقوله: (**فَإِنَّ الْعُمْرَةَ إلخ**) تعليل للأمر بالحلّ؛ أي لأن العمرة (**قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**) يعني أن نية العمرة دخلت في نية الحجّ، بحيث إن من نوى الحجّ شُرع له الفراغ منه بعمل العمرة، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، فهو دليل على مشروعيّة فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى. ومن لا يرى الفسخ يقول: معناه حلّت العمرة في أشهر الحجّ، وصحّت بمعنى دخلت في وقت الحجّ، وشهوره، وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حلّ العمرة في أشهر الحجّ.

وهذا المعنى بعيد عن مقصود الحديث؛ لأن جواز العمرة بيّنه النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً، وأبطل ما تعتقده الجاهلية قبل هذا حيث اعتمر عُمَره الثلاث في أشهر الحج، فقد اعتمر، عمرة الحديبية في ذي القعدة، وكذا عمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فكلها في ذي القعدة، وهو من أشهر الحرم، ثم قرن الرابعة مع حجته، فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ، وقد شاهدوا هذه العُمَر كلها، ثم إنه قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهلّ بعمرة، وحجة فليفعل»، فجوّز لهم الاعتمار في

أشهر الحج عند الميقات، فأيّ معنى لكون الفسخ حتى يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج؟، إن هذا لشيء بعيد[١].

وأيضاً لا معنى لسؤال سراقة رضي الله عنه بقوله: «عمرتنا هذه ألعامنا هذا، أو للأبد؟»، مشيراً إلى العمرة التي فسخوا بها الحجّ، ثم يجيبه ﷺ بقوله: «لا، بل للأبد»، والله تعالى أعلم.

وتأوله بعضهم على أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحجّ، فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد، وطواف واحد، وهكذا، وهذا أيضاً بعيد، فإن النبيّ ﷺ قاله مجيباً لسؤالهم: ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فلا تقارب بينه وبين هذا التأويل.

وتأوله القائلون بعدم وجوب العمرة بأن المراد أنه سقط افتراضها بالحجّ، فكأنها دخلت فيه، وهذا أبعد من الذي قبله، بل هو باطل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٠١٥] (١٢٤١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٩٠)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٨١) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦ و٣٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٦٠ ـ ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٦] (١٢٤٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ،

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة رحمه الله ٢٦/ ٥٧.

فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ**) ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ وهو: نصر بن عمران بن عصام البصريّ، نزيل خُرَاسان، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون هم المذكورون قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخيه من التسعة الذي روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المذكورون في قولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ ... وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع.

شرح الحديث:

عن شُعْبَةَ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ**) بالجيم، والراء (**الضُّبَعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ**) أي أهللت بالتمتّع (**فَنَهَانِي نَاسٌ**) أي ممن لا يرى التمتّع، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

وكان ينهى عن المتعة، كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه، وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير، أنه كان لا يرى التمتع إلَّا للمحصر، ووافقه علقمة، وإبراهيم، وقال الجمهور: لا اختصاص بذلك للمحصر. انتهى[١].

(عَنْ ذَلِكَ) أي من التمتّع **(فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا)** أي بالاستمرار على عمرته **(قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ)** الحرام **(فَنِمْتُ)** بكسر النون؛ لأنه من باب علم، ولا يقال: نُمْتُ بضمّ النون، كما اشتهر على ألسنة العامّة، فإنه لحنٌ، فتنبّه. **(فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ)** بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هذه عمرةٌ، ويجوز النصب على تقدير الفعل، أي: فعلت عمرة، وقوله: **(مُتَقَبَّلَةٌ)** صفة لـ«عمرة» **(وَحَجٌّ مَبْرُورٌ)** قال ابن خالويه: المبرور: المقبول، وقال غيره: الحجّ المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النوويّ، وقال القرطبيّ: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه في بابه[٢].

(قَالَ) أبو جمرة **(فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ)** كرّره تأكيداً لفرحه؛ لموافقته ما يعتقده من السنّة **(سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ)** برفع «سنّةُ» على أنه خبر مبتدإ محذوف: أي هذه سنةُ، ويجوز فيه النصب بتقدير فعل: أي وافقت سنّة أبي القاسم ﷺ، أو على الاختصاص.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث: قال أبو جمرة: فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت: لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت. انتهى.

وقوله: (فقال لي) أي قال لي ابن عباس، وقوله: (فأجعل لك) أي فأنا أجعل لك، ويروى: «وأجعل لك» بالواو التي تدل على الحال، ويروى: «اجعل» بدون الفاء والواو.

وقوله: (سهماً) أي نصيباً.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٦٩، و«عمدة القاري» ٩/ ٢٠٢.

(٢) «باب فضل الحج والعمرة» برقم (١٣٤٩) برقم محمد فؤاد رحمه الله.

وقوله: (لِمَ) استفهام عن سبب ذلك، وقوله: (للرؤيا) أي لأجل الرؤيا المذكورة التي رأيتُ، وهو بلفظ المتكلم، وسببه أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يَسُرّه، وفَرَح العالم بموافقته الحقّ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعيّ، وعَرْضُ الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرّة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم؛ ليُعْمَل بالراجح منه، الموافق للدليل، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٠١٦] (١٢٤٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٧ و١٦٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٥٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٧] (١٢٤٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٦٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السّدوسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو حَسَّانَ**) الأعرج الأجرد البصريّ، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوقٌ، رُمي برأي الخوارج [٤] قُتل سنة (١٣٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/١٤٢٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن أبي حسّان، وهو من رواية الأقران أيضاً؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (**قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ**) ميقات أهل المدينة (**ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا**) أي جعل لها علامةً تُعرف بها أنها هديٌ، يقال: أشعرت البدنةَ إشعاراً: إذا حَزَزتُ سنامها حتى يسيل الدم، فيُعلَمَ أنها هدي، فهي شعيرة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «العمدة»: «الإشعار»: في اللغة: الإعلام، مأخوذ من الشُّعُور، وهو العلم بالشيء، من شَعَر يَشْعُر، كنصر ينصر، وقال الراغب: الشَّعَر معروف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ الآية [النحل:٨٠] ومنه استعيرت شَعَرتُ كذا: أي علمت علماً في الدقّة، كإصابة الشعر، وسمي الشاعر شاعراً لفطنته، ودقة معرفته ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية [المائدة:٢] أي ما يُهدى إلى بيت الله، سمي بذلك؛ لأنها تُشْعَر، أي تُعلَّم بأن تُدمى بشعيرة، أي حديدة. انتهى.

وفي الشرع: هو أن يُشَقّ أحد سنامي البدن، ويُطعن فيه حتى يسيل دمها؛ ليُعرف أنها هديٌ، وتتميّز إن خُلِطت، وتُعرف إن ضلّت، ويَرتدع عنها السُّرّاق، ويأكلها الفقراء، إذا ذُبحت في الطريق لخوف الهلاك. انتهى.

(فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ) «الصفحة»: الجانب، و«السنام»: أعلى ظهر البعير، و«الأيمن» صفة «صفحة»، وذكّره لمجاورته لـ«سنام»، وهو مذكّر، أو على تأويل «صفحة» بجانب.

وقال النوويّ رحمه الله: أما الإشعار، فهو أن يَجرحها في صفحة سنامها اليمنى بِحَرْبة، أو سكين، أو حديدة، أو نحوها، ثم يَسْلُت الدم عنها، وأصل الإشعار، والشعور: الإعلام، والعلامة، وإشعار الهدي؛ لكونه علامة له، وهو مستحبّ؛ لِيُعْلَم أنه هديٌ، فإن ضلّ ردّه واجده، وان اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار الله تعالى، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

وأما صفحة السنام، فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله: «الأيمن» بلفظ التذكير يتأول على أنه وصفٌ لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. انتهى[1].

وفي رواية النسائيّ: «أشعر بُدنه مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ»، وفي رواية: «فأشعر في سنامها من الشقّ الأيمن»، وفي رواية: «أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن».

(وَسَلَتَ الدَّمَ) وفي رواية النسائيّ: «وَسَلَتَ الدم عنها»، بمهملة، ولام، ثم مثناة: أي مسحه، وأماطه، وأزاله عن صفحة سنامها، زاد في رواية أبي داود: «بيده»، وفي أخرى عنده: «بإصبَعِه»، قال الخطابيّ رحمه الله: سَلَتَ الدم بيده: أي أماطه بإصبعه، وأصل السَّلْت: القطع، يقال: سَلَتَ الله أنف فلان ـ من باب قتل ـ: أي جدعه. انتهى.

(وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) تقليد الهدي: هو أن يعلّق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليُعلَم أنه هديٌ، فيكفّ الناس عنه، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقال في «اللسان»: القلادة: هي ما يُجعل في العنق، يكون للإنسان،

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/٢٢٨.

والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدَى، ونحوها. انتهى.

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ تقليد النعل» ما نصّه: يَحْتَمِل أن يريد الجنس، ويَحْتَمِل أن يريد الوحدة، أي النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين، وهو قول الثوريّ، وقال غيره: تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعيّن النعل، بل كل ما قام مقامها أجزأ، حتى أُذُن الإداوة، ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارةً إلى السفر، والْجِدّ فيه، فعلى هذا يتعين، والله أعلم.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: الحكمة فيه أن العرب تعتدّ النعل مركوبةً؛ لكونها تقي عن صاحبها، وتَحْمِل عنه وَعْرَ الطريق، وقد كَنَى بعضُ الشعراء عنها بالناقة، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى، حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استُحِبّ تقليد نعلين، لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة. انتهى[1].

(ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الراحلة غير التي أشعرها، وفيه استحباب الركوب في الحجّ، وأنه أفضل من المشيّ، وقد سبق بيانه مرات.

(فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ) أي البيداء الذي أمام ذي الحليفة **(أَهَلَّ بِالْحَجِّ)** أي مع العمرة، كما سبق أن الصحيح أنه ﷺ كان قارناً من أول الأمر بعدما جاءه الأمر من ربه، وأمره أن يقول: «عمرة في حجة».

وتقدّم أيضاً أن إهلاله ﷺ كان في محل صلاته حينما انبعثت به راحلته، وأما في البيداء فإهلال آخر سمعه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخبر به، ولم يسمع ما قبله، وسمعه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخبر به، فكان الأخذ به أخذاً بزيادة الثقة، فتفطّن.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة، لا قبله، ولا بعده، قال: وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٤/٦٥٦، ٦٥٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/٢٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٠١٧ و٣٠١٨] (١٢٤٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٥٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٠٦)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٧٠ و١٧٢ و١٧٤) و«الكبرى» (٢/ ٣٥٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٥ و٢٦٠٩ و٢٥٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٢٩٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إشعار الهدي، وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً؛ ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميّزت، أو ضلّت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة، فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحثّ الغير عليه. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله: السرّ في الإشعار التنويه بشعائر الله، وأحكام الملة الحنيفية، يرى ذلك منه الأقاصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا، من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء، من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعةٌ؛ لأنه مُثْلَةٌ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنه مُثْلة، فليس كذلك، بل هذا كالفَصْد، والحجامة، والختان، والكيّ، والوَسْم.

قال: وأما محل الإشعار، فمذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يردّ عليه. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب سوق الهدي من الميقات.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقليد الهدي، وهو أن يُجعل في عنقه ما يُستدلّ به على أنه هديٌ، وهو متفق عليه في الإبل، والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما تقليد الغنم، فهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، من السلف والخلف، إلا مالكاً، فانه لا يقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قال النوويّ: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الردّ على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تُشْعَر؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعيّ وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد، كالإبل. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب كون ما يُقلّد به نعلين، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، فإن قلَّدها بغير ذلك، من جلود، أو خيوط مفتولة، ونحوها فلا بأس. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إشعار الهدي:

(اعلم): أن حديث الباب يدلّ على أن الإشعار سنة، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإشعار بدعة مكروه؛ لأنه مثلة، وتعذيب للحيوان، وهو حرام، وإنما فعله النبيّ ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن التعرّض للهدي إلا بالإشعار.

ورُدّ عليه بأن قوله هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مُثلة، بل هو كالفصد، والحجامة، والختان، والكيّ؛ للمصلحة، وأيضاً إن تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد؛ لقوة الإسلام.

وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة له إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا

يبالغون فيه بحيث يُخاف سراية الجراحة، وفساد العضو، كذا في «اللمعات»[١].

قال في «الفتح»: وبمشروعية الإشعار قال الجمهور، من السلف والخلف، وذكر الطحاويّ في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه؛ للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: هو حسن، قال: وقال مالك: يختصّ الإشعار بما لها سنام، قال الطحاويّ: ثبت عن عائشة، وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدلّ على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه؛ لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: وأبعدَ مَن مَنَع الإشعار، واعتلّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابيّ وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالكيّ، وشقّ أذن الحيوان؛ ليصير علامة، وغير ذلك من الوسم، وكالختان، والحجامة، وشفقةُ الإنسان على المال عادةٌ، فلا يخشى ما توهّموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيّده الذي كرهه به، كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريباً.

وقد كثر تشنيع المتقدّمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاويّ في «المعاني»، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يخاف منه هلاك البُدْن، كسراية الجرح، ولا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يُراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا.

وفي هذا تعقّب على الخطابيّ حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفاه صاحباه، فقالا بقول الجماعة. انتهى.

وروي عن إبراهيم النخعيّ أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذيّ،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٩٢.

قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: الإشعار مُثلة، فقال وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ، وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقّك بأن تحبس. انتهى.

وفيه تعقّب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعيّن الرجوع إلى ما قال الطحاويّ، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلّة أن مشروعية الإشعار هو الحقّ، ومن قال بأنه بدعة، فيُعتذر عنه بأنه لم تبلغه السنة، أو بلغته عن طريق غير مرضيّ عنده، أو تأوّله بتأويل أخطأ فيه.

والحاصل أن الإشعار سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رحمه الله: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لضعفها، ولكون صوفها، أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نُقل عن مالك، فلكونها ليست من ذات أسنمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محل الإشعار:

قال النوويّ رحمه الله: مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحبّ الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك في اليسرى، وهذا الحديث يردّ عليه. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله: السنّة الإشعار في صفحاتها اليمنى، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو ثور، وقال مالك، وأبو يوسف: بل تُشعر في صفحاتها اليسرى، وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فعله. ولنا ما روى ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن... الحديث، رواه مسلم.

---

(١) «الفتح» ٤/٦٤٩، ٦٥٠.

وأما ابن عمر فقد روي عنه كمذهبنا رواه البخاريّ، معلّقاً، ثم فعلُ النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر، وفعله بلا خلاف؛ ولأن النبيّ ﷺ: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله». انتهى.

وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب من أشعر، وقلّد بذي الحليفة، ثم أحرم»: وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شقّ سنامه الأيمن بالشفرة، ووَجْهُهَا قِبَل القبلة، باركةً.

قال الحافظ: وصله مالك في «الموطإ»، قال: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة ـ على ساكنها الصلاة، والسلام ـ قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يقلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجّه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشقّ الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره. وعن نافع، عن ابن عمر، كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: «بسم الله، والله أكبر». وأخرج البيهقيّ في «سننه» (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب، عن مالك، وعبد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشقّ الأيسر، إلا أن تكون صعاباً، فإذا لم يستطع أن يُدخل بينها أشعر من الشقّ الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجّهها إلى القبلة.

وتبيّن بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيّأ له ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من التحقيقات أن الأرجح أن السنة الإشعار في الصفحة اليمنى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا حجة في فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع صحة المرفوع، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في ذكر بحث جامع لمسائل الهدي:

(اعلم): أنه قد عقد العلامة ابن رشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» باباً جامعاً لأقوال العلماء فيما يتعلّق بالهدي، أحببت إيراده هنا؛ لكونه يجمع شتات الأقوال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النظر في الهدي يشتمل على معرفة وجوبه، وعلى معرفة جنسه، وعلى معرفة سِنِّهِ، وكيفية سَوْقه، ومن أين يساق؟، وإلى أين يُنتَهَى بسوقه؟ وهو موضع نحره، وحكم لحمه بعد النحر.

فنقول: إنهم قد أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب؛ لأنه كفارة.

فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، فهو هدي المتمتع باتفاق، وهدي القارن باختلاف، وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفث، وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بُنُسكٍ نُسُكٍ منها على المنصوص عليه.

فأما جنس الهدي، فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز، وإنما اختلفوا في الضحايا.

وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثنيّ فما فوقه يجزي منها، وأنه لا يجزىء الجذع من المعز في الضحايا والهدايا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: «تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك» متّفق عليه، واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا، وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الثنيّ من كل جنس، ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً من الهدايا أفضل، وكان الزبير يقول لبنيه: يا بَنِيَّ لا يُهدينّ أحدكم لله من الهدي شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له، وقال رسول الله ﷺ في الرقاب ـ وقد قيل له: أيها أفضل؟ ـ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، متّفقٌ عليه، وليس في عدد الهدي حد معلوم، وكان هدي رسول الله ﷺ مائة، متّفقٌ عليه.

وأما كيفية سوق الهدي، فهو التقليد والإشعار بأنه هدي؛ لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قَلَّد الهدي، وأشعره

وأحرم[١]، وإذا كان الهدي من الإبل والبقر، فلا خلاف أنه يُقَلِّد نعلاً أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: تقلد؛ لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ أهدى إلى البيت مَرّةً غنماً، فقلّده.

واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر؛ لما رواه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، قلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قَدِم منى غداة النحر نحره قبل أن يَحلِق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يَصُفُّهُنّ قياماً، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل، ويطعم.

واستحب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن[٢]؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببُدنه، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقلّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلّ بالحج.

وأما من أين يساق الهدي؟ فإن مالكاً يرى أن من سنته أن يُساق من الحلّ، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدي بمكة، ولم يُدخله من الحل أن عليه أن يَقِفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل، وأما إن كان أدخله من الحل، فيستحب له أن يَقِفه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث. وقال الشافعي، والثوري، وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنة، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلاً من الحل أو لم يكن، وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) تقدّم أن هذا هو المذهب الراجح؛ لموافقته فعل النبيّ ﷺ، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فموقوف لا يعارض المرفوع، فتنبّه.

وحجة مالك في إدخال الهدي من الحل إلى الحرم، أن النبيّ ﷺ كذلك فعل، وقال: «خذوا عني مناسككم». وقال الشافعي: التعريف سنّة مثل التقليد، وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدي أو لا تعريفه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال باستحباب التعريف؛ اتباعاً لفعل النبيّ ﷺ، وأما القول بالوجوب فيحتاج إلى دليل، وليس حديث: «خذوا عنّي مناسككم» دليلاً على الوجوب؛ لأنهم متّفقون في أشياء على أنها مستحبّة مع أن الحديث يشملها، والله تعالى أعلم.

وأما محله فهو البيت العتيق، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ:٣٣]، وقال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أنه إنما أراد به النحر بمكة؛ إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم. وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ مكة. وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه، وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي، إلا هدي القران، وجزاء الصيد، فإنهما لا ينحران إلا بالحرم.

وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر. وعند مالك إن نحر للحج بمكة، والعمرة بمنى أجزأه، وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله ﷺ: «وكل فجاج مكة وطرقها منحر»[1]، واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة.

وأما متى ينحر؟، فإن مالكاً قال: إن ذبح هدي التمتع، أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه، وجوّزه أبو حنيفة في التطوع، وقال الشافعي: يجوز في

---

(١) حديث صحيح.

كليهما قبل يوم النحر، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عُدل من الهدي بالصيام أنه يجوز حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك، لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة، وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدي، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم، وقال مالك: الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة.

وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها؛ لأنها ذكاة، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير.

ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده، وإن استخلف جاز، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه، ومن سنتها أن تُنحَر قياماً؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأما ما يجوز لصاحب الهدي من الانتفاع به وبلحمه، فإن في ذلك مسائل مشهورة:

(أحدها): هل يجوز له ركوب الهدي الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز، من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة، والحجة للجمهور ما أخرجه مسلم والنسائيّ عن جابر رضي الله عنه، وقد سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»، ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قُصد به القربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة، وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها هدي، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية، أو الثالثة.

وأجمعوا على أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خَلَّى بينه وبين الناس، ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ، بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي، وقال له: «إن عَطِب منها شيء، فانحره، ثم اصبُغْ

نعليه في دمه، وخلّ بينه وبين الناس»[١]، ورُوي عن ابن عباس هذا الحديثُ، فزاد فيه: «ولا تأكل منه أنت، ولا أهل رفقتك»، وقال بهذه الزيادة داود، وأبو ثور.

واختلفوا فيما يجب على من أكل منه، فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل، أو أمر بأكله، طعاماً يتصدق به، ورُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة من التابعين.

وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة، فهل بلغ محله أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم، هل المحل هو مكة، أو الحرم؟.

وأما الهدي الواجب، إذا عطب قبل محله، فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه، وأن يستعين به في البدل، وكَرِه ذلك مالك. واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله، فقال الشافعي: لا يُؤكل من الهدي الواجب كُلِّهِ، ولحمُهُ كُلُّهُ للمساكين، وكذلك جُلُّه إن كان مُجَلَّلا، والنعل الذي قلّد به، وقال مالك: يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران.

وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، وأما من فرّق، فلأنه يظهر في الهدي معنيان: أحدهما: أنه عبادة مبتدأة، والثاني: أنه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غَلَّب شبَهه بالعبادة على شبَهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدي، كهدي القران، وهدي التمتع، وبخاصة عند من يقول: إن التمتع والقران أفضل، لم يشترط أن لا يأكل؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة، لا كفارة تدفع العقوبة، ومن غَلَّب شبَهه بالكفارة قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الرأي الأول هو الأرجح؛ لظهور مُتمسّكه، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود، وغيره.

قال: ولَمّا كان هدي جزاء الصيد، وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة، لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منهما. انتهى المقصود من كلام العلامة ابن رُشد رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيس يجمع أقوال أهل العلم في موضع واحد بحيث يمكن الإحالة عليه فيما بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٩/٣١٢) فقال:

(٤٠٠٠) ـ أخبرنا زكريا بن يحيى الساجيّ بالبصرة، قال: حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن نبيّ الله ﷺ لَمّا أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن، ثم أماط الدم، وقلّده نعليه، ثم ركب راحلته، فلما استوت به البيداء أحرم، وأهلّ بالحجّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠١٩] (١٢٤٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ، أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى ذكر حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا وتالييه في أحاديث فسخ الحج إلى العمرة المتقدّمة، كما لا يخفى على من تأمّله، ورجال إسناده سبعة، وهم المذكورون قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]. **(مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ)** بضمّ الهاء مصغّراً، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: بنو الْهُجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ: بطنٌ من تميم. انتهى[2]. **(لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(مَا)** استفهاميّة **(هَذَا الْفُتْيَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «هذا الفتيا»، وفي بعضها: «هذه»، وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً، ويقال: فُتْيَا وفَتْوَى. انتهى. **(الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ، أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ)** وفي الرواية التالية: «إن هذا الأمر قد تفَشّع بالناس»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما اللفظة الأولى، فبشين، ثم غين معجمتين، ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء، وبعدها شين، ثم عين، ومعنى هذه الثالثة: انتشرت، وفشت بين الناس، وأما الأولى، فمعناها: عَلِقَت بالقلوب، وشُغِفوا بها، أي وسوستهم، وفرّقتهم، كأنها دخلت شِغَاف قلوبهم.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٢١.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥.

وأما الثانية، فرُويت أيضاً بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة: أبو عبيد، والقاضي عياض، ومعنى المهملة: أنها فَرَّقَت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة: خَلَطَت عليهم أمرهم. انتهى.

وقال في «كشف المشكل»: قوله: «تشغفت الناس» هذه الكلمة تُروى على ستة أوجه:

[أحدها]: «تشغفت» أي حَلّت شغاف قلوبهم، فشغلتها.

[والثاني]: تشعبت بالناس: أي تفرقت بهم.

[والثالث]: شعبت الناس.

[والرابع]: شعّبت بالتشديد والتخفيف، ومعناهما: فرقتهم.

[والخامس]: شغبت: أي أوجبت الشغب، والاختلاف بينهم، والشغب ها هنا هَيَجَان الشرّ والمنازعة.

[والسادس]: أن هذا الأمر قد تفشغ الناس، والمعنى: تفشغ فيهم: أي كَثُر، يقال: تفشغ في رأسه الشيب، أي كثر، وانتشر، قال الأصمعي: تفشغ الشيء: فشا وكثُر. انتهى[1].

وقوله: **(أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ)** يَحْتَمِل فتح همزة «أَنَّ» ويكون المصدر المؤوّل خبراً لمحذوف، أي: هي حلٌّ من طاف بالبيت، ويَحتَمِل أن تكون بالكسر، وتكون الجملة بياناً للفتيا **(فَقَدْ حَلَّ)** أي من إحرامه **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ)** برفع «سنّةُ» خبراً لمحذوف، أي هي سنته ﷺ **(وَإِنْ رَغَمْتُمْ)** بفتح أوله، وثانيه، وبكسر ثانيه أيضاً: أي وإن ذَلَلتم، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّغَام بالفتح: التراب، ورَغَمَ أنفه رَغْماً، من باب قَتَلَ، ورَغِمَ من باب تَعِبَ لغةٌ، كنايةٌ عن الذّلّ، كأنه لَصِقَ بالرَّغَام. انتهى[2].

وفي الرواية التالية: «قيل لابن عبّاس: إن هذا الأمر قد تفشّغ بالناس، من طاف بالبيت فقد حلّ، الطواف عمرة، فقال: سنة نبيّكم ﷺ، وإن رغمتم».

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر من مجموع الروايات أن مراد ابن

---

(١) كشف المشكل» ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٢٣١.

عبّاس رضي الله عنهما بهذا أن من طاف بالبيت، أي وسعى بعده وجب عليه أن يتحلّل، فهو عبارة عن فسخ الحجّ إلى العمرة، لا أنه يريد أن مجرّد الطواف بالبيت يتحلّل به، بدليل احتجاجه في رواية عطاء الآتية بأمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يتحلّلوا، ومعلوم أنه ﷺ إنما أمرهم أن يتحلّلوا بالطواف والسعي، والحلق، أو التقصير، وكان ذلك على رأس المروة، كما هو مصرّح به في حديث جابر رضي الله عنه، فقد تقدّم بلفظ: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة... إلى أن قال: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ، وليجعلها عمرة»، فقد تبيّن أنه ما أمرهم إلا بعد السعي، وأما الشرّاح فقد حملوا كلام ابن عباس هذا على أنه يرى أن مجرد الطواف يكون عمرة كاملة.

ومما يؤيّد ما قلناه من أن ابن عبّاس يعني فسخ الحجّ ما تقدّم في الباب الماضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحلّ الحلّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة».

ثم إن حمل كلام ابن عبّاس على الفسخ هو الذي استظهره الأبيّ رحمه الله في «شرحه»، وعبارته بعد ذكر تأويلات الشرّاح: ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الأظهر، أو يتعيّن تفسيرها ـ يعني فتيا ابن عبّاس ـ بالفسخ؛ لأنه يجيزه، ويشهد لتفسيرها به استبعاد السائل بقوله: «الطواف عمرة»؛ لأن المعنى أنه يجيز الفسخ في العمرة[1]، لا الطواف وحده عمرة، وإذا فسّرت فتياه بما ذُكر لم يمكن استبعاده، ويشهد أيضاً لتفسيرها بالفسخ قول عطاء: «وكان يأخذ ذلك من أمر النبيّ ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع»؛ لأن الذي أمرهم به فيها إنما هو الفسخ، وإذا فُسّرت بالفسخ لم يُشكل قوله: «سنة نبيّكم ﷺ»؛ لأنه ﷺ أمر به في حجة الوداع، وما أمر به سنة، وأما إذا فسّرت بما ذكروا، فإنه يُشكل قوله: «سنة نبيكم ﷺ»، فإنه ﷺ لم يفعله، ولم يأمر به. انتهى كلام الأبيّ رحمه الله، فراجعه[2].

---

(١) وقع في النسخة: «في العمرة» والظاهر أنه بـ«إلى العمرة»، فتأمل.

(٢) راجع: «شرح الأبيّ رحمه الله» ٣/ ٣٧٥.

قال الجامع: هذا الذي قاله الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، وحاصله أن الأولى حمل فتيا ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه على أنها فتيا بفسخ الحجّ إلى العمرة لمن لم يُهد، وهذا الذي قلناه هو الذي مشى عليه ابن القيّم: في «زاد المعاد»[1] فقد أورد هذا الحديث في جملة الأحاديث التي ساقها لإثبات الفسخ، وتأبيده، حيث عدّ ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممن يرى الفسخ دائماً، بل يوجبه، كما أسلفنا تحقيقه في محلّه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافّةً، سوى ابن عباس أن الحاجّ لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي، ويحلق، ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي: رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف.

وأما احتجاج ابن عباس بالآية، فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه: لا تُنحَر إلا في الحرم، وليس فيه تعرّض للتحلّل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلّل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم، قبل أن يطوف.

وأما احتجاجه بأن النبيّ ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأن النبيّ ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحجّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله تلك السنّة ليس عليه دليل، بل هو مخالف لقوله ﷺ: «بل لأبد الأبد»، فمن أين له تخصيصه بتلك السنة؟، وهذا هو الذي أراده ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث، فإنه يرى أن كلّ من جاء حاجّاً، وليس معه هدي، فعليه أن يتحلّل بأداء العمرة، كما أمر ﷺ أصحابه بذلك، وفعلوه، فتبصّر بالإنصاف.

وقال القاضي عياض: قال المازريّ: وتأوّل بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج، أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال:

---

(١) راجع: «زاد المعاد» ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

وهذا تأويل بعيد؛ لأنه قال بعده وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجّ ولا غيره إلا حلّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٠١٩ و٣٠٢٠] (١٢٤٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٨ و٢٨٠ و٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢١٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٩.

٣ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) الْعَوذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ) بتقديم الفاء على الشين: أي كثر وانتشر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢١] (١٢٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) البُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح، تقدّم قريباً.

و(**ابن عبّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ذُكر قبله.

شرح الحديث:

عن عَطَاء بن أبي رباح أنه (**قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ**) أي مهلّ بالحاجّ (**وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ**) وهو المعتمر (**إِلَّا حَلَّ**) أي بعد أن يسعى؛ لأن مراد ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسخ الحجّ بعمل العمرة، كما أسلفنا تحقيقه في الحديث الماضي، قال ابن جريج: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ**) أي ابن أبي رباح (**مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟**) أي ما هي حجة ابن عبّاس في ذلك؟ (**قَالَ**) عطاء (**مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ﴾**) أي محل الهدي، وانتهاؤه إلى (**﴿ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾**) وهو الكعبة كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. (**قَالَ**) ابن جريج (**قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ**) بفتح الراء: أي بعد التعريف، أي الوقوف

بعرفة، يقال: عَرَّف الناس: إذا شهدوا عرفة، قاله في «العمدة»[١].

وقال ابن الأثير: يريد بالْمُعَرَّف بعد الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضاً، والْمُعَرَّف في الأصل: موضع التعريف، ويكون بمعنى المفعول. انتهى[٢].

(فَقَالَ) عطاء **(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، وَقَبْلَهُ)** يعني أنه يرى أن من طاف بالبيت يحلّ سواء كان بعد الوقوف بعرفة، أو قبله **(وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ)** أي أمر أصحابه **(أَنْ يَحِلُّوا)** بفتح أوله، وضمّه، كما سبق غير مرّة. **(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** أي أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة عام حجة الوداع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٠٢١] (١٢٤٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّقْصِيرِ لِلْمُعْتَمِرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٢] (١٢٤٦) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٣٧.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢١٨.

هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا[1] إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ)** مصغّراً المكيّ، صدوقٌ له أوهام [٧]، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

[**تنبيه**]: إنما أخرج المصنّف رحمه الله لهشام بن حجير ما توبع عليه، فحديث الباب تابعه فيه الحسن بن مسلم في السند التالي، وحديث قصّة سليمان؛ تابعه فيه أبو الزناد، عن الأعرج، كما سيأتي برقم (١٦٥٤)[2]، فتنبّه.

٤ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما تقدّم في السند الماضي.

٦ ـ **(مُعَاوِيَةُ)** بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أُميّة الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ، أسلم رضي الله عنه قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وابن حُجير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

---

(١) وفي نسخة: «هذه».

(٢) رقم الأستاذ محمد فؤاد رحمه الله.

شرح الحديث:

(عَنْ طَاوُسٍ) أنه (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (أَعَلِمْتَ) الهمزة للاستفهام (أَنِّي قَصَّرْتُ) بتشديد الصاد المهملة، من التقصير، وفي لغة يجوز تخفيفها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقَصُرَ الشيءُ بالضمّ قِصَراً، وزانُ عِنَبٍ: خلاف طال، فهو قصير، والجمع قِصَارٌ، ويتعدَّى بالتضعيف، فيقال: قَصَّرتُهُ، وعليه قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وفي لغة: قَصَرته، من باب قَتَلَ، وأقصرته: إذا أخذت من طوله. انتهى[1]. (مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ) أي عند المكان المعروف بهذا الاسم، وهو في الأصل واحدة المرو، وهي الحجارة الْبِيض، ثم سُمّي به الجبل المعروف بمكة.

(بِمِشْقَصٍ) ـ بكسر الميم، وإسكان الشين المعجمة، وفتح القاف ـ قال أبو عبيد وغيره: هو نَصْلُ السهم إذا كان طويلاً، ليس بعريض، جمعه مَشاقص، فإذا كان عريضاً فهو مَعْبَلة، وجمعه معابل، وقال أبو حنيفة الدِّينَوَرِيّ: هو كل نَصْل فيه عَيْرٌ[2]، وهو الناتئ وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريضٌ، يُرْمَى به الوحش. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا يُشعر بأن ذلك كان في نسك، إما حج، أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعيّن أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: «قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة»، أو «رأيته يُقَصِّر عنه بمشقص، وهو على المروة».

وهذا يَحْتَمل أن يكون في عمرة القضيّة، أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ: «أما علمت أني قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.

(٢) بفتح، فسكون.

عليك»، وبيّن المراد من ذلك في رواية النسائيّ، فقال بدل قوله: «فقلت له: لا.. إلخ»: يقول ابن عباس: «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتّع رسول الله ﷺ»، ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات» الحديث، وقال: أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بمشقص. انتهى.

وهذا يدلّ على أن ابن عبّاس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع؛ لقوله لمعاوية: «إن هذه حجة عليك»، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة.

وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء: «أن معاوية حدّث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي، وهو محرم»، وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبيّ ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصّر عنه على المروة.

وقد بالغ النوويّ هنا في الردّ على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع، فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصّر عن النبيّ ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبيّ ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنى، وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصحّ حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصحّ حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أن النبيّ ﷺ كان متمتّعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبيّ ﷺ قيل له: «ما شأن الناس حلّوا من العمرة، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟، فقال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر».

قال الحافظ: ولم يذكر الشيخ هنا ما مرّ في عمرة القضيّة، والذي رجحه

من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خُفْية، وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح.

وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضيّة، وأنه كان يُخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبيّ ﷺ لما دخل في عمرة القضيّة مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعلّ معاوية كان ممن تخلّف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقّاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهر الحجّ، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش» ـ بضمّتين ـ يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يُحْمَل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطّلع على إسلامه؛ لكونه كان يُخفيه.

ويَعْكُر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبيّ ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة، فطاف، وسعى، وحلق، ورجع إلى الجعرانة، فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس.

وكذا أخرجه الترمذيّ وغيره، ولم يعدّ معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلّف عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة، مع جملة المؤلّفة.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصّة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة.

فإن ثبت هذا، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقصّر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصّر عنه أوّلاً، وكان الحلّاق غائباً في بعض حاجته، ثم حضر، فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل، ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضيّة، وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها.

قال الحافظ: وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح، ولله الحمد، ثم لله الحمد أبداً.

قال صاحب «الهدي»: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدلّ على أنه ﷺ لم يحلّ من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحلّ حتى أنحر»، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعلّ معاوية قصّر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظنّ أنه كان في حجته. انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدّمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذّة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: «قصّرت عن رسول الله ﷺ عند المروة»، أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن حزم: يَحْتَمِل أن يكون معاوية قصّر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلّاق استوفاه يوم النحر.

وتعقّبه صاحب «الهدي» بأن الحالق لا يبقي شعراً يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضاً فهو ﷺ لم يسعَ بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً في أول ما قَدِمَ، فماذا يصنع عند المروة في العشر؟.

قال الحافظ: وفي رواية العشر نظر كما تقدّم، وقد أشار النوويّ إلى ترجيح كونه في الجعرانة، وصوّبه المحبّ الطبريّ، وابن القيّم.

وفيه نظر؛ لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصّر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٨٤ ـ ٦٨٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ظهر لي مما سبق كله أن الأرجح هو الذي رجحه النوويّ، والمحبّ الطبريّ، وابن القيم من أنه محمول على أنه قصر معاوية عنه ﷺ في الجعرانة، ولا يبعد أن يكون في عمرة القضيّة، ولا يعكُر على ذلك ما مرّ عن الحاكم أنه ﷺ حلق فيها؛ لما تقدم في كلام الحافظ من الجمع، وأما الرواية التي تدلّ على أن ذلك كان في حجة الوداع فهي غلط من بعض الرواة، أو أن معاوية رضي الله عنه نفسه ظن ذلك؛ حيث نسي، كما قاله ابن القيّم رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَقُلْتُ لَهُ)** أي لمعاوية رضي الله عنه **(لَا أَعْلَمُ هَذَا)** أي الذي ذكرته من تقصيرك عنه رأسه ﷺ **(إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ)** أي حيث تنهى عن المتعة، وهذا من ابن عبّاس رضي الله عنهما إنكارٌ على معاوية رضي الله عنه في نهيه عن ذلك مع أنه أخبره أنه قصّر عنه ﷺ، وهذا محمول على أن ابن عبّاس رضي الله عنهما حمل ذلك على حجة الوداع، ولكن الصواب ما تقدّم من أنه ﷺ لم يتحلّل في حجة الوداع إلا يوم النحر بمنى، وأما هذا فمحمول على عمرة الجعرانة، أو عمرة القضيّة، فتفطّن.

وفي رواية النسائيّ: «قال: لا، يقول ابن عبّاس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتّع النبيّ ﷺ»، وغرضه أيضاً الإنكارُ عليه في نهيه عن التمتع حيث خالف ما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه تمتّع، وقد عرفت أن المراد بتمتّعه ﷺ أنه أمر أصحابه به، فتحلّلوا بالعمرة، وأما هو فكان قارناً لم يتحلّل إلا يوم النحر، فتنبّه لهذا فإنه مهمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٣٠٢٢ و٣٠٢٣] (١٢٤٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٣٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٢ و١٨٠٣)،

و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٢٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧٣٧ و٢٩٨٧ و٢٩٨٨ و٢٩٨٩) وفي «الكبرى» (٣٧١٧ و٣٩٨١ و٣٩٨٢ و٣٩٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٥ و٩٦ و٩٨ و١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة التقصير في العمرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة التمتّع.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاجّ، والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر، أو حلقه، عند المروة؛ لأنها موضع تحلّله، كما يستحب للحاجّ أن يكون حلقه، أو تقصيره في منى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حَلَقا أو قصرا من الحرم كله جاز، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً[1].

٥ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من خالف السنة، وإن كان كبير القوم؛ إذ الحقّ أكبر منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣١.

ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق المكيّ، ثقةٌ [٥] مات بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «صلاة العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَوْ رَأَيْتُهُ**) «أو» للشكّ من الراوي، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «أو قال: رأيت رسول الله ﷺ قُصِّر عنه بمشقص».

وقوله: (**يُقَصِّرُ عَنْه إلخ**) بالبناء للمفعول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَالْقِرَانِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٤] (١٢٤٧) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ

---

(١) وفي نسخة: «عن أبي سعيد الخدريّ».

نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ **(دَاوُدُ)** بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ **(أَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة مشهور بكنيته [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ)** سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) رضي الله عنه زاد في نسخة: «الخدريّ»، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً)** أي نرفع أصواتنا لتلبية الحجّ، يقال: صرخ يصرُخ، من باب نصر صُرَاخاً، بالضمّ: إذا صاح.

وهذا الحديث يدلّ على أنهم كانوا مفردين بالحجّ، وقد سبقت أحاديث تدلّ على أن بعضهم كانوا متمتّعين، وبعضهم كانوا قارنين، وبعضهم كانوا مفردين، وقد تقدّم التوفيق بينها.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح سنن ابن ماجه» عند قوله: «فكان من القوم من أهل بعمرة إلخ» ما نصّه: هذا الحديث يدلّ على أن بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم مفردين بالحجّ، وحديث أبي سعيد عند مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نَصْرُخ بالحج صُراخاً» يدلّ على أنهم كانوا مفردين بالحجّ، وحديث أنس عند البخاريّ: «كنت رَدِيف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة»، وحديث الشيخين عن عائشة يدلّ على أن بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم كانوا قارنين، وبعضهم كانوا مفردين.

ووجه الجمع أن الفعل يُنسب إلى الآمر، كقولك: ضرب الأمير فلاناً، أي أمر بضربه، وكان أصحاب النبيّ ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، وكل ذلك منهم بأمره ﷺ، وتعليمه، فجاز أن يضاف كلٌّ ذلك إليه، وكذلك اختَلَفت الأخبار في فعله ﷺ هل كان قارناً، وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة رضي الله عنهم، أو كان مفرداً بالحج، وفيه أيضاً أحاديث كثيرة، وجاء في التمتع أيضاً أحاديث صحيحةٌ، وذكروا في توفيقها، وترجيح كونه قارناً وجوهاً متعددةً، منها ما قال النوويّ: والصحيح أنه كان مفرداً أولاً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، فصار قارناً، فمن روى القران اعتبر آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغويّ، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتَفَقَ بالقران كارتفاق التمتع، وزيادةً، وهي الاقتصار على فعل واحد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما صحّحه النوويّ من كونه ﷺ أولاً مفرداً، ثم كان قارناً، فيه نظر لا يخفى، يردّه حديث عمر رضي الله عنه عند البخاريّ في إتيان الملك إليه ﷺ، وأمره له بالقران، وهذا من أول الأمر، فالأرجح أنه ﷺ كان قارناً من أول الأمر؛ لما ذُكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنديّ على سنن ابن ماجه» ١/ ٢١٥.

(**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) بكسر الدال (**مَكَّةَ، أَمَرَنَا**) ﷺ (**أَنْ نَجْعَلَهَا**) أي الحجة التي كانوا صرخوا بها من الميقات (**عُمْرَةً**) يعني أنهم يتحلّلون بأفعال العمرة، من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير (**إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ**) أي فإنه لا يجوز أن يتحلّل حتى يبلغ الهدي محلّه، كما أمر الله تعالى بذلك، حيث قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وهو أن يُنحر يوم النحر في منى، أو غيره، من فجاج مكة (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**) «كان» هنا تامّة، ولذا اكتفت بمرفوعها، وهو «يوم»، أي فلما جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وقد تقدّم سبب تسميته، فلا تنس. (**وَرُحْنَا**) بضمّ الراء، من باب قال، رَواحاً: المراد: أردنا الذهاب، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَاحَ يَرُوحُ رَوَاحاً، وتَرَوَّحَ مثله، يكون بمعنى الغُدُوّ، وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾، أي ذهابها، ورجوعها، وقد يَتَوَهَّم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح، والغُدُوّ عند العرب يستعملان في المسير، أي وقت كان، من ليل أو نهار، قاله الأزهريّ وغيره. انتهى[1].

وقوله: (**إِلَى مِنًى**) متعلّق بـ«رُحْنا» (**أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ**) أي رفعنا أصواتنا بتلبية الحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٣٠٢٤] (١٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و٧١ و٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٥٤)، و(ابن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٣ و١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١ و٤٠) و«المعرفة» (٣/ ٥٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو مُتّفق عليه، بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً، بحيث لا يؤذي نفسه، قال النوويّ رحمه الله: والمرأة لا ترفع، بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنة.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنه يُستحبّ للمرأة أيضاً رفع الصوت بالتلبية؛ لعموم الأدلة، فتنبّه.

قال: ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافّةً، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة، ومنى، وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعيّ، ومالك، أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني لا يرفع؛ لئلا يهوش على الناس، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لأنها محل المناسك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز العمرة في أشهر الحجّ، وهو مجمع عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً للشافعيّ، وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحجّ يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة عند إرادته التوجّه إلى منى، وقد سبقت المسألة غير مرّة[1]، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٥] (١٢٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً).

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣٢، ٢٣٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بَهْز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) على الصحيح (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا [٣١/ ٣٠٢٥] (١٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ١٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ٣/ ٣٤٦، و(البيهقي) في «الكبرى» ٥/ ٤٠، و(الطبراني) في «الأوسط» ٣/ ٣٥٤، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٦] (١٢٤٩) ـ (حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فِي الْمُتْعَتَيْنِ**) أي متعة الحجّ، ومتعة النساء، وأراد بمتعة الحجّ فسخ الحجّ إلى العمرة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد أخرجه هنا [٣١/ ٣٠٢٦] (١٢٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/ ٣٢٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ٣/ ٣٤٦، و(البيهقي) في «الكبرى» ٧/ ٢٠٦، وقد تقدّم بأتمّ من هذا برقم [١٧/ ٢٩٤٧] (١٢١٧) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٧] (١٢٥٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ[1] أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمٰن، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ**) «سليم» بفتح السين المهملة، وكسر اللام مكبّراً، و«حيّان» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) تقدم في «صلاة الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّاني رحمه الله أنه وقع عند العلاء بن ماهان في إسناده «سليمان بن حيّان» بضمّ السين، وزيادة نون، وهذا وهَمٌ، وصوابه «سلِيم» كما رواه أبو أحمد. انتهى[2].

٤ ـ (**مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ**[3]) أبو خَلَف البصريّ، يقال: هو مروان بن خاقان، ويقال: ابن سالم، ثقةٌ [٤].

---

(١) وفي نسخة: «بما».
(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤٠.
(٣) «الأصفر» بالفاء في جميع النسخ، وهو الصواب، ووقع في «خلاصة الخزرجيّ»: «الأغر» بالغين المعجمة، وهو تصحيف، فتنبّه.

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وأبي وائل، والشعبيّ، وجماعة.

وروى عنه خالد الحذاء، وعوف الأعرابيّ، وسَلِيم بن حبان، وشعبة، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: مروان الأصفر؟ قال: مروان بن خاقان، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ليس لمروان الأصفر في البخاريّ عن أنس سوى هذا الحديث، وهو من أفراد الصحيح، قال الترمذيّ: حسن غريبٌ، وقال الدارقطنيّ في «الأفراد»: لا أعلم رواه عن سَلِيم بن حيّان غير عبد الصمد بن عبد الوارث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير عبد الصمد» فيه نظر لا يخفى، فقد رواه عنه عبد الرحمٰن بن مهديّ، وبهز بن أسد، عند مسلم هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

و«أنس» رضي الله عنه ذُكر قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: **أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ)** حيث بعثه النبيّ ﷺ إليها قبل حجة الوداع **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** ﷺ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»)** بحذف الألف من «ما» الاستفهاميّة؛ لكونها مجرورةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

ووقع في بعض النسخ: «بما أهللت» بإثبات الألف، وهو قليل.

(فَقَالَ) عليّ رضي الله عنه **(أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ** ﷺ**)** أي قلت: لبيك بمثل ما أهلّ به النبيّ ﷺ، ففيه جواز تعليق التلبية بتلبية غيره، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى **(قَالَ)** ﷺ **(«لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)** هذا إشارة إلى أمر عليّ رضي الله عنه بالبقاء

---

(١) «الفتح» ٤/٤٤٨.

على إحرامه؛ حيث إنه أهلّ بإهلال النبيّ ﷺ، ومعه الهدي، والنبيّ لم يتحلّل بسبب الهدي، فكان حكمه حكمه.

وأصرح من هذا ما أخرجه البخاريّ من طريق بكر المزنيّ أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدّثهم: أن النبيّ ﷺ أهلّ بعمرة وحجة، فقال: أهلّ النبيّ ﷺ بالحجّ، وأهللنا به معه، فلما قَدِمنا مكة، قال: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرةً»، وكان مع النبيّ ﷺ هديٌ، فقدِم علينا عليّ بن أبي طالب من اليمن حاجّاً، فقال النبيّ ﷺ: «بم أهللت؟، فإن معنا أهلك»، قال: أهللت بما أهلّ به النبيّ ﷺ قال: «فأمسك، فإن معنا هدياً».

فهذه الرواية أوضحت ما كان مختصراً في هذا الحديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٣٠٢٧ و٣٠٢٨] (١٢٥٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٥٨) و«المغازي» (٤٣٥٣)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ[1] فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَلْتُ»).

---

(١) وفي نسخة: «غير أنه».

رجال هذا هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢. وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٣ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّي، أخو معلّى المذكور قبل حديثين، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الصمد، عن سَلِيم بن حيّان هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «جامعه» (٣/ ٢٩٠) فقال:

(٩٥٦) ـ حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثني أبي[١]، قال: حدّثنا سَلِيم بن حيّان، قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك، أن عليّاً قَدِم على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «بم أهللت؟» قال: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ، قال: «لولا أن معي هدياً لأحللت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى.

وأما رواية بهز بن أسد، عن سَلِيم، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٣/ ١٨٥) فقال:

(١٢٩٥٠) ـ حدّثنا عبد اللهِ[٢]، حدّثني أبي، ثنا بَهْزٌ، ثنا سَلِيمُ بن حَيَّانَ، قال: سمعت مروان الأصفر يحدِّث عن أنس، أن عليّاً قَدِمَ من اليمن، فقال له النبيّ ﷺ: «بم أهللت؟»، فقال: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ، فقال: «فإني لولا أن معي الهديَ لحللت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) سقط قوله: «حدّثني أبي» من بعض النسخ، والاستدراك من «تحفة الأشراف» ١/ ٦٨٠، ثم وجدت بعض النسخ على الصواب، والحمد لله.

(٢) ولدُ الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٢٩] (١٢٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الْحَضْرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**حُمَيْدٌ**) الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

و«أنس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله، والحديث مرّ برواية بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٥/ ٢٩٩٦) وتقدّم شرحه هناك.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٣٠٢٩ و٣٠٣٠] (١٢٥١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٩٥)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٢١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٥٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٦٨ و٢٩٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و١١١ و١٨٢ و١٨٧ و٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٧)، و(الحاكم) في

«مستدركه» (١/ ٤٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩ و٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»، وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث سبق البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣١] (١٢٥٢) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**حَنْظَلَةُ الْأَسْلَمِيُّ**) هو: حنظلة بن عليّ بن الأسقع الأسلميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، المتوفّى سنة (٧ أو٨ أو٥٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم في ذلك.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإهلال، واللام هي الموطّئة للقسم، أي: والله ليُهلنّ عيسى (**ابْنُ مَرْيَمَ**) عليه السلام (**بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ**) ـ بفتح الفاء، وتشديد الجيم ـ قال الحافظ أبو بكر الحارثيّ: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر، والى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع. انتهى، وقيل: الرَّوْحاء ـ بفتح أوله، وبالحاء المهملة، ممدوداً ـ قرية جامعة لمزينة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً، قاله البكريّ في «معجمه». انتهى[(١)].

(**حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً**) الظاهر أن «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي، إما من أبي هريرة، أو من دونه، كما أشار إليه ابن حزم رحمه الله[(٢)].

وقال الأبيّ رحمه الله: العطف بـ«أو» إن كان من الراوي، فهو شكّ منه، هل

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٨٩.

(٢) راجع: «المحلّى» ٧/ ١١٠.

سمع «معتمراً»، أو مفرداً، أو قارناً، وإن كان من النبيّ ﷺ فهو إبهام، وفائدة الحديث الإخبار بالمغيّبات. انتهى[١].

(**أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**») بفتح الياء في أوله، ومعناه: يقرُن بينهما، وهذا يكون في آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء، قاله النوويّ رحمه الله[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٣] (١٢٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٧٢ و٥١٣ و٥٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥/ ٢٣٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٧١٤٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز التلبية بالحجّ والعمرة، وهو القران.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن الأنبياء يحجّون، ويعتمرون، أما بالنسبة لعيسى عليه السلام، فإنه حيّ في السماء، وسينزل إلى الأرض حاكماً بشريعة نبيّنا ﷺ، فحجه لا يُستغرب.

وأما بالنسبة لغيره من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فإنه ثبتت النصوص بذلك، فنثبته، ومعلوم أنهم أحياء في قبورهم حقيقة حياة برزخيّة، ويتقربون إلى الله تعالى بالصلاة، والحج وغيرهما من الطاعات، وهم في قبورهم، ففي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣٤.

يصلي، وفي رواية البخاريّ ذكر إبراهيم، وفي أخرى لمسلم ذكر يونس[١].

وقد ثبت في أحاديث كثيرة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وفي حديث النَّوّاس بن سمعان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ حين ذكر الدجال، وذكر مكثه في الأرض، ثم قال: «ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق، فيطلبه، فيدركه بباب لُدّ، فيقتله». رواه مسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية[٢].

وأخرج أبو داود، وصححه ابن حبّان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء كلهم إخوةٌ لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، إنه ليس بيني وبينه نبيّ، وإنه نازل، إذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوعٌ، إلى الحمرة والبياض، بين ممصرين[٣] كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بللٌ، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدُقّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، وتقع الأَمَنَةُ في الأرض، حتى ترتع الأسد مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات، لا تضرهم، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يُتَوَفَّى، فيصلي عليه المسلمون، صلوات الله عليه». انتهى[٤].

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك، عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسديّ، عن محمد بن يوسف، عن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن

---

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٢٠.
(٢) راجع: «التمهيد لابن عبد البر» ١٤/ ٢٠٢، ٢٠٣.
(٣) أي فيهما صفرة خفيفة.
(٤) اللفظ لابن حبّان في «صحيحه» ١٥/ ٢٣٣.

جدّه قال: يُدفَن عيسى عليه السلام مع النبيّ ﷺ وصاحبيه، ثَمَّ موضع قبر رابع[١].

[تنبيه]: اختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ فقالت طائفة: أراد: إني رافعك، ومتوفيك، قالوا: وهذا جائز في الواو، والمعنى عند هؤلاء أنه تَوَفِّي موت، إلا أنه لم يمت بعدُ.

وقال زيد بن أسلم وجماعة: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ قابضك من غير موت، مثل تَوَفَّيت المال، واستوفيته، أي قبضته.

وقال الربيع بن أنس: يعني وفاة منام؛ لأن الله تعالى رفعه في منامه.

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أي مميتك، وقال وهب: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: والصحيح عندي في ذلك قول من قال: متوفيك: قابضك من الأرض؛ لما صح عن النبيّ ﷺ من نزوله، وإذا حُمِلت رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس على التقديم والتأخير: أي رافعك، ومميتك لم يكن بخلاف لما ذكرناه. انتهى[٢].

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، فقال أبو هريرة، وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام، وهو قول الحسن، وعكرمة، وأبي مالك، ومجاهد، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروى مجاهد، عن ابن عباس: قبل موته: قبل موت صاحب الكتاب، فقيل لابن عباس: وإن ضُربت عنقه، فقال: وإن ضربت عنقه. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ).

---

(١) راجع: «التمهيد لابن عبد البر» ١٤/ ٢٠٢.

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» ١٤/ ٢٠٣.

(٣) «التمهيد لابن عبد البر رضي الله عنه» ١٤/ ٢٠٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

و«ابنُ شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن ابن شهاب هذه ساقها يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢١٠) فقال:

حدّثنا أبو صالح، وابن بكير، ومحمد بن خلاد، عن الليث، حدّثني ابن شهاب، أن حنظلة بن عليّ الأسلميّ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لَيُهِلَّن ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحاء حاجّاً، أو معتمراً، أو لَيَثْنِيَنَّهُمَا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) أي حديث ابن عيينة، والليث بن سعد، كلاهما عن الزهريّ.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَانِهِنَّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٤] (١٢٥٣) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقة عابد، من صغار [٩] مات سنة بضع و(١٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوذيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**أَنَسٌ** رضي الله عنه) تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٨٩) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

عن قَتَادَةَ (**أَنَّ أَنَساً** رضي الله عنه **أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ**)

بضمّ، ففتح: جمع عمرة (**كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**) بفتح القاف، وكسرها، وجمعه: ذوات القعدة، وذوات القَعَدات، والتثنية: ذواتا القَعدة، وذواتا القَعدتين، فثَنَّوُا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية، ولا جمع، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ**) بفتح الحاء وكسرها.

قال في «الفتح»: قوله: «إلا التي مع حجته» استَشْكَل ابن التين هذا الاستثناء، فقال: هو كلام زائد، والصواب: «أربع عمر، في ذي القعدة، عمرة من الحديبية» الحديث، قال: وقد عَدَّ التي مع حجته في الحديث، فكيف يستثنيها أوّلاً؟

وأجاب القاضي عياض بأن الرواية صواب، وكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث، والرابعة عمرته في حجته، أو المعنى كلها في ذي القعدة، إلا التي اعتمر في حجته؛ لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة. انتهى[2].

(**عُمْرَةً**) بالنصب على البدليّة من «أربع»، أو مفعولاً لفعل مقدّر، أي: أعني، ويجوز النصب خبراً لمحذوف، أي إحداها، أو مبتدأ خبره «في ذي القعدة، وقوله: (**مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ**) متعلّق بصفة لـ«عمرةٌ»، وهو بتخفيف الياء الثانية، وتُشدَّد، أحد حدود الحرم، على تسعة أميال من مكة، وقوله: (**أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي.

[**تنبيه**]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديبية»: بئر بقرب مكة، على طريق جدة، دون مرحلة، ثم أُطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحلّ، وبعضه في الحرم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت، ونَقَل الزمخشريّ، عن الواقديّ أنها على تسعة أميال من المسجد، وقال أبو العباس أحمد الطبريّ في «كتاب دلائل القبلة»: حَدُّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال.

قال في «المحكم»: فيها التثقيل والتخفيف، ولم أر التثقيل لغيره، وأهل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٠.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٢، ١٣.

الحجاز يخففون، قال الطرطوشيّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾: هو صلح الحديبية، قال: وهي بالتخفيف، وقال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، وهذا هو المنقول عن الشافعيّ، وقال السهيليّ: التخفيف أعرف عند أهل العربية، قال: وقال أبو جعفر النحاس: سألت كل من لَقِيت ممن أَثِق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية، فلم يختلفوا في أنها مخففة، ونَقَل البكريّ التخفيف عن الأصمعيّ أيضاً، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يُسمَع من فصيح، ووجهه أن التثقيل لا يكون إلا في المنسوب، نحو الإسكندرية، فإنها منسوبة إلى الإسكندر، وأما الحديبية، فلا يُعقَل فيها النسبة، وياء النسب في غير منسوب قليل، ومع قلّته فموقوف على السماع، والقياس أن يكون أصلها حَدْباة بألف الإلحاق ببنات الأربعة، فلما صُغِّرت انقلبت الألف ياءً، وقيل: حديبية، ويشهد لصحة هذا قولهم: لُيَيلِيَة، بالتصغير، ولم يرد لها مكبّر، فقدَّره الأئمة ليلاةً؛ لأن المصغر فرع المكبّر، ويمتنع وجود فرع بدون أصله، فقُدِّر أصله؛ ليجري على سنن الباب، ومثله مما سمع مصغراً دون مكبّره، قالوا في تصغير غلمة، وصبية: أغيلمة، وأصيبية، فقدّروا أصله: أغلمة، وأصبية، ولم ينطقوا به؛ لما ذكرت، فافهمه، فلا محيد عنه، وقد تكلمت العرب بأسماء مصغرة، ولم يتكلموا بمكبّرها، ونقل الزجاجيّ، عن ابن قتيبة: أنها أربعون اسماً. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ثم إن عمرة الحديبية قد ثبت أنه ﷺ أحرم بها من ذي الحليفة، ولكن لم يؤدها، فعدّها هنا محمول على أنه همّ بالدخول محرماً بها، إلا أنه صُدَّ عنها، وأُحصر منها فإطلاق العمرة عليها، مع عدم أفعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عمرة من الحديبية» يعني: التي صدَّه فيها المشركون عن البيت، فحلّ فيها من الحديبية، وحلق، ونحر، ورجع إلى المدينة؛ كما صالحهم عليه، ثم إنه اعتمر في السَّنة الثانية عمرة القضاء، وسُمِّيت بذلك، وبعمرة القضية أيضاً؛ لأنه إنما اعتمرها في السَّنة الثانية على ما

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣، ١٢٤.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٣٢.

كان قاضاهم عليه؛ أي: صالحهم، وذلك: أنهم كانوا اشترطوا عليه أن لا يدخل عليهم مكة في سنتهم تلك، بل في السَّنة الثانية، ولا يدخلها عليهم بشيء من السِّلاح إلا بالسيف وقِرابه، وأنه لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلى غير ذلك من الشروط التي هي مذكورة في كتب السِّير، فوفَّى لهم النبيّ ﷺ بذلك. انتهى[(١)].

(فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ) بصيغة اسم الفاعل، أي العام الذي بعد عام الحديبية، وهي عمرة القَضاء **(فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ)** ـ بكسر الجيم، وسكون العين، وقيل: بكسر العين، وتشديد الراء ـ قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجعرانة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يثقلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة، عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العباب»: والجعرانة بسكون العين، وقال الشافعيّ: المحدّثون يخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. انتهى[(٢)].

(حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ) أي بعد فتح مكة **(فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ)** يعني التي قرنها مع حجته.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما عمرته من جعرانة فكانت بعد منصرفه من حنين، ومن الطائف، وبعد قسم غنائم حنين بجعرانة، وأما عمرته مع حجته فهي التي قرنها مع حجته على رواية أنس، أو أردفها على ما ذكرناه عن ابن عمر، واعتمد مالك في «موطئه»: على أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر: إحداها في شوال، فأسقط التي مع حجته بناءً منه على أن النبيّ ﷺ كان مفرداً بالحج، وأما هذه العُمرة المنسوبة إلى شوال فهي ـ والله أعلم ـ: عمرة الجعرانة، أحرم بها في أخريات شوال، وكمَّلَها في ذي القعدة، فصدقت عليها النِّسبتان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/٣٦٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٠٢.

ولا يُعلم للنبيّ ﷺ عُمرة غير ما ذكرناه مما اتُّفق عليه، واختُلف فيه، وقد ذكر الدارقطني: أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان[١]، وليس بالمعروف.

وأما قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب؛ فقد غلَّطَتْهُ في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان على وَهْم، وأنه رجع عن ذلك.

وأما حَجُّهُ ﷺ: فلم يُختلف أنه إنما حج في الإسلام حجَّة واحدة، وهي المعروفة بحجَّة الوداع، وأما قبل هجرته: فاختُلف هل حجَّ واحدة ـ كما قال أبو إسحاق السَّبيعيّ ـ، أو حجَّتين؛ كما قال غيره، وسيأتي عدد غزواته في الجهاد ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: الحاصل من رواية أنس، وابن عمر اتفاقهما على أربع عُمَر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصُدُّوا فيها، فتحلّلوا، وحُسِبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة، وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: إن إحداهنّ في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت

---

(١) رواه الداقطنِيّ في «سننه» ٢/١٨٨، قال في «الفتح»: أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عائشة، وقال: إن إسناده حسنٌ، وقال صاحب «الهدي»: إنه غلط؛ لأن النبيّ ﷺ لم يعتمر في رمضان.
قال الحافظ: ويمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت» ـ يعني قولها: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان» ـ ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبيّ ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، وقد رواه الدارقطنيّ بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد: «عن أبيه»، ولا قال فيه: «في رمضان». انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التأويل الذي ذكره الحافظ بعيد، والذي قاله صاحب «الهدي» من أن في الحديث غلطاً هو الأقرب، ويؤيّد هذا الرواية المذكورة بعده، فإنها تدلّ على اضطرابه وعدم ضبطه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٢) «المفهم» ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٨.

ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدلّ على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شكّ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعيّن المصير إليه.

وأما القاضي عياض، فقال: ذَكَر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدلّ على أنه كان قارناً، قال: وقد ردّه كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا: إن الصحيح أن النبيّ ﷺ كان مفرداً، وهذا يردّ قول أنس، وردّت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عُمَر، قال: ولا يُعلم للنبيّ ﷺ اعتمار، إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في «الموطأ» على أنهن ثلاث عُمَر. انتهى كلام القاضي.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهو قول ضعيفٌ، بل باطلٌ، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كما صرح به ابن عمر، وأنس، وجزما الرواية به، فلا يجوز ردّ روايتهما بغير جازم، وأما قوله: إن النبيّ ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً، لا قارناً، فليس كما قال، بل الصواب أن النبيّ ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل، قال العلماء: وانما اعتمر النبيّ ﷺ هذه العُمَر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق حسنٌ، إلا قوله: إنه ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه إلخ، فقد قدّمنا أن هذا خلاف الصحيح، بل الصواب أنه ﷺ كان قارناً من أول ما أنشأ الإحرام؛ كما بيّنه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة إتيان الملك له ﷺ بوادي العقيق، ولِما أخرجه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح، وصححه ابن حبّان، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنا عند ثَفِنات ناقة رسول الله ﷺ عند المسجد، فلما استوت به، قال: «لبيك بحجة وعمرة معاً»، وذلك في حجة الوداع. انتهى لفظ ابن حبّان.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣٥، ٢٣٦.

فهذا حديث صحيح ونصّ صريح في أنه ﷺ أنشأ الإحرام من أول الأمر قارناً، وما عدا ذلك من الروايات فتؤوّل على ما يوافق هذا المعنى، وقد مرّ توجيهها، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٣٠٣٤ و٣٠٣٥] (١٢٥٣)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠) و«الجهاد» (٣٠٦٦) و«المغازي» (٤١٤٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٤)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و٢٤٥ و٢٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٥ و٥/ ١٠ و٩/ ٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عدد عُمَر النبيّ ﷺ، وهي أربع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب العمرة في أشهر الحج؛ لِما لها من الفضل، ولمخالفة أهل الجاهليّة، حيث كانوا يرونه من أفجر الفجور، كما سبق بيانه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان قارناً في حجته، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، كما أسلفت حججه قريباً، وأما الأحاديث الدالّة على أنه ﷺ كان متمتّعاً فتؤوّل على أنه أمر بالتمتّع، فنُسب إليه، أو المراد به التمتّع اللغويّ؛ لأن القران يُسمّى تمتّعاً، حيث تمتّع القارن بعمل الحج، ولم يحتج إلى عمل مفرد للعمرة، وإطلاق التمتّع على القران هو الذي كان عُرف الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدّم بيانه عن ابن القيّم رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القضاء

على من صُدّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضيّة بدلاً عن عمرة الحديبية، لكانتا واحدةً، وإنما سُمِّيت عمرة القضيّة، والقضاء؛ لأن النبيّ ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدّ عنها؛ إذ لو كان كذلك، لكانتا عمرةً واحدةً، قاله في «الفتح»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنّ في عدّهم عمرةَ الحديبية التي صُدّ عنها ما يدلّ على أنها عمرة تامّةٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من نوى فعل خير، ومنع مانع يثاب عليه كاملاً، فقد صحّ في هذا الحديث أن عمرة الحديبية سُمّيت، فكانت الرابعة من عُمَره ﷺ، ولم يفعل من أعمالها شيئاً، لا هو ولا أصحابه، إلا الإهلال بها فقط، حيث صُدّوا عن البيت.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة الغنائم، وهي من خصوصيّات النبيّ ﷺ، فقد سبق حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً...» فذكره، وفيه: «وأُحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي...» الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة قسمة الغنائم، حيث قسم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ)** بن عبد الوارث، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٣.

[تنبيه]: رواية عبد الصمد، عن همّام هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٦] (١٢٥٤) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ[1]، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رواية زهير، عن أبي إسحاق، وإنما روى عنه بعد الاختلاط كما سلف آنفاً؟.

[**أُجيب**]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه شعبة، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، وكذا تابعه إسرائيل بن يونس، وهو وإن كان متأخّراً إلا أنه يحفظ أحاديث أبي إسحاق حفظاً جيّداً، كما نُقل عن عبد الرحمن بن مهديّ أنه قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة، والثوري. وهذا غاية في الوصف بالإتقان.

---

(١) وفي نسخة: «سبع عشرة غزوةً».

فأما رواية شعبة، فقد أخرجها البخاريّ، في «كتاب المغازي» من «صحيحه»، فقال:

حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا وهب، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق: كنت إلى جنب زيد بن أرقم، فقيل له: كم غزا النبيّ ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأيُّهم كانت أولَ؟ قال: العسيرة، أو العشير، فذكرت لقتادة، فقال: العشيرة.

وأما رواية إسرائيل، فأخرجها البخاريّ أيضاً، فقال في الكتاب المذكور:

حدّثنا عبد الله بن رجاء، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة، قلت: كم غزا النبيّ ﷺ؟ قال: تسع عشرة.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مكثرٌ اختلط بآخره [٣] (ت ١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٦ أو٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من زهير بن معاوية، والباقيان بغداديّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، شهد الخندق وما بعدها، كما ذكر هنا أنه غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وأنزل الله تعالى في تصديقه «سورة المنافقون» رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه (**كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) زيد رضي الله عنه (**سَبْعَ عَشْرَةَ**) وفي بعض النسخ: «سبع عشرة غزوةً (**قَالَ**) أبو إسحاق (**وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ) قال في «الفتح»: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل، أو لم يقاتل، لكن رَوَى أبو يعلى، من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم، فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأَبْواء وبُوَاط، وكأن ذلك خَفِي عليه؛ لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العشيرة. انتهى. والعشيرة هي الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو، أي زيد بن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها؟، أي: وأنت معه، قال: العشير، فهو مُحْتَمِل أيضاً، ويكون قد خَفِي عليه اثنتان مما بعد ذلك، أو عدَّ الغزوتين واحدةً، فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر، ثم أُحد، ثم الأحزاب، ثم المصطلق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حنين، ثم الطائف. انتهى.

وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في إثرها، وأفردها غيره؛ لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عدّ الطائف وحنين واحدةً؛ لتقاربهما.

فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم، وقول جابر، وقد توسع ابن سعد، فبلّغ عدّة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقديّ، وهو مطابق لما عدّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيليّ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يُحمَل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيِّب، قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان، عن سلمة بن شَبيب، عن عبد الرزاق، فزاد فيه: أن سعيداً قال أوّلاً: ثماني عشرة، ثم قال: أربعاً وعشرين، قال الزهريّ: فلا أدري أَوَهِمَ، أو كان شيئاً سمعه بعدُ؟

قال الحافظ: وحمْله على ما ذكرته يدفع الوهم، ويجمع الأقوال، والله أعلم.

وأما البعوثُ والسرايا، فعَدَّ ابن إسحاق ستّاً وثلاثين، وعدّ الواقديّ ثمانياً

وأربعين، وحَكَى ابن الجوزيّ في «التلقيح» ستّاً وخمسين، وعدّ المسعوديّ ستين، وبلّغها الحافظ العراقيّ في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضمّ المغازي إليها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في «الجهاد والسير» حيث يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَأَنَّهُ) ﷺ **(حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً)** زاد في رواية البخاريّ: «لم يَحُجَّ بَعْدَهَا»، وقوله: **(حَجَّةَ الْوَدَاعِ)** بالنصب على البدليّة من «حجةً»، أو مفعولاً لفعل محذوف، أي: أعني، ويَحتمل الرفع على تقدير مبتدإ، أي: هي حجةُ الوداع **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ)** السَّبيعيّ، وهو موصول بالإسناد المذكور **(وَبِمَكَّةَ أُخْرَى)** يعني أنه حج حجة أخرى بمكة قبل أن يهاجر، قال في «العمدة»: وهذا يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلَّا حجة واحدة، وليس كذلك، بل حجّ قبل الهجرة مراراً عديدة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يحج بعدها»؛ يعني ولا حج قبلها، إلا أن يريد نفي الحج الأصغر، وهو العمرة فلا، فإنه اعتمر قبلها قطعاً.

وقوله: قال أبو إسحاق: «وبمكة أخرى» وغرضه أن لقوله: «بعدما هاجر» مفهوماً، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حَجّ، لكن اقتصاره على قوله: «أخرى» قد يوهم أنه لم يحجّ قبل الهجرة إلا واحدةً، وليس كذلك، بل حجّ قبل أن يهاجر مراراً، قال الحافظ: بل الذي لا أرتاب فيه، أنه لم يترك الحجّ، وهو بمكة قطّ؛ لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحجّ، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف، وإذا كانوا، وهم على غير دينٍ يَحرِصون على إقامة الحجّ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظَنّ بالنبيّ ﷺ أنه يتركه، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم، أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧، ٨، كتاب المغازي، رقم (٣٩٤٩).

(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ٤١.

دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متواليةً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٣٠٣٦] (١٢٥٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٩٤٩ و٤٤٠٤ و٤٤٧١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (١٦٧٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٦١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٢) و«المعرفة» (٢/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٧] (١٢٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ، إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**وَابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن عَطَاء بن أبي رباح أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا**) أي ضربها أسنانها (**بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ**) جملة حاليّة من «ضربها»، أي حال كونها تستاك (**قَالَ**) عروة (**فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر، وقوله: (**اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ**) استفهام بتقدير همزة الاستفهام (**قَالَ**) ابن عمر (**نَعَمْ**) أي اعتمر فيه، وفي الرواية التالية: «فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عُمَر، إحداهنّ في رجب».

(**فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَيْ أُمَّتَاهُ**) «أي» حرف نداء للبعيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَانَّاءِ «يَا» وَ«أَيْ» وَ«آ» كَذَا «أَيَا» ثُمَّ «هَيَا»

و«أُمَّتاه» هي في الأصل «أُمّي»، ثم حُذفت الياء، وعُوّض عنها التاء،

فصار: أي أمّت، بفتح التاء وكسرها، ثم لحقتها ألف، ثم هاء السكت، وهي ساكنة، والظاهر أن ضمها في النسخ غلطٌ، قال في «الخلاصة»:

وَفِـي الـنِّـدَا أَبَـتَ أَمَّـتَ عَـرَضْ وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

قال في «الفتح»: وقول عروة لهذا بالمعنى الأخصّ؛ لكونها خالته، وبالمعنى الأعمّ؛ لكونها أم المؤمنين. انتهى[1].

(أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) «ما» هنا اسم موصول مفعول به لـ«تسمعين» **(قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ)** و«ما» هنا استفهاميّة، أي: أيّ شيء يقوله **(قُلْتُ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** وفي الرواية التالية: «يرحم الله أبا عبد الرحمن»، هو عبد الله بن عمر، ذكرته بكنيته؛ تعظيماً له، ودعت له إشارةً إلى أنه نسي[2]. **(لَعَمْرِي)** قال النوويّ رحمه الله: هذا دليلٌ على جواز قول الإنسان: لعمري، وكرهه مالك؛ لأنه من تعظيم غير الله تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مثل هذا لا يُراد به الحلف، وإنما هو كقولهم: ما له تربت يداه، وعقرى حلقى، وأما لو أريد به الحلف فلا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، فافهم، والله تعالى أعلم.

(مَا) نافية **(اعْتَمَرَ)**؛ أي رسول الله ﷺ **(فِي رَجَبٍ)**؛ أي لم يعتمر النبيّ ﷺ في شهر رجب أصلاً **(وَمَا)** نافية أيضاً **(اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ)** «من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيـدَ فِـي نَـفْـيٍ وَشِـبْـهِـهِ فَـجَـرْ نَـكِـرَةً كَـمَـا لِـبَـاغٍ مِـنْ مَـفَـرْ

(إِلَّا وَإِنَّهُ)؛ أي ابن عمر **(لَمَعَهُ)**؛ أي مع النبيّ ﷺ، وهذا قالته مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تُنكر عائشة رضي الله عنها على ابن عمر إلا قوله: إحداهنّ في رجب **(قَالَ)** عروة **(وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(فَمَا)** نافية **(قَالَ: لَا)** نفياً لردّها عليه **(وَلَا نَعَمْ)** موافقةً لها **(سَكَتَ)** قال النوويّ رحمه الله: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة رضي الله عنها يدلّ على أنه كان اشتبه عليه، أو نَسِي، أو شكّ.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١١.

(٢) «الفتح» ٥/ ١١.

وقال القرطبيّ رحمه الله: عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدلّ على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.

وقد تعَسَّف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله: «اعتمر في رجب» عمرة قبل هجرته؛ لأنه وإن كان محتملاً، لكن قول عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردِّها عليه لكلامه، ولا سيما، وقد بيّنت الأربع، وأنها لو كانت قبل الهجرة، فما الذي كان يمنعه أن يُفْصِح بمراده، فيرجع الإشكال؟ وأيضاً: فإن قول هذا القائل: لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب، يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره، فمن أين له أنه ﷺ وافقهم؟ وهَبْ أنه وافقهم، فكيف اقتصر على مرة؟. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه بالسياق التالي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٣٠٣٧ و٣٠٣٨] (١٢٥٥)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧) و«المغازي» (٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٣٦ و٩٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٢١ و٤٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٩٨)، (وأحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٠ و٧٣ و١٣٩ و١٤٣ و١٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٠٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢/ ٤١٣) و«الأوسط» (٣/ ١٣٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠ ـ ١١)، و(الضاء) في «المختارة» (٢/ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٣، ١٤.

١ ـ **(منها)**: بيان عدد عُمر النبيّ ﷺ، كما هو واضح في الرواية التالية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الصحابيّ الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبيّ ﷺ قد يَخْفَى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان؛ لكونه غير معصوم، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: في قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، إحداهن في رجب» أبين البيان أن الْخَيِّرَ المتقِن الفاضل قد يَنْسَى بعض ما يسمع من السنن، أو يشهدها؛ لأن المصطفى ﷺ ما اعتمر إلا أربع عمر: الأولى عمرة القضاء، سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان[(٢)]، ثم العمرة الثانية حين فتح مكة، وكان فتح مكة في رمضان، ثم خرج منها ﷺ قِبَل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع، وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها، واعتمر منها إلى مكة، وذلك في شوال، واعتمر العمرة الرابعة في حجته، وذلك في ذي الحجة، سنة عشرة من الهجرة. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردَّ بعض العلماء على بعض، وحسن الأدب في الردّ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب، إذا ظَنّ السامع خطأ المحدث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَم اعْتَمَرَ

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٣.

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنها كانت في ذي القعدة، لا في رمضان، كما سبق في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتنبّه.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٢٦١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ، وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٤ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الْمَسْجِدَ**) يعني مسجد المدينة النبويّة.

وقوله: (**فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ... إلخ**) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي ففاجأنا جلوس ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية لأحمد: «فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة رضي الله عنها».

وقوله: (**فَقَالَ: بِدْعَةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما ملخّصه: وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا.

ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعةٌ، ونعمت البدعة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٨/ ٢٣٧.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم، عن أبيه قال: لقد قُتِل عثمان، وما أحد يسبّحها، وما أحدث الناس شيئاً أحبّ إليّ منها.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الشعبيّ، عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت، أي: فأصلي في ذلك الوقت، لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف، ويَحْتَمِل أنه كان ينويهما معاً.

وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يَفْعَل ذلك في وقت خاصّ، فجاء من طريق نافع، أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يَقْدَم مكة، فإنه كان يَقْدَمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

ورَوَى ابن خزيمة من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبيّ ﷺ لا يصلي الضحى، إلا أن يَقْدَم من غيبة.

وقال سعيد بن منصور: حدّثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى، إلا أن يأتي قباء.

وهذا يَحْتَمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى، لا صلاة الضحى، ويَحْتَمل أن يكون ينويهما معاً، كما قلناه في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصةٌ، قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة؛ لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلونها، فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بُدّ ففي بيوتكم. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ)** بنصب «أربع» بتقدير: «اعتَمَر»، ويجوز رفعه على تقدير: هي أربع عمر.

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «قال: أربع»، قال في «الفتح»: كذا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٢، ٥٣.

للأكثر، ولأبي ذرّ: «قال: أربعاً»؛ أي: اعتمر أربعاً، قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يُكْتَفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨] في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧]، ومن الثاني قوله ﷺ: «أربعين» في جواب قولهم: «كم يلبث؟»، فأضمر يَلْبَث، ونصب به «أربعين»، ولو قصد تكميل المطابقة، لقال: أربعون؛ لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله: «أربع»، إلا أن النصب أقيس، وأكثر نظائر. انتهى[(١)].

وقوله: (**إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ**) قال في «الفتح»: كذا وقع في رواية منصور، عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «اعتمر النبيّ ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر أربع عمر»، أخرجه أحمد، وأبو داود، فاختلفا، جَعَل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال، بأن يكون ابن عمر سئل أوّلاً عن العدد، فأجاب، فردّت عليه عائشة، فرجع إليها، فسئل مرة ثانية، فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر، فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد، من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: «سأل عروة بنُ الزبير ابنَ عمر: في أيّ شهر اعتمر النبيّ ﷺ؟ قال: في رجب». انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ**)؛ أي: حِسّ مرور السواك على أسنانها، وفي رواية عطاء، عن عروة الماضية: «وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستنّ».

وقوله: (**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) وفي رواية عطاء الماضية: «يا أمتاه»، وفي رواية البخاريّ: «يا أماه»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، بسكون الهاء، ولأبي ذرّ: «يا أمه» بسكون الهاء أيضاً بغير ألف. انتهى.

وقوله: (**أَرْبَعَ عُمَرٍ**) وفي رواية البخاريّ: «أربع عمرات»، قال في «الفتح»: يجوز في ميمها الحركات الثلاثة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يجوز في ميمها... إلخ» أشار به إلى القاعدة الصرفيّة التي ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١١.

(٢) «الفتح» ٥/ ١١.

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوَا

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٣٩] (١٢٥٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا، وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً، نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) تقدّم قبل بابين.
٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.
٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.
٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديث، والإخبار، والسماع، والعنعنة، وفيه

تصريح ابن جريج بالإخبار، وهو معروف بالتدليس، فأمن من تدليسه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما الحبر البحر ترجمان القرآن، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ جُرَيْجٍ) أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يُحَدِّثُنَا)** جملة في محلّ نصب على الحال **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا)** القائل: نسيت اسمها هو ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلنا ذلك؛ لما في الرواية الثانية عند المصنّف من طريق حبيب المعلّم، عن عطاء، من تسميتها، حيث قال: «عن ابن عبّاس: أن النبيّ ﷺ قال لامرأة من الأنصار، يقال لها: أم سنان: ما منعكِ أن تكوني حججت معنا...؟» الحديث، أفاده الحافظ رحمه الله.

قال: ويَحْتَمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لَمّا حدث به ابنَ جريج، وذاكراً له لما حدّث به حبيباً.

وقد خالفه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: حجّ أبو طلحة، وابنه، وتركاني، فقال: «يا أمّ سُليم، عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، أخرجه ابن حبّان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما مَعقِل الجزريّ، لكن خالف في الإسناد، قال: عن عطاء، عن أم سُليم، فذكر الحديث دون القصّة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتّفقوا على الخطإ، فلعلّ حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في «مسنده» بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار، يقال لها: أم سنان أنها أرادت الحجّ... فذكر الحديث نحوه، دون ذكر قصّة زوجها.

وقد وقع شبيه بهذه القصّة لأم معقل، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» من طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن امرأة من بني أسد، يقال لها: أم معقل، قالت: أردت الحجّ، فاعتلّ بعيري، فسألت النبيّ ﷺ؟ فقال: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد اختلف في إسناده، فرواه مالك، عن سميّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة... فذكره مرسلاً، وأبهمها، ورواه النسائيّ أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمّ معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رسول مروان، عن أم معقل.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت، فقال: «ما منعك أن تحجي معنا؟»، فذكرت ذلك له، فقال: «فهلا حججت عليه؟، فإن الحجّ من سبيل الله، فأما إذا فاتك، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصّة مثل هذه، أخرجها أبو عليّ بن السكن، وابن منده في «الصحابة»، والدولابيّ في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب: أن أبا طليق حدثه، أن امرأته قالت له ـ وله جمل، وناقة ـ: أعطني جملك أحجّ عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحجّ عليه، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق»، وفيه: ما يعدل الحجّ؟ قال: «عمرة في رمضان».

وزعم ابن عبد البرّ أن أمّ معقل هي أم طليق، لها كنيتان، وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبيّ ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدلّ على تغاير المرأتين.

ويدلّ عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان، أو أم سليم؛ لما في القصّة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصّة التي في حديث غيره؛ ولقوله في حديث ابن عباس: إنها أنصاريّة، وأما أم معقل، فإنها أسديّة، ووقعت لأم الهيثم أيضاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

(مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟) وفي رواية للبخاريّ: «أن تحجين» بإثبات النون، وهو لغة، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا ... مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدَا

وإلى هذه اللغة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى ... «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

(قَالَتْ) تلك المرأة **(لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ)** تثنية ناضح ـ بضاد معجمة، ثم مهملة ـ أي: بعيران، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: الناضح البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه، لكن المراد به هنا البعير؛ لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزنيّ، عن ابن عباس، في رواية أبي داود بكونه جملاً.

(فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا، وَابْنُهَا) قال في «الفتح»: إن كانت هي أم سنان، فيَحْتَمِل أن يكون اسم ابنها سناناً، وإن كانت هي أم سليم، فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحجّ سوى أنس، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازٌ. انتهى.

وقولها: **(عَلَى نَاضِحٍ)** متعلّق بـ«حجّ» **(وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً، نَنْضِحُ عَلَيْهِ)** بكسر الضاد، من باب ضرب، يقال: نَضَحَ البعير الماء: حمله من نهر، أو بئر، لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمّي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش، أي يَبُلّه بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعْمِل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يَحمِل الماء، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ) ﷺ **(«فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ)** وفي رواية البخاريّ: «فإذا كان رمضان»، و«كان» فيه تامّة **(فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ)** الفاء تعليليّة، أي لأن عمرة في رمضان **(تَعْدِلُ حَجَّةً»)** بكسر الدال المهملة: أي تقوم مقام حجة في الأجر والثواب، لا في إسقاط الفرض عن الذمّة، فإن فريضة الحجّ لا تسقط بأداء العمرة إجماعاً.

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٠٩، ٦١٠.

ويُجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها؛ لأن العمرة لا يُقضَى بها فرض الحجّ ولا النذر.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن الحجّ الذي ندبها إليه كان تطوّعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة.

وتعقّبه ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً؛ لأن حجّ أبي بكر كان إنذاراً، قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحجّ.

واعترض عليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ما قاله غير مسلّم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحجّ إنما فُرض في السنّة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحجّ على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطّال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجّة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حجّ الفرض.

ونقل الترمذيّ عن إسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربيّ: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون المراد: عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يَحتَمِل أن يكون على بابه، ويَحْتَمل أن يكون لبركة رمضان، ويَحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدّمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة، قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل في آخر

حديثها: «قال: فكانت تقول: الحجّ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصّة؟»، تعني أو للناس عامة. انتهى.

والظاهر حمله على العموم كما تقدّم، والسبب في التوفيق استشكال ظاهره، وقد صحّ جوابه، والله أعلم. انتهى.

[فائدة]: لم يعتمر النبيّ ﷺ إلا في أشهر الحجّ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟، قال الحافظ: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبيّ ﷺ أفضل، وأما في حقّه فما صنعه هو الأفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقّه أفضل.

وقال صاحب «الهدي»: يَحْتَمِل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهمّ من العمرة، وخَشِي من المشقّة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقّة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمله؛ خشية على أمته، وخوفاً من المشقّة عليهم. انتهى[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٣٠٣٩ و٣٠٤٠] (١٢٥٦)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٧٨٢) و«جزاء الصيد» (١٨٦٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٠)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٠) و«الكبرى» (٢٤٢٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٣/ ٢٧٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٩ و٢٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧٧)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧، ١٨.

«صحيحه» (٣٧٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٩٩ و١١٣٢٢) و«الأوسط» (٤/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٦ و٦/ ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل العمرة في رمضان، حيث إنها تعدِل ثواب الحجّ، بل ثبت أنها كحجة مع النبيّ ﷺ، كما سيرد عند المصنّف في الرواية التالية، وأخرج سمّويه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل رمضان، حيث كان العمل فيه يضاعف أجره.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من تفقّد أحوال أصحابه رجالاً ونساء.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مخاطبة المرأة الأجنبيّة، وأن صوتها ليس بعورة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استعمال لفظ «رمضان» من غير إضافة لفظ «شهر» إليه، وعليه بوّب النسائيّ، فقال: «الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد الحديث.

وأما الحديث الذي رواه أبو معشر، نَجِيح المدنيّ، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقد ضعّفه هو بأبي معشر، قال البيهقيّ: قد رُوي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه، وروي عن مجاهد، والحسن من طريقين، وقد استوفيت البحث في هذه المسألة في أوائل «كتاب الصيام»، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ:

نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا، حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ**) أبو محمد البصريّ، مولى مَعْقِل بن يسار، اختُلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوقٌ [٦] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**زَوْجِهَا**) بالجرّ بدل من «أبي فلان»، أو عطف بيان له.

وقولها: (**حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا**) تعني أنه لم يبق لها محلّ الرديف حتى تحجّ معه.

وقولها: (**وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي... إلخ**) تعني أن الناضح الثاني نسقي عليه النخيل، وليس لنا ثالثٌ حتى أحجّ عليه.

وقولها أيضاً: (**يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا**) ووقع في شرح النوويّ بلفظ: «يسقي غلامنا»، فقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسيّ، وغيره، قال: وفي رواية ابن ماهان: «يسقى عليه غلامنا»، قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه «نَسقي عليه نخلاً لنا»، فتصحف منه «غلامنا»، وكذا جاء في البخاريّ على الصواب، ويدُلّ على صحته قوله في الرواية الأولى: «ننضح عليه»، وهو بمعنى نسقي عليه. انتهى كلام القاضي.

فتعقّبه النوويّ، فقال: والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرةً، وهذا كثير في الكلام. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّب وجيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢، ٣.

وقوله: (تَقْضِي حَجَّةً) أي تؤدّيها، من حيث الأجر والثواب، لا من حيث إجزاؤها عن فرض الحج، كما سبق بيانه.

وقوله: (أَوْ حَجَّةً مَعِي) «أو» للشكّ من الراوي، وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه من غير شكّ، ولفظه: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح أخرجه سمّويه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤١] (١٢٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ صاحب حديث سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عُمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله العدويّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من عبيد الله، والباقون كوفيّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

(**ومنها**): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هو موضع معروف على طريق مَن أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبيّ ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة، فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني ـ والله أعلم ـ الشجرة التي بذي الْحُليفة التي أحرم منها، كما قال ابن عمر في الحديث المتقدّم، ولعلها هي الشجرة التي وَلدت تحتها أسماء بنت عميس. انتهى[(٢)].

(**وَيَدْخُلُ مِن طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ**) ـ بفتح الراء المثقلة، وبالمهملتين ـ موضع التعريس، والتعريس: النزول من آخر الليل، وهو مكان معروف أيضاً، وكلٌّ من الشجرة، والْمُعَرَّس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرَّس أقرب[(٣)].

(**وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا**) الثنية: هي الْهَضْبة[(٤)]، وقيل:

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٦٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٣) «الفتح» ٤/ ٤٠٦.
(٤) «الْهَضْبَةُ»: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والْهَضْبة: الأَكَمة القليلة النبات، =

هي الكَوم[١] الصغير.

وفي رواية للبخاريّ، من رواية مسدد، عن يحيى القطّان: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنيّة العليا...»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء، من أعلى مكة، وخرج من كُدًى».

قال في «الفتح»: «كَداء» بفتح الكاف، والمدّ، قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي يُنزل منها إلى الْمَعْلَى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الْحَجُون ـ بفتح المهملة، وضمّ الجيم ـ وكانت صعبة المرتقى، فسهّلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهديّ، على ما ذكره الأزرقيّ، ثم سُهِّل في عصرنا هذا منها سنة (٨١١هـ) موضعٌ، ثم سهّلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيّد في حدود (٨٢٠هـ). وكلّ عقبة في جبل، أو طريق عال فيه تسمّى ثنيّة.

قال: «وكُدًى» بضم الكاف، مقصور، وهو عند باب الشُّبيكة بقرب شِعب الشاميين من ناحية قُعَيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. انتهى.

وقال أيضاً: قال عياض، والقرطبيّ، وغيرهما: اختلف في ضبط كداء، وكُدًى، فالأكثر على أن العُليا بالفتح والمدّ، والسفلى بالضمّ والقصر، وقيل: بالعكس، قال النوويّ: وهو غلط.

وقال القرطبي رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: وأما اللغويّون، فقال أبو عليّ القالي: كداء ممدوداً: جبل بمكة، قال الشاعر [من الخفيف]:

أَقْفَرَتْ بَعْدَ عَبْدِ شَمْسٍ كَدَاءُ ... فَكُدَيٌّ فَالرُّكْنُ فَالْبَطْحَاءُ

وقال غيره: كدي: جبلٌ قريب من كَداء، وقال الخليل: كداء وكُدَيّ بالضمّ وتشديد الياء: جبلان بمكة، الأعلى منهما بالمدّ، وقال غيره: كُدى مضموم مقصور بأسفل مكة، والمشدّد لمن خرج إلى اليمن، وليس من طريق النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

= والمطرُ القويّ أيضاً، جمعها في الكلّ؛ هِضَابٌ، مثلُ كَلْبةٍ وكِلابٍ. انتهى. «المصباح» ٢/ ٦٣٨.

(١) بفتح الكاف وضمّها: القطعة من التراب وغيره.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٧٠، ٣٧١.

(وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)؛ أي التي تلي باب العمرة.

واختلُف في المعنى الذي لأجله خالف النبيّ ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرّك به كلُّ من في طريقيه، ويدعو لأهل تينك الطريقين، وقيل: ليُغيظ المنافقين ممن في ذينك الطريقين منهم بإظهار الدين، وإعزاز الإسلام، وقيل: ليري السعة في ذلك، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلوّ عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لَمّا دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها متخفّياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمرّ على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعبّاس: لا أُسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: هذا شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يُطلع الخيل هناك أبداً، قال العبّاس: فذكّرتُ أبا سفيان بذلك لما دخل، وللبيهقيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ لأبي بكر: كيف قال حسّان؟، فأنشده:

عَدِمْتُ بَنِيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءُ

فتبسّم، وقال: ادخلوها من حيث قال حسّان.

[تنبيه]: حَكَى الحميديّ عن أبي العبّاس العذريّ أن بمكة موضعاً ثالثاً، يقال لها: كُدَيّ، وهو بالضمّ، والتصغير، يُخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحبّ الطبريّ: حققه العذريّ عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بُني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٠، ٤٨١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٣٠٤١ و٣٠٤٢] (١٢٥٧)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٥٣٣ و١٥٣٦ و١٥٥٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٦ و١٨٦٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٠٠) و«الكبرى» (٣٨٤٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤ و١٦ و٢٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/ ٧٠ و٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧١ ـ ٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان محلّ استحباب دخول مكة، وهو أن يدخل من الثنية العليا التي تُسَمَّى الكداء بالفتح والمدّ.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الخروج من الثنيّة السفلى التي تُسَمَّى الكُدى بالضمّ والقصر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الفعل للاستحباب، وليس من النسك الواجب، فلا يترتب على تركه شيء، بل من فعل ذلك اقتداء بالنبيّ ﷺ كان له فيه ثواب عظيم، وخير كثير، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١] ومن تركه فلا شيء عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: قيل: إنما فعل النبيّ ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما.

قال: ومذهبنا أنه يُستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى؛ لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه، كالمدنيّ، والشاميّ، أو لا تكون، كاليمنيّ، فيستحب لليمنيّ وغيره أن يستدير، ويدخل مكة من الثنية العليا.

وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبيّ ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه، كاليمنيّ، قال: وهذا ضعيف، والصواب

الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى؛ لهذا الحديث. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد بن فرّوخ الْقَطَّانُ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

و«عبيد الله» ذُكر قبله.

وقوله: (**الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ**) أي: دخل مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وهي بالمدّ، ويقال لها: «البطحاء» و«الأبطح»، وهي بجنب المحصّب، وهذه الثنيّة يُنحَدر منها إلى مقابر مكة، قاله النوويّ[(٢)].

وقيل: «البطحاء» تأنيث الأبطح، وهو في الأصل اسم لكل مكان متّسع، وهي المكان الذي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي، واتسع، وهي التي يقال لها: المحصّب، والمعرَّس، وحَدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة. انتهى.

وقال الجوهريّ: الأبطح مسيل واسع، فيه دُقَاق الحصى، وقال ابن

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣، ٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٤.

سيده: وقيل: بطحاء الوادي تراب ليّنٌ مما جرّته السيول، وجمعه بَطْحاوات، وبِطَاح، قاله في «اللسان».

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٥٧٦) ـ حدّثنا مسدّد بن مسرهد البصريّ، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٣] (١٢٥٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصدّيق، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) أو بعد ذلك (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

و«محمد بن المثنّى» ذُكر قبله، وشرح الحديث يُعلم مما قبله.

وقولها: (**لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا**) قد تبيّن في الرواية التالية

وقت دخوله ذلك، حيث قالت: «دخل عام الفتح من كَداء، من أعلى مكة».

وقولها: (**وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لما أراد الخروج منها خرج من أسفل مكة، والمراد بأعلاها ثنية كَدَاء بفتح الكاف، والمدّ، والتنوين وعدمه؛ نظراً إلى أنه عَلَم المكان، أو البقعة، وهي التي يُنحَدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة، وتسمى بالحجون عند الخاصة، ويُطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين، وبأسفلها ثنية كُدًى بضم الكاف، والقصر، والتنوين وتركه، وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٣٠٤٣ و٣٠٤٤] (١٢٥٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠ و١٥٨١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٥٣) و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠ و٥٨ و٢٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٩ و٩٦٠)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: اختُلِف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث، وإرساله، وأورد البخاريّ، الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله حافظ، وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان، وهما أبو أسامة، عند البخاريّ، ومسلم، وعمرو بن الحارث عند البخاريّ.

ورواه بالإرسال حاتم بن إسماعيل، ووُهيب بن خالد، فرّقهما عن هشام، عن أبيه: دخل النبيّ ﷺ عام الفتح من كَداء، من أعلى مكة، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله.

وأما مسلم فأعرض عن طريق الإرسال، واكتفى بالموصول من رواية ابن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٤٨٦.

عيينة، وأبي أسامة، فرّقهما عن هشام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظٌ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القُرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا ضبطناه بفتح الكاف، وبالمدّ، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقنديّ بفتح الكاف، والقصر. انتهى.

[**تنبيه**]: وقع في رواية أبي أسامة عند البخاريّ وَهَم، وذلك حيث قال: «دخل عام الفتح من كَداء، وخرج من كُداً من أعلى مكة»، فقوله: «من أعلى مكة» وَهَمٌ، فإن خروجه ﷺ من أسفل مكة لا من أعلاها، فإن أعلاها مكان دخوله، والظاهر أن الوَهَم من الراوي عنه، وهو محمود بن غيلان المروزيّ شيخ البخاريّ، والصواب رواية غيره بلفظ: «دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة»، كما في رواية أبي كريب هنا عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ هِشَامٌ**) هو ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (**فَكَانَ أَبِي**) يعني عروة بن الزبير.

وقوله: (**يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا**) أي من أعلى مكة، وأسفلها.

وقوله: (وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في ضبط كَداء هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفنّ: كداء بفتح الكاف، وبالمدّ: هي الثنية التي بأعلى مكة، وكُدى بضم الكاف، وبالقصر: هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كَدَاء بفتح الكاف، فهذا أشهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره.

وأما كُدَيّ بضم الكاف، وتشديد الياء، فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ بعد قوله: «وأكثر ما يدخل من كداء» ما نصّه: «وكانت أقربهما إلى منزله». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكانت أقربهما إلى منزله» فيه اعتذار هشام لأبيه؛ لكونه روى الحديث، وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربّما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٥] (١٢٥٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤.

(٢) «الفتح» ٤/ ٤٨٠، ٤٨١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب الماضي، وكذا لطائف إسناده.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى**) بضمّ الطاء، وفتحها، والضمّ أشهر، وتقدّم أنه يجوز صرفه باعتبار أنه اسم للوادي، وعدم صرفه باعتبار أنه اسم للبقعة، وجوّز في «القاموس» تثليث طائه، ونصّه: وذو طوى مثلثة الطاء، ويُنَوَّن: موضع قربَ مكة. انتهى[1].

وقال النوويّ: هو موضع معروف بقرب مكة، يقال: بفتح الطاء، وضمها، وكسرها، والفتح أفصح وأشهر[2]، ويُصْرَف، ولا يصرف. انتهى.

(**حَتَّى أَصْبَحَ**) أي دخل في الصباح (**ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ**) أي نهاراً، ففي الرواية التالية: «كان ابن عمر لا يقدَم مكة إلا بات بذي طوى حتى يُسبّح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويَذكُر عن النبيّ ﷺ أنه فعله».

(**قَالَ**) نافع (**وَكَانَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**يَفْعَلُ ذَلِكَ**) أي ما ذُكر من البيات بذي طوى، حتى الصباح، والاغتسال، ودخول مكة نهاراً، كما في الرواية الثانية.

(**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ**) هو عبيد الله شيخه الثاني (**حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ**) يعني أن عبيد الله بن سعيد قال في روايته: «حتى صلى الصبح»، وقوله: (**قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ**) من تمام كلام ابن سعيد، وذلك أن شيخه يحيى القطّان شكّ في قوله: «حتى صلّى الصبح»، فقال: «أو قال: حتى أصبح».

ثم إن شك يحيى لا يضرّ، فقد جاء في رواية موسى بن عقبة، عن نافع الآتية بدون شكّ، ولفظه: «كان ينزل بذي طوى، ويبيت به حتى يُصلّي

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٥٨.

(٢) هذا مخالف لما قاله الفيّوميّ، فإنه قال: وضمّ الطاء أشهر من كسرها. انتهى. «المصباح» ٢٣٨٢.

الصبح»، فدلّ على أن المراد بالإصباح في الرواية الأولى كونه صلى الصبح هناك، لا مجرّد الإصباح فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٣٠٤٥ و٣٠٤٦] (١٢٥٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧٣ و١٥٧٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٥)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩٢ و٢٦٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٧٦ و٢٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧١ ـ ٧٢) و«الصغرى» (٤/ ١٣٣) و«المعرفة» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى، قال النوويّ رحمه الله: هذا لمن كان ذو طوى في طريقه، ويكون بقدر بُعده لمن لم يكن في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحبّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء، وفي «الموطإ»: أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه، وهو محرم، إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وقال الشافعية:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦.

إن عجز عن الغسل تيمم، وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب دخول مكة نهاراً، قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم: إن دخولها نهاراً أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا، وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواءٌ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من خيّر هو الأرجح، فإن شاء دخل نهاراً، وإن شاء دخل ليلاً؛ لثبوت كليهما عن النبيّ ﷺ، وهو ما رجحه الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث قال: «باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، وهو ظاهر في الدخول نهاراً.

وأما الدخول ليلاً فقد وقع منه ﷺ في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت بها، كما رواه أصحاب «السنن» الثلاثة من حديث مُحَرِّش الكعبيّ رضي الله عنه، وترجم عليه النسائيّ رحمه الله: «دخول مكة ليلاً».

وروى سعيد بن منصور، عن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً.

وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً، فأحب أن يدخلها نهاراً؛ ليراه الناس. انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استُحِبّ له أن يدخلها نهاراً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/٤٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/٦.
(٣) «الفتح» ٤/٤٧٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود العتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا يَقْدَمُ**) بفتح أوله، وثالثه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**) من ولد المسيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرة الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ**) بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى**) تقدَّم أنه مثلّث الطاء، وأنه يجوز صرفه، وعدمه (**يَبِيتُ بِهِ**) أي بذلك المكان (**حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ**) بفتح الدال المهملة، مضارع قَدِمَ، كعَلِم يعلَمُ، والظرف متعلّق بـ«ينزل» (**وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ**) بضم الميم، وفتح اللام المشددة: أي المحلّ الذي كان يصلي فيه حين يبيت في ذلك الموضع (**عَلَى أَكَمَةٍ**) بفتحات: تَلٌّ، وقيل: شُرْفَة، كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربّما غَلُظَ، وربّما لم يغلُظ، والجمع أَكَمٌ، وأكَمَاتٌ، مثل قصَبَة، وقَصَب، وقَصَبَات، وجمع الأَكَم إِكَامٌ، مثل جَبَل وجِبَال، وجمع الإِكَام أُكُمٌ بضمتين، مثل كِتَاب وكُتُب، وجمع الأُكُم آكَام، مثل عُنُق وأَعْنَاق، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨.

وقوله: (غَلِيظَةٍ) بالجر صفة لـ«أكمة» (لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، الَّذِي بُنِيَ) بالبناء للمفعول (ثَمَّ) بفتح المثلّثة ظرف مكان للبعيد، وهو مبنيّ على الفتح، يوقف عليه بالهاء، فيقال: ثَمَّهْ. والمراد هنا إشارة إلى موضع مخصوص معروف، أي في ذلك المكان (وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ) وفي رواية النسائيّ: «خَشِنَةٍ غَلِيظَة» وهو بفتح الخاء، وكسر الشين المعجمتين، فقوله: «غليظةٍ» صفة كاشفة له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٤٧/٣٥ و٣٠٤٨] (١٢٥٩ و١٢٦٠)، و(البخاريّ) في «المساجد» (٤٨٤) و«الحجّ» (١٧٦٧)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ١٩٩) و«الكبرى» (٢/ ٣٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب النزول بذي طوى، والمبيت به؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب العناية بتتبع آثار رسول الله ﷺ من الأماكن والأوقات.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابيّ الشهير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من شدّة التحرّي في متابعة النبيّ ﷺ، فهذا التحديد، والتحقيق الذي صدر منه رضي الله عنه في تعيين مواضع النبيّ ﷺ دليلٌ على شدّة عنايته، وكمال اهتمامه رضي الله عنه بآثار النبيّ ﷺ، فمن تتبع كتب السنّة في هديه في ذلك يرى العجب العجاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٨] (١٢٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ،

يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ، عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ[1]، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وهم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: (**اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ**) ـ بفاء مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة ـ وهي تثنية فُرْضة، وهي الثنية المرتفعة من الجبل، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «القاموس»: الْفُرْضة ـ بالضمّ ـ من النهر: ثُلْمة يُستقى منها، ومن البحر: مَحَطّ السُّفُن. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والْفُرْضة في الحائط ونحوه كالْفُرْجة، وجمعها فُرَضٌ، وفُرْضة النهر: الثُّلْمَة التي ينحدر منها الماء، وتصعد منها السفُن. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: الفُرْضة: مدخلُ الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع، كالشّرافة، ويقال أيضاً: لمدخل النهر. انتهى[4].

وقوله: (**نَحْوَ الْكَعْبَةِ**) أي ناحيتها، وهو متعلِّق بـ«الطويل»، أو ظرف لـ«الجبل»، أو بدل من «الفُرْضة»، قاله في «العمدة»[5].

وقوله: (**يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ... إلخ**) الظاهر أنه من كلام نافع، وفاعله عبد الله بن عمر، أفاده في «العمدة».

وقوله: (**ثَمَّ**) بفتح الثاء المثلّثة: أي هنالك.

وقوله: (**يَسَارَ الْمَسْجِدِ**) مفعول ثان «يجعل».

وقوله: (**الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ**) صفة لـ«المسجد».

---

(١) وفي نسخة: «عشر أذرع».
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٤٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.
(٤) «الفتح» ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٥) «عمدة القاري» ٤/ ٢٧٤.

وقوله: (يَدَعُ) أي: يترك.

وقوله: (عَشْرَةَ أَذْرُعٍ) قال النوويّ رحمه الله: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «عشر» بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع: التذكير، والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر. انتهى[1].

[تنبيهات]:

[الأول]: أخرج البخاريّ رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق موسى بن عقبة، عن نافع مطوّلاً في «كتاب الصلاة»، فقال:

(٤٨٣) ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدميّ، قال: حدّثنا فُضيل بن سليمان، قال: حدّثنا موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، فيصلي فيها، ويحدِّث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

وحدّثني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالِماً، فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشَرَف الرَّوْحاء.

(٤٨٤) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر الْحِزَاميّ، قال: حدّثنا أنس بن عياض، قال: حدّثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حجّ تحت سمرة، في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق، أو حجّ، أو عمرة هَبَط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن وادٍ، أناخ بالبطحاء التي على شَفِير الوادي الشرقية، فعَرَّس ثَمَّ حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خَلِيج[2]، يصلي عبد الله عنده، في بطنه كُثُب[3] كان رسول الله ﷺ ثَمّ يصلي، فَدَحا[4]

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦.

(٢) الخليج: وادٍ له عُمق، قاله في «الفتح» ٢/ ٢٣٢.

(٣) بضمتين جمع كثيب: وهو الرمل المجتمع.

(٤) أي دفع.

السيل فيه بالبطحاء، حتى دَفَنَ ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ صلى حيث المسجدُ الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الرَّوْحاء، وقد كان عبد الله يَعْلَم المكان الذي كان صلى فيه النبيّ ﷺ، يقول: ثَمّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رَمْيَةٌ بحجر، أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العِرْق[1] الذي عند مُنْصَرف الرَّوْحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرَف، وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتُنِي ثَمّ مسجد، فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره، ووراءه، ويصلي أمامه إلى العِرْق نفسِهِ، وكان عبد الله يروح من الرَّوْحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مَرّ به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر عَرَّس حتى يصلي بها الصبح.

وأن عبد الله حدّثه أن النبيّ ﷺ كان ينزل تحت سَرْحة ضخمة[2]، دون الرُّويثة[3]، عن يمين الطريق، ووِجَاه الطريق، في مكان بَطْحٍ سَهْلٍ، حتى يُفضي من أكمة، دُوَيْن بَرِيد الرُّويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها، فانثنى في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كُثُب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ صلى في طرف تَلْعة، من وراء العَرْج، وأنت ذاهب إلى هَضْبَة، عند ذلك المسجد قبران، أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ[4] من حجارة، عن يمين الطريق عند سَلِمَات الطريق، بين أولئك السَّلِمات[5] كان عبد الله يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

---

(١) أي عِرْق الظبية، وهو واد معروفٌ. (٢) أي شجرة عظيمة.

(٣) «الرُّويثة»: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

(٤) الرضم بفتح، فسكون: الحجارة الكبار.

(٥) «السلمات» بفتح السين وكسر اللام: الصخرات، وفتحتين: الشجرات.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سَرَحات، عن يسار الطريق، في مَسِيلٍ، دون هَرْشَى[١]، ذلك المسيل لاصق بكُراع هَرْشى، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوَة[٢] وكان عبد الله يصلي إلى سَرْحة، هي أقرب السَّرَحات إلى الطريق، وهي أطولهنّ.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مَرِّ الظهران، قبل المدينة، حين يهبط من الصَّفْراوات[٣] ينزل في بطن ذلك المسيل، عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ، وبين الطريق إلا رَمْية بحجر.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ كان ينزل بذي طوى، ويبيت، حتى يصبح، يصلي الصبح، حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُنِي ثَمّ، ولكن أسفل من ذلك، على أكمة غليظة.

وأن عبد الله بن عمر حَدّثه أن النبيّ ﷺ استقبل فُرْضتي الجبل الذي بينه، وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُنِي ثَمّ يسار المسجد، بطرف الأكمة، ومصلى النبيّ ﷺ أسفل منه، على الأكمة السوداء، تَدَعُ من الأكمة عشرة أذرع، أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفُرْضتين، من الجبل الذي بينك وبين الكعبة. انتهى.

[التنبيه الثاني]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتَمَل هذا السياق على تسعة أحاديث، أخرجها الحسن بن سفيان في «مسنده» مفرّقةً، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أنس بن عياض، يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في «كتاب الحج».

[الثالث]: قال الحافظ أيضاً: هذه المساجد لا يُعرف اليوم منها غير

---

(١) «هَرْشَى» بفتح، فسكون، مقصوراً: جبل على مُلتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة، وكُراع هرشة: طرفها. «الفتح» ٢/ ٢٣٣.

(٢) بفتح فسكون: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل.

(٣) الصَّفْراوات: مكان بعد مرّ الظهران.

مسجدي ذي الحليفة، والمساجد التي بالرَّوحاء، يعرفها أهل تلك الناحية، وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» له من طريق أخرى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد.

وفي الترمذيّ من حديث عمرو بن عوف: أن النبيّ ﷺ صلى في وادي الروحاء، وقال: «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيّاً».

[الرابع]: عُرِف من صنيع ابن عمر رضي الله عنهما استحباب تتبع آثار النبيّ ﷺ، والتبرك بها، وقد قال البغويّ من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبيّ ﷺ صلى فيها، لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تَعَيَّن، كما تتعين المساجد الثلاثة، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تعيّن تلك المساجد للنذر يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

[الخامس]: قال الحافظ رحمه الله: ذكر البخاريّ المساجد التي في طُرُق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه، وقد ذكر عُمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» المساجد، والأماكن التي صلى فيها النبيّ ﷺ بالمدينة، مستوعباً.

وروى عن أبي غَسّان عن غير واحد، من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة، ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبيّ ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة، سأل الناس، وهم يومئذ متوافرون عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة. انتهى.

وقد عَيَّن عُمر بن شَبّة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفَضيخ، وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظَفَر، شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية، ويُعْرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، قريب من جبل سَلْع، ومسجد القبلتين، في بني سَلِمَة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغويّ. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٣٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما مضى أن تعيين مساجد المدينة للنذر مما لا دليل عليه، على أن هذه المساجد لم تثبت بأسانيد صحيحة أنها هي التي صلى فيها النبيّ ﷺ، بل هي حكايات وبلاغات، فلا التفات إليها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٤٩] (١٢٦١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ)**؛ أي: طواف القدوم **(خَبَّ ثَلَاثاً)**؛ أي: عدا، وأسرع، يقال: خَبَّ في الأمر خَبَباً، من باب طَلَبَ: أسرع الأخذ فيه، ومنه الْخَبَبُ لضرب من الْعَدْو، وهو خَطْوٌ فَسِيحٌ دون الْعَنَق، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فالْخَبَبُ والرَّمَل ـ بفتحتين فيهما ـ بمعنى واحد، وهو إسراع المشي، مع تقارب الْخُطا، ولا يَثِبُ وَثْباً، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧.

وقال في «الفتح»: الرَّمَلُ بفتح الراء والميم: هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يُحرّك الماشي منكبيه في مشيه.

قال: والخبب بفتح المعجمة، والموحّدة، بعدها موحّدة أخرى: العدو السريع، يقال: خَبّت الدابّة: إذا أسرعت، وراوحت بين قدميها، قال: وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والرَّمَل مستحبّ في الطوْفَات الثلاث الأُوَل من السبع، ولا يسنّ ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحجّ، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعيّ: أصحهما أنه إنما يُشرع في طواف يعقبه سعيٌ، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم، وفي نيته أنه يسعى بعده استُحِبّ الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمُل في طواف الإفاضة.

والقول الثاني أنه يرمُل في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول عندي أرجح؛ لموافقته لظاهر قوله: «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول...»، فقد علّقه بكونه أول الطواف، وهو طواف القدوم، لا بالسعي بعده، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: قال أصحابنا: فلو أخلّ بالرمل في الثلاث الأُوَل من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يُغَيِّره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد، ويرمُل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة، لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى، والله أعلم.

قال: واتفق العلماء على أن الرمل لا يُشْرَع للنساء، كما لا يُشْرَع لهنّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣٢، ٥٣٣.

شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شُرِع له، فهو تارك سنة، ولا شيء عليه، قال: هذا مذهبنا، واختَلَف أصحاب مالك، فقال بعضهم: عليه دمٌ، وقال بعضهم: لا دم كمذهبنا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَمَشَى)؛ أي: بالسكون والهيئة (أَرْبَعاً)؛ أي: أربع مرّات من الطواف.

(وَكَانَ) ﷺ (يَسْعَى)؛ أي: يُسرع، ويَشتدّ عَدْواً، قاله القاري.

(واعلم): أن السعي في كلامهم يُطْلَق على معنيين: الأول: المشي بين الصفا والمروة، وهو المذكور في كلامهم، إذا أطلقوا السعي بين الصفا والمروة.

والثاني: شِدّة المشي بين الميلين الأخضرين، وهو المراد في هذا الحديث، وهو مندوب وسنة عند الجمهور، منهم الحنفية، والشافعيّة، وهو المرجح عند المالكية[2].

(بِبَطْنِ الْمَسِيلِ) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، قال في «الفتح»: المراد ببطن المسيل الوادي؛ لأنه موضع السيل، وقال القاري: بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة: اسم موضع بين الصفا والمروة، وجعل علامته بالأميال الْخُضْر. انتهى، والميلان الأخضران هما العَلمان، أحدهما بركن المسجد، والآخر بالموضع المعروف بدار العباس، وقد أزيلت الدار للتوسعة من قديم الزمان، وفي الوقت الحاضر جعلت المملكة السعوديّة نورين أخضرين معلّقين ببداية مكان الوادي ونهايته.

(إِذَا طَافَ)؛ أي: سعى (بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استُحِبّ أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قَدْرٌ معروف، وهو مِن قَبْل وصوله إلى الميل الأخضر المعلَّق بفناء المسجد، إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس. انتهى[3].

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي ما ذُكر من الرمل في الثلاثة الأول، والمشي في الأربع، في الطواف بالبيت، وكذلك السعي في بطن

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧.
(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٩١.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٧.

الوادي في الطواف بين الصفا والمروة؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٤٩ و٣٠٥٠ و٣٠٥١ و٣٠٥٢ و٣٠٥٣] (١٢٦١ و١٢٦٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٣ و١٦٠٤ و١٦١٧ و١٦٤٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٩١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٩ و٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و٣٠ و٤٠ و٥٩ و٧١ و٧٥ و٩٨ و١٠٠ و١١٤ و١٢٣١٥٥ و١٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧١٠ و٢٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الرمل في الطواف بالبيت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرمَل إنما يُشرَع في طواف القدوم؛ لأنه الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور، قال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل، قال النووي: بلا خلاف، ولا يشرع أيضاً في كل طوافات الحج، بل إنما يشرع في واحد منها، وفيه قولان، تقدّم بيانهما قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن السنة أن يرمُل في الثلاثة الأُوَل من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان عمرةً، أو طواف قدوم في حجّ، ويمشي على عادته في الأشواط الأربعة الباقية، ولا يرمُل فيها، وإن ترك الرمل في الأشواط الأُوَل لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر؛ لعدم الدليل، خلافاً لمن أوجب فيه الدم.

قال في «الفتح»: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه

في الأربع؛ لأن هيأتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال، فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور[1]، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف في ذلك المالكية.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن عليه دماً ولا دليل على ذلك، ثم قال: يؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين؛ لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية يعني ناحية الحجر، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيأتهم كما هو مبيّن في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الشيخين، ولما رَمَلُوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة.

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت أن الشارع سَعَى ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعُلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيأة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية، بل لصفتها، ولا شيء عليه. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن قيل: ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها، والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلَّل بها وجوداً وعدماً؟.

[فالجواب]: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم، حيث كَثَّرهم، وقوّاهم بعد القلّة والضعف، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾ الآية [الأنفال: ٢٦]، وقال تعالى عن نبيّه شعيب: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٨٦]، وصيغة الأمر في قوله: ﴿ٱذْكُرُواْ﴾ في الآيتين تدلّ على تحتم ذكر النعمة بذلك، وإذاً فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكّر نعمة الله بالقوّة بعد الضعف، والكثرة بعد القلة.

---

(١) تقدّم أن اشتراط تقدّم السعي يحتاج إلى دليل، فتنبّه.

ومما يؤيده أن رسول الله ﷺ رَمَلَ في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة، فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها.

قال الحافظ رحمه الله: إن عمر رضي الله عنه كان هَمّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فَهَمّ أن يتركه؛ لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك؛ لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطَّلَع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى.

وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكّر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله. انتهى[1].

وقال الشاه ولي الله الدهلويّ رحمه الله: إن مشروعية الرمل، والاضطباع في الطواف؛ لمعان: منها: ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إخافة قلوب المشركين، وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون: وَهَنَتهم حُمَّى يَثْرِب، فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى، ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزده السفر الشاسع، والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبةً، كما قال الشاعر [من البسيط]:

إِذَا اشْتَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ وَاعَدَهَا ... رَوْحُ الْوِصَالِ فَتَحْيَى عِنْدَ مِيعَادِ[2]

٥ ـ **(ومنها)**: بيان الإسراع في السعي في الطواف بين الصفا والمروة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: إن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة؛ لأن النبيّ ﷺ سَعَى، وسَعَى أصحابه رضي الله عنهم، فرَوَت صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، ويقول: «لا يُقْطَع الأبطح إلا شدّاً»، رواه النسائيّ وابن ماجه[3].

وليس ذلك بواجب، ولا شيء على تاركه، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن أسع بين الصفا والمروة، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير. رواه أبو داود، وابن ماجه[4].

ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣٥.
(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٨٨ ـ ٩٠.
(٣) حديث صحيح.
(٤) حديث صحيح.

وكذلك عند الحنفية والمالكية كما صرح به في فروعهم، قاله في «المرعاة»[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قيل في وجه مشروعية السعي الشديد، والجري في بطن الوادي: ما رواه البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومحصله: أن هاجر لما تركها إبراهيم عليه السلام عند البيت عند دَوْحَة فوق زمزم، في أعلى المسجد، عَطِشَت، وعَطِش ابنها حين نَفِد ما في السقاء من الماء، وانقطع دَرّها، واشتد جوعهما، حتى نظرت إلى ابنها يتشحّط، ويَتَلَوَّى، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا، وهو أقرب جبل يليها، ثم استقبلت الوادي، تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهَبَطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: فلذلك سعى الناس بينهما، فجُعِل ذلك نسكاً؛ إظهاراً لشرفهما، وتفخيماً لأمرهما.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: السر في السعي بين الصفا والمروة، على ما ورد في الحديث أن هاجر أم إسماعيل؛ لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده، ومن تبعهم، وتذكُّر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميّتهم، وتدلّهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم، فيه تذلل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال. انتهى.

وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام لما أُمِر بالمناسك عَرَض الشيطان له عند السعي، فسابقه فسبقه إبراهيم.

وقيل: إنما سعى نبينا صلى الله عليه وسلم؛ إظهاراً للجَلَد والقوّة للمشركين الناظرين إليه

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٩٢.

في الوادي، وهذا كان في عمرة القضاء، ثم بقي بعده كالرمل في الطواف؛ إذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزبرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**) وفي رواية البخاريّ: «في الحجّ أو العمرة» بـ«أو»، والظاهر أنها للتنويع، لا للشكّ.

وقوله: (**أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ**) بنصب «أوّلَ» على الظرفيّة لـ«طاف».

وقوله: (**فَإِنَّهُ يَسْعَى**) المراد بالسعي الرَّمَل، كما في الروايات الأخرى.

وقوله: (**ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ**)؛ أي: أشواط، ونصبه على أنه مفعول فيه.

وقوله: (**ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**)؛ أي: يصلي ركعتين للطواف، وعبّر بالمضارع في «يُصلّي»، وفي «يَقْدَم»، و«يطوف» استحضاراً لتلك الحال.

وقوله: (**ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)؛ أي: يسعى بينهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٩٢.

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

وقوله: (**حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ**) متعلّق بـ«رأيتُ»، وهو بفتح الدال، كما مرّ غير مرّة.

وقوله: (**إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ**) أي الركن الذي فيه الحجر الأسود، والمراد استلام الحجر نفسه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة، من سنن الطواف، بلا خلاف، وقد استَدَلّ به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله: إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود، وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً، واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ؛ لأن الأحاديث الكثيرة بيّنت أن الاستلام للحجر الأسود، وأما بقيّة الركن فلا دليل على استلامه، ولا ينافي هذا استحباب الركن اليمانيّ؛ لأنه بدليل آخر، فتنبّه.

قال: وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السِّلام، بكسر السين، وهي الحجارة، وقيل: من السَّلام بفتح السين الذي هو التحيّة. انتهى[1].

وقوله: (**أَوَّلَ مَا يَطُوفُ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«استَلَم».

وقوله: (**حِينَ يَقْدَمُ**) متعلّق بـ«يطوف».

وقوله: (**يَخُبُّ**) بفتح أوله، وضمّ الخاء المعجمة، بعدها موحّدة: أي يُسرع في مشيه، وقد تقدّم ضبط الْخَبَب، ومعناه.

وقوله: (**ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ**) بفتح أوله؛ أي: الطوفات السبع، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عبّاس الآتي بعده؛ لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٢] (١٢٦٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ**) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عُمير الأمويّ مولاهم، يقال له: الْجُعفيّ نسبةً إلى خاله

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٨، ٩.

حسين بن عليّ الجعفيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، مُشْكُدانة[1]، صدوقٌ فيه تشيّعٌ [١٠] (ت٢٣٩) (م د س) تقدم في «صلاة الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الْحَنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير كلها [٨] (ت١٨١) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الرّمَل ـ بفتح الراء والميم ـ في الاسم، والفعل الماضي: سرعة المشي، مع تقارب في الخطو، والخبب هو الإسراع في المشي، مع هَزّ المنكبين، دون وثب، هكذا فسره أكثر المفسرين، وقال بعضهم: الخبب هو وثب في المشي مع هزّ المنكبين، والهرولة ما بين المشي والعدو، والسعي يقع على الجميع، فلهذا يقال: سَعْيٌ خفيفٌ، وسَعْيٌ شديدٌ، فيُحْمَل السعي المذكور في الحديث المتقدم على الرمل والخبب جمعاً بينهما، هكذا ذكره الطبريّ.

(**مِنَ الْحَجَرِ**)؛ أي: الأسود (**إِلَى الْحَجَرِ**) هذا نصّ في استيعاب الرمل لجميع الطَّوْفة؛ يعني في مشروعية الرمل في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المروي في بيان سبب الرمل الآتي نصّ في عدم الاستيعاب، فإنهم مشوا ما بين الركنين اليمانيين.

ويُجمع بينهما بأن حديث ابن عباس الذي فيه أنهم مشوا ما بين الركنين كان في عمرة القضاء، في ذي القعدة سنة سبع، وما في الروايات الأخرى من الرمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع سنة عشر، فهو ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن الرمل سنة، فعَذَرهم النبيّ ﷺ في عمرة القضاء في استيعاب الرمل بجميع الطوفة؛ لضعفهم بالحمى، قال الباجيّ رحمه الله: إن جابراً رضي الله عنه روى ما عاين عام حجة الوداع، وابن عباس إنما روى عن غيره، فإنه لم يشهد عام القضية؛ لصغره مع أنه يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ ترك رمل

---

(١) بضمّ الميم، والكاف، بينهما شين معجمة ساكنةٌ، وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسيّة. انتهى «تقريب» ص١٨٣.

ما بين الركنين، وإن كان مشروعاً لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه، فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمُل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها، رُوي ذلك عن عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن الزبير، وبه قال عروة، والنخعيّ، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقال طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين؛ لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: ولنا ما روى ابن عمر أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر، وحديث جابر عند مسلم، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»، وهذا يُقَدَّم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **لوجوه:**

[الأول]: أنه مُثبِتٌ.

[والثاني]: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن حجة الوداع، فيكون متأخراً، ويجب العمل به.

[والثالث]: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً.

[والرابع]: أن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبيّ ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره.

ويَحْتَمِل أن ما رواه ابن عباس يختص بالذين كانوا في عمرة القضية؛ لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس. انتهى.

ويظهر من كلام ابن حزم في «المحلى» أنه مال إلى أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني واجب، وفيما بينهما جائز، قاله في «المرعاة»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٩٠، ٩١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمُ**[1] **بْنُ أَخْضَرَ**) البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٨] (ت١٨٠) (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث تقدّم الكلام فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٤] (١٢٦٣) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبي الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

---

(١) بالتصغير.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مَالِكُ) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوق فقيهٌ إمام [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٥ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المعروف بالباقر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٦ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما) تقدّم قريباً.

وقوله: (رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ) فيه أن الرمل يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه، فلا تحصل السنّة إلا باستيعاب جميع الجهات، فتنبّه.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»: لا أعلم خلافاً أن الرمل ـ وهو الحركة والزيادة في المشي ـ لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة خاصّة للقادم الحاج أو المعتمر.

وفي هذا الحديث دليل على أن الطائف يبتدئ طوافه من الحجر، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقدَم مكة يستلم الركن أول ما يطوف.

قال أبو عمر: إذا بدأ من الحجر مضى على يمينه، وجعل البيت عن يساره، وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو غيره أول ما يبتدئ به أن يأتي الحجر، يقصده، فيقبّله، إن استطاع، أو يمسحه بيمينه، ويقبّلها بعد أن يضعها عليه، فإن لم يقدر قام بحذائه فكبّر، ثم أخذ في طوافه، ثم يمضي على يمينه، كما وصفت لك على باب الكعبة، إلى الركن الذي لا يُستلَم، ثم الذي يليه مثله، ثم الركن الثالث، وهو اليماني الذي يُستَلَم، وهو يلي الأسود، ثم إلى ركن الحجر الأسود.

هذا حكم كل طواف واجب، وغير واجب، وهذه طوفة واحدة، يفعل ذلك ثلاثة أطواف، يرمل فيها، ثم أربعة مثلها لا يرمل فيها، إذا كان هذا كله في طواف الدخول.

وهذا كله إجماع من العلماء، أنه من فعل هكذا فقد فعل ما ينبغي، فإن لم يطف كما وصفنا، وجعل البيت عن يمينه، ومضى من الركن الأسود على يساره، فقد نكَّس طوافه، ولم يجزه ذلك الطواف عندنا.

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوساً، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوساً، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميديّ، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة، أو أبعد كان عليه دم ويجزئه.

وكلهم يقول: إذا كان بمكة أعاد، وكذلك القول عند مالك، والشافعيّ، فيمن نسي شوطاً واحداً من الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه، فيطوف.

وقال أبو حنيفة: إن بلغ بلده لم ينصرف، وكان عليه دم.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز الطواف منكوساً أن رسول الله ﷺ استلم الركن في أول طوافه، وأخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فمن خالف فعله فليس بطائف، وفعله مردود عليه؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردٌّ».

وحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعاً، ولم يأت به على سنته، فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده، أو أبعد؛ لأن سنن الحج تجبر بالدم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، ومن قال بقوله: من أن الطواف المنكوس لا يُجزئ، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الرمل: فهو المشي خَبَباً يشتدّ فيه، دون الهرولة، وهيئته أن يُحَرِّك الماشي منكبيه؛ لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم

الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة، فحكمها المشي المعهود.

هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل، لا يكون إلا في ثلاثة أطواف، من طواف الدخول للحاجّ والمعتمر، دون طواف الإفاضة وغيره.

إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل، هل هو سنة من سنن الحج، لا يجوز تركها، أم ليس بسنة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهبت، وزالت، فمن شاء فعليه اختياراً.

فرُوي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر.

وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه: إن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجّاً، أو معتمراً في الثلاثة الأطواف الأول، وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله.

روي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس، وقد روي عنه مثل قول عمر، ومن تابعه.

وحجة من لم ير الرمل سنة حديث أبي الطفيل، عن ابن عباس الآتي عند مسلم بعد هذا.

قال أبو عمر: وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر، على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة.

قال: على هذا جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، من أئمة الفتوى وأتباعهم، وهم الحجة على من شذّ عنهم.

قال: وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة، وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم.

واختلفوا في أهل مكة إذا حجوا: هل عليهم رمل أم لا؟ فكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت.

وقال ابن وهب: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت.

وقال الشافعيّ: كل طواف قبل عرفة، ويوصل بينه وبين السعي، فإنه يرمل فيه، وكذلك العمرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها: «الثلاثة الأطواف»، وفي أندر منه: «ثلاثة أطواف»، فأما «ثلاثة أطواف»، فلا شك في جوازه، وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون، وجوّزه الكوفيون، وأما «الثلاثة أطواف» بتعريف الأول، وتنكير الثاني، كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدلّ لمن جوّزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد، في صفة منبر النبيّ ﷺ قال: «فعَمِلَ هذه الثلاث درجات»، وقد رواه مسلم هكذا في «كتاب الصلاة»، وقد سبق التنبيه عليه. انتهى[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٥٤ و٣٠٥٥] (١٢٦٣)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٥٦ و٨٥٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٦) و«الكبرى» (٢/ ٤٠٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥١)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٠ و٣٧٣ و٣٨٨ و٣٩٤ و٣٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٠٩ و٢٧١٧ و٢٧١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، و(أبو

---

(١) راجع: «الاستذكار» ٤/ ١٩٠ ـ ١٩٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٩، ١٠.

يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد ذُكروا في الباب، و«ابن جريج» تقدّم قبل بابين.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث عنه في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٦] (١٢٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثاً، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية الجريريّ، وهو ممن اختلط قبل موته بثلاث سنين، وعبد الواحد بن زياد ممن روى عنه بعد اختلاطه، وقد ذكر له متابعاً، وهو يزيد بن هارون في السند التالي، وهو أيضاً ممن روى بعد اختلاطه؟.

[**قلت**]: لم ينفرد عبد الواحد، ويزيد بن هارون بالرواية عنه، بل تابعهما عبد الوارث بن سعيد، فرواه عنه، عند أبي نعيم في «مستخرجه»[(١)]، وعبد الوارث ممن روى عن الجريريّ قبل اختلاطه.

وأيضاً فقد أورده المصنّف من رواية غير الجريريّ، عن أبي الطُّفيل، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن أبي الطفيل في الرواية الثالثة، فصحّ الحديث دون شكّ وريب، ولله الحمد والمنّة.

٣ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثيّ، وُلد عام أُحد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومن بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

و«أبو كامل» ذُكر قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فعلّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين.

---

(١) «المستخرج» ٣/ ٣٥٤.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ) عامر بن واثلة رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(أَرَأَيْتَ)**؛ أي أخبرني **(هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ)** أبو الطفيل **(فَقَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(صَدَقُوا، وَكَذَبُوا)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنهم أصابوا من وجه، وغَلِطوا من وجه، فأصابوا من حيث إنهم نسبوه إلى النبيّ ﷺ، وغَلِطوا من حيث ظنوا أن تلك الأمور راتبة، لازمة؛ وإنما كان ذلك لأسباب نبَّه عليها فيما ذَكَر من الحديث.

ويظهر من مساق كلام ابن عباس أنها ليست بسنة راتبة عنده، فارتفعت لارتفاع أسبابها، وهذا لا يمكن أن يُقال في الرَّمل في الطواف والسَّعي؛ إذ قد فعله النبيّ ﷺ مع فقد تلك الأسباب، فينبغي أن يُقال: هو سُنة مطلقاً، كما هو مذهب الجماهير. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: يعني صَدَقوا في أن النبيّ ﷺ فعله، وكَذَبُوا في قولهم: إنه سنة مقصودة، متأكدة؛ لأن النبيّ ﷺ لم يجعله سنة مطلوبةً دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة؛ لإظهار القوّة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنةً مقصودةً هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطَّوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنةً، وفاتته فضيلةٌ، ويصح طوافه، ولا دم عليه، وقال عبد الله ابن الزبير: يسنّ في الطوفات السبع، وقال الحسن البصريّ، والثوريّ، وعبد الملك بن الماجشون المالكيّ: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به، ثم رجع عنه.

دليل الجمهور أن النبيّ ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٧٥.

الأُوَل، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: «لتأخذوا مناسككم عني». انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

(**قَالَ**) أبو الطفيل (**قُلْتُ: مَا**) استفهاميّة (**قَوْلُكَ**) أي ما معنى قولك: (**صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ (وَأَصْحَابَهُ) رضي الله عنهم (لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ**) بضمّ الهاء، وتخفيف الزاي، بعدها ألف، ثم لام: اسم من الْهُزل، بضم، فسكون: وهو الضعف، ووقع في «شرح النوويّ» بلفظ: «الْهُزْل»، فقال: هكذا هو في معظم النسخ: «الْهُزْل» ـ بضم الهاء، وإسكان الزاي ـ وهكذا حكاه القاضي في «المشارق»، وصاحب «المطالع» عن رواية بعضهم، قالا: وهو وَهَمٌ، والصواب الْهُزَال ـ بضم الهاء، وزيادة الألف ـ قال النوويّ: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهزل بالفتح مصدر هَزَلته هَزْلاً، كضربته ضرباً، وتقديره: لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هَزَلهم، والله أعلم. انتهى.

وقال الفيّوميّ: «هَزَلْتُ الدابّة أَهزِلها، من باب ضرب هُزْلاً، مثلُ قُفْلٍ: أضعفتها بإساءة القيام عليها، والاسم الْهُزَال، وهُزِلت بالبناء للمفعول، فهي مهزولةٌ، فإن ضَعُفت من غير فعل المالك قيل: أهزل الرجلُ بالألف: أي وقع في ماله الْهُزال. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الفيّوميّ أن الْهُزل بالضمّ مصدر، فلا داعي لدعوى الفتح، كما قاله النوويّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ**) أي وكان المشركون يحسدون النبيّ ﷺ، يقال: حسدته على النعمة، وحسَدته النعمة حَسَداً بفتح السين أكثرُ من سكونها، يتعدّى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كرهتها عنده، وتمنّيت زوالها عنه، وأما الحسَد على الشجاعة، ونحو ذلك فهو الغِبْطة، وفيه معنى التعجّب، وليس فيه تمنّي زوال ذلك عن المحسود، فإن تمنّاه فهو القسم الأول، وهو حرام،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨.

والفاعل حاسدٌ، وحَسُودٌ، والجمع حُسّادٌ وحَسَدَة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(**قَالَ**) ابن عبّاس (**فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب طلب (**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث أطوفة (**وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، قَالَ**) أبو الطفيل (**قُلْتُ لَهُ**) أي لابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ**)؛ أي: السعي (**بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً**) منصوب على الحال (**أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني صدقوا في أنه ﷺ طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبيّ ﷺ للعذر الذي ذكره، قال: وهذا الذي قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعذر. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) أبو الطفيل (**قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا؟ قَالَ**) ابن عبّاس (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ**) بضمّ الثاء المثلّثة (**عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ**) أي لكونه غاب عن مكة سنين عديدةً، فاستغربوا رؤيتهم له في ذلك المكان (**حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ**) جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تتزوج، سُمّيت بذلك؛ لأنها عَتَقَت من استخدام أبويها، وابتذالها في الخروج، والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة، وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقوله: (**مِنَ الْبُيُوتِ**) متعلّقٌ بـ«خرج» (**قَالَ**) ابن عبّاس (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ**) بالبناء للمفعول (**النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ أي كما يُضرب بين يدي الرؤساء والجبابرة (**فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ**)؛ أي على الأقدام (**وَالسَّعْيُ**)؛ أي بين الميلين الأخضرين (**أَفْضَلُ**) من الركوب؛ لأنه يمنع من سنّة السعي بينهما، وهذا الذي قاله ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا هو الحقّ، كما أشار إليه النوويّ في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١١.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١١، ١٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٥٦ و٣٠٥٧ و٣٠٥٨] (١٢٦٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧١٩ و٢٧٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٥ و٣٦٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ١٧٩ و١٨٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٦٠ و١٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٢٦ و١٠٦٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ[1]، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ**) بن هارون السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

و«الْجُريريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن الجريريّ هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» (٥/ ٨١) فقال:

---

(١) وفي نسخة: «قوماً حسَداً».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الجريريّ، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل، وأنها سنّة، قال: صَدَقُوا، وكَذَبُوا، قلت: ما صدقوا، وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قَدِم، والمشركون على قُعَيقِعان، وكان أهل مكة قَومَ حَسَدٍ، فجعلوا يتحدثون بينهم، أن أصحاب رسول الله ﷺ ضعفاء، فقال رسول الله ﷺ: أَرُوهم منكم ما يَكرَهون، فرَمَل رسول الله ﷺ؛ لِيُرِي المشركين قوّته، وقوّة أصحابه، وليست بسنّة، قال: قلت: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ ركب بين الصفا والمروة، وأنها سنّة، قال: صدقوا، وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا، وكذبوا؟ قال: قَدِم رسول الله ﷺ مكة، وكان أهل مكة قَوْمَ حَسَدٍ، فخرجوا حتى خرجت العواتق، ينظرون إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ لا يُدَعُّون عنه، قال يزيد: يعني لا يدفعون عنه، فركب، وكان المشي أحبّ إليه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ)** هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفليّ المكيّ، وأمه أمّ عبد الله بنت أبي سَرْوَعة، ثقةٌ عالم بالمناسك [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وشهر بن حَوْشَب، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وابن إسحاق، والليث، ومالك، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، وشعيب بن أبي حمزة، والسفيانان، وغيرهم.

قال أحمد، والنسائيّ، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع، فقيه، عالم بالمناسك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٢٦٤) و(١٥٥٩) و(١٨٦٤) و(٢٢٧٣).

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة هذه مختصرة، وقد بيّن أبو عوانة أن سفيان سمعها من شيخه هكذا مختصرة، ولفظه بعد إخراج الحديث بنحو لفظ المصنّف: قال سفيان: لم يزدني ابن أبي حسين على هذا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٥٩] (١٢٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ» ٢/٣٦٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ**) هو: عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَرَانِي**) بضمّ الهمزة: أي أظنّني (**قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ**) ابن عبّاس (**فَصِفْهُ**) أي رسول الله ﷺ الذي رأيته (**لِي، قَالَ**) أبو الطفيل (**قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ**) أي راكباً عليها (**وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ**) أي أحاطوا به ﷺ؛ ليتعلّموا مناسكهم عنه، ولما تقدّم في الحديث السابق، من أن أهل مكة خرجوا ليروه حتى خرجت العواتق (**قَالَ**) أبو الطفيل (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**ذَاكَ**) أي الذي رأيته راكباً على ناقته عند المروة (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ثم ذكر سبب ركوبه ﷺ في ذلك المكان، بقوله: (**إِنَّهُمْ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في موضع الاستئناف، فالجملة تعليليّة لما قبلها، ويَحْتَمِل أن تكون بالفتح على تقدير حرف الجرّ، أي لأنهم (**كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ**) بضم الياء، وفتح الدال، وضم العين المشدّدة: أي لا يدفعون، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾.

وقوله: (**وَلَا يُكْرَهُونَ**) وقع في بعض الأصول من «صحيح مسلم»: «يُكرَهُون»، من الإكراه، وفي بعضها: «يُكْهَرون» بتقديم الهاء، من الكَهْر، وهو الانتهار، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسيّ، والأول رواية ابن ماهان، والعذريّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٦٠] (١٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ٢٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٠] (١٢٦٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ، قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ[1] جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي، و«أبو الربيع»: هو سليمان بن داود العتكيّ، و«أيوب»: هو السختيانيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى سعيد بن جبير، فكوفيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحبر

---

(١) وفي نسخة: «ليُري المشركين».

البحر، من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ**) بتخفيف الهاء، وتشديدها، ويقال: أوهن بالهمز: أي أضعفهتم، قال الفراء وغيره: يقال: وَهَنته الحمى وغيرها، وأوهنته لغتان (**حُمَّى يَثْرِبَ**) «حُمّى» فُعلَى غير منصرف لألف التأنيث، والجمعُ حُمّيات، وأحمّه الله بالألف من الْحُمّى، فحُمّ هو بالبناء للمفعول، وهو محمومٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

و«يَثْرِب» ـ بفتح الياء التحتيّة، وسكون الثاء المثلّثة، وكسر الراء، آخره باء موحّدة ـ غير منصرف: اسم مدينة النبيّ ﷺ في الجاهليّة، نهى النبيّ ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين[2].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما «يثرِب» فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسُمِّيت في الإسلام المدينة، فطيبة، فطابة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾، ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾، ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾، وسيأتي بسط ذلك في آخر «كتاب الحج» حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[3].

(**قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ**) بفتح أوله، وثالثه، كما تقدّم قريباً (**عَلَيْكُمْ غداً قَوْمٌ، قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً**) وفي رواية النسائيّ: «شرّاً» بدل «شدّة» (**فَجَلَسُوا**) أي المشركون (**مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ**) «من» بمعنى «في»؛ أي في الجهة التي تلي الحِجر، وهو بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم: حَطِيم مكة، وهو الْمُدار بالبيت من جهة الميزاب[4].

وفي رواية النسائيّ: (**وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «لما قَدِم النبيّ ﷺ لعامه الذي استَأمن، قال: ارمُلوا؛ ليرى المشركون قوّتكم، والمشركون من قبل قُعَيقعان»، والمراد أن من كان هناك،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٦٦، كتاب المغازي، رقم (٤٢٥٦).

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢.

(٤) «المصباح» ١/ ١٢٢.

يُشرف على الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين.

(وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فأمر أصحابه» **(أَنْ يَرْمُلُوا)** بضم الميم، من باب نصر، وهو في موضع المفعول الثاني لـ«أمرهم»، يقال: أمرته كذا، وأمرته بكذا؛ يعني أمرهم بأن يُسْرِعوا ما بين الركنين: الشاميّ والعراقيّ **(ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ)** ـ بفتح الهمزة، بعدها معجمة، جمع شوط، بفتح، فسكون: وهو الجري مرّة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شَوْطاً، وقد نَقَل أصحابنا أن مجاهداً، والشافعيّ كَرِها تسميته شوطاً، أو دَوْراً، بل يسمى طَوْفةً، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه. انتهى[1].

(وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) أي اليمانين، وعند أبي داود من وجه آخر: «وكانوا إذا تَوَارَوْا عن قريش بين الركنين مشَوْا، وإذا طلعوا عليهم رَمَلُوا».

(لِيَرَى) بالبناء للفاعل، من الرؤية، وهو الإبصار، وقوله: **(الْمُشْرِكُونَ)** مرفوع على الفاعليّة **(جَلَدَهُمْ)** ـ بفتحتين ـ أي: قوّتهم، منصوب على المفعوليّة، وفي بعض النسخ: «لِيُري المشركين»، بضمّ حرف المضارعة، من الإراءة، وعليه فـ«المشركين» منصوب على أنه المفعول الأول، و«جلَدهم» هو المفعول الثاني **(فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ)** لما رأوا رَمَل الصحابة رضي الله عنهم **(هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ)**؛ أي: أضعفتهم **(هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا)** «أجلد» اسم تفضيل من الْجَلَد، وهو القوّة؛ أي أقوى، قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: فكان ذلك ضرباً من الجهاد، قال: وعلّته في حقّنا تذكّر نعمة الله تعالى على نبيّه ﷺ بالعزّة بعد الذلّة، وبالقوّة بعد الضعف، حتى بلغ عسكره ﷺ سبعين ألفاً. انتهى.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(وَلَمْ يَمْنَعْهُ)**؛ أي النبيّ ﷺ **(أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)** ـ بكسر الهمزة، وبالموحّدة، والقاف ـ: أي

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢، ١٣.

الرفق بهم، والشفقة عليهم، والمعنى أنه لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلَّا الرفق بهم، فـ«الإبقاء» بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه»، ويجوز النصب[1]، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: روايتنا «الإبقاءُ» بالرفع على أنه فاعل «يمنعه»، ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في «يمنعه» ضمير عائد على النبيّ ﷺ، هو فاعله، فتأمله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ضمير عائد على النبيّ ﷺ... إلخ لا يخفى فساد هذا، فليس هنا ضمير يكون فاعلاً عائداً عليه ﷺ، بل الضمير البارز المفعول هو العائد على النبيّ ﷺ، وكذا قول العينيّ بعد أن اعترض هذا الوجه أن الفاعل هو قوله: «أن يأمرهم» باطل أيضاً.

وعندي أن في صحة النصب في «الإبقاء» نظر، والظاهر أنه لا يصحّ؛ لأن القرطبيّ قال: روايتنا بالرفع، فإذا لم يصحّ رواية، فلا وجه لهذه التكلفات العاطلة، بل الباطلة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وفي رواية عطاء التالية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما سعى رسول الله ﷺ، ورمل بالبيت ليري المشركين قوّته، ولفظ البخاريّ: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ لِيُرِي المشركين قوّته»، وفيه بيان أن علة السعي بين الصفا والمروة هي علة الرمل في الطواف بالبيت.

وروى ابن خزيمة، والفاكهيّ من طريق أبي الطفيل، قال: سألت ابن عباس عن السعي؟ فقال: «لَمّا بعث الله جبريل إلى إبراهيم عليه السلام ليريه المناسك، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يُجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سنة».

وفي «كتاب الأنبياء» من «صحيح البخاري» أن ابتداء ذلك كان من هاجر، وروى الفاكهيّ بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «هذا ما أَوْرَثَتكموه أم إسماعيل».

ولا تخالف بين هذه الروايات؛ إذ يمكن أن تكون هذه الأشياء سبباً

---

(١) فيه نظر سيأتي بيانه.

للمشروعية، فكانت أم إسماعيل أقدم، ثم إبراهيم عليه السلام بعد بناء البيت، ثم النبيّ ﷺ حينما تحدث المشركون بضعفهم، وتأثير الحمى فيهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٦٠] (١٢٦٦)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٠٢ و١٦٤٩) و«المغازي» (٤٢٥٦ و٤٢٥٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٥ و١٨٨٦ و١٨٨٩ و١٨٩٠)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٦٣)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٠ و٢٩٤ و٣٠٦ و٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٥)، و(البيهقيّ) ٥/ ٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الرمل في الطواف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان العلة التي شُرع من أجلها الرمل في الطواف، وهو أن يَرَى المشركون الذين قالوا: سَيَقْدَم عليكم قوم وهنتهم حمّى يثرب، قوّتهم وجلادتهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعية إظهار القوّة بالعُدّة، والسلاح، ونحو ذلك للكفّار؛ إرهاباً لهم، ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المعاريض بالفعل، كما يجوز بالقول، وربّما كانت بالفعل أولى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «الأشواط» جواز تسمية الطوفة شوطاً، وقد تقدّم كراهة بعضهم له، وهذا الحديث ظاهر في الردّ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (**إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) المراد بالسعي هنا شدّة المشي.

وقوله: (**لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإراءة، فـ«المشركين» هو المفعول الأول، و«قوّته» هو المفعول الثاني، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٣٠٦١] (١٢٦٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٤٩) و«المغازي» (٤٢٥٧)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٣/ ٢١٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٤٢) و«الكبرى» (٢/ ٤٠٥ و٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨١ ـ ٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٢] (١٢٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ**) أي يستلم (**مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**) وفي الرواية الأخرى: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دُور الْجُمَحِيِّين»، وفي الرواية الأخرى: «لا يستلم إلا الْحَجَر، والركن اليماني»، هذه الروايات كلها متفقةٌ على أن الحجر الأسود، والركن اليماني هما اللذان يستحبّ استلامهما، وأما الركنان الآخران، وهما الشاميّ، والعراقيّ، فلا يُشرع استلامهما، وكذا سائر أجزاء البيت.

وقوله: «الركنين اليمانيين»: هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب، كما قيل في الأب والأمّ: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره كثيرة.

واليمانِيَان بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيبويه،

والجوهريّ، وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفّف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شدّدناها لكان جمعاً بين العِوَض والمعوّض، وذلك ممتنع، ومن شدّد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمنيّ، فتبقى الياء مشدّدة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني، ورقبانيّ، ونظائر ذلك، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «اليمانيّ» نسبة إلى اليمن الإقليم المعروف، سمي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والقياس في النسبة إليه يمنيّ بدون ألف، وقد سُمع الوجهان، وإذا كان مع الألف ففيه مذهبان:

[أحدهما]: وهو الأشهر: تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل. ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضاً عن التثقيل، فلا يثقّل لئلا يُجمع بين العوض، والمعوّض عنه.

[والثاني]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ بعد النسبة على جواز حذفها. انتهى[2].

[فائدة]:

[أعلم]: أن للبيت أربعةَ أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق، وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما كونه على قواعد ابراهيم ﷺ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني، ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خُصّ الحجر الأسود بشيئين: الاستلام، والتقبيل؛ للفضيلتين، وأما اليمانيّ، فيستلمه، ولا يقبّله؛ لأن فيه فضيلةً واحدةً، وأما الركنان الآخران، فلا يقبّلان، ولا يستلمان، والله أعلم.

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

الجماهير على أنه لا يَمْسَح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليّ، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يُستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، ذكره النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استنبط بعضهم من مشروعيّة تقبيل الأركان جواز تقبيل كلّ من يستحقّ التعظيم، من آدميّ وغيره، فأما تقبيل يد الآدميّ، فله أدلّة، فلا كلام فيه، وأما تقبيل غيره، فنُقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبيّ ﷺ، وتقبيل قبره، فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحّة ذلك، ونُقل عن ابن أبي الصيف اليمانيّ أحد علماء مكة من الشافعيّة جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجب غريب من صاحب «الفتح» ينقله، ثم يقرّره، مع أنه بالمكان الرفيع في معرفة النصوص، فكيف هذا؟، فهل كان هذا في عهده ﷺ، أو كان من عمل الخلفاء الراشدين، أو الصحابة أجمعين، أو من تبعهم بإحسان؟ فهيهات هيهات، وأما ما نسبه إلى الإمام أحمد، فمحلّ شك، كما أشار إليه.

ولقد أجاد العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: في الردّ عليه في تعليقه على «الفتح»، حيث قال: الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بدّ من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع، وفي نصوص الشرع فهو مردود على من يزعمه، وتقدّم قول الإمام الشافعيّ رحمه الله: «ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً»[2]، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيما خاطب به الحجر الأسود الآتي في الأحاديث الآتية، وسيأتي قول الحافظ، عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر: «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤.

(٢) هذا القول قاله الشافعيّ؛ ردّاً على قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً.

به، ويتّقي الرأي»، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين، وخروج به إلى غير ما أراد الله تعالى. انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله[(١)].

ولقد أجاد الشيخ رحمه الله في هذا الردّ، والحاصل أن تساهل المتأخّرين في هذه المسألة أدّى إلى إدخال مفسدة عظيمة في الدين، وقد أخبرني من أثق به أنه زار قبر الحسين في مصر، فرأى رجلاً ممن ينتسب إلى العلم سجد أمام القبر، قال: فأنكرت عليه ذلك، وقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا شيخ أنت تفعل هذا، وزيّك زيّ علماء الأزهر، فماذا يفعل العوامّ إذاً؟، قال: فأنكر عليّ بشدّة، وقال: أنت جاهل إن السجود لله تعالى، وأما قبر الحسين فبمثابة القبلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله، قد وصل من ينتسب إلى العلم إلى هذا الحدّ، فما تركوا محل إنكار لما يفعله العوامّ عند القبور، من سجود، أو نذر، أو تمسّح، أو طلب ولد، أو شفاء، أو غير ذلك، فإنه لا يستطيع أحد أن ينكر عليهم؛ لأنهم يحتجّون بمثل هؤلاء علماء السوء، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٣٠٦٢ و٣٠٦٣ و٣٠٦٤ و٣٠٦٥ و٣٠٦٦] (١٢٦٧ و١٢٦٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٣٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٩٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٩ و١٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٣)، و(الطحاويّ) في

---

(١) راجع: هامش «الفتح» ٤/ ٥٤٠، ٥٤١.

«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٦) و«الصغرى» (٤/ ١٥١) و«المعرفة» (٤/ ٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين اليماني والأسود، وعلى هذا مذهب مالك، والشافعيّ، وفقهاء الحجاز، والعراق، من أهل الرأي، والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا في الطبقة الأولى، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه رُوي عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وروي عن عروة، وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

واختُلِف عن ابن عباس، ومعاوية في ذلك، فروى شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: قدم معاوية، وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجوراً.

ورَوَى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: طاف معاوية بالبيت، ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور، وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: أن ليس في البيت شيء مهجورٌ.

قال أبو عمر: هذه الرواية أثبت من رواية قتادة؛ لأن مجاهداً روى عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار، وأهل المعرفة بالآثار، استلام

الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ بذلك، وهو حديثٌ لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر: سالم، ونافع، وعبيد بن جريج، ويوسف بن ماهك، وغيرهم.

والركنان اللذان لا يُستلمان هما: الركن الشاميّ الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربيّ الذي يقابل اليمانيّ، وهما اللذان يليان الْحِجْر، وقد نَهَى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين، وهما هذان المذكوران، وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله أسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك، عن النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ**) «الدّور» بالضمّ: جمع دار، و«الْجُمَحيين» بضمّ الجيم، وفتح الميم، بعدها حاء مهملة: نسبة إلى بني جُمَح، بطن من قُريش، وهو جُمَح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لُؤيّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر، قاله في «الأنساب»، و«اللباب»[2].

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ١٠/ ٥١ ـ ٥٤.

(٢) راجع: «الأنساب» للسمعانيّ ٢/ ٨٥، ٨٦؛ و«اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٩١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا[1] خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

وقوله: (**كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ**) أي الأسود، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتجّ به الجمهور في أنه يَقْتَصِر بالاستلام في الحجر الأسود عليه، دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيّب. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٥] (١٢٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥.

وقوله: **(فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ)** متعلّق بـ«تركت»، أو بـ«استلام».

وأراد بالشدّة الزحام، أو المرض، وبالرخاء خلافه.

وقال في «المرعاة»: **(في شدة)** أي زحام **(ولا رخاء)** أي خلاء، قال الحافظ: الظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد، قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يَدْمَى، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهيّ من طرُق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، قال: لا يؤذي ولا يؤذى. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده)** لعل هذا في وقت الزحام حيث لا يقدر على تقبيل الحجر.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على مَن عجز عن تقبيل

---

(١) «المرعاة» ٩/ ١٢٤.

الحجر، وإلا فالقادر يقبّل الحجر، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد التابعيّ المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما نُقل عن القاسم، ومالك من عدم مشروعيّة التقبيل يردّه هذا الحديث الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحجّ لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه، ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً للزحام كَبّر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه؛ تأسياً برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بعده[٢].

وقوله: **(منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي الاستلام المطلق، أو المخصوص؛ إذ ثبت الاستلام، والتقبيل عنه ﷺ كما في «الصحيحين». انتهى.

وقيل: الظاهر أن الضمير للاستلام مطلقاً، ويجوز أن يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور، وهو أنه استلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، والأول هو الوجه فافهم. انتهى، قال صاحب «المرعاة»: الظاهر، بل الأظهر عندي هو الثاني. انتهى، وهو استظهار حسنٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٧] (١٢٦٩) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[٣] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥.

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/ ٢٥٧.

(٣) وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ**) السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«أبو الطفيل البكريّ» هو: عامر بن واثلة الليثيّ، قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: وأكثر ما يأتي في نسبه «الليثيّ»، من بني ليث بن بكر بن عبد مناف، ومن قال: «البكريّ» نسبه إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس من بكر بن وائل. انتهى[1].

وقوله: (**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**) هكذا اقتصر المصنّف رحمه الله على المرفوع فقط، وفي الحديث قصّة لابن عباس مع معاوية رضي الله عنهما، فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، والحاكم، من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمرّ بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر، واليمانيّ، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

وقد روي هذا الحديث مقلوباً، فقد أخرجه أحمد من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: حجّ معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجورٌ.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه، فقال: قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا. انتهى.

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة على الصواب، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا أخرجه من طريق مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٢١.

وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القُرَظيّ إن ابن عباس كان يمسح الركن اليمانيّ، والْحَجَر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها، ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس: أنه طاف مع معاوية، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال معاوية: صدقت.

قال الحافظ: وبهذا يتبيّن ضعف من حمله على التعدد، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن مخرج الحديثين واحد، وهو قتادة، عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه، فسقط التجويز العقلي.

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس شيء منه مهجوراً، وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر، كما تقدم.

وفي «الموطإ» عن هشام بن عروة بن الزبير، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها.

وأخرجه سعيد بن منصور، عن الدراورديّ، عن هشام، بلفظ: إذا بدأ استلم الأركان كلها، وإذا ختم.

وأخرج الشيخان حديث ابن عمر قال: لم أر النبيّ ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام، وعلى هذا المعنى حَمَل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لما عَمّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم. انتهى.

وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية، واستلم الكلّ.

قال الحافظ: ولم يقف على هذا الأثر، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن

عباس، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقيّ في «كتاب مكة»، فقال: إن ابن الزبير لَمّا فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الْحِجر ما أُخرج منه، وردّ الركنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التنعيم، واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير، إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها، حتى قُتل ابن الزبير.

وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لما حجّ، استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت، طافا به سبعاً يستلمان الأركان.

وقال الداوديّ: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وُضع عليه من أولُ، وليس كذلك؛ لِما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر، وأنس، والحسن، والحسين، من الصحابة، وعن سُويد بن غَفَلة من التابعين.

قال: وقد يُشعر ما تقدم من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين...» الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين، كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبيّن بالسنة، ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعيّ رحمه الله عن قول من قال: «ليس شيء من البيت مهجوراً» بأنّا لم نَدَع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يَهْجُره، وهو يطوف به؟ ولكنا نتّبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٥٣٨ ـ ٥٤٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٣٠٦٧] (١٢٦٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٦ و٣٣٢ و٣٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٣٠٤) و«الكبير» (١٠/ ٢٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٨] (١٢٧٠) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نفيل العدويّ، أبو حفص الصحابيّ الشهير، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«عمرو» هو: ابن الحارث، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه مرّتين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومن تنطلق الملائكة على لسانه، وهو المحدَّث، ويسلك الشيطان فجّاً غير فجه، واستُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(الْحَجَرَ)** أي الأسود **(ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ)** وفي الرواية الآتية: «وإني لأعلم أنك حجرٌ، وأنك لا تضرّ، ولا تنفع»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا؛ لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا أَلِفُوا عبادة الأحجار، وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يراه بعضهم يقبّله، ويعتني به، فيشتبه عليه، فبيّن أنه لا يضرّ ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شُرِع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرّ، وأنه حجر مخلوقٌ كباقي المخلوقات التي لا تضرّ ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو

الأوطان، والله أعلم. انتهى[١].

(وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) قال الطبريّ رحمه الله: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخَشِيَ عمر أن يظنّ الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهليّة، فأراد عمر أن يعلّم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع، ويضرّ بذاته، كما كانت الجاهليّة تعتقده في الأوثان.

وقال المهلّب رحمه الله: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده[٢]، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصّة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابيّ رحمه الله: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته، والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه، وقال المحبّ الطبريّ: معناه: أن كلّ مَلِكٍ إذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه، فلما كان الحاجّ أول ما يقدم يسنّ له تقبيله، نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى. انتهى.

وقوله: **(زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ)** بيّن به اختلاف شيخيه، فهذا الذي مضى لفظ شيخه حرمة بن يحيى، وأما شيخه هارون فقد زاد عليه قوله: **(قَالَ عَمْرٌو)** أي ابن الحارث، وهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً **(وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا)** أي بمثل هذه القصّة **(زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ)** العدويّ **(عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ)** مولى عمر رضي الله عنه، أي عمر، يعني أن لعمرو بن الحارث في هذا الحديث إسنادين: أحدهما ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، والثاني عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٦، ١٧.

(٢) هذا حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٣٩، فلا ينبغي الاشتغال بتأويله، فتبصّر.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً، قال أبو عمر: أفضلها، وأثبتها، وإن كانت كلها ثابتة: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٣٠٦٨ و٣٠٦٩ و٣٠٧٠ و٣٠٧١] (١٢٧٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٥ و١٦١٠ و١٥٩٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢/ ١٧٥)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٦٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٧) و«الكبرى» (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٠٣٣ و٩٠٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١ و٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١ و٣٤ و٣٥ و٣٩ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٤ و١٨٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٩ و٢١٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٠١ و٢٤٣ و٢٩٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٤٩ و٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٤) و«الصغرى» (٤/ ١٦١) و«المعرفة» (٤/ ٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبّله، ثم يضع جبهته عليه؛ لِما ورد في ذلك، قال

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/ ٢٥٦.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعيّ، وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبيّ ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكيّ بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

وأما الركن اليماني، فيستلمه، ولا يُقَبِّله، بل يقبّل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا، وبه قال جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك، وأحمد: يستلمه، ولا يقبّل اليد بعده، وعن مالك رواية: أنه يقبله، وعن أحمد رواية: أنه يقبله، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الثابت عنه ﷺ في الركن اليماني استلامه فقط، وأما تقبيله، أو تقبيل اليد بعده فمما لا دليل عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا التسليمَ للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يُكشَف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبيّ ﷺ فيما يفعله، ولو لم تُعلم الحكمة فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فأراد به بيان الحثّ على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونَبَّهَ على أنه لولا الاقتداء به ﷺ لما فعله. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ السنن بالقول والفعل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام إذا خَشِي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر، ويوضّح ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُشرع تقبيل ما لم يَرِد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعيّ: ومهما قبّل من البيت، فحسن، فلم يُرد به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل ما نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بما قاله في «الفتح» غير مقبول، بل يُعتذر له بأنه رأي رآه كما رأى بعض الصحابة من أنه

ليس شيء من البيت مهجوراً، وقد نُقل عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الجواب عن هذه كما سبق بيانه.

والحاصل أن استلام أجزاء البيت وتقبيلها، غير ما ورد في السنّة، وكذا الأماكن المحترمة، كقبور الصالحين، والمساجد غير جائز، فليُتنبّه، فإن كثيراً من الناس يتساهل في ذلك تساهلاً عجيباً، ويقيسون قياساً باطلاً، والله المستعان على من خالف الحقّ، وشرعَ غير ما لم يأذن به الله، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما جاء في فضل الحجر الأسود:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً، وشفتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحقّ»، حديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(ومنها): ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحقّ».

(ومنها): ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن، والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»[(١)].

وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو صدوق يُخطئ.

(ومنها): ما أخرجه النسائيّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة»، وهو حديث صحيح[(٢)].

(ومنها): ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه، وابن خزيمة، عن ابن

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ، انظر: «صحيح الترمذي»، وغيره من كتبه.

(٢) راجع: «شرحي» على النسائيّ ٢٥/ ٢٢٤، ٢٢٥.

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم».

قال في «المرقاة»: أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلاً، ولا عقلاً، وقال بعض الشرّاح من علمائنا ـ يعني الحنفية ـ: هذا الحديث يَحْتَمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لِما فيه من الشرف، والكرامة، واليُمْن، والبركة شارك جواهر الجنّة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المُبْيَضَّ منه أسود، فكيف بقلوبهم، أو لأنه من حيث إنه مكفّر للخطايا محّاءٌ للذنوب، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمّله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد، فسوّدته الخطايا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله بعض الحنفيّة غير صحيح، فإن النصوص إذا صحّت، فالواجب حملها على ما يقتضيه ظاهرها، إلا إذا منع منه مانع، وهنا لا يوجد مانع منقول، ولا معقول من إرادة الحقيقة، فيتعيّن الحمل عليها، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: واعتَرَض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سوّدته خطايا المشركين، ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد؟.

وأجيب بما قال ابن قُتيبة رحمه الله: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبُغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض.

وقال المحبّ الطبريّ رحمه الله: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثّرت في الحجر الصّلْد، فتأثيرها في القلب أشدّ.

قال: وروي عن ابن عبّاس: «إنما غيّره بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة»، فإن ثبت، فهذا هو الجواب.

قال الحافظ: أخرجه الحميديّ في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى[1].

[تنبيه]: أما ما رواه الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لَمّا قال قوله

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢١.

السابق، قال له عليّ بن أبي طالب: «إنه يضرّ، وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رقّ، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد».

ففي إسناده أبو هارون العبد، وهو ضعيف جدّاً، فلا يصلح للاعتماد عليه فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والبابين قبله.

[**تنبيه**]: ذكر الإمام الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع» أنه اختُلف في هذا الحديث على أيوب، وعلى حماد بن زيد، وقد وصله مسدّد، والحوضيّ عن حماد، وخالفهم سليمان، وأبو الربيع، وعارم، فأرسلوه عن حمّاد، وقال ابن عليّة، عن أيوب: نُبِّئت أن عمر، ليس فيه نافع، ولا ابن عمر، قال: وهو صحيح من حديث سُويد بن غَفَلة، وعابس بن ربيعة، وابن سَرْجِي عن عمر. انتهى[(١)].

حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه الله أنه وقع اختلاف في هذا الإسناد بالوصل والقطع فوصله المقدّميّ، ومسدّد بن مسرهد، وحفص بن عمر

---

(١) راجع: «التتبع» بنسخة رسالة الشيخ ربيع المدخليّ ص٢٣٤ ـ ٢٣٨.

الحوضيّ، كلهم عن حماد، وأرسله سليمان بن حرب، وأبو الربيع الزهرانيّ، وعارم محمد بن الفضل السدوسيّ، ثلاثتهم عن حماد، وقال ابن عُليّة: عن أيوب نُبِّئت، فجعله منقطعاً.

لكن الحديث صحيح، يرجّح فيه رواية من وصله؛ لأنه ثابت من رواية سُويد بن غَفَلة، وعابس بن ربيعة، وعبد الله بن سَرْجس، كلهم عن عمر رضي الله عنه.

والحاصل أن الحديث صحيح متّصلٌ من غير وجه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ[1] أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ، وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلِ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ**) المزنيّ، حليف بني مخزوم، صحابيّ سكن البصرة (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٠/ ١٦٥١.

---

(١) وفي نسخة: «لأعلم».

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«المقدّميّ»: هو محمد بن أبي بكر المذكور قبله، و«أبو كامل»: هو فضيل بن حسين الجحدريّ.

وقوله: (**رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ**) وفي رواية أبي كامل: «رأيت الأُصيلع» بالتصغير، يقال: صَلِعَ الرأسُ صَلَعاً، من باب تَعِبَ: انحسر الشعر عن مقدّمه، وموضعه: الصَّلَعَةُ، بفتح اللام، ومنهم من يقول: الإسكان لغةٌ، ولكن أباها الْحُذّاق، فالرجل أصلع، والأنثى صَلْعَاءُ، ورأسٌ أصلع، وصَلِيعٌ، قال ابن سينا: ولا يحدث الصَّلَع للنساء؛ لكثرة رطوبتهنّ، ولا للخِصيان؛ لقرب أمزجتهم من أمزجة النساء، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه، ووصفه الذي يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر الإنسان بلقبه الذي يكرهه إنما يجوز إذا كان للتعريف، والأولى اجتنابه إذا وجد سبيلاً، وأما إذا لم يجد فلا مانع بشرط إرادة التعريف، لا العيب، وإلى هذا أشار في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ ... أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

ومعنى: «لم يعب» أي إن لم يرد عيبه، بل أراده تعريفه، فليُتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥، ٣٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧.

وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ[1] أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت حافظٌ، يُدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**عَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ**) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعليّ، وحذيفة، وعائشة.

ورَوى عنه أولاده: عبد الرحمٰن، وإبراهيم، وأسماء، وأبو إسحاق السبيعيّ، وإبراهيم بن يزيد النخعيّ.

قال الآجريّ، عن أبي داود: جاهليّ سمع من عمر، وقال النسائيّ، ثقةٌ، وقال ابن سعد: هو من مَذْحِج، وكان ثقةً، له أحاديث يسيرة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (١٢٧٠) وحديث (٢٩٧٠): «ما شبع آل محمد من خبز بُرّ فوق ثلاث».

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

وقوله: (**وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ**) وفي بعض النسخ: «وإني لأعلم أنك حجر».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

---

(١) وفي نسخة: «وإني لأعلم».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٢] (١٢٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمامٌ حجة، ربما دلّس، من كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الجعفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوى عن جدته، عن أبيها، وله صحبة، وعن سُويد بن غفلة، وطارق بن زياد، وغيرهم.

وروى عنه إسرائيل، والثوريّ، وغيرهما.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: صالح يُكتب حديثه، وقال عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن إسرائيل: كتب إليّ شعبةُ: اكتب إليّ بحديث إبراهيم بن عبد الأعلى بخطك، فبعثت بها إليه، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ في «التمييز»: ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**[1]) الجعفيّ، أبو أميّة الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم، من

---

(١) بفتح الغين المعجمة، والفاء.

كبار التابعين، قدم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠هـ) وله (١٣٠) سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَالْتَزَمَهُ**) أي عانقه، قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى ما قدّمنا من استحباب السجود عليه. انتهى.

وقوله: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً**) الْحَفيّ فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وهو المعتني به البارّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧]، وجمعه أحفياء.

والمعنى: أنه ﷺ كان معتنياً بشأن الحجر بالتقبيل، والمسح، والكلامُ وإن كان خطاباً للحجر، فالمقصود إسماع الحاضرين؛ ليعلموا أن الغرض الاتّباع، لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدَة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمر الربّ، واتّباع نبيّه ﷺ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٣٠٧٢ و٣٠٧٣] (١٢٧١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٦) و«الكبرى» (٢/ ٤٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩ و٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٦٩)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٤٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ حجة ناقد إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ١/ ٣٩ فقال:

(٢٧٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: رأيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبّل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر، لا تضرّ، ولا تنفع، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِيّاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٤] (١٢٧٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) قال في «الفتح»: كذا قال يونس، وخالفه الليث، وأسامة بن زيد، وزمعة بن صالح، فرووه عن الزهريّ، قال: بلغني عن ابن عباس، ولهذه النكتة استظهر البخاريّ بطريق ابن أخي الزهريّ، فقال: تابعه الدراورديّ، عن ابن أخي الزهريّ، وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيليّ، عن الحسين بن سفيان، عن محمد بن عبّاد، عن عبد العزيز الدراورديّ، فذكره، ولم يقل: «في حجة الوداع»، ولا: «على بعير». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «الفتح» من وقوع الاختلاف في إسناد هذا الحديث ذكره قبله الحافظ ابن عمّار الشهيد المتوفّى سنة (٣١٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم ما ذكره في مقدّمة «قرّة عين المحتاج»، وقال في آخره: فقد اتّفق هؤلاء الثلاثة ـ يعني الليث، وأسامة بن زيد، وزمعة بن صالح ـ على هذه الرواية، ورواية هؤلاء الذين أرسلوه أصحّ عندنا. انتهى خلاصة ما قاله[2].

قال الجامع: لكن الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»؛ ترجيحاً لرواية ابن وهب؛ لكونها زيادة ثقة حافظ، وقد تابعه عليها الدراورديّ، فثبت بذلك كونه متّصلاً صحيحاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** بفتح الواو: اسم من التوديع، كالكلام من التكليم **(عَلَى بَعِيرٍ)** ـ بفتح الباء الموحّدة، وقد تُكسر ـ: الجمل البازل، أو الجذَع، وقد يكون للأنثى، قاله في «القاموس».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: البعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبت بعيري، والجمل بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، والبَكْرَ، والبَكْرةُ، مثلُ الفتى والفتاة، والْقَلُوص كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم: ابن السكيت، والأزهريّ، وابن جني، ثم قال

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣٧.

(٢) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ١٤٨، ١٤٩.

الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رحمه الله تعالى في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحمل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصيّة مبنيّة على عُرف الناس، لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ. وحكى في «كفاية المتحفّظ» معنى ما تقدّم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو ناقة إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُود، وبَكْرٌ، وبكرةٌ، وَقَلُوصٌ، وجمع البعير أبعرةٌ، وأباعرٌ، وبُعْرانٌ بالضمّ. انتهى.

ثم إن قوله: «طاف على بعير» لا ينافي ما تقدّم أنه ﷺ طاف ماشياً، رمل في الثلاثة الأُوَل، ومشى في الأربعة؛ لأنه يُحمل هذا على طواف الإفاضة، أو الوداع، وذلك على طواف القدوم، كما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه الطويل الماضي.

وقال السنديّ رحمه الله: قد جاء أنه فعل ذلك ـ أي الطواف راكباً ـ لمرض، أو لزحام، قيل: هو من خصائصه ﷺ؛ إذ يَحْتَمِلُ أن تكون راحلته عُصِمَتْ من التلويث كرامَةً له، فلا يقاس عليه غيره، وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] طواف الإنسان، فلا ينوب طواف الدابة مناب طواف الإنسان إلا عند الضرورة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي غير صحيح؛ بل الطواف راكباً جائز إذا احتاج إليه، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، وما قاله من أن المأمور به طواف الإنسان... إلخ باطل؛ لأنه لم تنب الدابة عن طواف الإنسان، بل هو طاف عليها؛ ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف على بعير»، ولم يقل: طاف عنه البعير، وهذا واضح غاية الوضوح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ) أي يومئ إلى الركن بعصاه حتى يصيبه، و«الاستلام»: افتعال من السَّلَام ـ بالفتح ـ: وهو التحيّة. قاله الأزهريّ. وقيل: من السِّلَام ـ بالكسر ـ: وهو الحجارة.

وقال في «اللسان»: قال الجوهري: استلم الحجر: لَمَسَهُ، إما بالقُبْلَة، أو باليد، لا يُهْمَزُ، لأنه مأخوذ من السِّلام، وهو الحجر، كما تقول: اسْتَنْوَقَ

الجملُ، وبعضهم يَهْمِزُهُ. انتهى[١].

والمراد بالركن: ركن الحجر الأسود.

(**بِمِحْجَنٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم، بعدها نون ـ: هو عصاً مُنْحنية الرأس، والْحَجْنُ: الاعوجاج، وبذلك سُمّي الْحَجُون.

وقول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمِحْجَنُ»: عَصاً مُعَقَّفةٌ، يتناول بها الراكب ما سَقَط له، ويُحَرِّك بطرفها بعيره للمشي. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمِحْجَن» وزانُ مِقْوَدٍ: خَشَبَةٌ في طرفها اعوجاجٌ، مثلُ الصَّوْلَجَان، قال ابن دُرَيد: كلُّ عُود مَعْطوف الرأس، فهو مِحْجَن، والجمعُ الْمَحاجن، والْحَجُون وزانُ رسول: جَبَلٌ مُشرفٌ بمكّة. انتهى.

وزاد في حديث أبي الطفيل الآتي: «ويقبّل المحجن»، وتقدّم حديث ابن عمر أنه: «استلم الحجر بيده، ثم قبّله»، ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء، قال: «رأيت أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابراً إذا استلموا الحجر قبّلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال: كثيراً». وبهذا قال الجمهور: إن السنّة أن يستلم الركن، ويقبّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية: لا يقبِّل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية: يضع يده على فمه من غير تقبيل، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٣٠٧٤] (١٢٧٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٧ و١٨٨١)، و(النسائيّ) في

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٢٠٨٣.

(٢) «الفتح» ٤/ ٥٣٧.

«الصلاة» (٢/ ٤٧) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢٣٣) و«الكبرى» (١/ ١٦٢ و٢/ ٤٠١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٩٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٤ و٢٣٧ و٢٤٨ و٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٠٧٠ و١٢٠٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٩) و«المعرفة» (٤/ ٨٦) و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استلام الحجر الأسود، وتقبيله، إن أمكن، وإلا يستلمه بمحجن، ونحوه، ثم يقبّل المحجن.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به أصحاب مالك، وأحمد، على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وروثه؛ لأنه لا يؤمَن ذلك من البعير، فلو كان نجساً لمَا عُرِّض المسجد له، قال النوويّ: ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول، أو يروث في حال الطواف، وإنما هو مُحْتَمِلٌ، وعلى تقدير حصوله يُنَظَّف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقرّ إدخال الصبيان الأطفال المسجد، مع أنه لا يؤمَن بولهم، بل قد وُجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محقّقاً لَنُزِّه المسجد منه، سواء كان نجساً، أو طاهراً؛ لأنه مستقذر. انتهى[1].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨.

الدخول، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت مُنَوَّقَةً، أي مدربة مُعَلَّمَةً، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث، وهي سائرة. انتهى.

وتعقّبه العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وفيه ـ يعني قوله: «فحيث يخشى التلويث» إلخ ـ نظر؛ لأن قوله ﷺ لأم سلمة حين قالت له: إني أشتكي: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث، بل ظاهره يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة.

وقال في قوله: إن ناقته ﷺ كانت منوقة إلخ ما نصه: قلت: سلّمنا هذا في ناقة النبيّ ﷺ، ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة، وهي طائفة؟ ولئن قيل: إنها كانت ناقة النبيّ ﷺ، قيل له: يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، ثم إن ما قالوه من التلويث وغيره مبني على نجاسة الأبوال، وقد قدمنا في «كتاب الطهارة» أن الراجح طهارة أبوال الحيوانات المأكولة اللحم؛ اللّهم إلا إذا أريد الاستقذار من غير نجاسة؛ كمنع النخامة والبزاق في المسجد للاستقذار، لا للنجاسة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الطواف راكباً، ولا كراهة فيه، قال العيني: فإن كان غير معذور يُعتبر عندنا، وعند الشافعيّ لا يجوز، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة ...»، ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو مطلق، والحديث للتشبيه فلا عموم له، وبقولنا قال ابن المنذر، وجماعة.

وقال القرطبيّ: الجمهور على كراهة ذلك. قلنا: نحن أيضاً نقول بالكراهة، حتى إنه يعيده ما دام بمكة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالكراهة يحتاج إلى دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول حَجّة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٤١.

(٢) «عمدة القاري» للعيني ٤/ ٢٤١.

أن يقال لها: حجة الوداع، وهو غلط، والصواب جواز قول حجة الوداع، قاله النوويّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطواف راكباً على الراحلة، أو نحوها:

قال العلامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في جواز طواف المريض راكباً للعذر، واختُلف في طواف من لا عذر له راكباً، فأجازه قوم، منهم: ابن المنذر؛ أخذاً بطوافه ﷺ راكباً، والجمهور على كراهة ذلك، ومنعِه، متمسّكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجّ:٢٩]، وظاهره أن يطوف الطائف بنفسه، ومن طاف راكباً إنما طيف به، ولم يَطُف هو بنفسه، وبأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتذروا عن طوافه ﷺ راكباً، وبيّنوا عذره في ذلك، فكان دليلاً على أن أصل مشروعية الطواف عندهم ألا يكون راكباً. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب، إلا لعذر مرض، أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليُستفتَى، ويُقتدى به، فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى.

وقال إمام الحرمين: من أدخل البهيمة التي لا يؤمَن من تلويثها المسجد بشيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه.

وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر، منهم: الماورديّ، والبندنيجيّ، وأبو الطيّب، والعبدريّ. والمشهور الأول، والمرأة والرجل في ذلك سواء، والمحمول على الأكتاف كالراكب، وبه قال أحمد، وداود، وابن المنذر.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف.

فلو طاف زَحْفاً مع القدرة على القيام فهو صحيح، لكنه يُكره، وقال أبو الطيب في «التعليقة»: طوافه زحفاً كطوافه ماشياً منتصباً، لا فرق بينهما.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

واعتذروا عن ركوب النبيّ ﷺ بأن الناس كثُرُوا عليه، وغَشُوه بحيث إن العواتق خرجن من البيوت لينظرن إليه ﷺ، أو لأنه يُستفتَى، أو لأنه كان يشكو، لما روى أبو داود في «سننه»: «قدم النبيّ ﷺ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي داود المذكور ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، ثم إن القول بكراهة الطواف راكباً ليس عليه دليل صريح، وما اعتذروا به عن طوافه ﷺ راكباً لا يكون دليلاً على المنع؛ لأنه ﷺ ما جاء عنه النهي عن الطواف راكباً، حتى يُحتاج للاعتذار عن فعله، والآية ليس فيها النهي عنه، بل فِعله ﷺ بيان لمعناها، وهو أنها لإيجاب الطواف مطلقاً.

فالحقّ أن الطواف راكباً جائز، ما لم يؤذ أحداً، وإن كان الأولى عدم الركوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٥] (١٢٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ ربما دلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

وشيخه ذُكر قبل حديث.

وقوله: (عَلَى رَاحِلَتِهِ) لا تعارض بينه وبين حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي قبله: «على بعير»؛ لأن الراحلة معناها: المركب من الإبل، ذكراً أو أنثى، كما في «المصباح»[1].

وقوله: (لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ) أي حتى يقتدوا به.

وقوله: (وَلِيُشْرِفَ) بالبناء للفاعل، أي ليطّلع على أعمال الناس، حتى لا يقعوا في الخطإ، يقال: أشرفت عليه: إذا اطّلعت، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: ليُشرف، أي ليرتفع عن الناس، حتى لا يؤذوه، يقال: أشرف المكانُ: إذا ارتفع، كما تفيده عبارة «المصباح».

وقوله: (فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) بفتح الغين، وضم الشين المعجمتين: أي ازدحموا عليه، وكثُرُوا.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة بضمّ الشين المعجمة، وهو الصحيح؛ لأن أصله غَشِيُوهُ استُثقلت الضمّة على الياء، فنقلوها إلى الشين، فسكنت الياء، فلما اجتمعت مع الواو الساكنة حُذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، وفيه تعليل آخر، وما ذكرناه أولى. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «لأن يراه الناس إلخ» هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في «سنن أبي داود» أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاريّ رحمه الله وترجم عليه: «باب المريض يطوف راكباً»، فيَحْتَمِل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٣٠٧٥ و٣٠٧٦] (١٢٧٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٤١)، و(أحمد) في

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٨٠.

«مسنده» (٣/ ٣١٧ و٣٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٠) و«الصغرى» (٤/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ، وَلَمْ يَذْكُر ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٣٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) البُرسانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٧] (١٢٧٤) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ**) أبو صالح البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

[**تنبيه**]: «الْقَنْطَريّ» بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وآخره راء: قال السمعانيّ: هو من قَنْطَر بردان، وهي محلّة ببغداد. انتهى[2].

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (١٨٩) (خ م د س ت) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشعيب، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «عن أبيه».

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٩، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٢٨.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) بفتح الواو (حَوْلَ الْكَعْبَةِ) منصوب على الظرفية متعلّق بـ«طاف»، وكذا قوله: (عَلَى بَعِيرِهِ) تقدّم أنه بفتح الموحّدة، وتُكسر (يَسْتَلِمُ) أي يلمس (الرُّكْنَ) أي الحجر الأسود، زاد في رواية النسائيّ: «بمحجنه» (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «يُضْرَب» بالباء الموحّدة، وفي بعضها: «يُصْرَف» بالصاد المهملة، والفاء، وكلاهما صحيح. انتهى.

فقوله: «كراهية» منصوب على أنه مفعول لأجله، و«يُضرب» بالبناء للمفعول، أي إنما فعل ذلك النبيّ ﷺ؛ لأجل كراهته ضرب الناس أمامه.

ومرجع الضمير في قوله: «يصرف عنه الناس» يَحْتَمِل كونه للركن، يعني أنه لو طاف ماشياً لانصرف الناس عن الحجر، كلما مرّ إليه رسول الله ﷺ؛ توقيراً له أن يُزاحَم.

ويَحْتَمل كون مرجعه النبيّ ﷺ، يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه؛ لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال، أو لرؤية، أو لاقتداء لا يقدر؛ لكثرة الخلق حوله، فينصرف من غير تحصيل حاجته، وهذا الاحتمال هو الأظهر؛ لموافقته لما دلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه حيث ذكر هذه العلة بقوله: «يستلم الركن بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليُشرف عليهم، وليسألوه»[1].

[فإن قلت]: كيف تجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه»، وبين حديث عائشة رضي الله عنها هذا؟.

[قلت]: يُجاب بحمل ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، من استلامه بالمحجن على أنه كان قريباً، وذلك لكونه آمناً من إيذاء الناس، وأن ما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من الإشارة إليه على أنه كان بعيداً عنه؛ خشية إيذائهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع: «المرقاة» ٥/ ٤٩٠.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٣٠٧٧] (١٢٧٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٤) وفي «الكبرى» (٣٩٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٤/ ٨٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٨] (١٢٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ[1]، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ)** بن الجارود، أبو داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ **(مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ)** المكيّ، مولى آل عثمان، صدوقٌ ربّما وَهِمَ، وكان أخباريّاً، علّامةً [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمرو بن عتبة بن أبي لهب، وأبي عبد الله مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه الفضل بن موسى السِّينانيّ، ووكيع، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو بكر بن عياش، وعبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، وعبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «سليمان بن داود أبو داود».

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، قال: ويقال: إن الناس أخذوا عنه شعر بديل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه؟ وقال الساجيّ: صدوقٌ، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يشتري الكتب، فيحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث على التوهم، قال الحافظ: فكأنه ترجم لغيره، فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه. له في البخاريّ حديثه عن أبي الطفيل، عن عليّ رضي الله عنه في «كتاب العلم»، وعند الباقين هذا الحديث في الحجّ فقط.

[تنبيه]: قوله: «خَرّبوذ» ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء، وبسكونها، ثم موحّدة مضمومة، وواو ساكنة، وذال معجمة، قاله في «التقريب».

وقال النوويّ رحمه الله: هو بخاء معجمة مفتوحة، ومضمومة، والفتح أشهر، وممن حكاهما القاضي عياض في «المشارق»، والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجيّ، وقال الجمهور: بالفتح، وبعد الخاء راء مفتوحة مشدَّدة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة. انتهى[1].

٤ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٩٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه اذا عجز عن استلامه بيده، بأن كان راكباً، أو غيره استلمه بعصاً، ونحوها، ثم قَبَّل ما استلم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي الطفيل رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٧٨/٣٩] (١٢٧٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٠)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٧٩] (١٢٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وكِتابٍ مَسْطُورٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ)** الأسديّ، أبو الأسود يتيم عروة المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٤ ـ **(زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ)** عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٥ ـ **(أُمُّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أميّة حذيفة أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

و«عروة» ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة من الفقهاء السبعة.

٥**(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّة عن صحابيّة، والبنت عن أمها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: في الإسناد تابعيّان: محمد، وعروة، وصحابيتان: زينب، وأمها، أم سلمة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في جعله محمد بن عبد الرحمٰن تابعيّاً نظر، إلا عند من يكتفي في كون الشخص تابعيّاً بمجرد المعاصرة فقط، فإنه لم يثبت له رواية عن صحابيّ، كما بيّنه في ترجمته من «تهذيب التهذيب»[2]، وجعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي التي عاصرت الصحابة، ولم تَلْقَ منهم أحداً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي)** بفتح همزة «أني» لأنه في تأويل المصدر مفعول «شكوت»، يقال: اشتكى عضواً من أعضائه: إذا توجّع منه، وشكوت فلاناً: إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، وفي رواية للنسائيّ: «قالت: يا رسول الله، والله ما طُفْت طواف الخروج...» تعني الوداع **(فَقَالَ)** ﷺ **(«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»)** أي المصلّين وراءه ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:

[أحدهما]: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.

[والثاني]: أن قربها يُخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبيّ ﷺ؛ ليكون أستر لها، وكانت

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٣٢، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلّة.

(٢) نقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن الْبَرْقيّ قال: لا يُعلَم له ـ أي لمحمد بن عبد الرحمن هذا ـ رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سنّه يَحْتَمِل ذلك. انتهى.

هذه الصلاة صلاة الصبح. انتهى[١].

(**وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**») زاد في رواية النسائيّ: «على بعيرك»، والجملة الاسميّة في محل نصب على الحال من الفاعل (**قَالَتْ**) أم سلمة رضي الله عنها (**فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة حالية، أي والحال أن رسول الله ﷺ (**يُصَلِّي**) أي صلاة الصبح، ففي رواية البخاريّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلّون».

(**إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ**) أي الكعبة؛ لأن البيت عَلَم لها بالغلبة.

قال الكرمانيّ رحمه الله: فإن قلت: الصلاة إلى البيت، فما فائدة ذكر الجنب؟.

قلت: معناه أنه كان يصلي منها إلى الجنب، يعني قريباً من البيت، لا بعيداً منه. انتهى. وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: صلاته إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقاً بالبيت قبل أن ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان إلى صحن المسجد. انتهى[٢].

(**يَقْرَأُ بِالطُّورِ وكتابٍ مَسْطُورٍ**) أي بسورة الطور، ولعلها لم تذكر واو القسم. لأن لفظ «الطور» كأنه صار علماً للسورة. قاله العينيّ[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾ الجبل بالسريانيّة، وقال ابن عبّاس: كلُّ جبل يُنبِت فهو طورٌ، ﴿وَكِتَٰبٍ﴾ أي مكتوب، و﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ هو الجلد المهيّأ ليُكتب فيه، وأحسن ما قيل فيه: إنه القرآن المكتوب في المصاحف، وهذه أقسام أقسم الله تعالى بها؛ تشريفاً لها. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٦٢.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٦٢.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٨١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٣٠٧٩] (١٢٧٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٤) و«الحج» (١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣) و«التفسير» (٤٨٥٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٣) و«الكبرى» (٣٩٠٣ و٣٩٠٤ و٣٩٤٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٦١)، و(مالك) في «الموطإ» (٨٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٠٢١)، و(أحمد) في «باقي مسنده» (٦/ ٢٩٠ و٣١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٣٠ و٣٨٣٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٨٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٨ و١٠١) و«المعرفة» (٤/ ٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الطواف للراكب، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كيفية طواف المريض، وهو أن يطوف راكباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النساء يطفن وراء الرجال، ولا يختلطن بهم؛ لأن ذلك أستر لهنّ، ولأن الطواف كالصلاة، ومن سنة الصلاة أن يتأخرن عن صفوف الرجال، فكذا في الطواف. قال في «الفتح»: وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذّون بدابتها. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من يطوف وقت صلاة الجماعة لعذر لا يطوف إلا من وراء الناس، فلا يطوف بين المصلين وبين البيت؛ لئلا يَشْغَل الإمام والناس، فيؤذيهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الراكب عليه أن يجتنب ممر الناس ما استطاع، ولا يخالط الرجالة؛ لئلا يؤذيهم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إدخال الدوابّ المسجد، وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب قرب الإمام من البيت في الصلاة.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ)

(اعلم): أن «الصفا»، و«المروة» جبلا السعي اللذان يُسعى من أحدهما إلى الآخر. و«الصفا» في الأصل، جمع صَفَاة، وهي الصخرة، والحجر الأملس، و«المروة» في الأصل حجر أبيض برّاق، وقيل: هي الحجارة التي تُقدح منها النار.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذَكّر الصفا لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقف عليه، فسمي به، ووقفت حوّاء على المروة، فسميت باسم المرأة، فأنّث لذلك.

وقال الشعبيّ: كان على الصفا صنم يسمى إسافاً، وعلى المروة صنم يدعى نائلة، فاطَّرَد ذلك في التذكير والتأنيث، وقدّم المذكر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلّ على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك.

وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فوضعهما على الصفا والمروة؛ ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُبدا من دون الله.

والصفا مقصور: جمع صفاة، وهي الحجارة الْمُلْسُ، وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صُفِيّ ـ بضم الصاد ـ، وأصفاء، على مثل أرحاء، قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو: أي خَلَص من التراب والطين.

والمروة: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين، وقد قيل: إنها الصلاب، والصحيح أن المرو الحجارة صليبها، ورخوها الذي يتشظّى، وترقّ حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر [من الرمل]:

وَتَـوَلَّـى الأَرْضَ خُـفّـاً ذَابِـلاً فَـإِذَا مَـا صَـادَفَ الْـمَـرْوَ رَضَـخْ

وقال أبو ذُؤيب [من الكامل]:

حَـتَّـى كَـأَنِّـي لِـلْـحَـوَادِثِ مَـرْوَةٌ بِـصَـفَـا الْـمُـشَـقَّـرِ كُـلَّ يَـوْمٍ تُـقْـرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السُّودُ، وقيل: حجارة بيضٌ برّاقةٌ تكون فيها النار. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٠] (١٢٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[2] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ، عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ، وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٧٩، ١٨٠.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي معاوية فكوفيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها عن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(قَالَ)** عروة **(قُلْتُ لَهَا)** أي لعائشة رضي الله عنها **(إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا)** نافية **(ضَرَّهُ)** أي لا يضرّه في صحّة حجه عدم طوافه بين الصفا والمروة **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(لِمَ؟)** هي «ما» الاستفهاميّة حُذفت ألفها جوازاً؛ لكونها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا ... وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

(قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) محصّل كلام عروة رحمه الله أنه احتجّ على ما قاله من الإباحة في السعي بين الصفا والمروة، وعدم وجوبه باقتصار الآية على رفع الْجُنَاح، فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحبّ بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما فَهِمَ هذا عروة من ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ووجه فهمه أن رفع الحرج عن الفعل إنما يُشعر بإباحته، لا بوجوبه، وهو مُقتضى ظاهرها؛ إذا لم يُعْتَبَر سبب نزولها، فإذا وُقِف على سبب نزولها تحقق الواقع عليه: أنها إنما أتت رافعة لحرج من تحرَّج من الطواف بينهما على ما يأتي.

وقد اختَلَف فيه قولُ عائشة رضي الله عنها، واختلف الرواة عنها في ذلك، ففي بعض الروايات عنها: أن أهل المدينة كان من أهلّ منهم لِمَناة؛ لم يطف بينهما، وكأن هؤلاء بَقُوا بعد الإسلام على ذلك الامتناع حتى أُنزلت الآية، وفي بعضها: أن مَن أَهَلّ لإساف ونائلة جاء فطاف بينهما، وكان هؤلاء لمّا انقطع الإهلال لإساف ونائلة بالإسلام خافوا ألا يكون مشروعاً لمن لم يهلّ لهما، فرفع الله تلك التوهمات كلها بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، وقد ذكر أبو بكر بن عبد الرحمٰن عند سماعه قول عائشة ما يدل على سببين آخرين، نَصّ عليهما في متن الحديث، ويرتفع الإشكال، ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفة بالطريق الذي سلكه أبو بكر بن عبد الرحمٰن؛ حيث قال: فأُرَاها نزلت في هؤلاء وهؤلاء، فنقول: نزلت الآية جواباً لجميع هؤلاء الذين ذُكرت أسبابهم، ورافعة للحرج عنهم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(مَا)** نافية **(أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ)** وقوله: **(لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** جملة في محلّ جرّ صفة لـ«امرئٍ» **(وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ)** من عدم الوجوب **(لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)** أي لكان لفظ نصّ الآية المقتضي لذلك فلا جناح إلخ، فقولها: «فلا جناح إلخ» خبر «كان»، واسمها ضمير يعود إلى المفهوم، أي لكان نصّ الآية إلخ، ويَحْتَمِل أن يكون «فلا جناح إلخ» اسمها، وخبرها محذوف، أي نصَّ الآية، أو هو النازلَ.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا من دقيق علم عائشة رضي الله عنها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب، ولا لعدمه، وبَيَّنَت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرَّجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يُمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤.

صلاة الظهر، وظَنّ أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «لو كانت كما تقول؛ لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»؛ هذا يدلّ على أن الذي روي: أنه في مصحف أُبيّ: «ألا يطوف بهما» بإثبات «ألا» ليس بصحيح؛ إذ لو كان كذلك لكانت عائشة لَأعرف الناس به، ولَمَا خفي عليها، ولا على غيرها ممَّن له عناية بالقرآن. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وحاصل جواب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمرّ في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك.

وقد وقع في بعض الشواذّ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه الطبريّ، وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر، وغيرهم عن أبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس.

وأجاب الطبريّ بأنها محمولة على القراءة المشهورة.

وقال الطحاويّ أيضاً: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحبّ بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوّع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٨٥.
(٣) «الفتح» ٤/ ٥٧٨، ٥٧٩.

ثم بيّنت له سبب نزول الآية، فقالت: (**وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟**) أي في شيء كان نزول هذه الآية الكريمة؟ (**إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ**) بضم الياء، من الإهلال، أي يحجون (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي قبل الإسلام (**لِصَنَمَيْنِ، عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ**) بفتح الشين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة: أي: جانبه، والجمع شُطُوطٌ، مثلُ فلس وفُلُوس[1]. (**يُقَالُ لَهُمَا**) أي للصنمين المذكورين (**إِسَافٌ**) بكسر الهمزة (**وَنَائِلَةُ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في هذه الرواية، قال: وهو غلطٌ، والصواب ما جاء في الروايات الأُخَرِ في الباب: «يُهِلُّون لمناة»، وفي الرواية الأخرى: «لمناة الطاغية التي بالمشلَّل»، قال: وهذا هو المعروف، ومَنَاةُ صنم، كان نصبه عمرو بن لُحَيّ في جهة البحر بالمشلَّل مما يلي قُدَيداً، وكذا جاء مُفَسَّراً في هذا الحديث في «الموطأ»، وكانت الأزد، وغَسّان، تُهِلّ له بالحجّ.

وقال ابن الكلبيّ: مناةُ صخرة لِهُذَيل بقُديد، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قطّ في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجلاً وامرأةً، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جُرْهُم، فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنُصِبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة؛ ليعتبر الناس بهما، ويتعظوا، ثم حوّلهما قُصَيّ بن كلاب، فجعل أحدهما ملاصق الكعبة، والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم، ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبيّ ﷺ مكة كسرهما. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**ثُمَّ يَجِيئُونَ**) أي إلى مكة (**فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ**) رؤوسهم (**فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا**) أي بين الصفا والمروة (**لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي لكونه من عمل الجاهلية، فخافوا أن يُنهى عنه في الإسلام، فسألوا النبيّ ﷺ عنه (**قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**) أي من معالم دينه، ومواضع عباداته، قال الأزهريّ: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

وقال في «النهاية»: شعائر الحج آثاره، وعلاماته، جمع شعيرة، وقيل: هو كلّ ما كان من أعماله، كالوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، والذبح، وغير ذلك.

وقال في «الصحاح»: الشعائر أعمال الحجّ، وكلّ ما جُعِل عَلَماً لطاعة الله، قال الأصمعيّ: الواحدة شعيرة، قال: وقال بعضهم: شَعَارة، والمشاعر مواضع النسك.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد بيّن الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج، وقد ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر، وترددها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لمّا نَفِدَ ماؤهما وزادهما حين تركهما إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك، ونَفِد ما عندهما، قامت تطلب الغوث من الله، فلم تزل تتردّد في هذه البقعة المشرّفة بين الصفا والمروة متذلّلة خائفة وجلة مضطربة فقيرة إلى الله حتى كشف الله كربتها، وآنس غربتها، وفرّج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها «طعام طعم، وشفاء سقم»، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره، وذُلّه، وحاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبّته عليه إلى مماته، وأن يحوّله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر عَلَيْهَا السَّلَامُ. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(إِلَى آخِرِهَا)** متعلّق بفعل مقدّر، أي اقرأ الآية إلى آخرها.

في رواية البخاريّ بلفظ: «الْآيَةَ»، ويجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الرفع على أنه مبتدأ، حذف خبره، أي الآية مقروءة إلى آخرها، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي اقرإ الآية بتمامها، والجرّ ـ وهو قليل ـ على أنه مجرور بحرف مقدّر، أي اقرأ إلى آخر الآية.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٠٥.

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**فَطَافُوا**) أي فطاف هؤلاء الأنصار الذين تحرّجوا من الطواف، أي السعي بين الصفا والمروة؛ لِمَا ذكروه من العلّة لَمّا أنزل الله هذه الآية الكريمة.

وفي الرواية الآتية من طريق ابن شهاب عن عروة: «قالت عائشة: قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما»، وفي رواية النسائيّ: «فطاف رسول الله ﷺ، وطُفنا معه، فكانت سنّة»، أي كان الطواف بينهما سنةً، والتأنيث باعتبار الخبر، وأرادت بذلك ثبوته بالسنة، وأنه مطلوب في الشرع، فليس مما لا مبالاة بتركه، كما بيّنته في قولها: «قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

وأرادت بالسنة الفرضَ، أي هي فرض من فرائض الحج، وليس المراد السنة التي هي خلاف الفرض، بدليل قولها: «فليس لأحد إلخ»، وقولها: «لم يُتِمّ الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٣٠٨٠ و٣٠٨١ و٣٠٨٢ و٣٠٨٣ و٣٠٨٤] (١٢٧٧)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٤٣) و«العمرة» (١٧٩٠) و«التفسير» (٤٤٩٥ و٤٨٦١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٠١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٦٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٩٦٨ و٢٩٦٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٨٦) وفي «الكبرى» (٣٩٦٠ و٣٩٦١)، و(مالك) في «الموطإ» (٨٣٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٤ و٢٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٣٩ و٣٨٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٦ و٣٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٦) و«المعرفة» (٤/ ٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٢٠) و«التفسير» (١/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه ركن في الحجّ، لا يصحّ إلا به، وكذلك في العمرة، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وحكاه النوويّ عن جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن عائشة رضي الله عنها، وعن مجاهد، وإبراهيم النخعيّ أنهما قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة، وهو حاجّ، فعليه الحجّ، فإن كان معتمراً، فعليه العمرة، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، وبه قال ابن حزم.

واستَدَلَّ هؤلاء على الوجوب بأمور:

(أحدها): ما رواه الشافعيّ، وأحمد في «مسنده»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهم من رواية صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تِجْرَاة[1]، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وقد استقبل الناس في المسعى، وقال: «يا أيها الناس، اسعَوْا، فإن السعي قد كُتب عليكم»[2].

---

(١) بكسر المثنّاة، وسكون الجيم، بعدها راء، ثم ألف ساكنة، ثم هاء، وهي حبيبة بنت تِجْراة، وهي إحدى نساء بني عبد الدار، قاله في «الفتح» ٤/ ٥٧٧.

(٢) ونصّه في «المسند» ٦/ ٤٢١:

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، قال: ثنا عطاء، عن حبيبة بنت أبي تِجْراة، قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبيّ ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى، يدور به إزاره من شدّة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سُريج، قال: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تِجْراة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وذكر النوويّ في «شرح المهذّب» في أول كلامه الطريقَ الأول، وقال: ليس بقويّ، وإسناده ضعيف، قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: فيه اضطراب، ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه، وقال: إسناده حسن، فعدّ ذلك شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ في «المهمات» تناقضاً، وقال: اختلف فيه كلام النوويّ. وجوابه أن ذلك باعتبار طريقين، فإن في الأول عبد الله بن المؤمّل، وليس في الثاني، فلذلك ضعّف الأول، وحسّن الثاني.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة وجب فرض السعي، وإن لم يثبت فلا أعلم دلالة توجبه، والذي رواه عبد الله بن المؤمّل، وقد تكلّموا في حديثه. انتهى.

وقد أشار الإسنويّ في بقية كلامه لذلك، فقال: وحسّنه أيضاً الشيخ زكيّ الدين في كلامه على أحاديث «المهذّب»، إلا أن الحديث المذكور روي بإسنادين. انتهى، ومع ذلك ففي جعلهما طريقين، وتضعيف الأول، وتحسين الثاني نظر، فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة وقع الاختلاف فيه، وقد سلك ذلك البيهقيّ وغيره، وتقدّم قول ابن عبد البرّ: إن فيه اضطراباً، لكنه قال في «الاستذكار»: اضطرب فيه غير الشافعيّ، وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمل، وجوّدوا إسناده ومعناه، وقد رواه مع ابن المؤمّل غيره، وابن المؤمّل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يخالفه فيه غيره، فيتبيّنَ فيه سوء حفظه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قلت: له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة، وعند الطبرانيّ عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمّت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الطبرانيّ عنها: «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار»، فلا يضرّ الاختلاف. انتهى.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قِبَل أن هذا الحديث لا يَحْتَمِل إلا السعي بينهما، أو السعي

في بطن الوادي، فإذا وجب السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كلّه. انتهى.

(الثاني): استدلّ البيهقيّ على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وقولها فيه: «ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، وبقولها أيضاً في «صحيح مسلم»: «فلعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة».

(الثالث): استدلّ البيهقيّ، وابن عبد البرّ، والنوويّ، وغيرهم على ذلك أيضاً بكونه ﷺ كان يسعى بينهما في حجه، وعمرته، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(الرابع): استدلّ البيهقيّ على ذلك أيضاً بما في «الصحيحين» عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قَدِم بعمرة، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبيّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروة سبعاً، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. وقال عمرو: سألنا جابراً؟ فقال: لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(الخامس): استدلّ ابن حزم على ذلك بما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو مُنيخٌ بالبطحاء، فقال: «أحججت؟»، فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟»، فقلت: لبيك بإهلال، كإهلال رسول الله ﷺ، فقال: «قد أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحلّ»، قال ابن حزم: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الدليل الذي استدلّ به ابن حزم رحمه الله أقوى دليل للمسألة، فلو لم يكن من الأدلة غيره، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» لكفى في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فكيف، وقد انضمّ إليه ما تقدم من الأدلة التي ذكرت قبله؟ والله تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): أنه واجب، ويُجبر تركه بالدم، ويصحّ الحجّ بدونه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وذكر النوويّ أنه الأصحّ عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن الحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح، وحكاه ابن المنذر عن قتادة، وسفيان الثوريّ، وحكى ابن عبد البرّ عن الثوريّ أنه إن نسيه حتى رجع إلى بلده أجزأه دم، وعن أبي حنيفة، وصاحبيه: إن تركه عمداً، أو نسياناً، فعليه دم، وذكر صاحب «الهداية» من الحنفيّة أن قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ يستعمل مثله للإباحة، فينفي الركنيّة، والإيجاب، ولأن الركنيّة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد، ثم معنى ما رُوي: كتب استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قلت]: قد قال أوّلاً بالوجوب، فكيف قال آخراً بالاستحباب؟.

[قلت]: لم يقل آخراً بالاستحباب، وإنما قال: إن مثل هذه الصيغة، وهي «كُتب» تستعمل في الاستحباب، كما في الآية التي استشهد بها، ثم هو منازع فيما ذكره في هذه الآية، بل هي على بابها من الوجوب، وكانت قبل نزول آية المواريث، ثم نُسِخت بها، كما هو مقرر في التفسير، والله أعلم انتهى.

(المذهب الثالث): أنه سنة، ليس بركن، ولا واجب، وهو رواية عن أحمد، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: إن شاء سعى، وإن شاء لم يسع، وعن عطاء: أنه كان لا يرى على من لم يسعَ شيئاً، قيل له: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، قال: ليس عليه، وكان يفتي في العلانية بدم، وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: هو تطوّع، وقد روينا أن في مصحف أُبيّ بن كعب، وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، وحكى ابن حزم أن ابن عباس كان يقرأ: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ثم قال: هذا قول من ابن عباس، لا إدخال منه في القرآن، ثم حكى ابن حزم هذه القراءة عن أنس، قال: وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران. وروى البيهقيّ في «المعرفة» هذه القراءة عن ابن عباس، وأنه قال: فنسختها هذه الآية: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فلما نزلت طافوا بين الصفا والمروة، قال

البيهقيّ: وهذه الرواية إن صحّت تدلّ على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب.

(المذهب الرابع): أن على من ترك السعي أن يأتي بعمرة، رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، وحكاه عنه ابن المنذر.

(المذهب الخامس): أنه إن ترك من السعي أربعة أشواط، فعليه دم، وإن ترك دونها لزم لكلّ شوط نصف صاع، حكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه الدارميّ من الشافعية عن أبي حنيفة، قال: وحكى ابن القطان عن أبي عليّ قولاً كمذهب أبي حنيفة، قال النووي في «شرح المهذب»: وهذا القول شاذّ غلطٌ.

وقال ابن المنذر: واختُلف عن عطاء، فروي عنه أنه لا شيء على من تركه، وروي عنه أنه قال: عليه دم، وروي عنه أنه قال: يطعم مساكين، أو يذبح شاة يطعمها المساكين. انتهى، وهذه الرواية الأخيرة عن عطاء قول سادس.

واعلم أن ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» حكى إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة، وجعل الخلاف في الحج فقط.

قال الحافظ وليّ الدين: ولم أر لغيره تعرّضاً لذلك، ويخالفه صريحاً كلام ابن حزم، فإنه حكى الخلاف في العمرة، وحكي عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف بالبيت، وكذلك ابن عبد البرّ حكى الخلاف عن أبي حنيفة، وصاحبيه في الحجّ والعمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من سوق المذاهب والنظر في أدلّتها أن أرجح المذاهب هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور، وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة؛ لقوة أدلّته، كما تقدّم بيانها آنفاً.

والحاصل أن القول بركنيّة السعي هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وليس لمخالفيه دليلٌ يُعتمد عليه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً، أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ[1] هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ[2] مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ إلخ)** أي بأن لا أتطوف، أو في أن لا أتطوف، فهو بتقدير حرف الجرّ.

وقولها: **(لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ إلخ)** أي لو كان المراد بالنصّ ما تقول، وهو عدم الوجوب، لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أن الذي يُستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً، هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل، فقد يُستعمل في المباح، وقد يستعمل في المندوب، أو الواجب أيضاً، بناء على أن المخاطب يتوهّم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجباً، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن

---

(١) وفي نسخة: «إنما أنزل الله».

(٢) وفي نسخة: «الحجّ».

يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»[١].

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النسائيّ»: هذا من بديع فقهها؛ لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة، وليس هو بنصّ في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك مُحْتَمِلٌ، ولو كان نصّاً في ذلك لقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف؛ لأن هذا يتضمّن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان؛ لأن الأنصار تحرّجوا بذلك الموضع في الإسلام، فأخبروا أن لا حرج عليهم. انتهى[٢].

وقولها: **(فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** قال في «الفتح»: ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرّح بذلك رواية سفيان التالية بلفظ: «وإنما كان من أهلّ بمناة الطاغية التي بالمشلّل لا يطوفون بين الصفا والمروة»، وفي رواية معمر، عن الزهريّ: «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة»، أخرجه البخاريّ تعليقاً، ووصله أحمد وغيره، وفي رواية يونس، عن الزهريّ الآتية عند مسلم بعد حديثين: «أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسّان يُهلّون لمناة، فتحرّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنّة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة»، فطُرق الزهريّ متّفقة.

وقد اختُلِف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهريّ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ: «إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحلّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة»، أخرجه مسلم ـ يعني هذه الرواية ـ.

وظاهره يوافق رواية الزهريّ، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهيّ من طريق عثمان بن وَسّاج، عنه: «أن عمرو بن لُحيّ نَصَب مناةَ على

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ٢٣٨.

(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩.

ساحل البحر مما يلي قُديداً، فكانت الأزد، وغسّان يحجّونها، ويعظّمونها، إذا طافوا بالبيت، وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى أتوا مناة، فأهلّوا لها، فمن أهلّ لها لم يطف بين الصفا والمروة، قال: وكانت مناة للأوس، والخزرج، والأزد، من غسّان، ومن دان دينهم من أهل يثرب»، فهذا يوافق رواية الزهريّ.

قال: وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية ـ يعني الرواية الماضية ـ عن هشام هذا الحديث، فخالف جميع ما تقدّم، ولفظه: «إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يُهلّون في الجاهليّة لصنمين على شطّ البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلّون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية». فهذه الرواية تقتضي أن تحرّجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهليّة؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخَشُوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذه الرواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرّج عن الطواف بين الصفا والمروة؛ لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرّجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي من طريق يونس، حيث قال: وكانت سنّة في آبائهم إلخ، لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهريّ حذفٌ تقديره: أنهم كانوا يُهلون في الجاهلية لمناة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهلّ أي بعد ذلك في الإسلام يتحرّج أن يطوف بين الصفا والمروة؛ لئلا يضاهي فعل الجاهليّة.

ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذفٌ تقديره: كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام، فظنّوا أنه أبطل ذلك، فلا يحلّ لهم.

ويبيّن ذلك رواية أبي معاوية المذكورة، حيث قال فيها: «فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهليّة»، إلا أنه وقع فيها وهَمٌ غير هذا، نبّه عليه عياض، فقال: قوله: «لصنمين على شطّ البحر» وَهَمٌ، فإنهما ما كانا قطّ على شطّ البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر. انتهى.

وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أوّلاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلّون لمناة، فيبدؤون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فمن ثمّ تحرّجوا من الطواف بينهما في الإسلام.

قال: ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور عند البخاريّ بلفظ: «أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعار الجاهلية».

وروى النسائيّ بإسناد قويّ، عن زيد بن حارثة، قال: «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس، يقال لهما: إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما...» الحديث. وروى الطبرانيّ، وابن أبي حاتم في «التفسير» بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهليّة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨]».

وروى الفاكهيّ، وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبيّ، قال: «كان صنم بالصفا يُدْعَى إساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى[1] بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨].

وذكر الواحديّ في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا، وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمُسِخا حجرين، فوُضِعا على الصفا والمروة؛ ليُعْتَبَر بهما، فلما طالت المدة عُبِدَا، والباقي نحوه.

وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مِجْلَز نحوه.

وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبّه بإسناد قويّ عن مجاهد في هذه الآية، قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فنزلت.

ومن طريق الكلبيّ، قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف

---

(١) كذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «رَمَوْا»، فليُحرّر.

بينهما؛ لأنه كان على كل واحد منهما صنم، فنزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية، وتقدّمها على رواية غيره.

ويَحْتَمِل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهريّ، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقّف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الأخير أحسن، وأقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئاً، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٨٠، ٥٨١.

يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء، وفي بعضها: «أخي» بحذف التاء، وكلاهما صحيح، والأول أصحّ وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية. انتهى.

وقولها: (**لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ**) ـ بفتح الميم والنون الخفيفة ـ: صنمٌ كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبيّ: كانت صخرة نصبها عمرو بن لُحيّ لهُذيل، وكانوا يعبدونها، و«الطاغية» صفة لها إسلامية.

وقولها: (**الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ**) ـ بضم أوله، وفتح المعجمة، ولامين، الأولى مفتوحة مثقّلة ـ: هي الثنيّة المشرفة على قُديد، وفي رواية للبخاريّ: «كانوا يُهلّون لمناة، وكانت مناةُ حَذْوَ قُديد»، أي مقابله، و«قُديد» بقاف مصغّراً: قرية جامعة، بين مكة والمدينة، كثيرة المياه. قاله أبو عُبيد البكريّ[1].

وقولها: (**سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) أي سأل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٥٧٩.

وقوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي ما حدّثه به عروة عن عائشة من القصّة المذكورة.

وقوله: (لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، المدنيّ الفقيه العابد المتوفّى سنة (٩٤هـ)، وقيل غير ذلك، تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

وقوله: (إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي: «إنّ هذا لَعِلْمٌ» بالتنوين، وكلاهما صحيحٌ، ومعنى الأول: إن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إن هذا العلم» كذا للأكثر: أي إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني: «إن هذا لعلمٌ» بفتح اللام المؤكّدة، وبالتنوين، على أنه الخبر.

وقوله: (وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إلخ) وفي رواية البخاريّ: «ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذَكَرت عائشة ممن كان يُهلّ بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت».

قال في «الفتح»: وقوله: «إلا من ذكرت عائشة» إنما ساغ له هذا

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣.

الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك؛ لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها.

ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن، أن المانع لهم من التطوف بينهما، أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية.

وقوله: «حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ)** ضبطوه بضم الهمزة، من «أراها»، وفتحها، والضم أحسن وأشهر، أي أظنها.

وفي رواية البخاري المذكورة: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين».

وحاصل كلامه أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب، كان للرد على الفريقين، الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما؛ لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما؛ لكونهما لم يذكرا[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٨١، ٥٨٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٥٨٢.

وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو عُمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] مات ببغداد سنة (٢٠٥) أو قبل ذلك (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام المشهور، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلٌ**) بن خالد الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ**) الفاعل ضمير عُقيل، أي ساق عُقيل الحديث عن ابن شهاب، بنحو سياق ابن عُيينة عنه.

وقولها: (**إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ**) أي نُجانب الإثم، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَرِجَ الرجلُ، من باب تَعِبَ: أَثِمَ، ورجلٌ حَرِجٌ: آثمٌ، وتحرّج الإنسان تحرّجاً: مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه، والمراد: فَعَلَ فِعلاً جانب به الْحَرَجَ، كما يقال: تحنّث: إذا فَعَلَ ما يخرج به عن الْحِنث، قال ابن الأعرابيّ: للعرب أفعالٌ، تخالف معانيها ألفاظها، قالوا: تَحَرَّجَ، وتَحَنَّثَ، وتَأَثَّمَ، وتَهَجَّدَ: إذا ترك الْهُجُود[1]، ومن هذا الباب ما ورد بلفظ الدعاء، ولا يراد به الدعاء، بل الحثّ والتحريض، كقوله: تَرِبَتْ يداك، وعَقْرَى حَلْقَى، وما أشبه ذلك. انتهى[2].

---

(١) أي النوم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٧، ١٢٨.

وقولها: (**قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلخ**) أي فرضه، وجعله ركناً بالسنّة، وليس مرادها نفي فرضيّته، ويؤيّد هذا قولها: «ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة»، وفي لفظ: «ما أتمّ الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما»؛ سَنّ: بمعنى شَرَع وبيَّن، وهو ركن واجب من أركان الحج والعمرة عند جمهور السلف، وفقهاء الخلف، كما تقدم، ولا ينجبر بالدَّم، ومن تركه، أو شوطاً منه عاد إليه ما لم يُصِب النساء؛ فإن أصاب أعاد قابلاً حجة أو عمرة.

واستدل الجمهور: بأن الله تعالى قد جعله من الشعائر، وفعله النبيّ ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وبحديث حبيبة بنت أبي تِجْراة الشيبية، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، وهو يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السعي»، غير أن هذا الحديث تفرَّد به عبد الله بن المؤمِّل، وهو سيئ الحفظ[1]، وقد تقدّم الكلام فيه.

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن ابن شهاب هذه ساقها الطبريّ رحمه الله[2] في «تفسيره» ٢/ ٤٧ فقال: حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة، فقلت لها: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أوّلتها كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهِلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالْمُشَلَّل، وكان مَن أهلّ لها يتحرج أن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٨٥.

(٢) رواية الليث هذه ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فكان العزو إليه أقرب، لكني اخترت رواية الطبريّ؛ لكونها أقرب إلى رواية المصنّف، وأما أبو عوانة فساقها مطوّلة بقصّة أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة، فتنبّه.

يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، أنزل الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قالت عائشة: ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الذي قبله.

وقولها: (**وَغَسَّانُ**) بفتح الغين المعجمة، والسين المهملة المشدّدة: آخره نون: اسم قبيلة من الأزد، قاله في «اللباب»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٥] (١٢٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٤٤.

وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٩١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَت الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن المبارك، عن عاصم، قال: قلت لابن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهليّة، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، وتمام شرح الحديث سبق في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٣٠٨٥] (١٢٧٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٤٨) و«التفسير» (٤٤٩٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٩٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٣١)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٦] (١٢٧٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان تقدّما قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، أنه قال: **(أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: لَمْ يَطُفْ)** أي لم يَسْعَ **(النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً)** زاد في الرواية التالية: «طوافه الأول»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن السعي في الحجّ، أو العمرة لا يُكَرَّر، بل يُقْتَصر منه على مرّة واحدة، ويكره تكراره؛ لأنه بدعةٌ، وفيه دليل لما قدّمناه أن النبيّ ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة، والله أعلم. انتهى[1].

وقال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعيٌ واحدٌ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٥.

نصَّ عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر رضي الله عنه مَن قَرَن مع النبيّ ﷺ، وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعليّ رضي الله عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً، وليس المراد به عموم الصحابة رضي الله عنهم، أو يُعَلَّل حديث عائشة رضي الله عنها بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حملُ حديث جابر رضي الله عنه على أن المراد مَنْ قَرَنَ مع النبيّ ﷺ، لا عموم الصحابة رضي الله عنهم القارنين والمتمتّعين هو الأرجح والأقرب، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٣٠٨٦ و٣٠٨٧] (١٢٧٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٩٥)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٥/ ٢٤٤) و«الكبرى» (٢/ ٤١٦ و٤٦٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٧٢ و٢٩٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨١٩ و٣٩١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٣ و٣٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٦) و«الصغرى» (٤/ ٢٠٢و٢٨٩) و«المعرفة» (٤/ ٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«ابن جريج» ذُكر قبله.

وقوله: (**طَوَافَهُ الْأَوَّلَ**) بالنصب على البدليّة من «طَوَافاً».

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جُريج، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٣٢٧ فقال:

(٣٣١٥) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، نا محمد بن بكر الْبُرْسانيّ، أنا ابن جريج، قال: حدّثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «لم يطف النبيّ ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٨] (١٢٨٠) ـ (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ**) القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُويطب، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٤/ ١٩٣٤.

٧ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة (٥٤)، وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بين الثلاثة منهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء، حيث إنهم سمعوا من لفظ إسماعيل، ولذا قالوا: «حدّثنا»، وأفرد واحداً؛ لمخالفته لهم في ذلك، حيث إنه سمع قراءة قارئ على شيخه، ولذا قال: «أخبرنا»، وهذا من مستحسنات الأداء، وليس واجباً، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ) هو المدنيّ، مولى آل حُويطب، ولا يعرف اسم أبيه، وكان خُصَيف يروي عنه، فيقول: حدّثني محمد بن حُويطب، فذكر ابن حبّان أن خُصيفاً كان ينسبه إلى جدّ مواليه، قاله في «الفتح»[1].

(عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: كون هذه الرواية عن كريب، عن أسامة، دون ذكر واسطة بينهما، هو الذي في «الصحيحين» وغيرهما، ووقع في رواية للنسائيّ من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، كلاهما عن كريب، عن ابن عبّاس، عن أسامة بن زيد، بذكر واسطة ابن عبّاس بين كريب وأسامة، والأول هو الصحيح، كما أشار إليه الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال بعد ذكر رواية النسائيّ المذكورة: كذا قال، والصحيح عن أسامة. انتهى[2].

(قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بكسر الدال: أي رَكِبت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة، والارتداف على الدابة، ومحله إذا كانت مُطيقة، وارتداف أهل الفضل، ويُعَدّ ذلك من إكرامهم للرديف، لا من سوء أدبه **(مِنْ**

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١١، ٦١٢.

(٢) «تحفة الأشراف» ١/ ١٦٦.

عَرَفَاتٍ) متعلّق بـ«رَدِفتُ» **(فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ)** بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والمراد به هنا الشِّعب المعهود للحجّاج، كما وصفه بقوله: **(الْأَيْسَرَ)** بالنصب على الوصفيّة لـ«لشعب»، وكذا قوله: **(الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ)** أي قبل الوصول إليها **(أَنَاخَ)** يقال: أَنَخْتُ الجملَ: إذا أبركته، فأناخ الجمل نفسُهُ، وفيه استعمال أفعل لازماً ومتعدّياً، وهو كثير، وقال ابن الأعرابيّ: يقال: أناخ رباعيّاً، ولا يقال: ناخ ثلاثيّاً، قاله في «التاج»[(١)].

وقال الفيّوميّ: أناخ الرجل الجملَ إناخةً، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فناخ، بل يقال: فبَرَكَ، وتنوّخ، وقد يقال: فاستناخ، والْمُنَاخ بضمّ الميم: موضع الإناخة. انتهى[(٢)].

(فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ) أي من محلّ البول **(فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ)** بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتوضّأ به، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضمّ، وليست بشيء.

قال: وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: [أحدها]: أن يستعين في إحضار الماء من البئر، والبيت، ونحوهما، وتقديمِهِ إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأولى.

[والثاني]: أن يستعين بمن يَغسِل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيه، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره.

[والثالث]: أن يستعين بمن يَصُبّ عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهيٌ، وأما استعانة النبيّ ﷺ بأسامة، والمغيرة بن شعبة، في غزوة تبوك، وبالرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، فلبيان الجواز، ويكون أفضل في حقه حينئذ؛ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في الثاني: «مكروه كراهة تنزيه» فيه نظر لا يخفى؛ لأن الظاهر عدم جوازه أصلاً؛ لأن المأمور به في الأصل غسل

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٢٨٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٦.

المكلّف أعضاءه بنفسه، فكما لا يصلّي أحد عن غيره، فكذلك الوضوء، إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك، مثل صبّ الماء، ونحوه، ولم يوجد في هذا دليلٌ، فيبقى على الأصل، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الطهارة» من هذا الشرح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً) أي: خففه، بأن توضأ مرةً مرةً، أو خَفَّفَ استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ، وهذا معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب، بلفظ: «ولم يسبغ الوضوء»، وأغرب ابن عبد البر، فقال: معنى قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغويّ؛ لأنه من الوضاءة، وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه، فيتوضأ للصلاة، قال: وقد قيل: إنه توضأ وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنه لا يُشْرَع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل: إن معنى قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه. انتهى.

وحَكَى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البرّ إلى ما اختاره أوّلاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى، أخرجه مسلم بعد باب بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً، أخرجه مسلم أيضاً بعد باب بلفظ: «فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ».

وفي رواية للبخاريّ في «الطهارة» من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، بلفظ: «فجعلت أصبّ عليه، ويتوضأ»، ولم تكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء.

ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً بعد باب من طريق عطاء مولى ابن سباع، عن أسامة، في هذه القصة قال فيها أيضاً: «ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، هل المراد به: اقتَصَر به على بعض الأعضاء، فيكون وضوءاً لغويّاً، أو اقتَصَر على بعض العدد، فيكون وضوءاً شرعيّاً؟، قال: وكلاهما مُحْتَمِلٌ، لكن يعضد من

قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً»؛ لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة رضي الله عنه له: «الصلاةَ»، فإنه يدلّ على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة، ولذلك قال له: «أتصلي؟»، كذا قال ابن بطال، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا مانع أن يقول له ذلك؛ لاحتمال أن يكون مراده: أتريد الصلاة؟ فلمَ لمْ تتوضأ وضوءها؟، وجوابه بأن الصلاة أمامك، معناه أن المغرب لا تصلى هنا، فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة رضي الله عنه ظَنّ أنه ﷺ نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج، أو خرج، فأعلمه النبيّ ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها؛ لتُجْمَع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يَعْرِف تلك السُّنّة قبل ذلك.

وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يُشْرَع مرتين لصلاة واحدة، فليس بلازم؛ لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يُشرع تجديد الوضوء إلا لمن أَدَّى به صلاةً فرضاً أو نفلاً متّفقاً عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه المسألة في «كتاب الطهارة»، وأن الأرجح أن تجديد الوضوء مشروع، وإن لم يؤدّ به عبادةً؛ لأن الوضوء وإن كان وسيلة للصلاة، إلا أنه عبادة مستقلّة حيث تكفّر به الخطايا، كما سبق في حديث: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه، خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه...» الحديث، فراجع شرح هذا الحديث، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وإنما توضأ أوّلاً؛ ليستديم الطهارة، ولا سيّما في تلك الحالة؛ لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخَفّف الوضوء؛ لقلة الماء حينئذ.

وقال الخطابيّ رحمه الله: إنما ترك إسباغه حين نزل الشِّعْب؛ ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه؛ لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل، وأرادها أسبغه. انتهى[1].

(ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) بنصب «الصلاةَ» على الإغراء، أو على

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦١٢، ٦١٣.

إضمار فعل، أي: أتريد الصلاةَ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤيّده قوله في رواية: «أتصلي يا رسول الله؟»»، ويجوز الرفع على تقدير: حانت الصلاة، أو حَضَرَت مثلاً.

(فَقَالَ) ﷺ **(«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»)** برفع «الصلاةُ» على الابتداء، والخبر: «أمامك»، وهو بفتح الهمزة، أي قُدّامك، ثم إنه يحتمل نصبه على الظرفيّة، فيتعلّق بمحذوف خبرٍ عن المبتدإ، ويَحْتَمِل الرفع على أنه الخبر؛ لأنه من الظروف التي تقبل التصرّف[1]، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا يُرَى ظَرْفاً وَغَيْرَ ظَرْفِ ... فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعُرْفِ

يعني أن الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك، وستدركها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه؛ ليفعله، أو يَعْتَذِر عنه، أو يُبَيِّن له وجه صوابه، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن أسامة ذكَّره بصلاة المغرب، وظَنّ أن النبيّ ﷺ نسيها حيث أخّرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فقال له النبيّ ﷺ: «الصلاة أمامك»، أي إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة، ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة؛ ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبيّن له وجه صوابه، وأنّ مخالفته للعادة سببها كذا وكذا.

وأما قوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، ففيه أن السنّة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء، والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وليس هو بواجب، بل سنةٌ، فلو صلاهما في طريقه، أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها، وهذا شاذّ ضعيف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «شاذّ ضعيف»، فيه نظر لا يخفى، بل هو

---

(١) راجع: «حاشية الصبّان على الأشمونيّ» ٢/ ١٣١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦١٣.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٦.

الصواب الذي تدلّ عليه الأدلّة الصحيحة، من فعل النبيّ ﷺ وقوله، فتبصّر.

وقال الخطابيّ رحمه الله: يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس؛ لبيان فعل النبيّ ﷺ، وفيه دليل على أنه لا يصليها الحاجّ إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها، وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع، على ما سنّه الرسول ﷺ بفعله، وبيّنه بقوله، ولو أجزأته في غير المكان لمَا أخّرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقال الكرمانيّ متعقّباً لكلام الخطّابيّ: ليس فيه دليل على أنه لا يجوز؛ إذ فعله المجرد لا يدلّ إلا على الندب، وملازمة الشرطية في قوله: «لَمَا أَخَّرها» ممنوعة؛ لأن ذلك لبيان جواز تأخيرها، أو بيان ندبية التأخير؛ إذ الأصل عدم الجواز.

وتعقّبه العينيّ، فقال: لا نسلّم نفي الدليل على عدم الجواز؛ لأن فعله قارنه قوله، فدلّ على عدم الجواز، وإنما يمشي كلامه أن لو كان أسامة عالماً بالسنّة، ولم يكن يعلم ذلك؛ لأنه ﷺ أول من سنها في حجة الوداع، والموضع موضع الحاجة إلى البيان، فَقِرَانُ فعله بقوله دليل على عدم الجواز، ووجوب تأخيرها إلى غير وقتها المعهود، والله أعلم. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ ردّاً على كلام الكرمانيّ تحقيقٌ حقيق بالقبول؛ لأنه الذي تؤيّده الأدلّة الصحيحة، فتبصّر.

قال المحقّق ابن حزم رحمه الله: وأما قولنا: «لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة، ولا بدّ، وبعد غروب الشفق، ولا بدّ»، فلِمَا رَوَيناه من طريق البخاريّ: نا ابن سلام، نا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، عَدَلَ إلى الشِّعْب، فقضى

---

(١) «معالم السنن» ٢/ ١٧٥.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٠.

حاجته، فجعلت أصب عليه، ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: «المصلى أمامك»، وذكر باقي الحديث.

ثم قال: فإذ قد قصد ﷺ ترك صلاة المغرب، وأخبر بأن المصلَّى من أمام، وأن الصلاة من أمام، فالمصلَّى هو موضع الصلاة، فقد أخبر بأن موضع الصلاة، ووقت الصلاة من أمام، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت، وما قبل ذلك المكان، ليس مصلًّى، ولا الصلاة فيه صلاة. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن صلاة المغرب في تلك الليلة لا تجوز إلا في المزدلفة مجموعة مع العشاء، كما بيّن النبيّ ﷺ ذلك قولاً وفعلاً، فمن صلّاها قبل ذلك، لزمه إعادتها فيها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال في «العمدة»: [فإن قلت]: «الصلاة أمامك» قضية حَمْليّةٌ، فكيف يصحّ هذا الحمل؟ لأن الصلاة ليست بأمام.

[قلت]: المضاف فيه محذوف، تقديره: وقت الصلاة أمامك؛ إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها، وعند إيجادها لا تكون أمامه، وقيل: معناه: المصلَّى أمامك، أي مكان الصلاة، فيكون من قبيل ذكر الحالّ، وإرادة المحلّ، وهو أعمّ من أن يكون مكاناً، أو زماناً. انتهى[2].

(فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة الآتية بعد باب: «ثم سار، حتى بلغ جَمْعاً، فصلى المغرب والعشاء»، وقد بيّنه في رواية مالك الآتية هناك أيضاً بلفظ: «فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلّاها، ولم يصلّ بينهما شيئاً»، وبيّن في رواية إبراهيم بن عقبة، عن كريب: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة، ولفظه: «فركب حتى جئنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء الآخرةَ، فصلّوا، ثم حَلُّوا»، وكأنهم صنعوا ذلك رِفْقاً بالدوابّ، أو

---

(١) «المحلّى» ٧/ ١٢٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٠.

للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنه خَفَّف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجْمَع بينهما، ولا يَقطع ذلك الجمع، أفاده في «الفتح»[1].

(**ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأكبر أولاد العبّاس، استُشهِد في خلافة عمر رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة الآتية: «قال كريب: فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَه الفضلُ بنُ العباس، وانطلقت أنا في سُبّاق قريش على رجليّ، يعني إلى منى». واستُدِلّ بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية، وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية، والمالكية بسبب النسك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم ترجيح القول بأنه للنسك، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَدَاةَ جَمْعٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«رَدِفَ»، و«جمع» بفتح الجيم، وسكون الميم: هو المزدلفة؛ سُمّيت بذلك؛ إما لأن الناس يجتمعون بها، أو لأن آدم؛ اجتمع بحوّاء هناك[2].

وقوله: (**قَالَ كُرَيْبٌ**) موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه (**فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ الْفَضْلِ**) أي عن أخيه الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم، وقال الحسن البصريّ: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع، وحُكِي عن عليّ، وابن عمر، وعائشة، ومالك، وجمهور فقهاء المدينة، أنه يلبي حتى

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١٣، ٦١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٠٨.

تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف، وقال أحمد، وإسحاق، وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

ودليل الشافعيّ، والجمهور هذا الحديث الصحيح، مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعيّن اتباع السنة.

قال: وأما قوله في الرواية الآتية: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، فقد يحتج به أحمد، وإسحاق لمذهبهما، ويُجيب عنه الجمهور بأن المراد حتى شرع في الرمي؛ ليجمع بين الروايتين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق هو الأرجح؛ لهذا الحديث، وأما تأويل الجمهور له، ففيه نظر لا يخفى، فلماذا لا يؤوّل بالعكس؟ فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد، والفضل بن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٣٠٨٨ و٣٠٨٩ و٣١٠٠ و٣١٠١ و٣١٠٢ و٣١٠٣ و٣١٠٤ و٣١٠٥] (١٢٨٠ و١٢٨١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٩و١٨١) و«الحجّ» (١٦٧٠ و١٦٧٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٥)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (١/ ٢٩٢) و«المناسك» (٥/ ٢٥٩) و«الكبرى» (٢/ ٤٢٦ ـ و٤٢٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ١٠٠٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٠ و٥/ ١٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٣ و٣٦٧

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٧.

و٣٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٨٦) و«الأوسط» (٧/ ١٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٩٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٤٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٢) و«المعرفة» (٤/ ١١٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن التلبية تُستحبّ حتى يرمي جمرة العقبة، وخالف في ذلك بعضهم، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الإرداف على الدابة إذا أطاقت ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في الوضوء في صب الماء.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعية التخفيف في الوضوء.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الوضوء للدوام على الطهارة، وإن لم يصلّ به صلاة؛ إذ هي عبادة تَرَتَّب عليها تكفير الذنوب، فقول من قال بكراهة الوضوء إثر الوضوء ما لم يؤدّ بالأول صلاة مما لا دليل عليه، وقد تقدم تحقيق هذا في «كتاب الطهارة»، فارجع إليه تزدد علماً.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة لا تُجْزِئُ، على القول الراجح؛ لقوله ﷺ: «الصلاةُ أمامَك».

٧ ـ **(ومنها)**: أن الفصل بين الصلاتين بتنزيل الرحل ونحوه لا يضرّ في الجمع.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا يشرع الفصل بينهما بأداء سنة المغرب؛ لقوله: «ولم يُصَلِّ بينهما»، كما في رواية مالك الآتية بعد باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي تُقطع فيه التلبية:

ذهب الجمهور إلى ما دلّ عليه حديث الباب، فقالوا: يستمرّ على التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبعدها يشرع في التحلّل. روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: «التلبية شعار الحجّ، فإذا كنت حاجّاً، فلَبِّ حتى بدء حلّك، وبدء حلّك أن ترمي جمرة العقبة».

وروى سعيد بن منصور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة»، وباستمرارها قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأتباعهم.

وذهبت طائفة إلى أن المحرِم يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقّاص، وعليّ رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وقيّده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعيّ، والليث، وعن الحسن البصريّ مثله، لكن قال: «إذا صلّى الغداة يوم عرفة»، وهو بمعنى الأول، وقد روى الطحاويّ بإسناد صحيح عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: «حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمْع جعل يلبّي، فقال رجل: أعرابيّ هذا؟، فقال عبد الله: أنسي الناس، أم ضلّوا؟»، وأشار الطحاويّ إلى أن كلّ من رُوي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ذهب إليه الجمهور من استمرار التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم أيضاً، في أنه هل تُقطع التلبية مع أول حصاة، أو عند تمام الرمي؟:

ذهب الجمهور إلى الأول، وذهب أحمد، وبعض أصحاب الشافعيّ إلى الثاني، ويدلّ لهم ما رواه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن ابن عبّاس، عن أخيه الفضل، قال: «أفضت مع النبيّ ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، قال بن خزيمة رحمه الله: هذا حديث صحيحٌ مُفَسَّرٌ لما أُبْهِم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة»، أي

أتمّ رميها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وبعض الشافعيّة من أن قطع التلبية عند تمام الرمي هو الحقّ؛ لصحة حديث الفضل المذكور عند ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو حديث مفسّر تُحْمَل عليه الأحاديث الأخرى، فيكون معنى قوله: «حتى رمى جمرة العقبة»: حتى أتمّ رميها بآخر الحصيات، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٨٩] (١٢٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) وله (٧٢) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**) أي حتى فرغ منها؛ لِمَا تقدّم من رواية ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبّر

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٣٢.

مع كلّ حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، فهذا نصّ صريح يرجّح مذهب القائلين بأن قطع التلبية يكون مع آخر الجمرة، كما أسلفنا تحقيقه، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٠] (١٢٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً، وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) اسمه نافذ المكيّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «حتى رمى جمرة العقبة».

شرح الحديث:

(عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، هو شقيق عبد الله الراوي عنه، وهو أكبر أولاد العباس رضي الله عنه، وكان يكنى به، استُشهد في خلافة عمر رضي الله عنه، كما تقدّم قريباً **(وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي راكباً خلفه من مزدلفة إلى منى، والجملة معترضة **(أَنَّهُ)** أي الرسول ﷺ **(قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ)** هذا سمعه منه ﷺ، وهو غير رديفه؛ لأن رديفه في ذلك الوقت هو أسامة بن زيد رضي الله عنهما، كما تقدّم في حديث أسامة رضي الله عنه المذكور قبل حديث **(وَغَدَاةِ جَمْعٍ)** بفتح الجيم، وإسكان الميم: اسم لمزدلفة، أي صباح ليلة المزدلفة، حيث كان الفضل رديفه ﷺ **(لِلنَّاسِ)** متعلقٌ بـ«قال»، وكذا قوله: **(حِينَ دَفَعُوا)** أي رجعوا من عرفة إلى المزدلفة، ومنها إلى منى **(«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»)** أي الزموها، والجملة في محل نصب مقول القول، قال النوويّ رحمه الله: هذا إرشاد إلى الأدب والسنّةِ في السير تلك الليلة، ويُلحَق بها سائر مواضع الزحام. انتهى[1]. **(وَهُوَ)** ﷺ **(كَافٌّ نَاقَتَهُ)** بتشديد الفاء، اسم فاعل من الكفّ، وهو المنع، أي مانعها من الإسراع حين الزحام، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً)** بصيغة اسم الفاعل من التحسير، يقال: حسّرتُهُ ـ بالتثقيل ـ: أوقعته في الحسرة، اسم واد بين المزدلفة ومنى، سمّي به؛ لأن فيل أَبْرَهَة كَلَّ فيه، وأعيا، فحسّرَ أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، أفاده الفيّوميّ. **(وَهُوَ مِنْ مِنًى)** يعني أن واديَ محسّر من جملة منى، وظاهره أنه داخل في حدودها، وعلى هذا فالأمر بالارتفاع عنه؛ لكونه محلّ تحسّر أصحاب الفيل.

وقيل: هو من مزدلفة، والتحقيق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومنى، وأن معنى قوله: «وهو من منى» أي هو موضع قريبٌ من منى في آخر المزدلفة، وقد تقدّم تحقيق الكلام في ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه الطويل **(قَالَ)** ﷺ **(«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»)** بالخاء، والذال المعجمتين، أي الزموا حصى الرمي، والمراد به الحصى الصغار، قال الفيّوميّ رحمه الله: خذفت الحصاة ونحوها خذفاً، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٧.

معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً. انتهى، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: حصى الخذف هو نحو حبة الباقلّا، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها، أو أصغر جاز، وكان مكروهاً. انتهى.

وقوله: (**الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**) صفة لـ «حصى الخذف»، والفعل مبنيّ للمفعول، و«الجمرة» بالرفع نائب فاعله (**وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ**) أي حتى فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٣٠٩٠ و٣٠٩١] (١٢٨٢)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٥٤٤ و١٦٨٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨١٥)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩١٨)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٨ و٢٦٧) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٠ و٢١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٤٣ و٢٨٦٠ و٢٨٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٦٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٩١ و١٩٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٩٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بحث يتعلّق بقوله: «وهو كافّ ناقته حتى دخل مُحسِّراً، وهو من منى»:

(اعلم): أني رأيت رسالةً للعلامة المحدّث المحقّق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلّمي اليمانيّ المتوفّى سنة (١٣٨٦هـ) قد أجاد فيها البحث فيما يتعلّق بسير النبيّ ﷺ في حجته بين المشاعر، ومتى كان إسراعه، والكلام عن وادي

مُحسّر، وسبب الإسراع فيه، أحببت نقلها هنا؛ لغزارة فوائدها، وكثرة عوائدها[١].

قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه .. آمين:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في «الصحيحين»، وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «سُئِلَ أسامةُ، وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فَجْوة نَصَّ»، لفظ البخاري، وزاد في رواية: «قال هشام: والنصّ فوق العنق».

المشهور أن العنق سيرٌ فِيهِ إسراع، وقد يَرِدُ على ذلك أن في روايةٍ في «صحيح مسلم» عن أسامة: «فما زال يسير على هيئته»، ويُرْوَى: «على هينته، حتى أتى جَمْعاً»، وفي روايةٍ في «المسند» سندُها صحيح: «فَجَعَلَ يَكْبَح راحلته حتى إن ذِفْرَيها لتكاد تصيب قادمة الرحل، وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البِرَّ ليس في إيضاع الإبل»، وفي أخرى سندها حسن: «فكان رسول الله ﷺ إذا الْتَحَم عليه الناس أعنق، وإذا وجد فرجة نص»، وفي «الْمُسْنَد»، و«صحيح مسلم» في حديث جابر: «وقد شَنَقَ للقصواء الزمامَ حتى إنّ رأسها ليُصِيب مَوْرِك رحله، ويقول: أيها الناس السكينة السكينة؛ كلما أتى حَبْلاً من الحبال أرخى لها حتى تصعد ...»، وفي معنى ذلك أخبار أُخْرى.

فأيُّ إسراعٍ يكون لناقةٍ مُنَوَّقة مشنوق لها الزمام أشدَّ الشنق، ملتحم عليها المشاة والركبان؟.

وقد يُجاب بأنّ العَنَقَ في الأصل هو كما في «الفائق»: الخطو الفسيح، فالسرعة فيه من جهة سعة الخطو، لا من جهة سرعة تتابعه، والإبل بطبيعة حالها واسعة الْخَطو.

وفي فقه اللغة للثعالبي: «فصل في ترتيب سَيْر الإبل، عن النَّضْر بن شُميل: أوَّل سير الإبل الدبيب، ثم التزيد، ثم الذَّمِيل، ثم الرسيم ...، فصل

---

(١) هذه الرسالة نُسخت من مخطوطات مكتبة الحرم برقم: (٤٧٠٤).

في مثل ذلك عن الأصمعيّ: العنق من السير المُسْبَطِرّ، فإذا ارتفع عنه قليلاً فهو التزيد، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الذَّمِيل، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الرسيم»، وقضيّة هذا أنّ أول سير الإبل يسمّى عَنَقاً، وبعدُ فقد عُرف بالوصف حقيقة سير ناقته ﷺ عند الازدحام.

فأما النصّ فهو كما قال هشام: فوق ذلك، كأنه ﷺ كان إذا وجد فَجْوةً أي: خُلُوّاً عن المزاحمين أَرْخَى الزمام فتسرع قليلاً بِطبيعة حالها، ولم يُعَيّن الصحابة مواضع تلك الفَجَوات؛ لأنّه لا دخل لخصوص المكان فيها، وإنما المدار على الخلوّ من المزاحمين، كما مرّ.

وقد عُلم مِمَا مرَّ أنَّ[1] عرفة إلى مزدلفة لم يُسرع النَّبِيُّ ﷺ فوق العادة، وأنّه ليس بينهما مكان يشرع فيه الإِبطاء، أوِ الإسراع المعتاد، وإنما المدار على الزّحام وعدمه.

فأما من مزدلفة إلى جمرة العقبة ففي «المسند» بسند صحيح عن أسامة: «لما دفع من عرفة ... كَفَّ رأس راحلته حتى أصاب رأسها واسطة الرحل، أو كاد يصيبه، يُشِير إلى الناس بيده: السكينة السكينة حتى أتى جَمْعاً، ثم أردف الفضل بن عباس ... فقال الفضل: لم يَزَلْ يسير سَيْراً ليناً كسَيْره بالأمس، حتى أتى على وادي محسِّر، فدفع فِيهِ حتى اسْتوت به الأرضُ».

وفي حديث جابر رضي الله عنه في «المسند» و«صحيح مسلم» وغيرهما: «حتى أَتَى بَطْنَ مُحَسّر، فحَرَّك قليلاً، وفي «سنن النَّسَائيّ» من حديث أبي الزبير، عن جابر: «أفاض رسول اللهِ ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأَوْضَعَ في وادي محسّر ...»، وهو في «المسند»، وبقية «السنن»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، وفي بعض رواياته في «المسند»، و«سنن ابن ماجه»: «وقال: لتأخذْ أمّتِي نسكها، فإِنّي لا أدري لعلّي لا ألقاهم بعد عامِي هذا».

وفي «الْمُسْنَد»، و«سنن الترمذي»، من حديث عليّ: «... ثم أفاض حتى انْتهى إلى وادِي محسّر، فقَرَع ناقته، فخَبَّتْ حتى جاوز الوادِي»، لفظ التّرمذيّ، وقال: «حسن صحيح».

---

(١) ها هنا: بعد «أن» كلمةٌ غير واضحة، والظاهر أنها «مِنْ».

في هذه الأحاديث أنّ النّبيّ ﷺ خَصَّ وادي محسّر دونَ ما قبله وما بعده بأن قرع ناقته فيه لتسرع فوق العادة، ولم يكن لذلك سبب طبيعيّ، ففهم الصحابة رضي الله عنهم أن ذلك لأمرٍ شرعيّ، وأنّ مثل ذلك الإسراع مشروع في ذلك المكان، ولذلك نصّوا عليه وفاءً بما أُمروا به من التبليغ، وعَمِلوا به بعد النّبي ﷺ. جاء ذلك عن عمر، وابن عمر، وأخذت به الأمة، فهو سنة ثابتة.

قال المعلّمي رحمه الله: وهل يُشرع مِثْلُ ذلك الإسراع عند المرور بمحسّر[1] في الطلوع إلى عَرَفَة، وعند المرور به في غير الحَجّ؟ لم أجد دليلاً خاصّاً على ذلك، وقد يُستدلّ على عَدَمِه بأنه لم يُنْقَلْ أنّه ﷺ أسرع فيه عند طلوعه إلى عَرَفَةَ.

وقد يُدْفَعُ هذا باحتمال أنه عند الطلوع لم يكن قد أُمر بالإسراع فتركه؛ لأنه لم يكن مشروعاً حينَئذ[2]، أَوْ لعله أسرع، ولم يُنْقَلْ ذلك؛ لأنّهم لم يعتَنُوا ببيان سيره في طلوعه، كما اعتَنَوا ببيان سيره في نزوله، واكتفاءً بدلالة إسراعه به في نزوله على أنَّ الإسراع فيه مشروع مطلقاً، فما هذه الدلالة؟ مدارها على المعنى الذي لأجله شُرع الإسراع، وفي ذلك أقوال:

[الأوّل]: أن ذلك الوادي مأوى للشياطين؛ وكأنّ هذا مأخوذ من قصة الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ وأصحابه عَنْ صلاة الصبح، فلما استيقظوا، وقد طلعت الشمس أمرهم بالخروج منه، وعلَّلَ ذلك بأنّ فيه شيطاناً، فاقْتَادُوا رواحِلَهُم حتى خرجوا منه، فصلّى بهم، ويَرُدّ هذا أنَّ الخروجَ إنّما كان لمصلحة الصلاة، لا لِكَرَاهِيَة الكون في الوادِي[3]، فقد باتُوا فيه وناموا، وأيضاً فلم يُسْرِعْ ولا أمرهم بالإسراع في خروجهم.

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل تمام الوضوح، والسياق يقطع بأنها (محسّر).

(٢) قال الجامع: هذا الاحتمال هو الأقرب عندي، وأما الذي بعده، فبُعده مما لا يخفى على الفطن، فتأمل.

(٣) قال الجامع: بل الظاهر أن خروجهم لكراهة إقامتهم بالوادي، فإنه ﷺ علّله بقوله: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا الشيطان فيه»=

[**الثاني**]: أن النصارى كانوا يقفون بمحسِّر، فَأَوْضَعَ فيه النبِيُّ ﷺ؛ مخالفةً لهم، وكأنّ هذا مأخوذ مِمّا رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه قال، وهو يوضِعُ:

إليك تعدو قلقاً وضينها ... معتَرِضاً في بطنها جنينُها
مخالِفاً دينَ النصارى دينُها

ولا يَخْفَى أنّ هذا لا يدل على أنّ النصارى كانوا يقفون بمحسر، ويكفي في معنى البيت مخالَفَة النّصارى في شركهم، وعدم حجّهم، وأيضاً فلو ثَبَتَ أنهم كانوا يقفون به فالمخالفة تحصل بعدم الوقوف، فلا تقتضِي الإسراع.

[**الثالث**]: أنّ المشركين كانوا يقفون به يتفاخرون بآبائهم، وكأنّ هذا مبنيٌّ على الذي قَبْلَه، ولكن لما كانت دعوى وقوف النّصارى لا سَنَدَ لها أبدلوا بالمشركين؛ لأنّه قد رُوِيَ ما يشْبِهُ ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة ٢٠٠] ويردُّه أنّه إذا كانت الآيَةُ تُشِيرُ إلى ذلك، فإنّها تشير إلى أنّ ذلك كان عند قضاء المناسك، وأكثَر الروايات توافق ذلك، وأنّهم كانوا يتفاخرون بمنى، وفي بعضها: عند الْجَمْرَة، وفي بعضها: يوم النحر، وليس في الروايات ذِكرٌ لمحسِّر، وأيضاً فمُخَالفتهم في ذلك لا تَقْتَضِي الإسراع.

[**الرابع**]: وهو المشهور: أن وادي محسِّر موضع نزل به عذاب، قال ابن القيّم في «الْهَدْي»: «فلمّا أتى بطنَ محسّر حرَّكَ ناقَتَهُ وأَسْرَعَ السَّيْرَ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بَأْسُ اللهِ بأعدائه، فإن هنالك أَصَابَ أَصْحَابَ الفيل ما قَصَّ اللهُ علينا، ولذلك سُمّيَ ذلك الوادي واديَ محسّر؛ لأن الفِيلَ حَسَرَ فيه: أَيْ أَعْيَا، وانقطع مِنَ الذّهاب، وكذلك فعل في سلوكه الحِجْرَ، وديارَ ثمود، فإنّه تَقَنَّعَ بثَوبه، وأسرع السير، ومحسر برزخ ...»، وسيأتي بقيّةُ عبارته.

وهذا القولُ مَقْبولٌ، وشاهِدُهُ، وهو الإسراعُ في أرض ثَمود مَنْقُول،

= رواه مسلم، وغيره، فدلّ على أن خروجهم كراهة للوادي حيث حضر الشيطان فيه، وأما مبيتهم فيه، فلم يعلموا بحضور الشيطان فيه، ولم يتبيّن لهم ذلك إلا بعد فوات الصبح، فتأمله بالإمعان.

ووَجِيهٌ أن يُكْرَهَ الكونُ بمنازل غَضَبِ اللهِ فوق ما لا بُدَّ منه منَ الْمُرُور السريع، كما يستَحَبّ الكون واللبث بمنازل بركة اللهِ، كمكَّةَ، والمدينة، ولا يَخدِش[1] في هذا الوَجْهِ الوَجِيه أن نَجْهَلَ ما هو العَذَابُ الذي نزل بمحسِّر، فإنّ ما ذكروه مِنْ أَنّه عذابُ أصحاب الفيل، وأَنَّ الفِيلَ حُبِسَ هناك، مُتَعَقَّب بأنّ المعروفَ في الأخبار، والأشْعَار، والآثار أَنّ ذلك كان بالْمُغَمَّس[2].

وأنّ الفيل حُبِسَ دون الْحَرَم، ولكن لا مانع أن تكونَ طليعة من أصحاب الفيل تَقَدَّمت الفِيلَ والجيش، فبلغت محسِّراً؛ وقيل: إنّ العذابَ هو أن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نارٌ فَأَحرقته.

وقد عَلِمْتَ أنّ وَجَاهَةَ القول الرابع لا يخدِش فيها الْجَهْلُ بتعيين العذاب.

وإذا كان ذاك المعنى هو المتجه، فلا ريب أنَّ اقتضاءَه للإِسراع في محسّر كراهِيَةَ الكون به فوق ما لا بدَّ منه من المرور السريع، لا يختصّ بالحاجّ المفِيض من مزدلفَةَ، فيُلْحَق به غيرُه؛ استنباطاً، والله أعلم.

[فصل]: إذا ثَبَتَ أن محسّراً يكره الكونُ به فوق ما لا بدَّ منه من المرور السريع، وَجَبَ أنْ لا يَكونَ من البُقْعة التي شُرِعَت فيها البيتوتة ليالِيَ التشريق، والكونُ بها بقيّة نهار الثامن، وليلة التاسع، ويوم النحر، وأيّام التشريق، وهي منى، فلا يكون محسّر من منى في الحكم، فأمّا في الاسم فقد جاء ما يدل على أنّه من مزدَلِفَةَ في الاسم، مع خروجه منها في الحكم، وجاء ما يدلّ على أنَه من منى في الاسم، وجاء ما يدل على أنه ليس من منى ولا مزدلفة.

فأما الأوّلُ: فأخْرج ابن جرير في «تفسيره» عن زيد بن أسلم، عنِ النبيّ ﷺ قال: «عرفَةُ كلها موقفٌ إلا عُرَنَةَ، وجَمْع كلها موقف إلا محسِّراً»، وأخرج عن ابنِ الزبير: «كل مُزْدلفة موقف، إلا وادي محسّر»، وعن عروة بن الزبير مثله.

وخبر عبد الله بن الزبير في «الموطَّأ»، عن هشام بن عروة عنه، والأصل

---

(١) من باب ضرب.

(٢) بعد كلمة (المغمس) كلمة غير واضحة أظنها ـ والله أعلم ـ «حذاء عرفة». انتهى. الكاتب.

في الاستثناء الاتّصال، فيكون محسّرٌ داخِلاً في مزدلفة في الاسم، خارجاً عنها في الحكم، فعلى هذا لا يكون من منى في الاسم أيضاً.

فإن قيل: قضِيَّةُ هذا أن تكونَ عرنَةُ داخلةً في اسم عَرَفَةَ، وإن خرجت عنها في الحكم.

قلت: لا مانع من هذا، بل يَشْهَدُ له ما ذكره صاحبُ «الْقِرَى» وغيرُهُ بعد ذكر تحديد ابن عباس لعرفة، أنّه يدخل فيها عُرَنَةُ، ويوافِقُهُ حديثُ ابن عمر في «المسند»، و«سنن أبي داود»: «غَدَا رسولُ اللهِ ﷺ ... حتى أَتَى عَرَفَةَ، فنزل بنَمِرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفَةَ ...»، ونَمِرَة من عُرنة.

وأما الثاني: فيدلّ عليه ما في «المسند»، و«صحيح مسلم»، و«سنَن النسائيّ» من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي مَعْبَد مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس، عن أخِيهِ الفَضْل، وكان رديفَ رسول الله ﷺ، أنّه قال في عَشِيّةِ عَرَفَة، وغداة جَمْعٍ للناس حين دَفَعُوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسّراً ـ وهو من منى ـ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي حتى رمى الْجَمْرَة، لفظ مسلم. وفي «المسنَد»، و«سنن النسائيّ»: «حتى إذا دخل»، ثم ساقَهُ مسلم من طريق ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، ولم يَسُق المتن، وقد ساقَه الإمامُ أحمدُ في «المسند»، وفيه: «حتى إذا دخل منى حين هَبَطَ محسِّراً قال: عليكم بحصى الخذف ...»، ولم يكن مقصود الفضل إلا الإخبار بما كان مِنَ النبيّ ﷺ في مَسِيرِهِ من المزدلفة إلى جَمْرَة العَقَبَة، بدون نَظَر إلى حكم البيتوتة، فغايَةُ ما يُؤْخَذُ من خبره أن محسراً من منى في الاسم، ومسلم أخرج هذا الحديثَ في «صحيحه» في أحاديث اسْتدامة التلبِيَة إلى رَمْي جمرة العَقَبة، ولم يخرجه في الموضع الذي يتعلَّقُ بحكم البيتوتة، وبين الموضعَين أربعة عشَر باباً في تَبْويب النوويّ.

ولم أجِدْ هذا الخبر عن أبي معبد إلا من رواية أبي الزبير، وقد رواه جماعةٌ غير أبي مَعْبد، عن ابن عباس، ورَوَاه جماعة غير ابن عَبَّاس، عنِ الفَضْل، ولم أرَ[1] في شيءٍ من رواياتهم هذه الكلمة، أو معناها أن محسراً من

---

(١) قائل «ولم أر إلخ» هو المعلميّ رحمه الله.

منى، وأبو الزبير وثّقه جماعةٌ، ولَيَّنَهُ آخرون، قال الشافعيّ: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»، وقد لا يَبْعُدُ أن تكونَ كلمةُ: «وهو من منى»، وهي في الرواية التي اتفَقَ على إخراج لفظها الإمام أحمدُ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، مُدْرَجة من قول أبي الزبير، وأن راوي الرواية الأخرى خَفِي عليه الإدراج، وروى بالمعنى، والله أعلم.

وأما الثالثُ: وهو أنَّ محسّراً ليس داخلاً في اسم منى، ولا اسم مُزْدَلفَة، فهو المشهورُ، وفي «تاريخ الأَزْرَقيّ» ٢/ ١٥٥: «حَدَّثَنِي جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريجٍ .... قلت لعطاء: وأينَ المزدلفة؟ قال: المزدلفة إذا أَفَضْتَ من مأزمَي عرفة فذلك إلى محسّر»، وفيه ص١٣٩ بهذا السند عن ابن جريجٍ: قال: «قلت لعطاءٍ: أين منى؟ قال: من العَقَبة إلى محسِّر، قال عطاء: فلا أحبّ أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر»، وهو خَبَرٌ واحدٌ قطعه، وقد روى ابن جريج في «تفسيره» القطعة الأولى: «حدّثنا هنَّاد، قال: ثنا ابنُ أبي زائدة، قال: أنا ابنُ جُرَيْج، قال: قلت لعطاء ...»، وسنده صحيح، فأمّا سند الأزرقيّ ففِيهِ مسلم بن خالد، فيه لِينٌ، لكنّه فقِيهُ مكة في عصره، وهذا الحكم مما يعنى به فقهاء مكة، وشيخه ابن جريج إمام، وهو فقيه مكة في عصره أيضاً، وهو مِمَّنْ روى حديثَ أبِي الزبَيْر السابق، وكأنّه لم يُعَوِّلْ على ما فِيهِ، مِمّا يدلُّ على أن محسِّراً من منى، وعطاء إمام، وهو فَقِيه مكة في عصره، وروى عن ابن عباس حديثَ الفَضْل وغيره؛ ثم جاء فقِيهُ عصره الإِمَام الشافِعِيُّ، وهو مكِّيٌّ، أَخَذَ عن مسلم بن خالد وغَيْرِهِ، قال في «الأُمّ» ٢/ ١٧٩: «والْمُزْدلفةُ من حينِ يُفْضِي من مأزمَيْ عرفة ـ وليس المأزمان من مزدلفة ـ إلى أن يَأْتِيَ قَرْنَ محسِّر»، وقال ص١٨٢: «ومنى ما بين العقبة، وليست العقبة مِنْ مِنَى، إلى بطن محسِّر، وليس بطن محسر مِنْ منى»، وهذا القَوْلُ أَعنِي أنَّ محَسِّراً ليس من المزدلفة، ولا من منى هو المعروف في كتب الفقه، والمناسك في المذاهب الأربعة. وقال ابنُ حزم في «الْمحلّى» ٧/ ١٨٨ المسألة (٨٥٣): «وعَرَفَةُ كلها موقفٌ إلا بطن عُرَنَة، ومزْدلِفَة كلها موقف إلا بطنَ محسّر؛ لأنّ عرفة من الحِلّ، وبطن عرنة من الحرم، فهو من غير عرفة، وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام، وهي مِنَ الحرم، وبطن محسّر من

الحِلّ، فهو غيرُ مزدلفة»، ولا ريبَ أَنّ منى عنده من الْحَرَم، فهي غيرُ محسر الذي هو عندَه من الحل، وقد أَغْرَبَ في زعمه أن بَطْنَ عرنَةَ من الْحَرَم، وأغْرَبُ من ذلك زَعْمُهُ أَنّ محَسِّراً من الحلّ، احْتَجّ ابن حزمٍ باختلاف المكانَين في أنّ هذا من الحلّ، وهذا من الحَرَم، على تَغَايُرهما واختلاف[1]، وَإِنّها لَحُجَّةٌ لو صح ذاك الاختلاف.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مناسكه»: «ومزدلفَةُ كلها يُقَالُ لها الْمَشْعَر الحرام، وهي ما بين مَأْزِمَيْ عَرَفة إلى بطن محسّر، فإِنّ بين كلِّ مَشْعَرَين حدّاً ليس منهما، فإنّ بين عَرَفَةَ ومزْدلفَةَ بطنَ عُرَنَةَ، وبين مزدلفَةَ ومنى بَطْن محسِّر»، كأنّه نظر إلى عبارة ابن حَزمٍ، وأعرض عمّا فيها من الخطأِ.

وقد أوضَحَ ابن القيّم ذلك فقال في «الْهَدْي»: «ومُحَسِّر بَرْزَخٌ بين منى وبين مزدلفَةَ، لا من هذه ولا من هذه، وعُرَنَةُ برزخٌ بين عَرَفَةَ والمشعر الحرام، فبين كل مَشْعَرَين برزخ ليس منهما، فَمِنى من الحَرَم، وهي مَشْعَر، ومُحَسِّر من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعُرَنَةُ ليست مَشْعَراً، وهي من الحِلّ، وعَرَفَةُ حلٌّ ومَشْعر، ولا ريب أن الشيخَيْن كانا عَارِفَيْن بحديث أبي الزُّبير، عن أبي مَعْبد، ومع ذلك قَطَعَا بأنَّ محسِّراً ليس من منى، وفي هذا سَنَدٌ قَوِيٌّ لما تقدّم من الكلام فيه، والله أعلم.

آخر الرسالة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشيخ المعلّميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، وأفاد، فجزاه الله عن خدمة السنّة خير الجزاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ

---

(١) هنا كلمة لم أتبيّنها وتكاد تكون (حكمهما) والله أعلم. انتهى. الكاتب.

يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الذي قبله، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله: (**كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ**) أراد به الإشارة إلى صغر الحصى.

وقال النوويّ رحمه الله: المراد به الإيضاح، وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، لكنه غلطٌ، والصواب أنه لا يُستحبّ كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدّمناه، والله أعلم. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد القطان، عن أبي الزبير هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» ٥/ ٢٦٧ فقال:

(٣٠٥٢) ـ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بن سَعِيدٍ، قال: حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن أبي معبد، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ حين دفعوا عشية عرفة، وغداة جمع: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌّ ناقتَهُ، حتى إذا دخل منى حين هَبَطَ مُحَسِّراً قال: «عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة»، قال: والنبيّ ﷺ يشير بيده، كما يَخْذِف الإنسان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٢] (١٢٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٨.

وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقن صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**حُصَينُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ (**كَثِيرُ بْنُ مُدْرِكٍ**) أبو مدرك الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة [٢].

رَوَى عن علقمة، وابني أخيه: الأسود وعبد الرحمٰن ابني يزيد النخعيين.

وروى عنه أبو مالك الأشجعيّ، ومنصور بن المعتمر، وحُصين بن عبد الرحمٰن.

قال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية. قلت: وقال العجلي: كوفي ثقة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب متابعةً، وكرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُدَاسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: حُصين، عن كثير، عن عبد الرحمٰن، ورواية كثير عن عبد الرحمٰن من رواية الأكابر عن الأصاغر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) النخعيّ، أنه **(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ **(وَنَحْنُ بِجَمْعٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أننا نازلون في جمع، وهي المزدلفة **(سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** يعني النبيّ ﷺ، والجملة مقول «قال»، قال النوويّ رحمه الله: وفيه دليل على جواز قول: «سورة البقرة»، و«سورة النساء»، وشبه ذلك، وكَرِهَ ذلك بعض الأوائل، وقال: إنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي تذكر فيها النساء، وشبهُ ذلك، والصواب جواز قول: «سورة البقرة»، و«سورة النساء»، و«سورة المائدة»، وغيرها، وبهذا قال جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة، من كلام النبيّ ﷺ، والصحابة ﷺ، كحديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة كفتاه»، والله أعلم.

قال: وأما قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، فإنما خَصّ البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام مَن أُنزلت عليه المناسك، وأُخِذ عنه الشرع، وبَيَّنَ الأحكام، فاعتمدوه، وأراد بذلك الردّ على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: «أن عبد الله لَبَّى حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟» فقال ابن مسعود ما قال؛ إنكاراً على المعترض، وردّاً عليه، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(يَقُولُ)** جملة حاليّة من المفعول **(فِي هَذَا الْمَقَامِ)** ولفظ النسائيّ: «في هذا المكان»، يعني المزدلفة، وقوله: **(«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»)** مقول «يقول»، وفيه دليلٌ على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وفي المزدلفة ليلة النحر، وصباحه، وأنها لا تُقطع إلا إذا رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم، وهو

المذهب الراجح، كما سبق في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٣٠٩٢ و٣٠٩٣ و٣٠٩٤ و٣٠٩٥] (١٢٨٣)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦٥) وفي «الكبرى» (٤٠٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٤ و٤١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٢) و«المعرفة» (٤/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟**) المشار إليه هو ابن مسعود رضي الله عنه، أي أهذا الرجل أعرابيّ من أهل البادية، جاهل بأمر دينه؟.

وقوله: (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) أي ابن مسعود رضي الله عنه منكراً على من أنكر عليه التلبية حينما أفاض من جمع.

وقوله: (**أَنَسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟**) أي أَنَسُوا سنّة النبيّ ﷺ في التلبية في مثل هذا الموضع، حتى أنكروا عليّ ذلك، أم هم تاركون للسنة مع علمهم بها؟؛ لأنه لا ينكر عليه إلا أحد رجلين: إما جاهلٌ بالسنّة، أو متساهل بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) بن عليّ بن محمد الخلّال، أبو عليّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«حُصين» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن حُصين هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» ٣/ ٣٦٥ فقال:

(٢٩٥٥) ـ حدّثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حصين (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن عمران، ثنا الحلوانيّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حُصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، أنه لَبّى ليلة جَمْعٍ، ثم قال: ها هنا رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يلبي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَا هُنَا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثُمَّ لَبَّى، وَلَبَّيْنَا مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ) ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، ثم نون ـ أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

٢ ـ (زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ) هو: زياد بن عبد الله بن الطُّفيل العامريّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ ثبتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لينٌ [٨] (١٨٣) (خ م ت ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

٣ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ، وهو أخو عبد الرحمٰن المذكور معه [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ، فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٦] (١٢٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا

جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الإمام العَلَم الحجة المشهور، رأس [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربما أخطأ [١٠] (٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَلُ، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ القاضي، أبو سعيد المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) الماجشون التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقة [٣] (ت١٠٦) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٥.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، كان وصيّ أبيه، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الجمعة» ١/ ١٩٥٢.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان بالتحويل، يجتمعان في يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فكلّ من عبد الله بن نُمير، ويحيى بن سعيد الأمويّ يرويان عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهذا معنى قول المصنّف: «قالا جميعاً: حدّثنا إلخ».

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى من قدّمنا في التراجم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، من يحيى الأنصاريّ، والباقون بغداديون، وابن المثنّى بصريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما.

[تنبيه]: هكذا رواية المصنّف رحمه الله لهذا الحديث من طريق عبد الله بن نمير، ويحيى الأمويّ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، بإدخال «عبد الله بن عبد الله بن عمر» بين عبد الله بن أبي سلمة، وابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد الأنصاريّ عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه النسائيّ من طريق حمّاد بن زيد، عن يحيى الأنصاريّ، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، فأسقط عبد الله بن عبد الله، وتابع هشيم حمّاداً، عن يحيى الأنصاريّ.

والظاهر أن كلتا الطريقين محفوظتان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: غَدَوْنَا) من باب قعد: بمعنى ذهبنا غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوة غُدًى، مثلُ مُدْيةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كَثُرَ حتى استُعْمل في الذهاب، والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ»[1]، أي انطلق، قاله الفيّوميّ رحمه الله. **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ)** بصيغة الجمع، اسم للموضع المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله:

---

(١) حديث طويل، متّفقٌ عليه.

وعَرَفاتٌ: موضعُ وقوف الْحَجِيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعْرَب إعراب مسلمات، ومؤمنات، والتنوين يُشبه تنوين المقابلة، كما في باب مسلماتٍ، وليس بتنوين صرفٍ؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العلمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل، وعرفات: جمع عَرَفَةَ تقديراً؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات. انتهى[1].

وإلى إعراب نحو عرفات أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا ... يُكْسَرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا
كَذَا أُولَاتُ وَالَّذِي اسْمَا قَدْ جُعِلْ ... كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضاً قُبِلْ

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أشار إليه في «الخلاصة» من أن إعراب نحو أذرعات اسم قرية بالشام، وكذا عرفات بإعراب جمع المؤنّث هو المذهب الصحيح، وفيه مذهبان آخران:

أحدهما: أن يُرفع بالضمّة، ويُنصب ويُجرّ بالكسرة، ويُزال منه التنوين، نحو: هذه عرفاتُ، ورأيت عرفاتِ، ووقفت بعرفاتِ بلا تنوين.

والثاني: أن يرفع بالضمّة، ويُنصب ويُجرّ بالفتحة، ويُحذف منه التنوين، نحو: هذه عرفاتُ، ورأيتُ عرفاتَ، ووقفتُ بعرفاتَ، ويروى قوله [من الطويل]:

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتَ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

بكسر التاء، كالمذهب الأول، وبكسرتين، كالمذهب الثاني، وبفتحها بلا تنوين، كالمذهب الأول[2].

(مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ) يعني أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرّة يلبّي هؤلاء، ويكبّر آخرون، ومرّة بالعكس، فيصدُق في كلّ مرّة أن البعض يكبّر، والبعض يلبّي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك، إلا لأنهم وجدوا النبيّ ﷺ فعل مثله، فقد أخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاويّ، من حديث عبد الله بن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٥.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٦١، ٦٢.

مسعود رضي الله عنه، من طريق مجاهد، عن أبي مَعْمَر، عنه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير».

فهذا نصّ صريح بأنه ﷺ كان يلبّي في غالب أحواله، ويكبّر أحياناً، فالمستحبّ للحاجّ أن يأتي بالذكرين جميعاً، لكن يكثر التلبية، ويأتي بالتكبير في أثنائها، كما هو صريح فعله ﷺ.

وفي الرواية التالية من طريق عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنّا المكبر، ومنّا المهلّل، فأما نحن فنكبّر، قال: قلت: والله لعجباً منكم، كيف لَمْ تقولوا له: ماذا رأيتَ رسول الله ﷺ يصنع؟».

وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوفَ على الأفضل؛ لأن الحديث يدلّ على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو؛ ليعرف الأفضل من الأمرين، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن قد تبيّن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكرناه ما كان يصنعه ﷺ، فكان يلبي غالباً، ويكبّر خلالها، فالأفضل للحاجّ أن يجمع بينهما، مع تغليب التلبية، كما أسلفته آنفاً.

وفي الحديث دليلٌ على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، لكن التلبية أفضل؛ لأنه ﷺ لازمها، مع خلطه بالتكبير، وفيه ردٌّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٣٠٩٦ و٣٠٩٧] (١٢٨٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨١٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٠) و«الكبرى» (٢/ ٤١٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢ و٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه»

(١٨٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٤٥) و«الأوسط» (٥/ ٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا[1] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ لَعَجَباً مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال، البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) ابن إبراهيم بن كثير العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدير، ثقةٌ فقيه، مصنّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧، وهو ولد عبد الله بن أبي سلمة شيخ شيخه.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عبد الله الْجُمَحيّ مولاهم، أبو قُدامة المكيّ، قاضي المدينة، ثقةٌ [٤].

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رَوَى عن مولاته عائشة بنت قُدامة بن مظعون، وعبد الله بن أبي سلمة الماجِشون، وابن عمر.

وروى عنه ابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن المطَّلِب بن حَنْطب، ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعدّه يحيى بن سعيد الأنصاريّ في فقهاء المدينة، حكاه البخاريّ في «التاريخ»، ورَوَى ابن وهب، عن مالك، قال: كان عُمَر من أهل الفضل، والفقه، والمشورة في الأمور، والعبادة، وكان أشدّ شيء ابتذالاً لنفسه، قال مالك: وأخبرني بعض من حضره عند الموت، قال: فسمعته يقول: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ۝٦١﴾، وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: كان عمر بن حسين عابداً، فأخبرني رجل أنه سمعه يقرأ القرآن كل يوم إذا راح، فقيل له: كان يختم كل يوم وليلة؟ قال: نعم.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ)** أي القائل: لا إله إلا الله.

وقوله: **(قَالَ: قُلْتُ)** القائل: «قلتُ» هو عبد الله بن أبي سلمة.

وقوله: **(وَاللهِ لَعَجَباً مِنْكُمْ)** «عجباً» مفعول مطلق لفعل مقدّر، أي أعجب عجباً.

وقوله: **(كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ إلخ)** تقدّم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يُبيّن ما كان يصنعه النبيّ ﷺ، حيث قال: «فما ترك ـ يعني النبيّ ﷺ ـ التلبيةَ حتى رَمَى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٨] (١٢٨٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عوف بن رَبَاح، حجازيّ ثقةٌ [٤].

رَوى عن أنس، وعنه ابنه أبو بكر، وموسى بن عقبة، وأخوه محمد بن عقبة، وبكير بن الأشج، وشعبة، ومالك، والضحاك بن عثمان الْحِزَاميّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده هنا بعده.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٩٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، عاش فوق المائة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**وَهُمَا غَادِيَانِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونهما ذاهبين وقت الغداة (**مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ**) أي في شأن التلبية، هل

كنتم تلزمونها، أم يكون معها ذكر آخر؟، وفي الرواية التالية: «قال: قلت لأنس بن مالك غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟»، وقوله: **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونكم مصاحبين له ﷺ **(فَقَالَ)** أنس رضي الله عنه **(كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا)** من الإهلال، أي يرفع صوته بالتلبية، وفي رواية النسائيّ: «كان يلبي الملبي» **(فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)** بالبناء للمفعول، أي لا أحد ينكر إهلاله؛ لكونه على صواب **(وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)** وفي الرواية التالية: «قال: سرت هذا المسير مع النبيّ ﷺ وأصحابه، فمنّا المكبّر، ومنّا المهلّ، ولا يعيب أحدنا على صاحبه».

قال في «العمدة»: والتكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبّي في خلال التلبية من غير ترك التلبية؛ لأن المرويّ عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، وقال مالك: يقطع إذا زالت الشمس، وقال مرّة أخرى: إذا وقف، وقال أيضاً: إذا راح إلى مسجد عرفة.

وقال الخطّابيّ: السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمي أوّل حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وعليها العمل، وأما قول أنس رضي الله عنه هذا فقد يَحْتَمِل أن يكون تكبير المكبّر منهم شيئاً من الذكر يُدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: هذا رخصة ولا حرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة من سنة الحجاج، بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وحَكَى المنذريّ أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية، بل على جوازه فقط؛ لأن غاية ما فيه تقريره ﷺ على التكبير، وذلك لا يدلّ على استحبابه، فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل لمداومته ﷺ عليها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس من سنّة الحاجّ» فيه نظر؛ بل هو من سنته، وكذا قوله: «لا يدلّ على استحبابه» فيه نظر أيضاً، فكيف لا يدلّ عليه، وقد ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يخلط التكبير بالتلبية.

والحاصل أن التكبير سنة ثابتة قولاً، وتقريراً، ولا شكّ أن التلبية أفضل منه؛ لملازمة النبيّ ﷺ لها، وأمره أصحابه برفع الصوت بها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٩٨/٤٣ و٣٠٩٩] (١٢٨٥)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٧٠) و«الحجّ» (١٦٥٩)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) وفي «الكبرى» (٣٩٩١ و٣٩٩٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٠٨)، و(مالك) في «الموطإ» (٧٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠و١٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣١٣ و٥/ ١١٢) و«المعرفة» (٤/ ١٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٠٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ**) المكيّ، أبو عمر البصريّ، نزيل مكة، ثقةٌ تغيّر حفظه قليلاً، من صغار [٨].

رَوَى عن موسى بن عقبة، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وهشام بن حسان، ويونس بن يزيد، والثوريّ، وجعفر الصادق، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وعمرو بن محمد الناقد، وسُريج بن يونس، وصدقة بن الفضل المروزيّ، وعبد الله بن الزبير الحميديّ، وغيرهم.

قال الأثرم: سئل عنه أحمد، فحسَّنَ أمره، وقال الميمونيّ عن أحمد: رأيته سنة (٨٧)، وقال الدُّوريّ، وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو زرعة: شيخ صالحٌ، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعيّ، ثنا عبد الله بن رجاء المكيّ الحافظ المأمون، وقال يعقوب بن سفيان: سمعت صدقة يُحسن الثناء عليه، ويُوَثِّقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان من أهل البصرة، فانتقل إلى مكة، فنزلها إلى أن مات بها.

أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٢٨٥) وحديث (١٧٥٠): «نفّلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا...».

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ**) كذا في النسخ، والأنسب لما تقدّم في الرواية السابقة أن يقول: «ومنّا المهِلّ» بلام واحدة، من الإهلال؛ لأن المهلّل اسم فاعل من التهليل، وهو قول «لا إله إلا الله»، والمراد هنا إدامة التلبية، فيكون المناسب هو «المهلّ»، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَدَاءِ صَلَاتَي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٠] (١٢٨٠ مكرّر) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ) بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: هو الشِّعْب الأيسر دون المزدلفة، وهو الطريق المعهود للحاجّ، ومعناه الأصليّ: ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل.

وقوله: (وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لم يكمله، وهل اقتصر على بعض الأعضاء؛ فيكون وضوءاً لغوياً؟ أو اقتصر على بعض الأعداد ـ وهو الواحدة مع استيفاء الأعضاء ـ فيكون وضوءاً شرعيّاً؟ قولان لأهل الشرح، وكلاهما مُحْتَمِلٌ، وقد عَضَدَ مَن قال بالشرعي قولَهُ بقول الراوي: «وضوءاً خفيفاً»، فإنه لا يقال في النَّاقص من الأصل: خفيف؛ وإنما يقال: خفيف؛ في ناقص الكيفية، ولا خلاف في أن قوله: «فأسبغ الوضوء» أنه

الشرعيّ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: إرادة اللغويّ هنا ضعيف جدّاً، يردّه سياق الحديث برواياته المختلفة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أقيمت العشاء)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز الاقتصار على الإقامة في الجمع من غير أذان، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الجمع بين الصلاتين في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه ذكر فيه الأذان للأولى، ويَحْتَمِل قوله: «أقيمت» ـ ها هنا ـ: شُرِع فيها، ففُعِلت بأحكامها، كما يقال: أقيمت السُّوق، إذا حُرِّك فيها ما يَليق بها من البيع والشراء، ولم يقصدِ الإخبار عن الإقامة، بل عن الشروع. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية تدلّ على أنه صلاهما بالإقامة لكلّ واحدة منهما دون الأذان، وفي رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ أنه أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال: وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين؛ لأن مع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتنى بالحديث، ونقل حَجة النبيّ ﷺ مستقصاةً، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامةً، فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، ولا بدّ من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في المسألة عند شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَت الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على استحباب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٣١.

المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أوّلَ قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضرّ الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية؛ لقوله: «ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله»، وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع، ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصليّ. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً)** فيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما، لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استحباب السنن الراتبة في مثل هذا المكان يحتاج إلى دليل خاصّ، فليُتفطّن، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد أوردت تمام شرحه، وبيان مسائله قبل باب، وأذكر هنا ما لم يذكر هناك من المسائل، فأقول:

مسألتين مما تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم الجمع، والقصر في عرفة، والمزدلفة، ومنى:

(اعلم): أنه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، وإنما الخلاف، هل هو للنسك، أو لمطلق السفر، أو للسفر الطويل؟، فمن قال: للنسك، وهو الحقّ، قال: يجمع أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر، قال: يجمعون، سوى أهل المزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل، قال: يُتمّ أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويقصر من طال سفره.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» ما ملخّصه: يجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكيّ وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يَجمع بين

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣١.

الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلّى مع الإمام. قال: فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكّة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهريّ، وابن جريج، والثوريّ، ويحيى القطّان، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعيّ: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون بمشروعيّة الجمع والقصر في عرفة، والمزدلفة، وكذا القصر في أيام منى لكلّ من أحرم بالحجّ، سواء كان مسافراً، أم غير مسافر هو الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ جمع وقصر بمن معه من الحجاج، ولم يأمر أهل مكة، ولا غيرهم بالإتمام، فدلّ على أن ذلك للنسك.

وأما احتجاج بعضهم بما أخرجه الترمذيّ في «جامعه» من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ كان يصلّي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أَتِمُّوا، فإنا قوم سَفْرٌ»، قال: وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناءً بما تقدّم بمكة.

فمتعقّبٌ بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عليّ بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ولو صحّ فالقصّة كانت زمن الفتح، وقصّة منى في حجة الوداع، وكان لا بدّ من بيان ذلك؛ لبُعد العهد، ولكثرة من حضر في الحجّ ممن لم يحضر الفتح، فتأمّل بالإنصاف.

والحاصل أن الحقّ قول من قال: إن الجمع والقصر للنسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة المغرب قبل المزدلفة:

قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر الحديث ـ ما نصّه: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنه لا يصلي المغرب دون جمع، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه أراد العمل عليه مشروعيّةً، واستحباباً، لا تحتماً، ولا لزوماً، فإنهم لم يتّفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثوريّ: لا يصليهما حتى يأتي جَمْعاً، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما

دون جَمْع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق، أو بعده، فعليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة، وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جَمْع، إلا من عذر، ولم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعيّ إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جَمَع بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض عرفات، أو غيرها، أو صلّى كلّ صلاة في وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأشهب، وحكاه النوويّ عن أصحاب الحديث، وبه قال عطاء، من التابعين، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، ذكره في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال: لا يجمع قبل المزدلفة، فإن جمع أعاد، ولا بدّ؛ لقوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين سأله عن الصلاة في الطريق: «الصلاة أمامك»، وفي لفظ: «المصلّى أمامك»، فبيّن أن محلّ الصلاتين، ووقتهما عند الوصول إلى المزدلفة، لا قبل ذلك.

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله بعد ذكر ما سبق من الاختلافات ما نصّه: قوله ﷺ في هذا الحديث: «الصلاة أمامك» يدلّ على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «خُذُوا عني مناسككم»، ولم يصلهما إلا بالمزدلفة، فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٧٢.

الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَوْلَى الزُّبَيْرِ**) أي ابن العوّام، وعبارة الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»: مولى آل الزبير بن العوّام، ويقال: مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص زوج الزبير بن العوّام، أخو إبراهيم بن عُقبة، ومحمد بن عقبة، أدرك أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عُمر رضي الله عنهم.

وقال أيضاً: قال الواقديّ: كان لإبراهيم، وموسى، ومحمد بني عقبة حَلْقةٌ في مسجد رسول الله ﷺ، وكانوا كلُّهم فقهاء محدّثين، وكان موسى يُفتي. انتهى[1].

وقوله: (**الْمُصَلَّى أَمَامَكَ**) «الْمُصَلَّى» بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة: ظرف مكان، أي: المحلّ الذي تجوز فيه الصلاة في هذه الليلة للحجّاج أمامك، أي: قُدَّامك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٢٩/ ١١٥ ـ ١٢٠.

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ المدنيّ، مولى آل الزبير، أخو موسى، ثقة [٦].

رَوَى عن كريب، وأبي الزناد، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وابن المبارك، ومالك، والدَّراورديّ، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له عشرة أحاديث، وقال أحمد، ويحيى، والنسائيّ: ثقة، ونَقَل الغلابي عن ابن معين أنه قال: إبراهيم أحب إليّ من موسى، وقال الدارقطنيّ: ثقة ليس فيه شيء، وقال مصعب بن عبد الله: كانت له هيبة وعلمٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح لا بأس به، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: يُكتب حديثه، وقال ابن سعد: ثقةٌ قليل الحديث، وقال أبو داود: إبراهيم، وموسى، ومحمد بنو عُقبة كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٨٠) وأعاده بعده، و(١٣٣٦) وأعاده أيضاً بعده، و(٢٠٩٠).

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ**) يعني أنه لم يَكْنِ عن البول

بإراقة الماء، بل صرّح باسمه؛ إيضاحاً للمراد، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تُسْتَبْشَعُ، ولا يُكْنَى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى، أو اشتباه الألفاظ، أو غير ذلك. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ، وَبَالَ، وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ**) ابن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح الراء، وكسر الدال المهملة: أي ركبتَ خلفه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣١.

وقوله: (عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟) ظرف لـ«رَدِفتَ».

وقوله: (الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ) بضمّ حرف المضارعة، من الإناخة: أي يُبْركون جمالهم.

وقوله: (لِلْمَغْرِبِ) متعلّقٌ بـ«يُنيخ»، يعني أنهم يُنيخون جمالهم ليُصلّوا المغرب هناك، وهذا من جهلهم بالسنّة، وفي الرواية التالية: «لَمّا أتى النَّقْبَ الذي ينزله الأمراء...».

وأخرج الفاكهيّ عن سعيد بن جبير، قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشِّعْب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر، فتنفّض فيه، ثم توضأ، وكبّر، فانطلق، حتى جاء جمعاً، فأقام، فصلّى المغرب، فلما سلّم قال: الصلاة، ثم صلّى العشاء». وأصله في الجمع بجَمْع عند مسلم، وأصحاب السنن.

ورَوَى الفاكهيّ أيضاً من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: «أردف النبيّ ﷺ أسامة، فلما جاء الشِّعْب الذي يصلّي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل، فأهراق الماء، ثم توضّأ».

قال الحافظ رحمه الله: وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلّون المغرب عند الشِّعْب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنّة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

والمراد بالخلفاء، والأمراء في هذا الحديث بنو أميّة، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وجاء عن عكرمة إنكار ذلك.

وروى الفاكهيّ أيضاً من طريق ابن أبي نَجيح: سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلّى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجَمْع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونَقَلَ عن الكوفيين، وعن ابن القاسم صاحب مالك، وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلّى أجزأه، وهو قول أبي يوسف، والجمهور، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح قول من قال بوجوب الإعادة على من صلّى قبل المزدلفة؛ لأن النبيّ ﷺ جعل مكان الصلاتين في تلك الليلة

المزدلفة، فلا يجوز أداؤهما قبلها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ)**؛ يعني أن أسامة لم يَكْنِ عن البول، بل صرّح باسمه.

و«أَهْرَاق» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بفتح الهاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بفتح الهاء» فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مخالف لما في كتب اللغة، ودونك عبارة «المصباح»: راقَ الماءُ والدمُ وغيرُه رَيْقاً، من باب باع: انصَبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبْدَل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفْتَحُ الهاءُ من المضارع، فيقال: يُهَرِيقه، كما تُفْتَح الدالُ من يُدَحْرجه، وتُفْتَح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ

والأمر: هَرِقْ ماءَكَ، والأصل هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجْمَع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقه يُهْرِيقه ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً. انتهى[1].

وقريب من هذا عبارة «القاموس»، فتبيّن بهذا أن أَهْرَاق بسكون الهاء، وليس بفتحها، كما قال النوويّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ)** بفتح الواو، أي بالماء الذي يتوضّأ به.

وقوله: **(فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ)** يعني خفيفاً، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: **(فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ)** أي أمر بأن تقام، والمراد أداؤها بالأذان والإقامة، لا بالإقامة المفردة، كما بيّنه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أسلفنا تقريره.

وقوله: **(ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ)**؛ أي: أبركوا رواحلهم فيها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: أنهم بادروا بالمغرب عند وصولهم إلى المزدلفة، فصلّوها

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

قبل أن يُنَوِّخوا إبلهم، ثم لما فرغوا من صلاة المغرب نوَّخوها، ولم يحلُّوا رحالهم من عليها، كما قال في الرواية الأخرى؛ وكأنها شَوَّشت عليهم بقيامها، فأزالوا ما شوَّش عليهم، ويُستدل به على جواز العمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين. انتهى[١].

وقوله: **(وَلَمْ يَحُلُّوا)** قال القرطبيّ رحمه الله: ـ بضم الحاء ـ يعني: أنهم لم يَحلُّوا رحالهم، ولا سبيل إلى كسر الحاء، كما توهمه من جَهِل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا سبيل إلى كسر الحاء»؛ يعني أن يَحُلّ هنا بضمّ الحاء، ولا يجوز كسرها، وهو كما قال، قال الفيّوميّ رحمه الله: وحَلَلتُ الْعُقْدَة حَلّاً، من باب قتل، واسم الفاعل حَلّالٌ. انتهى[٢].

وقوله: **(حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لصحة إطلاق «العشاء الآخرة»، وأما إنكار الأصمعيّ وغيره ذلك، وقولهم: إنه من لحن العوامّ، ومُحالِ كلامهم، وأن صوابه «العشاء» فقط، ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من «كتاب الصلاة». انتهى[٣]، وهو بحث نفيسٌ.

وقوله: **(فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا)** أي حلّ الناس الركاب، وأنزلوا أمتعتهم من ظهور رواحلهم.

وقوله: **(قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يظهر منه أن هذا الجواب غير مطابق لما سأله عنه، فإنه سأله عن كيفية صنعهم للنسك، فأجابه بإردافه الفضل بن العباس، وبسبقه على رجليه، وليس كذلك، بل هو مُطابقٌ؛ لأنه أخبره بما يتضمن نَفْرُهُم من المزدلفة إلى منى، فكأنه قال: نفرنا إلى منى. انتهى[٤].

وقوله: **(وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ)** بضمّ السين المهملة، وتشديد الموحّدة: جمع سابق، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.
(٣) «شرح مسلم» ٩/ ٣٢، ٣٣.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٩١.

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

والمعنى: ذهبت أنا في جملة من سبق النبيّ ﷺ من المزدلفة إلى منى.

وقوله: (عَلَى رِجْلَيَّ) بتشديد الياء على التثنية.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عَيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن جدّه لأمه أبي حبة، وكريب مولى ابن عباس، ومحمد بن أبي بكر بن عوف الثقفيّ، ويحيى بن عروة بن الزبير.

وروى عنه ابن أبي الزناد، ووهيب بن خالد، والسفيانان.

قال الميمونيّ، عن أحمد: محمد بن عقبة، وإبراهيم بن عقبة، وموسى بن عقبة إخوة ثقات، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخ صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط متابعةً، هذا برقم (١٢٨٠)، و(١٣٣٦): «نعم ولك أجر»، وأعاده بعده.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (لَمَّا أَتَى النَّقْبَ) ـ بفتح النون، وإسكان القاف ـ وهو الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين جبلين[(١)].

وقوله: (الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ) تقدّم في الحديث الماضي أن المراد بهم أمراء بني أميّة، وأن فعلهم هذا مخالف للسنّة، وقد خالفهم الصحابة، ومنهم ابن عمر، وأنكر عليهم عكرمة، وقال: اتّخذه النبيّ ﷺ مبالاً، واتخذتموه أنتم مصلًّى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى[(٢)] الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت١١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (عَطَاءٌ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ) ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٣٣.

(٢) وفي نسخة: «حتى أتى المزدلفة».

هو: عطاء بن يعقوب المدنيّ، مولى ابن سِباع، وقد قيل: إن له رؤيةً، ثقةٌ [٣].

قال في «التهذيب»: والصحيح أنه ليس بالكيخارانيّ، رَوَى عن أسامة بن زيد، وروى عنه الزهريّ، وأبو الزبير، قال النسائيّ: ثقة، روى له مسلم حديثاً واحداً في الحج.

ورَوَى عبد الله بن منده في «تاريخه» عن الليث بن سعد، قال: كان عطاء مولى ابن سِبَاع لا يرفع رأسه إلى السماء، وكان النبيّ ﷺ مسح برأسه، أورده أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وقال: لم يذكره ابن منده، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله: «مولى سِبَاع» هكذا وقع في معظم النسخ: «عطاء مولى سِبَاع»، وفي بعض النسخ «مولى أمّ سباع»، وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور: «عطاء مولى ابن سباع»، هكذا ذكره البخاريّ في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل»، وخَلَفٌ الواسطيّ في «الأطراف»، والحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، والسمعانيّ في «الأنساب»، وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه: البخاريُّ، وخَلَفٌ، والحميديّ، واقتصر ابن أبي حاتم، والسمعانيّ، وغيرهما على أنه «عطاء بن يعقوب»، قالوا كلهم: وهو عطاء الكيخارانيّ ـ بفتح الكاف، وإسكان المثناة من تحتُ، وبالخاء المعجمة ـ ويقال فيه أيضاً: الكوخارانيّ، واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعانيّ: هي قرية باليمن، يقال لها: كيخران، قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقةٌ. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ: إن عطاء بن يعقوب هو عطاء الكيخارانيّ، ونقله عن جماعة، لكن ردّ هذا الحافظ المزيّ، وقال في ترجمة عطاء بن يعقوب هذا: والصحيح أنه ليس بالكيخارانيّ، وقال في ترجمة عطاء بن نافع الكيخارانيّ: وليس بعطاء بن يعقوب مولى ابن سِبَاعٍ المدنيّ،

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٩٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٣، ٣٤.

فرّق بينهما أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، ومسلم بن الحجّاج، وغيرهم، وجعلهما البخاريّ واحداً، وتابعه على ذلك أبو حاتم الرازيّ، وغيره، وذلك معدود في أوهامه. انتهى كلام الحافظ المزيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أسامة بن زيد» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

وقوله: **(إِلَى الْغَائِطِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الغائط: الْمُطْمَئِنّ الواسع من الأرض، والجمع غيطان، وأَغْواطٌ، وغُوطٌ، ثم أُطلق الغائط على الخارج المستقذَر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يَقضُون حوائجهم في المواضع الْمُطْمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه حتى اشتقّوا منه، وقالوا: تغوّط الإنسان، وقال ابن الْقُوطيّة: غاط في الماء غَوْطاً: دخل فيه، ومنه الغائط. انتهى[2].

وقوله: **(مِنَ الْإِدَاوَةِ)** بكسر الهمزة: الْمِطْهَرة، وجمعها الأَدَوَى بفتح الواو[3].

وقوله: **(ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ)** وفي نسخة: «حتى أتى المزدلفة».

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٦] (١٢٨٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ[4] حَتَّى أَتَى جَمْعاً).

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٢١، ١٢٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩.
(٤) وفي نسخة: «على هينته».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزميّ، الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم المكيّ الفقيه، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«أُسَامَةُ بْنُ زيد» رضي الله عنهما ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ**) أي دَفَعَ منها، قال الفيّوميّ رحمه الله: أفاض الناس من عرفات: دَفَعُوا منها، وكلّ دَفْعَةٍ إفاضةٌ، وأفاضوا من منًى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طَواف الإفاضة، أي: طواف الرجوع من منى إلى مكة. انتهى[1]. (**وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ**) بكسر الراء، وسكون الدال المهملة، أي راكب خلفه، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**فَمَا**) نافية (**زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ**[2]) بفتح الهاء، بعدها ياء مثنّاة تحتانيّة ساكنة، ثم همزة: أي على حالته التي هو عليها من الوقار والسكينة، وهذا كما أمر ﷺ أصحابه بذلك لما سمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيضاع»، رواه البخاريّ، وفي رواية النسائيّ: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البرّ ليس بإيضاع الإبل»؛ أي بإسراعها.

ووقع في بعض النسخ بدل «هيئته»: «هِينته» بكسر الهاء، والياء، بعدها نون، وهو قريب من معنى الأول، وقال الفيّوميّ رحمه الله: ومشى على هِينته: أي ترفَّق من غير عَجَلَةٍ، وأصلها الواو. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.

(٢) وفي نسخة: «على هينته».

(٣) «المصباح» ٢/ ٦٤٣.

[**فإن قلت**]: هذه الرواية تدلّ على أنه ﷺ كان في دفعه من عرفة يمشي على السكينة، والرواية تدلّ على أنه كان يسير النصّ، وهو الإسراع، فكيف التوفيق بينهما؟.

[**أجيب**]: بأنه لا تنافي بينهما، فإنه ﷺ كان يسير العنَق، وهو السير دون الإسراع، فإذا وجد فجوة نصّ، فهذه الرواية بيّنت كيفيّة سيره إذا لم يجد فجوةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى أَتَى جَمْعاً**) ـ بفتح الجيم، وسكون الميم ـ: أي المزدلفة، وسُمِّيت جَمْعاً؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدَلَف إليها، أي دنا منها، ورُوي عن قتادة أنها سُمِّيت جمعاً؛ لأنها يُجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وُصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها، ويزدلفون إلى الله، أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسُمِّيت المزدلفة: إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل زُلْفَة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا [٤٤/٣١٠٦] (١٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ).

---

(١) «الفتح» ٤/٦١٧.

(٢) وفي نسخة: «كيف كان سير رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«أسامة» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

عن هشام بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ أنه (**قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ**) أي ابن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**وَأَنَا شَاهِدٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «أسامةُ» (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ**) عروة (**سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **أَرْدَفَهُ**) أي أركبه خلفه (**مِنْ عَرَفَاتٍ**) وقوله: (**قُلْتُ**) تفسير للسؤال (**كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ**[1] **رَسُولُ اللهِ** ﷺ) هكذا في بعض النسخ «يسير» بصيغة المضارع، ووقع في بعضها: «سيرُ رسول الله ﷺ» بصيغة المصدر مضافاً إلى «رسول الله ﷺ» (**حِينَ أَفَاضَ**) أي دفع (**مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ**) أسامة «(**كَانَ** ﷺ (**يَسِيرُ الْعَنَقَ**) ـ بفتح المهملة، والنون ـ: هو السير بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارق»: هو سير سهل في سرعة، وقال القزّاز: الْعَنَق سير سريع، وقيل: المشي الذي يتحرّك به عنق الدّابّة، وفي «الفائق»: الْعَنَق الخطو الفسيح، وانتصاب «العَنَقَ» على المصدر النوعيّ، كرجعت القهقرى.

(**فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً**) ـ بفتح الفاء، وسكون الجيم ـ: المكان المتّسع بين الشيأين، ورواه أبو مصعب، ويحيى بن بُكير، وغيرهما عن مالك، بلفظ: «فُرْجة» ـ بضمّ الفاء، وسكون الراء ـ وهو بمعنى الفجوة (**نَصَّ**) ـ بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة ـ أي: أسرع، وقال أبو عبيد: النصّ تحريك الدابّة حتى

---

(١) وفي نسخة: «كيف كان سير رسول الله ﷺ».

يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النصّ غاية المشي، ومنه نَصَصْتُ الشيءَ: رفعته، ثم استُعْمِل في ضرب سريع من السير.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النصّ: أرفع السير، يعني أنه كان إذا زاحمه الناس سار برفق لأجلهم، وإذا زال الزحام أسرع، وهذا يدلّ على أن أصل المشروعيّة في ذلك الموضع الإسراع. انتهى[1].

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليلٌ على أن الحديث الذي رواه ابن عبّاس عن أسامة أنه قال: «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» أنه محمول على حال الزحام، دون غيره. انتهى.

قال في «الفتح»: وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص، من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة: أن النبيّ ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً... الحديث، أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس، ليس فيه أسامة، وأخرج مسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء حديث ـ يعني الحديث الماضي ـ قال: «فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً»، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تُصلّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام. انتهى.

وفيه أيضاً بيان ما كان عليه السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ من الحرص على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته، وسكناته؛ ليقتدوا به في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٣١٠٧ و٣١٠٨] (١٢٨٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٦٦) و«الجهاد» (٢٩٩٩) و«المغازي» (٤٤١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٣)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٨ و٢٦٧) و«الكبرى» (٤٠١٩ و٤٠٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠١٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٨٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١١٩ و١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٥ و٢١٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٩ و٣٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٢٤ و٧/ ١٩٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٩) و«المعرفة» (٤/ ١١١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن حُميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤَاسيّ، أبو عوف الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) وقيل: (١٩٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: **(قال هشام: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ)** «هشام» هو ابن عروة، كما بُيِّن في الرواية التالية، قال في «الفتح» ما حاصله: هذا التفسير من كلام هشام، كما بُيّن في هذه الرواية، وأدرجه يحيى القطّان فيما أخرجه البخاريّ في «الجهاد»، وسفيان فيما أخرجه النسائيّ، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع فيما أخرجه ابن خُزيمة كلهم عن هشام.

وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن وكيع، ففصله، وجعل التفسير من كلام وكيع، ورواه ابن خزيمة من طريق سفيان، ففصله، وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة «الموطإ» عن مالك، فلم يذكروا التفسير المذكور، وكذا رواه أبو داود الطيالسيّ عن حماد بن سلمة، ومسلم من طريق حماد بن زيد ـ يعني الرواية السابقة ـ كلاهما عن هشام. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نُمير، وحُميد بن عبد الرحمٰن ثلاثتهم عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٣٦٩) فقال:

(٢٩٦٩) ـ ثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نُمَير، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، قال: سئل أسامة (ح) وثنا الطلحيّ، ثنا عُبيد، ثنا أبو بكر، ثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعت أسامة بن زيد، سئل كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دفع من عرفات، قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ، وزاد في حديث حميد: قال هشام: والنصُّ فوق الْعَنَق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٠٩] (١٢٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٠٨، ٦٠٩.

حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ**) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطميّ، صحابيّ صغير، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير، كما يأتي في الرواية التالية (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٤ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، ومات رضي الله عنه غازياً بالروم سنة (٥٠)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ المدنيّ.

وقوله: (**صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ**) وفي رواية للطبرانيّ من طريق جابر الجعفيّ، عن عديّ بهذا الإسناد: «صلّى بجمع المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»، قال في «الفتح»: وفيه ردّ على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكرُ أذان ولا إقامة؛ لأن جابراً وإن كان ضعيفاً، فقد تابعه محمد بن أبي ليلى، عن عديّ على ذكر الإقامة فيه عند الطبرانيّ أيضاً، فيقوى كلّ واحد منهما بالآخر. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦١٧.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٣١٠٩ و٣١١٠] (١٢٨٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٧٤) و«المغازي» (٤٤١٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٩١) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦٠) و«الكبرى» (١/ ٤٩٢ و٢/ ٢٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٠ و٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٠ و٣٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٢٢ و١٢٣ و١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ، عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية الليث، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) فقال:

(٢٩٧١) ـ حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق الثقفيّ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عديّ بن ثابت الأنصاريّ.

وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن زبان، ثنا محمد بن رُمْح، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاريّ، عن عبد الله بن يزيد الخطميّ، وكان أميراً على الكوفة على عهد بن الزبير، أنه سمع أبا أيوب يقول: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١١] (٧٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه هنا [٤٤/ ٣١١١] (٧٠٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٢] (١٢٨٨) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب العدويّ، أبو بكر المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٢/ ١٧٦٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِجَمْعٍ**)؛ أي بالمزدلفة.

وقوله: (**لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ**)؛ يعني بالسجدة صلاة النافلة؛ أي لم يصلّ بينهما نافلةً، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة، وبمعنى الصلاة[1].

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سالم: «ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»؛ أي لم يتنفل بين الصلاتين، ولا عقب كلّ واحدة منهما.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولمّا لم يكن بين المغرب والعشاء مُهْلة صَرَّح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونَقَلَ ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى.

قال الحافظ: ويَعْكُر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بما نُقل عن ابن مسعود: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأَمَر رجلاً، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً، فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين... الحديث.

ففيه أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى سنة المغرب بعدها قبل العشاء، لكنه لم يُسنده إلى النبيّ ﷺ، فيَحْتَمل أنه اجتهاد منه، وما جاء عنه ﷺ أحقّ أن يُتّبع، فتبصّر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٥.

وقوله: (**وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ**) فيه دليلٌ على أن المغرب لا تقصر، بل تصلى ثلاثاً سفراً وحضراً، وهو مجمع عليه بين المسلمين، وفيه أن العشاء وغيرها من الرباعيّات تُقصر، ولا ينبغي إتمامها، فتفطّن.

وقوله: (**حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى**)؛ أي حتى مات.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٣١١٢ و٣١١٣ و٣١١٤ و٣١١٥ و٣١١٦] (١٢٨٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٣١ ـ ١٩٣٢)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٩١ و٢/ ١٦) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦٠) و«الكبرى» (٢/ ٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٠ و٨١ و٢/ ٣٣ و٥٩ و٧٩ و٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد الشهير [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

٤ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكَنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

و«ابن عمر» رضي الله عنهما ذُكر قبله، وشرح الحديث واضح، وقد تقدّمت مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»؛ أي لكلّ واحدة منهما بدليل الرواية الأخرى، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله الحديث في «صحيحه»، فقال:

(١٦٧٣) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبيّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلَّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبّح بينهما، ولا على إِثْرِ كل واحدة منهما. انتهى.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن شعبة هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده» (١٠/ ١٤٨) بسند المصنّف رحمه الله، فقال:

(٥٧٧١) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا وكيع، حدّثنا شعبة، عن الحكم، وسلمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ في هذا المكان. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقد تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٩.

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مكثر عابد، مدلّسٌ، واختلط بآخره [٣] (ت١٢٠) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضح.

[**تنبيه**]: هذا الحديث من الأحاديث التي استدركها الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: هذا عندي وَهَمٌ من إسماعيل، وقد خالفه جماعة، منهم: شعبة، والثوريّ، واسرائيل، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر. قال: وإسماعيل وإن كان ثقةً، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأجاب النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين، وكيف كان فالمتن صحيحٌ، لا مَقْدَحَ فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن ما قاله الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح؛ لأن هؤلاء الجماعة مع كثرتهم، وقوّة حفظهم أولى بالحفظ منه، والذين خالفوه هم: سفيان الثوريّ، وشعبة جبلان في الحفظ، وإسرائيل بن يونس الذي يقال فيه: إنه يحفظ أحاديث جدّه أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.

والحاصل أن متن الحديث صحيح لا غبار عليه، فقد ثبت من طرق صحيحة عند مسلم وغيره، وإنما الكلام في رواية إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، وقد عرفت أن الأرجح رواية أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك[2]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٧] (١٢٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٦.

(٢) هو عبد الله بن مالك بن الحارث الهمدانيّ، ويقال: الأسديّ الكوفيّ، روى عن عليّ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وأبو روق الْهَمْدانيّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، له عند أبي داود والترمذيّ حديث الباب فقط. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٤، وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة.

الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْرَان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُمَارَةُ**) بن عُمير التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب فمن شيوخ الجماعة كلهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمٰن.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود؛ لأن الراوي عنه كوفيّ؛ للقاعدة المشهورة التي ذكرها السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عَمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا**) أي في وقتها، فاللام بمعنى «في»، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «المغني» عند تعداد معاني اللام: والعاشر: موافقة «في»، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقولهم: «مَضَى لسبيله»، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤]؛ أي في حياتي، وقيل: للتعليل؛ أي لأجل حياتي في الآخرة. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «ما رأيتُ النبيّ ﷺ صلّى صلاةً لغير ميقاتها...» (**إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**) بنصب «صلاةَ» على البدلية، أو بتقدير «أعني»، أي أعني بهما صلاة المغرب (**وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**) قال القاري: أي صلاة المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والعصر بعرفة، فإنه صلى العصر في وقت الظهر، ولعله رَوَى هذا الحديث بمزدلفة، ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر، فلا بدّ من تقديرهما، أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد؛ إذ وقع ذلك الجمعُ في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد، فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع المزدلفة، فإنه بالليل، فاختصّ بمعرفته بعض الأصحاب، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن في العبارة مسامحةً، وإلا فلا يصح قوله: «إلا الصلاتين»، المرادِ بهما المغرب والعشاء، سواء اتصل الاستثناء، كما هو ظاهر الأداة، أو انقطع، كما بنى عليه ابن حجر[(٢)] البناء، فإن صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعاً إجماعاً. انتهى كلام القاري.

وقال وليّ الدين العراقيّ: قوله: «صلاة المغرب والعشاء بجمع» أي وكذا

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/٤١٨.

(٢) أراد: ابن حجر الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، شارح «المشكاة».

بعرفات أيضاً في الظهرين، كما عند النسائيّ ـ أي في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت النبيّ ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع وعرفات»، فلم يَحْفَظ راوي هذه الرواية ذِكْرَ «عرفات»، وحفظه غيره، والحافظ حجة على الناسي. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: وحينئذ فالمراد بقوله: «إلا صلاتين»: المغرب بمزدلفة، فإنها أُخِّرت، والعصر بعرفة، فإنها قُدِّمت، فهاتان الصلاتان قد وقع فيهما التحويل عن وقتي أدائهما المعهودين في غير هذا اليوم حقيقةً، ثم استَطْرَد بذكر الفجر؛ لأنه متحولاً أيضاً عن وقته المستحب المعتاد في سائر الأيام وإن كان لم يتحول عن وقته الأصليّ.

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: هذا الحديث من مشكلات الأحاديث، وقد تكلمت عليه في حاشية «صحيح البخاريّ» في «باب من يصلي الفجر بجمع»، والصحيح في معناه أن مراده: ما رأيته ﷺ صلى صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاري» من روايته أن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه، ويُحْمَل قوله: «قبل ميقاتها» على هذا على الميقات المعتاد، ويقال: إنه غَلَّس تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد، لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر، فقد جاء في حديثه، وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر، وعلى هذا المعنى لا يَرِدُ شيء سوى الجمع بعرفة، ولعله كان يرى ذلك للسفر، والله أعلم. انتهى.

واستَدَّل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع.

وأجاب المجوِّزون بأن مَن حَفِظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وتقدم في موضعه ما فيه كفاية.

وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم، وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق.

وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره؛ لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذا في الفتح.

وقال النوويّ: قد يحتجّ أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه من ملازمي النبيّ ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة، ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر. والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. انتهى.

وقال السنديّ في «حاشية البخاريّ» (١/ ٢٠١): قد استَدَلّ به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية، وردّه النوويّ بأنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق، كما هنا.

وتعقبه العينيّ، فقال: لا نسلّم أنهم لا يقولون بالمفهوم وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف. انتهى.

قال السنديّ: وهذا عجيب منهما، فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق، لا بالإثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم، ولو كان بالإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق، فلم يكن لقول العينيّ وجه.

بَقِي أن الاستدلال به فرع تصور معناه، ومعناه ها هنا لا يخلو عن خفاء؛ إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته، وهو مخالف للإجماع، وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضاً، وفي حديث جابر.

وأجيب بأن المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غَلَّس.

وردّ بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار، وهو خلاف ما يفيده تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر.

وأجيب بأن المراد التغليس الشديد.

والحاصل أنه صلى يومئذ أول ما طلع الفجر، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء، فيرد أنها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدّها لغير وقتها حتى تستثني من قوله: «ما رأيت»... إلخ.

وأجيب بأن المراد بقوله: «لغير وقتها» المعتاد.

قلت[1]: فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه ﷺ ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبداً، لا بتقديم شيء، ولا بتأخيره، لا سفراً ولا حضراً، سوى هاتين الصلاتين، بل كان دائماً يصلي في وقت واحد، وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة، وخلاف ما يفيده تتبع الأحاديث، وخلاف ما أَوَّل به علماؤنا ـ يعني الحنفيّة ـ جمعَ السفر من الجمع فعلاً، فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت، فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد.

ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضاً، وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلاً.

ويبقى بعدُ جمع عرفة، فيقال: لعله ما حضر ذلك الجمع، فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت»، أو يقال: لعله ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين، فأخبر حسب ما رأى، ولا اعتراض عليه، ولا حجة للقائلين بنفي الجمع.

والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض، ثم ذكر السنديّ ما تقدم من كلامه، وتوجيهه في حاشيته على النسائيّ.

(وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ)؛ أي بمزدلفة **(قَبْلَ مِيقَاتِهَا)**؛ أي قبل وقتها المعتاد فعلُها فيه في الحضر، لا أنه أوقعها قبل طلوع الفجر، كما يتبادر من ظاهر اللفظ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نُصْب أعينهم، فبادر بالصلاة أوَّل ما بَزَغَ، حتى إن بعضهم كان لم يتبيّن له طلوعه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشدّ وآكد، ومعناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر

---

(١) القائل: السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر؛ لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير؛ ليتسع له الوقت.

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: (٢٨٥٥) ـ ثنا محمد بن يحيى[١]، ثنا عبد الله بن محمد النفيليّ، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، فذكر الحديث، وقال: «فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح» يعني بالمزدلفة، قال أبو بكر[٢]: قال لنا محمد بن يحيى: قال لنا الحسن بن بشر، عن حاتم: في هذا الخبر، في هذا الموضع بأذان وإقامة، في خبر جابر دلالةٌ واضحةٌ على أن النبيّ ﷺ صلى الفجر بالمزدلفة في أول وقتها بعدما بان له الصبح، لا قبل تَبَيُّن الصبح له، وفي هذا ما دلّ على أن ابن مسعود رضي الله عنه أراد بقوله: «وصلى الفجر قبل وقتها بغلس»؛ أي قبل وقتها الذي كان يصليها بغير المزدلفة؛ أي أنه غَلَّس بالفجر أشدّ تغليساً مما كان يُغَلِّس بها في غير ذلك الموضع، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي يلي هذا الباب دالّ على مثل ما دلّ عليه خبر جابر رضي الله عنه؛ لأن في خبر ابن عمر: «يبيت بالمزدلفة حتى يصبح، ثم يصلي الصبح». انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله، وهو نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: ولا حجة فيه لمن منع التغليسَ بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها، كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج، فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بالمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ، حتى إن بعضهم كان لم يتبيّن له طلوعه، وهو بَيّن في رواية إسرائيل عند البخاريّ حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) هو الذهليّ رحمه الله.
(٢) هو ابن خزيمة رحمه الله.
(٣) «المرعاة» ٩/ ١٥٧ ـ ١٥٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٣١١٧ و٣١١٨] (١٢٨٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٨٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٣٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٩١) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥٤ و٢٦٠ و٢٦٢) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٤ و٤٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهير [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية جرير، عن الأعمش هذه ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٤/ ٢٦٩) فقال:

(٢٨٥٤) ـ ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله: ما رأيت رسول الله ﷺ

صلى صلاةً إلا لوقتها، إلا هاتين الصلاتين، رأيته يصلي العشاء والمغرب جميعاً بالمزدلفة، وصلى الفجر قبل وقتها بغلس. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَمُكْثِ غَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١١٩] (١٢٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَت امْرَأَةً ثَبِطَةً، يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدَّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (١٩٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٤ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ)** بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة القرشيّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥) على الصحيح، ليس لها رواية عند المصنّف، وإنما لها ذِكْرٌ فقط، وأخرج لها البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ. **(رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ)** هي ليلة عيد الأضحى **(تَدْفَعُ)**؛ أي تُفيض، وترجع إلى منى **(قَبْلَهُ)** ﷺ **(وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)** ـ بفتح الحاء، وسكون الطاء المهملتين ـ: أي زحمتهم **(وَكَانَت امْرَأَةً ثَبِطَةً)** ـ بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحّدة، وسكونها، وبالطاء المهملة ـ: أي بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي: تتشبث، وقال ابن قرقول: ضبطناه بكسر الباء الموحّدة، وضبطه الجيّانيّ عن ابن سراج بالكسر، والإسكان. انتهى[1].

وقال في «المشارق»: قوله: «ثَبِطة» كذا لجميعهم، وهو المعروف،

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ١٩.

ومعناه ثقيلة، وبهذا فسره في الحديث: القاسم، ووقع من حديث أبي نعيم في البخاريّ: «بطيئة»، والأول أصحُّ وإن تقارب المعنى. انتهى[(١)].

وقال في موضع آخر: «وكانت امرأة ثبطةً» فسّره في الحديث: أي ثقيلةً، وهو صحيح، ضبطناه فيها بكسر الباء، وقيّده الجيّانيّ عن أبي مروان بن سراج بكسرها وسكونها. انتهى[(٢)].

(يَقُولُ الْقَاسِمُ) بن محمد **(وَالثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ)** هذا صريح في أن هذا التفسير من القاسم، وقد ورد عند البخاريّ من رواية محمد بن كثير مدرجاً، ولفظه: «وكانت امرأة ثقيلة ثَبِطَةً»، قال في «الفتح»: هذا من الإدراج الواقع قبل ما أُدْرِجَ عليه، وأمثلته قليلة جدّاً، وسببه أن الراوي أَدرَج التفسيرَ بعد الأصل، فظنّ الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقَدَّم وأخر. انتهى[(٣)].

(قَالَ) هكذا النسخ التي بين يديّ، والفاعل ضمير القاسم، ولا بدّ من تأويله؛ لأنه لم يحضر القصّة، وإنما أخذه من عائشة رضي الله عنها، أي: قال القاسم أخذاً من عائشة رضي الله عنها **(فَأَذِنَ لَهَا)** بكسر الذال المعجمة؛ أي أذِن النبيّ ﷺ لسودة في الدفع قبل الناس **(فَخَرَجَتْ)** سودة رضي الله عنها من المزدلفة **(قَبْلَ دَفْعِهِ)**؛ أي: قبل إفاضته ﷺ **(وَحَبَسَنَا)** بالبناء للفاعل، أي منع ﷺ بقيّة أزواجه، وأصحابه عن الدفع قبله، وفي بعض النسخ: «فَحُبِسنا» بالبناء للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ، ثم دفعنا بدفعه» **(حَتَّى أَصْبَحْنَا)** أي دخلنا في الصبح **(فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ)**؛ أي مع دفع النبيّ ﷺ، أو بسبب دفعه، وقولها: **(وَلَأَنْ أَكُونَ)** بفتح اللام، في تأويل المصدر مبتدأ، خبره «أحبّ» **(اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ)** رضي الله عنها **(فَأَكُونَ)** بالنصب عطفاً على «أكون» الأول **(أَدْفَعُ)** بالرفع، والجملة خبر «أكونَ» **(بِإِذْنِهِ)** ﷺ متعلّقٌ بـ«أدفع» **(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)** أي مما يُفْرَح به من كل شيء، وقال القرطبيّ رحمه الله: المفروح به: هو كلُّ شيء مُعجبٍ، له بالٌ، بحيث يُفرح به، كما قد جاء في غير موضع: هو أحبّ إليّ من حُمْر النَّعَم. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٨٨.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٢٨.
(٣) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٢٧.
(٤) «المفهم» ٣/ ٣٩٤.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١١٩ و٣١٢٠ و٣١٢١ و٣١٢٢] (١٢٩٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٨٠ و١٦٨١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦٢ و٢٦٦) و«الكبرى» (٢/ ٤٢٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠ و٩٤ و٩٨ و١٣٣ و١٦٤ و٢١٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٦ و٣٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة تقديم الضعفة إلى منى في أواخر الليل؛ لضرورة الزحام.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز صلاة الصبح بمنى لأصحاب الأعذار، وأما غيرهم فلا يجوز لهم أن يُصَلُّوها إلا بالمزدلفة، على ما هو الراجح من أقوال أهل العلم، كما سيأتي في المسألة التالية.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث تراعي أصحاب الأعذار، فتيسّر لهم ما يتناسب مع ضرورتهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من سعة الخلق، وحسن العشرة لأزواجه، حيث ينفّذ لهن رغبتهنّ وما يُردنه من المباحات الشرعية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم مبيت الحجاج بالمزدلفة ليلة النحر:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر،

والصحيح من مذهب الشافعيّ أنه واجب، من تركه لزمه دم، وصَحّ حجه، وبه قال فقهاء الكوفة، وأصحاب الحديث.

وقالت طائفة: هو سنة، إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه، ولا دم ولا غيره، وهو قول للشافعيّ، وبه قال جماعة.

وقالت طائفة: لا يصح حجّه، وهو مَحْكيّ عن النخعيّ وغيره، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وهما: أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر بن خزيمة، وحُكِي عن عطاء، والأوزاعيّ أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة، ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه، وهذا قول باطل.

واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعيّ أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني، أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له: أنه معظم الليل، وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: كلّ الليل، والثاني: معظمه، والثالث: أقل زمان. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختَلَف السلف في هذه المسألة، فكان بعضهم يقول: من مَرّ بمزدلفة، فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أيّ وقت كان من الليل فلا دم عليه، ولو لم يقف مع الإمام، وقال مجاهد، وقتادة، والزهريّ، والثوريّ: من لم يقف بها فقد ضَيَّع نسكاً، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

ورُوي عن عطاء، وبه قال الأوزاعيّ: لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل: من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به.

وروى الطبري بسند فيه ضعف، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما جَمْعٌ منزل لدلج المسلمين».

وذهب ابن بنت الشافعيّ، وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة، والنخعيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٨، ٣٩.

والعجب أنهم قالوا: من لم يقف بها فاته الحجّ، ويجعل إحرامه عمرة.

واحتَجَّ الطحاويّ بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تامّ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صُلْب الحجّ، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً، قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مُضَرِّسٍ ـ وهو بضم الميم، وفتح المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مهملة ـ رفعه، قال: «من شَهِد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه»؛ لإجماعهم أنه لو بات بها، ووقف، ونام عن الصلاة فلم يُصَلِّها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تامّ. انتهى.

وحديث عروة أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، والدارقطنيّ، والحاكم، ولفظ أبي داود عنه: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، فأكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جَبَل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقَضَى تَفَثَهُ»، وللنسائيّ: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا، فقد أدرك الحجّ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»، ولأبي يعلى: «ومن لم يُدرك جمعاً فلا حج له».

وقد صنّف أبو جعفر العُقَيليّ جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبَيَّن أنها من رواية مُطَرِّف عن الشعبيّ، عن عروة، وأن مطرفاً كان يَهِمُ في المتون.

قال: وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصلّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته؛ التزاماً لما ألزمه به الطحاويّ.

ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحَكَى الإجماع على الإجزاء، كما حكاه الطحاويّ.

وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٥، ٦٢٦.

قال الجامع عفا الله عنه: قول صاحب «الفتح»: وقد ارتكب ابن حزم الشطط... إلخ عجيب منه، كيف يرتكب الشطط مَن ظاهر النصوص معه؟ وأعجب منه قوله: ولم يعتبر ابن قُدامة مخالفته... إلخ، فهل دعوى ابن قدامة الإجماع، ومن قبله الطحاويّ مسلّم عنده؟ وقد سبق له قوله: وذهب ابن بنت الشافعيّ، وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة، والنخعيّ، فأين الإجماع المزعوم؟ هيهات هيهات.

وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ لَمّا قال بهذه المسألة ذكر من سبقه من القائلين بها، فقال: رَوَينا من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، نا سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن الْعُرَنيّ، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «من أفاض من عرفة، فلا حجّ له»، وعن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقول في خطبته: «ألا لا صلاة إلا بجمع»، فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة، فقد جعلها من فرائض الحجّ، ومن طريق شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعيّ، قال: كان يقال: «من فاته جمعٌ، أو عرفة، فقد فاته الحجّ»، ومن طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور، فقد فسد حجه»، ومن طريق سفيان الثوريّ أيضاً، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، أنه قال: «من فاته جمع جعلها عمرةً»، وعن الحسن البصريّ: «من لم يقف بجمع، فلا حجّ له»، وعن حمّاد بن سليمان، قال: «من فاته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحجّ، فليتحلّل بعمرة، ثم ليحجّ من قابل»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الإجماع المزعوم غير صحيح، وأن الحقّ أنّ الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحجّ، فلا يصحّ الحجّ إلا به، كالوقوف بعرفة، وأقوى دليل لذلك حديث عروة بن مضرّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، فإن قوله ﷺ: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس، فلم يدرك» لا يكون أقلّ دلالة على الوجوب من قوله ﷺ: «الحجّ عرفة»، فكما أن من لم

---

(١) «المحلّى» ٧/ ١٣١.

يقف بعرفة لم يدرك الحجّ، فكذلك من لم يقف بالمزدلفة، لم يدرك الحج بهذا النصّ.

وهذا كله في غير المرخّص لهم، من النساء، والأطفال، والعَجَزَة، ومن يقوم عليهم، فإنهم لا يجب عليهم الوقوف بالمزدلفة، بل يجوز لهم أن يتقدّموا إلى منى ليلاً، كما نصّ عليه النبيّ ﷺ بذلك، حيث أمر الضعفة أن يتقدّموا من جَمْع بليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً**) وفي الرواية التالية: «كانت امرأةً ثقيلةً»؛ أي مِنْ عِظَم جسمها.

وقولها: (ثَبِطَةً) بفتح فكسر، أو بفتح، فسكون: أي بطيئة الحركة.

وقولها: (أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ) بضمّ حرف المضارعة، من الإفاضة، وهو الدفع من جمع؛ أي من المزدلفة.

وقوله: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ) يعني أنها رضي الله عنها كانت بعد النبيّ ﷺ لا تدفع من مزدلفة إلى منى إلا مع الإمام بعد الصبح والوقوف بالمشعر الحرام؛ عملاً بما عملت به مع النبيّ ﷺ، والمراد أنها ما كانت تدفع بالليل كالضعفة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَت امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم العمريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في هذا الباب، والبابين الماضيين، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو: الثوريّ.

[تنبيه]: رواية وكيع عن سفيان الثوريّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٦/ ٢١٣) فقال:

(٢٥٨٢٩) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، قال: حدّثني سفيان، وعبدُ الرحمٰن[2]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة كانت امرأة ثَبِطةً ثقيلةً استأذنت النبيّ ﷺ أن تدفع قبل دفعته من جمع فأَذِنَ لها، قالت عائشة: ودِدْتُ أني كنت استأذنته. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٣] (١٢٩١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ، لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ**) هو: عبد الله بن كيسان التيميّ، أبو عمر المدنيّ،

---

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) هو ابن مهديّ.

مولى أسماء بنت أبي بكر الصدّيق، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحج» ٢٦/ ٣٠٠٥.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام ﷺ، من كبار الصحابيّات، ماتت ﷺ سنة (٣ أو٧٤) وقد عاشت مائة سنة (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والبخاريّ والنسائيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه التحديثَ بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع، وقد صرَّح ابنُ جريج بتحديث عبد الله له، فزالت تهمة التدليس عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ**) هكذا هو في رواية المصنّف هذه قد صَرَّحَ ابنُ جريج بتحديث عبد الله مولى أسماء له، وكذا هو عند البخاريّ عن مسدد، وكذا رواه ابن خزيمة عن بندار، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» كلهم عن يحيى. وأخرجه المصنّف في الرواية التالية من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق داود العطار، والطبرانيّ من طريق ابن عيينة، والطحاويّ من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير، كلهم عن ابن جريج. وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أخبرني مُخبر عن أسماء. وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبرانيّ من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد.

قال الحافظ رحمه الله: فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء، ثم لقي عبد الله، فأخذه عنه، ويَحْتَمِل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٢٤.

(قَالَ) عبد الله (قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ) بنت أبي بكر رضي الله عنهما مولاته، ذات النطاقين (وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟) قال الأبّيّ رحمه الله: الأظهر في سؤالها عن المغيب أنه لطلب الستر؛ لأنه وإن كان الناس لم يدفعوا، فقد يحضر الموسم من ليس بحاجّ، ويَحْتَمِل أنه لتعلم ما بقي من الليل، فتدفع في آخره. انتهى[1]. (قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي) أي اذهب معي إلى منى (فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَت الْجَمْرَةَ)؛ أي جمرة العقبة (ثُمَّ صَلَّتْ) أي صلاة الصبح (فِي مَنْزِلِهَا)؛ أي في محلّ نزولها من منى، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الفجر، وهو متمسّك الشافعيّ في قوله: بجواز رمي الجمرة من نصف الليل، وذهب الثوريّ، والنخعيّ إلى أنها لا تُرْمَى إلا بعد طلوع الشمس، متمسّكين بما أخرجه النسائيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه ﷺ قدّم ضَعَفَة أهله، وأمرهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس، وهو صحيح، ومذهب مالك أن الرمي يحِلّ بطلوع الفجر، متمسّكاً بقول عائشة رضي الله عنها: «فأصلي الصبح بمنى، وأرمي الجمرة»، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. انتهى[2]، وسيأتي تحقيق هذه المسألة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ)؛ أي يا هذه، وهو بفتح الهاء، وبعدها نون ساكنة ومفتوحة، وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوقُ، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها، وتُضَمّ، وفي التثنية: يا هنتان، وفي الجمع: يا هنات، وهنوات، وفي المذكر: هَن، وهنان، وهنون[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «هنتاه» مُنَادَى هَنَة التي هي مؤنّث هَنٍ الذي هو كناية عن نكرة، كشيء ونحوه، ولا يُستعمل هناه، ولا هنتاه إلا في النداء خاصّةً، نون هنتاه ساكنة، وأصل هائه أن تكون ساكنة؛ لأنها للسكت، لكنّهم شبّهوها بالضمائر، فأثبتوها في الأصل، وضمّوها، كما قال امرؤ القيس [من المتقارب]:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٩٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٩٦، ٣٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٣٩.

وَقَـدْ رَابَـنِـي قَـوْلُـهَـا يَـا هَـنَـا ... هُ وَيْـحَـكَ أَلْـحَـقْـتَ شَـرّاً بِـشَـرِّ

فقولهم: يا هناه، كقولك: يا رجل، ويا هنتاه، كيا امرأةُ. انتهى[(١)].

(لَقَدْ غَلَّسْنَا) بتشديد اللام، وهو من التغليس، وهو السير بغَلَس، وهي ظلمة آخر الليل، أي تقدمنا على الوقت المشروع، وفي رواية مالك: «لقد جئنا منى بغلس»، وفي رواية داود العطّار: «لقد ارتحلنا بليل»، وفي رواية أبي داود: «فقلت: إنا رمينا الجمرة بليل، وغلّسنا» **(قَالَتْ: كَلَّا)** أي انزجر، وارتدع عما قلته، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلّا» مركّبة عند ثعلب من كاف التشبيه، و«لا» النافية، قال: وإنما شُدّدت لامها لتقوية المعنى، ولدفع توهّم بقاء معنى الكلمتين، وعند غيره هي بسيطة، وهي عند سيبويه، والخليل، والمبرِّد، والزجّاج، وأكثر البصريين حرفٌ، معناه الرَّدْعُ والزجر، لا معنى لها عندهم إلا ذلك، وعند الكسائيّ ومتابعيه تأتي بمعنى «حقّاً»، وقيل: تكون بمعنى «ألا» الاستفتاحيّة، وقيل: تكون حرف جواب بمنزلة «إيْ»، و«نعم»، ووردت في القرآن الكريم في ثلاثة وثلاثين موضعً، كلّها في النصف الأخير. انتهى باختصار[(٢)].

وإلى هذا أشار شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظمه» حيث قال:

«كَـلَّا» مِـنَ الْـكَـافِ وَ«لَا» مُـرَكَّـبَـهْ ... فِـي قَـوْلِ ثَـعْـلَـبٍ وَبِـالْـعَـكْـسِ انْـتَـبَـهْ
سِـوَاهُ وَهْـيَ حَـرْفُ رَدْعٍ أَبَـدَا ... عِـنْـدَ الْـخَـلِـيـلِ وَكَـثِـيـرِ مَـنْ هُـدَى
لِـذَا أَجَـازُوا الْـوَقْـفَ فِـي آخِـرِهَـا ... وَالابْـتِـدَا بِـمَـا أَتَـى بِـإِثْـرِهَـا
وَشُـدَّ لَامُـهَـا لأَجْـلِ الـتَّـقْـوِيَـهْ ... مَـعْـنًـى وَدَفْـعِ مَـا بِـهِ أَتَـتْ هِـيَـهْ
وَفِـي الـثَّـلَاثِـيـنَ مَـعَ الـثَّـلَاثَـةِ ... أَتَـى بِـهَـا كَـلَامُ رَبِّ الْـعِـزَّةِ
وَكُـلُّـهَـا فِـي آخِـرِ الـنِّـصْـفَـيْـنِ مِـنْ ... كَـلَامِ رَبِّـنَـا الْـعَـزِيـزِ يَـا فَـطِـنْ
قَـالَ الْـكِـسَـائِـيُّ بِـمَـعْـنَـى «حَـقّـاً» ... وَكَـ«أَلَا» لِـبَـعْـضِـهِـمْ جَـا نُـطْـقَـا
وَالـنَّـضْـرُ وَالْـفَـرَّاءُ فِـيـهَـا أَثْـبَـتَـا ... مَعْنَى «نَعَمْ» وَ«إِيْ» كَمَا عَنْهُمْ أَتَى[(٣)]

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٤.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) راجع: شرحي «فتح القريب المجيب» لزيادة العلم ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧.

(**أَيْ بُنَيَّ**) «أي» بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة: من حروف نداء البعيد، أو كالبعيد، كالنائم، مثل «يا» وأخواتها، كما قال في «الخلاصة»:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ «يَا» وَأَيْ« وَ«آ» كَذَا «أَيَا» ثُمَّ «هَيَا»
وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَ«وَا» لِمَنْ نُدِبْ أَوْ «يَا» وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ

و«بُنَيَّ» بضمّ الموحّدة، تصغير «ابن» (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، ويَحْتَمِل أن تكون بفتحها بتقدير حرف التعليل؛ أي لأن النبيّ ﷺ (**أَذِنَ**) بكسر الذال المعجمة، يقال: أَذِنَ له في الشيء، كسَمِعَ إِذْناً بالكسر، وأَذِيناً: أباحه له، قاله في «القاموس»[1]. (**لِلظُّعُنِ**) بضم الظاء والعين، وبإسكان العين أيضاً، وهُنَّ النساء، الواحدة ظَعِينة، كسَفِينة وسُفُن، وأصل الظَّعِينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسُمِّيت المرأة به مجازاً، واشتَهَرَ هذا المجاز حتى غَلَبَ، وخَفِيَت الحقيقة، وظَعِينةُ الرجل امرأته، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «العمدة»: «الظُّعُنُ» ـ بضم الظاء، والعين، وبسكون العين أيضاً ـ: جمع ظَعِينة، وهي النساء، وفي «المحكم»: هو جمع ظاعن، وسُمِّيت النساء بها؛ لأنهن يَظْعَنَّ بارتحال أزواجهن، ويُقِمن بإقامتهم، تقول: ظَعَنَ يَظْعُنُ ظَعْناً، وظُعُوناً: ذهب، وأظعنه هو، والظَّعِينة: الجمل يُظْعَن عليه، والظَّعِينة: الهودج، تكون فيه المرأة، وقيل: هو الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، وعن ابن السِّكِّيت: كل امرأة ظَعِينة، سواء كانت في هودج أو غيره، وقال ابن سِيدَهْ: الجمع ظعائن، وظُعُنٌ، وأظعان، وظُعُنات، الأخيرتان جمع الجمع، وفي «الجامع»: ولا يقال: ظَعُن إلا للإبل التي عليها الهوادج، وقيل: الظُّعُن الجماعة من النساء والرجال، قاله في «العمدة»[3].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَعَنَ ظَعْناً، من باب نَفَعَ: ارتَحَلَ، والاسم ظَعَنٌ بفتحتين، ويتعدى بالهمزة، وبالحرف، فيقال: أظعنته، وظَعَنْتُ به، والفاعل ظاعن، والمفعول مظعون، والأصل مظعون به، لكن حُذِفت الصلة؛ لكثرة

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ١٩٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٠.
(٣) «عمدة القاري» ١٠/ ١٨.

الاستعمال، وباسم المفعول سُمِّي الرجل، ويقال للمرأة: ظَعِينة فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ لأن زوجها يَظْعَن بها، ويقال: الظعينة الْهَوْدج، وسواء كان فيه امرأة أم لا، والجمع ظعائن، وظُعُنٌ بضمتين، ويقال: الظعينة في الأصل وَصْف للمرأة في هَوْدَجها، ثم سميت بهذا الاسم، وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مظعونة. انتهى[1].

وفي رواية أبي داود: «إنا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية مالك: «لقد كنّا نفعل ذلك مع من هو خير منك»، تعني النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١٢٣ و٣١٢٤] (١٢٩١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٧ و٣٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٠٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تقديم الضَّعَفَة من المزدلفة إلى منى ليلاً، وصحة صلاة الصبح بمنى يوم النحر لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: سماحة الدين، وسهولة تكاليفه، فليس القويّ والضعيف في ذلك سواء، بل يُكَلِّف كلّاً بقدر استطاعته، فقد سهّل للضَّعَفَة في موضع الحرج بسبب شدّة الزحام، فرخّص لهم أن يرموا قبل وقوع الزحام.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند مَن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٥.

خَصّ التعجيل بالضَّعَفَة، وعند من لم يُخَصِّص، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ولكن لا دلالة فيه؛ لأن رواية أسماء هذه ساكتةٌ عن الوقوف، وقد بيّنته رواية ابن عمر رضي الله عنهما الآتية آخر الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أول وقت الرمي:

اعلم أنهم اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة للضعفة، وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه:

فذهبت أسماء بنت أبي بكر، وعكرمة، وخالد، وطاوس، والشعبيّ، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، إلى أن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي جمرة العقبة، هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، واستُدلّ لهم بما أخرجه النسائيّ بإسناد حسن، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدّثتني عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أَمَر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْع ليلة جَمْع، فتأتي جمرة العقبة، فترميها، وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات.

وبما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرسل النبيّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرَمَت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون عندها رسول الله ﷺ، ويعتضد بما رواه الخلّال من طريق سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدّمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. كذا ذكره ابن القيّم رحمه الله.

وذهب جماعة إلى أن أول وقته بعد طلوع الفجر، وأول الوقت المستحبّ بعد طلوع الشمس، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، فإن رمى قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها.

وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، واستُدِلّ لهم بما رواه الطحاويّ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله صبيحة جَمْع أن يُفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا إلا مصبحين، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا.

وذهب النخعيّ، ومجاهد، والثوريّ، وأبو ثور إلى أن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس، فلا يجوز رميها عندهم إلا بعد طلوع الشمس، واستدلوا بما أخرجه النسائيّ وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ أُغَيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات، يَلْطَحُ[1] أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنيّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»، وفي رواية: أن النبيّ ﷺ قَدَّم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

قالوا: إذا كان من رُخّص له مُنع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخّص له أولى.

وذهب بعضهم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو اختيار ابن القيّم.

واستُدِلّ لذلك بما تقدم عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلّت الصبح في منزلها، وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن في ذلك للظعن، والحديث في «الصحيحين».

فهذا صريح في أنها رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بل بغلس، وقد صرّحت بأنه ﷺ أذن في ذلك للظُّعُن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور.

واستُدِلّ لذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين أنه كان يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدَم بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل

---

(١) اللطح بالحاء المهملة: الضرب الخفيف.

النبيّ ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجحُ ما ذهب إليه الأولون من جواز الرمي قبل طلوع الشمس لأصحاب الأعذار، ويُحمَل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفاً على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين أحاديث أسماء، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم المتقدّمة، فالمستحبّ أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، ولو رمى قبله أجزأه؛ لهذه الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«ابْنُ جُرَيْجٍ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن ابن جريج هذه ساقها إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٢٢) فقال:

(٢٢٣٠) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج، أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أي بُنَيّ هل غاب القمر؟ ليلة جَمْع، وهي تصلي[1]، فقلت: لا، فَلَبِثَتْ ساعةً، ثم قالت: أي بُنَيّ هل غاب القمر؟ وقد غاب، فقلت: نعم، فقالت: ارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا بها حتى رمت

---

(١) وقع في النسخة: «وهو يصلي»، وهو غلط، كما تبيّنه رواية مسلم، فتنبّه.

الجمرة، ثم رجعنا بها، حتى صلّت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غَلَّسْنا، فقالت: أي بُنَيّ إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُن. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٥] (١٢٩٢) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَطَاءٌ)** بن أبي رباح أسلم، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(ابْنُ شَوَّالٍ)** هو: سالم بن شَوّال ـ باسم الشهر ـ المكيّ، مولى أمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن مولاته أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وروى عنه عطاء بن أبي رَبَاح، وعمرو بن دينار.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عيينة: وسالم بن شوال رجل من أهل مكة، لم نسمع أحداً يحدِّث عنه إلا عمرو بن دينار.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وكرّره مرّتين.

٤ ـ **(أُمُّ حَبِيبَةَ)** رَمْلة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأمويّة، أمّ المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة (٢ أو٤ أو٤٩) وقيل: (٥٠) (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١٢٥ و٣١٢٦] (١٢٩٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٧ و٤٢٦ ـ ٤٢٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)** تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: **(نُغَلِّسُ)** بتشديد اللام، من التغليس، وهو السير بغلس، قال الفيّوميّ: الْغَلَس بفتحتين: ظلام آخر الليل، وغَلّس القومُ تغليساً: خرجوا بغلس، وغلَّس في الصلاة: صلّاها بغلَس. انتهى.

وقوله: **(مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى)** بفتح الجيم، وسكون الميم: أي من المزدلفة.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٧] (١٢٩٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ)** المكيّ مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (١٩٣) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، ومن المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ) رحمه الله أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ)** بفتح الثاء المثلّثة والقاف، وهو المتاع ونحوه، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: الثَّقَلُ: المتاع، والجمع أَثقالٌ،

مثلُ سبب وأسباب، قال الفارابيّ: الثَّقَلُ: متاع المسافر، وحَشَمُهُ. انتهى[١].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ**) ـ بفتح الضاد المعجمة، والعين المهملة ـ: جمع ضعيف، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «توضيحه»: جمع ضعيف على ضَعَفَة غريبٌ، ومثله خَبِيث وخَبَثَةٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: جمع ضعيف ضُعَفاءُ، وضِعَافٌ، وجاء ضَعَفَةٌ، وضَعْفَى؛ لأن فعيلاً إذا كان صفة، وهو بمعنى مفعول جُمع على فَعْلَى، مثل قَتيل وقَتْلَى، وجَريح وجَرْحَى، قال الخليل: قالوا: هَلْكَى، ومَوْتَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى مفعول، وقالوا: أحمق وحَمْقَى، وأنوَكُ ونَوْكَى؛ لأنه عيبٌ أُصيبوا به، فكان بمعنى مفعول، وشذّ من ذلك سَقِيمٌ، فجُمع على سِقَام ـ بالكسر ـ لا على سَقْمَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى فاعلٍ، ولوحظ في ضعيفِ معنى فاعل، فجُمع على ضعافٍ، وضَعَفَة، مثلُ كافر وكَفَرَة. انتهى.

وقوله: (**مِنْ جَمْعٍ**) بفتح الجيم، وإسكان الميم، أي من المزدلفة، وهو متعلّق بـ«قَدَّم»، وكذا قوله: (**بِلَيْلٍ**) والباء بمعنى «في».

[**تنبيه**]: المراد بالضَّعَفَة هنا هم النساء، والصبيان، والْخَدَم، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض.

وقال ابن حزم: الضعفة، هم الصبيان والنساء فقط، والحديث يردُّ عليه؛ لأنه أعمّ من ذلك، فيدخل فيه الرجال العاجزون، والمرضى؛ إذ لفظ: «الضّعَفَة» أعمّ من النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزين، وأصحاب الأمراض؛ لأن العلّة خوف الزحام عليهم.

ويؤيّده رواية الطحاويّ، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلّوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تُصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٣.

عطاء يفعله بعدما كبر وضعف، ولأبي داود من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغلس»، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقدّم العيال، والضَّعَفَة إلى منى من المزدلفة. أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح جواز تقدُّم أصحاب الأعذار بالليل من المزدلفة إلى منى، سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، وكذا من يقوم عليهم ممن يخدُمهم، وإن كان قويّاً في نفسه؛ لعموم العلّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١٢٧ و٣١٢٨ و٣١٢٩] (١٢٩٣)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٨٥٦) و«المغازي» (٤١٩٦) و«الأدب» (٦١٤٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٤٠ و١٩٤١) و«الجهاد» (٢٥٣٨)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٩٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٦١ و٢٦٦) وفي «الكبرى» (٢٠٩/ ٤٠٣٥ و٤٠٣٦ و٤٠٣٧ و٤٠٣٨ و٢١٦/ ٤٠٥٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٥ و٣٠٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ١٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٨٥ و١١٣٥٣ و١١٣٥٤ و١١٣٦٠ و١١٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا قبله.

وقوله: **(أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي قدّمه، فحذف العائد؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكر في الحديث الماضي، وقبله بحديث.

[تنبيه]: أخرج الطحاويّ طريق عطاء هذه مطوّلة، من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، عن عطاء، قال: أخبرني ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلّوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان عطاء يفعله بعدما كَبِرَ وضَعُفَ، ولأبي داود، من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَدِّم ضعفاء أهله بِغَلَس، ولأبي عوانة في

«صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَدِّم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة. ذكره في «الفتح»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٠] (١٢٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيُّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

شرح الحديث:

عن عَطَاء بن أبي رباح (**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: بَعَثَت رسولاً بَعْثاً: أوصلته، وابتعثته كذلك، وفي المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر، وكلُّ شيء ينبعث بنفسه، فإن الفعل يتعدّى إليه بنفسه، فيقال: بعثه، وكلُّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب والهديّة، فإن الفعل

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٣.

يتعدّى إليه بالباء، فيقال: بعثتُ به، وأوجز الفارابيّ، فقال: بعثه أي أهبّه، وبَعَثَ به: وَجَهّه. انتهى[١].

(**بِسَحَرٍ**) الموجود في النسخ بضبط القلم بالكسر منوناً، لكن قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب أنه غير منصرف، ودونك نصّه: «بِسَحَرَ» بغير صرف، وهو الصواب؛ لأنه سحر معيّنٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك إلى أن «سَحَرَ» هنا غير منصرف؛ للعدل والتعريف، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا «سَحَرْ» إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْداً يُعْتَبَرْ

يعني أن «سحر» إذا أريد به سحر يوم بعينه، نحو جئتك يوم الجمعة سَحَرَ، فسَحَرَ ممنوع من الصرف؛ للعدل وشبه العلميّة، وذلك لأنه معدولٌ عن السَّحَرِ؛ لأنه معرفة، والأصل في التعريف أن يكون بـ«أل»، فعُدِل به عن ذلك، وصار تعريفه كتعريف العلميّة من جهة أنه لم يُلفَظ معه بمعرِّفٍ[٢]، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ جَمْعٍ**) أي من المزدلفة (**فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ** ﷺ)؛ أي أهله، و«الثقل» بفتحتين: هو الشيء الذي يثقل حمله (**قُلْتُ**) الظاهر أن القائل هو ابن جريج، وهذا يدلّ على أن عطاء لم يسمعه من ابن عبّاس، ومما يدلّ على ذلك ما في «مسند أحمد»، ولفظه: «حدّثني عطاء عن ابن عبّاس، قال: ولم يسمعه منه». انتهى[٣]، لكن الحديث متّصل، فقد تقدّم من رواية عبيد الله بن أبي يزيد: «أنه سمع ابن عبّاس يقول...» الحديث (**أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (**قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟**) أراد بهذا الاستفسار هل بعثه ﷺ لابن عباس كان من أول الليل، أم لا؟ (**قَالَ: لَا**) أي لم يبلغني أنه بعثه بليل طويل (**إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ**) أي إلا أن الذي بلغني أن بعثه كان بسحر، وقوله: (**قُلْتُ لَهُ**)؛ أي لعطاء (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟**) هذا أيضاً استفسار آخر، هل ابن عبّاس ومن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.
(٢) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٦٦.
(٣) راجع: «المسند» ١/ ٣٤٦.

معه رموا الجمرة بليل، أم تأخّروا إلى ما بعد طلوع الشمس؟، وقوله: (**وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟**) هذا أيضاً استفسار ثالث، وهو أنه هل ذكر ابن عبّاس أين صلّوا صلاة الفجر؟، فأجابه أيضاً، فـ(**قَالَ: لَا**)؛ أي لم يبيّن كلّاً من رمي الجمرة، ومكان الصلاة (**إِلَّا كَذَلِكَ**) إلا قوله: «بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع... إلخ».

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣١] (١٢٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاريّ والترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبوه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ **(أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ)**؛ أي نساءه، وصبيانه من المزدلفة إلى منى؛ خوفَ التأذي بالعجلة والزحام **(فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)** بفتح الميم والعين، وحكى الجوهريّ كسر الميم، وقيل: إنه لغة أكثر العرب، وقال ابن قرقول: كسر الميم لغة، لا رواية، وقال ابن قتيبة: لم يقرأ بها في الشواذّ، وقيل: بل قُرئ، حكاه الْهُذَليّ، وسُمِّي المشعر؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة، والحرام؛ لأنه من الحرَمِ، أو لحرمته، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قد سبق بيان المشعر الحرام، وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لِقُزَحَ خاصّةً، وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين، ومذهب أهل السِّيَر أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدلّ لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرها. انتهى[2].

وقوله: **(بِالْمُزْدَلِفَةِ)** متعلّق بـ«يَقِفون»، أو بحال من «المشعر الحرام»، وقوله: **(بِاللَّيْلِ)** متعلّق بـ«يقفون» أيضاً، والباء بمعنى «في» **(فَيَذْكُرُونَ اللهَ)** فيه مشروعيّة الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر **(مَا بَدَا لَهُمْ)** بلا همز: أي ما أرادوا **(ثُمَّ يَدْفَعُونَ)** أي يُفيضون من المزدلفة إلى منى، ولفظ البخاريّ: «ثم يرجعون»، قال في «الفتح»: معناه أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع **(قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ)** أي بالمشعر الحرام، و«قبلَ» متعلّق بـ«يدفعون» **(وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ)** أي وقبل أن يُفيض الإمام من المزدلفة متوجهاً إلى منى **(فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ)** بفتح أوله

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٢٢.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٤١.

وثالثه، من باب تَعِبَ (**مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ**) أي عند صلاة الفجر، فاللام بمعنى «عند» (**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ**) يعني أنهم يرمون جمرة العقبة وقت وصولهم إلى منى، ولا يؤخّرون ذلك إلى طلوع الشمس (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما) (**يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) قال في «الفتح»: كذا وقع فيه «أَرْخَصَ»، وفي بعض الروايات: «رَخَّصَ» بالتشديد، وهو أظهر من حيث المعنى؛ لأنه من الترخيص، لا من الرُّخَص.

واحتَجَّ به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم من لم يُرَخَّص له ليس كحكم من رُخِّص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس؛ لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية، وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال: لا تَعْدُوا بالرُّخَص مواضعها، فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جُمع إلا لمن رخّص له رسول الله ﷺ. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيس، وقد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفًى في المسألة الرابعة من شرح حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة استئذان سودة رضي الله عنها، أول هذا الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٣١٣١] (١٢٩٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧١ و٢٨٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).

[فائدة]: (اعلم): أن العلماء اختلفوا في المعنى الذي أُخذت منه الجمرة، فقال بعض أهل العلم: الجمرة في اللغة الحصاة، وسُمِّيت الجمرة التي هي موضع الرمي بذلك؛ لأنها المحل الذي يُرمَى فيه بالحصى، وعلى هذا فهو من تسمية الشيء باسم ما يَحُلّ فيه، وهو أسلوب عربيّ معروف، وهو عند البلاغيين من نوع ما يسمونه المجاز المرسل، والتجمير: رمي الحصى في الجمار، ومنه قول ابن أبي ربيعة [من الطويل]:

بَدَا لِيَ مِنْهَا مِعْصَمٌ يَوْمَ جَمَّرتْ ... وَكَفٌّ خَضِيبٌ زُيِّنَتْ بِبَنَانِ
فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَحَاسِبٌ ... بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

والْمُجَمَّرُ بصيغة اسم المفعول مضعفاً هو الموضع الذي تُرمَى فيه الجمار، ومنه قول حذيفة بن أنس الْهُذَليّ [من الطويل]:

لَأَدْرَكَهُمْ شُعْثُ النَّوَاصِي كَأَنَّهُمْ ... سَوَابِقُ حُجَّاجٍ تُوَافِي الْمُجَمَّرَا

وقال بعض أهل العلم: أصل الجمرة من التجمُّر بمعنى التجمع، تقول العرب: تجمَّر القوم إذا اجتمعوا، وانضَمَّ بعضهم إلى بعض، وجَمَّرهم الأمر: أحوجهم إلى التجمُّر، وهو التجمع، وجَمَّر الشيءَ: جمعه، وجَمَّر الأمير الجيشَ: إذا أطال حبسهم مجتمعين بالثَّغْر، ولم يأذن لهم في الرجوع والتفرق، ورَوَى الربيع أن الشافعي أنشده في ذلك قول الشاعر [من الطويل]:

وَجمَّرْتنا تَجْمِيرَ كِسْرَى جُنُودَهُ ... وَمَنَّيْتَنَا حَتَّى نَسِينَا الأَمَانِيَا

والْجَمَارُ: القوم المجتمعون، ومنه قول الأعشى [من الوافر]:

فَمَنْ مُبلغٌ وَائِلاً قَوْمَنا ... وَأَعنِي بِذَلِكَ بَكْراً جَمَارَا

أي مجتمعين، وعلى هذا فاشتقاق الجمرة من التجمُّر، بمعنى التجمع؛ لاجتماع الحجيج عندها يرمونها، وقيل: لأن الحصى يتجمع فيها، وقيل: اشتقاق الجمرة من أجمر: إذا أسرع؛ لأن الناس يأتون مسرعين لرميها، وقيل: أصلها من جمّرته: إذا نحّيته، قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأظهرها

القول الأول. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٢] (١٢٩٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلّهم تقدّموا قبل باب، غير إبراهيم النخعي، فتقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨٦، وشرح الحديث يأتي في التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

---

(١) ذكره في «لسان العرب» ٤/ ١٤٦، ١٤٧، ونقله الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ (**ابْنُ مُسْهِرٍ**) هو: عليّ بن مُسهِر القرشيّ الكوفيّ القاضي، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وابن ماجه في «التفسير».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات الكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَعْمَشِ**) سليمان بن مِهْران أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ**) بن أبي عقيل الثقفيّ الأمير المشهور الظالم المبير، وَلِيَ إِمْرَة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥هـ).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقصد الأعمش الرواية عنه، فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يَحْكِي القصّة، ويوضّح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يُرجَع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج، وكان يرى إضافة السورة إلى الاسم، فردّ عليه إبراهيم النخعيّ بما رواه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الجواز. انتهى.

(**يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**أَلِّفُوا الْقُرْآنَ**)؛ أي: اجمعوه (**كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الحجاج أراد بقوله: «كما أَلَّفه جبريل» تأليف الآي في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبيّ ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض، فهو قول

بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة، وليس بتوقيف، قال القاضي: وتقديمه هنا «النساء» على «آل عمران» دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم البحث في هذا في «كتاب الصلاة» مستوفًى، وأن الأرجح أن ترتيب السور توقيفيّ أيضاً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ**) بالباء للمفعول (**فِيهَا الْبَقَرَةُ**) بيان لكيفيّة تأليفه، ومراده أنهم لا يؤلّفونه بقولهم: «سورة البقرة»، وإنما يقولون: «السورة التي تُذكر فيها البقرة»، وفي الرواية التالية: «لا تقولوا: سورة البقرة...» (**وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، قَالَ**) الأعمش (**فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ**) بن يزيد النخعيَّ (**فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ**)؛ أي: بقول الحجّاج المذكور (**فَسَبَّهُ**) أي شتمه وعابه؛ لإنكاره المعروف (**وَقَالَ**) إبراهيم (**حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) النخعيّ أخو الأسود (**أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**فَأَتَى**) بالبناء للفاعل (**جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**) أي الجمرة التي تُرمى إلى جهة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حدّ منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبيّ ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمُجتَمَع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمّر بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمّي الحصى الصغار جِماراً، فسمّيت تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأن آدم، أو إبراهيم عليه السلام لما عرض له إبليس، فحصبه، جَمّر بين يديه؛ أي أسرع، فسمّيت بذلك.

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضُحًى، ومن أسفلها استحباباً، أفاده في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٧٢، و«شرح النوويّ» ٩/ ٤٣، ٤٤.

(٢) «الفتح» ٤/ ٧١٠.

وقال الفيّوميّ: كلُّ شيء جمعته، فقد جمّرته، ومنه الجمرة، وهي مُجْتَمعُ الحصى بمنًى، فكلّ كُومَةٍ من الحصى جَمْرةٌ، والجمع جَمَرات، وجَمَرات منى ثلاثٌ، بين كلّ جمرتين نحو غَلْوةِ سَهْمٍ. انتهى[1].

(فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي) أي أتى بطن الوادي **(فَاسْتَعْرَضَهَا)**؛ أي أتاها من جانبها عَرْضاً، قاله ابن الأثير رحمه الله، وفي رواية البخاريّ: «فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها»؛ أي الشجرة، وهذا يدلّ على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة، عن الثقفيّ، عن أيوب، قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة، ومن طريق عبد الرحمٰن بن الأسود، أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة، من تحت غصن من أغصانها، قاله في «الفتح»[2].

(فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) أي من أسفله؛ اتباعاً للسنة، كما بيّنه بقوله: «من ها هنا ـ والذي لا إله غيره ـ رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة» **(بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)** بفتح الصاد والياء: جمع حصاة، وفيه أن الرمي يكون بسبع حصيات لا بأقلّ، وسيأتي قريباً اختلاف العلماء في ذلك **(يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)** فيه أنه يستحبّ التكبير عند رمي حصى الجمار **(قَالَ)** عبد الرحمٰن بن يزيد **(فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** كنية عبد الله بن مسعود «**(إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا)**؛ أي من فوق العقبة **(فَقَالَ)** ابن مسعود» **(هَذَا)** مشيراً إلى المكان الذي رمى منه الجمرة، فاسم الإشارة مبتدأ، خبر «مقامُ»، وقوله: **(وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ)** قسمٌ معترضٌ، أقسم عبد الله رضي الله عنه به تأكيداً لحديثه **(مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** يعني النبيّ ﷺ، وهذا هو محلّ الردّ على الحجّاج، فابن مسعود رضي الله عنه صحابيّ من أعلم الصحابة بالسنة، وفقيه من أفقه الصحابة بالأحكام الشرعيّة، فقد سماها «سورة البقرة».

وفي رواية الحكم، عن إبراهيم الآتية: «فرمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه»، وفي رواية الترمذيّ من طريق أبي

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٠٨.
(٢) «الفتح» ٤/٧١٠، ٧١١.

صخرة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذّ، في إسناده المسعوديّ، وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعيّ من الشافعيّة بأنه يستقبل الجمرة، ويستدبر القبلة، وقيل: يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

[تنبيه]: قال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصّ عبد الله سورة البقرة بالذكر؛ لأنها التي ذُكر فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبيّنٌ لمراد كتاب الله تعالى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحجّ مذكورٌ فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبّهاً بذلك على أن أفعال الحجّ توقيفيّةٌ.

وقيل: خصّ البقرة بذلك؛ لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يُشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٣١٣٢ و٣١٣٣ و٣١٣٤ و٣١٣٥ و٣١٣٦ و٣١٣٧] (١٢٩٦)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٥٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٤ و٣٠٣٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٠١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٧٣ و٢٧٤) وفي «الكبرى» (٤٠٧٦ و٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٧٩)، (وابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ١٠٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

(٣/ ١٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٤ و٤٠٨ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٦ و٤٥٦ و٤٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٤٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مجمع عليه، وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول: إنه نسك، وهو الصحيح، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح، وعليه دم، هذا قول الشافعيّ، والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحَكَى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شُرِعَ حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبّر أجزأه، ونحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والصحيح المشهور ما قدمناه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان المكان الذي تُرمَى منه جمرة العقبة، وهو بطن الوادي، وقد بيّن في الرواية الآتية صفته إذا رمَى، وهو أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض أصحابنا: يُستحب أن يقف مستقبل الجمرة، مستدبراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف في وسطها، ورماها، وأما رميُ باقي الجمرات في أيام التشريق، فيستحب من فوقها. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٢، ٤٣.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: رمي جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها، كل ذلك واسع، والموضع الذي يُختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرميها من بطن الوادي، وبه قال عطاء، وسالم، وهو قول الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: رميها من أسفلها أحب إليّ، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه أنه جاء، والزحام عند الجمرة، فصَعِدَ، فرماها من فوقها، ذكره في «العمدة»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف للتأكيد، وإن لم يُستَحْلَف.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الرمي يكون بسبع حصيات، لا بأقلّ من ذلك، قال النوويّ: وهو مجمع عليه، وقد ترجم البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: «باب رمي الجمار بسبع حصيات»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار في الترجمة إلى رَدِّ ما رواه قتادة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع، وقد أنكر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروي من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه، ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم، وعن الشافعية في ترك حصاة مُد، وفي ترك حصاتين مُدّان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. انتهى[2]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهب العلماء كافّةً، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على اشتراط رمي الجمرات واحدةً واحدةً؛ لقوله: «يُكبّر مع كلّ حصاة»، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وخالف في ذلك عطاء، وصاحبه أبو حنيفة، فقالا: لو رَمَى السبع دفعة واحدة أجزأه.

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٨٧.

(٢) «الفتح» ٤/ ٧٠٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا في «الفتح» هذا القول لأبي حنيفة، وسيأتي عن العينيّ أنه لا يصحّ عنه، فتنبّه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز قول: «سورة البقرة»، وما ذُكر عن الحجّاج بن يوسف، كما هنا، فمن أخطائه، وجهله بالسنّة، فلا يلتفت إليه.

وقال في «العمدة»: فيه أنه لا يكره قول الرجل: «سورة البقرة»، و«سورة آل عمران»، ونحو ذلك، وهو قول كافّة العلماء، إلّا ما حُكِي عن بعض التابعين كراهة ذلك، وأنه ينبغي أن يقال: السورة التي يذكر فيه كذا، والأصح قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مراعاة أحوال النبيّ ﷺ في كلّ حركةٍ، وهيئةٍ، ولا سيّما في أعمال الحجّ؛ لقوله لهم: «لتأخذوا عني مناسككم».

[فائدة]: زاد محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، عن أبيه في هذا الحديث، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما فَرَغَ من رمي جمرة العقبة قال: «اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». انتهى[(٢)].

وأخرج البيهقيّ عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً»، وقال: حدثني أبي أن

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ٨٧.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٤٢٧، ونصّه: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجاراً، قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد إليها، فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: «اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً»، ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انتهى.

وفي سنده ليس بن أبي سُليم، متكلّم فيه.

النبيّ ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

قال البيهقيّ رحمه الله: عبد الله بن حكيم بن الأزهر ضعيف[١].

وروى حنبل في «المناسك» عن زيد بن أسلم، عن سالم بن عبد الله مثل ذلك، كما في «المغني»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الرمي بسبع حصيات:

ذهب أكثر العلماء إلى أن رمي الجمرة لا بدّ أن يكون بسع حصيات، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه، وقال مجاهد: إن رمى بستّ فلا شيء عليه، وبه قال أحمد، وإسحاق: واحتُجَّ لهم بما أخرجه النسائيّ من طريق مجاهد، عن سعد بن أبي وقّاص قال: «رجعنا في الحجة مع النبيّ ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض».

وبما أخرجه أيضاً عن قتادة قال: سمعت أبا مِجْلَز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟ فقال: ما أدري، رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الواجب السبع، كما صحّ عن النبيّ ﷺ، من حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

وأجيب عن حديث سعد رضي الله عنه بأنه ليس مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ورد على الشكّ من ابن عباس، وشكّ الشاكّ لا يَقْدَح في جزم الجازم، وقد ثبت لدينا أنه ﷺ رماها بسبع حصيات، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

ثم إن الجمهور ـ فيما حكاه القاضي عياض ـ ذهبوا إلى أنه إن رماها بأقلّ من سبع حصيات، لزمه دم، وهو قول مالك، والأوزاعيّ.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٥/ ١٢٩.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٨٤، ١٨٥.

وذهب الشافعيّ، وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدّاً من طعام، وفي اثنتين مدّين، وفي ثلاث فأكثر دماً.

وللشافعيّ قول آخر أن في الحصاة ثلث دم، وله قول آخر أن في الحصاة درهماً.

وذهب أبو حنيفة، وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث، فعليه دم، وإن ترك أقلّ من نصفها، ففي كلّ حصاة نصف صاع، وعن طاوس: إن رمى ستّاً يُطعم تمرة، أو لقمة.

وذكر الطبريّ عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهنّ بعد أن يكبّر عند كلّ جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جُعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد.

وذكر يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز، والنوى يُسَبَّح به؟ قال: حسن، قد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات.

وقال الحكم، وحماد: من نَسِي جمرة، أو جمرتين، أو حصاتين يُهريق دماً.

وقال عطاء: من نسي شيئاً من رمي الجمار، فذكر ليلاً، أو نهاراً، فيلزمه ما نسي، ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق، فعليه دم، وهو قول الأوزاعيّ.

وقال مالك: إن نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمي، ذبح شاة، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة.

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في كلِّ مرّةً واحدةً، فقال الشافعيّ: لا يجزيه، إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستّاً، وقال عطاء: تجزيه عن السبع، وهو قول أبي حنيفة، كما في سياط الحدّ سوطاً سوطاً، ومجتمعة، إذا علم وصول الكلّ إلى بدنه.

قال العينيّ: هذا الذي ذُكر عن أبي حنيفة ذَكَره صاحب «التوضيح»، وذكر في «المحيط»: ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رَمْيةً واحدةً، فهي بمنزلة حصاة، وكان عليه أن يرمي ستّ مرات، قال: العمدة في النقل عن

صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب. انتهى كلام العينيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الرمي بسبع حصيات واجب؛ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وأما ما ذكروه من إيجاب دم أو نحوه في ترك شيء منه، فيحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير الْعَبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ**) الضمير في «اقتصّا» لابن أبي زائدة، وسفيان.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي زائدة، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٠٧٤) ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا ابن أبي زائدة، قال: حدّثنا الأعمش، سمعت الحجاج يقول: لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا:

السورة التي يُذكر فيها البقرة، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: أخبرني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، واستعرضها يعني الجمرة، فرماها بسبع حصيات، وكبّر مع كل حصاة، فقلت: إن أناساً يصعدون الجبل، فقال: ها هنا والذي لا إله غيره، رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن الأعمش، فقد ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٦١) فقال:

(١١١) ـ حدّثنا الحميديّ[1]، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول: سمعت الحجاج بن يوسف يقول: لا تقولوا: «سورة البقرة»، ولا سورة كذا، فذكرته لإبراهيم بن يزيد النخعيّ، فقال: أخبرني عبد الرحمٰن بن يزيد، أنه مشى مع عبد الله بن مسعود في بطن الوادي، فلما أتى الجمرة جعلها عن يمينه، ثم اعترضها، فرماها، فقلت له: يا أبا عبد الرحمٰن إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: من ها هنا، والذي لا إله غيره، رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة رماها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) هذا من كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد بُنْدار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة، وآخره هاء ـ هو: يحيى بن يعلى بن حَرْملة التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، وهشام بن حسان، ومحمد بن إسحاق، وليث بن أبي سليم، وغيرهم.

وروى عنه أسود بن عامر شاذان، وإبراهيم بن موسى الفراء، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السريّ، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مُطَيَّنٌ: مات سنة ثمانين ومائة، وهو ابن ست وتسعين سنةً، فيما أخبرتُ، وكذا قال ابن سعد بنصّه في الطبقة السادسة.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وشرحه واضحٌ يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»).

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٨] (١٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) هكذا صرّح ابن جريج بالإخبار، فزالت عنه تهمة التدليس، كما زالت عن أبي الزبير حيث ذكر: (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: وكونه ﷺ رمى راكباً؛ ليُظهر للناس فعله على ما قرّرناه في طوافه، وسعيه في حديث جابر رضي الله عنه. انتهى[1].

والحديث يدلّ على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً أفضل من رميها راجلاً وماشياً، وحَكَى النوويّ عن الشافعيّ وموافقيه أنه يستحب لمن وصل راكباً أن يرمي راكباً، ولو رمى ماشياً جاز، ومن وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، قال: وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيها الجمرات الثلاثة ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: ويرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء؛ لأن النبيّ ﷺ رماها على راحلته، رواه جابر، وابن عمر، وأم أبي الأحوص وغيرهم، قال جابر: رأيت النبيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، رواه مسلم.

وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً، رواه أحمد في «المسند»، وفي هذا بيان للفرق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسنّ عندها وقوف، ولو سنّ له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليه بخلاف سائرها. انتهى[٢].

(وَيَقُولُ) عطف على «يرمي»، فيكون من قبيل: «عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً»، أو الجملة حالية **(«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصِفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلّموها الناس. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن تكون اللام للتعليل، والمعلَّل محذوف، أي يقول: إنما فعلت لتأخذوا عني مناسككم. انتهى.

ويؤيد الأول ما ورد عند النسائيّ، والبيهقيّ، بلفظ: «خذوا عني مناسككم».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح روايتنا لهذا الحديث «لنا» بلام الجر المفتوحة، والنون التي هي مع الألف ضمير، أي يقول لنا: «خذوا مناسككم»، فيكون قوله: «لنا» صلة للقول، قال: هو الأفصح، وقد رُوي: «لتأخذوا مناسككم» بكسر اللام للأمر، وبالتاء المثناة من فوقُ، وهي لغة شاذّة، قرأ بها

---

(١) «المغني» ٣/ ٤٢٨.
(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٧٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٥.

رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ الآية [يونس: ٥٨]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

(**فَإِنِّي لَا أَدْرِي**) مفعوله محذوف، أي لا أعلم ماذا يكون؟ (**لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي**) بفتح الحاء، وهي تَحْتَمِلِ أن تكون مصدراً، وأن تكون بمعنى السَّنَة (**هَذِهِ**) أي التي أنا فيها، قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحَثِّهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سُمِّيت حجة الوداع. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٣١٣٨] (١٢٩٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٧٠) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣١٨ و٣٣٢ و٣٣٧ و٣٦٧ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٩٤) و«مسند الشاميين» (٢/ ٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٦ و١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢ ـ (**ومنها**): بيان استحباب الرمي راكباً، فالمستحب لمن أتى راكباً أن يرمي راكباً.

٣ ـ (**ومنها**): أمر النبيّ ﷺ أمته بأخذ أمور الدين، ولا سيّما المناسك عنه، ولا يعملوا بهواهم، وإنما يتّبعون ما سنّ لهم، قال النوويّ رحمه الله: وهذا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٥.

الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «خذوا... إلخ» أمر للاقتداء به، وحَوَالَةٌ على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحجّ في كتاب الله تعالى، وهذا كقوله ﷺ لما صلّى: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، متّفقٌ عليه.

قال: ويلزم من هذين الأمرين أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحجّ الوجوب، إلا ما خرج بدليل، كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحُكي عن الشافعيّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية النسائيّ»: «خذوا عني مناسككم»: أي تعلّموها مني، واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب أخذها وتعلّمها، فمن استدلّ به على وجوب شيء من المناسك، فاستدلاله في محل النظر، فليتأمل. انتهى.

وكذا قال في «حاشية مسلم»، وعَلَّل ذلك بقوله: إذ وجوب تعلّم الشيء لا يدلّ على وجوب ذلك الشيء؛ إذ جميع المندوبات، والسنن يجب أخذها وتعلّمها، ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملاً، فافهم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن قوله ﷺ: «خذوا عني... إلخ» لا يدلّ على وجوب جميع أفعال المناسك، وإنما يدلّ على وجوب الأخذ والتعلم منه ﷺ، هو الأظهر مما ذكره القرطبيّ، وغايته أنه يدلّ على وجوب تعلّم جميع المناسك، وأما وجوب كلّ عمل من أعمال المناسك فلا بدّ من شيء زائد، كالأمر به، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٧٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٣٩] (١٢٩٨) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ: أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(١٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هو: الحسن بن محمد بن أعين أبو عليّ الْحَرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (مَعْقِلُ) بن عُبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) أبو أسامة الجزريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّهَا، ثقة له أفراد [٦] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٥ ـ (يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ) الأحمسيّ البجليّ، ثقة [٤].

رَوَى عن جدته أم الحصين، ولها صحبة، وعن طارق بن شهاب، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة، وزاد أبو حاتم: صدوق، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، والترمذيّ، وله ولجدّته في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث هذا برقم (١٢٩٨) وأعاده بعده، و(١٣٠٣) و(١٨٣٨) وأعاده بعده.

٦ ـ (**أُمُّ الْحُصَيْنِ**) بنت إسحاق الأحمسيّة، شَهِدت خطبة حجة الوداع، وروتها عن النبيّ ﷺ، وغير ذلك، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والْعَيْزار بن حُريث.

أخرج لها الجماعة، سوى البخاريّ، ولها في هذا الكتاب ما مرّ آنفاً في الترجمة السابقة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ**) الأحمسيّ (**عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ**) رضي الله تعالى عنها (**قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ**) فيه بيان جواز تسميتها بهذا الاسم خلافاً لمن كرهه، كما تقدّم (**فَرَأَيْتُهُ**) ﷺ (**حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ**) أي من الجمرة (**وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ**) جملة حاليّة من الفاعل (**وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ**) جملة حاليّة أيضاً، وبلال هو ابن رباح المؤذّن المشهور رضي الله عنه المتوفّى سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وأسامة هو: ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٥٤). (**أَحَدُهُمَا**)؛ أي أحد الصحابيين المذكورين (**يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ**) ﷺ، والجملة حاليّة أيضاً (**وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ**)؛ أي يظلّه من أجل شدّة حرارة الشمس، وقد بيّنت في رواية النسائيّ قائد الراحلة بأنه بلال، ورافع الثوب بأنه أسامة، ولفظه: قالت: «حججت في حجة النبيّ ﷺ، فرأيت بلالاً يقوم بخطام راحلته، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يُظلّه من الحرّ وهو محرم، حتى رمى جمرة العقبة...» الحديث.

وفي رواية ابن حبّان من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة: «فرأيت أسامة أو بلالاً يقود بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره به من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف، فوقف الناس، وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الأيمن على عاتقه الأيسر، قال: فرأيت تحت غُضروفه الأيمن كهيئة جُمْعٍ، ثم ذكر قولاً كثيراً...» الحديث.

[فإن قلت]: رواية النسائيّ المذكورة، كراوية المصنّف التالية بلفظ: «والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة» تدلّ على أن الإظلال

كان حين رمي الجمرة، ورواية المصنّف هنا بلفظ: «حين رمى جمرة العقبة، وانصرف» تدلّ على أنه كان بعد رمي الجمرة، فكيف التوفيق بين الروايتين؟

[قلت]: يُمكن الجمع بينهما بأن الإظلال كان في الحالين: حال الرمي، وحال الانصراف، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) أم الحصين رضي الله عنها **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً)** وفي رواية النسائيّ: «ثم خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وذَكَر قولاً كثيراً» أي ذكر النبيّ ﷺ في تلك الخطبة أحكاماً كثيرة، ومن جملة ذلك قوله هنا: «إن أُمّر عليكم... إلخ».

ومنه: ما يأتي للمصنّف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدّته: «أنها سمعت النبيّ ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصّرين مرّةً»، ولفظ أحمد في «مسنده»: قال: سمعت جدّتي تقول: سمعت نبيّ الله ﷺ بعرفات يخطب، يقول: «غفر الله للمحلّق» ثلاث مرّار، قالوا: والمقصّر؟ فقال: «والمقصّرين»، في الرابعة.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ) بضمّ أوله، وتشديد الميم، مبنيّاً للمفعول: أي جُعل عليكم أميراً **(عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ)** أي مقطوع الأطراف، يقال: جَدَعتُ الأنف جدعاً، من باب نفع: قطعته، وكذا الأذنُ، واليدُ، والشفة، قاله الفيّوميّ.

وقال النوويّ رحمه الله: الْمُجَدَّع ـ بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجدع: القطع من أصل العضو، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجَدْعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: «كأن رأسه زَبِيبة»، ومَن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة وليّ الأمر، ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى.

قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أيّ حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يُشَقّ عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وُعِظُوا، وذُكِّروا.

[فإن قيل]: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد، مع أن شرط الخليفة كونه قرشيّاً؟.

[فالجواب]: من وجهين:

(أحدهما): أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة، ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً.

(والثاني): أن المراد لو قَهَرَ عبد مسلم، واستولى بالقهر نَفَذَت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شَقّ العصا عليه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عبدٌ مجدَّعٌ»: مقطوع الأنف والأطراف، والجدع: القطع، والعبد الذي يكون في هذه الضَّعَة هو في نهاية الضّعَةِ والخسّة، وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل، والمشي حافياً، وهذا منه ﷺ على جهة الإغياء على عادة العرب في تمكينهم المعاني، وتأكيدها، كما قال النبيّ ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو مثلَ مَفْحص قطاة، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة»، ومفحص القطاة لا يصلح لمسجد، وإنما هو تمثيلٌ للتصغير على جهة الإغياء، فكأنه قال: أصغر ما يكون من المساجد، وعلى هذا التأويل لا يكون حجةً لمن استدلّ على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وهم بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتّفق على أن الإمام الأعظم لا بدّ أن يكون حرّاً، على ما نصّ أصحاب مالك أن القاضي لا بدّ أن يكون حرّاً، قال: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينيّةٌ، يتعلّق بها تنفيذ أحكام شرعيّة، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرقّ، محجور عليه، لا يستقلّ بنفسه، ومسلوب أهليّة الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة، وأظنّ أن جمهور علماء المسلمين على ذلك. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله القرطبيّ من نفيه تولية العبد على الإطلاق، نظر لا يخفى؛ فإن التعليل الذي علّل به عدم الجواز غير لازم، فلو أذن له سيّده، أو كان السيد هو الإمام الأعظم، فولّاه زالت الموانع، فما عزاه إلى بعض أهل الظاهر إن صحّ عنهم هو الظاهر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**حَسِبْتُهَا**) من كلام يحيى، أي ظننت جدّتي (**قَالَتْ: أَسْوَدُ**) بالرفع صفة بعد صفة لـ«عبدٌ» (**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى**) فيه إشارةٌ إلى أنه لا طاعة له فيما يُخالف حكم الله تعالى (**فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا**) أي: اسمعوا قوله، وأطيعوا أمره، زاد في رواية ابن حبّان المذكورة: «ثم قال: هل بلّغتُ؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم الحصين رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٣١٣٩ و٣١٤٠] (١٢٩٨) وسيأتي في «الإمارة» برقم (١٨٣٨)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧٠٦)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٩٥) وفي «الكبرى» (٧٨١٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٩ و٥/ ٣٨١ و٦/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٦٠ و١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩١ و٤/ ٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٨) و«الكبير» (٢٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (١٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك، وكرهه، وهو غلطٌ، وسبق بيان إبطاله.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه جواز الرمي راكباً كما سبق.

٣ ـ (**ومنها**): بيان جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، قال النوويّ رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك، وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة، أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في الْمِحْمَل لا فدية، وكذا لو استَظَلّ بيده.

وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما رأيته مُضَرِّباً فُسْطاطاً حتى رجع، رواه الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر رجلاً على بعيره، وهو محرمٌ، قد استَظَلّ بينه وبين الشمس، فقال: اضْحَ لمن أحرمتَ له، رواه البيهقيّ بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «ما من محرم يَضْحَى للشمس حتى تغرُب إلا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه»، رواه البيهقيّ، وضعّفه.

واحتَجَّ الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم هنا، ولأنه لا يسمى لبساً، وأما حديث جابر فضعيف، كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهيٌ، وكذا فعلُ عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهيٌ، ولو كان فحديث أم الحصين رضي الله عنها مقدَّم عليه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: ذكر الأبيّ رحمه الله في «شرحه» أن الرقاشي قال لابن المعدل في يوم شديد الحرّ: أفلا استظللت يا أبا الفضل، فإن في ذلك سعةً؛ للاختلاف فيه، فأنشد له [من الطويل]:

ضَحَيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا
فَوَا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلاً ... وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصَا

يقال: ضَحَيتُ، وضحوتُ ضَحياً وضَحْواً: برزت للشمس، وضحيتُ ضحى: أصابتني الشمس، ومنه ﴿لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان الحضّ على طاعة الإمام.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام لا يُشترط أن يكون حرّاً، فقد يتولّى العبد بإذن مولاه، فتجب طاعته، أو يتغلّب، فيتولّى بالقهر والغلبة، فتجب طاعته؛ مراعاة للمصلحة، وصوناً لدماء المسلمين وأموالهم، وأعراضهم.

(ومنها): أن شرط وجوب طاعة الأمير أن يقود بكتاب الله تعالى، وأما إذا أمر بهواه، مخالفاً للكتاب والسنّة، فلا طاعة له، وهذا معنى الحديث الآخر: «إنما الطاعة في المعروف» متّفق عليه، وفي رواية أحمد، وأبي داود،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٣٩٩.

والنسائيّ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

قَالَ مُسْلِم: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: الإمام الحجة المجتهد العلم المشهور، أحمد بن محمد بن جنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، من كبار [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن عبد الله الباهليّ مولاهم، أبو عبد الله الحرّانيّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن خاله أبي عبد الرحيم، ومحمد بن إسحاق، وخُصيف، وابن عجلان، وهشام بن حسان، وأبي سنان سعيد بن سنان، والمثنى بن الصباح، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد أبو جعفر النُّفيليّ، وأحمد بن أبي شعيب، وعمرو بن خالد، والعلاء بن هلال، وعبد العزيز بن يحيى، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «وحجاج الأعور، وغيرهما».

قال النسائيّ: ثقة، وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، وقال العجليّ: ثقة، أرفع من عَتّاب بن بشير.

وقال ابن سعد: كان ثقةً فاضلاً عالِماً، له فضل وروايةٌ، وفتوى، مات في آخر سنة (١٩١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين ومائة، وقال العقيليّ: مات سنة اثنتين، وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث وتسعين.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[1].

٣ ـ (**أَبُو عَبْدُ الرَّحِيمِ**) خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو المشهور، ابن سماك بن رُسْتُم، قاله ابن عروبة، وقال الدارقطنيّ: ابن سَمّال ـ بفتح السين، وتشديد الميم، وباللام ـ الأمويّ مولاهم، الْحَرَّانيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن زيد بن أبي أنيسة، وعبد الوهاب بن بخت، وجهم بن الجارود، ومكحول الشاميّ، وعدة.

وروى عنه ابن أخته محمد بن سلمة الحرانيّ، وموسى بن أعين، وعيسى بن يونس، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو القاسم البغويّ: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حسن الحديث، متقنٌ فيه.

قال محمد بن سلمة: مات سنة (١٤٤).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ**

---

(١) هذا الذي أثبته في برنامج الحديث، ومن الغريب أنه نقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن مسلماً روى له اثني عشر حديثاً. انتهى، وهذا فيه نظر، فليُحرّر.

مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ[١]) «مسلم» هو المصنّف، صاحب الكتاب، وغرضه بيان اسم أبي عبد الرحيم بأنه خالد بن أبي يزيد، وأنه خال لمحمد بن سلمة الراوي عنه هنا، وهذا البيان من المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ يعدّ من النوادر.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد»: قوله: «روى عنه حجاج الأعور، وكيع» هكذا في رواية أبي أحمد والكسائيّ، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «روى عن وكيع وحجّاج»، فقَلَب، والأول هو الصواب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤١] (١٢٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرسانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

---

(١) وفي نسخة: «وحجاج الأعور، وغيرهما».

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤١.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس في ابن جريج، وأبي الزبير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ رحمه الله **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)** ـ بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمتين ـ: معناه الرمي، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَذَفتُ الحصاةَ ونحوها خَذْفاً، من باب ضرب: رَميتُها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انتهى[1].

قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رَمَى بأكبر، أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاةً قريباً. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم أن معنى الخذف: رمي الحصى الصغار، واختُلِف في مقدارها، وكلهم يكرهون الكبار؛ لِما جاء عنه ﷺ: أنه قال في هذا: «إيَّاكم والغلوّ في الدِّين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين»، رواه النسائيّ[2]، وأكثر ما قيل في ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن حصاه كان مثل البندقة، وقال عطاء: مثل طرف الإصبع، وقال الشافعيّ: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: بمثل بعر الغنم، وروي عن مالك: أكبر من ذلك أعجب إليّ. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

(٢) حديث صحيح، رواه النسائيّ في «المجتبى» ٥/ ٢٦٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤٠١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٣١٤١] (١٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٩٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٧٤) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٣ و٣١٩ و٣٥٦ و٣٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٨٣)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ)** سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ **(ابْنُ إِدْرِيسَ)** هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت ١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ)** أي جمرة العقبة **(يَوْمَ النَّحْرِ)** أي يوم العيد **(ضُحًى)**، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف، وهو مذهب النحاة، من أهل البصرة، سواءٌ قُصِد التعريف أو

التنكير، وقال الجوهريّ: تقول: لقيته ضُحًى وضُحَى، إذا أردت به ضُحَى يومك لم تنوّنه ـ يعني أنه منّون عند التنكير، وغير منوّن عند التعريف ـ وقال: ضحوةُ النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهي حين تُشْرِق الشمس مقصورةٌ تؤنث وتذكّر، فمن أَنَّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذَكَّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَلٍ، مثل صُرَدٍ ونُغَرٍ، وهو ظرف غير متمكن، مثل سحر، قال: ثم بعده الضَّحَاء ممدودٌ مذكرٌ، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى، ومنه قول عمر رضي الله عنه: يا عباد الله أضحوا لصلاة الضحى، يعني لا تصلّوها إلا إلى ارتفاع الضحى. انتهى.

فقد تحصّل من هذا أن الضحوة وقت طلوع الشمس، والضحى وقت شروقها، والضَّحَاء وقت ارتفاعها، قال القاري: قوله: «ضحى» أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال. انتهى[1].

(وَأَمَّا بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد يوم النحر، وهو أيام التشريق **(فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** أي فيرمي بعد الزوال، قال في «العمدة»: يستفاد منه أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وهو كذلك، وقد اتَّفقَ عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً مع الكراهة التنزيهية، وقال: إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد وفي الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال. انتهى[2].

وقال ابن الهمام رحمه الله: أفاد حديث جابر أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك، وكذا في اليوم الثالث، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزأه، وحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل. وجه الظاهر اتباع المنقول؛ لعدم المعقولية. كذا في «المرقاة»، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المرعاة» ٩/ ١٨٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ٨٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد علّقه البخاريّ رحمه الله في «باب رمي الجمار» بصيغة الجزم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٣١٤٢ و٣١٤٣] (...)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٩٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٧٠) و«الكبرى» (٢/ ٤٣٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣١٩ و٣٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٦ و٢٩٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٥/ ٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٠٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣١ و١٤٨ و١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وقت الرمي في أيام التشريق:

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: قال مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو يوسف: لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة: إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة مثل قول أبي حنيفة، إلا أن طاوساً قال: إن شاء رمى من أول النهار ونَفَرَ، وقال عكرمة: إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة التابعين مثل قول مالك في ذلك. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد،

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٧/ ٢٧٢.

وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوس، وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، واسحاق ابن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال.

قال: دليلنا أنه ﷺ رَمَى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم». انتهى[١].

ورَوَى الإمام البخاريّ رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: كنا نتحيّن ـ أي نراقب الوقت ـ فإذا زالت الشمس رمينا.

قال الحافظ رحمه الله: فيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء، وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخّص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى.

وقال بعض المحقّقين: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس، لا من فعل النبيّ ﷺ، ولا من قوله، وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أثر ابن عبّاس رضي الله عنهما: ما أخرجه البيهقيّ بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر، فقد حَلَّ الرمي والصدر»، قال البيهقيّ: طلحة بن عمرو المكي ـ يعني أحد رواته ـ ضعيف[٢].

قال ابن الهمام الحنفيّ رحمه الله: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار، وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فِعله كذلك، مع أنه غير معقول ـ أي لا مدخل للعقل فيه ـ ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فَعله فيه ﷺ كما لا يُفعل في غير ذلك المكان الذي رَمَى فيه النبيّ ﷺ، وإنما رمى ﷺ في الرابع بعد الزوال فلا يُرمى قبله. انتهى[٣].

وقال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في «أضواء البيان»: اعلم أن التحقيق أنه لا

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٨.
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٥/ ١٥٢.
(٣) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٨١.

يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النَّبيّ ﷺ، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاريّ قال: «كنا نتحيّن[1] فإذا زالت الشمس رمينا»، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد، وأبي داود قالت: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...» الحديث، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرّح بالتحديث، وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذيّ، وحسّنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس».

وبهذه النصوص الثابتة عن النَّبيّ ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس، بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقولُ إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النَّبيّ ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يُرِد في كتاب الله ولا سنة نبيّه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله تحقيق نفيس، خلاصته أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

لكن لو أفتى مُفت بقول عطاء وطاوس، وإسحاق، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ من جواز الرمي قبل الزوال بسبب ما حدث في الوقت الحاضر من كثرة الحجاج، وموت كثير منهم، وتضرّر جميعهم بسبب كون الرمي بعد الزوال، ولا سيّما في اليوم الأخير، لا أرى به بأساً؛ لقول الله عز وجل:

---

(١) أي نراقب الوقت.

(٢) «أضواء البيان» ٤/ ٤٦٣، ٤٦٤.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الترتيب في رمي الجمرات:

(اعلم): أنه يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبّر مع كل حصاة، ثم يقف، فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى الجمرة الوسطى، فيرميها كالتي قبلها، ثم يقف فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ولا يقف عندها، بل ينصرف إذا رمى.

قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الترتيب على النحو الذي ذكرنا هو الذي فعله النَّبيّ ﷺ، وأمر بأخذ المناسك عنه، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور، ففي «صحيح البخاريّ» رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبّر على إثْرِ كل حصاةٍ، ثم يتقدَّم حتى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوُسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهلّ، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النَّبيّ ﷺ يفعله. انتهى.

وهذ نصّ صحيح صريح في الترتيب المذكور، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، فإن لم يرتب الجمرات بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي منكساً؛ لأنه خالف هدي النَّبي ﷺ، وفي «الصحيح»: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وتنكيس الرمي عمل ليس من أمره، فيكون مردوداً، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الترتيب المذكور سنّة، فإن نَكَّس الرمي أعاده، وإن لم يُعِد أجزأه، وهو قول الحسن، وعطاء، واحتجوا بأدلة لا تنهض، وعلى الصحيح الذي هو قول الجمهور: إن الترتيب شرط لو بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يُجزه إلا الأولى؛ لعدم الترتيب في الوسطى، والأخيرة،

فعليه أن يرمي الوسطى، ثم الأخيرة، ولو رمى جمرة العقبة، ثم الأولى، ثم الوسطى أعاد جمرة العقبة وحدها، هذا هو الظاهر. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن ابن جريج هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٨١٨) ـ حدّثنا عليّ بن خَشْرَم، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبيّ ﷺ يرمي يوم النحر ضُحًى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٤] (١٣٠٠) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) «أضواء البيان» ٤/ ٤٦٤، ٤٦٥.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ**) أي الاستنجاء بالأحجار (**تَوٌّ**) ـ بفتح المثناة الفوقية، وتشديد الواوّ: أي فردٌ، قال النوويّ رحمه الله: التَّوّ ـ بفتح التاء المثناة فوقُ وتشديد الواو ـ هو الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. انتهى.

والإيتار والفردية هنا بالثلاثة، وفي البواقي بالسبعة، بدليل الأحاديث المصرحة بذلك، وقد تقدم في «كتاب الطهارة» أن الإيتار بالثلاثة في الاستنجاء واجب على الصحيح، فلا تغفل. (**وَرَمْيُ الْجِمَارِ**) في الحجّ (**تَوٌّ**) أي سبع حصيات وكلها واجبة (**وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ**) أي سبع وكلها واجبة (**وَالطَّوَافُ**) بالبيت (**تَوٌّ**) أي سبعة أشواط، وكلها فرائض عند الجمهور، وعند الحنفية أربعة أشواط فرض، والباقي واجب.

قال الجزريّ رحمه الله في «النهاية»: يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً، وهي سبع حصيات، ويطوف سبعاً، ويسعى سبعاً، وقيل: أراد بفردية الطواف والسعي أن الواجب منهما مرةً واحدةً، لا تُثَنَّى ولا تُكَرَّر، سواء كان المُحْرم مفرداً، أو قارناً. انتهى. (**وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»**) قال المناويّ رحمه الله: ليس هذا تكراراً، بل المراد بالأول الفعلُ، وبالثاني عددُ الأحجار، وفيه وجوب تعدُّد الحجر؛ لضرورة تصحيح الإيتار بما يتقدمه من الشفع؛ إذ لا قائل بتعيين الإيتار بحجر واحد. انتهى.

وقال القاري: الظاهر أن المراد بالاستجمار هنا أي في قوله: «إذا استجمر أحدكم... إلخ»: هو التبخر، فإنه يكون بوضع العُود على جمرة النار، فيرتفع التكرار، وهو أولى من قول القاضي عياض، وتبعه الطيبيّ: إن المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار. انتهى.

وقال السنديّ في «حاشية مسلم»: يَحْتَمِل عندي في وجوه التكرير أن يُحمَل الاستجمار في هذا الحديث في أحد الموضعين على الاستنجاء، وفي الموضع الآخر على التبخر، كتبخير أكفان الميت ونحوه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الاستجمار توٌّ» قد تقدَّم في «كتاب الطهارة»: أن الاستجمار يُقال على استعمال الحجارة في محل الغائط والبول، ويقال على استعمال مجمرة البَخُور. وقد ذكرنا هناك اختيار مالك فيها، وقد ذُكِر في هذا الحديث الاستجمار مرتين، فيَحْسُن في هذا الحديث أن يُحْمَل أحدهما على استعمال الحجارة في المخرجين، والآخر على استعمال البَخُور، كما صار إليه مالك، ويجوز حمل الثاني على التأكيد، وفيه بُعدٌ.

قال: و«التوّ»: الوتر والفرد، وفي الحديث: «فما مضت إلا توَّة واحدة» أي: ساعة واحدة، ويقال في غير هذا: جاء فلان تَوّاً؛ أي: قاصداً لا يُعَرِّج على شيء، ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي، والطواف، ورمي الجمار، واختُلِف في الاستنجاء على ما مضى. انتهى[2].

وقيل: التوّ: الوتر، ويكون على وجهين:

أحدهما: أن الطواف سبعة أطواف، وكذلك السعي سبع، وهو غير شفع.

والوجه الآخر: أن الطواف الواجب طوافٌ واحدٌ لا يُثَنّى ولا يُكرّر، وكذلك السعي، سواء أكان المحرم مفرداً، أو قارناً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير بعيدٌ، يُبعده سياق الحديث،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٨٥، ١٨٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣.

كما هو ظاهر لمن تأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٣١٤٤] (١٣٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٥] (١٣٠١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب العدويّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (١٩٤) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بين الأولين؛ لاتحادهما في الأخذ والأداء، وفصل الثالث بالتحويل؛ لمخالفته لهما في ذلك، وقد بيّنّا وجه ذلك غير مرّة، فلا تغفل.

٢ ـ (**ومنها**): أن يحيى نيسابوريّ، وقتيبة بَغْلانيّ، والليث وابن رُمح مصريّان، والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع: «حلق رسول الله ﷺ في حجته»، قال في «الفتح»: وهذا طرف من حديث طويل، أوّله: «لَمَّا نزل الحجّاج بابن الزبير...» الحديث.

[**تنبيه**]: الذي حلق رأس النبيّ ﷺ في حجة الوداع هو معمر بن عبد الله العدويّ، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح المشهور، وفي «مسند الإمام أحمد» من حديثه أنه هو الذي حلق رأسه ﷺ في حجة الوداع[1]، قال النوويّ:

---

(١) قال في «المسند» ٦/ ٤٠٠:

(٢٧٢٩٠) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن=

وقيل: اسمه خراش بن أُميّة، والصحيح أن خِرَاشاً حلقه في الْحُديبية. انتهى[(١)].

(وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) قال صاحب «المعلم»: أعرف منهم عثمان بن عفّان، وأبا قتادة، كما في «مسند أحمد» **(قَالَ عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»)** جملة خبريّة لفظاً دعائيّة معنى، فهو بمعنى الرواية الآتية: «اللهم ارحم المحلّقين» **(مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ)** في المرّة الرابعة بعد أن طلبوا منه الدعاء لهم مراراً **(«وَالْمُقَصِّرِينَ»)** أي: رحم الله المقصّرين. الحديث متّفق عليه، والمسائل المتعلّقة به تأتي بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»).

= إسحاق، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب المصريّ، عن عبد الرحمن بن عُقبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن نَضْلَة العدويّ، عن معمر بن عبد الله، قال: كنت أَرْحَلُ لرسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال لي ليلةً من الليالي: «يا معمر لقد وجدت الليلةَ في اتساعي اضطراباً»، قال: فقلت: أما والذي بعثك بالحقّ، لقد شددتها كما كنت أشُدّها، ولكنه أرخاها مَن قد كان نَفِسَ عليّ لمكاني منك؛ لتستبدل بي غيري، قال: فقال: «أما إني غير فاعل»، قال: فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى أمرني أن أحلقه، قال: فأخذت الموسى، فقمت على رأسه، قال: فنظر رسول الله ﷺ في وجهي، وقال لي: «يا معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه، وفي يدك الموسى»، قال: فقلت أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومَنِّه، قال: فقال: «أجل إذاً أقرّ لك»، قال: ثم حلقت رسول الله ﷺ. انتهى.

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٢٢، ٢٢٣.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»)** حيث عملوا بالأفضل؛ لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧] أكمل، وقضاء التَّفَث المأمور به في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الآية [الحجّ: ٢٩] يكون به أجمل، ويكون في ميزان العمل أثقل، وفيه دليل على الترحم على الحيّ، وعدم اختصاصه بالميت.

(قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرُق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد. انتهى. **(وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** هذه الواو «والمقصّرين» عاطفة على شيء محذوف تقديره: «قل: والمقصرين»، أو: قل: وارحم المقصرين، وهذا يسمى العطف التلقينيّ، كقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ بعد قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال الآلوسيّ: ومن ذريتي؟ عطف على كاف ﴿جَاعِلُكَ﴾ يقال: سأكرمك، فتقول: وزيداً؟ أي وتكرم زيداً، تريد تلقينه بذلك، قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ في معنى: بعض ذريتي، فكأنه قال: «وجاعل بعض ذريتي»، وهو من قبيل عطف التلقين، فيكون خبراً في معنى الطلب، وكأن أصله: واجعل بعض ذريتي، لكنه عدل إلى المنزل؛ لما فيه من البلاغة من حيث جعله من تتمة كلام المتكلم، كأنه مستحق مثل المعطوف عليه، وجعل نفسه كالنائب عن المتكلم، والعدول من صيغة الأمر للمبالغة في الثبوت، ومراعاة الأدب في التفادي عن صورة الأمر، وفيه من الاختصار الواقع موقعه ما يروق كل ناظر.

قال صاحب «المرعاة»: ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ بعد قوله: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فإنه يصح التقدير: وارزق من كفر بصيغة الأمر، فالطلب بمعنى الخبر على عكس:

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾، وفائدة العدول تعليم تعميم دعاء الرزق، وأن لا يحجر في طلب اللطف، أو التقديرُ: وأرزق من كفر، بصيغة المتكلم.

وقال الآلوسي: ولك أن تجعل العطف على محذوف: أي ارزق من آمن ومن كفر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت العطف التلقينيّ، ومثله الاستثناء التلقينيّ، كحديث: «إلا الإذخر»، بقولي:

وعَطْفُ قَوْلِ قَائِلٍ عَلَى سِوَاهْ ... بِعَطْفِ تَلْقِينٍ دَعَاه مَنْ حَوَاه
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾ ... فَاحْفَظْهُ أَيُّهَا الْفَطِنْ
وَمِثْلُ ذَا اسْتِثْنَاؤُهُمْ كَمَا انْتَظَمْ ... إِخْرَاجُهُ الإِذْخِرَ عَنْ حُكْمِ الْحَرَمْ

(قَالَ ﷺ («اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ») هذا تنبيهٌ على أنه ﷺ لم يقتصر على المحلِّقين أولاً؛ لعدم الالتفات إلى المقصرين، بل دَعَا لهم قصداً، وكرر الدعاء لهم خاصّةً؛ لإظهار فضيلة التحليق.

(قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) تأكيد لاستدعاء الرحمة للمقصرين، قال القاري: هل هو قول المحلقين، أو المقصرين، أو قولهما جميعاً؟ احتمالات ثلاث، أظهرها بعض الكل من النوعين.

(قَالَ ﷺ («وَالْمُقَصِّرِينَ») قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر، ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك: الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطإ» بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبّه عليه ابن عبد البر في «التقصّي»، وأغفله في «التمهيد»، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، قال[2]: وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي».

وفي رواية الليث، عن نافع عند مسلم ـ يعني الرواية السابقة ـ وعلّقها البخاريّ: «رحم الله المحلقين مرةً، أو مرتين»، قالوا: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»، والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/٢٥٦.
(٢) القائل: الحافظ.

ولمسلم أيضاً[١] وعلّقه البخاريّ من رواية عبيد الله ـ بالتصغير ـ العمريّ، عن نافع، قال في الرابعة: «والمقصرين».

قال الحافظ: وبيان كونها في الرابعة أن قوله: «والمقصرين» معطوف على مقدّر، تقديره: «يرحم الله المحلقين»، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاثاً صريحاً، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق الثوريّ، عن عبيد الله بلفظ: «قال في الثالثة: والمقصرين»، والجمع بينهما واضح بأن من قال: «في الرابعة»، فعلى ما شرحناه، ومن قال: «في الثالثة»، أراد أن قوله: «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان ﷺ لا يُرَاجَع بعد ثلاث، كما ثبت، ولو لم يَدْعُ لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤) من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: والمقصرين»، ورواية من جزم مقدمة على من شك. انتهى.

وروى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قالها ثلاثاً. قال: «وللمقصرين». قال الحافظ: قوله: «قالها ثلاثاً» أي قوله: «اللهم اغفر للمحلقين»، وهذه الرواية شاهدة؛ لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٣١٤٥ و٣١٤٦ و٣١٤٧ و٣١٤٨] (١٣٠١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٢٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٩)،

---

(١) هي الرواية التالية.

و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٣٤ و٧٩ و١١٩ و١٣٨ و١٤١ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣) و«المعرفة» (٤/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الحلق أفضل من التقصير، حيث دعا النبيّ ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات.

وقال في «الفتح»: وجه كون الحلق أفضل من التقصير أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلّة، وأدلّ على صدق النية، والذي يُقَصِّر يُبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالق، فإنه يُشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استَحَبّ الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة[1]، قال: وأما قول النوويّ تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقَصِّر يُبقِي على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، ففيه نظرٌ؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحلّ له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقصير أيضاً جائز؛ لأنه ﷺ دعا لهم مرة واحدةً، فدلّ على جواز فعلهم.

قال النوويّ رحمه الله: في دعائه ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات، وللمقصّرين مرّةً بعد ذلك تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على

---

(١) ما استحبّه الصلحاء من إلقاء الشعور عند التوبة يدلّ له ما جاء عن النبيّ ﷺ أنه قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن». حديث حسن، رواه أبو داود.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٨٣.

الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص، وإجماع من قبله. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة؛ إذ لا يقال لمن حَلَق بعض رأسه: إنه حلقه إلا مجازاً، وقد اختلف العلماء في وجوب حلق جميع الرأس، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه، إلا ما روي عن الحسن البصريّ أن الحلق يتعيّن في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه، قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قطّ، فإن شاء حلق، وإن شاء قصّر، نعم رَوَى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعيّ قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى: فإن شاء حلق، وإن شاء قصّر، ثم روى عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة. انتهى، وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب، لا للزوم، نعم عند المالكية، والحنابلة، أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لَبَّد شعره، أو ضَفَّره، أو عَقَصَهُ، وهو قول الثوريّ، والشافعيّ في القديم، والجمهور، وقال في الجديد وفاقاً للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره، أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، أو لم يكن له شعر، فيُمِرَّ الموسى على رأسه.

وأغرب الخطابيّ، فاستدل بهذا الحديث لتعيّن الحلق لمن لبّد، ولا حجة فيه، قاله في «الفتح»[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الدعاء لمن فَعَل ما شُرع له، وتكرار الدعاء لمن فَعَل الراجح من الأمرين المخيَّر فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٤٩، ٥٠.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٨٢، ٦٨٣.

الدعاء لمن فَعَل الجائز، وإن كان مرجوحاً[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا المشهور أن الحلق، أو التقصير نُسُك من مناسك الحجّ والعمرة، ورُكْنٌ من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافّة، وللشافعي قول شاذّ ضعيف، أنه استباحة محظور، كالطيب، واللباس، وليس بنسك، والصواب الأول. انتهى[٢].

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في موضع دعاء النبيّ ﷺ بقوله: «اللهم ارحم المحلقين... إلخ»:

قال في «الفتح»: واختَلَفَ المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البرّ: لم يذكر أحدٌ من رواة نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير، وحَذْفٌ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت، وهذا محفوظ مشهور، من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وحُبْشِيّ بن جُنَادة، وغيرهم، ثم أخرج حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرةً»، وحديثَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: حَلَق رجال يوم الحديبية، وقَصَّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ المحلقين...» الحديث، وحديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طريق محمد بن فُضَيل الآتي بعد هذا عند مسلم، ولم يَسُقْ لفظه، بل قال: فذكر معناه، قال الحافظ: وتَجَوَّز في ذلك، فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبيّ ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدها، ولم يَشهد الحديبية، ولم يَسُقْ ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، قال: ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه، قال: وقد قدّمت في صدر الباب أنه مُخَرَّج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع، كما يومئ إليه صنيع البخاريّ.

وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر، أخرجه أيضاً الطحاويّ من طريق الأوزاعيّ، وأحمدُ، وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسيّ من طريق هشام

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٨٤.

(٢) «شرح النووي» ٩/ ٥٠.

الدستوائيّ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأنصاريّ، عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود: أن الصحابة حَلَقُوا يوم الحديبية، إلا عثمان، وأبا قتادة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق: حدّثني ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عنه، وهو عند ابن إسحاق في «المغازي» بهذا الإسناد، وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه.

وأما حديث حُبْشيّ بن جُنادة: فأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق أبي إسحاق عنه، ولم يعيّن المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، وزاد في سياقه عن حُبشيّ، وكان ممن شَهِد حجة الوداع، فذكر هذا الحديث، وهذا يُشعر بأنه كان في حجة الوداع.

وأما قول ابن عبد البر فوَهَمٌ، فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر، عند أبي قُرَّة في «السنن»، ومن طريق[1] الطبرانيّ في «الأوسط»، ومن حديث المسور بن مخرمة، عند ابن إسحاق في «المغازي»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السَّلُوليّ، عند أحمد، وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قَارِب بن الأسود الثقفيّ، عند أحمد، وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عُمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً، وأصح إسناداً، ولهذا قال النوويّ عقب أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأم الحصين: هذه الأحاديث تدلّ على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية»، ثم قال النوويّ: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين. انتهى.

وقال عياض: كان في الموضعين، ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب، وقال الحافظ: بل هو المتعين؛ لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين، كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال؛ لِمَا دخل

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «ومن طريقه» بالضمير، فليُحرّر.

عليهم من الحزن؛ لكونهم مُنِعُوا من الوصول إلى البيت، مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبيّ ﷺ، وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة، كما ستأتي في مكانها، فلما أمرهم النبيّ ﷺ بالإحلال، توقفوا، فأشارت أم سلمة رضي الله عنها أن يَحِلّ هو ﷺ قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعضهم، وقَصَّر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر، ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار إليه قبلُ، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره: «أنهم قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكُّوا».

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يَسُقِ الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ثم يتحللوا منها، ويحلقوا رؤوسهم شقّ عليهم، ثم لما لم يكن لهم بُدّ من الطاعة، كان التقصير في أنفسهم أخفّ من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجّح النبيّ ﷺ فعل مَن حَلَق؛ لكونه أبين في امتثال الأمر. انتهى.

قال الحافظ: وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج، إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابيّ وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر، والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زِيّ الأعاجم، فلذلك كَرِهُوا الحلق، واقتصروا على التقصير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم حلق الرأس:

ذهب إلى وجوب حلق جميعه مالك، وأحمد، واستحبه الكوفيون، والشافعيّ، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه: فعن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه: شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يُقَصِّر

من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على ما دونها أجزأ، هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، كذا في «الفتح»[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، كذلك المرأة، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، وعن أحمد يجزئه البعض مبنياً على المسح في الطهارة، وكذلك قال ابن حامد، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له، ولنا قول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، وهذا عام في جميعه، ولأن النبيّ ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نُسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به كالمسح. انتهى[(٢)].

واختار ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفيّة قول مالك في وجوب استيعاب الرأس بالحلق والتقصير، وقال بعد بسط الكلام فيه: فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب، كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به، قال: وقياسه على المسح قياس مع الفارق. انتهى.

وقال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر مذاهب الأئمة في ذلك: أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير؛ لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع، ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية، والشافعية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل: بعض رؤوسكم، ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي رؤوسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه، ولأن النبيّ ﷺ يقول: «دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فمن حلق الجميع أو قصّره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات، أو على ربع الرأس لم يَدَعْ ما يريبه؛ إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منهما، ولأن النبيّ ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٨٣.

(٢) «المغني» ٣/ ٣٩٣.

جميع رأسه، وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة؛ ليفرقه على الناس، وفعلُه في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق، كقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: وفعله ﷺ إذا كان بياناً لنص مجملٍ يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبيِّنَ لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يُعْتَدّ به من أهل الأصول. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من سوق مذاهب العلماء، وأدلّتهم أن الأرجح هو ما ذهب إليه مالك وغيره من أن الواجب في الحلق حلق جميع الرأس، وكذلك التقصير من جميع الرأس، لظهور حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هذا الذي ذكرناه من الاختلاف في وجوب حلق جميع الرأس، وعدمه إنما هو في حق الرجال، فأما النساء فإن المشروع في حقهنّ التقصير بالإجماع، ورَوَى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيّ ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[(٢)].

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أصحابنا: فلو حلقت المرأة أجزأها، قال الماورديّ: وتكون مسيئة، وقال جماعة من أصحابنا: يكره لها الحلق، وقال القاضيان: أبو الطيب، وحسين: لا يجوز، قال النوويّ في «شرح المهذب»: ولعلهما أرادا أنه مكروه، قال: وقد يُستدل للكراهة بحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن تحلق المرأة رأسها»، رواه الترمذيّ، وقال: فيه اضطراب، ولا دلالة فيه لضعفه، ولكن يُستدلّ بعموم قوله ﷺ: «مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وبالحديث الصحيح في نهي النساء عن التشبه بالرجال. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وهو بحث نفيسٌ.

---

(١) «أضواء البيان» ٥/ ١٨٣، ١٨٤.

(٢) صححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الصحيحة» (٦٠٥)؛ وأورده في «صحيح أبي داود» (١٧٣٢).

(٣) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الواجب في حقّ المرأة المحرمة التقصير دون الحلق، ولا يجوز لها أن تحلق كما قال القاضيان: أبو الطيّب والحسين من الشافعيّة؛ لمخالفتها الواجب عليها، ولحديث: «من عَمِل عملاً... إلخ»، وحديث نهي النساء عن التشبّه بالرجال، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فوائد]: ذكرها الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الأولى): قال: محل التخيير بين الحلق والتقصير عند المالكية والحنابلة ما إذا لم يُلَبِّد شعر رأسه، فإن لبّده أي سَكَّنه بما يمنع الانتفاش، كالصمغ ونحوه تعيّن عندهم الحلق، ولم يجز التقصير، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسفيان الثوريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال به ابن المنذر، وحكاه القاضي عياض، والنوويّ عن جمهور العلماء.

وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أنه على ما نوى من ذلك: إن نوى الحلق تعيّن، وإلا فهو على التخيير.

وذهب أبو حنيفة إلى بقاء التخيير في حقه أيضاً، وأنه لا فرق بين الملبّد وغيره، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه النوويّ في «شرح المهذب» عن ابن عباس، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه، وما حكاه ابن المنذر هو قوله في القديم.

وتمسك الأولون بما رُوي من طريق عبد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ﷺ قال: «من لَبَّد رأسه فليحلق»، وجعل أصحابنا المعنى في ذلك أن التلبيد لا يفعله إلا من يريد الحلق يوم النحر للنسك، فينزل هذا منزلة نذر الحلق، وجعل المالكية سبب ذلك تعذر التقصير، وقالوا: لا يمكن التقصير مع التلبيد، قال ابن شاس في «الجواهر»: ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الإتيان به على وجهه، وقد يتعذر إن عجز عن ذلك، فيتعيّن الحلق، كمن لا شعر على رأسه، أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره، أو لبّد شعره، مثل أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، أو عَقَصه، أو ضَفّره، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه. انتهى.

قال وليّ الدين: وفي ذكره مع ذلك من لا شعر على رأسه نظر، فإن هذا لا يتأتى في حقه حلق ولا تقصير، ومسألة العقص والضفر شكل من التلبيد، فإنه لا يتعذر مع ذلك التقصير بلا شك، بل ولا يتعذر مع التلبيد، والعيان يدفعه، وهذا خلاف في شهادة، والْمُدرَك الذي ذكره أصحابنا أقرب، والله أعلم.

وأشار الخطابيّ إلى الاستدلال لتعيّن الحلق في صورة التلبيد بهذا الحديث، فقال: وفي قوله: «اللهم ارحم المحلقين» وجه آخر، وهو أن السنة فيمن لَبَّد رأسه الحلاق، وإنما يجزئ التقصير فيمن لم يلبّد، وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه.

قال وليّ الدين: وفيما ذكره نظرٌ؛ لأن الحديث دل على جواز التقصير في هذه الحالة أيضاً بدعائه ﷺ للمقصرين، وهو خلاف مُدَّعاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر الأرجح قول من قال: إن من لبّد يجوز له الحلق، أو التقصير؛ لعموم الأدلّة، وأما حديث: «من لبّد رأسه... إلخ»، فقد ضعّفه البيهقيّ، فلا يصلح للاحتجاج به؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال وليّ الدين رحمه الله: قال أصحابنا: المقصود من الحلق أو التقصّير إزالة الشعر، فيقوم مقامه النتف، والإحراق، والأخذ بالنورة والمقصين، والقطع بالأسنان وغيرها، ويحصل الحلق بكل واحد من ذلك، قالوا: ومحله ما إذا لم ينذر الحلق، فإن نذره تعيّن، ولم تقم هذه الأمور مقامه، وقد يقال: إن في ذلك استنباط معنى من النصّ يعود عليه بالإبطال، كما قالوا في قول الحنفية: يجوز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأنها قد تكون أبلغ في سدّ خلة الفقير، فيحتاج إلى الفرق بين البابين، والمشهور عند المالكية أيضاً إجزاء الأخذ بالنورة، وقال أشهب: لا يجزئ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في كون النتف وما ذكر معه يقوم مقام الحلق نظر لا يخفى، كما أشار إليه وليّ الدين في آخر كلامه، فالظاهر أنه يتعيّن الحلق، إلا عند التعذّر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): أنه رَتَّب ابن عبد البر رحمه الله على ما ذكره من ورود هذا الحديث

في الحديبية، كما تقدّم عنه أن المُحْصَر يجب عليه الحلق، أو التقصير كغيره، فإن سقوط بقية الأركان عنه إنما هو لعجزه عنها، وهو قادر على الحلق، فيبقى وجوبه، وقد حض النبيّ ﷺ أصحابه على ذلك، وبهذا قال مالك، وكذا الشافعيّ؛ بناء على أصح قوليه، وأشهرهما أن الحلق نسك، وحُكِي عن أبي يوسف، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: ليس عليه حلق، ولا تقصير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأولون من وجوب الحلق أو التقصير على المحصر هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): محل الحلق والتقصير شعر الرأس، دون بقية شعور البدن، واستَحَبّ مالك مع الحلق أن يأخذ من لحيته، وشاربه، وأظافره، وصحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلُ ذلك، رواه مالك، والشافعيّ، والبيهقيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الأخذ من اللحية فلا وجه له، ولا يكون فعل ابن عمر في ذلك حجة؛ لصحّة قوله ﷺ: «أعفوا اللحى»، فلا يعارض المرفوع بفعله، وأما الأخذ من الشارب، والأظافر، فسنّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): أنه يسقط الحلق والتقصير بفقد شعر الرأس، فإذا كان أصلع، أو محلوقاً، فلا شيء عليه، ولا فدية، ولكن يستحب إمرار الموسى على رأسه عند مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وأوجبه أبو حنيفة، وأنكره أبو بكر بن داود، وهو محجوج بالإجماع قبله، فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يُمِرّ الموسى على رأسه، قال الشافعيّ: ولو أخذ من شاربه، أو شعر لحيته شيئاً كان أحبّ إلي؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى، قال إمام الحرمين: ولست أرى لذلك وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد إمام الحرمين رحمه الله في هذا الاعتراض، فكيف تُقام السنّة بأخذ شعر اللحية المنهيّ عنه، هيهات هيهات.

وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة، كالشارب، والإبط، والعانة؛ لئلا يخلو نسكه عن حلق.

قال أصحابنا: ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير، بخلاف ما لو كان برأسه شعر، وبه علة تمنع الحلق، فيصبر للإمكان، ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق. انتهى كلام وليّ الدين العراقيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٧] (...) ـ (أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها في «كتاب الحج»، وهذا موضعه، «باب تفضيل الحلق على التقصير» رقم (١٣٠١)[2] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلّقين» إلى ثمانية أوراق أو نحوها[3]، «باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره» رقم (١٣٤٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً من سفر كبّر ثلاثاً...» وأن إبراهيم يقول من هنا: عن مسلم، ولا يقول: أخبرنا، كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلوديّ هنا: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجّاج، قال:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/١١٦ ـ ١١٨.

(٢) رقم الأستاذ محمد عبد الباقي، فتنبّه.

(٣) هذا في النسخ المخطوطة أيام الشيخ ابن الصلاح رحمه الله، وأما الآن بعد أن جاء دور الطباعة، فاختلفت النسخ في عدد الأوراق اختلافاً متبايناً لا يمكن ضبطها بالحصر، فتنبّه.

حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله... إلى آخره.

فقائل: «أخبرنا أبو إسحاق... إلخ» هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ المتوفّى في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ)، وتقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٦٣.

وأما أبو إسحاق، فهو إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد صاحب الإمام مسلم، وراوي الكتاب هذا عنه المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) وتقدّمت ترجمته أيضاً في «المقدّمة» ٦/ ٧٣، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عبيد الله» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب، عن عبيد الله هذه لم أجد من ساقها

بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٤٩] (١٣٠٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

٥ ـ (**عُمَارَةُ**) بن القعقاع بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، أو عمرو، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، ذكر في الباب، وشرح الحديث يُعلم من شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الماضي.

[**تنبيه**]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أر حديث أبي هريرة، من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه، بهذا الإسناد، في جميع ما وقفت عليه من «السنن»، و«المسانيد»، فهي من أفراده عن عمارة، ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبدُ الرحمٰن بن يعقوب،

أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يَسُقْ لفظه، وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتمّ. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٣١٤٩ و٣١٥٠] (١٣٠٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٢٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١ و٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٣٤ و٢١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت١٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن عبادة القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية العلاء، عن أبيه هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٣١١) فقال:

(٣٢٤٤) ـ حدّثنا أبو أمية، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، عن رَوح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥١] (١٣٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[1]، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ الْحُصَيْنِ**) الأحمسيّ البجليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**جَدَّتُهُ**) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسيّة الصحابيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قريباً.

و«شيخه أبو بكر» ذُكر قبل حديث، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

---

(١) وفي نسخة: «مرّة واحدةً».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث يحيى بن الحصين عن جدّته رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٣١٥١] (١٣٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١١٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨١ و٦/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٢) و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٢] (١٣٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** ـ بتشديد الياء ـ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ **(حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ **(مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ)** بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** أي: أمر الحالق

ـ وهو معمر بن عبد الله العدويّ على الصحيح، كما تقدّم ـ أن يحلقه، لا أنه حلق بنفسه، كما بيّنته رواية أنس رضي الله عنه الآتية في الباب التالي، وسيأتي أيضاً هناك كيفيّة حلقه ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، أوله: «لَمّا نزل الحجاج بابن الزبير...»، نبّه عليه الإسماعيلي، قاله في «الفتح»[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٣١٥٢] (١٣٠٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٢٦ و١٧٢٩) و(المغازي) (٤٤١٠ و٤٤١١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٨ ـ ١٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٣٠ و٣٠٢٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٨١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٣] (١٣٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٧٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (ت٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين من هشام، وحفص كوفيّ، ويحيى نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين منهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ**) أي العقبة (**فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى**) فيه أنه يستحب إذا قَدِمَ منى أن لا يُعَرِّج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة الكبرى جمرة العقبة راكباً كما هو، فيرميها، ثم يذهب، فينزل حيث شاء من منى (**وَنَحَرَ**) أي: هديه، وكان عدده مائة، وقد

نحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر عليّاً أن ينحر بقية المائة، وفيه استحباب نحر الهدي بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «نحرت ههنا، وكل منى منحر، فانحروا في رحالكم»، الحديث، رواه مسلم، وفي رواية أبي داود: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». **(ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ)** قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله الْعَدَويّ، وفي «صحيح البخاريّ» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خِرَاش بن أمية بن ربيعة الكُلَبِيُّ ـ بضم الكاف ـ: منسوب إلى كُليب بن حبشية، والله أعلم. انتهى[1].

(«خُذْ») أي ابدأ بالحلق من ههنا **(وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ)** فيه أنه يستحب في حلق الرأس أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وإن كان على يسار الحالق، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق، والحديث يرد عليه، قال الطيبيّ رحمه الله: دلّ الحديث على أن المستحب الابتداء بالأيمن ـ من رأس المحلوق ـ وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر. انتهى.

قال القاري رحمه الله: أي ليكون أيمن الحالق، ونُسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا، وسبب ذلك أنه قاس أولاً يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن، ولمّا بلغه أنه ﷺ اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحق بالاتباع أحق، ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين ـ أي اجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ـ وإذا تعذر الجمع فلا بد من ترجيح ما يدل عليه حديث أنس. انتهى[2].

(ثُمَّ الْأَيْسَرِ) أي ثمّ أشار للحلّاق إلى جانبه الأيسر؛ ليحلقه **(ثُمَّ جَعَلَ)** ﷺ **(يُعْطِيهِ النَّاسَ)** وفي رواية ابن أبي شيبة التالية: «وأشار إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٥٤.

(٢) «المرعاة» ٩/ ٢٦١، ٢٦٢.

الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سُليم»، وفي رواية أبي كريب: «فبدأ بالشقّ الأيمن، فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة»، وفي رواية عبد الأعلى الآتية: فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر»، فقال: «أين أبو طلحة؟»، فأعطاه إياه.

ورواية أبي عوانة في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق، فحَلَقَ رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس».

قال الحافظ رحمه الله: ولا تناقض بين هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كُلّاً من الشقين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره أيضاً، زاد أحمد في رواية له: «لتجعلها في طيبها»، وعلى هذا فالضمير في قوله: «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية الباب فقال: «اقسمه بين الناس». انتهى.

وقال المحب الطبري: والصحيح أن الذي وزعه على الناس الشق الأيمن على ما تضمنه حديث توزيع الشعرة والشعرتين بين الناس، وأعطى الأيسر أبا طلحة، أو أم سليم على ما تضمنه أيضاً، ولا تضاد بين الروايتين، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة فأعطاه لهما، فنُسبت العطية تارة إليه، وتارة إليها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٣١٥٣ و٣١٥٤ و٣١٥٥ و٣١٥٦] (١٣٠٥)،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٦٢.

و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٠ و١٧١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٨١ و١٩٨٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١١ و٢١٤ و٢٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣) و«المعرفة» (١/ ١٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، ووصوله منى، وهي أربعة: رمي جمرة العقبة أوّلاً، ثم نحر الهدي، أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله مكة، وطواف الإفاضة، وكلها ذُكرت في هذا الحديث، إلا طواف الإفاضة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبةً كما ذكرنا؛ لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدَّم مؤخراً، أو أخّر مقدَّماً جاز؛ لقوله ﷺ: «افْعَلْ ولا حرج»، وسيأتي الكلام على هذا في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: طهارة شعر الآدميّ، قال النوويّ رحمه الله: وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

٤ ـ **(ومنها)**: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك، وهو خاصّ به ﷺ، وأما غيره ﷺ فلا يُشرع التبرّك بشيء من أجزائه؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه أجازه في غيره، ولا عمله الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يعلمون فضل أبي بكر رضي الله عنه، وكذا فضل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومع ذلك فلم يتبرّكوا بأجزائهم، فليُتنبّه، فإن هذه مغلطة خطيرة يقع فيها كثير من الناس جهلاً، أو تجاهلاً، والله تعالى المستعان.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال الزرقانيّ رحمه الله: وإنما قسم ﷺ شعره في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بينهم، وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل،

وخَصّ أبا طلحة رضي الله عنه بالقسمة؛ التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره ﷺ، ولحد له، وبنى فيه اللبن. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه، فيما يفرّقه عليهم من عطاء وهدية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المواساة لا تستلزم المساواة، حيث إنه ﷺ أعطى أبا طلحة وزوجه شعر شقّه، ووزّع على سائر الناس مع كثرتهم شعر شقّه الآخر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره بالزيادة في العطيّة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن حلق الرأس أفضل من التقصير؛ اقتداءً بفعله ﷺ، ولقوله: «اللهم ارحم المحلّقين ثلاثاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: لِلْحَلَّاقِ هَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: **(لِلْحَلَّاقِ هَا)** هكذا في رواية مسلم «ها»، وفي رواية أبي يعلى الآتية: «وقال للحلاق: هنا»، وهو اسم إشارة للمكان، أي: ابدأ من هنا، يعني الجانب الأيمن، وأما «ها» في رواية المصنّف، فهي اسم فعل أمر بمعنى

«خذ»، أي خُذ، وابدأ من هذا الجانب، قيل: الصواب مدّها، وفتحها، كما في حديث: «إلا هاء وهاء» في الربا، قال في «النهاية»: قال ابن الأثير: أصحاب الحديث يرونه «ها وها» ساكنة الألف، والصواب مدّها، وفتحها؛ لأن أصلها «هاكَ»، أي خذ، فحُذفت الكاف، وعُوّض منها المدّة والهمزة، يقال للواحد: هاءَ، وللاثنين: هاؤما، وللجمع: هاؤمُ، وغيرُ الخطّابيّ يُجيز فيها السكون على حذف العوض، فتَتَنَزّل منزلة «ها» التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في شرح الحديث المذكور في «الربا» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ**) أي فرّق الشعر المحلوق بين الناس، وقسمه فيهم، كما قبله: «فقسم شعره بين من يليه»، فقوله: «الشعرة والشعرتين» بالنصب على البدليّة من الضمير المفعول في قوله: «فوزّعه».

وقوله: («**هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟**») استفهام بتقدير أداته، أي أههنا أبو طلحة، وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، زوج أم سليم، شهد بدراً وما بعدها، ومات سنة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

وكان له ﷺ بأبي طلحة وأهل بيته مزيد خصوصيّة ومحبّة ليست لغيرهم من الأنصار، وكثير من المهاجرين الأبرار رضي الله عنهم، وهو الذي حفر قبره الشريف، ولحد له، وبنى فيه اللبِنَ، وخصّه بدفن ابنته أم كلثوم، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنهما حاضر، قاله القاري رحمه الله[2].

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده» (٥/ ٢٢٧) فقال:

(٢٨٤٠) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص، عن هشام، عن محمد، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار، والحلاقُ جالسٌ، فأمر بالبُدْن فنُحِرت، وقال للحلاق: «هنا»، وأشار بيده إلى جانب الأيمن، قال: فقسم

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٣٧.

(٢) «المرقاة» ٥/ ٥٥٦.

شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق إلى جانبه الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سليم. انتهى.

وأما رواية أبي كريب، عن حفص، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٦٩١) ـ حدّثنا محمد بن العلاء، حدّثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بِذِبْحٍ فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ، فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ[1]، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ»، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ**) المراد بالحجّام هو: الحالق المذكور في الروايات الأخرى.

---

(١) وفي نسخة: «على رأسه».

وقوله: (وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ) أي أشار بيده على رأسه، ففيه إطلاق القول على الفعل، وقوله: «عن رأسه» وفي نسخة: «على رأسه».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ) أي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى.

وقوله: (وَنَحَرَ نُسُكَهُ) ـ بسكون السين ويضم ـ جمع نسيكة وهي الذبيحة، والمراد بُدنه ﷺ، وقد نحر بيده الكريمة ثلاثاً وستّين بدنةً، وأمر عليّاً أن ينحر بقيّة المائة، كما تقدّم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صفة حجة النبيّ ﷺ.

وقوله: (وَحَلَقَ) أي أراد حلق رأسه.

وقوله: (فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ») الضمير يرجع إلى شعر الشق الأيمن، لا الأيسر بدليل الروايات الأخرى، والحاصل أنه ﷺ أعطى أبا طلحة شعر الشقّين، وأمره أن يقسم الشقّ الأيمن بين الناس، ويُعطي الشق الأيسر أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي دلّت عليه الروايات المتقدّمة، فلا بدّ من تأويل هذه الرواية بما يتّفق مع الروايات الأخرى.

والحاصل أنه لا تناقض بين هذه الروايات؛ إذ يُجمَع بينها بأنه ﷺ ناول أبا طلحة كُلّاً من الشقين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً فيكون الضمير في قوله: «فاقسمه بين الناس» في هذه الروابة يعود على الشق الأيمن، فتنبّه.

والحديث سبق تمام الكلام فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٥٤) ـ (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٧] (١٣٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ، يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٧٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه، مات ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ شِهَابٍ**) كذا في «الموطّإ»، وعند النسائيّ من طريق يحيى القطّان، عن مالك: «حدّثني الزهريّ»[1]. (**عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) وفي رواية يونس التالية: «حدّثني عيسى بن طلحة» (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنه، وفي رواية يونس التالية: «أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص» (**قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: على راحلته، كما في رواية يونس التالية، وفي رواية معمر الآتية بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنًى»، ورواية يحيى القطان، عن مالك، عن الزهريّ بلفظ: «أنه جلس في حجة الوداع، فقام رجل»، محمولة على أنه ركب ناقته، وجلس عليها (**فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ**) أي: لأجلهم، وفي هذه الرواية تعيين مكان الوقوف، وهو منى، وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهريّ عند البخاريّ في «العلم»: «عند الجمرة»، وهو أول منى، لكنه لم يُعَيَّن اليوم، وقد عُيِّنَ في رواية ابن جريج الآتية بلفظ: بينا هو يخطب يوم النحر»، وفي رواية محمد بن أبي حفصة الآتية: «وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة».

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٩١.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، على أن معنى «خَطَبَ» أي عَلَّم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: «خَطَبَ»، وإنما فيه: «وقف»، و«سئل»، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خُطَب الحج، يُعَلِّم الإمامُ الناسَ ما بقي عليهم من مناسكهم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: لا منافاة بين هذا الذي صوَّبه وبين الذي قبله، فإنه ليس في شيء من طريق الحديثين حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي بعد ذلك، وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار.

قلت: نعم لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريّ: إن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت، وهذا يدلّ على أن هذه القصة كانت بعد الزوال؛ لأن المساء يُطلَق على ما بعد الزوال، وكأن السائل عَلِمَ أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يَقْدَم ضحى، فلما أخّرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مخرج واحد لا يُعْرَف له طريق إلا طريق الزهريّ، عن عيسى عنه، والاختلاف من أصحاب الزهريّ، وغايته أن بعضهم ذَكَرَ ما لم يذكر الآخر، واجتمع من مرويِّهم، ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة.

وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعيّن أنها الخطبة التي شُرِعت لتعليم بقية المناسك، فليس قوله: «خَطَبَ» مجازاً عن مجرد التعليم، بل حقيقة.

ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريّ في آخر «باب الخطبة أيام منى»: أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض، ورجع إلى منى. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ولا يُشكل عليه ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه وقف بمنى للناس يسألونه، بناءً على أن المتبادر منه أن وقوفه كان لتعليم الناس، وسؤالهم، لا للخطبة، فإنه لا منافاة بين الأمرين، فكان أصل وقوفه للخطبة، وكان وقت سؤال أيضاً، فسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه، وعما أدرك، وعما قَدَّمَ وأَخَّر، وسأله قوم عن المستقبل، فعلّمهم دينهم، وأفتى، وأجاب عن مسائلهم.

وذكر ابن حزم في «صفة حجة الوداع»: أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير كانت بعد عوده إلى منى من إفاضته يوم النحر. انتهى.

نعم يُشكل على ما قال الحافظ من كون الخطبة يوم النحر بعد الزوال ما وقع في حديث رافع بن عمرو المزنيّ رضي الله عنه بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى...» الحديث، فإنه يدل على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر ـ أي قبل طواف الإفاضة ـ ومشى على ذلك ابن القيم في «الهدي»، قال: ولم أقف على دليل صريح من الأحاديث في كون هذه الخطبة بعد الظهر بمنى بعد طواف الإفاضة كما ذهب إليه القائلون بمشروعية الخطبة يوم النحر.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالحمل على التعدد، كما تقدم عن عياض أنه حكاه احتمالاً، وقال المحب الطبريّ بعد ذكر قول ابن حزم المتقدم: قلت: ويَحْتَمِل أن الأسئلة تكررت قبله، أي قبل الزوال وبعده وفي الليل، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث رافع بن عمرو المزنيّ رضي الله عنه هو ما أخرجه أبو داود والنسائيّ بإسناد صحيح، عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعليّ رضي الله عنه يعبّر عنه، والناس بين قاعد وقائم».

فهذا حديث صحيح صريح في كون الخطبة وقت الضحى، لا بعد الزوال، فيردّ ما سبق عن الحافظ من ترجيح كون الخطبة بعد الزوال؛ لأنه لم

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٧٣، ٢٧٤.

يقع في الروايات كلها التصريح بوقت الخطبة إلا في هذا الحديث، كما يشير إليه كلام الحافظ السابق، فلا ينبغي العدول عنه، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَسْأَلُونَهُ**) في محل نصب على الحال من الضمير الذي في «وَقَفَ»، أو من «الناس»، أي وقف لهم حال كونهم سائلين له، أو هو استئناف بيانيّ، فكأنه قيل له: ما سبب وقوفه، فأجاب يسألونه (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) عطف على قوله: «وَقَفَ»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعرف اسم هذا السائل، ولا الذي بعده في قوله: «ثم جاء آخر»، والظاهر أن الصحابيّ لم يُسَمِّ أحداً؛ لكثرة من سأل إذ ذاك، وقال في موضع آخر: لم أقف على اسم هذا السائل بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وكانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك، عند الطحاويّ وغيره: «كان الأعراب يسألونه»، فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. انتهى.

ومما يدل على كون السائلين جماعة متفرقين اختلاف أسئلتهم عن التقديم والتأخير، كما سيأتي بيانها (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ**) ـ بضم العين ـ من باب نصر: أي لم أَفْطَنْ، يقال: شَعَرْتُ بالشيء شُعُوراً: إذا فَطِنت له، قيل: وعلى هذا يكون مُؤَدَّى الاعتذار النسيان، قال الباجيّ: يَحْتَمِل أن يريد به نسيت، فقدمت الحلاق. انتهى، وقيل: الشعور: العلم، وعلى هذا المعنى: لم أعلم المسألة قبل هذا، ويؤيده لفظ يونس التالي: «لم أشعُر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر»، فبيّن يونس مُتَعَلَّق الشعور، أي العلم، ولم يفصحه مالك في روايته، وإلى الاحتمالين معاً أشار الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» إذ ترجم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «باب إذا رَمَى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً، أو جاهلاً»، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: قيّد في الترجمة كونه ناسياً أو جاهلاً، وليس في الحديث ذلك، قلت: جاء في حديث عبد الله بن عمرو ذلك، وهو قوله: «لم أشعُر، فحلقت قبل أن أذبح...» الحديث، فإن عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان، فكأنه أشار إلى ذلك؛ لأن أصل الحديث واحد، وإن كان المخرج متعدداً. انتهى.

وبالاحتمالين معاً فسره القاري حيث قال: «لم أشعر» أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلاً؛ لقرب وجوب الحج، أو فعلت ما ذكرتُ من غير شعور؛ لكثرة الاشتغال، فيكون مخطئاً. انتهى[1].

(فَحَلَقْتُ) أي شعر رأسي **(قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ)** أي الهدي، والفاء سببية، جعل الحلق مسبّباً عن عدم الشعور، كأنه يعتذر لتقصيره **(فَقَالَ)** ﷺ **(«اذْبَحْ)** أي الآن، وفي رواية يونس التالية: «انحر» **(وَلَا حَرَجَ»)** أي لا ضيق عليك، يعني أنه لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب، ولا في ترك الفدية، هذا ظاهره، وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة: «ولم يأمر بكفّارة»، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: من قال: بعدم الفدية بمخالفة الترتيب في وظائف يوم النحر حَمَلَ نفي الحرج على نفي الإثم والفدية معاً، وهذا هو القول الصحيح، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اذبح، ولا حرج»، ليس أمراً بالإعادة، وإنما هو إباحة لما فَعَل؛ لأنه سأل عن أمر فَرَغ منه، فالمعنى: افعل متى شئت، ونَفْيُ الحرج بَيِّنٌ في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمداً لا يأثم إلا أن يتهاون، فيأثم للتهاون، لا للترك. انتهى.

وأما من ذهب إلى وجوب الدم فقد حمله على نفي الإثم فقط، قال الباجيّ: يَحْتَمِل أن يريد لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبيّ ﷺ أن لا حرج عليه؛ إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم، ولا قصد مع خفة الأمر. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية ابن ماجه»: معناه عند الجمهور أنه لا إثم، ولا دم، ومن أوجب الدم حمله على دفع الإثم وهو بعيد؛ إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا، وحرج الآخرة، وأيضاً لو كان دم لبيّنه النبيّ ﷺ؛ إذ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٧٤.

(٢) «الفتح» ١/ ٣١٨، كتاب العلم، رقم (٨٣).

ترك البيان، أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. انتهى كلام السنديّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ) أي لم أفْطَن، ولم أعلم أن الرمي قبل النحر **(فَنَحَرْتُ)** الهدي **(قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)** الجمرة **(فَقَالَ)** ﷺ **(«ارْمِ)** الآن **(وَلَا حَرَجَ»)** عليك في ذلك، وفي رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ عند المصنّف الآتية: «إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج».

وفي رواية ابن جريج، عن الزهريّ عند البخاريّ: «فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، ونحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبيّ ﷺ: افعل ولا حرج، لهنّ كلِّهنّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج».

وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأولان في حديث ابن عباس أيضاً في «الصحيح»، وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاويّ، وفي حديث عليّ عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاويّ السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علّقه البخاريّ، ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف[1].

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠١٥) بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو أخّرت شيئاً، أو قدّمت شيئاً، فكان يقول: =

وقد حمل القائلون بعدم إجزاء السعي قبل الطواف حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه هذا على من سعى بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فإنه يصدُق عليه أنه سعى قبل الطواف، أي طواف الركن[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحمل فيه ما لا يخفى؛ إذ يردّه عدم استفصال النبيّ ﷺ هل طاف للقدوم أم لا؟ فالحقّ أن تقديم السعي على الطواف يجوز مطلقاً؛ لهذا الحديث، فتبّصر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **(فَمَا سُئِلَ)** بالبناء للمجهول **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** زاد في الرواية الآتية: «يومئذ» **(عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ)** بالبناء للمجهول في الفعلين، أي عن شيء قُدّم، وحقّه التأخير، ولا عن شيء أُخّر، وحقّه التقديم **(إِلَّا قَالَ)** ﷺ للسائل **(«افْعَلْ)** الآن ما بقي، وقد أجزأك ما فعلت **(وَلَا حَرَجَ»)** عليك في التقديم والتأخير، وفي رواية يونس التالية: «فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما يَنْسَى المرء، أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك، ولا حرج».

قال الباجيّ: لا يقتضي هذا رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما، لأننا لا ندري عن أيّ شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله: «انحر ولا حرج، ارم ولا حرج» غير ذلك مما لم يسئل عنه. انتهى، وكذا قال ابن التين أن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما ـ يعني المذكورتين في رواية مالك ـ لأنه خرج جواباً للسؤال، ولا يدخل فيه غيره. انتهى.

وتعقبه الحافظ، فقال: كأنه غَفَلَ عن قوله في بقية الحديث: «فما سئل

= «لا حرج، إلا على رجل اقتَرَضَ عِرْضَ مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج، وهلك».

وقوله: «اقترض» بالقاف: أي اقتطع، وقوله: «حَرِجَ» بكسر الراء: أي وقع في الحرج، وهو الإثم، فعطفُ «هلك» عليه تفسيريّ.

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٧٥.

عن شيء قُدِّم، ولا أُخِّر»، وكأنه حَمَل ما أُبْهِم فيه على ما ذُكِر، لكن قوله في رواية ابن جريج: «وأشباه ذلك»، يردُّ عليه.

قال: وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدّة صور، وبقيت عدّة صور لم تذكرها الرواة، إما اختصاراً، وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورةً، منها صورة الترتيب المتفق عليها ـ يعني رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، أو ذبحه، ثم الحلق، أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وهي وظائف يوم النحر بالاتفاق. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم من المالكية، استثنى القارن فقال: لا يجوز له الحلق قبل الطواف، وكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، يعني أنه رأى أن القارن عمرته وحجه قد تداخلاً، فالعمرة قائمة في حقه، والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف، ورَدّ عليه النوويّ بنصوص الأحاديث، والإجماع المتقدم عليه، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك حيث قال: وكأنه يريد بنصوص الأحاديث ما ثبت عنده أن النبي ﷺ كان قارناً في آخر الأمر، وقد حلق قبل الطواف، وهذا إنما ثبت بأمر استدلاليّ، لا نصيّ، أعني كونه ﷺ قارناً، وابن الجهم بنى على مذهب مالك، والشافعيّ، ومن قال: إن النبي ﷺ كان مفرداً، وأما الإجماع فبعيد الثبوت، إن أراد به الإجماع النقليّ القوليّ، وإن أراد السكوتيّ ففيه نظر، وقد يُنازَع فيه أيضاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٤/٦٩٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٣١٥٧ و٣١٥٨ و٣١٥٩ و٣١٦٠ و٣١٦١ و٣١٦٢ و٣١٦٣ و٣١٦٤] (١٣٠٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٣ و١٢٤) و«الحجّ» (١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١٤)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٦ و٤٤٧ و٣/ ٤٤٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٥١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٩ و١٦٠ و١٩٢ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٩ و٢٩٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٧ و٤٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٢/ ٣١٣ و٣١٩ و٣٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٤ ـ ٤٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٠ و١٤١ و١٤٢) و«المعرفة» (٤/ ١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح، وعلى الرمي، وتقديم الطواف عليها كلِّها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز القعود على الراحلة للحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن يتعلّم أحكام دينه بسؤال أهل العلم، ولا يعمل عملاً إلا وهو على بصيرة من حكمه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاهتمام بتعليم أمته أمور دينهم، وحثّهم على الأخذ عنه؛ ليكونوا على بصيرة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ الآية.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب اتّباع أفعال النبيّ ﷺ؛ لكون الذين خالفوها لَمّا عَلِموا سألوه عن حكم ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: يسر الشريعة، وسهولة أحكامها، حيث سامحت في التقديم

والتأخير؛ لما ينالهم في ذلك اليوم من شدّة الزحام، وصعوبة المقام، فهذا مصداق قوله ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفيّة السمحة»(١).

٧ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلّ به على أن من حلف على شيء، ففعله ناسياً أن لا شيء عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر:

(اعلم): اختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما قاله ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): رُوي عن ابن عباس، ولم يثبت عنه أن من قَدَّم شيئاً على شيء، فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعيّ، وأصحاب الرأي. انتهى.

قال في «الفتح»: وفي نسبة ذلك إلى النخعيّ، وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك، إلا في بعض المواضع، كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعيّ، وجمهور السلف، والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: «لا حرج»، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما.

قال الطحاويّ: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يَحْتَمِل أن يكون قوله: «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة، فتجب عليه الفدية.

وتُعُقِّب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيّنه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبريّ: لم يسقط النبيّ ﷺ الحرج، إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم

---

(١) حيث صحيح، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ١٠٢٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٩٤.

يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً، أو ناسياً، لكن يجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يَحْمِل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يَخُصّ ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض، مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج.

وأما احتجاج النخعيّ، ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً عنه، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يَحِلّ ذبحه فيه، وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قول إبراهيم وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والنحر فعليه دم، واحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ فغفلة ممن احتجّ بهذا؛ لأن محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذُبِح أو نُحر، أو لم يُذْبَح، ولا نُحِر، إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة، فقد بلغ محله، فحلّ الحلق، ولم يقل تعالى: حتى تنحروا، أو تذبحوا، وبيّن رسول الله ﷺ أن كل ذلك مباحٌ، ولا حجة في قول أحد سواه عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى[1].

واحتج الطحاويّ أيضاً بقول ابن عباس: «مَن قَدَّم شيئاً من نسكه أو أخّره فليهرق لذلك دماً». قال: وهو أحد مَن روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط.

وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها، وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي.

---

(١) «المحلّى» ٧/ ١٨٣.

وقال ابن دقيق العيد: مَنَعَ مالكٌ، وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك، أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فلا. قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أنه لا يُقَدَّم على الرمي مع ذلك، وقال الأوزاعيّ: إن أفاض قبل الرمي أهراق دماً، وقال عياض[1]: اختُلِف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم، قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه. انتهى، قال الحافظ: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة، عن الزهريّ، في حديث عبد الله بن عمرو، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهريّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن حمل قوله ﷺ: «ولا حرج» على العموم من نفي الإثم ووجوب الدم هو الأقرب، وأقوى حجة على ذلك أنه لو كان الدم واجباً لبيّنه ﷺ في ذلك الوقت؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ثم إن هذا الحكم أيضاً عامّ للناسي، والعامد، وليس تقييد السؤال بقوله: «لم أشعُر» يُخرج العمد، قال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله: لا يتضح حمل الأحاديث على من قدم الحق جاهلاً أو ناسياً، وإن كان سياق حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل؛ لأن بعض تلك الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدلّ دليل على التخصيص في النسيان والجهل، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٨٩

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٩٤، ٦٩٥.

قال: وبه تعلم أن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له، وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار»: وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به، حتى يقال: إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها.

وبهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب. انتهى محل الغرض منه بلفظه. انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن القول بعدم وجوب الترتيب في أفعال يوم النحر، سواء كان للناس، أو الجاهل، أو العامد دون وجوب الدم عليه هو الحقّ؛ لقوّة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ[2]، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ»).

---

(١) «أضواء البيان» ١/ ٨٨، ٨٩.

(٢) وفي نسخة: «بعض الأمور على بعض».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَطَفِقَ نَاسٌ**) بكسر الفاء، وفتحها، قال المجد رحمه الله: طَفَقَ يفعل كذا، كفرح، وضرب طَفَقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، خاصّ بالإثبات، لا يقال: ما طَفَق. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ**) وفي نسخة: «من تقديم بعض الأمور على بعض».

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الخلال الْهُذليّ، أبو عليّ نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ**) بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٨.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٢١٧) فقال:

(٧٠٣٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدّثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر على راحلته، فطَفَقَ يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله ﷺ: «ارم، ولا حرج»، وطَفِق آخر، فقال: يا رسول الله إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول رسول الله ﷺ: «انحر، ولا حرج»، قال: فما سمعت يومئذ يُسأل عن أمر، مما ينسى الإنسان، أو يجهل، من تقديم الأمور بعضها قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعله، ولا حرج». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عِيسَى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ**) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وبينا نحنُ كذا هي «بين» أُشبعت فتحتها، فحدثت الألف، وبينا، وبينما من حروف الابتداء، والأصمعيّ يخفض بعد «بينا» إذا صلح موضعه «بين»، كقوله [من الكامل]:

بَيْنَا تَعَنُّقِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ ... يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

وقوله: (**مَا كُنْتُ أَحْسِبُ**) بكسر السين، وفتحها، أي أظنّ.

وقوله: (**لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ**) يعني الرمي، والذبح، والحلق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٠٤.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج، لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر.

وأما رواية سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن جريج، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٦٢٢) ـ حدّثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدّثنا أبي، حدّثنا ابن جريج، حدّثني الزهريّ، عن عيسى بن طلحة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثه، أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «افعل، ولا حرج»، لهنّ كلِّهنّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل، ولا حرج». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «فَاذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها ابن الجارود رَحِمَهُ اللهُ في «المنتقى» (١/ ١٣٠) فقال:

(٤٨٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهريّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إني كنت أظنّ الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: «انحر، ولا حرج»، قال: وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم، ولا حرج»، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدّمه رجل وأخّره، إلا قال: «افعل، ولا حرج». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ:

إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**[1]) المروزيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦٢) من أفراد المصنّف تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ**) بن شقيق، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٥) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) بن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجةٌ جواد مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ**) ميسرة، أبو سلمة البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [٧] (خ م مد س) تقدم في «الجنائز» ١٦/ ٢١٨٧.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لمحمد بن أبي حفصة مع أنه متكلّم فيه، فهو وإن قال ابن المدينيّ: ليس به بأس، إلا أن النسائيّ ضعّفه، وقال ابن عديّ: هو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم، وقال ابن في «الثقات»: يُخطىء؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له متابعة، فروايته هذه متابعة لروايات الحفّاظ من أصحاب الزهريّ الذين تقدّموا، فلا يضرّه الكلام فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ... إلخ**) قال في «المرعاة» ما حاصله: إن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتّع، وبين الرمي والحلق للمفرد واجب عند الحنفيّة، وأما الترتيب بين الرمي والطواف، وبين الحلق والطواف، فليس بواجب عندهم، ففرقوا بين الطواف، وبين الأشياء الثلاثة في ذلك، مع

---

(١) بضمّ القاف، وسكون الهاء، ثم زاي، آخره ذال معجمة.

أنه واقع في جملة روايات السؤال عن جميع هذه الصور، وورد الجواب في كلها بلفظ: «لا حرج»، وقد قال بعضهم: إنه لم يجد مع البحث الشديد الفرق بين الطواف، وبين الأفعال الثلاثة وجهاً شافياً، ورواية مسلم هذه صريحة في الردّ على المالكيّة؛ إذ نُفي فيها الحرج في تقديم الحلق والإفاضة على الرمي. انتهى[1].

والحديث من رواية محمد بن أبي حفصة هذه من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٥] (١٣٠٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ**) بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٨٥.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاس**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

وقوله: (**قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ... إلخ**) أي: سئل عن حكم الذبح، والحلق، والرمي في تقديم بعضها على بعض، وقد بيّن هذا الذي أجمله في هذه الرواية ما رواه البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: كان النبيّ ﷺ يُسأل يوم النحر بمنًى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح، ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيتُ، فقال: «لا حرج»، ومن طريق عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال رجل للنبيّ ﷺ: «زُرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج»، قال: ذبحت قبل أن أرمي قال: «لا حرج»، وتمام شرح الحديث يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٣١٦٥] (١٣٠٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٣) و«الحجّ» (١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٨ و٢٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٦] (١٣٠٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوري، ثقة حافظ [١١] (ت٢٤٥) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين، و«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو: ابن همّام الصنعانيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، من عبيد الله.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله، عن نافع.

٥ ـ (**ومنها**): أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ**) أي طاف طواف الإفاضة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكلُّ دَفْعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة: أي طواف الرجوع من منى إلى مكة. انتهى[1].

والمعنى: أنه ﷺ نزل من منى إلى مكة، بعد رميه، ونحره، وحلقه، فطاف طواف الفرض، أي طواف الإفاضة، ويُسمى أيضاً طواف الزيارة، وكان ذلك وقت الضحى (**ثُمَّ رَجَعَ**) إلى منى في نفس اليوم (**فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى**) فيه تصريح بأنه ﷺ طاف طواف الإفاضة نهاراً، وصلى صلاة الظهر بمنى بعدما رجع من مكة، ويوافقه في وقت الطواف حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في حجة النبيّ ﷺ الذي تقدّم، ويخالفه في الموضع الذي صلى فيه ظهر يوم النحر حيث قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»، ففيه التصريح بأنه أفاض نهاراً، وهو نهار يوم النحر، وأنه صلى ظهر يوم النحر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٥.

بمكة، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها: إنه طاف يوم النحر، وصلى الظهر بمكة، فاتفق الحديثان في وقت طواف الإفاضة، واختلفا في موضع صلاته لظهر ذلك اليوم.

ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة رضي الله عنهما، ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه ينتظرون؛ ليصلّوا معه الظهر، فصلى بهم مرة أخرى، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين: مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى، في بطن نخل، فرأى جابر وعائشة رضي الله عنهما صلاته في مكة، فأخبرا بما رأيا، وقد صدقا، ورأى ابن عمر رضي الله عنهما صلاته بهم في منى، فأخبر بما رأى وقد صدق، وبهذا الجمع جزم النوويّ وغير واحد.

وقد جمع بعضهم بينهما بوجوه أخرى، وصار بعضهم إلى الترجيح، كما تقدم مُفَصّلاً في شرح حديث جابر رضي الله عنه في قصة حجة النبيّ ﷺ، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة ليلاً، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: أخّر النبيّ ﷺ الزيارة إلى الليل، وقد تقرر أن كل ما علّقه البخاريّ بصيغة الجزم فهو صحيح إلى مَن عَلَّق عنه، مع أنه وصله أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وغيرهم من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير به، وزيارته ليلاً في هذا الحديث المرويّ عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم مخالفة لما تقدم في حديثي جابر وابن عمر رضي الله عنهم، وللجمع بينهما أوجه، كما سبق:

منها: أن النبيّ ﷺ طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلاً، ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى هو مراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وقال البخاريّ رحمه الله ـ في «صحيحه» بعد أن ذكر هذا الحديث الذي علّقه بصيغة الجزم ـ ما نصه: ويُذكَر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يزور البيت أيام منى. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: فكأن البخاريّ عَقَّب هذا بطريق أبي حسان؛ ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيُحْمَل حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم على اليوم الأول،

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على بقية الأيام، وهذا الجمع مال إليه النوويّ.

ومنها: أن الطواف الذي طافه النبيّ ﷺ ليلاً طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة، في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلاً، فقد روى البخاريّ في «صحيحه» بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَدَ رَقْدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به»، وهو واضح في أنه ﷺ طاف طواف الوداع ليلاً، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم.

قال الجامع عفا الله عنه: وهو الذي أميل إليه، وأراه أَوْجَهَ الجمع، ولو فُرِض أن أوجه الجمع غير مقنعة، فأحاديث جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «أنه ﷺ طاف طواف الزيارة نهاراً» أصح مما عارضها، فيجب تقديمها عليه[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ نَافِعٌ) رحمه الله **(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى)** اقتداء بالنبيّ ﷺ، كما أشار إليه بقوله: **(وَيَذْكُرُ)** بالبناء للفاعل، أي يذكر ابن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ)** أي فينبغي الاقتداء به في ذلك، فيستحب للحاج أن يرتب هذه الأفعال كما رتّبها النبيّ ﷺ في يوم النحر، فيرمي أوّلاً، ثم يذبح هديه، ثم يحلق، ثم يطوف للإفاضة، ثم يرجع إلى منى، فيصلّي الظهر بها، فهذا هو الأحسن والأولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/٣١٦٦] (١٣٠٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤١)، و(ابن حبّان) في

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٦٤، ٢٦٥.

«صحيحه» (٣٨٨٢ و٣٨٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٤) و«الصغرى» (٤/ ٢٥٧) و«المعرفة» (٤/ ١٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات طواف الإفاضة في الحجّ، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف ركن من أركان الحجّ، لا يصح الحجّ إلا به.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب فعل طواف الإفاضة يوم النحر، وأول النهار، واتفق العلماء على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن أخّره عنه، وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخّره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزأه، ولا شيء عليه عند جمهور العلماء، وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حرص ابن عمر رضي الله عنهما في متابعة النبيّ ﷺ فيما يفعله، أو يتركه، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على اتّباعه ﷺ، ولا سيّما فيما حثّ بالاتّباع فيه، كقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فقد ضمن الله تعالى الهداية والفلاح في اتّباعه ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٧] (١٣٠٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ[2] عَقَلْتَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «بشيء».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس الْمَخزوميّ الواسطيّ، ثقة [٩] (ت١٩٥) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) ـ بضم الراء، مصغّراً ـ الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ الطائفيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٤] (ت ١٠٣) أو بعدها تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

٥ ـ (**أنس بن مالك**) بن النضر الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: ليس لعبد العزيز بن رُفيع، عن أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» إلا هذا الحديث الواحد. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ**) الأسديّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر؟، قال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ.

(**قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ**) أي أدركته، وفهمته، والجملة في محلّ جرّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩٣.

صفة لـ«شيء» (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟**) أي في أيّ مكان صلّاها في اليوم الثامن من ذي الحجة؟.

[**تنبيه**]: يوم التروية ـ بفتح التاء المثنّاة الفوقية، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف الياء ـ سُمي بذلك لأنهم كانوا يرْوُون فيها إبلهم، ويترووون بحمل الماء معهم من مكّة إلى عرفات؛ لأن تلك الأماكن لم تكن بها إذ ذاك آبار، ولا عيونٌ، وأما الآن فقد كثُرت جدّاً، واستغنوا عن حمل الماء، وقد رَوَى الفاكهيّ في «كتاب مكة» من طريق مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها، فخذ حِذْرك، وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك.

وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذّةٌ، منها أن آدم عليه السلام رأى فيه حواء، واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم عليه السلام رأى في ليلته أنه يذبح ابنه، فأصبح متفكراً يتروى، ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم عليه السلام مناسك الحج، ومنها أن الإمام يُعَلِّم الناس فيه مناسك الحج، ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروِّي، بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: ذكره الجوهريّ ـ يعني يوم التروية ـ في باب رَوِي معتلّ العين واللام، وذكر فيه موادّ كثيرة، ثم قال: وسمي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعدُ، ويكون أصله من رَوِيت من الماء بالكسر أَرْوَى رَيّاً ورِيّاً، ورِوًى، مثل رِضًى، وتكون التروية مصدراً، من باب التفعيل، تقول: روّيته الماء ترويةً، وأما قول من قال: لأن آدم عليه السلام رأى فيه حوّاء، فغير صحيح من حيث الاشتقاق؛ لأن رأى الذي هو من الرؤية، مهموز العين، معتلّ اللام، نعم جاء من هذا الباب ترئية، وتريّة، ولم يجيء تروية، فالأول من قولك: رأت المرأة ترئية: إذا رأت الدم القليل عند الحيض، والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها، وأما بقية الأقوال، فكون أصلها من الرؤية غير مستبعد، ولكن لم يجيء لفظ التروية منها؛ لعدم المناسبة

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩١، ٥٩٢.

بينهما في الاشتقاق، وأما قول من قال: هو من الرواية، فبعيد جدّاً؛ لأنه لم يجيء تروية من هذا الباب؛ لعدم الاشتقاق بينهما. انتهى[١].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(بِمِنًى)** الباء بمعنى «في»، متعلّق بفعل مقدّر يدلّ عليه السؤال، أي صلّاها في «منى» **(قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟)** بفتح النون، وسكون الفاء، وتُفتح: وهو الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحجّ، وللحجاج نَفْران: الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني: هو اليوم الثالث منها، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو المراد هنا؛ لأنه الذي نَفَرَ فيه النبيّ ﷺ في حجته **(قَالَ: بِالْأَبْطَحِ)** أي صلّاها فيه، وهو مكان متّسع بين مكة ومنى، والمراد به المحصّب **(ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال: انظر حيث يصلّي أمراؤك، فصلّ»، وإنما قال أنس رضي الله عنه ذلك؛ لأنه لما بيّن له المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، خَشِي عليه أن يَحرص على ذلك، فيُنسَبَ إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلّ مع الأمراء حيث يصلّون؛ لأن هذا ليس من النسك الواجبة، بل من مستحبّاتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

[تنبيه]: قال الإمام الترمذيّ رحمه الله ـ بعد أن أخرج هذا الحديث ـ: ما نصّه: صحيح يُستغرب من حديث إسحاق الأزرق، عن الثوريّ، قال الحافظ رحمه الله: يعني أن إسحاق تفرد به، وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاريّ بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر، وإن كان قَصَّرَ فيها كما سنوضحه[٢]، لكنها متابعة قويّة لطريق إسحاق.

قال: وقد وجدنا له شواهد، منها ما وقع في حديث جابر الطويل في

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢) سيأتي توضيحه في التنبيه التالي، فتنبّه.

صفة الحج عند مسلم: «فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث، وروى أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبيّ ﷺ بمنى خمس صلوات»، وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطإ» عن نافع عنه موقوفاً، ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر، وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يَغْدُون إلى عرفة. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: رواية أبي بكر بن عيّاش المذكورة أخرجها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٦٥٤) ـ حدّثنا عليّ[2]، سمع أبا بكر بن عياش، حدّثنا عبد العزيز، لقيت أنساً (ح) وحدّثني إسماعيل بن أبان، حدّثنا أبو بكر[3]، عن عبد العزيز، قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: «أين صلى النبيّ ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك، فَصَلّ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «انظر حيث يصلي أمراؤك، فَصَلِّ» هذا فيه اختصار، توضحه رواية سفيان، وذلك أنه في رواية سفيان بَيَّن له المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، كما تقدم، ثم خَشِيَ عليه أن يَحْرِص على ذلك، فيُنسَب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صَلِّ مع الأمراء، حيث يصلّون.

قال: ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع، وقع في بعض الطرق عنه وَهَمٌ، فرواه الإسماعيليّ من رواية عبد الحميد بن بيان عنه،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩٢.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: الذي يظهر لي أنه ابن المدينيّ.

(٣) هو ابن عيّاش.

بلفظ: «أين صلى النبيّ ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: صَلَّى حيث يصلي أمراؤك»، قال الإسماعيليّ: قوله: صَلَّى غلط. قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون كانت صَلِّ بصيغة الأمر، كغيرها من الروايات، فأشبع الناسخ اللام، فكتب بعدها ياء، فقرأها الراوي بفتح اللام.

وأغرب الحميديّ في «جمعه» فحذف لفظ: «فصَلِّ» من آخر رواية أبي بكر بن عياش، فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك، فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيليّ أنه غلط.

وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جَوَّد إسحاق، عن سفيان هذا الحديث، ولم يُجَوِّده أبو بكر بن عياش.

قال الحافظ: وهو كما قال، وقد قدّمتُ عذر البخاريّ في تخريجه، وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه؛ لتفرد إسحاق به، عن سفيان.

قال: ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة، لم يتابعه عليها سائر الرواة، عن إسحاق، وهي قوله: «أين صلى الظهر والعصر»، فإن لفظ «العصر» لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحجّ، عن أبي موسى، محمد بن المثنى عند البخاريّ، وكذا أخرجه ابن خزيمة، عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في «مسنده»، عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود، عن أحمد بن إبراهيم، والترمذيّ، عن أحمد بن مُنِيع، ومحمد بن وزير، والنسائيّ، عن محمد بن إسماعيل ابن علية، وعبد الرحمٰن بن محمد بن سلّام، والدارميّ، عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في «صحيحه»، عن سعدان بن يزيد، وابنُ الجارود في «المنتقى» عن محمد بن وزير، وسَمُّويه في «فوائده» عن محمد بن بشار بندار، وأخرجه ابن المنذر، والإسماعيليّ من طريق بندار، زاد الإسماعيليّ: وزهير بن حرب، وعبد الحميد بن بيان، وأحمد بن منيع كلّهم، وهم اثنا عشر نفساً عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته: «والعصرَ».

وادَّعَى الداوديّ أن ذكر العصر هنا وَهَمٌ، وإنما ذكر العصر في النَّفْر.

وتُعُقِّب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين، وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم، بأنه صلى الظهر والعصر، وما بعد ذلك

إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة، إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها، عن إسحاق، دون بقية أصحابه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ٣١٦٧] (١٣٠٩)، والبيخاريّ) في «الحجّ» (١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٧٥٦ و١٧٦٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩١٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٦٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٤٩) و«الكبرى» (٢/ ٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٨ و٢٧٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المكان الذي يصلي فيه الحجاج الظهر يوم التروية، وهو منى، فيستحبّ إقامة الظهر يوم التروية بمنى، بل يصلي فيه الصلوات الخمس؛ لأنه ﷺ خرج إلى منى، فصلى خمس صلوات، وذكر أبو سعيد النيسابوريّ في «كتاب شرف المصطفى» أن خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى، وفي «سيرة الملا» أنه ﷺ خرج إلى منى بعدما زاغت الشمس، وفي «شرح الموطإ» لأبي عبد الله القرطبيّ: خرج ﷺ إلى منى عشيّة يوم التروية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمام السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السؤال عن سنن رسول الله ﷺ حتى يعملوا بها، كما حثّ الله ﷻ على ذلك بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

٣ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى متابعة أُولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، لأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلّ حيث يصلي أمراؤك»، قال في «الفتح»: وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩٢، ٥٩٣.

بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الظهر بمنى يوم التروية:

قال في «الفتح»: وفي الحديث أن السنة أن يصلّي الحاجّ الظهر يوم التروية بمنى، وهو قول الجمهور، وروى الثوريّ في «جامعه» عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير صلّى الظهر يوم التروية بمكة، وقد روى القاسم عنه أن السنّة أن يصليها بمنى، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه للضرورة، أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا زاغت الشمس، فليرح إلى منى».

قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلّف عن منى ليلة التاسع شيئاً.

ثم روى عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تخرج من مكّة يوم التروية حتى دخل الليل، وذهب ثلثه، قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كلّ وقت مباح، إلا أن الحسن، وعطاء، قالا: لا بأس أن يتقدّم الحاجّ إلى منى قبل يوم التروية بيوم، أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصلّيها قبل أن يخرج. انتهى ما في «الفتح»[٢].

وقال في «العمدة» نقلاً عن النوويّ رحمه الله: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حتى يُصَلُّوا الظهر في أول وقتها، هذا هو الصحيح المشهور من منصوص الشافعيّ، وفيه قول ضعيف أنهم يصلّون الظهر بمكة، ثم يخرجون، وقال المهلّب: الناس في سعة من هذا، يخرجون متى أحبّوا، ويصلّون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: «صلّ حيث يصلي أمراؤك»، والمستحبّ في ذلك

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩٢.

(٢) «الفتح» ٤/ ٥٩٤.

ما فعله النبيّ ﷺ: «صلى الظهر والعصر بمنى»، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال ابن حبيب: إذا مالت الشمس يطوف بالبيت سبعاً، ويركع، ويخرج، وإن خرج قبل ذلك فلا حرج، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل، وهذا يدلّ على التوسعة، وكذلك ترك المبيت بمنى ليلة عرفة ليس فيه حرج، إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يخيّر، وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف، أيام رمي الجمار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التي تؤيّده الأدلة الصحيحة استحباب الصلوات الخمس في منى من ظهر يوم التروية إلى فجر عرفة، ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي تقدّم للمصنّف: «فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث.

وروى أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «صلّى النبيّ ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»، ولأحمد من حديثه: «صلّى النبيّ ﷺ بمنى خمس صلوات»، ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، قال: «من سنة الحجّ أن يصلّي الإمام الظهر وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة».

فلا ينبغي للحاجّ أن يُهمل هذه السنة، فيتأخّرَ بمكة، وكذا لا ينبغي له أن يتقدّم قبل يوم التروية بيوم أو يومين، إذ هو مخالف للسنّة التي حثّ عليها النبيّ ﷺ حيث قال: «خذوا عني مناسككم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ١٥١.

(٥٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٨] (١٣١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الجمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**وَعُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ**) هو الوادي المبطوح بالبطحاء، قال في «اللسان»: الأبطح: مَسِيل واسع فيه دُقَاق الحصى، وقيل: بطحاءُ الوادي ترابٌ ليِّنٌ مما جرّته السيولُ، والجمع بطحاوات، وبِطاحٌ، وقال أيضاً: البطحاءُ هو الحصى الصغار، وقال ابن الأثير: بطحاء الوادي، وأبطحه: حصاه الليّن في بطن المسيل. انتهى[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي بيان مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٤١٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ**)، أبو نافع، مولى بني تميم، ويقال: مولى بني هلال، قال أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال القطّان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتُكُلّم فيه لذلك [٧].

رَوَى عن أبي رجاء العُطَارديّ، وعائشة بنت سعد، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه أيوب السختيانيّ، وهو أكبر منه، وأبو عمرو بن العلاء، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضَّل، ويحيى القطان، وابن عُلَيّة، وابن مهديّ وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان مولى لبني تميم، وكان ثقةً ثبتاً، وقال عفانّ: كان أثبت في الحديث، وأعرف به من جويرية بن أسماء، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: تُكلِّم فيه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الذُّهليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالحٌ، وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، قال: رأيت في كتاب عليّ: قال يحيى بن سعيد: ذهب كتاب صخر، فبُعِث إليه من المدينة، وفيه أيضاً: سمعت ابن معين يقول: صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروك، إنما يُتَكَّلم فيه لأنه يقال: إن كتابه سقط. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٣١٠) و(١٧٣٥) و(٢١٢٤) و(٢٢٧١) و(٣٠٠٣).

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً)** أي يعتقد النزول بالْمُحصّب من سنن الحجّ، قال المجد رحمه الله: التحصيب: النوم بالْمُحصّب: الشِّعْب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعةً من الليل، أو الْمُحصّب موضع رمي الجمار بمنًى. انتهى[1]. **(وَكَانَ)** ابن عمر رضي الله عنهما **(يُصَلِّي الظُّهْرَ)** أي والعصر، والمغرب، والعشاء، كما في الرواية الأخرى، ففي رواية البخاريّ من طريق خالد بن الحارث الْهُجيميّ، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني المحصّب ـ الظهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء ـ ويهجع هجعةً، ويذكر ذلك عن النبيّ ﷺ.

وقد أخرجه الإسماعيليّ بدون شكّ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع: «أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يَهْجع هَجْعةً».

وأخرج البخاريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: أنه صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورَقَد رقدةً بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به.

قال الجامع عفا الله عنه: قد دلّ حديثا ابن عمر، وأنس رضي الله عنهما المذكوران على أنه يستحبّ للحاج أن يصلي بالمحصّب الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت به بعض الليالي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(يَوْمَ النَّفْرِ)** متعلّق بـ«يصلي»، وهو بفتح النون، وسكون الفاء، قال الفيّوميّ رحمه الله: نفر الحاجّ من منى ـ أي من بابي ضرب، وقعد ـ دَفَعُوا،

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٥٥.

وللحاجّ نَفْران، فالأول هو اليوم الثاني من أيّام التشريق، والنَّفْرُ الثاني هو اليوم الثالث منها. انتهى[١]. **(بِالْحَصْبَةِ)** متعلّق بـ«يُصلّي»، وهو بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين: هي المحصّب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُحَصَّب ـ بفتح الحاء والصاد المهملتين ـ والحصبة ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد ـ والأبطح، والبطحاء، وخَيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف: كل ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل. انتهى[٢].

(قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي نزل المحصّب **(وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ)** هذه الرواية ظاهرة في أن قوله: «حصّب رسول الله ﷺ... إلخ»، مرسل، ورواية أيوب السابقة صريحة في كونه متّصلاً؛ لأنه قال: «عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ... إلخ»، وقد أخرج البخاريّ الرواية المرسلة من طريق خالد بن الحارث، فقال: «حدّثنا عبد الله بن عبد الوهّاب، حدّثنا خالد بن الحارث، قال: سُئل عبيد الله عن المحصّب، فحدّثنا عبيد الله عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «نزل بها رسول الله ﷺ... إلخ» هو عن النبيّ ﷺ مرسلٌ، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصولٌ، ويَحْتَمِل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٦٨ و٣١٦٩] (١٣١٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٩ و١٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٩٠ و٢٩٩٣)، و(أبو نعيم)

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٥٩.
(٣) «الفتح» ٤/ ٧٢٧.

في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالأبطح، والمحصّب في هذه الروايات:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب»: «الأبطح»: هو الوادي المبطوح بالبطحاء، و«الْمُحَصَّب» ـ بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، والصاد المهملة المشددة ـ الذي فيه الحصباء، والبطحاء، والحصباء بمعنى واحد: الحصى الصغار، والمراد به هنا موضع مخصوص، وهو مكان مُتَّسِعٌ بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، قال القاضي عياض: وحدّه: من الحجون، ذاهباً إلى منى، وزعم الدراورديّ أنه ذو طوى، ولم يقل شيئاً.

قال النوويّ: المحصَّب ـ بفتح الحاء والصاد المهملتين ـ والحصبة ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد ـ والأبطح، والبطحاء، وخَيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل.

وذكر ابن عبد البر أن الأبطح المذكور في حديث ابن عمر، وفي حديث عائشة هذا، وفي حديث أبي رافع الآتي ذكره غير المحصَّب، والبطحاء، وخَيف بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة الآتي ذكره، وأن المراد بالأول البطحاء التي بذي الحليفة، قال: وهذه البطحاء هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالْمُعَرَّس. انتهى.

وهو مردود، والصواب ما ذكره النوويّ، من أن هذه المذكورات كلَّها عبارة عن شيء واحد، ويَرُدُّ ما ذكره ابن عبد البر أن لفظ حديث أبي رافع عند مسلم: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت، فضربت قبته، فجاء، فنزل»، فهذا صريح في أن المراد بالأبطح المكان الذي عند منى.

قال وليّ الدين: إذا تقرر أن الأبطح هو المحصَّب الذي عند منى، فكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن تنزله عند النَّفْر يَحْتَمِل أن يكون لاعتقادها أنه ليس من المناسك، وإن كان سنةً مستقلةً، ويَحْتَمِل أنه لاعتقادها أنه ليس مستحبّاً أصلاً،

وحينئذ فنزول النبيّ ﷺ به يَحْتَمِل أن يكون جرى اتفاقاً لا عن قصد، كغيره من منازل الحجّ، ويَحْتَمِل أنه مقصود، لكن لمصلحة دنيوية، ويؤيد الاحتمال الأول حديث أبي رافع المتقدم، فإنه ذكر فيه أنه ﷺ لم يأمره بذلك، ويؤيد الاحتمال الثاني قول عائشة رضي الله عنها إنه ﷺ إنما نزله؛ لكونه أسمح لخروجه، فدلّ على أنه قصد ذلك لهذا المعنى، لا لكونه قربة، ويدلّ على أن النزول فيه كان بالقصد حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في «الصحيحين» قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يومَ النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، وفي «صحيح البخاريّ» أيضاً عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل؟ وذلك في حجته، قال: «وهل تَرَكَ لنا عَقِيل منزلاً؟ نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك المحصَّب.

وحينئذ فنحتاج إلى الجواب عن حديث أبي رافع.

وقد يجاب عنه بأنه إنما نَفَى أمر النبيّ ﷺ له بذلك، ولعله بلغه كلام النبيّ ﷺ، أو سمع كلامه، ففعل ذلك بغير أمره، أو وُفِّق لما أراده النبيّ ﷺ من غير أن يأمره به، وأيضاً، فإنه إنما نَفَى أمره بذلك حين خروجه من منى، فلعله أمره بذلك في وقت آخر، وهذا بعيد.

[فإن قلت]: ففي رواية أخرى للبخاريّ من حديث أبي هريرة: «منزلنا ـ إن شاء الله ـ إذا فتح الله الخيفُ، حيث تقاسموا على الكفر»، وهذه تدلّ على أنه قاله في الفتح، وذكر البخاريّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن ذلك كان حين أراد النبيّ ﷺ حنيناً، فهذه تقتضي أن المراد نصره في حنين، لا في الفتح، وفي رواية للبخاريّ في حديث أسامة رضي الله عنه: «منزلنا ـ إن شاء الله ـ إذا فتح الله الخيفُ».

[قلت]: قد جَمَع بينها المحبّ الطبريّ رحمه الله بأن ذلك جرى منه ﷺ مرّات، فقال: تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر، وتنكيس رأس الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحنين، ثم قاله في حجة الوداع، وقال ذلك في الأوقات المذكورة؛ شكراً لله تعالى، وإظهاراً للدين، وحكم الإسلام، حيث تقاسموا على الكفر، وحيث أظهروا الكفر. انتهى.

ومعنى قوله: «حيث تقاسموا على الكفر»: تحالفوا، وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبيّ ﷺ، وبني هاشم، وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا أنواعاً من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأَرَضَة فأكلت كل ما فيها من كفر، وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرائيل عليه السلام النبيّ ﷺ بذلك، فأخبر به النبيّ ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عنه ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة، وهذا يقتضي أنه ﷺ فعل النزول هناك قصداً؛ لهذه المصلحة الدينية، وهو الشكر لله تعالى على إظهار الدين، ودحض الكفر، وإعلاء كلمة الله تعالى، وإتمام نعمته على المسلمين، وقد تقدم كلام المحبّ الطبريّ في ذلك، وقال النوويّ: قال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ هناك شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلّتها في هذه المسألة أن الأرجح القول بأن نزوله ﷺ بالمحصّب كان قصداً؛ شكراً لله تعالى، فينبغي للحجاج نزوله؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، وحرصاً على اتّباع السنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النزول بالمحصّب:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحاجّ إذا فرغ من الرمي، ونَفَر من منى أن يأتي المحصَّب، وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، وفي «صحيح البخاريّ» وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به، وفي «صحيح مسلم»، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنةً، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ، والخلفاء

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧٥ ـ ١٧٧.

بعده، وفي «صحيح البخاريّ» من رواية خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله، عن المحصَّب، فحدّثنا عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر وابن عمر، وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني المحصب ـ الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويَهْجَعُ هَجْعَةً، ويَذْكُر ذلك عن النبيّ ﷺ، قالوا: ولو تَرَكَ النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثِّر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلة، ليس من سنن الحجّ، قال: وما ذكرته من استحباب النزول به، هو قول الأئمة الأربعة، وتقدم من «صحيح مسلم» عن أبي بكر وعمر وابنه، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإن كانت تلك الرواية مرسلةً؛ لأنها من رواية سالم، فقد روى مسلم أيضاً من رواية نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا ينزلون بالأبطح، ورواه الترمذيّ، وابن ماجه، وفيه زيادة ذكر عثمان، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن عمر قال: يا آل خزيمة حَصِّبوا ليلة النفر، وعن الأسود أنه نزل بالأبطح، فسمع دعاءً، فنظر فإذا هو ابن عمر يرتحل، وعن سعيد بن جبير أنه لما نَفَر أتى الأبطح حين أقبل من منى.

وعن إبراهيم النخعيّ: إذا انتهى إلى الأبطح، فليضع رحله، ثم لِيَزُر البيت، وليضطجع فيه هُنَيهةً، ثم لينفر، وعن طاوس أنه كان يُحَصِّب في شِعْب الخَور.

وأنكر التحصيب جماعة من السلف، فروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ؛ لأنه انتظر عائشة، وعن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا لا يُحَصِّبون، وعن مجاهد أيضاً أنه أنكره.

وقال ابن المنذر: كانت عائشة لا تُحَصِّب هي، ولا أسماء، وكان سعيد بن جبير يفعل ذلك، ثم تركه.

وقال النوويّ: كان أبو بكر وعمر وابن عمر، والخلفاء رضي الله عنهم يفعلونه، وكانت عائشة، وابن عباس لا يقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقيّ، لا مقصودٌ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب مالك، والشافعيّ،

والجمهور استحبابه، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه. انتهى.

لكنه في «شرح المهذَّب» حَكَى عن القاضي عياض، أنه قال: النزول بالمحصَّب مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين، وأجمعوا على أنه ليس بواجب. انتهى، ولم يعترضه في نقل الاتفاق، وأخذ ذلك منه الحافظ زكيّ الدين عبد العظيم، فقال: وهو مستحب عند جميع العلماء، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وفيما قاله نظرٌ؛ فإن الترمذيّ حَكَى استحبابه عن بعض أهل العلم، ثم حَكَى كلام النوويّ المتقدم، ثم قال: وهذا هو الصواب.

وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: هو عند مالك، وجماعة من أهل العلم مستحبّ، إلا أنه عند مالك والحجازيين آكد منه عند الكوفيين، والكل مجمع على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم، والظاهر أن القاضي عياضاً إنما أخذ كلامه المتقدم من ابن عبد البرّ، وسقطت عليه لفظة: «مِنْ»، فبقي: وجماعة أهل العلم، والخلاف في ذلك موجود، على أن بعض العلماء أوَّل كلام من أنكره، على أنه أنكر كونه من المناسك، لا أصل استحبابه، فحَكَى الترمذيّ عن الشافعيّ أنه قال: نزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وقال العراقيّ في «شرح الترمذيّ: قول ابن عباس: ليس التحصيب بشيء، أي ليس بشيء من المناسك، كما هو مُفَسَّر في كلام الشافعيّ، فقد وعدهم النبيّ ﷺ أن ينزل به، كما في حديث أبي هريرة، وأسامة رضي الله عنهما.

وقال ابن المنذر في كلام عائشة رضي الله عنها المتقدم: فدل قولها هذا على أن نزول المحصَّب ليس من المناسك، ولا شيء على من تركه، من فدية، ولا غيرها.

وحَكَى ابن عبد البرّ في الكلام عن حديث بطحاء ذي الحليفة عن بعض أهل العلم، أنه جعله من المناسك التي ينبغي للحاج نزولها، والمبيت فيها، وكلام صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي أنه من المناسك، فإنه صحح أن النزول به كان قصداً أرى للمشركين لطيفَ صنع الله به، وقال: فصار سنةً، كالرمل في الطواف.

وحَكَى أبو عمرو ابن الحاجب عن مالك، أنه وَسَّعَ في النزول بالمحصَّب على من لا يقتدي به، وكان يفتي به سرّاً، فحصل من ذلك أربعة مذاهب: إنكاره، واستحبابه نسكاً، أو غير نسك، والفرق بين المقتدي به وغيره.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلّق له بالمناسك، فهل لكل أحد أن ينزل فيه إذا مرّ به؟ يَحْتَمِل أن يقال باستحبابه مطلقاً، ويَحْتَمِل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه إظهاراً لشكر الله تعالى على رَدّ كيد الكفار، وإبطال ما أرادوه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول باستحباب النزول بالمحصّب مطلقاً هو الأرجح؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وقد أسلفت تحقيقه في المسألة الماضية، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٠] (١٣١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.
٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابين.
٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
٤ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة، تقدّم قريباً.
٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قريباً.
٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قريباً.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهم؛ لاتحاد كفيّة الأخذ والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وأما أبو كريب، فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن هِشَام بن عروة **(عَنْ أَبِيهِ)** عروة بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ)** أي: عند النفر من منى، أي النزول فيه **(لَيْسَ بِسُنَّةٍ)** زاد في رواية أبي داود: «فمن شاء نزل، ومن شاء لم ينزل»، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس بسنّة: أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله، وروى أحمد من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: ثم ارتحل حتى نزل الحصبة، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن الحقّ أن التحصيب سنّة؛ اتّباعاً للنبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، كما رواه مسلم في الباب.

وقد جمع في «الفتح» بين الآثار المختلفة في الباب، فقال ـ عند الكلام على حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي: «ليس التحصيب سنّة» ـ: من نفى أنه سنّة، كعائشة وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته، كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. انتهى[1].

(إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) أي: أسهل لمخرجه

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٢٥.

إلى المدينة؛ ليجتمع الناس إليه مدّة مُقَامه، ثم يرحلوا لرحيله، فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة (**إِذَا خَرَجَ**) أي: إذا أراد الخروج متوجّهاً إلى المدينة؛ يستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم، وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٠ و٣١٧١ و٣١٧٢] (١٣١١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٦٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٠٨)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٧ و٢٩٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٣ و٣٢٩ و٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٧ و٣٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن الحسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٦ ـ (**حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ**) أبو محمد البصريّ، مولى مَعْقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوقٌ [٦] (١٣٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) يعني كلّ هؤلاء الثلاثة: حفص بن غياث، وحماد بن زيد، وحبيب المعلِّم.

[**تنبيه**]: رواية حفص بن غياث عن هشام، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٠٥٨) ـ حدّثنا هنّاد بن السّريّ، حدّثنا ابن أبي زائدة، وعبدة، ووكيع، وأبو معاوية (ح) وحدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيع، وأبو معاوية (ح) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ ليكون أسمح لخروجه. انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، عن هشام، فساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ، في «مستخرجه»[1] (٣/ ٣٨٨) فقال:

(٣٠٢٤) ـ وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما كان المحصب منزل نزله رسول الله ﷺ؛ ليكون أسمح لخروجه. انتهى.

وأما رواية حبيب المعلّم، عن هشام، فساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٨٤٦) ـ حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، حدّثنا يزيد بن زُريع، حدّثنا

---

(١) ساقه بأسانيد متعدّدة، لكنه قال في آخره: «لفظ أبي الربيع»، يعني أن هذا اللفظ لفظ أبي الربيع الزهرانيّ، عن حماد بن زيد، ولذا اقتصرت عليه، فتنبّه.

حبيب المعلِّم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما نزل رسول الله الأبطح؛ لأنه كان أسمح لخروجه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم.

٥ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكرا في هذا الباب، وقبله بباب.

وقوله: **(قَالَ الزُّهْرِيُّ... إلخ)** هو موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً.

[تنبيه]: أثر سالم هذا منقطع بالنسبة لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن الظاهر أنه لم يدرك القصّة، ومتّصل بالنسبة لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه أدركها، والقاعدة أن من حكى قصّة، أو واقعة حضرها، فهو متّصل، وإن لم يحضرها فمنقطع، قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

لكن تقدّم موصولاً من رواية نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح».

وأما رواية الزهريّ، عن عروة هنا، فمتّصلة مرفوعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٣] (١٣١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ذُكر قبل حديث.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٥ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (عَمْرُو) بن دينار المكيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (عَطَاءٌ) بن أبي رباح، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب، وشرح الحديث تقدّم مستوفًى في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقول سفيان بن عيينة: (عَنْ عَمْرٍو) وفي رواية البخاريّ: «قال عمرٌو»، قال الدارقطنيّ: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، يعني أنه دَلّسه هنا عن عمرو.

وتُعُقِّب بأن الحميديّ أخرجه في «مسنده» عن سفيان، قال: حدّثنا عمرو، وكذلك أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، فانتفت تُهْمَة تدليسه، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ) ظاهره أنه ليس بسنّة، لكن تقدّم أن بعض

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٢٥.

العلماء أوّله بأنه أنكر كونه من المناسك، لا أصل استحبابه، فحَكَى الترمذيّ، عن الشافعيّ أنه قال: نزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وقال العراقي في «شرح الترمذيّ»: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس التحصيب بشيء»: أي ليس بشيء من المناسك، كما هو مُفَسَّر في كلام الشافعيّ، فقد وَعَدَهم النبيّ ﷺ أن ينزل به، كما في حديث أبي هريرة وأسامة رضي الله عنهما، وقال ابن المنذر في كلام عائشة رضي الله عنها المتقدم: فدلّ قولها هذا على أن نزول المحصَّب ليس من المناسك، ولا شيء على من تركه من فدية، ولا غيرها، أفاده وليّ الدين رحمه الله في «شرح التقريب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ كون النزول بالمحصّب سنّة؛ لأنه ﷺ نزله قصداً، وكذا الخلفاء الراشدون، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٣] (١٣١٢)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٦٦)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٩١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٣٥١ و٣٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٤] (١٣١٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٧٩.

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ، فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة رضي الله عنها، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٥ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) الْقِبطيّ مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابتٌ، أو هُرْمُز، مات رضي الله عنه في خلافة عليّ رضي الله عنه على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ**) رضي الله عنه (**لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ**) أي: لأضرب له قبّته (**حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى**) أي: إلى مكة يوم النفر الثاني (**وَلَكِنِّي جِئْتُ**) الأبطح (**فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ**) بضم القاف، وتشديد الموحّدة: هي من الخيام بيت صغير مستديرٌ، وهو من بيوت العرب، وقيل: هي البناء من الأَدَم خاصّة، مشتقّ من ذلك، والجمع قُبَبٌ وقِبَابٌ، قاله في «اللسان»[1]. (**فَجَاءَ**) النبيّ ﷺ (**فَنَزَلَ**) ظاهر حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا أنه ينفي سنيّة النزول بالمحصّب؛ لأنه ﷺ إنما نزله دون قصد، بل لمّا وجد أبا رافع ضرب قبّته هناك نزلها.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١/ ٦٥٩.

وقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث علّق على كلام أبي رافع هذا ما خلاصته: لكن لما نزله النبيّ ﷺ كان النزول به مستحبّاً؛ اتّباعاً له ﷺ؛ لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، كما رواه مسلم. انتهى باختصار[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى، وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها: «عن ابن عيينة، عن صالح، عن سليمان»، وأما رواية أبي بكر، ففيها: «عن ابن عيينة، عن صالح، قال: سمعت سليمان»، وهذه الرواية أكمل من رواية «عن»؛ لأن السماع يُحتجّ به بالإجماع، وفي العنعنة خلاف ضعيفٌ، وإن كان قائلها غير مدلِّس، وقد سبقت المسألة.

قال: ووقع في بعض النسخ: «قال أبو بكر في رواية صالح»، وفي بعضها: «قال أبو بكر في رواية: عن صالح، قال: سمعت سليمان»، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور، وقال: هي الصواب. انتهى[٢].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ)** يعني أنه وقع في رواية قتيبة، بلفظ: «قال: عن أبي رافع» بدل ما وقع في رواية الآخرين بلفظ: «قال: قال أبو رافع».

(وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: كان أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادماً للنبيّ ﷺ، حافظاً لمتاعه، وهو ـ بفتح الثاء والقاف ـ: هو متاع المسافر، وما يَحْمِله على دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية [النحل: ٧]، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّقَلُ: المتاع، والجمع أَثْقالٌ، مثلُ سبب وأسباب، قال الفارابيّ: الثَّقَلُ: متاع المسافر، وحَشَمُهُ. انتهى[٤].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّقَلُ محرّكةً: متاع المسافر، وحَشَمُهُ، وكلُّ شيء نفيسٍ مصونٍ، ومنه الحديث: «إني تارك فيكم الثَّقَلَين: كتابَ الله، وعِتْرتي»[٥].

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٧٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٠، ٦١.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٦١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٨٣.
(٥) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٤] (١٣١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٥] (١٣١٤) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٢ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا قبل باب، وشرح الحديث ومسائله تأتي في الحديث التالي؛ وإنما أخّرتها إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٤٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً، وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٢ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه، نسائيّ، ثم بغداديّ، والباقيان شاميّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، فانتفى عنه تهمة تدليس الوليد.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة مشهور بكنيته، والصحيح أنها اسمه، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد المكثرين السبعة على بعض الأقوال.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى**) جملة حاليّة، أي والحال أننا بمنى، وقوله: (**نَحْنُ نَازِلُونَ**) مقول «قال» (**غَداً**) أي: في اليوم التالي، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغد: اليوم الذي يأتي بعد يومك على أَثَرِهِ، ثم توسّعوا فيه حتى أُطلق على البعيد الْمُتَرَقَّب، وأصله غَدْوٌ، مثل فَلْسٍ، لكن حُذفت اللام، وجُعلت الدال حرف إعراب، قال الشاعر [من الرجز]:

لَا تَـقْـلُـوَاهَـا وَادْلُـوَاهَـا دَلْـوَا إِنَّ مَـعَ الْـيَـوْمِ أَخَـاهُ غَـدْوَا[1]

وفي الرواية الماضية: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ»، فزاد المشيئة؛ تبرّكاً، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (**بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**) أي: في خيفهم، فالباء بمعنى «في»، والخيف ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتانيّة، آخره فاء ـ هو ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل، و«كنانة» بكسر الكاف، وتخفيف النون الأولى، قاله في «العمدة»[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والخيف ساكن الياء: ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بُني في خيف الجبل، والأصل مسجد خيف منى، فخُفّف بالحذف، ولا يكون خيفٌ إلا بين جبلين. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «قال النبيّ ﷺ من الغد يومَ النحر، وهو بمنى نحن نازلون... إلخ» وقوله: «يومَ النحر» منصوب على الظرفيّة، أي قال ذلك في غداة يوم النحر، قال الكرمانيّ رحمه الله: [فإن قلت]: النزول في المحصَّب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقةً.

[**قلت**]: تُجُوِّز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد، كما يُتَجَوَّز بالأمس عن الماضي. انتهى[4].

(**حَيْثُ تَقَاسَمُوا**) أي: تحالفوا (**عَلَى الْكُفْرِ**) بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: ومعنى «تقاسموا على الكفر»: تحالفوا، وتعاهدوا عليه،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.
(٤) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٩.

وهو تحالفهم على مقاطعة بني هاشم، وبني المطلب حتى يُسلموا لهم النبيّ ﷺ، وكان ذلك التحالف في خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأَرَضَة، فأكلت كل ما فيها من كفر، وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبيّ ﷺ بذلك، فأخبر به النبيّ ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عن النبيّ ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة، قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى. انتهى ببعض تصرّف[1]، وستأتي القصّة مطوّلة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

كما أشار إلى كيفيّته بقوله: **(وَذَلِكَ)** أي: كيفيّة تحالفهم على الكفر **(إِنَّ قُرَيْشاً)** بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع الخبر، ووقع في بعض النسخ مضبوطاً بالقلم بكسرها، والظاهر الأول، فتأمل **(وَبَنِي كِنَانَةَ)** قال في «العمدة»: عَطَفَ كنانة على قريش مع أن قريشاً هم أولاد النضر بن كنانة، فيكون من باب التعميم بعد التخصيص، ويَحْتَمِل أن يراد بكنانة غير قريش، فقريش قسيم له، لا قسم منه، قيل: لم يُعْقِب النضر غير مالك، ولا مالك غير فِهْر، فقريش ولد النضر بن كنانة، وأما كنانة فأعقب من غير النضر، فلهذا وقعت المغايرة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن قريشاً وكنانة» فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشيّاً؛ إذ العطف يقتضي المغايرة، فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك، على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يُعْقِب النضرُ غيرَ مالك، ولا مالكٌ غيرَ فِهْر، فقريش ولد النضر بن كنانة، وأما كنانة فأعقب من غير النضر، فلهذا وقعت المغايرة. انتهى[2].

(تَحَالَفَتْ) كان القياس فيه تحالفوا، ولكن أفرده بصيغة المفرد المؤنّث باعتبار الجماعة **(عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ)** يعني لا يقع بينهم عقد نكاح، بأن لا يتزوّج قرشي وكناني امرأة من بني هاشم وبني

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦١، ٦٢.
(٢) «الفتح» ٤/ ٥٠٥.

عبد المطلب، ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم، وكذلك المعنى في قوله: (**وَلَا يُبَايِعُوهُمْ**) بأن لا يبيعوا لهم، ولا يشتروا منهم، وفي رواية محمد بن مصعب، عن الأوزاعيّ عند أحمد: «أن لا يناكحوهم، ولا يخالطوهم»، وفي رواية الإسماعيليّ: «ولا يكون بينهم وبينهم شيء»، وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث: «على الكفر» (**حَتَّى يُسْلِمُوا**) بضمّ أوله، وإسكان السين المهملة، وكسر اللام، أي: حتى يدفعوا (**إِلَيْهِمْ**) أي: إلى قريش، وكنانة (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) حتى يقتلوه، وسيأتي القصّة مطوّلة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ

وقوله: (**يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ**) أي: أراد النبيّ ﷺ بخيف بني كنانة الْمُحَصَّب، والعناية من بعض الرواة، ويَحْتَمل أن يكون أبا هريرة رضي الله عنه، أو من دونه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٥ و٣١٧٦ و٣١٧٧] (١٣١٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٨٩ و١٥٩٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨٨٢) و«المغازي» (٤٢٨٤ و٤٢٨٥) و«التوحيد» (٧٤٧٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٧)، و(ابن ماجه) ٢/ ٩٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٢٦٣ و٣٥٣ و٥٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨١ و٢٩٨٢ و٢٩٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٦٨) و«مسند الشاميين» (٤/ ١٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠ و٦/ ٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب النزول بالمحصّب، وقد تقدّم أن الأرجح سنيّته، واستحبابه، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: إظهار الشكر لله تعالى في المحلّ الذي كان معدّاً للشرّ والشرك والضلال، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نزوله ﷺ بخيف بني كنانة إنما كان شكراً لله تعالى على ما أظهره على عدوّه المناكد له في ذلك الموضع، وإظهاراً لِمَا صدقه الله تعالى من وعده في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي إذا أراد أن يفعل شيئاً في المستقبل أن يقول: إن شاء الله؛ امتثالاً لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيّه ﷺ بذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه قريش من شدّة عداوة النبيّ ﷺ، وكيدهم له، ومحاولتهم قتله، حتى يستريحوا من دعوته إلى الله تعالى، إلا أن الله تعالى أخزاهم، ونصره عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر سبب قصّة تقاسم قريش وبني كنانة على بني هاشم وبني المطّلب:

(اعلم): أن سبب ذلك ـ كما قال ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهما، من أصحاب المغازي ـ: لما رأت قريش أن الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة، قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً، وأن عُمَر أسلم، وأن الإسلام فَشَا في القبائل، أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب، فجمع بني هاشم، وبني المطلب، فأدخلوا رسول الله ﷺ شِعْبهم، ومنعوه ممن أراد قتله، فأجابوه إلى ذلك، حتى كُفّارهم فعلوا ذلك حَمِيّةً على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١١، ٤١٢.

والمطلب كتاباً أن لا يعاملوهم، ولا يناكحوهم، حتى يُسْلِموا إليهم رسول الله ﷺ، ففعلوا ذلك، وعَلَّقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَيّ، فَشُلّت أصابعه، ويقال: إن الذي كتبها النضر بن الحارث، وقيل: طلحة بن أبي طلحة العبدريّ.

قال ابن إسحاق: فانحازت بنو هاشم، وبنو المطلب إلى أبي طالب، فكانوا معه كلهم، إلا أبا لهب، فكان مع قريش، وقيل: كان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من المبعث، قال ابن إسحاق: فأقاموا على ذلك سنتين، أو ثلاثاً، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين، حتى جَهِدوا، ولم يكن يأتيهم شيء من الأقوات، الا خُفْيَةً، حتى كانوا يؤذون من اطَّلَعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصِّلات، إلى أن قام في نقض الصحيفة نفرٌ، من أشدّهم في ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحارث العامريّ، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جدّه، فكان يصلهم، وهم في الشِّعْب، ثم مشى إلى زُهير بن أبي أمية، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب، فكلمه في ذلك، فوافقه، ومشيا جميعاً إلى الْمُطْعِم بن عديّ، وإلى زَمْعة بن الأسود، فاجتمعوا على ذلك، فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك، وأنكروه، وتواطئوا عليه، فقال أبو جهل: هذا أمر قُضِيَ بليل، وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة، فمزّقوها، وأبطلوا حكمها.

وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأَرَضَة قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى، وأما ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وعروة، فذكروا عكس ذلك أن الأَرَضة لم تدع اسما لله تعالى إلا أكلته، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة، فالله أعلم.

وذكر الواقديّ أن خروجهم من الشِّعب كان في سنة عشر من المبعث، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل، قال ابن إسحاق: ومات هو وخديجة في عام واحد، فنالت قريش من رسول الله ﷺ ما لم تكن تَنَلْهُ في حياة أبي طالب، ذكره في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦١١، ٦١٢، كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨٨٢).

وقال في «العمدة»: ذكر في «الطبقات» أنهم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وقال بعضهم: بل كانت عند أمّ الجلاس بنت مخربة الحنظلية، خالة أبي جهل، وحَصَرُوا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلةَ هلال المحرم سنة سبع، من حين النبوة، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش، فظاهرهم على بني هاشم، وبني المطلب، وقطعوا عنهم اْلِميرة والمارّة، فكانوا لا يخرجون إلّا من موسم إلى موسم، حتى بلغهم الْجَهْد، فأقاموا فيه ثلاث سنين، ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم، وأن الأَرَضَة أكلت ما كان فيها من جَوْر وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله ﷻ، وفي لفظ: ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم، فذكر ذلك النبيّ ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني، ولم يَكْذِبني قط أن الله تعالى قد سَلَّطَ على صحيفتكم الأَرَضَة، فلَحَسَتْ ما كان فيها من جَوْر وظلم، وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان ابنُ أخي صادقاً نزعتم عن سُوء رأيكم، وإن كان كاذباً دفعته إليكم، فقتلتموه، أو استحييتموه، قالوا: قد أنصفتنا، فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسُقِطَ في أيديهم، ونُكِسُوا على رؤوسهم، فقال أبو طالب: علام نُحْبَس، ونُحْصَر، وقد بان الأمر، فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم، منهم: مُطْعِم بن عديّ، وعديّ بن قيس، وزَمْعة بن الأسود، وأبو الْبُحْتُريّ بن هاشم، وزُهير بن أبي أمية، ولبسوا السلاح، ثم خرجوا إلى بني هاشم، وبني المطلب، فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، فلما رأت قريش ذلك سُقِطَ في أيديهم، وعَرَفُوا أن لن يُسْلِموهم، وكان خروجهم من الشِّعْب في السنة العاشرة. انتهى[1].

وقد لخّص هذه القصة مع بيان الهجرة إلى الحبشة الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفية السيرة» حيث قال:

لَمَّا فَشَا الإِسْلَامُ وَاشْتَدَّ عَلَى ... مَنْ أَسْلَمَ الْبَلَاءُ هَاجَرُوا إِلَى

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٩، ٢٣٠.

أَصْحَمَةٍ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ ... خَمْسٍ مَضَتْ لَهُمْ مِنَ النُّبُوَّةِ
خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ وَاثْنَا عَشَرَا ... مِنَ الرِّجَالِ كُلُّهُمْ قَدْ هَاجَرَا

إلى أن قال:

وَخَرَجَتْ قُرَيْشُ فِي الآثَارِ ... لَمْ يَصِلُوا مِنْهُمْ لأَخْذِ الثَّارِ
فَجَاوَرُوهُ فِي أَتَمِّ حَالِ ... ثُمَّ أَتَوْا مَكَّةَ فِي شَوَّالِ
مِنْ عَامِهِمْ إِذْ قِيلَ أَهْلُ مَكَّةِ ... قَدْ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَكُنْ بِالثَّبِتِ
فَاسْتَقْبَلُوهُمْ بِالأَذَى وَالشِّدَّةِ ... فَرَجَعُوا لِلْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ
فِي مِائَةٍ عَدُّ الرِّجَالِ مِنْهُمُ ... وَاثْنَانِ مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِينَ هُمُ
فَنَزَلُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى ... أَتَمِّ حَالٍ وَتَغَيَّظَ الْمَلَا
عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ... وَكَتَبَ الْبَغِيضُ فِي كِتَابِهِ
عَلَى بَنِي هَاشِمٍ الصَّحِيفَهْ ... وَعُلِّقَتْ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَهْ
أن لَا يُنَاكِحُهُمُ وَلَا وَلَا ... وَحُصِرُوا فِي الشِّعْبِ حَتَّى أَقْبَلَا
أَوَّلُ عَامِ سَبْعَةٍ لِلْبَعْثِ ... قَاسَوْا بِهِ جَهْداً بِشَرِّ مَكْثِ
وَسُمِعَتْ أَصْوَاتُ صِبْيَانِهِمِ ... فَسَاءَ ذَاكَ بَعْضَ أَقْوَامِهِمِ
وَأُطْلِعَ النَّبِيُّ أَنَّ الأَرَضَهْ ... أَكَلَتِ الصَّحِيفَةَ الْمُبَغَّضَهْ
مَا كَانَ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ ذَهَبَا ... وَبَقِي الذِّكْرُ كَمَا قَدْ كُتِبَا
فَوَجَدُوا ذَاكَ كَمَا قَالَ وَقَدْ ... شُلَّتْ يَدُ الْبَغِيضِ وَاللهِ الصَّمَدْ
فَلَبِسُوا السِّلَاحَ ثُمَّ أُخْرِجُوا ... مِنْ شِعْبِهِمْ وَكَانَ ذَاكَ الْمَخْرَجَ
فِي عَامِ عَشْرَةٍ بِغَيْرِ مَيْنِ ... وَقِيلَ كَانَ مُكْثُهُمْ عَامَيْنِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خُراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور، [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**مَنْزِلُنَا**») مبتدأ خبره قوله: «الخيفُ»، وقوله: (**إِنْ شَاءَ اللهُ**) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، وكذا قوله: «إذا فتح الله».

قوله: (**إِذَا فَتَحَ اللهُ**) هذا ظاهر في أن قوله ﷺ هذا كان في زمن الفتح، لا في حجة الوداع، وما تقدّم صريح في أنه ﷺ قاله في منى، ويُجاب بأنه قاله في الوقتين، وقد روى البخاريّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ حين أراد حُنيناً: منزلنا غداً ـ إن شاء الله تعالى ـ بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، قال في «الفتح»: هكذا أورده مختصراً، وقد تقدم في «الحج» من طريق شعيب، عن ابن شهاب الزهريّ بهذا الإسناد، بلفظ: «قال حين أراد قدوم مكة»، وهذا لا يعارض ما في الباب؛ لأنه يُحْمَلُ على أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة في غزوة الفتح، وفي ذلك القدوم غزا حُنيناً، ولكن تقدم أيضاً من طريق شعيب، عن الزهريّ، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ من الغد يومَ النحر، وهو بمنى: نحن نازلون غداً...» الحديث، وهذا ظاهر في أنه قاله في حجة الوداع، فيُحْمَل قوله في رواية

الأوزاعيّ: «حين أراد قدوم مكة» أي: صادراً من منى إليها لطواف الوداع، ويَحْتَمِل التعدد. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر في الجمع هو الحمل على التعدّد، أعني أنه ﷺ قال هذا الكلام زمن الفتح، وقاله أيضاً عام حجة الوداع، وفي كلّ منهما نزل ذلك المكان؛ ليتذكّر ما كانوا عليه من العداوة له، فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكّنه من دخول مكة ظاهراً على رغم أنف من سعى في إخراجه منها، ومبالغةً في الصفح عن الذين أساءوا، ومقابلتهم بالمنّ والإحسان، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثالث والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» بعد صلاة العصر من يوم الأربعاء المبارك التاسع من شهر جمادى الأولى ٩/ ٥/ ١٤٢٩هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٠٨م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [سورة الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦١٢، كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨٨٢).

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع والعشرون مفتتحاً بـ(٥٧) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمَنًى لأَهْلِ السِّقَايَةِ) رقم الحديث [٣١٧٨] (١٣١٥).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(١٨) ـ (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)	٥
(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾) .	١٥٥
(٢٠) ـ (بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ غَيْرِهِ)	١٦٧
(٢١) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ)	١٨٤
(٢٢) ـ (بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)	٢٢٣
(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ)	٢٣٧
(٢٤) ـ (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ، وَجَوَازِ اقْتِصَارِ الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ)	٢٥٠
(٢٥) ـ (بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)	٢٧١
(٢٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ أَوَّلَ مَا قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ السَّعْيِ، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَى لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ)	٢٧٩
(٢٧) ـ (بَابٌ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ)	٣١٠
(٢٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)	٣١٧
(٢٩) ـ (بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)	٣٣٦
(٣٠) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّقْصِيرِ لِلْمُعْتَمِرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ)	٣٥٧
(٣١) ـ (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَالْقِرَانِ)	٣٦٥
(٣٢) ـ (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَانِهِنَّ)	٣٨٢
(٣٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ)	٤٠٢

الموضوع | الصفحة

(٣٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا) ٤١٠
(٣٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً) ٤١٩
(٣٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ) .. ٤٣١
(٣٧) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ) ٤٦٣
(٣٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ) ٤٧٥
(٣٩) ـ (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ) ٤٨٨
(٤٠) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ) ٥٠٦
(٤١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ) ٥٣١
(٤٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٥٣٣
(٤٣) ـ (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ، فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ) ... ٥٦٣
(٤٤) ـ (بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَدَاءِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ) ٥٧٤
(٤٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) ٦٠٢
(٤٦) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَمُكْثِ غَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ... ٦١٠
(٤٧) ـ (بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) ٦٣٩
(٤٨) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ») ٦٥٤
(٤٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ) ٦٦٦
(٥٠) ـ (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ) ٦٦٨
(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ) ٦٧٤
(٥٢) ـ (بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ) ٦٧٧

الموضوع | الصفحة

(٥٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ) ٦٩٩
(٥٤) ـ (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ) ٧٠٨
(٥٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٧٢٩
(٥٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ) ٧٤٢
فهرس الموضوعات ٧٧٢

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الرابع والعشرون

كتاب الحج

رقم الأحاديث (٣١٧٨ - ٣٣٩٨)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الخميس المبارك العاشر من شهر جمادى الأولى ١٤٢٩/٥/١٠هـ أول الجزء الرابع والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٥٧) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى لأَهْلِ السِّقَايَةِ[1])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٨] (١٣١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥١.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) الثانيّ هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين، وابن نمير» الأول» هو: عبد الله بن نمير، والثاني: ولده محمد بن عبد الله بن نُمير.

[تنبيه]: قوله: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ**)

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»، وترجمته أنسب من ترجمة النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، ولذا اخترتها هنا، فتنبّه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا، أو كلها، ووقع في بعض نسخ المغاربة: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زهير، وأبو أسامة»، فجعل زهيراً بدل ابن نمير، قال أبو علي الغسانيّ الجيّانيّ، والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان، عن ابن سفيان، عن مسلم، قال. ووقع في رواية أبي أحمد الْجُلُوديّ، عن ابن سفيان، عن زهير. قالا: وهذا وَهَمٌ، والصواب ابن نمير، قالا: وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في «مسنده»، قال الجيّانيّ: ورواه الكسائيّ عن إبراهيم بن سفيان كما رواه ابن ماهان على الصواب. انتهى[1].

وقال النوويّ: وإنما ذكر خلف الواسطيّ في كتابه «الأطراف»: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن نمير، وأبو أسامة، ولم يذكر زهيراً. انتهى.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** عمّ النبيّ ﷺ المتوفّى سنة (٣٢) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩. **(اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى)** المراد بها ليلة الحادي عشر واللتين بعده **(مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر؛ للخلق الكثير، وهي الآن بِركة، وكانت حياضاً في يدي قُصَيّ، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه عليّ، وهكذا إلى الآن، لكن لهم نُوّاب يقومون بها، قالوا: وهي لآل عباس أبداً. انتهى.

وروى الفاكهي بسنده عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقي: كان عبد مناف يَحْمِل الماء في الروايا والقِرَب إلى مكة، ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب، فلما حَفَر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم، ويسقي الناس، قال ابن إسحاق: لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة، والسقاية، واللواء،

---

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤١، ٨٤٢.

والرِّفادة، ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية، والرفادة، والبقية للأخوين، ثم ذكر نحو ما تقدم، وزاد: ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس، وهو يومئذ من أحدث إخوته سنّاً، فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده، فأقرّها رسول الله ﷺ معه فهي اليوم إلى بني العباس.

ورَوَى الفاكهيّ من طريق الشعبيّ قال: تكلم العباس، وعليّ، وشيبة بن عثمان في السقاية، والحجابة، فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ الآية [التوبة: ١٩ ـ ٢٤]، قال: حتى تفتح مكة.

ومن طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن العباس لما مات أراد عليّ أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة، قال: فَكَفّ عليّ عن السقاية.

ومن طريق ابن جريج قال: قال العباس: يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة، والسقاية؟ فقال: «إنما أعطيتكم ما تُرْزءون، ولم أعطكم ما تَرزُءون»، الأول بضم أوله، وسكون الراء، وفتح الزاي، والثاني بفتح أوله، وضم الزاي: أي أعطيتكم ما ينقصكم، لا ما تنقصون به الناس.

وروى الطبرانيّ، والفاكهيّ حديث السائب المخزوميّ، أنه كان يقول: اشربوا من سقاية العباس، فإنه من السنة، كذا في «الفتح»[(١)].

وقال الطبريّ: قال أهل التواريخ: كان أصل السقاية حياضاً من أَدَم توضع على عهد قُصَيّ بفناء الكعبة، ويستقي فيها الماء للحاج، وأصل الرفادة خَرْجاً كانت قريش تخرجه من أموالها إلى قُصي يصنع به طعاماً للحاج يأكله من ليس له سعة، وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم، ثم أخوه المطلب، ثم عبد المطلب، ثم قام به العباس. انتهى[(٢)].

(فَأَذِنَ لَهُ) أي: أذن النبيّ ﷺ للعبّاس أن يبيت تلك الليالي بمكة، ويترك المبيت بمنى، وفي رواية: رَخَّص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته، والمراد بأيام منى لياليها، كما وقع في رواية البخاري، وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٠٠.

والحديث دليل على مشروعية المبيت في منى ليالي أيام التشريق، وعلى جواز التخلف عن المبيت فيه لأجل السقاية. واتفق العلماء على ذلك، ثم اختلفوا هل المبيت فيه واجب أو سنة؟ وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٧٨/٥٧ و٣١٧٩] (١٣١٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٣٤ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩ و٢٢ و٢٨ و٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٣) و«الصغرى» (٤/ ٣٢١) و«المعرفة» (٤/ ١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الرخصة في ترك البيتوتة بمنى لأهل السقاية، ويُلحق بهم غيرهم من أهل الأعذار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به، وهذا متّفقٌ عليه، لكن اختلفوا في وجوبه، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد، أو ما في معناها، لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استئذانَ الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح

والأحكام، وأنه ينبغي لمن استؤمر أن يبادر إلى الإذن عند ظهور المصلحة[١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من الفقه ما يدلّ على أن سقاية الحاجّ ولاية ثابتةٌ لولد العبّاس، لا يُنازعون فيها، وقال بعض أهل العلم: وفيه إشارة إلى أن الخلافة تكون في ولد العبّاس، وأنه لا ينبغي أن يُنازعوا فيها، وأن ذلك يدوم لهم.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق:

ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصحابه إلى أنه واجب، ولو بات ليلة واحدة منها، أو جُلّ ليلة، وهو خارج عن منى لزمه دم؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من نَسِي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»، أخرجه البيهقيّ، وروى مالك في «الموطإ» عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يَبِيتَنّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن عدم المبيت بمنى ليالي منى مكروه؛ لأنه ﷺ بات بمنى، وعمر كان يؤدِّب على ترك المقام بها، ولو بات بغيرها متعمداً لم يلزمه شيءٌ عند أبي حنيفة، وأصحابه؛ لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يَسْهُل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من الواجبات عندهم.

وللشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة قولان: أصحهما، وأشهرهما، وأظهرهما أنه واجب، والثاني أنه سنة، فعلى القول بأنه واجب فالدم واجب في تركه، وعلى أنه سنة فالدم سنة في تركه، ولا يلزم عندهم الدم إلا في ترك المبيت في الليالي كلها؛ لأنها عندهم كأنها نسك واحد، وإن ترك المبيت في ليلة من الليالي الثلاث، ففيه الأقوال المذكورة في ترك الحصاة الواحدة عندهم، أصحها أن في ترك مبيت الليلة الواحدة مُدّاً والثاني أن فيه درهماً، والثالث أن فيه ثلث دم، وحكم الليلتين معلوم، والمعتبر في المبيت عندهم الكون بمنى

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٧٠٦.

معظم الليل؛ إذ المبيت ورد مطلقاً والاستيعاب غير واجب اتفاقاً، فأقيم المعظم مقام الكل، ولا فرق بين أول الليل وآخره، وفي قولٍ أن المعتبر الكون بمنى عند طلوع الفجر، ومن حضر بها قبله فقد أدى واجب المبيت.

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن المبيت بمنى ليالي منى واجب، فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث، فعليه دم على الصحيح من مذهبه، وعنه يتصدق بشيء، وعنه لا شيء عليه، فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها ففيه ما في الحصاة الواحدة من الأقوال: قيل: مُدّ، وقيل: درهم، وقيل: ثلث دم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد هي، أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعيّ، ووروايةٍ عن أحمد، وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الاختلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل. انتهى، وما ذكره من أخذ الوجوب من الحديث المذكور واضح.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يختص الإذن بالسقاية، وبالعباس، أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل: يختص الحكم بالعباس، وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه، وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية، فله ذلك، ثم قيل أيضاً: يختص الحكم بسقاية العباس، حتى لو عُملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عمّمه، وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء، أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال، وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكنهم لم يجزموا بذلك بالإلحاق، إنما هو بالنص الذي رواه مالك، وأصحاب السنن الأربع عن عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى.

قال الحافظ: وهو قول أحمد، واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية، ورعاء الإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب «المغني» حيث قال بعد ذكر حديث ابن عمر: وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره، وعن ابن عباس قال: لم يرخص النبيّ ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته، رواه ابن ماجه. انتهى، وقال أيضاً: يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعاً لما عليهم من المشقة في المبيت، والإقامة للرمي؛ لحديث أبي البَدّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه قال: رخّص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرموه في أحدهما، رواه مالك، والترمذيّ، والنسائيّ، قال الترمذيّ: هذا حديث صحيح، وهو صحيح كما قال.

وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج لحديث ابن عمر الذي نحن في شرحه، إلا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلاً ونهاراً فافترقا، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعيّنت عليه، والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجب المبيت، وأهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يَخاف ضياعه ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبيّ ﷺ رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم، أو نقول: نصّ عليه لمعنى وُجد في غيرهم فوجب إلحاقه بهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أظهر الأقوال عندي ـ كما قال صاحب «المرعاة» ـ أن المبيت بمنى أيامَ منى نُسُك من مناسك الحجّ يدخل في قول ابن عباس رضي الله عنه: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً»[1]، والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

---

(١) هذا أثر صحيح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذب»: وأما حديث: «من ترك نسكاً فعليه دم»، فرواه مالكٌ، والبيهقيّ، وغيرهما بأسانيد=

[الأول]: أن النبيّ ﷺ بات بها الليالي المذكورة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا البيتوتة بمنى الليالي المذكورة.

= صحيحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، لا مرفوعاً، ولفظه عن مالك، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»، قال مالك: لا أدري قال: «ترك»، أم «نسي»، قال البيهقيّ: وكذا رواه الثوريّ، عن أيوب: «من ترك، أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دماً»، قال البيهقيّ: فكأنه قالهما، يعني البيهقي أن «أو» ليست للشك، كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم، والمراد به يُريق دماً، سواء ترك عمداً، أو سهواً، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير»: حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم»، أما الموقوف فرواه مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه، بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً»، وأما المرفوع، فرواه ابن حزم، من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعلّه بالراوي عن علي بن الجعد، أحمد بن علي بن سهل المروزيّ، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسيّ، قال: هما مجهولان. انتهى من «التلخيص الحبير».

قال الجامع: فتبيّن بهذا أن هذا الأثر موقوفاً صحيح في غاية الصحّة، وأما المرفوع، فلا يصحّ، لكن الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، فالاستدلال به على وجوب الدم في ترك النسك صحيح، لا إشكال فيه، وإن لم يرد نصّ بذلك، فتأمل.

وقال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في «تفسيره» ٤/ ٤٧٣: وجه استدلال الفقهاء به ـ أي بأثر ابن عباس رضي الله عنهما المذكور ـ على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص، أنه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون له حكم الرفع؛ بناءً على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال.

والثاني: أنه لو فُرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابيّ جليل، لم يُعْلَم لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[الثاني]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الترخيص للعباس الذي نحن في شرحه.

[الأمر الثالث]: هو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يمنع الحجاج من المبيت خارج منى، ويرسل رجالاً يدخلونهم في منى، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، والتمسك بسنتهم.

والحاصل أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب؛ لهذه الأدلّة المذكورة، وهذا لمن لا عُذر له، وأما أصحاب الأعذار، كأهل السقاية، والرعاة، وغيرهم ممن له عذر يمنعه المبيت بها، فيُرخّص له؛ لحديث الباب في أهل السقاية، وإلحاقاً لغيرهم بهم، كما هو مذهب الجمهور، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، وابن جريج كلاهما، عن عبيد الله هذه ساقها الإمام البخاريّ رحمه الله، فقال:

(١٧٤٣) ـ حدّثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدّثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: رَخَّص النبيّ ﷺ (ح) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ أَذِن (ح) وحدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدّثنا عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن العباس رضي الله عنه استأذن النبيّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الْقِيَامِ بِالسِّقَايَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهَا، وَاسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٠] (١٣١٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ[1]، وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا»، فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ**) أبو عبد الله، أو أبو جعفر التميميّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ**) ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

---

(١) وفي نسخة: «ما بنا حاجة».

٤ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] (ت١٠٦) (خت م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الزاي ـ: نسبة إلى مزينة، بحذف ياء التصغير، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

قال في «اللباب»: هذه النسبة لولد عثمان وأوس ابني عَمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، نُسبوا إلى مُزَينة بنت كلب بن وبرة، أم عثمان وأوس، وهم قبيلة كبيرة. انتهى[1].

(**قَالَ**) بكر بن عبد الله رحمه الله (**كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ**) أي رجل ساكن البادية، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[2]. (**فَقَالَ**) ذلك الأعرابيّ (**مَا لِي**) «ما» استفهاميّة، أي أيُّ شيء ثبت لي؟، وقوله: (**أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ**) جملة في محل نصب على الحال، أي حال

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٢٦.

(٢) «تنبيه المعلم» (ص٢٢٤).

كوني رائياً بني عمّكم، أراد غير بني العبّاس من سائر قريش، وهذا يدلّ على أن السقاية المختصّة ببني العبّاس هي سقاية النبيذ **(يَسْقُونَ الْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ)** هو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والزبيب: إذا تركت عليه الماء حتى يشتدّ، قال النوويّ: بحيث يَطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه، وصار مسكراً، فهو حرام. انتهى.

(أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ) أي أهذا من أجل فقركم، وعدم وجود العسل، واللبن عندكم **(أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟)** أي أم تفعلون هذا مع وجود ذلك؛ لأجل بخلكم؟ **(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(الْحَمْدُ لِلَّهِ)** أي على ما أنعم علينا من نعمه الجسام **(مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ)** «ما» نافية، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

وفي بعض النسخ: «ما بنا حاجةٌ» بحذف «من».

(وَلَا بُخْلٍ) بالجرّ عطفاً على «حاجة»، ويجوز رفعه عطفاً على المحلّ؛ لكون الجارّ زائداً، كما بيّنته آنفاً، أي ليس بنا فقر، ولا بخلٌ، وإنما نفعل هذا؛ تمسّكاً بما تلقّيناه من النبيّ ﷺ، كما بيّنه بقوله: **(قَدِمَ)** بكسر الدال **(النَّبِيُّ ﷺ)** أي جاء من منى إلى الكعبة، وقوله: **(عَلَى رَاحِلَتِهِ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه راكباً على راحلته **(وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ)** بن زيد حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه، مات سنة (٥٤هـ) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤. **(فَاسْتَسْقَى)** أي طلب السُّقيا **(فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ)** وأخرج البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ اذهب إلى أمك، فأُتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح»، ثم قال:

«لولا أن تُغْلَبوا[١] لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»، يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

وفي رواية الطبرانيّ، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، في هذا الحديث: أن العباس قال له: إن هذا قد مُرِث، أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: «لا، ولكن اسقني مما يشرب منه الناس».

(فَشَرِبَ) وفي رواية الطبرانيّ المذكورة: «فأُتي به، فذاقه، فقطّب، ثم دعا بماء، فكسره». قال: وتقطيبه إنما كان لحموضته، وكسره بالماء؛ ليهون عليه شربه، قال في «الفتح»: وعُرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك. انتهى[٢].

(وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ) رضي الله عنه **(وَقَالَ)** ﷺ **(«أَحْسَنْتُمْ، وَأَجْمَلْتُمْ)** أي فعلتم الحسن الجميل **(كَذَا)** أي مثل هذا الصنيع، وهو سقي النبيذ **(فَاصْنَعُوا»)** أمرهم ﷺ بأن يثبتوا على سقي النبيذ، فامتثلوا أمره، فلذا قال ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** المعنى: أننا لا نغيّر سقاء النبيذ إلى سقاء غيره من العسل، واللبن، وإن كان ذلك أولى عند الناس؛ لأننا لا نغيّر شيئاً أمرنا به ﷺ؛ إذ هو الأولى لنا، واللائق بنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قوله: «لولا أن تغلبوا» ـ بضم أوله، على البناء للمجهول ـ، قال الداوديّ: أي إنكم لا تتركوني أستقي، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون، فتغلبوا، كذا قال، وقال غيره: معناه: لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي، وقيل: معناه: لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة، قال الحافظ: والذي يظهر أن معناه: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل، إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: أتى النبيّ ﷺ بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم»، قاله في «الفتح» (٤/ ٥٦٧).

(٢) «الفتح» ٤/ ٥٦٧، ٥٦٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨/ ٣١٨٠] (١٣١٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦٩ و٣٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٧) و«المعرفة» (٤/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل القيام بالسقاية.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب شرب الحاجّ وغيره من نبيذ سقاية العبّاس رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكلّ صانع جميل.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على جواز صدقة آل البيت بعضهم على بعض، وتُعُقّب بأن هذا ليس بصدقة، وإنما هو ضيافة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ما وُضع من الماء في المساجد والطرُق يجوز أن يشرب منه الغنيّ؛ لأنه وُضع للكافّة، لا للفقراء، قال مالك: ولم يزل ذلك من أمر الناس[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي التقذّر عن شُرب الماء المسبّل؛ لوضع الناس أيديهم فيه، فقد شرب النبيّ ﷺ من هذه السقاية؛ لما تقدّم من رواية البخاريّ: «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العبّاس: يا فضلُ اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه...» الحديث.

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، لا خصوص سياق المصنّف، فيشمل ما ذُكر في الشرح أيضاً، فتنبّه.

(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٠٨.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على أن سقاية الحاجّ خاصة ببني العباس، قال ابن بزيزة: أراد بقوله: «لولا أن تُغْلَبوا إلخ» قصر السقاية عليهم، وأن لا يشاركوا فيها. انتهى.

وأما الرخصة في المبيت، ففيها أقوال للعلماء، هي أوجه للشافعية: أصحها لا يختص بهم، ولا بسقايتهم، قال: واستَدَلَّ به الخطابيّ على أن أفعاله ﷺ للوجوب، وفيه نظر. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الذي أُرصِد للمصالح العامة لا يحرم على النبيّ ﷺ، ولا على آله تناوله؛ لأن العباس أَرْصَد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبيّ ﷺ، قال ابن المنير في «الحاشية»: يُحْمَل الأمرُ في مثل هذا على أنها مُرْصَدةٌ للنفع العام، فتكون للغنيّ في معنى الهديّة، وللفقير صدقة.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه لا يكره طلب السقي من الغير، ولا رَدّ ما يُعْرَض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه؛ لأن رده ﷺ لَمّا عَرَض عليه العباس مما يُؤتى به من بيته؛ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس.

١٠ ـ **(ومنها)**: الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم.

١١ ـ **(ومنها)**: تواضع النبيّ ﷺ، وحرص أصحابه على الاقتداء به، وكراهة التقذّر، والتكرّه للمأكولات والمشروبات.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ لتناوله النبيّ ﷺ من الشراب الذي غُمِست فيه الأيدي[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٥٦٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/٥٦٨.

(٥٩) ـ (بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨١] (١٣١٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الْكَرِيمِ**) بن مالك الْجَزَريّ، أبو سعيد الأمويّ مولاهم، الْخِضْرميّ[(١)]، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥[(٢)]] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الصيام» ١٥/ ٢٦٠٩.

٤ ـ (**مُجَاهِدٌ**) بن جَبْر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو ١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣[(٣)]] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب الهاشميّ الخليفة الراشد، استُشهِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية باليمامة.

(٢) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «تهذيب التهذيب»، فتنبّه.

(٣) جعله في «التقريب» من الثانية، والظاهر أنه من الثالثة، كما يظهر من «تت».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم كوفيّون، سوى شيخه، فنيسابوريّ، ومجاهد، فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأول من أسلم من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنة، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) سيأتي في الرواية الرابعة من طريق الحسن بن مسلم: أن مجاهداً أخبره، أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أخبره، أن عليّ بن أبي طالب أخبره، فوقع التصريح بالإخبار **(عَنْ عَلِيٍّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)** بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: جمع بدنة بفتحتين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدنة: جمعها بدنات، مثلُ قَصَبة وقَصَبَات، وبُدُنٌ أيضاً بضمّتين، وإسكانُ الدال تخفيفٌ، وأن البُدُن جمع بَدِينٍ تقديراً، مثلُ نذير ونُذُرٍ.

قال: والبدنة: قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذكر، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية، سُمِّيت بذلك؛ لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرَّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطْلَق على البقرة لما ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعةٌ منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟

فقال: ما هي إلا من البُدُن، والمعنى في الحكم؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البدن، لَمَا جَهِلها أهل اللسان، ولَفُهِمت عند الإطلاق أيضاً.

وقال أيضاً: قالوا: وإذا أُطلقت البَدَنة في الفروع، فالمراد البعير ذكراً كان أو أنثى. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: البدَنَةُ محرَّكةً من الإبل، والبقر، كالأضحيّة من الغنم تُهدى إلى مكة، للذكر والأنثى، جمعه ككُتُب. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: البدَنَةُ تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما أسلفته من أقوال أهل اللغة أن البدنة هي الإبل، والبقر، فلا تُطلق على الغنم، فقول النوويّ في «شرحه»: وتُطْلَق على الإبل، والبقر، والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ففيه نظر لا يخفى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)** أي التي أرصدها للهدي، والمراد أنه يقوم عند نحرها للاحتفاظ بها، ويَحْتَمِل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك، أي على مصالحها، في عَلْفها، ورَعْيها، وسَقْيها، وغير ذلك.

ولم يقع في هذه الرواية عدد البُدن، ووقع في رواية البخاريّ من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: «سمعت مجاهداً، يقول: حدّثني ابن أبي ليلى أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثه قال: أهدى النبيّ ﷺ مائة بدنة...» الحديث، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: نَحَرَ النبيّ ﷺ ثلاثين بدنةً، وأمرني، فنحرت سائرها. وأصح منه ما تقدّم عند مسلم في حديث جابرالطويل، فإن فيه: «ثم انصرف النبيّ ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً، ثم أعطى عليّاً، فنَحَر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنة ببَضْعَة، فجُعِلت في قِدْر، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»، فعُرِف بذلك أن البُدن كانت مائة بدنة، وأن النبيّ ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٩.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٠٠.
(٣) «النهاية» ١/ ١٠٨.

ونحر عليّ رضي الله عنه الباقي، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه ﷺ نَحَر ثلاثين، ثم أَمَرَ علياً أن ينحر، فنَحَرَ سبعاً وثلاثين مثلاً، ثم نَحَر النبيّ ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع، وإلا فما في «الصحيح»، أصحّ، أفاده في «الفتح»[١].

(وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا) بفتح الهمزة، وكسر الجيم، هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية بلفظ: «جِلالها»، وهو الموافق لما في كتب اللغة، ففي «القاموس»: «الجلّ بالضمّ، والفتح: ما تُلبَسُهُ الدابّة لِتُصان به، وقد جلّلتها، وجلَلْتُها، جمعه جِلالٌ، وأَجْلالٌ. انتهى[٢].

وفي «المصباح»: وجُلُّ الدابّة: كثوب الإنسان يَلبسه يَقِيه البردَ، والجمع جِلالٌ، وأَجْلالٌ. انتهى[٣].

ولعله ـ كما قال بعضهم ـ: جمع جِلال، الذي هو جمع جُلّ، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلّها، لحومها، وجلودها، وجِلالها»، زاد ابن خزيمة: «على المساكين»، قال ابن خزيمة: المراد بقوله: «يَقسمها كلها على المساكين» أي إلا ما أَمَر به من كل بدنة بِبَضْعة، فطُبِخت كما في حديث جابر ـ يعني الطويل الذي تقدّم عند مسلم[٤].

(وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا) أي وأمرني بعدم إعطاء أجرة الجزّار منها.

وفي الرواية الآتية: «ولا يُعطيَ في جِزارتها منها شيئاً»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أُعطي عليها شيئاً في جِزارتها»، وفي لفظ: «ولا يعطي في جزارتها شيئاً»، قال في «الفتح»: ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً، كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بَيَّن النسائيّ في روايته، من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، أن المراد منع عطية الجزار من الهدي

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٦٨، ٦٦٩.
(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٥٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٥، ١٠٦.
(٤) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٧٠.

عوضاً عن أجرته، ولفظه: «ولا يُعطِي في جزارتها منها شيئاً».

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي عن إعطاء الجزار: المراد به أن لا يُعْطَى منها عن أجرته، وكذا قال البغويّ في «شرح السنة»، قال: وأما إذا أُعطي أجرته كاملة، ثم تُصُدّق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء، فلا بأس بذلك.

وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع؛ لكونه معاوضةً، وأما إعطاؤه صدقة، أو هدية، أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يُفْهَم منه منع الصدقة؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه، فيرجع إلى المعاوضة.

قال القرطبيّ: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصريّ، وعبد الله بن عُبيد بن عُمير. انتهى[1].

واختُلِف في الْجزارة، فقال ابن التين: الجزارة بالكسر اسم للفعل، وبالضم اسم للسواقط، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر، وبه صحّت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد: لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار.

وقال ابن الجوزيّ، وتبعه المحبّ الطبريّ: الجزارة بالضم اسم لما يُعْطَى، كالْعُمَالة وزناً ومعنًى، وقيل: هو بالكسر كالحجامة، والخياطة، وجَوَّز غيره الفتح.

وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم، كالعمالة: ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس، واليدان، والرجلان، سُمِّيت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»)** أي نعطي الجزّار أجرته مما لدينا من المال، غير الجزور.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مبالغة في سدّ الذريعة، وتحقيق للجهة التي تجب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١٦، و«الفتح» ٤/ ٦٧٠.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٦٩.

عليها أجرة الجازر؛ لأنه لما كان الهدي منفعته له تعينت أجرة الذي تتم به تلك المنفعة عليه.

وقال أبو بكر الجصّاص رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكامه»: ولما منع النبيّ ﷺ أن يعطى الجازر من الهدي شيئاً في جزارتها، وقال: إنا نعطيه من عندنا، دلّ ذلك على معنيين: أحدهما: أن المحظور من ذلك أن يعطيه منها على وجه الأجرة؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأمرني أن لا أعطي أجر الجزار منها»، وفي بعضها: «أن لا أعطيه في جزارتها منها شيئاً»، فدل على أنه جائز أن يُعْطَى الجازر من غير أجرته، كما يُعْطَى سائر الناس، وفيه دليل على جواز الإجارة على نحر البدن؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «نحن نعطيه من عندنا»، وهو أصل في جواز الإجارة على كل عمل معلوم، قال: وأجاز أصحابنا ـ يعني الحنفيّة ـ الإجارة على ذبح شاة، ومنع أبو حنيفة الإجارة على قتل رجل بقصاص، والفرق بينهما أن الذبح عمل معلوم، والقتل مبهم، غير معلوم، ولا يُدرى أيقتله بضربة، أو ضربتين، أو أكثر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٩/ ٣١٨١ و٣١٨٢ و٣١٨٣ و٣١٨٤ و٣١٨٥] (١٣١٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٠٧ و١٧١٦ و١٧١٧ و١٧١٨) و«الوكالة» (٢٢٩٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٩ و١٢٣ و١٣٢ و١٤٣ و١٥٤ و١٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢٢ و٢٩٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٤ و٣١٥)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٧٢، ٧٣.

«مستخرجه» (٣/ ٣٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٢٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٥٥ و٤٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤١ و٩/ ٢٩٤) و«الصغرى» (٤/ ٤٤٦) و«المعرفة» (٤/ ٢٦٤ و٧/ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب سوق الهَدْي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النيابة في نحره، والقيامِ عليه، وتفرقته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يتصدق بلحومها، وجلودها، وجلالها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنها تُجَلَّل، واستحبوا أن يكون جُلّاً حسناً، قال القاضي عياض رحمه الله: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختصّ بالإبل، وهو مما اشتَهَر من عمل السلف، قال: وممن رآه مالكٌ، والشافعيّ، وأبو ثور، وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار؛ لئلا يتلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يُجَلِّل بالوشي، وبعضهم بالْحِبَرة، وبعضهم بالقباطيّ. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز أن يُعْطَى الجزّار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاستئجار على النحر، ونحوه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على منع بيع الجلد، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن جلود الهدي، وجلالها لا تباع؛ لعطفها على اللحم، وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذلك الجلود، والجلال، وأجازه الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويُصْرَف ثمنه مَصْرِف الأضحية، واستَدَلَّ أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه.

قال الحافظ رحمه الله: وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد، من

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٥.

حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا تبيعوا لحوم الهدي، والأضاحيّ، وتصدّقُوا، وكلوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوا، وإن أُطْعِمتم من لحومها، فكلوا إن شئتم»[(١)]. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائهما، لا بما يُنتفع به في البيت، ولا بغيره، سواء كانا تطوعاً، أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء، والنخعيّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وحَكَى ابن المنذر عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورَخّص في بيعه أبو ثور، وقال النخعيّ، والأوزاعيّ: لا بأس أن يشتري به الْغِربال، والْمُنْخُل، والفأس، والميزان، ونحوها، وقال الحسن البصريّ: يجوز أن يعطى الجزار جلدها، وهذا منابذ للسنة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

والباقون تقدّموا في الباب والبابين قبله.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن عبد الكريم هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

---

(١) لكن الحديث ضعيف؛ ففي إسناده ابن جريج، وأبو الزبير مدلسان، ولم يصرّحا بالسماع، فاستدلال القرطبيّ بكونه معطوفاً على اللحم المتّفق على منع بيعه أشبه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٧٠.

(١٥٠٦) ـ حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن عبد الكريم الجزريّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأقسم جلودها، وجِلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا[1] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة.

وقوله: (**وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن راهويه، وليس هذا تعليقاً، بل هو موصول، وقد خالف فيه عادته، فإنه يقول في شيوخه: «حدّثنا»، أو «أخبرنا»، والتعبير بـ«قال فلان» يستعملها بعضهم في المنقطع، وراجع تفصيل

---

(١) وفي نسخة: «وقال إسحاق: أخبرنا».

المسألة في شرحي[1] على «ألفيّة الحديث» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله:

وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِـ«قَالَا» فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالَا

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**) ضمير التثنية لسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائيّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان، عن ابن أبي نَجِيح هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٢/ ٤٥٦ فقال:

(٤١٤٧) ـ أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأمرني أن أَقْسِم جلودها، وجلالها. انتهى.

وأخرجه الحميديّ في «مسنده» ١/ ٢٤، وزاد في آخره: قال الحميديّ: قال سفيان: لم يزدني ابن أبي نَجيح على هذا، فأما عبد الكريم، فحدّثنا أتمّ من هذا[2]. انتهى.

وأما رواية هشام الدستوائيّ، عن ابن أبي نَجِيح، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً).

---

(١) «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ١٧٦ ـ ١٨٠.

(٢) تقدّمت رواية سفيان، عن عبد الكريم في التنبيه الذي ذكرته في الحديث الماضي.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) هو: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهليّ، أبو عبد الله البصريّ، ابن بنت مَهْديّ بن ميمون، نُسب لجدّه، صدوقٌ له أوهام [١١].

رَوَى عن أبي عامر العَقَديّ، وسالم بن نوح، ورَوح بن عُبادة، ومحمد بن بَكر الْبُرْسانيّ، وحاتم بن ميمون، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وحرب بن إسماعيل الكرمانيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وعبدان الأهوازيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الخطيب، وأورد له ابن عديّ حديثه عن الأنصاريّ، عن أبيه، عن ثُمامة، عن أنس، مرفوعاً: «ليس الخبر كالمعاينة»، وعن الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا أكل ناسياً في رمضان، فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، قال ابن عديّ: لم أر له أنكر منهما، وهو لَيِّنٌ، وأبوه ثقة.

قال ابن حبّان، وابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

روى عنه المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط[1]، برقم (١٣١٧)، و(٢١٦٠)، و(٢٧٥٦)، و(٢٩٢٠).

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق المكيّ، ثقةٌ [٥] مات قديماً بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «صلاة العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: وأمره ﷺ بالتصدق بلحوم البدن، وجلودها، وأجلتها؛ دليل: على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع؛ لأنه عطفها على اللحم، وحكم لها بحكمه، وقد اتفق على

---

(١) هكذا في برنامج الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»: وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم سبعة أحاديث، وذكره منسوباً إلى جدّه. انتهى. والظاهر أن ما في البرنامج أقرب إلى الصواب. فتنبّه.

أن لحمها لا يُباع، فكذلك الجلود والجلال. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة، فلما كُسيت الكعبة تصدق بها؛ أخذاً منه بهذا الحديث. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَجِلَالَهَا)** بكسر الجيم، جمع جُلّ بضم الجيم، وفتحها، قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه دليل على تجليل البدن، وهو ما مضى عليه عمل السلف، ورآه أئمة العلماء: مالك، والشافعي، وغيرهما، وذلك بعد إشعار الهدي؛ لئلا تتلطَّخ الجلال، وهي على قدر سعة الهدي؛ لأنها تطوع غير لازم، ولا محدود، قال ابن حبيب: منهم من كان يُجلِّل الوشي، ومنهم من يُجلِّل الْحِبَر، والقباطي، والملاحف، والأُزُر، وتجليلها: ترفيه لها، وصيانة، وتعظيم لحرمات الله، ومباهاة على الأعداء من المخالفين، والمنافقين، وقال مالك: وتُشَقّ على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن؛ لئلا تسقط، وما علمتُ من تركَ ذلك إلا ابن عمر استبقاءً للثياب؛ لأنه كان يُجلِّل الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود، والحِبَر، قال مالك: أما الجِلال فتنزع؛ لئلا يخرقها الشوك، قال: وأحب إليّ إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقُّها، ولا يجللها حتى تغدو من عرفات، ولو كانت بالثمن اليسير فتُشَقّ من حيث يُحْرم، وهذا في الإبل، والبقر دون الغنم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

وقوله: **(وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه لا تجوز المعاوضة على شيء منها؛ لأن الجزار إذا عمل عمله استحقّ الأجرة على عمله، فإن دُفع له شيء منها كان ذلك عوضاً على فعله، وهو بيع ذلك الجزء منها بالمنفعة التي عملها، وهي الجزر، والجمهور على أنه لا يعطي الجازر منها شيئاً، تمسُّكاً بالحديث، وكان الحسن البصريّ، وعبد الله بن عبيد بن عمير لا يريان بأساً أن يعطى الجزار الجلد. انتهى[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤١٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤١٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن عبد الكريم هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٢/ ٤٥٦ فقال:

(٤١٤٤) ـ أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدّثنا شعيب، قال: أنبأ ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن مالك، أن مجاهداً أخبره، أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أخبره، أن عليّ بن أبي طالب أخبره، أن النبيّ ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يَقسم بُدنه كلها، لحومها، وجلودها، وجِلالها، ولا يُعطي من جزارتها منها شيئاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٠) ـ (بَابُ جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ، كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٦] (١٣١٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالإسنادين بعده، وهو (١٩٦) من رباعيّات الكتاب، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة الأخذ، والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، في الرواية الآتية من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله»، فصرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت تهمة التدليس عنه، (**قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**) بالتخفيف على المشهور، وقيل: بالتشديد (**الْبَدَنَةَ**) أي الإبل (**عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**). وفي رواية زُهير التالية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، كلُّ سبعة منا في بدنة»، وفي رواية ابن جريج الآتية: «اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعة في بدنة».

وظاهر هذه الروايات أن البقرة لا تُسَمَّى بدنة، وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها، ففي «القاموس»: البَدَنَة مُحَرَّكَةً، من الإبل والبقر، كالأضحية من الغنم تُهدى إلى مكة المكرمة، للذكر والأنثى، وفي «الصحاح» للجوهري:

البدنة ناقة أو بقرة تُنحر بمكة، وفي «النهاية»: البدنة تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وقال في «الفتح»: إن أصل البُدْن من الإبل، وأُلحقت بها البقرة شرعاً. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البدنة: قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعيرٌ ذكرٌ، قال: ولا تقع البدنة على الشاة، وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، سُمِّيت بذلك؛ لعظم بَدَنها، وإنما أُلحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة، لما ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدل عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة، سبعة مِنّا في بَدَنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»، والمعنى في الحكم؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البُدْن لَمَا جَهِلها أهل اللسان، ولَفُهِمت عند الإطلاق أيضاً، قالوا: وإذا أُطلقت البدنة في الفروع، فالمراد: البعير ذكراً كان أو أنثى. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أصل البدنة للإبل، لكن تُطلق على البقر أيضاً؛ لاستوائهما في الحكم، كما بُيّن في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠/ ٣١٨٦ و٣١٨٧ و٣١٨٨ و٣١٨٩ و٣١٩٠

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٩، ٤٠.

و٣١٩١] (١٣١٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٨٠٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٠٤ و١٥٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣ و٣٠١ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٠٠ و٢٩٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و٣١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١٢ و٣٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٢٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤ و٩/ ٢٩٤) و«الصغرى» (٤/ ٥٠٦) و«المعرفة» (٧/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة منهما مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد، وذبح عنها بدنة، أو بقرة أجزأه عن الجميع، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الهدي في الحجّ والعمرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الاشتراك في الهدي:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الشافعيّ إلى جواز الاشتراك في الهدي، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث الصحيحة، وبهذا قال أحمد، وجمهور العلماء، وقال داود، وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. انتهى.

وقد أَوَّلت المالكية حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بوجوه كلُّها تكلفات باردة، من شاء الوقوف عليها رجع إلى شَرْحَي «الموطإ» للزرقانيّ والباجيّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٧.

وأجاب إسماعيل القاضي بأنه كان بالحديبية، حيث كانوا مُحْصَرين.

وتُعُقّب بأنه ثبت عن جابر رضي الله عنه عند مسلم هنا أنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ولا شك أن المراد بحجه ﷺ حجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعد الهجرة حجة غيرها.

وبالجملة فالأحاديث الصحيحة تدل على جواز الاشتراك للسبع في بدنة أو بقرة، ويدل على جواز الاشتراك أيضاً ما رواه البخاريّ عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله قوله: «أو شرك» بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء، أي مشاركة في دم، أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: خرجا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة منا في بدنة.

وأجاب إسماعيل القاضي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بأنه خالف أبا جمرة في ذكره الاشتراك المذكور ثقاتُ أصحاب ابن عباس، فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم، عن ابن عباس، قال: وحدثنا سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ليس بين رواية أبي جمرة، ورواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا، وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتَمَل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك، فأفتى به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أَجمع العلماء على توثيقه، والاحتجاج بروايته، وهو أبو جمرة الضُّبَعيّ.

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنّة.

قال أحمد: حدّثنا عبد الوهّاب، حدّثنا مجاهد، عن الشعبيّ، قال: سألت ابن عمر، قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبيّ، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سنّ الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال وأدلّتها أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز اشتراك السبعة في الإبل والبقر؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: استَدَلّ بقوله: «كل سبعة منا في بدنة» من قال: عدل البدنة سَبْعُ شياه، وهو قول الجمهور، أي في الهدي والأضحية كليهما، وادَّعَى الطحاويّ وابن رُشْد أنه إجماع، وتُعُقّب عليهما بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه الترمذي في «جامعه» عن إسحاق ابن راهويه، وكذا الحافظ في «الفتح»، وقال: هو ـ أي إجزاء البدنة عن عشرة ـ إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، وإليه ذهب ابن خزيمة من الشافعية[2]، واحتجّ له في «صحيحه»، وقوّاه، واحتج له ابن حزم، وكذا ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه ﷺ قسم، فعَدَلَ

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) هكذا في «الفتح» يذكر في كثير من المواضع أن ابن خزيمة شافعيّ المذهب، مقلّد له، وقد رددت على هذا في مقدّمة هذا الشرح، وفي شرح «التحفة المرضيّة» في الأصول، ومواضع أخر أن هذا غير صحيح، فإن ابن خزيمة، وكذا ابن حبّان، وغيرهم من أئمة الحديث ليسوا مقلّدين للأئمة، بل هم مجتهدون بأنفسهم، وأكبر دليل على ذلك أن تقرأ مؤلفاتهم، فترى هل ينتصرون للشافعيّ فيها كما يفعل المقلّدون من أمثال البيهقيّ، والطحاويّ، والنووي، ونحوهم، أم يذهبون إلى ما اقتضته النصوص، وإن خالفها الشافعيّ، أو غيره؟، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

عشراً من الغنم ببعير... الحديث، وهو في «الصحيحين»، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة. والبعير عن عشرة، رواه الخمسة إلا أبا داود.

ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدي عليها، قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النصوص.

ويجاب عن حديث رافع أيضاً بمثل هذا الجواب؛ لأن ذلك التعديل كان في القسمة، وهي غير محل النزاع، وأيضاً حديث جابر في خصوص الهدي، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمْره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سُبْعاً فقط، ولو كانت تعدل عُشراً لأمره بإخراج عُشر؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من كون الاشتراك في البدنة لسبعة فقط؛ عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، فإن قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة»، نصّ صريح في ذلك، وأما قياس الهدي بعدله ﷺ كل عشر من الغنم ببعير في القسمة فغير صحيح؛ لأن القياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) هو زهير المذكور في السند بعده، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمه بشير، وأخيه عليّ بن ثابت، وثُمامة بن عبد الله بن أنس، ويحيى بن عَقِيل، وعلباء بن أحمر، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبي الزبير، وغيرهم.

وروى عنه خالد بن الحارث، وابن مهديّ، وابن المبارك، وأبو عامر العَقَديّ، وعثمان بن عُمر بن فارس، ويزيد بن زُريع، وعبد الوارث بن سعيد، ووكيع، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ثقة متقنٌ، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٣١٨)، و(٢٠٢٨)، و(٢٦٥٠)، و(٢٨٩٢).

والباقيان ذُكرا قبله.

وشرح الحديث واضح، وقد تقدّمت مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

وقوله: (**اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع» هذه متعلقة بمحذوف، تقديره: كائنين مع النبيّ ﷺ، ولا يصح الهدي أن يكون متعلقاً بـ«اشترَكنا»؛ لأنه يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ واحداً من سبعةٍ يشتركون في بَدَنَة، وأنهم شاركوه في هديه، والنقل الصحيح بخلاف ذلك، كما تقدم في حديث جابر وغيره، وإنما أمرهم النبيّ ﷺ أن يجتمع السبعة في الهدية من بُدنهم. انتهى[1].

وقوله: (**فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**) أما الحجّ فأراد به حجة الوداع، وأما العمرة، فأراد به عمرة الْحُديبية، كما يشير إليه قوله: «وحضر جابر الحديبية».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤١٧، ٤١٨.

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[١].

وقوله: (أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟) ببناء الفعلين للمفعول.

وقوله: (مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا في النسخ: «ما يُشتَرك»، وهو صحيح، وتكون «ما» بمعنى «مَنْ»، وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية، أي اشتراكاً كالاشتراك في الجزور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الوجه الثاني هو الأوضح؛ إذ الأول يلزم منه ارتكاب المجاز، وأيضاً يلزم منه بناء الفعل للفاعل، حتى تكون «ما» فاعلاً، فإن صحّت الرواية بالوجهين، فذاك، وإلا فالأقرب بناؤه للمفعول، وكون «ما» مصدريّة، لا موصولاً اسميّاً، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الاختلافات في الاشتراك في الهدي ما نصّه: وهذا الخلاف إنما هو في الإبل والبقر، وأما الغنم، فلا يجوز الاشتراك فيها اتفاقاً، وقد قدمنا أن اسم البدنة مأخوذ من البدانة، وهي عِظَم الجسم، وأن الجزور من الْجَزْر، وهو: القطع، وأن الجزور من الإبل، والجزرة من الغنم، وقد فَرّق في حديث جابر بين البُدن والجزور؛ لأنه أراد بالبدنة ما ابْتُدئ هديه عند الإحرام، وبالجزور ما اشتُرِي بعد ذلك للنحر، فكأنه ظهر للسائل: أن شأن هذه، أخف في أمر الاشتراك مما أهدي من البُدن، فأجابه بما في معناه: أن الجزور لَمّا اشتُريت للنسك صار حكمها حكم البُدن.

قال: وقد سمعت من بعض مشايخنا أن البدنة في هذا الحديث من الإبل، والجزور فيه من البقر، وكأن السائل سأله عن البقرة؛ هل يَشتَرِك فيها سبعة كما يُشتَرك في البدنة؟ فقال: هي منها في حكم المسؤول عنه، وكأن هذا السائل لم يسمع في هذا ذكر البقر، فسأل عنها، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُدْنِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: الْجَزُور ـ بفتح الجيم ـ وهي البعير، قال القاضي: وفرّق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والهدي ما ابْتُدِئ إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشتُرِي بعد ذلك

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٢٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.

ليُنْحَر مكانها، فَتَوَهَّم السائل أن هذا أحقّ في الاشتراك، فقال في جوابه: الجزور لَمّا اشتُرِيت للنسك صار حكمها كالبُدْن. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ**) أشار به إلى أن قول جابر رضي الله عنه: اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحجّ والعمرة، محمول على عمرة الحديبية؛ لأنه حضرها.

وقوله: (**اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ**) «كلّ» يَحْتَمِل أن يكون فاعلاً لـ«اشترك» على لغة «أكلوني البراغيث»، ويَحتَمِل أن يكون مبتدأ خبره الجارّ والمجرور بعده، أي مشترك في بدنة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال القرطبيّ رحمه الله: تمسَّك الجمهور من السلف وغيرهم بهذه الأحاديث على جواز الاشتراك في الهدي، وممن قال بهذا ابن عمر، وأنس، وعطاء بن أبي رَباح، والحسن البصري، وطاووس، وسالم، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر، قال: وقد روينا عن ابن عباس: أنه قال: البدنة عن سبعة، وإن تمتعوا، وبه قال عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والثوري، والشافعيّ، قال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه قال: تجزئ الجزور عن عشرة، وبه قال إسحاق.

قال القرطبيّ: وظاهر ما حكاه ابن المنذر: أنهم اشتركوا في الثمن، وأنهم سوّوا في ذلك بين الهدي الواجب والتطوّع، من غير تقييد، ولا تفصيل، وقد فصّل غيره الخلاف فقال: إن الشافعيّ يجيزه في الواجب، وإن كان بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد الفدية. وأبو حنيفة يجيزه إذا أراد جميعهم الفدية، حكاه الإمام أبو عبد الله، وقال: عندنا في التطوع قولان.

قال ابن المنذر، وقال مالك: لا يشترك في شيء من الهدي، ولا من البُدن، ولا النسك في الفدية، ولا في شيء مما ذكرناه.

قال القرطبيّ: وكأن هذا الذي صار إليه مالك مستنده قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأقلّ ما يطلق عليه اسم الهدي شاة، ولم

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٨.

يقل فيه أحدٌ أنه جزءٌ مُسمًّى من اللحم، وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد فسَّر النبيّ ﷺ النسك بشاة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وكان ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، فكان هو المتعيِّن، ولأنهم قد اتفقوا: على أنه لا يجوز في الهدايا المريض البيِّن المرض، ولا المعيب بنقص عضو، وإذا كان كذلك مع صدق الاسم عليه فأحرى وأولى ألا يجوز جزءٌ من اللحم.

واعتَذَر عن حديث جابر رضي الله عنه: بأن ذلك كان في التطوع، وهو مستند أحد القولين المتقدمين، وليس بالمشهور عن مالك، وبأن تلك الأحاديث ليس فيها تصريح بالاشتراك في الثمن، فلعلَّه قصد التشريك في الثواب، أو التشريك في قسمة الجزور، حتى تقسم البدنة أو الجزور سَبْعَ قِسَم بين سبعة نَفَر، والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا جابر رضي الله عنه فقال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، فإنه مشعر بأن التشريك إنما وقع بعد انفراد المهدي بالهدي، فتأمله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما نقلت كلام القرطبيّ هذا بطوله، وإن تقدّم ذكر الخلاف في المسألة؛ ليَعلم المنصفون كيف أدّى التقليد بأهله إلى ردّ النصوص الواضحة إلى غير معناها الواضح؛ فكأن من يحاول هذه المحاولة يريد أن يجعل مذهب من قلّده أصلاً، والنصوص فرعاً عليه، ومما يؤسف له أن بعضهم يتفوّه بهذا، ويصرّح به، فيقول: كلّ حديث صحّ، وخالف مذهبنا، فهو إما منسوخٌ، أو مؤوّل، سبحانك هذا بهتان عظيم.

فيا أيها المنصفون اعلموا أن الله تعالى إنما ضمن الهداية والفلاح في اتباع النصوص، لا في تقليد فلان وفلان، فقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور:٥٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

(١) «المفهم» ٣/ ٤١٨، ٤١٩.

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

فيا أيها العاقل الواجب عليك إذا خالف مذهب نصّاً صريحاً أن تتبع النصّ، وتعتذر عن إمامك عن مخالفته له، لا أن تحاول في ردّ ذلك النصّ وتأويله بما يوافق رأيه؛ لأن الله تعالى جعل التحاكم عند الاختلاف إلى النص، لا إلى أحد من أصحاب الآراء، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الآية [النساء: ٥٩].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.

اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: **(فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا)** بالهمزة رباعيّاً، ويقال: حلّ ثلاثيّاً أيضاً، يقال: حلّ المحرم حِلّا بالكسر، وأحلّ إحلالاً: إذا خرج من إحرامه، فهو مُحلّ، وحِلّ أيضاً تسمية بالمصدر، وحلالٌ أيضاً[1].

وقوله: **(أَنْ نُهْدِيَ)** بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً، يقال: أهديت الْهَدي إلى الحرم: إذا سقته إليه.

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٧.

وقوله: (**وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا**) بفتح النون والفاء: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال فيما زاد على العشرة[(١)].

وقوله: (**فِي الْهَدِيَّةِ**) بتخفيف الياء التحتانيّة، وتشديدها، واحدة الهدي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الهدي: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم يُثقّلُ، ويُخفّف، الواحدة هَديّةٌ بالتثقيل، والتخفيف أيضاً، وقيل: المثقّل جمع المخفّف. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ**) يعني أمْره ﷺ للصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلّوا بعمل العمرة، ثم يُهلّوا بالحج، فيصيروا متمتّعين، ولذا أمرهم بالهدي؛ لوجوبه عليهم بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة:١٩٦].

وقوله: (**فِي هَذَا الْحَدِيثِ**) لعله أشار به إلى حديثه الطويل الذي تقدّم في «صفة حجة النبيّ ﷺ»، أي إن هذا الحديث من جملة الحديث الطويل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقة [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.

٣ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَباح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ «كان» لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبيّ ﷺ إنما وُجِد مرةً واحدةً، وهي حجة الوداع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النوويّ رحمه الله من أن لفظ «كان» لا يقتضي التكرار، خلاف التحقيق، بل التحقيق أنه يفيد التكرار والدوام إلا لقرينة، كهذا الحديث، فكون حجته ﷺ واحدة هو الذي صرف دلالته عن التكرار والدوام، وقد أشبعت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فلتُراجع عند قولي:

وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ ... تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٢] (١٣١٩) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٦٩.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية التالية من طريق يحيى الأمويّ: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فصرّح ابن جريج بالإخبار، وأبو الزبير بالسماع، فزالت تهمة التدليس عنهما **(قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**)** وفي الرواية التالية: «نحر» مكان «ذبح»، والفرق بين النحر والذبح أن النحر يكون في اللَّبّة ـ بفتح اللام، وتشديد الموحدة ـ وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر، والذبحُ يكون في الحلق، فالذبح هو قطع العروق التي في أعلى العُنُق تحت اللحيين، قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح قطعها في أعلاه تحت اللحيين، وفي «تكملة البحر»: ولا بأس بالذبح في الحلق كلِّه، أسفلِهِ وأوسَطِهِ، وأعلاه؛ لأن ما بين اللبة واللحيين هو الحلق، ولأن كله مُجْتَمَعُ العروق، فصار حكم الكل واحد. انتهى، وفي «البدائع»: الذبح هو فَرْيُ الأوداج، ومحله ما بين اللبة واللحيين، والنحرُ فَرْيُ الأوداج، ومحله آخر الحلق. انتهى، ذكر هذا كلّه في «المرعاة»[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) أي لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولسائر نسائه، كما سيأتي في الحديث التالي **(بَقَرَةً)** ويَحْتَمِل أنه ذبح عن عائشة وحدها بقرةً، وجعل بقرة أخرى عن الكل تمييزاً لها؛ لأنها انفردت بسبب موجبٍ وهو القران؛ لأنها أردفت الحج على عمرتها، وهنّ لمّا اشتركن في سببٍ غيرِهِ أشرك بينهنّ، ويكون في ذلك

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢٠٤.

تخصيص وتفضيل؛ لأن الواجب في ذلك شاة، أو سبع بدنة، أو بقرةٍ، كما فَعَل في حق صواحبها، ولعل إيثار البقر؛ لأنه المتيسر حينئذ، وإلا فالإبل أفضل منه، وقيل: إنه لبيان الجواز (**يَوْمَ النَّحْرِ**) أي في حجته، كما في رواية محمد بن بكر التالية قال: «نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرةً في حجته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠/ ٣١٩٢ و٣١٩٣] (١٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في نحر البقر، وذبحها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن نحر البقر جائز، وإن كان الذبح مستحبّاً عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ الآية [البقرة: ٦٧]، وخالف الحسن بن صالح، ومجاهد فاستحبّا نحرها، وقال مالك: إن ذَبَح الجزور من غير ضرورة، أو نَحَر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، ومعنى النحر أن يضربها بِحَرْبة، أو نحوها في الوَهْدة التي بين أصل عنقها وصدرها، فإن ذُبِح ما يُنحَر، أو نُحِر ما يُذْبَح فجائز، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والزهريّ، وقتادة، ومالك، والليث، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وحُكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾، والأمر يقتضي

الوجوب، وحُكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر.

وحجة الأولين قوله ﷺ: «أمرر الدم بما شئت»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة. انتهى مختصراً.

وقال ابن رُشْد رحمه الله: اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نَحْرٌ، وذَبْحٌ، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر، واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة، وقال قوم: يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وجماعة العلماء، وقال أشهب: إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أُكِل، ولكنه يكره، وفرّق ابن بكير بين الغنم والإبل فقال: يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر، ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة.

وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم، فأما العموم فقوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوا»، متّفقٌ عليه، وأما الفعل فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ نَحَر الإبل والبقر، وذبح الغنم، وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر المذاهب وأدلّتها أن ما ذهب إليه الجمهور أن المستحبّ نحر الإبل، وذبح البقر، فإن ذبح ما يُنحر، أو نحر ما يُذبح جاز؛ لقوّة حجته، كما سلف آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ)** أبو عثمان البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** يحيى بن سعيد بن أبان الأمويّ الكوفيّ، نزيل بغداد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ)** وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، كلهم من رواية يونس، عن الزهريّ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها، لفظ أحمد، ولفظ الثلاثة: «بقرةً واحدةً»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرةً بينهن»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، والحديثان سكت عنهما أبو داود، والمنذريّ.

وقد روى مالك في «الموطإ»، والبخاريّ في «صحيحه» من طريقه في «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنّ»، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة، لا نَرَى إلا الحج...» الحديث، وفيه: قالت: «فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله عن أزواجه»، وللشيخين من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد بلفظ: «ذبح».

قال ابن بطال رحمه الله: أخذ بظاهره جماعة، فأجازوا الاشتراك في الهدي، والأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون عن كل واحدة بقرة، وأما رواية يونس، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة»، فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: رواية يونس أخرجها النسائيّ، وأبو داود، وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائيّ أيضاً، ولفظه أصرح من لفظ يونس، قال: «ما ذَبَحَ عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»، وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهنّ»، صححه الحاكم، وهو شاهدٌ قويّ لرواية الزهريّ.

وأما ما رواه عَمَّار الدُّهْنيّ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرةً بقرةً»، أخرجه النسائي أيضاً، فهو شاذٌّ مخالفٌ لما تقدم، وقد رواه البخاريّ في «الأضاحي»، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، بلفظ: «ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر»، ولم يذكر ما زاده عمار الدُّهْنيّ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتعقبه الزرقانيّ، فقال: لا شذوذ فيه، فإن عماراً الدهنيّ ـ بضم المهملة، وإسكان الهاء، ونون ـ ثقة صدوقٌ، من رجال مسلم، والأربعة، فزيادته مقبولة فإنه قد حفظ ما لم يحفظ غيره، وزيادته ليست مخالفة لغيره فإن رواية معمر: «ما ذَبَح إلا بقرة» المراد بها جنس بقرة، أي لا بعيراً، ولا غنماً، فلا تنافي الرواية الصريحة أنّ عن كل واحدة بقرةً، فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع، وقد أمكن، فلا تأييد فيها لرواية يونس التي حكم إسماعيل القاضي بشذوذها؛ لأنه انفرد بقوله: «واحدة»، وإسماعيل من الحفاظ لا يجهل أن يونس ثقة حافظ، وإنما حكم بشذوذ روايته ومخالفة غيره له على القاعدة أن الشاذ ما خالف الثقة فيه الملأ، وحديث أبي هريرة لا شاهد فيه، فضلاً عن قُوّته؛ إذ قوله: «ذبح بقرة بينهن» لا صراحة فيه أنه لم يذبح سواها، وإن كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد. انتهى.

وردّ بعض المحقّقين على الزرقانيّ تعقّبه هذا، فقال: وفي هذا التعقب نظر؛ لأن عماراً ويونس اختلفا في ذلك، وعمار وإن كان ثقةً صدوقاً فلا يساوي يونس؛ لأنه ثقة حافظ، كما تقدم في كلام الحافظ، وقال في «التقريب» عن عمار الدُّهْنيّ: صدوقٌ، فإذا تعارضا في الوحدة والتعدد تَرَجَّح حديث

يونس، وقول الزرقانيّ: إن زيادته ليست مخالفة لغيره ليس بصحيح، فإن رواية يونس صريحة في نحر البقرة الواحدة عن أزواجه، ورواية عمار صريحة في التعدد، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا يصح إرادة الجنس في رواية معمر؛ للتاء الفارقة بين الواحدة والجنس، قال العينيّ: الفرق بين البقرة والبقر كتمرة وتمر، وعلى تقدير عدم التاء يَحْتَمِل التضحية بأكثر من واحدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن تعقّب الزرقانيّ غير صحيح، وأن الصواب مع الحافظ في قوله: إن رواية عمار الدُّهْنيّ: «بقرةً بقرةً» شاذّة، والصحيح ما رواه يونس وغيره: بقرة واحدة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قد تقدّم أنه اتَّفَقَ من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيِّب، فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في «صحيحه»، وقوّاه، وبه قال ابن حزم، وبسط في إثباته، واستدلّ لذلك بما تقدم من أحاديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم.

وأجاب الجمهور عن ذلك بوجوه، قال الشوكانيّ: قد استدلّ بقول عائشة المذكور على أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة، فإن الظاهر أنه لم يتخلَّف أحد من زوجاته يومئذ، وهن تسع، ولكن لا يخفى أن مجرد هذا الظاهر لا تُعارَض به الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في إجزاء البقرة عن سبعة فقط الْمُجْمَع على مدلولها.

وقيل: إن البقرة كانت عن سبع منهنّ، وعن الباقية لعله ذبح غير البقر، ولا يخفى ما فيه.

وأجاب ابن القيم بأن أحاديث السبعة أكثر وأصح، وحاصله أن الروايات في ذلك مختلفة، وحديث عائشة يدل على الإجزاء لأكثر من سبعة، لكن أحاديث الإجزاء لسبعة فقط أكثر وأصح، فتقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قال ابن القيّم رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته أن البقرة تُجزئ عن سبعة فقط؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة

بذلك، فتقدّم على ما اقتضاه مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أنه ﷺ ذبح بقرة عن أزواجه، وهنّ أكثر من سبعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: اختُلِف في أن البقرة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها عند مالك، والشيخين كانت أضحية أو هدياً، وبكلا اللفظين وردت الروايات، فرَوَى البخاريّ في «الأضاحي»، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، بلفظ: «ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، وأخرجه مسلم من طريق ابن الماجشون، عن عبد الرحمن، بلفظ: «أهدى» بدل «ضحى»، قال الحافظ: والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر كما تقدم، فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة رضي الله عنه صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: «أهدى»، وتبيّن أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: «لا ضحايا على أهل منى»، وتبيّن توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي، والأضحية. انتهى كلام الحافظ.

وهذا كما ترى يدل على أنه مال إلى أن البقرة المذكورة كانت هدياً، ونَحَى في «كتاب الأضاحي» إلى كونها أضحية، حيث قال: قوله: «ضحى النبيّ ﷺ عن أزواجه بالبقر» ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه، فقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، وهو ضُحى يوم النحر، قال: وإن حُمِل على ظاهره، فيكون تطوعاً، لا على أنها سنة الأضحية، كذا قال، ولا يخفى بُعده.

واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزئ عنه، وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادَّعَى الطحاوي أنه مخصوص، أو منسوخ، ولم يأت لذلك بدليل. انتهى.

وهذا كما ترى رَجَّحَ ها هنا خلاف ما رجحه في «كتاب الحج».

وذهب ابن القيم: إلى أن الصواب رواية الهدي، فقد قال بعد ذكر مذهب ابن حزم: إن الحاج شُرِع له التضحية مع الهدي: والصحيح إن شاء الله أن هدي الحاجّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبيّ ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي

بمنى وأضحية بغيرها، وأما قول عائشة رضي الله عنها: «ضَحَّى عن نسائه بالبقر»، فهو هدي أُطلِق عليه اسم الأضحية، وأنهنّ كنّ متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهنّ هو الهدي الذي يلزمهن. انتهى.

لكن تبويب البخاري في «كتاب الأضاحي» على حديث عائشة المذكور: «باب الأضحية للمسافر، والنساء»، و«باب من ذبح ضحية غيره»، يدل على أنه حَمَل الحديث على الأضحية، ولذلك استُدِلّ به لمالك على أن التضحية بالبقر أفضل، خلافاً للجمهور؛ إذ قالوا: إن الأفضل البدنة؛ لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى ـ أي إلى الجمعة ـ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . . .» إلى آخره، مع أنه ليس في حديث عائشة تفضيل البقر، ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين محتملة لأمور، فلا حجة فيها لمالك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور من تفضيل البدنة على البقرة في التضحية هو الراجح؛ لصريح حديث الجمعة المذكور في ذلك، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

واستُدِلّ به أيضاً على الأضحية على النساء، والأضحية على المسافر، وعلى الحاج بمنى، وغير ذلك من المسائل ليس هذا موضع تفصيلها.

وقد ترجم البخاريّ رحمه الله على حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم: «باب ذبح الرجل عن نسائه من غير أمرهنّ»، قال الحافظ: أما قوله من غير أمرهنّ، فأخذه من استفهام عائشة رضي الله عنها عن اللحم لَمّا دُخِل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم، بأن يكون استأذنهنّ في ذلك، لكن لما أُدخل اللحم عليها احتَمَلَ عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك.

وقال النوويّ: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهنّ في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه. انتهى[1].

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

قال الجامع عفا الله عنه: ما استدلّ به البخاريّ رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها حيث ترجم لجواز ذبح الرجل عن نسائه من غير أمرهنّ هو الظاهر من الحديث، وهو الأرجح عندي، فأين النصّ الذي يدلّ على وجوب الاستئذان في ذلك حتى يُعارَضَ به ما دلّ عليه هذا الحديث؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦١) ـ (بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَاماً مُقَيَّدَةً)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٤] (١٣٢٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً[1]، مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ**) ـ بجيم، وموحّدة، مصغّراً ـ ابن حيّة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ، يرسل [٣] (ع) تقدم في «الصيام» ٢٤/ ٢٦٧٥.

[**تنبيه**]: زياد بن جُبير هذا ليس له في «الصحيحين»، سوى هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في «الصيام»، وقد سبق حديث آخر في «باب ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ»[2] من طريق زيد بن جُبير، عن ابن عمر، وهو

---

(١) وفي نسخة: «قَائِمَةً».

(٢) تقدّم برقم [٩/ ٢٨٧٠] (١٢٠٠).

غير زياد بن جبير هذا، وليس أخاً له أيضاً؛ لأن زياداً طائيّ كوفيّ، وزياداً ثقفيّ بصريّ، لكنهما اشتركا في اتّحاد اسم أبويهما، وفي كونهما ثقةً، وفي روايتهما عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ) وقد صرّح يونس بالسماع عن زياد عند إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، فقال: أخبرنا النضر بن شُميل، حدّثنا شعبة، عن يونس، سمعت زياد بن جبير يقول: انتهيت مع ابن عمر، فإذا رجل قد أضجع بدنته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياماً مقيدةً سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَتَى عَلَى رَجُلٍ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه **(وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً)** منصوب على الحال، وهو اسم فاعل، مِن بَرَكَ البعير بُرُوكاً، من باب قعد: إذا وقع على بَرْكه، وهو صدره، وأبركته أنا، وقال بعضهم: هو لغة، والأكثر: أنخته، فبَرَكَ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وفي رواية البخاريّ: «قد أناخ بدنته ينحرها»، زاد أحمد، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن يونس: «لينحرها بمنًى» **(فَقَالَ: ابْعَثْهَا)** أي أَثِرها، يقال: بَعَثتُ الناقة: إذا أثرتَها **(قِيَاماً)** وفي نسخة: «قائمةً»، وقوله: «قياماً» أي عن قيام، و«قياماً» مصدر، بمعنى قائمةٍ، وهي حال مقدَّرة، أو قوله: «ابعثها»: أي

---

(١) ذكر في «الفتح» نحو هذا، فراجعه في ٤/ ٦٦٤، ٦٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٥.

أقمها، أو العامل محذوف، تقديره: انحرها، وقد وقع في رواية عند الإسماعيليّ: «انحرها قائمة»[١].

قال القاري رحمه الله: قوله: «قياماً» حال مؤكدة، أي قائمةً، وقد صحّت الرواية بها، وعاملها محذوف دلّ عليه أول الكلام، أي انحرها قائمةً، لا ابعثها؛ لأن البعث إنما يكون قبل القيام، اللهم إلا أن تُجعَل حالاً مقدرةً، أي ابعثها مُقَدِّراً قيامها. انتهى.

(**مُقَيَّدَةً**) منصوب على الحال، من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة، ومعناه: معقولة الرِّجل، وهي قائمة على الثلاث، ولأبي داود، من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ، وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولةَ اليسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمها»، وقال سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا أبو بِشْر، عن سعيد بن جبير: رأيت ابن عمر ينحر بدنته، وهي معقولة إحدى يديها. (**سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ**) بنصب «سنّة» بعامل مضمر، أي فاعلاً بها سنةَ محمد ﷺ، أو التقدير: متبعاً سنة محمد ﷺ، ويجوز رفعه خبراً لمحذوف، أي هو سنّة محمد ﷺ، ويدلّ عليه رواية الحربيّ في «المناسك» بلفظ: فقال له: «انحرها قائمةً، فإنها سنّة محمد ﷺ»، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١/ ٣١٩٤] (١٣٢٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣ و٨٦ و١٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٦٦)، و(ابو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٧)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٦٥.
(٢) «الفتح» ٤/ ٦٦٥.

«مستخرجه» (٣/ ٣٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧) و«الصغرى» (٤/ ٤٤٤) و«المعرفة» (٤/ ٢٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب نحر الإبل قياماً مقيدةً، قال الباجيّ: وهو مذهب مالك، وجمهور الفقهاء، غير الحسن البصريّ في قوله: تنحر باركة، والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ أن النبيّ ﷺ نحر بيده سبعة بُدن قياماً. قيل: إنما كان ذلك في الإبل؛ لأنه أمكن لمن ينحرها؛ لأنه يطعن في لبّتها، وأما البقر والغنم التي سنّتها الذبح، فإن إضجاعها أمكن لتناول ذبحها، فالسنة إضجاعها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: السنّة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر، وممن استحب ذلك مالك، والشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، واستحب عطاء نحرها باركة، وهذا مخالف للسنّة، وجوز الثوريّ، وأصحاب الرأي كل ذلك، ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين، وحديث جابر عند أبي داود، وفي قول الله تعالى: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ دليل على أنها تنحر قائمة، ويروى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ أي قياماً، وتجزئه كيفما نحر، قال أحمد: ينحر البُدن معقولةً على ثلاث قوائم، وإن خَشِي عليها أن تنفر أناخها. انتهى[1].

وبذلك قالت الحنفية، قال في «الهداية»: الأفضل في البُدن النحر، وفي البقر، والغنم الذبح، ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياماً، أو أضجعها، وأيَّ ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياماً؛ لما رُوي أنه ﷺ نحر الهدايا قياماً، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة يدها اليسرى. انتهى.

وقال ابن الهمام رحمه الله بعد ذكر حديث جابر، عن أبي داود المتقدم:

---

(١) «المغني» ٣/ ٤٣١.

وإنما سنّ النبيّ ﷺ النحر قياماً عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحجّ: ٣٦]، والوجوب السقوط، وتحققه في حال القيام أظهر، قال: والاستدلال بقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أظهر، وقد فسّره ابن عباس بقوله: قياماً على ثلاث قوائم، وهو إنما يكون بعقل الركبة، والأولى كونه اليسرى؛ للإتباع، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال: والحاصل أن القيام أفضل، فإن لم يتسهّل فالقعود أفضل من الاضطجاع. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تعليمَ الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السنّة، وإن كان مباحاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: من السنّة كذا مرفوع حكماً عند الشيخين؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحيهما»، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» فِي الصَّوَابِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٥] (١٣٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٢٢٧.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ المذكور قبله.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [١٠] ماتت قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، تقدمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن رمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي وتابعيّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الأنصاريّة (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي**) بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: إذا بعثت به إليه إكراماً، فهو هديّةٌ بالتثقيل لا غير، وأهديتُ إلى الحرم: سقته، قاله الفيّوميّ رحمه الله. (**مِنَ الْمَدِينَةِ**) النبويّة (**فَأَفْتِلُ**) من باب ضرب، يقال: فَتَله: لَوَاه، كفتّله بالتشديد (**قَلَائِدَ هَدْيِهِ**) جمع قلادة: هو ما يُجعل في العنق، ولم يتبيّن في هذه الرواية جنس القلائد، وسيأتي من رواية ابن عون، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا»، ولفظ البخاريّ: «فتلت قلائدها من عِهْنٍ كان عندي» (**ثُمَّ لَا**

يَجْتَنِبُ شَيْئاً، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ) أي من محظورات الإحرام، تعني أنه ﷺ كان يبعث هدياً إلى مكة، مقلّدةً، ثم يقيم بالمدينة حلالاً، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، وأرادت بذلك الردّ على ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره حيث إنهم يرون ذلك، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢/ ٣١٩٥ و٣١٩٦ و٣١٩٧ و٣١٩٨ و٣١٩٩ و٣٢٠٠ و٣٢٠١ و٣٢٠٢ و٣٢٠٣ و٣٢٠٤ و٣٢٠٥ و٣٢٠٦ و٣٢٠٧ و٣٢٠٨] (١٣٢١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٩٦ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥) و«الوكالة» (٢٣١٧) و«الأضاحي» (٥٥٦٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٥٥ و١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٠٩)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٦ و٣٦٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩٤ و٣٠٩٥ و٣٠٩٦ و٣٠٩٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٢ و٩١ و١٧٤ و١٩١ و٢٥٣ و٢٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٣ و٢٦٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٤٠١١ و٤٠١٢ و٤٠١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩١١ و١٩٣٥ و١٩٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٥٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٩١ و٣/ ٨٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٩٠ و١٨٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[(١)]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وإن لم يسافر معه مرسله، ولا أحرم في تلك السنة.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: [فإن قلت]: في «صحيح البخاريّ» عن عائشة رضي الله عنها: «فَتَلت لهدي النبيّ ﷺ ـ يعني القلائد ـ قبل أن يُحْرِم، يقتضي أنه أحرم بعد ذلك.

[قلت]: يَحْتَمِل أن يكون مرادها قبل السنة التي أحرم فيها، ويَحْتَمِل أنها أخبرت في هذه الرواية عن حاله في سنة إحرامه، وفي الرواية الأخرى عن حاله في سنة أخرى، ويصرّح بأنه فعل ذلك في السنة التي لم يحرم فيها قولها رضي الله عنها من رواية عمرة، عنها: «ثم بعث بها مع أبي»، وهو في «الصحيحين»، والمراد أنه بعث بها مع أبيها، أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في حجته سنة تسع، وفي «الصحيح» أيضاً: «ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة»، وهي صريحة فيما ذكرناه. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تقليد الهدي، وهو أن يُجعل في عنقه ما يُستدلّ به على أنه هديٌ، وهو متفق عليه في الإبل، والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، وسيأتي تحقيق الخلاف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب مشروعيّة فتل القلائد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن باعثه لا يصير محرماً، فلا يحرم عليه شيء حلالٌ بسبب ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الإنسان زوجته في فتل القلائد، ونحوه من الخدمة التي تقوم بها المرأة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب إذا أرسل الهدي أن يُشعره، ويقلّده من بيته، وأما إذا أخذه معه، فيستحبّ أن يؤخر ذلك إلى الميقات حين يُحرم، كما فعل النبيّ ﷺ، في عمرة الحديبية، وحجة الوداع.

---

(١) المراد فوائد حديث عائشة رضي الله عنها باختلاف رواياته في الباب.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٥٠.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي ذكرناه من استحباب تقليد الهدي إنما رأيت أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ ذكروه في الهدي المتطوع به، والمنذور.

وقسم المالكية دماء الحجّ إلى هَدْي، ونسك، وقالوا: إن الهدي جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج، أو عمرة، كدم القران، والتمتع، والفساد، والفوات، وغيرها، وقالوا: إن النسك ما وجب لإلقاء التفث، وطلب الرفاهية من المحظور، المنجبر، وجعلوا التقليد من سنة الهدي.

وقال الحنفية: إن التقليد إنما يكون في هدي المتعة، والتطوع، والقران، دون دم الإحصار، والجماع، والجنايات، وفرّقوا بينها، بأن الأول دم نسك، وفي التقليد إظهاره، وتشهيره، فيليق به، والثاني فإن سببه الجناية، والستر أليق بها، قالوا: ودم الإحصار جائز، فألحق بها. وذكر ابن حزم هذا التفصيل عن أبي حنيفة، ثم قال: وقال مالك، والشافعيّ: يقلّد كلّ هدي، ويُشعر، قال: وهذا هو الصواب؛ لعموم فعل النبيّ ﷺ، ونُقِلَ عن أبي حنيفة.

وتعقبه ولي الدين، فقال: وفيما ذكره نظر؛ فإنه لا عموم في فعل النبيّ ﷺ، والهدي الذي ساقه إنما كان متطوعاً به، ولم يكن عن شيء من الدماء الواجبة المذكورة، والدماءُ الواجبة لا تُساق مع الحاجّ من الأول؛ لأنه لا يدري هل يحصل له ما يوجبها، أم لا؟، ولم أر أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ تعرّضوا لذلك كما تقدم، فينبغي تحقيقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن التقليد والإشعار إنما نقلا في هدي التطوع، والقران، والتمتع، وأما الجنايات، فلم يُنقَلْ فيها ذلك، فما قاله الحنفية أظهر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تقليد الغنم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في استحباب تقليد الغنم، فقال به الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة، وعن ابن عباس: «لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلّدة»، وعن أبي جعفر: «رأيت الكباش مقلّدة»، وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: «إن الشاة كانت تقلّد»، وعن عطاء: «رأيت أناساً من أصحاب النبيّ ﷺ يسوقون الغنم مقلّدة». وحكاه ابن المنذر عن إسحاق،

وأبي ثور، قال: وبه أقول، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية.

وذهب آخرون إلى أنها لا تُقلّد كما أنها لا تُشعر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ويوافقه كلام البخاريّ، فإنه بوّب على هذا الحديث: «فتل القلائد للبُدن والبقر»، فحمل الحديث عليهما، ولم يذكر للغنم، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله عن البخاريّ غير صحيح، فقد بوّب البخاريّ بعد بابين لتقليد الغنم، فقال: «باب تقليد الغنم».

وقد ذكر الحافظ كلام وليّ الدين هذا، من غير تصريح باسمه، فقال: أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاريّ في هذه الترجمة على الإبل، والبقر أنه موافق لمالك، وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلّد، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاريّ أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة، كعادته في تفريق الأحكام في التراجم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: أنكر مالك، وأصحاب الرأي تقليدها، زاد: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حُجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهي حُجّة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تُشعَر؛ لأنها ضعيفة عنه، فتقلّد بما لا يُضعفها. والحنفيّة في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى.

وقال ابن عبد البرّ: احتجّ من لم ير بإهداء الغنم بأنّه ﷺ حجّ مرّة واحدة، ولم يهد فيها غنماً. انتهى.

قال الحافظ: وما أدري ما وجه الحُجة منه؛ لأن حديث الباب دالّ على أنه أرسل بها، وأقام، وكان ذلك قبل حَجّته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرّد الترك لا يدلّ على نسخ الجواز.

ثم مَنِ الذي صرّح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حَجّته غنم،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٥١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٤٩.

حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن عليّ، وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلّدة. ولابن أبي شيبة عن ابن عبّاس نحوه.

والمراد بذلك الردّ على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم، وتقليدها.

وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرّد عن عائشة بتقليد الغنم، دون بقية الرواة عنها، من أهل بيتها، وغيرهم، قال ابن المنذر وغيره: وليست هذه بعلّة؛ لأنه حافظ ثقة، لا يضرّه التفرّد. انتهى[1].

وحُكي عن بعضهم أنه تأوّل هذا الحديثَ على أن معناه أنها فتلت قلائد الهدي من الغنم، أي من صوف الغنم، ورُدّ هذا برواية الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلّدها»، لفظ مسلم، وفي لفظ له: «كنا نقلّد الشاء، فنرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال، لم يحرم منه شيء». وفي لفظ للبخاريّ: «كنت أفتل قلائد النبيّ ﷺ، فيقلّد الغنم». ولفظ أبي داود: «إن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلّدة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي قاله هذا البعض باطل؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمله، والله تعالى المستعان.

وخلاصة الأمر أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من استحباب تقليد الغنم، كغيرها من الهدايا؛ لصحة أحاديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أن تقليد الهدي، وإرساله هل يوجب إحراماً، أم لا؟:

ذهب جمهور العلماء من السلف، والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن من أرسل هدياً إلى الكعبة لا يصير محرماً بمجرّد ذلك، ولا يجري عليه حكم الإحرام، ولا يلزمه أن يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، وسواء قلّد هديه، أم لم يقلّده.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٥.

وذهبت طائفة إلى أنه يصير محرماً بذلك، قال ابن المنذر: كان ابن عمر يقول: إن قلّد هديه، فقد أحرم، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وقال عطاء: سمعنا ذلك، وقال الثوريّ، وأحمد، وإسحاق: إذا قلّد هديه، فقد أحرم، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وقال عطاء: وجب عليه، وبه قال أصحاب الرأي. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: وحاصل كلامه قولان: أحدهما: أنه يصير محرماً، والثاني: أنه يجب عليه الإحرام، وعدّهما ابن المنذر قولاً واحداً، فإنه قال بعد ذلك: وفيه قول ثالث، فحكى المذهب المشهور، وكأن مراد الأخيرين: وجب عليه حكم الإحرام؛ لأنه قد صار محرماً، فتتّحد المقالتان حينئذ.

وقال الخطّابيّ عن أصحاب الرأي تفريعاً على ما تقدّم نقله عنهم: فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجّ وعمرة.

وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلّد هديه، فقد أحرم عن ابن عمر، وابن عباس، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وسعد بن قيس، وميمون بن أبي شبيب، وأنه إذا قلّد فقد وجب عليه الإحرام عن ابن عباس، وهذا يدلّ على التأويل الذي قدّمته، وأن المراد بالعبارتين شيء واحد لكونهما معاً عن ابن عباس.

وروى ابن أبي شيبة أنه إذا قلّد، وهو يريد الإحرام، فقد أحرم عن ابن عباس، وأبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأنه إذا قلّد، وهو يريد الإحرام، فقد وجب عليه الإحرام عن إبراهيم النخعيّ، وكذا حكى الخطابيّ عن سفيان الثوريّ، وأحمد، وإسحاق أنه إذا أراد الحجّ، وقلّد، فقد وجب عليه، وهذا المذكور آخراً فيه التقييد بأن يكون يريد الإحرام، فإن لم يحمل الإطلاق الأول على التقييد الثاني، وغايرنا بين الإحرام، وإيجاب الإحرام حصل قولان آخران مع القولين الأولين، ويدلّ على أن ذلك لا يتقيد بإرادة الإحرام في قولٍ ما رواه ابن أبي شيبة عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير أنه رأى ابن عباس، وهو أمير البصرة، متجرّداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلّد، فلذلك تجرّد، فلقيت ابن الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعة، وربّ الكعبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء، وابن أبي الأسود، قالا: ليس له أن يقلّد، ولا يحرم إلا إن شاء يوماً، أو يومين. (وهذا مذهب خامس).

وحاصله أنه بالتقليد يجب عليه الإحرام، وله تأخيره يوماً، أو يومين، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن البصريّ أنه إن فعل في أشهر الحجّ وجب عليه الحجّ، وإن كان في غير أشهره لم يجب. (وهذا مذهب سادس).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن البصريّ أن من بعث بهديه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلة جمع، فإنه يمسك عن النساء. (وهذا مذهب سابع).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وابن عمر أنه إذا أرسل بدنته، أمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبّي. وهذا (مذهب ثامن)؛ لأنه لم يقيّد ذلك بالتقليد، ولم يقل: إنه محرم، ولا وجب عليه الإحرام، وإنما قال: يمسك عما يمسك عنه المحرم، وهو الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاجّ حتى ينحر الهدي، وهذا أصح ما روي عن ابن عباس في هذا، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن جعفر بن محمد أنه إذا أرسل بدنته واعدهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم أن يُشعَر أمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبّي، وهذا مثل الذي قبله في الإمساك خاصّة، ويخالف بأنه لا يرتبه على مجرد الإرسال، بل لا بدّ معه من الإشعار، فهو (مذهب تاسع).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن محمد بن سيرين، قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلّد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يمسك عن أشياء مما يمسك عنها المحرم، وهذا (مذهب عاشر)؛ لأنه لا يطّرد المنع في كلّ ما يجتنبه المحرم، بل يثبت ذلك في بعضها، دون جميعها.

واعلم أن كل من رتّب هذا الحكم على التقليد رتّبه على الإشعار أيضاً، فهو في معناه.

فهذه عشرة مذاهب شاذّة إن لم تؤول، وتردّ إلى مذهب واحد، وكلام النوويّ يقتضي التأويل، فقال في «شرح مسلم» في الكلام على هذا الحديث: فيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على

المحرم، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابيّ عن أصحاب الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام.

وقال في «شرح المهذب»: إذا قلّد هديه، أو أشعره لا يصير محرماً بذلك، وإنما يصير محرماً بنية الإحرام، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس، وابن عمر أنه يصير محرماً بمجرد تقليد الهدي، وهذا فيه تساهل، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلّد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يُنحَر هديُهُ، وكذا مذهب ابن عمر إن صحّ عنه في هذه المسألة شيء. انتهى، فذكر في «شرح مسلم» بعث الهدي، وفي «شرح المهذّب» تقليده. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» عند شرح ردّ عائشة على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما نصّه: قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجّت عائشة بفعل النبيّ ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعلّ ابن عباس رجع عنه. انتهى.

قال الحافظ: وفيه قصور، فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن أيوب، وابنُ المنذر من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبّي»، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيّب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عليّ بن الحسين، عن عمر، وعليّ، أنهما قالا في الرجل يُرسل ببدنته: «إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم»، وهذا منقطع، وقال ابن المنذر: قال عمر، وعليّ، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعيّ، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: من أرسل الهدي، وأقام حَرُم عليه ما يحرم على المحرم.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/١٥٣ ـ ١٥٥.

وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

ومن حجة الأولين ما رواه الطحاويّ، وغيره من طريق عبد الملك بن جابر، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فقدّ قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه، وقال: «إني أمرت ببُدني التي بعثت بها أن تقلّد اليوم، وتُشعَرَ على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي...» الحديث، وهذا لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرّد بذلك خطأ.

وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

نعم جاء عن الزهريّ ما يدلّ على أن الأمر استقرّ على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عنه، وأخرجه البيهقيّ من طريقه، قال: أوّل من كشف العَمَى عن الناس، وبيّن لهم السنة في ذلك عائشةُ، فذكر الحديث عن عروة، وعمرة، عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس.

وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرّد تقليده الهدي محرماً، حكاه ابن المنذر عن الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي، وأمّ البيت، ثم قلّد وجب عليه الإحرام، قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً، ولا يجب عليه شيء، ونقل الخطابيّ عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، وهو خطأ عليهم، فالطحاويّ أعلم بهم منه، ولعل الخطابيّ ظنّ التسوية بين المسألتين. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من الأقوال، وأدلتها أن أرجح الأقوال قول الجمهور: إن تقليد الهدي لا يوجب الإحرام، ولا يُحَرِّم شيئاً، فمن بعث بالهدي، لا يلزمه إحرام، ولا اجتناب شيء مما يجتنبه

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٢، ٦٥٣.

المحرم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتّفق عليه الصريح في ذلك، وأما بقية الأقوال فليس عليها حجة، فلا يُلتفت إليها البتّة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» ٣/ ٣٩٥ فقال:

(٣٠٤٨) ـ ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، أن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فنبعث بالهدي مُقَلَّداً، وهو مقيم بالمدينة، ثم لا يجتنب حتى يُنْحَرَ هديه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرئ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ إلخ**) أي إن تلك الحال كأنها بمرأى مني الآن، لم تغب عن بصري.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٣/ ٣٩٥ فقال:

(٣٠٤٩) ـ ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي (ح) وثنا فاروق، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا الرماديّ، قالا: ثنا سفيان، ثنا الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أفتل هدي رسول الله ﷺ بيديّ هاتين، ثم لا يجتنب مما يجتنبه المحرم». انتهى.

ورواية حماد بن زيد، عن هشام ساقها أبو نعيم أيضاً في «مستخرجه» ٣/ ٣٩٥ فقال:

(٣٠٥٠) ـ ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا الفريابيّ، ثنا قتيبة (ح) وثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو حصين، ثنا يحيى الحِمّانيّ، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كأني أنظر إليّ، وأنا أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم لا يجتنب من شيء مما يجتنبه المحرم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئاً، وَلَا يَتْرُكُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ فاضل [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح أول أحاديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣١٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّاً[1]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبي الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ/ مدنيّ، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

---

(١) وفي نسخة: «كان له حلالاً».

٢ ـ (**أَفْلَحُ**) بن حُميد بن نافع الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة [٧] (ت١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٧.

والباقيان ذُكرا قبله، و«القاسم» هو: ابن محمد.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (١٩٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَ لَهُ حِلًّا**) وفي نسخة: «كان له حلالاً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ، أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد [٥] (ت١٣١) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقيان ذُكرا قبله، و«القاسم» هو: ابن محمد.

وقوله: (**لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإمساك، يقال: أمسكت عن الشيء: إذا كففتَ عنه.

والحديث مضى البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالاً، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ**) بن يسار، ويقال: ابن مالك بن يسار، ويقال: ابن بشر بن مالك بن يسار النَّصْريّ، أبو عبد الله، من آل مالك بن يسار، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن ابن عون، وزيد بن أبي هاشم مولى بشر بن مالك بن يسار.

وروى عنه أحمد بن حنبل، والزعفرانيّ، والفلاس، وبندار، وأبو موسى، ومحمد بن هشام بن أبي خيرة، ونعيم بن حماد، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: الحسين بن الحسن من أصحاب ابن عون، من المعدودين من الثقات، دلَّهم عليه ابن مهدي، كان يحفظ عن ابن عون، وكان حسن الهيئة، ما علمته ثقة، كتبنا عنه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الساجيّ: ثقةٌ صدوقٌ مأمونٌ تَكَلَّم فيه أزهر بن سعد، فلم يُلتَفَت إليه، ومثله

يُجَلَّ عن هذا الموضع، يعني كتاب الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو موسى: مات سنة (١٨٨).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٣٢١)، و(١٥٤٧)، و(٢٩٣٢).

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا**) قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختُلف في العهن ـ بكسر العين المهملة، وإسكان الهاء ـ فقيل: هو الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً، وزاد في «الفتح»: وقيل: هو الأحمر خاصّة.

قال وليّ الدين أيضاً: وقد ذكر أصحابنا الشافعيّة أن التقليد بالخيوط المفتولة يكون في الغنم، فيقلّدها إما بذلك، وإما بخُرَب القِرَب ـ بضم الخاء المعجمة ـ وهي عُراها، وآذانها. وأما الإبل، والبقر، فقالوا: يستحبّ تقليدها بنعلين، من هذه النعال التي تُلبس في الرجلين في الإحرام، ويستحبّ أن يكون لها قيمة، ويتصدّق بهما عند ذبح الهدي.

وقال المالكية: ولو اقتصر على التقليد بنعل واحدة جاز، والأول أفضل، وقال الشافعية: لا تقلد الغنم النعل؛ لثقله عليها، بخلاف الإبل، والبقر، ولم أرهم قالوا: إنه لا تقلد الإبل، والبقر بالْخُرَب، والخيوط، بل استحبّوا أن يكون بالنعال، وسكتوا عما عداها، وهذا الحديث صريح في تقليد الإبل بالخيوط، ولا سيما الرواية: «فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها، وقلّدها»، ومن المعلوم أن الإشعار لا يكون في الغنم، وتناوُل لفظِ البُدن للإبل متفق عليه، وإنما الخلاف في إطلاقه على غيرها، كما تقدّم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: وفيه ـ يعني قولها: «من عهن» ـ ردّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٥١، ١٥٢.

ومالك، وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقولها: (**يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ**) كناية عن جماع زوجته.

وقولها: (**أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ**) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، ووقع في رواية النسائيّ: «وما يأتي الرجل من أهله» فيحتمل أن يكون من عطف التفسير لقولها: «ما يأتي الحلال من أهله»، ويحتمل أن تكون «من» في الأول بمعنى «في»، أي ما يفعله الحلال، وهو في أهله، من الطيب، واللباس، وغيرهما، وعليه يكون قولها: «وما يأتي الرجل من أهله» من عطف الخاصّ على العامّ، وهو الجماع.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٦.

عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مكثر فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقولها: (مِنَ الْغَنَمِ) فيه ردّ على من نفى تقليد الغنم، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال: «باب تقليد الغنم»، ثم أورد هذا الحديث؛ ردّاً على هؤلاء.

قال ابن المنذر: أنكر مالك، وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجةً، إلا قول بعضهم: إنها تَضْعُف عن التقليد، وهي حجة ضعيفةٌ؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تُشْعَر؛ لأنها تضعف عنه، فتقلَّد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى.

وقال ابن عبد البرّ: احتجّ من لم ير إهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة، ولم يُهد فيها غنماً. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دالّ على أنه ﷺ أرسل بها، وأقام، وكان ذلك قبل حَجَّته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم مَنِ الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حَجَّته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن عليّ، وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدَّم مُقَلَّدة، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه، والمراد بذلك الردّ على من ادَّعَى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها، وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد، عن عائشة بتقليد الغنم، دون بقية الرُّوَاة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال المنذريّ وغيره: وليست هذه بعلّة؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ مشروعيّة تقليد الغنم،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٥.

وأنها من جملة ما يُهدى إلى الحرم؛ لصحّة هذا الحديث، وأما الذين نفوا ذلك، فأحسن الأحوال أن يُعتذر عنهم بعد ثبوت الخبر بذلك لديهم، فتبصّر.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبت حافظ، ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وهم المذكورون في السند الماضي.

وقولها: (**أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهبنا، ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحب، بل خَصّا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الردّ عليهما. انتهى[1].

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الباب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ**) ـ بضمّ الميم، ثم حاء مهملة مخفّفة ـ الأوديّ، أو الإياديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٥/ ٩٠١.

٥ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: وقع عند بعض الرواة هنا وهَمٌ في هذا الإسناد، نبّه عليه الحافظ أبو عليّ الغسّاني الْجَيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ودونك نصّه: قال مسلم: حدّثنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثنا أبي إلخ، ثم قال: هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء بن ماهان، وعند أبي العبّاس الرازيّ، والكسائيّ، ووقع في بعض النُّسَخ المرويّة عن الْجُلُوديّ: حدّثنا إسحاق، نا عبد الصمد، نا محمد بن جُحادة... سقط من الإسناد ذكرُ والد عبد الصمد الراوي عن محمد بن جُحَادة، وهو خطأٌ، وعبد الصمد هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ التميمي مولاهم البصريّ، والساقط من الإسناد هو عبد الوارث بن سعيد أبو عُبيدة. انتهى كلام الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ)** بالهمزة، وفي رواية النسائيّ: «الشاة» بالتاء، وهي واحد «الشاء»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاة للأنثى، وشاةٌ ذكرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها شُوَيهةٌ، والجمع: شاءٌ، وشياه بالهاء رُجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شفةٌ وشِفاهٌ، ويقال: أصلها شاهةٌ، مثلُ عاهَةٍ. انتهى[2].

وقولها: **(فَنُرْسِلُ بِهَا)** هكذا رواية المصنّف بنون المتكلّم، وفي رواية النسائيّ: «فيُرسل بها رسول الله ﷺ»، بالياء، وعليها فـ«رسول الله ﷺ» مرفوع على الفاعليّة، فتنبّه.

وقوله: **(لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ)** هذا بيان لمعنى قولها: «حلال»، وضمير «عليه» له ﷺ، وضمير «منه» للحلال، فيكون فيه استخدام، وهو نوع من أنواع البديع، وهو أن يُذكَر لفظ له معنيان، فيراد به أحدهما، ثم يراد بالضمير الراجع إليه معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه، ثم بالآخر معناه الآخر، فالأول كقوله [من الوافر]:

إِذَا نَـزَلَ الـسَّـمَـاءُ بِـأَرْضِ قَـوْمٍ ... رَعَـيْـنَـاهُ وَإِنْ كَـانُـوا غِـضَـابَـا

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٢٨.

أراد بالسماء الغيث، وبالضمير الراجع إليه من «رَعَيناه» النبت، والسماء يُطلق عليهما.

والثاني: كقوله [من الكامل]:

فَسَقَى الْغَضَى وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمُ ... شبّوه بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي

أراد بأحد الضميرين الراجعين إلى «الْغَضَى» وهو المجرور في «الساكنيه» المكان، وبالآخر، وهو المنصوب في «شبّوه» النار، أي أوقدوا بين جوانحي نارَ الغضى، يعني نار الهوى التي تُشبه نار الغضى، قاله الجرجانيّ[1].

ومعنى الاستخدام في هذا الحديث أن قولها: «حلال» خبر قولها: «ورسولُ الله ﷺ»، فهو بمعنى غير محرم بالحجّ، أو العمرة، والضمير في قولها: «منه» راجع إلى «حلال» بمعنى ضدّ الحرام، تعني أنه ﷺ لم يحرم عليه بسبب إرسال الشاء شيء مما هو حلال له قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية النسائيّ بلفظ: «كنا نقلّد الشاة، فيُرسل بها رسول الله ﷺ حلالاً، لم يُحرم من شيء»، فـ«لم يُحرِم» بضمّ حرف المضارعة، أي لم يصر ﷺ محرماً من شيء كان حلالا له.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ).

---

(١) «تعريفات السيد الجرجانيّ» ص١٧، ١٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**) أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّة هي خالته، فعمرة خالة عبد الله الراوي عنها، كما قاله في «الفتح»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الأنصاريّة (**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ**) أي عبد الله بن أبي بكر (**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «أن ابن زياد»، قال أبو عليّ الغسانيّ[2]، والمازريّ، والقاضي عياض، وجميع المتكلمين على «صحيح مسلم»: هذا غلطٌ، وصوابه: «أن زياد بن أبي سفيان»، وهو المعروف بزياد ابن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في «صحيح البخاريّ»، و«الموطأ»، و«سنن أبي داود»، وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة، والله أعلم. انتهى.

ولفظ البخاريّ: «عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سُفيان»، قال في «الفتح»: قوله: «أن زياد بن أبي سفيان» كذا وقع في

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٥١.

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٤٢، ٨٤٣.

«الموطأ»، وكأنّ شيخ مالك حدَّث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له: إلا زياد ابن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عُبيد، وكانت أمه سُمَيّة مولاة الحارث بن كَلَدَة الثَّقَفيّ تحت عبيد المذكور، فولدت زياداً على فراشه، فكان يُنسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شَهِدَ جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوّج ابنه ابنته، وأَمَّر زياداً على العراقين: البصرة والكوفة جمعهما له، ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين. انتهى[(١)].

[تنبيه]: «ابن زياد» الذي وقع غلطاً عند مسلم هو: عبيد الله بن زياد، ولد زياد بن أبيه هذا، وهو الذي قتل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، قاله الأبيّ رحمه الله[(٢)].

(كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ)** ببناء الفعل للمفعول، ولفظ البخاريّ: «حتى يُنحر هديه» **(وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ)** زاد الطحاويّ من رواية بن وهب، عن مالك: «أو مُرِي صاحب الهدي» أي الذي معه الهدي، أي بما يصنع **(قَالَتْ عَمْرَةُ)** هو موصول بالسند المذكور، وقد رَوَى الحديث المرفوع عن عائشة: القاسم، وعروة، ومسروق، كما أورد مسلم رواياتهم في هذا الباب، وقد ساق البخاريّ في «الضحايا» رواية مسروق مطولةً، ولفظه: عن مسروق أنه قال: «يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تُقَلَّد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يُحِلّ الناس»، فذكر الحديث.

ولفظ الطحاويّ في حديث مسروق: قال: قلت لعائشة: إن رجالاً ها هنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذي يبعثون معه بِمَعْلَم لهم يقلّدها في ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يحلّ الناس... الحديث.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا محدِّث عن عائشة، وقيل لها: إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم، حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: أَوَ له كعبة يطوف بها؟.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥١.

(٢) راجع: «شرح الأبيّ» ٣/ ٤١٣.

قال: وحدّثنا يعقوب، حدّثنا هشام، عن أبيه بلغ عائشة، أن زياداً بعث بالهدي، وتجرد، فقالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي النبيّ ﷺ، ثم يبعث بها، وهو مقيم عندنا، ما يجتنب شيئاً.

وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن ربيعة بن عبد الله بن الْهُدير، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق، فسأل عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يُقَلَّد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة.

ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم، أن ربيعة أخبره، أنه رأى ابن عباس، وهو أمير على البصرة في زمان عليّ متجرداً على منبر البصرة، فذكره، فعُرف بهذا اسمُ المبهم في رواية مالك[1].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما، فيه تعقُّب بعض العلماء على بعض، وردّ الاجتهاد بالنصّ **(أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ)** بصيغة التثنية، ويَحْتَمِل أن يكون بصيغة الإفراد؛ لأنه مفرد مضاف، فيعمّ، وفيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها.

(ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي جعل تلك القلادة في عنقها، وإنما أنّث الضمير؛ لكون الهدي اسم جنس، واحده هدية بالتاء، كما سبق، واسم الجنس يجوز تذكيره وتأنيثه، كما هو مقرّر في محلّه من كتب النحو[2]، تقول: قام القوم، وقامت القوم، وجاء الرهط، وجاءت الرهط، والله تعالى أعلم.

وقولها: **(بِيَدِهِ)** بالإفراد، وهو مفرد مضاف، فيعمّ اليدين، وفي رواية البخاريّ: «بيديه» بالتثنية، قال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون قول عائشة رضي الله عنها: «ثم قلّدها بيده» بياناً لحفظها للأمر، ومعرفتها به، ويَحْتَمِل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعَلِمَ وقت التقليد، ومع ذلك فلم

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٥٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٢٤١.

يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم؛ لئلا يظنّ أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي. انتهى.

(ثُمَّ بَعَثَ بِهَا) أي بتلك الهدي المقلَّدة **(مَعَ أَبِي)** بفتح الهمزة، وكسر الموحّدة الخفيفة، والإضافة إلى ياء المتكلم، تريد أباها أبا بكر الصدّيق رضي الله عنهما، واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع، عام حجّ أبو بكر بالناس.

قال ابن التين رحمه الله: أرادت عائشة رضي الله عنها بذلك علمها بجميع القصّة، ويَحْتَمِل أن تريد أنه آخر فعل النبيّ ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع؛ لئلا يَظُنّ ظانّ أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها:

(فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ) أي وانقضى أمره ولم يُحرِم ﷺ، وتَركُ إحرامه بعد ذلك أحرى، وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة، فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

وقولها: **(حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ)** ببناء الفعل للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير أبيها.

قال في «الفتح»: وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبيّنت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيءَ بنفسه، وإن كان له مَن يكفيه، إذا كان مما يُهْتَمّ به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع، وأمور الديانة.

وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، وردّ الاجتهاد بالنصّ، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به، حتى تثبت الخصوصية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ**) هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً في كتاب «الأضاحي»، فقال:

(٥٥٦٦) ـ حدّثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله[1]، أخبرنا إسماعيل، عن الشعبيّ، عن مسروق، أنه أتى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تُقَلَّد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم مُحْرِماً حتى يَحِلَّ الناسُ، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يَحْرُم عليه مما حَلَّ للرجال من أهله، حتى يرجع الناس. انتهى.

---

(١) هو ابن المبارك.

وقوله: (تُصَفِّقُ) بضمّ أوله، وتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول: أي تضرب إحدى يديها على الأخرى تعجّباً، أو تأسّفاً على وقوع ذلك.

وقولها: (حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ) ببناء الفعل للمفعول.

[تنبيه]: استَدَلّ الداوديّ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا على أن الحديث الذي روته أم سلمة[1] رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً»، يكون منسوخاً بحديث عائشة رضي الله عنها، أو ناسخاً.

وتعقّبه ابن التين بأنه لا يُحتاج إلى ذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه مُحْرماً بمجرد بعثه، ولم تعترض على ما يُستحب في العشر خاصةً، من اجتناب إزالة الشعر والظفر، ثم قال: لكن عموم الحديث يدلّ على ما قال الداوديّ، وقد استدلّ به الشافعيّ على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة، قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفي الاحتجاج نظرٌ، فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي، أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم. انتهى، وهو تعقّبٌ جيّدٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث المذكور أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) وقع في كلام الداوديّ «ميمونة» بدل «أم سلمة»، وهو غلطٌ، وقد نبّه عليه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٥٧٥، ٥٧٦.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن محمد بن نمير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٨/ ١٢٠ فقال:

(٤٦٥٨) ـ حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ويقيم، فيأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدي مكة. انتهى.

ورواية زكرياء، عن الشعبيّ، ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٠١٦ فقال:

(١٧٦٠) ـ أخبرنا محمد بن عُبيد، نا زكريا، عن الشعبيّ، حدّثني مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَتَلْتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ، فأهداها، ثم لم يُحْرِم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٣) ـ (بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٠٩] (١٣٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مما قيل فيه: إنه أصح أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مُسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَعْرَجِ**) قال في «الفتح»: لم تختلف الرواة عن مالك، عن أبي

الزناد فيه، ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، فقال: «عن الأعرج، عن أبي هريرة، أو عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة»، أخرجه سعيد بن منصور، عنه، وقد رواه الثوريّ، عن أبي الزناد بالإسنادين، مفرّقاً. انتهى.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَأَى رَجُلاً)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه بعد طول البحث **(يَسُوقُ بَدَنَةً)** كذا في معظم الأحاديث، ووقع في الرواية الآتية من طريق بكير بن الأخنس، عن أنس: «مرّ ببدنة، أو هديّة»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «أو هدي»، وهو مما يوضّح أنه ليس المراد بالبدنة مجرّد مدلولها اللغويّ، وفي الرواية التالية من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، عن أبي الزناد: «بينا رجل يسوق بدنة مقلّدةً»، وكذا في طريق همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، وللبخاريّ من طريق عكرمة، عن أبي هريرة أنها كانت مُقَلَّدَةً نعلاً، وزاد النسائيّ من رواية ثابت، عن أنس: «وقد جَهَدَه المشي»، ولأبي يعلى من طريق الحسن، عن أنس: «حافياً»، لكنها رواية ضعيفة[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«ارْكَبْهَا»)** أي اركب بدنتك التي تسوقها؛ لتستريح من تعبك الذي لحقك من مشقّة المشي **(قَالَ)** الرجل **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ)** هذا ظنٌّ من الرجل أن البدنة لا تُركب.

قال وليّ الدين رحمه الله: المراد بالبدنة هنا، الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ويقع هذا اللفظ على الذكر والأنثى بالاتفاق، كما نقله النوويّ وغيره، ونقل ابن عبد البرّ قولاً: إنها تختصّ بالأنثى، وردّه، وهل تختصّ في أصل وضعها بالإبل، أم تستعمل فيها، وفي البقر، أم فيها، وفي الغنم؟ فيه خلاف.

ولو استعملت البدنة هنا في أصل مدلولها لم يحصل الجواب بقوله: «إنها بدنة»، لأن كونها من الإبل مشاهد معلوم، والذي ظنّ أنه خفي من أمرها

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٦٣٧، ٦٣٨.

كونها هدياً، فدلّ بقوله: «إنها بدنة»، على أنها مهداة. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»)** هذه الكلمة أصلها أنها تقال لمن وقع في هَلَكة، فقيل: لأنه كان محتاجاً، قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتُستعمل من غير قصد إلى ما وُضعت له أوّلاً، بل تدعّم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أُمّ له، ولا أب له، وتربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وعَقْرَى، وحَلْقَى، وما أشبه ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ: قالها له تأديباً؛ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. وبهذا جزم ابن عبد البرّ، وابن العربيّ، وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل، لا محالة، قال القرطبيّ: ويَحْتَمِل أن يكون فَهِم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة، وغيرها، فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء، ورجحه عياض، وغيره، قالوا: والأمر هنا، وإن قلنا: إنه للإرشاد، لكنه استحقّ الذمّ بتوقفه على امتثال الأمر، والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً.

ويَحْتَمِل أن يكون ظنّ أنه يلزمه غُرْمٌ بركوبها، أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقّف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال.

وقيل: لأنه كان أشرف على هَلَكَة من الجهد، و«ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة، فاركب، فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تُدَعِّم بها العرب كلامها، ولا تقصد معناها، كقوله: لا أم لك، ويقوّيه ما في بعض الروايات بلفظ: «ويحك» بدل «ويلك»، قال الهرويّ: «ويل» يقال لمن وقع في هلكة يستحقّها، و«ويح» لمن وقع في هلكة لا يستحقّها. انتهى[٣].

(فِي الثَّانِيَةِ) أي في المرّة الثانية **(أَوْ فِي الثَّالِثَةِ)** أي أو قال في المرّة

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٤.
(٣) «الفتح» ٤/ ٦٤٠.

الثالثة، وهذا شكّ من الراوي، قال القاري: «في الثانية، أو في الثالثة» أي في إحدى المرّتين، متعلّق بـ«قال».

ووقع في رواية همام الثالثة: «ويلك اركبها، ويلك اركبها». ولأحمد من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، والثوريّ، كلاهما عن أبي الزناد، ومن طريق عجلان، عن أبي هريرة، قال: «اركبها ويحك»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويحك». زاد أبو يعلى من رواية الحسن: «فركبها»، إلا أنها ضعيفة، وللبخاريّ من طريق عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ: «فلقد رأيته راكبها، يساير النبيّ ﷺ، والنعل في عنقها».

قال الحافظ: وتبيّن بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغويّ لم يحصل الجواب بقوله: إنها بدنة؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظنّ أنه خَفِي كونها هدياً، فلذلك قال: إنها بدنة، والحقّ أنه لم يَخْفَ ذلك على النبيّ ﷺ؛ لكونها كانت مقلّدةً، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: «ويلك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣/ ٣٢٠٩ و٣٢١٠ و٣٢١١] (١٣٢٢)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٦٨٩ و١٧٠٦) و«الوصايا» (٢٧٥٥) و«الأدب» (٦١٦٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٧٦) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٤٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١٠٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٤ و٤٨١ و٤٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٣)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٤٠.

خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٥٠ و٢٥٢ و٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية ركوب البدنة، مطلقاً، سواء كان واجباً، أو متطوّعاً به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدلّ على أن ذلك لا يختلف بذلك، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث عليّ رضي الله عنه: «أنه سئل: هل يَركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبيّ ﷺ يمرّ بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه»، أي هدي النبيّ ﷺ، وإسناده صالح، قاله الحافظ رحمه الله[1].

٢ ـ **(ومنها)**: تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى الامتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك، وتوبيخه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مسايرة الكبار في السفر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير، لا يَأْنَفُ عن إرشاده إليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استَنْبَط من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه، حيث بوّب بقوله: «باب هل يَنتفع الواقف بوقفه»، قال: وقد اشترط عُمر رضي الله عنه: لا جُناح على من وليه أن يأكل، وقد يلي الواقف وغيره، قال: وكذلك من جعل بدنة، أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: وقد قال أصحابنا: يجوز أن ينتفع الواقف بأوقافه العامة كآحاد الناس كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً، أو الشرب من بئر وقفها، والمطالعة في كتاب وقفه على المسلمين، والشرب من كيزان سبّلها على العموم، والطبخ في قِدر وقفها على العموم أيضاً، والمشهور عندهم منع وقف الإنسان على نفسه، وهو المنصوص للشافعيّ، ومع ذلك، فاختلفوا فيما لو

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٣٨.

شرط الواقف النظر لنفسه، وشرط أجرة، هل يصحّ هذا الشرط؟ وقال النوويّ: الأرجح هنا جوازه، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المثل. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز ركوب الهدي ما لم يضرّ به الركوب؛ لحديث جابر رضي الله عنه الآتي: «اركبها بالمعروف»، وهذا متّفق عليه بين العلماء، قال وليّ الدين: قال الشافعية، والحنفية: ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان، ومقتضى نقل ابن عبد البرّ عن مالك أنه لايضمن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى أن ما نُقِل عن مالك هو ظاهر الحديث، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه قال الشافعية، والحنفية: كما يجوز ركوبها، يجوز الحمل عليها، ورواه ابن أبي شيبة، عن عطاء، وطاوس، ومنع مالك الحمل عليها، وقال: لا يركبها بالْمِحْمَلَ، حكاه ابن المنذر، وظاهر إطلاق الحديث أن له أن يركبها كيف شاء، ما لم يضرّ بها، والحمل مقيس على الركوب. أفاده وليّ الدين رحمه الله.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه كما يجوز له الركوب بنفسه يجوز له إقامة غيره في ذلك مقامه بالعارية، وحَكَى ابن المنذر عن الشافعيّ أنه قال: له أن يحمل الْمُعْيي، والمضطرّ على هديه، ونقل القاضي عياض الإجماع على منع إجارتها؛ لأنها بيع للمنافع.

٩ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم ألحق بالهدايا في ذلك الضحايا، فله أن يركبها إذا احتاج إلى ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم ركوب الهدايا:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذا على مذاهب:

(أحدها): الجواز مطلقاً، حكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق، وكذا حكاه النوويّ في «شرحي مسلم، والمهذب» عنهم، وعن مالك في رواية، وعن أهل الظاهر، وحكاه الخطابيّ عن أحمد، وإسحاق، وصرّح عنهما بأنهما لم يشترطا منه حاجة إليه. وهذا هو الذي جزم به الرافعيّ،

والنوويّ في «الروضة» في «كتاب الضحايا». وحكاه النوويّ في «شرح المهذّب» عن الماورديّ، والقفال.

(الثاني): الجواز بشرط الاحتياج لذلك، ولا يركبها من غير حاجة، قال النوويّ في «شرح مسلم»: إنه مذهب الشافعيّ، ونقله في «شرح المهذّب» عن تصريح الشيخ أبي حامد، والبندنيجيّ، والمتولّي، وصاحب «البيان»، وآخرين، قال: وهو ظاهر نصّ الشافعيّ، فإنه قال: يركب الهدي إذا اضطرّ إليه.

وتقييد الجواز بشرط الحاجة هو المشهور من مذهب مالك، وأحمد، وجزم المجد ابن تيمية في «المحرّر» بجواز ركوبها مع الحاجة ما لم يضر بها، وبهذا قال ابن المنذر، وجماعة، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وحكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

(الثالث): الجواز بشرط الاضطرار لذلك، نقله ابن المنذر عن الشافعيّ، فقال: وقال الشافعيّ: يركبها إذا اضطرّ ركوباً، غير قادح، ولا يركبها إلا من ضرورة، وكذا حكى الخطابيّ عن الشافعيّ، ورواه مالك في «الموطإ» عن عروة بن الزبير، وقال ابن المنذر في «الإشراف»: وقال أصحاب الرأي: لا يركبها، وإن احتاج، ولم يجد منه بدّاً حمل عليه، وركبه، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبيّ، قال: لا يركب البدنة، ولا يحمل عليها إلا مِنْ أَمْرٍ لا يجد منه بدّاً، وحكاه الخطابيّ عن الثوريّ، وقال ابن عبد البرّ: الذي ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، وأكثر الفقهاء كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة. انتهى.

(الرابع): منع ركوبها مطلقاً، قال ابن المنذر: وقال الثوريّ في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ قال: الولد، واللبن، والركوب، فإذا سُمِّيت بُدناً ذهبت المنافع، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: في ألبانها، وظهورها، وأوبارها حتى تسمّى بُدناً، فإذا سميت بُدناً فمحلها إلى البيت العتيق.

(الخامس): وجوب ركوبها، حكاه القاضي عياض، وابن عبد البرّ عن

بعض أهل الظاهر؛ تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البَحيرة، والسائبة.

قال الحافظ وليّ الدين: فمن قال بالجواز مطلقاً تمسّك بظاهر هذا الحديث، فإنه ﷺ أمر بذلك، والأمر هنا للإباحة، ولم يقيّد ذلك بشيء، ومن قيّد الجواز بالحاجة، أو الضرورة قال: هذه واقعة مُحْتَمِلة، وقد دلّت رواية أخرى على أن هذا الرجل كان محتاجاً للركوب، أو مضطرّاً له.

روى النسائيّ عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد جَهَدَه المشي قال: «اركبها...» الحديث، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلْجِئت إليها حتى تجد ظهراً»، ورواه مسلم أيضاً من هذا الوجه بدون قوله: «إذا ألجئت إليها».

ومن منع مطلقاً، فهذا الحديث حجة عليه، ولعله لم يبلغه، ولعل أحداً لم يقل بهذا المذهب، ويكون معنى قول الثوريّ: ذهبت المنافع، أي بالملك، وإن بقيت بالارتفاق.

ومن أوجب فإنه حمل الأمر على الوجوب، ووجْهه أيضاً مخالفة ما كانت الجاهليّة عليه من إكرام البَحِيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، وإهمالها بلا ركوب.

ودليل الجمهور أنه ﷺ أهدى، ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا. انتهى كلام وليّ الدين ببعض تصرّف[1].

وتعقّبه الحافظ رحمه الله في قوله: «ولم يأمر الناس إلخ»، فقال: وفيه نظر؛ لِما تقدم من حديث عليّ رضي الله عنه، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء: «كان النبيّ ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يَحْمِل عليها، ويركبها غير مُنْهِكها، قلت: ماذا؟ قال: الرجل الراجل، والمتبع السير، فإن نُتجت حمل عليها ولدها».

قال: ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعيّن طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٦.

الهلاك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوب الركوب عند شدة الحاجة حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن ركوب الهدي بالمعروف جائز عند الاضطرار حتى تزول الضرورة، والدليل على اعتبار هذه القيود حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب: «اركبها بالمعروف إذ أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»، فإن مفهومه أنه يركبها بلا إلحاق ضرر بها، إذا كان هو مضطرّاً لركوبها، وأنه إذا وجد غيرها تركها، ثم إنه إذا كان يخاف على نفسه إن لم يركب كان ركوبها واجباً عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واختلف المجيزون، هل يَحْمِل عليها متاعه؟ فمنعه مالك، وأجازه الجمهور، وهل يَحْمِل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدّم، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها، وقال الطحاويّ في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا، والشافعيّ: إن احتلب منها شيئاً تصدّق به، فإن أكله تصدّق بثمنه، ويركب إذا احتاج، فإن نقصه ذلك ضمن، وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يَغرَم، ولا يركب إلا عند الحاجة، فإن ركب لم يغرم، وقال الثوريّ: لا يركب إلا إذا اضطرّ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٣٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٣٩، ٦٤٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، عن أبي الزناد لم أجد من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (**وَيْلَكَ ارْكَبْهَا**) قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويلك» كلمة تُستعمل في التغليظ على المخاطب، وأصلها لمن وقع في هلكة، وهو يستحقها، فهي كلمة عذاب، بخلاف «ويح» فهي كلمة رحمة، وفيها هنا وجهان:

[**أحدهما**]: أنها على بابها الأصليّ، ثم يَحْتَمِل أن يكون ذلك لأمر دنيويّ، وهو أن هذا الرجل كان محتاجاً إلى الركوب، فقد وقع في تَعَبِ وجَهْد، ويدل لذلك قوله في رواية النسائيّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد جَهده المشي.

ويَحْتَمِل أن يكون لأمر دينيّ، وهو مراجعته للنبيّ ﷺ، وتأخر امتثاله أمره.

[فإن قلت]: هذا الأمر إنما هو للإباحة عند الجمهور، فكيف استَحْقّ الذم بترك المباح الذي لا حرج فيه؟

[قلت]: لَمّا فَهِمَ منه من توقفه في الإباحة، حيث صار يعارض أمر النبيّ ﷺ له بالركوب بقوله: «إنها بدنة» يشير بذلك إلى أنه لا يباح ركوبها؛ لكونها هدياً.

[فإن قلت]: معارضته النبيّ ﷺ في الإباحة شديدة، تؤدي إلى الكفر، فكيف مَخْلَص هذا الرجل منها؟.

[قلت]: ما عارض عناداً، بل ظَنّ أن النبيّ ﷺ لم يعلم أنها هديٌ، فلما عَلِم النبي ﷺ ذلك، وقال له: «اركبها، وإن كانت بدنة» بادر لامتثال أمره، وركب، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «فلقد رأيته راكبها، يساير النبيّ ﷺ، والنعل في عنقها»، رواه البخاريّ من رواية عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[فإن قلت]: في الرواية الأولى أنه ﷺ بدأه بقوله: «ويلك»، ثم قاله له في المرة الثانية، والثالثة، وفي الرواية الثانية أنه قال له ذلك في الثانية، أو الثالثة، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: يَحْتَمِل أنه قال له ذلك في الأولى لأمر دنيويّ، وهو ما حَصَل له من الْجَهْد والمشقة بالمشي، وقال له ذلك في الثانية، أو الثالثة لأمر دينيّ، وهو مراجعته له، وتأخر امتثال أمره.

[الوجه الثاني]: أنه لم يُرد بهذه اللفظة موضوعها الأصليّ، بل هي مما يجري على لسان العرب في المخاطبة، من غير قصد لمدلوله، كما قيل في قوله ﷺ: «تَرِبت يداك»، وقوله: «أفلح وأبيه، عَقْرَى حَلْقَى»، وكما تقول العرب: «لا أمّ له، لا أب له»، و«قاتله الله ما أشجعه»، ونظائر ذلك معروفة، وفي رواية ابن ماجه: «ويحك». انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/١٤٨، ١٤٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٢] (١٣٢٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ**) الطويل، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

و«يحيى»، و«هُشيم» ذُكرا في الباب وفيما قبله.

شرح الحديث:

(وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القائل: «وأظنني قد سمعته من أنس» هو حميد، ووقع

في أكثر النسخ: «وأظنني» بنونين، وفي بعضها: «وأظني» بنون واحدة، وهي لغة. انتهى[١].

(قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً) وفي رواية البخاريّ من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«ارْكَبْهَا»، فَقَالَ)** الرجل **(إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ)** ﷺ **(«ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ)** أي قال ذلك مرتين **(أَوْ)** أو قاله **(ثَلَاثاً)** أي ثلاث مرّات، وفي راوية بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ التالية: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ»، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ثلاثاً»، قال في «الفتح»: وكذا أخرجه أبو مسلم الكجيّ في «السنن» عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاريّ فيه، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، وأخرجه الإسماعيليّ عن أبي خليفة، عن مسلم كذلك، لكن قال في آخره: «ويلك» بدل «ثلاثاً»، وللترمذيّ من طريق أبي عوانة، عن قتادة: «فقال له في الثالثة، أو الرابعة: اركبها ويحك، أو ويلك»، وللنسائيّ من طريق سعيد، عن قتادة: «قال في الرابعة: اركبها ويلك». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣/ ٣٢١٢ و٣٢١٣ و٣٢١٤] (١٣٢٣)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٩٠) و«الوصايا» (٢٧٥٤) و«الأدب» (٦١٥٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٧٦) و«الكبرى» (٢/ ٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و١٠٦ و١٦٧ و١٨٣

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٤، ٧٥.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٤٠، ٦٤١.

و٢٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٦٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مِسْعَرٌ**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: (**مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**أَوْ هَدِيَّةٍ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَقَالَ: «وَإِنْ»**) هكذا هو في جميع النسخ، «وإن» بحذف فعل شرطها وجوابها، أي: وإن كانت بدنة، فاركبها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بشر، عن مسعر هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٥] (١٣٢٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم نفسه قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، أنه قال (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس المكيّ (**قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ**) ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، وفي الرواية التالية: «عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي...» الحديث. فتبيّن أن السائل المبهم في هذه الرواية هو أبو الزبير نفسه (**فَقَالَ**) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ**) أي بالخير، والرفق، والإحسان. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: يعني بالرفق في الركوب، والسير على الوجه المعروف، من غير عنف، ولا إفحاش. انتهى[1].

(**إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا**) بالبناء للمفعول، يقال: ألجأته إلى كذا، ولَجَّأته بالهمزة، والتضعيف: اضطررته، وأكرهته، أفاده الفيّوميّ. والمعنى هنا: إذا اضطُرِرت

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٢٣.

إلى ركوبها (**حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**)» قال ابن الأثير: الظهر: الإبل التي يُحمل عليها، وتركب، يقال: عند فلان ظهر: أي إبلٌ، وتُجمع على ظُهران بالضمّ. انتهى، وفي «اللسان»: الظهر: الرِّكاب التي تَحْمِل الأثقال في السفر؛ لحملها إياها على ظُهُورها. انتهى.

والمعنى: اركب البدنة إلى أن تجد راحلة ليست هدياً، فتركبَها بدلاً عن ركوب هديك، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على صحة ما قاله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك، وقد روي في غير كتاب مسلم: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، وقد جَهَدَه المشي، فقال: «اركبها»... الحديث[1]. انتهى.

قال السنديّ: وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب، أو لا بدّ من النزول إذا رأى قوّة على المشي؟ قولان، وقد يؤخذ من قوله: «حتى تجد ظهراً» ترجيح القول الأول، وقد يُمنَعُ ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها، بل هي غاية لجواز الركوب كلما أُلجئ إليه، أي له أن يركب كلما أُلجئ إلى أن يجد ظهراً، فليتأمّل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣/ ٣٢١٥ و٣٢١٦] (١٣٢٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٧٧)، و(الكبرى» (٢/ ٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٧ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٦٣ و٢٦٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٣)

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (١٧٦١)، والنسائيّ ٥/ ١٧٧.

و«الصغرى» (٤/ ٤٣٩) و«المعرفة» (٤/ ٢٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عبيد الله العبسيّ مولاهم، أبو عبد الله الجزريّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٤) ـ (بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٧] (١٣٢٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ

عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟[١] فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ[٢]، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ**) يزيد بن حُميد البصريّ، ثقةٌ ثَبْتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ**) هو: موسى بن سلمة بن الْمُحَبَّق ـ بوزن مُحَمَّد ـ الْهُذليّ البصريّ، ثقة [٤] (م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٧.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) بفتح المثنّاة الفوقانيّة، وتشديد التحتانيّة (**الضُّبَعِيِّ**) بفتح الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان،، قال السمعانيّ: نزل أكثر هذه القبيلة البصرةَ، وكانت بها محلّة تُنسب إليهم. انتهى[٣]. (**حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ**) بضمّ الهاء، وفتح الذال المعجمة: نسبة إلى قبيلة يقال لها: هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، قاله في

---

(١) وفي نسخة: «كيف يأتي لها».
(٢) وفي نسخة: «عن ذاك».
(٣) «الأنساب» للسمعانيّ ٣/ ٥٨٧.

«اللباب»[١]. (**قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الْمُحَبّق، أخو موسى، تأتي ترجمته بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ (**مُعْتَمِرَيْنِ**) منصوب على الحال من الفاعل (**قَالَ**) موسى (**وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ**) بفتحات: هي الناقة، أو البقرة، وقيل: هي الإبل خاصّة، وتقدّم تمام البحث فيها قريباً، وجملة (**يَسُوقُهَا**) في محلّ جرّ صفة لـ«بدنة» (**فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ**) قال النوويّ رحمه الله: «أزحفت» ـ بفتح الهمزة، وإسكان الزاي، وفتح الحاء المهملة ـ هذا رواية المحدثين، لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابيّ رحمه الله: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه، والأجود: «فَأُزْحِفَتْ» ـ بضم الهمزة ـ يقال: زَحَفَ البعيرُ: إذا قام، وأزحفه، وقال الهرويّ وغيره: يقال: أزحف البعيرُ وأزحفه السير، بالألف فيهما، وكذا قال الجوهريّ وغيره، يقال: زَحَفَ البعيرُ، وأزحف لغتان، وأزحفه السيرُ وأزحف الرجلُ: وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابيّ ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى «أزحف»: وقف من الْكَلال، والإعياء. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢]، وهو تعقّبٌ جيّد.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: زحف البعير، من باب نَفَعَ: إذا أعيا، فَجَرّ فِرْسِنَهُ، فهو زاحفةٌ، الهاء للمبالغة، والجمع زواحفُ، وأزحف بالألف لغةٌ، ومنه قيل: زَحَفَ الماشي، وأزحف أيضاً: إذا أعيا، قال أبو زيد: ويقال لكلّ مُعْيٍ سميناً كان، أو مَهْزُولاً: زَحَفَ. انتهى[٣].

(**فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا**) ذكر صاحب «المشارق»، و«المطالع» أنه رُوي على ثلاثة أوجه: أحدها، وهي رواية الجمهور: «فَعَيَي» بياءين، من الإعياء، وهو العجز، ومعناه: عَجَزَ عن معرفة حكمها لو عَطِبت عليه في الطريق، كيف يَعْمَل بها.

والوجه الثاني: «فَعَيَّ» بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى.

والوجه الثالث: «فَعُنِيَ» بضم العين، وكسر النون، من العناية بالشيء، والاهتمام به. انتهى.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٦.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٥١، ٢٥٢.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَيَّ»، أو «عَيِيَ» ـ مشدداً ومُفككاً، وهما لغتان معروفتان، وعليهما قرئ: ﴿مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾. انتهى[1].

(**إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُروَى «إن» بكسر الهمزة على أنها شرطيّة، وبفتحها على أنها مصدريّة معمولة لحرف جرّ محذوف، فيتعدّى إليها الفعل، وهو قوله: «عيي». انتهى.

وقوله: (**أُبْدِعَتْ**) ـ بضم الهمزة، وكسر الدال، وفتح العين، وإسكان التاء ـ ومعناه: كَلَّت، وأعيت، ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع. انتهى.

(**كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟**) وقع في بعض النسخ: «لها» باللام، وفي بعضها: «بها» بالباء، وكلاهما صحيح، أي كيف يفعل بها؟ (**فَقَالَ**) سنان بن سلمة (**لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ**) وقع في معظم النسخ: «قَدِمتُ البلدَ»، وفي بعضها: «قَدِمتُ الليلةَ»، وكلاهما صحيحٌ (**لَأَسْتَحْفِيَنَّ**) ـ بالحاء المهملة، وبالفاء ـ ومعناه: لأسألنّ سُؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة: إذا ألحّ فيها، وأكثر منها. قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأستحفين عن ذلك»: أي: لأكثرنَّ السؤال عنه، يقال: أحفى في المسألة، وألَحَّ، وألحف: إذا بالغ فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾؛ أي: كأنه أكثر سؤاله عنها حتى أخبر عنها، ومنه قول الأعشى [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلِي عَنَّا فَيَا رُبَّ سائلٍ ... حَفِيٍّ عَنِ الأَعْشَى به حَيْثُ أَصْعَدَا[3]

وقوله: (**عَنْ ذَلِكَ**) وقع في بعض النسخ: «عن ذلك» باللام، وفي بعضها: «عن ذاك» بغير لام (**قَالَ: فَأَضْحَيْتُ**) ـ بالضاد المعجمة، وبعد الحاء ياء مثناة تحتُ، قال صاحب «المطالع»: معناه: صِرْتُ في وقت الضحى. انتهى. (**فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ**) تأنيث الأبطح، وهو كلّ مكان متّسع، فيه دُقاق الحصى (**قَالَ**) سنان (**انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ**) موسى بن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤٢٥.

سلمة (**فَذَكَرَ**) سنان (**لَهُ**) أي لابن عبّاس رضي الله عنهما (**شَأْنَ بَدَنَتِهِ**) أي قصّتها، وما حدث بها (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ**) أي وقعت على الشخص الذي هو خبير بحكمها، حيث سمعه من النبيّ ﷺ، قال في «جمهرة الأمثال»: يقول: إنك سألت عن الأمر الخبيرَ به، والخبيرُ: العالم، والْخُبْر: العلم، والْخِبْرة: التجربة؛ لأن العلم يقع معها، وفي القرآن: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾، والسقوط ها هنا بمعنى المصادفة، ومثله قولهم: سقط العشاء به على سرحان، أي صادف به السرحان. انتهى[1].

وقال في «مجمع الأمثال»: «الخبير»: العالم: والْخُبْر: العلم، و«سَقَطتَ»: أي عَثَرت، عَبَّر عن العثور بالسقوط؛ لأن عادة العاثر أن يسقط على ما يَعْثُر عليه، يقال: إن المثل لمالك بن جبير العامريّ، وكان من حكماء العرب، وتمثّل به الفرزدق للحسين بن عليّ رضي الله عنهما حين أقبل يريد العراق، فلقيه، وهو يريد الحجاز، فقال له الحسين رضي الله عنه: ما وراءك؟ قال: على الخبير سقطتَ، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال الحسين رضي الله عنه: صدقتني. انتهى[2].

وقال في «المستقصى في أمثال العرب»: سأل حارثةُ بن عبد العزيز العامريُّ مالك بن حنيّ العامريّ، وكانت بينهما منافرة، عن أول من قُرِعت له العصا، فقال: «على الخبير سقطتَ، وبالحليم أحطت»، وهو أول من قاله، وسأل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما الفرزدق عن أهل الكوفة، فقال: على الخبير سقطت، قلوب الناس معك، وأسيافهم مع بني أمية، والدين لعق على ألسنتهم يحوطونه ما دَرّ على معاشهم، وإن امتخضوا قَلّ الديانون منهم، والأمر ينزل من السماء، يُضْرَب للعالم بالأمر، قال ربيعة الأسديّ [من الوافر]:

وَسَائِلَةٍ تُسَائِلُ عَنْ أَبِيهَا ... فَقُلْتُ لَهَا وَقَعْتِ عَلَى الْخَبِيرِ[3]

وفيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته؛ للحاجة، وإنما ذَكَر ابن

---

(١) «جمهرة الأمثال» ٢/ ٤٦.
(٢) «مجمع الأمثال» ٢/ ٢٤.
(٣) «المستقصى في أمثال العرب» ٢/ ١٦٤.

عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره، وحَثّاً له على الاستماع له، وأنه عِلْمٌ مُحَقَّقٌ، والله تعالى أعلم.

(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً) اختَلَفت الروايات في مقدار البُدن التي بعث بها رسول الله ﷺ، ففي هذه الرواية أنها ست عشرة بدنة، وفي الرواية التالية: «بثمانَ عشرة بدنةً»، ويمكن الجمع بتعدد القصة، أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة، إن كانت القصة واحدةً، قاله الشوكانيّ رحمه الله، وقال النوويّ رحمه الله: يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: «ست عشرة» نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، والله أعلم. انتهى.

وأسند الواقديّ في أول غزوة الحديبية القصة بطولها، وفيها أنه ﷺ استَعْمَل على هديه ناجية بن جندب الأسلميّ، وأمره أن يتقدمه بها، وقال: كان سبعين بدنة، قال القاري رحمه الله: نَقْلُ الواقديّ مخالف لرواية مسلم، اللهم إلا أن يقال: العدد المذكور في رواية مسلم مختصّ بخدمة ناجية له، والباقي لغيره من رفقائه، كما يدل عليه قوله: وأمّره فيها.

(مَعَ رَجُلٍ) قيل: هو ناجية الْخُزاعيّ، وقيل: أبو قبيصة ذؤيب، كما سيأتي في الرواية الثالثة، وهذا فيه نظر؛ لأن حديث أبي قبيصة يرويه ابن عبّاس عنه، وهذا الحديث من مسند ابن عبّاس نفسه، فتأمّل **(وَأَمَّرَهُ فِيهَا)** بتشديد الميم: أي جعله أميراً **(فيها)** أي لينحرها بمكة **(قَالَ)** الراوي، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَمَضَى)** أي ذهب الرجل منطلقاً إلى مكة **(ثُمَّ رَجَعَ)** ليستفسر النبيّ ﷺ فيما يصنعه إن حدث في البدن شيء **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ)** ـ بضم الهمزة، وإسكان الباء، وكسر الدال، مبنيّاً للمفعول: أي بما حُبِس عليّ من الْكَلال **(مِنْهَا؟)** أي من تلك البُدن، يقال: أبدعَتِ الراحلةُ: إذا كَلّت، وأَعْيت، حتى وَقَفت من الإعياء، وأُبْدِع بالرجل على بناء المجهول: إذا انقَطَعت راحلته به لكلال، ولم يقل هنا: أُبْدِع بي؛ لأنه لم يكن هو راكباً؛ لأنها كانت بدنة يسوقها، بل قال: «أُبْدِع عليّ»؛ لتضمين معنى الحبس، كما ذكرنا[1]. **(قَالَ:**

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٢١٧.

«**انْحَرْهَا**» أي البُدن التي أُبدعت، وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة رضي الله عنه الآتي: «إن عَطِب منها شيء، فخَشِيتَ عليه موتاً، فانحرها» (**ثُمَّ اصْبُغْ**) ـ بضم الموحدة، ويجوز فتحها، وكسرها، فهو من باب نفع، ونصر، وضرب (**نَعْلَيْهَا**) وفي حديث ذؤيب رضي الله عنه: «ثم اغمس نعلها» بالإفراد، ولا تَخالف بين الروايتين؛ لأن المفرد المضاف يعمّ، فيكون بمعنى المثنّى: أي النعل التي قلّدتها في عنقها (**فِي دَمِهَا**) أي دم البُدن التي نحرتها (**ثُمَّ اجْعَلْهُ**) ذكّر الضمير، وأفرده بتأويل المذكور، أي اجعل المذكور من النعلين المصبوغين (**عَلَى صَفْحَتِهَا**) ـ بفتح الصاد المهملة، وسكون الفاء، هو: الجانب من كلّ شيء، وجمعها صفحات، مثلُ سَجْدة وسجدات، ومثله الصفح بلا هاء، والمعنى: اجعل النعلين على جانب سنام البُدن، وإنما يفعل ذلك؛ ليُعْلَم أنه هديٌ عَطِبَ، فينبغي أن يأكله من يجوز له أكله، وحُكِي عن مالك أنه قال: أمره بذلك؛ ليُعْلَم أنه هدي فلا يستباح إلا على الوجه الذي ينبغي، وفي حديث ذُؤيب: «ثم اضرب به صفحتها». (**وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ**) للتأكيد (**وَلَا أَحَدٌ**) أي ولا يأكل أحد (**مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**») ـ بضم الراء، وفتحها، وكسرها، وسكون الفاء، قال المجدّ رحمه الله: الرّفقة مثلثة، وكثُمَامة: جماعة تُرافقهم، جمعه ككتاب، وأصحاب، وصُرَد. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ: الرفقة ـ بضم الراء وكسرها ـ لغتان مشهورتان، أي رفقاؤك، فـ«أهلِ» زائد، وقال البوصيري: بضم الراء وكسرها وسكون الفاء: جماعة ترافقهم في سفرك، والأهل مقحم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: لا يأكل الرفقاء سواء كانوا فقراء، أو أغنياء، وإنما مُنِعوا ذلك قطعاً لأطماعهم؛ لئلا ينحرها أحدٌ، ويتعلل بالعطب. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهم الذين يخالطون المُهْدِي في الأكل وغيره، دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نصّ الشافعيّ، وكلام جمهور

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٣٦.

أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي مُنعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

[فإن قيل]: إذا لم تُجَوِّزوا لأهل القافلة أكله، وقلتم بتركه في البرية، كان طعمة للسباع، وهذا إضاعة مال.

[قلنا]: ليس فيه إضاعة مال، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم، يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة، ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤/ ٣٢١٧ و٣٢١٨] (١٣٢٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٧ و٢٤٤ و٢٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٢) و«المعرفة» (٤/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب بعث الهدايا إلى مكة، وإن لم يذهب بنفسه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز توكيل من يقوم ببُدنه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من بُعِث معه هدي إلى الحرم، فعَطِب في الطريق قبل بلوغ محله، أنه ينحره، ثم يصبغ نعليه في دمه، ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها؛ ليَعْلَم مَن مَرّ بها أنها هدي، فينتفع بها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عدم جواز أكلها لأحد من أهل رفقته، قال

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٧، ٧٨.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عَطِب الهديُ وجب ذبحه، وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً له، أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيهم قطع الذريعة؛ لئلا يَتَوَصَّل بعض الناس إلى نحره، أو تعييبه قبل أوانه. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكله لسائر الناس إذا كانوا بصفة الاستحقاق؛ لقوله ﷺ: «ثم خلّ بينها وبين الناس، فليأكلوا»، رواه مالك في «الموطّإ»، والدارميّ، وابن حبّان في «صحيحه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأكل من الهدي إذا عَطِبَ، فنَحَره:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب، فنحره، فقال الشافعيّ: إن كان هدي تطوع، كان له أن يفعل فيه ما شاء، من بيع، وذبح، وأكل، وإطعام، وغير ذلك، وله ترْكه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه مُلْكه، وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه، فإن ترَكه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فَرَّط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه، غمس نعله التي قلّده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وترَكه موضعه؛ ليَعْلَم مَن مَرَّ به أنه هديٌ، فيأكله، ولا يجوز للمهدي، ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن الهدي مُسْتَحَقٌّ للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز لفقراء الرفقة. انتهى[(٢)].

وقال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ما عطب بالطريق من الهدي إن كان متعلقاً بذمته سليماً، فالظاهر أن له الأكل منه، والتصرف فيه؛ لأنه يلزمه بدله سليماً، وقيل: يلزم الذي عطب والسليم معاً لفقراء الحرم، وأن ما تعلق الوجوب فيه بعين الهدي، كالنذر المعيّن للمساكين، ليس له تصرف فيه، ولا الأكل منه إذا عطب، ولا بعد نحره إن بلغ محله على الأظهر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٧٧.

قال: **(واعلم)**: أن مالكاً وأصحابه يقولون: إن كل هدي جاز الأكل منه للمهدي له أن يطعم منه من شاء من الأغنياء والفقراء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه فلا يجوز إطعامه إلا للفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم، وكُره عندهم إطعام الذميين منه.

وأما هدي التطوع، فالظاهر أنه إن عطب في الطريق أُلقيت قلائده في دمه، وخُلِّي بينه وبين الناس، وإن كان له سائق مُرْسَل معه لم يأكل منه هو ولا أحد من رفقته، وليس لصاحبه الأكل منه عند مالك وأصحابه، وهو ظاهر مذهب أحمد، وليس عليه بدله؛ لأنه لم يتعلق بذمته، وأما مذهب الشافعيّ، وأصحابه، فهو أن هدي التطوع باق على ملك صاحبه، فله ذبحه، وأكله، وبيعه، وسائر التصرفات فيه، ولو قلده؛ لأنه لم يوجد منه إلا نية ذبحه، والنية لا تزيل ملكه عنه حتى يذبحه بمحله، فلو عَطِب في الطريق فلمهديه أن يفعل به ما يشاء، من بيع، وأكل، وإطعام؛ لأنه لم يزل في ملكه، ولا شيء عليه في شيء من ذلك.

وأما مذهب أبي حنيفة في هدي التطوع، إذا عطب في الطريق قبل بلوغ محله، فهو أنه لا يجوز لمهديه الأكل منه، ولا لغني من الأغنياء، وإنما يأكله الفقراء.

قال: ووجه قول من قال: إن هدي التطوع إذا عطب في الطريق لا يجوز لمهديه أن يأكل منه، هو أن الإذن له في الأكل جاء النصّ به بعد بلوغه محله، أما قبل بلوغه محله فلم يأت الإذن بأكله، ووجه خصوص الفقراء به؛ لأنه حينئذ يصير صدقة لأن كونه صدقة خير من أن يُترك للسباع تأكله، هكذا قالوا، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

وأما حكم الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فقال الخرقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من ساق هدياً واجباً فعطب دون محله صنع به ما شاء، وعليه مكانه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب من الهدي قسمان:

أحدهما: ما وجب بالنذر في ذمته، والثاني ما وجب بغيره، كدم التمتع

---

(١) «أضواء البيان» ٥/ ١٨٠، ١٨١.

والقران والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور، وجميع ذلك ضربان: أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعيّنه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه، ودفْعه إلى أهله، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك، وإن عطب تلف من ماله، وإن تعيّب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدي الذي كان واجباً.

الضرب الثاني: أن يعيّن الواجب عليه بالقول فيقول: هذا الواجب علي، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه، فإن عَطِبَ أو سُرِقَ، أو ضل، أو نحو ذلك لم يُجْزِه، وعاد الوجوب إلى ذمته، وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً.

وروي عن أحمد أنه يذبح المعيب، وما في ذمته جميعاً، ولا يرجع المعيّن إلى ملكه. انتهى.

وقال الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الهدي إما واجب، وإما تطوع، والواجب إما بالنذر، أو بغيره، والواجب بالنذر إما معيّن، أو غير معيّن، فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه: أن الهدي الواجب بغير النذر، كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور، والواجب بالنذر في ذمته، كأن يقول: لله عليّ نذر أن أهدي هدياً؛ أن لجميع ذلك حالين:

(الأولى): أن يكون ساق ما ذُكِر من الهدي ينوي به الهدي الواجب عليه، من غير أن يعيّنه بالقول، كأن يقول: هذا الهدي سقته أريد به أداء الهدي الواجب علي.

(والحالة الثانية): هي أن بسوقه ينوي الهدي المذكور مع تعيينه بالقول، فإن نواه ولم يعيّنه بالقول فالظاهر أنه لا يزال في ضمانه، ولا يزول ملكه عنه إلا بذبحه، ودفْعه إلى مستحقيه، ولذا إن عطب في الطريق فله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع؛ لأنه لم يزل في ملكه، وهو مطالب بأداء الهدي الواجب عليه بشيء آخر غير الذي عُطب، لأنه عُطب في ضمانه، فهو بمنزلة من عليه دَين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه، فتلف قبل أن يوصله إليه، فعليه قضاء الدَّين بغير التالف لأنه تلف في ذمته، وإن تعيّب الهدي المذكور قبل بلوغه محله، فعليه بدله سليماً، ويفعل بالذي تعيّب ما شاء؛ لأنه لم يزل في ملكه

وضمانه، والذي يظهر: أن له التصرف فيه، ولو لم يعطب ولم يتعيب؛ لأن مجرد نية إهدائه عن الهدي الواجب لا ينقل ملكه عنه، والهدي المذكور لازم له في ذمته حتى يوصله إلى مستحقه، والظاهر أن له نماؤه. وأما الحالة الثانية وهي ما إذا نواه وعيّنه بالقول كأن يقول: هذا هو الهدي الواجب علي. والظاهر أن الإشعار والتقليد كذلك، فالظاهر أنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة فليس له التصرف فيه ما دام سليماً، وإن عطب أو سُرق أو ضلّ أو نحو ذلك لم يُجزه، وعاد الوجوب إلى ذمته فيجب عليه هدي آخر، لأن الذمة لا تبرأ بمجرد التعيين بالنية والقول أو التقليد والإشعار، والظاهر أنه إن عطب فعل به ما شاء، لأن الهدي لازم في ذمته وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لا حق فيه لفقراء الحرم؛ لأن حقهم باق في الذمة فله بيعه وأكله وكل ما شاء، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وعن مالك: يأكل ويُطعم من شاء من الأغنياء والفقراء، ولا يبيع منه شيئاً، وإن بلغ الهدي محله فذبحه، وسُرِق فلا شيء عليه عند أحمد، قال في «المغني»: وبهذا قال الثوريّ، وابن القاسم صاحب مالك، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: عليه الإعادة؛ لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه، فأشبه ما لو لم يذبحه، ولنا: أنه أدى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرّقه، ودليل أنه أدى الواجب: أنه لم يبق إلا التفرقة وليست واجبة، بدليل أنه لو خَلَّى بينه وبين الفقراء أجزأه، ولذلك لما نحر النبيّ ﷺ البدنات قال: من شاء اقتطع. انتهى.

قال الشنقيطيّ رحمه الله: وأظهر القولين عندي أنه لا تبرأ ذمته بذبحه حتى يوصله إلى المستحقين؛ لأن المستحقين إن لم ينتفعوا به، لا فرق عندهم بين ذبحه وبين بقائه حيّاً، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ويقول: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والآيتان تدلان على لزوم التفرقة، والتخلية بينه وبين الفقراء، يقتسمونه تفرقة ضمنية؛ لأن الإذن لهم في ذلك وهو متيسر لهم كإعطائهم إياه بالفعل، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من عدم وجوب الإعادة عليه هو الأرجح؛ لأن معنى الإطعام المذكور في الآيتين قد بيّنه ﷺ

حيث قال بعد أن نحر خمس بدنات، أو ستّاً: «من شاء اقتطع»[١]، وهو حديث صحيح، فبيّن أن المطلوب هو النحر، ثم التخلية بينه وبين مستحقيه، لا تفريقه بينهم، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا ضل الهدي المعيّن، فذبح غيره، ثم وجد الضالّ.

قال العلّامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ضلّ المعيّن، فذبح غيره، ثم وجده، أو عين غير الضالّ بدلاً عما في الذمة، ثم وجد الضالّ ذبحهما معاً، رُوي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه قال مالك، والشافعيّ، وإسحاق، ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدي فأبدله، فإن له أن يصنع به ما شاء أن يرجع إلى ملك أحدهما، لأنه قد ذبح ما في الذمة، فلم يلزمه شيء آخر، كما لو عطب المعيّن، وهذا قول أصحاب الرأي.

ووجه الأول ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أهدت هديين، فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي، رواه الدارقطنيّ، وهذا منصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تعلق حق الله بهما بإيجابهما أو ذبح أحدهما، وإيجاب الآخر. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الشنقيطي بعد ذكره ما تقدّم: وليس في المسألة شيء مرفوع، والأحوط ذبح الجميع كما ذكرنا أنه الأظهر والعلم عند الله تعالى، ثم قال: إن الهدي إن كان معيّناً بالنذر من الأصل بأن قال: نذرت إهداء هذا الهدي بعينه أو معيّناً تطوعاً، إذا رآه صاحبه في حالة يغلب على الظن أنه سيموت فإنه تلزمه ذكاته، وإن فرّط فيها حتى مات كان عليه ضمانه، لأنه كالوديعة عنده، أما لو مات بغير تفريطه أو ضل أو سُرق فليس عليه بدل عنه؛ لأنه لم يتعلق الحق بذمته بل بعين الهدي، والأظهر عندي إن لزمه بدله بتفريطه أنه يشتري هدياً مثله وينحره بالحرم بدلاً عن الذي فرّط فيه، وإن قيل بأنه يلزمه التصدق بقيمته على

---

(١) رواه أبو داود، وغيره، وصححه ابن خزيمة.

(٢) «المغني» ٣/ ٢٨٥.

مساكين الحرم فله وجه من النظر، والله أعلم، ولا نص في ذلك. انتهى كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيما يجوز الأكل منه من الهدايا إذا بلغت محلها، وما لا يجوز:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك، فذهب مالك، وأصحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدي واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذر الذي هو للمساكين.

وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يؤكل من الهدايا إلا دم التمتع والقران والتطوع، وبه قالت الحنفية.

قال في «الفتح» ـ عند شرح ما رواه البخاريّ عن ابن عمر معلقاً: أنه قال: لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل من سوى ذلك ـ: وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك، وزاد: إلا فدية الأذى، والرواية الأخرى عن أحمد: لا يؤكل إلا من هدي التطوع، والتمتع، والقران، وهو قول الحنفية؛ بناءً على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك، لا دم جبران. انتهى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المذهب أنه يأكل من هدي التمتع، والقران، دون ما سواهما، نصّ عليه أحمد، قال: وهذا قول أصحاب الرأي، وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور، وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما، وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى، بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضاً من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمّه للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع.

وقال الشافعيّ: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة.

قال ابن قُدامة: ولنا أن أزواج النبيّ ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع،

وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبيّ ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها، قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبيّ ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها خاصة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة. متفق عليه.

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعِلت في قِدْر، فأكل هو وعليّ من لحمها، وشربا من مرقها. رواه مسلم.

ولأنهما دماء نسك فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد، فأما هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه، فيستحب أن يأكل منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحجّ: ٢٨]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأن النبيّ ﷺ أكل من بُدنه، وقال جابر رضي الله عنه: كنا لا نأكل من بُدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبيّ ﷺ، فقال: «كلوا، وتزوّدوا»، فأكلنا وتزوّدنا، رواه البخاريّ، وإن لم يأكل فلا بأس، فإن النبيّ ﷺ لما نحر البدنات الخمس قال: «من شاء اقتطع»، ولم يأكل منهن شيئاً. انتهى.

قال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله ـ بعد ذكر مذاهب الأئمة ـ: الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة هو جواز الأكل من هدي التطوع، وهدي التمتع، والقران دون غير ذلك، والأكل من هدي التمتع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه، أو وجوبه، ومعلوم أن النبيّ ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع أنه أهدى مائة من الإبل، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوُّع، وقد أكل منها، وشرب من مرقها جميعاً.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران، فهو ما ثبت في «الصحيحين» أن أزواج النبيّ ﷺ ذبح عنهن النبيّ ﷺ بقرة، ودُخِل عليهن بلحمه، وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعاً مما ذُبح عنهنّ في تمتعهن، وقرانهن بأمره ﷺ، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران.

أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾؛ لأنه لترك واجب، أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

وقوله: (**بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً**) تقدّم الجمع بينه وبين الرواية السابقة بلفظ: «بستّ عشرة بدنة» بحمله على قضيّتين، أو بأن مفهوم العدد لا يُعتبر، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أبي التّيّاح هذه ساقها ابن الجارود رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقى» ١/ ١١٣ فقال:

(٤٢٥) ـ حدّثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، قال: ثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن أبي التّيّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ

---

(١) «أضواء البيان» ٥/ ١٩٧، ١٩٨.

بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أُزحف عليّ منها شيء؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢١٩] (١٣٢٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدٌ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن المحبّق، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو جبير، ويقال: أبو بشر الْهُذليّ البصريّ، ولد يوم حُنين، وله رؤية، ثقةٌ [٢].

قال وكيع عن أبيه، عن سنان: وُلدتُّ يوم حرب، كان لرسول الله ﷺ، فسمّاني سناناً.

رَوى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعمر بن الخطاب، وابن عباس.

وروى عنه قتادة، وقيل: لم يسمع منه، وحبيب بن عبد الله الأزدي، وسلمة بن جنادة الهذليّ، وغيرهم.

قال خليفة: ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين، وله خبر عجيب في غزو الهند، قال إبراهيم بن الجنيد: قلت لابن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذليّ حديث ذؤيب الخزاعيّ في البُدن، فقال: ومن يشك في هذا، إن قتادة لم يسمع منه، ولم يلقه؟ قيل: مات في آخر أيام الحجاج.

وذكره ابن حبان في «الصحابة»، فقال: وُلد يوم حنين، وأحاديث قتادة عنه مدَلَّسة، مات في آخر ولاية الحجاج، وذكر عمرُ بن شبة أن مُعصباً استخلفه على البصرة لما خرج لقتال عبد الملك بن مروان، وذلك سنة اثنتين وسبعين، وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقال في «المراسيل»: سئل أبو زرعة هل له صحبة؟ فقال: لا، ولكن وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وقال العجليّ: هو تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وذكره في موضع آخر، فقال: كان معروفاً قليل الحديث.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ ـ **(ذُؤَيْبٌ أَبُو قَبِيصَةَ)** هو: ذُؤيب بن حَلْحَلة بن عمرو بن كُليب الْخُزاعيّ، والد قبيصة، رَوَى عن النبيّ ﷺ في البُدن إن عَطِب منها شيء، وعنه ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن الْبَرْقيّ: جاء عنه حديث واحد، وقال المفضل الغلابيّ، عن ابن معين: أُتِي النبيّ ﷺ بقبيصة بن ذُؤيب ليدعو له بعد وفاة أبيه، وهذا يدلّ أن ذؤيباً مات في عهد النبيّ ﷺ، وقد قال ابن عبد البرّ: ذؤيب بن حلحلة، ويقال: ابن حَبِيب بن حلحلة، كان صاحب بُدن النبيّ ﷺ، وشَهِد الفتح، وكان يسكن قُدَيداً، وعاش إلى زمن معاوية رضي الله عنه، قال: وأما أبو حاتم، ففرّق بين ذؤيب بن حلحلة، وبين ذويب بن حبيب، والصواب أنهما واحد، وكذا قال ابن سعد، وأبو القاسم البغويّ، وأنه بقي إلى زمن معاوية رضي الله عنه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «التفرد»، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

و«ابن عبّاس» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: («إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ») يقال: عَطِبَ الشيءُ، من باب تَعِبَ: هلك، والمراد هنا قرب هلاكه، بدليل قوله: «فخشيت».

وقوله: («وَلَا تَطْعَمْهَا») من باب تَعِب، وتمام شرح الحديث يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ذؤيب بن حلحلة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مما انتقده الحفّاظ على مسلم رحمه الله، فقد انتقده الحافظ أبو عمّار الشهيد (ت٣١٧هـ) رحمه الله، فقال: ووجدت فيه ـ أي في «صحيح مسلم» ـ حديثَ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيباً الْخُزاعي حدّث عن النبيّ ﷺ: كان يبعث معه بالبُدن... الحديث، ورواه معمر بن راشد، عن قتادة نحوه، ورواه همام، عن قتادة، عن سنان، ولم يذكر ابن عباس، وأرسله، وهذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان أبو التيّاح الضبعيّ. حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا أبو بكر ـ وهو ابن أبي الأسود ـ قال: قال يحيى القطّان: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث الْبُدْن، وسمعت عبد الله بن موسى بن أبي عثمان البغداديّ يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث الْبُدْن، إنما هو مرسل، قال أبو الفضل: قلت: وقد سمع قتادة من أخيه موسى بن سلمة، وسنان وموسى أخوان. انتهى كلام الحافظ الشهيد رحمه الله[1].

وانتقده أيضاً الحافظ رشيد الدين العطّار (٥٨٤ ـ ٦٦٢هـ) رحمه الله، فقال في

---

(١) تقدّم ذكره في «مقدّمة شرح المقدّمة» جـ١ ص١٤٨، وإنما أَعَدْتُه لطول العهد به.

«غرر الفوائد»: أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الحج» حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه، أن رسول الله ﷺ «كان يبعث معه بالبُدن. . .» الحديث.

قال الرشيد: وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وناهيك بهما جلالةً، ومعرفةً بهذا الشأن، وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسيّ أيضاً، أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، عمدتها ما قاله يحيى القطان وابن معين.

قال الرشيد: ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبِّق معدود في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وله أيضاً رواية عن النبي ﷺ، وقد نصّ الإمام أبو حاتم الرازي على أن قتادة لم يَلْقَ من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وعبد الله بن سَرْجِسَ، وذكر البخاريّ في «تاريخه» أنه سمع أنساً، وأبا الطفيل، ولم يذكر له من الصحابة غيرهما.

والعذر لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد، في الشواهد؛ ليبيّن ـ والله أعلم ـ أنه قد رُوي من غير وجه، عن ابن عباس، وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متصلاً، فثبت اتصاله في الكتاب. انتهى كلام رشيد الدين العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ رشيد الدين العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أجاب به عن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وخلاصته أن الانتقاد مدعوم بأن المصنّف إنما أورده في المتابعة، لا في الأصول؛ ليُبيّن أن الحديث مروي بُطرُق، والمتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤/٣٢١٩] (١٣٢٦)، و(ابن ماجه) في

---

(١) تقدّم نقل كلام الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في «مقدّمة شرح المقدّمة» جـ١ ص١٢٠ ـ ١٢١، وإنما أعدته؛ لما ذكرته.

«المناسك» (٣١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٥) ـ (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٠] (١٣٢٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وستأتي تراجمهم في شرح الحديث التالي، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم أيضاً قبل بابين.

وقوله: (**يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ**) أي في كل طريق بعد انقضاء أيام منى، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف، وقال القاري: أي بعد حجهم في كل طريق طائفاً وغير طائف.

وقوله: (**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ**) أي النفر الأول، وهو الذي يكون في اليوم الثاني من التشريق لمن تعجل، أو النفر الثاني، وهو في اليوم الثالث لمن تأخر، أو لا يخرجنّ أحدٌ من مكة، والمراد به الآفاقيّ.

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) أي ابن حرب شيخه الثاني (**يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي**) يعني أن زهير بن حرب قال في روايته: «ينصرفون كلّ وجه» بنصب «كلَّ» على الظرفيّة بدل قول سعيد: «في كلّ وجه» بـ«في» الجارّة، وهذا من ورع المصنّف واحتياطه، وتدقيق التمسّك بألفاظ الشيوخ؛ أداءً للأمانة العلميّة، ببيان

اختلافهم في الألفاظ، وإن لم يختلف المعنى، وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لأنه اللفظ المتّفق عليه، بخلاف هذا، فإنه من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢١] (١٣٢٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ)** هو: سليمان بن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٨.

٤ ـ **(ابْنُ طَاوُسٍ)** عبد الله، تقدّم قريباً.

٥ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتفاقهما في كيفيّة التحمّل والأداء، وأما قوله: «واللفظ لسعيد»، فأراد به اختلافهما في لفظ المتن، فلفظ سعيد هو الذي مرّ في الحديث الماضي، وأما ما هنا فهو لفظ أبي بكر، شيخه الثاني.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، سوى أبي بكر، فكوفيّ، وطاوس وابنه، فيمانيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ)** كذا هو في هذه الرواية بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله، والمراد به النبيّ ﷺ، وكذا قوله: «خُفِّف»، وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول، عن طاوس، في الرواية السابقة، فصرّح فيه بالرفع، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت».

قال في «الفتح»: وأخرجه مسلم هو، والذي قبله عن سعيد بن منصور، عن سفيان بالإسنادين فرّقهما، فكأن طاوساً حدّث به على الوجهين، ولهذا وقع في رواية كلٍّ من الروايين عنه ما لم يقع في رواية الآخر. انتهى.

(أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ) أي الطواف به، كما رواه أبو داود، وقوله: «بالبيت» خبر «كان» **(إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ)** بصيغة المجهول، من التخفيف، أي طوافُ الوداع **(عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)** وفي معناها النفساء، وعلى هذا الاستثناء اتفاق جميع أهل العلم، واستدُلّ به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وقد تقدم الكلام في ذلك، وصنيع البغويّ يدل على أن قوله: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» تتمة قوله: «لا ينفرنّ أحدكم، إلخ»، وليس كذلك، فإنه قد انتهى إلى قوله: «بالبيت»، والاستثناء المذكور إنما هو تتمة قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو دليل على سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض، فلا يكون واجباً عليها، ولا يلزمها دم بتركه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥/ ٣٢٢٠ و٣٢٢١ و٣٢٢٢] (١٣٢٧ و١٣٢٨)،

و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢٩) و«الحجّ» (١٧٥٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٧٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٩٩ و٣٠٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦١) و«الصغرى» (٤/ ٣٥٦) و«المعرفة» (٤/ ١٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب طواف الوداع؛ للأمر المؤكّد به في قوله ﷺ: «لا ينفرنّ»، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكَّد، قال النوويّ رحمه الله: في الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سقوطه عن الحائض، ومثلها النفساء، ولا يلزمهما بتركه دم، قال النوويّ رحمه الله: الحديث دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافةً، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالْمُقام لطواف الوداع، دليل الجمهور هذا الحديث، وحديث صفية رضي الله عنها المذكور بعده. انتهى، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به من قال بوجوب الطهارة للطواف بالبيت، وهو استدلال واضح.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن وقت طواف الوداع هو آخر الأمر من شؤون الحجاج عند مفارقة البيت الحرام، قال ابن قُدامة رحمه الله: ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «حتى يكون آخر عهده بالبيت». انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن قوله ﷺ: «لا ينفرنّ إلخ» فيه دلالة على أن طواف الوداع لا يجب إلا على من أراد الخروج من مكة من أهل الآفاق، فلا يجب على أهل مكة؛ لأنهم لا ينفرون، قال ابن قُدامة رحمه الله: ومن كان منزله في الحرم، فهو كالمكيّ لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقيّ أنه لا يخرج حتى يودّع البيت، وهذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي في أهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في عدم وجوب طواف الوداع.

قال: ولنا عموم قوله ﷺ: «لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع كالبعيد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم طواف الوداع:

قال النوويّ رحمه الله: في الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصريّ، والحكم، وحمادٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين. انتهى.

قال في «الفتح»: والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب؛ للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله: قد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب.

وقال ابن قدامة رحمه الله: طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ والشافعيّ، وقال أيضاً: من أتى مكة لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق، لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، وبهذا قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حَلّ له

---

(١) «المغني» ٣/ ٢٣٧.

النفر لم يسقط عنه الطواف، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع، كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبيّ ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وهذا ليس بنافر.

فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يُوَدِّع البيت بطواف، وهو واجب من تركه لزمه دم، وبذلك قال الحكم، وحمادٌ، والثوريّ، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الشافعيّ في قول له: لا يجب بتركه شيء، وبه قال مالك، كما تقدم، لأنه يسقط عن الحائض، فلم يكن واجباً.

قال: ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلخ». ولمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلّتهم أن الأرجح قول الجمهور، وهو وجوب طواف الوداع على الآفاقيّ، إلا الحائض والنفساء؛ لوضوح أحاديث الباب في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهات]:

(الأول): قال ابن قُدامة رحمه الله: إن أخّر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شُرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين، تجزئ عنهما المكتوبة، وعنه ـ أي عن الإمام أحمد ـ لا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الرواية الأولى أرجح؛ لظهور

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.

حجتها، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(الثاني): إن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة، أو إقامة فعليه إعادته، وبهذا قال عطاء، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا طاف للوداع بعدما حلّ له النفر أجزأه، وإن أقام شهراً، أو أكثر؛ لأنه طاف بعدما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته، كما لو نفر عقيبه.

وحجة الأولين ظاهر قوله ﷺ: «لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزئه، كما لو طافه قبل حل النفر، قاله ابن قُدامة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الأولون أرجح؛ لظاهر الحديث، فتأمله، والله تعالى أعلم.

فأما إن قضى حاجةً في طريقه، أو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يُعِده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تُخرِج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك، والشافعي، قال ابن قُدامة: ولا نعلم مخالفاً لهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(الثالث): إن خرج قبل طواف الوداع رجع فطاف، إن كان بالقرب، وإن بَعُدَ بعث بدم، هذا قول عطاء، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن قُدامة رحمه الله: والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد من بلغ مسافة القصر، نَصّ عليه أحمد، وهو قول الشافعيّ، وقال الثوريّ: حدّ ذلك الحرم، فمن كان في الحرم فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد، وإن لم يمكنه الرجوع لعذر، فهو كالبعيد، ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في طواف الوداع للحائض:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع،

وكأنهم أوجبوه عليها، كما يجب عليها طواف الإفاضة؛ إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر، ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر، وتطوف بالبيت، قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر، فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة.

وأشار برجوع ابن عمر إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بعد حديث ابن عبّاس هذا عن طاوس قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعدُ: إن الله عز وجل رخّص لهنّ.

وأشار برجوع زيد بن ثابت إلى ما يأتي لمسلم في الحديث التالي.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض، فقد فرغت، إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت، وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبيّ ﷺ غيره، فروى أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والطحاويّ، واللفظ لأبي داود، من طريق الوليد بن عبد الرحمٰن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفيّ، قال: أتيت عمر، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني، وفي رواية أبي داود: هكذا حدثني رسول الله ﷺ.

واستدل الطحاويّ بحديث عائشة رضي الله عنها على نسخ حديث الحارث في حق الحائض، وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم رضي الله عنها عند أبي داود الطيالسيّ أنها قالت: حِضتُ بعدما طُفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. انتهى[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: المرأة إذا حاضت قبل أن تُوَدِّع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار، وقد رُوي عن عمر، وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه، كما روى مسلم، ورُوي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/٧١٨.

أيضاً[١]، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية رضي الله عنها حين قالوا: يا رسول الله إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «فلتنفر إذاً»، ولا أمرها بفدية ولا غيرها، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض»، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من أن الحائض ومثلها النفساء لا يجب عليها طواف الوداع، ويُعتذر عن عمر رضي الله عنه بأنه لم يبلغه حديث الرخصة، وإلا لكان أولى الناس عملاً به، ورجوعاً إليه، كما فعل ابنه عبد الله، وكما فعل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ[٢] فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ).

---

(١) رجوع ابن عمر صحيح، فقد روى البخاريّ في «صحيحه» من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعدُ: إن النبيّ ﷺ رَخَّص لهنّ. قال الحافظ: قوله: «ثم سمعته يقول بعدُ» إن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام، كما وقع للطحاويّ من رواية عُقَيل، عن الزهري، عن طاوس. انتهى.

(٢) وفي نسخة: «فاسأل».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن يَنّاق، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابِ، وقبله بباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَاوُسٍ**) أنه (**قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه، و«إذ» ظرفيّة متعلّقة بـ«كنت»، أي وقت قوله (**تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟**) هذا الكلام استفهام إنكاريّ بتقدير همزة الاستفهام، وفي رواية النسائيّ في «الكبرى»: عن طاوس قال: «كنت عند ابن عباس، فقال له زيد بن ثابت: أأنت الذي تفتي المرأة الحائض أن تنفر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله ﷺ أن تنفر؟ فسألها، ثم رجع، وهو يضحك، فقال: الحديث كما حدثتني»[(١)].

وللإسماعيلي بعد قوله: «أنت الذي إلخ»: «قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك، قال: فسل فلانة»، والباقي نحو سياق مسلم، وزاد في إسناده عن ابن جريج قال: وقال عكرمة بن خالد، عن زيد وابن عباس نحوه، وزاد فيه: «فقال ابن عباس: سل أم سليم، وصواحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهنّ، فقلن: قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك».

قال الحافظ رحمه الله: وقد عُرِف برواية عكرمة الماضية، أن الأنصارية هي أم سليم، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهنّ. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، من طريق أيوب، عن عكرمة، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت، ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك، وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدِموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية. رواه خالد، وقتادة، عن عكرمة. انتهى.

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٦٧.

(٢) «الفتح» ٤/ ٧٢٠، ٧٢١.

قوله: «فكان فيمن سألوا أم سليم»، قال في «الفتح»: في رواية الثقفيّ: «فسألوا أم سليم وغيرها، فذكرت صفيةَ»، كذا ذكره مختصراً وساقه الثقفيّ بتمامه، قال: «فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية: أفي الخيبة أنت، إنك لحابستنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما ذاك؟» قالت عائشة: صفية حاضت، قيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»، فرجعوا إلى ابن عباس، فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثتناه».

وقوله: «رواه خالد» يعني الحذاء، وقتادة عن عكرمة، أما رواية خالد فوصلها البيهقيّ من طريق معلى بن منصور، عن هشيم، عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا طافت يوم النحر، ثم حاضت فلتنفر»، وقال زيد بن ثابت: «لا تنفر حتى تطهر، وتطوف بالبيت»، ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت.

وأما رواية قتادة، فوصلها أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، قال: حدّثنا هشام هو الدستوائيّ، عن قتادة، عن عكرمة، قال: «اختَلَف ابن عباس، وزيد بن ثابت، في المرأة إذا حاضت، وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: «تنفر إن شاءت»، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً، فقال: سلوا صاحبتكم، أم سليم، يعني فسألوها، فقالت: حِضتُ بعدما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية، فقالت لها عائشة: حبستنا، فأمرها النبيّ ﷺ أن تنفر»، ورواه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» عن قتادة، عن عكرمة نحوه، وقال فيه: «لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت»، وقال فيه: «وأنبئت أن صفية بنت حيي حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر، فقالت لها عائشة: الخيبة لك، حبستنا، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فأمرها أن تنفر»، وهكذا أخرجه إسحاق في «مسنده» عن عبدة، عن سعيد، وفي آخره: «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً، أفاده في «الفتح»[1].

(فَقَالَ لَهُ) أي لزيد بن ثابت رضي الله عنه **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِمَّا لَا)** قال

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٧٢٠.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إمّا لا» بكسر الهمزة، وفتح اللام، وبالإمالة الخفيفة، هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي عياض: ضبطه الطبريّ، والأصيليّ: «إِمّا لِي» بكسر اللام، قال: والمعروف في كلام العرب فتحها، إلا أن تكون على لغة من يميل.

وقال المازريّ: قال ابن الأنباريّ: قولهم: «افعل هذا إما لا» فمعناه: افعل كذا وكذا، إن كنت لا تفعل غيره، فدَخَلت «ما» زائدة على «إن»، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]، فاكتَفَوْا بـ«لا» عن الفعل، كما تقول العرب: إن زارك فزره، وإلا فلا. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في «النهاية»: «إمّا لا» هذه الكلمة تَرِد في المحاورات كثيراً، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها «إن»، و«ما»، و«لا»، فأُدغمت النون في الميم، و«ما» زائدة في اللفظ، لا حكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالةً خفيفةً، قال: والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا. انتهى[٢].

وقوله: **(فَسَلْ)** وفي نسخة: «فاسأل»، وهما فعلا أمر، قال الفيّوميّ في مادّة «سأل» ما نصّه: والأمر من سأل اسأل بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو: واسألوا، وسَلُوا، وفيه لغة سال يسال، من باب خاف، والأمر من هذه: سَلْ، وفي المثنّى والمجموع: سَلَا، وسَلُوا على غير قياس ـ أي لأن القياس يقتضي أن يقال: سالا، وسالوا، كخافا، وخافوا. انتهى[٣].

وقوله: **(فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ)** قد تبيّن بما سبق من الروايات أنها أم سليم الأنصاريّة والدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ) أي بأن تنفر قبل أن تطوف للوداع **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ)** طاوس **(فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي بعدما سأل فلانة الأنصاريّة **(إِلَى**

---

(١) راجع: إكمال المعلم» ٤/ ٤١٧، و«شرح النوويّ» ٩/ ٧٩، ٨٠.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (**يَضْحَكُ**) جملة حاليّة من الفاعل (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليّة أيضاً، إما متداخلة، أو مترادفة (**مَا**) نافية (**أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ**) أي فيما حدّثت به أنه ﷺ أمر الحائض بأن تنفر بلا طواف الوداع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥/ ٣٢٢٢] (١٣٢٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٥٨ و١٧٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٠١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٣٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سقوط طواف الوداع عن الحائض، ومثلها النفساء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مناقشةَ العلماء لتحقيق الحقّ، وإظهار الخفيّ، لا للمجادلة، والمماراة، فإن ذلك ممنوع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة لابن عبّاس رضي الله عنهما في سعة علمه، فإن زيداً رضي الله عنه من العلماء الراسخين، وممن شهد له النبيّ ﷺ بالعلم، ولا سيّما علم الفرائض الذي يقال فيه: إنه نصف العلم، فقد قال فيه ﷺ: «أفرضكم زيد»، قال الحافظ رحمه الله: وهو حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم من رواية أبي قلابة، عن أنس، وأُعِلّ بالإرسال، ورجحه الدارقطنيّ، والخطيب، وغيرهما، وله متابعات وشواهد، ذكرتها في «تخريج أحاديث الرافعيّ». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

ومع ذلك فقد حجّه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وذلك مصداق دعائه ﷺ له ـ فيما

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠، كتاب الفرائض.

أخرجه الشيخان، والإمام أحمد ـ بقوله: «اللهم علّمه الكتاب»، لفظ البخاريّ، ولفظ أحمد: «اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٣] (١٢١١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**وَعُرْوَةَ**) بن الزبير (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**) ـ بضمّ الحاء، وكسرها، والضمّ أشهر ـ ابن أخطب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن كعب الإسرائيليّة، أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم أعتقها، ثم تزوجها، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن أخيها، ومولياها: كنانة، ويزيد بن معتب، وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، وذكر ابن عبد البر أن صفية التي روى عنها إسحاق غير صفية بنت حيي، وكذا قال في صفية التي روى عنها مسلم بن صفوان.

قال الواقديّ: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، وقال غيره: ماتت قبل ذلك سنة ست وثلاثين، حَكَى ذلك ابن حبان بعد أن قدَّم أنها ماتت في خلافة معاوية، قال الحافظ: وهو الذي لا يتجه غيره، فإن في «الصحيحين»

تصريح عليّ بن الحسين بسماعه منها، وكان مولده بعد سنة ست وثلاثين قطعاً. انتهى.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب السلام» برقم (٢١٧٥) حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم...» الحديث.

(بَعْدَمَا أَفَاضَتْ) أي طافت طواف الإفاضة، وهو الذي يُسمّى طواف الزيارة، وهو طواف الركن، وسُمّي بذلك لأن الغالب أنه يُفعل يوم النحر، يُفيض الحاجّ من منى إلى مكة، فيطوف، ثم يرجع، والإفاضة الزَّحْف، والدَّفْعُ في السير بكثرة، ومنه الإفاضة من عرفة، ولا تكون إلا عن تفرّق وجمع، وأصل الإفاضة الصبّ، فاستُعيرت للدفع في السير، وأصله: أفاض نفسَهُ، أو راحلَتَهُ، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدّي[1]. **(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا)** بكسر الحاء المهملة: أي الحالة التي عليها من الحيض، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح الحاء، وهي المرّة من الحيض **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»)** أي هل هي مانعتنا من الخروج إلى المدينة بلزوم الإقامة في مكة لأجلها إلى أن تطوف بعد فراغها من الحيض؟ ظنّ ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ)** أي طافت طواف الإفاضة، فقولها: **(وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ)** عطف تفسير **(ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»)** أي فلتُسرع الخروج من مكة راجعة إلى المدينة؛ لتمام حجها، وعدم بقاء شيء عليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥/ ٣٢٢٣ و٣٢٢٤ و٣٢٢٥ و٣٢٢٦ و٣٢٢٧

---

(١) «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٤٨٤، ٤٨٥، و«طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٢٨.

و٣٢٢٨ و٣٢٢٩ و٣٢٣٠] (١٢١١)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢٨) و«الحجّ» (١٧٥٧) و«المغازي» (٤٤٠١)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤٣)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٤) و«الكبرى» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٧٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٤١٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٩ و١٩٢ ـ ١٩٣ و٢٠٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١١ ـ ٢١٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢١ و٨/ ٢٧٣) و«الكبير» (٢٣/ ٢٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٢) و«الصغرى» (٤/ ٣٥٧) و«المعرفة» (٤/ ١٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في «فوائده»:

١ ـ **(منها)**: بيان أن طواف الوداع غير واجب على الحائض، فلها النفر من غير أن تفعله، ولا دم عليها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن عبد البرّ: هو مجمع من فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء عليه، لا خلاف بينهم فيه. انتهى، وحَكَى الطحاويّ عن طائفة وجوبه عليها كغيرها، وقد تقدّم تحقيق البحث في المسألة الخامسة في شرح ثاني أحاديث الباب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن طواف الإفاضة ركن لا بدّ منه؛ لقوله ﷺ لمّا لم يعلم أن صفيّة طافت للإفاضة: «أحابستنا هي؟»، وهو كذلك بالإجماع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان اشتراط الطهارة في صحّة الطواف، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدّم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: مقتضى قوله ﷺ: «أحابستنا هي؟» أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يَرْحَل حتى تطهر من الحيض، وتغتسل، وتطوف، ثم يَحْتَمِل أن ذلك على سبيل اللزوم، وهو ظاهر التعبير

بلفظ الحبس، ويَحْتَمِل أنه غير لازم، وإنما كان يفعله؛ لكونها زوجته، ولهذا احتَبَس على طلب عقد عائشة رضي الله عنها، فعلى الأول يَطّرِد ذلك في حقّ كل امرأة بهذه الصفة، ويُستنبَط منه أن على أمير الحج أن يكُفّ عن الرحيل من مكة لأجل المرأة الحائض إذا لم تطف للإفاضة، ولم تُرِد الإقامة بمكة، ثم ذكر وليّ الدين الاختلاف في المسألة، فراجع ما كتبه في «شرح التقريب»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمَثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِراً. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المعروف بابن التستريّ المصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**طَمَثَتْ**) يقال: طَمَثتِ المرأةُ، من باب ضرب: إذا حاضت، وبعضهم يزيد عليه أوّلَ ما تحيض، فهي طامثٌ بغير هاء، وطَمِثَتْ تَطْمَثُ، من باب تَعِبَ، لغةٌ[2].

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» ٥/ ١٦٢ فقال:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٩٥٣٣) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ يونس بن يزيد، وغيره من أهل العلم، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: طَمَثت صفية بنت حُيَيّ زوج النبيّ ﷺ في حجة الوداع، بعدما أفاضت طاهراً، وطافت بالبيت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟»، فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، وهي طاهرة، ثم طَمَثت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكلّهم ذُكروا في هذا الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية، و«سفيان»: هو ابن عيينة، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ، و«أيوب» هو السختيانيّ.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» ٢/ ٤٦٥ فقال:

(٤١٩٣) ـ أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ذكرتُ لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذاً». انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٦/ ٣٩ فقال:

(٢٤١٥٩) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا سُفْيَانُ، عن عبد الرحمٰن بن الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، أنها قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هي؟»، قلت: إنها قد أَفَاضَتْ قبل ذلك، قال: «فَلَا». انتهى.

وأما رواية أيوب، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٣٢٦ فقال:

(٣٣٠٩) ـ حدّثنا ابن شبابان، نا الحسن بن الحسين، أنا الثقفيّ، يعني عبد الوهاب، أنا أيوب، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي حاضت بعدما أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لحابستنا»، فقالت عائشة: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم نفسه قبل هذا ببابين، ومن لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٠٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**فَلَا إِذَنْ**) أي فلا حبس علينا حينئذ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم نفسه[1] قبل الباب ببابين، و«أبو بكر» والد عبد الله هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»[2]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن زُهير، أبو صالح الْقَنْطريّ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

---

(١) لكن تقدّم هناك أن عبد الله بن أبي بكر إنما روى عن أبيه، عن عمرة، بخلافه هنا، فإنه روى عنها بدون واسطة أبيه، وكلّ صحيح، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «فلتنفرن معكنّ».

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ**) أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

و«عَائِشَةُ رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو (**لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ، قال: وسقط عند الطبريّ قوله: «لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير»، قال: وسقط «لعله قال» فقط لابن الحذّاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم، أو شَكّ فيه، فألحقه على المحفوظ الصوابِ، ونبّه على إلحاقه بقوله: «لعله». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قال الحافظ المزيّ رحمه الله في «التحفة»: سقط: «يحيى بن أبي كثير» من بعض نسخ مسلم. انتهى.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٨٥ فقال:

(٢٤٦٠٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن مصعب، قال: ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لما أفاض رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقيل له: إنها حائض، فقال: «عقرى، أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد طافت يوم النحر، فنفر بها رسول الله ﷺ، قال ابن مصعب: ما سمعته يذكر

ـ يعنى الأوزاعيّ ـ محمد بن إبراهيم إلا مرةً. انتهى، ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة في «مسنده».

وأخرجه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ٤/ ٣١٠ بإسقاط يحيى بن أبي كثير، وتصريح الأوزاعيّ بتحديث محمد بن إبراهيم، فقال:

(٢٩٥٤) ـ ثنا الربيع، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعيّ، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، حدّثني أبو سلمة، حدّثتني عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ، ثم أراد من صفية ما يريد الرجل من أهله، فقيل: إنها حائضٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقالوا: إنها قد أفاضت، فنفر بها رسول الله ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الطريقين صحيحتان، فإن الأوزاعيّ يروي عن محمد بن إبراهيم، كما يروي عنه بواسطة يحيى بن أبي كثير، وعلى هذا فالنسختان من «صحيح مسلم» بإثبات يحيى بن أبي كثير، وإسقاطه صحيحتان، وأما إلحاق «لعله» من بعض الرواة فيُمكن أن يُحمل على ظنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ)** بنت حُيَيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ)** وفي رواية أحمد، وابن خزيمة المذكورتين: «ما يُريد الرجل من أهله»، وكذا عند البخاريّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مشكلٌ؛ لأنه ﷺ إن كان عَلِم أنها طافت طواف الإفاضة، فكيف يقول: «أحابستنا هي؟»، وإن كان ما عَلِم، فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟.

ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة، فأذن لهنّ، فكان بانياً على أنها قد حلّت، فلما قيل له: إنها حائض جوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهنّ، فزال عنه ما خَشِيه من ذلك، والله أعلم. انتهى.

وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم:

«لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن؟»، قالوا: بلى. وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى

(فَقَالُوا) القائلة هي عائشة رضي الله عنها، كما بيّنه البخاريّ في «صحيحه» من رواية الأعرج، عن أبي سلمة، ولفظه: «فأراد النبيّ ﷺ منها ما يُريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض...» الحديث **(إِنَّهَا حَائِضٌ)** بدون هاء التأنيث؛ لأنه وصف خاصّ بالنساء، فلا يحتاج إلى فارق، وجاء أيضاً حائضة، وجمع الأول حُيّضٌ، مثلُ راكع ورُكّع، وجمع الثاني: حائضات، مثلُ قائمة وقائمات[1]. **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ)** ﷺ **(«وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟»)** أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه؛ ظَنّاً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك: لأنه كان لا يتركها، ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه، وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يُقيم حتى تطهر، وتطوف، وتَحِلَ الحلَّ الثاني، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن الكَرِيّ يُحبَس على التي حاضت، ولم تطف طوافَ الإفاضة حتى تطهر، وهو قول مالك، وقال الشافعيّ: لا يُحبس عليها الكريّ، ولْتُكْرِ جملها، أو تحمل مكانها غيرها، وهذا كله في الأمن، ووجود ذي المحرم، وأما مع الخوف، أو عدم ذي المحرم؛ فلا يُحبَس باتفاق؛ إذ لا يمكن أن يسير بها وحدها، ويُفسخ الكراء، ولا يحبس عليها الرفقة، إلا أن يبقى لطهرها كاليوم، والله أعلم. انتهى[3].

(فَقَالُوا) أي الحاضرون، ومنهم عائشة رضي الله عنها، وسيأتي أنه ﷺ قال لصفيّة رضي الله عنها: «إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري» **(يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ)** أي أدّت طواف الزيارة فيه، قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأهل العراق أنه لا يُكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة، وقال مالك: يُكره، وليس للكراهة حجةٌ تُعْتَمَد. انتهى[4]. **(قَالَ)** ﷺ **(«فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»)** وفي

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/١٥٩.
(٢) «الفتح» ٤/٧١٩.
(٣) «المفهم» ٣/٤٢٨.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/٨١.

نسخة: «فلتنفرّ معكنّ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تنفر» بكسر الفاء، وضمّها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، وقبله ببابين، و«الحكم» هو: ابن عتيبة، و«إبراهيم» هو: ابن يزيد النخعيّ، و«الأسود» هو: ابن يزيد النخعيّ عمّ إبراهيم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨١.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ) من باب ضرب في اللغة العالية، وبها قرأ السبعة، ونفَرَ نُفُوراً من باب قَعَدَ لغةٌ، وقُرئ بمصدرها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا نُفُورًا﴾، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

قال في «الفتح»: قوله: «لمّا أراد أن ينفر» هذا يُشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم[2] بناءً على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم؛ لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتّحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة. انتهى[3].

(إِذَا صَفِيَّةُ) «إذا» هي الْفُجائيّة، أي فاجأه وجود صفية (عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً) بفتح، فكسر، يقال: كَئِبَ يَكْأَبُ، من باب تَعِبَ كآبةً بمدّ الهمزة، وكَأَباً، وكَأْبَةً، مثلُ سَبَبٍ، وتَمْرَةٍ: حَزِنَ أشدّ الحزن، فهو كَئِبٌ، وكَئِيبٌ[4]، فقوله: (حَزِينَةً) تأكيد لما قبله (فَقَالَ) ﷺ («عَقْرَى، حَلْقَى) ـ بالفتح فيهما، ثم السكون، وبالقصر، بغير تنوين ـ هكذا في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوّبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعَقْر والْحَلْق، كما يقال: سَقْياً، ورَعْياً، ونحو ذلك من المصادر التي يُدعى بها، وعلى الأول هو نعت لا دُعاء، ثم معنى عقرى: عقرها الله، أي جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تَلِد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حلقى: حَلَقَ شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حَلق قومها بشؤمها، أي أهلكهم، وحَكَى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتَّسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه، ونحو ذلك، قال القرطبيّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

(٢) هو الحافظ وليّ الدين العراقي رحمه الله، راجع: ما كتبه في «شرح التقريب» ٥/ ١٢٨، ١٢٩.

(٣) «الفتح» ٤/ ٦٢٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

وغيره: شَتّان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»؛ لِما يُشعر به من الميل لها، والحنوّ عليها، بخلاف صفية.

قال الحافظ رحمه الله: وليس فيه دليلٌ على اتّضاع قدر صفية عنده، لكن اختَلَف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها، وهي تبكي أسَفاً على ما فاتها من النسك، فسلّاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلّاً منهما ما خاطبهما به في تلك الحالة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

(إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا») أي لمانعتنا من الخروج إلى المدينة **(ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»)** هو بيان لقوله في الرواية الماضية: «فلا إذاً»، وفي رواية أبي سلمة عند البخاريّ: «قال: اخرجوا»، وفي رواية عمرة: «قال: اخرجي»، وفي رواية الزهري عن عروة، عن عائشة الماضية: «فلتنفر»، ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلِّها: الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

وفي أحاديث الباب: أن طواف الإفاضة ركنٌ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب، وقد تقدم كلّ ذلك مفصّلاً.

قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل؛ لأجل من تحيض، ممن لم تطف للإفاضة.

وتُعُقِّب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية، كما احتبس بالناس على عقد عائشة، وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقيّ في «فوائده» من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «أميران، وليسا بأميرين: من تبع جنازة، فليس له أن ينصرف حتى تُدْفَن، أو يَأذن أهلها، والمرأة تحجّ، أو تعتمر مع قوم، فتحيض قبل طواف الركن، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر، أو تأذن لهم»، فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً.

وقد ذكر مالك في «الموطإ» أنه يلزم الجمّال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء، واستشكله ابن الموّاز بأن فيها تعريضاً للفساد، كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن

محله أن يكون مع المرأة محرم. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: «كَئِيبَةً حَزِينَةً»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

وكلّهم ذُكروا في هذا الباب، والأبواب الثلاثة قبله، و«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد، و«مَنْصُورٌ» هو: ابن المعتمر.

[**تنبيه**]: رواية الأعمش، عن إبراهيم، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٥٦١) ـ حدّثنا عثمان، حدّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خرجنا مع النبيّ ﷺ، ولا نَرَى إلا أنه الحجُّ، فلما قَدِمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبيّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ، فَحَلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقنَ فأحللن، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فحِضْتُ، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة، قالت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟، قال: «وما طُفْتِ ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلّي بعمرة، ثم مَوْعِدك كذا وكذا»، قالت صفية: ما أَرَاني إلا حابستهم، قال: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا طُفْتِ يوم النحر؟» قالت: قلت: بلى، قال: «لا بأس انفري»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فلقيني النبيّ ﷺ، وهو مُصْعِد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة، وهو منهبط منها. انتهى.

وأما رواية الأعمش عن إبراهيم، فقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٣/ ٤٠٥ فقال:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٢٢، ٧٢٣.

(٣٠٨٣) ـ حدّثنا أبو بكر الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ صفيةَ، فقلنا: إنها قد حاضت، قال: «عَقْرَى حَلْقَى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣١] (١٣٢٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس الأصبحيّ إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، الإمام المجتهد [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب، وهو عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) أو بعدها تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٠١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخلها.

٤ ـ (**ومنها**): أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد مطلقاً، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ (**ومنها**): أنه فيه ابن عمر رضي الله عنهما أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ**) وكان ذلك في عام الفتح، كما بُيّن في رواية أيوب التالية، قال: «قَدِم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة»، وفي رواية البخاريّ في «كتاب الجهاد» من طريق يونس بن يزيد، عن نافع: «أقبل النبيّ ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته»، وفي رواية فُليح، عن نافع: «وهو مردف أسامة ـ يعني ابن زيد ـ على القصواء»، ثم اتفقا: «ومعه بلال، وعثمان بن طلحة، حتى أناخ في المسجد»، وفي رواية فليح: «عند البيت»، وقال لعثمان: «ائتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل»، ولمسلم، وعبد الرزاق من رواية أيوب، عن نافع: «ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب إلى أمه ـ واسمها: سُلافة: بضم المهملة، والتخفيف، والفاء ـ فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه، أو لأخرجن هذا السيف من صلبي، فلما رأت ذلك أعطته، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، ففتح الباب».

فظهر من رواية فليح أن فاعل «فتح»، هو عثمان المذكور، لكن روى

الفاكهيّ من طريق ضعيفة عن ابن عمر، قال: «كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح، ففتحها بيده».

(هُوَ وَأُسَامَةُ) بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، حب رسول الله ﷺ، وابن حبه، هو، وأبوه، وجدّه صحابيون رضي الله عنهم مات بالمدينة سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٥٧) سنةً، وتقدمت ترجمته في تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٨٤. **(وَبِلَالٌ)** ابن رباح، أبو عبد الله المؤذن، وأمه حمامة، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد السابقين إلى الإسلام، شَهِد بدراً، وما بعدها، مات سنة (١٧)، وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. **(وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ)** بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار بن قُصَيّ بن كلاب العبدري، ويقال له: **(الْحَجَبِيُّ)** ـ بفتح المهملة، والجيم ـ ويقال لآل بيته: الْحَجَبة؛ لحجبهم الكعبة، يعرفون الآن بالشيبيون ـ نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمّ عثمان هذا، لا ولده، وله أيضاً صحبةٌ وروايةٌ، مات عثمان بن طلحة سنة (٤٢)، وقيل: استشهد بأجنادين، وأبطل ذلك العسكريّ، قاله في «الفتح»، و«تقريب التهذيب»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «الْحَجَبيّ» ـ بفتح الحاء والجيم ـ: منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها، وفتحها، وإغلاقها، وخدمتها، ويقال له ولأقاربه: الْحَجَبيّون، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ القرشيّ الْعَبْدريّ، أسلم مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص في هُدْنة الحديبية، وشَهِد فتح مكة، ودفع النبيّ ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: «خذوها يا بني طلحة خالدةً تالدةً، لا ينزعها منكم إلا ظالم»، ثم نزل المدينة، فأقام بها إلى وفاة النبيّ ﷺ، ثم تحوّل إلى مكة، فأقام بها حتى تُوُفّي سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه استُشْهِد يوم أجنادين ـ بفتح الدال، وكسرها ـ وهي موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) «تقريب التهذيب» ص٢٣٤.

وثبت في «الصحيح» قوله ﷺ: «كل مأثرة كانت في الجاهلية، فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاجّ، وسِدانة البيت».

قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة لهم، ولذرياتهم أبداً، ولا ينازَعون فيها، ولا يشارَكون ما داموا موجودين صالحين لذلك، والله أعلم. انتهى[1].

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

قال المهلّب شارح البخاريّ: إدخال النبيّ ﷺ معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم، فأما دخول عثمان، فلخدمته البيت في الغَلْق، والفتح، والكَنْس، ولو لم يُدخله لغلْق بابها، لتوهّم الناس أنه عَزَله، وأما بلال، فمؤذّنه، وخادم أمْر صلاته، وأما أسامة، فمتولي خدمة ما يحتاج إليه، وهم خاصته، فللإمام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس. انتهى.

ويأتي للمصنّف من رواية سالم، عن أبيه زيادة: «ولم يدخلها معهم أحد»، ووقع عند النسائيّ في «مناسك الحجّ» من طريق ابن عون، عن نافع: «ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال» فزاد الفضل.

ولأحمد من رواية مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ أن النبيّ ﷺ لم يصلّ في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وهذه الرواية شاذّة من وجهين: دخول الفضل معهم، والاقتصار على السجود. انتهى[2].

(فَأَغْلَقَهَا) أي: أغلق عثمان بن طلحة الكعبة؛ أي: بابها على النبيّ ﷺ، فالفاعل ضمير عثمان، وقد جاء في رواية عبد الله بن عون، عن نافع:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٣٢.

«وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب»، وكان ذلك بأمره ﷺ، ففي رواية أيوب، عن نافع الآتية: «وأَمَرَ بالباب، فأُغلق».

وزاد في رواية حسان بن عطية، عن نافع، عند أبي عوانة: «من داخل».

ووقع في «الموطإ» بلفظ: «فأغلقاها»، فالضمير لعثمان وبلال، وفي رواية للشيخين: «فأغلقوا»، والجمع بين الروايات أن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، وأما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به.

(عَلَيْهِ) أي: على النبيّ ﷺ، وفي الرواية الآتية: «عليهم» وهو ظاهر، وإنما أُغلق الباب؛ لئلا يزدحم الناس عليه؛ لتوافر دواعيهم على مراعاة أفعاله ﷺ ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، وقيل: لئلا يكثر الناس فيصلّوا بصلاته، ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل في رمضان.

وقال في «الطرح»: قال ابن بطال: وأما غلق الباب ـ والله تعالى أعلم ـ حين صلى في البيت؛ لئلا يَظُنّ الناس أن الصلاة فيه سنّة، فيلزمون ذلك.

وقال النوويّ: إنما أغلقها عليه ﷺ، ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس، ويدخلوه، أو يزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكره النووي أظهر، وأما ما ذكره ابن بطال، فضعيف، فإنه ﷺ لا يخفي صلاته في البيت، وقد شاهدها جماعة، ونقلوها، وقيل: إنما أغلقها ليصلي إلى جميع جهاتها، فإن الباب إذا كان مفتوحاً، وليس أمامه قدر مؤخرة الرحل لم تصح الصلاة، حكاه المحب الطبري. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله أوضح، كما قال وليّ الدين، والقولان الآخران ليسا بشيء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقد استَدَلَّ البخاري بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا على جواز اتخاذ الغَلَق

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٣٣.

للمساجد؛ لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية.

(ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا) ـ بضم الكاف، وفتحها ـ، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نَصَرَ: أقام، وتلَبّث، فهو ماكثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قريبٌ لغةٌ، وقرأ السبعة قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكّث في أمره: إذا لم يَعْجَل فيه[1].

وفي رواية ابن عون، عن نافع الآتية في الباب: «فمكث فيها مَلِيّاً»، وفي رواية عبيد الله، عن نافع: «فأجافوا عليهم الباب طويلاً»، وفي رواية أيوب، عن نافع: «فمكث فيها ساعةً».

وفي رواية يونس، عن ابن شهاب: «فمكث نهاراً طويلاً»، وفي رواية فُليح: «زماناً»، بدل «نهاراً»، وفي رواية جويرية، عن نافع عند البخاريّ في «الصلاة»: «فأطال»، وللنسائيّ من طريق ابن أبي مليكة: «فوجدت شيئاً، فذهبتُ، ثم جئت سريعاً، فوجدت النبيّ ﷺ خارجاً منها».

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(فَسَأَلْتُ بِلَالاً)** رضي الله عنه **(حِينَ خَرَجَ)** أي: من البيت، وفي رواية أيوب التالية: «ثم فُتح الباب، فقال عبد الله: فبادرت الناس، فتلقّيتُ رسول الله ﷺ خارجاً، وبلالٌ على إِثْره، فقلت لبلال: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟»، وفي رواية عبيد الله: «ثم فُتح، فكنت أوّل من دخل، فلقيت بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟»، وفي رواية عبد الله بن عون: «ثم فُتح الباب، فخرج النبيّ ﷺ، ورَقِيتُ الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلّى النبيّ ﷺ؟»، وفي رواية فُليح عن البخاريّ: «ثم خرج، فابتدر الناس الدخول، فسبقتهم»، وفي رواية أيوب: «وكنت رجلاً شابّاً قويّاً، فبادرت الناس، فبدرتهم»، وفي رواية جويرية: «كنت أول الناس ولج على إثره»، وفي رواية مجاهد، عن ابن عمر: «وأجد بلالاً قائماً بين البابين».

وأفاد الأزرقيّ في «كتاب مكة»: «أن خالد بن الوليد كان على الباب،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

يَذُبّ عنه الناس»، وكأنه جاء بعدما دخل النبيّ ﷺ، وأُغلِق[١].

(مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء صنع في داخل البيت، أصلّى فيه، أم لا؟ وفي رواية جويرية، ويونس، وجمهور أصحاب نافع: «فسألت بلالاً أين صلى؟»، اختصروا أول السؤال، وثبت في رواية سالم حيث قال: «هل صلى فيه؟ قال: نعم»، وكذا في رواية مجاهد، وابن أبي مليكة، عن ابن عمر: «فقلت: أصلى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم».

فظهر أنه استثبت أوّلاً، هل صلى أَوْ لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته من البيت.

ووقع في رواية يونس، عن ابن شهاب الآتية في الباب: «فأخبرني بلالٌ، أو عثمان بن طلحة» على الشك، والمحفوظ أنه سأل بلالاً، كما في رواية الجمهور.

ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر: «أنه سأل بلالاً، وأسامة بن زيد حين خرجا، أين صلى النبيّ ﷺ فيه؟ فقالا: على جهته»، وكذا أخرج البزار نحوه، ولأحمد، والطبرانيّ من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عمر قال: «أخبرني أسامة أنه صلى فيه ها هنا».

ويأتي لمسلم، والطبرانيّ من وجه آخر: «فقلت: أين صلى النبيّ ﷺ؟ قالوا»، فإن كان محفوظاً حُمِل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال، كما تقدم تفصيله، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة، فسأل عثمان أيضاً، وأسامة، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون الآتية: «ونسيت أن أسألهم كم صلى؟» بصيغة الجمع.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات.

قال: ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس؛ أن أسامة بن زيد أخبره: «أن النبيّ ﷺ لم يُصَلِّ فيه، ولكنه كبّر في نواحيه»، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتَمَد في ذلك على

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٣.

غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه؛ لكونه لم يره ﷺ حين صلى، وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

(قَالَ) بلال رضي الله عنه **(جَعَلَ)** النبيّ ﷺ **(عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ)** كذا في هذه الرواية، ولا إشكال فيها، ووقع في رواية للبخاريّ: «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»، ولا يخفى ما فيها من الإشكال؛ إذ في قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»، إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره اثنين.

وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في زمن النبيّ ﷺ، والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعدُ، ويؤيده قوله: «وكان البيت يومئذ»؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى.

أو يقال: لفظ العمود جنس يَحْتَمِل الواحد والاثنين، فهو مُجْمَل بيّنته رواية: عمودين، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل عمودان متسامتان، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الرواية الأخرى ليشعر به، أو كان هناك ثلاثة أعمدة مصطفّة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: عمودين اعتبره.

[تنبيه]: قال البخاريّ بعد الرواية المذكورة: وقال لنا إسماعيل: حدّثني مالك، وقال: «عمودين عن يمينه»، عكس رواية يحيى بن يحيى، عن مالك هنا، وإسماعيل هو ابن أبي أويس.

قال في «الفتح»: وقد ذكر الدارقطنيّ الاختلاف على مالك فيه، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: «عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره»، ووافق إسماعيل في قوله: «عمودين عن يمينه»: ابن القاسم، والقعنبيّ، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وأبو حُذافة، وكذا الشافعيّ، وابن مهديّ في إحدى الروايتين عنهما، وقال يحيى بن يحيى النيسابوريّ فيما رواه عنه مسلم:

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٥٢٤.

«جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه»، عكس رواية إسماعيل، وكذلك قال الشافعيّ، وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما.

وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيدٌ؛ لاتحاد مخرج الحديث، وقد جزم البيهقيّ بترجيح رواية إسماعيل، ومن وافقه.

قال: وفيه اختلاف رابع، قال عثمان بن عمر، عن مالك: «جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره»، قال: ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة: اثنان مجتمعان، واثنان منفردان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»، بعد قوله: «وثلاثة أعمدة وراءه»، وقد قال الدارقطنيّ: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد مما ذكره الدارقطنيّ من تفرّد عثمان بن عمر بهذه الرواية المخالفة لروايات الجمهور، وهي قوله: «جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره» أنها رواية شاذّة مردودة للمخالفة المذكورة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ)** إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يُهْدَم، ويُبْنَى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة.

(ثُمَّ صَلَّى) أي: متوجهاً إلى الجدار الغربيّ المقابل للجدار الشرقيّ الذي فيه الباب تقريباً بينه ﷺ وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع.

وفي الحديث مشروعية الدخول في الكعبة، واستحبابه، وفيه استحباب الصلاة فيها، وهو ظاهر في النفل، ويَلتحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٢/٢٤٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦/ ٣٢٣١ و٣٢٣٢ و٣٢٣٣ و٣٢٣٤ و٣٢٣٥ و٣٢٣٦ و٣٢٣٧] (١٣٢٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٥٠٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٢٣)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٣) و«الكبرى» (١/ ٢٧١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٩٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣ و٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٣٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) و«المعرفة» (٢/ ١٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): رواية المصنف هنا: «جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه»، وفي رواية أيوب: «قال: بين العمودين تلقاء وجهه»، وفي رواية عبيد الله: «بين العمودين المقدّمين»، وفي رواية سالم، عن أبيه: «صلّى بين العمودين اليمانيين»، وكلّها عند المصنّف.

وفي رواية للبخاريّ: «جَعَل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه».

قال الحافظ ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه»، كذا في رواية البخاريّ عن إسماعيل بن أبي أويس، وكذا في رواية أبي داود عن القعنبي، كلاهما عن مالك، وفي رواية البخاريّ، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك: «جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه».

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» اللفظ الأول عن الأكثر من رواة «الموطإ»: منهم يحيى بن يحيى الأندلسيّ، والقعنبيّ، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بُكير، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن سليمان، وأحمد بن إسماعيل، وابن مهديّ، من رواية أحمد بن سنان القطّان عنه، والشافعيّ، من رواية أبي يحيى، محمد بن سعيد العطار، عنه.

ونقل اللفظ الثاني عن إسحاق بن الطبّاع، ومكيّ بن إبراهيم، وأبي قلابة، عن بشر بن عمر، وبندار، عن ابن مهديّ، كلهم عن مالك.

ونقل اللفظ الثالث عن يحيى بن يحيى النيسابوريّ، وبندار، عن بشر بن عمر، والربيع، عن الشافعيّ، كلهم عن مالك، قال: ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، فقال فيه: «جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره»، وقال: ولم يُتَابَع على هذه الرواية، قال: والرواية الأولى أولى بالصواب، إن شاء الله.

وصحح البيهقيّ أيضاً هذه الرواية.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وهي موافقة لكونه مقابل الباب، وفي رواية في «الصحيح» أيضاً: «صلى بين العمودين اليمانيين».

وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى، فلا ينافيها قوله في الرواية الثانية: «عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره»؛ لأن معناها: صلى بين عمودين، وإن كان بجانب أحد العمودين عمود آخر، ولا قوله في الرواية الأخيرة: «بين العمودين اليمانيين»، فإن العَمَد الثلاثة، أحدها يمانيّ، وهو الأقرب إلى الركن اليمانيّ، والآخر، وهو الأقرب إلى الحجر شاميّ، والأوسط بينهما، إن قُرن بالأول، قيل: اليمانيان، وإن قرن بالثاني، قيل: الشاميان، ذكره المحبّ الطبريّ، وهو واضح.

وأما الرواية الثالثة، فإنه يَتَعَذَّر الجمع بينها، وبين الأولى، فهي ضعيفة؛ لشذوذها، ومخالفتها رواية الأكثرين، كما تقدم.

وأما الرواية الرابعة، فهي مقطوع بوهمها؛ إذ ليس هناك أربعة أعمدة، حتى يكون عن يمينه اثنان، وعن يساره اثنان. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب دخول الكعبة، لكنه مشروط بأن لا يؤذي أحداً، وسيأتي البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصلاة في الكعبة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٣٦ ـ ١٣٧.

٣ ـ **(ومنها)**: رواية الصحابيّ، عن الصحابيّ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به.

٤ ـ **(ومنها)**: الاحتجاج بخبر الواحد.

٥ ـ **(ومنها)**: اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.

٦ ـ **(ومنها)**: السؤال عن العلم، والحرص فيه.

٧ ـ **(ومنها)**: فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان شديد الحرص على تتبع آثار النبيّ ﷺ؛ ليعمل بها.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الفاضل من الصحابة رضي الله عنهم قد يغيب عن النبيّ ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيَطَّلِع على ما لم يَطَّلع عليه؛ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما، ممن هو أفضل من بلال رضي الله عنه، ومن ذكر معه، لم يشاركوهم في ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله استَدَلّ بهذا الحديث على أن الصلاة إلى مقام إبراهيم غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن السترة إنما يشرع اتخاذها حيث يخشى المرور، فإنه ﷺ صلى بين العمودين، ولم يصلّ إلى أحدهما، لكن هذا ـ كما قال الحافظ ـ فيه أنه إنما ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار؛ إذ كان بين مصلاه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، ولذلك استَدَلّ النسائيّ به على مقدار الدنوّ من السترة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة؛ لكونه ﷺ جاء، فأناخ عند البيت، فدخله، فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقلّ، أو هو تحية المسجد العامّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر الحافظ رحمه الله، ولي فيه نظر؛ إذ تحية المسجد الحرام ركعتان، كسائر المساجد؛ لأنه داخل في عمومها، وأما ما ثبت من أنه ﷺ أول ما بدأ به في حجه الطواف، فلا يتنافى معه؛ لأنه طاف، ثم صلى ركعتين، والنهي إنما جاء عن الجلوس قبل الركعتين.

والحاصل: أن السنة لمن أحرم بأحد النسكين أن يبدأ بالطواف، ومعلوم أن الطواف بعده ركعتان، وأما غيره فإن أراد أن يطوف طاف، وصلى ركعتين، وإلا صلى ركعتين، بدليل حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية إغلاق الكعبة، ويقاس عليها غيرها من المساجد، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]: إن المراد إغلاقها في غير وقت الصلاة.

وبوّب الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» على هذا الحديث: «باب الأبواب، والغَلَق للكعبة والمساجد».

وقال ابن بطال رحمه الله: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب؛ لِتُصان عن مكان الرِّيَبِ، وتنزّه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ويدلّ له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّف، وتُطَيَّب»، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن إلا النسائيّ، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها». رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذي، وصححه، والمراد بالدار: المحلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في هذا الحديث استحباب دخول الكعبة، اقتداء بالنبيّ ﷺ، وهذا متَّفقٌ عليه، وقد ورد الترغيب فيه في حديث رواه البيهقيّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له»، قال البيهقيّ: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف.

وقال المحب الطبريّ: هو حديث حسنٌ غريبٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: كيف يكون حسناً، وقد تفرّد عبد الله بن المؤمّل، وهو ضعيف؟ والحقّ أنه ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ومحلّ استحبابه إذا لم يؤذ بدخوله أحداً لزحمة ونحوها، قال

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ١٣٣.

الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأستحب دخول البيت إن كان لا يؤذي أحداً بدخوله، ورَوَى أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج النبيّ ﷺ من عندي، وهو قرير العين، طيِّب النفس، فرجع إليّ، وهو حزين، فقلت له، فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»، لفظ الترمذيّ، وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم في «مستدركه»، وصححه، ولعلّ معناه: إتعابهم بتجشم المشقة في الدخول، مع تعسّر ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الترمذيّ: «حسن صحيح»، وكذا تصحيح الحاكم فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن عبد الملك، قال عنه أحمد: منكر الحديث.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء، وعن إبراهيم النخعيّ في الحاج: إن شاء دخل الكعبة، وإن شاء لم يدخلها، وعن خيثمة: لا يضرك والله أن لا تدخله، وعن عطاء: إن شئت فلا تدخله، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذكره هؤلاء لا ينافي استحباب دخوله، وإنما ذكروا ذلك؛ لئلا يتوهم وجوبه أيضاً، فإنه ليس من جملة المناسك، بل هو مستحبّ مستقلٌّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وحَكَى القرطبيّ عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج.

وردّه بأن النبيّ ﷺ إنما دخله عام الفتح، ولم يكن محرماً.

قال: وأما ما رواه أبو داود، والترمذي، وصححه هو، وابن خزيمة، والحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «دخلت الكعبة، فأخاف أن أكون شققت على أمتي»، فقد يُتَمَسّك به لصاحب هذا القول المحكيّ؛ لكن عائشة لم تكن معه في الفتح، ولا في عمرته، بل ثبت أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعيّن أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقيّ، وإنما لم يدخل في

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٣٠ ـ ١٣١.

الكعبة في عمرته؛ لِما كان في البيت من الأصنام، والصور، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح. ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة رضي الله عنها بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، ونُقل عن جماعة من العلماء أنه لم يدخل الكعبة في حجته، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الذي ذكره الحافظ بأنه قال لها ذلك في المدينة، وأنه ليس في السياق ما يمنعه، عندي بعيد، بل السياق يأباه، إلا بتكلف، فإن قوله: «خرج من عندها، وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب» ظاهر في كون ذلك في مكة، والقول بأنه لم يدخل في حجته البيت لا دليل عليه، فالظاهر ما جزم به البيهقيّ، من أنه دخل في حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في الكعبة:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله ما حاصله: في هذا الحديث جواز الصلاة في الكعبة، وهذه الصلاة، وإن كانت نافلة، فالفريضة في معناها؛ لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط، إلا ما استثني بدليل.

وبهذا قال الشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور، كما حكاه النوويّ.

وقال الترمذيّ: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً، وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة، وكَرِه أن تصلى المكتوبة في الكعبة، وقال الشافعيّ: لا بأس أن تصلى المكتوبة، والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء. انتهى.

وقال بجواز الصلاة مطلقاً في الكعبة من المالكية: أشهب، وصححه منهم ابن العربيّ، وابن عبد البرّ، والمشهور من مذهب مالك جواز صلاة النافلة فيها، والمنع من الفرض، والسنن؛ كالوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف.

وقَيّد ابن بطال عنه ذلك بالطواف الواجب، وإطلاق الترمذيّ عن مالك

---

(١) «الفتح» ٤/٥٢٦.

تجويز النافلة تبعه عليه ابن العربيّ، فَيَحْتَمِل أنه مقيَّد بما حكيته، ويَحْتَمِل أن الرواية عن مالك في ذلك مختلفة.

وقد حُكي عن عطاء بن أبي رباح تجويز النفل فيها، دون الفرض، فإن كان يقول به على إطلاقه، فهو **(مذهب ثالث)** في المسألة.

وفيها **(مذهب رابع)**، وهو منع الصلاة فيها مطلقاً، حكاه القاضي عياض، عن ابن عباس، وهو أحد القولين عن مالك، كما حكاه ابن العربي، وقال به من أصحابه: أصبغ، وحكاه ابن بطال عن محمد بن جرير الطبريّ، وبه قال بعض الظاهرية.

وتمسك هؤلاء بأن الله أمر باستقباله، والمصلي فيه مستدبر لبعضه.

ورَوَى الأزرقيّ أن ابن عباس قال لسماك الحنفيّ: ائتم به كله، ولا تجعلن شيئاً منه خلفك، قال ابن عبد البرّ: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما الصحة مطلقاً، أو الفساد مطلقاً، والصواب عندي قول الصحة مطلقاً، ثم بسط ذلك.

وفيه **(مذهب خامس)**: وهو أن التفريق بين الفرض والنفل إنما هو في الاستحباب، فلو صلى الفرض فيها صح، وارتكب خلاف الأولى.

و**(مذهب سادس)**: وهو التفريق في الفرض بين التعمد والنسيان، فيصح مع النسيان دون التعمد.

وتردد الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» عن مالك، فقال: كره الفرض، أو منعه، وعلل تجويز النفل بأنه مظنة التخفيف في الشروط. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض اختصار[1].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يُصَلَّى فيها الفرضُ، ولا الوترُ، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلَّى فيها التطوع، وذكر ابن خواز منداد عن مالك وأصحابه، فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها: أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعاً، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٣٨.

والثوريّ: يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها، وقال الشافعيّ: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب، والباب مفتوح فصلاته باطلة؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً.

وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبةً أعاد في الوقت، وقد رُوي عن بعض أصحاب مالك: يُعيد أبداً، وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه، واختَلَف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة، وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة ولا فريضة؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمر الناس أن يصلّوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلّوا فيها.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامةً، فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه قد استقبل بعضها، وليس عليه إلا ذلك، أو تكون صلاته فاسدةً، فريضةً كانت أو نافلةً من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها، إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة، إذا استقبل شيئاً منها؛ لأنه قد فَعَلَ ما أُمر به، ولم يأت ما نُهِي عنه؛ لأن استدبارها ههنا ليس بضدّ استقبالها؛ لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها، وقطعةً وناحيةً، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبيّن عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً؛ إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج، ولا إعادة.

[فإن قيل]: إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلم قيست النافلة على الفريضة؟

[قيل له]: ذلك موضع خصوص بالسنّة؛ لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكباً، مستقبل القبلة، وغير مستقبلها؛ لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة، ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة خُصَّت بالسنة، والإجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يُفَرَّق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البحث، وأعطى المسألة حقّها بما لا مجال للتعليق عليه.

والحاصل أن ما صححه رَحِمَهُ اللَّهُ من تصحيح الصلاة في الكعبة مطلقاً، كما هو رأي الجمهور هو الصواب الذي لا محيد عنه؛ لقوّة حجته، وأما الأقوال الأخرى فمما لا دليل عليها، فلا ينبغي الالتفات إليها، ولا الاشتغال بها، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف الروايات في إثبات صلاته ﷺ في الكعبة:

(اعلم) أن هذه الرواية فيها إثبات صلاته ﷺ فيها.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ دخل البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصلّ فيه»، ولفظ مسلم: «ودعا، ولم يصلّ».

وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد، ففي «صحيح مسلم» عنه: أخبرني أسامة بن زيد: «أن النبيّ ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة».

---

(١) «التمهيد» ١٥/٣١٨ ـ ٣٢١.

والعمل على الإثبات، فإنه مقدم على النفي، قال ابن بطال: الآثار أنه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة، لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي، فقد رَوَى أنه ﷺ صلى في البيت غيرَ بلال جماعةٌ، منهم: أسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، من طُرُق حِسَان، ذكرها الطحاويّ كلها في «شرح معاني الآثار».

وقال ابن عبد البرّ: رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصلّ؛ لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة.

وقال النوويّ: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة عِلم، فوجب ترجيحه، وكذا حَكَى ابن العربي عن العلماء، ثم قال: وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين، فأما وقد اختلف قول ابن عمر، فأثبت مرة، ونفى أخرى، وقول النفي رواية ابن عباس، فلا أدري ما هذا؟ انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر من وجهين:

[أحدهما]: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر عن واحد، أو اثنين، فالإثبات مقدم، ولو كان الاختلاف على واحد.

[الثاني]: أن ذِكر ابن عمر سهو، فإنه لم يرد عنه النفي، ولعله أراد أسامة، فسبق قلمه إلى ابن عمر.

فأما نفي أسامة، فقد سبق، وأما إثباته، فروى الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي الشعثاء، قال: خرجت حاجّاً، فجئت حتى دخلت البيت، فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت الحائط، فجاء ابن عمر، فصلى أربعاً، فلما صلى، قلت له: أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ فقال: أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ههنا، فقلت: كم صلى؟ فقال: على هذا أجدني ألوم نفسي، إني مكثت معه عمراً، فلم أسأله، كم صلى؟».

ويوافق هذه الرواية لفظ رواية مسلم من رواية عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فإن فيها بعد ذكر أسامة، وبلال، وعثمان: «فقلت: أين صلى النبيّ ﷺ؟ قالوا: ههنا، قال: ونسيت أن أسألهم، كم صلى؟» ومقتضاها

نسبة ذلك إلى جميعهم، والمشهور عن أسامة النفي، كما تقدم[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أهل الحديث وهّنوا هذه الرواية، فقال الدارقطنيّ: وَهِمَ ابن عون هنا، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده.

قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق، إلا أن في رواية حرملة، عن ابن وهب: «فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة». هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ: «وعثمان»، قال: وهذا يَعْضِد رواية ابن عون، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك.

[فإن قلت]: كيف الجمع بين إثبات بلال، ونفي أسامة، مع دخولهما مع النبيّ ﷺ في مرة واحدة؟

[قلت]: أجيب عنه بأوجه:

[أحدها]: قال النوويّ: وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبيّ ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبيّ ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبيّ ﷺ، فرآه بلال؛ لقربه، ولم يره أسامة؛ لبُعده واشتغاله، وكانت صلاته خفيفة، فلم يرها أسامة، لإغلاق الباب مع بُعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها، فأخبر بها.

[الثاني]: أنه يَحْتَمِل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته. أجاب به الشيخ محب الدين الطبريّ. انتهى[٢].

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمٰن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صُوَراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به الصور»، فهذا إسناد جيّد.

قال القرطبيّ: فلعله استَصْحَب النفي لسرعة عوده. انتهى، وهو مفرّع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن، فقد روى عمر بن شبة في

---

(١) سيأتي أن هذه الرواية شاذّة، فلا يُعتمد عليها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «طرح التثريب» ٥/ ١٣٥.

«كتاب مكة»، من طريق علي بن بَذِيمة، وهو تابعيّ، وأبوه ـ بفتح الموحدة، ثم معجمة، بوزن عظيمة ـ قال: «دخل النبيّ ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة، قد احتبى، فأخذ بحبوته، فحلّها...» الحديث، فلعله احتبى، فاستراح، فنعس، فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها، مستصحباً للنفي، لقصر زمن احتبائه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته، لا ما في نفس الأمر. هذا جمع بطريقة الترجيح.

ومنهم من جمع بينهما بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:

[أحدها]: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة، فرضاً ونفلاً، وقد تقدم البحث فيه، ويردّ هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه، من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد بها الشرعية، لا مجرد الدعاء.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «التمهيد» بعد أن أورد آثاراً، ما نصّه: فهذه آثارٌ تَشْهَد لصحة قول ابن عمر عن بلال: إن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة، لا الدعاء. انتهى[1].

[ثانيها]: قال القرطبيّ: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها.

[ثالثها]: قال المهلّب شارح البخاريّ: يَحْتَمِل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصلّ في الأخرى.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يُجعل الخبران في وقتين، فيقال: لمّا دخل الكعبة في الفتح صلى فيها، على ما رواه ابن عمر، عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاها، وأسنده إلى أسامة، وابنُ عمر أثبتها، وأسند إثباته إلى بلال، وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض.

قال الحافظ: وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النوويّ بأنه لا خلاف أنه ﷺ

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/٣١٨.

دخل في يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج، فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة: وحدة السفر، لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطنيّ من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع، والله تعالى أعلم.

قال: ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: «قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبّح، وتكبّر، ولا تركع، ولا تسجد»، وسنده صحيح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن الأجوبة عندي جواب من حمل نفي أسامة على نفي علمه، فلا ينافي إثبات بلال، وأما ابن عباس، فنفيه مستند إلى غيره، فجوابه جواب مستنده، وأما ما نُقِل من إثبات أسامة، فإن صح، فجوابه ما أجاب به ابن حبان، من تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): لم يبيّن في رواية المصنف هنا، ولا في أكثر الروايات عدد ركعات صلاته ﷺ، بل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ونسيت أن أسأله ـ يعني بلالاً ـ كم صلى؟ لكن في أوائل الصلاة من «صحيح البخاريّ» عن مسدد، عن يحيى، عن سيف، عن مجاهد، قال: «أُتي ابن عمر رضي الله عنهما، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت، والنبيّ ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم؛ ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره، إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين».

وقد أعادها البخاري في «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى»، رواها عن أبي نعيم، عن سيف، وليس فيها هذه الزيادة، وهي أن صلاته في الكعبة كانت

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣١.

ركعتين، نعم رواها النسائيّ من رواية أبي نعيم، وفيها ذكر الركعتين، وروى النسائي أيضاً عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر، قال: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة...» الحديث، وفيه: «فسألت بلالاً، هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين».

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: ولم يستحضر النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم» رواية البخاري، فاقتصر على ذكر ما في «سنن أبي داود» بإسناد فيه ضعف، عن عبد الرحمٰن بن صفوان، قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين»، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من هذا الوجه، عن صفوان، أو ابن صفوان: «أن النبيّ ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله». قال وليّ الدين: ولم أتوقف في رواية البخاريّ لاستغراب كونه ﷺ صلى ركعتين، فإن هذا هو المعروف من عادته، إنما توقفت فيها لقول ابن عمر: ونسيت أن أسأله، كم صلى؟ وهو في «الصحيحين»، قال: وقال والدي: يَحْتَمِل أنه لم يسأله عن ذلك، وإنما أخبره به بلال بغير سؤال، وفيه بُعد؛ لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال؛ لحصول مقصوده بدونه، ويَحْتَمِل أن ابن عمر حُدّث به من قبل أن يسأل بلالاً، ثم سأل بلالاً بعد ذلك، أو حدّث به بلال بعد ذلك، فذكر فيه أنه صلى ركعتين، وفيه بُعد أيضاً؛ لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم يسأل بلالاً عن ذلك إنما سمع منه بعد وفاة بلال.

ويَحْتَمِل أن ابن عمر، وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين، لم يكتف بذلك في أنه لم يصلّ غيرهما؛ لأن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة، كما هو المرجح في الأصول، فيكون الذي نسي أن يسأله عنه، هل زاد على الركعتين شيئاً، أم لا؟ انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ولا يخفى بُعد الاحتمال الأخير أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٣٨ ـ ١٣٩.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَشكَل الإسماعيليّ، وغيره هذا ـ يعني قوله: صلى ركعتين ـ مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع، وغيره، عنه؛ أنه قال: «ونسيت أن أسأله كم صلى»، فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها.

والجواب عن ذلك أن يقال: يَحْتَمِل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: «ركعتين» على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى، ولم يُنقل أن النبيّ ﷺ تنفّل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما، لِما عُرف بالاستقراء من عادته.

فعلى هذا، فقوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيد هذا، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، في هذا الحديث: «فاستقبلني بلال، فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ ههنا؟ فأشار بيده؛ أي: صلى ركعتين بالسبابة والوسطى».

فعلى هذا، فيُحْمَل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه، وأما قوله في الرواية الأخرى: «نسيت أن أسأله كم صلى»، فيُحْمَل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين، أو لا؟ وأما قول بعض المتأخرين: يُجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرة أخرى، فسأله، ففيه نظر، من وجهين:

أحدهما: أن الذي يظهر أن القصة ـ وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة ـ لم تتعدد؛ لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معاً، فقال في هذه: فأقبلت، ثم قال: فسألت بلالاً، وقال في الأخرى: فبدرت، فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما: أن راوي قول ابن عمر: «ونسيت» هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً. والله تعالى أعلم.

وأما ما نقله عياض أن قوله: «ركعتين» غلط من يحيى بن سعيد القطان،

لأن ابن عمر قد قال: «نسيت أن أسأله كم صلى» قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام مردود، والمغلِّط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل، وبعد، فلم يَهِم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم، عند البخاريّ، والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيليّ، وعبد الله بن نمير عند أحمد، كلهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف أيضاً، فقد تابعه عليه خُصيف، عن مجاهد، عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد، والنسائي، وعمرو بن دينار، عند أحمد أيضاً باختصار، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة، عند أحمد، والطبراني بإسناد قويّ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عبد الرحمٰن بن صفوان، قال: «فلما خرج سألت من كان معه؟ فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى»، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبة بن عثمان، قال: «لقد صلى ركعتين عند العمودين»، أخرجه الطبراني بإسناد جيد.

فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين، فقال بغير علم، ولو سكت لسلِم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ في وجه الجمع بين الحديثين أقرب مما تقدم، وحاصله أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهِم من إشارة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى ركعتين، ثم ندم على عدم تثبته بالسؤال اللفظي عن عدد الركعات، فبهذا تجتمع الروايتان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ[1] بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ، فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) «تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: دخوله ﷺ الكعبة كان في الفتح، كما هو

---

(١) وفي نسخة: «فجاءه».

في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، ولم ينقل فيما أعلم دخوله في حجه، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته؛ لئلا يتوهم كونه من المناسك، وليس منها، وإنما هو سنّة مستقلة كما قدمته، وقال البيهقيّ: دخوله كان في حجته، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته، فلا معارضة بينهما، وما ذكره من أن دخوله في حجته مردود، وإنما كان في الفتح كما قدمته.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: لا خلاف في أن دخوله كان يوم الفتح، ولم يكن في حجة الوداع، ثم قال بعد ذلك: قال العلماء: وسبب عدم دخوله ـ أي: في عمرته ـ ما كان في البيت من الأصنام والصُّوَر، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيّرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت، وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله.

قال وليّ الدين رحمه الله: لو كان المعنى ما ذكره لدخل في حجة الوداع، فلعل المعنى الذي أبْديته أوجَه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال أبو الوليد الأزرقيّ في «تاريخ مكة»: حدّثني جدّي، قال: سمعت سفيان يقول: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حجّ فلم يدخلها.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «إحياء القلب الميت بدخول البيت»: وإنما أريدَ بذلك بعد الهجرة، فأما قبل الهجرة، وهو بمكة، ففي «طبقات ابن سعد» عن عثمان بن طلحة في أثناء قصة أنه ﷺ دخلها، على أن في بعض الروايات أنه دخلها يوم الفتح مرتين، رواه الدارقطنيّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل النبيّ ﷺ البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم، قال: وقد ورد أيضاً ما يدلّ على أنه دخلها في حجة الوداع، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، وفيه: «أني دخلت الكعبة»، وكأن وجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت معه في حجة الوداع. انتهى.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم لك أن حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ**) بكسر الفاء، مثلُ كتاب: الْوَصِيدُ، وهو سعةٌ أمام البيت، وقيل: ما امتدّ من جوانبه[١].

وقوله: (**فَجَاءَ**[٢] **بِالْمِفْتَحِ**) وفي نسخة: «فجاءه بالمِفْتَح»، وهو بكسر الميم، وسكون الفاء، وفي الرواية الأخرى: «بالمفتاح»، وهما لغتان، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِفْتاح: الذي يُفتح به الْمِغلاق، والْمِفْتَح مثله، وكأنه مقصور منه، وجمع الأول: مَفاتيح، وجمع الثاني: مفاتح، بغير ياء. انتهى[٣].

وقوله: (**فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً**) بفتح الميم، وكسر اللام، وتشديد الياء؛ أي: طويلاً، قال في «القاموس»: والْمَليّ: الْهَوِيّ من الدهر، والساعة الطويلة من النهار. انتهى[٤].

وقوله: (**عَلَى إِثْرِهِ**) بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة، لغة في أَثَره بفتحتين، قال الفيّوميّ رحمه الله: وجئتُ في أَثَرِهِ بفتحتين، وإِثْرِهِ بكسر الهمزة، والسكون؛ أي: تبِعته عن قرب. انتهى[٥].

وقوله: (**وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟**) هذا يتعارض مع ما وقع في «صحيح البخاريّ» في أوائل «الصلاة» قال: حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى، عن سيف، قال: سمعت مجاهداً، قال: «أُتِي ابنُ عمر رضي الله عنهما، فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت والنبيّ صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢.
(٢) وفي نسخة: «فجاءه».
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.
(٤) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٩١.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٤.

وقد تقدّم الجمع بين الروايتين في المسألة الثامنة من مسائل الحديث الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ[1]، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) «تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الإمام الحجة الثقة الحافظ الثبت الفقيه، من كبار [٨] (ت١٩٨) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ**) تقدّم أن اسمها سُلافةُ ـ بضمّ السين المهملة، وتخفيف اللام، وبالفاء.

وقوله: (**وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ**) اللام هي لام القسم، والفعل مرفوع بثبوت النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة التي تُرفع بثبوت النون، وتُجزم وتنصب بحذفها، والهاء هو المفعول الثاني، والأول مقدّر؛ أي: لتُعطينه إياي، وفي بعض النسخ: «لتُعطنّه» بنون التوكيد المشدّدة.

---

(١) وفي نسخة: «لتُعْطِنَّهُ».

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان بن عيينة.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ١٥) فقال:

(٢٣٩٦٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وهو على ناقة لأُسامة بن زيد، فأناخ ـ يعني بالكعبة ـ ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب يأتيه به، فأبت أمه أن تعطيه، فقال: لتعطينه، أو يخرج بالسيف من صلبي، فدفعته إليه، ففتح الباب فدخل، ومعه بلال، وعثمان، وأسامة، فأجافوا الباب عليهم مَلِيّاً، قال ابن عمر: وكنت رجلاً شابّاً قويّاً، فبادرت الناس، فبدرتهم، فوجدت بلالاً قائماً على الباب، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العمودين المقدَّمين، ونسيت أن أسأله كم صلى؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمِ الْبَابَ طَوِيلاً، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) «تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (يَحْيَى) بن سعيد الْقَطَّانُ، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الثبت الناقد، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) «تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبت، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَأَجَافُوا عَلَيْهِم الْبَابَ**) أي: أغلقوا، يقال: أجفتُ الباب: إذا رددتَهُ، قال الشاعر [من الطويل]:

فَجِئْنَا مِنَ الْبَابِ الْمُجَافِ تَوَاتُراً ... وَإِنْ تَقْعُدَا بِالْخَلْفِ فَالْخَلْفُ وَاسِعُ[1]

(**بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ**) وفي الرواية الآتية: «صلى بين العمودين اليمانيين»، و«الْعَمُود» ـ بفتح العين، وضمّ الميم ـ: الخشبة التي يقوم عليها البيت، جمعه: أَعْمِدَةٌ، وعُمُدٌ ـ بضمتين ـ، وعَمَدٌ ـ بفتحتين ـ، ويقال له: العماد أيضاً، قاله في «اللسان»، و«المصباح».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ٣٥.

الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيّاً، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ**) بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ**) بكسر القاف، يقال: رَقِيتُ في السلّم وغيره أَرْقَى، من باب تَعِب رُقِيّاً على فُعُولٍ، ورَقَياً، مثل فَلْسٍ أيضاً، وارتقيتُ، وترقّيتُ مثله، ورَقِيتُ السطحَ والجبلَ: علَوْتُهُ، يتعدّى بنفسه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: (**قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى؟**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة، وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وَهَّنُوا هذه الرواية، فقال الدارقطنيّ: وَهِمَ ابن عون هنا، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق: «فسألت بلالاً، فقال»، إلا أنه وقع في رواية حرملة، عن ابن وهب: «فأخبرني بلال، وعثمان بن طلحة، أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة». هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ: وعثمان بن أبي طلحة، قال: وهذا يعضد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.

رواية ابن عون، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك، والله أعلم. انتهى[١].

ونصّ الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرج مسلم عن حُميد بن مسعدة، عن خالد، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن أسامة وبلال، وعثمان: فسألتهم، وهذا وَهِمَ فيه ابن عون، خالفه أيوب، وعبيد الله، ومالك، وغيرهم، فأسنده، عن بلال وحده. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقد ذكر الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ممن خالف ابن عون في هذا: أيوب السختيانيّ، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وكلهم عند مسلم، وأشار بقوله: «وغيرهم» إلى أن هناك من خالفه أيضاً، فمنهم: فُليح بن سليمان، عند البخاريّ في «المغازي»[٣]، ويونس بن يزيد الأيليّ عند البخاريّ في «المغازي» أيضاً[٤]، كلّ هؤلاء عن نافع، فكلهم خالف ابن عون، فذكر سؤال بلال فقط.

فتبيّن بهذا أن ما ذهب إليه الدارقطنيّ من توهيم ابن عون في قوله: «فسألتهم» هو الظاهر.

والحاصل أن المحفوظ سؤال ابن عمر بلالاً، فتكون رواية ابن عون بلفظ: «فقالوا:» «فسألتهم» شاذّة، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ، هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٦.

(٢) راجع: «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» للشيخ ربيع المدخليّ ص٢٤٢ ـ ٢٤٧.

(٣) «صحيح البخاري» «كتاب المغازي» رقم (٤٢٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» «كتاب المغازي» رقم (٤٤٠٠).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ رُمْح**) هو: محمد بن رُمْحٍ بن مهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبتٌ إمام فقيه حجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الفقيه المشهور، من كبار [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ مشهور [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَلَجَ**) بفتح الواو واللام، يقال: وَلَجَ الشيء في غيره يَلِجُ، من باب وَعَد وُلُوجاً، وأولجته إيلاجاً: أدخلته[1].

وقوله: (**بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**) تثنية يمان، نسبة إلى اليمن البلد المعروف، على غير قياس؛ إذ القياس: يَمَنِيٌّ، وفي ياء يَمَانٍ مذهبان:

[**أحدهما**]: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عوضاً عن التثقيل، فلا يُثَقَّل؛ لئلا يجمع بين العِوَض، والْمُعَوَّض عنه.

[**والثاني**]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة تنبيهاً على جواز حذفها، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد الصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ**) هذه الرواية تردّ على رواية النسائيّ المتقدّمة بأن الفضل بن عبّاس رضي الله عنهما كان معهم، وقد تقدّم أنها رواية شاذّة، فتنبّه.

وقوله: (**فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ**) هكذا في هذه الرواية بالشكّ فيمن أخبر ابن عمر، قال في «الفتح»: ووقع في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم: «فأخبرني بلالٌ، أو عثمان بن طلحة» على الشكّ، والمحفوظ أنه سأل بلالاً، كما في رواية الجمهور. انتهى[1].

فتبيّن بهذا أن رواية يونس هذه بالشك شاذّة، كرواية ابن عون الماضية،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٤.

والمحفوظ أن السؤال لبلال فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٨] (١٣٣٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنْظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام حجة مشهور [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) «تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسَانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٥٨) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٧ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهما، ثم فرق بينهما؛ لاختلافهما في ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمكيين من ابن جريج.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

عن ابن جريج أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ)** أي: ابن أبي رباح **(أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ)** أي: بالبيت **(وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟)** يعني أن دخول البيت ليس من النسك، وإنما النسك هو الطواف به، وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء»، وسنده صحيح، قاله في «العمدة»[1]. **(قَالَ)** عطاء **(لَمْ يَكُنْ)** أي: ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ)** أي: دخول البيت؛ لأنه ﷺ دخله، ولكنه لا يراه من جملة النسك **(وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه صريحة في أن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه عن أسامة، وفي رواية البخاريّ في «الصلاة»، قال: حدّثنا إسحاق بن نصر، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عبّاس قال: لَمَّا دخل النبيّ ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يُصلِّ حتى خرج منه، فلمّا خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القبلة». انتهى.

فجعله من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه، دون واسطة أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رجّح في «الفتح» رواية المصنّف، ونصّه: وأخرجه الإسماعيليّ، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، من طريق إسحاق ابن راهويه، عن عبد الرزّاق، شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من رواية ابن عبّاس، عن أسامة بن زيد، وكذلك

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٤٦.

رواه مسلم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، وهو الأرجح. انتهى[١].

والذي يظهر أن رواية البخاريّ فيها إرسال، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ) أي: الكعبة؛ لأنه المراد عند الإطلاق، فهو علَم عليه بالغلبة؛ لأن «أل» هنا للغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَه»
وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

(دَعَا) أي: طلب من الله ﷻ حاجته **(فِي نَوَاحِيهِ)** جمع ناحية؛ أي: جوانب البيت، وسُمّيت الناحية؛ لأنك تنحوها؛ أي: تقصدها **(كُلِّهَا)** بالجرّ توكيد لما قبله، وفي رواية النسائيّ: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبّح في نواحيها، وكبّر، ولم يُصلّ». **(وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ)** أي: في داخل البيت، قد تقدّم في المسألة السابعة من المسائل المذكورة في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أول الباب الجمع بين نفي أسامة صلاته ﷺ في الكعبة هنا، وبين إثبات بلال رضي الله عنه لها هناك، فراجعه تستفد علْماً جَمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ) أي: صلّى، أي: أطلق الجزء، وأراد الكلّ **(فِي قُبُلِ الْبَيْتِ)** ـ بضم القاف، والموحدة، وقد تسكّن: أي مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها **(رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»)** الإشارة إلى «الكعبة»، قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً، بخلاف الغائب، وقيل: المراد أن الذي أُمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة؛ أي: هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حُبْشيّ الْخَثْعَميّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة، وهو يقول: «أيها الناس إن الباب قبلة»، قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٠ «الصلاة» رقم (٣٩٨).

(٢) «الفتح» ٢/ ١٢١.

وقال النوويّ: قال الخطّابيّ: معناه أن أمر القبلة قد استقرّ على استقبال هذا البيت، فلا يُنسخ بعد اليوم، فصلّوا إليه أبداً، قال: ويَحْتَمِل أنه علّمهم سنّة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها، وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة. انتهى.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل معنى ثالثاً، وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أُمرتم باستقباله، لا كلّ الحرم، ولا مكة، ولا كلّ المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها فقط. انتهى[1].

وقال السنديّ: الإشارة إلى الكعبة المشرّفة، أو جهتها، وعلى الثاني الحصر واضح، وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد، أو من كان بمكة. انتهى.

قال ابن جريج: **(قُلْتُ لَهُ)** أي: لعطاء **(مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟)** بالفتح: جمع زاوية، وزاوية البيت اسم فاعل من زويت الشيء أزويه: إذا جمعته، وسُمّيت بذلك لأنها جمعت قُطْراً منه[2]. **(قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ)**؛ أي: في كلّ جهة منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وأخرجه البخاريّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في «الصلاة» (٣٩٨) كما أسلفت بيانه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦/ ٣٢٣٨] (١٣٣٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) و«الكبرى» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠١ و٢٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٣٢ و٣٠٠٣)،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٧.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥) و(الضياء) في «المختارة» (٤/ ١٠٤ و١٢١ و١٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٥٨)، و«الكبير» (١١/ ٣٠٣ و١٢/ ٢٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢٨) و«الصغرى» (١/ ١٨٣) و«المعرفة» (١/ ٤٨٤ و٢/ ١٦١ و٧/ ٤٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٣٩] (١٣٣١) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كلاحقه، وهو (٢٠١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ)

بالفتح: جمع سارية، كجارية، وجوارٍ، وهي الأسطوانة[١]. **(فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ)** قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يعارضه ما تقدّم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سأل بلالاً: هل صلى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ فأخبره بأنه صلى فيها، قال: ويقدّم عليه بأنه مُثبت، وهو أولى من النافي، ومن تأوّل حديث بلال بأنه أراد بالصلاة الدعاء فخروج عن الظاهر.

[فإن قيل]: يُرتَكَب للجمع بين الأحاديث.

[قيل]: تأويلٌ ينفيه الصريح، وهو ما في البخاريّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فسألت بلالاً: صلى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين على يساره، إذا دخلتَ، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

قال: لكنه معارَضٌ بما في «الصحيحين» من قول ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى؟

قال: وما قد يقال: عدم سؤاله لا يستلزم عدم إخباره: ليس بشيء لمن تأمل السياق، فالأولى أن يُجمَع بينهما بأنه ﷺ دخلها يوم النحر، فلم يصلّ، ودخلها من الغد فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو مرويّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد حسن، أخرجه الدارقطنيّ، فيُحْمَل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عليه. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بإسناد حسن، هذا قاله قبله السهيليّ في «الروض الأنف»، كما عزاه إليه الزيلعيّ، لكن في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال عنه في «التقريب»: صدوقٌ سيّىء الحفظ جدّاً، فتفرّده بمثل هذا الحديث مما يُحتَمَل، فالحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٦.

(٢) «فتح القدير» ٢/ ١٥١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦/ ٣٢٣٩] (١٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٧ و٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٤٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٠] (١٣٣٢) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (١٨٣) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٢٠٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والقول.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شَهِدَ الْحُديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) واسم أبيه خالد بن علقمة بن الحارث (**صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ**) أي: الكعبة؛ لما سبق أنه علم بالغلبة عليها (**فِي عُمْرَتِهِ؟**) المراد بها عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة.

ولفظ البخاريّ: اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه مَن يَستُره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

(**قَالَ: لَا**) قال النوويّ رحمه الله: هذا مما اتفقوا عليه، قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصُّوَر، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت، وصلى فيه، وأزال الصُّوَر قبل دخوله. انتهى[1].

يعني ثم دخلها، فقد أخرج البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لَمّا قَدِمَ أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها، فأُخرجت، فأَخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله لقد عَلِمُوا أنهما لم يستقسما بها قط»، فدخل البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصلّ فيه.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ـ أي: شرط صلح الحديبية ـ فلو أراد دخوله لمنعوه، كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله؛ لئلا يمنعوه، وفي «السيرة» عن عليّ رضي الله عنه أنه دخلها قبل الهجرة، فأزال شيئاً من الأصنام، وفي «الطبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يُشكل على الوجه الأول؛ لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات، لا لقصد العبادة، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة، بخلاف يوم الفتح.

[**تنبيه**]: استدل المحبّ الطبريّ بهذا الحديث على أنه ﷺ دخل الكعبة

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٨.

في حجته، وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره، قاله في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٦/ ٣٢٤٠] (١٣٣٢)، (والبخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦)، و(البغويّ) في «شرح السنة» (٧/ ١٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٧) ـ (بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ، وَبِنَائِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤١] (١٣٣٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربمّا دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

وقوله: (**اسْتَقْصَرَتْ**) أي: اقتصرت على هذا القدر في البناء؛ لقصور النفقة عن تمامه، وفي الأخرى: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، وفي الأخرى: «فإن قريشاً اقتصرتها»، وفي الأخرى: «استقصروا من بنيان البيت»، وفي الأخرى: «قصروا في البناء»، وفي الأخرى: «قصرت بهم النفقة»، قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى «استقصرت»: قَصَرَت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر؛ لقصور النفقة بهم عن تمامها، ذكره النوويّ رحمه الله[(١)].

وقوله: (**وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وإسكان اللام، وبالفاء، هذا الصحيح المشهور، والمراد به باباً من خَلْفها، وقد جاء مفسّراً في الرواية الأخرى: «ولجعلت لها باباً شرقيّاً، وباباً غربيّاً»، وفي «صحيح البخاريّ»: قال هشام: «خَلْفاً» يعني باباً، وفي الرواية الأخرى لمسلم: «بابين: أحدهما يُدْخَل منه، والآخر يُخْرَج منه»، وفي رواية البخاريّ: «ولجعلت لها خَلْفين»، قال القاضي: وقد ذكر الحربيّ هذا الحديث هكذا، وضبطه «خِلْفَين» بكسر الخاء، وقال: الخالفة عَمُود في مُؤَخَّر البيت، وقال الهرويّ: «خَلْفين» بفتح الخاء، قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين، قال: وذكر الهرويّ، عن ابن الأعرابيّ أن الخلف الظهرُ، وهذا يفسر أن المراد الباب، كما فسّرته الأحاديث الباقية، والله أعلم. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي فيما بعده، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٩ ـ ٩٠.

أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة دون واسطة [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

و«هشام» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن نمير، عن هشام بن عروة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مقروناً بأبي أسامة (٦/ ٥٧) فقال:

(٢٤٣٤٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمَير، ثنا هشام وأبو أسامة، قال: أنا هشام المعنى، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ثم جعلتها على أسّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن قريشاً يوم بَنَتْها استَقْصَرت، ولجعلتُ لها خَلْفاً»، قال أبو أسامة: «خِلْفاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمر بن الخطّاب، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)** التيميّ المدنيّ، أخو القاسم، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عائشة في قصة بناء الكعبة، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورَوَى أبو داود في «الطهارة» من حديث أبي حَزْرَة يعقوب بن مجاهد: ثنا عبد الله بن محمد، أبو عتيق أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة، فذكر حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»، كذا في روايته، والحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حَزْرة، عن عبد الله بن أبي عتيق، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وهو المحفوظ، وأبو عتيق هو محمد والد هذا، وابن عم القاسم بن محمد وأخيه، وقال مصعب الزبيريّ: أمه أم ولد، قُتِل بالحرّة، وكانت الحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده هنا بعده.

والباقيان ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن محمد، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.

٤ ـ **(ومنها)**: أن عائشة رضي الله عنها حبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه رضي الله عنهما، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيه خلاف، ومن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطاب **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ)** بنصب «عبد الله» على المفعولية، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فيكون من روايته، عن عبد الله بن محمد، وقد صرّح بذلك أبو أويس، عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمٰن بن محمد، فَوَهِم، أخرجه أحمد، وأغرب إبراهيم بن طهمان، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، والمحفوظ الأول، وقد رواه معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، لكنه اختصره.

وأخرجه مسلم في الرواية التالية من طريق نافع، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر[1]، عن عائشة، فتابع سالماً فيه، وزاد في المتن: «ولأنفقت كنز الكعبة»، قال الحافظ: ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى، أخرجها أبو عوانة، من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ)** خطاب للمرأة، وجزمه بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة التي رفعها

---

(١) وقع في السند التالي: عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة، منسوباً إلى جدّه، وسننبّه عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

بثبوت النون، ونصبها، وجزمها بحذفها؛ أي: ألم تعلمي **(أَنَّ قَوْمَكِ)** أي: قريشاً **(حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ)** لتضرّرها بالسيول، أو لاحتراقها بسبب شِرارة مِجْمَرَةِ امرأة من قريش، أجمرتها.

أخرج عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم، والطبرانيّ من حديث أبي الطُّفيل، قال: «كانت الكعبة في الجاهليّة مبنية بالرَّضْم، ليس فيها مَدَر، وكانت قدر ما يقتحمها الْعَنَاق، وكانت ثيابها توضع عليها تُسْدَل سَدْلاً، وكانت ذات ركنين، كهيئة هذه الحلقة[1] فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جُدّة انكسرت، فخرجت قريش لتأخذ خشبها، فوجدوا الروميّ الذي فيها نجّاراً، فقَدِمُوا به، وبالخشب ليبنوا به البيت، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حيّة فاتحة فاها، فبعث الله طيراً أعظم من النسر، فغرز مخالبه فيها، فألقاها نحو أجياد، فهدمت قريش الكعبة، وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوا في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبيّ ﷺ يحمل الحجارة من أجياد، وعليه نَمِرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد خمّر عورتك، فلم يُرَ عرياناً بعد ذلك، وكان بين ذلك، وبين المبعث خمس سنين»، قال معمر: وأما الزهريّ، فقال: «لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة، فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوه، فقال الوليد: إن الله لا يُهلك من يريد الإصلاح، فارتقى على ظاهر البيت، ومعه العباس، فقال: اللَّهم لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم، فلما رأوه سالماً تابعوه»، قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة»، وكذا رواه ابن عبد البرّ من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له، وبه جزم موسى بن عقبة في «مغازيه»، والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق.

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدّم وقته على الشروع في البناء.

وذكر ابن إسحاق: «أن السيل كان يأتي، فيصيب الكعبة، فيتساقط من

---

(١) إشارة إلى حلقة مدوّرة رُسمت في نسخة. «الفتح» ٤/ ٤٨٦.

بنائها، وكان رَضْماً فوق القامة، فأرادت قريش رفعها، وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة»، فذكر القصّة مطوّلاً في بنائهم الكعبة، وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رَضُوا بأول داخل، فدخل النبيّ ﷺ، فحكّموه في ذلك، فوضعه بيده، قال: «وكانت الكعبة على عهد النبيّ ﷺ ثمانية عشر ذراعاً». ووقع عند الطبرانيّ من طريق أخرى عن ابن خُثيم، عن أبي الطفيل أن اسم النجّار المذكور: باقوم، وللفاكهيّ من طريق ابن جريج مثله، قال: «وكان يتّجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشُّعَيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا»، وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عمرو بن دينار؛ أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش: باقوم، وكان روميّاً، وقال الأزرقيّ: كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر، ذكره في «الفتح»[1].

(اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) عليه السلام، وذلك لقصور النفقة التي أخرجوها لذلك، فقد ذكر ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نَجِيح أنه أخبره عن عبد الله بن صفوان بن أميّة: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم ـ وهو جدّ جعدة بن هُبيرة بن أبي وهب المخزوميّ ـ قال لقريش: لا تُدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيّب، ولا تدخلوا فيه مهر بَغِيّ، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، أنه شَهِد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زُهْرة، أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة؟ فقال: إن قريشاً تقرّبت لبناء الكعبة ـ أي: بالنفقة الطيبة ـ فعجزت، فتركوا بعض البيت في الْحِجْر، فقال عمر: صدقت.

[تنبيه]: قال العلماء: بُنِي البيت خمس مرات، بَنَتْه الملائكة، ثم إبراهيم ﷺ، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبيّ ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمرّ إلى الآن على بناء الحجاج، وقيل: بُنِي مرتين آخريين، أو ثلاثاً، قالوا: ولا يُغَيَّر عن هذا البناء، وقد ذَكَروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها، وردّها إلى بناء ابن الزبير؛ للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، وبالله التوفيق. ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟)** عَلَيْهِ السَّلَامُ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ)** ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وقيل: يجوز بالفتحتين، بعدها مثلّثة ـ بمعنى الحدوث؛ أي: لولا قُرب عهد قريش **(بِالْكُفْرِ)** يريد أن الإسلام لم يتمكّن في قلوبهم، فلو هُدمت لربما نفروا منه؛ لأنهم يرون تغييره عظيماً.

فقوله: «حِدْثَانُ» مبتدأ، وخبره محذوفٌ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصٍّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرْ

أي: موجودٌ، وجواب «لولا» قوله: **(لَفَعَلْتُ»)** أي: لهدمتها، وفي الرواية الآتية: «لولا حدثان قومك بالكفر، لنقضت البيت، وأدخلت فيه من الحجر»، وفي رواية: «لولا أن قومك حديثٌ عهدُهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أُدخل الْجَدْر في البيت، وأن أُلزق بابه بالأرض».

وفي رواية: «لولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلُمّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع».

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمّا سمع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا **(لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس شكّاً في صدق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد: التقرير واليقين، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٩.

(٢) «الفتح» ٤/ ٤٨٨.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا اللفظ من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يُستراب في حديثها، ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ﴾ الآية [سبأ: ٥٠][1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ليس شكّاً منه في سماعها، ولا في سماع الراوي عنها، وإنما هذا على طريقة وضع الشَّرطي المتصل الذي يوضع شرطه تقديراً ليتبيّن مشروطه تحقيقاً، وله في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ نظائر، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١]، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ومثله كثير، ولبسط هذا وتحقيقه علمٌ آخر، وقد يأتي هذا النحو في الكلام على طريق تبيين الحال على وجهٍ يأنس به المخاطب، وإظهار التناصف في الكلام، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سبأ: ٥٠]، وعلى الجملة: فالشرط يأتي في الكلام على غير وجه الشكّ، وهو كثير. انتهى[2].

(**سَمِعَتْ، هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى**) بضم الهمزة؛ أي: ما أظنّ (**تَرْكَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ**) أي: مسحهما، والسين فيه أصليّة، وهو افتعال من السِّلام، وهي الحجارة، يقال: استلم؛ أي: أصاب السِّلَام، وهي الحجارة، كذا ذكره السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمراد هنا مسح الركنين باليد؛ إذ لا يشرع التقبيل بالفم إلا للحجر الأسود (**اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ**) أي: يقربان (**الْحِجْرَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أُخرج من الكعبة سيأتي بيان مقداره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ (**إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ**) بالبناء للمفعول، من التتميم، ووقع عند النسائيّ في

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

«الكبرى» بلفظ: «لم يتم» مبنيّاً للفاعل، من التمام، أو مبنيّاً للمفعول من الإتمام (**عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**) عليه السلام؛ أي: القواعد الأصلية التي بنى إبراهيم عليه السلام البيت عليها.

يعني أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبيّ ﷺ، حيث لم يتمّما على الأساس الذي بنى عليه إبراهيم عليه السلام البيت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧/ ٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣ و٣٢٤٤ و٣٢٤٥ و٣٢٤٦ و٣٢٤٧ و٣٢٤٨ و٣٢٤٩ و٣٢٥٠ و٣٢٥١] (١٣٣٣)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٢٦) و«الحجّ» (١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٨) و«التفسير» (٤٤٨٤) و«التمنّي» (٧٢٤٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٢٨)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٧٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٩٠١ و٢٩٠٢ و٢٩٠٣ و٢٩٠٤ و٢٩١١ و٢٩١٢ و٢٩١٣) وفي «الكبرى» (٣٨٨٣ و٣٨٨٤ و٣٨٨٥ و٣٨٩٣ و٣٨٩٤ و٣٨٩٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٥)، و(مالك) في «الموطإ» (٨١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٣ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠ و٢٥٣ و٢٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٨ و١٨٦٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٦ و٢٧٤١ و٣٠٢٢ و٣٠٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦ ـ ٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٩) و«المعرفة» (٤/ ٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بناء الكعبة الشريفة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما ترجم عليه البخاريّ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، حيث قال: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهْم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدّ منه». والمراد بالاختيار في عبارته: المستحبّ، وذلك لأن قريشاً كانت تعظّم أمر الكعبة جدّاً، فخَشِي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غَيَّر بناءها؛ لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة.

٤ ـ **(ومنها)**: ومنه ترك إنكار المنكر؛ خشيةَ الوقوع في أنكر منه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه اجتناب وليّ الأمر ما يتسرّع الناس إلى إنكاره، وما يُخشى منه تولّد الضرر عليهم في دين، أو دنيا، إلا الأمور الشرعيّة؛ كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: تألُّف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا يُنَفَّروا، ولا يتعرض لما يُخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعيّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرَّماً.

٨ ـ **(ومنها)**: تقديم الأهمّ، فالأهمّ، من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدِىء بدفع المفسدة.

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لِمَا كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ. انتهى[2].

٩ ـ **(ومنها)**: أن المفسدة إذا أُمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

١٠ ـ **(ومنها)**: حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٩٠ و٤/ ٤٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٨٩.

١١ ـ **(ومنها)**: حرص الصحابة ﷺ على امتثال أوامر النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، ـ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ ـ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ فقيه عابد [٩] (ت١٩٧) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ)** السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٤ ـ **(مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ)** بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وِجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) «تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رحمه الله رواية مخرمة، عن أبيه، مع أن الأئمة قالوا: إنها وجادة من كتاب أبيه؟

[قلت]: إنما أخرج له في المتابعات، لا في الأصول، والمتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: وقع في هذا السند: «عبد الله بن أبي بكر بن أبي قُحافة»، وهو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصدّيق الذي في السند الماضي، نُسب في هذا السند إلى جدّه.

وإنما نبّهت عليه؛ لئلا يلتبس بعبد الله بن أبي بكر الصدّيق، وَلَدُ أبي بكر من صلبه، شقيق أسماء بنت أبي بكر، وهو صحابيّ رضي الله عنه، وقد ثبت ذكره في «صحيح البخاريّ» في قصّة الهجرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش، وهو غلام شابّ فَطِنٌ، فكان يبيت عندهما، ويخرج من السَّحر، فيُصبح مع قريش، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: لم أسمع له بمشهد إلا في الفتح، وحُنين، والطائف، فإن أصحاب المغازي ذكروا أنه رُمي بسهم، فجُرح، ثم اندمل، ثم انتقض، فمات في خلافة أبيه في شوّال سنة إحدى عشرة. انتهى[1].

قوله: (**«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ... إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجة لمالك في سد الذرائع على القول بسدِّ الذرائع.

وقوله: (**لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الكنز هو المالُ الذي كان يجتمع مما كان يُهدى إلى الكعبة، وأقرّ النبيّ ﷺ ذلك المال في الكعبة؛ للعلَّة التي ذَكَرَها، وهي: مخافة التنفير، وأقرّه أبو بكر رضي الله عنه، ولم يَعْرِض له، ثم إن عمر رضي الله عنه هَمَّ بقسمته، فخالفه في ذلك بعض الصحابة، واحتج عليه: بأن النبيّ ﷺ وأبا بكر لم يفعلا ذلك، فتوقف.

قال القرطبيّ: ولا يظن أن هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكرنا أنه يدخل فيه حُلِيُّ الكعبة الذي حُلِّيت به من الذهب والفضة، كما قد ظنَّه بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح؛ لأن حليتها محتبسة عليها، كحُصرها، وقناديلها، وسائر ما يُحْبَس عليها لا يجوز صرفها في غيرها، ويكون حُكْمُ حليّها حكم حِلْيَة سيف

---

(١) راجع: «الإصابة» ٤/ ٢٤.

أو مصحف حُبسا في سبيل الله؛ فإنه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حُبس له، وإنما ذلك الكنز كما ذكرناه، وكأنه فضلةُ ما كان يُهدَى إليها عما كانت تحتاج إليه مما ينفق فيها، فلما افتتح النبيّ ﷺ مكة خاف من نفرة قلوب قريش إن هو أنفقه في سبيل الله، كما قال، وذلك: أنهم كانت عادتهم في ذلك: ألّا يتعرضوا له، فأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك؛ لِما ذكرناه، ثم إنه بقي على ذلك في إمارة أبي بكر وعمر، ولا أدري ما صنع به بعد ذلك، وينبغي أن يبحث عنه، قال: وسبيل الله هنا: الجهاد، وهو الظاهر من عُرف الشرع، كما قررناه في كتاب الزكاة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إخراج القرطبيّ حلي الكعبة من حكم الكنز فيه نظر، لا يخفى، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: قوله: «ولأنفقت كنز الكعبة» لم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق آخر أخرجه أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. انتهى[2].

وقوله: **(وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ)** أي: لاصقاً بالأرض، كما قال في الرواية التالية: «لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض».

وقوله: **(وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)** «من» هنا للتبعيض، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «أدخلت من الحجر خمسة أذرُع»[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي ـ يَعْنِي عَائِشَةَ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٢) «الفتح» ٤/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤٣٥.

لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) عبد الرحمٰن البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ**) هو: «سَلِيم» ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ «ابن حيّان» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) ٢١/ ٢١٩٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) مولى الْبَخْتَريّ بن أبي ذُباب، أبو الوليد الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب، كان أول من وُلد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قتل رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) «تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

وقوله: (**فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ**) أي: جعلتها لاصقة بها، بحيث يكون على وجهها، غير مرتفع عنه، وكان مرتفعاً بحيث لا يُصعَد إليه إلا بالسلّم، كما يأتي التصريح بذلك.

وقوله: (**وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً**) هذا يفسّره ما يأتي من قوله: «باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»، فالباب الشرقيّ هو الباب الذي لها الآن، وهو الباب القديم، والباب الغربيّ هو الذي أراد النبيّ ﷺ إحداثه، ويكون من خلفه، مقابل الباب الموجود.

وقوله: (**سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ**) هكذا وقع في هذه الرواية: «ستة أذرع» بالهاء، وفي الرواية التالية: «خمس أذرع» بحذفها، وفي الرواية التالية: «فأراها

قريباً من سبعة أذرع» بالهاء، وكلاهما صحيح، ففي الذراع لغتان مشهورتان: التأنيث، والتذكير، والتأنيث أفصح، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ) «حيث» هنا بمعنى «حين» كما في الروايات الأخرى، وقد ذكر ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه» أن «حيث» ترد ظرف زمان عند الأخفش[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ، أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا[٣]، ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ[٤]، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ[٥] فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٩١.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٢٥٨.

(٣) وفي نسخة: «أأنقضها».

(٤) وفي نسخة: «حتى يجدّده».

(٥) وفي نسخة: «حتى صَعِد رجلٌ».

النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أُسّاً نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ، نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السَّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) هو: عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالكوفيين، والثاني بالمدنيين، سوى عطاء، فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّة هي خالته.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رَبَاح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ)** أي: البيت الحرام، أحرقه الحصين بن نُمير السكونيّ لَمّا حاصر عبد الله بن الزبير في مكة بعد وقعة الحرّة بالمدينة سنة ثلاث وستين من الهجرة بأمر يزيد بن معاوية، رموا البيت بالمنجنيق، ورموا مع الأحجار بالنار والنفط، ومُشاقات الكتان، وغير ذلك من المحرقات، فاحترق ثياب الكعبة، وأخشاب البيت، وأخذوا يرتجزون، ويقولون:

خَطّارَةٌ مِثْلُ الْفَنِيقِ[1] الْمُزْبِدِ ... نَرْمِي بِهَا أَعْوَادَ هَذَا الْمَسْجِدِ

والخطارة بتشديد الطاء: المنجنيق، وقيل في الحصين بن نمير هذا:

ابْنُ نُمَيْرٍ بِئْسَمَا تَوَلَّى ... قَدْ أَحْرَقَ الْمَقَامَ وَالْمُصَلَّى

(زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا) أي: الكعبة بقرينة البيت **(أَهْلُ الشَّامِ)** أي: حين غزوا ابن الزبير بمكة، لا أن غزوهم كان لبيت الله الحرام.

وسبب ذلك أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين مات معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية، وأصرّ على ذلك، حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلمَ بنَ عقبة بالمدينة، فكانت وقعة الحرّة، ثم توجه الجيش إلى مكة، فمات أميرهم مسلم بن عقبة، وقام بأمر الجيش الشاميّ حُصَين بن نُمير، فحصر ابن الزبير بمكة، ورَمَوُا الكعبة بالمنجنيق، حتى احتَرَقَت، ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فرجعوا إلى الشام، وقام ابن الزبير في بناء الكعبة، ثم دعا إلى نفسه، فبويع بالخلافة، وأطاعه أهل الحجاز، ومصر، والعراق، وخراسان، وكثير من

---

(١) «الفَنِيق»: الفحلُ المكرم من الإبل الذي لا يُركب، ولا يُهان؛ لكرامته عليهم. اهـ. «لسان العرب» ١٠/ ٣١٣.

أهل الشام، ثم غَلَب مروان على الشام، وقَتَلَ الضحاك بن قيس الأمير مِن قِبَل ابن الزبير بَمْرج راهط، ومضى مروان إلى مصر، وغلب عليها، وذلك كله في سنة أربع وستين، وكَمُل بناء الكعبة في سنة خمس، ثم مات مروان في سنة خمس وستين، وقام عبد الملك ابنه مقامه، وغَلَب المختار بن أبي عبيد على الكوفة، ففرّ منه من كان من قِبَل ابن الزبير، وكان محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قُتِل الحسين، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعا، وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة، وتبعهما جماعة على ذلك، فشَدَّد عليهم ابن الزبير، وحصرهم فبلغ المختارَ، فجهز إليهم جيشاً، فأخرجوهما، واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعا، وخرجا إلى الطائف، فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين، ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رَضْوَى جبل بِيَنْبُع، فأقام هناك، ثم أراد دخول الشام، فتوجه إلى نحو أيلة، فمات في آخر سنة ثلاث، أو أول سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح، وقيل: عاش إلى سنة ثمانين، أو بعد ذلك، وعند الواقديّ أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وزعمت الكيسانية أنه حيّ لم يمت، وأنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يملك الأرض في خرافات لهم كثيرة، ليس هذا موضعها، ذكر هذا كله الحافظ في «الفتح» ملخَّصاً من طبقات ابن سعد، وتاريخ الطبريّ، وغيره[1].

(فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ) وللفاكهيّ في «كتاب مكة» من طريق أبي أويس، عن يزيد بن رومان وغيره قالوا: «لَمَّا أحرق أهل الشام الكعبةَ، ورَمَوْها بالمنجنيق، وَهَتِ الكعبة».

ولابن سعد في «الطبقات» من طريق أبي الحارث بن زمعة قال: «ارتَحَلَ الحصين بن نُمير ـ يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قِبل يزيد بن معاوية ـ لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين، قال: فأمر ابن الزبير بالْخِصَاص[2] التي كانت حول الكعبة، فهُدِمت، فإذا الكعبة

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٧٩ «كتاب التفسير» رقم (٤٦٦٦) تفسير «سورة براءة».

(٢) قال في «القاموس»: الْخُصّ بالضمّ: البيت من القصب، أو البيت يُسقّف بخشبة، =

تنفض ـ أي: تتحرك ـ مُتَوَهِّنَةً، ترتج من أعلاها إلى أسفلها، فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق».

وللفاكهيّ من طريق عثمان بن ساج: «بلغني أنه لَمّا قَدِمَ جيش الحصين بن نُمير، أحرق بعض أهل الشام على باب بني جُمَح، وفي المسجد يومئذ خيام، فمشى الحريق حتى أخذ في البيت، فظنّ الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت، حتى إن الطير ليقع عليه، فتتناثر حجارته».

ولعبد الرزاق، عن أبيه، عن مرثد بن شُرَحبيل: أنه حَضَر ذلك، قال: «كانت الكعبة قد وَهَتْ من حريق أهل الشام، قال: فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قَدِمَ الناس الموسم، يريد أن يُحَزِّبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: أشيروا عليّ في الكعبة...» الحديث.

ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: «لم يَبْنِ ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استَقْبَلَ سنة خمس وستين».

وحَكَى عن الواقدي أنه رَدَّ ذلك، وقال: الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقيّ بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة، سنة أربع وستين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت، وامتدّ أمده إلى الموسم؛ ليراه أهل الآفاق؛ ليشنّع بذلك على بني أمية، ويؤيده أن في «تاريخ المسبحي»: أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، وزاد المحبّ الطبريّ أنه كان في شهر رجب، والله أعلم.

قال: وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً، فالذي في «الصحيح» مُقَدَّم على غيره. انتهى[1].

(تَرَكَهُ) أي: البيت؛ أي: ترك بناءه **(ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ)** بكسر الدال **(النَّاسُ الْمَوْسِمَ)** بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين: جمعه: مواسم،

= جمعه خِصَاصٌ، وخُصُوصٌ. انتهى.

(١) «الفتح» ٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

وهو الوقت الذي يَجتمع فيه الحجاج كلَّ سنة، كأنه وُسِم بذلك الوسم، وهو مَفْعِلٌ منه، اسم للزمان؛ لأنه مَعْلَمٌ لهم، يقال: وَسَمَه يَسِمُهُ سِمَةً، ووَسْماً: إذا أثّر فيه بِكَيّ، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان احتراق البيت لثلاث خلون من شهر ربيع الأول، والموسم هي أيام الحجّ، والتأخير إنما هو فيما بين الزمانين. انتهى.

(يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ، أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ) «أو» للشكّ من الراوي، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الحرف الأول فهو «يُجَرِّئُهُمْ» ـ بالجيم، والراء، بعدها همزة ـ من الجراءة؛ أي: يُشَجِّعهم على قتالهم بإظهار قبح فِعالهم، هذا هو المشهور في ضبطه، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه العذريّ: «يُجَرِّبُهُمْ» ـ بالجيم، والباء الموحدة ـ ومعناه: يختبرهم، وينظر ما عندهم في ذلك من حَمِيَّة، وغضب لله تعالى ولبيته.

وأما الثاني، وهو قوله: «أو يُحَرِّبُهُمْ» فهو بالحاء المهملة، والراء، والباء الموحدة، وأوله مضموم، ومعناه: يُغيظهم بما يرونه قد فُعل بالبيت، من قولهم: حَرَّبتُ الأسدَ: إذا أغضبته.

قال القاضي: وقد يكون معناه: يَحْمِلهم على الحرب، ويُحَرِّضهم عليها، ويؤكد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون: «يُحَزِّبُهم» بالحاء والزاي: يَشُدّ قوتهم، ويُميلهم إليه، ويَجعلهم حِزباً له، وناصرين له على مخالفيه، وحِزْبُ الرجل من مال إليه، وتحازب القوم: تمالئوا. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول من الجرأة، وهي الشجاعة، والثاني من التحزيب، وهو التجميع، هكذا لابن سعيد، والفارسيّ، وغيرهما، ومعنى ذلك أنه أراد أن يُشجّعهم، أو يُجمّعهم على أهل الشام بإظهار قبح أفعالهم في الكعبة، وروى الْعذريّ الحرف الأول «يُجَرّبهم» ـ بالباء الموحّدة ـ من التجربة؛ أي: يختبر ما عندهم من الغضب لله تعالى، ولبيته، وقيّد كافّتهم الحرف الثاني «يُحرّبهم» ـ[(٣)] بالحاء، والراء المهملتين، والباء الموحّدة ـ من التحريب، وهو

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٨٦.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٢.
(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٧.

التغضيب، يقال: حَرّبتُ الأسدَ، وأسدٌ مُحَرَّبٌ؛ أي: أغضبته، فهو مُغْضَبٌ. انتهى[١].

(فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ) أي: رجعوا من الحجّ إلى بلدانهم، وقال الأبيّ: قوله: «فلما صدر الناس» يعني انصرفوا عن الموسم، قال ذلك لأهل مكة، ويَحْتَمِل أن يعني: انصرف رعاع الناس، وبقي خواصّ أهل الموسك. انتهى.

(قَالَ) ابن الزبير رضي الله عنه **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ)** يقال: أشار عليّ بكذا: إذا أراه ما عنده فيه من المصلحة[٢]. **(أَنْقُضُهَا)** وفي بعض النسخ: «أأنقضها» بهمزتين، الأولى للاستفهام **(ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا)** أي: أبنيها بناء جديداً **(أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟)** أي: ضعُف، يقال: وَهَى الحائط وَهْياً، من باب وَعَدَ: ضَعُفَ، واستَرْخَى، وكذلك الثوب، والْقِرْبةُ، والْحَبْلُ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أوهيته، ووَهَى الشيءُ: إذا ضَعُفَ، أو سقط، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وفيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا)** ـ بضم الفاء، وكسر الراء ـ؛ أي: انكشَف، واتّضح لي، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٦]؛ أي: أوضحناه، وبيّناه، وكشفنا معانيه، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة، ومعناها، وهكذا ضبطه القاضي عياض، والمحققون، وقد جعله الحميديّ صاحب «الجمع بين الصحيحين» في كتابه «غريب الصحيحين»: فَرِقَ بفتح الفاء: بمعنى خاف، وأنكروه عليه، وغلّطوا الحميديّ في ضبطه، وتفسيره. انتهى[٤].

(أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ) أي: تترك **(بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ)** رضي الله عنهما **(لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ)** هكذا هو في أكثر النسخ: «يُجِدَّه»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٣٦.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٣٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٢.

ـ بضم الياء، وبدال واحدة ـ وفي كثير منها: «يُجَدِّده» بدالين، وهما بمعنى[١].

قال الأبيّ رحمه الله: قوله: «لو كان أحدكم احترق بيته... إلخ» لا تتم هذه الحجة بذاتها؛ لأنه يردّه ما ذَكر ابن عبّاس، وما ذكر مالك للرشيد، وإنما تتمّ بانضمامها إلى حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى[٢].

(فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً) أي: طالب، وداعٍ ربّي عز وجل أن يختار لي ما هو خير في هذا الأمر ثلاث مرّات **(ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي)** يقال: عزم على الشيء، وعَزَمه عَزْماً، من باب ضرب: عَقَدَ ضميره على فعله[٣]. **(فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ)** أي: الليالي الثلاث **(أَجْمَعَ رَأْيَهُ)** أي: عزمه، يقال: أجمعتُ المسيرَ والأمرَ، وأجمعتُ عليه، يتعدّى بنفسه، وبالحرف: إذا عزم عليه[٤]، وقال القرطبيّ: «أجمع رأيه» رباعيّاً: عزم، وأمضى، فأما جَمَعَ ثلاثيّاً: فضدّ التفريق. انتهى[٥]. **(عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا)** من باب نصر **(فَتَحَامَاهُ النَّاسُ)** أي: امتنعوا من نقض البيت خوفاً وهيبةً **(أَنْ يَنْزِلَ)** أي: مخافة النزول **(بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ)** أي: البيت **(أَمْرٌ)** مرفوع على الفاعليّة لـ«ينزل» **(مِنَ السَّمَاءِ)** المراد به العذاب **(حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ)** وفي نسخة: «حتى صَعِدَ رجلٌ» **(فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه: «تتابعوا» ـ بياء موحدة قبل العين ـ وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر: «تتايعوا» بمثنّاة تحتانيّة بدل الموحّدة، وهو بمعناه، إلا أن أكثر ما يُستعمل بالمثناة في الشرّ خاصّةً، وليس هذا موضعه. انتهى.

وقال ابن عيينة في «جامعه» عن داود بن سابور، عن مجاهد، قال: «خرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثاً، ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه، فهدم»، وفي رواية أبي أويس: «ثم عَزَل ما كان يصلح أن يعاد في البيت، فبنوا به، فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يُبنَى به،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٣.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٠٩.
(٥) «المفهم» ٣/ ٤٣٧.

فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة، فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر، فلم يصيبوا شيئاً حتى شَقَّ على ابن الزبير، ثم أدركوها بعدما أمعنوا، فنزل عبد الله بن الزبير، فكشفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الْخَلِف[1] من الإبل، فأنفضوا له؛ أي: حركوا تلك القواعد بالْعُتُلّ، فنفضت قواعد البيت، ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، فحمد الله، وكبّره، ثم أحضر الناس، فأمر بوجوههم وأشرافهم، فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه، ورأوا بنياناً متصلاً، فأشهدهم على ذلك.

وروى عبد الرزاق، من طريق ابن سابط، عن زيد: «أنهم كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الْخَلِفة، والحجارة مشبكة بعضها ببعض».

وللفاكهي من وجه آخر، عن عطاء: «قال: كنت في الأمناء الذين جُمِعوا على حفره، فحفروا قامة ونصفاً، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة، فضربوه، فارتجت قواعد البيت، فكبّر الناس، فبنى عليه».

وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق: «فكشف عن ربض في الحجر، آخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفاً ثمانية أيام؛ ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خَلِف الإبل، وجهٌ حجر ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن، فيهتزّ الركن الآخر»[2].

(فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ) هكذا النسخ بتشديد التاء، ولعله للمبالغة، يقال: سَتَرتُ الشيءَ سَتْراً، من باب قَتَلَ، ويقال لما ينصبه المصلّي قُدّامه علامةً لمصلّاه، من عصاً، وتسنيم تُراب وغيره: سُترةٌ؛ لأنه يستر المارّ من المرور؛ أي: يحجبه.

(عَلَيْهَا) أي: على الكعبة، والمراد: المنقوض من بنائها **(السُّتُورَ)** بالضمّ: جمع سِتْر بالكسر، وهو ما يُستر به، والسُّترةُ بالضمّ مثله، قال ابن

---

(١) «الْخَلِفة» بكسر اللام: هي الحامل من الإبل، اسم فاعل، يقال: خَلِفت خَلَفاً، من باب تعب: إذا حملت، وتُحذف الهاء، أيضاً، فيقال: خَلِفٌ، قاله في «المصباح» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

فارس: السُّترةُ: ما استترت به كائناً ما كان، والسِّتارة بالكسر مثله، والسِّتار بحذف الهاء لغةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. **(حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما فَعَل ذلك ابن الزبير؛ لاستقبال المستقبلين، وطواف الطائفين، ولأنّ ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن كنت هادمها فلا تدع الناسَ لا قبلة لهم، وهذا يدلّ على أن بقعة البيت ما كانت تتنزّل عندهما منزلة البيت، وقد خالفهما في ذلك جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: صلُّوا إلى موضعها. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلّون في تلك الأيام، ويَعْرِفوا موضع الكعبة، ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس، فأزالها؛ لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدلّ القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة، قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا، وقال له: إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له جابر: صَلُّوا إلى موضعها، فهي القبلة، ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده، سواء كان بقي منها شاخص أم لا، والله أعلم. انتهى[٣].

(وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)** قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان المناسب أن يكون هذا حين الاستشارة، وحين قال ابن عبّاس، ولكن العطف بالواو، والأظهر أن ابن عبّاس لا يخفى عليه ذلك، ولكن رأى أنه فرقٌ بين بناء رسول الله ﷺ إياها، وبناء غيره، وأنه لو بناها ﷺ لكان بناؤه أوقع في النفوس من بناءٍ أسلم الناس عليه، ورأى ابن الزبير عكس العلّة، وهو قوله: «فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس»، ولكن يردّ عليه، أعني على قوله: «أجد ما أنفق، ولا أخاف الناس» ما ذكر ابن عبّاس، وما ذكر مالك للرشيد. انتهى[٤].

(«لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ) بالرفع على الفاعليّة لـ«حديثٌ»؛ لأنه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٣٧.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٣ ـ ٩٤.
(٤) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٨.

يعمل عَمَلَ فِعله، وقوله: (بِكُفْرٍ) متعلّق بـ«حديثٌ»، أو بـ«عهدهم»، وقوله: (وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ) جملة حاليّة اعتَرضت بين «لولا»، وجوابها، و«يُقَوِّي» من التقوية، وفي بعض النسخ: «ما يُقَوِّيني»، ويَحْتَمِل أن يكون «يَقْوَى» بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، من قَوِيَ ثلاثيّاً، من باب تَعِب.

(لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ) هكذا في هذه الرواية: «خمسة أذرع»، وهي رواية شاذّة، والمحفوظ ما تقدّم في رواية سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «وزدت فيها ستة أذرع من الحجر».

قال في «الفتح»: وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع»، فهي شاذّة، والرواية السابقة ـ يعني: «ستة أذرع» ـ أرجح؛ لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ.

قال: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريدَ بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهيّ من حديث أبي عمرو بن عديّ بن الحمراء؛ أن النبيّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع»، فيُحْمَل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك، قال: ولم أر من سبقني إلى ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الأخير لا يخفى تكلّفه، فالظاهر أن رواية خمسة أذرع شاذّة، كما سبق، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر، وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما يجوز؛ لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين.

والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٩.

يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الْحِجْر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر، وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة، أراق دماً، وأجزأه طوافه، واحتج الجمهور بأن النبيّ ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت، أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبيّ ﷺ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه النوويّ رحمه الله من عدم جواز الطواف إلا وراء الحجر كلّه، سيأتي ترجيح خلافه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ) ابن الزبير رضي الله عنهما **(فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ)** أي: لتمكّن الإيمان في قلوبهم **(قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ)** تقدّم أن الأرجح أنه ستة أذرع **(مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى)** أي: أظهر بالحفر **(أُسّاً)** ـ بضمّ الهمزة، وتشديد السين المهملة ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: أُسُّ الحائط بالضمّ: أصله، وجمعه آساسٌ، مثلُ قُفْل وأَقفال، وربّما قيل: إِساسٌ، مثلُ عُسّ وعِسَاسٍ، والأَسَاسُ مثله، وجمعه: أُسُسٌ، مثلُ عَنَاقٍ وعُنُقٍ[2]، وأَسَّسته تأسيساً: جعلتُ له أَسَاساً. انتهى[3]. **(نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ)** إلى ذلك الأُسّ، ففي رواية البخاريّ من طريق جرير بن حازم، عن يزيد بن رُومان، قال: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أُريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع، أو نحوها».

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٩١.

(٢) قيل: الأولى تمثيله بنحو قَذَالٍ وقُذُل؛ لأن جمع عَنَاق على عُنُق لم يُسمع، وإنما هو أعناق، فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤ ـ ١٥.

قال في «الفتح»: قوله: «ستة أذرع أو نحوها» قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية، وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن، كما تقدم، وهو أولى من دعوى الاضطراب، والطعن في الروايات المقيّدة؛ لأجل الاضطراب، كما جنح إليه ابن الصلاح، وتبعه النوويّ؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح، أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعيّن حمل المطلق على المقيّد، كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيّدة متواردة على سبب واحد، وهو أن قريشاً قَصّروا عن بناء إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحَجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحِجر من بناء إبراهيم في البيت. انتهى[١].

(فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً) وروي أن طولها كان عشرين ذراعاً، ولعل راويه جبر الكسر، وجزم الأزرقيّ بأن الزيادة تسعة أذرع، فلعلّ عطاء جبر الكسر أيضاً، قاله في «الفتح»[٢].

وذكر السهيليّ أن طول الكعبة كان من عهد إسماعيل تسعة أذرع، فلما بَنَتْها قريش قبل الإسلام بخمس سنين زادوا في طولها تسعة أذرع، فلما بناها ابن الزبير زاد في طولها تسعة أذرع أيضاً، فكانت سبعة وعشرين، وعلى ذلك هي الآن، ذكره الأبيّ[٣].

(فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ) أي: عدّه قصيراً **(فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ)** وفي رواية للبخاريّ عن الأسود بن يزيد: «ففعله عبد الله بن الزبير»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيليّ: «فنقضه عبد الله بن الزبير، فجعل له بابين في الأرض»، ونحوه للترمذيّ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، وللفاكهي من طريق أبي أويس، عن موسى بن ميسرة: «أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها، يدخلون من باب، ويخرجون من آخر».

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٩٥.
(٢) «الفتح» ٤/ ٤٩٥.
(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٨.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سَمْته، وقد ذكر الأزرقيّ أن جملة ما غَيَّره الحَجاج الجدار الذي من جهة الحجر، والباب المسدود الذي في الجانب الغربيّ عن يمين الركن اليمانيّ، وما تحت عتبة الباب الأصليّ، وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود، يقابل الباب الأصليّ، وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فَيَحْتَمِل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات، لكن الحَجاج لما غيّره رفعه، ورفع الباب الذي يقابله أيضاً، ثم بدا له فسدّ الباب المجدد، قال: لكن لم أر النقل بذلك صريحاً.

وذكر الفاكهيّ في أخبار مكة أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة، كما في الباب الموجود سواء، فالله أعلم. انتهى[(١)].

(فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) أي: في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وتقدّم أنه كان بويع له، ولم يتخلّف عن بيعته إلا أهل الشام؛ لبيعتهم مروان، وابنه عبد الملك، وكان عبد الملك ولّى الحَجاج ولايتين، الأولى ولاه فيه الحجاز، والثانية ولاه العراق، ففي ولايته الأولى حاصر فيها ابن الزبير بمكة، وقاتله، حتى قُتل[(٢)]. **(كَتَبَ الْحَجَّاجُ)** بن يوسف بن عقيل الثقفيّ الأمير المشهور الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في «الصحيحين» وغيرهما، وليس بأهل أن يُروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين[(٣)]. **(إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ)** بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ، أبي الوليد المدنيّ، ثمّ الدمشقيّ، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغيّر حاله، مُلّك ثلاث عشرة سنةً استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٨.
(٣) «تقريب التهذيب» ص٦٥.

سنين، ومات سنة ست وثمانين في شوّال، وقد جاوز الستّين[١]. (**يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ**) أي: بما فعله ابن الزبير في الكعبة، فقوله بعده: «وَيُخْبِرُهُ» من عطف التفسير له (**وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ، نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ**) من إضافة المصدر إلى الفاعل: أي لسنا مما صدر من ابن الزبير من المعايب في شيء، أفاده الأبيّ رحمه الله[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: يريد بذلك سبّه، وعيبه، يقال: لطّخته: أي رميته بأمر قبيح. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: التلطيخ: التلويث، والتقذير، يقال: لطّخت فلاناً بأمر قبيح: إذا رميته به، ورجلٌ لَطِيخٌ: أي: قَذِرٌ، أراد بذلك العيب لفعله، وهو المعاب.

وقال أيضاً: وما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في البيت كان صواباً وحقّاً، وقبّح الله الحجّاج، وعبد الملك، لقد جهِلا سنّة رسول الله ﷺ، واجترءا على بيت الله، وعلى أوليائه. انتهى[٤].

(**أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ**) بقطع الهمزة، وتشديد الراء، من الإقرار؛ أي: ثبِّته، ولا تغيّره (**وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ**) قال بعضهم: هذا من خطأ عبد الملك، بل الأولى والأهمّ العكس؛ لأن الطواف إنما هو من وراء الحجر، وكثيراً ما يغلط الطائفون، فيطوفون في الحجر، فالاحتياط عما يؤدي إلى الوقوع في ذلك آكد، ويَحْتَمل أن يجاب بأنه إنما فرّق بأن التغيير بإضافة الحجر أبْين، وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثرٌ، ولا ذِكْرُ فعل بحال. انتهى[٥].

(**وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ**) يعني البناء الأول المتقدّم على بناء ابن الزبير، وهو الذي عليه الآن، وقد كان الرشيد أراد أن

---

(١) «تقريب التهذيب» ص٢٢٠.
(٢) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٤.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٥) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٢٩.

يردّه على ما بناه ابن الزبير، فقال له مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك، لا يشاء أحدٌ إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، فترك ما همّ به، واستحسن الناس هذا من مالك، وعَمِلوا عليه، فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرّض له بهدّ، أو تغيير، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا تقدّم أنه متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وأما بسياق القصّة هذه، فمن أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): قال في «الفتح»: قال المحبّ الطبريّ في «شرح التنبيه» له: والأصح أن القدر الذي في الحِجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحِجر من البيت مطلقةً، فيُحْمَل المطلق على المقيّد فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغٌ مجازاً، وإنما قال النوويّ ذلك نصرةً لما رجّحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعيّ نصّ على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يُعرَف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم، أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملاً مستمرّاً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت.

وهذا متعقَّبٌ، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نصّ الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقيّ في «المعرفة» أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عِدّة من أهل العلم، من قريش لَقِيَهُمْ، كما تقدم، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبيّ ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسوّر الحجر، لا سيما والرجال والنساء يطوفون

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

جميعاً، فلا يؤمَن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة.

وأما ما نقله المهلَّب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيّاً في زمن النبيّ ﷺ وأبي بكر، حتى كان عمر فبناه، ووسّعه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت، ففيه نظرٌ، وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما جاء بلفظ: لم يكن حول البيت حائطٌ، كانوا يصلّون حول البيت، حتى كان عمر، فبنى حوله حائطاً جُدره قصيرة، فبناه ابن الزبير. انتهى.

وهذا إنما هو في حائط المسجد، لا في الحجر، فدخل الوهم على قائله من هنا، ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبيّ ﷺ كما صرّح به في كثير من الأحاديث الصحيحة.

نعم في الحكم بفساد طواف مَن دخل الحجر، وخَلَّى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظرٌ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية، كإمام الحرمين، ومن المالكية كأبي الحسن اللخميّ.

وذكر الأزرقيّ أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع، منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه، والله أعلم.

وأما قول المهلّب: إن الفضاء لا يسمى بيتاً، وإنما البيت البنيان؛ لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً، فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله، فليس بواضح؛ فإن المشروع من الطواف ما شُرع للخليل بالاتفاق، فعلينا أن نطوف حيث طاف، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت؛ لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة، ولو فقد الجدار، وأما اليمين فمتعلقة بالعُرف، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد، فنُقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها، ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدل على أن البقعة أصل للجدار، بخلاف العكس، أشار إلى ذلك ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): حَكَى ابن عبد البرّ، وتبعه عياض وغيره عن الرشيد،

أو المهديّ، أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه.

قال الحافظ: وهذا بعينه خشية جدّهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لَمّا أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يَرُمّ ما وَهَى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء مِن بعدك أمير، فيغيّر الذي صنعت. أخرجه الفاكهيّ من طريق عطاء عنه.

وذكر الأزرقيّ أن سليمان بن عبد الملك هَمَّ بنقض ما فعله الحَجاج، ثم ترك ذلك لمّا ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك.

قال: ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء، ولا من دونهم غَيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحَجاج إلى الآن، إلا في الميزاب، والباب، وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سُلَّم سطحها، وجدد فيها الرخام، فذكر الأزرقيّ عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك، ووقع في جدارها الشاميّ ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم، فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك، ثم حججت سنة أربع وعشرين، وتأملت المكان الذي قيل عنه، فلم أجده في تلك البشاعة، وقد رُمِّم ما تشعّث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند، فجدد لها سقفاً، ورخم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشدّ مما كان أولاً فأدّاه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى، وسدّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتهان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين، فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهز بعض الجند لكشف ذلك، فتعصب للأول بعض من

جاور، واجتمع الباقون رغبة ورهبة، فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم، وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان، وغطى عنه الأمر.

وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ، وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعني الكعبة ـ حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وعمر بن شَبّة في «كتاب مكة»، وسنده حسن، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه.

قال: ومما يُتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحَجاج، إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإما في السلّم الذي جدده للسطح والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع، فإنما هو لزيادة محضة؛ كالرخام، أو لتحسين كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه الفاكهيّ عن الحسن بن مكرم، عن عبد الله بن بكر السهميّ، عن أبيه، قال: جاورت بمكة فعابت ـ أي: بالعين المهملة، وبالباء الموحدة ـ أسطوانة من أساطين البيت، فأُخرجت، وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل، والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها ليعودوا من غد؛ ليصلحوها، فجاؤوا من غد فأصابوها أقدم من قِدْح؛ أي: بكسر القاف، وهو السهم، وهذا إسناد قويّ، رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين، وكأن القصة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب، والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ

عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ: شَرْقِيّاً، وَغَرْبِيّاً. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزُّزاً أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ، فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا[1] تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ، وَمَا تَحَمَّلَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) ـ بتصغير الاسمين ـ ابن قتادة بن سعد بن عامر بن جُنْدَع بن ليث الليثيّ، ثم الْجُنْدَعيّ، أبو هاشم المكيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأم كلثوم امرأة منهم، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى الأمويان، وبُديل بن ميسرة، وابن جريج، والأوزاعيّ، وعكرمة بن عمار، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقةٌ يحتج بحديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة، وقال داود العطار: كان من أفصح أهل مكة، وقال محمد بن عمر: كان ثقةً

---

(١) وفي نسخة: «آنت سمعتها؟».

صالحاً، له أحاديث، وقال العجليّ: تابعيّ مكيّ ثقةٌ، وقال ابن حزم في «المحلى»: لم يسمع من عائشة، وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة ثلاث عشر ومائة، وقال إسحاق القراب: قُتِل بالشام في الغزوة سنة ثلاث عشرة ومائة.

روى له مسلم والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ)** بن خَبّاب ـ بمعجمة، وموحّدتين ـ الحجازيّ، مقبول [٦].

روى عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عائشة، في قصة بناء البيت، وروى عنه ابن جريج، وقرنه بعبد الله بن عُبيد بن عُمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الميزان»: لا يُعرَف.

انفرد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ)** ويقال: ابن عيّاش بن أبي ربيعة، عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم الأمير المخزوميّ المعروف بالقُبَاع ـ بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة ـ صدوقٌ [٢].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، ومعاوية، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

وروى عنه سعيد بن جبير، والشعبيّ، وعبد الرحمٰن بن سابط، وأبو قَزَعَة، ومجاهد بن جبر، والزهريّ، وغيرهم.

قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة، فرأى مكيالاً، فقال: إن مكيالكم هذا لقُبَاع، فلَقَّبوه به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، رَوَى عن عمر، وروى البخاريّ في «تاريخه» عن الشعبيّ أن الحارث ماتت أمه، وهي نصرانية، فشيّعها أصحاب رسول الله ﷺ، قال سفيان: خرج عليهم، فقال: إن لها أهل دين غيركم، فقال معاوية: لقد ساد هذا، وقال ابن سعد: كانت ولايته على البصرة سنةً، واستَعمل ابن الزبير بعده أخاه مصعباً.

وذكره بعض من ألَّف في الصحابة، وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة.

وقال المبرّد: الْقُبَاع بالتخفيف: الذي يُخفي ما فيه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٣٣)، وحديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً (٢٨٨٣): «سيعوذ بهذا البيت ـ يعني الكعبة ـ قوم ليست لهم مَنَعَة...».

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: **(وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «الحارث بن عبد الله»، وليس في شيء منها خلاف، ونُسخ بلادنا هي رواية عبد الغافر بن محمد الفارسيّ، وادَّعَى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة، سوى الفارسيّ، فإن في روايته: الحارث بن عبد الأعلى، قال: وهو خطأٌ، بل الصواب: الحارث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسيّ غير مقبول، بل الصواب أنها كرواية غيره: الحارث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسيّ فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسيّ، لا من الفارسيّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ)** بضمّ الخاء المعجمة، مصغّراً، كنية ابن الزبير، وله كنيتان، هذا، وأبو بكر، والمشهورة هي الأولى.

وقوله: **(فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ... إلخ)** أي: ظهر لهم ما لم يظهر أوّلاً.

وقوله: **(فَهَلُمِّي)** أي: فتعالي، و«هَلُمّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل رحمه الله: أصله: لُمَّ من الضمّ والجمع، ومنه: لَمّ اللهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادي أراد: لُمّ نفسك إلينا، و«ها» للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ: أي قُصِد، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء.

أهل الحجاز يُنادُون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. وفي لغة نجد تَلْحقها الضمائر، وتُطابَق، فيقال: هُلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٩٤.

لأنهم يجعلونها فعلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقُوما، وقوموا، وقُمْنَ. وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قَيْسٌ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]: أي أقبِل، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]: أي أحضروهم. انتهى[١].

وقوله: (تَعَزُّزاً) معنى «تعزّزاً» أي: تكبّراً، وتشدّداً على الناس، قال ابن الأثير رحمه الله: وقد جاء في بعض نسخ مسلم[٢]: «تعزّراً» براء بعد زاي، من التعزير؛ أي: التوقير، فإما أن يريد توقير البيت وتعظيمه، أو تعظيم أنفسهم، وتكبّرهم على الناس. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول يُبعده السياق، فالمعنى الثاني هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَدَعُونَهُ) بفتح أوله، وثانيه؛ أي: يتركونه «يرتقي»؛ أي: يصعد إلى الباب.

وقوله: (حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ كلِّها: «كاد أن يدخل»، وفيه حجةٌ لجواز دخول «أَنْ» بعد «كاد»، وقد كثُر ذلك، وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ رحمه الله إلى قول ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

كـ«كَانَ» «كَادَ» وَ«عَسَى» لَكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» ... نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقوله: (فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ) أي: بَحَثَ بطرفها في الأرض، وهذه عادة من يُفكّر في أمر مُهِمّ.

وقوله: (وَدِدْتُ) بكسر الدال، من باب تعب، على الأشهر، وجوّز

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٢) هذه النسخة لم أر من أشار إليها من الشرّاح، فليُنظر.
(٣) «النهاية» ٣/ ٢٢٨.

الكسائيّ: وَدَدَتُ أَوَدّ بفتحتين، وأنكرها البصريون، قال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ إلا ما سمِع، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[1].

وقوله: (**وَمَا تَحَمَّلَ**) الواو عاطفة، أو هي واو المعيّة؛ أي: مع ما تحمّله.

والحديث تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتِكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الحميريّ مولاهم، أبو الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) «تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«ابنُ جُريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جُريج هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وأما رواية عبد الرزّاق، عن ابن جُريج، فقد ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥/ ١٢٧) فقال:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٩١٥٠) ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عُمير، قال: وَفَد الحارث بن عبد الله، على عبد الملك في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال: وكان الحارث مُصَدَّقاً لا يُكَذَّب، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت فيه ما تركوا منه، فإن بدا لقومك أن يبنوه من بعدي، فهَلُمّ لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع. هذا حديث عبد الله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء، قال: قال النبيّ ﷺ: «وجعلت له بابين موضوعين في الأرض، شرقيّاً وغربيّاً، وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟» قالت: لا، قال: «تعزّزاً؛ لأن لا يُدخلوها إلا من أرادوا، فإن الرجل إذا كَرِهوا أن يدخلها يَدَعُونه، حتى يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط»، قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، فنكت بعصاه ساعةً، ثم قال: وَدِدت أني تركته، وما تحمّل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ**) هو: عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي

الباهليّ، أبو وهب البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، امتَنَع عن القضاء [٩].

رَوَى عن حميد الطويل، وحاتم بن أبي صغيرة، ومهدي بن ميمون، وهشام بن حسان، وأبي المقدام هشام بن زياد، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعلي ابن المدينيّ، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم بن ميمون، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صالحٌ، وقال أبو عمرو الطائيّ: عَرَضَ سَوّار على عبد الله بن بكر قضاء الأُبُلّة فأبى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وقال ابن قانع: ثقةٌ.

وقال ابن سعد: السهميّ بطن من باهلة، وكان ثقةً، صدوقاً، نزل بغداد على سعيد بن سَلْم، ولم يزل بها حتى مات في المحرم سنة (٢٠٨).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ**) هو ابن مسلم، أبو يونس القشيريّ، وقيل: الباهليّ مولاهم البصريّ، وأبو صغيرة أبو أمه، وقيل: زوج أمه، ثقةٌ [٦]

رَوَى عن عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، وسماك بن حرب، والنعمان بن سالم، وأبي قَزَعة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وابن المبارك، وابن أبي عديّ، والقطان، ورَوْح بن عُبادة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مسلم عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال العجليّ، والبزار في «مسنده»: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال هاشم بن مَرْثَد، عن ابن معين: لم يسمع من عكرمة شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (١٣٣٣) و(١٦٨٠) و(٢٠٨٥) و(٢٧٤٥) و(٢٨٥٩) و(٢٨٧٦).

٣ ـ (**أَبُو قَزَعَةَ**) سُويد بن حُجير الباهليّ البصريّ، ثقة [٤] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «قاتل الله اليهود»؛ أي: قتلهم الله، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم، وقد تكرّرت في الحديث، ولا تخرُج عن أحد هذه المعاني، وقد تَرِد بمعنى التعجّب من الشيء؛ كقولهم: تربت يداه، وقد تَرِدُ ولا يراد بها وقوع الأمر، ومنه حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قاتل الله سمرة». انتهى[1].

وقوله: (**فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**) هذا فيه انتصار للمظلوم، وردّ الغيبة، وتصديق الصادق إذا كذّبه إنسان، والحارث هذا هو المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٠] (...) ـ[2] (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»).

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) كتب بعض الشّرّاح هنا ترجمة: «باب جَدْر الكعبة، وبابها»، وحذفته؛ لأن الحديثين من جملة أحاديث الباب الماضي، وهذا هو الذي فعله الأبيّ، والسنوسيّ في «شرحيهما»، والقرطبيّ في «المفهم»، وأبو نعيم في «المستخرج»، فكلّهم أدخلوا الحديثين في جملة أحاديث الباب الماضي، وهو الأظهر، فتأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيد**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أ٧٥) (ع) «تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها سبق الكلام عليها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ**) بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة: هو الحِجر، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وكذا هو في «مسند مسدّد» شيخ البخاريّ فيه، وفي رواية المستملي: «الجدار» قال الخليل: الْجَدْرُ لغة في الجدار. انتهى.

وَوَهِم من ضبطه بضمها؛ لأن المراد الْحِجْرُ، ولأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن أبي الأحوص شيخ مسدّد فيه: «الْجَدْر، أو الحجر» بالشك، ولأبي عوانة من طريق شيبان، عن الأشعث: «الْحِجْر» بغير شك. انتهى.

(**أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ**) ﷺ («**نَعَمْ**») أي: هو من جملة البيت، قال في

«الفتح»: هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في الطريق الثانية[١]: «أن أدخل الجدر في البيت»، وبذلك كان يفتي ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه عبد الرزاق، عن أبيه، عن مَرْثَد بن شُرَحبيل، قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وَلِيتُ من البيت ما وَلِيَ ابن الزبير، لأدخلت الحجر كله في البيت، فَلِمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟

ورَوَى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: كنت أُحِبّ أن أصلي في البيت، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الْحِجْر، فقال: «صلّي فيه، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»، ونحوه لأبي داود، من طريق صفية بنت شيبة، عن عائشة، ولأبي عوانة من طريق قتادة، عن عروة، عن عائشة، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير، عن عائشة، وفيه: «أنها أرسلت إلى شيبة الْحَجَبِيّ ليفتح لها البيت بالليل، فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل».

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصحّ منها مقيَّدةٌ:

منها لمسلم من طريق أبي قَزَعَة، عن الحارث بن عبد الله، عن عائشة، في حديث الباب: «حتى أزيد فيه من الْحِجر»، وله من وجه آخر، عن الحارث، عنها: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فَهَلُمِّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع»، وله من طريق سعيد بن مِيناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، في هذا الحديث: «وزدت فيها من الْحِجْر ستة أذرع».

وعند البخاريّ في آخر بعض طرق الحديث أن يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أراه لجرير بن حازم، فحَزَره جرير ستة أذرع، أو نحوها.

ولسفيان بن عيينة في «جامعه» عن داود بن شابور، عن مجاهد: أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير: ستة أذرع وشبر، وهكذا ذكر الشافعيّ عن عدد لقيهم من أهل العلم، من قريش، كما أخرجه البيهقيّ في «المعرفة» عنه.

وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما

---

(١) أي عند البخاريّ.

رواية عطاء عند مسلم، عن عائشة مرفوعاً: «لكنت أُدخل فيها من الحجر خمسة أذرع»، فهي شاذّة، والرواية السابقة أرجح؛ لِما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، قال: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريدَ بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهيّ من حديث أبي عمرو بن عديّ بن الحمراء: أن النبيّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع»، فيُحْمَل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويُجْمَع بين الروايات كلها بذلك. قال: ولم أر من سبقني إلى ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن كون رواية عطاء بلفظ: «خمسة أذرع» شاذّةً هو الظاهر، فلا تنس نصيبك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ») ـ بتشديد الصاد ـ أي: النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك، كما جزم به الأزرقيّ وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نَجِيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية، أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم، وهو جدّ جَعْدة بن هُبيرة بن أبي وهب المخزوميّ قال لقريش: لا تُدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مَهْرَ بَغِيّ، ولا بيع رِباً، ولا مظلمة أحد من الناس.

ورَوَى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زُهْرة أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة؛ أي: بالنفقة الطيبة، فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت. انتهى.

(قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟) زاد في رواية شيبان التالية: «لا يُصعَد إليه إلا بسلّم» **(قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا)**

---

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٩.

وجاء من رواية الحارث بن عبد الله، عن عائشة: «فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يَدَعُونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط». **(وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ)** بتنوين «حديثٌ»، ورفع «عهدهم» على الفاعليّة له، كما سبق. **(فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «في الجاهليّة»، وهو بمعنى «بالجاهليّة»، كما في سائر الروايات. انتهى[1]، ولفظ البخاريّ: «بجاهليّة» **(فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ)** وفي رواية شيبان، عن أشعث التالية: «مخافة أن تَنْفِر قلوبهم» بالفاء بدل الكاف، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النَّفْرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم. انتهى[2]. **(لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»)** أي: ليتمكّن كلّ من أراد دخول البيت من الدخول فيه دون أن يلحقة مشقّة، مع أنه الموافق لما فعله إبراهيم عليه السلام.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْحِجْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ ـ **(شَيْبَانُ)** بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٩٧.

(٢) راجع: «الفتح» ٤/٤٩٠.

البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٩٤٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبيد الله بن موسى، حدّثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الْحِجْر، فقال: «هو من البيت»، قلت: ما منعهم أن يُدخِلوه فيه؟ فقال: «عَجَزَت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً، لا يُصْعَد إليه إلا بِسُلَّم؟ قال: «ذلك فِعْلُ قومك؛ ليدخلوه من شاءوا، ويمنعوه من شاءوا، ولولا أن قومك حديثُ عهدٍ بكفر مَخافةَ أن تَنْفِر قلوبهم، لنظرت هل أُغَيِّره، فأُدخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه بالأرض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٨) ـ (بَابُ الْحَجِّ عَن الْعَاجِزِ؛ لِزَمَانَةٍ، وَهَرَمٍ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٢] (١٣٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، ثقةٌ فاضل فقيهٌ مشهورٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وفيما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) وفي الرواية التالية: «حدّثنا سليمان بن يسار» (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية للبخاريّ، من طريق شعيب، عن ابن شهاب، أخبرني سليمان، أخبرني عبد الله بن عباس.

ثم إن هذه الرواية صريحة في أن هذا الحديث من مسند عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهكذا رواه مالك هنا، وابن عيينة، وصالح بن كيسان كلهم عن الزهريّ، وكذا هو عند أكثر الرواة، عن الزهريّ، عن سليمان، عند الشيخين، وغيرهما.

وخالفهم ابن جريج، عن الزهريّ في الرواية التالية: فقال: عن ابن عبّاس، عن الفضل، أن امرأة من خثعم، فذكره، فجعله من مسند الفضل، وتابعه معمر.

وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عبّاس، أخبرني حصين بن عوف الخثعميّ، قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحجّ، ولا يستطيع أن يحجّ... الحديث، قال الترمذيّ: سألت محمداً ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا؟ فقال: أصحّ شيء فيه ما رُوي عن ابن عبّاس، عن

الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عبّاس سمعه من الفضل، ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما رجّح البخاريّ الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رِدْف النبيّ ﷺ حينئذ، وكان عبد الله بن عبّاس قد تقدّم من المزدلفة إلى منى مع الضَّعَفَة.

وأخرج الشيخان من طريق عطاء، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيّ ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبّي حتى رمى الجمرة، فكأنّ الفضل حدّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة.

ويَحْتَمِل أن يكون سؤال الخثعميّة وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عبّاس، فنقله تارةً عن أخيه؛ لكونه صاحب القصّة، وتارة عما شاهده، ويؤيّد ذلك ما وقع عند الترمذيّ، وأحمد، وابنه عبد الله، والطبريّ، من حديث عليّ ما يدلّ على أن السؤال المذكور وقع عند الْمَنْحَر بعد الفراغ من الرمي، وأن العبّاس كان شاهداً، ولفظ أحمد عندهم، من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف...»، فذكر الحديث، وفيه: ثم أتى الْمَنْحَر، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلّها منحر»، قال: واستفتته، وفي رواية ابنه عبد الله: ثم جاءته امرأة شابّةٌ، من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبيرٌ، قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحجّ، أفيجزىء عنه أن أؤدّي عنه؟ قال: «نعم، فأدّي عن أبيك»، قال: ولَوَى عنق الفضل، فقال العبّاس: يا رسول الله! لِمَ لويت عنق ابن عمّك؟ قال: «رأيت شابّاً، وشابّةً، فلم آمن عليهما الشيطان».

وظاهر هذا أن العبّاس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عباس، ومن مسند الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن كونه من مسند الفضل أرجح كما قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه صاحب القصّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥١.

(أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: راكباً خلفه (فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ) قال الحافظ: لم تسمّ (مِنْ خَثْعَمَ) قال القسطلّانيّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلّثة، وفتح العين المهملة، غير مصروف للعلميّة والتأنيث باعتبار القبيلة، لا العلميّة، ووزن الفعل، وهي قبيلة مشهورة؛ أي: من اليمن، وقال السنديّ: غير منصرف للعلميّة ووزن الفعل[1]، أو التأنيث؛ لكونه اسم قبيلة.

وقال القاري: أبو قبيلة من اليمن، سُمّوا به، ويجوز صرفه، ومنعه، وقال الزرقانيّ: قبيلة مشهورة، سميت باسم جدّها، واسمه: أفتل بن أنمار، قال الكلبيّ: إنما سُمِّي خثعم بجمل، يقال له: خثعم، ويقال: إنه لما تحالف ولد أفتل على إخوته نحروا بعيراً، ثم تخثعموا بدمه؛ أي: تلطّخوا به بلغتهم. انتهى[2].

(تَسْتَفْتِيهِ) أي: تطلب منه الفتيا.

[تنبيه]: اتفقت الروايات كلها، عن ابن شهاب على أن السائلة، كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفقت الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه:

أما إسناده، فقال هشيم عنه: «عن سليمان، عن عبد الله بن عباس». وقال محمد بن سيرين عنه: «عن سليمان، عن الفضل». أخرجهما النسائيّ، وقال ابن عليّة عنه: «عن سليمان، حدّثني أحد ابني العبّاس: إما الفضل، وإما عبد الله»، أخرجه أحمد.

وأما المتن، فقال هشيم: «أن رجلاً سأل، فقال: إن أبي مات»، وقال ابن سيرين: «فجاء رجلٌ، فقال: إن أمي عجوز كبيرة»، وقال ابن عُليّة: «فجاء رجلٌ، فقال: إن أبي وأمي»،

وخالف الجميع معمرٌ، عن يحيى بن أبي إسحاق، فقال في روايته: «إن امرأة سألت عن أمّها».

---

(١) وهكذا في شرح السيوطيّ على النسائيّ، لكن الظاهر أن منعه للعلميّة والتأنيث.
(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٢/ ٢٩١.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الاختلاف كلّه عن سليمان بن يسار، فأحببنا أن ننظر في سياق غيره، فإذا كريب قد رواه عن ابن عبّاس، عن حُصين بن عوف الخثعميّ، قال: «قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحجّ»، وإذا عطاء الخراسانيّ، قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعميّ: «أنه استفتى النبيّ ﷺ عن حجة كانت على أبيه»، أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسناداً، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبرانيّ من طريق عبد الله بن شدّاد، عن الفضل بن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير»، ويوافقهما مرسل الحسن، عند ابن خزيمة، فإنه أخرجه من طريق عوف، عن الحسن، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبيرٌ، أدرك الإسلام، لم يحُجّ...» الحديث، ثم ساقه من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال مثله، إلا أنه قال: إن السائل سأل عن أمّه، وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبي إسحاق، كما تقدّم.

قال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجلٌ، وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل، وأمه جميعاً.

ويقرب من ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قويّ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس، قال: «كنت ردف النبيّ ﷺ، وأعرابيّ معه بنت حسناء، فجعل الأعرابيّ يَعرِضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوّجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبيّ ﷺ برأسي، فيلويه، فكان يلبّي حتى رمى جمرة العقبة».

فعلى هذا فقول الشابّة: إن أبي، لعلّها أرادت به جدّها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبيّ ﷺ ليسمع كلامها، ويراها رجاء أن يتزوّجها، فلما لم يرضها، سأل أبوها، عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أبويه.

وتحصّل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعميّ.

وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف، ولعلّه كان فيه عن أبي الغوث حصين، فزيد في الرواية «ابن»، أو أن

أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين، فسأل كما سأل أبوه وأخته، والله أعلم. انتهى[١].

وقيل: الأحسن في الجمع بين ذلك أن يقال: إن البنت المذكورة في رواية أبي يعلى كانت مع عمّ لها، لا مع أبيها، فإن التجوّز في رواية أبي يعلى من لفظ: «معه بنت» أهون من التجوّز في جميع الروايات المختلفة الواردة بلفظ: «إن أبي شيخ كبير»، فالابنة سألت عن أبيها، والعمّ سأل عن أبيه، وأيضاً ـ على ما أفاد الحافظ ـ لم يبق الحاجة إلى سؤاله عن أبيه، بعدما سألت هي عنه. انتهى[٢].

وذهب الحافظ العراقيّ رحمه الله إلى أن الأَولى في الجمع أن يُحمَل على تعدّد القضيّة، قال: إن السؤال وقع مرّات، مرّة من امرأة عن أبيها، ومرّة من امرأة عن أمها، ومرّة من رجل عن أبيه، ومرّة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرّة في الحجّ عن الميت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي جمع به الحافظ العراقيّ رحمه الله هو أقرب أوجه الجمع عندي، وأبعدها عن التكلّف، والله تعالى أعلم.

ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر، وهو أبو رَزِين الْعُقَيليّ، وهي قصّة أخرى. قال الحافظ: ومن وحّد بينها وبين حديث الخثعميّة، فقد أبعد، وتكلّف. انتهى كلام الحافظ بتصرّف[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن في جعل الروايات المختلفة على يحيى بن أبي إسحاق مفسّرة للروايات المختلفة على الزهريّ عندي نظر؛ لأن روايات يحيى أسانيدها فيها كلامٌ؛ إذ هي مضطربة سنداً ومتناً، كما سبق بيان ذلك، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: «سألت النبيّ ﷺ غداة جمع».

(فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ) وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: «فأخذ

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/ ٣٢١.

(٣) راجع: «الفتح» ٥/ ١٥٤.

الفضل بن عبّاس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل، فحوّل وجهه من الشقّ الآخر»، وفي رواية: «فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر»، وفي رواية: «وكان الفضل رجلاً وضيئاً، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها»، وفي رواية: «فالتفت النبيّ ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فدفع وجهه عن النظر إليها»، ووقع في رواية الطبريّ في حديث عليّ: «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشقّ صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشقّ الآخر، صرف وجهه عنه» ـ وقال في آخره ـ: «رأيتُ غلاماً وجاريةً، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ) متعلّقٌ بـ«فريضة»، أو بحال مقدّر **(فِي الْحَجِّ)** أي: في أمره، وشأنه، ويمكن أن تكون «في» بمعنى «من» البيانيّة. قاله القاري. وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان: «إن أبي أدركه الحجّ» **(أَدْرَكَتْ أَبِي)** لم يسمّ أيضاً، وهو مفعول «أدركت»، وقوله: **(شَيْخاً)** منصوب على الحال، أو بدلٌ من «أبي»، وقوله: **(كَبِيراً)** نعتٌ له، وفي الرواية التالية: «إن أبي شيخٌ كبيرٌ، عليه فريضة الله في الحجّ».

قال السنديّ رحمه الله: قوله: «أدركت أبي شيخاً كبيراً» يفيد أن افتراض الحجّ لا يشترط له القدرة على السفر، وقد قرّر ﷺ ذلك، فهو يؤيّد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحجّ ليست بالبَدن، وإنما هي بالزاد والراحلة، والله تعالى أعلم. انتهى، وسيأتي تحقيق القول في هذا قريباً، إن شاء الله تعالى.

(لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) تعني أنه لا يثبت على الدّابّة، ولا يستقرّ؛ لكبر سنّه، والجملة نعت لقوله: «شيخاً»، ويَحْتَمِل أن يكون حالاً أيضاً، فيكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

وفي الرواية التالية: «وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره»، وفي رواية النسائيّ: «لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ»، وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان عنده: «لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت»، وفي

رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: «لا يستوي على الراحلة»، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة: «وإن شددته بالحبل على الراحلة، خشيت أن أقتله».

والمراد أنه وجب عليه الحجّ، بأن أسلم، وهو بهذه الصفة.

قال الحافظ: وهذا يفهم منه أنّ من قدر على غير هذين الأمرين، من الثبوت على الراحلة، أو الأمن عليه من الأذى لو رُبط لم يُرخّص له في الحجّ عنه، كمن يقدر على محلّ مُوَطّإ؛ كالمِحَفّة[1]. انتهى.

(أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحجّ عنه؛ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدّر، وقيل: لا حاجة إلى التقدير، بل الهمزة مقدّمة من تأخير، والأصل «فأأحجّ عنه»، فقدّمت؛ لأن لها صدر الكلام.

وفي رواية عبد العزيز، وشعيب: «فهل يقضي عنه»، وفي حديث عليّ: «هل يُجزئ عنه».

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «احججي عن أبيك».

وقوله: **(وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** يعني أن هذه القصّة وقعت في عام حجة الوداع، وفي رواية للبخاريّ من طريق شعيب، عن الزهريّ: «يوم النحر»، وللنسائيّ، من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب: «غداة جمع»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨/ ٣٢٥٢] (١٣٣٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥١٣) و«جزاء الصيد» (١٨٥٤ و١٨٥٥) و«المغازي» (٤٣٩٩) و«الاستئذان» (٦٢٢٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٩)، و(الترمذيّ) في «الحج»

---

(١) بكسر الميم: مركب من مراكب النساء، كالهودج. اهـ. «المصباح».

(٩٢٨)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١١٧ و١١٩ و٨/ ٢٢٨) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٢ و٣٢٥ و٣/ ٤٧٠ و٤٧١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٠٧ و٢٩٠٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٨٠٦)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٩٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٥١ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٦ و٣٠٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٧٢٢ و٧٢٣) و«الأوسط» (١/ ١٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٨ و٣٢٩ و٥/ ١٧٩)، و«المعرفة» (٣/ ٤٧٢ و٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الحج عن الحيّ الذي لا يستمسك على الرحل؛ لزمانته، أو هَرَمه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز ركوب شخصين، فأكثر على دابّة، وهذا مما لا خلاف فيه إذا أطاقت الدّابّة ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إباحة الارتداف مع الأكابر، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك من التواضع، وأفعالُ رسول الله ﷺ كلها سننٌ مرغوبٌ فيها، يحسن التأسّي بها على كلّ حال، وجميل الارتداف[1] بالجليل من الرجال.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان منزلة الفضل بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان منع النظر إلى الأجنبيّات، وغضّ البصر، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطّى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعلّ الفضل لم ينظر نظراً ينكَر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب.

---

(١) هكذا نسخة: «الاستذكار» ١٢/ ٥٦، ولعلّ الأولى: «ويَجْمُلُ الارتداف... إلخ»، فليُتأمل.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أُمنت الفتنة لم يَمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحوّل وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها؛ لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قيّد بخشية الفتنة هو الظاهر من هذا الحديث؛ لأن الصحابة الآخرين لم ينهاهم النبيّ ﷺ عن النظر إليها حينما تسأل، فقد كان العبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره حاضرين ذلك السؤال، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه دليلاً على أن نساء المؤمنين ليس عليهنّ من الحجاب ما يلزم أزواج النبيّ ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبيّ ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولَمَا صَرَف وجه الفضل، قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨ ـ **(ومنها)**: قال ابن بطّال أيضاً: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً؛ لاجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء، وأن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] على الوجوب في غير الوجه. انتهى.

وتعقّبه الحافظ: بأن في استدلاله بقصة الخثعمية لِمَا ادّعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وفي تعقّب الحافظ بما قاله نظر؛ إذ كون الخثعميّة في ذلك الوقت محرمة غير محقّق؛ لأن ذلك كما سبق كان في المنحر، بعد أن رجع النبيّ ﷺ من رمي الجمار، فيحتمل أنها تحلّلت، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء في خشية الفتنة، حيث إنه ﷺ شدّد في الفضل، ولم يشدّد في المرأة.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما ركّب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء، وما يُخاف من النظر إليهنّ، وكان الفضل من أجمل الشبّان في زمانه.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما رُكِّب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهنّ. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من زعم أن صوت المرأة عورة، فيجوز سماع صوت المرأة الأجنبيّة للأجانب، والاستماع إلى كلامها في الاستفتاء عن العلم، وإفتائها لمن سألها، وعلى هذا جرى الأمر من لدن العهد النبويّ، فكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يستفتون أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ ويسألونهنَّ عن أحاديث رسول الله ﷺ، وكذلك يسألون الصحابيّات، كما كانوا يسألون فاطمة بنت قيس في قصّة المطلّقة، وأسماء بنت عميس في شأن الهجرة، وغير ذلك مما هو في «الصحيحين»، وغيرهما، وكذلك كانت النساء تترافع في الحكم إلى القضاة، ويستفتين العلماء، ويقع لهنّ التعامل بالبيع والشراء، ونحو ذلك، ولم يُنقل في ذلك إنكار عن أحد ممن يُعتبر قوله، فالقول بأن صوت المرأة عورة قول مخالف للأدلّة الشرعيّة. فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن على العالم، والإمام أن يغيّر من المنكر كلّ ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس عليه ذلك فيما غاب عنه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يجب على الإمام أن يَحُول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهنّ، ولا منهنّ الفتنة، ومن الخروج، والمشي منهنّ في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال، وينظر إليهنّ، قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»، متّفقٌ عليه.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه دليلاً على أن إحرام المرأة في وجهها، فتكشفه في الإحرام، ورَوَى أحمد، وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنّ النبيّ ﷺ قال للفضل حين غطّى وجهه يوم عرفة: «هذا يوم من مَلَكَ فيه سمعه، وبصره، ولسانه غُفر له».

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلاً على أن للمرأة أن تحجّ، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للمرأة الخثعميّة: «حجي عن أبيك»، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم، قال: وهذا ليس بالقويّ من الدليل؛ لأن العلم ما نُطِقَ

به، لا ما سُكِت عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر، إلا مع ذي محرم، أو زوج»، متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه برّ الوالدين، والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما، من قضاء دَين، وخدمة، ونفقة، وغير ذلك من أمور الدِّين والدنيا.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على عدم وجوب العمرة؛ لأن المرأة الخثعميّة لم تذكرها.

وتعُقّب بأن مجرّد ترك السؤال لا يدلّ على عدم الوجوب؛ لاستفادة ذلك من حكم الحجّ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحجّ، على أن السؤال عن الحجّ والعمرة قد وقع في حديث أبي رَزين الْعُقَيليّ رضي الله عنه.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رحمه الله: إن حديث الخثعمّية أصل متّفق على صحّته في الحجّ، خارجٌ عن القاعدة المستقرّة في الشريعة، من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى؛ رفقاً من الله تعالى في استدراك ما فرّط فيه المرء بولده، وماله.

وتُعُقّب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز الحجّ عن الغير:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى ما حاصله: اختلفوا في حجّ المرء عمن لا يطيق الحجّ من الأحياء، فذهب جماعة منهم إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعميّة، لا يجوز أن يُتَعدّى به إلى غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يكن أبو الخثعميّة ممن يلزمه الحجّ لَمّا لم يستطع إليه سبيلاً؛ فخصّ بأن يُقضى عنه، وينفعه ذلك، وخُصّت ابنته أيضاً أن تحجّ عن أبيها، وهو حيٌّ.

وممن قال بذلك مالكٌ، وأصحابه، قالوا: خُصّ أبو الخثعميّة، والخثعميّةُ بذلك، كما خُصّ سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر، وهذا مما يقول به المخالف، فيلزمه، ورُوي معنى قول مالك عن عبد الله بن الزبير، وعكرمة، وعطاء، والضحّاك، قال ابن الزبير: الاستطاعة: القوّة، وقال

عكرمة: الاستطاعة: الصحّة، وقال أشهب: قيل لمالك: الاستطاعة: الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، فربّ رجل يجد زاداً وراحلةً، ولا يقدر على المسير، وآخر يقوى يمشي على راحلته، وإنما هو كما قال الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون في البدن والقدرة، وتكون أيضاً بالمال لمن لم يستطع ببدنه، واستدلّوا بهذا الحديث، وما كان مثله.

وممن قال بذلك الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، ورُوِي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عبّاس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعمرو بن دينار، والسدّيّ، وجماعة سواهم، كلهم يقولون: السبيل: الزاد والراحلة، وهذا يدلّ على أن فرض الحجّ على البدن والمال.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة»، من وجوه، منها مرسلة، ومنها ضعيفة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحجّ عن الغير، واستدلّ الكوفيّون بعمومه على جواز صحّة حج من لم يحجّ نيابةً عن غيره، وخالفهم الجمهور، فخصّوه بمن حجّ عن نفسه، واستدلّوا بما في «السنن»، وصححه ابن خُزيمة، وغيره، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يُلبّي عن شُبْرُمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، فقال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمة»[2].

واستُدلّ به أيضاً على أنّ الاستطاعة تكون بالغير، كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكيّة، فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب، وأجابوا عن حديث الباب بأنّ ذلك وقع من السائل على جهة التبرّع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنيّة، فلا تصحّ النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبريّ وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، قالوا: ولأن العبادات فُرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنيّة،

---

(١) «الاستذكار» ١٢/ ٦٢.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣).

إلا بإتعاب البدن، فبه يظهر الانقياد، أو النفور، بخلاف الزكاة، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصلٌ بالنفس، وبالغير.

وأُجيب بأن قياس الحجّ على الصلاة لا يصحّ؛ لأن عبادة الحجّ ماليّة بدنيّة معاً، فلا يترجّح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازريّ: من غَلَّبَ حكم البَدَن في الحجّ ألحقه بالصلاة، ومن غَلَّبَ حكم المال ألحقه بالصدقة، وقد أجاز المالكيّة الحجّ عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة.

وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الآمر مِنْ بَذْلِهِ المالَ في الأجرة.

وقال القاضي عياض: لا حُجّة للمخالف في حديث الباب؛ لأن قوله: «إن فريضة الله على عباده إلخ» معناه: إن إلزام الله عباده بالحجّ الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع، فهل أحجّ عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجرٌ ومنفعة؟ فقال: «نعم».

وتُعُقّب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء، فيتمّ الاستدلال، وتقدّم في بعض طرق مسلم: «إن أبي عليه فريضة الله في الحجّ». ولأحمد في رواية: «والحجّ مكتوب عليه».

وادّعَى بعضهم أن هذه القصّة مختصّة بالخثعميّة، كما اختصّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير. حكاه ابن عبد البرّ.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم الخصوصيّة، واحتجّ بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: «حُجّ عنه، وليس لأحد بعده»، ولا حجة فيه لضعف الإسنادين، مع إرسالهما، وقد عارضه قوله في حديث الجهنيّة الماضي: «اقضُوا الله، فالله أحقّ بالوفاء».

وادّعَى آخرون منهم أن ذلك خاصّ بالابن يحجّ عن أبيه. ولا يخفى أنه جمود.

وقال القرطبيّ: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعميّة مخالف لظاهر القرآن، فرجّح ظاهر القرآن، ولا شكّ في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنّت ظنّاً، قال: ولا يقال: قد أجابها النبيّ ﷺ

على سؤالها، ولو كان ظنّها غلطاً لبيّنه لها؛ لأنا نقول: إنما أجابها عن قولها: «أفأحُجّ عنه؟ قال: حجّي عنه»؛ لِمَا رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها. انتهى.

وتُعُقّب بأنّ في تقرير النبيّ ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة.

وأما ما رواه عبد الرزّاق من حديث ابن عبّاس، فزاد في الحديث: «حجّ عن أبيك، فإن لم يزده خيراً، لم يزده شرّاً»، فقد جزم الحفّاظ بأنها رواية شاذّة، وعلى تقدير صحّتها فلا حجّة فيها للمخالف. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه من أجاز الحجّ عن الغير عند الضرورة أرجح؛ للأحاديث الصحيحة به؛ كحديث الخثعميّة، وغيرها، وكلّ ما اعترضوا به، فقد علمت جوابه فيما سبق، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقرّ الوجوب في ذمّته قبل العضب[2]، أو طرأ عليه، خلافاً للحنفيّة، وللجمهور ظاهر قصّة الخثعميّة، وأن من حجّ عن غيره وقع الحجّ عن المستنيب، خلافاً لمحمد بن الحسن، فقال: يقع عن المباشر، وللمحجوج عنه أجر النفقة.

واختلفوا فيما إذا عُوفِي المعضوب، فقال الجمهور: لا يجزئه؛ لأنه تبيّن أنه لم يكن ميؤوساً منه، وقال أحمد، وإسحاق: لا تلزمه الإعادة؛ لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمامان: أحمد وإسحاق من عدم لزوم الإعادة هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

واتّفق من أجاز النيابة في الحجّ على أنها لا تجزىء في الفرض إلا عن موت، أو عضب، فلا يدخل المريض لأنه يُرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٦.

(٢) «الْمَعْضُوبُ»: هو الضعيف، والزَّمِنُ، لا حَرَاكَ به، قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: عَضَبَهُ عَضْباً، من باب ضَرَبَ: قطعه، ورجلٌ معضوبٌ: زَمِنٌ لا حَرَاكَ به، كأنّ الزَّمَانة عَضَبَته، ومنعته الحركة. انتهى.

يرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خَلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٣] (١٣٣٥) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الْفَضْلُ**) بن عبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأكبر أولاد العبّاس، استُشهِد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ع) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مما انتقده الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على الشيخين، فقال في «التتبّع» (١٠٣): وأخرج حديث ابن جريج، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، وقال الحجاج عن ابن جريج: حُدِّثتُ عن الزهريّ، فإن كان ضبط، فقد أفسد.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥٦.

وقال في (١٦٥): واتّفقا أيضاً، فأخرجا حديث ابن جريج، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس، عن أخيه الفضل حديث الخثعميّة، البخاريّ عن أبي عاصم، ومسلم عن عليّ بن خَشْرَم، عن عيسى، عن ابن جريج، قالا جميعاً: عن الزهريّ، وقد أوقفه معمرٌ، والأوزاعيّ، فلم يُخرجاه عنهما، فأما الحديث الذي أخرجاه عن ابن جريج، فإن حجّاجاً قال فيه: عن ابن جريج: حُدِّثتُ عن الزهريّ، وأما مالك، ومن تابعه، فلا يذكرون عن الفضل، إنما قالوا: كان الفضل رديف النبيّ ﷺ، فصارت روايتهم من مسند عبد الله بن عبّاس، حدّثناه النيسابوريّ، عن ابن رجاء، عن حجّاج، عن ابن جُريج، حُدِّثتُ عن الزهريّ. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث مُخَرَّج عندهما من رواية مالك وغيره عن الزهريّ، فليس الاعتماد فيه على ابن جريج وحده، مع أن حجّاجاً لم يتابع على هذا السياق، إلا أنه حافظ، وابن جريج مدلِّسٌ، فَتُعْتَمَد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره عن ابن جريج مُصَرَّحاً فيه بالسماع من الزهريّ، فإني لم أره من حديثه إلا معنعناً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من الجواب أن الحديث صحيح من مسند ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما رواه مالك وغيره، فالاعتماد على هذا الوجه، وأما رواية ابن جريج، فليس الاعتماد عليها؛ لِما ذكره الدارقطنيّ، فإن وُجد طريق صرّح فيها ابن جريج بالسماع عن الزهريّ، فذاك، وإلا فلا اعتماد عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الفضل بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨/ ٣٢٥٣] (١٣٣٥)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٨٥٣ و١٨٥٤) و«الاستئذان» (٦٢٢٨)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢٨)،

---

(١) «هدي الساري» ص٥٢٠.

و(النسائيّ) في «كتاب آداب القضاة» (٨/ ٢٢٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٢ و٢١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٩) ـ (بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٤] (١٣٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَن الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، أخو موسى، ثقةٌ [٦] (م د س ق) تقدم في «الحج» ٤٤/ ٣١٠٢.

٦ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) هو: ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَن النَّبِيِّ ﷺ) أنه (لَقِيَ) بكسر القاف (رَكْباً) بفتح، فسكون: جمع راكب؛ كصاحب وصَحْبٍ، ويُجمع أيضاً على رُكبان، والمراد به الجماعة الراكبة (بِالرَّوْحَاءِ) ولأبي داود: «كان رسول الله ﷺ بالروحاء، فلقي ركباً، فسلّم عليهم...».

و«الرَّوْحاء» ـ بفتح الراء، وسكون الواو، بعدها حاء مهملة، ممدوداً على وزن حمراء ـ: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين، أو أربعين ميلاً من المدينة، أفاده في «القاموس»، و«المصباح»، وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: هي من أعمال الفُرْع، بينها وبين المدينة نحو أربعين ميلاً، وفي «صحيح مسلم» في «كتاب الأذان»: أن الرَّوحاء ستة وثلاثون ميلاً، وفي «كتاب ابن أبي شيبة»: ثلاثون ميلاً.

وقد ثبت أن ذلك كان في حجة الوداع، فقد أخرج البيهقيّ أيضاً من طريق محمد بن سُوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: رَفَعَت امرأة صبيّاً لها إلى النبيّ ﷺ في حجته، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

وفي رواية النسائيّ من طريق الثوريّ، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «صَدَرَ رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء لقي قوماً...».

وهذه الرواية تدلّ على أن هؤلاء القوم لَقُوا النبيّ ﷺ في رجوعه من الحجّ، لا في ذهابه له، ومثله رواية البيهقيّ من طريق الشافعيّ، عن ابن عيينة: «أن النبيّ ﷺ قَفَلَ، فلما كان بالروحاء لقي ركباً...» الحديث، وفي رواية له من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن أبيه: «بينما رسول الله ﷺ يسير بطريق مكة كلّمته امرأة...» الحديث، وجزم به ابن القيّم في «الهدي»، حيث قال: ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلمّا كان بالروحاء لقي ركباً، فذكر قصّة الصبيّ.

وقيل: وقعت هذه القصّة في مقدمه إلى بيت الله، والمراد بالصدور، والقفول صدوره من المدينة للحجّ، ولا يخفى ما فيه[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَن الْقَوْمُ؟»)** وفي رواية النسائيّ: «من أنتم؟» **(قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ)** خبر لمحذوف؛ أي: نحن المسلمون **(فَقَالُوا)** أي: القوم **(مَنْ أَنْتَ؟)** كذا بالإفراد، وفي رواية النسائيّ: «من أنتم».

قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويَحْتَمِل كونه نهاراً، لكنّهم لم يروه ﷺ قبل ذلك، لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«رَسُولُ اللهِ»)** أي: أنا رسول الله **(فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً)** لا تُعرَف من هي ولا الصبيّ[٢]، وفي رواية للنسائيّ: «فأخرجت امرأة صبيّاً من الْمِحَفّة، فقالت...»، وفي رواية أحمد، وأبي داود: «ففَزِعت امرأة، فأخذت بعضد صبيّ، فأخرجته من مِحَفّتها».

و«المحفّة» ـ بكسر الميم، وتشديد الفاء ـ: مركب للنساء، كالهودج، إلا أنها لا تُقبّب كما تقبّب الهوادج.

(فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟) وفي الرواية الآتية: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟»؛ أي: أيحصل لهذا الصبيّ ثواب حجّ، فقوله: «حجّ» فاعل بالجارّ والمجرور؛ لاعتماده على الاستفهام، ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخّراً خبره الجارّ والمجرور قبله، وفي رواية لأحمد: «هل لهذا حجّ؟».

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي: له حجّ، وقوله: **(وَلَكِ أَجْرٌ»)** زاده ﷺ على سؤالها؛ ترغيباً لها.

قال عياض رحمه الله: وأجرها فيما تكلّفته في أمره في ذلك، وتعليمه، وتجنيبه ما يجتنبه المحرم.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه بسبب حملها، وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم.

---

(١) وراجع: «القرى لقاصد أم القرى» ص٤٩ ـ ٥٠، و«المرعاة» ٨/ ٣٠٩.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٢٨.

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لك أجر» أي: بسبب حملها، وحجّها به، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم، أو بسبب الأمرين.

وقال القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أجر السببيّة، وهو تعليمه إن كان مميّزاً، أو أجر النيابة في الإحرام، والرمي، والإيقاف، والحمل في الطواف، والسعي، إن لم يكن مميّزاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التمهيد»: قد رَوَى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعةٌ من الأئمة الحفّاظ، فأكثرهم رواه مسنداً، وممن رواه مسنداً معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة، واختُلف فيه على الثوريّ، كما اختُلف على مالك، وكان عند الثوريّ عن إبراهيم، ومحمد ابني عقبة جميعاً، عن كريب.

فرواه أبو نُعيم الفضل بن دُكين، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ مسنداً.

ورواه وكيع، عن الثوريّ، عن محمد، وإبراهيم ابني عقبة، عن كريب مرسلاً.

ورواه يحيى القطّان، عن الثوريّ، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، مرسلاً.

وعن الثوريّ، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، مسنداً.

فقطع يحيى القطّان عن الثوريّ حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد.

ورواه محمد بن كثير، عن الثوريّ، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس، متّصلاً، ومن وصل هذا الحديث، وأسنده، فقوله أولى.

والحديث صحيح، مسند، ثابت الاتّصال، لا يضرّه تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفّاظٌ ثقات. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩/ ٣٢٥٤ و٣٢٥٥ و٣٢٥٦ و٣٢٥٧] (١٣٣٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٣٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١) و«الكبرى» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٩٦١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٧٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٤٤ و٢٨٨ و٣٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الحجّ بالصغير مطلقاً، سواء كان مميّزاً، أم لا، إذا فَعَل عنه وليّه ما يفعل الحاجّ، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الصبيّ يثاب على طاعته، ويكتب له حسناته.

٣ ـ **(ومنها)**: ثبوت الأجر لوليّه إذا حجّ به.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الزيادة في الجواب على السؤال؛ زيادة في الفائدة، وهو من مقاصد البلغاء، ومنه حديث: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، فإن السؤال كان عن حكم ماء البحر، فزادهم النبيّ ﷺ في الجواب حكم ميتته؛ زيادة في الفائدة، وإنّ السؤال هنا كان عن حكم حج الصبي، فبيّنه ﷺ لها، وزادها ثبوت الأجر لها في ذلك، وأما قول كثير من الأصوليين: يجب أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيداً للحكم المسؤول.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من جهل شيئاً عليه أن يسأل أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٦ ـ **(ومنها)**: أن على النساء أن يسألن عما يجهلنه من الأحكام؛

كالرجال، وأن يتفقّهن في الدين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حجّ الصبيّ:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجاز الحجّ بالصبيّ جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحجّ بهم، وقولهم مهجور عند العلماء؛ لأن النبيّ ﷺ حجّ بأُغيلمة بني عبد المطّلب، وقال في الصبيّ: له حجّ، وللذي يُحِجّه أجر، وحجّ أبو بكر بابن الزبير في خرقة، وقال عمر: تُكتب للصبيّ حسناته، ولا تكتب عليه السيّئات، وحجّ السلف قديماً وحديثاً بالصبيان والأطفال، يُعرّضونهم لرحمة الله، وأخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشراً فاضربوه عليها»، فكما تكون له صلاة، وليست عليه، كذلك له حجّ، وليس عليه.

وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى، ومحالٌ ألا يؤجروا عليها، فالقلم إنما هو مرفوعٌ عنهم فيما أساءوا في أنفسهم، ألا ترى أن ما أتلفوه من الأموال ضمنوه، وكذلك الدماء، عمدُهم فيها خطأ يؤديه عنهم من يؤديه عن الكبار في خطئهم.

وأجمع العلماء على أن من حجّ صغيراً قبل البلوغ، أو حُجّ به طفلاً، ثم بلغ، لم يُجزه ذلك عن حجة الإسلام.

وقد شذّت فرقة، فأجازوا له حجه بهذا الحديث، وليس عند أهل العلم بشيء؛ لأن الفرض لا يؤدَّى إلا بعد الوجوب، وهذا ابن عبّاس هو الذي روى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ، وهو الذي كان يفتي بالصبيّ يحجّ، ثم يَحتلم، قال: يحجّ حجة الإسلام، وفي المملوك يحجّ، ثم يُعتَق، قال: عليه الحجّ، ذكر عبد الرَّزّاق عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن ابن عبّاس، وعن ابن عيينة، عن مطرّف، عن ابن عباس مثله، وعن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عبّاس مثله.

وعلى هذا جماعة علماء الأمصار، إلا داود بن عليّ، فإنه خالف في

المملوك، فقال: يجزئه عن حجة الإسلام، ولا يجزىء الصبيّ، وذكر عبد الرزّاق، عن ابن جريج أنه أخبره، عن عطاء، قال: يقضي حجة الصغير عنه، فإذا بلغ فعليه حجة واجبة. قال: وأخبرنا معمرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

واختلف الفقهاء في المراهق، والعبد يُحرمان بالحجّ، ثم يَحتلم هذا، ويُعتَق هذا قبل الوقوف بعرفة: فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرامين لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يُجزئهما حجّهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال الشافعيّ: إذا أحرم الصبيّ، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها محرماً، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يحتج واحد منهما إلى تجديد إحرامه.

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم الصبيّ، ثم بلغ في حال إحرامه، فإن جدّد إحراماً قبل وقوفه بعرفة أجزأه، وإن لم يُجدّد إحراماً لم يُجزئه، قال: وأما العبد؛ فلا يجزئه عن حجة الإسلام، وإن جدّد إحراماً.

وقال مالك: يُحجّ بالصغير، ويجرّد بالإحرام، ويُمنع من الطيب، ومن كلّ ما يُمنع منه الكبير، فإن قوي على الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وإلا طيف به محمولاً، ورُمي عنه، وإن أصاب صيداً فُديَ عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فُعل به ذلك، وفُدي عنه.

وهذا كلّه قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وجماعة الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة قال: لا جزاء عليه في صيد، ولا فدية عليه في لباس، ولا طيب. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله: ونَستَحبّ الحجّ بالصبيّ، وإن كان صغيراً، أو كبيراً، وله حجّ، وأجر، وهو تطوّع، وللذي يَحجّ به أجرٌ، ويجتنب ما يجتنب المحرم، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحلّ له، ويُطاف به، ويُرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك، ويجزىء الطائف به طوافُه ذلك عن نفسه، وكذلك ينبغي أن يدرّبوا، ويعلّموا الشرائع، من الصلاة، والصوم، إذا أطاقوا ذلك، ويُجنّبوا الحرام كلّه، والله تعالى يتفضّل بأن يأجرهم، ولا يكتب عليهم

إثماً حتى يبلغوا، قال: والحجّ عملٌ حسنٌ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

[فإن قيل]: لا نيّة للصبيّ.

[قلنا]: نعم، ولا تلزمه، إنما تلزم النيّة المخاطبَ المأمورَ المكلّف، والصبيّ ليس مخاطباً، ولا مكلّفاً، ولا مأموراً، وإنما أجره تفضّل من الله تعالى، مجرّد عليه كما يتفضّل على الميت بعد موته، ولا نيّة له، ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعد موته، وبما يعمله غيره عنه، من حجّ، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء، وإذا كان الصبيّ قد رُفع عنه القلم، فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم، أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتّعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هديٌ للزمه أن يعوّض منه الصيام، وهو في المتعة، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا، ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عَمِلَ، أو عُمل به أُجر، وما لم يعمل، فلا إثم عليه.

وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله ﷺ، صحّت بذلك آثارٌ كثيرة؛ كصلاته بأمامة بنت أبي العاص، وحضور ابن عبّاس معه الصلاة، وسماعه بكاء الصبيّ في الصلاة، وغير ذلك، ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه؛ لأنه طائف، وحاملٌ، فهما عملان متغايران، لكلّ منهما حكم كما هو طائفٌ، وراكب، ولا فرق.

قال: فإن بلغ الصبيّ في حال إحرامه لزمه أن يجدّد إحراماً، ويَشرع في عمل الحجّ، فإن فاتته عرفة، أو مزدلفة، فقد فاته الحجّ، ولا هدي عليه، ولا شيء، أما تجديده الإحرام؛ فلأنه قد صار مأموراً بالحجّ، وهو قادرٌ عليه، فلزمه أن يبتدئه؛ لأن إحرامه الأوّل كان تطوّعاً، والفرض أولى من التطوّع. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله أبو محمد بن حزم رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، وحاصله جواز الحجّ بالصبيّ، وأنه يكتب له أجره، وأن من حجّ به يؤجر به أيضاً، وأنه يعمل ما يطيق أن يعمله من أعمال الحجّ، وما لا فليس عليه شيء، بل يعمل له من يحجّ به، مثل الرمي وغيره، ويطوف به

حاملاً له، ويعتدّ بذلك الطواف لنفسه، وللصبيّ، وأنه يجنَّب فعل محظورات الحجّ، وإن ارتكب شيئاً من ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلمُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَت امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، أخو إبراهيم المذكور في السند الماضي، ثقةٌ [٦] (م س ق) تقدم في «الحج» ٤٤/ ٣١٠٤.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ

ثبتٌ حافظٌ ناقدٌ [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

والحديث سبق الكلام فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وهم المذكورون في الأسانيد الماضية.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن محمد بن عقبة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٥/ ١٢٠) فقال:

(٢٦٤٥) ـ أخبرنا محمد بن الْمُثَنَّى، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً لها إلى رسول اللهِ ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أَجْرٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٠) ـ (بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٨] (١٣٣٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ**) الجمحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د س) تقدمً في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت، ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذي.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ) أي: خطب لنا عام فُرِضَ الحجُّ، أو ذَكَر لنا أثناء خطبة من خطبه، ثمّ إنه يمتنع أن تكون هذه الخطبة في الحجّ؛ لأنه ﷺ إنما حجّ في العاشر، وفرض الحجّ كان سابقاً، قيل: سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: تسع، إلا أن يكون قاله أيضاً في حجة الوداع، أفاده الأبيّ[1].

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٣/ ٤٣٤.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَيُّهَا النَّاسُ**) بحذف حرف النداء، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(**قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**») بالضمّ، فعل أمر من حجّ، من باب نصر (**فَقَالَ رَجُلٌ**) هو الأقرع بن حابس التميميّ، كما بيّنه ما أخرجه أصحاب السنن، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قام، فقال: إن الله تعالى كَتَبَ عليكم الحجّ، فقال الأقرع بن حابس: كلَّ عام يا رسول الله؟...» (أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟) بنصب «كلَّ» على أنه مفعول لفعل مقدّر؛ أي: أنحُجّ كلّ عام، أو نحو ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: واختَلَف الأصوليّون في أنّ الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني يقتضيه، والثالث يتوقّف فيما زاد على مرّة على البيان، فلا يُحكم باقتضائه، ولا بمنعه، وهذا الحديث قد يَستدلّ به من يقول بالتوقّف؛ لأنه سأل، فقال: «أكلّ عام؟»، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار، أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبيّ ﷺ: لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا.

وقد يُجيب الآخرون بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً، وقوله: «ذروني ما تركتكم» ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

وقال الماورديّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أنه إنما احتَمَل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحجّ في اللغة قصد فيه تكررٌ، فاحتَمَل عنده التكرار من جهة الاشتقاق، لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلّق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لَمّا كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٨٧] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة، والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحجّ لا يجب إلا مرّة، كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حجّ وعمرة بأصل الشرع. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٥.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، ولم يدر أن تكراره كلّ عام بالنسبة إلى جميع المكلّفين من المحال، كما لا يخفى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ... إِنْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِنْ
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطِ ... قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطِي
وَأَوَّلاً رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ... إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمْ

(فَسَكَتَ) أي: سكت النبيّ ﷺ عن ردّ الجواب عن سؤال الرجل **(حَتَّى قَالَهَا)** أي: كرّر الرجل هذه الجملة **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاث مرّات.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سكت النبيّ ﷺ؛ زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى؛ لأن الرسول ﷺ إنما بُعث لبيان الشريعة، فلم يكن ليسكت عن بيان أمر عَلِم أن بالأمة حاجةً إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدُّمٌ بين يدي رسول الله ﷺ، وقد نُهُوا عنه، بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، والإقدام عليه ضرب من الجهل، وشرٌّ، فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار ﷺ بقوله: «لو قلت: نعم لوجبت».

ثم لَمّا رآه ﷺ لا ينزجر، ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرّح به **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ)** أي: فرضاً وتقديراً **(نَعَمْ لَوَجَبَتْ)** ولا يبعد أن يكون سكوته ﷺ انتظاراً للوحي.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل: يشترط، وهذا القائل يُجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلَّ به على أنّ النبيّ ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «لو قلت: نعم لوجبت»، ولا يشترط في حكمه أن يكون

---

(١) «المرقاة» ٥/ ٣٧٩.

بوحي، وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة اجتهاده ﷺ ذكرتها في «التحفة المرضيّة» بقولي:

اخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدْ ... فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُهُ وَوُجِدْ
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي ... حَرْبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوَقُّفِ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ ... جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدِ اجْتَهَدْ
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوِّبَا ... وُقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحَبَا
فَاللهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ ... يُنْزِلُ وَحْيَهُ إِزَالَةَ الْخَلَلْ
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفُ لأَمْرٍ نُسِبَا ... لِلدِّينِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ ... اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدْ

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: وهذا بظاهره يقتضي أن امر افتراض الحجّ كلّ عام كان مفوّضاً إليه، حتى لو قال: نعم لحصل، وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق، ويفوّض أمر التقييد إلى الذي فوّض إليه البيان، فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه، وإن أراد أن يقيّده بكلّ عام يقيّده به.

ثم فيه إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة، والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي العمل بها على إطلاقها، حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة ـ يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]. انتهى.

وقوله: **(لَوَجَبَتْ)** أي: هذه العبادة، أو فريضة الحجّ المدلول عليها بقوله: «قد فَرَضَ»، أو الحجّة كلّ عام، أو حجج كثيرة على كلّ أحد **(وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)** وفي رواية النسائيّ: «وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا» أي: ما قدرتم كلّكم على القيام بأدائها في كلّ عام، فتقعون بذلك في حرج عظيم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«ذَرُونِي)** وفي رواية البخاريّ: «دَعُوني» أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات، قال في «القاموس»: ذَرْه؛ أي: دَعْه، يَذَرُه تركاً، ولا تقل: وَذْراً، وأصله وَذِرَهُ يَذَرُهُ، كوَسِعَه يَسَعُهُ، لكن ما نطقوا بماضيه، ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل، أو قيل: وَذِرْتُهُ شاذّاً. انتهى.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر أن مسلماً أخرجه مطوّلاً، ما نصّه: وأخرجه

الدارقطنيّ مختصراً، وزاد فيه: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]»، وله شاهد عن ابن عبّاس، عند الطبريّ في «التفسير»، وفيه: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم...» الحديث، وفيه فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآية. انتهى[1].

(مَا تَرَكْتُكُمْ) أي: لأني مبعوث لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعاً أبيّنه لكم لا مَحَالَةَ، ولا حاجة إلى السؤال.

وقال السنديّ رحمه الله: «ما» مصدرية ظرفيّة؛ أي: مدّة تركي إياكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبينُ لكم بنفسي. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما تركتكم» أي: مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهي عن شيء، وإنما غاير بين اللفظين؛ لأنهم أماتوا الماضي، واسمَ الفاعل منهما، واسمَ مفعولهما، وأثبتوا الفعل المضارع، وهو «يَذَرُ»، وفعل الأمر، وهو «ذَرْ»، ومثله «دَعْ»، و«يَدَعُ»، ولكن سُمع «وَدَعَ»، كما قُرِئ به في الشاذّ في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عَبْلَة، وطائفة، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَنَحْنُ وَدَعْنَا آلَ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ... فَرَائِسَ أَطْرَافِ الْمُثَقَّفَةِ السُّمْرِ

ويَحْتَمِل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنّن في العبارة، وإلا لقال: اتركوني.

والمراد بهذا الأمر: ترك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به وجوبه، أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالباً من التعنّت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يُستثقَلُ، فقد يؤدّي لترك الامتثال، فتقع المخالفة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ذروني ما تركتكم»: يعني لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيّدَةً بوجهٍ مّا ظاهرٍ، وإن كانت صالحة

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٨.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١١٠.

لغيره، وبيانُ ذلك: أن قوله: «فحُجّوا»، وإن كان صالِحاً للتكرار، فينبغي أن يُكتَفَى بما يصدُق عليه اللفظ، وهو المرّة الواحدة، فإنها مدلولةُ اللّفظ قطعاً، وما زاد عليها يُتغافَل عنه، ولا يُكثَر السؤال فيه؛ لإمكان أن يكثر الجواب المترتّب عليه، فيضاهي ذلك قصّة بقرة بني إسرائيل، التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرة، فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح بقرة، أيّ بقرة كانت لكانوا ممتثلين، لكن لما أكثروا السؤال كثُر عليهم الجواب، فَشَدّدوا، فشُدّد عليهم، فذُمّوا على ذلك، فخاف النبيّ ﷺ مثل هذا على أمته، ولذلك قال: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»، وعلى هذا يُحْمَل قوله: «فإذا أمرتكم بشيء، فائتوا منه ما استطعتم»، يعني بشيء مطلق، كما إذا قال: صم، أو صلّ، أو تصدّق، فيكفي من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، فيصوم يوماً، ويصلّي ركعتين، ويتصدّق بشيء يُتصدّق بمثله، فإن قيّد شيئاً من ذلك بقيود، ووصفه بأوصاف لم يكن بدّ من امتثال أمره على ما فصَّلَ، وقَيَّدَ، وإن كان فيه أشدّ المشقّات، وأشدّ التكاليف، وهذا مما لا يُختَلَف فيه إن شاء الله تعالى أنه المراد بالحديث. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقد أخرج البزّار، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لو اعتَرَضَ بنو إسرائيل أدنى بقرة، فذبحوها، لكفتهم، ولكن شَدَّدُوا، فشدّد الله عليهم»، وفي السند عبّاد بن منصور، وحديثه من قبيل الحسن، وأورده الطبريّ، عن ابن عبّاس، موقوفاً، وعن أبي العالية، مقطوعاً، ذكره في «الفتح»[2].

(فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي: من اليهود والنصارى **(بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ)** كسؤال الرؤية، والكلام، وقضيّة البقرة.

ولفظ البخاريّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فإنما أهلك من كان قبلكم سُؤَالُهُمْ».

قال في «الفتح»: قوله: «فإنما أهلك» بفتحات[3]، وقال بعد ذلك:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٢) «الفتح» ١٥/ ١٨٨.
(٣) في هذا الضبط نظرٌ لا يخفى، فتأمل.

«سؤالهم» بالرفع على أنه فاعل «أهلك». وفي رواية غير الكشميهنيّ: «أُهلك» بضمّ أوله، وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي: بسبب سؤالهم، وقوله: «واختلافهم» بالرفع، وبالجرّ على الوجهين. ووقع في غير رواية همام عند أحمد بلفظ: «فإنما أُهْلِكَ»، وفيه «بسؤالهم»، ويتعيّن الجرّ في «واختلافهم»، وفي رواية الزهريّ: «فإنما هَلَكَ»، وفيه «سؤالُهم»، ويتعيّن الرفع في «واختلافهم»، وأما قول النوويّ في «أربعينه»: و«اختلافهم» برفع الفاء، لا بكسرها، فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها، وهي التي من طريق الزهريّ. انتهى[1].

(وَاخْتِلَافِهِمْ) بالجرّ عطفاً على «كثرة سؤالهم»، لا على «سؤالهم»، إذ الاختلاف، وإن قلّ يؤدّي إلى الهلاك.

ويَحْتَمِل أنه عطف على «سؤالهم»، فيكون إِخْبَاراً عمن تقدّم بأنه كَثُرَ اختلافهم في الواقع، فأدّاهم إلى الهلاك، وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤدّ إلى الفساد، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) يعني أنهم إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال، أو قبله اختلفوا عليهم، فهلكوا، واستحقّوا الإهلاك.

قال الأبّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واختلافهم على أنبيائهم» هو زيادة على ما وقع، فإن الذي وقع إنما هو الإلحاح في السؤال، لا الاختلاف. انتهى.

(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ) أي: افعلوا من ذلك المأمور به **(مَا اسْتَطَعْتُمْ)** «ما» موصولة مفعول «اتوا»؛ أي: الذي تستطيعون فعله، أو هي مصدريّة؛ أي: افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من قواعد الإسلام المهمّة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصَى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٩.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١١٠ ـ ١١١.

الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة، فَعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حَفِظَ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال غيره: فيه أنّ من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبّر عنه بعض الفقهاء بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصحّ توبة الأعمى عن النظر المحرّم، والمجبوب عن الزنا؛ لأن الأعمى، والمجبوب قادران على الندم، فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود؛ إذ لا يُتصوّر منهما العود عادة، فلا معنى للعزم على عدمه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأما قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ففيها مذهبان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. والثاني: ـ وهو الصحيح، أو الصواب ـ، وبه جزم المحققون أنها ليس منسوخةً، بل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسّرة لها، ومبيّنة للمراد بها. قالوا: وحقّ تقاته، هو امتثال أمره، واجتناب نهيه، ولم يأمر الله سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ نَسَخَ قولَهُ تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، والصحيح أن لا نسخ، بل المراد بـ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ امتثال أمره، واجتناب نهيه مع القدرة، لا مع العجز. انتهى[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٦.
(٢) «الفتح» ١٥/ ١٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٦.
(٤) «الفتح» ١٥/ ١٩١.

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ) أي: من المحرّمات (فَدَعُوهُ) أي: اتركوه كلّه، وفي رواية: «فاجتنبوه».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أن النهي على نقيض الأمر، وذلك أنه لا يكون مُمْتَثِلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نُهي عنه مطلقاً دائماً، وحينئذ يكون ممتثلاً لترك ما أمر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدّم.

وهذا الأصل إذا فُهِم هو ومسألة مطلق الأمر؛ هل يُحمَل على الفور، أو التراخي، أو على المرّة الواحدة، أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه» فهو على إطلاقه، فإن وُجد عذرٌ يبيحه؛ كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه، أو التلفّظ بكلمة الكفر إذا أُكره، ونحو ذلك، فهذا ليس منهيّاً عنه في هذا الحال. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: ثم إن هذا النهي عامّ في جميع المناهي، ويُستثنى من ذلك ما يُكره المكلّف على فعله؛ كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور.

وخالف قوم، فتمسّكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يُبيحها، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وُجد صورة الإكراه المعتبرة، واستثنى بعض الشافعيّة من ذلك الزنا، فقال: لا يُتصوّر الإكراه عليه، وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن يَنْعَظَ[3] الرجل بغير سبب، فيكره على الإيلاج حينئذ، فيولج في الأجنبيّة، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً لكان زانياً، فتصوّر الإكراه على الزنا.

وقال في موضع آخر: وقال ابن فرج في «شرح الأربعين»: قوله: «فاجتنبوه» هو على إطلاقه حتى يوجد ما يُبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة،

---

(١) «المفهم» ٣/٤٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٠٦.
(٣) يقال: نَعَظَ ذكره نَعْظاً، ويُحرّك، ونُعُوظاً: قام. انتهى. «القاموس».

وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلفّظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، كما نطق به القرآن. انتهى.

والتحقيق أن المكلّف في ذلك كلّه ليس منهيّاً عنه في تلك الحال.

وأجاب الماورديّ بأن الكفّ عن المعاصي ترك، وهو سهلٌ، وعمل الطاعة فعلٌ، وهو يشقّ، فلذلك لم يُبَح ارتكاب المعصية، ولو مع العذر؛ لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر؛ لأن العمل قد يعجز المعذور عنه.

وادّعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ يتناول امتثال المأمور، واجتناب المنهيّ عنه، وقد قيّد بالاستطاعة، واستويا، فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوّره في الأمر، بخلاف النهي، فإن تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار. انتهى ما في «الفتح» وهو بحث نفيس جدّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٠/ ٣٢٥٨] (١٣٣٧)، وسيأتي في «الفضائل» عقب حديث رقم (٢٣٥٧)، و(البخاريّ) في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٢٨٨)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٦١٩) وفي «الكبرى» (٣٥٩٨)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١ و٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٧ و٤٥٦ و٤٦٧ و٥٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨ و٣٧٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥ و٧/ ١٠٣) و«الصغرى» (٣/ ٤٩١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٩ ـ ١٩١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الحجّ لا يتكرّر وجوبه، بل هو مرّة في العمر.

قال الخطّابيّ رحمه الله: لا خلاف في أن الحجّ لا يتكرّر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل، أما نفس اللفظ فقد يوهم التكرار، ولذا سأل السائل، فإن الحجّ في اللغة قصدٌ فيه تكرار. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن المسلم إذا حجّ مرّة، ثم ارتدّ عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحجّ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن المرتدّ لو عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله، ولكن لا يلزمه إعادة ما أدّاه منها قبل الرّدّة، إلا الحجّ، فيلزمه إعادته؛ لأن وقته العمر، فلما أحبط حجه بالردّة، ثم أدرك وقته مسلماً لزمه، وكذا يلزمه إعادة فرض أدّاه، فارتدّ، ثم أسلم في الوقت[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت دليل المنع من قبل الشارع.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به من قال: إن النبيّ ﷺ كان يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «ولو قلت: نعم، لوجبت»، وأجاب من منع ذلك باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال، والقول بثبوت الاجتهاد له ﷺ هو الأرجح، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من أُمر بشيء، فعجز عن بعضه، ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدلّ المزنيّ رحمه الله على أنّ ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه، ومن ثمّ كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن القضاء بالأمر هو الأرجح، كما بيّنته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها».

---

(١) «معالم السنن» ٢/ ٢٧٥.

(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» ١٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٧ ـ **(ومنها)**: أن اعتناء الشارع بالمنهيّات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيّات، ولو مع المشقّة في الترك، وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

[فإن قيل]: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[أجيب]: بأن الاستطاعة تُطلق باعتبارين، قال الحافظ: كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدلّ على المدّعَى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكفّ، إذ كلّ أحد قادر على الكفّ، لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يُتصوّر عدم الاستطاعة عن الكفّ، بل كلّ مكلّف قادرٌ على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثمّ قُيّد في الأمر بحسب الاستطاعة، دون النهي.

وعبّر الطوفيّ في هذا الموضع بأن ترك المنهيّ عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهيّ عنه قد تتخلّف.

واستُدِلّ له بجواز أكل المضطرّ الميتة.

وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن المكروه يجب اجتنابه؛ لعموم الأمر باجتناب المنهيّ عنه، فشمل الواجب والمندوب.

وأجيب بأن قوله: «فاجتنبوه» يُعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر، وهو الأمر.

وقال الفاكهانيّ: النهي يكون تارة مع المانع من النقيض، وهو المحرّم، وتارة لا معه، وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن المباح ليس مأموراً به؛ لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب، وكذا عكسه.

وأجيب: بأن من قال: المباح مأمور به، لم يُرد الأمر بمعنى الطلب، وإنما أراد بالمعنى الأعمّ، وهو الإذن.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا عدمه، وقيل: يقتضيه، وقيل: بل يُتوقّف فيما زاد على مرّة، وحديث الباب يتمسّك به لذلك؛ لما في سببه أن السائل قال في الحجّ: «أكلّ عام؟»، فلو كان مطلقه يقتضي التكرار، أو عدمه لم يحسُن السؤال، ولا العناية بالجواب، وقد يقال: إنما سأل استظهاراً واحتياطاً.

وقال المازريّ: يَحْتَمِل أن يقال: إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحجّ في اللغة قصد فيه تكرارٌ، فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة، لا من صيغة الأمر.

وقد تمسّك به من قال بإيجاب العمرة؛ لأن الأمر بالحجّ إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحجّ لا يجب إلا مرّة، فيكون العود إليه مرّة أخرى دالّاً على وجوب العمرة.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على النهي عن كثرة المسائل، والتعمّق في ذلك.

قال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة»: المسائل على وجهين:

«أحدهما»: ما كان على وجه التعليم لما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [النحل: ٤٣]، وعلى ذلك تنزّل أسئلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الأنفال، والكلالة، وغيرهما.

«ثانيهما»: ما كان على وجه التعنّت والتكلّف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم.

ويؤيّده ورود الزجر في الحديث عن ذلك، وذمّ السلف، فعند أحمد من حديث معاوية: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الأغلوطات»، قال الأوزاعيّ: هي شداد المسائل، وقال الأوزاعيّ أيضاً: إن الله إذا أراد أن يَحْرِمَ عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلّ الناس علماً.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن العربيّ: كان النهي عن السؤال في العهد النبويّ خشية أن ينزل ما يشقّ عليهم، فأما بعده فقد أُمِن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة

الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم فرّعوا، ومهّدوا، فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيّما مع ذهاب العلماء، ودروس العلم. انتهى ملخّصاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي أن يكون محلّ الكراهة للعالم، إذا شغله ذلك عمّا هو أهمّ منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرّداً عما يندر، ولا سيّما في المختصرات؛ ليسهل تناوله، والله المستعان. انتهى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى الاشتغال بالأهمّ المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع.

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في تفهّم ذلك، والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميّات يتشاغل بتصديقه، واعتقاد أحقيّته، وإن كان من العمليّات بذَلَ وُسْعه في القيام به، فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرّف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمّة مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع، فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقّه في الدين إنما يُحمَد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدل[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» باباً مهمّاً جدّاً، له شدّة ارتباط بحديث الباب، وكتب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه كلاماً نفيساً أحببت إيراده تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلّف ما لا يعنيه، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾» [المائدة: ١٠١]. ثم ساق بسنده عن سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جُرْماً من

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/١٨٨ ـ ١٩٢ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة».

سأل عن شيء، لم يُحرَّم، فحرّم من أجل مسألته»، ثم أورد بعده ثمانية أحاديث.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه يريد أن يستدلّ بالآية على المدّعَى من الكراهة، وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرتُ الاختلاف في سبب نزولها في «تفسير سورة المائدة»، وترجيح ابن المنيّر أنه في كثرة المسائل عما كان، وعمّا لم يكن، وصنيع البخاريّ يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيّده، وقد اشتدّ إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم: القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلّقاً بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنها مصرّحة بأن المنهيّ عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال؛ لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيّده حديث سعد الذي صدّر به البخاريّ الباب: «من سأل عن شيء، لم يحرّم، فحرّم من أجل مسألته»، فإن مثل ذلك قد أُمن وقوعه، ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزّار، وقال: سنده صالح، وصححه الحاكم، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «ما أحلّ الله في كتابه، فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]».

وأخرج الدارقطنيّ من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً، فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم، غيرَ نسيان، فلا تبحثوا عنها»، وله شاهد من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذيّ، وآخر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أبو داود.

وقد أخرج مسلم، وأصله في البخاريّ، من طريق ثابت، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: «كنّا نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع...» فذكر الحديث.

وللبخاريّ في قصّة اللعان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها».

ولمسلم عن النوّاس بن سمعان رضي الله عنه، قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبيّ ﷺ». ومراده أنه قدم وافداً، فاستمرّ بتلك الصورة لِيُحَصِّلَ المسائل، خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة، فيصير مهاجراً، فيمتنع عليه السؤال، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب، وفوداً كانوا، أو غيرهم.

وأخرج أحمد عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: لَمّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٥]، كنّا قد اتقينا أن نسأله ﷺ، فأتينا أعرابيّاً، فرشوناه بُرداً، وقلنا: سل النبيّ ﷺ، ولأبي يعلى عن البراء: «إن كان ليأتي عليّ السَّنَةُ أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء، فأتهيّب، وإن كنّا لنتمنّى الأعراب ـ أي: قدومهم ـ ليسألوا، فيسمعوا هم أجوبة سؤالات الأعراب، فيستفيدوها.

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة رضي الله عنهم، فيَحْتَمِل أن يكون قبل نزول الآية، ويَحْتَمِل أن النهي في الآية لا يتناول ما يُحتاج إليه مما تقرّر حكمه، أو ما لهم بمعرفته حاجةٌ راهنةٌ؛ كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء، إذا أَمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة، وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن؛ كسؤالهم عن الكلالة، والخمر، والميسر، والقتال في الشهر الحرام، واليتامى، والمحيض، والنساء، والصيد، وغير ذلك، لكن الذين تعلّقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لمّا كانت سبباً للتكليف بما يشقّ، فحقّها أن تُجتنب.

وقد عقد الإمام الدارميّ رحمه الله في أوائل «مسنده» لذلك باباً، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرةً في ذلك، منها:

عن ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن».

وعن عمر: «أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً».

وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون.

وعن أُبيّ بن كعب، وعن عمّار كذلك، وأخرج أبو داود في «المراسيل» من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرفوعاً، ومن طريق طاوس، عن معاذ، رفعه: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سُدّد، أو وفّق، وإن عجلتم تشتّت بكم السبل». وهما مرسلان، يقوّي بعضٌ بعضاً، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد، مرفوعاً: «لا يزال في أمتي من إذا سُئل سُدّد، وأُرشد، حتى يتساءلوا عما لم ينزل...» الحديث نحوه.

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نصّ على قسمين:

(أحدهما): أن يُبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربّما كان فرضاً على من تعيّن عليه من المجتهدين.

(ثانيهما): أن يدقّق النظر في وجوه الفروق، فيفرّق بين متماثلين بفرق ليس له أثرٌ في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرّقين بوصف طرديّ مثلاً، فهذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود، رفعه: «هلك المتنطّعون»، أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا في السنّة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدّاً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيّما إن لزم من ذلك إغفال التوسّع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشدّ من ذلك في كثرة السؤال، البحثُ عن أمور مغيبة وَرَدَ الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ؛ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدّة هذه الأمّة، إلى أمثال ذلك مما لا يُعرف إلا بالنقل الصِّرْف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشدّ من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشكّ والحيرة.

وقال بعض الشرّاح: مثال التنطّع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السِّلَعِ التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه، أو لا؟ فيجيبه بالجواز، فإن عاد، فقال: أخشى أن يكون من نهب، أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيّد ذلك، إن ثبت شيء من ذلك حَرُم، وإن تردّد كُره، أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطّع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في التمثيل للتنطّع في السؤال بهذا المثال نظر لا يخفى لمن تأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وإذا تقرّر ذلك، فمن يسدّ باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقلّ فَهْمُهُ وعلمه، ومن توسّع في تفريع المسائل، وتوليدها، ولا سيّما فيما يقلّ وقوعه، أو يندر، ولا سيّما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذمّ فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه، ومفهومه، وعن معاني السنّة، وما دلّت عليه كذلك، مقتصراً على ما يصلح للحجّيّة منها، فإنه الذي يُحمَد، ويُنتفع به، وعلى ذلك يُحمل عمل فقهاء الأمصار، من التابعين، فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولّدت البغضاء، وتسمَّوْا خُصُوماً، وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كلّ شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في حديث الباب: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد.

وهذا كلّه من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنّة، والتشاغل به، فقد وقع الكلام

في أيّهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلُّ ما زاد على ما هو في حقّ المكلّف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: مَنْ وجد في نفسه قوّةً على الفهم، والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغلِهِ بالعبادة؛ لما فيه من النفع المتعدّي، ومن وجد في نفسه قصوراً، فإقباله على العبادة أولى؛ لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم، وترك العبادة فاته الأمران؛ لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بَحْثٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧١) ـ (بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٥٩] (١٣٣٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العُمَريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه زهير، فما أخرج له الترمذيّ، وأما ابن المثنّى فهو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا»** ناهية، ولذا الفعل بعدها مجزوم، ويَحْتَمِل أن تكون نافية، والفعل مرفوعٌ، ويراد بالنفي النهي، والنهي المستفاد من النفي أبلغ؛ لأن النهي نفي لوصف الشيء، والنفي نفي لذاته، ونفي الذات أبلغ من نفي الصفات **(تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ)** أي: شابة كانت، أو عجوزاً، سفراً للحجّ أو غيره **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاث ليال، وفي رواية: «فوق ثلاث»، وفي رواية: «ثلاثة»، وفي رواية: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم»، وفي رواية: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها»، وفي رواية: «نَهَى أن تسافر المرأة مسيرة يومين»، وفي رواية: «لا يحلّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو حرمة منها»، وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم»، وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، هذه كلها روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بَرِيداً»، والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد.

قال البيهقيّ رحمه الله: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا، وكذلك البريد، فأدَّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارةً هذا، وتارةً هذا، وكله

صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرد ﷺ تحديد أقل ما يُسَمَّى سفراً.

فالحاصل أن كل ما يُسَمَّى سفراً تُنْهَى عنه المرأة بغير زوج، أو محرم، سواءٌ كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بَرِيداً، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وهذا يتناول جميع ما يُسَمَّى سفراً، والله أعلم[1].

(**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**») قال النوويّ رحمه الله: حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسافَرة بها: كلُّ من حَرُم نكاحها على التأبيد، بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: على التأبيد احترازٌ من أخت المرأة، وعمتها، وخالتها، ونحوهنّ، وقولنا: بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة، وبنتها، فإنهما تحرمان على التأبيد، وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلّف، وقولنا: لحرمتها احترازٌ من الملاعِنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست مَحْرَماً؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبةً، وتغليظاً، والله أعلم. انتهى[2].

وقال النوويّ أيضاً: وفيه دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور، أن جميع المحارم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافَرة مع محرمها بالنسب؛ كابنها، وأخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وخالها، وعمّها، ومع محرمها بالرضاع؛ كأخيها من الرضاع، وابن أخيها، وابن أختها منه، ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة؛ كأبي زوجها، وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعيّ، والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها، فكره سفرها معه؛ لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب، قال: والمرأة فتنة إلا فيما جَبَل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٢ ـ ١٠٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٤.

وعموم هذا الحديث يردّ على مالك، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا معها ذو محرم»؛ أي: فيحلّ، ولم يصرح بذكر الزوج. وسيأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في هذا الباب بلفظ: «إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

قال: وضابط المحرم عند العلماء مَن حَرُم عليه نكاحها على التأبيد، بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة، وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها الملاعِنة، واستثنى أحمد مَن حَرُمت على التأبيد: مسلمةً لها أبٌ كتابيّ، فقال: لا يكون محرماً لها؛ لأنه لا يؤمَن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يُدخله.

وقد رَوَى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»، لكن في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيّده بما إذا كانا في قافلة، بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا؛ لهذا الحديث.

وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يُشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم، فقال القائل: إن امرأتي حاجّةٌ، فكأنه فَهِمَ حال الزوج في المحرم، ولم يَرُدّ عليه ما فهمه، بل قال له: اخرج معها.

واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه؛ لغلبة الفساد في الناس، قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهية عن مالك، فإن كانت للتحريم ففيه بُعْدٌ؛ لمخالفة الحديث، وإن كانت للتنزيه، فَيَتوقف على أن لفظ: «لا يحلّ» هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية؟ انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٦٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧١/ ٣٢٥٩ و٣٢٦٠ و٣٢٦١] (١٣٣٨)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٦ و١٠٨٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و١٩ و١٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢ ـ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: نهي المرأة عن السفر بغير محرم، قال القاضي عياض: واتَّفَقَ العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتَّفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدِّين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج، هل هو على الفور، أم على التراخي؟ قال القاضي عياض: قال الباجيّ: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر، كيف شاءت في كل الأسفار، بلا زوج، ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجيّ لا يوافَق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويَجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن للمرأة أن تسافر مع محرمها إلى أيّ سفر أرادت، حجّاً أو عمرةً، أو زيارة أقاربها، أو لطلب علم شرعيّ، أو غير ذلك من الأمور المباحة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن جميع المحارم سواء في سفر المرأة معهم، وبه

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

قال الشافعيّ، والجمهور، وخالف مالك في ابن زوجها، وقد سبق ردّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ الحنفيّة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم، أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، قال النوويّ: وهذا استدلال فاسدٌ، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة، كما سبق، وبيّنا مقصودها، وأن السفر يُطلق على يوم، وعلى بريد، وعلى دون ذلك، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر من «شرح المهذّب». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق تحقيق هذه المسألة بأدلتها في أبواب المسافر، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: عناية الشرع بسدّ طرق الفساد، وإبعاد المسلمين عما يفتح عليهم باب الشرّ والفساد، فإن سفر المرأة بدون محرمها، لا يخفى ما فيه من الفساد العريض، فسدّ هذا الباب بتحريم سفرها إلا مع من يقوم بحمايتها، ويغار عليها من المحارم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط المحرم لوجوب الحجّ على المرأة:

قال النوويّ رحمه الله: أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس...» الحديث، وفيه: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه؛ لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وحُكِي ذلك أيضاً عن الحسن البصريّ، والنخعيّ.

وقال عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وُجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة، أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنةً، والمشهور من نصوص الشافعيّ، وجماهير أصحابه هو الأول.

واختَلَف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة. انتهى[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا هل من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فمن غَلَّب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بأحاديث النهي، ورأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عامّاً من وجه خاصّاً من وجه، بيانه أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩١] الآية عامّ في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» خاصّ بالنساء، عامّ في كل سفر، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج. انتهى.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن السفر من غير محرم لا تعارض الآية؛ لأنها تضمنت أن المَحْرَم في حقّ المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن، وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٤.

المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين، لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بُيّنت بالزاد والراحلة؛ لأنا نقول: قد تضمنت أحاديث النهي زيادةً على ذلك البيان باعتبار النساء غيرَ منافية، فيتعيّن قبولها، على أن التصريح باشتراط المَحرم في سفر الحج بخصوصه، كما في حديث ابن عباس عند البزار، والدارقطنيّ، وحديث أبي أمامة عند الطبرانيّ مبطل لدعوى التعارض. انتهى[(١)].

وقال الطبري في «القرى» (ص٤٤): وافق أبا حنيفة في اشتراط المحرم، أو الزوج: أصحاب الحديث، وهو قول النخعيّ، والحسن البصريّ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعيّ، قال البغويّ في «شرح السنة»: والقول باشتراط المحرم أولى؛ لظاهر الحديث، ولم يختلفوا أنها ليس لها الخروج في غير الفرض إلا مع محرم، إلا في كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلّصت فيلزمها الخروج بلا محرم.

وقال الطبريّ (ص٤٥): ووجه دلالة حديث عديّ[(٢)] على عدم ذلك اعتبار المحرم أنه ﷺ أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها،

---

(١) راجع: «المرعاة» ٨/ ٣٣٤.

(٢) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: بينا أنا عند النبيّ ﷺ إذا أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه الآخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟ فإن طالت بك حياة، فلترينّ الظعينة ترتحل من الْحِيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله، ولئن طالت بك حياة لتُفْتَحَنّ كنوز كسرى، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يُخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله، فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان، يترجم له، فليقولنّ: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك؟، فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالاً، وأُفضِل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة». قال عديّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: يخرج ملء كفّه. انتهى.

فوجب وقوعه لا محالة، ودلّ ذلك على الجواز؛ إذ لو حَرُم لبيّنه، فإنه وقت حاجة؛ لأنه كالواقع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

قال: وهذا القائل يَحْمِل أحاديث اشتراط المحرم على حال الخوف والخطر جمعاً بينهما، وعملاً بهما، وذلك أولى من إهمال بعضها.

ويمكن أن يقال: الحديث دل على الوقوع، لا على الجواز، لا بطريق المطابقة، ولا بالاستلزام؛ لأنه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة وحدها في معرض الاستدلال على ذلك، سواء كان جائزاً أو غير جائز، فالجواز وعدمه مسكوت عنه، ولا إشعار للفظ الخبر بهما، لا نفياً ولا إثباتاً؛ إذ لو قال عقيب كلامه: وارتحالها لذلك جائز لها لم يُعَدّ ذلك تكراراً لما فُهِم من الأول، ولا مؤكداً للفظه، أو قال: وارتحالها محرّم عليها لم يُعَدّ ذلك نقضاً له، كيف وفي قوله: «لا تخاف أحداً إلا الله» إشعار بالحرمة؛ إذ لو لم يحرم عليها ذلك لما خافت الله تعالى.

وأما قوله: وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فمسلّم، ولم يتأخر، فإن أحاديث اشتراط المَحرم إن ثبت الخطاب بها قبل هذا الحديث، فالتحريم ثابت عندهم، وليس في لفظ هذا الحديث ما يناقضه، فيُحمل على ما ذكرناه، وإن كان الخطاب بها متأخراً عن هذا الحديث، فقد بيّن ﷺ ما سكت فيه عنه، مما احتَمَل إرادته قبل موته، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة على الحالين، وهذا هو الظاهر عندي، وإن كان الصحيح من مذهب الشافعي خلافه. انتهى كلام الطبريّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أُمن الطريق أول أحاديث باب حج النساء ـ يعني به حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه قال: أَذِنَ عمر رضي الله عنه لأزواج النبيّ ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهنّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف ـ لاتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، ونساء النبيّ ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهنّ في ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصّة، لا من جهة توقف السفر على المَحرم.

وأجيب بأن أزواج النبيّ ﷺ كلهن أمهات المؤمنين، وهم محارم لهنّ؛

لأن المَحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبيّ ﷺ إلى يوم القيامة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب فيه نظر لا يخفى، فإن كون أزواج النبيّ ﷺ أمهات للمؤمنين، ليس فيه إباحة الخلوة بهنّ، والنظر إليهنّ، بدليل أن آية الحجاب نزلت فيهنّ، بل الحجاب عليهن أشدّ من غيرهنّ.

وخلاصة القول أن القول الأرجح في المسألة قول من قال باشتراط المَحرم لحج المرأة؛ لحديث الباب، وأصرح الأحاديث حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي لمّا قال النبيّ ﷺ: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّةً، وإني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق، فحجّ مع امرأتك».

فهذا صريح أن قوله ﷺ: «ولا تسافر المرأة» عامّ في الحجّ وغيره؛ لأنه لو كان الحج مستثنى من النهي لعَذَر هذا الرجل في خروج امرأته بلا محرم.

والحاصل أنه لا يحلّ للمرأة أن تسافر بدون مَحرم مطلقاً، سواء السفر سفر حجّ، أو غيره، إلا للضرورة التي لا بدّ منها، كأن تُسْلِم في دار الحرب، أو أسرها العدوّ، فيجب عليها السفر إلى دار الإسلام بدون مَحْرَم؛ للضرورة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.
و«عبيد الله» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»[1] (٦/ ٤٤٠) فقال:

(٢٧٢٩) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم». انتهى.

وأما رواية أبي أسامة فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، أبو عبد الله، ثقة حافظٌ عابد [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) غير أنه سقط من روايته لفظة: «ثلاثة»، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٢] (٨٢٧ مكرّر) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً، فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) تقدم في «المقدمة» (ع) ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخميّ الْفَرسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ ـ (**قَزَعَةُ**) بن يحيى البصريّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الْخُدريّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية التالية: «عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قَزَعة، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ، قال: سمعت

رسول الله ﷺ» **(قَالَ)** أبو سعيد رضي الله عنه **(سَمِعْتُ مِنْهُ)** أي: من رسول الله ﷺ **(حَدِيثاً)** هو حديث مشتمل على أربعة أشياء، ، ففي الرواية التالية: «سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً» **(فَأَعْجَبَنِي)** زاد في الرواية التالية: «فأعجبنني، وآنقنني»، وهو بمعناه **(فَقُلْتُ لَهُ)** القائل هو قَزَعة؛ أي: قلت لأبي سعيد رضي الله عنه **(أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ **(قَالَ)** أبو سعيد **(فَأَقُولُ)** هذا أيضاً بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفأقول **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟)** والاستفهام للإنكار **(قَالَ)** قزعة **(سَمِعْتُهُ)** أي: أبا سعيد **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ)** ـ بفتح حرف المضارعة، من باب نصر ـ هكذا رواية المصنّف رحمه الله هنا، فـ«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها بحذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة التي رفعها بثبوت النون، ونصبها، وجزمها بحذفها، وسيأتي في أواخر «كتاب الحجّ» بلفظ: «لا تُشدّ الرحال» ـ بضم أوّله مبنيّاً للمفعول ـ وهو الذي في صحيح البخاريّ، وعليه فـ«لا» نافية، والمراد من النفي هو النهي، قال الطيبيّ: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقْصَد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختُصَّت به.

و«الرِّحَال» بالمهملة: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكَنَى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازِمه، وخرج ذكرُها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يُسَافَرُ»، أخرجه مسلم، من طريق عمران بن أبي أنس، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي في أواخر «كتاب الحجّ»[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) الاستثناء فيه مُفَرَّغ، والتقدير: لا تُشدّ الرحال إلى موضع، ولازِمه منعُ السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرَّغ مقدَّر بأعم العامّ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد، كما سيأتي. **(مَسْجِدِي هَذَا)** أي: المسجد النبويّ

---

(١) سيأتي برقم (١٣٩٧) رقم محمد فؤاد رحمه الله.

بالمدينة، و«مسجدي» بالجر على البدليّة، ويجوز رفعه على تقدير مبتدأ؛ أي: أي أحدها مسجدي، ونصبُه بتقدير فعل؛ أي: أعني، و«قوله: «هذا» بدل، أو عطف بيان لـ«مسجدي»، وأتى به إشارة إلى أن المساجد التي في المدينة غير مسجده ليس لها هذا الفضل، والله تعالى أعلم. **(وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** أي: المحرم، فهو كقولهم: الكتاب، بمعنى المكتوب، و«المسجد» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة المذكورة فيما قبله.

ثم المراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يُصَلَّى فيه دون البيوت وغيرها، من أجزاء الحرم، قال الطبريّ: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائيّ بلفظ: «إلا الكعبة»، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائيّ: «إلا مسجد الكعبة»، حتى ولو سقطت لفظة «مسجد» لكانت مرادةً، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسيّ من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد، قاله في «الفتح»[1].

(وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى») أي: بيت المقدس، فـ«الأقصى» نعتٌ لـ«المسجد»، وفي الرواية الآتية: «ومسجد الأقصى» بالإضافة، وهي رواية البخاريّ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوّزه الكوفيون، واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان؛ أي: الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، وإليه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

وسُمِّي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في «الصحيحين» أن بينهما أربعين سنة، وقد تقدّم في أبواب المساجد من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدّم أيضاً بيان ما فيه من الإشكال، والجواب عنه.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠٢.

وقال الزمخشريّ: سُمِّي الأقصى؛ لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبُعده عن الأقذار والخَبَث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

[فائدة]: لبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين، منها: إيلياء بالمد والقصر، وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت الْمَقْدِس بسكون القاف، وبفتحها مع التشديد، والقُدْس، بغير ميم، مع ضم القاف، وسكون الدال، وبضمها أيضاً، وشَلَّم بالمعجمة، وتشديد اللام، وبالمهملة، وشلام بمعجمة، وسَلِم بفتح المهملة، وكسر اللام الخفيفة، وأوري سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَقَدْ طُفْتُ لِلْمَالِ آفَاقَهُ ... دِمَشْقَ فَحِمْصَ فَأُورِي سَلِمْ

ومن أسمائه كُورَةُ، وبيت إيل، وصهيون، ومصروث، آخره مثلثةٌ، وكورشيلا، وبابوش، بموحدتين، ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغويّ في «كتاب ليس».

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّس على التقوى.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه بيانُ عظيمِ فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولفضل الصلاة فيها، ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحجّ أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين، فقولان للشافعيّ، أصحهما عند أصحابه يستحبّ قصدهما، ولا يجب، والثاني يجب، وبه قال كثيرون من العلماء.

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً إلا محمد بن مسلمة المالكيّ، فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبيّ ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً.

وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد أيّ مسجد كان، وعلى

مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين.

واختَلَف العلماء في شدّ الرحال، وإعمال المطيّ إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجوينيّ من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين، والمحققون أنه لا يحرم، ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامّة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه أبو محمد الْجُوينيّ، وتبعه القاضي عياض من تحريم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد هو الحقّ؛ لظاهر هذا الحديث، وسيأتي هذا البحث مستوفًى في أواخر «كتاب الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ) يحتمل أن تكون «لا» ناهية، الفعل مجزوم بها، وكُسر؛ لالتقاء الساكنين، ويَحْتَمل أن تكون نافيةً، والفعل مرفوع، والمراد من النفي النهي الأكيد، كما سبق، والوجه الأول يؤيّده قوله: «لا تَشُدُّوا الرحال» **(يَوْمَيْنِ)** هذا لا يعارض ما سبق بلفظ «ثلاثاً»، وكذا الآتي بلفظ: «مسيرة يوم وليلة»؛ لأنه مما خرج مخرج جواب السؤال، على ما تقدّم بيانه **(مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)** أي: صاحب حرمة بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع **(أَوْ زَوْجُهَا»)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧١/ ٣٢٦٢ و٣٢٦٣ و٣٢٦٤ و٣٢٦٥ و٣٢٦٦]

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٦.

(١٣٣٨)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (١١٨٨ و١١٩٧) و«الحجّ» (١٨٦٤) و«الصوم» (١٩٩٢ و١٩٩٥)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٢٦)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٢٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧ و٣٤ و٥١ و٥٩ و٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢ ـ ١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧ و٣٩٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: تكلّم الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إسناد هذا الحديث، فقال في «العلل»:

(٢٣٠٠) ـ وسئل عن حديث قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ولا تسافر المرأة...».

فقال: اختُلِف فيه على قَزَعَة فرواه المغيرة بن عبد الله اليشكريّ، وعُمارة بن عُمير، وقتادة، وعبد الملك بن عُمير، وقيل: عن عبد الملك بن ميسرة، ولا يصحّ، عن قَزَعة، عن أبي سعيد.

ورواه يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، واختُلِف عنه، فرواه سُويد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعة، عن أبي سعيد.

وخالفه صدقة بن خالد، فرواه عن يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال محمد بن شعيب بن شابور، عن يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ.

ورواه طلق بن حبيب، عن قَزَعة، عن ابن عمر، واختُلِف عن ابن عيينة، فرواه الحرب بن سريج، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طَلْق، عن قَزَعة، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه غيره من أصحاب ابن عيينة موقوفاً.

وكذلك رواه وَرْقاء وغيره عن عمرو موقوفاً، والصحيح قول من قال: عن قَزَعَة، عن أبي سعيد. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ١١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الدارقطنيّ رحمه الله أن رواية الشيخين لهذا الحديث هي الصحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، فَأَعْجَبْنَنِي، وَآنَقْنَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَأَعْجَبْنَنِي، وَآنَقْنَنِي**) قال القاضي عياض رحمه الله: معنى «آنقنني»: أعجبنني، وإنما كرر المعنى؛ لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ الآية [البقرة: ١٥٧] والصلاة من الله الرحمة، وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ الآية [الأنفال: ٦٩]، والطيب هنا الحلال، ومنه قول الْحُطيئة [من الطويل]:

أَلَا حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ ... وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

وقال آخر [من الوافر]:

يَبْكِيكَ نَاءٍ بَعِيدُ الدَّارِ مُغْتَرِبٌ ... يَا لَلْكُهُولِ وَلِلشُّبَّانِ مُغْتَرِبُ

ومثله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا وقعت في آل حاميم وقعت في روضات أتأنّق فيهنّ»، قال أبو عبيد: أي أتتبع محاسنهنّ، وقال أبو حمزة: معناه: أستلذّ بقراءتهنّ، والأنَقُ: الفرَح والسرور، والشيء الأنيق: العجِبُ،

والمونَق المعجَب، ومنه منظرٌ مونقٌ. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ**) الضمير لشعبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن عبد الملك بن عُمير هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١١٩٧) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك، سمعت قَزَعَة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدِّث بأربع عن النبيّ ﷺ، فأعجبنني، وآنقنني، قال: «لا تسافر المرأة يومين، إلا معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صومَ في يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

وأخرجه أيضاً في «الحج»، فقال:

(١٨٦٤) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد، وقد غزا مع النبيّ ﷺ ثنتي عشرة غزوةً، قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ، أو قال: يُحدّثهن عن النبيّ ﷺ: «فأعجبنني، وآنقنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين، ليس معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صومَ يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٤٤٨ بزيادة من «نهاية ابن الأثير» ١/٧٦. قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والمحدّثون يروونه: «أينقنني»، وليس بشيء. انتهى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبّيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (**سَهْمُ بْنُ مِنْجَابٍ**) بن راشد الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، والعلاء بن الحضرميّ، وقَرْثَع الضبيّ، وقَزَعة بن يحيى.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وأبو خَلْدة عمرو بن دينار الكوفيّ، وأبو سنان ضِرَار بن مُرّة الشيبانيّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنه فرّق بين الذي يروي عن العلاء، فذكره في التابعين، وبين الذي يروي عن قَزَعة وقرثع، فذكره في أتباع التابعين، فالله أعلم، ولَمّا ذكر البخاري في «تاريخه» سهم بن مِنجاب الراوي عن العلاء بن الحضرميّ نسبه سعديّاً، وهذا مما يؤيّد أنه غير الضبيّ، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٩.

قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، وقد ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٤/ ١٣) إلا أنه بلفظ هشام الدستوائيّ، ودونك نصّه:

(٣١١٦) ـ حدّثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن علي بن المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن قَزَعة، عن أبي سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاث ليال، إلا مع ذي محرم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٧] (١٣٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ، ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**لَيْثُ**) بن سعيد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد كيسان المقبريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي.

«وقتيبة» ذُكر في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ (**عَنْ أَبِيهِ**) كيسان المقبريّ، وقد اختلف الرواة في زيادة: «عن أبيه»، وسيأتي البحث في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ**) أي: شابّة، أو عجوز (**مُسْلِمَةٍ**) وفي الرواية التالية: «لا يحل لامرأة

تؤمن بالله، واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، ومفهوم هذا أن النهي المذكور يختّص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات، كتابيّة كانت، أو حربيّة، وقد قال به بعض أهل العلم، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمرّ للمتّصف به خطاب الشرع، فينتفع به، وينقاد له، فلذا قيّده به، أو أن الوصف ذُكر لتأكيد التحريم، ولم يُقصَد به إخراج ما سواه، أفاده في «الفتح»[1].

(تُسَافِرُ) بتقدير «أن» المصدريّة؛ أي: أن تسافر، وكذا الروايات التالية، وحذف «أن» ورفعُ الفعل جائز في سعة الكلام، كما في قوله ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وأما حذفها، ونصب الفعل فشاذّ إلا في المواضع المعروفة، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرَ الْوَغَى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

بنصب «أحضُرَ».

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر».

(مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ) بنصب «مسيرةَ» على الظرفيّة، وهو مصدر ميميّ بمعنى السير؛ كالمعيشة بمعنى العيش، واختلفت الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر المدة، ففي هذه الرواية: «مسيرة ليلة»، وفي الرواية التالية: «مسيرة يومٍ»، وفي الرواية الرابعة: «أن تسافر ثلاثاً»، وفي رواية للشيخين: «مسيرة يومٍ وليلة»، وفي رواية لأبي داود: «بريداً»، وقد تقدم الكلام في ذلك، وأنه ليس المراد التحديد، بل المدار على ما يُسَمَّى سفراً، والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائل والمواطن، وليس هو من المطلق والمقيد، بل من العام الذي ذُكرت بعض أفراده، وذا لا يُخَصِّص على الأصح[2].

(إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ، ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا) وفي رواية: «إلا مع ذي محرم»، وفي أخرى: «إلا مع ذي محرم عليها»، وفي أخرى: «إلا ومعها رجل ذو محرم منها»، وكلّها عند المصنّف، وفي رواية للبخاريّ: «ليس معها حرمة»، هكذا

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٢) «المرعاة» ٨/ ٣٤٠.

وقع في الروايات، قيل: والظاهر أن لفظ «ذو» مُقْحَمٌ، فإن المحرم للمرأة هو من لا يَحِلّ له نكاحها، وقيل: المراد «ذو رَحِمٍ محرم»؛ أي: ذو قرابة مُحَرَّم تزوجها، قال في «القاموس»: ورَحِمٌ مُحَرَّمٌ، محرم تزوُّجها.

قال «صاحب تيسير العلام»: المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون أن النَّيْل منها نَيْلٌ من شرفهم وعرضهم، والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية، يكون مُعَرَّضاً لفتن الشيطان ووساوسه؛ لهذه المحاذير التي هي وسيلة في وقوع الفاحشة، وانتهاك الأعراض، حَرَّم الشارع على المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم.

قال: واختلفوا هل المرأة مستطيعة الحجّ بدون المحرم، إذا كانت ذات مال، أم أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة؟ والصحيح أنه لا يحل لها الخروج بدون محرم لأيّ سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة.

قال: واختلفوا في الكبيرة التي لا تميل إليها النفس، هل تسافر بدون محرم؟ أم لا بد من المحرم؟ والصحيح الأخير؛ لأن الحديث عامّ في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة.

قال: واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟ والصحيح أنه لا بُدّ من المحرم؛ لعموم الحديث، ولأن غيرة المحرم، ونظره مفقودان.

واختلفوا في تحديد السفر تبعاً لاختلاف الأحاديث، والأحوط أن يؤخذ بأقلها؛ لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين حسب حال السائل، والله أعلم.

قال: وإذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة، والآداب العالية، والغيرة الكريمة، والشهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض، وحفظ الأنساب، وجدت كثيراً من المسلمين، قد نبذوا دينهم وراءهم ظهريّاً، ومَرَقُوا منه، وصار التصوّن والحياء عندهم ضرباً من الرجعية والجمود، وأما الانحلال الخلقيّ، وخلعُ رداء الحياء والعفاف، فهو التقدّم،

والرُّقِيَّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وما أحقّه أن يُكتب بماء الذهب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧١/ ٣٢٦٧ و٣٢٦٨ و٣٢٦٩ و٣٢٧٠] (١٣٣٩)، و(البخاريّ) في «تقصير الصلاة» (١٠٨٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٢٣ و١٧٢٤)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٧٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٨٩٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٣٤٠ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٢٣ و٢٥٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد تكلّم الحفّاظ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا:

قال النوويّ رحمه الله ـ بعد إيراده الحديث من رواية يحيى بن يحيى، عن مالك الآتي بعد حديث ـ ما نصّه: وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا: «عن سعيد، عن أبيه»، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الْجُلُوديّ، وأبي العلاء، والكسائيّ، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة، عن الليث، عن سعيد، عن أبيه، وكذا رواه البخاريّ ومسلم من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه.

قال: واستدرك الدارقطنيّ عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه إياه عن الليث، عن سعيد، عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، واحتَجَّ بأن مالكاً، ويحيى بن أبي كثير، وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن

سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقيّ، وكذا رواه معظم رواة «الموطأ» عن مالك.

قال الدارقطنيّ: ورواه الزهرانيّ والقرويّ عن مالك، فقالا: عن سعيد، عن أبيه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال النوويّ: وذكر خلف الواسطيّ في «الأطراف» أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود، في «كتاب الحج» من «سننه»، والترمذيّ في «النكاح» عن الحسن بن عليّ، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيحٌ، ورواه أبو داود في «الحج» أيضاً عن القعنبيّ، والعلاء، عن مالك، عن يوسف بن موسى، عن جرير، كلاهما عن سهيل، عن سعيد، عن أبي هريرة.

فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارةً كذا، وتارةً كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيحٌ معروفٌ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراج الحديث من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما نصّه: تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيلٌ، ومالكٌ، عن المقبريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيلٌ، ومالكٌ، عن المقبريّ ـ يعني سعيداً ـ عن أبي هريرة ـ يعني لم يقولوا: عن أبيه ـ فعلى هذا فهي متابعة في المتن، لا في الإسناد، على أنه قد اختُلِف على سهيل، وعلى مالك فيه، وكأن الرواية التي جزم بها المصنّف أرجح عنده عنهم.

ورجح الدارقطنيّ أنه عن سعيد، عن أبي هريرة، ليس فيه «عن أبيه»، كما رواه معظم رواه «الموطأ»، لكن الزيادة من الثقة مقبولةٌ، ولا سيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله: «عن أبيه» الليثُ بنُ سعد، عند أبي داود، والليثُ، وابنُ أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٠٧ ـ ١٠٩.

قال: فأما رواية يحيى، فأخرجها أحمد، عن الحسن بن موسى، عن شيبان النحويّ، عنه، ولم أجد عنه فيه اختلافاً، إلا أن لفظه: «أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم»، ويُحْمَل قوله: «يوماً» على أن المراد به اليوم بليلته، فيوافق رواية ابن أبي ذئب.

وأما رواية سهيل، فذكر ابن عبد البر أنه اضطُرِب في إسنادها ومتنها، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطيّ، وحماد بن سلمة، وأخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، من طريق جرير، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما علَّقه البخاريّ، إلا أن جريراً قال في روايته: «بَرِيداً» بدل «يوماً»، وقال بشر بن المفضل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أبدل سعيداً بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً، فقال: «تسافر ثلاثاً»، أخرجه مسلم.

ويَحْتَمِل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل، ومن ثَمَّ صحح ابن حبان الطريقين عنه، لكن المحفوظ عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كما تقدمت الإشارة إليه.

وأما رواية مالك فهي في «الموطأ»، كما قال البخاريّ، وأخرجها مسلم، وأبو داود، وغيرهما، وهو المشهور عنه، ورواها بشر بن عمر الزهرانيّ عنه، فقال: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وأبو عوانة، وابن خزيمة من طريقه، وقال ابن خزيمة: إنه تفرد به عن مالك، وفيه نظرٌ؛ لأن الدارقطنيّ أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحاق بن محمد الفرويّ، عن مالك كذلك، وأخرجه الإسماعيليّ، من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله: «عن أبيه»، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في رواية مالك: «وأخرجها مسلم» يقتضي أن رواية مالك عند مسلم بإسقاط «عن أبيه»، لكن الموجود في النسخ عندنا بإثباتها، كما سبق في كلام القاضي عياض، والنوويّ، فتنبّه.

والذي يظهر لي أن هذا الحديث مما سمعه سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسمعه أيضاً عن أبي هريرة، فكان يحدّث بالوجهين، قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: سمع هذا الخبرَ سعيدٌ المقبريّ عن أبي هريرة،

وسمعه من أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالطريقان جميعاً محفوظان. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: هكذا رواه جماعة الرواة لـ«الموطأ» عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد فيما يقولون: قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه، عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحياناً عن أبي هريرة. انتهى[(٢)].

والحاصل أن جعْله مما رواه سعيد المقبريّ بالوجهين: عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة نفسه، أولى من تخطئة رواية مسلم وغيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٦/ ٤٣٨.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢١/ ٥٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث مضى الكلام فيه في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثاً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٧٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) السمّان المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧١] (١٣٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[1]).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**) من عطف العامّ على الخاصّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إيراد هذا الحديث مع أحاديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورة قبل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتأملّ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع)، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٨٩) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيعٌ، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، إلا مع أبيها، أو أخيها، أو ابنها، أو زوجها، أو ذي محرم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٣] (١٣٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ (**أَبُو مَعْبَدٍ**) نافذ ـ بالذال المعجمة ـ مولى ابن عبّاس المكيّ، ثقة [٤] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما تقدّم قبل باب.
والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمكيين، سوى شيخيه أيضاً، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن أبي معبد، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من طبقة واحدة.

٥ ـ (ومنها): أنه فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحّدة ـ اسمه نافذ، قال في «الفتح»: كذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، وابن عيينة، كلاهما عن عمرو، عن أبي معبد به، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر، أخرجه عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة عنه، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أين نزلت؟» قال: على فلانة، قال: «أغلقت عليها بابك؟ ـ مرتين ـ لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن عمرو، أخبرني عكرمة، أو أبو معبد، عن ابن عباس، قال الحافظ: والمحفوظ في هذا مرسلُ عكرمة، وفي الآخر رواية أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[1].

(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، يَقُولُ:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٦٤.

«**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» قال النوويّ رحمه الله: هذا استثناء منقطعٌ؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوةٌ، فتقدير الحديث: لا يقعدنّ رجل مع امرأة، إلا ومعها محرم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا؛ كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز؛ لضعف التهمة به، وقال القفّال: لا بُدّ من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحجّ لا بدّ من أن يكون مع إحداهنّ محرم، ويؤيده نصّ الشافعيّ أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات، إلا أن تكون إحداهنّ محرماً له. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «ومعها ذو محرمٌ» يَحْتَمِل أن يريد محرماً لها، ويَحْتَمِل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها؛ كابنها، وأخيها، وأمها، وأختها، أو يكون محرماً له؛ كأخته، وبنته، وعمته، وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال.

ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها، كان كالمحرم، وأولى بالجواز، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام بإتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُسْتَحَى منه؛ لصغره، كابن سنتين، وثلاث، ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه.

قال: والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به، حيث حرمت بالمرأة، إلا اذا كان في جمْع من الرجال المصونين.

قال الجامع عفا الله عنه: تحريم الخلوة بالأمرد الحسن مما لا دليل عليه، فقد كان في أولاد الصحابة رضي الله عنهم من كان صبيح الوجه، فما نهى النبيّ ﷺ عن الخلوة بهم، وكذا لم يوجد من الخلفاء الراشدين، ولا من غيرهم من الصحابة النهي عن ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٠٩.

قال: قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة، أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق، أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك. انتهى[١].

(وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ») تقدّم شرح هذه الجملة قريباً **(فَقَامَ رَجُلٌ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم الرجل، ولا امرأته، ولا على تعيين الغزوة المذكورة **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً)** أي: مريدة أداء الحجّ **(وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: كَتَبْتُ نفسي في أسماء مَن عُيِّن في تلك الغزوة، وقال القرطبيّ: أي ألزمت، وأثبتّ نفسي في ديوان ذلك البعث. انتهى[٢]. **(فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ»، قال ابن الْمُنَيِّر: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع، فيؤخذ منه أن الحجّ على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عُيِّنوا في تلك الغَزَاة، قال الحافظ: كذا قال، وليس ما ذكره بلازم؛ لاحتمال أن يكونوا قد حَجُّوا قبل ذلك مع مَن حجّ في سنة تسع، مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو أن الجهاد قد تعيّن على المذكورين بتعيين الإمام، كما لو نزل عدوّ بقوم، فإنه يتعيّن عليهم الجهاد، ويتأخر الحج اتفاقاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«انْطَلِقْ)** أي: اذهب **(فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: هو فسخٌ لِمَا كان التزم من المضيّ للجهاد، ويدل: على تأكُّد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أن الزوج أحقّ بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، ألا ترى أنه ﷺ لم يسأله هل لها محرم أم لا؟ ولأن الزوج يَطّلع من الزوجة على ما لا يَطّلع منها ذو المحرم، فكان أولى، فإذاً قوله ﷺ في الأحاديث: «إلا ومعها ذو محرمٍ»؛ إنما خرج خطاباً لمن لا زوج لها، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٠٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٥٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤٥٣.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: اخرُج معها»، قال في «الفتح»: قوله: «اخرج معها» أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجهٌ للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه؛ كالوليّ في الحج عن المريض، فلو امتَنَع إلا بأجرة لزمها؛ لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤنة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن قال بقوله، من وجوب سفر الزوج مع امرأته إذا لم يوجد لها محرم غيره هو الأرجح؛ لظاهر أمره ﷺ في هذا الحديث، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: واستُدِلّ به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها؛ لكون الحج على التراخي.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله الإمام أحمد رحمه الله من أنه ليس له أن يمنعها عن فرض الحج، هو الأظهر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ما رواه الدارقطنيّ من طريق إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً في امرأة لها زوج، ولها مالٌ، ولا يأذن لها في الحج، فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.

فأجيب عنه بأنه محمول على حجّ التطوع عملاً بالحديثين.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل مَنْع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً.

واستَنْبَطَ منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج، ولا محرم؛ لكونه ﷺ لم يأمر بردّها، ولا عاب سفرها.

وتُعُقّب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لَمَا أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الذي كُتب فيه، ولا سيّما وقد رواه سعيد بن منصور، عن حماد بن زيد، بلفظ: «فقال رجل: يا رسول الله! إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا»، فلو لم يكن شرطاً ما رخّص له في ترك النذر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم

---

(١) «الفتح» ٥/١٦٨ ـ ١٦٩.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧١/ ٣٢٧٣ و٣٢٧٤ و٣٢٧٥] (١٣٤١)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٦٢) و«الجهاد» (٣٠٠٦ و٣٠٦١) و«النكاح» (٥٢٣٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ٩٦٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢ و٣٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٣١ و٣٧٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٦) و«المعرفة» (٤/ ٢٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن سفر المرأة بدون محرم لحجّ، أو غيره.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الخلوة بالأجنبيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الخلوة بالمرأة إذا كان معها زوج، أو محرم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقديم الأهم، فالأهم، من الأمور المتعارضة، فإنه لَمّا عَرَضَ له الغزو والحج رَجَّح الحجّ؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحج في حقّ مثله أفضل من الجهاد؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقّه تحصيل حجّ الفرض لامرأته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرّد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٩ «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٠٦).

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة كتابة الجيش.

٧ ـ **(ومنها)**: نظر الإمام لرعيّته بالمصلحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٤] (...) (وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)** سليمان بن داود الْعَتَكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(حَمَّادُ)** بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عمرو» هو: ابن دينار المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٨٦٢) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ، فقال: «اخرُج معها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ) المكيّ، مقبول [٨] (خت م ق) تقدم في «الحج» ٢٣/ ٢٩٨٩.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) لم يتقدّم لابن جريج ذكرٌ في السند الماضي، فكان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كما جرت به عادته أن يذكر هنا شيخَ ابن جريج، وهو عمرو بن دينار، حتى تكون الإحالة واضحةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٠٦١) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني كُتِبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجّة، قال: «ارجع، فَحُجّ مع امرأتك». انتهى.

[تنبيه آخر]: هذا الحديث آخر الفَوَات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: من الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: «رحم الله المحلِّقين والمقصرين»، رقم [٥٢/ ٣١٤٥] (١٣٠١)، فعدة ما فاته سماعه من الأحاديث (١٢٨) حديثاً.

ومن هنا قال أبو إسحاق: حدّثنا مسلم بن الحجاج، قال: وحدّثني هارون بن عبد الله، قال: حدّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير... الحديث، وهو أول الباب الذي يُذكر متصلاً بهذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٢) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٦] (١٣٤٢) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيّاً الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ، خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال الْبَزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمصّيصيّ، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ**) هو: عليّ بن عبد الله الأزديّ، أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقيّ، صدوقٌ[1] [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعُبيد بن عُمير، وأرسل عن زيد بن حارثة.

وروى عنه مجاهد بن جبر، وهو من أقرانه، ويعلى بن عطاء العامريّ، وأبو الزبير، وقتادة، وعثمان بن أبي سليمان، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وغيرهم.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ ربّما أخطأ. انتهى. قوله: ربما أخطأ: هذه الزيادة فيها نظر؛ لأنه لم يصفه أحد بها، راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣١٣.

قال ابن عديّ: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به، ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه وَثَّقه، وقال منصور، عن مجاهد: كان علي الأزديّ يختم القرآن في رمضان كل ليلة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله بن عمر الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وعليّ الأزديّ، كما أسلفتهُ آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، فانتفت تهمة التدليس من ابن جريج، وأبي الزبير.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير المكيّ (**أَنَّ عَلِيّاً الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ**) أي: استقرّ على ظهر مركوبه (**خَارِجاً**) أي: من البلد، مائلاً أو منتهياً (**إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً**) لعل الحكمة أن الْمَقام مقام علو، وفيه نوع عظمة، فاستحضر عظمة خالقه، ويؤيده أن المسافر إذا صَعِد عالياً كبّر، وإذا نزل سبّح، ويمكن أن يكون التكبير للتعجب من التسخير.

(**ثُمَّ قَالَ**) أي: قرأ، أي قال بنيّة القراءة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

(«﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾) أي: ذلل لنا هذا المركوب، فانقاد لنا، لا ضعفاً، بل لتسخير الله تعالى إياه لنا (﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾) أي: مطيقين

قبل ذلك، أو المعنى: لولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، مِن أقرن له: إذا أطاقه، وقَوِي عليه، وهو اعتراف بعجزه، وأن تمكنه من الركوب عليه إنما هو بإقدار الله تعالى وتسخيره له.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطيقين، قاله ابن عباس. قال الشاعر [من الوافر]:

لَقَدْ عَلِمَ القَبَائِلُ مَا عَقِيلٌ ... لَنَا فِي النَّائِبَاتِ بِمُقْرِنِينَا

أي: بمطيقين، وقال الأخفش: ضابطين، وقال قتادة: مماثلين، من الْقِرْن في القتال، وهو المِثل، ويَحْتَمِل أن يكون من المقارنة؛ أي: الملازمة. انتهى[1].

(﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا﴾) أي: لا إلى غيره (﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾) أي: راجعون، وهذا تنبيهٌ على المطالبة بالشكر على ما أنعم، وعلى العدل فيما سخر، وقيل: معنى ﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾ أي: لصائرون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر، واللام للتأكيد، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبّه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وباللباس الدنيوي على الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتصال قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ بما قبله؛ لأن الركوب للنقل، والنُّقلة العظمى هو الانقلاب إلى الله تعالى، فينبغي للراكب أن لا يغفل عنه، ويستعدّ للقاء الله، يعني مِن شكر هذه النعمة أن يذكر عاقبة أمره، ويعلم أن استواءه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سَخَّر له ما لم يكن في المبدأ مطيقاً له، ولا يجد في المنتهى بُدّاً من النزول عنه، كذا في «اللمعات».

وقال الطيبيّ: الانقلاب إليه تعالى هو السفر الأعظم، فينبغي أن يتزوّد له. انتهى.

وهذا الدعاء يُسَنّ عند ركوب أيّ دابة كانت، لسفر أو غيره، فقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ المراد به الإبل؛ لغالب الواقع في بلاد العرب،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

وقول الراوي: «خارجاً إلى سفر» حكاية للحال، ودلالة على ضبط المقال[١].

(اللَّهُمَّ) وفي رواية أحمد[٢]، والترمذيّ: «ثم يقول: اللهم» **(إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ)** أي: العمل الصالح، والخلُق الحسن **(وَالتَّقْوَى)** أي: الخوف الحامل على التحرّز من المعاصي والمكروه، أو المراد من البرّ: الإحسان إلى الناس، أو من الله إلينا، ومن التقوى امتثال الأوامر، واجتناب النواهي **(وَمِنَ الْعَمَلِ)** أي: جنسه **(مَا تَرْضَى)** به عنّا **(اللَّهُمَّ هَوِّنْ)** أمرٌ من التهوين؛ أي: يسِّر **(عَلَيْنَا سَفَرَنَا)** منصوب على المفعوليّة لـ«هَوِّنْ»، وقوله: **(هَذَا)** عطف بيان، أو بدل من «سفرنا»، وفي رواية الترمذيّ: «اللهم هوِّن علينا المسير» **(وَاطْوِ)** أمرٌ من طَوَى يَطوِي طَيّاً، من باب رمى يرمي رَمْياً **(عَنَّا بُعْدَهُ)** وفي رواية: «لنا بُعده» أي: قَرِّب لنا بُعْدَ هذا السفر، قيل: هو عبارة عن تيسير السير بإعطاء القوّة له، ولمركوبه، وقيل: معناه: اطْوِ لنا بُعْدَه حقيقةً، أو المراد: خَفِّف مشاقه.

والأظهر حمله على حقيقته؛ إذ لا مانع من ذلك، ففي رواية أبي داود: «اللهم اطو لنا البعد»، وأخرج الترمذيّ، وحسنه، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان أنه ﷺ قال لرجل: «اللهم اطو له الأرض، وهوّن عليه السفر»، فقد دعا بطيّ الأرض، والله تعالى يفعل ما يشاء، يطوي المكان، ويطوي الزمان، والمعنى: ارفع عنا مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة لنا حسّاً، والله تعالى أعلم.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ) أي: الحافظ والمعين، يعني أنك أنت الصاحب الذي تصحبنا بحفظك ورعايتك، والصاحب في الأصل الملازِم، وأراد بذلك مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ، وذلك أن الإنسان أكثر ما يبغي الصحبة في السفر، يبتغيها للاستيناس بذلك، والاستظهار به، والدفاع لما ينوبه من النوائب، فنبّه بهذا القول على حسن الاعتماد عليه، وكمال الاكتفاء عن صاحب سواه، قال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنت الصاحب في السفر» أي: الحافظ، يقال: صَحِبك الله؛ أي: حَفِظك، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا

---

(١) راجع: المرقاة» ٥/ ٣٣٢.

(٢) «المسند» ٢/ ١٤٥.

يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣] أي: لا يُجارون، ومن صَحِبه الله لم يضرّه شيء. انتهى.

(وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ) أي: الذي يخلفنا في أهلينا بإصلاح أحوالهم، بعد مغيبنا، وانقطاع نظرنا عنهم.

و«الخليفة»: من ينوب عن المستخلِف فيما يستخلفه فيه، يعني الذي يقوم مقام أحد في إصلاح أمره، والمعنى هنا: أنت الذي أرجوه، وأعتمد عليه في غيبتي عن أهلي أن يَلُمّ شعثهم، ويُثَقِّف أَوَدَهم، ويداوي سَقَمهم، ويحفظ عليهم دينهم، وأمانتهم.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ) أي: أستجير، وأتحصّن (بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ) ـ بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة، وبالمد ـ أي: شدّته، ومشقّته، وتعبه، وأصله من الْوَعْث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتدّ على صاحبه، ويشُقّ، ويقال: رملٌ أوعث، ورملة وعثاء؛ أي: لمّا يشتد فيه السير لِلِينه، ثم قيل للشدة والمشقة: وعثاء على التمثيل، وقال التوربشتيّ: وعثاء السفر: مشقته، أُخِذ من الوَعْث، وهو المكان السهل الكثير الدهس الذي يُتْعِب الماشي فيه، ويشقّ عليه.

(وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ) قال الجزريّ رحمه الله: المنظر هو ما ينظر إليه من أهله، وماله، وحاله، والكآبة ـ بفتح الكاف، وبالمد ـ هي تغير النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن، يقال: كَئِب كآبةً، واكتئب، فهو مكتئب، وكئيب. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: الكآبة بالمد: التغير والانكسار، من مشقّة السفر، وما يحصل على المسافر من الاهتمام بأموره. انتهى، والمنظر ـ بفتح الظاء المعجمة ـ مصدر ميميّ؛ أي: مِنْ تغيّر الوجه بنحو مرض، والنفس بالانكسار مما يَعْرِض لها فيما يحبه، مما يورث الهمّ والحزن، وقيل: المراد منه الاستعاذة من كل منظر يُعقِب الكآبةَ عند النظر إليه.

(وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ) ـ بفتح اللام ـ مصدر ميميّ؛ أي: سوء الرجوع (فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ») أي: من سوء الانقلاب إلى أهله، وماله، وذلك بأن يرجع منقوصاً، مهموماً بما يسوءه، وقيل: أي من أن يعود إلى وطنه، فيرى في أهله وماله ما يسوءه، مثل أن يصيب ماله آفةٌ، أو يجد أهله مرضى، أو فُقِد

بعضهم، وقيل: أي من أن يَطْمَع ظالم، أو فاجر في المال والأهل.

(**وَإِذَا رَجَعَ**) النبيّ ﷺ من سفره إلى أهله (**قَالَهُنَّ**) أي: الكلمات، أو الْجُمَل المذكورة، وهي: «اللهم إنا نسألك... إلخ» (**وَزَادَ فِيهِنَّ**) أي: في جملتهنّ بأن قال بعدهنّ («**آيِبُونَ**) بهمزة ممدودة، بعدها همزة مكسورة: اسم فاعل من آب يئوب: إذا رجع، ومن تكلم به بالياء بعد الهمزة الممدودة فقد أخطأ، كذا قيل؛ أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (**تَائِبُونَ**) أي: من المعصية إلى الطاعة.

وقال القرطبيّ: «آيبون»: جمع آيب، وهو الراجع بالخير هنا، و«تائبون»: جمع تائب من الذنب، وأصل التوبة الرجوع، وكذلك حدّها بعض أئمتنا بأن قال: التوبة هي الرجوع عمَّا هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً. انتهى[1].

(**عَابِدُونَ**) خاضعون متذلّلون (**لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**») مثنون عليه تعالى بصفات كماله وجلاله، وشاكرون عوارف أَفْضاله، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: «لربّنا» يجوز أن يتعلق بقوله: «عابدون»؛ لأن عَمَل اسم الفاعل ضعيف، فيقوى به، أو بـ«حامدون»؛ ليفيد التخصيص؛ أي: نحمد ربنا، لا نحمد غيره، وهذا أولى؛ لأنه كالخاتمة للدعاء، ومثله في التعليق قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢] يجوز أن يقف على ﴿لَا رَيْبَ﴾، فيكون ﴿فِيهِ هُدًى﴾ مبتدأ وخبره، فيقدّر خبر ﴿لَا رَيْبَ﴾ مثله، ويجوز أن يتعلق بـ﴿لَا رَيْبَ﴾، ويقدّر مبتدأ لـ﴿هُدًى﴾. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٥٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٥٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٩٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٢/ ٣٢٧٦] (١٣٤٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٩٩)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦٠ و٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) و«عمل اليوم والليلة» (٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٤ و١٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٩٥ و٢٦٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٦ ـ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التكبير ثلاثاً إذا خرج إلى السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: وفي الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في «كتاب الأذكار»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعبد أن يكون دائم الالتجاء إلى ربّه سفراً وحضراً؛ ليكون في حفظه وكلاءته.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق «الصاحب»، و«الخليفة» على الله تعالى، وأما قول القرطبيّ: ولا يسمّى الله تعالى بالصاحب، ولا بالخليفة؛ لعدم الإذن، وعدم تكرارهما في الشريعة، ففيه نظر لا يخفى، فما هو الإذن الذي يريده؟ وهل من شرط تسمية الله تعالى تكراره في النصوص؟ هذا مما لا دليل عليه.

والحاصل أن ما صحّ في الأحاديث الصحيحة إطلاقه على الله تعالى، كهذا الحديث، فلنا إطلاقه عليه تعالى على المعنى اللائق به تعالى، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عظم نعم الله تعالى على عباده حيث سخّر لهم هذه الدوابّ العظيمة الجسم، والشديدة القوى من الإبل وغيرها حتى انقادت لهم، وخضعت وذلّت، وسَهُل عليهم ركوبها دون مشقّة، وعناء، وتبلّغهم حيث شاءوا حاملة إياهم، وما يشاءون من أحمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١١١، و«المرعاة» ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥ ـ ٨] سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٧] (١٣٤٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ**) الْمُزنيّ، حليف بني مخزوم، صحابيّ سكن البصرة (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٠/ ١٦٥١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٠٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب

الستّة إلا نحو سبعة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ) رضي الله عنه ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم ـ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ) أي: يتحصّن، ويلتجأ إلى الله عز وجل (مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ) وفي الرواية التالية: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر»، و«الوَعْثاء» ـ بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة، وبالمدّ ـ: هي المشقّة والشدّة.

(وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ) «الكآبة» ـ بفتح الكاف، وبالمدّ ـ: هي تغيّر النفس من حُزْن ونحوه، و«الْمُنْقَلب» ـ بفتح اللام ـ: المرجع، قاله النوويّ.

وقال في «المرعاة»: بفتح الكاف، وهمزة ممدودة، أو ساكنة، كرَأْفة ورآفة، قال في «القاموس»: الكَأْبُ والْكَأْبة، والكآبة: الغمّ، وسوء الحال، والانكسار من حزن، و«المنقلب» ـ بفتح اللام ـ: مصدرٌ بمعنى الانقلاب، أو اسم مكان، والإضافة ظرفية، قال الخطابيّ: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً؛ لعدم قضاء حاجته، أو إصابة آفة له، أو يجدهم مرضى، أو مات منهم بعضهم. انتهى[٢].

(وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ من «صحيح مسلم» «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم»، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسيّ وغيره من رواة «صحيح مسلم»، قال: ورواه العذريّ: «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربيّ: يقال: إن عاصماً وَهِمَ فيه، وإن صوابه «الْكَوْرُ» بالراء، قلت: وليس كما قال الحربيّ، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذيّ في «جامعه»، وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد، وخلائق من أهل اللغة، وغريب الحديث، قال الترمذيّ بعد أن رواه

---

(١) «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢.
(٢) «المرعاة» ٨/ ١٧٠.

بالنون: ويروى بالراء أيضاً، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشرّ، هذا كلام الترمذيّ، وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لَفُّها، وجمْعها، ورواية النون مأخوذة من الْكَوْن مصدرِ كان يكون كوناً: إذا وُجِدَ واستَقَرّ.

وقال المازريّ: في رواية الراء قيل أيضاً: إن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لَفّها، وحارها: إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعدما كان؟ أي: إنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الحور بعد الكور» بالراء، هكذا رواية العذريّ وابن الحذاء، ومعناه: الزيادة والنقصان، وقيل: الخروج من الجماعة بعد أن كان فيها، يقال: كار عمامته: أي: لفَّها، وحارها؛ أي: نقضها، وقيل: الفساد بعد الصلاح، وقيل: القلَّة بعد الكثرة، وقيل: الرّجوع من الجميل إلى القبيح.

ورواه الفارسيّ وابن سعيد ـ وهو المعروف من رواية عاصم الأحول ـ: «بعد الكون» بالنون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع إلى قولهم: حار بعدما كانَ؟ يقول: إنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك؛ أي: رجع، قال أبو إسحاق الحربي: يُقال: إن عاصماً وَهِمَ فيه، وصوابه: «الكور» بالراء، والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «المرعاة»: قوله: «من الحور بعد الكون» بالنون مصدر كان يكون كوناً، من كان التامة، دون الناقصة، يعني من النقصان والتغير بعد الثبات والاستقرار، وقيل: معناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١١١ ـ ١١٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٥٥.

وفي كلامهم: حار بعدما كان، يريد كان على حالة جميلة فحار عن ذلك؛ أي: رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ﴾ [الانشقاق: ١٤، ١٥] أي: لن يرجع. انتهى[١].

(**وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ**) أي: وأعوذ بك من أن يدعو عليّ أحدٌ ظلمته، وإنما استعاذ من دعوة المظلوم؛ لأنها مستجابة، ففي حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تُحْمَل على الغمام، يقول الله: وعزتي، وجلالي، لأنصرنّك ولو بعد حين»[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ودعوة المظلوم» أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه. انتهى[٣].

(**وَسُوءِ الْمَنْظَرِ**) بالظاء المعجمة؛ أي: المرأى، وهو كلُّ منظر يُعقب النظر إليه سُوءاً (**فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**) أراد به أن لا يرى في أهله وماله مكروهاً يسوؤه، وهذا بمعنى ما سبق: «وسوء المنقلب في المال والأهل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٢/ ٣٢٧٧ و٣٢٧٨] (١٣٤٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٣٩)، و(النسائيّ) في «الاستعاذة» (٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) و«الكبرى» (٤/ ٤٥٩) و«عمل اليوم والليلة» (٤٩٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٣٨٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/

---

(١) «المرعاة» ٨/ ١٧٠.

(٢) رواه الطبرانيّ في «المعجم الصغير»، والضياء في «المختارة»، وصححه الشيخ الألبانيّ في «صحيح الجامع الصغير».

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١١٢.

٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٣٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٦ ـ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ**) هو أبو معاوية الضرير.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية، عن عاصم الأحول لم أجد من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٢٥٠) فقال:

(١٠٠٨٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراويّ، وأحمد بن عبدة الضبيّ، عن

عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِس، قال: كان النبيّ ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلُفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الْحَوْر بعد الْكَوْر، ومن دعوة المظلومين، ومن سوء المنظر في الأهل والمال». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٣) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٧٩] (١٣٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سُنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون كلّهم تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني انفرد به هو، والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ)** ـ بقاف، ثم فاء ـ أي: رجع وزناً ومعنى، ومنه تسمى القافلة، قال في «النهاية»: قَفَل أي: عاد من سفره، وقد يقال للسفر: قُفُول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يُستعمل في الرجوع. انتهى[1].

قال وليّ الدين رحمه الله: القفول: الرجوع من السفر، ويقال في المضارع: يَقْفُل بالضم، ولا يُستعمل القفول في ابتداء السفر، وإنما سُمِّي المسافرون قافلةً؛ تفاؤلاً لهم بالقفول والسلامة، على أن الجوهريّ قال: إن القافلة هي الرُّفْقة الراجعة من السفر، وقال القتبيّ: لا يقال لهم في مبدئهم: قافلة. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَفَلَ من سفره قُفُولاً، من باب قَعَدَ: رجع، والاسم قَفَلٌ ـ بفتحتين ـ ويَتَعَدَّى بالهمزة، فيقال: أقفلته، والفاعل من الثلاثيّ: قافل، والجمع قافلةٌ، وجمع القافلة قَوَافلُ، وتُطلَق القافلة على الرُّفْقَة، واقتَصَر عليه الفارابيّ، قال في «مجمع البحرين»: ومَن قال: القافلة: الراجعةُ من السفر فقط، فقد غَلِطَ، بل يقال للمبتدئة بالسفر أيضاً؛ تفاؤلاً لها بالرجوع، وقال الأزهريّ مثله، قال: والعرب تُسمِّي الناهضين للغزو قافلةً؛ تفاؤلاً بقفولها، وهو شائع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما حقّقه الفيّوميّ رحمه الله أن القافلة تُطلق على المبتدئة للسفر، والراجعة منه، فما تقدّم فيما ذكره وليّ الدين من أنه لا يقال لهم ذلك، غير صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٩٢ ـ ٩٣.

(**مِنَ الْجُيُوشِ**) بالضمّ: جمع جيش، وهو العسكر العظيم[١]، وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجيش» هو: الجند، أو السائرون لحرب، أو غيرها. انتهى[٢].

(**أَو السَّرَايَا**) بالفتح: جمع سَرِيّة، وهي قطعة من الجيش، فَعِيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خُفية، وتُجمع أيضاً على سَرِيّات، مثلُ عطيّة وعطيّات[٣]، وقال ﷺ: «خير الصحابة أربعةٌ، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تهزم اثنا عشر ألفاً من قلة»[٤].

(**أَو الْحَجِّ، أَو الْعُمْرَةِ**) كأنه قصد استيعاب أنواع سفره ﷺ ببيان أنه لا يخرج عن هذه الثلاثة، هي الغزو، والحجّ، والعمرة، وإلا فظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يُشرَع قول ذلك في كل سفر، إذا كان سفر طاعة، كصِلَة الرحم، وطلب العلم؛ لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل مُتَعَقَّبٌ؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة، لا يمنع من سافر في مباح، ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص؛ لكونها عبادات مخصوصة، شُرِع لها ذكر مخصوص، فتختص به؛ كالذكر المأثور عقب الأذان، وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابيّ على الثلاث؛ لانحصار سفر النبيّ ﷺ فيها[٥].

(**إِذَا أَوْفَى**) أي: ارتفع، أو أقبل وأطلّ (**عَلَى ثَنِيَّةٍ**) بمثلّثة، ثم نون، ثم تحتانيّة ثقيلة: هي العقبة، وقال القرطبيّ: «الثنيّة» هي: الهضبة، وهي الكوم دون الجبل[٦]. (**أَوْ فَدْفَدٍ**) ـ بفتح الفاء، بعدها دال مهملة، ثم فاء، ثمّ دالٌ ـ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٥٦.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٦٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥.
(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذيّ (١٥٥٥)، وابن ماجه (٢٧٢٨).
(٥) راجع: «الفتح» ١٤/ ٤٢٦ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٨٥).
(٦) «المفهم» ٣/ ٤٥٦.

والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقيل: هو الأرض المستوية، وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى، وقيل: الجَلْد من الأرض في ارتفاع، وجمعه فدافد.

وقال القرطبيّ: «الفدفد»: ما غَلُظ من الأرض، وارتفع، وجمعه: فدافد، قال: وتكبيره ﷺ في هذه المواضع المرتفعة إشعار بأن أكبرية كل كبير إنما هي منه، وأنها محتقرة بالنسبة إلى أكبريته تعالى وعظمته، وتوحيدُه الله تعالى هناك: إشعار بانفراده ﷻ بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه؛ أي: المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسمٰوات، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «يُكبّر على كلّ شَرَف» ـ بفتح الشين المعجمة، والراء، بعدها فاءٌ ـ هو المكان العالي.

(كَبَّرَ ثَلَاثاً) قال الطيبيّ رحمه الله: وجه التكبير على الأماكن العالية، هو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلبات، وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء، والصعود والهبوط، وما أشبه ذلك، مما ينبغي أن لا ينسى ربه عند ذلك، فإنه هو المتصرف في الأشياء بقدرته المدبر لها قبل صنعه. انتهى.

وقال الزين العراقيّ رحمه الله: مناسبة التكبير على المرتفع أن الاستعلاء محبوب للنفس، وفيه ظهور وغلبة، فينبغي للمتلبس به أن يذكر عنده أن الله أكبر من كل شيء، ويشكر له ذلك، ويستمطر منه المزيد. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ) قال القرطبيّ: الملك أصله الشدّ والرّبط، والْمُلك بالضم يتضمّن الملك بالكسر، ولا ينعكس. انتهى[(٢)]. **(وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** قال الحافظ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير، وهو على المكان المرتفع، ويَحْتَمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع، وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبَّح، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٥٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٣٥٦.

البخاريّ: «قال: كنّا إذا صَعِدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سَبّحنا»، ويَحْتَمِل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

(آيِبُونَ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: نحن آئبون، أي راجعون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبُّسهم بالعبادة المخصوصة، والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فإن قلت]**: ما فائدة الإخبار بالأَوْب، وهو الرجوع من السفر كما تقدم، وذلك ظاهر من حالهم، وما تحت الإخبار بذلك من الفائدة؟

[قلت]: قد يراد أَوْبٌ مخصوصٌ، وهو الرجوع عن المخالفة إلى الطاعة، أو التفاؤل بذلك، أو الإعلام بأن السفر المقصود قد انقضى، فهو استبشار بكمال العبادة، والفراغ منها، وحصول المقصود والظفر به. انتهى[1].

(تَائِبُونَ) أي: إلى ربنا، من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم إلى ما هو محمود شرعاً، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة، قاله ﷺ على سبيل التواضع، أو تعليماً لأمته، أو المراد أمته، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة، فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «تائبون» يَحْتَمِل أن يكون إشعاراً بحصول التقصير في العبادة، فيتوب من ذلك، وهو تواضع، وهضم للنفس، أو تعليم لمن يقع ذلك منه في سفر الطاعات، فيَخْلِطه بما لا يجوز فعله، ويَحْتَمِل الإشارة بذلك إلى أن ما كان فيه من طاعة الحجّ، أو العمرة، أو الغزو قد كَفَّر ما مضى، فيسأل التوبة فيما بعده، وقد تُسْتَعمل التوبة في العصمة، فيَسأل أن لا يقع منه بعده ما يحتاج إلى تكفير، وهذا اللفظ وإن كان خبراً، فهو في معنى الدعاء، ولو كان إشعاراً بأنهم رجعوا بهذه الأوصاف؛ لَنَصَبها على الحال،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/١٨٦.

فقال: تائبين عابدين إلى آخره، وهو غير مناسب أيضاً لما فيه من تزكية النفس، وإظهار الأعمال. انتهى[١].

وقوله: (عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ) جمع ساجد، وأصله الخضوع والتذلّل، ومنه قول الشاعر:

تَرَى الأُكْمَ فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ

أي: متذلّلةً خاضعةً، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) كلُّها رَفْعٌ بتقدير «نحن»، والجارّ والمجرور متعلق بـ«حامدون»، أو بـ«ساجدون»، أو بهما، أو بالصفات الخمسة على طريق التنازع.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ساجدون» بعد قوله: «عابدون» مِن ذكْر الخاصّ بعد العامّ، وقوله: «لربنا» يَحْتَمِل تعلقه بقوله: «ساجدون» أي: نسجد له، لا لغيره من الأصنام وغيرها، ويَحْتَمِل أن يكون معمولاً مقدماً لقوله: «حامدون» أي: نحمده دون غيره؛ لرؤيتنا النعمة منه؛ إذ هو المنعم بها، لا رب سواه. انتهى.

(صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ) أي: فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ الآية [الفتح: ٢٠]، وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وهذا في سفر الغزو، والمناسب لسفر الحجّ والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧] (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يريد ﷺ نفسه الكريمة (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ») أي: من غير فعل أحد من الآدميين، واختُلِف في المراد بالأحزاب هنا، فقيل: هم كفار قريش، ومن وافقهم من العرب، واليهود الذين تحزّبوا؛ أي: تجمعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم «سورة الأحزاب»، وقيل: المراد أعمّ من ذلك؛ أي: أحزاب الكفار في جميع الأيام والمواطن، قال النوويّ: والمشهور الأول.

وقيل: فيه نظر؛ لأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شُرِع من بعد الخندق.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٨٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٥٦.

وأجيب: بأن غزوات النبيّ ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق؛ لظاهر قوله تعالى في «سورة الأحزاب»: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٥]، وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٩].

والأصل في الأحزاب أنه جمع حِزْب، وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسيّة؛ أي: كل من تحزب من الكفار، وإما عهديّة، والمراد من تقدّم، وهو الأقرب، وقال القرطبيّ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء، كأنه قال: اللهم افعل ذلك وحدك، والأول أظهر، قاله الحافظ[1].

وقال القاري رحمه الله: قوله: «وهزم الأحزاب» أي: القبائل المجتمعة من الكفار لحرب النبيّ ﷺ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها، سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريب من شهر، لم يقع بينهم حرب، إلا الترامي بالنبل والحجارة؛ زعماً منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بُدّ أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحاً في ليلة شاتية، سَفّت التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت أوتادهم، وأكفأت قدورهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة، فكبّرت في ذوائب عسكرهم، فهاصت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب، فانهزموا، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٣/ ٣٢٧٩ و٣٢٨٠] (١٣٤٤)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٢٧.

«العمرة» (١٧٩٧) و«الجهاد» (٢٩٩٥ و٣٠٨٤) و«المغازي» (٤١١٦) و«الدعوات» (٦٣٨٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٧٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٧٧ و٥/ ٢٣٦ و٦/ ١٣٨) و«عمل اليوم والليلة» (٥٣٩ و٥٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٢٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٦١ و١٢/ ٥١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و١٠ و١٥ و٢١ و٣٨ و٦٣ و١٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٠٧ و٣٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩٨ و٣٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٩)، و«المعرفة» (٤/ ٢٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الإتيان بهذا الذكر في القفول من سفر الغزو، والحج، والعمرة، وهل يختصّ ذلك بهذه الأسفار، أو يتعدّى إلى كل سفر طاعة؛ كالرباط، وطلب العلم، وصلة الرحم، أو يتعدى إلى السفر المباح أيضاً؛ كالنزهة، أو يستمر في كل سفر، ولو كان مُحَرَّماً يَحْتَمِل أوجهاً:

[أحدها]: الاختصاص، وذلك لأن هذا ذكر مخصوص شُرِع بأثر هذه العبادات المخصوصة، فلا يتعدى إلى غيرها؛ كالذكر عقب الصلاة من التسبيح، والتحميد، والتكبير على الهيئة المخصوصة، فإنه لا يتعدى إلى غيرها من العبادات؛ كالصيام ونحوه، والأذكار المخصوصة متعبَّد بها في لفظها، ومحلها، ومكانها، وزمانها.

[الثاني]: أنه يتعدى إلى سائر أسفار الطاعة؛ لكونها في معناها في التقرب بها.

[الثالث]: أنه يَتَعدَّى إلى الأسفار المباحة أيضاً، وعلى هذين الاحتمالين فالتقييد في الحديث إنما هو لكونه ﷺ لم يكن يسافر بغير المقاصد الثلاثة، فقيده بحسب الواقع، لا لاختصاص الحكم به.

[الرابع]: تعدّيه إلى الأسفار المحرَّمة؛ لأن مرتكب الحرام أحوج إلى الذكر من غيره؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: سواء فيه السفر لحجّ، أو عمرة، أو غزو، كما في الحديث، أو لغير ذلك، من طلب علم، وتجارة، وغيرهما. انتهى.

قال ولده وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فمثّل بطلب العلم، وهو من الطاعات، وبالتجارة، وهي من المباحات، ولم يمثل المحرّم، لكنه مندرج في إطلاقه. انتهى[1].

٢ ـ (ومنها): أن الحديث صريح في اختصاص التكبير ثلاثاً بحالة كونه على المكان المرتفع، وأما قوله: «ثم يقول: لا إله إلا الله...» إلى آخره، فيَحْتَمِل الإتيان به، وهو على المكان المرتفع، ويَحْتَمِل ألا يتقيد بذلك، بل إن كان المكان المرتفع واسعاً قاله فيه، وإن كان ضيّقاً كمّل بقية الذكر بعد انهباطه، ولا يستمرّ واقفاً في المكان المرتفع لتكميله، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً.

٣ ـ (ومنها): ما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: مناسبة التكبير على المكان المرتفع، أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، وفيه ظهورٌ وغلبةٌ على من هو دونه في المكان، فينبغي لمن تلبّس به أن يذكر عند ذلك كبرياءَ الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء، ويشكر له ذلك، يستمطر بذلك المزيد مما مَنّ به عليه.

وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: توحيده لله تعالى هناك إشعار بانفراده تعالى بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه؛ أي: المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسمٰوات.

ورَوَى ابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا علا نشزاً من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال».

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن سبب ذلك إظهار ذكر الله تعالى، وتوحيده، ومنّته على أهل دينه، وذلك في الأماكن العالية أظهر منه في الأماكن المنخفضة، وفي «صحيح البخاريّ» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا إذا صَعِدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا»، وفي «سنن أبي داود»، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوُا الثنايا كبّروا، وإذا هَبَطُوا سبَّحُوا، فوُضِعت الصلاة على ذلك».

ويَحْتَمِل أن يكون سبب التسبيح في الانهباط، أن الانخفاض محل الضيق، والتسبيح سبب للفرج، ومنه قوله تعالى في حق يونس: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، وكانت مقالته في بطن الحوت: ﴿سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه مناسبة قوله: «صدق الله وعده» إن كان سفر حجّ، أو عمرة، تذكيره بذلك وعد الله تعالى لنبيّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإن كان رجوعاً من غَزَاة تذكيره قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، قال: وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كان بظهر المدينة قال: آيبون، تائبون...» الحديث، فهذا كان مَقْفَله من خيبر، وكانت متصلة بقصة الأحزاب: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: ١٢]، فردّ النبيّ ﷺ ذلك عليهم. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن مجموع هذا الذكر إنما كان ﷺ يأتي به عند القفول، وكان يأتي بصدره في الخروج أيضاً كما تقدّم في الباب الماضي: «أنه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخّر

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) «طرح التثريب» ٥/ ١٨٧.

لنا هذا... الحديث، وفي آخره: «وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون»، وتقدم حديث البخاريّ: «كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا»، وحديث أبي داود: «كان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا سبّحوا»، وقال ﷺ ـ للرجل الذي قال له: أوصني، لمّا أراد سفراً ـ: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شَرَف» رواه الترمذيّ، وهو حديث حسنٌ، ولم يخصّ ذلك بالرجعة من سفره[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الزرقانيّ رحمه الله: في الحديث جواز السجع في الدعاء، والكلام بلا تكلف، وإنما يُنْهَى عن التكلف؛ لأنه يشغل عن الإخلاص، ويقدح في النية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(أَيُّوبَ)** بن أبي تميمة كيسان، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[تنبيه]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله، فقال:

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٥/ ١٨٧.

(٨٧٣) ـ حدّثنا عليّ بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قفل من غزوة، أو حجّ، أو عمرة، فَعَلا فَدْفَداً من الأرض، أو شَرَفاً كبّر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، سائحون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده». انتهى.

وأما رواية مالك بن أنس، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله، في «صحيحه»، فقال:

(١٦٧٠) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزو، أو حجّ، أو عمرة، يكبّر على كل شَرَف من الأرض، ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». انتهى.

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٩٩) فقال:

(٣٥٨٢) ـ حدّثنا أحمد بن الفرج الحمصيّ، نا ابن أبي فُديك، قال: حدّثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من الغزو، أو الحجّ، أو العمرة، يكبّر على كل شَرَف ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قديرٌ، آيبون، تائبون، عابدون، سائحون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨١] (١٣٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا

وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ)** الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/١٥٨٦.

٢ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الثلاثة التالية، وهو (٢٠٥) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وكان معمّراً، قد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ) أنه **(قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** أي: من غزوة خيبر، فقالها مختصرة، عند المصنّف، وقد ساقها البخاريّ رحمه الله مطوّلة، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدّثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ مَقْفَله من عُسْفان[1] ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حُيَيّ، فَعَثَرت

---

(١) هكذا الرواية، قيل: هذا وَهَمٌ؛ لأن غزوة عُسفان كانت سنة ستّ، وإرداف صفية رضي الله عنها =

ناقته، فصُرِعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: «عليك المرأة»، فقَلَب ثوباً على وجهه، وأتاها، فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما، فركبا، واكتنفنا رسولَ الله ﷺ، فلما أشرفنا على المدينة قال: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة.

وقوله: (أَنَا) أتى به توكيداً للضمير المرفوع المتّصل، حتى يعطف عليه ما بعده، وليس لازماً؛ لوجود الفصل بالظرف، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: (وَأَبُو طَلْحَةَ) مرفوع بالعطف على الفاعل، وهو أبو طلحة الأنصاريّ، زيد بن سَهْل بن الأسود بن حَرَام الخزرجيّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة ﷺ، شَهِدَ بدراً وما بعدها، مات سنة (٣٤)، وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. (وصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ) أي: راكبة خلفه ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال.

وهي أم المؤمنين صفيّة بنت حُيي بن أخطب الإسرائيليّة، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة (٣٦)، وقيل: في خلافة معاوية ﷺ، وهو الصحيح، تقدّمت ترجمتها في «الحج» ٦٥/ ٣٢٢٣.

(عَلَى نَاقَتِهِ) متعلّق بـ«رديفته» (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ) أي: بظاهرها (قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ») تقدّم شرح هذه الكلمات في الحديث الماضي (فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ) أي: الذكر المذكور، ففيه استحباب تكرار هذا الذكر (حَتَّى قَدِمْنَا) بكسر الدال (الْمَدِينَةَ) النبويّة زادها الله تعالى شرفاً وعِزّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

= كان في غزوة خيبر، فالصواب مقفله من خيبر، وقيل: لعله في طريق خيبر مكان يسمّى عُسفان، وقيل: أضافه لتقارب الغزوتين، وهذا هو ما مال إليه الحافظ ﷺ، راجع: «الفتح» ٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ «كتاب الجهاد والسير» رقم (٣٠٨٦).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٣/ ٣٢٨١ و٣٢٨٢] (١٣٤٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٨٥ و٣٠٨٦) و«اللباس» (٥٩٦٨) و«الأدب» (٦١٨٥)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٥٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٨٣ و٥٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٧ و١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٠٨)، و(تمّام الرازي) في «فوائده» (١/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُسحبّ أن يقال عند الرجوع من السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إرداف المرأة خلف الرجل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة ستر المرأة عن الناس، وستر من لا تجوز رؤيته، وستر الوجه عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الإمام والعالم، وخدمة أهل الفضل.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب اكتناف الإمام، والاجتماع حوله عند دخول المدن.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب حمد الله تعالى للمسافر عند إتيانه سالماً إلى أهله، وسؤاله الله التوبة.

٧ ـ **(ومنها)**: وجوب احتجاب أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ وإن كنّ كالأمهات.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تدارك المرأة الأجنبيّة إذا سقطت، أو كادت تسقط، فيُعينها على التخلّص مما يُخشى عليها، كما فعل أبو طلحة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة، فيشمل ما ذُكر في الشرح أيضاً، وليس خصوص سياق المصنّف فقط، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك السّاميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق البصريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقيه، وهو (٢٠٦) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه آخر**]: رواية بشر بن المفضّل، عن يحيى بن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ، فقال:

(٣٠٨٦) ـ حدّثنا عليٌّ، حدّثنا بشر بن المُفَضّل، حدّثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أقبل هو وأبو طلحة، مع النبيّ ﷺ ومع النبيّ ﷺ صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عَثَرَت الناقة، فصُرِع النبيّ ﷺ والمرأة، وإن أبا طلحة ـ قال: أحسب قال: ـ اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله جعلني الله فداءك، هل أصابك من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليك بالمرأة»، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصد قصدها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشدّ لهما على راحلتهما، فركبا، فساروا، حتى إذا كانوا بظهر المدينة، أو قال: أشرفوا على المدينة قال النبيّ ﷺ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٤) ـ (بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٣] (١٢٥٧[١]) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقيه، ولاحقه، وهو (٢٠٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ)** بالنون، والخاء المعجمة؛ أي: أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها **(بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** وتُسَمَّى الْمُعَرَّس أيضاً، وهي بضم الميم، وفتح العين، والراء المهملتين، مع تشديد الراء، وآخره سين مهملة، وأصل الْمُعَرَّس موضع النزول مطلقاً، أو في آخر الليل، قال أبو زيد: عَرَّس القوم في المنزل: إذا نزلوا به أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل، والأصمعيّ: التعريس النزول آخر الليل، وصار هذا اللفظ عَلَماً بالغلبة على موضع معيّن، وهو على ستة أميال من المدينة، كما حكاه أبو داود في «سننه» عن محمد بن إسحاق المدينيّ، وجزم به في «المشارق»[٢].

(فَصَلَّى بِهَا) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون هذه الصلاة للإحرام، ويَحْتَمِل أن تكون للفريضة، وقد ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ صلى العصر

---

(١) هذا الرقم مكرر.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٨٠.

بذي الحليفة ركعتين، ثم إن هذا النزول يَحْتَمِل أن يكون في الذهاب، وهو الظاهر من تصرّف البخاريّ، ويَحْتَمِل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاريّ بلفظ: «وإذا رجع صلى بذي الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتى أصبح»، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه في الرجوع هو الأظهر، كما يدلّ عليه قوله: «كان إذا صدر من الحجّ أو العمرة أناخ بالبطحاء»، وأصرح منه رواية البخاريّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق الْمُعَرَّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتى يصبح. انتهى، والله تعالى أعلم.

(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(يَفْعَلُ ذَلِكَ)** اقتداء برسول الله ﷺ، كما حثّ الله سبحانه وتعالى عليه بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأنبياء: ٣٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاجّ ليس من مناسك الحج، وإنما فَعله من فَعله من أهل المدينة؛ تبركاً بآثار النبيّ ﷺ، ولأنها بطحاء مباركةٌ، قال: واستَحَبّ مالك النزول، والصلاة فيه، وأن لا يُجَاوَزَ حتى يُصَلَّى فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مَكَث حتى يدخل وقت الصلاة، فيصلي، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يُصبح؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً، كما نَهَى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة. انتهى، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٤/ ٣٢٨٣ و٣٢٨٤ و٣٢٨٥] (١٢٥٧)،

و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٣٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٤٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٢٧) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٠ و٤٧٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨ و١١٢ و١٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) و«المعرفة» (٣/ ٥٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الصلاة في بطحاء ذي الحليفة، وقال إسماعيل القاضي: إنه ﷺ إنما كان يصلي فيه نافلةً، لكن من ضرورة المبيت به أنه يصلي فيه فريضة، وسيأتي قول مالك: لا ينبغي لأحد مجاوزته، حتى يصلي فيه، وكذا استحباب الشافعي له، وقول أبي حنيفة: إن أحبّ أن يُعَرِّس به حتى يصلي فَعَلَ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لو مر به في وقت كراهة الصلاة استُحبّ له الانتظار حتى يدخل وقت جواز الصلاة، وسيأتي قول مالك رحمه الله: مَن مَرَ به في غير وقت صلاة، فليُقِم حتى تَحِلّ الصلاة، ثم يصلي ما بدا له.

٣ ـ **(ومنها)**: في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع زيادة المبيت بها إلى الصباح، والأخذ بالزيادة لازم، قال وليّ الدين رحمه الله: ومقتضى ما قالوه في مبيت المزدلفة حصول القصد بالمبيت بها نصف الليل، لكن إن كان المعنى أن لا يَطْرُق أهله ليلاً اقتَضَى ذلك الاستمرارَ إلى الصباح؛ لئلا يقع في هذا المحذور، ويدل لذلك قوله: «وبات حتى يصبح».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد يقال: مقتضى قوله في رواية موسى بن عقبة الآتية: «إذا صدر عن الحجّ، أو العمرة» التقييد بذلك، ومقتضى المعنى عدم التقييد، واستحباب الصلاة بها، والمبيت لكل مارّ بها، وإن لم يكن صادراً من حجّ، ولا عمرة، قال وليّ الدين: وعدم التقييد هو الصواب، قال: ويدلّ له ما صحّ من شرف البقعة، وأنها مباركة، وأما التقييد في تلك الرواية، فإنما هو لفعل ابن عمر، ولم يكن ابن عمر يمرّ عليها إلا في حجّ، أو عمرة، ولم يبق بعد الفتح غزو من تلك الجهة؛ لأنها صارت كلها دار سلام. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن التقييد بمن صدر من حجّ، أو عمرة هو الأقرب؛ اتّباعاً لما ثبت عنه ﷺ؛ إذ لم يثبت عنه في غير ذلك، فينبغي التقيّد بما ثبت عنه، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نزول النبيّ ﷺ ببطحاء ذي الحليفة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

[أحدها]: أن ذلك جَرَى اتّفاقاً، لا عن قصد، فهو كبقية منازل الحجّ، وهو ظاهر ما حكاه ابن عبد البرّ عن محمد بن الحسن، أنه قال: إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة، وبلغنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع آثاره تلك، فينزل بها، فكذلك قيل مثل ذلك بالْمُعَرَّس، وذكر محمد هذا توجيهاً لقول أبي حنيفة: مَن مَرّ بالمعرَّس من ذي الحليفة راجعاً من مكة، فإن أحب أن يُعَرِّس به حتى يصلي فَعَلَ، وليس ذلك عليه.

[ثانيها]: أنه قَصَد النزول به، لكن لا لمعنى فيه، حَكَى القاضي عياض عن بعضهم أنه ﷺ إنما نزل به في رجوعه حتى يُصبح؛ لئلا يفجأ الناسُ أهاليهم ليلاً، كما نَهَى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة.

[ثالثها]: أنه نزل به قصداً؛ لمعنى فيه، وهو التبرك به، ويدل له أنه ﷺ أُتِي به، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة، ويدل له أيضاً صلاته ﷺ به، وما فُهِم من لفظ الحديث من مواظبته على النزول به، لكنه ليس من مناسك الحجّ، بل هو سنة مستقلّة، وبهذا قال الجمهور، قال مالك في «الموطإ»: لا ينبغي لأحد أن يَجاوز الْمُعَرَّس إذا قَفَل حتى يصلي فيه، وأنه مَن مَرّ به في غير وقت صلاة، فليُقِم حتى تَحِلّ الصلاة، ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَّس به، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أناخ به، قال ابن عبد البرّ: واستحبه الشافعيّ، ولم يأمر به، وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: ليس نزوله ﷺ بالمعَرَّس كسائر منازل طريق مكة؛ لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرَّس إنما كان يصلي فيه نافلة، ولا وجه لتزهيد الناس في الخير، ولو كان المعرَّس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخّره عنه، وذكر

حديث موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر سبقه إلى المعرَّس، فأبطأ عليه، فقال: ما حبسك؟ فذكر عذراً، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق، ولو فعلتَ لأوجعتك ضرباً.

[رابعها]: أنه من مناسك الحجّ، وهذا شيء اقتضت عبارة ابن عبد البرّ في «التمهيد» حكايته عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه قال: وليس ذلك من سنن الحج، ومناسكه التي يجب على تاركها فديةٌ، أو دمٌ، عند أهل العلم، ولكنه حَسَنٌ عند جميعهم، إلا ابن عمر، فإنه جعله سنةً. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: فإن كانت هذه العبارة ليست صريحةً في إيجاب ابن عمر فديةً بتركه، فهي صريحة في أن ابن عمر زاد على غيره من أهل العلم في استحبابه، زيادة لم يقولوا بها، فَيُعَدّ حينئذ مذهباً غير ما تقدم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب النزول في بطحاء ذي الحليفة، هو الحقّ؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، ولكنه ليس من مناسك الحجّ الذي يلزم بتركه فدية، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٨١ ـ ١٨٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الثلاثة الماضية، وهو (٢٠٨) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمٰن الْمُسَيَّبيّ، من ولد الْمُسَيَّب بن عابد المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٢ ـ (**أَنَسٌ**) بن عياض بن ضمرة، أَبُو ضَمْرَةَ الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ**) أي: رجع من أحدهما، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَدَرَ صُدُوراً، من باب قَعَدَ، وأصدرته بالألف، وأصله الانصراف، يقال: صَدَرَ القومُ، وأصدرناهم: إذا صرفتهم، وصَدَرتُ عن الموضع صَدْراً، من باب قَتَل: رجعتُ، قال الشاعر [من البسيط]:

وَلَيْلَةٍ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا ... صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا

فـ«صَدْرَ» مصدر، والاسم الصَّدَرُ بفتحتين. انتهى[(١)].

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قلت]: فلم خَصّ ذلك بصدوره ورجوعه من الحجّ أو العمرة، ولم كان لا يفعل ذلك في المضيّ إليهما؟

[قلت]: لأنه في المضيّ إليهما لا يمرّ من تلك الطريق، وإنما كان يخرج من طريق الشجرة؛ للاتباع كما تقدّم، وينبغي أن يقال: لو مَرّ بالْمُعَرَّس في ذهابه إلى مكة استُحِبّ له الصلاة به، والله أعلم. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ساقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ مطوّلاً، فقال:

(١٧٦٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا أبو ضمرة، حدّثنا موسى بن عقبة، عن نافع؛ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يبيت بذي طُوى بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قَدِم مكة حاجّاً أو معتمراً لم يُنِخْ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً، ثلاثاً سعياً، وأربعاً مشياً، ثم ينصرف، فيصلي ركعتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحجّ أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان النبيّ ﷺ يُنيخ بها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٦] (١٣٤٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٥.

(٢) «طرح التثريب» ٥/ ١٨٣.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله، الحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**) الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصَافيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٨) وله (٩٣) سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أتاه ملك من ربه، وهو

جبريل؛ في منامه، وفي رواية البخاريّ: «أنه أُري وهو في مُعَرَّسٍ بذي الحليفة» (**وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من النائب عن الفاعل.

و«الْمُعَرَّسُ» ـ بضمّ الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد الراء المفتوحة، ثم سين مهملة ـ بصيغة اسم المفعول: موضع نزول المسافر للاستراحة، وهو هنا موضع تعريس رسول الله ﷺ بذي الحليفة، قال السيوطيّ رحمه الله في «شرحه على النسائيّ»: هو على ستة أميال من المدينة. انتهى.

والمراد بـ«المعرّس» هو وادي العقيق المذكور فيما أخرجه البخاريّ رحمه الله، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرةٌ في حجة».

قال في «الفتح»: هو بقرب المدينة، بينه وبين المدينة أربعة أميال، روى الزبير بن بكّار في «أخبار المدينة» أنّ تُبّعاً لَمّا رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمّي العقيق. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**) بيان لـ«المعرّس»، فهو متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً من ذي الحليفة، وقوله: (**فِي بَطْنِ الْوَادِي**) متعلّق أيضاً بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً في بطن الوادي (**فَقِيلَ**) أي: قال له الملك الآتي (**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**) «البطحاء» تأنيث الأبطح، وهو مَسِيلٌ واسعٌ فيه دُقاق الحصى، أفاده في «القاموس».

وفي حديث عمر رضي الله عنه المذكور: « فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

وفي الحديث فضلُ العقيق، كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاجّ في منزلة قريبة من البلد، ومبيتهم بها؛ ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً، فيرجع إليها من قريب. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/٤٠٧.

(٢) «الفتح» ٤/٤٠٨.

(**قَالَ مُوسَى**) بن عقبة (**وَقَدْ أَنَاخَ**) أي: أبرك ناقته (**بِنَا سَالِمٌ**) أي: ابن عبد الله بن عمر (**بِالْمُنَاخِ**) بضمّ الميم: موضع الإناخة؛ أي: محلّ تبريك الإبل (**مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر (**يُنِيخُ بِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «وقد أناخ بنا سالمٌ يتوخّى بالمناخ الذي كان عبد الله يُنيخ»، ومعنى يتوخّى بالخاء المعجمة؛ أي: يقصد.

وقوله: (**يَتَحَرَّى**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كونه متحرّياً، وطالباً (**مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: المحلّ الذي نزل فيه ﷺ (**وَهُوَ أَسْفَلُ**) بالرفع على الخبريّة (**مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي**) أي: وادي العقيق، وفيه إشارة إلى أن هناك مسجداً بُني في ذلك الزمان، وليس هو معرّسه ﷺ (**بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ**) بنصب وسطاً؛ أي: حال كونه متوسّطاً بين بطن الوادي، وبين القبلة.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: ما فائدة قوله: «وسطاً»، وهو معلوم من قوله: «بينه وبين الطريق»؟

قلت: بيان أنه في حَلَق الواسط، لا قُرب له إلى أحد الجانبين، كما هو المشهور من الفرق بين الوَسَط بتحريك السين، والْوَسْط بسكونها[1].

وفي رواية البخاريّ: «وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، وبينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك».

قال في «الفتح»: قوله: «وهو أسفلُ» بالنصب[2]، ويجوز الرفع، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان، وقوله: «بينه» أي: بين المعرَّس، وفي رواية الحمويّ: «بينهم» أي: بين النازلين، وبين الطريق، وقوله: «وَسَطٌ من ذلك» بفتح المهملة؛ أي: متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق، وعند أبي ذرّ: «وسطاً من ذلك» بالنصب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ١٤٩.

(٢) قوله: «بالنصب» فيه نظر لا يخفى، بل الذي يظهر أنه بالرفع فقط، فتأمله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٤/ ٣٢٨٦ و٣٢٨٧] (١٣٤٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٣٥) و«الحرث والمزارعة» (٢٣٣٦) و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٤٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١٢٦) و«الكبرى» (٢/ ٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٧ و٩٠ و١٠٤ و١٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٩ ـ ٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٥٢) و«الكبير» (١٢/ ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٥) ـ (بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٨] (١٣٤٧) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ، يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، ثقة عابد [٩] (ت١٩٧) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**يُونسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه.

٣ ـ (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني مسلسل بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَعَثَنِي**) أي: أرسلني (**أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) رضي الله عنه.

قال الطحاويّ رحمه الله في «مشكل الآثار»: هذا مشكلٌ؛ لأن الأخبار في هذه القصّة تدلّ على أن النبيّ ﷺ كان بعث أبا بكر رضي الله عنه بذلك، ثم أتبعه عليّاً رضي الله عنه، فأمره أن يؤذّن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة، ومن معه بالتأذين، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى عليّ؟

ثم أجاب بما حاصله: إن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان عليّ هو المأمور بالتأذين، وكأن عليّاً لم يُطِق التأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يُعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة، وغيره ليساعدوه على ذلك، ثم ساق من طريق المحرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «كنت مع عليّ حين بعثه النبيّ ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي معه بذلك حتى يَصْحَل صوتي[1]، وكان هو ينادي قبلي حتى يَعْيَى».

فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يُلقيه إليه عليّ مما أُمر بتبليغه. ذكره في «الفتح»[2].

(فِي الْحَجَّةِ) بالفتح المرة من الحج، وهو متعلّق بـ«بعثني» **(الَّتِي أَمَّرَهُ)** بتشديد الميم؛ أي: جعله أميراً **(عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** وذلك سنة تسع من الهجرة، قال السهيليّ: كان رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك أراد الحجّ، فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم، وتلبيتهم بالشرك، وطوافهم عراة بالبيت، وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما وُلدوا بغير الثياب التي أذنبوا فيها، وظلموا، فأمسك ﷺ عن الحج في ذلك العام، وبعث أبا بكر رضي الله عنه بسورة براءة؛ لينبذ إلى كلّ ذي عهد من المشركين عهده، إلا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد إلى أجل خاصّ[3].

(فِي رَهْطٍ) بفتح، فسكون؛ أي: في جملة جماعة، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهُط، وأرهاط، وأراهط جمعُ الجمع.

قال الحافظ: وقد وَقَفْتُ ممن سُمّي، ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة، منهم سعد بن أبي وقّاص، فيما أخرجه الطبريّ، من طريق الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر، فلما انتهينا إلى ضَجْنَان أتبعه عليّاً، ومنهم جابر. روى الطبريّ من

---

(١) أي تذهب حِدّته.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٦٥ «كتاب التفسير» رقم (٤٦٥٦).

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ١١٢.

طريق عبد الله بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه. انتهى[١].

(يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ) من التأذين، أو الإيذان، وهو الإعلام، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٣] أي: إعلام، قاله في «الفتح».

وفي رواية للبخاريّ: «يؤذن في الناس» بالإفراد، قال في «العمدة»: الضمير فيه راجع إلى الرهط، باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات. انتهى[٢].

(يَوْمَ النَّحْرِ) ظرف لـ«يؤذّنون» («لَا يَحُجُّ) وفي رواية للبخاريّ: «أن لا يحجّ»، وفي لفظ: «أن لا يحجّنّ»، وفي رواية النسائيّ: «ألا لا يحجّنّ»، و«أَلَا» بفتح الهمزة، واللام المخففة، تأتي على أوجه، ولكن هنا للتنبيه، فتدلّ على تحقق ما بعدها (بَعْدَ الْعَامِ) أي: بعد الزمان الذي فيه الإعلام (مُشْرِكٌ) بالرفع فاعل «يحجّ»، قال النوويّ رحمه الله: هذا موافقٌ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام ها هنا الحرم كله، فلا يُمَكَّن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالة، أو أمر مُهِمٍّ لا يمكَّن من الدخول، بل يَخرُج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دَخَل خفية، ومَرِضَ ومات نُبِش، وأُخرِج من الحرم. انتهى[٣].

قال في «الفتح»: قوله: «وأن لا يحج بعد العام مشرك» هو منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام، ولو لم يقصدوا الحجّ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صَرَّح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله. انتهى.

(وَلَا يَطُوفُ) يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، و«لا» نافية، ويجوز أن يُقرأ بفتح

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٦٥.
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ١١٣.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١١٦.

الطاء، وتشديد الواو، مجزوماً بالعطف على محل «يحجّ» (**بِالْبَيْتِ**) متعلق بـ«يطوف» (**عُرْيَانٌ**) بالرفع على الفاعلية لـ«يطوف».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه، من الطواف بالبيت عُرَاةً، واستَدَلَّ به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يُشترط له ستر العورة، والله أعلم. انتهى[1].

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**) قال النوويّ: معناه إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، فَفَعَلَ أبو بكر، وعليّ وأبو هريرة، وغيرهم، من الصحابة هذا الأذان يوم النحر، بإذن النبيّ ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عَيَّن لهم يوم النحر، فتعيّن أنه يوم الحج الأكبر، ولأن معظم المناسك فيه.

وقد اختَلَفَ العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة، وقال مالك، والشافعيّ، والجمهور: هو يوم النحر، ونقل القاضي عياض عن الشافعيّ أنه يوم عرفة، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعيّ.

قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر؛ للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة، واحتج من قال: هو يوم عرفة بالحديث المشهور: «الحج عرفةُ»، والله أعلم. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: استنبطه حميد من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾، ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر، قال: واختُلِف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وَصَلَ ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد، أحد كبار التابعين، ووصله الطبريّ عن جماعة، منهم: عطاءٌ، والشعبيّ، وعن مجاهد: الحج الأكبر القِرَان، والأصغر الإفراد، وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك، وعن الثوريّ: أيام الحج تُسَمَّى يوم الحج الأكبر، كما

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١١٦.

(٢) «شرح مسلم» ٩/١١٦.

يقال: يوم الفتح، وأيده السُّهَيليّ بأن عليّاً أمر بذلك في الأيام كلها، وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يَقِفُون بعرفة، وكانت قريش تقف بالمزدلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة، فقيل له: الأكبر؛ لاجتماع الكل فيه، وعن الحسن: سُمِّي بذلك؛ لاتفاق حج جميع الملل فيه، وروى الطبريّ من طريق أبي جُحيفة وغيره: أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، ومن طريق سعيد بن جبير: أنه النحر، واحتَجَّ بأن يوم التاسع، وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف، لم يفت الحجّ، بخلاف العاشر، فإن الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات، وفي رواية الترمذيّ من حديث عليّ مرفوعاً وموقوفاً: «يومُ الحج الأكبر يومُ النحر»، ورَجَّح الموقوف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٥/ ٣٢٨٨] (١٣٤٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٦٩) و«الحج» (١٦٢٢) و«الجزية والموادعة» (٤٦٥٦ و٤٦٥٧) و«المغازي» (٤٣٦٣) و«التفسير» (٤٦٥٥ و٤٦٥٦ و٤٦٥٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٤٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٩٥٨ و٢٩٥٩) و«الكبرى» (٣٩٤٨ و٣٩٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٩ و٤/ ١٨٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٢٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥/ ٢٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٧ ـ ٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩١٢) وفي «التفسير» (٢/ ٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه لا يجوز أن يحجّ البيت مشرك، ولا يطوف به عريان.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٦٩ ـ ١٧٠ «كتاب التفسير» تفسير «سورة براءة» رقم (٤٦٥٧).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب ستر العورة في الطواف.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم دخول مكة على المشركين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه على بقية الصحابة رضي الله عنهم، حيث قدّمه ﷺ ليحجّ بالناس في تلك السنة.

٥ ـ **(ومنها)**: إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الضلالات، والجهل، والسفاهة، حيث إنهم كانوا يعتقدون أن كشف العورة أمام بيت الله، وأمام الجمع العظيم قربة مما يقرّبهم إلى الله تعالى، فما أشدّ جهلهم، وما أكثر انحرافهم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه حميد بن عبد الرحمٰن الراوي له عن أبي هريرة رضي الله عنه من أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر، حيث إن تبليغ هذه الأمور وقع فيه، وهو استنباط حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في «صحيحه»، أتمّ من رواية المصنّف، فقال في «كتاب التفسير»:

(٤٦٥٦) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، حدّثني عُقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني حميد بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذّنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد: ثم أردف النبيّ ﷺ بعليّ بن أبي طالب، فأمره أن يؤذّن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذّن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيان.

وقال أيضاً:

(٤٦٥٧) ـ حدّثنا إسحاق، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن حميد بن عبد الرحمٰن أخبره؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أَمَّره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع، في رهط يؤذّنون في الناس، أن لا يحجنّ بعد العام مشرك، ولا يطوف

بالبيت عريان، فكان حميد يقول: يومُ النحر يومُ الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة. انتهى.

قوله: «بعثني أبو بكر... إلخ»: قال الطحاويّ في «مشكل الآثار»: هذا مشكل؛ لأن الأخبار في هذه القصة تدلّ على أن النبيّ ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك، ثم أتبعه عليّاً، فأمره أن يؤذن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى عليّ؟ ثم أجاب بما حاصله أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان عليّ هو المأمور بالتأذين بذلك، وكأنّ عليّاً لم يطق التأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يُعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره؛ ليساعدوه على ذلك، ثم ساق من طريق المحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع عليّ حين بعثه النبيّ ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي معه بذلك حتى يَصْحَلَ صوتي[1]، وكان هو ينادي قبلي حتى يَعْيَ. وأخرجه أحمد أيضاً وغيره، من طريق مُحَرَّر بن أبي هريرة.

فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك، كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يُلقيه إليه عليّ مما أُمر بتبليغه.

وقوله: «قال حميد» هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف: ثم أردف رسول الله ﷺ بعليّ، وأمره أن يؤذّن ببراءة. هذا القدر من الحديث مرسلٌ؛ لأن حميداً لم يُدرك ذلك، ولا صَرَّح بسماعه له من أبي هريرة، لكن قد ثبت إرسال عليّ من عدّة طرق، فروى الطبريّ من طريق أبي صالح، عن عليّ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة، وبعثه على الموسم، ثم بعثني في أثره، فأدركته فأخذتها منه، فقال أبو بكر: ما لي؟ قال: «خيرٌ، أنت صاحبي في الغار، وصاحبي على الحوض، غير أنه لا يُبَلِّغ عني غيري، أو رجل مني».

ومن طريق عمرو بن عطية، عن أبيه، عن أبي سعيد مثله.

ومن طريق العُمَريّ، عن نافع، عن ابن عمر كذلك.

---

(١) أي حتى تذهب حدّته.

ورَوَى الترمذيّ من حديث مِقْسَم، عن ابن عباس مثله مطوَّلاً، وعند الطبرانيّ من حديث أبي رافع نحوه، لكن قال: «فأتاه جبريل، فقال: إنه لن يؤديها عنك إلا أنت، أو رجل منك».

ورَوَى الترمذيّ، وحسنه، وأحمد من حديث أنس رضي الله عنه قال: بعث النبيّ ﷺ براءة مع أبي بكر، ثم دعا عليّاً فأعطاها إياه، وقال: «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي»، وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر: «لا يبلغ عني»، ويُعْرَف منه أن المراد خصوص القصة المذكورة، لا مطلق التبليغ.

ورَوَى سعيد بن منصور، والترمذيّ، والنسائيّ، والطبريّ من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، قال: سألت عليّاً: بأيّ شيء بُعِثت؟ قال: بـ«أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا، ومن كان له عهدٌ فعهده إلى مُدَّته، ومن لم يكن له عهدٌ فأربعة أشهر».

واستُدِلّ بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، يَختصّ بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته، فروى الطبريّ من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنفٌ كان له عهد دون أربعة أشهر، فأُمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنفٌ كانت له مدة عهده بغير أجل، فقُصِرت على أربعة أشهر.

وروى أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أن الأربعة الأشهر أجلُ من كان له عهدٌ مؤقت بقدرها، أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ومن طريق عَبِيدة بن سلمان، سمعت الضحاك؛ أن رسول الله ﷺ عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم، فنزلت براءة، فنَبَذَ إلى كل أحد عهده، وأجَّلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له، فأجله انقضاء الأشهر الحرم، ومن طريق السُّدّيّ نحوه، ومن طريق معمر، عن الزهريّ قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال، فكان آخرها آخر المحرم، فبذلك يُجْمَع بين ذكر الأربعة أشهر، وبين قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

واستبعد الطبري ذلك من حيث إن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة، فكيف يقال لهم: سيحوا أربعة أشهر، ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم أسند عن السُّدّيّ وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر(١).

وقوله: «أن يؤذّن ببراءة» يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية، وبالجر، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة، وهو الثابت في الروايات.

وقوله: «فأذّن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر إلخ» قال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشكالٌ؛ لأن عليّاً كان مأموراً بأن يؤذن بـ«براءة»، فكيف يؤذن بـ«أن لا يحج بعد العام مشرك»؟

ثم أجاب بأنه أَذَّن ببراءة، ومن جملة ما اشتَمَلت عليه «أن لا يحج بعد العام مشرك»، من قوله تعالى فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ويَحْتَمِل أن يكون أُمِر أن يؤذّن بـ«براءة»، وبما أُمر أبو بكر أن يؤذن به أيضاً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قوله: «يؤذن ببراءة» تَجَوُّزٌ؛ لأنه أُمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية، منتهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، فروى الطبريّ من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب وغيره، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع، وبعث عليّاً بثلاثين، أو أربعين آيةً من «براءة».

ورَوَى الطبري من طريق أبي الصَّهْباء، قال: سألت عليّاً عن يوم الحج الأكبر، فقال: إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، وبعثني بعده بأربعين آية من «براءة» حتى أَتَى عرفة، فخَطَب، ثم التفت إليّ، فقال: يا عليّ قم، فأدِّ رسالة رسول الله ﷺ، فقمت، فقرأت أربعين آية من أول براءة، ثم صدرنا حتى رَمَيت الجمرة، فطفقت أتتبع بها الفساطيط، أقرؤها عليهم؛ لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة.

---

(١) «الفتح» ١٠/١٦٦ ـ ١٦٧.

وأما ما وقع في حديث جابر، فيما أخرجه الطبريّ، وإسحاق في «مسنده»، والنسائيّ، والدارميّ كلاهما عنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، من طريق ابن جريج، حدّثني عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بَعَث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالْعَرْج ثُوِّب بالصبح، فسمع رَغْوة ناقة النبيّ ﷺ، فإذا عليّ عليها، فقال له: أميرٌ، أو رسولٌ؟ فقال: بل أرسلني رسول الله ﷺ بـ«براءة»، أقرؤها على الناس، فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم، قام أبو بكر، فخطب الناس بمناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ، فقرأ على الناس «براءة»، حتى ختمها، ثم كان يوم النحر كذلك، ثم يوم النفر كذلك.

فيُجْمَع بأن عليّاً قرأها كلها في المواطن الثلاثة، وأما في سائر الأوقات فكان يُؤَذِّن بالأمور المذكورة «أن لا يحج بعد العام مشرك إلخ»، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك.

وقد وقع في حديث مِقْسَم عن ابن عباس، عند الترمذيّ أن النبيّ ﷺ بَعَث أبا بكر... الحديث، وفيه: فقام عليّ أيام التشريق، فنادى: «ذمة الله، وذمة رسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجنّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن»، فكان عليّ ينادي بها، فإذا بَحّ[1] قام أبو هريرة فنادى بها.

وأخرج أحمد بسند حسن، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ بَعَث بـ«براءة» مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: «لا يبلّغها إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي»، فبعث بها مع عليّ، قال الترمذيّ: حسن غريب.

ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه عند أحمد: لَمّا نزلت عشر آيات من «براءة» بعث بها النبيّ ﷺ مع أبي بكر؛ ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني، فقال: «أدرك أبا بكر، فحيثما لقيته، فخذ منه الكتاب»، فرجع أبو بكر، فقال:

---

(١) من باب تعِب: أخذته بُحّة، وهي خشونة، وغلظة في الصوت.

يا رسول الله، نزل فيّ شيء؟ فقال: «لا، إلا أنه لن يؤدي»، أو «لكن جبريل قال: لا يؤدي عنك إلا أنت، أو رجل منك».

قال العماد بن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره، بل المراد رجع من حجته.

قال الحافظ: ولا مانع من حمله على ظاهره؛ لقرب المسافة، وأما قوله: عشر آيات، فالمراد أولها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨][1].

[تنبيه]: وقع في رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ قوله: «فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبيّ ﷺ مشرك». انتهى.

قال الحافظ: وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو بكر، وليس كذلك، فقد تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه مِن قِبَل أبي بكر شيئان: منع حج المشركين، ومنع طواف العريان، وأن عليّاً أيضاً كان ينادي بهما، وكان يزيد: «من كان له عهد فعهده إلى مدّته، وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم»، وكأن هذه الأخيرة كالتوطئة؛ لأن لا يحج البيت مشرك، وأما التي قبلها فهي التي اختَصَّ عليّ بتبليغها، ولهذا قال العلماء: إن الحكمة في إرسال عليّ بعد أبي بكر أن عادة العرب جَرَت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم في ذلك على عادتهم، ولهذا قال: «لا يبلّغ عني إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي».

وروى أحمد، والنسائيّ من طريق مُحَرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة بـ«براءة»، فكنا ننادي: «أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك»، فكنت أنادي حتى صَحِلَ صوتي.

[تنبيه آخر]: اتفقت الروايات على أن حجة أبي بكر كانت سنة تسع، ووقع في حديث لعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب،

---

(١) «الفتح» ١٠/١٦٨ ـ ١٦٩.

عن أبي هريرة، في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] قال: لما كان زمن خيبر اعتَمَر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ثم أَمَّر أبا بكر الصديق على تلك الحجة، قال الزهريّ: وكان أبو هريرة يحدِّث أن أبا بكر أَمَره أن يؤذّن بـ«براءة»، ثم أتبع النبيّ ﷺ عليّاً... الحديث.

قال الشيخ عماد الدين ابن كثير: هذا فيه غرابة من جهة أن الأمير في سنة عمرة الجعرانة، كان عَتّاب بن أَسِيد، وأما حجة أبي بكر فكانت سنة تسع.

قال الحافظ: يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله: «ثم أمر أبا بكر» يعني بعد أن رجع إلى المدينة، وطَوَى ذكر مَن وَلِيَ الحج سنة ثمان، فإن النبيّ ﷺ لَمّا رجع من العمرة إلى الجعرانة، فأصبح بها توجه هو ومن معه إلى المدينة، إلى أن جاء أوان الحج، فأمَّر أبا بكر، وذلك سنة تسع، وليس المراد أنه أمّر أبا بكر أن يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة، وقوله: «على تلك الحجة» يريد الآتية بعد رجوعهم إلى المدينة. انتهى ملخّصاً من الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٦) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٨٩] (١٣٤٨) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»).

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١ «كتاب التفسير» تفسير «سورة براءة» رقم (٤٦٦ و٤٦٧).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ، يُعرف بابن التَّسْتُريّ، صدوقٌ، تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م ي ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ**) بن حِمَاس ـ بكسر المهملة، وتخفيف الميم، وآخره مهملة ـ ابن عمرو الليثيّ المدنيّ. وقيل: يوسف بن يونس بن حِمَاس، ثقة عابد [٦].

روى عن عمّه، وسعيد بن المسيّب، وسُليمان بن يسار، وعطاء بن يسار.

وروى عنه ابن جُريج، وبُكير بن الأشجّ، وعبد الله بن عبد الله الأمويّ، ومالك، والدراورديّ.

قال أبو حاتم: محلّه الصدق، لا بأس به، وقال النسائيّ: ثقة، وقال البزّار: صالح الحديث، وذكره ابن حبّان في «الثقات» فيمن اسمه يوسف، وقال: وهو الذي يُخطىء فيه عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ عن مالك، فيقول: يونس بن يوسف، وكان من عُبّاد أهل المدينة، لَمَح يوماً امرأة، فدعا الله تعالى، فأذهب عينيه، ثم دعا، فردّ عليه بصره.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٤٨)، وحديث (١٩٠٥): «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ...».

٥ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) سعيد المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة التحمّل، والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وابن وهب، فمصريون.

(ومنها): أن رواية بكير عن يونس من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن بكيراً من الطبقة الخامسة، ويونس من السادسة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ) أنه **(قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ)** قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَينا «أكثر» رفعاً، ونصباً، فرفعه على التميميّة، ونصبه على الحجازيّة، وهو في الحالين خبر، لا وصفٌ، والمجروران بعده مبيّنان، فـ«من يوم عرفة» يبيّن الأكثرية، مما هي؟ ومن «أن يُعتق» يبيّن المميّز، وتقدير الكلام: ما يومٌ أكثر من يوم عرفة عتيقاً من النار. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قول الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُلحته:

وَ«مَا» الَّتِي تَنْفِي كَـ«لَيْسَ» النَّاصِبَهْ ... فِي قَوْلِ سُكَّانِ الْحِجَازِ قَاطَبَهْ

وقول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» ... مَعَ بَقَا النَّفِي وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

وقال في «المرعاة»: قوله: «ما من يوم» «من» زائدة «أكثر» بالنصب، وقيل: بالرفع «من» زائدة أيضاً.

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: قوله: «أكثر من أن يعتق» أي: أكثر من جهة الإعتاق، وبملاحظته فليست هذه «من» التفضيلية، وإنما التفضيلية هي «من» التي في قوله: «من يوم عرفة».

وقال الطيبي: «ما» بمعنى «ليس»، واسمها «يوم»، و«مِنْ» زائدة. انتهى،

قال القاري: فتقديره: ما من يوم أكثر إعتاقاً فيه اللهُ عبداً من النار من يوم عرفة. انتهى.

وقال السنديّ في «حاشية ابن ماجه»: «أكثر» جاء بالنصب على أنه خبر «ما» العاملة على لغة الحجاز، وبالرفع على إبطال عمل «ما» على وجهين، و«أن يُعْتِق» فاعل اسم التفضيل، ويَحْتَمِل على تقدير الرفع أن يجعل «أن يُعتق» مبتدأ خبره «أكثر»، والجملة خبر «ما»، وتجويز فتح «أكثر» على أنه صفة «يوم» محمول على لفظه، إلا أنه جُرّ بالفتحة؛ لكونه غير منصرف، وتجويز رفعه على أنه صفة له حملٌ له على محله، أو على أنه خبر لما بعده، والجملة صفة، فذاك يُحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه. انتهى.

وقال الأبيّ: «ما» نافية، وتدخل على المبتدأ والخبر، وللعرب فيها مذهبان، فالحجازيون يرفعون بها المبتدأ الاسم، وينصبون الخبر، والتميميون يرفعون بها الاسمين.

وقال النوويّ: رَوَينا الحديث بنصب «أكثر» على أن «ما» حجازية، وبرفعه على أنها تميمية، و«من» زائدة، والتقدير: «ما يوم أكثر»، والمجروران بعده مُبَيِّنان، فـ«مِن يوم عرفة»، مُبَيِّنٌ للأكثرية، مما هي؟ و«من أن يعتق» مُبَيِّن للمبيَّن. انتهى[1].

(مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ) بضم أوله، من الإعتاق رباعيّاً **(فِيهِ عَبْداً)** زاد في رواية النسائيّ: «أو أمةً» **(مِنَ النَّارِ)** متعلّق بـ«يُعتق» **(مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)** متعلّق بـ«أكثر» **(وَإِنَّهُ لَيَدْنُو)** من الدنوّ، وهو القرب.

قال القرطبيّ: قوله: «وإنه ليدنو» هذا الضمير عائدٌ إلى الله تعالى، والدنوّ دنوّ إفضال وإكرام، لا دنوّ انتقال ومكان؛ إذ يتعالى عنه، ويتقدّس. انتهى.

وقال النوويّ: قال القاضي عياض: قال المازريّ: معنى «يدنو» في هذا الحديث؛ أي: تدنو رحمته وكرامته، لا دنوّ مسافة ومماسّة، قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة؛ لما يرى من تنزّل الرحمة، قال القاضي:

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

وقد يريد دنوّ الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة، ومباهاة الملائكة بهم عن أمره ﷻ. انتهى ما ذكره النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من تأويل هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات صفة الدنوّ لله ﷻ حقيقة، على ما يليق بجلاله، وإنما أدّاهم إلى هذا التأويل السخيف قياسهم الغائب بالشاهد، فظنوا أنهم لو أثبتوا ذلك له لزم تشبيهه بخلقه، وهذا زعم باطل، فالله ﷻ له الصفات العلى، لا تشبه الصفات، كما أن له ذات لا تشبه الذوات، فالمخلوق له ذاته، وصفاته الخاصّة به، والخالق له ذاته، وصفاته اللائقة بجلاله، ولا يلزم من هذا الإثبات تشبيه أصلاً، وقد ذكرنا غير مرّة أن مذهب السلف قاطبة في مثل هذا الحديث أن يؤمنوا به كما جاء، ويفوّضون الكيفية إلى الله تعالى، فيؤمنون بأن لله تعالى دنوّاً حقيقيّاً، على ما يليق بجلاله، وكذلك له نزول كل ليلة إلى السماء الدنيا، وأن له استواءً على العرش كما يليق به، وغير ذلك مما أثبته ﷻ لنفسه من الصفات، أو أثبته له رسوله ﷺ فيما صحّ عنه من الروايات، وأن الدنوّ، والنزول، والاستواء معان معلومة لكلّ من يعرف كلام العرب، فهي ثابتة له تعالى، وإنما المجهول كيفيتها.

فالحقّ أن الله ﷻ له الدنوّ، والنزول، والاستواء، وغيرها من الصفات الثابتة له حقيقةً، لا مجازاً، على كيفية يعلمها هو، لا نعلمها، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ) أي: يفاخرهم بهم، وقال القرطبيّ: أي يُثني عليهم عندهم، ويعظّمهم بحضرتهم، كما في الحديث الآخر: «يقول للملائكة: انظروا إلى عبادي جاءوني شُعْثاً غُبْراً، أُشهدكم أني قد غفرت لهم»، قال: وكأن هذا ـ والله أعلم ـ تذكير للملائكة بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] وإظهار لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٦٠.

وقال في «المرعاة»: «ثم يباهي بهم» أي: بالحجاج «الملائكة» قال بعضهم: أي يُظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم.

وقال التوربشتيّ: المباهاة هو المفاخرة، وهي موضوعة للمخلوقين فيما يترفعون به على أكفاءهم، وتعالى الله الملك الحقّ عن التعزز بما اخترعه ثم تعبّده، وإنما هو من باب المجاز، أي: يُحِلّهم من قربه وكرامته بين أولئك الملأ مَحَلّ الشيء المباهى به، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في الحقيقة راجعاً إلى أهل عرفة، أي: يُنزلهم من الكرامة منه منزلة يقتضي المباهاة بينهم، وبين الملائكة، وإنما أضاف العمل إلى نفسه تحقيقاً لكون ذلك عن موهبته، والله أعلم. انتهى كلام التوربشتيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه المجاز في المباهاة هو نظير ما سبق في تأويلهم الدنوّ، فالحقّ أن المباهاة على ظاهرها، وقد أجاد صاحب المرعاة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عقّب على كلام التوربشتيّ هذا، فقال: قلت: الحديث محمول على ظاهره، من غير تأويل، وتكييف، كما هو مذهب السلف الصالح في النزول، والعلوّ، وغيرهما من الصفات، من إمرارها على ظاهرها، وتفويض الكيفية إلى علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالدنوّ، والمباهاة، معناهما معلوم، والكيفية مجهولة، فنقول: إنه تعالى يدنو من عباده عشية عرفة بعرفات، ويباهي بهم الملائكة كيف يشاء، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّب حسنٌ جدّاً، فتمسّك به، ولا تَمِل إلى مذهب هؤلاء المأوّلين، فإنه خطأ مبين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَيَقُولُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **(مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»)** «ما» استفهامية، والاستفهام هنا للتعجّب، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ الآية [الفرقان: ٤٥].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي إنما حملهم على ذلك حتى خرجوا من أوطانهم، وفارقوا أهاليهم، ولذّاتهم، ابتغاء مرضاتي، وامتثال أمري. انتهى[2]

وقال القاري: قوله: **(مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)** أَيْ: أَيّ شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم، وأوطانهم، وصرفوا أموالهم، وأتعبوا أبدانهم، أي: ما أرادوا

---

(١) «المرعاة» ٩/ ١٣٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٦١.

إلا المغفرة، والرضا، والقرب، واللقاء، ومن جاء هذا الباب لا يَخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم، ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونيّاتهم، أو: أي شيء أراد هؤلاء؟ أي شيئاً سهلاً يسيراً عندنا؛ إذ مغفرة الذنوب الكثيرة مثل التراب، لا يتعاظم عند رب الأرباب. انتهى[1].

وقال القاضي عياض: وقد وقع الحديث في «صحيح مسلم» مختصراً، وذكره عبد الرزاق في «مسنده» من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي، جاءوني شُعْثاً، غُبْراً، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني...» وذكر باقي الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعل القاضي أراد بالاختصار كونه بمعناه، وإلا فلا معنى لدعوى اختصار حديث صحابيّ عن حديث صحابيّ آخر الاختصار المشهور عند المحدثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٦/ ٣٢٨٩] (١٣٤٨)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٥١) و«الكبرى» (٢/ ٤٢٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٣٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل يوم عرفة، قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام، فلأصحابنا وجهان: أحدهما: تطلق يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ:

---

(١) راجع: «المرقاة» ٥/ ٥١١.

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، كما سبق في «صحيح مسلم». وأصحّهما يوم عرفة؛ للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث «خير يوم طلعت فيه الشمس...» أخرجه النسائيّ في «كتاب الجمعة» برقم (٤/ ١٣٧٣)، وقد استوفيت البحث فيه في «شرحي»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: عظيم منّ الله ﷻ على المؤمنين، وإكرامه لهم، حيث يباهي بهم الملائكة لوقوفهم بعرفة.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الدنوّ لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة القول له تعالى أيضاً كذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٠] (١٣٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ١٨/ ٩١٨.

٢ ـ **(أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانِ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُمَيٍّ) قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تفرّد سميّ بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك، والسفيانان، وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدّث به عن سُميّ، عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقّق بذلك تفرّد سميّ به، فهو من غرائب الصحيح. انتهى.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ)** أي: منتهية إلى العمرة، قال القاري: أي العمرة المنضمّة إلى العمرة، أو العمرة الموصولة، أو المنتهية إلى العمرة، وقال المناويّ: أي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة، فـ«إلى» للانتهاء على أصلها، وقال الباجيّ، وتبعه ابن التين: إن «إلى» يَحْتَمِل أن تكون بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ الآية [النساء: ٢]، وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [الصف: ١٤]، فيكون التقدير: العمرة مع العمرة مكفّرةٌ لما بينهما، فإذا كانت للغاية كان المكفّر هو العمرة الأولى، وإذا كانت بمعنى «مع» كان المكفّر العمرتين، ويدلّ للثاني حديث: «العمرتان تكفّران ما بينهما»، أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال المناويّ: فيه من لم أعرفهم، ولم أرهم في كتب الرجال.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: يَحْتَمِل أن تكون «إلى» بمعنى «مع»؛ أي: العمرة مع العمرة، أو بمعناها متعلّقة بـ«كفّارة»؛ أي: تكفّر إلى العمرة، ولازمه أنها تكفّر الذنوب المتأخّرة. انتهى.

(**كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**) هذا ظاهر في فضل العمرة، وأنها مكفّرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، قال الحافظ ابن عبد البرّ: «كفّارة لما بينهما» من الذنوب الصغائر، دون الكبائر، قال: وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، قال الزرقانيّ: وكأنه يعني الباجيّ، فإنه قال: «ما» من ألفاظ العموم، فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصّه الدليل.

واستشكل بعضهم كون العمرة كفّارة مع أن اجتناب الكبائر يكفّر، فماذا تكفّره العمرة؟

وأجيب بأن تكفير العمرة مقيّد بزمنها، وتكفير الاجتناب عامّ لجميع عُمُر العبد، فتغايرا من هذه الحيثيّة، ذكره الزرقانيّ[(١)].

وقال العينيّ: ظاهر الحديث أن الأولى هي المكفّرة؛ لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفّر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفّر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. انتهى[(٢)].

وقال الأبيّ: الأظهر أن الحديث خرج مخرج الحثّ على تكرير العمرة والإكثار منها؛ لأنه إذا حُمل على غير ذلك يُشكل بما إذا اعتمر مرّة واحدة، فإنه يلزم عليه أن لا فائدة لها؛ لأن فائدتها، وهو التكفير مشروطة بفعلها ثانية؛ إلا أن يقال: لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيّئات، بل يكون فيها، وفي ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات، كما ورد في بعض الأحاديث: من فعل كذا كُتب له كذا كذا حسنة، ومحيت عنه كذا كذا سيئة، ورُفعت له كذا كذا درجة، فتكون فائدتها إذا لم تكرّر ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات، قال: وقال شيخنا أبو عبد الله ـ يعني ابن عرفة ـ: إذا لم تكرّر كفّر بعض ما وقع بعدها، لا كلّه ـ والله أعلم ـ بقدر ذلك البعض[(٣)].

(**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الذي لا يخالطه شيء من

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٢/ ٢٦٨.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) «شرح الأبّيّ» ٣/ ٤٤٤.

المآثم، وقيل: هو المقبول الْمُقَابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرّ حجّه ـ بالبناء للفاعل ـ وبُرَّ حجّه ـ بالبناء للمفعول ـ وبرّ اللهُ حجّه وأبرّه بِرّاً بالكسر، وإبراراً. انتهى[١].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحج المبرور»: هو المتقبّل، وقيل: الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولا رَفَث، ولا فسوق، وكانت النفقة فيه من المال الطيّب، وعن ابن عمر، قال: الحجّ المبرور إطعام الطعام، وحسن الصحبة، ورَوَى ضمرة بن ربيعة، عن ثور بن يزيد، قال: من أمّ هذا البيت، ولم يكن فيه ثلاث خصال، لم يَسلَم له حجه: من لم يكن له حِلْمٌ يضبط به جهله، ووَرَعٌ عما حرّم الله عليه، وحسن الصحبة لمن صحبه. ثم أخرج بسنده عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»[٢]، قال: وذكر ابن شاهين بسنده: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد ما الحجّ المبرور؟ قال: أن يدفع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصحّ الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البرّ، وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجّحه النوويّ، وقال القرطبيّ: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحجّ الذي وُفِّيَت أحكامه، ووقع موقعاً لما طُلب من المكلّف على الوجه الأكمل، وقيل: إنه يظهر بآخره، فإن

---

(١) «النهاية» ١/ ١١٧.

(٢) قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧): رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وإسناده حسنٌ، وسيأتي تعقّبه قريباً.

(٣) راجع: «الاستذكار» ١١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٥.

(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٢.

رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور، ولأحمد، والحاكم من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله ما برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام». وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعيّن، دون غيره. انتهى بتصرّف يسير[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبيّ: صحيح، وحسّن سنده المنذريّ في الترغيب، والهيثميّ في «مجمع الزوائد»، لكن الحقّ تضعيفه كما قال الحافظ؛ لأن في سند أحمد محمد بن ثابت مجمع على ضعفه، وفي سند الحاكم أيوب بن سُويد، ضعّفه الجمهور، بل قال ابن معين: يسرق الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: الحجّ المبرور هو الذي لا معصية بعده، قال الأبيّ: وهو الظاهر؛ لقوله في الحديث الآخر: «من حجّ هذا البيت، فلم يَرْفُث، ولم يفسق...» الحديث؛ إذ المعنى: ثم لم يفعل شيئاً من ذلك، ولهذا عطفه بالفاء المُشعرة بالتعقيب، وإذا فسّر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد، وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنّة مع السابقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربي، واستظهره الأبيّ هو الأرجح عندي، لكن بإبدال قوله: «بعده» بلفظ «فيه»، يعني أن الحجّ المبرور هو الذي ليس فيه رفثٌ، ولا فسوقٌ، بمعنى أنه لا معصية في حال إيقاعه، بل اجتنب فيه المحظورات الشرعية حال أدائه.

والحاصل أن معنى الحديثين واحدٌ، فيكون حديث: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» تفسيراً لمعنى قوله: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فإنه إذا رجع كيوم ولدته أمّه؛ أي: ليس عليه شيء من الذنوب كان من أهل الجنّة السابقين إليها من غير شكّ، والله تعالى أعلم.

(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ) أي: ثوابٌ **(إِلَّا الْجَنَّةُ)** بالرفع، أو النصب، وهو نحو «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، فإن بني تميم يرفعونه حملاً لها على «ما» في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حَمَل أهلُ الحجاز «ما» على «ليس» في

---

(١) «الفتح» ٥/٦ ـ ٧.

الإعمال عند استيفاء شروطها، كذا قاله ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس له جزاء إلا الجنّة» معناه: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدّ أن يدخل الجنّة. انتهى.

وقال السنديّ: «ليس له جزاء إلا الجنّة»: أي دخولُها أوّلاً، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلّة أن الحجّ تُغفر به الكبائر أيضاً؛ لحديث: «رجع كيوم ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وما تأخّر، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ من تكفير الحجّ المبرور جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٦/ ٣٢٩٠ و٣٢٩١] (١٣٤٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٧٣)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٩٣٣)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١١٢ و١١٥) و«الكبرى» (٢/ ٣٢٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٨٨٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٧٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦ و٤٦١ و٤٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٧٨ و٥/ ٣٢٩ و٧/ ٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ١١)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٩٥)، و(البيهقيّ)

---

(١) «شرح السندي على النسائيّ» ٥/ ١١٢.

في «الكبرى» (٤/ ٣٤٣ و٥/ ٢٦١) و«المعرفة» (٣/ ٤٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وهو بيان فضل الحجّ المبرور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المتابعة بين العمرتين.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الاستكثار من الاعتمار؛ خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرّة؛ كالمالكيّة، ولمن قال: مرّة في الشهر، من غيرهم، وسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى جواز الاعتمار قبل الحجّ، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، فقال: «باب من اعتمر قبل الحجّ»، ثم أورد في الباب حديث أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن العمرة قبل الحجّ؟ فقال: لا بأس، اعتمر النبيّ قبل أن يحجّ. انتهى.

وأخرج الإمام أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزوميّ، قال: قَدِمت المدينة في نَفَر من أهل مكة، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا لم نَحُجّ قط، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عُمَره كلها قبل حجه، قال: فاعتمرنا.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أن فرض الحجّ كان قد نزل على النبيّ ﷺ قبل اعتماره، ويتفرّع عليه، هل الحج على الفور أو التراخي؟ وهذا يدلّ على أنه على التراخي، قال: وكذلك أمْر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحجّ إلى العمرة دالّ على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وقد نوزع في ذلك؛ إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا التعقّب نظر لا يخفى؛ إذ ما ذكره ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ من الاستدلال بما ذُكر على عدم الفوريّة واضح لا خفاء فيه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن جعل العمرة مكفّرةً، والحجّ جزاءه الجنّة يقتضي أن الحجّ أكمل من العمرة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله: في الحديث دليل على التفريق بين الحجّ والعمرة في التكرار، إذ لو كانت العمرة كالحجّ لا يُفعَل في السنة إلا مرّة لسوّى بينهما، ولم يفرّق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمرة:

وقال النوويّ رحمه الله: اخْتَلف العلماء في وجوب العمرة، فمذهب الشافعيّ، والجمهور أنها واجبة، وممن قال به: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصريّ، ومسروق، وابن سيرين، والشعبيّ، وأبو بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنةٌ، وليست واجبة، وحُكِي أيضاً عن النخعيّ. انتهى[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب وجوب العمرة، وفضلها».

قال في «الفتح»: وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابعٌ في ذلك للمشهور عن الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوّعٌ، وهو قول الحنفية.

واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أَتَى أعرابيّ النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأَن تعتمر خير لك»، أخرجه الترمذيّ، والحجاج ضعيف.

وقد رَوَى ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان»، أخرجه ابن عديّ، وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل رَوَى ابن الجهم المالكيّ بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: «ليس مسلم إلا عليه عمرة»، موقوفٌ على جابر رضي الله عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١١٨.

واستدَلّ الأولون بما ذُكِر في هذا الباب، وبقول صُبَيّ بن مَعْبد لعمر رضي الله عنه: «رأيت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللت بهما، فقال له: هُدِيت لسنة نبيك»، أخرجه أبو داود، وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر، سؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام، فوقع فيه: «وأن تحجّ، وتعتمر»، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه.

وبأحاديث أُخَر غير ما ذُكِر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيموهما، وزعم الطحاويّ أن معنى قول ابن عمر: «العمرة واجبة»؛ أي: وجوب كفاية، ولا يخفى بُعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر.

وذهب ابن عباس، وعطاء، وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من ذِكر هذه الأقوال، وأدلّتها أن ما ذهب إليه الأولون من كون العمرة واجبة مطلقاً، سواء كان الشخص مكيّاً، أو آفاقيّاً هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، كما سبق آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة تكرار العمرة:

ذهب الجمهور إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وهو المذهب الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الترغيب في الاستكثار منها، كحديث الباب.

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة.

وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة.

قال الحافظ: واستدلّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وتُعُقّب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحبّ فعله لرفع المشقّة عن أمّته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥ ـ ٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ٧.

وقد حقّق المسألة الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وردّ على القائلين بكراهة التكرار في كتابه «المحلّى»، ودونك عبارته:

[مسألة]: والحجّ لا يجوز إلا مرّة في السنة، وأما العمرة فنُحبّ الإكثار منها؛ لما ذكرنا من فضلها، فأما الحجّ فلا خلاف فيه، وأما العمرة، فإننا روينا من طريق مجاهد، قال عليّ بن أبي طالب: في كلّ شهر عمرة، وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد. وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرّات في عام واحد، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ كراهة العمرة أكثر من مرّة في السنة، وهو قول مالك، وروينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق، فاعتَمِر متى شئت. وعن عكرمة: اعتَمِرْ متى أمكنك الموسَى، وعن عطاء إجازة العمرة مرّتين في الشهر، وعن ابن عمر أنه اعتمر مرّتين في عام واحد مرّة في رجب، ومرّةً في شوّال، وعن أنس بن مالك أنه أقام مدّة بمكّة، فكلما جمّ رأسه خرج فاعتمر، وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأبي سليمان ـ يعني داود الظاهريّ ـ وبه نأخذ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرّتين في الشهر الواحد، ولم يكره ﷺ ذلك، بل حضّ عليها، وأخبر أنها تكفّر ما بينها، وبين العمرة الثانية فالإكثار منها أفضل، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجّ من كَره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرّة واحدة.

قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يُكره ما حَضَّ على تركه، وهو عليه السلام لم يحجّ مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عُمَر، فيلزمكم أن تكرهوا الحجّ إلا مرّة في العمر، وأن تكرهوا العُمَر إلا ثلاث مرّات في الدهر، وهذا خلاف قولكم، وقد صحّ أنه كان عليه السلام يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمل به، مخافة أن يشقّ على أمته، أو أن يُفْرَضَ عليهم.

والعجب أنهم يستحبّون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صحّ أن رسول الله ﷺ لم يصم قط شهراً كاملاً، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحّة نهيه عن الزيادة في الصوم، ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك، وجعلوا

فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرّة مع حضّه على العمرة، والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام، وهذا عجبٌ جدّاً. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو بَحْثٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن الحقّ قول من قال بمشروعيّة تكرار العمرة؛ لوضوح حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في وقت العمرة:

قال النوويّ رحمه الله: واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة، فتصحّ في كلّ وقت منها، إلا في حقّ من هو متلبّسٌ بالحجّ، فلا يصحّ اعتماره حتى يفرغ من الحجّ، ولا تكره عندنا لغير الحاجّ في يوم عرفة، والأضحى، والتشريق، وسائر السنة، وبهذا قال مالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تُكره في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: وهي عرفة، والتشريق. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ رحمه الله: واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبّساً بأعمال الحجّ، إلا ما نُقل عن الحنفيّة أنه يكره في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيّام التشريق، ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتَمَر فلا بدّ أن يحلق، أو يقصّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليتمكّن من حلق الرأس فيها، قال ابن قُدامة: هذا يدلّ على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في استثناء الأيام التي ذكروا أن العمرة تُكره فيها نَظَرٌ، فالذي يظهر أنها تجوز في كلّ أيام السنة؛ إذ لا نصّ، ولا إجماع في استثناء بعض الأيام المذكورة، حتى نعتمد عليه في كراهتها فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١١٨.

(٢) «الفتح» ٥/٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو عمرو بن محمد بن بكير البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قريباً.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأمويّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٧ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٨ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، تقدّم قريباً.

٩ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نمير، تقدّم أيضاً قريباً.

١١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر الْعُمريّ، تقدّم قبل بابين.

١٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

١٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.
١٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم أيضاً قريباً.
١٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم أيضاً قريباً.
١٦ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ**) أي: أن كلّاً من وكيع وعبد الرحمٰن بن مهدي رويا عن سفيان الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ**) الإشارة إلى كلّ من ابن عيينة، وسهيل بن أبي صالح، وعبيد الله العمريّ، وسفيان الثوريّ، روى أربعتهم عن سُميّ.

[**تنبيه**]: أما رواية سفيان بن عيينة، عن سُميّ، فساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠) فقال:

(١٢٦٣٩) ـ حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». انتهى.

وأما رواية عبيد الله العمريّ، عن سُميّ، فساقها ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٤/ ٣٥٩) فقال:

(٣٠٧٢) ـ ثنا عليّ بن المنذر، ثنا ابن نمير[2]، عن عبيد الله، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لِما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن سُميّ، فساقها الترمذيّ في «جامعه» (٤/ ١١) فقال:

(٨٥٥) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة تكفّر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

---

(١) هو ابن أبي شيبة.
(٢) هو عبد الله والد محمد.

وأما رواية سهيل بن أبي صالح، عن سُميّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٢] (١٣٥٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»).

رجال الإسناد: سبعة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه الإخبارَ والتحديثَ والعنعنة، وكلها من صيغ الإتصال على الأصح في «عن» من غير المدلس، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: صرّح منصور بسماعه له عن أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعلّه بالاختلاف على منصور؛ لأن البيهقيّ أورده من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه، فلعلّه حمله منصور عن هلال،

ثمّ لقي أبا حازم، فسمعه منه، فحدّث به على الوجهين، وصرّح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة عند البخاريّ من طريق شعبة. انتهى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ»)** وفي رواية للبخاريّ من طريق الثوريّ، عن منصور: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ» في رواية له من طريق سيّار، عن أبي حازم: «من حجّ لله»؛ أي: لابتغاء وجه الله تعالى، والمراد به الإخلاص.

ورواية مسلم هذه بلفظ: «من أتى هذا البيت»، تشمل الحجّ والعمرة، وقد أخرجه الدارقطنيّ من طريق الأعمش، عن أبي حازم، بلفظ: «من حجّ، أو اعتمر»، لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: ويَجوز حمل لفظ «حجّ» على ما هو أعمّ من الحجّ والعمرة، فتساوي رواية «من أتى» من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحجّ، أو العمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا تَساوي بين الحجّ والعمرة في هذا الفضل، فالأَولى حمل رواية «من أتى» على رواية «من حجّ»، فيكون المعنى: من أتى هذا البيت للحجّ، والدليل على ذلك التفريق الذي تقدّم في حديث: «العمرةُ إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فهذا التفريق يرشد إلى زيادة فضل الحجّ على العمرة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَرْفُثْ) بتثليث الفاء في الماضي، والضمّ، والفتح في المضارع، والرفث: الجماع، ويُطلق على التعريض به، وعلى الفحش من القول، وقال الأزهريّ: الرفث اسم جامع لكلّ ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصّه بما خوطب به النساء، وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعمّ من ذلك، وإليه نحا القرطبيّ، وهو المراد بقوله في «الصيام»: «فإذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث». انتهى[(١)].

وفي «المصباح»: رَفَث في منطقه رَفْثاً، من باب طلب، ويَرْفِث بالكسر لغة: أفحش فيه، أو صرّح بما يُكْنَى عنه من ذكر النكاح، وأرفث بالألف لغة، والرفث: النكاح، فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٦] المراد الجماع، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قيل: فلا جماع، وقيل: فلا فُحش من القول، وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به. انتهى[(٢)].

وفي «القاموس»: الرفَثُ محرّكةً: الجماع، والفحش، كالرُّفُوث، وكلام النساء في الجماع، أو ما وُوجِهنَ به من الفحش، وقد رَفُث، كنَصَر، وفَرِحَ، وكَرُم، وأرفث. انتهى[(٣)].

فيستفاد من عبارة «القاموس» أن ماضيه مثلث العين، ومضارعه فيه الضمّ، والفتح فقط. فقول الحافظ في «الفتح»: فاء الرفث مثلّثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضمّ في المستقبل، ففيه نظر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يَفْسُقْ) أي: لم يأت بسيّئة، ولا معصية، وأغرب ابن الأعرابيّ، فقال: إن لفظ الفسق لم يُسمع في الجاهليّة، ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلاميّ، وتُعُقّب بأنه كثُر استعماله في القرآن، وحكايته عمّن قبل الإسلام، وقال غيره: أصله: انفسقت الرُّطَبَة: إذا خرجت، فسمّي الخارج عن الطاعة فاسقاً، قاله في «الفتح»[(٤)].

وقال في «القاموس»: الفِسْق بالكسر: الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحقّ، أو الفجور؛ كالفسوق، فَسُق، كنصر، وضرب، وكرم، فِسقاً، وفسوقاً، وإنه لفسق: خروج عن الحقّ، وفَسَقَ عن أمر ربّه:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٦٧.
(٤) «الفتح» ٤/ ٣٩١.

جار، والرُّطَبَة عن قشرها: خرجت، كانفسقت، قيل: ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير، والفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جُحْرها على الناس. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرفث التصريح بذكر الجماع، والإعراب به، وقال الأزهريّ: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: الرفث إتيان النساء، والفسوقُ السباب، والجدال المراء، يعني مع الرفقاء، والخَدَم والْمُكَارِين، وإنما لم يُذكر الجدال في الحديث؛ اعتماداً على الآية، والفاء في «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابه «رجع»؛ أي: صار، والجارّ والمجرور خبرٌ، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: رجع مشابهاً لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته أمه. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وإنما صرّح بنفي الفسق في الحجّ، مع كونه ممنوعاً في كلّ حال، وفي كلّ حين؛ لزيادة التقبيح، والتشنيع، ولزيادة تأكيد النهي عنه في الحجّ، وللتنبيه على أن الحجّ أبعد الأعمال عن الفسق، والله تعالى أعلم.

(رَجَعَ) أي: صار، أو رجع من ذنوبه، أو حجته، أو فرغ من أعمال الحجّ، وحَملُهُ على معنى رجع إلى بيته بعيد، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»)** «ما» مصدريّة، فيكون المعنى على حذف مضاف؛ أي: كحال ولادة أمه له، يعني أنه لا شيء عليه من الذنوب، وفي رواية البخاريّ: «رجع كيوم ولدته أمه»، وفي رواية أحمد، والدارقطنيّ: «رجع كهيئته يوم ولدته أمه»؛ أي: بغير ذنب مشابهاً لنفسه يوم ولدته أمه، إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم، أفاده السنديّ.

وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، والتَّبِعَات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مِرْداس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصرّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبريّ»، وإليه ذهب القرطبيّ، وعياضٌ، لكن قال الطبريّ: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب، وعجز عن وفائها.

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٧٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩.

وقوله: «فلم يرفث»، والواو في قوله: «ولم يفسق» عطف على الشرط في قوله: «من أتى»، وجوابه «رجع»، والجارّ والمجرور خبر له، ويَحْتَمِل أن يكون حالاً؛ أي: صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

وقوله: «كيومِ ولدته» يجوز بناء «يومَ» على الفتح؛ لإضافته إلى جملة، ويجوز إعرابه، فيكون مجروراً بالكسرة، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوٍّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر لنا بعض الناس أن الطيبيّ[1] أفاد أن الحديث إنما لم يُذكر فيه الجدال كما ذُكر في الآية على طريقة الاكتفاء بذكر البعض، وترك ما دلّ عليه ما ذُكر، ويَحْتَمِل أن يقال: إن ذلك يختلف بالقصد؛ لأن وجوده لا يؤثّر في ترك مغفرة ذنوب الحاجّ إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحجّ فيما يظهر من الأدلّة، أو المجادلة بطريق التعميم، فلا يؤثّر أيضاً، فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثّر أيضاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٦/ ٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٣٢٩٤] (١٣٥٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٢١) و«المحصر» (١٨١٩ و١٨٢٠)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨١١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ١١٤) و«الكبرى» (٢/ ٣٢١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٨٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٨٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) تقدّم قريباً نقل كلام الطيبيّ، فلا تنس.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٩١.

(١٠٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨٤ و٤٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٣٨ و٢٥٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٩٢٦ و١٨٠٩ و١٩١٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٧٢٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨٤١) و«التفسير» (١/ ١٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الحجّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحجّ المستوفي للشروط المذكورة في هذا الحديث مكفّرٌ للذنوب، كبائرها، وصغائرها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الفسوق، وإن كانت ممنوعة في جميع حالات العبد، إلا أن ذلك يتأكّد في حالة الحجّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على عناية الحاجّ في تخليص حجه عما يشينه من هذه الأمور المذكورة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الذنوب والمعاصي حيث إنها تنقص الأعمال الصالحة، وتجعلها قليلة الفائدة، بل ربما أبطلتها، فينبغي العناية بالابتعاد عنها، وإن بدرت بادرة بادر إلى التوبة منها، والرجوع واللجوء إلى الله ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ الْبَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ صاحب حديث [٧] (١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ**) يعني أن كلّاً من أبي عوانة، وأبي الأحوص، ومسعر، وسفيان الثوريّ، وشعبة، كلّ هؤلاء الخمسة رووا هذا الحديث عن منصور بن المعتمر.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة، وأبي الأحوص كليهما عن منصور، لم أجد من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية وكيع عن مسعر، وسفيان فقد ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠) فقال:

(١٢٦٤٠) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وَكِيعٌ، قال: حدّثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن منصور، فقد ساقها الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٤١٠) فقال:

(٩٣٠٢) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن سَيَّارٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من حَجَّ هذا الْبَيْتَ، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سَيَّارٌ) أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، واسم أبيه وَرْدان، وقيل: ورد، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٦] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سيّار، عن أبي حازم ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(١٤٤٩) ـ حدّثنا آدَمُ، حدّثنا شُعْبَةُ، حدّثنا سَيَّارٌ أبو الْحَكَم، قال: سمعت أَبَا حَازِمٍ، قال: سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من حَجَّ للهِ، فلَم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٧) ـ (بَابُ نُزُولِ الْحَاجِّ بِمَكَّةَ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٥] (١٣٥١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ فاضلٌ مشهور [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**) بن العاص الأمويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٩/ ٢١٤٩.

٤ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**) بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

٥ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، سوى موضع واحد.

٦ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟**) وفي الرواية التالية: «أين تَنْزِل غداً؟ وذلك في حجته حين دنونا

من مكة»، قال في «الفتح»: ظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، ويزيده وضوحاً رواية زَمْعة بن صالح، عن الزهريّ، بلفظ: «لما كان يومُ الفتح قبل أن يدخل النبيّ ﷺ مكة قيل: أين تنزل؟ أفي بيوتكم؟..» الحديث، وروى عليّ ابن المدينيّ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ بن حسين، قال: قيل للنبيّ ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من طَلّ؟»، قال علي ابن المدينيّ: ما أشكّ أن محمد بن عليّ بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه، لكن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى، فَيُحْمَل على تعدد القصة. انتهى[1].

وقوله: (**فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟**) قال القاضي عياض رحمه الله: لعله أضاف الدار إليه ﷺ؛ لسكناه إياها مع أن أصله كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله، ولأنه أكبر ولد عبد المطلب، فاحتوى على أملاك عبد المطلب، وحازها وحده؛ لسنّه على عادة الجاهلية، قال: ويَحْتَمِل أن يكون عَقِيل باع جميعها، وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، قال الداوديّ: فباع عَقيل جميع ما كان للنبيّ ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب. انتهى[2].

(**فَقَالَ**) ﷺ («**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ**) بفتح، فكسر، هو عَقِيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو يزيد، وقيل: أبو عيسى، أسلم قبل الحديبية، وشَهِد غزوة مؤتة، وكان أسنّ من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أسنّ من عليّ بعشر سنين، وكان عَقِيل من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمد، وحفيده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعطاء، وأبو صالح السمان، وموسى بن طلحة، والحسن البصريّ ومالك بن أبي عامر الأصبحيّ.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٠٢.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٠.

قال ابن سعد: قالوا: مات في خلافة معاوية بعدما عَمِي، وفي تاريخ البخاري الأصغر بسند صحيح أنه مات في أول خلافة يزيد بن معاوية قبل وَقْعة الحرّة، وقال ابن سعد: خرج عَقِيل مهاجراً في أول سنة ثمان، فشَهِد مؤتة، ثم رجع، فعَرَض له مرض، فلم يُسْمَع له بخبر، لا في فتح مكة، ولا حُنين، ولا الطائف، وله عَقِب.

قال الحافظ: وفيما قال نظرٌ، فقد رَوَى الزبير بن بكار، من طريق الحسين بن عليّ قال: كان ممن ثبت مع النبيّ ﷺ يوم حُنين: العباس، وعليّ، وعَقِيل، وسَمَّى جماعةً. انتهى.

أخرج له النسائيّ، وابن ماجه، وليس له عند غيرهما إلا مجرّد الذكر.

(مِنْ رِبَاعٍ) بكسر الراء: جمع رَبْع، بفتح الراء، وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمِل على أبيات، وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله: **(أَوْ دُورٍ؟»)** إما للتأكيد، أو من شك الراوي، وفي رواية محمد بن أبي حفصة: «من منزل»، وأخرج هذا الحديث الفاكهيّ من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: «ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه، فقسمها بين ولده حين عُمِّر، فمن ثَمّ صار للنبيّ ﷺ حَقُّ أبيه عبد الله، وفيها وُلد النبيّ ﷺ»[1].

وقوله: **(وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ)** قال في «العمدة»: إدراج من بعض الرواة، ولعله من أسامة، كذا قال الكرمانيّ[2]، وقوله: **(هُوَ)** أُتي؛ ليعطف قوله: «وطالبٌ» على الضمير المتّصل في «وَرِثَ»، وإن كان الفصل حصل بالمفعول، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٠٣.

(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٧.

(وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ) مُحَصَّل هذه القصّة أن النبيّ ﷺ لما هاجر استولى عَقِيل وطالب على الدار كلها، باعتبار ما ورثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يُسلما، وباعتبار ترك النبيّ ﷺ لحقّه منها بالهجرة، وفُقِد طالب ببدر، فباع عَقِيل الدار كلها.

وحَكَى الفاكهيّ أن الدار لم تَزَل بأولاد عَقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار، وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة: فكان عليّ بن الحسين يقول: من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْب؛ أي: حصة جدّهم عليّ من أبيه أبي طالب.

وقال الداوديّ وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضى النبيّ ﷺ تصرفات الجاهلية؛ تأليفاً لقلوب من أسلم منهم.

وقال الخطابيّ: وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عَقِيل، فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ؛ لأنها دُور هجروها في الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه.

وتُعُقّب بأن سياق الحديث يقتضي أن عَقيلاً باعها، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٧/ ٣٢٩٥ و٣٢٩٦ و٣٢٩٧] (١٣٥١)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٨٨ و٣٠٥٨ و٤٢٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠١٠ و٢٩٠٩ و٢٩١٠)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢١٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠)، و(ابن ماجه) (٢٧٢٩ و٢٧٣٠ و٢٩٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٣٦)، و(أبو

نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/ ٦٢)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٦٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٠ و٦/ ٢١٨) و«المعرفة» (٤/ ٤٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن دور مكة تورّث لأهلها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز بيع دور مكة وإجارتها، وبهذا احتجّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسلم لا يرث الكافر، وعلى ذلك كافّة فقهاء الأمصار، إلّا ما حُكي عن معاوية، ومعاذ، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وإسحاق؛ أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم، قاله في «العمدة»[1]. وسيأتي تحقيق ذلك مستوفًى في محلّه من كتاب الفرائض ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن مكة فُتحت صلحاً، فدُورها مِلْكٌ لأهلها، وفي ذلك خلاف سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم دُور مكة:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب توريث دُور مكة، وبيعها، وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواءٌ خاصّةً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]»، ثم أخرج حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا، محتجّاً على ما ترجم به.

قال في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نَضْلة قال: توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وما تُدْعَى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع، وإرسال.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٢٢٨.

وقال بظاهره: ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء يَنْهَى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نَهَى أن تُبَوَّب دُور مكة؛ لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بَوَّب داره سهيل بن عمرو، واعتَذَر عن ذلك لعمر.

وروى الطحاويّ من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، أنه قال: مكة مباح لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها.

وروى عبد الرزاق، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارتها.

وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختُلِف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاويّ.

ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بِحمله على ما سيُجمع به ما اختُلف عن عمر في ذلك.

واحتَجّ الشافعيّ بحديث أسامة المذكور في هذا الباب، قال الشافعيّ: فأضاف الملك إليه، وإلى من ابتاعها منه، وبقوله ﷺ عام الفتح: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، فأضاف الدار إليه.

واحتَجّ ابنُ خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٨]، فنَسب الله الديار إليهم، كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دُور ليست بملك لهم، قال: ولو كانت الدور التي باعها عَقِيل لا تُملك لكان جعفر وعليّ أولى بها؛ إذ كانا مسلمين دونه.

وثبت أن عمر اشترى داراً للسجن بمكة، ولا يعارض ما جاء عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه كان ينهى أن تُغْلَق دُور مكة في زمن الحج، أخرجه عبد بن حميد، وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: أن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدُوركم أبواباً؛ لينزل البادي حيث شاء.

ويُجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد، وآخرون، واختُلف عن مالك في ذلك،

قال القاضي إسماعيل: ظاهر القران يدلّ على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة، لا سائر دور مكة، وقال الأبهريّ: لم يَختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فُتحت عنوةً، واختلفوا هل مَنّ بها على أهلها؛ لعظم حرمتها، أو أُقِرّت للمسلمين؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها، والكراء، والراجح عند من قال: إنها فُتحت عنوةً أن النبيَّ ﷺ مَنّ بها على أهلها، فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك. ذكره السهيليّ وغيره.

وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة، فقد اختَلَف أهل التأويل في المراد بقوله هنا: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هل هو الحرم كله، أو مكان الصلاة فقط؟ واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله: ﴿سَوَآءً﴾ في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعمّ من ذلك؟ وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً.

قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر، ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن، قال: ولا نعلم عالماً مَنَع من ذلك، ولا كَرِه لحائض، ولا لجُنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة، وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحدٌ، والله أعلم.

قال الحافظ: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله وَرَدَ عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وبيان أدلّتهم أن أرجح الأقوال قول الشافعيّ، ومن تبعه، وهو قول البخاريّ أن دور مكة مِلْكٌ لأهلها، يجوز توريثها، وبيعها، وإجارتها؛ لوضوح علّته، كما علمته آنفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الجمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/٤٧٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ**) ميسرة، أبو سلمة البصريّ، صدوقٌ يُخطىء [٧] (تخ م مد سي) تقدم في «الجنائز» ١٦/٢١٨٧.

٤ ـ (**زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ**) الْجَنَديّ بفتح الجيم، والنون، أبو وهب اليمانيّ، نزيل مكة، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون [٦].

رَوَى عن سلمة بن وَهْرام، وابن طاوس، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه وهب، وابن جريج، وهو من أقرانه، والسفيانان، وابن وهب، وابن مهديّ، وعبد الرزاق، ووكيعٌ، وروح بن عبادة، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ضعيفٌ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيفٌ، وهو أصلح حديثاً من صالح بن أبي الأخضر، وقال مرة أخرى: زمعة صويلح الحديث، وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيفٌ، قال: وسألت يحيى: صالح بن أبي الأخضر أكبر عندك، أو زمعة؟ فقال: لا هو، ولا زمعة، قال ابن عيينة: ربّما سمعت هشام بن حُجير يقول لزمعة: إنما أنت جَدْيٌ، ما لك وللحديث؟ قال أبو داود: صالح أحب إليّ من زمعة، أنا لا أخرج حديث زمعة، وقال البخاريّ: يخالف في حديثه، تركه ابن مهديّ أخيراً، وقال عمرو بن عليّ: فيه ضَعْفٌ، وقد روى عنه الثوريّ، وابن مهديّ، وما سمعت يحيى ذكره قطّ، وهو جائز الحديث مع الضعف الذي فيه، وقال الْجُوزَجانيّ: متماسكٌ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ووهيب أوثق منه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، كثير الغلط عن الزهريّ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: لَيِّن، واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير، وقال ابن عديّ: ربما يَهِم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح، لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالِحاً يَهِمُ، ولا يَعلَم، ويُخطىء ولا يَفهم، حتى

غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير، وقال الحاكم أبو أحمد: أبو وهب زمعة بن صالح ليس بالقويّ عندهم، وقال ابن خزيمة: في قلبي منه شيء، وقال في موضع آخر: أنا بريء من عهدته، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ضعيف، وقال الساجيّ: ليس بحجة في الأحكام.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث مقروناً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٨] (١٣٥٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أبيه، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

ورَوَى عنه صالح بن كيسان، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم، وأبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجليّ: مدنيّ ثقة، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ثقة.

قال ابن حبان في «الثقات»: مات بالعراق في أول خلافة أبي جعفر سنة (١٣٧).

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث بالمكرّر، برقم (١٣٥٢) وأعاده بعده مرّتين، و(١٤٦٠) و(١٩٧٧) وأعاده بعده، و(٢٥١١).

٤ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) الْكِندي الصحابيّ الصغير، مات رضي الله عنه سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، وتقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٢.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ**) حليف بني أُميّة، واسم الحضرميّ عبد الله بن عِمَاد[1] بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عُوَيف، وله عدة إخوة، يقال: إنهم أحد عشر، وأخوه عمرو بن الحضرميّ أول قتيل من المشركين، قتله المسلمون، وكان ماله أوّلَ مال خُمّس في الإسلام، وبسببه كانت وقعة بدر.

روى عن النبيّ ﷺ في مُكث المهاجر، وعنه السائب بن يزيد، وأبو هريرة، وحيان الأعرج، وسَهْم بن مِنجاب، وزياد بن حُدَير.

وكان يقال: إنه مُجاب الدعوة، وولّاه رسول الله ﷺ البحرين، وأقرّه أبو بكر، وعمر، ثم ولّاه عمر البصرة، فمات قبل أن يَصِلَ إليها سنة (١٤).

---

(١) بالدال المهملة، ووقع في بعض النسخ عمّار بالراء، والأول هو الصواب.

وقال ابن سيرين، عن ابن العلاء بن الحضرمي: إن أباه كتب إلى النبيّ ﷺ، فبدأ باسمه. وقال أبو حسان الزياديّ: مات سنة (٢١) وله مناقب، وفضائل كثيرة.

أخرج له الجماعة الحديث المتقدم، وليس له في هذا الكتاب، وكذا عند البخاريّ إلا هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السائب بن يزيد رضي الله عنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، كما أسلفته آنفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا ثلاثة أحاديث: حديث الباب عنهم جميعاً، وحديث: «أنه كتب إلى النبيّ ﷺ، فبدأ باسمه» عند أبي داود رقم (٥١٣٥)، وأخرجه أحمد أيضاً (٤/ ٣٣٩)، وحديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هَجَر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يُسْلِم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج» عند ابن ماجه رقم (١٨٣١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٥٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد) بن عبد الرحمٰن بن عوف **(أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** الأمويّ الخليفة الراشد، مات رحمه الله في رجب سنة (١٠١)، وله أربعون سنةً، ومدّة خلافته سنتان ونصف، وتقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. وقوله: **(يَسْأَلُ)** جملة حاليّة من المفعول **(السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ)** بن سعيد بن ثُمامة الْكِنديّ المعروف بابن أخت النمر الصحابيّ الصغير، حُجّ به في عام حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة، وسبق آنفاً

أنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ، وقوله: (**يَقُولُ**) هذه الجملة تفصيل وبيان لكيفيّة السؤال (**هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ**) أي: في مقدار الوقت الذي يجوز للمهاجر أن يقيمه فيها إذا عاد إليها لحجّ، أو عمرة، أو نحو ذلك (**شَيْئاً؟**) وفي الرواية التالية: «عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سُكنى مكة؟»، وفي رواية البخاريّ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن حميد الزهريّ، قال: «سمعت عمر بن عبد العزيز، يسأل السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، قال: ما سمعتَ في سُكنى مكةَ؟..».

(**فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ**) من إضافة المصدر إلى الظرف؛ أي: له أن يقيم مدة ثلاث ليال، ذكّر الضمير لكون التمييز محذوفاً، فيجوز الوجهان، كما سبق غير مرّة (**بَعْدَ الصَّدَرِ**) بفتح المهملتين؛ أي: بعد الرجوع من منى، وانتهاء نسكه (**بِمَكَّةَ**») متعلّق بـ«إقامة»، وقوله: (**كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا**) الظاهر أنه مدرج من بعض الرواة، وفي الرواية التالية: «يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، وفي الرواية الثالثة: «ثلاث ليالٍ يمكثهنّ المهاجر بعد الصدر»، وفي الرواية الرابعة: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ».

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يَحْرُم عليهم استيطان مكة، وحَكَى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة ـ يعني بعد الفتح ـ فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سُكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبيّ ﷺ، ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين، فيجوز له سُكنى أيّ بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. انتهى كلام القاضي[1].

ويستثنى من ذلك مَن أَذِنَ له النبيّ ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٢.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبيّ ﷺ، ولا يُعنى به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لمّا تحرّجوا من الإقامة بمكة؛ إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

قال: والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يَخاف أن يُفتن فيه في دينه، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون، فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فراراً بدينه، ليَسلَم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وهو متجه، إلا أنه خَصّ ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله القرطبي نظران:

أما أوّلاً: ففي تعميمه المنع لكل من فرّ بدينه؛ لأن ذلك يَحتاج إلى دليل، من نصّ أو إجماع.

وأما ثانياً: ففي تفريقه بين مَن فَرّ بدينه، ومن ترك بلده لله، فإنه لا فرق بينهما في الحقيقة، كما هو ظاهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٨/ ٣٢٩٨ و٣٢٩٩ و٣٣٠٠ و٣٣٠١ و٣٣٠٢] (١٣٥٢)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٩٣٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٢٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٤٩)، و(النسائيّ) في «تقصير الصلاة في السفر» (٣/ ١٢٢) و«الكبرى» (١/ ٥٨٨ و٢/ ٤٦٩)، و(ابن ماجه) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٢٧ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٩٣٣).

«إقامة الصلاة» (١٠٧٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠ ـ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣٩ و٥/ ٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٠٦ و٣٩٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤٧)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يجوز للمهاجر أن يقيمه بمكة بعد قضاء نسكه، وهو مدة ثلاث ليال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم في كتابه بقوله: «باب المقام الذي يُقصر بمثله الصلاة»، ثمَّ أورد الحديث احتجاجاً لما ترجم له، وهو أن مدة الإقامة التي تُقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك يكون في حكم الحضر، فيُتمّ فيه، وهذا هو مذهب الشافعيّ، ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ، ووجه الدلالة منه أن الترخيص في الثلاث يدلّ على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة، فالأربع حدّ الإقامة، وما دونه حدّ السفر، فتقصر الصلاة فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في «شرحي على النسائيّ» أن هذا الاستدلال عندي غير صحيح؛ لأنه يردّه ما فعله النبيّ ﷺ، مع أصحابه رضي الله عنهم، حيث أقاموا أربعة أيام بمكة، وقد عزموا قبل ذلك على إقامة تلك المدة؛ لأنهم يعلمون أن أفعال الحج لا تنتهي إلا بهذا القدر من الزمن، فدلّ على أن الأربعة لها حكم السفر.

والراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن كل من أقام مدة إقامة النبيّ ﷺ بمكة، وهي أربعة أيام قَصَر، ومن زاد أتم، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحجّ أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها، وبهذا رَثَى النبيّ ﷺ لسعد بن خولة رضي الله عنه أن مات بمكة.

وما ادعاه الداوديّ من اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، فقد ردّه في «الفتح» بأنه لا معنى لتقييده بالأولين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن طواف الوداع عبادة مستقلة، ليست من مناسك الحجّ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعيّ؛ لقوله في هذا الحديث: «بعد قضاء نسكه»؛ لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه، فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج، قاله في «الفتح»[(١)]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٢٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ)** أي: بعد فراغه من أعمال الحجّ، وأصل النُّسُك بضمتين: العبادة، والمراد هنا أفعال الحج، يقال: نسك لله ينسُك، من باب قتل: تطوَّع بقُربة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات، أفاده الفيوميّ[(٢)].

وقوله: **(ثَلَاثاً)** أي: ثلاثة أيام بلياليها، وذَكَّر العدد؛ لكون التمييز محذوفاً، كما تقدم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٢٧ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٩٣٣).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: حسن بن عليّ بن محمد الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠ أو١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَمْكُثُهُنّ الْمُهَاجِرُ**) من باب قتل؛ أي: يُقيم، ويتلَبّثُ، ومَكُث مُكثاً، فهو مَكيث، مثلُ قرُب قُرباً، فهو قريب لغةٌ، وقرأ بها السبعة قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين. قاله الفيّوميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجة [٤] (ت١٣٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مَكْثُ الْمُهَاجِرِ**) مبتدأ خبره «ثلاث»؛ أي: ثلاث ليال بأيّامهنّ، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِكْثُ مُثلّثاً، ويُحرَّكُ، والْمِكِّيثَى، ويُمدّ، والْمُكُوثُ، والْمُكْثَانُ بضمّهما: اللُّبْثُ، والفعل كنصَرَ، وكَرُمَ. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٥.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) أبو عاصم النبيل الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

و«ابنُ جريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج هذه ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٤٢٥) فقال:

(١٥١١) ـ أخبرنا أبو عَاصِم، عن ابن جُرَيْج، عن إسماعيل بن مُحَمَّدٍ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، عن الْعَلَاءِ بن الْحَضْرَمِيِّ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا، وَخَلَاهَا، وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ)

[**تنبيه**]: (اعلم): أن مكة ـ حرسها الله تعالى ـ هي الاسم المشهور لتلك البقعة المباركة، ولها أسماء أخرى كثيرة، وقد عُنِي الناس بجمعها، منهم العلامة اللغويّ مجد الدين الشيرازيّ، والنوويّ، وقد ذكرها التقيّ الفاسيّ في «شفاء الغرام» مع بيان معاني بعض الأسماء، وقال المحبّ الطبريّ: سَمَّى الله تعالى مكة بخمسة أسماء: مكة، وبكة، والبلد، والقرية، وأم القرى، فأما مكة ففي قوله تعالى: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]، وفي تسميتها بهذا الاسم أربعة أقوال:

[**أحدها**]: لأنها يؤمُّها الناس من كل مكان، فكأنهم تجذبهم إليها من قول العرب: امْتَكَّ الفصيلُ ما في ضرع الناقة إذا لم يُبْق فيه شيئاً.

[**الثاني**]: لأنها تَمُكّ من ظلم فيها؛ أي: تهلكه.

[الثالث]: لجهد أهلها، ومن قولهم: تمكّكتُ العظم: إذا أخرجت مُخّه، والتمكُّك الاستقصاء.

[الرابع]: لقلة الماء بها.

وأما بَكّة ففي قوله تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال:

[أحدها]: لازدحام الناس بها، يقال: هم فيها يتباكُّون أي: يزدحمون، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

[والثاني]: لأنها تبكّ أعناق الجبابرة؛ أي: تدقّها، وما قصدها جبار إلا قصمه الله تعالى.

[والثالث]: لأنها تَضَع من نَخْوَة المتكبرين.

وأما تسميتها بالبلد ففي قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١] قال المفسرون: أراد مكة، والبلد في اللغة صدر القرى.

وأما تسميتها بالقرية ففي قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢]، الإشارة إلى مكة، فإنها كانت ذات أمن يَأْمَن أهلها أن يُغار عليهم، وكانوا أهل طمأنينة، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها؛ لخوف، أو ضيق، والقرية اسم لما يَجمع جماعة كثيرة من الناس، من قولهم: قَرَيتُ الماء في الحوض: إذا جمعته فيه.

وأما تسميتها أم القرى ففي قوله تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية [الأنعام: ٩٢]، يعني مكة، وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال:

[أحدها]: أن الأرض دُحيت من تحتها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن قتيبة: لأنها أقدم الأرض.

[والثاني]: لأنها قبلة يؤمها جميع الأمة.

[الثالث]: لأنها أعظم القرى شأناً.

[الرابع]: لأن فيها بيت الله تعالى، ولمّا جرت العادة أن بلد الملك وبيته مقدّمان على جميع الأماكن سُمّيت أُمّاً؛ لأن الأم متقدمة.

وسمّاها الله أيضاً في القرآن بالبلد الأمين، وبالبلدة، وبمعاد ـ بفتح الميم ـ.

فأما الأول: ففي قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣] قال ابن عباس: يعني مكة.

وأما الثاني: ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩٣] قال الواحديّ في «الوسيط»: هي مكة.

وأما الثالث: ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قال ابن عباس: إلى مكة.

قال التقيّ الفاسيّ بعد ذكر هذه الأسماء الثمانية: فهذه ثمانية أسماء لمكة مأخوذة من القرآن العظيم، ولم يذكر المحبّ الطبريّ من أسمائها المأخوذة من القرآن إلا خمسة؛ لأنه قال: سَمَّى الله تعالى مكة بخمسة أسماء: بكة، ومكة، والبلد، والقرية، وأم القرى. انتهى.

وأما حرم مكة فهو ما أحاطها، وأطاف بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفاً لها، وسُمِّي حرماً؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرَّم في غيره من المواضع، وحدّه من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، ومن طريق اليمن طَرَف أضاة لبن، على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ـ بتقديم المثناة الفوقية على السين ـ ومن طريق الطائف على عرفات، من بطن نمرة سبعة أميال ـ بتقديم السين على الباء ـ وقيل: ثمانية، ومن طريق جُدّة عشرة أميال.

وقال الرافعيّ: هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن الطائف على سبعة، ومن جُدّة على عشرة، والسبب في بُعْد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل: إن الله تعالى لما أَهبَط على آدم عليه السلام بيتاً من ياقوتة، أضاء لهم ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجنّ والشياطين؛ ليقربوا منها، فاستعاذ منهم بالله، وخاف على نفسه منهم، فبعث الله ملائكة، فحَفّوا بمكة من كل جانب، ووقفوا مكان الحرم؛ أي: في موضع أنصاب الحرم، يحرُسون آدم، فصار حدود الحرم موضع وقوف الملائكة، وقيل: إن الخليل؛ لما وضع الحجر الأسود في الركن حين بنى

الكعبة، أضاء له نور، وصل إلى أماكن الحدود، فجاءت الشياطين، فوقفت عند الأعلام، فبناها الخليل عليه السلام حاجزاً، رواه مجاهد، عن ابن عباس، وعنه أن جبرائيل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم، فنصبها، ثم جدّدها إسماعيل، ثم جدّدها قُصَيّ بن كلاب، ثم جدّدها النبيّ ﷺ، فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش، فنصبوا أنصاب الحرم، ثم جددها معاوية رضي الله عنه، ثم عبد الملك بن مروان، كذا ذكر القسطلانيّ في «شرح البخاريّ»، ونحوه في «القرى» ص٦٠٢ للمحبّ الطبري، وارجع لمزيد من البسط إلى «شفاء الغرام» ١/ ٥٤ ـ ٦٦.

[**تنبيه**]: إن عَلَمي الحرم من طريق جدّة هما العَلَمان القديمان من زمن نبيّنا إبراهيم ﷺ بإشارة جبريل عليه السلام بوضعهما في تلك البقعة، كسائر حدود الحرم من الجهات الأخرى، أما العلمان الجنوبيان المسامتان لعلمي الحرم المذكورين، فقد أُحدثا في جمادى الثانية سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف من أجل طريق السيارات المؤدي بينهما، ثم صار عدول السيارات من هذا الطريق الجنوبي الذي يمر بين العلمين المحدثين إلى الطريق الشمالي الذي يمر بين علمي الحرم القديمين، ولإزالة اللبس لزم التنبيه على ذلك، وحيث الحال ما تقدم من أن حدود الحرم مختلفة في القرب والبعد، وأن وضع حدود الحرم هو بإيقاف جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبينا إبراهيم ـ ﷺ ـ على حدود الحرم، وظهور أن حدّا الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدّة عشرة أميال، مع أن الحدين متجاوران فبذلك تبيّن أنه ليس للاجتهاد في تحديد الحرم مساغٌ، وأنه لا يجوز لأحد أن يُحْدِث حدّاً للحرم، ويضع عليه أنصاباً من تلقاء نفسه؛ لأنه قد لا يكون ذلك حدّاً للحرم في نفس الأمر، أما إذا أتى على محل ليس به أعلام، فإنه ينظر إلى محاذاة أقرب الأعلام إليه، وليس في الإمكان سوى ذلك مع عدم الجزم بأن هذا حدّ للحرم، والله أعلم، كذا في «مفيد الأنام»، ذكره في «المرعاة»[1].

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٤٥٩ ـ ٤٦١.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٣] (١٣٥٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ، وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مُجَاهِدٌ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٣] (ت١ أو٢ أو ٣ أو١٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**طَاوُسٌ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ) قال في «الفتح»: كذا رواه منصور موصولاً، وخالفه الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عنه. وأخرجه أيضاً عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، مرسلاً، ومنصور ثقة حافظ، فالحكم لوصله. انتهى[1].

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ)** ظرف متعلّق بـ«قال»، وقوله: **(فَتْحِ مَكَّةَ)** بالجرّ بدلاً عن «الفتح» **(«لَا هِجْرَةَ»** أي: بعد الفتح، وأفصح بذلك في بعض الروايات؛ أي: لا هجرة من مكة إلى المدينة مفروضة بعد الفتح، كما كانت قبله، وقد عقد البخاريّ في أواخر الجهاد: «باب لا هجرة بعد الفتح»، قال الحافظ: أي: بعد فتح مكة، أو المراد ما هو أعمّ من ذلك؛ إشارةً إلى أن حُكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمَن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة؛ لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أَسْرٍ، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَل على نفسه، وتكلّف الخروج منها أُجِر. انتهى.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: قوله: «لا هجرة» كانت الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ فرضاً على المؤمن المستطيع؛ ليكون في سعة من أمر دينه، فلا يمنعه عنه مانع، ولينصر رسول الله ﷺ في إعلاء كلمة الله، وإظهار

---

(١) «الفتح» ٥/١١٩.

دينه، فينحاز إلى حزب الحقّ وأنصار دعوته، ويفارق فريق الباطل، فلا يُكثِّر سوادهم إلى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين، فلما فتح ﷺ مكة، وأظهره الله على الدين كلّه، أعلمهم بأن الهجرة المفروضة قد انقطعت، وأن المسابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت، وأنه ليس لأحد بعد ذلك أن ينال فضيلة الهجرة إليه، ولا أن ينازع المهاجرين في مراتبهم، وحقوقهم. انتهى[(١)].

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) أي: لكن لكم طريقٌ إلى تحصّل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونيّة الخير في كل شيء، من لقاء رسول الله ﷺ ونحوه، وارتفاع «جهادٌ» على الابتداء، وخبره محذوف مقدّماً، تقديره: لكم جهادٌ، قاله في «العمدة»[(٢)].

قال في «الفتح»: المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها؛ إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسّره بقوله: «فإذا استُنفرتم فانفروا»؛ أي: إذا دُعيتم إلى الغزو فأجيبوا.

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد، والنية على من قام به، أو نزل به عدوّ. انتهى.

قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم؛ ليَسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذِّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ الآية [النساء: ٩٩]، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار كفر، وقَدَر على الخروج منها.

وقد رَوَى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم، أو يفارقَ المشركين».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٤٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ١٩١.

ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: «أنا بريء من كل مشرك يقيم بين أظهر المشركين». وهذا محمول على من لم يأمن على دينه.

قال: وقوله: «ولكن جهادٌ ونية» قال الطيبيّ وغيره: وهذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نيّة صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن جهادٌ» عطف على محل مدخول: «لا»، والمعنى: أن الهجرة من الأوطان، إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار، ونصرة الرسول ﷺ، وإما إلى الجهاد في سبيل الله، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل؛ كطلب العلم، وابتغاء فضل الله تعالى من التجارة، وما شاكلهما، فانقطعت الأولى، وبقيت الأخريان، فاغتنموهما، ولا تقاعدوا عنهما، فإذا استُنفرتم فانفروا. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الجهاد: محاربة الكفّار، وهو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول، أو فعل، يقال: جَهَدَ الرجلُ في الشيء: إذا جدّ فيه، وبالغ، وجاهد في الحرب مجاهدةً وجهاداً.

قال: والمراد بالنيّة: إخلاص العمل لله تعالى؛ أي: إنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد، وقتال الكفّار. انتهى[2].

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ) بصيغة المجهول؛ أي: إذا طُلبتم للنَّفْر، وهو الخروج إلى الجهاد **(فَانْفِرُوا»)** بكسر الفاء أي: اخرجوا، والمعنى: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

وقال في «النهاية»: الاستنفار: الاستنجاد، والاستنصار؛ أي: إذا طُلب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٤١.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣١٩.

منكم النُّصْرة، فأجيبوا، وانصروا، خارجين إلى الإعانة. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد، والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه، من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

(وَقَالَ) النبيّ ﷺ **(يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ)** قال القاري رحمه الله: أعاده تأكيداً، أو إشارةً إلى وقوع هذا القول وقتاً آخر من ذلك اليوم، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه تأكيداً هو الأولى، وأما وقوعه في وقت آخر فبعيد، يُبعده وقوعه في رواية للبخاريّ بلفظ: «فإذا استُنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد... إلخ» بالفاء، وليس فيه قوله: «وقال يوم فتح مكة»، فقد أخرجه في «الحجّ» من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا اللفظ، فدلّ على أنه حديث واحد.

قال في «الفتح»: الفاء أي: في قوله: «فإن هذا» جواب شرط محذوف، تقديره: إذا علمتم ذلك فاعلموا، أن هذا بلد حرام، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراماً كان التنفير يقع منه لا إليه. انتهى.

(«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ) أي: مكة يعني حَرَمها، قال القاري: أو المراد بالبلد أرض الحرم جميعها **(حَرَّمَهُ اللهُ)** أي: حكم بتحريمه وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتَل أهلها، ويُؤَمَّن من استجار بها، ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ الآية [آل عمران: ٩١]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧] **(يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)** يعني أن تحريمه أمر قديمٌ، وشريعة سالفة مستمرّةٌ.

والمعنى: أن تحريمه من الله تعالى، وليس مما أحدثه الناس، أو اختص بشرعه.

[فإن قلت]: هذا يعارضه ما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي عند مسلم،

---

(١) «النهاية» ٥/ ٩٢.

وحديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «إن إبراهيم حرم مكة»، فكيف التوفيق بينهما؟

[أجيب]: بأن إسناد التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث إنه مبلّغه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلّغونها، فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها، تضاف إلى الرسل أيضاً؛ لأنها تُسمع منهم، وتُبيّن على ألسنتهم.

والحاصل أنه عليه السلام أظهر تحريمه مُبَلِّغاً عن الله تعالى بعد أن كان مهجوراً، لا أنه ابتدأ تحريمه.

وقيل: إنه حرّمها بإذن الله، يعني أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرِّم مكة بأمر الله تعالى، كذا في «إرشاد الساري»، وهذا القول ليس بشيء، فتنبّه.

وقال في «العمدة»: معنى قوله: «إن إبراهيم حرّم مكة»: أعلن بتحريمها، وعَرَّف الناس بأنها حرام بتحريم الله إياها، فلما لم يُعْرَف تحريمها إلا في زمانه على لسانه أضيف إليه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ الآية [الزمر: ٤٣]، فإنه أضاف إليه التوفي، وفي آية أخرى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [السجدة: ١١]، فأضاف إلى الملك التوفي، وقال في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨، ٣٢] فأضاف إليهم التوفي، وفي الحقيقة المتوفِّي هو الله عز وجل، وأضاف إلى غيره؛ لأنه ظهر على أيديهم. انتهى.

وقال في «الفتح»: لا معارضة بين الحديثين؛ لأن معنى قوله: «إن إبراهيم حرم مكة» أي: بأمر الله تعالى، لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرِّم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريماً بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً، أو أول من أظهره بعد الطوفان، وقال القرطبيّ: معناه: إن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب يُنسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله في حديث أبي شُرَيح الآتي: «ولم يُحَرِّمها الناس»، والمراد بقوله: «ولم يحرمها الناس» أن تحريمها ثابت بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله، فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس، يعني في

الجاهلية، كما حَرّموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل: معناه إن حُرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختَصَّت به شريعة النبيّ ﷺ.

(**فَهُوَ**) أي: البلد (**حَرَامٌ**) أي محرّم محترم (**بِحُرْمَةِ اللهِ**) أي: بسبب حرمة الله، فالباء للسببية، ويجوز أن تكون للملابسة، فيكون متعلق الباء محذوفاً؛ أي: متلبساً بحرمة الله، وهو تأكيد للتحريم، وقوله: (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) إيماء إلى عدم نسخه، وقال الحافظ رحمه الله: قوله: «بحرمة الله» أي: بتحريمه، وقيل: الحرمة الحقّ؛ أي: حرام بالحق المانع من تحليله، واستُدِلّ به على تحريم القتل، والقتال بالحرم، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَإِنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: إن الشأن والحال (**لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي**) زاد في بعض طرق البخاريّ: «ولا يَحِلّ لأحد بعدي»، قال المحبّ الطبريّ رحمه الله: هذا القول يَحْتَمِل وجوهاً، ثم ذكرها، وقال: الوجه الرابع، وهو أقواها، وأسلمها عن الاعتراض: أن يريد تحريم القتل بها، وكان مستحَقّاً، حتى لو دخل كافر بغير أمان، أو زانٍ محصَن، أو من قَتل إنساناً عمداً عدواناً لم يُقتل بها، بل يُضَيَّق عليه حتى يخرج، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وكذلك القتال أيضاً لا يكون بقتل، بل بالحصر، والتضييق، والمدافعة حتى يخرجوا منها، ولا كذلك سائر البلاد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ» أي: وقتله ابن خَطَل وغيره، وقد عاذوا بالحرم، فيقال لهم: «إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم»، فمنع رسول الله ﷺ الناس أن يقتدوا به في هذه الرخصة، وأن يعد سببها تحقيقاً لاختصاصه ﷺ بهذه الرخصة. انتهى.

وقال ابن بطال رحمه الله: المراد بقوله: «ولا تحل لأحد بعدي» الإخبار عن الحكم في ذلك، لا الإخبار بما سيقع؛ لوقوع خلاف ذلك في الشاهد، كما وقع من الحجاج وغيره. انتهى. ومحصله أنه خبر بمعنى النهي، بخلاف قوله: «لم يحل القتال فيه لأحد قبلي»، فإنه خبر محضٌ، أو معنى قوله: «ولا تحل لأحد بعدي» أي: لا يُحِلّه الله بعدي؛ لأن النسخ ينقطع بعده؛ لكونه خاتم النبيين.

(**وَلَمْ يَحِلَّ**) أي: القتال (**لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**) أي: مقداراً من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، وقد ورد عند أحمد، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لَمّا فُتحت مكة قال: كُفّوا السلاح، إلا خُزاعة عن بني بكر، فأَذِن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كُفّوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال: ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة...» فذكر الحديث.

ويستفاد منه أن قتْل من أذن النبيّ ﷺ في قتلهم، كابن خَطَل وقع في الوقت الذي أبيح للنبيّ ﷺ فيه القتال خلافاً لمن حَمَل قوله: «ساعة من نهار» على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل، كذا في «الفتح».

وقال القاري: قوله ﷺ: «ولم يَحل لي إلا ساعة من نهار»؛ أي: أُحل لي ساعة إراقة الدم، دون الصيد، وقطع الشجر.

وقال الخطابيّ: قيل: إنما أُحلت له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حُرِّم على الناس منه. انتهى.

وقال الطبريّ: ويَحْتَمِل العموم، فإن انتشار العسكر لا يخلو من تنفير صيد، ودوس خَلاً، وقطعه، وغير ذلك، والعمد والخطأ فيه سواء، وقال أيضاً: يَحْتَمِل أن يكون المراد جميع ما حُرِّم فيه من تنفير الصيد، واختلاء الخلا، وعضد الشجر؛ لأن ذلك من لوازم انتشار العسكر غالباً، فالصيد ينفر بذلك، والدواب يُختلى لها، ويُخبط، فحصوله وإن كان تبعاً وضمناً، لكنه لما كان معلوماً بالضرورة كان كالمباشر. انتهى.

(**فَهُوَ**) أي: البلد (**حَرَامٌ**) أي: على كلّ أحد بعد تلك الساعة (**بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) أي: بتحريمه المؤبّد إلى قيام الساعة.

(**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لا يقطع، والعضد: القطع، يقال: عضدت الشجرة أَعضِدها بالكسر عضداً، من باب ضرب: قطعتها، وفي حديث أبي شُرَيح: «ولا يعضدُ بها شجر» قال ابن الجوزيّ: أصحاب الحديث يقولون: «يعضد» بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشّاب: هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله: الآلة التي يقطع بها، قال الخليل: المعضد: الممتهن من السيوف

في قطع الشجر، وقال الطبريّ: أصله من عَضَدَ الرجل: إذا أصابه بسوء في عضده، ووقع في رواية لعمر بن شبّة بلفظ: «لا يخضد» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه، فإن أصل الخضد الكسر، ويستعمل في القطع.

(شوكه) وقال القاري: قوله: «ولا يُعضد شوكه»؛ أي: ولو حصل التأذي به، وأما قول بعض الشافعية: إنه يجوز قطع الشوك المؤذي، فمخالف لإطلاق النصّ، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النوويّ في «شرح مسلم»، واختاره في عدّة كتبه. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: أما الشوك فلا بأس بقطعه؛ لما فيه من الضرر، وعدم النفع، ولا بأس بأن يُنتفع بحطام الشجر، وما بلي منه. انتهى.

وقال الحافظ: وأجازوا ـ أي: الشافعية ـ قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النصّ فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النصّ على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر ـ كما في حديث أبي شُريح رضي الله عنه الآتي ـ دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً، فإن الفواسق المذكورة تَقْصِد بالأذى، بخلاف الشجر.

وقال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر، بغير صنع آدميّ، ولا بما يسقط من الورق، نَصّ عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

(وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ) بضم أوله، وتشديد الفاء المفتوحة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: لا يصاح عليه، فينفر، وقال سفيان بن عيينة: معناه أن يكون في ظلّ الشجرة، فلا ينفّر ليجلس مكانه، ويستظلّ.

قال الطبريّ: لا خلاف أنه لو نفّره، وسَلِم فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهي، فلو أتلفه، أو تلف بتنفيره وجب جزاؤه.

وقال النوويّ: يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفّره عصى، سواء تلف، أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا.

قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى. انتهى.

وقال الحافظ: قيل: تنفير الصيد كناية عن الاصطياد. وقيل: هو على ظاهره، وفي «صحيح البخاريّ» عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، قال: هل تدري «ما لا ينفّر صيدها؟» هو أن ينحّيه من الظلّ ينزل مكانه، قيل: نبّه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف، وسائر أنواع الأذى، تنبيهاً بالأدنى على الأعلى.

وقد خالف عكرمةَ عطاءٌ، ومجاهد، فقالا: لا بأس بطرده ما لم يُفض إلى قتله، أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم، عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حيّة، فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة، وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه.

(وَلَا يَلْتَقِطُ) بالبناء للفاعل **(إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا)** هكذا في هذه الرواية لم يذكر المفعول، وهو «لقطته»، وقد ذُكر في رواية البخاريّ وغيره، ولفظه: «ولا يلتَقِط لُقَطَته إلا من عرّفها»، فقوله: «لُقَطَتَهُ» بالنصب على أنه مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: «إلا من عرّفها».

و«اللقطة»: الشيء الذي يُلتقط، وهو بضم اللام، وفتح القاف على المشهور، عند أهل اللغة، والمحدّثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسكّنها، كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهريّ: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، والحديث الفتح، وقال ابن برّيّ: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس، وفيها لغتان أيضاً: لُقَاطة بضم اللام، ولَقطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لُقَاطَةٌ وَلَقْطَةٌ وَلُقَطَهْ ... وَلُقْطَةٌ مَا لَاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

ووجّه بعض المتأخّرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصّت به، وهو أن كلّ من يراها يميل لأخذها، فسميت باسم الفاعل لذلك. قاله في «الفتح».

(إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا) بتشديد الراء، من التعريف؛ أي: من أراد تعريفها،

وإشهارها، ثم يحفظها لمالكها، ولا يتملّكها، بخلاف لقطة غير الحرم، فإنه يلتقطها ليتصرّف فيها بعد التعريف سنة.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: أي: إلا من عرّفها على الدوام؛ ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره، وإلا لا يحسن ذكره ههنا في محل ذكر الأحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم، ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الإحرام بالنهي عن الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن النهي عامّ.

وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام آكد، فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم، وأن التعريف في لقطته متأكد.

وقال في «الفتح»: والمعنى: لا تحلّ لقطتها إلا لمن يريد أن يعرّفها فقط، فأما من أراد أن يعرّفها، ثم يتملّكها فلا، وهذا يدلّ على أنَّ الاستثناء في حديث الباب لم يُرد به العباس أن يستثني هو، وإنما أراد أن يلقّن النبيّ ﷺ الاستثناء، أفاده في «الفتح».

(وَلَا يُخْتَلَى) بضم الياء، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الفوقية واللام؛ أي: لا يُجَزّ، ولا يقطع **(خَلَاهَا)** ـ بفتح المعجمة، مقصوراً: الرَّطْب من الكلأ، فإذا يبس فهو حَشِيش، وهَشِيم.

وقال الفيوميّ: والخلا بالقصر: الرطب من النبات، الواحدة خَلاة، مثل حصًى وحصاة. قال في «الكفاية»: الخلا: الرَّطْب، وهو ما كان غَضّاً من الكلأ، وأما الحشيش فهو اليابس. واختليتُ الخلأَ اختلاءً: قطعته، وخليته خَلْياً، من باب رمى مثله، والفاعل مُخْتَلٍ، وخالٍ، وفي الحديث: «لا يُختلى خلاها»؛ أي: لا يُجَزُّ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: الخلا هو الرَّطْب من النبات، واختلاؤه قطعه، واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه؛ لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨١.

مالك، والكوفيون، واختاره الطبريّ، وقال الشافعيّ: لا بأس بالرعي؛ لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهيّ عنه، فلا يُتَعَدَّى ذلك إلى غيره. انتهى.

وفي «المدونة»: قال مالك: لا بأس بالرعي في حرم مكة، وحرم المدينة في الحشيش، والشجر، وفي آخر «جامع الحج» من «الموطأ»: سئل مالك: هل يَحتشّ الرجل لدابته من الحرم؟ فقال: لا، قال الباجيّ: وهذا كما قال أن لا يَحتش أحد في الحرم لدابته، ولا لغير ذلك، إلا الإذخر الذي أباحه النبيّ ﷺ، ومن احتَشّ في الحرم فلا جزاء عليه، ولا بأس أن يرعى الإبل في الحرم.

والفرق بينه وبين الاحتشاش: أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس بتناول لذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولو مُنع منه لامتنع السفر في الحرم، والمقام فيه؛ لتعذر الامتناع منه والتحرز. انتهى.

قال الحافظ: وفي تخصيص التحريم بالرَّطْب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت.

قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارةٌ إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا يُحتَشّ حشيشُها»، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه. انتهى.

(**فَقَالَ الْعَبَّاسُ**) بن عبد المطلب، عمّ رسول الله ﷺ المتوفَّى سنة (٣٢) أو بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩، زاد في رواية النسائيّ: «وكان رجلاً مجرّباً».

(**يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ**) يجوز فيه الرفع، على أنه بدلٌ مما قبله، والنصب؛ لكونه مستثنًى بعد النفي، واختار ابن مالك النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه.

و«الإذخر» ـ بكسر الهمزة، والخاء المعجمة، بينهما ذال معجمة ساكنة ـ: نبت معروف عند أهل مكة، طَيِّب الريح، له أصل مُندفن؛ أي: ماضٍ في

الأرض، وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يُسَقِّفون به البيوت بين الخشب، يعني يجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب؛ ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور، يعني يسُدُّون به الخلل بين اللبنات في القبور، وكانوا يستعملونه بدلاً من الحَلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: «فإنه لقينهم»، ووقع عند عُمَر بن شَبّة: «فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم»، وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو، وإنما أراد به أن يلقن النبيّ ﷺ الاستثناء.

(فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ) و«القين» بفتح القاف، وسكون التحتانيّة، بعدها نون: الحدّاد، وحاجته إليه أنه يوقد به النار، وقال الطبريّ: القين عند العرب كلّ ذي صناعة يُعالجها بنفسه. ووقع في رواية للبخاريّ في «المغازي»: «فإنه لا بدّ منه للقين، والبيوت»، وفي رواية له: «فإنه لصاغتنا، وقبورنا»، ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبّة الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده أيضاً: «فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر، لقينهم، وبيوتهم».

(وَلِبُيُوتِهِمْ) أي: لسقفها **(فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»)** هو استثناء بعض من كلّ؛ لدخول الإذخر في عموم ما يُختلى.

قال في «الفتح»: اختلفوا هل كان قوله ﷺ: «إلا الإذخر» باجتهاد، أو وحي؟ وقيل: كَأَنَّ الله تعالى فوّض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل: أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك، فأجب سؤاله.

وقال الطبريّ: ساغ للعباس أن يستثني الإذخر؛ لأنه احْتَمَل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال، دون ما ذُكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول ﷺ باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبنيّ على أن الرسول ﷺ كان له اجتهاد في الأحكام، وليس ما قاله بلازم، بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العامّ.

وحَكَى ابن بطال عن المهلّب أن الاستثناء هنا للضرورة؛ كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بيّن العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه.

وتعقّبه ابن المنيّر بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحقّقت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون مراد المهلّب بأن أصل إباحته كانت للضرورة، وسببها، لا أنه يريد أنه مقيّد بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أجاب به الحافظ عن المهلّب فيه نظر؛ إذ يردّه ظاهر تشبيهه بأكل الميتة عند الضرورة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنيّر رَحِمَهُ اللَّهُ: الحقّ أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبيّ ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى، إما بطريق الإلهام، أو بطريق الوحي، ومن ادّعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متّسع فقد وهم. انتهى، وهو تحقيقٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٩/ ٣٣٠٣ و٣٣٠٤] (١٣٥٣)، وسيأتي أيضاً في «الجهاد»، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٤٩)، وفي «الحجّ» (١٥٨٧ و١٨٣٣ و١٨٣٤)، و«البيوع» (٢٠٩٠)، و«الجهاد» (٢٧٨٣ و٢٨٢٥ و٣٠٧٧)، و«الجزية والموادعة» (٣١٨٩)، و«المغازي» (٤٣١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١٧)، و«الجهاد» (٢٤٨٠)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٩٠)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ و٧/ ١٤٦)، و«الكبرى» في «السير» (٢/ ٣٨٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩١٩٣ و٩٧١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٢٥٥ و٣١٥ و٣١٦ و٣٥٥ و٣٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٤٣ و١٠٩٤٤)، و«الأوسط» (١/ ١٥٩

و٨/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٩٦ و٩٧ و٤/ ٢٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٤ و٤/ ١٨٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٣ و٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٥ و٦/ ١٩٩ و٩/ ١٦)، و«المعرفة» (٢/ ٢٠٢ و٢٠٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٩ و١٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حرمة مكّة ـ حرسها الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بشارةً بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً، لا يُتصور منها الهجرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عيّنه الإمام، وأن الأعمال تُعتبر بالنيات، وقال الخطابيّ رحمه الله: في الحديث إيجاب النفير، والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة، وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفايةٌ، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المطيقين للجهاد، والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وقد ترجم البخاريّ لهذا الحديث: «باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية»، وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ٤٢].

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «وما يجب من الجهاد والنية» أي: وبيان القدر الواجب من الجهاد، ومشروعية النية في ذلك، وللناس في الجهاد حالان:

إحداهما: في زمن النبيّ ﷺ، والأخرى بعده، فأما الأولى: فأول ما شُرِع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شُرع هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعيّ.

وقال الماورديّ: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة؛ لنصر الإسلام.

وقال السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبيّ ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين، كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفين على التعميم، بل في حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصّة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك، وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبيّ ﷺ دون غيرها.

والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبيّ ﷺ في حقه، ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يَدْهَمَ العدوّ، ويتعين على من عيّنه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنَةِ مرةً عند الجمهور.

ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قويّ، والذي يظهر أنه استمرّ على ما كان عليه في زمن النبيّ ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره.

والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعيّن على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ.

وسيأتي مزيد الكلام في هذا، وبسط الكلام في أحكام الجهاد في «كتاب الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم قطع شجر الحرم، وشوكه، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خصّ الفقهاء الشجر المنهيّ عن قطعه بما يُنبته الله تعالى من غير صنع آدميّ، فأما ما ينبت بمعالجة آدميّ، فاختلف فيه، فالجمهور على الجواز، وقال الشافعيّ: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قُطع من النوع الأول، فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعيّ: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة، واحتجّ الطبريّ بالقياس على جزاء الصيد، وتعقّبه ابن القصّار بأنه

كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحلّ، ولا قائل به، وقال ابن العربيّ: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرّها، ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور، لهذا الحديث، وصححه المتولي من الشافعيّة، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النصّ، فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النصّ على تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى، بخلاف الشجر، قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدميّ، ولا بما يسقط من الورق. نصّ عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملّك، بل للتعريف خاصّة، وهو قول الجمهور، وإنما اختصَّ بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربّها؛ لأنها إن كانت للمكيّ فظاهر، وإن كانت للآفاقيّ، فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرّفها واجدها في كلّ عام سهل التوصّل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية، وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختصّ مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ بهذا الحديث على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم. قال القرطبيّ: معنى قوله: «حرّمه الله» أي: يحرم على غير المحْرم دخوله حتى يُحرم، ويَجري هذا مجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وطؤهنّ، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي: أكلها، فعُرف الاستعمال يدلّ على تعيين المحذوف، قال: وقد دلّ على صحة هذا المعنى اعتذاره ﷺ عن دخوله مكة غير محرم، مقاتلاً بقوله: «لم تحلّ لي إلا ساعة من نهار» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الاستدلال بعيد، وسيأتي بعد باب

تحقيق المسألة، وأن الحقّ عدم وجوب الإحرام إلا لمن أراد الحج، أو العمرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على تحريم قطع حشيش الحرم، واختُلف في رعيه، فقال مالك، والكوفيون، واختاره الطبريّ: هو أشدّ من الاحتشاش، وقال الشافعيّ: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهيّ عنه، فلا يتعدّى ذلك إلى غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس، واختلائه، وهو أصحّ الوجهين للشافعيّة؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت. قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدلّ عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا يُحتشّ حشيشها»، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشموم، فلا بأس برعيه، واختلائه. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على جواز النسخ قبل الفعل، حيث استثنى ﷺ بقوله: «إلا الإذخر». قال الحافظ: وليس بواضح.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال، إما لفظاً، وإما حكماً؛ لجواز الفصل بالتنفّس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجواز مطلقاً، ويمكن أن يحتجّ له بظاهر القصّة.

وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل؛ لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول: «إلا الإذخر»، فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه، فقال: «إلا الإذخر»، وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء، متّصلاً بالمستثنى منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان خصوصية النبيّ ﷺ بما ذُكر في الحديث.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع، والمشاهد.

١٢ ـ **(ومنها)**: عظيم منزلة العباس رضي الله عنه عند النبيّ ﷺ، وعنايته بمكة؛ لكونه كان بها أصله، ومنشؤه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه استُدلّ بقوله: «لم يحلّ فيه القتال لأحد قبلي»، وزاد في رواية أخرى للبخاريّ: «ولا يحلّ لأحد بعدي» على تحريم القتل، والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدّ القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصّ الخلاف بمن قتل في الحلّ ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزيّ، واحتجّ بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أُحلت فيه للنبيّ ﷺ كما تقدّم. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً، ونقل التفصيل عن مجاهد، وعطاء.

وقال أبو حنيفة: لا يُقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحلّ باختياره، لكن لا يجالس، ولا يكلّم، ويوعظ، ويذكّر حتى يخرج.

وقال أبو يوسف: يُخرَج مضطرّاً إلى الحلّ، وفعله ابن الزبير. وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «من أصاب حدّاً، ثم دخل الحرم، لم يُجالس، ولم يبايع».

وعن مالك، والشافعيّ: يجوز إقامة الحدّ مطلقاً فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن.

وأما القتال، فقال الماورديّ: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردّهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتَلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها.

وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيّق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال النوويّ: والأول نصّ عليه الشافعيّ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعمّ أذاه، كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصّن الكفّار في بلد، فإنه يجوز قتالهم على كلّ وجه. وعن الشافعيّ قول آخر بالتحريم، اختاره القفّال، وجزم به في «شرح التلخيص»، وقال به جماعة من

علماء الشافعيّة، والمالكيّة. قال الطبريّ: من أتى حدّاً في الحلّ، واستجار بالحرم، فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يُحاصره، ويضيّق عليه حتى يُذعن للطاعة؛ لقوله ﷺ: «وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، فعُلم أنها لا تحلّ لأحد بعده بالمعنى الذي حلّت له به، وهو محاربة أهلها، والقتل فيها. ومال ابن العربيّ إلى هذا.

وقال ابن المنيّر: قد أكّد النبيّ ﷺ التحريم بقوله: «حرّمه الله»، ثم قال: «فهو حرام بحرمة الله»، ثم قال: «ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار»، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً، قال: فهذا نصّ لا يحتمل التأويل.

وقال القرطبيّ: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال؛ لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقّين للقتال، والقتل؛ لصدّهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شُريح كما في حديثه الآتي، وقال به غير واحد من أهل العلم.

وقال ابن دقيق العيد: يتأكّد القول بالتحريم بأن الحديث دالّ على أن المأذون للنبيّ ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال، لا القتال الخاصّ بما يعمّ، كالمنجنيق، فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضاً فسياق الحديث يدلّ على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختصّ بما يستأصل، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر من التحقيقات المذكورة أن القول الراجح تحريم القتال في الحرم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم، هل مكة فتحت عنوة، أو صلحاً؟:

ذهب جمْع من أهل العلم إلى أنها فتحت عنوةً، وهو قول الأكثرين.

وذهب الشافعيّ، وأحمد في رواية عنه إلى أنها فتحت صلحاً؛ واحتجّوا

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

بتأمين النبيّ ﷺ أهلها، ولإضافة الدار إلى أهلها؛ ولأنها لم تُقسم، ولأن الغانمين لم يملكوا دُورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدار منها.

واحتجّ الأولون بما وقع من تصريحه ﷺ من الأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وبتصريحه ﷺ بأنها أُحلت له ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك.

وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلدة عنوة، ويمنّ على أهلها، ويُترك لهم دُورهم، وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة، فمن بعدهم، وقد فُتحت أكثر البلاد عنوة، فلم تقسم، وذلك في زمن عمر، وعثمان، مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدّعى اختصاصها به، دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك، ومتعبّد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً، سواء العاكف فيه والباد.

قال الحافظ: وأما قول النوويّ: احتجّ الشافعيّ بالأحاديث المشهورة بأن النبيّ ﷺ صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة، ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، كما في «صحيح البخاريّ»، وكذا: «من دخل المسجد»، كما عند ابن إسحاق، فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدّوا للحرب، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «إن قريشاً وَبَّشَتْ أوباشاً لها، وأتباعاً، فقالوا: نقدّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناه الذي سألنا، فقال النبيّ ﷺ: أترون أوباش قريش؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى؛ أي: احصدوهم حصداً، حتى توافوني على الصفا، قال: فانطلقنا، فما نشاء أن نقتل أحداً إلا قتلناه».

وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به، فهذا لم يُنقل، ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول، وفيه ما ذكرته.

وتمسّك أيضاً من قال: إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصّة الفتح: فقال العباس: لعلي أجد بعض الحطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة

يأتي مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه، فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة، ثم قال في القصّة بعد قصّة أبي سفيان: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»، فتفرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد.

وعند موسى بن عقبة في «المغازي» ـ وهي أصحّ ما صُنّف في ذلك عند جماعة ـ ما نصّه: أن أبا سفيان، وحكيم بن حزام، قالا: يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عُدّتك، وكيدك بهوازن، فإنهم أبعد رحماً، وأشدّ عداوة، فقال: «إني أرجو أن يجمعهما الله لي: فتح مكة، وإعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن، وغنيمة أموالهم»، فقال أبو سفيان، وحكيم: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش، فكفّت أيديها أآمنون هم؟ قال: «من كفّ يده، وأغلق داره، فهو آمن»، قالوا: فابعثنا نؤذّن بذلك فيهم، قال: «انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن»، ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجها قال العباس: يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتدّ، فردّه حتى تريه جنود الله، قال: «افعل»، فذكر القصّة، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثمّ قال الشافعيّ: كانت مكة مأمونة، ولم يكن فتحها عنوةً، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرّضوا للقتال، أو الذين استُثنوا من الأمان، وأمر أن يُقتلوا، ولو تعلّقوا بأستار الكعبة، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة.

ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بالقتال، وبين تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين علّق بشرط، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرّقوا إلى دُورهم، ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك، وقاتلوا خالد بن الوليد، ومن معه، فقاتلهم حتى قتلهم، وهزمهم أن تكون البلدة فُتحت عنوة؛ لأن العبرة بالأصول، لا بالأتباع، وبالأكثر، لا بالأقلّ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة، ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد، وهو مما يؤيّد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة. وعند أبي داود بإسناد حسن، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه سئل: هل غنمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

وجنحت طائفة ـ منهم الماورديّ ـ إلى أن بعضها فتح عنوة لِمَا وقع من قصّة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في «الإكليل».

قال الحافظ: والحقّ أن صورة فتحها كان عنوةً، ومعاملة أهلها معاملة من دخل بأمان.

ومنع جمعٌ منهم السهيليّ ترتب عدم قسمتها، وجواز بيع دُورها، وإجارتها على أنها فُتحت صلحاً:

أما أوّلاً: فلأن الإمام مخيّر في قسمة الأرض بين الغانمين، إذا انتُزِعَت من الكفار، وبين إبقائها وقفاً على المسلمين، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور، وإجارتها.

وأما ثانياً: فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال، فتنزل النار، فتأكلها، وتصير الأرض عموماً لهم، كما قال الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٢١]. وقال: ﴿وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٣٧]. والمسألة مشهورة فلا نطيل بها هنا، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: إن مكة فتحت عنوة؛ لوضوح أدلته المتقدّمة، ولا يلزم من ذلك عدم قسمتها بين الغانمين، لأن للإمام أن يمتنّ على أهل البلد بما رأى، فقد منّ ﷺ على أهل مكة بأنفسهم، وأموالهم، فتأمل، وستكون لنا عودة إلى تكميل ما تبقّى من البحث في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٢٨٠).

وَالْأَرْضَ»، وَقَالَ بَدَلَ «الْقِتَالِ»: «الْقَتْلَ»، وَقَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**مُفَضَّلُ**) بن المُهَلْهَل السعديّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نَبِيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

و«منصور» بن المعتمر ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية المفضّل، عن منصور هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، (٩/ ٣٥) فقال:

(٣٧٢٠) ـ أخبرنا الْمُفَضَّل بن محمد الْجَنَديّ، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الحلوانيّ، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرّمه الله إلى يوم القيامة، لا يُنَفَّر صيده، ولا يُعْضَد شوكه، ولا تُلْتَقط لقطته، إلا مَن عَرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاؤه»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر، ولا هجرةَ، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا». انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٥] (١٣٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ،

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو شُرَيْحٍ الْعَدَوِيُّ**) الْخُزاعيّ الْكَعْبيّ، اسمه خُوَيلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب، صحابيّ نزل المدينة، ومات رضي الله عنه سنة (٦٨) على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٨٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٠٩) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه مدنيين: سعيد، وأبو شريح، ومصريين: الليث، وقتيبة، وهو وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه دخل مصر.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو ستّة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ**) وكذا وقع في رواية البخاريّ في «الحج»، فقال

في «الفتح»: كذا وقع هنا، وفيه نظر؛ لأنه خُزاعيّ، من بني كعب بن ربيعة بن لحيّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبيّ أيضاً، وليس هو من بني عديّ، لا من عديّ قريش، ولا عديّ مُضَر، فلعله كان حليفاً لبني عديّ بن كعب من قريش، وقيل: في خُزاعة بطن يقال لهم: بنو عديّ.

وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد: سمعت أبا شريح. أخرجه أحمد. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن أبي شُريح الْعَدَويّ» هكذا ثبت في «الصحيحين» الْعَدَويّ في هذا الحديث، ويقال له أيضاً: الْكَعبيّ، والْخُزاعيّ، قيل: اسمه خُويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خُويلد، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين. انتهى[1].

(أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيد) بن العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ المعروف بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من التابعين لهم بإحسان **(وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ)** جمع بعث بمعنى مبعوث، وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به الجيش المجهّز لقتال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(إِلَى مَكَّةَ)** متعلّق بيبعث، وجملة: «وهو يبعث إلخ» في محل نصب على الحال من عمرو؛ أي: والحال أن عمرو بن سعيد يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

[فائدة]: ذكر في «الفتح» في «كتاب العلم» قصة بعث عمرو بن سعيد بعثه إلى مكة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس، إلا الحسين بن عليّ، وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر، فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر، فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن عليّ، فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير، فاعتصم، ويسمّى عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٧.

معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهّزوا الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

وذكر في «كتاب الحجّ» ما نصّه: وقد ذكر الطبريّ القصّة عن مشايخه، فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قِبَل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين. وقيل: قدمها في رمضان منها، وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته، وأقام بمكة، فجهّز إليه عمرو بن سعيد جيشاً، وأَمّر عليهم عمرو بن الزبير، وكان معادياً لأخيه عبد الله، وكان عمرو بن سعيد قد ولّاه شرطته، ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد، فنهاه، فامتنع، وجاء أبو شُريح، فذكر القصّة، فلما نزل الجيش ذا طُوَى خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأُسر عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتُّهِم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك.

[تنبيه]: وقع في «السير» لابن إسحاق، و«مغازي الواقديّ» أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح، وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شُريح راجع الباعث، والمبعوث. والله أعلم. انتهى.

(ائْذَنْ لِي) فعْل أمْر من الإذن، ووقع عند النسائيّ: «ايذن لي» بالياء، وأصله ائذن بهمزتين، فقُلبت الثانية ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها.

(أَيُّهَا الْأَمِيرُ) بحذف حرف النداء، وأصله: يا أيها الأمير، ويستفاد منه حسن التَّلَطُّفِ في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطَب إلا بعد استئذانه، ولا سيما إذا كان في أمر يُعْتَرض به عليه، فيترك ذلك، والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه **(أُحَدِّثْكَ)** بالجزم؛ لأنه جواب الأمر **(قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة «قام» صفة لـ«قولاً» **(الْغَدَ)** منصوب على الظرفية متعلق بـ«قام» **(مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ)** أي: أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

ووقع عند أحمد، من طريق ابن إسحاق، عن سعيد المقبريّ زيادة في أوله توضّح المقصود، وهي: «لَمّا بَعَث عمرو بن سعيد إلى مكة بعْثه لغزو ابن

الزبير أتاه أبو شُريح، فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس فيه، فقمت إليه، فجلست معه، فحَدَّث قومه، قال: قلت له: يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عَدَت خُزاعة على رجل من هُذيل، فقتلوه، وهو مشرك، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً»، فذكر الحديث.

وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهريّ، عن مسلم بن يزيد الليثيّ، عن أبي شُريح الخزاعيّ أنه سمعه يقول: «أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا، وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغدَ رهطٌ منا رجلاً من هذيل في الحرّ يريد رسول الله ﷺ، وقد كان وَتَرَهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه، فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب غضباً أشدّ منه، فلما صلى قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن الله حرّم مكة... الحديث.

(سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ) أراد أنه بالغ في حفظه، والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيداً **(وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ)** أي: بذلك القول.

وفي هذا الكلام إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، فقوله: «سمعته» أي: حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، وقوله: «ووعاه قلبي» تحقيق لفهمه، وتثبّته، وقوله: «وأبصرته عيناي» زيادة في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط، بل مع المشاهدة، وقوله: «حين تكلّم به» أي: بالقول المذكور، ويؤخذ من قوله: «ووعاه قلبي» أن العقل محله القلب.

وقال النوويّ رحمه الله: أراد بهذا كلّه المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانَهُ ومكانَهُ، ولفظه. انتهى[1].

(أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ) هو بيان لقوله: «تكلم». ويؤخذ منه استحباب الثناء على الله تعالى بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام، والخطبة في الأمور

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٧.

المهمّة، وقد تقدم من رواية ابن إسحاق أنه قال فيها: «أما بعد» **(وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** عطف على جملة الحمد، من عطف العام على الخاصّ **(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ)** بضم أوله، من التحريم؛ أي: أن تحريمها كان بوحي من الله، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله تعالى، وتقدم الجمع بين هذا وبين حديث: «إن إبراهيم حرّم مكة» في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الماضي.

(وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فيه تنبيه على الامتثال؛ لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه؛ خوف الحساب عليه.

قال النوويّ رحمه الله: هذا قد يحتجّ به من يقول: إن الكفار غير مخاطَبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وجوابهم بأنه ﷺ إنما قال: «ولا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر»؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكام شرعنا، وينزجر عن محرّماته، ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الذي أراه أنه خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. فالمعنى أن استحلال هذا المنهيّ عنه لا يليق بمن يؤمن بالله، واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل: لا يحلّ لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحريم.

(أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً) بكسر الفاء، من باب ضرب، وفيه لغة أخرى، من باب قتل، وهو صبّ الدم، والمراد به القتل.

واستدلّ به على تحريم القتل والقتال بمكة، وهو القول الراجح، وتقدّم تحقيقه قريباً **(وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً)** بكسر الضاد المعجمة، وفتح الدال المهملة؛ أي: يُقطع بالمِعضد، وهو آلة كالفأس.

(فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا) وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد: «فإن ترخّص مترخّص، فقال: أُحلّت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها

لي، ولم يُحلّها للناس». وفي مرسل عطاء بن يزيد، عند سعيد بن منصور: «فلا يستنّ بي أحد، فيقول: قتل فيها رسول الله ﷺ» **(فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ)** ﷺ **(وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ)** بفتح أوله، والفاعل «الله»، ويروى بضمة على البناء للمفعول.

والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين: من جهة الخصوص، وعدم البقاء.

وقوله **(لِي)** التفات؛ لأن نسق الكلام: وإنما أذن له؛ أي: لرسوله ﷺ **(فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)** أي: مقداراً من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر، وفي «مسند أحمد»، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لما فتحت مكة، قال: كفّوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال ـ ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة...»، فذكر الحديث.

ويستفاد منه أن قتل من أذن النبيّ في قتلهم ـ كابن خطل ـ وقع في الوقت الذي أبيح للنبيّ ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حَمَل قوله: «ساعة من النهار» على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصّة ابن خطل.

(وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا) أي: الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن **(الْيَوْمَ)** المراد به الزمن الحاضر، وقد بيّن غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله: «ثم هي حرام إلى يوم القيامة»، وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم بقوله: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» **(كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ)** وكتب السنديّ رحمه الله على قوله: «وقد عادت حرمتها إلخ» ما نصّه: كناية عن عودة حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة، فلا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح، وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة، لا في الغد، فما معنى اليوم، ولا بأن أمس هو يوم الفتح، وقد رُفعت الحرمة فيه، فكيف قيل: «كحرمتها بالأمس»؟

ويَحْتَمِل أن يقال: «اليوم» ظرف للحرمة، لا للعود، ومعنى «كحرمتها» أي: كرفع حرمتها؛ أي: العود كالرفع، حيث كان كلّ منهما بأمره تعالى، والله

تعالى أعلم. انتهى[١].

(**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**») أي: ليبلّغ الشخص الحاضر هذه الخطبة إلى من غاب عنها.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أن كلّ من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أُبلِغَهُ، كالذي لزم السامع سواءً، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام. انتهى[٢].

(**فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء قال لك عمرو بن سعيد حين أخبرته بهذا الحديث؟ (**قَالَ**) أي: قال عمرو (**أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عمرو بن سعيد هذا ليس بصحيح للذي تمسّك به أبو شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما في حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما قدّمناه، وحاصل قوله أنه تأويل غير معضود بدليل. انتهى[٣].

(**إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ**) بالذال المعجمة؛ أي: لا يُجير، ولا يَعصِم (**عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ**) ـ بالفاء، وتثقيل الراء ـ؛ أي: هارباً، والمراد من وجب عليه القتل، فهَرَبَ إلى مكة مستجيراً بالحرم، وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

(**وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ**) ـ بفتح المعجمة، وإسكان الراء، ثم موحدة ـ يعني السرقة، وقيل: «الخربة» بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وأصلها سرقة الإبل، ثم استُعْمِلت في كل سرقة، وعن الخليل: الخربة الفساد في الإبل، وقيل: العيب، وقيل: بضم أوله: العورة، وقيل: الفساد، وبفتحه: الفعلة الواحدة من الخرابة، وهي السرقة.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ٢٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤٧٥.

وقد وَهِمَ من عدّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً، واحتجّ بما تضمنه كلامه.

قال ابن حزم: لا كرامة للَطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ.

وأغرب ابن بطال، فزعم أن سكوت أبي شُريح عن جواب عمرو بن سعيد دالّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور.

ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً، وكنتَ غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك»، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة.

وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عمرو جواباً لأبي شُريح؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدّاً في غير الحرم، ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحدّ عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة، ونصب الحرب عليها، فأحسن في استدلاله بالحديث، وحاد عمرو عن جوابه، وأجاب عن غير سؤاله.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه لم يَجِد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجَب، كأنه قال له: صحّ سماعك، وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح، وليس بسبب قتل من استحقّ القتل خارج الحرم، ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني.

قال الحافظ: لكنها دعوى من عمرو بغير دليل؛ لأن ابن الزبير لم يجب عليه حدّ، فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصحّ جواب عمرو.

نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة، ويحضر إليه في جامعة، يعني مغلولاً، فامتنع ابن الزبير، وعاذ بالحرم، فكان يقال له بذلك: عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد، ولهذا صدر كلامه بقوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً»، ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شبهة عمرو، وهي واهية،

قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: وقد تشدّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقّ، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابيّ أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي شريح رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٩/ ٣٣٠٥] (١٣٥٥)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٠٤) و«الحج» (١٨٣٢) و«المغازي» (٤٢٩٥)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٤٠٩) و«الديات» (١٤٠٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٨٧٧) وفي «الكبرى» (٣٨٥٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١ و٣٢ و٣٨٤ و٣٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٩ و٩/ ٢١٢) و«المعرفة» (٦/ ١٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم القتال في حرم مكة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شرف مكة حرسها الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الحمد والثناء على الله تعالى قبل الدخول في الكلام المقصود.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التحليل والتحريم من عند الله تعالى، لا مدخل للبشر فيه، وأن ذلك لا يُعْرَف إلا منه ﷻ، وأن وظيفة الرسل تبليغ ذلك إلى الناس.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٦٩ «كتاب العلم».

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات خصائصَ لرسول الله ﷺ، واستواء المسلمين معه في الأحكام، إلا في تلك الخصائص.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل أبي شُريح رضي الله عنه؛ لاتّباعه أمر النبيّ ﷺ بالتبليغ عنه، مع أن من واجهه بهذا معروف بالجور والظلم.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته، وضبطه لِمَا سمعه، ونحو ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: إنكار العالم على الحاكم ما يغيّره من أمر الدين، والموعظة بلطف، وتدرّج، والاقتصار في الإنكار على اللسان، إذا لم يستطع باليد.

٩ ـ **(ومنها)**: وقوع التأكيد في الكلام البليغ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز المجادلة في الأمور الدينيّة.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز النسخ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد.

١٣ ـ **(ومنها)**: الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بُدّاً من ذلك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «ووعاه قلبي» دليلاً على أن العقل محله القلب، لا الدماغ، وهو قول الجمهور؛ لأنه لو كان محله الدماغ لقال: ووعاه رأسي، وفي المسألة قول ثالث، أنه مشترك بينهما.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه تمسك به من قال: إن مكة فتحت عنوة. قال النوويّ: تأوّل من قال: فتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله، لكن لم يحتج إليه.

وتعقّب بأنه خلاف الواقع، فالحقّ أنها فتحت عنوة، إلا أنه ﷺ منّ على أهلها، وقد تقدّم تحقيق ذلك في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٦] (١٣٥٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا

فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٢٤.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهري المدنيّ، ثقةٌ مكثر فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والبخاريّ، والنسائيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين.

شرح الحديث:

عن أبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ)** ظاهره أن الخطبة وقعت عقيب الفتح، وليس كذلك، بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خُزاعة رجلاً من بني ليث، والدليل على ذلك ما في الرواية التالية من طريق شيبان النحويّ، عن يحيى بن أبي كثير: «إن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبر بذلك رسول الله ﷺ، فرَكِب راحلته، فخطب، فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين...» الحديث.

(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ) أي: منع **(عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ)** ـ بالفاء المكسورة، وسكون الياء، آخر الحروف ـ وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، فأرسل الله تعالى على أصحابه طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، حين وصلوا إلى بطن الوادي بالقرب من مكة[١].

وفي رواية البخاريّ: «إن الله حبس عن مكة القتل، أو الفيل» بالشكّ، الأول بالقاف، والتاء المثناة من فوقُ، وقال الكرمانيّ: ما يدلّ عليه أنه رُوي: والفتك أيضاً بالفاء والكاف، وفسَّره بسفك الدم، وله وجه إن ساعدته الرواية، قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «الفتح»: المراد بحبس الفيل حبس أهل الفيل، وأشار بذلك

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٥.

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٥.

إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة، ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلّط عليهم الطير الأبابيل، مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفّاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبيّ ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره[١].

(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا) أي: على مكة؛ أي: على أهلها الكفّار **(رَسُولَهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ)** أي: الصحابة الذين غزوها معه ﷺ **(وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي)** أي: من الأنبياء وغيرهم، زاد في الرواية التالية: «ولن تحلّ لأحد بعدي» **(وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)** معنى إحلال مكة: إحلال القتل فيها **(وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)** بتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: لا يُهاج عن حاله، ولا يُتعرّض له، قال عكرمة: هو أن يُنَحّيه من الظلّ إلى الشمس[٢]، وقد تقدّم فيه القول مستوفًى.

(وَلَا يُخْتَلَى) بالبناء للمفعول أيضاً، وهو: بالخاء المعجمة؛ أي: لا يُجَزّ، ولا يُقْطَع، قال الجوهريّ: تقول: خَلَيت الخلا، واختليته؛ أي: جَزَزته، وقطعته، فاختَلَى، والْمِخْلَى ما يُجَزّ به الخلا، والْمِخلاة: ما يجعل فيه الخلاء، وقال ابن السكيت: خَلَيت دابتي أَخليها: إذا جَزَزت لها الخلا، والسيف يَختلِي؛ أي: يَقْطَع، والمختلون، والخالون: الذين يختلون الخلاء، ويقطعونه، واختَلَت الأرضُ؛ أي: كثر خَلاها.

و«الْخَلا» مقصوراً: الرَّطْب من الحشيش، الواحدة خلاة، وفي بعض الطرق: «ولا يُعْضَد شوكُها»، «ولا يُخْبَط شوكها»، ومعنى الجميع متقارب[٣].

(شَوْكُهَا) جمع الشوكة، وشجر شائك، وشوك، وشاك، وقال ابن السِّكِّيت: يقال: هذه شجرة شاكة؛ أي: كثيرة الشوك.

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يُختلى شوكها» بالخاء المعجمة؛ أي: لا يُحصَد، يقال: اختليته: إذا قطعته، وذكرُ الشوك دالّ على منع قطع غيره من باب أولى. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٧١.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.
(٤) «الفتح» ١/ ٣٦١.

(**وَلَا تَحِلُّ**) بالبناء للفاعل (**سَاقِطَتُهَا**) أي: الشيء الذي سقط من صاحبه سهواً (**إِلَّا لِمُنْشِدٍ**) يريد لا تحل البتةَ، فكأنه قيل: إلَّا لمنشد؛ أي: لا يحل له منها إلَّا إنشادها، فيكون ذلك مما اختَصَّت به مكة، كما اختَصَّت بأنها حرام، وأنه لا يُنَفَّر صيدها، وغيرهما من الأحكام.

وقال المازريّ: معناه المبالغة في التعريف؛ لأن الحاج قد لا يعود إلَّا بعد أعوام، فتدعو الضرورة لإطالة التعريف، بخلاف غيرها من البلاد، ولأن الناس ينتابون إلى مكة، ويقال: جاء الحديث ليقطع وَهْمَ من يظنّ أنه يُسْتَغْنَى عن التعريف هنا؛ إذ الغالب أن الحجيج إذا تفرقوا مُشَرِّقين ومُغَرِّبين، ومَدَّت المطايا أعناقها يقول القائل: لا حاجة إلى التعريف، فذكر ﷺ أن التعريف فيها ثابت، كغيرها من البلاد.

ومنهم من قال: التقدير: إلَّا من سمع ناشداً يقول: من أضل كذا، فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها؛ ليردّها على صاحبها، وهذا مروي عن إسحاق ابن راهويه، والنضر بن شُميل.

وقيل: لا تحل إلَّا لربها الذي يطلبها، قال أبو عبيد: هو جيِّد في المعنى، لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب: منشد.

قال العينيّ: قال بعضهم: الناشد المعرِّف، والمنشد الطالب، فيصح هذا التأويل على هذا التقرير.

قال القاضي عياض في «المشارق»: ذكر الحريريّ اختلاف أهل اللغة في الناشد والمنشد، وأن بعضهم عكس، فقال: الناشد المعرِّف، والمنشد الطالب، واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين. انتهى[1].

(**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**) لفظة «خَيْر» ههنا بمعنى أفعل التفضيل، والمعنى أفضل النظرين، وقد فسَّرَ النظرين بقوله: «إما أن يُفدى، وإما أن يُقتَل».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن وليّ المقتول بالخيار، إن شاء قَتَل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعيّ وموافقيه: أن

---

(١) «عمدة القاري» ٢/١٦٦.

الوليّ بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاءَ وليُّ القتيل، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وابن سيرين، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وقال مالك: ليس للوليّ إلا القتل، أو العفو، وليس له الدية، إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نَصّ هذا الحديث.

قال: وفيه أيضاً دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين: القصاص، أو الدية، وهو أحد القولين للشافعيّ، والثاني أن الواجب القصاص، لا غير، وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صُوَرٍ: منها: لو عفا الوليّ عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين، سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه، لم يجب قصاص، ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمداً، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد. انتهى[1].

(إِمَّا أَنْ يُفْدَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يُعطى الفدية، وهي الدية، كما الرواية الأخرى **(وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»)** بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: يُقتل القاتل قصاصاً.

وفي رواية للبخاريّ: «إما أن يُعْقَل»، من العَقْل، وهو الدية، «وإما أن يقاد أهل القتيل» بالقاف؛ أي: يقتص، ووقع في «سنن أبي داود»: «إما أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»، وهي أبين الروايات، فقوله: «أو يقتلوا» مفسران لسائر الروايات.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هنا؛ أي: عند البخاريّ في «العلم» في جميع النسخ: «وإما أن يقاد» بالقاف، ويوافقه ما جاء في «كتاب الديات»: «إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد»، وكذلك في مسلم، وحكى بعضهم يعني في مسلم: «يفادى» بالفاء، موضع يقاد، قال: والصواب الأول، وهو القاف؛ لأن على الفاء يَخْتَلّ اللفظ؛ لأن العقل هو الفداء، فيتحصل التكرار، قال: والصواب أن القاف مع قوله: «يُعْقَل»، والفاء مع قوله: «يُقْتَل»؛ لأن العقل هو الفداء، وأما «يُعْقَل» مع «يُفْدَى»، أو «يفادَى»، فلا وجه له.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٩.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حاصل الكلام أن الرواية على وجهين: من قال: «وإما أن يقاد» بالقاف، من الْقَوَد، وهو القصاص، قال فيما قبله: «إما أن يُعْقَ»، بالعين والقاف، من العقل، وهو الدية، ومن قال: «وإما أن يُفادَى» بالفاء، من المفاداة، قال فيما قبله: «إما أن يُقْتَلَ» بالقاف والتاء المثناة من فوقُ، وهو القتل الذي هو القود. انتهى[1].

(**فَقَالَ الْعَبَّاسُ**) بن عبد المطّلب عم النبيّ ﷺ (**إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا**) أي: لأنه تُسَدّ به فُرَجُ اللحد المتخلِّلة بين اللبنات (**وَبُيُوتِنَا**) أي: لأنه يُسَقَّف به البيت فوق الخشب، وقيل: كانوا يخلطونه بالطين؛ لئلا يتشقق إذا بُنِي به كما يُفْعَل بالتبن.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»**) بكسر الهمزة: نبتٌ طيّب الرائحة.

(**فَقَامَ أَبُو شَاهٍ**) ـ بشين معجمة، وهاء بعد الألف، في الوقف والدرج، ولا يقال: بالتاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يُعْرَف بكنيته، وهو كلبيّ يمنيّ، وفي «المطالع»: وأبو شاه مصروفاً ضبطته وقرأته أنا معرفة ونكرة، وعن ابن دِحية أنه بالتاء منصوباً، وقال النوويّ: هو بهاء في آخره درجاً ووقفاً، قال: وهذا لا خلاف فيه، ولا يُغْتَرّ بكثرة من يُصَحِّفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه، ومن مظانه. انتهى.

وقوله: (**رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ**) بدل من «أبو شاه» (**فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ**) أي: مُرْ بعضهم يكتبه لي، وفي الرواية التالية: «اكتب لي» بالإفراد، والمراد به أيضاً أن يأمر بالكتابة (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»**) فيه ديلٌ على جواز كتابة العلم، وهو مذهب الجمهور، وقد كرهه قوم من أهل العلم؛ تمسّكاً بحديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي عند مسلم في «كتاب العلم»: «لا تكتبوا عني غير القرآن...» الحديث، لكن سبب النهي فيه أن لا يتّكل الناس على الكتب، ويتركوا الحفظ، أو لئلا يختلط بالقرآن غيره؛ لقوله في الحديث نفسه: «فمن كتب عني سوى القرآن فليمحه»[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٦.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢)، ومسلم (٣٠٠٤).

(**قَالَ الْوَلِيدُ**) بن مسلم (**فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أي شيء يريد بقوله: (**اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) الأوزاعيّ (**هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) يعني أنه يريد كتابة الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ في ذلك المكان؛ لئلا ينساها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٩/ ٣٣٠٦ و٣٣٠٧] (١٣٥٥)، و(البخاريّ) في «العلم» (١١٢) و«جزاء الصيد» (١٨٣٣ و١٨٣٤) و«اللقطة» (٢٤٣٤) و«الديات» (٦٨٨٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١٧ و٣٦٤٩ و٤٥٠٥)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٠٥) و«العلم» (٢٦٦٧)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٣٨) و«الكبرى» (٣/ ٤٣٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٢٦ و٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٥٢) و«دلائل النبوّة» (٥/ ٨٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تحريم حرم مكة حرسها الله تعالى.

٢ ـ (**ومنها**): ما قاله ابن بطال رحمه الله: فيه إباحة كتابة العلم، وكَرِه قوم كتابة العلم؛ لأنها سبب لضياع الحفظ، والحديث حجة عليهم، ومن الحجة أيضاً ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم، وكان للنبيّ ﷺ كتّاب يكتبون الوحي، وقال الشعبيّ: إذا سمعت شيئاً فاكتبه، ولو في الحائط.

قال في «العمدة»: محل الخلاف كتابة غير المصحف، فما اتفقوا لا يكون من الحجة عليهم.

وقال عياض: إنما كَرِه مَن كَرِه من السلف من الصحابة والتابعين كتابة

العلم في الصحف، وتدوين السنن؛ لأحاديث رُويت فيها، منها: حديث أبي سعيد: «استأذنّا رسول الله ﷺ في الكتابة، فلم يأذن لنا»[١].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نكتب شيئاً»[٢].

ولئلا يُكتب مع القرآن شيءٌ، وخوف الاتكال على الكتابة، ثم جاءت أحاديث بالإذن في ذلك؛ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ يريد قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بَشَر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: «اكتُب، فوالذي نفسي بيده ما يَخْرُج منه إلا حقّ»[٣].

قال: وأجازه معظم الصحابة والتابعين، ووقع عليه بعدُ الاتفاق، ودعت إليه الضرورة؛ لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، واشتباه المقالات، مع قلة الحفظ، وكَلَال الفهم. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث عليّ رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان عبد الله بن عمرو يَكْتُب، ولا أكتب، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف: بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

---

(١) رواه الترمذيّ برقم (٢٥٥٦) وفي سنده سفيان بن وكيع ضعيف، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ١٨٢، وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٨) وهو ضعيف؛ لأن في سنده كثير بن زيد متكلّم فيه، وفيه أيضاً المطّلب بن حنطب، كثير التدليس، ولم يصرّح بالسماع.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٨).

(٤) راجع: «إكمال المعلم» ٤/ ٤٤٧.

أحدهما: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد، فنُهي عن كتابة غيره؛ خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتَهَر، وأُمنت تلك المفسدة أُذِن فيه.

والثاني: أن النهي نهيُ تنزيه لمن وَثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الخطبة يُستحبّ أن تكون على موضع عال، منبرٍ أو غيره، في جمعة أو غيرها.

٤ ـ **(ومنها)**: استَدَلَّ بقوله: «وسَلَّط عليهم رسوله ﷺ» مَن يرى أن مكة فُتحت عَنْوَةً، وأن التسليط الذي وقع للنبيّ ﷺ مقابَل بالحبس الذي وقع لأصحاب الفيل، وهو الحبس عن القتال، هذا قول الجمهور، وقال الشافعيّ: فُتِحت صلحاً، والراجح قول الجمهور، وقد سبق البحث فيه مستوفىً في المسائل التي تقدّمت في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على تحريم قطع الشجر في الحرم، مما لا ينبته الآدميون في العادة، وعلى تحريم خلاه، وهذا بالاتفاق، واختلفوا فيما ينبته الآدميون، قاله النووي، وقد تقدّم البحث فيه أيضاً مستوفًى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ أهل الأصول بهذا الحديث وشِبهه على أن النبيّ ﷺ كان مُتَعَبَّداً باجتهاده فيما لا نَصّ فيه، وهو الأصح عندهم، ومنعه بعضهم، وممن قال بالأول الشافعيّ، وأحمد، وأبو يوسف، واختاره الآمديّ، وصحح الغزالي الجواز، وتوقف في الوقوع، وقال ابن الخطيب الرازيّ: توقف أكثر المحققين في الكلّ، وجوّزه بعضهم في أمر الحرب، دون غيره، واستَدَلَّ من قال بوقوعه بما جاء في هذا الحديث، وفي قوله ﷺ لمّا قيل له في فرض الحجّ: أكلّ عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلت: نعم لوجبت...» الحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وبقوله تعالى في أسارى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٦٧]، ولو كان حَكَم بالنصّ لَمَا عوتب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وأجاب المانعون عن الكل بأنه يجوز أن يقارنها نصوص، أو تقدم عليها بأن يوحى إليه؛ أنه إذا كان كذا فافعل كذا، مثل أن لا يستثني «إلَّا الإذخر» حين سأل العباس، أو كان جبريل؛ حاضراً، فأشار عليه به، وحينئذ يكون بالوحي، لا بالاجتهاد.

قال المهلَّب: يجوز أن الله تعالى أعلم رسوله ﷺ بتحليل المحرمات عند الاضطرار، فكان هذا من ذلك الأصل، فلما سأل العباس حكم فيه.

وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾: إنه مخصوص بالحرب، وفيه نظر لا يخفى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الخلاف في اجتهاد النبيّ ﷺ قد تقدّم تحقيقه، وأن جوازه ووقوعه هو الحقّ؛ لوضوح أدلته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن وليّ القتيل بالخيار بين أخذ الدية، وبين القتل، وليس له إجبار الجاني على أيّ الأمرين شاء، وبه قال الشافعيّ وأحمد، وقال مالك في المشهور عنه: ليس إلَّا القتل، أو العفو، وليس له الدية إلَّا برضى الجاني، وبه قال الكوفيون.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين: القصاص، أو الدية، وهو أحد قولي الشافعيّ، وأصحهما عنده أن الواجب القصاص، والدية بدل عند سقوطه، وهو مشهور مذهب مالك، وعلى القولين للولي العفو عن الدية، ولا يحتاج إلى رضى الجاني، ولو مات، أو سقط الطرف المستحَقّ وجبت الدية، وبه قال أحمد، وعن أبي حنيفة ومالك: إنه لا يُعْدَل إلى المال إلا برضى الجاني، وإنه لو مات الجاني سقطت الدية، وهو قول قديم للشافعي، ورجّحه الشيخ تقي الدين في «شرحه»[2].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٦٨.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بحديثي ابن عباس وأبي هريرة ﷺ المذكورين في هذا الباب على أن لُقطة مكة لا تُلتقط للتملُّك، بل للتعريف خاصّةً، وهو قول الجمهور، وإنما اختَصَّت بذلك عندهم؛ لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكيّ فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أُفُقٌ غالباً من وارد إليها، فإذا عَرَّفها واجدها في كل عام سَهُل التوصل إلى معرفة صاحبها. قاله ابن بطال.

وقال أكثر المالكية، وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج ملتقطها إلى المبالغة في التعريف.

واحتَجّ ابن الْمُنَيِّر لمذهبه بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدَلّ على أن الحل ثابت للمنشد؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها.

والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها؛ لتفرّق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملّكها من أول وهلة، فلا يُعَرِّفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عَرَّفها، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم، فإنها لا تُعَرَّف في غيرهم باتفاق، بخلاف لقطة مكة، فيشرع تعريفها؛ لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة، فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها.

وقال إسحاق ابن راهويه: قوله: «إلا لمنشد» أي: لمن سمع ناشداً يقول: من رأى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يُعَرِّفها ليردّها على صاحبها، وهو أضيق من قول الجمهور؛ لأنه قيّده بحالة للمعرِّف دون حالة.

وقيل: المراد بالمنشد: الطالب، حكاه أبو عبيد.

وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشداً.

قال الحافظ: ويكفي في ردّ ذلك قوله في حديث ابن عباس: «لا يَلتقط لقطتها إلا مُعَرِّف»، والحديث يفسّر بعضه بعضاً، وكأن هذا هو النكتة في

تصدير البخاريّ الباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[١].

وأما اللغة فقد أثبت الحربيّ جواز تسمية الطالب منشداً، وحكاه عياض أيضاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به أيضاً على أن لقطة عَرَفة، والمدينة النبوية، كسائر البلاد؛ لاختصاص مكة بذلك، وحَكَى الماورديّ في «الحاوي» وجهاً في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة؛ لأنها مجمع الحجاج كمكة، ولم يرجح شيئاً، قاله في «الفتح»[٢].

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل به أيضاً على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام، بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٣]، والله أعلم

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا[٤]، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى ـ يَعْنِي الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٤٧ «كتاب اللقطة» رقم (٢٤٣٤).

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٤٨ رقم (٢٤٣٤).

(٣) «الفتح» ٦/ ٢٤٨ رقم (٢٤٣٤).

(٤) وفي نسخة: «شجراؤها».

رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنَّ خُزَاعَةَ**) ـ بضم الخاء المعجمة، وبالزاي ـ حَيّ من الأزد، سُمُّوا بذلك؛ لأن الأزد لما خرجوا من مكة، وتفرّقوا في البلاد، تخلفت عنهم خُزاعة، وأقامت بها، ومعنى خَزَعَ فلان عن أصحابه: تخلّف عنهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «إن خُزاعة»؛ أي: القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم، فأُطلق عليه اسم القبيلة؛ مجازاً، واسم هذا القاتل خِرَاش بن أمية الخزاعيّ، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يُسَمّ، هكذا ذكر في «الفتح» في «كتاب العلم»[(١)]، ولكنه قال في «كتاب الديات» ـ بعد ذكره ما ذُكر هنا ـ ما نصّه: ثم رأيت في «السيرة النبويّة» لابن إسحاق أن الخزاعيّ المقتول اسمه: منبّه. انتهى[(٢)].

وقوله: (**مِنْ بَنِي لَيْثٍ**) هو أيضاً اسم قبيلة، وقال الرشاطيّ: ليث في كنانة، ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حداءة بن ظالم بن ذُهْل بن عَجِل بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٠ رقم (١١٢).

(٢) راجع: «الفتح» ١٦/ ٣٨ رقم (٦٨٨١).

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.

وقوله: (فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ) الراحلة: الناقة التي تصلح لأن تُرْحَل، ويقال: الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وفي «العباب»: الراحلة: الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة، وتمام الخلق، وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرفت، قاله القتيبيّ، وقال الأزهريّ: الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب، والناقة النجيبة، وليست الناقة أولى بهذا الاسم من الجمل، والهاء فيه للمبالغة، كما يقال: رجل داهية، وراوية، وقيل: سُمِّيت راحلة؛ لأنها تُرْحَل، كما قال الله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾؛ أي: مرضية. انتهى[1].

وقوله: (أَلَا) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ للتنبيه، فتدلّ على تحقق ما بعدها.

وقوله: (وَإِنَّهَا) عطف على مقدر؛ لأن «أَلَا» لها صدر الكلام، والمقتضى أن يقال: ألا إنها بدون الواو، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] والتقدير: ألا إن الله حَبَس عنها الفيل، وإنها لم تحل لأحد... إلخ.

وقوله: (حَرَامٌ) مرفوع؛ لأنه خبر لقوله: «إنها»، لا يقال: إنه ليس بمطابق للمبتدإ، والمطابقة شرط؛ لأنا نقول: إنه مصدر في الأصل، فيستوي فيه التذكير والتأنيث، والإفراد والجمع، أو هو صفة مشبهة، ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه، فتساوى فيه التذكير والتأنيث[2].

وقوله: (لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يُسقط، يقال: خبَطتُ الورق من الشجر خَبْطاً، من باب ضَرَب: أسقطته، فإذا سقط فهو خَبَطٌ بفتحتين، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو مسموع كثيراً، قاله الفيّوميّ[3].

وقال القرطبيّ: الخبْطُ: ضرب أوراق الشجر بالعصا لعلف المواشي، يقال: خبط، واختبط، والمصدر منه الْخَبْط بسكون الباء، والاسم بتحريكها. انتهى[4].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٨.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

وقوله: (وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا) وفي نسخة: «شجراؤها» وهي لغة في الشجر، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الشَّجَرُ، والشِّجَرُ، والشَّجْرَاءُ؛ كجَبَل، وعِنَبٍ، وصَحْراءَ، والشِّيَر بالياء، كعِنَبَ من النبات ما قام على ساق، أو سما بنفسه، دَقَّ، أو جلّ، قاوم الشتاء، أو عَجَزَ عنه، الواحدة بِهاء. انتهى[1].

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) تقدّم أنه العبّاس بن عبد المطّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٨] (١٣٥٦) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (ابْنُ أَعْيَنَ) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الحرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (مَعْقِلُ) بن عبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الجزريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (م) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٥٦.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ») أي: بلا ضرورة عند الجمهور، ومطلقاً عند الحسن، وحجة الجمهور ما رواه البراء رضي الله عنه قال: اعتَمَر النبيّ ﷺ في ذي القعدة، فأَبَى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم لا يُدْخِل مكة سلاحاً إلا في القِرَاب، وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت...» الحديث، وفيه: «قاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يَحْمِل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً...» إلخ، أخرجهما أحمد، والبخاريّ.

قال الشوكانيّ رحمه الله: في الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة؛ للعذر والضرورة، فيُخَصَّص بهذين الحديثين عموم حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، يعني به حديث الباب، قال: فيكون هذا النهي فيما عدا مَن حمله للحاجة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم؛ أي: أن النهي محمول على حمل السلاح بغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز، قال: وهكذا يُخَصَّص بحديثي البراء وابن عمر رضي الله عنهم عمومُ قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجّاج: «وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدْخَل الحرم»، فيكون مراده: لم يكن السلاح، يدخل الحرم لغير حاجة، فإنه قد دخل ﷺ به غير مرة، كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه، ودخوله ﷺ للعمرة، كما في حديث البراء وابن عمر رضي الله عنهم. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت حاجة جاز، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء.

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ٧٦.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة، ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصريّ؛ أي: مطلقاً؛ تمسكاً بظاهر هذا الحديث، يعني النهي، وحجة الجمهور دخول النبيّ ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القِرَاب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال. انتهى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: هذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يَأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد، ويُخْفِروا الذمة، واشترطوا حمل السلاح في قِرابه، فأما من غير خوف، فإن أحمد: قال: لا إلا من ضرورة، وإنما منع منه لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا يُحْمَل المحرم السلاح في الحرم».

وقال القاري بعد ذكر كلام القاضي عياض: وفيه بحث ظاهر؛ إذ المراد بحمل السلاح أن يكون ظاهراً، بحيث يكون سبب لرُعْب مسلم، أو أذى أحد، كما هو مشاهد اليوم، ويؤيده أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحجاج، وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم، فإنه كان أبيح له ما لم يُبح لغيره من نحو حمل السلاح. انتهى[1].

قال صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللَّهُ: والحق ما ذهب إليه الجمهور من حمل حديث جابر على حمل السلاح لغير ضرورة وحاجة؛ لأن فيه الجمعَ بين الأحاديث، وأما تخصيصه بحمل السلاح ظاهراً بحيث يكون سبباً لرُعْب مسلم، أو أذى أحد، فلا يخفى ما فيه. انتهى[2]، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/٦٠٨.

(٢) «المرعاة» ٩/٤٧٨ ـ ٤٧٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٠/٣٣٠٨] (١٣٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨١) ـ (بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٠٩] (١٣٥٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وقَالَ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) تقدّم قبل باب.
٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم أيضاً قبل باب.
٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.
٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.
٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢١٠) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه منهم، ثم فرّق؛ لاختلافهم في ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: القعنبيّ، ويحيى، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، ويحيى وقتيبة قد دخلا المدينة؛ للأخذ عن مالك وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز عمره مائة سنة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قولَ يحيى بن يحيى: «قلت لمالك: أحدّثك ابن شهاب، عن أنس؟»، ثم قال في آخر الحديث: «فقال: نعم»، يعني: فقال مالك: نعم، ومعناه: أحدّثك ابن شهاب، عن أنس بكذا؟ فقال مالك: نعم حدّثني به، وقد جاء في «الصحيحين» في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة، ولا يقول في آخره: قال: نعم.

وقد اختَلَف العلماء في اشتراط قوله: «نعم» في آخر مثل هذه الصورة، وهي إذا قرأ على الشيخ، قائلاً: أخبرك فلان، أو نحوه، والشيخ مُصْغٍ له، فاهِمٌ لما يُقرأ، غير منكِر، فقال بعض الشافعيين، وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها، فإن لم ينطق بها لم يصحّ السماع، وقال جماهير العلماء، من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول: يُستَحَبّ قوله: نعم، ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصحّ السماع مع سكوته، والحالة هذه؛ اكتفاءً بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يُقِرَّ على الخطأ في مثل هذه الحالة، قال القاضي عياض: هذا مذهب العلماء كافّةً، ومن قال من السلف: نعم، إنما قاله توكيداً، واحتياطاً، لا اشتراطاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وفي رواية أبي أويس عند ابن سعد: «أنّ أنس بن مالك حدّثه» **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ)** أي: في السنة التي فُتحت فيها

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٢.

مكة (**وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ**) جملة حالية من الفاعل، وفي رواية النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعليه المغفر».

و«المغفر» بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء، ويقال له: مِغفرة بزيادة الهاء في آخره: هو زَرْدٌ يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يُلبس تحت القلنسوة، حكاه في «الصحاح» عن الأصمعيّ، وصدّر به صاحب «المحكم» كلامه، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: هو حلق يتقنّع به المتسلّح، وقال في «المشارق»: هو ما يُجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة، والخمار[1].

وفي رواية زيد بن الحباب، عن مالك: «يوم الفتح، وعليه مغفر من حديد»، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل»، وكذا هو في رواية أبي أويس، قاله في «الفتح»، و«طرح التثريب»[2].

(**فَلَمَّا نَزَعَهُ**) أي: نزع النبيّ ﷺ المغفر الذي على رأسه (**جَاءَهُ رَجُلٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه، إلا أنه يَحْتَمِل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهيّ في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلميّ، وكأنه لمّا رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصّته، ويرجحه قوله في رواية يحيى بن قَزَعَة في «المغازي»: «فقال: اقتله» بصيغة الإفراد (**فَقَالَ**) ذلك الرجل (**ابْنُ خَطَلٍ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة، آخره لام ـ وسيأتي بيان الاختلاف في اسمه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ (**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**) ـ بفتح الهمزة، جمع سِتْر بكسر، فسكون ـ وكان تعلقه بها استجارةً بها، وذلك كما ذكر الواقديّ أنه خرج إلى الخندَمَة ليقاتل على فرس، وبيده قناة، فلما رأى خيل الله، والقتل دخله رُعْبٌ، حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه، وطرح سلاحه، ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من الركب سلاحه، وفرسه، فاستوى عليه، وأخبر النبيّ ﷺ بذلك (**فَقَالَ**) النبيّ ﷺ («**اقْتُلُوهُ**») زاد الوليد بن مسلم عن

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ٨٦.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٨٦.

مالك: فقُتل، أخرجه ابن عائذ، وصححه ابن حبان، وأخرج عمر بن شبّة في «كتاب مكة» عن السائب بن يزيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل، فضُربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: «لا يُقْتَل قرشيّ بعد هذا صبراً»، قال الحافظ: رجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالاً.

واختُلف في اسم قاتله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنيّ، والحاكم؛ أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤمّنهم لا في حلّ، ولا حرم: الحويرث بن نُقيد ـ بالنون، والقاف، مصغّراً ـ وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح»، قال: فأما هلال بن خطل، فقتله الزبير... الحديث، وفي حديث سعد بن أبي وقّاصّ عند البزّار، والحاكم، والبيهقيّ في «الدلائل» نحوه، لكن قال: «أربعة نفر، وامرأتين، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة»، فذكرهم، لكن قال: عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال: عكرمة، بدل الحويرث، ولم يسمّ المرأتين، وقال: «فأما عبد الله بن خطل، فأُدرك، وهو متعلّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمّاراً، وكان أشبّ الرجلين، فقتله...» الحديث.

وفي زيادات يونس بن بُكير في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه نحوه.

وروى ابن أبي شيبة، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: «أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة، إلا أربعة من الناس: عبد العزّى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكنانيّ، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى بن خطل، فقُتل، وهو متعلّق بأستار الكعبة»، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهديّ: «أن أبا برزة الأسلميّ قتل ابن خطل، وهو متعلّق بأستار الكعبة»، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البرّ والصّلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصحّ ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم

البلاذريّ، وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتُحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو برزة.

ويَحْتَمِل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في «السيرة» بأن سعيد بن حريث، وأبا برزة الأسلميّ اشتركا في قتله، ومنهم من سمّى قاتله سعيد بن ذؤيب، وحَكَى المحبّ الطبريّ؛ أن الزبير بن العوّام هو الذي قتل ابن خطل.

وروى الحاكم من طريق أبي معشر، عن يوسف بن يعقوب، عن السائب بن يزيد، قال: «فأُخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة، فقُتل بين المقام وزمزم».

وقد جمع الواقديّ عن شيوخه أسماء من لم يؤمَّن يوم الفتح، وأُمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال، وأربع نسوة.

والسبب في قتل ابن خطل، وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد، فهو آمن» ما روى ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني عبد الله بن أبي بكر، وغيره؛ أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة، قال: «لا يُقتل أحدٌ، إلا من قاتل، إلا نفراً سماهم، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد».

وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ، مصدّقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام، واستيقظ، ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدّ مشركاً، وكانت له قينتان، تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكهيّ من طريق ابن جريج، قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، ورجلاً من مزينة، وابن خطل، وقال: أطيعا الأنصاريّ حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاريّ، وهرب المزنيّ، وكان ممن أهدر النبيّ ﷺ دمه يوم الفتح.

ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبيّ ﷺ قبل الفتح غير من تقدّم ذكره: هبار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زُهير، ووحشيّ بن حرب،

وأسيد بن إياس بن أبي زُنيم، وقينتا ابن خطل، وهند بنت عتبة.

والجمع بين ما اختُلِفَ فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزّى، فلما أسلم سمّي عبد الله، وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال، بيّن ذلك الكلبيّ في النسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف، من بني تميم بن فهر بن غالب، قاله في «الفتح»[1].

(**فَقَالَ مَالِكُ**) بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ جواباً عن سؤال يحيى بن يحيى بقوله: «أَحدّثك ابن شهاب... إلخ» (**نَعَمْ**) أي: حدّثني به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨١/ ٣٣٠٩] (١٣٥٧)، و(البخاريّ) ١٠٧/ ٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و«الكبرى» (١٠٧/ ٣٨٥٠ و٣٨٥١). (وأخرجه) في «جزاء الصيد» (١٨٤٦) و«الجهاد والسير» (٣٠٤٤) و«المغازي» (٤٢٨٦) و«اللباس» (٥٨٠٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٨٥)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٩٣) وفي «الشمائل» (١٠٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٠٠ و٢٠١) و«الكبرى» (٢/ ٣٠٢ و٥/ ١٧١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٠٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٩٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٩ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٥ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠)، و(الضياء) في «المختارة» (٣/ ٢٤٨ و٥٠٢)، و(الطبرانيّ)

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

في «الأوسط» (٩/ ٢٩) و«الكبير» (١٠/ ١١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٠١ و٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٥) و«المعرفة» (٤/ ١٦٩و٧/ ١٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه قد اشتهر أن هذا الحديث تفرّد به الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه، لكن قال الحافظ رحمه الله: وقد وقع لي من رواية يزيد الرَّقَاشي، عن أنس، في «فوائد أبي الحسن الفرّاء الموصليّ»، وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن مثل هذه المتابعة لا تُخرجه عن الغرابة؛ إذ يزيد الرقاشيّ لا يُعتبر به؛ لشدة ضعفه، ولا سيما مع ضعف الإسناد إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم قيل: إن مالكاً تفرّد به عن الزهريّ، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذّ.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهريّ، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعيّ، وقال: إن رواية ابن أخي الزهريّ عند أبي بكر البزّار في «مسنده»، ورواية أبي أُويس عند ابن سعد في «الطبقات»، وابن عديّ في «الكامل»، وإن رواية معمر ذكرها ابن عديّ في «الكامل»، وإن رواية الأوزاعيّ ذكرها المزيّ في «الأطراف»، ولم يذكر العراقيّ من أخرج روايتهما.

قال الحافظ: وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقري»، ورواية الأوزاعيّ في «فوائد تمّام».

ثم نقل الحافظ العراقيّ عن ابن مسدي في «معجم شيوخه» أن أبا بكر بن العربيّ قال لأبي جعفر ابن المرخي ـ حين ذكر له أنه لا يُعرف إلا من حديث مالك، عن الزهريّ ـ قال: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً، غير طريق مالك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد، فوعدهم، ولم يُخرج لهم شيئاً.

ثم تعقّب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها، وهو أبو العباس العشاب كان متعصباً على ابن العربيّ؛ لكونه كان متعصّباً على ابن حزم، فالله

أعلم، كذا قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وعبارة الحافظ في «الفتح»: وأطال ابن مسدي في هذه القصّة، وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربيّ في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصّة، ولم يُصِب في ذلك، فراوي القصّة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربيّ في ذلك هم الذين أخطئوا؛ لقلّة اطلاعهم، وكأنه بَخِل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم، وتعنّتهم.

وقد تتبّعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربيّ ـ ولله الحمد ـ فوجدته من رواية اثني عشر نفساً، غير الأربعة التي ذكرها الحافظ العراقيّ، وهم: عُقيلٌ في «معجم ابن جُميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليليّ، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك» للخطيب، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطنيّ»، وعبد الرحمٰن، ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخراسانيّ»، وابن إسحاق في «مسند مالك» لابن عديّ، وبحر السقاء، ذكره جعفر الأندلسيّ في تخريجه للجيزيّ ـ بالجيم، والزاي ـ، وصالح بن أبي الأخضر، ذكره أبو ذرّ الهرويّ عقب حديث يحيى بن قَزَعَة، عن مالك، المخرّج عند البخاريّ في «المغازي».

فتبيّن بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقّبٌ، وأن قول ابن العربيّ صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهريّ، فقد أخرجها النسائيّ في «مسند مالك»، وأبو عوانة في «صحيحه»، وتليها رواية أبي أويس، أخرجها أبو عوانة أيضاً، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهريّ، فيُحْمَل قول من قال: انفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحّة، وقول من قال: توبع؛ أي: في الجملة.

وعبارة الترمذيّ سالمة من الاعتراض، فإنه قال ـ بعد تخريجه ـ: حسن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٨٣ ـ ٨٤.

صحيح غريب، لا يُعرف كثير أحد رواه غير مالك، عن الزهريّ، فقوله: «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث ممتع جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز دخول مكة بغير إحرام، وذلك لمن لم يُرِد الحجّ، أو العمرة، وفي ذلك خلاف، سيأتي تحقيقه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أنه ﷺ فتح مكة عَنْوةً.

وأجاب النوويّ بأنه ﷺ كان صالَحهم، لكن لمّا لم يَأْمَن غدرهم دخل متأهباً.

قال الحافظ: وهذا جواب قويّ، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم، فإنه لا يُعْرَف في شيء من الأخبار صريحاً.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن مكة فُتحت عنوة، كما أسلفت تحقيق ذلك قريباً، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقصّة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان قتل ابن خطل قَوَداً من قتله المسلم، وقال السهيليّ: فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً، ولا تمنع من إقامة حدّ واجب، وقال النوويّ: تأوّل من قال: لا يُقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه الشافعية بأنها إنما أُبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. انتهى.

وتُعُقّب بأن المراد بالساعة التي أحلّت له ما بين أول النهار، ودخول وقت العصر، وقَتْل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً؛ لأنه قيّد في الحديث بأنه كان عند نزعه ﷺ المغفر، وذلك عند استقراره بمكة.

وقد قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

أحلّ الله لأحد فيه القتل غيري» أي: قتل النفر الذين قُتلوا يومئذ: ابن خطل، ومن ذُكر معه، قال: وكان الله قد أباح له القتال، والقتل معاً في تلك السنة، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على جواز قتل الذميّ إذا سبّ رسول الله ﷺ، وفيه نظر، كما قال ابن عبد البرّ؛ لأن ابن خطل كان حربيّاً، ولم يُدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة، بل استثناه مع من استثنى، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً، فلا دلالة فيه لما ذُكر. انتهى.

ويمكن أن يُتَمَسّك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميّاً، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل، فلم يتحتّم أن سبب قتله السبّ، ذكره في «الفتح»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به البخاريّ وغيره على جواز قتل الأسير صبراً، وهو استدلال واضح؛ لأن القدرة على ابن خطل صيّرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخيّرٌ فيه بين القتل وغيره. لكن قال الخطابيّ: إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام، وقال ابن عبد البرّ: قتله قوَداً من دم المسلم الذي غدر به، وقتله، ثم ارتدّ، كما تقدّم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز قتل الأسير من غير أن يُعْرَض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية لُبس المغفر، وغيره من آلات الحرب حال الخوف من العدوّ، وأنه لا ينافي التوكّل، وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد...» الحديث، وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان حينئذ محرماً، فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه، فكانوا حوله، يسترون رأسه، ويحفظونه من ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمور، ولا يكون

---

(١) «الفتح» ٥/١٤٣ ـ ١٤٤.

ذلك من الغيبة المحرّمة، ولا النميمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ظاهر حديث الباب أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محْرماً، وقد صرّح بذلك مالك راوي الحديث، كما ذكره البخاريّ في «كتاب المغازي» عن يحيى بن قَزَعَة، عن مالك عقب هذا الحديث: «قال مالك: ولم يكن النبيّ ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ يومئذ محرماً». انتهى.

وقول مالك هذا رواه عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، جازماً به، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب».

ووقع في «الموطإ» من رواية أبي مصعب وغيره، قال مالك: «قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً»، وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام»، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن طاوس، قال: «لم يدخل النبيّ ﷺ مكة إلا محرماً، إلا يوم فتح مكة»، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أنه ﷺ، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم دخلوا مكة يوم الفتح غير محرمين، فهو دليل واضح للمذهب الصحيح أن دخولها بغير إحرام لمن لم يُرِد الحج، أو العمرة جائز، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في دخول مكة بغير إحرام:

ذهب أصحاب الشافعيّ: إلى أن الأصحّ إن لم يتكرّر دخوله عدم وجوب الإحرام عليه، وهذا قول أكثرهم، فإن تكرر كالحطابين، ونحوهم، فهو أولى بعدم الوجوب، وهو المذهب.

وذهب الحنابلة إلى وجوب الإحرام إلا على الخائف، وأصحاب الحاجات المتكرّرة، هذا هو المشهور عندهم، ولم يوجبه بعضهم، وعن أحمد ما يدلّ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى وجوبه على غير ذوي الحاجات المتكررة، قال وليّ الدين: ولم أرهم استثنوا الخائف، والظاهر أنهم لا ينازعون في استثنائه، فهو أولى بعدم الوجوب من ذوي الحاجات المتكررة.

وذهب أبو مصعب إلى عدم وجوبه، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وَرُوِيَ عنه أيضاً مثل رواية غيره من أصحابه، حكاه ابن عبد البرّ.

وذهب الحنفية إلى وجوبه مطلقاً، قال وليّ الدين: ولم أرهم استثنوا من ذلك إلا من كان داخل الميقات، فلم يوجبوا عليه الإحرام، والظاهر أنهم أيضاً لا ينازِعون في الخائف، بل ولا في ذوي الحاجات المتكرّرة، وإن لم يصرّحوا باستثنائهم، فإنهم علّلوا منع الوجوب فيمن هو داخل الميقات بأنه يكثر دخولهم مكة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كلّ مرّة حرج بيّنٌ، فصاروا كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام، لكن مقتضى كلام ابن قدامة في «المغني» منازعتهم في هاتين الصورتين أيضاً.

وقد تحرّر من ذلك أن المشهور من مذهب الشافعيّ عدم الوجوب مطلقاً، ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب، إلا فيما يُستثنى، وحكاه ابن عبد البرّ، والقاضي عياض عن أكثر العلماء. وعدمُ الوجوب محكيٌّ عن عبد الله بن عمر، وبه قال الزهريّ، والحسن البصريّ، وزعم ابن عبد البرّ انفرادهما بذلك من بين السلف، وأن المشهور عن الشافعيّ الوجوب، وليس كما قال، وذهب إلى عدم الوجوب أيضاً: داود، وابن حزم، فقد نصره في كتابه «المحلّى»، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة، وأبو الوفاء بن عقيل، قال ابن مفلح في «الفروع»: وهي ظاهرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أنّ دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يُرِد الحج، أو العمرة جائزٌ؛ لحديث الباب، فقد دخل ﷺ، وأصحابه غير محرمين، ولصريح قوله ﷺ عند تحديده المواقيت: «هن لهنّ، ولمن أتى عليهنّ، من غير أهلهنّ، ممن كان يريد الحج، والعمرة»، متّفق عليه، فقد صرّح بأن وجوب الإحرام من المواقيت المحدّدة لمن أراد الحج، أو العمرة، فدلّ على أن من لم يُردهما، أو أحدهما لا يجب عليه الإحرام منها.

وأيضاً فقد كان المسلمون في عهده ﷺ يترددون إلى مكة في حوائجهم، فلم يُنقل عنه أنه أمر أحداً بأن يدخل محرماً.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٠] (١٣٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ)** هو: معاوية بن عمّار بن أبي معاوية الدُّهْنيّ البجليّ الكوفيّ، صدوق [٨].

روى عن أبيه، وأبي الزبير، وجعفر بن محمد.

وروى عنه قتيبة بن سعيد، ويوسف بن عديّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب ولا عند النسائيّ إلا هذا الحديث.

وقال في «تهذيب التهذيب»: له في «صحيح مسلم»، والنسائيّ حديث واحد متابعةً في دخوله ﷺ مكة بغير إحرام. انتهى[(١)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١١٠ ـ ١١١.

[تنبيه]: قوله: «الدُّهْنِيّ»: هو ـ بضم الدال المهملة، وإسكان الهاء، وبالنون ـ: منسوب إلى دُهْن، وهم بطن من بَجِيلة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور، ويقال: بفتحها، وممن حَكَى الفتح أبو سعيد السَّمْعانيّ في «الأنساب»، والحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ. انتهى[1].

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢١١) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه يحيى، كما مرّ في السند الماضي، ومعاوية، كما ذكرته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ)** وقوله: **(وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ)** يعني أن قُتيبة زاد في روايته قوله: «يوم فتح مكة» **(وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)** جملة في محل نصب على الحال، وفيه جواز لباس الثياب السُّود، وفي حديث عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». قال النوويُّ: فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير لباسكم البياض»، وإنما لَبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز. انتهى. **(بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)** هذا صريح في كون النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح هو، وأصحابه غير محرمينَ، فدلّ على جواز دخولها بغير إحرام لمن لا يريد حجّاً، ولا عمرة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**) فيه بيان تصريح معاوية بن عمّار بتحديث أبي الزبير له، بخلاف يحيى بن يحيى، فإنه رواه بالعنعنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨١/ ٣٣١٠ و٣٣١١] (١٣٥٨)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٧٦)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٣٥) وفي «الشمائل» (١٠٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٠١) و«الزينة» (٨/ ٢١١) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٨٢ و٥/ ١١٢ و٤٩٧ و٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٢٢) وفي «اللباس» (٣٥٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٢٢ و١٤/ ٤٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦٣ و٣/ ٣٦٣ و٣٨٧)، و(الدارميّ) في«سننه» (١٩٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٧١ و٥/ ٣٠٨ و٧/ ٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٤ و٤/ ١١٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٧٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٧) و«المعرفة» (٢/ ٥٢٦ و٣/ ٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): زعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس رضي الله عنه الذي قبل هذا في المغفر، وبين حديث جابر رضي الله عنه هذا في العمامة السوداء معارضة.

وتعقّبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله، ولبس العمامة بعد ذلك، فحَكَى كل منهما ما رآه، ويؤيّده أن في حديث عمرو بن حُريث رضي الله عنه الآتي: «أنه ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء»، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول.

وهذا الجمع للقاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال غيره: يُجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر، وقاية لرأسه ﷺ من صدإ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وبهذا يدفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً، ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لم يكن محرماً.

وأما دعوى أن دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبيّ ﷺ، فغير صحيحة؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ومما يبطلها أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا محرمين مثله، فبطل ما ادّعوه. انتهى من «الفتح» باختصار، وتصرّف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ**) أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

رَوى عن ابن إدريس، وابن المبارك، وحميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤاسيّ، وشريك بن عبد الله النخعيّ، وابن عيينة، وعلي بن مسهر، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وروى النسائيّ، عن عثمان بن خُرّزاذ عنه، وأبو الصلت عبد السلام بن صالح الهرويّ، وهو من أقرانه، وابن أخيه أحمد بن عثمان بن حكيم، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقةٌ، ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٤٣.

صدوقٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: صدوقٌ خرج مع أبي السرايا، وقال النسائيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ: ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وفيها أرَّخه ابن قانع، وزاد: في رمضان، وكان ثقة صالِحاً.

روى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[1].

٢ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع [٨] (ت٧ أو١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شريك بن عبد الله عن عمّار الدُّهنيّ هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٨/ ٢١١) فقال:

(٥٣٤٥) ـ أخبرنا عَمْرُو بن مَنْصُورٍ، قال: حدّثنا الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، عن شَرِيكٍ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: دخل النبيّ ﷺ يوم الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٢] (١٣٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٤) عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه، حديثين، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ) الكوفيّ الشاعر، يقال: اسم أبيه سَوّار بن عبد الحميد، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن سيّار أبي الحكم، ويقال: إنه أخوه لأمه، وجعفر بن عمرو بن حريث، وشعيب بن يسار مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابن عيينة، وعبيد الله الأشجعيّ، ووكيع، وأبو أسامة.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان يقول الشعر، ما أرى بحديثه بأساً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن عبيد المكيّ، عن ابن عيينة: سمعت مساوراً الورّاق يقول: ما كنت أقول للرجل: إني أحبك في الله، ثم أمنعه شيئاً من الدنيا، وذكره أسلم بن سهل الواسطيّ في «تاريخ واسط» في أهل القرن الثاني، وجزم بأنه أخو سَيّار لأمه، ويقال: هو مساور بن سَوّار بن عبد الحميد، وله أخبار كثيرةٌ، وأشعار شهيرةٌ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٤ ـ (جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) المخزوميّ، صدوقٌ [٣] (م د تم س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤١/ ١٨٦٩.

٥ ـ (أَبُوهُ) عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، صحابيّ صغير، مات سنة (٨٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٢٨.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر قبل حديث، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ:

قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ**) أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ**) بيّن به الاختلاف بين شيخيه: ابن أبي شيبة، والحسن الحلوانيّ، فالأول قال في روايته: حدّثني أبو أسامة، عن مساور قال: حدّثني جعفر بن عمرو بن حُريث، وقال الثاني: حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: سمعت (**جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) فـ«جعفر» تنازعاه كلٌّ من «حدّثني»، و«سمعت»، فالأول يطلبه للرفع على الفاعليّة، والثاني يطلبه للنصب على المفعوليّة، وإلى التنازع أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

(**عَنْ أَبِيهِ**) عمرو بن حُريث رضي الله عنه بالتصغير القرشيّ المخزوميّ، الصحابي الصغير، مات سنة (٨٥) وقيل: قُبض النبيّ ﷺ، وله اثنتا عشرة سنةً؛ أنه (**قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه قائماً على المنبر (**وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ**) بكسر العين المهملة (**سَوْدَاءُ**) فيه لُبس الثوب الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير ثيابكم البياض»، وأما لُبس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لَبِس ﷺ العمامة السوداء بياناً للجواز. وجملة «وعليه عمامة سوداء» في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله:

(**قَدْ أَرْخَى**) أي: سَدَلَ، وأرسل (**طَرَفَيْهَا**) بالتثنية أي: طرفي عمامته، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وغيرها: «طرفيها» بالتثنية، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف «طَرَفها» بالإفراد، وأنّ بعضهم رواه: «طرفيها» بالتثنية، والله أعلم. انتهى[1].

(**بَيْنَ كَتِفَيْهِ**) فيه أن إرسال طرفي العمامة بين الكتفين، ولبس الزينة يوم الجمعة سنةٌ، قال الأمير الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من آداب العمامة إرسال العَذَبة بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة[2]، وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ**) يعني أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة لم يذكر في روايته لفظة: «على المنبر»، وإنما ذكرها الحلوانيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمرو بن حُريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨١/ ٣٣١٢ و٣٣١٣] (١٣٥٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٧٧)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١١٥ و١١٦)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١١) و«الكبرى» (٥/ ٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (١١٠٤ و٢٨٢١ و٣٥٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦ و٢٨١) و«المعرفة» (٢/ ٥٢٦ و٣/ ٣٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) راجع: «المرعاة» ٤/ ٤٩٩.

(٨٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٤] (١٣٦٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ**) المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ**) بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، استُشهد بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ صفة الوضوء وغير ذلك من الأحاديث، ويقال: إنه هو الذي قَتَل مسيلمة الكذّاب، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ) المازنيّ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ)** الخليل ﷺ **(حَرَّمَ مَكَّةَ)** أي: أظهر للناس تحريمها بعد أن نسوه، وإلا فتحريمها من الله ﷻ يوم خلق السماوات والأرض، كما سبق بيانه.

وقال القرطبيّ ﷺ: قوله: «إن إبراهيم حرّم مكة» أي: بلّغ حكم تحريمها، وعلى ذلك يُحمل قول نبيّنا ﷺ: «وإني أحرّم ما بين لابتيها»، وقد دلّ على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «إن الله حرّم مكة، ولم يُحرّمها الناس»، متّفقٌ عليه. انتهى[1].

وقال النوويّ ﷺ: هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السماوات والأرض، وقد سبقت المسألة مستوفاةً قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم ﷺ احتمالين:

أحدهما: أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك، لا باجتهاده، فلهذا أضاف التحريم إليه تارةً، والى الله تعالى تارةً.

والثاني: أنه دعا لها، فحرّمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون الاحتمال الثاني بعيداً، فلا تغفُل، والله تعالى أعلم.

(وَدَعَا لِأَهْلِهَا) أي: بالبركة **(وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ)** أي: ما بين لابتيها، أو ما بين عَير إلى ثور، كما يأتي في الروايات الآتية **(كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ)** ﷺ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٧٩.

(**مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ**) أي: بالبركة (**فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: في ذي صاعها، وذي مدِّها، يعني: فيما يُكال بالصَّاع والمدِّ، ووجهُ البركة تكثير ذلك، وتضعيفه في الوجود، أو في الشِّبَع، وقد فَعَل الله تعالى كل ذلك بالمدينة، فانجلب الناس إليها من كل أرض وبلد، وصارت مُسْتَقَرَّ ملوكٍ، وجُلبت إليها الأرزاق، وكثرت فيها مع قلة أكل أهلها، وترك نَهَمهم، وإنما هي وجبة واحدة يأكلون فيها العُلْقة من الطعام، والكفَّ من التمر، ويُكتفى به، ثم لا يلزم أن يكون ذلك فيها دائماً، ولا في كل شخص، بل تتحقق إجابة دعاء النبيّ ﷺ إذا وُجد ذلك في أزمان، أو في غالب أشخاص، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**بِمِثْلَيْ**) بالتثنية، وهو مضاف إلى (**مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ**) عليه السلام (**لِأَهْلِ مَكَّةَ**) هو ما فسّره في حديث أنس رضي الله عنه الآتي: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة»، وفي لفظ: «اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم»، وفي لفظ: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مُدّهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣١٤ و٣٣١٥] (١٣٦٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة، وأن النبيّ ﷺ جعلها حرماً.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٨٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ دعا لها بأن يجعل الله تعالى بها من البركة ضعف ما جعله في مكة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن إبراهيم الخليل عليه السلام حرّم مكة؛ أي: بيّن للناس تحريم الله تعالى لها، كما سبق بيانه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن إبراهيم عليه السلام دعا بالبركة لمكة، ففي «صحيح البخاريّ» في الحديث الطويل في قصّة إبراهيم وإسماعيل، وأمه قال: «اللهم بارك لهم في اللحم والماء»، ولم يكن لهم يومئذ حبّ، ولو كان لهم لدعا لهم فيه».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً ظاهرةً للشافعيّ، ومالك، وموافقيهما في تحريم صيد المدينة، وشجرها، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حرم المدينة:

ذهب الإمامان: مالك، والشافعيّ، ومن وافقهم إلى تحريم صيد المدينة، وشجرها؛ لظاهر أحاديث الباب.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى إباحة ذلك، واحتُجَّ له بحديث: «يا أبا عُمير ما فَعَلَ النُّغَير». وأجاب الأولون عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنه يَحْتَمِل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة.

والثاني: يَحْتَمِل أنه صاده من الحلّ، لا من حرم المدينة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الجواب لا يلزم على أصولهم؛ لأن مذهب الحنفية أن صيد الحلّ إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف، فيُرَدّ عليهم بدليله.

والمشهور من مذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة، وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان.

وقال ابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية، وللشافعيّ قول قديم أنه يُسلَب القاتل؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعدَ هذا، قال القاضي عياض: لم يقل بهذا

القول أحد بعد الصحابة، إلا الشافعيّ في قوله القديم، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث نصٌّ في تحريم صيد المدينة، وقطع شجرها، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك، وإنكارهم على من قال بتحريم المدينة؛ بناءً منهم على أصلهم في ردِّهم أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، وقد تكلَّمنا معهم في هذا الأصل في باب أحداث الوضوء، ولو سلِّم لهم ذلك جدلاً، فتحريم المدينة قد انتشر عند أهل المدينة والمحدِّثين، وناقلي الأخبار، حتى صار ذلك معلوماً عندهم، بحيث لا يشكّون فيه، والذي قصَّر بأبي حنيفة وأصحابه في ذلك قلَّة اشتغالهم بالحديث، ونقْل الأخبار، وإلا فما الفرق بين الأحاديث الشاهدة بتحريم مكة، وبين الشاهدة بتحريم المدينة في الشهرة، ولو بحثوا عنها، وأمعنوا فيه حصل لهم منها مثل الحاصل لهم من أحاديث مكة.

والجمهور على أن صيدها لا جزاء فيه؛ لعدم النص على ذلك، ولم يتحققوا جامعاً بين الصَّيدين، فلم يُلحقوه به.

وقد قال بوجوب الجزاء فيه: ابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، وابن نافع من أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ واختَلَف قول الشافعيّ في ذلك.

فأما الشجر فيحرم قطعه منها أيضاً، وهو محمول على مثل ما حُمِل عليه شجر مكة، وهو ما لم يُعالج إنباتَه الآدميّ، ويدلّ على صحة ذلك أن النبيّ ﷺ قطع نخل المسجد، وقد ذكر ابن نافع، عن مالك أنه قال: إنما نُهي عن قطع شجر المدينة؛ لئلا تتوحش، وليبقى فيها شجرها؛ ليستأنس، ويستظل به مَن هاجر إليها.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فلا يُقطع منها نخل ولا غيره، وحينئذ تزول خصوصية ذكر العضاه، وهو شجر البادية، الذي ينبت لا بصنع آدميّ، والأول أولى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح المذاهب مذهب من قال بتحريم صيد المدينة، وشجرها؛ لوضوح الأدلة على ذلك، وأن من فعل

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٨١.

ذلك فقد أثم، ولا شيء عليه من الفدية؛ لعدم ورود نصّ بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، هُوَ الْمَازِنِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيثم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل حديثين.

٧ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٨ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«عَمْرُو بْنُ يَحْيَى» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: عبدِ العزيز بن المختار، وسليمانَ بن بلال، ووُهيبِ بنِ خالد رووا هذه الحديث عن عمرو بن يحيى المازنيّ بسنده الماضي، وهو: عن عبّاد بن تميم، عن عمّه عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

[تنبيه]: أما رواية عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٧) فقال:

(٩٧٣٦) ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزَكِّي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن رجاء بن السنديّ، ثنا أبو كامل الْجَحْدريّ، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن إبراهيم عليه السلام حَرَّم مكة، وإني حَرَّمت المدينة، كما حَرَّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة». انتهى.

وأما رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، فقد ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٤/ ٣٦) فقال:

(٣١٦٢) ـ حدّثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطَّلْحيّ، ثنا عُبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مَخْلَد، ثنا سليمان بن بلال، حدَّثني عمرو بن يحيى المازنيّ، عن عَبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حَرَّم مكة، ودعا لأهلها، وإني حَرَّمت المدينة، كما حَرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدّها، بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة». انتهى.

وأما رواية وُهيب، عن عمرو بن يحيى، فقد ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»[1] (٢/ ٤٠٠) فقال:

---

(١) لكن لفظه: «بمثل» بالإفراد، وكذا وقع في «مسند الإمام أحمد» رحمه الله، والمصنّف صرّح بأن رواية وُهيب «بمثلي» بالتثنية، ولعله وقع في روايته هكذا، كما وقع عند غيره بالإفراد، والله تعالى أعلم.

(٣٥٨٩) ـ حدّثنا الصغانيّ، نا عفّان بن مسلم، نا وُهيبٌ، نا عمرو بن يحيى، عن عَبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حَرّم مكة، ودعا لها، وحرَّمت المدينة، كما حَرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدّها وصاعها، بمثل ما دعا إبراهيم لمكة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٦] (١٣٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

٢ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: كنيته أبو محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ**) بن عفّان الأمويّ الملقّب بالْمُطْرَف ـ بسكون الطاء المهملة، وفتح الراء ـ؛ لحسنه، وأمه حفصة بنت عبد الله بن عمرو، ثقةٌ شريف [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عمرو، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، والحسين بن عليّ، ورافع بن خَدِيج، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد المعروف بالديباج، والزهريّ، وأبو بكر بن حزم، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة، وهشام بن سعد.

كان شريفاً جواداً مُمَدَّحاً، قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الزبير: وله يقول الفرزدق [من الوافر]:

نَمَى الْفَارُوقُ أُمَّكَ وَابْنُ أَرْوَى ... أَبَاكَ فَأَنْتَ مُنْصَدِعُ النَّهَارِ
هُمَا قَمَرَا السَّمَاءِ وَأَنْتَ نَجْمٌ ... بِهِ بِاللَّيْلِ يُدْلِجُ كُلُّ سَارِ

قال أبو عبيد القاسم، وابن سعد، وابن يونس: مات بمصر سنة ست وتسعين.

ذكره الزبير في النسب، فقال: كان يقال له: الْمُطْرَف من حسنه، وجماله، وهي مضبوطة بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح الراء، ومنهم من فتح الطاء، وشدّد الراء.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٦١)، وحديث (١٧١٩): «ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها».

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الجليل، أولُ مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو٧٤)، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

و«قُتيبة بن سعيد» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى بكر بن مضر، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن الهاد، وشيخه بغلانيّ، وبكر مصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) الأنصاريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ) الخليل عليه السلام (حَرَّمَ مَكَّةَ) أي: أظهر تحريمها للناس (وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»).

قال ابن الأثير رحمه الله: اللابة: الْحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد أُلبستها؛ لكثرتها، وجمعها لاباتٌ، فإذا كثُر فهي اللابُ، واللُّوبُ، مثل قارةٍ وقارٍ، وقُورٍ، وألفها منقلبة عن الواو. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة، وغريب الحديث: اللابتان: الْحَرّتان، واحدتهما لابةٌ، وهي الأرض الْمُلَبَّسة حجارةً سوداء، وللمدينة لابتان: شرقية وغربية، وهي بينهما، ويقال: لابةٌ، ولُوبة[2]، ونُوبة بالنون، ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القِلّة لابات، وفي الكثرة لابٌ، ولُوبٌ. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اللابة: الأرض ذات الحجارة، وهي الحرَّة، وجمعها في القلة: لاباتٌ، وفي الكثرة: لابٌ، ولُوبٌ. كـ«قارة» و«قُور»، و«ساحة» و«سُوح»، و«باحة» و«بُوح»، قاله ابن الأنباريّ، واللابتان: الحرتان: الشرقية والغربية، وللمدينة حرتان، في القبلة والْجُرُف، وترجع إليهما الشرقية، والغربية، قال الهرويّ: يقال: ما بين لابتيها أجهل من فلان؛ أي: ما بين طرفيها. انتهى[4].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اللابتان: هما الحرتان، واللابة: الحَرة، وهي الأرض التي أُلبست الحجار السود الْجُرْد، وجمع اللابة لاباتٌ، ولُوبٌ، وكذلك فسّره ابن وهب وغيره، قال ابن وهب: وهو قول مالك.

وقال ابن وهب أيضاً: وهذا الذي حرّمه رسول الله ﷺ من المدينة، إنما

---

(١) «النهاية في غريب الأثر والحديث» ٤/ ٢٧٤.
(٢) بضمّ اللام.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٥.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤٨٠.

هو في قتل الصيد، قيل له: فما حَرَّم منها في قطع الشجر؟ قال: حَدُّ ذلك بَرِيد في بَرِيد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن نافع: اللابتان إحداهما التي ينزل فيها الحاجّ إذا رجعوا من مكة، وهي بغربيّ المدينة، والأخرى مما يليها من شرقيّ المدينة، قال: وما بين هاتين الحرتين حرام أن يصاد فيها وَحْشٌ أو طيرٌ.

قال ابن نافع: وحَرّة أخرى مما يلي قبلة المدينة، وحرة رابعة مما يلي دُبُر المدينة، فما بين هذه الْحِرَار في الدور كلها حرام أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك أَثِمَ، ولم يكن عليه جزاء فيما صاد.

قال أبو عمر: أجمع الفقهاء، أئمة الفتوى بالأمصار، وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة، وشَذّت فرقة، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنه حرم نَبِيّ؛ قياساً على مكة؛ لأنها حرم إبراهيم عليه السلام.

قال: واتّفق مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، وجمهور أهل العلم أن الصيد في حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقوله: (**يُرِيدُ الْمَدِينَةَ**) هذا ملحق من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ ذُكر لبيان الضمير في قوله: «لابتيها»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣١٦ و٣٣١٧] (١٣٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرْ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ) التيميّ مولاهم المدنيّ، وهو ابن أبي عتبة، ثقةٌ [٦].

رَوى عن عُبيد بن حُنين، وحمزة بن عبد الله بن عمر، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن رافع بن خديج، وعكرمة مولى ابن عباس.

وروى عنه ابن إسحاق، وسليمان بن بلال، وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، ومسلم بن خالد الزَّنْجيّ، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الخطيب في «الموضح» أن البخاريّ فَرّق بين عتبة بن أبي عتبة، وعتبة بن مسلم، والصواب أنهما واحد، ونَقَل ذلك عن عبد الغنيّ بن سعيد الأزديّ وغيره، قال: وكان سعيد بن أبي هلال يقول تارةً: عن عتبة بن مسلم، وتارةً عن عتبة بن أبي عتبة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٦١)، و(٢٢٢٥): «إن كان الشؤم في شيء...» الحديث.

٢ ـ (نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن مُطعم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ**) بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المتوفّى سنة (٦٥) وليس له في هذا الكتاب رواية، وإنما له ذكر فقط، وله رواية عند البخاريّ، والأربعة، وقد تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

وقوله: (**فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ**) «الأَدِيم»: الجلد المدبوغ، والجمع أَدَمٌ بفتحتين، وبضمّتين أيضاً، وهو القياس، مثل بَرِيد وبُرُدٍ[1].

أراد رافع بن خَدِيج رضي الله عنه أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندهم بكتابته في جلد مدبوغ، منسوب إلى خَوْلان، وهي كما في «معجم البدان» كُورة من كُور اليمن، وقرية كانت بقرب دمشق خَرِبت، وبها قبر أبي مسلم الْخَولانيّ، ولعلّ أديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها[2].

وقوله: (**إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ**) أي: وإن أردت التثبّت بقراءة المكتوب بنفسك مكّنتك من قراءته.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٨] (١٣٦٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٢) من هامش النسخة التركيّة لـ«صحيح مسلم» ٤/ ١١٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا**) ببناء الفعل للمفعول، و«الْعِضَاهُ» ـ بكسر العين المهملة ـ وزانُ كتاب، من شجر الشوك؛ كالطَّلْح، والْعَوْسَج، واستثنى بعضهم الْقَتَادَ، والسِّدْرَ، فلم يجعله من العِضَاهِ، والهاء أصليّة، قاله الفيّويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (**وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**) «الصَّيْدُ» بفتح، فسكون: اسم لما يُصاد، فَعْلٌ بمعنى مفعول، أو هو من التسمية بالمصدر، والجمع صُيُود، يقال: صاد الرجل الطيرَ وغيره يصيده صَيْداً، فالطير مَصِيد، والرجل صائدٌ، وصَيّادٌ، قال ابن الأعرابيّ: يقال: صاد يَصَادُ، وبات يَبَاتُ، وعاف يَعَافُ، وخالَ الغيثَ يَخاله لغةٌ في يَفْعِلُ بالكسر. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣١٨] (١٣٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦ و٣٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥٣.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣١٩] (١٣٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هو عبد الله بن نُمير المذكور قبله.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ**) بن عَبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزُّهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات بالعقيق (٥٥) على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

و«أبو بكر بن أبي شيبة» ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين سوى عامر بن سعد، فمدنيّ، وأبوه كان والياً على الكوفة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، وهو آخر من مات منهم.

شرح الحديث:

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ **(عَنْ أَبِيهِ)** سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ»)** بتخفيف الموحدة: تثنية لابة، وهي الحَرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، كأنها أُحرقت بالنار، وأراد بهما حرتين تكتنفانها، وجمع اللابة لُوبٌ ولاباتٌ، ولابٌ، قال ابن حبيب: هما الحرتان الشرقية والغربية، وللمدينة حرتان حرة بالقبلة من جهة الجنوب، وحرة بالجرف، من جهة الشمال، فهي حِرَارٌ أربع، لكن يرجع كلها إلى الحرتين الشرقية والغربية؛ لاتصالهما بهما، ولذلك جمعها ﷺ في اللابتين.

وقال السمهوديّ: ما بين لابتيها؛ أي: حرتيها، الشرقية والغربية، والمدينة بينهما، ولها أيضاً حرّة بالقبلة، وحرّة بالشام، لكنهما يرجعان إلى الشرقية والغربية؛ لاتصالهما بهما، ولهذا جمعها ﷺ كلها في اللابتين كما نبّه عليه الطبريّ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: قد تكرر ذكر اللابتين في الحديث، ووقع في حديث جابر عند أحمد: «وأنا أحرّم المدينة ما بين حرتيها»، فادَّعَى بعض الحنفية أن الحديث مضطربٌ؛ لأنه وقع في رواية: «ما بين جبليها»، وفي رواية: «ما بين لابتيها»، وفي رواية: «مأزميها».

وتُعُقِّب بأن الجمع بينها واضح، وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية: «ما بين لابتيها»، أرجح؛ لتوارد الرواة عليها، ورواية «جبليها» لا تنافيها، فيكون عند كلِّ لابة جبلٌ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضرّ، وأما رواية «مأزميها»، فهي في بعض

طُرُق أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي: المضيق بين الجبلين، وقد يُطلق على الجبل نفسه.

قال صاحب «المرعاة»: كذا قال الحافظ في شرح حديث أنس في «باب حرم المدينة»، وفيه نظرٌ، فإنه ليس عند كل جبل لابة، ولا أن لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب، بل الحقيقة أن حديث «ما بين لابتيها» يعني من جهة المشرق والمغرب، فإن من جهة المشرق حرّة، ومن جهة المغرب أخرى، وحديث «ما بين جبليها»، يعني الحرتين الجنوبية والشمالية.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للمدينة لابتان: شرقية وغربية، وهي بينهما، قال: والمراد باللابتين الحرتان، قال: وهذه الأحاديث كلها متفقةٌ، فما بين لابتيها بيان لحدّ حَرَمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها لحدّه من جهة الجنوب والشمال.

وقال الحافظ في باب لابتي المدينة في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما بين لابتيها حرام»: إن المدينة بين لابتين: شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين، إلا أنهما يرجعان إلى الأُوليين؛ لاتصالهما بهما.

والحاصل أن جميع دُورها كلها داخل ذلك. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى قوله: «ما بين لابتيها»، للابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة، ولابتيها؛ يعني أن اللابتين داخلتان أيضاً، قال الأبيّ: ولعلها بدليل آخر، وإلا فلفظ «بين» لا يشملهما. انتهى[1].

وقوله: (**أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا**) ببناء الفعل للمفعول، بدل اشتمال من المفعول، وتقدّم معنى العِضَاه (**أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**») ببناء الفعل للمفعول أيضاً.

(**وَقَالَ**) ﷺ («**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ**) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لأهلها، من المؤمنين في الدنيا والآخرة، وذلك مطلق إن كان قبل الفتح، ومُقَيَّد بغير مكة إن كان بعده، أو المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة، فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالأحاديث الصحيحة الصريحة. انتهى.

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٥١٢ ـ ٥١٥.

قال صاحب «المرعاة»: واحتَجّ ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة، ولا دليل فيه؛ لأن كونها خيراً مطلق يصدق بصورة، ككونها خيراً من الشام، لا من كل الأرض.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية مسلم» قوله: «المدينة خير لهم» قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء؛ كالشام وغيره، كما سيجيء، وهؤلاء الناس هم المراد بضمير: «لهم»؛ أي: المدينةُ خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لأجلها، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة، كما لا يخفى. انتهى، وهو بحث نفيسٌ.

(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)؛ أي: ما فيها من الخير لَمَا فارقوها، ولَمَا اختاروا غيرها عليها، وما تحولوا للتوسعة في الدنيا.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد به أنها خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خير لهم علموا أو لا، بل المراد لو علموا بذلك لَمَا فارقوها، وقد تُجعل كلمة «لو» للتمني لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخبر، ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح: «لو علموا بذلك لما فارقوها»؟

قلت: يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عياناً، وليس الخبر كالمعاينة، أو يقال: هو من تنزيل العالم الذي لا يَعمل بعلمه بمنزلة الجاهل، كأنه ما عَلِم هذا.

وقد يقال: المعنى: المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا أهل الشرف الذين يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر، فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها، ومن يليق للاقامة فيها فافهم. انتهى. وهو بحث نفيسٌ.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو» هذه إن كانت امتناعية فجوابها محذوف؛ أي: لو كانوا من أهل العلم لعلموا ذلك، ولم يفارقوا المدينة، وإن كانت متعدية[1] فالتقدير: لو كانوا يعلمون ذلك لَمَا فارقوها، وإن كانت للتمني لم تفتقر إلى

---

(١) هكذا قال، انظر ما معنى كونها متعدّية؟.

جواب، وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك؛ لتفويته على نفسه أجراً عظيماً، ولذلك قال: «إلا أبدل الله فيها خيراً منهم»، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٤٠]؛ أي: يخلق خلقاً سواكم على خلاف صفتكم من الرغبة في الإيمان.

[فائدة]: ذُكر أن الرشيد حجّ، فلما خرج من المدينة يريد مكة أرسل إلى مالك مع الربيع بأربعة آلاف دينار، فقال له مالك: ضعها هناك، فلما رجع الرشيد إلى المدينة أرسل إلى مالك: تزاملني إلى مدينة السلام، فردّ إليه: قال ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، والمال حاضرٌ، لم أمسّ منه بشيء. انتهى[1].

وقوله: **(لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ)** جملة مستأنفة؛ أي: لا يترك المدينة أحد ممن استوطنها **(رَغْبَةً عَنْهَا)** بالنصب على أنه مفعول لأجله، وهو علّة لتركه لها؛ أي: لأجل رغبته عن ثواب الساكن فيها، وأما من خرج لضرورة شدّة زمان، أو فتنة، فليس ممن يخرج رغبةً عنها.

وقال القرطبيّ، والمازريّ: قوله: «رغبةً عنها»؛ أي: كراهةً لها، مِن رَغِبت عن الشيء: إذا كرهته.

وقال الباجيّ: الظاهر عندي أنه إنما أراد به الخروج عن استيطانها إلى استيطان غيرها، وأما من كان مستوطناً غيرها، يعني من كان وطنه غيرها، فقَدِم عليها طالباً للقربة بإتيانها، ورجع إلى وطنه، أو كان مستوطناً بها، فسافر عنها لحاجة، أو لضرورة شدّة زمان، أو فتنة، فليس ممن يخرج رغبة عنها. انتهى.

(إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا) أي: في المدينة **(مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ)** قال الباجيّ: أي: بمولود يولد فيها، أو بمنتقل ينتقل إليها من غيرها، قيل: هذا خاص بزمن حياته ﷺ، وقيل: بل دائماً، ويدل عليه قوله في حديث: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه، هَلُمّ إلى الرخاء، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا في حياته ﷺ، وذلك مثل الأعرابي القائل:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

«أقلني بيعتي»، ومعلوم أن من رغب عن جواره أبدله الله خيراً منه، وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه، ولم تعوَّض المدينة خيراً منهم.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني كأبي موسى الأشعريّ، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجرّاح، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعمار، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وبلال، وأبي الدرداء، وأبي ذرّ، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد قَطَنُوا غيرها، وماتوا خارجاً عنها، ولم تُعَوَّض المدينة مثلهم؛ فضلاً عن خير منهم، فدل ذلك على التخصيص بزمنه ﷺ.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأظهر أن ذلك ليس خاصّاً بالزمن النبويّ، ومن خرج من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يخرج رغبةً عنها، بل إنما خرج لمصلحة دينية، من تعليم، أو جهاد، أو غير ذلك. انتهى.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقال: ليس النزاع في أن خروجهم لِمَا ذُكِر إنما هو في تعويضها بخير منهم، وهذا لم يقع، فالأظهر التخصيص؛ لأنا نقول: الإبدال مُقَيَّد بالخروج رغبةً عنها، فلا يَرِدُ أن الخارج لمصلحة دينية لم تُعَوَّض مثلهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمله على العموم هو الأظهر، والأرجح؛ لأن تركها مقيّد بالرغبة عنها؛ أي: فمن خرج عنها رغبةً عنها أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يَرِد أن الصحابة المذكورين خرجوا عنها؛ لأنهم ما خرجوا رغبةً عنها، بل كانت هي أحبّ إليهم من غيرها، لكنهم رأوا أن خروجهم لمصلحة دينيّة أرجح وأولى لهم، فخرجوا لذلك مع شدّة رغبتهم لسكناها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ) أي: بالصبر **(عَلَى لَأْوَائِهَا)** بالمد، وبسكون الهمزة الأولى، وتُبدل ألفاً؛ أي: شدّة جوعها **(وَجَهْدِهَا)** بفتح الجيم، وقد تُضم؛ أي: مشقتها، مما يجد فيه من شدّة الحرّ، وكُربة الغُربة، وأذية من فيها من أهل البدعة لأهل السنة، قال الجوهريّ: اللأواء الشدّة، لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط؛ لِمَا في أكثر الروايات: «على لأوائها، وشدّتها»، فلا بد من

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٥١٤.

الاختلاف في معناهما، وإن كان يمكن أن يكون العطف تفسيريّاً، وتأكيديّاً؛ لأن التأسيس أولى، والأصل في العطف التغاير، فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة، والجهد على ما يصيبهم من الحرّ، وعلى ما يصيب المهاجر فيها من وحشة الغربة، وغير ذلك، كذا في «المرقاة»، و«شرح المصابيح» للتوربشتيّ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: «اللأواء» بالمد الشدّة والجوع، وأما «الْجَهْدُ» فهو المشقة، وهو بفتح الجيم، وفي لغة قليلة بضمها، وأما «الْجُهد» بمعنى الطاقة فبضمّها على المشهور، وحكي فتحها. انتهى[(٢)].

وقال الأبيّ: الحديث خرج مخرج الحثّ على سكناها، فمن لزم سكناها دخل في ذلك، ولو لم تلحقه لأواء؛ لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور؛ كتعليل القصر بمشقة السفر، فإن المَلِك يَقْصُر، ولو لم تلحقه مشقّة؛ لوجود السفر. انتهى[(٣)].

(إِلَّا كُنْتُ) بصيغة المتكّلم **(لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: سئلت قديماً عن معنى هذا الحديث يعنى أن «أو» هذه، هل هي للشكّ أو غيره؟ ولِمَ خَصّ ساكن المدينة بالشفاعة هنا، مع عموم شفاعته ﷺ، وادخاره إياها لأمته؟

قال: وأجبت عنه بجوابٍ شافٍ مُقنع في أوراق اعتَرَف بصوابه كل واقف عليه.

قال: وأذكر الآن منه ـ يعني في شرح مسلم ـ لُمَعاً تليق بهذا الموضع، قال بعض شيوخنا: «أو» هنا للشكّ، والأظهر عندنا أنها ليست للشك؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأسماء بنت عُميس، وصفية بنت أبي عبيد، عن النبيّ ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم، أو رواتهم على الشك، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه ﷺ قال هكذا، فإما أن يكون أُعلم بهذه الجملة هكذا ـ أي من الله تعالى ـ وإما أن يكون «أو» للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٥١٤.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٦.
(٣) «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٥٩.

أهل المدينة، وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة لمكانة المذنبين يوم القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أُحد: «أنا شهيد على هؤلاء»، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيةٌ وزيادةُ منزلةٍ وحظوةٍ.

قال: وقد تكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً معاً.

قال: وقد رُوي: «إلا كنت له شهيداً، وله شفيعاً». انتهى. قال الزرقانيّ: بالواو رواه البزار من حديث ابن عمر.

قال عياض: وإذا جعلنا «أو» للشك كما قيل، فإن كانت اللفظة الصحيحة: «شهيداً» اندفع الاعتراض؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدَّخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت: «شفيعاً» فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها، وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة، وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات، ورفعها، أو تخفيف السيئات، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة؛ كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في رَوْح، وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك، من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض. انتهى[1].

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») فيه إشارة إلى بشارةِ حُسن الخاتمة، وتنبيهٌ على أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صابراً، بل شاكراً على إقامته في المدينة، ولا ينظر إلى ما في البلدان الأخرى، من النِّعَم الصورية؛ لأن العبرة بالنعم الحقيقية الأخروية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣١٩ و٣٣٢٠] (١٣٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و١٨٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٥ و٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المدينة حَرَمٌ ما بين لابتيها، فلا يجوز قطع عضاهها، ولا قتل صيدها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله تعالى نبيّه ﷺ حيث جعل وطنه حرماً آمناً، كمكة المشرّفة.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على لزوم سكنى المدينة، وعدم الانتقال منها لغيرها لرغبة في الدنيا، وطمع في ملذّاتها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من خرج منها رغبة عنها، وكراهية لها فإن الله تعالى يُبدل فيها خيراً منه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من صبر على شدّة المدينة، ومشقّتها، وذلك أنه ﷺ يكون شفيعاً له فيما قصّر فيه، وشهيداً له فيما عمل من الخير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الْفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يُدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ**») قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الزيادة، وهي قوله: «في النار» تدفع إشكال الاحاديث التي لم تُذكَر فيها هذه الزيادة، وتُبَيِّن أن هذا حكمه في الآخرة، قال: وقد يكون المراد به: من أرادها في حياة النبيّ ﷺ كُفِي المسلمون أمرَهُ، واضمحَلّ كيده، كما يضمحلّ الرصاص في النار، قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم؛ أي: أذابه الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يُمهله الله، ولا يُمَكِّن له سلطانَهُ، بل يُذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية، مثل مسلم بن عقبة، فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما، قال: وقيل: قد يكون المراد: من كادها اغتيالاً، وطلباً لغِرّتها في غفلة، فلا يتم له أمره، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء استباحوها، على ظاهر الحديث. انتهى[(١)].

وقيل: قوله: (**فِي النَّارِ**) متعلّق بالمصدر، يعني قوله: «ذَوْبَ الرصاص»؛ أي: يذوب كذوب الرصاص في النار، فعلى هذا تكون العقوبة في الدنيا.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا أذابه الله في النار» ظاهر هذا أن الله تعالى يعاقبه بذلك في النار، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كنايةً عن إهلاكه في الدنيا، أو عن توهين أمره، وطمس كلمته، كما فعل الله ذلك بمن غزاها، وقاتل أهلها فيمن تقدّم، كمسلم بن عقبة؛ إذ أهلكه الله منصرفه عنها، وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر إغزائه أهل المدينة، إلى غير ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٢/ ٤٨٦) فقال:

(٤٢٧٩) ـ أخبرني أيوب بن محمد، قال: حدّثنا مروان، قال: حدّثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة، راغباً عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه، ولا يَثبُت فيها أحد يصبر على جهدها وشدتها، حتى يموت فيها، إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة، وحَرَّم ما بين لابتيها؛ أن يُقْطَع عِضاهها، أو يُقتل صيدها، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢١] (١٣٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ الْعَقَدِيِّ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٨٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) أبو عامر الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الْمِسْوَر بن مَخْرمة الْمَخْرميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٢/ ١٣١٨.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٤) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص (**أَنَّ سَعْداً**) هو أبوه سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ**) اسم موضع قريب من المدينة، وقال القرطبيّ رحمه الله: العقيق: موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وحُمِل إلى المدينة، فصُلّي عليه، ودُفن فيها. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والعقيق: الوادي الذي شقّه السيل قديماً، وهو في بلاد العرب عدّة مواضع، منها العقيق الأعلى عند مدينة النبيّ ﷺ مما يلي الْحَرّة إلى منتهى البقيع، وهو مقابر المسلمين، ومنها العقيق الأسفل، وهو أسفل من ذلك، ومنها العقيق الذي يجري ماؤه من غَوْرَي تِهامة، وأوسطه، بحذاء ذات عرق، قال بعضهم: ويتّصل بعقيقي المدينة. انتهى[(٢)].

(**فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً**) أي: شجر حرم المدينة (**أَوْ**) الظاهر أنها للشكّ من الراوي (**يَخْبِطُهُ**) بكسر الباء، يقال: خَبَطتُ الورَق من الشجر خَبْطاً، من باب ضرب: إذا أسقطته[(٣)]. (**فَسَلَبَهُ**)؛ أي: أخذ ثيابه، والسَّلَب بفتحتين:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٨٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.

(٣) «المصباح» ١/ ١٦٣.

الشيءُ المسلوب؛ أي: المأخوذ، وبإسكان اللام المصدر، قال الفيّوميّ رحمه الله: سلبته ثوبه سَلْباً، من باب قتل: أخذت الثوب منه، فهو سَلِيبٌ، ومسلوبٌ، واستلبته، وكان الأصل: سَلَبتُ ثوب زيد، لكن أُسند الفعل إلى زيد، وأُخِّر الثوب، ونُصب على التمييز، ويجوز حذفه؛ لفهم المعنى. انتهى[1].

(فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ) رضي الله عنه إلى بيته، أو إلى المدينة **(جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ)** «أو» للشكّ من الراوي **(مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ)** سعد» **(مَعَاذَ اللهِ)** بفتح الميم مصدر لفعل مقدّر؛ أي: أعوذ بالله معاذاً **(أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بتشديد الفاء؛ أي: جعله نفلاً بالتحريك، أو أعطانيه نَفَلاً؛ أي: غنيمةً بإذنه لكلّ من رأى صائداً، أو قاطع شجر أن يأخذ سَلَبه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نَفَلنيه»؛ أي: أعطانيه نافلةً، وأصل النافلة: الزيادة. انتهى.

(وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ) قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما فعل سعد هذا؛ لأن النبيّ ﷺ أَمَر بذلك في حقّ مَن صاد في حرم المدينة، كما رواه أبو داود من حديث سعد أيضاً، وذكر نحو حديث مسلم في الشجر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أَحَداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه»، وكأن سعداً قاس قطع شجرها على صيدها؛ بجامع كونهما مُحَرَّمين بحرمة الموضع، وهذا كله مبالغة في الرَّدع، والزجر، لا أنها حدود ثابتةٌ في كل أحدٍ، وفي كل وقت، وامتناعه من ردّ السَّلب؛ لأنه رأى أن ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس، فينكفوا عن الصيد، وقطع الشجر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لي في قول القرطبيّ رحمه الله هذا وقفتان:

الأولى في قوله: «وكأن سعداً قاس إلخ»، فإن الظاهر أنه ثبت عنده أنه ﷺ نصّ على قطع الشجر أيضاً، ويدلّ على ذلك ما أخرجه الشاشيّ في

---

(١) «المصباح» ١/ ٢٨٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٨٤.

«مسنده»[(١)] وإن كان في سنده ضعف، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة، وقال: من فَعَل ذلك، فلمن أخذه سلَبه».

والثانية في قوله: «لا أنها حدود ثابتة إلخ» ففيه نظر لا يخفى، بل الحقّ ما سيأتي في كلام النوويّ رحمه الله من أنها حدود ثابتة على كلّ من فعل ذلك؛ لظاهر الحديث، كما هو مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله القديم، ورجحه المحققون من أصحابه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٢١] (١٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٦٦٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣١١ و٣٢٩)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٩) و«الصغرى» (٤/ ١٢٧) و«المعرفة» (٤/ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حرم المدينة:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك،

---

(١) قال الشاشيّ رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٩٠): (١٣٩) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد العسقلانيّ، أنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن بعض ولد سعد، أن سعداً خرج، فرأى عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فسلبهم متاعهم، فجاء مواليهم إلى سعد، فقالوا: إن غلمانك أخذوا متاع غلماننا، فمُرهم فليردّوه علينا، فقال: ليس غلماني أخذوه، ولكن أنا أخذته، سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطَع من شجر المدينة، وقال: «من فعل ذلك فلمن أخذه سلَبه»، فهو شيء نفلنيه رسول الله ﷺ، فما كنت لأردّه، ولكن سلوني من مالي. انتهى.

وفي إسناده جهالة، وصالح مولى التوأمة متكلّم فيه.

والشافعيّ، وأحمد، والجماهير، في تحريم صيد المدينة، وشجرها، كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة، كما قدمناه عنه، وقد ذكر هنا مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» تحريمها مرفوعاً عن النبيّ ﷺ من رواية عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خَدِيج، وسهل بن حُنيف، وذكر غيرُهُ من رواية غيرهم أيضاً، فلا يُلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.

قال: وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعيّ القديم: إن من صاد في حرم المدينة، أو قَطَع من شجرها أُخِذ سَلَبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعيّ في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار.

قال النوويّ: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم، ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يُضْمَن الصيد، والشجر، والكلأ، كضمان حرم مكة، وأصحهما، وبه قطع جمهور المفرِّعين على هذا القديم أنه يُسلَب الصائد، وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسَّلَب وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط، وأصحهما، وبه قطع الجمهور؛ أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه، وسلاحه، ونفقته، وغير ذلك، مما يدخل في سَلَب القتيل.

وفي مصرف السَّلَب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحهما أنه للسالب، وهو الموافق لحديث سعد، والثاني: أنه لمساكين المدينة، والثالث لبيت المال.

وإذا سَلَب أَخَذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويُسْلَب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد، أم لا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أن الصحيح أن المدينة حرم ما بين لابتيها، وأنه لا يجوز صيدها، ولا شجرها، فمن صاد فيها، أو قطع الشجر جاز لمن وجده أن يأخذ منه سلبه؛ لحديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وقع في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: «وأنا أُحرِّم المدينة ما بين حرتيها»، فادّعَى بعض الحنفية أن الحديث مضطربٌ؛ لأنه وقع في رواية: «ما بين جبليها»، وفي رواية: «ما بين لابتيها»، وفي رواية: «مأزميها».

وتُعُقِّب بأن الجمع بينهما واضح، وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية: «ما بين لابتيها» أرجح؛ لتوارد الرواة عليها، ورواية «جبليها» لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضرّ، وأما رواية «مأزميها» فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي: المضيق بين الجبلين، وقد يطلق على الجبل نفسه.

واحتَجّ الطحاويّ بحديث أنس في قصة أبي عُمير: «ما فَعَلَ النُّغَير؟» قال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير.

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحلّ، قال أحمد: من صاد من الحلّ، ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله؛ لحديث أبي عُمير، وهذا قول الجمهور، لكن لا يَرِدُ ذلك على الحنفية؛ لأن صيد الحلّ عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم.

ويَحْتَمِل أن تكون قصة أبي عُمير كانت قبل التحريم.

واحتَجَّ بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ.

وتُعُقّب بأن ذلك كان في أول الهجرة، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتي في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضحاً.

وقال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو إلى ألفتها، كما روي ابن عمر أن النبيّ ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

قال الحافظ: وما قاله ليس بواضح؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعدٌ، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد، وغيرهم، كما أخرجه مسلم.

وقال ابن قُدامة: يحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

ثم مَن فَعَل مما حرم عليه فيه شيئاً أَثِمَ، ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك، والشافعيّ في الجديد، وأكثر أهل العلم.

وفي رواية لأحمد ـ وهو قول الشافعيّ في القديم، وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذر، وابن نافع من أصحاب مالك، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقيس، واختاره جماعة بعدهم ـ: فيه الجزاء، وهو كما في حرم مكة، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السَّلَب؛ لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفي رواية لأبي داود: «مَن وَجَد أَحَداً يصيد في حرم المدينة، فليسلبه».

قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعيّ في القديم.

وتعقّبه الحافظ بأنه اختاره جماعة معه، وبعده؛ لصحة الخبر فيه، ولمن قال به اختلاف في كيفيته، ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد رضي الله عنه عند مسلم وغيره، أنه كسلب القتيل، وأنه للسالب، لكنه لا يُخَمَّس.

وأغرب بعض الحنفية، فادَّعَى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدلّ بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة، فبطل ما ترتب عليها.

قال ابن عبد البرّ: لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يُسقط الأحاديث الصحيحة. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/١٧٨ ـ ١٨٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان مذاهب العلماء، وأدلّتهم في مسألة حكم حرم المدينة أن الأرجح مذهب من قال بتحريم المدينة ما بين لابتيها، كما حدّه ﷺ بذلك، وأنه لا يُختلى خلاها، ولا يصاد صيده، وأن من فعل ذلك جاز لمن وجده أن يأخذ سلبه، كما فعل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، فهذا هو المذهب الذي تؤيّده النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: يجوز أخذ العَلَف للدوابّ من حرم المدينة؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي عند مسلم: «ولا تُخبَط فيها شجرة إلا لعلف»، ولأبي داود من طريق أبي حسان، عن عليّ رضي الله عنه نحوه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٢] (١٣٦٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ، يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**)الْمَقَابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر بن إياس السعديّ المروزيّ، ثقةٌ

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ١٨٠.

حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**[1] **مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ**) أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات بعد (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

و«قتيبة بن سعيد» ذُكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالأسانيد الأربعة اللاحقة، وهو (٢١٢) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فرّق؛ لِما أسلفته غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وابن حجر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه، وتقدّم البحث فيه قريباً.

شرح الحديث:

عن عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ المدنيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ**) زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاريّ رضي الله عنهما، وقد مرّ قريباً (**الْتَمِسْ**) أي: اطلب (**لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ**) هذا الطلب كان عند خروجه ﷺ إلى خيبر، كما سيأتي من رواية البخاريّ المطوّلة، وقوله: (**يَخْدُمُنِي**) يجوز فيه الجزم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على تقدير: هو يخدمني، وهو بضمّ الدال المهملة، من بابي نصر، وفرح، خِدْمةً بالكسر، والفتح، فهو خادم، غلاماً كان، أو جاريةً،

---

(١) اسم أبي عمرو: ميسرة.

والخادمة بالهاء في المؤنّث قليلٌ، والجمع خَدَمٌ بفتحتين، وخُدّام بالضم، والتشديد[١].

قال في «الفتح»: قد استُشْكِل من حيث إن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس رضي الله عنه للنبيّ ﷺ من أول ما قَدِمَ المدينة؛ لأنه صح عنه أنه قال: خَدِمتُ النبيّ ﷺ تسع سنين، وفي رواية عشر سنين، وخيبر كانت سنة سبع، فيلزم أن يكون إنما خَدَمه أربع سنين، قاله الداودي وغيره.

وأجيب بأن معنى قوله ﷺ لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم» تعيينُ مَن يخرج معه في تلك السَّفْرة، فَعَيَّن له أبو طلحة أنساً، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به، لا في أصل الخدمة، فإنها كانت متقدمةً، فَيُجْمَعُ بين الحديثين بذلك. انتهى[٢].

(فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي) بضمّ أوله، من الإرداف، والجملة حاليّة، والرديف: هو الذي تحمله خلفك على ظهر دابّتك، وقوله: **(وَرَاءَهُ)** ظرف لـ«يُردفني» **(فَكُنْتُ أَخْدُمُ)** بضمّ الدال، وكسرها، كما مرّ آنفاً **(رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ)**؛ أي: في أي وقت، وفي أي مكان نزل النبيّ ﷺ، وقوله: **(وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ)** إشارة إلى أن في الحديث اختصاراً، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» مطوّلاً، فقال: حدّثنا قتيبة، حدّثنا يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس غلاماً من غلمانكم، يخدمني حتى أخرج إلى خيبر»، فخرج بي أبو طلحة، مردفي، وأنا غلام، راهقت الْحُلُم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزَن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضِلَع الدين، وغلبة الرجال». ثم قَدِمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن، ذُكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سد الصهباء حَلّت، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نِطَعٍ صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «آذن من

---

(١) راجع: «المصباح» ١/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٧١ «كتاب الجهاد والسير» رقم (٢٨٩٣).

حولك»، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته، حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة، نظر إلى أُحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم نظر إلى المدينة، فقال: «اللهم إني أحرِّم ما بين لابتيها بمثل ما حَرَّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم». انتهى.

(ثُمَّ أَقْبَلَ)؛ أي: توجّه إلى المدينة **(حَتَّى إِذَا بَدَا)**؛ أي: ظهر **(لَهُ أُحُدٌ)** بضمّتين: جبل بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع، وليس بالقويّ، قاله الفيّوميّ[1]. **(قَالَ)** ﷺ **(«هَذَا)** إشارة إلى أُحد **(جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)** قال النوويّ رحمه الله: الصحيح المختار أن معناه أن أُحُداً يحبنا حقيقةً، جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به، كما قال ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وكما حَنّ الْجِذْع اليابس، وكما سَبَّح الحصى، وكما فَرَّ الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلِّم عليّ»، وكما دعا الشجرتين المفترقتين، فاجتمعا، وكما رَجَفَ أُحُدٌ وعليه النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فضربه ﷺ برجله، وقال له: «اثبُت أُحدُ، فما عليك إلا نبيّ، أو صديق، أو شهيدان»، وكما كلّمه ذراع الشاة، وكلّها أحاديث صحيحةٌ، وكما قال: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقةً بحسب حاله، ولكن لا نفقهه، وهذا وما أشبهه شواهدُ لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أُحداً يحبنا حقيقةً، وقيل: المراد يحبنا أهلُه، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرّف[2].

[تنبيه]: هذه الرواية ظاهرة أنه ﷺ قال ذلك لَمّا رآه في حال رجوعه من خيبر، وفي حديث قتادة، عن أنس أنه قال ذلك لَمّا رآه في حال رجوعه من

---

(١) «المصباح المنير» ١/٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٣٩ ـ ١٤٠.

الحجّ، ووقع في رواية أبي حميد الساعدي الآتية [٣٣٧٢] (١٣٩٢) أنه قال لهم ذلك لَمّا رجع من تبوك، وأشرف على المدينة، قال: «هذه طابة، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يحبنا ونحبه».

ويُجمع بينها بأنه تكرر منه ﷺ ذلك القول، أفاده في «الفتح»[(١)].

قال: وللعلماء في معنى ذلك أقوال:

[أحدها]: أنه على حذف مضاف، والتقدير: أهلُ أُحُد، والمراد بهم الأنصار؛ لأنهم جيرانه.

[ثانيها]: أنه قال ذلك للمسرة حيث يبشّره بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله ولُقْياهم، وذلك فعل من يُحِبّ بمن يُحب.

[ثالثها]: أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره؛ لكون أُحُد من جبال الجنة، كما ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً: «جبل أُحد يحبنا ونحبه، وهو من جبال الجنة»، أخرجه أحمد، ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه، كما جاز التسبيح منها؛ أي: الجبال، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لَمّا اضطَرَب: «اسكن أُحد...» الحديث.

وقال السهيليّ: كان ﷺ يحب الفال الحسن، والاسم الحسن، ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية، قال: ومع كونه مشتقّاً من الأحدية، فحركات حروفه الرفع، وذلك يُشعر بارتفاع دِين الأحد وعلُوّه، فتعلق الحب من النبيّ ﷺ به لفظاً ومعنى، فخُصّ من بين الجبال بذلك، والله أعلم.

وقال الحافظ أيضاً في «باب من غزا بصبي للخدمة»: قيل: هو على الحقيقة، ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز، والمراد أهل أُحد على حدّ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقال الشاعر [من الوافر]:

وَمُا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٦٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٨٥).

(٢) «الفتح» ٧/ ١٧١ «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٩٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما تقدّم عن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصحيح المختار أن معناه أن أُحُداً يحبنا حقيقةً، جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به؛ لما سبق من الأدلة الكثيرة الواضحة في حمله على الحقيقة، فلا تلتفت إلى هذه التأويلات الباردة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتولّى هداك.

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يحبنا» حقيقةً كما رجحه جماعة، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل، فقال ـ لما اضطرب ـ: «اسكن»، فوضع الله الحب فيه، كما وضع التسبيح في الجبال مع داود، والخشية في الحجارة التي قال فيها: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وكما حَنّ الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه، فلا يُنْكَر وصف الجماد بحب الأنبياء، وقد سَلّم عليه الحجر، والشجر، وسبّحت الحصيات في يده، وكلمته الذراع، وأَمَّنت حوائط البيت، وأُسْكُفّة الباب على دعائه ﷺ إشارةً إلى مزيد حب الله إياه، حتى أسكن حبه في الجماد، وغرس محبته في الحجر، مع فضل يبسه، وقوة صلابته.

وقوله: «نحبه» حقيقةً أيضاً؛ لأن جزاء مَن يُحِبّ أن يُحَبّ، ولأنه من جبال الجنة، كما رواه أحمد عن أبي عبس بن جبر، كما تقدم، وللبزار، والطبرانيّ: «أُحُدٌ هذا جبل يحبنا ونحبه، على باب من أبواب الجنة»؛ أي: من داخلها، فلا ينافي رواية الطبرانيّ أيضاً: «أُحُدٌ ركن من أركان الجنة»؛ لأنه ركن داخل الباب، بدليل رواية ابن سلام في تفسيره أنه ركن باب الجنة.

وقيل: هو على حذف المضاف؛ أي: يحبنا أهله، وهُم الأنصار؛ لأنهم جيرانه، وكانوا يحبونه ﷺ، ويحبهم.

وقيل: لأنه كان يبشره بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم، وذلك فِعل المحب بمن يحب، فكان يفرح إذا طلع له استبشاراً بالأوبة من السفر، والقرب من الأهل.

وضُعِّف بما في رواية الطبرانيّ عن أنس: «فإذا جئتموه، فكلوا من شجره، ولو من عضاهه» بكسر المهملة، وضاد معجمة: كلُّ شجرة عظيمة ذات شوك، فحَثّ على عدم إهمال الأكل، حتى لو فرض أنه لا يوجد إلا ما لا يؤكل، كالعضاه يمضغ منه؛ تبركاً، ولو بلا ابتلاع.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الطبرانيّ هذا ضعيف[١]، فتنبّه.

(**فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ**)؛ أي: اطّلع عليها، وقارب دخولها (**قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا**) يأتي تفسير الجبلين في حديث عليّ رضي الله عنه الآتي بأنه ﷺ حرّم ما بين عَيْرٍ إلى ثور، وهما جبلان على طرفي المدينة جنوبها، وشمالها (**مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ**) عليه السلام (**مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**») أي: مدّ أهل المدينة، وصاعهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٢٢ و٣٣٢٣] (١٣٦٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٣٥) و«الجهاد والسير» (٢٨٩٣) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٧) و«المغازي» (٤٠٨٣ و٤٠٨٤ و٤٢١١) و«الأطعمة» (٥٤٢٥) و«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٩٥)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣٩٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٩ و٢٤٠ و٢٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧ و٩/ ١٢٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز استخدام اليتيم بغير أُجْرَة؛ لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وجواز حمل الصبيان في الغزو.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: كذا قاله بعض الشراح، وتبعوه، وفيه نظرٌ؛ لأن أنساً رضي الله عنه حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر؛ لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة، وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها. انتهى.

---

(١) راجع: «السلسة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/ ٣٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الحافظ في الأجرة محلّ نظر؛ فإن أنساً رضي الله عنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فهل هذه المدة كلّها كان النبيّ ﷺ يدفع له الأجرة؟ هذا يحتاج إلى نصّ صحيح، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه» الصواب أنه محمول على الحقيقة، ولا يجوز فيه دعوى المجاز، فتبصّر.

قال في «العمدة»: في الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة؛ لأن أنساً كان يخدمه ﷺ من غير اشتراط أجرة، ولا نفقة، فجائز على اليتيم أن تسلِّمه أمه، أو وصيّه، وشبههما في الصناعة، والمهنة، وهو لازم له، ومنعقد عليه، وفي «التوضيح»: وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم، وكسوتهم، وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة، ولا كسوة إذا كان في خدمة عالم، أو إمام في الدِّين؛ لأنه لم يُذكَر في حديث أنس رضي الله عنه أن له أجر الخدمة، وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند رسول الله ﷺ. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ من هذا الحديث أن أُحُداً أفضل الجبال، وقيل: عرفة، وقيل: أبو قبيس: وقيل: الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام، وقيل: قاف، قيل: وفيه قبر هارون أخي موسى عليه السلام ولا يصح.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلَّب رحمه الله: في حديث أنس رضي الله عنه ـ يعني قوله في رواية البخاريّ: «لا يُقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدثٌ» ـ دلالة على أن المنهيّ عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح، كمن يغرس بستاناً مثلاً، فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضرّ بقاؤه، قال: وقيل: بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر، مما لا صنع للآدميّ فيه، كما حُمِل عليه النهي عن قطع شجر مكة، وعلى هذا يُحْمَل قطعه ﷺ النخل، وجعله قبلة المسجد، ولا يلزم منه النسخ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/١٧٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/١٨٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه ولواحقه الثلاثة.

[**تنبيه آخر**]: رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن أبي عمرو هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

(٢٨٩٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيّ ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني، حتى أخرج إلى خيبر»، فخرج بي أبو طلحة مُردفي، وأنا غلام، راهقت الحلُم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَع الدين، وغلبة الرجال»، ثم قَدِمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن، ذُكِر له جمالُ صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، وقد قُتِل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سَدَّ الصهباء حَلَّت، فبنى بها، ثم صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «آذِنْ من حولك»، فكانت تلك وليمةَ رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بِعَبَاءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته، حتى تركب، فسرنا، حتى إذا

أشرفنا على المدينة نظر إلى أُحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم نظر إلى المدينة، فقال: «اللهم إني أحرِّم ما بين لابتيها بمثل ما حَرَّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٤] (١٣٦٦) ـ (وَحَدَّثَنَاه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ، «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: «أَوْ آوَى مُحْدِثاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(حَامِدُ بْنُ عُمَرَ)** البكراويّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ الْوَاحِدِ)** بن زياد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَاصِمٌ)** بن سليمان الأحول، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالإسنادين السابقين، واللاحقين، وهو (٢١٣).

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرّد به هو والبخاريّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالتحديث، والقول، وفيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدّم البحث فيه قريباً.

شرح الحديث:

عن عَاصِم الأحول أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «سألت أنساً» (**أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ**) أنس (**نَعَمْ**)؛ أي: نعم حرّمها (**مَا**) موصولة؛ أي: المكان الذي (**بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا**) هكذا وقع في حديث أنس رضي الله عنه مبهماً، وسيأتي في حديث عليّ رضي الله عنه الآتي بعد ثلاثة أحاديث: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثور»، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ (**«فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً»**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني من أحدث ما يُخالف الشرع من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رَدٌّ» متّفقٌ عليه[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه من أتى فيها إِثْماً، أو آوى من أتاه، وضمّه إليه وحماه، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ويقال: أَوَى، وآوَى، بالقصر والمدّ في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمدّ في المتعدي أشهر وأفصح[(٢)].

قال النوويّ رحمه الله: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين، قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠][(٣)].

قال القاضي: ولم يُرْوَ هذا الحرف إلا «مُحْدِثاً» بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازريّ: رُوي بوجهين: كسرِ الدال، وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. انتهى[(٤)].

(**قَالَ**) عاصم (**ثُمَّ قَالَ**) أنس (**لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ**) الإشارة إلى قوله ﷺ: «من أحدث... إلخ»، وهذا إعظام من أنس رضي الله عنه لها؛ لاقترانها بالوعيد الشديد (**«مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً»**) أي: فعل فيها شيئاً مُحدثاً، فالحدث هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنّة، فهو يعمّ المعاصي، والْبِدَع، والْخُرَافات

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٨٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٠.
(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٦.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذه الجريمة، قال القاضي عياض رحمه الله: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا تلعنه الملائكة، والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفار الذين يُبعَدون من رحمة الله تعالى كلّ الإبعاد. انتهى[1].

(لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً») قال القاضي عياض: قال المازريّ: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وقال الحسن البصريّ: الصرف النافلة، والعدل الفريضة عكس قول الجمهور، وقال الأصمعيّ: الصرف التوبة، والعدل الفدية، ورُوي ذلك عن النبيّ ﷺ، وقال يونس: الصرف الاكتساب، والعدل الفدية، وقال أبو عبيدة: العدل الحيلة، وقيل: العدل المثل، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة، قال القاضي: وقيل: المعنى لا تُقبل فريضته، ولا نافلته قبول رضاً، وإن قُبلت قبول إجزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله على من يشاء منهم، بأن يفديه من النار بيهوديّ، أو نصرانيّ، كما ثبت في «الصحيح». انتهى.

(قَالَ) عاصم **(فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ)** قال النوويّ رحمه الله: كذا وقع في أكثر النسخ: «فقال ابن أنس»، ووقع في بعضها: «فقال أنس» بحذف لفظة: «ابن»، قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا: «فقال ابن أنس» بإثبات «ابن»، قال: وهو الصحيح، وكأنّ ابن أنس ذَكَّر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقنديّ، قال: وسقوطها هناك يُشبه أن يكون هو

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٤٨٦، و«شرح النوويّ» ٩/١٤٠.

الصحيح، ولهذا استُدرِكَت في آخر الحديث. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بسند المصنّف ما نصّه: قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: «أو آوى مُحدثاً». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عاصم: فأخبرني» هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «موسى بن أنس» ذكر الدارقطني أن الصواب عن عاصم، عن النضر بن أنس، لا عن موسى، قال: والوهم فيه من البخاريّ، أو شيخه، قال عياض: وقد أخرجه مسلم على الصواب.

قال الحافظ: إن أراد أنه قال: عن النضر فليس كذلك، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عُمَر عن عبد الواحد، عن عاصم، عن ابن أنس، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه، والذي سماه النضر هو مسدد، عن عبد الواحد، كذا أخرجه في «مسنده»، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، وقد رواه عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، فَبَيَّن أن بعضه عنده عن أنس نفسه، وبعضه عن النضر بن أنس، عن أبيه، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»، وأبو الشيخ في «كتاب الترهيب» جميعاً من طريقه، عن عاصم، عن أنس، قال عاصم: ولم أسمع من أنس: «أو آوى مُحدِثاً»، فقلت للنضر: ما سمعت هذا، يعني القدر الزائد من أنس؟ قال: لكني سمعته منه أكثر من مائة مرة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: في تعقّب الحافظ على القاضي عياض نظر؛ لأن القاضي لم يذكر انتقاد الدارقطني المذكور في كتابه أصلاً، وإنما مراده في قوله: «وقد أخرجه مسلم على الصواب» هو ما سلف في كلامه من تصويبه قوله: «ابن أنس» على قول من قال: «أنس»، بإسقاط لفظة «ابن»، وأما رواية موسى بن أنس، أو النضر بن أنس، فلم يتعرّض القاضي لذكرها أصلاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) «الفتح» ١٧/ ١٨٠ ـ ١٨١ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» رقم (٧٣٠٦).

(«**أَوْ آوَى مُحْدِثاً**») أي: ضمّ إليه من فعل معصية، ومنعه ممن له عليه حقّ ونصرة.

والمراد بالْحَدَث، والْمُحْدِث الظلم، والظالم، على ما قيل، أو ما هو أعمّ من ذلك، وهو أولى؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٢٤] (١٣٦٦)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٦٧) و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٩ و٢٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة، وما أكرم الله سبحانه وتعالى به نبيّه ﷺ حيث جعل بلده حرماً آمناً، كما حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حدود حرم المدينة بأنه ما بين كذا وكذا، والمراد ما بين عير إلى ثور، كما يأتي في حديث عليّ رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الْحَدث من المعاصي، والْبِدَع، والْخُرَافات في المدينة، وهو وإن كان محرّماً في غيرها أيضاً، إلا أنه فيها أشدّ؛ للوعيد الشديد المذكور.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: استُدِلّ بهذا الحديث على أن الْحَدَث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعيَّن.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الْمُحْدِث، والمؤوي للْمُحْدِث في الإثم سواء.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلّ الحديث على أن من أحدث حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً في غير المدينة أنه غير متوعَّد بمثل ما تُوُعِّد به مَن فَعَل ذلك بالمدينة، وإن كان قد عُلِم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن مَن رَضِي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خُصَّت المدينة بالذكر؛ لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي، وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها.

وقال غيره: السرُّ في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبيّ ﷺ، ثم صارت بعده موضع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٥] (١٣٦٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الثلاثة الماضية، والسند التالي.

وقوله: **(لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لا يُقطع نباتها، يقال: اختليتُ الخلا اختلاءً: قطعته، و«الخلا» بالقصر الرَّطْبُ من النبات، والواحدة خلاة، مثلُ حصًى وحصاة، قال في «الكفاية»: الخلا: الرَّطْب، وهو

ما كان غَضّاً من الكلإ، وأما الحشيش فهو اليابس، أفاده الفيّوميّ[1].

وفي رواية البخاريّ من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم: «لا يُقطع شرها»، وفي حديث جابر رضي الله عنه الماضي عند مسلم: «لا يُقطع عِضَاهها، ولا يُصاد صيدها»، ونحوه في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الماضي أيضاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٦] (١٣٦٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الأربعة الماضية.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه واضح يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٧] (١٣٦٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، يُحَدِّثُ

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٨١.

عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ**) هو: إبراهيم بن محمد بن عَرْعرة بن الْبِرِند الساميّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تَكَلّم فيه أحمد في بعض سماعه [١٠] (تم د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، ابو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعفٌ [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**») قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: البركة هنا بمعنى النموّ والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يَحْتَمِل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة، والكفارات، فتكون بمعنى الثبات، والبقاء لها؛ كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويَحْتَمِل أن تكون دنيوية، من تكثير المكيل، والمقدر بهذه الأكيال، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة، وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها، وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها؛ لاتساع عيشهم، وكثرته بعد ضيقه، لَمّا فتح الله عليهم، ووسّع من فضله لهم، وملّكهم من بلاد الْخِصْب والرِّيف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدّهم، وصار هاشميّاً مثل مدّ النبيّ ﷺ مرتين، أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور

إجابة دعوته ﷺ وقبولها. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد كلام عياض هذا: والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المدّ فيها لمن لا يكفيه في غيرها. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»؛ أي: من بركة الدنيا، بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدّنا»، ويَحْتَمِل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك، لكن يُستثنى من ذلك ما خرج بدليل؛ كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق.

وأما مَن ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام، واليمن أفضل من مكة؛ لقوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في شامنا»، وأعادها ثلاثاً، فقد تُعُقّب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرَّح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم؛ لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة.

وردّه عياض بأن البركة أعمّ من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلِما يتعلق بها من حقّ الله تعالى من الزكاة، والكفارات، ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمدّ.

وقال النوويّ: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل، بحيث يكفي المدّ فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها.

وقال القرطبيّ: إذا وجدت البركة فيها في وقت، حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين، ولكل شخص. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظرٌ لا يخفى؛

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٤/٤٨٨.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٤٢.
(٣) «الفتح» ٥/٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم (١٨٨٥).

لأن دعاءه ﷺ للمدينة بهذه البركة إنما هو على وجه العموم لها، فلا ينبغي تقييده بوقت دون وقت، فتفطّن.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٨] (١٣٧٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ، إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً». وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) ابن يزيد بن شَرِيك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) الهاشميّ، أبو الحسن، الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في رمضان سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فرّق؛ لاختلافهم في ذلك.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة سوى شيخيه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذيّ، وأما شيخه أبو كريب، فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى زُهير، فنسائيّ، ثم بغداديّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات رضي الله عنه وهو أفضل الأحياء من بني آدم في الأرض بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) يزيد بن شريك بن طارق، قال في «الفتح»: وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عليّ، أخرجه أحمد، والنسائيّ، قال الدارقطنيّ في «العلل»: والصواب رواية الثوريّ ومن تبعه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٢.

(قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (فَقَالَ: مَنْ) شرطيّة مبتدأ (زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ) وفي رواية البخاريّ: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله»، قال في «الفتح»: قوله: «ما عندنا شيءٌ»؛ أي: مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفيّ شيء اختصوا به عن الناس، وسبب قول عليّ هذا يظهر مما أخرجه أحمد، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج «أن عليّاً كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول، أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليّ شيئاً خاصّةً دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة، في قراب سيفي، فلم يزالوا به، حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها...»، فذكر الحديث، وزاد فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، وقال فيه: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أحرّم ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يُختلى خَلاها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة، إلا أن يَعْلِف رجل بعيره، ولا يُحْمَل فيها السلاح لقتال»، والباقي نحوه.

وأخرجه الدارقطنيّ من وجه آخر عن قتادة، عن أبي حسان، عن الأشتر، عن عليّ، ولأحمد، وأبي داود، والنسائيّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد، قال: انطلقت أنا، والأشتر إلى عليّ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» فذكر مثل ما تقدم إلى قوله: «في عهده، من أحدث حدثاً» إلى قوله: «أجمعين»، ولم يذكر بقية الحديث.

ولمسلم من طريق أبي الطفيل: «كنت عند عليّ، فأتاه رجل، فقال: ما كان النبيّ ﷺ يُسِرّ إليك؟ فغضب، ثم قال: ما كان يُسِرّ إليّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدّثني بكلمات أربع»، وفي رواية له: «ما خَصّنا بشيء، لم يعمّ به الناس كافّةً، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً».

وفي رواية للبخاريّ في «العلم» من طريق أبي جُحيفة، قلت لعليّ: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة»، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقلُ، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذُكِر، فنَقَلَ كلُّ راوٍ بعضها، وأتمّها سياقاً طريق أبي حسان[١]، كما ترى، والله أعلم. انتهى[٢].

(إِلَّا كِتَابَ اللهِ) «إلا» هنا بمعنى «غير»، فتكون صفة ثانية لـ«شيئاً»؛ أي: شيئاً غير كتاب الله[٣]. **(وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، قَالَ)** يزيد بن شريك **(وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ)** بكسر القاف: هو الغلاف الذي يُجعل فيه السيف بغمده، وقوله: **(فَقَدْ كَذَبَ)** خبر المبتدإ، وهو «مَن» الشرطيّة.

---

(١) نصّ «المسند» (١/ ١١٩):
(٩٥٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا بهز، ثنا همام، أنبأنا قتادة، عن أبي حسان، أن عليّاً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشى في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال عليّ رضي الله عنه: ما عَهِد إليّ رسول الله ﷺ شيئاً خاصّة دون الناس إلا شيء سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به، حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: «من أحدث حَدَثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صرف، ولا عدل ـ قال: وإذا فيها ـ إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أُحَرِّم المدينة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يُختلى خلاها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشار بها، ولا تُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يُحمل فيها السلاح لقتال». قال: وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». انتهى.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» في مجيء «إلا» بمعنى «غير» ١/ ١٤٨ ـ ١٥٢.

وفي رواية البخاريّ في «كتاب الجزية» من طريق سفيان، عن الأعمش: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة»، وفي رواية له في «العلم» من طريق مُطَرِّف، عن الشعبيّ، عن أبي جحيفة قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة.

قال الحافظ: قوله: «هل عندكم» الخطاب لعليّ رضي الله عنه، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم، وقوله: «كتاب» أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ، مما أوحي إليه، ويدل على ذلك رواية البخاريّ في «الجهاد»: «هل عندكم شيء من الوحي، إلا ما في كتاب الله؟». وله في «الديات»: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟»، وفي «مسند إسحاق ابن راهويه» رحمه الله عن جرير، عن مُطَرِّف: «هل علمت شيئاً من الوحي؟».

وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيّما عليّ أشياءَ من الوحي، خَصَّهم النبيّ ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها.

وقد سأل عليّاً عن هذه المسألة أيضاً قَيس بن عُبَاد ـ بضم العين، وتخفيف الباء ـ والأشتر النخعيّ، وحديثهما عند النسائيّ، ومسند الإمام أحمد (١/ ١٢٢).

(فِيهَا)؛ أي: في تلك الصحيفة المعلّقة في قراب سيفه **(أَسْنَانُ الْإِبِلِ)**؛ أي: بيان مقادير أسنان الإبل التي تُعطى في الدية **(وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ)**؛ أي: الجراحات التي تكون في بدن الإنسان بسبب الاعتداء عليه، فيجب فيها القصاص، أو الدية.

(وَفِيهَا)؛ أي: تلك الصحيفة أيضاً **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)** قال النوويّ رحمه الله: أما «عَيْرٌ» فبفتح العين المهملة، وإسكان المثناة تحتُ، وهو جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره: ليس بالمدينة عَيْرٌ، ولا ثَوْرٌ، قالوا: وإنما ثور بمكة، قال: وقال الزبير: عَيْرٌ جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عَيْراً، وأما ثور فمنهم من كَنَى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا

ذكر ثور هنا خطأ، قال المازريّ: قال بعض العلماء: ثور هنا وَهَمٌ من الراوي، وإنما ثور بمكة، قال: والصحيح إلى أُحُدٍ، قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد: أصل الحديث من عَيْرٍ إلى أُحُد، هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازميّ الحافظ وغيره من الأئمة: إن أصله من عَيْر إلى أُحُد.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، إما أُحد، وإما غيره، فخفي اسمه، والله أعلم.

(واعلم): أنه جاء في هذه الرواية ما بين عَيْر إلى ثَوْر، أو إلى أُحُد على ما سبق، وفي رواية أنس السابقة: «اللهم إني أُحَرِّم ما بين جبليها»، وفي الروايات السابقة: «ما بين لابتيها»، والمراد باللابتين الحرتان، كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيان لحدّ حَرَمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحدّه من جهة الجنوب والشمال، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد تقدّم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المدينة حرَمٌ من كذا إلى كذا»، قال في «الفتح»: هكذا جاء مبهماً وسيأتي في حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أي عند البخاريّ ـ بلفظ: «ما بين عائر إلى كذا»، فعيَّن الأول، وهو بمهملة وزن فاعل، وذكره في «الجزية» وغيرها بلفظ: «عَيْرٍ» بسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة، كما سنوضحه. قال: واتفقت روايات البخاريّ كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: «إلى ثور»، فقيل: إن البخاريّ أبهمه عمداً؛ لما وقع عنده أنه وَهَمٌ، وقال صاحب المشارق، والمطالع: أكثر رواة البخاريّ ذكروا عَيْراً، وأما ثور فمنهم من كَنَى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً، والأصل في هذا التوقفِ قولُ مصعب الزبيريّ: ليس بالمدينة عَيْر، ولا ثور، وأثبت غيره عَيْراً، ووافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيد: قوله: «ما بين عير إلى ثور» هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة، فلا يعرفون جبلاً عندهم، يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث: ما بين عير إلى أُحُد.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٣.

قال الحافظ: وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد، والطبرانيّ.

وقال عياض: لا معنى لإنكار عير بالمدينة، فإنه معروف، وقد جاء ذِكره في أشعارهم، وأنشد أبو عبيد البكريّ في ذلك عِدّة شواهد، منها قول الأحوص المدنيّ الشاعر المشهور [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِعَمْرٍو تِلْكَ يَا عَمْرُو نَارُهُ تَشِبُّ قَفَا عَيْرٍ فَهَلْ أَنْتَ نَاظِرُ

وقال ابن السِّيد في «المثَلَّث»: عَيْرٌ اسم جبل بقرب المدينة معروف، وروى الزبير في أخبار المدينة، عن عيسى بن موسى، قال: قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب: أتدري لِم سكنّا العقبة؟ قال: لا، قال: لأنا قتلنا منكم قتيلاً في الجاهلية، فأُخرجنا إليها، فقال: وددت لو أنكم قتلتم منا آخر، وسكنتم وراء عَيْرٍ، يعني جبلاً، كذا في نفس الخبر.

وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيريّ لعير وثور مسالك، منها ما تقدّم، ومنها قول ابن قُدامة: يَحْتَمِل أن يكون المراد: مقدار ما بين عير وثور، لا إنهما بعينهما في المدينة، أو سَمَّى النبيّ ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عَيْراً وثَوْراً؛ ارتجالاً، وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصراً، ثم قال: وقيل: إن عيراً جبل بمكة، فيكون المراد: أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف.

وقال النوويّ: يَحْتَمِل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك، إما أُحد، وإما غيره.

وقال المحب الطبريّ في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد، ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصريّ أن حِذاء أُحُد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير، يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب؛ أي: العارفين بتلك الأرض، وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى.

قال الحافظ: وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبيّ في «شرحه»:

حَكَى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصريّ، أنه خَرَج رسولاً إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليلٌ، وكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أُحُد، إذا بقربه جبل صغير، فسألته عنه، فقال: هذا يسمى ثوراً، قال: فعلمت صحة الرواية.

قال الحافظ: وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك، وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغيّ نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة: أن خَلَف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم، أن خَلْف أُحُد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً، قال: وقد تحققته بالمشاهدة.

قال الحافظ: وأما قول ابن التين أن البخاريّ أبهم اسم الجبل عمداً؛ لأنه غَلَطٌ، فهو غلط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في «الجزية»، فسمّاه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من هذا البحث الطويل أن الصواب أن ما وقع في «صحيح مسلم» هنا بلفظ: «المدينة حرم ما بين عَيْر وثور» رواية صحيحة؛ لِما مرّ آنفاً من أن المحقّقين أثبتوا وجود جبلين مسمّيين بهذين الاسمين، فلا يضرّ عدم معرفة كثير ممن قصّر في البحث والتتبّع لهما؛ فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(فَمَنْ أَحْدَثَ)؛ أي: فعل **(فِيهَا)**؛ أي: في المدينة **(حَدَثاً)** بفتحتين؛ أي: منكراً، أو بدعةً، وهي ما خالف الكتاب والسنّة، وقال العينيّ رحمه الله: هو الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة. انتهى. **(أَوْ آوَى)**؛ أي: ضمّ، وحمى، ومكّن، وأجار **(مُحْدِثاً)** بكسر الدال، وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه، ومعنى الفتح: هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنى إيوائه: الرضا به، فإنه إذا رضي ببدعته، وأقرّ عليها، ولم يُنكرها، فقد آواه، قاله العينيّ، وقال القاري: بكسر على الرواية الصحيحة؛ أي: مبتدعاً، وقيل: أي: جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه أن يقتصّ منه، ويُروى بفتح الدال؛ أي: أمراً مبتَدَعاً، وإيواؤه الرضا به، والصبر عليه. انتهى. **(فَعَلَيْهِ)**؛ أي: فعلى كلّ

منهما (**لَعْنَةُ اللهِ**)؛ أي: طرده، وإبعاده من رحمته (**وَالْمَلَائِكَةِ**)؛ أي: دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمة الله تعالى (**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)؛ أي: عليه دعاؤهم بالطرد من رحمة الله تعالى (**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً**) قال في «الفتح»: اختُلِف في تفسيرهما، فعند الجمهور: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، عن الثوريّ، وعن الحسن البصريّ بالعكس، وعن الأصمعيّ: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وعن يونس مثله، لكن قال: الصرف الاكتساب، وعن أبي عبيدة مثله، لكن قال: العدل الحيلة، وقيل: المثل، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وقيل: بالعكس، وحكى صاحب «المحكم»: الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة، والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية، والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية؛ لأنها تعادل الدية، وبهذا الأخير جزم البيضاويّ، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل، قاله أبان بن ثعلب، وأنشد:

لَا نَقْبَلُ الصَّرْفَ وَهَاتُوا عَدْلَا

فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال. انتهى[1].

(**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: عهدهم وأمانهم (**وَاحِدَةٌ**)؛ أي: كالشيء الواحد، لا يختلف باختلاف مراتب الناس، فلا يجوز لأعلى الناس أن ينقض ما عقدهم أدناهم.

وحاصل المعنى: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أَمَّنه واحدٌ من المسلمين حَرُم على غيره التعرض له ما دام في أمْن المسلم، وللأمان شروط معروفة.

وقال البيضاويّ: الذمة: العهد، سُمّي بها؛ لأنه يُذَمّ متعاطيها على إضاعتها.

وقوله: (**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**)؛ أي: يتولاها، ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبةً، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواءٌ صدرت من واحد، أو أكثر، شريفٍ، أو وضيعٍ، فإذا أَمَّن أحد من المسلمين كافراً، وأعطاه ذمة لم يكن

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٣.

لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجلُ، والمرأةُ، والحرّ، والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.

قال النوويّ: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: دخل في قوله: «أدناهم» ـ أي: أقلُّهم ـ كلُّ وضيع بالنصّ، وكلُّ شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم: المرأة، والعبد، والصبيّ، والمجنون.

قال: فأما المرأة، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك؛ يعني ابن الماجشون، صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصّة، قال ابن المنذر: وفي قول النبيّ ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام: إن أجازه جاز، وإن ردّه رُدّ.

وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه، قاتل أو لم يقاتِل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه، وإلا فلا، وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه، وإلا فلا.

وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. انتهى. قال الحافظ: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذلك المميِّز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة.

وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف، كالكافر، لكن قال الأوزاعيّ: إن غزا الذميّ مع المسلمين فأَمَّن أَحَداً، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليردّه إلى مأمنه.

وحكى ابن المنذر عن الثوريّ أنه استثنى من الرجال الأحرارِ الأسير في أرض الحرب، فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥ «كتاب الجزية» رقم (٣١٧١ و٣١٧٢).

(وَمَنْ ادَّعَى)؛ أي: انتسب (إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) المعروف (أَوْ انْتَمَى)؛ أي: انتسب (إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ) وفي رواية البخاريّ: «ومن والى قوماً بغير إذن مواليه»، قال في «الفتح»: قوله: «ومن يتولى قوماً بغير إذن مواليه» لم يَجعل الإذن شرطاً لجواز الادّعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه، وحالوا بينه وبين ذلك. قاله الخطابيّ وغيره.

ويَحتَمِل أن يكون كَنَى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الَحِلْف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن.

وقال البيضاويّ: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق؛ لعطفه على قوله: «من ادَّعى إلى غير أبيه»، والجمعِ بينهما بالوعيد، فإن العتق من حيث إنه لُحْمة كلُحْمة النسب، فإذا نُسب إلى غير من هو له، كان كالدّعِيّ الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد، واللإبعاد عن الرحمة.

ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم، وقال: ليس هو للتقييد، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مواليه، فأورد الكلام على ما هو الغالب. انتهى[1].

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً»).

وقوله: (وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ) يعني ابن أبي شيبة شيخه الأول (وَزُهَيْر) يعني ابن حرب، شيخه الثاني (عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث زهير، فقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٢٨) فقال:

(٢٦٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، قال: خطبنا عليّ، فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه، إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، صحيفة فيها أسنان الإبل، وأشياء من

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٤.

الجراحات، فقد كذب، قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً، ولا صرفاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». انتهى.

وأما حديث أبي بكر بن أبي شيبة، فلم أجد من ساقه بسياق المصنّف، وأخرجه هو في «مصنّفه» (٦/ ٥١٠) مختصراً موقوفاً على عليّ ﷺ، ولفظه:

(٣٣٣٩٦) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن عليّ، قال: «ذمّة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٢٨ و٣٣٢٩ و٣٣٣٠] (١٣٧٠) وسيعيده في «كتاب العتق» أيضاً، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٨٧٠) و«الجزية» (٣١٧٢ و٣١٧٩) و«الفرائض» (٦٧٥٥ و٦٩٠٣ و٦٩١٥) و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٠٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٣٤)، و(الترمذيّ) في «الولاء والهبة» (٢١٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨١ و١٥١ و١٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٠ ـ ٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٦ و٣٧١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٦ و٨/ ١٩٣ و٩/ ٩٣) و«الصغرى» (٨/ ٥١) و«المعرفة» (٧/ ٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة، وأنها حرم ما بين عَيْر إلى ثور، فلا يُنفّر صيدها، ولا يُقطع شجرها، إلا لعلف الدوابّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم إحداث البدع والْخُرافات، وسائر المحرّمات

في المدينة، وهو إن كان حراماً في غيرها، إلا أنه فيها أشدّ، وأخطر؛ لأنها موطن رسول الله ﷺ، ودار الهجرة، ومهبط الوحي، ومأوى الصالحين، فيُشدّد فيها ما لا يُشدّد في غيرها، فمن خالف في ذلك، وأحدث ما لم يأذن به الله ﷻ، فعليه الوعيد المذكور في الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قول عليّ رضي الله عنه: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة، فقد كذب» تصريح منه رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن عليّاً رضي الله عنه أوصى إليه النبيّ ﷺ بأمور كثيرة، من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خَصّ أهل البيت بما لم يُطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة، لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول عليّ رضي الله عنه هذا، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز كتابة العلم، وقد بوّب البخاريّ رحمه الله في «كتاب العلم» من «صحيحه»: «باب كتابة العلم»، ثم أورد حديث عليّ رضي الله عنه هذا من رواية أبي جُحيفة عنه. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وحدة أمان المسلمين، وأن من عقد أماناً لكافر لا يحلّ لغيره نقضه، سواء كان رجلاً كان أو امرأةً، حرّاً كان، أو عبداً، فمن نقض عهد مسلم، فعليه الوعيد المذكور في الحديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه صريح في غِلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعَقْل، وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم، والعقوق، فمن فعل ذلك، فعليه الوعيد المذكور في الحديث أيضاً.

قال الأبيّ رحمه الله: ومن الانتماء إلى غير الأب: انتماء ولد الزنا إلى من يعرف أنه خُلق من مائه الفاسد؛ لأنه ليس بأب شرعيّ.

[فإن قلت]: فقول الغلام في حديث جُريج الراهب: أبي الراعي فلان، يدلّ على أنه أبٌ حقيقيّ.

[أجيب]: بأن ذلك شرع من قبلنا، أو أنه أبٌ لغةً، والمقصود في

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٣.

الحديث إنما هو البيان مِنْ ماء من هو؟ ومن ذلك ما يتّفق لكثير من المرابطين ينتمي، ويقول: أنا ابن فلان، وليس بابنه، وإنما يقوله يتوصّل به لنيل شيء من الدنيا، أو ليُكرَم، وإن كان إنما يقول ذلك ليأمن على نفسه، فذلك خفيفٌ، ولكن يورّي أحسنُ له. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ، أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) هكذا النسخ، «وزاد» بإفراد الضمير، وهو يعود إلى عليّ بن مسهر، ووكيع، بتأويل؛ أي: زاد كلٌّ منهما.

وقوله: (**فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً... إلخ**) ـ بالخاء المعجمة، والفاء ـ؛ أي: نقض العهد، يقال: خَفَرته بغير ألف: إذا أمّنته، وأخفرته بالألف: إذا نقضت عهده، والمعنى: فمن نقض أمان مسلم، فتعرّض لكافر أمّنه مسلم، فعليه لعنة الله... إلخ.

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ٣/ ٤٦٤.

[تنبيه]: أما رواية عليّ بن مسهر، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها بتمامها.

وأما رواية وكيع، عن الأعمش، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

حدّثني مُحَمَّدٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فقال: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ، إلا كِتَابَ اللهِ، وما في هذه الصَّحِيفَةِ، فقال: فيها الْجِرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً، أو آوَى فيها مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ، ولا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غير مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذلك، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»، وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

[تنبيه]: وقع في نسخة شرح النوويّ، وكذا بعض النسخ الأخرى: «عبد الله بن عمر» بتكبير «عبد»، وهو غلط، والصواب ما في شرح الأبيّ: «عبيد الله» بالتصغير، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ)** هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن

---

(١) وفي نسخة: «وذكر اللعنة لهم».

عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

و«سفيان» بن سعيد الثوريّ، و«الأعمش» ذُكرا في الباب.

وقوله: (إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»، وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ) وقع في بعض النسخ: «وذكر اللعنة لهم».

ومعنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن في حديث سفيان وقع ذكر قوله: «فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» صريحاً عند ذكر من تولّى غير مواليه، وأما ابن مسهر، ووكيع، فلم يذكراه صريحاً بل أشارا إليه بقولهما: «فعليه مثل ذلك»، كما تقدّم نصّ ذلك من رواية البخاريّ في التنبيه الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٥٤) فقال:

(٢٩٦) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر، حدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن عليّ، قال: ما عندنا إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن المدينة حرام، ما بين عائر إلى ثور، من أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ، ولا عدلٌ، وقال: ذمة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صرفٌ، ولا عدلٌ، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣١] (١٣٧١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ،

وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله (٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبت سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله، و«سليمان» هو الأعمش، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٣١ و٣٣٣٢] (١٣٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَزَادَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ**) البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، واسمه كنيته، وقيل: محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم، البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ**) ابن عُبيد الرحمٰن بتصغير الاسمين، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

والباقيان ذُكرا قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ**) الفاعل ضمير سفيان الثوريّ، وكذا في «زاد».

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» ببعض اختلاف (٤/ ٤٢) فقال:

(٣١٧٧) ـ ثنا عليّ بن هارون، ثنا جعفر الفريابي (ح) وحدّثنا محمد بن المظفر، ثنا عبد الله بن إسحاق (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان بن أحمد، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي النضر، قال: ثنا أبو النضر، ثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرَمٌ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٣] (١٣٧٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ

الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ، مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، هو من الفقهاء السبعة.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ**) بالكسر والمدّ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الظَّبْيُ»: معروف، وهو اسم للذكر، والتثنية: ظَبْيان، على لفظه، وبه كُنِي، ومنه أبو ظبيان، وجمعه: أَظْبٍ، وأصله أَفْعُلٌ، مثل أفلس، وظُبِيٌّ، مثل فُلُوس، والأنثى: ظبيةٌ بالهاء، لا خلاف بين أئمة اللغة أن الأنثى بالهاء، والذكر بغير هاء، قال أبو حاتم: الظبية الأنثى، وهي عَنْزٌ، وماعِزةٌ، والذكر ظَبْيٌ، ويقال له: تَيْسٌ، وذلك اسمه إذا أَثْنَى، ولا يزال ثَنِيّاً حتى يموت، ولفظ الفارابيّ، وجماعةٍ: الظبية أُنثى الظِّباء، وبها سمّيت المرأة، وكُنِيَت، فقيل: أم ظبية، والجمع ظَبَيَات، مثلُ سَجْدَة وسَجَدَات، والظِّبَاءُ جمعٌ يعمّ الذكور والإناث، مثل سَهْم وسِهَام، وكَلْبةٍ وكِلاب. انتهى[1].

(**تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ**) من بابِ نفع؛ أي: تَرْعَى، وقيل: تسعى، وتنبسط (**مَا**)

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٤.

نافية (**ذَعَرْتُهَا**) من باب نَفَعَ؛ أي: أفزعتها، وقيل: نَفّرتها، وقال المازريّ: الذُّعر: الفزع، ومنه قول زُهير بن أبي سُلمى [من الكامل]:

وَلأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ دُعِيَتْ نَزَالِ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ

ثم ذكر أبو هريرة رضي الله عنه علّة عدم ذَعره لها، فقال: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فالجملة تعليليّة («**مَا**) موصولة مبتدأ خبرها «حرامٌ» (**بَيْنَ لَابَتَيْهَا**) أي: حرّتي المدينة (**حَرَامٌ**») أي: محرّم أن يُخلى خلاه، ويُقطع شجره، ويُنفّر صيده.

وقال في «الفتح»: قوله: «لو رأيت الظباء ترتع»؛ أي: تسعى، أو ترعى بالمدينة ما ذعرتها؛ أي: ما قصدت أَخْذَها، فأخفتها بذلك، وكَنَى بذلك عن عدم صيدها، واستدل أبو هريرة رضي الله عنه بقوله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»؛ لأن المراد بذلك المدينة؛ لأنها بين لابتين: شرقيّة وغربيّة، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين، إلا أنهما يرجعان إلى الأوّلين؛ لاتصالهما بهما.

والحاصل أن جميع دُورها كلُّها داخل ذلك.

قال: وفي قول أبي هريرة رضي الله عنه هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي: «لا يُنَفَّر صيدها»، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن لا جَزَاءَ في صيد المدينة، بخلاف صيد مكة. انتهى[1].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، وإذا كانت حراماً لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كهيئة مكة، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرَّم، وكذلك قطع شجرها، وهذا الحديث حجة عليه، مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار، واحتَجّ لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع من شجرها، فخذوا سلبه»، وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك، قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدلّ ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة، وقطع

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٢٨٩.

شجرها؛ لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو إلى أُلفتها، كما رُوي عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ نَهَى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة.

قال أبو عمر: ليس في هذا كله حجةٌ؛ لأن حديث سعد ليس بالقويّ[1]، ولو صحّ لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يُسقط ما صحّ من تحريم المدينة، وما تأوّله في زينة المدينة فليس بشيء؛ لأن الصحابة تلقّوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل، وسعد قد عَمِل بما رَوَى، فأيُّ نسخ ها هنا.

قال: وفي قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ما ذَعَرْتُها» دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في الحرم ـ المكيّ ـ والله أعلم.

قال: وكذلك نزعُ زيد بن ثابت من يد الرجل النَّهْس، وهو طائر، كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فَهِمُوا مراد رسول الله ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملّك ما يصطاد، ولذلك نَزَعَ زيد النهس، وسَرَّحه من يد صائده. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٣٣ و٣٣٣٤] (١٣٧٢)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٦٩ و١٨٧٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٢١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٧٩ و٢٨٦ و٣٧٦)، و(أبو نعيم) في

---

(١) الظاهر أنه أراد بهذا السياق الذي ساقه هو، وإلا فأصل حديث سعد أخرجه مسلم، فهو صحيح بلا شكّ، فتنبّه.

«مستخرجه» (٤/ ٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى**) الضمير في «جَعَلَ» راجع إلى النبيّ ﷺ، كما يدل على ذلك حديث عديّ بن زيد الجذاميّ عند أبي داود، ولفظه: «حَمَى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة، بَرِيداً بَرِيداً، لا يُخبط شجره، ولا يُعضد، إلا ما يساق به الجمل»[(١)].

قال في «العون»: فهذا الحديث مثل ما في «الصحيحين»؛ لأن البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة. انتهى[(٢)].

وقوله: (**حِمًى**) بكسر الحاء المهملة، والقصر، بوزن رِضًى؛ أي:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٣٦) لكنه ضعيف؛ لجهالة في إسناده.

(٢) «عون المعبود» ٦/ ١٦.

ممنوعاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَمَيتُ المكانَ من الناس حَمْياً، من باب رَمَى، وحِمْيَةً بالكسر: مَنَعْتُهُ عنهم، والْحِمَاية اسم منه، وأحميته بالألف جعلته حِمًى لا يُقْرَبُ ولا يُجترأ عليه، قال الشاعر [من الطويل]:

وَنَرْعَى حِمَى الأَقْوَامِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَيْنَا وَلَا يُرْعَى حِمَانَا الَّذِي نَحْمِي

وأحميته بالألف أيضاً: وجدته حِمًى، وتثنية الْحِمَى حِمَيَان بكسر الحاء، على لفظ الواحد، وبالياء، وسُمِع بالواو، فيقال: حِمَوَان، قاله ابن السِّكِّيت. انتهى[1].

فـ«حِمًى» مفعول ثان لـ«جَعَل»، فهو منصوب منوّنٌ، والمعنى: أنه ﷺ جعل هذا المقدار من المدينة ممنوع الكلأ من عامّة الناس؛ لأجل إبل الصدقة، ونَعَم الجزية.

والحديث متّفقٌ عليه، إلا قوله: «وجعَلَ اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمًى»، فإنه من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٥] (١٣٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ، جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) تقدّم قريباً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه دخلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ)**؛ أي: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **(إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ)** بفتحتين، وأول الثمر يُسَمَّى الباكورة، فالمعنى أنهم إذا رأوا باكورة الثمر، وهي أول ما يُدْرَك من الفاكهة **(جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي: هدية له ﷺ، كما يدلّ عليه إعطاؤه للوليد، قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر، وللمدينة، والصاع، والمدّ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لِما يتعلق بها من الزكاة وغيرها، وتوجيه الخارصين، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: إنما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حبّاً له ﷺ، ويرونه أولى الناس بما يسبق إليهم من خير من ربهم.

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إما هديةً وجلالةً ومحبةً وتعظيماً له ﷺ، وإما تبركاً بدعائه لهم بالبركة، وهو الذي يغلب على ظني، وسياق الحديث يدل عليه، والمعنيان محتملان، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ وكذا ذكر هذين الاحتمالين التوربشتيّ.

وقال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد بالثمر ثمر النخل؛ لأنه هو المقصود ثمارها، وأَتَوْا به؛ تبركاً بدعائه ﷺ، وإعلاماً له ببدوّ الصلاح، إما لِما كان يتعلق به من إرسال الْخُرّاص؛ ليستحلوا أكلها، والتصرف فيها، وإما لِيُعلموه جواز بيع ثمارهم لنهيه ﷺ عن بيعها قبل بُدُوّها. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٤٦.

(٢) راجع: «المرعاة» ٩/٥١٦.

(**فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الزرقانيّ: زاد في بعض طرق الحديث: «وضعه على وجهه»؛ أي: إظهاراً للفرح والمسرّة (**قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا**) بالنماء، والزيادة، والبقاء (**وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا**)؛ أي: في ذاتها، من جهة سعتها، ووسعة أهلها، وقد استجاب الله تعالى دعاءه ﷺ بأن وسع نفس المسجد، وما حوله من المدينة، وكثر الخلق فيها، حتى عُدّ من الفَرَس المعدّ للقتال المهيَّأ بها في زمن عمر رضي الله عنه أربعون ألف فرس، والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يَشْمَل الدنيوية والأخروية والحسبة، قاله القاري رحمه الله. وقيل: بارك لنا في مدينتنا في أمور أخرى أيضاً سوى الثمار.

(**وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا**)؛ أي: فيما يكال به كَمّيةً، وكيفيةً (**وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا**) قال الزرقانيّ رحمه الله؛ أي: بارك لنا في ما يكال في صاعنا، وبارك لنا في ما يكال في مُدّنا، فحذف المقدَّر؛ لفهم السامع، وهو من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا من فصيح كلامه وبلاغته ﷺ، وفيه استعارة؛ لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد، لا في الظروف.

ويَحْتَمِل على ظاهر العموم أن تكون فيهما.

وقال القاضي عياض رحمه الله: البركة هنا بمعنى النماء والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يَحْتَمِل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في ذكر الزكوات، والكفارات، فتكون بمعنى الدعاء للثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويَحْتَمِل أن تكون دنيوية، من تكثير المال، والقدر بهذه الأكيال، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة، وأرباحها، أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم، وكثرته بعد ضيقه، بما فتح الله عليهم، ووسّع من فضله لهم، وتمليكهم من بلاد الْخِصب والرِّيف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مُدّهم، وصار هشاميّاً مثل مُدّ النبيّ ﷺ مرتين، أو

مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس الكيل في المدينة، بحيث يكفي المدّ في المدينة لمن لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها.

قال الطيبيّ: ولعل الظاهر هو قول عياض: «أو لاتساع عيش أهلها... إلخ»؛ لأنه ﷺ قال: «وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة»، ودعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو قوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، يعني: وارزقهم من الثمرات بأن تُجلَب إليهم من البلاد، لعلهم يشكرون النعمة في أن يُرزقوا أنواع الثمرات في وادٍ ليس فيه نجم، ولا شجر، ولا ماء، لا جرم أن الله أجاب دعوته، فجعله حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنه، ولعمري إن دعاء حبيب الله ﷺ استجيب لها، وضاعف خيرها على غيرها، بأن جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الأرض ومغاربها، من كنوز كسرى، وقيصر، وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر، وفي آخر الأمر يَأْرِز الدين إليها من أقاصي الأرض، وشاسع البلاد، ويَنصُر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة: «أُمرت بقرية تأكل القرى»، ومكة أيضاً من مأكولها. انتهى.

وقال الباجيّ: يَحْتَمِل أن يريد بالبركة بركة الدنيا والآخرة، ففي الدنيا أن يكون الطعام الذي يكتال به تكثر بركته، بأن يجزئ منه العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره، أو يبارك في التصرف به على وجه التجارة، بمعنى الأرباح، أو يريد به المكيل، فيكون ذلك دعاؤه في كثرة ثمارهم وغلاتهم، وأما البركة الدينية فإنها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات، من أداء زكاة الحبوب، والفطر، والكفارات. انتهى.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «مرعاته»: الأرجح عندنا هو ما قاله النوويّ، فإنه هو الظاهر من ألفاظ هذا الحديث، وما ورد في معناه كما لا يخفى على المتأمل.

[تنبيه]: قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يختص الدعاء المذكور بالمدّ

المخصوص بزمانه ﷺ، أو يعم كل مُدّ تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار، زاد أو نقص، وهو الظاهر؛ لأنه ﷺ أضافه إلى المدينة تارةً، وإلى أهلها أخرى، ولم يضفه إلى نفسه الزكية، فدل على عموم الدعوة، لا على خصوصه بمدّ النبيّ ﷺ كما أفاده بعض العلماء. انتهى.

قال المباركفوريّ: وإلى الخصوص يظهر ميل البخاريّ حيث ترجم على حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدّهم»، بلفظ: «باب بركة صاع النبيّ ﷺ ومدّه». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما سبق عن الزرقانيّ رحمه الله من عموم دعوته ﷺ لصاع أهل المدينة ومدّهم في سائر الأعصار، هو الظاهر؛ للنصوص الكثيرة الدالّة على العموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ) عليه السلام **(عَبْدُكَ)** كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ الآية [ص: ٤٥] **(وَخَلِيلُكَ)** كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٤] **(وَنَبِيُّكَ)** كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم: ٤١] **(وَإِنِّي عَبْدُكَ)** كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ١] **(وَنَبِيُّكَ)** كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥].

[فائدة]: قيل: إنما لم يقل النبيّ ﷺ «وخليلك»، مع أنه خليلٌ، كما صرّح به في أحاديث عدة؛ رعايةً للأدب في ترك المساواة بينه وبين أبيه إبراهيم عليه السلام.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وإنما لم يذكر الخلّة لنفسه، مع أنه أيضاً خليل الله تعالى، على ما دلّ عليه قوله ﷺ في باب مناقب أبي بكر: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»، رواه مسلم؛ رعاية للأدب في ترك المساواة بين نفسه ﷺ، وبين أبيه إبراهيم عليه السلام، قال: وفي عدم تصريحه به مع رعاية الأدب تنبيه على تنويهه، وجلالة شأنه، وأنه أرفع درجةً، وأعظم قدراً، ونحوه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

[البقرة: ٢٥٤]: الظاهر أنه أراد محمداً ﷺ، وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله، وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لِما فيه من الشهادة على أنه الْعَلَمُ الذي لا يشتبه، والمتميّز الذي لا يلتبس، وسئل الحطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيراً، والنابغة، ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث، أراد نفسه، ولو صَرَّح به لم يُفْخِّم أمره. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّهُ)؛ أي: إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ **(دَعَاكَ لِمَكَّةَ)**؛ أي: بقوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٦] **(وَإِنِّي أَدْعُوكَ)**؛ أي: أطلب منك **(لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»)** بجرّ «مثله»، هكذا هو مضبوط في النسخ بضبط القلم، ويَحْتَمل أن يكون بالرفع مبتدأ، والظرف خبره، والجملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن مثل ذلك المثل مَعَهُ.

وفي الرواية التالية: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مدّنا، وفي صاعنا بركةً مع بركة».

وحاصل المعنى: أدعوك بضُعف ما دعا به إبراهيم، وقد تقدّم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضُعفي ما جعلت بمكة من البركة»، متّفقٌ عليه.

قال القاضي أبو محمد: في هذا دليل على فضل المدينة على مكة؛ لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو لفضلها على ما قصر عنها.

وقال الباجيّ: والذي عندي أن وجه الدليل من ذلك أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا لأهل مكة بما يختص دنياهم، فقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وأن النبيّ ﷺ دعا لأهل المدينة بمثل ذلك، ومثله معه، فيَحْتَمِل أن يريد به، وبدعاء آخر معه، وهو لأمر آخرتهم، فتكون الحسنات تضاعف للمدينة بمثل ما تضاعف بمكة، فإنما معنى فضيلة إحدى البقعتين على الأخرى في تضعيف الحسنات.

ويَحْتَمِل أن يريد أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً دعا لأهل مكة بأمر آخرتهم،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٥٣ ـ ٢٠٥٤.

وعَلِمَ هو ﷺ، فدعا بمثل ذلك، وبمثله معه، فيعود إلى مثل ما قدّمنا ذِكره.

ويَحْتَمِل أن يريد أن إبراهيم عليه السلام دعا لأهل مكة في ثمراتهم ببركة، قد أجاب الله دعاءه فيه، وأنه ﷺ دعا لأهل المدينة في ثمراتهم أيضاً بمثل ذلك، ومثله معه، فلا يكون هذا دليلاً على فضل المدينة على مكة في أمر الآخرة، وإنما يدل على أن البركة في ثمارهم مثل البركة في ثمار مكة، إما لقرب تناولها، أو لكثرتها، أو للبركة في الاقتيات بها، أو ليوصل من يقتات بها في المدينة إلى مثلي ما يتوصل به من يقتات في مكة بثمارها. انتهى.

وقال الحافظ في شرح حديث أنس المذكور: أي: من بركة الدنيا، بقرينة قوله في حديث آخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»، ويَحْتَمِل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك، لكن يستثنى منه ما خرج بدليل؛ كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستُدِلّ به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق، أما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في شامنا»، وأعادها ثلاثاً، فقد تُعُقّب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرَّح به في حديث الباب.

وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم؛ لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة؛ لأن البركة أعمّ من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة إلى آخر ما قدّمنا من كلامه. انتهى[1].

(قَالَ) أي: أبو هريرة رضي الله عنه **(ثُمَّ يَدْعُو)** ﷺ **(أَصْغَرَ وَلِيدٍ)**؛ أي: مولود، فعيل بمعنى مفعول **(لَهُ)** يعني أصغر طفل من أهل بيته ﷺ، وفي الرواية التالية: «ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان».

قال القاري رحمه الله: التحقيق أن الروايتين؛ يعني الرواية المطلقة والمقيدة محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده، أو قريباً منه وليد له أعطاه، أو وليد آخر من غير أهله أعطاه؛ إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشرَّك

---

(١) «المرعاة» ٩/٥١٨ ـ ٥١٩.

بينهما، نعم إذا لم يكن أحد حاضراً عنده فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاد أهله لأنه أحق ببره من غيره.

(**فَيُعْطِيهِ**)؛ أي: الولد (**ذَلِكَ التَّمَرَ**) قال الباجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرّة على من لا ذنب له؛ لصغره؛ فإن سروره به أعظم من سرور الكبير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأول**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٢/ ٣٣٣٥ و٣٣٣٦] (١٣٧٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٦٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٥٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٠٢)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٤٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٥)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة، وذلك حيث دعا لها النبيّ ﷺ أن يجعل الله تعالى فيها ضُعف ما بمكة من البركة، وقد استجاب الله تعالى له.

٢ ـ (**ومنها**): ما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الآداب، وجميل الأخلاق إعطاء الصغير من الولدان التُّحْفَة والطُّرْفة، وما يَسُرّ به، ويُعجبه، وينفعه، وأنه أولى بذلك من الكبير؛ لقلة صبره، وشدّة فرحه باليسير منه، وكان رسول الله ﷺ يحب الأطفال، ويلاطفهم، ويعجبه أن يَسُرّهم، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن كان رسول الله ﷺ ليخالطنا، حتى إن كان

ليقول لأخ لي صغير: «يا أبا عُمير ما فَعَل النُّغَير؟»، رواه البخاريّ[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: تخصيصه ﷺ أصغر وليد يحضره؛ لأنه ليس فيه ما يُقسَم على الولدان، وأما من كَبُر منهم فإنه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر، ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها؛ لدفعها لمن هو في سنّ النماء والزيادة، كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء، وقيل: إنما خصهم بذلك؛ للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة؛ لقربهما من الإبداع؛ أي: حِدْثان عهدهما بالإبداع.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: أما دعاء رسول الله ﷺ في حديث أنس بالبركة لأهل المدينة في مكيالهم، وصاعهم، ومُدّهم، فالمعنى فيه ـ والله أعلم ـ صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال، والصاع، والمدّ من كل ما يكال، وهذا من فصيح كلام العرب أن يُسَمَّى الشيءُ باسم ما قَرُب منه، ولو لم تكن البركة في كل ما يكال، وكانت في المكيال لم تكن في ذلك منفعة، ولا فائدة، بل لو رُفعت البركة من المكيل، فكانت في المكيال كانت مصيبة، وهذا محال في معنى الحديث، وقد جَلّ رسول الله ﷺ أن يدعو بما لا فائدة فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الإنفاق بالكيل أفضل منه بغير الكيل، وقد ثبت مرفوعاً: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»[٢].

والفائدة في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدعاء من رسول الله ﷺ بالبركة لأهل المدينة في طعامهم، والندب إلى استعمال الكيل في كل ما يكال، ويمكن فيه الكيل ويوزن.

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»[٣]، قاله أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) راجع: «الاستذكار» ٨/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ بسند صحيح.

(٤) «الاستذكار» ٨/ ٢١٨.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: فيه اختصاص الرئيس في الخير والدين والعلم والسلطان بالهدية والطُّرْفة؛ رجاء دعائه بالبركة، وبِرّاً به، وإكراماً له، وتبركاً بدعوته، وأما دعاء رسول الله ﷺ لأهل المدينة، فمجاب كله ـ إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ـ وإذا كانت الإجابة موجودة لغيره، فما ظنك به ﷺ.

قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون قوله ﷺ: «اللهم بارك لنا» يريد نفسه، وأصحابه الذين آمنوا به، وصدّقوه، واتبعوه على دينه في زمانه، وتدرك بركة تلك الدعوة في قوله: «اللهم بارك لنا» كل من كان حيّاً مولوداً في مدّته، وكل من آمن به، واتبعه من ساكني المدينة ـ إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ـ ومعلوم أنه لم يُرِد بدعائه طعام المنافقين، ولم يُدخله في دعوته تلك؛ لأنه لم يقصدهم بذلك. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وقد ظَنّ قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة بدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة، ومثله معه، وليس كما ظنوا؛ لأن دعاء إبراهيم لمكة لم تُعرف فضيلة مكة به وحده، بل كان فضلها قبل أن يدعو لها، ودعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قد علمناه بما نَطَق به القرآن في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٢٦]، وقد كانت مكة حَرَماً آمناً بدليل حديث النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى حرّم مكة، ولم يحرّمها الناس»، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «إن الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض...» الحديث متّفقٌ عليه.

وأجمع المسلمون على القول بأن مكة حرم الله، وقالوا في المدينة: حرم رسول الله ﷺ، وقد دعا إبراهيم لمكة بنحو دعاء رسول الله ﷺ للمدينة.

ثم أخرج بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث الطويل حين نزل إبراهيم بابنه إسماعيل، وأمه هاجر مكة، ثم رجع إلى الشام، ثم عاد إليها بعد مدة، وقد ماتت أم إسماعيل، وتزوج إسماعيل في جُرْهُم، فوجد امرأته في المرة الثانية، ولم يجد إسماعيل، فسألها عنه، فقالت: مَرَّ إلى الصيد، فقال: وما

طعامكم؟ قالت: اللحم والماء، فقال: اللهم بارك لهم في لحمهم ومائهم، قالها ثلاثاً، والحديث أخرجه البخاريّ بطوله.

قال أبو عمر: ولو كان الدعاء للمدينة بالبركة دليلاً على فضلها على مكة، لكانت الشام واليمن أفضل من مكة؛ لأن النبيّ ﷺ دعا بالبركة لأهلها، ولم يذكر في ذلك الحديث مكة، وهذا لا يقوله مسلم.

قال: ومما يدلّ على فضل مكة على غيرها قول النبيّ ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...»، فذكر منها حج البيت الحرام، وقال ﷺ: «الإلحاد فيه من الكبائر»، وجعل الله الكعبة البيت الحرام قبلة للمسلمين في صلاتهم، وقال ﷺ: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»[1].

ورضي الله ﷻ من عباده بحط أوزارهم، بأن يقصد القاصد البيت الحرام حاجّاً مرة في دهره.

وقال النبيّ ﷺ، وهو واقف بالْحَزْوَرة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله ﷻ، وأحب أرض الله ﷻ إلى الله ﷻ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت»[2]، قال: وهو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته.

قال: وأما ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال في حين خروجه من مكة إلى المدينة: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ، فأسكنّي أحب البلاد إليك»، فهو حديث موضوع منكر، لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه، وأنه موضوع، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زِبَالة المدنيّ، وحملوا عليه فيه، وتركوه.

قال أبو عمر: وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدّثني عليّ بن مسرور، قال: حدّثني أحمد بن داود، قال: حدّثني سحنون بن سعيد، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود بسند حسن، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدّثه، وكانت له صحبة أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «هنّ تسع»، فذكر معناه، زاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً».

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن غريب صحيح.

حدّثني عبد الله بن وهب، قال: حدّثني مالك بن أنس: أن آدم لما أُهبط إلى الأرض بالهند، قال: يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تُعْبَد فيها؟ قال: بل مكة، فسار آدم حتى أتى مكة، فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت، ويعبدون الله ﷻ، فقالوا: مرحباً يا آدم يا أبا البشر، إنا ننتظرك ها هنا منذ ألفي سنة، فهذه حكاية مالك رحمه الله وقوله، وخبره عن مكة[1]. انتهى كلام ابن البرّ رحمه الله باختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة الكثيرة الصحيحة أن مكة أفضل من المدينة، وأنه لا يلزم من حديث الباب تفضيلها عليها، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ» هو: الدّرَاورديّ.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٢٣.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٢١٨ ـ ٢٢٢.

(٨٣) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٧] (١٣٧٤) ـ (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الْزَمْ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَظُنُّ[1] أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟»، مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ: «وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ»، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ؟ «لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً، مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ[2] مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ، أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ).

---

(١) وفي نسخة: «أظنّه».

(٢) وفي نسخة: «إلا وعليه».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ**) البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١].

رَوَى عن أبيه، ووهب بن جرير بن حازم، وعنه مسلم، والنسائيّ، وعثمان بن خُرّزاذ، ومحمد بن إسحاق الصنعانيّ، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم.

قال النسائيّ: بغداديّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال السرّاج: مات ببغداد سنة (٢٤٤).

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد الباهليّ البصريّ، ذُكر في الباب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥] (١٣٦) (ع) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**) ثقةٌ[1] [٣].

رَوَى عن أبي ذرّ الغفاريّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ، وحمزة بن سفينة، وعنه ابناه: أبو السَّمَيط سعيد ويزيد، وسعيد المقبريّ، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرميّ، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم، ووثّقه العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٧٤) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٨٩٦): «لينبعث من رجلين أحدهما، والأجر بينهما»، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

---

(١) وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وأخرج له مسلم في «الصحيح»، راجع: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٥٩ مع ما كتبه الدكتور بشار في هامشه.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ومولى المهريّ، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ) الحضرميّ مولاهم **(أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ)** لا يُعرف اسمه **(أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ)** بفتح الجيم؛ أي: مشقّة، فقوله: **(وَشِدَّةٌ)** تأكيد له **(وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ)** بالكسر: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، والواحد عَيِّل بتشديد الياء، مثل جِيَاد وجَيِّدٍ **(وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ)** قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعارض هذا دعائه ﷺ بالبركة؛ إذ لا منافاة بين ثبوت الشدّة وثبوت البركة فيها، وتخلّفها عن بعض لا يضرّ. قال: بهذا كان شيخنا يُجيب، والأظهر على قدّمنا أن البركة هي في تحصيل القوت، وأن المدّ بها يُشبع ما يُشبع ثلاثة أمثاله بغيرها، فتكون الشدّة في تحصيل المدّ، والبركة في تضعيف القوت به. انتهى[1].

(فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ) بضمّ القاف، من باب نصر **(عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ)** بكسر الراء: هي الأرض التي فيها زرعٌ، وخِصْبٌ، وجمعه أريافٌ، ويقال: أَرْيفنا؛ أي: صِرنا إلى الريف، وأرافت الأرض: أخصبت، فهي ريفة[2]. **(فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَا تَفْعَلْ)**؛ أي: تنقل عيالك من المدينة إلى الريف **(الْزَمْ الْمَدِينَةَ)** ثم علّل نهيه بقوله: **(فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَظُنُّ)** وفي نسخة: «أظنّه»، والظاهر أن قائل أظنّه أبو سعيد مولى المهريّ **(أَنَّهُ قَالَ)** أي: أن أبا سعيد الخدريّ قال **(حَتَّى قَدِمْنَا)** بكسر الدال **(عُسْفَانَ)** بضمّ العين، وسكون

---

(١) «شرح الأبيّ» ٣/٤٦٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٤٦ ـ ١٤٧.

السين المهملتين، ثم فاء: موضع بين مكة والمدينة، ويُذكّر، ويؤنّث، قال الفيّوميّ: ويُسمّى في زماننا مَدْرَجَ عُثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة. انتهى[١]. **(فَأَقَامَ)** النبيّ ﷺ **(بِهَا)**؛ أي: بعُسفان، تقدّم آنفاً أنها تذكّر وتؤنّث **(لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا)** نافية **(نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ)**؛ أي: لسنا في شيء نافع لنا **(وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ)** بضمّ الخاء المعجمة؛ أي: لا حافظ لهم، ولا حامي، يقال: حيٌّ خُلُوفٌ؛ أي: غاب عنهم رجالهم، قاله القرطبيّ[٢]، وقال النوويّ: أي: ليس عندهم رجال، ولا من يحميهم[٣]، وقال ابن الأثير: يقال: حيّ خُلُوفٌ: إذا غاب الرجال، وأقام النساء، ويُطلق على المقيمين، والظاعنين. انتهى[٤]. **(مَا نَأْمَنُ)** بفتح الميم، من باب تَعِب **(عَلَيْهِمْ)**؛ أي: نخاف عليهم العدوّ أن يأتيهم ونحن غائبون **(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا)** استفهاميّة **(هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟»)**؛ أي: أيُّ شيء هذا الذي بلغني مما تحدّثتم به من شؤون عيالكم؟ وقوله: **(مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ)** هذا شكّ من أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه فيما عبّر به النبيّ ﷺ عن ربّه عند حلفه، هل قال: **(«وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ)** أي: وهو الله تعالى **(أَوْ)** قال: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ)** من باب نصر **(أَوْ إِنْ شِئْتُمْ»، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ؟)** وهذا أيضاً شكّ في لفظ الحديث، هل قال ﷺ: «لقد هممت، أو قال: إن شئتم» **(«لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ)** بضمّ أوله، وإسكاء الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يشدّ عليها رحلها، وضبطه القرطبيّ بتشديد الحاء **(ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»)** قال القرطبيّ: أي أصِلُ المشي والإسراع، وذلك لمحبته الكونَ في المدينة، وشدّة شوقه إليها. انتهى[٥].

وقال النوويّ: معناه: ثم أواصل السير، ولا أحلّ عن راحلتي عُقدة من عُقَد حملها، ورحلها، حتى أصل المدينة؛ لمبالغتي في الإسراع إليها[٦]، **(وَقَالَ)** ﷺ **(«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ)** عليه السلام **(حَرَّمَ مَكَّةَ)**؛ أي: أظهر للناس تحريمها؛

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٧.
(٤) «النهاية» ٢/ ٦٨.
(٥) «المفهم» ٣/ ٤٩٠.
(٦) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٧.

لأن تحريم مكة قديم، حرّمها الله ﷻ يوم خلق السماوات والأرض، فإسناد التحريم إلى إبراهيم عليه السلام مجاز، كما مرّ تحقيقه **(فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ)** قال التوربشتيّ: أراد بذلك تحريم التعظيم، دون ما عداه من الأحكام المتعلّقة بالحرم، ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث: «لا يُخبط شجرها إلا لعلف»، وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال، وصيدها، وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة، فإن الجمهور منهم لم يُنكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه عن النبيّ ﷺ نهي من طريق يُعتمد عليه، وقد قال لأبي عُمير: «ما فَعَلَ النُّغير؟»، ولو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله التوربشتيّ قد تقدّم لك أن الصحيح خلافه، وأن المدينة حرم يحرم صيدها، وقطع شجرها إلا ما استُثني في هذا الحديث، ومن الغريب قوله: «ولم يبلغنا عن النبيّ ﷺ نهي من طريق يُعتمد عليه»، فهل بعد ما تقدّم في «صحيح مسلم» من قوله ﷺ: «إني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِضاهها، أو يُقتل صيدها» يريد أصحّ من هذا؟ أو نسيه، أو تغافل عنه، وهو مذكور في الكتاب الذي شرحه، وهو «مشكاة المصابيح»، إن هذا لشيء عجيب!!!.

وقوله: **(حَرَاماً)**؛ أي: حرّمتُ المدينة، فحَرُمت حراماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، وقوله: **(مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا)** بدل من «المدينة»، ويَحْتَمِل أن يكون «حراماً» مفعولاً لفعل محذوف؛ أي: جعلت حراماً ما بين مأزميها، فـ«ما بين مأزميها» مفعول ثان، و«المأزم» بهمزة بعد الميم، وبكسر الزاي، هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه: ما بين الجبلين، كما سبق في حديث أنس رضي الله عنه وغيره، قاله النوويّ[2].

وقوله: **(أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ)** قال الطيبيّ رحمه الله: وقع موقع التفسير لِما

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٧.

حرّم، كأنه قال: وذلك أن لا يُهراق فيها دم، وليس من المفعوليّة في شيء، ولو كان مفعولاً به لقيل: إني حرّمت أن يهراق بها دم، والمراد من النهي عن إراقة الدم هو النهي عن القتال فيها، وذلك أن إراقة الدم الحرام ممنوع عنها على الإطلاق، والمباح منه لم نجد فيه اختلافاً يُعتدّ به إلا في حرم مكة. انتهى[1].

(وَلَا يُحْمَلَ) بالبناء للمفعول **(فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ)** ببناء الفعل للمفعول أيضاً، وبابه ضرب، والخبط هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط: خَبَطٌ بالتحريك، فَعَلٌ بمعنى مفعول.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «لا يُحمل فيها سلاح، ولا يُخبط فيها شجرة» هذا كله يقضي التسوية بين حرم المدينة وحرم مكة، وهو ردٌّ على أبي حنيفة، على ما تقدَّم. انتهى.

(إِلَّا لِعَلْفٍ) بإسكان اللام، وهو مصدر عَلَفْتُ عَلْفاً، من باب ضرب، وأما العلَفُ بفتح اللام، فاسم الحشيش، والتبن، والشعير، ونحوها، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان، وقطعها، فإنه حرام[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا لعلْف» لم يُذكر هذا الاستثناء في شجر مكة، وهو جارٍ فيها، ولا قرن بينهما، وكذلك ذكر في مكة: «إلا الإذخر»، ولم يذكره في المدينة، وهو أيضاً جارٍ فيها؛ إذ لا فرق بين الحرمين.

والحاصل من الاستثناءين: أن ما دَعَت الحاجة إليه من العلف، والانتفاع بالحشيش جاز تناوله على وجه الْهَشّ، والرفق من غير عُنف، ولا كسر غصن، وهو حجة على من منع شيئاً من ذلك. انتهى[3].

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ) بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: هو

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٤٩١.

الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والجمع شِعابٌ بالكسر، قاله الفيّوميّ **(وَلَا نَقْبٌ)** بفتح النون، وسكون القاف: هو الطريق في الجبل، وعلى التفسير الثاني لـ«الشِّعْب» يكون عطف تفسير، وعلى الأول فالعطف مغاير.

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: «الشِّعْب» بكسر الشين: هو الفُرْجة النافذة بين الجبلين، وقال ابن السِّكِّيت هو الطريق في الجبل، و«النَّقْبُ» بفتح النون على المشهور، وحَكَى القاضي ضمها أيضاً، وهو مثل الشِّعْب، وقيل: هو الطريق في الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة: طُرُقها، وفِجَاجُها. انتهى[1].

(إِلَّا عَلَيْهِ) وفي نسخة: «إلا وعليه»؛ أي: على ذلك الشعب، والنَّقْب **(مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا)** بضمّ الراء، من باب نصر؛ أي: يحفظانها **(حَتَّى تَقْدَمُوا)** بفتح الدال، من باب تَعِبَ **(إِلَيْهَا»)**؛ أي: إلى المدينة.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ)** أي: نقسم به، وهو الله ﷻ **(أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ)** هو ابن إسماعيل، شيخ المصنّف **(مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا)** بكسر الراء: جمع رَحْل، بفتح، فسكون، كسَهْم، وسِهَام، وهو كلّ شيء يُعَدّ للرحيل، من وِعَاء للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْس، ورَسَن، ويُجمع أيضاً على أَرْحُل، كفلْس وأَفْلُس[2]. **(حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه أن المدينة في حال غيبتهم، كانت مَحْمِيّةً، محروسةً، كما أخبر النبيّ ﷺ حتى إن بني عبد الله بن غَطَفان أغاروا عليها حين قَدِمنا، ولم يكن قبل ذلك يَمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدوّ يَهِيجهم، ويشتغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حِراسة الملائكة، كما أخبر النبيّ ﷺ. انتهى.

قال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا ما يدلّ على أن حراسة الملائكة للمدينة إنما كان إذ ذاك في مدة غيبة النبيّ ﷺ وأصحابه عنها، نيابة عنهم. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٨.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٢٢٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٤٩١.

وقوله: (**بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في بعض النسخ عبد الله، بفتح العين مكبّراً، ووقع في أكثرها عُبيد الله، بضم العين مصغراً، والأول هو الصواب، بلا خلاف، بين أهل هذا الفنّ، قال القاضي عياض: حدّثنا به مكبراً أبو محمد الْخُشَنيّ، عن الطبريّ، عن الفارسيّ «بنو عبد الله» على الصواب، قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان، ومن طريق الْجُلُوديّ «بنو عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية: بنو عبد الْعُزَّى، فسمّاهم النبيّ ﷺ بني عبد الله، فسمّتهم العرب بني مُحَوَّلة؛ لتحويل اسمهم، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**وَمَا يَهِيجُهُمْ**) قال أهل اللغة: يقال: هاج الشرّ، وهاجت الحربُ، وهاجها الناسُ؛ أي: تحركت، وحَرَّكوها، وهِجْتُ زيداً: حَرّكته للأمر، كُلُّهُ ثلاثيّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٣/ ٣٣٣٧ و٣٣٣٨ و٣٣٣٩ و٣٣٤٠ و٣٣٤١] (١٣٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة، وأن رسول الله ﷺ حرّمها، كما حرّم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة.

٢ ـ (**ومنها**): شدّة محبته ﷺ للمدينة، واشتياقها إليها إذا خرج منها، حتى يعود.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٨.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضلها، وحِراستها في زمنه ﷺ، وكثرة الْحُرّاس، واستيعابهم الشعاب؛ زيادةً في الكرامة لرسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) اسم أبيه صالح بن المتوكّل، أبو نصر اليماميّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٣٩] (...) (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمٰن النحويّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسَج، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٦ ـ (حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ) اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ العطّار، ويقال: القطّان، ويقال: القصّاب، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن يحيى بن أبي كثير، وقتادة، والحسن، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وشَهْر.

وروى عنه ابن مهديّ، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

قال عبد الصمد: ثنا حرب بن شداد، وكان ثقةً، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدِّث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدِّث عنه، وقال ابن معين، وأبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو موسى محمد بن المثنّى: مات سنة (١٦١).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

و«يحيى بن أبي كثير» تقدم قريباً.

[تنبيه]: رواية شيبان، وحرب بن شدّاد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا[١] فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَيَالِي الْحَرَّةِ**)؛ يعني الفتنة المشهورة التي نُهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستّين.

قوله: «ليالي الحرة»؛ يعني به حَرّة المدينة، كان بها مقتلة عظيمة في أهل المدينة، كان سببها: أن ابن الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية، فلما مات معاوية رضي الله عنه وجَّه يزيدُ مسلمَ بنَ عقبة المرّيّ في جيشٍ عظيم من أهل الشام، فنزل بالمدينة، فقاتل أهلها، فهزمهم، وقتلهم بحرَّة المدينة قتلاً ذريعاً، واستباح المدينة ثلاثة أيام، فسُمّيت وقعة الحرَّة بذلك، ثم إنه توجه بذلك الجيش يريد مكة، فمات مسلم بقُديد، وولي الجيش الحصين بن نمير، وسار إلى مكة، وحاصر ابن الزبير، وأُحرقت الكعبة، حتى انهدم جدارها، وسقط سقفها، فبينما هم كذلك، بلغهم موت يزيد فتفرقوا، وبقي ابن الزبير بمكة إلى زمان الحجاج، وقتله لابن الزبير، رضي الله عن ابن الزبير وأبيه. انتهى[٢].

وقوله: (**فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ**) «الْجَلاءُ» ـ بفتح الجيم والمدّ ـ: الفرار من البلد إلى غيره، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقال القرطبيّ: «الجلاء» بفتح الجيم، والمدّ: الانتقال من موضع إلى آخر، والجلاء ـ بكسر الجيم والمد ـ: هو جِلاء السيف والعروس، والجلى

---

(١) وفي نسخة: «على جهد المدينة، ولأوائها».

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٩٢.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٩.

ـ بفتح الجيم والقصر ـ: هو جلى الجبهة، وهو انحسار الشعر عنها، يقال منه: رجل أجلى وأجلح. انتهى[١].

وقوله: (عَلَى لَأْوَائِهَا)؛ أي: على ضيق المعيشة فيه، وفي نسخة: «على جَهْد المدينة، ولأوائها».

وقوله: (إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً) قال بعضهم: «أو» للتقسيم، والمعنى: كنت شفيعاً لمن مات بها بعدي، وشهيداً لمن مات بها في زماني، وإن جُعلت «أو» بمعنى الواو، كما ورد في بعض الروايات بالواو، فلا يحتاج إلى هذا التوجيه، فيكون إشارة إلى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين: الشهادة على رسوخ إيمانهم، والشفاعة ليُتجاوز عن عصيانهم. انتهى.

وقوله: (إِذَا كَانَ مُسْلِماً) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يُقَيّد ما تقدَّم من مطلقات هذه الألفاظ، ويُنَبِّه على القاعدة المقرَّرة، من أن الكافر لا تناله شفاعة شافع؛ كما قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء: ١٠٠ ـ ١٠١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن أبي سعيد الخدريّ الأنصاريّ المدنيّ، مقبول [٧].

روى عن أبيه، وعنه الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، وسهيل بن أبي صالح. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن سعد أن سعيداً هذا لقبه رُبيح، والأرجح أنهما أخوان.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عَبْدَ الرَّحْمَنُ**) بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الأنصاريّ الخزرجيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٢) (خت م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**فِي يَدِهِ الطَّيْرُ**) جملة اسميّة وقعت حالاً، نحو: كلّمته فُوه إلى فيّ.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٢] (١٣٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فَيْرُوز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو**) أو ابن جابر الكوفيّ، وقيل: أصله أُسير، فقُلبت الهمزة، مختلف في نسبته، فقيل: كِنْديّ، وقيل غير ذلك، وله رؤية، ثقةٌ [٢] (ت ٨٥) (خ م قد س) تقدم في «الزكاة» ٤٧/ ٢٤٧٠.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ**) بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ البدريّ، استخلفه عليّ رضي الله عنهما على البصرة، ومات في خلافته (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

و«شيخه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) أنه (**قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: أومأ، وأشار (**بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»**) كما قال الله تعالى لمكة: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧]، وأصل الأمن: طُمأنينة الناس، وزوال الخوف.

قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة، وشجرها، وقد سبقت المسألة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٣/ ٣٣٤٢] (١٣٧٥)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٠٦) وفي «مسنده» (١/ ٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٠.

(٤/ ٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٣] (١٣٧٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**أَبُوه**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أم المؤمنين، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة (٥٧) على الصحيح، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

و«شيخه» ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَدِمْنَا**) بكسر الدال (**الْمَدِينَةَ**) في الهجرة يوم الإثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول، في أحد الأقوال، قاله الزرقانيّ (**وَهِيَ وَبِيئَةٌ**) بفتح الواو، وكسر الموحّدة؛ أي: كثيرة الوباء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْوَبَاء بالهمز: مَرَضٌ عامٌّ، يُمَدّ ويُقْصَر، ويُجمَع الممدود على أَوْبِئة، مثلُ متاع وأَمْتِعَة، والمقصور على أَوْباء، مثلُ سبب وأسباب، وقد وَبِئت الأرضُ تَوْبَأُ، من باب تَعِبَ وَبْئاً، مثلُ فَلْس: كَثُر مرضها، فهي وَبِئَةٌ، ووَبِيئةٌ، على فَعِلَة وفَعِيلةٍ، ووُبِئت بالبناء للمفعول، فهي مَوْبُوءة؛ أي: ذات وَبَاء. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «قالت: وقدِمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله»، بالهمز بوزن أفعل، من الوباء، قال الحافظ: الوباء أعمّ من الطاعون، وحقيقته مرضٌ عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يسمى طاعوناً بطريق المجاز، قال: وما كان وباء المدينة إلا حُمَّى كما هو مُبَيَّن في حديث عائشة رضي الله عنها، قال: وزاد محمد بن إسحاق في روايته، عن هشام بن عروة، قال هشام: وكان وباؤها معروفاً في الجاهلية، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يَسْلَم من وبائها قيل له: انْهَقْ، فَيَنْهَق كما ينهق الحمار، وفي ذلك يقول الشاعر [من الطويل]:

لَعَمْرِي لَئِنْ غَنَّيْتُ مِنْ خِيفَةِ الرَّدَى ... نَـهِـيـقَ حِـمَـارٍ إِنَّـنِـي لَـمُـرَوَّعُ

قال القاضي عياض رحمه الله: قدومه ﷺ على الوباء، مع صحة نهيه عنه؛ لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون، والذي بالمدينة إنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء؛ يعني أن المنهيّ عنه إنما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون، وما كان بالمدينة ليس كذلك، وإنما كان مجرد حُمَّى تَشْتَدّ وتطول مدتها بالنسبة إلى الغرباء، ولا يغلب الموت بسببها، قال: أو أن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٦.

قدومه المدينة كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعارض قدومه على المدينة، وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون؛ لأن ذلك قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه، من الموت الذريع، لا المرض ولو عمّ.

(فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَاشْتَكَى بِلَالٌ)** المؤذّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية البخاريّ: «وُعِكَ أبو بكر وبلالٌ»، وهو: بضم الواو، وكسر العين، على صيغة المجهول؛ أي: أصابه الوَعْكُ، وهو الْحُمَّى، وقيل: هو مغث الْحُمّى، وهو ممارستها المحمومَ حتى تصرعه.

قال الحافظ: وفي حديث البراء عند البخاريّ في «الهجرة» أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضاً وُعِكت، وكان وصولها إلى المدينة مع آل أبي بكر، هاجر بهم أخوها عبد الله، وخرج زيد بن حارثة، وأبو رافع ببنتي النبيّ ﷺ فاطمة وأم كلثوم، وأسامة بن زيد، وأمه أم أيمن، وسودة بنت زمعة، وكانت رقية بنت النبيّ ﷺ سبقت مع زوجها عثمان، وأُخِّرت زينب، وهي الكبرى عند زوجها أبي العاص بن الربيع.

قال الزرقانيّ: وعند النسائيّ، وابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عنها: لما قدم رسول الله ﷺ، وهي أوبأ أرض الله، أصاب أصحابه منها بلاءٌ، وسَقَمٌ، وصرف الله ذلك عن نبيّه ﷺ، وأصابت أبا بكر، وبلالاً، وعامر بن فُهيرة، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادتهم، وذلك قبل أن يُضْرَب علينا الحجاب، فأَذِن لي، فدخلت عليهم، وهم في بيت واحد.

وعند البخاريّ: فجئت رسول الله ﷺ، فأخبرته؛ أي: بما صدر عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قلت له: يا أبت كيف تجدك؟ وكان إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وقد ساق البخاريّ الحديث مطوّلاً فقال: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٤/٤٩٦.

لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وُعِك أبو بكر، وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الْحُمّى يقول [من الرجز]:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أُقْلِع عنه الحمى يرفع عَقِيرته، يقول [من الطويل]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجِنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وقال: اللهم الْعَنْ شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خَلَف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة، أو أشدّ، اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدنا، وصححها لنا، وانقُلْ حُمّاها إلى الجحفة»، قالت: وقَدِمنا المدينةَ، وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بُطحانُ يجري نَجْلاً، تعني ماءً آجِناً.

وفي رواية له في «المناقب»: قالت: لَمّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر، وبلالٌ، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجد؟ ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول... الحديث.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذْخِرٌ، وجَلِيلٌ نبتان من الكلأ طيب الرائحة، يكونان بمكة، وأوديتها، لا يكادان يوجدان في غيرها، وقيل: الجليل: نبت ضعيف صفراء يُحشى بها خُصاص البيوت وغيرها.

و«مَجِنّة» بفتح الميم، وكسر الجيم، وتشديد النون: موضع بأعلى مكة على أميال، كان يقام للعرب بها سوق، وبعضهم يكسر ميمها، والفتح أكثر، وهي زائدة.

و«شامةٌ، وطَفِيلٌ» جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة في جهة اليمن، وقيل: جبلان مُشْرِفان على مَجِنّة، على بريدين من مكة، وقيل: عينان عندها، قال الزرقانيّ: وجُمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين، أو فيهما.

وحاصل ما قال بلال: «أنه كان يذكر مكة، وصحة هوائها، وعذوبة مائها، ولطافة جبالها، ونباتها، ونفحة رياح نباتها الذي بمنزلة بناتها وأبنائها».

وعند ابن إسحاق: فذكرت ذلك، فقلت: يا رسول الله إنهم ليهذون، وما يعقلون، من شدة الحمى.

(فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ) رضي الله عنهم (قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا) بصيغة الأمر من التحبيب (الْمَدِينَةَ) منصوب على المفعوليّة (كَمَا حَبَّبْتَ) إلينا (مَكَّةَ) وفي رواية البخاريّ: «كحبّنا مكة» (أَوْ أَشَدَّ) أي: من حب مكة، قال الزرقانيّ رحمه الله: فاستجاب الله دعاءه، فكانت أحبّ إليه من مكة، كما جزم به بعضهم، وكان يُحَرِّك دابته إذا رأى المدينة من حبها. انتهى.

وقال القاري رحمه الله: «أو أشد»؛ أي: بل أكثر وأعظم، يعني أن «أو» هنا بمعنى «بل»، ويؤيده أنه في رواية: «وأشد» بالواو، قال: ولا ينافي هذا ما سبق أنه ﷺ قال لمكة: «إنكِ أحب البلاد إليّ، وإنكِ أحب أرض الله إلى الله»، وفي رواية: «لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله، وأكرمها على الله»، فإن المراد به المبالغة، أو لأنه لَمَّا أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة، وترك التوطن والسكون بمكة، طلب من الله أن يزيد محبة المدينة في قلوب أصحابه رضي الله عنهم؛ لئلا يميلوا بأدنى الميل غَرَضاً به؛ إذ المراد بالمحبة الزائدة الملاءمة لملاذّ النفس، ونفي مشاقّها، لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة، فالحيثية مختلفة، ويؤيد ما قرّرناه قوله: (وَصَحِّحْهَا)؛ أي: المدينة من الوباء، قال القاري: أي: اجعل هواءها، وماءها صحيحاً (وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا) تقدّم الكلام على هذا، قال الزرقانيّ: فاستجاب الله تعالى دعاءه، فطيَّب هواءها، وترابها، ومساكنها، والعيش بها.

وقال ابن بطال وغيره: من أقام بها يَجِد من ترابها وحيطانها رائحة طيبةً، لا تكاد توجد في غيرها، قال بعضهم: وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة في ثمارها، والظاهر أن الإجابة حصلت بالأول، والتكرير لطلب المزيد.

(وَحَوِّلْ) وفي رواية البخاريّ: «وانقل» (حُمَّاهَا) أي: وبائها، وشدّتها، وكثرتها (إِلَى الْجُحْفَةِ) ـ بضم الجيم، وسكون الحاء ـ: أحد المواقيت المشهورة، وقد تقدم ذكرها في حديث المواقيت.

قال الخطابيّ وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت اليهود، وهم أعداء الإسلام والمسلمين، ولذا توجه دعاؤه ﷺ عليهم.

وقال عياض: فيه معجزة له ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ وَبِيئة وَخْمَةٌ، لا يشرب أحدٌ من مائها إلا حُمّ؛ أي: من الغرباء الداخلين عليها.

قال السمهوديّ: والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء، بل رحمة ربنا، ودعوة نبينا ﷺ للتكفير، قال: وفي الحديث: «أصح المدينة ما بين حَرّة بني قريظة والعريض»، وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها، وأن الذي نُقِل عنها أصلاً ورأساً سلطانها، وشدتها، ووباؤها، وكثرتها بحيث لا يُعَدّ الباقي بالنسبة إليه شيئاً.

قال: ويَحْتَمِل أنها رُفعت بالكلية، ثم أعيدت خفيفةً؛ لئلا يفوت ثوابها، كما أشار إليه الحافظ، ويدل له ما روى أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والطبرانيّ عن جابر:

استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» قالت: أُمُّ مِلْدَم، قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلَقُوا ما لا يعلم إلا الله، فأتوه، فَشَكَوا ذلك إليه، فقال: «ما شئتم؟ إن شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم، وإن شئتم تكون لكم طهوراً»، قالوا: أوَ تفعل؟ قال: «نعم»، قالوا: فدعها. انتهى.

قال الحافظ: وقد استَشْكَل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مَقْضِيّ، فيكون ذلك عَبَثاً.

وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر، أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون، والجذام، وسيئ الأسقام، ومنكرات الأخلاق، والأهواء، والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة تردّ عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة، ليست في التداوي بغيره؛ لما فيه من الخضوع والتذلل للربّ ﷻ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة؛ اتكالاً على ما قُدِّر، فيلزم ترك العمل جملةً، وردّ البلاء بالدعاء، كردّ السهم بالتُّرْس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم، والله أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٣/ ٣٣٤٣ و٣٣٤٤] (١٣٧٦)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨٩) و«مناقب الأنصار» (٣٩٢٦) و«المرضى» (٥٦٥٤) و(٥٦٧٧) و«الدعوات» (٦٣٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤ و٤/ ٣٥٤ و٣٦١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦ و٨٢ و٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضائل المدينة، وأن النبيّ ﷺ دعا ربه أن يحبّبها إلى المسلمين أكثر من حبهم لمكة، فاستجاب الله له.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الدعاء على الكفار بالأمراض، والهلاك، وللمسلمين بالصحة، وطيب بلادهم، والبركة فيها، وكشف الضرّ، والشدائد عنهم.

٣ ـ **(ومنها)**: إظهار معجزة عجيبة للنبيّ ﷺ، حيث نقل الله تعالى الحمى من المدينة إلى الجحفة، ولا تزال من يومئذ وَبِيئة لا يشرب أحدٌ من مائها إلا حُمّ، ولا يمر بها طائر إلا حُمّ وسقط.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما هو متعارَفٌ حتى الآن، من تنكُّر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذَّ بمائها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عيادة الجِلّة السادة لإخوانهم، ومُواليهم الصالحين.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة النساء الرجال الأجانب، حيث عادت عائشة «بلالاً».

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك؟ وكيف أنت؟ ونحو ذلك.

---

(١) أي: فوائد حديث عائشة رضي الله عنها برواياته المختلفة التي ذكرتها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى، وإذا جاز استخبار العليل، جاز إخباره عما به، ومن رَضِي فله الأجر والرضى، ومن سَخِط فله السخط والبلوى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز إنشاد الشعر، والتمثل به، واستماعه، وإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه، وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ، وأُنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا يُنكِر الشعرَ الحسنَ أحدٌ من أولي العلم، ولا من أولي النُّهَى، وليس أحد من كبار الصحابة، وأهل العلم، وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر، وتمثّل به، أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حكمه مباحاً من القول، ولم يكن فيه فحشٌ، ولا خَنًى، ولا لمسلم أَذًى، فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء، لا يحل سماعه، ولا قوله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، لم أجد من ساقها، فليُنظر.

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ٥٦) فقال:

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٩٤.

(٢٤٣٣٣) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وهي أوبأ أرض الله فاشتكى أبو بكر، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة، أو أشدّ، وصححها، وبارك لنا في مدّها، وصاعها، وانقُلْ حُمَّاها، فاجعلها في الجحفة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٥] (١٣٧٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو أيوب المدنيّ، لقبه رَبَاح، ويقال له: عيسى بن حفص الأنصاريّ؛ لأن أمه كانت أنصاريّةً، ثقةٌ [٦] (١٥٧) (خ م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٩.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

وشيخ المصنّف ذُكر في الباب، وشرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرتها إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو ولد الإمام أحمد.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قَطَنُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ) الليثيّ، أو الْخُزاعيّ، أبو الحسن المدنيّ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن عمه، ويُحَنَّس مولى آل الزبير، وعُبيد بن عُمير الليثيّ، وغيرهم.

وروى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وعبد الأعلى بن أبي فَرْوة، وعمر بن صهبان، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، والوليد بن كثير المدنيّ، وآخرون.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وأعاده هنا بعده.

٢ ـ (يُحَنَّسُ مَوْلَى الزُّبَيْرِ) هو: يُحَنَّس ـ بضمّ أوله، وفتح الحاء المهملة، وتشديد النون المكسورة، ويجوز فتحها، آخره سين مهملة ـ ابن أبي موسى، ويقال: ابن عبد الله، أبو موسى المدنيّ الأسديّ، مولى مصعب بن الزبير، ثقةٌ مُقرئ [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، والزبير بن العوّام، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وابن عمر، وأنس.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقَطَن بن وهب، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، ووهب ابن كيسان.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٧٧) وأعاده بعده، وحديث (٢٢٥٩): «لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شِعْراً».

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ يُحَنَّسَ) ـ بضم المثناة تحتُ، وفتح الحاء المهملة، وكسر النون وفتحها، وجهان مشهوران، والسين مهملة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «يُحنِّس» بضمّ الياء، وكسر النون، وتشديدها، رويناه، وهو المشهور، وقد ضُبط عن أبي بحر: «يُحنَّس» بفتح النون. انتهى[2].

(مَوْلَى الزُّبَيْرِ) وفي الرواية التالية: «يُحَنِّس مولى مصعب بن الزبير»، قال النوويّ رحمه الله: هو لأحدهما حقيقةً، وللآخر مجازاً. انتهى.

(أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر قَطَنَ بن وهب **(أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنهما **(فِي الْفِتْنَةِ)** الظاهر أنه أراد فتنة الحرّة التي وقعت في زمن يزيد بن معاوية، وقد تقدّم بيانها قريباً **(فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ)** لم أر من ذكر اسمها **(تُسَلِّمُ عَلَيْهِ)**؛ أي: تسليم التوديع، حتى تخرج من المدينة **(فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ)**؛ أي: من المدينة إلى غيرها **(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقولها: **(اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ)** بيان لسبب خروجها من المدينة، واعتذار لذلك، تعني أنه اشتدّ علينا القحط في هذا الزمان بسبب الفتنة، فأردت الخروج من المدينة **(فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رضي الله عنهما **(اقْعُدِي لَكَاعِ)** بحذف حرف النداء؛ أي: يا لكاع، قال الحريريّ في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٤٩٤.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَكَاع» ـ بفتح اللام، وأما العين فمبنية على الكسر ـ قال أهل اللغة: يقال: امرأة لَكَاعِ، ورجل لُكَعُ ـ بضم اللام، وفتح الكاف ـ ويطلق ذلك على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبيّ الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللُّكَعُ» عند العرب: العبد، ثم استُعمل في الْحُمْق والذّمّ، يقال للرجل: لُكَع، وللمرأة: لَكَاعِ، وقد لَكِعَ الرجل يَلْكَع ـ من باب تَعِبَ ـ لَكْعاً، ولَكَاعَةً: لَؤُمَ، وهو ألكع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقيل: الْوَسِخُ، وقد يُطلق على الصغير، ومنه الحديث أنه ﷺ جاء يطلب الحسن بن عليّ، فقال: «أَثَمَّ لُكَعُ[2]»، فإن أُطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يُستعمل لَكَاع، ولُكَعُ إلا في النداء، يقال: للذكر: يا لُكَعُ، وللأنثى: يا لَكَاعِ، وربّما جاء في الشعر في غير النداء للضرورة، كقوله:

أُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثُمَّ آوِي ... إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتُهُ لَكَاعِ

وإلى قاعدة الأسماء الملازمة للنداء أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَقُلُ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّدَا ... لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا
فِي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ ... وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ ... وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ

وإنما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لها هذا؛ تبسّطاً مع مولاته، وإنكاراً عليها إرادة الخروج من المدينة؛ لأنه لا ينبغي الخروج منها؛ لأجل الشدّة والمشقّة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وخاطبها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا إنكاراً عليها؛ لإدلاله عليها؛ لكونها ممن ينتمي إليه، ويتعلق به، وحَثِّها على سكنى المدينة؛ لما فيه من الفضل. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥١.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) «النهاية» ٤/ ٢٦٨ بزيادة من «القاموس» ٣/ ٨٢.

ثم بيّن ابن عمر رضي الله عنهما سبب نهيها بقوله: (**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ»**) بكسر الباء، من باب ضرب (**عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ**) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله ﷺ: «على لأوائها، وشدّتها» يعني المدينة، والشدّة: الجوع، واللأواء تعذُّر المكسب، وسوء الحال. انتهى[1].

وقال المازريّ رحمه الله: اللأواء: الجوع، وشدّة المكسب، وضمير «شدّتها» يَحْتَمِل أن يعود على اللأواء، ويَحْتَمِل أن يعود على المدينة، قال الأبيّ رحمه الله: الحديث خرج مخرج الحثّ على سكناها، فمن لزم سكناها داخل في ذلك، ولو لم تلحقه لأواء؛ لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضرّ فيه التخلف في بعض الصور؛ كتعليل القصر بمشقة السفر، فإن الملك يقصر، وإن لم تلحقه مشقة؛ لوجود السفر. انتهى[2].

(**إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») قد تقدّم عن القاضي عياض رحمه الله أن الأظهر في «أو» هذه أنها ليست للشكّ، وإنما هي للتقسيم، فيكون شهيداً لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لباقيهم، إما شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعاصين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أُحُد: «أنا شهيد على هؤلاء»، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية، وزيادة منزلة وحَظْوَةٍ، قال: وقد تكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً. انتهى، وقد سبق تمام البحث فيه في «شرح حديث سعد بن أبي وقّاص» الماضي في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ٢٣.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٢٧٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٣/ ٣٣٤٥ و٣٣٤٦ و٣٣٤٧] (١٣٧٧)، و(الترمذيّ) في (٣٩١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٦٧)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة، وفضل سكناها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصبر على لأوائها، وشدّتها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ؛ لأنه ما حصل للمدينة من الفضل إلا بسببه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب، مع ما سبق، وما بعدها، دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة، والصبر على شدائدها، وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باقٍ مستمرٌّ إلى يوم القيامة.

وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة، وطائفة: تُكره المجاورة بمكة، وقال أحمد بن حنبل، وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة، بل تستحبّ، وإنما كرهها من كرهها لأمور: منها: خوف الملل، وقلة الحرمة للأُنس، وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها، أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها.

واحتَجّ من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها، وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلائق لا يُحصون، من سلف الأمة وخلفها، ممن يُقتدى به، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات، وأسبابها، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله من استحباب مجاورة الحرمين مع مراعاة آدابهما؛ رغبةً فيما يحصل من الفضل، وتَضاعف

الحسنات هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله الحزاميّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَعْنِي الْمَدِينَةَ**) تفسير لضمير المؤنّث في قوله: «لأوائها، وشدّتها»، ويَحْتَمل أن يكون من المصنّف، أو ممن فوقه.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٨] (١٣٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيداً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن يعقوب الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْل

المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع ومائتين (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرقيّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي، و«يحيى بن أيوب» هو: المقابري البغداديّ، و«ابن حُجر»: هو عليّ، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣٤٨/٨٣ و٣٣٤٩ و٣٣٥٠] (١٣٧٨)، و(الترمذيّ) في «الفضائل» (٣٩٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٣٤٣ و٣٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٧٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى الْعدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُو هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى) الْحَنّاط ـ بحاء مهملة، ونون مشدّدة ـ الغفاريّ المدنيّ، واسم أبيه ميسرة، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن دينار أبي عبد الله القراظ، وعبد الوهاب بن بخت، وعون بن

عبد الله بن عتبة، وقيس بن سعد المكيّ، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وموسى بن أنس بن مالك، ونافع مولى ابن عمر، وأبي طيبة المدنيّ.

وروى عنه حفص بن ميسرة، والليث، وابن عيينة، وعبد العزيز بن عبد الصمد العَمّيّ، ويحيى القطان.

قال الدُّوريّ: سألت ابن معين عنه، فقال: هو مدنيّ، قلت: هو أخو عيسى الحنّاط، فقال: كذا أظنّه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاريّ في التعاليق[1]، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٧٨)، والحديث الآتي بعد بابين برقم (١٣٨٦): «من أراد أهل هذه البلدة بسوء...» الحديث.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظُ**) ـ بظاء معجمة ـ الْخُزَاعيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ يُرسل [٣].

رَوى عن معاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة ﷺ.

وروى عنه عمرو بن يحيى بن عُمارة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن يُحَنَّس، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم الرازيّ: روى عن سعد بن أبي وقاص، ولا ندري سمع منه أم لا؟ وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط، هذا برقم (١٣٧٨)، والحديث الآتي بعد بابين برقم (١٣٨٦): «من أراد أهل هذه البلدة بسوء...» الحديث كرّره ثلاث مرّات.

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٢٥: روايته عند البخاريّ في «كتاب الجنائز» عقب حديث سفيان، عن عمرو، عن جابر، في قصة موت عبد الله بن أُبَيّ، قال سفيان: وقال أبو هارون، فذكر طَرَفاً من الحديث، فعند المزيّ أنه هذا، وعند غيره أبو هارون الْغَنَويّ إبراهيم بن العلاء، وعلى تقدير كونه هو موسى، فحديثه في البخاري موصول، لا معلَّقٌ. انتهى.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي هارون هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠].

رَوَى عن عمه يحيى، وحفص بن غياث، والفضل بن موسى، وأبي معاوية، ووكيع، وابن عيينة، وعبد الله بن نُمير، وعلي بن عاصم، وابن فُضيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، وعبدة بن سليمان البصريّ، والحسن بن سفيان، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: هو جدّ شيخنا أبي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاريّ، وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جدّه، وزهده، وورعه، وكثرة صدقاته، وإحسانه، وما خلَّف من أوقافه ببخارى، ونيسابور.

قال البخاريّ، والنسائيّ، وابن حبّان: مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٣ ـ (صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) السمّان، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، أخو سُهيل، وعَبّاد، ثقة [٥].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وروى عنه هشام بن عروة، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وغيرهم.

قال ابن معين: أبو صالح السمّان كان له ثلاثة بنين: سُهيل، وعباد، وصالح، وكلهم ثقة، وقال الْبَرْقانيّ: قال الدارقطنيّ: له حديثان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر البزار: ثقةٌ.

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، استغربه الترمذيّ، وحسّنه.

والباقون ذُكروا في الباب وفي الذي قبله.

[تنبيه]: رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٨٥٩) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا الفضل بن موسى، حدّثنا هشام بن عروة، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحدٌ، إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، قال: وصالح بن أبي صالح أخو سُهيل بن أبي صالح. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٤) ـ (بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ، وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥١] (١٣٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْمُجْمِر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢١٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ»)** بفتح الهمزة، وسكون النون: جمع قلة لِنَقَبٍ، بفتح النون والقاف، بعدها موحدة، ووقع في حديث أنس، وأبي سعيد عند البخاريّ: «على نقابها» بكسر النون: جمع نَقْب بالسكون، وهما بمعنى، قال ابن وهب: المراد بها مداخلها، وهي أبوابها، وفوهات طرقها التي يُدْخَل منها، كما جاء في الحديث الآخر: «على كل باب منها ملك»، وقيل: طرقها، وأصل النَّقْب: الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطُّرُق التي يسكنها الناس.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وأما قوله: «أنقاب المدينة»، فإنه أراد طُرُقها، وفِجاجها، والواحد منها نَقَب، ومن ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾؛ أي: جعلوا فيها طُرُقاً، ومسالك، قال امرؤ القيس [من الوافر]:

وَقَدْ نَقَّبْتُ فِي الآفَاقِ حَتَّى ... رَضِيتُ مِنَ السَّلَامَةِ[2] بِالإِيَابِ

(مَلَائِكَةٌ) يَحرُسونها **(لَا يَدْخُلُهَا)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جملة مستأنفة، بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب **(الطَّاعُونُ)** قال في «الفتح» في «باب ما يذكر في الطاعون» من «كتاب الطب»: «الطاعون» بوزن فاعُول، عَدَلُوا به عن

---

(١) راجع: «التمهيد» ١٦/ ١٨٠.

(٢) هكذا في «لسان العرب» ١/ ٧٦٩ بلفظ: «السلامة»، وهو الموافق للوزن، ووقع في «التمهيد» ١٦/ ١٨٠ بلفظ: «الغنية»، والظاهر أن الوزن لا يساعده، فتأمل.

أصله، ووضعوه دالّا على الموت العامّ كالوباء، ويقال: طُعِن فهو مطعون، وطَعِين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطَّعْن بالرمح، فهو مطعون، هذا كلام الجوهريّ.

وقال صاحب «النهاية»: الطاعون: المرض العامّ الذي يَفْسُد له الهواء، وتَفْسُد به الأمزجة والأبدان.

وقال ابن العربيّ: الطاعون: الوجع الغالب الذي يُطفئ الروح، كالذبحة، وسُمِّي بذلك؛ لعموم مصابه، وسرعة قتله.

وقال الداوديّ: الطاعون: حبة تَخْرُج من الأرقاع، وفي كل طيّ من الجسد، والصحيح أنه الوباء.

وقال ابن عبد البرّ: الطاعون: غُدّة تخرج في المراقّ، والآباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله.

وقال النوويّ في «الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: وهو هيجان الدم، وانتفاخه، قال المتولّي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وقال الغزاليّ: هو انتفاخ جميع البدن من الدم، مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ، ويحمَرّ، وقد يذهب ذلك العضو، وقال النوويّ أيضاً في «تهذيبه»: هو بَثْر، ووَرَم مؤلم جدّاً يخرج مع لهب، ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة شديدة بنفسجية كَدِرةً، ويحصل معه خفقان، وقيء، ويخرج غالباً في المراقّ والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو علي بن سيناء: الطاعون مادة سُمّيّة تُحدِث وَرَماً قتّالاً يحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمّيّ يُفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثَمّ

أُطلق على الطاعون وباء، وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

ثم قال الحافظ: هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه، والحاصل أن حقيقته وَرَمٌ ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامّة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض، أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون غير الوباء حديث: «أن الطاعون لا يدخل المدينة»، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، وفيه قول بلال رضي الله عنه: «أخرجونا إلى أرض الوباء»، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وفي حديث أبي الأسود: «قَدِمت المدينة في خلافة عمر، وهم يموتون موتاً ذريعاً». وقد سبق في حديث العرنيين في «الطهارة» أنهم استوخموا المدينة، وفي لفظ: أنهم قالوا: إنها أرض وَبِئة، فكل ذلك يدلّ على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صَرَّح في الحديث بأن الطاعون لا يدخلها، فدلّ على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً، فبطريق المجاز، قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العامّ، يقال: أوبأت الأرض فهي مُوبئة، وَوَبَئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة، والذي يفترق به الطاعون من الوباء: أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجنّ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادّة السُّمّية، ويهيج الدم بسببها، أو ينصبّ، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجنّ؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يُعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»: يَحْتَمِل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، من دم، أو صفراء، محترقة، أو غير ذلك، وقسم يكون من وَخْز الجنّ كما تقع الجراحات من القروح التي

تخرج في البدن، من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى.

ومما يؤيد أن الطاعون يكون من طعن الجنّ وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء، وأطيبها ماءً، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارةً، ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس، ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعمّ الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم، مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعمّ جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجنّ كما ثبت في الأحاديث الواردة.

منها حديث أبي موسى رضي الله عنه رفعه: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجنّ، وفي كلٍّ شهادةٌ»، أخرجه أحمد، من رواية زياد بن علاقة عن رجل، عن أبي موسى.

وفي رواية له عن زياد: حدّثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرض بقوله: فسألت سيد الحيّ، فقال: صدق. وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد، فسمّيا المبهم يزيد بن الحارث، وسمّاه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك، ولا معارضة بينه وبين من سمّاه يزيد بن الحارث؛ لأنه يُحْمَل على أن أسامة هو سيد الحيّ الذي أشار إليه في الرواية الأخرى، واستثبته فيما حدثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال «الصحيحين» إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابيّ مشهور، والذي سمّاه، وهو أبو بكر النهشليّ من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجاه، وأحمد، والطبراني من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ، قال: سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «هو وخز أعدائكم من الجنّ، وهو لكم شهادة»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا بَلْج ـ بفتح

الموحدة، وسكون اللام، بعدها جيم ـ واسمه يحيى، وثقه ابن معين، والنسائيّ، وجماعة، وضعّفه جماعة بسبب التشيع، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور.

وللحديث طريق ثالثة، أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار، عن كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله رجال الصحيح، إلا كريباً، وأباه، وكريب وثقه ابن حبان، وله حديث آخر في الطاعون، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعريّ، رفعه: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون».

قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجن.

ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو يعلى، من رواية ليث بن أبي سُليم، عن رجل، عن عطاء، عنها، وهذا سند ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر، سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى، فإنه يحكم له بالصحة؛ لتعدد طرقه إليه.

وقوله: «وَخْز» ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، بعدها زاي ـ قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخزٌ؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر في الباطن أوّلاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أوّلاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

[**تنبيه**]: يقع في الألسنة وهو في «النهاية» لابن الأثير بلفظ: «وخز إخوانكم من الجنّ»، قال الحافظ: ولم أره بلفظ: «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرُق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد، والطبرانيّ، وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٠ ـ ١٣٤ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٢٨ ـ ٥٧٣٣).

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: إذا كان الطعن من الجنّ، فكيف يقع في رمضان، والشياطين تُصَفّد فيه، وتسلسل؟

[أجيب]: باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان، ولا يظهر التأثير إلا بعد دخوله، وقيل غير ذلك، ويمكن أن يقال: إن المصفَّد بعض الشياطين، كما وقع في بعض الروايات، وهم الْمَرَدة، لا كلهم، فإن تصفيد الشياطين لا يستلزم تصفيد الجانّ كلهم.

وقد استُشكِل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادةً، وكيف قُرن بالدجال، ومُدحت المدينة بعدم دخولهما؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والجواب أن كون الطاعون شهادةً ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه، وينشأ عنه؛ لكونه سببه، فإذا استُحْضِر ما تقدم من أنه طعن الجنّ حَسُنَ مَدْحُ المدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم.

فإن قيل: طعن الجن لا يختص بكفارهم، بل قد يقع من مؤمنيهم.

قلنا: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يُظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، ولو لم يكن خالص الإسلام فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً.

وقد أجاب القرطبيّ في «المفهم» عن ذلك، فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عَمَوَاس، والجارف، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك، فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف»، وتبعه جمعٌ جَمّ من آخرهم الشيخ محيي الدين النوويّ في «الأذكار» بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً، ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة، فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً.

ولعل القرطبيّ بَنَى على أن الطاعون أعمّ من الوباء، أو أنه هو، وإنه الذي ينشأ عن فساد الهواء، فيقع به الموت الكثير، وقد مضى في «الجنائز» من

«صحيح البخاريّ» قول أبي الأسود: قَدِمت المدينة، وهم يموتون بها موتاً ذريعاً، فهذا وقع بالمدينة، وهو وباء بلا شك، ولكن الشأن في تسميته طاعوناً.

والحقّ أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجنّ، فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن، فيَقتل، فهذا لم يدخل المدينة قط، فلم يتضح جواب القرطبيّ.

وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال ﷺ: «ولكن عافيتك أوسع لي»، فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة، ولوازم دعاء النبيّ ﷺ لها بالصحة.

وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية؛ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة. قال الحافظ: هو كلام صحيح، ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال.

ومن الأجوبة أنه ﷺ عوّضهم عن الطاعون بالحمى؛ لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة، والحمى تتكرر في كل حين، فيتعادلان في الأجر، ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب.

قال الحافظ: ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب ـ بمهملتين، آخره موحدة، بوزن عظيم ـ رفعه: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام»، وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم خُيِّر النبيّ ﷺ في أمرين يحصل بكل منهم الأجر الجزيل، فاختار الحمى حينئذ لقلّة الموت بها غالباً، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأُذن له في القتال، كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تُضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون، ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته

ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها؛ لتحقيق إجابة دعوته ﷺ، وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقال الزرقانيّ رحمه الله: قد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه ﷺ وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها.

وجزم ابن قتيبة في «المعارف»، والنوويّ في «الأذكار» بأن الطاعون لم يدخل مكة أيضاً معارضاً بما نقله غير واحد بأنه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعمائة، لكن في «تاريخ مكة» لعمر بن شبة برجال الصحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نَقْب منها ملك، فلا يدخلهما الدجال، ولا الطاعون»، وحينئذ فالذي نُقِل أنه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظُنّ، أو يقال: إنه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما، كالجارف، وعمواس.

وفي حديث أنس عند البخاريّ في «الفتن»: «فيجد الملائكة يحرسونها»؛ يعني المدينة فلا يقربها الدجال، ولا الطاعون؛ إن شاء الله.

وقد اختُلف في هذا الاستثناء، فقيل: هو للتبرك، فيشملهما، وقيل: هو للتعليق، وأنه يختص بالطاعون، ومقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة.

قال الحافظ في «الفتن»: وكونه للتبرك هو أولى، وقال السمهوديّ بعد ذكر هذه الرواية: هذا يقتضي جواز دخول الطاعون المدينة، ويردّه الجزم في سائر الأحاديث، والصواب حفظها منه، كما هو المشاهد، وقيل: المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفيّ دخوله المدينة طاعون العذاب، فتأمل[1].

(وَلَا) يدخل المدينة أيضاً **(الدَّجَّالُ»)** هو فَعّال ـ بفتح أوله، وتشديد الجيم ـ من الدجل، وهو التغطية، والمراد المسيح الأعور، وسُمّي الكذابُ دجّالاً؛ لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: دَجَلَ البعير بالقَطِران: إذا غطّاه، والإناء بالذهب إذا طلاها، وقال ابن دريد: سُمِّي دجالاً؛ لأنه يغطي الحق

---

(١) راجع: «المرعاة» ٩/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩.

بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول، وقال القرطبيّ في «التذكرة»: اختُلِف في تسميته دجالاً على عشر أقوال، وقال صاحب «القاموس»: إنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسميته الدجال المسيح خمسون قولاً، كذا في الفتح، وسيأتي تمام البحث فيه في أواخر الكتاب حيث يذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث الدجّال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وفضل سكناها؛ إذ لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال، وهو رأس الفتنة، وأنه يطأ الأرض كلها، ويدخلها حاشا المدينة، ويُروى في غير هذا الحديث أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٤/ ٣٣٥١] (١٣٧٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٨٨٠) و«الطبّ» (٥٧٣١) و«الفتن» (٧١٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٥ و٤/ ٣٦٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٣٧٥ و٣٧٨ و٤٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٢] (١٣٨٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ[1] الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»).

---

(١) وفي نسخة: «وهمّته».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وتقدّموا قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ**)؛ أي: الدجال (**مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ**) بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: من جهة المشرق (**هِمَّتُه**) وفي بعض النسخ: «وهمّته» بالواو؛ أي: قصده ونيّته (**الْمَدِينَةُ**)؛ أي: دخول المدينة؛ لتخريبها، وإفسادها (**حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ**) بضم الدال، والموحدة؛ أي: خلف أُحُد بضمّتين، وهو الجبل المعروف قربَ المدينة (**ثُمَّ**) بعدما تقع قصة الرجل السابق (**تَصْرِفُ**)؛ أي: تردّ (**الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ**)؛ أي: توجهه وقصده (**قِبَلَ الشَّامِ**)؛ أي: جهة البلد المعروف؛ لأن هلاكه على يد عيسى؛ هناك، كما أشار إليه بقوله: «وهناك يهلك».

وفي هذا الحديث دليل بطلان دعوى الدجّال الربوبيّة، وأمارة عجزه، ونقصانه، حيث رجع القهقرى، ولم يقدر أن يدخل داراً فيها مَدْفَن سيد الورى ﷺ، وكذا لا يدخل مكة أيضاً، كما صحّ في الأحاديث الأخرى.

وقوله: (**وَهُنَالِكَ**)؛ أي: في الشام (**يَهْلِكُ**») بكسر اللام، من باب ضرب، وذلك حيث ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق، واضعاً يديه على أجنحة ملكين، ثم يطلبه، فيجده بباب لُدّ بضمّ اللام، وتشديد الدال المهملة، موضع بالشام، وقيل: بفلسطين[1]، فيقتله، وسيأتي الحديث في ذلك مطوّلاً في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٤/ ٣٣٥٢] (١٣٨٠)، و(الترمذيّ) في «الفتن»

---

(١) «النهاية» ٤/ ٢٤٥.

(٢٢٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٧ و٤٠٧ و٤٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٥) ـ (بَابُ الْمَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا، وَتُسَمَّى طَابَةَ، وَطَيْبَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٣] (١٣٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ**) هو: ابن محمد بن عُبيد المدنيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ**) هذا الزمان هو الذي يأتي ذكره بعد باب من حديث سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «تُفْتَحُ الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون...» الحديث (**يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ**) وقوله: (**هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ**) مقول لقول مقدّر حال؛ أي: قائلاً: «هَلُمّ إلى الرخاء»، ومعنى

«هلُمّ»؛ أي: أقبل، وتعال، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلُمّ كلمة، بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعالَ، قال الخليل: «أصله لُمّ من الضمّ، والجمعِ، ومنه: لَمَّ اللهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادِيَ أراد: لُمَّ نفسك إلينا، و«ها» للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تَلْحَقها الضمائر، وتُطابق، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلْحِقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقوما، وقوموا، وقَمْنَ، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقَيل، وعليه قيس بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]؛ أي: أَقْبِل، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أَحْضِرُوهم. انتهى[(١)].

وقوله: **(هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ)** كرّره للتأكيد **(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ)** جملة حاليّة؛ أي: يتنادون بما ذُكر، والحال أن سكنى المدينة خير لهم مما ينتقلون إليه من فتوحات سائر البلدان **(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)** «لو» شرطيّة، جوابها محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، ومفعول «يعلم» محذوف أيضاً؛ أي: لو كانوا يعلمون خيريّتها لمَا خرجوا منها.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا منه ﷺ إخبار عن أمر غيب، وقع على نحو ما ذكر، فكان ذلك من أدلة نبوَّته، وعَنَى بذلك أن الأمصار تُفْتَح على المسلمين، فتكثر الخيرات، وتترادف عليهم الفتوحات، كما قد اتَّفَقَ عند فتح الشام، والعراق، والدِّيار المصرية، وغير ذلك، فَرَكَن كثير ممن خرج من الحجاز، وبلاد العرب إلى ما وجدوا من الخصب، والدَّعَةِ بتلك البلاد المفتوحة، فاتخذوها داراً، ودَعَوا إليهم مَن كان بالمدينة؛ لشدَّة العيش بها، وضيق الحال، فلذلك قال ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وهي خير من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

حيث تعذر الترفه فيها، وعدم الإقبال على الدنيا بها، وملازمة ذلك المحل الشريف، ومجاورة النبي الكريم ﷺ، ففي حياته ﷺ صحبته، ورؤية وجهه الكريم، وبعد وفاته مجاورة جَدَثه[١] الشريف، ومشاهدة آثاره المعظَّمة، فطوبى لمن ظَفِر بشيء من ذلك، وأحسن الله عزاءَ من لم يَنَلْ شيئاً مِمَّا هنالك. انتهى[٢].

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أقسم النبيّ ﷺ بالله الذي نفسه ﷺ بيده ﷻ، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله **(لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ)**؛ أي: من أهل المدينة الذين يدعو بعضهم بعضاً إلى الرخاء **(أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا)**؛ أي: كراهية لها، وزُهداً في فضلها، يقال: رَغِبتُ في الشيء، ورَغِبته يتعدّى بالحرف، وبنفسه أيضاً: إذا أردته رَغْباً، بفتح الغين، وسكونها، ورَغْبَى، بفتح الراء، وضمّها، ورَغْباءً بالفتح والمدّ، ورَغِبْتُ عن الشيء: إذا لم تُرِدْه[٣]. **(إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ)** بالألف؛ أي: أبدل الله، قال الفيّوميّ: خَلَفَ الله عليك: كان خليفةَ أبيك عليك، أو من فقدته، ممن لا يُتَعَوَّض، كالعمّ، وأخلف عليك بالألف: رَدّ عليك مثل ما ذهب منك، وأخلف الله عليك مالك، وأخلف لك مالك، وأخلف لك بخير، وقد يُحْذَف الحرف، فيقال: أخلف الله عليك، ولك خيراً، قاله الأصمعيّ، والاسم: الْخَلَف بفتحتين، قال أبو زيد: وتقول العرب أيضاً: خَلَفَ الله لك بخير، وخَلَف عليك بخير، يَخْلُف بغير ألف. انتهى[٤].

(فِيهَا)؛ أي: في المدينة **(خَيْراً مِنْهُ)**؛ أي: أفضل من ذلك الخارج دِيناً، وصلاحاً، وإصلاحاً.

قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن الذي يخرج من المدينة راغباً عنها؛ أي: زاهداً فيها، إنما هو إما جاهل بفضلها، وفضل الْمُقام فيها، وإما كافر بذلك، وكل واحد من هذين إذا خرج منها، فمن بقي من المسلمين خير منه، وأفضل على كل حال، وقد قضى الله تعالى بأن مكة، والمدينة لا يخلوان من أهل العلم، والفضل، والدِّين إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها، فهم الخلف

---

(١) الْجَدَث ـ بفتحتين ـ: القبر.
(٢) «المفهم» ٣/ ٤٩٦.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

ممن خرج رغبةً عنها. انتهى[١].

(أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، تدلّ على تحقّق ما بعدها، وتدخل على الجملة الاسمية، كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، وعلى الفعلية، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨][٢]. **(إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ)** بكسر الكاف: زِقّ الْحَدّاد الذي يَنفُخ به، ويكون أيضاً من جلد غليظ، وله حافاتٌ، وجمعه كِيَرَةٌ، مثلُ عِنَبَةٍ، وأَكْيَارٌ، وقال ابن السِّكِّيت: سمعت أبا عمرو يقول: الْكُورُ بالواو: الْمَبْنيّ من الطين، والْكِيرُ بالياء: الزِّقّ، والجمع أَكيارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال. انتهى[٣].

(تُخْرِجُ الْخَبِيثَ) قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: خَبَث الحديد، والفضة، هو وسخهما، وقَذَرهما الذي تخرجه النار منهما[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا تشبيه واقع؛ لأن الكيرَ لشدَّة نفخه يَنفي عن النار السُّخَام[٥]، والدُّخَان، والرَّماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر والنار، هذا إن أراد بالكير الْمِنفَخ الذي ينفخ به النار، وأما إذا أراد به الموضع المشتمل على النار، وهو المعروف عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضع لشدَّة حرارته يَنزِعُ خبث الحديد، والذهب، والفضة، ويُخرِج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك بما فيها من شدّة العيش، وضيق الحال، تُخَلِّص النفس من شهواتها، وشَرَهها، وميلها إلى اللذات، والمستحسنات، فتتزكى النفس عن أدرانها، وتبقى خلاصتُها، فيظهر سرُّ جوهرها، وتعمّ بركاتها، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «تَنْفِي خَبَثها، ويَنْصَع طيبها»[٦].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لِما فيها من شدّة العيش ... إلخ» فيه نظر؛ إذ لو كان لذلك لكان كلّ بلد فيه شدّة عيش، وخشونة حال أن يكون كذلك، فلا يكون للمدينة فضلٌ أصلاً، بل الحقّ أن ذلك لخصوصيّة المدينة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٥) السُّخَام وزانُ غُرَاب: سواد القِدر.

(٦) «المفهم» ٣/ ٤٩٧.

وما جعل الله تعالى فيها من السرّ العظيم، حيث كانت مُهاجَرَ رسول الله ﷺ، ومهبط الوحي، فتَنفي الأشرار، وتُبقِي الأخيار، والله تعالى أعلم.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ») قال القاضي عياض رحمه الله: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبيّ ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة، والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون، وجهلة الأعراب، فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك، كما قال ذلك الأعرابيّ الذي أصابه الْوَعْك: أَقِلْني بيعتي. انتهى كلام القاضي عياض.

وتعقّبه النوويّ، فقال: هذا الذى ادَّعَى أنه الأظهر، ليس بالأظهر؛ لأن هذا الحديث الأول في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا ـ والله أعلم ـ في زمن الدجال، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب، في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة، فترجُف المدينة ثلاث رَجَفات، يُخرج الله بها منها كلَّ كافر ومنافق، فيَحْتَمِل أنه مختص بزمن الدجال، ويَحْتَمِل أنه في أزمان متفرقة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى كما سيأتي عن الحافظ أن كلّاً من الزمنين مراد في الحديث، فقد وقع ذلك في عهده ﷺ، كما سيأتي في الحديث التالي من قصّة الأعرابي الذي طلب إقالة بيعته، وسيقع أيضاً في آخر الزمان عند مجيء الدجال إلى المدينة، ونزوله في بعض ناحية المدينة، كما سيأتي في «كتاب الفتن»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٣] (١٣٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٧)، و(أبو نعيم) في

«مستخرجه» (٤/ ٤٧ ـ ٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٤] (١٣٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، إلا شيخ المصنّف، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ**) ـ بضم الحاء المهملة، وبالموحدتين الأولى خفيفة ـ وقوله: (**سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ**) اسم أبي الْحُباب، وهو منصوب على البدليّة، أو عطف البيان.

[تنبيه]: قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق الرواة عن مالك على إسناده، إلا إسحاق بن عيسى الطباع، فقال: عن مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيِّب، بدل سعيد بن يسار، وهو خطأ.

قال الحافظ: وتابعه أحمد بن عمر، عن خالد السلميّ، عن مالك، وأخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وقال: هذا وَهَمٌ، والصواب عن يحيى، عن سعيد بن يسار. انتهى[1].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أمرني ربي بالهجرة إليها، أو سكناها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة **(تَأْكُلُ الْقُرَى)**؛ أي: تغلبهم، وكَنَى بالأكل عن الغلبة؛ لأن الآكل غالب على المأكول، ووقع في «موطإ ابن وهب»: قلت لمالك: ما تأكل القرى؟ قال: تفتح القرى، وبَسَطَهُ ابن بطال، فقال: معناه يفتح أهلها القرى، فيأكلون أموالهم، ويَسْبُون ذراريَّهم، قال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلنا بلد كذا: إذا ظهروا عليها، وسبقه الخطابيّ إلى معنى ذلك أيضاً.

وقال النوويّ: ذكروا في معناه وجهين: أحدهما هذا، والآخر أن أكلها، ومِيرتها من القرى الْمُفْتَتَحة، وإليها تساق غنائمها.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: يَحْتَمِل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تَضْمَحِلّ في جنب عظيم فضلها، حتى تكاد تكون عَدَماً.

قال الحافظ: والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضي عبد الوهاب، فقال: لا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا رجوح فضلها عليها، وزيادتها على غيرها، كذا قال، ودعوى الحصر مردودةٌ؛ لما مضى، ثم قال ابن الْمُنَيِّر: وقد سمّيت مكة أم القرى، قال: والمذكور للمدينة أبلغ منه؛ لأن الأمومة لا تنمحي إذا وَجَدت ما هي له أمّ، لكن يكون حقّ الأم أظهر، وفضلها أكثر. انتهى[2].

وقال ابن حبّان: قوله: «تأكل القرى» هذا تمثيلٌ، مراده أن الإسلام

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

ابتداؤه في المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو سائر المُلك، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القُرى. انتهى[(١)].

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنّة»: قوله: «تأكل القرى»؛ أي: يُجلب إليها طعام القرى، فهي تأكلها، وأراد ما يَحصُل من الفتوح على أيديهم، ويصيبون من الغنائم، وأضاف الأكل إلى القرية، والمراد: أهلها، كما قال تعالى: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨] أضاف الأكل إلى السنين، والمراد: أهل زمانها.

قال: وسُمّيت القرية قريةً؛ لاجتماع الناس فيها، من قَرَيت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، ورُوي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها، فَبَكَى، ثم قال: يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نَفَتِ المدينة؟ انتهى[(٢)].

(يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ)؛ أي: إن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفَهِم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين.

ورَوَى أحمد من حديث البراء بن عازب يرفعه: «مَن سَمَّى المدينة يثرب، فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة».

ورَوَى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يقال للمدينة: يثرب»، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: مَن سَمَّى المدينة يثرب كُتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة؛ لأن يثرب إمّا من التثريب الذي هو التوبيخ، والملامة، أو من الثَّرْب، وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يُحب الاسم الحسن، ويَكره الاسم القبيح.

وذكر أبو إسحاق الزجاج في «مختصره»، وأبو عبيد البكريّ في «معجم ما استعجم» أنها سُمِّيت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٩/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) «شرح السنة» ٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

عيص بن إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من سكنها بعد العرب، ونزل أخوه خيبور خيبر، فسُمّيت به، وسقط بعض الأسماء من كلام البكريّ[١].

(تَنْفِي النَّاسَ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن هذا مختصّ بزمنه ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها، إلا من ثبت إيمانه، وقال النوويّ: ليس هذا بظاهر؛ لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا ـ والله أعلم ـ زمن الدجال. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد كلّاً من الزمنين، وكان الأمر في حياته كذلك؛ للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابيّ الآتية في حديث جابر التالي، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث مُعَلِّلاً به خروج الأعرابيّ وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال، فتَرْجُف بأهلها، فلا يبقى منافق، ولا كافر إلا خرج إليه، وهو متّفقٌ عليه أخرجه البخاريّ في «الحجّ»، ومسلم في «الفتن»، وأما ما بين ذلك فلا. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ) بكسر الكاف، وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى: كُور بضم الكاف، قال في «الفتح»: والمشهور بين الناس أنه الزِّقّ الذي يُنفخ فيه، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير: حانوت الحداد، والصائغ، قال ابن التين: وقيل: الكير هو الزِّقّ، والحانوت هو الكُور، وقال صاحب «المحكم»: الكير: الزِّقّ الذي يَنفُخ فيه الحداد، ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد له إلى أبي مودود، قال: رأى عمر بن الخطاب كِير حداد في السوق، فضربه برجله، حتى هدمه.

(خَبَثَ الْحَدِيدِ) منصوب على المفعوليّة لـ«ينفي»، وهو: بفتح الخاء المعجمة، والموحدة، بعدها مثلثة؛ أي: وسخه الذي تُخرجه النار، والمراد: أنها لا تترك فيها مَن في قلبه دَغَلٌ، بل تميّزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه كما يُمَيِّز الحداد رديء الحديد من جيّده، ونسبة التمييز للكير؛ لكونه السبب

---

(١) «الفتح» ٥/١٨٦.

(٢) «الفتح» ٥/١٨٦.

الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٤ و٣٣٥٥] (١٣٨٢)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢ و٦/ ٤٣٠)، و(مالك) في «الموطّإ»، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٢٤٧ و٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٣٢ و٣٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنها تغلب سائر القرى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تُسَمَّى في الجاهلية، وأما القرآن فَنَزَل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم، ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة كان بعد ذلك، وهو الأغلب في ذلك. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلَّب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث.

وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٧.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ١٧١.

مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاصّ من الناس، ومن الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ الآية [التوبة: ١٠١]، والمنافق خبيث بلا شكّ، وقد خرج من المدينة بعد النبيّ ﷺ معاذٌ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة، ثم عليّ، وطلحة، والزبير، وعمار، وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدلّ على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت، قال ابن حزم: لو فُتِحَت بلدة من بلد فثبت بذلك الفضل للأُولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان، وسجستان، وغيرهما مما فُتح من جهة البصرة، وليس كذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ»، لَمْ يَذْكُرَا: «الْحَدِيدَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى العدنيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) محمد، أبو موسى، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

و«يحيى بن سعيد» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٩/ ٢٦٧) فقال:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٨٧.

(١٧١٦٥) ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «أُمِرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس، كما ينفي الكير الخبث». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٦] (١٣٨٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢١٧) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما، ووقع عند البخاريّ في «الأحكام» تصريح محمد بن المنكدر بالسماع من جابر، ولفظه: «سمعت جابراً» (أَنَّ أَعْرَابِيّاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشريّ ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكلٌ؛ لأنه تابعيّ كبير مشهورٌ، صرّحوا بأنه هاجر، فوجد النبيّ ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً، فلعلّه آخر، وافق اسمه، واسم أبيه، وفي «الذيل» لأبي موسى في الصحابة: قيس بن أبي حازم المنقريّ، فَيَحْتَمِل أن يكون هو هذا. انتهى[1].

(بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ) «الْوَعْك» ـ بفتح الواو، وسكون المهملة، وقد تُفتح، بعدها كاف ـ: الْحُمّى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها، وقال الأصمعيّ: أصله شدّة الحرّ، فأُطلق على حَرّ الحمّى، وشدّتها (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي) بفتح الهمزة، من الإقالة؛ أي: ارفع عنّي البيعة التي بايعتنيها، يقال: أقال الله عَثْرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العَقْد، وقاله قَيْلاً، من باب باع لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وهذا من الأعرابيّ سوء ظنٍّ، حيث توهّم أن ما أصابه من الوعك إنما هو بسبب ما فَعَل من البيعة، فتوهّم أنه ﷺ لو أقاله لَذَهب ما لحِقه من الوعك.

ثم إنّ ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم القاضي عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الرّدّة.

(فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال ابن التين: إنما امتنع النبيّ ﷺ من إقالته؛ لأنه لا يُعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرُج من المدينة إلا بإذنه، فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كلّ من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٨٤ «كتاب فضائل المدينة» حديث: ١٨٨٣.

[الأنفال: ٧٢]، فلمّا فُتحت مكة، قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، ففي هذا إشعارٌ بأن مبايعة الأعرابيّ المذكور كانت قبل الفتح.

(**ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ**) أي: من المدينة قصداً لإقالة أثر البيعة (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ**) تقدّم الكلام عليه قريباً (**تَنْفِي**) بفتح أوله؛ أي: تُخرج (**خَبَثَهَا**) بمعجمة، وموحّدة، مفتوحتين (**وَتَنْصَعُ**) بفتح أوله، وسكون النون، وبالمهملتين، من النُّصُوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميّز الطيب، واستقرّ فيها (**طِيبَهَا**) قال في «الفتح»: ضبطه الأكثر بالنصب على المفعوليّة، وفي رواية الكشميهني بالتحتانيّة أوله، ورفع «طيبها» على الفاعليّة، و«طَيّبها» للجميع بالتشديد، وضبطه القزّاز بكسر أوله، والتخفيف، ثم استشكله، فقال: لم أر للنصوع في الطيب ذكراً، وإنما الكلام يتضوّع بالضاد المعجمة، وزيادة الواو الثقيلة، قال: ويروى «وتنضخ» بمعجمتين. وأغرب الزمخشريّ في «الفائق»، فضبطه بموحّدة، وضاد معجمة، وعين، وقال: هو من أبضعه بضاعة: إذا دفعها إليه، يعني المدينة تُعطي طيبها لمن سكنها، وتعقّبه الصغانيّ بأنه خالف جميع الرواة في ذلك، وقال ابن الأثير: المشهور بالنون، والصاد المهملة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وينصع طيبها»؛ أي: يصفو، ويخلُص، يقال: طيبٌ ناصعٌ: إذا خلصت رائحته، وصَفَت مما ينقصها، وروينا «طيبها» هنا ـ يعني «صحيح مسلم» ـ بفتح الطاء، وتشديد الياء، وكسرها، وقد رويناه في «الموطّأ» هكذا، وبكسر الطاء، وتسكين الياء، وهو أليق بقوله: وينصع؛ لأنه يقال: نصع الطيب: إذا قويت رائحته. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي رأيته في كتب اللغة التي بين يديّ أن «نصع» لازم، ففي نصب «طيبها» به نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٨٥ «كتاب فضائل المدينة».

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٦] (١٣٨٣)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨٣) و«الأحكام» (٧٢٠٩ و٧٢١١ و٧٢١٦) و«الاعتصام» (٧٣٢٢)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٢٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٦٣٩)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٨٧) و«الكبرى» (٧٨٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٢٦٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٦٥ و٣٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٣٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المدينة، وهو أن الله عز وجل جعلها كالكير، تنفي أشرار الناس، وتخلّص أخيارها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم استقالة البيعة، وهو التحريم، فلا يجوز لمن بايع على الإسلام أن يترك الإسلام، ولا لمن بايع على الهجرة إلى النبيّ ﷺ أن يترك الهجرة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن المنيّر رحمه الله: ظاهر الحديث ذمّ من خرج من المدينة، وهو مشكلٌ، فقد خرج منها جمعٌ كثيرٌ، من الصحابة، وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا مَن بعدهم مِن الفضلاء.

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهةً لها، ورغبةً عنها، كما فعل الأعرابيّ المذكور، وأما المشار إليهم، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة، كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثُّغُور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، وفضل سكناها. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ١١٢ «كتاب الأحكام» حديث: ٧٢١٠.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من العلم أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام، ومعالمه، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام، وفرائضه البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبيّ ﷺ، ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك»[1]، وكان يشترط عليهم السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، إلى أشياء كثيرة، كان يشترطها قد ورد في الآثار ذكرها، كبيعته للنساء وغيرها، وقد ورد بالنصّ بيعته للنساء المهاجرات، وسكت عن الرجال لدخولهم في المعنى، كدخول من أُحصن من الرجال في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، ومثل هذا كثير، وقد ذكر جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم.

قال: ومعنى هذه المبايعة ـ والله أعلم ـ الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة؛ لأنهن ليس عليهنّ جهاد كافرٍ، ولا باغٍ، وإنما كانت بيعتهنّ على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر: قد كانت البيعة على وجوه:

منها: أنها كانت أوّلاً على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم، وأبناءهم، ونساءهم، وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة، ثم لمّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بايع الناس على الهجرة،

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل»، قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». انتهى.

وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»، فكان على الناس فرضاً أن ينتقلوا إلى المدينة؛ إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويَدَعُوا دار الكفر، وعلى هذا ـ والله أعلم ـ كانت بيعة هذا الأعرابيّ المذكور في هذا الحديث عن الإسلام، والهجرة، فلمّا لَحِقه من الْوَعْك ما لحقه، تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفاً إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله ﷻ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

ولما فُتِحَت مكة لم يبايع رسول الله ﷺ أحداً على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله ﷺ مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة: الإقامة بدار الهجرة، وهي المدينة عن رسول الله ﷺ في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه، من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج إليه، وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراماً عليهم؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعوناً على لسان رسول الله ﷺ، ألا ترى إلى حديث شعبة، والثوريّ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيّاً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»(١).

ورُوي عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: بلغني قدوم النبيّ ﷺ المدينة، وأنا في غنيمة لي، فرفضتها، ثم أتيته، فقلت: جئت أبايعك، فقال: «بيعة أعرابية، أو بيعة هجرة؟»، قلت: بيعة هجرة، قال: فبايعته، وأقمت.

قال أبو عمر: ففي قول عقبة في هذا الحديث: فبايعته، وأقمت دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها، ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره، من الأعراب، بايعوا رسول الله ﷺ، وأقاموا عنده أياماً، ثم

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة، والحاكم.

رجعوا إلى بلادهم، وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلّموهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلي»، وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان ـ والله أعلم ـ ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة، فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من إقاله بيعته.

قال: وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها، وليس له حلُّها، ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده، ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه، ولم يحلّ له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه، ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يقيله بيعته؛ لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يُبيح له شيئاً حظرته عليه الشريعة، إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها إلا بوحي من الله، وأما مَن بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه؛ لأن الوحي بعده ﷺ قد انقطع.

قال: وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة، لا يستوطنها إلا المرضيّ من الناس، قال أبو عمر: وهذا عندي إنما كان بالنبيّ ﷺ منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر، ولما تُوُفّي رسول الله ﷺ بقي فضل قبره، ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها.

قال: وأما قوله: «تنفي خبثها، وينصع طيبها»، فمعناه: أنها تنفي حُثالة الناس، ورُذالتهم، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله ﷻ لصحبة نبيّه ﷺ، والخبث رُذالة الحديد، ووسخه الذي لا يثبت عند النار.

وأما قوله: «وينصع» فإنه يعني: يبقى ويثبت، ويظهر، وأصل النُّصُوع في الألوان البياض، يقال: أبيض ناصعٌ، ويَقَقٌ، كما يقال: أحمر قانئ، وأسود حالك، وأصفر فاقع، والمراد بهذه الكلمات الثبوت والصحة، والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذبيانيّ [من الطويل]:

أَتَاكَ بِقَوْلٍ هَلْهَلِ النَّسْجِ كَاذِبٍ ... وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعُ

أي: خالصٍ سالمٍ من الاختلاف، وأما الخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور، وشبّه رسول الله ﷺ المدينة في ذلك الوقت بالكير، والنار الذي لا يُبقي على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث، وكذلك كانت المدينة لا

يبقى فيها، ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ، وللفهم عنه، فلما مات خرج عنها كثير من جلّة أصحابه؛ لنشر علمه، والتبليغ لدينه ﷺ.

[فإن قيل]: إن عمر بن عبد العزيز قد خَشِي أن يكون ممن نَفَت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ، والأخذ عنه، بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

[قيل له]: لا يُنكِر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: «تنفي خبثها، وينصع طيبها» ليس إلا على ما قلنا، بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام، والعراق، ولا يجوز أن يقال في واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء رضي الله عنهم، وقد يقول العالم القول على الإشفاق على نفسه، فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر: كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة حين قال هذا القول، فيما ذكر أهل السير، في شهر رمضان، من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد، فيما ذكروا؛ أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد: إني أعزله، فعزله، ووَلَّى عثمان بن حيان الْمُرّيّ، وذلك في شهر رمضان المذكور، فلما صار عمر بالسويداء، قال لمزاحم: يا مزاحم أتخاف أن نكون ممن نفت المدينة؟

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيراً من عمر بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث طويل مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٧] (١٣٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ٢٢٤ ـ ٢٣١.

ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) بن زيد بن حُصين الأنصاريّ الْخَطْميّ الصحابيّ الصغير، وليَ الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٦.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك بن لَوْذان الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما، كلاهما أنصاريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أن زيد بن ثابت رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وكان من الراسخين في العلم، وكان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه»، فصرّح بالسماع (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ**) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ يعني أنه ﷺ سمى المدينة طيبة، وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه التالي: «إن الله تعالى سَمّى المدينة طابة»،

وسيأتي الكلام عليه هناك (**وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**)

هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً، فقال: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: لما خرج النبيّ ﷺ إلى أُحُد رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية [النساء: ٨٨]، وقال النبيّ ﷺ: «إنها تنفي الرجال، كما تنفي النارُ خَبَثَ الحديد». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «رجع ناس من أصحابه» هم عبد الله بن أُبَيّ ومن تبعه[١]، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله: «تنفي الرجال»، وأنه كان في أُحُد.

وقوله: «الرجال» كذا للأكثر، وللكشميهنيّ: «الدجال» بالدال، وتشديد الجيم، وهو تصحيف، ووقع في غزوة أُحُد: «تنفي الذنوب»، وفي «تفسير النساء»: «تنفي الخبث»، وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة، وقد أخرجه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق غُندر، عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في «التفسير»، من طريق غندر، وغندر أثبت الناس في شعبة، وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله، حيث قال فيه: «تنفي خبثها»، وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، بلفظ: «تخرج الخبث»، وفي رواية: «تنفي الناس»، والرواية التي هنا بلفظ: «تنفي الرجال» لا تنافي الرواية بلفظ: «الخبث»، بل هي مفسرة للرواية المشهورة، بخلاف: «تنفي الذنوب»، ويَحْتَمِل أن يكون فيه حذفٌ، تقديره أهل الذنوب، فيلتئم مع باقي الروايات. انتهى[٢]،

---

(١) هو عبد الله بن أبيّ وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في «المغازي»، وأن عبد الله بن أبيّ كان وافق رأيه رأي النبيّ ﷺ على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج، وأجابهم النبيّ ﷺ، فخرج، قال عبد الله بن أبيّ لأصحابه: أطاعهم وعصاني، علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس، قال ابن إسحاق في روايته: فاتّبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام، وهو والد جابر، وكان خزرجياً، كعبد الله بن أبيّ، فناشدهم أن يرجعوا، فأبوا، فقال: أبعدكم الله. انتهى. «الفتح» ٩/ ١٢٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث تقدّم أن البخاريّ رحمه الله ساقه مطوّلاً، وأما المصنّف رحمه الله، ففرّقه، فأخرج هنا قوله: «إنها طيبة إلخ»، وأخرج ما يتعلّق بقصّة رجوع بعضهم من أُحد في «باب ذكر المنافقين»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا من نادر صنيعه، بخلاف البخاريّ، فإنه يقطّع الحديث كثيراً في الأبواب. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٧] (١٣٨٤)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٨٤)، و«المغازي» (٤٠٥٠) و«التفسير» (٤٥٨٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٢) وفي «مسنده» أيضاً (١/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٤ و١٨٧ و١٨٨ و٢٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٨] (١٣٨٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) ذُكر أول الباب.

٢ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٢٦ «كتاب المغازي» رقم (٤٠٥٠).

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد السبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢١٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى قتيبة، فبغلانيّ.

[**تنبيه**]: وقع في شرح النوويّ زيادة أبي كريب في هذا السند، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وحدّثنا قتيبة بن سعيد، وهنّاد بن السريّ، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة»، هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب. انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: إن قلت: كيف أخرج المصنّف هذا الحديث، فإنه من رواية سماك، وقد عرفت أنه متكلّم فيه؟

[**قلت**]: إنما أخرج له لأن شعبة رواه عنه، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريقه، ومعروف أن شعبة لا يروي للمختلطين، والمدلّسين من مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وأيضاً فللحديث شواهد، منها حديث زيد بن ثابت المذكور قبله، وحديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه عند البخاريّ: أقبلنا مع النبيّ ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة»، وغير ذلك من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما، وفي رواية ابن حبّان من طريق شعبة: «قال: سمعت جابر بن سمرة يقول»، فصرّح سماك بالسماع (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»**) أي: إن الله تعالى سمّاها في اللوح المحفوظ، أو في التوراة، أو أمر نبيّه ﷺ أن يسميها بها رَدّاً على المنافقين في تسميتها بيثرب، و«طابة» بتخفيف الموحدة، كشامة تأنيث طاب، وأصلها طيبة، قُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: طيبة، وطابة من الطيب، وذلك أنها طيّبة التربة، والرائحة، وهي تربة النبيّ ﷺ، وتُطيّب من سكنها، ويستطيبون بها. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: طيبة وطابة من الطيب؛ لأن المدينة كان اسمها يَثْرِب، والثَّرْبُ: الفساد، فنَهَى أن تُسمّى به، وسمّاها طيبة، وطابة، وهما تأنيث طَيْب، «وطَاب» بمعنى الطيّب، وقيل: هو من الطَّيِّب، بمعنى الطاهر؛ لخلوصها من الشرك، وتطهيرها منه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب تسميتها طابة، وليس فيه أنها لا تُسَمَّى بغيره، فقد سمّاها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن، وسمّاها النبيّ ﷺ طيبة في الحديث الذي قبل هذا، من هذا الباب. انتهى[3].

ورَوَى البخاريّ من حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبيّ ﷺ من تبوك، حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة».

وروى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة، عن سماك: «كانوا يسمّون المدينة يَثْرِب، فسمّاها النبيّ ﷺ طابة»، وأخرجه أبو عوانة.

والطاب، والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيّب، وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها، وحيطانها رائحة طيبة، لا تكاد توجد في غيرها. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٤٩٨.
(٢) «النهاية» ٣/ ١٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٦.

وقال في «المرعاة»: وهذه الثلاثة؛ أي: طابة، وطيبة ـ بتشديد المثناة التحتية ـ وطَيبة بسكونها، كهيبة، وشيبة، مع المطيَّبة أخوات لفظاً ومعنى، مختلفات صيغة ومبنى، قال السمهوديّ: تسميتها بهذه الأسماء إما من الطَّيب بتشديد المثناة، وهو الطاهر؛ لطهارتها من أدناس الشرك، أو لموافقتها من قوله تعالى: ﴿بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٣]، أو لحلول الطيب بها ﷺ، أو لكونها كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها، وإما من الطِّيب بكسر الطاء، وسكون المثناة؛ لطيب أمورها كلها، وطيب رائحتها، ووجود ريح الطيب بها، قال ابن بطال: من سكنها يجد من تربتها وحيطانها رائحة حسنة، وقال الأشبيلي: لتربة المدينة نفحة ليس طيبها كما عُهِد من الطيب، بل عجب من الأعاجيب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/٣٣٥٨] (١٣٨٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٩ و١٠١ و١٠٦ و١٠٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيما جاء في أسماء المدينة:

(اعلم): أنه ورد للمدينة النبوية أسماء كثيرة، منها: ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم، قال: قال النبيّ ﷺ: «للمدينة

---

(١) «المرعاة» ٩/ ٥٣٢.

عشرة أسماء، هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيَّبة، والمسكينة، والدار، وجابرة، ومجبورة، ومُنِيرة، ويثرب».

ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء، هي: «المدينة، وطيبة، وطابة، والمطيبة، والمسكينة، والمدرى[1]، والجابرة، والمجبورة، والمحببة، والمحبوبة».

ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله، وزاد: والقاصمة، ومن طريق أبي سهل بن مالك، عن كعب الأحبار، قال: نجد في كتاب الله الذي أُنزل على موسى عليه السلام أن الله قال للمدينة: يا طيبة، ويا طابة، ويا مسكينة، لا تقبلي الكنوز، أرفع أجاجيرك على القرى.

وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار، والإيمان، ومن طريق عبد العزيز الدراورديّ قال: بلغني أن لها أربعين اسماً، ذكره في «الفتح»[2]، وقد أبلغها السمهوديّ رحمه الله في كتابه «وفاء الوفا» إلى نيّف وتسعين اسماً[3].

وقد نظمت ما تقدّم بقولي:

وَلِـمَـدِيـنَـةِ الـرَّسُـولِ وَرَدَا ... عِـدَّةُ أَسْـمَـاءٍ فَـهَـاكَ رَشَـدَا
طَـابَـةُ طَـيْـبَـةُ كَـذَا الْـمَـدِيـنَـةُ ... جَـابِـرَةٌ وَالـدَّارُ وَالْـمِـسْـكِـيـنَـةُ
مَـجْـبُـورَةٌ يَـثْـرِبُ وَالْـمُـطَـيَّـبَـهْ ... ثُـمَّ الْـمَـحْـبُـوبَـةُ مَـعَ الْـمُـحَـبَّـبَـهْ
كَـذَلِـكَ الإِيـمَـانُ وَالْـقَـاصِـمَـةُ ... فَـهَـذِهِ أَسْـمَـاؤُهَـا الـسَّـامِـيَـةُ
وَزَادَ بَـعْـضُـهُـمْ إِلَـى أَنْ جَـاوَزَا ... تِسْعِينَ فِي «الْوَفَا»[4] تَرَاهُ أَحْرَزَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هذا الاسم لم أعرف ضبطه، ولا المعنى المناسب له، ولذا لم أدخله في النظم، فتأمل.

(٢) «الفتح» ٥/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) هو نور الدين عليّ بن أحمد السمهوديّ المتوفّى سنة (٩١١هـ) صاحب كتاب «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، فقد ذكر في ذلك الكتاب نحو أربعة وتسعين اسماً، فراجعه تستفد.

(٤) أي: في الكتاب المسمَّى بـ«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» المذكور آنفاً.

(٨٦) ـ (بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٥٩] (١٣٨٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السّمين، صدوقٌ فاضلٌ ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) التمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد الْمصِّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ**) بتحتانيّة مضمومة، ثم حاء مهملة مفتوحة، ونون ثقيلة، حجازيّ مقبول [٦].

رَوَى عن دينار بن عبد الله القَرّاظ، ويحيى بن أبي سفيان الأخنسيّ.

وروى عنه ابن جريج، والدّرَاورديّ، وابن أبي فُديك.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له مسلم هذا الحديث فقط، وأبو داود حديثاً آخر في فضل الإحرام من بيت المقدس، كذا قال أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن أبي

فُديك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يُحَنّس، ورواه البخاريّ في «تاريخه» عن أبي يعلى محمد بن الصلت، عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يُحَنّس، أورده في ترجمة محمد، وقال: لا يُتابع على حديثه.

٨ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظُ**) واسمه دينار، تقدّم قبل باب.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذاً صوابه: أخبرني عبد الله ـ بفتح العين ـ مكبَّراً، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها: عبيد الله ـ بضم العين ـ مصغراً، وهو غلط، قال: و«يُحَنّس» بكسر النون وفتحها سبق قريباً. انتهى. (**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ**) ـ بالظاء المعجمة ـ منسوب إلى القَرَظ الذي يُدبَغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، واسم أبي عبد الله القرّاظ هذا دينار، وقد سمّاه في الرواية التي بعد هذه، في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ** ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**») قال النوويّ رحمه الله: قيل: يَحْتَمِل أن المراد: مَن أرادها غازياً مُغِيراً عليها، ويَحْتَمِل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة. انتهى.

وتقدّم لمسلم من طريق عامر بن سعد، عن أبيه، في أثناء حديث: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذَوْب الرَّصاص، أو ذوب الملح في الماء»، قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأُخَر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: من أرادها في حياة النبيّ ﷺ بسوء اضمَحَلّ أمره، كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويؤيده قوله: «أو ذوب الملح في الماء».

ويَحْتَمل أن يكون المراد: لمن أرادها في الدنيا بسوء، وأنه لا يُمْهَل، بل

يَذهب سلطانه عن قُرْب، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره، فإنه عوجل عن قرب، وكذلك الذي أرسله، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: من كادها اغتيالاً، وطلباً لغِرّتها في غفلة، فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى ذلك جهاراً، كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره.

ورَوَى النسائيّ من حديث السائب بن خلاد، رفعه: «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم، أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله»، الحديث، ولابن حبان نحوه من حديث جابر، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٥/ ٣٣٥٩ و٣٣٦٠ و٣٣٦١] (١٣٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/ ١٠٣٩) و«الفتن» (١٣٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٩/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩ و٣٠٩ و٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٥٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٠ ـ ٥١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٩١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ: «بِسُوءٍ»: «شَرّاً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ**) بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية، غير:

١ ـ (**مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

[**تنبيه**]: رواية أبي هارون موسى بن أبي عيسى، عن أبي عبد الله القَرّاظ، ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٢/ ٤٩٢) فقال:

(١١٦٧) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى المدينيّ الخياط؛ أنه سمع أبا عبد الله القَرّاظ يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما جَبّار أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله في النار، كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة». انتهى.

وأما رواية محمد بن عمرو، عن القَرّاظ، فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٩/ ٥٤) فقال:

(٣٧٣٧) ـ أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان، قال: حدّثنا أحمد بن المقدام، قال: حدّثنا بِشر بن الْمُفَضَّل، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، قال: حدّثني أبو عبد الله القرّاظ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٢] (١٣٨٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ؛ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نُبَيْهٍ، أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ صحيح الكتاب يَهِم [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ نُبَيْهٍ**) ـ بنون، وموحّدة، مصغّراً ـ الكعبيّ الْخُزاعيّ الحجازيّ، ثقةٌ[1] [٦].

رَوَى عن أبيه، ودينار أبي عبد الله القرّاظ، وجُمْهان الأسلميّ، وحمران، وقيل: جُمهان مولى يعقوب القبطيّ، وآخرين.

وروى عنه ابنه حفص، وشريك بن أبي نَمِر، وهو من أقرانه، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدّرَاورديّ، ويحيى القطان، وأبو ضمرة، وغيرهم.

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: لا بأس به؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن المدينيّ، وابن حبّان، وأخرج له المصنّف هنا، ولم يطعن فيه أحد، فهو ثقة.

قال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: لم يكن به بأس، وقال ابن المدينيّ أيضاً: عمر بن نُبيه شيخ ثقةٌ، وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مدنيّ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٦/ ٣٣٦٢ و٣٣٦٣ و٣٣٦٤] (١٣٨٧)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥١)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهْمٍ، أَوْ بِسُوءٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِدَهْمٍ، أَوْ بِسُوءٍ**) بفتح الدال المهملة، وإسكان الهاء: الداهية، والجيش العظيم، أوَ الفساد العظيم، والدَّهْمُ، والدَّهْماءُ من أسماء الداهية[1].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٠٠.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نُبيه، ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٤/ ٥١) فقال:

(٣٢٠٥) ـ ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمر بن نُبيه الكعبيّ (ح) وثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عُمر بن نبيه (ح) وثنا أحمد بن جعفر النسائيّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا القاسم بن فُورك، ثنا أبو عمر الدُّوريّ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عُمر بن نبيه، حدّثني أبو عمر الدُّوريّ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عمر بن نبيه[1]، حدّثني أبو عبد الله القرّاظ، قال: سمعت سعد بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أهل المدينة بدَهْم، أو بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء»، قال: لفظ يحيى بن سعيد، وإسماعيل مثله. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْداً يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) الْعَبْسيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٨) (خت م٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

---

(١) كذا وقع التكرار في هذا السند، فليُحرّر.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن أبي عبد الله القَرّاظ، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٣٣٠) فقال:

(٨٣٥٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عثمان بن عُمر، ثنا أسامة بن زيد، ثنا أبو عبد الله القَرّاظ؛ أنه سمع سعد بن مالك، وأبا هريرة، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مُدّهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة، وإني أسألك لأهل المدينة، كما سألك إبراهيم لأهل مكة، ومثله معه، إن المدينة مشتبكة بالملائكة، على كل نَقَب منها ملكان يحرسانها، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال، فمن أرادها بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٧) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٥] (١٣٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٦ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ**) الأزديّ، من أزد شنوءة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه السائب بن يزيد، وعبد الله، وعروة ابنا الزبير، صحابيّ يُعَدّ في أهل المدينة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عندهم حديثان فقط، هذا في فضل المدينة، وآخر في اقتناء الكلب، سيأتي للمصنّف برقم (١٥٧٦): «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً...» الحديث.

[**تنبيه**]: واسم أبي زُهير الْقَرِد ـ بفتح القاف، وكسر الراء، بعدها مهملة ـ وقيل: نُمير، وهو الشنوئيّ، من أزد شنوءه ـ بفتح المعجمة، وضم النون، وبعد الواو همزة مفتوحة ـ وفي النسب كذلك، وقيل: بفتح النون، بعدها همزة مكسورة، بلا واو، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزد، وسُمِّي شنوءة؛ لشنآن كان بينه وبين قومه، ذكره في «الفتح»[1].

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، والصحابيّ، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٣.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، ووكيع، فكوفيّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، هو أبوه، وصحابيّ، عن صحابيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا الحديثان المذكوران آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ)** وهو أخو عروة، ففي الإسناد صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ؛ لأن هشاماً قد لقي بعض الصحابة[1].

(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه كذلك، وقال في آخره: «قال عروة: ثم لقيتُ سفيانَ بن أبي زُهير عند موته، فأخبرني بهذا الحديث»، وذكر عليّ ابن المدينيّ أنه اختُلِف فيه على هشام اختلافاً آخر، فقال وهيب وجماعة، كما قال مالك، وقال ابن عيينة، عن هشام بسنده: عن سفيان بن الغوث، وقال أبو معاوية، عن هشام بسنده: عن سفيان بن عبد الله الثقفيّ.

قال الحافظ: قد رواه الحميديّ، عن سفيان على الصواب، ورواه أبو خيثمة، عن جرير، فقال: سفيان بن أبي قلابة[2]، كأنه عَرَف خطأ جرير، فَكَنَى عنه. انتهى.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ») بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة إليه شَأْميّ على الأصل، ويجوز شَآمٍ بالمدّ من غير ياء، مثل يَمَني، ويَمَانٍ[3].

وفي رواية ابن جريج التالية: «يُفتح اليمن، فيأتي قوم يبسّون...»، فقدّم

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٣.

(٢) كذا نسخة «الفتح»، والظاهر أنه «سفيان أبي فلان»، فتصحّف إلى أبي قلابة، فليُحرّر.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

فتح اليمن على الشام والعراق، وهي رواية مالك عند البخاريّ، وهي الموافقة للواقع، قال ابن عبد البرّ وغيره: افتُتِحت اليمن في أيام النبيّ ﷺ، وفي أيام أبي بكر، وافتُتحت الشام بعدها، والعراق بعدها، وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبيّ ﷺ، وعلى ترتيبه، ووقع تفرّق الناس في البلاد؛ لِمَا فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة، لكان خيراً لهم.

وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه، وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

(فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ) النبويّة **(قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ)** ـ بفتح أوله، وضم الموحدة، وبكسرها ـ من بَسّ يَبِسّ، قال ابن عبد البرّ في رواية يحيى بن يحيى: بكسر الموحدة، وقيل: إن ابن القاسم رواه بضمها، قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبَسّ سوق الإبل، تقول: بَسْ بَسْ عند السوق، وإرادة السرعة، وقال الداوديّ: معناه: يزجرون دوابهم، فيَبُسُّون ما يطؤونه من الأرض، من شدة السير، فيصير غُباراً، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾ [الواقعة: ٥]؛ أي: سالت سَيْلاً، وقيل: معناه: سارت سيراً، وقال ابن القاسم: البَسّ المبالغة في الْفَتِّ، ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن: بَسِيسٌ، وأنكر ذلك النوويّ، وقال: إنه ضعيف، أو باطلٌ[1].

قال ابن عبد البرّ: وقيل: معنى يبسّون: يسألون عن البلاد، ويستقرئون أخبارها؛ ليسيروا إليها، قال: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة، وقيل: معناه يُزَيِّنون لأهلهم البلاد التي تُفتَح، ويدعونهم إلى سكناها، فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم عند مسلم مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان، يدعو الرجل ابن عمه وقريبه، هَلُمّ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وعلى هذا فالذين يتحملون غير

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٥٨.

الذين يبسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد، ورخاؤها[١]، فدعا قريبه إلى المجيء إليها؛ لذلك، فَيَتَحَمَّل المدعوّ بأهله وأتباعه.

قال ابن عبد البرّ[٢]: ورُوي «يُبِسُّون» بضم أوله، وكسر ثانيه، من الرباعيّ، من أَبَسَّ إبساساً، ومعناه يُزَيِّنون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإبساس للتي تُحْلَب حتى تُدِرَّ باللبن، وهو أن يُجري يده على وجهها، وصفحة عنقها، كأنه يُزَيِّن لها ذلك، ويُحَسِّنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب، عن مُطَرِّف، عن مالك: «يُبِسُّون» من الرباعيّ، وفسّره بنحو ما ذكرنا، وأنكر الأول غاية الإنكار.

وقال النوويّ: الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة مُتَحَمِّلاً بأهله باسّاً في سيره، مُسرعا إلى الرخاء، والأمصار المفتتحة[٣].

قال الحافظ: ويؤيده رواية ابن خزيمة، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن عروة، في هذا الحديث، بلفظ: «تُفْتَح الشامُ، فيخرج الناس من المدينة إليها، يُبِسُّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، ويوضح ذلك ما رَوَى أحمد، من حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينّ على أهل المدينة زمان، يَنطلِق الناس منها إلى الأرياف، يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاء، ثم يأتون، فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وفي إسناده ابن لَهِيعة، ولا بأس به في المتابعات، وهو يوضح ما قلناه، والله أعلم.

ورَوَى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصةً، أخرجها من طريق بِشر بن سعيد؛ أنه سمع في مجلس الليثيين، يذكرون أن سفيان بن أبي زُهير أخبرهم؛ أن فرسه أعيت بالعقيق، وهو في بعث، بعثهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فخرج معه يبتغي له بعيراً، فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حُذيفة العدويّ، فسامه له، فقال له أبو جهم: لا أبيعكها يا رسول الله، ولكن خذه،

---

(١) أنّث الضمير؛ لأن البلد يُذكّر، ويؤنّث، كما في «المصباح المنير» ١/ ٦٠.
(٢) «التمهيد» ٢٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، و«الاستذكار» ٢٦/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٥٨.

فاحمل عليه من شئت، ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب، قال: «يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يُفتح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد، فيعجبهم رَيعه، ورخاؤه، والمدينة خير لهم...»، الحديث[1].

(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)؛ أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبويّ، وثواب الإقامة فيها، وغير ذلك، ويَحْتَمِل أن تكون «لو» بمعنى «ليت»، فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها، وآثر غيرها، قالوا: والمراد به الخارجون من المدينة رغبةً عنها، كارهين لها، وأما من خرج لحاجة، أو تجارة، أو جهاد، أو نحو ذلك، فليس بداخل في معنى الحديث.

وقال البيضاويّ: المعنى: أنه يُفتح اليمن، فيُعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم، وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم؛ لأنها حرم الرسول ﷺ، وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية، والعوائد الأخروية التي يُسْتَحْقَر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها.

وقوّاه الطيبيّ لتنكير «قوم»، ووصفهم بكونهم يبسّون، ثم توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمون»؛ لأنه يُشعر بأنهم ممن رَكَن إلى الحظوظ البهيمية، والحطام الفاني، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ﷺ، ولذلك كَرَّر قوماً ووصفه في كل قرينة بقوله: «يبسّون» استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة.

قال: والذي يقتضيه هذا المقام أن يُنَزَّل «يعلمون» منزلة اللازم؛ لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذُهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ؛ لأن معنى التمني طلب ما لا يمكن حصوله؛ أي: لَيْتَهُم كانوا من أهل العلم؛ تغليظاً وتشديداً. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ) هو الإقليم المعروف، سُمّي بذلك؛ لأنه عن يمين

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠٥٨.

الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة[١]. (**فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ**) النبويّة (**قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء: الإقليم المعروف، ويُذكّر ويؤنّث، قيل: هو مُعرّبٌ، وقيل: سُمّي عِراقاً؛ لأنه سَفَلَ عن نجد، ودنا من البحر؛ أخذاً من عِرَاق الْقِرْبة والْمَزَادة، وغير ذلك، وهو ما ثَنَوْهُ، ثم خَرَزُوه مَثْنِيّاً، قاله الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ**) النبويّة (**قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**)؛ أي: لو كانوا من ذوي العلم لَمَا خرجوا منها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سفيان بن أبي زُهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٧/ ٣٣٦٥ و٣٣٦٦] (١٣٨٨)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٦٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٤٠٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١١١٢)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٣٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠١٨). والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل المدينة النبويّة، وفضل السكنى فيها، والصبر على شدّتها، وضيق العيش بها.

٢ ـ (**ومنها**): ما قاله الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث عَلَمٌ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٥.

من أعلام نبوّته ﷺ؛ لأنه غَيْبٌ كان بعده، قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه، وأَوْحَى به إليه، فقد افتُتِحَت بعده الشام، والعراق، واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام، وإلى اليمن، وإلى العراق، وكان ما قاله ﷺ، وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيراً لهم، قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها، وشدّتها إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة». انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهو أمرٌ مُجمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، وقد صحّت الأخبار عن النبيّ ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلاً معروفاً لأن مسجد النبيّ ﷺ وقبره فيها، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد تقدّم أن الجمهور على تفضيل مكة على المدينة، وهو الصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»).

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٢٢٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٨) ـ (بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ بِتَرْكِ النَّاسِ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٧] (١٣٨٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي، يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ».

قَالَ مُسْلِم: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ**) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩].

ذَهَبت به أمه أمّ جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية إلى مكة حين قُتل أبوه مع مروان بن محمد.

رَوَى عن أبيه، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيليّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ومالك، وابن أبي ذئب، ومجالد، وثور بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، والشافعيّ، والحميديّ، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو

خيثمة، ونعيم بن حماد، ومحمد بن عابد المكيّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو مسلم عبد الرحمٰن بن يونس المستملي: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عليّ ابن المدينيّ: قال لي أبو صفوان: كان مؤدِّبي يحيى بن يحيى الغسانيّ، قال عليّ: وكان أفقه قرشيّ رأيته، وقال الدارقطنيّ: من الثقات، حَكَى بعضهم أنه تُوُفّي في حدود المائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا برقم (١٣٨٩) وحديث (١٦٠٦): «الحلف منفقة للسلعة...»، و(١٦١٩): «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...»، و(١٦٦٥): «للعبد المملوك المصلح أجران»، و(١٦٨[1]): «الحمد لله الذي هداك للفطرة...».

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

وقوله: (**لِلْمَدِينَةِ**) اللام بمعنى «عن»؛ أي: شأنها، وحالها، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١][2].

وقوله: (**عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**)؛ أي: على أحسن حال كانت عليها.

وقوله: (**مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**)؛ أي: متمكناً منها العوافي، غير محميّة عنها،

---

(١) هذا رقم مكرّر، فتنبّه.

(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٤١٩.

ولا ممتنعة منها، وتذليل القطف تسهيل اجتنائه، وإدناؤه من قاطفه، كما قال تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤].

وقوله: (**يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ**) يعني أنه ﷺ أراد بقوله: «للعوافي»، والمعنى أن أهل المدينة يتركونها في حال أحسنيّتها مُخلّاةً للوحش والطير.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِم**) هو ابن الحجّاج، صاحب الكتاب، وقوله: (**هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**) نسبه لجدّه، فهو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، ولم أر هذا الكلام في غير هذا الكتاب.

وقوله: (**يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ... إلخ**) قال في «التهذيب»: ذهبت به أمه أمّ جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية إلى مكة حين قُتل أبوه مع مروان بن محمد بنهر أبي فُطْرُس، وذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انتهى[(١)].

وقوله: (**كَانَ فِي حَجْرِهِ**) بفتح الحاء، وقد تكسر، وأصله حِضْنُ الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، والمراد هنا أنه في كَنَفه، وحِمَايته[(٢)]، ولعل ابن جريج تزوّج أمه، فربّاه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه مستوفًى في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً مما هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٥، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٦.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثم المدنيّ، ثم الشاميّ، ثم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة من الليث بن سعد.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى عُقيل، ثم بالمدنيين.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جدّه، وتابعيّ عن تابعيّ، هو أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ (**أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: («يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ**) هكذا رواية المصنّف: «يتركون» بتحتانيّة، وفي رواية البخاريّ: «تتركون»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بتاء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين؛ لكنهم من أهل البلد، أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم، قال: ورُوي: «يتركون»، بتحتانية، ورجّحه القرطبي.

(**عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ**)؛ أي: على أحسن حال كانت عليه من قبلُ، قال

القرطبيّ تبعاً لعياض: وقد وُجد هذا الذي قاله النبيّ ﷺ، وذلك حيث صارت بعده ﷺ معدن الخلافة، وموضعها، ومقصد الناس، وملجأهم، ومَعقلهم، حتى تنافس الناس فيها، وتوسّعوا في خططها، وغَرَسوا، وسكنوا منها ما لم يُسكن من قبلُ، وبنوا فيها، وشيّدوا حتى بلغت المساكن إهاب، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وجُلبت إليها خيرات الأرض كلّها، وصارت من أعمر البلاد فلما انتهت حالها كمالاً وحُسناً، انتقلت الخلافة عنها إلى الشام، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، فخاف أهلها، فارتحلوا عنها.

قال: وذكر الأخباريّون أنها خلت من أهلها، وبقيت ثمارها للعوافي: الطير والسباع، كما قال ﷺ، ثم تراجع الناس إليها، وفي حال خلائها غَذَت الكلاب على سواري المسجد، وعوافي الطير: هي الطالبة لما تأكل، يقال: عفوته أعفوه: إذا طلبت معروفه، وغَذَّى الكلب يُغَذّي: إذا بال دفعة بعد دفعة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(لَا يَغْشَاهَا) أي: لا يأتيها، يقال: غَشِيته أغشاه، من باب تَعِبَ: أتيته، والاسم الْغِشْيان بالكسر[2]. **(إِلَّا الْعَوَافِي)** «إلا» هنا ملغاة، و«العوافي» مرفوع على الفاعليّة لـ«يغشاها»، فالاستثناء مفرّغ، ثم فسّر العوافي بقوله: **(يُرِيدُ)** النبيّ ﷺ بقوله: «العوافي» **(عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ)** قال النوويّ رحمه الله: أما «العوافي» فقد فسّرها في الحديث بالسباع والطير، وهو صحيح في اللغة، مأخوذ من عَفَوته: اذا أتيته تطلب معروفه، وأما معنى الحديث، فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان، عند قيام الساعة، وتوضّحه قصة الراعيين من مزينة، فإنهما يَخِرّان على وجوههما، حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يُحْشَر، كما ثبت في «صحيح البخاريّ»، فهذا هو الظاهر المختار.

وقال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى، قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تُركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٠١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨.

الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارتها، وغرسها، واتّساع حال أهلها، قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة، وخاف أهلها أنه رَحَلَ عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها، أو أكثرها للعوافي، وخَلَت مُدّةً، ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خَرِبت أطرافها. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: و«العوافي» جمع عافية، وهي التي تطلب أقواتها، ويقال للذكر: عَافٍ، قال ابن الجوزيّ: اجتمع في العوافي شيئان:

أحدهما: أنها طالبة لأقواتها، من قولك: عَفَوتُ فلاناً أعفوه، فأنا عَافٍ، والجمع عُفَاةٌ؛ أي: أتيت أطلب معروفه.

والثاني: من العَفَاء، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

وقال النوويّ: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان، عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يُحْشَر راعيان»، وفي رواية البخاريّ: أنهما آخر من يحشر.

قال الحافظ: ويؤيده ما رَوَى مالك، عن ابن حماس ـ بمهملتين، وتخفيف ـ عن عمه، عن أبي هريرة، رفعه: «لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسن ما كانت، حتى يدخل الذئب، فيَعْوِي على بعض سواري المسجد، أو على المنبر»، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: «للعوافي: الطيرِ، والسباع»، أخرجه مَعْن بن عيسى في «الموطإ»، عن مالك، ورواه جماعة من الثقات خارج «الموطإ».

قال: ويشهد له أيضاً ما روى أحمد، والحاكم، وغيرهما من حديث مِحْجَن بن الأدرع الأسلميّ، قال: بعثني النبيّ ﷺ لحاجة، ثم لقيني، وأنا خارج من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتى أتينا أُحُداً، ثم أقبل على المدينة، فقال: «ويل أمها قريةً، يوم يَدَعُها أهلها، كأينع ما يكون»، قلت: يا رسول الله مَن يأكل ثمرها؟ قال: «عافية الطير والسباع».

ورَوَى عمر بن شبة بإسناد صحيح، عن عوف بن مالك، قال: دخل

رسول الله ﷺ المسجد، ثم نظر إلينا، فقال: «أما والله لَيَدَعَنَّها أهلُها مُذَلَّلَةً أربعين عاماً للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع».

قال الحافظ: وهذا لم يقع قطعاً.

وقال المهلّب: في هذا الحديث أن المدينة تُسْكَن إلى يوم القيامة، وإن خَلَت في بعض الأوقات؛ لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة.

(ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ) وفي رواية البخاريّ: «وآخر من يحشر راعيان من مزينة»، قال في «الفتح»: هذا يَحْتَمِل أن يكون حديثاً آخر مستقلّاً، لا تعلّق له بالذي قبله، ويَحْتَمِل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبله، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبيّ، والنوويّ، والثاني أظهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يؤيّد الثاني، وهو كونه من تتمّة الحديث رواية المصنّف بلفظ: «ثمّ يَخرُجُ»، فقد عطفه بـ«ثُمّ» المرتّبة بمهلة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا) بكسر العين المهملة، وفتحها، بعدها قاف، يقال: نَعَقَ بغنمه: كمنع، وضرب نَعْقاً، ونَعِيقاً، ونُعاقاً بالضمّ، ونَعَقَاناً بفتحات: صاح بها، وزجرها، قاله المجدّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: والنَّعِيق زجر الغنم، يقال: نَعَق يَنْعَق بكسر العين وفتحها، نَعِيقاً، ونُعَاقاً: ونَعَقاناً: إذا صاح بالغنم، وأغرب الداوديّ، فقال: معناه: يطلب الكلأ، وكأنه فسّره بالمقصود من الزجر؛ لأنه يزجرها عن المرعى الوَبِيل إلى المرعى الوسيم. انتهى[2].

(فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً)؛ أي: خاليةً ليس بها أحدٌ، والوحش من الأرض: الخلاء، أو كثيرة الوحش لَمّا خلت من سكانها، ورواه البخاريّ بلفظ: «وحُوشاً»؛ أي: يجدانها ذات وحش، أو يجدان أهلها قد صاروا وُحُوشاً، قال في «الفتح»: وهذا على أن الرواية بفتح الواو؛ أي: يجدانها خاليةً.

وقال النوويّ: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، قال: وقد يكون

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٨٦.

(٢) «الفتح» ٥/ ١٩١.

وَحْشاً بمعنى وحوش، وأصل الوحش كلُّ شيء توحَّش من الحيوان، وجمعه وُحُوشٌ، وقد يعبّر بواحده عن جمعه، وحُكِي عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وُحوشاً، إما بأن تنقلب ذاتها، وإما أن تتوحش وتنفر منهما، وعلى هذا فالضمير في «يجدانها» يعود على الغنم، والظاهر خلافه، قال النوويّ: الصواب الأول.

وقال القرطبيّ: القدرة صالحة لذلك. انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بقية الحديث: أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شكّ، فيدلّ على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة، فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما، وكان ذلك من علامات قيام الساعة، ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عطاء بن السائب، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة موقوفاً، قال: «آخر من يحشر رجلان: رجل من مزينة، وآخر من جهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان، فيسحبانهما على وجوههما، حتى يلحقاهما بالناس».

(حَتَّى إِذَا بَلَغَا) أي: الراعيان **(ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ)** قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الثنيّةُ: العَقَبةُ، أو طريقها، أو الجبل، أو الطريقة فيه، أو إليه. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الثنيّةُ في الجبل كالعَقَبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. انتهى[(٢)].

و«الوَداع» بفتح الواو اسم من التوديع، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ودّعتُهُ توديعاً، والاسم: الوَداع بالفتح، مثلُ سلّ سَلَاماً، وهو أن تُشَيِّعه عند سفره. انتهى[(٣)].

وسُمّي ثنيّة الوداع؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعُون إليها، قاله في «العمدة»[(٤)].

وقوله: **(خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا)** كناية عن سقوطهما ميتين، وتقدّم في رواية البخاريّ: «وآخر من يحشر راعيان من مزينة»، قال في «الفتح»: لم يذكر في

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/٣٠٩.
(٢) «النهاية» ١/٢٢٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٦٥٣.
(٤) «عمدة القاري» ١٠/٢٣٨.

الحديث ـ يعني في رواية مسلم هذه ـ حشرهما، وإنما ذكر مقدمته؛ لأن الحشر إنما يقع بعد الموت، فذكر سبب موتهما، والحشر يعقبه، وقوله على هذا: «خَرّا على وجوههما»: سقطا ميتين، أو المراد بقوله: «خَرَا على وجوههما»؛ أي: سقطا بمن أسقطهما، وهو الملَك، كما تقدم في رواية عمر بن شبة، وفي رواية للعقيليّ: أنهما كانا ينزلان بجبل وَرْقان، وله من حديث حذيفة بن أَسِيد: أنهما يفقدان الناس، فيقولان: ننطلق إلى بني فلان، فيأتيانهم، فلا يجدان أحداً، فيقولان: «ننطلق إلى المدينة، فينطلقان، فلا يجدان بها أحداً، فينطلقان إلى البقيع، فلا يريان إلا السباع والثعالب»، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة.

وقد رَوَى ابن حبان من طريق عروة، عن أبي هريرة، رفعه: «آخر قرية في الإسلام خراباً المدينة»، وهو يناسب كون آخر من يُحْشَر يكون منها.

[**تنبيه**]: أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله: «خير ما كانت»، وقال: إن الصواب: «أَعْمَرَ ما كانت»، أخرج ذلك عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق مُساحق بن عمرو؛ أنه كان جالساً عند ابن عمر، فجاء أبو هريرة، فقال له: لِمَ تَرُدّ عليّ حديثي؟ فوالله لقد كنتُ أنا وأنت في بيت، حين قال النبيّ ﷺ: «يخرج منها أهلها خير ما كانت»، فقال ابن عمر: أجل، ولكن لم يقل: خير ما كانت، إنما قال: «أعمر ما كانت»، ولو قال: خير ما كانت، لكان ذلك، وهو حيّ وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت، والذي نفسي بيده.

ورَوَى مسلم من حديث حذيفة؛ أنه لما سأل النبيّ ﷺ عمن يُخْرِج أهل المدينة من المدينة، ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة: قيل: يا أبا هريرة، من يخرجهم؟ قال: أمراء السوء، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٩٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٨/ ٣٣٦٧ و٣٣٦٨] (١٣٨٩)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١٨٧٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٣٨٥ و٣٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٦٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٧٢). وفوائد الحديث تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨٩) ـ (بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٦٩] (١٣٩٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيُّ**) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب

الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، استُشهد بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «**مَا**» اسم موصول مبتدأ، والظرف صلتها،، و«روضة» خبرها، و«من رياض الجنّة» بيان لـ«ما» **(بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي)** كذا هو في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي هريرة بلفظ: «بيتي»، قال في «الفتح» عند شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «ما بين بيتي ومنبري»، كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري» بدل «بيتي»، وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في «كتاب الصلاة» قبيل «الجنائز» بهذا الإسناد بلفظ: «بيتي»، وكذلك هو في «مسند مسدد» شيخ البخاري فيه.

وقال القرطبي: الرواية الصحيحة: «بيتي»، ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه.

نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبرانيّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «بيتي» أحد بيوته ﷺ، لا كلها، وهو بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة»، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط». انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج النسائيّ في «الكبرى» (٢/ ٤٨٩) فقال:

(٤٢٩٠) ـ أنبأ قتيبة بن سعيد، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن سفيان، عن عمار الدُّهنيّ، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إن ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، قال النسائيّ: في حديث الحارث: «ما بين قبري ومنبري».

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الحديث رجال الصحيح، فما قاله في «الفتح» من أن رواية «قبري» خطأ فيه نظر، اللهم إلا إذا أراد بالنسبة لرواية البخاريّ، فالحقّ أن رواية «قبري» صحيحة، ويكون ذلك عَلماً من أعلام النبوّة بأن أشار ﷺ أنه سيدفن في ذلك المحلّ، أو يكون من الرواية بالمعنى، والأول أولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**») قال النوويّ رحمه الله: ذكروا في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه يُنقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، قال الطبريّ: في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما: القبر، قاله زيد بن أسلم، كما رُوي مفسراً: بين قبري ومنبري، والثاني: المراد بيت سكناه على ظاهره، ورُوي: «ما بين حجرتي ومنبري»، قال الطبريّ: والقولان متفقان؛ لأن قبره في حجرته، وهي بيته. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «روضة من رياض الجنّة»؛ أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يَحصُل من ملازمة حِلَق الذِّكر، لا سيّما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقةً، بأن يُنتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا مُحَصَّل ما أوّله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوّة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى حمل الحديث على ظاهره؛ لأن حمل النصوص على ظاهر ما دلّت عليه، ويتبادر إلى الذهب إذا أمكن هو المتعيّن، ثم هو مع ذلك لا ينافي المعاني الأُخَرَ، بأن يقال: هو روضة من

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٦١ ـ ١٦٢.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢٠٦.

رياض الجنّة حقيقة، وهو محلّ نزول الرحمة، وأن العبادة فيه توصل إلى الجنة، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٩/ ٣٣٦٩ و٣٣٧٠] (١٣٩٠)، و(البخاريّ) في «كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٩٥)، و(النسائيّ) في «كتاب المساجد» (٢/ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩ و٤٠ و٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ**) الدراورديّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مُكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧١] (١٣٩١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب العمريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أكثر العلماء: المراد منبره ﷺ بعينه الذي كان في الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر، قال: وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: معناه أن قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد

صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ومنبري على حوضي»؛ أي: يُنقل يوم القيامة، فيُنصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة، وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدِّم، وقد رواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي واقد الليثيّ رفعه: «أن قوائم منبري رواتب في الجنة»، وقيل: معناه أن قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه، والله أعلم.

ونقل ابن زِبالة أن ذَرْع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أُدخل من الحجرة في الجدار.

واستُدِلّ به على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد قال في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

وتعقبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجازٌ؛ إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصّة، فإن قيل: إن ما قَرُب منها أفضل مما بَعُد لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٥٠٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/٢٠٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨٩/ ٣٣٧١] (١٣٩١)، و(البخاريّ) في «كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٩٦) و«فضائل المدينة» (١٨٨٨) و«الرقاق» (٦٥٨٨) و«الاعتصام» (٧٣٣٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩١٥ و٣٩١٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ١٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٢٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٧٦ و٢٩٧ و٤٠١ و٤٦٥ و٥٢٨ و٥٣٣) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦) و«معرفة الآثار» (٢/ ٣٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٠) ـ (بَابُ فَضْلِ جَبَلِ أُحُدٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٢] (١٣٩٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ المدنيّ، تقدم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عمارة المازنيّ المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) أدرك زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وأبي أُسيد، وأبي حُميد الساعديين، وأبي هريرة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: أُبَيّ، وعبد المهيمن، وعمرو بن يحيى بن عُمارة، وعبد الرحمٰن بن سليمان ابن الْغَسيل، وعُمارة بن غَزِيّة، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الهيثم بن عديّ: تُوُفِّي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك، قال الحافظ المزيّ: كذا قال، والأشبه أن يكون زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وذلك قريب من سنة عشرين ومائة.

وقال الحافظ: قد أَرَّخ وفاته في زمن الوليد بن عبد الملك، كما قال الهيثم محمدُ بن سعد، عن شيخه الواقديّ وغيره، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وزاد: سنة تسعين، وزاد: ابن سعد: وُلِد في عهد عمر، وقُتل عثمان، وهو ابن خمسة عشر سنة، وكان منقطعاً إلى ابن الزبير. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٩٢)، وأعاده في «كتاب الفضائل»، وحديث (١٦١٠): «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طَوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين».

٥ ـ **(أَبُو حُمَيْدٍ)** الساعديّ الصحابيّ المشهور، واسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عمرو، شَهِدَ أُحُداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعديّ، قد تقدّم آنفاً الخلاف في اسمه، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)** تقدّم أنها كانت في رجب سنة تسع من الهجرة، فصالح النبيّ ﷺ أهلها من غير قتال، وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** الظاهر

أن الضمير لعبد الله بن مسلمة شيخه، وفيه إشارة إلى أن المصنّف اختصره هنا، وقد ساقه بطوله في «كتاب الفضائل»، بالسند المذكور هنا: عن أبي حميد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اخرُصوها»، فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحصيها حتى نرجع إليك ـ إن شاء الله ـ»، وانطلقنا حتى قَدِمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «سَتَهُبّ عليكم الليلة ريحٌ شديدةٌ، فلا يقم فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعير فليشدّ عِقاله»، فهبت ريح شديدةٌ، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيئ، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى له بُرْداً، ثم أقبلنا حتى قَدِمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها، كم بلغ ثمرها؟ فقالت: عشرة أوسق، فقال رسول الله ﷺ: «إني مسرع، فمن شاء منكم فليسرع معي، ومن شاء فليمكث»، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يحبنا ونحبه»، ثم قال: «إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، فَلَحِقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله ﷺ خَيَّر دور الأنصار، فجعلنا آخراً، فأدرك سعد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله خَيَّرت دور الأنصار، فجعلتنا آخراً، فقال: «أوَ ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟».

(وَفِيهِ)؛ أي: في ذلك الحديث الذي ساقه، وهو الذي ذكرته الآن **(ثُمَّ أَقْبَلْنَا)**؛ أي: إلى المدينة راجعين من تبوك **(حَتَّى قَدِمْنَا)** بكسر الدال **(وَادِي الْقُرَى)** اسم موضع قريبٍ من المدينة على الحجاج من جهة الشام[1]. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ»)** أي: إلى المدينة **(فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ)**؛ أي: الإسراعَ **(فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ)**؛ أي: فيتأخّر في المسير، ولا يَعْجل فيه، وإنما قال ﷺ لهم ذلك؛ تيسيراً عليهم؛ لئلا يشقّ عليهم الإسراع معه، ففيه كمال شفقته ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم **(فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا)**؛ أي: قاربنا، واطّلعنا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.

(**عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ**) ﷺ («**هَذِهِ**) الإشارة إلى المدينة (**طَابَةُ**) تقدّم أنها بمعنى طيبة، قال في «القاموس» و«شرحه»: وطَيْبَةُ عَلَمٌ على المَدِينَة النَّبَوِيّةِ ـ على سَاكِنِها أَفْضَلُ الصَّلَاة وأَتَمُّ السَّلَام ـ وعَلَيْهِ اقْتَصَر الجَوْهَرِيُّ، قال ابن بَرِّيّ، وقد سَمَّاهَا النَّبيّ ﷺ بِعِدَّة أَسْمَاء، كَطَابَةَ، والطَّيِّبَةِ، والمُطَيَّبَة، والجَابِرَة، والمَجْبُورَة، والحَبِيبَة، والمَحْبُوبَة، والمُوفِيَة، والمِسْكِينَة، وغَيْرِهَا، مِمَّا سَرَدْنَاهَا في غير هذا المحل، وفي الحَدِيث أَنَّه أَمَرَ أَنْ تُسَمَّى المَدِينة طَيْبَةَ، وطَابَة، وهما تَأْنِيثُ طَيْبٍ، وطَاب، بمَعْنَى الطِّيبِ؛ لأَن المَدِينَةَ كانَ اسمُهَا يَثْرِبَ، والثَّرْبُ الفَسَادُ، فنَهَى أَن يُسَمَّى بِهَا، وسَمَّاها طَابَةَ، وطَيْبَةَ، وقِيلَ: هُوَ مِنَ الطَّيِّب الطَّاهِرِ؛ لخُلُوصِهَا من الشِّرْكِ، وتَطْهِيرِها مِنْهُ، ومِنْه: «جُعِلَت لِي الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً»؛ أي: نَظِيفَةً غير خَبِيثَة، والمُطَيَّبَةُ، في قَول المُصَنِّفِ مَضْبُوطٌ بِصِيغَة المَفْعُولِ، وَهُو طَاهِرٌ، ويَحْتَمِلُ بِصِيغَةِ الفَاعِل؛ أي: المُطَهِّرَةُ المُمَحِّصَةُ لذُنُوبِ نَازِلِيهَا. انتهى[1]، وتقدّم البحث في أسمائها قريباً، فلا تغفل.

(**وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**») تقدّم أن الصحيح في معناه أنه على ظاهره، وأن الله ﷻ جعل فيه إدراكاً وتمييزاً، فيُحب النبيّ ﷺ، وأصحابه حقيقةً، وقيل: معناه يحبنا أهله، وهم أهل المدينة، وهذا تأويل ضعيف، كما سبق تحقيقه في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم برقم [٣٣٢٢] (١٣٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٠/ ٣٣٧٢] (١٣٩٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨١) و«فضائل المدينة» (١٨٧٢) و«الجزية» (٣١٦١) وفي «مناقب الأنصار» (٣٧٩١) و«المغازي» (٤٤٢٢)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٤)،

---

(١) «القاموس»، و«شرحه تاج العروس» ١/ ٣٥٩.

و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٣] (١٣٩٣) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٠/ ٣٣٧٣ و٣٣٧٤] (١٣٩٣) و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٨٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٢٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١١٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٨٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٢٥ و٤٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) البصريّ، نزيل بغداد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) بن أبي حفصة نابت ـ بنون وموحّدة، ثم مثنّاة ـ وقيل: ثابت، الْعَتَكيّ البصريّ، أبو رَوْح، صدوقٌ يَهِمُ [٩] (ت٢٠١) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩١) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٥] (١٣٩٤) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية التحمّل والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذي، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ، هو أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي: يسند الحديث إليه ﷺ، وإنما عدل عن الصيغ المألوفة، كـ«سمعت»، و«قال»، و«عن»، ونحوها إلى هذا لكونه نسي الصيغة، فأتى بما يعمّ الجميع، والله تعالى أعلم **(قَالَ)** ﷺ **(«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن يَحْرِص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكّده بقوله: «هذا» بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النوويّ أنه يعم جميع الحرم **(أَفْضَلُ)** وفي الرواية التالية: «خيرٌ» **(مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)** أي: في غير المسجد النبويّ، وفي الرواية التالية: «فيما سواه من المساجد» **(إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** سقط هذا الاستثناء من بعض النسخ سهواً، وقد اختُلف في هذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيّهما أفضل، والجمهور على أن مكة أفضل من المدينة، وهو المذهب الصحيح، وسيأتي تحقيق البحث في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١/ ٣٣٧٥ و٣٣٧٦ و٣٣٧٧ و٣٣٧٨ و٣٣٧٩] (١٣٩٤)، و(البخاريّ) في «فضائل المدينة» (١١٩٠)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٢٥) و«المناقب» (٣٩١٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٥) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢١٣) و«الكبرى» (١/ ٢٥٧ و٢/ ٣٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤٠٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ١٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ١٢١ و١٢٢ و١٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ و٣٧١ و٣٨٦ و٤٦٨ و٤٧٣ و٤٨٤ و٤٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٢١ و١٦٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٥ ـ ٥٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١١٤) و«الكبير» (٢/ ١٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦) و«المعرفة» (٢/ ١٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وهل هو خاص بالمسجد أم يعمّ الحرم كله؟ فيه خلاف، والصحيح أنه يعمّ الحرم كلّه، كما سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، حيث إنه يُضاعَف على غيره بأكثر من ألف صلاة، إلا المسجد الحرام، وهل هو خاص بما كان مسجداً في عهده، أم يعمّ الزائد بعده؟ فيه خلاف سيأتي تحقيقه قريباً أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: كون مكة أفضل من المدينة؛ حيث إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في المدينة، وهو رأي الجمهور، وخالف في ذلك مالك، وسيأتي تحقيق القول في ذلك أيضاً في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن من نذر أن يصلي في أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به، إلا إذا كان مكانه أفضل من مكان النذر، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه، وله أن يصلي في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا نذر حجّاً أو عمرة.

والقول الأول هو الأرجح؛ لهذا الحديث، ولما رواه أحمد، وأبو داود من حديث جابر ﷺ، أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ههنا»، فسأله؟ فقال: «شأنك إذن»، ورواه أيضا البيهقيّ، والحاكم، وصححه، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الاقتراح».

ولأحمد، وأبي داود أيضاً: عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ بهذا الخبر، وزاد: فقال النبيّ ﷺ: «والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».

قال الشوكانيّ رحمه الله: سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، وله طرق، رجال بعضها ثقات.

قال الجامع عفا الله عنه: فيؤخذ منه أنه لو كان غير مكة، ومثله المدينة لم يقض عنه نذره، بل يجب الوفاء به.

وأما ما عدا المساجد الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر، ولا يجب الوفاء به عند الجمهور، أفاده في «النَّيل»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الاستثناء في قوله: «إلا المسجد الحرام»:

(اعلم) أنهم اختلفوا في معنى هذا الاستثناء، فقال الجمهور: معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، حكاه ابن عبد البرّ عن ابن الزبير، وعطاء بن أبي رَبَاح، وقتادة، وسفيان بن عيينة، ومن المالكية: مُطَرِّف، وابن وهب، وجماعة أهل الأثر، وقال به الشافعيّ، وأحمد.

ويدل له ما رواه الإمام أحمد، والبزار في «مسنديهما»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وغيرهم، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومَن رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح في النظر؛ لأن مثله لا يُدرك بالرأي، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث حسن، وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذيّ»: رجاله رجال الصحيح.

وروى ابن ماجه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»، وفي بعض النسخ: «من مائة صلاة فيما سواه»، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني: معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه.

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». قال البزار: إسناده حسن.

وفي «سنن ابن ماجه» حديث آخر يقتضي تفضيل الصلاة في مسجد مكة، إلا أنه مخالف لما تقدم في قدر الثواب، رواه عن أنس مرفوعاً، وفيه: «وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أبو الخطاب الدمشقيّ يحتاج إلى الكشف عنه.

وذهب آخرون إلى أن معنى الاستثناء: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، ذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى سأل عبد الله بن نافع عن معنى هذا الحديث، فذكر هذا، ثم

قال ابن عبد البر: تأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان، قال: ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفاً بقولٍ يؤول إلى هذا.

وقال ابن بطال: مثّل بعض العلماء بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثال بَيَّن فيه معناه، فإذا قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة، إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن، وجاز أن يكون فاضلاً، وأن يكون مفضولاً، فإن كان مساوياً فقد عُلم فضله، وإن كان فاضلاً أو مفضولاً لم يُعلم مقدار المفاضلة بينهما، إلا بدليل على عدة درجات، إما زائدة على ذلك، أو ناقصة عنه.

قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كلام فيه إنصاف، بخلاف كلام ابن نافع، وقد قام الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة، وقد سبق ذلك، فوجب الرجوع إليه.

ثم قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا: أن الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، ومن غيره بألف صلاة، قال: واحتَجَّ لذلك بما رواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، قال: سمعت ابن الزبير، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه».

قال: وتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام، قال: وهذا كله تأويل لا يعضده دليل، وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده، وفي لفظه، وقد خالف فيه من هو أثبت منه، فمن الاختلاف أنه روي عنه، عن ابن الزبير، عن عمر بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبيّ ﷺ»، وبلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة».

قال: فكيف يحتجون بحديث قد روي فيه ضِدَّ ما ذكروه نصّاً من روايات الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضاً؟

وقد ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق، وعطاء، عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة».

ثم رَوَى ابن عبد البر بإسناده عن سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة»، ثم قال: على أنه لم يُتابع سليمان بن عتيق على ذكره عمر، وهو مما أخطأ فيه عندهم، وانفرد به، وما انفرد به فلا حجة فيه، وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من التحقيق أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة، كما هو رأي الجمهور، فما ذهبوا إليه هو الحقُّ؛ لظهور أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه استَدَلّ الجمهور بهذا الحديث بالتقرير الذي تقدم على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها، مما تكون العبادة فيه مرجوحة.

وهو مذهب سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد، في أصح الروايتين عنه، وابن وهب، ومطرف، وابن حبيب؛ الثلاثة من أصحاب المالكية، وحكاه الساجيّ، عن عطاء بن أبي رباح، والمكيين، والكوفيين، وبعض البصريين والبغداديين، وحكاه ابن عبد البر رحمه الله عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وقتادة، لكن حَكَى القاضي عياض، والنووي عن عمر أن المدينة أفضل، وحكاه ابن بطال، عن عمر بصيغة التمريض، فقال: وروي عن عمر، قال ابن عبد البر: وقد روي عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/٤٦ ـ ٤٩.

مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، قال: لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

ومما يدل للجمهور ما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه عن عبد الله بن عديّ بن حمراء رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الْحَزْوَرة، فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن عبد البر: هذا من أصح الآثار عن النبيّ ﷺ، قال: وهذا قاطع في محل الخلاف. انتهى.

وذهب آخرون إلى تفضيل المدينة على مكة، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وحكاه زكريا الساجيّ عن بعض البصريين والبغداديين، وتقدم قول من حكاه عن عمر.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: واستَدَلّ أصحابنا على ذلك بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، قال: ورَكَّبوا عليه قوله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، قال: وهذا لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأنه إنما أراد به ذمّ الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط ـ والله تعالى أعلم ـ التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية، ثم قال: ولا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه، ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بخبر يجب التسليم له، ثم ذكر حديث ابن حمراء المتقدم، وقال: كيف يترك مثل هذا النصّ الثابت، ويُمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكِر أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل مكة على المدينة؛ لقوة حجته.

وقد أشبع الكلام الإمام المجتهد البارع أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه «الْمُحَلَّى» ناصراً رأي الجمهور في تفضيل مكة على المدينة، ومُفَنِّداً رأي

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/٤٩ ـ ٥٠.

القائلين بالعكس، وناقضاً لما تمسكوا به، بما لا تجده في كتاب غيره، فلتُراجع كتابه المذكور[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استثنى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ من القول بتفضيل مكة البقعة التي دُفن فيها النبيّ ﷺ، وضمّت أعضاءه الشريفة، وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض.

وقال النوويّ في «شرح المهذب»: ولم أر لأصحابنا تعرُّضاً لما نقله، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُعُقِّب على القاضي بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعباد.

وأجاب القرافيّ: بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود.

قال الجامع عفا الله عنه: جواب القرافيّ هذا غير مفيد، بل التعقب المذكور على وجهه، فافهم.

قال ابن عبد البر: وكان مالك يقول: مِنْ فَضْلِ المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبيّ معروف غيرها، قال ابن عبد البر: يريد ما يُشَكّ فيه، فإن كثيراً من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بيت المقدس، وأن قبر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هناك، ثم ذكر حديث أبي هريرة المرفوع في سؤال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، ثم قال: إنما يُحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها، أما من أقر به، وأنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلتها، واستعمل القول بما جاء عن النبيّ ﷺ في مكة، وفيها.

ثم روى ابن عبد البر عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: إني لأعلم أي بقعة أحب إلى الله في الأرض؟ هي البيت الحرام، وما حوله.

وقال بعضهم: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي «أن المرء يدفن في البقعة التي أُخذ منها ترابه عندما يُخْلَق»، رواه ابن عبد البر في أواخر «التمهيد» من طريق عطاء الخراسانيّ موقوفاً، وعلى هذا، فقد رَوَى

---

(١) «المحلى» ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٩٠.

الزبير بن بكار أن جبريل عليه السلام أخذ التراب الذي خُلِق منه النبيّ ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا؛ فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة، إن صح ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل صحيح، وهذه الأخبار التي أوردها هنا لم يثبت لدينا صحّتها، فلا يُعتمد عليها فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله نقلاً عن والده في «شرح الترمذيّ» ما نصه: في حديث عبد الله بن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً: «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»، وفي حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه: «إن الصلاة فيه خير من مائة صلاة»، وهكذا رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي بعض طرق أثر عمر: «إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة»، وفي حديث الأرقم: «إن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس» رواه أحمد وغيره.

قال: والجمع بين هذا وبين ما تقدم؛ أن يُحْمَل أثر عمر باللفظ الأول، وحديث عائشة على تقدير صحتهما على أن المراد خير من مائة صلاة في مسجد المدينة، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير، ومن معه، وحديث الأرقم، وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة، وإذا تعذّر الجمع، فيرجع إلى الترجيح، وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، فإن أسانيدها صحيحة.

قال: وأما الاختلاف في مسجد المدينة، فأكثر الأحاديث الصحيحة: «إن الصلاة فيه خير من ألف صلاة»، وفي حديث أبي الدرداء: «إنها بألف صلاة» من غير تفضيل على الألف، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة»، وفي حديث أبي ذر عند الطبراني في «الأوسط»: «إن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس».

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٥٠ ـ ٥١ بزيادة من «الفتح» ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

قال: وقد اختَلَفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعف به الصلاة في مسجد بيت المقدس، فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «إن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره»، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء: «إن الصلاة بخمسمائة صلاة»، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة».

فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة، وإما بألفين على مقتضى حديث أبي الدرداء، وإما بمائتي ألف صلاة على مقتضى حديث أنس، لكنه في هذا الحديث سوّى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس.

وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس: «إنها بألف صلاة»، فعلى هذا أيضا يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة، وعند أحمد من حديث أبي هريرة، أو عائشة، مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى»، وعلى هذا فتُحْمَل هذه الرواية على تقدير ثبوتها: إلا المسجد الأقصى، فإنهما مستويان في الفضل، ولا مانع من المصير إلى هذا؛ أي: فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه، بل هو مساوٍ له.

وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة: «إنها أفضل من ألف»، والأصح في بيت المقدس «إنها بألف»، فيمكن أيضاً أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف، والله تعالى أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأَولى في مثل هذا الاختلاف أن يُسْلَك مسلك الترجيح، فيؤخذ بالأصح، كما أشار إليه العراقيّ آنفاً، فلا حاجة لسائر الروايات المخالفة للأصح، فليتنبه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل، وبه قال الشافعية، ومُطَرِّف، من المالكية، وذهب الطحاويّ

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٥١ ـ ٥٢.

إلى اختصاص التضعيف بالفرض، وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهريّ؛ لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بنذره ذلك، ولم يوجب التطوع فيها بالنذر، وقال النوويّ: وهو خلاف الأحاديث الصحيحة.

قال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: لا عموم في اللفظ؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، وساعد ذلك أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وقد يقال: هو عامّ؛ لأنه وإن كان في الإثبات، فهو في معرض الامتنان.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله أخيراً هو الأَولى، فالنص عامّ، وإن كان في سياق الإثبات، بدليل أن الكلام ذُكر لبيان امتنان الله تعالى على نبيّه ﷺ، حيث فَضَّل مسجده بهذا الفضل العظيم، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذُكر من ألف في المدينة، ومائة ألف في مكة، ويكون فعلها في البيت أفضل، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في البيت بالمدينة، أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): استُدِلّ بهذا الحديث على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه، دون ما أُحدث بعده فيه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وذاك هو مسجده، وأيضاً أكد ذلك بقوله في رواية «الصحيحين»: «مسجدي هذا»، وبذلك صرح النوويّ، وقال: ينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٥٢.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٠٨.

قال ولي الدين رحمه الله: وهذا بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل، بل المشهور عند الشافعية أن التضعيف يعمّ مكة، بل صحح النووي أنه يعمّ الحرم الذي يحرم صيده. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله النوويّ رحمه الله في المسجد النبوي نظر؛ إذ الظاهر أن قوله: «مسجدي هذا» إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة، فلا يمنع دخول الزيادة بعده ﷺ، ويدل على ذلك أثر عمر رضي الله عنه، قال: «لو مدّ مسجد النبيّ ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه»، وفي لفظ: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبّانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر»، رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عنه موقوفاً، ورفعه ضعيفٌ جدّاً كما بيّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد حقّق الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تحقيقاً حسناً حيث قال: وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجاً منه.

ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلّون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك الصلاة في مسجد غيره، ويأمرون بذلك.

ثم قال: وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين، وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر، وعثمان رضي الله عنهما، فإن كلّاً منهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء الراشدون، والصفوف الأول كانوا يصلّون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام حسن جدّاً، ولعله أشار بما ذكره عن بعض المتأخرين ما تقدم عن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء ما حاصله: إن المضاعفة المذكورة في هذا الحديث إنما هي فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة في غيره، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما، وهذا لا خلاف فيه، ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) راجع: «السلسلة الضعيفة»، للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٤٠٣.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ) أبو موسى السلميّ، مقبول [٦].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن حرب الخولانيّ، وإسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه موسى، وإسحاق بن منصور الْكَوْسَج، وابن وَارَةَ، وأحمد بن عليّ الخراز.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِبُ.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٣٩٤)، وحديث (١٤٢٩): «من دُعي إلى عُرْس أو نحوه، فليُجب».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٤ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ**) هو: سلمان المدنيّ، أصله من أصبهان، ثقةٌ، من كبار [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٣/ ٣١٩.

٧ ـ (**عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) وقيل: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان، صدوق، من [٣] (م د ت س) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**:) أنه من ثُمانيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، وعيسى، فمن أفراده.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، والباقون حمصيّون، سوى شيخه، فمروزيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين، عن تابعيّ: الزهريّ عن أبي سلمة والأغرّ كلاهما عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وروايتهما عنه من

رواية الأقران، فأبو سلمة والأغر وابن قارظ أقران، وأن صحابيه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ **(وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ)** ـ بضم الجيم، وفتح الهاء ـ نسبة إلى جُهينة قبيلة من قضاعة، قاله في «لبّ اللباب» **(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ)** هكذا رواية المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بلفظ: «وكان» بإفراد الضمير، وهو يعود إلى أبي عبد الله الأغرّ، ووقع في رواية النسائيّ بلفظ: «وكانا» بضمير المثنّى، وعليه يعود الضمير إلى أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغرّ، ولعله في رواية المصنّف إنما أفرده؛ لشهرة أبي سلمة بصحبة أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلا يحتاج إلى التنصيص عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ)** أي: ثواباً **(مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** أي: فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ، وقيل: التقدير: إلا المسجد الحرام، فإنه يفضله بدون الألف، والأول هو الراجح، وتقدم تحقيقه في شرح الحديث الماضي، فتنبّه.

ثم علل هذا التفضيل بقوله: **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ)** قال الله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأخرج الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل بنى داراً فأكملها، وأحسنها، إلا موضع لَبِنَةٍ، فكان من دخلها، فنظر إليها، قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، فأنا موضع اللبنة، خُتِمَ بي الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ».

(وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ) قال الحافظ أبو حاتم بن حبان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٤/ ٥٠٢): يريد به آخر المساجد للأنبياء، لا أن مسجد المدينة آخر مسجد بني في هذه الدنيا. انتهى.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل، أو

آخر مساجد الأنبياء، أو أنه يبقى آخر المساجد، ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء؛ أي: فكما أنه تعالى شرّف آخر الأنبياء، شرّف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد، بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، والله تعالى أعلم. انتهى.

(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن **(وَأَبُو عَبْدِ اللهِ)** الأغرّ **(لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: يُخبر بهذا الحديث، آخذاً عن حديث رسول الله ﷺ، والمراد أنهما كانا لا يشكّان في كون أبي هريرة رضي الله عنه يخبر بهذا الحديث عنه ﷺ لا من عنده، ولجزمهما بذلك لم يسألاه من أين أخذه؟ كما بيّنا ذلك بقولهما: «فمنعنا أن نستثبت... إلخ».

[فائدة]:

يجوز في قوله: «لم نَشُكّ» تحريك كافه بالحركات الثلاث: الفتح تخفيفاً، والكسر على أصل التخلص من التقاء الساكنين، والضم، وهو الأكثر في كلامهم، إتباعاً لحركة الفاء، وكذا كلُّ فعل مُضَعَّف مجزوم، إذا كان مضموم الفاء، كـ«لم يَرُدّ»، أو مكسورها، كـ«لم يَفِرّ»، وأما مفتوحها، فليس فيه الضم، كـ«لم يَعَضِ»، ومثله الأمر في هذا كله، كرُدِ، وفِرِّ، وعَضِ.

وهنا حكاية مَلِيحَة، أحببت إيرادها؛ لكونها ظريفة، مستحسنة، مشتملة على أحكام حركات الفعل المضارع المضعَّف الآخِرِ، وأمرِهِ؛ لكثرة تكرره في الأحاديث، مثل هذا الحديث، ومثل الحديث الماضي في «الصلاة»: «ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس».

قال العلامة ابن حمدون رحمه الله في «حاشية ابن حمدون على شرح المكّوديّ لألفية ابن مالك» في «باب الإدّغام»، ما نصه:

(تتمة) حكاية جَرَت عادتهم بذكرها هنا، لمناسبتها، نَقَلَها صاحبُ «الأنيس المطرب» عن الفقيه البوعصامي في ترجمته، وذلك أن بعضهم سأل الفقيه المذكور عن حركة آخر الفعل المضارع المجزوم المضعَّف الآخر، وعن الأمر منه، نحو لم يَشُدّ، وشُدّ؟ فقال: إن لهذه المسألة قصةً اتفقت للراعي رحمه الله مع بعض أصحابه.

قال الراعي: كان لي صاحب في خواصّ الملك، فسألني يوماً عن الفعل المضارع المجزوم المضعف، وعن الأمر منه؟ فلما شرعت في الجواب، فَهِمتُ منه، كأنه إنما سألني مختبراً ما عندي، وأنه غير محتاج إلى جوابي، فسكت عنه، فأعاد السؤال مراراً، فحلفت يميناً مغلظة أن لا أخبره حتى ينزل من موضع عالٍ، هو به، ويقعد على الأرض وسط المدرسة من غير حائل بينه، وبين الأرض، ويخضع لي، كما يخضع الصبي لمؤدبه، وإلا فهؤلاء العلماء فيهم كفاية عني في هذه المسألة وغيرها.

فرَدَّدَ الأمر في نفسه مراراً، وأطرق، ثم قال: لا بأس بالذلّ في طلب العلم، فإنه عِزّ على الحقيقة، ثم فعل ما طُلب منه، والطَّلَبَةُ ينظرون.

فقلت: يا عبد الله لم تجئني هذه المسألة رَخِيصَة، وسأحدّثك كيف استوفيتها:

(اعلم): أني رَحَلْتُ يوماً لشيخنا وسيدنا أبي الحسن علي بن محمد الأندلسيّ الْغَرْنَاطيّ رَحِمَهُ اللهُ، وكان فقيراً مُقِلاً، وكان أبوه، وأخوه يعيشان من نقل الحطب على حمارين لهما، وكان أبي تاجراً في سوق القُمَاش.

فكنت أخدُم الشيخ خدمة العبيد الناصحين، فأتيت له صبيحة يوم بارد، فقلت: هل من حاجة؟ قال: نعم، ليس عندنا ماء، ثم أخرج إليّ سَطْلاً من نُحاس وقُلَّة يسعان أربعين رطلاً من الماء، والماء من بيته على مسافة بعيدة، فأتيت بنحو اثنتي عشرة نَقْلَة حتى امتلأ الزِّير[1]، وجميع أواني الدار.

ثم سَلَّمتُ عليه، وأردت الخروج، وأنا في غاية التعب، قد ابْتَلَّتْ ثيابي، وامتلأت بالطين، وأنا أرتعد من البرد، فلما رأى ما بي، قال: اقعد حتى أعطيك مسألة جليلة، فقعدت معه.

فقال: ذكر صاحب «الدرّ[2] المكنون»: أنه وصل رجل إلى إشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله ﷺ: «ما لم تصفر الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوبين، فقال الشيخ:

---

(١) «الزِّيرُ بالكسر: الدَّنُّ. انتهى «القاموس».

(٢) وقع في النسخة: «الدار»، والظاهر أنه تصحيف من «الدُّرّ»، فليُحرّر.

كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفرّ الشمس»؟ فقالوا بأجمعهم بالفتح، ما عدا أبا بكر، فإنه بقي ساكتاً.

فأنشد الشيخ:

أَوْرَدَهـا سَـعْـدٌ وَسَـعْـدٌ مُـشْـتَـمِـلْ مَـا هَـكَـذَا يَـا سَـعْـدُ تُـورَدُ الإِبِـلْ

ثم التفت إلى أبي بكر، وقال: ما تقول أنت؟ فقال: إن العرب على ثلاث فِرَقٍ، مُتْبِعُون، وكاسرون، وفاتحون.

فالمتبعون، يُتبعون الحرف المضعَّف لحركة الحرف الذي قبله؛ فإن كانت ضمة ضمّوه، نحو: لم يردُّ، ورُدُّ، وإن كانت فتحة، أو ألفاً فتحوا، نحو: لم يَعَضَّ، وعَضَّ، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإن كانت كسرة كسروه، نحو لم يفرِّ، وفرِّ يا عمرو، إلا في ثلاثة مواضع، فإنهم لا يتبعون لما قبله:

أحدها: إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب، فإن المتبعين إنما يتبعون لحركة الضمير، فيقولون: لم يَفِرُّهُ، وفِرُّهُ، بضم الراء فيهما، ولم يَعَضُّهُ، بضم الضاد، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] إن قلنا: إن «لا» ناهية، لا نافية.

ثانيها: إذا اتَّصَل بالفعل ضمير مؤنث غائب، نحو رُدَّهَا، ولم يَرُدَّهَا، وفِرّها، بفتح الحرف المدغم فيه اتباعاً لحركة الهاء، وإنما أتبعوا حركة الهاء في الموضعين لخفة الهاء، فلم يعتدوا بها فاصلاً، فكأن الضمةَ باشرت واو الصلة، والفتحةَ باشرت ألف الصلة.

ثالثها: إن لقي آخرَ الفعل ساكنٌ من كلمة أخرى، لامُ تعريف، أو غيرُها، فيرجع المتبعون هنا للكسر، نحو غُضّ الطرفَ، وعليه يقال: «ما لم تصفرّ الشمس» بكسر الراء، لا غير.

والفرقة الثانية: الكاسرون؛ يَكسِرُون آخرَ الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين، فيقولون: ردِّ زيداً، ولم يردّ، بكسر الدال فيهما، فعلى هذه اللغة، إنما يقال: «ما لم تصفرّ» بالكسر أيضاً، وهذه اللغة لغة كعب، ونُمير.

والفرقة الثالثة: الفاتحون، وهم على قسمين: فُصَحاء، وغير فصحاء، فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى، فيقولون مُدّ

الحبل، وشُدّ الرَّحْلَ، بكسر المدغم فيه منها، فيقال حينئذ: «ما لم تصفر» بالكسر أيضاً، وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح، ولو لقي آخرَ الفعل ساكنٌ؛ وعليه فيقال: «ما لم تصفرَّ» بفتح الراء، وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن، إلا غير الفصحاء، ممن لغتهم الفتح، فإنهم يفتحونه.

فلما فرغ الشلوبين، أنشد الشيخ (من الخفيف):

ذُو المَعَالِي فَلْيَعْلُوَنْ مَنْ تَعَالَى ... هَـكَـذَا هَـكَـذَا وَإِلَّا فَـلَا لَا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس سيدي أحمد بن الحاج، فقال [من الرجز]:

إنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا ... آخِـرُهُ كَـلا تَـضُـرَّ أَحَـدَا
فَاكْسِرهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وافْتَحَا ... لآخَـرِيـنَ ثُـمَّ إنَّ الـفُـصَـحَـا
مِنْ هَؤلاءِ حَيْثُ يَلْقَى ساكِنَا ... يَأْتُونَ بِالْكَسْرِ كَسْرِ الْحَزَنَا
ثَالِثَةُ اللُّغَاتِ أنْ يُتْبَعَ مَا ... يَلِي فَإِثْرَ ضَمَّةٍ لَهُ اضْمُمَا
وَافْتَحْهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أوْ أَلِفِ ... وبَعْدَ كَسْرَةٍ لَهُ الْكَسْرُ يَفِي
إلا بِنَحْوِ مُسُّهُ وَفِرُّهُ ... فَالضَّمُّ عِنْدَهُمْ كَلا تُمِرُّهُ
وَنَحْوَ رُدَّهَا وَحُبَّهَا افْتَحَا ... لِصِلَةٍ وَخِفَّةٍ قَدْ أُوضِحَا
وَنَحْوُ غُضِ الطَّرْفَ عَضِ اللَّحْمَا ... فَاكْسِرْهُ لِلسَّاكِنِ فَابغِ الْعِلْمَا

انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَمَنَعَنَا ذَلِكَ) ببناء الفعل للفاعل، و«نا» مفعول مقدّم، واسم الإشارة فاعل مؤخّر، وأشار به إلى قوله: «لم نشكّ... إلخ»؛ أي: منعنا من الاستثبات عدم شكّنا في كون أبي هريرة رضي الله عنه يقول ذلك ناقلاً عن النبيّ ﷺ.

و«مَنَعَ» فعل متعدٍّ إلى اثنين، قال الفيّوميّ رحمه الله: منعته الأمرَ، ومنعته من الأمر، منعاً، فهو ممنوع؛ أي: محروم، يتعدى إلى مفعولين تارة بنفسه، وتارة بحرف الجر إلى الثاني. انتهى[2].

---

(١) «الفتح الودودي على المكودي» ٢/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/٥٨٠.

ووقع في رواية النسائيّ: «فَمُنِعْنَا أن نستثبت أبا هريرة» ببناء الفعل للمفعول.

(أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ)**؛ أي: نطلب منه ثبوت كون الحديث عنه ﷺ، قال في «اللسان»: واستثبت في أمره: إذا شاور، وفَحَصَ عنه.

فقوله: «أن نَستثبت... إلخ» في تأويل المصدر مفعول ثان لـ«مَنَعَنَا» على الأول، وعلى الثاني يكون مجروراً بـ«مِنْ» محذوفةً قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدٍّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

والتقدير هنا: منعنا من استثباته في ذلك الحديث.

(حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ) الحديث **(وَتَلَاوَمْنَا)**؛ أي: لام بعضنا بعضاً؛ أي: عَذَله **(أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ)** والمصدر المؤول مجرور بـ«على» مقدرةً؛ أي: عَذَل بعضنا بعضاً على عدم تكليمنا إياه في شأن هذا الحديث **(حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ)** ﷺ، ووقع في «السنن الكبرى» بلفظ: «حتى نسنده» بالنون بدل الياء؛ أي: حتى نرويه مسنداً إليه ﷺ **(فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ)** أي: على ذكر شأن ذلك الحديث، وتلاومهم على تقصيرهم في عدم الاستثبات فيه.

وأصل «بينا»: «بَيْنَ»، فأشبعت فتحتها، فصارت ألفاً، ويقال: «بينما»، و«بينا»، وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى الجملة؛ فعليةً كانت أو اسميةً، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وقد يقترن بـ«إذ»، و«إذا» أحياناً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

فـ«بينا» هنا مضافة إلى جملة «نحن على ذلك»، وجوابها قوله: **(جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ)** المدنيّ **(فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَ)** ذكرنا الأمر **(الَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ)** أي: قَصَّرنا فيه، يقال: فَرَّط في الأمر، تفريطاً: قَصَّر فيه، وضَيَّعه، وأفرط إفراطاً: أسرف، وجاوز الحد، قاله الفيوميّ رحمه الله.

وقوله: **(مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ)** بيان للموصول؛ أي: من رفعه الحديث

إلى النبيّ ﷺ، وأخذه عنه، يقال: نَصَصتُ الحديث نَصّاً، من باب نصر: رفعته إلى من أحدثه، ونَصَّ النساءُ العروسَ، نَصّاً، رفعنها على الْمِنَصَّة ـ بكسر الميم ـ، وهي الكرسيّ الذي تقف عليه في جلائها، قاله الفيوميّ.

يعني أنهما ذكرا لعبد الله بن إبراهيم تفريطهما في شأن هذا الحديث، حيث إنهما لم يسألاه هل سمعه من النبيِّ ﷺ، أو لا؟

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما تلاوما على هذا، وإن كان الأمر لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ الحديث ليس مما يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع حكماً؛ لكونهما تركا الأولى في ذلك، وهو الرفع اللفظيّ، فإنه أرفع منزلة من الرفع الحكميّ.

والحاصل أنهما تأسفا على عدم تلقيهما الحديث مرفوعاً لفظاً، وإن كان مرفوعاً حكماً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ») الظاهر أن الحديث فيه اختصار من أوله، وهو قوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»، فتكون الفاء في قوله: «فإني» للتعليل، كما سبق.

ويدل على أن عبد الله بن إبراهيم سمع أوّل الحديث المذكور من أبي هريرة رضي الله عنه ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، من طريق سعد بن إبراهيم؛ أن أبا سلمة قال: سألت الأغرَّ عن هذا الحديث، فحَدَّث الأغرّ؛ أنه سمع أبا هريرة، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة».

وأخرجه البخاريّ من طريق زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

ثم وجدت الدارقطنيّ رحمه الله ساقه بتمامه في «العلل»، من طريق عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغرّ مولى الجهنيين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف

صلاة في المساجد إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء، وإنه آخر المساجد»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن عبد الله بن إبراهيم أفاد أبا سلمة، وأبا عبد الله الأغرّ كون أبي هريرة أثبت سماعه من رسول الله ﷺ، فصار الحديث مرفوعاً لفظاً أيضاً.

والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه حدّث بهذا الحديث أبا سلمة، وأبا عبد الله الأغرّ، وهو بصورة الموقوف، وحَدَّث به عبد الله بن إبراهيم مُصَرِّحاً فيه بالسماع من رسول الله ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من رواية أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر كلاهما عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١/ ٣٣٧٧] (١٣٩٤)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٥) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢١٤) و«الكبرى» (١/ ٢٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ و٢٧٨ و٤٧٣ و٤٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٢١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٦)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٨] (...) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطنيّ» ٩/ ٤٠٠.

يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب، ويحيى بن سعيد رضي الله عنه هو: الأنصاريّ.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢/ ٢٥١) فقال:

(٧٤١٥) ـ ثنا يحيى، عن يحيى[1]، حدّثني ذكوان أبو صالح، عن إبراهيم بن عبد الله، أو عبد الله بن إبراهيم ـ شكّ، يعني يحيى ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٠] (١٣٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث واضح، يعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١/ ٣٣٨٠ و٣٣٨١ و٣٣٨٢ و٣٣٨٣] (١٣٩٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢١٣) و«الكبرى» (٢/ ٣٩٠)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٥٣ و٦٨ و١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) سقط قوله: «عن يحيى» من بعض نسخ «المسند»، وهو غلط صريح، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١/ ٤٥١) فقال:

(١٤٠٥) ـ حدّثنا إسحاق بن مَنْصُورٍ، ثنا عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ من الْمَسَاجِدِ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». انتهى.

وأما رواية أبي أسامة، عن عُبيد الله، فقد ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٢/ ١٤٧) فقال:

(٧٥١٤) ـ حدّثنا أبو أُسَامَةَ، قال: ثنا عبيد اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ في غَيْرِهِ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الْفَرّاء الرازيّ، يلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**مُوسَى الْجُهَنِيُّ**) هو: موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمٰن، أبو سلمة، ويقال: أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابد، لم يصحّ أن القطّان طَعَن فيه [٦].

رَوَى عن زيد بن وهب، وأبي بردة بن أبي موسى، ومصعب بن سعد، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبيّ، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعدّة.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، والحسن بن صالح، وعليّ بن مسهر، وعبد الله بن نُمير، ومروان بن معاوية، والقطان، وابن أبي زائدة، وغيرهم.

قال عليّ بن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد القطان: كان ثقةً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وعن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال العجليّ: ثقة، في عداد الشيوخ، وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات، وأَرَّخ وفاته سنة أربع وأربعين ومائة، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، وعن يعلى بن عبيد قال: كان بالكوفة أربعة من رؤساء الناس ونبلائهم، وذكره منهم، وعن مسعر قال: ما رأيت موسى الجهني إلا وهو في اليوم الآتي خير منه في اليوم الماضي.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٣٩٥)، وحديث (٢٦٩٦): «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»، و(٢٦٩٨): «أيعجز أحدكم أن يكتسب كلّ يوم ألف حسنة...».

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية موسى الجهنيّ، عن نافع ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٢/ ٣٩٠) فقال:

(٣٨٨٠) ـ أنبأ عمرو بن عليّ، ومحمد بن المثنى، قالا: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن موسى بن عبد الله الْجُهَنيّ، قال: سمعت نافعاً، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام».

ثم قال النسائيّ رحمه الله: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، غير موسى الجهنيّ، وخالفه ابن جريج وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النسائيّ رحمه الله: «لا أعلم... إلخ» فيه نظر؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه أيوب السختيانيّ عند المصنّف في الرواية التالية، فالحقّ أن رواية موسى صحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله على مسلم في هذا الإسناد، فقال: وأخرج مسلم حديث عبيد الله، وموسى الجهنيّ، عن نافع، عن ابن عمر: «صلاة في مسجدي»، وأتبعه بمعمر، عن أيوب، عن نافع، وليس بالمحفوظ عن أيوب، وخالفهم ابن جريج، وليث، روياه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وأخرج القولين، ولم يُخرجه البخاريّ من رواية نافع بوجه. انتهى.

حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ مسألتان:

الأولى: أن هذا الحديث ليس بمحفوظ عن أيوب.

والثانية: اختلاف أصحاب نافع عليه، فمنهم من روى الحديث عنه، عن ابن عمر، وهم عبيد الله بن عمر العمريّ، وموسى الجهنيّ، وأيوب السختيانيّ، وكلهم عند مسلم، ومنهم من رواه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وهما ابن جريج، والليث بن سعد.

والجواب عن الأولى أن أيوب لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبيد الله العمريّ، وموسى الجهنيّ، وكلهم حفّاظ، فالحديث محفوظ.

والجواب عن الثانية: وهي اختلاف أصحاب نافع عليه، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه مسلم هو الصواب، وهو صحة الروايتين، وهو الذي رجحه النوويّ، متعقّباً لترجيح القاضي عياض ما قاله الدارقطنيّ.

والحاصل أن مذهب المصنّف في تصحيح الروايتين هو الظاهر، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ ربيع المدخليّ حفظه الله في كتابه «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٤] (١٣٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ، فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»).

---

(١) راجع ص٢٥٣ ـ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ**) بن عبّاس بن عبد المطّلب الهاشميّ المدنيّ، صدوقٌ [٣] (م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٧٩.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) بنت الحارث رضي الله عنها، تقدّمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

و«نافع» ذُكر في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هذا مما انتُقد على مسلم، فإن الحديث كما قيل: عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، ليس فيه «عن ابن عبّاس»، وسيأتي تحقيق البحث في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ (**أَنَّهُ**)؛ أي: ابن عبّاس (**قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى**)؛ أي: مرضت مرضاً (**فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ**)؛ أي: لأخرجنّ من بيتي، وأسافرنّ إلى بيت المقدس (**فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) تقدّم أنه يجوز فيه «المقدَّس» بضمّ الميم، وفتح القاف، وفتح الدال المشدّدة، بصيغة اسم المفعول المضعَّف، و«الْمَقْدِس» بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، ومعنى الأول: المطهّر من الأرجاس، ومعنى الثاني: محل الطهارة من الأرجاس (**فَبَرَأَتْ**) أي: تعافت من مرضها، و«برأ» من باب نفع، وتَعِبَ، وبَرُؤَ بُرْئاً من باب قَرُبَ لغة فيه[1]. (**ثُمَّ تَجَهَّزَتْ**) أي: تهيّأت للسفّر، وجِهازُ السفر: أُهْبته، وما يُحتاج إليه في قطع المسافة، وهو بفتح الجيم، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ الآية [يوسف: ٧٠]، والكسر لغة قليلةٌ، وجَهازُ العروس والميت باللغتين أيضاً[2]. (**تُرِيدُ الْخُرُوجَ**)؛ أي: إلى بيت

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٣.

المقدس (**فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ**) رضي الله عنها (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا**) أي: تسليم توديع (**فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ**)؛ أي: بما جرى من شأنها في نذرها ذلك، وعزمها على وفائها به (**فَقَالَتْ**) ميمونة رضي الله عنها (**اجْلِسِي**)؛ أي: في بيتك، ولا داعي أن تخرجي إلى بيت المقدس (**فَكُلِي مَا صَنَعْتِ**)؛ أي: الذي صنعته زاداً للسفر (**وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ**)؛ أي: للوفاء بنذرك، ثم حجّتها فيما أفتتها به بالفاء التعليليّة، فقالت: (**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»**) هكذا هنا بالإضافة، ووقع في بعض المواضع من النسائيّ بلفظ: «إلا المسجد الكعبة» بتعريف المسجد أيضاً، وعليه فـ«الكعبة» بدل من «المسجد».

والمراد بـ«مسجد الكعبة» الحرم كله على الراجح، فاستدلال بعضهم بهذه الرواية على تخصيص الفضل بما حول الكعبة فقط دون بقية الحرم غير صحيح؛ فإن هذه الرواية بمعنى الروايات الأخرى: «إلا المسجد الحرام»؛ إذ الكعبة تطلق على الحرم كله، بدليل قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن المراد بالكعبة الحرم كله، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله؛ أي: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يُذبح هناك، ويفرَّق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر مُتَّفَقٌ عليه في هذه الصورة. انتهى[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: ولم يُرِد الكعبة بعينها، فإن الهدي لا يبلغها؛ إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا. انتهى[(٢)].

فظهر بهذا أنه لا اختلاف بين الروايتين، إذ معناهما واحد، وهو الحرم كله، كما سيأتي تحقيقه في المسائل، إن شاء الله تعالى.

[فائدة]: قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: (**واعلم**): أن للمسجد الحرام أربعة استعمالات:

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٠٣.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٤.

أحدها: نفس الكعبة، كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثاني: الكعبة، وما حولها من المسجد، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، فالمراد نفس المسجد في قول أنس بن مالك رضي الله عنه، ورجحه الطبريّ، وفي «الصحيح» ما يدل له، وقيل: أُسري به من بيت أم هانئ رضي الله عنها، وقيل: من شعب أبي طالب، فيكون المراد على هذا في هذه الآية: مكة.

الثالث: جميع مكة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، قال ابن عطية: وعِظم القصد هنا إنما هو مكة.

الرابع: جميع الحرم الذي يحرم صيده، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة:٧]، وإنما كان عهدهم بالحديبية، وهي من الحرم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه الحرم جميعه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن استعمال المسجد الحرام للحرم كله أكثر، فتفطن.

ثم إنه قد اختُلِف في هذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة، أيهما أفضل؟ فعند الشافعيّ رحمه الله: معناه إلا مسجد الكعبة، فإن الصلاة فيه، أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ، وعند مالك رحمه الله: إلا مسجد الكعبة، فإن الصلاة في مسجده ﷺ تفضله بدون الألف، والقول الأول أرجح، وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك قريباً، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: أفتت ميمونة رضي الله عنها هذه المرأة التي نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبيّ ﷺ، واستدلت بالحديث، وهذه الدلالة ظاهرة، قال: وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة، أو الأقصى، هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح تتعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره، والثاني: لا تتعين بل

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٥٣.

تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا تتعين، فنذرها في أحد هذين المسجدين، ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث: وهو الأصح إن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة، دون عكسه، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩١/ ٣٣٨٤] (١٣٩٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٢١٣) و«مناسك الحجّ» (٥/ ٢١٣) و«الكبرى» (١/ ٢٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٣) و«المعرفة» (٧/ ٣٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في انتقاد الحفّاظ لإسناد هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما أُنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفّاظ: ذِكْرُ ابن عباس فيه وَهَمٌ، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة رضي الله عنها، هذا هو المحفوظ من رواية الليث، وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة رضي الله عنها، من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاريّ في «صحيحه»، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وكذلك رواه البخاريّ في «صحيحه»... إلخ»، فيه نظرٌ، فإن البخاريّ رحمه الله لم يُخرج في «صحيحه» حديث ميمونة رضي الله عنها هذا أصلاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقال الدارقطنيّ في «كتاب العلل»: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس، عن ميمونة، وليس يثبت، وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير»[2]:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٦٧.

(٢) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه، وميمونة، وذكر حديثه هذا، من طريق الليث، وابن جريج، ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكيّ، عن ابن جريج؛ أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدَّث أن ابن عباس حدثه، عن ميمونة، قال البخاريّ: ولا يصح فيه ابن عباس.

قال القاضي عياض: قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس؛ أنه قال: إن امرأة اشتكت إلخ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اختَلَف الحفاظ في إسناد حديث ميمونة رضي الله عنها هذا، فمنهم من رجح أن الصواب ذكر «ابن عباس» بين إبراهيم بن عبد الله، وميمونة رضي الله عنها، وهو رأي الإمام مسلم، حيث أخرجه في «صحيحه»، والحافظ المزيّ، كما في «تحفته»[1].

ومنهم من رجح إسقاطه، وقال: الصواب «عن إبراهيم، عن ميمونة»، وهو رأي البخاريّ في «تاريخه الكبير»، والدارقطنيّ في «العلل»، والنسائيّ» في «سننه»، والقاضي عياض في «الإكمال».

ومنهم من رأى صحة الطريقين، وهو الذي مال إليه النوويّ، كما مرّ في كلامه آنفاً.

قلت: عندي أن ما ذهب إليه البخاريّ، والدارقطنيّ رحمهما الله وغيرهما، من كون ذكر ابن عبّاس وَهَماً هو الأرجح؛ لكثرة من رواه هكذا، قال الحافظ في «النكت الظراف»: رويناه في جزء «أبي الجهم» عن الليث ليس فيه «ابن عبّاس»، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٤) عن عليّ بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن ابن جُريج، وكذا أخرجه الطحاويّ من رواية أبي عاصم، عن ابن جريج، ومن رواية ابن وهب عن الليث، ليس في شيء منها «ابن عبّاس». انتهى[2].

والحاصل أن عدم ذكر «ابن عبّاس» في هذا السند هو الأرجح، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٨٥ ـ ٤٩٦.

(٢) «النكت الظراف» ١٢/ ٤٨٥.

(٩٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٥] (١٣٩٧) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وتقدّم في أول الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيد) بن الْمُسيِّب، قال في «الفتح»: ووقع عند البيهقيّ من وجه آخر، عن عليّ ابن المدينيّ، قال: حدّثنا به سفيان مرةً بهذا اللفظ، وكان أكثر ما يحدث به بلفظ: «تُشَدُّ الرحال». انتهى[1]. **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي يبلغ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث النبيّ ﷺ، بمعنى أنه يُسنده إليه، ويرويه عنه، وقد تقدّم قريباً وجه عدوله عن الصيغ المشهورة، كـ«سمعت»، ونحوها إلى هذا، فلا تنس، ووقع عند البخاريّ من رواية ابن المدينيّ، عن ابن عيينة، بلفظ: «عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ» **(«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ»)** ـ بضم أوّله ـ بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقصَد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختَصَّت به.

و«الرِّحَال» ـ بالمهملة ـ: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكَنَى بشدّ الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠١.

المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيل، والبغال، والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يُسَافَرُ»، وهو الحديث الأخير عند مسلم في هذا الباب.

(**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**) الاستثناء هنا مُفَرَّغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع من المواضع، ولازمه منع السفر إلى كلّ موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرَّغ مقدَّر بأعم العامّ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد كما سيأتي.

(**مَسْجِدِي هَذَا**) المراد مسجده ﷺ الخاصّ بالصلاة، لا كلّ الحرم، فـ«مسجدي» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الجرّ على البدليّة، والرفع بتقدير مبتدأ، أي أحدهما، والنصب بتقدير فعل، كـ«أعني» (**وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ**) أي الْمُحَرَّم، وهو كقولهم: الكتاب، بمعنى المكتوب، و«مسجد» يجوز فيه أوجه الإعراب، كسابقه، وهو في رواية المصنّف بالإضافة إلى «الحرام»، فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة، جوّزه الكوفيّون، ومنعه البصريّون، وفي رواية البخاريّ: «والمسجد الحرام» بالتوصيف.

والمراد به جميع الحرم، وقيل: يَختص بالموضع الذي يُصَلَّى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبريّ: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحبّ الطبريّ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: «إلا الكعبة»، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائيّ: «إلا مسجد الكعبة»، حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسيّ من طريق عطاء؛ أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد، قاله في «الفتح»[1].

(**وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) أي بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوّزه الكوفيون، واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠٢.

المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، وسُمِّي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في «الصحيح» أن بينهما أربعين سنةً، وقال الزمخشريّ: سُمِّي الأقصى؛ لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

[فائدة]: لبيت المقدس عدّة أسماء تقرُب من العشرين، منها: «إيلياء» بالمدّ، والقصر، وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، و«بيت المقدس»، بسكون القاف، وبفتحها مع التشديد، و«القُدْس»، بغير ميم مع ضم القاف، وسكون الدال، وبضمها أيضاً، و«شَلَّم» بالمعجمة، وتشديد اللام، وبالمهملة، و«شَلام» بمعجمة، و«سَلِم»، بفتح المهملة، وكسر اللام الخفيفة، و«أَوْرِي سَلِم» بسكون الواو، وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى [من المتقارب]:

وَقَدْ طُفْتُ لِلْمَالِ آفَاقَهُ ... دِمَشْقَ فَحِمْصَ فَأَوْرِي سَلِمْ

ومن أسمائه: «كورة»، و«بيت إيل»، و«صهيون»، و«مصروث» آخره مثلثة، و«كورشيلا»، و«بابوس» بموحدتين ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغويّ في كتاب «ليس»، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٢/ ٣٣٨٥ و٣٣٨٦ و٣٣٨٧] (١٣٩٧)، و(البخاريّ) في «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٨٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٣٣)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٧) و«الكبرى» (١/ ٢٥٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٤٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه»

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

(٩١٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٤ و٢٣٨ و٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٩/ ٢٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤ و١٠/ ٨٢) و«المعرفة» (٧/ ٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ولأن الأول قبلة الناس جميعاً، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّس على التقوى.

قال في «زهر الرُّبَى»: قال الشيخ تقيّ الدين السبكيّ: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشَدّ الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك. انتهى

٢ ـ **(ومنها)**: أن من نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها يلزمه الوفاء به؛ لأنه طاعة، والطاعة تلزم بالنذر، وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة لا يلزمه الوفاء به؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أيّ مسجد كان، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه أيضاً في المسألة السادسة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في شدّ الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التعبد فيها بالصلاة، أو غيرها، فقال الشيخ أبو محمد الجوينيّ: يحرم شدّ الرحال إلى غيرها؛ عملاً

بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين من الشافعية إلى اختياره، وبه قال القاضي عياض وطائفة.

ويدل عليه إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه على أبي هريرة رضي الله عنه، حين لقيه راجعاً من الطور، وكان قد أتى إليه ليصلي فيه، فقال له: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته، قال أبو هريرة: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعْمَل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس»[1]، فاستدل به بصرة على إنكاره إتيانه الطور، فدلّ على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

قال في «الفتح»: والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدّ الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الجواب نظر لا يخفى؛ إذ لفظ «لا ينبغي» ظاهر في المنع والتحريم، فقد كثر استعمال الشرع له في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «شتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني...»، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٢]، وقال: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الفرقان:١٨] وبالجملة فهذه اللفظة في استعمال الشرع عظيمة الشأن، فالقول بأنها ظاهرة في غير التحريم غير صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال.

وقال الخطابيّ: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان

---

(١) رواه النسائيّ في «المجتبى» في «الجمعة» (٤٥/ ١٤٣٠).

من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التخصيص لا دليل عليه؛ بل الظاهر إجراء عموم النص على ظاهره، فيعمّ النذر وغيره، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه المساجد الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي.

قال الحافظ: ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد، وذُكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف، فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، قال الحافظ: ولم أر عليه دليلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الأولون، وهو أن النهي للتحريم عموماً، فيحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ لوضوح الحجة في ذلك، إلا ما خُص بالدليل؛ كالسفر للجهاد، والتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الخلاف بين أهل العلم فيمن نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة:

ذهب مالك، وأحمد، والشافعيّ، والبويطيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى وجوب الوفاء عليه، واختاره أبو إسحاق المروزيّ رحمه الله.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الوفاء مطلقاً.

وقال الشافعيّ رحمه الله: في «الأم»: يجب في المسجد الحرام؛ لتعلّق

النسك به، بخلاف المسجدين الآخرين، قال الحافظ: وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعيّ.

قال ابن التين: والحجة على الشافعي أن إعمال المطيّ إلى مسجد المدينة، والمسجد الأقصى، والصلاة فيهما قربة، فوجب أن يلزم بالنذر؛ كالمسجد الحرام.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صلِّ ههنا»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول الأولين؛ لحديث الباب، إذ شدّ الرحل إلى هذه المساجد مشروع، ومن نذر أن يطيع الله في المشروع لزمه الوفاء به؛ لِما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيّ ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

والحاصل: أن من نذر السفر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به، أي لمن كان في مكة والمدينة، فيكفيه أن يصلي فيهما، ولا يلزمه السفر إلى بيت المقدس؛ لِما دلّ عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو لغيرها لا يلزمه الوفاء به؛ لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أيّ مسجد كان.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا اختلاف في ذلك إلا ما رُوي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به، كرباط لزم، وإلا فلا، وذُكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبيّ ﷺ «كان يأتيه كل سبت».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود، والدارميّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما كان من غير شدّ رحل يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «أوف بنذرك»، فالوفاء بالنذر واجب بالنصّ، إلا أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، فيكفيه أن يصلي ما نذره في غيرها؛ لكونها أفضل، وقد تقدم أنه ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس بالصلاة في مسجده ﷺ؛ لكونه أفضل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه قد وقع نزاع في شد الرحال لزيارة قبر النبيّ ﷺ، فقال بتحريمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واحتج على ذلك بحديث الباب، ورَدّ عليه الشيخ تقيّ الدين السبكيّ رحمه الله، وألّف في ذلك كتاباً، وانتصر الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي رحمه الله لابن تيمية، وردّ على السبكي، وألّف في ذلك كتاباً.

وخلاصة القول: إن شيخ الإسلام لا يقول بتحريم الزيارة مطلقاً، بل يقول باستحبابها، وإنما يقول بتحريم شدّ الرحال إليها؛ لحديث الباب، وقد يتوهم بعض الجهلة أنه يقول بتحريم الزيارة مطلقاً، وهذا خطأ عليه، فتنبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأولى أن ينوي المسجد عند شدّ الرحل، فإذا وصل هناك توجه للزيارة؛ لأنها مشروعة في أصلها إجماعاً، فهذا أسلم، استبراء لدينه، وقد أخرج الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم في الباب الماضي.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» ٥/ ١٣٢ فقال:

(٩١٥٨) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٤ ـ (عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ) القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٥] (ت١١٧) (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٥ ـ (سَلْمَانُ الْأَغَرُّ) هو أبو عبد الله المدنيّ، مولى الجهنيين، تقدّم في الباب الماضي.

و«أبو هريرة «» ذُكر قبله.

وقوله: (وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ) هو بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات: أفصحهنّ، وأشهرهنّ هذه الواقعة هنا إيلياء، بكسر الهمزة، واللام، وبالمدّ، والثانية كذلك، إلا أنه مقصورٌ، والثالثة إلياء، بحذف الياء، وبالمدّ، وهو المسجد الأقصى، سُمي الأقصى؛ لبعده من المسجد الحرام[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٨] (١٣٩٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ[2] الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٦٨.

(٢) وفي نسخة: «بها».

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ**) ابن زياد، أبو صخر بن أبي المخارق، صاحب الْعَبَاء، مدنيّ، سكن مصر، صدوقٌ يهم [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٢) وله (٧٧) سنةً (خت م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء: نسبة إلى خرط الخشب، قاله في «اللباب»[1]، وقال الفيّوميّ: خَرَطتُ الورَقَ خَرْطاً، من بابي ضرب، وقتل: حتّته من الأغصان. انتهى[2]؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ**) أبو سلمة (**قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ**) أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه (**يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟**) أي: بيان المراد بالمسجد الذي أُسس على التقوى في قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

فقوله: «أسس على التقوى»؛ أي: بُنيت جدره، ورفعت قواعده، والأُسّ: أصل البناء؛ وكذلك الأساس، والأسس مقصور منه، وجمع الأس: إساس، مثل عُسّ، وعِساس، وجمع الأساس: أسس، مثل قذال، وقذل، وجمع الأسس: آساس، مثل سبب، وأسباب. انتهى[3].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٧.

(٣) «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٥٩.

وتأسيس البناء: تثبيته، ورفعه، ومعنى تأسيسه على التقوى: تأسيسه على الخصال التي تُتَّقَى بها العقوبة. انتهى[١].

وقوله: «من أول يوم» متعلق بـ«أُسِّس»؛ أي: أسس على التقوى من أول يوم من أيام تأسيسه، فـ«مِن» لابتداء الغاية في الزمان، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

تُخُيِّرْنَ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةٍ ... إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

وقيل: «من» بمعنى «في».

(قَالَ) عبد الرحمٰن **(قَالَ أَبِي)** أي: أبو سعيد رضي الله عنه **(دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها. انتهى[٢]. **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ)** ﷺ مجيباً عن سؤال أبي سعيد رضي الله عنه، وقوله: **(فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ[٣] الْأَرْضَ)** جملة معترضة بين القول ومقوله، وقوله: **(ثُمَّ قَالَ)** تأكيد لـ«قال» الأول؛ أعاده لطول الفصل، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ الآية [البقرة: ٨٩] **(«هُوَ»)** أي: المسجد الذي أُسّس على التقوى **(مَسْجِدُكُمْ هَذَا»)** أي: المسجد النبويّ، كما بيّنه الراوي بقوله: **(لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)** متعلّق بمحذوف؛ أي: قال هذا لمسجد المدينة النبويّة **(قَالَ)** أبو سلمة **(فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ)** أي: أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه **(هَكَذَا يَذْكُرُهُ)** أي: مثل هذا الذي ذكرتَ عنه لي ذكره لي.

وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، قال الإمام أحمد رحمه الله ٣/ ٨٩: حدّثنا موسى بن داود، حدثنا ليث[٤]، عن عمران بن أبي أنس، عن سعيد بن أبي سعيد الخدريّ، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم، فقال أحدهما: هو مسجد قباء، وقال الآخر:

---

(١) «فتح القدير» ٢/ ٤٠٣.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٣١.
(٣) وفي نسخة: «بها».
(٤) هو ابن سعد الإمام المصريّ المشهور.

هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا»، وكذا رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الترمذيّ.

وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: اختَلَف رجلان رجل من بني خُدْرة، ورجل من بني عَمرو بن عوف، في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدريّ: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الْعَمْريّ: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك، فقال: «هو هذا المسجد»، لمسجد رسول الله ﷺ، وقال في ذلك يعني مسجد قباء، وفي رواية الترمذيّ: «وفي ذلك خير كثيرٌ».

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً ما يصرّح أن الرجل الخدريّ هو أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه الراوي لهذا الحديث نفسُهُ.

قال النوويّ رحمه الله: هذا نَصّ بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورَدٌّ لما يقول بعض المفسرين: إنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء، وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح؛ لبيان أنه مسجد المدينة، والحصباء بالمدّ: الحصى الصغار. انتهى[1].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح، وأصحّ، وأصرح.

وقال ابن عطية رحمه الله: الذي يليق بالقصّة أنه مسجد قباء، قال: إلا أنه لا نظر مع الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق اختلاف العلماء في هذه المسألة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٦٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣٨٨/٩٣ و٣٣٨٩] (١٣٩٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٩٩)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٣٦) و«الكبرى» (٧٧٦ و١١٢٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٠٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

فقالت طائفة: إنه مسجد رسول الله ﷺ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيِّب، واختاره ابن جرير الطبريّ.

وقالت طائفة: إنه مسجد قباء، رواه عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عروة بن الزبير، وبه قال عطية العوفيّ، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، والشعبيّ، والحسن البصريّ، ونقله البغويّ عن سعيد بن جبير، وقتادة. ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»[1].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلِف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨]، فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية، ثم ذكر حديث أبي سعيد المذكور، وغيره، ثم قال: قال القرطبيّ: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلّاً منهما بناه النبيّ ﷺ، فلذلك سئل النبيّ ﷺ عنه، فأجاب بأن المراد مسجده، وكأن المزيّة التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء، لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيّه ﷺ، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له، أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره. انتهى.

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

ويَحْتَمِل أن تكون المزية لِمَا اتَّفَقَ من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء، فما أقام به إلا أياماً قلائل، وكفى بهذا مزية، من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبيّ.

والحقّ أن كلّاً منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]، يؤيِّد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ في أهل قباء».

وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رَفْعُ توهم أن ذلك خاصّ بمسجد قباء، والله تعالى أعلم.

قال الداوديّ وغيره: ليس هذا اختلافاً؛ لأن كلا منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيليّ، وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حلّ النبيّ ﷺ دار الهجرة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اختلف رجلان، رجل من بني خدرة، وفي لفظ: تماريت أنا ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العمري: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك؟ فقال: «هو هذا المسجد»، لمسجد رسول الله ﷺ، قال: «وفي ذلك خير كثير»، يعني مسجد قباء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني، والحاكم في «الكنى»، وابن مردويه عن سهل بن سعد الساعدي نحوه.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والخطيب، والضياء في «المختارة»، عن أُبيّ بن كعب، قال: سألت النبيّ ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: «هو مسجدي هذا»، وأخرج الطبرانيّ، والضياء المقدسيّ في «المختارة»، عن زيد بن ثابت مرفوعاً، مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه، والطبرانيّ من طريق عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد رسول الله ﷺ، قال عروة: مسجد النبيّ ﷺ خير منه، إنما نزلت في مسجد قباء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه عن ابن عمر، قال: المسجد الذي أسس على التقوى: مسجد النبيّ ﷺ، وأخرج المذكوران عن أبي سعيد الخدريّ مثله.

وقد روي عن جماعة غير هؤلاء مثل قولهم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقيّ في «الدلائل» عن ابن عباس أنه مسجد قباء، وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك مثله.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله ما خلاصته: إنه لا يخفى أن النبيّ ﷺ قد عيّن هذا المسجد الذي أسس على التقوى، وجزم بأنه مسجده ﷺ، كما قدّمنا من الأحاديث الصحيحة، فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة، ولا جماعة منهم، ولا غيرهم، ولا يصح إيراده في مقابلة ما قد صح عن النبيّ ﷺ، ولا فائدة من إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسس على التقوى، على أن ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلا شك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ ﷺ، واختاره قبله ابن جرير، وابن عطية، والقرطبيّ في تفسيرهم، من ترجيح قول من قال بظاهر حديث الباب، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبيّ ﷺ لا مسجد قباء، تحقيق حقيق بالقبول؛ لموافقته الصحيح الصريح من النقول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) الْكِنديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي، وحميدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ابن زياد الخرّاط.

[تنبيه]: رواية حاتم بن إسماعيل، عن حُميد الخرّاط ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» ٢/ ١٤٨ فقال:

(٧٥٢٦) ـ حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقبض قبضةً من الحصى، ثم ضرب بها الأرض، فقال: «هذا هو»، يعني مسجد المدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩٤) ـ (بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٠] (١٣٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) بن عبد الرحمٰن الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٤) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٤١.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً**) ـ بضم القاف، وتخفيف الباء الموحدة ـ فيه أربع لغات: المدّ، والقصر، والصرف، وعدمه، ومثله في هذا الضبط حراء.

وقال في «الفتح»: وقباء ـ بضم القاف، ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغويون، وأنكر السكري قصره، لكن حكاه صاحب «العين»، قال البكري: من العرب من يُذَكِّره، فيصرفه، ومنهم من يؤنثه، فلا يصرفه، وفي «المطالع»: هو على ثلاثة أميال من المدينة، وقال ياقوت: على ميلين، على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسُمِّي باسم بئر هناك، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**رَاكِباً وَمَاشِياً**) منصوب على الحال؛ أي: حال كونه راكباً أحياناً، وماشياً أحياناً. والمراد أنه يأتيه بحسب ما تيسر له، والواو بمعنى «أو»، زاد في الرواية التالية: «فيصلي فيه ركعتين»، وعلّقه البخاريّ، وادَّعَى الطحاويّ أن هذه الزيادة مدرجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده؛ لعلمه أن النبيّ ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الطحاويّ دعوى بلا حجة، بل هي زيادة صحيحة مسندة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وللشيخين من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان

---

(١) «الفتح» ٣/ ٨٢.

النبيّ ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله بن عمر يفعله».

[تنبيه]: قيل: السر في كونه ﷺ يخص السبت بالإتيان فيه، كونه أمكن لمواصلة الأنصار، وتفقد أحوالهم، وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩٤/ ٣٣٩٠ و٣٣٩١ و٣٣٩٢ و٣٣٩٣ و٣٣٩٤ و٣٣٩٥ و٣٣٩٦ و٣٣٩٧ و٣٣٩٨] (١٣٩٩)، و(البخاريّ) في «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (١١٩٣ و١١٩٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠ و٥٨ و٦٥ و٧٢ و١٠٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٤٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٠ ـ ٦١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٥٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن حديث الباب على اختلاف طرقه يدلّ على استحباب إتيان مسجد قباء، وصلاة ركعتين فيه، وأن ذلك ليس من باب شدّ الرحل المنهيّ عنه في الباب الماضي؛ لأن ذلك كناية عن السفر، وهذا ليس سفراً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة زيارة قباء راكباً وماشياً، قال النوويّ رحمه الله: وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب كون صلاة النفل بالنهار ركعتين، كصلاة

الليل، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في «كتاب الصلاة».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «كلَّ سبت» فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، قال النوويّ: وهذا هو الصواب، وقول الجمهور، وكَرِه ابن مسلمة المالكيّ ذلك، قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث. انتهى والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ـ كما قال في «الفتح» ـ جوازَ تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني إلا ما ورد النهي عنه؛ كالنهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، وليله بالقيام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العمريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«يحيى» هو: القطّان.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَن ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ**) [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد القرشيّ مولى فاطمة بنت الوليد المدنيّ، صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ**) يعني الذي قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن عجلان، عن نافع، ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٤/ ٦٠ فقال:

(٣٢٣٠) ـ ثنا أبو الفرج أحمد بن جعفر النسائيّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن بكر المقدميّ ثنا عمر بن عليّ، عن ابن عجلان (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمٰن بن الحسن، ثنا الزعفرانيّ، وابن عفان قالا: ثنا أسباط، ثنا ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبيّ ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

«يحيى بن يحيى» التميميّ، و«مالك بن أنس» تقدّما قريباً، والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد، والأسانيد الثلاثة الآتية كلها من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا هو (٢١٩) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله، والإسناد رباعيّ، كما مرّ، وهو (٢٢٠) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، والإسناد رباعيّ، وهو (٢٢١) من رباعيّات الكتاب.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

وابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى، تقدّم قبل بابين، و«سفيان» هو: ابن عيينة، تقدّم أيضاً قبل باب، والباقيان، ذُكرا قبله.

والحديث قد سبق البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«ابن دينار» هو: عبد الله المذكور قبله، والإسناد رباعيّ أيضاً، وهو (٢٢٢) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» ٤/ ٦١ فقال:

(٣٢٣٤) ـ ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إسحاق بن أحمد، ثنا أحمد، ثنا أبو كريب، وهناد، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان النبيّ ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً، وماشياً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «**البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج**» وقت السحر من ليلة الخميس الرابع عشر من شهر رجب المبارك (١٤/ ٧/ ١٤٢٩هـ) الموافق (١٧ يوليو ٢٠٠٨م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس والعشرون مفتتحاً بـ ١٦ ـ (كتابُ النِّكاح)، (١) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ) رقم الحديث [٣٣٩٩] (١٤٠٠).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٥٧) ـ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى لأَهْلِ السِّقَايَةِ)	٥
(٥٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الْقِيَامِ بِالسِّقَايَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهَا، وَاسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْهَا)	١٤
(٥٩) ـ (بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً)	٢٠
(٦٠) ـ (بَابُ جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ، كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ)	٣٢
(٦١) ـ (بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَاماً مُقَيَّدَةً)	٥٥
(٦٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ)	٥٩
(٦٣) ـ (بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَن احْتَاجَ إِلَيْهَا)	٨٩
(٦٤) ـ (بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ)	١٠٥
(٦٥) ـ (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَسُقُوطِهِ عَن الْحَائِضِ)	١٢٥
(٦٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا)	١٥٢
(٦٧) ـ (بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ، وَبِنَائِهَا)	١٩٥
(٦٨) ـ (بَابُ الْحَجِّ عَن الْعَاجِزِ؛ لِزَمَانَةٍ، وَهَرَمٍ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ)	٢٤١
(٦٩) ـ (بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ)	٢٥٨
(٧٠) ـ (بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ)	٢٦٧
(٧١) ـ (بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ)	٢٨٦

الموضوع | الصفحة

(٧٢) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ) ٣٢٣
(٧٣) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ) ٣٣٦
(٧٤) ـ (بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ، أَو الْعُمْرَةِ) ٣٥٢
(٧٥) ـ (بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) ٣٦٢
(٧٦) ـ (بَابُ بَيَانِ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) ٣٧٤
(٧٧) ـ (بَابُ نُزُولِ الْحَاجِّ بِمَكَّةَ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا) ٤٠١
(٧٨) ـ (بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ) ٤١١
(٧٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا، وَخَلَاهَا، وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ) ٤٢٠
(٨٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ) ٤٧٢
(٨١) ـ (بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) ٤٧٥
(٨٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا) ٤٩٥
(٨٣) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا) ٥٧٨
(٨٤) ـ (بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ، وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا) ٦١٠
(٨٥) ـ (بَابُ الْمَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا، وَتُسَمَّى طَابَةَ، وَطَيْبَةَ) ٦٢١
(٨٦) ـ (بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ) ٦٤٧
(٨٧) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ) ٦٥٤
(٨٨) ـ (بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ بِتَرْكِ النَّاسِ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) ٦٦٢
(٨٩) ـ (بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ٦٧١
(٩٠) ـ (بَابُ فَضْلِ جَبَلِ أُحُدٍ) ٦٧٧

الموضوع | الصفحة

(٩١) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) ٦٨٢
(٩٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ) ٧١٧
(٩٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) ٧٢٦
(٩٤) ـ (بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ) ٧٣٣
فهرس الموضوعات ٧٤٢

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الخامس والعشرون

كتاب النكاح - كتاب الرضاع

رقم الأحاديث (٣٣٩٩ - ٣٦٥١)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٢٥)

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

شعبان ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر رجب المبارك ١٤٢٩/٧/١٥هـ أول الجزء الخامس والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٦ ـ (كِتَاب النِّكَاحِ)

أي: هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالّة على أحكام النكاح.

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى النكاح لغة وشرعاً:

قال الأزهريّ: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوُّج: نكاح لأنه سبب للوطء المباح، وقال الزّجّاجيّ: هو في كلام العرب الوطء، والعقد جميعاً، وفي «المغرب»: وقولهم: النِّكَاح الضمُّ مجاز، وفي «المغيث»: النكاح التزويج.

وقال أبو عليّ الفارسيّ: فرّقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانةَ، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، أو زوجته لم يُريدوا إلا الوطء؛ لأن بذكر امرأته، أو زوجته يُستغنى عن ذكر العقد، وقال الفرّاء: العرب تقول: نُكْحُ المرأةِ ـ بضمّ النون ـ: بُضْعُها، وهي كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نَكَحَها: أرادوا أصاب نُكْحها، وهو فرجها.

وفي «المحكم»: النكاح: الْبُضْعُ، وذلك في نوع الإنسان خاصّة، واستعمله ثعلب في الذُّبَاب، نَكَحَها يَنكِحُها نَكْحاً ـ بالفتح ـ، ونِكاحاً ـ بالكسر ـ، وليس في الكلام فَعَلَ يَفْعِلُ[1]، مما لام الفعل منه حاء إلا يَنكِحُ،

---

(١) قوله: «وليس في الكلام فَعَل يفعِل... إلخ» الحصر إضافيّ، وإلا فقد فاته يَنْتِحُ، ويَنْزِحُ، ويَصْمِحُ، ويَجْنِحُ، ويَأْمِحُ، ذكره في هامش «لسان العرب» ٢/٦٢٦.

ويَنْطِحُ، ويَمْنِحُ، ويَنْضِحُ، ويَنْبِحُ، ويَرْجِحُ، ويَأنِحُ، ويَأْزِحُ، ويَمْلِحُ القدر[١]، والاسم النُّكْح ـ بالضمّ ـ، والنِّكْحُ ـ بالكسر ـ، ونِكْحُها ـ بكسر، فسكون ـ: الذي يتزوّجها، وهي نِكْحَته، وامرأةٌ ناكحٌ بغير هاء: ذات زوج، قال الشاعر [من الطويل]:

أَحَاطَتْ بِخُطَّابِ الأَيَامَى وَطُلِّقَتْ غَدَاةَ غَدٍ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَ نَاكِحاَ

[من المتقارب]:

وَمِثْلُكَ نَاحَتْ عَلَيْهِ النِّسَا ءُ مِنْ بَيْنِ بِكْرٍ إِلَى نَاكِحِهْ

ويقوّيه قول الآخر [من الوافر]:

لَصَلْصَلَةُ اللِّجَامِ بِرَأْسِ طِرْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْكِحِنِي

قال ابن الأثير: ولا يقال: ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل، فيقال: نكحَتْ، فهي ناكحٌ، ومنه حديث سُبيعة: «ما أنت بناكح حتى تنقضي العدّة».

واستنكح في بني فلان: تزوّج فيهم، وحكى الفارسيّ: استنكحها، كنكحها؛ وأنشد [من الطويل]:

وَهُمْ قَتَلُوا الطَّائِيَّ بِالْحِجْرِ عَنْوَةً أَبَا جَابِرٍ وَاسْتَنْكَحُوا أُمَّ جَابِرِ[٢]

---

(١) قال العلامة العينيّ رحمه الله: هذه الأفعال التي قالوا: إنها جاءت على يَفْعِل بكسر العين، يعني في المضارع، قد جاء منها بفتح العين أيضاً في المضارع، قال الجوهريّ: نَطَحَهُ الكبشُ يَنْطِحُهُ، ويَنْطَحُهُ، بكسر عين الفعل وفتحها، ومنحه يَمْنِحُهُ ويَمْنَحُهُ، من المنح، وهو العطاء، ويقال: نَضَحَتِ القربةُ تَنْضَحُ بالفتح، وتنْضِحُ بالكسر، قاله الجوهريّ ونبح الكلب يَنْبَحُ بالفتح، ويَنْبِح بالكسر نَبْحاً، ونَبِيحاً، ونُباحاً، ونِبَاحاً بالضم، والكسر، ورَجَحَ الميزان يَرْجَحُ بالكسر، والفتح، ويَرْجُحُ بالضم، ويقال: أَنَحَ الرجل يَأْنِحُ بالكسر أَنْحاً، وأَنِيحاً، وأُنُوحاً: إذا ضَجر من ثِقَلٍ يجده من مرض، أو بُهْرٍ، كأنه يتنخنخ، ولا يبين، وأَزَحَ الرجلُ يَأْزِحُ أُزُوحاً بالزاي: إذا تَقَبَّض، ومَلَحْتُ القدرَ أَمْلِحِهَا بالفتح والكسر، مَلْحاً بالفتح: إذا طرحت فيها من الملح بقَدَرٍ، وتقول: أملحت القدرَ إذا أكثرت فيها الملح حتى فسدت، وفي «التوضيح»: وللنكاح عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغويّ، فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً. انتهى. «عمدة القاري» ٢٠/ ٦٤ بتصرّف.

(٢) راجع: «لسان العرب» في مادة: «نكح» و«عمدة القاري» ٢٠/ ٦٤.

قال النوويّ: وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ حكاها القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه»:

[أصحّها]: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه أبو الطيّب، وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولّي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز، والأحاديث.

[والثاني]: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة.

[والثالث]: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: حقيقة النكاح: الوطء، وأصله الإيلاج، وهو الإدخال، وقد اشتهر إطلاقه على العقد، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] أي: إذا عقدتم عليهنّ. وقد يُطلق النكاح، ويُراد به العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ الآية [البقرة:٢٢١]؛ أي: لا تعقدوا عليهنّ، ولا تطؤوهنّ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: النكاح في اللغة الضمّ والتداخل، وتجوّز من قال: إنه الضمّ، وقال الفرّاء: النُّكْح بضمّ، ثم سكون: اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثُر استعماله في الوطء، وسُمّي به العقد لكونه سببه، قال أبو القاسم الزجّاجيّ: هو حقيقةٌ فيهما، وقال الفارسيّ: إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته، فالمراد الوطء، وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء، مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني، قالوا: نكح المطرُ الأرضَ، ونكح النعاسُ عينَهُ، ونَكَحْتُ القَمْحَ في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكحت الحصاةُ أخفاف الإبل.

وفي الشرع: حقيقةٌ في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح، والحجّة في ذلك كثرةُ وروده في الكتاب والسنّة للعقد حتى قيل: إنه لم يَرِد في القرآن إلا للعقد، ولا يَرِدُ مثلُ قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنّة، وإلا فالعقد لا بدّ منه؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٦.
(٢) «المفهم» ٤/ ٨٠.

تَنكِحَ﴾ معناه حتّى تتزوّج؛ أي: يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرّده، لكن بيّنت السنّة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بدّ بعد العقد من ذوق العُسَيلَة، كما أنه لا بُدّ بعد ذلك من التطليق، ثم العدّة.

نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يَرِد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء:٦]، فإن المراد به الْحُلُم، والله أعلم.

وفي وجه للشافعيّة؛ كقول الحنفيّة أنه حقيقة في الوطء، مجازٌ في العقد، وقيل: مقولٌ بالاشتراك على كلّ منهما، وبه جزم الزّجّاجيّ، قال الحافظ: وهذا الذي يترجّح في نظري، وإن كان أكثر ما يُستعمل في العقد، ورجّح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلّها كنايات؛ لاستقباح ذكره، فيبعُدُ أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدلّ على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقّف على تسليم المدّعَى أنها كلّها كنايات، وقد جمع اسم النكاح ابن القطّان، فزادت على الألف. انتهى[1].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه يَنصرف إليه، ما لم يَصرفه عنه دليلٌ، وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقةٌ في العقد والوطء جميعاً؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢].

وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أَنكَحْنا الفَرَا، فسنَرَى؛ أي: أضربنا فحل حمر الوحش أمَّه، فسنرى ما يتولّد منهما، يُضرب مثلاً للأمرين يجتمعون عليه، ثم يتفرّقون عنه، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَمِنْ أَيِّمٍ قَدْ أَنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا ... وَأُخْرَى عَلَى خَالٍ وَعَمٍّ تَلَهَّفُ

والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب، والسنّة، ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ ولأنه يصحّ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣١٣.

نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سِفَاح، وليس بنكاح، ويُروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وُلدتُ من نكاح، لا من سِفَاح»[١]، ويقال عن السُّرِّيّة: ليست بزوجة، ولا منكوحة، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه؛ كاللفظ الآخر، وما ذكره القاضي يُفضي إلى كون اللفظ مشتركاً، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدلّ على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قُدِّر كونه مجازاً في العقد لكان استمالاً عرفيّاً، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفيّة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح قول من قال: إن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ لقوّة دليله كما بيّنها ابن قدامة آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان فوائد النكاح، وحكمة مشروعيّته:

(اعلم): أن للنكاح خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ:

(فأما الفائدة الأولى): فالولد، وهو الأصل، وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع؛ كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير

---

(١) أورده الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢١٤ وقال: رواه الطبرانيّ عن المدينيّ، عن أبي الحويرث، ولم أعرف المدينيّ، ولا شيخه، وبقيّة رجاله وُثِّقوا. انتهى، وبإسناد الطبرانيّ المذكور أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» (٧/ ١٩٠) فتبيّن بهذا أن الحديث لا يصحّ بهذا الإسناد؛ للجهالة المذكورة.
ثم رأيت الشيخ الألبانيّ رحمه الله حسّنه في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٤)، وقال بعد أن أجرى الدراسة في طرقه: وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن عندي؛ لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر مرسلاً. ثم ذكر له شاهدين، والله تعالى أعلم.

(٢) «المغني» ٩/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها؛ إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقّت به الكلمة وجرى به القلم.

وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً.

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

(الفائدة الثانية): التحصن من الشيطان، وكسر التَّوَقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

(الفائدة الثالثة): ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة، وفي ذلك إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملولٌ، وهي عن الحق نَفُورٌ؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كُلِّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جَمَحَتْ وثابت، وإذا رُوِّحت باللذات في بعض الأوقات قَوِيت، ونَشِطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(الفائدة الرابعة): تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل، ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش.

ولذلك قال أبو سليمان الدارانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل، وبقضاء الشهوة جميعاً.

(الفائدة الخامسة): مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهنّ، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهنّ إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهنّ، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية، وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم إنما يحترز منها من يحترز خِيفة من القصور عن القيام بحقها. ذكر هذه الفوائد الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحيائه»[1]، وهي فوائد مهمّة، وعوائد جسيمة.

وقال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «حجة الله البالغة»: الأصل في ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطاً، واصطحاباً بين الرجل والمرأة، ثم الشفقة على المولود، أوجبت تعاوناً منهما في حضانته، وكانت المرأة أهدأهما للحضانة بالطبع، وأخفهما عقلاً، وأكثرهما انحجاماً من المشاقّ، وأتمهما حياءً، ولزوماً للبيت، وأحذقهما سعياً في محقرات الأمور، وأوفرهما انقياداً، وكان الرجل أسدّهما عقلاً، وأشدهما ذبّاً عن الذِّمَارِ، وأجرأهما على الاقتحام في المشاقّ، وأتمهما تِيهاً، وتسلطاً، ومناقشةً، وغَيْرَةً، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذاك، وذاك يحتاج إلى هذه، وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء، وغيرتهم عليهنّ ألا يصلح أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت رغبة الرجل في المرأة، وكرامتها على وليها، وذبّه عنها أن يكون مهرٌ، وخِطْبةٌ، وتَصَدٍّ من الوليّ، وكان لو فُتح رغبة الأولياء في المحارم أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليها، من عَضْلها عمن ترغب فيه، وألا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية، مع شدّة احتياجها إلى ذلك، وتكدير الرحم بمنازعات الضَّرّات، ونحوها، مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها، أو نشأت منه، أو كان كعصى دوحة، وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع، أن تجعل مدسوسة في ضمن عروج يتوقع

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٥.

لهما، كأنه الغاية التي وجدا لها، وأوجب التلطف في التشهير، وجعل الملاك المنزليّ عروجاً أن تجعل وليمة يدعى الناس إليها، ودُفٌّ وطَرَبٌ.

وبالجملة فلوجوه جمة مما ذكرنا، ومما حذفنا ـ اعتماداً على ذهن الأذكياء ـ كان النكاح بالهيئة المعتادة، أعني نكاح غير المحارم، بمحضر من الناس، مع تقديم مهر، وخِطبة، وملاحظة كفاءة، وتَصَدٍّ من الأولياء، ووليمةٍ، وكون الرجال قوامين على النساء، متكفلين معاشهنّ، وكونهن خادماتٍ، حاضناتٍ مطيعاتٍ سنةً لازمةً، وأمراً مسلَّماً عند الكافة، وفطرة فطر الله الناس عليها، لا يختلف في ذلك عربهم، ولا عجمهم، ولمّا لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون، بحيث يجعل كلٌّ واحد ضررَ الآخر ونفعه كالراجع إلى نفسه، إلا بأن يوطّنا أنفسهما على إدامة النكاح، ولا بدّ من إبقاء طريق للخلاص إذا لم يطاوعا، ولم يتراضيا، وإن كان من أبغض المباحات وجب في الطلاق ملاحظة قيود، وعدّة، وكذا في وفاته عنها تعظيماً لأمر النكاح في النفوس، وأداءً لبعض حق الإدامة، ووفاء لعهد الصحبة، ولئلا تشتبه الأنساب. انتهى المقصود من كلام وليّ الله الدهلويّ رحمه الله[1]، وهو كلام حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ[2])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٣٩٩] (١٤٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) ترجم القرطبيّ رحمه الله بنحو هذه الترجمة، وهي أخصر من ترجمة النوويّ رحمه الله ومن تبعه، فلذا اخترتها.

عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كريب الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد (٦٠) وقيل: بعد (٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣٢) أو التي بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وأما شيخه محمد بن العلاء فقد اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى شيخه يحيى، فنيسابوريّ، والظاهر أنه دخل الكوفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاله في «الفتح»[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، ذو مناقب جمّة، وأمّره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الكوفة.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ، وفي رواية للبخاريّ تصريح كلّ من الأعمش، وإبراهيم بالتحديث، ولفظه: «حدّثنا عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني إبراهيم، عن علقمة...» **(عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله)** أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ)** وفي رواية البخاريّ: «فلقيه عثمان بمنى»، قال في «الفتح»: كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش عند ابن حبان: «بالمدينة»، وهي شاذّةٌ. انتهى. **(فَقَامَ مَعَهُ)** أي: قام عثمان مع عبد الله، ويَحْتَمِل العكس **(يُحَدِّثُهُ)** جملة

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣١٩.

حاليّة (**فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ**) رضي الله عنه (**يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هذه كنية ابن مسعود رضي الله عنه، قال في «الفتح»: وظن ابن الْمُنَيِّر أن المخاطب بذلك ابن عمر؛ لأنها كنيته المشهورة، وأكَّد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من «شرح ابن بطال» عقب الترجمة: «فيه ابنُ عمر لقيه عثمان بمنى»، وقصّ الحديث، فكتب ابن الْمُنَيِّر في «حاشيته»: هذا يدل على أن ابن عمر شدَّد على نفسه في زمن الشباب؛ لأنه كان في زمن عثمان شابّاً، كذا قال، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً، بل القصة والحديث لابن مسعود، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابّاً إذ ذاك فيه نظر؛ فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين. انتهى[١].

(**أَلَا**) أداة عرض وتحضيض (**نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً**) قال القرطبيّ: الجارية هنا الْمُعْصِرُ، وما قارب ذلك. انتهى، قال الفيّوميّ رحمه الله: أعصرت الجارية: إذا حاضت، فهي مُعْصِرٌ بغير هاء، فإذا حاضت فقد بلغت، وكأنها إذا حاضت دخلت في عصر شبابها. انتهى[٢]. (**شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ**) أي: زمان نشاطك، وفي الرواية التالية: «فقال له عثمان: ألا نزوّجك يا أبا عبد الرحمٰن جاريةً بكراً، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تَعْهَدُ»، قال في «الفتح»: لعل عثمان رضي الله عنه رأى به قَشَفاً[٣] ورَثَاثة هيئة، فحَمَلَ ذلك على فقده الزوجة التي تُرَفِّهُهُ، قال: ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابّة تزيد في القوّة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس. انتهى.

وقال القرطبيّ: وكان عبد الله قد قَلَّت رغبته في النساء، إما للاشتغال بالعبادة، وإما للسنّ، وإما لمجموعهما، فحرّكه عثمان بذلك. انتهى[٤].

(**قَالَ**) علقمة (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ**) أي: ما ذكرته من تزويجك لي شابّةً تذكّرني بعض ما مضى من زماني (**لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ) وفي رواية زيد: «لقد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، فقال لنا»،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣١٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٣.
(٣) القَشَفُ محرّكةً: قَذَرُ الجلد، ورَثَاثة الهيئة، وسوء الحال، وضِيق العيش، قاله في «القاموس» ٣/ ١٨٥.
(٤) «المفهم» ٤/ ٨١.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن يزيد الآتية في الباب: «دخلت أنا وعمي علقمة، والأسود، على عبد الله بن مسعود، قال: وأنا شابّ، فذكر حديثاً»، وفي رواية البخاريّ: «فقال عبد الله: كنا مع النبيّ ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال لنا: يا معشر الشباب»، وفي رواية جرير، عن الأعمش عند مسلم: «قال عبد الرحمٰن: وأنا يومئذ شابّ، فحدَّث بحديث رأيت أنه حَدَّث به من أجلي»، وفي رواية وكيع، عن الأعمش: «وأنا أحدَث القوم» (**«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»**) المعشر: جماعة يشملهم وصفٌ مّا، والشباب: جمع شابّ، ويجمع أيضاً على شَبَبَة، وشُبَّان، بضم أوّله، والتثقيل، وذكر الأزهريّ أنه لم يجمع فاعِلٌ على فُعّال غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يُكْمِل ثلاثين، هكذا أَطلق الشافعية، وقال القرطبيّ في «المفهم»: يقال له: حَدَثٌ إلى ستة عشر سنةً، ثم شابّ إلى اثنتين وثلاثين، ثم كَهْلٌ، وكذا ذكر الزمخشريّ في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقال ابن شاس المالكيّ في «الجواهر»: إلى أربعين، وقال النوويّ: الأصح المختار أن الشاب من بلغ، ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ، وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سُمِّي شيخاً، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر، فيختلف باختلاف الأمزجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أسماء المولود في أطواره المختلفة، فقلت:

اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ أَنَّ الْوَلَدَا ... دَعَوْهُ بِالْجَنِينِ حَتَّى يُولَدَا
ثُمَّ صَبِيّاً لِلْفِطَامِ يُدْعَى ... ثُمَّ إِلَى سَبْعٍ غُلَاماً يُرْعَى
وَيَافِعٌ لِعَشْرَةٍ حَزَوَّرُ ... لِخَمْسِ عَشْرَةَ أَتَاكَ الْخَبَرُ
وَقُمُداً لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ... عَنْطَنَطاً إِلَى ثَلَاثِينَ دُعِي
ثُمَّ لأَرْبَعِينَ قُلْ مُمِلُّ ... ثُمَّ إِلَى خَمْسِينَ قَالُوا كَهْلُ
إِلَى ثَمَانِينَ بِشَيْخٍ يُعْلَى ... ثُمَّ إِذَا زَادَ بِهَمٍّ يُجْلَى
أَوْرَدَه الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» كَذَا ... فَاحْفَظْ وَقَاكَ اللهُ مِنْ كُلِّ أَذَى

(**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ**) خَصَّ الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوّة

الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً (الْبَاءَةَ) بالهمز، وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز، ولا مدّ، وقد يهمز ويمدّ بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة، كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر الوطء، قال الخطابيّ: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه، ويأوي إليه، وقال المازريّ: اشتُقَّ العقد على المرأة من أصل الباءة؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوِّءها منزلاً.

وقال النوويّ: اختَلَف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما: أن المراد معناها اللغويّ، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مُؤَنه، وهي مُؤَن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شَرَّ مَنِيِّهِ، كما يقطعه الوِجَاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مَظِنّة شهوة النساء، ولا ينفكّون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مُؤَن النكاح، سُمِّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مُؤَن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم؛ لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور. انتهى.

قال في «الفتح»: والتعليل المذكور للمازريّ، وأجاب عنه القاضي عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع الباءة» أي: بلغ الجماع، وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي من لم يقدر على التزويج.

قال الحافظ: وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفيّ، فيَحْتَمِل أن يكون المراد: ومن لم يستطع الباءة، أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحاً، فعند الترمذيّ في رواية عبد الرحمٰن بن يزيد، من طريق الثوريّ، عن الأعمش: «ومن لم يستطع منكم الباءة»، وعند الإسماعيليّ من هذا الوجه، من

طريق أبي عوانة، عن الأعمش: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»، ويؤيده ما وقع في رواية للنسائيّ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعيّ: «من كان ذا طَوْل فلينكح»، ومثله لابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وللبزار من حديث أنس رضي الله عنه، وأما تعليل المازريّ، فيَعْكُرُ عليه قوله في الرواية الأخرى عند البخاريّ بلفظ: «كنا مع النبيّ ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً»، فإنه يدلّ على أن المراد بالباءة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمّ، بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء، ومُؤَنِ التزويج، والجواب عما استشكله المازريّ أنه يجوز أن يُرْشَد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء، أو عدم شهوة، أو عُنَّةٍ مثلاً إلى ما يُهَيِّء له استمرار تلك الحالة؛ لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع، فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يَتُوقون إليه، ولهم اقتدار عليه، فندبهم إلى التزويج؛ دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين، فندبهم إلى أمر تستمرّ به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم؛ للعلة التي ذُكِرت في رواية عبد الرحمٰن بن يزيد، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَتَزَوَّجْ) أمرٌ بالتزوّج، وظاهره الوجوب، وبه قال بعض أهل العلم، وحمله الجمهور على الندب، والأول هو الحقّ على تفصيل سيأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى قريباً.

(فَإِنَّهُ أَغَضُّ) الفاء للتعليل؛ أي: لأنه أشدّ غضّاً **(لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)** أي: أشدّ إحصاناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.

قال الحافظ رحمه الله: وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يردّ ما في نفسه»، فإن فيه إشارةً إلى المراد من حديث الباب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن تكون أفعل على بابها، فإن التقوى سبب لغضّ البصر، وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوية الداعية، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض، فيكون أغضّ وأحصن مما لم يكن؛ لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي.

ويَحْتَمِل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع فقط. انتهى.

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي: الباءةَ (فَعَلَيْهِ) في رواية مغيرة، عن إبراهيم، عند الطبرانيّ: «ومن لم يَقْدِر على ذلك، فعليه بالصوم».

قال المازريّ: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين أن لا يُغْرَى بالغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم: عليه رجلاً ليسني، على جهة الإغراء.

وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة، والزجاجيّ، ولكن فيه غلط من أوجه:

أما أوّلاً: فمن التعبير بقوله: فيه إغراء بالغائب، والصواب فيه إغراء الغائب، فأما الإغراء بالغائب فجائزٌ، ونَصَّ سيبويه أنه لا يجوز دونه زيداً، ولا يجوز عليه زيداً عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر؛ لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب، فلا يجوز؛ لعدم حضوره، ومعرفته بالحالة الدالة على المراد.

وأما ثانياً: فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء، وإن كانت صورته، فلم يُرِد القائل تبليغ الغائب، وإنما أراد الإخبار عن نفسه، بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني؛ أي: اجعل شغلك بنفسك، ولم يُرِد أن يُغْرِيه به، وإنما مراده: دَعْنِي، وكُنْ كمن شُغِل عني.

وأما ثالثاً: فليس في الحديث إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أوّلاً بقوله: «من استطاع منكم»، فالهاء في قوله: «فعليه» ليست لغائب، وإنما هي للحاضر المبهم؛ إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٢٨]، ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين، لا للغائب. انتهى مُلَخّصاً.

وقد استحسنه القرطبيّ، قال الحافظ: وهو حسنٌ بالغٌ، وقد تفطن له الطيبيّ، فقال: قال أبو عبيد: قوله: «فعليه بالصوم» إغراء غائب، ولا تكاد العرب تُغْرِي إلا الشاهد، تقول: عليك زيداً، ولا تقول: عليه زيداً، إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة «مَنْ»، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب»، وبيان لقوله: «منكم» جاز قوله: «عليه»؛ لأنه بمنزلة الخطاب.

وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ، كذا قال، والحقّ مع عياض، فإن الألفاظ توابعُ للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(بِالصَّوْمِ) أي: لتنكسر شهوته، فلا يقعَ في الحرام، قال في «الفتح»: عَدَلَ عن قوله: فعليه بالجوع، وقلّة ما يُثير الشهوة، ويستدعي طغيان الماء، من الطعام والشراب، إلى ذكر الصوم؛ إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة، وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة. انتهى.

(فَإِنَّهُ) أي: الصومَ **(لَهُ وِجَاءٌ)** ـ بكسر الواو، والمدّ ـ أصله الْغَمْزُ، ومنه وجأه في عنقه: إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أُنثييه: غمزهما حتى رضّهما، ووقع في رواية ابن حبّان المذكورة: «فإنه له وجاء، وهو الإخصاء»، وهي زيادة مدرجة في الخبر، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أُنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء رضّ الأنثيين، والإخصاء استئصالهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجا بفتح الواو، مقصوراً، والأول أكثر، وقال أبو زيد: لا يقال: وِجاءٌ إلا فيما لم يبرأ، وكان قريب العهد بذلك، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٢٤.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضهم: الوجأ: أن توجأ العروق، والخصيتان باقيتان بحالهما، والخصاء شقّ الخصيتين، واستئصالهما، والْجَبّ أن تُحمَى الشّفرة، ثم يستأصل بها الخصيتان، وقد قاله بعضهم: «وَجَا» ـ بفتح الواو والقصر، قال: وليس بشيء؛ لأن ذلك هو الْحَفَاء في ذوات الخفّ. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المراد هنا حقيقة الوِجَاء، بل سُمِّي الصوم وِجَاءً لأنه يفعل فعله، ويقوم مقامه، فالمراد أنه يقطع الشهوة، ويدفع شرّ الجماع، كما يفعله الوِجاء، فهو من مجاز المشابهة المعنويّة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٣٩٩ و٣٤٠٠ و٣٤٠١ و٣٤٠٢ و٣٤٠٣] (١٤٠٠)، و(البخاريّ) في «الصوم» (١٩٠٥) و«النكاح» (٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٦)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٨١)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٢٢٣٩ و٢٢٤٠ و٢٢٤١ و٢٢٤٢ و٢٢٤٣) و«النكاح» (٣٢٠٨ و٣٢٠٩ و٣٢١٠ و٣٢١١ و٣٢١٢) و«الكبرى» (٢٥٤٧ و٢٥٤٨ و٢٥٤٩ و٢٥٥٠ و٢٥٥١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٦٩ و٧/ ٤١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٢٦) و«مسنده» (١/ ١٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٤٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٦٥ و٢١٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦ ـ ٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٢٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٨) و«الكبير» (١٠/ ١٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦) و(٧/ ٧٧) و«الصغرى» (٦/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على النكاح، ففيه الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب عرض الصاحب على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالِحٌ للتزويج أن يتزوّج.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من مواساة بعضهم لبعض، وتفقدهم أحوالهم.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب نكاح الشابّة؛ لأنها المحصّلة لمقاصد النكاح؛ فإنها ألذّ استمتاعاً، وأطيب نكهةً، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرةً، وأفكه محادثةً، وأجمل منظراً، وألين مَلْمَساً، وأقرب إلى أن يُعَوِّدَها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب نكاح البكر، وتفضيلها على الثيّب.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إرشاد التائق إلى النكاح العاجز عن مُؤَنه إلى الصوم، وذلك لما فيه من كسرة الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تَقوَى بقوّتها، وتضعف بضعفها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه، ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يُكره في حقّه، قاله في «الفتح»[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على غضّ البصر، وتحصين الفرج بكلّ ممكن، وعدم التكليف بغير المستطاع.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدّم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الخطّابيّ استدلّ به على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغويّ في «شرح السنّة»، وينبغي أن يُحمل على دواء يسكّن الشهوة، دون ما يقطعها أصالةً؛ لأنه قد يقدر بعدُ، فيندم لفوات ذلك في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٤.

حقّه، وقد صرّح الشافعيّة بأنه لا يُكسرها بالكافور ونحوه، والحجّة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبّ والخصاء، فيُلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الخطّابيّ استدلّ به أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء، ولهذا شُرع الخيار في الْعُنَّة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن القرافيّ استنبط من قوله: «فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يَقدَح فيها بخلاف الرياء؛ لأنه أُمِر بالصوم الذي هو قربة، وهو بهذا القصد صحيح، مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه؛ لتحصيل غضّ البصر، وكفّ الفرج عن الوقوع في المحرّم. انتهى.

قال الحافظ: فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى، فهو كذلك، وليس محلّ النزاع، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح، فليس في الحديث ما يُساعده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ردّده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عندي غير واضح، بل الواضح من الحديث هو ما استنبطه القرافيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن بعض المالكيّة استدلّ به على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل.

وتُعُقّب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة، وبعض الحنفيّة لأجل تسكين الشهوة، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح:

(اعلم): أنه ذهب الجمهور إلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، واستطاعه بقدرته على مُؤَنه، دون الإيجاب عليه، فلا يلزمه عندهم التزوّج، ولا

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٧.

التسرّي، سواء خاف العَنَتَ، أم لا، كذا حكاه النوويّ عن العلماء كافّة، ثم قال: ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود، ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف الْعَنَت أن يتزوّج، أو يتسرّى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرّةً واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطء. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله ـ بعد ذكر كلام النوويّ المذكور رحمه الله ـ ما نصّه: وفيه نظر، فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور من مذهبه، وظاهر كلام أصحابه تعيّن النكاح. وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقاً، وإن لم يخف العَنَت، كما حكاه النوويّ عن بعضهم، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: النكاح السابق سنة مقدّمة على نفل العبادة، إلا أن يخشى الزنا بتركه، فيجب، وعنه يجب عليه مطلقاً. انتهى.

والوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعيّ، حكاه الرافعيّ عن «شرح مختصر الجوينيّ»، وقال النوويّ في «الروضة»: هذا الوجه، لا يحتم النكاح، بل يُخيّر بينه وبين التسرّي، ومعناه ظاهر. انتهى.

وجزم به أبو العباس القرطبيّ، وهو من المالكيّة، بل زاد فحكى الاتفاق عليه، فإنه قال: إنا نقول بموجب هذا الحديث في حقّ الشابّ المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه. انتهى.

ونقله الاتفاق على ذلك مردود، لكن يُقلَّد في نقل مذهبه في ذلك، وبه يحصل الردّ على النوويّ في كلامه المتقدّم، ولم يقيّد ابن حزم ذلك بخوف الْعَنَتِ، وعبارته في «المحلّى»: وفرضٌ على كلّ قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به، أو يتسرّى، أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك، فليُكثر من الصوم، ثم قال: وهو قول جماعة من السلف.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: قسم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، أعني الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحةَ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقَدَر على النكاح، إلا أنه لا يتعيّن واجباً، بل إما هو، وإما التسرّي، وإن تعذّر التسرّي، تعيّن النكاح حينئذ

للوجوب، لا لأصل الشريعة. انتهى، وكان هذا التقسيم لبعض المالكيّة، وقد حكاه أبو العبّاس القرطبيّ عن بعض علمائهم، وقال: إنه واضحٌ، وقال القاضي أبو سعد الهرويّ من الشافعيّة: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر، أُجبروا عليه. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام:

[الأول]: التائق إليه القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يُندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعيّة، وصرّح به في «صحيحه»، ونقله المصيصيّ في «شرح مختصر الجوينيّ» وجهاً، وهو قول داود، وأتباعه، ورَدّ عليهم عياضٌ، ومن تبعه بوجهين:

[أحدهما]: أن الآية التي احتجّوا بها خيّرت بين النكاح والتسرّي ـ يعني قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] قالوا: والتسرّي ليس واجباً اتفاقاً، فيكون التزويج غير واجب؛ إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب.

وهذا الردّ متعقّبٌ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيّدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرّي، فإذا لم يندفع تعيّن التزويج، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وفرض على كلّ قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به، أو يتسرّى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليُكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني: أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرّده لا يدفع مشقّة التوقان، قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرّح أكثر المخالفين بوجوب الوطء، فاندفع الإيراد.

وقال ابن بطال: احتجّ من لم يوجبه بقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله.

وتعقّب بأن الأمر بالصوم مرتّبٌ على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأَندُبُك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العَنَتَ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هُبيرة.

وقال المازريّ: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوبٌ، وقد يجب عندنا في حقّ من لا ينكفّ عن الزنا إلا به.

وقال القرطبيّ: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يُخْتَلَف في وجوب التزويج عليه، ونبّه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبّاً.

وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقَدَر على النكاح، وتعذّر التسرّي، وكذا حكاه القرطبيّ عن بعض علمائهم، وهو المازريّ قال: فالوجوب في حقّ من لا ينكفّ عن الزنا إلا به، كما تقدّم. قال: والتحريم في حقّ من يُخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه، وتوقانه إليه، والكراهة في حقّ مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة، من عبادة، أو اشتغال بالعلم اشتدّت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع.

ومنهم: من استمرّ بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه. قال عياضٌ: هو مندوبٌ في حقّ كلّ من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «فإني مكاثرٌ بكم»، ولظواهر الحضّ على النكاح، والأمر به، وكذا في حقّ من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا يُنسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع فهذا مباحٌ في حقّه إذا علمت المرأة بذلك، ورضيت، وقد يقال: إنه مندوب أيضاً؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام».

وقال الغزاليّ في «الإحياء»: من اجتمعت له فوائد النكاح، وانتفت عنه آفاته، فالمستحبّ في حقّه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقّه فليجتهد، ويعمل بالراجح. انتهى.

قال الحافظ: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرةٌ، فأما حديث: «فإني

مكاثر بكم» فصحّ من حديث أنس بلفظ: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة»، أخرجه ابن حبّان، وذكره الشافعيّ بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا، تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم»، وللبيهقيّ من حديث أبي أمامة: «تزوّجوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وورد: «فإني مكاثرٌ بكم» أيضاً من حديث الصنابحيّ، وابن الأعسر، ومَعْقِل بن يسار، وسهل بن حُنيف، وحرملة بن النعمان، وعائشة، وعياض بن غنم، ومعاوية بن حَيْدَة، وغيرهم.

وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقّاص عند الطبرانيّ: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»، وعن ابن عباس رفعه: «لا صرورة في الإسلام»[1]، أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

وفي الباب حديث النهي عن التبتّل، ويأتي في هذا الباب، وحديث عائشة، رفعته: «النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس منّي، وتزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طَوْل فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء»، رواه ابن ماجه، وهو صحيح بشواهده.

وحديث: «من كان موسراً، فلم يَنكِح فليس منّا»، أخرجه الدارميّ، والبيهقيّ من حديث ابن أبي نَجِيح، وجزم بأنه مرسل، وقد أورده البغويّ في «معجم الصحابة».

وحديث طاوس: «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجزٌ، أو فُجور»، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

وأخرج الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتّق الله في الشطر الثاني».

قال الحافظ: وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدلّ على أنّ لِمَا يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً،

---

(١) أي: لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوّج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرُّهبان. قاله في «النهاية» ٣/ ٢٢.

لكن في حقّ من يتأتّى منه النسل، كما تقدّم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب النكاح لمن استطاع عليه، وتاقت إليه نفسه، وخاف الْعَنَت؛ عملاً بظاهر الأمر الذي في حديث الباب، ومن عداه فيستحبّ له؛ عملاً بأحاديث الترغيب فيه، كما مرّ ذكرها آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقل أحد بوجوبه على النساء، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وليس ذلك فرضاً على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور:٦٠]. قال أبو إسحاق الشيرازيّ، صاحب «التنبيه»: إن النكاح للنساء مستحبّ عند الحاجة، ومكروه عند عدمها، وقال الشيخ عماد الدين الزنجانيّ في «شرح الوجيز» المسمّى بـ«الموجز»: لم يتعرّض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظنّ أن النكاح في حقّهنّ أولى مطلقاً؛ لأنهنّ يحتجن إلى القيام بأمورهنّ، والتستّر عن الرجال، ولم يتحقّق في حقّهنّ الضرر الناشئ من النفقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الزنجانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وأما قول الشيرازي بالكراهة عند عدم الحاجة فمما لا يؤيّده دليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، أخو أبي بكر المذكور في السند الماضي، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنِّي لَأَمْشِي إلخ**) هذه اللام هي لام الابتداء، دخلت في خبر «إنَّ» المكسورة، للتأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

وقوله: (**«إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**) «إذ» هنا فُجائيّة؛ أي: ففاجأنا لقاء عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (**هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) تقدّم البحث في «هَلُمّ» مستوفًى في شرح قوله: «هلمّ إلى الرخاء»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**فَاسْتَخْلَاهُ**) أي: طلب منه أن يجتمع به في خلوة، قال المجد رحمه الله: واستخلى الملكَ، فأخلاه، وبه، واستخلى به، وخلا به، وإليه، ومعه خَلْواً، وخلاءً، وخَلْوَةً: سأله أن يَجتمع به في خَلْوة، ففعَلَ. انتهى المقصود منه[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إن عثمان دعا ابن مسعود، واستخلاه، فقال له» هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يُسْتَحَيَى من ذكره بين الناس. انتهى[٢].

وقوله: (**فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ**

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٤.

إلخ) وفي رواية البخاريّ: «فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجةٌ إلى هذا أشار إليّ، فقال يا علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبيّ ﷺ إلخ»، قال في «الفتح»: هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة، ووقع في رواية جرير عند مسلم، وزيد بن أبي أنيسة، عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله: «فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك؟»، وفي رواية زيد: «فلقي عثمان، فأخذ بيده، فقاما، وتنحيت عنهما، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يُسِرُّها، قال: ادن يا علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: ألا نزوجك؟».

قال: ويَحْتَمِل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة؛ لكونه فَهِمَ منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه. انتهى[1].

وقوله: **(أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً)** البكر الذي لم يتزوّج من الرجال والنساء، يقال: رجلٌ بكرٌ، وامرأةٌ بكرٌ بكسر الباء، والبكر أيضاً: أول الأولاد بالكسر، كما قال الشاعر:

يَا بِكْرَ بِكْرَيْنَ وَيَا خِلْبَ الْكَبِدْ أَصْبَحْتَ مِنِّي كَذِرَاعٍ فِي الْعَضُدْ

وفي مقابلة البكر: الأَيِّم، وسيأتي ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ[2].

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير جرير.

[تنبيه]: رواية جرير، عن الأعمش هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١٧٥٠) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى، إذ لقيه عثمان، فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة، قال لي: تعال يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمٰن بجارية بكر، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٨١.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ**) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثاً، رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ).

رجال هذا الإسناد:

كلّهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: **(دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضي عياض: ووقع في بعض الروايات: «أنا وعمّاي علقمة والأسود»، وهو غلطٌ ظاهرٌ؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمٰن بن يزيد، لا عمّه، وعلقمة عمهما جميعاً، وهو علقمة بن قيس. انتهى[1].

وقوله: **(فَذَكَرَ حَدِيثاً)** الحديث هو ما بيّنه بقوله: «قال: قال رسول الله ﷺ إلخ».

وقوله: **(رُئِيتُ إلخ)** بالبناء للمفعول؛ أي: ظننت، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها: «رأيت»، وهما صحيحان، الأول من الظنّ، والثاني من العلم. انتهى[2].

والمعنى: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما دخل عليه عبد الرحمٰن بن يزيد، وأخوه الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس ذكر حديثاً، وهو قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة إلخ»، فظنّ عبد الرحمٰن أن ابن مسعود رضي الله عنه إنما ذكر ذلك الحديث من أجله؛ لكونه شابّاً، فكأنه يشير عليه إن كان مستطيعاً للنكاح أن يتزوج، وإلا أن يصوم؛ لأن الشباب مظنّة شدّة الشهوة، فيُخشى منهم أن يقعوا في محظور، ولذا قال: فلم ألبث أن تزوّجت، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن عُمارة بن عُمير هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» ٤/ ٦٤ فقال:

(٣٢٣٧) ـ حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف الصرصريّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع الزهرانيّ، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: دخلت أنا والأسود، وعمي علقمةُ على عبد الله، وأنا يومئذ شابٌّ فذكر حديثاً رُئيت أنه حَدَّث به من أجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٤] (١٤٠١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسٌ**) بن مالك بن النضر الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٣٩) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ، وحماد بن سلمة علّق عنه البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه لزمه أربعين سنة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمرة مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ابن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ من طريق حميد الطويل، عن أنس: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أخبروا

كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيّ ﷺ، قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر...» الحديث.

قال في «الفتح»: ولا منافاة بين الروايتين، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكلّ منهما اسم جمع، لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل سعيد بن المسيّب عند عبد الرزّاق أن الثلاثة المذكورين هم: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، وعند ابن مردويه من طريق الحسن الْعَدَنيّ: «كان عليّ في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات، فنزلت آية المائدة»، ووقع في «أسباب النزول» للواحديّ بغير إسناد: «أن رسول الله ﷺ ذكَّرَ الناسَ، وخوّفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة ـ وهم: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبو ذرّ، وسالم مولى أبي حُذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مُقَرِّن ـ في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفُرُش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويَجُبُّوا مذاكيرهم»، فإن كان هذا محفوظاً احتَمَل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنُسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونُسب للجميع لاشتراكهم في طلبه.

ويؤيّد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره، فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة، فنَهَوْه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستةً أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم، فلما حدّثوه ذلك راجع امرأته، وكان قد طلّقها. يعني بسبب ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: لكن في عَدّ عبد الله بن عمرو معهم نظرٌ؛ لأن عثمان بن مظعون رضي الله عنه مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب. انتهى.

(عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ) أي: فيما لا يطّلع عليه إلا أزواجه رضي الله عنهنّ **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ[1]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ**

---

(١) قال صاحب «التنبيه»: الظاهر أنه عثمان بن مظعون، قلته تفقّهاً، وقال شيخنا: إنه هو. انتهى.

بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ[١]) زاد في رواية النسائيّ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ، فَلَا أُفْطِرُ»[٢]، ولفظ البخاريّ: «قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوّج أبداً...» الحديث.

قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهؤلاء القوم حصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذّ الدنيا، من النساء، والطيّب من الطعام، والنوم، والتفرّغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول الله ﷺ، وعبادته لم يُدركوا من عبادته ما وقع لهم أَبْدَوْا فارقاً بينهم وبين النبيّ ﷺ بأنه مغفورٌ له، ثم أخبَرَ كلُّ واحد منهم بما عزم على فعله، فلما بلغ ذلك النبيّ ﷺ أجابهم بأن ألغى الفارق بقوله: «إني أخشاكم لله».

وتقرير ذلك: إني وإن كنت مغفوراً لي، فخشية الله، وخوفه يَحملني على الاجتهاد، وملازمة العبادة، لكنّ طريقَ العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه، وتركه، فليس على طريقتي في العبادة.

ويوضّح هذا المعنى، ويُبيّنه أن عبادة الله إنما هي امتثال أوامره الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة، وما من زمان من الأزمان إلا وتتوجّه على المكلّف فيه أوامر، أو نواهٍ، فمن قام بوظيفة كلِّ وقتٍ فقد أدّى العبادة، وقام بها، فإذا قام بالليل مصلّياً، فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر، ولتقوية النفس على العبادة، ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوّشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقّها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادةً كصلاته، وقد بيّن هذا المعنى سلمانُ الفارسيُّ لأبي الدرداء بقوله: «لكني أقوم، وأنام، وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قومتي»، وكذلك القول في الصيام، وأما التزويج فيجري فيه مثل ذلك، وزيادة نيّة تحصين الفرج، والعين، وسلامة الدين، وتكثير نسل المسلمين، وبهذه القصود

---

(١) قال في «التنبيه»: قال شيخنا: إنه أبو هريرة.

(٢) قال في «التنبيه»: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا ظهر لي، وقال شيخنا: إنه ابن مسعود.

الصحيحة تتحقّق فيه العبادات العظيمة، ولذلك اختلف العلماء في أيّ الأمرين أفضل، التزويج، أم التفرّغ منه للعبادة؟ كما هو معروف في مسائل الخلاف.

وعلى الجملة فما من شيء من المباحات المستلذّات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح الله صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله، وقصد نيّة التقرّب بها، كما قد نصّ عليه المشايخ في كتبهم؛ كالحارث المحاسبيّ وغيره.

ومن فَهِمَ هذا المعنى، وحَصّله تحقّق أن النبيّ ﷺ قد حلّ من العبادات أعلاها؛ لانشراح صدره، وحضور قصده، ولعلمه بحدود الله، وبما يُقَرّب منه.

ولمّا لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته، استقلّوها بناءً منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة، والصوم، والانقطاع عن الملاذّ، وهيهات بينهما ما بين الثريّا والثَّرَى، وسُهيل والسُّها.

وعند الوقوف على ما أوضحناه من هذا الحديث يتحقّق أن فيه ردّاً على غلاة المتزهّدين، وعلى أهل البطالة من المتصوّفين؛ إذ كلّ فريق منهم قد عَدَل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً.

(فَحَمِدَ اللهَ) أي: النبيّ ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فحمد الله» **(وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ)** «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار؛ أي: ما شأنهم، وحالهم؟ **(قَالُوا: كَذَا وَكَذَا)** الجملة في محلّ نصب على الحال، وفي رواية البخاريّ: «فجاء إليهم رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟». ويُجمع بين الروايتين بأنه منع من ذلك عموماً جهراً، مع عدم تعيينهم، وخُصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم، وستراً لهم.

(لَكِنِّي) استدراكٌ من شيء محذوف، دلّ عليه السياق؛ أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبوديّة سواء، لكن أنا أعمل كذا **(أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي)** المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد مَنْ ترك طريقتي،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٨٦ ـ ٨٧.

وأخذ بطريقة غيري، فليس منّي، ولمّح بذلك إلى طريقة الرهبانيّة، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى به، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبيّ ﷺ الحنيفيّة السمحة، فيُفطر ليتقوّى على الصوم، وينام ليتقوّى على القيام، ويتزوّج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

وقوله: (**فَلَيْسَ مِنِّي**») إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يُعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملّة، وإن كان إعراضاً، وتنطّعاً، يُفضي أرجحية عمله، فمعنى «فليس مني»: على ملّتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٤٠٤] (١٤٠١)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٦٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢١٨) و«الكبرى» (٥٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان النهي عن التبتّل.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً على فضل النكاح، والترغيب فيه.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على التأسّي بالنبيّ ﷺ، بحيث إنهم يبحثون عن عمله إذا خلا في بيته، حتى لا يفوتهم الاتباع به في سنته التي يعمل بها في حال خلوته عنهم.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه تتبّع أحوال الأكابر للتأسّي بأفعالهم، وأنه إذا تعذّرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من عزم على عمل برّ، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً.

٦ ـ **(ومنها)**: تقديم الحمد، والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلّفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة، والاستحباب.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطبريّ: إن فيه الردّ على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب، وخشن المأكل، قال عياض: هذا مما اختَلَف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبريّ، ومنهم من عكس، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأحقاف:٢٠]، قال: والحقّ أن هذه الآية في الكفّار، وقد أخذ النبيّ ﷺ بالأمرين.

قال الحافظ: لا يدلّ ذلك لأحد الفريقين، إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحقّ أن ملازمة استعمال الطيّبات تُفضي إلى الترفّه، والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطّع المنهيّ عنه، ويردّ عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢]. كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التنفّل يفضي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفي قوله ﷺ: «إني لأخشاكم لله» مع ما انضمّ إليه إشارةٌ إلى ذلك. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب من حقّه أعظم قدراً من مجرّد العبادة البدنيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٥] (١٤٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة اليمنيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ المتقن المتّفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٤٨.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهز (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) هو: سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه طريقان فرّق بينهما بالتحول.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن المسيِّب من الفقهاء السبعة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيه أولّ من روى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وآخر من مات منهم ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) وفي الرواية التالية: «عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب»، فصرّح بالإخبار **(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)** ﷺ، وفي الرواية التالية: «أنه سمع سعد بن أبي وقّاص»، فصرّح بالسماع **(قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «لَقَدْ رَدَّ رسول الله ﷺ» **(عَلَى عُثْمَانَ)** بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح الْجُمَحيّ، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة، هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة، ثم ذكر ردّه جواره، ورضاه بما عليه النبيّ ﷺ، وذكر قصّة مع لبيد بن ربيعة حين أنشد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقام سَفِيهٌ منهم إلى عثمان، فلطم عينيه، فاخضرّت. توفّي ﷺ بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة[1]، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ﷺ، وأول من دُفن بالبقيع منهم، وروى الترمذيّ من طريق القاسم، عن عائشة، قالت: قبّل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون، وهو ميتٌ، وهو يبكي، وعيناه تذرفان، ولما توفّي إبراهيم ابن النبيّ ﷺ قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون».

وفي الرواية الثالثة: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل، فنهاه

---

(١) وقال في «الفتح» (١١/ ٣٣٧): وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة، انتهى.

رسول الله ﷺ»، فعُلِم من هذا أن معنى قوله: «ردّ على عثمان» أي: لم يأذن له، بل نهاه.

وأخرج الطبرانيّ من حديث عثمان بن مظعون نفسه: «أنه قال: يا رسول الله إني رجلٌ يشُقّ عليّ العزوبة، فأْذن لي في الخصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام...» الحديث.

ومن طريق سعيد بن العاص: «أن عثمان قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانيّة الحنيفيّةَ السمحة».

فَيَحْتَمِل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقةً، فعبّر عنه الراوي بالتبتّل؛ لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال: «ولو أذن له لاختصينا».

ويَحْتَمِل عكسه، وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أذن لاختصينا» لفعلنا فعل من يختصي، وهو الانقطاع عن النساء.

قال الطبريّ: التبتّل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء، والطيب، وكلّ ما يُلتذّ به، فلهذا أُنزل في حقّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

(التَّبَتُّلَ) أي: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، و«التبتّل» في الأصل: مصدر «تَبَتَّلَ»، من البَتْل، وهو القطع، يقال: بتله بَتْلاً، من باب قتل: قطعه، وأبانه، وطلّقها طلقةً بَتَّةً بَتْلَةً، وتَبَتّل إلى العبادة: تفرّغ لها، وانقطع. والمراد هنا الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة.

وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمّل: ٨] فقد فسّره مجاهدٌ، فقال: أخلِصْ له إخلاصاً، وهو تفسيرُ معنىً، وإلا فأصل التبتّل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله تعالى إنما تقع بإخلاص العبادة له فسّرها بذلك، ومنه: «صدقةٌ بَتْلَةٌ» أي: منقطعةٌ عن الملك، ومريم البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة رضي الله عنها: البتول؛ إما لانقطاعها عن الأزواج غير عليّ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب ما يكره من التبتّل،

والخصاء». فقال في «الفتح»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتّل هو الذي يُفضي إلى التنطّع، وتحريم ما أحلّ الله، وليس التبتّل من أصله مكروهاً، وعطف «الخصاء» عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ردُّ التَبتل: عبارة عن أنَّه لم يأذن له فيه، ولم يُجِزْهُ له، كما قال: «لا رهبانية في الإسلام»؛ أي: لا تَبَتُّل. انتهى[٢].

(وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) الاختصاء من خَصَيت الفحل: إذا سَلَلت خِصْيته؛ أي: أخرجتها، واختصيتُ: إذا فعلتَ ذلك بنفسك.

قال الطيبيّ: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتّلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة؛ أي: لبالغنا في التبتّل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يُرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.

وقيل: بل على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيّده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبيَّ ﷺ في ذلك؛ كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتّل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتّل، فيتعيّن الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل، يُغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة؛ صيانة لبقيّة اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعلّ الراوي عبّر بالخصاء عن الْجَبّ؛ لأنه هو الذي يُحصّل المقصود.

والحكمة في منعهم من الاختصاء؛ إرادة تكثير النسل؛ ليستمرّ جهاد الكفّار، وإلا فلو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقلّ المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفّار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولو أجاز له ذلك لاختصينا» قد بيَّنَّا: أن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٨٨.

الخصاء هو شَقُّ الخصيتين وانتزاعهما، وقد يقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاء؟ وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل، وفي قطعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يُدْخِلَهُ على نفسه، وضررٌ عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرمٌ بالاتفاق.

والجواب أن ذلك لازم من حيث أن مطلق التبتل يتضمنه، وكأنَّ قائل ذلك وقع له: أنَّ التبتل الحقيقي الذي تؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء، فكأنّه أخذ بأكثر مما يدل عليه الاسم، وقولكم: هو ألم عظيم مُسَلَّم، لكنه مُغتفرٌ في جنب صيانة الدّين، فقد يُغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه، كقطع اليد للآكلة، وكالكيِّ، والبَطِّ، وغير ذلك. وقولكم: هو مُفْض إلى الهلاك غالباً، غير مُسلَّم، بل نقول: وقوعُ الهلاك منه نادرٌ، فلا يُلْتَفتُ إليه، وخصاء البهائم يشهد بذلك، وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقع لسعدٍ، ولا يُظَنُّ: أن ذلك يجوز لأحدٍ اليوم، بل هو محرّم بالإجماع، وكلُّ ما ذكرناه مبنيٌّ على الأخذ بظاهر: «لاختصينا»، ويَحْتَمِل أن يريد به سعدٌ: لمنعنا أنفسنا من النساء، منع المختصي، والظاهر هو الأول، والله أعلم.

قال: وحديث أنس وسهلٍ يدلان على أن التزويج أفضل من التفرغ للعبادة، وهو أحد القولين المتقدمين، ويمكن أن يقال: كان ذلك في أول الإسلام، لِما كان النساء عليه من المعونة على الدِّين والدنيا، وقلّة الكلف، والتعاون على البر والتقوى، والحنوّ، والشفقة على الأزواج، وأمَّا في هذه الأزمان فنعوذ بالله من الشيطان والنسوان، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلَّت العزلة والعزبة، بل وتعيّن الفِرار من فتنتهنَّ، والرحلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واستعاذ منه حسبما شاهده في بلده، وليس ذلك لازماً لكلّ بلد، وكلّ وقت، فالأمة الإسلاميّة فيها خير كثير، وفيها نساء مؤمنات صالحات، كما أنه لا يستنكر وجود المنافقات في العهد الأول، فلا يزال الخير موجوداً، وقد قال الله ﷻ:

---

(١) «المفهم» ٤/٨٨ ـ ٩٠.

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ الآية [الروم:٢١]، فهذا امتنان من الله ﷻ يمتنّ به على عباده، فوجود الزوجة التي يسكن إليها الرجل مستمرّ، فالحقّ أن يأخذ المسلم بما أرشد إليه النبيّ ﷺ، وهو النكاح، وتكثير الأمة الإسلاميّة بالأولاد، وعليه أن يبحث عن النساء الصالحات، ويستخير الله تعالى، ويدعوه بالتوفيق، فليُتنبّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، وفيه الإحجام عن سنّة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٤٠٥ و٣٤٠٦ و٣٤٠٧] (١٤٠٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٧٤)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٨٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢١٣) و«الكبرى» (٥٢٢٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٦٨ و٧/ ١٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٧٦ و١٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٦٧ و٢١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٣٣ ـ ٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٢٠ و١٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن التبتّل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث منعت عن الاختصاء الذي ضرره أكثر من نفعه، حيث يمنع من الطيبات، وينقطع به النسل، وتنقص به كرامة الرجل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الحرص على الطاعة،

وإزالة العقبات التي تعوقهم عنها، وإن كان فيها ألم وضرر في أبدانهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) الْوَرَكانيّ ـ بفتحتين ـ الْخُراسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ في هذا السند ما نصّه: «عن ابن شهاب، عن الزهريّ» بزيادة «عن» بين ابن شهاب، وبين الزهريّ، وهو غلط، والصواب: عن ابن شهاب الزهريّ، فإن الزهريّ هو ابن شهاب نفسه، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ**) ببناء الفعل للمفعول، وقد تبيّن بالرواية السابقة أن الرادّ هو النبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عُمير سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، فَيُوَاقِعَهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٨] (١٤٠٣) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز الْفَلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/٥٥٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ**) اسم أبيه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ النجّاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى هشام، والباقيان مكيّان، وجابر مدنيّ، وقد سكن مكة.

٤ ـ (**ومنها**): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها[1]، وقال القرطبيّ: قوله: «رأى امرأةً» أي: وقع بصره عليها فَجْأَةً، وكان ﷺ لا تحتجب النساء منه، وكان إذا أعجبته امرأة، فرغب فيها حَرُم على زوجها إمساكها، هذا ذكره أبو المعالي وغيره. انتهى[2].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٣٣.

(٢) «المفهم» ٤/٩٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تحتجب النساء منه» يحتاج إلى دليل، وكذا قوله: «حَرُم على زوجها إمساكها»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رحمه الله ـ بعد ذكر ما مرّ عن أبي المعالي وغيره ـ: قلت: وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل أن يكون رآها فجأة، وحمله بعضهم على أنها نظرة الفجأة، وأنه مع كونها فجأةً لا بدّ من التأويل؛ لأن نظر الفجأة قد توقع في النفس، وتأويله ما تقدّم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: الحديث غريب المعنى؛ فإن الذي جرى منه شيء لا يعلمه إلا الله تعالى، وإنما أذاعه للتعليم، وما وقع في نفسه من الإعجاب بالمرأة غير مؤاخذ به، ولا ينقص من منزلته، وهو من مقتضى الْجِبِلِّي والشهوة الآدميّة، وغلبها بالعصمة، فأتى أهله؛ ليقضي حقّ الإعجاب، والشهوة الآدميّة، والاعتصام والعفّة. انتهى[1].

(فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ) بنت جحش الأسديّة أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه **(وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا)** جملة حاليّة من المفعول؛ أي: تَدْبُغُ جلداً، وهو بفتح التاء، وسكون الميم، وفتح العين المهملة، من باب مَنَعَ، يقال: مَعَسَه: إذا دَلَكه دلكاً شديداً[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: «الْمَعْسُ» بالعين المهملة: الدلك، و«المَنِيئَةُ» ـ بميم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم همزة ممدودة، ثم تاء تُكْتَب هاءً ـ وهي على وزن صغيرة، وكبيرة، وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلد أولَ ما يوضع في الدباغ، وقال الكسائيّ: يُسَمَّى مَنِيئةً ما دام في الدباغ، وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ مَنِيئةٌ، ثم أَفِيقٌ بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وجمعه أُفُق، كقفيز وقفز، ثم أَدِيم، والله أعلم[3].

(فَقَضَى حَاجَتَهُ) أي: جامعها **(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)** قال الطيبيّ رحمه الله: جعل «صورة شيطان» ظرفاً لإقبالها مبالغةً على سبيل التجريد، كما تقول: رأيتُ فيك أسداً؛ أي: لست غير

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ٤/ ١٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٢٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٨.

الأسد؛ لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها، كالشيطان الداعي إلى الشرّ والوسواس، وعلى هذا إدبارها؛ لأن الطرف رائد القلب، فيتعلّق بها عند الإدبار، فيتخيّل للوصول إليها، قال الحماسيّ [من الطويل]:

وَكُنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... لِقَلْبِكَ يَوْماً أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

قال أبو حامد: النظر مبدأ الزنا، فحفظه مُهمّ، وهو عسيرٌ من حيثُ إنه قد يُستهان به، ولا يَعْظُمُ الخوف منه، والآفات كلّها تنشأ منه. انتهى[١].

(وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) شبّهها بالشيطان في صفة الوسوسة، والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد، قاله القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لِما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهنّ، وما يتعلق بهنّ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرواية الأخرى: «إذا أحدَكُم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فَلْيَعْمِد إلى امرأته، فليواقعها، فإن ذلك يَرُدّ ما في نفسه»، هذه الرواية الثانية مبيّنة للأولى، ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته، أن يأتي امرأته، أو جاريته، إن كانت له، فليواقعها؛ ليدفع شهوته، وتَسْكُن نفسه، ويَجْمَعَ قلبه على ما هو بصدده. انتهى[٤].

(فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً) أي: فأعجبته، ووقعت في نفسه **(فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ)** أي: فليجامعها **(فَإِنَّ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأن **(ذَلِكَ)** أي: الجماع **(يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»)** قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يردّ» بمثناة تحتية، من الردّ، وقال صاحب «النهاية» «يُبْرِد» بالموحدة، من البرد، ذكره السيوطيّ، وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يَرُدُّ» بياء المضارعة من الردّ، ورُوي بالباء الموحدة، على صيغة الماضي، من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٧٠.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٢٥٥.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٧٨.

التبريد، والمشهور هو الرواية الأولى. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن المرأة تُقْبِل في صورة شيطان»: أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ: «ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٢]، فلمّا خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال: «إذا أبصر أحدكم المرأة، فأعجبته فليأت أهله»، ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله: «فإن ذلك يردّ ما في نفسه»، وللردّ وجهان:

أحدهما: أنَّ المنَّي إذا خرج؛ انكسرت الشهوة، وانطفأت، فزال تعلُّق النَّفْس بالصّورة الْمَرئيّة.

وثانيهما: أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلِّهنّ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فليُكْتَف بمحلِّ الوطء، الذي هو المقصود، ويُغْفَل عمَّا سواه، وقد دلّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير مسلم بعد قوله: «فليأت أهله»: «فإن معها مثل الذي معها»[٣].

قال: ولا يُظنُّ برسول الله ﷺ ـ لَمَّا فعل ذلك ـ ميلُ نَفْسٍ، أو غلبة شهوة ـ حاشاه عن ذلك ـ وإنما فعل ذلك لِيَسُنَّ، وليُقتدى به، ولِيَحْسِمَ عن نفسه ما يتوقع وقوعه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من رواية أبي الزبير، عنه، وهو مدلّس، وقد عنعنه، ولم أر له فيه تصريحاً بالسماع، إلا أن المصنّف صححه، ولا يسعنا إلا أن نُحسن الظنّ فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٢٥٥.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) رواه ابن حبّان في «صحيحه» (٥٥٧٢).
(٤) «المفهم» ٤/ ٩٠ ـ ٩١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٤٠٨ و٣٤٠٩ و٣٤١٠] (١٤٠٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٥ ـ ١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٤) و«الكبير» (٢٤/ ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من رأى امرأةً، فأعجبته، ووقعت في نفسه ينبغي له أن يأتي امرأته، أو جاريته، فيواقعها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي للمرأة أن لا تخرج بين الرجال الا لضرورة؛ لئلا تفتنهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للرجل الغضّ عن ثيابها، وعدم تأمل محاسنها، والإعراض عنها؛ لئلا يقع في فتنة.

٤ ـ **(ومنها)**: إنما فعل النبيّ ﷺ بأهله ما ذُكر بياناً لأمته، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه إذا وقع لهم مثل ذلك، فعلّمهم بفعله؛ لكونه أبلغ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يدلّ على أرجحيّة النكاح؛ لأن به يحصل التمكن من مدلول الحديث؛ لعدم تحصيل الصوم ذلك[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٩.

(٢) راجع: «شرح الأبيّ» ٤/ ١١.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**)، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ**) أبو معاذ البصريّ، قيل: اسم أبي العالية مِهْرَان، صدوقٌ يَهِمُ [٧].

رَوَى عن أبي الزبير، وابن أبي نَجيح، والحسن البصريّ.

وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو الوليد، وهشيم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن سليمان لُوَين، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: روى عنه هشيم، ما أدري له أحاديث، كأنه ضعّفه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: شيخ ضعيفٌ، قال: وقال القواريريّ: هو شيخ لنا ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيليّ: ضعّفه أحمد، وقال الصريفينيّ: مات سنة بضع وسبعين ومائة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٦ فقال:

وحدثنا الصغانيّ، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا حرب، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ رأى امرأة، فأعجبته، فأتى امرأته زينب، وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها، فقضى حاجته منها، ثم خرج، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأةً،

فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يَرُدّ ما في نفسه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع (٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوقٌ [٩] (٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَعْجَبَتْهُ**) أي: استحسنها؛ لأن غاية رؤية المتعجَّب منه تعظيمه، واستحسانه، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٧٠.

(٣) ـ (بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

(اعلم): أن «الْمُتْعَةَ» ـ بضمّ الميم، وسكون المثناة الفوقانيّة ـ: هي النكاح إلى أجل معيّن، وهو من التمتّع بالشيء، وهو الانتفاع به، يقال: تمتّعتُ به أَتَمَتَّعُ تمتّعاً، والاسم الْمُتْعة، كأنه يَنتَفِع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حرّم، وهو الآن جائزٌ عند الشيعة. قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نكاح المتعة: هو المؤقّت في العقد، وقال في العُبَاب: كان الرجل يُشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق. انتهى[(٢)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والمتعة: التمتّع بالمرأة، لا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منه.

وأما قول الله تعالى في «سورة النساء» بعقب ما حُرّم من النساء، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: عاقدي النكاح الحلال، غير زُناة ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فإن الزّجّاج ذكر أن هذه الآية غلِطَ فيها قومٌ غَلَطاً عظيماً لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] من المتعة التي قد أَجْمَع أهل العلم أنها حرامٌ، وإنما معنى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، فما نكحتم منهنّ على الشريطة التي جرى في الآية أنه الإحصان أن تبتغوا بأموالكم محصنين؛ أي: عاقدين التزويج؛ أي: فما استمتعتم به منهنّ على عقد التزويج الذي جرى ذكره، فآتوهنّ أُجورهنّ فريضةً؛ أي: مهورهنّ، فإن استمتع بالدخول بها، آتى المهر تامّاً، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧٠

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٢.

قال الأزهريّ: المتاع في اللغة كلُّ ما انتُفِعَ به، فهو متاعٌ، وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ليس بمعنى زوّدوهنّ الْمُتَعَ، إنما معناه: أعطوهنّ ما يَستمتعن به، وكذلك قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] قال: ومن زعم أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ التي هي الشرط في التمتّع الذي يفعله الرافضة، فقد أخطأ خطأً عظيماً؛ لأن الآية واضحةٌ بيّنةٌ.

قال: فإن احتجّ محتجّ من الروافض بما يُرْوَى عن ابن عباس أنه كان يراها حلالاً، وأنه كان يقرؤها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمًّى»، فالثابت عندنا أن ابن عبّاس كان يراها حلالاً، ثم لما وقف على نهي النبيّ ﷺ رجع عن إحلالها. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب نهي النبيّ ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً».

قال في «الفتح»: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة، وقوله في الترجمة: «أخيراً» يُفهم منه أنه كان مباحاً، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «أن عليّاً بيّن أنه منسوخ، وقد وردت عدّة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبويّة ما أخرجه أبو داود من طريق الزهريّ، قال: «كنّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجلٌ يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نَهَى عنها في حجة الوداع». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١١] (١٤٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ:

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤١٧.

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر بن الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلَ**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٦ ـ (**قَيْسُ**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (**ومنها**): أن قيساً هذا اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة كلِّهم على الصحيح، ولا يوجد في التابعين له نظير، فتنبّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وقد مضى الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسٍ) بن أبي حازم، مخضرمٌ، قَدِمَ المدينة بعدما قُبِض النبيّ ﷺ؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي)** أي: نَخْصِي أنفسنا، ونستغني عن النساء، والاسم الْخِصَاء ممدوداً، وهو سَلُّ الأنثيين، وإخراجهما، وقال الكسائيّ: الْخِصْيتان البيضتان، والْخِصْيان الجلدتان عليهما، قاله في «المشارق»[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «ألا نستخصي»؛ أي: ألا نستدعي من يَفعل بنا الْخِصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا. انتهى[2].

(فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) أي: عن الاستخصاء، فدلّ على أنه حرام في الآدميّ صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن فيه تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان، قال البغويّ: وكذا كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره، ويحرُم في كبره. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «فنهانا عن ذلك»: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم؛ لما فيه من المفاسد، من تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبّه بالمرأة، واختار النقص على الكمال.

قال القرطبيّ رحمه الله: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر عنه.

وقال النوويّ: يَحْرُم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبيّ من إباحة ذلك

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٤٣.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٣٨.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ٢٠/ ٧١.

في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر. انتهى[١].

(ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا) وفي رواية للبخاريّ في «التفسير»: «ثم رخّص لنا بعد ذلك» **(أَنْ نَنْكِحَ)** بكسر الكاف، من باب ضرب **(الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ)** أي: بالثوب، وغيره مما نتراضى به، وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «كنّا نستمتع بالقُبْضة من التمر، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ...» **(إِلَى أَجَلٍ)** أي: إلى وقت محدّد **(ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه مستدلّا على تحريم الخصاء (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾) قال في «الفتح»: وظاهر استشهاد ابن مسعود رضي الله عنه بهذه الآية هنا يُشْعِر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبيّ: لعله لم يكن حينئذ بَلَغَه الناسخ، ثم بلغه، فرجع بعدُ.

قال الحافظ: يؤيده ما ذكره الإسماعيليّ أنه وقع في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله، ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة، عن إسماعيل: ثم جاء تحريمها بعدُ، وفي رواية معمر، عن إسماعيل: «ثم نُسِخَ». انتهى[٢].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يَحْتَمِل أمرين:

أحدهما: الردّ على من يُحَرِّمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الردّ على من أباحها مطلقاً، وأنه مُعْتَدٍ، فإن رسول الله ﷺ إنما رَخَّصَ فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدّة الحاجة إلى المرأة، فمن رَخَّص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أقرب؛ لما تقدّم في التحقيق

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٣٩.
(٣) «زاد المعاد» ٣/ ٤٦٢.

الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤١١ و٣٤١٢ و٣٤١٣] (١٤٠٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦١٥) و«النكاح» (٥٠٧١ و٥٠٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٩٢) و«مسنده» (١/ ١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥ و٤٢٠ و٤٣٢ و٤٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠ و٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٩ و٢٠٠ و٢٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة نكاح المتعة، إلا أنه نُسح بعدُ.

٢ ـ **(منها)**: بيان جواز النسخ في الشريعة الإسلاميّة، ووقوعه، وهو مجمع عليه بين المسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم يخفى عليهم ما نُسخ من الأحكام؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه مع جلاله لم يبلغه نسخ نكاح المتعة، ولذا استدلّ بالآية على جوازه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن حبّان رحمه الله: الدليلُ على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع قولهم للنبيّ ﷺ: ألا نستخصي عند عدم النساء؟ ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث، وأكثر أحاديث هذا

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٤٤٨.

الباب تدلّ على أن نكاح المتعة، إنما أُبيح في السفر لحال الضرورة، في مدة قصيرة، كما قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطر إليها؛ كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير[1]، وسيأتي بيان اختلاف الروايات في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في نكاح المتعة، وأقوال أهل العلم فيها:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(اعلم)**: أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللَّهُ بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يُخالَف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما يُنكَر عليه، ويُخالَف فيه، وننبه على المختار، قال المازريّ: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نُسِخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وفي قراءة ابن مسعود: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل»، وقراءة ابن مسعود هذه شاذّةٌ، لا يحتج بها قرآناً، ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها، قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تُلْغَى، ويصح النكاح.

قال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفت الرواية في «صحيح مسلم» في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نَهَى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نَهَى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن يُنْهَى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر؛ توكيداً، أو ليشتهر النهي، ويسمعه من لم يكن سمعه أوّلاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٢.

آخرون في زمن آخر، فنَقَل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه. انتهى كلام المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وسَبْرة بن مَعْبَد الْجُهَنيّ، وليس في هذه الأحاديث كلِّها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم، وعدم النساء، مع أن بلادهم حارّة، وصبرهم عنهنّ قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصةً في أول الإسلام لمن اضطَرَّ إليها؛ كالميتة، ونحوها، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سَبْرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حُرِّمت يومئذ، وفي حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ نَهَى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عن عبد الله بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه.

وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»، وسفيان بن عيينة، والعمريّ، ويونس، وغيرهم، عن الزهريّ، وفيه: يوم خيبر، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهريّ، وهذا هو الصحيح، وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما رُوي في ذلك.

وقد رُوي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع، ثم نَهَى النبيّ ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة.

ورُوي عن الحسن البصريّ أنها ما حَلّت قط إلا في عمرة القضاء، ورُوي هذا عن سبرة الجهنيّ أيضاً، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية أحمد بن سعيد الدارميّ، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يؤمئذ ضرورة، ولا عزوبة، وأكثرهم حجّوا بنسائهم، والصحيح أن الذى جرى في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في

غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرُّر الشريعة، كما قَرّر غير شيء، وبَيَّنَ الحلال والحرام يومئذ، وبَتَّ تحريم المتعة حينئذ؛ لقوله: «إلى يوم القيامة».

قال القاضي: ويَحْتَمِل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس؛ أنه جَدَّد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح، لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه أنه حرّم المتعة، ولم يبيّن زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصّة، ولم يبيّن وقت تحريم المتعة؛ ليُجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شكّ، قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه: إنه قَرَّر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، فَتُحْتَمل أن النبيّ ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرّمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرّمها يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرّمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهنيّ، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعةً له، كما سبق، وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء، لا قبلها، ولا بعدها، فتردّه الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة، ويوم أوطاس، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهنيّ، وهو راوي الروايات الأُخَر، وهي أصح، فيُترك ما خالف الصحيح.

وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم، والإباحة، والنسخ مرتين، والله أعلم. انتهى كلام القاضي رحمه الله.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حُرِّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمرَّ التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازريّ والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

قال القاضي: واتَّفَقَ العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول بإباحتها، ورُوي عنه أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حُكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر، واختَلَف أصحاب مالك، هل يُحَدّ الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحدّ؛ لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف، ويُصَيِّر المسألة مجمعاً عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلانيّ.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيّته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح، حلال، وليس نكاحَ متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذَّ الأوزاعيّ، فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال السهيليّ: وقد اختُلِف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما رُوي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٧٩ ـ ١٨٢.

الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح، كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. انتهى.

فتحصَّل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع.

وبقي عليه حُنين؛ لأنها وقعت في روايةٍ، فأما أن يكون ذَهِلَ عنها، أو تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدةً.

فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق ابن راهويه، وابن حبان من طريقه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لَمَّا نزل بثنيّة الوداع رأى مصابيح، وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهنّ، فقال: «هَدَمَ المتعةَ النكاح، والطلاق، والميراث»، وأخرجه الحازميّ من حديث جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهنّ يطفن برحالنا، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، قال: فغضب، وقام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ونَهَى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ، فسُمِّيت ثنيّة الوداع.

وأما رواية الحسن، وهو البصريّ، فأخرجها عبد الرزاق، من طريقه، وزاد: ما كانت قبلها ولا بعدها، وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عُبيد، وهو ساقط الحديث.

وقد أخرجه سعيد بن منصور، من طريق صحيحة، عن الحسن بدون هذه الزيادة.

وأما غزوة الفتح، فثبتت في «صحيح مسلم»، كما قال، وأما أوطاس، فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع، وأما حجة الوداع، فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه.

وأما قوله: لا مخالفة بين أوطاس والفتح، ففيه نظرٌ؛ لأن الفتح كان في رمضان، ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرّمت، ولفظه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح، فأَذِن لنا في

متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، فذكر قصة المرأة إلى أن قال: ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حَرَّمها، وفي لفظ له: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول بمثل حديث ابن نُمير، وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة»، وفي رواية: أَمَرَنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها، وفي رواية له: أمر أصحابه بالتمتع من النساء، فذكر القصة، قال: فكُنّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهنّ، وفي لفظ: فقال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة».

فأما أوطاس، فلفظ مسلم: رَخَّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهَى عنها، وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يَحْتَمِل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس، لَمَا حَسُنَ هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حُرِّمت إلى يوم القيامة.

وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علّة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر، وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة، ففيها من كلام أهل العلم ما تقدَّم، وأما عمرة القضاء، فلا يصح الأثر فيها؛ لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كلِّ أحدٍ، وعلى تقدير ثبوته، فلعله أراد أيام خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح وأوطاس سواءً.

وأما قصة تبوك، فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهنّ في تلك الحالة، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قديماً، ثم وقع التوديع منهنّ حينئذ، والنهيُ، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم، فاستمرّ على الرخصة، فلذلك قَرَن النهي بالغضب؛ لتقدُّم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، وفي كلٍّ منهما مقال.

وأما حديث جابر فلا يصحّ، فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك.

وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سَبْرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصحّ وأشهر، فإن كان حَفِظَه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي؛ لِيَشِيع، ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، فلم يبق من المَواطِن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر، وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

وزاد ابن القيِّم في «الهدي» أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر، أو لم يقع هناك نكاح متعة.

قال الحافظ: لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهنّ، فلا ينهض الاستدلال بما قال.

وقال الماورديّ في «الحاوي»: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان:

أحدهما أن التحريم تكرر؛ ليكون أظهر، وأنشر حتى يعلَمه من لم يكن علِمه؛ لأنه قد يحضر في بعض المَواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني: أنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة: إلى يوم القيامة؛ إشارةً إلى أن التحريم الماضي كان مُؤْذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا، فإنه تحريم مؤبّدٌ لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويردُّ الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها، كما في غزوة خيبر، ثم الفتح.

وقال النوويّ: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرّمت فيها، ثم أُبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة.

ونقل غيره عن الشافعيّ أن المتعة نُسخت مرتين.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيان سبب الإذن في نكاح المتعة، وإنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة، فأَذِن لهم في الاستمتاع، قال الحافظ: فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة

الأخيرة أنها حُرِّمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من البحث الطويل أن الصحيح أن نكاح المتعة مما تكرّر نسخه، فأبيح في خيبر، ثم حُرِّمت فيها، ثم أُبيح عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً، وهذا جمع حسنٌ، تتفق به الروايات المختلفة في هذا الباب، ويزول اضطرابها، فتأمله حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح المتعة:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قال أبو بكر الطرطوشيّ: ولم يرخّص في نكاح المتعة إلا عمران بن حُصين، وابن عبّاس، وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر [من الطويل]:

أَقُولُ لِلرَّكْبِ إِذْ طَالَ الثَّوَاءُ[(٢)] بِنَا ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبّاسِ
فِي بَضَّةٍ رَخْصَةِ الأَطْرَافِ نَاعِمَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ

وسائر العلماء، والفقهاء، من الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخةٌ[(٣)]، وأن المتعة حرام. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٤)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «الاستذكار»: وأما الصحابة رضي الله عنهم، فإن الأكثر منهم على النهي عنها، وتحريمها، قال: وأصحاب ابن عبّاس من أهل مكة، واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عبّاس، وحرّمها سائر الناس، قال معمر: قال الزهريّ: ازداد الناس لها مقتاً حين قال الشاعر:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣.
(٢) «الثواء»: الإقامة.
(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وقد تقدّم الخلاف، هل هي منسوخة، أم ليست بمنسوخة، ولكن معناها: ما استمتعتم به منهن بنكاح صحيح، وليست المتعة المعروفة، فلا تدلّ الآية عليها؟ وهذا هو الصحيح في معنى الآية، كما تقدّم تحقيقه، فتنبّه لذلك.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٣٣.

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبّاسِ.

قال ابن عبد البرّ: هما بيتان:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبّاسِ
فِي بَضَّةٍ رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٍ[1] ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ

وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشجّ، عن عمار مولى الشَّرِيد، قال: سألت ابن عبّاس عن المتعة، أسِفاح هي، أم نكاح؟ قال: لا سِفاحٌ هي، ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: المتعة، كما قال الله تعالى، قلت: هل عليها عدّةٌ؟ قال: نعم حيضةٌ، قلت: يتوارثان؟ قال: لا.

قال أبو عمر: اتفق أئمّةُ علماء الأمصار، من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك، وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعيّ، ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعيّ في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد، وداود، والطبريّ على تحريم نكاح المتعة لصحّة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها.

واختلفوا في معنًى منها، وهو الرجل يتزوّج المرأة عشرة أيام، أو شهراً، أو أياماً معلومات، وأجلاً معلوماً، فقال مالكٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، والأوزاعيّ: هذا نكاح المتعة، وهو باطلٌ، يُفسخ قبل الدخول، وبعده، وقال زفر: إن تزوّجها عشرة أيام، أو نحوها، أو شهراً، فالنكاح ثابت، والشرط باطلٌ، وقالوا كلهم إلا الأوزاعي: إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً، ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهراً، أو مدّة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضرّه في ذلك نيّته إذا لم يكن شرَط ذلك في نكاحه.

قال ابن عبد البرّ: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بيانُ أن المتعة نكاح إلى أجل، وهذا يقتضي الشرط الظاهر، وإذا سَلِم العقد منه صحّ، وبالله التوفيق.

---

(١) «البضّة»: بالفتح: المرأة الناعمة، سمراء كانت أو بيضاء، وقيل: هي اللَّحِيمةُ البيضاء، و«الرَّخْصَةُ»: بفتح، فسكون: الشيء الناعم اللين، ورَخْصةُ الأطراف: أي ليّنتها.

انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[١].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يُجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يُخالف كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، وقال عياضٌ: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عبّاس، فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطّال: روى أهل مكّة واليمن عن ابن عبّاس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصحّ، وهو مذهب الشيعة، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أُبطل سواء كان قبل الدخول، أم بعده، إلا قول زُفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويردّه قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهنّ شيء، فليُخلّ سبيلها»، وهو حديث سبرة المذكور بعدُ في هذا الباب.

وقال الخطّابيّ: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصحّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ، وآل بيته، فقد صحّ عن عليّ أنها نسخت.

ونقل البيهقيّ عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة، فقال: «هي الزنا بعينه»، قال الخطّابيّ: ويُحكى عن ابن جُريج جوازها. اهـ.

وقد نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جُريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفيّة عن مالك من الجواز خطأٌ، فقد بالغ المالكيّة في منع النكاح المؤقّت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه، فقالوا: لو علّق على وقت لا بُدّ من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحلّ، فيكون في معنى نكاح المتعة.

وقال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدّة صحّ نكاحه، إلا الأوزاعيّ، فأبطله.

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢.

واختلفوا هل يُحدّ ناكح المتعة، أو يُعزّر؟ على قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف المتقدّم؟

وقال القرطبيّ: الروايات كلّها متّفقةٌ على أن زمن إباحة المتعة لم يطُل، وأنه حُرِّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرّد ابن عبّاس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة، وهي نُدرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البرّ: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتّفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عبّاس، وسلمة، ومعبد ابنا أُميّة بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن التابعين طاوس، وسعيد بن جُبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة.

قال الحافظ: وفي جميع ما أطلقه نظر:

أما ابن مسعود: فمستنده فيه هو الحديث المذكور هنا، وقد تقدّم بيان ما نقله الإسماعيليّ، من الزيادة فيه المصرّحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره: «ففعلناها، ثم تُرك ذلك».

وأما معاوية: فأخرجه عبد الرزّاق من طريق صفوان بن يعلى بن أميّة: «أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف»، وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزّاق أيضاً أن ذلك كان قديماً، ولفظه: «استمتع معاوية مَقْدَمه الطائف بمولاة لبني الحضرميّ، يقال لها: معانة، قال جابرٌ: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية، فكان يرسل إليها بجائزة كلّ عام»، وقد كان معاوية متّبعاً لعمر، مقتدياً به، فلا يُشكّ أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثَمّ قال الطحاويّ: خطب عمر، فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبيّ ﷺ، فلم يُنكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليلٌ على متابعتهم له على ما نهَى عنه.

وأما أبو سعيد: فأخرج عبد الرزّاق، عن ابن جُريج أن عطاءً قال:

أخبرني من شئتُ عن أبي سعيد، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سَويقاً. وهذا ـ مع كونه ضعيفاً؛ للجهل بأحد رواته ـ ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبيّ ﷺ.

وأما ابن عبّاس: فتقدّم النقل عنه، والاختلاف هل رجع، أو لا؟

وأما سلمة، ومعبد: فقصّتهما واحدةٌ، اختُلف فيها، هل وقعت لهذا، أو لهذا؟ فروى عبد الرزّاق بسند صحيح، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، عن ابن عبّاس، قال: «لم يَرُعْ عمر إلا أمّ أراكة، قد خرجت حُبلى، فسألها عمر، فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة»، وأخرج من طريق أبي الزبير، عن طاوس، فسمّاه معبد بن أُميّة.

وأما جابرٌ: فمستنده قوله: «فعلناها»، وقد تقدّم بيانه، ووقع في رواية أبي نضرة، عن جابر عند مسلم: «فنهانا عمر، فلم نفعله بعدُ»، فإن كان قوله: «فعلنا» يعمّ جميع الصحابة، فقوله: «ثم لم نعُد» يعمّ جميع الصحابة، فيكون إجماعاً، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيّنّاها.

وأما عمرو بنَ حُريث[1]، وكذا قوله: «رواه جابرٌ عن جميع الصحابة»، فعجيبٌ، وإنما قال جابر: «فعلناها»، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدُقُ على فعل نفسه وحده.

وأما ما ذكره عن التابعين، فهو عند عبد الرزّاق، عنهم بأسانيد صحيحة. وقد ثبت عن جابر عند مسلم: «فعلناها، مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عمر، فلم نَعُد لها»، فهذا يردّ عدّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها. وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها؛ لثبوت قوله ﷺ: «إنها حرامٌ إلى يوم القيامة»، قال: فأَمِنّا بهذا القولِ نسخَ التحريم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا تحريرٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصة القول في مسألة نكاح المتعة أخذاً مما سبق من الأحاديث، وأقوال الأئمة من السلف، والخلف أنه نكاحٌ باطلٌ، ولا يوجد الآن من يقول

---

(١) هكذا نُسخ «الفتح»، والظاهر أن فيه سقطاً، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩.

بجوازه، ممن ينتسب إلى أهل السنّة، والجماعة، وإنما يخالف فيها بعض الرافضة، ولا عبرة بخلافهم.

والحاصل أن نكاح المرأة بشرط أن تمكث معه مدّةً معيّنة، لا يصحّ، وأما من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً، ونوى أن لا يمكث معها إلا مدّة نواها صحّ نكاحه، على ما عليه جلّ أهل العلم، خلافاً للأوزاعيّ، كما ذكره ابن قُدامة في «المغني»[1]، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» قال: هذا ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصدٌ للنكاح، وراغب فيه، ولكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلّقها، فإذا قصد أن يطلّقها بعد مدّة، فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة، تنقضي فيه بانقضاء المدّة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلقٌ. انتهى[2].

والحاصل أن صورة المتعة المحرّمة هو نكاحٌ إلى أجلٍ، ولا ميراث فيه، ولا طلاق، بل ينقضي بانقضاء الأجل من غير طلاق، ولا عدّةَ، فهذا نكاح متعة، حرّمه رسول الله ﷺ، وأجمعوا على تحريمه، إلا الرافضة، وأما إذا نكح امرأةً نكاحاً صحيحاً، ولكن نوى أن يفارقها لمدة معيّنة شهراً، أو نحو ذلك، فلا يسمّى متعةً، بل هو نكاحٌ صحيح، إلا عند الأوزاعيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ).

---

(١) «المغني» ٧/ ٥٧٣.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٤٧.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«جريرٌ» هو: ابن عبد الحميد.

[**تنبيه**]: قال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: إثبات «جرير» في هذا السند صحيح، وأما في العطف الثاني، وهو قوله: وحدّثني أبو بكر، عن وكيع، عن إسماعيل، وجرير بتأخير جرير، فإنما ثبت كذلك للعذريّ، وأبي سعيد، وابن أبي جعفر، وسقط جرير عند السمرقنديّ، وإثباته خطأ، وإنما جرير في حديث عثمان، كما تقدّم، ولعله كان مخرّجاً بعد وكيع، فغلِطَ، فخرّجه بعد إسماعيل. انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٧٥) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أن نَنْكِحَ المرأةَ بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي، وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة أيضاً:

وذُكروا أيضاً في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٣/ ٥٥٢ فقال:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/ ١٤ ـ ١٥.

(١٧٠٧٩) ـ حدّثنا وكيعٌ، قال: نا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا مع النبيّ ﷺ، ونحن شَبَابٌ، قال: فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ قال: «لا»، ثم رَخَّص لنا أن نَنكِح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٤] (١٤٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) الْعَبديّ المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتّش عن الرجال في العراق، وذبّ عن السنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ المعروف أبوه بابن الحنفيّة، ثقةٌ فقيهٌ، يقال: إنه أول من تكلّم في الإرجاء [٣] (ت١٠٠) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وعمرو مكيّ، والباقون مدنيون.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع، إلا في موضع، ففيه عنعنة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، عن صحابيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) الأثرم الجمحيّ مولاهم؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن أبي طالب (**يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**) في رواية رَوْح بن القاسم تقديم سلمة على جابر، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً، لكن روايته عن جابر أشهر، قاله في «الفتح»[1].

(**قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال الحافظ: لا يُعرف اسمه، ويَحْتَمل أن يكون بلالاً؛ لذِكره بمنادي رسول الله ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «قالا: كنا في جيش[2]، فأتانا رسول رسول الله ﷺ»، قال الحافظ: لم أقف على تعيين ذلك الجيش، لكن عند مسلم من طريق أبي الْعُمَيس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: رَخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهَى عنها.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٥.

(٢) قال في «الفتح» (١١/ ٤٢٥): ضُبِطَ «جيش» في جميع الروايات بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها معجمة، وحَكَى الكرماني أن في بعض الروايات: «حُنين» بالمهملة، ونونين، باسم مكان الوقعة المشهورة، ولم أقف عليه. انتهى.

(**فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا**) زاد في رواية البخاريّ: «فاستمتعوا»، وضُبِط «فاستمتعوا» بفتح المثناة، وكسرها، بلفظ الأمر، وبلفظ الفعل الماضي.

(**يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ**) ويأتي حديث جابر رضي الله عنه من طُرُق أخرى منها: عن أبي نضرة، عن جابر؛ أنه سئل عن المتعة، فقال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ومن طريق عطاء، عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ومن طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: سمعت جابراً نحوه، وزاد: «حتى نَهَى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث».

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أَذِنَ لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء؟

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حَرَّمها بعد ذلك، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع، قال: «رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهَى عنها»، وعام أوطاس هو عام الفتح؛ لأن غزاة أوطاس مُتَّصِلة بفتح مكة.

قال: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نستمتع بالقُبْضَة من التمر، والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نَهَى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر؛ أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج؟

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حَرَّمها، ونَهَى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تَرَ هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة[1]، عن أبيه، عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن

---

(١) هذا فيه نظر لا يخفى، فإنه لم ينفرد به عبد الملك، بل تابعه عليه جماعة، كما سيأتي للمصنّف في هذا الباب، فتنبّه.

معين، ولم ير البخاريّ إخراج حديثه في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه، والاحتجاج به.

قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يَخْفَ على ابن مسعود، حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً لو صح لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها، ونَهَى عنها.

قالوا: ولو صحّ لم تُفْعَل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف ما تمسّكت به هذه الطائفة من الحُجج.

فأما قولهم: من رواية عبد الملك إلخ، ففيه أنه لم ينفرد به، فقد رواه عن الربيع جماعة نحو خمسة، كما ستراهم عند المصنّف في هذا الباب.

وأما قولهم: لو صح لأخرجه البخاريّ، فهذا من أوهى الحجج، فكم من أحاديث صحيحة عند البخاريّ لم يُخرجها في «صحيحه»، كما صحّ عنه ذلك.

وكذا بقيّة الحجج لا يخفى ضعفها على من تأملها بالإنصاف.

والحاصل أن حديث سبرة رضي الله عنه صحيح، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

قال: والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصحّ، فقد صحّ حديث عليّ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء»، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتَهَر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها، واشتَهَر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤١٤ و٣٤١٥ و٣٤١٦ و٣٤١٧ و٣٤١٨ و٣٤١٩] (١٤٠٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١١٧ و٥١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**[1] **الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غِيَاث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) سبق بيان أمية بن بسطام، وأنه يجوز صرف بسطام، وترك صرفه، وأن الباء تكسر، وقد تفتح، قاله النوويّ رحمه الله.

[تنبيه]: ذكرُ الحسن بن محمد في هذا السند وقع في بعض النسخ، وسقط في بعضها ذكره، بل قال: عن عمرو بن دينار، عن سلمة وجابر إلخ، قال المازريّ: اختَلفت النسخ، فثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان، وسقط في رواية الجلوديّ. انتهى[(١)].

وقوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا) يَحْتَمِل أن يكون المعنى: أتانا رسول رسول الله ﷺ ومناديه، كما بُيّن في الرواية الأولى، ويَحْتَمل أن يكون ﷺ مرّ عليهم بعد المنادي، فقال لهم ذلك بلسانه، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِراً، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّف شهيرٌ، عَمِيَ في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٣.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٣.

٤ ـ (عَطَاءٌ) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنه» تقدم في الباب الماضي.

وقوله: (قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) أي: مكة.

وقوله: (وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ) هذا محمولٌ على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا استمرار العمل عندهم، وفي أعصارهم على نكاح المتعة، واشتهار ذلك إلى أن نَهَى عنه عمر، وهذا مخالفٌ لأكثر أحاديث هذا الباب، كما ذكرناه، والصحيح الأوّل، كما ذكرناه، وهذا محمول من جابر على إخباره عن لم يبلغه الناسخ كابن عباس، فاستمر على التمسك بالإباحة الأولى في هذه الأعصار، إلى أن أوضح عمر، وعبد الله بن الزبير أن ذلك منسوخ، وتقدما في ذلك، وتوعَّدا عليه بالرجم، فتبيّن الصبح لذي عينين، وضاءت الشمس لسليم الحاسّتَيْن. انتهى[2].

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٤ و٣٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ، مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (بِالْقَبْضَةِ) بضم القاف، وفتحها، والضم أفصح، قال الجوهريّ:

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ٩٤ ـ ٩٥.

القُبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قُبْضة من سويق، أو تمر، قال: وربما فُتِح. انتهى[١].

وقوله: (**حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، قال الأبيّ: قيل: كان نهيه عن ذلك في آخر خلافته، وقيل: في أثنائها، وقال: لا نؤتى برجل تمتّع، وهو محصنٌ إلا رجمته، ولا برجل تمتّع، وهو غير محصن إلا جلدته. انتهى[٢].

وقوله: (**فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) أي: في حال قضيّته، وقصةُ عمرو بن حُريث أخرجها عبد الرزاق، في «مصنفه» ٧/ ٥٠٠ قال:

(١٤٠٢٩) ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قَدِمَ عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاة، فأُتِي بها عمر، وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نَهَى عنها. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وكان شأن عمرو بن حريث: أنّه تزوج امرأةً نكاح المتعة، وأنه استمرّ عليها إلى زمان خلافة عمر؛ لأنه لم يسمع الناسخ، فحملت منه، فأُنْهِيَ أَمْرُهُ إلى عمر، فنَهَى عن ذلك. انتهى[٣].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى القول فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ[٤] اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) «شرح الأبيّ» ٤/ ١٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٩٥.
(٤) وفي نسخة: «إن ابن عبّاس، وابن الزبير».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ[1] أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«جابر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[2].

وقوله: (**اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ**) أي: متعة الحجّ، ومتعة النكاح، فأما متعة الحج، فقد سبق بيانه مستوفًى في «كتاب الحجّ»، وأما متعة النكاح، هي النكاح المؤقّت في العقد، كان الرجل يُشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلّي سبيلها من غير طلاق، وقد تقدّم تمام البحث فيها في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه أول الباب.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) نسبة إلى أبي بكرة جدّه الأعلى، وهو الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٣٣.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم، أبو محمد المؤدّب البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ ـ (**أَبُو عُمَيْسٍ**) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَامَ أَوْطَاسٍ**) بفتح الهمزة: وادٍ بالطائف، يُصرَف، ولا يُصرف، فمن صرفه أراد الوادي، والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة، كما في نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقد تقدّم أن هذا لا يعارض أنه ﷺ حرّمها يوم فتح مكة؛ لأن الأوطاس والفتح كانا في عام واحد، قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ: عام أوطاس وعام الفتح واحد. انتهى[(٢)].

والحاصل أن أوطاس، وإن كان بعد الفتح، إلا أنه بعده بيسير، فجاز نسبته إلى كلّ منهما.

وغزوة أوطاس هي غزوة حنين، وحنين وأوطاس بين مكة والطائف، وتُسمّى غزوة هوازن؛ لأنهم الذين تجمعوا لقتال المسلمين في ذلك المكان، والله تعالى أعلم

وقوله: (**ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**) قال في «الفتح»: قال البيهقيّ ضبطنا «نَهَى» بفتح النون، ورأيته في رواية معتمدة «نها» بالألف، قال:

[فإن قيل]: بل هي بضم النون، والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر، كما في حديث جابر.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٤.

(٢) «صحيح ابن حبّان» ٩/ ٤٥٨.

[قلنا]: هو مُحْتَمِلٌ، لكن ثبت نَهْيُ رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سَبْرة بن معبد، عن أبيه، بعد الإذن فيه، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه، فنَهْيُ عمر موافق لنهيه ﷺ.

قال الحافظ بعد نقل كلام البيهقيّ هذا ما نصّه: وتمامه أن يقال: لعل جابراً ومن نُقِل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نَهَى عنها عمر، لم يبلغهم النهي.

ومما يستفاد أيضاً أن عمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نَهَى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: «لَمّا وُلِّي عمرُ خَطَبَ، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حَرَمها».

وأخرج ابن المنذر، والبيهقيّ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «صَعِدَ عمرُ المنبر، فحَمِد اللهَ، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يَنكِحُون هذه المتعة، بعد نهي رسول الله ﷺ عنها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح ابن حبان»: «فقال رسول الله ﷺ: هَدَمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدّة، والميراث»، وله شاهد صحيح، عن سعيد بن المسيِّب، أخرجه البيهقي. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤١٩] (١٤٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٢٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٠] (١٤٠٦) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَة؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ[1]، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ**) هو: الربيع بن سَبْرة بن مَعْبَد، ويقال: ابن عَوْسَجَة الْجُهَنيّ المدنيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن مرّة الْجُهنيّ، ويحيى بن سعيد بن العاص.

وروى عنه عبد الملك، وعبد العزيز ابنا الربيع بن سَبْرَة، وعمارة بن غَزيّة، وعمر بن عبد العزيز، ومات قبله، والزهريّ، والليث، وغيرهم.

وثّقه النسائيّ، وابن حبّان، وقال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة.

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وكرّره عشر مرّات.

٤ ـ (**سَبْرَةُ**) بن مَعْبَد بن عَوْسَجَة، ويقال: سبرة بن عَوْسجة الْجُهني، أبو

---

(١) وفي نسخة: «يتمتّع بهنّ».

ثَرِيَّة، ويقال: أبو بَلْجَة، ويقال: أبو الربيع المدنيّ صحابيّ وَقَع ذكره في حديثٍ عَلَّقَه البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»، فقال: ويُروَى عن سَبْرة بن معبد، وأبي الشَّمُوس أن النبيّ ﷺ أمر بإلقاء الطعام، يعني من أجل مياه ثمود، قال الحافظ: وقد ذكرتُ من وصله في حفيده عبد العزيز بن الربيع بن سبرة.

ورَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمرو بن مرة الْجُهَنيّ على اختلاف فيه، وروى عنه ابنه الربيع، كان ينزل ذا المروة، مات في خلافة معاوية، وقد فرّق ابن حبان بين سبرة بن معبد الجهنيّ والد الربيع، وبين سبرة بن عَوْسجة النازل في ذي الْمَرْوة، وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها.

روى له البخاري في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره عشر مرّات.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٢٣) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى الربيع، فما أخرج له البخاريّ، وسبرة، فقد عَلّق له.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين بَغْلاني، وهو شيخه، ومصريّ، وهو الليث، ومدنِيَّيْنِ، وهما الباقيان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو خمسة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة **(الْجُهَنِيِّ)** بضم الجيم، وفتح الهاء: نسبة إلى جُهينة، أبي قبيلة من قُضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضاعة، نزلوا الكوفة

---

(١) ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦.

والبصرة (**عَنْ أَبِيهِ**) سَبْرَةَ رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ**) بكسر الذال المعجمة، من باب عَلِمَ (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ**) أي: بالاستمتاع بالنساء إلى أجل مسمّى، بدفع مقدار من المال.

وفي الرواية الآتية من طريق عُمارة بن غزيّة، عن الربيع بن سَبْرة: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتحَ مكّة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ...».

(**فَانْطَلَقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ**) وفي الرواية المذكورة: «فخرجت أنا ورجلٌ من قومي، ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريبٌ من الدَّمَامة، مع كلّ واحد منّا بُرْدٌ، فبُردي خَلَقٌ، وأما بُرْد ابن عمّي، فبُرْدٌ جديدٌ غَضٌّ...» (**إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ**) الظاهر أنه أراد عامر بن لؤيّ بن غالب بن فهر، وقد ذكر ابن الأثير رحمه الله في «اللباب» بهذا الاسم عدّة قبائل، فراجعه[1]، ثم وجدت أبا نعيم نصّ في «مسنده» في رواية وُهيب الآتية بأنه عامر بن صعصعة، وكذا هو في «مسند أحمد»، فزال الإشكال، والحمد لله. (**كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ**) أما «الْبَكْرة» فهي الْفَتِيّة من الإبل؛ أي: الشابّة القويّة، وأما «الْعَيطاء» فبفتح العين المهملة، وإسكان الياء المثناة تحتُ، وبطاء مهملة، وبالمدّ، وهي الطويلة العنُق في اعتدال، وحُسْن قَوَام والَعَيط بفتح العين، والياء: طول العنق، قاله النوويّ رحمه الله[2].

(**فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا**)؛ أي: تقدّم كلٌّ منا إليها بطلب الاستمتاع بها (**فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟**) «ما» استفهاميّة: أي أيّ شيءٍ تدفع إليّ أجرة لاستمتاعك بي؟ وفي الرواية التالية: «قالت: وماذا تبذُلان؟ فنشر كلّ واحد منا بُرْده...» (**فَقُلْتُ: رِدَائِي**) منصوب بفعل محذوف مع المفعول الثاني؛ لدلالة السؤال عليه؛ أي: أُعطيك ردائي (**وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ**) وفي الرواية التالية: «ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريبٌ من الدّمامة» وهو بفتح الدال المهملة: وهي القبح في الصورة (**فَإِذَا**

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا) أي: لكونه جديداً **(وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا)** أي: لكونه أجمل، وفي الرواية التالية: «فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عِطْفها، فقال: إن بُرد هذا خَلَقٌ، وبردي جديدٌ غَضٌّ...»، وفي رواية: «قال: إن بُرد هذا خَلَقٌ مَحٌّ» **(ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ، وَرِدَاؤُك، يَكْفِينِي)** هكذا نُسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «يكفيني» بالياء التحتانيّة، وكذا هو في «سنن النسائيّ»، وهو صحيح، ووجهه: أن يكون «أنت» مبتدءاً، حُذف خبره، لدلالة ما بعده عليه؛ أي: أنت تكفيني، و«رداؤك» مبتدأٌ خبره جملة «يكفيني».

وقع في بعض نسخ النسائيّ بلفظ: «تكفيني» بالتاء الفوقانيّة، فتكون الجملة خبراً لـ «أنت»، و«رداؤك» مبتدأ خبره محذوف؛ أي: «يكفيني»، والجملة معترضة، بين المبتدإِ والخبر.

وفي الرواية التالية: «فتقول: بُرد هذا لا بأس به، ثلاث مرار، أو مرّتين»، وفي رواية عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه الآتية: «فآمرت نفسها ساعةً، ثم اختارتني على صاحبي...» **(فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً)** أي: ثلاث ليال **(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ)** بإفراد «التي»، قال النوويّ: هكذا هو في جميع النسخ: «التي يتمتّع»؛ أي: يتمتّع بها، فحُذف «بها» لدلالة الكلام عليه، أو أوقع «يتمتّع» موقع «يُباشر»؛ أي: يباشرها، وحُذف المفعول. انتهى. **(فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»)** أي: يتركها، ويفارقها؛ لكونها مُحرّمة، وفي رواية عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم، في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك، إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سَبْرَة بن مَعْبد الْجُهنيّ رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤٢٠ و٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣ و٣٤٢٤ و٣٤٢٥ و٣٤٢٦ و٣٤٢٧ و٣٤٢٨ و٣٤٢٩ و٣٤٣٠ و٣٤٣١] (١٤٠٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٦٩) و«الكبرى» (٥٥٥٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٩٥ و٢١٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤ و٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٨ ـ ٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٠٧ و١١٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) و«الصغرى» (٦/ ١٩٢) و«المعرفة» (٥/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم المتعة تحريماً مؤبّداً بعد أن كانت مباحة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التصريح بأن المتعة أُبيحت يوم فتح مكّة، ثم نُسخت فيه.

[فإن قلت]: قد تقدّم قول جابر رضي الله عنه: «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر»، وفي رواية: «كنا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر»، فكيف يُجمع بينه وبين رواية سبرة رضي الله عنه هذه، حيث قال ﷺ يوم الفتح: «وإن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»؟

[قلت]: يُجمَعُ بينهما بأن حديث جابر رضي الله عنه محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر، وعمر لم يبلغه النسخ، كما تقدّم تحقيقه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في رواية عبد العزيز المتقدّمة: «إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع إلخ» التصريح بالناسخ والمنسوخ في حديث واحد، من كلام رسول الله ﷺ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، كما تقدّم في «كتاب الجنائز».

٤ ـ **(ومنها)**: أن المهر الذي كان أعطاها يستقرّ لها، ولا يحلّ أخذ شيء

منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمّى، كما أنه يستقرّ في النكاح المعروف المهر المسمّى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. قاله النوويّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ، مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ**) أي: لي جمال زائد، والمراد أنه أجمل من صاحبه.

وقوله: (**وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ**) بفتح الدال المهملة، هي القُبح في الصورة[١]، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي دِقّةٌ في الْخَلْق، وقُبْح في المنظر. انتهى[٢].

وقوله: (**خَلَقٌ**) بفتح اللام؛ أي: بالٍ، يقال: خَلُقَ الثوب، من باب كَرُم، فهو خَلَقٌ بفتحتين: إذا بَلِيَ، وأخلق الثوبُ بالألف لغةٌ، وأخلقته يكون الرباعيّ لازماً ومتعدّياً، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَغَلَقٌ كَجَبَلٍ ثَوْبٌ بَلِي ... وَكَوْنُهُ كَكَتِفٍ لَمْ يُنْقَلِ

وقوله: (**فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ**) بفتح الغين المعجمة: هو الذي عليه نضارة الجدّة، وغضارتها، والغضّ من التفّاح: الطريّ المتناهي طيباً[٤].

وقوله: (**أَوْ بِأَعْلَاهَا**) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ**) أي: شابّة.

وقوله: (**مِثْلُ الْبَكْرَةِ**) بفتح، فسكون: الفتيّة من الإبل، شبّهها بها؛ لقوّتها، وعَبَالتها.

وقوله: (**الْعَنَطْنَطَةِ**) بعين مهملة مفتوحة، وبنونين الأولى مفتوحة، وبطاءين مهملتين، وهي كالعيطاء، وقد سبق بيانها، وقيل: هي الطويلة، فقط، والمشهور الأول، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَنَطْنَطَة: الطويلة الْعُنُق باعتدال وحُسْنٍ، وهي العَيْطاء أيضاً، كما جاء في الرواية الأخرى، والْعَنقاء، والْعَطْبُول[٦] نحوه. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٩٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠.
(٤) «المفهم» ٤/ ٩٧.
(٥) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٥.
(٦) قال في «القاموس» (٤/ ١٨): الْعُطْبُلُ، والْعُطْبُولُ، والْعُطْبُولَةُ بضمّتين، والْعَيْطَبُولُ، كحَيْزَبُونٍ: المرأة الفتيّة الجميلة الممتلئة الطويلة العنُق، جمعه عَطَابل، وعطابيل، أو الْعَيْطَبول: الطويلة القدّ. انتهى.

وقولها: (**وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟**) أي: أيّ شيء تدفعان مقابل الاستمتاع؟

وقوله: (**إِلَى عِطْفِهَا**) بكسر العين، وسكون الطاء المهملة؛ أي: جانبها، وقيل: من رأسها إلى وركها، وكأنها تتبختر، وتُزْهَى بنفسها[١].

وقوله: (**فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ**) أراد به أن يرغّبها في أن تقدّمه على صاحبه بسبب كون بُرده جديداً إلا أنها ما أعجبها ذلك، بل أعجبها جماله، فقدّمته عليه.

وقوله: (**فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ**) أي: قالت: برد هذا الجميل في نفسه لا بأس به؛ لكونه جُبر نقصه بجماله.

وقوله: (**ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا**) في هذا الحديث أن نكاح المتعة كان لا يحتاج إلى وليّ فيه، ولا شُهود[٢].

وقوله: (**فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فيه أن تحريم المتعة كان بمكة عام الفتح، وقد تقدّم أنه مما تكرّر نسخه، فأول تحريمه كان في خيبر، ثم أبيح بمكة، ثم حُرّم إلى يوم القيامة، وأما ما روي من أنه حرّم في حجة الوداع، فقد سبق أنه بمعنى تأكيد التحريم السابق، لا إنشاء تحريم جديد، فتنبّه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ[٣]).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٧، و«شرح النوويّ» ٩/ ١٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) وفي نسخة: «خَلَقٌ مَحٌّ: يعني بَالٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل السَّدُوسيّ، الملقّب بعارم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره قليلاً [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وُهيب.

وقوله: (**خَلَقٌ مَحٌّ**) بميم مفتوحة، وحاء مهملة مشدّدة، وهو البالي، ومنه مَحّ الكتابُ: إذا بَلِي، ودَرَسَ، قاله النوويّ[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَحُّ»: الثوب الْخَلَق البالي، ومَحَّ يَمِحُّ، ويَمُحّ، ويَمِحُّ مُحُوحاً، ومَحَحاً، وأمحّ يُمِحّ: إذا أخلق، وكذلك الدار إذا عَفَتْ، قال الشاعر:

أَلَا يَا قَتْلَ قَدْ خَلُقَ الْجَدِيدُ ... وَحُبُّكِ مَا يُمِحُّ وَمَا يَبِدُ[2]

[**تنبيه**]: رواية وُهيب، عن عمارة بن غزيّة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٢ فقال:

(٤٠٥٥) ـ حدّثنا حمدان بن الجنيد الدقّاق، ثنا عارم، ثنا وُهيب، ثنا عُمارة بن غَزيّة، قال: حدّثني الربيع بن سَبْرة الجهنيّ، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم، فأَذِن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا وابن عم لي قِبَل أعلى مكة، أو أسفل مكة، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة، كأنها بَكْرَةٌ عَنْطَنَطَةٌ، وعليّ بُرْد لي، وعلى ابن عمي برد، وهو قريب من الدمامة، قال: فقلت: هل لك أن يستمتع منك أحدنا، ويعطيك برده؟ قالت: وهل يصلح ذاك؟ قلنا: نعم،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٦.

(٢) «لسان العرب» ٢/ ٥٨٩.

فجعلت تنظر إليّ، فإذا رآها ابن عمي عطف، وقال: إن برد هذا خَلَقٌ مَحٌّ، وبردي بُرْد جديد غَضّ، قالت: وبرد ابن عمك لا بأس به، فاستمتعت منها، فلم نخرج من مكة حتى حرّمها رسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ)** بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ، أبو محمد المدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ يُخطئ [٧].

رَوَى عن أبيه، ويحيى بن إسماعيل بن جرير، وصالح بن كيسان، ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن سبرة، وعبد الله بن موهب، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن أبي عَبْلة، وإبراهيم بن أبي ميسرة الطائفيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهم أكبر منه، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن عياض مرّةً: ليس به بأس، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال ابن معين أيضاً: ثبت، روى عن أبيه يسيراً، وقال ابن عمار: ثقة ليس بين الناس اختلاف، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز، وهو ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ميمون بن الأصبغ، عن أبي مسهر: ضعيف الحديث، وقال أبو بكر بن عياش: حج بالناس سنتين سنة (٧) و(١٢٨)، وقال

أبو نعيم: قَدِم علينا سنة (٤٤)، وفي نسخة: سنة سبع وأربعين ومائة، قال الزبير بن بكار: ولاه إِمْرتهما يزيد بن الوليد، وأقرّه مروان بن محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، يُعْتَبر حديثه إذا كان دونه ثقات، وحَكَى الخطابيّ عن أحمد بن حنبل، قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان.

مات بعد سنة سبع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ**) أي: لتركها، وذكّر الضمير باعتبار لفظ «شيء»، وتقدّم بلفظ: «فليخلّ سبيلها»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ردّ على زُفر؛ إذ صحّح العقد، وأبطل الشرط، وهو حجة للجمهور على قولهم: إنه يُفسخ على كلّ حال. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**) يعني لأنهنّ قد استحققن ذلك بالدخول عليهنّ، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد، من كلام رسول الله ﷺ؛ كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق: إنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر، على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق، وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقرّ لها، ولا يحل أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمَّى، كما أنه يستقرّ في النكاح المعروف المهر المسمّى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفُرقة بعده. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سبق تمام البحث فيه قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/١٨٦ ـ ١٨٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني الحجر الأسود، وهذا كان يوم الفتح كما قاله في الرواية الأخرى، ويمكن أن يقال: لا تناقض بين هذا وبين ما رُوي من تحريم نكاح المتعة يوم حنين، وفي حجّة الوداع، ويوم الفتح، وفي غزوة تبوك؛ لأن ذلك محمولٌ على أنّه كرَّر تحريمها في هذه المواطن كلها توكيداً لها، وزيادة في الإبلاغ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٩٥٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقالوا: يا رسول الله إن الْعُزْبة قد اشتدّت علينا، قال: «فاستمتعوا من هذه النساء»، فأتيناهنّ فأبين أن يَنكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهنّ أجلاً، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «اجعلوا بينكم وبينهنّ أجلاً»، فخرجت أنا، وابن عم لي، معه بُرْدٌ، ومعي بردٌ، وبُرده أجود من بُردي، وأنا أشبّ منه، فأتينا على امرأة، فقالت: بردٌ كبرد، فتزوجتها، فمكثت عندها تلك الليلة، ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب، وهو

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٨.

يقول: «أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء، فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا[1] حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنْظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فاضل، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن سعد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ**) وثقة العجليّ [٧].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنا أخيه: سبرة وحرملة ابنا عبد العزيز، وإبراهيم بن سعد، وزيد بن الحباب، ويعقوب بن إبراهيم.

وثقه العجليّ، قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جدّه، فقال: ضعاف، وحَكَى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف، وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. انتهى.

---

(١) سقط من بعض النسخ لفظ: «منها».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، متابعةً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، كما سبق البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ**) صدوقٌ ربما غَلِط [٧].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابناه: سبرة وحرملة، وابن وهب، ويحيى بن حسان، ويحيى بن صالح، ويحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطئ، ووقع ذكره عند البخاريّ في حديث علقمة لسبرة بن معبد في مياه ثمود، ووصله الطبرانيّ من طريق الحميديّ، عن حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، ومن طريق سبرة بن عبد العزيز، عن أبيه، به.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ**)؛ أي: كالإبل الفتيّة الطويلة العنُق.

وقوله: (**فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً**) بهمزة ممدودة؛ أي: شاورت نفسها، وفكّرت في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة الإمام الثقة الثبت الحجة الشهير، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) تقدم في «المقدمة» (ع) ٢/ ٣.

٢ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مُتْعَةِ النِّسَاءِ**) بالجرّ على البدليّة عن «المتعة».

وقوله: (**وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ**) تقدّم في الروايات السابقة ما يدلّ على أنه تمتّع ببرد واحد، ولعله زادها بعد ذلك بُرْداً آخر، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ[1] إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلاً، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ[3] إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ[4] كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وفي نسخة: «في عهد».
(٢) وفي نسخة: «يريد به».
(٣) وفي نسخة: «على عهد».
(٤) وفي بعض النسخ بإسقاط «قد».

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهريّ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ**) رضي الله عنهما (**قَامَ بِمَكَّةَ**) أي: قام خطيباً، وذلك في خلافته (**فَقَالَ: إِنَّ نَاساً أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**) إنما قال ذلك لأن ابن عبّاس قد ذهب بصره في أواخر عمره، وإنما وصفه ابن الزبير بعمى قلبه؛ لكونه أفتى بما يُخالف الشرع، فقد صحّ لديه أنه ﷺ حرّم المتعة إلى يوم القيامة، فلا يفتي بجوازها بعد علمه بهذا التحريم إلا من عَمِي قلبه، لكن يُعتذر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه لم يصحّ لديه هذا التحريم، ولذا اعتمد على الإباحة في أول الأمر، والله تعالى أعلم.

(**يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ**) أي: بجواز نكاح المتعة (**يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ**) أي: يريد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بقوله: «إن ناساً... إلخ» عبدَ الله بن عبّاس رضي الله عنهما؛ لأنه هو الذي اشتهر بهذه الفتيا.

والتعريض: خلاف التصريح، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِعْرَاض: التوريةُ، وأصله الستر، يقال: عرفته في معراض كلامه، وفي لحن كلامه، وفحوى كلامه، بمعنًى، قال في «البارع»: وعَرَّضتُ له، وعَرَّضتُ به تعريضاً: إذا قلت قولاً، وأنت تعنيه، فالتعريض: خلاف التصريح من القول، كما إذا سألتَ رجلاً، هل رأيتَ فلاناً؟ وقد رآه، ويَكْرَه أن يَكْذِب، فيقول: إن فلاناً لَيُرَى، فيجعل كلامه مِعْرَاضاً؛ فِراراً من الكذب، وهذا معنى المعاريض في الكلام، ومنه قولهم: «إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب»[(١)]. انتهى[(٢)].

---

(١) أثر صحيح أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، موقوفاً عليه، وأما كونه حديثاً مرفوعاً، فضعيف، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٣/ ٢١٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٣.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ» يعني به ابن عباس رضي الله عنهما، وكان إذ ذاك قد عَمِي، وكان هذا من عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما زمن إمارته، وإنما قَذَعَه ابنُ الزبير بهذا القول؛ لظهور الناسخ لنكاح المتعة، وشهرة الأحاديث في ذلك، فكأنَّه نسبه إلى التفريط، وكان عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما في آخر عمره قَلَّ ما يُصغي لمن يحدّث عن رسول الله ﷺ، كما تقدّم في أوائل كتاب مسلم من قوله: «فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»، وكان قد عَرَفَ الإباحة، فاقتصر عليها، ولم يُصْغِ إلى غيرها، كما قال: «لقد كانت تُفعل على عهد إمام المتقين ﷺ».

وقال القرطبيّ أيضاً: كِنَايَتُهم عن ابن عباس في هذه المسألة بـ«رجل» سترٌ منهم له؛ لأجل هذه الفتيا التي صدرت عنه ما كانت تليق بعلمه، ولا بمنصبه في الفضل والدين، وإنكار عليّ، وابن الزبير، وغيرهما رضي الله عنهم، وإغلاظهم عليه، ولا مُنْكِرَ عليهم، يدلُّ على أن تحريم ذلك كان عندهم معلوماً. انتهى[1].

(فَنَادَاهُ)؛ أي: نادى ذلك الرجل المعرَّض به، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما عبدَ الله بن الزبير **(فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ)** قال النوويّ رحمه الله: الْجِلْف بكسر الجيم، قال ابن السِّكِّيت وغيره: الجلف: هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً؛ لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع، القليل الفهم، والعلم، والأدب؛ لبُعده عن أهل ذلك. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الجِلْفُ»، و«الجافي» هما بمعنى واحد، قاله ابن السكيت وغيره، وكرَّرَهما لفظاً؛ لاختلافهما على عادة العرب في ذلك، وعليه حَمَلوا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]، وأصل الْجِلْف: الشاة المسلوخة بغير رأس، ولا قوائم، قاله القُتبيّ والهرويّ. انتهى[3].

(فَلَعَمْرِي) اللام لام القسم، و«عَمْري» بفتح العين المهملة، وسكون الميم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٨.
(٣) «المفهم» ٤/ ٩٩.

لغة في ضم العين، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَمِرَ الرجل يَعْمَرُ، من باب تَعِبَ عُمْراً بفتح العين، وضمّها: طال عمره، فهو عامرٌ، وبه سُمِّي تفاؤلاً، وبالمضارع، ومنه يحيى بن يَعْمَر، ويتعدى بالحركة، والتضعيف، فيقال: عَمَرَهُ الله يَعْمُرُهُ، من باب قَتَلَ، وعَمَّره تعميراً؛ أي: أطال عمره، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح، فتقول: لَعَمْرُكَ لأفعلنّ، والمعنى: وحياتِكَ وبقائِكَ. انتهى[1].

[فإن قلت]: كيف ساغ لابن عبّاس رضي الله عنهما أن يحلف بحياته، وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله تعالى؟

[أجيب]: بأنه لم يُرد به القسم، بل هو مما يجري كثيراً في كلامهم، كقولهم: ما له قاتله الله، وتربت يمينه، وعقرى حلقى، ونحو ذلك، مما يكثر دورانه على اللسان، ولا يُريدون حقيقته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(لَقَدْ كَانَت الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) يتبيّن من هذا أن ابن عبّاس رضي الله عنهما قد علم بالإباحة، ثم لم يبلغه النسخ، فلذلك عارض بهذا على ابن الزبير رضي الله عنهما، والحقّ معه؛ لأنه علم النسخ، فلذلك هدّده بالحدّ المشروع في الزنا.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لقد فُعلت... إلخ» فيه تنبيه منه على أنه لو كانت المتعة مِمّا يُتَّقَى لكان النبيُّ ﷺ أولى بتُقَاةِ ذلك، فإنه أتقى لله، وأخوف من كل مُتّقٍ. انتهى[2].

(فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما **(فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ)** هذا تهديد؛ أي: افعل هذه المتعة بنفسك مجرّباً، فستلقى عقابها **(فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شكّ في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك، ووطئت فيها كنت زانياً، ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك» حُجَّةٌ لأحد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٠٠.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٨.

القولين المتقدمين في أن مَن نَكَح نكاح المتعة أقيم عليه الحدّ، ويَحْتَمِل أن يُحمَل على الإرهاب والتغليظ. انتهى[١].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزوميّ، صالح الحديث [٣].

رَوَى عن عمر، ولم يدركه، وعن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة.

وروى عنه الزهريّ، ومحمد بن أبي يحيى الأسلميّ، وإسماعيل بن رافع المدنيّ.

قال الزبير: كان مع ابن الزبير، وكان اتَّهَم ابن أثال طبيب معاوية، أنه سَمَّ عمه عبد الرحمٰن بن خالد، فاعتَرَض لابن أُثَال، فقتله، ثم لم يزل مخالفاً لبني أمية، قال الزبير: وقد انقرض ولد خالد بن الوليد، فلم يبق منهم أحد، وورثهم أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة دارَهم بالمدينة، وذكر الواقديّ أن معاوية ضرب خالداً، وأغرمه، وحُبِس حتى مات معاوية، وقيل: إن الذي قتل ابن أثال خالد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث متابعةً.

[**تنبيه**]: سيف الله هو خالد بن الوليد الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، سمّاه بذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه ينكأ في أعداء الله، ذكره النوويّ رحمه الله[٢].

(أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ) هو ابن عبّاس رضي الله عنهما، ففي رواية أبي عوانة: قال ابن شهاب: وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند ابن عباس، جاءه رجل، فاستفتاه في المتعة، فأمره ابن عباس بها.... **(جَاءَهُ رَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه **(فَاسْتَفْتَاهُ)**؛ أي: طلب منه الفتوى، وهو بيان الحكم **(فِي الْمُتْعَةِ)**؛ أي في نكاح المتعة **(فَأَمَرَهُ بِهَا)**؛ أي: أمر السائل أن يستمتع بها **(فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ)** هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٨.

حارثة الأنصاريّ، أبو الرجال[١]، أو أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٥] تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/ ١٨٩٠.

وقوله: **(مَهْلاً)** وفي رواية أبي عوانة: «فقال له ابن أبي عمرة الأنصاريّ: مهلاً يا ابن عباس».

و«مَهْلاً»: منصوب على المصدريّة لعامل محذوف؛ أي: أَمْهِل في فتواك هذا، ولا تعجل فيه، قال المجد رحمه الله: الْمَهْلُ بالفتح، ويُحرَّك، والْمُهْلة بالضمّ: السكينة، والرفق، وأمهله: رَفَقَ به، ومَهَّله تمهيلاً: أجّله، وتَمَهَّل: اتَّأَدَ، ويقال: مَهْلاً يا رجلُ، وكذا للأنثى، والجمع، بمعنى أَمْهِلْ، وتقول: مُجيباً لمن قال لك: مَهَلاً: لَا مَهْلَ والله، ولا تقولَ: لا مهلاً والله، وتقول: ما مَهْلٌ والله بمغنيةٍ عنك. انتهى[٢].

(قَالَ)؛ أي: الرجل المفتي، وهو ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما أسلفته آنفاً **(مَا هِيَ)** «ما» استفهاميّة، و«هي» ضمير القصّة، أي: أيّ شيء القصّة التي تمنعني عن هذا الفتوى، والاستفهام للإنكار، بدليل قوله: **(وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ)** بالبناء للمفعول، والضمير للمتعة **(فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ)** هو رسول الله ﷺ.

وفي رواية أبي عوانة: «قال ابن عباس: أَمَّا هي، والله لقد فُعِلَت في عهد إمام المتقين».

وغرض ابن عبّاس رضي الله عنهما بهذا الإنكار على ابن أبي عمرة في إنكاره عليه فتواه المذكورة؛ أي: كيف تنكر عليّ، وقد فعلها الناس في عهده ﷺ بأمره؟ وقد صدق ابن عبّاس رضي الله عنهما في ذلك، ولكن الحقّ مع ابن أبي عمرة؛ لأنه متمسّك بالنسخ الثابت عنه ﷺ، كما بيّن ذلك بقوله: **(قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً)** وفي رواية أبي عوانة: قال ابن أبي عمرة: «يا أبا عباس إنها كانت رخصة...» **(فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِمَن اضْطُرَّ إِلَيْهَا)**؛ أي: لمن احتاج

---

(١) «أبو الرجال» بكسر الراء، وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية؛ لأن له عشرة من الأولاد الذكور، و«عمرة» أمه، وهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاريّة.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

إليها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَرّه إلى كذا، واضطرّه، بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بُدٌّ. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطَرَّه إليه: أحوجه، وألجأه، فاضْطُرَّ بضمّ الطاء. انتهى[٢].

(كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ)؛ أي: أثبته، ومنع من تغييره، يقال: أحكمه: إذا أتقنه، فاستَحكم، ومنعه عن الفساد، كَحَكَمَهُ حَكْماً، وعن الأمر: رجعه، فحَكَمَ، ومنعه مما يريد، كَحَكَمه، وحَكَّمَه، قاله في «القاموس»[٣].

(وَنَهَى عَنْهَا) ببناء الفعل للفاعل **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ)** تقدّم وجه الجمع بينه وبين ما تقدّم من أنه استمتع بها ببرد واحد **(ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** بن مروان بن الحكم الأمويّ الخليفة الراشد، والد عبد العزيز المذكور قبل ستة أحاديث، توفّي في رجب سنة (١٠١) وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. **(وَأَنَا جَالِسٌ)** جملة حاليّة من «سمعتُ».

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم تخريجه قبل تسعة أحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٧٥.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٨.

حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ**) هو: إبراهيم بن أبي عَبْلة ـ بسكون الموحّدة ـ واسمه شَمِر ـ بكسر الشين المعجمة ـ ابن يقظان بن عبد الله الْمُرْتَحل، أبو إسماعيل، ويقال: أبو سعيد الرمليّ، وقيل: الدمشقيّ، ثقةٌ [٥].

أرسل عن عتبة بن غزوان، ورَوَى عن أنس بن مالك، وأم الدرداء الصغرى، وبلال بن أبي الدرداء، وعقبة بن وَسّاج، وغيرهم.

وروى عنه مالك، والليث، وابن المبارك، وابن إسحاق، وضمرة بن ربيعة، وغيرهم.

قال ابن معين، ودُحَيم، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن المدينيّ: كان أحد الثقات، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الذُّهليّ: يا لك من رجل، وقال الدارقطنيّ: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات، إذا روى عنه ثقةٌ، وقال ضمرة بن ربيعة: ما رأيت أفصح منه، مات سنة إحدى أو اثنين وخمسين ومائة، كذا قال محمد بن أبي أسامة، وأبو مسلم المستملي عن ضمرة، وقال غير واحد عن ضمرة: مات سنة (١٥٢) من غير شك، وكذا قال ابن يونس، وقال حيوة بن شُريح، عن ضمرة: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وخمسين.

وفي كتاب ابن أبي حاتم، عن أبيه: رأى ابن عمر، وروى عن واثلة بن الأسقع، وهو صدوقٌ ثقةٌ، وقال البخاريّ في «التاريخ»: سمع ابن عمر، وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق إبراهيم، قال: رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة. انتهى.

وقال الذهبيّ في «مختصر المستدرك»: أرسل عن ابن عمر، وتبعه العلائيّ في «المراسيل»، فقال: لم يدرك ابن عمر، قال الحافظ: وهو متعقب بما أسلفناه، وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأسٌ، وقال الخطيب: ثقةٌ من تابعي أهل الشام، يُجْمَع حديثه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كان ثقةً فاضلاً، له أدب ومعرفةٌ، وكان يقول الشعر الحسن. انتهى.

وأغرب يحيى بن يحيى الليثيّ، فقال في «الموطأ»: عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عَبْلة، و«عبد الله» زيادة لا حاجة إليها، قاله في «التهذيب»[١].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«الحسن بن أعين» هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، و«معقل» هو: ابن عُبيد الله الجزريّ، و«عمر بن عبد العزيز» هو: الخليفة الراشد رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور في الحديث الماضي.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما انتقده أبو الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المتقدّمة في مقدّمة شرح هذا الكتاب، فقال: ووجدت فيه عن سلمة بن شبيب، عن ابن أعين، عن مَعْقِل، عن ابن أبي عَبْلة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: حدّثني الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، فقال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً، فلا يأخذه».

قال أبو الفضل: وهذا رواه حسين بن عيّاش، وهو شيخٌ بدون ابن أعين[٢]، عن معقل، عن ابن أبي عَبْلة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرة، وهو الصحيح عندنا؛ لأن هذا اللفظ إنما هو لعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، رواه عنه الناس. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية التي أشار إليها أبو الفضل أخرجها أبو عوانة في «مسنده»، (٣/ ٣٢) فقال:

(٤٠٩١) ـ حدّثنا هلال بن العلاء، قال: ثنا حسين بن عياش، قال: ثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدّثني إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن عبد العزيز بن عمر،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه لفظة «ليس»، والأصل: «شيخ ليس بدون ابن أعين» فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» ١/ ١٤٩.

عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه سبرة، قال: قَدِمت حاجّاً، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعليّ سَحْقٌ، وعلى صاحبي بُرْدٌ أجود من بردي، وأنا أشبّ منه، فلقينا امرأةً، فأعجبني حسنها، أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين، قالت: والله ما أبالي، قال: فأيَّنا؟ قالت: برد كبرد، وأنت أعجب إليّ، فقام نبي الله ﷺ في تلك العشيَّة، أو من الغد، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه». انتهى.

وأشار أبو الفضل بقوله: «رواه عنه الناس» إلى ما أخرجه مسلم قبل هذا من رواية عبد الله بن نُمير، وعبدة بن سليمان، كلاهما عن عبد العزيز بن عمر.

والحاصل أن ما قاله أبو الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ هو الظاهر، فيكون الحديث محفوظاً من رواية عبد العزيز بن عمر، لا من حديث والده عمر بن عبد العزيز؛ لأن الحسن بن أعين خالف فيه حسين بن عيّاش، ولابن عيّاش متابعان فيه، وهما عبد الله بن نمير، وعبدة بن سلمان، فترجّح روايته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا**) يريد يوم الفتح؛ لما تقدّم من قوله: «نَهَى يوم الفتح عن متعة النساء».

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٢] (١٤٠٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة المتّفق على جلالته، وإتقانه [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو هاشم ابن الحنفيّة، ثقةٌ قرنه الزهريّ بأخيه الحسن [٤].

رَوَى عن أبيه، محمد ابن الحنفية، وعن صهر له من الأنصار صحابيّ.

ورَوى عنه ابنه عيسى، والزهريّ، وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم.

قال الزبير: كان أبو هاشم صاحبَ الشيعة، فأوصى إلى محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، وصرف الشيعة إليه، ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقال ابن سعد: كان صاحب علم، ورواية، وكان ثقةً، قليل الحديث، وكانت الشيعة يَلقونه، وينتحلونه، وكان بالشام مع بني هاشم، فحضرته الوفاة، فأوصى إلى محمد بن عليّ، وقال: أنت صاحب هذا الأمر، وهو في ولدك، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال ابن عيينة، عن الزهريّ: ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما، وكان عبد الله يَتَّبع، وفي رواية: يَجمع أحاديث السبائية، وقال العجليّ: عبد الله والحسن ثقتان، وقال أبو أسامة: أحدهما مرجئ، والآخر شيعيّ، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: كان أبو هاشم عالِماً بكثير من المذاهب، والمقالات، وكان عالِماً بالحدثان، وفنون العلم.

قال أبو حسان الزياديّ وغيره: مات سنة ثماني وتسعين، وأرّخه الهيثم: سنة تسع وتسعين، وكذا أرّخه خليفة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره خمس مرّات.

٤ ـ (**أَبُوهُمَا**) هو: محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم ابن الحنفيّة المدنيّ، ثقة فقيهٌ [٢] مات بعد الثمانين (ع) تقدم في «الحيض» ٤/ ٧٠١.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الراشد، استُشهد سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

وابن شهاب، والحسن بن محمد ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الابنين عن أبيهما، وفيه أيضاً أربعة من التابعين.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، ومات حين مات، وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم بالإجماع.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة، أنه سمع الزهريّ يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ، وأخوه عبد الله... وذكر البخاريّ في «التاريخ» عن ابن عيينة، عن الزهريّ: أخبرنا الحسن، وعبد الله ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أوثقهما، ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يَتّبع السَّبَئِيّة. انتهى.

والسَّبَئِيَّة ـ بمهملة، ثم موحدة ـ ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولِما غلب على الكوفة، وتتبع قتلة الحسين، فقتلهم أحبته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم لِما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن عليّ بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم

من أقرّ بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين، قاله في «الفتح»[١].

(عَنْ أَبِيهِمَا) محمد بن عليّ، وفي رواية الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن مالك، عن الزهريّ: أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه؛ أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما **(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ)** وفي رواية أحمد، عن سفيان: «نَهَى عن نكاح المتعة».

وسبب قول عليّ رضي الله عنه هذا أنه سمع ابن عبّاس رضي الله عنهما يرخّص في المتعة، ففي رواية عبيد الله الآتية: «أنه سمع ابن عباس يُلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عبّاس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها»، وفي رواية جويرية، عن مالك: «أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه»، والمراد بفلان هو ابن عبّاس، وفي رواية للبخاريّ: «أن عليّاً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً»، وللدارقطنيّ: «أن عليّاً سمع ابن عباس، وهو يفتي في متعة النساء، فقال: أما علمت...».

وقوله **(يَوْمَ خَيْبَرَ)** هكذا لجميع الرواة عن الزهريّ: «خيبر» بالمعجمة أوّله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حُنَين» ـ بمهملة أوّله، ونونين ـ أخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ، ونبّها على أنه وهمٌ، تفرّد به عبد الوهّاب، وأخرجه الدارقطنيّ من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، فقال: «خيبر» على الصواب، وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عنه بلفظ: «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة»، وهو خطأ أيضاً، قاله في «الفتح»[٢].

(وَ) نهَى أيضاً **(عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ)** ـ بكسر الهمزة، فسكون النون ـ: نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، أو ـ بضمّ، فسكون ـ: نسبة إلى

---

(١) «الفتح» ١١/٤١٨.

(٢) «الفتح» ١١/٤١٨.

الأُنس، ضدّ الوحشة، أو ـ بفتحتين: نسبة إلى الأَنَسَة بمعنى الأُنْس أيضاً، والمراد هي التي تَأْلَفُ البيوت.

قال ابن الأثير: «الحمر الإنسيّة»: هي التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيٌّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأُنسُ ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلاً، قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء، قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدرُ أَنِستُ به آنَسُ أَنَساً، وأَنَسَةً. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الأنسية» ضبطوه بوجهين: أحدهما: كسر الهمزة، وإسكان النون، والثاني: فتحهما جميعاً، وصرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا طائفة يسيرةً من السلف، فقد رُوي عن ابن عباس، وعائشة، وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، ورُوي عن مالك كراهته، وتحريمه. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: والحكمة في جمع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين النهي عن الحمر الأهليّة والمتعة في هذا الحديث أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرخّص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأمرين معاً، وأن ذلك يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره، وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليّاً؛ لقصر مدّة الإذن، وهو ثلاثة أيام، كما تقدّم. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «النهاية» ١/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٨٩.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٢٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٤٣٢ و٣٤٣٣ و٣٤٣٤ و٣٤٣٥ و٣٤٣٦] (١٤٠٧) وسيأتي في «الذبائح» أيضاً، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢١٦) و«النكاح» (٥١١٥) و«الذبائح والصيد» (٥٥٢٣) و«كتاب الحيل» (٦٩٦١)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٩٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٦٦ و٣٣٦٧ و٣٣٦٨) و«الصيد والذبائح» (٤٣٣٥ و٤٣٣٦) وفي «الكبرى» (٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦١)، و(مالك) في «الموطإ» (١١٥١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٢ و٣٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥١ و٥/ ١٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٩ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٩٠ و٢١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦ و٢٨ و٢٩ و٥/ ١٧ و٢٨ و٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٢)، و(ابن الجارود)، في «المنتقى» (١/ ١٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٢ و٩/ ٣٢٩) و«الصغرى» (٦/ ١٩١) و«المعرفة» (٥/ ٣٤٠ و٧/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم المتعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الحمر الأهليّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في الشريعة الإسلامية، وهو مجمع عليه بين المسلمين، كما قال في «الكوكب الساطع»:

النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ ... وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تكرار النسخ، حسب المصالح.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخفى عليهم بعض النصوص الواضحة، فقد خفي على ابن عبّاس رضي الله عنهما نسخ المتعة، فكان يُفتي بجوازها حتى بيّن له عليّ رضي الله عنه ذلك، فمن هنا ينبغي أن يتنبّه المقلّدون

للمذاهب أن الأئمة قد يخفى عليهم بعض النصوص، فيُفتون بخلافه، فيكون ذلك مذهباً لهم، وهم في ذلك معذورون، فإذا تبيّن الحقّ لمقلّديهم فعليهم أن يتّبعوا النصوص، ويعتذروا عن أئمتهم، ولا يتجمّدوا، فيقولوا: إمامنا أعلم منا، فلعله كان عنده دليلٌ أقوى من هذا، فإن هذا قولٌ بالظنون الكاذبة، فليُتنبّه، فإنه من مزالّ الأقدام، والله تعالى المستعان.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن العالم إذا أخطأ النصّ، لا يُضَلَّلُ، ولا يُهْجَر، وإنما يُبيَّن له الحقّ؛ لأنه ما يخالف النصّ إلا باجتهاد، والخطأ في الاجتهاد مغفور، بل صاحبه مأجور، لِما أخرجه الشيخان، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ؛ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قوله: «يوم خيبر» الظاهر أنه ظرفٌ للأمرين: للنهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، وحكى البيهقيّ عن الحميديّ أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خيبر» يتعلّق بالحمر الأهليّة، لا بالمتعة، قال البيهقيّ: وما قاله مُحْتَمِلٌ ـ يعني في روايته هذه ـ وأما غيره فصرّح أن الظرف يتعلّق بالمتعة، وفي رواية للبخاريّ من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية»، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ عند البخاريّ في «ترك الحيل»: «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر»، وكذا أخرجه مسلم، وزاد من طريقه: «فقال: مَهْلاً يا ابن عباس»، ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه «بلغه أن ابن عباس رخّص في متعة النساء، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهليّة»، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، مثل رواية مالك، والدارقطنيّ من طريق ابن وهب، عن مالك، ويونس، وأسامة بن زيد ثلاثتهم، عن الزهريّ كذلك.

وذكر السهيليّ أنّ ابن عيينة رواه عن الزهريّ بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهليّة عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم».

قال الحافظ: وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد، وابن أبي عمر، والحميديّ، وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاريّ من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ «نكاح»، كما بيّنته، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وزُهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، لكن قال: «زمن» بدل «يوم»، قال السهيليّ: ويتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال؛ لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحدٌ من أهل السير، ورواةِ الأثر، قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهريّ.

وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البرّ من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميديّ ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال: ثم راجعت «مسند الحميديّ» من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمي عنه، فقال بعد سياق الحديث: «قال ابن عُيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة»، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقيّ: يُشبه أن يكون كما قال لصحّة الحديث في أنه ﷺ رخّص فيها بعد ذلك، ثمّ نهى عنها، فلا يتمّ احتجاج عليّ إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم الحجة به على ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث عليّ رضي الله عنه أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة، فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. انتهى.

والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقيّ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليّاً رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قربٍ، كما تقدّم بيانه، ويؤيّد ظاهرَ حديث عليّ رضي الله عنه ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد الله: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة؟ فقال: حرام، فقال: إن فلاناً

يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنّا مسافحين». انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بن أسماء بن عُبيد البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يَقُولُ لِفُلَانٍ**) هو ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما بيّنته الرواية الآتية.

وقوله: (**إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ**) في رواية الدارقطنيّ: «إنك امرؤ تائه». و«التائه»: هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَاهَ الإنسانُ في الْمَفَازة يَتِيهُ تَيْهاً: ضَلَّ عَن الطريق، وتاه يتُوهُ تَوْهاً لغةٌ، وقد تَيَّهْتُهُ، وتَوَّهْتُهُ، ومنه يُستعار لمن رام أمراً، فلم يُصادف الصواب، فيقال: إنه تائه. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية جويرية، عن مالك هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٤/ ٧١) فقال:

(٣٢٦٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن خلاد غير مرة، ثنا محمد بن غالب (ح) وحدّثنا فاروق الخطابيّ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، قالا: ثنا القعنبيّ (ح) وحدّثنا

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٩.

أبو إسحاق بن حمزة، ثنا إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس (ح) وحدّثنا أبو أحمد، ثنا أبو خليفة، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جُويرية، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ**) من التليين، أي: يخفف في شأنها، ويرى إباحتها.

وقوله: (**فَقَالَ: مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ**) فاعل «قال» ضمير عليّ رضي الله عنه، و«مهلاً» تقدم البحث فيها قريباً.

وقوله: (**الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**)؛ أي: الحمر التي تألف الناس، دون الوحشيّة، فإنها مباحة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٧] (١٤٠٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الحارثيّ البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ ثبتٌ عابد، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هرمز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة (٧ أو٨ أو٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أكثر الصحابة حديثاً، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، كذا في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواية قبيصة بن ذُؤيب، واختُلف في رواية الشعبيّ، ففي رواية عنه، عن أبي هريرة، وفي رواية عنه، عن جابر، والحديث صحيح من الطريقين.

وقد أخرج البخاريّ روايته عن جابر، ثم قال: وقال داود، وابن عون، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة. قال في «الفتح»: أما رواية داود ـ وهو ابن أبي هند ـ فوصلها أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ من طريقه، قال: «حدثنا عامر ـ هو الشعبيّ ـ أنبأنا أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو المرأة على خالتها، أو العمّة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى». لفظ الدارميّ، والترمذيّ نحوه، ولفظ أبي داود: «لا تُنكَح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن داود بن أبي هند، فقال: «عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظٌ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون ـ وهو عبد الله ـ فوصلها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ٢٩٤ رقم (٥٤٣١) من طريق خالد بن الحارث، عنه، بلفظ: «لا تزوّج المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»، قال: ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر، عن ابن عون، بلفظ: «نهى أن تُنكح المرأة على ابنة أخيها، أو ابنة أختها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه إلى «فوائد أبي محمد» موجود عند النسائيّ بالسند السابق، ولعله لم يقع في نسخة الحافظ، ولفظه بعد ما تقدّم: «قال: ولا تزوّج المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها»، فتنبّه.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر، أو أبي هريرة، لكن نقل البيهقيّ

عن الشافعيّ أن هذا الحديث لم يروه من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يُثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقيّ: هو كما قال، قد جاء من حديث عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاريّ رواية عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر، وبيّن الاختلاف على الشعبيّ فيه، قال: والحفّاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون، وداود بن أبي هند. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاريّ؛ لأن الشعبيّ أشهر بجابر منه بأبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجها النسائيّ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكلٍّ من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقيّ عنهم تضعيف حديث جابر معارَضٌ بتصحيح الترمذيّ، وابن حبّان، وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاريّ له موصولاً قوّةً.

قال ابن عبد البرّ: بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يَرْوِ هذا الحديث غير أبي هريرة ـ يعني من وجه يصحّ ـ وكأنه لم يُصحّح حديث الشعبيّ، عن جابر، وصحّحه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان، وأما من نقل البيهقيّ أنهم رووه من الصحابة غير هذين، فقد ذكر مثل ذلك الترمذيّ بقوله: «وفي الباب»، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عبّاس، ولا أنساً، وزاد بدلهم: أبا موسى، وأبا أُمامة، وسمرة.

قال الحافظ: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتّاب بن أَسِيد، ومن حديث سعد بن أبي وقّاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدّة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودةٌ عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزّار، والطبرانيّ، وابن حبّان، وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصّلةً، لكن في لفظ ابن عبّاس عند أبي داود: «أنه كره أن يُجمع بين العمة

والخالة، وبين العمّتين، والخالتين»، وفي روايته عند ابن حبّان: «نهى أن تُزوّج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك، قطعتنّ أرحامكنّ». انتهى[(١)].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ) قال القرطبيّ رحمه الله: برفع العين هي الرواية على الخبر عن المشروعية، فيتضمّن النهي عن ذلك. انتهى[(٢)].

وقال السنديّ: قوله: «لا يجمع» على بناء المفعول: نهيٌ، أو نفيٌ بمعناه، ويَحْتَمِل بناء الفاعل على الوجهين، على أن الضمير لـ«أحد»، أو «ناكح»، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد، أو عقدين، أو في الجماع بملك اليمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السنديّ أن «لا» هنا يَحْتَمِل أن تكون ناهية، فيكون الفعل مجزوماً، ويَحْتَمِل أن تكون نافيةً، فيكون الفعل مرفوعاً، والمراد به النهي.

قلت: لكن إن صحّت الرواية على الرفع فقط، كما صرّح به القرطبيّ، فإنها متعيّنة، ويكون الكلام نفياً، بمعنى النهي، ولا يجوز الجزم؛ لأن الرواية مقدّمة، وكذلك كونه بالبناء للفاعل، ويكون الفاعل ضميراً يعود على «أحد»، أو «ناكح»، يَعْتَمِد على صحّة الرواية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا») سواء كان بنكاح، أو وطء بملك يمين، وسواء تزوّج إحداهما على الأخرى، أو عقد عليهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطَلا، أو مرتّباً بطَل الثاني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٤٣٧ و٣٤٣٨ و٣٤٣٩ و٣٤٤٠ و٣٤٤١

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٠١.

و٣٤٤٢ و٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦] (١٤٠٨)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٠٩ و٥١١١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦٥ و٢٠٦٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٩ و٣٢٩٠ و٣٢٩١ و٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٥ و٣٢٩٦ و٣٢٩٧) وفي «الكبرى» (٥٤١٩ و٥٤٢٠ و٥٤٢٢ و٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٢٥ و٥٤٢٦)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٢٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٢٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٨ و٢١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦٥) و«المعرفة» (٥/ ٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين من ذُكر في هذا الحديث، ونحوه:

قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تحريم الجمع بين من ذُكر هو قول من لقيته من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تخريجه الحديث: العمل على هذا عند عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، أو خالتها، ولا أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنّة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضرّه خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ، وابن حزم، والقرطبيّ، والنوويّ، لكن استثنى ابن حزم عثمان الْبَتِّيّ، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة ـ وهو بفتح الموحّدة، وتشديد المثنّاة ـ واستثنى النوويّ طائفةً من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبيّ الخوارج، ولفظه: وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذُكر فيه بالنكاح، وكذلك أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وأما بملك اليمين، فروي عن

بعض السلف جوازه، وهو خلافٌ شاذّ استقرّ الإجماع بعدُ على خلافه.

وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعتدّ بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. انتهى.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيّنٌ، فإن عمدتهم التمسّك بأدلّة القرآن، لا يُخالفونها البتّةَ، وإنما يردّون الأحاديثَ؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن.

ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يُعيّن المخالف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن جمهور أهل السنّة على العمل بما في حديث الباب، ونحوه، من تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها، وهو الحقّ الذي لا شكّ فيه؛ لثبوت النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد في الرواية عن ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصّه: «فنرى خالة أبيها، وعمّة أبيها بتلك المنزلة».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما صار ابن شهاب إلى ذلك؛ لأنه حمل الخالة، والعمّة على العموم، وتمّ له ذلك؛ لأن العمّة اسم لكلّ امرأة شاركت أباك في أصليه، أو في أحدهما، والخالة اسم لكلّ أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

وقد عقد علماؤنا ـ يعني المالكيّة ـ فيمن يحرم الجمع بينهما عقداً حسناً، فقالوا: كلّ امرأتين بينهما نسبٌ، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى، فلا يُجمع بينهما، وإن شئت أسقطت «بينهما نسبٌ» وقلت بعد ذلك: كانت إحداهما ذكراً، لحرمت عليه الأخرى من الطرفين، وفائدة هذا الاحتراز

---

(١) «الفتح» ١١/٤٠٨.

مسألة نكاح المرأة وربيبتها[١]، فإن الجمع بينهما جائز، ولو قدّرت امرأة الأب رجلاً، لحلّت له الأخرى، وهذا التحرّي[٢] هو على مذهب الجمهور المجيزين للجمع بين المرأة وربيبتها، وقد منعه الحسن، وابن أبي ليلى، وعكرمة.

وعلّل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه؛ لما يُفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر، من الشنآن والشرور بسبب الغيرة، وقد شهد لصحّة هذا التعليل ما ذكره أبو محمد الأصيليّ في «فوائده»، وأبو عمر ابن عبد البرّ عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوّج الرجل المرأة على العمة، أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، ومن مراسيل أبي داود عن حسين، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها، مخافة القطيعة.

وقد طرد بعض السلف هذه العلّة، فمنع الجمع بين بنتي العمّتين، والخالتين، وبنتي الخالين، والعمّين، وجمهور السلف، وأئمة الفتوى على خلافه، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمّات، والخالات.

وقد روى الترمذيّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ نَهَى أن تنكح المرأة على عمّتها، أو العمّة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»، وقال: حديث حسنٌ صحيح[٣].

وهو مساقٌ حسنٌ بيّنٌ، غير أن فيه واواً اقتضت إشكالاً، وهي التي في قوله: «ولا»، وذلك أنه قد ذكر العمّة، وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، والخالة، وهي الكبرى، وابنة أختها، وهي الصغرى، ثم أتى بالنهي عن إدخال إحداهما على الأخرى، طرداً وعكساً.

---

(١) هكذا نسخة: «المفهم»، والظاهر أنه سقطت منه لفظة «عن»، والأصل: «عن مسألة نكاح المرأة... إلخ»، فقوله: «فائدة هذا» مبتدأ، خبره «الاحتراز»، و«عن مسألة... إلخ» متعلّق بـ«الاحتراز»، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا في النسخة، ولعل الصواب: وهذا التحرّز، فليُحرّر.

(٣) «جامع الترمذيّ» رقم (١١٢٦) وهو حديث صحيح، كما قال.

ويرتفع الإشكال بأن تقدّر الواو زائدة، ويكون الكلام الذي بعدها مؤكّداً لما قبلها، ومؤيّداً له.

وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «نَهَى أن يُجمع بين العمّة والخالة، وبين العمتين، والخالتين»، قال ابن النّحّاس: الواجب على لفظ هذا الحديث ألا يُجمعَ بين امرأتين، إحداهما عمة الأخرى، والأخرى خالة الأخرى، وهذا يخرّج على وجه صحيح، وهو أن يكون رجلٌ، وابنه تزوّجا امرأة وابنتها، تزوّج الأب البنت، والابن الأمّ، فولدت كلّ واحدة منهما بنتاً، فابنة الأب عمّة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وأما الخالتان: فأن يتزوّج رجلٌ ابنة رجل، ويتزوّج الثاني ابنة الأول، فيولد لكلّ منهما ابنةٌ، فابنة كلّ واحد منهما خالة الأخرى.

وأما العمتان: فأن يتزوّج رجلٌ أمّ رجل، ويتزوّج الآخر أمّ الآخر، ثم يولد لكلّ واحد منهما ابنةٌ، فبنت كلّ واحد منهما عمّة الأخرى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»:

فقالت طائفة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحمٍ محرّمة، أو غير محرّمة، فلم يجيزوا الجمع بين ابنتي عمّ، أو عمّة، ولا بين ابنتي خال، أو خالة. روي ذلك عن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه. وروى ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء أنه كره أن يُجمع بين ابنتي العمّ. وعن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليّ أنه أخبره أن حسن بن حسن بن عليّ نكح ابنة محمد بن عليّ، وابنة عمر بن عليّ، جمع بين ابنتي عمّ، فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجمع بين المرأة وابنة عمّها؟ قال: لا بأس بذلك.

---

(١) «المفهم» ٤/١٠٢ ـ ١٠٤.

قال أبو عمر: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، لا يُقاس به فيه ابن أبي نَجيح، ولا غيره. وروى معمر، عن قتادة، قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العمّ.

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أئمة الفتوى: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وقال جماعة منهم: إنما يُكره الجمع بين امرأتين، لو كانت إحدهما رجلاً لم يجز له نكاح الأخرى؛ اعتباراً بالأختين، وليس ابنة العمّ من هذا المعنى، وروى معتمر بن سليمان، عن فُضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن الشعبيّ، قال: كلّ امرأتين إذا جَعَلتَ موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوّج الأخرى، فالجمع بينهما حرامٌ، قلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب محمد ﷺ.

وروى الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبيّ، قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يحلّ له نكاحها، قال سفيان: تفسير هذا عندنا أن يكون من النسب، ولا تكون بمنزلة امرأة رجل، وابنة زوجها، فإنه يَجمَع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في جمع الرجل في النكاح بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها، فالجمهور على أن ذلك جائزٌ، وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة، ومكة، والعراق، ومصر، والشام، إلا ابن أبي ليلى، من أهل الكوفة، وقد تقدّمه إلى ذلك الحسن، وعليّ، وعكرمة، وخالفهم أكثر الفقهاء؛ لأنه لا نسب بينهما.

وروي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، جمع بين امرأة عليّ، وابنته من غيرها، وعبد الله بن صفوان بن أمية، تزوّج امرأة رجل وابنته من غيرها.

وقالت طائفة منهم الحسن، وعكرمة: لا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، واعتلّوا بالعلّة التي ذكرنا بأن إحداهما لو كان رجلاً لم يحلّ له نكاح الأخرى. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ١٧٢ ـ ١٧٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح زوجة الرجل، وابنته من غيرها هو الحقّ؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٤٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسمه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يُرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ**) الغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ**)؛ أي: عن الجمع بين اثنتين منهنّ على الوجه الذي ذُكِر في الحديث.

وقوله: (**أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ**) بالبناء للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل عن «أربع نسوة».

وقوله: (**الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**) بالجرّ بدل من «هُنّ»؛ أي: بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وَلَدِ أَبِي

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن عبد الله بن عثمان بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو محمد المدنيّ، ويقال له: الأُماميّ بالضمّ، يقال: إنه من ولد أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ، وهو الذي ذكره المصنّف هنا عن شيخه القعنبيّ، صدوقٌ يخطئ [٨].

رَوَى عن الزهريّ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وروى عنه فُليح بن سليمان، وهو من أقرانه، وخالد بن مَخْلد، وسعيد بن أبي مريم، والقعنبيّ، والواقديّ، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان عالِماً بالسيرة وغيرها، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: شيخ مجهول، وقال الأزديّ: ليس بالقويّ عندهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتين وستين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين سنةً، وكان قد ذهب بصره.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ**) بن حَلْحَةَ الْخُزاعيّ، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدنيّ، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع و(٨٠) (ع) تقدم في «الجنائز» ٤/ ٢١٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ**) هو شيخه عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب.

وقوله: (**مَدَنِيٌّ**) خبر لمحذوف، أي: هو مدنيّ.

وقوله: (**مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) اسم أبي أُمامة أسعد، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، لكنه لم يسمع، ومات سنة مائة، وله (٩٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبله، وقبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى إلخ)** بضم النون؛ أي: نظنّ، وبفتحها؛ أي: نعتقد.

وقوله: **(خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ)** أي: من التحريم.

أراد ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخالة والعمة لا يُقتصر فيهما على خالة الشخص وعمته، بل يعمّ خالة أبيه، وعمته، فلا يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا عمة أبيها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما صار ابن شهاب إلى ذلك؛ لأنه حَمَل الخالة والعمة على العموم، وتمّ له ذلك؛ لأن العمة اسم لكل امرأة شاركت أباك في أصليه، أو في أحدهما، والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من تمام قول ابن شهاب قوله: «لأن عروة حدّثني عن عائشة قالت: حرِّموا من الرضاعة، ما يَحْرُم من النسب». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «لأن عروة حدثني إلخ» في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظرٌ، وكأنه أراد إلحاق ما يَحْرُم بالصهر بما يحرم بالنسب، كما

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٠٢.

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولمّا كانت خالة الأب من الرضاع لا يَحِلّ نكاحها فكذلك خالة الأب لا يُجمع بينها وبين بنت ابن أخيها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتَجَّ الجمهور بهذه الأحاديث، وخَصُّوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبيّنٌ للناس ما أُنزل إليهم من كتاب الله تعالى، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ[2] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويرسل [٥] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٢) وفي نسخة: «كتب إليه يحيى، عن أبي سلمة».

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثر فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ إلخ**) ضمير «أنه» ليحيى، وضمير «إليه» لهشام، يعني أن يحيى بن أبي كثير كتب بهذا الحديث إلى هشام الدستوائيّ، ففيه العمل بالمكاتبة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ كان يكتب إلى الملوك، والقبائل، وكذلك الخلفاء الراشدون.

ووقع في بعض النسخ: «كتب إليه يحيى، عن أبي سلمة»، والمعنى واحد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيه [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

و«أبو هريرة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ**) بالرفع على أن «لا» نافية، وبالجزم على أنها ناهية، والأول أبلغ في المنع (**عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**) من الخِطْبة ـ بكسر الخاء ـ بمعنى التماس النكاح، من باب نصر، الظاهر من تقييده بالأخ يُخرج الكافر والفاسق، فلا يمنع أن يخطب على خطبتهما، وذهب الجمهور إلى المنع من الخِطبة على خطبة الكافر والفاسق، قالوا: والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وذهب الأوزاعيّ، وجماعة من الشافعيّة إلى أنها تجوز الخِطبة على خطبة الكافر، وهو الراجح، وسيأتي تحقيقه مستوفًى بعد باب.

(وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «ولا يسوم» بالواو، وهكذا «يخطبُ» مرفوعٌ، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصور وقوع خلافة، والنهي قد تقع مخالفته، فكأن المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتِّم. انتهى[1].

و«السّوْمُ»: مصدر سام يسوم، من باب قال، يقال: سام البائع السِّلْعَة سَوْماً: إذا عَرَضَها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: إذا طلب بيعها، ومنه: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»: أي لا يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يَعْرِضَ رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عامّاً في البائع والمشتري، وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به، والتساوم بين اثنين: أن يَعْرِض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وساومته سِوَاماً، وتساومنا، واستام عليَّ السِّلعةَ؛ أي: استام على سَوْمِي، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ) ببناء الفعل للمفعول **(عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)** تقدّم شرح هذه الجملة في الأحاديث الماضية **(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)** بالجزم، والرفع، على التوجيه السابق، وقال في «الطرح»: قال النوويّ: يجوز في «تسأل» الرفع، والكسر، الأول على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقوله ﷺ قبله: «ولا يخطبُ، ولا يسوم»، والثاني على النهي الحقيقي. انتهى.

قال وليّ الدين: ولا يخفى أن الكسر في اللام عارض لالتقاء الساكنين، والفعل مجزوم، وذكر العراقيّ في «شرح الترمذيّ» أنه روي بالوجهين، وهو قدر زائد على تجويز النوويّ الوجهين. انتهى[3].

قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرّة أيضاً، والمراد بالأخت الأخت في

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٣٥.

الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيدٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وقال وليّ: قال النوويّ: المراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة. انتهى.

قال: فأما أختها من النسب فكيف يصح إرادتها في الحديث، مع قوله في بقيته: «ولْتَنكِحْ»؛ لأن نكاحها زوجها متعذر مع بقائها في عصمته، وقد ذكر ذلك الخطابيّ، فقال: يريد ضرتها المسلمة، فهي أختها من الدين، ولم يُرد الأخت من قِبَل النسب؛ لأنه لو أراد أن يجمع بينهما في النكاح لم يجز له ذلك. انتهى.

وقد يراد: لتنكح من يحل له نكاحها، ولا تسعى في طلاق أختها لمنفعة زائدة تتوقعها من زوجها، فلتنكح غيره، فإنها لا ينالها إلا ما قدِّر لها، وحينئذ يستقيم ما ذكره النوويّ، وأما الكافرة، فقال العراقيّ في «شرح الترمذي»: ينبغي أن يجري فيها الخلاف في البيع على بيع أخيه، فإن الأوزاعي يخصه بالمسلم، وقال به من الشافعية أبو عبيد ابن حربويه، ويختاره الخطابيّ، ويدل له قوله في رواية ابن حبان في «صحيحه» في بقية الحديث: «فإن المسلمة أخت المسلمة»، ولكن الجمهور هناك على تعميم الحكم، وأنه لا فرق بينهما. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدّر لها».

قال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «لتستفرغ صحفتها»؛ أي: لا تفعل ذلك لتستفرغ صحفتها، قال الخطابيّ: وهو يريد بذلك الإيثار عليها، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره، وكفأ ما في إنائه، فيقلبه في إناء نفسه، وقال ابن عبد البرّ: هو كلام عربيّ مجازيّ، ومعناه لتنفرد بزوجها. انتهى.

قال: واستفراغ صحفتها استعارة لنيل الحظ الذي كان يَحصل لها من الزوج، من نفقة، ومعروف، ومعاشرة، ونحوها، ولا يتقيد ذلك بشيء

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٣٧.

مخصوص، وعلى ذلك مشى النوويّ في شرح مسلم، وكذا قال أبو العباس القرطبيّ: هذا مثلٌ لإمالة الضرة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، ثم قال: وقيل: هو كناية عن الجماع، والرغبة في كثرة الولد، قال: والأول أولى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يحلّ لامرأة إلخ» ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوّز ذلك، كريبةٍ في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصُل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبةٌ في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبيّ، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يُفسخ النكاح. وتعقّبه ابن بطّال بأن نفي الحلّ صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولْتَرْضَ بما قسم الله لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولكن لا يلزم إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، فقد تقرّر أن الحقّ كون النهي للفساد، إلا لدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(لِتَكْتَفِئَ) قال في «النهاية»: هو تَفْتَعِلُ، من كَفَأت القِدرَ: إذا كَبَبْتَها؛ لتُفْرِغ ما فيها، يقال: كَفَأْتُ الإناء، وأكفأته: إذا كبَبتَه، وإذا أَمَلْتَهُ، وهذا تمثيلٌ لإمالة الضرّة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها[2].

وقال في «الفتح»: «تكتفئ» بالهمز افتعال، من كفأت الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه، وكذا يَكفأ، وهو بفتح أوله، وسكون الكاف، وبالهمز، وجاء أكفأت الإناء: إذا أملته، وهو في رواية ابن المسيّب: «لتُكفئ» بضمّ أوله، من أكفأت، وهو بمعنى أملته، ويقال: بمعنى كببته أيضاً. انتهى.

(صَحْفَتَهَا) قال صاحب «النهاية»: الصحفة إناءٌ كالقصعة المبسوطة، قال:

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٠٤، و«طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٣٧.
(٢) «النهاية» ٤/ ١٨٢.

وهذا مثَلٌ، يريد: الاستئثار عليها بحظّها، فيكون كمن قَلَب إناء غيره في إنائه.

وقال الطيبيّ: هذه استعارة مستملحةٌ تمثيليّةٌ، شُبّه النصيبُ والبَخْتُ[1] بالصحفة، وحظوظها، وتمتّعاتها بما يوضع في الصحفة، من الأطعمة اللذيذة، وشبّه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبّه في جنس المشبّه به، واستعمل في المشبّه ما كان مستعملاً في المشبّه به. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبيّة أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويُصَيِّر لها من نفقته، ومعروفه، ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلّقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو الرضاع، أو الدِّين، ويُلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدميّ.

وحَمَل ابن عبد البرّ الأخت هنا على الضرّة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يُطلّق ضرّتها لتنفرد به، وهذا ممكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط، فظاهرها أنها في الأجنبيّة، ويؤيّده قوله فيها: «ولتنكح»؛ أي: ولتتزوّج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يُطلّق التي قبلها. وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت: الأخت في الدين، ويؤيّده زيادة ابن حبّان في آخره من طريق أبي كثير السُّحَيميّ[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة»[3]، وقد تقدّم نقل الخلاف عن الأوزاعيّ، وبعض الشافعيّة أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ

---

(١) «البَخْتُ» بفتح الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة: هو الجَدّ والحظُّ.

(٢) أبو كثير السُّحَيميّ مصغّراً اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذينة، أو ابن غُفيلة، ثقة من الثالثة، قاله في «التقريب».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٣١١، وابن حبّان في «صحيحه» ٩/ ٣٧٨ رقم (٤٠٧٠).

في «كتاب النكاح»، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يُستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقةً، وعند الجمهور لا فرق، قاله في «الفتح».

(وَلْتَنْكِحْ) ـ بكسر اللام، وبإسكانها، والجزم على الأمر، ويَحْتَمِل النصب عطفاً على قوله: «لتكتفئ»، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعيّن على هذا كسر اللام، ثم يَحْتَمِل أن يكون المراد: «ولتنكح» ذلك الرجل من غير أن تتعرّض لإخراج الضرّة من عصمته، بل تَكِلُ الأمر في ذلك إلى ما يُقدّره الله، ولهذا ختم بقوله: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا» إشارةً إلى أنها، وإن سألت ذلك، وألحّت فيه، واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدّره الله، فينبغي أن لا تتعرّض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرّد إرادتها، وهذا مما يؤيّد أن الأخت من النسب، أو الرضاع لا تدخل في هذا.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: «ولتنكح» غيره، وتُعرِضْ عن هذا الرجل، أو المراد ما يَشمل الأمرين.

والمعنى: «ولتنكح» من تيسّر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبيّةً، فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها، فلتنكح غيره، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «الطرح»: قوله: «ولْتَنكِحْ» أمر بذلك، وهو على سبيل الإباحة، أو الإرشاد، والاستحباب، وذكر العراقيّ في «شرح الترمذيّ» أنه روي بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني بكسر اللام، ونصب الفعل عطفاً على قوله: «لتكتفئ»، ويتعيّن مع هذه الرواية الثانية أن يكون الكلام في الأجنبية، تسأل طلاق الزوجة. انتهى[(٢)].

(فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا») يعني أنه لا ينالها من الرزق سوى ما قَدّر الله لها، ولو طَلّق الزوج من تظن أنها تزاحمها في رزقها، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، قال ابن عبد البرّ: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قُدِّر له، قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، والأمر في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٣.

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٣٩.

هذا واضح لمن هداه الله، والحمد لله. انتهى[١].

وقال ابن العربيّ: هذا الحديث من أصول الدين في السلوك على مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات، ولا يمنع من التحري في الاكتساب، وخَزْن الأقوات، والنظر لغد، وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه، لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنّة، ولا يدخل في المكروه والبدعة، ولا يركن إلى أحد على مظنة مضرة، ولا يربط عليها نية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٤٤٣ و٣٤٤٤] (١٤٠٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٠ و٢١٥٠) و«النكاح» (٥١٤٤ و٥١٥٢) و«القدر» (٦٦٠١)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢١٧٦ و٣٤٣٧) و«البيوع» (٣٤٣٨ و٣٤٤٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٤) و«الطلاق» (١١٩٠) و«البيوع» (١٢٢٢ و١٣٠٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٤٠ و٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣) و«البيوع» (٤٥٠٣ و٤٥٠٧ و٤٥٠٨) وفي «الكبرى» (٥٣٥٦ و٥٣٥٧ و٥٣٥٨ و٥٣٥٩) و«البيوع» (٦٠٨٢ و٦٠٩٣ و٦٠٩٦ و٦٠٩٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٧) و«التجارات» (٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١١١ و١٣٩١ و١٦٦٦)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص٣٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٢٦ ـ ١٠٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٢٠٧ و٧٢٧٠ و٧٤٠٦ و٧٦٤١ و٧٦٧٠ و٨٠٣٩ و٨٥٠٥ و٨٨٧٦ و٨٩٦٩ و٩٠٥٥ و٩٥٨٥ و٩٨٧٥ و٩٩٠٦ و٩٩٤٣ و٩٩٧٣ و٩٩٩٣ و١٠١٣٨ و١٠٢٧١ و١٠٤١٧ و١٠٤٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧٥)،

---

(١) «التمهيد» ١٨/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤ و٣٤٦ و٧/ ١٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم خِطبة الرجل على خطبة أخيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم سوم الرجل على سوم أخيه، ويشمل البيع والشراء.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم سؤال المرأة طلاق الأخرى حتى يتزوّجها، أو تنفرد به دون الأخرى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الشريعة على قطع أسباب الشحناء والبغضاء، والحقد، والحسد، ولذا حرّمت هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها، مما يؤدّي إلى وقوع التنافر، والتشاكس، والتخاذل بين المجتمع الإسلاميّ، بل تطالب المسلمين أن يكونوا يداً واحدةً، وعوناً فيما بينهم، وحرباً لأعدائهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: دلّ قوله في رواية البخاري المتقدم ذكرها: «لا يحل لامرأة...» على أن النهي في ذلك على سبيل التحريم، وكذا في مسند أحمد، من حديث ابن عمر: «لا تنكح امرأة بطلاق أخرى»، وينبغي حمل التحريم على ما إذا جرى ذلك شرطاً في صلب النكاح، فلو لم يقع إلا مجرد سؤال لم يحرُم؛ لأنه سؤال في مباح، ويدل لذلك تبويب البخاري على تلك الرواية: «باب الشروط التي لا تحل في النكاح»، قال: وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها، ويوافقه رواية البيهقيّ: «لا

ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها»، ولفظ رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند البخاريّ: «وأن تشترط المرأة طلاق أختها»، وجرى على ذلك المحبّ الطبريّ في «أحكامه»، فأورد الحديث في ذكر ما نُهي فيه من الشروط، بلفظ: «نُهِي أن تشترط المرأة طلاق أختها»، لكنه عزاه لـ«الصحيحين»، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة، ولا لوليها أن تشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدَلَّ جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق، شرط باطلٌ، وعقد نكاحهما على ذلك فاسدٌ، يُفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحلّ به الفرج، ففسد؛ لأنه طابق النهي، ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلاً، والنكاح صحيحاً، وهو المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم هذا الحديث، وما كان مثله، وقصة بريرة رضي الله عنها تقتضي جواز العقد، وبطلان الشرط، وهو أولى ما اعتُمِد عليه في هذا الباب، ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق، أو بما حلف عليه، وليس من أفعال الأبرار، ولا من مناكح السلف استباحة النكاح بالأيمان المكروهة، ثم روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: شرطُ الله قبل شرطها، قال: ومنهم من يرى أن الشرط صحيح؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»، وهذا حديث، وإن كان صحيحاً فإن معناه ـ والله أعلم ـ أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة. انتهى.

وكلام ابن حزم أيضاً يوافق ما ذكرته، من حمل الحديث على الشرط، فإنه بعد أن قرَّر بطلان النكاح بالشرط، استدَلّ برواية البخاريّ التي لفظها: «لا يحل»، ثم قال: فمن اشترط ما نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فهو شرط باطل، وإن عُقد عليه نكاح فالنكاح باطلٌ. انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٣٥ ـ ٣٧.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْتَمِل أن يكون المراد: أن المرأة الأجنبية تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن يَنكحها هي بدلاً عنها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: الزوجة التي هي في العصمة تسأل طلاق ضَرّتها؛ لتنفرد هي بالزوج، ويَحْتَمِل أن المراد أعمّ من ذلك، وإلى الأول ذهب النوويّ، وإلى الثاني ذهب ابن عبد البرّ، قال وليّ الدين: والأول أظهر؛ لقوله: «ولتنكح»، فإنه يدلّ على أن المراد التي ليست الآن ناكحها، وإليه ذهب العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وردّ كلام ابن عبد البر بما ذكرته والثالث مُحْتَمِلٌ، ويُحْمَلُ قوله: «ولتنكح» على أحد القسمين، وهو الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على الأعمّ أولى عندي، ولا ينافيه قوله: «ولتنكح» لإمكان حمله على أحد القسمين، وهو الأول، كما قال وليّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه فصّل القاضي أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، فقال: من شأن النساء بما رُكِّبن عليه من الغَيرة طلب الانفراد بالزوج، دون الضرّة، فإن كان ذلك رغبةً في الاستبداد بالصحبة، والانفراد بالمعاشرة، فذلك مأذون فيه، وإن كان لأجل المضايقة في الكسوة والنفقة، فذلك ممنوع منه، وفيه ورد هذا الحديث، فمنعَها إذا خُطِبت أن تقول: لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق التي عنده؛ رغبةً في حظها من المعيشة؛ لتزداد بها في معيشتها، فإن الرزق قد فُرِغ منه، فلا تطلب منه ما عند غيرها، ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول، وتقول للزوج: لا تنكحها، فإنها تضايقنا في معيشتنا، وتمنعه منها بهذه النية؛ لأنها لم تطلب من حظ تلك شيئاً، وإنما كَرِهت أن تشاركها في حظها، وذلك لا يناقض القدر، ويجوز لها أن تشترط عليه الاستبداد به في المتعة، ألا ترى إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عَرَضَت على رسول الله ﷺ نكاح أختها، وقالت: «لستُ لك بِمُخْلية، وأحبّ من شَرِكني في خير أختي»، فتمنّت الإخلاء به دون كل زوجة، لو اتفق ذلك لها، ولا يجوز أن تشترط أن كل من يدخل عليها طالقٌ؛ لأن بدخولها عليها قد

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٣٧.

صارت أختاً لها، فلا تسأل طلاقها، وإنما لها أن تشترط أن يتأخر عن ذلك، وإذا شرطه لها لزم الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «إن أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله بعد ذكر كلام ابن العربيّ المذكور، ما نصّه: ولا دليل على ما ذكره من التفرقة بين طلب الانفراد بالمعاشرة، وطلب الانفراد بالنفقة والكسوة، ولا بين الداخلة والخارجة، والحديث الذي أورده لا يدلّ على شيء مما ذكره، فإن أم حبيبة رضي الله عنها لم تشترط ذلك، ولا طلبته، وإنما فُهِم منها تمنّيه، ولا يلزم من إباحة تمني الشيء إباحة طلبه، واشتراطه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد وليّ الدين رحمه الله في تعقّبه على ما قاله ابن العربيّ المذكور وأفاد بما لا يحتاج إلى زيادة تعليق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ رَازِقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ**) الهلاليّ، أبو الفضل البغداديّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٨٧) (م) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٧١، من أفراد المصنّف، وله عنده هذا الحديث، والحديث المشار إليه بالرقم المذكور.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ نَافِعٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنَزيّ المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق الكلام فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، صدوق فاضلٌ ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان

الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (وَرْقَاءُ) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر، ففيه لين [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

و«عمرو بن دينار» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَخِطْبَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٧] (١٤٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ) بن عثمان العبدريّ المدنيّ، ثقةٌ، من صغار [٣] (ت١٢٦) (م ٤) تقدم في «الحج» ١٢/ ٢٨٨٧.

٥ ـ (أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ) بن عفّان الأمويّ، أبو سعيد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (بخ م ٤) تقدم في «الحج» ١٢/ ٢٨٨٧.

٦ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)** بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: نافع، عن نُبَيه، عن أبان.

٥ ـ **(ومنها)**: أنَّ صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة الملقّب بذي النورين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نُبَيْهٍ) بالتصغير **(ابْنِ وَهْبٍ)** العبدريّ **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ)** بن معمر الأمير، أبو حفص التيميّ، من أشراف قريش، كان جواداً، مُمدّحاً، شجاعاً، كبير الشأن، له فتوحات، مشهودة، وَلِي البصرة لابن الزبير، وحَدَّث عن ابن عمر، وجابر، وعنه عطاء بن أبي رباح، وابن عون، ووَلِي إمرة فارس، ثم وَفَد على عبد الملك، وتُوفي بدمشق، وكان مراهقاً عند مقتل عثمان، وكان يقال له: أحمر قريش، يُضرب بشجاعته المثل، وقد بعث مرة بألف دينار إلى ابن عمر فقبلها، وقال: وَصَلته رحم، وقيل: إنه اشترى مرة جارية بمائة ألف، فتوجّعت لفراق سيدها، فقال له: خذها وثمنها، قال المدائنيّ: تُوُفِّي سنة اثنتين وثمانين[1].

(أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ) هو ابنه، ولم أجد له ترجمة، و«طلحة» هو المفعول الأول لـ«يُزوّج»، والثاني قوله: **(بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ)** سيأتي في

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

الرواية التالية بلفظ: «بنت شيبة بن عثمان»، وهو أيضاً صحيح، فقد نُسب أبوها إلى جدّه، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: ذكر الزبير بن بكار رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه البنت تُسَمَّى أمة الحميد، قال: وإخوتها: صفيّة، ومُسافع، وعبد الرحمٰن بنو شيبة. انتهى[1].

(فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ)، وقوله: **(يَحْضُرُ ذَلِكَ)** بتقدير حرف مصدريّ، أي أن يحضر، والمصدر المؤوّل مجرور باللام المقدّرة، أي لحضور ذلك النكاح **(وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ)** من جهة عبد الملك بن مروان، والجملة في محلّ نصب على الحال **(فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»)** بفتح حرف المضارعة، و«لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد النهي، ويَحْتَمِل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، مكسور لالتقاء الساكنين، أي لا يعقد النكاح لنفسه.

(وَلَا يُنْكِحُ) ـ بضم أوله ـ من الإنكاح، أي لا يعقد لغيره، قال النوويّ: معناه: لا يزوّج امرأة بولاية، ولا وكالة، قال العلماء: سببه أنه لَمّا امتنع في مدة الإحرام من العقد لنفسه، صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه، ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوّج بولاية خاصّة، كالأب، والأخ، والعمّ، ونحوهم، أو بولاية عامّة، وهو السلطان، والقاضي، ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوِّج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصّة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة، دون الخاصة.

(واعلم): أن النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كلّ ذلك، حتى لو كان الزوجان، والوليّ مُحِلِّين، ووكَّل الوليّ، أو الزوج مُحْرِماً في العقد لم ينعقد. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ هنا، من أن النهي

---

(١) «تقييد المهمل» للجيّانيّ ٣/ ٨٥٢.

(٢) «شرح النووي» ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

للتحريم، وأن النكاح لا ينعقد هو الحقّ الذي لا محيد عنه، ولكن سيأتي له أنه قال في الخِطْبة أنه نهي تنزيه، وهذا تفريق فيه نظر؛ إذ لا دليل يفرّق بينهما، فمصدرهما واحد، فيجب التسوية بينهما، فتأمل.

وهذا الذي تقدم من تحريم نكام المحرم، هو الذي عليه جماهير أهل العلم، كما سبق، فإنهم رجحوا حديث ميمونة على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لِمَا ورد عن ميمونة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ تزوجها، وهو حلال، فيقدَّم حديثها؛ لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم من غيرها، ووافقها على ذلك أبو رافع، وقال: وكنت السفير بينهما، ولكون حديثها أوفق لحديث عثمان رضي الله عنه القوليّ المذكور في الباب، قالوا: ولو سلِّم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة رضي الله عنها يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القوليّ سالماً عن المعارضة.

(وَلَا يَخْطُبُ) بفتح أوله، من باب قتل، يقال: خَطَب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوّج منهم، واختطبها، والاسم الخِطْبة ـ بالكسر ـ، فهو خاطب، وخَطّاب مبالغة. وأما الخُطبة بالضمّ، فهي الموعظة، يقال: خَطَب القومَ، وعليهم، من باب قَتَل أيضاً، خُطبة بالضم، وهي فُعلة بمعنى مفعولة، نحو نُسخة بمعنى منسوخة، وغُرفة من ماء بمعنى مغروفة، وجمعها خُطَب، مثل غُرْفة وغُرَف، فهو خطيب، والجمع خُطباء، وهو خطيب القوم: إذا كان هو المتكلم عنهم، قاله الفيوميّ[1].

وقال النووي: النهي هنا نهي تنزيه، ليس بحرام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي غريب؛ لأنه تقدّم له أن النهي في النكاح نهي تحريم، فيبطل به النكاح، فلماذا فرَّق بين النكاح والخِطْبة؟، وقد وردا في نصّ واحد، وما هو الدليل الذي يدلّ على التفريق بينهما؟.

قال: وكذلك يكره للمُحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المُحِلُّون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح، كالوليّ، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده. انتهى، والله تعالى أعلم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٣.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال الدراقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: وأخرج مسلم حديثي نُبيه، وهما صحيحان، ولا عُذر للبخاريّ في تركهما، أما حديث نكاح المُحرِم، فرواه عن نبيه جماعات ثقات، يقال: منهم نافع، وبُكير بن الأشجّ، وأيوب بن موسى، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الأعلى، وعبد الجبّار ابنا نُبيه، وغيرهم. رواه عن نافع: أيوب، وعبيد الله، ومالك، ويحيى بن أبي كثير، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، وفُليح، وغيرهم، وميمون بن يحيى، عن مخرمة، عن أبيه، وابن عيينة، والليث، وعبد الوارث، عن أيوب بن موسى، عن نُبيه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٤٤٧ و٣٤٤٨ و٣٤٤٩ و٣٤٥٠ و٣٤٥١] (١٤٠٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤١)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٤٠) و«النكاح» (١٩٦٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٨٤٣ و٢٨٤٤ و٢٨٤٥) و«النكاح» (٣٢٧٥ و٣٢٧٦) وفي «الكبرى» (٣٨٢٥ و٣٨٢٦ و٣٨٢٧ و٥٤١٣ و٥٤١٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٦)، (ومالك) في «الموطإ» (٧٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٧ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٣ و٢١٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٤٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٥) و«الصغرى» (٤/ ٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٥ و٥/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن نكاح المُحْرِم، وقد مرّ آنفاً أن النهي للتحريم، فلا ينعقد نكاحه أصلاً.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الخِطبة على المُحْرِم أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز أن يعقد المُحْرِم النكاح لغيره أيضاً، لا بالولاية، ولا بالوكالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج المُحْرِم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم: لا يصحّ نكاح المحرم، واعتمدوا في ذلك على حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يصحّ نكاح المحرم؛ لحديث ابن عبّاس في قصة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحّها أن النبيّ ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يَرْوِ أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحَرَم، وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: مُحرِم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة، معروفة، ومنه البيت المشهور:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً

أي في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

والرابع: جواب جماعة من الشافعية أن النبيّ ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خُصّ به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند الشافعية، والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص.

انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في نكاح المحرم: فقال مالكٌ، والشافعيّ، وأصحابهما، والليث، والأوزاعيّ: لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِح، فإن فعل فالنكاح باطلٌ. وهو قول عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله، وسُليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد: أذهب فيه إلى حديث عثمان، وقال: رُوي عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت أنهم فرّقوا بينهما.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ: لا بأس بأن يَنْكِح المحرم، وأن يُنكِح، وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعيّ، ذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأساً، قال: وأخبرني الثوريّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوّج المحرم إن شاء، لا بأس به، قال عبد الرزاق: وقال الثوريّ: لا يُلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، رواه جماعة من أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: حديث ابن شهاب، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصمّ أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة...، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابيّ يبول على فخذيه؟[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) قال الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٦: هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته، ولو كان مطعوناً في الرواية لَمَا احتجّ به ابن شهاب الزهريّ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عبّاس على رواية يزيد بن الأصمّ، والترجيح يقع بما قال عمرو، ولو كان يزيد يقوله مرسلاً، =

قال أبو عمر: قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين بأن نكاح المحرم لا يجوز؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن نكاح المحرم، وأن عمر بن الخطّاب فرّق بين من نكح وبين امرأته، والفُرقة لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحكمة، وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة، وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث ابن عباس في قصّة، قد خالفه فيها غيره بما تقدّم ذكره[1].

قال: واختَلَف أهل السير في تزويج رسول الله، فذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب أنه تزوّجها حلالاً، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنّى: تزوّجها، وهو محرمٌ، والأول أصحّ ـ إن شاء الله ـ والحجة في ذلك حديث عثمان رضي الله عنه، والحمد لله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ببعض اختصار[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أبو عمر رحمه الله من كون النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة رضي الله عنها، وهو حلالٌ هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي في الباب.

فقد تَبَيَّن مما سبق أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن المحرم لا يَنكِح، ولا يُنكِح؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، ولأن الأرجح في قصّة ميمونة أنه ﷺ تزوجها، وهما حلالان؛ لأنها صاحبة القصة أخبرت بذلك، وتابعها على ذلك أبو رافع، وغيره، ويشهد لها حديث عثمان رضي الله عنه.

والحاصل أن الأرجح القول بتحريم نكاح المحرم، وكذا إنكاحه، وخِطْبته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

= كما كان ابن عبّاس يقوله مرسلاً؛ إذ لم يشهد عمرو القصّة، كما لم يشهدها يزيد بن الأصمّ، إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وهي صاحبة الأمر، وهي أعلم بأمرها من غيرها. انتهى.

قال الجامع: قوله: «إذ لم يشهد عمرو القصّة» هكذا نسخة: «المعرفة»، ولعله: «إذ لم يشهد القصّة»، ويكون الضمير لابن عبّاس، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) وسيأتي للمصنّف في الباب.

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيّاً، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: وقع في هذا السند أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وهم: أيوب السختيانيّ، ونافع، ونُبيهٌ، وأبان بن عثمان[(١)].

وقوله: (**بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ**) تقدّم أن اسمها أمة الحميد.

وقوله: (**عَلَى ابْنِهِ**) هو طلحة بن عمر المذكور في الحديث الماضي.

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ**) أي والحال أن أبان أمير على موسم الحجّ، قال في «القاموس»: موسم الحجّ: مُجْتَمَعُهُ. انتهى[(٢)].

وقال في «المصباح»: والسِّمَةُ: العلامةُ، ومنه الْمَوْسم؛ لأنه مَعْلَمٌ يُجْتَمَعُ إليه. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٦.

(٢) «القاموس» ٤/ ١٨٦.

(٣) «المصباح» ٢/ ٦٦٠.

وقوله: (**فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ**) «ألا» أداة استفتاح وتنبيه، و«أُراه» بضمّ أوله: بمعنى أظنّه، ويَحْتَمِل أن يكون بالفتح، بمعنى أعتقده.

وقوله: (**أَعْرَابِيّاً**) بالفتح: واحد الأعراب بالفتح أيضاً، وهم سُكّان البادية.

[تنبيه]: قوله: (**بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ**) انتقد الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، وصوّب ما تقدّم في رواية مالك أنها بنت شيبة بن جبير، فقال: الصواب ما قاله مالك، وهي ابنة شيبة بن جُبير بن شيبة بن عثمان الْحَجَبيّ، كذا نسبها إسماعيل بن أميّة، عن أيوب بن موسى، عن نُبيه بن وهب، وكذا قال يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن نُبيه، وكذا قال إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه: «ابنة شيبة بن جُبير»، كما قال مالك، وكذا قال عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، كقول مالك، وكذا قال شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن نُبيه، وكذلك قال سعيد بن أبي هلال، عن نُبيه بن وهب، فقد أصاب مالك في قوله: «بنت شيبة بن جبير»، وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم، ووَهِمَ من خالفهم، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ: ذكر أبو داود هذا الحديث، وزعم أن مالكاً وَهِمَ فيه، والقول عندهم قول مالك، قال أبو داود: روى مالك، عن نافع، عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان: إني أردت أن أُنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جُبير، قال: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، فقال: «ابنة شيبة بن عثمان»، وكذلك قال محمد بن راشد، عن عثمان بن عمر القرشيّ، كما قال أيوب. انتهى كلام أبي داود.

قال أبو عليّ: حدّثنا حكم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا أبو القاسم البغويّ بمكة إملاءً، قال: نا شيبان ـ يعني ابن فرّوخ ـ قال: نا محمد بن راشد، قال: نا عثمان بن عمر القرشيّ أن عمّه عمر بن عبيد الله أراد أن يُنكح ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبة بن عثمان، وهو محرم، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر، فقال: ألا أراه أعرابيّاً جافياً، سمعت عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يخطُب». انتهى[1].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٠ ـ ٨٥٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن دعوى أبي داود وَهَم مالك غير صحيحة؛ لأن أكثر الرواة قد تابعوه، وأما تصويب الدارقطنيّ لرواية مالك، وتوهيم رواية أيوب، ففيه نظر؛ لأن أيوب لم ينفرد أيضاً، بل تابعه محمد بن راشد، كما قال أبو داود.

ولذا صوّب القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ الروايتين، فقال: لعلّ من قال: «شيبة بن عثمان» نسبه إلى جدّه، فلا يكون خطأً، بل الروايتان صحيحتان، إحداهما حقيقة، والأخرى مجازاً. انتهى[1].

والحاصل أن تصحيح الروايتين هو الأولى لأن من قال: «ابنة شيبة بن جبير» نسبه إلى أبيه حقيقةً، ومن قال: «ابنة شيبة بن عثمان» نسبه إلى جدّه الأعلى[2]، فاتفقت الروايتان، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد الْمِسْمعيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى**) بن حسّان الحسّانيّ النُّكْريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٤) (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٣٢.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٥٣.

(٢) أي لأنه شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ**) السَّدوسيّ الْعَنبريّ، أبو الخطّاب البصريّ المكفوف، جده عنبر يُكْنَى أبا كَرْدَم، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٩].

رَوَى عن سعيد بن أبي عروبة، وجلّ روايته عنه، وعن رَوْح بن القاسم، وشعبة، وحسين المعلم، وأبي هلال الراسبيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سواء، وابن أخيه محمد بن ثعلبة بن سواء، ووهب بن جرير بن حازم، وزيد بن الحباب، وخليفة بن خياط، وزياد بن يحيى الحسانيّ، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: كان يطلب الحديث مع أبي عُبيدة الحداد، وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان يزيد بن زريع يقول: عليكم به، وقال الأزديّ في «الضعفاء»: كان يغلو في القدر، وهو صدوق، وقال ابن المدينيّ: هو من الطبقة السابعة من أصحاب شعبة، وقد سئل ابن معين عنه في ابن أبي عروبة: فقال: هو كخالد بن القاسم، وكان في الذكاء يُشَبَّه بقتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وعمرو بن عليّ: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقال عمرو بن عيسى: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظٌ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**مَطَرُ**) بن طهمان الورّاق، أبو رجاء السلميّ مولاهم الخراسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطإ [٦] (ت١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٧ ـ (**يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ**) الثقفيّ مولاهم المكيّ، نزيل البصرة، وكان صديقاً لأيوب، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، وجرير بن حازم، ومحمد بن ذكوان، وابن جريج، وحماد بن زيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث، وقال ابن خِراش: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: جاء نعي يعلى بن حكيم من الشام إلى أمه، فكان أيوب يأتيها، ويُسَلِّيها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٤٠٩)، و(١٤٧٣) وأعاده بعده، و(١٥٤٨)، و(١٩٩٨).

والباقون ذُكروا قبله.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكيّ الأعور، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي

الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيّاً جَافِياً، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمحيّ، أو السكسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦] مات بعد (١٣٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: (**أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ**) «ابنه» منصوب على أنه مفعولٌ أول لـ«يُنكح»، و«طلحة» منصوب على البدليّة منه، و«بنت شيبة» بالنصب هو المفعول الثاني.

وقوله: (**أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيّاً جَافِياً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «عِراقيّاً»، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: «عراقياً»، وفي بعضها «أعرابيّاً»، قال: وهو الصواب: أي جاهلاً بالسنة، والأعرابيّ: هو ساكن البادية، قال: و«عراقيّاً» هنا خطأٌ، إلا أن يكون قد عَرَفَ من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصحّ «عراقيّاً»، أي آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن مذهب الحنفيّة، وسفيان الثوري جواز نكاح المحرم، وإنكاحه، وهم كوفيون، والظاهر أنهم أخذوه ممن سبقهم

من أهل العراق، فيصحّ قوله: «عراقيّاً»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٢] (١٤١٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الشَّعْثَاءِ)** جابر بن زيد الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٣) وقيل: (١١٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ» هو: ابن راهويه.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لما مرّ غير مرّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

(عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ)** بنت الحارث الهلاليّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُوفيت سنة (٥١) تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

زاد في رواية النسائيّ من طريق عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَعَلت

أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه»، ولابن حبان، والطبرانيّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بلفظ: «تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك ـ يعني عمرة القضاء ـ وهو حرام، وكان الذي زوّجه إياها العباس»، وفي مغازي أبي الأسود، عن عروة: بعث النبيّ ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوّجه إياها، فبنى بها بسَرِف، وقدَّر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف، وكانت قبله ﷺ تحت أبي رُهْم بن عبد العزى، وقيل: تحت أخيه حُوَيطب، وقيل: سَخْبرة بن أبي رهم، وأمها هند بنت عوف الهلالية.

(وَهُوَ مُحْرِمٌ) وزاد البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «وبَنَى بها، وهو حلال، وماتت بسرف».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفع حديث ابن عباس؟ ـ أي مع صحته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابنُ المسيِّب يقول: وَهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني، وهو حلال. انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان رضي الله عنه الذي قبله.

ويُجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبيّ ﷺ. قاله في «الفتح».

(زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ) هو محمد بن عبد الله بن نُمير شيخه الثاني في السند **(فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ)** فاعل حدّث ضمير سفيان بن عيينة **(فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ)** واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية الْبَكَّائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبتُ، وهو ثقةٌ من الثالثة، مات سنة (١٠٣) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧. **(أَنَّهُ)** ﷺ **(نَكَحَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ)** وفي الرواية الثالثة قال: حدّثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عبّاس».

وهذه الرواية هي الراجحة؛ لكونها من صاحبة القضيّة، فهي أحفظ لها، وقد رواه مثلها أبو رافع رضي الله عنه، وكان هو السفير بينهما، فهما أخبرُ بالقصّة من ابن عبّاس، وأيضاً فإن المسيِّب رحمه الله قال: وَهِمَ ابنُ عباس، وسيأتي تمام

البحث قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٤٥٢ و٣٤٥٣] (١٤١٠)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٣٧) و«المغازي» (٤٢٥٩) و«النكاح» (٥١١٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤٤)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٨٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ و٢٨٤٢) و«النكاح» (٣٢٧٢ و٣٢٧٣ و٣٢٧٤ و٣٢٧٥) وفي «الكبرى» (٣٨٢٠ و٣٨٢١ و٣٨٢٢ و٣٨٢٣ و٣٨٢٤ و٥٤٠٧ و٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ و٥٤١٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٢٨ و٢٤٥ و٢٧٠ و٢٧٥ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٢٥) و«الكبير» (١١/ ٥٢ و١٤٢ و١٥٤ و٣١٨ و٣٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٢) و«الصغرى» (٦/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا، حيث خالف أحاديث النهي عن نكاح المُحْرِم:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «كتاب الاستذكار» ما حاصله: اختلفت الآثار المسندة في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها، واختَلَف في ذلك أهل السيَر، والعلم بالأخبار، فقد أتت الآثار بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها حلالاً متواترةً من طرق شتّى، عن أبي رافع، مولى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصمّ، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب،

وجمهور علماء المدينة، يقولون: إن رسول الله ﷺ لم يَنكح ميمونة إلا وهو حلالٌ، وما أعلم أحداً من الصحابة رُوي عنه أنه ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا ابن عباس[1]، وحديثه بذلك صحيحٌ ثابتٌ من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتُطلب الحجة من غير قصّة ميمونة، وإذا كان كذلك، فإن عثمان بن عفّان قد روى عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»، ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عبّاس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن يزيد بن الأصمّ، قال: حدّثتني ميمونة ابنة الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ»، قال يزيد: كانت خالتي، وخالة ابن عبّاس.

وروى حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهران، عن يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ بسرِف، وهما حلالان بعدما رجعا من مكّة. وذكر عبد الرزّاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني يزيد بن الأصمّ: أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً.

قال أبو عمر: قد نقل قومٌ حديث يزيد بن الأصمّ مرسلاً؛ لظاهر رواية الزهريّ، وليس كما ظهر، إلا رواية الزهريّ، فحُملت للتأويل، وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبيّ ﷺ تزوّجها حلالاً أن يُخبر بأن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، يُحدّث به هكذا وحده، يقول: حدّثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً.

على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عبّاس: «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو محرم»؛ لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته، وموضع ابن عبّاس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصمّ سواء. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[2].

وقال في «الفتح»: قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء

---

(١) سيأتي في التنبيه الآتي أنه جاء مثله عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولعل الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله لم يعتدّ بهما؛ لأن فيهما مقالاً سيأتي بيانه، فتنبّه.

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢.

يُدفَع حديث ابن عبّاس؟ ـ أي مع صحّته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيّب يقول: وَهِمَ ابن عبّاس، وميمونة تقول: تزوّجني وهو حلال. انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح». أخرجه مسلم.

ويُجمع بينه وبين حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بحمل حديث ابن عبّاس على أنه من خصائص النبيّ ﷺ.

وقال ابن عبد البرّ: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوّجها، وهو حلالٌ، جاءت من طرق شتّى، وحديث ابن عبّاس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، فأقلّ أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد. انتهى.

ومنهم من حمل حديث عثمان على الوطء.

وتُعُقّب بأنه ثبت فيه: «لا يَنكِح» بفتح أوله، و«لا يُنكِح» بضمّ أوله، «ولا يخطب». ووقع في «صحيح ابن حبّان» زيادة: «ولا يُخطب عليه».

ويترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عبّاس واقعة عين، تَحْتَمِل أنواعاً من الاحتمالات:

[فمنها]: أن ابن عبّاس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرماً، كما تقدّم تقرير ذلك في «الحجّ»، والنبيّ ﷺ كان قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوّج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوّجها، وهو محرمٌ، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبّس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العبّاس، فزوّجها من النبيّ ﷺ.

وقد أخرج الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من طريق مطر الورّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ، وبنى بها، وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول بينهما»، قال الترمذيّ: لا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد بن زيد، عن مطر، ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان، مرسلاً.

[ومنها]: أن قول ابن عبّاس: تزوّج ميمونة، وهو محرم، أي داخل الحرام، أو في الشهر الحرام، قال الأعشى [من الرمل]:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِماً ... غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتَّعْ بِكَفَنْ

أي في الشهر الحرام، وقال آخر [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولَا

أي في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبّان، فجزم به في «صحيحه».

وعارض حديثَ ابن عباس أيضاً حديثُ يزيد بن الأصمّ: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ»، أخرجه مسلم من طريق الزهريّ، قال: «وكانت خالته، كما كانت خالة ابن عباس»، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصمّ، قال: «حدّثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عبّاس».

وأما أثر ابن المسيّب الذي أشار إليه أحمد، فأخرجه أبو داود[1]، وأخرج البيهقيّ من طريق الأوزاعيّ، عن عطاء، عن ابن عبّاس... الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيّب: ذَهِلَ ابنُ عباس، وإن كانت خالته، ما تزوّجها إلا بعدما أحلّ.

قال الطبريّ: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسدٌ؛ لصحّة حديث عثمان رضي الله عنه، وأما قصّة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب، قال: أُنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبيّ ﷺ كان بعث إلى العبّاس ليُنكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يُحرم النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر، وعليّاً، وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح، وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما تقدّم أن حديث كونه ﷺ تزوّج ميمونة رضي الله عنها، وهما حلالان أرجح من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه ﷺ

---

(١) في سند أبي داود مجهول، لكن يقويّه ما أخرجه البيهقيّ بعده، فتنبّه.

تزوّجها، وهما محرمان؛ لموافقته لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح»، وأما حديث ابن عبّاس، فقابل للتأويلات المذكورة، فلا يُعارض الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قد جاء مثله صحيحاً عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، فأما حديث عائشة، فأخرجه النسائيّ من طريق أبي سلمة عنها، وأخرجه الطحاويّ، والبزّار، من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبّان، وأكثر ما أُعلّ بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه، وقال النسائيّ: «أخبرنا عمرو بن عليّ، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله»، قال عمرو بن عليّ: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة، حتى أنظر فيه. وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصّة، لكن هو شاهد قويّ أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطنيّ، وفي إسناده كاملٌ أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يَعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة.

قال: وفيه ردّ على قول ابن عبد البرّ: إن ابن عبّاس تفرّد من بين الصحابة بأن النبيّ ﷺ تزوّج، وهو محرم.

قال: وجاء عن الشعبيّ، ومجاهد مرسلاً مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة.

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم؟ فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع، وإسناده قويّ، لكنه في مقابلة النصّ، فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في ردّ الحافظ على ابن عبد البرّ نظر لا يخفى؛ إذ الظاهر أن مراده ما صحّ في ذلك، وحديث عائشة، وأبي هريرة ضعيفان، كما يظهر مما ذُكر آنفاً، فكيف يُردّ عليه بالضعيف؟.

ثم بعد كتابتي ما تقدّم رأيت الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله قد أجاد البحث في هذه المسألة في «تفسيره»، أحببت إيراده بطوله، وإن كان قد تقدّم الغرض منه، إلا أن عنده تحقيقات زائدة، ودونك عبارته:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(واعلم)**: أوّلاً أن المقرر في الأصول أنه إذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما، إن أمكن وإن لم يمكن وجب الترجيح.

وإذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أن من أجوبتهم عن حديث ابن عباس المذكور أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة، وأبي رافع، أنه تزوجها وهو حلال، ووجه الجمع في ذلك هو أن يُفَسَّر قول ابن عباس: إنه تزوجها وهو محرم، بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام، وقد تزوجها ﷺ في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة، عام سبع في عمرة القضاء، كما ذكره البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في «كتاب المغازي» في «باب عمرة القضاء»، قال ـ بعد أن ساق حديث ابن عباس المذكور ـ: وزاد ابن إسحاق: حدّثني ابن أبي نَجِيح، وأبان بن صالح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: تزوج النبيّ ﷺ ميمونة في عمرة القضاء. انتهى.

ومعلوم أن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة، من سنة سبع، ولا خلاف بين أهل اللسان العربيّ في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تُهْتَك، كالدخول في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو غير ذلك.

وقال ابن منظور في «اللسان»: وأحرم الرجل: إذا دخل في حرمة لا تُهْتَك، ومن إطلاق الإحرام على الدخول في الشهر الحرام، وقد أنشد في «اللسان» شاهداً لذلك قول زهير [من الطويل]:

جَعَلْنَ الْقَنَانَ[1] عَنْ يَمِينٍ وَحَزْنَهِ ... وَكَمْ بِالْقَنَانِ مِنْ مُحِلٍّ وَمُحْرِمِ

وقول الآخر [من الطويل]:

وَإِذْ فَتَكَ النُّعْمَانُ بِالنَّاسِ مُحْرِماً ... فَمُلِّئَ مِنْ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ سَلَاسِلُهْ

وقول الراعي [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولَا
فَتَفَرَّقَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ عَصَاهُمُ ... شَقَفاً وَأَصْبَحَ سَيْفُهُمْ مَسْلُولَا

ويروى: «فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولاً». فقوله: «قتلوا ابن عفان الخليفة

---

(١) «القنان»: اسم جبل بعينه لبني أسد، وقيل: هو جبل، ولم يخصص. اهـ. «لسان العرب» ١٣/ ٣٥٠.

محرماً»: أي في الشهر الحرام، وهو ذو الحجة، وقيل: المعنى أنهم قتلوه في حرم المدينة؛ لأن المُحْرِم يُطلق لغة على كل داخل في حرمة لا تُهتك، سواء كانت زمانية، أو مكانية، أو غير ذلك.

وقال بعض أهل اللغة، منهم الأصمعيّ: إن معنى قول الراعي: «محرماً» في بيته المذكور كونه في حرمة الإسلام، وذمته التي يجب حفظها، ويحرم انتهاكها، وأنه لم يُخِلَّ من نفسه شيئاً يستوجب به القتل، ومن إطلاق المحرم على هذا المعنى الأخير، قول عديّ بن زيد:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِماً ... غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتَّعْ بِكَفَنْ

يريد قتل شيرويه أباه أبرويز بن هرمز، مع أن له حرمة العهد الذي عاهدوه به حين مَلَّكوه عليهم، وحرمة الأبوة، ولم يفعل لهم شيئاً يستوجب به منهم القتل، وذلك هو مراده بقوله: «مُحْرِماً»، وعلى تفسير قول ابن عباس: «وهو محرم» بما ذُكر فلا تعارض بين حديث ابن عباس وبين حديث ميمونة، وأبي رافع.

ولو فرضنا أن تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما بما ذُكر ليس بمتعين، وليس بظاهر كلَّ الظهور، وأن التعارض بين الحديثين باقٍ، فالمصير إلى الترجيح إذاً واجب، وحديث ميمونة وأبي رافع أرجح من حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي صاحب القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدَّم على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال من غيره، والأصوليون يمثّلون له بحديث ميمونة المذكور، مع حديث ابن عباس.

ومما يرجَّح به حديث أبي رافع على حديث ابن عباس أن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره؛ لأن المباشر لِما روى أعرف بحاله من غيره، والأصوليون يمثّلون له بخبر أبي رافع المذكور: «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، قال: وكنت الرسول فيما بينهما»، مع حديث ابن عباس المذكور: «أنه تزوجها وهو محرم».

ومما يرجَّح به حديث ميمونة، وحديث أبي رافع معاً على حديث ابن

عباس أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمّل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله؛ لأن البالغ أضبط من الصبي لِمَا تحمّل، وللاختلاف في قبول خبر المتحمل قبل البلوغ من الاتفاق على قبول خبر المتحمل بعد البلوغ، وإن كان الراجح قبول خبر المتحمل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ؛ لأن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه.

فإن قيل: يرجح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه اتَّفَق عليه الشيخان في «صحيحيهما»، ومعلوم أن ما اتفق عليه مسلم والبخاري أرجح مما انفرد به مسلم، وهو حديث ميمونة، وأرجح مما أخرجه الترمذيّ، وأحمد، وهو حديث أبي رافع.

فالجواب أن غاية ما يفيده اتفاق الشيخين صحة الحديث إلى ابن عباس، ونحن لو جزمنا بأنه قاله قطعاً لم يمنع ذلك من ترجيح حديث ميمونة وأبي رافع عليه؛ لأنهما أعلم بحال الواقعة منه؛ لأن ميمونة صاحبة الواقعة، وأبو رافع هو الرسول المباشر لذلك، فلنفرض أن ابن عباس قال ذلك، وأن أبا رافع وميمونة خالفاه، وهما أعلم بالحال منه؛ لأن لكل منهما تعلقاً خاصاً بنفس الواقعة، ليس لابن عباس مثله.

ومن المرجِّحات التي رجّح بها بعض العلماء حديث تزوُّجه ﷺ ميمونة وهو حلال على حديث تزوجه إياها وهو محرم، أن الأول رواه أبو رافع وميمونة، والثاني رواه ابن عباس وحده، وما رواه الاثنان أرجح مما رواه الواحد، كما هو مقرر في الأصول.

ولكن هذا الترجيح المذكور يردّه ما ذكره ابن حجر في فتح الباري، ولفظه: فالمشهور عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ تزوجها، وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة، وأبي هريرة. انتهى.

وعلى تقدير صحة ما ذكره ابن حجر، فمن روى أن تزويجها في حالة الإحرام أكثر.

فإن قيل: يرجح حديثهم إذاً بالكثرة.

فالجواب أنهم وإن كثروا، فميمونة وأبو رافع أعلم منهم بالواقعة، كما

تقدم، والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين، هو قوة الظنّ، ومعلوم أن ما أخبرت به ميمونة رضي الله عنها عن نفسها، وأخبر به الرسول بينها وبين زوجها ﷺ الذي هو أبو رافع أقوى في ظن الصدق مما أخبر به غيرهما.

ومن أقوى الأدلة الدالة على أن حديث ابن عباس لا تنهض به الحجة على جواز عقد النكاح في حال الإحرام: هو أنا لو سلّمنا أن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، لم تكن في ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة إلى أمته ﷺ؛ لأنه ثبت عنه في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ما يدل على منع النكاح في حال الإحرام، وهو عامّ لجميع الأمة، والأظهر دخوله هو ﷺ في ذلك العموم، فإذا فعل فعلاً يخالف ذلك العموم المنصوص عليه بالقول، دل على أن ذلك الفعل خاص به ﷺ لتحتّم تخصيص ذلك العموم القولي بذلك الفعل، فيكون خاصاً به ﷺ.

وقد تقرر في الأصول أن النص القولي العام الذي يشمل النبي ﷺ بظاهر عمومه لا بنص صريح إذا فعل النبيّ ﷺ فعلاً يخالفه، كان ذلك الفعل مخصِّصاً لذلك العموم القوليّ، فيكون ذلك الفعل خاصاً به ﷺ.

فإن قيل: لا حجة في حديث عثمان المذكور في «صحيح مسلم» على منع عقد النكاح في حال الإحرام؛ لأن المراد بالنكاح فيه وطء الزوجة، وهو حرام في حال الإحرام إجماعاً، وليس المراد به العقد.

فالجواب من أوجه:

الأول: أن في نفس الحديث قرينتين دالتين على أن المراد به عقد النكاح، لا الوطء، الأولى: أنه ﷺ قال في الحديث المذكور: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ»، فقوله: «ولا يُنْكَحُ» بضم الياء دليل على أن المراد لا يُزَوَّج، ولا يمكن أن يكون المراد بذلك الوطء؛ لأن الولي إذا زوّج قبل الإحرام، وطلب الزوج وطء زوجته في حال إحرام وليّها فعليه أن يمكّنه من ذلك إجماعاً، فدل ذلك على أن المراد بقوله: «ولا يُنكَحُ» ليس الوطء، بل التزويج، كما هو ظاهر.

القرينة الثانية: أنه ﷺ قال أيضاً: «ولا يخطب»، والمراد خطبة المرأة

التي هي طلب تزويجها، وذلك دليل على أن المراد العقد؛ لأنه هو الذي يطلب بالخطبة، وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبة، كما هو معلوم.

الوجه الثاني: أن أبان بن عثمان راوي الحديث، وهو من أعلم الناس بمعناه، فسَّره بأن المراد بقوله: «ولا يُنكح»: أي لا يزوَّج؛ لأن السبب الذي أورد فيه الحديث هو أنه أَرسل له عمر بن عبيد الله حين أراد أن يزوج ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأنكر عليه ذلك أشدّ الإنكار، وبيَّن له أن حديث عثمان، عن النبيّ ﷺ دليل على منع عقد النكاح في حال الإحرام، ولم يُعْلَم أنه أنكر عليه أحد تفسيره الحديث بأن المراد بالنكاح فيه العقد، لا الوطء.

الوجه الثالث: هو ما قدمنا من الأحاديث، والآثار الدالة على منع التزويج في حال الإحرام، كحديث ابن عمر عند أحمد: أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر، أو يحج؟ فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نَهَى رسول الله ﷺ عنه. انتهى.

فتراه صرّح بأن النكاح المنهي عنه في الإحرام التزويج.

وقال الشوكانيّ في «نيل الأوطار» في حديث ابن عمر هذا: في إسناده أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

وكالأثر الذي رواه مالك، والبيهقيّ، والدارقطنيّ، عن أبي غَطَفان بن طَرِيف أن أباه طريفاً تزوج امرأة، وهو محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه. انتهى.

وذلك دليل على أن عمر يفسر النكاح الممنوع في الإحرام بالتزويج، ولا يخصه بالوطء، وقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» بإسناده عن الحسن، عن عليّ قال: من تزوج، وهو محرم نزعنا منه امرأته.

وروى بإسناده أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم، فإن نكح رُدّ نكاحه.

وروى بإسناده أيضاً عن شَوْذَب مولى زيد بن ثابت، أنه تزوج وهو محرم، ففرّق بينهما زيد ابن ثابت.

قال: وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وروى

بإسناده أيضاً عن قُدامة بن موسى، قال: تزوجت، وأنا محرم، فسألت سعيد بن المسيِّب، فقال: يفرَّق بينهما.

وروى بإسناده أيضاً عن سعيد بن المسيِّب أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرَّق بينهما. انتهى.

ثم قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر لي رجحانه بدليل هو أن إحرام أحد الزوجين، أو الولي مانع من عقد النكاح؛ لحديث عثمان الثابت في «صحيح مسلم»، ولِمَا قدَّمنا من الآثار الدالة على ذلك، ولم يثبت في كتاب الله، ولا سنة نبيّه ﷺ شيء يعارض ذلك الحديث، وحديث ابن عباس معارَضٌ بحديث ميمونة، وأبي رافع، وقد قدمنا لك أوجه ترجيحهما عليه، ولو فرضنا أن حديث ابن عباس لم يعارضه معارض، وأن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهذا فعلٌ خاصٌ، لا يعارض عموماً قولياً؛ لوجوب تخصيص العموم القولي المذكور بذلك الفعل، كما تقدم إيضاحه. انتهى المقصود من كلام الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) العطّار، أبو سليمان المكيّ، ثقةٌ [٨] (ت٤ أو١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٤] (١٤١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعفٌ [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**أَبُو فَزَارَةَ**) راشد بن كيسان الْعَبسيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس، ويزيد بن الأصم، وأبي زيد مولى عمرو بن حُريث، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وميمون بن مِهْران، وغيرهم.

وروى عنه ليث بن أبي سليم، والثوريّ، وجرير بن حازم، وشريك، وحماد بن زيد، والجراح بن مَلِيح، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ كَيِّسٌ، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حُريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا، وفَرَّق أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» بين الذي يروي عن أنس، وبين الكوفي الراوي عن يزيد بن الأصم وغيره، وفي «عِلَل الخلال»: قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول، وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبل حديث، وشرح الحديث واضح.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٤٥٤] (١٤١١)، و(أبو داود) في «النكاح» (١٨٤٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (٨٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٤٠٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٦ و٧/ ٥٨ و٢١٠ و٢١١) و«الصغرى» (٤/ ٧١ و٦/ ١٩٩ و٢٠٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٥] (١٤١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٢٢٤) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى ابن رُمح، فانفرد به هو، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين مدنيين، ومصريين، وبغلاني.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ**)** أنه **(قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)** بجزم «يبع» في هذه الرواية، على أن «لا» ناهية، وفي الرواية التالية: «لا يبيعُ» بالرفع، على أنها نافية، وهو أبلغ في المنع **(وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»)** يَحْتَمل أن تكون «لا» هنا نافيةً، و«يخطب» مرفوعاً، ويَحْتَمل أن تكون ناهيةً، و«يخطب» مجزوماً، كما مرّ البحث فيه، وفي الرواية التالية: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن جريج، عن نافع: «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، أي حتى يترك الأول خِطبته، أو يأذن للثاني في خطبتها، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ: «ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يَنكِحَ، أو يترك»، قال في «الفتح»: قوله: «حتى ينكح» أي حتى يتزوّج الخاطب الأول، فيحصلَ اليأس المحض، وقوله: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخِطبة، فالغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٧١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٤٥٥ و٣٤٥٦ و٣٤٥٧ و٣٤٥٨] (١٤١٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٤٢) و«البيوع» (١٤١٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٢)، و(النسائيّ) في النكاح» (٣٢٣٩ و٣٢٤٤) وفي «البيوع» (٤٥٠٤ و٤٥٠٥) وفي «الكبرى» (٥٣٥٤ و٥٣٦٠ و٦٠٩٤ و٦٠٩٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١١٢)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص٣٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٤٧ و٤٠٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨ و٤١ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤ و٧/ ١٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه، والنهي للتحريم على الصحيح، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النهي إذا لم يترك الأول، أو لم يأذن له، وإلا فلا نهي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الإسلام، وأنه تشريع ربانيّ جاء لإصلاح الفرد والمجتمع، فهو دائماً يحثّ على الأُلفة والمودّة، ويُبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض، والتعادي بين المسلمين، فلذلك نهى عن خِطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لئلا يحصل بينهما شقاق، وتنافر، فواجب المسلم نحو أخيه التودّد إليه بكلّ ما يستطيع، والقيام بنصرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

الآية [الحجرات:١٠]. وقال النبيّ ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» متّفق عليه، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»، متّفق عليه، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الْخِطْبَة على الخِطبة:

ذهب الجمهور إلى أن النهي في هذا الحديث للتحريم، وقال الخطّابيّ: هو نهي تأديب، وليس بنهي تحريم، يُبطل العقد عند أكثر الفقهاء. كذا قال. قال في «الفتح»: ولا ملازمة بين كونه للتحريم، وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل به العقد، بل حكى النوويّ أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه، فقال الشافعيّة، والحنابلة: محلّ التحريم ما إذا صرّحت المخطوبة، أو وليّها الذي أذنت له، حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالردّ فلا تحريم، ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخِطبة؛ لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان. وإن وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعيّة، الأصحّ ـ وهو قول المالكيّة، والحنفية ـ لا يحرم أيضاً، وإذا لم تردّ، ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: خطبني معاوية، وأبو الجهم، فلم ينكر النبيّ ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها هو لأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأشار النوويّ وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معاً، أو لم يعلم الثاني بخِطبة الأول، والنبيّ ﷺ أشار بأسامة، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب، فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية، وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ من أنه لا حجة فيه، فيه نظرٌ لا يخفى، بل حديث فاطمة حجة ظاهرة في ذلك، فإذا توقفت المرأة، فلم تقبل، ولم تردّ فلا مانع للثاني من خطبتها، كما نقله الترمذيّ عن الشافعيّ، فقد حَكَى عن الشافعيّ أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به، ورَكِنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصّة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تُخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يُشِر عليها بغير من اختارت. فلو لم توجد منها إجابة، ولا ردّ، فقطع بعض الشافعيّة بالجواز، ومنهم من أجرى القولين. ونصّ الشافعيّ في البكر على أن سكوتها رضاً بالخاطب، وعن بعض المالكيّة: لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق.

وإذا وُجد شروط التحريم، ووقع العقد للثاني، فقال الجمهور: يصحّ مع ارتكاب التحريم. وقال داود: يُفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكيّة خلافٌ كالقولين، وقال بعضهم: يُفسخ قبله، لا بعده.

وحجة الجمهور أن المنهيّ عنه الخِطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحّة النكاح، فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطبريّ أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخٌ بقصّة فاطمة بنت قيس. ثم ردّه، وغلّطه بأنها جاءت مستشيرةً، فأُشير عليها بما هو الأَولى، ولم يكن هناك خِطبة على خطبة، كما تقدّم. ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلطٌ؛ لأن الشارع أشار إلى علّة النهي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بالأخوة، وهي صفة لازمة، وعلّة مطلوبةٌ للدوام، فلا يصحّ أن يلحقها نسخٌ، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال ببطلان النكاح الذي عُقِد بالْخِطبة على الْخِطبة؛ لصريح النهي الوارد في الحديث، والنهي للتحريم، وهو أيضاً يقتضي الفساد، وليس هناك دليلٌ يدلّ على صرف

---

(١) «الفتح» ١١/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

النهي عن التحريم، والفساد إلى خلافهما، فوجب القول بالبطلان.

وهذا القول هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: إذا خطب الرجل امرأةً، ورَكِن إليه من إليه نكاحها، كالأب، فإنه لا يحلّ لغيره أن يخطبها، قال: ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً، أو باطلاً؟ فيه قولان للعلماء:

[أحدهما]: وهو أحذ القولين في مذهب مالك، وأحمد أن عقد الثاني باطلٌ، فتنزع منه، وتردّ إلى الأوّل.

[الثاني]: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ، فيعاقب من فعل المحرّم، ويردّ إلى الأول جميع ما أُخذ منه، والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنّة. انتهى كلام شيخ الإسلام بالاختصار[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه استُدلّ بحديث الباب على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختصّ ذلك بالمأذون له، أو يتعدّى لغيره؟ لأن مجرّد الإذن الصادر من الخاطب الأول دالّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق، ويؤيّده قوله: «أو يترك»، وصرّح الروياني من الشافعيّة بأن محلّ التحريم إذا كانت الخِطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدّة لم يضرّ الثاني بعد انقضاء العدّة أن يخطُبها، وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حقّ، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استُدلّ بقوله: «على خطبة أخيه» أن محلّ التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذميّ ذميّة، فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعيّ، ووافقه من الشافعيّة ابن المنذر، وابن جويرية، والخطّابيّ، ويؤيّده قوله في أول حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ١٠/ ٣٢. (٢) «الفتح» ١١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

بيـع أخيه، ولا يخطب على خِطبته حتى يَذَر»، وقال الخطّابيّ[١]: قطع الله الأُخَوَّة بين الكافر والمسلم، فيختصّ النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرِدَ المنع، وقد ورد المنع مقيّداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذميّ بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الأوزاعيّ، ومن معه من أنّ هذا النهي خاصّ بالمسلم، دون الذميّ؛ عملاً بتقييده بالأخوّة، وبالإسلام هو الراجح؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبناه بعضهم على أن هذا المنهيّ عنه، هل هو من حقوق العقد، واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطّابيّ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره.

وقريبٌ من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع.

وقريبٌ من هذا البحث ما نُقل عن ابن القاسم، صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطُب على خِطبته، ورجحه ابن العربيّ منهم، وهو متّجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفةً، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كَلَا خِطْبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول.

ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخِطبة تلك المرأة، كما لو خطب سُوقيّ بنت ملِك، وهذا يرجع إلى التكافؤ، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الفاسق، والذي ليس كفؤاً عادة يعمّهما النهي المذكور؛ فلا يجوز أن يخطب على خطبتهما؛ لأنهما مسلمان؛

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ١٦٧.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٧٠.

إذ مجرّد الفسق لا يخرج الشخص من الإسلام عند أهل السنّة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم، وبنحو هذا صرّح الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه استُدلّ به على تحريم خِطبة المرأة على خِطبة امرأة أخرى؛ إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن تَرْغَب امرأة في رجل، وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى، فتدعوه، وترَغّبه في نفسها، وتزهّده في التي قبلها، وقد صرّحوا باستحباب خِطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محلّ هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوّج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، قاله في «الفتح» أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد القطّان التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٧/ ٩٣.

وقوله: (لَا يَبِعِ الرَّجُلُ) «لا» ناهية، والفعل مجزوم، وكُسرت العين؛ لالتقاء الساكنين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل حديثين.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) تقدّم قبل باب.

و«عبيد الله» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر، عن عبيد الله هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب قبله، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو السختيانيّ.

[تنبيه]: رواية أيوب، عن نافع هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ١٥٣ فقال:

(٦٤١١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عارم، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه،

ولا يخطب على خِطبة أخيه، إلا بإذنه، وربما قال: بإذن له». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٥٩] (١٤١٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا». زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(سَعِيدُ)** بن المسيِّب، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قلبه.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، والثالث ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سعيد من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)** معناه: أنه

لا يجوز للمقيم ببلدة أن يبيع السِّلَع التي أَتَى بها بدويّ؛ نفعاً له، بأن يكون دلّالاً؛ لأن ذلك يُلحق الضرر بالحاضرين، فإنه لو ترك البدويّ لباعه لهم بثمن رخيص، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَوْ يَتَنَاجَشُوا) منصوب بحذف نون الرفع عطفاً على «يبيع»، وهو من «النّجْش» ـ بفتحتين، أو بفتح، فسكون ـ وهو أن يمدح السلعة ليُروّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها؛ ليغترّ بذلك غيره، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وإنما عبّر بالتفاعل؛ لأن التجّار يتعاوضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يُكافئه بمثل ما فعل، فنُهوا عن أن يفعلوا ذلك، معاوضةً، فضلاً عن أن يفعلوه بدءاً، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) من الخِطْبة ـ بكسر الخاء ـ بمعنى التماس النكاح، من باب نصر، وهو منصوب أيضاً عطفاً على «يَبيعَ»، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله.

(أَوْ يَبِيعَ) بالنصب أيضاً عطفاً على «يبيع» **(عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)** قيل: المراد السوم، والنهي للمشتري دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يَدخل على البائع، وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري، وقيل: يَحْتَمِل الحمل على ظاهره، فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يَعْرِض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره، وهي أرخص، أو أجود؛ ليزهّده في شراء سلعة الغير، قال عياض: وهو الأولى، وسيأتي تمام البحث في «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) بالجزم على أن «لا» ناهية، وكُسِرت اللام؛ لالتقاء الساكنين، ويجوز الرفع، على أنها نافية، قال النوويّ: بالرفع على الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصوّر وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأنّ المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتّم. انتهى.

قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرّة أيضاً، والمراد بالأخت: الأخت في

الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيدٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدّر لها».

وهو ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوّز ذلك، كريبةٍ في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصُل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبةٌ في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبيّ، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

(لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا) من كَفَأت القِدْرَ: إذا كَبَبْتَها؛ لتُفْرِغ ما فيها، يقال: كَفَأْتُ الإناء، وأكفأته: إذا كببتَه، وإذا أَمَلْتَهُ، وهذا تمثيلٌ لإمالة الضرّة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى.

وقوله: **(أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا)** «أو» للشكّ من الراوي، والصحفة إناءٌ كالقصعة المبسوطة، وهذا مثَلٌ، يريد به: الاستئثار عليها بحظّها، فتكون كمن قلب إناء غيره في إنائه، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

وقوله: **(زَادَ عَمْرٌو)** هو عمرو الناقد شيخه الأول في السند **(فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمِ)** «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وكُسرت الميم؛ لالتقاء الساكنين، و«يسُم» بضمّ السين المهملة، مضارع سام، من باب قال **(الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»)** معناه: أن يتّفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام، وسيأتي تمام البحث في هذا في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٤٥٩ و٣٤٦٠ و٣٤٦١ و٣٤٦٢ و٣٤٦٣] (١٤١٣) ويأتي في «البيوع» [٤/ ٣٨١١] (١٥١٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٠ و٢١٥٠) و«النكاح» (٥١٤٤ و٥١٥٢) و«القدر» (٦٦٠١)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢١٧٦ و٣٤٣٧) و«البيوع» (٣٤٣٨ و٣٤٤٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٤) و«الطلاق» (١١٩٠) و«البيوع» (١٢٢٢ و١٣٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» في «النكاح» (٣٢٤٠ و٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣) و«البيوع» (٤٥٠٣ و٤٥٠٧ و٤٥٠٨) وفي «الكبرى» (٥٣٥٦ و٥٣٥٧ و٣٥٣٥٨ و٥٣٥٩) و«البيوع» (٦٠٨٢ و٦٠٩٣ و٦٠٩٦ و٦٠٩٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٧) و«التجارات» (٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطإ» (١١١١ و١٣٩١ و١٦٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨ و٢٧٤ و٤٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٦ و١٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٩٢ و١١/ ٢٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣ و٣٤٤) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم خِطبة الرجل على خطبة أخيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم النجش، وهو ـ بفتحتين، أو بفتح، فسكون ـ: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليَخْدَع غيره، ويغرّه ليزيد، ويشتريها.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم بيع الحاضر للبادي؛ لئلا يتضرّر أهل الحضر بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ويشمل البيع والشراء، إذ البيع يُسْتعمل لهما من الأضداد.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم سؤال المرأة طلاق الأخرى حتى يتزوّجها، أو تنفرد به دون الأخرى.

٦ ـ **(ومنها)**: حرص الشريعة على قطع أسباب الشحناء والبغضاء، والحقد، والحسد، ولذا حرّمت هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها، مما يؤدّي إلى وقوع التنافر، والتشاكس، والتخاذل بين المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ[1] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى[2]؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»).

---

(١) وفي نسخة: «ولا يبع الرجل».

(٢) وفي نسخة: «طلاق أختها».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله، و«عبد الأعلى» هو: ابن عبد الأعلى، و«معمر» هو: ابن راشد.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ**) يعني أن كلّاً من عبد الأعلى، وعبد الرزّاق روى هذا الحديث عن معمر.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ بلفظ: «ولا يزد الرجل على بيع أخيه» لم أجد من ساقها، وقد ساق الحديث أبو عوانة في «مسنده» بلفظ: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، فقال ٣/ ٣٨:

(٤١٢١) ـ حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفئ ما في إنائها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[1]، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقة عابدٌ [١٠] (٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) وفي نسخة: «على سوم المسلم».

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**) وفي نسخة: «على سوم المسلم».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوه**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ أَبِيهِمَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: «عن أبيهما»، قالوا: وصوابه «أبويهما»، قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: «عن أَبَيْهِمَا» بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب: أبان، كما قال في تثنية اليد: يدان، فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه اللغة تسمّى لغة النقص، ففي الأسماء الستة ثلاث لغات، المشهور إعرابها بالحروف، بالواو رفعاً، كهذا أبوه، وبالألف نصباً، كرأيت أباه، وبالياء جرّاً، كمررت بأبيه، والثانية القصر، فتكون بالألف في الأحوال الثلاثة، كهذا أباه، ورأيت أباه، ومررت بأباه، والثالثة النقص، كيَدٍ، كهذا أبٌ، ورأيت أباً، ومررت بأب، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُمْ إلخ**) الظاهر أن ضمير الجماعة في «أنّهم» للعلاء، وسهيل، والأعمش.

وقوله: (**قَالُوا: عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ**) هذا يدلّ على أن الرواية السابقة بلفظ: «على سوم المسلم»، كما هو في بعض النسخ، فتأمل.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٩٩.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٤] (١٤١٤) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قوله: (**وَغَيْرِهِ**) هو ابن لهيعة، كما صرّح به أبو نعيم في «مستخرجه»، وإنما أبهمه؛ لضعفه، وهكذا عادة البخاريّ، والنسائيّ أيضاً يذكران مقروناً، ويُبهمانه؛ لما ذُكر، فتنبّه.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسمه سُويد المصريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ**) ـ بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة ـ الْمَهْرِيّ[1] المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٦ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، أبو حمّاد، وقيل: غيره، وَلِي إمرة مصر لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب (٦٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فلم يُخرج له البخاريّ، والترمذي، وابنِ شِماسة، فلم يُخرج له البخاريّ.

---

(١) بفتح الميم، وسكون الهاء.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمصريين من أوله إلى آخره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ) بكسر الشين **(أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ)** رضي الله عنه **(عَلَى الْمِنْبَرِ)** متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونه كائناً على المنبر يخطب الناس **(يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»)** أي في الدين، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإذا كان أخاه، فينبغي أن يعاشره معاشرة الإخوة في التحابّ، والتصافي، وتجنب التجافي، قال الزين العراقيّ رحمه الله: وهذه الأُخوّة دون الأُخوّة التي آخاها رسول الله ﷺ بين أصحابه حين قدم المدينة، ولهذه الأُخُوّة مزية على أُخُوّة الإسلام[١].

(فَلَا يَحِلُّ) الفاء فصيحيّة، أي إذا كان أخاً للمؤمن، فلا يحلّ **(لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)** قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: هذا ظاهرٌ في اختصاص ذلك بخطبة المسلم، وقال الجمهور: تَحْرُم الْخِطبة على خِطبة الكافر أيضاً، قال النوويّ: ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بـ«أخيه» خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يُعمَل به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، ونظائره. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم لك أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث من التقييد بالمسلم هو الأرجح، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(حَتَّى يَذَرَ»)** أي يترك، وهو مضارع وَذِرْتُهُ أَذَرُهُ، كَوَسِعَهُ يَسَعُهُ، وَذْراً، قالوا: وأماتت العرب ماضيه، ومصدره، فإذا أريد الماضي قيل: ترك، ورُبّما استُعمل الماضي على قلّة، ولا يُستعمل منه اسم فاعل[٣].

قال وليّ الدين رحمه الله: وقوله: «حتى يَذَرَ» يعود للجملتين معاً، كما هو مقتضى قاعدة الشافعيّ رحمه الله، وقد ورد التصريح به في «سنن البيهقيّ»، قال

---

(١) وقوله في: «فيض القدير» ٦/ ٢٥٦.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٨٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤ بزيادة من «القاموس».

فيه: «حتى يَذَرَ» بعد كلّ من الجملتين. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٤٦٤] (١٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٣١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤ و٣٤٦ و٧/ ١٨٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٥] (١٤١٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ». وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في البابين الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٢٥) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٨٢.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد على الإطلاق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشِّغَارِ)** قال النووي: قال العلماء: الشغار ـ بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة ـ أصله في اللغة الرفع، يقال: شَغَرَ الكلبُ إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. انتهى. وقال صاحب «النهاية»: قيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَغَرَ البلدُ شُغُوراً، من باب قَعَد: إذا خلا عن حافظٍ يمنعه، وشَغَرَ الكلبُ شَغْراً، من باب نَفَعَ: رفع إحدى رجليه ليبول، وشَغَرَت المرأة: رفعت رجلَها للنكاح، وشَغَرتُها: فعلتُ بها ذلك، يتعدّى، ولا يتعدّى، وقد يتعدّى بالهمز، فيقال: أشغرتها، وشاغَرَ الرجلُ الرجلَ شِغَاراً، من باب قاتل: زوّج كلٌّ واحد صاحبه حَرِيمتَهُ على أن بُضْعَ كلٍّ واحدة صداقُ الأخرى، ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغاً في الجاهليّة، قيل: مأخوذٌ من شَغَرَ البلدُ، وقيل: من شَغَر برجله: إذا رفعها، والشَّغَار، وزانُ سَلَامٍ: الفارغ. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ: قال بعضهم: أصل الشغر في اللغة: الرفع، يقال: شَغَر الكلب برجله: إذا رفعها عند البول، قال: فإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سُمّي شغاراً لأنه رُفِع العقدُ من أصله، فارتفع النكاح، والمهر معاً. ويبيّن لك أن النهي قد

---

(١) «المصباح المنير» ٣١٦.

انطوى على الأمرين معاً: أن البدل هنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة، فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً. انتهى[١].

وقال الحافظ وليّ الدين: فهذه ثلاثة أقوال على تفسير الشغار بالرفع، قال الرافعيّ: وفي بعض الشروح أن الكلب إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة، قيل: شغر الكلب برجله، فسُمي شغاراً؛ لعدم المبالاة فيه بالمهر، وقال ابن عبد البرّ: للشغار في اللغة معنى لا مدخل لذكره هنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وذلك زعموا ألا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر على حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شغر الكلب إذا رفع رجله، فبال، أم لم يبُل، ويقال: شَغَرتُ المرأةَ أشغرها شَغْراً: إذا رفعت رجلها للنكاح. انتهى.

ثم قال النوويّ، وقيل: هو من شَغَر البلد، إذا خلا؛ لخلوّه عن الصداق. انتهى. قال الرافعيّ: ويقال: لخلوّه عن بعض الشروط، وقال صاحب «النهاية» بعد كلامه المتقدّم: وقيل: الشغر البعد، وقيل: الاتساع. انتهى.

فهذه ثلاثة أقوال غير ما تقدّم، وهي الخلوّ، والبعد، والاتساع، وعبّر القاضي عياض في «المشارق» بقوله: وقيل: من رَفْع الصداق فيه، وبُعْده منه. انتهى، وهذا يقتضي رجوع البعد إلى المعنى المشهور، وهو الرفع، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(وَالشِّغَارُ) هذا التفسير مدرج من قول نافع، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى، وهو مبتدأ، خبره قوله: **(أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ)** ليس ذكر البنت قيداً في هذا، بل غيرها من الأخوات، والعمات،

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢٨ ـ ٢٩.

ونحوها كذلك، كما هو في حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، قال النوويّ رحمه الله: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمّات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك، وبُضْعُ كلّ واحدة صداقٌ للأخرى، فيقول: قَبِلتُ. انتهى[1].

(وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) أي بل صداق كلّ واحدة منهما هو بُضْعُ الأخرى.

وهذا النهي محمول على عدم المشروعيّة بالاتفاق، ثم إن الجمهور قالوا: لا ينعقد أصلاً، وقال الحنفيّة: ينعقد، ويلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغاراً، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٤٦٥ و٣٤٦٦ و٣٤٦٧ و٣٤٦٨] (١٤١٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١١٢) و«ترك الْحِيَل» (٦٩٦٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٧٤)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٢٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٣٥ و٣٣٣٨) وفي «الكبرى» (٥٤٩٣ و٥٤٩٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٣)، و(مالك) في «الموطإ» (١١٣٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٣ و٣٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و١٩ و٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠١.

و«الصغرى» (٦/ ١٨٩) و«المعرفة» (٥/ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الحديث أن تفسير الشغار من تَتِمّة المرفوع، وقد أخرجه الشيخان، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر، وفيه: «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يَنكِح ابنة الرجل، ويُنكِحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، ويُنكحه أخته بغير صداق».

فيكون مدرجاً في رواية مالك، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبيّ ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك؟، حكاه عنه البيهقيّ في «المعرفة»، وقال الرافعيّ: قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: ذَكَرَ تفسير الشغار جميعُ رواة مالك عنه. انتهى، قال الحافظ: ولا يَرِدُ على إطلاقه أن أبا داود، أخرجه عن القعنبيّ، فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذيّ من طريق مَعْن بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائيّ من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبيّ.

نعم، اختَلَفَ الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعيّ فيما حكاه في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبيّ ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك، ونسبه مُحْرِز بن عون، وغيره لمالك، قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو قول مالك وُصل بالمتن المرفوع، وقد بيّن ذلك ابن مهديّ، والقعنبيّ، ومُحْرِز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية مُحرز بن عون عند الإسماعيليّ، والدارقطنيّ في «الموطّآت»، وأخرجه الدارقطنيّ أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يتزوّج الرجل إلخ، وهذا دالّ على أن التفسير من منقوله لا من مقوله، ووقع عند البخاريّ في «ترك الحيل» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: «قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره»، فلعلّ مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٢١ ـ ٢٢.

وقال أبو الوليد الباجيّ: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يُحْمَل حتى يتبيّن أنه من قول الراوي، وهو نافع.

قال الحافظ: قد تبيّن ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة، وابن نُمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله سواء، قال: وزاد ابن نُمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأُزوّجك ابنتي، وزوّجني أختك، وأزوّجك أختي»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر، فيرجع إلى نافع، ويَحْتَمِل أن يكون تلقّاه عن أبي الزناد، ويؤيّد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس، وجابر، وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وأبان، عن أنس مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته». وروى البيهقيّ من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً: «نُهي عن الشغار، والشغار أن يَنكح هذه بهذه بغير صداق، بُضْعُ هذه صداق هذه، وبُضع هذه صداق هذه»، وأخرج أبو الشيخ في «كتاب النكاح» من حديث أبي ريحانة: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر».

قال القرطبيّ: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان هذا مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابيّ، فمقبولٌ أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى حسنٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل يُشتَرط في الشغار ما اقتضاه ظاهر الحديث من مراعاة الوصفين المذكورين، أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا هل يُعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره؟ فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كلّ من الوليين وليّته للآخر بشرط أن

---

(١) «الفتح» ١١/٤٠٩ ـ ٤١٠.

يُزوّجه وليّته، والثاني: خلوّ بُضع كلّ منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً، حتى لا يمنع مثلاً إذا زوّج كلّ منهما الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوّج كلّ منهما الآخر بالشرط، وذكر الصداق.

وذهب أكثر الشافعيّة إلى أن علّة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كلّ منهما يصير مورد العقد، وجعلُ البضع صداقاً مخالفٌ لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصحّ بدون تسمية الصداق.

واختلفوا فيما إذا لم يصرّحا بذكر البضع، فالأصحّ عندهم الصحّة، ولكن وُجد نصّ الشافعيّ على خلافه، ولفظه: إذا زوّج الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها من كانت، لآخر على أن صداق كلّ واحدة بضع الأخرى، أو على أن يُنكحه الأخرى، ولم يُسمّ أحدٌ منهما لواحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو منسوخٌ. هكذا ساقه البيهقيّ بإسناده الصحيح عن الشافعيّ، قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث.

واختَلَف نصّ الشافعيّ فيما إذا سمّى مع ذلك مهراً، فنصّ في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصّه في «المختصر» الصّحّة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعيّ من ينقل الخلاف من أهل المذاهب.

وقال القفّال: العلّة في البطلان التعليق، والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

وقال الخطّابيّ: كان ابن أبي هريرة يشبّهه برجل تزوّج امرأة، واستثنى عضواً من أعضائها، وهو مما لا خلاف في فساده، وتقرير ذلك أنه يزوّج وليّته، ويستثني بُضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى.

وقال الغزاليّ في «الوسيط»: صورته الكاملة أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك، على أن يكون بُضع كلّ واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: ينبغي أن يُزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر، ليكون متّفقاً على تحريمه في المذهب.

ونقل الخِرَقيّ أن أحمد نصّ على أن علّة البطلان ترك ذكر المهر، ورجّح ابن تيميّة في «المحرّر» أن العلّة التشريك في البضع.

وقال ابن دقيق العيد: ما نصّ عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يَحْتَمِل أن يكون ذلك ذُكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيّده حديث أبي ريحانة الذي ذكره. انتهى[1].

وقال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوّجه وليّته على أن يزوّجه الآخر وليّته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سمّوا مع ذلك مهراً صحّ العقد بالمسمّى عنده، وقال الخرقيّ: لا يصحّ، ولو سمّوا مهراً على حديث معاوية، وقال أبو البركات ابن تيميّة، وغيره من أصحاب أحمد: إن سمّوا مهراً، وقالوا مع ذلك: بُضع كلّ واحدة مهر الأخرى لم يصحّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ.

واختُلف في علّة النهي، فقيل: هي جعل كلّ واحد من العقدين شرطاً في الآخر، وقيل: العلّة التشريك في البضع، وجعلُ بُضع كلّ واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الوليّ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليّته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلدٌ شاغر من أمير، ودارٌ شاغرةٌ من أهلها: إذا خلت، وشغَرَ الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها، فإذا سمّوا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلّ واحد على الآخر شرطاً لا يؤثّر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرّق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضع كلّ واحدة مهرٌ للأخرى فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحقّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١٠ ـ ٤١١.

لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصحّ؛ لأن القصود في العقود معتبرةٌ، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطئ عليه ونيّته، فإن سُمّي لكلّ واحدة مهرُ مثلها صحّ، وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أرجح؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأن تفسير الشغار المذكور، إن كان مرفوعاً فواضحٌ، وإلا فتفسير الصحابيّ، أو الراوي أقرب؛ لأنه من أهل اللغة، وأفهم بمقاصد الشريعة.

والحاصل أن الشغار لا يكون شغاراً محرّماً إلا إذا خلا عن ذكر المهر، فإن ذُكر المهر، جاز، اللَّهمّ إلا أن يترتّب عليه محظورٌ، وذلك بأن يشترط على أنه إذا حصل شقاقُ إحدى المرأتين مع زوجها، ففارقها انتُزعت الأخرى قهراً بسبب ذلك، كما يُفعل في بعض البلدان، فلا يجوز؛ لإلحاق الضرر بالثانية؛ وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرر، ولا ضرار»، رواه أحمد[(٢)].

[فإن قلت]: أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، من طريق ابن إسحاق، حدّثني عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعرج، أن العبّاس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فقد أوضح معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أن الشغار يَشْمَل أيضاً ما سُمّي فيه المهر، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يُعرف له منهم مخالف، يَفسَخ هذا النكاح، وإن ذكرا فيه الصداق. انتهى[(٣)].

[قلت]: هذا فهمُ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حمل الشغار على ما يشمل الصورة المذكورة في هذا الحديث، وقد تقدّم أن غيره خالفه في ذلك، ففسّروا الشغار

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» برقم (٢٨٦٢).

(٣) «المحلّى» ٩/ ٥١٦.

بما اشتمل على وصفين: اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوّجه موليّته، والخلوّ من ذكر الصداق، فهذا الحمل إن كان مرفوعاً، فواضح، وإن كان موقوفاً، فالقائلون به أكثر، وأما قول ابن حزم: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف إلخ، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين له أنه قال ذلك بحضرة الصحابة؟، ومن أين عرف عدم مخالفتهم له؟، وقد تقدّم أن تفسير الشغار بما تقدّم وقع في حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وأبي ريحانة ﷺ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الشِّغَار:

أجمعوا على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحّته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك: يُفسخ قبل الدخول، لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ. وذهب الحنفيّة إلى صحّته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهريّ، ومكحول، والثوريّ، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعيّ؛ لاختلاف الجهة.

لكن قال الشافعيّ: إن النساء محرّمات إلا ما أحلّ الله، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكّد التحريم، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح الشغار هو الحقّ؛ لما ذكره الشافعيّ رحمه الله آنفاً، من أن الأصل في النساء التحريم، فلا يحلّ منهنّ إلا ما أحلّه الشارع، فإذا ورد نهي في نوع من النكاح، كالشغار المذكور ازداد التحريم تأكُّداً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤١١ ـ ٤١٢.

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قدامة السرخسي، تقدم قريباً.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ**) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله السرّاج[1] البصريّ، ثقةٌ [٨].

رَوَى عن نافع، والزهريّ، وسعيد المقبريّ، وعطاء بن أبي رَبَاح.

ورَوى عنه أيوب السختيانيّ، وهو من أقرانه، وأيوب بن خُوط، وجرير بن حازم، وجويرية ابن أسماء، وحماد بن زيد، وسعيد بن أبي عَروبة، ومعمر، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال معمر: ثنا عبد الرحمٰن السرّاج، وكان قد وَعَى علماً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن المدينيّ في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «السّرّاج» بتشديد الراء: نسبة إلى عَمَل السُّروج. قاله في «اللباب» ١/ ٤٣٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبله، و«معمرٌ» هو: ابن راشد، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

وقوله: (**«لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»**) «لا» هي النافية للجنس، فتدلّ على أن النهي السابق في قوله: «نَهَى عن الشغار» محمول على عدم المشروعيّة أصلاً، قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه اتفاق الفقهاء. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا شِغار في الإسلام» أي لا صحّة لعقد الشِّغار في الإسلام، وهو حجة لمن قال بفساده على كلّ حال، وهو ظاهر هذه الصيغة، كقوله: «لا صيام لمن لم يُبيِّت الصيام»[(٢)]، و«لا عمل إلا بالنيّة»[(٣)]، ولا رجل في الدار، فإن الظاهر من هذه الصيغ نفي الصحّة، ونفي الكمال مُحْتَمِلٌ، فلا يصار إليه إلا بدليل. انتهى[(٤)].

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥ و٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٦٩] (١٤١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١١١.
(٢) صحيح. أخرجه النسائيّ ٤/ ١٩٧.
(٣) رواه البيهقيّ ١/ ٤١.
(٤) «المفهم» ٤/ ١١١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الشِّغَارِ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: عبد الله بن نُمير، و«أَبُو أُسَامَةَ» هو: حمّاد بن أُسامة، و«أَبُو الزِّنَادِ» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الْأَعْرَجُ» هو: عبد الرحمٰن بن هُرْمُز.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد (المصنّف) رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٤٦٩ و٣٤٧٠] (١٤١٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١١٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» ١٨٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٦ و٤٣٩ و٤٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٢). وبقيّة المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدَةُ)** بن سليمان الكلابيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عُبَيْدُ اللهِ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧١] (١٤١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمصِّيصيّ، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت مستوفاة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٤٧١] (١٤١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢١ و٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)

[٣٤٧٢] (١٤١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطي، تقدم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٦ ـ (**مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ**[1]) أبو الخير المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ)** بالإفراد، وفي رواية محمد بن المثنّى: «إن أحقّ الشرُوط» بالجمع **(أَنْ يُوفَى بِهِ)**

---

(١) بفتح التحتانيّة، والزاي، بعدها نون.

بالبناء للمفعول، وتخفيف الفاء، من الإيفاء، أو تشديدها، من التوفية، ولفظ النسائيّ: «أن تُوفوا به»، وفي رواية البخاريّ: «أحقُّ الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»، وفي لفظ له: «أحقّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

فقوله: «أن يوفى به» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً؛ لكونه مع «أَنْ»، متعلّق بـ «أحقّ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَـدٍّ لَازِمـاً بِـحَـرْفِ جَـرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
نَـقْـلاً وَفِـي «أَنَّ» و«أَنْ» يَـطَّـرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

وقوله: **(مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** «ما» موصولة خبر «إنّ»، أي إنّ أليق الشروط بالوفاء الشرط الذي وقع به عقد النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعيّ، وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضي النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسُكناها بالمعروف، وأنه لا يُقَصِّر في شيء من حقوقها، ويَقْسِم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تَنْشُز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شَرْطٌ يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يَقسِم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً؛ لحديث: «إن أحقّ الشروط إلخ». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ، وأكثر العلماء هو الأرجح؛ وسيأتي بيان اختلاف العلماء، وترجيح الراجح بدليله في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(هَذَا)** إشارة إلى المتن الذي ساقه **(لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ)** ابن أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٢.

شيبة، شيخه الثالث (وَ) محمد (**بْنِ الْمُثَنَّى**) شيخه الرابع (**غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء؛ لوقوعها بعد تمام الكلام الموجب، كما أشار إليه في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«غَيْرُ» مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» نُسِبَا

وقوله: (**قَالَ: «الشُّرُوطِ»**) يعني أن ابن المثنّى قال في روايته: «إن أحقّ الشروط» بلفظ الجمع، بدل قول أبي بكر: «إن أحقّ الشرط» بالإفراد، ولا اختلاف بينهما في المعنى؛ لأن المفرد المحلّى بـ«أل» يعمّ، فيكون بمعنى الجمع، كالسارق، والزاني، والعبد، والحرّ، ونحو ذلك، ولذا وُصف بصيغة العموم في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وقد أشرت إلى هذا في «التحفة المرضيّة» بقولي:

وَمُفْرَدٌ بِلَامِ غَيْرِ الْعَهْدِ قَدْ ... حُلِّيَ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُعْتَمَدْ

وإن أردت تحقيق المسألة، فراجع «شرحه»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٤٧٢] (١٤١٨)، و(البخاريّ) في «الشروط» (٢٧٢١) و«النكاح» (٥١٥١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٣٩)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٢٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٢ و٣٢٨٣) وفي «الكبرى» (٥٥٣١ و٥٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٦١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٨٥١ و١٦٩١١ و١٦٩٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده»

---

(١) «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(١٧٥٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٥٣ و٧٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٤٨) و«الصغرى» (٦/ ٢٤٦) و«المعرفة» (٥/ ٣٩٢ و٣٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالشرط المذكور في هذا الحديث:

قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: الشروط في النكاح مختلفةٌ:

(فمنها): ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حَمَل بعضهم هذا الحديث.

(ومنها): ما لا يوفَى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها.

(ومنها): ما اختُلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوّج عليها، أو لا يتسرّى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعيّة الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه، فمختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلّق بحقّ الزوج، وسيأتي بيانه. ومنه ما يَشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وبعضهم يسمّيه: الحلوان، فقيل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول عطاء، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوريّ، وأبو عُبيد. وقيل: هو لمن شرَطه، قاله مسروقٌ، وعليّ بن الحسين، وقيل: يختصّ ذلك بالأب، دون غيره من الأولياء، وقال الشافعيّ: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه، فهو لمن وُهب له.

وجاء ذلك في حديث مرفوع، أخرجه النسائيّ[2] من طريق ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبيّ ﷺ قال: أيّما امرأة نُكحت على صداق، أو حِبَاء، أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح، فهو

---

(١) راجع: «الأعلام» ٣/ ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠.

(٢) أي في «الكبرى» ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٣٣ رقم (٥٥٣٢).

لها، فما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أُعطيه، وأحقّ ما أُكرم عليه الرجل ابنته، أو أخته»[١].

وأخرجه البيهقيّ من طريق حجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

وقال الترمذيّ بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، منهم عمر، قال: إذا تزوّج الرجل المرأةَ، وشرطَ أن لا يُخرجها لزم. وبه يقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال في «الفتح»: كذا قال. والنقل في هذا عن الشافعيّ غريبٌ، بل الحديث عندهم محمولٌ على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصّر في شيء من حقّها، من قسمة، ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تَخرُج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرّف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرطٌ ينافي مقتضى النكاح، كأن لا يَقسم لها، أو لا يتسرّى عليها، أو لا يُنفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد كفَى، وصحّ النكاح بمهر المثل، وفي وجه: يجب المسمّى، ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعيّ: يبطل النكاح.

وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

وقد استشكل ابن دقيق العيد حملَ الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، قال: تلك الأمور لا تؤثّر الشروط في إيجابها، فلا تشتدّ الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث أن لفظ: «أحقّ الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشدّ اقتضاءً له، والشروط التي هي مقتضى العقود مستويةٌ في وجوب الوفاء، ويترجّح على ما عدا النكاح الشروط المتعلّقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها. والله أعلم. انتهى[٢].

---

(١) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٥٨.
(٢) «إحكام الأحكام» ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

وقال الترمذيّ: وقال عليّ: سبق شرطُ الله شرطَها، قال: وهو قول الثوريّ، وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث: الشروط الجائزة، لا المنهيّ عنها. انتهى.

وقد اختُلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيّد عن عبيد بن السبّاق: «أن رجلاً تزوّج امرأة، فشرَط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها»، قال أبو عبيد: تضادّت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس، وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعيّ، وقول الليث، والثوريّ، والجمهور بقول عليّ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً، فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها، فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمّى.

وقالت الحنفيّة: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق.

وقال الشافعيّ: يصحّ النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل. وعنه: يصحّ، وتستحقّ الكل.

وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

ومما يقوّي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصّة بريرة: «كلّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، والوطء، والإسكان، وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً، ليس في كتاب الله، فيبطل.

وأخرج إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً بلفظه: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً»، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين، لكن البخاريّ، ومن تبعه كالترمذيّ، وابن خزيمة يُقوّون أمره، وقد علّق البخاريّ الجزء الأول منه في «صحيحه» بصيغة الجزم.

وأخرج الطبرانيّ في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: «أن النبيّ ﷺ خطب أمّ مبشّر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوّج

بعده، فقال النبيّ ﷺ: «إن هذا لا يصلح»، أفاده في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن الشرط الذي يلزم الوفاء به هو الشرط الذي يذكره الزوج ترغيباً للزوجة في النكاح، مما لا يؤدّي إلى تحريم حلالٍ، أوتحليل حرام، وأما ما أدّى إلى ذلك فليس مراد حديث الباب؛ إذ الباطل لا يجوز الوفاء به؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ اسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَاسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٣] (١٤١٩) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) عن (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكل، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالمدنيين، ويحيى وإن كان بصريّاً، ثم يماميّاً، إلا أنه سكن المدينة مدة طويلة يطلب العلم، فقد ذكر في «تهذيب الكمال» أنه أقام بالمدينة عشر سنين في طلب العلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ)** يَحْتَمِلُ أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، وكسرت الحاء لالتقاء الساكنين، ويَحْتَمِل أن تكون نافيةً، والفعل مرفوع، وهو خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ في المنع، كما تقدّم تحقيقه. **(الْأَيِّمُ)** ـ بفتح الهمزة، وتشديد التحتانيّة ـ: هو في الأصل من لا زوج لها، بكراً كانت، أو ثيّباً، والمراد به هنا: الثيّب، كما فسّرته الرواية الأخرى، ولمقابلته بالبكر، ولأنه الأكثر استعمالاً.

قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق أهل اللغة على أن الأيّم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] تقول العرب: تأيّمت المرأة: إذا أقامت لا تتزوّج، ويقال: أيّمٌ بيّنة الأَيْمَة، وقد آمت هي، وإِمْتُ أنا، قال الشاعر [من الطويل]:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ ... رَجَاءَ بِسَلْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِمْتُ

قال أبو عبيد: يقال: رجلٌ أَيِّمٌ، وامرأةٌ أيِّمٌ، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. انتهى[2].

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥١٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ١١٤.

وقال في «الفتح»: ظاهر هذا الحديث أن الأَيِّم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأَيِّم، ومنه قولهم: «الْغَزْوُ مَأْيَمَةٌ»، أي يَقْتُل الرجال، فتصير النساء أَيَامَى، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وغيرهما أنه يُطلق على كل من لا زوج لها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، بكراً كانت، أو ثَيِّباً، وحَكَى الماورديّ القولين لأهل اللغة، وقد وقع في رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، في هذا الحديث عند ابن المنذر، والدارميّ، والدارقطنيّ: «لا تنكح الثيب»، ووقع عند ابن المنذر، في رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، في هذا الحديث: «الثيب تُشَاوَرُ». انتهى[(١)].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في المراد بالأيّم هنا، مع اتفاق أهل اللغة على أنها تُطلق على امرأة لا زوج لها، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، بكراً كانت، أو ثيّباً، قاله إبراهيم الحربيّ، وإسماعيل القاضي، وغيرهما، والأَيْمَةُ العُزُوبة، ورجلٌ أيّمٌ، وامرأة أيّمٌ، وحكى أبو عبيد: أيّمةٌ أيضاً.

قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد به هنا، فقال علماء الحجاز، والفقهاء كافّةً: المراد الثيّب، واستدلّوا بأنه جاء مفسّراً في الرواية الأخرى بالثيّب، وبأنها جعلت في مقابلة البكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيّب، وقال الكوفيون، وزفر: الأيّم هنا كلّ امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً، كما هو مقتضاه في اللغة قالوا: فكلّ امرأة بلغت فهي أحقّ بنفسها من وليّها، وعقدُها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبيّ، والزهريّ، قالوا: وليس الوليّ من أركان صحّة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمد: تتوقّف صحّة النكاح على إجازة الوليّ.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: «أحقّ من وليّها»، هل هي أحقّ بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٧.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما قاله الجمهور من أن الوليّ شرط في صحّة النكاح، وليس للمرأة إلا مجرّد الإذن، إما صريحاً، وهو للثيّب، أو سكوتاً، وهو للبكر للحديث الصحيح: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) بالبناء للمفعول، أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يُعقَد عليها حتى يُطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تُستأمر» أنه لا يَعقِد عليها وليّها إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الوليّ في حقّها، كما زعم بعض أهل العلم، بل فيه إشعارٌ باشتراطه، أفاده في «الفتح»[1].

(وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ) بالجزم والرفع على التوجيه السابق **(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»)** بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيّب والبكر، فعبّر للثيّب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الوليّ إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائرة بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريحٌ في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حقّ البكر لأنها قد تستحيي أن تُفصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخرج النسائيّ هذا الحديث من طريق أبي إسماعيل القنّاد، عن يحيى بلفظ الاستئذان في الثيّب، والاستئمار في البكر، فعندي أن هذا من تصرّفات الرواة، والظاهر أنه لا فرق بين العبارتين، كما يدلّ عليه تصرّف النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تراجمه، حيث عبّر في بعضها باستئذان البكر، وفي بعضها باستئمار الأب البكر، حسب اختلاف الروايات، فالذي يظهر أن الروايات بعضها باللفظ، وبعضها بالمعنى، فلا تعارض بينها، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٤٥٧.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ) وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: «قلنا»، وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

(وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟) في حديث عائشة: قلت: إن البكر تستحي **(قَالَ)** ﷺ **(«أَنْ تَسْكُتَ»)** «أن» بالفتح هي المصدريّة، والمصدر المؤوّل خبر لمحذوف، أي إذنها سكوتها.

قال ابن المنذر رحمه الله: يُستحبّ إعلام البكر أن سكوتها إذنٌ، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذنٌ لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكيّة، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيتِ فاسكتي، وإن كرهتِ فانطلقي، وقال بعضهم: يُطالُ المقام عندها؛ لئلا تَخْجَل، فيمنعها ذلك من المسارعة، واختلفوا فيما إذا لم تتكلّم، بل ظهرت منها قرينة السخط، أو الرضا بالتبسّم مثلاً، أو البكاء، فعند المالكيّة إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدلّ على الكراهة لم تُزوَّج، وعند الشافعيّة: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قَرَنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرّق بعضهم بين الدمع، فإن كان حارّاً دلّ على المنع، وإن كان بارداً دلّ على الرضا، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٤٧٣ و٣٤٧٤] (١٤١٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٣٦) و«الحيل» (٦٩٦٨ و٦٩٧٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٩٢)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٠٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٨٥ و٨٦) و«الكبرى» (٣/ ٢٨١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٥٠ و٢٧٩

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٣٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١٩ و١٢٢) و«المعرفة» (٥/ ٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب استئمار الأيِّم في النكاح، وأنها أحقّ به من الوليّ، بمعنى أنه لا بدّ من إذنها الصريح، أو ردّها، لا بمعنى أنها تزوّج نفسها، كما يقول به داود الظاهريّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب استئذان البكر، وأنه لا يجب عليها التصريح بالقول، بل يكفي سكوتها.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنَّ السكوت على الشيء بعد العلم به يكون رضاً به، لكن بشرط أن لا يكون السكوت عن خوف ونحوه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن البكر التي أُمِر باستئذانها هي البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح عليها، وإن أعلنت بالرضا جاز بطريق أولى، وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجوز أيضاً، وقوفاً عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: نقل ابن عبد البرّ عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها، وتفويضها لا يكون رضاً منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليّها، وخصّ بعض الشافعيّة الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ، دون غيرهما؛ لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج الأب البكر البالغة بغير إذنها:

ذهب الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، ووافقهم أبو ثور: إلى شترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصحّ.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوّجها، ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

ومن حجّتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها.

واحتجّ بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»، قال: فقيّد ذلك باليتيمة، فيُحْمَل المطلق عليه.

وفيه نظر ـ كما قال الحافظ ـ لحديث ابن عباس الآتي بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها» فنصّ على ذكر الأب.

وأجاب الشافعيّ بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيّده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «آمروا النساء في بناتهنّ»، أخرجه أبو داود، قال الشافعيّ: لا خلاف أنه ليس للأمّ أمرٌ، لكنه على معنى استطابة النفس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث ضعيفٌ[1]؛ لجهالة الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلا يصلح للاستدلال به، والله تعالى أعلم.

وقال البيهقيّ: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعيّ: زادها ابن عُيينة في حديثه، وكان ابن عمر، والقاسم، وسالم يزوّجون الأبكار لا يستأمرونهنّ. قال البيهقيّ: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تُستأمر»، ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة تُستأمر»،

---

(١) إنما الصحيح ما رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ عن العرس بن عميرة بلفظ: «آمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تُعرب عن نفسها، وإذن البكر صمتها»، راجع: «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٦٦.

وكذلك رواه أبو بردة، عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدلّ على أن المراد بالبكر اليتيمة.

قال الحافظ: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائلٌ: بل المراد باليتيمة البكر لم يُدفع، و«تُستأمر» بضمّ أوله يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن رواية «يستأذنها أبوها» صحيحة؛ لأنها زيادة ثقة حافظ، وهو سفيان بن عيينة، وأيضاً إن رواية «تُستأذن» لا تنافيها، إذ الاستئذان يعمّ الأب، وغيره، وأما رواية «اليتيمة» فتردّ إلى معنى «البكر» جمعاً بين الروايات.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأولون ـ وهو عدم جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها ـ هو الأرجح، لظهور أدلّته، والله تعالى أعلم.

وأما قول الحافظ: ويبقى النظر في أن الاستئمار، هل هو شرط في صحّة العقد، أو مستحبّ على معنى استطابة النفس، كما قال الشافعيّ؟ كلٌّ من الأمرين مُحْتَمِل. انتهى.

ففيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الاحتمال الثاني ـ وهو الاستحباب ـ ضعيف؛ لمخالفته لظواهر الأحاديث المذكورة؛ وأما حديث أبو داود المذكور، فلا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه ضعيفٌ، كما مرّ آنفاً، فالاحتمال الأول ـ وهو كون الاستئمار شرطاً في صحّة العقد ـ أقوى، لظواهر الأحاديث.

وقد حقّق المسألة العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «الهدي» ـ بعد ذكر حديث الاستئذان ـ ما نصّه: ومُوجَب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمّته.

أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلةً بعلّة فيه، فإنه قد روي مسنداً، ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدّمٌ على من أرسله، فظاهر، وهذا تصرّفهم في

غالب الأحاديث، فما بال هذا، خرج عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدّثين، فهذا مرسلٌ قويّ، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع ـ كما سنذكره ـ فيتعيّن القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمرٌ مؤكّد؛ لأنه بصيغة الخبر الدّالّ على تحقّق المخبر به، وثبوته، ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

وأما موافقته لنهيه، فلقوله: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، فأمر، ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثباتٌ للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها[1]، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقّها، ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فيُنكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرةً عنده، كما قال النبيّ ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنّهنّ عوان عندكم»[2]، أي أسرى، ومعلومٌ أن إخراج مالها كلّه بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عيّنت كفؤاً تحبّه، وعيّن أبوها كفؤاً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قَبِيح الخِلْقة.

وأما موافقته لمصالح الأمّة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضدّ ذلك بمن تبغضه، وتنفر عنه، فلو لم تأت السنّة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

---

(١) قال الجامع: في هذا الإطلاق نظر لا يخفى؛ لأن الأب يجوز أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه بغير رضاه؛ للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»، والبنت يشملها لفظ الولد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الترمذيّ برقم (١١٦٣) وقال: حسنٌ صحيحٌ.

[فإن قيل]: فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيّب، وقال: «لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، وقال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر يَستأذنها أبوها»، فجعل الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، فعُلم أن وليّ البكر أحقّ بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيّم بذلك معنىً.

وأيضاً فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيّب النطق، وإذن البكر الصَّمت، وهذا كلّه يدلّ على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حقّ لها مع أبيها.

[فالجواب]: أنه ليس في ذلك ما يدلّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها، وعقلها، ورُشدها، وأن يزوّجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤاً، والأحاديث التي احتججتم بها صريحةٌ في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها». هذا إنما يدلّ بطريق المفهوم، ومنازعوكم يُنازعونكم في كونه حجّةً، ولو سُلّم أنه حجّةٌ، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنما يدلّ إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له؛ إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بدّ له من فائدةٍ، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلومٌ أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنفيّه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت فائدة، وإن لم يكن ضدّ حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف، وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح، بل قياس الأولى، كما تقدّم، ويخالف النصوص المذكورة.

وتأمّل قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها»، عقب قوله: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»، قطعاً لتوهّم هذا القول، وأن البكر تُزوّج بغير رضاها، ولا إذنها، فلا حقّ لها في نفسها البتّة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى، دفعاً لهذا التوهّم، ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها أن لا يكون للبكر حقّ في نفسها البتّة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستّة أقوال:

(أحدها): أنه يُجبر بالبكارة، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد في رواية.

(الثاني): أن يُجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.

(الثالث): أنه يُجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

(الرابع): أنه يجبر بأيهما وُجد، وهو الرواية الرابعة عنه.

(الخامس): أنه يجبر بالإيلاد، فتُجبر الثيّب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصريّ، قال: وهو خلاف الإجماع، قال: وله وجهٌ حسنٌ من الفقه.

قال ابن القيّم: فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟.

(السادس): أنه يجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى أن الأرجح القول بأن الإجبار بهما معاً؛ فلا تُجبر البكر البالغة، ولا الثيّب الصغيرة؛ عملاً بمقتضى الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح» ما حاصله: استُدلّ بحديث الباب على أن الصغيرة الثيّب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها أحقّ بنفسها من وليّها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء، ولو كان زناً لا إجبار عليها، لأب ولا غيره؛ لعموم قوله: «الثيّب أحقّ بنفسها».

وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه صاحباه، واحتُجّ له بأن علّة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، وهو باق في هذه؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء، لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة.

وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلّق بالبكر، وقابلها بالثيّب، فدلّ على أن حكمهما مختلفٌ، وهذه ثيّبٌ لغةً وشرعاً، بدليل أنه لو أوصى بعتق كلّ ثيّب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوعٌ؛ لأنها تستحيي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تُجرّبه قط.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٩٥ ـ ٩٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لعموم الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أن بعضهم استدلّ بقوله: «أحقّ بنفسها» على أن للثيّب أن تتزوّج بغير وليّ، ولكنها لا تزوّج نفسها، بل تجعل أمرها إلى رجل، فيزوّجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقّبه بحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، وهو حديث صحيح، وهو يبيّن أن معنى قوله: «أحقّ بنفسها من وليّها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يُجبرها، فإذا أرادت أن تتزوّج لم يجز لها إلا بإذن وليّها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَشَيْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

١ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ)** ميسرة، أو سالم الصوّاف الكِنْديّ مولاهم، أبو الصَّلْت البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى)** بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء الرازيّ، يُلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] مات بعد (١٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عِمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٦ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ الْمَرُّوذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٢١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٣.

٧ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، أبو معاوية النحويّ[1] البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقنديّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٩ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

١٠ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، كان يسكن حمص، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) يعني أن هؤلاء الخمسة، وهم: الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعيّ، وشيبان النحويّ، ومعمرٌ، ومعاوية بن سلّام رووا هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

[**تنبيه**]: رواية الحجّاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير هذه، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ٣/ ٧٣ فقال:

(٤٢٣٩) ـ حدّثنا أبو عمران التستريّ موسى بن زكريا بالبصرة، قثنا[2] مُؤمَّل بن هشام، قثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن

---

(١) يقال: إنه نسبة إلى نحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، فتنبّه.

(٢) هي في الموضعين مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تُنكح الثيِّب حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن». انتهى.

وأما رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، فساقها الترمذيّ، فقال:

(١٠٢٥) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن يوسف، حدّثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، وإذنها الصُّمُوت». انتهى.

وأما رواية شيبان النحويّ عن يحيى، فساقها البخاريّ، فقال:

(٦٥٦٩) ـ حدّثنا أبو نُعَيْم، حدثنا شَيْبَانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». انتهى.

وأما رواية معمر، عن يحيى، فلم أجد من ساقها، وكذا رواية معاوية عنه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٥] (١٤٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَلِكِ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٣ ـ (**ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ**) أبو عمرو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د س) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٣١.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، وذكوان.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَة، أنه قال: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا**) بضمّ أوله، من الإنكاح (**أَهْلُهَا**) بالرفع على الفاعليّة (**أَتُسْتَأْمَرُ**) بالبناء للمفعول (**أَمْ لَا؟**) أي: أم لا يُحتاج إلى استئمارها؟ (**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»**) بالبناء للمفعول: أي يُطلب أمرها (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي**) بياءين، وفيه لغة أخرى، بياء واحدة، فيقال: استَحْيَيْتُ منه، واستَحَيْتُ منه، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَيِيَ فلانٌ حيَاءً بالفتح والمدّ، فهو حَيِيٌّ، على فعلي، واستحيا منه، وهو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدَّى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استحييتُ منه، واستحييته، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم، بياء واحدة. انتهى[1].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَلِكِ»**) بكسر الكاف خطاباً للمؤنّث، والإشارة إلى السكوت المفهوم من المقام، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «أن تسكت»، وفي رواية البخاريّ: «رضاها صَمْتها»، وفي حديث ابن عبّاس

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

الآتي: «وإذنها صُماتها»، واسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**») جواب «إذا» دلّ عليه السابق: فقد أذِنت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٤٧٥] (١٤٢٠)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٣٧) و«الإكراه» (٥٩٤٦) و«الحيل» (٦٩٧١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٩٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٦٧) وفي «الكبرى» (٥٣٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٥ و١٦٥ و٢٠٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٤/ ٤٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١٩ و١٢٢ و١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

وأما بقية المسائل المتعلّقة بالحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٦] (١٤٢١) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ**) بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٦ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُمَاسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَن يَحْيَى بْن يَحْيَى التميميّ، وقوله: (**وَاللَّفْظُ لَهُ**) أي لفظ الحديث المسوق هنا ليحيى، وأما سعيد، وقتيبة، فروياه بالمعنى (**قَالَ**) يحيى (**قُلْتُ لِمَالِكٍ**) بن أنس (**حَدَّثَكَ**) بتقدير أداة الاستفهام، أي: أحدّثك (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ، **قَالَ: «الْأَيِّمُ**) تقدّم ضبط الأَيِّم، وتفسيرها في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي (**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**) أي تنطق بنفسها، ولا ينطق الوليّ عنها، وفي الرواية التالية: «الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها».

وقال النوويّ: يَحْتَمِل من حيث المعنى أن المراد: أحقّ من وليّها في كلّ شيء، من عقد، وغيره، كما قاله أبو حنيفة، وداود.

ويَحْتَمِل أنها أحقّ بالرضا، أي لا تُزوّج حتى تنطق بالإذن، بخلاف

البكر، ولكن لَمّا صحّ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» مع غيره من الأحاديث الدّالّة على اشتراط الوليّ تعيّن الاحتمال الثاني.

[واعلم]: أن لفظة «أحقّ» هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقّاً، ولوليّها حقّاً، وحقّها أوكد من حقّه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً، وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوّج كفؤاً، فامتنع الوليّ أُجبر، فإن أصرّ زوّجها القاضي، فدلّ على تأكيد حقّها، ورجحانه. انتهى.

(وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا) ببناء الفعل للمفعول: أي يُطْلَب إذنها في تزويجها، وفي الرواية التالية: «والبكر تُستأمر».

قال القرطبيّ رحمه الله: هكذا وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبكر تُستأمر»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الأيّم تُستأمر، والبكر تُستأذن»، وهو أتقن مساقاً من حديث ابن عباس لأن «تُستأمر» معناه: يُستدعَى أمرها، وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يُسمّى أمراً، وهذا ممكن من الثيّب؛ لأنها لا يَلحقها من الخجل، والانقباض ما يَلحق البكر، فلا يُكتفى منها إلا بنطق يدلّ على مرادها صريحاً، وأما «تُستأذن» فإنه يقتضي أن يظهر منها ما يدلّ على رضاها، وإذنها بأيّ وجه كان، من سكوت، أو غيره، ولا تُكلّف النطقَ، ولذلك لما قال في حديث ابن عباس: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» أشكل عليهم إذنها، فسألوا، فأجيبوا بقوله **(وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»)** بضم الصاد المهملة، ويقال فيه: الصّمت ـ بالفتح ـ والصّموت ـ بالضمّ ـ: ومعناها السكوت، وإلى هذا أشرت بقولي:

الصَّمْتُ وَالصُّمَاتُ والصُّمُوتُ ... مَصَادِرٌ يُعْنَى بِهَا السُّكُوتُ
كَالْقَتْلِ وَالصُّرَاخِ وَالسُّكُوتِ ... فَاحْفَظْ فَمَا حُفِظَ ذُو ثُبُوتِ

قال الفيّوميّ رحمه الله: والأصل: وصُماتها كإذنها، فشُبِّهَ الصُّماتُ بالإذن شرعاً، ثم جُعِل إذناً مجازاً، ثم قُدّم مبالغةً، والمعنى: هو كاف في الإذن، وهذا مثل قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»، والأصل: ذكاة أمّ الجنين ذكاته، وإنما قلنا: الأصل: صماتها كإذنها؛ لأنه لا يُخبرُ عن شيءٍ إلا بما يصحّ أن يكون وصفاً له حقيقةً، أو مجازاً، فيصحّ أن يقال: الفرس يطير، ولا يصحّ أن يقال: الحجر يطير؛ لأنه لا يوصف بذلك، فصُماتها كإذنها صحيح، ولا يصحّ

أن يكون «إذنها» مبتدءاً؛ لأن الإذن لا يصحّ أن يوصف بالسكوت؛ لأنه يكون نفياً له، فيبقى المعنى: إذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف، فكذلك إذنها، فينعكس المعنى. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ: نَعَمْ)، أي قال مالك بعد أن عرض عليه يحيى بن يحيى الحديث، حيث قال: حدّثك عبد الله بن إلخ فقال: نعم حدّثني به.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع» (١٧٦): وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الفضل في الأَيِّم، من طريق مالك، وزياد بن سعد، ولا علّة له، ولا عُذر للبخاريّ في تركه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٤٧٦ و٣٤٧٧ و٣٤٧٨] (١٤٢١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٩٨ و٢١٠٠)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٠٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٦١ و٣٢٦٢ و٣٢٦٣ و٣٢٦٤ و٣٢٦٥) وفي «الكبرى» (٥٣٧١ و٥٣٧٢ و٥٣٧٢ و٥٣٧٣ و٥٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٧٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٣٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٢٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٧٤ ٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٨ و٢١٨٩ و٢١٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١٠٧٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٠٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١٨ و١٢٢) و«الصغرى» (٦/ ١١٥) و«المعرفة» (٥/ ٢٤٠ و٤٤٨)، و(البغويّ) في «شرح

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٧.

السنّة» (٢٢٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قبل بابين.

و«سفيان» هو: ابن عيينة، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عمر، عن سفيان هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٧/ ١١٥ فقال:

(١٣٤٤١) ـ أخبرنا أبو عليّ الروذباريّ، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا

محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يَستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصُماتها إقرارها»، لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية أحمد: «الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها». انتهى.

[تنبيه آخر]: تقدّم أن بعضهم ادّعى أن رواية: «يستأذنها أبوها» ليست بمحفوظة، والصحيح أنها محفوظة؛ لأن من زادها إمام حافظ معتمد، وهو سفيان بن عيينة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ)

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب إنكاح الرجل وُلْدَه الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل عدّتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ثم أورد حديث عائشة المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ إلخ، أي فدلّ على أن نكاحها قبل البلوغ جائزٌ، وهو استنباط حسنٌ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد، ولا بالبكر، ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها، وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السرّ أورد حديث عائشة رضي الله عنها، قال المهلّب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاويّ حكى عن ابن شُبْرُمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شُبرمة مطلقاً أن الأب لا يُزوّج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ، وتأذن، وزعم أن تزويج النبيّ ﷺ عائشة، وهي بنت ستّ سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن، والنخعيّ للأب إجبار

بنته كبيرة كانت، أو صغيرةً، بكراً كانت، أو ثيّباً. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٧٩] (١٤٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْراً، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما دَلَّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ.

---

(١) «الفتح» ١١/٤٥٣ ـ ٤٥٤.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وأبي أسامة، فكوفيون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قول أبي بكر بن أبي شيبة: «وجدت في كتابي عن أبي أسامة» فيه أن هذا وجادة، وليس سماعاً، لكن يُجاب عنه بأنه قد وُصل من رواية أبي كريب التي قبله، فإنه قال: «حدّثنا أبو أسامة»، فليس فيه انقطاع، على أن هذه الوجادة في كتاب نفسه، لا في كتاب غيره، فتنبّه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله: «وجدت في كتابي إلخ» معناه: أنه وجد في كتابه، ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح، وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه، بل ذكره متابعة لغيره. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها **(قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي)** أي عقد عليّ النكاح، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة **(رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ)** أي في السنة السادسة من مولدي، وسيأتي أنه ﷺ تزوّجها، وهي بنت سبع سنين، قال النوويّ: أما قولها في رواية: «تزوجني وأنا بنت سبع»، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ستّ وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عَدَّت السنة التي دخلت فيها، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تزوجني رسول الله ﷺ لستٍّ سنين»، وفي الرواية الأخرى: «وهي بنت سبع سنين» ظاهر هاتين الروايتين الاختلاف، فيمكن أن يقال: إن ذلك تقديرٌ لا تحقيقٌ، ويمكن أن يقال: إن ذلك كان في أوائل السنة السابعة، فيكون معنى قولها: «لست سنين»: انقضت، وقولها: «وهي بنت سبع سنين» أي: هي فيها، والله أعلم. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٢٠.

(وَبَنَى بِي) بالبناء للفاعل، أي دخل بي، وكان ذلك بالمدينة في شوّال من السنة الأولى من الهجرة، وقيل: من السنة الثانية.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبنى على أهله: دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوّج بنَى للعِرْسِ خِبَاءً جديداً، وعَمَّرَه بما يَحتاج إليه، أو بُنِيَ له؛ تكريماً، ثم كثُر، حتى كُنِي به عن الجماع، وقال ابن دُريد: بَنَى عليها، وبَنَى بها، والأول أفصح، هكذا نقله جماعةٌ. ولفظ «التهذيب»: والعامّة تقول: بَنَى بأهله، وليس من كلام العرب، قال ابن السّكّيت: بَنَى على أهله: إذا زُفّت إليه. انتهى[١].

وعبارة ابن منظور: والباني: العَرُوس الذي يبني على أهله، قال الشاعر [شطر بيت من الوافر]:

يَـلُـوحُ كَـأَنَّـهُ مِـصْـبَـاحُ بَـانِـي

وبَنَى فلان على أهله بِناءً، ولا يُقال بأهله، هذا قول أهل اللغة، وحكى ابن جنّي: بنى بأهله، وابتنى بها، عدّاهما جميعاً بالباء، ثم ذكر نحو ما تقدّم عن «تهذيب الأزهريّ»، قال: وقد ورد: بنى بأهله في شعر جِرْدَانِ الْعَوْدِ، قال [من الطويل]:

بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمِحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مِحَاقاً كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

قال ابن الأثير: وقد جاء: بَنَى بأهله في غير موضع من الحديث، وغير الحديث. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» ـ بعدما ذكر قول من قال: لا يقال: بنى بأهله ـ ما نصّه: ولا معنى لهذا التغليط؛ لكثرة استعمال الفصحاء له، وحسبك بقول عائشة: «بنى بي»، وبقول عروة في آخر الحديث: «وبنى بها». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن «بنى بها» لغة عربيّة، فصيحة؛ لورودها في الشعر العربيّ، وفي كلام الفصحاء، كعائشة، وعروة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٣.
(٢) «لسان العرب» في مادة بنى.
(٣) «الفتح» ٧/ ٦٢٨ «كتاب مناقب الأنصار».

وغيرهم، وأثبتها من اللغويين ابن دُريد، وابن جنّي، فلا يصحّ دعوى أنها لغة عاميّة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ) وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: «تُوفّيت خديجة قبل مخرج النبيّ ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين، أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت ستّ سنين، ثم بنى بها، وهي بنت تسع سنين».

فقال في «الفتح»: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين، ونحو ذلك؛ لأن قوله: «فلبث سنتين، أو نحو ذلك»، أي بعد موت خديجة، وقوله: «ونكح عائشة»، أي عقد عليها لقوله بعد ذلك: «وبنى بها، وهي بنت تسع»، فيخرج من ذلك أنه بنى بعد قدومه بسنتين، وليس كذلك؛ لأنه وقع عند البخاريّ في «النكاح» من رواية الثوريّ، عن هشام بن عروة في هذا الحديث: «ومكثت عنده تسعاً»، وسيأتي ما قيل: من إدراج النكاح في هذه الطريق، وهو في الجملة صحيح، فإن عند مسلم من حديث الزهريّ، عن عروة، عن عائشة في هذا الحديث: «وزُفّت إليه، وهي بنت تسع، ولُعْبَتها معها، ومات عنها، وهي بنت ثمان عشرة»، وله من طريق الأسود، عن عائشة نحوه، ومن طريق عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال، وبنى بي في شوّال»، فعلى هذا فقوله: «فلبث سنتين، أو قريباً من ذلك»، أي لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يُهاجر، ثم بنى بعائشة بعد أن هاجر، فكأنّ ذكر سودة سقط على بعض رواته.

وقد روى أحمد، والطبرانيّ بإسناد حسن، عن عائشة، قالت: «لما تُوفّيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون: يا رسول الله ألا تَزَوّج؟ قال: نعم، فما عندكِ؟ قالت: بكر وثيّب، البكر بنت أحبّ خلق الله إليك عائشة، والثيّب سودة بنت زمعة، قال: فاذهبي، فاذكريهما عليّ، فدخلت على أبي بكر، فقال: إنما هي بنت أخيه، قال: قولي له: أنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي، فجاءه، فأنكحه، ثم دخلت على سودة، فقالت

لها: أخبري أبي، فذكرت له، فزوّجه»[1]، وذكر ابن إسحاق وغيره أنه دخل على سودة بمكّة.

---

(١) هذا الحديث ساقه الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده» ٦/ ٢١٠ مطوّلاً، ولفظه:
(٢٥٢٤١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة ويحيى، قالا: لَمّا هَلَكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكراً، وإن شئت ثيباً، قال: «فمن البكر؟» قالت: ابنة أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيب؟» قالت: سودة ابنة زمعة، قد آمنت بك، واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي، فاذكريهما عليّ»، فدخلت بيت أبي بكر، فقالت: يا أم رُومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، قال: «ارجعي إليه، فقولي له: أنا أخوك، وأنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي»، فرجعت، فذكرت ذلك له، قال: انتظري، وخرج، قالت أم رُومان: إن مطعم بن عديّ قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد وعداً قط، فأخلفه ـ لأبي بكر ـ فدخل أبو بكر على مطعم بن عديّ، وعنده امرأته أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مُصْبٍ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه أن تزوج إليك، قال أبو بكر للمطعم بن عديّ: أقول هذه تقول، إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عِدَته التي وعده، فرجع فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته، فزوّجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين.
ثم خرجت، فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه، قالت: وَدِدت، ادخلي إلى أبي، فاذكري ذاك له، وكان شيخاً كبيراً قد أدركه السنّ، قد تخلف عن الحجّ، فدخلت عليه، فحيّته بتحية الجاهلية، فقال: من هذه؟ فقالت: خولة بنت حكيم، قال: فما شأنك؟ قالت: أرسلني محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة، قال: كفء كريم، ماذا تقول صاحبتك؟ قالت: تحب ذاك، قال: ادعها لي، فدعيتها، قال: أي بُنيةُ إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك، وهو كفء كريم، أتحبين أن أزوجك به؟ قالت: نعم، قال: ادعيه=

وأخرج الطبرانيّ من وجه آخر عن عائشة قالت: «لما هاجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر خَلَّفَنا بمكة، فلما استقرّ بالمدينة، بعث زيد بن حارثة، وأبا رافع، وبعث أبو بكر عبد الله بن أُرَيقط، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يَحْمِل معه أُمَّ رُومان، وأم أبي بكر، وأنا وأختي أسماء، فخرج بنا، وخرج زيد، وأبو رافع بفاطمة، وأمّ كلثوم، وسودة بنت زمعة، وأخذ زيد امرأته أم أيمن، وولديها أيمن، وأسامة، واصطحبنا، حتى قدمنا المدينة، فنزلت في عيال أبي بكر، ونزل آل النبيّ ﷺ عنده، وهو يومئذ يبني المسجد وبيوته، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت، وكان يكون عندها، فقال له أبو بكر: ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ فبنى بي...» الحديث.

قال الماورديّ: الفقهاء يقولون: تزوّج عائشة قبل سودة، والمحدّثون يقولون: تزوّج سودة قبل عائشة، وقد يُجمع بينهما بأنه عقد على عائشة، ولم يدخل بها، ودخل بسودة.

= لي، فجاء رسول الله ﷺ إليه، فزوّجها إياه، فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يحثي في رأسه التراب، فقال بعد أن أسلم: لعمرك إني لسفيه يوم أحثي في رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة.
قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج في السُّنْح، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار، ونساء، فجاءتني أمي، وإني لفي أرجوحة بين عذقين، ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني، حتى وقفت بي عند الباب، وإني لأنهج، حتى سكن من نَفَسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نُحرت عليّ جزور، ولا ذُبحت عليّ شاة، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بِجَفْنة، كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين. انتهى «المسند» ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١.
وهذا مرسلٌ صحيح.

قال الحافظ: والرواية التي ذكرتها عن الطبرانيّ ترفع الإشكال، وتوجّه الجمع المذكور، والله أعلم.

وقد أخرج الإسماعيليّ من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، عن أبيه «أنه كتب إلى الوليد: إنك سألتني متى توفّيت خديجة؟ وإنها توفّيت قبل مخرج النبيّ ﷺ من مكّة بثلاث سنين، أو قريب من ذلك، نكح النبيّ ﷺ عائشة بعد مُتَوَفَّى خديجة، وعائشةُ بنت ستّ سنين، ثم إن النبيّ ﷺ بنى بها بعدما قدم المدينة، وهي بنت تسع سنين»، وهذا السياق لا إشكال فيه، ويرتفع به ما تقدّم من الإشكال أيضاً، والله أعلم.

وإذا ثبت أنه بنى بها في شوّال من السنة الأولى من الهجرة قوِيَ قولُ من قال: إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، وقد وهّاه النوويّ في «تهذيبه»، وليس بواهٍ إذا عددناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يُخالف ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين.

وقال الدمياطيّ في «السيرة» له: ماتت خديجة في رمضان، وعقد على سودة في شوّال، ثم على عائشة، ودخل بسودة قبل عائشة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرر بما سبق أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، ودخل بسودة قبل عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الجمع السديد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقَدِمْنَا)** بكسر الدال **(الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْراً)** ببناء الفعل للمفعول، أي أصابني الْوَعْك، وهو أَلَمُ الْحُمَّى، قال المجد رحمه الله: الْوَعْكُ: سكون الريح، وشِدّة الحرّ، كالْوَعْكة، وأذى الْحُمَّى، ووَجَعها، ومَغْثُهَا في البدن، وأَلَمٌ من شِدّة التعب، ورجلٌ وَعْكٌ ـ بفتح، فسكون ـ ووَعِكٌ ـ بفتح، فكسر ـ ومَوعُوكٌ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فوُعكت شهراً»: أي مرضت بالحمَّى، وكان هذا في أوّل قدومهم المدينة في الوقت الذي وُعِك فيه أبو بكر رضي الله عنه، وقبل أن

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ «كتاب مناقب الأنصار».

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٢٣.

يَدْعُو النبيُّ ﷺ للمدينة بأن يصحِّحها، وينقل حُمَّاها إلى الْجُحْفَة، فلمّا دعا؛ فعل الله ذلك. انتهى[١].

(فَوَفَى شَعْرِي) أي كَمُل **(جُمَيْمَةً)** تصغير جُمّةٍ، وهي الشعر النازل إلى الأذنين، ونحوهما، أي صار إلى هذا الحدّ بعد أن كان قد ذهب بسبب المرض.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فوفى شعري جُمَيْمَةً» أي بلغ إلى أن صار جُمَّةً صغيرة، وقد تقدم أنَّ «الجمَّة» إلى شحمة الأذن و«اللمَّة» للمنكب، وفي كلامها حذف، وتقديره: فوُعِكْتُ؛ فسقط شعري، ثم بَرِئْتُ فوفى جُميمةً. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قولها: «فَوَفَى»: أي كَثُر، وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك، فتَرَبَّى شعري، فكثر. وقولها: «جُميمة» بالجيم مصغرُ الجمةِ بالضم، وهي مُجْتَمَع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمةٌ، وإذا كان إلى شحمة الأذنين: وَفْرَةٌ. انتهى[٣].

(فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ) قال النوويّ رحمه الله: هي أم عائشة رضي الله عنها، وهي بضم الراء، وإسكان الواو، وهذا هو المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحَكَى ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» ضم الراء وفتحها، ورجّح الفتح، وليس هو براجح. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: أم رَومان بفتح الراء، وضمها، زينب بنت عامر، وهي أم عبد الرحمٰن أخي عائشة أيضاً، ماتت سنة ست في قول الواقديّ والزبير، وهو الأصح. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فأتتني أُمَّ رُومان» أم رُومان ـ بضم الراء المهملة، ويقال بفتحها، والأول أشهر ـ، واسمها: زينب بنت عامر الكنانية، وهي زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأم ولديه: عبد الرحمٰن، وعائشة، أسلمت

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢١.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٢١.
(٣) «الفتح» ٨/ ٦٦٢ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٩٤).
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٥) «عمدة القاري» ١/ ٣٨.

وهاجرت، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، واستغفر لها[١].

وقولها: (**وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ**) جملة حاليّة من «فأتتني»، و«الأرجوحة» بضم الهمزة، هي خشبة يَلعَب عليها الصبيان، والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب منها، وينزل جانب[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأُرجوحة» خشبة يَرْكَبُ على طرفيها صغيران، فيترجح أحدهما على الآخر تارة، والآخر أخرى، ويقال: الأرجوحة: حبل يُعَلَّق، فيركبه الصبيان، يلعبون عليه، قاله شيخنا المنذريّ الشافعيّ. انتهى.

وقولها: (**وَمَعِي صَوَاحِبِي**) جملة حاليّة أيضاً، و«الصواحب» جمع صاحبة (**فَصَرَخَتْ بِي**) أي صاحت صياحاً مُزعِجاً، ونادتني (**فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي**) «ما» الأولى نافيةٌ، والثانية موصولة، أي: لم أعرف الذي تريد مني بندائها (**فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي**) بقطع الهمزة، أي جعلتني واقفاً (**عَلَى الْبَابِ**) أي على باب البيت الذي فيه رسول الله ﷺ، وهو بيت أبي بكر رضي الله عنه، كما بيّنته رواية أحمد الآتية، وقولها: (**فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ**) بالتكرار، وهي كلمة يقولها المبهور[٣] حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بفتح الهاء الأولى، وإسكان الهاء الثانية، وهي هاء السكت.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «هه، هه» هي حكاية عن صوت المنْبَهِر؛ الذي ضاق نَفَسه، وذلك أنَّها كانت تتأرجح، ثم إنها صِيح بها صياحاً مزعجاً، فأتت مسرعة، فضاق نفسها لذلك، وانبهرت، ولذلك قالت: (**حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي**) وهو بفتح الفاء، وقد أخطأ من سكَّنها (**فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا**) هي الفُجائيّة، أي ففاجأني (**نِسْوَةٌ**) بكسر النون أفصح من ضمّها، وهي والنساء اسمان لجماعة إناث الأناسيّ، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع، قاله الفيّوميّ[٤]. (**مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ**) قال القرطبيّ رحمه الله:

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢١.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٣) أي المغلوب، أي الذي غلبه نفسه.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤.

هو نحو مِمَّا روي من حديث معاذ: أنَّ النبيّ ﷺ قال لرجل من الأنصار شهد إملاكه، فقال: «على الأُلفة والخير والطائر الميمون»[١]، وقد قال ﷺ لابن عوف: «بارك الله لك»[٢]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «بارك الله لكم وعليكم»[٣]، قال: وهذه أدعية، والدُّعاء كلُّه حسن، غير أن الدُّعاء بما دعا به النبيّ ﷺ أولى، ولذلك كره بعضهم قول العرب: بالرفاء والبنين. انتهى[٤].

(**وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ**) الطائر: الحظُّ، يُطلَق على الحظّ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظّ وبركة[٥].

وقال في «المشارق»: قوله: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»: دعاءٌ بالسعادة، وأصل استعمالها من تفاؤل العرب بالطير، وقد يكون المراد بالطائر هنا: القَسْم والنصيب أيضاً. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولهن: «على خير طائر»، وقول النبيّ ﷺ: «وعلى الطائر الميمون»؛ على جهة التفاؤل الحسن، والكلام الطيب، وليس هذا من قبيل الطِّيَرة المنهي عنها؛ التي قال فيها ﷺ: «لا طِيَرة، وخيرها الفأل»، وقد ذكرنا أصل هذه اللفظة، وحكمها في كتاب الإيمان. انتهى.

(**فَأَسْلَمَتْنِي**) أي دفعتني أمي (**إِلَيْهِنَّ**) أي إلى نسوة الأنصار (**فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي**) أي جهّزنني للدخول على النبيّ ﷺ بصفة العروس؛ لأن ذلك يُحبّبها إليه، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها، ويؤدبنها، ويُعلِّمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج.

(**فَلَمْ يَرُعْنِي**) بضمّ الراء، وسكون العين: أي لم يفاجأني، ويأتيني بغتةً، وقال القرطبيّ: أي لم يُفْزِعني، والرَّوع: الفَزَع، وهو مستعملٌ في كلِّ أمر يطرأ على الإنسان فَجْأَةً، من خير أو شرٍّ، فيرتاع لفَجْأته. انتهى[٧].

---

(١) راوه البيهقيّ في «الكبرى» ٧/ ٢٨٨، وراجع: «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٠.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذيّ (١٠٩١).
(٤) «المفهم» ٤/ ١٢٢.
(٥) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.
(٦) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٤.
(٧) «المفهم» ٤/ ١٢٣.

وقال في «الفتح»: قولها: «فلم يَرُعني» بضم الراء، وسكون العين: أي لم يُفزعني شيءٌ إلا دخوله عليّ، وكَنَتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك، فإنه يُفْزِع غالباً.

ورَوَى أحمد من وجه آخر هذه القصة مُطوَّلة: «قالت عائشة: قدِمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل بيتنا، فجاءت بي أمي، وأنا في أُرجوحة، ولي جُميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب، حتى سكن نَفَسي... الحديث[1]، وفيه: «فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم، فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، وأنا يومئذ بنت تسع سنين».

(**إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى**) أي في وقت الضحى (**فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ**) فيه جواز الزفاف، والدخول بالعروس نهاراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتجّ به البخاريّ في الدخول نهاراً، وترجم عليه باباً، فقال: «باب البناء بالنهار»، وأورد حديث الباب مختصراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٣٤٧٩ و٣٤٨٠ و٣٤٨١ و٣٤٨٢] (١٤٢٢)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٩٦) و«النكاح» (٥١٣٣ و٥١٣٤ و٥١٥٨)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢١) و«الأدب» (٤٩٣٣ و٤٣٥) والنسائيّ) في «النكاح» (٣٢٥٦ و٣٢٥٧ و٣٢٥٨ و٣٢٥٩ و٣٣٧٨ و٣٣٧٩ و٣٣٨٠) وفي «الكبرى» (٥٣٦٥ و٥٣٦٦ و٥٣٦٧ و٥٣٦٨ و٥٣٦٩ و٥٥٦٩

---

(١) تقدّم ذكر حديث أحمد في الهامش بتمامه في هذا الباب، فتنبّه.

و٥٥٧٠ و٥٥٧١ و٥٥٧٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٧٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٨ و٢٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩ و١٠/ ٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز إنكاح الأب بنته الصغيرة، وهو مجمع عليه، إلا ما حكي عن ابن شُبرمة، كما تقدّم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز نكاح المرأة، وإن لم تكن صالحة للوطء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الوليّ الخاصّ يقدّم على الوليّ العامّ، حيث زوّج أبو بكر بنته عائشة للنبيّ ﷺ، وقد اختُلف فيه عند المالكيّة، كما أشار إليه في «الفتح».

٤ ـ **(ومنها)**: أن النهي عن إنكاح البكر حتى تُستأذن مخصوص بالبالغة حتى يُتصوّر منها الإذن، وأما الصغيرة فلا حاجة إلى استئذانها؛ إذ لا معنى لذلك، حيث إنها لا تدري ما هو النكاح، قال النوويّ رحمه الله: هذا صريحٌ في جواز تزويج الأب الصغيرةَ بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجدّ كالأب عندنا. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: ذهبت طائفة إلى أن بلوغ المرأة تسعَ سنين يوجب إجبارها على الدخول إذا طلبه الزوج، وبه قال أحمد، وأبو عبيد، وقال مالك، وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الرّجُل، فإن لم تطق؛ لم يُمَكَّن الزوج منها، وإن بلغت التسع، وقال الشافعيّ: حدُّ ذلك أن تطيق الرّجُل، وتقارب البلوغ.

وحكم إلزام الزوج النفقة حكم الجبر، فمتى أجبرناها على الدخول ألزمناه لها النفقة. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢١.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «بارك الله لك»[١].

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تنظيف العَرُوس، وتزيينها لزوجها.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب اجتماع النساء لتجهيز العروس لزوجها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في إجبار الأب ابنته على النكاح:

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث مستند الإجماع[٢] على أن الأب يُجبر البكر الصغيرة على النكاح، وإذا جاز ذلك في الأنثى التي لا تملك حلَّ العقد عن نفسها، فلأن يجوز في الصغير الذي يملك حلَّ العقد عن نفسه عند بلوغه أحرى وأولى، وما ذكرناه جارٍ على مذهب مالك، والشافعي، وفقهاء أهل الحجاز.

وأمَّا أهل العراق فقالوا: لها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فإنه قال: لا خيار لها. ثم اختلفوا في غير الأب، من وليٍّ أو وصيٍّ، هل له أن يجبر أم لا؟ فمنع الجمهور ذلك؛ غير أن الشافعي جعل الجدَّ بمنزلة الأب، وغير ما روي عن مالك في الوصي على الإنكاح: أنه يجبر ـ في أحد قوليه ـ وهو الذي حكاه الخطَّابي عن مالك، وعن حمَّاد بن أبي سلمة[٣]، وقاله شريح، وعروة بن الزبير، والمشهور عن مالك المنع من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وجماعة من السلف بجواز ذلك، وليس بصحيح؛ لما يختصّ به الأب من فرط الشَّفقة، والاجتهاد في ابتغاء المصلحة، فإنه يختصُّ من ذلك بما لا يوجد في غيره غالباً، ويكفي هذا فارقاً مانعاً من الإلحاق. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وأجمع المسلمون[٤] على جواز تزويجه بنته الصغيرة؛ لهذا الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٠٧.

(٢) دعوى الإجماع فيها نظر، فقد خالف ابن شُبرمة، فتنبّه.

(٣) هكذا النسخة، والظاهر أنه حماد بن أبي سليمان، فليُحرّر.

(٤) دعوى الإجماع فيها نظر، كما مرّ آنفاً.

قال: وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعيّ، وسائر فقهاء الحجاز.

وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب، والجدّ من الأولياء، فلا يجوز أن يزوّجها عند الشافعيّ، والثوريّ، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد، والجمهور، قالوا: فإن زوّجها لم يصحّ، وقال الأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصحّ، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار لها.

واتفق الجمهور على أن الوصيّ الأجنبيّ لا يزوّجها. وجوّز شُريحٌ، وعروة، وحمّادٌ له تزويجها قبل البلوغ. وحكاه الخطّابيّ عن مالك أيضاً.

قال: **(واعلم)**: أن الشافعيّ، وأصحابه قالوا: يُستحبّ أن لا يزوّج الأب والجدّ حتى تبلغ، ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج، وهي كارهةٌ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن مرادهم أنه لا يزوّجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحةٌ ظاهرةٌ يخاف فوتها بالتأخير، كحديث عائشة رضي الله عنها، فيستحبّ تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده، فلا يفوّتها.

قال: وأما وقت زفاف الصغيرة المزوّجة، والدخول بها، فإن اتّفق الزوج والوليّ على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا، فقال أحمد، وأبو عُبيد: تُجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها.

وقال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة: حدّ ذلك أن تُطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهنّ، ولا يُضبط بسنّ، وهذا هو الصحيح، وليس حديث عائشة تحديداً، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تُطقه، وقد بلغت تسعاً.

قال الداوديّ: وكانت عائشة قد شبّت شَباباً حسناً رضي الله عنها. انتهى كلام النووي رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٢٠٦ ـ ٢٠٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ثماني عشرة».

وقولها: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا**) فيه التفات؛ إذ الأصل أن تقول: تزوجني إلخ، فتنبّه.

وقوله: (**وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ**) تقدّم أنه لا تنافي بينه وبين قولها: «تزوجني، وأنا ابن ستّ سنين»؛ لإمكان الجمع بأن ذلك كان في أوائل السنة السابعة، فيكون معنى قولها: «ست سنين» التي انقضت، ومعنى «سبع سنين» التي هي فيها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَزُفَّتْ إِلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، يقال: زَفَّت النساء العَرُوس إلى زوجها زَفّاً، من باب نصر، والاسم الزِّفَاف بالكسر، ككتاب، وهو إهداؤها إليه، وأزفّتها بالألف لغة، وزَفّ الرجلُ يَزِفّ، من باب ضرب: أسرع، والاسم الزَّفِيف[1].

وقوله: (**وَلُعَبُهَا مَعَهَا**) «اللُّعَب» بضمّ، ففتح: جمع لُعْبَة، بضمّ، فسكون، وزانُ غُرْفَة، وغُرَفٍ، وهي كلُّ ما يُلْعَب به مثلُ الشِّطْرنج، والنَّرْد[2]، قال النوويّ رحمه الله: المراد هنا هذه اللُّعَب المسماة بالبنات التي تَلْعَب بها الجواري الصغار، ومعناه التنبيه على صِغَر سنها، قال القاضي عياض رحمه الله: وفيه جواز اتخاذ اللُّعَبِ، وإباحة لَعِب الجواري بهنّ، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبيّ ﷺ رأى ذلك، فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهنّ لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهنّ وبيوتهنّ. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما ذكره من المصلحة، ويَحْتَمِل أن يكون هذا منهيّاً عنه، وكانت قصّة عائشة رضي الله عنها هذه، ولُعَبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور، والله أعلم. انتهى.

وقولها: (**وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ**) وفي نسخة: «ثماني عشرة».

والحديث متّفق عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٤.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٥٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان مِهْران، تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (الْأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٣] (١٤٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه العابد، ومن كبار [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣] بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة (٤٥) (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، والبابين قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فما أخرج لهما الترمذيّ، وعبد الله بن عروة، فما أخرج له أبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الأخ، عن أخيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عروة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها (**قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي**) بالبناء للفاعل: أي دخل بي (**فِي شَوَّالٍ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو ـ قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: و«شوّالٌ» شهر عيد الفطر، وجمعه شوّالات، وشواويلُ، وقد تدخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناسٌ أن الشّوّال سُمي بذلك لأنه وافق وقتاً تَشُول فيه الإبلُ. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: وشَوّالٌ من أسماء الشهور، معروفٌ، اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحجّ، قيل: سُمّي بتشويل لبن الإبل، وهو تَولّيهِ، وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحرّ، وانقطاع الرُّطب، وقال الفرّاء: سُمّي بذلك لِشَوَلَان الناقة فيه بذنَبِها، والجمع شَوَاويل على القياس، وشَوَاوِل على طرح الزائد، وشوَالات. وكانت العرب تَطَيَّرُ من عقد النكاح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طَرُوقة الجَمَل إذا لَقِحَت، وشالت بذَنَبِها، فأبطل النبيّ ﷺ طِيَرَتَهُم. انتهى[1].

(فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) «أيُّ» اسم استفهام إنكاريّ، مبتدأ، خبره قولها: **(كَانَ أَحْظَى)** أفعل تفضيل من الحظوة، يقال: حَظِيَ عند الناس يَحْظَى، من باب تَعِبَ حِظَةً، وزان عِدَةٍ، وحظوةً بضمّ الحاء، وكسرها: إذا أحبّوه، ورفعوا منزلته، فهو حَظِيٌّ، على فَعِيلٍ، والمرأة حَظِيّةٌ، إذا كانت عند زوجها كذلك. قاله الفيّوميّ.

(عِنْدَهُ) ﷺ **(مِنِّي)** الظرف، والجارّ والمجرور متعلّقان بـ«أحظى».

والمعنى: لا أحد أكثر حظوة عند النبيّ ﷺ منّي، مع أنه ﷺ تزوّجني في شوّال، وبنى بي فيه، فبطل بذلك ما كان يزعمه الجاهليّة من التشاؤم بهذا الشهر.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك لتردّ به قول من كان يَكره عقدَ النكاح في شهر شوّال، ويتشاءم به من جهة أنّ شوّالاً من الشَّوْل، وهو الرفع، ومنه شالت الناقة بذنبها، وقد جعلوه كنايةً عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتهم: أي هلكوا، فشوّالٌ معناه كثير الشَّوْل، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهّمون أن كلّ من تزوّج في شوّال منهنّ شال الشنآن بينها وبين الزوج، أو شالت نفرته، فلم تحصل لها حظوةٌ عنده، ولذلك قالت عائشة رادّةً لذلك الوهم: «فأيّ نسائه كان أحظى عنده منّي». أي: لم يضرّني ذلك، ولا نقص من حظوتي.

قال القرطبيّ: ومن هذا النوع كراهة الجهّال عندنا اليومَ عقد النكاح في

---

(١) «لسان العرب» في مادة شول.

شهر المحرّم، بل ينبغي أن يُتيمّن بالعقد والدخول فيه؛ تمسّكاً بما عظّم الله ﷻ، ورسوله ﷺ من حرمته، ورَدْعاً للجهّال عن جهالاتهم. انتهى[1].

(قَالَ) عروة **(وَكَانَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها **(تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا)** أي نساء قومها على أزواجهنّ **(فِي شَوَّالٍ)** تبرّكاً بما حصل لها فيه من الخير برسول الله ﷺ، ومن الحظوة عنه، ولمخالفة ما يقوله الجهّال من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٣٤٨٣ و٣٤٨٤] (١٤٢٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٩٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٧٠ و١٣٠) و«الكبرى» (٣/ ٣٣٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٤ و٢٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢١١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٩٤) و«الكبير» (٢٣/ ٦٨ و٦٩ و٧٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٥٩ ـ ٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التزويج في شهر شوّال، قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب التزويج، والتزوّج، والدخول في شوّال، وقد نصّ أصحابنا على استحبابه، واستدلّوا بهذا الحديث. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: حرص النبيّ ﷺ على محو آثار الشرك، والاعتقادات

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

الجاهليّة، حيث تزوّج عائشة في شوّال، وبنى بها فيه؛ لذلك، وكذلك كانت هي تحرص على إدخال نسائها فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لأهل العلم، ودعاة الخير الاجتهاد في إزالة ما كان عليه عادة الناس، من التشاؤم في بعض الشهور، أو الأيام، أو الأشخاص، فإن ذلك من آثار الشرك، وما أكثره اليوم في شتّى بقاع الأرض، بشتّى أنواع الخرافات، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَير)** هو: محمد المذكور قبل ثلاثة أحاديث.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سفيان)** هو الثوريّ المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن سفيان الثوريّ هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ[١])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٥] (١٤٢٤) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

---

(١) ترجم النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها، وكفيها قبل خِطبتها»، وليس في الحديث تقييد ما ينظر إليه بالوجه والكفين، وإنما أخذه من مذهبه، وهذا لا ينبغي لشارح كتاب من كتب الحديث أن يقيّد الحديث بالمذهب، إلا إذا وجد نصّاً يقيّده بذلك، وهذه المسألة الخلاف فيها مشهور، كما سيأتي في المسائل، ولذا عدلت عن ترجمته إلى ترجمة تناسب الحديث، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وستأتي تراجمهم في الحديث التالي مع شرح الحديث، سوى «ابن أبي عمر»، وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر، و«سفيان»، وهو ابن عيينة، فقد تقدّما قبل بابين، وإنما أخّرت شرح الحديث؛ لكون الثاني أتمّ وأطول، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ[2]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ، تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**) بن عون الْغَطَفانيّ مولاهم، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ مشهور، إمام الجرح والتعديل [١٠] (ت٢٣٣) بالمدينة النبويّة، وله بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

---

(١) وفي نسخة: «كنت جالساً عند النبيّ ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «على أربع أواقيّ».

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوق يخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ الثقة [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى يزيد بن كيسان، كما مرّ آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وغير الصحابيّ، فمدنيّ.

٤ ـ (ومنها): أنّ فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قال في «الفتح»: هذا الرجل يَحْتَمِل أن يكون المغيرة رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذيّ، والنسائيّ، من حديثه أنه خطب امرأةً، فقال له النبيّ ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم بينكما»، وصححه ابن حبان، وأخرج أبو داود، والحاكم، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، وسنده حسنٌ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، ومن حديث أبي حميد، أخرجه أحمد، والبزار. انتهى[1].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ) أي أردت أن أتزوّج، كما بُيّن في الروايات الأخرى، فقد أخرجه النسائيّ بلفظ: «خطب رجل امرأةً من الأنصار،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٤٠.

فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟» **(امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل، ولا المرأة[١]. **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»)** وفي الرواية السابقة: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب، فانظر إليها»، وفي رواية للنسائيّ: «فأمره أن ينظر إليها»، ثم بيّن ﷺ سبب أمره بالنظر إليها بقوله: **(فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ)** جمع عين، كفلس وفُلُوس، وفي الرواية السابقة: «فإن في أعين الأنصار»، وقوله: **(شَيْئاً»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا الرواية المشهورة: «شيئاً» بالهمز، وهو واحد الأشياء، قيل: المراد صغرٌ، وقيل: زُرْقةٌ. انتهى[٢].

وقال الغزاليّ في «الإحياء»: اختُلِف في المراد بقوله: «شيئاً»، فقيل: عَمَشٌ، وقيل: صغرٌ، قال الحافظ: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في «مستخرجه»، فهو المعتمد. انتهى[٣].

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا الأمر ـ يعني أمره ﷺ الرجل بالنظر إلى المرأة المخطوبة ـ على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها، فلعلّه يرى منها ما يُرغّبه في نكاحها، وقد نبّه النبيّ ﷺ على هذا بقوله فيما ذكره أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، إذ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٤]، ولا يقال مثلُ هذا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٣٥ ـ ٢٣٣.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٠.
(٣) «الفتح» ١١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٤) رواه الشافعيّ، وأحمد، وعبد الرزّاق، والبزّار، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبيّ، وقال الحافظ: ورجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق ـ يعني أنه مدلِّسٌ، لكنه صرّح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد، وأعلّه ابن القطّان بواقد بن عبد الرحمٰن، وقال: المعروف واقد بن عمرو، قال الحافظ: ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعيّ، وعبد الرزّاق. انتهى. «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٠٦.
قال الإمام أحمد رحمه الله: حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني داود بن الْحُصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليفعل». انتهى. «المسند» رقم (١٤٣٤٠). =

في الواجب، وقاعدة النكاح ـ وإن كان معاوضةً ـ مفارقةٌ لقاعدة البيوع، من حيث إنها مبنيّةٌ على المكارمة، والمواصلة، وإظهار الرغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق، وتجوز فيها ضروبٌ من الجهالات والأحكامِ، لا يجوز شيء منها في البيوع، والمعاملات المبنيّة على المشاحّة، والمغابنة، ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يُعرف حالها من جمال، وشباب، وحسن خُلُقٍ، وتمام خَلْقٍ، وهذه وإن كانت مجهولةً حالة العقد، لم يضرّ الجهل بها؛ إذ لم يلتفت الشرع إليه في هذا الباب، فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أحرى بأن لا يكون واجباً، فلم يبقَ إلا أن يحمل ذلك الأمر على ما تقدّم، وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالكٌ، والشافعيّ، والكوفيّون، وغيرهم، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قومٌ، لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة في هذا الباب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا) الظاهر أن هذا النظر بعد أمر النبيّ ﷺ له بالنظر بقوله: «اذهب، فانظر إليها»، فذهب، فجاء، فأخبره بأنه نظر إليها **(قَالَ)** ﷺ **(«عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ)** بفتح الهمزة، وفي نسخة: «أواقيّ» بياء مشدّدة، وهي: جمع أوقيّة، قال الفيّوميّ رحمه الله: و«الأوقيةُ» بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب: أربعون درهماً[2]، وهي في تقدير أُفْعُولةٍ، كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع: الأواقي، بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في باب المضموم أوله: وهي الأُوقِيّة، والْوُقيّةُ لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السِّكِّيت، وقال الأزهريّ: قال الليث: الْوُقِيَّة: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال الْمُطَرِّزِيّ: وهكذا هي

= قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد رجاله ثقات، والأكثرون على أن واقداً هو ابن عمرو، وهو ثقةٌ من رجال مسلم، وأما واقد بن عبد الرحمٰن فمجهول، فالحديث عندي صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) وقدّر بالمعيار المعاصر بـ(١٤٧) غراماً، راجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسّام رحمه الله في كتابه: «توضيح المرام» ٤/ ٤٧١.

مضبوطة في «شرح السنة» في عِدَّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة، حكاها بعضهم، وجمعها: وَقَايَا، مثلُ عَطِيّة وعَطَايَا. انتهى[١].

(**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**) مستكثراً كون المهر أربع أواقٍ، ومنكراً له: (**«عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟»**) أي أتزوّجتها على أربع أواقٍ؟ (**كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ: أي تقطعون (**الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ**) الْعُرْض ـ بضم العين المهملة، فسكون الراء ـ: هو الجانب والناحية.

ومعنى هذا الكلام: كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الإنكار منه ﷺ على هذا الرجل المتزوّج على أربعة أواق ليس إنكاراً لأجل المغالاة، والإكثار في المهر، فإنه ﷺ قد أصدق نساءه خمسمائة درهم، وأربعةُ أواق مائة وستّون درهماً، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل، فإنه كان فقيراً في تلك الحال، فأدخل نفسه في مشقّة تَعَرَّضَ للسؤال بسببها، ولذلك قال له: «ما عندنا ما نعطيك»، ثم إن النبيّ ﷺ بكريم أخلاقه، ورأفته، ورحمته جبر منكسر قلبه بقوله: «ولكن عسى أن نبعثك في بعث، فتُصيب منه». يعني سريّةً في الغزو، فبعثه، فأصاب حاجته ببركة النبيّ ﷺ. انتهى.

(**مَا**) نافية، أي ليس (**عِنْدَنَا مَا**) موصولة، أي الذي (**نُعْطِيكَ**) يعني أنه ليس عنده مال يُساعده به على المهر المذكور (**وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ**) بفتح، فسكون: أي جيش، تسميةً بالمصدر؛ إذ البعث مصدر بعث، من باب نفع، والجمع: بُعوثٌ (**تُصِيبُ مِنْهُ»**) أي تنال من ذلك البعث ما تدفعه مهراً لامرأتك (**قَالَ**) أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَبَعَثَ النبيّ ﷺ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ**) بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة قبيلة مشهورة، والظاهر أنه أراد: عبس بن بَغِيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مُضر بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان، قاله في «اللباب»[٢].

(**بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ**) أي في أولئك الجيش،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٣٤٨٥ و٣٤٨٦] (١٤٢٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٣٥ و٣٢٤٧ و٣٢٤٨) وفي «الكبرى» (٥٣٤٥ و٥٣٤٧ و٥٣٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦ و٢٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٤ و٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يتزوّجها؛ وذلك ليكون داعياً لنكاحها، أو دافعاً لتركها، كما بيّنه ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بقوله: «فإنه أجدر أن يُؤْدَم بينكما».

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا مما يُستثنى من تحريم النظر إلى وجه الأجنبيّة، للضرورة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضلَ الشريعة السمحة، وإحكام توجيهاتها، حيث تُراعِي مصالح العباد التي ينتظم بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول نَدَم، وتحسّر على الفائت، فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأة من غير نظر إليها، وتروٍّ في شأنها كثيراً ما يقع في عكس مراده، إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنبسط نفسه إليها، فيؤدّي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها بقطع أطماعها، فتلافياً لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبيّة دفعاً لأشدّ المفسدتين بأخفّهما، فما أجمل هذا التشريع، وما أحكمه؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم النظر إلى المرأة قبل النكاح:

قال النوويّ رحمه الله: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين،

والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء، إلى استحباب النظر إلى من يريد تزويجها، وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته، وهذا خطأ، مخالفٌ لصريح هذا الحديث، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها.

قال: ثمّ إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها، وكفّيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يُستدلّ بالوجه على الجمال، أو ضدّه، وبالكفّين على خُصوبة البدن، أو عدمها، قال: هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعيّ: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأٌ ظاهرٌ، منابذ لأصول السنّة، والإجماع.

قال: ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يُشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيفٌ؛ لأن النبيّ ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها، فلم تُعجبه، فيتركها، فتنكسر، وتتأذّى، ولهذا قال أصحابنا: يستحبّ أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطبة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن النظر جائز، مطلقاً، فتقييد النظر بالوجه والكفّين مخالفٌ لظاهر الحديث، وبهذا يقول داود، وابن حزم، وهو رواية عن أحمد أيضاً، قال العلامة ابن القيّم رحمه الله في «تهذيب السنن»: وقال: داود: ينظر إلى سائر جسدها، وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهنّ: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة، والساقين، ونحوهما.

والثالثة: ينظر إليها كلها: عورة، وغيرها، فإنه نصّ عن أحمد على أنه يجوز أن ينظر إليها متجرّدة. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) «تهذيب السنن» ٣/ ٢٥ ـ ٢٦.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد، وجسم، ونحو ذلك، قال أبو بكر ـ يعني المروزيّ ـ: لا بأس أن ينظر إليها عند الخِطْبَة حاسرةً.

قال: ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبيّ ﷺ لَمّا أذن في النظر إليها من غير علمها، عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادةً؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأُبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم. انتهى[(١)].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلَّى»: ومن أراد أن يتزوّج امرأةً حرّةً، أو أمة فله أن ينظر منها متغفّلاً لها، وغير متغفّلٍ إلى ما بطن منها، وظهر، قال: وقد اختلف الناس في ذلك، فصحّ عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها، وبطنها، وظهرها، ويضع يده على عجزها، وصدرها، ونحو ذلك عن عليّ، ولم يصحّ عنه، وصحّ عن أبي موسى الأشعريّ إباحة النظر إلى ما فوق السرّة، ودون الركبة. انتهى[(٢)].

والحاصل أن الصواب إطلاق الجواز؛ فقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ما هو صريح في إطلاق الجواز، وإن كانت غافلة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدّثنا أبو كامل، حدّثنا زهير، حدّثنا عبد الله بن عيسى، حدّثني موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حُميد، أو أبي حميدة ـ قال: وقد رأى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تَعلَم».

وهذا إسناد صحيح، والشكّ في الصحابيّ لا يضرّ، فقد صرّح بجواز رؤيتها، وإن كانت غافلة.

وأيضاً فالنبيّ ﷺ حينما قال للصحابي: «انظر إليها» ما حدّد له موضعاً للنظر، بل أطلق، وقد تأيد هذا بعمل راويه الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد صحّ أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخبّأ لمخطوبته حتى ينظر إليها غافلة، فنظر إليها، فأعجبته، فنكحها.

---

(١) «المغني» ٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) «المحلَّى» ١٠/ ٣٠ ـ ٣١.

ويُروى أيضاً عن محمد بن مسلمة الأنصاريّ ﷺ، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه ابن حبّان في «صحيحه»، وفيه ضعف أيضاً، غير أن للحديث طرقاً يتقوّى بمجموعها[١].

وقد صحّ فعله عن عمر ﷺ، فقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ ابن الحنفيّة، «أن عمر ﷺ خطب إلى عليّ ابنته أمّ كلثوم، فذَكَر له صغرها، فقيل له: إنه ردّك، فعاوده، فقال له عليّ: أبعثُ بها إليك، فإن رضيتَ، فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مَهْ، لولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك»[٢].

فقد كشف عمر بن الخطاب ﷺ عن ساق مخطوبته، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا يُشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفّين.

وقال بعض المحقّقين: وتأيّد ذلك بعمل الصحابة ﷺ، ومنهم محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله، فإن كلّاً منهما قد تخبّأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظنّ بهما عاقلٌ أنهما تخبّآ للنظر إلى الوجه والكفّين فقط، ومثل عمر بن الخطّاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت عليّ ﷺ.

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة، أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفّين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأقوال في هذه المسألة، وأدلّتها أن إطلاق جواز النظر إلى المخطوبة، سواء كان إلى كفيها، ووجهها، أو غيرهما من بدنها، وسواء كان بإذنها، أو لا، هو الحقّ الموافق لظواهر أحاديث الباب، وعمل هؤلاء الصحابة ﷺ، فقد فعله عمر، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وصحّ القول به عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، كما تقدّم في كلام ابن حزم، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ ﷺ ١/ ١٥٢ ـ ١٥٩ رقم (٩٧ و٩٨ و٩٩).
(٢) راجع: «الإصابة» ١٣/ ٢٨٠.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر إليها استُحبّ له أن يبعث امرأةً يَثِق بها تنظر إليها، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة؛ لما ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد ما قالوه: ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ، والحاكم، والبيهقيّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ بعث أمّ سُليم إلى امرأة، فقال: «انظري إلى عرقوبها، وشُمّي عوارضها»، ولفظ الطبرانيّ: «وشُمِّي معاطفها»، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عُمارة، عن ثابت، عنه. ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقّبه البيهقيّ بأن ذكر أنس فيه وَهَم، قال: ورواه أبو النعمان، عن حماد مرسلاً، قال: ورواه محمد بن كثير الصنعانيّ، عن حماد موصولاً، قاله الحافظ في «التلخيص»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح في الحديث الإرسال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فائدة): روى عبد الرزّاق في «الأمالي» بسند صحيح، عن ابن طاوس، قال: أردت أن أتزوّج امرأةً، فقال لي أبي: اذهب، فانظر إليها، فذهبت، فغلست رأسي، وترجّلت، ولبست من صالح ثيابي، فلما رآني في تلك الهيئة قال: لا تذهب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن منع طاوس لابنه أن يذهب متزيّناً خشية أن تغترّ المرأة بذلك، فتقع في الندم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة آخرى]: كتب الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلاماً نفيساً مهمّاً، قال في «السلسلة الصحيحة» ـ ١/ ١٥٨ ـ بعد تخريجه أحاديث الباب ما نصّه:

هذا: ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها ـ على الخلاف السابق ـ فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخّرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم ـ ولو في حدود

---

(١) «شرح مسلم» ٩/ ٢١٤.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٠٧.

القول الضيّق ـ تورّعاً منهم ـ زعموا ـ، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرةً بغير حجاب شرعيّ، ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشرع.

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يَغارون على بناتهم، تقليداً منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصوّر أن يصوّرهنّ، وهنّ سافرات سُفوراً غير مشروع، والمصوّر رجل أجنبيّ عنهنّ، وقد يكون كافراً، ثم يقدّمون صورهنّ إلى بعض الشبّان بزعم أنهم يريدون خطبتهنّ، ثم ينتهي الأمر على غير خِطبة، وتظلّ صور بناتهم معهم، ليتغزّلوا بها، وليُطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها، ألا فتعساً للآباء الذين لا يَغارون، وإنا لله، وإنا إليه راجعون. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ مَنَافِعَ مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرِهِ[١])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٧] (١٤٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ[٢] نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَت الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ

---

(١) ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بنحو هذه الترجمة، فتبعته؛ لجودتها، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «جئت لأهب لك».

شَيْءٍ؟»[١]، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ، وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مُلِّكْتَهَا[٢] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ[٣] فِي اللَّفْظِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ**) أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

---

(١) وفي نسخة: «فهل معك من شيء؟». (٢) وفي نسخة: «فقد مَلَّكتُكها».
(٣) وفي نسخة: «مقاربه».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٢٦) من رباعيات الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث مداره على أبي حازم، وهو من صغار التابعين، حدّث به كبار الأئمّة عنه، مثل مالك، وروايته عند البخاريّ، وأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وحمّادُ بنُ زيد، وروايته عند الشيخين، وفضيلُ بن سليمان، ومحمدُ بن مُطَرّف أبو غسّان، وروايتهما عند البخاريّ، ويعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندرانيّ، وعبد العزيز بن أبي حازم، وروايتهما عند البخاريّ أيضاً، ورواية عبد العزيز أخرجها مسلم أيضاً، وعبدُ العزيز بن محمد الدراورديّ، وزائدةُ بن قُدامة، وروايتهما عند مسلم، ومعمر، وروايته عند الطبرانيّ، وعبد الملك بن جريج، وروايته عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح»، وقد رَوَى طرفاً منه سعيدُ بن المسيّب، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبرانيّ.

وجاءت القصّة أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه عند أبي داود باختصار، والنسائيّ مطوّلةً، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطنيّ، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي عمر ابن حيويه في «فوائده»، وضُميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبرانيّ.

وجاءت مختصرة من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي عند البخاريّ، والنسائيّ،

وابن ماجه، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند تمّام في «فوائده»، ومن حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهما عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح».

قال الحافظ رحمه الله: وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة، إن شاء الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سأقتدي أنا بالحافظ رحمه الله في ذكر تلك الفوائد في هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنهما، وفي رواية ابن جريج: «حدثني أبو حازم، أن سهل بن سعد أخبره...» **(قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ)** قال الحافظ رحمه الله: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام لابن القطاع» أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. انتهى.

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ من رواية سفيان بن عيينة: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة»، قال في «الفتح»: وفي رواية فضيل بن سليمان: «كنا عند النبيّ ﷺ جلوساً، فجاءته امرأةٌ»، وفي رواية هشام بن سعد: «بينما نحن عند النبيّ ﷺ أتت إليه امرأة».

قال الحافظ: وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ»، ويمكن ردّ رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسةً في المجلس، فقامت، وفي رواية سفيان الثوريّ عند الإسماعيليّ: «جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، وهو في المسجد»، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصّة. انتهى[2].

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي) جملة «أهب» حاليّة، أي حال كوني واهبة نفسي لك، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «جئت لأهب لك نفسي»، وفي رواية البخاريّ: «فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك»، على طريق الالتفات، وفي رواية حماد بن زيد: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله»، وفي رواية يعقوب، والثوريّ: «يا رسول الله جئت أهب نفسي

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٧٩.

لك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «فجاءته امرأة تَعْرِضُ نفسها عليه»، وفي كلّ هذه الروايات حذف مضاف، تقديره: أمرَ نفسي، أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحرّ لا تملك، فكأنها قالت: أتزوّجك من غير عوض.

زاد في رواية البخاريّ والنسائيّ: «فَرَ فيها رَأْيَك»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر براء واحدة، مفتوحة، بعدَ فاءِ التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة، بعد الراء، وكلّ صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً. انتهى.

(فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها له، فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك...».

(فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ) هو بتشديد العين من صعّد، والواو من صوّب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد للمبالغة في التأمّل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبيّ في «المفهم»، قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً، ووقع في رواية فضيل بن سليمان: «فخفّض فيها البصر، ورفّعه»، وهما بالتشديد أيضاً.

(ثُمَّ) بعد أن صعّد نظره، وصوّبه، فلم تُعجبه **(طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ)** أي خفضه؛ لعدم ما يدعو للنظر إليها **(فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ)** أي بعد أن تكرّر طلبها، كما تقدّم من رواية البخاريّ حيث قامت وجلست ثلاث مرّات، وفي رواية معمر، والثوريّ معاً عند الطبرانيّ: «فصمت، ثم عرضت نفسها عليه، فصمت، فلقد رأيتها قائمة مليّاً، تَعْرِض نفسها عليه، وهو صامت»، وفي رواية مالك: «فقامت طويلاً»، ومثله للثوريّ عنه، وفي رواية مبشّر: «فقامت حتى رثينا لها من طول القيام»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «أنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: ما لي في النساء حاجة».

ويُجمع بينها وبين ما تقدّم أنه قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يُرِدْها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائيّ: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،

فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة، ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك».

فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدّة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لمّا لم تيأس من الردّ جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالردّ، وكان شديد الحياء جدّاً، فقد ثبت في صفته ﷺ أنه كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكّراً في جواب يناسب المقام[1].

(أَنَّهُ) ﷺ **(لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً)** يعني أنها لم تُعجبه، وليست له فيها رغبة **(جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوريّ، عند الطبرانيّ: «فقام رجلٌ أحسبه من الأنصار»، وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجلٌ من الأنصار»، ووقع في حديث ابن مسعود: «فقال رسول الله ﷺ: من يَنكِح هذه؟ فقام رجل».

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا) قال في «الفتح»: ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن تتجدّد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك الرجل لم يسمع قوله ﷺ: «لا حاجة لي»، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ **(«فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»)** وفي نسخة: «فهل معك من شيء؟»، وفي رواية: «هل عندك شيء تُصدقها؟»، وفي رواية ابن مسعود: «ألك مالٌ؟».

(فَقَالَ) الرجل **(لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية: «قال: ما أجد شيئاً»، زاد في رواية هشام بن سعد: «قال: فلا بدّ لها من شيء»، وفي رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «عندك شيء؟، قال: لا، قال: إنه لا يصلح».

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائيّ بعد قوله: «لا حاجة لي»:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٠.

«ولكن تُمَلِّكيني أمرك، قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً، فقال: إني أريد أن أزوّجكِ هذا، إن رضيتِ، قالت: ما رضيتَ لي، فقد رضيتُ»، وهذا إن كانت القصّة متّحدةً يَحْتَمِل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوّجها له، فاسترضاها أوّلاً، ثم تكلّم معه في الصداق، وإن كانت القصّة متعدّدة، فلا إشكال.

ووقع في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في «فوائد أبي عمر ابن حيويه» أن رجلاً قال: إن هذه امرأةٌ رضيت بي، فزوّجها مني، قال: فما مهرها؟، قال: ما عندي شيء، قال: أمهرها ما قلّ أو كثر، قال: والذي بعثك بالحقّ ما أملك شيئاً»، وهذه الأظهرُ فيها التعدّد، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ) ﷺ للرجل **(«اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»)** يكون صداقاً لها **(فَذَهَبَ)** الرجل **(ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ)** أي لم أجد شيئاً، فيكون قوله: **(مَا وَجَدْتُ شَيْئاً)** مؤكّداً لما قبله **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ)** أي ارجع إلى بيتك، فانظر فيه **(وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»)** «خاتماً» منصوب بـ«كان» المحذوفة مع اسمها، أي ولو كان المنظور خاتماً، وحذف «كان» مع اسمها بعد «لو»، و«إن» الشرطيّة كثيرٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ «إِنْ» وَ«لَوْ» كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «ولو خاتمٌ من حديد» برفع «خاتم»، قال النوويّ: هكذا هو في النسخ: «خاتمٌ من حديد»، وفي بعض النسخ: «خاتماً»، وهذا واضح، والأول صحيح أيضاً، أي ولو حضر خاتم من حديد. انتهى[2].

و«لو» هنا تقليليّة، قال عياض: ووَهِمَ من زعم خلاف ذلك، وقد أشار إلى ذلك السيوطيّ رحمه الله في «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع»، حيث قال عند ذكر معاني «لو»:

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ ... تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قال: قم إلى النساء، فقام إليهنّ، فلم

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨١.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٣.

يجد عندهنّ شيئاً»، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلّت عليه رواية المصنّف بلفظ: «اذهب إلى أهلك».

(فَذَهَبَ) الرجل إلى أهله مرّة ثالثة **(ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ)** فيه جواز الحلف من غير استحلاف، ولا ضرورة، قال النوويّ رحمه الله: لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة، وهذا كان محتاجاً، ليؤكّد قوله. انتهى[1]. **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي)** «الإزار» يذكّر ويؤنّث، وقد جاء هنا مذكّراً **(قَالَ سَهْلُ)** بن سعد رضي الله عنه الراوي **(مَا)** نافية **(لَهُ رِدَاءٌ)** أي ليس له مع إزاره رداء، حتى يبقى عليه لبس يلبسه بعد دفع إزاره لها **(فَلَهَا نِصْفُهُ)** أي صداقاً لها قال في «الفتح»: ووقع للقرطبيّ في هذه الرواية وَهَمٌ، فإنه ظنّ أن قوله: «فلها نصفه» من كلام سهل بن سعد، فشرحه بما نصّه: «وقول سهل: ما له رداء، فلها نصفه» ظاهره لو كان له رداء لشركها النبيّ ﷺ فيه، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبيّ، ولا الرجل ما يدلّ على شيء من ذلك، قال: ويمكن أن يقال: إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء، وإما الإزار لتعليله المنع بقوله: «إن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فكأنه قال: لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه، وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه، فأما إذا لم يكن ذلك فلا. انتهى.

وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخّرين، فذكره ملخّصاً، وهو كلام صحيحٌ، لكنه مبنيّ على الفهم الذي دخله الوهم، والذي قال: «فلها نصفه» هو الرجل صاحب القصّة، وكلام سهل إنما هو قوله: «ما له رداء فقط»، وهي جملة معترضة، وتقدير الكلام: ولكن هذا إزاري، فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسّان محمد بن مطرّف، ولفظه: «ولكن هذا إزاري، ولها نصفه، قال سهلٌ: وما له رداء».

ووقع في رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «فقام رجلٌ، عليه إزار، وليس عليه رداء».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا) استفهاميّة على سبيل الإنكار، أي أيَّ شيء

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(**تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟**) هل تعطيها، وتجلس بلا إزار، وهذا لا يجوز، أو تمنعها منه، فلم يحصل الغرض؟، وإلى هذا أشار إليه بقوله: (**إِنْ لَبِسْتَهُ**) أنت (**لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ**) هي (**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**») قال في «الفتح»: ومعنى قوله ﷺ: «إن لبسته إلخ» أي إن لبسته كاملاً، وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم، وقلّة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقّه لم يسترها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال؛ لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله، والمعنى: لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته، ولا هي.

وفي رواية معمر عند الطبرانيّ: «ما وجدت والله شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها، قال: ما في ثوبك فضلٌ عنك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «ولكني أشقّ بردتي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف»، وفي رواية الدراورديّ: «قال: ما أملك إلا إزاري هذا، قال: أرأيت إن لبسته، فأيّ شيء تلبس؟»، وفي رواية مبشّر: «هذه الشملة التي عليّ ليس عندي غيرها»، وفي رواية هشام بن سعد: «ما عليه إلا ثوبٌ واحدٌ عاقدٌ طرفيه على عنقه»، وفي حديث ابن عبّاس وجابر: «والله ما لي ثوبٌ إلا هذا الذي عليّ»، وكلّ هذا مما يرجّح الاحتمال الأول، والله أعلم. انتهى[1].

ووقع في رواية حماد بن زيد: «فقال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتلّ له». ومعنى قوله: «فاعتلّ له» أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلّت عليه رواية غيره.

(**فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ**) بالبناء للفاعل، أي أمر النبيّ ﷺ بأن يُدعَى له (**فَدُعِيَ**) بالبناء للمفعول، أي طُلب الرجل أن يحضر عنده ﷺ.

وفي رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «فقام طويلاً، ثمّ ولّى، فقال النبيّ ﷺ: عليّ الرجل».

(**فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»**) هذا يَحْتَمِل أن يكون بعد قوله ـ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

كما في رواية مالك: «هل معك من القرآن شيء»، فاستفهمه حينئذ عن كمّيته، ووقع الأمران في رواية معمر، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟، قال: نعم، قال: ماذا؟، قال: سورة كذا»، وعُرف بهذا المراد بالمعيّة، وأنّ معناها الحفظ عن ظهر قلبه، ووقع في رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «قال: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا، قال: عن ظهر قلبك؟، قال: نعم». قاله في «الفتح».

(قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا) وفي رواية مالك: «قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمّاها»، وفي رواية سعيد بن المسيّب، عن سهل: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً امرأةً على سورتين من القرآن، يعلّمها إيّاهما».

ووقع في حديث أبي هريرة: «قال: ما تحفظ من القرآن؟، قال: سورة البقرة، أو التي تليها». قال الحافظ: كذا في كتابي أبي داود، والنسائيّ بلفظ: «أو»، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائيّ بلفظ «أو».

ووقع في حديث ابن مسعود: «قال: نعم سورة البقرة، وسور المفصّل».

وفي حديث ضُميرة: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء».

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه زوّج النبيّ ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصّل، جعلها مهرها، وأدخلها عليه، وقال: علّمها».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور: «فعَلِّمْهَا عشرين آية، وهي امرأتك».

وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أزوّجها منك على أن تُعلّمها أربع ـ أو خمس ـ سور من كتاب الله».

وفي مرسل أبي النعمان الأزديّ عند سعيد بن منصور: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن».

وفي حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟، قال: نعم، ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾، قال: أصدقها إياها».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعضهم، أو أن القصص متعدّدة، كذا في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحمل على التعدد هو الأولى في الجمع؛ إذ الاحتمال الأخير فيه تكلّف وتعسّف، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ للرجل **(«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»)** إنما سأله النبيّ ﷺ عن قراءته عن ظهر القلب؛ ليتمكّن من تعليمها بذلك؛ لأنه إذا لم يَحفظها عن ظهر القلب ربما لا يكتب، ولا يجد مصحفاً يُعلّمها منه، فيضيع حقّها، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل **(نَعَمْ)** أقرؤهنّ عن ظهر قلبي **(قَالَ: «اذْهَبْ)** أي اذهب بها إلى بيتك **(فَقَدْ مُلِّكْتَهَا[٢])** بالبناء للمفعول، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «مُلِّكْتَهَا»، بضم الميم، وكسر اللام المشددة، على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، وفي بعض النسخ: «مَلَّكْتُكَهَا»، بكافين، وكذا رواه البخاريّ، وفي الرواية الأخرى: «زوجتكها»، قال القاضي: قال الدارقطنيّ: رواية مَن رَوَى «مُلِّكتها» وَهَمٌ، قال: والصواب رواية مَن رَوَى: «زوجتكها»، قال: وهم أكثر، وأحفظ[٣].

قال النوويّ: ويَحْتَمِل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أوّلاً، فَمَلَكَها، ثم قال له: اذهب، فقد مَلَكْتها بالتزويج السابق، والله أعلم. انتهى[٤].

(بِمَا مَعَكَ) متعلّق بـ«مُلِّكتها»، وقوله: **(مِنَ الْقُرْآنِ)** بيان لـ«ما»، أي بتعليم ما معك من السور من القرآن، وفي رواية زائدة التالية: «انطلق، فقد زوّجتكها، فعلّمها من القرآن»، وفي رواية ابن عيينة عند البخاريّ: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية مالك عند النسائيّ: «قد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.
(٢) وفي نسخة: «فقد مَلَّكتُكها».
(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٨٣.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٤.

زوّجتكها على ما معك من القرآن»، وفي رواية الثوريّ، ومعمر عند الطبرانيّ: «قد ملّكتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية معمر عند أحمد: «قد أملكتكها»، والباقي مثله، وقال في أخرى: «فرأيته يَمْضِي، وهي تتبعه»، وفي رواية أبي غسّان: «أمكنّاكها»، والباقي مثله، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قد أنكحتكها على أن تقرئها، وتعلّمها، وإذا رزقك الله عوّضتها، فتزوّجها الرجل على ذلك[1]». أفاده في «الفتح»[2].

وهذا الحديث صريح في جواز كون الصداق تعليم القرآن، وسيأتي اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله في المسألة العاشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ)** يعني أن السياق المتقدّم هو لفظ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه **(وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ)** بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن أبي حازم **(يُقَارِبُهُ)** أي يقارب حديث عبد العزيز، وفي بعض النسخ: «مقاربه» **(فِي اللَّفْظِ)**. ورواية يعقوب ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، رواها عن شيخ المصنّف، فقال:

(٥٠٣٠) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصَعَّد النظر إليها، وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟»، فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه،

---

(١) هذا الحديث لا يصحّ كما سيأتي، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٨٤.

فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء»، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به، فدُعِي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، عدّها، قال: «أتقرؤهنّ عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم، قال: «اذهب، فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٤٨٧ و٣٤٨٨] (١٤٢٥)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣١١) و«فضائل القرآن» (٥٠٢٩ و٥٠٣٠) و«النكاح» (٥٠٨٧ و٥١٢١ و٥١٢٦ و٥١٣٢ و٥١٤١ و٥١٤٩) و«اللباس» (٥٨٧١) و«التوحيد» (٧٤١٧)، و(أبوداود) في «النكاح» (٢١١١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١١٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٥٤ و٩١ و١١٣ و١٢٣) و«الكبرى» (٣/ ٣١٢ و٣٢٠ و٥/ ٢٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٢٩٢ و٢٢٣٢٠ و٢٢٣٤٣)، و(الدارميّ) في «النكاح» (٢٢٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦ ـ ١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٥٧٥٠ و٥٧٨١ و٥٩٠٧ و٥٩١٥ و٥٩٢٧ و٥٩٣٤ و٥٩٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢) و«الصغرى» (٦/ ١٣٣) و«المعرفة» (٥/ ٢٦٦ و٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن النكاح لا بدّ فيه من الصداق؛ لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدِقها؟»، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وُهِب له، دون الرقبة بغير صداق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأولى أن يُذْكَر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فلو عُقد بغير ذكر صداق صحّ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمّى أن لو طُلّقت قبل الدخول.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تعجيل تسليم المهر.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول؛ إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يُمهرها بعد أن يدخل عليها، ويتقرّر ذلك في ذمّته. ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأَولى، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوّضة، وثبوت جواز النكاح على مسمّى في الذّمّة، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إصداق ما يُتموّل يُخرجه عن يد مالكه، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حَرُم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها، وأن صحّة المبيع تتوقّف على صحّة تسليمه، فلا يصحّ ما تعذّر إما حسّاً، كالطير في الهواء، وإما شرعاً كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته، كذا قال عياض، قال الحافظ: وفيه نظر.

٧ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله ﷻ نبيّه ﷺ حيث أباح له أن يتزوّج ما شاء من النساء، ومن ذلك أن تهب له المرأة نفسها، فيقبلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وعلى هذا بوّب النسائيّ، وأورد الحديث فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الهبة في النكاح خاصّة بالنبيّ ﷺ؛ لقول الرجل: «زوّجنيها»، ولم يقل: هبها لي، ولقولها هي: «وهبت نفسي لك»، وسكت النبيّ ﷺ على ذلك، فدلّ على جوازه له خاصّةً، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، دون غيره من الأمّة، وهو أحد الوجهين للشافعيّة، والآخر: لا بدّ من لفظ النكاح، أو التزويج، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الثالثة عشرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الهبة لا تتمّ إلا بالقبول؛ لأنها لما قالت: «وهبت نفسي لك»، ولم يقل: قبِلتُ لم يتمّ مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم يُنكر على القائل: «زوّجنيها».

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يُكره لغير ضرورة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من رَغِب في تزويج من هو أعلى منه قدراً لا لوم عليه؛ لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة بردّه، كالسوقيّ يخطب من السلطان بنته، أو أخته، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيّما إن كان هناك غرض صحيحٌ، أو قصد صالح، إما لفضل دينيّ في المخطوب، أو لِهَوًى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بضعها، كذا ذكره الخطابيّ، ولفظه: أن من أعتق أمة، كان له أن يتزوّجها، ويجعل عتقها عوضاً عن بضعها، قال الحافظ: وفي أخذه من هذا الحديث بُعد.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن سكوت من عُقد عليها، وهي ساكتة لازم إذا لم يَمنع من كلامها خوفٌ، أو حياء، أو غيرها.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا يشترط في صحة العقد تقدّم الْخُطبة، إذ لم يقع

في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد، ولا تشهّد، ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهريّة، فجعلوها واجبةً، ووافقهم من الشافعيّة أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد».

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الكفاءة في الحرّيّة، وفي الدِّين، وفي النسب، لا في المال؛ لأن الرجل لا شيء له، وقد رضيت به، كذا قال ابن بطّال. قال الحافظ: وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أنه لا يشترط اعتبار النسب في الكفاءة، وإنما المعتبر هو الدِّين، وقد استوفيت تحقيقه في غير هذا المحلّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلحّ في طلبها، بل يطلبها برفق، وتأنّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين، من مستفتٍ، وسائلٍ، وباحثٍ عن علم.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الفقير يجوز له أن يتزوّج مَن علمت بحاله، ورضيت به، إذا كان واجداً للمهر، وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق؛ لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده، لا في قدر زائد. قاله الباجيّ.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطّلَع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته، وقوت امرأته، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلّة الشيء، والقناعة باليسير، هكذا ذكر في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الباجيّ هو ظاهر الحديث، فلا وجه للتعقّب، والله تعالى أعلم.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على صحّة النكاح بغير شهود.

ورُدّ بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة، كما تقدم في أول الحديث، وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل»، وتُعُقّب.

٢٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يدلّ على صحة النكاح بلا وليّ.

وتُعقّب باحتمال أنه لم يكن لها وليّ خاصّ، والإمام وليّ من لا وليّ له.

٢١ ـ **(ومنها)**: نظر الإمام في مصالح رعيته، وإرشادهم إلى ما يُصلحهم.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز انتفاع الرجل بما أمهرها به، وبما يشتريه بصداقها؛ لقوله: «إن لبستَهُ» مع أن النصف لها، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها، بل جوّز له لبسه كله، وإنما وقع المنع؛ لكونه لم يكن له ثوب آخر. قاله أبو محمد بن أبي زيد.

وتعقّبه عياضٌ وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذّر الاكتفاء بنصف الإزار، لا في إباحة لبسه كلّه، وما المانع أن يكون المراد أن كلّاً منهما يلبسه مهايأةً؛ لثبوت حقّه فيه، لكن لمّا لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له: «إن لبسَتْهُ جلستَ، ولا إزار لك».

٢٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية خِطبة المرء لنفسه.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح، كوجوب إطعامه الطعامَ، والشراب.

٢٥ ـ **(ومنها)**: جواز نكاح المرأة دون أن تُسأل هل لها وليّ خاصّ، أو لا؟ ودون أن تُسأل هل هي في عصمة رجل، أو في عدّته؟ قال الخطابيّ: ذهب إلى ذلك جماعة؛ حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكّام يحتاطون في ذلك، ويسألونها.

قال الحافظ: وفي أخذ هذا من هذه القصّة نظر؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطَّلَع على جليّة أمرها، أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به، وقد نصّ الشافعيّ على أنه ليس للحاكم أن يزوّج امرأةً حتى يَشهد عدلان أنها ليس لها وليّ خاصّ، ولا أنها في عصمة رجل، ولا في عدّته، لكن اختلف أصحابه: هل هذا على سبيل الاشتراط، أو الاحتياط؟ والثاني المصحَّح عندهم، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أن للإمام أن يزوّج من ليس لها وليّ خاصّ لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بدّ من رضاها بذلك.

وقال الداوديّ: ليس في الخبر أنه استأذنها، ولا أنها وكّلته، وإنما هو من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب:٦]. يعني فيكون خاصّاً به ﷺ أنه يزوّج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد.

وأجاب ابن بطّال بأنها لما قالت له: «وهبت نفسي لك» كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد؛ لأنها لا تُملَك حقيقة، فيصير المعنى: جعلت لكَ أن تتصرّف في تزويجي. انتهى.

قال الحافظ: ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلّف، فإن فيه كما قدّمته: «أن النبيّ ﷺ قال للمرأة: إني أريد أن أزوّجك هذا إن رضيتِ، فقالت: ما رضيتَ لي، فقد رضيت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أن الحديث يدلّ على جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدّم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خِطْبتها؛ لأنه ﷺ صَعَّدَ فيها النظر، وصوَّبه، وفي الصيغة ما يدلّ على المبالغة في ذلك، ولم يتقدّم منه رغبةٌ فيها، ولا خِطْبَةٌ، ثم قال: «لا حاجة لي في النساء»، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يُعجبه أنه يَقبَلُها ما كان للمبالغة في تأمّلها فائدة.

ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصيّة له؛ لمحلّ العصمة.

قال الحافظ: والذي تحرّر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيّات بخلاف غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وسلك ابن العربيّ في الجواب مسلكاً آخر، فقال: يَحْتَمِل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلفّفة، وسياق الحديث يُبعد ما قال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه تجوز الخِطْبة على خطبة مَنْ خَطَبَ إذا لم يقع بينهما ركون، ولا سيّما إذا لاحت مخايل الردّ. قاله أبو الوليد الباجيّ.

وتعقّبه عياض وغيره بأنه لم يتقدّم عليها خِطْبةٌ لأحد، ولا ميلٌ، بل هي أرادت أن يتزوّجها النبيّ ﷺ، فعرضت نفسها مجّاناً، مبالغةً منها في تحصيل مقصودها، فلم يَقبَل، ولما قال: «ليس لي حاجة في النساء» عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: «زوّجنيها»، ثم بالغ في الاحتراز، فقال: «إن لم يكن لك بها حاجة»، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفس الحاجة؛ لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالّاً على وُفُور فطنة الصحابيّ المذكور، وحسن أدبه.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون الباجيّ أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يُستنبط من هذه القصّة؛ لأن الصحابيّ لو فهم أن للنبيّ ﷺ فيها رغبةً لم يطلبها، فكذلك من فُهِمَ أنَّ له رغبةً في تزويج امرأة، لا يصلح لغيره أن يُزاحمه فيها حتى يُظهِر عدم رغبته فيها، إما بالتصريح، أو ما في حكمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه يستفاد منه أنه لا حدّ لأقلّ المهر، قال ابن المنذر: فيه ردّ على من زعم أن أقلّ المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يُساوي ذلك، وقال المازريّ: تعلّق به من أجاز النكاح بأقلّ من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالكٌ قاسه على القطع في السرقة، قال عياض: تفرّد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ الآية [النساء:٢٤]، وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء:٢٥]، فإنه يدلّ على أن المراد ما له بال من المال، وأقلّه ما استُبيح به قطع

العضو المحترم، قال: وأجازه الكافّة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة، كالسوط، والنعل، وإن كانت قيمته أقلّ من درهم.

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة، غيرَ مالك، ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة، ومن تبعه، والشافعيّ، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكيّة.

وقال أبو حنيفة: أقلّه عشرة، وابن شبرمة: خمسة، ومالك: أقلّه ثلاثة، أو ربع دينار؛ بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب به القطع، وقد قال الدراورديّ لمالك لمّا سمعه يذكر هذه المسألة: تعرّقت يا أبا عبد الله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة.

وقال القرطبيّ: استدلّ من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدميّ محترم، فلا يُستباح بأقلّ من كذا قياساً على يد السارق.

وتعقّبه الجمهور بأنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يصحّ، وبأن اليد تُقطع، وتَبِين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصداق.

وقد ضعّف جماعةٌ من المالكيّة أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخميّ: قياس الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن؛ لأن اليد إنما قُطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباحٌ بوجه جائز. ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم.

نعم، قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] يدلّ على أن صداق الحرّة لا بدّ، وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدرٌ؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فإنه يدلّ على اشتراط ما يُسمّى مالاً في الجملة قلّ أو كثر، وقد حدّه بعض

المالكيّة بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك ردّه إلى المتعارف.

وقال ابن العربيّ: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه، ولا عُذر فيه، لكن المحقّقين من أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥]، فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً ما تعذّر على أحد.

ثم إنه تعقّبه بأن ثلاثة دراهم كذلك. يعني فلا حاجة فيه للتحديد، ولا سيّما مع الاختلاف في المراد بالطول. ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة هو ما دل عليه حديث الباب، وحاصله أنه لا حد لأقل المهر، فيجوز أن يكون مهراً كلُّ ما تراضيا به قلّ أو كثر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أن في قوله: «أعندك شيء؟، فقال: لا» دليلاً على تخصيص العموم بالقرينة؛ لأن لفظ «شيء» يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً، كالنواة ونحوها، لكنه فَهِم أن المراد ما له قيمةٌ في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده، ونقل عياضٌ الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموّل، ولا قيمة له لا يكون صداقاً، ولا يحلّ به النكاح. فإن ثبت نقله، فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال: يجوز بكلّ ما يُسمّى شيئاً، ولو كان حبّة من شعير، ويؤيّد ما ذهب إليه الكافّة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شكّ أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة، وحبّة الشعير، ومساق الخبر يدلّ على أنه لا شيء دونه يُستحلّ به البضع.

وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لا يثبت منها شيء:

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

[منها]: عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة، رفعه: «من استحلّ بدرهم في النكاح، فقد استحلّ».

[ومنها]: عند أبي داود عن جابر، رفعه: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً، أو تمراً، فقد استحلّ»، وعند الترمذيّ من حديث عامر بن ربيعة: «أن النبيّ ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين»، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: «كنّا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نَهَى عنه عمر»، قال البيهقيّ: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق. وهو كما قال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أن فيه دليلاً للجمهور على جواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته. قال ابن العربيّ من المالكيّة كما تقدّم: لا شكّ أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه. وانفصل بعض المالكيّة عن هذا الإيراد مع قوّته بأجوبة:

[منها]: أن قوله: «ولو خاتماً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يُرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقةً؛ لأنه لما قال: لا أجد شيئاً عُرف أنه فَهم أن المراد بالشيء ما له قيمةٌ، فقيل له: ولو أقلّ ما له قيمةٌ كخاتم الحديد، ومثله: «تصدّقوا، ولو بظلف مُحْرَق، ولو بِفِرْسن شاة»، مع أن الظلف والفرسن لا يُنتفع بهما، ولا يُتصدّق بهما.

[ومنها]: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق. وهذا جواب ابن القصّار، وهذا يلزم منه الردّ عليهم حيث استحبّوا تقديم ربع دينار، أو قيمته قبل الدخول، لا أقلّ.

[ومنها]: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره، وهذا جواب الأبهريّ. وتُعُقّب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليلٍ خاصّ.

[ومنها]: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وقد وقع عند الحاكم، والطبرانيّ من طريق الثوريّ، عن أبي حازم، عن سهل بن

سعد: «أن النبيّ ﷺ زوّج رجلاً بخاتم من حديد، فصّه فضّة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): أنه استدلّ به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن. قال المازريّ: هذا ينبني على أن الباء للتعويض، كقولك: بعتك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا فلو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه؛ لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصّة بالنبيّ ﷺ. انتهى.

وانفصل الأبهريّ، وقبله الطحاويّ، ومن تبعهما، كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاصّ بذلك الرجل؛ لكون النبيّ ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاء بغير صداق، ونحوه للداوديّ، وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقوّاه بعضهم بأنه لما قال له: «ملّكتكها» لم يشاورها، ولا استأذنه.

وهذا ضعيف لأنها هي أوّلاً فوّضت أمرها إلى النبيّ ﷺ كما تقدّم في رواية البخاريّ: «فَرَ رأيك»، وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرنا، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر، وصارت كمن قالت لوليّها: زوّجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره.

واحتُجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزديّ، قال: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»، وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف.

وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس لأحد بعد النبيّ ﷺ، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وقال عياض: يَحْتَمِل قوله: «بما معك من القرآن» وجهين: أظهرهما أن يُعلّمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيّناً منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيّده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فَعَلِّمها من القرآن»، كما تقدّم، وعُيِّنَ في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلّمها، وهو عشرون آية.

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظاً للقرآن، أو لبعضه.

ونظيره قصّة أبي طلحة مع أمّ سُليم، وذلك فيما أخرجه النسائيّ، وصححه من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: خطب أبو طلحة أمّ سُليم، فقالت: والله ما مثلك يُردّ، ولكنّك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوّجك، فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها».

وأخرج النسائيّ من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «تزوّج أبو طلحة أم سُليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام...» فذكر القصّة، وقال في آخره: «فكان ذلك صداق ما بينهما»، ترجم عليه النسائيّ ـ ٦٣/ ٣٣٤١ ـ: «التزويج على الإسلام»، ثم ترجم على حديث سهل ـ ٦٢/ ٣٣٤٠ ـ: «التزويج على سورة من القرآن»، فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني. ويؤيّد أن الباء للتعويض، لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذيّ من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: يا فلان هل تزوّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾...» الحديث[1].

واستدلّ الطحاويّ للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع

---

(١) ونصّ الترمذيّ في «جامعه» ٥/ ١٦٦:

(٢٨٩٥) ـ حدّثنا عقبة بن مُكْرَم العَمّيّ البصريّ، حدّثني ابن أبي فُديك، أخبرنا سلمة بن وَرْدان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولا عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ثلث القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾؟»، قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تَزَوَّجْ، تَزَوَّجْ»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. انتهى.

على مجهول كان كما لم يُسمّ، فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يُعلّمه سورة من القرآن بدرهم لم يصحّ؛ لأن الإجارة لا تصحّ إلا على عمل معيّن، كغسل الثوب، أو وقت معيّن، والتعليم قد لا يُعلم مقدار وقته، فقد يتعلّم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يُعلّمه سورة من القرآن لم يصحّ، قال: فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان، لا تملك به المنافع.

والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معيّنٌ كما تقدّم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدّة التعليم، فيَحْتَمِل أن يقال: اغتُفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما، ولأن مقدار تعليم عشرين آيةً لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً، خصوصاً مع كونها عربيّةً، من أهل لسان الذي يتزوّجها كما تقدّم.

وانفصل بعضهم بأنه زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمّته إذا أيسر كنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدّم حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوّضها» كان فيه تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن، وأصدق عنه كما كفّر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن، وتعليمه على سبيل التحريض على تعلّم القرآن، وتعليمه، وتنويهاً بفضل أهله. قالوا: ومما يدلّ على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابليّة التعليم بسرعة، أو ببطء، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض.

والجواب عن ذلك قد تقدّم في بحث الطحاويّ.

ويؤيّد قول الجمهور قولُهُ ﷺ أوّلاً: «هل معك شيء تُصدقها؟»، ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه، وطريقته، ونحو ذلك.

[**فإن قيل**]: كيف يصحّ جعل تعليمها القرآن مهراً، وقد لا تتعلّم؟.

[**أجيب**] كما يصحّ جعل تعليمها الكتابة مهراً، وقد لا تتعلّم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً، هل يُشترط أن يعلم حذق المتعلّم، أو لا؟ والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جعل تعليم القرآن مهراً هو الحقّ؛ لظاهر حديث الباب، وما ذكره المانعون من التأويلات المتقدمة للحديث، فكلها واهية، فلا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الحادية عشرة**): أنه يجوز كون الأجرة صداقاً، ولو كانت المصدوقة المستأجِرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعيّ، وإسحاق، والحسن بن صالح. وعند المالكيّة فيه خلاف، ومنعه الحنفيّة في الحرّ، وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن، فمنعوه مطلقاً، بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز.

وقد نقل عياضٌ جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافّةً إلا الحنفيّة.

وقال ابن العربيّ: من العلماء من قال: زوّجه على أن يعلّمها من القرآن، فكانت إجارةً، وهذا كرهه مالكٌ، ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يُفسخ قبل الدخول، ويُثبَتُ بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم، وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصّة أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعيّ، وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً، وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يُجيزه من الجهة الأخرى.

وقال القرطبيّ: قوله: «عَلِّمْها» نصّ في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يُلتفتُ لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يصرّح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً، ولا مساقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكِرَ أنَّ ما ذهب إليه الشافعيّ ومن تبعه من جواز كون الأجرة صداقاً، هو الأرجح، لظهور دليله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): أنه استُدِلَّ به على أن من قال: زوّجني فلانة، فقال: زوجتكها بكذا كفى، ولا يحتاج إلى قول الزوج: قبلت، قاله أبو بكر الرازيّ من الحنفيّة، وذكره الرافعيّ من الشافعيّة.

وقد استُشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب، وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يُصدقها إياه.

وأجاب المهلّب بأن بساط القصّة أغنى عن ذلك، وكذا كلّ راغب في التزويج إذا استوجب، فأُجيب بشيء معيّن، وسكت كفى، إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيُشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): أنه استُدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج. وخالف ذلك الشافعيّ، ومن المالكيّة: ابن دينار وغيره، والمشهور عن المالكيّة جوازه بكلّ لفظ دلّ على معناه، إذا قُرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصحّ عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصيّة، واختُلف عندهم في الإحلال، والإباحة، وأجازه الحنفيّة بكلّ لفظ يقتضي التأبيد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ: «ملّكتكها»، لكن ورد أيضاً بلفظ: «زوّجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصّة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبيّ ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطنيّ أن الصواب رواية من روى: «زوّجتكها»، وأنهم أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخّرين: يَحْتَمِل صحّة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أوّلاً، ثم قال: اذهب فقد ملّكتكها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد؛ لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قِيلَتْ، لا تعدّدها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، والذي قاله بعيد

جدّاً، وأيضاً فلخصمه أن يعكس، ويدّعي أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوّجتكها بالتمليك السابق، قال: ثم إنه لم يتعرّض لرواية: «أمكنّاكها» مع ثبوتها، وكلّ هذا يقتضي تعيّن المصير إلى الترجيح. انتهى.

وأشار ببعض المتأخّرين إلى النوويّ، فإنه كذلك قال في «شرح مسلم». وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبيّ ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معاً في وقت واحد، فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروايتين، فكيف مع الترجيح؟، قال: ومن زعم أن معمراً وَهِمَ فيه وَرَدَ عليه أن البخاريّ أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر، مثل معمر. انتهى.

وزعم ابن الجوزيّ في «التحقيق» أن رواية أبي غسّان: «أنكحتكها» ورواية الباقين: «زوّجتكها»، إلا ثلاثة أنفس، وهم معمرٌ، ويعقوب، وابن أبي حازم، قال: ومعمرٌ كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين. انتهى.

قال الحافظ: وقد غلط في رواية أبي غسّان، فإنها بلفظ: «أمكنّاكها» في جميع نُسخ البخاريّ. نعم، وقعت بلفظ: «زوّجتكها» عند الإسماعيليّ من طريق حسين بن محمد، عن أبي غسّان، والبخاريّ أخرجه عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسّان بلفظ: «أمكناكها». وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن سعيد شيخ البخاريّ فيه بلفظ: «أنكحتكها»، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسّان، ورواية: «أنكحتكها» في البخاريّ لابن عُيينة كما حرّرته.

وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود، ولا سيما عبد العزيز، فإن روايته تترجّح بكون الحديث عن أبيه، وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم. نعم، الذي تحرّر مما قدّمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيّما، وفيهم من الحفّاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة: «أنكحتكها» مساويةٌ لروايتهم، ومثلها روايةُ زائدة. وعدّ ابن الجوزيّ فيمن رواه بلفظ التزويج: حمّاد بن زيد، وروايته بهذا اللفظ في «فضائل القرآن»، وأما في «النكاح» فبلفظ: «ملّكتكها».

وقد تبع الحافظُ صلاح الدين العلائيّ ابن الجوزيّ، فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيّما وفيهم مالك، وحمّاد بن زيد. انتهى.

وقد تحرّر أنه اختُلف على حماد فيها، كما اختُلف على الثوريّ، فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوريّ، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمٰن، وحمّاد بن زيد، وفي رواية معمر: «ملكتكها»، وهي بمعناها، وانفرد أبو غسّان برواية: «أمكناكها»، وأَخْلِقْ بها أن تكون تصحيفاً من: «ملّكناكها»، فرواية التزويج، أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكلّ من الفريقين.

وقد قال البغويّ في «شرح السنّة»: لا حجّة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحداً، فلم يكن اللفظ إلا واحداً، واختلف الرواةُ في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: «زوّجنيها»، إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلّما يَختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن، وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصحّ، كذا قال. وما ذُكر كافٍ في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه.

وقال العلائيّ: من المعلوم أن النبيّ ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلّها[1] تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبّر عنه بقيّة الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، ثم احتجّ بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه، فإن جزم بأنه هو الذي تلفّظ به النبيّ ﷺ، ومن قال غيره ذكره بالمعنى، قَلَبه عليه مخالفه، وادّعى ضدّ دعواه، فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجيّ، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج

---

(١) نازع في ذلك ابن حزم رحمه الله؛ لأنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، فيُحمل الحديث على هذا، والله تعالى أعلم.

أمْيل؛ لكونها رواية الأكثرين؛ ولقرينة قول الرجل الخاطب: «زوّجنيها يا رسول الله».

وقد تقدّم النقل عن الدارقطنيّ أنه رجّح رواية من قال: «زوّجتكها»، وبالغ ابن التين، فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: «زوّجتكها»، وأن رواية: «ملّكتكها» وَهَمٌ.

وتعلّق بعض المتأخّرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمّة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبّروا بها، فدلّ على أن كلّ لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكلّ لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها، ولا حصر في الصريح. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه، فأكثر نصوصه تدلّ على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد، وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعيّة. واستدلّ ابن عقيل منهم لصحّة الرواية الأولى بحديث: «أعتَقَ صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، فإن أحمد نصّ على أن من قال: أعتقتُ أمَتي، وجعلتُ عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بدّ أن يقول في مثل هذه الصورة: تزوّجتها، وهي زيادة على ما في الخبر، وعلى نصّ أحمد، وأصولُهُ تشهد بأن العقود تنعقد بما يدلّ على مقصودها، من قول، أو فعل. كذا في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح يجوز بكلّ لفظ يدلّ عليه هو الصواب، كما هو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، ورواية عن أحمد، رحمهم الله تعالى.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما في «مجموع الفتاوى» ـ: عمدة من قال: لا يصحّ النكاح إلا بلفظ «الإنكاح»، و«التزويج» ـ وهم أصحاب الشافعيّ، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا، كأبي الخطّاب، والقاضي، وأصحابه، ومن بعده ـ إلا في لفظ «أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنيّة، والنيّة في القلب لا تُعلم، فلا يصحّ عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحّته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنيّة لا يُشهَد عليها، بخلاف ما يصحّ بالكناية، من طلاق، وعتق، وبيع، فإن الشهادة لا تُشترط في صحّة ذلك.

ومنهم: من يجعل ذلك تعبّداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصحّحه إلا بالعربيّة، من أصحابنا وغيرهم، وهذا ضعيف لوجوه:

[أحدها]: لا نسلّم أن ما سوى هذين كناية، بل ثَمَّ ألفاظ هي حقائق عرفيّة في العقد أبلغ من لفظ: «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ الإملاك خاصّ بالعقد، لا يُفهم إذا قال القائل: أملك فلانٌ على فلانة إلا العقد، كما في «الصحيحين»: «أملكتكها على ما معك من القرآن»، سواء كانت الرواية باللفظ، أو المعنى.

[الثاني]: أنا لا نسلّم أن الكناية تفتقر إلى النيّة مطلقاً، بل إذا قُرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحةً، كما قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية، كتصدّقت، وحرَّمت، وأبّدت، إذا قُرن بها لفظ، أو حكم، فإذا قال: أملكتكها، فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجةً، فقال: قبلت، أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك، فقد قُرِن بها من الألفاظ، والأحكام ما يجعله صريحاً.

[الثالث]: أن إضافة ذلك إلى الحرّة يبيّن المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملّكتكها، أو أعطيتكها، أو زوّجتكها، ونحو ذلك، فالمحلّ يَنفي الإجمال، والاشتراك.

[الرابع]: أن هذا منقوضٌ عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعةٌ، إما واجبة، وإما مستحبّةٌ، وهي شرط في صحّة الرجعة على قولٍ، وبالشهادة على البيع، وسائر العقود، فإن ذلك مشروعٌ مطلقاً، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسّرة.

[الخامس]: أن الشهادة تصحّ على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أيّ صورة انعقدت، فعُلم أن اعتبار الشهادة فيه، لا يمنع ذلك.

[السادس]: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسّروه.

[السابع]: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدّث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبّد فيحتاج إلى دليل شرعيّ، ثم العقد جنسٌ لا يشرع فيه التعبّد بالألفاظ؛ لأنها لا يُشترط فيها الإيمان، بل تصحّ من الكافر، وما يصحّ من الكافر لا تعبّد فيه، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب عندي.

وحاصله أن النكاح ينعقد بكل ما تعارفه الناس من الألفاظ، ولو بغير العربية لمن يحسنها؛ لأنه الموافق لمقاصد الشريعة، فإن الشرع لم يُضَيِّق في النكاح على الناس باتباع صيغة معينة، أو كونه بالعربية، بل هو كسائر العقود الجارية بينهم التي تجوز مطلقاً كالطلاق، والرجعة، والعَتَاق، والبيع، والشراء، والإجارة، وغيرها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١٥ ـ ١٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ: قَالَ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**الدَّرَاوَرْدِيُّ**) عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله (٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٩ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) يعني أن كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: حمّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والدراورديّ، وزائدة رووا هذا الحديث عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما.

وقوله: (**فعَلِّمْها من القرآن**) يعني به السُّوَر التي عدَّدها له، وأخبره أنه يحفظها، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «بما معك من القرآن»، والله أعلم[1].

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد، عن أبي حازم، ساقها البخاريّ رحمه الله، فقال:

(٥٠٢٩) ـ حدّثنا عمرو بن عون، حدّثنا حمّاد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال:

أتت النبيّ ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوّجنيها، قال: «أعطها ثوباً»، قال: لا أجد، قال: «أعطها، ولو خاتماً من حديد»، فاعتلّ له، فقال: «ما معك من القرآن؟»، قال: كذا، وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن أبي حازم ساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً، فقال:

(٥١٤٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعديّ يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رَأْيَكَ، فلم يُجبها شيئاً، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رَأْيَكَ، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رَأْيَكَ، فقام رجل: فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء؟»، قال: لا، قال:

---

(١) «المفهم» ٤/١٣٣.

«اذهب، فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب، فطلب، ثم جاء، فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن». انتهى.

ورواية زائدة، عن أبي حازم ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مسنده» ١/ ٨٩ فقال:

(١٠٢) ـ نا ابن أبي شيبة، نا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قد وهَبْتُ نفسي لك، فاصْنَعْ فيَّ ما شئت، قال: فقال له شابّ: يا رسول الله، إن لم يكُن لك فيها حاجة فزوِّجْنيها، قال: أَوَ عندك شيءٌ تعطيها إياه؟»، قال: ما أعلمه، قال: «فانطلق، فاطلُب، فلعلّك تجد شيئاً، ولو خاتم حديد»، فأتاه، فقال: ما وجدتُ شيئاً إلا إزاري هذا، قال: «إن إزارك هذا، إن أعطيتها إياه لم يبق عليك شيء»، قال: «تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم، قال: «انطلق، فقد زوجْتُكها، فعلِّمها من القرآن». انتهى.

وأما رواية الدراورديّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ كَمْ أَصْدَقَ النَّبِيّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ؟ وَجَوَازِ الأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَالأَقَلِّ، والأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ[1])

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٨٩] (١٤٢٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله هنا، فتبعته؛ لكونه مناسباً، فتنبّه.

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، فـ«عبد العزيز بن محمد» هو الدراورديّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه: فالأول مروزيّ، ثم نيسابوريّ، والثاني عَدَنيّ، ثم مكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف **(أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)** رضي الله عنها **(كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)** الصِداق بالفتح، والكسر، جمعه أَصْدِقَةٌ، كقَذَال وأقذِلَة، وبِنَاء، وأَبْنِيَةٍ، وهو مهر المرأة، قال في «اللسان»: الصّدَقَةُ ـ أي بفتحتين ـ والصّدُقة ـ بفتح، فضمّ ـ والصُّدُقة ـ بضمّتين ـ والصُّدْقَة ـ بضمّ، فسكون ـ والصَّدْقَة ـ بفتح، فسكون ـ والصَّداق ـ بالفتح ـ والصِّدَاق ـ بالكسر ـ: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد ـ يعني جمع القلّة ـ: أَصْدِقَةٌ، والكثير: صُدُقٌ، وهذان البناءان إنما هما على الغالب، وقد أصدق المرأة حين تزوّجها: أي جعل لها صداقاً، وقيل: أصدقها: سَمَّى لها صَدَاقاً. انتهى بتوضيح[1].

وقال في: «القاموس»: الصَّدُقَةُ ـ بضمّ الدال ـ، وكغُرْفة، وصَدْمَة، وبضمّتين، وبفتحتين، وككِتاب، وسَحَاب: مهر المرأة، جمع الصَّدُقَة، كَنَدُسَة: صَدُقاتٌ، وجمعُ الصُّدْقَة ـ بالضمّ ـ: صُدْقَاتٌ، وصُدَقَاتٌ، وصُدُقَاتٌ ـ بضمّتين ـ وهي أقبحها. انتهى[2].

وقد نظمت لغات الصِداق بقولي:

قَدْ ضُبِطَ الصَّدَاقُ كَالسَّحَابِ ... وَغُرْفَةٍ وَصَدْمَةٍ كِتَابِ
وَضَمَّتَيْنِ زِدْ وَفَتْحَتَيْنِ ... لِمَهْرِ نِسْوَةٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

---

(١) «لسان العرب» ١٠/١٩٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٦٢.

وَجَـمْـعُـهُ كَـكُـتُـبٍ وَأَرْغِـفَـهْ هـذَا هُـوَ الْـغَـالِـبُ يَـا ذَا الْـمَـعْـرِفَـهْ

(قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً) ـ بضمّ الهمزة، وسكون الواو، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتانية ـ قال النوويّ رحمه الله: الأوقيّة بضمّ الهمزة، وتشديد الياء، والمراد أُوقيّة الحجاز، وهي أربعون درهماً[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في ضبط الأوقيّة مستوفًى في الباب الماضي.

(وَنَشّاً) ـ بفتح النون، وتشديد الشين المعجمة ـ: فسّرته عائشة رضي الله عنها، وقال كُراع: هو نصف الشيء، وقال الخطّابيّ: هو اسم موضوع لهذا القدر، وقال القرطبيّ: هو مُعَرَّبٌ، منوّنٌ. انتهى[3]، وقال الفيّوميّ: النّشّ بالفتح: نصف الأوقيّة وغيرها، وكانت الأوقيّة عندهم أربعين درهماً، وكان النشّ عشرين درهماً، قال ابن الأعرابيّ: ونشُّ الدرهم، والرَّغِيف: نصفه. انتهى.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ)** أبو سلمة **(قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ)** أي مجموع الاثنتي عشرة أوقيّةً ونشّاً **(خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[4]، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: استدلّ بهذا الحدِيث أصحابنا على أنه يستحبّ كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد: في حقّ من يحتمل ذلك.

[فإن قيل]: فصداق أمّ حبيبة زوج النبيّ ﷺ، كان أربعة آلاف درهم، وأربعمائة دينار. [فالجواب]: أن هذا القدر تبرّع به النجاشيّ من ماله، إكراماً

---

(١) وقدّر بالمعيار المعاصر بـ(١٤٧) غراماً، راجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسّام رحمه الله في كتابه: «توضيح المرام» ٤/ ٤٧١.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٥. (٣) «المفهم» ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) هو بالريال السعوديّ مائة وأربعون ريالاً، قاله الشيخ البسام رحمه الله، «توضيح الأحكام» ٤/ ٤٧٢.

للنبيّ ﷺ، لا أنّ النبيّ ﷺ أدّاه، أو عقد به. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله ما ملخّصه: هذا القول من عائشة رضي الله عنها إنما هو إخبار عن غالب أزواج النبيّ ﷺ؛ لأن صفيّة رضي الله عنها من جملة أزواجه، وأصدقها نفسها، على ما تقدّم من الخلاف، وزينب بنت جحش رضي الله عنها، لم يُذكر لها صداق، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أصدقها النجاشيّ أربعة آلاف درهم، فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة رضي الله عنها. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٤٨٩] (١٤٢٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٤٨) وفي «الكبرى» (٥٥١٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٠٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٣٣) و«الصغرى» (٦/ ٢٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الصداق للمرأة عند النكاح لا بدّ منه.

٢ ـ **(ومنها)**: كون الصداق خمسمائة درهم، وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو لمن يتيسّر له ذلك، وإلا فيجوز بأقلّ منه، فقد ثبت أنه ﷺ قال: «التمس، ولو خاتماً من حديد»، وأنه ﷺ تزوّج بأكثر من ذلك، كما في قصّة أم حبيبة رضي الله عنها، غير أنّ المغالاة فيه مكروهةٌ؛ لأنها من باب السرف، والتعسير، والمباهاة، قاله القرطبيّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٣٤.

وقد تقدّم اختلاف أهل العلم في أقلّ المهر في المسألة السابعة من شرح حديث الواهبة نفسها، وهو الحديث الأول في الباب الماضي، مستوفىً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٠] (١٤٢٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ**) البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الْخَزرجي الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٢٧) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وأبي الربيع، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وقتيبة، فبغلانيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومات رضي الله عنه سنة (٣٢) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧. **(أَثَرَ صُفْرَةٍ)** ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء ـ: لونٌ دون الحمرة، ويطلق على الأسود أيضاً، والمراد به هنا صفرة الْخَلُوق، و«الْخَلُوق» ـ بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، آخره قاف، وزان رَسُولٍ ـ: ما يُتخلّقُ به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ فيه صُفْرةٌ، والْخِلاقُ، مثلُ كتاب بمعناه. قاله الفيّوميّ. وقال في «الفتح»: طيبٌ يُصنَع من زعفران وغيره.

وفي رواية: «فلقيه النبيّ ﷺ في سِكّة من سِكَك المدينة، وعليه وَضَر من صفرة»، وفي رواية: «وعليه وضرٌ من خَلُوق»، وفي رواية: «وعليه رَدْعُ زعفران». و«الوضر» بفتح الواو، والضاد المعجمة، وآخره راءٌ: هو في الأصل الأثر، و«الرَّدْعُ» بمهملات مفتوح الأول، ساكن الثاني ـ: هو أثر الزعفران، والمراد بالصفرة: صفرةُ الْخَلُوق، والْخَلُوق: طيب من زعفران وغيره. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «أثر صُفْرة»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرةً»، وفي رواية: «رَدْع من زعفران»، والردع براء ودال وعين مهملات، هو أثر الطيب، والصحيح في معنى هذا الحديث أنه

تَعَلَّق به أثر من الزعفران وغيره، من طيب العَرُوس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في «الصحيح» النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نُهِي الرجالُ عن الْخَلُوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نُهِي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي، والمحققون، قال القاضي: وقيل: إنه يُرَخَّص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد، أنهم كانوا يُرَخِّصون في ذلك للشاب أيام عُرْسه، قال: وقيل: لعله كان يسيراً، فلم يُنكَر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لَبِس ثوباً مصبوغاً علامةً لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يَحْتَمِل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل. انتهى[1].

[تنبيه]: في الحديث قصّة، ساقها البخاريّ رحمه الله، ولفظه:

(١٩٠٧) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لَمّا قَدِمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأَقسم لك نصف مالي، وانظر أيَّ زوجتي هَوِيتَ نزلت لك عنها، فإذا حَلَّت تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قَينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأَقِطٍ وسَمْنٍ، قال: ثم تابع الْغُدُوّ، فما لَبِث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صُفْرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «ومَنْ؟»، قال: امرأةً من الأنصار، قال: «كم سُقْت؟»، قال: زِنَةَ نَوَاة، من ذهب، أو نَوَاةً من ذهب، فقال له النبيّ ﷺ: «أَوْلِمْ، ولو بشاة».

وفي رواية: قال: لَمّا قَدِموا المدينة، نزل المهاجرون على الأنصار،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٦.

فنزل عبد الرحمن بن عوف، على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأَنزِل لك عن إحدى امرأتيّ، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق، فباع، واشترى، فأصاب شيئاً من أقط، وسمن، فتزوج، فقال النبيّ ﷺ: «أولم، ولو بشاة». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ **(«مَا هَذَا؟»)** وفي رواية للبخاريّ: «فقال له رسول الله ﷺ: مَهْيم»[1]: أي ما شأنك، أو ما هذا؟ **(قَالَ)** عبد الرحمن **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً)** قال في «الفتح»: وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في «كتاب النسب» أنها بنت أبي الحيسر، أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من «طبقات ابن سعد» أنها بنت أبي الحشاش، وساق نسبه، قال الحافظ: وأظنهما ثنتين، فإن في رواية الزبير قال: ولدت لعبد الرحمن القاسمَ، وعبدَ الله، وفي رواية ابن سعد: ولدت له إسماعيلَ، وعبدَ الله، وذكر ابن القدّاح في نسب الأوس: أنها أم إياس بنت أبي الحيسر ـ بفتح المهملتين، بينهما تحتانية ساكنة، وآخره راء ـ واسمه أنس بن رافع الأوسيّ. انتهى[2].

---

(١) قوله: «مهيم» ـ بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح التحتانيّة، وسكون الميم ـ: أي ما شأنك؟، أو ما هذا؟، وهي كلمة استفهام، مبنيّةٌ على السكون، وهل هي بسيطةٌ، أم مركّبةٌ؟ قولان لأهل اللغة، وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر، ووقع في رواية للطبرانيّ في «الأوسط»: «فقال له: مهيم، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء»، ووقع في رواية ابن السكن: (مَهْيَنْ) بنون آخره، بدل الميم، والأول هو المعروف قاله في «الفتح».

ثم يَحْتَمِل أن يكون الاستفهام استفهام إنكار، ويَحْتَمِل أن يكون سؤالاً، أي ما السبب في الذي أراه عليك؟.

وقال في «اللسان»: «مهيم» كلمة يمانية، معناها: ما أمرك؟، وما هذا الذي أرى بك؟، ونحو هذا من الكلام، قال الأزهريّ: ولا أعلم على وزن مَهْيَم كلمة غير مَرْيَم. وقال الجوهريّ: كلمة يُستفهم بها، معناها: ما حالك؟، وما شأنك؟. انتهى.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ) زاد في الرواية الآتية: «كم أصدقتها؟، قال: فقلت: نواةً».

[تنبيه]: «النّوَى» ـ بفتح النون، والواو، مقصوراً ـ: اختُلف في المراد به على أقوال: فقيل: المراد واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الْخَرُّوب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورُدّ بأن نوى التمر يَختلف في الوزن، فكيف يُجعل معياراً لما يوزن به؟، وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورِق، وجزم به الخطّابيّ، واختاره الأزهريّ، ونقله عياضٌ عن أكثر العلماء، ويؤيّده أن في رواية للبيهقيّ من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة: «وزن نواة من ذهب، قُوّمت خمسةَ دراهمَ»، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاويّ الظاهر. واستُبعِدَ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، ووقع في رواية حجّاج بن أرطاة، عن قتادة، عند البيهقيّ: «قُوّمت ثلاثة دراهم وثلثاً»، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصفٌ، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكيّة النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيّد هذا ما وقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» في آخر الحديث قال أنس: «جاء وزنها ربع دينار»، وقد قال الشافعيّ: النواة ربع النّشّ نصف أوقيّة، والأوقيّة أربعون درهماً، فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمّى الأربعون أوقيّة، وبه جزم أبو عوانة، وآخرون، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «النهاية»: النواةُ اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقيّة، وللعشرين: نَشّ، وقيل: أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثَمَّ ذهبٌ، وأنكره أبو عبيد، قال الأزهريّ: لفظ الحديث، يدلّ على أنه تزوّج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: نواة من ذهب، ولست أدري لِمَ أنكره أبو عُبيد، والنواة في الأصل عَجَمَةُ التمرة. انتهى[2].

(مِنْ ذَهَبٍ) قال في «الفتح»: كذا وقع الجزم في رواية ابن عيينة،

---

(١) «الفتح» ١١/٥٢٦.

(٢) «النهاية» ٥/١٣١ ـ ١٣٢.

والثوريّ، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، وفي رواية زهير، وابن عليّة: «نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب»، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشكّ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صُهيب: «على وزن نواة»، وعن قتادة: «على وزن نواة من ذهب»، ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد، عن ثابت، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس: «على وزن نواة، فقال رجلٌ من ولد عبد الرحمن: من ذهب»، ورجّح الداوديّ رواية من قال: «على نواة من ذهب»، واستنكر رواية من روى: «وزن نواة»، قال الحافظ: واستنكاره هو المنكر؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمّةٌ حُفّاظ، قال عياضٌ: لا وَهَمَ في الرواية؛ لأنها إن كانت نواة تمر، أو غيره، أو كان للنواة قدرٌ معلوم، صلح أن يقال في كلّ ذلك: وزن نواة. انتهى[(١)].

(قَالَ ﷺ «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب الدعاء للمتزوّج، وأن يقال: بارك الله لك، أو نحوه، وسبق في الباب الماضي إيضاحه. انتهى[(٢)].

(أَوْلِمْ) فعل أمر من أولَمَ: إذا صَنَعَ وَلِيمَة، أي اصنع وليمة، و«الوليمة»: اسم لكلّ طعام يُتّخذ لجمع، وقال ابن فارس: هي طعام الْعُرْس، والجمع وَلائم، قاله الفيّوميّ، وقال ابن منظور: الوليمة طعام العُرْس، والإملاك، وقيل: هي كلّ طعام صُنِع لِعُرس وغيره، وقد أولم، قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يُسمَّى الطعام الذي يُصنع عند الْعُرْس الوليمةَ، والذي عند الإمْلَاكِ النَّقِيعَةَ. انتهى[(٣)]، وسيأتي تمام البحث في ذلك بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَوْ بِشَاةٍ») «لو» هنا للتقليل، كما في حديث: «رُدُّوا السائل ولو بظلف مُحْرَق»[(٤)]، قال السيوطيّ في «الكوكب الساطع» عند تعداد معاني «لو»:

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ ... تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦.
(٢) «شرح مسلم» ٩/ ٢١٦.
(٣) راجع: «لسان العرب» ١٢/ ٦٤٣.
(٤) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.

وقال في «الفتح»: ليست «لو» هذه الامتناعيّة[١]، وإنما هي للتقليل، وزاد في رواية حماد بن زيد: «فقال: بارك الله لك» قبل قوله: «أولم»، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد.

وزاد في آخر الحديث: «قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني، ولو رفعت حجراً لرجوت أن أُصيب ذهباً أو فضّة»، فكأنه قال ذلك إشارةً إلى إجابة الدعوة النبويّة بأن يبارك الله له.

ووقع في رواية أبي هريرة ﷺ بعد قوله: «أَعْرَستَ؟»، قال: نعم، قال: «أولمت؟» قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: «أولم، ولو بشاة»، وهذا لو صحّ كان فيه أن الشاة من إعانة النبيّ ﷺ، وكان يعكُرُ على من استدلّ به على أن الشاة أقلّ ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف.

وفي رواية معمر، عن ثابت: «قال أنس: فلقد رأيته قُسِم لكلّ امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف»، قال الحافظ: قلت: مات عن أربع نسوة، فيكون جميع تَرِكَتِه ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف، وهذا بالنسبة لِتَرِكَة الزبير بن العوّام ﷺ قليلٌ جدّاً، فَيَحْتَمِل أن تكون هذه دنانير، وتلك دراهم؛ لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورٌ جدّاً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٤٩٠ و٣٤٩١ و٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٦] (١٤٢٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٤٩) و«الحوالة» (٢٢٩٣) و«المناقب» (٣٧٨١) و«النكاح» (٥٠٧٢ و٥١٤٨ و٥١٥٣ و٥١٥٥ و٥١٦٧) و«الأدب» (٦٠٨٢) و«الدعوات» (٦٣٨٦)، و(أبو داود) في «النكاح»

---

(١) أي وهي الشرطيّة، فقد اختَلَف النحاة، هل تفيد الامتناع أم لا؟، ولو عبّر بالشرطيّة لكان أولى، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٢٧.

(٢١٠٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٥٢ و٣٣٧٣ و٣٣٧٤ و٣٣٧٥ و٣٣٨٩) وفي «الكبرى» (٥٥٠٧ و٥٥٠٨ و٥٥٥٨ و٥٥٥٩ و٥٥٦٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٠٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (١١٥٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٦٤ و٢٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦ و٤٧ و٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٧٢٨) و«الأوسط» (٦/ ٥٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢١٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٥ و٤٠٣ و٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) و«المعرفة» (٥/ ٣٧٠ و٣٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٠٨ و٢٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة النكاح على نواة من ذهب، وهي خمسة دراهم، على ما تقدّم من الخلاف في تفسير النواة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن النكاح لا بدّ فيه من صداق؛ لاستفهامه عن الكمّية، ولم يقل: هل أصدقتها، أم لا؟ ويُشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقديرٍ؛ لإطلاق لفظة «كم» الموضوعة للتقدير، كذا قال بعض المالكيّة، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد: الاستخبار عن الكثرة، أو القلّة، فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله، فلما قال له القدر، لم يُنكر عليه، بل أقرّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن

---

(١) المراد: فوائد حديث قصّة عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه الواردة في الباب، سواء التي ساقها المصنّف، أو أوردتها في الشرح، لا خصوص ما ساقه المصنّف، فتنبّه.

عبد الرحمٰن بن عوف كان من مياسير الصحابة رضي الله عنهم، وقد أقرّه النبيّ ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.

وتُعُقّب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبيّ ﷺ له.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز خروج العروس، وعليه أثر العُرْس، من خَلُوق ونحوه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز التزعفر للرجال عند العُرْس، فيُخصّص به النهي الوارد في ذلك، على ما هو رأي النسائيّ رحمه الله، لكن الأرجح أنه أصابه من امرأته، ولم يستعمله قصداً، جمعاً بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء بالبركة للمتزوّج، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «بابٌ كيف يُدعى للمتزوّج».

قال في «الفتح»: قال ابن بطّال: إنما أراد بهذا ـ والله أعلم ـ ردّ قول العامّة عند العروس: بالرفاء والبنين، فكأنه أشار إلى تضعيفه، ونحوِ ذلك، كحديث معاذ بن جبل أنه شَهِدَ إملاك رجلٍ من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاريّ، وقال: «على الإلفة والخير، والبركة، والطير الميمون، والسعة في الرزق...» الحديث، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البَرْقانيّ في «كتاب معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين»، وفي سنده أبانُ العبديّ، وهو ضعيف.

وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفّأ إنساناً، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

وقوله: «رَفَّأَ» بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز: معناه دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهليّة، فورد النهي عنها،

كما روى بقيّ بن مَخْلَد، من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم، قال: كنّا نقول في الجاهليّة: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبيّنا ﷺ، قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم».

قال: ودلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سُمّي كلّ دعاء للمتزوّج ترفئة.

قال: ودلّ صنيع البخاريّ على أن الدعاء للمتزوّج بالبركة هو المشروع، ولا شكّ أنها لفظةٌ جامعةٌ، يدخل فيها كلّ مقصود من ولد وغيره، ويؤيّد ذلك ما تقدّم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لَمّا قال له: «تزوّجت بكراً، أو ثَيِّباً؟»: قال: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة. انتهى ما في «الفتح» باختصار[1].

[تنبيه]: اختُلِف في علة النهي عن قولهم: «بالرفاء والبنين»، فقيل: لأنه لا حمد فيه، ولا ثناء، ولا ذكر لله، وقيل: لِمَا فيه من الإشارة إلى بُغْض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرِّفَاء فمعناه الالتئام، من رَفَأْتُ الثوب، ورَفَوْته رَفْواً، ورَفَاءً، وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف، فلا كراهة فيه، وقال ابن الْمُنَيِّر: الذي يظهر أنه ﷺ كَرِه اللفظ؛ لِمَا فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً، لا دعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يُكره، كأن يقول: اللهم ألِّف بينهما، وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو ألَّف الله بينكما، ورزقكما ولداً ذكراً، ونحو ذلك.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عمر بن قيس: قال: شهدت شُريحاً، وأتاه رجل من أهل الشام، فقال: إني تزوجت امرأةً، فقال: بالرفاء والبنين... الحديث، وأخرجه عبد الرزاق، من طريق عديّ بن أرطاة، قال: حَدَّثت شريحاً أني تزوجت امرأةً، فقال: بالرفاء والبنين، فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

٧ ـ **(ومنها)**: سؤال الإمام، وكبير القوم أصحابه، وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيّما إذا رأى منهم ما لم يَعهَدْ.

٨ ـ **(ومنها)**: تأكّد أمر الوليمة، وسيأتي اختلاف العلماء في حكمها بعد بابين في «باب إجابة الداعي» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الوليمة تكون بعد الدخول، قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه، وإنما فيه أنها تُستدرك إذا فاتت بعد الدخول، هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن أقلّ ما يجزئ الموسر في الوليمة شاة، قال في «الفتح»: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقلّ ما تُجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بدّ من تقييده بالقادر عليها، وأيضاً فيعكُر على الاستدلال أنه خطاب واحد، وفيه اختلافٌ، هل يستلزم العموم أو لا؟، وقد أشار إلى ذلك الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ عنه، قال: لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمٰن، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة، فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يَقدر، قال عياضٌ: وأجمعوا على أن لا حدّ لأكثرها، وأما أقلّها فكذلك، ومهما تيسّر أجزأ، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسّر على الموسر الشاة، فما فوقها.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقصّة عبد الرحمٰن مع سعد بن الربيع على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوّج بها، إذا طلّقها زوجها، وأوفت العدّةَ؛ لقول سعد بن الربيع: «انظر أيّ زوجتيّ أعجب إليك حتى أطلّقها، فإذا انقضت عدّتها تزوّجتها»، ووقع تقرير ذلك، ويعكُر على هذا أنه لم يُنقل أن المرأة علمت بذلك، ولا سيّما ولم يقع تعيينها، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معاً؛ لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، فكانوا يجتمعون، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كلّ منهما بالرضا ما جزم بذلك.

وقال ابن المنيّر: لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة؛ لأنها إذا مُنع، وهي في العدّة من خطبتها تصريحاً، ففي هذا

يكون بطريق الأولى؛ لأنها إذا طلّقت دخلت العدّة قطعاً، قال: ولكنها وإن اطّلعت على ذلك، فهي بعد انقضاء عدّتها بالخيار، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة، أو وليّها، لا مع أجنبيّ آخر. انتهى.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوّج بها.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لسعد بن الربيع رضي الله عنه في إيثاره على نفسه بما ذَكَرَ، ولعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه في تنزهه عن شيء يستلزم الحياءُ والمروءةُ اجتنابه، ولو كان محتاجاً إليه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ المؤاخاة، وحسن الإيثار من الغنيّ للفقير، حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رَدّ مثل ذلك على من آثر به؛ لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عَوَّضه الله تعالى خيراً منه.

١٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله.

١٧ ـ **(ومنها)**: كراهة قبول ما يتوقع منه الذلّ، من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة، أو حرفة أولى؛ لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة، ونحوها[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: واستدلّ بحديث الباب على جواز التزعفر للعروس، وخُصّ به عموم النهي عن التزعفر للرجال، كما سيأتي بيانه في «كتاب اللباس».

وتُعقّب باحتمال أن تكون تلك الصفرة، كانت في ثيابه، دون جسده، وهذا الجواب للمالكيّة على طريقتهم في جوازه في الثوب، دون البدن، وقد نَقَلَ ذلك مالكٌ عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلُوق»، أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعيّ، ومن تبعهما في الثوب أيضاً،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩.

وتمسّكوا بالأحاديث في ذلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو صريحٌ في المدّعَى، كما سيأتي بيانه، وعلى هذا فأجيب عن قصّة عبد الرحمٰن بأجوبة:

[أحدها]: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيّده أن سياق قصّة عبد الرحمٰن يُشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخّرت هجرته.

[ثانيها]: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمٰن تعلّقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجّحه النوويّ، وعزاه للمحقّقين، وجعله البيضاويّ أصلاً، ردّ إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهيم»، فقال: معناه: ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوّج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار؛ لما تقدّم من النهي عن التضمّخ بالخلوق، فأجاب بقوله: «تزوّجت»، أي فتعلّق بي منها، ولم أقصد إليه.

[ثالثها]: أنه كان قد احتاج إلى التطيّب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً، فتطيّب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صُفْرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره؛ جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيّب للجمعة، ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

[رابعها]: أنه كان يسيراً، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم يُنكره.

[خامسها]: ـ وبه جزم الباجيّ ـ أن الذي يُكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب، فهو جائز.

[سادسها]: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمٰن بن عوف في هذا الحديث.

[سابعها]: أن الْعَرُوس يُستثنى من ذلك، ولا سيّما إذا كان شابّاً، ذكر ذلك أبو عُبيد قال: وكانوا يُرخّصون للشابّ في ذلك أيام عُرْسه، قال: وقيل: كان في أوّل الإسلام من تزوّج لبس ثوباً مصبوغاً علامةً لزواجه ليُعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قال الحافظ: وفي استفهام النبيّ ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختصّ بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة، عن حميد بلفظ: «فأتيت النبيّ ﷺ، فرأى عليّ بَشَاشة العُرْس، فقال: أتزوّجتَ؟ قلت:

تزوّجت امرأة من الأنصار»، فقد يتمسّك بهذا السياق للمدّعي، ولكن القصّة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم؟، أو ما هذا؟»، فهو المعتمد.

وبَشَاشة العُرْس أثره، وحسُنه، أو فرحه وسروره، يقال: بَشَّ فلان بفلان، أي أقبل عليه فرحاً به ملطفاً به. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجواب الثاني هو الصحيح، وحاصله أن أثر الصفرة تعلّقت بعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه من جهة زوجته، دون قصد، فلذلك لم يُنكر النبيّ ﷺ عليه ذلك، فلا تعارض بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وهذا هو الأرجح، كما تقدّم ترجيح النوويّ له، وعزاه للمحققين، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد كسابقه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٢٨) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٦ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت ٢٤٢ (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٧ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في «مسنده» ١/ ٢٨٤:

(٢١٢٨) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني حميد، سمع أنساً قال: تزوج عبد الرحمٰن بن عوف، على نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْلِم ولو بشاة». انتهى.

ورواية وهب، عن شعبة، ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٤/ ٩١ فقال:

(٣٣٢٤) ـ أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني حميد، أنه سمع أنساً (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن حميد الطويل، سمعت أنساً، قال. قال عبد الرحمٰن بن عوف: تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، أو وزن نواة، فأتيت رسول الله ﷺ، فرأى عليّ ثياب العُرْس، فقال: «تزوجتَ؟»، قلت: نعم من الأنصار، قال: «أولم بشاة».

لفظُ وهب بن جرير. انتهى.

وأما رواية شباية بن سوّار، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»، فَقُلْتُ: نَوَاةً، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ**) بن إسماعيل السلميّ البخاريّ، نزيل مرو، ثقة[(١)] [١١] من أفراد المصنّف تقدّم في «الصيام» ٣٩/ ٢٧٥٤.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ النحويّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ**) هي الفرح الذي حصل منه، وبشاشة اللقاء: الفرح بالمرء، والانبساط إليه، والأُنس به، قال في «العمدة»: ويُروَى: «فرأى النبيّ ﷺ شيئاً يُشبه العُرْس»، قال ابن قرقول: كذا في كتاب الأصيليّ، والقابسيّ، والنسفيّ، وبعض رواة البخاريّ، وهو تصحيف، وصوابه: «بشاشة العُرْس» كما لأبي ذرّ، وابن السكن، ويُروَى: «العروس». انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ إلخ**) معطوف على محذوف، تقديره: «فسألني، فقلت إلخ»، ولفظ البخاريّ: «فرأى النبيّ ﷺ بشاشة الْعُرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة إلخ».

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ**) بيّن به أن شيخه إسحاق ابن راهويه زاد لفظة «من ذهب» بعد قوله: «نواةً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ).

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، والحقّ أنه ثقةٌ، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثقه الذهبيّ في «الميزان» ٤/ ١٥، فتنبّه.

(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٣٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو حَمْزَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ)** ويقال: ابن عبد الله، ويقال: أبو حمزة بن أبي عبد الله كيسان، وقيل: خِدَاش، المازنيّ البصريّ، جار شعبة، مقبول [٤].

رَوَى عن أنس، وحميد بن هلال، وصفوان بن مُحْرِز، وسليمان بن يسار، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، ويونس الإسكاف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: جزم مسلم أن عبد الرحمٰن بن كيسان الذي رَوَى عن شعبة[1] من رواية وكيع عنه وهو أبو حمزة هذا.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا قبل حديثين، و«وهب»: هو ابن جرير بن حازم.

وقوله: **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** قال صاحب «التنبيه»: أولاد عبد الرحمٰن بن عوف: سالم الأكبر، مات قبل الإسلام، ومحمد، وإبراهيم، وحُميد، وإسماعيل، ومَعْنٌ، وعُمر، وزيد، وعروة الأكبر، وسالم الأصغر، وأبو بكر، وعبد الله، وأبو سلمة، وعبد الرحمٰن، وسُهيل، وعثمان، وعروة، ويحيى، وبلالٌ. قاله ابن الجوزيّ. انتهى[2].

---

(١) هكذا نسخة: «التهذيب»، ولعله: «روى عنه شعبة»، فليُحرّر.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص٢٣٧).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد مَنْ بيَّن القائل من هؤلاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٤٩٧] (١٣٦٥[1]) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ،

---

(١) مكرّر.

وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن صُهيب البنانيّ، تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، ذُكر في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٢٩) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ**) بوزن جعفر: مدينة كبيرة ذات حصون، ومزارع على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، وكانت غزوتها في المحرّم سنة سبع من الهجرة، قاله في «الفتح»[1]، وقال في «العمدة»: خيبر بلغة اليهود حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل، يسمى خيبر، فسُمّيت به، وهي بلد عترة في جهة الشمال، والشرق من المدينة النبويّة، على ستة مراحل، وكان بها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير، وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد، وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة، وبعض المحرم، وخرج في بقيته غازياً إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث. انتهى[2].

وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الجهاد» ـ إن شاء الله تعالى ـ (**قَالَ**) أنس (**فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا**)؛ أي: خارجاً منها (**صَلَاةَ الْغَدَاةِ**) قال النوويّ: فيه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٥.

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٨٤.

دليل على أنه لا كراهة في تسمية الصبح الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكره، والصواب الأول. انتهى[(١)].

(**بِغَلَسٍ**) بفتحتين: ظلمة آخر الليل، وفي رواية للبخاريّ من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل، لم يقربهم حتى يُصبح...» الحديث. وفي رواية بلفظ: «إذا غزا لم يغزُ بنا حتى يُصبح، وينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإلا أغار، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح، ولم يسمع أذاناً ركب...». وحكى الواقديّ أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم، فكانوا يخرجون في كلّ يوم متسلّحين، مستعدّين، فلا يرون أحداً، حتى إذا كانت الليلة التي قدِمَ فيها المسلمون ناموا، فلم تتحرّك لهم دابّةٌ، ولم يَصِحْ لهم ديك، وخرجوا بالمساحي، طالبين مزارعهم، فوجدوا المسلمين. قاله في «الفتح».

وذكر ابن إسحاق أنه نزل بوادٍ يقال له: الرجيع، بينهم وبين غَطَفَان؛ لئلا يُمِدُّوهم، وكانوا حُلفاءهم، قال: فبلغني أن غطفان تجهّزوا، وقصدوا خيبر، فسمعوا حسّاً خلفهم، فظنّوا أن المسلمين خلفوهم في ذراريّهم، فرجعوا، فأقاموا، وخذلوا أهل خيبر.

(**فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل الأنصاريّ، شَهِد العقبة، والمشاهد كلّها، وهو أحد النقباء، رُوي له اثنان وتسعون حديثاً، رَوى له البخاري منها ثلاثة، مات سنة اثنتين، أو أربع وثلاثين بالمدينة، أو بالشام، أو في البحر، وكان أنس ربيبه.

(**وَ**) الحال (**أَنَا رَدِيفٌ**) بفتح الراء، وكسر الدال؛ أي: راكب خلف (**أَبِي طَلْحَةَ**) فيه جواز الإرداف، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة (**فَأَجْرَى**) من الإجراء (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ**)؛ أي: مركوبه، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوم قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر عل حمار مخطوم برَسَن لِيف، وتحته إكاف من ليف»، رواه البيهقيّ، والترمذيّ، وقال: وهو ضعيف، وقال ابن كثير: والذي ثبت في «الصحيح»

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/٢١٨، ٢١٩.

عند البخاريّ عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الإزار عن فخذه»، فالظاهر أنه كان يومئذ على فرس، لا على حمار، ولعل هذا الحديث إن كان صحيحاً فهو محمول على أنه ركبه في بعض الأيام، وهو محاصرها. انتهى[١].

وقال النوويّ: فيه دليل لجواز إجراء الخيل، وأنه لا يُسقط المروءة، ولا يُخِلّ بمراتب أهل الفضل، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة الدابة، أو تدريب النفس، ومعاناة أسباب الشجاعة. انتهى[٢].

(فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) بضم الزاي، وبالقافين، وهو السّكّة، يُذَكَّر، ويؤنث، والجمع أزقة، وزُقّان، بضم الزاي، وتشديد القاف، وبالنون، وفي «الصحاح»: قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنثون الطريق، والصراط، والسبيل، والسوق، والزقاق، وبنو تميم يذكّرون هذا كلّه، والجمع الزّقّان والأَزِقّة، مثل حُوار وحُوران، وأَحورة. انتهى.

وقوله: **(وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ)** بفتح الميم، وضمّها، يقال: مَسِسته، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قَتَلَ: إذا أفضيت إليه من غير حائل. أفاده في «المصباح».

(فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) جملة حاليّة، و«الفخد» فيه أربع لغات: فتح الفاء، وكسر الخاء، وتسكينها مع الفتح، والكسر، الرابعة كسر الفاء إتباعاً للخاء، وقد تقدّم هذا غير مرّة **(وَانْحَسَرَ)**؛ أي: انكشف **(الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)** هكذا وقع في رواية مسلم بلفظ: «انحسر»، وكذا هو أحمد، والطبراني، وقع في رواية البخاري بلفظ: «ثم إنه حسر»، قال الحافظ: والصواب أنه عنده بفتح المهملتين، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب، حيث قال: «وقال أنس: حسر النبيّ ﷺ»، وضبطه بعضهم بضم أوله، وكسر ثانيه، على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم: فانحسر، وليس ذلك بمستقيم؛ إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٩.

كونه عند البخاريّ بفتحتين ما تقدم من التعليق. انتهى[١].

(**فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) فيه أن الفخذ ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة لما كشفه النبيّ ﷺ، قال القرطبيّ: حديث أنس، وما معه إنما ورد في قضايا معينة، في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد[٢]، وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كليّ، وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى. انتهى.

وقال النوويّ: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد، ومالك في رواية: العورة: القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر، وابن جرير، والإصطخريّ، قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه»، وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث: «وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله ﷺ»؛ إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم، ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورةً لم يُقَرّ على ذلك؛ لمكان عصمته ﷺ، ولو فُرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار، لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة، والجوزقيّ من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسّ فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه». انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٦.

(٢) أراد به ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وحسّنه، وصححه ابن حبّان عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جدّه جرهد، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا في المسجد، وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال النبيّ ﷺ: «**غطّ فخذك، يا جرهد، فإن الفخذ عورة**».

(٣) «الفتح» ٢/ ٨٦، ٨٧.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح في هذه المسألة كون الفخذ عورةً؛ لحديث جرهد، فإنه نصّ صريح في ذلك، وأما حديث أنس رضي الله عنه، وإن كان أقوى صحّة، كما قال البخاريّ: «حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»، إلا أن الأولى هو الأخذ بحديث جرهد. والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا دَخَلَ) النبيّ ﷺ **(الْقَرْيَةَ)**؛ يعني: خيبر، وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية **(قَالَ)** ﷺ **(«اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ»)** في رواية للبخاريّ: فرفع يديه، وقال: «الله أكبر خربت خيبر»، قال السهيليّ: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل؛ لأنه ﷺ لما رأى آلات الهدم ـ مع أن لفظ الْمِسْحاة من سَحَوتُ: إذا قشرتَ ـ أخذ منه أن مدينتهم ستخرب. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون قال: «خربت خيبر» بطريق الوحي، ويؤيّده قوله بعد ذلك: «إنا إذا نزلنا... إلخ». قاله في «الفتح».

وقال العينيّ: قوله: «خربت خيبر»: أي: صارت خراباً، وهل ذلك على سبيل الخبرية، فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل لَمّا رآهم خرجوا بمساحيهم، ومكاتلهم، وذلك من آلات الحراث، والهدم؟ ويجوز أن يكون أخذاً من اسمها، وقيل: إن الله تعالى أعلمه بذلك. انتهى[1].

وقال النوويّ: فيه دليل لاستحباب الذكر، والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية [الأنفال: ٤٥]، ولهذا قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير.

وأما قوله ﷺ: «خربت خيبر» فذكروا فيه وجهين: أحدهما: أنه دعاء، تقديره: أسأل الله خرابها، والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين. انتهى[2].

(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ) قال الجوهريّ: ساحة الدار: ناحيتها، والجمع ساحات، وسُوحٌ، وساحٌ أيضاً، مثل بَدَنة وبُدْن، وخَشَبة وخشب، قال

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٩.

العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: على هذا أصل ساحة سَوَحة، قُلبت الواو ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل، ويُطلق على الناحية، والجهة، والبناء. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ: ساحة الدار: الموضع المتّسع أمامها، والجمع ساحات، وسَاحٌ، مثلُ ساعة وساعات، وساعٍ. انتهى.

(فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»)؛ أي: بئس صباح الذين أُنذروا بالعذاب، والمخصوص بالذمّ محذوف؛ أي: صباحهم، وخصّ الصباح بالذِّكر؛ لأن العذاب كان يأتيهم فيه[٢]. **(قَالَهَا)**؛ أي: قال ﷺ هذه الجملة **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** تأكيداً للوقوع **(قَالَ)** أنس **(وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ)** قال الكرمانيّ: أي: مواضع أعمالهم، وقال العينيّ: بل معناه: خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها، وكلمة «إلى» تأتي بمعنى اللام[٣].

(فَقَالُوا)؛ أي: القوم الذين خرجوا إلى أعمالهم لمّا رأوا النبيّ ﷺ، وأصحابه **(مُحَمَّدٌ وَاللهِ)**؛ أي: جاء محمد، فارتفاعه على أنه فاعل لفعل محذوف، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا محمد **(قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ)** بن صُهيب الراوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا)** هذا يدلّ على أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة، بل سمع منه: «فقالوا: محمد»، وسمع من بعض أصحابه عنه: «والخميس»، ووقع في رواية أبي عوانة، والجوزقيّ: «فقالوا: محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلت هذه الرواية على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً، وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز، وثابت، عند البخاريّ في آخر «صلاة الخوف».

قال الحافظ: وبعض أصحاب عبد العزيز يَحْتَمِل أن يكون محمد بن سيرين، فقد أخرجه البخاريّ من طريقه، أو ثابتاً البنانيّ، فقد أخرجه مسلم من طريقه. انتهى[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(٢) «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ٢٢٤.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(٤) «الفتح» ٢/ ٨٧.

وقال في «العمدة»: هذه رواية عن المجهول؛ إذ لم يُعَيّن هذا البعض من هو؟ ثم ما ذكره الحافظ من الاحتمالات، ثم تعقّبه بقوله: قلت: يَحتمل أن يكون غيرهما، فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة، والحاصل أن عبد العزيز قال: سمعت من أنس: «قالوا: جاء محمد» فقط، وقال بعض أصحابه: «قالوا: محمد، والخميس».

(مُحَمَّدٌ)؛ أي: جاء محمد، أو هذا محمد **(وَالْخَمِيسُ)** بالرفع عطفاً على محمد، ويَحْتَمل النصب ـ إن صحّت به الرواية ـ على أنه مفعول معه، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ»
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ... ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقّ

زاد في رواية البخاريّ: «يعني الجيش»، قال في «الفتح»: قوله: «يعني الجيش» تفسير من عبد العزيز، أو ممن دونه، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسُمّي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، وقيل: من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهريّ بأن التخميس إنما ثبت بالشرع، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً، فبان أن القول الأول أولى. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «والخميس» بفتح الخاء، وسمّي الجيش خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، ويقال: ميمنة، وميسرة، وقلب، وجناحان، وقال ابن سيده: لأنه يُخَمّس ما وجده، وقال الأزهريّ: الخُمس إنما ثبت بالشرع، وكانت الجاهلية يسمّونه بذلك، ولم يكونوا يعرفون الخمس، ثم ارتفاع الخميس بكونه عطفاً على محمد، ويجوز أن تكون الواو فيه بمعنى «مع»، على معنى: جاء محمد مع الجيش. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: و«الخميس»: الجيش. وقيل: الجيش الْجَرّار. وقيل: الجيشُ الْخَشِنُ. وقال في «المحكم»: الجيش يَخْمِسُ ما وجَدَه، وسمّي بذلك؛ لأنهم خمسُ فِرَق: المقدّمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة، ألا ترى إلى قول الشاعر:

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

قَدْ يَضْرِبُ الْجَيْشَ الْخَمِيسَ الأَزْوَرَا

فجعله صفة. انتهى[١].

(قَالَ) أنس (وَأَصَبْنَاهَا)؛ أي: فتحنا خيبر (عَنْوَةً) بفتح العين، وهو القهر، يقال: أخذته عنوةً؛ أي: قهراً، وقيل: أخذته عنوة؛ أي: عن غير طاعة، وقال ثعلب: أخذت الشيء عنوة؛ أي: قهراً في عنف، وأخذته عنوة؛ أي: صلحاً في رفق.

وقال ابن الأثير: هو من عنا يعنو: إذا ذلّ وخَضَعَ، والْعَنْوَةُ: المرّة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يَخْضَعُ ويَذِلُّ. وأُخِذت البلاد عَنْوَةً بالقهر والإذلال[٢].

وقال ابن الأعرابيّ: عنا يَعنُو: إذا أخذ الشيء قهراً، وعنا يَعنُو عَنْوةً فيهما: إذا أخذ الشيء صُلحاً بإكرام ورِفْقٍ. والْعَنْوةُ أيضاً المودّةُ. وقال الأزهريّ: قولهم: أخذتُ الشيءَ عَنْوةً يكون غلبةً، ويكون عن تسليم وطاعةٍ ممن يُؤخذ منه الشيءُ، وأنشد الفرّاء لِكُثَيِّر [من الطويل]:

فَمَا أَخَذُوهَا عَنْوَةً عَنْ مَوَدَّةٍ ... وَلَكِنَّ ضَرْبَ الْمَشْرَفِيِّ اسْتَقَالَهَا

فَهذا على معنى التسليم والطاعة بلا قتال. ذكره ابن منظور[٣].

وقال ابن التين: ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها، وطاعة بلا قتال، ونقله عن القزاز في «جامعه»، فحينئذ يكون هذا اللفظ من الأضداد، وقال أبو عمر: الصحيح في أرض خيبر كلها عنوة. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: وقد اختُلف في فتح خيبر، هل كان عنوةً، أو صلحاً، وفي حديث عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس رضي الله عنه التصريح بأنه كان عَنوةً، وبه جزم ابن عبد البرّ، وردّ على من قال: فُتحت صلحاً، قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال: فُتحت صُلحاً بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لحَقْن دمائهم، وهو ضربٌ من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار، وقتال. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن

---

(١) «لسان العرب» ٦/ ٧٠.
(٢) «النهاية» ٣/ ٣١٥.
(٣) «لسان العرب» ١٥/ ١٠١.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

النبيّ ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يُجلوا منها، وله الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا، ولا يُغيّبوا...» الحديث، وفي آخره: «فسبَى نساءهم، وذراريّهم، وقسَّم أموالهم؛ للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يُجليهم، فقالوا: دَعْنَا في هذه الأرض نُصلحها...» الحديث. أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، وغيرهما. وكذلك أخرجه أبو الأسود في «المغازي» عن عروة. فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حدث النقض منهم، فزال أثر الصلح، ثمّ منّ عليهم بترك القتل، وإبقائهم عُمّالاً بالأرض، ليس لهم فيها ملكٌ، ولذلك أجلاهم عمر رضي الله عنه، فلو كانوا صُولحوا على أرضهم لم يُجْلَوا منها. والله أعلم.

قال: وقد احتجّ الطحاويّ على أن بعضها فُتح صلحاً بما أخرجه هو وأبو داود من طريق بُشَير بن يسار: «أن النبيّ ﷺ لَمّا قسم خيبر، عزل نصفها لنوائبه، وقسم نصفها بين المسلمين»، وهو حديث اختُلف في وصله وإرساله، وهو ظاهر في أن بعضها فُتح صُلحاً. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير[(١)].

وقال ابن المنذر: اختلفوا في فتح خيبر، كانت عنوة، أو صلحاً، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً، وبعضها جلاء أهلها عنها. قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا أيضاً يندفع التضادّ بين الآثار. ذكره العينيّ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر: من أن بعضها فتح قهراً، وبعضها فتح صلحاً، وبعضها أجلي أهلها عنها هو الحقّ؛ جمعاً بين الأحاديث، وأما ردّ ابن عبد البرّ بأن أنساً صرّح بأن خيبر فُتحت عنوةً، فلا وجه له؛ لأن «العنوة» ـ كما تقدّم في كلام أهل اللغة ـ تُطلق على القهر والغلبة، وعلى الصلح، من الأضداد، فلا دلالة لها على ما قاله، بل الحقّ أن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٥، ٢٥٦، كتاب «المغازي».

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٦.

الآثار المختلفة في هذا الباب تدلّ دلالةً واضحة فيما صححه ابن المنذر رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(وَجُمِعَ السَّبْيُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: جمع الجيش ما سَبَوْهُ من أهل خيبر، حتى يُقسم بينهم.

و«السَّبْيُ» ـ بفتح، فسكون ـ: هو في الأصل مصدر، وُصف به؛ أي: القوم الْمَسْبِيِّين. قال الفيّوميّ: سَبَيتُ العدوّ سَبْياً، من باب رمى، والاسم السِّبَاء، وزان كتاب، والقصر لغةٌ، وأسبيتهُ مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبيٌّ، والجارية سَبِيّةٌ، ومَسْبيّةٌ، وجمعها سَبَايا، مثلُ عطيّة وعطايا، وقَومٌ سَبْيٌ، وَصْفٌ بالمصدر. قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى[1].

(فَجَاءَهُ دِحْيَةُ) ـ بفتح الدال، وكسرها ـ ابن خليفة بن فَرْوة الكلبيّ الصحابيّ، وكان أجمل الناس وجهاً، وكان جبريل؛ يأتي رسول الله ﷺ في صورته، قال ابن سعد: أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشَهِد المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وكان رسول النبيّ ﷺ إلى قيصر، قال الواقديّ: لقيه بحمص في المحرّم سنة سبع. وقال بعضهم: سكن دمشق، وكان منزله بقرية الْمِزَّة. ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ) ﷺ **(«اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً»)** قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون إذنه ﷺ له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، إما من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس، بعد أن مُيِّز، أو قبلُ على أن تُحسب منه إذا مُيِّز، أو أذن له في أخذها؛ لتقوّم عليه بعد ذلك، وتُحسب من سهمه. انتهى[2].

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: كيف جاز للرسول ﷺ إعطاؤها لدحية قبل القسمة؟.

قلت: صفي المغنم لرسول الله ﷺ، فله أن يعطيه لمن شاء.

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذا غير مقنع؛ لأنه قال له ذلك قبل أن يُعَيِّن الصفيّ، وههنا أجوبة جيدة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٨٧.

الأول: يجوز أن يكون أذن له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، إما من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس، سواء كان قبل التمييز أو بعده.

الثاني: يجوز أن يكون أذن له على أنه يحسب من الخمس إذا ميز.

الثالث: يجوز أن يكون أذن له ليقوّم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه. انتهى[(١)].

(**فَأَخَذَ صَفِيَّةَ**) بفتح الصاد المهملة (**بِنْتَ حُيَيٍّ**) بضم الحاء المهملة، وكسرها، وفتح الياء الأولى المخففة، وتشديد الثانية ـ ابن أخطب بن سَعْية ـ بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة، وفتح الياء ـ ابن سفلة بن ثعلبة وهي من بنات هارون؛ وأمها برة بنت سموأل، قال الواقديّ: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، وقال غيره: ماتت في خلافة عليّ رضي الله عنه سنة ست وثلاثين، ودُفنت بالبقيع، وكانت تحت كنانة بن أبي الْحُقيق ـ بضم الحاء المهملة، وفتح القاف الأولى ـ قُتل يوم خيبر.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسُمّيت بعد السبي والاصطفاء صفية. انتهى[(٢)].

(**فَجَاءَ رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (**إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ**) بجرّ «سيّد» بدلاً، أو عطف بيان لـ«حُييّ»، و«قُريظة» بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالظاء المعجمة (**وَالنَّضِيرِ**) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة، وهما قبيلتان عظيمتان، من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون؛ (**مَا تَصْلُحُ**) بضمّ اللام، وفتحها، من باب قعد، وكَرُم، وفتح (**إِلَّا لَكَ**) لشرفها، وجمالها (**قَالَ**) ﷺ للصحابة الحاضرين («**ادْعُوهُ بِهَا**»)؛ أي: اطلبوه حتى يأتي بتلك الجارية (**قَالَ**) أنس (**فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا**)؛ أي: الجارية (**النَّبِيُّ ﷺ قَالَ**) لدحية («**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»)؛ أي: فإنها لي، ذكر الشافعيّ في «الأم» عن سِيَر الواقديّ أن النبيّ ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الْحُقيق. انتهى، وكان كنانة زوج صفية، فكأنه ﷺ طيّب خاطره لمّا استرجع

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٩.

منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها، واسترجاع النبيّ ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي، لا في أخذ أفضلهنّ، فجاز استرجاعها منه؛ لئلا يتميز بها على باقي الجيش، مع أن فيهم من هو أفضل منه.

ووقع في رواية لمسلم أن النبيّ ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله هنا: «خذ جارية»؛ إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «العمدة»: فإن قلت: وقع في رواية مسلم أن النبيّ ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس.

قلت: إطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه لما أخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن، وعوّضه عنها بسبعة أرؤس على سبيل التكرم والفضل، أطلق الراوي الشراء عليه؛ لوجود معنى المبادلة فيه.

وأما وجه الأخذ فهو أنه لما قيل له: إنها لا تصلح له من حيث إنها من بيت النبوة، فإنها من ولد هارون أخي موسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ ومن بيت الرياسة، فإنها من بيت سيد قريظة والنضير، مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل، وإلى جمال الولد، لا للشهوة النفسانية، فإنه معصوم منها.

وعن المازريّ: يُحمل ما جرى مع دحية على وجهين:

أحدهما: أن يكون ردّ الجارية برضاه، وأذن له في غيرها.

الثاني: أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي، لا في أخذ أفضلهنّ، ولما رأى أنه أخذ أنفَسهنّ، وأجودهنّ نسباً، وشرفاً، وجمالاً استرجعها؛ لئلا يتميز دحية بها على باقي الجيش، مع أن فيهم من هو أفضل منه، فقطع هذه المفاسد، وعوّضه عنها.

وقال القاضي: الأولى عندي أن صفية كانت فيئاً؛ لأنها كانت زوجة

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٧.

كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني الْحُقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموا كنزاً، فإن كتموه فلا ذمّة لهم، وسألهم عن كنز حُيَيِّ بن أخطب، فكتموه، فقالوا: أذهبته النفقات، ثم عَثَر عليه عندهم، فانتقض عهدهم، فسباهم، وصفية من سبيهم، فهي فيء، لا يخمَّس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى.

وتعقّبه العينيّ بأن هذا تفريع على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهب غيره أنه يخمس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي قاله القاضي عياض: من أنها كانت فيئاً، فكان أمرها إلى النبيّ ﷺ أقرب، وأرجح؛ إذ به يزول ما تقدّم من الإشكال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبيّ ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: وحَذَارِ من أن يَظُنّ جاهل برسول الله ﷺ أن الذي حمله على ذلك غلبة الشهوة النفسانيّة، وإيثار اللذّة الجسمانيّة، فإن ذلك اعتقادٌ يجرّه جهل بحال النبيّ ﷺ، وبأنه معصوم من مثل ذلك، إذ قد أعانه الله تعالى على شيطانه، فأسلم، فلا يأمره إلا بخير، وقد نزع الله من قلبه حظّ الشيطان، حيث شقّ قلبه، فأخرجه منه، وطهّره، وملأه حكمة وإيماناً، وإنما الباعث له على اختيار ما اختاره من أزواجه ما ذكرتُ لك، وما في معناه. انتهى[1].

(قَالَ) أنس **(وَأَعْتَقَهَا)**؛ أي: أعتق ﷺ صفيّة **(وَتَزَوَّجَهَا)** قال عبد العزيز **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: لأنس **(ثَابِتٌ)** البنانيّ **(يَا أَبَا حَمْزَةَ)** كنية أنس رضي الله عنه **(مَا أَصْدَقَهَا؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء جعل لها صداقاً لما تزوّجها؟ **(قَالَ)** أنس **(نَفْسَهَا)**؛ أي: جعل مهرها نفسها، ثم فسّره بقوله: **(أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ)** وفي رواية في «الصحيح»: «فخرج بها حتى إذا بلغ سدّ الرَّوْحاء»، و«السدّ» بفتح السين وضمّها، وهو جبل الرَّوحاء، وهي قرية جامعة من عمل الْفُرْع لمزينة، على نحو أربعين ميلاً من المدينة، أو نحوها. و«الرَّوحاء» بفتح الراء، والحاء المهملة ممدود. وفي رواية: «أقام عليها بطريق

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٤٠.

خيبر ثلاثة أيام حين أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب». وفي رواية: «أقام بين خيبر والمدينة ثلاثة أيام، فبنى بصفيّة» **(جَهَّزَتْهَا لَهُ)**؛ أي: هيّئتها، وأصلحتها لأجل النبيّ ﷺ **(أُمُّ سُلَيْم)** بضم السين المهملة، وهي أم أنس **(فَأَهْدَتْهَا)**؛ أي: زفّتها **(لَهُ)** ﷺ **(مِنَ اللَّيْلِ)**؛ أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض؛ أي: في بعض الليل. وفي رواية: «فهدتها له»، قيل: هو الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الصواب جواز الوجهين، فقد قال الفيّوميّ رحمه الله: وهَدَيتُ الْعَرُوس إلى بَعْلها هِدَاءً بالكسر والمدّ، فهي هَدِيٌّ، وهَدِيّةٌ، ويُبْنَى للمفعول، فيقال: هُدِيَتْ فهي مَهْديّةٌ، وأهديتها بالألف لغة قيس عَيْلَانَ فهي مُهْدَاةٌ. انتهى[1].

(فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً) العروس بالفتح: وصفٌ يستوي فيه الذكر، والأنثى ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل: عُرُس بضمّتين، مثل رسول ورُسُل، وجمع المرأة: عرائس، قاله الفيّوميّ[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «عروساً» على وزن فَعُول يستوي فيه الرجل والمرأة، ما داما في إعراسهما، يقال: رجل عَروس، وامرأة عَروس، وجمع الرجل عُرُس، وجمع المرأة عرائس، وفي المثل: كاد العروس أن يكون ملكاً، والعروس اسم حصن باليمن، وقول العامة: العروس للمرأة، والعريس للرجل ليس له أصل. انتهى[3].

(فَقَالَ) ﷺ للصحابة رضي الله عنهم **(«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ)** من الطعام **(فَلْيَجِئْ بِهِ»)** وفي بعض النسخ: «فليجئني به» بالنون، وفيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يُستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم[4].

(قَالَ) أنس **(وَبَسَطَ نِطَعاً)**؛ أي: أمر به أن يُبسط، والنطع فيه أربع لغات

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦٣٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١.
(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٨٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٢.

مشهورات: فتح النون، وكسرها، مع فتح الطاء، وإسكانها، وأفصحهنّ كسر النون، مع فتح الطاء، وجمعه نُطوع، وأنطاع[١].

(قَالَ) أنس **(فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الأَقِطُ: قال الأزهريّ: يُتَّخَذُ من اللبن المخيض، يُطْبَخُ، ثم يُترك، حتى يَمْصُلَ[٢]، وهو بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكّن القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة، وكسرها، مثل تخفيف كَبِدٍ، نقله الصَّغَاني عن الفَرَّاء. انتهى[٣].

(وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً) الحيس هو الأقط، والتمر، والسمن، يُخلط، ويُعجن، ومعناه: جعلوا ذلك حيساً، ثم أكلوه، قاله النوويّ[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «فحاسوا» بمهملتين؛ أي: خلطوا، والحيس بفتح أوله: خليط السمن، والتمر، والأقط، قال الشاعر:

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعاً وَالأَقِطْ ... الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

وقد يَختلط مع هذه الثلاثة غيرها، كالسويق. انتهى[٥].

وقال ابن سيده: الْحَيْسُ هو الأَقِطُ يُخلَط بالسمن والتمر، وحاسه حَيْساً وحَيْسَةً: خَلَطَه، قال الشاعر [من الكامل]:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبُ

(فَكَانَتْ) تلك الأشياء التي جُمعت على النطع **(وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بنصب «وليمةَ» على الخبريّة لـ«كان»، ويَحْتَمِل أن تكون «كان» تامّة ـ إن ثبت روايةً ـ و«وليمة» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: فحصلت، ووقعت وليمة رسول الله ﷺ بتلك الأشياء المجموعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٢.
(٢) المَصْلُ مثال فَلْس: عُصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يُعصر منه حين يطبخ، قاله ابن السكيت. «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٢.
(٥) «الفتح» ٢/ ٨٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٣٤٩٧ و٣٤٩٨] (١٣٦٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧١)، و«الأذان» (٦١٠)، و«صلاة الخوف» (٩٤٧)، و«الجهاد» (٢٩٤٤ و٢٩٩١)، و«المناقب» (٣٦٤٧ و٤١٩٨)، و«المغازي» (٤٢٠٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وفي «النكاح» (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و«الكبرى» (٥٥٧٦ و٥٥٧٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٦ و٢٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ و١٤/ ٤٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٤٥ و٤٧٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٩)، و(البغويّ) في «مسنده» (٢٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز كون العتق صداقاً في النكاح، وفيه خلاف، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والصحيح جوازه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للسيّد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه، ولا يحتاج إلى وليّ، ولا حاكم، وقد اختَلَف السلف، هل يزوّج الوليّ موليّته من نفسه، أم يحتاج إلى وليّ آخر؟، فقال الأوزاعيّ، وربيعة، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث: يُزوّج الوليّ نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيّب لوليّها: زوّجني بمن رأيتَ، فزوّجها من نفسه، أو ممن اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعيّ: يزوّجهما السلطان، أو وليّ آخر مثله، أو أبعد منه، ووافقه زفرُ، وداود. وحجّتهم أن الولاية شرطٌ في العقد، فلا يكون الناكح مُنكحاً، كما لا يبيع من نفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز تزويج المولى أمته التي أعتقها من نفسه هو الأرجح عندي؛ لظاهر الحديث، فليُتأمّل.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة البناء في السفر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح؛ خلافاً لمن كره ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف، إذا كانت الدّابّة مُطيقةً، وقد ورد فيه غير حديث.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير والذكر عند الحرب، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية [الأنفال: ٤٥].

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التثليث في التكبير؛ لقوله: «قالها ثلاثاً».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الفخذ ليس بعورة، وقد تقدّمت مباحثه في «كتاب الصلاة».

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إجراء الخيل، وأنه لا يُخلّ بمراتب الكبار، لا سيّما عند الحاجة، أو لرياضة الدّابة، أو لتدريب النفس على القتال.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب عتق الأمة، وتزوّجها، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة زفاف العَروس ليلاً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه مطلوبيّة وليمة العُرس، وكونها بعد الدخول، وتقدَّم البحث عنه في محلّه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب الطعام منهم في نحو هذا.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ لأصحاب الزوج، وجيرانه مساعدته في الوليمة بما يتيسّر لهم من الطعام وغيره.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الوليمة تكون بما تيسّر، ولا يُشترط كونها شاة، بل ذلك لمن تيسّر له. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جعل عتق الأمة صداقها:

ذهبت طائفة إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صحّ العقد، والعتق، والمهر على ظاهر الحديث، وبه أخذ من المتقدّمين عليّ، وأنسٌ، وابن مسعود، وسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعيّ، ومن لقيه

إبراهيم، من شيوخه، والشعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وقتادة، والزهريّ، وغيرهم، ومن فقهاء الأمصار: سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، وأبو يوسف القاضي، قال ابن حزم: خالف في ذلك أصحابه، وَوُفِّقَ، والشافعيّ وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن حزم في «المحلّى»: ومن أعتق أمته على أن يتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غيره، فهو صداق صحيح، ونكاحٌ صحيح، وسنّةٌ فاضلة، فإن طلّقها قبل الدخول، فهي حرّةٌ، ولا يرجع عليها بشيء، فلو أبت أن تتزوّجه بطل عتقها، وهي مملوكة كما كانت.

قال: وفي ذلك خلاف متأخّر، قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزُفر بن الْهُذيل، ومالك، وابن شُبْرُمة، والليث: لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها، قال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، ومالك: إن فعل فلها عليه مهر مثلها، وهي حرّة، ثم اختلفوا إن أبت أن تتزوّجه، فقال أبو حنيفة، ومحمد: تسعى له في قيمتها، وقال مالك، وزفر: لا شيء عليها. ثم ذكر ابن حزم أدلّة الفريقين، وأطال في ذلك، فأجاد، وأفاد.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر ما تمسّك به الأولون ما حاصله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة:

أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوّجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوّجها بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قال الحافظ: إنه أقرب إلى لفظ الحديث، فيه نظر، بل هو بعيد، ولا يخفى بُعده على من تأمّله.

قال: ويؤيّده قوله في رواية عبد العزيز بن صُهيب: «سمعت أنساً قال: سبى النبيّ ﷺ صفيّةَ، فأعتقها، وتزوّجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها». هكذا أخرجه البخاريّ في «المغازي». وفي رواية حمّاد، عن ثابت، وعبد العزيز، عن أنس في حديث: «قال: وصارت صفيّة لرسول الله ﷺ، ثم تزوّجها، وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسّم»، فهو ظاهر جدّاً في أن المجعول مهراً هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به،

فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحّة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا ظاهر في تأييد ما قاله المجيزون، لا ما قاله المانعون، فتأمّله بإنصاف.

قال: وقال آخرون: قوله: «أعتقها، وتزوّجها» معناه: أعتقها، ثم تزوّجها، فلما لم يَعلم أنه ساق لها صداقاً، قال: أصدقها نفسها؛ أي: لم يُصدقها شيئاً فيما أَعلَمُ، ولم يَنف أصل الصداق، ومن ثمّ قال أبو الطيّب الطبريّ من الشافعيّة، وابن المرابط من المالكيّة، ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظنّاً من قِبَل نفسه، ولم يرفعه.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا سوء أدب من قائله؛ فإن أنساً رضي الله عنه من أهل اللسان يعرف مقاصد الشريعة أكثر مما يعرفه هذا القائل، ففهمه يُقدّم على فهمه، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: وربّما تأيّد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقيّ من حديث أُميمة ـ ويقال: أمة الله ـ بنت رزينة، عن أمها: «أن النبيّ ﷺ أعتق صفيّة، وخطبها، وتزوّجها، وأمهرها رزينة، وكان أُتي بها مَسبيّة من قريظة، والنضير».

وهذا لا يقوم به حجةٌ؛ لضعف إسناده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من أغرب ما يتّفق لمثل الحافظ، كيف يقول: وربما تأيّد إلخ، مع أنه اعترف بأنه لا تقوم به حجة، إن هذا لهو العُجاب، والله تعالى المستعان.

قال: ويعارضه ما أخرجه الطبرانيّ، وأبو الشيخ من حديث صفيّة نفسها، قالت: «أعتقني النبيّ ﷺ، وجعل عتقي صداقي».

وهذا موافقٌ لحديث أنس. وفيه ردٌّ على من قال: إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنّه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافّة أهل السير أن صفيّة من سبي خيبر.

ويَحْتَمِل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاصّ بالنبيّ ﷺ، دون غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن هذا التأويل يردّه قولها: «وجعل

عتقي صداقي»، فإنه صريحٌ في تسمية المهر لها، وهو عتقها، فكيف يقال: نكحها بغير مهر؟.

وقيل: يَحْتَمِل أنه أعتقها بغير عوض، وتزوّجها بغير مهر في الحال، ولا في المآل. قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحِلّ محلّ الصداق، وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له، قال: وهذا الوجه أصحّ الأوجه، وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النوويّ في «الروضة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبُعد هذا التأويل عن لفظ الحديث أظهر من أن يُظهَر، فتبصّر، ولا تتحيّر.

وقال في «الفتح» أيضاً: ومن المستغربات قول الترمذيّ بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال: وكرِهَ بعض أهل العلم أن يجعل صداقها حتى يجعل لها مهراً، سوى العتق، والقول الأول أصحّ. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعيّ. والمعروف عند الشافعيّة أن ذلك لا يصحّ.

قال: وممن قال بقول أحمد: ابن حبّان، صرّح بذلك في «صحيحه» ـ ٩/ ٤٠١ رقم ٤٠٩١ ـ.

قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد، ومن وافقه، والقياس مع الآخرين.

فيتردد الحال بين ظنّ نشأ عن قياس، وبين ظنّ نشأ عن ظاهر الخبر، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصيّة، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوّى ذلك بكثرة خصائص النبيّ ﷺ في النكاح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القياس في مقابلة ظاهر النصّ، مما لا يُلتفت إليه، وما أحسن ما قال بعضهم:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

ودعوى الخصوصيّة لا تصحّ إلا بدليل صحيح صريح.

والحاصل أن مذهب القائلين بجواز كون العتق صداقاً في النكاح هو الأرجح؛ لقوّة دليله، وإن أردت التحقيق في ذلك، فارجع إلى ما كتبه أبو

محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «المحلّى»[1]، فقد أجاد هناك، وأفاد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٤٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا).

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ ـ (**شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ**) الأزديّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٣١) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «الجنائز» ١٨/ ٢١٩٨.

٢ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مُِلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ مشهور بكنيته، مخضرمٌ ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر (ع)تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، رُبّما وَهِمَ [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ

---

(١) «المحلّى» ٩/ ٥٠١ ـ ٥٠٧.

الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٥ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٤.

٦ ـ (عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ) بن عُبيد، أبو داود الْحَفَريّ ـ بفتح المهملة، والفاء ـ نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقةٌ عابدٌ [٩].

رَوَى عن الثوريّ، ومِسْعر، ومالك بن مِغْوَل، وحفص بن غياث، وبدر بن عثمان، ويحيى بن أبي زائدة، وشريك، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، والقاسم بن زكريا بن دينار، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ: سمعت ابن معين قَدَّم أبا داود على قَبِيصة، وأبي أحمد، ومحمد بن يوسف، في حديث سفيان، وقال وكيع: إن كان يُدْفَع بأحد في زماننا فبأبي داود، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلاً صالِحاً، وقال الآجريّ عن أبي داود: كان جليلاً جدّاً، وقال ابن سعد: كان ناسكاً زاهداً، له فضل، وتواضع، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الْخُشُن، قال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته، وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أُتَرِّب الكتاب؟ قال: لا الغرفة بالكراء، وقال العجليّ: كان رجلاً صالِحاً متعبداً حافظاً لحديثه، ثبتاً، وكان فقيراً متعففاً، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف، أو نحوها، وكان أبو نعيم يأتيه، ويعظمه، وكان لا يُتم الكلام من شدّة توقيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفيّ أفضل منه، وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقةً أزهد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إليّ من حسين الجعفيّ، وكلاهما ثقة.

قال أحمد، وابن معين: مات سنة ثلاث ومائتين، وفيها أرّخه جماعة، زاد ابن سعد: في جمادى الأولى بالكوفة، وقال خليفة: سنة ٦، وهو خطأ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٨ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ ـ (**يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ**) بن دينار الْعَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«أبو الربيع الزهرانيّ» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ، و«أبو عوانة» هو: الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أشار به إلى أن كلّ هؤلاء الأربعة: حماد بن زيد، وأبو عوانة، وهشام الدستوائيّ، ويونس بن عُبيد اتّفقوا على أن الحديث عن النبيّ ﷺ، بمعنى أنه مروي متّصل، وليس موقوفاً، ولا فيه انقطاع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: أما رواية حماد بن زيد عن ثابت، وعبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس رضي الله عنه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٩٠٥) حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت الْبُنَانيّ عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغَلَس، ثم ركب، فقال: «**الله أكبر خَرِبت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم: فَساء صباح المنذرين**»، فخرجوا يسعون في السِّكَك، ويقولون: محمد والخميس، قال: والخميس: الجيش، فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقَتَل المقاتلة، وسبى الذراريّ، فصارت صفية لدِحية الْكَلْبيّ، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم. انتهى[(١)].

وأما رواية حماد بن زيد عن ثابت، وشُعيب بن الحبحاب، فقد ساقها أيضاً البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٩٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حماد، عن ثابت، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. انتهى[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٣٢١، ٣٢٢.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ١٩٥٦.

وأما رواية أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صُهيب، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١١١٥) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. انتهى[١].

وأما رواية أبي عوانة عن أبي عثمان النهديّ فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٢١٩) ـ حدّثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميديّ، وأبو بكر أخو خطاب قالا: ثنا محمد بن عبيد بن حساب، قثنا[٢] أبو عوانة، عن أبي عثمان، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها». انتهى[٣].

وأما رواية يونس بن عُبيد، عن شعيب بن الحبحاب، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٥٠٠) ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا سفيان، وأنبأنا عمرو بن منصور، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن يونس، عن ابن الحبحاب، عن أنس: «أعتق رسول الله ﷺ صفية، وجعل عتقها مهرها»، واللفظ لمحمد. انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٤٩٩] (١٥٤[٥]) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٤٢٣.
(٢) منحوت من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٦٦.
(٤) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٣١١.
(٥) مكرّر.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ الْمُزَنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**مُطَرِّفُ**) ـ بضمّ أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة ـ ابن طَرِيف الكوفيّ، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٤ ـ (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الإيمان» [٧٦/ ٣٩٤] (١٥٤) وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٣٥٠٠] (١٣٦٥[1]) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»،

---

(١) مكرّر.

قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ، وَالأَقِطَ، وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا، أَم اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَدَرَتْ، فَقَامَ، فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَقَدْ وَقَعَ. قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ، وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ، اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟»، فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا، فَخَرَجَا، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا؟ فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٣]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، ورُبّما وَهِم، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٨] (١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ**)؛ أي: طلعت، يقال: بزغت الشمس تبزُغ، من باب قعد: طلعت.

وقوله: (**وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمَ**) جمع ماشية، وهي الإبل، والبقر، والغنم.

وقوله: (**وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ**) أما الفؤوس ـ فبهمزة ممدودة ـ، على وزن فُعُول: جمع فأس بالهمز، وهي معروفة، و«المكاتل»: جمع مِكْتَل، وهو: القُفّة، والزِّنبيل، و«المرور»: جمع مَرّ، ـ بفتح الميم ـ، وهو معروف، نحو الْمِجْرفة، وأكبر منها، يقال لها: المساحي، هذا هو الصحيح في معناه، وحَكَى القاضي عياض قولين: أحدهما هذا، والثاني: المراد بالمرور هنا: الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل، قال: واحدها مَرّ، ـ بفتح الميم، وكسرها ـ؛ لأنه يُمَرّ حين يُفتَلُ، قاله النوويّ[1].

وقوله: (**وَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ**) من باب ضرب؛ أي: كسر الله شوكتهم، فولّوا مدبرين.

وقوله: (**فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ**) قال في «الفتح»: إطلاق الشراء على هذا على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله في الرواية الماضية: «خذ جارية»؛ إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. انتهى.

وقال أيضاً: قال السهيليّ: لا معارضة بين هذه الأخبار، فإنه ﷺ أخذها من دحية قبل القسم، والذي عوّضه عنها ليس على سبيل البيع، بل على سبيل النفل، وتعقّبه الحافظ، فقال: قلت: وقع في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عند مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية، وعنده أيضاً فيه، فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس، فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبيّ ﷺ أن يعطيه جارية، فأَذِن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبيّ ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية؛ لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية،

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٣، ٢٢٤.

وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصّه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبيّ ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض، فعلى سبيل المجاز، ولعله عوّضه عنها بنت عمها، أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، وأصله في مسلم: «صارت صفية لدحية، فجعلوا يمدحونها، فبعث رسول الله ﷺ، فأعطى بها دحية ما رضي». انتهى[1].

وقوله: **(تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا)**؛ أي: تزيّنها وتجمّلها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم، ووصل، وغير ذلك من المنهيّ عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى إذا كانت بالطريق جهّزَتْها له أُمُّ سُلَيم، وأهدتها له من الليل»؛ يعني: طريقَ رجوعه من خيبر إلى المدينة، كما جاء في الرواية الأخرى مفَسَّراً. وكان بين سبائها، وبين دخول النبيّ ﷺ بها زمان أسلمت فيه، واستُبرأت، وأُصلح حالها فيه، ثم دخل بها بَعْدُ، ولذلك قال أنس في الرواية الأخرى: «ثم دفعها لأُمِّي تُصَنِّعُها، وتُهَيِّئُهَا، وتعتَدُّ في بيتها»؛ يعني: في بيت أم أنس. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ)** الظاهر أن فاعل «قال» الأول ضمير ثابت، والثاني ضمير أنس، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا)** معناه: تستبرىء بحيضة في بيت أم سُليم.

وقوله: **(فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ)** ـ بضم الفاء، وكسر الحاء المهملة المخففة ـ؛ أي: كُشف التراب من أعلاها، وحُفرت شيئاً يسيراً؛ ليُجعل الأنطاع في المحفور، ويصبّ فيها السمن، فيثبت، ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص الكشف، وفَحَص عن الأمر، من باب نفع، وفَحَص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أُفْحوص، قاله النوويّ[3].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٧٠.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٤١، ١٤٢.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٤.

وقال القرطبيّ: قوله: «فُحِصَتِ الأرض أفاحيص»؛ أي: كُشفت عما يمنع القعود عليها من حجارةٍ، وعُشب، وغير ذلك، وسوِّيت حتى خَلَص إلى التراب، ومنه: مَفْحَص القطاة، وهو: الموضع الذي تتخذه لبيضها، وواحد الأفاحيص: أُفْحوص. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ)** أنس **(وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا... إلخ)** فيه الفرق بين الحرّة والأمة في لزوم الحجاب، فإنه واجب على الحرّة دون الأمة.

وقال القرطبيّ: وقولهم: «إن حَجَبَها فهي امرأته، وان لم يحجبها فهي أم ولد» هذا يدل على أنه ﷺ ما كان أبان لهم أمرها، ولا أشهدهم على تزويجها، فيكون فيه دليل على جواز عقد النكاح من غير إشهاد، وبه قال الزهريّ، ومالك، وأهل المدينة، وأبو ثور، وجماعة من السَّلف. وذهب آخرون: إلى أنَّه لا يجوز إلا بشاهدي عدل. وهو قول جماعة من الصَّحابة، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد. وقال أبو حنيفة مثله، إلا أنه لا يشترط العدد. واتفق الجميع على أنه شرطٌ في الدُّخول.

وعلى هذا فيكون دخوله ﷺ بصفيّة من غير إشهادٍ من خصائصه.

ولم يختلف أحدٌ من العلماء في أن كل نكاح استُسِرَّ به، وليس فيه شاهدان أنَّه نكاح السرّ المنهيّ عنه، ويُفسخ أبداً.

واختلفوا فيما إذا استسرَّ مع الشاهد، فذهب الجمهور إلى أنه ليس بنكاح سرٍّ، ولا يُفسخ، وهو عند مالك نكاح سرٍّ، ويُفسخ. انتهى[2].

وقوله: **(دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا)**؛ أي: أجرينا، ورفعنا السير إلى غايته.

وقوله: **(فَعَثَرَتِ)** ـ بفتح العين المهملة ـ، من باب نصر، وضرب، وعلم، وكرُم؛ أي: كبا، وسقط.

وقوله: **(الْعَضْبَاءُ)** يقال: عَضِبَتِ الشاة، والناقة عَضَباً، من باب تَعِبَ: إذا شُقّ أذنها، فالذكر أَعْضَبُ، والأنثى عَضْبَاءُ، مثل أحمر وحمراء، ويعدّى

---

(١) «المفهم» ٤/١٤٣.

(٢) «المفهم» ٤/١٤٤، ١٤٥.

بالألف، فيقال: أَعْضَبْتُهَا، وكانت ناقة النبيّ ﷺ تُلَقّب العضباءَ؛ لنجابتها، لا لشقّ أذنها، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقوله: (**وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالنون، من باب قعد؛ أي: سقط، وأصل الندور الخروج، والانفراد، ومنه: كلمة نادرة؛ أي: فردة عن النظائر، قاله النوويّ[(٢)].

وقال القرطبيّ: قوله: «ونَدَرَ رسول الله ﷺ... إلخ»؛ أي: صُرع، وصُرعتْ؛ كما جاء في الرواية مفسَّراً، وأصل النُّدور: الخروج. ومنه: نوادر الكلام، والنَّادر من النَّاس: الخارج عنهم بما فيه من الزيادة عليهم، وكون النَّاس امتنعوا من النظر إليهما إنما كان ذلك احتراماً وإجلالاً أن يقع بصرٌ على عورة منهما، فإنه قد كان انكشف منهما ما يستر، ألا ترى قوله: «فسترها».

وقوله: (**وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ**)؛ أي: اطّلعن.

وقوله: (**فقُلن: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ**) إنما حملهنّ على هذا القول شدّة الغيرة؛ لأنها كانت جميلة، فخفن أن ينحاز رسول الله ﷺ إليها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**)؛ أي: سقط من الناقة.

وقوله: (**قَالَ أَنَسٌ**) هذا موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً، وإنما أتى به بياناً لمشروعيّة الوليمة على نكاح الحرّة، كما بيّن مشروعيّته عند نكاح الأمة المعتقة بحديث صفيّة رضي الله عنها.

[**تنبيه**]: ذكرُ أنس رضي الله عنه قصّة وليمة زينب رضي الله عنها هذا سيأتي مستوفى الشرح في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ**)؛ أي: استلذّ، وطاب بالرجلين التحدّث بينهما.

وقوله: (**يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ**)؛ أي: على حُجَرهنّ.

وقوله: (**فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: في هذه القطعة فوائد:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٥.

منها: أنه يُستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلّم على امرأته، وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين.

ومنها: أنه إذا سلّم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم، بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله ومَلَكيه.

ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة، فتستحي أن تبتدئ بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها.

ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا. انتهى[1].

وقوله: (**كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟**)؛ أي: كيف حالكم؛ لأن «كيف» يسأل بها عن الحال.

وقوله: (**بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: نحن على خير، فالباء بمعنى «على».

وقوله: (**إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ... إلخ**) اللذين تقدّم ذكرهما؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة، فهي عين الأول، و«إذا» هي: الفجائيّة.

وقوله: (**فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ**) بهمزة قطع مضمومة، وبإسكان السين؛ أي: خشبة الباب التي يوطأ عليها، وهي العَتَبة، والساكف أعلاه الذي يدور فيه الصائر، قاله المجد.

وقوله: (**أَرْخَى الْحِجَابَ**)؛ أي: سدله، وأطلقه.

وقوله: (**وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ**) وقوله: (﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) بدل، أو عطف بيان لـ«هذه الآية».

ثم إن كون هذه الآية هي المرادة هنا هو الذي اتّفق عليه الرواة، وخالفهم عمرو بن عليّ الفلّاس، عن معتمر، فقال: فأُنزلت: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ الآية النور: ٢٧]، أخرجه الإسماعيليّ، وأشار إلى شذوذه، فقال: جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٥.

(٢) «الكوكب الوهّاج» ١٥/ ٣٤٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٥٠١] (١٣٦٥[١]) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ، نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَأْتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً حَيْساً، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ، مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ، هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ، قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصُرِعَ، وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، أصله من خُراسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بني فَزارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القَيسيّ مولاهم البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ ثقةٌ، قاله يحيى بن معين [٧] (ت ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

---

(١) مكرّر.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ) بتحتانية ـ الْعَبديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع (٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٤ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ)؛ أي: في نصيبه الذي أخذه من الغنيمة بإذن النبيّ ﷺ بأخذها.

وقوله: (حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ)؛ أي: ترك خيبر وراء ظهره، متوجهاً على المدينة.

وقوله: (ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ) ـ بضمّ القاف، وتشديد الموحّدة ـ من البنيان معروف، وتُطلق على البيت المدوّر، وهو معروف عن التركمان، والأكراد، وجمعه قِباب، مثلُ بُرمة وبِرام، أفاده الفيّوميّ[1].

وقوله: (سَوَاداً حَيْساً) قال النوويّ رحمه الله: السواد ـ بفتح السين ـ، وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء: «رأى آدم عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة»؛ أي: أشخاصاً، والمراد هنا: حتى جعلوا من ذلك كُوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلطوه، وجعلوا حَيْساً. انتهى[2].

فقوله: «حَيْساً» بدل من «سواداً».

وقوله: (مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ)؛ أي: ماء المطر.

وقوله: (هَشِشْنَا إِلَيْهَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ: «هَشّنا» ـ بفتح الهاء، وتشديد الشين المعجمة، ثم نون ـ، وفي بعضها «هَشِشنا» ـ بشينين الأولى مكسورة، مخففة ـ، ومعناهما نَشِطنا، وخَفَفْنا، وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: هَشِشت ـ بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع ـ، وذكر القاضي الروايتين السابقتين، قال: والرواية الأولى على الإدغام؛ لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هَزّتُ سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم «هِشْنا» ـ

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٨٧.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٦.

بكسر الهاء، وإسكان الشين ـ، وهو من هاش يهيش، بمعنى هَشّ. انتهى[١].

وقوله: («**فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا... إلخ**)؛ أي: أجرينا، ورفعنا السير إلى غايته.

و«المطيّ» فَعيل بمعنى مفعول، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَطَا وزانُ العصا: الظهرُ، ومنه قيل للبعير: مَطِيَّةٌ فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأنه يُركب مَطَاهُ، ذكراً كان أو أنثى، ويُجمع على مَطِيٍّ، ومَطَايَا، ويثنى مَطَوَيْنِ. انتهى[٢].

وقوله: (**فَصُرِعَ، وَصُرِعَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: سقطت ﷺ، وسقطت صفيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَيْهَا**) هذا أدب من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تجاه النبيّ ﷺ، وإنما امتنعوا من النظر إليهما؛ احتراماً، وإجلالاً أن يقع بصر أحدهم على عورة منهما، فإنه قد انكشف منهما ما يُستر، كما قال: «حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَتَرَهَا».

وقوله: («**لَمْ نُضَرَّ**»)؛ أي: لم يصبنا ضرر، قاله إزالة لما غشيهم من التخوّف عليهما، وتسكيناً لنفرتهم، وتطييباً لقلوبهم[٣].

وقوله: (**يَتَرَاءَيْنَهَا**)؛ أي: ينظرن، ويتشوّفن إليها.

وقوله: (**وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا**) قال القرطبيّ: كأنهنّ سُررن بذلك، وهذا فعلٌ يتضمّنه طباع الضرائر، ومن يتعصّب لهنّ[٤]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ زِوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٥٠٢] (١٤٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٤٤.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٤٤.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهْيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً، حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ، يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ ربما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه، وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ**)؛ أي: الآتي لفظ حديث بهز بن أسد، وأما حديث أبي النضر، فهو بمعناه، لا بلفظه (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**لَمَّا انْقَضَتْ**)؛ أي: انتهت (**عِدَّةُ زَيْنَبَ**) بنت جحش رضي الله عنها من طلاق

زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهي زينب بنت جحش بن رئاب بن يَعْمَر بن صَبْرة بن مرّة بن كَبير بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسديّة، أم المؤمنين. وأمّها أُميمة بنت عبد المطّلب عمة رسول الله ﷺ[(١)]. زوّجها رسول الله ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه، وأصدقها عشرة دنانير وستين درهماً، وخماراً، وملحفةً، ودرعاً، وخمسين مُدّاً من طعام، وعشرة أمداد من تمر. قاله مقاتل بن حيّان، فمكثت عنده قريباً من سنة، أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧][(٢)].

[فائدة]: ذكر المفسّرون أقوالاً في المراد بقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الآية، والأصحّ أنه إخبار الله تعالى نبيّه ﷺ أنها ستصير زوجته.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق السدّيّ، قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أُميمة بنت عبد المطّلب، عمة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوّجها زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ، فزوّجها إياه، ثم أعلم الله نبيّه ﷺ بعدُ أنها من أزواجه، فكان يستحيي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يُمسك عليه زوجه، وأن يتّقي الله، وكان يَخشى الناس أن يَعيبوا عليه، ويقولوا: تزوّج امرأة ابنه، وكان قد تبنّى زيداً».

وعنده من طريق عليّ بن زيد بن جُدعان، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، قال: أعلم الله نبيّه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوّجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه، وقال له: «**اتق الله، وأمسك عليك زوجك**»، قال الله: قد أخبرتك أني مزوّجكها، وتُخفي في نفسك ما الله مبديه.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أطنب الترمذيّ الحكيم في تحسين هذه الرواية،

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٨٤.

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٩٩، «تفسير سورة الأحزاب».

وقال: إنها من جواهر العلم المكنون. وكأنه لم يقف على تفسير السدّيّ الذي أوردته، وهو أوضح سياقاً، وأصحّ إسناداً إليه؛ لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان.

وروى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله إن زينب اشتدّ عليّ لسانها، وأنا أريد أن أُطلّقها، فقال له: «**اتق الله، وأمسك عليك زوجك**»، قال: والنبيّ ﷺ يحبّ أن يُطلّقها، ويَخشى قالةَ الناس.

ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبريّ، ونقلها كثير من المفسّرين، لا ينبغي التشاغل بها[1]، والذي أوردته منها هو المعتمد.

والحاصل أن الذي كان يُخفيه النبيّ ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوّج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهليّة عليه من أحكام التبنّي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوّج امرأة الذي يُدعَى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلّق الخشية. والله تعالى أعلم.

وأخرج الترمذيّ، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني: بالعتق، فأعتقته ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها، قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكان رسول الله ﷺ تبناه، وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً، يقال له: زيد بن

---

(١) وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: ذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير هنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم أحببنا أن نضرب عنها صفحاً؛ لعدم صحّتها، فلا نوردها. انتهى.

محمد، فأنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني: أعدل.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب[١]، قد روي عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لو كان النبيّ ﷺ، كاتماً شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. هذا الحرف، لم يروَ بطوله.

وقال ابن العربيّ: إنما قال ﷺ لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ اختباراً لما عنده من الرغبة فيها، أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت من تعاظمها عليه، وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها، وليس في مخالفة متعلّق الأمر لمتعلّق العلم ما يمنع من الأمر به. والله أعلم[٢].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ) هو: ابن حارثة بن شَراحيل الكلبيّ، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ الصحابيّ الجليل المشهور من أول الناس إسلاماً، استُشهد يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنةً، له ذكر في «صحيح مسلم»، بلا رواية.

(«فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ») يقال: ذكر المرأة: إذا خطبها. وقيل: تعرّض لخِطبتها؛ أي: اخطبها لأجلي من نفسها، والتمس نكاحها لي. وإنما أرسل النبيّ ﷺ زيداً؛ لئلا يظنّ أحدٌ أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه، وفيه أيضاً اختبار ما كان عنده منها، هل بقي منه شيء، أو لا؟. والله تعالى أعلم[٣].

(قَالَ) أنس **(فَانْطَلَقَ زَيْدٌ)** رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «قال زيد: فانطلقت» **(حَتَّى أَتَاهَا)**؛ أي: أتى زينب رضي الله عنها، وقوله: **(وَهْيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا)** جملة حالية؛ أي: والحال أنها تخمّر عجينها، وتخمير العجين أن يُصبّ فيه المَاء، وَيُتْرَكَ حتى يَجُودَ؛ أَي: يَطِيب، والفِعْلُ كضَرَبَ، ونَصَرَ، يقال: خَمَر العَجِينَ يَخْمُره

---

(١) هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده داود بن الزبرقان متروك، بل كذّبه بعضهم، كما في «التقريب».

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٨٠.

ـ بالضمّ ـ، ويَخْمِره ـ بالكسر ـ، خَمْراً، وخَمَّرَه تَخْمِيراً، وهو خَمِيرٌ، ومُخَمَّر، وقيل: خَمَّرَ العَجِينَ: جَعَلَ فيه الخَمِيرَ، قاله في «التاج»[١]، وقال في «اللسان»: وخمّره: ترك استعماله حتى يَجُود، وقيل: جعل فيه الخمير. انتهى[٢].

(قَالَ) زيد **(فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ)** ـ بضمّ الظاء ـ **(فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا)** من شدّة عظمتها في صدره، وقوله: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا)** بيان لسبب عظمتها في صدره، و«أنّ» يحْتَمل أن تكون بفتح الهمزة بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ... إلخ، وأن تكون بكسرها على أنها جملة مستأنفة تعليليّة **(فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي)**؛ أي: أدبرت عنها **(وَنَكَصْتُ)**؛ أي: رجعت **(عَلَى عَقِبِي)** وكان جاء إليها ليخطبها، وهو ينظر إليها، على ما كان من عادتهم، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخّر، وخطبها، وظهره إليها؛ لئلا يسبقه النظر إليها، قاله النوويّ[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى هذا الكلام أنه لما خطبها النبيّ ﷺ، وعَلِمَ زيد أنها صالحة لأن تكون من أزواج النبيّ ﷺ، ومن أمهات المؤمنين، حصل لها في نفسه صورة أخرى، وإجلالٌ زائدٌ على ما كان لها عنده في حال كونها زوجته، وتوليته إياها ظهره مبالغةٌ في التحرّز من رؤيتها، وصيانةٌ لقلبه من التعلّق بها، على أن الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعاً بعدُ، على ما يدلّ عليه بقيّة الخبر. انتهى[٤].

(فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي» **(يَذْكُرُكِ)**؛ أي: يخطبك **(قَالَتْ)** زينب رضي الله عنها **(مَا)** نافية **(أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً، حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي)** ولفظ النسائيّ: «حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي»؛ أي: أستخيره، وأنظر أمره على لسان رسول الله ﷺ، فلما وَكَلَت أمرها إلى الله تعالى، وصحّ تفويضها إليه، تولّى الله تعالى إنكاحها منه ﷺ، ولم يُحوجها إلى من يتولّى عقد نكاحها، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا

---

(١) «تاج العروس» ص٢٧٨٤.
(٢) «لسان العرب» ٤/٢٥٦.
(٣) «شرح النوويّ» ٩/٢٢٨.
(٤) «المفهم» ٤/١٤٦.

زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أعلمه الله تعالى بذلك دخل عليها بغير وليّ، وتجديد عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقنا، ومشروعاً لنا، وهذا من خصائصه ﷺ اللاتي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين. قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(**فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا**) ـ بفتح الجيم، وكسرها ـ؛ أي: موضع صلاتها من بيتها لتصلّي صلاة الاستخارة؛ لأنه ﷺ كان علّمها ذلك، كما في «صحيح البخاريّ» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن...» الحديث. قال النوويّ: ولعلّ استخارتها؛ لخوفها من التقصير في حقّه ﷺ.

(**وَنَزَلَ الْقُرْآنُ**) يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧] (**وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ**)؛ أي: بغير إذن منها؛ لأن الله تعالى زوّجه إياها بهذه الآية الكريمة (**قَالَ: فَقَالَ**) أنس (**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا**)؛ أي: معاشر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ**)؛ أي: ارتفعت شمسه (**فَخَرَجَ النَّاسُ**) المجتمعون للأكل بعد انتهاء الأكل (**وَبَقِيَ رِجَالٌ**) وفي رواية: «وبقي ثلاثة رهط»، وفي رواية: «فلما رجع إلى بيته رأى رجلين»، قال الحافظ: ويُجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام، وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك، فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوَّز الكرمانيّ أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط، والثالث كان ساكتاً، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، قال: ولم أقف على تسمية أحد منهم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«رجال» (**فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) من البيت؛ لكي يخرجوا إذا رأوا خروجه، وإنما لم يأمرهم بالخروج؛ لشدّة حيائه، ففي رواية للبخاريّ: «وكان النبيّ ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة»، وفي رواية: «رأى رجلين

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٤٧.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥١١.

جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبيّ الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين».

قال الحافظ: ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون، واستحيى النبيّ ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فتهيأ للقيام؛ ليفطنوا لمراده، فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام، وخرج، فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك؛ لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبيّ ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج؛ لشدة حيائه، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم في شغل بالهم، وكأن أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته، فخرج، وبقي الاثنان، فلما طال ذلك، ووصل النبيّ ﷺ إلى منزله، فرآهما، فرجع، فرأياه لما رجع، فحينئذ فَطِنا، فخرجا، فدخل النبيّ ﷺ، وأنزلت الآية، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً، ولم يكن له عهد بذلك. انتهى[1].

قال أنس (**وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ**)؛ أي: أخذ، وشرع (**يَتَتَبَّعُ حُجَرَ**) ـ بضمّ، ففتح ـ جمع حُجرة؛ أي: بيوت (**نِسَائِهِ**) ﷺ، والحال أنه (**يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟**) وفي رواية: «فخرج النبيّ ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم»، في رواية: «ثم خرج إلى أمهات المؤمنين، كما كان يصنع صبيحة بنائه، فيسلم عليهنّ، ويسلّمن عليه، ويدعو لهنّ، ويدعون له»، وفي رواية: «إنهن قلن له: كيف وجدت أهلك، بارك الله لك».

(**قَالَ**) أنس (**فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي؟**) ووقع في رواية: «فانطلقت، فجئت، فأخبرت النبيّ ﷺ أنهم انطلقوا»، قال في «الفتح»: هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبيّ ﷺ بخروجهم، وكذا في رواية الجعد، واتفقت رواية عبد العزيز، وحميد على أن أنساً كان يشكّ في ذلك، ولفظ حميد: «فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما، أم أُخبِر»، وفي رواية عبد العزيز، عن أنس: «فما أدري أخبرته، أو أُخبر»، وهو مبني للمجهول؛ أي: أُخبر بالوحي، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥١٢.

بالاستسقاء، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول، وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك، فقال: لا أدري، كما تقدم في مكانه، وهو محمول على أنه كان يذكره، ثم عرض له الشكّ، فكان يشكّ فيه، ثم تذكّر، فجزم. انتهى[1].

(**قَالَ: فَانْطَلَقَ**) ﷺ (**حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ**)؛ أي: البيت الذي فيه زينب رضي الله عنها (**فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ**)؛ أي: على عادته قبل نزول الحجاب (**فَأَلْقَى السِّتْرَ**) ـ بكسر السين ـ؛ أي: الحجاب الساتر عن أعين الناس (**بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ**)؛ أي: آية الحجاب، وفي رواية: «حتى إذا وضع رجله في أُسكفّة الباب داخلة، والأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب»، وعند الترمذيّ عن أنس: «فلما أرخى الستر دوني ذكرت ذلك لأبي طلحة، فقال: إن كان كما تقول لينزلن فيه قرآن، فنزلت آية الحجاب».

(**قَالَ**) أنس (**وَوُعِظَ الْقَوْمُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: وعظهم الله تعالى (**بِمَا وُعِظُوا بِهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: بالكلام الذي وعظهم به، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله: (**زَادَ ابْنُ رَافِعٍ**)؛ يعني: شيخه الثاني، وغرضه بيان اختلاف شيخيه: محمد بن حاتم، ومحمد بن رافع، فالأول اقتصر على قوله: «ونزل الحجاب»، والثاني زاد (**فِي حَدِيثِهِ**) ذكر الآية، وهي قوله: (﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾) قال أبو عبيدة: «إناه»؛ أي: إدراكه، وبلوغه، ويقال: أَنَى يأني أَنْياً؛ أي: بلغ، وأدرك، قال الشاعر [من الوافر]:

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِنَوْمٍ ... أَنَى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامُ

وقوله: «أَنْياً» ـ بفتح الهمزة، وسكون النون ـ مصدر أيضاً، وقرأ الأعمش وحده: «آناه» بمد أوله بصيغة الجمع، مثل آناء الليل، ولكن بغير همز في آخره[2].

إِلَى قَوْلِهِ: (﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾) فيه إثبات صفة الحياء لله تعالى على ما يليق بجلاله، فنحن نثبتها، ولا نعطّل، ولا نشبّه، ولا نحرّف، ولا

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥١٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٠٩.

نؤول، بل كما أثبته تعالى لنفسه، على مراده سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٣٥٠٢ و٣٥٠٣ و٣٥٠٤ و٣٥٠٥ و٣٥٠٦ و٣٥٠٧ و٣٥٠٨] (١٤٢٨)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٠)، و«التفسير» (٤٧٩١)، و«الاستئذان» (٦٢٣٩ و٦٢٧١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٨ و١٠٥ و٢٠٠ و٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦٢ و٥٥٧٨ و٥٥٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٣٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ١٠٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٢/ ٣٧ ـ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قصّة نكاح النبيّ ﷺ أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض[1]: فرضُ الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهنّ كشف ذلك في شهادة، ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهنّ، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من بُراز، ثم استَدَلّ بما في «الموطأ» أن حفصة لما تُوفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جُعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهنّ، وقد كنّ بعد النبيّ ﷺ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهنّ الحديث، وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص، وقد تقدّم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقَبل الحجاب

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٧.

أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة صلاة المرأة إذا خُطبت، مستخيرةً ربّها، ودعاؤها عند الخِطبة قبل الإجابة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير، أم لا؛ كما أفادته هذه القصّة، ولِمَا أخرجه البخاريّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هَمّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال ـ: عاجل أمري، وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال ـ: في عاجل أمري، وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**»، قال: ويسمّي حاجته. انتهى[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: أن من وكل أمره إلى الله تعالى يسّر الله له ما هو الأحظّ له، والأنفع دنيا وأخرى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها سابقاً، إذا علم أنه لا يَكره ذلك، كما كان حال زيد رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ.

٨ ـ **(ومنها)**: فضل زينب رضي الله عنها حيث زوّجها الله سبحانه وتعالى من رسوله ﷺ، ولذلك كانت تفتخر على بقية أزواج النبيّ ﷺ، فقد أخرج البخاريّ عن أنس رضي الله عنه، قال: «إن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تفتخر على أزواج النبيّ ﷺ، فتقول: زوّجكنّ أهاليكنّ، وزوّجني الله تعالى من فوق سبع سمٰوات». وأخرج ابن جرير في «تفسيره» من طريق المغيرة، عن الشعبيّ، قال: كانت زينب رضي الله عنها، تقول للنبيّ ﷺ: إني لأُدلي عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تُدلي بهنّ: إن جدّي وجدّك واحد، وإني أَنكحنيك الله من السماء، وإن السفير جبريل.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥١٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٣٩١.

انتهى. وهذا مرسل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله، و«أبو الربيع الزهرانيّ» هو: سليمان بن داود.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ... إلخ**) أشار ابن بطال رحمه الله إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتَّفَقَ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهنّ لَأَوْلم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنُّق.

وجَوَّز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله تعالى على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

وقال الحافظ رحمه الله: ونفي أنس أن يكون النبيّ ﷺ لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لِمَا وقع من البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لمّا أولم على ميمونة بنت الحارث لمّا تزوجها في عمرة القضية بمكة، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا، أن يكون ما أولم به

عليها أكثر من شاة؛ لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسّع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.

وقال ابن الْمُنَيِّر: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف، والألطاف، والهدايا. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، أَكْثَرَ، أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَ أَوْلَمَ؟[2] قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً، حَتَّى تَرَكُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر العبديّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي البابين قبله.

وقوله: (**أَوْ أَفْضَلَ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**بِمَ أَوْلَمَ؟**) هكذا نُسخ شرح الأبيّ «بم» بحذف الألف، وهو الموافق للقاعدة؛ لأن «ما» الاستفهاميّة إذا جُرّت حُذفت ألفها، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١١/٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٢) وفي بعض النسخ: «بما أولم».

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

ووقع في كثير من النسخ: «بما أولم» بإثبات الألف، وهو قليلٌ، حكاه الأخفش لغة، وقرئ شُذوذاً: (عمّا يتساءلون). وقال حسّان [من الوافر]:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي التُّرَابِ[1]

وقوله: (حَتَّى تَرَكُوهُ) يعني حتى شَبِعوا، وتركوا أكله؛ لشِبَعهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، زَادَ عَاصِمٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ، حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ٢٧٦.

٢ ـ (عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ) الأحول، أبو عمر البصريّ، صدوق [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٤ ـ (مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن طَرْخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، الملقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (أَبُوهُ) سليمان بن طَرْخان التيميّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (أَبُو مِجْلَزٍ) ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعده زاي ـ وحُكي بفتح الميم، والمشهور الأول، لاحِقُ بن حُميد بن سعيد[1] البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٦ أو١٠٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٧.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ

---

(١) قال النوويّ رحمه الله: قيل: وليس في «الصحيحين» من أول اسمه لام ألف غيره. انتهى.

عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحٌ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم قريباً.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**) العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، والْعُرْس مُدّة بناء الرجل بالمرأة، وأصله اللزوم، قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْعَرُوس»: وصفٌ يستوي فيه الذكر والأنثى، ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل: عُرُسٌ ـ بضمتين ـ مثل رسول ورُسُل، وجمع المرأة: عرائس، وعَرَّسَ بالشيء أيضاً: لَزِمَه، ويقال: «العَرُوس» من هذين، وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس: عَمِلَ عُرْساً، وأما عَرَّسَ بامرأته بالتثقيل، على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عَرَّسَ: إذا نزل المسافر؛ ليستريح نَزْلَةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عَرَّسَ القوم في المنزل تعريساً: إذا نَزَلُوا أيَّ وقت كان، من ليل، أو نهار، فالإعراس: دخول الرجل بامرأته، والتعريس: نزول المسافر ليستريح، وعِرْسُ الرجل بالكسر: امرأته،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٩٦ «كتاب الأطعمة» رقم (٥٤٦٦).

والجمع أعراس، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمال، وقد يقال للرجل: عِرْسٌ أيضاً، والْعُرْس بالضم: الزفاف، ويُذَكّر، ويُؤنَّث، فيقال: هو الْعُرْس، والجمع: أَعراس، مثلُ قُفْلٍ وأَقْفال، وهي الْعُرْسُ، والجمع: عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والْعُرْس أيضاً: طعام الزِّفَاف، وهو مذكر؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا، حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ، وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟ قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً، حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٢ ـ (**الْجَعْدُ أَبِو عُثْمَانَ**) هو: الجعد بن دينار، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي زينب بنت جحش رضي الله عنها، وفي رواية معمر: «لما تزوّج النبيّ ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيساً...» الحديث، وكان زواجها سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وكانت أول من مات من نساء النبيّ ﷺ (**فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم**) بنت مِلْحان رضي الله عنها، يقال: اسمها سهلة، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦. (**حَيْساً**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة ـ: تمرٌ يُنزع نواه، ويدقّ مع أقط، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربّما جُعل معه سَوِيقٌ، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: حاس الرجل حَيْساً، من باب باع: إذا اتّخذ ذلك، قاله الفيّوميّ، وقد تقدّم البحث عنه بأتمّ من هذا في شرح حديث أنس رضي الله عنه في قصّة زواجه ﷺ من صفيّة بنت حُييّ رضي الله عنها.

[تنبيه]: قد استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سُليم، بأن المشهور أنه ﷺ أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصّة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزاً ولحماً»، وذكر في حديث الباب أن أنساً قال: «فقال لي: ادع رجالاً، سمّاهم، وادع من لقيت، وأنه أدخلهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة، وتكلّم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة، حتى تصدّعوا كلهم عنها»، يعني تفرّقوا.

قال عياضٌ: هذا وَهَمٌ من راويه، وتركيب قصّة على أخرى.

وتعقّبه القرطبيّ بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأَوْلى أن يقال: لا وهَمَ في ذلك، فلعلّ الذين دُعوا إلى الخبز واللحم، فأكلوا حتى شبعوا، وذهبوا، ولم يرجعوا، ولمّا بقي النفر الذين يتحدّثون جاء أنس بالحيسة، فأُمر بأن يدعو ناساً آخرين، ومن لقي، فدخلوا، فأكلوا أيضاً حتى شبعوا، واستمرّ أولئك النفر يتحدّثون.

قال الحافظ: وهو جمعٌ لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كلّ ذلك.

وعجبتُ من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصّة الخبز واللحم، مع أن أنساً يقول: إنه أولم عليها بشاة، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً، وما الذي يكون قدرُ الشاة حتى يُشبع المسلمين جميعاً، وهم يومئذ نحو الألف، لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام؟. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو توجيهٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ) ـ بفتح التاء، وسكون الواو، آخره راء ـ: إناءٌ يُشرَبُ فيه، مذكّر، جمعه أتوار، كثوب وأثواب[1]، وقال النوويّ رحمه الله: «التَّوْرُ: بتاء مثناة فوقُ مفتوحة، ثم واو ساكنة: إناءٌ، مثلُ الْقَدَح، سبق بيانه في باب الوضوء. انتهى[2].

---

(١) راجع: «القاموس» ١/ ٣٨١، و«المصباح» ١/ ٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣١.

وفي «النهاية»: هو إناء من صُفْر، أو حجارة، كالإِجّانة، وقد يُتوضّأ منه. انتهى[١].

وفي رواية معمر التالية: «في تور من حجارة».

(فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي) قال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام، يساعدونه به على وليمته، وقد سبق هذا في الباب قبله **(وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ)** ـ بضمّ المثنّاة الفوقانيّة ـ من الإقراء رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقرأتُ على زيد السلامَ أقرؤه عليه قِرَاءةً، وإذا أمرتَ منه قلتَ: اقْرَأْ عليه السلامَ، قال الأصمعيّ: وتعديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقْرَأْه السلامَ؛ لأنه بمعنى اتلُ عليه، وحَكَى ابنُ القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقْرِئك السلامَ. انتهى[٢].

وفي «القاموس»: وقَرَأ عليه السلامَ: أبلغه، كأقرأه، أو لا يُقال: أَقْرَأَهُ إلا إذا كان مكتوباً. انتهى[٣].

قال النوويّ رحمه الله: وفيه استحبابُ بعث السلام إلى الصاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يَحْسُن إذا كان بعيداً من موضعه، أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام. انتهى[٤].

(وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ) إنما قالت أم سُليم رضي الله عنها هذا اعتذاراً إليه ﷺ؛ نظراً إلى ما يستحقّه من الإكرام، وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه، وقول الإنسان نحو قولها هذا. **(قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا)** هكذا النُّسخ بتأنيث الضمير؛ لتأويله بالهديّة، أي ذهبت بالهدية التي بعثتني أمي إليه ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «فذهبتُ به» بالتذكير، أي بالحيس الذي بعثته به **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»)** أَمْرٌ بوضعه على الأرض، أي ضع الحيس الذي حملته على الأرض، والأصل: أَوْضَعْهُ، من وَضَعَ الشيءَ يَضَعُهُ، من باب نَفَعَ:

---

(١) «النهاية» ١/ ١٩٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٢٤.
(٤) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣١.

إذا تركه، حُذفت واوه حملاً على المضارع، وحُذفت أيضاً همزة الوصل؛ لعدم الحاجة إليها، حيث تحرّك ما بعدها، كما هو مشهور في كتب الصرف **(ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً، وَمَنْ لَقِيتَ»)** بفتح اللام، وكسر القاف، أي: وَادْعُ أيضاً من لقيت من الصحابة ﷺ، وفي رواية معمر: «اذهب فادع لي من لقيتَ من المسلمين» **(وَسَمَّى رِجَالاً)** أي سمّى رسول الله ﷺ رجالاً معيّنين بأسمائهم، فأجملهم أنس، إما اختصاراً، أو نسياناً **(قَالَ)** أنس ﷺ **(فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ** ـ القائل هو الجعد أبو عثمان ـ **عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟)** بنصب «عَدَد» على الخبريّة لـ «كان» مقدّماً وجوباً؛ لإضافته إلى الاستفهام، وقيل: لفظ «عدد» مقحم **(قَالَ)** أنس ﷺ **(زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ)** قال النوويّ: «الزُّهَاءُ» بضمّ الزاي، وفتح الهاء، وبالمدّ: أي قدر ثلاثمائة، وقال الفيّومي: زُهاءٌ في العدد، وزانُ غُرَاب، يقال: هم زُهاء ألف: أي قدر ألف، وزُهاءُ مائة: أي قدرها، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّمَا زُهَاؤُهُمْ لِمَنْ جَهَرْ

ويقال: كم زُهاؤهم: أي كم قدرهم، قاله الأزهريّ، والجوهريّ، وابنُ وَلَّاد، وجماعةٌ، وقال الفارابيّ أيضاً: هم زُهاء مائة بالضمّ والكسر، فقول الناس: هو زُهاءٌ على مائة ليس بعربيّ. انتهى[1].

(وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ») بكسر التاء من «هاتِ»، كُسرت للأمر، كما تُكسر الطاء من أعط، قاله النوويّ، وهو: أمر من هَاتَى، كأعطى وزناً ومعنىً، يقال: هاتِ يا رجلُ: أي أعط، والمهاتاةُ: مفاعلة منه، وما أُهاتيك: أي ما أنا بمعطيك، أفاده في «القاموس»[2]. **(قَالَ)** أنس **(فَدَخَلُوا، حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ)** بضمّ الصاد، وتشديد الفاء: جمعه صُفَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، قال في «اللسان»: «الصُّفّة» من البنيان: شِبْهُ الْبَهْوِ[3] الواسع الطويل السَّمْك، قال: وأهل الصُّفَّة هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٥٨.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/٤٠٢.
(٣) في «القاموس» ٤/٣٠٦: الْبَهْوُ: البيت المقدَّم أمام البيوت، وكِنَاسٌ واسعٌ للثور، جمعه: أبهاءٌ، وبُهُوٌّ، وبُهِيٌّ. انتهى.

منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: «الصُّفَّةُ»: السقيفة. انتهى[٢].

(وَالْحُجْرَةُ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ: البيت، جمعه حُجَرٌ، وحُجُرات، مثل غُرْفة وغُرَف، وغرفات في وجوهها[٣]، وفي «القاموس»: الْحُجْرة: الْغُرْفة، جمعها حُجَرٌ، كصُرَد[٤].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ») أي لِيَصِرْ كلّ عشرة منكم حلقة **(وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»)** وهذا من آداب الأكل **(قَالَ)** أنس **(فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ)** أي لِتَحُلّ مكان الطائفة التي خرجت **(حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ)** وفي رواية معمر التالية: «فجعلوا يدخلون عليه، فيأكلون، ويخرجون، ووضع النبيّ ﷺ يده على الطعام، فدعا فيه، وقال فيه ما شاء الله أن يقول، ولم أَدَعْ أحداً لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شبعوا، وخرجوا...» **(فَقَالَ)** ﷺ **(لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»)** أي ارفع التور الذي فيه الطعام؛ لانتهاء الحاجة إليه، بفراغ جميع من حضر من الأكل منه **(قَالَ)** أنس **(فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟)** فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام **(قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ)** أي من الناس الذين دُعُوا، فأكلوا من ذلك الطعام.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «وجلس طوائف منهم يتحدَّثون...» إلى آخر ما ذكر في الرواية التي قبل هذه، هذا يدلُّ على أن القصَّة في الروايتين واحدة، غير أنَّه ذكر في الأولى: أنَّه أولم بشاة، وأنَّه أطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا، ولم يذكر فيها آيته في تكثير الطعام، وذكر في هذه الرِّواية: أنَّه أشبعهم من الْحَيْس الذي بعثت به أم سُلَيْم في التور، وفيه كانت الآية.

فقال القاضي عياض: هو وَهْمٌ من بعض الرُّواة، وتركيب قصة على أخرى.

---

(١) راجع: «لسان العرب» ٩/ ١٩٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٥٠.
(٣) «المصباح» ١/ ١٢٢.
(٤) راجع: «القاموس» ٢/ ٥.

قال القرطبيّ: أولى من هذا أن يقال: إن القصَّة واحدة، ليس فيها وَهْم؛ فإنَّه يمكن أن يقال: اجتمع في تلك الوليمة الأمران، فأكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم إنَّه لما جاء الْحَيْس استَدْعَى الناس وجرى ما ذكر، وهذا كلُّه، والمتحدِّثون في بيته جلوسٌ لم يبرحوا إلى أن خرج النبيّ ﷺ ودار على بيوت أزواجه على ما تقدَّم، وليس في تقدير هذا بُعْدٌ، ولا تناقض، وإذا أمكن هذا حملناه عليه، وكان أولى من تطريق الوهم للثقات والأثبات، من غير ضرورة تدعو إليه، ولا أمر بيِّنٍ يدلُّ عليه[1]، والله أعلم. انتهى[2].

(يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، و«زوجته» بالتاء، وهي لغة قليلة، تكرّرت في الحديث، والشعر، والمشهور حذفها. انتهى[3]. **(مُوَلِّيَةٌ)** أي موجِّهة **(وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا)** بضمّ الفاء المخفّفة **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ)** وفي رواية معمر: «فأطالوا عليه الحديث، فجعل رسول الله ﷺ يستحيي منهم أن يقول لهم شيئاً، فخرج، وتركهم في البيت» **(ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ)** أي تسابقوا إليه للخروج منه **(فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً)** أي وقتاً قليلاً **(حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** ببناء الفعل للمفعول، والإشارة للآية المذكورة بعده **(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ﴾) أي منتظرين (﴿إِنَىٰهُ﴾) أي إدراكه، ونضجه (﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾)، وقوله: (﴿وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾) معطوف على ﴿نَٰظِرِينَ﴾ (﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً)** أي أقرب الناس زمناً **(بِهَذِهِ الْآيَاتِ)** أي بنزولها **(وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ)** ببناء الفعل للمفعول، أي مُنِعن من الظهور والتبرّج أمام الرجال الأجانب.

---

(١) قد تقدّم للحافظ رحمه الله توجيه آخر في الجمع بين الروايتين، فلا تغفل.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٢.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى، بيان مسائله في شرح الحديث المذكور أول الباب.

[تنبيه]: مما يُستفاد من الحديث، وإن كان بعضه تقدّم إلا أن تلخيصه في موضع واحد أنفع للاستحضار:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الإهداء لمن تزوّج، إدخالاً للسرور في قلبه، وقياماً عنه ببعض الكُلَف؛ لكونه مشغولاً بأمر الزواج، وهو نحو ما يُستحبّ من الإهداء لأهل الميت.

٢ ـ **(ومنها)**: الاعتذار عن الهديّة إذا كانت قليلة، وقول الإنسان نحو قول أم سُليم رضي الله عنها: «هذا لك قليل».

٣ ـ **(ومنها)**: كون الوليمة بعد البناء، وهو الغالب، وقد تقدم بيانه.

٤ ـ **(ومنها)**: تعيين مرسل الهديّة باسمه، وليس ذلك من الرياء.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب بعث السلام، وإن كان المبعوث إليه أفضل من الباعث.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب حمل السلام، وإبلاغه إلى من كان غائباً.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعوة العامّة، من غير تعيين، كأن يقول: ادْعُ من لقيت، قال القرطبيّ: وقد قال بعض علمائنا: إنه إذا لم يتعيّن المدعوّ لم تجب عليه الإجابة. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: ما ظهر فيه من دلائل النبوّة، حيث دَعَا رسول الله ﷺ على الطعام القليل بالبركة، فكفى هذا العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من آداب الآكلين إذا كثر عددهم أن يَجتمعوا على القصعة الواحدة عشرة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن يكون أكل الإنسان مما يليه، وهذا إذا كان الطعام نوعاً واحداً، أما إذا كان أنواعاً، فله أن يأكل ما تشتهيه نفس الآكل، من غير حرج، وقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «أنه رأى النبيّ ﷺ يتتبّع الدباء من حوالي القصعة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ، مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً، فَخَرَجَ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾[1] حتى بلغ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وأبو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: الجعد بن دينار المذكور قبله.

وقوله: (**غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً**) أي غير جاعلين للطعام حيناً تنتظرونه، قال في «القاموس»: وحَيّنه: جعل له حِيناً، والناقةَ: جَعَل لها في كلّ يوم وليلة وقتاً يَحْلُبها فيه، كتحيّنَها. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: ﴿فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/٢١٨.

(١٧) ـ (بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ)

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَعْوة الطعام ـ بفتح الدال ـ ودِعْوة النسب ـ بكسرها ـ هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرِّبَاب ـ بكسر الراء ـ فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قُطْرُب في المثلَّث: إن دعوة الطعام بالضم، فغلّطوه فيه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٠٩] (١٤٢٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات الكتاب، وهو (٢٣٢) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن أصح الأسانيد: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، على ما نُقل عن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٣.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّم غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»)** أي فليأت مكانها، والتقدير: إذا دُعِي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضرّ إعادة الضمير مؤنّثاً، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه الأمر بحضور الوليمة، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دُعِي، لكن يسقط بأعذار، سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ والثاني: أنه فرض كفاية، والثالث: مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما غيرها، ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة، ونَقَل القاضي عياض اتّفاق العلماء[2] على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك، والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

قال: وأما الأعذار التي يَسقُط بها وجوب إجابة الدعوة، أو ندبها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شَرّه، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر، من خمر، أو لهو، أو فَرْش حرير، أو صُوَر حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب، أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة.

ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذميّ لم تجب إجابته على الأصح. ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني

---

(١) «الفتح» ١١/٥٤١.

(٢) سيأتي تعقّب دعوى الاتّفاق، فتنبّه.

تستحب، والثالث تكره. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي تمام البحث في المسائل ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٥٠٩ و٣٥١٠ و٣٥١١ و٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ و٣٥١٥ و٣٥١٦ و٣٥١٧] (١٤٢٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٣)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٣٦ و٣٧٣٧)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٩٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» ٨/ ٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦١) و«الصغرى» (٦/ ٢٥٦) و«المعرفة» (٥/ ٤٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٩/ ١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى «الوليمة»:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الوليمة اسم للطعام في العُرس خاصّةً، لا يقع هذا الاسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبد البرّ عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كلّ طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب. و«الْعَذِيرة»: اسم لدعوة الختان، وتُسمّى الإعذار، و«الْخُرْسُ، والْخُرْسَة»[2] عند الولادة. و«الوَكِيرَة»: دعوة البناء، يقال: وَكّر، وخرّس، مشدّدٌ، و«النَّقِعة»: عند قُدوم

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) بضمّ الخاء المعجمة، وإسكان الراء، وبالسين المهملتين، ذكره في «طرح التثريب» ٧/ ٧٠.

الغائب، يقال: نَقَعَ، مخفّفٌ، و«العقيقة»: الذبح لأجل الولد، قال الشاعر:

كُلّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهْ الْخُرْسَ وَالإِعْذَارَ وَالنَّقِيعَهْ[1]

و«الحِذَاقُ»: الطعام عند حِذَاق الصبيّ، و«الْمَأْدُبَةُ»: اسمٌ لكلّ دعوة لسبب كانت، أو لغير سبب. و«الآدِبُ»: صاحب المأدُبة، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

و«الْجَفَلَى» في الدعوة: أن يعمّ الناسَ بدعوته، و«النَّقَرَى»: هو أن يَخُصّ قوماً دون قوم. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: وقال صاحب «المحكم»: الوليمة: طعام العرس، والإملاك، وقيل: كلّ طعام صُنع لعرس وغيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك. وقيل: طعام العرس خاصّة، وقال الشافعيّ، وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تُتّخذ لسرور حادثة، من نكاح، أو ختان، وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقييده في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو ذلك، وقال الأزهريّ: الوليمة مأخوذةٌ من الْوَلْم، وهو الجمع وزناً ومعنىً، لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن الأعرابيّ: أصلها من تتميم الشيء، واجتماعه، وجزم الماورديّ، ثم القرطبيّ بأنها لا تُطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة.

وأما الدعوة، فهي أعمّ من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في مثلّثه، وغلّطوه في ذلك، على ما قاله النوويّ. قال: ودِعوة النسب بكسر الدال، وعكس ذلك بنو تيم الرِّباب، ففتحوا دَعوة النسب، وكسروا دال دِعوة الطعام. انتهى.

قال الحافظ: وما نسبه لبني تيم الرِّباب نسبه صاحبا «الصحاح» و«المحكم» لبني عديّ الرِّباب، فالله أعلم.

---

(١) وأنشد الزمخشريّ في «الأساس»:

كُلّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي عَمِيرَهْ الْخُرْصَ وَالإِعْذَارَ وَالْوَكِيرَهْ

(٢) «المغني» ١٠/١٩١.

وذكر النوويّ تبعاً لعياض أن الولائم ثمانية: «الإعذار» ـ بعين مهملة، وذال معجمة ـ: للختان. و«العقيقة»: للولادة. و«الْخُرْس» ـ بضم المعجمة، وسكون الراء، ثم سين مهملة ـ السلامة المرأة من الطلق، وقيل: طعام الولادة، و«العقيقة»: تختصّ باليوم السابع، و«النّقيعة»: لقدوم المسافر، مشتقّةٌ من النقع، وهو الغبار، و«الوكيرة»: للسكن المتجدّد، مأخوذ من الوَكَر، وهو المأوى، والمستقرّ، و«الوَضِيمة» ـ بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة ـ: لما يُتّخذ عند المصيبة، و«المأدبة»: لما يُتخذ بلا سبب، ودالها مضمومة، ويجوز فتحها. انتهى[1].

و«الإعذار» يقال فيه أيضاً: «الْعُذْرَة» ـ بضمّ، فسكون ـ. و«الْخُرس»، يقال فيه أيضاً: بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزاد في آخره هاء، فيقال: خُرْسة، وخرصة، وقيل: إنها لسلامة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح، في العقيقة.

واختُلف في النقيعة، هل التي يصنعها القادم من السفر، أو تُصنع له؟، قولان، وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تُصنع له تُسمى التُّحْفة، وقيل: إن الوليمة خاصّ بطعام الدخول، وأما طعام الإملاك، فيُسمّى الشُّنْدَخ ـ بضمّ المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وقد تضمّ، وآخره خاء معجمةٌ ـ مأخوذ من قولهم: فرسٌ شُنْدَخٌ، أي يتقدّم غيره، سمّي طعام الإملاك بذلك؛ لأنه يتقدّم الدخول.

قال الحافظ: وأغرب شيخنا في «التدريب»، فقال: الولائم سبعٌ، وهي: وليمة الإملاك، وهو التزوّج، ويقال لها: النقيعة ـ بنون، وقاف ـ، ووليمة الدخول، وهو العرس، وقَلَّ من يغاير بينهما. انتهى.

وموضع الإغراب إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة، ثم رأيته تبع في ذلك المنذريّ في «حواشيه»، وقد شذّ بذلك، وقد فاتهم ذكر الحِذاق ـ بكسر المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وآخره قاف ـ: الطعام الذي يتخذ عند حِذْق الصبيّ، ذكره ابن الصبّاغ في «الشامل»، وقال ابن الرفعة: هو الذي

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢١٧.

يُصنع عند الختم، أي ختم القرآن، كذا قيّده، ويَحْتَمِل ختم قدر مقصود منه، ويَحْتَمِل أن يطّرد ذلك في حِذقه لكلّ صناعة، وذكر المحامليّ في «الرونق» في الولائم: «العَتِيرة» ـ بفتح المهملة، ثم مثنّاة مكسورة ـ وهي شاة تذبح في أول رجب، وتُعُقّب بأنها في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها مع الولائم.

وأما المأدبة، ففيها تفصيلٌ؛ لأنها إن كانت لقوم مخصوصين، فهي النَّقَرَى ـ بفتح النون والقاف، مقصوراً ـ وإن كانت عامّةً، فهي الْجَفَلَى ـ بجيم، وفاء، بوزن الأول ـ، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى ... لَا تَرَى الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ

وَصَفَ قومه بالجود، وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموماً، لا خصوصاً، وخصّ الشتاء، لأنها مظنّة قلّة الشيء، وكثرة احتياج من يُدعَى، و«الآدب»: اسم الفاعل من المأدبة، وينتقر مشتقّ من النقَرَى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما تقدّم من أسماء الولائم، فقلت:

إِنَّ الْوَلَائِمَ لَدَيْهِمْ عَشَرَهْ ... مَعْ وَاحِدٍ أَرَدتُّ أَنْ أُحَبِّرَه
إِعْذَارُهُمْ لِلْخَتْنِ وَالْعَقِيقَةُ ... عِنْدَ الْوِلَادَةِ تَلِي النَّقِيعَةُ
عِنْدَ قُدُومِ مَنْ غَدَا مُسَافِرَا ... وَالْخُرْسُ لِلطَّلْقِ إِذَا تَيَسَّرَا
لِلْمَسْكَنِ الْجَدِيدِ قُلْ وَكِيرَةُ ... وَلِلْمُصِيبَةِ تُرَى الْوَضِيمَةُ
مَأْدُبَةٌ تُصْنَعُ لَا بِسَبَبِ ... وَتُحْفَةٌ تُصْنَعُ لِلْمُغْتَرِبِ
وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الْوَلِيمَةَ بِمَا ... يُصْنَعُ فِي دُخُولِ زَوْجٍ فَاعْلَمَا
أَمَّا الَّذِي يُصْنَعُ لِلإِمْلَاكِ قَدْ ... سَمَّوْهُ بِالشُّنْدُخِ أَيُّهَا السَّنَدْ
يُدْعَى الْحِذَاقَ عِنْدَ حِذْقِ مَنْ قَرَا ... أَوْ مُطْلَقٌ لِحِذْقِ صَانِعٍ يُرَى
عَتِيرَةٌ فِي رَجَبٍ وَالْبَعْضُ قَدْ ... جَعَلَهَا مِنَ الأَضَاحِي تُعْتَمَدْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوليمة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخّصه: لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنّةٌ في الْعُرس مشروعة، قال: وليست واجبةً في قول أكثر أهل العلم، وقال

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨.

بعض أصحاب الشافعيّ: هي واجبة. انتهى[١].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: [باب الوليمةُ حقّ]، قال ابن بطّال: قوله: «الوليمة حقّ» أي ليست بباطل، بل يُندب إليها، وهي سنّة فضيلة، وليس المراد بالحقّ الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها.

قال الحافظ: كذا قال، وغَفَل عن رواية في مذهبه بوجوبها، نقلها القرطبيّ، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن مذهب أحمد، لكن الذي في «المغني» أنها سنّة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعيّة: هي واجبة؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بها عبد الرحمٰن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

وأجاب بأنه طعام لسرور حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له.

قال الحافظ: والبعض الذي أشار إليه من الشافعيّة هو وجهٌ معروفٌ عندهم، وكذلك حكى الوجوب في «البحر» عن أحد قولي الشافعيّ، وقد جزم به سُليم الرازيّ، وقال: إنه ظاهر نصّ «الأمّ»، ونقله عن النصّ أيضاً أبو إسحاق الشيرازيّ في «المهذّب»، وهو قول أهل الظاهر، كما صرّح به ابن حزم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن من النظر في الأدلّة أن الأرجح هو مذهب من قال بوجوب الوليمة على القادر عليها؛ لأنها ثبتت عنه ﷺ قولاً وفعلاً، والقول أمرٌ، وهو للوجوب إلا عند وجود صارف عنه، والقائلون بالاستحباب لم يأتوا بصارف، غير دعوى الإجماع، وقد عرفت أنها دعوى باطلة، فقد قال بالوجوب بعض أهل العلم، وهو نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وقول أهل الظاهر، فلا إجماع، فبقي دليل الوجوب بلا معارض، فوجب القول به، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإجابة إليها، وهو المشهور عند الشافعيّة، والحنابلة، وقالوا: إنها فرض عين، ونصّ عليه مالك، وقال به أهل الظاهر، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه، وابن عبد البرّ الإجماع عليه، وذهب بعضهم إلى استحبابها، قاله بعض الشافعيّة، والحنابلة، وقال أبو الحسن من المالكيّة: إنه المذهب، وصرّح صاحب «الهداية» من الحنفيّة بأن الإجابة سنّةٌ، لكنه استدلّ بقوله ﷺ: «من لم يُجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم»، وشبّهها فيما إذا كان هناك غناء ونحوه بصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة، وذلك يُفْهِمُ الوجوب.

وقال بعض الشافعيّة، والحنابلة: إجابتها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين.

وحكى الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام» عن بعضهم أنه خصّ الوجهين في إجابتها فرض عين، أو كفاية بما إذا دُعي الجميع، وقال: لو خصّ كلّ واحد بالدعوة، تعيّنت الإجابة على الكلّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، وهو كون الإجابة فرض عين، هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، متّفقٌ عليه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من دُعي إلى وليمة، فلم يأتها، فقد عصى الله ورسوله»، رواه أبو عوانة في «صحيحه». فهذا نصّ صريح في عصيان من لم يجب الدعوة، ولا يُطلق العصيان إلا على ترك الواجب، كما أفاده في «الفتح»[2].

والحاصل أن إجابة الدعوة فرض عين، إلا لمانع، وسيأتي بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة غير العُرْس:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٣٨.

ذهبت طائفة إلى وجوب الإجابة مطلقاً، وذهب الأكثرون إلى أنّ الوجوب يخصّ العرس فقط، وأما غيرها فتستحبّ إجابتها، وإلى المذهب الأول مال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في «صحيحه»:

[باب إجابة الداعي في العُرس وغيره]: ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدَّعْوة إذا دُعيتم إليها»، قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العُرْس وغير العرس، وهو صائم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كان عبد الله» القائل هو نافع، وقد أخرج مسلمٌ من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب»، وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب عُرساً كان، أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزُّبيديّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه فليُجب»، وهذا يؤيّده ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختصّ بطعام العرس.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيّة، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عُرساً كان، أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قولُ جمهور الصحابة والتابعين، ويعكُرُ عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص[1]، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأنّ ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعَوا.

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام، فقال رجلٌ من القوم: اعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم.

---

(١) قال الجامع: أثر عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لا يصحّ؛ لأن في سنده عنعنة ابن إسحاق، والحسن البصريّ، وكلاهما مشهوران بالتدليس، فلا يعكر على ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه.

وأخرج الشافعيّ، وعبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن عبّاس أن ابن صفوان دعاه، فقال: إني مشغول، وإن لم تُعفني جئته.

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيّة، والحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعيّ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكلّ دعوة دُعي إليها رجلٌ: وليمةٌ، فلا أُرخّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبيّن لي أنه عاص في تركها كما تبيّن لي في وليمة العرس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم من الأدلّة أن أرجح الأقوال هو القول بوجوب إجابة الدعوة مطلقاً، لقوّة أدلّته، ولم يأت القائلون بالفرق بين العُرس وغيرها بدليل صحيح، صريح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان ما ذكره أهل العلم من شروط وجوب إجابة الدعوة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال أصحابنا الشافعية: إنما تجب الإجابة، أو تستحبّ بشروط:

[أحدها]: أن يعم عشيرته، وجيرانه، أو أهل حرفته، أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا خصّ الأغنياء، وحُكِي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال أبو العباس القرطبيّ: ونحوَه نحا ابنُ حبيب من أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ وظاهر كلام أبي هريرة رضي الله عنه وجوب الإجابة.

[ثانيها]: أن يخصه بالدعوة بنفسه، أو بإرسال شخص إليه، فأما إذا قال بنفسه أو بوكيله: ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر، وأحضر معك من شئت، فقال لغيره: احضر فلا تجب الإجابة، ولا تستحبّ، وكذا اعتبر المالكية والحنابلة في وجوب الإجابة أن يدعو معيناً، قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: ولا يخلو من احتمال، لو قيل بخلافه. انتهى.

وقد يقال: هذا معلوم من قولهم: دُعِي، فإن هذا لم يُدْعَ، وإنما مُكِّنَ من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

الحضور، وذكر الروياني في «البحر» أنه لو قال: إن رأيت أن تجملني لزمته الإجابة.

[ثالثها]: أن لا يكون إحضاره لخوف منه، أو طمع في جاهه، أو لتعاونه على باطل، بل يكون للتقرّب والتودّد.

[رابعها]: أن يكون الداعي له مسلماً، فلو دعاه ذميّ، فهل هو كالمسلم، أم لا تجب قطعاً، طريقان، أصحهما الثاني، ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم؛ لأنه قد يَرْغَب عن طعامه؛ لنجاسته، وتصرفه الفاسد، وكذا اعتَبَر الحنابلة في وجوب الإجابة أن يكون الداعي مسلماً، ويدلّ لذلك قوله في رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه».

[خامسها]: أن يُدْعَى في اليوم الأول، كذا ادَّعَى النوويّ في «الروضة» القطع به، وليس كذلك، فقد حَكَى ابن يونس في «التعجيز» وجهين في وجوب الإجابة في اليوم الثاني، وقال في «شرحه»: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجانيّ؛ لوصف النبيّ ﷺ الثاني بأنه معروف، واعتَبَر الحنابلة أيضاً في وجوب الإجابة أن يكون في اليوم الأول، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حقٌّ، وطعام يوم الثاني سنةٌ، وطعام الثالث سُمْعةٌ، ومن سَمَّع سَمَّع الله به»، رواه الترمذيّ، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، بلفظ: «الوليمة أول يوم حقٌّ، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعةٌ»، وضعّفه البيهقيّ، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدّاً، ورواه بهذا اللفظ الثاني أبو داود، من رواية الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له: معروف، أي يثني عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟، ورواه الطبرانيّ من حديث زهير من غير شكّ، وقال البخاريّ: لا يصح إسناده، ولا يُعرف لزهير صحبة، وأخرجه النسائيّ من حديث الحسن مرسلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، وأخرجه باللفظ الثاني أيضاً ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ في

«سننه» من طريقه، من حديث أنس، فقال البيهقيّ: ليس هذا بقويّ، بكر بن خُنيس تكلموا فيه. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: وقد عَرَفت بما بسطناه ضعف جميع هذه الطرق، ولذلك قال والدي في «شرح الترمذيّ»: إنه لا يصح من جميع طرقه، وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير» بعدما تقدم عنه في حديث زهير: إنه لا يصح إسناده، ولا تُعرف له صحبة، وقال ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخصّ ثلاثة أيام ولا غيرها، قال: وهذا أصحّ، ثم ذكر حديث حفصة أن سيرين عَرَّس بالمدينة، فأولم، ودعا الناس سبعاً، وكان فيمن دعا أُبَيّ بن كعب، فجاء وهو صائم، فدعا لهم بخير، وانصرف، وأشار لذلك في «صحيحه» بقوله: «باب حقّ إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقّت النبيّ ﷺ يوماً، ولا يومين»، وروى البيهقيّ في «سننه» قصة سيرين هذه، قال القاضي عياض: واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، ثم قال: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمرانيّ من الشافعيّة في «البيان» أنه إنما تكره الإجابة إذا كان المدعوّ في اليوم الثالث هو المدعوّ في اليوم الأول، وكذا صوّره الرويانيّ في «البحر» بما إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام، فدعاه في الأيام الثلاثة، لكن ظاهر عبارة «التنبيه» أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون هو المدعوّ في اليوم الأول أم لا.

وقال الشيخ الإمام تقيّ الدين السبكيّ: لا تصريح في كلام أصحابنا بذلك، وإنما رأيت للمالكية فيه خلافاً.

قال وليّ الدين: واستبعد شيخنا الشيخ شهاب الدين ابن النقيب ما قدمته عن «البيان»، فإن الفاعل لذلك وصفه النبيّ ﷺ بالرياء فلا يساعد عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحديث ضعيف، فلا يصلح للتمسّك به، فالحقّ أن الدعوة لا تختصّ باليوم الأول، سواء كان المدعوّ هو الأول، أو غيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[سادسها]: أن لا يَعْتَذِر المدعوّ إلى صاحب الدعوة، فيرضى بتخلفه، فإن وُجد ذلك زال الوجوب، وارتفعت كراهة التخلّف، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله:

وهو قياس حقوق العباد، ما لم يكن فيه شائبة حق الله تعالى، كردّ السلام، فإنه لا يسقط وجوب الردّ برضى المسلِّم بتركه، وقد يُظْهِر الرضى، ويورث مع ذلك وحشة. انتهى، فلو غَلَب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه، ففيه تردّدٌ، حكاه القاضي مُجَلِّي في «الذخائر».

[سابعها]: أن لا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق، فإن جاءا معاً أجاب الأقرب رَحِماً، ثم داراً، وعكس الماورديّ، والرويانيّ، فقدّما قُرب الجوار على قرب الرحم، وذكرا بعدهما القرعة، وقال الحنابلة: يُقدَّم أدينهما، ثم أقربهما رحماً، ثم جِوَاراً، ثم بالقرعة، وإجابة الأول هو امتثال لهذا الحديث، والامتناع من الثاني إذا تزاحما في الوقت؛ لتعذر الجمع بينه وبين الأول، والله أعلم

[ثامنها]: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، ولا تليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف، وكذا اعتَبَر المالكية في الوجوب أن لا يكون هناك أراذل، وأشار الغزاليّ في «الوسيط» إلى حكاية وجه بخلاف هذا، وفي «البحر» للرويانيّ: لو دعا مُحْتَشَماً مع سفهاء القوم، هل تلزمه الإجابة؟ وجهان، ويوافقه قول الماورديّ: ليس من الشروط ألا يكون عدوّاً للمدعوّ، ولا يكون في الدعوة من هو عدوّ له، وفيما قاله نظرٌ، وأيّ تأذٍّ أشدّ من مجالسة العدوّ؟

[تاسعها]: ألا يكون هناك منكر، كشرب الخمر، والملاهي، فإن كان نَظَر إن كان الشخص المدعوّ ممن إذا حَضَر رُفِع المنكر فليحضر؛ إجابةً للدعوة، وإزالةً للمنكر، وإلا فوجهان: أحدهما الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر، ولا يستمع، وينكر بقلبه، كما لو كان يُضْرَب المنكر في جِوَاره فلا يلزمه التحول، وإن بلغه الصوت، وعلى ذلك جرى العراقيّون، كما قال الرافعيّ، أو بعضهم، كما قال النوويّ، وحكاه البيهقي عن أصحابنا، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأُمّ»، و«المختصر»، وحُكي عن أبي حنيفة: ابتليتُ بهذا مرّةً، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، فلا يَتركها لما اقترنت من البدعة من غيره، قال: وهذا إذا لم يكن مُقْتَدًى، فإن كان، ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكيّ عن أبي حنيفة كان قبل أن يصير مُقتدًى، ولو كان ذلك

على المائدة لا ينبغي أن يقعد، وإن لم يكن مُقتدًى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: وهذا كله بعد الحضور، ولو عَلِم قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حقّ الدعوة، بخلاف ما إذا هُجِم عليه؛ لأنه قد لزمه. انتهى.

والوجه الثاني لأصحابنا: أنه يحرم الحضور؛ لأنه كالرضى بالمنكر، وإقراره، وبه قال المراوزة، وهو الصحيح، وإذا قلنا به: فلم يَعْلَم حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج، والأصح تحريم القعود، إلا أن لا يمكنه الخروج، بأن كان في الليل وخاف، فيقعد كارهاً، ولا يستمع، وعلى هذا الوجه الثاني جرى الحنابلة، قالوا: فإن عَلِم بالمنكر، ولم يره، ولم يسمعه، فله الجلوس، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وقال ابن عبد البرّ: قال مالك، وابن القاسم: أما اللهو الخفيف مثل الدّفّ، فلا يرجع، وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب عن مالك، أنه لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لَعِبٌ، ثم حَكَى ابنُ عبد البر الفرق بين المقتدى به وغيره عن محمد بن الحسن، والأصل في هذا الباب امتناعه ﷺ من دخوله بيته لَمَّا رأى فيه نُمْرُقة فيها تصاوير، وهو في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها، وبَوَّب عليه البخاريّ رحمه الله: «بابٌ هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة»، قال: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سِتْراً على الجدار، فقال ابن عمر: غَلَبنا عليه النساء، فقال: مَن كنتُ أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أَطْعَم لكم طعاماً فرجع.

[عاشرها]: أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام، فمن هو كذلك تكره إجابته، فإن عَلِمَ أن غير الطعام حرام حَرُمت، وإلا فلا، قال المتولي في «التتمة»: فإن لم يعلم حال الطعام، وغلب الحلال لم يتأكد الإجابة، أو الحرام، أو الشبهة كُرِهت.

[حادي عشرها]: قال إبراهيم المروزيّ من الشافعيّة: لو دعته أجنبية، وليس هناك مَحْرم له، ولا لها، ولم تَخْلُ به، بل جلست في بيت، وبعثت بالطعام إليه مع خادم إلى بيت آخر من دارها، لم يجبها؛ مخافةَ الفتنة، حكاه

النوويّ في «الروضة»، وأقرّه، وقال السبكيّ: وهو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك، كما كان سفيان الثوريّ وأضرابه يزورون رابعة العدوية، ويسمعون كلامها، فإذا وُجدت امرأة مثل رابعة، ورجل مثل سفيان لم يكره لهما ذلك، قال وليّ الدين: أين مثلُ سفيان ورابعة؟ بل الضابط أن يكون الحضور إليها لأمر دينيّ مع أمن الفتنة.

قال: وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ: إن أراد المروزيّ تحريم الإجابة فممنوع، وإن أراد عدم الوجوب فلا حاجة لتقييده بعدم وجود محرم؛ لأن هنا مانعاً آخر من الوجوب، وهو عدم العموم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قالوه في مسألة دعوة المرأة الأجنبيّة فيه نظر لا يخفى؛ لأن الذي ورد في الشرع النهي عنه هو الخلوة بالأجنبيّة، وأما إذا لم يكن هناك خلوة بها، فأين الدليل المانع من إجابة دعوتها؟، فليُتأمّل حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

[ثاني عشرها]: أن لا يكون المدعوّ قاضياً، ذكره بعض أصحابنا، وقال مطرّف، وابن الماجشون من المالكية: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها؛ للحديث؛ وفي «الموازنة»: أكره أن يجيب أحداً، وهو في الدعوة خاصةً أشدّ، وقال سحنون: يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الخاصة، فإن تنزه عن مثل هذا، فهو أحسن، قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام»: والعموم يقتضي ظاهره المساواة بين القاضي وغيره، قال: والذين استثنوا القاضي، فإنما استثنوه لمعارض قام عندهم، وكأنه طلب صيانته عما يقتضي ابتذاله، وسقوط حرمته عند العامة، وفي ذلك عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام؛ لأن الهيئات مُعِينة عليها، ومن لم يعتبر هذا رجع إلى الأمر، وإنّ ترك العمل بمقتضاه مفسدة محققةٌ، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى المفسدة. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى في المنع ما فيه من استمالته، وأنه قد يكون في معنى قبوله الهدية، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: استثناء القاضي من عموم قوله ﷺ: «إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمة، فليُجِب» محلّ نظر، فتأمّل.

[ثالث عشرها]: قال الماورديّ: يُشتَرط أن يكون الداعي مكلفاً حُرّاً رشيداً، وإن أَذِن ولي المحجور لم تجب إجابته أيضاً؛ لأنه مأمور بحفظ ماله، ولو أَذِن سيد العبد فهو حينئذ كالحرّ.

[رابع عشرها]: أن يكون المدعوّ حرّاً، فلو دعا عبداً لزمه إن أذن سيده، وكذا المكاتب، إن لم يضرّ حضوره بكسبه، فإن ضرّ وأذن سيده فوجهان، والمحجور فيما إذا كان مدعوّاً كالرشيد.

[خامس عشرها]: أن لا يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة، ذكره الماورديّ، والرويانيّ قالا: ولو اعتَذَر بحرّ، أو برد، فإن منعا غيره من التصرف منع، وإلا فلا.

قال الجامع عفا الله عنه: من الأعذار ما يقع هنا في بلاد الحرمين: مكة، والمدينة، وجدّة، وغيرها من البلدان من كون وقت الوليمة ليلاً بعد صلاة العشاء، بل بعد منتصف الليل، بل ثلثيه، بحيث إنه يفوّت على الإنسان صلاة الليل، والوتر، ولا سيما إذا كان معه نساء، فإنه ربّما تفوته صلاة الجماعة في الصبح، بل ربّما أدى إلى فوات الصبح رأساً، وهذا من المنكر الذي غفل عنه كثير من الناس، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يكره النوم قبلها ـ أي العشاء ـ والحديث بعدها، فكيف إذا ضاع معظم الليل بما لا يعني، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، فعلى من دُعي في مثل هذا أن لا يُجيب، فليُتفطّن، والله تعالى أعلم.

[سادس عشرها]: قال الشيخ تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكيّ في «التوشيح»: ينبغي أن يتقيد أيضاً بما إذا دعاه في وقت استحباب الوليمة، دون ما إذا دعاه في غير وقتها، قال: ولم ير في صريح كلام الأصحاب تعيّن وقتها، فاستنبط الوالد من قول البغويّ: ضربُ الدفّ في النكاح جائز في العقد، والزفاف، قبلُ وبعدُ قريباً منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول عن فعل النبيّ ﷺ أنها بعد الدخول.

وبوّب البيهقيّ في «سننه» على وقت الوليمة، وذكر فيه حديث أنس: بَنَى رسول الله ﷺ، فأرسلني، فدعوت رجالاً... الحديث.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: اختَلَف العلماء في وقت فعلها، فحَكَى

القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد، وبعد الدخول.

قال وليّ الدين: ثم إن أريدَ أنه لا تجب الإجابة فيما إذا عُملت الوليمة قبل العقد فهو واضح، ولكن لا يحتاج إلى ذكره؛ لأنها ليست وليمة عرس، ويبقى النظر فيما لو دُعي قبل العقد؛ ليحضر العقد، ويأكل طعاماً قد هُيِّئ، هل تجب الإجابة أم لا؟ فيه احتمال؛ لكونه لم يُعقد إلى الآن، والظاهر وجوب الإجابة؛ لكون الوليمة إنما تُفعل بعد العقد، وإن كان الإعلام بها سابقاً.

وإن أريدَ أنّا إذا استحببنا أن تكون بعد الدخول، فعُملت قبله لا تجب الإجابة فهو ممنوع؛ لأنها وليمة عرس، وإن عَدَل بها صاحبها عن الأفضل، فهو كمن أولم بغير شاة، مع التمكن منها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه عند من قال: إن الواجب إجابة دعوة وليمة العرس فقط، لكن الصحيح كما سيأتي أن إجابة الدعوة واجبة، مطلقاً، عُرساً كان، أو غيرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[سابع عشرها]: أن يكون المدعوّ مسلماً، فلو دعا مسلم كافراً لم تلزمه الإجابة جزماً، كما صرح به الماورديّ، والرويانيّ، وعللاه بأنه لم يلتزم أحكامنا إلا عن تراض، فلو رضي ذميان بحكمنا أخبرناهما بإيجاب الإجابة، وهل يخبر المدعوّ أم لا؟ فيه قولان، حكاهما الماورديّ، والرويانيّ.

قال وليّ الدين: فهذا ما وقفت عليه في ذلك لأصحابنا المتقدمين والمتأخرين، واعتَبَر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك زحام، ولا إغلاق باب دونه، حكاه عنه ابن الحاجب في «مختصره»، فأما الأول وهو انتفاء الزحام فقد صرح الروياني من أصحابنا بخلافه، وقال: إن الزحام ليس عذراً، وقد يقال: إنه مختلفٌ؛ لِمَا سبق من اعتبار أن لا يكون هناك من يتأذى به، فإن الزحام مما يتأذى به.

وأما الثاني وهو إغلاق الباب دونه، فإن أريدَ استمرار إغلاقه، فلا يُفتَح له أصلاً، فهذا واضح؛ لأنه لم يتمكن من حضور الوليمة، فلا يمكن القول بوجوبه عليه، وإن أريد إغلاقه حتى يحتاج إلى الإعلام والتوسل فيفتح، فهذا

مُحْتَمِلٌ، ولا يبعد على قواعدنا القول به؛ لما في الوقوف على الأبواب من الذلّ الذي يصعب على الإنسان، ويشق عليه احتماله، والله أعلم.

واعتَبَر الحنابلة في وجوب الإجابة أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره، والقول به عندنا قريب؛ لأن التودد بحضور الوليمة أشدّ، وأبلغ من السلام والكلام، فإذا لم يُحَيَّ فحضور الوليمة أولى، فهذه عشرون شرطاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، وقد سبق مناقشة بعض ما ذكره، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوليمة، هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسّعٌ من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا، فحكى عياضٌ أن الأصحّ عند المالكيّة استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد، وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده، وذكر ابن السبكيّ أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها، وأنه استنبط من قول البغويّ: ضرب الدفّ في النكاح جائزٌ في العقد، والزفاف، قبلُ وبعدُ قريباً منه، أن وقتها موسّعٌ من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبيّ ﷺ أنها بعد الدخول، كأنه يشير إلى قصّة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ترجم عليه البيهقيّ في وقت الوليمة. انتهى.

قال الحافظ: وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقّبٌ بأن الماورديّ صرّح بأنها عند الدخول، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول؛ لقوله فيه: «أصبح عروساً بزينب، فدعا القوم».

واستحبّ بعض المالكيّة أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها، وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيّد كونها للدخول، لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة تردّدوا، هل هي زوجةٌ، أو سُرّيّةٌ؟ فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧١ ـ ٧٧.

زوجة؛ لأن السّرّيّة لا وليمة لها، فدلّ على أنها عند الدخول، أو بعده. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن كونها بعد الدخول هو الأرجح؛ لحديث أنسٌ رضي الله عنه المتقدّم في قصّة زينب رضي الله عنها المذكور في الباب الماضي، فإنه صريحٌ في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في تحديد أيام الوليمة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب حقّ إجابةِ الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام، ونحوه، ولم يوقّت النبيّ ﷺ يوماً، ولا يومين».

قال في «الفتح»: أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيّناً يختصّ به الإيجاب، أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في «تاريخه»، فإنه أورد في ترجمة زُهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائيّ من طريق قتادة، عن عبد الله بن عثمان الثقفيّ، عن رجل من ثقيف، كان يُثني عليه، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ يقوله قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروفٌ، والثالث رياء وسمعة»، قال البخاريّ: لا يصحّ إسناده، ولا يصحّ له صحبةٌ ـ يعني لزهير ـ قال: وقال ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليُجب»، ولم يخصّ ثلاثة أيام، ولا غيرها، وهذا أصحّ، قال: وقال ابن سيرين، عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أُبيّ بن كعب، فأجابه». انتهى.

وقد خالف يونس بن عُبيد قتادة في إسناده، فرواه عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، أو معضلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، أخرجه النسائيّ، ورجّحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائيّ عقبه حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ أقام على صفيّة ثلاثة أيام حتى أعرس بها»، فأشار إلى تضعيفه، أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما

---

(١) «الفتح» ١٠/٣٠٨.

أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس رضي الله عنه، قال: «تزوّج النبيّ ﷺ صفيّة، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام...» الحديث.

قال الحافظ: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، أخرجه ابن ماجه، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدّاً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، وعن أنس مثله، أخرجه ابن عديّ، والبيهقيّ، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيفٌ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية، عن عوف، عن الحسن، عن أنس نحوه؟ فقال: إنما هو عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسل، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذيّ بلفظ: «طعام أول يوم حقّ، وطعام يوم الثاني سنةٌ، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائيّ، وهو كثير الغرائب، والمناكير، قال الحافظ: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علّته.

وعن ابن عباس رفعه: «طعام في العرس يوم سنّة، وطعام يومين فضلٌ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»، أخرجه الطبرانيّ بسند ضعيف.

وهذه الأحاديث، وإن كان كلّ منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلّ على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود، والدارميّ في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيّب أنه دُعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم فلم يُجب، وقال: أهل رياء وسمعة»، فكأنه بلغه الحديث، فعمل بظاهره، إن ثبت ذلك عنه.

وقد عمل به الشافعيّة، والحنابلة، قال النوويّ: إذا أولم ثلاثاً، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرحه»: أصحّهما الوجوب، وبه قطع الجرجانيّ؛ لوصفه بأنه معروفٌ، أو سنةٌ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا: سنةٌ؛ تمسّكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود، وفيه بحث.

وأما الكراهة في اليوم الثالث، فأطلقه بعضهم؛ لظاهر الخبر، وقال العمرانيّ: إنما تكره إذا كان المدعوّ في الثالث هو المدعوّ في الأول، وكذا صوّره الروياني، واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يُشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا كثر الناس، فدعا في كلّ يوم فرقةً لم يكن في ذلك مباهاةٌ غالباً.

وإلى ما جنح إليه البخاريّ ذهب المالكيّة، قال عياضٌ: استحبّ أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم: محلّه إذا دعا في كلّ يوم من لم يدع قبله، ولم يُكرّر عليهم، وهذا شبيهٌ بما تقدّم عن الروياني، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعةٌ، ومباهاةٌ كان الرابع، وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه المالكيّة، وهو الذي مال إليه البخاريّ، من جواز كون الوليمة أسبوعاً لمن تيسّر له هو الأرجح؛ إن خلا عن الرياء والسمعة؛ لإطلاق النصوص؛ وأما الأحاديث التي احتج القائلون بالكراهة فيما بعد اليوم الثاني، فقد علمت كونها كلها ضعافاً، لا ينبغي أن تُذكر لمعارضة إطلاق الأحاديث الصحاح بها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب إجابة دعوة الوليمة غير العُرْس:

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدِلّ بالحديث على وجوب الإجابة في وليمة غير العرس؛ تمسكاً بلفظ الوليمة، ويؤيد ذلك قوله في بعض الروايات: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوه»، وقوله في رواية أخرى: «من دُعِي إلى عُرس أو نحوه، فليجب»، وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يأتي الدعوة في العُرس، وغير الْعُرس، وهو صائم، وهو في «الصحيحين».

قال: وبهذا قال بعض أصحابنا الشافعية، وحكاه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ القاضي، وأشار إليه البخاريّ بتبويبه على رواية موسى بن عقبة: «باب إجابة الداعي في العرس وغيرها»، وإليه ذهب أهل الظاهر، وادَّعَى ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وفي ذلك نظرٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال وليّ الدين معارضاً لقول ابن حزم، ولم يأت بدليل ينفي كونه قول جمهورهم، فمن أين له النظر؟، فتبصّر.

قال: وذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية إلى الجزم بعدم الوجوب في بقية الولائم، وهو المشهور عند الشافعية، وحكى السرخسيّ وغيره إجماع المسلمين عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: بُطلان هذا الإجماع المدّعى ظاهر مما سبق، فإن المسألة لا زال الخلاف فيها قائماً، فتبصّر.

قال: ويدل له التقييد في بعض الروايات بقوله: «وليمة عرس»، وقد تقدم ذكرها، فيُحْمَل المطلق على المقيد.

وصرّح الحنابلة بأن إجابة وليمة غير العرس مباحة، لا تستحب، ولا تكره.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس، وكل دعوة دُعي إليها رجل، فاسم الوليمة يقع عليها، فلا أرخّص لأحد في تركها، ولو تركها لم يَبِنْ لي أنه عاص في تركها، كما تبيّن لي في وليمة العرس، ثم ساق الكلام إلى أن قال: إني لا أعلم أن النبيّ ﷺ ترك الوليمة على عرس، ولم أعلمه أولم على غيره، رواه عنه البيهقيّ في «المعرفة».

وقال الطحاويّ: لم نجد عند أصحابنا عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً إلا في إجابة دعوة وليمة العرس خاصّةً، وذكر الخطابي أن المعنى في اختصاص وليمة النكاح بالإجابة ما فيه من إعلان النكاح، والإشادة به. انتهى

كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن من أحاديث الباب وغيرها أن الحقّ قول من قال بوجوب الإجابة مطلقاً، عُرساً كان، أو غيرها؛ فقد صرّح ﷺ بقوله: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجب، عرساً كان، أو نحوه»، وفي لفظ: «من دُعي إلى عُرس، أو نحوه، فليُجِب»، فماذا بعد هذا التصريح؟ فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عدّينا الإيجاب، أو الاستحباب إلى سائر الولائم، فقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلمام»: إن الأحاديث عامّة بالنسبة إلى أهل الفضل وغيرهم، والمنقول عن مالك: أنه كره لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، قال القاضي عياض: وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة، قال: وتأوله بعضهم على غير أسباب السرور المتقدمة مما يُصنع تفضلاً، وقال ابن حبيب: قال مطرِّف، وابن الماجشون: وكلُّ ما لزم القاضي من النزاهات في جميع الأشياء، فهو به أجمل وأولى، وإنا لنحبّ هذا لذي المروءة والهدى أن لا يجيب إلا في الوليمة، إلا أن يكون لأخ في الله، أو خاصة أهله، أو ذوي قرابته، فلا بأس بذلك.

قال الشيخ تقيّ الدين: وهذا تخصيص آخر، ومقتضاه أضعف من الأول، يعني استثناء القاضي، قال: وظاهر الحديث يقتضي الإجابة، والمروءةُ والفضلُ والهدى في اتباع ما دلّ عليه الشرع، ثم قال: نعم إذا تحققت مفسدة راجحة، فقد يُجعل ذلك مخصصاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في تعقّبه على ما قاله المالكيّة من تخصيص أهل الفضل بعدم الإجابة؛ لأن ذلك معارض للنصوص الصحيحة الكثيرة التي أمرت عموم المسلمين، أهل الفضل والمروءة، وغيرهم بإجابة الدعوة، بل أهل الفضل هم أحقّ الناس باتّباع سنة رسول الله ﷺ، وهو ﷺ سيّد أهل الفضل والمروءة، وقد أمر بذلك، وفعله بنفسه، فلا كلام معه ﷺ؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧٧ ـ ٧٨.

عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[(١)]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»، قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ)** الْهُجيميّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر الْعُمريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(قَالَ خَالِدٌ)** أي ابن الحارث **(فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ)** يعني أن عبيد الله بن عمر كان يتأول الأمر بإجابة الدعوة على دعوة وليمة العرس فقط، وهذا رأيه، وسيأتي بعدُ أنه ﷺ قال: «إذا دَعَى أحدكم أخاه، فليُجب، عُرساً كان، أو نحوه»، وقوله: «من دُعي إلى عُرس أو نحوه، فليُجب»، وما ثبت عنه ﷺ لا يعارض بالرأي، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

[تنبيه]: «الْعُرْسُ» ـ بضم العين المهملة، وبإسكان الراء، وضمها، لغتان مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير، قال في «المحكم»: وهي مِهْنَةُ

---

(١) حديث حسّنه بعضهم، وتكلّم فيه بعضهم، لكن يشهد له الحديث المتّفق عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده، وولده، والناس أجمعين»، فتنبّه.

البناء، والإملاك، وقيل: طعامه خاصّةً. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، إلا كلام خالد، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَحتجّ به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العُرْس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة، وبقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «إذا دَعَى أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوه»، ويحملون هذا على الغالب، أو نحوه من التأويل. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل متعيّن، لا بُدّ منه، ومما يُعيّنه قوله في الحديث الآخر: «عُرْساً كان، أو نحوه»، فتبصّر.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»).

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٧٧.

(٢) «شرح النووي» ٩/ ٢٣٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي، إلا «أيّوب»، وهو السَّخْتيانيّ، فتقدّم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٥، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ الْعَتَكيّ، و«أبو كامل» هو: فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«حمّادٌ» هو: ابن زيد.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ[1]، أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

---

(١) وفي نسخة: «إلى وليمة عُرس».

٢ ـ (عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ) السّلميّ، أبو موسى الْحِمْصيّ، مقبول [١٠] من أفراد المصنّف، له عنده حديثان فقط، هذا برقم [٣٥١٤]، وتقدّم له حديث آخر في أواخر «كتاب الحجّ» برقم [٩١/ ٣٣٧٧].

٣ ـ (بَقِيَّةُ) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيّ، أبو يُحْمِد الحمصيّ، صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء [٨] (ت١٩٧) وله (٨٧) سنةً (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٩.

٤ ـ (الزُّبَيْدِيُّ) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الْحِمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت ٦ أو ٧ أو ١٤٨) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (إِلَى عُرْسٍ) وفي بعض النسخ: «إلى وليمة عُرْسٍ».

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ) الساميّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (ع) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) الأمويّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ») قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّعْوَة» هنا

بفتح الدال، وأما دِعْوة النسب، فبكسرها، هذا قول جمهور العرب، قال النوويّ في «شرح مسلم»: وعكسه تيم الرِّباب، بكسر الراء، فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وتعقّبه وليّ الدين، فقال: إنما حَكَى ذلك صاحبا «الصحاح»، و«المحكم» عن عديّ الرِّباب، لا عن تيم الرِّباب، وذكر قطرب في «مثلثه» أن دعوة الطعام بضم الدال، قال النوويّ: وغلّطوه فيه. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصِّيصيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قال: كان عبد الله**) أي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والقائل هو نافع.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيّد ما فهمه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الحديث أنه يشمل العرس وغيره: ما أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عُمر العُمَريّ، عن نافع، بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب»،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧٧.

وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع، بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزُّبَيديّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عُرس، أو نحوه، فليجب».

قال: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال: بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، عُرساً كان أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ، قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويَعْكُر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: «لم يكن يدعى لها»، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعَوْا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يعكُر على قول ابن حزم ما ذكره عن عثمان بن أبي العاص؛ لأن ابن حزم لم ينف ثبوته عن الصحابة، وإنما قال: قول جمهورهم، فكيف يُعترض عليه؟ وقد سبق تمام البحث في هذا قريباً، فتبصّر.

وقوله: **(وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ)** ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع: «وكان ابن عمر يجيب صائماً ومُفطِراً»، ووقع عند أبي داود، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، في آخر الحديث المرفوع: «فإن كان مفطراً، فليَطعم، وإن كان صائماً فليَدْع»، ويأتي للمصنّف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن كان صائماً فليصلّ»، ووقع في رواية هشام بن حسّان في آخره: «والصلاة الدعاء»، قال الحافظ رحمه الله: وهو من تفسير هشام راويه، ويؤيده الرواية الأخرى.

قال: وحمله بعض الشراح على ظاهره، فقال: إن كان صائماً فليشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، ويَحصُل لأهل المنزل والحاضرين بركتها.

وفيه نظر؛ لعموم قوله: «لا صلاة بحضرة طعام»، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم، قال: وفي حديث أُبَيّ بن كعب: «لَمّا حضر الوليمة، وهو صائم أثنى ودعا»، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد، عن نافع: «كان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم، وبَرَّك، ثم انصرف».

قال: وفي الحضور فوائد أخرى، كالتبرك بالمدعوّ[١]، والتجمّل به، والانتفاع بإشارته، والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش.

قال: وعُرِف من قوله: «فليدع لهم» حصول المقصود من الإجابة بذلك، وأن المدعوّ لا يجب عليه الأكل، وهل يستحب له أن يفطر، إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة: إن كان يشقّ على صاحب الدعوة صومه، فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم، وأطلق الروياني، وابن الفراء استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوِّز الخروج من صوم النفل، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر، كما في صوم الفرض، ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف، ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قَرُب.

ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة، ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور، والدعاء، نعم لو اعتذر به المدعوّ، فقَبِل الداعي عذره؛ لكونه يشقّ عليه أن لا يأكل إذا حضر، أو لغير ذلك، كان ذلك عذراً له في التأخر.

وفي حديث جابر ﷺ الآتي: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك»، فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية.

وقال ابن الحاجب في «مختصره»: ووجوب أكل المفطر مُحْتَمِلٌ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب، واختار النوويّ الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم: «فإن كان مفطراً فليَطعم»، قال النوويّ: وتُحْمَل رواية جابر على من كان صائماً، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ: «من دُعي إلى طعام، وهو صائم فليجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك»، ويتعيّن حمله على من كان صائماً نفلاً، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك، ويؤيده ما

---

(١) أي بدعائه، وذكره لله تعالى.

أخرجه الطيالسيّ، والطبرانيّ في «الأوسط» عن أبي سعيد، قال: دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إني صائم، فقال النبيّ ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم، أفطر، وصم يوماً مكانه، إن شئت»[1]، في إسناده راو ضعيف، لكنه توبع، والله أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» ٤/ ٢٧٩ فقال:

(٨١٤٦) ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاريّ، أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهرويّ، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الساميّ، أنبأ إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ، أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم ـ ثم قال له ـ: أفطر، وصم مكانه يوماً، إن شئت»، قال البيهقيّ، وروي ذلك بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدريّ قد أخرجناه في «الخلافيات». انتهى.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» ٣/ ٣٠٦ فقال:

(٣٢٤٠) ـ حدّثنا بكر، قال: نا عبد الله بن يوسف، قال: نا عطّاف بن خالد المخزوميّ، قال: نا حماد بن أبي حُميد، قال: حدّثني محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ، أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً، فدعاهم، فلما دخلوا وَضَع الطعامَ، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم، ثم تقول: إني صائم، أَفْطِر، ثم صُمْ يوماً مكانه، إن شئت»، لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، وهو محمد بن أبي حميد، أهل المدينة يقولون: حماد بن أبي حميد.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرّد به حمّاد»، فيه نظر لا يخفى؛ لأنه تابعه أبو أويس، كما سبق في رواية البيهقيّ، فتبصّر.

وقال الحافظ الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٣: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

قال الجامع: قد عرفت أنه تابعه أبو أويس، فيكون الحديث حسناً، كما أشار إليه في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ[1] إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت ٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] توفي ما قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِذَا دُعِيتُمْ**) وفي نسخة: «إن دُعيتم».

وقوله: (**إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكُرَاع»، وزانُ غُراب، من الغنم، والبقر بمنزلةِ الوَظِيف من الفرس، وهو مُسْتَدَقّ الساعد، والكُراع: أنثى، والجمع أَكْرُعٌ، مثل أَفْلُسٍ، ثم تجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهريّ: الأكارع للدابة: قوائمها، ويقال للسَّفِلَة من الناس: أكارعٌ؛ تشبيهاً بأكارع الدوابّ؛ لأنها أسافل، وأكارع الأرض: أطرافها، والواحد أيضاً كُرَاعٌ، ومنه كُرَاع الْغَمِيم: أي طَرَفه، والكراع: الأنف السائل من الْحَرَّة، وقال ابن فارس: الكراع من الدوابّ ما دون الكعب، ومن الإنسان ما دون الركبة، وقيل لجماعة الخيل خاصّةً: كُرَاعٌ. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به عند جماهير العلماء كُراع الشاة، وغَلَّطوا مَن حَمَله على كُراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من

---

(١) وفي نسخة: «إن دُعيتم».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١.

المدينة. انتهى[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب النكاح» من «صحيحه»: «باب من أجاب إلى كُراع»:

(٥١٧٨) ـ حدّثنا عبدانُ، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ كُراعٌ لقَبِلتُ».

قال في «الفتح»: الْكُراع: بضم الكاف، وتخفيف الراء، وآخره عين مهملة: هو مُسْتَدَقّ الساق من الرِّجْل، ومن حَدّ الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

قال: وتقدّم في «الهبة» من طريق شعبة، عن الأعمش، بلفظ: «ذِراع، أو كراع» بالتخيير، والذراع أفضل من الكراع، وفي المثل: أنفق العبد كُراعاً، وطَلَب ذراعاً، وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزاليّ أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم ـ بفتح المعجمة ـ وهو موضع بين مكة والمدينة، وزعم أنه أَطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة، ولو بَعُد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة.

قال: وأغرب الغزالي في «الإحياء» فذكر الحديث بلفظ: «ولو دُعيت إلى كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه مرفوعاً: «لو أُهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت لمثله لأجبت».

وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع، أنها قالت: يا رسول الله أتكره الهدية؟ فقال: «ما أقبح ردّ الهدية؟...» فذكر الحديث، ويستفاد سببه من هذه الرواية.

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٥.

وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجلَ إلى منزله، ولو عَلِم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

قال المهلَّب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعي بأكل المدعوّ من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حَضّ ﷺ على الإجابة، ولو نَزَر المدعوّ إليه، وفيه الحض على المواصلة، والتحابّ والتآلف، وإجابة الدعوة لِمَا قَلّ، أو كثر، وقبول الهدية كذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٨] (١٤٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وَلَمْ يَذْكُر ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى «طَعَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ**)

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ «كتاب النكاح» رقم (٥١٧٨).

بالبناء للمجهول، ونائب فاعله قوله: **(أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ)** المراد: طعام الوليمة **(فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»)** قال الحافظ وَلِيّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: استُدِلَّ بهذا الحديث على أنه لا يجب على المفطر الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، والوجه الثاني لأصحابنا أنه يجب الأكل، واختاره النوويّ في «تصحيح التنبيه»، وصححه في «شرح مسلم»، في «الصيام»، وبه قال أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم، وتوقف المالكية في ذلك، وعبارة ابن الحاجب في «مختصره»: ووجوب أكل المفطر مُحْتَمِلٌ، وتمسك الذين أوجبوا بقوله في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن كان مفطراً فلْيَطْعَم»، وكذا في حديث أبي هريرة: «فإن كان صائماً فليصلّ، وإن كان مفطراً فليَطعم»، وهو في «صحيح مسلم»، وحَمَلوا الأمر على الوجوب، وأجابوا عن حديث جابر هذا بأجوبة:

[أحدها]: قال ابن حزم: لم يذكر فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر[1]، ولا هو من رواية الليث عنه، فإنه أعلم له على ما سمعه منه، وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه، فبطل الاحتجاج به.

[ثانيها]: قال ابن حزم أيضاً: ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائداً على هذا، وزيادة العدل لا يَحِلّ تركها.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال: ليس هذا صريحاً في إيجاب الأكل، فإن صيغة الأمر تَرِد للاستحباب، وأما التخيير الذي في حديث جابر، فإنه صريح في عدم الوجوب، فالأخذ به، وتأويل الأمر متعيّن، والله أعلم.

[ثالثها]: قال النوويّ: من أوجب الأكل تأوّل تلك الرواية على من كان صائماً.

وأشار الحافظ العراقيّ إلى تأييد هذا التأويل بأن ابن ماجه، رَوَى حديث جابر هذا في الصوم، من نسخته، من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، بلفظ: «مَن دُعِي إلى طعام، وهو صائم فليجب، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء

---

(١) سيأتي أنه صرّح بالسماع في رواية الطحاويّ في «مشكل الآثار»، فزال الطعن به، والحمد لله.

تَرَكَ»، والروايات يُفَسِّر بعضها بعضاً، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» رواية ابن جريج هذه، ولم يسق لفظها، بل قال: إنها مثل الأولى، وقد عرفت زيادة هذه الفائدة فيها، قال وليّ الدين: وهذا الجواب أقوى هذه الأجوبة.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن جريج، عن أبي الزبير ظاهر قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إنها مثل الأولى يدلّ على أنها ليس فيها قوله: «وهو صائم»، وقد وقع كذلك عند الطحاويّ في «مشكل الآثار»، كما سيأتي نقل نصّه قريباً، فتأمل.

والحاصل أن تأويل الحديث بحمله على الصائم أرجح؛ جمعاً بين الروايات، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: وإذا قلنا بوجوب الأكل، فيحصل ذلك ولو بلقمة، ولا تلزمه الزيادة؛ لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حَنِث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه بشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل، وحَكَى المازريّ وجهاً أن الأكل فرض كفاية. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُر ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى «طَعَام»)** أشار به إلى اختلاف شيخيه: محمد بن المثنّى، ومحمد بن نمير، فابن نُمَير قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام»، وابن المثنّى، لم يقل ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: تقدّم عن ابن حزم: أنه طعن في هذه الرواية بأن أبا الزبير لم يصرّح بالسماع عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو معروف بالتدليس، إلا إذا روى عنه الليث بن سعد، فإنه لم يرو عنه إلا ما سمعه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الرواية ليست منه، ففي صحّتها نظرٌ، إلا أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ معتمد، يعلم تدليس

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٧٩ ـ ٨١.

أبي الزبير، فلولا أنه اطّلع على تصريحه بالسماع، لَمَا أخرجه هنا، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت ـ ولله الحمد والمنّة ـ تصريح أبي الزبير بالسماع عن جابر رضي الله عنه عند الطحاويّ في «شرح مشكل الآثار»، كما سيأتي نقل نصّه في الحديث التالي، فزال بهذا تهمة التدليس، وصحّ الحديث، فلله الحمد أولاً وآخراً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٥١٨ و٣٥١٩] (١٤٣٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٤٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٠)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦٠ ـ ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٤) و«الصغرى» ٦/ ٢٥٨) و«المعرفة» (٥/ ٤٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

١ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جُريج، عن أبي الزبير هذه ساقها الطحاويّ رحمه الله في كتابه «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٨) فقال:

حدّثنا يَزِيدُ، قال: ثنا أبو عَاصِمٍ، قال: ثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، سمع جَابِراً يقول: سَمِعْت النبيّ ﷺ يقول: «إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخُوهُ لِطَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٠] (١٤٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ) فعلٌ ونائب فاعله (فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في معنى «فَلْيُصَلِّ» قال الجمهور: معناه: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، ولتبرّك أهل المكان والحاضرين. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليصلّ» معناه: الدعاء لا الصلاة الشرعية المعهودة، والمراد: الدعاء لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٦.

صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأبعد من قال: إن المراد هنا الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، وتحصل البركة لأهل المنزل والحاضرين، وقد يُحْمَل اللفظ على معنييه، ويقال: يأتي بالأمرين: الصلاة الشرعية، والدعاء؛ لأن الدعاء في الصلاة، وعقبها أقرب إلى الإجابة. انتهى[1].

(**وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**») قال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء في هذا الأمر، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس، ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد هذه الرواية، وتأوّل رواية جابر السابقة على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في حديث جابر، وحمل الأمر في هذه الرواية على الندب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في شرح حديث جابر رضي الله عنه ترجيح القول بحمل الأمر هنا على الندب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٥٢٠] (١٤٣١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٠ و٢٤٦١)، و(الترمذيّ) في «الصوم» (٧٨٠ و٧٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩ و٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٨١٥ و١٨١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٧٩.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢١] (١٤٣٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ[1]، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ) وفي الرواية الآتية: «شر الطعام طعام الوليمة»، قال في «الفتح»: وهذا رواية الأكثر، وكذا في بقية الطرق.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر هذا الحديث مسلم موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق أن الحديث إذا رُوي موقوفاً، ومرفوعاً، حُكِم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: أول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال[3] قال: ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

وذكر ابن عبد البر أن جُلّ رُواة مالك لم يصرّحوا برفعه، وقال فيه رَوْح بن القاسم، عن مالك بسنده: قال رسول الله ﷺ. انتهى، وكذا أخرجه

---

(١) وفي نسخة: «يُدعى له الأغنياء».
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٧.
(٣) «شرح ابن بطّال» ٧/ ٢٨٩.

الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر، وسفيان بن عيينة، عن الزهريّ، شيخ مالك، كما قال مالك، ومن رواية أبي الزناد، عن الأعرج كذلك.

والأعرج شيخ الزهريّ فيه هو عبد الرحمٰن، كما وقع في رواية سفيان، قال: سألت الزهريّ، فقال: حدّثني عبد الرحمٰن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة، صَرَّح فيه برفعه إلى النبيّ ﷺ أخرجه مسلم أيضاً، من طريق سفيان، سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يُحَدِّث عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال، فذكر نحوه.

وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً صريحاً، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك. انتهى[(١)].

(يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ) وفي نسخة: «يُدْعَى له الأغنياء»، والجملة في موضع الحال من «طعام الوليمة» **(وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ)** ولفظ البخاريّ: «يُدْعَى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء»، وفي رواية ثابت الأعرج الآتية: «يُمنَعُها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يأباها».

والمعنى: أنها إنما تكون شرّ الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا خُصّ الغنيّ، وتُرِك الفقير أمرنا أن لا نجيب».

فلو دعا الداعي عامّاً لم يكن طعامه شرّ الطعام، وفي رواية الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بئس الطعام طعام الوليمة، يُدْعَى إليه الشَّبْعَانُ، ويُحْبَس عنه الْجِيعان».

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم، ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ٢٣٧.

وقال ابن بطال[١]: وإذا مَيَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كُلّاً على حِدَةٍ، لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

وقال البيضاويّ: «مِنْ» مُقَدَّرةٌ، أي من شرّ الطعام، فإن من الطعام ما يكون شرّاً منه، ونظيره: شرُّ الناس مَن أكل وحده، أي من شرّهم، وإنما سماه شرّاً؛ لِمَا ذَكَر عقبه، فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شرُّ الطعام التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أُطلق، فالمراد به التقييد بما ذُكر عقبه، وكيف يريد به الإطلاق، وقد أَمَر باتّخاذ الوليمة، وإجابة الداعي إليها، ورَتّب العصيان على تركها؟، ولذلك قيل بوجوب الإجابة. انتهى.

وقال الطيبيّ: التعريف في «الوليمة» للعهد الخارجيّ، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها، وتخصيصهم بالدعوة، وتطييب الطعام لهم، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك، مما هو الغالب في الولائم.

قال: وقوله: **(يُدْعَى إلخ)** استئنافُ بيانٍ لكونها شرّ الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير «من»؛ لأن الرياء شرك خفيّ. انتهى[٢].

(فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ) قال في «الفتح»: الذي يظهر أن اللام في «الدعوة» للعهد من «الوليمة» المذكورة أوّلاً، وقد تقدم أن «الوليمة» إذا أُطلقت حُمِلت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم، فإنها تُقَيّد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أن اللام للعهد» فيه نظرٌ؛ لأنه قد تقدّم أن الأرجح حمل الدعوة على ما يعمّ وليمة العرس، وغيرها؛ لصريح قوله ﷺ: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه، فليجب»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «ومن ترك الدّعوة... إلخ»، قال الطيبيّ رحمه الله: وقوله: «ومن ترك إلخ» حالٌ، والعامل «يُدْعَى»، أي يُدْعَى الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيُجيب المدعُوّ، فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعوّ شرَّ الطعام. انتهى[٣].

---

(١) «شرح ابن بطّال» ٧/ ٢٨٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٣١٧.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٣١٧.

قال الحافظ: ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب، رَوَى عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «أنتم العاصون في الدعوة، تَدْعُون من لا يأتي، وتَدَعُون من يأتي»، يعني بالأول الأغنياء، وبالثاني الفقراء. انتهى[1].

(فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ) وفي رواية ثابت الأعرج الآتية: «ومن لم يُجب الدعوة»، وفي رواية البخاريّ: «ومن ترك الدعوة»، أي ترك إجابة الدعوة **(فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»)** هذا دليل وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يُطْلَق الا على ترك الواجب، ووقع في رواية لابن عمر، عند أبي عوانة: «مَن دُعِي إلى وليمة، فلم يأتها، فقد عصى الله ورسوله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٥٢١ و٣٥٢٢ و٣٥٢٣ و٣٥٢٤ و٣٥٢٥] (١٤٣٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٧)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٧٠ و١١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٤١ و٢٦٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٤ و٥٣٠٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦٢ و٦٣ و٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٩٥ و١١/ ١٢٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦١ و٢٦٢) و«الصغرى» (٦/ ٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ»، فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيّاً، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ**) معناه أن سفيان سمع هذا الحديث بهذا اللفظ الذي يقضي بكون طعام الأغنياء شرّ الطعام، فأفزعه ذلك؛ لأن أباه كان غنيّاً، فسأل عنه الزهريّ، فضحك الزهريّ؛ لكونه حفظ الحديث غلطاً، فقال له: ليس لفظ الحديث هكذا، وإنما هو: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء»، فأفاده صواب الرواية، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» (٤/١٠٨) فقال:

(٣٣٥٠) ـ حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ (ح) وثنا فاروق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ (ح) وثنا فاروق، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا الرّمَاديّ (ح) وثنا محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا محمد بن الصباح (ح) وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعيّ، ثنا ابن أبي عمر، قالوا: ثنا سفيان، قال: سألت الزهريّ، كيف هذا الحديث: «شرُّ الطعام طعام الأغنياء»؟ فتبسَّم، وقال: ليس

هكذا، أخبرني عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعَى إليها الأغنياء، ويُترَك المساكين، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، لفظ الرّمَاديّ، ولم يذكر الحميديّ الكلام، وذكر ابن أبي عمر الكلام، وقال: كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يذكر النبيّ ﷺ إلا بآخره. انتهى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ (ح) وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، والأعرج كلاهما عن أبي هريرة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٣/ ٦٣) فقال:

(٤٢٠٤) ـ حدّثنا محمد بن مهل الصنعانيّ، قثنا[1] عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، والأعرج، عن أبي هريرة، قال: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدْعَى عليها الغنيّ، ويُترك المسكين، وهي حقّ، ومن تركها فقد عصى الله ورسوله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل حديث، والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: رواية أبي الزناد، عن الأعرج هذه لم أجد من ساقها تامّة، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثم اليمنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ثَابِتٌ الْأَعْرَجُ**) هو: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدويّ مولاهم[1]، ثقةٌ [٣] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا**) يعني الفقراء؛ لأن حاجتهم إلى الأكل تدعوهم

---

(١) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» ٩/ ٢٣٧: هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشيّ العدويّ مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض، والله أعلم، انتهى.

إلى الإتيان، والغنيّ يأبى؛ لعدم حاجته إلى الأكل، وربما أتى، ولم يأكل[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: زاد أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٦٤) بعد إخراج الحديث من طريق الحميديّ، عن سفيان بن عيينة ما نصّه: قال الحميديّ: ثنا سفيان، ثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: من أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مَوَالِيَّ يبعثوني يوم الجمعة آخذُ لهم مكاناً عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة، فيُحَدِّث الناس، فكنت أسمع، فقال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأسً[٢] يعني ثابتً، وهو ابن عياض، ويحدّث عنه عبيد الله، ومالك، وزياد. انتهى.

[تنبيهٌ آخر]: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثرُ الرواة والأئمة على رواية هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وقد انفرد برفعه زياد بن سعد، عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «شرُّ الطَّعام...» وذكره، وهو ثقة إمام، وأيضاً فمن وقفه ذكر فيه ما يدلُّ: على أنه مرفوع؛ وذلك أنه قال فيه: «ومن لم يجب الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله»، وظاهر هذا: الرفعُ؛ لأنَّ الرَّاوي لا يقول مثل هذا من قِبَل نفسه، وقد بيّن في سياق الحديث أنَّ الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شرُّ الطعام: إنما هي ترك الأَوْلى، وذلك أن الفقير هو المحتاج للطعام؛ الذي إن دُعي سارعَ وبادرَ، ومع ذلك فلا يُدْعَى، والغنيُّ غير محتاج، ولذلك قد لا يجيب، أو تثقل عليه الإجابة، ومع ذلك فهو يدعى، فكان العكس أولى، وهو: أن يُدعى الفقير، ويُترك الغنيّ، ولا يُفهم من هذا القول ـ أعني: الحديث ـ: تحريم ذلك الفعل؛ لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته؛ وإنما هذا مثل قوله ﷺ: «شرُّ صفوف الرِّجال آخرها، وخيرها أولها، وشرُّ صفوف النساء أولها، وخيرها

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/ ٥٦.

(٢) كذا هو في النسخة، وهو منصوب، لكنه كُتب بصورتي المرفوع والمجرور، وهو لغة ربيعة، ومثله قوله بعده: «يعني ثابت»، فتنبّه.

(٣) أراد ثابتاً الأعرج، لا عبد الرحمٰن الأعرج، كما في الروايات السابقة، فتنبّه.

آخرها»، فإنَّه لم يقل أحد: إن صلاة الرجل في آخر صف حرام، ولا صلاة النساء في أول صف حرام، وإنَّما ذلك من باب ترك الأولى، كما قد يقال عليه: مكروه، وإن لم يكن مطلوب الترك، على ما يُعْرَف في الأصول، فإذاً الشرُّ المذكور هنا: قلَّةُ الثواب والأجر، والخير: كثرة الثواب والأجر، ولذلك كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدَّعوة.

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك: هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا تجاب، ونحوه يحيى بنُ حبيب من أصحابنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، ودعا ابن عمر في وليمةٍ الأغنياء والفقراء، فأجلس الفقراء على حِدَة؛ وقال: ها هنا، لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون.

ومقصود هذا الحديث: الحضُّ على دعوة الفقراء، والضعفاء، ولا تُقصر الدعوة على الأغنياء، كما يفعل مَنْ لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٦] (١٤٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ،

(١) «المفهم» ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُمَاسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ، والأداء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغدادي، وسفيان، فمكيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ)** ـ بكسر الراء ـ وهو رفاعة بن سَمَوْأل ـ بفتح المهملة، والميم، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم لام[1] ـ الْقُرَظيّ ـ بالقاف، والظاء المعجمة ـ من بني قُريظة، قال وليّ الدين: وقيل: هو ابن رفاعة، وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ الآية [القصص: ٥١]، كما رواه الطبرانيّ في «معجمه»، وابن مردويه في

---

(١) ضبط وليّ الدين رحمه الله في «طرح التثريب» (٧/ ٩٤) اسم أبيه «السَّمْوَال» بفتح السين المهملة، وإسكان الميم، فليُحَرَّر.

«تفسيره» من حديث رفاعة بإسناد صحيح. انتهى[١].

وامرأته سمّاها مالك في روايته من حديث عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، كما أخرجه ابن وهب، والطبرانيّ، والدارقطنيّ في «الغرائب» موصولاً، وهو في «الموطّإ» مرسلٌ: تَميمة بنت وهب، وهي بمثنّاة، واختُلف هل هي بفتحها، أو بالتصغير؟ والثاني أرجح، ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وقيل: اسمها سُهيمة ـ بسين مصغّراً ـ أخرجه أبو نُعيم، وكأنه تصحيف. وعند ابن منده: أميمة بألف، أخرجه من طريق أبي صالح، عن ابن عبّاس، وسمّى أباها الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفّظ باسمها، والراجح الأول، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وامرأته تميمة بنت وهب، كما رواه مالك في «الموطإ» من رواية ابن وهب، عنه، عن المسور بن رفاعة، عن الزَّبِير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، عن أبيه: «أنّ رفاعة طلّق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوّجها عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فاعتُرض عنها، فلم يَستطع أن يمسّها، فطلّقها، ولم يمسّها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلّقها قبل عبد الرحمٰن، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا يحلّ لك حتى تذوق العسيلة».

هكذا أسنده ابن وهب، عن مالك في روايته، ومن طريقه رواه البيهقيّ في «سننه»، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، ورواه يحيى بن يحيى، وأكثر رواة «الموطّإ» عن مالك مرسلاً، لم يقولوا: «عن أبيه»، قال ابن عبد البرّ: وابنُ وهب من أجلّ من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، قال: فالحديث مسندٌ متّصلٌ صحيح، وتابع ابن وهب على روايته عن مالك متّصلاً إبراهيم بن طهمان، رواه النسائيّ في «مسند مالك»، وعُبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، قال: وذكره أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعليّ بن زياد، كلهم عن مالك، وفيه: «عن أبيه»[٣].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٩٧.

(٣) راجع: «التمهيد» ١٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وكذا رواه القعنبيّ عن مالك متّصلاً، رواه الطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن عبد العزيز، عن القعنبيّ. انتهى.

قال وليّ الدين: وهذا الذي ذكرته من أنها تميمة بنت وهب، هو الذي ذكره ابن بشكوال في «مبهماته»، وقال ابن طاهر في «مبهماته»: هي أميمة بنت الحارث، كما روي عن ابن عبّاس، وقيل: تميمة بنت أبي عُبيد القرظيّة، روي عن قتادة، وفي حديث عائشة: «تميمة بنت وهب». انتهى[(١)].

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي) أي طلّقني ثلاثاً، وفي الرواية التالية: «إنها كانت تحت رفاعة، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات»، ومعنى: «بَتَّ»: قَطَع، يقال: بتّ الرجل طلاق امرأته، وأبتّها بالألف: إذا قطعها عن الرجعة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَتَّهُ بَتّاً، من باب ضرب، وقتل: قطعه، وبتّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتةٌ، والأصلُ مبتوتٌ طلاقها، وطلّقها طَلْقةً بَتَّةً، وبَتَّها بَتَّةً: إذا قطعها عن الرجعة، وأبتّ طلاقها بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: ويُستعمل الثلاثيّ والرباعيّ لازمين، ومتعدّيين، فيقال: بتّ طلاقَهَا، وأبتّ، وطلاقٌ باتٌّ، ومُبِتٌّ، وقال ابن فارس: يقال لما لا رجعة فيه: لا أفعله بَتَّةً. انتهى[(٢)].

قال الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة»: تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يَحْتَمِل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويَحْتَمِل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويَحْتَمِل أن يكون بإحدى الكنايات التي تُحمَل على البينونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعاني، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أُخر، تبيّن المراد، ومن احتجّ على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث، فلم يُصب؛ لأنه إنما دلّ على مطلق البتّ، والدّالّ على المطلق لا يدلّ على أحد قيديه بعينه[(٣)].

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اعتبر الشيخ لفظ الرواية التي شرحها، وهذه الرواية

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٩٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٥.
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

التي هنا صريحة في الاحتمال الثاني، فإن لفظها «آخر ثلاث تطليقات»، فدلّ على أنه لم يجمعها لها دفعةً واحدةً، واعتبر ابن عبد البرّ لفظ الرواية التي سقناها من «الموطّإ»، فاستدلّ به على جواز جمع الطلاقات الثلاث، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث طلقات، ولكن الظاهر لا يُخرَج عنه إلا ببيان. انتهى.

قال وليّ الدّين: وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها.

واعتبر القرطبيّ لفظة: «فبتّ طلاقها»، وقال: ظاهره أنه قال لها: أنت طالقٌ البتّة، فيكون حجةً لمالك على أن البتّةَ محمولةٌ على الثلاث في المدخول بها، ويَحتمل أن يريد به آخر ثلاث تطليقات، كما جاء في الرواية الأخرى: «أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً»، وجاز أن يُعبّر عنها بالبتَات؛ لأن الثلاث قطعت جميع الْعُلَق، والطلاق. انتهى[1].

قال وليّ الدين: وكلّ ذلك ذهول عن قوله في هذه الرواية: «فطلّقها آخر ثلاث تطليقات». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» ـ بعدما ذكر نحو ما ذكره القرطبيّ عن مالك، من أن البتّة محمولة على ثلاث تطليقات ـ ما نصّه: وهو عَجَبٌ ممن استدلّ به، فإن البتّ بمعنى القطع، والمراد به قطع العصمة، وهو أعمّ من أن يكون بالثلاث مجموعةً، أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات، وقد جاء في رواية البخاريّ في «اللباس» مصرّحاً به أنه طلّقها آخر ثلاث تطليقات، فبطل الاحتجاج به. انتهى[2].

(فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ) قال النوويّ رحمه الله: بفتح الزاي، وكسر الموحّدة بلا خلاف، وهو الزَّبير بن باطاء، ويقال: باطياء، وكان عبد الرحمٰن صحابيّاً، والزَّبِيرُ قُتل يهوديّاً في غزوة بني قُريظة.

وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمٰن بن الزَّبِير بن باطاء القرظيّ هو الذي تزوّج امرأة رفاعة القُرظيّ هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البرّ، والمحقّقون،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٤.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٨٧.

وقال ابن منده، وأبو نعيم الأصفهانيّ في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمٰن بن الزبير بن زيد بن أُميّة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، والصواب الأول. انتهى[١].

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمٰن، فقيل: هو كجدّه بالفتح، وصححه ابن عبد البرّ، وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى، وابن وهبٍ، وابن القاسم، والقعنبيّ، وغيرهم، وحَكَى الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بكير، والذي يقتضيه كلام البخاريّ، والدارقطنيّ، وابن ماكولا أنه بالضمّ كالجدّ[٢]، وصحّحه الذهبيّ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات كلّها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رِفَاعة، والثاني عبد الرحمٰن، وكذا قال عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» له، عن قتادة أن تَميمة بنت أبي عُبيد القرظيّة كانت تحت رفاعة، فطلّقها، فخَلَفَ عليها عبدُ الرحمٰن بن الزَّبِير، وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك، فلعلّ اسمه وهب، وكنيته أبو عبيد.

إلا ما وقع عند ابن إسحاق في «المغازي» من رواية سلمة بن الفضل عنه، وتفرّد به عنه، عن هشام، عن أبيه، قال: كانت امرأة من قُريظة، يقال لها: تميمة تحت عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فطلّقها، فتزوّجها رفاعة، ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام. انتهى.

(وَإِنَّ مَا مَعَهُ) أي وإن الذي معه، تعني ذَكَرَهُ الذي يجامعها به **(مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)** وفي الرواية التالية: «وإنه والله مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ»، و«الْهُدْبَةُ» ـ بضمّ الهاء، وسكون الدال المهملة، بعدها موحّدةٌ مفتوحةٌ ـ هو طرَفُ الثوب الذي لم يُنسَج، مأخوذ من هُدْب العين[٤]، وهو شَعْر الْجَفْن، وأرادت أن ذَكَرَهُ يُشبه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢.

(٢) هكذا نسخة: «الطرح» بلفظ «كالجدّ»، وهو غلط بلا شكّ، فإن جدّه بالفتح بلا خلاف، ولعلّ الصواب بخلاف الجدّ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٩٦.

(٤) جمعه أهداب، مثلُ قُفْل وأقفال.

الهُدْبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار، قاله في «الفتح»[١].

وقال وليّ الدين: «الْهُدْبةُ» ـ بضم الهاء، وإسكان الدال، بعدها باء موحّدة ـ هي طرف الثوب الذي لم يُنسَج، وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السِّداء، شُبّه بهُدْب العين، وهو شعر جَفْنها، ثم يَحْتَمِل أن يكون تشبيه الذَّكَر بالهدبة لصغره، ويَحْتَمِل أن يكون لاسترخائه، وعدم انتشاره[٢].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فتزوّجت زوجاً غيره، فلم يَصِلْ منها إلى شيء يريده»، وعند أبي عوانة من طريق الدراورديّ، عن هشام: «فنكحها عبد الرحمٰن بن الزَّبير، فاعتُرِضَ عنها»، وقوله: «فاعتُرِضَ» بضم المثناة، وآخره ضادٌ معجمةٌ، أي حصل له عارضٌ، حال بينه وبين إتيانها، إما من الجنّ، وإما من المرض.

وفي رواية للبخاريّ من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن هشام: «فَذَكَرتْ له أنه لا يأتيها»، وفي رواية من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فلم يقربني إلا هَنَةً واحدةً، ولم يَصِل منّي إلى شيء»، و«الهنَة» ـ بفتح الهاء، وتخفيف النون ـ: المرّة الواحدة الحقيرة.

(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «فضحك رسول الله ﷺ»، قال النوويّ: قال العلماء: إن التبسّم للتعجّب من جهرها، وتصريحها بهذا الذي تستحيي منه النساء في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول، وكراهة الثاني، والله أعلم. انتهى[٣].

(فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟») قال وليّ الدين رحمه الله: هكذا رويناه بفتح التاء، وكسر الجيم. ويجوز أن يكون بضمّ التاء، وفتح الجيم، مبنيّاً للمفعول، وسببه أنه فَهِم عنها إرادة فراق عبد الرحمٰن، وإرادة أن يكون فراقها سبباً للرجوع إلى رفاعة، وكأنه قيل لها: إن هذا المقصود لا يحصل على تقدير أن يكون الأمر على ما ذكرت. انتهى[٤].

وفي رواية للبخاريّ من طريق أيوب، عن عكرمة: أن رفاعة طلّق امرأته،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٩٨.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣ ـ ٤.
(٤) «طرح التثريب» ٧/ ٩٧.

فتزوّجها عبد الرحمٰن بن الزَّبِير القرظي، قالت عائشة: فجاءت، وعليها خمار أخضر، فشكت إليها ـ أي إلى عائشة ـ من زوجها، وأرتها خُضْرةً بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصر بعضهنّ بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت ما يَلْقَى المؤمناتُ، لَجِلْدُها أشدُّ خضرةً من ثوبها، قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسولَ الله ﷺ، فجاء، ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذَنْب إلا أن ما معه، ليس بأغنى عنّي من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبتْ والله يا رسول الله، إني لأنفضُها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشزةٌ، تريد رفاعة، قال: «فإن كان ذلك لم تحلّي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عُسَيلتك»، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعُمين؟، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

قال في «الفتح»: وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في هذه الرواية.

قال ﷺ: (**«لَا»**) أي لا ترجعين إلى رفاعة (**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**) أي عسيلة عبد الرحمٰن بن الزَّبِير (**وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**) قال النوويّ رحمه الله: هو بضمّ العين، وفتح السين، تصغير عَسَلَة، وهي كناية عن الجماع، شبّه لذّته بلذّة العسل، وحلاوته، قالوا: وأنّث العسيلة؛ لأن في العسل نعتين: التذكير والتأنيث، وقيل: أنّثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يُشترط. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: وهذه استعارة لطيفة، فإنه شبّه لذّة الجماع بحلاوة العسل، أو سمّى الجماعَ عسَلاً؛ لأن العرب تُسمّي كلَّ ما تستحليه عَسَلاً، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بُدّ منه في حصول الاكتفاء به، قال العلماء: وهو تغييب الحَشَفَة؛ لأنه مِظِنّةُ اللّذّة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: كذا في الموضعين بالتصغير، واختُلف في توجيهه، فقيل: هي تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنّثٌ، جزم به القزّاز، ثم قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢ ـ ٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

وأحسب التذكير لغة، وقال الأزهريّ: يُذكّر، ويؤنّث، وقيل: لأن العرب إذا حقّرت الشيءَ أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دُريهمات، فجمعوا الدرهم جمعَ المؤنّث عند إرادة التحقير، وقالوا أيضاً في تصغير هند: هُنيدة، وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول، وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحلّ، قال الأزهريّ: الصواب أن معنى الْعُسَيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنّث تشبيهاً بقطعة من عسل، وقال الداوديّ: صُغّرت لشدّة شبهها بالعسل، وقال أبو عبيد: العسيلة لذّة الجماع، والعرب تُسمّي كلّ شيء تستلذّه عَسَلاً.

وقال الجوهريّ: صُغّرت العَسَلة بالهاء؛ لأن الغالب في العسل التأنيث، قال: ويقال: إنما أنّث لأنه أريد به العسلة، وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب: ذَهَبَة. انتهى.

وقيل: معنى الْعُسَيلة: النطفة. وهذا يوافق قول الحسن البصريّ القائل باشتراط حصول الإنزال في صحّة التحليل، وخالف بذلك جمهور العلماء، فإنهم جعلوا الشرط إدخال الحشفة في الفرج فقط، وهو الحقّ، فقد جاء تفسير العُسَيْلة بالجماع مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه:

حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «الْعُسَيلة هي الجماع».

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير: أبي عبد الملك، وهو إسماعيل بن عبد الملك بن الصُّفير، قال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال البخاريّ، وابن عديّ: يُكتب حديثه، وتكلّم فيه غيرهم، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم. انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

و(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**وَأَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨/ ١٣٣. (**عِنْدَهُ**) أي جالس عند النبيّ ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال (**وَخَالِدٌ**) أي ابن سعيد بن العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أبو سعيد، أمه أم خالد بنت حُباب الثقفيّة، من السابقين الأولين، قيل: كان رابعاً، أو

خامساً، وكان سبب إسلامه رؤيا رآها أنه على شِعْب نار، فأراد أبوه أن يَرميه فيها، فإذا النبيّ ﷺ قد أخذ بحُجْزته، فأصبح، فأَتَى أبا بكر، فقال: اتَّبِعْ محمداً، فإنه رسول الله، فجاء، فأسلم، فبلغ أباه، فعاقبه، ومنعه القُوتَ، ومنع إخوته من كلامه، فتغيب، حتى خرج بعد ذلك إلى الحبشة، فكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة، ووُلد له هناك بنته أم خالد، قيل: استُشْهِد خالد يوم مَرْج الصُّفْر، وقيل: يوم أجنادين، وقد اختَلَف أهل التاريخ أيُّهما كان قبلُ، والله أعلم، ذكره في «الإصابة»[1].

وليس له في الكتب الستّة رواية، وإنما له ذكرٌ فقط.

و(**بِالْبَابِ**) أي ببابه ﷺ (**يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ**) أي في الدخول، وفي الرواية التالية: «وخالد بن سعيد بن العاص جالسٌ بباب الْحُجْرة، لم يُؤذن له» (**فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ**) «ما» موصولة بدل من اسم الإشارة (**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) وفي الرواية التالية: «فطفق خالدٌ يُنادي أبا بكر: ألا تزجُر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ»؟.

كَرِه رضي الله عنه جهرها بما هو خليق بالإخفاء، ولا سيّما من النساء أمامه ﷺ.

قال في «الفتح»: وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من سلوك الأدب بحضرة النبيّ ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله، أو قوله؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وهو جالس: «ألا تنهى هذه؟»، وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتَمَل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه، فأمر به أبا بكر؛ لكونه جالساً عند النبيّ ﷺ، مشاهداً لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبيّ ﷺ يتبسّم عند مقالتها لم يزجرها، وتبسّمه ﷺ كان تعجّباً منها، إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدّة بغضها في الزوج الثاني، ومحبّتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٥٢٦ و٣٥٢٧ و٣٥٢٨ و٣٥٢٩ و٣٥٣٠ و٣٥٣١ و٣٥٣٢] (١٤٣٣)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٣٩) و«الطلاق» (٥٢٦٠ و٥٢٦٥ و٥٣١٧) و«اللباس» (٥٧٩٢ و٥٨٢٥) و«الأدب» (٦٠٨٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٩)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١١٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٩٣ و١٤٦ و١٤٨) و«الكبرى» (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١١٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٥ و٢٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٣٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤ و٣٧ و٢٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٧ و٢٢٦٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٠ و٢١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٩١ و٩٢ و٩٣ و١٥٥ و١٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٣٣ و٣٧٣ و٣٧٤) و«المعرفة» (٥/ ٤٦٨ و٥١٤ و٥١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما تحلّ به المطلّقة ثلاثاً من النكاح، وذلك أنه لا بدّ من جماع الزوج الثاني لها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلِّلاً ارتجاع الزوج للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً ذَكَرُه، فلو كان أشلّ، أو كان هو عِنِّيناً، أو طفلاً لم يكف على أصحّ قولي العلماء، وهو الأصحّ عند الشافعيّة أيضاً، قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الجمهور استدلّوا به على أن تغييب الحشفة في قُبُلها كافٍ في ذلك، من غير إنزال المنيّ، وشذّ الحسن البصريّ، فَشَرَطَ الإنزال،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذَّكَر تحصل اللذّة، والعسيلة[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلّق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بدّ من حصول جميعه، وفي قوله: «حتى تذوقي عسيلته إلخ» إشعارٌ بإمكان ذلك، لكن قولها: «ليس معه إلا مثلُ هذه الهدبة» ظاهرٌ في تعذّر الجماع المشترَط.

فأجاب الكرمانيّ بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقّة والرقّة، لا في الرخاوة، وعدم الحركة.

قال الحافظ: واستُبعِد ما قال، وسياق الخبر يُعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: «حتى تذوقي»؛ لأنه علّقه على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتّى منه ذلك، وإن تفارقا، فلا بدّ لها عند إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر، يحصل لها منه ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بإطلاق وجود الذوق منهما على اشتراط علم الزوجين به، حتى لو وطئها نائمةً، أو مغمًى عليها لم يكف، ولو أنزل هو، وبالغ ابن المنذر، فنقله عن جميع الفقهاء.

وتُعُقّب بأن فيه خلافاً.

وقال القرطبيّ: فيه حجةٌ لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمةً، أو مُغمًى عليها لم تحل لمطلّقها؛ لأنها لم تذق العسيلة؛ إذ لم تُدركها، وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يُحلِّل، وخالفه أشهب، قاله في «الفتح»[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» دليلٌ على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضرّ العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحقّ صاحبه اللعن.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شَرَطَ المالكيّة، ونُقل عن عثمان، وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعةٌ من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول، وقال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٠٢.

الأكثر: إن شُرط ذلك في العقد فسد، وإلا فلا[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط وطء الزوج الثاني للمطلّقة ثلاثاً:

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى أن المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ لمطلّقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدّتها، فأما مجرّد عقده عليها، فلا يُبيحها للأول.

وخالف في ذلك سعيد بن المسيّب، فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حلّت للأوّل، ولا يُشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة:٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصّص لعموم الآية، ومبيّنٌ للمراد بها، قال النوويّ: قال العلماء: ولعلّ سعيداً لم يبلغه هذا الحديث، قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفةٌ من الخوارج.

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصريّ: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر، وآخرون، وقال ابن بطّال: شذّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحدّ، ويحصّن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويُفسد الحجّ والصوم، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيّب في الرخصة.

ويردّ قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك؛ لأن كلّاً منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كلّ منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه، لا إن فُسّرت العسيلة بالإمناء، ولا بلذّة الجماع.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأوّل، إلا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠٢.

سعيد بن المسيّب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، قال: يقول الناس: لا تحلّ للأول حتى يُجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوّجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوّجها الأول، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وفيه تعقّب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعلّه لم يبغله الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

قال الحافظ: سياق كلامه يُشعر بذلك.

وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائيّ (٣٤١٥) من رواية شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، رفعه في الرجل تكون له المرأة، فيُطلّقها، ثم يتزوّجها آخر، فيُطلّقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى الأول، فقال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، وقد أخرجه النسائيّ أيضاً (٣٤١٦) من رواية سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، فقال: عن رزين بن سليمان الأحمريّ، عن ابن عمر نحوه، قال النسائيّ: هذا أولى بالصواب، وإنما قال ذلك؛ لأن الثوريّ أتقن، وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين:

[أحدهما]: أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان، كما قال الثوريّ، لا سالم بن رزين، كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم: غيلان بن جامع، أحد الثقات.

[ثانيهما]: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، مرفوعاً ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم.

ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحّاس في «معاني القرآن»، وتبعه عبد الوهّاب المالكيّ في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وَهَمٌ، وأعجب منه أن أبا حبان[1] جزم به عن السعيدين: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، ولا يُعرف له سندٌ عن سعيد بن جبير في

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»: «حبان» بالباء الموحّدة، فليُحرّر.

شيء من المصنّفات، وكفى قول ابن المنذر حجةً في ذلك، وحكى ابن الجوزيّ عن داود أنه وافق سعيد بن المسيّب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن جمهور العلماء على أن المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح، ويُجامعها الزوج الثاني، وإن لم يُنزل، ثم يطلّقها، فتنقضي عدّتها، وهذا هو الحقّ الموافق لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، فما نُقل عن سعيد بن المسيّب من الاكتفاء بالعقد المجرّد عن الجماع، وكذا عن الحسن البصريّ من اشتراط الإنزال، فمما لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته ما صحّ عن رسول الله ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اتفقوا على أنه إذا كان الجماع في نكاح فاسد لم يحلّل، وشذّ الْحَكَمُ، فقال: يكفي، وأن من تزوّج أمة، ثم بتّ طلاقها، ثم مَلَكها لم يحلّ له أن يطأها حتى تتزوّج غيره، وقال ابن عبّاس، وبعض أصحابه، والحسن البصريّ: تحلّ له بمِلك اليمين.

واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً، أو بعد أن طهرت قبل أن تطهّر، أو أحدهما صائم، أو محرم.

وقال ابن حزم: أخذ الحنفيّة بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات؛ لأنه زائد على ما في القرآن، فليزمهم الأخذ به، أو ترك حديث الباب.

وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء، فالحديث موافق لظاهر القرآن.

ونقل ابن العربيّ عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصّه: أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن، فيستلزم نسخ القرآن بالسنّة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأول: أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخاً، ولا زيادة، وعن الثاني: أن النكاح في الآية أضيف إليها، وهي

لا تتولى العقد بمجرّدها، فتعيّن أن المراد به في حقّها الوطء، ومن شرطه اتفاقاً أن يكون وطأً مباحاً، فيحتاج إلى سبق العقد.

ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين بيّنت السنّة أنه لا بدّ من حصولهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استُدلّ بحديث الباب على أن المرأة لا حقّ لها في الجماع؛ لأن هذه المرأة شكت زوجها أنه لا يطؤها، وأن ذَكَره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغني عنها، ولم يفسخ النبيّ ﷺ نكاحها بذلك، ومن ثمّ قال إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، وداود بن عليّ: لا يفسخ بالْعُنّة، ولا يُضرب لِلْعِنِّين أجل.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرّة واحدةً لم يؤجّل أجل العنّين، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلّة أُجّل سنة، وإن كان لغير علّة فلا تأجيل.

وقال القاضي عياض: اتفق كافّة العلماء على أن للمرأة حقّاً في الجماع، فيثبت لها الخيار إذا تزوّجت المجبوب، والممسوح، جاهلةً بهما، ويُضرَب للعنّين أجلٌ سنة؛ لاحتمال زوال ما به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن كافّة العلماء من أن للمرأة حقّاً في الجماع هو الحقّ؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج المعاشرة بالمعروف، وهو من المعروف، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد عُلِم الحقّ للرجل على امرأته أن يُجامعها، فكذلك لها ذلك، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصّة امرأة رفاعة، فلا حجة فيها؛ لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلّقها، كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «طلّق رجلٌ امرأته ثلاثاً، فتزوّجها رجلٌ آخر، فطلّقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوّجها، فسُئل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا...» الحديث، وأصله عند البخاريّ في أوائل «الطلاق»، ووقع في حديث الزهريّ، عن عروة عند

البخاريّ في «اللباس» في آخر الحديث بعد قوله: «حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك»، قال: ففارقته بعد، زاد ابن جريج عن الزهريّ في هذا الحديث: «أنها جاءت بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إنه ـ يعني زوجها الثاني ـ مسّها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول»، وصرّح مقاتل بن حيّان في تفسيره، مرسلاً: «قالت: يا رسول الله إنه كان مسّني، فقال: كذبت بقولك الأول، فلن أُصدّقك في الآخر، وأنها أتت أبا بكر، ثم عمر، فمنعاها».

وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة، أخرجها عبد الرزاق، عنه.

ووقع عند مالك في «الموطّإ» عن الْمِسْوَر بن رفاعة، عن الزَّبِير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبير، زاد خارج «الموطّإ» فيما رواه ابن وهب عنه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، عن مالك عند الدارقطنيّ في «الغرائب»، عن أبيه: «أن رفاعة طلّق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمٰن، فاعتُرِضَ عنها، فلم يستطع أن يمسّها، ففارقها، فأراد رفاعة أن يتزوّجها...» الحديث.

ووقع عند مسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُئل عن المرأة يتزوّجها الرجل، فيُطلّقها، فتتزوّج رجلاً، فيُطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها».

وأخرج الطبريّ، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، والطبريّ أيضاً، والبيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن عمرو بن حزم طلّق الْغُميصاء، فنكحها رجلٌ، فطلّقها قبل أن يمسّها، فسألت النبيّ ﷺ؟، فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته»، وأخرجه الطبرانيّ، ورواته ثقات.

قال الحافظ: فإن كان حماد بن سلمة حفظه، فهو حديث آخر لعائشة في قصّة أخرى، غير قصّة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عُبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عباس، عند النسائيّ، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه قد وقع لغير امرأة رفاعة قريبٌ مما وقع لها، فقد أخرج النسائيّ (٣٤١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن عُبَيد الله بن عباس ـ أي ابن عبد المطّلب ـ: «أن الْغُميصاء، أو الرميصاء، أتت النبيّ ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يَصِلُ إليها، فلم يلبث أن جاء، فقال: إنها كاذبةٌ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته»، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف فيه على سليمان بن يسار.

قال الحافظ: ووقع عند شيخنا ـ يعني الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: «عبد الله بن عباس»، مكبّراً، وتعقّب على ابن عساكر، والْمِزّيّ أنهما لم يذكرا هذا الحديث في «الأطراف»، ولا تعقّب عليهما، فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله ـ بالتصغير ـ وهو الصواب.

وقد اختُلف في سماعه من النبيّ ﷺ، إلا أنه وُلد في عصره، فذُكر لذلك في الصحابة.

واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم، أخرجه الطبرانيّ، وأبو مسلم الكجيّ، وأبو نُعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن عمرو بن حزم طلّق الغميصاء، فتزوّجها رجلٌ قبل أن يمسّها[1]، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول... الحديث. قال الحافظ: ولم أعرف اسم زوجها الثاني.

ووقعت لامرأة ثالثة قصّة أخرى أيضاً مع رفاعة رجلٍ آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمٰن بن الزَّبِير أيضاً، أخرجه مقاتل بن حيّان في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابة»، ثم أبو موسى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمٰن بن عقيل النضريّة، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلّقها بائناً، فتزوّجت بعده عبد الرحمٰن بن الزَّبِير، ثم طلّقها، فأتت

---

(١) كذا نسخة: «الفتح»، والظاهر أن فيه سقطاً، والأصل: «فتزوّجها رجلٌ، فطلّقها قبل أن يمسّها»، فليُحرّر.

النبيّ ﷺ، فقالت: إنه طلّقني قبل أن يمسّني، أفأرجع إلى ابن عمّي، زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث.

قال الحافظ: وهذا الحديث إن كان محفوظاً، فالواضح من سياقه أنها قصّة أخرى، وأنّ كلّاً من رفاعة القُرظيّ، ورفاعة النضريّ وقع له مع زوجة له طلاقٌ، فتزوّج كلّاً منهما عبدُ الرحمٰن بن الزَّبِير، فطلّقها قبل أن يمسّها، فالحكم في قصّتهما متّحدٌ مع تغاير الأشخاص.

وبهذا يتبيّن خطأ من وحّد بينهما، ظنّاً منه أن رفاعة بن سَمَوْأَل هو رفاعة بن وهب، فقال: اختُلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة، وضمّ إليها عائشة، والتحقيق ما تقدّم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جزمه في تخطئة من وحّد بينهما فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مُحْتَمِلٌ، كما أبداه هو بعد ورقتين، حيث قال ما نصّه: وقد قدّمتُ أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل، ورفاعة بن وهب أنه طلّق امرأته، وأن كلّاً منهما تزوّجها عبد الرحمٰن ابن الزَّبير، وأن كلّاً منهما شَكَتْ أنه ليس معه إلا مثلُ الهدبة، فلعلّ إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها، والأخرى بعد أن يفارقها.

ويَحْتمل أن تكون القصّة واحدةً، ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية، أو في النسبة، وتكون المرأة شَكَت مرّتين من قبل المفارقة، ومن بعدها، والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير عندي هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

ووقع أيضاً لأبي رُكانة قصّة أخرى، فقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلّق عبد يزيد، أبو رُكانة أم رُكانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ما يُغني عنّي إلا كما تُغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرِّق بيني وبينه، قال: فقال النبيّ ﷺ لعبد يزيد: «طلّقها، وراجع أمّ ركانة، ففعل»، وهو حديث ضعيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَت النَّبِيَّ ﷺ[1]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً، فَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقولها: (**إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ**) فيه التفات من التكلّم إلى الغيبة، وقولها: «فتزوجت» رجوع إلى التكلّم.

وقولها: (**مِنْ جِلْبَابِهَا**) واحد الجلابيب، وهو كساء تستتر المرأة به إذا خرجت من بيتها.

---

(١) وفي نسخة: «فجاءت إلى النبيّ ﷺ».

وقولها: (**فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ**) ظاهر هذه الرواية أن هذا من قول عروة، فيكون مرسلاً، لكن الظاهر من سياق الروايات أنه أخذ عن عائشة رضي الله عنها، فيكون هو حاكياً عنها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن مثل هذا إذا صدر من مدّعية لا يُنكر عليها، ولا توبّخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدلّ على صحّته أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُنكره، وإن كان خالد قد حرّكه للإنكار، وحضّه عليه. انتهى[1].

وقوله: (**عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ**) أي ترفع صوتها، وفي غير كتاب مسلم: «تُهْجِر به»، من الْهُجْر، وهو الْفُحْش من القول[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَت النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٢١٠) فقال:

(٧١٦) ـ أخبرنا عبد الرزاق، نا معمرٌ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة الْقُرَظيّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٣٥.

رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات، قالت: فتزوجت بعده عبدَ الرحمن بن الزَّبِير، وما معه إلا مثل هذه الْهُدْبة، وإنه طلّقني، فأبتّ طلاقي، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟، لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك»، قالت: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الْحُجْرة، لم يؤذن له، فَفَطِنَ، فنادى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كُريب، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو مختصر من قصّة امرأة رفاعة القرظيّ الماضي، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ويَحْتَمل أن تكون قصّة أخرى، كما أشار إليه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٤٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن فُضيل، عن هشام هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٧/ ٣٧٤) فقال:

(١٤٩٧٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن فُضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة، فيطلّقها ثلاثاً، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عُسيلتها، وتذوق عُسيلته». انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، عن هشام، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٦٥) ـ حدّثنا محمد[1]، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طَلَّق رجلٌ امرأته، فتزوجت زوجاً غيره، فطَلّقها، وكانت معه مثل الْهُدْبة، فلم تَصِل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلّقها، فأتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره، فدخل بي، ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يَقْرَبني إلا هَنَةً واحدةً[2]،

---

(١) هو محمد بن سلام، كما قاله في «عمدة القاري» ٢٠/ ٢٤١.

(٢) أي لم يطأني إلا مرّةً واحدةً.

لم يصل مني إلى شيء، فَأَحِلُّ لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلِّين لزوجك الأول، حتى يذوق الآخر عُسيلتك، وتذوقي عسيلته». انتهى.

وأما رواية محمد بن فُضيل، عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصِلِ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) الْعُمريّ المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ**) هو رفاعة القرظيّ، ويَحْتَمِل أن تكون هذه قصّة أخرى، كما أشار إليه في «الفتح»[1].

وقوله: (**ثَلَاثاً**) أي آخر تطليقات ثلاث، كما تقدّم بيانه.

وقوله: (**فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ**) هو عبد الرحمن بن الزَّبِير، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، كما أشرت إليه آنفاً.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد الله، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٦١) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطَلَّق، فسئل النبيّ ﷺ أَتَحِلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٣] (١٤٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[1] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «لو أنّ أحدكم».

بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن أبي الجعد، واسمه رافع الغَطَفاني الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ (**كُرَيْبُ**) بن أبي مسلم الهاشميّ مولى ابن عبّاس، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه ومنهما.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سالم، عن كريب، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وقال في «الفتح»: وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق واحد، أولهم منصور. انتهى، وقد تقدّم أنه لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، وإن كان في عصرهم، فليس تابعيّاً على الراجح، ولذا جعلته من الطبقة السادسة، فتنبّه.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ»)** وفي بعض النسخ: «لو أن أحدكم» **(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ)** أي إن أراد أن يجامعها، فالإتيان كناية عن الجماع، قيل: وهذه الرواية مفسّرة للرواية الأخرى بلفظ: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله»، وفي رواية للبخاري: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله»، وعند الإسماعيليّ: «أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله»، قال في «الفتح»: وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز، وعنده في رواية رَوْح بن القاسم، عن منصور: «لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لكن يمكن حمله على المجاز: أراد به تأويل قوله: «حين يُجامع أهله» بأن المراد إرادة مجامعة أهله، بدليل رواية المصنّف هذه بلفظ: «إذا أرد أن يأتي أهله»، لكن الذي يظهر أنه لا داعي لهذا الحمل، فما المانع من أن يقوله قبل الشروع، وبعد الشروع؟، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَهْلَهُ)** المراد زوجته، وفي «العباب»: الأهل أهل الرجل، وأهل الدار، وكذلك الأهلة، والجمع الأَهْلات، وأَهَلاتٌ[1]، وأهلون، وكذلك الأهالي، زادوا فيه الياء، على غير قياس، كما جمعوا ليلاً على ليالي، وقد جاء في الشعر آهَالٍ، مثالُ فَرْخ وأَفْراخ، وزَنْد وأَزْناد. انتهى[2].

(قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا) من جَنَّب الشيءَ يُجَنِّب تجنيباً: إذا أبعده منه، ومنه الجنب؛ لأنه بعيد عن ذكر الله تعالى، وأجنب تباعد، وأجنبته الشيءَ مثل جَنّبته، وقرأ في الشواذّ: (وَأَجْنِبْني وبَنِيَّ) بقطع الهمزة، وقال الزمخشريّ: فيه ثلاث لغات: جَنَبْتُه الشرّ ـ أي ثلاثيّاً، من باب قَعَد ـ وجَنَّبه ـ أي بالتشديد ـ وأجنبه، وقال في «اللسان»: يقال: جَنَبْتُهُ الشّرّ، وأجنبته، وجَنّبته، بمعنى واحد[3]، قاله الفرّاء، والزجّاج. انتهى[4].

---

(١) أي بفتح الهمزة، والهاء، كما في «القاموس».

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٧.

(٣) أي نحّيته عنه، وأبعدته.

(٤) «لسان العرب» ١/ ٢٧٨.

وفي رواية للبخاريّ: «اللهمّ جنّبني» بالإفراد (**الشَّيْطَانَ**) وزنه فَيْعالٌ، إذا كان من شَطَنَ، وفَعْلانُ، إذا كان من شاط، وقال الزمخشريّ: وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه أصلية، وفي آخر زائدة، والدليل على أصالتها قولهم: تشيطن، واشتقاقه من شَطَن: إذا بَعُد؛ لبعده من الصلاح والخير، أو من شاط: إذا بطل، إذا جُعِلت نونه زائدة[1].

(**وَجَنِّب الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**) أي من الولد، وفي حديث أبي أمامة عند الطبرانيّ: «جنّبني، وجنّب ما رزقتني من الشيطان الرجيم» (**فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ**) وفي رواية للبخاريّ: «ثم قُدِّر بينهما ولدٌ، أو قُضِي ولد»، قال في «الفتح»: كذا بالشكّ، وفي رواية سفيان بن عيينة، عن منصور: «فإن قَضَى الله بينهما ولداً»، ومثله في رواية إسرائيل، وفي رواية شعبة: «فإن كان بينهما ولدٌ»، وفي رواية همام: «فَرُزقا ولداً». انتهى[2].

وقوله: (**فِي ذَلِكَ**) أي ذلك الإتيان، يعني أن امرأته حَمَلت من ذلك الجماع الذي قال فيه هذا الذكر (**لَمْ يَضُرَّهُ**) قال في «العمدة»: يجوز ضم الراء، وفتحها، ويقال: الضم أفصح، قال: يجوز في مثل هذه المادة ثلاثة أوجه: الضم؛ لأجل ضمّه ما قبلها، والفتح؛ لأنه أخف الحركات، وفكّ الإدغام، كما عُلِم في موضعه، فافهم. انتهى[3].

(**شَيْطَانٌ أَبَداً**) قال في «العمدة»: أي لم يضر الشيطان الولد، يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه، بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، ويقال: يَحْتَمِل أن يؤخذ قوله: «لم يضره» عامّاً، فيدخل تحته الضرر الدينيّ، ويَحْتَمِل أن يؤخذ خاصّاً بالنسبة إلى الضرر البدنيّ، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله وبدنه، وهو الأقرب، وإن كان التخصيص خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي، وقد لا يتفق ذلك، ولا بُدّ من وقوع ما أخبر به النبيّ ﷺ، أما إذا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٧.
(٢) «الفتح» ١١/ ٥١٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٧.

حَمَلناه على الضرر في العقل والبدن، فلا يمتنع، وقال القاضي عياض: قيل: المراد أنه لا يصرعه الشيطان، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته، بخلاف غيره، قال: ولم نَحْمِله على العموم في جميع الضرر؛ لوجود الوسوسة، والإغراء، يعني الحمل على فعل المعاصي، وقال الداوديّ: «لم يضره» بأن يفتنه بالكفر. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يضرّه شيطان» كذا بالتنكير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يُسَلَّط عليه الشيطان، أو لم يضره الشيطان»، وكذا هو عند البخاريّ في «بدء الخلق» بلفظ: «الشيطان»، واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، ولأحمد عن عبد العزيز العَمِّيّ، عن منصور: «لم يضرّ ذلك الولد الشيطان أبداً»، وفي مرسل الحسن، عن عبد الرزاق: «إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يُرْجَى إن حملت أن يكون ولداً صالِحاً».

واختُلِف في الضرر المنفيّ بعد الاتفاق على ما نَقَلَ عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال، من صيغة النفي، مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما أخرجه البخاريّ في «بدء الخلق»: «أن كل بني آدم يطعُن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني»[(٢)]، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه.

ثم اختلفوا، فقيل: المعنى لم يُسَلَّط عليه، من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٩.

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «بدء الخلق» من «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبيّ ﷺ: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه، حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب».
وأخرجه مسلم في «الفضائل» بلفظ: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهلّ صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم، وأمّه».

ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعُن في بطنه، وهو بعيدٌ، لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يَصْرَعه، وقيل: لم يضرّه في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يَحْتَمِل أن لا يضرّه في دينه أيضاً، ولكن يُبعده انتفاء العصمة.

وتُعُقِّب بأن اختصاص مَن خُصّ بالعصمة بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداوديّ: معنى «لم يضرّه» أي لم يَفْتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضرّه بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع، ولا يسمي يَلْتَفّ الشيطان على إحليله، فيجامع معه.

ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يَعرف هذا الفضل العظيم يَذْهَل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله، لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أَوْلى الأجوبة هو الأول، وهو أنه لا يسلّط عليه الشيطان، بل يكون من جملة عباد الله المحفوظين الذين قال تعالى في حقّهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٣٥٣٣ و٣٥٣٤] (١٤٣٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤١)، و«بدء الخلق» (٣٢٧١ و٣٢٨٣)، و«النكاح» (٥١٦٥ و٦٣٨٨ و٧٣٩٦)، و(أبو داود) في (٢١٦١)، و(الترمذيّ) في (١٠٩٢)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦ و٢٦٩)، و(ابن ماجه) في (١٦١٩)،

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٩٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٦ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٩٤)، و«الكبير» (٨/ ٢٠٨ و١١/ ٤٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التسمية والدعاء المذكور، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذّ، كالوقاع، وقد ترجم عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الطهارة».

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتصام بذكر الله تعالى، ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستشعارَ بأنه تعالى هو الميسِّر لذلك العمل الذي يستعيذ عليه، والمعين عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على المحافظة على تسميته تعالى، ودعائه في كل حال لم يَنْهَ الشرع عنه، حتى في حال ملاذّ الإنسان.

وقال ابن بطال رحمه الله: فيه الحثّ على ذكر الله في كل وقت، على طهارة وغيرها، ورَدُّ قول من قال: لا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر، ومَن كَرِه ذِكْرَ الله تعالى على حالتين: على الخلاء، وعلى الوقاع، رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر، ورُوي مثله عن أبي العالية، والحسن، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كَرِه أن يذكر الله تعالى على حالين: على الخلاء، والرجل يواقع أهله، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقال مجاهد: يجتنب المَلَك الإنسان عند جماعه، وعند غائطه، قال ابن بطال: وهذا الحديث خلاف قولهم. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه إشارةً إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٢٦٩.

من ظهر أبيه إلى رحم أمه، إلى حين موته ـ أعاذنا الله منه ـ فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعلى خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ، فإذا غَفَل وسوس، وإذا ذَكَر الله خَنَسَ، ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عُقَد: «عليك ليل طويل»، وتَنْحَلُّ بالذِّكر، والوضوء، والصلاة، فينبغي للعبد أن يكون دائم المراقبة له، ومحاربته بذكر الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ الآية [فاطر: ٦]، وقال: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الاسراء: ٦٢ ـ ٦٥]، فهو عدوّ لدود، يستطيع إغواء العبد في أيّ وقت أراد، إلا أن الله أقوى وأقدر منه، قد وعد عباده المتوكّلين عليه، والمعتصمين بذكره أن يكفيهم شرّه، فليس له عليهم سلطان، فينغي للعبد أن يكون دائم التوجّه إلى الله ﷻ، وملازم ذكره، والله تعالى أعلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: «بِاسْمِ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ**) يعني أن كلّاً من عبد الله بن نُمير، وعبد الرزّاق روى عن سفيان الثوريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) الضمير لشعبة، والثوريّ، يعني أن كلّاً من شعبة، والثوريّ روى هذا الحديث عن منصور بن المعتمر.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن منصور هذه ساقها البخاريّ، فقال:

حدّثنا آدَمُ، حدّثنا شُعْبَةُ، حدّثنا مَنْصُورٌ، عن سَالِم بن أبي الْجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال النبيّ ﷺ: «لو أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أتى أَهْلَهُ قال: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّب الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كان بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، ولم يُسَلَّطْ عليه». انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن منصور ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٨٢) فقال:

(٤٢٨١) ـ أخبرني أبو سلمة الفقيه، قثنا[1] عبد الملك الذماريّ عن سفيان (ح) وحثنا[2] الغزيّ، قثنا الفِرْيابيّ، قثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم قال حين يأتي أهله ـ قال سفيان: قال منصور: أراه قال: ـ بسم الله، اللهم جنّبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فيولد بينهما وَلَد لم يضرّه الشيطان أبداً». انتهى.

ورواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، ساقها عبد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٣٠) فقال:

(٦٨٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، أنا الثوريّ، عن منصور[3] عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبني الشيطان، وجنّب

---

(١) هو مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه. (٢) مختصر من «حدّثنا».

(٣) وقع في النسخة: «منظور» بالظاء، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

الشيطان ما رزقتنا، فقُضي بينهما ولد، لم يضرّه الشيطان أبداً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٥] (١٤٣٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«جابر» هو: ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٣٣) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه ومنهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ**) هو محمد، أنه (**سَمِعَ جَابِراً**) هو ابن عبد الله بن

عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (**يَقُولُ: كَانَت الْيَهُودُ**) القبيلة المشهورة (**تَقُولُ إِذَا أَتَى**) أي جامع (**الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا**) أي من جهة دبرها (**فِي قُبُلِهَا**) أي فرجها، وفي الرواية التالية: «إذا أتيت المرأة من دبرها، فَحَمَلت»، وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن سفيان الثوريّ، بلفظ: «باركةً، مُدبِرةً في فرجها، من ورائها»، وقوله: «فحَمَلت» يدلّ على أن مراده أن الإتيان في الفرج، لا في الدبر (**كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ**) وفي الرواية التالية: «أن يهود كانت تقول: إذا أُتيت المرأة من دبرها في قبلها، ثم حَمَلت، كان ولدها أحول»، و«الأحول» صفة مشبّهة من حَوِل، قال المجد رحمه الله: الْحَوَلُ مُحَرَّكَةً: ظهور البياض في موخَّر العين، ويكون السواد من قِبَل الماق، أو إقبال الْحَدَقَة على الأنف، أو ذهاب حَدَقَتها قِبَل مُؤَخَّرها، أو أن تكون العين كأنما تنظر إلى الْحِجَاج، أو أن تميل الْحَدَقة إلى اللِّحَاظ، وقد حَوِلَت، وحالت تَحَالُ، واحْوَلَّتْ احْوِلَالاً، ورجلٌ أَحْوَلُ، وحَوِلٌ، كَكَتِفٍ، وأحال عينَهُ، وحَوَّلها: صيّرها حَوْلَاء. انتهى[1].

(**فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**) أي محلّ زرعكم الولد، وقال أبو السعود في «تفسيره»: أي مواضع حرث لكم، شبّههُنّ بها لما بين ما يُلقَى في أرحامهنّ من النطف، وبين البذور من المشابهة، من حيث إن كلّاً منهما مادّةُ ما يحصل منه، وقال الخازن: حرث لكم: أي مزرع لكم، ومنبت للولد، وهذا على سبيل التشبيه، فجعل فرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالزرع. انتهى[2].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله ـ بعد إيراده أحاديث النهي عن إتيان المرأة في دبرها ـ ما نصّه: هذه الأحاديث نصّ في إباحة الحال، والهيئات، كلّها، إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم، من خلف، ومن قدام، وباركةً، ومستلقية، ومضطجعةً، فأما الإتيان في غير المأتيّ فما كان مباحاً، ولا يباح، وذِكْرُ الحرث يدلّ على أن الإتيان في غير المأتيّ محرَّمٌ،

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٤٦.

(٢) راجع: «حاشية الجمل على تفسير الجلالين» ١/ ١٨٠.

و﴿حَرْثٌ﴾ تشبيهٌ؛ لأنهن مُزْدَرَعُ الذريّة، فلفظ الحرث يُعطِي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصّة؛ إذ هو المزدرع، وأنشد ثعلب:

إِنَّمَا الأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَثَاتُ
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللهِ النَّبَاتُ

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترَث، ووَحَّدَ الحرث؛ لأنه مصدر، كما يقال: رجلٌ صَوْمٌ، وقَوْمٌ صَوْمٌ. انتهى[1].

(﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾) أي: محلّه، وهو القُبُل (﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾) أي: كيف شئتم، من قيام، وقعود، واضطجاع، وإقبال، وإدبار، وقال أبو السعود: لما عبّر عنهنّ بالحرث عبّر عن مجامعتهنّ بالإتيان، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٢٠/ ٣٥٣٥ و٣٥٣٦ و٣٥٣٧] (١٤٣٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٢٨)، و(أبو داود) (٢١٦٣)، والترمذيّ (٢٩٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩٤)، و«الصغرى» (٦/ ١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا نصٌّ على أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه، وفي كتاب أبي داود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنها

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٣.

نزلت بسبب أن رجلاً من المهاجرين تزوّج أنصاريّةً، فأراد أن يطأها شَرْحاً[(١)]، على عادتهم في وطء نسائهم، فأبت إلا على جنب على عادتهنّ، فاختصما إلى النبيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أي: مقبلات، ومُدبراتٍ، ومستلقياتٍ، يعني بذلك موضع الولد.

قال القرطبيّ: هذان سببان مختلفان، لا بُعد في نزول الآية جواباً للفريقين في وقت واحد، أو تكرّر نزول الآية في وقتين مختلفين، كما قد رُوي عن غير واحد من النّقَلة في الفاتحة أنها تكرّر نزولها بمكة والمدينة. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز جماع المرأة من أيّ جهة شاء، مقبلة، أو مدبرةً، أو مستلقية، أو مضطجعة، أو قائمة، أو قاعدة، بشرط كونه في فرجها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحريم وطء المرأة في دُبُرها؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾، والحرث محل الزرع، والدبر ليس محل الزرع، فدلّ على الإتيان لا يكون منه، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقد روي عن بعضهم جوازه، وسيأتي مناقشته في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قال العلماء في معنى هذه الآية الكريمة:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: أي موضع الزرع من المرأة، وهو قُبُلها الذي يُزْرَع فيه المنيّ؛ لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قُبُلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع، ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يُعْتَدّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت، أو طاهراً؛ لأحاديثَ كثيرة مشهورة، كحديث:

---

(١) يقال: شَرَح فلانٌ زوجته: إذا وطئها مستلقية على قفاها.

(٢) «المفهم» ٤/١٥٦ ـ ١٥٧.

«ملعونٌ مَن أتى امرأة في دبرها»، قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين، ولا غيرهم من الحيوان، في حال من الأحوال، والله أعلم. انتهى[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: معناه عند الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى: من أيّ وجه شئتم، مقبلةً، ومدبرةً، كما ذكرنا أنفاً، و«أَنَّى» تجيء سؤالاً، وإخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من «كيف»، ومن «أين»، ومن «متى»، هذا هو الاستعمال العربيّ في «أَنَّى»، وقد فسّر الناس «أَنَّى» في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسّرها سيبويه بـ«كيف»، و«من أين» باجتماعهما.

وذهبت فرقة ممن فسرها بـ«أين» إلى أن الوطء في الدبر مباحٌ، وممن نُسب إليه هذا القول سعيد بن المسيِّب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وعبد الملك بن الماجشون، وحُكِي ذلك عن مالك في كتاب له يُسَمَّى «كتاب السرّ»، وحُذّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلّ من أن يكون له كتاب سرّ، ووقع هذا القول في «الْعُتبية»، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زُمْرة كبيرة من الصحابة، والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة، في كتاب «جماع النسوان، وأحكام القرآن».

وقال إِلْكِيا الطبريّ: ورُوي عن محمد بن كعب القرظيّ أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويتأول فيه قول الله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]، وقال: فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يُبَحْ مثل ذلك من الأزواج لَمَا صحّ ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مِثْلاً له حتى يقال: تفعلون ذلك، وتتركون مثله من المباح، قال إلكيا: وهذا فيه نظر؛ إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً، فيجوز التوبيخ على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٦.

هذا المعنى، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، مع قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ ما يدلّ على أن في المأتيّ اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قال القرطبيّ: هذا هو الحقّ في المسألة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرَّتْقَاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيبٌ تُرَدّ به، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز، من وجه ليس بالقويّ أنه لا تُرَدّ الرَّتْقَاء، ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغَى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدّت مَن لا يوصل إلى وطئها في الفرج، وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تَلِد لا تُرَدّ، والصحيح في هذه المسألة ما بيّناه، وما نُسِب إلى مالك وأصحابه من هذا باطلٌ، وهم مبرءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بَثُّ النسل، فغير موضع النسل لا يناله مُلْكُ النكاح، وهذا هو الحقّ.

وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائطُ الذَّكَر سواء في الحكم، ولأن القذر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض، فكان أشنع، وأما صمام البول، فغير صمام الرحم.

وقال ابن العربيّ في «قبسه»: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت، وإمامه: الْفَرْجُ أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقداً بها، وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة، وقد حرّم الله تعالى الفرج حال الحيض؛ لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرّم الدبر؛ لأجل النجاسة اللازمة، وقال مالك لابن وهب، وعليّ بن زياد لَمّا أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كَذُبوا عليّ، كَذَبُوا عليّ، كَذَبوا عليّ، ثم قال: ألستم قوماً عَرَباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟

وما استَدَلَّ به المخالف من أن قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها، فلا حجة فيها؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة

حسان وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيّاً، بمُتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الإدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزيّ بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه»، ولشيخنا أبي العباس[١] أيضاً في ذلك جزء سمّاه «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار».

قال القرطبيّ: وهذا هو الحقّ الْمُتَّبَع، والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الأخر أن يُعَرِّج في هذه النازلة على زَلَّة عالم، بعد أن تصح عنه، وقد حُذِّرنا من زلة العالم، وقد رُوي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه، وكذلك كَذَّب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائيّ، وقد تقدم، وأنكر ذلك مالك، واستعظمه، وكَذَّب من نسب ذلك إليه، ورَوَى الدارميّ أبو محمد في «مسنده» عن سعيد بن يسار أبي الْحُبَاب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أُحَمِّض بهنّ؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟.

وأسند عن خزيمة بن ثابت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله لا يستحي من الحقّ، لا تأتوا النساء في أعجازهنّ»[٢]، ومثله عن عليّ بن طلق، وأسند عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أتى امرأة في دبرها، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»[٣]، ورَوَى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «تلك اللُّوطيّة الصغرى»، يعني إتيان المرأة في دبرها، ورُوي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهنّ.

قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استُغْنِي به عما سواه. انتهى كلام أبي عبد الله القرطبيّ رحمه الله[٤]، وبحثٌ نفيسٌ جدّاً، خلاصته أن جمهور أهل العلم على تحريم وطء النساء في أدبارهنّ، وهو الحقّ؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يعني القرطبيّ صاحب «المفهم».
(٢) صححه ابن حبّان.
(٣) صححه ابن حبّان أيضاً.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٩٣ ـ ٩٦.

(المسألة الخامسة): قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: بَابُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

(٤٥٢٦) ـ حَدّثنا إسحاق، أخبرنا النضر بن شُميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ «سورة البقرة» حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى.

وعن عبد الصمد[1]: حدّثني أبي، حدّثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في...، رواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «فأخذت عليه يوماً» أي أمسكت المصحف، وهو يقرأ عن ظهر قلب، وجاء ذلك صريحاً في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف يا نافع، فقرأ، أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك».

وقوله: «حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى»، هكذا أورده مُبْهَماً لمكان الآية، والتفسير، وسأذكر ما فيه بعدُ.

وقوله: «يأتيها في...» هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف، وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ: «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه، قال الحافظ: ثم وقفت على سلفه فيه، وهو الْبَرْقانيّ، فرأيت في نسخة الصغانيّ: زاد الْبَرْقانيّ: يعني الفرج، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية، عن ابن عمر؛ لما سأذكره، وقد قال أبو بكر ابن العربيّ في «سراج المريدين»: أورد البخاريّ هذا الحديث في «التفسير»، فقال: «يأتيها في...»، وترك بياضاً، والمسألة مشهورةٌ، صَنَّفَ فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصَنَّف فيها محمد بن شعبان كتاباً، وبَيَّنَ أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

---

(١) قوله: «وعن عبد الصمد» معطوف على قوله: «أخبرنا النضر بن شميل».

وقوله: «رواه محمد بن يحيى بن سعيد» أي القطان، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، هكذا أعاد الضمير على الذي قبله، والذي قبله قد اختصره، كما ترى، فأما الرواية الأولى، وهي رواية ابن عون، فقد أخرجها إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، وفي «تفسيره» بالإسناد المذكور، وقال بدل قوله: «حتى انتهى إلى مكان»: «حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ».

وهكذا أورده ابن جرير، من طريق إسماعيل ابن علية، عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسيّ، عن ابن عون نحوه، وأخرجه أبو عبيدة في «فضائل القرآن» عن معاذ، عن ابن عون، فأبهمه، فقال: «في كذا وكذا».

وأما رواية عبد الصمد، فأخرجها ابن جرير في «التفسير» عن أبي قلابة الرقاشيّ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثني أبي، فذكره، بلفظ: «يأتيها في الدبر»، وهو يؤيد قول ابن العربيّ، ويردّ قول الحميديّ.

وهذا الذي استعمله البخاريّ نوع من أنواع البديع، يُسَمَّى الاكتفاء، ولا بُدّ له من نكتة يُحَسَّن بسببها استعماله.

وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان، فوصلها الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أبي بكر الأعين، عن محمد بن يحيى المذكور، بالسند المذكور، إلى ابن عمر، قال: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، رخصةً في إتيان الدبر»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد، كذا قال، ولم يتفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عبد العزيز الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر أيضاً، كما سأذكره بعدُ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن نافع أيضاً جماعة غير من ذكرنا، ورواياتهم بذلك ثابتة، عند ابن مردويه في «تفسيره»، وفي «فوائد الأصبهانيين» لأبي الشيخ، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، و«غرائب مالك» للدارقطنيّ، وغيرها.

وقد عاب الإسماعيليّ صنيع البخاريّ، فقال: جميع ما أَخْرَج عن ابن عمر مبهم، لا فائدة فيه، وقد رويناه عن عبد العزيز، يعني الدراورديّ، عن

مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، ثلاثتهم عن نافع، بالتفسير، وعن مالك من عِدّة أوجه. انتهى كلامه.

ورواية الدراورديّ المذكورة قد أخرجها الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة، عن نافع، نحو رواية ابن عون عنه، ولفظه: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فنزلت، قال: فقلت له: من دبرها في قبلها؟ فقال: لا إلا في دبرها»، وتابع نافعاً على ذلك زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وروايته عند النسائيّ بإسناد صحيح، وتكلم الأزديّ في بعض رُواته، ورَدَّ عليه ابن عبد البر، فأصاب، قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة، من رواية نافع عنه، بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.

قال الحافظ: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضاً ابنه عبد الله، أخرجه النسائي أيضاً، وسعيد بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائيّ، وابن جرير، ولفظه: عن عبد الرحمٰن بن القاسم، قلت لمالك رضي الله عنه: إن ناساً يروون عن سالم كَذَبَ العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رُومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أنه قال: أُفٍّ، أوَ يقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة، لَأخبرني عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

وأخرجه الدارقطنيّ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن مالك، وقال: هذا محفوظ عن مالك، صحيح. انتهى.

ورَوَى الخطيب في الرواة عن مالك، من طريق إسرائيل بن روح[1] قال: سألت مالكاً عن ذلك، فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟.

---

(١) قال في «الميزان» ١/٢٠٨: لا يُدرى من ذا؟. انتهى.

وعلى هذه القصة[1] اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر، فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى، وابن مردويه، وابن جرير، والطحاوي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: نُعَيِّرُها، فأنزل الله هذه الآية، وعلّقه النسائيّ عن هشام بن سعيد، عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهورٌ، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس، وبلغه حديث ابن عمر، فَوَهَّمه فيه، فروى أبو داود، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر، وَهِمَ واللهُ يغفر له، إنما كان هذا الحيّ من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحيّ من يهود، وهم أهل كتاب، فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحيّ من قريش، يتلذذون بنسائهم، مقبلاتٍ، ومدبراتٍ، ومستلقياتٍ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فذهب يفعل فيها ذلك، فامتنعت فَسَرَى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، مقبلاتٍ، ومدبراتٍ، ومستلقياتٍ في الفرج، أخرجه أحمد، والترمذيّ، من وجه آخر صحيح، عن ابن عباس، قال: جاء عمر، فقال: يا رسول الله، هلكتُ، حَوَّلتُ رحلي البارحة، فأنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ، وأَدْبِرْ، واتَّقِ الدبر، والحيضة. وهذا الذي حَمَل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور في الباب، في سبب نزول الآية.

ورَوَى الربيع في «الأم» عن الشافعي قال: احْتَمَلَت الآية معنيين: أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها؛ لأن «أَنَّى» بمعنى «أين شئتم»، واحْتَمَلت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد، هو الفرج، دون ما سواه، قال: فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب أن كلّاً من

---

(١) لكن عرفت أنها ضعيفة؛ لأن إسرائيل الراوي عن مالك مجهول، كما قال الذهبيّ.

الفريقين تأوّل ما وصفت، من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة، فوجدنا حديثين أحدهما: ثابتٌ، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم، فقَوِي عنده التحريم.

ورَوَى الحاكم في «مناقب الشافعي» من طريق ابن عبد الحكم أنه حَكَى عن الشافعيّ مناظرةً جرت بينه وبين محمد الحسن في ذلك، وأن ابن الحسن احتَجَّ عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً، فالتزمه، فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقيها، أو في أعكانها، أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتجّ بما لا تقول به؟ قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون ألزم محمداً بطريق المناظرة، وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد، كما يشير إليه كلامه في «الأم».

وقال المازريّ: اختَلَفَ الناس في هذه المسألة، وتعلَّق مَن قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال: يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الردّ على اليهود، يعني كما في حديث الباب، قال: والعموم إذا خرج على سبب قُصِر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع، فتكون مخصصة لعموم الآية، وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف. انتهى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث، كالبخاريّ، والذهليّ، والبزار، والنسائيّ، وأبي عليّ النيسابوريّ إلى أنه لا يثبت فيه شيءٌ.

قال الحافظ: لكن طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنّا لو قَدَّمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حُرِّم، والأصل عدمه.

فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وحديث أبي هريرة، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه ابن حبان أيضاً.

وحديث ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إليه، وأخرجه الترمذيّ، من وجه آخر، بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر»، وصححه ابن حبان أيضاً، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية، ويُحْمَل على الإتيان في غير هذا المحل؛ بناءً على أن معنى «أَنّى»: «حيث»، وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن إتيان المرأة في دبرها قد صحّ عن ابن عمر، وكذا عن أبي سعيد الخدريّ، وعن بعض طائفة من التابعين، إلا أن ما ذهب إليه الجمهور من التحريم هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الواردة بذلك، وهي وإن كان في معظمها كلام، إلا أن مجموعها يفيد أن لها أصلاً، كما قال الحافظ.

والحاصل أنّ تحريم وطء النساء في الدبر، كما قال الجمهور هو الأولى والأحوط في الدين، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلَها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنَّ يَهُودَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «يَهُود» غير مصروف؛ لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث والعلميّة. انتهى[1].

وقوله: (**إِذَا أُتِيَت الْمَرْأَةُ**) فعلٌ ونائب فاعله؛ أي: جُومعت (**مِنْ دُبُرِهَا**) أي: من جهة دُبرها (**فِي قُبُلِهَا**) أي: في فرجها، يعني أن الجماع، وإن كان من جهة الدبر إلا أنه في فرجها، لا في دبرها.

وقوله: (**ثُمَّ حَمَلَتْ... إلخ**) هذا يدلّ على أن الإتيان وقع في فرجها، لا في دبرها؛ لأن الحمل لا يكون إلا من الجماع في الفرج، فدلّ على أنه لا يجامعها في دبرها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦.

أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (تم ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٤ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة مأمونٌ سنّيّ [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

١٠ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قبل بابين.

١١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

١٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقةٌ، إلا في قتادة [٦] (١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

١٣ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ**) الْجَزَرجيّ، أبو إسحاق الرّقّيّ، الأمويّ

مولاهم، يقال: إنه أخو إسحاق بن راشد، وقال أبو حاتم: لم يصحّ عندي ذلك، صدوقٌ سيّىء الحفظ [٦].

رَوَى عن الزهريّ، وأخيه عبد الله بن مسلم بن شهاب، وعبد الملك بن أبي محذورة، وميمون بن مِهران.

ورَوَى عنه ابن جريج، وهو من أقرانه، ووهيب بن خالد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وجرير بن حازم، وحماد بن زيد.

قال عليّ ابن المدينيّ: ذكره يحيى القطان فضعّفه جدّاً، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيفٌ، وقال مرةً: ليس بشيء، وقال البخاريّ، وأبو حاتم: في حديثه وَهَمٌ كثير، وهو في الأصل صدوق، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحَوَّل منه، وقال أبو داود: ضعيفٌ، وقال النسائيّ: ضعيفٌ كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ: صدوقٌ، فيه ضعفٌ، قال: وقال ابن معين مرة: ضعيفٌ، مضطرب الحديث، وقال مرةً: ثقةٌ، وقال العقيليّ: ليس بالقويّ، يُعرف فيه الضعف، وقال ابن عديّ: احتمله الناس.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٥)، وحديث (٢٤٤٩): «أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع...» الحديث.

١٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كوسجان المروزيّ، أبو داود السِّنجيّ، ثقةٌ صاحب حديث، رحّالٌ أديبٌ [١١] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

١٥ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

١٦ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

١٧ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقون ذُكروا في الباب، البابين قبله.

وقوله: (**قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) فاعل «قالوا» يعود للثلاثة: عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبي معن الرّقَاشيّ، يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا عن وهب بن جرير.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) الإشارة إلى الستة، وهم: أبو عوانة، وأيوب السختيانيّ، وشعبة، وسفيان الثوريّ، والزهريّ، وسهيل بن أبي صالح، فكلهم رووا هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً... إلخ**) قال في «الفتح»: هذه الزيادة يُشبه أن تكون من تفسير الزهريّ؛ لخلوّها من رواية غيره، من أصحاب ابن المنكدر، مع كثرتهم. انتهى[(١)].

وقوله: (**إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً**) بصغية اسم الفاعل، من جبّى بالتشديد، قال في «القاموس»: وجَبَّى تَجْبيةً: وَضَع يديه على ركبتيه، أو على الأرض، أو انكَبَّ على وجهه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: الْمُجَبِّية ـ بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم باء موحدة مشدّدة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحتُ ـ أي: مكبوبة على وجهها. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَإِنْ شَاء غَيْرَ مُجبِّيَة**) هذا يشمل الاستلقاء، والاضطجاع، والتجبية، وغير ذلك.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ... إلخ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء.

وقوله: (**فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**) بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الميم: هو المنفذ، قاله في «الفتح»[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: «في صمام واحد» ـ بكسر الصاد ـ: أي: في ثُقْبٍ واحد، والمراد به القُبُل. انتهى[(٥)].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٨٦ «كتاب التفسير» رقم (٤٥٢٨).
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣١٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦.
(٤) ٩/ ٦٨٦.
(٥) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «في صمام واحد»: أي: مَسلك واحد، والصمام: ما تُسدّ به الْفُرجة، فسُمِّي الفرج به، ويجوز أن يكون في موضع صِمَامٍ، على حذف المضاف، ويُروى بالسين[1].

وقال في باب السين المهملة: «فأتوا حرثكم أنى شئتم سماماً واحداً»: أي: مأتًى واحداً، وهو من سِمام الإبرة، أي: ثُقبها، وانتصب على الظرف، أي في سمام واحد، لكنّه ظرف محدود، أُجري مُجرَى المبهم. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن محمد بن المنكدر، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» بسند المصنّف (٦/ ٣٠٢) فقال:

(١١٠٣٩) ـ أنا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من قِبَل دبرها كان الْحَوَلُ من ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ﴾ قال: قائماً، وقاعداً، وباركاً، بعد أن يكون في المأتيّ. انتهى.

ورواية شعبة، عن محمد بن المنكدر، ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «تفسيره» بسند المصنّف (٢/ ٣٩٧) فقال:

حدّثنا ابن المثنّى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته باركةً، جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٧/ ١٩٤) فقال:

(١٣٨٧٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، ثنا عليّ بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عليّ الروذباريّ، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها، كان

---

(١) «النهاية» ٣/ ٥٤.

(٢) راجع: «النهاية» ٢/ ٤٠٤.

ولده أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، لفظ حديث عبد الرحمن بن مهديّ، وفي حديث أبي نعيم: كانت اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله من ورائها، جاء الولد أحول، فنزلت، فذكر الآية، رواه البخاريّ في «الصحيح» عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن. انتهى.

ورواية الزهريّ، عن محمد بن المنكدر ساقها «البيهقيّ» رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٧/ ١٩٥) فقال:

(١٣٨٨٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا محمد بن أبي بكر، وهارون بن عبد الله، قالا: ثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته مُجَبِّيةً، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إن شاء مُجَبِّيةً، وإن شاء غير مُجَبِّية، غير أن ذلك في صمام واحد»، لفظ حديث أبي قدامة. انتهى.

ورواية سُهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٨٤) فقال:

(٤٢٨٩) ـ حدّثنا يعقوب بن هاشم ببغداد في دار كعب، قثنا[1] مُعَلَّى بن أسد، قثنا عبد العزيز، يعني ابن المختار (ح) وحدّثنا إبراهيم بن فهد، قثنا أبو سلمة، قثنا وهيبٌ كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: لَمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، قالت اليهود: إن الذي يأتي أهله مُجَبِّيةً يكون ولده أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية. انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن محمد بن المنكدر، فلم أجد من ساقها

---

(١) هي في المواضع الأربعة مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

بمفردها، إلا أن أبا عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ ساقها مع رواية الزهريّ المتقدّمة، فقال في «مسنده» (٣/ ٨٤):

(٤٢٨٦) ـ حدّثنا إبراهيم بن فهد، قثنا أبو معمر، قثنا عبد الوارث، قثنا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله (ح) وحدّثنا أبو الأزهر، والكزبرانيّ قالا: ثنا وهب بن جرير، قثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قالت اليهود: مَن أَتَى امرأته مُجَبِّيَةً، كان الولد أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٨] (١٤٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَت الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، من رؤوس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] مات فَجْأةً في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء منهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيوخِ الْمَهَرَهْ ... النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... وَابْنُ الْعَلَاءِ وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ومسلسلٌ أيضاً في معظمه بالتحديث والسماع.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رأس المكثرين السبعة، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم المجموعون في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

وقد تقدّم هذا أيضاً غيرة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَت الْمَرْأَةُ)** وفي رواية أبي حازم، عن أبي هريرة عند البخاريّ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء...»، قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقوّيه قوله: «الولد للفراش»، أي: لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يُسْتَحَى منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث

اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: «حتى تصبح»، وكأن السرّ تأكُّد ذلك الشأن في الليل، وقوّة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذِّكر؛ لأنه المظنة لذلك. انتهى[(١)].

وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الآتية عند مسلم، بلفظ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

ولابن خزيمة، وابن حبان، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق، حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، حتى يرضى»، فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

وقوله: «فأبت أن تجيء» زاد أبو عوانة، عن الأعمش: «فبات غضبان عليها»، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عَذَرَها، وإما لأنه تَرَك حقه من ذلك.

(هَاجِرَةً) منصوب على الحال، وهو اسم فاعل من هَجَره، من باب نصر، هَجْراً، وهِجْرَاناً بالكسر: إذا صَرَمه، والشيءَ: تركه، كأهجره[(٢)].

وفي رواية البخاريّ بلفظ: «مهاجرةً»، قال في «العمدة»: هو من باب المفاعلة في الأصل، ولكن هنا بمعنى هاجرةً؛ لأن فاعلَ قد يأتي بمعنى فَعَلَ، نحو قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]؛ أي: أسرعوا، قال: وتُوَضِّحه رواية مسلم: «إذا باتت المرأة هاجرةً»، وهو اسم فاعل من هَجَرَ، ومُهاجِرة: اسم فاعل من هاجر، وإذا كان الهجر منه، فلا يترتب عليها شيء من ذلك. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «مهاجرةً» فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هَجَرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة، ويراد بها

---

(١) «بهجة النفوس» ٣/ ٢٢٩.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ١٥٧. (٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٨٥.

نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالْهَجْر، فغضب هو لذلك، أو هجرها، وهي ظالمة، فلم تتنصل من ذنبها، وهِجْرتِهِ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالِماً لها، فلا.

(فِرَاشَ زَوْجِهَا) منصوب على المفعوليّة لـ«هاجرةً» **(لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ)** قال ابن أبي جمرة: هل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة، أو غيرهم؟ يَحْتَمِل الأمرين.

وقال الحافظ: يَحْتَمِل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك، قال: ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم يعني الآتية: «الذي في السماء»، إن كان المراد به سُكانها.

(حَتَّى تُصْبِحَ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها، حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش. انتهى[1].

وفي رواية خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ: «حتى ترجع»، وهي أكثر فائدةً، والأُولى محمولة على الغالب، كما تقدم، وللطبرانيّ من حديث ابن عمر رفعه: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبدٌ آبقٌ، وامرأة غَضِب زوجها، حتى ترجع»، وصححه الحاكم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليلٌ على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها، إلا أن يقصد بالامتناع مضارّتها، فيَحرُم عليه ذلك، والفرق بينهما أن الرجل هو الذي ابتغى بماله، فهو المالك للبُضع، والدرجة التي له عليها هي السلطة التي له بسبب مُلْكه، وأيضاً فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيّأ له ذلك، بخلاف المرأة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٣٥٣٨ و٣٥٣٩ و٣٥٤٠ و٣٥٤١] (١٤٣٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٧)، و«النكاح» (٥١٩١ و٥١٩٤)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٥ و٣٤٨ و٣٤٦ و٤٣٩ و٤٦٨ و٤٨٠ و٥١٩ و٥٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٧٢ و٤١٧٣ و٤١٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٥٨ و٧٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٢) و«الصغرى» (٦/ ١٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها، قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعيّ، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقّاً في الاستمتاع بها فوق الإزار. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت، أو في الأموال مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدها بعفوه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب أيضاً: فيه جواز لعن العاصي المسلم، إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه، فإنما يدعى له بالتوبة والهداية.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث، بل من أدلة أخرى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧ ـ ٨.

قال: وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلَّب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعيَّن، وفيه نظرٌ، والحقّ أن من منع اللعن أراد به معناه اللغويّ، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يُدْعَى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد به معناه العرفيّ، وهو مطلق السبّ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به، وينزجر، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة تدعو على أهل المعصية، ما داموا فيها، وذلك يدلّ على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها، قال الحافظ: كذا قال المهلَّب، وفيه نظر أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على قبول دعاء الملائكة من خير أو شرّ؛ لكونه ﷺ خَوَّف بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإرشادَ إلى مساعدة الزوج، وطلب مرضاته.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حَضّ الشارعُ النساءَ على مساعدة الرجال في ذلك، قاله ابن أبي جمرة رحمه الله[1].

قال الحافظ: أو السبب فيه الحضّ على التناسل، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك، كما تقدم في أوائل «النكاح».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى ملازمة طاعة الله، والصبر على عبادته؛ جزاءً على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أَغضَبَ عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان، قاله ابن أبي جمرة رحمه الله أيضاً[2].

٩ ـ **(ومنها)**: أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر، وهذا إذا غضب بحقّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «بهجة النفوس» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) «بهجة النفوس» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥/ ٣١٣) فقال:

(٨٩٧٠) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَرْوَانُ**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله

الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنين الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ، مولى عزّة الأشجعيّة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) هو قَسَمٌ بالله تعالى، أي والذي هو مالك، أو قادر عليها، ففيه دليلٌ أن الحلف بالألفاظ المبهمة المراد بها اسم الله تعالى يمينٌ جائزة، حكمها حكم الأسماء الصريحة على ما يأتي، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه أيضاً إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله سبحانه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ**) يعني الملائكة، كما فسّرت الرواية السابقة، واللاحقة، قال القرطبيّ: ظاهره أن المراد به الله تعالى، ويكون معناه بمعنى قوله تعالى: ﴿أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، ويَحْتَمِل أن يراد به هنا الملائكة، كما جاء في الرواية الأخرى: «لعنتها الملائكة حتى تصبح». انتهى[2].

وقال ابن العربيّ: قوله: «الذي في السماء» يعني في العلوّ والجلال؛ لأن الله تعالى لا يحويه مكان، فكيف يكون محاطاً به فيه؟ وهذا كرضاه بجواب الجارية السوداء حين سألها أين الله؟، فأشارت إلى السماء، تعني به الجلال والرفعة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ من تأويل قوله: «الذي في السماء» من أن المراد به العلو والرفعة، يريد به نفي إثبات صفة علوّه

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٠.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٦١.
(٣) «شرح الأبيّ» ٤/ ٦٢.

تعالى على السماء، وكذا استواءه على العرش، وقد تقدّم تفنيد هذا المذهب غير مرّة، وأن الحقّ أن الله تعالى استوى على العرش، كما أخبر به عن نفسه، وأنه على السماء، كما في هذا الحديث، وحديث الجارية، وأنه ينزل كلّ ليلة إلى سماء الدنيا، كما في حديث النزول، وله صفة المجيء يوم القيامة، كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر]، ونحو ذلك، فيجب علينا إثبات ذلك على ظاهر ما جاء به، وتنزيهه عن مشابهة خلقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والحديث متّفقٌ عليه، إلا أنه بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة الماضية، و«أبو كُريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (فَبَاتَ غَضْبَانَ) وفي بعض النسخ: «غضباناً» بالصرف، والظاهر أن الأولى هي الصحيحة؛ لأن غضبان مما لا يجوز صرفه؛ لأن مؤنّثه غَضْبى، لا غضبانة، وما كان كذلك يجب منع صرفه، كما قال في «الخلاصة»:

وَزَائِدَا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِمْ ... مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ

ثم وجدت المجد رَحِمَهُ اللَّهُ نصّ على أنه يقال: غضبانة بالتاء على قلّة، ونصّه: وهي غَضْبَى، وغَضُوبٌ، وغَضْبَانَةٌ قليلةٌ. انتهى[1]، وذكر الشارح المرتضى أنها لغة بني أسد، ونصّه: ولغة بني أسد امرأة غَضْبانةٌ، ومَلآنةٌ، وأشباههما، وهي لغة قليلةٌ، صرّح به ابن مالك، وابن هشام، وأبو حيّان. انتهى[2]، وعلى هذا فتصحّ النسخة الثانية ـ والحمد لله ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٢] (١٤٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ) هو: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب الْعَدَويّ الْعُمريّ المدنيّ، ضعيف [٦].

رَوَى عن عمه سالم بن عبد الله، وحُصين بن مصعب، والعباس بن

---

(١) «القاموس» المحيط» ١/ ١١١.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤١٣.

عبد الرحمن بن ميناء، وأبي غَطَفان بن طَرِيف الْمُرّيّ، ومحمد بن كعب الْقُرَظيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مروان بن معاوية الفَزَاريّ، وأحمد بن بشير الكوفيّ، وأبو عَقِيل عبد الله بن عَقيل الثقفيّ، وأبو أسامة، وأبو عَقِيل يحيى بن المتوكل.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أحاديثه مناكير، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء، وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (١٤٣٧) وأعاده بعده و(١٥٧٤) و(٢٠٢٦) و(٢٤٢٦) و(٢٧٨٨) و(٢٩٢١).

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ**) مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى آل أبي سفيان المدنيّ، ثقةٌ [٣].

وثقه النسائيّ، والعجليّ، وابن حبان. روى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن مهران، وهشام بن عروة، وأبو الأسود، وغيرهم.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥ أو ٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هكذا وقعت الرواية «أَشَرّ» بالألف، وأهل النحو يأبون أن يقال: فلانٌ أشرّ، أو أخير من فلان، وإنما يقال: هو خير منه، وشرّ منه، وهو مشهور كلام العرب عندهم، قال الله تعالى: ﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [مريم: ٧٥]، وقال: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ الآية [مريم: ٧٦]، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين

على وجهها، وهي حجة في استعمال الوجهين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه القاضي إلى النحاة هو الذي ذكره ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية» بقوله:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرْ

لكن ذكر الفيّوميّ أن استعماله بأفعل لغة لبني عامر، ونصّه في مادّة شَرّ: وهذا شرٌّ من ذاك، والأصل أشرّ بالألف، على أفعل، واستعمال الأصل لغةٌ لبني عامر، وقُرئ في الشّاذّ: «من الكذّاب الأشرّ» على هذه اللغة. انتهى[٢].

وقال المجد: وهو شَرٌّ منك، وأشرّ قليلةٌ، أو رديئة. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شرٌّ وخيرٌ للمفاضلة، وغيرها، وشرّ هنا للمفاضلة، بمعنى أشرّ، وهو أصلها، و«من» هنا زائدة على «شرّ». انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من» زائدة غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى أن هذا الشخص أشر الناس مطلقاً، مع أنه هناك من هو أشرّ منه، وهو الكافر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنفال: ٥٥]، بل هي هنا للتبعيض، أي هو منهم، أي بعضهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عِنْدَ اللهِ) متعلّق بـ«أشرّ»، وقوله: **(مَنْزِلَةً)** منصوب على التمييز **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ظرف لـ«أشرّ» أيضاً.

وقوله: **(الرَّجُلَ)** بالنصب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً **(يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ)** أي يصل إليها، وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] **(وَتُفْضِي إِلَيْهِ)** أي تصل إليه **(ثُمَّ يَنْشُرُ)** بضم الشين، من باب نصر **(سِرَّهَا)** المراد بالسّرّ وصف ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع، وما يجري من المرأة من قول، أو فعل حالة الجماع[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سرّها»: أي نكاحها، كما قال:

وَلَا تَنْظُرَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا ... عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦١٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٩.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٥٧.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٦١.
(٥) «شرح الأبيّ» ٤/ ٦٢.

وكنى به عن النكاح؛ لأنه يُفعل في السرّ.

قال: ومقصود هذا الحديث هو أن الرجل له مع أهله خلوةٌ، وحالةٌ يقبُح ذكرها، والتحدّث بها، وتَحْمِل الغَيرة على سَتْرها، ويلزم من كشفها عارٌ عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلّم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كلّ واحد منهما يحصل به الاطّلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: «لا تعمد المرأة، فتصف المرأة لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها»[(١)]، فإن دعت حاجةٌ إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهماً، غير معيّن، بحسب الحاجة والضرورة، كما قال ﷺ: «فعلته أنا وهذه»[(٢)]، وكقوله: «هل أعرستم الليلة؟»[(٣)]، وقول أم المؤمنين له ﷺ: «كيف وجدت أهلك؟»[(٤)]، والتصريح بذلك، وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين. انتهى[(٥)].

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته، من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه، من قول، أو فعل، ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت»، وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة، بأن يُنكَر عليه إعراضه عنها، أو تَدَّعِي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه»، وقال ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه: «أعرستم الليلةَ؟»، وقال لجابر رضي الله عنه: «الكَيْسَ الكَيْسَ»، والله أعلم. انتهى[(٦)].

وقال وليّ الله الدهلويّ رحمه الله: لَمّا كان الستر واجباً، وإظهار ما أُسبل عليه الستر قلباً لموضوعه، ومناقضاً لغرضه، كان من مقتضاه أن يُنْهَى عنه،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٨٠ و٤٦٠.

(٢) رواه البخاريّ تعليقاً (٩/ ٣٤٤)، ومسلم (٣٥٠).

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) متّفقٌ عليه.

(٥) «المفهم» ٤/ ١٦١ ـ ١٦٢.

(٦) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨ ـ ٩.

وأيضاً فإظهار مثل هذه مَجَانةٌ، ووَقَاحةٌ، واتّباعُ مثل هذه الدواعي يُعِدّ النفسَ لتسبح الألوان الظلمانية فيها. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: من الغريب إخراج المصنّف رحمه الله حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا في هذا الباب، مع أنه تفرّد به عمر بن حمزة، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته، ولم أجد حلّا لهذه المشكلة، فليُتأمّل.

وقد ورد في الباب ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٥٦) عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قُعُود عنده، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها؟» فأَرَمَّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، قال: «فلا تفعلوا، فإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطان لقي شيطانة، فغشيها، والناس ينظرون».

وفي إسناده شهر بن حوشب، تكلّم فيه بعضهم، والصحيح أنه حسن الحديث[٢].

وعن سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا يخشى أحدكم أن يخلو بأهله، يُغلق باباً، ثم يُرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك؟ ألا تخشى إحداكنّ، أن تُغلق بابها، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها، حَدّثت صواحبها؟»، فقالت امرأةٌ سفعاء الخدين: والله يا رسول الله

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/ ٧٠٧.

(٢) قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٤: وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسنٌ، وفيه ضعف، وحسّن هذا الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.
قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «شرح المقدّمة» أن الصحيح أن شهراً حسن الحديث، وأن من ضعّفه ليس لديه حجة مقنعة، فراجعه هناك.

إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فانما مَثَل ذلك مَثَل شيطان لقي شيطانةً على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف، وتركها»، رواه البزار عن رَوح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «الشباع حرام»، قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع، رواه أبو يعلى، وفيه دَرّاج وثقه ابن معين، وضعّفه جماعة، قال ابن الأثير: السباع بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٣٥٤٢ و٣٥٤٣] (١٤٣٧)، و(أبو داود) (٤٨٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٦ و٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩٣)، و«المعرفة» (٥/ ٣٣٢)، والله تعالى أعلم.

[٣٥٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: **(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ)** أي أوكدها، وأكبرها في مقصود الشرع، قال القرطبيّ: والأمانة للجنس، أي الأمانات، وقد تقدّم أن الأمانة ما يُوكل

---

(١) «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٥.

إلى حفظ الإنسان، وقيامه به، وقد سقطت «من» في إحدى الروايتين، والصواب إثباتها، فإنها تفيد أن هذه الأمانة من جنس الأمانات العظيمة، وهو صحيح، وإسقاطها يُشعر بأن هذه الأمانة أعظم الأمانات كلّها، وليس بصحيح، فإن الأمانة على صحيح الإيمان أعظم، وكذلك على الطهارة، وغيرها، مما يُؤتمن عليه الإنسان من خفيّ الأعمال. انتهى[1].

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ أَعْظَمَ)** أشار به إلى بيان اختلاف شيخيه، فأبو كريب قال: «إن من أعظم» بـ«من»، ومحمد بن نُمير قال: «إن أعظم» بإسقاطها، وقد سبق آنفاً في كلام القرطبيّ أن إثباتها هو الصواب، فتكون رواية ابن نمير بتقديرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ)

(اعلم): أن «العزل» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الزاي ـ: مصدر عزل، من باب ضرب، يقال: عزَلتُ الشيءَ عن غيره عَزْلاً: إذا نحّيته عنه، ومنه عزَلتُ النائب، كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحُكم، وعزَلَ المجامِعُ: إذا قارب الإنزال، فنزع، وأمنى خارج الفرج.

[فائدة]: المجامِع إذا أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه، قيل: أَمَاهَ: أي ألقَى ماءه، وإن لم يُنزل، فإن كان لإعياء وفُتُور، قيل: أَكْسَلَ، وأقحَطَ، وفَهَّرَ تفهيراً، وإن نزع، وأمنى خارج الفرج، قيل: عزل، وإن أولج في فرجٍ آخر، وأمنى فيه، قيل: فَهَرَ فَهْراً، من باب نفع، ونُهي عن ذلك، وإن أمنى قبل أن يُجامع، فهو الزُّمَّلِقُ ـ بضمّ الزاي، وفتح الميم، مشدّدةً، وكسر اللام ـ ذكره الفيّوميّ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٤] (١٤٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ[1]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، لَا نَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ، هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [١٠] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (رَبِيعَةُ) بن أبي عبد الرحمن التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) ـ بفتح الحاء ـ ابن مُنقذ الأنصاريّ

---

(١) وفي نسخة: «أنفعل؟».

المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١١٢١) وله (٧٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٧ ـ (**ابْنُ مُحَيْرِيزٍ**) هو: عبد الله بن مُحيريز بن جُنادة بن وهب الْجُمَحيّ المكيّ، كان يتيماً في حِجْر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت٩٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٨ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك ذُكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لِمَا مرّ قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: يحيى، وابن حُجر، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، وابن مُحَيريز، كما أسلفته آنفاً أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ربيعة، عن محمد بن يحيى، عن ابن محيريز.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ**) قال في «الفتح»: ـ بحاء مهملة، ثم راء، ثم زاي، مصغراً ـ اسمه عبد الله، ووقع كذلك في رواية يونس، عن الزهريّ: «أخبرني عبد الله بن مُحيريز الْجُمَحيّ»، وهو مدنيّ سكن الشام، ومحيريز أبوه هو ابن جُنَادة بن وهب، وهو من رهط أبي مَحذورة المؤذن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يتيماً في حِجْره[1]. (**أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو صِرْمَةَ**) ـ بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء ـ المازنيّ الأنصاريّ الصحابيّ، اسمه: مالك بن قيس، وقيل: ابن أبي قيس، وقيل: ابن أسعد، وقيل: قيس بن مالك بن أبي أنس، من بني مازن بن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

النَّجّار، وقيل: من بني عديّ بن النجار، شهد بدراً، وما بعدها، وكان شاعراً، قال ابن عبد البرّ: لم يُختلف في شهوده بدراً.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي أيوب، وروى عنه محمد بن كعب القُرَظيّ، ومحمد بن قيس المدنيّ، وعبد الله بن مُحيريز، وزياد بن نعيم الحضرميّ، ولؤلؤة مولاة الأنصار، وصحح الحافظ أبو أحمد الدمياطيّ أن اسمه قيس بن صِرْمة بن أبي صِرْمة بن مالك بن عديّ بن النّجّار، وكذا نسبه ابن الْبَرْقيّ، وابن قانع، وذكره محمد بن الربيع الْجِيزيّ فيمن قَدِم مصر من الصحابة، وأما ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقديّ، وأبو معشر، فلم يذكروه في البدريين، قال الحافظ: فيُحَرَّر قول ابن عبد البرّ. انتهى[1].

تفرّد به البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث واحد، سيأتي في «كتاب التوبة» برقم (٢٧٤٨): «لولا أنكم تُذنبون لخلق الله خلقاً يُذنبون، فيغفر لهم»، وأعاده بعده بلفظ: «لو أنكم لم تكن لكم ذنوبٌ، يغفرها الله لكم، لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم».

(عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ)** وفي رواية للبخاريّ في «المغازي» عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحيريز، أنه قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدريّ، فجلست إليه، فسألته عن العزل»، وقد وقع في رواية للنسائيّ من طريق الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى، عن ابن مُحيريز، عن أبي سعيد، وأبي صِرْمة قالا: أصبنا سبايا...، والمحفوظ الأول[2].

وقوله: **(فَقَالَ)** تفسير وبيان للسؤال **(يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟)** أي نَزْعَ الذَّكَر من الفرج بعد الإيلاج؛ ليُنزل خارجه، والمراد بيان حكمه **(فَقَالَ)** أبو سعيد رضي الله عنه **(نَعَمْ)** أي سمعته ﷺ يذكره، ثم بيّن كيفيّة سماعه، فقال: **(غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ)** منحوت من بني الْمُصْطَلِق، كما يقال: بلعنبر، أي بني العنبر، وهي غزوة الْمُريسيع، قال القاضي عياض: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٤٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٤٦.

في غزوة أوطاس. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عمر: بنو المصطلق قوم من خُزاعة، كانت الوقعة بهم في موضع يقال له: الْمُرَيسيع، من نحو قُديد، في سنة ستّ من الهجرة، وتُعرف هذه الغزوة بغزوة بني الْمُصْطَلِق، وبغزوة الْمُرَيسيع، قال: وقد روى هذا الحديث موسى بن عقبة، عن ابن مُحيريز، عن أبي سعيد، قال: أصبنا سَبْياً من سبي أوطاس، قال: وهو سبيُ هَوَازن، وكان ذلك يوم حنين في سنة ثمان من الهجرة، قال: فوهِمَ ابن عقبة في ذلك، والله تعالى أعلم، قال: وقد رواه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، عن أبي الْوَدّاك، عن أبي سعيد، قال: لَمّا أصبنا سبي حُنين، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ليس من كلّ الماء يكون الولد...» الحديث.

وتعقّبه القرطبيّ، فقال: الذي في مسلم في كتابه عن عليّ بن أبي طلحة، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد في هذا الحديث: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ليس من كلّ الماء يكون الولد»، ولم يذكر فيه سبي حنين، ولا غيره، وكذلك ما ذكره أبو عمر من رواية ابن عقبة، عن ابن مُحيريز، ذكره مسلم أيضاً، ولم يذكر فيه: من سبي أوطاس، ولا غيره، وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس في حديث أبي علقمة الهاشميّ، عن أبي سعيد في قضيّة تحرّج أصحابه من وطء المسبيّات من أجل أزواجهنّ، على ما يأتي، وهي قصّة أخرى، في زمان آخر غير زمان بني المصطلِق، والصحيح في الحديث الأول رواية من رواه: بني المصطلِق، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق مفيد.

(فَسَبَيْنَا) أي أَسَرْنا، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: سَبَى العدُوّ سَبْياً، وسِبَاءً: أسره، كاستباه، فهو سبيّ، وهي سَبِيٌّ أيضاً، والجمع سَبَايَا. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَبيتُ العدُوَّ سَبياً، من باب رَمَى، والاسم السِّبَاءُ، وزانُ كتاب، والقصر لغةٌ، وأسبيته بالألف مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبيّ،

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦١٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٦٤.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤٠.

والجارية سَبيّةٌ، ومسبيّةٌ، وجمعها سَبَايَا، مثلُ عطيّة وعَطَايَا، وقوم سَبْيٌ، وصفٌ بالمصدر، قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى[١].

(**كَرَائِمَ الْعَرَبِ**) جميع كريمة، أي النفيسات منهم، وقال القرطبيّ: أي كبراءهم، وخيارهم، قال: وبنو المصطلق وثنيّون بلا شكّ. انتهى[٢]. (**فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ**) أي لتعذّر النكاح عليهم بتعذّر أسبابه، لا لطول إقامتهم في تلك الغزوة، فإن غيبتهم فيها عن المدينة لم تكن طويلة، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

و«الْعُزْبَة»: بضمّ، فسكون: أي البعد عن الأهل، يقال: عَزَبَ الرجل يَعْزُبُ، من باب قتل عُزْبةً، وزانُ غُرْفة، وعُزُوبةً: إن لم يكن له أهل، فهو عَزَبٌ بفتحتين، وامرأةٌ عَزَبٌ أيضاً كذلك، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزَباً عَلَى عَزَبْ ... عَلَى ابْنَةِ الْحُمَارِسِ[٤] الشَّيخِ الأَزِبْ[٥]

وجمع الرجل عُزّابٌ، باعتبار بنائه الأصليّ، وهو عازبٌ، مثلُ كافر وكُفّار، قال أبو حاتم: ولا يقال: رجلٌ أعزب، قال الأزهريّ: وأجازه غيره، وقياس قول الأزهريّ أن يقال: امرأة عَزْباءُ، مثلُ أحمر وحمراء. انتهى[٦].

(**وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ**) أي في أخذ المال عوضاً عنهنّ، يقال: فدى أسيره: إذا دفع فيه مالاً، وأخذه، وفاداه: إذا دفع فيه رجلاً، على ما حكاه أبو عمر[٧].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: احتجنا إلى الوطء، وخِفْنا من الْحَبَل، فتصير أمَّ ولد، يمتنع علينا بيعُها، وأخذُ الفداء فيها، فيُستنبط منه منع بيع أم الولد، وأن هذا كان مشهوراً عندهم. انتهى.

(**فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ**) أي نُجامع المسبيّات (**وَنَعْزِلَ**) أي نُنزل المنيّ خارج فرجها؛ لئلا تَحمل، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَزل»: هو أن يُنحّي الرجل ماءه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٦٤.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٦٤.
(٤) «الْحُمَارسُ بالضمّ: الشديد، والأسدُ، والجريء الْمِقْدام.
(٥) «الأزبُ»: الكريه الذي لا يُدْنَى من حُرْمَته.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧.
(٧) «المفهم» ٤/ ١٦٤.

عند الجماع عن الرحم، فيُلقيه خارجه. انتهى[١]. **(فَقُلْنَا: نَفْعَلُ)** وفي بعض النسخ: «أنفعل؟» **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(بَيْنَ أَظْهُرِنَا)** أي بيننا، فـ«أظْهُر» مُقْحَمٌ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «هو نازلٌ بين ظَهْرانيهم» بفتح النون، قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، و«بين ظَهْريهم»، و«بين أظهرهم» كلّها بمعنى «بينهم»، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنَّ المعنى أن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه، هذا أصله، ثم كثُر، حتى استُعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى[٢].

وقوله: **(لَا نَسْأَلُهُ؟)** جملة حاليّة، إما متداخلة، أو مترادفة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: والذي حرّكهم للسؤال عنه أنهم خافوا أنه يكون محرّماً؛ لأنه قطعٌ للنسل، ولذلك أُطلق عليه: «الوأد الخفيّ». انتهى[٣].

(فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «إنا نُصيب سبياً، ونحب المال، فكيف ترى في العزل؟»، وفي رواية عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد الآتية للمصنّف قال: ذُكر العزلُ عند رسول الله ﷺ، قال: «وما ذاكم؟»، قالوا: الرجل تكون له المرأة، تُرضع له، فيصيب منها، ويكره أن تَحمِل منه، والرجل تكون له الأمة، فيصيب منها، ويكره أن تَحمل منه.

قال في «الفتح»: ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان:

[أحدهما]: كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أَنَفَةٌ من ذلك، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك، كما سيأتي بعدُ.

[والثاني]: كراهة أن تَحْمِل الموطوءة، وهي تُرضع، فيَضُرّ ذلك بالولد الْمُرْضَع. انتهى[٤].

(فَقَالَ) ﷺ **(«لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا)** أي ليس عليكم ضرر في الترك، ففيه إشارةٌ أن ترك العزل أحسن من فعله.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٦٦.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٤٦.

أو المعنى على النهي: أي لا تفعلوا العزل، وفي رواية مالك، عن الزهريّ الآتية: «قال لنا: وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟»، وفي رواية البخاريّ: «أوَ إنكم لتفعلون» بدون تكرار.

(مَا) نافية (كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ) بنصب «خَلْقَ» على المفعوليّة (هِيَ كَائِنَةٌ) أي مخلوقة، وقوله: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) متعلّق بـ«كتب»، أو بـ«خَلْق»، أو بـ«كائنة» (إِلَّا سَتَكُونُ) أي ستوجد، فـ«تكون» هنا تامّة.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا... إلخ»: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كلَّ نفس قَدَّرَ الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواءٌ عَزَلتم أم لا، وما لم يُقَدِّر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قَدَّرَ خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. انتهى.

وفي الرواية الآتية: «لاعليكم أن لا تفعلوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»: أي إنما المؤثّر في وجود الولد وعدمه القدرُ، لا العزل، فأيّ حاجة إليه.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله: اختُلف في معنى قوله ﷺ: «ما عليكم ألا تفعلوا إلخ»: فقيل: ما عليكم في العزل، ولا في امتناعكم منه شيء، فاعزلوا، أو لا تعزلوا، فقد فُرِغ من الخلق، وإعدادهم، وما قضي، وسَبَقَ في علم الله، فلا بدّ أن يكون لا محالة، قال الله عز وجل: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴿٢٩﴾﴾ [النبأ: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [القمر: ٥٢ ـ ٥٣].

وقيل: بل معنى قوله ﷺ: «أن لا تفعلوا»: أي لا تفعلوا العزل، كأنه نهَى عنه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»، ففهمتْ طائفةٌ منه النهي والزجر عن العزل، كما حُكي عن الحسن، ومحمد بن المثنّى[2]، وكأن هؤلاء فَهِمُوا من «لا» النهي عما سُئل عنه، وحُذف

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) هكذا نسخة: «المفهم» «ابن المثنّى»، والظاهر أنه تصحيف من «ابن سيرين»، كما المنصوص عند مسلم، فليُحرّر.

بعد قوله: «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألّا تفعلوا، تأكيداً لذلك النهي.

وفَهِمَت طائفةٌ أخرى منها الإباحة، وكأنها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»: أي ليس عليكم جناحٌ في أن لا تفعلوا.

وهذا التأويل أولى بدليل قوله: «ما من نسمة كائنة إلا ستكون»، وبقوله: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر»، وبقوله: «إذا أراد الله خلقَ الشيء لم يمنعه شيء»، وهذه الألفاظ كلّها مصرّحةٌ بأن العزل لا يردّ القدر، ولا يضرّه، فكأنه قال: لا بأس به.

وبهذا تمسّك من رأى إباحة العزل مطلقاً عن الزوجة والسُّرِّيّة، وبه قال كثيرٌ من الصحابة، والتابعين، والفقهاء.

وقد كرهه آخرون من الصحابة، وغيرهم، متمسّكين بالطريقة المتقدّمة، وبقوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفيّ».

ووقع في رواية مسلم لهذا الحديث من طريق أيوب، عن ابن سيرين ما نصّه: «قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي»، ومن طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين ما نصّه: قال ابن عون: فحدّثتُ به الحسنَ، فقال: والله لكأنّ هذا زجر.

قال في «الفتح»: قال القرطبيّ: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوه عنه، فكأن عندهم بعد «لا» حذفاً، تقديره: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: «وعليكم إلخ» تأكيداً للنهي.

وتُعُقّب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو يساوي أن لا تفعلوا، وقال غيره: قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، إلا أن يُدّعَى أنّ «لا» زائدةٌ، فيقال: الأصل عدم ذلك.

ووقع في رواية مسلم الآتية من طريق مجاهد، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «ولِمَ يَفعَلُ ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: لا يفعلْ ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرّح لهم بالنهي،

وإنما أشار أن الأَولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدّر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه الولد، ولا رادّ لما قضى الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب:

(منها): خشية علوق الزوجة الأمةِ؛ لئلّا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضَع إذا كانت الموطوءة تُرضعه، أو فراراً من كثرة العيال، إذا كان الرجل مُقِلّاً، فيرغب عن قلّة الولد؛ لئلّا يتضرّر بتحصيل الكسب، وكلُّ ذلك لا يُغني شيئاً.

وقد أخرج أحمد، والبزّار، وصحّحه ابن حبّان من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً سأل عن العزل؟ فقال النبيّ ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً»، وله شاهدان في «الكبير» للطبرانيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ: وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً، سوى الصورة الآتية عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد ـ يعني حديث الباب ـ وهي خشية أن يضرّ الحمل بالولد المرضَع؛ لأنه مما جُرّب، فضرّ غالباً، لكن وقع في بقيّة الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد؛ لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار.

ووقع عند مسلم في حديث أُسامة بن زيد الآتي: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي شفقةً على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «لا، إن كان كذلك، فلا، ما ضارّ ذلك فارس ولا الروم».

وفي العزل أيضاً إدخال ضرر على المرأة؛ لما فيه من تفويت لذّتها. انتهى[1]، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٣٥٤٤ و٣٥٤٥ و٣٥٤٦ و٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠ و٣٥٥١ و٣٥٥٢ و٣٥٥٣ و٣٥٥٤ و٣٥٥٥] (١٤٣٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٩) و«العتق» (٢٥٤٢) و«المغازي» (٤١٣٨) و«النكاح» (٥٢١٠) و«القدر» (٦٦٠٣) و«التوحيد» (٧٤٠٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٧٠ و٢١٧٢)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٢٨)، وفي «الكبرى» (٥٤٨٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٢٦)، و(مالك) في «الموطإ» (١٢٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١ و٢٣ و٥٣ و٦٣ و٦٨ و٧٢ و٧٨ و٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٢٣ و٢٢٢٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٢١٧ و٢٢١٨ و٢٢١٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٩١ و٤١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٣٢٤) و«الصغير» (٢/ ١٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٢٩ و٤٤٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٩) و«المعرفة» (٥/ ٣٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم العزل، وهو مختلف فيه، سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء، أن العرب يَجرِي عليهم الرقّ، كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبُوا جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلِق عرب صلبية، من خُزاعة، وقد استرقّوهم، ووَطِئوا سباياهم، واستباحوا بيعهنّ، وأخذ فدائهنّ، وبهذا قال مالك، والشافعيّ في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال

أبو حنيفة، والشافعيّ في قوله القديم: لا يَجري عليهم الرقّ؛ لشرفهم، والله أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز كراهة الإنسان حمل زوجته؛ لسبب من الأسباب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «أوَ إنكم لتفعلون» يُشعر بأنه ﷺ ما كان يطّلع على فعلهم ذلك، ففيه تعقّبٌ على من قال: إن قول الصحابيّ: كنّا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوعٌ؛ معتلّاً بأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل، ولم يعلم به حتى سألوه عنه.

ويُجاب عن هذا بأن دواعيهم كانت متوفّرةً على سؤاله ﷺ عن أمور الدين، فإذا فعلوا الشيء، وعلموا أنه لم يطّلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه، فيكون الظهور من هذه الحيثيّة، أفاده في «الفتح».

وأيضاً على تقدير أنه ﷺ لا يطّلع عليه أن الوحي لا يسكت عنه، كما أفصح بذلك جابر رضي الله عنه، حيث قال: «كنّا نَعزل، والقرآن يَنزل» رواه مسلم، فقد استدلّ الصحابيّ ﷺ على جواز العزل بعدم نزول القرآن بتحريمه، وهو استدلالٌ واضح.

وأخرج الدارقطنيّ، وغيره عن أبي ثعلبة الْخُشَنيّ، مرفوعاً: «إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضيّعوها، وحدّ حُدُوداً، فلا تعتدوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث إثبات قِدَم العِلْم، وأن الخلق يُجزَون في علم قد سبق، وجفّ به القلم في كتاب مسطور، على هذا أهل السنّة، وهم أهل الحديث، والفقه.

وجملة القول في الْقَدَر أنه علم الله، وسرّه، لا يُدرك بجَدَل، ولا تُشْفِي منه خُصُومةٌ، ولا احتجاج، وحسبُ المؤمن بالقدر أنه لا يقوم بشيء، دون إرادة الله، وأن الخلق كلهم خلقُهُ، ومُلكه، ولا يكون في ملكه إلا ما شاء،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١ ـ ١٣.

(٢) حسّنه النوويّ في «أربعينيّه»، وأعلّه ابن رجب بالانقطاع بين مكحول، وأبي ثعلبة رضي الله عنه.

وما نشاء إلا أن يشاء الله، ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، وله الخلق، والأمرُ، له ما في السموات، وما في الأرض، وما بينهما، وما تحت الثرى، ولا يكون في شيء من ذلك إلا ما يشاء، يغفر لمن يشاء، ويُعذّب من يشاء، ومن عذّبه فبذنبه، ويعفو عمن يشاء من عباده، ومن لم يوفّقه، فليس بظالم له، لا يظلم مثقال ذرّة، وإن تك حسنةً يُضاعفها، وما ربّك بظلّام للعبيد. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: استُدِلّ بقوله: «وأصبنا كرائم العرب»، لمن أجاز استرقاق العرب، وبقوله: «أردنا أن نستمتع» لمن أجاز وطء المشركات بمِلك اليمين، وإن لم يكنّ من أهل الكتاب؛ لأن بني المصطلِق كانوا أهل أوثان، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب، وهو باطل، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نُسخ، وفيه نظر؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وباحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء، وهذا لا يتم مع قوله في الحديث: «وأحببنا الفداء»، فإن المسلمة لا تعاد للمشرك، نعم يمكن حمل الفداء على مَعْنًى أخصّ، وهو أنهن يَفْدِين أنفسهنّ، فيُعْتَقْن من الرقّ، ولا يلزم منه إعادتهنّ للمشركين، وحمَله بعضهم على إرادة الثمن؛ لأن الفداء المتخوَّف من فوته هو الثمن، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى: «فقالوا: يا رسول الله إنا أصبنا سبياً، ونحبّ الأثمان، فكيف ترى في العزل؟»، وهذا أقوى مِن جميع ما تقدم، والله أعلم. انتهى[(٢)] ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ.

وحاصله ترجيح تفسير الفداء في قوله: «ورغبنا في الفداء» بالثمن، أي أنهم يرغبون في بيعها، فإذا حَمَلت منهم امتنع عليهم بيعها، ففقدوا ثمنها، وهذا التأويل كما قال في «الفتح»: أقوى من غيره؛ لقوله في الرواية المذكورة: «ونُحبّ الأثمان»، والرواية يفسّر بعضها بعضاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حُكم العزل:

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٥١.

(اعلم): أنه اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقّها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل الإجماع ابن هُبيرة.

قال في «الفتح»: وتُعُقّب بأن المعروف عند الشافعيّة أن المرأة لا حقّ لها في الجماع أصلاً[1]، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعيّة خلافٌ مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها، قال الغزاليّ وغيره: يجوز، وهو المصحّح عند المتأخّرين.

واحتجّ الجمهور لذلك بحديث عن عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه بلفظ: «نُهي عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها»، وفي إسناده ابن لهيعة، والوجه الآخر للشافعيّة الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحّهما الجواز، وهذا كلّه في الحرّة، وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فهي مُرَتّبة على الحرّة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان، أصحّهما الجواز؛ تحرّزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سُرّيّةً جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً، كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرّيّة مستولدةً، فالراجح الجواز فيه مطلقاً؛ لأنها راسخةٌ في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوّجة.

هذا: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوّجة، فعند المالكيّة يحتاج إلى إذن سيّدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن محمد، وقال أبو يوسف، وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقاً، وعنه: المنع مطلقاً.

والذي احتجّ به من جنح إلى التفصيل لا يصحّ إلا عند عبد الرزّاق عنه بسند صحيح، عن ابن عبّاس، قال: «تُستأمر الحرّة في العزل، ولا تُستأمر

---

(١) قال الجامع: قد تقدّم لنا البحث في هذا، وأن الحقّ وجوب الجماع للزوجة إذا احتاجت إليه، فلا تغفل.

الأمة السرّيّة، فإن كانت أمة تحت حرّ، فعليه أن يستأمرها»، وهذا نصّ في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يجُز العدول عنه.

وقد استنكر ابن العربيّ القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حقّ لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حقّ المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها[1]، وعن الشافعيّ، وأبي حنيفة: لا حقّ لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقرّ بها المهر، قال: فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون لها حقّ في العزل؟ فإن خصّوه بالوطئة الأولى، فيمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور. انتهى.

وما نقله عن الشافعيّ غريبٌ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حقّ لها أصلاً، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء، وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جُدامة بنت وهبٍ: «أن النبيّ ﷺ سُئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفيّ»، أخرجه مسلم.

وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: «كانت لنا جواري، وكنّا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع ردّه».

وأخرجه النسائيّ من طريق هشام، وعليّ بن المبارك، وغيرهما عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مُطيع ابن رفاعة، عن أبي سعيد نحوه.

---

(١) قال الجامع: هذا هو الصواب الذي عليه النصوص، فقد أوجب الله تعالى لهنّ مثل ما عليهنّ في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فكما أن عليها التمكين من جماعها إذا أراد، فكذلك عليه أن يُجامعها إذا طلبت منه ذلك، وليس هناك مانع، من مرض، أو نحوه؛ لظاهر الآية المذكورة.
والحاصل أن ما نقل عن مالك رحمه الله هو الأرجح في المسألة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل؟ فقال: زعم أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة، أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجلٌ عنه.

والحديث الثاني: في النسائيّ من وجه آخر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذه طرُقٌ يتقوّى بعضها ببعضٍ.

وجُمِعَ بينها وبين حديث جُدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقيّ.

ومنهم من ضعّف حديث جُدامة بأنه معارضٌ بما هو أكثر طرُقاً منه، وكيف يصرّح بتكذيب اليهود في ذلك، ثم يُثبته؟، وهذا دفعٌ للأحاديث الصحيحة بالتوهّم، والحديث صحيحٌ لا ريب فيه، والجمع ممكنٌ.

ومنهم من ادّعى أنه منسوخٌ، ورُدّ بعدم معرفة التاريخ، وقال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن يكون حديث جُدامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْزَل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقّبه ابن رُشد، ثم ابن العربيّ بأنه لا يَجزِم بشيء تبعاً لليهود، ثم يُصرّح بتكذيبهم فيه.

ومنهم: من رجّح حديث جدامة بثبوته في الصحيح، وضعّف مقابله بأنه حديث واحد، اختُلف في إسناده، فاضطَرَبَ.

وردّ بأن الاختلاف إنما يَقْدَح حيث لا يقوَى بعض الوجوه، فمتى قويَ بعضها عُمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجّح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدلّ على المنع، قال: فمن ادّعى أنه أُبيح بعد أن مُنع، فعليه البيان.

وتُعُقّب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيّاً على طريقة التشبيه أن يكون حراماً.

وخصّه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يَعزل من حصول الحمل. لكن فيه تضييعُ الحمل؛ لأن المنيّ يغذوه، فقد يؤدّي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وَأْداً خفيّاً.

وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: الموؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفيّاً في حديث جدامة بأن قولهم: الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأدٌ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيّاً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأدٌ خفيّ، فإنه يدلّ على أنه ليس في حكم الظاهر، فلا يترتّب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: «الوأد الخفيّ» وَرَدَ على طريقة التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

قال ابن القيّم: الذي كُذِّبَت فيه اليهودُ زعمهم أن العزل لا يُتصوّر معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقةً، وإنما سمّاه وأداً خفيّاً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلّق بالقصد صِرْفاً، فلذلك وصفه بكونه خفيّاً.

قال الحافظ: فهذه عدّة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة على المنع.

قال: وقد جنح إلى المنع من الشافعيّة ابن حبّان[1]، فقال في «صحيحه»:

---

(١) قال الجامع: في جعله ابن حبّان من مقلّدي الشافعيّ نظر لا يخفى؛ لأن من تتبّع مذهبه في «صحيحه» يعلم يقيناً أنه لا يقلّد الشافعيّ ولا غيره، بل هو كسائر أهل الحديث مجتهد، يتبع الدليل، ولا ينظر إلى قول أحد بلا دليل، وهذا هو مذهب الشيخين، وأصحاب السنن، وقد قدّمت هذا البحث مستوفًى في «شرح المقدّمة» (١/ ١٢ ـ ١٤) عند ذكر مذهب الإمام مسلم رحمه الله، فراجعه، وكذا حقّقت البحث في التقليد في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» (٣/ ٥٣٥) بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[ذكرُ الخبر الدّالّ على أن هذا الفعل مزجورٌ عنه، لا يُباح استعماله]، ثم ساق حديث أبي ذرّ رفعه: «ضعه في حلاله، وجنّبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر». انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادّعاه من التحريم، بل هو أمر إرشاد لما دلّت عليه بقيّة الأخبار، والله أعلم.

وعند عبد الرزّاق وجهٌ آخر عن ابن عبّاس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً، وقال: «المنيّ يكون نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، ثم عظماً، ثم يُكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله».

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد الله بن عديّ بن الخيار عن عليّ نحوه في قصّة حرب عند عمر، وسنده جيّد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح قول من قال بجواز العزل للحاجة، وأن الأولى عدم فعله، وبهذا تجتمع الأدلة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: اختلف القائلون بالنهي عن العزل في علّة النهي، فقيل: لتفويت حقّ المرأة، وقيل: لمعاندة القَدَر، وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبنيّ على صحّة الخبر المفرّق بين الحرّة والأمة، وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فُقِد ذلك لم يُمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فُقد بقي أصل الإباحة، فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع، فأنزل خارج الفرج اتفاقاً، لم يتعلّق به النهي. قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم معالجة إسقاط النطفة، واستعمال الأدوية لذلك، أو لمنع الحمل، وحكم تحديد النسل:

قال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم في المسألة الماضية ما نصّه: ويُنتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٨ ـ ٦٥١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٥١.

هناك، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يُفرّق بأنه أشدّ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب.

ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الْحَبَل من أصله، وقد أفتى بعض متأخّري الشافعيّة بالمنع، وهو مشكلٌ على قولهم بإباحة العزل مطلقاً. انتهى[1].

وقد صدرت قرارات من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع، أحببت إيرادها هنا تتميماً للفائدة، وهذا نصّها:

وهذا قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بَحَثَ المجلسُ موضوع منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه، بناءً على ما تقرّر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطّلع المجلس على البحث المعدّ في ذلك، من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، قرّر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلاميّة تَرغب في انتشار النسل، وتكثيره، وتعتبر النسل نعمةً كبرى، ومنّةً عظيمةً، مَنَّ اللهُ بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعيّة، من كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة، والإفتاء في بحثها المعدّ للهيئة، والمقدّم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانيّة التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلاميّة التي ارتضاها الربّ لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٥١.

للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربيّة المسلمة بصفة خاصّة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد، واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهليّة، وسوء ظنّ بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلاميّ المتكوّن من كثرة اللبنات البشريّة، وترابطها؛ لذلك كلّه، فإن المجلس يقرّر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزّاق ذو القوّة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محقّقة، ككون المرأة لا تلد ولادة عاديّةً، وتضطرّ معها إلى إجراء عمليّة جراحيّة لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما؛ لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة ﷺ من جواز العزل، وتمشّياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحقّقة، وقد توقّف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على محمد.

«هيئة كبار العلماء».

وهذا نصّ قرار مجمع الفقه الإسلاميّ رقم (١) د ٥/٠٩/٨٨ بشأن تنظيم النسل:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من (١) إلى (٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م ـ بعد اطلاعه على البحوث المقدّمة من الأعضاء، والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلاميّة الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنسانيّ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليّات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرّر ما يلي:

١ ـ لا يجوز إصدار قانون عامّ يحد من حرّية الزوجين في الإنجاب.

٢ ـ يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة، وهو ما يُعرف بـ«الإعقام»، أو «التعقيم» ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعيّة.

٣ ـ يجوز التحكّم المؤقّت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدّة معيّنة من الزمان، إذا دعت حاجة معتبرةٌ شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما، وتراضٍ، بشرط أن لا يترتّب على ذلك ضررٌ، وأن تكون الوسيلة مشروعةً، وأن لا يكون فيها عدوانٌ على حمل قائم، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرّره هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي بالكويت، ونحوهما ما قرره مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ بمكة المكرمة، تقرير حسنٌ جدّاً، ينبغي التمسّك به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ومما له صلةٌ بالمسألة ما قرّره مجلس المجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ بشأن تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، فقد قرّر في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرّر ما يلي:

١ ـ الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحلّ تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحقّ فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرّم الله ﷻ هذا التغيير بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في «صحيح مسلم»[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن، المغيّرات

---

(١) هكذا عزوه إلى «صحيح مسلم» فقط، والصواب أنه متّفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاريّ في «التفسير»، و«اللباس»، من «صحيحه»، فليُتنبّه.

خلق الله ﷻ»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ﷻ؟ ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيّاً بما يُزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات؛ لأن هذا المرض والعلاج يُقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربّ العالمين[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ)** هو: محمد بن الفَرَج بن عبد الوارث، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله البغداديّ القرشيّ، مولى بني هاشم، كان جار أحمد بن حنبل، صدوقٌ [١٠].

رَوَى عن خاله أبي همام محمد بن الزِّبْرِقان، وهشيم، وابن عيينة، وزيد بن الْحُبَاب، وعبد الوهاب بن عطاء، وحجاج بن محمد، وأسود بن عامر شاذان، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربيّ، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة الرازيّ، وموسى بن هارون، والحسن بن علي المعمري، وغيرهم.

---

(١) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ عبد الله البسّام رحمه الله ٤/٤٥٩ ـ ٤٦٣.

قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه، فقال: ليس به بأسٌ، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: ثنا محمد بن الفرج البغداديّ في شارع الدقيق، وكان من الثقات، وقال السراج: بغداديّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو القاسم البغويّ: مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[1]، هذا برقم (١٤٣٨) وحديث (٢٤٥٧): «أُريت الجنة، فرأيت امرأة أبي طلحة، ثم سمعتُ خَشْخَشَةً أمامي، فإذا بلالٌ».

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ**) أبو هَمّام الأهوازيّ، صدوقٌ[2] [٨].

رَوَى عن سليمان التيميّ، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وموسى بن عُبيدة، وعبد الله بن عون، ويونس بن عبيد، وأبي حيان التيميّ، وغيرهم.

ورَوى عنه عليّ ابن المدينيّ، وعبد الله بن محمد المسنديّ، وأبو خيثمة، وصدقة بن الفضل، وبندار، وابن أخته محمد بن الفرج البغداديّ، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: صالحٌ وسطٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وقال البخاريّ: معروف الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: لم يكن صاحب حديث، ولكن لا بأس به، وقال الْبَرْقانيّ، عن الدارقطنيّ: ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه أربعة أحاديث، وهذا يخالف ما قلته، والذي قلته هو الذي ذُكر في برنامج الحديث للكتب التسعة، والظاهر أنه أقرب للصواب، فليُتأمل.

(٢) في «التقريب»: صدوقٌ ربّما وَهِمَ»، قوله: «ربما وَهِم» أخذه من «ثقات» ابن حبّان، لكن يُقدّم قول الأئمة الآخرين، فالأولى حذفها، فتنبّه.

٣ ـ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) تقدّم قريباً.

و«محمد بن يحيى» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية موسى بن عُقبة عن محمد بن يحيى بن حبّان هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٧٢) فقال:

(١١٧٠٦) ـ حدّثنا عفّان، ثنا وُهيب، ثنا موسى بن عقبة، قال: حدّثني محمد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن مُحَيريز، عن أبي سعيد الخدريّ، في غزوة بني المصطلِق: إنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهنّ، ولا يَحْمِلنَ، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، فان الله قد كَتَب من هو خالق إلى يوم القيامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ) أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خم د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (جُوَيْرِيَةُ) بن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في «الفتح»: هو ابن أسماء الضُّبَعيّ،

يشارك مالكاً في الرواية عن نافع، وتفرد عنه بهذا الحديث، وبغيره، وهو من الثقات الأثبات، قال الدارقطنيّ بعد أن أخرجه من طريقه: صحيحٌ، غريبٌ، تفرّد به جُويرية، عن مالك، قال الحافظ: ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء، عنه. انتهى[١].

وقوله: **(عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ... إلخ)** قال في «الفتح»: وافق مالكاً على هذا السند شعيب، عند البخاريّ في «البيوع»، ويونس عنده أيضاً في «القدر»، وعُقيل، والزُّبَيديّ، كلاهما عند النسائيّ، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائيّ، وخالف الجميع إبراهيم بن سعد، فقال: عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، أخرجه النسائيّ أيضاً، قال النسائيّ: رواية مالك، ومن وافقه أولى بالصواب. انتهى[٢].

وقوله: **(فَكُنَّا نَعْزِلُ)** وتقدّم بلفظ: «فأردنا أن نستمتع، ونعزل»، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن منهم من وقع سؤاله قبل أن يعزل، ومنهم من وقع سؤاله بعد أن عَزَلَ، ويَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «كنا نعزل» أي عزمنا على ذلك، فيرجع معناه إلى الأول. انتهى[٣].

وقوله: **(«وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟»)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره الإنكار والزجر، غير أنه يضعّفه قوله: «ما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة» على ما قرّرناه آنفاً، فإذاً معناه: الاستبعاد لفعلهم له، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «ولِمَ يَفْعَلُ ذلك أحدكم؟»، قال الراوي: ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، ففُهم أنه ليس بنهي، وهو أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٥.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٦٦.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد بن سيرين، ثقةٌ [٣] (١١٨) وقيل: (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٤.

٥ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ البصريّ، مولى أنس، أكبر إخوته، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدريّ.

ورَوى عنه أخوه أنس، ومحمد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان أقدم بني سيرين موتاً، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، وقد رَوَى أحاديث، وذكر ابن أبي خيثمة أنه رَوَى أيضاً عن أنس، وقال يحيى بن معين: يُعْرَفُ ويُنكِر[1].

مات على رأس المائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا

---

(١) كلام ابن معين هذا يحتاج إلى تأكّد صحته عنه، فإن معبداً وثّقه في «التقريب» بالإطلاق، فليُنظر.

الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٨) وأعاده بعده، وحديث (٢٢٠١): «ما كان يدريه أنها رقية، اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم».

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر قبله.

[فائدة]: ذكر ابن الجعد رحمه الله في «مسنده» (١/ ١٧٩) فقال: حدّثنا محمد بن إسحاق، قال سمعت عليّ ابن المدينيّ، يقول: محمدٌ، ومعبدٌ، وأنسٌ، ويحيى بن سيرين، ولم يرو عن يحيى أحدٌ إلا أخوه محمد، ولم يرو عن معبد إلا أخوه أنس، وحفصة بنت سيرين أختهم، وفي غير حديث ابن المدينيّ: وكريمة بنت سيرين أختهم.

قال: وكان أنس بن سيرين يكنى أبا موسى، حدّثنا بذلك صالح بن أحمد، عن أبيه، وقد قيل: إنه يكنى بأبي حمزة، وإنه سُمِّي حين وُلد باسم أنس بن مالك، وكُني بكنيته.

قال: ورَوَى حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، قال: وُلدت لسنة بقيت من خلافة عثمان، بلغني ذلك عن حماد بن زيد.

قال: حدّثنا عباس بن محمد، نا أبو بكر بن أبي الأسود، عن سعيد بن عامر، قال: كان سيرين أبو محمد بن سيرين قَيْناً حَدّاداً.

قال: حدّثنا محمد بن عليّ الجوزجانيّ، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مات أنس بن سيرين سنة عشرين. انتهى.

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ**) القائل شعبة، ففي الرواية التالية: «قال شعبة: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم»، والظاهر أن الضمير في «له» لمعبد بن سيرين، ومعناه أن شعبة لقيه بعد أن سمع الحديث بواسطة أخيه أنس، فسأله للتأكّد، فقال: أسمعته من أبي سعيد الخدريّ مباشرة؟ فقال له: نعم.

ويَحْتَمل أن يكون الضمير لأنس بن سيرين شيخ شعبة، فيكون مما سمعه عن أخيه، عن أبي سعيد، ثم سمعه من أبي سعيد نفسه، ويقوّي هذا الاحتمال ما تقدّم عن ابن المدينيّ أنه لم يرو عن معبد إلا أخوه أنس، والله تعالى أعلم.

لكن أخرج الحديث أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٩٥) فقال:

(٤٣٣٤) ـ حدثنا عباس الدُّوريّ، قثنا[1] شبابة، قثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ في العزل قال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو قدر».

قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد؟ قال: نعم. انتهى.

وهذه الرواية واضحة لا إشكال فيها، ولعلّ نُسخ «صحيح مسلم» دخلها التصحيف، والأصل في الأول: «قال: قلت له: سمعه من أبي سعيد... إلخ»، أي قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمع معبد هذا الحديث من أبي سعيد الخدري؟، قال: نعم، وفي الثاني: قال شعبة: قلت له: سمعه من أبي سعيد؟، أي قلت لأنس: أسمعه معبد من أبي سعيد؟، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ**) أي ما عليكم ضررٌ في الترك، فأشار به إلى أن ترك العزل أحسن.

وقوله: (**فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**) أي المؤثّر في وجود الولد وعدمه هو قدر الله، لا العزل، فأيّ حاجة إليه؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ).

---

(١) منحوت الموضعين من قوله: «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**قَالُوا جَمِيعاً**) الضمير يرجع على الأربعة: محمد بن جعفر غُندر، وخالد بن الحارث الْهُجَيميّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وبهز بن أسد.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٢٢) فقال:

(١١١٨٨) ـ حدّثنا محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَنَسِ بن سِيرِينَ، عن مَعْبَدٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخدريّ، عَنِ النبيّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، أو قال في الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هو الْقَدَرُ».

ورواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٢/ ٣٨٤) فقال:

(١١٥٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدّثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر».

ورواية بهز، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٤٩) فقال:

(١١٤٧٦) ـ حدّثنا بَهْزٌ، ثنا شُعْبَةُ، قال: حدّثني أَنَسُ بن سِيرِينَ، عن أَخِيهِ مَعْبَدِ بن سِيرِينَ، عن أبي سَعِيدٍ الخدريّ، قال شُعْبَةُ: قلت له: سَمِعْتَهُ من أبي سَعِيدٍ؟ قال: نعم، عَنِ النبيّ ﷺ في الْعَزْلِ، قال: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هو الْقَدَرُ».

وأما رواية خالد بن الحارث عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ[1]: «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العَتَكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فُضيل بن حسين البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (أَيُّوبُ) السختيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (مُحَمَّدُ) بن سيرين، تقدّم قريباً.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ) الأنصاريّ، أبو بشر الأزرق المدنيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن أبي مسعود الأنصاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وخَبّاب بن الأرتّ.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، وجعفر بن أبي وَحْشيّة، ورجاء الأنصاريّ، وأبو الحصين.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الدارقطنيّ: أرسل عن النبيّ ﷺ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده، وله عند النسائيّ هذا، وآخر في كيفية الصلاة عليه ﷺ، وعند أبي داود في كراهة التسرع إلى الحكم.

---

(١) وفي نسخة: «قوله» بحذف العاطف.

[تنبيه]: إنما أخرج المصنّف طريق عبد الرحمن بن بشر، مع أنه مقبول؛ لأنها متابعة لما سبق من الروايات، فتنبّه.

و«أبو سعيد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ) السائل هو أبو سعيد، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، كما قال في الرواية السابقة: «فسألنا رسول الله ﷺ».

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ) هو ابن سيرين.

وقوله: (لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ) يعني أنه يُفهم من قوله ﷺ: «لا عليكم» النهي عن فعل العزل، قال القرطبيّ بعد ذكره أن طائفة فهمت النهي عن العزل، ومنهم الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، قال: وكأن هؤلاء فَهِموا من «لا» النهي عما سُئل عنه، وحذف بعد قوله: «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا، وقوله: «وعليكم ألا تفعلوا» تأكيد لذلك النهي.

وفهمت الطائفة الأخرى الإباحة، وكأنها جَعَلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»، أي ليس عليكم جُناح في أن لا تفعلوا، وهذا التأويل أولى، وقد تقدّم وجه أولويّته قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟»، قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) هو ابن سيرين.

وقوله: (**قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ**) الظاهر أن القائل هو ابن عون، وفي رواية أبي عوانة من طريق عبد الله بن حُمران، عن ابن عون: «رفع الحديث، حتى ردّه إلى أبي سعيد الخدريّ».

وقوله: (**حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) يعني أنه نسبه إلى أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وإنما عدل عن قوله: «سمعت أبا سعيد» أو نحو ذلك؛ لكونه نسي الصيغة، فأتى بما يشمل جميع الصيغ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، والذاكر هو أبو سعيد، ومن معه من الصحابة، كما قال في الرواية السابقة: «فسألنا رسول الله ﷺ».

وقوله: (**الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ**) معناه أن الرجل تكون امرأة حرّة، وهي ترضع ولده، فيجامعها، ويكره أن تحمل من ذلك الجماع، زعماً منهم أن لبن الحامل في حال الإرضاع مضرّ بالولد المحمول، كما سيأتي بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ**) أي لئلا يمتنع عليه بيعها، إن حَمَلت منه؛ لكونها أم ولد له.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دليلٌ على أن قوله ﷺ: «فلا عليكم ألا تفعلوا» خرج جواباً عن سؤالين: العزلِ عن الحرّة، وعن الأمة، فلا بُعْد أن يذكر الراوي في وقتٍ أحد السؤالين، ويسكت عن الآخر، ويذكرهما جميعاً في وقت آخر، كما قد جاءت في هذه الروايات، ولا يُعدّ مثل هذا اضطراباً. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ**) أي البصريّ (**فَقَالَ**) أي

---

(١) «المفهم» ٤/١٦٨.

الحسن (وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ) يعني أنه فَهِم من هذا الحديث ما فهمه ابن سيرين، من معنى النهي عن العزل، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، ثم المكيّ قاضيها، ثقةٌ إمامٌ حافظٌ [٩] (ت٢١٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً عَنْ إِبْرَاهِيمَ... إلخ**) القائل هو ابن عون، يعني أنه حدّث محمد بن سيرين بهذا الحديث عن إبراهيم النخعيّ، فقال له محمد بن سيرين: إياي حدّث هذا الحديث عبد الرحمن بن بشر الذي رواه عنه إبراهيم النخعيّ، فصار لابن عون فيه سندان، سند إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، وسند ابن سيرين، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«محمدٌ» هو ابن سيرين.

وقوله: (**وساق الحديث... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير هشام بن حسّان.

[**تنبيه**]: رواية هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (٣/ ٢٠١) فقال:

(٥٠٤٧) ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا يزيد، قال: أنا هشام، عن محمد، عن أخيه معبد[1] بن سيرين، قال: قلت لأبي سعيد الخدريّ: هل سمعت من رسول الله ﷺ في العزل شيئاً؟ قال: نعم، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «وما هو؟» فقلنا: الرجل تكون له المرأة المرضع، فيَكْرَه أن تَحْمِل، فيَعْزِل عنها، أو تكون الجارية له، ليس له مال غيرها، فيصيب منها، فيَكْرَه أن تَحْمِل، فيَعْزِل عنها، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر». انتهى.

[**تنبيه آخر**]: تكلّم الدراقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ في سند هذا الحديث، فقال: وأخرج مسلم عن ابن المثنّى، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن أخيه معبد، أبي سعيد في «العزل»، قال: لم يُتابع هشام، وخالفه أيوب، وابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بِشْر، عن أبي سعيد، فلعلّ ابن سيرين حفظه عنهما ـ والله أعلم ـ وأخرجهما كليهما مسلم. انتهى.

حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ أن هشام بن حسّان تفرّد بروايته عن

---

(١) وقع في النسخة: «سعيد»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وخالف في ذلك أيوب السختيانيّ، وعبد الله بن عون، فإنهما روياه عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

لكن هذا الخلاف لا يؤثّر في صحة الحديث، كما أشار إليه الدارقطنيّ في آخر كلامه، حيث قال: فلعلّ ابن سيرين حفظه عنهما.

والحاصل أن الحديث صحيح محفوظ من الطريقين المذكورين، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ، إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام

---

(١) وفي نسخة: «ذُكر العزل لرسول الله ﷺ».

مشهورٌ [٣] (ت ١ أو ٢ أو٣ أو١٠٤) وله (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (قَزْعَةُ) بن يحيى، أبو الغادية البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٥.

و«أبو سعيد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) أراد به إلى أنه لم يُصرّح بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشيةَ حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله تعالى إن كان قدّر خلق الولد لم يمنع العزل منه، فقد يَسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويَلحقه الولد، ولا رادّ لما قضاه الله.

وقوله: (فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ، إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا) الضمير في «فإنه» للشأن، «ليست نفس مخلوقة»، أي قدّر الله تعالى أن تُخلق «إلا الله خالقها»، أي مبرزها من العدم إلى الوجود، و«ليس» قد تُحمَل على «ما» في الإهمال عند انتقاض النفي، كقولهم: «ليس الطيب إلا المسكُ» بالرفع، كما تُحمَل «ما» على «ليس» عند استيفاء الشروط، كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ الآية [يوسف: ٣١]، وكقوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢][1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) نزيل مصر السعديّ مولاهم، أبو جعفر، ثقةٌ

---

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة»، مع «حاشية الخضريّ» ١/ ١٢٩.

فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير الحضرميّ، أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت١٥٨) أو بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ) واسمه سالم بن المخارق الهاشميّ، يُكْنَى أبا الحسن، وقيل: غير ذلك، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، وأرسل عن ابن عبّاس، ولم يره، صدوق، قد يُخطىء [٦].

رَوَى عن ابن عباس، ولم يسمع منه بينهما مجاهدٌ، وأبي الوَدّاك جَبْر بن نَوْف، وراشد بن سعد المقرئيّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وهو أكبر منه، وداود بن أبي هند، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، وأبو بكر بن أبي مريم، ومحمد بن الوليد الزُّبَيديّ، وسفيان الثوريّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد: له أشياء منكرات، وهو من أهل حمص، وقال الآجريّ عن أبي داود: وهو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء، كان يرى السيف[1]، وقد رآه حجاج بن محمد، وقال النسائيّ: ليس به بأس،

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: وقد وقفت على السبب الذي قال فيه أبو داود: يرى السيف، وذلك في ما ذكره أبو زرعة الدمشقيّ، عن عليّ بن عيّاش الحمصيّ، قال: لقي العلاء بن عتبة الحمصيّ عليّ بن أبي طلحة تحت القبة، فقال: يا أبا محمد تؤخذ قبيلة من قبائل المسلمين، فيقتل الرجل، والمرأة، والصبيّ، لا يقول أحد: الله الله، والله لئن كانت بنو أمية أذنبت، لقد أذنب بذنبها أهل المشرق والمغرب، يشير إلى ما فعله بنو العباس، لما غلبوا على بني أمية، وأباحوا قتلهم على الصفة التي ذكرها، قال: فقال له علي بن أبي طلحة: يا عاجزُ أوَ ذنبٌ على أهل بيت النبيّ ﷺ أن أخذوا قوماً بجرائرهم، وعفوا عن آخرين؟ قال: فقال له العلاء: وإنه لرأيك؟ قال: نعم، فقال له العلاء: لا كلّمتك من فمي بكلمة أبداً، إنما أحببنا آل محمد بحبه، فإذا خالفوا سيرته، وعملوا بخلاف سنته فهم أبغض الناس إلينا. انتهى «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢.

وقال دُحَيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس، وقال صالح بن محمد: روى عنه الكوفيون، والشاميون، وغيرهم، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، منكرٌ، ليس محمود المذهب، وقال في موضع آخر: شاميّ ليس هو بمتروك، ولا هو حجةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات، وقال: روى عن ابن عباس ولم يره، ووثّقه العجليّ.

وذكر الخطيب أن أحمد بن حنبل قال: إن علي بن أبي طلحة الذي رَوَى عنه الثوريّ، والحسن بن صالح، ورآه حجاج الأعور كوفيّ، غير الشاميّ، والصواب أنهما واحدٌ.

قال أبو بكر بن عيسى، صاحب «تاريخ حمص»: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وذكر خليفة بن خياط أنه مات سنة (١٢٠)، والأول أصح.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وروى له الباقون حديثاً آخر في الفرائض، ونقل البخاريّ من تفسيره رواية معاوية بن صالح، عنه، عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو يُذْكَر عن ابن عباس، قاله في «تهذيب التهذيب»[1].

٥ ـ (**أَبُو الْوَدَّاكِ**) ـ بفتح الواو، وتشديد الدال، آخره كاف ـ جَبْر بن نَوْف ـ بفتح النون، وسكون الواو، آخره فاء ـ الْهَمْدَانيّ الْبِكَاليّ ـ بكسر الموحّدة، وتخفيف الكاف ـ الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٤].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وشُريح القاضي، وعنه مجالد، وقيس بن وهب، وأبو إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن أبي طلحة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو التَّيّاح.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: صالح، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال يحيى القطان: هو أحبّ إلي من عطية، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: عطية مثل أبي الوداك؟ قال: لا، قيل: فمثل أبي هارون؟ قال: أبو الوداك ثقة، ما له ولأبي هارون؟ وقال أبو حاتم:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٧٢.

وأبو الوداك أحبّ إلي من شهر بن حوشب، وبشر بن حرب، وأبي هارون، وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٨) وحديث (٢٩٣٨): «يخرج الدجال، فيتوجّه قِبَله رجل من المؤمنين...» الحديث.

٦ ـ **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما مات سنة ٣ أو ٤ أو ٦٥هـ، تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وقوله: **(مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه ينعقد الولد في الرحم من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه، فيظنّ أنه قد عَزَلَ كلّ الماء، وهو إنما عَزَلَ بعضه، فيخلق الله الولد من ذلك الجزء اللطيف الذي بادر بالخروج. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً للسؤال؟.

قلت: معنى السؤال أنهم استأذنوا في العزل مخافة الولد، فأجيبوا بأنكم زعمتم بأن صبّ الماء سبب للولد، والعزل لعدمه، وليس كذلك؛ إذ لا يكون الولد من كلّ الماء، فكم من صبّ لا يحدُث منه الولد، ومِنْ عَزْلٍ مُحْدِثٍ له؟ فقدّم خبر «يكون»؛ ليدلّ على الاختصاص، وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى، لا بالماء، وكذا عدمه بها، لا بالعزل، وهذا معنى قوله: **(وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ)**، أي من العزل وغيره. انتهى[(٢)].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي[(٣)] أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ بزيادة شيء من «المرقاة».

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ**) أبو بكر الْقَزّاز، صدوقٌ [١١] قديم الموت، مات سنة (٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦١.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) الْعُكليّ، أبو الحسين الخرسانيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٦] (١٤٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا، وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ[1]، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «قد حَمَلت».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) لا يُعرف اسم الرجل، ولا الجارية[١]. (فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً) أي أمة، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل، ولا الجارية. انتهى[٢]. (هِيَ خَادِمُنَا) هكذا «خادمنا» بلا تاء، وهو الأفصح، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدُمَهُ خَدْمُةً، فهو خادمٌ، غلاماً كان، أو جاريةً، والخادمة بالهاء في المؤنّث قليلٌ، والجمع خَدَمٌ، وخُدّامٌ، وقولهم: فلانة خادمةٌ غداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضةٌ غداً. انتهى[٣].

(وَسَانِيَتُنَا) أي التي تَسقي لنا، شَبّهها بالبعير في ذلك، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وسانيتنا» هكذا مشهور الرواية عند كافّة الرواة، ويعني بالسانية: المستقية للماء، يقال: سَنَتِ الدابّة، فهي سانية: إذا استُقِي عليها، وعند ابن الحذّاء: «سايستنا»، اسم فاعل من ساس الفرس يسوسه: إذا خَدَمَهُ. انتهى[٤].

(وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا) أي أجامعها (وَأَنَا أَكْرَهُ) بفتح الراء، يقال: كَرِهتُ الشيءَ أكرهه، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته (أَنْ تَحْمِلَ)، أي تحبل منّي (فَقَالَ) ﷺ («اعْزِلْ) بكسر الزاي، من باب ضرب (عَنْهَا إِنْ شِئْتَ) هذا نصّ في إباحة العزل، أي إن شئت العزل، فاعزل؛ لأنه يجوز لك، ولكن لا ينفعك العزلُ، ثم علّله بقوله: (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو ما تفسّره الجملة بعده (سَيَأْتِيهَا مَا) موصولة في محلّ رفع على الفاعليّة (قُدِّرَ لَهَا») ببناء الفعل للمفعول، أي ما قدّر الله تعالى لها أي من الحمل وغيره، سواء عَزَلتَ أم لم تعزل.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فإنه سيأتيها... إلخ» الضمير للشأن، وفيه مؤكِّداتٌ، «إنّ»، وضمير الشأن، وسين الاستقبال. انتهى[٥].

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٤١.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٤١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.
(٤) «المفهم» ٤/ ١٦٩.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٣٠٥.

(**فَلَبِثَ الرَّجُلُ**) بكسر الموحّدة، يقال: لَبِثَ في المكان لَبَثاً، من باب تَعِبَ، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثَةُ بالفتح للمرّة، وبالكسر للهيئة، والنوعُ والاسم: اللُّبْثُ بالضمّ، واللَّبَاثُ بالفتح، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**ثُمَّ أَتَاهُ**) أي أتى الرجلُ النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ**) أي التي يطوف عليها؛ لأن النكرة إذا أُعيدت معرفة تكون عين الأولى، كما قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقود الْجُمان» [من الرجز]:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدَا
وَأَبْطَلَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع: قلت مجيباً عن استشكال السبكيّ:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

وللأجهوري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المعنى [من الرجز] أيضاً:

وَإِنْ يُعَدْ مُنَكَّرٌ مُنَكَّرَا ... فَالثَّانِ غَيْرُ أَوَّلٍ بِلَا امْتِرَا
وَفِي سِوَى ذَا الثَّانِ عَيْنُ الأَوَّلِ ... وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ جَلِي
قُلْتُ وَفِي «مُغْنِي اللَّبِيبِ» حَكَمَا ... بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَا سُلِّمَا
إِذْ قَوْلُهُ ﴿فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ أَبْطَلَهْ ... ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قَدْ أَبَانَ خَلَلَهْ
وَقَوْلُهُ أَيْضاً ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ ... لأَنَّ رَبِّي وَاحِدٌ بِلَا اشْتِبَاهْ

قال الجامع: قلت مجيباً عن هذا أيضاً:

قُلْتُ يُجَابُ أَنَّ هَذِي الْقَاعِدَهْ ... تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ خُذْهَا فَائِدَهْ
أَوْ قُلْ إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنْ ... فَإِنْ بَدَتْ تَصْرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنْ

(**قَدْ حَبِلَتْ**) بالباء الموحّدة، يقال: حَبِلَت المرأة، وكلُّ بهيمة تَلِدُ حَبَلاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبْلَى، وشاةٌ حُبْلَى، وسِنَّوْرَةٌ حُبْلَى، والجمع حُبْلَيَاتٌ على لفظها، وحَبَالَى، قاله الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وفي بعض النسخ: «حَمَلَت»، وهو من باب ضرب (**فَقَالَ**) ﷺ (**«قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ**) الضمير

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٩.

للشأن، كما مرّ آنفاً (**سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**) أي ما قدّر الله تعالى لها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عروة بن عياض في الرواية التالية، وسالم بن أبي الجعد عن ابن حبّان في «صحيحه» (٩/ ٥٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٣٥٥٨] (١٤٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٧٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٥٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٩٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥)، و(أبو يعلى)، في «مسنده» (١٩١٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز العزل عن الأمة، وكذا الحرّة على خلاف تقدّم بيانه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ رحمه الله في «المعالم»: في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري، وقد رَخَّص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تُسْتَأْمَرُ الحرّة في العزل، ولا تُستَأمَر الجارية، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل، وقال مالك: لا يَعزِل عن الحرّة إلا بإذنها، ولا يَعزل عن الجارية إذا كانت زوجة، إلا بإذن أهلها، ويَعْزِل عن أمته بغير إذن. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على إلحاق النسب مع العزل؛ لأن الماء قد سبق.

---

(١) راجع: «عون المعبود» ٦/ ١٥٥.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً على أنه إن أقرّ بوطء أمته، وادَّعَى العزل، فإن الولد لاحِقٌ به، إلا أن يَدّعِي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليلٌ على إلحاق الولد بمن اعترف بالوطء، وادَّعى العزل في الحرائر والإماء، وسببه تفلُّتُ الماء، ولا يَشْعُر به العازل، ولم يُختَلف عندنا ـ يعني المالكيّة ـ في ذلك إذا كان الوطء في الفرج، فإن كان في غير الفرج مما يقاربه، أو كان العزل البيِّن الذي لا شكّ فيه لم يلحقه، وفيه حجة على كون الأمة فراشاً إذا كان الوطء. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللهُ»، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) الْكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ**) المخزوميّ المكيّ، قاصّ أهل مكة، ثقةٌ[(٣)] [٦].

رَوَى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وابن أبي مليكة، ومجاهد بن جبر،

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣. (٢) «المفهم» ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهامٌ، والحقّ ما قلناه، فقد وثقه الأئمة، ولم يتكلّم في أحد إلا ما روي عن أبي داود في رواية، انظر «تهذيب التهذيب» في ترجمته.

وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، وعروة بن عياض، وأم صالح بنت صالح.

وروى عنه السفيانان، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيريّ، ووكيع، ومحمد بن يزيد بن خُنيس، وأبو نعيم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووَثَّقه العجليّ، وابن سعد أيضاً، واختَلَف فيه قول أبي داود، فقال الآجريّ عنه: ثقة، وقال مرةً: وسألته عنه فلم يرضه.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن عمرو بن عبدٍ القاريّ ـ بالتشديد بلا همز ـ ويقال: عياض بن عروة، وقيل: عروة بن عياض بن عديّ بن الخيار ـ بكسر المعجمة، وتخفيف التحتانيّة ـ ابن عديّ بن نَوْفَل النوفليّ المكيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم.

وروى عنه ابن أخيه محمد بن عبيد الله بن عياض، وسعيد بن حسان، ومحمد بن الحارث المخزوميان، وابن أبي مُليكة، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعمرو بن دينار.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه هنا: أن ما أقول لكم حقّ، فاعتمدوه، واستيقنوه، فإنه يأتي مثل فَلَق الصبح. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا تنبيه منه ﷺ على صدقه، وصحّة رسالته، كما قال عند تكثير الطعام: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٧٠.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي أحمد الزبيريّ، عن سعيد بن حسّان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّاني بعد أن أورد رواية مسلم هذه ما نصّه: هكذا في الإسناد: «عروة بن عياض، كذلك رواه سفيان بن عيينة، وأبو أحمد الزبيريّ كلاهما قال: «عن سعيد بن حسّان، عن عروة بن عيَاض» مُسَمًّى، وقال البخاريّ: «عروة» أخشى أن لا يكون محفوظاً؛ لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القاري، ورواه أبو نعيم، عن سعيد بن حسّان، عن ابن عياض، عن جابر، هكذا قال: «ابن عياض»، لم يُسمّه. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٥٩] (١٤٤٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٣.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار (**عَنْ عَطَاءٍ**) ابن أبي رَبَاح، وفي رواية للبخاريّ، عن علي ابن المدينيّ، حدّثنا سفيان، قال: قال عمروٌ، أخبرنا عطاء، سمع جابراً رضي الله عنه، قال في «الفتح»: هذا مما نَزَل فيه عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر رضي الله عنه نفسِهِ، ثم أدخل في هذا بينهما واسطة، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك، إلا ما وقع في «مسند أحمد» في النسخ المتأخرة، فإنه ليس في الإسناد عطاء، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق «المسند»، بإثباته، وهو المعتمد. انتهى[1].

(**عَنْ جَابِرٍ**) ابن عبد الله رضي الله عنهما، وفي رواية معقل الآتية: «عن عطاء، قال: سمعت جابراً» (**قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ**) أي نُنزل المنيّ خارج الفرج (**وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**زَادَ إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم شيخه الثاني، وقوله: (**قَالَ سُفْيَانُ**) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه (**لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى**) بالبناء للمفعول (**عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**) أي لو كان حراماً لنزل القرآن بتحريمه، قال الحافظ رحمه الله: قوله: «قال سفيان... إلخ» هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة»، ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة»، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلّ بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى.

قال الحافظ: ويكفي في علمه به قول الصحابيّ: إنه فعله في عهده ﷺ، والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي أن الصحابيّ إذا أضافه إلى زمن النبيّ ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبيّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك، وأقرّه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول، فإن جابراً رضي الله عنه صَرَّح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عِدَّة طُرُق تصرّح باطّلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك، سواء كان هو جابراً، أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يُقْرَأ، أعم من المتعبَّد بتلاوته، أو غيره مما يُوحَى إلى النبيّ ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقَرَّ عليه، وإلى ذلك يُشير قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنّا نتقي الكلام، والانبساط إلى نسائنا هيبةَ أن ينزل فينا شيء على عهد النبيّ ﷺ فلما مات النبيّ ﷺ تكلمنا، وانبسطنا. أخرجه البخاريّ.

ثم ذكر حديث مسلم عن جابر، من رواية أبي الزبير، وغيره، فقال: ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ، وفي الأخرى إذنه في ذلك، وإن كان السياق يُشعر بأنه خلاف الأولى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٣٥٥٩ و٣٥٦٠ و٣٥٦١] (١٤٤٠)،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٠٧ و٥٢٠٨)، و(الترمذيّ) (٣/ ٤٤٢) (١١٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٤)، و(ابن ماجه) (١/ ٦٢٠) (١٩٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا، ونحوه:

قال الشيخ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ، فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ، فالذي قَطَع به أبو عبد الله ابن الْبَيِّع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم، أن ذلك من قبيل المرفوع، وبلغني عن أبي بكر الْبَرقانيّ أنه سأل أبا بكر الإسماعيليّ الإمام عن ذلك؟ فأنكر كونه من المرفوع، والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعرٌ بأن رسول الله ﷺ اطَّلَع على ذلك، وقرّرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع: منها أقواله ﷺ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه، ومن هذا القبيل قول الصحابيّ: كنا لا نرى بأساً بكذا، ورسول الله ﷺ فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ، فكل ذلك وشِبهه مرفوعٌ، مسندٌ مُخَرَّج في كتب المسانيد. انتهى[1].

وكتب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكته» ما نصّه: حاصل كلامه حكاية قولين:

١ ـ **[أحدهما]**: أنه موقوف جزماً.

٢ ـ **[وثانيهما]**: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبيّ ﷺ، فيكون مرفوعاً، وبه صَرّح الجمهور، ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كنا نَعْزِل، والقرآن ينزل، لو كان شيء يُنْهَى عنه لنهى عنه القرآن».

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١/ ٤٧.

وهو استدلال واضحٌ لأن الزمان كان زمان التشريع، وإن لم يضفه إلى زمنه فموقوف.

وأهمل المصنّف مذاهب:

[الأول]: أنه مرفوع مطلقاً، وقد حكاه شيخنا ـ يعني العراقيّ ـ وهو الذي اعتمده الشيخان فى «صحيحيهما»، وأكثر منه البخاريّ.

[والثاني]: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يَخْفَى غالباً، فيكون مرفوعاً، أو يخفى، فيكون موقوفاً، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ، وزاد ابن السمعانيّ فى «كتاب القواطع»، فقال: إذا قال الصحابيّ: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر النبيّ ﷺ، وكان مما لا يخفى مثله، فيُحمل على تقرير النبيّ ﷺ، ويكون شرعاً، وإن كان مثله يخفى، فإن تكرر منهم حُمِل أيضاً على تقريره؛ لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى، والله أعلم.

[الثالث]: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حُمِل على الرفع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبيّ.

قال الحافظ: وينقدح أن يقال: إن كان قائل: «كنا نفعل» من أهل الاجتهاد احْتَمَلَ أن يكون موقوفاً، وإلا فهو مرفوعٌ، ولم أر من صرّح بنقله.

قال: ومع كونه موقوفاً، فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصول، جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يُشعر به، مثل: كان الناس يفعلون كذا، فمن قبيل نَقْلِ الإجماع، وإلا فلا[1].

وإلى ما ذُكر أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٥١٥ ـ ٥١٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقة، من كبار [١١] مات سنة بضع و(١٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الْحَرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عُبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٢] (١٤٤١) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ، عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ) ـ مصغّراً ـ الرَّحْبيّ ـ بمهملة ساكنة، أبو عمر الْحِمْصيّ، صدوقٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٤.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ) بن نُفَير الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٣ ـ (أَبُوهُ) جُبير بن نُفير ـ بتصغير الاسمين ـ ابن مالك بن عامر الحرميّ الْحِمْصيّ، مخضرم، ثقةٌ جليل، ولأبيه صحبة [٢] (ت ٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلف في اسم

أبيه، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/١٠٩٨.

والباقون تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين من يزيد، والباقون بصريّون.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد مرّ ذكرهم غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ) بضمّ الخاء المعجمة، بصيغة التصغير، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ)** مصغّراً **(يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ)** جُبير بن نُفير **(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ)** عويمر بن قيس رضي الله عنه، وقيل: غيره **(عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ)** أي مرّ عليها، فالباء بمعنى «على»، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أتى بامرأة» روايتنا فيه «أَتَى» بفتح الهمزة والتاء، على أنه فعل ماض، بمعنى جاز ومرّ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: هذه المرأة لا يُعرف اسمها[(٢)].

(مُجِحٍّ) بضم الميم، وكسر الجيم، ثم حاء مهملة مشدّدة: وهي الحامل التي قَرُبت ولادتها **(عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ)** أي خِبَاءٍ صغير، وفيه ستّ لُغات: فُسطاطٌ، وفُستاطٌ، وفُساط، بحذف الطاء والتاء، لكن بتشديد السين، وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة، وهو نحو بيت الشعر **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟»)** بضمّ أوله، وكسر ثانية، من الإمام، وأصل الإلمام: النزول، كما قال:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا ... تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مُوقِدِ[(٣)]

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧١.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٤١.

(٣) «المفهم» ٤/ ١٧١.

والمعنى: لعله يريد أن يطأها، مع كونها حاملاً مَسبيةً، لا يحل جماعها حتى تضع **(فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا وعيد شديد على وطء الحبالى حتى يضعن، وهو دليلٌ على تحريم ذلك مطلقاً، سواءٌ كان الحمل من وطء صحيح، أو فاسد، أو زنى، فإنه ﷺ لم يَستفصل عن سبب الحمل، ولا ذَكر أنه يختلف حكمه، وهذا موضع لا يصحّ فيه تأخير البيان، وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهب جماهير العلماء، غير أن القاضي عياض قال في المرأة تزني، فتحمل، ويتبيّن حملها: أن أشهب أجاز لزوجها وطأها، قال: وكرهه مالك وغيره من أصحابه، قال: فاتّفقوا على كراهته ومنعه من وطئها في ماء الزنى ما لم يتبيّن الحمل، وهذا الذي حكاه عن أشهب يردّه هذا الحديث، قال: وكراهة مالك لذلك بمعنى التحريم، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما لم يوقع النبيّ ﷺ ما هَمَّ به من اللعن؛ لأنه ما كان بعدُ تقدّم في ذلك بشيء، وأما بعدَ أن تقدّم هذا الوعيد، وما في معناه، ففاعل ذلك متعرّضٌ لِلَعن يدخل معه قبره، ويُدخله جهنّم. انتهى[1].

(كَيْفَ يُوَرِّثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟») قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، حيث يَحْتَمِل كون الولد من هذا السابي، ويُحْتَمَل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي، يكون ولداً له، ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابيّ، لا يتوارثان هو ولا السابي؛ لعدم القرابة، بل له استخدامه؛ لأنه مملوكه.

فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه، ويجعله ابناً له، ويُوَرِّثه، مع أنه لا يحل له توريثه؛ لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه، ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد، ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعته لمدة مُحْتَمِلةٍ كونَهُ من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها؛ خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض: معناه الإشارة إلى أنه قد يَنمي هذا الجنين بنطفة

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢.

هذا السابي، فيصير مشاركاً فيه، فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءه ولد غيره». انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ بعد ذكر كلام القاضي هذا ما نصّه: وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطلٌ، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل؟ بل الصواب ما قدمناه، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كيف يورّثه، وهو لا يحلّ له؟ كيف يستخدمه، وهو لا يحلّ له؟»: هذا تنبيه منه ﷺ على أن واطىء الحامل له مشاركة في الولد، وبيانه أن ماء الوطء يُنَمِّي الولد، ويزيد في أجزائه، ويُنعّمه، فتحصل مشاركة هذا الواطىء للأب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسق ماءه زرع غيره»[٢]، فإذا وطىء الأمة الحامل لم يصحّ أن يُحكم لولدها بأنه ابن لهذا الواطىء؛ لأنه من ماء غيره نشأ، وعلى هذا فلا يحلّ له أن يورّثه، ولا يصحّ أيضاً أن يُحكم لذلك الولد بأنه عبد للواطىء؛ لِمَا حَصَلَ في الولد من أجزاء مائه، فلا يحلّ له أن يستخدمه استخدام العبيد؛ إذ ليس له بعبد؛ لِمَا خالطه من أجزاء الحرّ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٣٥٦٢ و٣٥٦٣] (١٤٤١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٢٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٩)، و«مسنده» (١/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٥

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٤ ـ ١٥.

(٢) حديث حسنٌ، رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨ و٢١٥٩)، والدارميّ (٢/ ٢٣٠).

(٣) «المفهم» ٤/ ١٧٢.

و٦/ ٤٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٤٩)، و«المعرفة» (٧/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم وطء الحامل المسبيّة حتى تضع حملها، وكذا لايحلّ وطء المرأة الحامل حتى تُستبرأ بحيضة، وقد أخرج أبو داود في «سننه» من طريق أبي الْوَدّاك، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[1].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا خلاف بين العلماء ـ قديماً ولا حديثاً ـ أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يَعْلَم براءة رحمها من ماء غيره.

قال: واختلفوا فيمن وَطِىء حاملاً من غيره ما حكم ذلك الجنين؟ فذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أن لا يَعْتِقَ ذلك الجنين، وقال الأوزاعيّ، والليث: يَعْتِقُ، ولكل قول من هذين القولين سلف من التابعين، والقول بأن لا يعتق أولى في النظر؛ لأن العقوبات ليست هذه طريقها، ولا أصل يوجب عتقه. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه ما يتبيّن به استحالة اجتماع أحكام الحرّيّة والرّقّ في شخص واحد، وأن من فيه شائبة بُنوّة لا يُملَكُ، ومن فيه شائبة رقّ لا يكون حكمه حكم الحرّ، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضاً: إن السِّبَاء يَهْدِم النكاح، وهو مشهور مذهب مالك، سواء سُبيا مجتمعين، أو مفترقين، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «الاستذكار» ٥/ ٤٥٦.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ**) يعني أن كلّاً من يزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسيّ روى هذا الحديث عن شعبة بسنده السابق.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن شعبة هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٤/ ٢٩) فقال:

(١٧٤٦٨) ـ حدّثنا يزيد بن هارون، قال: نا شعبة عن يزيد بن خُمير، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن النبيّ ﷺ مرّ على امرأة مُجِحٍّ، وهي على باب خِباء، أو فُسطاط، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: لفلان، قال: «أَيُلِمّ بها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنةً تدخل معه قبره، فكيف يستخدمه، وهو يغذوه في بصره وسمعه؟ كيف يُورّثه، وهو لا يحلّ له؟». انتهى.

ورواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ١٠٣) فقال:

(٤٣٦٤) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قثنا[1] أبو داود، قثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن خُمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جُبير يحدِّث، عن أبيه،

---

(١) تقدّم غير مرّة أنها مختصرة من «قال: حدّثنا»، فلا تغفل.

عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجِحّاً على باب فُسطاط، أو قال: خباء، فقال: «لعل صاحب هذا يُلِمّ بها؟ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يُوَرِّثه، وهو لا يحلّ له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحلّ له؟»، وكانت المرأة حُبْلى أو مُجِحّاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٤] (١٤٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مُسْلِم: وَأَمَّا خَلَفٌ، فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالدَّالِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ له اختيارات في القراءة [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ**) الأسديّ، أبو الأسود المدنيّ، يتيم عروة، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٣.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قريباً.

٧ ـ (**جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةُ**) ويقال: بنت جندب، ويقال: جندل، أخت عكاشة بن مِحْصَن لأمه، صحابيّة لها سابقة، وهجرة.

روت عن النبيّ ﷺ حديث الباب، وروت عنها عائشة زوج النبيّ ﷺ، وكان إسلامها قديماً، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وقال الواقديّ: كانت تحت أنس بن قتادة، ممن شَهِد بدراً، وقُتل يوم أحد، وقال الدارقطنيّ: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة، فقد صَحَّف، وكذا قال العسكريّ، وحُكي بالذال المعجمة عن جماعة، وسيأتي ما قاله المصنّف فيها.

وقال النوويّ: وهكذا قال جمهور العلماء: إن الصحيح أنها بالمهملة، والجيم مضمومة بلا خلاف.

وقال الطبريّ: جُدامة بنت جندل، والمحدثون قالوا: ابنة وهب، والمختار أنها ابنة جندل الأسدية، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت، وهاجرت مع قومها إلى المدينة.

أخرج لها المصنّف، والأربعة، وليس لها عندهم إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخيه، وجُدامة، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني نيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة.

(**ومنها**): أن فيه رواية صحابية عن صحابية: عائشة عن جُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**عَنْ جُدَامَةَ**) بضم الجيم، والدال المهملة (**بِنْتِ وَهْبٍ**) بن مِحصن، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**الأَسَدِيّةِ**) منسوبة إلى أسد بن خزيمة بن

مُدركة بن إلياس بن مُضَر، كما صرّح به ابن الأثير في «اللباب» في نسبة أخيها عُكاشة بن مِحْصَن[(١)].

قال الحافظ ابن عبد البرّ: كلّ الرواة رووه هكذا ـ يعني زيادة جدامة في السند ـ إلا أبا عامر العَقَديَّ، فجعله عن عائشة، لم يذكر جُدامة، وكذا رواه القعنبيّ في غير «الموطّإ»، ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة، عن جُدامة، وفي رواية عائشة عن جُدامة دليلٌ على حرصها على العلم، وبحثها عنه، وأن القوم لم يكونوا يُرسلون من الأحاديث في الأغلب إلا ما يستوفيه المحدّث لهم بها، أو لوجوه غير ذلك. انتهى[(٢)].

(أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ) أي قصدت **(أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ)** قال النوويّ: قال أهل اللغة: الغِيلة هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغَيْلُ ـ بفتح الغين مع حذف الهاء ـ والغِيال ـ بكسر الغين ـ وقال جماعة من أهل اللغة: الغَيلة ـ بالفتح ـ المرّة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغَيل، وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغِيلة، والغَيلة بالكسر والفتح.

واختَلَف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل، فقال مالك في «الموطّإ»، والأصمعيّ، وغيره من أهل اللغة: أن يُجامع امرأته، وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأَغْيَلَ إذا فَعَلَ ذلك، وقال ابن السّكّيت: هو أن تُرضع المرأة، وهي حامل، يقال منه: غالت، وأغيلت.

قال العلماء: سبب همّه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطبّاء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه، وتتّقيه. انتهى كلام النوويّ[(٣)].

وفسّره مالك في «الموطّإ»، فقال: الغِيلةُ أن يمسّ الرجل امرأته، وهي تُرضع.

قال الحافظ أبو عمر: اختلف العلماء، وأهل اللغة في معنى «الغِيلة»، فقال منهم قائلون كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته، وهي ترضع،

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩.

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥ ـ ١٦.

وقال الأخفش: الغِيلة، والغِيل سواء، وهو أن تلد المرأة، فيغشاها زوجها، وهي تُرضع، فتَحْمِل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبيّ، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربّما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبيّ ﷺ فيه: «إنه ليدرك الفارس، فيُدعثره عن سرجه»[(١)]، أي يضعُف، فيسقط عن السرج، قال الشاعر [من الوافر]:

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي رَضَاعٍ ... فَتَنْبُوا فِي أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأُغيل الصبيّ، وصبيّ مُغالٌ، ومُغْيَلٌ: إذا وَطِىء أبوه أمّه في رضاعه، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

فَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ ... فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُغْيَلِ

وقال بعض أهل اللغة: الغِيلة أن تُرضع المرأة ولدها، وهي حاملٌ، وقال غيره: الغيل نفس الرضاع. انتهى[(٢)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ بعد أن ذكر المعنيين السابقين: والحاصل أن كلّ واحد منهما يقال عليه غِيلة في اللغة، وذلك أن اللفظ كيفما دار إنما يرجع إلى الضرر والهلاك، ومنه تقول العرب: غالني أمر كذا: أي أضرّ بي، وغالته الْغُول: أي أهلكته، وكلّ واحدة من الحالتين المذكورتين مُضرّةٌ بالولد، ولذلك يصحّ أن تُحمل الغيلة في الحديث على كلّ واحد منهما.

فأما ضرر المعنى الأول، فقالوا: إن الماء ـ يعني المنيّ ـ يُغيل اللبن: أي يفسده، ويُسأل عن تعليله أهل الطبّ.

وأما الثاني، فضرره بيّن محسوسٌ، فإن لبن الحامل داء، وعلّةٌ في جوف الصبيّ، يظهر أثره عليه.

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد: في «مسنده» ٦/ ٤٥٧ من طريق معاوية بن صالح، عن المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصاريّة، قال: سمعت أسماء بنت يزيد تقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس، فيدعثره»، قالت: قلت: ما يعني؟ قال: الغيلة يأتي الرجل امرأته، وهي ترضع. انتهى، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقيّ، وغيرهم، وصححه ابن حبّان.

(٢) «التمهيد» ١٣/ ٩٣، و«الاستذكار» ١٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

ومراده ﷺ بالحديث المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظر في كونه يضرّ الولد، حتى احتاج النبيّ ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب الذين يصنعون ذلك، فلما رأى أنه لا يضرّ أولادهم لم يَنْهَ عنه، وأما الثاني، فضرره معلومٌ للعرب، وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظر، ولا فكر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون المراد من الحديث المعنى الأول فقط، مع أن أهل اللغة أثبتوا المعنيين محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما همّ النبيّ ﷺ بالنهي عن الغِيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك، والتحدّث بضرره، حتى قالوا: إنه ليدرك الفارس، فيُدعثره عن فرسه، قال: ثم لما حصل عند النبيّ ﷺ أنه لا يضرّ أولاد العجم سوّى بينهم، وبين العرب في هذا المعنى، فسوّغه، فيكون حجة لمن قال من الأصوليين: إن النبيّ ﷺ كان يحكم بالرأي والاجتهاد. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله باختصار[1].

(حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ) لقب قبيلة، ليس بأب ولا أمّ، وإنما هم أخلاط من تَغْلِب اصطلحوا على هذا الاسم **(وَالرُّومَ)** بضمّ الراء نسبة إلى روم بن عيصو بن إسحاق **(يَصْنَعُونَ ذَلِكَ)** أي يفعلون المذكور من الغِيلة **(فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»)** وفي الرواية التالية: «فنظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضُرّ أولادهم ذلك شيئاً».

قال الحافظ أبو عمر: هذا يردّ كلّ ما قاله الأخفش، وحكاه عن العرب، وذلك من أكاذيب العرب، وظنونهم، ولو كان ذلك حقّاً لنهى عنه رسول الله ﷺ على جهة الإرشاد والأدب، فإنه كان ﷺ حريصاً على نفع المؤمنين رؤوفاً بهم، وما ترك شيئاً ينفعهم إلا دلّهم عليه، وأمره به ﷺ. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ مُسْلِم)** بن الحجّاج، صاحب الكتاب، ثم إنه يَحْتَمل أن يكون من كلامه، وهو الظاهر، ويَحْتَمل أن يكون ملحقاً من الراوي عنه **(وَأَمَّا خَلَفٌ)** يعني هشام شيخه الأول **(فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ)** أي بالذال المعجمة **(وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى)** بن يحيى شيخه الثاني، وهو أنها جُذَامة **(بِالدَّالِ)** المهملة، وهذا قد تقدّم في ترجمتها أنه قول جمهور العلماء.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جُدامة الأسديّة» رويناه بالدال المهملة، وهكذا قاله مالك، وهو الصواب، قال أبو حاتم: «الْجُدامة»: ما لم يندقّ من السُّنْبُل، وقال غيره: هو ما يبقى في الْغِرْبال من نصيّةٍ[1]، وقال غير مالك بالذال المنقوطة، وهو من الْجَذم الذي هو القطع، وهي جدامة بنت وهب بن مِحْصَن الأسديّ، تكنى أم قيس، وهي ابنة أخي عكاشة بن مِحصن، أسلمت عام الفتح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أسلمت عام الفتح» هذا فيه نظر؛ لأنها ممن أسلم قديماً، وهاجرت إلى المدينة، كما تقدّم قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرج ـ يعني مسلماً ـ حديث جُدامة مرسلاً ومتّصلاً، ولم يُخرجه البخاريّ، قال أبو مسعود الدمشقيّ في الأجوبة (٢٤) بعد نقل كلام الدارقطني هذا: أما حديث جُدامة بنت وهب فما أخرجه أصلاً إلا متّصلاً، ولم يُخرجه مرسلاً، أخرجه من حديث مالك، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، عن أبي الأسود، عن عائشة، عن جُدامة. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٣٥٦٤ و٣٥٦٥ و٣٥٦٦] (١٤٤٢)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٨٢)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٢٧) وفي «الكبرى» (٥٤٨٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠١١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦١ و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٠ ـ ١٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و(ابن حبّان) في

---

(١) النصيّةُ: البقيّة.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٧٣.

«صحيحه» (٤١٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨٩ و٩/ ٢٨٩ و٢٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الغِيلة، وهو الجواز، حيث إن النبيّ ﷺ لم ينه عنه، وبيّن سبب ترك النهي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه يقول جمهور الأصوليين، وقيل: لا يجوز؛ لتمكّنه من الوحي، قال النوويّ رحمه الله: والصواب الأول.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إباحة التحدّث عن الأمم الأخرى بما يفعلون.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن من نهيه ﷺ ما يكون أدباً، ورفقاً، وإحساناً إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغِيلة كان ذلك وجه نهيه عنها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: وقد يَستَدِل بهذا[1] مَن يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل، فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزراً، وأقبح فعلاً، ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يُفْهَم من قوله ﷺ في العزل: «ذلك الوأد الخفيّ» الكراهةَ، لا التحريم، وقال به جماعة من الصحابة، وغيرهم، وقال بإباحته أيضاً جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء؛ لقوله ﷺ: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر»، أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا، وقد فَهِم منه الحسن، ومحمد بن المثنى[2] النهي والزجر عن العزل، والتأويل الأول أولى؛ لقوله ﷺ: «وإذا

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١].

(٢) هكذا النسخة، وقد تقدّم مثله، والظاهر أن الصواب «ومحمد بن سيرين»؛ لأنه الذي ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره، وأما ابن المثنى، فلم يُنقل عنه، فيما علمت، والله تعالى أعلم.

أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»، قال مالك، والشافعيّ: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذاتها، ومن حقّها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين؛ إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها؛ إذ لا حقّ لها في شيء مما ذُكِرَ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الأرجح جواز العزل مع الكراهة.

والحاصل أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في هذا الباب يُجمَع بينها بأن ما ورد منها في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ أبو عمر: قال ابن القاسم، وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم، عن مالك، ولم يسمعه منه: في الرجل يتزوّج المرأة، وهي تُرضع، فيُصيبها، وهي تُرضع: إن ذلك اللبن له، وللزوج قبله؛ لأن الماء يُغيّر اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتجّ بهذا الحديث: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة...» الحديث، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك: إذا ولدت المرأة من الرجل، فاللبن منه بعد انفصاله وقبله، ولو طلّقها، فتزوّجت، وحملت من الثاني، فاللبن منهما جميعاً أبداً حتى يتبيّن انقطاعه من الأول.

ومن الحجة لمالك أيضاً أن اللبن يغيّره وطء الزوج الثاني، ولوطئه فيه تأثير قوله ﷺ إذ نظر إلى المرأة الحامل من السبي، فسأل: «هل يطأ هذه صاحبها؟» قيل له: نعم، فقال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، أيورّثه، وليس منه؟ أوَ يستعبده، وهو قد غذاه في سمعه وبصره؟»، قال: وهو حديثٌ في إسناده لين[٢].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ: اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع، فيكون من الآخر، وهو قول ابن شهاب، وقد رُوي عن الشافعيّ

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٧/ ١٣٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» إلا قوله: «وهو قد غذاه... إلخ» في هذا الباب، وأبو داود، وأحمد، والدارميّ، وغيرهم.

أنه منهما حتى تضع، فيكون من الثاني. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْمُقْرِئِ: وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير]).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السّرَخسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكي، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الْمُقْرِئُ**) هو: عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المكيّ[٢]، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٣)، وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) مِقْلَاص الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

---

(١) «التمهيد» ١٣/ ٩٣ ـ ٩٤، و«الاستذكار» ١٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) هذا هو الصواب، وهو الذي نصّ عليه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤) وقد وقع في «برنامج الحديث للكتب التسعة» هنا غلط، حيث ترجم فيه لعبد الله بن يزيد المخزوميّ المدنيّ المقرىء الأعور، مولى الأسود بن سفيان، شيخ مالك بن أنس، من الطبقة السادسة، مات سنة (١٤٨) وهذا غلط صريح، فتنبّه.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو الأسود» هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المذكور قبله.

وقوله: **(أُخْتِ عُكَّاشَةَ)** قال النوويّ: قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة على قول من قال: إنها جدامة بنت وهب بن محصن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر، يقال له: عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن مِحصن المشهور، ثم ذكر كلام الطبريّ السابق، قال: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسديّة أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسديّ، وتكون أخته من أمه.

وفي «عكاشة» لغتان سبقتا في «كتاب الإيمان»: تشديد الكاف، وتخفيفها، والتشديد أفصح، وأشهر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ)** «إذا» هي الْفُجائيّة، و«يُغيلون» بضم الياء؛ لأنه من أغال الرباعيّ، كما سبق بيانه.

وقوله: **(ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ)** أي عن حكمه.

وقوله: **(«ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الموؤدة» بالهمز، والوأد دفن البنت، وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار، والموؤدة البنت المدفونة حيّة، ويقال: وأَدَتِ المرأةُ ولدها وَأْداً، قيل: سُمِّيت موؤدةً؛ لأنها تُثْقَل بالتراب، ووجه تسمية العزل وأداً مشابهته الوأدَ في تفويت الحياة، وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية. انتهى[2].

وقال القاري: قوله: «وهي: وإذا المؤودة سُئلت» الضمير راجع إلى مقدّر، أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/١٧.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الْغِيَالِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ) البجليّ، السَّلِيحينيّ ـ بمهملة ممالة، وقد تصير ألِفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانيّة، ثم نون ـ والسلحين قرية بقرب بغداد، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر، نزيل بغداد، صدوقٌ، من كبار [١٠].

رَوى عن فُليح بن سليمان، ومبارك بن فَضَالة، والليث، والحمادين، وابن لَهِيعة، وشريك، وأبان العطار، وسعيد بن عبد العزيز التنوخيّ، ويحيى بن أيوب المصريّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن عليّ الخلال، وأحمد بن منيع، وعليّ ابن المدينيّ، وهارون الحمال، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: شيخٌ صالحٌ ثقةٌ صدوق، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صدوقٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً حافظاً لحديثه، ومات سنة عشر ومائتين، وفيها أَرَّخَه غير واحد.

روى عنه المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيّ ـ بمعجمة، وفاء، وقاف ـ أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٠١١) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشيّ، عن عروة، عن عائشة، عن جُدامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد أردت أن أَنْهَى عن الْغَيَال، فإذا فارس والروم يُغِيلون، فلا يقتلون أولادهم»، وسمعته يقول، وسئل عن العزل، فقال: «هو الوأد الخفيّ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٧] (١٤٤٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَن امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارّاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، وقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ[1] فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِئُ**) هو: أبو عبد الرحمن المقرىء المكيّ[2] المذكور قبل حديث.

---

(١) وفي نسخة: «إن كان كذلك».

(٢) هذا هو الصواب، وقد وقع في «برنامج الحديث للكتب الستة» غلط فيه، كما سبق=

[تنبيه]: قوله: «الْمُقْرىء» بصيغة اسم الفاعل، من الإقراء، هذا هو الصواب، ووقع في معظم نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «المقبريّ» بالباء، وهو غلط فاحشٌ، والصواب: «المقرىء»، من الإقراء، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجِيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٨.

٥ ـ (**عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ**) الأول بالشين المعجمة، والثاني بالسين المهملة، الْقِتبانيّ ـ بكسر القاف، وسكون المثنّاة ـ[1] الْحِمْيريّ، أبو عبد الرحيم، ويقال: أبو عبد الرحمن المصريّ، ثقةٌ [٥][2].

رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وروى عن جُنادة بن أبي أمية، والصحيح أن بينهما رجلاً، وشُييم بن بَيْتان، وسالم أبي النضر، وبكير بن الأشج، وأبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، وعيسى بن هلال، وأبي الخير مَرْثَد الْيَزَنيّ، وجماعة.

وروى عنه ابناه: عمرُ وعبد الله، ويحيى بن أيوب، والمفَضَّل بن فَضَالة، وابن لَهِيعة، وحَيْوة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيوب، وشعبة، والليث، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ.

= قريباً، فقد تُرجم فيه لعبد الله بن يزيد مولى الأسود المدنيّ، وهو غلط ظاهر، فإن الظاهر أن ابن نُمير، وزهيراً لم يلقياه، فإنه مات سنة (١٤٨)، أما عدم لقاء زهير له، فلا شكّ فيه، لأنه وُلد سنة (١٦٠) أي بعد موته بأكثر من عشر سنين، فليُتنبّه.

(١) نسبة إلى قتبان بطن من رُعين، قاله في «شرح النووي» ١٠/١٨.

(٢) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الصحابيّ، فيكون مثل الأعمش، رأى أنساً، فجعله من الخامسة، فتنبّه.

قال ابن يونس: يقال: تُوُفِّي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٤٣)، وحديث (١٨٨٦): «يُغفَرُ للشهيد كلّ ذنب إلا الدَّين»، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٧ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير الصحابيّ الشهير، أبو محمد، وأبو زيد، مات بالمدينة سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء منه، ومنهما، وقد سبق البحث في هذا مستوفًى.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى زُهير، فما أخرج له الترمذيّ، وعيّاش، فما أخرج له البخاريّ في «صحيحه».

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار من أوله إلى آخره، إلا في موضع واحد.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عيّاش[1]، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص (**أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَخْبَرَ وَالِدَهُ**) أي والد عامر بن سعد، فقوله: (**سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ**) منصوب على البدليّة من «والدَه» (**أَنَّ رَجُلاً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل، ولا المرأة.

---

(١) هذا على سبق ترجيحي أنه من الخامسة، وإلا ففيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، فتنبّه.

انتهى[١]. (**جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَن امْرَأَتِي**) أراد أنه يعزل عنها عند مجامعته لها في مدّة إرضاعها ولده (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»**) أي العزل عنها (**فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ**) بضمّ الهمزة، وكسر الفاء، من الإشفاق: أي أخاف (**عَلَى وَلَدِهَا**) أي لِمَا اشتهر عند العرب أنه يضرّ بالولد، وأن ذلك اللبن داء إذا شربه الولد ضَوِيَ، واعتلّ، فخاف عليه الْهُزال، والاعتلال.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أُشفق على ولدها» يعني أخاف إن لم أعزل أن تَحْمِل، فيضرّ ذلك ولدها، على ما تقدّم، ويَحْتَمِل أنه خاف فساد اللبن بالوطء، على ما ذكرناه آنفاً. انتهى[٢].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي، أي أو قال: (**عَلَى أَوْلَادِهَا**) بصيغة الجمع (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارّاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»**) يعني أنهم يفعلون ذلك، ولم يضرّهم، فأنتم مثلهم في ذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الأصل في نوع الإنسان المساواة في الْجِبِلّات والْخَلْق، وإن جاز اختلاف العادات والمناشئ، وفيه حجة على إباحة العزل، كما تقدّم. انتهى[٣].

(**وقَالَ زُهَيْرٌ**) هو ابن حرب شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ**) أي لأجل ما ذكرته من الإشفاق على الولد، وفي نسخة: «إن كان كذلك» (**فَلَا**) أي فلا تفعل العزل؛ لأنه لا داعي له؛ إذ ما ذكرته من السبب ليس مقبولاً؛ لما ذُكر من أن فارس والروم ما تضرّروا بذلك، فما زعمته العرب ليس صحيحاً، وقوله: (**مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ»**) بتخفيف الراء، من الضير، أي ما ضرّهم، يقال: ضاره يَضيره ضَيْراً، من باب باع، وضرّه يضُرّه، من باب نصر، ضُرّاً بالفتح والضمّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الضّرّ: الفاقة والفقر، بضمّ الضاد اسم، وبفتحها مصدرُ ضَرّه يضُرّه، من باب قتل: إذا فعل به مكروهاً، وأضرّ به يتعدَّى بنفسه ثلاثيّاً، وبالباء رُباعيّاً، قال الأزهريّ: كلُّ ما كان سُوء حال،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٤٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٧٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٧٥.

وفقر، وشدّة في بدن فهو ضُرٌّ بالضمّ، وما كان ضدَّ النفع فهو بفتحها، وفي التنزيل: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾: أي المرض، والاسم الضَّرَرُ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٣٥٦٧] (١٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠.

١٧ ـ (كِتَابُ الرَّضَاعِ)

«الرِّضاع»، و«الرِّضاعة» ـ بفتح الراء، وكسرها فيهما ـ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضِعَ الصبيُّ رَضَعاً، من باب تَعِب في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضَرَب لغةٌ لأهل تهامة، وأهل مكّة، يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسرُ الضاد، وإنما السكون تخفيف مثلُ الْحَلِفِ والْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغةٌ ثالثةٌ رَضَاعاً، ورَضَاعَةً بفتح الراء. وأرضعته أمّه، فارتضع، فهي مُرْضِعٌ، ومُرْضِعَةٌ أيضاً، وقال الفرّاء، وجماعة، إن قُصِدَ حقيقة الوصف بالإرضاع، فمرضِعٌ بغير هاء، وإن قُصد مجاز الوصف بمعنى أنها محلّ الإرضاع فيما كان، أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونساء مَرَاضِعُ، ومَرَاضِيعُ. انتهى[(١)].

(١) ـ (بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٨] (١٤٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً لِعَمِّهَا مِنْ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.

الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكْر بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه المجتهد، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) عن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصديق رضي الله عنها، ماتت سنة (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمن الأنصاريّة (**أَنَّ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ**) لم يُسمّ (**يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ**) بنت عمر بن الخطّاب، أم المؤمنين رضي الله عنها (**قَالَتْ**

عَائِشَةُ) رضي الله عنها، قال في «الفتح»: فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: قلت. انتهى. **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ»)** بضمّ الهمزة: أي أظنّه **(فُلَاناً»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ)** اللام هنا بمعنى «عن»، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، وبه يقول ابن الحاجب، وقال ابن مالك، وغيره: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ، قال ابن هشام: وحيث دخلت اللام على غير المقول له، فالتأويل على بعض ما ذكرناه، نحو: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا﴾ الآية [الأعراف: ٣٨]، وقول الشاعر [من الكامل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا حَسَداً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَذَمِيمُ[1]

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها **(يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، ووَهِمَ من فسّره بأفلح أخي أبي القعيس؛ لأن أبا القُعيس أبو عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه، وهو عمها من الرضاعة، كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة، فأمرها النبيّ ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها: «لو كان حيّاً» يدلّ على أنه كان مات، فيَحْتَمِل أن يكون أخاً لهما آخر، ويَحْتَمِل أن تكون ظنت أنه مات لبُعد عهدها به، ثم قَدِم بعد ذلك، فاستأذن.

وقال ابن التين: سُئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة رضي الله عنها: «لو كان فلانٌ حيّاً» أين هو من الحديث الآخر الذي فيه: «فأبَيْتُ أن آذن له»، فالأول ذكرت أنه ميت، والثاني ذكرت أنه حيّ؟.

فقال: هما عمان من الرضاعة: أحدهما رَضَعَ مع أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وهو الذي قالت فيه: «لو كان حيّاً»، والآخر أخو أبيها من الرضاعة.

قال الحافظ: الثاني ظاهرٌ من الحديث، والأول حسنٌ مُحْتَمِلٌ، وقد ارتضاه عياضٌ، إلا أنه يَحتاج إلى نقل؛ لكونه جزم به، قال: وقال ابن أبي

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

حازم: أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها، قال الحافظ: وهذا بيّنٌ في الحديث الثاني، لا يحتاج إلى ظنّ، ولا هو مشكلٌ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول، ثم توقّفت في الثاني.

وقد أجاب عنه القرطبيّ، قال: هما سؤالان، وقعا مرّتين في زمنين عن رجلين، وتكرّر منها ذلك، إما لأنها نسيت القصّة الأولى، وإما لأنها جوّزت تغيّر الحكم، فأعادت السؤال. انتهى، وتمامه أن يقال: السؤال الأول كان قبل الوقوع، والثاني بعد الوقوع، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان، أو تجويز النسخ.

ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر، وهو أن أحد العمّين كان أعلى، والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً، والآخر لأب فقط، أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته، والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عمّ حفصة قبل حديث عمّ عائشة، وهما متعارضان في الظاهر، لا في المعنى؛ لأن عمّ حفصة أرضعته المرأة مع عمر، فالرضاعة فيهما من قِبَل المرأة، وعمّ عائشة إنما هو من قِبَل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت، فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يُحّرم، كما يُحرّم من قبل المرأة. انتهى.

فكأنه جوّز أن يكون عمّ عائشة الذي سألت عنه في قصّة عمّ حفصة كان نظير عمّ حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانياً في قصّة أبي القعيس، وهذا إن كان وجده منقولاً، فلا مَحِيد عنه، وإلا فهو محملٌ حسنٌ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(لِعَمِّهَا) تقدّم البحث في معنى هذه اللام آنفاً **(مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟)** جواب «لو» **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»)** أي وتبيح ما تبيحه، وهو بالإجماع فيما يتعلّق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع، وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

النظر، والخلوة، والمسافرة، ولكن لا يترتّب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأول): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٣٥٦٨ و٣٥٦٩ و٣٥٧٠] (١٤٤٤)، و(البخاريّ) في «الشهادة» (٢٦٤٦)، و(٣١٠٥) و«النكاح» (٥٠٩٩)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/٩٩ و١٠٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/٦٠١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/٣٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٤٤ و٥١ و١٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٠٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/١٥٩ و٤٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الرضاع يُحرّم كما يُحرّم النسب، قال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يَحْرُم عليه نكاحها أبداً، ويَحِلّ له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يَعْتِق عليه بالمِلك، ولا تُرَدّ شهادته لها، ولا يَعْقِل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة، وأولاد الرضيع، وبين الرضيع، وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما حَرُم بالرضاع هو الذي يحرم بالنسب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة استئذان المَحْرَم على محرمه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دلالة على أن الرضاع يَنْشُر الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد، فإذا أرضعت المرأة صبيّاً حرمت على الصبيّ؛ لأنها تصير أمه، وأمها؛ لأنها جدّته فصاعداً، وأختها؛ لأنها خالته، وبنتها؛ لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً؛ لأنها جدّته، وأخته؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتا لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم.

قال: والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما يَنفَصِل من أجزاء المرأة، وهو اللبن، ويتّصل بالرضيع، فيتغذّى به، فتصير أجزاؤها أجزاءه، فينتشر التحريم بينهما، واعتَبَر في حقّ صاحب اللبن أن وجود اللبن بسبب مائه وغذائه، فأما قرابات الرضيع فليس بينهم، ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسبٌ، ولا سببٌ، فتدبّره. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «إن الرضاعة تُحرّم ما تُحَرِّم الولادة»، وفي رواية: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب»، دليلٌ على جواز نقل الرواية بالمعنى إن كانت القصّة واحدة، ويَحْتَمِل أن يكون تكرّر ذلك المعنى منه ﷺ باللفظين المختلفين، وقد صرّح الرواة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برفع هذه الألفاظ للنبيّ ﷺ، فهي مسندة مرفوعة، ولا يضرّها وقف من وقفها على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما جاء في الرواية الأخرى. انتهى[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر ما قاله القرطبيّ من الاحتمالين ما نصّه: الثاني هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصة، والسبب، والراوي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨ بزيادة من «الفتح» ١١/ ٣٧٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٧٧.

«يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُم من النسب، من خالٍ، أو عمّ، أو أخ». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما استثناه العلماء من عموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»:

قال في «الفتح»: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب» أربع نسوة يَحْرُمن في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يحرمن:

[الأولى]: أمُّ الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أمّ، وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ، فلا تحرم على أخيه.

[الثانية]: أمُّ الْحَفِيد حرام في النسب؛ لأنها إما بنت، أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد، فلا تَحْرُم على جده.

[الثالثة]: جدّة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أُمٌّ، أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها.

[الرابعة]: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت، أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الولد، فلا تحرم على الوالد.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك، وفي التحقيق لا يُستثنى شيء من ذلك؛ لأنهنّ لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حَرُمن من جهة المصاهرة.

واستدرك بعض المتأخرين أم العمّ، وأمّ العمة، وأم الخال، وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب، لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه المستثنيات بقولي:

حَدِيثُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا ... يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ نَصٌّ أُحْكِمَا
وَاسْتَثْنِ مِنْهُ أَرْبَعاً تُحَرَّمُ ... بِنَسَبٍ دُونَ رَضَاعٍ يُعْلَمُ
مِنْ تِلْكَ أُمُّ الأَخِ أُمُّ الْحَفَدَهْ ... وَجَدَّةُ الْوَلَدِ خُذْهَا فَائِدَهْ
كَذَاكَ أُخْتُ وَلَدٍ فَالأَرْبَعُ ... تُكُونُ فِي النَّسَبِ مِمَّنْ يُمْنَعُ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٧٦.

دُونَ رَضَاعٍ وَالصَّوَابُ هَهُنَا عَدُمُ الاسْتِثْنَاءِ رَأْيٌ حَسُنَا
لأَنَّ ذَا التَّحْرِيمَ بِالْمُصَاهَرَهْ لَا نَسَبٍ فَخُذْ بِلَا مُكَابَرَهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) عن (٨٧) سنةً (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر بن الحسن الْهُذَليّ، أبو مَعْمَر الْقَطِيعيّ الْهَرَويّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن سعد، وابن علية، وهشيم، وابن عيينة، وعبد الله بن معاذ الصنعانيّ، والدَّرَاورديّ، وشريك، وابن المبارك، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى له النسائي بواسطة أبي بكر المروزيّ، وزكريا السِّجْزيّ، وروى عنه أيضاً صاعقة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والذُّهْليّ، وعبد الله بن أحمد، وإبراهيم الحربيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال ابن سعد: صاحب سنة وفضل وخير، وهو ثقةٌ ثبتٌ، وقال عُبيد بن شريك: كان أبو معمر القَطِيعيّ من شدة إدلاله بالسنة يقول: لو تكلمت بغلتي لقالت: إنها سنيةٌ، قال: فأُخذ في المحنة، فأجاب، فلما خرج قال: كَفَرنا، وخرجنا، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا معمر يقول: من زعم أن الله لا

يتكلم، ولا يسمع، ولا يبصر، وذكر أشياء من الصفات، فهو كافر بالله، وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر التّمّار، ولا عن أبي معمر، ولا عن يحيى بن معين، ولا أحدٍ ممن امْتُحِن فأجاب، وقال عبد الخالق بن منصور: وسئل يحيى بن معين عن أبي معمر الكرخيّ؟ فقال: مثل أبي معمر لا يسأل عنه، أنا أعرفه يكتب الحديث، وهو غلام، ثقةٌ، مأمونٌ، وقال أبو يعلى الموصليّ: يُحْكَى أن أبا معمر حدّث بالْمَوْصِل بنحو ألفي حديث حفظاً، فلما رجع إلى بغداد كَتَب إليهم بالصحيح من أحاديثَ كان أخطأ فيها، أحسبه قال: نحوٍ من ثلاثين، أو أربعين، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وقال عباس الدُّوريّ: سئل يحيى عن أبي معمر، وهارون بن معروف، فقال: أبو معمر أكيس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورَوَى الخطيب من طريق الحسين بن فَهْم قال: قال لي جعفر الطيالسيّ: قال يحيى بن معين، وذكر أبا معمر: لا صلى الله عليه، ذهب إلى الرَّقّة، فحدَّث بخمسة آلاف حديث، أخطأ في ثلاثة آلاف، قال: ولم يحدث أبو معمر حتى مات يحيى بن معين.

وقال الخطيب: في هذا القول نظر، ويبعد صحته عند من اعتبر.

قال الحافظ: الحسين بن فهم قد قال فيه الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، وقال الذهبيّ فيما قرأت بخطه: هذه حكاية منكرة.

وقال عُبيد بن محمد بن خلف: مات يوم الاثنين النصف من جمادى الأولى سنة (٢٣٦).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وروى النسائيّ عنه بواسطة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٤٤٤)، وحديث (٢٣٥٠): «كم كان النبيّ ﷺ بمكة؟...» الحديث، و(٢٤٤٩): «إنما فاطمة بضعة مني...» الحديث.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ**) ـ بفتح الموحّدة، وبعد الراء تحتانيّة ساكنة ـ الْبَرِيديّ العائذيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ الخزّاز، صدوقٌ يتشيّع، من صغار [٨].

رَوَى عن هشام بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

والأعمش، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ويزيد بن كيسان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو معاوية، وإسماعيل بن إبراهيم القَطِيعيّ، وأحمد بن منيع، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال حنبل، عن أحمد: ليس به بأسٌ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال ابن أبي خيثمة، وغير واحد عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو الحسن بن البراء، عن ابن المدينيّ: كان صدوقاً، زاد الباغنديّ، عن ابن المدينيّ: وكان يتشيع، وقال غيره، عن عليّ: ثقةٌ، وكذا قال يعقوب بن شيبة، وقال الْجُوزَجانيّ: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: كان يتشيع، ويُكْتَب حديثه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: سئل عنه عيسى بن يونس، فقال: أهل بيت تشيع، وليس ثَمَّ كَذِبٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان غالياً في التشيع، ورَوَى المناكير عن المشاهير، وقال ابن سعد: كان صالح الحديث، صدوقاً، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء» بعدما ذكره في «الثقات»، وقال: فيه ما هو منقول في الأصل، وقال اللالكائيّ: له في مسلم حديثان، وقال ابن عديّ: حَدَّث عنه جماعة من الأئمة، ويَروِي في فضائل عليّ أشياء لا يرويها غيره، وهو ـ إن شاء الله ـ صدوقٌ، لا بأس به، ووَثَّقه العجليّ، وضعّفه الدارقطنيّ.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه سنة تسع وسبعين ومائة أول سنة طلبت الحديث مجلساً، ثم عُدت إليه المجلس الآخر، وقد مات، وقال ابن المثنى: مات سنة (١٨٠).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٤٤)، وحديث (٢١٥٤) في «كتاب الأدب»: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن، وإلا فارجع».

٥ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو

عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسَج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ شهيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.

و«عبد الله بن أبي بكر» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جُريج، عن عبد الله بن أبي بكر هذه ساقها عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» (٧/٤٧٦) فقال:

(١٣٩٥٢) ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، وإبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من الولادة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْفَحْلُ» بفتح الفاء، وسكون المهملة: الذَّكَر من الحيوان، جمعه فُحُول، وفُحُولةٌ ـ بالضمّ فيهما ـ وفِحالٌ ـ بالكسر ـ، والمراد به هنا الرجل الذي نزل بسببه لبن المرأة، فنسبة اللبن إليه مجازيّةٌ؛ لكونه السبب فيه.

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «ولبن الفحل محرِّمٌ»: معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبنٍ ثَابَ من وطء رجل، حُرِّمَ الطفلُ على الرجل، وأقاربه، كما يُحرَّم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة، أو من غيرها، وإخوة الرجل، وأخواته أعمام الطفل وعمّاته، وآباؤه، وأمهاته أجداده، وجدّاته.

قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبيّة، وهذه صبيّاً، لا يزوّج هذا من هذا، وسُئل ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غُلاماً، فقال: لا، اللقاح واحدٌ، قال الترمذيّ: هذا تفسير لبن الفحل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال القاضي عبد الوهّاب: يُتصوّر تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً، والأخرى صبيّةً، فالجمهور قالوا: يَحرُم على الصبيّ تزويج الصبيّة، وقال من خالفهم: يجوز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧١] (١٤٤٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي

---

(١) «المغني» ٩/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشيّ، أبو بكر الفقيه المدنيّ، ثقةٌ حافظٌ متّفقٌ على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها بسنة أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٢ ـ **(عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ)** بن الْعَوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، والترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي، عن خالته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ شِهَابٍ) لمالك فيه شيخ آخر عند البخاريّ، وهو هشام بن

عروة، وسياقه للحديث عن عروة أتم، قاله في «الفتح»[١]. **(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ)** أي أخبرت عروةَ **(أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ)** ـ بقاف، وعين، وسين مهملتين، مصغراً ـ وفي الرواية الآتية آخر الباب من طريق الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بلفظ: «استأذن عليّ أفلح بن قعيس»، قال في «الفتح»: والمحفوظ عند أصحاب الزهريّ: أفلح أخو أبي القعيس، ويَحْتَمِل أن يكون اسم أبيه قُعيساً، أو اسم جدّه فنُسب إليه، فتكون كنيةُ أبي القعيس وافقت اسم أبيه، أو اسم جده، ويؤيده ما وقع عند البخاريّ في «الأدب» من طريق عُقيل، عن الزهريّ بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائيّ من طريق وهب بن كيسان، عن عروة.

ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة، عن الزهريّ: «أفلح بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

ولمسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء: «أخبرني عروة، أن عائشة قالت: استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد»، قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القعيس، وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام: «استأذن عليها أبو القعيس»، وسائر الرواة عن هشام قالوا: «أفلح أخو أبي القعيس»، كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة.

ووقع عند سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد: «أن أبا القعيس أتى عائشة، يستأذن عليها».

وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق القاسم: «عن أبي قعيس»، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه.

قال القرطبيّ رحمه الله: كلُّ ما جاء من الروايات وَهَمٌ إلا من قال: «أفلح أخو أبي القعيس، أو قال: أبو الجعد»؛ لأنها كنية أفلح.

قال الحافظ رحمه الله: وإذا تدبرت ما حَرَّرتُ عرفت أن كثيراً من الروايات لا وَهَمَ فيه، ولم يخطئ عطاء في قوله: «أبو الجعد»، فإنه يَحْتَمِل أن يكون حفظ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٩.

كنية أفلح، وأما اسم أبي القُعيس، فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطنيّ، فقال: هو وائل بن أفلح الأشعريّ.

وحَكَى هذا ابنُ عبد البرّ، ثم حَكَى أيضاً أن اسمه الجعد، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه.

ويَحْتَمِل أن يكون أبو القعيس نُسِب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد.

قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث. انتهى[1].

(جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) فيه التفاتٌ، وكان السياق يقتضي أن تقول: وهو عمّي، وكذا وقع عند النسائيّ من طريق مَعْن، عن مالك، وفي رواية يونس، عن الزهريّ الآتي عند مسلم: «وكان أبو القعيس أخا عائشة من الرضاعة». **(بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ)** أي بعد أنزلت الآية التي أوجبت احتجاب النساء من الرجال، وهي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(فَأَبَيْتُ)** أي امتنعت **(أَنْ آذَنَ لَهُ)** وفي رواية يونس الآتية: «قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته»، وفي رواية معمر الآتية: «وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة» وفي رواية عراك عند البخاريّ: «فقال: أتحتجبين مني، وأنا عمك؟»، **(فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ)** أي من إبائها أن تأذن لأفلح، وفي رواية يونس: «إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك» **(فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ)** أي ليدخل عليّ، في رواية معمر عن الزهريّ الآتية: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، وفي رواية ابن جريج، عن عطاء: «فهلا أذنت له تربت يمينك، أو يداك»، وفي رواية هشام، عن أبيه: «إنه عمك، فليلج عليك»، وفي رواية عراك، عن عائشة:

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

«فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يَحرُم من النسب»، وفي رواية الحكم عن عراك عند البخاريّ: «صدق أفلح، ائذني له»، ووقع في رواية سفيان الثوريّ، عن هشام، عند أبي داود: «دخل عليّ أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني، وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل...» الحديث.

قال الحافظ: ويُجمع بأنه دخل عليها أوّلاً، فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظنّاً منه أنها قَبِلت. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٥٧١ و٣٥٧٢ و٣٥٧٣ و٣٥٧٤ و٣٥٧٥ و٣٥٧٦ و٣٥٧٧ و٣٥٧٨ و٣٥٧٩ و٣٥٨٠] (١٤٤٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٩٦) و«النكاح» (٥١٠٣ و٥٢٣٩) و«الأدب» (٦١٥٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٥٧)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٤٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٣) و«الكبرى» (٣/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٩٣٨ و١٣٩٤٠ و١٣٩٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢٩ و٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ و١٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٩١.

١٧٧ ـ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يَحرُم من الرضاعة، وهو ما يحرم من النسب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن لبن الفحل يتعلّق به التحريم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديمٌ، سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع يثبتُ حكم الرضاع بينهما، ولا يَحتاج إلى بيّنة؛ لأن أفلح ادّعى، وصدّقته عائشة، وأَذِنَ الشارع بمجرّد ذلك.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون الشارع اطّلع على ذلك من غير دعوى أفلح، وتسليم عائشة. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الأول هو الظاهر، فلا يعدل عنه بالاحتمال، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن قليل الرضاع يُحرّم كما يحرّم كثيره؛ لعدم الاستفصال فيه.

وتُعقّب بأن عدم الذكر لا يدلّ على العدم المحض، ولا سيّما وعائشة هي التي روت: «خمس رضعات يحرّمن».

٥ ـ **(ومنها)**: أن من شكّ في حُكْمٍ يتوقّف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدّعي ببيانه؛ ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدّق من قال الصواب فيها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه وجوبَ احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استئذان المَحْرَم على محرمه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز التسمية بـ «أفلح».

١١ ـ **(ومنها)**: أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أُنكِر

عليه؛ لقوله لها: «تربت يمينك»، فإن فيه إشارةً إلى أنه كان من حقّها أن تسأل عن الحكم فقط، ولا تُعلّل.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم ألزم به من أطلق من الحنفيّة القائلين: إن الصحابيّ إذا روى عن النبيّ ﷺ حديثاً، وصحّ عنه، ثمّ صحّ عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى، لا بما روى؛ لأن عائشة رضي الله عنها صحّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في «الموطّإ»، وسعيد بن منصور في «السنن»، وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور، ومنهم الحنفيّة بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصّة أخي أبي القُعيس، وحرّموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتّبعوا عمل عائشة رضي الله عنها، ويُعرِضوا عن روايتها، ولو كان رَوَى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنّه لم يروه غيرها، وهو إلزام قويّ، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبن الفحل:

ذهب الجمهور إلى أن لبن الفحل يُحَرِّمُ، قال ابن قدامة رحمه الله: وممن قال بتحريمه: عليّ، وابن عبّاس، وعطاء، وطاوسٌ، ومجاهد، والحسن، والشعبيّ، والقاسم، وعروة، ومالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البرّ: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث.

ورخّص في لبن الفحل سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعيّ، وأبو قلابة، ويُروى ذلك عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مُسَمَّينَ؛ لأن الرضاع من المرأة، لا من الرجل. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرّم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم، حُكِي عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خَديج، وزينب

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٢) «المغني» ٩/ ٥٢١.

بنت أمّ سلمة، وغيرهم، ونقله ابن بطّال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي قِلابة، وإياس بن معاوية، أخرجها ابن أبي شيبة، وعبد الرزّاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر. وعن ابن سيرين: «نُبّئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه»، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت، والصحابة متوافرون، وأمهات المؤمنين، فقالوا: الرضاعة من قِبَل الرجل لا تُحرّم شيئاً، وقال به من الفقهاء: ربيعة الرأي، وإبراهيم ابن عليّة، وابن بنت الشافعيّ، وداود، وأتباعه. وأغرب عياضٌ، ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود، وإبراهيم، مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمّة، ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه، ولا سيّما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واحتجّ بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟.

والجواب أنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يُلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجدّ لَمّا كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلّقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عبّاس بقوله في هذه المسألة: «اللقاح واحد»، أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطء يُدرّ اللبن، فللفحل فيه نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، كالأوزاعيّ في أهل الشام، والثوريّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يُحرِّمُ. وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وألزم الشافعيّ المالكيّة في هذه المسألة بردّ أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح، إذا كان من الآحاد؛ لِمَا رواه عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، من أن لبن الفحل لا يحرّم، قال عبد العزيز بن

محمد: وهذا رأي فقهائنا، إلا الزهريّ، فقال الشافعيّ: لا نعلم شيئاً من عِلْم الخاصّة أولى بأن يكون عامّاً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا: إما أن يردّوا هذا الخبر، وهم لم يردّوه، أو يردّوا ما خالف الخبر، وعلى كلّ حال هو المطلوب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن لبن الفحل يتعلّق به التحريم هو الحقّ؛ لحديث الباب، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث الباب ما نصّه: وهذا نصّ قاطع في محلّ النزاع، فلا يُعوّل على ما خالفه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، نزيل الكوفة، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الْهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيهٌ إمامٌ حجة من كبار [٨] (ت١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ**) تقدّم أن الأكثرين على أنه أفلح أخو أبي

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٢) «المغني» ٩/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

القُعيس، قال النوويّ رحمه الله: قال الحفّاظ: الصواب أفلح أخو أبي القعيس، وهي الرواية التي كرّرها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي الْقُعيس، وكنية أفلح أبو الْجَعْد، والْقُعَيس بضمّ القاف، وفتح العين، وبالسين المهملة. انتهى[1].

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان بن عيينة.

وقوله: («**تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ**») «أو» هنا للشكّ من الراوي، ومعنى «تَرَبت إلخ» أي افتقرت، ولَصِقت بالتراب، يقال: تَرِبَ الرجل يَتْرَبُ، من باب تَعِبَ: افتقر، كأنه لَصِق بالتراب، فهو تَرِبٌ، وأترب بالألف لغة، ومعنى «تربت يداك» هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب، صورتها دعاءٌ، ولا يُراد بها الدعاء، بل المراد الحثّ والتحريض، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: يقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطَب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناها: لله دَرُّك، وقيل: أراد به الْمَثَلَ؛ ليرى المأمور بذلك الجِدّ، وأنه إن خالفه فقد أساء، وقال بعضهم: هو دعاءٌ على الحقيقة، والأول الوجه، وكثيراً تَرِد للعرب ألفاظٌ ظاهرها الذمّ، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أبَ لك، ولا أُمّ لك، وهَوَتْ أمه، ولا أَرْضَ لك، ونحو ذلك. انتهى[3].

والحاصل أنه إنما قال ﷺ: «تربت يداك»؛ إظهاراً لكراهة ذكر هذا الكلام، فإنه من المعلوم أن المرأة هي تُرضع، لا الرجل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه» بسند المصنّف ٦/ ٧٨ فقال:

(١٩٣٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس، يستأذن عليّ بعدما ضُرب الحجاب، فأبيت أن آذن له، حتى دخل عليّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٣.
(٣) «النهاية في الحديث والأثر» ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

النبيّ ﷺ، فقال: «إنه عمك، فأذني له»، فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «تَربت يداك، أو يمينك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عمران التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**) هذا ظاهره الوقف، لكن سيأتي للمصنّف من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، في هذه القصة: «فقال النبيّ ﷺ: لا تحتجبي منه، فإنه يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب»، وقد تقدم في

الباب الماضي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً صريحاً، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحَرِّم ما تحرِّم الولادة»، وفي لفظ: «قال لي رسول الله ﷺ: يَحْرُم منَ الرضاعة، ما يَحْرُم منَ النسب».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيُّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، والذي قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه» ٧/ ٤٧٢ فقال:

(١٣٩٣٧) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمها، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبيّ ﷺ ذكرت ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: «أفلا أَذِنت لعمك؟» قالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يُرضعني الرجل، قال: «فأْذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، قال: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير، أبو هشام الْهَمْدانيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

و«هشام» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو نُعيم في «مستخرجه» ٤/ ١١٨ فقال:

(٣٣٨١) ـ ثنا أبو العباس الصرصريّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسدد (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن أخا أبي قعيس جاء يستأذن على عائشة، فلم تأذن له، وذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إنه عمك، فأدخليه»، فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «إنه عمك، فأدخليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة أيضاً:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: **(اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ)** هكذا في رواية أبي معاوية، والصواب «أخو أبي القعيس»، كما هي رواية الأكثرين، قال الحافظ في «الإصابة»: «استأذن أبو القعيس» هذا وَهَمٌ من بعض رواته، وهو أبو معاوية راويه عن هشام، فقد خالفه حمّاد بن زيد عنه[1]، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: «إن أبا خا أبي القُعيس». انتهى[2].

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام هذه ساقها أبو نعيم أيضاً في «مستخرجه» ٤/ ١١٩ فقال:

---

(١) يعني الرواية التي قبله.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٣٣٨٢) ـ ثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استأذن عليها أبو قعيس، بعدما حُجِبت، فأبت أن تأذن له، فقال: «ليلج عليك عمُّك»، قال: فكانت عائشة تُحَرِّم من الرضاع ما يُحَرَّم من الولادة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَدْتُهُ، قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ[1]، قَالَ: «فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَوْ يَدُكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الْهُذليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ زاهدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د تً س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**قَالَ لِي هِشَامٌ**) فاعل «قال» ضمير ابن جُريج، كما ظاهر رواية أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظه: «فزعم ابن جُريج قال: قال لي هشام».

وقوله: (**قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ**) هكذا تقدم من رواية أبي معاوية، عن هشام: «استأذن عليها أبو القُعيس»، وتقدّم أن سائر الرواة عن

---

(١) وفي نسخة: «أخبرته ذلك».

هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس، كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة.

والحاصل أن الصواب أنه أفلح أبو الجعد، قال القرطبيّ: كل ما جاء من الروايات وَهَمٌ، إلا من قال: أفلح أخو أبي القُعيس، أو قال: أبو الجعد؛ لأنها كنية أفلح. انتهى[1].

وقوله: (**فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ**) هذا توبيخ لها على عدم إذنها له، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

---

(١) راجع: «المفهم» ٤/ ١٧٨.

٥ ـ (عِرَاكُ) بن مالك الغفاريّ الْكِنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج بن الوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (الْحَكَمُ) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ) تقدّم أن رواية الأكثرين: «أفلح أخو أبي القُعَيس رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب، لكن ذكر في «الفتح» احتمال أن يكون قُعيس اسم أبيه، أو اسم جدّه، فنُسب إليه، فتكون كنية أبي الْقُعيس وافقت اسم أبيه.

انتهى[(١)]، والذي يظهر لي أن رواية الأكثرين هي المحفوظة.

والحاصل أن اسمه أفلح، وكنيته أبو الجعد، كما سبق قريباً، وهو أخو أبي الْقُعيس، فتأملْ

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨١] (١٤٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورع، لكنه يُدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السّلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن حبيب بن رُبَيّعة ـ بضمّ الراء، وفتح

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٩.

الموحّدة، وتشديد الياء مصغّراً ـ السُّلَميّ الكوفيّ المقرئ، ولأبيه صحبة، ثقةٌ ثبتٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وعلقمة بن مَرْثد، وسعد بن عُبيدة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسعيد بن جبير، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال أبو إسحاق السَّبيعيّ: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنةً، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال أبو داود: كان أعمى، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال حجاج بن محمد، عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من عليّ.

وقال ابن سعد: تُوُفّي زمن بِشر بن مروان، وقيل: مات سنة (٧٢) وقيل: سبعين، وقال ابن قانع: مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن (٩٠) سنةً، وقال عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن: صُمت لله ثمانين رمضان، وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين»، وقال: رَوَى عن أبيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس تثبت روايته عن عليّ، فقيل له: سمع من عثمان؟ قال: رَوَى عنه، ولم يذكر سماعاً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لم يسمع من عمر، وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير»: سمع عليّاً، وعثمان، وابن مسعود، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقةً كثير الحديث، وقال غيره عن الواقديّ: شَهِد مع عليّ صِفِّين، ثم صار عثمانيّاً، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن عبد البرّ: هو عند جميعهم ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٤٤٦)، و(١٧٠٥)، و(١٨٤٠) وأعاده بعده و(٢٤٩٤)، و(٢٦٤٧) وأعاده بعده، و(٢٨٠٤) وأعاده بعده.

٥ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الخليفة الراشد، استُشهد في رمضان سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، وزُهير، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ.

(ومنها): أن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأول من آمن من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، واستُشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يومئذ أفضل مَن في الأرض بإجماع أهل السنّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ)** بفتح التاء الفوقيّة، ثم نون مفتوحة، ثمّ واو مشدّدة، ثمّ قاف: أي تختار، وتُبالغ في الاختيار، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحرف عند أكثر الرواة بفتح النون والواو وتشديدها، وهو فعلٌ مضارعٌ محذوف إحدى التاءين، وماضيه تَنَوَّقَ، ومصدره تَنَوُّقاً: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه، وعند العذريّ، والهوزنيّ، وابن الحذّاء: تَتُوقُ ـ بتاء مضمومة ـ من تاق يتوقُ، توقاً، وتَوَقَاناً: إذا اشتاق. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعدما ذكر نحو ما تقدّم في ضبطه: مشتقٌّ من النّيقة ـ بكسر النون، وسكون التحتانيّة، بعدها قافٌ: وهو الخيار من الشيء، يقال: تنوّق تنوُّقاً: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه. انتهى[2]. **(فِي قُرَيْشٍ)** متعلّق بـ «تنوّق»، أي تختار نساء قريش غير بني هاشم فتنكحهنّ **(وَتَدَعُنَا؟)** أي تتركنا معاشر بني هاشم، فلا تنكح نساءهم.

وفي رواية سعيد بن منصور، من طريق سعيد بن المسيّب: «قال عليّ: يا رسول الله، ألا تتزوّج بنت عمّك حمزة، فإنها من أحسن فتاة قريش».

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٧٥.

وكأن عليّاً لم يعلم بأن حمزة رضيع النبيّ ﷺ، أو جوّز الخصوصيّة، أو كان ذلك قبيل تقرير الحكم. قال القرطبيّ: وبعيد أن يقال عن عليّ: لم يعلم بتحريم ذلك. قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) ﷺ («وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟») بتقدير أداة الاستفهام، أي هل عندكم امرأة تصلُح للنكاح؟، ولفظ النسائيّ: «وعندك أحدٌ؟».

[تنبيه]: إنما ذَكَّر لفظ «أحد» وإن كان المراد المرأة؛ لأنه يطلق على الذكر والأنثى، والواحد والكثير. قال الفيّوميّ: و«أَحَدٌ» أصله وَحَدٌ، فأُبدلت الواو همزةً، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، ويكون بمعنى «شيء»، وعليه قراءة ابن مسعود: «وإن فاتكم أحدٌ من أزواجكم»، أي شيءٌ، ويكون أحدٌ مرادفاً لواحدٍ في موضعين سماعاً:

[أحدهما]: وصف اسم الباري تعالى، فيقال: هو الواحد، وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحديّة، فلا يَشْرَكُهُ فيها غيره، ولهذا لا يُنعت به غير الله تعالى، فلا يقال: رجلٌ أحدٌ، ولا درهمٌ أحدٌ، ونحو ذلك.

[والموضع الثاني]: أسماء العدد؛ للغلبة، وكثرة الاستعمال، فيقال: أحدٌ وعشرون، وواحدٌ وعشرون، وفي غير هذين يقع الفرق بينهما في الاستعمال بأن «الأحد» لنفي ما يذكر معه، فلا يُستعمل إلا في الجحد؛ لما فيه من العموم، نحوُ: ما قام أحدٌ، أو مضافاً نحو: ما قام أحدُ الثلاثة، والواحد اسمٌ لِمُفتَتَحِ العددِ، كما تقدّم، ويُستعمل في الإثبات مضافاً، وغير مضافٍ، فيقال: جاءني واحدٌ من القوم، وأما تأنيث أحد، فلا يكون إلا بالألف، لكن لا يقال: إحدى إلا مع غيرها، نحوُ: إحدى عشرة، وإحدى وعشرون، قال ثعلب: وليس للأحد جمعٌ، وأما الآحاد، فيَحْتَمِل أن يكون جمع الواحد، مثل شاهد وأشهاد، قالوا: وإذا نُفي أحدٌ اختَصَّ بالعاقل، وأطلقوا فيه القول، وقد تقدّم أن «الأحد» يكون بمعنى «شيء»، وهو موضوع للعموم، فيكون كذلك، فيُستعمل لغير العاقل أيضاً، نحوُ: ما بالدار من أحد، أي من شيء، عاقلاً كان

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٧٧.

أو غير عاقل، ثم يُستثنى، فيقال: إلا حماراً، ونحوهُ، فيكون الاستثناء متّصلاً، وصرّح بعضهم بإطلاق «أحد» على غير العاقل؛ لأنه بمعنى «شيء»، كما تقدّم. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ) مبتدأ خبره محذوفٌ، أي عندنا بنت حمزة بن عبد المطّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمها عُمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سَلْمَى، والأول هو المشهور، قاله في «الفتح»[2]، وقال في موضع آخر: وجملة ما تحصّل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: أُمامة، وعُمارة، وسَلْمَى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى، وحَكَى المزّيّ في أسمائها أمّ الفضل، لكن صرّح ابن بشكوال بأنها كنية. انتهى[3].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي) أي لا يحلّ لي نكاحها **(إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»)** جملة «إنّ» تعليليّةٌ؛ أي إنما لم تحلّ لي؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة، وهو حمزة بن عبد المطّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أرضعتهما ثُويبة مولاة أبي لهب، عمّه ﷺ، كما أرضعت أبا سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال مصعب الزبيريّ: كانت ثُويبة أرضعت النبيّ ﷺ بعدما أرضعت حمزة، ثم أرضعت أبا سلمة. انتهى.

[تنبيه]: ذكر ابن منده ثويبة في «الصحابة»، وقال: اختُلف في إسلامها، وقال أبو نُعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في السير أن النبيّ ﷺ كان يُكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوّج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت، ومات ابنها مسروح. انتهى[4]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٩٢ «كتاب المغازي» «باب عمرة القضاء» رقم (٤٢٥١).

(٣) «الفتح» ١٠/ ١٧٧ «كتاب النكاح» رقم (٥١٠٠)

(٤) «الفتح» ١٠/ ١٨١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٥٨١ و٣٥٨٢] (١٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٤٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٠٥) وفي «الكبرى» (٥٤٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و١١٤ و١٢٦ و١٣١ و١٣٨ و١٥٨ و٦٢١ و٩٣٣ و١١٠٢ و١١٧٣ و١٣٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٣٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثبوت الرضاع بالاستفاضة، فإنها كانت في الجاهليّة، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له.

٣ ـ **(ومنها)**: أيضاً يستفاد ثبوت النسب، فإنه إذا ثبت الرضاع، فإن من لازمه أن يثبت النسب، وقد عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك باباً، فقال: «باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، والمستفيض، والموت القديم».

قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب، والرضاعة، والموت القديم، فأما النسب، فيستفاد من أحاديث الرضاعة، فإنه من لازمه، وقد نُقِل فيه الإجماع، وأما الرضاعة، فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهليّة، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له، وأما الموت القديم، فيستفاد منه حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحدّه بعض المالكيّة بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٨١ «كتاب الشهادات».

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ مجتهد شهير [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ سنّيٌّ صاحب حديث، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمام ناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٨ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ إمام شهير، ربّما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**) أي كلّ هؤلاء الثلاثة: جرير، وعبد الله بن نُمير، وسفيان الثوريّ، رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ساقها في «جَمْهرة الأجزاء الحديثية» ١/ ٢٧٦ فقال:

(٦) ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسين القرشيّ، ثنا علي بن عبد الرحمٰن البكائيّ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ قال: قال علي بن أبي طالب: قلت: ما لك يا رسول الله تَنَوّقُ في قريش، فتدعنا؟ قال: فقال: «هل عندك شيءٌ؟»، قلت: نعم، ابنة حمزة، قال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة». انتهى.

ورواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ١/ ١١٤ فقال:

(٩١٤) حدثنا عبد اللهِ[1]، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عن سَعْد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، ما لي أَرَاكَ تَنَوَّقُ في قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟، قال: «عِنْدَكَ شيء؟»، قلت: بِنْتُ حَمْزَةَ، قال: «هي بِنْتُ أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ». انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الكبير» ٣/ ١٣٩ فقال:

(٢٩٢١) ـ حدّثنا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثنا محمد بن أبي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَرَاكَ تَتُوقُ[2] في قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟ قال: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قلت: نعم، بنتُ حَمْزَةَ، قال: «إِنَّهَا بنت [ابنة] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو ولد الإمام أحمد رحمهما الله تعالى راوي المسند عنه.

(٢) هكذا «تتوق» بتاءين، مِن تاق يتوق توقاً: إذا مال إلى الشيء.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٣] (١٤٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت ٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ، أبو الشَّعْثاء البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٣ أو ١٠٣) (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٩.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: (**أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ**) أي أرادوه لأجل أن يتزوّجها، وقد سبق أن الذي أراده على ذلك، وطلب منه ذلك، هو عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٥٨٣ و٣٥٨٤] (١٤٤٧)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٤٥) و«النكاح» (٥١٠٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤٩ ـ

٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٣ و٢٧٥ و٢٩٠ و٣٣٩ و٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد الْقَطَّانُ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ متقنٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ**[١]) هو: محمد بن يحيى بن أبي حَزْم[٢] الْقُطَعِيُّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ [١٠].

روى عن عمه حَزْم بن مِهران، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن بكر الْبُرْسانيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمران الزَّهْراني، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وحرب الكرمانيّ،

---

(١) بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة: منسوب إلى قُطَيعة، قبيلة معروفة، وهو قُطيعة بن عَبْس بن بَغِيض بن ريث بن غَطَفان بن سعد بن قيس بن عَيلان ـ بالعين المهملة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

وابن أبي عاصم، وأبو حاتم، والبخاريّ في غير «الجامع»، والقاسم بن زكريا، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: بصريّ ثقةٌ.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط[1].

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**) بن الحكم الزهرانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] (٧ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ**) يعني أن يحيى القطان، وبشر بن عمر كلاهما رويا عن شعبة.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ**) يعني أن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة رويا عن قتادة.

ووقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «كليهما عن قتادة» بالياء، قال النوويّ رحمه الله: كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «كلاهما»، وهو الجاري

---

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٩) عن «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم عشرة أحاديث، وسَمَّى جدّه مِهْران، ونسبه زَبِيدِيّاً من زَبِيد اليمن. انتهى، وقوله: «عشرة أحاديث» إن أراد أنه روى له في «صحيحه» هذا العدد ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه لا يوجد له فيه إلا هذا الحديث، كما هو المسجّل في برنامج الحديث، فتأمل.

على المشهور، والأول صحيح أيضاً، وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة، في مقدمة هذا الشرح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما سبق له في «شرح المقدّمة»، ونصّه هناك: تكرر في «صحيح مسلم» قوله: «حدّثنا فلان وفلان كليهما عن فلان»، هكذا يقع في مواضع كثيرة، في أكثر الأصول «كليهما» بالياء، وهو مما يُسْتَشْكَل من جهة العربية، وحقه أن يقال: «كلاهما» بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح، وله وجهان:

[أحدهما]: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوع قبله، ولكنه كتب بالياء؛ لأجل الإمالة، ويقرأ بالألف، كما كتبوا الربا، والربي، بالألف، والياء، ويُقرأ بالألف لا غير.

[والوجه الثاني]: أن يكون «كليهما» منصوباً، ويُقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ)** يعني أن في رواية بشر أن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، وإنما بيّن المصنّف هذا؛ لأن قتادة مُدَلِّس، وقد قال في رواية يحيى القطّان: عن قتادة، عن جابر، وقد عُلِم أن المدلس لا يُحتجّ بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث، فأتى رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكلام تنبيهاً على ثبوته[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن قتادة ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ١١٠ فقال:

وحدّثنا أبو المثنى، قثنا[3] مسدّد، قثنا يحيى، قثنا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: ذُكر للنبيّ ﷺ ابنة حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ٤١ ـ ٤٢.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) تقدم أنها مختصرة من «قال: حدّثنا».

ورواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» ٣/ ٥٤٩ فقال:

(١٧٠٣٩) ـ حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٥] (١٤٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) عن (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان التستريّ المصريّ، ثقةٌ تُكلّم في بعض سماعاته بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن

زُهْرة الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، أخو الزهريّ الإمام، ثقةٌ [٣] مات قبل أخيه (خت م د ت س) تقدم في «الزكاة» ٣٦/ ٢٣٩٦.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الزهريّ الإمام الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٩ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة حُذيفة، أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّ، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، أو ثلاث من الهجرة، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، أولهم: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، رَوَى عن جماعة من الصحابة، والثاني: عبد الله بن مسلم الزهريّ، أخو الزهريّ المشهور، وهو تابعيّ، سَمِع ابن عمر وآخرين من الصحابة، وهو أكبر من أخيه الزهريّ المشهور، والثالث: محمد بن مسلم الزهريّ المشهور، وهو أخو عبد الله الراوي عنه، كما ذكرنا، والرابع: حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو والزهريّ تابعيان مشهوران، ففي هذا الإسناد ثلاثُ لطائف من علم الإسناد: أحدها: كونه جمع أربعة تابعيين، روى بعضهم عن بعض، الثانية: أن فيه رواية الكبير عن الصغير؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد، كما سبق، الثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه. انتهى[1].

وقوله: (**قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم أن القائل له ذلك هو عليّ بن أبي طالب، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٥٨٥] (١٤٤٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤ ـ ٢٥.

(١/ ٣٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٣٩)، و«الأوسط» (٦/ ٣٠٦) و«الصغير» (٢/ ١٨٨)، و(المروزيّ) في «السنّة» (١/ ٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٦] (١٤٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؟[2] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «دخلت على رسول الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «قال: بنت أبي سلمة».

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت رضي الله عنها سنة (٧٣)، وحضر ابن عمر رضي الله عنهما جنازتها قبل أن يحجّ، ويموت بمكّة (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ**) رملة بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت رضي الله عنها سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقيان كوفيّان.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ**) هي رملة بنت صخر بن حرب رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي بعض النسخ: «دخلتُ على رسول الله ﷺ (**فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ**) أي هل لك رغبة (**فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ**) وفي رواية يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب التالية: «انكح أختي عَزّة بنت أبي سفيان»، ولابن ماجه من هذا الوجه: «انكح أختي عزّة»، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه في هذا الحديث عند الطبرانيّ أنها قالت: «يا رسول الله، هل لك في حَمْنَةَ بنت أبي سفيان؟، قال: أصنع ماذا؟ قالت: تنكحها». وعند أبي موسى في «الذيل»: «درّة بنت أبي سفيان»، وهذا وقع في رواية الحميديّ في «مسنده» عن سفيان، عن هشام، وأخرجه أبو نُعيم، والبيهقيّ، من طريق الحميديّ، وقالا: قد أخرجه عنه، لكن حذف هذا الاسم، وكأنه عمداً، وكذا وقع في

الرواية زينب بنت أم سلمة، وحذفه البخاريّ أيضاً منها، ثم نبّه على أن الصواب درّة، وجزم المنذريّ بأن اسمها حمنة، كما في الطبرانيّ، وقال عياض: لا نعلم لعزّة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزّة.

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَفْعَلُ مَاذَا؟»)** أي أيَّ شيء أفعل بها؟ **(قُلْتُ: تَنْكِحُهَا)** بكسر الكاف، مضارع نَكَح، من باب ضرب **(قَالَ)** ﷺ **(«أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»)** هو استفهام تعجّب من كونها تطلُب أن يتزوّج غيرها مع ما طُبع عليه النساء من الغيرة **(قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ)** بضمّ الميم، وكسر اللام: اسم فاعل، من أخلى يُخلي: أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضَرّة، وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء، متعدّياً، ولازماً، من أخليت، بمعنى خَلَوتُ من الضرّة، أي لست بمتفرّغة، ولا خالية من ضرّة، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول، حكاها الكرمانيّ، وقال عياض: مُخلية: أي منفردة، يقال: أَخْلِ أَمْرَكَ، وأَخْلِ بِهِ: أي انفرد به، وقال صاحب «النهاية»: معناه: لم أجدك خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مُخْلِيَةٌ: إذا خلت من الأزواج. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «لست لك بمخلية» بضمّ الميم، وإسكان الخاء المعجمة: أي لست أُخلي لك بغير ضرّة. انتهى[2].

(وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي) «أحبّ» مرفوع بالابتداء، ومتَعلَّقُهُ محذوفٌ: أي إليّ، و«شَرِكَني» ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، يقال: شَرِكتُهُ في الأمر أَشْرَكه، من باب تَعِبَ شَرِكاً، وشَرِكَةً، وزانُ كَلِم، وكَلِمَةٍ، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صِرْتَ له شَرِيكاً، وجمع الشريك شُرَكاءُ، وأَشْراك[3]. **(فِي الْخَيْرِ أُخْتِي)** كذا بتعريف «الخير»، وفي الرواية التالية: «في خير» بالتنكير، أي في أيّ خير كان، قيل: المراد بالخير صحبة رسول الله ﷺ، المتضمّنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعلّه يَعْرِضُ من الغيرة التي جرت بها العادة بين

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١١.

الزوجات، لكن في روايةٍ عند البخاريّ: «وأحبّ من شَرِكني فيك أختي»، فعُرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «وأحب من شركني إلخ»: أي أحبّ من شاركني فيك، وفي صحبتك، والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة. انتهى[(٢)].

(قَالَ ﷺ «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ) وفي رواية للبخاريّ: «قلت: بلغني أنك تخطب»، وفي الرواية التالية عند مسلم: «فقلت: يا رسول الله، فإنَّا نَتَحَدَّثُ»، وفي رواية للبخاريّ: «فإنا نُحَدَّثُ» بضمّ أوله، وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية للنسائيّ: «والله لقد تحدّثنا».

قال الحافظ: لم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يُستَدلُّ به على ضعف المراسيل.

(أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ) وهو بضمّ الدال المهملة، وتشديد الراء، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما ما حكاه عياضٌ عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه «ذَرّة» ـ بفتح الذال المعجمة ـ فتصحيف لا شكّ فيه، قاله النوويّ.

وعند أبي داود من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة: «درّة»، أو «ذرّة» على الشكّ، شكّ زهيرٌ راويه عن هشام، ووقع عند البيهقيّ من رواية الحميديّ، عن سفيان، عن هشام: «بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة»، وهو خطأ، ووقع عند أبي موسى في «ذيل المعرفة»: حمنة بنت أبي سلمة، وهو خطأ، قاله في «الفتح»[(٣)].

(بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، أخي النبيّ ﷺ من الرضاعة، كما صرّح به في هذا الحديث، وابن عمّته صفيّة بنت عبد المطّلب، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً، ومات في حياة النبيّ ﷺ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٥.
(٣) «الفتح» ١١/ ٣٧٨.

الهجرة، بعد أُحُد، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده زوجته أم سلمة رضي الله عنها (**قَالَ**) ﷺ (**«بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»**) وفي بعض النسخ: «بنت أبي سلمة»، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي أبنت أمّ سلمة؟، وهو استفهام استثبات؛ لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أنها إن كانت بنتَ أم سلمة من أمّ سلمة، فيكون تحريمها من وجهين، كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأنّ أمّ حبيبة لم تطّلع على تحريم ذلك؛ إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك، وظنّت أنه من خصائص النبيّ ﷺ. كذا قال الكرمانيّ[1].

قال الحافظ: والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأنّ أمّ حبيبة استدلّت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأَولى؛ لأن الربيبة حَرُمت على التأبيد، والأخت حَرُمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحلّ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحقّ، وأنها تحرم عليه من جهتين[2].

(**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ (**«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي**) أي بنت زوجتي، مشتقّةٌ من الربّ، وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربية، وهو غلطٌ فاحشٌ، فإن من شرط الاشتقاق الاتّفاق في الحروف الأصليّة، ولام الكلمة، وهو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر «ربّ» باء موحّدة، وفي آخر «ربي» ياء مثنّاة من تحتُ، قاله النوويّ[3].

(**فِي حِجْرِي**) راعَى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور، وأنه خرج مخرج الغالب، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، وفي رواية عراك، عن زينب بنت أمّ سلمة، عند الطبرانيّ: «لو لم أنكح أمّ سلمة ما حلّت لي، إن أباها أخي من الرضاعة»، ووقع في رواية ابن عيينة، عن هشام: «والله لو لم تكن ربيبتي ما حلّت لي»، فذكر ابن حزم أن منهم من احتجّ به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا، وهو ضعيف؛ لأن القصّة واحدةٌ، والذين زادوا فيها لفظ: «في حجري» حفّاظ أثبات.

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» له ٩/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٧٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٦.

(مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علّل تحريمها بكونها ربيبة، وبكونها بنت أخ من الرضاعة، قال في «الفتح»: كذا قال، والذي يظهر أنه نَبَّهَ على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، فليس من التعليل بعلّتين في شيء؛ لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد، فإما أن يتعاقبا، فيضاف الحكم إلى الأول منهما، كما في السببين إذا اجتمعا، ومثاله لو أحدث، ثم أحدث بغير تخلل طهارة، فالحدث الثاني، لم يعمل شيئاً، أو يضاف الحكم إلى الثاني، كما في اجتماع السبب والمباشرة، وقد يضاف إلى أشبههما، وأنسبهما، سواء كان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قُدِّر أنه يوجد، فالإضافة إلى المجموع، ويكون كل منهما جزء علة، لا علة مستقلة، فلا تجتمع علتان على معلول واحد، هذا الذي يظهر، والمسألة مشهورة في الأصول، وفيها خلاف، قال القرطبيّ: والصحيح جوازه؛ لهذا الحديث وغيره. انتهى[1].

(أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا) بالباء الموحّدة: أي أبا درّة، وهو أبو سلمة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل، وهو: **(ثُوَيْبَةُ)** ـ بثاء مثلّثة، مضمومة، وواو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحّدة، ثم هاء ـ كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطّلب، عمّ النبيّ ﷺ ارتضع منها النبيّ ﷺ قبل حليمة السعديّة رضي الله عنها **(فَلَا تَعْرِضْنَ)** ـ بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وكسر الراء، بعدها معجمة ساكنة، ثم نون ـ على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة، وتشديد النون، خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه.

وقال ابن التين: ضبط بضمّ الضاد في بعض الأمهات، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء، وهو الأبين، فهو بسكون الضاد؛ لأنه فعل مستقبل مبنيّ على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد، فشدّدت النون لكان تعرضنانّ؛ لأنه يجتمع ثلاث نونات، فيفرّق بينهنّ بالألف، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصّة، فتكون الضاد، مكسورة، والنون مشدّدة.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨٢، و«الفتح» ١١/ ٣٧٩.

وقال القرطبيّ: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصّة لاثنين، وهما أم حبيبة، وأم سلمة ردعاً، وزجراً أن تعود واحدة منهما، أو من غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجلٌ امرأةً تكلّم رجلاً، فقال لها: أتكلّمين الرجال؟ فإنه مستعمل شائعٌ[(١)].

(**عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ**) وكان لأم سلمة رضي الله عنها من البنات زينب راوية الخبر، ودُرّة التي قيل: إنها مخطوبة، وكان لأم حبيبة من البنات حبيبة، وقد روت عنها الحديث، ولها صحبة (**وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**») وكان لأم سلمة رضي الله عنها من الأخوات قُريبة زوج زَمْعة بن الأسود، وقُريبة الصغرى زوج عمر، ثم معاوية، وعزّة بنت أبي أُميّة زوج منبّه بن الحجّاج.

وكان لأم حبيبة رضي الله عنها من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجُويرية زوج السائب بن أبي حُبيش، وأُميمة زوج عروة بن مسعود.

وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم، وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة. وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة، وغيرهنّ، والله تعالى أعلم[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تعرضن عليّ بناتكنّ، ولا أخواتكنّ» إشارةٌ إلى أخت أم حبيبة، وبنت أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة هذه عَزَّة ـ بفتح العين المهملة ـ وقد سمّاها في الرواية الأخرى، وهذا محمول على أنها لم تَعْلَم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم يَعْلَم مَن عَرَضَ بنت أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم يعلم مَن عَرَض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة، أو لم يعلم أن حمزة أخ له من الرضاع. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ: «قال عروة: وثُويبة مولاةٌ لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشرّ حِيبة، قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثُويبة». انتهى.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٨٠.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٦ ـ ٢٧.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان]، وأجيب أوّلاً بأن الخبر مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدّث به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعدُ، فلا يُحتجّ به، وثانياً على تقدير القبول، فيَحْتَمِل أن يكون ما يتعلّق بالنبيّ ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصّة أبي طالب، كما تقدّم أنه خفّف عنه، فنُقل من الغَمَرات إلى الضَّحْضَاح.

وقال البيهقيّ: ما ورد من بطلان الخير للكفار، فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلّص من النار، ولا دخول الجنّة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات.

وأما عياض، فقال: انعقد الإجماع على أن الكفّار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يُثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدّ عذاباً من بعض.

قال الحافظ: وهذا لا يَرُدّ الاحتمال الذي ذكره البيهقيّ، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر، فما المانع من تخفيفه؟.

وقال القرطبيّ: هذا التخفيف خاصّ بهذا، وبمن ورد النصّ فيه.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: هنا قضيّتان:

إحداهما محالٌ، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضّلاً من الله تعالى، وهذا لا يُحيله العقل، فإذا تقرّر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضّل الله عليه بما شاء كما تفضّل على أبي طالب، والمتّبَع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً.

قال الحافظ: وتتمة هذا أن يقع التفضّل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البرّ له، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذه القصّة منامية، والذي رآها لا يُدْرَى، هل هو مسلم، أم لا؟، فلا داعي إلى التكلّف بالتأويلات التي ذكروها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٣٥٨٦ و٣٥٨٧ و٣٥٨٨ و٣٥٨٩] (١٤٤٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٠١ و٥٠٦ و٥٠٧) و«النفقات» (٥٣٧٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٥٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٥ و٣٢٨٦ و٣٢٨٧ و٣٢٨٨) وفي «الكبرى» (٥٤١٥ و٥٤١٦ و٥٤١٧ و٥٤١٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٣٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٧٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١ و٤٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٣٣ و١٣/ ٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٥ و١٦٢ و٤٥٣)، و«الصغرى» (٦/ ١٤٩)، و«المعرفة» (٥/ ٢١٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الربيبة التي في حِجر الرجل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الجمع بين الأمّ والبنت.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الجمع بين الأختين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت الرضاع بالتحريم، وسيأتي له باب خاصّ به.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الربيبة:

ذهب الجمهور إلى تحريم الربيبة مطلقاً، سواء كانت في حجره، أم لا؟.

وذهبت طائفة إلى أنها إذا لم تكن في حجره يجوز أن يتزوّجها.

وسبب ذلك اختلافهم في قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ هل للغالب، أو يُعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني بعضهم، وقد صحّ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى من سأله إذا تزوّج بنت رجل كانت تحته جدّتها، ولم تكن البنت في حجره، أخرجه أبو عبيد.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما من طريق إبراهيم بن عُبيد، عن مالك بن أوس، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت، فوَجَدت عليها، فلَقِيت عليّ بن أبي طالب، فقال لي: ما لك؟ فأخبرته، فقال: ألها ابنة؟ ـ يعني من غيرك ـ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك.

قال الحافظ: وقد دفع بعض المتأخّرين هذا الأثر، وادّعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عُبيد لا يُعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق إبراهيم بن عُبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة، تابعيّ معروفٌ، وأبوه، وجدّه صحابيّان، والأثر صحيح عن عليّ رضي الله عنه.

وقال الحافظ بعد أثر عمر رضي الله عنه المتقدّم: وهذا وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «فلا تَعْرِضنّ عليّ بناتكنّ»، قال: نعم، ولم يقيّد بالحجر. وهذا فيه نظرٌ؛ لأن المطلق محمول على المقيّد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف، لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمّ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين، واحتجّوا أيضاً بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيبتي ما حلّت لي»، وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدّم، وفي أكثر طرقه: «لو لم تكن ربيبتي في حجري»، فقيّد بالحجر كما قيّد به القرآن، فقوي اعتباره، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لولا الإجماع الحادث» فيه نظر لا

يخفى، إذ دعوى الإجماع غير صحيحة، يَرُدُّها قوله: «وندرة المخالف»، فإنه صريح في أنه لا إجماع في المسألة، فتنبّه، وإلى ما ثبت عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما ذهب ابن حزم، وانتصر له، في كتابه «المحلّى» (٩/ ٥٢٧ ـ ٥٣٢) فليُراجَع.

لكن الذي أراه أن ما ذهب إليه ابن حزم، وإن كان قويّاً من حيث الدليل، إلا أن ما ذهب إليه الجمهور أولى، احتياطاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو محمد الْهَرويّ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال: الأنباريّ، صدوقٌ، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) أبو عبد الرحمٰن الشاميّ، نزيل بغداد، لقبه شاذان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

٥ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن زكريّا، وزهير بن معاوية كلاهما عن هشام بن عروة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»[1] قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ[2] ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إلخ**) هو الزهريّ، يعني أن الزهريّ كتب إلى يزيد بن أبي حبيب عن عروة بهذا الحديث.

وقوله: (**دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح في هذا الاسم بضمّ الدال المهملة، ووقع في بعض الروايات «ذرّة» بفتح الذال المعجمة، وكأنه وهم. انتهى[3].

وقوله: (**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حجة على أن لبن الفحل يُحرِّم كما تقدّم.

وقوله: (**فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**) بلفظ الجمع، وإن كانتا اثنتين؛ ردعاً وزجراً أن يعود له أحد بمثل ذلك، ولذلك يَحْسُن من المنكِر على

---

(١) وفي نسخة: «قال: بنت أم سلمة». (٢) وفي نسخة: «وأباها أبا سلمة».
(٣) «المفهم» ٤/ ١٨١.

المرأة مثلاً المكلّمة لرجل واحد أن يقول: أتُكلّمين الرجال يا لَكْعَاء؟[١].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ).

رجال هذا الحديث: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ)** أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ **(جَدُّهُ)** الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة المجتهد الشهير [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ **(عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ)** الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ١٣٣.

٥ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر، أبو محمد الكسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ)** أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨٢.

٧ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنيّ ابن أخي الزهريّ الإمام، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ٣/ ١١٣ فقال:

وحدّثنا محمد بن يحيى، قثنا[1] يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أنبأني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ أخبرتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله انْكَحْ أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أوَ تحبين ذلكِ؟» قالت: نعم يا رسول الله، لست لك بمخلية، وأَحَبُّ مَن شَرِكني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي»، قالت: قلت: يا رسول الله، فإنا نُحَدَّث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكنّ، ولا أخواتكنّ». انتهى.

وأما رواية عُقيل، عن الزهريّ، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٠] (١٤٥٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

---

(١) «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ سُوَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ ـ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحدثانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن طَرْخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٦ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن الْعَوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، أو أبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٩ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة أسانيد فرق بينها بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، وسُويد، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرّد به هو والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّة هي خالته.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(وَقَالَ سُوَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ)** أشار به إلى أن شيخيه سُويد، وزُهير خالفا ابن نُمير، فقالا: «إن النبيّ ﷺ» بدل قوله: «قال رسول الله ﷺ»، ومثل هذا الاختلاف، وإن كان لا يضرّ؛ لعدم اختلاف الغرض منه، إلا أنه وقع فيه اختلاف بين العلماء، قال في «التقريب» وشرحه «التدريب»: قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله: الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبيّ ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ»، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله إذا كان في الكتاب «عن النبيّ ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله» ضَرَبَ، وكَتَبَ «رسول الله»، وعلّل ابن الصلاح ذلك بقوله: لاختلافه، أي اختلاف معنى النبيّ والرسول؛ لأن الرسول من أُوحي إليه للتبليغ، والنبيّ من أوحي إليه للعمل فقط، قال النوويّ: والصواب ـ والله أعلم ـ جوازه؛ لأنه وإن اختلف معناه في الأصل، لا يختلف به هنا معنًى؛ إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكلّ من اللفظين، قال: وهو مذهب أحمد بن حنبل، كما سأله ابنه صالح عنه، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ، دون اللزوم، ومذهب حماد بن سلمة، والخطيب.

وبعضهم استَدَلّ للمنع بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في الدعاء عند النوم[1]، وفيه: «ونبيّك الذي أرسلت»، فأعاده على النبيّ ﷺ، فقال: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال: «لا، ونبيّك الذي أرسلت».

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مِتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبيّ ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيّك الذي أرسلت»، انتهى.

قال العراقيّ: ولا دليل فيه؛ لأن ألفاظ الأذكار توفيقية، وربما كان في اللفظ سِرّ لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال: والصواب ما قاله النوويّ، وكذا قال البلقينيّ، وقال البدر بن جماعة: لو قيل: يجوز تغيير «النبيّ» إلى «الرسول»، ولا يجوز عكسه لَمَا بَعُد؛ لأن في «الرسول» معنى زائداً على «النبيّ». انتهى[1].

(قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ») «المصّة» بفتح الميم، وتشديد الصاد المهملة: المرّة من مَصَّ يَمَصّ، يقال: مَصِصْتُهُ بكسر الصاد، أَمَصُّهُ، من باب تَعِبَ، ومَصَصْتُهُ أَمُصُّهُ، من باب قتل: شَرِبته شُرْباً رَفيقاً، كامتصصته، أفاده المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وفي رواية: «لا تُحَرِّم الإملاجة، والإملاجتان»، وفي رواية: قال: يا نبي الله، هل تُحَرِّم الرضعة الواحدة؟» قال: «لا»، وفي رواية عائشة الآتية في الباب التالي: «قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»، أما الإملاجة، فبكسر الهمزة، والجيم المخففة، وهي الْمَصَّة، يقال: مَلَجَ الصبيُّ أمه، وأملجته[3].

وقد أخذ بهذا الحديث داود الظاهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: أقل ما يُحرِّم ثلاث رضعات، ولا تحرّم الرضعة، ولا الرضعتان، وهو تمسّك بدليل الخطاب، وذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن أقل ما يقع به التحريم خمس رضعات، أخذاً بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي في الباب التالي، وذهب الجمهور إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم؛ تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وسيأتي تحقيق الخلاف، مع تخريج ما ذهب إليه الشافعيّ في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «التقريب مع شرحه التدريب» ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٣١٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٧ ـ ٢٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ[1]، كما رواه هنا عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، قال البغويّ رحمه الله في «شرح السنّة» ـ بعد إخراجه من حديث عبد الله بن الزبير، عن النبيّ ﷺ ـ ما نصّه: هكذا روى بعضهم هذا الحديث، ورواه عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، وهو الصحيح. انتهى[2].

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» ١٠/ ٤١: قال أبو حاتم: لستُ أنكر أن يكون ابن الزبير سَمِع هذا الخبر عن النبيّ ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء عن النبيّ ﷺ، ثم يسمعه بعدُ عمّن هو أجلّ عنده خَطَراً، وأعظم لديه قدراً، عن النبيّ ﷺ، فمرةً يؤدي ما سمع، وتارة يروي عن ذلك الأجلّ، ولا تكون روايته عمن فوقه لذلك الشيء بدالٍّ على بطلان سماع ذلك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان، والإسلام، سمعه من النبيّ ﷺ، ثم سمعه من أبيه، فأدَّى مرةً ما شاهد، وأخرى عن عُمر ما سمعه منه؛ لِعِظَم قدره عنده. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٥٩٠] (١٤٥٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦٣)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٥٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/

---

(١) ورواه ابن حبّان وغيره من طريق محمد بن دينار الطاحيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّم المصة، ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان».
فإدخال الزبير في السند مما تفرّد به الطاحيّ، ولم يتابعه عليه أحد، قال الترمذيّ رحمه الله: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبيّ ﷺ، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

(٢) «شرح السنة» ٩/ ٨١.

١٠١) و«الكبرى» (٣/ ٢٩٨ و٢٩٩)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و٩٥ ـ ٩٦ و٢١٦ و٢٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٧٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(الضياء) في «المختارة» (٩/ ٢٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» ٤/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) و«المعرفة» (٦/ ٨٧). وبقيّة مباحث الحديث تأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩١] (١٤٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَت امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَت امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً، أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»[1]. قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «ولا الإملاجتان».

٤ ـ (**أَبُو الْخَلِيلِ**) صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومجاهد، وأبي علقمة الهاشميّ، وإياس بن حرملة، وقيل: حرملة بن إياس، ومسلم بن يسار، وغيرهم، وأرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومجاهد، وهو من شيوخه، وقتادة، وعثمان الْبَتِّيّ، وأبو الزبير، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السَّختيانيّ، وعبد الله بن شُبْرمة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأغرب ابن عبد البرّ في «التمهيد»، فقال: لا يُحتجّ به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٤٥١) وكرّره خمس مرّات، و(١٤٥٦) وأعاده بعده، و(١٥٣٢)، و(١٥٤٧)، و(٢٨١١).

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، ثقةٌ [٢] (ت٩٩) وقيل: (٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٦/٥١٦.

٦ ـ (**أُمُّ الْفَضْلِ**) لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلاليّة، زوج العبّاس بن عبد المطّلب، وأخت ميمونة، أم المؤمنين، ماتت بعد العبّاس في خلافة عثمان رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/١٠٣٨.

والباقيان ذُكرا قبله، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه ومنهم، كما مرّ بيانه غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيوخه، وأم الفضل.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ**) لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، أنها (**قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ**) بفتح الهمزة واحد الأعراب، وهو من يسكن البادية من العرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأما الأعراب بالفتح، فأهل البدو من العرب، الواحد أَعْرابيّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواءٌ كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بظَعْنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن، والقرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصَحاء، ويقال: سُمُّوا عَرَباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمَّى الْعَرَبات، ويقال: العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يَعْرُب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعْرِبة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى[1].

وقال صاحب «التنبيه» لا أعرف هذا الأعرابيّ، ولا امرأتيه، غير أن في «صحيح مسلم» بعد هذا ـ يعني الرواية التالية ـ ما يُرشد إلى أنه من بني عامر بن صعصعة. انتهى[2].

(**عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«دَخَلَ» (**وَهُوَ فِي بَيْتِي**) جملة في محلّ نصب على الحال (**فَقَالَ**) ذلك الأعرابيّ (**يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا**) امرأةً (**أُخْرَى، فَزَعَمَت امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَت امْرَأَتِي الْحُدْثَى**) بضمّ الحاء، وسكون الدال المهملتين، مقصوراً: تأنيث الأحدث، أي: الجديدة (**رَضْعَةً**) المرة الواحدة من الرضاع، من رضع الصبيّ، من باب تَعِبَ، وضَرَبَ، ومَنَع، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في أول «كتاب الرَّضَاع». (**أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»**) وفي نسخة: «ولا الإملاجتان»، وهو بكسر الهمزة، وهي الْمَصّة، قال ابن الأثير رحمه الله: الْمَلْج: الْمَصّ، والْمَلح ـ بفتح الميم، وكسرها، وبالحاء المهملة ـ: الرَّضْع،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.

يقال: مَلَج الصبيّ أمه يَمْلُجُها، ومَلِجَها يَمْلَجُها: إذا رضعها، والْمَلْجة: المرّة، والإملاجة: المرّة أيضاً، من أملجتْه أمه: أي أرضعته، يعني أن المصّة والمصّتين لا يُحرّمان ما يُحرّمه الرضاع الكامل. انتهى كلام ابن الأثير ببعض تصرّف[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: مَلَجَ الصبيّ أمّه مَلْجاً، من باب قتل، ومَلِجَ يَمْلَجُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: رَضَعها، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أملجَتْهُ أمه، والمرة من الثلاثيّ: مَلْجَةٌ، ومن الرباعيّ إملاجةٌ، مثلُ الإكرامة، والإخراجة، ونحوه. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو**) يعني الناقد شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**) يعني أنه زاد ذكر اسم جدّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٥٩١ و٣٥٩٢ و٣٥٩٣ و٣٥٩٤ و٣٥٩٥ و٣٥٩٦] (١٤٥١)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٠) و«الكبرى» (٣/ ٢٩٩)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٦ و١١٧ و١١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٥) و«الصغرى» (٦/ ٥٠٩) و«المعرفة» (٦/ ٨٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «النهاية» ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى العنَزي، المعروف بالزَّمِن البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله، و«معاذ» في السند الأول، هو معاذ بن هشام في الثاني.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ**) يَحْتَمِل أن يكون هو الأعرابيّ المذكور قبله، ويَحْتَمل أن يكون غيره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ**) «الرَّضْعة» تقدّم أنها المرة من الرَّضاع، والرِّضاع، والرِّضاعة بكسر الراء فيهما، وفتحها، يقال: رضع الصبيّ بفتح الضاد، وكسرها، لغتان، ورَضُعَ بضمّ الضاد: إذا كان لئيماً، فهو راضع، وجمعه رُضَّعٌ، ومنه قول سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

خُـذْهَـا وَأَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَالْـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

جمع راضع، كشاهد وشُهَّدٍ: أي خذ الرمية مني، واليوم يوم هلاك اللئام[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ، أَوِ الْمَصَّتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الْفَرَافصة الْعبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّتَانِ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّتَانِ»).

---

(١) راجع: «المفهم» ٤/ ١٨٣، و«النهاية» ٢/ ٢٣٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية إسحاق، وهو ابن راهويه، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، ساقها ابن راهويه في «مسنده» ٥/ ٤٨ فقال:

(٢١٥١) ـ أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَرِّم الرَّضْعة، أو الرضعتان، أو المصة، أو المصتان». انتهى.

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه» ٣/ ٥٤٧ فقال:

(١٧٠٢٢) ـ حدّثنا عَبْدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّم الرضعة، والرضعتان، والمصة، والمصتان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، ثقةٌ متقنٌ واعظٌ، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] (ت٥ أو١٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدم البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوْذيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدم البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٧] (١٤٥٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ

الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم نفسه قريباً أول «كتاب الرضاع»، فـ«يحيى بن يحيى» هو: التميميّ، و«مالك» هو: إمام دار الهجرة، وعبد الله بن أبي بكر، هو: ابن عمرو بن حزم الأنصاريّ، و«عمرة» هي: بنت عبد الرحمن الأنصاريّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ)** بالبناء للمجهول، أي فيما أنزل الله من القرآن **(عَشْرُ رَضَعَاتٍ)** مبتدأ خبره جملة «يُحرّمن»، وقوله: **(مَعْلُومَاتٍ)** بالجرّ صفة لـ«رَضَعات»، واحترز به عما يُتوهّم، أو يُشكّ في وصوله إلى الجوف من الرضعات، وفيه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم **(يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ)** أي هؤلاء الكلمات **(بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)** المعنى: التحريم المتعلّق بالرضاع كان شرطه أن يكون الرضيع رضع من المرأة عشر رضعات معلومات، ثم نُسخ ذلك بأنه إذا رضع منها خمس رضعات معلومات ثبت التحريم بينهما **(فَتُوُفِّيَ)** بالبناء للمجهول **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)** ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي مات ﷺ، والحال أن «خمس رضعات معلومات» يُحرّمن من جملة ما يُقرأ من القرآن.

قال الطيبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها هذا مؤوّلٌ بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ حتى بلغه، فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نُسخ لفظه، ومعناه باقٍ.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: يُحمَل هذا على أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي، كيف يكون النسخ بعد موت النبيّ ﷺ؟، ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كانت باقيةً، فتركوها، فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولّى حفظه، وضَمِنَ بصيانته، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ

لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحِجْر: ٩]، فلا يجوز على كتاب الله أن تضيع منه آية، ولا أن يُخرَم حرف كان يُتلى في زمان الرسالة، إلا ما نُسخ منه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فتُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ» بضمّ الياء من يَقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزاله جدّاً حتّى إنه ﷺ تُوُفّي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

والنسخ ثلاثة أنواع:

[أحدها]: ما نُسخ حكمه، وتلاوته، كعشر رضعات.

[والثاني]: ما نُسخت تلاوته، دون حكمه، كخمس رضعات، وك «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما».

[والثالث]: ما نُسخ حكمه، وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠] والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن كُلّاً من العشر، والخمس منسوخٌ، لكن الأول نسخ تلاوةً وحكماً، بخلاف الثاني، فإنه نسخ تلاوةً فقط، دون حكمه، فيجب العمل به، فلا يُحرّم من الرضاع أقلّ من خمس رضعات، وهذا هو الراجح. وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٥٩٧ و٣٥٩٨ و٣٥٩٩] (١٤٥٢)، و(أبو

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٩٦.

داود) في «النكاح» (٢٠٦٢)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٥٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٠) و«الكبرى» (٣/ ١٩٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤) و«الصغرى» (٦/ ٥٠٢) و«المعرفة» (٦/ ٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان القدر الذي يحرّم من الرضاعة، وهو خمس رضعات معلومات، وفيه اختلاف بين العلماء، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز النسخ، ووقوعه، وأنه ثلاثة أقسام: ما نُسخ تلاوة وحكماً، وما نُسخ حكماً فقط، وما نُسخ تلاوةً فقط، كما سبق بيان أمثلته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في معرفة النصوص، فهؤلاء الذين كانوا يقرءون هذه الآية المنسوخة إلى ما بعد وفاة النبيّ ﷺ سببه عدم بلوغ النصّ الناسخ، وهكذا سائر الأئمة، يتفاوتون في بلوغ النصوص إليهم، وفي فهم المراد منها، فيخالفونها، فلا ينبغي لمن يقلّدهم أن يتجمّد على رأيهم، بعد بلوغ النصوص التي تخالف رأيهم؛ فإنه لا عذر له، وقد بلغته، بخلافهم، فإنهم معذورون بعدم بلوغها إليهم، فتبصّر، فإن هذا أخطر ما وقع فيه بعض المتأخّرين، اللهمّ اهدنا فيمن هديت، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مقدار ما يُحرّم من الرضاعة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختلف السلف والخلف في مقدار ما يحرّم من الرضاع:

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والطبريّ: قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم، ولو مصّةً واحدةً، إذا وصلت إلى حلقه، وجوفه.

وهو قول عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهريّ، وقتادة، والحكم، وحمّاد.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم في المهد ما أفطر الصائم.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك.

وعند مالك في هذا الباب: عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأل سعيد بن المسيّب، عن الرضاعة؟ فقال سعيد: كلّ ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدةً، فهو يحرّم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرّم، والرضاعة من قِبَل الرجال تُحرّم.

قال أبو عمر: الحجّة في هذا ظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يخصّ قليل الرضاعة من كثيرها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه قيل له: قضى ابن الزبير بألا تُحرّم المصّة، ولا المصّتان، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، حرّم الأختَ من الرضاعة.

وقالت طائفة منهم: عبد الله بن الزبير، وأمّ الفضل، وعائشة على اختلاف عنها: لا تحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجتان.

وبه قال سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيّب، وإليه ذهب أحمد،

وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد، ورووا في ذلك حديثاً عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تحرّم الإملاجة، ولا الإملاجتان»، ومنهم من يرويه: «الرضعة، والرضعتان»، قالوا: فما زاد على ذلك حرَّم، وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات، فما فوقها تُحرّم، ولا تحرّم ما دونها.

وذهب الشافعيّ إلى أنه لا يحرّم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرّقات، واحتجّ بقوله ﷺ: «لا تحرّم الرضاعة، ولا الرضعتان، ولا المصّة، ولا المصّتان»، ومما رواه أبو بكر، قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن الزبير، عن الرضاع؟ فقال: لا تُحرّم الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الثلاث، قال أصحابه: وابن الزبير، رَوَى هذا الحديثَ، وفَهِمَ منه أنه لا تُحرّم الثلاث أيضاً، وأفتى به، وذكروا عن ابن مسعود، وأبي موسى، وسليمان بن يسار، وغيرهم أنهم قالوا: إنما يُحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم، وأنشز العظم، وفتق الأمعاء، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتَقَ الأمعاء».

واحتجّ الشافعيّ بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نُسخن...» الحديث.

فكان في هذا الحديث بيان ما يُحرّم من الرضعات، وكان مفسِّراً لقوله: «لا تحرّم الرضعة، والرضعتان»، فدلّ على أن قوله: «لا تحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان» خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة، والرضعتين، هل تُحرّمان؟ فقال: لا، لأن من سنّته وشريعته أنه لا يُحرّم إلا خمس رضعات، وأنها نَسَخت العشر الرضعات، كما لو سأل سائلٌ: هل يُقطع السارق في درهم، أو درهمين؟، كان الجواب لا يقطع في درهم، ولا درهمين؛ لأنه قد بيّن رسول الله ﷺ أنه لا يقطع إلا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس الرضعات.

[فإن قيل]: لو كانت ناسخةً للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة، ما كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن تُرضع سالم بن عبد الله عشر رضعات؛ ليدخل عليها، فتستعمل المنسوخ، وتدع الناسخ، وكذلك حفصة أمرت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم.

[والجواب]: أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة رووا عنها خمس رضعات، ولم يَرو أحدٌ منهم عشر رضعات، وقد رُوي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روى أكثر من خمس رضعات، فقد وَهِم؛ لأنه قد صحّ عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نَسخن العشر المعلومات، فمحالٌ أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصحّ عنها عند ذي فهم. وفي حديثها المسند أن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سُهيل امرأة أبي حذيفة أن تُرضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة، فكيف يَقبَل أحدٌ عنها أنها أفتت بعد موت النبيّ ﷺ بعشر رضعات؟ هذا لا يقبله من أنصف نفسه، ووُفِّق لرشده، ولو صحّ عنها حديث نافع، عن سالم في العشر كان غيره معارضاً له بالخمس. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر الاختلافات نحو ما تقدّم ـ: فأما الشافعيّ وموافقوه، فأخذوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خمس رضعات معلومات»، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ولم يذكر عدداً، وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تُحَرِّم المصّة، والمصّتان»، وقال: هو مبيّن للقرآن.

واعتَرَض أصحاب الشافعيّ على المالكية، فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم.

واعتَرَض أصحاب مالك على الشافعية، بأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا لا يُحْتَجّ به عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبيّ ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح، يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبة، والله أعلم.

واعتَرَضت الشافعية على المالكية بحديث المصّة والمصّتان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة، لا ينبغي ذكرها، لكن ننبّه عليها خوفاً من الاغترار بها.

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٧.

منها: أن بعضهم ادَّعَى أنها منسوخة، وهذا باطل، لا يثبت بمجرد الدعوى.

ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها، وهذا خطأٌ فاحشٌ، بل قد ذكره مسلم وغيره من طُرُق صحاح مرفوعاً، من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل.

ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلطٌ ظاهرٌ، وجَسَارة على رَدّ السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها؛ لنصرة المذاهب.

وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه.

قال القاضي عياض: وقد شَذَّ بعض الناس، فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود، والله أعلم. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: قال أصحاب الخمس: الحجة لنا حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أخبرت هي أن رسول الله ﷺ توفّي، والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبيّ ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالماً خمس رضعات، تحرمي عليه»، قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي، ونساء النبيّ ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحدٌ أمرت إحدى بنات إخوتها، أو أخواتها، فأرضعته خمس رضعات، قالوا: ونفي التحريم بالرضعة، والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيسُ حكمٍ مبتدأ. قالوا: وإذا علّقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيّدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان، لا نسخٌ، ولا تخصيص.

وأما من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يُقيّده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة لنقل الأخبار،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٩ ـ ٣٠.

فيحتجَّ به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يَثبُت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً، ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين:

[أحدهما]: كونه من القرآن.

[والثاني]: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسّه على المُحْدِث، وقراءته على الجُنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظنّ، وقد احتجّ كلّ واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتجّ به الشافعيّ، وأحمد في هذا الموضع، واحتجّ به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفّارة بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيّام متتابعات»، واحتجّ به مالك، والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأمّ أنه السدس بقراءة أُبَيّ: «وإن كان رجلٌ يُورث كلالة، أو امرأة، وله أخ، أو أخت من أمّ، فلكلّ واحد منهما السدس»، فالناس كلهم احتجّوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرآناً، أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً. قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه، أو بقي، أما الأول، فممنوع، والثاني مسلَّم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نُسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما» مما اكتُفِي بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

[أحدهما]: أن التحريم لا يثبت بأقلّ من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع، دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حَدَث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرّةُ الواحدة تحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

[الثاني]: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة، وعائشة رضي الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبيّ ﷺ، وغيرهنّ. قال طاوس: كان لأزواج النبيّ ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم تُرك ذلك بعد.

وقد تبيّن الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: أجاب القائلون بتحريم قليل الرضاع وكثيره عن الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بخمس رضعات بأجوبة:

[منها]: أنها متضمّنة لكون الخمس الرضعات قرآناً، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محلّ النزاع.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوعٌ، والسند ما أسلفنا عن أئمّة القراءات، كالجزريّ وغيره في «باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأُبيّ» من أبواب الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يُخالف هذه الدعوى، ولم يُعارضه نقله ما يصلح لمعارضته، كما بيّنّا ذلك هناك.

وأيضاً اشتراط التواتر فيما نُسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوعٌ.

وأيضاً انتفاء قرآنيّته لا يستلزم انتفاء حجّيّته على فرض شرطيّة التواتر؛ لأن الحجّة ثبتت بالظنّ، ويجب عنده العمل، وقد عَمِلَ الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، منها: قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءة أُبيّ: «وله أخٌ أو أختٌ من أمّ»، ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند له غيرها.

وأجابوا أيضاً بأن ذلك لو كان قرآناً لحُفِظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوعٌ، بل قد حفظه الله برواية عائشة له.

وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سُلّم انتفاء قرآنيّته على جميع التقادير لكان سنّة؛ لكون الصحابيّ راوياً له عنه ﷺ؛ لوصفه له بالقرآنيّة، وهو يستلزم

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٥٧٢ ـ ٥٨٤.

صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجيّة؛ لِمَا تقرّر في الأصول من أن المرويّ آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنيّة لم ينتف وجوب العمل به، كما سلف.

واحتجّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وإطلاق الرضاع يُشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثلُ ذلك حديثُ: «يحرم من الرضاع ما يحرُم من النسب».

ويُجاب بأنه مطلقٌ مقيّد بما سلف.

واحتجّوا بما ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب، فإن النبيّ ﷺ لم يستفصله عن الكيفيّة، ولا سأل عن العدد حين أمره بفراقها.

ويُجاب أيضاً بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعيّن الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم.

[فإن قلت]: حديث: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» يدلّ على عدم اعتبار الخمس؛ لأن الفتق يحصل بدونها.

[قلت]: أجيب عن ذلك بأن الحديث منقطع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً.

فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس.

وأما حديث: «لا تُحرّم الرضعة والرضعتان»، ونحوه من الأحاديث، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، ويُرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: «لا يُحرّم إلا عشر رضعات، أو خمس»، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد.

وأيضاً قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشريّ إلى أن الإخبار بالجملة الفعليّة المضارعيّة يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يُحرّمن كذلك، ولو سلم استواء المفهومين، وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجّه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس، لا على ما دونها، إلا أن يدلّ

عليه دليلٌ، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله: «لا تحرّم الرضعة والرضعتان»، والمفروض أنه قد سقط، نعم لا بدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «فإن الرضاعة من المجاعة».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود، مرفوعاً: «لا رِضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم».

فيجاب بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها، والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها، فيكون حديث الخمس مقيّداً بهذا الحديث، لولا أنه من طريق أبي موسى الهلاليّ، عن أبيه، عن ابن مسعود، وقد قال أبو حاتم: إن أبا موسى، وأباه مجهولان، وقد أخرجه البيهقيّ من حديث أبي حَصِين، عن أبي عطيّة، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فذكره بمعناه، وهذا يدلّ على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى، لا يفيد ارتفاعها عن أبيه، فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشاز العظم، وإنبات اللحم. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس، ومنهم الشافعيّ رحمه الله هو الأرجح؛ لوضوح أدلّته، وانظر ما كتبه ابن حزم رحمه الله في كتابه الممتع «الْمُحلّى» منتصراً لهذا المذهب، فقد حقّق الموضوع تحقيقاً جيّداً مفيداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، وَهِيَ

---

(١) «نيل الأوطار» ٧/ ١٦٤.

تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَمْرَة: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً: «خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيتان ذُكرتا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٥٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٠] (١٤٥٣) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٣ ـ (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، والذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن عمّته، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ) بن عمرو القرشيّة العامريّة، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حُذيفة إلى الحبشة، فوَلَدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، ذكره ابن إسحاق، وقال ابن سعد: أمها فاطمة بنت عبد العزّى بن أبي قيس، من رهط زوجها سُهيل بن عمرو، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت، ثم تزوّجت شَماخ بن سعيد بن قائف بن الأوقص السلميّ، فولدت له عامراً، ثم تزوّجت عبد الله بن الأسود بن عمرو، من بني مالك بن حِسْل، فولدت له سليطاً، ثم تزوّجت عبد الرحمٰن بن عوف، فولدت له سالماً، فهم إخوة ابن أبي حذيفة لأمه[1]. (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وللنسائيّ: «إلى رسول الله ﷺ» (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ) حُذف منه المفعول: أي الكراهية.

و«أبو حُذيفة»: هو ابن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشيّ العَبْشميّ، خال معاوية، اسمه مِهْشَم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً، وهو ممن شهد بدراً، وكان طُوَالاً، حسن الوجه، استُشهد يوم اليمامة، وهو ابن ستّ وخمسين سنة[2].

(مِنْ) تعليليّة، أي لأجل (دُخُولِ سَالِمٍ) أي عليها، وهو: ابن معقل ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف ـ يكنى أبا عبد الله، كان من الفرس، وكان عبداً لثُبيتة ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وفتح الباء الموحّدة، وإسكان الياء المثنّاة، من تحتُ، بعدها تاءٌ ـ وقيل: بُثينة ـ بضمّ الباء الموحّدة، وفتح الثاء المثلّثة، وإسكان الياء المثنّاة، من تحتُ، بعدها نونٌ ـ وقيل: عمرة، وقيل: سلمى بنت يَعار ـ بفتح الياء المثنّاة، من تحتُ، وقيل: بالمثنّاة من فوقُ ـ الأنصاريّة، فأعتقته سائبةً، فانقطع إلى أبي حُذيفة، فتبنّاه، حتى جاء الشرع بإبطال ذلك، وكانا من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، واستُشهِدا باليمامة سنة اثنتي

---

(١) راجع: «الإصابة» ١٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٢) راجع: «الإصابة» ١١/ ٨١.

عشرة، فوُجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر[١].

وكان أبو حذيفة أنكحه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة.

وروى البخاريّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأولين في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر، وعمر.

وأخرجه الطبرانيّ، زاد: وكان أكثرهم قرآناً، وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو، رفعه: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومُعاذ بن جبل».

وأخرج ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عبد الرحمٰن بن سابط: أن عائشة احتبست على النبيّ ﷺ، فقال: ما حَبَسَك؟ قالت: سمعت قارئاً يقرأ، فذَكَرَت من حسن قراءته، فأخذ رداءه، وخرج، فإذا هو سالِمٌ مولى أبي حذيفة، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك».

وأخرجه أحمد، وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم: حدثني حنظلة، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عائشة، فذكره موصولاً، وله شاهد عند البزّار بإسناد رجاله ثقات.

وروى ابن المبارك أيضاً أن لواء المهاجرين كان مع سالم، فقيل له في ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا ـ يعني إن فررت ـ فقُطعت يمينه، فأخذه بيساره، فقطعت، فاعتنقه إلى أن صُرع، فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ ـ يعني مولاه ـ قيل: قُتل، قال: فانتجعوني بجنبه[٢]، فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثُبيتة، فقالت: إنما أعتقته سائبةً، فجعله في بيت المال.

وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لأمه، فقال: كُليه. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[٣].

وقولها: (وَهُوَ حَلِيفُهُ) جملة حاليّة، والحليف فيعلٌ بمعنى فاعل، بمعنى المعاهد، يقال منه: تحالفا: إذا تعاهدا، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٣٤.

(٢) أي اجعلوني بجواره في قبره.

(٣) راجع: «الإصابة» ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٦.

في النصرة، والحِماية، وبينهما حِلْفٌ، وحِلْفةٌ بالكسر: أي عهد[١].

وحاصل المعنى: أن أبا حُذيفة تبنّى سالِماً حين كان التبنّي جائزاً، فكان يُدعَى ابنه، وكان يسكن معهم في بيت واحد، فلما نزلت الآية: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، وحُرّم التبنّي، كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدّده مشقّةٌ عليهم، فجاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ لحلّ هذه المشكلة.

وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «فقالت: إن سالِماً كان يُدْعَى لأبي حذيفة، وإن الله أنزل في كتابه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكان يدخل عليّ، وأنا فُضْلٌ[٢]، ونحن في مَنْزِل ضَيِّقٍ...» الحديث.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ») وفي الرواية التالية: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهبِ الذي في نفس أبي حُذيفة» **(قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟)** وفي الرواية الآتية: «فقالت: إنه ذو لحية»، أرادت أنه رجل كبير، لا يصلح للإرضاع، حيث تجاوز مدّة الرضاع **(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي تعجّباً مما قالت **(وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»)** أي فأرضعيه، وإن كان رجلاً كبيراً.

وقوله: **(زَادَ عَمْرٌو)** يعني شيخه الأول، وهو عمرو الناقد **(فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ)** أي سالمٌ **(قَدْ شَهِدَ بَدْراً)** هذا فيه إيضاح لكونه كبيراً؛ لأنه لا يشهد بدراً إلا من كان رجلاً بالغا كبيراً يصلح لمبارزة العدوّ **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ)** يعني شيخه الثاني **(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بدل قول عمرو: «فتبسّم رسول الله ﷺ».

زاد في الرواية التالية: «فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حُذيفة»، وفي الرواية الرابعة: «فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حُذيفة».

تعني أنها بعدما أرضعت سالِماً بأمر النبيّ ﷺ لم تر في وجه زوجها ما كانت تراه قبل أن ترضعه، من الكراهية، وذلك لأنه عَلِم أنها صارت أمه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.

(٢) بضمّ الفاء، وسكون الضاد المعجمة: أي وأنا متبذّلة في ثياب مِهْنتي، يقال: تفضّلت المرأة: إذا تبذّلت في ثياب مهنتها. انتهى. «طرح التثريب» ٧/ ١٣٤.

رضاعاً، فلم يبق في قلبه رِيبة في دخوله عليها، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: قال القاضي: لعلّها حلبته، ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسنٌ، ويَحْتَمِل أنه عُفي عن مسّه للحاجة، كما خُصّ بالرضاعة مع الكبر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو القويّ؛ إلا قوله: «كما خُصّ... إلخ»، فسيأتي أن الأرجح عدم خصوصيّته.

وأما ما أخرجه ابن سعد، عن الواقديّ، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهريّ، عن أبيه، قال: كانت تحلُبُ في مُسْعُط، أو إناء، قدر رَضْعَة، فيشربه في كلّ يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعدُ يدخل عليها، وهي حاسرٌ، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة. انتهى، ففي إسناده الواقديّ شديد الضعف، وهو أيضاً مرسلٌ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٦٠٠ و٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤] (١٤٥٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦١)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٤ و١٠٥) و«الكبرى» (٣/ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٠٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٨٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨ و٢٠١ و٢٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٠ و١٢١ و١٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٣١.

(٢) راجع: «الإصابة» ١٢/ ٣٢٠.

«الكبير» (٢٤/ ٧٣٩ و٧٤٢) و«الصغير» (٨٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٩) و«المعرفة» (٦/ ٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز رضاع الكبير، وقد اختلف فيه العلماء كما سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: سهولة الشريعة، وسماحتها حيث سهّلت في محلّ الحاجة، فأجازت إرضاع المرأة من له صلة بها، إذا اضطرّت إلى ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أشكل عليه حكم من الأحكام الشرعية عليه أن يسأل العلماء، سواء كان ذكراً، أم أنثى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التبنّي كان جائزاً، ثم نُسِخ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز لمن لم يبلغ مبلغ الرجال من الصغار أن يدخلوا على النساء الأجنبيّات.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الإرشاد إلى الْحِيَل المشروعة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يُحصّل الحِلَّ في المستقبل، وإن كان ليس حلالاً في الحال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استنبطه ابن الرفعة محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه أبو حذيفة من الغيرة، فيما لم يأذن به الشرع، وانقياده للحقّ بعد الرضاع، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يكون غيوراً على حُرَمه، فإذا كان هناك تسهيلٌ من الشارع انقاد له، ولا يعترض عليه، بل يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث صريح في ثبوت التحريم برضاع الكبير، ومقتضى سياقه والمقصود منه ثبوت المحرمية أيضاً؛ إذ لولا ثبوت المحرمية لما حصل مقصودها من دخوله عليها حالة مهنتها، وانكشاف بعض جسدها، وبهذا قال من أثبت حكم الرضاع للكبير، إلا أن أبا العباس

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٨٧.

القرطبيّ نقل عن داود أن رضاعة الكبير ترفع تحريم الحجاب، لا غير، ثم حَكَى عن ابن الْمَوَّاز أنه قال: لو أخذ بهذا في الحجابة لم أَعِبْهُ، وترْكه أحب إليّ، وما علمت من أخذ به عامّاً إلا عائشة، ثم قال: وفيما ذكره ابن الموّاز عن عائشة أنها ترى رضاعة الكبير تحريماً عامّاً نظر، فإن نص حديث الموطإ عنها إنما كانت تأخذ بذلك في الحجاب خاصّة.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال: لا يستقيم لعالم أن يقول بجواز الخلوة مع إباحة النكاح، وهذا تناقض لا حاجة إليه، وظاهر كلام القائلين بهذا المذهب أنهم أثبتوا برضاعة الكبير كلَّ ما ثبت برضاعة الصغير من الأحكام. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّبٌ وجيه، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الجمهور أجابوا عن هذا الحديث بأنه خاصّ بسالم، وامرأة أبي حذيفة، كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين، سوى عائشة ـ رضي الله عنهنّ ـ ورَوَى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت في الحديث: كان رخصة لسالم خاصة، قال الشافعيّ: فأخذنا به يقيناً لا ظنّاً، حكاه عنه البيهقيّ في «المعرفة»، وقال ما معناه: إنما قال هذا؛ لأن الذي في غير هذه الرواية أن أمهات المؤمنين قُلْنَ ذلك بالظن، ورواه عن أم سلمة بالقطع.

وقال ابن المنذر: ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة، أو خاصة لسالم، وكذا حكى الخطابيّ عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ.

وقال أبو العباس القرطبيّ: أطلق بعض الأئمة على حديث سالم أنه منسوخ، وأظنه سمى التخصيص نسخاً، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا على ما يُعْرَف في الأصول.

قال وليّ الدين: كيف يريد بالنسخ التخصيص من يُرَدِّد بينهما؟ ولم يرد قائل هذا الكلام بالنسخ ما فهمه عنه القرطبيّ حتى يَعْترِض عليه بما ذكره، وإنما أراد به أن هذا الذي أُمِرت به امرأة أبي حذيفة كان هو الشرع العامّ لكل أحد ذلك الوقت، ثم نُسخ بعد ذلك، لكن هذا يتوقف على معرفة التاريخ،

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٣٨.

وأن الأدلة الدالة على اعتبار الصغر في وقت الإرضاع متأخرة عن ذلك.

وردّه ابن حزم أيضاً بأن قولها للنبيّ ﷺ: كيف أرضعه، وهو رجل كبير؟ دال على تأخره عما دلّ على اعتبار الصغر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم رحمه الله هو الظاهر، والحقّ أنه ليس هناك نسخ، فإن كان نسخ في المسألة، فليكن النسخ للأدلة التي اعتبرت الصغر شرطاً في ثبوت التحريم بالرضاع، كما يدلّ عليه قولها: «كيف أرضعه، وهو رجل كبير؟»، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استُشْكِل أمره ﷺ إياها بإرضاعه؛ لما فيه من التقاء البشرتين، وهو مُحَرَّم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرماً له، قال القاضي عياض: ولعلها حلبته، ثم شَرِبه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، قال النوويّ: وهذا الذي قاله حسنٌ، ويَحْتَمِل أنه عُفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. انتهى.

وجعل أبو العباس القرطبي ذلك دليلاً على الاختصاص به؛ لأن القاعدة تحريم الاطلاع على العورة، ولا يُختَلف في أن ثدي الحرة عورة، لا يجوز الاطلاع عليه، قال: ولا يقال: يمكن أن يَرْضَع، ولا يَطَّلِع؛ لأنا نقول: نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع، فلا يجوز. انتهى.

ولم يعرج على ذِكْر ما تقدم عن القاضي من شربه بعد حلبه، ولم يستصوب ابن حزم ذلك، واقتضى كلامه جوازه مطلقاً، فإنه حَكَى عن بعضهم أنه قال: كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟ ثم نقضه بقول من قال: إن للأمة الصلاة عريانة، يرى الناس ثديها، وخاصرتها، وأن للحرة أن تتعمد أن ينكشف من شفتي فرجها قدر الدرهم الْبَغْليّ، تصلي كذلك، وأن تكشف أقل من ربع بطنها كذلك. انتهى.

قال وليّ الدين: والحقّ ما ذكرناه أوّلاً من شربه محلوباً.

وقد قال ابن عبد البر ـ بعد حكايته قول رجل لعطاء: سقتني امرأة من لبنها، وأنا رجل ـ: هكذا رضاع الكبير، كما ذكر عطاء يُحْلَب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تُلقمه المرأة ثديها، كما يُصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل

عند جماعة العلماء، وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها. انتهى.

واعتبر ابن حزم في التحريم الامتصاص من الثدي، وحكاه عن طائفة.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن شربه بعد حلبه في الإناء هو الأولى كما قال الأولون، لكن ليس بلازم، فيجوز أن يلتقم ثدييها، فيرضع؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بأن تحلب له، فيشربه، بل ظواهر الروايات تدلّ على الإطلاق، ولو كان ذلك لازماً لما سكت عنه؛ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه أطلق في هذه الرواية قوله: «أرضعيه»، ولم يقيّده بعدد، وقيّده في رواية جماعة، عن الزهريّ بقوله: «خمس رضعات»، فقد أخرج الحديث أبو داود، وغيره من طريق يونس، عن الزهري، وفيه: «فقال لها النبيّ ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها...» الحديث، وبهذا قال الشافعيّ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، قال ابن تيمية في «المحرَّر»: إنها المذهب، وبه قال ابن حزم، وقيل: لا بُدّ من سبع رضعات، وقيل: لا بُدّ من عشر، وهما مرويان عن عائشة رضي الله عنها، وذكر الشافعي أنه لا يصح عنها، وأنها كانت تُفتي بخمس، وحَكَى ابن عبد البر العشر عن حفصة، وقال القاضي عياض: إنه شاذّ، وقيل: يكتفى بثلاث رضعات، حكاه ابن عبد البر عن أبي يوسف، وأبي عبيدة، وداود، وحكاه ابن حزم عن سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وهو رواية عنه، وبها قال ابن المنذر، واستروح أبو العباس القرطبيّ، فقال: لم يقل به أحد فيما علمتُ إلا داود، ذكره وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول باشتراط كون الرضاع خمس مرّات هو الأرجح؛ لقوّة حجته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم رضاع الكبير:

ذهبت طائفة إلى أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وممن قال به عليّ بن

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

أبي طالب، كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البرّ، فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصحّ. وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن عُليّة، وحكاه النوويّ عن داود الظاهريّ، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيّد ذلك الإطلاقات القرآنيّة، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصّة سالم بأجوبة:

(منها): أنه حكم منسوخٌ، وبه جزم المحبّ الطبريّ في «أحكامه»، وقرّره بعضهم بأن قصّة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدّالّة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، دلّ على تأخّرها.

وهو مستندٌ ضعيفٌ؛ إذ لا يلزم من تأخّر إسلام الراوي، ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدّماً.

وأيضاً ففي سياق قصّة سالم ما يُشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه، حيث قال لها النبيّ ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه، وهو رجلٌ كبيرٌ؟، فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجلٌ كبير»، وفي رواية: قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه». وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبرٌ في الرضاع المحرّم.

(ومنها): دعوى الخصوصيّة بسالم، وامرأةِ أبي حُذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة، وأزواج النبيّ ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومُنِعوا من التبنّي شقّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقّة.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقّة، والاحتجاج بها، فتنفَى الخصوصية[1].

وفيه أيضاً أن دعوى الخصوصيّة تحتاج إلى دليل، وقد اعترف أزواج النبيّ ﷺ بصحّة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهنّ لها، كما

---

(١) «الفتح» ١٠/١٨٦.

أنه لا حجة في أقوالهنّ، ولهذا سكتت أمّ سلمة لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟، ولو كانت هذه السنّة مختصّةً بسالم لَبَيَّنَها رسول الله ﷺ، كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالْجَذَع من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين[1].

وذهب بعضهم إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة، ورجّحه الشوكانيّ، قال: وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصّة سالم المذكورة مخصّصةً لعموم: «إنما الرضاع من المجاعة»، و«لا رضاع إلا في الحولين»، و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، و«لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم». وهذه طريقةٌ متوسّطةٌ بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً؛ لِمَا لا يخلو عنه كلّ واحدة من هاتين الطريقتين من التعسّف.

ويؤيّد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يُخصّ منها غير من استثناه الله تعالى، إلا بدليل، كقضيّة سالم، وما كان مماثلاً لها في تلك العلّة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من غير أن يقيّد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم، وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبيّ ﷺ: «إن سالماً ذو لحية، فقال: «أرضعيه». انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا القول الثالث المفصّل كما ذهب إليه ابن تيميّة، ورجحه الشوكانيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ هو الأرجح؛ إذ به يحصل التوفيق بين الأدلة، وحاصله أن رضاع الكبير محرّمٌ، إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سهلة، وسالم، حيث إنه لا يستغني عن دخوله عليها، ويشقّ

---

(١) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

عليها الاحتجاب عنه، فإذا رضع منها خمس رضعات، كما أمر ﷺ سهلة بأن تُرْضع سالماً خمس رضعات ثبت التحريم.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عامّ في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة، لمن لا يَستغني عن دخوله على المرأة، ويَشُقّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أَثَّرَ رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتُقَيَّد بحديث سهلة، أو عامّة في الأحوال، فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف القائلون بعدم تحريم رضاع الكبير في السنّ الذي يختصّ التحريم بالإرضاع فيه على أقوال:

(القول الأوّل): أنه حولان على طريق التحديد من غير زيادة، فمتى وقع الرضاع بعدهما، ولو بلحظة لم يترتّب عليه حكم، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وحكاه ابن عبد البرّ عن الحسن بن حيّ، وحكاه ابن حزم عن ابن شُبْرُمة، وسفيان الثوريّ، وداود، وأصحابهم، وحكاه ابن عبد البرّ عن داود أيضاً، وهذا يُخالف نقل النوويّ عن داود، قال ابن حزم: ورواه ابن وهب، عن مالك، ثم رجع عنه.

واحتجّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]. وبقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة[2]»،

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٥٩٣.

(٢) أي إن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة ما كانت في الصغر، والرضيع طفلٌ يقوته اللبن، ويسُدّ جوعه، بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم، وما في معناهما، قاله في «طرح التثريب» ٧/ ١٣٦.

متّفقٌ عليه، قال ابن عبد البرّ: وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة رضي الله عنها، ولكن العمل بالأمصار على هذا. انتهى.

وبما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء[1]، من الثدي، وكان قبل الفطام»، قال الترمذيّ: حسنٌ صحيح.

وروى الدارقطنيّ من طريق الهيثم بن جَمِيل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، قال الدارقطنيّ: لم يسنده، عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. انتهى، وهذا الحديث نصّ في هذه المسألة، قاله وليّ الدين[2].

(القول الثاني): أنه يُعتبر حكمه، ولو كان بعد الحولين بمدّة قريبة، وهو مستمرّ الرضاع، أو بعد يومين من فصاله، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي القريبة عندهم أقوالٌ: قيل: أيام يسيرة، وقيل: شهرٌ، وقيل: شهران، وقيل: ثلاثة، قال أبو العباس القرطبيّ: وكأن مالكاً رحمه الله يشير إلى أنه لا يفطم الصبيّ دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام، وعلى تدريج، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها.

(القول الثالث): تقدير ذلك بسنتين ونصف، وهو قول أبي حنيفة، وجعل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] دالّاً على تقدير كلّ من الحمل، والفصال بذلك كالأجل المضروب للمدتين، وقال صاحباه، والشافعيّ: هذه المدّة للمجموع، وقد دلّ قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ على حصّة الفصال من ذلك، فصارت بقيّة المدّة، وهي ستة أشهر للحمل، وهي أقلّه، مع أن أبا حنيفة لا يقول: أكثر الحمل سنتان ونصفٌ، وإنما يقول: إنه سنتان.

---

(١) قوله: «فَتَقَ الأمعاء» بالفاء، والتاء: أي وسّعها؛ لاغتذاء الصبيّ به وقت احتياجه إليه.

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(القول الرابع): تقديره بثلاث سنين، وهذا قول زُفَر، كذا أطلق النقل عنه غير واحد، منهم صاحب «الهداية»، وقيّد ابن عبد البرّ عنه بأن يجتزئ باللبن، ولا يطعم.

(القول الخامس): أنه إن فَطَمَ قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعاً، حكاه ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، وحُكي أيضاً عن ابن القاسم أنه لو فطمته أمه قبل الحولين، واستغنى عن الرضاع، فأرضعته أجنبيّة قبل تمام الحولين لم يعد رضاعاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلّها للقائلين بعدم تحريم رضاع الكبير، وقد تقدّم ذلك في المسألة السابقة أن الأرجح أنه محرّم إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سالم مع سهلة، وكان خمس رضعات، كما أثبته الشارع لهما لشدّة حاجتهما، وأَمَر سهلة أن تُرضعه خمس رضعات، وأما إذا لم توجد حاجة شديدة فقول من حدّده بحولين أرجح؛ لوضوح أدّلته. فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ، فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ[1] ـ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

---

(١) وفي نسخة: «تعني: سهلة بنت سُهيل».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«إسحاق بن إبراهيم الْحَنْظليّ» هو: ابن راهويه، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، و«عبد الوهّاب الثقفيّ» هو: ابن عبد المجيد، و«أيوب» هو: السختيانيّ، و«ابن أبي مُليكة» هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله، و«القاسم» هو: ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق.

وقوله: **(تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ)** وفي بعض النسخ: «تعني سهلة بنت سُهيل»، العناية من بعض الرواة.

وقوله: **(تَحْرُمِي عَلَيْهِ)** بالجزم على أنه جواب الأمر، أي تصيري حراماً عليه بذلك الرضاع.

وقوله: **(وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)** و«يذهب» بالجزم عطفاً على «تحرمي»، وكُسرت الباء لالتقاء الساكنين، يعني يذهب بسبب إرضاعك له ما وقع في نفس أبي حذيفة من الغيرة.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو، جَاءَت النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً ـ لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ـ مَعَنَا، فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَهِبْتُهُ[1]، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ).

---

(١) وفي نسخة: «رَهِبْتُهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً**) من باب قتل: أي أقمت، وتَلَبَّثْتُ، والقائل هو ابن أبي مليكة.

وقوله: (**لَا أُحَدِّثُ بِهِ**) أي بهذا الحديث، والظاهر أن سبب عدم تحديث ابن أبي مليكة به، ومكثه سنةً، أو قريباً منه، خوفه أن لا يُقبَل منه؛ لكون أكثر أهل العلم على خلافه، حيث إنهم لا يرون تحريم رضاع الكبير، ثم لما لقي القاسم حثّه على التحديث به، وعدم الخوف منه؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، فإنه إذا ثبت الحديث عنه، وجب نشره، والعمل به، دون أن يُلتَفَتَ إلى عدم عمل الأكثرين به؛ لأن السنة إذا ثبتت فإنها حاكمة، وليست محكوماً عليها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهِبْتُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ: «وَهِبْته» من الهيبة، وهي الإجلال، وفي بعضها: «رَهِبته» بالراء، من الرهبة، وهي الخوف، وهي بكسر الهاء، وإسكان الباء، وضم التاء، وضبطه القاضي، وبعضهم: «رَهْبَتَهُ» بإسكان الهاء، وفتح الباء، ونصب التاء، قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنُّسخ الأُخر: «وَهِبْتُهُ» بالواو. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٢.

لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدم قريباً.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ**) الأنصاريّ، أبو أفلح المدنيّ، مولى صفوان بن أوس، ويقال: ابن خالد الأنصاريّ، ويقال: مولى أبي أيوب، قال البخاريّ: يقال له: حميد صُفَيرا[1]، ثقة [٣].

رَوَى عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أفلح، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبكير بن الأشجّ، وأيوب بن موسى القرشيّ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وشعبة، وغيرهم.

وقال النسائيّ: حميد بن نافع ثقةٌ، ووثَّقه أبو حاتم، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

وفرّق ابن المديني بين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أم سلمة، وبين الذي يروي عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وجعلهما أبو حاتم واحداً، ورجح البخاري قول ابن المدينيّ، وذكر أن الأول قول شعبة، وكذا أشار مسلم إلى ترجيح ذلك في «الطبقات»، وتبعهما ابن حبان في «الثقات» في التابعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٤٥٣) وأعاده بعده و(١٤٨٦) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٤٨٧)، و(١٤٨٨)، و(١٤٨٩).

---

(١) الصواب بالفاء، لا بِالغين المعجمة.

٤ ـ (زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنهما، تقدّمت قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

وقولها: (الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ) بالياء المثناة من تحتُ، وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ، ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع الغلام، ويَفَعَ، وهو يافع، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْيَفَاعُ، مثلُ سَلَامٍ: ما ارتفع من الأرض، وأيفع الغلامُ: شَبّ، ويَفَعَ يَيْفَعُ بفتحتين يُفُوعاً، فهو يافع، ولم يُستَعمل اسم الفاعل من الرباعيّ، وغُلامٌ يَفَعَةٌ، وزانُ قصَبَة، مثل يافع، ويُطلق على الجمع، وربّما جُمِع على أيفاع. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رحمه الله: أَيْفَعَ الغلامُ، فهو يافع: إذا شارف الاحتلامَ، ولَمّا يحتلم، وهو من نوادر الأبنية، وغلام يافع، ويَفَعَةٌ، فمن قال: يافع ثَنَّى، وجَمَعَ، ومن قال: يَفَعَةٌ لم يُثَنِّ، ولم يَجْمَع[3].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ، قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ، يَذْهَبْ مَا فِي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٩٨.

وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ**) بجزم «يَذْهَبْ» على أنه جواب الأمر، يعني أنه إذا عَلِم أبو حُذيفة أنه قد حُكِم له بحكم ذوي المحارم، وقد رُفع عنه ما كان يخافه من الحرج والمأثم لم يبق له كراهية، ولا نفرة تغيّر وجهه، وكذلك كان.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٥] (١٤٥٤) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا).

---

(١) وفي نسخة: «رَخَّصَهَا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ**) بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيّ القرشيّ الأسديّ، صدوقٌ[1] [٣].

رَوَى عن أبيه، وأمه زينب بنت أبي سلمة، وجدّته أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، وأم قيس بنت مِحْصن، وحمزة بن عبد الله بن عمر.

وروى عنه ابنه رُكَيح، وموسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، والأعرج بن عبد الله بن زياد، والزهريّ، ومحمد بن إسحاق.

قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا، فمن عبد الملك إلى ابن شهاب تقدّموا قبل بابين، والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ (**أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى**) قال الفيّوميّ رحمه الله: أَبَى الرجل يَأْبَى إِبَاءً ـ بالكسر، والمدّ ـ وإباءةً: امتنع، فهو آبٍ، وأَبِيّ على فاعل وفَعِيلٍ، وتأبّى مثلُهُ، وبناؤه شاذّ؛ لأن فَعَلَ يَفْعَلُ ـ بفتحتين ـ يكون حلقيّ العين، أو اللام، ولم يأت من حَلقيّ الفاء إلا أَبَى يأبَى، وعَضَّ يَعَضّ في لغة، وأَثَّ الشعرُ يَأَثّ: إذا كثُر، والْتَفَّ، وربّما جاء في غير ذلك، قالوا: وَدَّ يَوَدُّ في لغة، وأما لغة طيّئ في باب نَسِيَ يَنْسَى: إذا قَلَبُوا، وقالوا: نَسَى ينسَى، فهو تخفيف. انتهى[2].

وذكر بعضهم أن ابنَ سِيدَهْ حَكَى عن قوم: أَبِيَ يَأْبَى ـ أي من باب عَلِمَ ـ كنَسِيَ يَنْسَى. وحكى ابن جنّي، وصاحب «القاموس»: أَبَى يَأْبِي، كضرب يَضرب، فعلى هذا يجوز أن يكون أَبَى يَأْبَى ـ بالفتح فيهما ـ من باب تداخل

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، وما هنا أولى؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم هنا، ولم يجرحه أحدٌ، فهو صدوقٌ، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣.

اللغتين، أي أن المتكلّم بالفتح فيهما أخذ الماضي من لغة، والمضارع من لغة. انتهى[(١)].

والمعنى هنا: امتنع (**سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي باقي أزواجه ﷺ رضي الله تعالى عنهنّ، غير عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت تعمِّمُ الحكم كلّ من رضع كبيراً، ولا تخصّه بسالم (**أَنْ يُدْخِلْنَ**) بضمّ أوله، من الإدخال (**عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ**) زاد في رواية أبي داود: «حتى يَرْضَعَ في المهد» (**وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى**) بضم النون: أي نَظُنُّ، أو بفتحها: أي نعتقد (**هَذَا**) أي إرضاع سهلة لسالم، مع كبره (**إِلَّا رُخْصَةً**) أي تيسيراً (**أَرْخَصَهَا**) وفي نسخة: «رَخّصها» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ**) «ما» نافية عاملة عمل «ليس»، و«هو» ضمير الشأن اسمها (**بِدَاخِلٍ**) الباء زائدة في خبر «ما»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» و«لَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ «لَا» وَنَفِي «كَانَ» قَدْ يُجَرْ

(**عَلَيْنَا**) متعلّق بـ«داخل»، قوله: (**أَحَدٌ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«داخل» (**بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ**) أي التي حصلت في الكبر (**وَلَا رَائِينَا**) معطوف على «داخل»، أي ولا نُجيز أن يرانا.

قال الزرقانيّ: أي لأنها قضيّة عين، لم تأت في غيره، واحتفّت بها قرينة التبنّي، وصفات لا توجد في غيره، فلا يُقاس عليه، قال المازريّ: ولها أن تُجيب بأنه ورد متأخّراً، فهو ناسخٌ لما عداه، مع ما لأمهات المؤمنين من شدّة الحكم في الحجاب، والتغليظ فيه، قال الزرقاني: كذا قال، وفيه نظرٌ لا يخفى[(٢)].

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير، عند الضرورة، كما في الْمَوْرِدِ، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة رضي الله عنها فبعيدٌ، ودعوى الخصوصيّة لا بدّ من إثباتها. انتهى[(٣)].

---

(١) من هامش «المصباح» ١/ ٣.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١٠٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ: حسنٌ جدّاً، وقد تقدّم تحقيقه.

والحاصل أن الأرجح أن هذا الحكم لا يخُصّ سالماً، بل هو رخصة لكلّ من كان على مثل حال سالم من الضرورة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا موقوفٌ، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٦٠٥] (١٤٥٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٦) و«الكبرى» (٣/ ٣٠٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٦٠) و«المعرفة» (٦/ ٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٦] (١٤٥٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مصعب التميميّ، أبو السَّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سُليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٦٢٢.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«عَائِشَةُ» رضي الله عنها ذُكرت قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّة، فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**) بن الأجدع رحمه الله، أنه (**قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنّه ابناً لأبي القُعيس، وغلِط من قال: هو عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة؛ لأن عبد الله هذا تابعيّ باتفاق الأئمّة، وكأن أمّه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبيّ ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له: رضيع عائشة. انتهى[1]. (**فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ،**

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٥.

وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن الأشعث: «فكأنه تغيّر وجهه، كأنه كره ذلك»، وفي رواية له من طريق سفيان الثوريّ، عن الأشعث: «فقال: «عائشة من هذا؟، قلت: هذا أخي من الرضاعة» **(فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ)** ﷺ **(«انْظُرْنَ إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ)** وفي رواية البخاريّ: «انظرن ما إخوانكنّ؟»، و«ما» استفهاميّة، والمعنى: تأمّلن ما وقع من ذلك، هل هو رضاعٌ صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط.

وفي رواية للبخاريّ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟» بـ «مَنْ» بدل «ما»، وهي أوجه، وهي استفهاميّة أيضاً.

وقال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: انظرن ما سبب هذه الأُخوّة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدّ الرضاعة المجاعة.

وقال أبو عُبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

(فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ) وفي رواية النسائي: «فإنَّ الرضاعةَ» **(مِنَ الْمَجَاعَةِ»)** فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تُثبتُ النسبَ، وتجعل الرضيع مَحْرَماً.

والمعنى: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحِلُّ بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلاً، يسدّ اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبتُ بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرةٌ إلا المُغْنِية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]، ومن شواهده حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم»، أخرجه أبو داود، مرفوعاً، وموقوفاً، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذيّ، وصححه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٦٠٦ و٣٦٠٧] (١٤٥٥)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٤٧) و«النكاح» (٥١٠٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٥٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٠٢) و«الكبرى» (٣/ ٣٠١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٦ و٤٦٠) و«الصغرى» (٦/ ٥١٣) و«المعرفة» (٦/ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مقدار الرضاعة التي يثبت بها التحريم، وذلك خمس رضعات، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على ذلك، أنه يدلّ على أن الرضعة الواحدة، لا تحرّم؛ لأنها لا تُغني من الجوع، فإذاً لا بدّ من تقدير ما يُحرّم منها، فيكون أولى ما يؤخذ به ما قدّرته الشريعة، وهو خمس رضعات.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخاً لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به.

٣ ـ **(ومنها)**: سؤال الرجل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن التغذية بلبن المرضعة يُحَرِّم، سواء كان بشرب أم أكل بأيّ صفة كان، حتى الوُجور، والسُّعوط، والثَّرْد، والطَّبْخ، وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يَطْرُد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذُكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفيّة الحُقْنة.

وخالف في ذلك الليث، وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالْتِقَام الثدي، ومصّ اللبن منه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الرضاعة إنما تُعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين، وعليه يدلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطنيّ، وقال: لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عديّ، وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ، وحديث أمّ سلمة رضي الله عنها: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، صححه الترمذيّ، وابن حبّان.

وقال القرطبيّ: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلّيّة صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فإنه يدلّ على أن هذه المدّة أقصى مدّة الرضاع المحتاج إليه عادةً المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يُحتاج إليه عادةً، فلا يُعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبيّ منها؛ لاطلاعه على عورتها، ولو بالتقامه ثديها.

يعني على الغالب، وأيضاً على مذهب من يشترط التقام الثدي، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «انتهاك حرمة المرأة» هذا غير مقبول، بل هو باطلٌ؛ لمصادمته النصّ الصحيح: «أرضعيه تحرمي عليه»، بعد أن قالت له: إنه رجل كبير، ذو لحية، فكيف يقال بعد أمر الشارع: إنه انتهاك لحرمة المرأة؟ هذا رأي مرفوض، بل الحقّ كما أسلفنا تحقيقه أن رضاع الكبير عند الحاجة الماسّة جائز، ويقع به التحريم، كما هو النصّ الصحيح الصريح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: مذهب عائشة رضي الله عنها ـ كما سبق ـ أنها لا تفرّق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استُشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها، واحتجّت هي بقصّة سالم مولى أبي حُذيفة، فلعلّها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» اعتبار مقدار ما يسدّ الجوعة من لبن المرضعة لمن

يرتضع منها، وذلك أعمّ من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصّاً في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المتقدّم مع تقدير ثبوته ليس نصّاً في ذلك، ولا حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور أيضاً؛ لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رُتِّب عليه حكم التحريم، فما ثبت في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة رضي الله عنها بذلك، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٨٧.

٦ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

٨ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ) ابن عليّ بن الوليد المقرئ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله ٤ أو٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

١١ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (ج٦/ ص١٧٤) فقال:

(٢٥٤٥٧) ـ ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قال بَهْزٌ: ثنا أَشْعَثُ بن سُلَيْم، أَنَّهُ سمع أَبَاهُ يحدِّث، وقال محمد بن جَعْفَرٍ: عَنِ الأَشْعَثِ بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخل عليها، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ غَضِبَ، فقالت: إنه أخي، قال: «انْظُرْنَ ما إِخْوَانُكُنَّ؟، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن أشعث، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مسنده» ٦/ ٢١٤، فقال:

(٢٥٨٣٢) ـ وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الرحمٰن، عن سُفْيَانَ، عن أَشْعَثَ، عن أبيه، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ النبيّ ﷺ دخل على عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قال: فقال: «من هذا؟» قالت: أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال النبيّ ﷺ: «انْظُرُوا من تُرْضِعُونَ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، قال عبد الرحمٰن: «انْظُرْنَ ما إِخْوَانُكُنَّ؟ إنما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». انتهى.

وأما رواية زائدة، عن أشعث، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٨] (١٤٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوّاً، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْرَان تقدّم قريباً.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (صَالِحٌ أَبُو الْخَلِيلِ) ابن أبي مريم الضّبَعيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (أَبُو عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيُّ) مولاهم، ويقال: حليف الأنصار، الفارسيّ المصريّ، وكان قاضي إفريقية، ثقةٌ، من كبار [٣] (ز م٤) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ٩٣٩.

٧ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأبي علقمة، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، وأبي علقمة، وأبي سعيد، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رواية قتادة، عن أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن قتادة من الطبقة الرابعة، وأبا الخليل من السادسة.

(ومنها): أن فيه أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ) هكذا هو في هذا الطريق، وفي الطريق التالي بذكر أبي علقمة بين أبي الخليل، وبين أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الطريق الثالث: عن صالح أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، من غير ذكر أبي علقمة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نُسَخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغسانيّ عن رواية الْجُلُوديّ، وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقيّ، قال: ووقع في نسخة ابن الحذّاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، قال الغسانيّ: ولا أدري ما صوابه؟.

وقال القاضي عياض: قال غير الغسانيّ: إثبات أبي علقمة هو الصواب.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره النووي من جواز الإثبات وعدمه غير صحيح، وإنما الصحيح الإثبات فقط؛ لأن في عدمه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٤ ـ ٣٥.

انقطاعاً؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ ﷺ، فقد نصّ في «تهذيب التهذيب» أنه أرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ[١]، وقد نصّ الحافظ المزّيّ: في «تهذيب الكمال»[٢] على أن روايته عن هؤلاء مرسلة، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، أي التي لم تلق صحابيّاً أصلاً، فالصواب إثبات أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، كما سبق في كلام القاضي عياض، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ)** متعلّقٌ بـ**(بَعَثَ جَيْشاً)** أي جُنداً، أو هم السائرون لحرب، أو غيرها، قاله المجد[٣]، جمعه جُيُوشٌ **(إِلَى أَوْطَاسٍ)** قال النوويّ ﷺ: «أوطاس»: موضع عند الطائف، يُصرَف، ولا يُصرف. انتهى، وقال الفيّوميّ ﷺ: «أوطاس» من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو وَادٍ في ديار هَوَازن، جَنُوبيّ مكة، بنحو ثلاث مَراحل، وكانت وقعتها بعد فتح مكة بنحو شهر. انتهى[٤].

(فَلَقُوا) بضم القاف، وأصله لَقِيُوا بكسرها، من باب تَعِبَ، فلما استُثقلت الضمة على الياء نُقلت إلى القاف بعد سلب كسرتها، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار لَقُوا بفتح اللام، وضمّ القاف **(عَدُوّاً)** وهم هوازن، **(فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ)** أي غلبوهم، وانتصروا عليهم **(وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا)** بفتح السين المهملة، جمع سَبيّة، مثل عَطيّة وعَطَايا، وهي فَعِيلة بمعنى مفعولة، أي مسبيّة، زاد في رواية النسائيّ: «لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ» أي الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم **(فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا)** أي تجنّبوا الحرَج، وهو الإثم، قال الفيّوميّ ﷺ: حَرِج صدرُهُ حَرَجاً، من باب تَعِبَ: ضاق، وحَرِجَ الرجلُ: أثِمَ، وصدرٌ حَرِجٌ ضَيِّقٌ، ورجلٌ حَرِجٌ آثمٌ، وتحرّج الإنسان تحرُّجاً، هذا مما ورد لفظه مُخالفاً لمعناه، والمراد: فعل فعلاً جانب به الْحَرَجَ، كما يقال: تحنّث إذا فعل ما يخرُج به عن الحنث، قال ابن الأعرابيّ: للعرب أفعالٌ تخالف معانيها ألفاظَها، قالوا: تحرّج، وتحنّث،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٠٠.
(٢) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٩٠.
(٣) «القاموس» ٢/ ٢٦٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٣.

وتأثّم، وتهجّد: إذا ترك الْهُجُود، ومن هذا الباب ما ورَدَ بلفظ الدعاء، ولا يُراد به الدعاء، بل الحثّ، والتحريض، كقوله: «تَرِبت يداك»، و«عَقْرَى حَلْقَى»، وما أشبه ذلك. انتهى[1].

(**مِنْ غِشْيَانِهِنَّ**) متعلّقٌ بـ «تحرّجوا» يعني أنهم خافوا الوقوع في الحرج، وهو الإثم بسبب غشيانهنّ، أي وطئهنّ (**مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) أي من أجل أنهنّ ذوات أزواج، والمزوّجة لا تحلّ لغير زوجها، قال القرطبيّ: أي ظنّوا أن نكاح أزواجهنّ لم تنقطع عصمته. انتهى[2].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ**) أي في شأن بيان جواز وطء من تحرّجوا فيهنّ، وقوله: (﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾) هو في الأصل مرفوع عطفاً على المحرمات السابقة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وأما هنا فهو في محلّ نصب على أنه مفعول به لـ«أنزَل» محكيّ؛ لقصد لفظه.

والمعنى: حرّمت عليكم نكاح المحصنات، والمراد بالمحصنات هنا المزوّجات، ومعناه: والمزوّجات حرام على غير أزواجهنّ، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح أزواجهنّ الكفّار، وتحلّ لكم، إذا انقضى استبراؤها.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»: الْمُحْصَنة: اسم مفعول من أُحصنت، وأصل الإحصان المنع، ومنه الحِصْن الذي يُمتنع فيه، والفرس حِصَانٌ؛ لأنه يُتحصّن عليه، وتطلق الْمُحصَنة على ذات الزوج؛ لأن الزوج منعها من غيره، وعلى العفيفة؛ لأنها منعت نفسها من الفواحش، وعلى الحرّة؛ لأنها تمنعها مما يتعاطاه العبيد، أي هنّ ممن حرّم عليكم، ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. انتهى[3].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: والتحصّن التمنّع، ومنه الحِصن؛ لأنه يُمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، أي لتمنعكم، ومنه الحِصان للفرس ـ بكسر الحاء ـ لأنه يَمنع صاحبه من الهلاك، والْحَصَان ـ بفتح الحاء ـ المرأة العفيفة

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) «المفهم» ٤/١٩٣.
(٣) «المفهم» ٤/١٩١.

لمنعها نفسها من الهلاك، وحَصُنت المرأةُ تَحصُنُ، فهي حَصَانٌ، مثلُ جبُنت فهي جَبَان، وقال حسّان في عائشة رضي الله عنها [من الطويل]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

والمصدر الْحَصَانة ـ بفتح الحاء ـ والحِصن كالعلم. انتهى[1].

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله في «تفسيره»: قرأ الجمهور هذه اللفظة، سواء كانت معرّفةً بـ «أل»، أم نكرةً بفتح الصاد، والكسائيّ بكسرها في جميع القرآن، إلا قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه وافق الجمهور، فأما الفتح، ففيه وجهان:

أشهرهما: أنه أُسند الإحصان إلى غيرهنّ، وهو إما الأزواج، أو الأولياء، فإن الزوج يُحْصِن امرأته، أي يُعفّها، والوليّ يُحصنها بالتزويج، والله يُحصنها بذلك.

والثاني: أن هذا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور، يعني أنه اسم فاعل، وإنما شذّ فتح عين اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ: أحصَنَ، فهو مُحصَن، وألفج، فهو مُلْفَج[2]، وأسهَبَ[3]، فهو مُسْهَب.

وأما الكسر، فإنه أسند الإحصان إليهنّ؛ لأنهنّ يُحصِنّ أنفسهنّ بعفافهنّ، أو يُحصِنّ فروجهنّ بالحفظ، أو يُحصِنّ أزواجهنّ.

وقد ورد الإحصان في القرآن لأربعة معان: الأول: التزوج، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. الثاني: الحرّيّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥]. الثالث: الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قيل في تفسيره: أسلمن. الرابع: العفّة، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى[4].

(﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) في محلّ نصب على الحال (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾)

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٠.

(٢) يقال: ألفج، فهو مُلْفَجٌ بفتح اللام: إذا أفلس. اهـ. «القاموس».

(٣) أي أكثر الكلام.

(٤) «الدرّ المصون في علم كتاب الله المكنون» ٢/ ٣٤٤ بزيادة من «حاشية الجمل» ١/ ٣٧١.

قال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أريد بالإحصان هنا التزوّج كان المعنى: وحُرّمت عليكم المحصنات، أي المزوّجات، إلا النوع الذي ملكته أيمانكم، إما بالسبي، أو بملكٍ، من شراء، وهبة، وإرث، وهو قول بعض أهل العلم، ويدلّ على الأول قول الفرزدق [من الطويل]:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا ... حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

يعني أن مجرّد سبائها أحلّها بعد الاستبراء.

وإن أريد به الإسلام، أو العفّةُ فالمعنى: أن المسلمات، أو العفيفات حرامٌ كلّهنّ، يعني فلا يُزنَى بهنّ، إلا ما مُلك منهنّ بتزويج، أو ملك يمين، فيكون المراد بـ «ما ملكت أيمانكم» التسلّط عليهنّ، وهو قدر مشترك، وعلى هذه الأوجه الثلاثة يكون الاستثناء متّصلاً.

وإن أريد به الحرائر، فالمراد إلا ما مُلِكَتْ بملك يمين، وعلى هذا فالاستثناء منقطع. انتهى[1].

(**أَيْ فَهُنَّ**) أي المستثنيات (**لَكُمْ حَلَالٌ**) أي أحلّ لكم وطؤهنّ (**إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ**) يعني بعدتهنّ استبراءهنّ من ماء الزوج الكافر، وهو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وبحيضة، إذا كانت حائلاً، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أفاده النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/٣٦٠٨ و٣٦٠٩ و٣٦١٠ و٣٦١١ و٣٦١٢] (١٤٥٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥٥)، و(الترمذيّ) في «النكاح»

---

(١) «الدرّ المصون في علم كتاب الله المكنون» ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٥.

(١١٣٢) و«التفسير» (٣٠١٦ و٣٠١٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٣٤) وفي «الكبرى» (٥٤٩١ و٥٤٩٢) و«التفسير» (١١٠٩٦ و١١٠٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٩)، و(البيهقيّ في «الكبرى» (٧/ ١٦٧ و٩/ ١٢٤) و«الصغرى» (٦/ ١٦٠) و«المعرفة» (٥/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان جواز وطء المسبيّات، إذا اسْتُبْرِئْنَ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن نكاح المشركين ينفسخ إذا سُبيت زوجاتهم؛ لدخولها في ملك سابيها.

٣ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول هذه الآية، وبيان المعنى المراد منها، قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف الناس في سبب نزول هذه الآية، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أصحّ ما نُقل في ذلك، وبه يرتفع الخلاف، فإنه نصّ فيه على أنها نزلت بسبب تحرّج أصحاب رسول الله ﷺ عن إتيان المسبيّات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالمسبيّات ذوات الأزواج داخلات في عموم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فالسبي فسخ لنكاحهنّ بلا شكّ، وهل هو فسخ بطلاق، أو بغير طلاق؟ ذهب للأول الحسن البصريّ، وخالفه الجمهور[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على وجوب توقّف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عما لا يتحقّق وجهه، ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يُختَلَف في أن ما لا يتبيّن حكمه لا يجوز الإقدام عليه، قاله القرطبيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً للمذهب المختار، وهو مذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرقّ كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبُوا، جاز استرقاقهم؛ لأن الصحابة سبوا هوازن، وهم عبدة الأوثان، وقد

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٢.

استرقّوهم، ووطئوا سباياهم، وبهذا قال مالك، والشافعيّ في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ في قوله القديم: لا يَجري عليهم الرّقّ؛ لشرفهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً أيضاً لمذهب من أجاز وطء المشركة بملك اليمين، وإن لم تكنْ من أهل الكتاب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المراد بعدّة المسبيّات تحقّق براءة رحمهنّ، وذلك بوضع حملها، إن كانت حاملاً، وبحيضة إن كانت غير حامل.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز وطء حامل مسبيّة حتى تضع، فقد تقدّم للمصنّف حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنه أَتَى بامرأة مُجِحٍّ على باب فُسطاط، فقال: «لعله يُريد أن يُلِمَّ بها؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه، لعناً يدخل معه قبره، كيف يُوَرِّثُهُ، وهو لا يحل له؟، كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وطء المسبيّة المشركة بملك اليمين:

قال النوويّ رحمه الله: واعلم أن مذهب الشافعيّ، ومن قال بقوله من العلماء أن المسبيّة من عَبَدة الأوثان، وغيرهم من الكفّار الذين لا كتاب لهم، لا يحلّ وطؤها بملك اليمين، حتى تُسلم، فما دامت على دينها، فهي محرّمة، وهؤلاء المسبيّات كُنّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤوّل هذا الحديث، وشبهه على أنهنّ أسلمن، وهذا التأويل لا بدّ منه، والله أعلم انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله ما حاصله: ظاهر الحديث أنه لا يشترط في جواز وطء المسبيّة الإسلام، ولو كان شرطاً لبيّنه ﷺ، ولم يُبيّنه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك وقتها، ولا سيّما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام، يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٥ ـ ٣٦.

حصول الإسلام من جميع السبايا، وهي في غاية الكثرة بعيدٌ جدّاً، فإن إسلام مثل عدد المسبيّات في أوطاس دفعةً واحدةً، من غير إكراه لا يقول بأنه يصحّ تجويزه عاقلٌ، ومن أعظم المؤيّدات لبقاء المسبيّات على دينهنّ ما ثبت من ردّه ﷺ لهنّ بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن، وسألوه أن يردّ إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فردّ إليهم السبي فقط.

وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيّات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة: منهم طاوس، وهو الظاهر؛ لما سلف. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره الشوكانيّ أن الأرجح قول من قال بجواز وطء المسبيات الكافرات غير الكتابيات بعد الاستبراء؛ لقوة دليله، وأن التأويل الذي ذكره النوويّ فيه بُعدٌ، وتكلّف، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلماء في الأَمَةِ إذا بيعت، وهي مزوّجةٌ مسلماً:

(اعلم): أنهم اختَلَفوا فيها، هل ينفسخ النكاح، وتحلّ لمشتريها، أم لا؟، فقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصّوا الآية بالمملوكة بالسبي، أفاده النوويّ رحمه الله.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: اختلفوا هل السبي فسخ بطلاق، أو بغير طلاق؟ فذهب للأول الحسن البصريّ، ثمّ هل يُقصر التحريم عليهنّ ـ أعني المسبيّات ـ لأنهنّ السبب، أو يُحمل اللفظ على عمومه؟ قولان لأهل العلم، وعن هذا نشأ الخلاف في بيع الأمة ذات الزوج، وهبتها، وميراثها، وعتقها، فقال الحسن: إن ذلك كله طلاق لها من زوجها، وروي عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بملك نكاح، أو يمين، أو غَلَبة.

وذهب مالك، وجمهور العلماء إلى أنه ليس شيء من ذلك فسخاً، ولا طلاقاً، بدليل حديث بَرِيرة رضي الله عنها لَمّا أُعتقت خُيِّرت، فلو كان عتقها طلاقاً لما صحّ خيارها، فإنه كان يقع بنفس العتق، وهو يدلّ على أن الآية مقصورة على سببها.

فإذا تقرّر أن السبي فسخٌ، فالمشهور من مذهبنا أنه لا فرق بين أن يُسبى الزوجان مجتمعين، أو مفترقين.

وروى ابن بُكير عن مالك أنهما إن سُبيا جميعاً، واستبقي الرجل أُقرّا على نكاحهما، فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهد، وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يُحال بينها وبينه، والصحيح الأول؛ للتمسّك بظاهر الآية، كما تقدّم، ولأنها قد مُلكت رقبتها بالسباء، فيُملك جميع منافعها، ولا يُنتقض هذا بالبيع، ولا بغيره من الوجوه التي تنقل الملك المذكور على ما تقدّم؛ لأنها خروج من مالكٍ ملكاً محقّقاً، والكافر لا يملك ملكاً محضاً، فافترقا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال المازريّ: هذا الخلاف مبنيّ على أن العموم إذا خرج على سبب، هل يقصر على سببه، أم لا؟، فمن قال: يُقصَرُ على سببه لم يكن فيه حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر، بل يُحمل على عمومه قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبيّ ﷺ خيّر بريرة في زوجها، فدلّ على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف، ذكره النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو الأصحّ عند الأصوليين، وهو قول الجمهور، وعليه الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب. قال السيوطيّ في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ ... سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ ... وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ[2]

وقلت في «التحفة المرضيّة»:

وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابْ ... وَسُنَّةٍ أَيْ مُطْلَقَا فَلَا عِتَابْ

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) راجع: «الجليس النافع الصالح بتوضيح معاني الكوكب الساطع» شرحي للنظم المذكور (ص١٩٤ ـ ١٩٦).

وَسُنَّةٍ بِهَا كَذَاكَ مُطْلَقَا وَبِكِتَابِ اللهِ كُلٌّ يُنْتَقَى[(١)]

والحاصل أن عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مخصوص بالمملوكة بالسبي، أما المملوكة بالشراء، ونحوه، فلا تحل لمالكها؛ لعدم انفساخ النكاح بالشراء، كما هو رأي الجمهور، ودليله حديث بريرة رضي الله عنها المتّفق عليه، فإن النبيّ ﷺ لَمَّا اشترتها عائشة، وأعتقتها خيّرها في زوجها، فلو كان الشراء ينفسخ به النكاح لما كان للتخيير معنى، فتبصّر.

ثم رأيت العلامة ابن العربيّ رحمه الله قد حقّق هذا الموضوع في «أحكام القرآن»، فقال ما ملخّصه: وأما من قال: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في الإماء كلهنّ، وإنَّ مِلك الأمة المتجدِّد على النكاح يبطله، فموضع إشكال عظيم، ولأجله تردد فيه أصحاب محمد ﷺ. بَيْدَ أن الظاهر أن ملكاً متجدداً لا يبطل نكاحاً متأكِّداً، ولو أنه مَلَّكَ منفعةَ رقبتها لرجل بالإجارة، ثم باعها ما أبطل الملكُ ملكَ منفعة الرقبة، فملك منفعة الْبُضْع أولى أن يبقى، فإن أحقّ الشروط أن يُوفَى به ما استُحِلّت به الفروج، فعقدُ الفرج نفسه أحقّ بالوفاء به من عقد منفعة الرقبة.

قال: والذي يقطع العذر أن النبيّ ﷺ خَيَّر بريرة، ولم يجعل ما طرأ من العتق عليها، ولا ما ملكت من نفسها مبطلاً لنكاح زوجها، وعليه يُحْمَل كل مُلك متجدد، وقد بيّناه في مسائل الخلاف، وفيما أشرنا إليه ها هنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سَدَّد النظر، فوضح أن المراد بالمحصنات الجميع، وأن المراد بملك اليمين السبي الذي نزلت الآية في بيانه. انتهى كلام ابن العربيّ رحمه الله[(٢)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصة القول أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الآية المذكورة محمولة على الإماء المسبيّات، كما هو سبب النزول، هو الحقّ، فلا تدخل من مُلكت بالشراء، أو نحوه، فلا يحلّ وطؤها لمالكها إذا كان لها زوج، بدليل قصّة بريرة رضي الله عنها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «المنحة الرضيّة» شرح «التحفة» المذكورة ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربيّ رحمه الله ١/ ٤٠٤.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ، فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

والباقون ذُكروا في الإسنادين السابقين.

وقوله: (أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ) ولفظ أبي نعيم في «مستخرجه» (٤/ ١٢٩): «أن أبا علقمة الهاشميّ حدّثه»، هذه الرواية صرّح فيها أبو الخليل بالتحديث من أبي علقمة، فبها يبطل دعوى بعضهم أن أبا الخليل لم يسمع من أبي علقمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه» ٣/ ٥٣٦ فقال:

(١٦٨٨٨) ـ حدّثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشميّ، حدّثنا، أن أبا سعيد الخدريّ حدّثهم، أن النبيّ ﷺ بَعَثَ يوم حنين سَرِيَّة، فأصابوا حيّاً من العرب، يوم أوطاس، فهَزَموهم، وقَتَلُوهم، وأصابوا لهم نساء، لهنّ أزواج، فكان أناس من أصحاب النبيّ ﷺ تحرَّجوا من غَشَيانهنّ، من أجل أزواجهنّ، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منهنّ، فتحلّ لكم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: قوله: «عن قتادة بهذا الإسناد» ظاهر في أن رواية شعبة عن قتادة هذه فيها ذكر أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد الخدريّ، وهذه الرواية لم أجد من ساقها، وقد تابع شعبة في هذا يزيد بن زُريع، وعبد الأعلى، كما في الروايتين السابقتين، وروايةُ شعبة التالية، صريحة في إسقاط أبي علقمة، وتابعه في هذا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في الرواية الثالثة، فبهذا يتبيّن أن شعبة كان يرويه بالوجهين، بإثبات أبي علقمة، وإسقاطه، وقد تقدّم أن الصواب إثباته؛ لأنه رواية الأكثرين، ولأن إسقاطه يجعل الإسناد منقطعاً؛ فإن أبا الخليل لم يلق أبا سعيد الخدريّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسَ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا[1]، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾).

---

(١) وفي نسخة: «فتحرّجوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الرواية، والرواية التالية بيان ما وقع في السند من الاختلاف في ذكر أبي علقمة، وإسقاطه، كما بيّنّاه في الحديث الماضي، وذِكْره هو الصواب.

قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته» في ترجمة صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدريّ بعد أن أورد رواية المصنّف هذه: هكذا وقع في «صحيح مسلم»، والمحفوظ حديث أبي سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد. انتهى[1].

فتبيّن بهذا أن الصواب ذِكْر أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الْإِسْنَادِ**) أي بالإسناد الذي قبله، وهو الذي قال فيه قتادة: عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، فأسقط أبا علقمة الهاشميّ، وقد تقدّم أن ذِكْرَه هو الصواب؛ لأن في إسقاطه يكون منقطعاً، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه لم أجد ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(١٠) ـ (بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٣] (١٤٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير قتيبة، فبغلانيّ، وابن رُمْح، والليث، فمصريان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) وفي رواية شعيب، عن الزهريّ عند البخاريّ في «العتق»: «حدّثني عروة»، وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة، عن مالك، في «المغازي»، لكن أخرجه في «الوصايا» بلفظ: «عن عروة»، قاله في «الفتح»[1].

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)** مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، مناقبه كثيرة، مات رضي الله عنه بالعقيق، سنة (٥٥هـ) على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٧١. **(وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ)** بغير إضافة «عبد»، ووقع في «مختصر ابن الحاجب»: «عبد الله»، وهو غلطٌ، نعم عبد الله بن زمعة آخر، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاويّ في هذا الحديث: عبد الله بن زمعة، ونبّه على أنه غلطٌ، وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد بن عبد العزّى.

و«زمعة»: ـ بفتح الزاي، وسكون الميم، وقد تُحرّك ـ قال النوويّ: التسكين أشهر، وقال أبو الوليد الوقشيّ: التحريك هو الصواب، قال الحافظ: والجاري على ألسنة المحدّثين التسكين في الاسم، والتحريك في النسبة، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشيّ العامريّ، والد سودة، زوج النبيّ ﷺ رضي الله عنها.

وعبد بن زمعة قال ابن عبد البرّ: كان من سادات الصحابة، وأخوه لأمه قَرَظَة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، أمهما عاتكة بنت الأخيف ـ بخاء معجمة، بعدها مثنّاة تحتانيّة ـ من بني هُصيص بن عامر بن لؤيّ.

وأخرج ابن أبي عاصم بسند حسن إلى يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوّج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، فجاء أخوها

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٦٤ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٤٩).

عبد بن زمعة من الحجّ، فجعل يحثو من التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: إنّي لسفيهٌ يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوّج رسول الله ﷺ سودة. قاله في «الإصابة»[١].

(فِي غُلَامٍ) هو الابن الصغير، وجمع القلّة منه غِلْمة بالكسر، وجمع الكثرة غِلمانٌ، ويُطلق الغلام على الرجل، مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخٌ، مجازاً باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر: غلامةٌ، بالهاء، للجارية، قال أوس بن غلفاء الْهُجَيميّ، يصف فرساً [من الكامل]:

وَمُـرْكِـضَـةٌ صَـرِيـحِـيٌّ أَبُـوهَـا ... يُـهَـانُ لَـهَـا الْـغُـلَامَـةُ وَالْـغُـلَامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلام، وهو فاشٍ في كلامهم[٢].

واسم الغلام المذكور: عبد الرحمٰن، وذكره ابن عبد البرّ في الصحابة وغيره، وقد أعقب بالمدينة، قاله في «الفتح»[٣].

وقال في «الإصابة»: وقال ابن عبد البرّ: لم يختلف النسّابون أن اسم ابن الوليدة، صاحب القصّة: عبد الرحمٰن، قال الحافظ: خبط ابن منده، وتبعه أبو نُعيم في نسبه، فجعله من بني أسد بن عبد العزّى، وليس كذلك، ووهم ابن قانع، فجعله هو الذي خاصم سعدَ بنَ أبي وقّاص، وكأنه انقلب عليه، فإنه المخاصَمُ فيه، لا المخاصِمُ، والمخاصِمُ عبدٌ بغير إضافة، بلا نزاع. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: وقد وقع لابن منده خبطٌ في ترجمة عبد الرحمٰن بن زمعة، فإنه زعم أن عبد الرحمٰن، وعبد الله، وعبداً إخوة ثلاثة، أولاد زمعة بن الأسود، وليس كذلك، بل عبدٌ بغير إضافة، وعبد الرحمٰن أخوان، عامريّان، من قريش، وعبد الله بن زمعة قرشيّ أسديّ، من قريش أيضاً. انتهى[٥].

(فَقَالَ سَعْدٌ) ابن أبي وقّاص رضي الله عنه **(هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ**

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

(٣) «الفتح» ١٥/ ٤٦٥.

(٤) «الإصابة» ٧/ ٢١٥.

(٥) «الفتح» ١٥/ ٤٦٥، و«الإصابة» ٥/ ٣٥ ـ ٣٦.

أَبِي وَقَّاصٍ) «عتبة» بدلٌ من «أخي»، وهو أخو سعد المذكور، مختلفٌ في صحبته، فذكره في الصحابة العسكريّ، وذكر ما نقله الزبير بن بكّار في النسب أنه كان أصاب دماً بمكّة في قريش، فانتقل إلى المدينة، ولَمّا مات أوصى إلى سعد، وذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر مستنداً إلا قول سعد: «عهد إليّ أخي أنه ولده»، واستنكر أبو نعيم ذلك، وذكر أنه الذي شجّ وجه رسول الله ﷺ بأُحد، قال: وما علمت له إسلاماً، بل قد روى عبد الرزّاق من طريق عثمان الجزريّ، عن مقسم: «أن النبيّ ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً، فمات قبل الحول». وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيّب بنحوه.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق صفوان بن سُليم، عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة، يقول: «إن عتبة لَمّا فعل بالنبيّ ﷺ ما فعل، تبعته، فقتلته»، كذا قال، وجزم ابن التين، والدمياطيّ بأنه مات كافراً.

وأم عتبة: هند بنت وهب بن الحارث بن زُهرة، وأم أخيه سعد: حمنة بنت سفيان بن أميّة، قاله في «الفتح»[1].

(عَهِدَ إِلَيَّ) أي أوصى إليّ. يقال: عَهِدَ إليه يَعْهَدُ، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه، قاله الفيّوميّ. **(أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ)** أي إلى مماثلته لعتبة، قال في «القاموس»: الشِّبْهُ بالكسر، والتحريك، وكأمير: المِثل، جمعه أشباه. انتهى.

وفي رواية البخاريّ في «الفرائض»: «فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي». وفي رواية له في «المغازي»: «فلما قدم رسول الله ﷺ مكّة في الفتح»، وفي رواية لأحمد، وهي لمسلم، ولم يسق لفظها: «فلما كان يوم الفتح رأى سعدٌ الغلامَ، فعرفه بالشبه، فاحتضنه، وقال: ابن أخي، وربّ الكعبة» **(وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، وُلِدَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَى فِرَاشِ أَبِي)** زاد في رواية: «من جاريته» **(مِنْ وَلِيدَتِهِ)** الوليدة في الأصل المولودة، وتُطلق على الأمة، قال الحافظ: وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيريّ، وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

والوليدة فَعِيلة من الولادة، بمعنى مفعولة. قال الجوهريّ: هي الصبيّة، والأمة، والجمع ولائد. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد.

(فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ) وفي رواية: «فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقّاص».

قال الخطّابيّ، وتبعه عياضٌ، والقرطبيّ، وغيرهما: كان أهل الجاهليّة يقتنون الولائد، ويقرّرون عليهنّ الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يُلحقون النسب بالزناة، إذا ادّعوا الولد، كما في النكاح، وكانت لزمعة أمةٌ، وكان يُلمّ بها، فظهر بها حملٌ، زعم عتبة بن أبي وقّاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهليّة، وقال عبد الرحمٰن: هو أخي، على ما استقرّ عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبيّ ﷺ حكم الجاهليّة، وألحقه بزمعة. وأبدل عياضٌ قوله: إذا ادّعوا الولد بقوله: إذا اعترفت به الأمّ، وبنى عليهما القرطبيّ، فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهليّة، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأمّ لم تعترف به لعتبة.

قال الحافظ: وقد مضى في «النكاح»[1] من حديث عائشة ما يؤيّد أنهم

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ١٦/٨٦ فقال:

(٥١٢٧) ـ قال يحيى بن سليمان: حدّثنا ابن وهب، عن يونس (ح) وحدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها: نكاح الناس اليوم، يَخْطُب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، فيُصْدِقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرتْ من طَمْثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يَجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حَمَلت، ووضعت، ومرَّ عليها لَيَالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان=

كانوا يعتبرون استلحاق الأمّ في صورة، وإلحاق القائف في صورة، ولفظها: «إن النكاح في الجاهليّة كان على أربعة أنحاء...» الحديث، وفيه: «يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومضت ليالٍ، أرسلت إليهم، فاجتمعوا عندها، فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيُلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع...»، إلى أن قالت: «ونكاح البغايا، كنّ يَنصبن على أبوابهنّ رايات، فمن أرادهنّ، دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ، فوضعت، جُمِعوا لها، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف، لا يمتنع من ذلك». انتهى.

واللائق بقصّة أمة زمعة الأخير، فلعلّ جمع القافة لهذا الولد تعذّر بوجه من الوجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا، بل أصابها عتبة سرّاً من زنا، وهما كافران، فحملت، وولدت ولداً يُشبهه، فغلب على ظنّه أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه، فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمد سعد بعد ذلك، تمسّكاً بالبراءة الأصليّة.

قال القرطبيّ: وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش، وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به، كذا قال، قال الحافظ: ولا أدري من أين له هذا الجزم بالنفي، وكأنه بناه على ما قاله الخطّابيّ: من أن أمة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب، فكان الإلحاق مختصّاً باستلحاقها على ما ذكر، أو بإلحاق القائف على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطّابيّ مستنداً لذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر من سياق القصّة ما قدّمته أنها كانت أمةً،

= من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسَمِّي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاحُ الرابعِ: يَجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كُنّ ينصبن على أبوابهن رايات، تكون عَلَماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ، ووضعت حملها جُمعوا لها، ودَعَوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودُعِي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحقّ هُدِم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم. انتهى.

مستفرشةً لزمعة، فاتّفق أن عتبة زنى بها، كما تقدّم، وكانت طريقة الجاهليّة في مثل ذلك أن السيّد إن استلحقه لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادّعاه غيره كان مردّ ذلك إلى السيّد، أو القافة. وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيّد ما قلته.

وأما قوله: إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع... إلخ، ففيه نظر؛ لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة، وهو بمكة لم يُسلم بعدُ، ولا يسمعه سعد بن أبي وقّاص، وهو من السابقين الأوّلين الملازمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلنا: إن الشرع لم يرد بذلك، إلا في زمن الفتح، فبلوغه لعبد قبل سعد بعيدٌ أيضاً.

والذي يظهر لي أن شرعيّة ذلك إنما عُرفت من قوله ﷺ في هذه القصّة: «الولد للفراش»، وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليَدَعَه، بل الذي يظهر أن كُلّاً من سعد، وعتبة بنى على البراءة الأصليّة، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع.

وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً عاهرت بأمه في الجاهليّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهليّة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع زمن الفتح، وهو يؤيّد ما قلته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1] وهو بحث نفيسٌ.

(فَقَالَ) ﷺ **(«هُوَ لَكَ، يَا عَبْدُ»)** وفي لفظ للبخاريّ: «هو لك يا عبد بن زمعة» يجوز في «عبد» الضمّ، على أنه منادى مفرد علم، والفتح؛ اتباعاً لِمَا بعده، وأما «ابن» فهو واجب النصب على الحالين؛ لكونه مضافاً، وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذا في «خلاصته»، حيث قال:

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ أَزَيْدُ ابْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَا ... أَوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية للنسائيّ: «وهو لك عبد بن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين، وهو مردود، فقد وقع في رواية يونس المعلّقة في «المغازي»: «هو لك، هو أخوك يا عبد»، ووقع لمسدّد، عن ابن عيينة، عند أبي داود: «هو أخوك يا عبد».

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي لصاحب الفراش، وهو الزوج، أو السيّد **(وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)** أي للزاني الخيبة، والحرمان، والعهر ـ بفتحتين ـ: الزنا، وقيل: يختصّ بالليل، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدّعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يُرجم، قال النوويّ: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختصّ بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكيّ: والأول أشبه بمساق الحديث؛ لتعمّ الخيبة كلّ زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

قال الحافظ: ويؤيّد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر».

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبّان: «الولد للفراش، وبفي العاهر الأثلب» ـ بفتح الهمزة، وكسرها، وإسكان المثلّثة، بعدها باءٌ موحّدة، بينهما لام، ويُفتح أوله، وثالثه، ويُكسران ـ قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب.

(وَاحْتَجِبِي مِنْهُ، يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ») زاد في حديث ابن الزبير عند النسائيّ: «فليس لك بأخ» **(قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ)** وفي لفظ: «فلم تره سودة قط»، يعني في المدّة التي بين هذا القول، وبين موت أحدهما، وفي رواية معمر: قالت عائشة: «فوالله ما رآها حتى ماتت»، وللبخاريّ في رواية الكشميهني: «فلم تره سودة بعدُ»، قال الحافظ رحمه الله: وهذه إذا ضُمّت إلى رواية مالك ومعمر استُفيد منها أنها امتثلت الأمر، وبالغت في الاحتجاب منه، حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: يَا عَبْدُ)** أشار به إلى اختلاف

واقع بين شيخيه: قتيبة، وابن رُمح، فإن الأول قال في روايته: «هو لك يا عبد»، وقال الثاني: «هو لك»، ولم يذكر قوله: «يا عبد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٣٦١٣ و٣٦١٤] (١٤٥٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٥٣ و٢٢١٨) و«الخصومات» (٢٤٢١) و«العتق» (٢٥٣٣) و«الوصايا» (٢٧٤٥) و«المغازي» (٤٣٠٣) و«الفرائض» (٦٧٤٩) و«الحدود» (٦٨١٧) و«الأحكام» (٧١٨٢)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٧٣)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٥١١ و٣٥١٤) وفي «الكبرى» (٦٥٧٨ و٥٦٨١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٤٤٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥١ و٦/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧ و٢٤٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٩٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١٢) و«الصغرى» (٥/ ٣١٦) و«المعرفة» (٤/ ٤٧٩ و٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٧٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: حديث: «الولد للفراش» قال ابن عبد البرّ هو من أصحّ ما يروى عن النبيّ ﷺ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة، فذكره البخاريّ في هذا الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأخرجه النسائيّ من

حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وقال الترمذيّ ـ عقب حديث أبي هريرة ـ: وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وأبي أُمامة، وعمرو بن خارجة، والبراء، وزيد بن أرقم.

وزاد الحافظ العراقيّ عليه: معاوية، وابن عمر، وزاد أبو القاسم بن منده في «تذكرته»: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعليّ بن أبي طالب، والحسين بن عليّ، وعبد الله بن حُذافة، وسعد بن أبي وقّاص، وسودة بنت زمعة.

قال الحافظ: ووقع لي من حديث ابن عباس، وأبي مسعود البدريّ، وواثلة بن الأسقع، وزينب بنت جحش، وقد رقّمت عليها علامات من أخرجها من الأئمّة، فـ «طب» علامة الطبرانيّ في «الكبير»، و«طس» علامته في «الأوسط»، و«بز» علامة البزّار، و«ص» علامة أبي يعلى الموصليّ، و«تم» علامة تمام في «فوائده».

وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى، وفي حديث عثمان قصّة، وكذا عليّ، وفي حديث معاوية قصّة أخرى له مع نصر بن حجّاج، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال له نصر: فأين قضاؤك في زياد؟، فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية، وفي حديث أبي أمامة، وابن مسعود، وعبادة أحكام أخرى، وفي حديث عبد الله بن حُذافة قصّة له في سؤاله عن اسم أبيه، وفي حديث ابن الزبير قصّة نحو قصّة عائشة باختصار، وقد أشرت إليه، وفي حديث سودة نحوه، ولم تُسَمَّ في رواية أحمد، بل قال: «عن بنت زمعة»، وفي حديث زينب قصّة، ولم يُسَمَّ أبوها، بل فيه: «عن زينب الأسديّة».

وجاء من مرسل عُبيد بن عمير، وهو أحد كبار التابعين، أخرجه ابن عبد البرّ بسند صحيح إليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٤٩).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الولد يُلحَق بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الوصيّ يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، إذا اعترف السيّد بذلك، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن القائف إنما يُعتمَد في الشبه إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصّة زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وكذا لم يحكم بالشبه في قصّة الملاعنة؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعيّة اللعان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» مخصوص بمشروعية اللعان، وخالف فيه الشعبيّ، وبعض المالكيّة، وهو شاذٌّ، ونقل عن الشافعيّ أنه قال: لقوله: «الولد للفراش» معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له، كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع ربّ الفراش، والعاهر، فالولد لربّ الفراش، قال الحافظ: والثاني منطبقٌ على خصوص الواقعة، والأول أعمّ. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن حكم الحاكم لا يُحِلّ الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة، فظهر أنها زورٌ؛ لأنه ﷺ حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب عنه بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يُحلّ الأمر في الباطن، لَمَا أمرها بالاحتجاب.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على صحّة ملك الكافر الوثنيّ الأمة الكافرة، وأن حكمها بعد أن تلد من سيّدها حكم القنّ؛ لأن عَبْداً، وسعداً أطلقا عليها أمةً، ووليدةً، ولم يُنكر ذلك النبيّ ﷺ.

وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيّد ثبت بأدلّة أخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استلحاق غير الأب:

ذهب الشافعيّ رحمه الله وجماعة إلى أن الاستلحاق لا يختصّ بالأب، بل

للأخ أن يستلحق، لكن بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يوافقه باقي الورثة، وإمكان كونه من المذكور، وأن يوافق على ذلك، إن كان بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون معروف الأب.

وتُعُقّب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد.

وأجيب بأنه لم يخلُف وارثاً غيره، إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافراً، فلم يرثه إلا عبدٌ وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة، فيَحْتَمِل أن تكون وكّلت أخاها في ذلك، أو ادّعت أيضاً.

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وطائفة إلى أنّ الاستلحاق خاصّ بالأب، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ اطّلع على ذلك بوجه من الوجوه، كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش؛ لأنه قال ـ بعد قوله: «هو لك» ـ: «الولد للفراش»؛ لأنه لمّا أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحبَ الفراش.

وجرى المُزَنيّ على القول بأن الإلحاق يختصّ بالأب، فقال: أجمعوا على أنه لا يُقبل إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قصّة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدّعي صاحب الفراش، لا أنه قَبِلَ دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرّفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، قال: ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة».

وتُعُقّب بأن قوله لعبد بن زمعة: «هو أخوك» يدفع هذا التأويل[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشافعيّة وجماعة، من أن الاستلحاق يجوز للأخ هو الراجح؛ عملاً بظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استُدلّ بهذا الحديث على أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، فإذا اعترف السيّد بوطء أمته، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان، ثم أتت بولد لمدّة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٦٨.

الزوجة تصير فراشاً بمجرّد العقد، فلا يُشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى، فاشتُرط في حقّها الوطء، ومن ثَمّ يجوز الجمع بين الأختين بالمُلك، دون الوطء، وهذا قول الجمهور.

وعن الحنفيّة لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيّد ولداً، ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه.

وعن الحنابلة: من اعترف بالوطء، فأتت منه لمدّة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أوّلاً، فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح المذهب الأول ـ كما قال الحافظ ـ ظاهرٌ؛ لأنه لم يُنقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكلّ متّفقون على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، قال النوويّ: وطء زمعة أمته المذكورة عُلم، إما ببيّنة، وإما باطلاع النبيّ ﷺ على ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند النسائيّ، بلفظ: «كانت لزمعة جارية يطؤها» يشعر بأن ذلك كان مشهوراً عندهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استُدلّ بالحديث على أن السبب لا يُخْرَج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، ونقل الغزاليّ تبعاً لشيخه، والآمديّ، ومن تبعه عن الشافعيّ قولاً بخصوص السبب؛ تمسّكاً بما نُقل عن الشافعيّ أنه ناظر بعض الحنفيّة، لما قال: إن أبا حنيفة خصّ الفراش بالزوجة، وأخرج الأمة من عموم: «الولد للفراش»، فردّ عليه الشافعيّ بأن هذا ورد على سبب خاصّ.

وردّ الفخر الرازيّ على من قال بأن مراد الشافعيّ أن خصوص السبب لا يُخْرَج، والخبر إنما ورد في حقّ الأمة، فلا يجوز إخراجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اتفق أهل العلم على أن قوله ﷺ: «الولد للفراش» يعمّ الزوجة أيضاً؛ أخذاً بعموم اللفظ، كما تقدّم، لكن بشرط الإمكان، فلو نكح مشرقيّ مغربيّةً، ولم يُفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر،

أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا، لكن أتت به لأقلّ من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضاً، هذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والعلماء كافّة، إلا أبا حنيفة، فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرّد العقد، حتى لو طلّق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد.

قال النوويّ: وهذا ضعيفٌ، ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها، أي يُصيّرها كالفراش، ويعني به أن الولد لاحقٌ بالواطئ، قال الإمام: وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرّة، واحتجّوا بقول جرير [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا ... خَلَقَ الْعَبَاءَةِ فِي الدِّمَاءِ قَتِيلَا

يعني زوجها، والأول أولى؛ لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأن ما قدّره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدلّ عليه، ولا ما يُحوج إليه. انتهى[2].

قال الحافظ: وفهم بعض الشرّاح ـ يريد به ولي الدين العراقيّ ـ عن القرطبيّ خلاف مراده، فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرّد كون الفراش هو الموطوءة، وليس هو المراد، فعُلم أنه لا بدّ من تقدير محذوف؛ لأنه قال: إن الفراش هو الموطوءة، والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ، قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير المحذوف. قلت: وقد بيّنت وجه استقامته بحمد الله، ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابيّ اللغويّ نقل أن الفراش عند العرب يعبّر به عن الزوج، وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير عن الرجل قول جرير، فيمن تزوّجت بعد قتل زوجها، أو سيّدها [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا ... خَلَقَ الْعَبَاءَةِ بِالْبَلَاءِ ثَقِيلَا

وقد يُعبّر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها، فلا يتعيّن الحذف.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٩٦.

نعم لا يمكن حمل الخبر على كلّ واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء، كالزوج، والسيّد، ومن ثمّ قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش»: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش، أو ما يقارب هذا.

وقد شنّع بعضهم على الحنفيّة بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال.

وأجاب بعضهم بأنه خصّص الظاهر القويّ بالقياس، وقد عُرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بدّ لثبوت النسب من الإمكان زماناً ومكاناً هو الصواب عندي؛ لوضوح متمسّكه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال المازريّ رحمه الله: يتعلّق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعيّ، إذا لم يكن له وارث سواه، وقد تعلّق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادّعاه ولداً، ولا اعترف بوطء أمه، فكان المعوّل في هذه القصّة على استلحاق عبد بن زمعة، قال: وعندنا ـ يعني المالكيّة ـ لا يصحّ استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبيّ ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته، فألحق الولد به؛ لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين، ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعيّ؛ لما قرّرناه أنه لم يكن لزمعة ولدٌ من الأمة المذكورة سابقٌ، ومجرّد الوطء لا عبرة به عندهم، فيلزمهم تسليم ما قال الشافعيّ، قال: ولَمّا ضاق عليهم الأمر، قالوا: الرواية في هذا الحديث: «هو لك عبد بن زمعة»، وحُذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة، والأصل: يا ابن زمعة، قالوا: والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة، بل هو عبد لولده؛ لأنه وارثه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم ترث زمعة؛ لأنه مات كافراً، وهي مسلمةٌ، قال: وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة، ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة، وقلنا: بل المحذوف حرف النداء بين «لك»، و«عبد»، كقوله

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧٠.

تعالى، حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام، حيث قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ الآية [يوسف:٢٩]. انتهى.

وسلك الطحاويّ فيه مسلكاً آخر، فقال: معنى قوله: «هو لك» أي يدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبيّن أمره، كما قال لصاحب اللُّقطة: «هي لك»، وقال له: «إذا جاء صاحبها فأدّها إليه»، قال: ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك، لكن لم يعلم منها تصديق ذلك، ولا الدعوى به، ألزم عبداً بما أقرّ به على نفسه، ولم يجعل ذلك عليها، فأمَرَها بالاحتجاب.

وكلامه هذا كلّه متعقّبٌ بالرواية الثانية المصرّح فيها بقوله ﷺ: «أخوك»، فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها، ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدّالّ على أن سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أنه قد استدلّت الحنفيّة بهذا الحديث على أنه ﷺ لم يلحقه بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.

وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأنه وإن حكم بأنه أخوها؛ لقوله في الطرق الصحيحة: «هو أخوك يا عبد»، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه، فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بيّناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطّابيّ إلى أن في ذلك مزيّة لأمهات المؤمنين؛ لأن لهنّ في ذلك ما ليس لغيرهنّ، قال: والشبه يُعتبر في بعض المواطن، لكن لا يُقضى به، إذا وُجد ما هو أقوى منه، وهو كما يُحكم في الحادثة بالقياس، ثم يوجد فيها نصّ، فيُترك القياس، قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث، وليس بثابت: «احتجبي منه، يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النوويّ، فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة.

وتُعُقّب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير، عند النسائيّ، بسند

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧١.

حسن، ولفظه: «كانت لزمعة جارية يطؤها...» الحديث، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير.

وقد طعن البيهقيّ في سنده، فقال: فيه جرير، وقد نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف، وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته، فلا يعارض حديث عائشة المتّفق على صحّته.

وتُعُقّب بأن جريراً هذا لم يُنسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وبأن الجمع بينهما ممكن، فلا ترجيح، وعلى هذا فيتعيّن تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعيّن تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدّم من أمرها بالاحتجاب منه.

ونقل ابن العربيّ في «القوانين» عن الشافعيّ نحو ما تقدّم، وزاد: ولو كان أخاها بنسب محقّق لَمَا منعها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة.

وقال البيهقيّ: معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زمعة؛ لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة، والولد المذكور، وسودة، فلا حقّ لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث، دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس لك بأخ».

وقال القرطبيّ ـ بعد أن قرّر أنّ أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط، وتوقّي الشبهات ـ: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حقّ أمهات المؤمنين، كما قال: «أفعَمْيَاوان أنتما»، فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى»، فغلّظ الحجاب في حقّهنّ، دون غيرهنّ.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه كان يحرم عليهنّ بعد الحجاب إبراز أشخاصهنّ، ولو كنّ مستترات، إلا لضرورة، بخلاف غيرهنّ، فلا يُشترط.

وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها، فلعلّ المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع في الخلوة.

وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها، بل الواجب عليها

صلة رحمها، ورَدّ على من زعم أن معنى قوله: «هو لكِ» أي عبدٌ بأنه لو قضى بأنه عبدٌ لما أمر سودة بالاحتجاب منه؛ إما لأن لها فيه حصّةً، وإما لأن من في الرقّ لا يُحتجب منه على القول بذلك، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح أن نهيه ﷺ سودة رضي الله عنها، وقوله: «فإنه ليس لك بأخ» إن صح محمول على الاحتياط، فإنه وإن ثبت نسبه لأجل الفراش، إلا أن شَبَهه بعتبة يورث الشبهة، فيُحتاط من أجله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): استدلّ بالحديث بعض المالكيّة على مشروعيّة الحكم بين حُكْمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل، فيُعطَى أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حكماً بين حكمين، فروعي الفراش في النسب، والشبه البيّن في الاحتجاب، قال: وإلحاقه بهما، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كلّ وجه.

قال ابن دقيق العيد: ويُعتَرض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعيّ للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلاً؛ لأنه يناقض الإلحاق، فتعيّن أنه للاحتياط، لا لوجوب حكم شرعيّ، وليس فيه إلا ترك مباح، مع ثبوت المحرميّة. انتهى، وهو اعتراض وجيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه استُدلّ بهذا الحديث على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدّلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعيّ: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوّج أم التي زنى بها، وبنتها، وزاد الشافعيّ، ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزنيّ بها، ولو عرفت أنها منه.

---

(١) «الفتح» ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

قال النوويّ: وهذا احتجاج باطلٌ؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا، فهو أجنبيّ من سودة لا يحلّ لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني، أم لا، فلا تعلّق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا.

قال الحافظ: كذا قال، وهو ردّ للفرع بردّ الأصل، وإلا فالبناء الذي بَنَوْه صحيحٌ.

وقد أجاب الشافعيّة عنه بما تقدّم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط، ويُحْمَل الأمر في ذلك إما على الندب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب، فالشافعيّ قائل به في المخلوقة من ماء الزنا، فيُجيز عند فقد الشبه، ويمنع عند وجوده، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك والشافعي من أنه لا أثر لوطء الزنا هو الراجح عندي، وقد صح عن عليّ، وابن عباس، وغيرهما أنهم قالوا: إن الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال، وأما أمره ﷺ سودة رضي الله عنها بالاحتجاب فمن باب الاحتياط، ولأن أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ لسن كغيرهنّ من النساء، فيشدد عليهنّ ما لا يشدد على غيرهنّ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَراً، وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»).

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٧٤.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) أبو عثمان الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٨٩) ـ حدّثنا عبد اللهِ بن مُحَمَّدٍ، حدّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بن زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إلى النبيّ ﷺ في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي، إذا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابن أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فإنه ابْنِي، وقال عبد بن زَمْعَةَ: أَخِي وابن أَمَةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِ أبي، فَرَأَى النبيّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقال: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ». انتهى.

ورواية معمر، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ٣/١٢٦ فقال:

(٤٤٤٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والدَّبَرِيّ، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمرٌ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟ قالت عائشة: فلما كان يومُ الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة، فجاء عبد بن زمعة، فقال: بل هو أخي، وُلد على فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى النبيّ ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، هو ابن أخي، انظر إلى شبهه بعتبة، قالت: فرأى رسول الله ﷺ

شَبَهاً لم ير الناس شبها أبين منه بعتبة، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، بل هو أخي، وُلد على فراش أبي من جاريته، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»، قالت عائشة: فوالله ما رآها حتى ماتت. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٥] (١٤٥٨) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث سبق في الذي قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٣٦١٥ و٣٦١٦] (١٤٥٨)، و(البخاريّ) في «الفرائض» (٦٧٥٠) و«الحدود» (٦٨١٨)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٥٧)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٨٠) و«الكبرى» ٣/ ٣٧٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٥)، و(أحمد) في

«مسنده» (٢/ ٢٣٩ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٠٩ ٤٦٦ و٤٧٥ و٤٩٢)، و(الدارميّ) ٢/ ٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١٢) و«المعرفة» (٦/ ١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ، المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن منصور، عن سفيان، فساقها هو في «سننه» ٢١/ ١٠٧ فقال:

(٢١٣١) ـ أخبرنا سعيد[1]، نا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) قائل «أخبرنا» هو الراوي عن سعيد.

(١١) ـ (بَابُ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ)

(اعلم): أن القائف: هو الذي يتتبّعُ الآثار، ويعرفها، ويَعرف شَبَهَ الرجلِ بأخيه، وأبيه، ويقال: فلانٌ يقُوفُ الأثر، ويَقْتَافه قِيَافَةً، مثلُ قفا الأثرَ، واقتفاه، قال ابن سِيدَهْ: قاف الأثر قِيَافَةً، واقْتَافه اقتيافاً، وقافه يقُوفه قَوْفاً، وتقَوَّفَه: تَتَبَّعه، أنشد ثعلب [من الطويل]:

مُحَلًّى بِأَطْوَاقٍ عِتَاقٍ يَبِينُهَا عَلَى الضَّزْنِ أَغْبَى الضَّأْنِ لَوْ يَتَقَوَّفُ

و«الضَّزْنُ» هنا: سوء الحال من الجهل، يقول: كرمه وجُودهُ يَبِين لمن لا يفهم الخبرَ، فكيف من يفهم؟، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الوالد بأبيه: قائفٌ، والقِيَافة المصدر، أفاده في «لسان العرب»[1].

وقال في «الفتح»: القائف: هو الذي يَعرِف الشبه، ويُميّز الأثر، سمّي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعيّ: هو الذي يقفو الأثر، ويقتافه قَفْواً، وقِيَافةً، والجمع القافةُ، كذا وقع في «الغريبين»، و«النهاية». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٧] (١٤٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا يحيى، فتقدّم قريباً.

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ٢٩٣.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٠٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٧٠).

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيَّ، مَسْرُوراً)** وفي الرواية التالية: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً» **(تَبْرُقُ)** ـ بفتح التاء المثنّاة، وضم الراء، من باب قتل ـ: أي تُضيء، وتستنير من السرور والفرح **(أَسَارِيرُ وَجْهِهِ)** هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة، وتتكسّر، واحدها سِرٌّ ـ بالكسر ـ أو سَرَرٌ ـ بفتحتين ـ، وجمعها أَسْرارٌ، وأَسِرَّةٌ، وجمع الجمع أَسَارير. أفاده ابن الأثير رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أسارير وجهه: هي الطرائق الدقيقة، والتكسّر اليسير الذي يكون في الجبهة، والوجهِ، والغضون أكثر من ذلك، وواحد الأسارير: أسرار، وواحدها سِرٌّ، وسَرَرٌ، فأسارير جمع الجمع، ويُجمع في القلّة أيضاً: أَسِرَّة، وهو عبارة عن انطلاق وجهه، وظهور السرور عليه، ويُعبّر عن خلاف ذلك بالمقَطِّب، أي المجمِّع، فكأن الحزن والغضب جمعه وقبضه. انتهى[2].

(فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ) فعل مضارع مسند لضمير المؤنّثة المخاطبة، مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة التي ترفع بثبوت النون، وتجزم، وتنصب بحذفها.

قال في «الفتح»: والمراد من الرؤية هنا الإخبار، أو العلم، وفي «صحيح البخاريّ» في مناقب زيد رضي الله عنه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ بلفظ: «ألم تسمعي ما قال المدلجيّ» **(أَنَّ مُجَزِّزاً)** ـ بضمّ الميم، وكسر الزاي المشدّدة، وحكي فتحها، وبعدها زاي أخرى ـ قال النوويّ: هذا هو الصحيح المشهور، وحَكَى القاضي عياض عن الدارقطنيّ، وعبد الغنيّ: أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى، وعن ابن عبد البر، وأبي عليّ الغسانيّ أن ابن جريج قال: إنه مُحْرِز بإسكان الحاء المهملة، وبعدها راء، وآخره زايٌ، والصواب الأول. انتهى[3].

وقال القرطبيّ: مجزّز ـ بفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى ـ هو المعروف

---

(١) «النهاية» ٢/٣٥٩.
(٢) «المفهم» ٤/١٩٨ ـ ١٩٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/٤١.

عند الحفّاظ، وكان ابن جريج يقول: مُجزَّز ـ بفتح الزاي ـ وقيل عنه أيضاً: مُحْرِز ـ بحاء مهملة ساكنة، وراء مكسورة ـ والصواب الأول، فإنه روي أنه إنما سُمّي مجزّزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً جزّ ناصيته، وقيل: لحيته، قاله الزبيريّ. انتهى[1].

وهو مجزّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عُتْوَارة بن عمرو بن مُدْلِج الكنانيّ المدلجيّ، نسبة إلى مُدلج بن مرّة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصّاً بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيّب أن عمر رضي الله عنه كان قائفاً، أورده في قصّته، وعمر قرشيّ، ليس مُدْلجيّاً، ولا أسديّاً، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمة.

ومُجزّز المذكور هو والد علقمة بن مجزّز.

وذكر مصعب الزبيريّ، والواقديّ أنه سمّي مُجزّزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أَسيراً في الجاهليّة جَزَّ ناصيته، وأطلقه.

قال الحافظ: وهذا يدفع فتح الزاي الأُولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسمٌ غير مجزّز، لكنّي لم أر من ذكره، وكان مجزّزٌ عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: وذكروه في كتبهم، يعني كتب من شهد فتح مصر، قال: ولا أعلم له رواية.

قال الحافظ في «الإصابة»: وأغفل ذكره جمهورُ من صنّف في الصحابة، لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب». قال: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبيّ ﷺ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحةٌ على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حقّ زيد وأسامة قبل أن يُسلم، واعتُبر قوله لعدم معرفته بالقيافة[2]، لكن قرينة رضا النبيّ ﷺ، وقربه يدلّ على

---

(١) «المفهم» ٤/١٩٩.

(٢) هكذا نسخة: «الإصابة» وفيه ركاكة، ولعل الصواب إسقاط لفظة «عدم»، وليُحرّر، والله تعالى أعلم.

أنه اعتَمَد خبره، ولو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعيّ. انتهى[١].

(**نَظَرَ آنِفاً**) بمدّ الهمزة على المشهور، ويجوز قصرها، وبهما قرئ في السبع: ومعناه: قريباً، أو أقرب وقت (**إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ**) رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية: «فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزّزاً الْمُدْلجيّ دخل عليّ، فرأى أسامة بن زيد، وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غطّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما».

وفي رواية للبخاريّ: «وأسامة وزيدٌ مضطجعان»، قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهّم من يقول: لعلّه حاباهما بذلك لِمَا عُرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة. انتهى.

(**فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**») قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهليّة يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيدٌ أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال، مع اختلاف اللون، سُرَّ النبيّ ﷺ بذلك؛ لكونه كافّاً لهم عن الطعن فيه؛ لاعتقادهم ذلك.

وقد أخرجه عبد الرزّاق من طريق ابن سيرين أن أمّ أيمن مولاة النبيّ ﷺ، كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود.

وقد وقع في «الصحيح» عن ابن شهاب: أن أمّ أيمن كانت حبشيّةً وَصِيفة لعبد الله والد النبيّ ﷺ، ويقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدِموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطّلب، فوهبها لعبد الله، وتزوّجت قبل زيد عُبيداً الحبشيّ، فولدت له أيمن، فكُنيت به، واشتهرت بذلك، وكان يقال لها: أمّ الظباء، قاله في «الفتح»[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: قال القاضي: وقال غير أحمد ـ يعني ابن صالح ـ: كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة شديد الأُدْمة، وزيد بن حارثة عربيّ صريحٌ، من كلب، أصابه سباءٌ، فاشتراه حكيم بن حِزَام لعمّته خديجة بنت خُوَيلد رضي الله عنها، فوهبته للنبيّ ﷺ، فتبنّاه، فكان يُدعى زيدَ بن محمد، حتى

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٠٦ و«الإصابة» ٩/٩٣ ـ ٩٤.

(٢) «الفتح» ١٥/٥٠٦.

نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥] فقيل: زيد بن حارثة. وابن زيد: أسامة، وأمه أم أيمن بركة، وكانت تُدعى أمّ الظِّبَاء، مولاة عبد الله بن عبد المطّلب، ودَايةُ رسول الله ﷺ[١]، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء إلا ما رُوي عن ابن سيرين في «تاريخ أحمد بن سعيد»، فإن كان هذا، فلهذا خرج أسامة أسود، لكن لو كان هذا صحيحاً لم ينكر الناس لونه؛ إذ لا يُنكر أن يلد الإنسان أسود من سوداء[٢]، وقد نسبها الناس، فقالوا: أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان.

وقد ذكر مسلم في «الجهاد» عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت من الحبش، وَصِيفة لعبد الله بن عبد المطّلب، أبي النبيّ ﷺ، وقد ذكره الواقديّ، وكانت للنبيّ ﷺ بركة أخرى حبشيّة، كانت تخدم أم حبيبة، فلعلّه اختلط اسمها على ابن شهاب، على أن أبا عمر قد قال في هذه: أظنّها أم أيمن، أو لعلّ ابن شهاب نسبها إلى الحبشة؛ لأنها من مهاجرة الحبشة، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: هذا أظهر. وتزوّجها عُبيد بن زيد، من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوّجها بعده زيد بن حارثة بعد النبوّة، فولدت له أسامة، شهدت أُحداً، وكانت تُداوي الجرحى، وشهدت خيبر، وتوفّيت في أول خلافة عثمان رضي الله عنهما بعشرين يوماً، رَوَى عنها ابنها أنس، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب.

قالت أم أيمن: بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل، فبال في فَخّارة، فقمت، وأنا عطشى، لم أشعر ما في الفخّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا، قال: «يا أم أيمن أهريقي ما في الفخارة»، قلت: والذي بعثك بالحقّ لقد شربت ما فيها، فضحك حتى بدت نواجذه، قال: «إنه لا تتجعنّ[٣] بطنك

---

(١) الداية: الحاضنة.

(٢) وأجاب الحافظ عن هذا، فقال: يَحْتَمل أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك. انتهى. «فتح» ١٥/٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٣) الذي في «الإصابة»: «إنك لا تشتكين بطنك بعد هذا أبداً»، وعزاه إلى ابن السكن.

بعدها أبداً». انتهى كلام القرطبيّ[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٣٦١٧ و٣٦١٨ و٣٦١٩ و٣٦٢٠] (١٤٥٩)، وأخرجه (البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٥) و«الفرائض» (٦٧٧٠ و٦٧٧١)، (وأبو داود) في «الطلاق» (٢٢٦٧)، و(الترمذيّ) في «الولاء والهبة» (٢١٢٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٨٤) و«الكبرى» (٣/ ٣٨١)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨ و٨٢ و٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٦٢ و٢٦٥) و«الصغرى» (٩/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة العمل بالقافة، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها، من غير رؤية الوجه.

٤ ـ **(ومنها)**: قبول شهادة مَن يَشْهَد قبل أن يُستَشهَد عند عدم التهمة.

٥ ـ **(ومنها)**: سرور الحاكم لظهور الحقّ لأحد الخصمين، عند السلامة من الهوى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله أدخل هذا الحديث في «كتاب الفرائض»

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

إشارةً إلى الردّ على من زعم أن القائف لا يُعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله، فعَمِل به، لزم منه حصول التوارث بين المُلْحَق والمُلْحَق به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمل بالقائف:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قد استَدَلّ جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبيّ ﷺ بقول هذا القائف، وما كان النبيّ ﷺ بالذي يُسرّ بالباطل، ولا يُعجبه، ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة، والثوريّ، وإسحاق، وأصحابهم؛ متمسّكين بإلغاء النبيّ ﷺ الشبه في حديث اللعان على ما سبق، وفي حديث سودة، كما تقدّم، وقد انفَصَل من أخذ به عن هذا بأن إلغاء الشبه في تلك المواضع التي ذكروها إنما كان لمعارض أقوى منه، وهو معدوم هنا، فانفصلا.

ثم اختلف الآخذون بأقوال القافة، هل يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء، أو يختصّ بأولاد الإماء؟ على قولين:

فالأول قول الشافعيّ، ومالك في رواية ابن وهب عنه، ومشهور مذهبه قَصْرُه على ولد الأمة، وفرّق بينهما بأن الواطئ في الاستبراء يستند وطؤه لعقد صحيح، فله شبهة المُلك، فيصحّ إلحاق الولد به، إذا أتت به لأكثر من ستّة أشهر من وطئه، وليس كذلك الوطء في العدّة؛ إذ لا عقد، إذ لا يصحّ، وعلى هذا فيلزم من نكح في العدّة أن يُحدّ، ولا يُلحق به الولد؛ إذ لا شبهة له، وليس مشهور مذهبه، وعلى هذا فالأولى ما رواه ابن وهب عنه، وقاله الشافعيّ.

ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر؛ فإن أسامة وأباه ابنا حرّتين، فكيف يُلْغَى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه؟ هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.

وكذلك اختَلَف هؤلاء، هل يُكتَفَى بقول واحد؛ لأنه خبر من القافة، أو لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادةٌ؟ وبالأول قال ابن القاسم، وهو ظاهر الخبر، بل نصّه، وبالثاني قال مالكٌ، والشافعيّ، ويلزم عليه أن يُراعَى فيها شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها.

واختلفوا أيضاً فيما إذا ألحقته القافة بمدّعيين، هل يكون ابناً لهما؟، وهو قول سحنون، وأبي ثور، وقيل: يُترك حتى يَكْبَر، فيوالي من شاء منهما، وهو قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وقاله مالكٌ، والشافعيّ، وقال عبد الملك، ومحمد بن مسلمة: يُلحق بأكثرهما شَبَهاً.

واختَلَفَ نُفاة القول بالقافة في حكم ما أشكل، وتنوزع فيه: فقال أبو حنيفة: يُلحق الولد بهما، وكذلك بامرأتين، وقال محمد بن الحسن: يُلحق بالآباء، وإن كثروا، ولا يُلحق إلا بأم واحدة، ونحوه قال أبو يوسف، وقال إسحاق: يقرع بينهم، وقاله الشافعيّ في القديم، ويُستدلّ له بحديث عليّ رضي الله عنه[1]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله باختصار[2].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله ـ بعد ذكر أدلة القائلين بالعمل بالقافة ـ: قالت الحنفيّة: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيل والرَّجِلِ، والحكم بالقيافة تعويلٌ على مجرّد الشبه، والظنّ، والتخمين، ومعلومٌ أن الشبه قد يوجد من الأجانب، وينتفي عن الأقارب، وذكرتم قصّة أسامة وزيد، ونسيتم قصّة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود، يخالف لونهما، فلم يمكّنه النبيّ ﷺ من نفيه، ولا جعل للشبه، ولا لعدمه أثَراً، ولو كان للشبه أثرٌ لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصحّ نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلّت السنّة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبيّ ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أميّة»،

---

(١) أراد بحديث عليّ رضي الله عنه ما أخرجه النسائيّ بسند صحيح، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أُتِي عليّ بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتُقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتُقِرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، فقَضَى بالولد للذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فضَحِك، حتى بدت نواجذه. رواه أبو داود في «سننه» رقم (٢٢٦٩)، والنسائيّ في «الكبرى» (٣/ ٤٩٦)، و«المجتبى» (٦/ ١٨٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

وهذا قاله بعد اللعان، ونفي النسب عنه، فعُلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً على كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصّة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد؛ لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحُكْم الله تعالى، ورسوله ﷺ في أنه ابنه، فلما شَهِد به القائف، وافقت شهادته حكم الله تعالى، ورسوله ﷺ، فسُرّ به النبيّ ﷺ؛ لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف؟.

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذُكر فيها اعتبار الشبه، فإنها إنما اعْتَبَرَت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأما حكم عمر، وعليّ، فقد اختُلف على عمر، فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أن القائف لما قال له: قد اشتركا فيه، قال: والِ أيّهما شئت، فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقرّ أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتوا النسب به، وقلتم: إن لم تتّفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يُلحِق ولد المشرقيّ بمن في أقصى الغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويُلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بالقائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً، فهو استناد إلى ظنّ غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقوّمين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟.

وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعاً، فهو من أندر شيء وأقلّه، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

وأما قصّة من ولدت امرأته غلاماً أسود، فهو حجة عليكم؛ لأنها دليلٌ

على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليلٌ أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل القويّ، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة، ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه ـ وهو الفراش ـ غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبيّنة تُقدّم على اليد، والبراءة الأصليّة، ويُعمل بهما عند عدمها.

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نُثبت نسبه بالقيافة، والقيافةُ دليل آخر موافقٌ لدليل الفراش، فسرور النبيّ ﷺ، وفرحه بها، واستبشاره لتعاضد أدلّة النسب، وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحدَه، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحقّ، وأدلّته، وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يَفرَح بها، ولم يُسَرّ، وقد كان النبيّ ﷺ يفرح ويُسرّ، إذا تعاضدت عنده أدلّة الحقّ، ويُخبر بها الصحابة، ويُحبّ أن يسمعوها من المخبِر بها؛ لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحقّ، إذا تعاضدت أدلّته، وتُسرّ به، وتفرح، وعلى هذا فطر الله تعالى عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشِّرْعَة، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار، وإن أردت الزيادة من احتجاجاته الكثيرة المفيدة، فارجع إلى كتابه «زاد المعاد»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلّة أن المذهب الصحيح في مسألة العمل بالقائف، هو مذهب الجمهور المثبتين له؛ لوضوح حجته، وقوّتها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٤١٨ ـ ٤٢٣.

عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: (ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيام، فـ«ذاتَ» مقحمة.

وقوله: (وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ) بفتح، فكسر: دِثارٌ له خَمْلٌ، والجمع قطائفُ، وقُطُفٌ ـ بضمّتين ـ قاله الفيّوميّ[1]، وقال القرطبيّ: «القطيفة»: كساء غليظ[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ[3]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ) بشير التُّرْكيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) وهو ابن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٠.

(٣) وفي نسخة: «دخل عليّ قائف».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) يعني الثلاثة: يونس، ومعمراً، وابنَ جُريج، فإنهم رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن الزهريّ ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ١٠/ ٢٦٢ فقال:

(٢١٠٤٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر، وهو ابن حمدان، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً فَرِحاً مما قال مُجَزِّز الْمُدْلِجِيّ، ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعاً مع أبيه، فقال: هذه أقدامٌ بعضها من بعض، وكان مُجَزِّز قائفاً. انتهى.

ورواية معمر، عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٦/ ٢٢٦ فقال:

(٢٥٩٣٧) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، قال: دخل النبيّ ﷺ على عائشة مسروراً، فقال: «ألم تسمعي ما قال المدلجيّ؟» ـ ورأى أسامة وزيداً نائمين في ثوب، أو في قَطِيفة، وقد خرجت أقدامهما ـ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». انتهى.

ورواية ابن جُريج، عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه» ٧/ ٤٤٧ فقال:

(١٣٨٣٣) ـ أخبرنا[٢] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ دخل عليها مسروراً، تَبْرُق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مُجَزِّز المدلجيّ لزيد وأسامة؟ ـ ورأى أقدامهما ـ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢١] (١٤٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»).

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، رواي «المسند» عنه.

(٢) قائل «أخبرنا» هو الراوي عنه.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السَّمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن كثير بن أفلح الْعَبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ الْحَزْميّ، أبو عبد الملك المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمٰن، وعباد بن تميم الأنصاريّ.

وروى عنه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو، وأبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب، وعبد العزيز بن عبد الملك، ووهيب، وأبو أويس، والسفيانان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو ابن (٧٢) سنةً، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في أول خلافة هشام (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٩ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه ومنهم.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، ومحمد بن حاتم، فانفرد به هو وأبو داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن أبي بكر، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.

٥ ـ (**ومنها**): أن أبا بكر بن الرحمٰن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنتً أبي أميّة حذيفة، أو سُهيل بن المغيرة المخزوميّة أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ**) أي بعد أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ رضي الله عنه، تزوّجها سنة أربع، وقيل: ثلاث من الهجرة، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت سنة (٦٢) وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول هو أصحّ.

[**تنبيه**]: في زواجه ﷺ أم سلمة قصّة ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» ٩/ ٣٧٢ فقال:

(٤٠٦٥) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا رَوْح بن عُبادة، حدّثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن هشام أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام يخبر،

أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرته أنها لَمّا قَدِمت المدينة أخبرتهم، أنها بنت أبي أمية بن المغيرة، فكذَّبوها، وجعلوا يقولون: ما أكذب الغرائب، ثم أنشأ ناس منهم الحجّ، فقالوا: تكتبين إلى أهلك، فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدّقوها، فازدادت عليهم كرامةً، فقالت: لَمّا وضعت زينب، جاءني النبيّ ﷺ يخطبني، فقلت: مثلي لا يُنْكَح، أما أنا فلا وَلَدَ فيّ، وأنا غَيُور، ذات عيال، قال ﷺ: «أنا أكبر منكِ، وأما الغيرة فيُذهبها الله، وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله»، فتزوجها رسول الله ﷺ، وقال: «إني آتيكم الليلةَ»، قالت: فأخرجت حبات من شعير كانت في جَرّتي، وأخرجت شَحْماً، فعَصَدت له، قال[1]: فبات، ثم أصبح، فقال حين أصبح: «إن بك على أهلك كرامةً، إن شئت سبّعت لك، وإن أُسبِّع لك أسبّع لنسائي». انتهى[2].

(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً) أي ثلاث ليالٍ **(وَقَالَ)** ﷺ لَمّا طلبت منه أن لا يخرج، ففي رواية عبد الرحمٰن بن حميد، عن عبد الملك الآتية: «أن رسول الله ﷺ حين تزوّج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه» **(«إِنَّهُ»)** الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن، وضمير الشأن هو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ شَبِيهَ أُنْثَى فَاعْلَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»[3]

(لَيْسَ بِكِ) أي لا يتعلّق بك، ويقع بك **(عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ)** ـ بفتح الهاء والواو ـ: أي احتقار، قيل: المراد بالأهل قبيلتها، والباء للسببية، أي لا يلحق

---

(١) كذا النسخة، ولعله «قالت»، فليُحرّر.
(٢) إسناده حسنٌ، كما قال محقق «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ٩/ ٣٧٣.
(٣) «الكافية الشافية» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ بنسخة الشرح.

أهلَك بسببك هوان، وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، وكلٌّ من الزوجين أهل، والباء متعلقة بـ«هَوَان»، أي ليس اقتصاري على الثلاثة؛ لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتي فيك، ولكن لأنه الحكم الشرعيّ.

قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: لا يلحقك هوان، ولا يتعلّق بك، بل تستوفي حقّك من الْمُقام عندك، والتأنس به ﷺ، وذلك لَمّا أخذت بثوبه حين أراد الخروج، ففهم منها استقلال مُقامه عندها، والاستكثار منه، فبيّن لها ما لها، وما عليها من ذلك، وأنه إن زادها على حقّها وجب أن يزيد لنسائه، فيطول عليها مغيبه، فآثرت القُنوع بحقّها من الثلاث، ثم يُعطي نساءه من بعدها أيامهنّ المعلومة، ثم يرجع إليها، فيقرب رجوعه إليها، ونوبتها منه.

قال: والمراد بأهلِك هنا نفسه ﷺ، أي: لا أفعل فعلاً به هوانك عليَّ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما قال لها النبيّ ﷺ ذلك حين أخذت بثيابه تستزيده من الْمُقام عندها، فاستلطفها بهذا القول الحسن، ثم بعد ذلك بَيَّن لها وجه الحكم بقوله: «للبكر سبع، وللثيّب ثلاثٌ»، وهذا تقعيد للقاعدة، وبيان لحكمها، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: لا يختصّ بذلك واحدة منهنّ، بل يقضي لسائر نسائه بمثل ذلك؛ تمسّكاً منه بمطلق الأمر بالعدل بينهنّ[2]، وسيأتي تمام البحث في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله ﷺ: «ليس بك على أهلك هوان»: لا يلحقك هَوَانٌ، ولا يَضِيع من حقك شيءٌ، بل تأخذينه كاملاً، ثم بَيَّن ﷺ حقَّها، وأنها مُخَيَّرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع، ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزيّةً بعدم القضاء، وفي السبع مزيةٌ لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث؛ لكونها لا تُقْضَى، وليَقْرُب عَوْده إليها، فإنه يطوف عليهنّ ليلةً ليلةً، ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهنّ سبعاً سبعاً، فطالت غيبته عنها. انتهى[3].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٥٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٣ ـ ٤٤.

(**إِنْ شِئْتِ**) الزيادة على الثلاث (**سَبَّعْتُ لَكِ**) أي أقمت عندك سبع ليال، قال في «النهاية»: اشتقُّوا فَعَّلَ من الواحد إلى العشرة، فمعنى سَبَّع: أقام عندها سبعاً، وثلَّث: أقام عندها ثلاثاً، وسبّع الإناء: إذا غسله سبع مرّات، وكذلك من الواحد إلى العشرة في كلّ قول أو فعل. انتهى[1].

(**وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**») وفي رواية عبد الرحمٰن بن حميد الآتية: «إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبعٌ، وللثيّب ثلاث»، وفي رواية عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك التالية: «إن شئت سبّعتُ عندك، وإن شئت ثَلَّثتُ، ثُمّ دُرْتُ، قالت: ثَلِّث»، وفي رواية الدارقطنيّ: «إن شئتِ أقمت عندك ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئت سبّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعتُ لنسائي»، قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصةً.

وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدَّى السبع للبكر، والثلاث للثيب بطل الإيثار، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنصّ في الثيب، والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدي تلك المدّة بإذن الزوجة فلا قضاء.

قال في «الفتح»: وحَكَى الشيخ أبو إسحاق في «المهذَّب» وجهين في أنه يقضي السبع، أو الأربع المزيدة، والذي قطع به الأكثر أنها إن اختارت السبع قضاها كلها، وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: أخرج المصنّف رحمه الله حديث الباب موصولاً، ومرسلاً، فأخرجه من رواية سفيان الثوريّ، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها، متّصلاً، ثم أخرجه من رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر،

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٣٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٠.

عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أن النبيّ ﷺ حين تزوج أم سلمة مرسلاً، وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال، مرسلاً، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث، متّصلاً، كرواية سفيان.

قال الدارقطنيّ: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمٰن بن حميد، كما ذكره مسلم، قال النوويّ: وهذا الذي ذكره الدارقطنيّ من استدراكه هذا على مسلم فاسدٌ؛ لأن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ قد بَيَّن اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققي المحدثين أن الحديث إذا رُوِي متصلاً ومرسلاً، حُكِم بالاتصال، ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطنيّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق غير مرّة تعقّب قول النوويّ: إن مذهب المحققين ترجيح الوصل على الإرسال، بأن هذا ليس مذهب المحقّقين من أهل الحديث، بل مذهبهم العمل بما تقتضيه القرينة، فإن اقتضت ترجيح الوصل، رجّحوه، أو ترجيح الإرسال رجّحوه، وهذا هو الصواب في المسألة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن الحديث متّصل صحيح، كما هو رأي المصنّف، وذلك لاتفاق سفيان الثوريّ، وحفص بن غياث عليه، فرُجِّح الوصل به، فتبصّر.

قال أبو مسعود الدمشقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأجوبة» بعد نقل كلام الدارقطنيّ المذكور: هذا حديث أخرجه مسلم من حديث يحيى القطّان، عن الثوريّ، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أم سلمة.

وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث مسنداً، لا مرسلاً، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر، عن أم سلمة مُجوّداً، وقد جوّده عبد الله بن داود، عن عبد الرحمٰن بن أيمن.

وأما الحديث المرسل، فلم يخرجه من حديث حفص، وإنما أخرجه من حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أن النبيّ ﷺ، مرسلٌ.

وعن القعنبيّ، عن سليمان بن بلال، وعن يحيى بن يحيى، عن أبي

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٣.

ضمرة أنس بن عياض كليهما عن عبد الرحمٰن بن حُميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر: أن النبيّ ﷺ، مرسلٌ أيضاً.

قال: وإذا جوّده ثقات، وقصّر فيه ثقات أيضاً، وبيّنه، فلا يلزمه عيب في ذلك. انتهى.

وقال الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: وإنما أراد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك ـ يعني إيراده متّصلاً ومرسلاً ـ والله أعلم؛ ليبيِّن الاختلاف الواقع بين رواته في إسناده، ويَخرُج من عُهدته. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما تتبعه الدارقطنيّ على مسلم، ولا تتبّع فيه؛ إذ قد بيّن علّته، وهذا يدلّ على ما ذكرناه أوّل الكتاب أن ما وعد به من ذكر علل الحديث قد وفى به، وذكره في الأبواب، خلاف من ذهب إلى أنه مات قبل تمام الكتاب، على ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من كلام الأئمة أن الحديث صحيح متّصلٌ، ولا يضرّه إرسال من أرسله؛ لكون الواصلين ثقتين حافظين معتمدين، وهما سفيان الثوريّ، وحفص بن غياث.

فيكون إخراج المصنّف الحديث متّصلاً ومرسلاً؛ للوفاء بما وعد به في «مقدّمة كتابه» أنه سيبيّن علل الحديث في «كتابه» في المواضع التي يليق بها البيان، فلله درّه محدّثاً حافظاً وناقداً بصيراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٣٦٢١ و٣٦٢٢ و٣٦٢٣ و٣٦٢٤ و٣٦٢٥] (١٤٦٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٦٤٥ و١٠٦٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٢ و٣٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير»

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٦٣.

(٢٣/ ٥٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٦٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٢٩ و٤٣٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٩١)، و(البيهقيّ) في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قدر ما تستحقّه البكر، والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وهو أن للبكر سبع ليال، وللثيّب ثلاث ليال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ، من حسن العشرة والملاطفة مع أهله، حيث قال لها: «ليس بك على أهلك هوان».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب ملاطفة الأهل والعيال، وغيرهم، وتقريب الحقّ من فهم المخاطب؛ ليرجع إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ينبغي اللطف والرفق بمن يُخْشَى منه كراهية الحقّ، حتى يتبيّن له وجه ترجيحه، فيرجع إليه[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان العدل بين الزوجات.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن حقّ الزِّفَاف ثابت للمزفوفة، وتُقَدَّم به على غيرها، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثَيِّباً كان لها الخيار، إن شاءت سبعاً، ويَقضي السبعَ لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً، ولا يقضي، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وسيأتي بيان الاختلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وتجب الموالاة في السبع، وفي الثلاث، فلو فَرّق لم يُحْسَب على الراجح؛ لأن الْحِشْمة[2] لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٥٩.

(٢) «الحِشْمة» بكسر، فسكون: الحياء والخَجَل.

بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة، ويجبر الكسر. انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث: «إن سبّعت لك، سبّعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك، ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة؛ لحديث بصريّ[٢].

وقال أيضاً: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر، أو الثيب سبعاً، أقام عند سائر نسائه سبعاً سبعاً، وإن أقام عندها ثلاثاً، أقام عند كل واحدة ثلاثاً ثلاثاً، فتأولوا في قوله ﷺ: «وإن شئت ثلَّثتُ، ودُرْت»، أي درت ثلاثاً ثلاثاً، وهو قول الكوفيين، وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تستحقّه كلّ من البكر والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدةً قَطَع الدَّوْر وأقام عندها سبعاً، إن كانت بكراً، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات.

رُوي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبيّ، والنخعيّ، ومالكٌ والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.

(٢) بيّن معنى ذلك، حيث قال: قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك سبعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك، ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصريّ، رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاث»، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها. انتهى. «التمهيد» ١٧/ ٢٤٥.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤١.

ورُوِي عن سعيد بن المسيِّب، والحسن، وخِلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان، ونحوه قال الأوزاعيّ.

وقال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القَسْم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات؛ لأنه فضّلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً. انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وأما اختلاف الفقهاء، وذِكر أقوالهم في هذا الباب، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، والطبريّ: يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، فإن كانت له امرأة أخرى غير الذي تزوج، فإنه يَقْسِم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، ولا يقيم عندها ثلاثاً.

وقال ابن القاسم، عن مالك: مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، إذا كان له امرأة أخرى واجبٌ، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: ذلك مستحبٌّ، وليس بواجب.

وقال الأوزاعيّ: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، وإن تزوج بكراً، وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثاً، ثم يُقْسِم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة كان لها ليلتان.

وقال سفيان الثوريّ: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما، قال: وقد سمعنا حديثاً آخر، قال: يقيم مع البكر سبعاً، ومع الثيب ثلاثاً.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الْقَسْم بينهما، سواءٌ البكر والثيب، ولا يقيم عند الواحدة إلا كما يقيم عند الأخرى.

وقال محمد بن الحسن: إن الحرمة لهما سواءٌ، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة عن الأخرى، واحتجَّ بحديث هذا الباب: «إن سبّعت لك سبّعت لنسائي، وإن شئتِ ثَلَّثت، ودُرْت»، يعني بمثل ذلك.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «من كانت له زوجتان، ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل».

---

(١) «المغني» ٧/ ٢٤٠.

قال أبو عمر: عن التابعين في هذا الباب من الاختلاف كالذي بين أئمة الفتوى فقهاء الأمصار، وما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، فهو الذي وردت به الآثار المرفوعة، وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» دَلّ على أن ذلك حقّ من حقوقها، فمحال أن يحاسبا بذلك، وعند أكثر العلماء ذلك واجب لهما، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لقوله ﷺ: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، ولم يخصّ من له زوجة ممن لا زوجة له.

وقد اختلفوا في المقام المذكور، هل هو من حقوق الزوجة على الزوج، أو من حقوق الزوج على سائر نسائه؟

فقالت طائفة: هو حقّ للمرأة، إن شاءت طالبت به، وإن شاءت تركته.

وقال آخرون: هو من حقّ الزوج، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يُقِم، فإن أقام عندها، ففيه من الاختلاف ما ذكرنا، وإن لم يقم عندها إلا ليلةً دار، وكذلك إن أقام ثلاثاً دار على ما ذكرنا من اختلاف الفقهاء.

فالقول عندي أولى باختيار رسول الله ﷺ أن ذلك حقّ؛ لقوله: «للبكر سبع، وللثيب ثلاثٌ»، وقوله: «من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، وبالله تعالى التوفيق. انتهى[1]

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ من العمل بما دلّت عليه أحاديث الباب، وهو أن من تزوّج بكراً، أقام عندها سبعاً، ومن تزوّج ثيّباً أقام عندها ثلاثاً، إلا أن تشاء التسبيع، فيسبّع لها، ثم يحاسبها بالتسبيع لزوجاته، هو الصواب الذي لا شكّ فيه؛ لأنه نصّ الرسول ﷺ، ولا كلام ونقاش معه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك مسلك التقليد والانحراف، وراجع ما كتبه أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة في كتابه «المحلّى»[2]، فقد ناقش المخالفين بأشدّ أسلوب، وأفحمه للخصوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الاستذكار» ٥/٤٣٨ ـ ٤٤١.

(٢) «المحلّى» ١٠/٦٣ ـ ٦٧.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل هذا الحقّ المذكور من التسبيع والتثليث حقّ للزوج، أم للزوجة الجديدة؟

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في ذلك، ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه حقّ لها، وقال بعض المالكية: حقّ له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة، قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حقّ للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة، أم لا؟؛ لعموم الحديث: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، فلم يخص من لم يكن له زوجة.

وقالت طائفة: الحديثُ فيمن له زوجة، أو زوجات، غير هذه؛ لأن من لا زوجة له، فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جُعلت هذه الأيام للجديدة؛ تأنيساً لها متصلاً؛ لتستقرّ عشرتها له، وتذهب حِشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذّته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغويّ من أصحاب الشافعيّ في «فتاويه»، فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة، إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حقّ الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء.

قال النوويّ: والأول أقوى، وهو المختار؛ لعموم الحديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما رجحه القاضي عياض، من تقييده بمن له زوجة أخرى هو الأقرب؛ لما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً...» الحديث، فقيّده بمن تزوج على زوجته، ومفهومه أن من لم يتزوج على زوجته ليس عليه التسبيع، ولا التثليث، وأما الروايات التي فيها الإطلاق فَتُحمل على هذه الرواية المقيّدة، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٤ ـ ٤٥.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: يُكرَه أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة، وسائر أعمال البرّ التي كان يفعلها. نصّ عليه الشافعيّ، وقال الرافعيّ: هذا في النهار، وأما في الليل فلا؛ لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوّي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة، وفي سائر أعمال البرّ، فيخرج في ليالي الكلّ، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصّص حرُم عليه، وعدُّوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة.

وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء، فجعل مُقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع.

وأجيب بأنه قياس قول من يقول: بوجوب المقام عندها، وهو قول الشافعية، ورواه ابن قاسم عن مالك، وعنه يستحبّ، وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فيقدَّم حقّ الآدميّ، فليس بشنيع، وإن كان مرجوحاً. انتهى[1].

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى أن مثل هذا لا يُرَدّ به على تشنيع ابن دقيق العيد؛ لأنه شنَّع على القائل كائناً من كان، وهو قولٌ شنيعٌ، كما ذكر، فكيف يجاب عنه بأن هذا قد قال به فلان وفلان؟ اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقاً في وجوب المقام بلا استثناء. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحقّ التشنيع والتقبيح على هذا القول المهين، فما ذكره الرافعيّ عجيب، فإنه مخالف للنصوص الصحيحة الكثير في إيجاب صلاة الجمعة، والجماعة، على الإطلاق، فلا يوجد نصّ يُخرج المتزوج عن ذلك، وأيضاً فإن الرافعيّ شافعيّ، وقائم في نصرة مذهبه، وهذا مخالف لنصّ الشافعيّ، كما سبق آنفاً، إن هذا لشيء عجيب.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض الردّ على هذا القول: وأما التخلف عن صلاة الجماعة، فقد ذكرناه في «كتاب الصلاة» من ديواننا هذا ـ يعني «الْمُحَلّى» ـ وغيره: إيجاب رسول الله ﷺ ذلك، وتوعّده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر، وقد تزوج ﷺ وأصحابه، فما منهم من أحد تخلف في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.
(٢) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٧٠.

التسبيع، والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1]، وهو كلام نفيس جدّاً.

والحاصل أن التخلّف عن صلاة الجمعة، والجماعة لمن تزوّج متعلّلاً بهذا التسبيع والتثليث، لَمِنْ تسويل الشيطان، ومما يدعو إليه حزبه؛ ليكونوا من أصحاب الضلال، فليحذر المسلم كلّ الحذر عن الاعتماد على مثل هذه الفتاوى الماجنة، فإنها عين الضلالة والمهانة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ)** أي مع تسبيعه لنسائه، كما بَيّنته الروايات الأخرى، ففي هذه الرواية اختصار، يعني أنها إن شاءت أقام عندها سبعاً، لكنه يحاسبها على ذلك، فيسبّع لسائر نسائه.

وقوله: **(وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ)** أي أقيم عندك ثلاثاً، ثم أدور على

---

(١) «المحلى» ١٠/ ٦٧.

نسائي، وأعود إليك، ولا أحاسبك بالثلاث، أي كما أنه يحاسبها لو سبّع عندها، فيسبّع لنسائه.

وقوله: (**قَالَتْ: ثَلِّثْ**) معناه: أنها اختارت الثلاث؛ لكونه لا تُقضَى لسائر أزواجه ﷺ، فيقرب عوده ﷺ إليها.

والحديث مرسلٌ، وهو من أفراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ التي بين يديّ إلا النسخة الهنديّة غلط في هذا الإسناد، ونصّه: «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ»، فأسقط ذكر «عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن»، ولا بدّ منه، فالحديث مرسل بحذف ذكر أم سلمة، وليس بمعضل بحذفها، وحذف الراوي عنها، وهو أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، والد عبد الملك الراوي عنه، وقد وقع على الصواب في النسخة الهنديّة، وكذا وقع على الصواب في «تحفة الأشراف» ١٢/ ١٣٠ ونصّه: «عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة...» فذكر نحوه، ولم يقل: «عن أم سلمة». انتهى.

وقد أوضح ذلك ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»، ودونك نصّه بطوله:

حديثٌ عاشرٌ لعبد الله بن أبي بكر: مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزوميّ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هَوَانٌ، إن شئت سبّعت عندك، وسبّعت عندهنّ، وإن شئت ثلّثتُ عندك، ودُرْتُ»، فقالت: ثَلِّثْ.

هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصلٌ مسندٌ صحيحٌ، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

ثم أخرجه بسنده عن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأمويّ، ورَوْح بن عُبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر، والقاسم بن

محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرته في حديث طويل، ذكروه أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبّعت لك، وإن أسبّع لك أسبّع لنسائي».

قال: وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضاً، ثم ساقه بسنده إلى حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، حدّثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمة، في حديث طويل ذكره في نكاح رسول الله ﷺ أمَّ سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «إن شئت أن أسبّع لك سبّعت للنساء».

ثم ساقه بسنده إلى سفيان الثوريّ، حدّثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لَمّا تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحقّق بما سبق أن في نسخ «صحيح مسلم» غلط، وهو حذف ذكر أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن هشام بعد عبد الملك بن أبي بكر، والحديث مرسلٌ بحذف ذكر أم سلمة، وليس بمعضل بحذفهما، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»).

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدينيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت ١٣٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧٨/ ٣٢٩٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ**) أي طلباً لزيادة مُقامه عندها.

والحديث مرسلٌ، كسابقه، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو ضَمْرَةَ**) أنس بن عياض بن ضمرة الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: رواية أبي ضمرة، عن عبد الرحمٰن بن حُميد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ، وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر في آخره [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ**) الْمخزوميّ مولاهم، أبو القاسم المكيّ، ثقةٌ[1] [٥].

رأى ابن الزبير، وروى عن أبيه، وابن أبي مليكة، وعبيد بن رِفَاعة الزُّرَقيّ، وعُبيد بن عُمير الليثيّ، وسعيد بن جبير، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وغيرهم.

وروى عنه حفص بن غياث، ومروان بن معاوية، ووكيع، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن بشر، وخلاد بن يحيى، وأبو نعيم، وآخرون.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ ليس به بأس في الحديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٤٦٠)، و(٢٤٤٥).

والباقيان ذُكرا قبله.

قوله: (**ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا**) فاعل «ذَكَر» ضمير أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث.

وقوله: (**وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ**) يعني أنه ذكر في هذا الحديث أشياء متعدّدة، مما يتعلّق بزواج أم سلمة رضي الله عنها، ومن جملة تلك الأشياء قوله ﷺ لها: «إن شئت أن أسبّع لك إلخ».

---

(١) في «التقريب»: لا بأس به، والذي يظهر لي أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، واحتجّ به الشيخان، ووثقه ابن معين، وغيره، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهو ثقة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ) قد تقدّم في شرح حديث أول الباب ما يوضّح تلك الأشياء مما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» مطوّلاً.

وأخرج أيضاً، فقال ٧/ ٢١٢:

(٢٩٤٩) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا إبراهيم بن الحجاج الساميّ، وأخبرنا ابن خزيمة، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال يزيد: أخبرنا، وقال إبراهيم: حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأُجُرْني فيها، وأبدلني بها خيراً منها»، فلما مات أبو سلمة قلتها، فجعلت كلما بلغت «أبدلني خيراً منها»، قلت في نفسي: ومن خيرٌ من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تَزَوَّجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها، فلم تَزَوَّجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، قالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غَيْرَى، وأني امرأة مُصْبِيَةٌ، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها، فقل لها: «أما قولك: إني امرأة غَيْرَى، فأسأل الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مُصْبِيَةٌ، فتُكْفَيْنَ صبيانك، وأما قولك: إنه ليس أحدٌ من أوليائك شاهدٌ، فليس من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك»، فقالت لابنها: يا عمر، قُمْ فزوّج رسول الله ﷺ، فزوّجه، فكان رسول الله ﷺ يأتيها؛ ليدخل بها، فإذا رأته أخذت ابنتها زينب، فجعلتها في حجرها، فينقلب رسول الله ﷺ، فعَلِم بذلك عمار بن ياسر، وكان أخاها من الرضاعة، فجاء إليها، فقال: أين هذه المقبوحة التي قد آذيتِ بها رسول الله ﷺ؟ فأخذها، فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها، فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت، وقال: «ما فعلت زينب؟»، قالت: جاء عمار، فأخذها، فذهب بها، فبنى بها رسول الله ﷺ، وقال: «إني لا أنقصك مما أعطيتُ فلانة: رحائين، وجَرّتين، ومِرْفقة حَشْوُها لِيفٌ ـ وقال ـ: إن سبّعت لك سبّعت لنسائي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٦] (١٤٦١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ، يرسل، وتغير بآخره [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، وفيه نصب يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو حمزة، الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

وشيخه ذُكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الخادم الشهير، خَدَم رسول الله ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فبارك في عمره، وأهله، وماله، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ**) أي الرجل (**الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ**) أي بأن تكون عنده امرأة ثيّب، فيتزوج عليها امرأة بكراً (**أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً**) أي سبع ليالٍ (**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً**) أي ثلاث ليالٍ (**قَالَ خَالِدٌ**) الْحذّاء الراوي عن أبي قلابة، هكذا في رواية المصنّف هذه، والتي تليها، أن القائل هو خالد، وكذا هو عند أبي داود، وفي رواية للبخاريّ من رواية سفيان الثوريّ، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة: «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبيّ ﷺ»، قال في «الفتح»: وقد وافق هذه الرواية ابن علية، عن خالد، في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة، أخرجه الإسماعيليّ، ونسبه بشر بن المفضل، وهشيم إلى خالد، ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما قال ذلك. انتهى[1].

ثم قال البخاريّ: «وقال عبد الرزّاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئتُ لقلتُ: رفعه إلى النبيّ ﷺ».

قال في «الفتح»: قوله: «قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبيّ ﷺ»، كأن البخاريّ أراد أن يبيّن أن الرواية عن سفيان الثوريّ اختَلَفت في نسبة هذا القول، هل هو قول أبي قلابة، أو قول خالد؟ قال الحافظ: ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد، عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر، عن خالد، وذكر الزيادة في صدر الحديث، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم، فقال: «حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، ولفظه: من السنّة أن يقيم عند البكر سبعاً، قال خالد... إلخ»، وقد رواه أبو داود الْحَفَريّ، والقاسم بن يزيد الْجَرْميّ، عن الثوريّ، عنهما، أخرجه الإسماعيليّ، ورواه عبد الله بن الوليد الْعَدَنيّ، عن سفيان كذلك، أخرجه البيهقيّ، وشَذّ أبو قلابة الرَّقَاشيّ، فرواه عن أبي عاصم، عن سفيان، عن خالد وأيوب جميعاً، وقال فيه: «قال ﷺ»، أخرجه أبو عوانة في

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٥٩.

«صحيحه» عنه، وقال: حدّثناه الصغانيّ، عن أبي قلابة، وقال: هو غريب، لا أعلم من قاله غير أبي قلابة. انتهى.

وقد أخرج الإسماعيليّ من طريق أيوب، من رواية عبد الوهاب الثقفيّ عنه، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فصَرَّح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظةً احتَمَلَ أن يكون أبو قلابة لَمّا حَدَّث به أيوب جزم برفعه إلى النبيّ ﷺ.

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، وصَرَّح برفعه.

وأخرجه الدارميّ، والدارقطنيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب مثله، فبيّنت أن رواية خالد هي التي قال فيها: «من السنة»، وأن رواية أيوب، قال فيها: «قال النبيّ ﷺ»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من هذه الروايات أن قوله: «ولو شئت لقلت إلخ» يَحْتَمِل أن يكون كلّ من خالد الحذّاء، وشيخه أبي قلابة قاله؛ إذ لا مانع من ذلك.

وأن حديث أنس رضي الله عنه هذا ثبت مرفوعاً صريحاً، وموقوفاً لفظاً، مرفوعاً حكماً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ) وفي الرواية التالية: «لو شئت قلت: رفعه إلى النبيّ ﷺ»، قال النوويّ رحمه الله: معناه أن هذه اللفظة، وهي قوله: «من السنّة كذا» صريحةٌ في رفعه، فلو شئتُ أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها كنت صادقاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبيّ ﷺ لكان صادقاً في ذلك، ويكون رُوي بالمعنى، وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. انتهى. **(وَلَكِنَّهُ)** أي أبا قلابة **(قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ)** أي فيكون من المرفوع حكماً.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٥٩.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قول أبي قلابة[١]: «ولو شئت لقلت إلخ» يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظَنّ أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً، فتحرّز عنه تورعاً.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السنة» في حكم المرفوع، فلو عَبَّر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصحّ؛ لأنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهاديّ مُحْتَمِلٍ، وقوله: إنه رفعه نَصّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ مُحْتَمِلٌ إلى ما هو نَصّ غير مُحْتَمِل. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو بحث مُتَّجِهٌ، ولم يُصِب من رَدّه بأن الأكثر على أن قول الصحابيّ: «من السنة كذا» في حكم المرفوع؛ لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع، وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى مُتَّسِعٌ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٣٦٢٦ و٣٦٢٧] (١٤٦١)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢١٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢٤)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٩)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٩ و٩٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠١ ـ ٣٢) و«الصغرى» (٦/ ٢٨٥) و«المعرفة» (٥/ ٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي في رواية البخاريّ، وأما في رواية مسلم فالقائل هو خالد الحذّاء، فتنبّه.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن السنّة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيّب أن يقيم عندها سبع ليالٍ، ثم يعمل بالقَسْم، وإذا تزوّج الثيّب على البكر يقيم عندها ثلاث ليال، ثمّ يَقسِم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن قول الصحابيّ: «من السنّة كذا» له حكم الرفع، فهو كقوله: «قال رسول الله ﷺ كذا»، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب المحدّثين، وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إنه استُدِلّ به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البرّ: جمهور العلماء على أن ذلك حقّ للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحَكَى النوويّ أنه يُستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النوويّ أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يَعْضِده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب: «إذا تزوج البكر على الثيب».

قال: ويمكن أن يُتَمّسك للآخر بما وقع في رواية للبخاريّ من طريق بشر، عن خالد، فإنه قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً...» الحديث، ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيَّد، بل ثبت في رواية خالد التقييد، فعند مسلم من طريق هُشيم، عن خالد ـ يعني هذه الرواية ـ: «إذا تزوج البكر على الثيب...» الحديث، ويؤيِّده أيضاً قوله في رواية للبخاريّ: «ثم قَسَمَ»؛ لأن القَسْم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى. انتهى[2]. وقال القرطبيّ رحمه الله: قد اختُلف في هذا الحكم، هل هو لكل بكر وثيّب، وإن لم يكن للزوج غيرها، أو إنما يكون ذلك إذا كان له غيرها؟ على قولين عندنا، قال أبو عمر: أكثر العلماء على أن ذلك واجب لها، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لعموم الحديث، وقال غيره: معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه؛ لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٠.

قال القرطبيّ: وهذا هو الصحيح؛ لوجهين:

أحدهما: أنه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ.

والثاني: النظر إلى المعنى، وذلك أن من له زوجات يحتاج إلى استئناف الْقَسْم بعد أن يوفي لهذه المستجدّة حقّها من تأنيسها، والانبساط إليها، وإزالة نفرتها، وتطييب عيشها، وأيضاً فيستوفي لنفسه ما يجده من التشوّق إليها، والاستلذاذ بها، فإن الجديد له استلذاذ جديد، وذلك مفقود فيمن ليس له زوجة غير التي تزوّج بها. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ نفيس.

والحاصل أن تخصيص التسبيع والتثليث بمن له زوجة أخرى، هو الأرجح؛ لظاهر هذه الرواية حيث قال فيها: «إذا تزوّج البكر على الثيب...» الحديث، فقيّده بمن تزوج على أخرى، ومفهومه أن من ليس له زوجة، إذا تزوج لا يجب عليه التسبيع والتثليث، وأما الرواية التالية بلفظ: «من السنّة أن يُقيم عند البكر سبعاً»، فتُحمل على المقيّد في هذه الرواية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواءٌ في الثلاث، وعلى الأوزاعيّ في قوله: للبكر ثلاثٌ وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه الدارقطنيّ بسند ضعيف جداً.

وخُصّ من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيِّب أن يكمل لها السبع، فإنه إذا أجابها سقط حقّها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها؛ لما سبق عند مسلم في الباب الماضي، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبيّ ﷺ قال لها: «إن شئت سبّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي»، وفي رواية: «إن شئت ثلثتُ، ثم دُرْتُ»، قالت: ثَلِّثْ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعاً»، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو الثوريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٢٨] (١٤٦٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا، حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ، فَيَفْعَلُ بِي، وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) الفزاريّ مولاهم، المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيسيّ مولاهم، أبو محمد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه فكوفيّ، وشبابة فمدائنيّ، وتقدم الكلام في أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ**) بكسر النون، وضمها، لغتان: والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّسْوة بكسر النون أفصح من ضمّها، والنساء بالكسر: اسمان لجماعة إناث الأُناسيّ، الواحدة: امرأة من غير لفظ الجمع. انتهى[2].

[**تنبيه**]: النسوة التسع هنّ اللاتي تُوُفّي عنهنّ النبيّ ﷺ، وهنّ: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجُويرية، وصفية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤.

ـ رضي الله عنهنّ ـ، وسيأتي تمام البحث فيهنّ في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بالتسع: ما اجتمعن في زمان واحد، وإلا فقد كان له ﷺ غير التسع.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خصّ الله نبيه ﷺ بأن فرض عليه أشياء خفّفها على غيره زيادة في تقدّمه ﷺ، وأباح له أشياء حرّمها على غيره زيادة في تكريمه، وترفيعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع أبيحت له؛ ليزداد في نفوس العرب إجلالاً وفخامةً، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح.

وأيضاً فإنه كان ﷺ من كمال القوّة، واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا أغلب عليه.

وأيضاً إنما مُنع غيره من الزيادة على الأربع خوفاً من عدم العدل، كما أشارت إليه آية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وهذه العلة مرتفعة في حقه ﷺ، ويشهد لكون هذه علة المنع في غيره أن الله ﷻ أباح لغيره من الإماء ما يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لمّا لم يكن للإماء حقّ في الوطء، فيخافَ عدم العدل فيه.

وأيضاً لا يجوز له الاستمتاع بما لا يحلّ له، ولا التطلّع إلى ما في أيدي الرجال، وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الإماء وسّع عليه في الحرائر، واختار له أفضل النوعين، ولهذا قال بعض السلف: لا يجوز له نكاح حرائر الذميّات، بخلاف غيره من أمته، وقال غيره: ولئلا تكون الكافرة أمّاً للمؤمنين. انتهى[(١)].

(فَكَانَ) ﷺ **(إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ)** أي إلا بعد انقضاء تسع ليالٍ، ووقع في بعض النسخ بحذف «إلا»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع» كذا صحّت روايتنا «في تسع» من غير «إلا» الإيجابيّة، وقد وقع في بعض النسخ: «إلا في تسع»، وهو أصوب، وأوضح، فتأمّله. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٠٦.

(فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا) أي في بيت صاحبة النوبة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة في أن الزوج لا يأتي غير صاحبة القسم، فأما اجتماعهنّ عند صاحبة القسم في بعض الأوقات فباختيارهنّ، ومن حقّ صاحبة القسم أن تمنعهنّ إن شاءت. انتهى[(١)].

(فَكَانَ) ﷺ **(فِي بَيْتِ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَجَاءَتْ زَيْنَبُ)** بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا)** أي ظنّاً منه أنها عائشة **(فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ)** أي قالت عائشة: هذه التي مددت يدك إليها هي زينب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مدّ يده ﷺ إلى زينب، وقول عائشة: هذه زينب، فقيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظنها عائشة صاحبةَ النوبة؛ لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهنّ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان هذا في الوقت الذي لم يكن في البيوت مصابيح، وإنما مدّه يده إليها يظنّها عائشة، وفيه ما يدلّ على صحة ما ذكرناه من أنه لا يجوز للزوج الاستمتاع بالواحدة في وقت الأخرى، فأما ما أخرجه البخاريّ، وأبو داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنه ﷺ كان يطوف بعد العصر على نسائه، فيدنو منهنّ من غير مسيس، فقد قيل: إن ذلك كان إذ لم يكن القَسْم عليه واجباً، ويَحْتَمِل أن يقال: كان ذلك برضا أزواجه. انتهى[(٣)].

(فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا) أي تراجعتا القول من أجل الغيرة، وقال في «المشارق»: «فتقاولتا» أي تشاجرتا، وقالت كل واحدة منهما قولاً أغلظت فيه. انتهى[(٤)].

(حَتَّى اسْتَخَبَتَا) بخاء معجمة، ثم باء موحّدة مفتوحتين، ثم تاء مثناة فوقُ، من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، وارتفاعها، ويقال أيضاً: صَخَبَ بالصاد، قال النوويّ: هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ: «استخبثتا» بثاء مثلثة، أي قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها: «استحيتا»، من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية

---

(١) «المفهم» ٤/٢٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/٤٧.
(٣) «المفهم» ٤/٢٠٦.
(٤) «مشارق الأنوار» ٢/١٩٤.

بعضهم: «استحثتا»، بمثلثة، ثم مثناة، قال: ومعناه إن لم يكن تصحيفاً: أن كل واحدة حَثَتْ في وجه الأخرى التراب. انتهى[١].

وقال في «المشارق»: «حتى استحثتا» كذا رواه السمرقنديّ، كأنه حَثَت كل واحدة منهما في وجه الأخرى التراب، والمعروف والصواب رواية الجماعة: «حتى استخَبَتا»: افتعلتا من السَّخَب، وهو ارتفاع الأصوات، واختلاط الكلام، يقال بالسين والصاد، قال: ويصححه، قول أبي بكر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: «احْثُ يا رسول الله في أفواههن التراب»، فإنما أنكر عليهما كثرة الكلام، والمقاولة، وارتفاع الصوت. انتهى[٢].

(وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن تلك الحالة الواقعة لهم كانت قريب الفجر، وأنهما دامتا على المقاولة إلى أن أقيمت صلاة الصبح، قال: وليس في مدّ يده ﷺ إلى زينب دليلٌ على أن اللمس لا ينقض الوضوء، كما زعمه بعضهم؛ إذ لم يُنقل أنه كان منه لمسٌ على غير حائل، ولا أنه كان توضّأ قبل ذلك، فلعلّه بعد ذلك توضّأ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم بيان الخلاف في مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة في «كتاب الطهارة»، مع ترجيح القول بعدم النقض؛ لقوة حججه، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(عَلَى ذَلِكَ)** أي على المذكور من تقاولهما، واستخابهما **(فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ)** بضمّ الثاء المثلّثة، وكسرها، يقال: حثا الرجل الترابَ يَحثوه حَثْواً، من باب غزا، وحَثَاه يَحثيه حَثْياً، من باب رمى: إذا هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه، أفاده الفيّوميّ[٣]. **(فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)** أي مبالغة في الردع والزجر لهنّ عن رفع أصواتهنّ على صوت النبيّ ﷺ، وترك احترامه، و«الترابَ» منصوب على المفعوليّة لـ«احثُ» **(فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ، فَيَفْعَلُ بِي، وَيَفْعَلُ)** أي يفعل بي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٧ ـ ٤٨.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٢١.

ما يفعله الأب بابنته من العتاب، والتوبيخ، وضرب التأديب، وكرّرته للمبالغة **(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً)** أي أغلظ لها التوبيخ **(وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟)** استفهام إنكار وتوبيخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/٣٦٢٨] (١٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٤ و٢٠٥ و٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القَسْم بين الزوجات، وقال النوويّ: مذهبنا أنه لا يلزمه أن يَقْسِم لنسائه، بل له اجتنابهنّ كلهنّ، لكن يكره تعطيلهنّ مخافةً من الفتنة عليهنّ، والإضرار بهنّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا يلزمه إلخ فيه نظرٌ، كيف لا يلزمه، وقد قال الله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ الآية؟ فكما أوجب الله عليها أن تمكّنه من جماعها، كذلك يجب عليه أن يطأها إذا احتاجت إليه، ويُعفّها، ويصونها من الفتنة، فتبصّر.

قال: فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهنّ، إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة، إلا برضاهنّ، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة إلخ» هذا يحتاج إلى دليل، فأين الدليل الذي يمنع أقل من ليلة، وأكثر من ثلاث؟، فتنبّه.

قال: واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهنّ كلهنّ، ويطأهنّ في الساعة الواحدة برضاهنّ، ولا يجوز ذلك بغير رضاهنّ.

وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطئ، من قبلة، ونظر، ولمس، وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء، ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهنّ، ولا يطأ واحدة منهنّ، وله أن يطأ بعضهنّ في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطلهنّ، وأن يسوي بينهنّ في ذلك، كما قدمناه، والله أعلم. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السنّة أن تكون لكلّ واحدة منهنّ ليلة مع يومها، قال النوويّ رحمه الله: وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القَسْم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرةً بحقوقهنّ. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهنّ إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضرتها، وهذا الاجتماع كان برضاهنّ، قاله النوويّ رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام إلا لضرورة بأن حضرها الموت، أو نحوه من الضرورات، قاله النوويّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخلق، وملاطفة الجميع.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته، ونظره في المصالح.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةَ المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٤٦.

(المسألة الرابعة): في عدد أزواج النبيّ ﷺ، وهن على أربعة أقسام: قسم منهن مُتْن قبله، وقسم منهن مات قبلهنّ، وقسم فارقهنّ، وقسم خطبهنّ، ولم يزوّجهنّ:

فأما القسم الأول ـ وهنّ اللاتي مُتْن قبله ـ فهنّ سبع:

(الأولى): خديجة بنت خُويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قُصيّ بن كلاب، وكانت قبله عند أبي هالة[1]، واسمه زُرارة بن النبّاش الأسديّ، وكانت قبله عند عَتيق بن عائذ، ولدت منه غلاماً اسمه عبد مناف، وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون، فمات فيه، ويقال: إن الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسُمعت نادبته تقول حين مات: وا هند بن هنداه، وا ربيب رسول الله، وهي أول امرأة تزوّجها قبل النبوّة عند مرجعه من الشام، وكانت يوم تزوّجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوّة سبع سنين، وقيل: عشر، وكان لها حين توفّيت خمس وستّون سنة، وهي أول امرأة آمنت به، وهي أم بنيه وبناته، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطيّة، كان المقوقس أهداها إليه، ولم يتزوّج على خديجة أحداً حتى ماتت، قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة، فخرجنا بها من منزلها حتى دفنّاها بالحجون، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذ سنّة الجنازة في الصلاة عليها.

(الثانية): زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلاليّة، كانت تسمّى في الجاهليّة أم المساكين؛ لإطعامها إياهم، تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته ﷺ في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ودُفنت بالبقيع، وكانت أخت ميمونة من أمها.

(الثالثة): سَنَا بنت أسماء بن الصلت السلمية، ماتت قبل أن تصل إليه[2].

---

(١) في كتب الصحابة أقوال فيمن كانت عنده قبلُ.

(٢) هذه ذكرها الماورديّ في «الحاوي»، وذكرها في «الإصابة» ١٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(والرابعة): شَرَافُ بنت خليفة، أخت دحية الكلبيّ، ماتت قبل أن تصل إليه.

(والخامسة): خولة بنت الْهُذيل بن هُبيرة، تزوجها رسول الله ﷺ، وماتت قبل أن تصل إليه.

(والسادسة): خولة بنت حكيم السلمية، ماتت قبل دخوله بها، وقيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ.

(والسابعة): ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النضير، سباها رسول الله ﷺ، وأعتقها، وتزوجها سنة ستّ، وماتت مرجعه من حجة الوداع، فدفنها بالبقيع، وقال الواقديّ: ماتت سنة ست عشرة، وصلى عليها عمر، قال أبو الفرج ابن الجوزيّ: وقد سمعت من يقول: إنه كان يطؤها بملك اليمين، ولم يُعتقها، قال القرطبي: ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يذكرها أبو القاسم السهيليّ في عداد أزواج النبيّ ﷺ.

فهؤلاء سبعٌ مُتْنَ قبله، دخل منهنّ بثلاثة، ولم يدخل بأربع، والله تعالى أعلم.

(وأما القسم الثاني): ـ وهنّ اللاتي مات عنهنّ ـ فهنّ تسع:

(فإحداهنّ): عائشة بنت أبي بكر الصدّيق، كانت مسمّاة لجبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله دعني أَسُلّها من جُبير سلّاً رفيقاً، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي أول امرأة تزوجها بعد موت خديجة، وقيل: هي بعد سودة، ولم يتزوّج بكراً غيرها، عقد عليها بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وهي ابنة ستّ، ودخل بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، ومات عنها، وهي ابنة ثماني عشرة، ماتت سنة (٥٩) وقيل: (٥٨) وقيل: (٥٧) وهو الصحيح.

(والثانية): سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة، أسلمت قديماً، وبايعت، وكانت عند ابن عمّ لها، يقال له: السكران بن عمرو، وأسلم هو أيضاً، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، وقيل: مات بالحبشة، فلما حلّت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوّجها، ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة، قيل: تزوّجها بعد عائشة،

وقيل: قبلها، وكانت أم خمس صبية، فلما عَرَف أخوها عبد بن زمعة أنها تزوّجت رسول الله ﷺ حثى التراب على رأسه، فلما أسلم قال: إني لَسَفِيه لَمّا حثوت التراب على رأسي، حين تزوّج رسول الله ﷺ أختي. وتوفيت بالمدينة سنة (٥٤).

(والثالثة): حفصة بنت عمر بن الخطّاب القرشية العدوية، تزوّجها بعد سودة، تزوجها رسول الله ﷺ، ثم طلقها، فأتاه جبريل، فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوّامة قوّامة»، فراجعها، وكان عثمان قد خطبها، فقال النبيّ ﷺ: «ألا أدلّك على من هو خير لها من عثمان، وأدلّ عثمان على من هو خير له منها؟»، فتزوجها، وزوّج بنته أم كلثوم بعثمان، وتوفيت في شعبان سنة (٤٥) في خلافة معاوية، وهي ابنة (٦٠) سنة، وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة.

(والرابعة): أم سلمة بنت أبي أميّة، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، واسم أبي أمية سُهيل، تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوّال سنة أربع، وتوفيت سنة (٥٩) وقيل: (٦٢) والأول أصحّ، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل: أبو هريرة، وقُبرت بالبقيع، وهي ابنة (٨٤) سنة.

(والخامسة): أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمريّ إلى النجاشيّ؛ ليخطب عليه أم حبيبة، فزوّجه إياها، وذلك سنة سبع من الهجرة، وأصدق النجاشيّ عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وبعث بها مع شُرَحبيل بن حَسَنة، وتوفيت سنة (٤٤).

وقال الدارقطنيّ: كانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة على النصرانيّة، فزوّجها النجاشيّ النبيّ ﷺ، وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها مع شُرحبيل بن حسنة. انتهى[1].

وقيل: إنه نزل في تزويجها: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ الآية [الممتحنة:٧]، ولما تنازع أزواج رسول الله ﷺ في حضانة ابنه إبراهيم، قال: «ادفعوه إلى أم حبيبة، فإنها أقربهن منه رحماً»، ذكره الماورديّ في «الحاوي».

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٦٥.

(والسادسة): زينب بنت جحش بن رئاب الأسديّة، وكان اسمها برّة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، نزل عنها زيد بن حارثة، فتزوجها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب:٣٧]، وكانت بنت عمة رسول الله ﷺ، وأمها أُميمة بنت عبد المطّلب، تزوجها النبيّ ﷺ بالمدينة سنة خمس من الهجرة، وتوفّيت سنة عشرين، وهي بنت (٥٣).

(والسابعة): ميمونة بنت الحارث الهلاليّة، تزوجها رسول الله ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة، وذلك سنة سبع من الهجرة في عمرة القضيّة، وهي آخر امرأة تزوّجها ﷺ، وقضى الله تعالى أن ماتت بعد ذلك بسرف المكان الذي بنى بها ﷺ فيه، سنة (٦١) وقيل: سنة (٦٣) وقيل: سنة (٦٨).

(والثامنة): جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصْطَلِقية، من بني الْمُصْطَلِق من خُزاعة، سباها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع التي هَدَم فيها مناة، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوّجها في شعبان سنة ستّ، وكان اسمها برّة، فسماها رسول الله ﷺ جويرية، وتوفيت في ربيع الأول سنة (٥٦) وقيل: سنة (٥٠) وهي بنت (٦٥) سنة.

وقال الشعبيّ: وجعل عتقها صداقها، فلما فعل ذلك رسول الله ﷺ ما أبقى أحدٌ من المسلمين عبداً من قومها إلا أعتقه لمكانتها، فقيل: إنها كانت أبرك امرأة على قومها.

(والتاسعة): صفيّة بنت حُييّ بن أخطب، الهارونيّة، اصطفاها رسول الله ﷺ من سبي النضير، ثم أعتقها، وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، وهي التي أهدت إليها زينب بنت الحارث اليهوديّة شاةً مسمومة، فأكل منها رسول الله ﷺ، وفي «الصحيح»: إنها وقعت في سهم دحية الكلبيّ، فاشتراها منه ﷺ بسبعة أرؤس، وماتت في سنة (٥٠) وقيل: (٥٢) ودفنت بالبقيع.

فهؤلاء تسع مات عنهنّ، وكان يَقسم لثمان منهنّ، غير سودة ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ.

(وأما القسم الثالث): ـ وهنّ اللاتي فارقهنّ في حياته ـ فهنّ إحدى عشرة:

(١) ـ أسماء بنت النعمان الكنديّة، وهي الجونيّة، قال قتادة: لما دخل عليها، دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلّقها. وقال غيره: هي التي استعاذت منه. وفي «صحيح البخاريّ»: قال: «تزوّج رسول الله ﷺ أُميمة بنت شراحيل، فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسيد أن يُجهّزها، ويكسوها ثوبين». وفي لفظ آخر: قال أبو أُسيد: أُتي رسول الله ﷺ بالْجَونيّة، فلما دخل عليها قال: «هبي لي نفسك»، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن؛ فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أُسيد اكسها رازقيين[١]، وألحقها بأهلها».

(٢) ـ ليلى بنت الْخَطِيم أتت رسول الله ﷺ، وهو غافلٌ، فضربت ظهره، فقال: «من هذا؟، أكله الأسود»، فقالت: أنا ليلى، قد جئتك أَعْرِض نفسي عليك، فقال: «قد قبلتك»، ثم علمت كثرة ضرائرها، فاستقالته، فأقالها، فدخلت حائطاً بالمدينة، فأكلها الذئب[٢].

(٣) ـ عمرة بنت يزيد الكلابية، ذكرها ابن إسحاق، فقال: وتزوج عمرة بنت يزيد إحدى نساء بني بكر بن كلاب، ثم طلقها قبل أن يدخل بها[٣].

(٤) ـ العالية بنت ظبيان، دخل بها، ومكثت عنده ما شاء الله، ثم طلّقها[٤].

(٥) ـ فاطمة بنت الضحّاك الكلابيّة، لما خيّر الرسول ﷺ نساءه، اختارت فراقه، ففارقها بعد دخوله بها، فكانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، اخترت الدنيا.

والصحيح أن هذا غير صحيح؛ لأنه ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها حين اختارت النبيّ ﷺ قالت: وتتابع أزواج النبيّ ﷺ كلهنّ على ذلك.

---

(١) الرازقيّة: ثياب من كتّان بِيض طوال.

(٢) ذكرها الماورديّ في «الحاوي»، وهذه القصّة أخرجها ابن سعد، وهي لا تصحّ؛ لأن في سندها الكلبيّ، كما ذكره في «الإصابة» ١٣/ ١١٧.

(٣) راجع: «الإصابة» ١٣/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) راجع: «الإصابة» ١٣/ ٣٨.

(٦) ـ قُتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوّجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه، فبلغه وفاة النبيّ ﷺ، فردّها إلى بلاده، فارتدّ، وارتدّت معه، ثم تزوّجها عكرمة بن أبي جهل، فوجد من ذلك أبو بكر وجداً شديداً، فقال له عمر: إنها والله ما هي من أزواجه، ما خيّرها، ولا حجبها، ولقد برّأها الله منه بالارتداد، وكان عروة يُنكر أن يكون تزوّجها[١].

(٧) ـ مُليكة بنت كعب الليثية، كانت مذكورة بالجمال، فدخلت إليها عائشة، فقالت: ألا تستحيين أن تتزوجي قاتل أبيك يوم الفتح؟ فاستعيذي منه، فإنه يُعيذك، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: أعوذ بالله منك، فأعرض عنها، وقال: قد أعاذك الله مني، وطلّقها[٢].

(٨) ـ أم شريك الأزديّة، واسمها غُزَيّة بنت جابر بن حكيم، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى، فطلّقها النبيّ ﷺ، ولم يدخل بها، وهي التي وهبت نفسها، وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ خولة بنت حكيم.

(٩) ـ عمرة بنت معاوية الكنديّة، تزوجها النبيّ ﷺ، أخرج أبو نعيم، من طريق مجالد، عن الشعبيّ، أن النبيّ ﷺ تزوج امرأة من كندة، فجيء بها بعدما مات النبيّ ﷺ.

(١٠) ـ ابنة جندب بن ضمرة الجندعيّة، قال بعضهم: تزوجها رسول الله ﷺ، وأنكر بعضهم وجود ذلك[٣].

(١١) ـ امرأة من غفار، تزوجها، فأمرها، فنزعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضاً، فقال: ضمّي إليك ثيابك، والحقي بأهلك، ويقال: إنما رأى البياض بالكلابيّة.

---

(١) هكذا ذكر القرطبيّ قصّتها، والذي ذكره الماورديّ في «الحاوي» أن رسول الله ﷺ أوصى بتخييرها في مرضه، فاختارت فراقه، ففارقها قبل الدخول، انتهى، فالله تعالى أعلم.

(٢) قال الجامع: هذه القصّة من رواية الواقديّ، فلا تصحّ، راجع: «الإصابة» ١٣/ ١٣٦.

(٣) راجع: «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٦٨.

فهؤلاء فارقهنّ في حياته، دخل منهنّ بثلاث[١].

[وأما القسم الرابع]: وهنّ اللاتي خطبهنّ، ولم يتزوجهنّ، فهنّ ستّ:

(١) ـ أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاختة، خطبها النبيّ ﷺ، فقالت: إني مُصْبِيةٌ[٢]، واعتذرت إليه، فعذرها، أخرج قصتها ابن سعد بسند صحيح، عن الشعبيّ، ذكره في «الإصابة».

(٢) ـ ضباعة بنت عامر، وقد ذكر قصّتها في «الإصابة»، لكن في سنده الكلبيّ، ضعيف.

(٣) ـ صفية بنت بَشَامة بن نضلة، خطبها ﷺ، وكان أصابها سباءً، فخيّرها بينه وبين زوجها، فاختارت زوجها، فأرسلها، فلعنها بنو تميم، قاله ابن عباس، لكن في سنده الكلبيّ، وهو ضعيف[٣].

(٤) ـ جمرة بنت الحارث بن عوف المريّ، خطبها ﷺ، فقال أبوها: إن بها سوءاً، ولم يكن بها، فرجع إليها، وقد بَرصت، وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

(٥) ـ سودة القرشيّة، خطبها ﷺ، وكانت مُصْبِيةً، فقالت: أخاف أن يَضْغُوَ[٤] صِبْيتي عند رأسك، فحمدها، ودعا لها.

(٦) ـ امرأة لم يُذكر اسمها، قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأة، فقالت: أستأمر أبي، فلقيت أباها، فأذن لها، فلقيت رسول الله ﷺ، فقال: «قد التحفنا لحفاً غيرك»، وهذا مرسل.

فهؤلاء جميع من ذُكر من أزواجه ﷺ.

وكان له من السراري سُريتان: مارية القبطية، وريحانة في قول قتادة[٥]،

---

(١) راجع: «الحاوي الكبير» للماورديّ رحمه الله ٩/ ٢٦ ـ ٢٨ في «كتاب النكاح»، و«تفسير القرطبيّ» في «سورة الأحزاب» ١٤/ ١٦٤ ـ ١٦٩، و«الإصابة في تمييز الصحابة» في قسم النساء.

(٢) أي ذات صبيان وأطفال.

(٣) راجع: «الإصابة» ١٣/ ١٣.

(٤) أي يصيحوا، ويَضِجُّوا.

(٥) تقدّم الخلاف في كونها زوجة، أو سُرّيّةً.

وقال غيره: كان له أربع: مارية، وريحانة، وأخرى جميلة أصابها في السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش[١].

وقد ذكرهنّ الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة السيرة»، فقال:

زَوْجَاتُهُ اللاتي بهنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوِ إحْدَى عَشْرَةٍ خُلْفٌ نُقِلْ
خَدِيجَةُ الأُوْلَى تَلِيهَا سَوْدَةُ ... ثُمَّ تَلي عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ
وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةٍ فَحَفْصَةُ ... فَزَيْنَبٌ وَالدُهَا خُزَيْمَةُ
فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أَيِ أُمُّ سَلَمَهْ ... فَابْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ المُكَرَّمَهْ
تَلي ابْنَةُ الحَارِثِ أَيْ جُوَيْرِيَهْ ... فَبَعْدَهَا رَيْحَانَةُ المَسْبِيَّهْ
وَقِيْلَ بَلْ مِلْكُ يَمِيْن فَقَطْ ... لَمْ يَتَزَوَّجْهَا وَذَاكَ أَضْبَطُ
بِنْتُ أبي سُفْيَانَ وَهْيَ رَمْلَةُ ... أُمُّ حَبِيْبَةَ تَلي صَفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَهْ ... حِلاًّ وَكَانَتْ كَاسْمِهَا مَيْمُونَهْ
وَابْنُ المُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَا ... في جُمْلَةِ اللَّاتِي بِهِنَّ دَخَلَا
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ ... عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا الوَاهِبَةُ
وَلَمْ أجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَهْ ... ذَكَرَهَا وَلا بِأُسْدِ الغَابَهْ
وَعَلَّهَا الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ... وَهْيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ مِنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ ... إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا أَوْ خُطِبَتْ
وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا فَالْعِدَّةُ ... نَحْوُ الثَّلَاثِينَ بِخُلْفٍ أَثْبَتُوا

اهـ. كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بسنده عن سعيد بن جُبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟، قلت: لا، قال: فتَزَوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء».

قيل: معناه: خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» ١٤/١٦٩.

(٢) «ألفيّة السيرة» (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦) بنسخة شرح المناويّ.

والظاهر ـ كما قال الحافظ ـ أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير: النبيّ ﷺ، وبالأمة: أخصّاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبيّ ﷺ غيره، فقد كان ﷺ مع كونه أخشى لله تعالى، وأعلمهم به يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطّلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يجد ما يَشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يُؤْثِر بأكثره، ويصوم كثيراً، ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يُطاق ذلك إلا مع قوّة البدن، وقوّةُ البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقوّيات، من مأكول ومشروب، وهي عنده ﷺ نادرة، أو معدومة.

وذكر في «الشفا» أن العرب تمدح بكثرة النكاح؛ لدلالته على الرجوليّة... إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهنّ عن عبادة ربّه، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهنّ، وقيامه بحقوقهنّ، واكتسابه لهنّ، وهدايته إياهنّ، وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهنّ عليه، فلا يتطلّعن إلى غيره، بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلّع بالطبع البشريّ إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تحصّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه، تقدّمت الإشارة إلى بعضها:

(أحدها): أن يكثر من يُشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يظنّ به المشركون من أنه ساحر، أو غير ذلك.

(ثانيها): لتتشرّف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

(ثالثها): للزيادة في تألفهم لذلك.

(رابعها): للزيادة في التكليف، حيث كلّف أن لا يَشغلَه ما حُبّب إليه منهنّ عن المبالغة في التبليغ.

(خامسها): لتكثر عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعوانه على من يُحاربه.

(سادسها): نقل الأحكام الشرعيّة التي لا يطّلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يُخفَى مثله.

(سابعها): الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوّج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يُعاديه، وصفيّة بعد قتل أبيها، وعمّها، وزوجها، فلو لم يكن

أكمل الخلق في خُلُقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحبّ إليهنّ من جميع أهلهنّ.

(ثامنها): ما تقدّم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلّل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مُؤَن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقّه ﷺ.

(تاسعها)، و(عاشرها): ما تقدّم نقله عن صاحب «الشفا» من تحصينهنّ، والقيام بحقوقهنّ، قاله في «الفتح».

وقد نظمت العشرة بقولي:

قَدْ ذَكَرُوا فِي حِكْمَةِ اسْتِكْثَارِ ... نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ حِبِّ الْبَارِي
مِنَ النِّسَاءِ عَشْرَةً أَنْ يَكْثُرَا ... شُهُودُ مَا بَطَنَ إِذْ قَدِ افْتَرَى
عَلَيْهِ مَنْ ضَلَّ بِأَنَّهُ سَحَرْ ... أَوْ نَحْوِهِ بِهِنَّ ذَا الْكِذْبُ انْدَحَرْ
وَثَانِهَا لِتَشْرُفَ الْقَبَائِلُ ... بِهِ إِذَا أَضْحَتْ لَهُ تُصَاهِرُ
ثَالِثُهَا زِيَادَةُ التَّأْلِيفِ ... رَابِعُهَا زِيَادَةُ التَّكْلِيفِ
فَهْوَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ لَا يُشْغَلَا ... بِهِنَّ عَنْ تَبْلِيغِ مَا قَدْ أُرْسِلَا
خَامِسُهَا تَكْثِيرُ أَعْوَانٍ لَهُ ... إِذَا مِنَ الْعَدُوِّ كَيْدٌ نَالَهُ
سَادِسُهَا نَقْلُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي ... تَخْتَصُّ بِالزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْخَلْوَةِ
سَابِعُهَا اطِّلَاعُهُنَّ مَا بَطَنْ ... أَيْ مِنْ أَخْلَاقِهِ الْحِسَانِ كَيْ تُسَنْ
ثَامِنُهَا بَيَانُ خَرْقِ الْعَادَةِ ... بِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ وَالزِّيَادَةِ
مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الطَّعَامِ ... وَكَثْرَةِ الْوِصَالِ بِالصِّيَامِ
تَاسِعُهَا الْقِيَامُ بِالتَّحْصِينِ ... لَهُنَّ وَالْعَاشِرُ فِي التَّبْيِينِ
هُوَ الْقِيَامُ بِحُقُوقِهِنَّهْ ... حَمْداً لِمَنْ أَوْلَى بِهَذِي الْمِنَّهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا)

«النَّوْبَةُ»: ـ بفتح النون، وسكون الواو ـ: اسم من المناوبة، جمعه نُوَبٌ، بضمّ، ففتح، مثلُ قَرْيةٍ وقُرًى، يقال: ناوبته مُناوبةً: بمعنى ساهمته مُساهمةً، وتناوبوا عليه: تداولوه بينهم، يفعله هذا مرّةً، وهذا مرّةً[1].

و«الضَّرّة» ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء ـ: امرأة زوج المرأة، جمعها ضَرّات على القياس، وسُمع ضَرَائرُ، وكأنها جمع ضَرِيرة، مثلُ كريمة وكَرَائم، ولا يكاد يوجد لها نظير، ورجلٌ مُضِرٌّ: ذو ضَرَائر، وامرأة مُضِرٌّ أيضاً: لها ضَرَائرُ، وهو اسم فاعل من أَضَرّ: إذا تزوّج على ضَرَّةٍ، قاله الفيّوميّ[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٢٩] (١٤٦٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا، مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا**) ـ بكسر الميم، وبالخاء المعجمة ـ: هو الجِلْد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «في مِسْلاخها» أي في جِلدها، وحقيقة ذلك أنها تمنّت أن تكون هي؛ لأن أحداً لا يتمنّى أن يكون في جلد غيره، وهذا اللفظ قد جرى مجرى المثَل، ومقصودها أنها أحبّت أن تكون على مثيل حالها في الأوجه التي استحسنت منها. انتهى[1].

(مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ) ـ بفتح الميم، وإسكانها ـ ابن قيس بن عبد شمس بن عبد وَدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ العامريّة القرشيّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها رسول الله ﷺ، وهو بمكة بعد موت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودخل عليها بها، وكانت قبله عند السكران بن عمرو.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة.

وقال ابن أبي خيثمة: تُوُفّيت في آخر خلافة عمر، وقال ابن سعد: أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، زاد الزبير بن بكار: ومات زوجها هناك، ورجّح الواقديّ أنها تُوفيت سنة أربع وخمسين، وقال ابن حبان: من زعم أنها أخت عبد الله بن زمعة، فقد وَهِمَ، وهي أول امرأه تزوج بها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة، وماتت سنة خمس وستين.

أخرج لها البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، ولها عند المصنّف ذكر فقط.

وسيأتي في الحديث التالي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي، ومعناه: عَقَدَ عليها بعد أن عَقَد على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبّه على ذلك ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «من» هنا للبيان، واستفتاح الكلام، ولم تُرِدْ عائشة عَيب سَوْدة بذلك، بل وصفتها بقُوّة النفس، وجَوْدة القَرِيحة، وهي الْحِدّة ـ بكسر الحاء ـ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «من امرأة إلخ»: «من» هنا للبيان، والخروج من وصف إلى ما يخالفه، ولم تُرد تنقيصها، وإنما أرادت أنها كانت شَهْمة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٠٨.

(٢) «كشف المشكل» ٤/ ٣٢٠.

النفس، حديدة القلب، حازمةً مع عقل رصين، وفضل متين، ولذلك جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها. انتهى[١].

(قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ) ـ بكسر الموحّدة ـ يقال: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثلُ مَسْجِدٍ، وكِبَراً وزانُ عِنَبٍ، فهو كبيرٌ، وأما كبُر الشيءُ من باب قَرُب، فهو بمعنى عَظُمَ، فلا يناسب هنا **(جَعَلَتْ يَوْمَهَا)** أي يوم نوبتها، وهي يوم وليلةٌ **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بحال من «يومها»، وقولها: **(لِعَائِشَةَ)** متعلّق بـ«جَعَلَتْ»، وفي رواية البخاريّ: «وهبت يومها لعائشة»، وفي رواية له: «يومها وليلتها»، وزاد في آخره: «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ».

وأخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه»، وزاد فيه ما يُبيّن سبب هبتها أوضح مما هنا، فرَوَى عن أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور: كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضنا على بعض في الْقَسْم... الحديث، وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ، وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقَبِلَ ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وتابعه ابن سعد عن الواقديّ، عن ابن أبي الزناد في وصله.

ورواه سعيد بن منصور، عن ابن أبي الزناد مرسلاً، لم يذكر فيه عن عائشة.

وعند الترمذيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق، عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات على أنها خَشِيَت الطلاق، فوهبت.

وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات، من رواية القاسم بن أبي بَزَّة مرسلاً: أن النبيّ ﷺ طلقها، فقَعَدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحقّ ما لي في الرجال حاجة، ولكن أُحِب أن أُبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب، هل طلقتني لِمَوْجِدة وَجَدتها عليّ؟ قال: «لا»، قالت: فأنشدك لَمّا راجعتني، فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي

---

(١) «المفهم» ٤/٢٠٨.

وليلتي لعائشة حِبّة رسول الله ﷺ. أفاده في «الفتح»[١].

(**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من ضرب (**لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة رضي الله عنها، لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها، إلا برضى الباقيات، وجوّزه بعض أصحابنا بغير رضاهنّ، وهو ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا وجه لتضعيف هذا القول؛ لأنه لا دليل على منع الموالاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٦٢٩ و٣٦٣٠] (١٤٦٣)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢١٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢/ ٢٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٩ و٥/ ٢٩٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٧٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٢٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٨ و٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٣٢ و٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٨٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٦) و«المعرفة» (٥/ ٤٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٥٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز هبة المرأة نوبتها لضَرّتها، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز هبتها نوبتها لضرّتها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقّاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تَهَب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصحّ، وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يُرجَع فيما لم يُقْبَض منها دون المقبوض. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قَسَم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك، وإلا لم يُقَدِّمه عن رتبته في الْقَسْم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قَبِل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يَقْبَل لم يُكْرَه على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها، ولم تتعرض للضرّة، فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبّت، لكن فيما يُستقبَل، لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن الْقَسْم حقّ للزوجة ذات الضرائر، وأنه يجوز لها بذله لغيرها بعوض، وغير عوض إذا رَضِي الزوج[(٣)]، ويشهد لهذا كلّه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وفي هذه القصّة نزلت هذه الآية على ما قيل، لكن عند مالك لها الرجوع في مثل هذا إذا شاءت؛ لأنها حقوقٌ متجدّدة آناً فآناً، فلكل متجدّد حكمه، بخلاف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٤٨.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٥٥.
(٣) الظاهر أن هذا مذهب المالكيّة، وتقدّم عن النوويّ أنه لا يجوز لها أن تأخذ عوضاً، والذي يظهر لي أن الأول هو الأرجح؛ لأنه دليل على منع العوض، فتأمل، والله تعالى أعلم.

الحقوق الثابتة، تلك التي لا يَرجِع في شيء منها من أسقطها، مثل ما يترتّب في الذمم، أو في الأبدان، وهذا أحد قَوْلَي مالك، وقيل: يلزم ذلك دائماً. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ، من حسن الخلق، وكمال العشرة، حيث نزل عند رغبة سودة رضي الله عنها لَمّا ناشدته أن يراجعها بعدما طلّقها، فلم يخيّب رجاءها في ذلك ـ كما سبق في رواية أبي داود ـ.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة سودة رضي الله عنها، حيث أثنت عليها عائشة رضي الله عنها بهذا الثناء الجميل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عُقبة السَّكُونيّ، أبو مسعود الكوفيّ المجدَّر، صدوقٌ، صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الملقّب بشاذان، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**زُهَيْرُ**) بن مُعاوية بن حُدَيج، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى**) بن فَرُّوخ الْخُوَارزميّ، وهو الْخُتَّليّ ـ بضمّ الخاء المعجمة، وتشديد التاء المفتوحة ـ أبو عليّ نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٠٨.

رَوَى عن هُشيم، ومروان بن معاوية، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وابن علية، وابن مهديّ، والوليد بن مسلم، ويونس بن محمد، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذُّهْليّ، وإبراهيم الحربيّ، وإبراهيم بن الجنيد، وموسى بن هارون، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال ابن مُحْرِز عن ابن معين: ثقةٌ لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال صالح بن محمد: صدوقٌ، وقال موسى بن محمد: صدوقٌ، وقال النسائيّ: بغداديّ ثقةٌ، وأصله خُراسانيّ، وقال موسى بن هارون: كان مولده فيما أرى سنة ثمان وخمسين ـ أي ومائة ـ وقال البغويّ: مات في ربيع الأول سنة أربع وأربعين ـ أي ومائتين ـ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات يوم الجمعة لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومائتين، وكان عسر الحفظ، وهو الذي يقال له: مجاهد بن موسى الْخُتَّليّ، كان أصله من خُتَّل خُراسان، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقةً.

روى عنه المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا برقم (١٤٦٣)، وحديث (٢٣٣٤): «إذا صلى الغداة جاء أهل المدينة بآنيتهم...».

٧ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم المؤدّب، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٨ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع [٨] (ت٧ أو١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) أي كلُّ هؤلاء الثلاثة: عقبة بن خالد، وزهير بن معاوية، وشريك النخعيّ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة.

وقولها: (**وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا ذكره مسلم من رواية يونس، عن شريك، أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهريّ، وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، ورَوَى عُقَيل بن خالد، عن الزهريّ: أنه تزوج سودة قبل عائشة، قال ابن عبد البرّ: وهذا قول

قتادة، وأبي عبيدة، قلت: وقاله أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقديّ، وابن قتيبة، وآخرون. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٧/ ٢٩٦ فقال:

(١٤٥١١) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لما أن كَبِرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لها بيوم سودة». انتهى.

ورواية زُهير بن معاوية، عن هشام، ساقها[٢] أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٣٥ فقال:

(٤٤٧٧) ـ رَوَى محمد بن يحيى، عن أحمد بن يونس، عن زهير، وأبو الوليد، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن سودة لَمّا كَبِرت وهبت يومها لي، فكان النبيّ ﷺ يَقْسِم لي به. انتهى.

ورواية شريك بن عبد الله النخعيّ، عن هشام ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٨/ ٨٧ فقال:

(٤٦٢١) ـ حدّثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة لَمّا كَبِرت وهبت يومها لعائشة، قالت: وكان رسول الله ﷺ يَقْسِم لي يومي ويومها، وكانت أول امرأة تزوجت إليّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣١] (١٤٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا،؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَن

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٤٩.

(٢) وأضاف إليها رواية شريك، عن هشام.

تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] **قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خُماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن شيخه، وأبا أسامة كوفيّان، والباقون مدنيّون.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها **(قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ)** ـ بفتح الهمزة، والغين المعجمة، من باب تَعِب ـ قال الطيبيّ: أي أُعيب عليهنّ؛ لأن من غار عاب، ويدلّ عليه قولها: «أوَ تهب المرأة نفسها للرجل؟»، وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهنّ له ﷺ.

و«الغَيْرَة» ـ بفتح، فسكون: وهي الْحَمِيّة، والأَنَفَة، يقال: رجلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُور بلا هاء؛ لأن فعولاً يستوي فيه الذكر والأنثى، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولَا ... أَصْلًا وَلَا الْمِفْعَالَ والْمِفْعِيلَا

كَـذَاكَ مِـفْـعَـلٌ وَمَـا تَـلِـيـهِ تَـا الْـفَـرْقِ مِـنْـهُ فَـشُـذُوذٌ فِـيـهِ

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، بلفظ: «كانت تُعيّر اللاتي وهبن أنفسهنّ» بعين مهملة، وتشديد.

(عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ففي حديث سهل بن سعد عند الشيخين: «إذ قالت امرأة: إني وهبت نفسي لك».

وقد روى أحمد في «مسنده» بإسناد حسن، من طريق الحضرميّ بن لاحق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ابنة لي كذا وكذا، ذكرت من حسنها وجمالها، فآثرتك بها، فقال: «قد قَبِلْتها»، فلم تزل تمدحها، حتى ذكرت أنها لم تُصدَع، ولم تَشتَكِ شيئاً قط، قال: «لا حاجة لي في ابنتك»، وهذه امرأة أخرى بلا شكّ.

وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة رضي الله عنها: «التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ هي خولة بنت حكيم».

ومن طريق الشعبيّ قال: من الواهبات: أمّ شَريك، وأخرجه النسائيّ من طريق عروة.

وعند أبي عبيدة معمر بن المثنّى: أن من الواهبات فاطمة بنت شُريح.

وقيل: إن ليلى بنت الخَطِيم ممن وهبت نفسها له.

ومنهنّ زينب بنت خُزيمة، جاء عن الشعبيّ، وليس بثابت.

وخولة بنت حكيم، وهو في «صحيح البخاريّ».

ومن طريق قتادة، عن ابن عباس، قال: التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل، وإسناده ضعيف.

ويعارضه حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له»، أخرجه الطبريّ، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له؛ لأنه راجع إلى إرادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) متعلّق بـ«وهبن» **(وَأَقُولُ: وَتَهَبَ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا؟)** بتقدير

همزة الاستفهام، وهو استفهام إنكاريّ، وفي الرواية التالية: «أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل؟» (**فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ**: ﴿تُرْجِي﴾) ترجي قرئ مهموزاً، وغير مهموز، وهما لغتان، يقال: أرجيت الأمر، وأرجأته إذا أخّرته، أي تؤخرهن بغير قَسْم، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رزين، وغيرهم، وأخرج الطبري أيضا عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قال: كنّ نساء وهبن أنفسهنّ للنبيّ ﷺ، فدخل ببعضهنّ، وأرجأ بعضهنّ، لم ينكحهنّ. وهذا شاذّ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما تقدّم.

وقيل: المراد بقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أنه كان همّ بطلاق بعضهنّ، فقلن له: لا تطلّقنا، واقسم لنا ما شئت، فكان يَقسم لبعضهنّ قَسْماً مستوياً، وهنّ اللواتي آواهنّ، ويَقسم للبواقي ما شاء، وهنّ اللواتي أرجأهنّ.

فحاصل ما نُقل في تأويل ﴿تُرْجِي﴾ أقوال:

[أحدها]: تطلّق، وتُمسك.

[ثانيها]: تعتزل من شئت منهنّ بغير طلاق، وتَقسم لغيرها.

[ثالثها]: تَقبَل من شئت من الواهبات، وترُدّ من شئت. وحديث الباب يؤيّد هذا، والذي قبله، واللفظ محتملٌ للأقوال الثلاثة[1].

(﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾) أي طلبت، والابتغاء في اللغة هو الطلب، ولا يكون إلا بعد الإرادة، قال الله تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف:٦٤] وجواب «من» قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، وقوله: (﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾) أي أزلت، والعَزْل: الإزالة، قال العربيّ رحمه الله: والمعنى: ومن أردت أن تضمّه، وتؤويه بعد أن أزلته، فقد نِلْت ذلك عندنا، ووجدته تحقيقاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا أرى ربك إلا وهو يسارع في هواك»، فإن شاء النبيّ ﷺ أن يؤخر أَخَّر، وإن شاء أن يقدِّم استقدم، وإن شاء أن يَقْلِب المؤخر مقدماً، والمقدم مؤخراً فَعَلَ، لا جناح عليه في شيء من

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٠٦.

ذلك، ولا حرج فيه. انتهى[١].

وهذا صريح في أن هذه الآية نزلت بهذا السبب، قال القرطبيّ رحمه الله: حَمَلت عائشةَ ﷺ على هذا التقبيح الغَيْرَةُ التي طُبعت عليها النساء، وإلا فقد عَلِمت أن الله تعالى أباح لنبيّه ﷺ ذلك، وأن جميع النساء لو مَلَّكْنَ له رقّهنّ، ورقابهنّ للنبيّ ﷺ لكنّ معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم بركته، ولشرف منزلة القرب منه، وعلى الجملة فإذا حُقّق النظر في أحوال أزواجه عُلم أنه لم يحصل أحدٌ في العالم على مثل ما حصلن عليه، ويكفيك من ذلك مخالطة اللحوم، والدماء، ومشابكة الأعضاء والأجزاء، وناهيك بها مراتب فاخرة، لا جَرَمَ هنّ أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[٢].

(قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ، إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ) وفي الرواية التالية: «فقلت: إن ربّك لَيُسارع لك في هواك»، أي ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحبّ، وتختار، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»: هو بفتح الهمزة من «أَرَى»، ومعناه: يُخفّف عنك، ويوسّع عليك في الأمور، ولهذا خيّرك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا قولٌ أبرزته الغيرة والدّلال، وهو من نوع قولها: «ما أهجُرُ إلا اسمك»، متفق عليه، و«لا أحمد إلا الله»، متفق عليه، وإلا فإضافة الهوى إلى النبيّ ﷺ مباعدٌ لتعظيمه، وتوقيره الذي أمرنا الله تعالى به، فإن النبيّ ﷺ منزّهٌ عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم:٣]، وهو ممن نَهَى النفس عن الهوى، ولو جَعَلت مكان «هواك» «مرضاتك» لكان أشبه، وأولى، لكن أبعد هذا في حقّها عن نوع الذنوب أن ما يَفعل المحبوب محبوب. انتهى[٤].

وقال السنديّ رحمه الله: قولها: «والله ما أرى ربك... إلخ» كناية عن ترك

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/٦٠٦.
(٢) «المفهم» ٤/٢١١ ـ ٢١٢.
(٣) «الفتح» ١٠/٥٠٦.
(٤) «المفهم» ٤/٢١١.

التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبيّ ﷺ، أي كنت أنفّر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله يسارع في مرضاته ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ.

قال: وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [القصص:٥٠].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التأويل الأخير هو الصواب؛ لأن الهوى في أصل اللغة هو محبة الشيء، يقال: هَوِيتُ الشيءَ، من باب تعب: إذا أحببته، وعَلِقتَ به، فهذا أصل معناه لغةً، وإن كان يُطلق على ميل النفس، وانحرافها المذموم، فأرادت عائشة رضي الله عنها هنا محبته ﷺ للأمر، فهذا عندي أولى مما ذكروه من التأويلات؛ مراعاة لتعظيم جانب عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٦٣١ و٣٦٣٢] (١٤٦٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٨٨) و«النكاح» (٥١١٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٥٤) و«الكبرى» (٣/ ٢٥٩ و٥/ ٢٩٤ و٣٠١ و٦/ ٤٣٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣٤ و١٥٨ و٢٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٦٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٤٣٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٢/ ٢٦)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٣/ ٥٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و١٣٥ و١٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٦ و١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٥) و«المعرفة» (٥/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ، وفضّله به من حلّ النساء بدون حصر بأربع، أو نحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بعض خصائصه ﷺ، وهو نكاح من وهبت نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول آية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابيات من الحرص على أن يكنّ من أمهات المؤمنين، فيَعْرِضْن أنفسهنّ عليه ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ لا يجب عليه القَسْم بين زوجاته، وفيه خلاف بين أهل العلم، وهذا هو الراجح.

٦ ـ **(ومنها)**: ما جُبلت عليه النساء من الْغَيْرة، حيث كانت عائشة رضي الله عنها تكره النساء اللاتي يَعْرِضن أنفسهنّ على النبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ رجاء عودة صلاحه عليها بما ينفعها في معاشها ومعادها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه لم يُرجئ النبيّ ﷺ بعد نزول هذا التخيير له، بل كان يقسم لهنّ، وإذا أراد أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة، استأذنها، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما»، من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أُنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الآية [الأحزاب:٥١]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟، قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد، يا رسول الله أن أُوثِرَ عليك أحداً».

قال الزهريّ: ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة: أُطلق له أن يَقسِم كيف شاء، فلم يَقسِم إلا بالسويّة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف السلف في هذه الآية، فقيل: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢]، مبيحة له أن يتزوّج ما شاء، وقيل: بل نُسخ قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ بالسنّة، قال زيد بن أسلم: تزوّج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومُليكة، وصفيّة، وجويرية،

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله له النساء». رواه الترمذيّ، والنسائيّ.

وقيل عكس هذا، وهو أن قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ناسخة لقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، ولقوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾، وقيل غير هذا مما هو ظاهر الفساد، وإن صحّ ما نقله زيد بن أسلم فالقول قوله. قاله أبو العباس القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح أن آية ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ منسوخة بآية ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختَلَف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبيّ ﷺ في ترك القَسْم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أَوَ تَهَبُ المرأة نفسها لرجل؟ فلما أنزل الله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»، قال ابن العربيّ: هذا الذي ثبت في «الصحيح» هو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه، والمعنى المراد: هو أن النبيّ ﷺ كان مُخَيَّراً في أزواجه، إن شاء أن يَقْسِم قَسَم، وإن شاء أن يترك القَسْم ترك، فخُصَّ النبيّ ﷺ بأن جُعِل الأمر إليه فيه، لكنه كان يَقْسِم من قِبَل نفسه، دون فرض ذلك عليه؛ تطييباً لنفوسهنّ، وصوناً لهنّ عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي.

وقيل: كان القسم واجباً على النبيّ ﷺ، ثم نُسِخ الوجوبُ عنه بهذه الآية، قال أبو رزين: كان رسول الله ﷺ قد هَمّ بطلاق بعض نسائه، فقلن له: اقْسِم لنا ما شئت، فكان ممن آوى عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، فكان قسمتهنّ من نفسه وماله سواء بينهنّ، وكان ممن أرجى سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، فكان يَقْسِم لهنّ ما شاء.

وقيل: المراد الواهبات، رَوَى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قالت: هذا في الواهبات أنفسهنّ، قال الشعبيّ:

هنّ الواهبات أنفسهنّ، تزوج رسول الله ﷺ منهنّ، وترك منهنّ.

وقال الزهريّ ما علمنا أن رسول الله ﷺ أرجأ أحداً من أزواجه، بل آواهنّ كلهنّ.

وقال ابن عباس وغيره: المعنى في طلاق من شاء، ممن حصل في عصمته، وإمساك من شاء، وقيل غير هذا، وعلى كل معنى، فالآية معناها التوسعة على رسول الله ﷺ، والإباحة، وما اخترناه أصحّ. انتهى كلام أبي عبد الله القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح الأقوال هو ما دلّ عليه ظاهر الآية الكريمة، وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب أنه ﷺ خُصّ بعدم وجوب القسم، فلا يجب عليه، ولكنه كان يَقْسِم من قبل نفسه؛ لكرمه، وحسن عشرته، ورأفته بأزواجه، فظهر به مصداق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾، وقوله ﷺ: «خيركم خير لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2]، فصلى الله وسلم، وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٣] (١٤٦٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح)، أنه **(قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ)** ـ بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أفصح ـ: والمراد سريرها الذي وُضِعت هي عليه لَمّا ماتت، من جَنَزتُ الشيءَ أجنِزه، من باب ضرب: إذا سترته، قال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، ورَوَى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه، قاله الفيّوميّ[1].

وفي «القاموس»: والْجِنَازة: الميتُ، ويُفتح، أو بالكسر: الميتُ، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت. انتهى.

وميمونة هي بنت الحارث الهلاليّة، قيل: اسمها برّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، وتزوّجها بسرف، سنة سبع من الهجرة، وماتت بها، ودُفنت سنة (٥١) على الصحيح **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** بالجرّ بدل من «ميمونة» **(بِسَرِفَ)** اتَّفَقَ العلماء على أنها تُوُفّيت بسَرِف ـ بفتح السين، وكسر الراء، وبالفاء ـ وهو مكان بقرب مكة، بينه وبينها ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصمّ، قال: «دفنّا ميمونة بسرف، في الظلّة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ»، ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصمّ، قال: «صلّى عليها ابن عبّاس، ونزل في قبرها عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، وعبيد الله الْخَوْلانيّ، ويزيد بن الأصمّ»، أما عبد الرحمٰن، فهي خالة أبيه، وأما عُبيد الله الخولانيّ، فكان في حِجرها، وأما يزيد بن الأصمّ، فهي خالته، كما هي خالة لابن عباس رضي الله عنهما، أفاده في «الفتح»[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٠.
(٣) ١١/ ٣٢٩.

(**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) تقدّم أن الزوج بلا هاء يُطلق على الرجل والمرأة، وهذه هي اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن، كقوله: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وبعض العرب يقولون في المرأة: زوجة بالهاء (**إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا**) ـ بعين مهملة، وشين معجمة ـ: هو السرير الذي يوضع عليه الميت (**فَلَا تُزَعْزِعُوا**) ـ بزايين معجمتين، وعينين مهملتين ـ والزعزعة تحريك الشي الذي يُرفَع، أي لا تحرّكوا جنازتها؛ احتراماً لها، وتوقيراً، وقوله: (**وَلَا تُزَلْزِلُوا**) الزلزلة الاضطراب، فيكون مؤكّداً لـ «تُزَعزعُوا»، وقوله: (**وَارْفُقُوا**) فيه إشارة إلى أن مراده بعدم الزعزعة، والتحريك هو الرفق بها؛ توقيراً، وتعظيماً لها، فيكون المطلوب هو السيرَ الوسطَ المعتدلَ (**فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعُ**) أي تسع نِسْوَةٍ أراد به عند موته ﷺ، وهنّ سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجُويرية، وصفيّة، وميمونة، هذا ترتيب تزويجه ﷺ إياهنّ ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ، ومات، وهنّ في عصمته، واختُلف في رَيحانة، هل كانت زوجة، أو سُرّيّةً، وهل ماتت قبله، أم لا؟. وسيأتي تمام البحث فيهنّ في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَكَانَ يَقْسِمُ**) بفتح أوّله، من باب ضرب (**لِثَمَانٍ**) أي ومن جملتهنّ ميمونة رضي الله تعالى عنها، فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها، وتراعوا حقّها (**وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ**) وقوله: (**قَالَ عَطَاءُ**) بن أبي رباح (**الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ**) قال النوويّ رحمه الله: قول عطاء: «التي لا يقسم لها صفية»: قال العلماء: هو وَهَمٌ من ابن جُريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما سبق في الأحاديث. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال عياض: قال الطحاويّ: هذا وَهَمٌ، وصوابه سودة، كما تقدّم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج، راويه عن عطاء. كذا قال، قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه آوى عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة، فكان يستوفي لهنّ الْقَسْمَ، وأرجأ سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفيّة، فكان يَقسم لهنّ ما شاء. قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره، حيث آوى الجميع، فكان يَقسم لجميعهنّ إلا لصفيّة.

قال الحافظ: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبيّ ﷺ كان يقسم لصفيّة، كما يَقسم لنسائه، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقديّ، وليس بحجّة، وقد تعصّب مغلطاي للواقديّ، فنقل كلام من قوّاه، ووثّقه، وسكت عن ذكر من وهّاه، واتّهمه، وهم أكثر عدداً، وأشدّ إتقاناً، وأقوى معرفةً به من الأولين، ومن جملة ما قوّاه به أن الشافعيّ روى عنه، وقد أسند البيهقيّ عن الشافعيّ أنه كذّبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟؛ لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجرّدها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الْجُعفيّ، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه.

فيترجّح أن مراد ابن عبّاس بالتي لا يَقسم لها سودة، كما قاله الطحاويّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبيّ ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة»، كما تقدّم.

لكن يَحْتَمِل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها، لكن يبيت عند عائشة رضي الله عنها ما وقع من تلك الهبة.

نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً.

قال الحافظ: والراجح عندي ما ثبت في «الصحيح»، ولعلّ البخاريّ حذف هذه الزيادة عمداً.

قال: وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال عطاء: كانت آخرهنّ موتاً، ماتت بالمدينة.

كذا قال، فأما كونها آخرهنّ موتاً، فقد وافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ستّ وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن عليّ، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح.

ويَحْتمِل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخّرت ميمونة.

وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستّين، وقيل: سنة ستّ وستّين، وعلى هذا لا ترديد في آخريّتها في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح الحافظ هنا يخالف ترجيحه في

«تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، حيث قال: وتوفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستّين. وقيل: سنة ستّ وستّين، قال: والقول الأول هو الصحيح، وأما الأخيران، فغلط بلا ريب، فقد صحّ من حديث يزيد بن الأصمّ، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. انتهى.

قال: وأما قوله: «وماتت بالمدينة»، فقد تكلّم عليه عياض، فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث: إنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله: «بالمدينة» وَهَماً.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يريد بالمدينة البلد، وهي مكّة، والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف، فيَحْتَمِل أن تكون ماتت داخل مكة، وأوصت أن تُدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه، فنفّذ ابن عباس وصيّتها، ويؤيّد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث: توفّيت بمكة، فحملها ابن عبّاس حتى دفنها بسرف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٦٣٣ و٣٦٣٤] (١٤٦٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٦٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» ٦/ ٥٣) و«الكبرى» (٣/ ٢٥٨ و٥/ ٢٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣١ و٣٤٨ و٣٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما خصّ الله تعالى نبيّه ﷺ فيما يتعلّق بالنكاح، حيث أباح له أكثر من أربع زوجات.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مِن أغرب ما اتّفق من الأحداث، ما اتّفق لميمونة رضي الله عنها، حيث تزوّجها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة، بسَرِف، وبنى بها فيها، ثم تُوفّيت بعد ذلك سنة (٥١)، وقيل: بعد ذلك بسَرِف، ودُفنت في الظّلّة التي بنى بها فيها ﷺ، وبين تزويجها، ووفاتها أزيد من ثلاث وأربعين سنة، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ما لأمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ من وجوب الاحترام، والتعظيم أكثر من غيرهنّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته، وفيه حديثُ: «كسر عظم الْميّت ككسره حيّاً»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الكسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ)** فاعل «زاد» ضمير عبد الرزّاق رضي الله عنه.

وقوله: **(كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ)** قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر كلام عطاء أنه أراد بآخرهنّ موتاً ميمونة، وقد ذُكِر في الحديث أنها ماتت بسَرِف، وهي بقرب مكة، فقوله: «بالمدينة» وَهَمٌ.

وقوله: «آخرهن موتاً»، قيل: ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين[١] قبل عائشة؛ لأن عائشة تُوُفّيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين، وأما صفية، فتُوُفّيت سنة خمسين بالمدينة. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن قوله: «ماتت بالمدينة» عائد على صفية، ولفظه فيه صحيح يَحْتَمِله، أو ظاهرٌ فيه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره النوويّ فيه نظرٌ؛ لأن صفيّة ليست هي آخرهنّ موتاً، فقد قيل: إنها ماتت سنة ستّ وثلاثين، وقيل: سنة خمسين، وهو الأصحّ، وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعده بيقين، فإن عائشة ماتت على الأصح سنة سبع وخمسين، وأم سلمة ماتت على الأصحّ سنة اثنتين وستين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عطاء: «كانت آخرهنّ موتاً، ماتت بالمدينة» قولٌ مشكلٌ، يلزم عليه وهمٌ، وذلك أنه إن أراد ميمونة فقد وَهِمَ في قوله: «إنها ماتت بالمدينة»، وقد بيّنّا أنها ماتت بسَرِف، إلا أن يريد بالمدينة هنا مكة، وفيه بُعْدٌ، وإن أراد بها صفيّة فقد وَهِمَ أيضاً؛ لأنها لم تكن آخرهنّ موتاً على ما قدّمنا، وقد وَهِمَ أيضاً في قوله: إن التي لا يَقسِم له هي صفيّة، فإن المشهور أن التي لا يَقسِم لها هي سودة، وهبت يومها لعائشة، كما تقدّم. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٤٩) فقال:

(٣٢٦١) ـ حدثنا عبد الله[٤]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج

---

(١) هذا هو الأصحّ، وأما القولان الأولان فغلط بلا ريب، فقد صحّ من حديث يزيد بن الأصمّ، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. قاله في «تهذيب الهذيب» ٤/ ٦٨٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥١.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢١٢.

(٤) هو ابن الإمام أحمد الراوي عنه «المسند».

قال: أخبرني عطاء أن ميمونة زوج النبيّ ﷺ خالة ابن عباس، تُوُفِّيت، قال: فذهبت معه إلى سَرِف، قال: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أم المؤمنين، لا تُزْعْزعوا بها، ولا تزلزلوا، ارفُقُوا، فإنه كان عند نبي الله ﷺ تسع نسوة، فكان يَقْسِم لثمان، ولا يَقْسِم للتاسعة، يريد صفية بنت حُيَيّ. قال عطاء: كانت آخرهنّ موتاً، ماتت بالمدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، وَالأَبْكَارِ[١])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٥] (١٤٦٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ[٢]، تَرِبَتْ يَدَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) الْحَرَشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزمِنُ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) هكذا ترجمت تبعاً للقرطبيّ رحمه الله حيث ترجم في «المفهم» بنحو هذه الترجمة، وأما الشراح الآخرون كالنوويّ، وغيره، فقد جعلوا ترجمتين: ترجمة لنكاح ذات الدين، وترجمة لنكاح الأبكار، وما سلكته أولى؛ اختصاراً، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «فاطلب ذات الدين».

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] مات سنة بضع و(٢٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) كَيْسان المقبريّ، مولى أم شَرِيك، أبو سَعِيد المدني، ثقة ثبت [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٨ ـ (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه، ومنهم، كما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، وعُبيد الله، كما أسلفته آنفاً، وأما شيخه ابن المثنّى، فإنه ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، فتنبّه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيوخه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني بصريّ، والثالث سرخسيّ، ويحيى، بصريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين رَوَى بعضهم عن بعض: عبيد الله العمريّ، وسعيد المقبريّ، وأبوه، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ) وفي «النسائيّ»: «النساء»، وهو فعلٌ ونائب فاعله. قال النوويّ رحمه الله: الصحيح في معنى الحديث أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدِّين، لا أنه أمر بذلك. انتهى[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع، هي المرغّبة في نكاح المرأة، وهي التي يَقْصِدها الرجال من النساء، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهمّ، ولذلك قال: «فاظفر بذات الدين، تربت يمينك».

قال: ولا يُظنّ من هذا الحديث أن مجموع هذه الأربع، والمساواة فيها هي الكفاءة، فإن ذلك لم يقل به أحدٌ من العلماء فيما علمتُ، وإن كانوا قد اختلفوا في الكفاءة ما هي؟. انتهى[2].

(لِـ) أجل (أَرْبَعٍ) وفي رواية: «لأربعة»، ولكلٍّ وجهٌ، وذلك أن تقدير الأول: لأربع خصالٍ، وتقدير الثاني: لأربعة أمور، وقوله: (لِمَالِهَا) إلخ بدل من «لأربع» (وَلِحَسَبِهَا) بفتح المهملتين، ثم موحّدة: أي شَرَفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء، وبالأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فيُحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفَعَال الحسنة، وقيل: المال، وهو مردود لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه، وقد وقع في مُرْسَل يحيى بن جَعْدَةَ، عند سعيد بن منصور: «على دينها، ومالها، وعلى حسبها، ونسبها»، وذِكْرُ النسب على هذا تأكيدٌ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يُستحبّ له أن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥١ ـ ٥٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢١٥.

يتزوّج نسيبةً، إلا إذا تعارض نسيبةٌ غيرُ ديّنة، وغيرُ نسيبة ديّنة، فتُقدّم ذات الدين، وهكذا في كلّ الصفات.

قال الحافظ: وأما قول بعض الشافعيّة: يُستحبّ أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة، فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة، وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق، فهو متّجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التجربة غير صحيحة، فقد وُلد الحسن، والحسين رضي الله عنهما من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهي بنت عم عليّ رضي الله عنهما، فأين الْحُمْقُ؟ وَقِسْ غيرهما عليهما، والغريب نقل الحافظ له، وتقريره عليه، والله المستعان.

قال: وأما ما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث بريدةَ رضي الله عنه رفعه: «أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»، فيَحْتَمِل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رضي الله عنه رفعه: «الحسب المال، والكرم التقوى»، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وصححه هو، والحاكم.

وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال[١]، قال: أو أن من شأن أهل الدنيا رفع من كان كثير المال، ولو كان وضيعاً، ووضع من كان مُقِلّاً ولو كان رفيع النسب، كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال[٢]، لا على الثاني؛ لكونه سيق في الإنكار على مَن يفعل ذلك.

وقد أخرج مسلم الحديث[٣] من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الحسب، اقتَصَر على الدين، والمال، والجمال. انتهى[٤].

---

(١) قال الجامع: قد تقدّم أن الحقّ أنه لا اعتبار في الكفاءة إلا بالدين، وما عدا ذلك من النسب، والمال، والحرفة، وغير ذلك، وإن قال به جلّ الفقهاء، فلا دليل يؤيّده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) قد عرفت ما فيه، فتنبّه.

(٣) يعني الحديث التالي.

(٤) «الفتح» ١١/ ٣٦٤.

(وَلِجَمَالِهَا) قال في «الفتح»: يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة، إلا إن تعارض الجميلة غير الديّنة، وغير الجميلة الديّنة، نعم لو تساوتا في الدين، فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخذ استحباب تزويج الجميلة من هذا الحديث محلّ نظر؛ إذ الصحيح أن الحديث خبر عن واقع الناس الجاري بينهم فيما يتعلّق بشأن النكاح، لا أنه أمر بذلك، حتى يُستفاد منه ما ذُكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ) وفي بعض النسخ: «فاطلب ذات الدين»، أي اطلبها حتى تفوز بها، وتكون محصّلاً بها غاية المطلوب، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فعليك بذات الدين».

قال في «الفتح»: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كلّ شيء، لا سيّما فيما تطول صحبته، فأمره النبيّ ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابن ماجه، رفعه: «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهنّ، فعسى حسنهنّ أن يُرديهنّ ـ أي يهلكهنّ ـ ولا تَزَوّجوهنّ لأموالهنّ، فعسى أموالهنّ أن تُطغيهنّ، ولكن تزوّجوهنّ على الدين، ولأمة خَرماء سوداء ذات دين أفضل»[(٢)]. انتهى[(٣)].

(تَرِبَتْ يَدَاكَ») من باب تَعِبَ: أي افتقرتا، كأنهما لصقتا بالتراب، وقال في «الفتح»: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢) لكن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ، وقد ضعّفه الأكثرون، ووثقه أحمد بن صالح المصريّ وغيره، ويشهد لحديثه هذا حديث الباب، فالظاهر أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١١/ ٣٦٥.

غيره أنّ صدور ذلك من النبيّ ﷺ في حقّ مسلم لا يُستجاب؛ لشرطه ذلك على ربّه.

وحكى ابن العربيّ أن معناه: استغنت، ورُدّ بأن المعروف أترب إذا استغنى، وتَرِب إذا افتقر، ووجّه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تُراب، ولا يخفى بُعْده.

وقيل: معناه ضَعُف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط: أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجّحه ابن العربيّ، وقيل: معنى افتقرت خابت.

وصحّفه بعضهم، فقال: بالثاء المثلّثة، ووجّهه بأن معنى ثَرَبَتْ: تفرّقت، وهو مثل حديث: «نُهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب». وهو جمع ثُرُوب، وأَثْرُب، مثل فُلُوس، وأفلُس، وهي جمع ثَرْب ـ بفتح أوّله، وسكون الراء ـ وهو الشحم الرقيق المتفرّق الذي يَغشَى الكرش. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٣٦٣٥] (١٤٦٦)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٦٨)، وفي «الكبرى» (٥٣٣٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٥.

٣٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٩ ـ ٨٠) و«الصغرى» (٦/ ٨١)، و(الغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب نكاح ذوات الدين.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على مصاحبة أهل الدين في كلّ شيء؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركات أنفاسهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم، قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦﴾ [الكهف: ٦٦]. وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يَحْذِيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيّبة، ونافخ الكير إما أن يَحرِق ثوبك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة».

٣ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رحمه الله استنبط منه كراهية تزويج الزُّناة، ووجه الاستدلال به أن فيه الأمر بنكاح ذات الدين، والأمر بالشيء نَهْيٌ عن ضدّه، والزانية من أشرّ الأضداد لذات الدين، فيكون نكاحها منهيّاً عنه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدلّ بالكثرة على كون الشيء صواباً، فيتأسّى بأكثر الناس، ففي هذا الحديث أشار النبيّ ﷺ إلى أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجيّة، وأن صنفاً واحداً هو المصيب.

وقد نبّه الله عز وجل على ذلك بقوله: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في عواقب الأمور، ومستقبلها، لا في عاجلها، فإن الزوجة الصالحة في دينها هي التي تكون بها السعادة في المستقبل، فإنها تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وتقوم بتربية أولاده، وهي القرين الصالح النافع في الدنيا والآخرة، بخلاف ذات الجمال، والمال، والحسب، فإن السعادة بها قاصرة، غير مستمرّة، بل كثيراً ما يكون ذلك لها غروراً، يرديها، ويُردي من تعلّق بها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يَحْرُم على الشخص أن يرغب في نكاح ذات الحسب، والجمال، والمال، وإنما يعاب عليه إهمال أهمّ الصفات، وهو الدين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذمّ، والتقبيح مما جاء على ألسنة العرب، أو على ألسنة الناس، لا يوقع في الإثم، إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما استعملها على ما جرت به العادة، مثل: «تربت يداك»، و«ثكلتك أمك»، و«ويل أمه»، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنّ المهلّب قال: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حلّ له، وإلا فله من ذلك ما بذل لها من الصداق.

وتُعُقّب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر مقصود نكاح المرأة لأجل ما لها في استمتاع الزوج، بل قد يُقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولدٌ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث، إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وأعجب منه استدلال بعض المالكيّة به على أن للرجل أن يحجُر على امرأته في مالها، قال: لأنه إنما تزوّج لأجل المال، فليس لها

تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرّدّ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٦] (٧١٥)[٢] ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ[٣]، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) ميسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح، تقدّم قبل حديث.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) هذا مكرّر تقدّم بالرقم المذكور، فتنبّه. (٣) وفي نسخة: «أبكر، أم ثيّب؟».

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنهم ما بين مدنيّ، وهو جابر، ومكيّ، وهو عطاء، وكوفيين، وهم الباقون.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، أنه قال: **(أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً)** امرأة اسمها ـ كما قال ابن سعد ـ سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصاريّة الأوسيّة **(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب فَرِح يَفْرَحُ **(النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟»)** بتقدير همزة الاستفهام، أي: أتزوّجت؟ وفي رواية للنسائيّ: «يا جابر هل أصبت امرأةً بعدي...»، وفي رواية الشعبيّ، عن جابر الآتية: قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب خلفي، فنَخَسَ بعيري بعَنَزَة معه، فانطلق بعيري، كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفتّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يُعْجِلك يا جابر؟»، قلت: يا رسول الله كنت حديث عَهْدٍ بعُرْس، فقال: «أبكراً تزوجتها أم ثيباً؟»، قال: قلت: بل ثيباً، قال: «فهلا جارية تلاعبها، وتلاعبك؟»، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهِلوا حتى تدخلوا ليلاً» ـ أي عشاء ـ «كي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبة ـ قال: وقال ـ: إذا قَدِمتَ، فالكيس الكيس».

(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟») وفي بعض النسخ: «أبكرٌ، أم ثيّبٌ؟»، وهو خبر لمحذوف، أي أهي بكرٌ... إلخ.

و«البكر»: خلاف الثيّب، رجلاً كان أو أمرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، وجمعه أبكار، مثلُ حِمْلٍ وأحمال.

و«الثيّب»: المتزوّج، فَيعِلٌ، اسم فاعل من ثاب: إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يَرجع إليه الناس: مَثَابةٌ، وقيل للإنسان إذا تزوّج: ثَيّبٌ، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثّيّب الذكر والأنثى، كما يقال: أَيّمٌ، وبِكْرٌ، وجمع المذكّر ثَيّبون بالواو والنون، وجمع المؤنّث ثَيّبات، والمولّدون يقولون: ثُيَّبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً فَفَيعِلٌ لا يُجمع على فُعَّلٍ، أفاده الفيّوميّ[1].

وقال وليّ الدين العراقيّ: البكر هي الجارية الباقية على حالتها الأولى، والثيّب المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابت إلى حال كبار النساء غالباً. انتهى[2].

[**تنبيه**]: سؤال النبيّ ﷺ لجابر عن تزوّجه لم يقع عقب الزواج، بل كان بعد مدّة؛ لأن زواجه كان بالمدينة بعد أن استُشْهِد أبوه بأُحُدٍ، والسؤال وقع في الرجوع من الغزوة، وقد رجّح في «الفتح» أن تلك الغزوة هي ذات الرِّقَاع، وكانت بعد أُحُد بسنة على الصحيح، وقيل: هي تبوك.

(**قُلْتُ: ثَيِّبٌ**) خبر لمحذوف، أي هي ثيّبٌ (**قَالَ: «فَهَلَّا**) ـ بفتح الهاء، وتشديد اللام ـ أداة تحضيض، ولا يليها إلا الفعل غالباً، نحو هَلّا أكرمتَ زيداً، وقد يليها اسم معمول لفعل محذوف، كقول الشاعر [من الكامل]:

هَـلَّا الـتَّـقَـدُّمُ وَالْـقَـلُـوبُ صِـحَـاحُ

أي هلّا وُجِد التقدّم، وكقوله هنا (**بِكْراً تُلَاعِبُهَا؟**)» أي هلّا تزوّجتَ بكراً، وفي رواية عمرو ابن دينار الآتية: «فهلّا جاريةً»، وقوله (**تُلَاعِبُهَا**) وفي رواية عمرو الآتية: «تلاعبها، وَتُلَاعِبُكَ، وتضاحكها، وتضاحكك»، وهو من الملاعبة، تعليلٌ للترغيب في البكر، سواء كانت الجملة مستأنفةً، كما هو الظاهر، أو صفة لـ«بكر»، أي ليكون بينكما كمال التألّف والتأنّس؛ فإن الثيّب قد تكون متعلّقة القلب بالسابق.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٧.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٠.

وقوله: «وتضاحكها، وتضاحكك» مما يؤيّد أن «تلاعبها» من اللعب، ووقع عند الطبرانيّ من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قال لرجل...» فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه، وقال فيه: «وتَعَضّها، وتعضّك»، وفي رواية: «تداعبها وتداعبك» بالدال المهملة بدل اللام، من المداعبة، وهو المزح، ووقع في رواية لأبي عُبيدة: «تُذاعبها، وتُذاعبك» ـ بالذال المعجمة بدل اللام.

ووقع في رواية محارب المتقدّمة بلفظ: «ما لك وللعَذَارَى ولِعَابها»، وهو بكسر اللام، بمعنى الملاعبة، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ) قال في «الفتح»: لم يُعرَف أسماء أخوات جابر رضي الله عنه **(فَخَشِيتُ)** بكسر الشين المعجمة، من باب رَضِي يَرْضَى **(أَنْ تَدْخُلَ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الدخول، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإدخال **(بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ)** أي تثير بيني وبينهنّ العداوة والبغضاء **(قَالَ)** ﷺ **(«فَذَاكَ)** مبتدأ، خبره محذوف، أي فذاك حسنٌ، أو أفضل، وقوله: **(إِذَنْ)** هي «إذا» الشرطيّة، وتنوينها تنوين عوض عن المضاف إليه، وجوابها محذوف، يدلّ عليه ما تقدّم، أي إذا كان الأمر ما ذكرته، فذاك حسنٌ، أي فما عملته حسنٌ.

وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه الآتية: «قلت: إنّ لي أخوات، فأحببتُ أن أتزوّج امرأةً تجمعهنّ، وتَمشُطُهنّ، وتقوم عليهنّ»، أي وتقوم في غير ذلك من مصالحهنّ، وهو من العامّ بعد الخاصّ، وفي رواية عمرو بن دينار: «إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات ـ أو سبع ـ وإني كرهتُ أن آتيهنّ، أو أجيئهنّ بمثلهنّ، فأحببتُ أن أجيء بامرأة تقوم عليهنّ، وتُصلحهنّ، قال: فبارك الله لك»، أو: قال خيراً.

وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «وترك تسع بنات، كنّ لي تسع أخوات، فكرهتُ أن أجمع إليهنّ جاريةً خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تقوم

عليهنّ، وتمشُطهنّ، قال: أصبت»، وفي رواية: «فأردتُ أن أنكح امرأةً قد جرّبت خلا منها، قال: فذاك»[١].

قال الحافظ وليّ رحمه الله: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كنّ تسعاً مقدّمة على رواية حماد بن زيد التي فيها التردّد بين التسع والسبع، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. انتهى[٢].

(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»)، هذه الْجُمَل تقدّم شرحها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٣٦٣٦ و٣٦٣٧ و٣٦٣٨ و٣٦٣٩ و٣٦٤٠ و٣٦٤١ و٣٦٤٢] (٧١٥)[٣]، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٩٧) و«الوكالة» (٢٣٠٩) و«المغازي» (٤٠٥٢) و«النكاح» (٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٤٢٤٥ و٥٢٤٧) و«النفقات» (٥٣٦٧) و«الدعوات» (٦٣٨٧)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٨)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٠٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٢٠ و٣٢٢١ و٣٢٢٦) وفي «الكبرى» (٥٣٢٧ و٥٣٢٨ و٥٣٣٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٣١٤)، و(الدارميّ) «في سننه» (٢٢١٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٤٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٢.
(٣) هذا مكرر حسب ترقيم محمد فؤاد.

«مسنده» (٣/ ٤١٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب نكاح الأبكار؛ لكونه ﷺ حضّ على ذلك، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُوَيم بن ساعدة، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: «عليكم بالأبكار، فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً[1]»، أي أكثر حركةً، والنتق ـ بنون، ومثناة ـ: الحركة، ويقال أيضاً للرمي، فلعلّه يريد أنها كثيرة الأولاد.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، وزاد: «وأرضى باليسير».

ولا يعارضه حديث: «عليكم بالولود» من جهة أن كونها بكراً لا يُعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنّة، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة، أو بالمظنّة، وأمّا مَا جُرّبت، فظهرت عقيماً، وكذا الآيسة، فالخبران متّفقان على مرجوحيّتهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لجابر رضي الله عنه؛ لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهنّ على حظّ نفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تزاحمت مصلحتان قُدّم أهمّهما؛ لأن النبيّ ﷺ صوّب فعل جابر رضي الله عنه، ودعا له لأجل ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلّق بالداعي.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه سؤالَ الإمام أصحابَهُ عن أمورهم، وتفقّده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح، وفيما يُستحيا من ذكره.

---

(١) حديث حسنٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيّة خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل، من ولد، وأخ، وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبيّ ﷺ، هكذا قال في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «وإن كان ذلك لا يجب عليها» نظرٌ لا يخفى، ومن أيّ دليل استنبط هذا؟، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله على النساء مثل ما أوجب لهنّ على الرجال مما جرى العرف به، وقد جرى العرف بأن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم على بيته، وأولاده، فالحقّ أن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بمهمات بيته مما أوجبه الشرع الشريف.

وقد عقد الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله في كتابه النافع «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مفيداً جدّاً، أحببت إيراده لأهميّته، ونفاسته، قال رحمه الله:

[فصل]: في حكم النبيّ ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبيّ ﷺ بين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمةِ البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العَجْن، والطَّبْخ، والفَرْش، وكَنْسُ البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبيّ ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرَّحَى، وتسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال عليّ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقومُ، فقال: «مكانكما»، فجاء، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما،

---

(١) ١١/ ٣٤٥.

فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»، قال عليّ: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين.

وصحّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدُم الزبير خدمة البيت كلّه، وكان له فرَسٌ، وكنت أسوسه، وكنت أحتشّ له، وأقوم عليه[1]، وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجِن، وتنقُل النوى على رأسها من أرض له على ثُلثي فرسخ[2].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت. وقال أبو ثور: عليها أن تخدُم زوجها في كلّ شيء.

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلّ على التطوّع، ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟.

واحتجّ من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله ﷻ بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعَجْنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه.

وأيضاً فإن المهر في مقابلة البضع، وكلٌّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله ﷻ نفقتها، وكسوتها، ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٥٢ بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» ٦/ ٣٤٧ بإسناد صحيح.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرّعاً وإحساناً يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحداً؛ ولَمّا رأى أسماء، والعلَف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهةَ والراضيةَ، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصحّ التفريق بين شريفة، ودنيئة، وفقيرة، وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمّى النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانيةً، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهنّ عَوَانٍ عندكم»، والعاني الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرقّ، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرقّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن القيّم رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، فقد ظهر لنا به، وتبيّن، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأنه المعروف في ذلك الوقت الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبّق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهنّ على أنفسهنّ ما طُلب منهنّ في الآية الكريمة، كما تقدم آنفاً في قصّة فاطمة، وأسماء رضي الله عنهما، فتأمله بالإنصاف، واخلع عنك ربقة التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ١٨٦ ـ ١٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً، أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى، وَلِعَابِهَا؟»، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً، تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاد الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج، الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مُحَارِبُ) بن دِثَار السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/١٠٦٩.

و«جابرٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: («فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى) بفتح الراء، وكسرها: جمع عَذْراء، وزانُ حمراء: أي ذات عُذْرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِالْفَعَالِي وَالْفَعَالَى جُمِعَا ... صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيْسَ اتْبَعَا

وعُذْرة الجارية بَكارتها، والجمع عُذَرٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، ويقال: عَذَرتُ الغلامَ والجاريةَ عَذْراً، من باب ضَرَبَ: ختنته، فهو معذورٌ، وأعذرته بالألف لغة. أفاده الفيّوميّ[1].

وقوله: («وَلِعَابِهَا؟») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بكسر اللام، ووقع لبعض رواة البخاريّ بضمها، قال القاضي عياض: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة، مصدر لاعب ملاعبةً، كقاتل مقاتلة، قال: وقد حَمَل

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٣٩٩.

جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: «تلاعبها» على اللعب المعروف، ويؤيِّده: «تضاحكها، وتضاحكك»، وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون من اللِّعَاب، وهو الريق. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وأما ما وقع في رواية محارب بلفظ: «ما لك وللعَذَارَى ولِعَابها»، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، يقال: لاعب لِعاباً وملاعبةً، مثل: قاتل قتالاً ومقاتلةً، كما قال في «الخلاصة»:

لِـفَـاعَـلَ الْـفِـعَـالُ وَالْـمُـفَـاعَـلَـهْ

ووقع عند البخاريّ في رواية المستملي بضمّ اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارةٌ إلى مصّ لسانها، ورَشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، كما قال القرطبيّ[٢].

ويؤيّد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة: إنه عرَضَ ذلك على عمرو بن دينار، فقال اللفظ الموافق للجماعة.

وفي رواية لمسلم التلويح بإنكار عمرو رواية مُحارب بهذا اللفظ، ولفظه: «إنما قال جابرٌ: تلاعبها وتلاعبك»، فلو كانت الروايتان متّحدتين في المعنى لَمَا أنكر عمرو ذلك؛ لأنه كان ممن يُجيز الرواية بالمعنى، أفاده في «الفتح»[٣].

وقوله: **(قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ... إلخ)** معناه أن شعبة عرَضَ ما حدّثه محارب بن دِثَار عن جابر رضي الله عنه، فأنكر قوله: «فأين أنت من العذارى، ولعابها؟»، وقال: أنا سمعت الحديث من جابر، فلم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) أي كما ادّعى القرطبيّ كونه بعيداً، وعبارته في «المفهم» (٤/ ٢١٥): وقد رواه أبو ذرّ من طريق المستملي: «لُعابها» بالضمّ، يعني به ريقها عند التقبيل، وفيه بُعْدٌ، والصواب الأول. انتهى.

(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٣٤٤.

يقل هذا، وإنما قال: «فهلّا جاريةً تلاعبها، وتلاعبك»، والظاهر ـ كما سبق عن «الفتح» ـ أنه إنما سأله بلفظ «لُعابها» بضم اللام، وهو الريق، فأنكر ذلك؛ لأنه مخالف لما رواه معنًى؛ إذ هو من الملاعبة، وهي المداعبة، لا من اللُّعاب، بمعنى الريق، لكن يَحْتَمل تصحيحه؛ إذ ملاعبة الرجل، وتقبيله لامرأته يؤدّي إلى ذلك، ففيه إشارة إلى مصّ لسانها، ورشف شفتيها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ قَالَ: سَبْعَ[1]، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً، تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟ ـ أَوْ قَالَ ـ: تُضَاحِكُهَا، وَتُضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ[2]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ، أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ، تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»، أَوْ: قَالَ لِي خَيْراً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «سبع بنات».
(٢) وفي نسخة: «أو سبعاً».

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن الربيع الْعَتكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«جابر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: («**فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**») بالرفع خبر لمحذوف، أي: أهي بكر، أم ثيبٌ؟.

وقوله: (**أَوْ قَالَ ـ: تُضَاحِكُهَا، وَتُضَاحِكُكَ؟**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ**) هكذا في رواية حمّاد بن زيد، عن عمرو بالشكّ، وفي رواية ابن عيينة، عن عمرو التي أحالها المصنّف بعد هذا على رواية حمّاد، وسنسوقها من رواية البخاريّ: «تسع بنات» بالجزم، قال وليّ الدين رحمه الله: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كُنّ تسعاً مقدّمة على رواية حمّاد بن زيد التي فيها التردد بين التسع والسبع، فإن من حَفِظَ حجة على من لم يحفظ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «تسع بنات»، في رواية الشعبيّ: «ست بنات»، فكأن ثلاثاً منهنّ كنّ متزوجات، أو بالعكس. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَوْ سَبْعَ**) هكذا بغير تنوين، لتقدير المضاف إليه، أي سبع بنات، وفي نسخة: «أو سبعاً» بالتنوين.

وقوله: (**أَوْ أَخِيَاتُهُنَّ**) «أو» للشك من الراوي.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٢.

(٢) «الفتح» ٩/ ١٢٨.

وقوله: (تَقُومُ عَلَيْهِنَّ) أي تقوم بمصالحنّ، فيكون عطف قوله: «وَتُصْلِحُهُنَّ» عليه من عطف التفسير، والإيضاح لمعنى قيامهنّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عُيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٣٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ) الفاعل ضمير سفيان بن عيينة.

وقوله: (وَتَمْشُطُهُنَّ) أي تُسَرّح شعرهنّ، وهو بفتح التاء، وضمّ الشين المعجمة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَشَطتُ الشَّعَرَ مَشْطاً، من بابي قَتَلَ، وضَرَبَ: سَرَّحته، والتثقيل مبالغةٌ. انتهى[1].

وذكر «تمشُطهنّ» بعد «تقوم عليهنّ» من عطف الخاص على العامّ؛ لأن القيام أعمّ من المشط.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٣٨٢٦) ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا سُفْيَانُ، أخبرنا عَمْرٌو، عن جَابِرٍ، قال: قال لي رسول اللهِ ﷺ: «هل نَكَحْتَ يا جَابِرُ؟» قلت: نعم، قال: «مَاذَا، أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قلت: لَا، بَلْ ثَيِّباً، قال: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ؟» قلت: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبي قُتِلَ يوم أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ، مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قال: «أَصَبْتَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ، كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي، كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ، الْكَيْسَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سَيَّارٌ**) بن أبي سيّار، واسم أبيه وَرْدان، أو ورد، وقيل غيره، أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، مشهورٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَيَّارٍ**) ـ بفتح المهملة، وتشديد التحتانية ـ وفي رواية البخاريّ، عن أبي النعمان، عن هشيم، قال: حدّثنا سيار، وله أيضاً: حدّثنا يعقوب الدَّوْرقيّ، حدّثنا هُشيم، أنبأنا سيّار (**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) وفي رواية أبي عوانة من طريق شُرَيح بن النعمان، عن هُشيم، حدّثنا سيّار، حدّثنا الشعبيّ، ولأحمد من وجه آخر: سمعت الشعبي (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) ـ بفتح الغين المعجمة ـ بوزن حَصَاة: اسم من غَزَوتُ العدُوّ، قاله المرتضى[1]. (**فَلَمَّا أَقْبَلْنَا**) هكذا الرواية هنا «أقبلنا» من الإقبال، ووقع عند القرطبيّ «أقفلنا»، بالفاء، من الإقفال، قال القرطبيّ: كذا لابن ماهان، ووجه الكلام «قفلنا» ثلاثيّاً، يقال: قَفَل الجند من مبعثهم: أي رجعوا، وأقفلهم الأمير، وقَفَلهم أيضاً، وتَحْتَمِل الرواية أن تكون بفتح اللام: أي أقفلنا النبيّ ﷺ، وتَحْتَمِل أن تكون اللام ساكنةً، ويكون معناه: أقفل بعضنا بعضاً، ورواه ابن سفيان: «أقبلنا» بالباء المنقوطة بواحدة، من الإقبال. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

(**تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ**) ـ بفتح القاف: أي بطيء المشي، قال الفيّوميّ رحمه الله: قَطَفَ الدّابّةُ يَقْطُفُ، من باب قَتَل، وهو قَطُوفٌ، مثلُ رَسُولٍ، قاله في «البارع»، والمصدر القِطَاف، مثلُ كتابٍ، وجمع الْقَطُوفُ قُطُفٌ، مثلُ رَسُولٍ ورُسُلٍ، قال الفارابيّ: الْقَطُوف من الدوابّ وغيرها: البطيء، وقال ابن

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١٠/ ٢٦٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢١٨.

القطّاع: قَطَفَ الدّابّةُ: أعجل سيره مع تقارب الْخَطْوِ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَطُوف: هو البعير البطيء المشي المتقارب الخطو، قاله الخليل وغيره، قال الثعالبيّ: إذا كان الفرس يمشي وَثْباً وثباً، فهو قَطُوفٌ، فإذا كان يرفع يديه، ويقوم على رجليه، فهو شَبُوبٌ، فإن كان يلتوي برأسه حتى يكاد يسقط عنه راكبه، فهو قَمُوصٌ، فإذا كان مانعاً ظهره، فهو شَمُوسٌ. انتهى[٢].

(فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ) أي طعنه، يقال: نخستُ الدابّة نَخْساً، من باب قتل: طعنتُهُ بعود، أو غيره، فهاج، والفاعل نَخّاسٌ، مبالغةٌ، ومنه قيل لدلّال الدابّة ونحوها: نَخّاسٌ[٣]. **(بِعِيرِي بِعَنَزَةٍ)** بفتحات: هي عصاً، نحو نصف الرُّمْح، في أسفلها زُجٌّ، قاله النوويّ[٤]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَنَزَة: عصاً أقصر من الرُّمْح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع: عَنَزٌ، وعَنَزَاتٌ، مثلُ قَصَبَةٍ، وقَصَبٍ، وقَصَبَاتٍ. انتهى[٥].

وقال في «المفهم»: الْعَنَزة: عصاً مثل نصف الرمح، أو أكثر، وفيها زُجّ، قاله أبو عبيد، قال الثعالبيّ: فإن طالت شيئاً، فهي النَّيْزَك، والمِطْرَدُ، فإذا زاد طولها، وفيها سِنَانٌ عَرِيضٌ، فهي أَلَّةٌ، وحَرْبةٌ. انتهى[٦].

(كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي، كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ) أي كأسرع بعير تراه من الإبل، وهذا فيه معجزة لرسول الله ﷺ، وأثر بركته **(فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** «إذا» هنا هي الْفُجائيّة، أي ففاجأني حضور رسول الله ﷺ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟»)** «ما» استفهاميّة، أي أيُّ شيء جعلك متعجّلاً؟ **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ)** بضم العين، وسكون الراء: أي بزفاف امرأتي، قال الفيّوميّ: والعُرْسُ بالضمّ: الزِّفاف، ويُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الْعُرْس، والجمع: أعراسٌ، مثلُ قُفْلٍ وأَقْفالٍ، وهي الْعُرْسُ، والجمع: عُرْسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والْعُرْسُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٤.
(٥) «المصباح» ٢/ ٤٣٢.
(٦) «المفهم» ٤/ ٢١٩.

أيضاً: طعام الزِّفاف، وهو مذكّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1]. **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّباً؟»)** ونصب «بكراً»، و«ثيّباً» على الحال من المفعول **(قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(قُلْتُ: بَلْ)** تزوّجتها **(ثَيِّباً)** حال من مفعول العامل المقدّر **(قَالَ)** ﷺ **(«هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ)** أي قارب قدومنا إليها **(ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ)** ﷺ **(«أَمْهِلُوا)** أي اتّئدوا، ولا تعجلوا **(حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً)** ثم فسّر الراوي ـ ولم يتبيّن لي من هو؟ ـ المراد بالليل بقوله: **(أَيْ عِشَاءً)** أي وقت العشاء، وإنما فسّره بهذا؛ لأن الليل يُطلق على أوله، ونصّه، وآخره، فربّما توهّم متوهّم إطلاقه، فقيّده بأنه يريد أوله **(كَيْ تَمْتَشِطَ)** أي تُسرّح شعرها **(الشَّعِثَةُ)** بفتح، فكسر: أي المتغيّرة الحال والهيئة **(وَتَسْتَحِدَّ)** أي تستعمل الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، قال النوويّ: والمراد ها هنا إزالته كيف كانت **(الْمُغِيبَةُ»)** بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وإسكان الياء، أي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة، فهي مُغيبة بالهاء: إذا غاب زوجها، وأشهدت: إذا حضر زوجها، فهي مُشْهِدٌ بغير هاء.

وفي هذا الحديث التنبيه على رعاية المصالح الجزئيّة في الأهل، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تتبّع العورات، وتحسين المعاشرة، واجتلاب دوام الصحبة، وذلك أن المرأة تكون في حالة غيبة زوجها على حالةِ بَذَاذة، وقلّة مبالاة بنفسها، وشعث، فلو قَدِم الزوج عليها، وهي في تلك الحال ربّما نَفَر منها، وزَهِدَ فيها، وهانت عليه، فنبّه ﷺ على ما يزيل ذلك.

ولا يعارض قوله في هذا الحديث: «حتى ندخل ليلاً» نهيه ﷺ في الحديث الآخر عن أن يَطرُق الرجل أهله، أي يأتيهم ليلاً؛ لأن ذلك إذا لم يتقدّم إليهم خبره؛ لئلا يستغفلهم، ويرى منهم ما يكرهه، وقد جاء مبيّناً في حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غُدْوةً أو عشيّةً»، متّفقٌ عليه، وقد جاء في حديث النهي عن الطُّروق التنبيه على علّة أخرى، وهي أنه لا يطرقهم يتخوّنهم، ويطلب عَثَراتهم، وهو معنى آخرُ غير

---

(١) «المصباح» ٢/ ٤٠٢.

الأول، وينبغي أيضاً: أن يجتنب الطروق لأجل ذلك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(قَالَ) جابر (وَقَالَ) ﷺ («إِذَا قَدِمْتَ) بكسر الدال (فَالْكَيْسَ، الْكَيْسَ») أي الجماع، والمراد الحثّ على ابتغاء الولد.

وقال في «الفتح»: «فالكيس الكيس» بالنصب فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، قال الخطابيّ: «الكيسَ» هنا بمعنى الحذر، وقد يكون «الكيس» بمعنى الرِّفق، وحسن التأني، وقال ابن الأعرابيّ: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً، وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع، فكأنه حَثّ على الجماع، وجزم ابن حبان في «صحيحه» بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: «فإذا قَدِمتَ، فاعمل عملاً كَيْساً»، وفيه: قال جابر: «فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كَيْساً، قالت: سمعاً وطاعةً، فدونك، قال: فبِتّ معها، حتى أصبحت»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال عياض: فَسَّر البخاريّ وغيره الكيس بطلب الولد والنسل، وهو صحيحٌ، قال صاحب «الأفعال»: كاس الرجلُ في عمله حَذِقَ، وكاس وَلَدَ ولداً كيساً، وقال الكسائيّ: كاس الرجلُ وُلِد له ولدٌ كيس. انتهى.

وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابيّ، لكنه بمجرده ليس المراد هنا، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر [من البسيط]:

وَإِنَّمَا الشِّعْرُ لُبُّ الْمَرْءِ يَعْرِضُهُ ... عَلَى الرِّجَالِ فَإِنْ كَيْساً وَإِنْ حُمْقَا

فقابله بالْحُمْق، وهو ضد العقل، ومنه حديث: «الْكَيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والأحمق مَن أتبع نفسه هواها»[٢]، وأما حديث: «كلُّ شيء بقدر، حتى العجزُ والكيس»[٣]، فالمراد به الفطنة، ذكره في «الفتح»[٤].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) أخرجه الترمذيّ برقم (٢٤٥٩) وهو ضعيف؛ لأن في إسناده سفيان بن وكيع، وأبا بكر بن أبي مريم، وهما ضعيفان.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٦٥٥).

(٤) «الفتح» ١١/ ٧٠٤ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٤٦).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ، فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ، الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ، قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً»، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القُرشيّ مولاهم، أبو نعيم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عُبَيْدُ اللهِ» هو: ابن عُمر الْعُمَريّ.

وقوله: (**فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي**) أي تأخّر مسيره، قال الفرّاء: الجمل زوج الناقة، والجمع جِمَال، وأجمال، وجِمالات، وجمائل، ويُطلق عليه

البعير؛ لأن جابراً قال في الحديث في رواية أبي داود: «بعته» يعني بعيره من النبيّ ﷺ، واشترطت حُملانه إلى أهله، وقال في آخره: «تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه، فهما لك»، وقال أهل اللغة: البعير: الجمل البازل، وقيل: الْجَذَع، وقد يكون للأنثى، ويجمع على أبعرة، وأباعر، وأباعير، وبِعران وبُعران، قاله في «العمدة»[1].

وقوله: **(وَأَعْيَا)** أي عجز عن الذهاب إلى مقصده؛ لعِيِّه، وعجزه عن المشي، يقال: عَيِيت بأمري إذا لم تهتد لوجهه، وأعياني هو، ويقال: أعيى فهو مُعْيي، ولا يقال: عيا، وأعياه الله، كلاهما بالألف يستعمل لازماً ومتعدياً[2].

(فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ) أي نزل رسول الله ﷺ عن راحلته.

(فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ) ـ بالحاء المهملة، والجيم، والنون، يقال: حجنت الشيء: إذا اجتذبته بالْمِحْجَن إلى نفسك، والْمِحْجن بكسر الميم: عصاً في رأسه اعوجاجٌ، يلتقط به الراكب ما سقط منه.

وقوله: **(فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي لئلا يتقدّم على راحلته.

(ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ) هي أربعون درهماً، وقد اختلفت الروايات في ثمن جمل جابر هذا، وفي اشتراطه ظهره إلى المدينة، وغير ذلك، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في «كتاب البيوع» إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ)** ظاهر هذه الرواية تناقض الرواية الأخرى: «فتقدّمت الناس إلى المدينة»؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبيّ ﷺ قَدِم قبله، فيَحْتَمِل في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: «فتقدمت الناس» أن يستمرّ سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لَحِقُوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً فبات دون المدينة، واستمرّ

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢١٥.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٢١٥.

النبيّ ﷺ إلى أن دخلها قبله ليلاً، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى[١].

وقوله: (**«الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»**) «الآن» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بخبر محذوف، أي: كائن الآن، و«حينَ قَدِمت» مبتدأ مؤخّر مبنيّ على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، ويجوز رفعه بالضمة، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَأَلْزَمُو إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ ... «حَيْثُ» و«إِذْ» وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ
إِفْرَادُ «إِذْ» وَمَا كَـ«إِذْ» مَعْنًى كَـ«إِذْ» ... أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ «حِينَ جَا نُبِذْ»
وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

والكلام بتقدير همزة الاستفهام، أي: أكائنٌ الآنَ وقتُ قدومك؟.

وقوله: (**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر.

وقوله: (**فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ**) فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الثمن، وقضاء الديون، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب البيوع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ، أُرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي، حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ[٢]، قَالَ: وَقَالَ لِي:

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٠٠.

(٢) قوله: «يا نبيّ الله» لم يوجد في بعض النسخ في المرّة الثانية.

«أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ثَيِّباً أَمْ بِكْراً؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُضَاحِكُكَ، وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟»، قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قَطَعَة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«جابر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ**) الناضح هو البعير الذي يُستقى عليه الماء.

وقوله: (**فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ**) بضم الهمزة، وفتح الراء: جمع أُخرى، أي في آخر الناس.

وقوله: (**وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ**) وفي رواية النسائيّ من طريق أبي الزبير، قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، زاد في رواية: «وكانت كلمةً تقولها العرب افعل كذا، والله يغفر لك»، ولأحمد: قال سليمان، يعني بعض رواته: فلا أدري كم من مرة؟ يعني قال له: «والله يغفر لك»، وللنسائي من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرةً[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٩٩ «كتاب الشروط» رقم (٢٧١٨).

(١٦) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٣] (١٤٦٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المقرىء، أبو عبد الرحمن المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة، من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بنُ شُريح التُّجِيبيّ، أبو زُرْعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ**) الْمَعَافريّ، أبو محمد المصريّ، ويقال: شُرَحْبيل بن عمرو بن شَريك، صدوق [٦] (بخ م د ت س) تقدم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

٥ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ**) ـ بضمّتين ـ عبد الله بن يزيد الْمَعَافريّ المصريّ، ثقة [٣] (ت١٠٠) بإفريقية (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، المتوفّى في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسلٌ بالمصريين، غير شيخه، فكوفيّ، وشيخ شيخه، فمكيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ابن صحابيّ، وأحد السابقين إلى الإسلام، ومن العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ)** أي تَمَتّع قليلٌ، ونفعٌ زائلٌ عن قريب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]. وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بَعُوضةٍ ما سقى الكافر منها شَرْبة ماء»[(١)]، قاله القاريّ.

وقال السنديّ: أي محلّ للاستمتاع، لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «الدنيا متاعٌ» هو من التمتّع بالشيء، وهو الانتفاع به، وكلّ ما يُنتفع به من عُرُوض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاعٌ، قال: والظاهر أنه ﷺ أخبر أن الاستمتاعات الدنيويّة كلّها حقيرة، لا يُعبأُ بها، وكذلك أنه تعالى لَمّا ذكر أصنافها، وأنواعها، وسائر ملاذّها في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]، أتبعه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، ثم قال بعده: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾، فنبّه على أنها تضادّ ما عند الله تعالى من حسن الثواب، وخَصّ منها المرأة، وقيّدها بالصالحة؛ ليؤذِن بأنها شرّ لو لم تكن على هذه الصفة، ومن ثمّ قدّمها في الآية على سائرها، وورد في حديث أسامة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[(٢)]. انتهى[(٣)].

(وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا) أي خير ما يُتمتّع به في الدنيا **(الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»)** أي

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، والضياء المقدسيّ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٥٩.

لأنها مُعينة على أمور الآخرة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي الصالحة في دينها، ونفسها، والمصلحة لحال زوجها، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «ألا أُخبركم بخير ما يَكنُزُ المرء؟»، قالوا: بلى، قال: «المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»[(١)].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيّد بالصالحة إيذاناً بأنها شرٌّ لو لم تكن على هذه الصفة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٣٦٤٣] (١٤٦٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ٦٩)، و«الكبرى» (٣/ ٢٧١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٩ و٤٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٨١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٠)، و«الصغرى» (٦/ ٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المرأة الصالحة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على البحث عن المرأة الصالحة؛ إذ هي أفضل متاع الدنيا، فينبغي للعاقل البحث، والتنقيب عنها؛ لتتكامل له الحياة المرضيّة التي تتّصل بالحياة الأبديّة، والسعادة السرمديّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثَّ على الزهد في الدنيا، حيث إنها متاعٌ قليلٌ

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٤) ورجال إسناده ثقات، وضعّفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. راجع: «ضعيف سنن أبي داود» ٢/ ١٢٦.

زائلٌ عن قريب، فهي كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، والترغيب في الآخرة، حيث إنها النعيم المقيم الذي لا يزول، ولا يحول، فهي كما وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»، وقَوْلِهِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٤] (١٤٦٨) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُسَيَّبِ**) سعيد المخزوميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيدٍ اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّبِ أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ)** ـ بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، وتُسكّن ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: الضِّلَعُ من الحيوان بكسر الضاد، وأما اللام فتُفتح في لغة الحجاز، وتسكّن في لغة تميم، وهي أنثى، وجمعها أَضْلُعٌ، وأَضْلاعٌ، وضُلُوعٌ، وهي عظام الْجَنْبَين. انتهى[1].

وقال المرتضى رحمه الله: الضِّلْع كعِنَبٍ، وجِذْعٍ الأُولى لغةُ الحجاز، والثانيةُ لغةُ تَميم، وشاهِدُ الأوّلِ في قولِ الشاعر [من الطويل]:

هَيَ الضِّلَعُ العَوْجاءُ لَسْتَ تُقيمُها ... أَلَا إنّ تَقْوِيمَ الضُّلوعِ انْكِسارُها

قال: ورواه ابنُ بَرِّيّ:

بَني الضِّلَعِ العَوْجاءِ أنتَ تُقيمُها

قال: وشاهِدُ الثاني قولهُ [من مجزوء الكامل]:

وَرَمَقْتُها فَوَجَدْتُها ... كالضِّلْعِ لَيْسَ لَهَا اسْتِقامَهْ[2]

وفسّر الضلع بأنها مَحْنيّة الجنب.

وقال ابن منظور رحمه الله: «الضِّلَعُ»، و«الضِّلْعُ» لغتان: مَحْنِيَّةُ الْجَنْبِ، مؤنّثةٌ، والجمع أَضلُعٌ، وأضالعُ، وضُلُوعٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

وَأَقْبَلَ مَاءُ الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ زَفْرَةٍ ... إِذَا وَرَدَتْ لَمْ تَسْتَطِعْهَا الأَضَالِعُ

قال: وضُلوعُ كلِّ إنسانٍ أَرْبَعٌ وعِشْرونَ ضِلْعاً، وللصدرِ منها اثْنا عَشَرَ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٤٣٣.

ضِلَعاً، تَلْتَقي أَطْرَافُها في الصدرِ، وتتَّصِلُ أَطْرَافُ بَعْضِها ببعضٍ، وتُسمّى الجَوانِح، وَخَلْفها من الظهرِ الكَتِفانِ، والكتفانِ بحِذاءِ الصدرِ، واثْنا عَشَرَ ضِلَعاً أسفلَ منها في الجَنبَيْن، البَطنُ بينهما، لا تَلْتَقي أَطْرَافُها، على طرَفِ كلِّ ضِلْعٍ منها شُرْسوفٌ، وبين الصدرِ والجَنبَيْنِ غُضْروفٌ، يقال له: الرَّهَابَة، ويقال له: لسانُ الصدر، وكلُّ ضِلَعٍ من أضلاعِ الجَنبيْنِ أَقْصَرُ من التي تَليها، إلى أن تنتهي إلى آخِرِها، وهي التي في أسفلِ الجَنبِ، يقال لها الضِّلَعُ الخَلْفُ. انتهى[1].

وفي الرواية التالية: «إن المرأة خُلِقت من ضِلَعٍ» قال في «الفتح»[2]: قوله: «خُلِقت من ضِلَعٍ» قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خُلِقت من ضِلَع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق، وزاد: «اليسرى من قَبْل أن يدخل الجنة، وجُعل مكانَهُ لحم»، ومعنى خُلِقت: أي أُخرِجت، كما تُخْرَج النخلة من النواة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خُلِقت من ضِلَعٍ» هذا يؤيّد ما ينقله المفسّرون أن حواء خُلقت من آخر أضلاع آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي الْقُصَيرى مقصوراً، ومعنى «خُلِقت»: أي أخرجت كما تُخرج النخلة من النواة، ويَحْتَمِل أن يكون هذا قُصد به الْمِثْلُ، فيكون معنى «من ضِلَع»: أي من مثل ضِلَع، فهي كالضلع، ويشهد له قوله في رواية الأعرج، عن أبي هريرة الآتية: «لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت، وبها عوجٌ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». انتهى[3].

(إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا) قيل: هو ضَرْبُ مَثَلٍ للطلاق، أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج التالية: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»، قال في «الفتح»: ويستفاد من حديث الباب أن الضِّلَعَ مُذَكَّر خلافاً لمن جزم بأنه مؤنث، واحتجّ

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٢٢٦.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦١٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣١).

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

برواية مسلم، ولا حجة فيه؛ لأن التأنيث في روايته للمرأة، وقيل: إن الضِّلَع يذكّر ويؤنث، وعلى هذا فاللفظان صحيحان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تأنيث الضِّلْعِ هو الذي نصّ عليه صاحب «القاموس»، و«المصباح»، و«اللسان»، لكن ذكر المرتضى في «التاج» الخلاف في ذلك، ودونك ملخّص عبارته، قال عند قول المجد: «مُؤَنَّثَةٌ»: قال: هو المشهور، وقيل: مُذكَّرَةٌ، وقيل: بالوجهَيْن، وهو مُختارُ ابنِ مالكٍ وغيرِه. انتهى[1].

(وَإِنْ تَرَكْتَهَا) أي على ما هي عليه من اعوجاج الأخلاق **(اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ»)** قال النوويّ: «الْعِوَج» ضبطه بعضهم بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر، وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وآخرون بالكسر، وهو الأرجح، على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة ـ إن شاء الله تعالى ـ قال أهل اللغة: الَعَوَج بالفتح في كل منتصب، كالحائط، والعُود، وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط، أو أرض، أو مَعاش، أو دِين، ويقال: فلان في دِينه عِوَجٌ بالكسر، هذا كلام أهل اللغة، وقال صاحب «المطالع»: قال أهل اللغة: العَوَج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئيّ، كالرأي، والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيبانيّ، فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٦ و٣٦٤٧] (١٤٦٨)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣١) و«النكاح» (٥١٨٤ و٥١٨٥)،

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٤٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٧.

و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٨٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٩ و٤٩٧ و٥٣٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٠٨ و٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٧٩ و٤١٨٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ١٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٣٢ و٢٣٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٩٣ و١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على مدارات النساء؛ لاستمالة نفوسهنّ، وتأليف قلوبهنّ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهنّ، والصبر عليهنّ، وملاطفتهنّ، والإحسان إليهنّ، والصبر على عِوَجِ أخلاقهنّ، واحتمال ضعف عقولهنّ، وكراهة طلاقهنّ بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتهن.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من رام تقويمهنّ، فاته الانتفاع بهنّ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه ﷺ قال: الاستمتاع بها لا يتمّ إلا بالصبر عليها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم أن حواء خُلِقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وبيّن النبيّ ﷺ أنها خُلقت من ضِلَع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

و«عمّه» هو: الزهريّ ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن أخي الزهريّ، عن عمّه هذه ساقها الترمذيّ في «جامعه» (٤/ ٤٣٥) فقال:

(١١٠٩) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضِّلَع، إن ذهبت تُقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عِوَجٍ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن

المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله، وشرح الحديث يأتي في التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) الجعفيّ القارىء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مَيْسَرَةُ) بن عَمّار، ويقال: ابن تمّام الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي حازم سلمان الأشجعيّ، وأبي عثمان النَّهْديّ، وسعيد بن المسيِّب، وعكرمة.

ورَوَى عنه الثوريّ، وزائدة، وزُهير بن معاوية، وأسباط بن نصر، وعيسى بن مسلم الطُّهَويّ.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ، الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ»)** شرطيّة **(كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ)** بكسر الهاء، أي حضر **(أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ)** المعنى أنه إذا شهد أمراً ما، واقتضى الحال أن يتكلّم في ذلك الأمر، فلينظر، فإن كان في كلامه خيرٌ، فليتكلّم، وإلا فليسكت **(وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)** قيل: معناه: تواصوا بهنّ، والباء للتعدية، والاستفعال بمعنى الإفعال، كالاستجابة بمعنى الإجابة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: السين للطلب، وهو للمبالغة: أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهنّ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهنّ، كمن يعود مريضاً، فيستحبّ له أن يحثّه على الوصية، والوصية بالنساء آكد؛ لضعفهنّ، واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ.

وقيل: معناه: اقْبَلُوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، وارْفُقُوا بهنّ، وأحسنوا عِشْرتهنّ.

قال الحافظ: وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفاً لما قال الطيبيّ. انتهى[1].

(فَإِنَّ الْمَرْأَةَ) الفاء للتعليل، أي وإنما أمرتكم بالاستيصاء في النساء؛ لكونها **(خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ)** بكسر الضاد، وفتح اللام، وتُسكّن، كما مرّ تحقيقه قريباً.

قال في «الفتح»: وكأنّ فيه إشارةً إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدإ» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن حواء خُلقت من ضِلَع آدم الأقصر الأيسر، وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حازم[2] وغيره، من حديث مجاهد، وأغرب النوويّ، فعزاه للفقهاء، أو بعضهم، فكأن المعنى أن النساء خُلِقن من أصلٍ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦١٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣١).

(٢) لعله «ابن أبي حاتم».

خُلِق من شيء مُعْوَجٍّ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وإنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**) ذكره تأكيداً لمعنى الكسر؛ لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارةٌ إلى أنها خُلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغةً في إثبات هذه الصفة لهنّ.

ويَحْتَمِل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى، وفي استعمال «أَعْوَجَ» استعمال لـ «أفعل» في العيوب، وهو شاذٌّ، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، قال: وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارةُ إلى أنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا يقبله. انتهى[(٢)].

(**إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ**) ذكّر الضمير العائد إلى الضلع؛ لأنه يجوز تذكيره، وتأنيثه، كما سبق تحقيقه.

والمعنى: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها، أفضى الأمر إلى فراقها بالطلاق، كما بيّنه في الرواية الماضية بقوله: «وكسرها طلاقها».

(**وَإِنْ تَرَكْتَهُ**) أي إن لم تقمه (**لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**) وقوله: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**») أي أوصيكم بهنّ خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، قاله البيضاويّ، والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال، وظاهره طلب الوصيّة، وليس هو المراد.

وقوله: (**بِالنِّسَاءِ خَيْراً**) كأنّ فيه رمزاً إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه، فَيُكْسَر، ولا يتركه فيستمرّ على عَوَجه.

والحاصل أنه لا يتركها على الاعوجاج، إذا تعدّت ما طُبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦١٣ «كتاب أحاديث الأنبياء».

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٥٣.

على اعوجاجها في الأمور المباحة. أفاده في «الفتح»[١].

والحديث متّفقٌ عليه وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٨] (١٤٦٩) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء، يلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٤ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٥] (ت١١٧) بالمدينة (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن رافع بن سنان الأنصاريّ، أبو حفص المدنيّ، عمّ والد عبد الحميد بن جعفر، ويقال: إنه من ولد الفِطيون حلفاء الأوس، ثقةٌ [٣].

قال أبو حاتم: ليس هو عمر بن الحكم بن ثوبان، وكلام ابن معين يدلّ على أنهما واحد.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٥٨.

رَوَى عن كعب بن مالك، وأبي هريرة، وأبي الْيَسَر السَّلَميّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم حبيبة، وجابر بن عبد الله.

ورَوَى عنه ابن أخيه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وابنه عبد الحميد بن جعفر، وعمران بن أبي أنس، وسعيد بن أبي هلال، ودَرّاج أبو السَّمْح.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٤٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٩١١).

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»)** أي: لا يُبْغضها، يقال: فَرَكَت المرأةُ زوجها، تَفْرِكُهُ، من باب سَمِعَ، فِرْكاً، بالكسر، وفَرْكاً، بالفتح، وفُرُوكاً، فهي فَرُوكٌ، كأنه حَثّ على حسن العشرة والصحبة. أفاده ابن الأثير رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: «يَفْرَك» بفتح الياء والراء، وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فَرِكَه بكسر الراء، يَفْرَكه بفتحها: إذا أبغضه، والفَرك بفتح الفاء، وإسكان الراء: البغض. انتهى[2].

وقال في «اللسان»: قال أبو عبيد: الْفَرْك ـ بالفتح ـ، والْفِرْكُ ـ بالكسر ـ أن تُبغض المرأة زوجها، قال: وهذا حرف مخصوص به المرأة والزوج، قال: ولم أسمع هذا الحرف في غير الزوجين، وقال ذو الرمة يصف إبلاً [من الطويل]:

إِذَا اللَّيْلُ عَنْ نَشْزٍ تَجَلَّى رَمَيْنَهُ ... بِأَمْثَالِ أَبْصَارِ النِّسَاءِ الْفَوَارِكِ

يَصِفُ إبلاً شبَّهها بالنساء الفوارك؛ لأنهن يَطْمَحْنَ إلى الرجال، ولَسْنَ بقاصرات الطرف على الأزواج، يقول: فهذه الإبل تُصبِح، وقد سرت ليلها

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٤٤١ بزيادة من «القاموس».

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٥٨.

كله، فكلما أشرف لهنّ نَشْزٌ رَمَينه بأبصارهنّ من النشاط، والقوّة على السير. انتهى[١].

(**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً**) بضمّتين: أي سَجِيّةً (**رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**») أي خُلُقاً آخر غير الذي كرهه (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟ (**قَالَ: «غَيْرَهُ»**) أي قال بدل قوله: «آخر» لفظة «غيره».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يَفْرَكْ... إلخ»: أي لا يُبْغضها بُغْضاً كلّيّاً، يَحْمِله على فراقها، أي لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيّئتها؛ لِحَسَنها، ويتغاضى عما يكره؛ لما يُحبّ، وأصل الفَرْك إنما يقال في النساء، يقال: فَرِكت المرأةُ زوجها، تَفْرَكه، وأبغض الرجل امرأته، وقد استُعمل الْفِرك في الرجل قليلاً، وتجوّزاً، ومنه ما في هذا الحديث. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «لا يفرَك... إلخ» ليس على النهي، قال: هو خبرٌ، أي لا يقع منه بغضٌ تامّ لها، قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهنّ لهم، قال: ولهذا قال: «إن كَرِه منها خُلُقاً، رضي منها آخر». انتهى[٣].

وتعقّبه النوويّ رحمه الله، فقال: هذا الذي قاله عياض ضعيفٌ، أو غَلَطٌ، بل الصواب أنه نهيٌ، أي ينبغي أن لا يُبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يُكْرَهُ، وجد فيها خُلُقاً مَرْضِيّاً، بأن تكون شَرِسَة الْخُلُق، لكنها دَيِّنةٌ، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك، وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين؛ لوجهين:

أحدهما: أن المعروف في الروايات: «لا يَفْرَكْ» بإسكان الكاف، لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو رُوِيَ مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر.

والثاني: أنه قد وقع خلافه، فبعض الناس يُبغض زوجته بُغْضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه، وهذا واقع، وما أدري ما حَمَل القاضي على هذا التفسير؟. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تعقّب جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) لسان العرب ١٠/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٢٢٢.
(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٨٠ ـ ٦٨١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٦٤٨ و٣٦٤٩] (١٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو عَاصِمٍ)** الضحّاك بن مَخْلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (٣/ ١٤١) فقال:

(٤٤٩٣) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا[1] أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عُمر بن الحكم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) مختصر من «قال: حدّثنا».

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابٌ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٠] (١٤٧٠) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الْخَزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيّوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سُليم بن جُبير الدَّوْسيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وأبي يونس، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى ما جُمِع في «صحيفة همّام بن منبّه» من الأحاديث، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**مَا**) اسم موصول، أي الذي (**حَدَّثَنَا**) فيه حذف العائد؛ ومثله كثير، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) هي الأحاديث التي سبقت من أول تلك الصحيفة إلى هذا الحديث[1]. (**مِنْهَا**) أي من تلك الأحاديث، والجارّ والمجرور خبر مقدّم وقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) مبتدأ

---

(١) هي من رقم (١) إلى (٥٦)، فهذا الحديث هو (٥٧) منها.

مؤخّر محكيّ لقصد لفظه (**«لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ»**) هم أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ (**لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ**) مضارع خَبُثَ الشيءُ خُبْثاً، من باب قَرُبَ: خلاف طاب، والاسم الْخَبَاثة، فهو خبيثٌ، والأنثى خبيثة[1]. (**وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**) ـ بفتح الياء، وإسكان الخاء المعجمة، وكسر النون، وفتحها، وآخره زاي ـ: أي لم يتغير، يقال: خَنَزَ ـ بفتح النون، وكسرها ـ يَخْنِز بهما أيضاً: أي يتغير، حَكَى اللغتين في الماضي والمضارع صاحب «المشارق»، والنوويّ، وحكاهما في الماضي صاحب «المحكم»، واقتصر صاحب «الصحاح»، و«النهاية» على الكسر في الماضي، والفتح في المضارع، ومثله في المعنى «خَزَنَ» أيضاً، وَ«خَمَّ»، و«صَلَّ»، و«أَخَمَّ»، و«أَصَلّ» بزيادة همزة فيهما، و«نَتُنَ» بالضمّ، و«أنتن»، قال صاحب «المحكم»: يقال: خَنِزَ اللحم، والتمر، والْجَوْز: فَسَدَ. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «لم يخنز اللحم» ـ بالخاء المعجمة، وفتح النون، وبالزاي ـ: أي لم يُنتن، ويقال أيضاً: خَنِزَ ـ بكسر النون ـ يَخْنَزُ ـ بفتحها ـ من باب عَلِمَ يَعْلَم، والأول من باب ضرب يضرب، ويقال أيضاً: خَزِنَ يَخْزِن على القلب، مثل جَبَذَ وجَذَب، وقال ابن سِيدَهْ: خَنِز اللحم، والتمر، والْجَوْز خُنُوزاً، فهو خَنِزٌ: إذا فسد.

وعن قتادة: كان الْمَنّ والسَّلْوَى يَسْقُط على بني إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كسقوط الثلج، فيأخذون منه بقدر ما يغني ذلك اليوم، إلَّا يوم الجمعة، فإنهم يأخذون له وللسبت، فإن تَعَدَّوا إلى أكثر من ذلك فَسَدَ ما ادَّخَروا، فكان ادّخارهم فساداً للأطعمة عليهم، وعلى غيرهم.

وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أُمروا أن لا يَدَّخِروا فادخروا.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون من اعتدائهم في السبت، وقيل: كان سببه أنهم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٢.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٦٤.

أُمروا بترك ادِّخار السَّلْوى فادخروه، حتى أنتن، فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت، أو لمّا صار الماء في أفواههم دَماً وأنتنوا بذلك سَرَى ذلك النتن إلى اللحم وغيره؛ عقوبةً لهم.

وفي «الحلية» لأبي نعيم: عن وهب بن منبه قال: وَجَدتُ في بعض الكتب عن الله تعالى: «لولا أني كتبت الفناء على الميت، لحبسه أهله في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام، لخزنته الأغنياء عن الفقراء». انتهى[(١)].

(وَلَوْلَا حَوَّاءُ) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الواو، ممدوداً ـ أي امرأة آدم عليه السلام قال ابن عباس رحمه الله: سُمِّيت حواء؛ لأنها أم كل حيّ، وقيل: لأنها ولدت لآدم ﷺ أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كل بطن ذكر وأنثى، واختلفوا متى خُلقت من ضلعه، فقيل قبل دخوله الجنة، فدخلاها، وقيل: في الجنة[(٢)]. **(لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ)** منصوب على الظرفيّة، أي لم تخنه أبداً، ومعنى الحديث أنها أم بنات آدم، فأشبهنها ونَزَعَ العِرْق إليها؛ لِمَا جَرَى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزَيَّن لها أكل الشجرة، فأغراها، فأخبرت آدم بالشجرة، فأكلا منها، وليس المراد خيانة في فِرَاش، فإن ذلك لم يقع لامرأة نبيّ قط، حتى ولا امرأة نوح، ولا امرأة لوط الكافرتان، فإن خيانة الأولى إنما هو بإخبارها الناس أنه مجنون، وخيانة الثانية بدلالتها على الضيف، كما ذكره المفسرون. قاله وليّ الدين رحمه الله[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «لم تخُن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قَبِلَت ما زَيَّن لها إبليس، حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة، ونَزَع العِرْق، فلا تكاد امرأة تَسْلَم من خيانة زوجها بالفعل، أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلّا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس، من أكل الشجرة، وحَسَّنت ذلك لآدم، عُدَّ ذلك

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢١١.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ٦٤.
(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٦٤.

خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء، فخيانة كل واحدة منهنّ بحسبها، وقريب من هذا حديث: «جَحَدَ آدم، فجَحَدت ذريته»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٦٥٠ و٣٦٥١] (١٤٧٠)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٠ و٣٣٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤ و٣١٥ و٣٤٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما جُبلت عليه النساء من خيانة أزواجهنّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما جعل الله عز وجل في بني آدم من افتتان بعضهم ببعض، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٢٠]،

---

(١) أخرجه الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» ١٠/ ٣٤١ فقال:
(٣٠٠٢) ـ حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمّا خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وَبِيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي ربّ مَن هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنةً، قال: أي رب زده من عمري أربعين سنةً، فلما قضي عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال: أَوَ لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أَوَ لم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطئ آدم، فخطئت ذريته».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ. انتهى، وهو كما قال، وصححه أيضاً الحاكم، وابن حبّان.

فقد جعل الله تعالى النساء سكناً للرجال، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الآية [الروم: ٢١]، ومع ذلك فقد تفتنه في بعض الأحيان، فما له إلا الصبر، وضبط النفس، والاستعانة بالله تعالى على شرّها، والله المستعان.

٣ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهنّ الكبرى، وأن ذلك من جِبِلّاتهنّ، وطبائعهنّ، إلا أن منهنّ من تضبط نفسها، ومنهنّ من لا تضبط، وفي استحضار ذلك إعانة على احتمالهنّ، ودوام عشرتهنّ.

وبالجملة، فلا ينبغي لهم أن يُفْرِطوا في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه، أو على سبيل الندور، وينبغي لهنّ أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهنّ، ويجاهدن هواهنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الخامس والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب من يوم الاثنين المبارك الثالث عشر من شهر شوال المبارك (١٣/ ١٠/ ١٤٢٩هـ) الموافق (١ أوكتوبر ٢٠٠٨م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم،

إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السادس والعشرون مفتتحاً بـ ١٨ ـ (كِتَابُ الطَّلَاقِ) رقم الحديث [٣٦٥٢] (١٤٧١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٦ ـ (كِتَاب النِّكَاحِ)	٥
(١) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ)	١٢
(٢) ـ (بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، فَيُوَاقِعَهَا)	٤٧
(٣) ـ (بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)	٥٥
(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ)	١٢٢
(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَخِطْبَتِهِ)	١٤٨
(٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ)	١٧٦
(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ)	١٩٥
(٨) ـ (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)	٢٠٩
(٩) ـ (بَابُ اسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَاسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ)	٢١٥
(١٠) ـ (بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ)	٢٣٥
(١١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ)	٢٥٢
(١٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ)	٢٥٦
(١٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ مَنَافِعَ مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرِهِ)	٢٦٧
(١٤) ـ (بَابُ كَمْ أَصْدَقَ النَّبِيّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ؟ وَجَوَازِ الأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَالأَقَلِّ، والأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ)	٣٠١
(١٥) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)	٣٢٤

الموضوع | الصفحة

(١٦) ـ (بَابُ زِوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ) ٣٥٨
(١٧) ـ (بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ) ٣٨٣
(١٨) ـ (بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) ٤٣٠
(١٩) ـ (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ) ٤٥٤
(٢٠) ـ (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ) ٤٦٣
(٢١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا) ٤٨٢
(٢٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ) ٤٩١
(٢٣) ـ (بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ) ٤٩٧
(٢٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ) ٥٤٨
(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ) ٥٥٤
١٧ ـ كِتَابُ الرَّضَاعِ ٥٧٠
(١) ـ (بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) ٥٧٠
(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ) ٥٨١
(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ٥٩٨
(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ) ٦١٢
(٥) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ») ٦٢٥
(٦) ـ (بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) ٦٣٧
(٧) ـ (بَابُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ) ٦٥٠
(٨) ـ (بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) ٦٧١
(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ) ٦٧٨

الموضوع | الصفحة

(١٠) ـ (بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ) ٦٩٢
(١١) ـ (بَابُ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ) ٧١٤
(١٢) ـ (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ) ... ٧٢٦
(١٣) ـ (بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا) ٧٥٢
(١٤) ـ (بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا) ٧٦٩
(١٥) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، وَالأَبْكَارِ) ٧٩٢
(١٦) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ») ٨٢٣
(١٧) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»، وقَوْلِهِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً») ٨٢٦
(١٨) ـ (بَابُ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ) ٨٣٩
فهرس الموضوعات ٨٤٦

دار ابن الجوزي 8428146
193942

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد السادس والعشرون

كتاب: الطلاق - اللعان - العتق - البيوع

رقم الأحاديث (٣٦٥٢ - ٣٨٣٠)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٢٦)

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

شعبان ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الثلاثاء الرابع عشر من شهر شوال ١٤/١٠/١٤٢٩هـ أول الجزء السادس والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

١٨ ـ (كِتَابُ الطَّلَاقِ)

قال الجامع عفا الله عنه: مناسبة هذا الكتاب لكتاب النكاح واضحة.

(اعلم): أن «الطّلاقُ» مصدر طَلَقَ بتخفيف اللام، واسم مصدر لطَلَّقَ بتشديدها، ومصدره التطليق.

وهو: لغةً: حلّ القيد، وشرعاً: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه، وعرّفه النوويّ في «تهذيبه» بأنه تصرّفٌ مملوكٌ للزوج، يُحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلَقَت المرأةُ من زوجها، كنصَرَ، وكَرُم طَلَاقاً: بانت، فهي طالقٌ، جمعها طُلَّقٌ، كرُكَّعٍ، وطالقةٌ، جمعها طوالق، وأطلقها، وطلّقها. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طلّق الرجل امرأته تطليقاً، فهو مُطَلِّقٌ، فإن كثر تطليقه للنساء، قيل: مِطْلِيقٌ، ومِطْلَاقٌ ـ بكسر الميم، وسكون الطاء المهملة ـ وطَلَقَتْ: هي تَطْلُقُ، من باب قَتَلَ، وفي لغة من باب قَرُبَ، فهي طالقٌ بغير هاء، قال الأزهريّ: وكلّهم يقولون: طالقٌ بغير هاءٍ، قال: وأما قول الأعشى [من الطويل]:

---

(١) راجع: «شرح الخطيب على مقدّمة أبي شجاع»، في فقه الشافعيّ، مع حاشيته «تحفة الحبيب» ٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/ ٢٥٨.

أَيَا جَارَتَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

فقال الليث: أراد طالقةٌ غداً، وإنما اجترأ عليه لأنه يقال: طَلَقَتْ، فَحَمَلَ النعتَ على الفعل.

وقال ابن فارس أيضاً: امرأةٌ طالقٌ، طَلَّقَها زوجها، وطالقةٌ غداً، فصرّح بالفرق؛ لأن الصفة غير واقعة.

وقال ابن الأنباريّ: إذا كان النعت منفرداً به الأنثى دون الذّكر لم تدخله الهاء، نحو «طالق»، و«طامث»، و«حائض»؛ لأنه لا يَحتاج إلى فارق؛ لاختصاص الأنثى به.

وقال الجوهريّ: يقال: طالقٌ، وطالقةٌ، وأنشد بيت الأعشى.

وأُجيب عنه بجوابين: أحدهما ما تقدّم.

والثاني: أن الهاء لضرورة التصريع، على أنه معارَضٌ بما رواه ابن الأنباريّ، عن الأصمعيّ، قال: أنشد أعرابيٌّ من شِقِّ اليمامة البيتَ: «فَإِنَّكِ طَالِقٌ»، من غير تصريعٍ، فتسقط الحجّةُ به.

قال البصريّون: إنما حُذفت العلامة لأنه أُريد النسب، والمعنى: امرأةٌ ذات طلاق، وذات حيضٍ؛ أي: هي موصوفةٌ بذلك حقيقةً، ولم يُجروه على الفعل.

ويُحكَى عن سيبويه أن هذه نعوتٌ مذكّرةٌ وُصِف بهنّ الإناثُ، كما يُوصف المذكّرُ بالصفة المؤنّثةِ، نحو عَلّامةٍ، ونَسّابةٍ، وهو سماعيّ. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: طلاقُ المرأة: بينونتُها عن زوجها، وامرأةٌ طالقٌ من نسوةٍ طُلَّقٍ، وطالقةٌ من نسوة طَوَالِق، وطَلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، وطَلَقَتْ هي ـ بالفتح ـ تَطْلُقُ طَلَاقاً، وطَلُقَتْ ـ بالضم ـ والضمّ أكثر عند ثعلب، وأنكره الأخفش، طلاقاً، وأطلقها بَعْلُها، وطَلَّقَها، ورجلٌ مِطلاقٌ ومِطليقٌ وطِلِّيقٌ ـ بكسر أول الكلّ ـ وطُلَقَةٌ، كَهُمَزَةٍ: كثير التطليق للنساء. انتهى ببعض تصرّف[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٦.

(٢) «لسان العرب» ١٠/ ٢٢٦.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطلاق» هو: حلّ العِصْمة المنعقِدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، و«الفسخُ»: هو إزالة ما يُتوهَّم انعقاده لموجِب يمنع العقدَ، وقد يُطلق الفسخ، ويُراد به الطلاق، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطلاق»: مشتقّ من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك، ومنه طَلَّقتُ البلاد: أي تركتها، ويقال: طَلَقَت المرأة، بفتح اللام، وضمّها، والفتح أفصح، تَطْلُق بضمّها فيهما. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «الطّلاق» في اللغة حلّ الوثاق، مشتقّ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طَلْقُ اليد؛ أي: كثير البذل.

وفي الشرع: حلُّ عُقْدة التزويج فقط، وهو موافقٌ لبعض أفراد مدلوله اللغويّ. قال إمام الحرمين: هو لفظٌ جاهليّ، ورد الشرع بتقريره.

وطلقت المرأة ـ بفتح الطاء، وضمّ اللام، وبفتحها أيضاً، وهو أفصح ـ وطُلِّقَتْ أيضاً بضمّ أوله، وكسر اللام الثقيلة، فإن خفّفت فهو خاصّ بالولادة، والمضارعُ فيهما بضمّ اللام، والمصدر في الولادة: طَلْقاً، ساكنة اللام، فهي طالقٌ فيهما. انتهى.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الطلاق مشروع، والأصل في مشروعيّته الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١].

وأما السنّة فما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلّق امرأته، وهي حائضٌ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟... الحديث الآتي في الباب التالي.

قال: في آي وأخبارٍ سوى هذين كثير.

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالّة على جوازه؛ فإنه ربّما فَسَدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مَفسدةً مَحْضَةً، وضرراً مجرّداً بإلزام الزوج النفقةَ والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٢٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٠.

الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يُزيلُ النكاح؛ لتزول المفسدةُ الحاصلة منه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[(١)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ثم الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً.

أما الأول: ففيما إذا كان بدعيّاً، وله صورٌ.

وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور، منها الشقاق، إذا رأى الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس، فنفاه النوويّ، وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمّل مؤنتها من غير حصول الاستمتاع، فقد صرّح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ[(٣)])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله المذكور أولَ الكتاب قال:

[٣٦٥٢] (١٤٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

---

(١) «المغني» ١٠/ ٣٢٣.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥ ـ ٦.
(٣) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وترجمته أولى وأخصر من ترجمة النووي، فتأمله.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبِّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣٦) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوري.

٤ ـ (ومنها): أنه أصحّ الأسانيد عند البخاريّ: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥ ـ (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد العبادلة الأربعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) وفي رواية الليث التالية: «أن ابن عمر طلق امرأة له»، وفي رواية عبيد الله بن عمر الثالثة: «طَلَّقتُ امرأتي»، وكذا في رواية يونس بن جُبير الآتية أيضاً.

قال في «الفتح»: قال النوويّ في «تهذيبه»: اسمها آمنة بنت غِفَار، قاله ابن باطيش، ونقله عن النوويّ جماعة ممن بعده، منهم الذهبيّ في «تجريد الصحابة»، لكن قال: في «مبهماته»، فكأنه أراد «مبهمات التهذيب»، وأوردها الذهبي في «آمنة» بالمدّ، وكسر الميم، ثم نون، وأبوها غِفَار ضبطه ابن يقظة[1]

---

(١) هكذا نسخة: «الفتح»، ولعله مصحّف من ابن نُقطة، فليحرّر.

بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء، قال: ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة، جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لَهِيعة: أن ابن عمر طَلَّق امرأته آمنة بنت عَمّار، كذا رأيتها في بعض الأصول، بمهملة مفتوحة، ثم ميم ثقيلة، والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في «مسند أحمد»، قال: حدّثنا يونس، حدثنا الليث، عن نافع؛ أن عبد الله طلّق امرأته، وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوَارِ، فأمره أن يراجعها... الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد، هو ابن محمد المؤدِّب، من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة، عن الليث، ولكن لم تُسَمَّ عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوَارِ. انتهى[1].

(وَهِيَ حَائِضٌ) جملة حاليّة من المفعول، وفي رواية قاسم بن أصبغ، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلّق امرأته، وهي في دمها حائضٌ»، وعند البيهقيّ: «أنه طلّق امرأته في حيضها»، **(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وفي رواية أبي الزبير الآتية: «على عهد رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك؛ استغناءً بما في الخبر أن عمر سأل رسول الله ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده.

وزاد الليث، عن نافع في الرواية التالية: «تطليقةً واحدةً»، وقال المصنّف في آخره: «جوّد الليث في قوله: «تطليقة واحدة»، وكذا وقع عنده من طريق محمد بن سيرين الآتية: قال: «مكثتُ عشرين سنة يُحدّثني من لا أتّهم أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً، وهي حائضٌ، فأمره أن يراجعها، فكنتُ لا أتّهمهم، ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلّاب يونس بن جُبير، وكان ذا ثبت، فحدّثني أنه سأل ابن عمر، فحدّثه أنه طلّق امرأته تطليقة، وهي حائضٌ»، وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق الشعبيّ، قال: «طلّق ابن عمر امرأته، وهي حائضٌ واحدةً»، ومن طريق عطاء الخراسانيّ، عن الحسن، عن ابن عمر؛ أنه «طلّق امرأته تطليقةً، وهي حائضٌ». قاله في «الفتح»[2].

(فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) وفي رواية سالم الآتية:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٧ ـ ٨.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٨.

«قال: طلّقت امرأتي، وهي حائض، فذَكَرَ ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ في ذلك»، وفي رواية يونس بن جبير: «طلّقت امرأتي، فأتى عمر النبيَّ ﷺ، فذكر له ذلك».

قال في «الفتح» بعد ذكر رواية سالم، ما نصّه: ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجلّ مَن روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعارٌ بأن الطلاق في الحيض كان تقدّم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيّظ على أمر لم يسبق النهي عنه.

ولا يعكُرُ على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرَفَ حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهيّ عنه، ولم يَعرِف ماذا يَصنَع من وقع له ذلك؟

قال ابن العربيّ: سؤال عمر رضي الله عنه مُحْتَمِلٌ لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها، فسأل لِيَعْلَم. ويَحْتَمِل أن يكون لَمّا رأى في القرآن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قرء، أم لا؟

ويَحْتَمِل أن يكون سمع من النبيّ ﷺ النهي، فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: وتغيُّظ النبيِّ ﷺ إمّا لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبّتَ في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبيّ ﷺ في ذلك إذا عزم عليه. انتهى[1].

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ») ـ بضمّ الميم، وسكون الراء ـ: فعل أمر من أَمَر يأمُرُ، من باب نصر ينصُرُ، وأصله اؤمر، فحذفت فاء الكلمة شذوذاً؛ لكثرة الاستعمال، وهمزة الوصل؛ استغناء عنها، فصار «مُر»، بضمّ، فسكون، وإليه أشار ابن مالك في «لاميّته» حيث قال:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» و«خُذْ» و«كُلْ» وَفَشَا ... و«امُرْ» وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» و«كُلَا»

(فَلْيُرَاجِعْهَا) فيه أن المراجعة واجبة؛ لأَمْره ﷺ بالمراجعة، وهو القول

---

(١) «الفتح» ١٠/٩.

الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا) بكسر اللام، ويجوز تسكينها؛ أي: يترك مسّها، وفي الرواية التالية: «ثم يُمسكها»؛ أي: يستمرّ بها في عصمته **(حَتَّى تَطْهُرَ)** بضمّ الهاء لا غير؛ أي: من حيضتها هذه التي وقع فيها الطلاق **(ثُمَّ تَحِيضَ)** حيضة أخرى **(ثُمَّ تَطْهُرَ)**؛ أي: من هذه الحيضة، وفي رواية عبيد الله الآتية: «ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت، فليطلّقها»، ونحوه في رواية الليث، وأيوب، عن نافع، وكذا في رواية عبد الله بن دينار، ورواية الزهري عن سالم.

وفي رواية محمد بن عبد الرحمٰن، عن سالم الآتية: «مره، فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهراً، أو حاملاً»، قال الشافعيّ: غير نافع إنما رَوَى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلّق فيها، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق»، رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن رواية الزهريّ، عن سالم موافقةٌ لرواية نافع، وقد نبّه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولةٌ، ولا سيّما إذا كان حافظاً. انتهى[1].

(ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ)؛ أي: بعد طهارتها من هذه الحيضة **(وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)** تقدّم أن فتح ميمه أفصح من ضمها؛ أي: قبل أن يجامعها، وفي رواية أيوب: «ثم يطلِّقها قبل أن يمسها»، وفي رواية عبيد الله بن عمر: «فإذا طَهُرت، فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يُمْسكها»، ونحوه في رواية الليث، وفي رواية الزهريّ، عن سالم: «فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها»، وفي رواية محمد بن عبد الرحمٰن، عن سالم: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

(فَتِلْكَ الْعِدَّةُ) الإشارة إلى الحالة التي هي حالة الطهر؛ أي: إن حالة الطهر هي عين العدّة **(الَّتِي أَمَرَ)** أي: أَذِنَ **(اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»)** وهذا بيان لمراد الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٥١.

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق:١]، وصرّح معمر في روايته، عن أيوب، عن نافع بأن الكلام عن النبيّ ﷺ، وفي رواية الزبير، قال ابن عمر: وقرأ النبيّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، واستدلّ به من ذهب إلى أن الأقراء هي الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: وقت ابتداء عدّتهنّ، وقد جعل للمطلّقة تربّص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض، وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه عُلم أن الأقراء الأطهار. قاله ابن عبد البرّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٦٥٢ و٣٦٥٣ و٣٦٥٤ و٣٦٥٥ و٣٦٥٦ و٣٦٥٧ و٣٦٥٨ و٣٦٥٩ و٣٦٦٠ و٣٦٦١ و٣٦٦٢ و٣٦٦٣ و٣٦٦٤ و٣٦٦٥ و٣٦٦٦ و٣٦٦٧ و٣٦٦٨ و٣٦٦٩ و٣٦٧٠ و٣٦٧١ و٣٦٧٢] (١٤٧١)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٠٨) و«الطلاق» (٥٢٥٢ و٥٢٥٣ و٥٢٥٨ و٥٣٣٢ و٥٣٣٣) و«الأحكام» (٧١٦٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢١٧٩ و٢١٨٢)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٧٥ و١١٧٦)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٤٠ و٢١٢) و«الكبرى» (٣/ ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٤٠٢ و٤٠٣)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠١٩ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٢ ـ ٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٩٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢ ـ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٤ و٦٣ و١٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٢ و٢٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩

و١٥٠ و١٥١ و١٥٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان طلاق السنّة، وهو أن يطلّقها كما أمره ﷺ في هذا الحديث، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: وطلاق السنّة أن يطلّقها طاهراً، من غير جماع، ويُشهد شاهدين. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان المعنى المراد في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية، وهو أن يطلّقها في طهر لم يُجامعها فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم طلاق الحائض، وأنه إذا طلّق يقع الطلاق عند الجمهور، وهو الحقّ، وخالف في ذلك بعض الظاهريّة، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم طلاق المرأة في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكيّة: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهانيّ؛ لكونه شَرَط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلّق بشرط معدوم عند عدمه، وهذا هو الحقّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزوج يستقلّ بالرجعة، دون الوليّ، ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يَحتَشِم الابن من ذِكْره، ويتلقّى عنه ما لعلّه يلحقه من العتاب على فعله شفقةً منه، وبرّاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن طلاق الطاهرة لا يُكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض، لا في غيره؛ ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق».

٨ ـ **(ومنها)**: أن الحامل لا تحيض؛ لقوله في طريق سالم المتقدّمة: «ثم لْيُطلّقها طاهراً، أو حاملاً»، فحرّم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدلّ على أنهما لا يجتمعان.

---

(١) «صحيح البخاري» بنسخة: «الفتح» ١٠/ ٥.

وأجاب من قال: تحيض الحامل بأن حيض الحامل لمّا لم يكن له تأثير في تطويل العدّة، ولا تخفيفها؛ لأنها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر؛ لأن الحيض يؤثر في العدّة، فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل، لا بسبب الحيض، ولا الطهر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأقراء في العدّة هي الأطهار.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك بالزيادة التي في رواية سالم الآتية: «ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء، فإقدامه على الطلاق فيه يدلّ على رغبته عنها.

ومحلّ ذلك أن يكون الحمل من المطلِّق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا، ووطئها، ثم طلّقها، أو وُطئت منكوحته بشبهة، ثم حملت منه، فطلّقها زوجها، فإن الطلاق يكون بدعيّاً؛ لأن عدّة الطلاق تقع بعد وضع الحمل، والنقاء من النفاس، فلا تُشرع عقب الطلاق في العدّة، كما في الحامل منه. قاله في «الفتح»[1].

١١ ـ **(ومنها)**: أن الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في قوله: «ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق» دليلٌ على أن من قال لزوجته، وهي حائضٌ: إذا طهرتِ، فأنت طالقٌ لا يكون مطلّقاً للسنّة؛ لأن المطلّق للسنّة هو الذي يكون مخيّراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائلٌ عنه الخيار في وقت الطهر. انتهى[2].

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «قبل أن يمسّ» على أن الطلاق في طهر جامعها فيه حرام، وبه صرّح الجمهور، فلو طلّق هل يُجبر على الرجعة كما يُجبر عليها إذا طلّقها، وهي حائضٌ؟ طرده بعض المالكيّة فيهما، والمشهور عنهم إجباره في الحائض، دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلّقها، وهي حائض:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) «معالم السنن» ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

يُجبر على الرجعة، فإن امتنع أدّبه الحاكم، فإن أصرّ ارتجع عليه، وهل يجوز له وطؤها بذلك؟ روايتان لهم، أصحّهما الجواز، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلّقها حائضاً، ولا يُجبر إذا طلّقها نفساء، وهو جمود، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض:

قال النوويّ رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلّقها أَثِم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافّةً، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

[فإن قيل]: المراد بالرجعة الرجعة اللغويّة، وهي الرّدّ إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقةٌ.

[قلنا]: هذا غلطٌ لوجهين:

[أحدهما]: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعيّة يُقدّم على حمله على الحقيقة اللغويّة، كما تقرّر في أصول الفقه.

[الثاني]: أن ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: شذّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلّق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، وحكاه الخطابيّ عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البرّ: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ـ يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربيّ وغيره عن ابن عُليّة ـ يعني إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة الذي قال الشافعيّ في حقّه: إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوالّ يُضلّ الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غَلِطَ من ظنّ أن المنقول عنه المسائل الشاذّة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل

---

(١) ١٠/١٣.

السنّة. وكأن النوويّ أراد ببعض الظاهريّة ابنَ حزم، فإنه ممن جرّد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يُعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغويّ.

وتُعُقّب بأن الحمل على الحقيقة الشرعيّة مقدّمٌ على اللغويّة اتفاقاً.

وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت عليّ بتطليقة» بأنه لم يُصرّح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وتُعُقّب بأن مثل قول الصحابيّ: «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا»، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبيّ ﷺ، كذا قال بعض الشرّاح.

قال الحافظ: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابيّ: أمرنا بكذا، فإن ذلك محلّه حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصّة ابن عمر هذه، فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يَفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه تطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها غير النبيّ ﷺ بعيداً جدّاً مع احتفاف القرائن في هذه القصّة بذلك، وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصّة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصّة المذكورة؟

وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلّق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره، فليُراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبيّ ﷺ: «وهي واحدة». قال ابن أبي ذئب: وحدّثني حنظلة بن أبي سفيان؛ أنه سمع سالماً يُحدّث، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطنيّ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، وابن إسحاق جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «هي واحدة»، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه.

وأورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبيّ ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يُدفع بالاحتمال.

وعند الدارقطنيّ في رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصّة: «فقال عمر: يا رسول اللهُ أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم»، ورجاله إلى شعبة ثقات.

وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحيّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلّقت امرأتي البتّةَ، وهي حائضٌ، فقال: عصيت ربّك، وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تُبق ما ترتجع به امرأتك».

وفي هذا السياق ردٌّ على من حمل الرجعة في قصّة ابن عمر على المعنى اللغويّ.

وقد وافق ابنَ حزم على ذلك من المتأخّرين ابنُ تيميّةَ، وله كلام طويلٌ في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجّوا به ما وقع في رواية أبي الزبير، عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «ليُراجعها، فردّها، وقال: إذا طهرت فليُطلّق، أو يمسك»، لفظ مسلم، وللنسائيّ، وأبي داود: «فردّها عليّ»، زاد أبو داود: «ولم يرها شيئاً»، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وساقه على لفظه، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم، عنه، وقال: نحو هذه القصّة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعلّه طَوَى ذكرها عمداً.

وقد أخرج أحمد الحديث عن رَوح بن عُبادة، عن ابن جريج، فذكرها، فلا يتخيّل انفراد عبد الرزّاق بها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البرّ: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكرٌ، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صحّ فمعناه عندي ـ والله أعلم ـ: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنّة.

وقال الخطّابيّ: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً منكراً من هذا، وقد يَحْتَمِل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تَحْرُم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنّة، ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة.

ونقل البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ أنه ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافعٌ أثبتُ من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعيّ القول في ذلك، وحمل قوله: «لم يرها شيئاً» على أنه لم يعدّها شيئاً صواباً غير خطإ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلّقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئاً؛ أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

قال ابن عبد البرّ: واحتجّ بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبيّ، قال: إذا طلّق الرجل امرأته، وهي حائضٌ لم يعتدّ بها في قول ابن عمر.

قال ابن عبد البرّ: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتدّ المرأة بتلك الحيضة في العدّة، كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق، ولا تعتدّ بتلك الحيضة. انتهى.

وقد روى عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن عبد البرّ، عن الشعبيّ، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله.

وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن عمر أنه طلّق امرأته، وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء»، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: إنها تحتسب عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البرّ وغيره يتعيّن، وهو أولى من تغليط بعض الثقات. وأما قول ابن عمر: «إنها حُسبت عليه بتطليقة»، فإنه وإن لم يُصرّح برفع ذلك إلى النبيّ (ﷺ)، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حُسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتدّ بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالفون؟ لأنه إن جُعِل الضمير

للنبيّ ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبيّ ﷺ في هذه القصّة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حُسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يُظنّ به ذلك، مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبيّ ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جُعل الضمير في «لم يعتدّ بها»، أو «لم يرها» لابن عمر لزم منه التناقض في القصّة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شكّ أن الأخذ بما رواه الأكثر، والأحفظ أولى من مقابله عند تعذّر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتجّ ابن القيّم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة، ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطلٌ؛ كالنكاح، وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاقٌ مَنَعَ منه الشرع، فأفاد منه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكّل رجلاً أن يطلّق امرأته على وجه، فطلّقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلّف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلّق طلاقاً محرّماً لم يصحّ، وأيضاً فكلّ ما حرّمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرّمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلومٌ أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة، لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصّة بأنها حسبت عليه تطليقةً، والقياس في معارضة النصّ فاسد الاعتبار، والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البرّ: ليس الطلاق من أعمال البرّ التي يُتقرّب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حقّ آدميّ، فكيفما أوقعه وقع، سواء أُجر في ذلك، أم أثم، ولو لزم المطيع، ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخفّ حالاً من المطيع.

ثم قال ابن القيّم: لم يَرِد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه، عند البخاريّ، وليس فيها تصريحٌ بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: «لم يرها شيئاً»،

فإما أن يتساقطا، وإما أن ترجّحوا رواية أبي الزبير؛ لتصريحها بالرفع، وتُحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبيّ ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، بعد أن كانوا في زمن النبيّ ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً، إذا كان بلفظ واحد.

قال الحافظ: وغفل رحمه الله عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يُشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبيّ ﷺ، ولفظه: «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلّق، فقال: طلّقتها، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت، فليُطلّقها لطهرها، قال: فراجعتها، ثم طلّقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة، وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت».

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: «وكان عبد الله بن عمر طلّقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ»، وله من رواية الزُّبيديّ، عن ابن شهاب: «قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها».

وعند الشافعيّ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج: «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه، هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبيّ ﷺ؟ فقال: نعم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا التحرير والتقرير الذي ساقه في هذه المسألة، من الروايات المختلفة فيها، والتوفيق بينها بما ساقه من أقوال أهل العلم، فتبيّن بذلك أن الحقّ هو ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق في حالة الحيض، مع كونه مخالفاً للسنّة.

ولقد أجاد البحث الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه «إرواء الغليل» حيث استوفى معظم الروايات المختلفة لحديث ابن عمر هذا، وتكلّم عليها بكلام مفصّل نفيس جدّاً، ثم قال في آخر بحثه:

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين، وفي ألفاظهما تبيّن له بوضوح لا غُموض فيه أرجحية القسم الأول ـ يعني الاعتداد بتلك التطليقة ـ على الآخر ـ يعني عدم الاعتداد بها ـ وذلك لوجهين:

(الأول): كثرة الطرق، فإنها ستة: ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنان من الثلاث الأولى صحيحةٌ، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر، فكلّ طرقه ثلاث: اثنان منها صحيحة أيضاً، والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوّةً وضعفاً، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجّح بها على القسم الآخر، لا سيّما وهي في حكم المرفوع؛ لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلا شكّ أن ذلك مما يعطي المرفوع قوّةً على قوّة كما هو ظاهر.

(والوجه الآخر): قوّة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحةً لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعيّ: «ولم يرها شيئاً» أي: صواباً، وليس نصّاً في أنه لم يرها طلاقاً، بخلاف القسم الأول، فهو نصّ في أنه رآها طلاقاً، فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيّم رحمه الله بهذا، ولكنه شكّ في صحّة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب، عن ابن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة» فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدّمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وَهْلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أو نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتيقّن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، ونرتّب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال.

قال الشيخ الألباني: وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب: هو اعترافه بكون هذه اللفظة نصّاً في المسألة يجب التسليم بها، والمصير إليها لو صحّت.

وأما الخطأ: فهو تشككه في صحتها، وردّه لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده... وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتّفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردّها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيّم أن يردّ حديثه: «فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً» بمثل الشكّ الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير؟ ونحو

ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدّمين كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وكلّ ذلك مخالفٌ للنهج العلميّ المجرّد عن الانتصار لشيء سوى الحقّ.

على أن ابن وهب لم يتفرّد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسيّ، كما تقدّم، فقال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلّق امرأته، وهي حائضٌ، فأتى عمر النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فجعله واحدة».

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون، نا ابن أبي ذئب به، أخرجه الدارقطنيّ من طريق محمد بن إشكاب، وهو ثقة من شيوخ البخاريّ، ـ وكذا بقية الرجال ثقات ـ نا يزيد بن هارون. وتابع ابنَ أبي ذئب ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: واحدة»، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، عن عياش بن محمد، وهو ثقة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، وهو إسناد صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من نافع. وتابع نافعاً الشعبيّ بلفظ أنه ﷺ قال: «ثم يحتسب بالتطليقة التي طلّق أول مرّة»، وهو صحيح السند، كما تقدم.

وكلّ هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيّم رحمه الله، وظني أنه لو وقف عليها لتبدّد الشكّ الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دلّ عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله باختصار، وهو تحقيقٌ مهمّ، ونفيس جدّاً.

وخلاصة القول في المسألة أن الصحيح قول الجمهور الذين قالوا: إن طلاق الحائض يقع، وإن كان حراماً؛ لوضوح أدلّته، وقوّة حجّته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «مره فليُراجعها»: قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: تتعلّق به مسألة أصوليّة، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمرٌ بذلك الشيء، أم لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر: «مُره»، فأمره بأن يأمره.

قال في «الفتح»: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب، قال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، لنا لو كان لكان مُر عبدك بكذا تعدّياً، ولكان يُناقض قولك للعبد: لا تفعل. قالوا: فُهم ذلك من أمر الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل. قلنا: للعلم بأنه مبلّغٌ.

قال الحافظ: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرّد الأمر، وأما إذا وُجدت قرينة تدلّ على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلّغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزّل كلام الفريقين على هذا التفصيل، فيرتفع الخلاف.

ومنهم من فرّق بين الأمرين، فقال: إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو آمرٌ له، وإلا فلا، وهذا قويّ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدلّ به ابن الحاجب على النفي؛ لأنه لا يكون متعدّياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه؛ لئلا يصير متصرّفاً في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكمٌ على الآمر والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه:١٣٢]، فإن كلّ أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب، فإن عمر رضي الله عنه إنما استفتى النبيّ ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به، ويُلزم ابنه به، فمن مثّل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالطٌ؛ فإن القرينة واضحةٌ في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب، عن نافع: «فأمره أن يراجعها»، وفي رواية أنس ابن سيرين، ويونس بن جُبير، وطاوس، عن ابن عمر، وفي رواية الزهريّ، عن سالم: «فليُراجعها»، وفي رواية لمسلم: «فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي الزبير، عن ابن عمر: «ليراجعها»، وفي رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن النبيّ ﷺ أمرني بهذا».

وقد اقتضى كلام سليم الرازيّ في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزماً، وإنما الخلاف في تسميته آمراً، فرجع الخلاف عنده لفظيّاً.

وقال الفخر الرازيّ في «المحصول»: الحقّ أن الله تعالى إذا قال لزيد: أوجبتُ على عمرو كذا، وقال لعمرو: كلّ ما أوجب عليك زيدٌ، فهو واجبٌ عليك، كان الأمر بالأمر أمراً بالشيء. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ، ومن غيره، فمهما أمر الرسول ﷺ أحداً أن يأمر به غيره وجب؛ لأن الله تعالى أوجب طاعته، وهو أوجب طاعة أميره، كما ثبت في «الصحيح»: «من أطاعني، فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، وأما غيره ممن بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدّي التي أشار إليها ابن الحاجب.

وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردّد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا، قال الحافظ: وهو حسنٌ، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فإن الأولاد ليسوا بمكلّفين، فلا يتّجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجّه على أوليائهم أن يُعَلِّموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق، وليس مساوياً للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج، وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلّف، وهو بخلاف القصّة التي في حديث الباب.

والحاصل أن الخطاب إذا توجّه لمكلّف أن يأمر مكلّفاً آخر بفعل شيء كان المكلّف الأول مبلّغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث، وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا»، وقوله لرسول ابنته ﷺ: «مرها، فلتصبر، ولتحتسب»، ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك، فلم يمتثله كان عاصياً، وإن توجّه الخطاب من الشارع لمكلّف أن يأمر غير مكلّف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية هي يتصوّر فيها أن يكون الأمر متعدّياً بأمر للأول أن يأمر الثاني، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله المستعان، قاله في «الفتح» وهو تحقيق حسن.

وقد نظمت هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

وَالأَمْرُ بِالأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى ... أَمْراً بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى
«أَوْلَادَكُمْ» لَيْسَ خِطَاباً لِلصِّبِي ... بَلِ الْوُجُوبَ لِلْوَلِيِّ نَجْتَبِي
وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهْ ... كَـ«فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُصْرَفُ إِلَيْهْ

وإن أردت تحقيق معنى الأبيات، فراجع الشرح[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المنحة الرّضِيّة» ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأمر في قوله ﷺ: «فليُراجعها»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟

ذهب إلى القول بالاستحباب الأئمة: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وحكاه النوويّ عن سائر الكوفيين، وفقهاء المحدّثين.

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه للوجوب، يجبر على المراجعة ما بقي من العدّة شيء، وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية، فإن أبى أجبره الحاكم، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها بذلك على الأصحّ.

قال الحافظ وليّ الدين: وما تقدّم عن أبي حنيفة من الاستحباب هو المشهور في كتب الخلاف، وممن حكاه عنه النوويّ، لكن حكاه صاحب «الهداية» عن بعض المشايخ، ثم قال: والأصحّ أنه واجبٌ؛ عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهو العدّة، ودفعاً لضرر تطويل العدّة. انتهى.

وقال داود الظاهريّ: يُجبر على الرجعة إذا طلّقها حائضاً، ولا يُجبر إذا طلّقها نفساء. وذكر إمام الحرمين أن المراجعة، وإن كانت مستحبّةً، فلا ينتهي الأمر فيه إلى أن نقول: ترك المراجعة مكروه.

قال النوويّ في «الروضة»: وينبغي أن يقال بالكراهة؛ للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء.

وحكى ابن عبد البرّ خلافاً في سبب الأمر بالرجعة، قيل: عقوبةٌ له، وقيل: دفع للضرر عنها بتطويل العدّة عليها، فلو ادعت المرأة أنه طلّقها في الحيض، وقال الزوج: في طهر، فقال سحنون: القول قولها، ويجبر على الرجعة، والأصحّ أن القول قوله، قاله في «طرح التثريب»[1].

وقال في «الفتح»: والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرّماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلّق في الحيض حتى طهرت قال مالكٌ، وأكثر أصحابه: يُجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم: إذا طهرت انتهى الأمر بالمراجعة، واتفقوا

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٨٧.

على أنها إذا انقضت عدّتها أن لا رجعة، وأنه لو طلّق في طهر قد مسّها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطّال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابتٌ، قد حكاه الحناطيّ من الشافعيّة وجهاً، واتفقوا على أنه لو طلّق قبل الدخول، وهي حائضٌ لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فطرد الباب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القولُ بوجوب الرجعة على من طلّق امرأته في حيضها هو الأرجح؛ لظهور حجته؛ لأن الأمر للوجوب إلا لصارف؛ وليس هنا صارف يُعتدّ به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): ذكر العلماء في الحكمة في تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي ذلك الحيض الذي وقع فيه الطلاق أموراً:

[أحدها]: ما قاله الشافعيّ: يَحْتَمِل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلّقها فيها بطهر تامّ، ثم حيض تامّ؛ ليكون تطليقها، وهي تعلم عدّتها، إما بحمل، أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع؛ إذ يرغب، فيُمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكفّ عنه.

[الثاني]: أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلّقها كقرء واحد، فلو طلّقها فيه لكان كمن طلّق في الحيض، وهو ممتنعٌ من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخّر إلى الطهر الثاني.

[الثالث]: أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً يحلّ له فيه طلاقها، وإنما أمسكها؛ لتظهر فائدة الرجعة.

[الرابع]: أنه عقوبةٌ له، وتوبةٌ من معصيته باستدراك ما جناه، وعبّر عنه بعضهم بأنه معاملة بنقيض مقصوده، فإنه عجل ما حقّه أن يتأخر قبل وقته، فمُنع منه في وقته، وصار كمستعجل الإرث بقتل مورِّثه.

[الخامس]: أنه نهي عن طلاقها في الطهر، ليطول مقامه معها، فقد يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، قال أبو العبّاس

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١١.

القرطبيّ: وهذا أشبهها، وأحسنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): اختلفوا في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعيّة وجهان، أصحّهما المنع، وبه قطع المتولّي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبارة الغزاليّ في «الوسيط»، وتبعه مجلي: هل يجوز أن يطلّق في هذا الطهر؟ وجهان، وكلام المالكيّة يقتضي أن التأخير مستحبّ، وقال ابن تيميّة في «المحرّر»: ولا يُطلّقها في الطهر المتعقّب له، فإنه بدعةٌ، وعنه ـ أي: عن أحمد ـ جواز ذلك، وفي كتب الحنفيّة عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع.

ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدّم طلاق في الحيض.

ومن حجج المانعين أنه لو طلّقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلّقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شُرعت لإيواء المرأة، ولهذا سماها إمساكاً، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلّق فيه حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم تطهر؛ لتكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، ويؤيّد ذلك أن الشارع أكّد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلّقها فيه؛ لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مره أن يراجعها، فإذا طهرت أمسكها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها»، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر، فكيف يُبيح له أن يطلّقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه، ذكره في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر من الأدلّة أن الأرجح قول من قال بمنع الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لمخالفته الأمر بإمساكها في ذلك الطهر بنصّ قوله ﷺ: «فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى» إلخ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٢.

(المسألة التاسعة): اختلف الفقهاء في المراد بقوله ﷺ: «طاهراً» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهّر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما في رواية النسائيّ، من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذه القصّة، قال: «مُرْ عبد الله، فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها، وإن شاء أن يمسكها، فليمسكها»، وهذا مفسّر لقوله: «فإذا طهرت»، فليحمل عليه.

قال في «الفتح»: ويتفرّع من هذا أن العدّة هل تنقضي بانقطاع الدم، وترتفع الرجعة، أو لا بُدّ من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً.

والحاصل أن الأحكام المرتّبة على الحيض نوعان: الأول يزول بانقطاع الدم؛ كصحّة الغسل، والصوم، وترتّب الصلاة في الذّمّة، والثاني: لا يزول إلا بالغسل؛ كصحّة الصلاة، والطواف، وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟ انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الطلاق من النوع الثاني؛ لرواية النسائيّ المذكورة في ذلك، فإنها صريحة في اشتراط الاغتسال، فلا يجوز أن يطلّقها إلا بعد اغتسالها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في قوله ﷺ: «فإنها العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»، هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١] قال الجرجانيّ: اللام بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ الآية [الحشر: ٢]؛ أي: في أول الحشر، فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: في الزمان الذي يصلح لعدّتهنّ، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر، ذكره القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: استُدلّ به على أن الأقراء هي الأطهار؛

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

لأن الله تعالى لم يأمر بطلاقهنّ في الحيض، بل حرّمه، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة، وأحمد: هي الحيض، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن الإشارة في قوله: «فتلك العدّة» إلى الحيضة، وهو مردود؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل هو محرّم، وإنما الإشارة إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدّة.

وقال الذاهبون إلى أنها الحيض: من قال بالأطهار جعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، ونحن نشترط ثلاث حِيَض كوامل، فهي أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا صار الزهريّ مع قوله: إن الأقراء هي الأطهار إلى أنه لا تنقضي العدّة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعضِ الثالث، وهذا مذهب انفرد به، وقال غيره: لو طلّقها، وقد بقي من الطهر لحظة يسيرةٌ، حُسبت قُرءاً، ويكفيها طهران. وأجابوا عن هذا الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يُطلق عليها اسم الجمع، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومدّته شهران وبعض الثالث، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والمراد: وبعض الثاني. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن الأقراء هي الأطهار هو الأرجح؛ لأن الأرجح في اللام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كونها بمعنى: «في»، فظهر به أن وقت العدّة هو الطهر؛ لأنه الوقت الذي أمر الله تطليق النساء فيه، وسيأتي تكميل هذا البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في معنى القرء المراد في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحّاك، وعكرمة، والسّدّيّ.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٩٣.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهريّ، وأبان بن عثمان، والشافعيّ.

فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسماً للطهر؛ فلاجتماعه في البدن، والذي يُحقّق لك هذا الأصل في القرء: الوقت، يقال: هبّت الريح لقرئها، وقارئها؛ أي: لوقتها، قال الشاعر [من الوافر]:

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ ... إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

فقيل: للحيض وقت، وللطهر وقتٌ؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال الأعشى في الأطهار [من الطويل]:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
مُوَرِّثَةٍ عِزّاً وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وقال آخر في الحيض [من الرجز]:

يَا رُبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضِ ... لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

يعني أنه طعنه، فكان له دم كدم الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه، ومنه القرآن؛ لاجتماع المعاني، ويقال: لاجتماع حروفه، ويقال: ما قرأت الناقة سَلًى قطّ؛ أي: لم تجمع في جوفها؛ وقال عمرو بن كُلثوم:

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ ... هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

فكأنّ الرحم يَجمَع الدمَ وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر، قال أبو عمر بن عبد البرّ: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز، وهذا غير مهموز.

قال القرطبيّ: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهريّ وغيره، واسم ذلك الماء قِرًى ـ بكسر القاف، مقصور ـ. وقيل: القرء الخروج، إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعيّ في قولٍ: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً، وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ أي: ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلّقة

متّصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعاً، فيصير المعنى مشتركاً، ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخروجها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سُنّيّاً، مأموراً به، وهو الطلاق للعدّة، فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر، وذلك يدلّ على كون القرء مأخوذاً من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنيّاً، فتقدير الكلام: فعدّتهنّ ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر، لم يُجعل قُرءاً؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه، ولكن عَرَفْنَا، بدليل آخر، أن الله تعالى لم يُرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مراداً بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً، فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما.

قال إلكيا الطبريّ: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعيّ، ويُمكن أن نذكر في ذلك سرّاً فهمه من دقائق حِكَمِ الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جُعل قرءاً لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيض في الغالب، فبحيضها عُلم براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل، وقَوِي الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر [من الكامل]:

وَمُبَرَّإٍ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ ... وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغْيَلِ

يعني أن أمه لم تحمل به في بقيّة حيضها، فهذا ما للعلماء، وأهل اللسان في تأويل القرء.

وقالوا: قرأت المرأة قرءاً: إذا حاضت، أو طهرت، وقرأت أيضاً: إذا حملت، واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسَّرَةً في العدد، محتمِلَةً في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾،

ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدّة، فإنه قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يعني وقتاً تعتدّ به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] يريد ما تعتدّ به المطلّقة، وهو الطهر الذي تطلّق فيه، وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره، فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدّة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء»، أخرجه مسلم وغيره، وهو نصّ في أن زمن الطهر هو الذي يسمّى عدّةً، وهو الذي تُطلّق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلّق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلّق في حال الطهر، فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال في المعنى المراد من القرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قول من قال: إنه الطهر، لا الحيضُ، وإن كان اللفظ يُطلق عليهما جميعاً، كما تقدّم بيانه عن أهل اللغة، إلا أن المراد في هذه الآية هو الطهر؛ بدليل توضيح النبيّ ﷺ ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، فبيانه أوضح بيان، وأتمّه، حيث إن الله سبحانه وتعالى وكَل بيان معنى كتابه إليه، بقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ولقد أجاد العلامة ابن القيّم رحمه الله في بيان الأقوال المذكورة في معنى القرء، وأدلتها، وترجيح أنه الطهر بأدلة كثيرة في كتابه الممتع «زاد المعاد» بما لا تجده مجموعاً عند غيره، ولولا خوف التطويل لنقلته بحروفه، فإن شئت فارجع إليه (٥/ ٥٩٤ ـ ٦٥٠) تزدد علما جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١١٣ ـ ١١٥ «تفسير سورة البقرة».

أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا[1] ثَلَاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِم: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر التجيبيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، وهو (٢٣٧) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ**) إلخ بفتح همزة «أمّا»، وهي مركّبة من «أن» المصدريّة، و«ما» الزائدة، وفيه حذف «كان»، وإبقاء اسمها وخبرها، و«ما» عِوَضٌ عن «كان»، وأصل التركيب[2]: أن كنت طلّقت امرأتك فإن

---

(١) وفي نسخة: «وإن كنت قد طلّقتها».

(٢) هذا هو الأصل الثاني، والأصل الأول: «لأن كنت طلّقت... إلخ» فقدّمت العلّة على المعلول؛ للحصر، ثم حُذفت اللام؛ لاطراد حذفها مع «أن»، وزيدت الفاء في المعلول؛ تشبيهاً بجواب الشرط في ترتُّبه على ما قبله، ثم حُذفت «كان»، =

رسول الله ﷺ إلخ، فحذفت «كان»، فانفصل الضمير المتّصل بها، وهو التاء، فصار «أن أنت طلّقت» ثم أُتي بـ«ما» عِوَضاً عن «كان»، فصار «أن ما أنت طلّقت»، ثم أدغمت النون في الميم، فصار «أَمَّا أنت طلّقت»، ومثله قول الشاعر [من الطويل]:

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ ... فَإِنَّ قَوْمِيَ لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ

فـ«أن» مصدريّة، و«ما» زائدة عوضاً عن «كان»، و«أنت» اسم «كان» المحذوفة، و«ذا نفر» خبرها، ولا يجوز الجمع بين «كان» و«ما»؛ لكون «ما» عوضاً عنها، ولا يُجمع بين العوض والمعوّض، وأجازه المبرّد، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ «أَنْ» تَعْوِيضُ «مَا» عَنْهَا ارْتُكِبْ ... كَمِثْلِ «أَمَّا أَنْتَ بَرّاً فَاقْتَرِبْ»

هذا الذي ذكرته هو الجاري على القاعدة المذكورة في كتب النحاة، وأما ما قاله القرطبيّ في «المفهم» من أنّ «إمّا» بكسر الهمزة ففيه نظر لا يخفى، فتأمّل.

وقوله: **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا)** هذا تعليل للجواب المقدّر، والأصل: أمّا أنت طلّقت امرأتك مرةً أو مرتين، فراجعها، فإن رسول الله ﷺ إلخ؛ أي: لأنه أمرني بذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا» إشارة إلى أمره له بالمراجعة، فكأنه قال للسائل: إن طلقت تطليقةً، أو تطليقتين، فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض، وإن طلّقت ثلاثاً لم تكن لك مراجعة؛ لأنها لا تحلّ لك إلا بعد زوج. انتهى[1].

وقوله: **(وَعَصَيْتَ اللهَ)** إلخ قال القرطبيّ: يعني بالطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة، وظاهره أنه محرَّمٌ، وهو قول ابن عبّاس المشهور عنه، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وإليه ذهب مالك، وقال الكوفيّون: إنه غير

= فانفصل الضمير؛ لأن صلة الحرف المصدريّ قد تحذف، نحو: لا أصحبك ما أن حراءً مكانه؛ أي: ما ثبت إن حراء مكانه، راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل، على الخلاصة» ١/ ١٦٨.

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣١.

جائز، وإنه للبدعة، وقال الشافعيّ: له أن يطلّق واحدةً، أو اثنتين، أو ثلاثاً، كلّ ذلك سنّةٌ، ومثله قال أحمد بن حنبل، إلا أنه قال: أحبّ إليّ أن يوقع واحدةً، وهو الاختيار، والأول أولى؛ لما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

وقوله: قَالَ مُسْلِم: (**جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً**) يعني أنه حفظ، وأتقن قدر الطلاق الذي لم يُتقنه غيره، ولم يُهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه، وجعله ثلاثاً، كما غَلِط فيه غيره، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَت التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللهِ لِنَافِعٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: «فَلْيَرْجِعْهَا»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَلْيُرَاجِعْهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، مصنّف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) محمد الْعَنَزيّ، أبو موسى البصريّ الزَّمِنُ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

و«عبيد الله» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (٦/ ١٧٧) فقال:

(٢٠٠٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلّقت امرأتي، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العدة التي أمر الله». انتهى.

وأما رواية ابن المثنّى، عن عبد الله بن إدريس التي أشار إليها المصنّف، لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا[1]، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم ابن عليّة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الرَّجْع ثلاثيّاً، يتعدّى بنفسه في اللغة الْفُصحى، فيقال: رجعته عن الشيء، وإليه، ورجعتُ الكلامَ وغيرَهُ؛ أي: رددته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٨٣]، وهُذَيلٌ تُعدّيه بالألف، قاله الفيّوميّ[2].

وقوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ) إلخ فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «أمرني» كما في الرواية السابقة: «فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا».

وقوله: (ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا) هذه الرواية، والروايات الآتية بعدها

---

(١) وفي نسخة: «أن يراجعها».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

تخالف الروايات السابقة، حيث يدلّ ظاهرها أنه يطلّقها عقب الحيضة التي بعد المراجعة، وتلك تدل على أنه يراجعها بعد الحيضة الثانية، وهي الراجحة؛ لأنها زيادة ثقة حافظ مقبولة، فالأولى أن تؤول هذه الرواية بأن المراد: الحيضة الثانية التي بعد الأولى.

والحاصل أنها تحيض عنده بعد المراجعة حيضتين، فالحيضة الثانية هي التي يطلّق، أو يمسك بعدها، وعلى هذا فتتفق الروايات، دون تخالف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الكِسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٤ ـ (**عَمُّهُ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ

الإمام الحجة الحافظ الشهير، رأس [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**فتغيّظ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) هذا يدلّ على حرمة الطلاق في حال الحيض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ**) الزُّبيديّ ـ بالضمّ ـ أبو الفضل الحمصيّ المؤذّن، الْجُرْجُسيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٤) (م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/ ١٨٧٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَولانيّ الْحِمصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٤ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيديّ، أبو الْهُذيل الْحِمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو٢٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية الزُّبيديّ، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» (٣/ ٣٤٠) فقال:

(٥٥٨٤) ـ أخبرني كثير بن عُبيد الحمصيّ، عن محمد بن حرب، قال: حدَّثنا الزُّبيديّ، واسمه محمد بن الوليد، قال: سُئل الزهريّ: كيف الطلاق للعدّة؟ فقال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: طَلَّقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ، وهي حائض، فذَكَر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة، وتطهر، فإن بدا له أن يطلِّقها طاهراً قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدّة، كما أمر الله ﷻ». قال عبد الله بن عمر: فراجعتها، وحَسَبْتُ لها التطليقة التي طلَّقتها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن حبيب الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الحجة الثبت العابد الفقيه الشهير من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عُبيد القرشيّ التيميّ، مولى آل طلحة الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن السائب بن يزيد، وعيسى وموسى ابني طلحة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، ومِسعر، والثوريّ، وشريك، وإسرائيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال لنا عليّ، عن ابن عيينة: كان أعلم مَن عندنا بالعربية، وقال عباس الدُّوريّ وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الترمذيّ، وأبو عليّ الطوسيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٤٧١)، و(٢١٤٠)، و(٢٢٦١)، و(٢٧٢٦).

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً)** قال النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبيّن حملها، وهو مذهب الشافعيّ، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام، وحَكَى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعيّ، ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائزٌ، لا بدعةَ فيه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً، وقال مالك، وزفر، ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تَضَعَ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: تمسّك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، فإنه يدلّ على رغبته عنها. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه في أصله، وإن كان هذا السياق من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦١) (خ م س ق) تقدم في «الزكاة» ١٩/ ٢٣٤٤.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الْهَيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ

حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا[1]**، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) محمد، أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاريّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ**) أبو غلّاب البصريّ، ثقةٌ [٣] مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس (ع) تقدم في «الصلاة» ١٦/٩٠٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عليّة، و«أيوب» هو: السّختيانيّ.

وقوله: (**مَنْ لَا أَتَّهِمُ**) لم أر من سمّاه، فالله تعالى أعلم.

وقوله: (**طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً**) رواية أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً أخرجها الدارقطنيّ في «سننه» ٤/٧ فقال:

(١٤) ـ نا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفيّ، أبو بكر ببغداد، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسديّ، نا طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدُّهْنيّ، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، وهي حائضٌ، فردّها رسول الله ﷺ إلى السنّة.

ثم قال الدارقطنيّ: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلّق امرأته واحدةً في الحيض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطنيّ رحمه الله بهذا الكلام تضعيف

---

(١) وفي نسخة: «أن يراجعها».

قوله: «طلقت امرأتي ثلاثاً»، من وجهين: أحدهما أن هذا السند مسلسل بالشيعة، فلا يصحّ، والثاني كون متنه منكراً، حيث إن المحفوظ كونه طلّقها واحدةً.

والحاصل أن الحديث ضعيف، فلا يكون معارضاً لما في «الصحيحين» من كونها واحدة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ**) هذا من تمام قول ابن سيرين؛ أي: لا أتّهم الذين حدّثوني بهذا.

وقوله: (**وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ**) يعني أنه لا يعرف وجه الحديث، وكيف أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بالمراجعة بعدما تغلّظ طلاقها بالثلاث، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: لا أعرف الحديث الصحيح، والله تعالى أعلم[١].

وقوله: (**حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وآخره باء موحّدة، هكذا ضبطناه، وكذا ذكره ابن ماكولا، والجمهور، وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام. انتهى[٢].

وقوله: (**وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ**) هذا ثناء من ابن سيرين على يونس بن جُبير، وهو بفتح الثاء المثلّثة، والباء الموحّدة؛ أي: متثبّتاً، قاله النوويّ[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: رجلٌ ثَبْتٌ ساكن الباء: متثبّتٌ في أموره، وثَبْتُ الْجَنَان؛ أي: ثابت القلب، وثَبُتَ في الحرب، فهو ثَبيتٌ، مثالُ قَرُبَ فهو قريبٌ، والاسم ثَبَتٌ بفتحتين، ومنه قيل للحجة: ثَبَتٌ، ورجلٌ ثَبَتٌ بفتحتين: إذا كان عَدْلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثلُ سبب وأسباب. انتهى[٤].

فأفاد أنه يجوز ضبط ثَبْت هنا بالفتح والسكون، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟**) القائل: «قلتُ» هو يونس بن جبير.

وقوله: (**قَالَ: فَمَهْ**) قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون للكفّ والزجر عن هذا القول؛ أي: لا تشكّ في وقوع الطلاق، واجْزِمْ بوقوعه، وقال القاضي

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٨٠.

عياض: المراد بـ«مهْ»: «مَا»، فيكون استفهاماً؛ أي: فما يكون إن لم أَحْتَسِبْ بها؟ ومعناه: لا يكون إلا الاحتساب بها، فأُبدلت من الألف هاءٌ، كما قالوا في «مهما»: إن أصلها «ما ما»؛ أي: أيّ شيء؟ انتهى[١].

وقال في «الفتح»: أصله: «فما»، وهو استفهام فيه اكتفاء؛ أي: فما يكون، إن لم تُحتَسَب؟ ويَحْتَمِل أن تكون الهاء أصليّة، وهي كلمة تُقال للزجر؛ أي: كُفّ عن هذا الكلام، فإنه لا بدّ من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البرّ: قول ابن عمر: «فمه» معناه: فأيّ شيء يكون إذا لم يعتدّ بها، إنكاراً لقول السائل: «أيعتدّ بها؟»، فكأنه قال: وهل من ذلك بُدٌّ؟ انتهى[٢].

وقوله: **(أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق، وإن عجز، واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديرُه: نعم تُحْسَب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته، قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة، وفَعَل فعل الأحمق، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر، صاحب القصَّة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بيّنه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين، قال: قلت ـ يعنى لابن عمر ـ: فاعتددت بتلك التطليقة التي طَلَّقت، وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنتُ عَجَزتُ، واستحمقتُ، وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز، واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقاً؟ انتهى[٣].

وقال في «الفتح» قوله: «أوَ إن عجز، واستحمق»؛ أي: إن عجز عن فرضٍ، فلم يُقمه، أو استحمق، فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟

وقال الخطّابيّ: في الكلام حذفٌ؛ أي: أرأيت إن عجز، واستحمق أَيُسقِطُ عنه الطلاقَ حُمقُهُ، أو يُبطلُهُ عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن تكون «إن» نافية بمعنى «ما»؛ أي: لم يعجز ابن عمر، ولا استحمق؛ لأنه ليس بطفل، ولا مجنون، قال: وإن كانت الرواية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٦٦ ـ ٦٧.
(٢) «الفتح» ١٢/١٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/١٦٦.

بفتح ألف «أن» فمعناه أظهر، والتاء من «استحمق» مفتوحةٌ، قاله ابن الخشّاب، وقال: المعنى فَعَل فعلاً يُصَيِّرُهُ أحمق عاجزاً، فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه، أو حمقه، والسين والتاء فيه إشارةٌ إلى أنه تكلّف الحمق بما فعله من تطليق امرأته، وهي حائض.

وقد وقع في بعض الأصول بضمّ التاء، مبنيّاً للمجهول؛ أي: أن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجّهٌ.

وقال المهلّب: معنى قوله: «إن عجز، واستحمق» يعني عجز في المراجعة التي أُمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله، فلم تمكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلّقةً، لا ذات بعلٍ، ولا مطلّقة؟، وقد نهى الله عن ذلك، فلا بُدّ أن تَحتَسِبَ بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرضٍ آخر لله، فلم يُقمه، واستحمق، فلم يأت به ما كان يُعذر بذلك، ويسقط عنه. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

و«أيوبُ» هو: السختيانيّ، ذُكر قبله.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٤/ ٤١٠) فقال:

(١٠٩٥) ـ حدّثنا قتيبة، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جُبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلّق امرأته، وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر النبيّ ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدّتها، قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه، أرأيتَ إن عَجَزَ، واستَحْمَقَ؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِراً، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ)** أبو عُبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ **(جَدُّهُ)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

و«أيوبُ» ذُكر قبله.

وقوله: **(«يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»)** هو بضم القاف والباء؛ أي: في وقتٍ تَستَقْبِل فيه العدة، وتَشْرَع فيها، وهذا يدلّ على أن الأقراء هي الأطهار، وأنها إذا طُلِّقت في الطهر شَرَعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به هو في الطهر؛ لأنها إذا طُلِّقت في الحيض لا يُحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع،

فلا تَستقبِل فيه العدةَ، وإنما تستقبلها إذا طُلِّقت في الطهر، والله أعلم. قاله النوويّ[١].

[تنبيه]: رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) ذُكر قبل حديثين.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟**) قال في «الفتح»: إنما قال له ذلك مع أنه يَعْرِف أنه يعرفه، وهو الذي يخاطبه؛ ليقرّره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامةَ الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرَّره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظَنّ أنه لا يعرفه.

وقال ابن الْمُنَيِّر: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٧ ـ ٦٨.

طلَّق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى.

قال الحافظ: ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور، فقد يَحْتَمِل أن لا تكون عن شقاق، بل عن سبب آخر، وقد رَوَى أحمد، والأربعة، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال: طلِّقها، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «أَطِعْ أباك»، فَيَحْتَمِل أن تكون هي هذه، ولعل عمر لما أمره بطلاقها، وشاور النبيّ ﷺ، فامتثل أمره اتَّفَقَ أن الطلاق وقع، وهي في الحيض، فعَلِم عمر بذلك، فكان ذلك هو السرَّ في توليه السؤال عن ذلك؛ لكونه وقع من قبله. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟[2] قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) وفي نسخة: «أفتحتسب بها؟».

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد، أبو بسام الواسطيّ، نزيل البصرة الإمام الحافظ الحجة الثبت الناقد العابد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، مدلّسٌ، من رؤوس [٤] (ت٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟**) أي: أفاعتدّدت بتلك التطليقة؟ وفي نسخة: «أفتحتسب بها؟». وقَولُه: (**مَا يَمْنَعُهُ؟**) فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: «ما يمنعني؟»، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَن امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا»، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحْمَقْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨ أو ١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا) اللام بمعنى «في»؛ أي: في طهرها.

والحديث مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ[1] بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيَرْجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عُبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

---

(١) وفي نسخة: «أفحسبت؟».

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ) بن الحكم الْعَبْديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت١٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٤ ـ (بَهْزٌ) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (فَمَهْ؟) تقدّم أنه يَحْتَمل أن يكون للكفّ والزجر عن هذا القول؛ أي: لا تشكّ في وقوع الطلاق، بل اجزم به، ويَحتَمل أن تكون «ما» الاستفهاميّة، والهاء للسكت؛ أي: فما يكون إن لم تُحتسب عليه؟ يعني أنه لا يكون إلا الاحتساب بها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، وبهز بن أسد كلاهما عن شعبة لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعاني، ثقةٌ حافظ مصنّف، يتشيّع، تغيّر بآخره [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل لكنه يُدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله، أبو محمد اليمنيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (أَبُوهُ) طاوس بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَبِيهِ) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «لأبيه» بالباء الموحدة، ثم الياء المثناة من تحتُ، ومعناه أن ابن طاوس قال: لم أسمعه؛ أي: لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل: «لأبيه» هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: «لم أسمعه»، واللام زائدة، فمعناه: يعني أباه، ولو قال: يعني أباه لكان أوضح. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وأما هذا الطريق فمن أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الحمّال، أبو موسى البزّاز البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأعور الْمصّيصيّ، ثقةٌ ثقةٌ اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ**) ويقال: مولى أيمن المخزوميّ مولاهم المكيّ، لا بأس به [٣].

سمعه أبو الزبير يسأل عبدَ الله بن عمر عن رجل طلّق امرأته حائضاً ـ أي: حديث الباب ـ وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وروى عنه عمرو بن دينار، وله ذكرٌ بلا رواية، عند المصنّف في هذا الموضع، وأبي داود، والنسائي، قال الحافظ المزيّ: ذكره غير واحد في رجال مسلم، وليس له عندهم رواية، وقال الحافظ: قال البخاريّ: رأى أبا سعيد، وسمع ابن عمر، أثنى عليه ابن عيينة خيراً. انتهى.

وقوله: (**وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: وأنا أسمع.

وقوله: (**فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ**) فيه التفات أيضاً؛ إذ الظاهر أن يقول: طلّقت امرأتي.

وقوله: (**إذا طهرت فليُطلّق، أو ليُمسك**) ظاهر هذه الرواية أنه يطلّق إذا طهرت من الحيضة الأولى التي وقع فيها الطلاق، فتكون مخالفةً للروايات المتقدّمة، وغيرها، فالأولى أن تُحمَل على موافقة تلك الروايات، فيُحمَل الطهر على الطهر من الحيضة الثانية، لا الأولى.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»**) قال النوويّ رحمه الله: هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهي شاذّة، لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حُكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. انتهى[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فقرأ النبيّ ﷺ إلخ» هذا تصريح برفع هذه القراءة إلى رسول الله ﷺ، غير أنها شاذّة عن المصحف، ومنقولة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٦٩.

آحاداً، فلا تكون قرآناً، لكنها خبر مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ صحيحٌ، فهي حجةٌ واضحةٌ لمن يقول بأن الأقراء هي الأطهار، كما تقدّم، وهي قراءة ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «لقُبُل طهرهنّ»، قال جماعة من العلماء: وهي محمولة على التفسير، لا التلاوة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه القرطبيّ رحمه الله خلاف قول النوويّ من أن لها حكم خبر الواحد في الاحتجاج هو الذي رجحته في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

وَكُلُّ مَا تَوَاتُراً لَمْ يَنَلِ ... عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ شَاذاً يَنْجَلِي
وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآناً تُلِي ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ
وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... وُجُوبِ الاحْتِجَاجِ رَاجِحاً يَفِي
وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا ... مَذْهَبَ رَاوِيهِ فَيَطْعَنُونَا
فِي نَقْلِهِ رُدَّ بِأَنَّهُ افْتِرَا ... عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُبَرَا
بِجَعْلِهِمْ رَأْياً لَهُمْ قُرْآنَا ... يُعْزَى إِلَى اللهِ فَيَا سُبْحَانَا
كَذَلِكَ التَّجْوِيزُ لِلْقِرَاءَهْ ... أَعْنِي بِمَعْنًى بِئْسَتِ الْجَرَاءَهْ
فَهُمْ بَرِيئُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا ... تَبّاً لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْبَذَا

وقوله: **(في قُبُل عدّتهنّ)**: قال النوويّ رحمه الله: هو ـ بضم القاف، والباء ـ أي: في وقتٍ تَستقبل فيه العدّةَ، وتَشرع فيها. انتهى.

وقال السيوطيّ: قوله: «في قُبُل عدّتهنّ» أي: إقبالها، وأوّلها، وحين يمكن الدخول فيها، والشروع، وذلك حال الطهر، يقال: كان ذلك في قُبُل الشتاء؛ أي: إقباله. انتهى[2].

وقال السنديّ رحمه الله ما حاصله: هذا الذي قاله السيوطيّ على وفق مذهبه، وأما على مذهب من يقول بأن القرء هو الحيض، فمعنى «في قُبُل عدّتهنّ» أي: إقبالها، فإنها بالطهر صارت مُقبلة للحيض، وصار الحيض مقبلاً عليها. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٣.
(٢) «شرح السيوطيّ على النسائيّ» ٦/ ١٣٧ ـ ١٤١.
(٣) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما قاله السيوطيّ رحمه الله؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ: إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ**) هي قوله: «ولم يرها شيئاً»، قال الحافظ: ولعل مسلماً طوى ذكرها عمداً؛ أي: حيث خالفت روايات الحفّاظ؛ كنافع، وسالم، وغيرهما، بأنها اعتدت تطليقة، وحُسبت عليه، وسيأتي تمام البحث بعدُ، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ إلخ**) «مسلم» هو المصنّف رحمه الله، وفاعل «أخطأ» ضمير عبد الرزّاق، يعني أنه أخطأ في قوله: «مولى عروة»؛ لأن

الصواب أنه «مولى عزّة»، كما هو رواية حجاج بن محمد الأعور السابقة.

[تنبيه]: رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» ٦/ ٣٠٩ فقال:

(١٠٩٦٠) ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر، وسأله عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عروة: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طَلَّق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض، على عهد النبيّ ﷺ، فسأل عمر النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «فليراجعها»، فرَدَّها، ولم يرها شيئاً، فقال: «إذا طهرت، فليُطَلِّق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبيّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. انتهى.

[تنبيه آخر]: قوله: **(ولم يرها شيئاً)** هذه الزيادة في رواية أبي الزبير، عن ابن عمر مخالفة للحفاظ من أصحاب ابن عمر؛ كنافع، وسالم، وغيرهما، ولذا قال أبو داود في «سننه» بعد إخراج الحديث، ما نصّه: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في هذا الحديث: «ولم يرها شيئاً» منكر، عن ابن عمر؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتَدَّ بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جِلّةٌ، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناه عندي ـ والله أعلم ـ ولم يرها على استقامة؛ أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت، وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وأخرج البيهقيّ في «الكبرى» من طريق الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث أبي الزبير شبيه به ـ يعني بما رَوَى نافع عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ في الأمر بالرجعة، قال الشافعيّ: ونافع أثبت عن ابن عمر من

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/ ٦٦.

أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافعٌ غيرَه من أهل الثبت في الحديث، فقيل له: أَحُسِبت تطليقة ابن عمر على عهد النبيّ ﷺ تطليقةً؟ قال: فمه، وإن عجز ـ يعني أنها حسبت، والقرآن يدلّ على أنها تُحسب، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لم يخصص طلاقاً دون طلاق، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون لم تُحْسَب شيئاً صواباً غير خطأ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله، وأخطأ في جوابٍ أجاب به: لم يصنع شيئاً، يعني لم يصنع شيئاً صواباً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من كلام الأئمة أن هذه الزيادة التي زادها أبو الزبير؛ أعني: «ولم يرها شيئاً» زيادة منكرة؛ لمخالفتها روايات الحفّاظ المتقنين من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، وعلى تقدير صحّتها، فيكون معناها: لم يرها شيئاً؛ أي: صواباً، كما قال الشافعيّ، وغيره، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة من المسائل المذكورة في شرح الحديث المذكور أول الباب برقم [٣٦٥٢]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٢) ـ (بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٣] (١٤٧٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً،

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٣٢٧.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: في وقته، فـ«على» بمعنى «في» (**وَأَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**طَلَاقُ الثَّلَاثِ**) بالرفع بدل من «الطلاقُ»، أو عطف بيان له، وقوله: (**وَاحِدَةً**) بالنصب على الخبرية لـ«كان»، وإنما أنّثها؛ لملاحظة معنى التطليقة (**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ**) أراد به أمر الطلاق، والجملة بعده صفة له، واستعجالهم له: إيقاعهم الثلاث دفعةً واحدةً (**قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**) بفتح الهمزة؛ أي: مُهْلةٌ، وبقيّةُ استمتاع؛ لانتظار المراجعة (**فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**) أي: لكان زاجراً لهم عن هذا الاستعجال (**فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**) أي: حكم على من طلّق ثلاثاً بوقوع الثلاث، وألزمه ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٦٧٣ و٣٦٧٤ و٣٦٧٥] (١٤٧٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٢٠٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٣)،

و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطلاق الثلاث:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: اختَلَف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث، وقال طاوس، وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيءٌ، وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد بن إسحاق.

واحتجّ هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض، ولم يَحتسب به، وبأنه وقع في حديث رُكانة أنه طلَّق امرأته ثلاثاً، وأمره رسول الله ﷺ برجعتها.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالوا: معناه أن المطلِّق قد يَحْدُث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم.

واحتجوا أيضاً بحديث رُكانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبيّ ﷺ: «ما أردت إلا واحدةً؟»، قال: والله ما أردت إلا واحدةً، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانه طلق ثلاثاً، فجعلها واحدةً، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ البتة مُحْتَمِلٌ للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغَلِط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدةً.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فاختَلَف العلماء في جوابه، وتأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق،

أنت طالق، ولم ينو تأكيداً، ولا استئنافاً يُحكم بوقوع طلقة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحُمِل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وكثُر استعمال الناس بهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، حُمِلت عند الإطلاق على الثلاث؛ عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقةً واحدةً، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعةً، فنفذّه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة.

وقد حقّق هذه المسألة الشيخ العلامة الشنقيطي رحمه الله في «أضوائه»[1]، وطوّل نَفَسه فيها، فأجاد، وأفاد، وقد أحببت إيراده بطوله؛ لفوائده الغزيرة، وعوائده الكثيرة.

قال رحمه الله: وقال النوويّ في «شرح مسلم» ما نصّه: واحتَجَّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالوا: معناه أن المطلِّق قد يَحدُث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً، فلا يندم. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

قال الشيخ رحمه الله: ومما يؤيد هذا الاستدلال القرءاني ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، من طريق مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلّق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم، فيركب الأُحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وأخرج له أبو داود متابعاتٍ عن ابن عباس بنحوه، وهذا تفسير من ابن عباس للآية بأنها يدخل في معناها من يتق الله، ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة، يجعل له مخرجاً بالرجعة، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في

---

(١) راجع: «أضواء البيان» ١/ ١٧٥ ـ ٢٠٦.

لفظ واحد، لم يجعل له مخرجاً؛ لوقوع البينونة بها مجتمعةً، هذا هو معنى كلامه الذي لا يَحْتَمِل غيره، وهو قويّ جدّاً في محل النزاع؛ لأنه مفسِّر به قرءاناً، وهو ترجمان القرءان، وقد قال ﷺ: «اللهم علِّمه التأويل»، وعلى هذا القول جلُّ الصحابة، وأكثر العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وحَكَى غير واحد عليه الإجماع.

واحتَجّ المخالفون بأربعة أحاديث:

[الأول]: حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد، وأبي يعلى، وصححه بعضهم، قال: طلَّق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحَزِن عليها حُزْناً شديداً، فسأله النبيّ ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبيّ ﷺ: «إنما تلك واحدةٌ، فارتَجِعْهَا، إن شئت»، فارتَجَعَهَا.

قال الشيخ رحمه الله: الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا دليل فيه البتة على محلّ النزاع على فرض صحته، لا بدلالة المطابقة، ولا بدلالة التضمن، ولا بدلالة الالتزام؛ لأن لفظ المتن أن الطلقات الثلاث واقعةٌ في مجلس واحد، ولا شك أن كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد، فادّعاء أنها لما كانت في مجلس واحد لا بدّ أن تكون بلفظ واحد في غاية البطلان، كما ترى؛ إذ لم يدلّ كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد بنقل، ولا عقل، ولا لغة، كما لا يخفى على أحد، بل الحديث أظهر في كونها ليست بلفظ واحد؛ إذ لو كانت بلفظ واحد لقال: بلفظ واحد، وترك ذكر المجلس؛ إذ لا داعي لترك الأخص، والتعبير بالأعم بلا موجِبٍ، كما ترى.

وبالجملة فهذا الدليل يُقْدَح فيه بالقادح المعروف عند أهل الأصول بـ«القول بالموجَب»، فيقال: سلّمنا أنها في مجلس واحد، ولكن من أين لك أنها بلفظ واحد؟ فافهم، وسترى تمام هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ في الكلام على حديث طاوس عند مسلم.

الثاني: أن داود بن الحصين الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة، ليس بثقة في عكرمة، قال ابن حجر في «التقريب»: داود بن الحصين الأمويّ

مولاهم، أبو سليمان المدنيّ ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج. انتهى.

وإذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من رواية غير ثقة، مع أنه قدمنا أنه لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة.

الثالث: ما ذكره ابن حجر في «فتح الباري»، فإنه قال فيه ما نصه: الثالث أن أبا داود رجّح أن رُكانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قويّ؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلّقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس. انتهى منه بلفظه.

يعني حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين المذكور عن عكرمة عن ابن عباس، مع أنا قدّمنا أن الحديث لا دليل فيه أصلاً على محل النزاع، وبما ذكرنا يظهر سقوط الاستدلال بحديث ابن إسحاق المذكور.

[الحديث الثاني]: من الأحاديث الأربعة التي استَدَلّ بها من جعل الثلاث واحدةً، هو ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما من أنه طلّق امرأته في الحيض ثلاثاً، فاحتُسِب بواحدة، ولا يخفى سقوط هذا الاستدلال؛ لأن الصحيح أنه إنما طلقها واحدةً، كما جاء في الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»، ما نصه: وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.

وقال القرطبيّ في «تفسيره»، ما نصه: والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

قال عبد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدةً، غير أنه خالف السنّة، وكذلك قال صالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وجابر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة.

وكذا قال الزهريّ عن سالم، عن أبيه، ويونس بن جبير، والشعبيّ، والحسن. انتهى منه بلفظه، فسقوط الاستدلال بحديث ابن عمر في غاية الظهور.

[الحديث الثالث]: من أدلتهم هو ما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى النبيّ ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلّق عبد يزيد، أبو ركانة وإخوتِهِ أم ركانة، ونَكَحَ امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففَرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حَمِيّةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ـ من عبد يزيد ـ وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «طَلِّقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمتُ راجعها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

قال الشيخ رحمه الله: والاستدلال بهذا الحديث ظاهر السقوط؛ لأن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع، وهي رواية عن مجهول، لا يدرى من هو؟ فسقوطها كما ترى، ولا شك أن حديث أبي داود المتقدم أولى بالقبول من هذا الذي لا خلاف في ضعفه.

وقد تقدم أن ذلك فيه أنه طلقها البتة وأن النبيّ ﷺ أحلفه ما أراد إلا واحدة، وهو دليل واضح على نفوذ الطلقات المجتمعة، كما تقدم.

[الحديث الرابع]: هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، ثم أورد حديث الباب: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً».

وفي رواية: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم».

وفي رواية: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هَنَاتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»، هذا لفظ مسلم في «صحيحه».

وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود، ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله: عن غير واحد، ولفظ المتن: «أما عَلِمتَ أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس، يعني عمر قد تتايعوا فيها، قال: أجيزوهنّ عليهم».

قال: وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عدة أجوبة:

(الأول): أن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تُجعل واحدةً ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً أن تكون بلفظ واحد، فمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث؛ لأنه صَرّح بالطلاق فيه ثلاث مرات، وإذا قيل لمن جزم بأن المراد في الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة: من أين أخذت كونها بكلمة واحدة، فهل في لفظ من ألفاظ الحديث أنها بكلمة واحدة؟ وهل يمنع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة؟ فإن قال: لا يقال له: طلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة فلا شكّ في أن دعواه هذه غير صحيحة، وإن اعترف بالحقّ، وقال: يجوز إطلاقه على ما أُوقع بكلمة واحدة، وعلى ما أوقع بكلمات متعددة، وهو أشدّ بظاهر اللفظ، قيل له: وإذن فجزمك بكونه بكلمة واحدة لا وجه له، وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع.

ومما يدلّ على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة، أن الإمام أبا عبد الرحمٰن النسائيّ مع جلالته، وعلمه، وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيه: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بتفريق الطلقات؛ لأن لفظ الثلاث أظهر في إيقاع الطلاق ثلاث مرات، ولذا ترجم في «سننه» لرواية أبي داود المذكورة في هذا الحديث، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»، ثم قال:

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر تردّ إلى الواحدة؟ قال: نعم، فترى هذا الإمام الجليل صرّح بأن طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة، ويدل على صحة ما فهمه النسائيّ عليه السلام من الحديث ما ذكره ابن القيّم في «زاد المعاد» في الردّ على من استدل لوقوع الثلاث دفعة بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت . . .» الحديث، فإنه قال فيه، ما نصه: ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً إلا من فعل، وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلّم عليه ثلاثاً. انتهى منه بلفظه.

وهو دليل واضح لصحة ما فهمه أبو عبد الرحمٰن النسائيّ رحمه الله من الحديث؛ لأن لفظ الثلاث في جميع رواياته أظهر في أنها طلقات ثلاث واقعة مرة بعد مرة، كما أوضحه ابن القيّم في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً.

وممن قال بأن المراد بالثلاث في حديث طاوس المذكور: الثلاث المفرقة بألفاظ، نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ابنُ سريج، فإنه قال: يُشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أوّلاً على سلامة صدورهم يُقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه، مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حَمَل عمرُ اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم، قاله ابن حجر في «الفتح»، وقال: إن هذا الجواب ارتضاه القرطبيّ، وقوّاه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»، ما نصه: وأما حديث ابن عباس فاختَلَف الناس في جوابه وتأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يُحكَم بوقوع طلقة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحُمِل على الغالب الذي هو إرادة

التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، حُمِلت عند الإطلاق على الثلاث؛ عملاً بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الوجه لا إشكال فيه؛ لجواز تغير الحال عند تغير القصد؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، وظاهر اللفظ يدل لهذا كما قدمنا.

وعلى كل حال فادعاء الجزم بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد ادعاء خالٍ من دليل، كما رأيت، فليتق الله من تجرأ على عزو ذلك إلى النبيّ ﷺ مع أنه ليس في شيء من روايات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد، ولم يتعيّن ذلك من اللغة، ولا من الشرع، ولا من العقل كما ترى.

قال: ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدّم في حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد، وأبي يعلى، من قوله: «طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد»، وقوله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثاً في مجلس واحد؛ لأن التعبير بلفظ المجلس يُفهم منه أنها ليست بلفظ واحد؛ إذ لو كان اللفظ واحداً لقال: بلفظ واحد، ولم يحتج إلى ذكر المجلس؛ إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم، وترك الأخص بلا موجِبٍ، كما هو ظاهر.

(الجواب الثاني): عن حديث ابن عباس هو أن معنى الحديث: أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثاً كان يقع قبل ذلك واحدةً؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً، أو يستعملونها نادراً، وأما في عهد عمر فكثر استعمالهم لها.

ومعنى قوله: «فأمضاه عليهم» على هذا القول: أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجّح هذا التأويل ابن العربيّ، ونسبه إلى أبي زرعة الرازيّ، وكذا أورده البيهقيّ بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة، أنه قال: معنى هذا الحديث عندي: إنما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدةً.

قال النوويّ: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصةً لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة، وهذا الجواب نقله القرطبيّ في تفسير

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] عن المحقق القاضي أبي الوليد الباجيّ، والقاضي عبد الوهاب، وإلكيا الطبريّ.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسّف، وإن قال به بعض أجلّاء العلماء.

(الجواب الثالث): عن حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو القول بأنه منسوخ، وأن بعض الصحابة لم يطّلع على النسخ إلا في عهد عمر، فقد نَقَل البيهقيّ في «السنن الكبرى» في «باب من جعل الثلاث واحدةً» عن الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: قال الشافعيّ: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدةً، يعني أنه بأمر النبيّ ﷺ، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس عَلِمَ أن كان شيئاً فنُسخ.

فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه، كان من النبيّ ﷺ فيه خلاف، قال الشيخ[1]: ورواية عكرمة، عن ابن عباس قد مضت في النسخ، وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل، قال الشافعيّ: فإن قيل: فلعل هذا شيء رُوي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قيل: قد علمنا أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يخالف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في نكاح المتعة، وفي بيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبيّ ﷺ فيه خلافه؟ انتهى محل الحاجة من البيهقي بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ما نصه: الجواب الثالث دعوى النسخ، فنقل البيهقيّ عن الشافعيّ أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس عَلِم شيئاً نَسَخ ذلك، قال البيهقيّ: ويقويه ما أخرجه أبو داود، من طريق يزيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحقّ برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك، والترجمة التي ذكر تحتها أبو داود الحديث المذكور هي قوله: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث».

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]

---

(١) الشيخ هنا هو البيهقيّ، فتنبّه.

بعد أن ساق حديث أبي داود المذكور آنفاً، ما نصه: ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين به.

وقال ابن أبي حاتم: حدّثنا هارون بن إسحاق، حدّثنا عبدة، يعني ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال: فاستقبل الناس الطلاق، مَن كان طلَّق، ومن لم يكن طلَّق.

وقد رواه أبو بكر بن مردويه، من طريق محمد بن سليمان، عن يعلى بن شبيب مولى الزبير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكره بنحو ما تقدم.

ورواه الترمذيّ عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب به، ثم رواه عن أبي كُريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وقال: هذا أصحّ.

ورواه الحاكم في «مستدركه» من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد.

ثم قال ابن مردويه: حدّثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، حدّثنا محمد بن حميد، حدّثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن للطلاق وقت يطلِّق الرجل امرأته، ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله لأتركنك، لا أيِّماً، ولا ذات زوج، فجعل يطلقها، حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فوقّت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا رُوي عن قتادة مرسلاً، ذكره السُّدّيّ، وابن زيد، وابن جرير كذلك، واختار أن هذا تفسير هذه الآية. انتهى من ابن كثير بلفظه.

وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث، وإنكار المازريّ ﷺ ادعاء النسخ مردود بما رده به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، فإنه لما نقل عن المازريّ إنكاره للنسخ من أوجه متعددة، قال بعده،

ما نصّه: قلت: نقل النوويّ هذا الفصل في «شرح مسلم»، وأقرّه، وهو متعقَّبٌ في مواضع:

أحدها: أن الذي ادَّعَى نسخ الحكم لم يقل: إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذُكر، وإنما قال ما تقدم: يُشبه أن يكون عَلِم شيئاً من ذلك نَسَخَ؛ أي: اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه، وقد سَلَّم المازريّ في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادَّعَى النسخ.

الثاني: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيبٌ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل، يرتكب خلاف الظاهر حتماً.

الثالث: أن تغليطه من قال: المراد ظهور النسخ عجيبٌ أيضاً؛ لأن المراد بظهوره: انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يُفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذُكر من إجماعهم على الخطإ. انتهى محل الحاجة من «فتح الباري» بلفظه.

ولا إشكال فيه لأن كثيراً من الصحابة اطَّلَع على كثير من الأحكام لم يكن يعلمه، وقد وقع ذلك في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فأبو بكر لم يكن عالِماً بقضاء رسول الله ﷺ في ميراث الجدة، حتى أخبره المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، وعمر لم يكن عنده علم بقضاء رسول الله ﷺ في دية الجنين، حتى أخبره المذكوران قبلُ، ولم يكن عنده علم من أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر، حتى أخبره عبد الرحمٰن بن عوف، ولا من الاستئذان ثلاثاً، حتى أخبره أبو موسى الأشعريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وعثمان لم يكن عنده علم بأن رسول الله ﷺ أوجب السكنى للمتوفى عنها زمن العدة، حتى أخبرته فُريعة بنت مالك، والعباس بن عبد المطلب، وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما لم يكن عندهما علم بأن النبيّ ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث...» الحديث، حتى طلبا ميراثهما من رسول الله ﷺ، وأمثال هذا كثيرة جدّاً.

وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله، واعتراف المخالف به في نكاح المتعة، فإن مسلماً روى عن جابر رضي الله عنه أن متعة النساء كانت تُفعل في عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر،

قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طبقاً «ما أشبه الليلة بالبارحة»:

فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ ... أَخُوهَا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا

فمن الغريب أن يُسَلِّم منصف إمكان النسخ في إحداهما، ويَدَّعِي استحالته في الأخرى، مع أن كلّاً منهما رَوَى مسلم فيها عن صحابيّ جليل؛ أن ذلك الأمر كان يُفعل في زمن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، في مسألة تتعلق بالفروج، ثم غَيَّره عمر، ومن أجاز نسخ نكاح المتعة، وأحال نسخ جعل الثلاث واحدةً، يقال له: ما لبائك تَجُرّ، وبائي لا تَجُرّ.

فإن قيل: نكاح المتعة صح النصّ بنسخه، قلنا: قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث.

وممن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة الإمام أبو داود رحمه الله، ورأى أن جعلها واحدة إنما هو في الزمن الذي كان يرتجع فيه بعد ثلاث تطليقات وأكثر، قال في «سننه»: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

وأخرج نحوه النسائيّ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوقٌ يَهِمُ، وروى مالك في «الموطإ» عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعَمَد رجل إلى امرأته، فطلقها، حتى إذا أشرفت على انقضاء عدتها راجعها، ثم قال: لا آويك، ولا أطلقك، فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلّق منهم، أو لم يطلق.

ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إيقاع الثلاث دفعةً مع كثرتهم، وعلمهم، وورعهم، ويؤيده أن كثيراً جدّاً من

الصحابة الأجلاء العلماء صح عنهم القول بذلك؛ كابن عباس، وعمر، وابن عمر، وخلق لا يحصى.

والناسخ الذي نسخ المراجعة بعد الثلاث: قال بعض العلماء: إنه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، كما جاء مبيَّناً في الروايات المتقدمة.

ولا مانع عقلاً، ولا عادةً من أن يَجهل مثلَ هذا الناسخ كثيرٌ من الناس إلى خلافة عمر رضي الله عنه، كما جهل كثير من الناس نكاح المتعة إلى خلافة عمر مع أنه ﷺ صرَّح بنسخها، وتحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع أيضاً، كما جاء في رواية عند مسلم.

ومع أن القرءان دلّ على تحريم غير الزوجة، والسُّرّيّة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، ومعلوم أن المرأة المتمتَّع بها ليست بزوجة، ولا سُرِّيّة.

والذين قالوا بالنسخ قالوا في معنى قول عمر: «إن الناس استعجلوا في أمر، كانت لهم فيه أَنَاةٌ»: إن المراد بالأناة أنهم كانوا يتأنّون في الطلاق، فلا يوقعون الثلاث في وقت واحد، ومعنى استعجالهم: أنهم صاروا يوقعونها بلفظ واحد على القول بأن ذلك هو معنى الحديث، وقد قدّمنا أنه لا يتعيّن كونه هو معناه، وإمضاؤه له عليهم إِذَنْ هو اللازم، ولا ينافيه قوله: فلو أمضيناه عليهم، يعني ألزمناهم بمقتضى ما قالوا.

ونظيره قول جابر عند مسلم في نكاح المتعة: «فنهانا عنها عمر»، فظاهر كلّ منهما أنه اجتهاد من عمر، والنسخ ثابت فيهما معاً، كما رأيت، وليست الأناة في المنسوخ، وإنما هي في عدم الاستعجال بإيقاع الثلاث دفعةً.

وعلى القول الأول: إن المراد بالثلاث التي كانت تُجعل واحدة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فالظاهر في إمضائه لها عليهم أنه من حيث تغيُّر قصدهم، من التأكيد إلى التأسيس، كما تقدم، ولا إشكال في ذلك.

أما كون عمر كان يَعْلَم أن رسول الله ﷺ كان يجعل الثلاث بلفظ واحد واحدةً، فتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ، وجعلها ثلاثاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فلا يخفى بُعْده، والعلم عند الله تعالى.

(الجواب الرابع): عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رواية طاوس، عن ابن عباس مخالفةٌ لما رواه عنه الحفاظ من أصحابه، فقد روى عنه لزوم الثلاث

دفعةً: سعيدُ بن جبير، وعطاءُ بن أبي رباح، ومجاهدٌ، وعكرمةُ، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحرث، ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاريّ، كما نقله البيهقيّ في «السنن الكبرى»، والقرطبيّ وغيرهما.

وقال البيهقيّ في «السنن الكبرى»: إن البخاريّ لم يُخرج هذا الحديث؛ لمخالفة هؤلاء لرواية طاوس، عن ابن عباس.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدةً»، بأيّ شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور، قاله ابن القيّم.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا إمام المحدثين، وسيد المسلمين في عصره الذي تدارك الله به الإسلام بعدما كاد تتزلزل قواعده، وتغيَّر عقائده، أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله قال للأثرم، وابن منصور: إنه رَفَضَ حديث ابن عباس قصداً؛ لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد؛ لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك.

وهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ، وهو هو ذكر عنه الحافظ البيهقيّ أنه ترك هذا الحديث عمداً لذلك الموجِب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا شك أنهما ما تركاه إلا لموجِبٍ يقتضي ذلك.

فإن قيل: رواية طاوس في حكم المرفوع، ورواية الجماعة المذكورين موقوفة على ابن عباس، والمرفوع لا يعارض بالموقوف.

فالجواب: أن الصحابيّ إذا خالف ما رَوَى، ففيه للعلماء قولان، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله.

الأولى: أنه لا يُحتج بالحديث؛ لأن أعلم الناس به راويه، وقد ترك العمل به، وهو عدل عارفٌ، وعلى هذه الرواية فلا إشكال.

وعلى الرواية الأخرى التي هي المشهورة عند العلماء: أن العبرة بروايته، لا بقوله، فإنه لا تقدم روايته، إلا إذا كانت صريحة المعنى، أو ظاهرةً فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله، أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى احتمالاً قويّاً، فإن مخالفة الراوي لما رَوَى تدلّ على أن ذلك المحتمل الذي

تُرك ليس هو معنى ما رَوَى، وقد قدمنا أن لفظ طلاق الثلاث في حديث طاوس المذكور مُحْتَمِلٌ احتمالاً قويّاً لأن تكون الطلقات مفرّقةً، كما جزم به النسائيّ، وصححه النوويّ، والقرطبيّ، وابن سُريج.

فالحاصل أن ترك ابن عباس لجعل الثلاث بفم واحد واحدةً يدلّ على أن معنى الحديث الذي رَوَى ليس كونها بلفظ واحد، كما سترى بيانه في كلام القرطبيّ في «المفهم» في الجواب الذي بعد هذا.

واعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت عنه أنه أفتى في الثلاث بفم واحد أنها واحدةٌ، وما رَوَى عنه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد، فهي واحدةٌ، فهو معارَضٌ بما رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن ذلك من قول عكرمة، لا من قول ابن عباس، وترجح رواية اسماعيل بن إبراهيم على رواية حماد بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أن ابن عباس يجعلها ثلاثاً لا واحدةً.

(الجواب الخامس): هو ادّعاء ضعفه، وممن حاول تضعيفه ابن العربي المالكيّ، وابن عبد البرّ، والقرطبيّ.

قال ابن العربي المالكيّ: زَلَّ قوم في آخر الزمان، فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدةً، ونسبوه إلى السلف الأول، فحَكَوه عن عليّ، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة المغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل، وغَوَى قوم من أهل المسائل، فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا: إن قوله: أنت طالق ثلاثاً كَذِبٌ؛ لأنه لم يطلق ثلاثاً، كما لو قال: طلقت ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدةً، وكما لو قال: أحلف ثلاثاً كانت يميناً واحدةً.

ولقد طوَّفتُ في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام، وأرباب المذاهب كل صادق، فما سمعت لهذه المسألة بخبر، ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً، ولا يرون الطلاق واقعاً، ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشميّ:

يَا مَنْ يَرَى الْمُتْعَةَ فِي دِينِهِ ... حِلّاً وَإِنْ كَانَتْ بِلَا مَهْرِ
وَلَا يَرَى تِسْعِينَ تَطْلِيقَةً ... تَبِينُ مِنْهُ رَبَّةُ الْخِدْرِ
مِنْ هَا هُنَا طَابَتْ مَوَالِيدُكُمْ ... فَاغْتَنِمُوهَا يَا بَنِي الْفِطْرِ

وقد اتَّفَق علماء الإسلام، وأرباب الحلّ والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة، وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعةً في قول الآخرين لازم، وأين هؤلاء البؤساء من عالِم الدين، وعلَم الإسلام، محمد بن إسماعيل البخاريّ، وقد قال في «صحيحه»: «باب جواز الطلاق الثلاث»؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وذكر حديث اللعان، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبيّ ﷺ، ولا يقرّ على الباطل، ولأنه جَمَع ما فسح له في تفريقه، فألزمته الشريعة حكمه، وما نسبوه إلى الصحابة كَذِبٌ بَحْتٌ، لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد.

وقد أدخل مالك في «موطئه» عن عليّ: أن الحرام ثلاثٌ لازمة في كلمة، فهذا في معناها، فكيف إذا صَرَّح بها؟

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة.

فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» عن ابن عباس، وذكر حديث أبي الصهباء المذكور.

قلنا: هذا لا متعلَّق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يُقَدَّم على إجماع الأمة، ولم يُعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان، والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم، فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، نَقْلَ العدل عن العدل، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: أن هذا الحديث لم يُرْوَ إلا عن ابن عباس، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة، وسكتوا عنه إلا

ابن عباس؟ وكيف خَفِي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس. انتهى محل الغرض من كلام ابن العربيّ.

وقال ابن عبد البرّ: ورواية طاوس وَهَمٌ، وغَلَطٌ، لم يعرِّج عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، والمشرق، والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس.

قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مثل هذا لا يُثبت به تضعيف هذا الحديث؛ لأن الأئمة كمعمر، وابن جريج، وغيرهما رووه عن ابن طاوس، وهو إمام، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه عن طاوس أيضاً إبرهيم بن ميسرة، وهو ثقةٌ حافظٌ، وانفراد الصحابيّ لا يضرّ، ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحدٌ، كما أشار إليه العراقي في «ألفيته» بقوله:

فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيِّبَا ... وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيّ لابْنِ تَغْلِبَا

يعني أن الشيخين أخرجا حديث المسيِّب بن حَزْن، ولم يرو عنه أحد غير ابنه سعيد، وأخرج البخاريّ حديث عمرو بن تَغْلِب النمريّ، ويقال: العبديّ، ولم يرو عنه غير الحسن البصريّ، هذا مراده.

وقد ذكر ابن أبي حاتم أن عمرو بن تَغْلِب روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج، قاله ابن حجر، وابن عبد البرّ، وغيرهما.

والحاصل أن حديث طاوس ثابتٌ في «صحيح مسلم» بسند صحيح، وما كان كذلك، لا يمكن تضعيفه إلا بأمر واضح.

نعم لقائل أن يقول: إن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي متوفرةً إلى نقله، ولم ينقله إلا واحد ونحوه، أن ذلك يدل على عدم صحته.

ووجهه أن توفّر الدواعي يلزم منه النقلُ تواتراً، والاشتهارُ، فإن لم يشتهر دلّ على أنه لم يقع؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، وهذه قاعدة مقرّرة في الأصول، أشار إليها في «مراقي السعود» بقوله، عاطفاً على ما يُحْكَم فيه بعدم صحة الخبر:

.... وَخَبَرُ الآحَادِ فِي السَّنِيِّ
حَيْثُ دَوَاعِي نَقْلِهِ تَوَاتُرَا ... نَرَى لَهَا لَوْ قَالَهُ تَقَرَّرَا

وجزم بها غير واحد من الأصوليين، وقال صاحب «جمع الجوامع»

عاطفاً على ما يُجزم فيه بعدم صحة الخبر: والمنقول آحاداً فيما تتوفّر الدواعي إلى نقله، خلافاً للرافضة. انتهى منه بلفظه.

ومراده أن مما يُجزم بعدم صحته الخبرُ المنقولُ آحاداً مع توفّر الدواعي إلى نقله.

وقال ابن الحاجب في «مختصره» الأصولي: [مسألة]: إذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعي إلى نقله، وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة، فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وفي المسألة مناقشات، وأجوبة عنها معروفة في الأصول.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شك أنه على القول بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد كانت تجعل واحدةً على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ثم إن عمر غَيَّر ما كان عليه رسول الله ﷺ، والمسلمون في زمن أبي بكر، وعامة الصحابة، أو جلّهم يعلمون ذلك، فالدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ، والمسلمون من بعده متوفِّرة توَفُّراً لا يمكن إنكاره لأن يُرَدّ بذلك التغيير الذي أحدثه عمر، فسكوت جميع الصحابة عنه، وكون ذلك لم يُنقل منه حرف عن غير ابن عباس يدلّ دلالةً واضحةً على أحد أمرين:

أحدهما: أن حديث طاوس الذي رواه عن ابن عباس ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد، كما قدمنا، وكما جزم به النسائيّ، وصححه النوويّ، والقرطبيّ، وابن سُريج، وعليه فلا إشكال؛ لأن تغيير عمر للحكم مبنيّ على تغيير قصدهم، والنبيّ ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى التأكيد فواحدةٌ، وإن نوى الاستئناف بكل واحدة فثلاث، واختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف نيات اللافظين به لا إشكال فيه؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

والثاني: أن يكون الحديث غير محكوم بصحته؛ لنقله آحاداً مع توفّر الدواعي إلى نقله، والأول أولى، وأخفّ من الثاني.

وقال القرطبيّ في «المفهم» في الكلام على حديث طاوس المذكور: وظاهر سياقه يقتضي عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم، وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض القطع ببطلانه. انتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في «فتح الباري» عنه، وهو قويّ جدّاً بحسب المقرّر في الأصول كما ترى.

(الجواب السادس): عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو حمل لفظ الثلاث في الحديث على أن المراد بها البتة، كما قدمنا في حديث رُكانة، وهو من رواية ابن عباس أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد أن ذكر هذا الجواب، ما نصه: وهو قويّ، ويؤيده إدخال البخاريّ في هذا الباب الآثار التي فيها البتة، والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتة إذا أُطلقت حُمِل على الثلاث، إلا إن أراد المطلِّق واحدةً، فيُقبل، فكأن بعض رواته حَمَل لفظ البتة على الثلاث؛ لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظة البتة، وكانوا في العصر الأول يَقبلون ممن قال: أردت بالبتة واحدةً، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. انتهى من «فتح الباري» بلفظه.

وله وجه من النظر، كما لا يخفى، وما يذكره كلٌّ ممن قال بلزوم الثلاث دفعةً، ومن قال بعدم لزومها من الأمور النظرية؛ ليصحح به كلٌّ مذهبه لم نُطِل به الكلام؛ لأن الظاهر سقوط ذلك كله، وأن هذه المسألة إن لم يمكن تحقيقها من جهة النقل، فإنه لا يمكن من جهة العقل، وقياس «أنت طالق ثلاثاً» على أيمان اللعان في أنه لو حلفها بلفظ واحد لم تُجْزِ، قياس مع وجود الفارق؛ لأن من اقتصر على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء منها أصلاً، بخلاف الطلقات الثلاث، فمن اقتصر على واحدة منها اعتُبِرت إجماعاً، وحصلت بها البينونة بانقضاء العدة إجماعاً.

(الجواب السابع): هو ما ذكره بعضهم من أن حديث طاوس المذكور ليس فيه أن النبيّ ﷺ عَلِم بذلك، فأقرّه، والدليل إنما هو فيما عَلِم به وأقرّه، لا فيما لم يَعْلَم فيه.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسنده الصحابيّ إلى عهد النبيّ ﷺ له حكم المرفوع، وإن لم يصرح بأنه بلغه ﷺ، وأقره.

(الجواب الثامن): أن حديث ابن عباس المذكور في غير المدخول بها خاصّةً؛ لأنه إن قال لها: أنت طالق بانت بمجرد اللفظ، فلو قال: ثلاثاً لم يصادف لفظ الثلاث محلّاً؛ لوقوع البينونة قبلها.

وحجة هذا القول أن بعض الروايات، كرواية أبي داود، جاء فيها التقييد بغير المدخول بها، والمقرر في الأصول هو حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتَّحد الحكم والسبب، كما هنا. قال في «مراقي السعود»:

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى ذَاكَ وَجَبْ ... إِنْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ

وما ذكره الأُبِّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الإطلاق والتقييد إنما هو في حديثين، أما في حديث واحد من طريقين، فمن زيادة العدل، فمردود بأنه لا دليل عليه، وأنه مخالف لظاهر كلام عامة العلماء، ولا وجه للفرق بينهما.

وما ذكره الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» من أن رواية أبي داود التي فيها التقييد بعدم الدخول فرد من أفراد الروايات العامة، وذِكْرُ بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، لا يظهر؛ لأن هذه المسألة من مسائل المطلق والمقيد، لا من مسائل ذكر بعض أفراد العام، فالروايات التي أخرجها مسلم مطلقة عن قيد عدم الدخول، والرواية التي أخرجها أبو داود مقيدة بعدم الدخول، كما ترى، والمقرر في الأصول حَمْل المطلق على المقيد، ولا سيما إن اتَّحد الحكم والسبب، كما هنا.

نعم لقائل أن يقول: إن كلام ابن عباس في رواية أبي داود المذكورة وارد على سؤال أبي الصهباء، وأبو الصهباء لم يسأل إلا عن غير المدخول بها، فجواب ابن عباس لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه إنما خص غير المدخول بها لمطابقة الجواب للسؤال.

وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة كون الكلام وارداً جواباً لسؤال؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة السؤال، فلا يتعين كونه لإخراج حكم المفهوم عن المنطوق، وأشار

إليه في «مراقي السعود» في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله:

أَوْ جُهِلَ الْحُكْمُ أَوِ النُّطْقُ انْجَلَبْ لِلسُّؤْلِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبْ

ومحل الشاهد منه قوله: «أو النطقُ انجلب للسؤل».

وقد قدمنا أن رواية أبي داود المذكورة، عن أيوب السختيانيّ، عن غير واحد، عن طاوس، وهو صريح في أن من روى عنهم أيوب مجهولون، ومن لم يُعرَف من هو؟ لا يصح الحكم بروايته، ولذا قال النوويّ في «شرح مسلم»، ما نصّه: وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة، رواها أيوب عن قوم مجهولين، عن طاوس، عن ابن عباس، فلا يحتج بها، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وقال المنذريّ في «مختصر سنن أبي داود» بعد أن ساق الحديث المذكور، ما نصه: الرواة عن طاوس مجاهيل. انتهى منه بلفظه.

وضُعفُ رواية أبي داود هذه ظاهر كما ترى؛ للجهل بمن روى عن طاوس فيها.

وقال ابن القيّم في «زاد المعاد» بعد أن ساق لفظ هذه الرواية، ما نصه: وهذا لفظ الحديث، وهو بأصح إسناد[1]. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فانظره مع ما تقدم. هذا ملخص كلام العلماء في هذه المسألة، مع ما فيها من النصوص الشرعية.

قال الشيخ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر لنا صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن الحق فيها دائر بين أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد بحديث طاوس المذكور كون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد.

الثاني: أنه إن كان معناه أنها بلفظ واحد، فإن ذلك منسوخ، ولم يشتهر العلم بنسخه بين الصحابة، إلا في زمان عمر، كما وقع نظيره في نكاح المتعة.

أما الشافعيّ فقد نقل عنه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، ما نصه: فإن كان

---

(١) قال الجامع: التقييد بما قبل الدخول لا يصحّ، فإنه أخرجه أبو داود، وقال في إسناده: عن أيوب، عن غير واحد، فشيوخ أيوب مجهولون، فتنبّه.

معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تُحسَب على عهد النبيّ ﷺ واحدةً، يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد عَلِمَ أن كان شيء فنُسِخ.

فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً، ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبيّ ﷺ فيه خلاف.

قال الشيخ[1]: رواية عكرمة، عن ابن عباس قد مضت في النسخ، وفيه تأكيد لصحة هذا التأويل، قال الشافعيّ: فإن قيل: فلعل هذا شيء رُوي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه، قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة، وفي بيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره، فكيف يوافقه في شيء يُرْوَى عن النبيّ ﷺ فيه خلاف ما قال؟ انتهى محل الغرض منه بلفظه.

ومعناه واضح في أن الحقّ دائر بين الأمرين المذكورين؛ لأن قوله: فإن كان معنى قول ابن عباس... الخ يدلّ على أن غير ذلك مُحْتَمِلٌ، وعلى أن المعنى أنها ثلاث بفم واحد، وقد أقر النبيّ ﷺ على جعلها واحدةً، فالذي يشبه عنده أن يكون منسوخاً، ونحن نقول: إن الظاهر لنا دوران الحقّ بين الأمرين، كما قال الشافعيّ رحمه الله: إما أن يكون معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث ليست بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة بنسق واحد، كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذه الصورة تدخل لغةً في معنى طلاق الثلاث دخولاً لا يمكن نفيه، ولا سيما على الرواية التي أخرجها أبو داود والتي جَزم ابن القيم بأن إسنادها أصح إسناد، فإن لفظها: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد

---

(١) المراد بالشيخ هو البيهقيّ رحمه الله.

تتايعوا فيها، قال: أجيزوهنّ عليهم»، فإن هذه الرواية بلفظ طلقها ثلاثاً، وهو أظهر في كونها متفرقة بثلاثة ألفاظ، كما جزم به ابن القيم في ردّه الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في «الصحيح»، فقد قال في «زاد المعاد» ما نصّه: وأما استدلالكم بحديث عائشة أن رجلاً طلق ثلاثاً، فتزوجت، فسئل النبيّ ﷺ هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، فهذا مما لا ننازعكم فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً إلا من فعل، وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلّم عليه ثلاثاً. انتهى منه بلفظه.

وقد عرفت أن لفظ رواية أبي داود موافق للفظ عائشة الثابت في «الصحيح» الذي جزم فيه ابن القيم بأنه لا يدل على أن الثلاث بفم واحد، بل دلالته على أنها بألفاظ متفرقة متعينة في جميع لغات الأمم.

ويؤيده أن البيهقيّ في «السنن الكبرى» قال ما نصه: وذهب أبو يحيى الساجيّ إلى أن معناه إذا قال للبكر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كانت واحدةً، فغلّظ عليهم عمر رضي الله عنه، فجعلها ثلاثاً.

قال الشيخ[1]: ورواية أيوب السختيانيّ تدل على صحة هذا التأويل. انتهى منه بلفظه.

ورواية أيوب المذكورة هي التي أخرجها أبو داود، وهي المطابق لفظها حديث عائشة الذي جزم فيه ابن القيم بأنه لا يدل إلا على أن الطلقات المذكورة ليست بفم واحد، بل واقعة مرة بعد مرة، وهي واضحة جدّاً فيما ذكرنا، ويؤيده أيضاً أن البيهقيّ نقل عن ابن عباس ما يدلّ على أنها إن كانت بألفاظ متتابعة فهي واحدة، وإن كانت بلفظ واحد فهي ثلاث، وهو صريح في محل النزاع مبيِّن أن الثلاث التي تكون واحدة هي المسرودة بألفاظ متعددة؛ لأنها تأكيد للصيغة الأولى.

---

(١) هو البيهقيّ رحمه الله.

ففي «السنن الكبرى» للبيهقيّ، ما نصه: قال الشيخ: ويُشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثاً تترى.

روى جابر بن يزيد، عن الشعبيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً، وإذا كانت تترى فليس بشيء، قال سفيان الثوريّ: تترى يعني أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تَبِين بالأولى، والثنتان ليستا بشيء، وروي عن عكرمة، عن ابن عباس ما دلّ على ذلك. انتهى منه بلفظه.

فهذه أدلة واضحة على أن الثلاث في حديث طاوس ليست بلفظ واحد، بل مسرودة بألفاظ متفرقة، كما جزم به الإمام النسائيّ رحمه الله، وصححه النوويّ، والقرطبيّ، وابن سريج، وأبو يحيى الساجيّ، وذكره البيهقيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، وعن عكرمة، عن ابن عباس، وتؤيده رواية أيوب التي صححها ابن القيم، كما ذكره البيهقيّ، وأوضحناه آنفاً، مع أنه لا يوجد دليل يعيّن كون الثلاث المذكورة في حديث طاوس المذكور بلفظ واحد، لا من وضع اللغة، ولا من العرف، ولا من الشرع، ولا من العقل؛ لأن روايات حديث طاوس ليس في شيء منها التصريح بأن الثلاث المذكورة واقعة بلفظ واحد، ومجرد لفظ الثلاث، أو طلاق الثلاث، أو الطلاق الثلاث، لا يدل على أنها بلفظ واحد؛ لِصِدْقِ كل تلك العبارات على الثلاث الواقعة بألفاظ متفرقة، كما رأيت، ونحن لا نفرق في هذا بين البرّ والفاجر، ولا بين زمن وزمن، وإنما نفرق بين من نوى التأكيد، ومن نوى التأسيس، والفرق بينهما لا يمكن إنكاره.

ونقول: الذي يظهر أن ما فعله عمر إنما هو لمّا عَلِم من كثرة قَصْد التأسيس في زمنه، بعد أن كان في الزمن الذي قبله قَصْدُ التأكيد هو الأغلب، كما قدمنا، وتغيير معنى اللفظ لتغيُّر قصد اللافظين به لا إشكال فيه، فقوة هذا الوجه، واتجاهه، وجريانه على اللغة، مع عدم إشكال فيه كما ترى، وبالجملة بلفظ[1] رواية أيوب التي أخرجها أبو داود، وقال ابن القيم: إنها بأصح إسناد

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه: «فلفظُ رواية أيوب... إلخ»، فيكون «لفظُ» مبتدأ خبره قوله: «مطابق... إلخ»، فتأمله.

مطابق للفظ حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في «الصحيحين» الذي فيه التصريح من النبيّ ﷺ بأنها لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الثاني كما ذاقها الأول.

وبه تَعرِف أن جعل الثلاث في حديث عائشة متفرقةً في أوقات متباينة، وجعلها في حديث طاوس بلفظ واحد تفريق لا وجه له، مع اتحاد لفظ المتن في رواية أبي داود، ومع أن القائلين برد الثلاث المجتمعة إلى واحدة لا يجدون فرقاً في المعنى بين رواية أيوب وغيرها من روايات حديث طاوس.

ونحن نقول للقائلين برد الثلاث إلى واحدة: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاوس أنها مجتمعة، أو مفرقة، فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفقٌ عليه، فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرّمها، ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة لكم أصلاً في حديث طاوس على محل النزاع؛ لأن النزاع في خصوص الثلاث بلفظ واحد، أما جعلكم الثلاث في حديث عائشة مفرقةً، وفي حديث طاوس مجتمعةً، فلا وجه له، ولا دليل عليه، ولا سيما أن بعض رواياته مطابق لفظه للفظ حديث عائشة، وأنتم لا ترون فرقاً بين معاني ألفاظ رواياته من جهة كون الثلاث مجتمعة، لا متفرقةً.

وأما على كون معنى حديث طاوس أن الثلاث التي كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر هي المجموعة بلفظ واحد، فإنه على هذا يتعيّن النسخ، كما جزم به أبو داود رحمه الله، وجزم به ابن حجر في «فتح الباري»، وهو قول الشافعيّ كما قدمنا عنه، وقال به غير واحد من العلماء.

وقد رأيتَ النصوص الدالة على النسخ التي تفيد أن المراد بجعل الثلاث واحدة أنه في الزمن الذي كان لا فرق فيه بين واحدة وثلاث، ولو متفرقة؛ لجواز الرجعة، ولو بعد مائة تطليقة متفرقةً كانت، أو لا، وأن المراد بمن كان يفعله في زمن أبي بكر هو من لم يبلغه النسخ، وفي زمن عمر اشتهر النسخ بين الجميع، وادعاء أن مثل هذا لا يصح يرده بإيضاح وقوع مثله في نكاح المتعة، فإنا قد قدمنا أن مسلماً روى عن جابر أنها كانت تُفْعَل على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وفي بعض من زمن عمر، قال: فنهانا عنها عمر، وهذه الصورة هي التي وقعت في جعل الثلاث واحدة، والنسخ ثابت في كل واحدة منهما،

فادعاء إمكان إحداهما واستحالة الأخرى في غاية السقوط كما ترى؛ لأن كل واحدة منهما رَوَى فيها مسلم في «صحيحه» عن صحابي جليل أن مسألة تتعلق بالفُروج كانت تفعل في زمن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر، ثم غيَّر حكمها عمر، والنسخ ثابت في كل واحدة منهما، وأما غير هذين الأمرين فلا ينبغي أن يقال؛ لأن نسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وخَلْق من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أنهم تركوا ما جاء به النبيّ ﷺ، وجاءوا بما يخالفه من تلقاء أنفسهم عمداً غير لائق، ومعلوم أنه باطل بلا شك.

وقد حَكَى غير واحد من العلماء أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على نفوذ الطلاق الثلاث دفعةً واحدةً.

والظاهر أن مراد المدعي لهذا الإجماع هو الإجماع السكوتيّ مع أن بعض العلماء ذَكَرَ الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد قدّمنا كلام أبي بكر بن العربيّ القائل بأن نسبة ذلك إلى بعض الصحابة كذب بَحْتٌ، وأنه لم يثبت عن أحد منهم جعل الثلاث بلفظ واحد واحدةً، وما ذكره بعض أجلاء العلماء من أن عمر إنما أوقع عليهم الثلاث مجتمعة عقوبةً لهم مع أنه يعلم أن ذلك خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون في زمن أبي بكر رضي الله عنه فالظاهر عدم نهوضه؛ لأن عمر لا يسوغ له أن يحرِّم فرجاً أحله رسول الله ﷺ، فلا يصح منه أن يَعْلَم أن رسول الله ﷺ يبيح ذلك الفرج بجواز الرجعة، ويتجرأ هو على منعه بالبينونة الكبرى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، ويقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والمرويّ عن عمر في عقوبة من فعل ما لا يجوز من الطلاق هو التعزير الشرعيّ المعروف كالضرب، أما تحريم المباح من الفروج فليس من أنواع التعزيرات؛ لأنه يفضي إلى حرمته على من أحله الله له، وإباحته لمن حرمه عليه؛ لأنه إن أُكره على إبانتها، وهي غير بائن في نفس الأمر، لا تحل لغيره؛ لأن زوجها لم يُبِنْها عن طيب نفس، وحكم الحاكم وفتواه لا يحل الحرام في نفس الأمر.

ويدل له حديث أم سلمة المتفق عليه، فإن فيه: «فمن قضيت له فلا يأخذ من حق أخيه شيئاً، فكأنما أقطع له قطعة من نار»، ويشير له قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ لأنه يُفهم منه أنه لو لم يتركها اختياراً لقضائه وطره منها ما حلت لغيره.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ما نصه: وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواءً، أعني قول جابر إنها كانت تُفعل في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك.

ولا يُحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاث جهات:

الأولى: من جهة دلالة النصّ القوليّ، أو الفعليّ الصريح.

الثانية: من جهة صناعة علم الحديث والأصول.

الثالثة: من جهة أقوال أهل العلم فيها، أما أقوال أهل العلم فيها فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم، وجلّ الصحابة، وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد، وادَّعى غير واحد على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم.

وأما من جهة نصّ صريح من قول النبيّ ﷺ أو فعله فلم يثبت من لفظ النبيّ ﷺ، ولا من فعله ما يدل على جعل الثلاث واحدةً، وقد مر لك أن أثبت ما رُوي في قصة طلاق رُكانة أنه بلفظ البتة، وأن النبيّ ﷺ حلّفه ما أراد إلا واحدةً، ولو كان لا يلزم أكثر من واحدة بلفظ واحد لما كان لتحليفه معنى، وقد جاء في حديث ابن عمر عند الدارقطنيّ أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تَبِين منك، وتكون معصية».

وقد قدّمنا أن في إسناده عطاء الخراسانيّ، وشعيب بن زريق الشاميّ،

وقد قدّمنا أن عطاء المذكور من رجال مسلم، وأن شعيباً المذكور قال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ، وأن حديث ابن عمر هذا يعتضد بما ثبت عن ابن عمر في «الصحيح» من أنه قال: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

ولا سيما على قول الحاكم: إنه مرفوع، ويعتضد بالحديث المذكور قبله؛ لتحليفه رُكانة، وبحديث الحسن بن علي المتقدم عند البيهقيّ والطبرانيّ، وبحديث سهل بن سعد الساعديّ الثابت في «الصحيح» في لعان عويمر وزوجه، ولا سيما رواية: «فأنفذها رسول الله ﷺ» يعني الثلاث المجتمعة، وببقية الأحاديث المتقدمة.

وقد قدمنا أن كثرة طرقها، واختلاف مَنازعها، يدل على أن لها أصلاً، وأن بعضها يشدّ بعضاً، فيصلح المجموع للاحتجاج، ولا سيما أن بعضها صححه بعض العلماء، وحسّنه بعضهم، كحديث رُكانة المتقدم، وقد عرفت أن حديث داود بن الحصين لا دليل فيه على تقدير ثبوته، فإذا حققت أن المرويّ باللفظ الصريح عن النبيّ ﷺ ليس يدل إلا على وقوع الثلاث مجتمعة، فاعلم أن كتاب الله ليس فيه شيء يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة واحدةً؛ لأنه ليس فيه آية ذكر الثلاث المجتمعة، وبالأحرى آية تصرح بعدم لزومها.

وقد قدّمنا عن النوويّ وغيره أن العلماء استدلوا على وقوع الثلاث دفعة بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالوا: معناه: أن المطلِّق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعيّاً فلا يندم.

وقد قدمنا ما ثبت عن ابن عباس من أنها تلزم مجتمعةً، وأن ذلك داخل في معنى الآية، وهو واضح جدّاً، فاتضح أنه ليس في كتاب الله، ولا في صريح قول النبيّ ﷺ، أو فعله ما يدل على عدم وقوع الثلاث.

أما من جهة صناعة علم الحديث والأصول، فما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس المتقدم له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابيّ: كان يفعل كذا على عهد النبيّ ﷺ له حكم الرفع عند جمهور المحدثين والأصوليين.

وقد علمت أوجه الجواب عنه بإيضاح، ورأيت الروايات المصرحة بنسخ المراجعة بعد الثلاث، وقد قدمنا أن جميع روايات حديث طاوس عن ابن عباس المذكور عند مسلم ليس في شيء منها التصريح بأن الطلقات الثلاث بلفظ واحد، وقد قدمنا أيضاً أن بعض رواياته موافقة للفظ حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في «الصحيح»، وأنه لا وجه للفرق بينهما، فإن حُمل على أن الثلاث مجموعة، فحديث عائشة أصح، وفيه التصريح بأن تلك المطلقة لا تحل إلا بعد زوج، وإن حُمل على أنها بألفاظ متفرقة، فلا دليل إذن في حديث طاوس، عن ابن عباس على محل النزاع.

[فإن قيل]: أنتم تارة تقولون: إن حديث ابن عباس منسوخ، وتارة تقولون: ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة.

[فالجواب]: أن معنى كلامنا أن الطلقات في حديث طاوس لا يتعين كونها بلفظ واحد، ولو فرضنا أنها بلفظ واحد، فجعلها واحدة منسوخ، هذا هو ما ظهر لنا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم. انتهى كلام العلامة الشنقيطيّ رحمه الله في «أضوائه»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أحسن الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في تحقيق هذه المسألة، واستوعب البحث فيها من جميع الجوانب، فأجاد وأفاد.

وخلاصته ترجيح مذهب الجمهور في أن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً تبين منه امرأته، ولا تحلّ له إلا بعد زوج آخر، وقد كنت رجّحت فيما كتبته في «شرح النسائيّ» قول من قال: إنها تقع واحدة، ثم ترجّح لديّ الآن أن مذهب الجمهور هو الصحيح؛ لقوّة حججهم، كما عرفته مما سبق، فللّه سبحانه وتعالى الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

---

(١) راجع: «أضواء البيان» ١/ ١٧٥ ـ ٢٠٦.

ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَت الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

والباقون ذُكرون في الإسنادين الماضيين.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، قاضي مكة، ثقةٌ إمام حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٢.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ**) بكسر التاء من «هاتِ»، والمراد بـ«هَنَاتك»: أخبارك، وأمورك المستغربة، قاله النوويّ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٢.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من هناتك» هي جمع هَنَة، وأصلها أنها كناية عن نكرة، غير أن مقصوده هنا: هات فُتيا من فتاويك المستغربة، أو خبراً من أخبارك المستكرهة، وهو إشعار باستشناع تلك المقالة عندهم. انتهى[(١)].

وقوله: (**تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بياء مثناة من تحتُ بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه، وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يُستعمل في الشرّ، وبالموحدة يُستعمل في الخير والشرّ، فالمثناة هنا أجود. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ**) هو بمعنى قوله في الرواية الماضية: «فأمضاه عليهم»؛ أي: ألزمهم به، وقضى عليهم بوقوعه.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ[(٣)])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٦] (١٤٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٢.
(٣) زاد في ترجمة النووي: «ولم ينو طلاقها»، والأولى حذفه من الترجمة؛ ليكون موافقاً لقول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتنبّه.

ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٣ ـ (**يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ**) الثقفيّ مولاه المكيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «النكاح» ٥/٣٤٤٩.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/٣٢٩.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عليّة.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ويعلى، فما أخرج لهما الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وابن جبير، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه العمل بالكتابة، وهذا هو المذهب الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ كان يكتب إلى الملوك، والآفاق، فكانوا يعملون به، وهو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب»: الكتابة: هي أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر، بخطه، أو بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتب لك أو إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، وهي في الصحة والقوّة كالمناولة المقرونة، وأما المجردة فمَنَعَ الرواية بها قوم، منهم القاضي الماورديّ الشافعيّ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختيانيّ، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم: كتب إليّ

فلان قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا وهو المعمول به عندهم معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعانيّ، فقال: هي أقوى من الإجازة.

ثم يكفي معرفته خط الكاتب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف؛ ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا، وجوّزه الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم. انتهى[(١)].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحْ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطْ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ «حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ)** فيما إذا حرّم الرجل امرأته، ففي الرواية التالية: «إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يُكفّرها»، وقوله: **(يَمِينٌ)** خبر لمحذوف؛ أي: هو يمين، والجملة مقول القول، وقوله: **(يُكَفِّرُهَا)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«يمينٌ»، وإنما أنّث الضمير؛ لأن اليمين مؤنّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمينُ الْحَلِفِ أُنثى، وتُجمع على أَيْمُنٍ، وأيمانٍ، قاله ابن الأنباريّ، قيل: سُمّي الْحَلِف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضَرَب كلُّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسُمّي الحلف يميناً مجازاً. انتهى[(٢)].

---

(١) «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» ١/ ١١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

وفي رواية البخاريّ: «إذا حرّم الرجل امرأته، ليس بشيء»، وقوله: «ليس بشيء» يَحْتَمِلُ أن يريد بالنفي التطليقَ، ويَحْتَمِل أن يريد به ما هو أعمّ من ذلك، والأول أقرب، ويؤيده قوله بدلها في هذه الرواية: «فهي يمين يكفّرها»، ولفظ الإسماعيليّ: «إذا حرّم الرجل امرأته، فإنما هي يمين يكفِّرها»، فعُرف أن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي: ليس بطلاق، وأخرج النسائيّ، وابن مردويه، من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلاً جاءه، فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت، ما هي عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال له: عليك رقبة. انتهى. وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عَرَف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين، لا أنه تعيّن عليه عتق الرقبة، ويدل عليه ما وقع من التصريح بكفارة اليمين، أفاده في «الفتح»[1].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما مستدلّا على ما ذهب إليه بقوله تعالى: (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) يشير بذلك إلى قصّة التحريم الآتي في حديث عائشة رضي الله عنها بعد حديث.

وقد اختُلف هل المراد تحريم العسل الآتي في حديث عائشة رضي الله عنها، أو تحريم مارية؟ فقد أخرج النسائيّ بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة، حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية، قال في «الفتح»: وهذا أصحّ طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل، أخرجه الطبريّ بسند صحيح، عن زيد بن أسلم التابعيّ الشهير، قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولدِهِ في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله في بيتي، وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تُحَرِّم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام لغوٌ، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٥٣ ـ ٥٤ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٦).

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب التفسير»: والغرض من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله فيه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإن فيه إشارةً إلى سبب نزول أول هذه السورة، وإلى قوله فيها: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقد وقع في بعض حديث ابن عباس، عن عمر في القصة المطوّلة الآتية في الباب التالي: «فعاتبه الله في ذلك، وجعل له كفارة اليمين»، واختُلِف في المراد بتحريمه، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن ذلك بسبب شربه ﷺ العسلَ عند زينب بنت جحش، فإن في آخره: «ولن أعود له، وقد حلفتُ».

ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أَمَته، وقال: «هي عليّ حرام»، فنزلت الكفارة ليمينه، وأُمر أن لا يُحَرِّم ما أحل الله.

وأخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كُليب، ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم عليّ حرام»، قال: فلم يَقْرَبها حتى أخبرت عائشةَ، فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

وأخرج الطبرانيّ في «عشرة النساء»، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة، فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي، دون نسائك؟ فذكر نحوه.

وللطبراني من طريق الضحاك، عن ابن عباس قال: دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطأ مارية، فعاتبته، فذكر نحوه، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، فيَحْتَمِل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً.

وقد روى النسائيّ من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس هذه القصة مختصرةً أن النبيّ ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة، حتى حرّمها، فانزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/٦ ـ ٧ «كتاب التفسير» رقم (٤٩١١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٦٧٦ و٣٦٧٧] (١٤٧٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩١١) و«الطلاق» (٥٢٦٦)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٧٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٣٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٥٠) و«الصغرى» (٦/ ٣٤٥) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٦ و٤٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: اختَلَف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً:

(أحدها): لا شيء عليه، وبه قال الشعبيّ، ومسروق، وربيعة، وأبو سلمة، وأصبغ، وهو عندهم كتحريم الماء والطعام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، والزوجة من الطيّبات، ومما أحلّ اللهُ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل: ١١٦]، وما لم يُحرّمه الله فليس لأحد أن يُحرّمه، ولا يصير بتحريمه حراماً، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لِمَا أحلّ الله: هو عليّ حرام، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدّمت منه، وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم»، فقيل له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؛ أي: لم تمتنع منه بسبب اليمين؟ يعني أقدِمْ عليه، وكفّر.

(وثانيها): أنها يمين يُكفّرها، قاله أبو بكر الصّدّيق، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم، والأوزاعيّ، وهو مقتضى الآية، قال سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فإنما هي يمين يُكفّرها، وقال ابن عبّاس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأحزاب: ٢١]، يعني أنّ النبيّ ﷺ كان حرّم جاريته، فقال الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ١، ٢]، فكفّر عن يمينه، وصيّر الحرام يميناً، أخرجه الدارقطنيّ.

(وثالثها): أنها تجب فيها كفّارة، وليست بيمين، قاله ابن مسعود، وابن عبّاس أيضاً في إحدى روايتيه، والشافعيّ في أحد قوليه، وفي هذا القول نظر، والآية تردّه على ما يأتي.

(ورابعها): هي ظهار، ففيها كفّارة الظهار، قاله عثمان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

(وخامسها): أنه إن نوى الظهار، وهو ينوي أنها محرّمة كتحريم ظهر أمه، كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق، تحريماً مطلقاً، وجبت كفّارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، فعليه كفّارة يمين، قاله الشافعيّ.

(وسادسها): أنها طلقةٌ رجعيّةٌ، قاله عمر بن الخطّاب، والزهريّ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن الماجشون.

(وسابعها): أنها طلقة بائنةٌ، قاله حمّاد بن أبي سليمان، وزيد بن ثابت، ورواه خُوَيز مَنْدَاد عن مالك.

(وثامنها): أنها ثلاث تطليقات، قاله عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت أيضاً، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

(وتاسعها): هي في المدخول بها ثلاث، ويُنَوَّى في غير المدخول بها، قاله الحسن، وعليّ بن زيد، والحكم، وهو مشهور مذهب مالك.

(وعاشرها): هي ثلاث، ولا يُنوَّى بحال، ولا في محلّ، وإن لم يدخل بها، قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي ليلى.

(وحادي عشرها): هي في التي لم يدخل بها واحدةٌ، وفي التي دخل بها ثلاثٌ، قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم.

(وثاني عشرها): أنه إن نوى الطلاق، أو الظهار كان ما نوى، فإن نوى الطلاق، فواحدةٌ بائنةٌ، إلا أن ينوي ثلاثاً، فإن نوى ثنتين فواحدة، فإن لم ينو شيئاً كانت يميناً، وكان الرجل مُولِياً من امرأته، قاله أبو حنيفة وأصحابه، وبمثله قال زُفر، إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه.

(وثالث عشرها): أنه لا تنفعه نيّة الظهار، وإنما يكون طلاقاً، قاله ابن قاسم.

(ورابع عشرها): قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفّر كفّارة الظهار.

(وخامس عشرها): إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده، وإن نوى واحدةً، فهي رجعيّةٌ. وهو قول الشافعيّ رحمه الله، وروي مثله عن أبي بكر، وعمر، وغيرهم من الصحابة، والتابعين.

(وسادس عشرها): إن نوى ثلاثاً فثلاثاً، وإن نوى واحدةً فواحدةً، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه، وهو قول سفيان، وبمثله قال الأوزاعيّ، وأبو ثور، إلا أنهما قالا: إن لم ينو شيئاً فهي واحدةٌ.

(وسابع عشرها): له نيّته، ولا يكون أقلّ من واحدة، قاله ابن شهاب، وإن لم ينو شيئاً لم يكن شيء، قاله ابن العربيّ، ورأيت لسعيد بن جبير، وهو:

(ثامن عشرها): أن عليه عتق رقبة، وإن لم يجعلها ظهاراً، ولست أعلم لها وجهاً، ولا يبعد في المقالات عندي.

قال القرطبيّ: قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب اللهُ ولا في سنّة رسول الله ﷺ نصّ، ولا ظاهرٌ يُعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك.

فمن تمسّك بالبراءة الأصليّة، قال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء، وأما من قال: إنها يمين، فقال: سمّاها الله يميناً، وأما من قال: تجب فيها كفّارة، وليست بيمين، فبناه على أحد أمرين: أحدهما: أنه ظنّ أن الله تعالى أوجب الكفّارة فيها، وإن لم تكن يميناً، والثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفّارة على المعنى، وأما من قال: إنها طلقة رجعيّةٌ، فإنه حمل اللفظ على أقلّ وجوهه، والرجعيّة محرّمة الوطء كذلك، فيُحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكاً؛ لقوله: إن الرجعيّة محرّمة الوطء، وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه، وهو الطلاق الثلاث، وأما من قال: إنه ظهار؛ فلأنه أقلّ درجات التحريم، فإنه تحريم، لا يرفع النكاح، وأما من قال: إنه طلقةٌ بائنةٌ، فعوّل على أن الطلاق الرجعيّ لا يُحرّم المطلّقةَ، وأن الطلاق البائن

يحرّمها، وأما قول يحيى بن عمر، فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن ألزمه الكفّارةَ.

قال ابن العربيّ: وهذا لا يصحّ؛ لأنه جمع بين المتضادّين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاقٌ في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصحّ اجتماعه في الدليل.

وأما من قال: إنه يُنَوَّى في التي لم يدخل بها؛ فلأن الواحدة تُبينها، وتحرّمها شرعاً إجماعاً، وكذلك قال من لم يَحْكُمْ باعتبار نيّته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقلّ المتَّفَق عليه، وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها، ومن الواجب أن يكون المعنى مثله، وهو التحريم.

وهذا كلّه في الزوجة، وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك، إلا أن ينوي به العتق عند مالك، وذهب عامّة العلماء إلى أن عليه كفّارة يمين، قال ابن العربيّ: والصحيح أنها طلقة واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقلّه، وهو الواحدة إلا أن يعدّده، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه إلا أن يقيّده بالأكثر، مثل أن يقول: أنت عليّ حرام إلا بعد زوج، فهذا نصّ على المراد. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب الأقوال القول الثاني، وهو أنه يمين يكفّرها؛ لأنه مقتضى الآية، كما أشار إليه ترجمان القرآن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، كما بيّنه حديث الباب، وفي رواية النسائيّ من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجلٌ، فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]: عليك أغلظ الكفارة، عتق رقبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٨٠ ـ ١٨٤ «تفسير سورة التحريم».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ**) ـ بفتح الحاء المهملة ـ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) تفرّد به المصنّف، تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٢٥.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٨] (١٤٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ ربما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين بنت الصدّيق رضي الله عنهما (ت٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

(**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

(**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغداديّ، وحجاج، فمصّيصيّ.

(**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءٍ**) بن أبي رباح (**أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ**) الليثيّ التابعيّ الكبير (**يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**تُخْبِرُ**) وفي رواية النسائيّ: «تَزْعُمُ»؛ أي: تقول، وأهل الحجاز يُطلقون الزعم على مطلق القول، قاله في «الفتح»[1]. (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**) الأسديّة، أم المؤمنين، وبنت عمة رسول الله ﷺ أُميمة بنت عبد المطّلب، تقدّمت ترجمتها في «الزكاة» ٤٩/ ٢٤٨١. (**فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاطَيْتُ**) بالطاء، والهمزة، من التواطئ، قال النوويّ: هكذا هو في النسخ: «فتواطيتُ»، وأصله «فتواطأت» بالهمزة، فسَهّلت، فصارت ياءً، وفي رواية النسائيّ: «فتواصيتُ» بالصاد المهملة، من التواصي (**أَنَا**) توكيد للضمير المتّصل؛ حتى يمكن عطف الظاهر عليه، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦.

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَحَفْصَةُ) رضي الله عنهما **(أَنَّ أَيَّتَنَا مَا)** ـ بفتح الهمزة، وتشديد الياء ـ هي أيٌّ دخلت عليها تاء التأنيث، وأضيفت إلى ضمير المتكلّم، و«ما» زائدة **(دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟)** بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أأكلتَ؟

قال النوويّ رحمه الله: هي بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، وبعد الفاء ياء، هكذا هو في الموضع الأوّل في جميع النسخ، وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها، قال القاضي عياض: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حُذفت في ضرورة الشعر. انتهى.

وهو: جمع مُغْفُور ـ بضمّ أوله ـ ويقال: بثاء مثلّثة بدل الفاء، حكاه أبو حنيفة الدِّينوريّ في النبات. قال ابن قُتيبة: ليس في الكلام «مُفْعُولٌ» ـ بضمّ أوله ـ إلا «مُغفُورٌ»، و«مُغزولٌ» ـ بِالغين المعجمة ـ من أسماء الكَمْأة، و«مُنْخُورٌ» ـ بالخاء المعجمة ـ من أسماء الأنف، و«مُغْلُوقٌ» ـ بِالغين المعجمة ـ واحد المَغَاليق، قال: و«المُغْفُور» صمغٌ حُلْوٌ، له رائحة كريهة.

وذَكَر البخاريّ أن المُغفور شبيهٌ بالصمغ يكون في الرِّمْث ـ بكسر الراء، وسكون الميم، بعدها مثلّثةٌ ـ وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحَمْض، وفي الصمغ المذكور حلاوةٌ، يقال: أغفر الرِّمثُ: إذا ظهر ذلك فيه.

وذكر أبو زيد الأنصاريّ أن الْمُغفورَ يكون أيضاً في الْعُشَر ـ بضمّ المهملة، وفتح المعجمة ـ وفي الثُّمَام، والسَّلَم، والطَّلْح، واختُلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفرّاء، وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً: مِغْفارٌ ـ بكسر أوّله ـ ومغفرٌ ـ بضمّ أوله، وبفتحه، وبكسره ـ عن الكسائيّ، والفاء مفتوحةٌ في الجميع.

وقال عياضٌ: زعم المهلّب أن رائحة المغافير، والْعُرْفُط حسنةٌ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أهل اللغة. انتهى.

قال الحافظ: ولعلّ المهلّب قال: «خبيثة» ـ بمعجمة، ثم موحّدة، ثم

تحتانيّة، ثم مثلّثة ـ، فتصحّفت، أو استند إلى ما نُقل عن الخليل، وقد نسبه ابن بطّال إلى «العين» أن الْعُرْفُط شجر العضاه، والعِضَاه كلّ شجر له شوكٌ، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ. انتهى[1].

وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفُط طيّباً، وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيّبة، ولا منافاة في ذلك، ولا تصحيف.

وقد حكى القرطبيّ في «المفهم» أن رائحة ورق العرفط طيّبة، فإذا رعته الإبل، خَبُثَت رائحته، وهذا طريق آخر في الجمع حسنٌ جدّاً. انتهى.

و«الْعُرْفُط» ـ بضم العين المهملة، والفاء ـ يكون بالحجاز، وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة، تَفترش على الأرض، له شوكة حَجناء، وثمرة بيضاء؛ كالقطن، مثل زِرّ القميص، خبيث الرائحة[2].

(فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا) قال صاحب «التنبيه»: هي سودة، كما في مسلم بعد هذا. انتهى[3]، وأما قول الحافظ: لم أقف على تعيينها، وأظنّها حفصة، ففيه نظر، فتأمل. **(فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ)** زاد في رواية البخاريّ: «لَا»، وهي نافية، ردّ لقولها؛ أي: لم آكل مغافير **(«بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»)** وفي رواية هشام: «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله **(فَنَزَلَ)** قوله تعالى: (﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) قال عياضٌ: حُذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف.

واستدلّ القرطبيّ وغيره بقوله: «حلفت» على أن الكفّارة التي أُشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلفتُ»، فتكون الكفّارة لأجل اليمين، لا لمجرّد التحريم، قال الحافظ: وهو استدلالٌ قويّ لمن يقول: إن التحريم لغوٌ، لا كفّارة فيه بمجرّده، وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحريم، ولا يخفى بُعده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦ ـ ٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٥.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٢٤٨.

(**إِلَى قَوْلِهِ**) (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: تلا إلى هذا الموضع، وقوله: (**لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ**) أي: هذا الخطاب لهما (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ **لِقَوْلِهِ**) ﷺ (**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**) المراد به أن هذه الآية نزلت لأجل قوله ﷺ: «بل شربتُ عسلاً»، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: قوله: «بل شربتُ عسلاً عند زينب، ولن أعود له» زاد في رواية البخاريّ هنا: «وقد حلفتُ، لا تُخبري بذلك أحداً»، وذلك لئلا يبلغ الأخرى الخبر، وأنه فعله ابتغاء مرضاة أزواجه، فيتغيّر قلبها، وقيل: كان ذلك في قصّة مارية، واستكتامه ﷺ حفصة أن لا تخبري بذلك عائشة، وقيل: أسرّ إلى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر، ثم عمر، والصحيح أنه في العسل، ويعني بقوله: «ولن أعود له» على جهة التحريم، وبقوله: «حلفت» أي: بالله تعالى، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه معاتبته على ذلك، وحوالته على كفّارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرّم بقوله: «ولن أعود له» ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾؛ أي: تفعل ذلك؛ طلباً لرضاهنّ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعاتبة، رحيم برفع المؤاخذة ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] أي: قد قدّر، وبيّن، والفرض: التقدير، وتحلّة اليمين: ما يُستحلّ به الخروج عن اليمين، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، والأيمان: جمع يمين، واليمين التي حلف النبيّ ﷺ بها هي قوله: «وقد حلفتُ لا تخبري بذلك أحداً»، وهذا أصحّ ما قيل في هذه الآية، وأجوده.

وقد روى النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كانت له أمةٌ يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآيات[1]، وكأن ابن عبّاس أشار إلى هذا الحديث،

---

(١) رواه النسائيّ في «الكبرى» (١١٦٠٧).

حيث قال: «إن الرجل إذا حرّم عليه امرأته، فهي يمين يُكفّرها»، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] هو قوله لحفصة: «بل شربت عسلاً، وقد حلفت، لا تخبري أحداً» على ما تقدّم في حديث البخاريّ، وقيل: تحريمه مارية، على ما تقدّم في حديث النسائيّ، وقيل غير ذلك، وهذان القولان أحسن ما قيل في ذلك.

وقوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣] أي: حديث حفصة حين أفشت ما أمرها بإسراره النبيّ ﷺ، ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: أطلع الله تعالى نبيّه على ذلك الحديث ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾ مشدّداً، وهي القراءة المشهورة؛ أي: عاتبها على ذلك، وأعرض عن بعضه، فلم يبالغ في المعاتبة؛ عملاً بمكارم الأخلاق، وحسن المصاحبة، وقرأه الكسائيّ بتخفيف الراء من ﴿عَرَّفَ﴾، ومعناه: جازى عليه بأن غضِب، يقال: عَرَفْتُ حقّك؛ أي: جازيتك عليه، ولأعرفنّ حقّك بمعناه، وقال الضحّاك: إن الذي أعرض عنه حديث الخلافة؛ لئلا ينتشر، وهذا بناه على أنه هو الحديث الذي أسرّه لحفصة، وهذا القول ليس بشيء؛ إذ لم يثبُت بذلك نقلٌ، ولم يدلّ عليه عقلٌ، بل النقل الصحيح ما ذكرناه.

وقوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] يعني أن النبيّ ﷺ أعلم حفصة بالخبر الذي أفشته، فقالت مستفهمةً عمن أعلمه بذلك ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ﴾ [التحريم: ٣] وأنها خطر ببالها أن أحداً من أزواجه، أو غيرهنّ أخبره، فأجابها بأن قال: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ أي: العليم بالسرائر الخبير بما تُجِنّه الضمائر، ثم قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾ [التحريم: ٤] يخاطب عائشة وحفصة، وهذا يدلّ على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصّة إنما جرت لعائشة وحفصة لأجل العسل الذي شربه عند زينب، أو لأجل مارية، وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصّاً من حديث ابن عبّاس عن عمر رضي الله عنهما على ما يأتي، وهو رواية

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها، وأما رواية أبي أسامة التي ذكر فيها أن المتظاهرات عليه عائشة، وسودة، وصفيّة، فليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة، فإنها جاءت بلفظ خطاب الاثنتين، ولو كان كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنّث، قال أبو محمد الأصيليّ: حديث الحجاج أصحُّ طرقِهِ، وهو أولى بظاهر الكتاب، وقال غيره: انقلبت الأسماء في حديث أبي أسامة، والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي: مالت عن الحقّ، وأراد قلب عائشة وحفصة، وعدل إلى لفظ الجمع؛ استثقالاً للجمع بين تثنيتين، وقد جمع بينهما من قال: ظهراهما مثل ظهور الترسين.

وقوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تعاونا عليه بما تواطأتما عليه في العسل، أو في مارية ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ أي: وليّه، ومعينه، وكافيه، فلا يضرّه من كاده، أو من تعاون عليه، والوقف على ﴿مَوْلَىٰهُ﴾ حسنٌ، ويبتدئ ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعد تولي الله له ﴿ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] أي: معينون له على ما يصلحه، ويحفظه، ويوافقه، و﴿ظَهِيرٌ﴾ وإن كان واحداً، فمعناه الجمع، وقيل: كل واحد ظهير، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥]؛ أي: كلّ واحد منكم طفلاً، ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن جرى مجراهما، ممن سبق إسلامه، وظهر غَنَاؤه، وقيل: كان حقّ ﴿وَصَٰلِحُ﴾ أن يُكتب بالواو، ولكنهم حذفوها؛ ليوافق الخطّ اللفظ، ويَحْتَمل أن يقال: ﴿وَصَٰلِحُ﴾ مفرد، لكنه سُلك به مسلك الجنس، والله تعالى أعلم.

ثم بالغ الله تعالى في تأديب أزواج النبيّ ﷺ، وتهديدهنّ بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ أي: منقادات بالإسلام، والاستسلام ﴿مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ أي: مصدّقات بما جاء به النبيّ ﷺ ملازمات أحوال المؤمنين به من التعظيم والاحترام ﴿قَٰنِتَٰتٍ﴾ أي: خاضعات لله تعالى بالعبوديّة، ولرسوله ﷺ بإيثار الطواعية على الغيرة النفسيّة ﴿عَٰبِدَٰتٍ﴾ أي: يَقُمْنَ لله بما له عليهنّ من العبادة، وبما لك عليهن من الحرمة والخدمة ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ قال ابن عباس: صائمات، وقال زيد بن أسلم: مهاجرات، من السياحة في الأرض،

ويمكن أن يقال: مسرعات إلى ما يُرضيك، ذاهبات فيه، فلا يشتغلن بسوى ذلك؛ لأن من ساح في الأرض، فقد ذهب فيها، وانقطع إلى غيرها ﴿ثَيِّبَٰتٍ﴾ جمع ثيّب، قيل: يعني بذلك آسية امرأة فرعون ﴿وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] جمع بكر، قيل: يعني بذلك مريم، وفيه نظرٌ، وبُعدٌ، قال: وما ذكرناه في هذه الآية إشارة إلى المختار، والأقوال فيها أكثر مما ذكرنا، فلنقتصر على هذا القدر. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٦٧٨ و٣٦٧٩ و٣٦٨٠] (١٤٧٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩١٢) و«الطلاق» (٥٢٦٨)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» في «عشرة النساء» (٣٤٠٩) و«الطلاق» (٣٤٤٩) و«الأيمان والنذور» (٣٨٢٣) وفي «الكبرى» (٨٩٠٦) و«الطلاق» (٥٦١٤) و«الأيمان والنذور» (٤٧٣٧) و«التفسير» (١١٦٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٥٣ و٣٥٤) و«الصغرى» (٦/ ٣٤٨) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٨)، وفوائد الحديث، ستأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣.

فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[1]، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الْحَمّال البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «والله الذي لا إله إلا هو».

٥ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت٩٤) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ) وقع عند البخاريّ: «كان رسول الله ﷺ يُحبّ العسل والحلوى» بتقديم العسل، قال في «الفتح»: ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل؛ لشرفه، ولأنه أصل من أصول الحلوى، ولأنه مفردٌ، والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى؛ لشمولها، وتنوعها؛ لأنها تُتّخَذ من العسل، ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاصّ، كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه. هو الْحُلو بضم أوله، وليس بعد الواو شيء، ووقعت «الحلواء» في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمدّ، وفي بعضها بالقصر، وهي رواية علي بن مسهر.

وقال في «الفتح» في موضع آخر، ما حاصله: الحلوى، والحلواء مقصوراً وممدوداً لغتان، قال ابن ولاد: هي عند الأصمعيّ بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وقال الليث: الأكثر على المدّ، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطابيّ: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصص» لابن سِيدَهْ: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تُطلق على الفاكهة. انتهى[(١)].

وإنما ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا القدر في أول الحديث؛ تمهيداً؛ لما ستذكره من قصة العسل[(٢)].

وقال ابن بطال رحمه الله: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وفيه تقويةٌ لقول من قال: المراد به المستلَذّ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل، من أنواع المآكل اللذيذة.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٣٤٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٨.

وقال الخطابيّ، وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أُحضرت إليه نَيْلاً صالِحاً، فيُعْلَم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يَكْرَه ذلك، ولا يُرَخِّص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه؛ كالتمر، والعسل، وهذا الحديث يرُدّ عليه، وإنما تورّع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة، مع القدرة على ذلك في الدنيا؛ تواضعاً، لا شُحّاً.

ووقع في كتاب «فقه اللغة» للثعالبي أن حلوى النبيّ ﷺ التي كان يحبها هي المَجِيْع بالجيم بوزن عَظِيم، وهو تمر يُعجَن بلبن، وأخرج أبو داود؛ «أنه ﷺ كان يحب الزُّبد والتمر»[١].

وفيه ردّ على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يُمزَج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج، لا المعقودة على النار، ذكره في «الفتح»[٢].

(فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، فقال: «الفجر»، أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن أبي النعمان، عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رُومان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ففيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله، حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه، امرأةً امرأةً، يسلم عليهنّ، ويدعو لهنّ، فإذا كان يوم إحداهنّ كان عندها...» الحديث، أخرجه ابن مردويه.

ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءً محضاً، والذي في آخره معه جلوس، واستئناس، ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذّة. انتهى[٣].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٦٣).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ «كتاب الأطعمة» رقم (٥٤٣١).
(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٩ و«عمدة القاري» ٩/ ٥٤٩.

(**دَارَ عَلَى نِسَائِهِ**) من الدوران، وفي رواية البخاريّ: «دخل على نسائه»، من الدخول، وفي رواية له: «أجاز على نسائه»؛ أي: مشى، ويجيء «أجاز» بمعنى قَطَع المسافة، ومنه حديث: «فأكون أنا وأمتي أول من يُجيز» أي: أول من يقطع مسافة الصراط.

(**فَيَدْنُو مِنْهُنَّ**) أي: فيُقبّل، ويباشر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى، وإنما كان يفعل ذلك تأنيساً لهنّ، وتطييباً لقلوبهنّ حتى ينفصل عنهنّ إلى التي هو في يومها، ويتركهنّ طيّبات قلوبهن.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «دار على نسائه إلخ» يُستدلّ بهذا لأحد القولين المتقدّمين، وهو أن النبيّ لم يكن القَسْم عليه واجباً، ويُمكن أن يُصرف عن ذلك، بأن يقال: إن ذلك إنما كان يفعله؛ لأنهنّ كنّ قد أذِنّ له في ذلك، بدليل ما جاء أنه كان يستأذنهن إذا كان في يوم المرأة منهنّ.

وقد يستدلّ من يرى القَسْم واجباً عليه، لكنه بالليل دون النهار.

وقال الداوديّ: كأن النبيّ ﷺ جعل ما بعد العصر مُلْغًى؛ أي: جعله وقتاً مشتركاً لجميعهنّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح عدم وجوب القَسْم عليه ﷺ، ولكنه كان يعمل بالقسم من عنده، دون أن يجب عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ**) بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تزوّجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) وتقدّمت ترجمتها في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٦. (**فَاحْتَبَسَ**)؛ أي: أقام (**عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ**) ووقع في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيان ذلك، ولفظه: «فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية حبشية عندها، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة، فادخلي عليها، فانظري ما يصنع؟» (**فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ**) لم تُعرف (**مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ**) وفي حديث ابن عبّاس: «أنها أهديت لحفصة عُكّة عسل من الطائف».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

و«الْعُكّة» بضمّ العين المهملة، وتشديد الكاف: إناء السمن، أصغر من الْقِربة، جمعه عُكَكٌ، بضمّ، ففتح، وعِكاك، بالكسر، أفاده المجد[١].

(فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا) أداة استفتح وتنبيه، كـ«ألا» **(وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ)** أي لنطلبنّ له الحيلة، وهي ـ كما في «المصباح» ـ الْحِذْق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، والمعنى: لنفعلنّ فعلاً، يجعله كارهاً هذا العسل.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ وأجاب بأنه من مقتضيات الغيرة الطبيعيّة للنساء، وهو صغيرة معفوّ عنها، مكفَّرة. انتهى.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة القُرشيّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت سنة (٥٥) وقيل غير ذلك، ولها في «صحيح مسلم» ذكر، بلا رواية، وتقدّمت ترجمتها في «الرضاع» [١٤/ ٣٦٢٩]. **(وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟)** وفي رواية حماد بن سلمة: «إذا دخل على إحداكنّ، فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغافير»، وقد تقدم شرح المغافير في الحديث الماضي.

(فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا) أي: لم آكل المغافير **(فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ)** أي: غير الطيب، وفي رواية يزيد بن رُومان، عن ابن عباس: «وكان أشدّ شيء عليه أن يوجد منه ريحٌ سَيِّئٌ»، وفي رواية حماد بن سلمة: «وكان يَكره أن يوجد منه ريح كريهةٌ؛ لأنه يأتيه المَلَك»، وفي رواية ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب»[٢].

(فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ) وفي رواية حماد بن سلمة: «إنما هي عُسيلة، سقتنيها حفصة» **(فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ)** ـ بفتح الجيم والراء، بعدها مهملة ـ من بابي نصر، وضرب: والنحل مؤنّثة، ولذا لحِقت تاءُ التأنيث الفعلَ؛ أي: رَعَت نحلُ هذا العسل الذي شربته الشجرَ المعروف

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣١٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٠.

بالعُرْفط، وأصل الجَرْس الصوت الخفيّ[١]، ومنه في حديث صفة الجنة: «يسمع جرس الطير»، ولا يقال: جَرَس بمعنى رَعَى إلا للنحل، وقال الخليل: جَرَسَت النحل العسلَ تَجْرِسه جَرْساً: إذا لَحَسته، وفي رواية حماد بن سلمة: «جَرَست نحلها العرفط إذاً»، والضمير للعُسيلة، على ما وقع في روايته.

(الْعُرْفُطَ) ـ بضم العين المهملة والفاء، بينهما راء ساكنة، وآخره طاء مهملة ـ هو الشجر الذي صَمْغُهُ المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مُرّ له ورقة عريضة تَفْرِش بالأرض، وله شوكة، وثمرة بيضاء، كالقطن، مثل زِرّ القميص، وهو خبيث الرائحة. وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلَّب ما يتعلق برائحة العرفط، والبحث معه فيه في الحديث الماضي.

(وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ) بنت حُيي، أم المؤمنين رضي الله عنها، تُوفّيت في ولاية معاوية رضي الله عنه، وتقدّمت ترجمتها في «الحج» ٦٥/ ٣٢٢٣. أي: قولي الكلام الذي عَلَّمته لسودة **(فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ)** رضي الله عنها **(قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)** وفي نسخة: «والله الذي لا إله إلا هو» **(لَقَدْ كِدْتُ)** بكسر الكاف، يقال: كاد يفعل كذا يكاد، من باب تَعِبَ: قارب الفعل، قال ابن الأنباريّ: قال اللغويّون: كِدتُ أفعل: معناه عند العرب: قاربت الفعل، ولم أفعل، وما كِدت أفعل: معناه: فعلتُ بعد إبطاء، قال الأزهريّ: وهو كذلك، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] معناه: ذبحوها بعد إبطاءٍ؛ لتعذّر وِجدان البقرة عليهم، وقد يكون: ما كِدتُ أفعل، بمعنى ما قاربت. انتهى[٢]. **(أَنْ أُبَادِئَهُ)** أي: أبدأه، وأناديه **(بِالَّذِي قُلْتِ لِي)** أي: بالكلام الذي قلت لي **(وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ)** جملة حاليّة من المفعول.

وفي رواية البخاريّ: «قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به؛ فَرَقاً منكِ» أي: خوفاً.

---

(١) في «القاموس»: الْجَرْسُ: الصوت، أو خفيّه، ويُكسر، أو إذا أفرد فُتح، فقيل: ما سمعت له جَرْساً، وإذا قالوا: ما سمعت له حِسّاً، ولا جِرْساً كسروا، واللَّحْسُ باللسان، ويَجْرُس بالضمّ ـ ويَجْرِس ـ بالكسر ـ انتهى ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

قال في «الفتح»: ضُبِط «أبادئه» في أكثر الروايات بالموحدة، من المبادأة، وهي بالهمزة، وفي بعضها بالنون بغير همزة، من المناداة، وأما «أُبادره» في رواية أبي أسامة، فمن المبادرة، ووقع فيها عند الكشميهنيّ، والأصيليّ، وأبي الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء، وفي رواية ابن عساكر بالنون. انتهى[١].

وقوله: (**فَرَقاً مِنْكِ**) بفتحتين؛ أي: خوفاً من لومك، وهو مفعول له لفعل المقاربة (**فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ**) أي: رَعَتْ (**نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ**) أي: في اليوم الثاني (**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ**) بفتح الهمزة، وضمّها، يقال: سقاه، وأسقاه، قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] (**مِنْهُ**) أي: من ذلك العسل (**قَالَ**) ﷺ (**«لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»**) كأنه اجتنبه لِمَا وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة، فتركه؛ حسْماً للمادّة (**قَالَتْ**) عائشة (**تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ**) بتخفيف الراء؛ أي: منعناه ذلك العسل، يقال: حرمته، وأحرمته، والأول أفصح، قاله النوويّ[٢].

وقال المجد رحمه الله: وحَرَمَهُ الشيءَ، كضَرَبه، وعَلِمه: منعه، وأحرمه لُغيّةٌ. انتهى[٣].

وأحرمته بالألف، والأول أفصح (**قَالَتْ**) عائشة (**قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي**) كأنها خَشِيت أن يفشو ذلك، فيَظْهَر ما دَبَّرته من كيدها لحفصة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٧.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مطوّلاً متّفقٌ عليه، وأما تخريجه، فقد تقدّم في الحديث الماضي.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على استعمال مباحات لذائذ الأطعمة، والميل إليها؛ خلافاً لما يذهب إليه أهل التعمّق، والغلوّ في الدين، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الحلواء والعسل؛ لمحبّة النبيّ ﷺ إياهما.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبلت عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تُعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفّع ضرّتها عليها بأيّ وجه كان، وقد ترجم عليه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» في «كتاب الحيل»: «باب ما يُكرَه من احتيال المرأة من الزوج والضرائر».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأخذَ بالحزم في الأمور، وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح، خشية من الوقوع في المحذور.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصبر، وأنه كان غايةً فيه، ونهاية في الحلم، والكرم الواسع ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يشهد بعلوّ مرتبة عائشة رضي الله عنها عند النبيّ ﷺ حتى كانت ضرّتها تهابها، وتطيعها في كلّ شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى ورع سودة رضي الله عنها؛ لِمَا ظهر منها من التندّم على ما فعلت؛ لأنها وافقت أوّلاً على دفع ترفّع حفصة عليهنّ بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصّل إلى بلوغ المراد من ذلك بِحَسْم مادّة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتّب عليه منع النبيّ ﷺ من أمر كان يشتهيه، وهو شرب العسل، مع ما تقدّم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجّب مما وقع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٤٧.

منهنّ في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: «اسكتي»، بل أطاعتها، وسكتت؛ لما تقدّم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها؛ لما تعلم من مزيد حبّ النبيّ ﷺ لها أكثر منهنّ، فخشيت إذا خالفتها أن تُغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبيّ ﷺ، ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها.

٨ ـ **(ومنها)**: أن عماد القَسْم الليلُ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط أن لا تقع منه المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال الكنايات فيما يُستحيا من ذكره، لقولها في الحديث: «فيدنو منهنّ»، والمراد فيقبّل، ونحو ذلك، ويحقّق ذلك قول عائشة لسودة: «وإذا دخل عليك، فإنه سيدنو منك، فقولي له: إني أجد كذا»، وهذا إنما يتحقّق بقرب الفم من الأنف، ولا سيّما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة؛ لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبيّ ﷺ، ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقرّ على ذلك دلّ على ما قرّرناه أنها لو قدّر وجودها لكانت خفيّة، وإذا كانت خفيّة لم تدرك بمجرّد المجالسة، والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف، والله تعالى أعلم. ذَكَره في «الفتح»[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز فعل ما حَلَفَ عليه الإنسان أن لا يفعله، وتجب عليه الكفّارة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): اختلفت الروايات في المرأة التي شرب النبيّ ﷺ عندها العسل، والذي في «الصحيحين» حديث عائشة رضي الله عنها، أورداه من طريقين: «أحدهما»:

طريق عُبيد بن عُمير، عنها، وفيه أن شرب العسل عند زينب بنت جحش.

و«الثاني»: طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦١ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٧).

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مُليكة، عن ابن عبّاس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عُبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدّد، فلا يمتنع تعدّد السبب للأمر الواحد، فإن جُنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عبّاس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وجزم بذلك عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تُقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدّد القصّة في شرب العسل، وتحريمه، واختصاص النزول بالقصّة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصّة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقةً، ويؤيّد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرّضٌ للآية، ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب، لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتّحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد منك ريح مغافير»، ويرجّحه أيضاً ما ثبت عن عائشة «أن نساء النبيّ ﷺ كنّ حزبين: أنا وسودة، وحفصة، وصفيّة، في حزب، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، والباقيات في حزب»، فهذا يرجّح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها، والله أعلم.

وهذا أولى من جزم الداوديّ بأن تسمية التي شرب عندها العسل حفصة غلطٌ، وإنما هي صفيّة بنت حييّ، أو زينب بنت جحش.

وممن جنح إلى الترجيح عياضٌ، ومنه تلقّف القرطبيّ، وكذا نقله النوويّ عن عياض، وأقرّه، فقال عياضٌ: رواية عبيد بن عمير أولى؛ لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤]، فهما ثنتان، لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى.

وتعقّب الكرمانيّ مقالة عياض، فأجاد، فقال: متى جوّزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات.

وقال القرطبيّ: الرواية التي فيها أن المتظاهرتين عائشة، وسودة، وصفيّة، ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة؛ لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنّث، ثم نقل عن الأصيليّ وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصحّ وأولى، وما المانع أن تكون قصّة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم، ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب، تظاهرت عائشة، وحفصة على ذلك القول، فحرّم حينئذ العسل، فنزلت الآية، قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهنّ، فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة، ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة، فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعدها فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردّد إلى سودة.

قال الحافظ: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصّة شرب العسل عند حفصة، ولا تثنية فيه، ولا نزول الآية، على ما تقدّم من الجمع الذي ذكره، وأما قصّة العسل عند زينب بنت جحش، فقد صرّح فيه بأن عائشة قالت: «توطأت أنا وحفصة»، فهو مطابقٌ لما جزم به عمر رضي الله عنه من أن المتظاهرتين عائشة وحفصةُ، وموافقٌ لظاهر الآية، والله أعلم.

قال: ووجدت لقصّة شرب العسل عند حفصة شاهداً في «تفسير ابن مردويه» من طريق يزيد بن رُومان، عن ابن عباس، ورواته لا بأس بهم، ووقع في «تفسير السدّيّ» أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبريّ، وغيره، وهو مرجوحٌ، لإرساله، وشذوذه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا تحريرٌ حسنٌ جداً، وحاصله أن طريق الجمع بحمل الروايات على تعدد الواقعة، أولى، فإن سُلك مسلك الترجيح، فرواية عبيد بن عمير، وفيها أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وأن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٤ ـ ٥٦ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٧).

المتظاهرتين هما عائشة وحفصة، أرجح؛ لموافقة حديث ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولَمّا علا أبو إسحاق تلميذ المصنّف بدرجة، وساواه، ذكر ذلك بقوله:

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ)** هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ تلميذ مسلم، راوي الكتاب عنه، المتوفى في رجب سنة (٣٠٨هـ) وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ) السلميّ، قاضي نيسابور، ومفتي أهل الرأي ببلده، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن محمد بن سفيان، وأبو يحيى البزار، وغيرهما. مات سنة (٢٤٤)، ذكره الذهبيّ للتمييز[١].

قال الحافظ: وقد وقع في الأطراف لأبي مسعود في حديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يعجبه الحلواء والعسل؛ أن مسلماً رواه عن أبي كريب، وهارون بن عبد الله، والحسن بن بشر، ثلاثتهم عن أبي أسامة، كذا قال، والذي في الأصول من «الصحيح»: حدّثنا أبو كريب، وهارون بن عبد الله قالا: ثنا أبو أسامة، ليس فيه الحسن بن بشر، لكن قال فيه إبراهيم بن محمد بن سفيان الراوي عن مسلم، عقب هذا الحديث: حدّثنا الحسن بن بشر، ثنا أبو أسامة مثله، سواءً، فهذا من زيادات إبراهيم، وهي قليلة جدّاً، ووقع في «الوصايا» من «صحيح مسلم» أيضاً: حدّثنا سعيد بن منصور، وذكر جماعةً عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد،

---

(١) أي ليتميّز ممن أخرج له أصحاب الكتب الستّة، وهذه عادة أصحاب الرجال، إذا وقع اتفاق اسم من أخرجوا له مع اسم راوٍ لم يخرجوا له ذكروه في كتبهم؛ للبيان، فتنبّه.

عن ابن عباس، قال: «يوم الخميس، وما يوم الخميس؟...» الحديث، وفي آخره: قال أبو إسحاق: ثنا الحسن بن بشر، ثنا سفيان بهذا.

وفيه أيضاً في «الإمارة»: حدّثنا بن نُمير، ثنا أبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، حديث: «كلُّكُم رَاعٍ...» الحديث، قال ابن سفيان: حدّثناه الحسن بن بشر، ثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله به. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد، عن أبي أسامة، كما رواه مسلم عن واحد، عن أبي أسامة، فَعَلَا برجل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذا أنه إنما أتى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، تلميذ مسلم، وراوي هذا الكتاب عنه بهذا هنا؛ لبيان أنه وجد الحديث عالياً بدرجة على ما رواه عن مسلم؛ فإنه رواه عنه، عن أبي كريب، وهارون بن عبد الله كلاهما عن أبي أسامة، فوصل إلى أبي أسامة بواسطتين: مسلم، وشيخيه، وهنا وصل إليه بواسطة: الحسن بن بشر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحدثانيّ، هرويّ الأصل، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

و«هشام بن عروة» تقدم قريباً.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطلاق» فقال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٤.

(٥٢٦٨) ـ حدّثنا فَرْوَة بن أبي الْمَغْرَاء، حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهنّ، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فَغِرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أَهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل، فسَقَت النبيّ ﷺ منه شربةً، فقلت: أما والله لنحتالنّ له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منكِ، فإذا دنا منك، فقولي: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَسَتْ نحله الْعُرْفُط، وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية: ذاكِ، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمرتني به؛ فَرَقاً منك، فلما دنا منها، قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، فقالت: جَرَسَت نَحْلُهُ الْعُرْفُط، فلما دار إليّ، قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية، قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة، قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨١] (١٤٧٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ

لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سَرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، ذُكرت في الحديث الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) وفي نسخة: «قال لي».

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ**) ورد في سبب هذا التخيير اختلاف الروايات، وسيأتي البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**بَدَأَ بِي**) أي: بدأ بالدخول عليها حين كَمُل الشهر، وأراد الرجوع إلى أزواجه، وفيه فضل عائشة رضي الله عنها؛ لبداءته بها، كذا قرّره النوويّ رحمه الله.

قال الحافظ رحمه الله: لكن رَوَى ابن مردويه من طريق الحسن، عن عائشة رضي الله عنها أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوباً، فأمر الله نبيّه ﷺ أن يُخيّر نساءه: أَمَا عند الله تُردن، أم الدنيا؟ فإن ثبت هذا، وكانت هي السبب في التخيير، فلعلّ البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كنّ يسألنه النفقة أصحّ طريقاً منه.

وإذا تقرّر أن السبب لم يتّحد فيها، وقُدّمت في التخيير دلّ على المراد، لا سيّما مع تقديمه لها أيضاً في البداءة بها في الدخول عليها. انتهى[1].

(**فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي**) أي: فلا بأس عليك في التأني، وعدم العجلة، حتى تشاوري أبويك (**حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**) أي: تطلبي منهما أن يُبيِّنا لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تستشيري أبويك»، زاد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: «إني عارض عليك أمراً، فلا تفتاتي فيه بشيء، حتى تَعْرِضيه على أبويك: أبي بكر، وأُمّ رُومان»، أخرجه أحمد، والطبريّ، ويستفاد منه أن أم رُومان كانت يومئذ موجودة، فيُرَدّ به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٧٧ «كتاب التفسير».

كان في سنة تسع[١].

قال النوويّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «فلا عليك أن لا تعجلي» معناه: ما يضرّك أن لا تعجلي، وإنما قال لها هذا شفقةً عليها، وعلى أبويها، ونصيحةً لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يَحمِلها صغر سنّها، وقلّة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتتضرّر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاقتداء بها.

وفي هذا الحديث: منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ وفيه المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: إنما أمر النبيّ ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها؛ خشيةَ أن يحملها صغر السنّ على اختيار الشقّ الآخر؛ لاحتمال أن لا يكون عندها من المَلَكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها، أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه»، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة في هذه القصّة: «وخشي رسول الله ﷺ حداثتي»، وهذا شامل للتأويل المذكور. انتهى[٣].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(قَدْ عَلِمَ)** ﷺ، وقولها: **(أَنَّ أَبَوَيَّ)** هذا هو الموافق للقواعد؛ لأن المثنّى يُجرّ، ويُنصب، بالياء، فإذا أضيف إلى ياء المتكلّم تدغم ياؤه في ياء المتكلّم، ووقع في بعض نسخ النسائيّ بلفظ «أن أبواي» بالألف، ويَحْتَمِل أن يكون له وجه صحيح، وهو أن يُخرّج على لغة من يُلزم المثنّى الألف في الأحوال كلها.

[فائدة]: ذكر ابن مالك قاعدةَ ما يُضاف إلى ياء المتكلم في «الخلاصة»، حيث قال:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَرَامٍ وَقَذَى
أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٩٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٧٧.

وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ ... عَنْ هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ) تعني أنه ﷺ إنما أمرها بعدم الاستعجال قبل استئمار أبويها؛ لأنه يعلم أنهما لا يريدان لها إلا الخير، فيختاران الله، ورسوله، والدار الآخرة لها، فيمنعانها من أن تختار نفسها عليه، بخلافها هي، فإنه ربما يدعوها صغرها، وعدم تجربتها الأمور إلى الميل للحظ الدنيوي العاجل، فتختار نفسها ـ أعاذها الله تعالى من ذلك ـ **(قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ)** وفي نسخة: «قال لي» (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨]) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخيّر نساءه بين أن يفارقهنّ، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهنّ عنده الحياة الدنيا، وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهنّ عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن ـ رضي الله عنهنّ، وأرضاهنّ ـ اللهَ، ورسولَهُ، والدارَ الآخرةَ، فجمع الله تعالى لهنّ بعد ذلك بين خير الدنيا، وسعادة الآخرة. انتهى[1].

(﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) أي: أعطيكنّ حقوقكنّ، وأُطَلِّقُ سراحكنّ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختَلَف العلماء في جواز تزوّج غيره لهنّ لو طلّقهنّ على قولين: أصحّهما نعم لو وقع؛ ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم.

قال عكرمة: وكان تحته ﷺ يومئذ تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ وكانت تحته ﷺ صفية بنت حُيي النضِيريّة، وميمونة بنت الحارث الهلاليّة، وزينب بنت جحش الأسديّة، وجويرية بنت الحارث المصطلقيّة ـ رضي الله تعالى عنهنّ، وأرضاهنّ ـ[2].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٨٩ «تفسير سورة الأحزاب».

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٩٠، «تفسير سورة الأحزاب».

(﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟) في رواية محمد بن عمرو: «فقلت: فإني أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة، ولا أؤامر أبويّ: أبا بكر، وأمّ رُومان، فضَحِك»، وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عند الطبريّ: «ففَرِحَ» (**فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ**) في رواية عُقيل: «ثم خَيَّر نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة»، زاد ابن وهب، عن يونس في روايته: «فلم يكن ذلك طلاقاً، حين قاله لهنّ، فاخترنه»، أخرجه الطبريّ.

وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة: «ثم استَقْرَى الْحُجَر، يعني حُجَر أزواجه، فقال: إن عائشة قالت كذا، فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت».

وقوله: «استَقْرَى الحجر» أي: تتبع، والْحُجَر ـ بضمّ المهملة، وفتح الجيم ـ جمع حُجْرة ـ بضمّ، ثم سكون ـ والمراد مساكن أزواجه ﷺ.

وفي حديث جابر الآتي: أن عائشة لَمّا قالت: بل أختار الله، ورسوله، والدار الآخرة، قالت: يا رسول الله، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلتُ، فقال: لا تسألني امرأة منهنّ إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُتَعنتاً، وإنما بعثني مُعَلِّماً مُيَسِّراً».

وفي رواية معمر الآتية: قال معمر: فأخبرني أيوب، أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك، فقال: «إن الله أرسلني مُبَلِّغاً، ولم يرسلني مُتَعَنِّتاً». وهذا منقطع بين أيوب، وعائشة، ويشهد لصحته حديث جابر.

[**تنبيه**]: وقع في «النهاية»، «والوسيط» التصريح بأن عائشة رضي الله عنها أرادت أن يختار نساؤه الفراق، قال الحافظ: فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق، فذاك، وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٦٨١] (١٤٧٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٨٦) و«الطلاق» (٥٢٦٢ و٥٢٦٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٠٣)، و(الترمذيّ) في «الطلاق، واللعان» (١١٧٩) و«التفسير» (٣٢٠٤)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٥٢ و٢٠٥٣)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٥٥ و١٥٩) و«الكبرى» (٣/ ٢٦٠ و٢٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٣ و١٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٦٣)، و(عبد بن حُميد) (١/ ٤٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٦ ـ ٣٧) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: أن فيه ملاطفة النبيّ ﷺ لأزواجه، وحلمه، وصبره على ما كان يصدر منهنّ، من إدلال وغيره، مما يبعثه عليهنّ الغيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن صغر السنّ مظنّة لنقص الرأي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها، وبيان كمال عقلها، وصحّة رأيها مع صغر سنّها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الغيرة تَحْمِل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها؛ لسؤال عائشة رضي الله عنها النبيّ ﷺ أن لا يُخبر أحداً من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لَمّا عَلِم أن الحامل على ذلك ما طُبِع عليه النساء من الغيرة، ومحبّة الاستبداد، دون ضرائرها لم يُسعِفها بما طلبت من ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ حيث اخترن اللهَ، ورسوله، والدارَ الآخرةَ، وبادرن إلى ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه المبادرةَ إلى الخير، وإيثارَ أمور الآخرة على الدنيا؛ لأن الله تبارك وتعالى رتّب على ذلك ثواباً عظيماً، كما بيّنته الآية المذكورة، وكما في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٩].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ذكر بعض العلماء أن من خصائصه ﷺ تخيير أزواجه، واستند إلى هذه القصّة، ولا دلالة فيها على الاختصاص.

نعم ادّعَى بعض من قال: إن التخيير طلاق أنه في حقّ الأُمّة، واختصّ هو ﷺ بأن ذلك في حقّه ليس بطلاق، لكن الصحيح أن التخيير ليس طلاقاً في حقّ أحد، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا، ففارقها، وهي فاطمة بنت الضحّاك، لعموم قول عائشة رضي الله عنها: «ثم فعل أزواج النبيّ ﷺ مثل ما فعلت».

وذكر ابن العربيّ عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهنّ اختارت نفسها، فذهبت، وكانت بدويّة، اسمها عمرة بنت يزيد الكلابيّة، اختارت الفراق، فذهبت، فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال: إن أباها تركها ترعى غنماً له، فصارت في طلب إحداهنّ، فلم يُعلم ما كان من أمرها إلى اليوم.

وذكر ابن سيّد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الضحّاك بن سفيان الكلابيّ، وذكر أنها كانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، اخترت الدنيا.

وهذه الروايات كلّها قد ردّ عليها ابن العربيّ في «أحكام القرآن»[1]، وابن سيّد الناس في «عيون الأثر»[2]، وقد أشبع القول في ذلك الحافظ في «الإصابة»[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الروايات في سبب هذه نزول الآية الكريمة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: سبب نزول آية التخيير فيما روى أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره» من حديث الحسن مرسلاً أنّ عائشة رضي الله عنها، طلبت إلى رسول الله ﷺ ثوباً، فأمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يُخيّر نساءه، أَمَا عند الله يُردن، أم الدنيا؟ وهذا مرسل.

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٢/ ١٦٢.
(٢) راجع: «عيون الأثر» ٢/ ٣١٠.
(٣) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

لكن يشهد له حديث جابر عند مسلم، وفيه: أنه ﷺ قال: «وهنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ قلن: والله ما نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً، ليس عنده، ثم اعتزلهنّ شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية، فذكر الحديث. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ـ يعني الآتي آخر الباب ـ: «قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه قوله ﷺ: «هُنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة»، يعني نساءه، وفيه: «ثم اعتزلهنّ شهراً، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، حتى بلغ ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، قال: فبدأ بعائشة»، فذكر نحو هذا الحديث.

ويأتي أيضاً في الباب التالي من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر، في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بطوله، وفي آخره حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: «ما أنا بداخل عليهنّ شهراً، من شِدّة مَوْجِدته عليهنّ، حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلةً أعُدّها عدّاً، فقال النبيّ ﷺ: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي...» الحديث، لفظ البخاريّ في «كتاب المظالم».

قال في «الفتح»: وهذا السياق ظاهره أن الحديث كله من رواية ابن عباس، عن عمر، وأما المروي عن عائشة، فمن رواية ابن عباس عنها، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، من طريق أبي

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

صالح، عن الليث، بهذا الإسناد، إلى ابن عباس، قال: قالت عائشة: «أُنزلت آية التخيير، فبدأ بي...» الحديث.

لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر، عن الزهريّ، ففصّله تفصيلاً حسناً، وذلك أنه أخرجه بطوله إلى آخر قصة عمر في المتظاهرتين إلى قوله: «حتى عاتبه»، ثم عقّبه بقوله: قال الزهريّ: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: لَمّا مضى تسع وعشرون، فذكر مراجعتها في ذلك، ثم عقّبه بقوله: قال: «يا عائشة إني ذاكر لك أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك...» الحديث.

فعُرف من هذا أن قوله: «فلما مضت تسع وعشرون» إلخ في رواية عُقَيل هو من رواية الزهريّ، عن عائشة بحذف الواسطة، ولعل ذلك وقع عن عمد، من أجل الاختلاف على الزهريّ في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها، كما بيّنه البخاريّ، وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق، ولم يَفْطُن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر.

وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد، عن ابن عباس: حدّثني عمر بن الخطاب قال: لَمّا اعتَزَل النبيّ ﷺ نساءه، دخلت المسجد... الحديث بطوله، وفي آخره: قال: وأنزل الله آية التخيير، فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهنّ فيه.

ووقع ذلك صريحاً في رواية عمرة، عن عائشة: قالت: لما نزل النبيّ ﷺ إلى نسائه أُمر أن يخيرهنّ... الحديث، أخرجه الطبريّ، والطحاويّ.

واختلف الحديثان في سبب الاعتزال، ويمكن الجمع بأن تكون القضيتان جميعاً سبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: اختَلَف الصحابة رضي الله عنهم في أن التخيير في الآية، هل كان بين إقامتهنّ في عصمته، وفراقهنّ، أو بين أن يُبْسَط لهنّ في الدنيا، أو لا يبسط لهنّ فيها؟ فذهب إلى الأول عائشة،

وجابر رضي الله عنهما، وذهب إلى الثاني علي بن أبي طالب، وابن عبّاس رضي الله عنهم. ذكر ذلك والدي رحمه الله في «شرح الترمذيّ»، وقال: الأول أصحّ، وعائشة صاحبة القصّة، وهي أعرف بذلك، مع موافقة ظاهر القرآن؛ لقوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وهو الطلاق. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله: قال الماورديّ: اختُلِف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء، أشبههما بقول الشافعيّ الثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبيّ: اختُلِف في التخيير، هل كان في البقاء والطلاق، أو كان بين الدنيا والآخرة؟ انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهنّ خُيِّرن بين الدنيا، فيطلقهنّ، وبين الآخرة، فيمسكهنّ، وهو مقتضى سياق الآية.

قال: ثم ظهر لي أن محل القولين، هل فُوِّض إليهنّ الطلاق أم لا؟ ولهذا أخرج أحمد، عن عليّ قال: لم يخيِّر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٢] (١٤٧٦) ـ (حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٠٣.

(٢) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩ «كتاب التفسير» رقم (٤٧٨٦).

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن حبيب بن الْمُهلَّب بن أبي صُفرة الأزديّ المهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ**) بنت عبد الله، أم الصهباء البصريّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وعائشة رضي الله عنها فمدنيّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا**) أي: يطلب إذننا (**إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا**) أي: إذا كان في اليوم الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجّه إلى الأخرى (**بَعْدَمَا نَزَلَتْ**) هذه الآية الكريمة (﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]) تقدّم شرح الآية، وأقوال أهل العلم فيها في «كتاب الرضاع» «باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها» [١٤/ ٣٦٣١] (١٤٦٤).

ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها هذا أنه ﷺ بعدما أنزلت هذه الآية الكريمة التي خيّرته بين إرجاء بعض أزواجه، وإيواء بعضهنّ لم يُرجئ أحداً منهنّ، بل كان يَقْسِم لهنّ، وإذا أراد أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة، استأذنها.

(**فَقَالَتْ لَهَا**) أي: لعائشة رضي الله عنها (**مُعَاذَةُ**) العدويّة (**فَمَا**) استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء (**كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟**) في الذهاب إلى غيركِ في نوبتكِ (**قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ**) أي: إن كان ما ذكرته من الإرجاء

والإيواء مفوَّضاً إليّ (**لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي**) أي: لم أفضّل أحداً من ضرائريّ على نفسي.

وإنما ذكّرت «أحداً»؛ لأنه يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحدٌ» أصله وَحَدٌ بالواو، فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]. انتهى[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «إن كان ذلك إليّ لم أُوثر على نفسي أحداً» هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع، ولمطلق العِشرة، وشهوات النفوس، وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه، وفي خدمته، ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها، ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوله في القدح: «لا أُوثر بنصيبي منك أحداً»، ونظائر ذلك كثيرةٌ. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٦٨٢ و٣٦٨٣] (١٤٧٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٨٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٠٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة استئذان الزوجات لمن أراد أن يأتي زوجة في غير نوبتها.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٧٩.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن العشرة وكريم الملاطفة لأزواجه؛ لأنه لا يجب عليه القَسْم على الصحيح، ومع ذلك كان يقسم لهنّ، ولا يترك ذلك، مع أن الآية الكريمة أباحت له ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القائلين بوجوب القسم عليه ﷺ احتجوا بهذا الحديث، ولكن الأرجح أنه لا يدلّ عليه؛ لأنه إنما كان يستأذنهنّ من باب حسن المعاملة، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حبّ عائشة رضي الله عنها له ﷺ بحيث إنها لا تؤثر بنصيبها منه غيرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى)** بن ماسَرْجِس، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤ ـ) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٠١.

٢ ـ **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** هو: عبد الله الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جواد، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

و«عاصم» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن المبارك، عن عاصم الأحول هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٨٩) ـ حدّثنا حِبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم الأحول، عن مُعاذة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة مِنّا بعد أن أُنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقلت لها: ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليّ، فإني لا أُريد يا رسول الله أن أُوثر عليك أحداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٤] (١٤٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقاً[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْثَرٌ)** بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد ـ بالضمّ فيهما ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٨] [١٧٩] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ)** البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ **(الشَّعْبِيُّ)** عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانية سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ **(مَسْرُوقٌ)** بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: لَمّا نزلت آية التخيير، كما تقدّم قبل حديثين **(فَلَمْ نَعُدَّهُ)** بنون المتكلّم، وفي بعض النسخ: «فلم يعُدّه» بياء الغائب، والضمير للنبيّ ﷺ؛ أي: لم يعدّ ذلك التخيير **(طَلَاقاً)**، وفي رواية: «فلم يكن طلاقاً»، وفي رواية: «فاخترناه، فلم يعدّه طلاقاً»، وفي رواية: «فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئاً»، وفي بعض النسخ: «فلم يعُدّها علينا شيئاً»، وكلها عند المصنّف هنا، وفيه أن من خيّر زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به الفُرقة.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن من خيّر زوجته، فاختارته لم يكن

---

(١) وفي نسخة: «فلم يعدّه طلاقاً».

ذلك طلاقاً، ولم تقع به فُرقةٌ، وقد صرّحت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: «خيّرنا رسول الله ﷺ، فلم يعدّه طلاقاً»، وفي لفظ: «فلم يكن طلاقاً»، وفي لفظ: «فلم يعُدّه علينا شيئاً»، وفي لفظ: «أفكان طلاقاً؟»، وكلّ هذه الألفاظ في «الصحيح»، من رواية مسروق عنها، وبه قال جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمّة الأربعة، وممن قال به: عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وغيرهم، ووراء ذلك قولان شاذّان:

[أحدهما]: أنه يقع بذلك طلقةٌ رجعيّة، وهو محكيّ عن عليّ رضي الله عنه.

[والثاني]: أنه تقع به طلقة بائنة، وهو محكيّ عن زيد بن ثابت. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله باختصار[1]، وسيأتي تحقيق الخلافات في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٦٨٤ و٣٦٨٥ و٣٦٨٦ و٣٦٨٧ و٣٦٨٨ و٣٦٨٩] (١٤٧٧)، و(البخاريّ) في «الطلاق» (٥٢٦٢ و٥٢٦٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٢٠٣)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٧٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٥٦ و١٦٠ و١٦١) و«الكبرى» (٣/ ٣٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٤٥ و٤٧ و٩٧ و١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٣٩ و٢٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٦١ و١٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٨٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٤٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٥٠ و٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٤٥) و«الصغرى» (٦/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من خيّر امرأته:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى ما قالته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث، وهو أن من خيّر امرأته، فاختارته، لا يقع عليه بذلك طلاق، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلقة واحدة رجعيّةً، أو بائناً، أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذيّ عن عليّ رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيّةٌ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: إن اختارت نفسها فثلاثٌ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وعنهما: رجعيّةٌ، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيّد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديدٌ بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتّحدا، فدلّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان، قال: كنّا جلوساً عند عليّ رضي الله عنه، فسُئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنه عمر؟ فقلت: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيّةٌ، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بُدّاً من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف، قال عليّ: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فقال... فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذيّ.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن عليّ رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره.

وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتجّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها تقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بتّ أحد الأمرين، إما الأخذ، وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلقةً رجعيّة لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعدُ في أسر الزوج، وتكون كمن خُيِّرَ فاختار غيرهما.

وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدةٌ بائنةٌ، ولا يَرِدُ عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعيّ: التخيير كناية، فإذا خيّر الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلّق منه، وبين أن تستمرّ في عصمته، فاختارت نفسها،

وأرادت بذلك الطلاق طلّقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صُدّقت.

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبّه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

ونبّه صاحب «الهداية» من الحنفيّة على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترتُ لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه، وهو ظاهر، لكن محلّه الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ، وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: اختاري ينوي به الطلاق، فلها أن تطلّق نفسها، ويقع بائناً، فلو لم ينو فهو باطلٌ، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترتُ، فلو نوى، فقالت: اخترت نفسي وقعت طلقةٌ رجعيّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أنها إن اختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب وسيأتي وَجْهُ الاستدلال في المسألة التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الخطّابيّ رحمه الله: يؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها: «فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبيّ في «المفهم»، فقال: في الحديث أن المخيّرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدلّ على الطلاق، قال: وهو مقتبسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور.

قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرّده لا يكون طلاقاً، بل لا بدّ من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ الآية، أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدّمةٌ على دلالة المفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا تخالف بين الدلالتين؛ إذ التسريح المراد به أن يخلي سبيلها، ولا يتعرض لها بعد اختيار نفسها؛ لكونه

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٤١ ـ ٤٢ «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٢).

طلاقاً، لا أنه يحتاج إلى أن يطلقها، فلا يخالف مفهومُ حديث عائشة منطوق الآية. فَتَأَمَّلْ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلفوا في التخيير، هل هو بمعنى التمليك، أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعيّ فيه قولان: المصحّح عند أصحابه أنه تمليكٌ، وهو قول المالكيّة بشرط مبادرتها له، حتى لو أخّرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلّقت لم يقع، وفي وجه: لا يضرّ التأخير ما داما في المجلس، وبه جزم ابن القاصّ، وهو الذي رجّحه المالكيّة، والحنفيّة، وهو قول الثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيّد، ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلّقت نفذ، وهو قول الحسن، والزهريّ، وبه قال أبو عبيد، ومحمد بن نصر، من الشافعيّة، والطحاويّ من الحنفيّة، وتمسّكوا بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إني ذاكرٌ لك أمراً، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك...» الحديث، فإنه ظاهرٌ في أنه فسّح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يشترط الفور، أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرّح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك، فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصّة عائشة رضي الله عنها، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلّ خيار كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من الإمكان فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر ما قاله الحسن، والزهريّ، وأبو عبيد، والطحاويّ، واختاره ابن المنذر ـ رحمهم الله تعالى ـ من عدم التقييد في التخيير، كما هو ظاهر حديث الباب، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ

امْرَأَتِي وَاحِدَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفاً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ[1] طَلَاقاً).

---

(١) وفي نسخة: «نعدّه» بالنون.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، تقدّم قبل بابين

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد البصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فقيهٌ عابد إمام حجة من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَلَمْ يَعُدَّهُ**) بالياء التحتانيّة، وفي بعض النسخ: «فلم نعدّه» بالنون.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقَانيّ[١]، أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا[٢]، صدوقٌ يُخطئ قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة مكثرٌ فقيهٌ مخضرم [٢] (٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا قبله، و«مسلم» هو: ابن صُبيح، المكنى بأبي الضحى.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن زكريّاء، عن الأعمش ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه» ٤/ ١٥٨ فقال:

(٣٤٨٥) ـ وثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن عليّ، ثنا أبو الربيع سليمان[٣] بن داود، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «خَيَّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلم يجعل ذلك طلاقاً». انتهى.

---

(١) بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف.

(٢) بفتح الشين المعجمة، وضمّ القاف الخفيفة، وبالصاد المهملة.

(٣) وقع في النسخة: «ابن سليمان» بزيادة لفظة «ابن»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

ورواية الأعمش، عن مسلم[١] ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٦٢) ـ حدّثنا عُمَرُ بن حَفْصٍ، حدّثنا أبي، حدّثنا الْأَعْمَشُ، حدّثنا مُسْلِمٌ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَيَّرَنَا رسول اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فلم يَعُدَّ ذلك عَلَيْنَا شيئاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٠] (١٤٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً سَاكِتاً، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي، كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ، يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ[٣]: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً، لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً، أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، حتى بلغ: ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ

---

(١) هو أبو الضحى مسلم بن صُبَيح.
(٢) وفي نسخة: «يضحك».
(٣) وفي نسخة: «قلن».

لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً، وَلَا مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً، مُيَسِّراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القَيسيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تُوفي بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، غزا تسع عشرة غزوة مع النبيّ ﷺ، ومن المعمّرين، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «حدّثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول...»، فصرّح بالسماع، فزالت تهمة التدليس، والحمد لله، وقد تجرّأ بعض من علّق على مسلم بضعف هذا الإسناد، بسبب عنعنته، وهو عجيب، فليُتنبّه. (**قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً**) جمع جالس، منصوب على الحال (**بِبَابِهِ**) ﷺ (**لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج، قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه، قال: فجاء أبو بكر وعمر، فقالوا: لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ، واستأذن أبو

بكر على رسول الله ﷺ، فَرُدّ، ثم استأذن عمر، فرُدّ، فجلسا مع الناس ساعةً، فقال القوم لأبي بكر: عُدْ، فعاد أبو بكر، فاستأذن، فأُذن له، ثم استأذن عمر، فأُذن له، فدخلا على رسول الله ﷺ، ونساؤه كلّهنّ حوله، وهو ناكسٌ رأسه، ثم رفع إليهم بصره، فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد سألتني آنفاً الكسوة والنفقة، فعَمدت إليها، فوجأت رقبتها وَجْأةً خرّت منها، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا ناجذه، ثم قال: «والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهنّ يسألنني النفقة والكسوة، وليست عندي»، قال: فقام أبو بكر إلى عائشة، فرفع يده ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ، وقام عمر إلى حفصة ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ، ثم قالا: أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأله شيئاً بعد اليوم يشقّ عليه، ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا، وخرجا معه، فأُذِّن بالصلاة، فصلى، ثم نزل التخيير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]﴿. . .» الحديث.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(فَأُذِنَ)** بالبناء للمفعول **(لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ)** جملة حاليّة بعد حال، وكذا قوله: «واجماً ساكتاً».

قال القاري: قوله: «حوله نساؤه» لعل هذا قبل نزول الحجاب، وتعقّبه بعضهم بأن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب، ويجاب عن دخول أبي بكر وعمر على أمهات المؤمنين بأنه لا يلزم منه رفع الحجاب، ويَحتَمِل أن يكنّ مرتديات[1]، والله تعالى أعلم.

(وَاجِماً سَاكِتاً) والواجم بالجيم، هو الذي اشتدّ حزنه حتى أمسك عن الكلام، يقال: وَجَمَ ـ بفتح الجيم ـ وُجُوماً، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: وَجَمَ من الأمر يَجِمُ وُجُوماً: أمسك عنه، وهو كارهٌ. انتهى[2]، فعطفُ «ساكتاً» عليه من عطف المؤكِّد على المؤكَّد.

(قَالَ) جابر **(فَقَالَ)** عمر بن الخطّاب، كما صرّح به أبو عوانة في

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ١٧٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٩.

روايته[١]، وكذا صرّح الإمام أحمد به في «مسنده»[٢]، فلا التفات إلى ما رجحه في «تكملة فتح الملهم» من أن القائل هو أبو بكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ) وفي نسخة: «يُضحك» **(النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ)** هكذا الرواية هنا، وقد تعقّب هذا صاحب «التنبيه»، فقال: هذا فيه نظرٌ، فإن بنت خارجة تحت الصدّيق، لا تحت عمر، وفي «مسند أحمد»: «لو رأيت ابنة زيد ـ امرأة عمر»، وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم». انتهى[٣].

(سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ) بالجيم، والهمزة، يقال: وَجَأَ يَجَأُ: إذا طعن، قاله النوويّ، وقال المجد: وَجَأَهُ باليد، والسكّين، كوضعه: ضَرَبه، كتوَجَّأَهُ. انتهى[٤]، وقال الفيّوميّ: وَجَأْتُهُ أَوْجَؤُهُ مهموزٌ، من باب نَفَعَ، ورُبّما حُذفت الواو في المضارع، فقيل: يَجَأُ، كما قيل في: يَسَعُ، ويَطَأُ، ويَهَبُ، وذلك إذا ضربته بسكّين ونحوه في أيّ موضع كان، والاسم الْوِجَاءُ، مثلُ كِتاب. انتهى[٥].

(عُنُقَهَا) بضمّتين: الرقبة، وهو مذكّر، وأهل الحجاز يؤنثونه، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع: أعناق[٦].

(فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ») يعني أزواجه **(حَوْلِي، كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»)** يعني زيادة النفقة على المقدار المعتاد، وإلا فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، كما أخرجه الشيخان وغيرهما[٧].

وقال في «العمدة»: قيل: إنهنّ اجتمعن يوماً، فقلن: نريد ما تريد النساء من الحليّ، حتى قال بعضهنّ: لو كنا عند غير النبيّ ﷺ لكان لنا شأن، وثياب، وحُلِيّ، وقيل: إن كل واحدة طلبت منه شيئاً، فكان غير مستطيع،

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٢) راجع: «المسند» ٣/ ٣٢٨ و٣٤٢.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٢٤٨.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٣١.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠.
(٦) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.
(٧) «تكملة فتح الملهم» ١/ ١٧٦.

فطلبت أم سلمة مُعْلَماً، وميمونة حُلّةً يمانية، وزينب ثوباً مخططاً، وهو البُرد اليمانيّ، وأم حبيبة ثوباً سُحُولياً، وحفصة ثوباً من ثياب مصر، وجويرية مِعْجَراً، وسودة قطيفة خيبرية، إلَّا عائشة رضي الله عنها، فلم تطلب شيئاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر العينيّ في «عمدة القاري»، ولم يسنده، ومثل هذا يحتاج إلى تبيّن إسناده، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(إِلَى عَائِشَةَ)** بنته رضي الله عنها **(يَجَأُ)** تقدّم آنفاً أنه مما حُذف واوه؛ إذ أصله «يَوْجَأ» **(عُنُقَهَا)** تقدّم في رواية أبي عوانة أنه ﷺ أمسك، أي: أمسك بيده لئلا يضرب **(فَقَامَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(إِلَى حَفْصَةَ)** بنته رضي الله عنها **(يَجَأُ عُنُقَهَا)** تقدّم أيضاً أنه ﷺ أمسكه، وفي رواية أحمد: «فنهاهما رسول الله ﷺ» **(كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بتقدير أداة الاستفهام، وهو للإنكار والتوبيخ؛ أي: أتسألنه **(مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الفعل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بابنتيهما مبالغة في تأديبهما، وكذلك غضب رسول الله ﷺ عليهنّ، وهِجرانه لهنّ إنما كان مبالغة في أدبهنّ، فإنهنّ كنّ كثّرن عليه، وتبسّطن عليه تبسّطاً تعدّين فيه ما يليق بالنبيّ ﷺ من احترامه، وإعظامه، وكان ذلك منهنّ بسبب حسن معاشرته، ولِين خُلُقه، وربّما امتدّت أعين بعضهنّ إلى شيء من متاع الدنيا، ولذلك أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأن يُخيّرهنّ بين إرادة زينة الدنيا، وإرادة وجه الله تعالى، وما عنده، فاخترن الله تعالى، ورسوله ﷺ، والدار الآخرة، ولم يكن فيهنّ من تَوَقّفت في شيء من ذلك، ولا تردّدت فيه؛ لأنهنّ مختارات لمختار، وطيّبات لطيّب، سلام الله تعالى عليهنّ أجمعين. انتهى[2].

(فَقُلْنَ) وفي نسخة: «قُلْنَ» **(وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً، لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ)** أي: حلف أن لا يدخل عليهنّ **(شَهْراً)** هذا على تقدير كمال الشهر **(أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ)** أي: على تقدير نقصانه، وهو الواقع في القصّة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أو تسعاً وعشرين» ظاهره شكّ من الراوي،

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ١١٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

وسيأتي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه اعتزلهنّ تسعاً وعشرين، وهو الصحيح. انتهى[١].

(**ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**فَبَدَأَ**) ﷺ التخيير (**بِعَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ**) بكسر الراء، من باب ضرب (**عَلَيْكِ أَمْراً، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ**) الاستفهام إنكاريّ (**يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ**) سبحانه وتعالى (**وَرَسُولَهُ**) ﷺ (**وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا قول أخرجته غَيْرتها، وحرصها على انفرادها بالنبيّ ﷺ. انتهى.

(**قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً**) أي: مشدّداً على الناس، ومُلزماً إياهم ما يصعُب عليهم (**وَلَا مُتَعَنِّتاً**) أي: طالباً زلّتهم، ورواية أحمد: «معنّفاً»، والمعاني متقاربة، فأما المعنّت: فهو من عنّته: إذا شدّد عليه، وألزمه ما يصعُب عليه أداؤه، والْمُتعنّت: هو الذي يطلب زلّة غيره، كما في «القاموس»، وأما التعنيف: فهو التشديد والتوبيخ، كما في «مجمع البحار» وغيره، والمراد: إنني لا أريد أن أشقّ على نسائي، أو أطلب زلّاتهنّ، فلا أمسك عن إخبارهنّ باختيارك[٢].

وقال القرطبيّ: أصل الْعَنَت: المشقّة، والْمُعنِت: هو الذي يوقع الْعَنَت بغيره، والْمُتَعَنّت: هو الذي يَحْمِل غيره على العمل بها، ويَحْتَمِلُ أن يقال: المُعنت هو المجبول على ذلك، والمتعنّت هو الذي يتعاطى ذلك، وإن لم يكن في جِبِلّته، وكأن عائشة رضي الله عنها توقّعت أنه إذا لم يُخبر أحداً من زوجاته يكون فيهنّ من يختار الدنيا، فيفارقها النبيّ ﷺ، وأنهنّ إذا سمعن باختيارها هي له اقتدين بها، فيخترنه، وكذلك فعلن، ووقع للنبيّ ﷺ أنه إن سألته واحدة منهنّ عن فعل عائشة، فلم يُخبرها كان ذلك نوعاً من الْعَنَت، وإدخالِ الضرر عليهنّ بسبب إخفاء ما يُسأل عنه، فقال مجيباً: «إن الله لم يبعثني مُعنتاً» (**وَلَكِنْ بَعَثَنِي**

---

(١) «المفهم» ٤/٢٥٦.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/١٧٧.

مُعَلِّماً، مُيَسِّراً») وجه التسير في هذا أنه إذا أخبر بذلك اقتدى بها غيرها من أزواجه، وسهُل عليها اختيار الله تعالى، ورسوله ﷺ، والدار الآخرة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان في هذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٦٩٠] (١٤٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٨ و٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٨) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٣)، وأما فوائد الحديث، فقد سبقت، وستأتي أيضاً في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابٌ فِي إِيلَاءِ الرَّجُلِ مِنْ نِسَائِهِ، وَتَأْدِيبِهِنَّ بِاعْتِزَالِهِنَّ[2])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩١] (١٤٧٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»، وهو أنسب، وأخصر من ترجمة النوويّ وغيره، فتنبّه.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ[١] أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ[٢] مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ[٣]، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ

---

(١) وفي نسخة: «يا ابنة».

(٢) وفي نسخة: «أَوَ بَلَغَ» بفتح الواو.

(٣) وفي نسخة: «فإذا عليه إزاره».

مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟[1] فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ، حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ، فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ) أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) وفي نسخة: «من أمر النساء».

٤ ـ (**سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ**) ابن الوليد الحنفيّ اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين الخليفة الراشد، جمّ المناقب، واستُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ**) بضم الزاي، وفتح الميم الخفيفة، هو سماك بن الوليد (**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ**) سيأتي سبب اعتزاله مفصّلاً في الحديث التالي (**قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**) النبويّ (**فَإِذَا النَّاسُ**) «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود الناس (**يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى**) بتاء مثنّاة، بعد الكاف، من باب نصر؛ أي: يضربون الأرض، كفعل المهموم المفكّر (**وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ**) استدلّ بهذا ابن العربيّ في «أحكام القرآن» وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن ردّ عليه الحافظ في «الفتح»، فقال: هو غلطٌ بيِّنٌ، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش، وهذه القصّة كانت سبب آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خُيِّر، قال: وقد تقدم ذكر عمر رضي الله عنه لها في قوله: «ولا حُسْنُ زينب بنت جحش»، وسيأتي من طريق أبي الضُّحَى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصبحنا يوماً ونساء النبيّ ﷺ يبكين، فخرجتُ إلى المسجد، فجاء عمر، فصعد إلى النبيّ ﷺ، وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصراً، فحضور ابن عباس، ومشاهدته لذلك، يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب، وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه، نحوُ أربع سنين؛ لأنهم قَدِمُوا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع؛ لأن الفتح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدّم من قول عمر رضي الله عنه في رواية عُبيد بن حُنين التي قدّمت الإشارة إليها في «المظالم»:

وكان مَن حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غَسّان بالشام، فإن الإستقامة التي أشار إليها، إنما وقعت بعد فتح مكة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سَلِمَة الْجَرْميّ: وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومَهُ، فإن ظهر عليهم فهو نبيّ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كلُّ قوم بإسلامهم. انتهى، والفتح كان في رمضان سنة ثمان، ورجوع النبيّ ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها، فلهذا كانت سنةُ تسع تُسَمّى سنةَ الوفود؛ لكثرة مَن وَفَدَ عليه من العرب، فظهر أن استقامة مَن حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح، فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع، كما قدمته.

قال: وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطيّ وأتباعه، وهو المعتمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أن ما وقع في رواية سماك أبي زُميل هذه من قوله: «وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب» غلط ظاهر، والصواب أنه بعد الأمر بالحجاب؛ لأن الأمر به كان في قصّة زواج زينب رضي الله عنها، وآية التخيير إنما جاءت في قصّة العسل، أو قصّة مارية.

وأحسن محامل هذه الرواية ـ كما قال الحافظ ـ أن يقال: إن الراوي لَمّا رأى قول عمر: إنه دخل على عائشة ظَنّ أن ذلك كان قبل الحجاب، فجَزَم به، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب، وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وَهَم الراوي في لفظة من الحديث أن يُطْرَح حديثه كله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ عُمَرُ) (فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ) أي: قول الناس: طلّق رسول الله ﷺ نساءه، وقوله: **(الْيَوْمَ)** ظرف لـ«أعلمنّ»، وليس مفعولاً به، فتنبّه **(قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ)** وفي بعض النسخ: «يا ابنة» **(أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق **(أَقَدْ بَلَغَ)** وفي بعض النسخ: «أَوَ بلغ» والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة **(مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟)** أي: بما جرى مع بقيّة الأزواج من المطالبة بالنفقات **(فَقَالَتْ)** عائشة **(مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ)** أي: عليك بخاصّتك، وموضع سرّك، و«الْعَيْبَة» بفتح، فسكون: وعاء

يَجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه، ونفيس متاعه، فشَبّهت بها عائشة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، والمراد: عليك بوعظ ابنتك حفصة (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وكأنه رضي الله عنه يشير إلى ما رواه موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: طلّق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر، فبلغ ذلك عمر، فحَثَى الترابَ على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبيّ ﷺ، فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة بعمر».

وفي رواية أبي صالح عند أبي يعلى: دخل عمر على حفصة، وهي تبكي، فقال: لعلّ رسول الله ﷺ قد طلّقك، إنه كان قد طلّقك مرّة، ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلّقك مرّة أخرى لا أكلّمك أبداً[(١)].

وأخرج ابن سعد، والدارميّ، والحاكم: «أن النبيّ ﷺ طَلّق حفصة، ثم راجعها»، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس، عن عمر، وإسناده حسنٌ، وأخرج ابن سعد عن قيس بن زيد مرسلاً: أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة بنت عمر، فأتاها خالاها: عثمان، وقُدامة ابنا مظعون، فبكت، وقالت: والله ما طلّقني رسول الله ﷺ عن شِبَع، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها، فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فقال لي: راجع حفصة، فإنها صوّامة، قوّامةٌ[(٢)]، وهي زوجتك في الجنّة»، وقيس مختلف في صحبته، ونحوه

---

(١) راجع: «الإصابة» في ترجمة حفصة رضي الله عنها ٤/ ٢٦٥، والحديث حسنٌ، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٥) ـ بعد إيراده هذا الحديث ـ: [فائدة]: دلّ الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته، ولو أنها كانت صوّامة قوّامة، ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا لعدم تمازجها، وتطاوعها معه، وقد يكون هناك أمور داخلية، لا يمكن لغيرهما الاطلاع عليها، ولذلك فإن ربط الطلاق بموافقة القاضي من أسوأ وأسخف ما يُسمع به في هذا الزمان الذي يلهج به كثير من حكامه، وقضاته، وخطبائه بحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وهو حديث ضعيف، كما في «إرواء الغليل»، رقم ٢٠٤٠.

عنده من مرسل محمد بن سيرين. انتهى[١].

(فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ) أي: لِمَا اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ، ولِمَا تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها: «والله إن كان طلقك، لا أكلمك أبداً»،

(فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ) بكسر الخاء المعجمة: مكان حفظ المال، جمعه: خزائن **(فِي الْمَشْرُبَةِ)** بفتح الراء، وضمّها بمعنى الْغُرفة الْعُلّيّة، وقال ابن قتيبة: هي كالصّفّة بين يدي الْغُرفة، وقال الداوديّ: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطّال: الْمشربة: الْخِزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى لأنهم كانوا يخزُنون[٢] فيها شرابهم[٣]، وذكر في «مجمع البحرين» أن المشربة بمعنى الْخِزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة، فتفتح راؤها، وتضمّ. انتهى[٤].

(فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ) بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة **(غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال في «الإصابة»: رباح مولى رسول الله ﷺ ثبت ذكره في «الصحيحين» من حديث عمر رضي الله عنه في قصّة اعتزال النبيّ ﷺ نساءه، سماه مسلم في روايته، وفي مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع الطويل، قال: وكان للنبيّ ﷺ غلام اسمه رَبَاح، وقال البلاذريّ: كان أسود، وكان يستأذن عليه، ثم صيّره مكان يسار بعد قتله، فكان يقوم بلقاحه. انتهى[٥]. **(قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ)** «الأُسْكُفّة» بضمّ الهمزة والكاف، وتشديد الفاء: هي عَتَبة الباب السفلى[٦]. **(مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ)** اسم فاعل من التدلية، وهو مدّ الرجلين إلى الأسفل **(عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ)** النقير: بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي عياضٌ أنه بالفاء بدل النون، وهو فَقِيرٌ بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جِذع فيه دَرَجٌ، قاله

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٤/ ٨٤، والحديث حسنٌ، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله.
(٢) من باب نصر.
(٣) «عمدة القاري» ٦/ ١٣٧.
(٤) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ١٨٠.
(٥) راجع: «الإصابة» ٢/ ٣٧٧.
(٦) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٢.

النوويّ[١]. (**وَهُوَ جِذْعٌ**) بكسر الجيم، وسكون الذال المعجمة: هو ساق النخلة، جمعه جُذُوعٌ، وأجذاعٌ[٢]. (**يَرْقَى**) بفتح أوله، وثالث، مضارع رَقِي، كرضِيَ يَرْضَى؛ أي: يصعد عليه (**عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ**) أي: ينزل عليه (**فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوّاباً يمنع من الدخول إليه بغير إذنه، ولا يعارض هذا ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه في قصّة المرأة التي وعظها النبيّ ﷺ، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه تعتذر، فلم تجد عنده بوّاباً... الحديث؛ لأنه محمول على الأوقات التي يجلس فيها للناس، كما قاله في «الفتح» (**فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ**) أي: استئذاناً من النبيّ ﷺ (**ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً**) أي: فلم يردّ عليّ شيئاً، لا إذناً، ولا منعاً، وفي الرواية الآتية: «فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك له، فصَمَتَ»، قال في «الفتح»: يَحْتَمل أن يكون رسول الله ﷺ نائماً، أو ظنّ أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه؛ لكون حفصة ابنته منهنّ. انتهى. (**ثُمَّ قُلْتُ:**) أي: بعد ذهابه، ورجوعه، ففي الرواية الآتية: «فانطلقت، حتى انتهيتُ إلى المنبر، فجلست، فإذا رهط جُلُوسٌ، يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، ثم أتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر» (**يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً**) وفي الرواية الآتية: «فدخل، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك له، فصَمَتَ، فولّيتُ مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل، فقد أَذِنَ لك» (**ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي**) أي: حتى يسمع النبيّ ﷺ، وفيه جواز تكرار الاستئذان إذا رجا صاحبه الإذن (**فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ**) يعني أنه إنما لم يأذن له لظنه أنه إنما جاء من أجل حفصة ابنته، فشقّ عليه الإذن (**وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ**) أي: أشار رباح (**إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ**) «أي» مصدريّة؛ أي: بالرُّقِيّ، و«ارقه» فعل أمر من رَقِيَ يَرْقَى، والهاء للسكت، قيل: ويَحتمل أن تكون ضميراً عائداً إلى الجذع.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.

[فإن قلت]: ظاهر هذا أن الإذن حصل بعد رفع صوته، فيخالف قوله في الرواية المذكورة: «فولّيت مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل، فقد أذن لك».

[قلت]: يُجمَع بينهما بأن الإذن إنما حصل بعد تولّيه مدبراً، وذلك أنه بعدما رفع صوته بما قاله، ولّى مدبراً، فناداه الغلام، وأخبره بأنه ﷺ أَذِن له، ولا مخالفة أيضاً بين الإشارة، والنداء؛ لاحتمال أن يكون جمع بينهما، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ) جملة حاليّة في محلّ نصب **(عَلَى حَصِيرٍ)** بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، وهي الباريّة، وجمعها حُصُرٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُد[1]. **(فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ)** وفي بعض النسخ: «فإذا عليه إزاره» **(وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)** أي: من الرداء، وغيره **(وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ)** أي: لعدم بسط فراش ونحوه عليه **(فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ)** بفتح القاف وضمّها لغةٌ **(مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ)** بجرّ «نحوِ» بدلاً من «شعير» **(وَمِثْلِهَا)** بالجرّ عطفاً على «شعير»، وقوله: **(قَرَظاً)** منصوب على التمييز، قال الفيّوميّ رحمه الله: القَرَظُ ـ أي: بفتحتين ـ حَبّ معروفٌ يَخرُج في غُلُفٍ، كالعدَس، من شجر الْعِضَاه، وبعضهم يقول: القَرَظ: ورَقُ السَّلَم، يُدْبَغُ به الأَدِيمُ، وهو تسامحٌ، فإن الوَرَق لا يُدبغ به، وإنما يُدبغ بالحبّ، وبعضهم يقول: الْقَرَظ شجرٌ، وهو تسامحٌ أيضاً، فإنهم يقولون جَنَيتُ الْقَرَظَ، والشجر لا يُجنى، وإنما يُجنى ثمره، يقال: قَرَظتُ قَرْظاً، من باب ضَرَبَ: إذا جنيته، أو جمعته، والفاعل قارظٌ. انتهى[2]. **(فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ)** أي: في جهة من جهاتها **(وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ)** «الأَفِيقُ» ـ بفتح الهمزة، وكسر الفاء ـ: هو الجلد الذي لم يتمّ دِباغه، وجمعه أَفَقٌ بفتحها، كأَدِيمٍ وأَدَمٍ، وقد أَفَقَ أَدِيمه يَأْفِقُهُ بكسر الفاء، قاله النوويّ رحمه الله[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأَفِيقُ: الجلد بعد دبغه، والجمع أَفَقٌ بفتحتين،

---

(١) «المصباح» ١/١٣٨ ـ ١٣٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٩٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/٨٣ ـ ٨٤.

وقيل: الأَفِيق: الأديم الذي لم يَتِمّ دَبْغُهُ، فإذا تمّ، واحمرّ، فهو أَدِيمٌ، يقال: أَفَقْتُ الجلدَ أَفْقاً، من باب ضَرَبَ: دبغتُهُ، فالأَفِيق فَعِيلٌ بمعنى مفعول. انتهى[١].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: الأَفِيق كأَمِيرٍ: الجلد لم يتمّ دباغه، أو الأديم دُبِغ قبل أن يُخْرَزَ، أو قبل أن يُشقّ، وقيل: هو ما دُبغ بغير القرظ والأرطَى، وغيرهما من أدبغة أهل نجد، وقيل: حين يَخرُج من الدباغ مفروغاً منه، وفيه رائحته، وقيل: أول ما يكون من الجلد في الدباغ، فهو مَنِيئَةٌ، ثم أَفِقٌ، ثم يكون أَدِيماً، كالأَفِيقة، كسَفِينة، والأَفِقِ، ككَتِفٍ، جمعه أَفَقٌ مُحرَّكةً، وبضمّتين، وأنكر هذا اللحيانيّ، أو المحرّكة اسم جمع؛ لأن فَعِيلاً لا يُكَسَّرُ على فَعَلٍ، وقال الأصمعيّ: جمع الأَفِيق آفِقَةٌ، كرغيف وأرغِفَة. انتهى[٢].

(قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ) أي: لم أتمالك أن بكيتُ حتى سالت دموعي، قال المجد: بادره مُبادرةً، وبِدَاراً، وابتدره، وبَدَرَ غيره إليه: عاجله، وبَدَرهُ الأمرُ، وإليه: عَجِلَ إليه، واستَبَقَ. انتهى[٣]. **(قَالَ)** ﷺ **(«مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء يجعلك باكياً؟ **(قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى)** أي: إلا الشيء اليسير **(وَذَاكَ قَيْصَرُ)** بفتح القاف، وسكون التحتانيّة: لقبُ مَن مَلَك الرُّوم، ككسرى لقب من ملك الفُرس، والنجاشيّ لقب من ملك الحبشة[٤]. **(وَكِسْرَى)** بكسر الكاف، وتُفتح: مَلِكُ الفُرس، معرّب خُسْرَوْ؛ أي: واسع الملك، جمعه أكاسرة، وكساسرةٌ، وأكاسرُ، وكُسُورٌ، والقياس: كِسْرُون، كَعِيسُون، والنسبة كِسْرِيٌّ، وكِسْرَوِيّ، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[٥]. **(فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ)** بتثليث الصاد المهملة:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧.
(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ٢٨٠.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٩.
(٤) «القاموس» ٢/ ١١٨ مع شرحه «تاج العروس» ٣/ ٤٩٧.
(٥) «القاموس المحيط» ٢/ ١٢٧.

خالص الشيء، وما صفا منه، وفي «المصباح»: صَفْوُ الشيء بالفتح: خالصه، والصِّفْوة بالهاء، والكسر مثله، وحُكي التثليث. انتهى[١]. **(وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ)** أي: لا يوجد فيها ما عند هؤلاء من متاع الدنيا، وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه إذا عَلِمَ أنه لا يكره ذلك، وبهذا يُجمَع بين ما وقع لعمر رضي الله عنه هنا، وما بين ما ورد من النهي عن فُضُول النظر، أشار إليه النوويّ رحمه الله. **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ)** وفي رواية للبخاريّ في «النكاح»: «فجلس النبيّ ﷺ، وكان متّكئاً، فقال: أوَ في شكّ أنت يا ابن الخطّاب؟»، والمعنى: أأنت في شكّ في أن التوسّع في الآخرة خير من التوسّع في الدنيا؟ وهذا يُشعر بأنه ﷺ ظنّ أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبيّ ﷺ على نسائه حتى اعتزَلهنّ، فلما ذكر له من أمر الدنيا أجابه بما أجابه به، قاله في «الفتح»[٢].

(أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمُ) أي: لقيصر، وكسرى، وأتباعهما **(الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء **(يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟)** وفي بعض النسخ: «من أمر النساء» **(فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ)** فلا حرج عليك، ولا مشقّة عليك، ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ)** وقوله: **(وَمَلَائِكَتَهُ)** وما بعده يَحتَمِل أن يكون مرفوعاً، على الابتداء، خبره: «معك» الآتي، أو هو معطوف على المحلّ، ويَحْتَمل أن يكون منصوباً عطفاً على لفظ الجلالة، ويكون «معك» الآتي توكيداً للأول، وإلى ما ذكرته أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى ... مَنْصُوبِ «إِنَّ» بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا

(وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ) قال عمر رضي الله عنه: **(وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ)** وقوله: **(وَأَحْمَدُ اللهَ)** جملة معترضة بين العامل ومعموله، وهو: **(بِكَلَامٍ)** متعلّق بـ«تكلّمتُ» **(إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ)**

---

(١) راجع: «القاموس» ٤/ ٣٥٢، و«المصباح» ١/ ٣٤٣.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦١٦.

أي: بإنزال الوحي على وفقه، كما نزلت الآية الكريمة موافقة لكلامه المذكور، كما بيّنه بقوله: (**وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ**) بدل من «الآية»، وقوله: (﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ﴾) إلخ خبر لمحذوف محكي لقصد لفظه؛ أي: هي ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ﴾ الآية (﴿إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، **وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ**) بنت عمر، وقوله: (**تَظَاهَرَانِ**) بحذف إحدى التاءين؛ إذ أصله تتظاهران؛ أي: تتعاونان (**عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ**) ﷺ («**لَا**») أي: لأنه إنما آلى منهنّ أن يدخل عليهنّ شهراً (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى**) تقدّم شرحه قريباً (**يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ**) ﷺ («**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**») أي: أخبرهم إن أحببت إخبارهم به (**فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ، حَتَّى تَحَسَّرَ**) أي: انكشف (**الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ**) ﷺ (**وَحَتَّى كَشَرَ**) الكشر: بدُوّ الأسنان، يقال: كشَرَ الرجلُ عن أسنانه، من باب ضرب: إذا أبداها في الضحك (**فَضَحِكَ**) من باب تَعِبَ (**وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً**) بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الغين المعجمة: الفم، أو الأسنان، أو مقدّمها، قاله المجد رحمه الله[1]. (**ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ**) أي: أتعلّق، وأستمسك خوفاً من السقوط (**بِالْجِذْعِ**) بكسر، فسكون: ساق النخلة (**وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ**) يعني أنه ﷺ لا يمسّ الجِذع؛ لعدم مخافته من السقوط؛ إما لزيادة قوته، وإما لاعتياده ذلك (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟**) وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها؛ لأن عمر رضي الله عنه خشِي أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، فذكّره به (**قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**») أي: وهذا الشهر منه.

قال الحافظ رحمه الله: فيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتّفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتّفق ذلك في أثناء

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٣٨٢.

الشهر، فالجمهور على أنه لا يقع البَرّ إلا بثلاثين. انتهى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا مشكلٌ في هذه الرواية، فإن ظاهره أن النبيّ ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم، وكيف يُمْهِل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك، وهو مصرِّح بأنه لم يصبر ساعةً في المسجد، حتى يقوم، ويرجع إلى الغرفة، ويستأذن؟

ولكن تأويل هذا سهلٌ، وهو أن يُحْمَل قوله: «فنزل» أي: بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلي النبيّ ﷺ في تلك المدة التي حَلَف عليها، فاتَّفَق أنه كان عنده عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خَشِي أن يكون نَسِي فذَكَّره، كما ذَكَّرته عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي. انتهى[٢].

(فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ) إنما فعل ذلك؛ ليزيل الكرب الذي حلّ بالصحابة رضي الله عنهم بسبب توهّمهم أنه ﷺ طلّق نساءه **(وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** هذا بيان صريحٌ على أن سبب نزول هذه الآية هو قصّة عمر رضي الله عنه هذه، وهذا أصح مما ذكره المفسّرون، كابن جرير[٣] من أنها نزلت في المنافقين، على أنه لا يبعد أن تنزل في الأمرين معاً، والله تعالى أعلم.

(﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾) [النساء: ٨٣] قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط، ولا يُجازَم[٤] بها، وإن زيدت عليها «ما» وهي قليلة الاستعمال، قال سيبويه: والجيّد ما قال كعب بن زهير [من الخفيف]:

وَإِذَا مَا تَشَاءُ تَبْعَثُ مِنْهَا ... مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطاً مَذْعُورَا[٥]

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٢٢.
(٢) «الفتح» ١١/ ٢٨٦.
(٣) راجع: «تفسير ابن جرير الطبريّ» ٨/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠.
(٤) وقع في النسخة: «لا يجازى» والظاهر أنه مصحّف، فتنبّه.
(٥) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كلّه، فشبّهها في انبعاثها مسرعةً=

يعني أن الجيّد لا يجزم بـ«إذا ما» كما لم يجزم في هذا البيت.

والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور، فيه أمن، نحو ظَفَر المسلمين، وقتل عدوّهم، ﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ وهو ضدّ هذا ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ أي: أفشَوْه، وأظهروه، وتحدّثوا به قبل أن يَقِفُوا على حقيقته، فقيل: كان هذا من ضَعَفة المسلمين عن الحسن[1]؛ لأنهم كانوا يُفشون أمر النبيّ ﷺ، ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك، وقال الضحاك، وابن زيد: هو في المنافقين، فنُهُوا عن ذلك؛ لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: لم يُحدِّثوا به، ولم يُفشوه حتى يكون النبيّ ﷺ هو الذي يحدث به، ويفشيه، أو أولو الأمر، وهم أهل العلم والفقه، عن الحسن، وقتادة، وغيرهما، وقال السُّدّيّ، وابن زيد: الولاةُ، وقيل: أمراء السرايا ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه؛ أي: لعلموا ما ينبغي أن يُفْشَى منه، وما ينبغي أن يُكْتَمَ، والاستنباط مأخوذ من استنبَطتُ الماءَ: إذا استخرجته، والنَّبْطُ: الماء المستنبط أوّلَ ما يَخرُج من ماء البئر أوّلَ ما تُحْفَر، وسُمِّي النَّبَط نَبَطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض، والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلّ على الاجتهاد، إذا عُدِم النصّ، والإجماع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها، ويُفشيها، ويَنشرها، وقد لا يكون لها صحة، وقد أخرج مسلم في «مقدمة صحيحه»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله نَهَى عن قيل

= بناشط قد ذُعر من صائد، أو سبع، والناشط: الثور يخرج من بلد إلى بلد، فذلك أوحش له، وأذعر.

(١) أي هذا القول محكيّ عن الحسن البصريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وقال؛ أي: الذي يَكثُر من الحديث عما يقول الناس، من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبيُّن.

وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مَطِيّة الرجل زَعَمُوا».

وفي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «من حدّث بحديث، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

قال: ومعنى ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ أي: يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين: إذا حَفَرها، واستخرجها من قُعُورها. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله باختصار[1].

قال عمر رضي الله عنه: **(فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ)** أي: أمر طلاق النبيّ ﷺ نساءه؛ أي: تتبعتّه، واستخرجت حقيقته، وعلمت عدم صحّته.

(وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ) هي الآية السابقة، وقد مضى البحث فيها مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي بيان مسائله بعد ثلاثة أحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ؛ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ، فَسَلْنِي[2] عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٢) وفي نسخة: «فاسألني».

عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ[1]، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً، كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ[2]، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً

---

(١) وفي نسخة: «وبين أزواجه».

(٢) وفي نسخة: «بعجلها»، وفي أخرى: «بعجلتها».

مَضْبُوراً[١]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُباً مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»[٢]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى، وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الْآخِرَةُ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بني زُريق، ثقةٌ قليل الحديث [٣].

رَوَى عن قتادة بن النعمان، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وأبي سعيد بن الْمُعَلَّى، وغيرهم.

وروى عنه سالم أبو النضر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الزناد، ومروان بن عثمان بن أبي سعيد بن الْمُعَلَّى، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، وليس بكثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ وغيره: مات سنة خمس ومائة، وهو ابن سبعين سنةً، ويقال: وهو ابن تسعين سنةً[٣].

---

(١) وفي نسخة: «مصبوراً» بالصاد المهملة.

(٢) وفي نسخة: «ما يُبكيك يا عمر؟».

(٣) قال الحافظ المزيّ رحمه الله بعد ذكر «ابن سبعين سنةً»: وقال في «الكمال»: وهو ابن=

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٤٧٩) وأعاده بعده، و(٢٣٨٢): «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: عبد خيّره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا...» الحديث، وله عند أبي داود حديثٌ في النهي عن بيع السلعة حيث تباع.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (عَنْ آيَةٍ) هي آية سورة التحريم.

وقوله: (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ) فيه توقير العالم، ومهابته عن استفسار ما يُخشى من تغيّره عند ذكره، وترقّب خلوته؛ ليسأل عما يريده.

وقوله: (عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ إلخ) يعني مالَ عن الطريق السلوكة إلى طريق لا يُسلك غالباً لقضاء حاجته، والأراك شجر معروف، ترعاه الإبل.

وشرح الحديث، ومسائله تأتي بعد حديثين، وإنما أخرّتها إليه؛ لكونه أتمّ سياقاً مما هنا، ولكن أشرح بعض ما يُستغرب هنا، فأقول:

قوله: (ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ إلخ) فيه البحث في العلم في الطريق، والخلوات، وفي حال القعود والمشي.

وقوله: (حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ إلخ) يعني حتى أمرنا الله تعالى بأداء حقوقهنّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: (فَبَيْنَمَا أَنَا) معنى «بينما»، و«بينا» أي: بين أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه، وسبق بيانه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

= تسعين سنةً ـ يعني بتقديم التاء ـ قال: وهو خطأ، قال الحافظ: بل هو الصواب، فهو ثابت فيما ذكره ابن سعد عن الواقديّ، وكذا في «ثقات ابن حبان»، ومما يؤيده أن الواقديّ روى عنه أنه قال: قلت لزيد بن ثابت مقتل عثمان: اقرأ عليّ الأعراف، فقال: اقرأها عليّ أنت، قال: فقرأتها عليه، فما أخذ عليّ ألفاً، ولا واواً. انتهى، وكان مقتل عثمان سنة (٣٥) فلو كان كما ذكر المزيّ كان يكون عمره إذ ذاك خمس سنين، ويبعد أن مثله يحفظ سورة الأعراف، ويتأهل لأن يقرأها على زيد بن ثابت. انتهى كلام الحافظ رحمه الله. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٤ ـ ٣٥.

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٥.

وقوله: (**فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ**) أي: أشاور نفسي، وأفكّر.

وقوله: (**لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا**) أي: أشارت عليّ بشيء، وأغلظت لي فيه، كما هو مصرّح في «صحيح البخاريّ» في «اللباس».

وقوله: (**وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟**) وفي رواية يزيد بن رُومان: «فقمت إليها بقضيب، فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطاب إلخ».

وقوله: (**مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ**) المراجعة هي الترادّ في الكلام، والمناظرة فيه.

وقوله: (**حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ**) بنصب «يدخلَ».

وقوله: (**تَعْلَمِينَ**) بمعنى اعلمي.

وقوله: (**لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا إلخ**) يريد عائشة رضي الله عنها، وأراد بذلك أن لا تقيس نفسها بها، ولا تسير بسيرها في كل شيء؛ فإنها أحب إلى رسول الله ﷺ منها، فربما يصدر من إدلالها به ﷺ ما لا يليق بها.

وقوله: (**فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً، كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ**) أي: أخذتني بلسانها أخذاً دفعتني عن مقصدي وكلامي

وقوله: (**مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ**) اسمه الحارث بن أبي شَمِر.

وقوله: (**فَقَد امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ**) أي: غيظاً، أو خوفاً.

وقوله: (**رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ**) بفتح الغين، وكسرها؛ أي: لَصِقَ بالرغام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استُعمل في كلّ من عجز من الانتصاف، وفي الذّلّ والانقياد كرهاً، قاله النوويّ رحمه الله.

وقوله: (**ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب التجمّل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار؛ احتراماً لهم.

(**بِعَجَلَةٍ**) وفي نسخة: «بعَجَلها»، وفي أخرى: «بعجلتها»، وهي درجة من النخل.

وقوله: (**مِنْ أَدَمٍ**) بفتحتين؛ أي: جلد.

وقوله: (حَشْوُهَا لِيفٌ) أي: محشوّة باللِّيف، وهو بكسر اللام: ليف النخل.

وقوله: (مَضْبُوراً) بالضاد المعجمة؛ أي: مجموعاً، وفي بعض النسخ بالصاد المهملة.

وقوله: (أُهُباً) بفتحتين، أو بضمّتين: جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدبغ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟[1] قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ[2]، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضاً: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْراً، فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) اسم واد قرب مكة، قال في «القاموس» و«شرحه»: وظهران: كسَحْبان»: وادٍ قرب مكة، بينها وبين عُسْفانَ، يُضَافُ إليه مَرٌّ ـ بفتح الميم ـ فيقال: مَرُّ الظَّهْرَانِ، فـ«مَرّ» اسمُ القَرْيَةِ، و«ظَهْرَانُ»: الوادِي،

---

(١) وفي نسخة: «ما شأن المرأتين؟».

(٢) وفي نسخة: «فأتيت الْحُجر».

وبمَرّ عُيُونٌ كَثِيرةٌ، ونَخِيلٌ، لأَسْلَمَ، وهُذَيْلٍ، وغاضِرَةَ، ويُعْرَف الآنَ بِوَادِي فاطِمَةَ، وهي إِحْدَى مَناهِلِ الحاجِّ، قال كُثَيِّر [من الكامل]:

ولَقَدْ حَلَفْتُ لَهَا يَمِيناً صادِقاً ... بـالله عـنـدَ مَـحـارِمِ الـرَّحْـمَـنِ
بالرّاقِصَاتِ على الكَلَالِ عَشِيَّةً ... تَغْشَى مَنابِتَ عَرْمَضِ الظَّهْرَانِ

العَرْمَضُ هنا صِغَارُ الأَرَاكِ، حكاه ابنُ سِيدَه، عن أَبي حَنِيفَةَ؛ أي: الدِّينوريّ. انتهى[1].

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ)** فاعل «ساق» ضمير حماد بن سلمة.

وقوله: **(قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟)** يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً بتقدير «ما» الاستفهاميّة؛ أي: ما شأن المرأتين؟ ويَحتمل أن يكون منصوباً بفعل مقدّر؛ أي: حدّثني شأن المرأتين، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «ما شأن المرأتين»؟.

وقوله: **(وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ)** وفي نسخة: «فأتيت الحُجَر»، وهو بضمّ الحاء المهملة، وفتح الجيم: جمع حُجْرة، وهي بيوت أزواج النبيّ ﷺ.

وقوله: **(وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْراً)** هو بمد الهمزة، وفتح اللام، ومعناه: حَلَفَ، لا يدخل عليهنّ شهراً، قال النوويّ رحمه الله: وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه، وأصل الإيلاء في اللغة: الحلف على الشيء، يقال منه: آلى يؤالي إيلاءً، وتألّى تَأَلِّياً، وائتلى ائتلاء، وصار في عُرف الفقهاء مختصّاً بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة، ولا خلاف في هذا، إلا ما حُكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعيّ محمول على ما يتعلق بالزوجة، من ترك جماع، أو كلام، أو إنفاق، قال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقاً، ولا كفارةً، ولا مطالبةً.

ثم اختلفوا في تقدير مدّته، فقال علماء الحجاز، ومعظم الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة، فليس بمولٍ، وقال الكوفيون: هو من حلف على أربعة أشهر، فأكثر، وشذّ ابن أبي ليلى، والحسن، وابن شبرمة في آخرين، فقالوا: إذا

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٣٧٤.

حلف لا يجامعها يوماً، أو أقلّ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، فهو مؤلٍ، وعن ابن عمر: أن كل من وَقَّت في يمينه وقتاً، وإن طالت مدته، فليس بمؤلٍ، وإنما المؤلي من حلف على الأبد.

قال: ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وقال علماء الحجاز، ومصر، وفقهاء أصحاب الحديث، وأهل الظاهر كلهم: يقال للزوج: إما أن تجامع، وإما أن تُطَلِّق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وعن مالك روايةٌ، كقول الكوفيون، وللشافعيّ قول أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع، أو الطلاق، ويُعَزَّر على ذلك، إن امتنع، واختَلَف الكوفيون: هل يقع طلاق رجعيّ، أم بائنٌ؟

فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي، يكون رجعيّاً، إلا أن مالكاً يقول: لا تصح فيها الرجعة، حتى يجامع الزوج في العدة، قال القاضي عياض: ولم يُحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك.

ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة، فقال جابر بن زيد: إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء، وقال الجمهور: يجب استئناف العدة.

واختلفوا في أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب، ومع قصد الضرر، فقال جمهورهم: لا يشترط، بل يكون مؤلياً في كل حال، وقال مالك، والأوزاعيّ: لا يكون مؤلياً إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه، وعن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يكون مؤلياً إلا إذا حلف على وجه الغضب. انتهى[1].

[تنبيه]: هذا الحديث لم أجد من ساقه بتمامه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٨ ـ ٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً، مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ، ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي، حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الإمام الحجة الثبت الحافظ الشهير، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: مولى العباس، قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة، قال البخاريّ: لا يصح قول ابن عيينة هذا، وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب، وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زُرَيق[(١)]، قال القاضي عياض وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك، وحديثه عند أهل المدينة. انتهى[(٢)].

وقوله: (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «على عهد»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال: «تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ»، ولم يقل: «تظاهرتا على رسول الله ﷺ»؛ توقيراً لهما وبرّاً، والمراد: تظاهرتا عليه في عهده، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٨٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٤٤ ـ ٤٥.

[التحريم: ٤]، وقد صُرِّح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَن الْمَرْأَتَانِ، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ، قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا، يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ[(٢)]، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/٤٦.

(٢) وفي نسخة: «وخسِرت».

جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَاماً لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي

الْبَيْتِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً، يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُباً ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ) القرشيّ المدنيّ، مولى بني نوفل، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وصفية بنت شيبة، وعنه الزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ذكره مسلمة في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاريّ: قال مصعب: كان أبو ثور من بني الغوث بن مُرّ بن أُدّ، وعِداده في بني نوفل، قال الحافظ: وذكر الخطيب في «المكمل» أنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهريّ[(١)].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، وأبو داود.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن عبيد الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وإن كان ثقة، إلا أنه قليل الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وقد اشترك معه في اسمه، واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، ورواية الزهريّ عنهما: عبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذليّ المدنيّ، لكن رواية هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كثيرة في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث، أفاده في «الفتح»[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا فيه نظر، فقد ذكر في ترجمته أنه روى عن صفيّة بنت شيبة، وروى عنه غير الزهريّ محمد بن جعفر بن الزبير.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٥٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ**) النوفليّ المكيّ (**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، في رواية عبيد بن حُنين الماضية أنه سمع ابن عباس يُحدّث، قال: مكثت سنة، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**عَن الْمَرْأَتَيْنِ**) وفي رواية عبيد بن حُنين: «عن آية» (**مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى**) في شأنهما (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ﴾ أي: مالت (﴿قُلُوبُكُمَا﴾، (**حَتَّى حَجَّ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**وَحَجَجْتُ مَعَهُ**) وفي رواية عبيد: «فما أستطيع أن أسأله هيبةً له، حتى خرج حاجّاً»، وفي رواية يزيد بن رُومان عند ابن مردويه: «عن ابن عباس: أردت أن أسأل عمر، فكنت أهابه، حتى حججنا معه، فلما قضينا حجنا، قال: مرحباً بابن عم رسول الله ﷺ، ما حاجتك؟».

(**فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ**) أي: عن الطريق الجادّة المسلوكة إلى طريق لا يُسْلَك غالباً؛ ليقضي حاجته، ووقع في رواية عُبيد بن حُنين السابقة: «فخرجت معه، فلما رجع، فكنا ببعض الطريق عَدَلَ إلى الأراك لحاجة له»، وبيّن في رواية حماد بن سلمة، وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ أن المكان المذكور هو «مَرّ الظَّهْران»، وقد تقدّم ضبطه، ومعناه قبل حديث (**وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ**) بكسر الهمزة: الْمِطْهَرة؛ أي: إناء الطهارة، وجمعها الأَدَاي بالفتح[1]. (**فَتَبَرَّزَ**) أي: قَضَى حاجته، وأصل التَّبَرّز من الْبَرَاز، وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت، ثم أُطلق على نفس الفعل، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسيّ: «فدخل عمر الأراك، فقضى حاجته، وقعدت له، حتى خَرَج»، فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية[2]. (**ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ**) وفي رواية عُقيل: «فسكبت من الإداوة»؛ أي: صببت عليه، قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر، فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٠٠.

الأَولى، ولا يقال: مكروهة على الصحيح. انتهى[١].

(فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَن الْمَرْأَتَانِ) وفي رواية الطيالسيّ: «فقلت: يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة، فتمنعني هيبتك، أن أسألك»، ورواية عُبيد بن حُنين الماضية: «فوقفت له، حتى فرغ، ثم سِرْت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ قال: تلك حفصة وعائشة، فقلت: والله إن كنت لأُريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبةً لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أَنّ عندي من علم، فاسألني، فإن كان لي علم أخبرتك»، وفي رواية يزيد بن رَومان: «فقال: ما تسأل عنه أحداً أعلم بذلك مني».

(مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ ﷻ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟) أي: قال الله تعالى لهما: إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ، ويدلّ عليه قوله بعدُ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾؛ أي: تتعاونا، ومعنى تظاهرهما: أنهما تعاونتا حتى حَرَّم رسول الله ﷺ على نفسه ما حَرَّم كما تقدّم بيانه.

وقوله: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ كَثُر استعمالهم في موضع التثنية لفظ الجمع، كقولهم: وَضَعا رحالهما؛ أي: رَحْلَي راحلتيهما[٢].

(قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه (وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ) هذا من عمر رضي الله عنه تَعَجُّبٌ من ابن عباس رضي الله عنهما مع شهرته بعلم التفسير، كيف خَفِي عليه هذا القدر مع شهرته، وعظمته في نفس عمر، وتقدمه في العلم على غيره، كما هو مشهور في قصّة سؤاله له عن تفسير ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ الآيات [النصر: ١ ـ ٣]، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم، ومداخلة كبار الصحابة، وأمهات المؤمنين فيه.

أوْ تعجَّبَ من حرصه على طلب فنون التفسير، حتى معرفة المبهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٠١.

ووقع في رواية معمر: «وا عجبي لك»[١].

[تنبيه]: يجوز في «عجباً» التنوين، وعدمه، قال ابن مالك: «وا» في قوله: «واعجباً» إن كان منوناً فهو اسم فعل، بمعنى «أَعْجَبُ»، ومثله «وهاً»، و«وَيْ»، وجيء بعده بـ«عَجَباً»، توكيداً.

وإن كان بغير تنوين، فالأصل فيه «وا عجبي»، فأُبدلت الكسرة فتحةً، والياء ألفاً، كما في: «يا أسفا»، و«يا حسرتا».

وفيه شاهد لجواز استعمال «وا» في منادى غير مندوب، وهو مذهب المبرّد، وهو مذهب صحيح. انتهى[٢].

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) مبيّناً قول عمر لابن عبّاس: «وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» **(كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ)** فَهِمَ الزهريّ من هذا التعجّب الإنكار لِمَا سأله عنه، وفيه بُعْدٌ، ويُمكن أن يقال: إن تعجّبه إنما كان لأنه استَبعد أن يخفى مثلُ هذا على مثل ابن عبّاس مع مداخلته لأزواج النبيّ ﷺ، وشُهرة هذه القضيّة، وشدّة حرصه هو على سماع الأحاديث، وكثرة حفظه، وغزارة علمه، ولِمَا كان في نفس عمر من ابن عبّاس، فإنه كان يُعظّمه، ويُقدّمه على كثير من مشايخ الصحابة، كما اتّفق له معه؛ إذ سأله عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ الآيات [النصر: ١ ـ ٣]، والقصّة مشهورة[٣].

وقوله: **(وَلَمْ يَكْتُمْهُ)** من تَتِمّة كلام الزهريّ، يعني مع كراهته سؤاله لم يكتمه جواب ما سأل عنه، بل أوضح له، كما قال: **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه **(هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ)** كذا عند المصنّف في جميع النسخ التي بين يديّ، بإفراد الضمير، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «هما عائشة وحفصة» بالتثنية، وهي الموافقة للقواعد؛ لأن الخبر مثنّى، وأن السؤال بـ«من المرأتان؟»، فليُتنبّه.

وقوله: «حفصة وعائشة»، كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عن يحيى بن سعيد الماضية: «حفصة وأم سلمة»، وقد

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٠٢.

(٢) راجع: «شواهد التوضيح والتصحيح» (ص٢١٢).

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٥٩.

أخرجه الطيالسيّ في «مسنده» عن يحيى، فقال: «عائشة وحفصة» مثل الجماعة.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف، عن عمران بن الحكم السّلَميّ: حدّثني ابن عباس، قال: كنا نسير فلَحِقَنا عمر، ونحن نتحدّث في شأن حفصة وعائشة، فسكتنا حين لَحِقنا، فعَزَم علينا أن نُخبره، فقلنا: تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة، فذَكَر طرفاً من هذا الحديث، وليس بتمامه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقةً، ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها، إلا في الحال الثاني. انتهى[1].

(ثُمَّ أَخَذَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَسُوقُ الْحَدِيثَ)** ولفظ البخاريّ: «ثم استقبل عمر الحديث يسوقه»؛ أي: القصّة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها **(قَالَ)** عمر **(كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ)** منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» ... كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

(قَوْماً) منصوب على أنه خبر «كان»، وقوله: **(نَغْلِبُ النِّسَاءَ)** جملة في محلّ نصب، على أنه صفةُ «قوماً» أي: نَحْكُم عليهنّ، ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار، فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رُومان: «كنا، ونحن بمكة لا يُكَلِّم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة، قضى منها حاجته»، وفي رواية عُبيد بن حُنين: «وقال عمر: والله إن كنا في الجاهليّة ما نَعُدّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهنّ ما أنزل، وقَسَم لهنّ ما قسم»، وفي رواية الطيالسيّ: «كنا لا نعتدّ بالنساء، ولا نُدخلهنّ في أمورنا».

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال **(الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا)** بكسر الفاء، وقد تُفتح؛ أي: جَعَل، أو أخذ، والمعنى: أنهنّ أخذن في تعلم ذلك **(يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ)** وفي رواية البخاريّ: «فطفق نساؤنا يأخذن

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٠٢ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

من أدب نساء الأنصار»؛ أي: من سِيرتهنّ، وطريقتهنّ، وفي رواية له: «من أَرَبِ» بالراء، وهو العقل، وفي رواية يزيد بن رُومان: «فلما قَدِمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار، فجعلن يكلمننا، ويراجعننا» **(قَالَ)** عمر ﷺ **(وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ)** أي: ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس **(بِالْعَوَالِي)** أي: عوالي المدينة، والعوالي: جمع عالية، وهي قُرًى بقرب المدينة، مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس **(فَتَغَضَّبْتُ)** أي: استعملت الغضب؛ أي: أسبابه **(يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي)** وفي رواية البخاريّ: «فَسَخَبْتُ على امرأتي»، بسين مهملة، ثم خاء معجمة، ثم موحدة، وفي رواية الكشميهنيّ بالصاد المهملة، بدل السين، وهما بمعنًى، والصَّخَب، والسَّخَب: الزجر من الغضب.

وفي رواية: «فصحت» بحاء مهملة، من الصياح، وهو رفع الصوت، ووقع في رواية عُبيد بن حُنين: «فبينما أنا في أمر أتأمره» أي: أتفكر فيه، وأُقَدِّره، «فقالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا» **(فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي)** «إذا» هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأني مراجعتها إياي، وفي رواية عُبيد بن حُنين: «قال: فبينما أنا في أمر أئتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا» **(فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي)** أي: تُرادَّني في القول، وتناظرني فيه، ووقع في رواية عُبيد بن حُنين: «فقلت لها: وما لك أنت، ولما ها هنا، وما تكلفك في أمر أريده؟» فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وفي لفظ للبخاريّ: «فلما جاء الإسلام، وذكرهنّ الله، رأين لهن بذلك حقّاً علينا، من غير أن نُدخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي»، وفي رواية يزيد بن رُومان: «فقمت إليها بقضيب، فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطّاب» **(فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟)** «ما» استفهاميّة إنكاريّة؛ أي: أيّ شيء تنكر في مراجعتك؟ وفي رواية البخاريّ: «فقالت: ولِمَ تُنْكر أن أراجعك؟»، وفي رواية عُبيد: «فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطّاب، ما تريد أن تُراجع أنت» **(فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)** وفي رواية عُبيد بن حُنين: «وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يَظَلّ يومه غضبان»، وفي رواية للبخاريّ: «قالت: تقول لي هذا، وابنتك

تؤذي رسول الله ﷺ»، وفي رواية الطيالسيّ: «فقلت: متى كنتِ تدخلين في أمورنا؟ فقالت: يا ابن الخطاب، ما يستطيع أحد أن يكلمك، وابنتك تكلم رسول الله ﷺ، حتى يظل غضبان».

وقولها: «اليومَ إلى الليل» بنصب «اليوم» على الظرفيّة لـ«تهجر»؛ أي: من أول النهار إلى أن يدخل الليل، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: حتى إنها لتهجره اليومَ مضافاً إلى الليل.

(فَانْطَلَقْتُ) زاد في رواية البخاريّ: «فأفزعني ذلك، فقلت لها: قد خاب من فَعَلَ ذلكِ منهنّ، ثم جمعت عليّ ثيابي، فنزلت» **(فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ)** يعني ابنته، وبدأ بها لمنزلتها منه **(فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ)** وفي رواية عُبيد بن حُنين: «فقالت حفصة: والله لنراجعه»، وفي رواية حماد بن سلمة: «فقلت: ألا تتّقين الله» **(فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟)** وفي رواية البخاريّ: «فقلت لها؛ أي: حفصةُ، أتغاضب إحداكنّ النبيّ ﷺ اليوم حتى الليل؟» **(قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ)** وفي نسخة: «وخسِرَت» فالتذكير بالنظر إلى لفظ «من»، والتأنيث بالنظر إلى المعنى **(أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟)** وفي رواية البخاريّ: «أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ، فتهلكي»، قال في «الفتح»: كذا هو بالنصب للأكثر، ووقع في رواية عُقيل: «فتهلكين»، وهو على تقدير محذوف، وتقدم في «كتاب المظالم»: «أفتأمنُ أن يغضب الله لغضب رسوله، فتهلكين»، قال أبو عليّ الصدفيّ: الصواب: أفتأمنين، وفي آخره: فتهلكي، كذا قال، وليس بخطأ؛ لإمكان توجيهه.

وفي رواية عُبيد بن حُنين: «فتهلكنِ» بسكون الكاف، على خطاب جماعة النساء، وعنده: «فقلت: تَعْلَمِين أني أحذِّرك عقوبة الله، وغضب رسوله».

(لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ) أي: ظهر لك، وفي رواية البخاريّ: «لا تستكثري النبيّ ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك»، ومعنى: «لا تستكثري»: أي لا تطلبي منه الكثير، ومعنى: «لا تراجعيه في شيء» أي: لا ترادّيه في الكلام، ولا تردي عليه، و«لا تهجريه» أي: ولو هجركِ.

وفي رواية يزيد بن رومان: «لا تكلمي رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دنانير، ولا دراهم، فما كان لكِ من حاجة حتى دُهْنةٍ، فسليني».

(وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ) بفتح الألف، وبكسرها أيضاً **(كَانَتْ جَارَتُكِ)** أي: ضَرّتك، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن يُحْمَل اللفظ هنا على معنييه؛ لصلاحيته لكل منهما، والعرب تُطلق على الضرّة جارةً؛ لتجاورهما المعنويّ؛ لكونهما عند شخص واحد، وإن لم يكن حسيّاً، وقد وقع في حديث حَمَل بن مالك: «كنت بين جارتين» يعني ضرّتين، فإنه فسره في الرواية الأخرى، فقال: «امرأتين»، وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرّةً، ويقول: إنها لا تضرّ، ولا تنفع، ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء، وإنما هي جارةٌ، والعرب تسمي صاحب الرجل، وخليطه: جاراً، وتسمي الزوجة أيضاً جارةً؛ لمخالطتها الرجلَ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أراد بالجارة الضرّة، وكَنَى بها عنها؛ مراعاةً للأدب، واجتناباً للفظ الضرر أن يضاف لمثل أزواج النبيّ ﷺ، ورضي عنهنّ، ويعني بذلك عائشة رضي الله عنها. انتهى[2].

(هِيَ أَوْسَمَ) أي: أجمل، وهو بالسين المهملة، من الوسامة، وهي العلامة، والوسيم: الجميل، فكأن الحسن وَسَمها؛ أي: علّمها بعلامة تُعرف بها، ولفظ البخاريّ: «أوضأ» من الوضاءة **(وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، يُرِيدُ عَائِشَةَ)** المعنى: لا تغترّي بكون عائشة تفعل ما نهيتكِ عنه، فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تُدْلِ بجمالها، ومحبة النبيّ ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

ووقع في رواية عُبيد بن حُنين الماضية أبين من هذا، ولفظه: «يا بُنيّةُ لا تغرّنّك هذه التي قد أعجبها حسنها، وحبّ رسول الله ﷺ إياها».

وفي رواية الطيالسيّ: «لا تغترّي بحسن عائشة، وحبّ رسول الله ﷺ

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٠٦ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٦٠.

إياها»، وعند ابن سعد في رواية أخرى: «إنه ليس لك مثل حَظوة عائشة، ولا حسن زينب»، يعني بنت جحش.

وزاد عُبيد بن حُنين في هذه الرواية: «ثم خرجتُ حتى دخلت على أم سلمة؛ لقرابتي منها»، يعني لأن أم عمر كانت مخزومية، مثل أم سلمة، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، فهي بنت عم أمه، وفي رواية يزيد بن رُومان: «ودخلت على أم سلمة، وكانت خالتي»، وكأنه أطلق عليها خالة؛ لكونها في درجة أمه، وهي بنت عمها، ويَحْتَمِل أن تكون ارتضعت معها، أو أختها من أمها، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ) عمر رضي الله عنه **(وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)** قال في «الفتح»: اسم الجار المذكور أوس بن خَوْلِيّ بن عبد الله بن الحارث الأنصاريّ، سماه ابن سعد من وجه آخر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثاً، وفيه: «وكان عُمَر مؤاخياً أوس بن خَوْلي، لا يسمع شيئاً إلا حدّثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدّثه»، فهذا هو المعتمد.

وأما ما تقدّم في «العلم» عمن قال: إنه عتبان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوَّز أن يكون الجار المذكور عتبان؛ لأن النبيّ ﷺ آخَى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنصّ مقدَّم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة عند ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لاوس، فهذا بمعنى الصداقة، لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به، ثم نُسِخ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبيّ ﷺ آخَى بين أوس بن خَوْليّ وشُجاع بن وهب، كما صرح به بأنه آخَى بين عمر وعتبان بن مالك، فتبيّن أن معنى قوله: «كان مؤاخياً» أي: مصادقاً، ويؤيد ذلك أن في رواية عُبيد بن حُنين: «وكان لي صاحب من الأنصار». انتهى[2].

(فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي لفظ للبخاريّ: «على رسول الله ﷺ» **(فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ)** أي: من

---

(١) «الفتح» ١١/٦٠٧.

(٢) «الفتح» ١١/٦٠٢ ـ ٦٠٣ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

الحوادث الكائنة عند النبيّ ﷺ **(وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ)** وفي رواية ابن سعد المذكورة: «لا يسمع شيئاً إلا حدّثه به، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه به»، وفي رواية عُبيد بن حُنين السابقة: «إذا غِبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت آتيه بالخبر»، ولفظ البخاريّ: «إذا غاب، وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ»، وفي رواية الطيالسيّ: «يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت، وأحضره إذا غاب، ويخبرني، وأخبره» **(وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ)** والأشهر فيه ترك صرفه باعتبار القبيلة، وقيل: يُصرف باعتبار أنه أبٌ، أو حيٌّ، وقد سمّاه ابن سعد في روايته: «الحارث بن أبي شَمِر» **(تُنْعِلُ الْخَيْلَ)** وفي لفظ للبخاريّ: «وكنا قد تحدثنا أن غَسّان تنعل الخيل»، وفي لفظ له في «المظالم»: «تُنْعِل النعال» أي: تستعمل النعال، وهي نعال الخيل.

ويَحْتَمِل أن يكون بالموحدة، ثم المعجمة، ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية، و«تُنْعِل» في الموضعين بفتح أوله، وأنكر الجوهريّ ذلك في الدابة، فقال: أنعلت الدابة، ولا تقل: نَعَلتُ، فيكون على هذا بضم أوله، وحكى عياض في «تُنعل الخيل» الوجهين، وغَفَل بعض المتأخرين، فرَدّ عليه، وقال المجد في البخاريّ: «تنعل النعال»، فاعتمد على الرواية التي في «المظالم»، ولم يستحضر التي هنا، وهي التي تكلم عليها عياض، قاله في «الفتح»[1].

(لِتَغْزُوَنَا) وقع في رواية عُبيد بن حُنين السابقة: «ونحن حينئذ نتخوف ملِكاً من ملوك غسان، ذُكِر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه»، وفي روايته عند البخاريّ في «اللباس»: «وكان مَن حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا»، وفي رواية الطيالسيّ: «ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان».

(فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً) لفظ البخاريّ: «فرجع إلينا عِشاءً» **(فَضَرَبَ بَابِي)** زاد في رواية البخاريّ: «ضرباً شديداً» **(ثُمَّ نَادَانِي)** ولفظ البخاريّ: «وقال: أَثَمَّ هو؟»؛ أي: في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له، فظنّ أنه خرج من البيت، وفي رواية عُقيل: «أنائم هو؟»، وهي أولى، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١١/٦٠٨.

(٢) «الفتح» ١١/٦٠٨.

(**فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ**) وفي رواية البخاريّ: «ففزِعتُ، فخرجت إليه» (**فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ**) وللبخاريّ: «فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم» (**قُلْتُ: مَاذَا؟**) وللبخاريّ: «ما هو؟» (**أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟**) وللبخاريّ: «أجاء غسان؟»، تقدّم أنه يجوز صرفه، وعدمه، وفي رواية عبيد بن حنين: «أجاء الغساني؟»، (**قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ**) ولفظ البخاريّ: «وأهول»، قال في «الفتح»: هو بالنسبة إلى عمر؛ لكون حفصة بنته منهنّ. انتهى. (**طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ**) قال في «الفتح»: كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طَلَّق» بالجزم، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة، عند ابن سعد: «فقال الأنصاريّ: أمر عظيم، فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شَمِر سار إلينا؟ فقال الأنصاريّ: أعظم من ذلك، قال: ما هو؟ قال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلَّق نساءه»، وأخرج نحوه من رواية الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وسَمَّى الأنصاريَّ أوسَ بن خَوْليّ، كما تقدم، ووقع قوله: «طلق» مقروناً بالظنّ. انتهى[1].

(**فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ**) إنما خصها بالذكر؛ لمكانتها منه؛ لكونها بنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك، ووقع في رواية عُبيد بن حُنين: «فقلت: رَغِم أنفُ حفصة وعائشة»، وكأنه خصهما بالذكر؛ لكونهما كانتا السبب في ذلك، كما تقدّم بيانه (**قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً**) ولفظ البخاريّ: «قد كنت أظنّ هذا يوشك أن يكون»، بكسر الشين من يوشك؛ أي: يقرب، وذلك لمّا كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة (**حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي**) ولفظ البخاريّ: «فجمعت عليّ ثيابي، فصلّيت الصبح مع النبيّ ﷺ» (**ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي**) وفي رواية سماك المتقدّمة: «أنه دخل أوّلاً على عائشة، فقال: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بِعَيبتك»؛ أي: عليك بخاصتك، وموضع سرّك، ومرادها: عليك بوعظ ابنتك (**فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**) وفي

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٠٩.

رواية البخاريّ: «ألم أكن حذّرتكِ؟ أطلّقكنّ النبيّ ﷺ؟» **(فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ)** وفي رواية سماك: «فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزانته، في المشربة»، وهي بضم الراء، وبفتحها، وجمعها: مشارب، ومشربات، وهي الغرفة العليّة، وقيل غير ذلك، مما تقدّم بيانه **(فَأَتَيْتُ غُلَاماً لَهُ أَسْوَدَ)** هو رَبَاح، مولى رسول الله ﷺ **(فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ)** في رواية عُبيد بن حُنين: «فقلت له: قل: هذا عمر بن الخطاب» **(فَدَخَلَ)** إلى المشربة **(ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ)** بفتح الميم من باب نصر؛ أي: سكت، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، وفي رواية سماك: «فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ، فلم يقل شيئاً».

قال في «الفتح»: واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرّات، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سماك، بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عُبيد بن حُنين، ومَن حَفِظ حجة على من لم يحفظ.

ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ في المرتين الأوليين كان نائماً، أو ظَنّ أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه؛ لكون حفصة ابنته منهنّ. انتهى[1].

(فَانْطَلَقْتُ) أي: ذهبت إلى المسجد **(حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ)** وفي رواية البخاريّ: «فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر» **(فَإِذَا عِنْدَهُ)** أي: عند المنبر **(رَهْطٌ)** أي: جماعة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّهْط: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرهط، والنَّفَر، والقوم، والْمَعْشَر، والْعَشِيرة: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكِّيت: الرهط، والعشيرة: بمعنًى، ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد، والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجل: قومُهُ، وقبيلته الأقربون. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦١٣.

وقوله: (**جُلُوسٌ**) جمع: جالس، وهو صفة لـ«رهط»، وقوله: (**يَبْكِي بَعْضُهُمْ**) جملة حاليّة، قال الحافظ: «لم أقف على تسميتهم»، وفي رواية سماك بن الوليد الماضية: «دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى»؛ أي: يضربون الأرض، كفعل المهموم المفكّر (**فَجَلَسْتُ قَلِيلاً**) وفي رواية البخاريّ: «فجلست مع الرهط الذين عند المنبر» (**ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ**) أي: مِن شُغْل قلبه بما بلغه، من اعتزال النبيّ ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه، ولاحتمال صحة ما أُشيع من تطليق نسائه، ومن جملتهنّ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، فتنقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقّة عليه ما لا يخفى (**ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي**) وفي رواية سماك: «ثم رفعت صوتي، فقلت: يا رَباح استأذن لي، فإني أظنّ أن رسول الله ﷺ ظن إني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها». قال الحافظ: وهذا يقوي الاحتمال الثاني[1]؛ لأنه لمّا صرح في حقّ ابنته بما قال، كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها. انتهى.

(**فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ**) بالبناء للفاعل، وهو ضمير النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول (**فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ**) قال القاضي عياض رحمه الله: متّكئ هنا: بمعنى مضطجع. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله، الاتّكاء هنا هو التمكّن، والتثبّت، فيكون ميلاً على جنب، ويكون تربّعاً؛ إذ كلّ واحد منهما متمكن، ومتثبّتٌ، ويعني به ها هنا: التمكّن على أحد جنبيه. انتهى[3].

(**عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ**) أي: نسجه، وفي رواية البخاريّ: «فإذا هو مضطجع على رِمَال» بكسر الراء، وقد تُضَمّ، وفي رواية معمر: «على رَمْل» بسكون الميم، والمراد به النسج، تقول: رَمَلتُ الحصيرَ، وأرملته: إذا نسجته، وحَصِير مرمولٌ؛ أي: منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يُرْمَل به الحصير،

---

(١) يعني قوله الماضي: «أو ظنّ أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه... إلخ».
(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٤١.
(٣) راجع: «المفهم» ٤/ ٢٦٢.

ووقع في رواية أخرى: «على رِمال سرير»، ووقع في رواية سماك: «على حصير، وقد أثّر الحصير في جنبه»، وكأنه أطلق عليه حَصِيراً تغليباً، وقال الخطابيّ: رِمَال الحصير: ضُلُوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكأنه عنده اسم جمع، قال الحافظ: وقوله: «ليس بينه وبينه فراش، قد أَثَّر الرِّمال بجنبه» يؤيد ما قدمته أنه أَطْلق على نسج السرير حصيراً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إضافة «رَمْلِ» إلى «حَصِيرٍ» في رواية المصنّف من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الحصير المرمول؛ أي: المنسوج، والله تعالى أعلم.

(قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ) أي: قد ظهر في جنبه ﷺ الشريف أثر ذلك الحصير؛ لعدم فراش يقيه منه **(فَقُلْتُ)** زاد في رواية البخاريّ: «وأنا قائم» **(أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ)** ولفظ البخاريّ: «فرفع إليّ بصره» **(وَقَالَ: «لَا»)** أي: لم أطلّقهن، وإنما اعتزلت عنهنّ **(فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ)** قال الكرمانيّ رحمه الله: لَمّا ظَنّ الأنصاريّ أن الاعتزال طلاقٌ، أو ناشئ عن طلاق أخبر عمرَ بوقوع الطلاق، جازماً به، فلما استَفْسَر عمر عن ذلك، فلم يجد له حقيقة كَبَّر تعجباً من ذلك. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون كبّر الله حامداً له على ما أنعم به عليه، من عدم وقوع الطلاق، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها، عند ابن سعد: «فكبّر عمر تكبيرةً سمعناها، ونحن في بيوتنا، فعلمنا أن عمر سأله: أطلقت نساءك؟ فقال: لا، فكبّر حتى جاءنا الخبر بعدُ»، ووقع في رواية سماك السابقة: «فقلت: يا رسول الله أطلقتهنّ؟ قال: لا، قلت: إني دخلت المسجد، والمسلمون ينكتون بالحصى، يقولون: طَلَّق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل، فأخبرهم أنك لم تطلقهنّ؟ قال: نعم، إن شئت»، وفيه: «فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه»[2].

(لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) وفي رواية البخاريّ: «ثم قلت، وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله؟»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «أستأنس»

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦١٤.

استفهاماً بطريق الاستئذان، ويَحْتَمِل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبيّ بأنه للاستفهام، فيكون أصله بهمزتين، تُسَهّل إحداهما، وقد تُحذف؛ تخفيفاً، ومعناه: أنبسط في الحديث؟ واستأذَنَ في ذلك؛ لقرينة الحال التي كان فيها؛ لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخَشِي أن يلحقه هو شيء من المعتبة، فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث، حتى استأذن فيه. انتهى.

(وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ) فساق الحديث، وكذا في رواية عُقيل، ووقع في رواية معمر أن قوله: «أستأنس» بعد سياق القصة، ولفظه: «فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله، وكنا معشر قريش ـ فساق القصة ـ فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم»، وهذا يعيّن الاحتمال الأول، وهو أنه استأذن في الاستئناس، فلما أَذِن له فيه جلس، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى عندي أن قوله: «أستأنس» جملة حالية من «قُلتُ»، وأما الاستفهام فسيأتي بعده، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال **(الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْماً)** هم الأنصار **(تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ)** تقدّم أنه بكسر الفاء، وفتحها؛ أي: شرع، وأخذ **(نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟)** تقدّم شرح هذا كله **(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ، وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى)** أي: تبسّمة أخرى، وفي رواية عُبيد بن حُنين: «فذكرت له الذي قلت لحفصة، وأم سلمة، فضحك»، وفي رواية سماك: «فلم أزل أحدّثه حتى تَحَسّر الغضب عن وجهه، وحتى كَشَر، فضحك، وكان من أحسن الناس ثَغْراً»، وقوله: «تحسَّر» بمهملتين؛ أي: تكشَّف وزناً

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦١٤.

ومعنًى، وقوله: «كَشَر» بفتح الكاف، والمعجمة؛ أي: أبدى أسنانه ضاحكاً، قال ابن السِّكِّيت: كَشَرَ، وتَبَسَّم، وابتسم، وافْتَرَّ: بمعنًى، فإذا زاد قيل: قَهْقَهَ، وكَرْكَرَ، وقد جاء في صفته ﷺ: «كان ضَحِكُهُ تبسُّماً».

(فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟) هذا هو الاستفهام في الاستئناس، والاستئذان فيه، وأما قوله فيما مضى: «فقلت: أستأنس»، وإن رجّح الحافظ كونه استئنافاً، فالأظهر كونه حالاً، كما أسلفته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أستأنس» هو على الاستفهام، فيكون بهمزتين: همزة الاستفهام، دخلت على همزة المتكلّم، فإن شئت حقّقتهما، وإن شئت حقّقت الأولى، وسهّلت الثانية، ومعناه: أنبسط في الحديث انبساط المتأنّس الذي لا يخاف عَتْباً، ولا لوماً؟ انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)** أي: استأنس **(فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ)** ولفظ البخاريّ: «فرفعت بصري في بيته» **(فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً، يَرُدُّ الْبَصَرَ)** قيل: معناه: يَحْمِل البصر على تكرار الرؤية **(إِلَّا أُهُباً ثَلَاثَةً)** «الأُهُبُ» بضمّتين: جمع إهاب بكسر الهمزة، قال المجد رحمه الله: «الإهاب» ككِتابٍ: الْجِلدُ، أو ما لم يُدبغ، جمعه: آهِبَةٌ، وأُهُبٌ، وأَهَبٌ. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: «غير أَهبَةٍ ثلاثة»، قال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «ثلاث»، و«الأَهَبَةُ» بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما أيضاً: بمعنى الأُهُب، والهاء فيه للمبالغة، وهو جمع إهاب، على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مطلقاً، دُبغ أو لم يدبغ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شُرِع في دبغه، ولم يكمل؛ لقوله في رواية سماك بن الوليد: «فإذا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ»، والأَفِيق بوزن عَظِيم: الجلد الذي لم يَتِمّ دباغه، يقال: أَدَمٌ، وأديم وأَفَقٌ، وأَفِيقٌ، وإهابٌ، وأُهُبٌ، وعِمادٌ، وعَمُودٌ، وعَمَدٌ، ولم يجئ فَعِيلٌ، وفَعُول على فَعَلٍ، بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف، والأكثر أن يجيء فُعُلٌ بضمتين، وزاد في رواية عَبيد بن حُنين: «وأن عند رجليه قَرَظاً ـ بقاف، وظاء معجمة ـ مصبوباً ـ بموحدتين»، وفي رواية أبي ذرّ: «مصبوراً» ـ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦٣.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٣٧.

براء ـ قال النوويّ: ووقع في بعض الأصول «مضبوراً» بضاد معجمة، وهي لغةٌ، والمراد بالمصبور بالمهملة، والمعجمة: المجموع، ولا ينافي كونه مصبوباً، بل المراد أنه غير منتثر، وإن كان في غير وعاء، بل هو مصبوب مجتمع، وفي رواية سماك: «فنظرت في خِزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقَبضة من شعير، نحوِ الصاع، ومثلِها قرظاً في ناحية الغرفة».

(فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ) في رواية عُبيد بن حُنين: «فبكيت، فقال: وما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر، فيما هما فيه، وأنت رسول الله»، وفي رواية سماك: «فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا بن الخطاب؟ فقلت: يا نبيّ الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أَثَّر في جنبك، وهذه خِزانتك، لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى، في الأنهار والثمار، وأنت رسول الله ﷺ، وصفوته؟».

(فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً) ولفظ البخاريّ: «فجلس النبيّ ﷺ، وكان متّكئاً» **(ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟)** وفي رواية للبخاريّ: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟».

والمعنى: أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يُشعر بأنه ﷺ ظَنّ أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبيّ ﷺ على نسائه، حتى اعتزلهنّ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنكار منه ﷺ على عمر رضي الله عنه لِمَا وقع منه من الالتفات إلى الدنيا، ومدّ عينيه إليها، وقد بالغ ﷺ في الجواب، والردع بقوله: «أولئك قومٌ عُجِّلت لهم طيّباتهم»، وقوله: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة»، وفيه حجة على تفضيل الفقر. انتهى[1].

(أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا») وفي رواية عُبيد بن حُنين: «ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟»، وفي رواية له: «لهما» بالتثنية، على إرادة كسرى وقيصر؛ لتخصيصهما بالذكر، والأخرى بإرادتهما،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦٣.

ومن تبعهما، أو كان على مثل حالهما، زاد في رواية سماك: «فقلت: بلى».

(فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ) أي: عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم، ومعايشهم[1].

(وَكَانَ ﷺ (أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً) في رواية حماد بن سلمة، عن عبيد بن حنين: «وكان آلى منهنّ شهراً» أي: حَلَف، أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عُرف الفقهاء اتفاقاً. وفي حديث أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً»، وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا، وإن كان أكثر الرواة في حديث عُمر لم يعبّروا بلفظ الإيلاء، قاله في «الفتح».

وقوله: **(مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ)** أي: غضبه **(عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ)** وفي رواية البخاريّ: «اعتزل النبيّ ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: كذا في هذه الطريق لم يُفَسَّر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضاً: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهنّ شهراً، من شدة مَوْجَدته عليهنّ حين عاتبه الله»، وهذا أيضاً مبهم، ولم أره مفسّراً، وكان اعتزاله في المشربة، كما في حديث ابن عباس، عن عمر، فأفاد محمد بن الحسن المخزوميّ في كتابه «أخبار المدينة» بسند له مرسل: «أنه ﷺ كان يبيت في المشربة، ويَقِيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك»، وليس في شيء من الطرق عن الزهريّ بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق، كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم، والمراد بالمعاتبة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآيات [التحريم: ١ ـ ٣].

وقد اختُلِف في الذي حَرَّم على نفسه، وعوتب على تحريمه، كما اختُلِف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه، على أقوال، فالذي في «الصحيحين» أنه العسل، كما مضى، من طريق عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها، وذكرت في التفسير قولاً آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرت هناك كثيراً

---

(١) «الفتح» ١١/٦١٦.

من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رُومان، عن عائشة عند ابن مردويه ما يَجْمَع القولين، وفيه: «أن حفصة أُهديت لها عُكّة فيها عسلٌ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته، حتى تُلعقه، أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة، فانظري ما يصنع؟ فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها، فقالت: إذا دخل عليكنّ، فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبداً، فلما كان يوم حفصة، استأذنته أن تأتي أباها، فأَذِنَ لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعتُ، فوجدت الباب مُغْلَقاً، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أُشهِدك أنها عليّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشِّرك؟ إنّ رسول الله ﷺ قد حرّم أَمَته، فنزلت».

وعند ابن سعد، من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه: «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت، فرقبته، حتى خرجت الجارية، فقالت له: أما إني قد رأيت ما صنعت، قال: فاكتمي عليّ، وهي حرام، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي فتُعْرِس فيه بالقبطية، ويَسْلَم لنسائك سائر أيامهنّ، فنزلت الآية».

وجاء في ذلك ذكر قول ثالث، أخرجه ابن مردويه، من طريق الضحاك، عن ابن عباس، قال: «دخلت حفصة على النبيّ ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: لا تخبري عائشة، حتى أبشرك ببشارة، إنّ أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر، إذا أنا مت، فذهبت إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يُحَرِّم مارية، فحَرَّمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك ألا تخبري عائشة، فأخبَرْتِها»، فعاتبها على ذلك، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال الله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة نحوه بتمامه، وفي كلٍّ منهما ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهنّ، وحلفه أن لا يدخل عليهنّ شهراً قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة، عن عائشة، قالت: «أُهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرّةً أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أَقْمَأَتْ وجهك[1]، ترد عليك الهدية؟ فقال: لأنتنّ أهون على الله من أن تقمئنني، لا أدخل عليكنّ شهراً...» الحديث.

ومن طريق الزهريّ، عن عروة، عن عائشة نحوه، وفيه: «ذَبَحَ ذِبْحاً، فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها، فردّته، فقال: زيدوها ثلاثاً، كلُّ ذلك تردّه»، فذكر نحوه.

وفيه قول آخر تقدّم لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر، والناس جلوس بباب النبيّ ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأُذن لأبي بكر، فدخل، ثم جاء عمر، فاستأذن، فأُذن له، فوجد النبيّ ﷺ جالساً، وحوله نساؤه، فذكر الحديث، وفيه: «هنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهنّ شهراً، فذكر نزول آية التخيير.

قال الحافظ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهنّ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجِبه منهنّ ﷺ، ورضي عنهنّ.

وقَصّر ابنُ الجوزيّ، فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد، وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصّة النفقة، وهي في «صحيح مسلم».

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهنّ، كما تقدّم ذلك.

ويَحْتَمِل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت، فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع، ولو كان مَثَلاً في قصة مارية فقط لاختَصّ بحفصة وعائشة.

[تنبيه]: ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر، مع أن مشروعية الهجر

---

(١) أي أذلّته، وصغّرته. «ق».

ثلاثة أيام، أن عدتهنّ كانت تسعةً، فإذا ضُربت في ثلاثة، كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية؛ لكونها كانت أمةً، فنقصت عن الحرائر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) أي: بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، وقد وقع عند البخاريّ من رواية عُقيل، وشعيب بن أبي حمزة مدرجاً، كما قال في «الفتح»[2].

(فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِي)** فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهنّ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ، ولا أن يُقرِع، كذا قيل، ويَحْتَمِل أن تكون البداءة بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لكونه اتَّفَقَ أنه كان يومها، قاله في «الفتح»[3].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً) تقدم في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذَكَّره ﷺ بذلك، ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذَكَّره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك.

وقد تقدّم عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القصة: «قال: فقلنا»، قال الحافظ: فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عُمر حضر ذلك من عائشة، وهو مُحْتَمِل عندي، لكن يُقَوِّي أن يكون هذا من تعاليق الزهريّ في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم من رواية معمر، عنه: أن النبيّ ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً، قال الزهريّ: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت، فذكره. انتهى.

(وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ) جملة في محلّ جرّ نعت للعدد، وفي رواية البخاريّ: «وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلةً أعَدُّها عدّاً» **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»)** ليس هذا الكلام على معنى الحصر،

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/٦١٧ ـ ٦١٨، «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).
(٢) راجع: «الفتح» ١١/٦١٩ رقم (٥١٩١).
(٣) «الفتح» ١١/٦١٨.

وإنما معناه: إن هذا الشهر تسع وعشرون» فـ«أل» في «الشهر» عهديّةٌ، فتنبّه.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فقال: الشهر تسع وعشرون ليلةً، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلةً»، قال في «الفتح»: في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله، وأنه لا يراد به الحصر، أو أن اللام في قوله: «الشهر» للعهد من الشهر المحلوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة: «إن الشهر تسع وعشرون»، فأخرج أحمد، من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر رفعه: «الشهر تسع وعشرون»، قال: فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، إنما قال: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين».

وقد تقدّم لمسلم في رواية سماك بن الوليد، بنحو اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة، ولفظه: «قال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: [إن قلت]: ظاهر قوله: «إن الشهر تسع وعشرون» حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، فقد يكون ثلاثين.

[قلت]: عنه أجوبة:

(أحدها): أن المعنى كما تقدم أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وحينئذ فلا إشكال في ذلك.

(ثانيها): أن الألف واللام للعهد، والمراد أن هذا الشهر الذي أقسم على الامتناع من الدخول فيه تسعة وعشرون يوماً.

(ثالثها): أنه بنى ذلك على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسعاً وعشرين في زمنه ﷺ كان أكثر من ثلاثين، وفي سنن أبي داود، والترمذيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما صمت مع النبيّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، وكذا في سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(رابعها): قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: معناه حصره من أحد طرفيه، وهو النقصان؛ أي: أنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أقلّه، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقلّ

تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. انتهى[١].

وقوله: (**ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ**) هذا تقدّم شرحه مستوفًى في الباب الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ المتوفّى سنة (١٣١) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥. (**أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ** ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً**) أي: أبلّغ ما أمرني الله تعالى بتبليغه للناس (**وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً»**) أي: طالباً لزلات الناس، ومكلّفاً إياهم ما يشقّ عليهم (**قَالَ قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ المتوفّى سنة (٧ أو١١٨) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٧٠. (**﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا**) يعني أن معنى ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي: مالت قلوبكما عن الصواب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد» (٣٠): قوله: «قال معمرٌ: فأخبرني أيوب» منقطع، فإن أيوب السختيانيّ لم يدرك عائشة رضي الله عنها؛ لأن مولده سنة ست وستين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وستّين، وتُوُفّيت عائشة رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة سبع وسبعين، والأول أشهر، ومسلم إنما أخرج هذه الزيادة؛ تبعاً للحديث المسند الذي وقعت هذه في آخره، لم يرَ اختصارها منه على عادته التي بيّنّاها من قبل، ومع ذلك، فهذه الزيادة متّصلة في «كتابه» في حديث التخيير، من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، فثبت اتّصاله في كتاب مسلم. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٤/ ١٢١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٦٩١ و٣٦٩٢ و٣٦٩٣ و٣٦٩٤ و٣٦٩٥] (١٤٧٩)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٩) و«المظالم» (٢٤٦٨) و«التفسير» (٤٩١٣ و٤٩١٤ و٤٩١٥) و«النكاح» (٥١٩١ و٥٢١٨) و«اللباس» (٥٨٤٣) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٦ و٧٢٦٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٨)، و(النسائيّ) في «الصيام» (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) و«الكبرى» (٥/ ٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٦٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٧ و١٠/ ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه سؤالَ العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غَضَاضة، إذا كان في ذلك سنةٌ تُنْقَل، ومسألةٌ تُحْفَظ. قاله المهلب رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه توقيرَ العالم، ومهابته عن استفسار ما يُخْشَى من تغيّره عند ذِكره، وترقُّب خَلَوات العالم؛ ليُسأل عما لعله لو سُئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن شدة الوطأة على النساء مذمومٌ؛ لأن النبيّ ﷺ أَخَذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرة قومه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تأديبَ الرجل ابنته، وقرابته بالقول؛ لأجل إصلاحها لزوجها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه سياقَ القصة على وجهها، وإن لم يَسأل السائل عن ذلك، إذا كان في ذلك مصلحة، من زيادة شرح، وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يَعْلَم أن الطالب يُؤْثر ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه مهابةَ الطالب للعالم، وتواضع العالم له، وصبره على مساءلته، وإن كان عليه في شيء من ذلك غَضاضة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ ضرب الباب، ودَقِّه إذا لم يَسمع الداخل بغير ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الآباء على البنات، ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهنّ، لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه حسنَ تلطف ابن عباس رضي الله عنهما، وشدّة حرصه على الاطّلاع على فنون التفسير.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه طلبَ علو الإسناد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أقام مدّةً طويلةً ينتظر خلوة عمر؛ ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه، ممن لا يهاب سؤاله، كما كان يهاب عمر رضي الله عنه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على طلب العلم، والضبط بأحوال الرسول ﷺ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه، وحال أهله.

١٣ ـ **(ومنها)**: البحث في العلم في الطرُق، والخلوات، وفي حال القعود، والمشي.

١٤ ـ **(ومنها)**: إيثار الاستجمار في الأسفار، وإبقاء الماء للوضوء، هكذا قال في «الفتح»، وهو محلّ نظر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذكرَ العالم ما يقع من نفسه وأهله، بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يُسْتَهْجَنُ.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه، وبيان ذكر وقت التحمل.

١٧ ـ **(ومنها)**: الصبر على الزوجات، والإغضاء عن خطابهن، والصفح عما يقع منهنّ من زلل في حقّ المرء دون ما يكون من حق الله تعالى.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس رضي الله عنه في المرأة التي وعظها النبيّ ﷺ، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه، فلم تجد له بوّابين ـ رواه البخاريّ ـ محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس.

١٩ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته، وخاصته عند أمر يطرقه من جهة أهله، حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس، وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر، عظيم المنزلة عنده.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرفقَ بالأصهار، والحياء منهم، إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، وأفضل في بعض الأحايين؛ لأنه ﷺ لو أمر غلامه بِرَدّ عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت فَهِمَ عمر من ذلك أنه لم يؤثر ردّه مطلقاً. أشار إلى ذلك المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن الحاجب إذا عَلِم مَنْعَ الإذن بسكوت المحجوب، لم يأذن.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الاستئذان على الإنسان، وإن كان وحده؛ لاحتمال أن يكون على حالة يَكْرَه الاطلاع عليها.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ تكرار الاستئذان لمن لم يُؤْذَن له، إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات، كما سيأتي إيضاحه في «كتاب الأدب» في قصة أبي موسى مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا استدراك على عمر من هذه القصة؛ لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتّفاقاً، ولو لم يُؤْذَن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان؛ لأنه صرّح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن كل لذّة، أو شهوة قضاها المرء في الدنيا، فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادُّخِر له في الآخرة، أشار إلى ذلك الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى، وخصه الطبريّ بمن لم يصرفه في وجوهه، ويفرّقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها، قال: وأما مَن فَعَل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبرُ على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده. انتهى.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القصة مما يَحتج به مَن يُفَضِّل الفقير على الغني؛ لما في مفهوم قوله: إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره، قال: وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية: أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا؛ إذ لا حظ لهم في الآخرة. انتهى.

قال الحافظ: وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختَلَفَ فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل، سيكون لنا بها إلمام ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب الرقاق».

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استُحِبّ له أن يُحَدِّثه بما يزيل همه، ويطيب نفسه؛ لقول عمر: «لأقولنّ شيئاً يضحك النبيّ ﷺ»، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة في الوضوء بالصبّ على المتوضئ، وخدمة الصغير الكبير، وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه التجملَ بالثوب، والعمامة عند لقاء الأكابر.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تذكيرَ الحالف بيمينه، إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلق بذلك؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَشِيت أن يكون ﷺ نَسِيَ مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذَهِلَ عن القدر، أو أن الشهر لم يُهِلّ، فأعلمها أن الشهر استُهِلّ، فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً.

٣١ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقويةً لقول مَن قال: إن يمينه ﷺ اتَّفَق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتَّفق ذلك في أثناء الشهر، فالجمهور على أنه لا يقع الْبَرّ إلا بثلاثين، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين؛ أخذاً بأقل ما يَنطلق عليه الاسم.

قال ابن بطال: يؤخذ منه أن مَن حَلَف على فعل شيء يَبَرّ بفعل أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعيّ، ومالك على أنه دخل أول الهلال، وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يَبرّ إلَّا بثلاثين.

٣٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الْخِزانة لأثاث البيت والأمتعة.

٣٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه التناوبَ في مجلس العالم، إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره؛ لشاغل شرعيّ، من أمر دينيّ، أو دنيويّ.

٣٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبولَ خبر الواحد، ولو كان الآخذ فاضلاً، والمأخوذ عنه مفضولاً.

٣٥ ـ **(ومنها)**: رواية الكبير عن الصغير.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أن الأخبار التي تُشاع، ولو كثر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسيّ، من مشاهدة، أو سماع، لا تستلزم الصدق، فإنّ جزمَ الأنصاريّ في روايته بوقوع التطليق، وكذا جزْم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص، بناءً على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبيّ ﷺ نساءه، فظنّ لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهنّ، فأشاع أنه طلقهنّ، فشاع ذلك، فتحدث الناس به، وأَخْلِقْ بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين[1].

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين، مع إمكان أخذه عالياً عمن أخذه عنه القرين، وأن الترغيب في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعيّ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته، ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهةً، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث[2].

٣٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان الصحابة ﷺ عليه، من محبة الاطلاع على أحوال النبيّ ﷺ جَلَّت، أو قلّت، واهتمامهم بما يَهْتَمّ له؛ لإطلاق الأنصاريّ اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهنّ المقتضي وقوعَ غَمِّه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغسانيّ بجيوشه المدينةَ لغزو مَن بها، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاريّ كان يتحقق أن عدوّهم، ولو طرقهم مغلوب، ومهزوم، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٢٣.

(٢) المصدر السابق.

يتحقق معه حصول الغمّ، وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش، ولو قلّ، والقَلَق لما يُقْلِقه، والغضب لما يُغضبه، والهمّ لما يُهِمّه رضي الله عنه.

٣٩ ـ **(ومنها)**: أن الغضب والحزن يَحْمِل الرجل الوَقُور على ترك التأني المألوف منه؛ لقول عمر رضي الله عنه: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات.

٤٠ ـ **(ومنها)**: شدة الفزَع والجزَع للأمور المهمة.

٤١ ـ **(ومنها)**: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه، إذا عَلِمَ أنه لا يَكره ذلك، وبهذا يُجمع بين ما وقع لعمر رضي الله عنه هنا، وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النوويّ رحمه الله.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون نظر عمر رضي الله عنه في بيت النبيّ ﷺ وقع أولاً اتِّفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقلّه، فرفع رأسه؛ لينظر هل هناك شيء أنفس منه؟ فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمّد النظر في ذلك، والتفتيشَ ابتداءً.

٤٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه كراهيةَ سخط النعمة، واحتقار ما أنعم الله به، ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل.

٤٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إيثارَ القناعة، وعدمَ الالتفات إلى ما خُصّ به الغير من أمور الدنيا الفانية.

٤٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه المعاقبةَ على إفشاء السرّ بما يليق بمن أفشاه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٦) ـ (بَابٌ إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٦] (١٤٨٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٢٠ ـ ٦٢٣ «كتاب النكاح» رقم (٥١٩١).

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ[1]: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ**) المخزوميّ المدنيّ المقرئ الأعور، ثقةٌ [٦] (ت١٤٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٢.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ**) بن خالد الفهريّة، أخت الضحاك الأمير، وكانت أسنّ منه.

رَوَت عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن أبي الجهم، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عبيد بن مسعود، والأسود بن يزيد، وسليمان بن يسار، وعبد الله البهيّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وعامر الشعبي، وعبد الرحمٰن بن عاصم بن ثابت، وتميم مولى فاطمة بنت قيس.

قال ابن عبد البرّ: كانت من المهاجرات الأُوَل، وكانت ذات جمال

---

(١) وفي نسخة: «فقال لها».

وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشُّورى عند قتل عمر، وكانت عند أبي عَمْرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وكرّره ست عشرة مرّة، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) بن خالد، من بني محارب بن فِهر بن مالك، وهي أخت الضحّاك بن قيس الذي وَلِي العراق ليزيد بن معاوية، وقُتِلَ بِمَرْجِ راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسنّ منه، يقال: بعشر سنين، قَدِمت على أخيها الكوفةَ، وهو أميرها، فرَوَى عنها الشعبيّ قصّةَ الجسّاسة بطولها، فانفردت بها مطوّلة، وتابعها جابرٌ وغيره.

(أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ) هكذا قال الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائيّ: اسمه أحمد، وقال آخرون: اسمه كنيته، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ: هكذا رواية أكثر الأئمة الحفّاظ: مالك وغيره، وقد قلبه شيبان، وأبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: إن أبا حفص بن عمرو، والمحفوظ الأول، واسمه أحمد على ما ذكره الداوديّ عن النسائيّ، قال القاضي: والأشهر عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، ولا يُعرف في الصحابة من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٤ ـ ٩٥.

اسمه أحمد سواه. انتهى[١].

وفي «الإصابة»: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، زوج فاطمة بنت قيس، وهو ابن عمّ خالد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وأمه دُرّة بنت خُزَاعيّ الثقفيّة، وكان خرج مع عليّ إلى اليمن في عهد النبيّ ﷺ، فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شَهِد فتوح الشام، ذكر ذلك عليّ بن رَبَاح، عن ناشرة بن سُميّ، سمعت عمر يقول: إني معتذرٌ لكم من عزل خالد بن الوليد، فقال أبو عمرو بن حفص: عزلت عنّا عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، فذكر القصّة، أخرجه النسائيّ، وقال البغويّ: سكن المدينة. انتهى باختصار[٢].

(طَلَّقَهَا) قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفّاظ، واتَّفَق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم، في أنه طلقها ثلاثاً، أو البتةَ، أو آخر ثلاث تطليقات، وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة ما يُوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وَهَمٌ، أو مؤوّلة، وسنوضحها في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما قوله في رواية: «أنه طلقها ثلاثاً»، وفي رواية: «أنه طلقها ألبتةَ»، وفي رواية: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية: «طلّقها طلقةً كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «طلقها»، ولم يذكر عدداً ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدةً، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر، ومن روى البتةَ، فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن رَوَى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «طَلّقها» هذا هو الصحيح، والذي جاءت به الرواية من الحفّاظ على اختلاف صفة الطلاق، هل ثلاثٌ، أو البتّة،

---

(١) «المفهم» ٤/٢٦٦.

(٢) راجع: «الإصابة» ١١/٢٦٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٠/٩٥.

أو آخر تطليقات، على ما سيأتي تفسيره، وقد جاء في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة لفظ يوهم أنه مات عنها، وليس هذا على ظاهره، أو يكون وَهَماً من راويه، وقد تكلّمنا عليه بما يُستغرب هناك، فانظره. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات عن فاطمة بنت قيس على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق، ووقع في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة عن فاطمة بنت قيس: «نَكَحْتُ ابنَ المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيّمتُ خطبني أبو جهم...» الحديث، وهذه الرواية وَهَمٌ، ولكن أوّلها بعضهم على أن المراد بقولها: «أصيب» أي: مات على ظاهره، وكان في بعث عليّ إلى اليمن، فيصدق أنه أُصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جمع جمّ إلى أنه مات مع عليّ باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جُمع بين الروايتين استقام هذا التأويل، وارتفع الوهم، ولكن يَبْعُد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «طلقها البتة» هذا هو الصحيح: أنه طلّقها عند جميع الحفاظ، وسيأتي في حديث الجسّاسة لفظٌ يوهم: أنه مات عنها، وله تأويل يأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ ويعني بالبتة: آخر الثلاث تطليقات، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، لا أنه أوقع عليها لفظ البتة، وإنما سَمَّى آخر الثلاث البتة؛ لأنها طلقة تَبُتُّ العصمة، ولا تُبْقي منها شيئاً، ولما كملت بهذه الطلقة الثلاث عَبَّر عنها بعض الرواة بالثلاث، والرواية المفصَّلة قاضيةٌ على غيرها، وهي الصحيحة. انتهى[(٣)].

وقوله: (**الْبَتَّةَ**) منصوب على المفعوليّة المطلقة، يقال: بَتّه بَتّاً، من بابي ضرب، وقتل: قَطَعه، وفي المطاوع: فانبتّ، كما يقال: فانقطع، وانكسر،

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/٤٨ ـ ٤٩.
(٢) «الفتح» ١٠/٥٩٩.
(٣) «المفهم» ٤/٢٦٧.

وبَتَّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتةٌ، والأصل مبتوتٌ طلاقها، وطَلّقها طلقةً بَتّةً، وبتّها بَتّةً: إذا قطعها عن الرجعة، وأبتّ طلاقها بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: ويُستعمَل الثلاثيّ والرباعيّ لازمين ومتعدّيين، فيقال: بتّ طلاقها، وأبتّ، وطلاقٌ باتٌّ، ومُبِتٌّ، قال ابن فارس: ويقال لما لا رجعة فيه: لا أفعله بتّةً. انتهى[1].

(وَهُوَ غَائِبٌ) جملة حاليّة من الفاعل، وقد بُيّن سبب غيابه في رواية الزهريّ الآتية، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، خرج مع عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا) أي: إلى فاطمة، وقوله: **(وَكِيلُهُ)** بالرفع على الفاعليّة، وهكذا بالإفراد، وكذا هو في رواية أبي بكر بن الجهم الآتية: «قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمرٍ، وخمسة آصع شعير»، لكن سيأتي في رواية عبيد الله بن عبد الله الآتية أنهما اثنان، ولفظه: «وأمر لها الحارثَ بنَ هشام، وعيّاشَ بن أبي ربيعة بنفقة»، ولعله ضم الحارث بعد تعيينه عيّاشاً، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته» كان صوابه أن يقول: وَكِيلَيْه؛ لأنهما الحارث بن هشام، وعياش بن ربيعة؛ كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى.

وفيه دليل على العمل بالوكالة، وشهرتها عندهم، وكأنَّ إرساله بهذا الشعير كان منه متعة، فحسبته هي نفقةً واجبةً عليه، ولذلك سخطته، ورأت: أنها تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب، فحين تحقَّق الوكيلان منها ذلك؛ أخبراها بالحكم، فلم تقبل منهما حتى أتت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا نفقة لك، ولا سكنى».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كان صوابه أن يقول: وكيليه»، قد عُرف

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥.

تأويله آنفاً، وأيضاً أن لفظ «وكيل» مفرد مضاف، فيعمّ، فلا حاجة إلى تخطئة الرواية الصحيحة، فتنبّه.

وقوله: (**بِشَعِيرٍ**) تقدّم أنه أرسل لها مع وكيله بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، وفي رواية النسائيّ: «فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عمّ له، خمسة شعير، وخمسة تمر...».

وقوله: (**فَسَخِطَتْهُ**) أي: سخطت فاطمة ذلك الشعير، وفي رواية أبي بكر بن الجهم الآتية: «فقلت: أما لي نفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتدّ في منزلكم؟ قال: لا»، وفي رواية أبي سلمة: «وكان أنفق عليها نفقة دونٍ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعلمنّ رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقةٌ أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقةٌ لم آخذ منه شيئاً».

(**فَقَالَ**) وفي نسخة: «فقال لها» (**وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**) أي: من نفقة، أو سكنى؛ لأنك مطلّقة طلاقاً بائناً، وفي رواية عبيد الله: «فقالا لها: والله ما لك نفقةٌ، إلا أن تكوني حاملاً».

وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا»، والظاهر أن الحارث وعياشاً كان عندهما علم بحكم المسألة قبل هذا، ويَحْتَمِل أنهما قالا ذلك باجتهادهما، ولكن وافق اجتهادهما النصّ، والله تعالى أعلم.

(**فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ**) أي: ما جرى بينها وبين وكيل زوجها من الخصام في النفقة (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**») وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم المذكورة: «قالت: فشَدَدتُّ عليّ ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كم طلّقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق، ليس لك نفقة، واعتدّي في بيت ابن أم مكتوم...» الحديث.

وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة الآتية: «فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم، إلى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص بن عمرو طلّق امرأته ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال: «ليس لها نفقة، ولا سكنى»، لفظ النسائيّ، ولفظ مسلم نحوه، وسيأتي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويُجْمَع بين الروايتين بأن فاطمة ذهبت مع

خالد والنفر الذين معه، فسأل لها خالد ومن معه، والله تعالى أعلم.

(**فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: أم شريك هذه قرشيّةٌ عامريّةٌ، وقيل: إنها أنصاريّةٌ، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة: أنها أنصاريّة، واسمها غُزَيّة، وقيل: غُزيلة ـ بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما ـ وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لُؤيّ بن غالب، وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. وقيل: غيرها. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: أم شريك بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاريّة، من بني عبد الأشهل، ذكرها ابن حبيب في المبايعات، قاله في «الإصابة»[2].

وقال أيضاً: أم شريك الأنصارية: قيل: هي بنت أنس الماضية، وقيل: هي بنت خالد المذكورة قبلها، وقيل: هي غيرها، وقيل: هي أم شريك بنت أبي العَكَر بن سُمَيّ، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبيّ ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: «إني أحب أن أتزوج في الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار، فلم يدخل بها».

ثم قال: ولها ذكر في حديثٍ عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس، في قصة الجساسة، في حديث تميم الداريّ، قال فيه: وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان.

ولها حديث آخر أخرجه ابن ماجه، من طريق شَهْر بن حَوْشب: حدّثتني أم شريك الأنصارية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ويقال: إنها التي أُمِرت فاطمةُ بنتُ قيس أن تَعْتَدّ عندها، ثم قيل لها: اعتدي عند ابن أم مكتوم. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك» لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٩٦.
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/٩٩.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/١٠٠.

خلاف في أن كل زوجة مدخول بها طلَّقها زوجُها يجب عليها العدّة، ثم هي ـ أعني: العدَّة ـ منقسمة بحسب أحوالهنَّ: فالحامل عدَّتُها وضْعُ حملها، والحائل إن كانت حرَّة: ثلاثة قروء، وإن لم تكن من ذوات الأقراء: فثلاثة أشهر، وأمَّا الأَمَة: فقرءان، أو شهران، ويجري الفسخ بغبر طلاق مجرى الطلاق، وأمَّا المتوفَّى عنها زوجها: فالحرَّة تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، والأَمَة: شهران وخمس ليال عندنا، وسيأتي بعضُ ذلك، وتفصيله في كتب الفقه.

وأمُّ شريك اسمها: غَزِيَّة. وقيل: غُزَيْلة. وهي قرشية عامريّة. وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبيّ ﷺ، وقيل فيها: إنها أنصارية، على ما ذكره مسلم في حديث الجسَّاسة، وسيأتي. وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله تعالى، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. ولذلك قال ﷺ: «تلك امرأة يغشاها أصحابي».

وإنما أذن النبيّ ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه؛ لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها.

وفيه دليل: على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرر، وهذا أولى من قول من قال: إنها كانت لَسِنَةً تُؤْذي زوجَها وأحماءهَا بلسانها؛ فإن هذه الصِّفَة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لِحبِّه ابن حِبِّه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدَّتُها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرْغَبَ فيها، ولا يُحْرَصَ عليها، وأيضاً: فلم يثبت بذلك نقل مُسْنَدٌ صحيحٌ، وإنما الذي تمسَّك به في ذلك قول عائشة: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا.

وقول عمر: «لا ندع كتاب الله لقول امرأة لا نعلم حفظت أو نسيت»، وقول بعضهم: تلك امرأة فتنت الناس. وليس في شيء من ذلك دليل على ذلك.

ويا للعجب! كيف يجترأ ذو دِينٍ أن يُقْدِمَ على غيبة مثل هذه الصحابية؛ التي اختارها النبيّ ﷺ لِحِبِّه ابن حِبِّه، لسبب خبر لم يَثْبُت.

وأعجب من ذلك قول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] إنها نزلت في فاطمة؛ لأنها كانت فيها بذاذة لسان، وأذى للأحماء، وهذا لم يثبت فيه نقلٌ، ولا يدلُّ عليه نظرٌ، فَذِكْرُ ذلك عنها، ونسْبَتُه إليها غيبة، أو بهتان.

وأحسن ما قيل في التفسير؛ قول ابن عمر رضي الله عنهما: إن الفاحشة: الزنى. فيخرجن لإقامة الحد عليهنَّ.

وتعليله منع اعتدادها في بيت أمِّ شريك بدخول أصحابه؛ دليل على أن المرأة ممنوعة من التعرض لموضع يشقُّ عليها فيه التحرُّز من أن يُطَّلع منها على ما لا يجوز. انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«تِلْكَ)** أي: أم قيس **(امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا)** أي: ينزل **(أَصْحَابِي)** وفي رواية أبي سلمة: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون».

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويُكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبيّ ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث إنه يلزمها التحفّظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفّظ من هذا مع كثرة دخولهم، وتردّدهم مشقّةٌ ظاهرةٌ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يُبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردّد إلى بيت أمّ شريك. انتهى.

(اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة. ويقال: زياد القرشيّ العامريّ الصَّحابيّ المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبيّ ﷺ استخلفه على المدينة، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٤/ ٨٤٩.

وفي رواية النسائيّ: «قال: انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سمّاه الله في كتابه»؛ أي: في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢]، وفي رواية له: «وهو الأعمى الذي عاتبه الله في كتابه»، وضمير «عاتبه» للنبيّ ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم»، وفي رواية لمسلم: «عند ابن عمك عمرو بن أم مكتوم»، وكذلك جاء في آخر الكتاب، وزاد: «رجل من بني فهر»، من البطن التي هي منه، والمعروف خلاف هذا،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

وليسا من بطن واحد، هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي.

واختلفوا في اسم ابن أمّ مكتوم. فقيل: عمرو، كما ذُكر، وقيل: عبد الله، وكذا ذكره في «الموطأ»، وفي آخر الكتاب، والخلاف في ذلك كثير، قاله القاضي أبو الفضل عياض. انتهى[(١)].

(فَإِنَّهُ) أي: ابن أم مكتوم **(رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ)** هذا هو السبب الذي ذكره النبيّ ﷺ في أمرها بالاعتداد عنده، بعد أن أمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك رضي الله عنها، وفي رواية النسائيّ، من طريق الشعبيّ، عن فاطمة: «فانطلقي إلى أم شريك» ـ وأم شريك امرأة غنيّةٌ، من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضِّيفَان ـ فقلت: سأفعل، قال: «لا تفعلي، فإن أمّ شريك كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمّك، عبد الله بن عمرو ابن أمّ مكتوم»، وهو رجلٌ من بني فهر، فانتقلت إليه.

وفي الرواية الآتية للمصنّف بعد حديثين: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك...».

(فَإِذَا حَلَلْتِ) أي: صِرت حلالاً لأن تتزوّجي **(فَآذِنِينِي»)** بمدّ الهمزة؛ أي: أعلميني، وفيه جواز التعريض بخِطبة البائن، وهو الصحيح المختار.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فإذا حللت فآذنيني» أي: إذا انقضت عِدَّتُك. و«آذنيني»: أعلميني، وفي لفظ آخر: «فلا تبدئيني بنفسك»، وكل ذلك بمعنى واحدٍ؛ أي: لا تزوِّجي نَفْسَكِ حتى تعرِّفيني، وفيه التَّعْرِيض في العدَّة. انتهى[(٢)].

(قَالَتْ) فاطمة **(فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ)** ﷺ **(أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ)** صخر بن حرب الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الخليفة المتوفَّى في رجب سنة (٦٠هـ) وقد قارب الثمانين، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٧١.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان» هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر، وهذا غلط صريح، نَبَّهتُ عليه لئلا يُغْتَرَّ به، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم. انتهى[1].

(وَأَبَا جَهْمٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بفتح الجيم، مكبرٌ، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبو الجهيم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإن ذاك بضم الجيم مصغرٌ، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما، ووصفيهما في «باب التيمم»، ثم في «باب المرور بين يدي المصلي»، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حُذيفة القرشيّ العدويّ، قال القاضي عياض: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية، إلا يحيى بن يحيى الأندلسيّ، أحد رواة «الموطأ»، فقال: أبو جهم بن هشام، قال: وهو غلطٌ، ولا يُعْرَف في الصحابة أحد، يقال له: أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم. انتهى[2].

(خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ) هو ما بين العُنُق والْمَنكِب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصحّ، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه، أنه ضَرّاب للنساء.

قال: وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه»، وفي معاوية: أنه «صعلوكٌ، لا مال له» مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقَّر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدّاً، جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نص عليه أصحابنا.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٧.

قال: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت تلك المواضع الستّة بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْلَى ... مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا أُولُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا[1]
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «أمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» المعروف: أبو جهم على التكبير، وقد صغَّره بعضهم، وهو: أبو جهم بن حذيفة القرشي، العدوي، وهو صاحب الأَنْبِجَانية، وقد غَلِطَ فيه يحيى بن يحيى الأندلسي فقال: أبو جهم بن هشام، ولا يُعرف في الصحابة من اسمه: أبو جهم بن هشام ولم يوافقه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك.

واختُلِف في معنى قوله: «ولا يضع عصاه عن عاتقه» فقيل: معناه: أنه ضرَّاب للنساء، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، وفي أخرى: «فيه شدَّة على النساء»، وقيل: المراد به: أنَّه كثير الأسفار، وقد جاء أيضاً في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك، غير أن التأويل الأول أحسن وأصحّ.

وفيه ما يدل: على جواز تأديب النساء بالضرب، لكن غير المبرح، ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز، وهو الامتناع من الزوج.

قال بعضهم: واختُلف في ضربهنَّ على خدمة بيوتهن، وهذا إنما يتمشَّى

---

(١) «الأحنف»: هو الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

على قول من أوجب ذلك عليهنَّ، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم زوجته جَلْدَ العبد، ثم يضاجعها»؛ لأن هذا النهي إنما يقتضي المنع من الضرب المبرح الذي لا يجوز، وهو الشديد المفرط، ولا خلاف في منع مثله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

(وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ) بضمّ الصاد المهملة؛ أي: فقير، كما بيّنه بقوله: **(لَا مَالَ لَهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا تفسير للرواية التي وقع فيها «تَرِبٌ»، وقد تقدّم أنه يقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، وأترب: إذا استغنى، وفيه ما يدلُّ على أن ذكر مساوئ الخاطب، أو من يُعامِل، أو من يُحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائز، ولا يعدُّ ذلك غيبة، ولا بُهتاناً؛ إذ لا يذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة الإخبار، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فعله أهل الحديث وغيرهم. انتهى[٢].

(انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ») بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير الصحابيّ ابن الصحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما، أبو محمد، وأبو زيد، مات سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٧٥)، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية؛ فإن أسامة مولى، وفاطمة قرشية، كما تقدم. وإن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين، لا النسب، كما هو مذهب مالك.

وقد رَوَى الدارقطنيّ[٣] عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمّه قالت: رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال[٤].

(فَكَرِهْتُهُ) بكسر الراء، من باب عَلِمَ؛ أي: لكونه مولًى، وهي قرشيّة **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ)** وفي رواية الشعبي، عن فاطمة، قالت: «خطبني عبد الرحمٰن بن عوف في نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٣/ ١٠٢.
(٣) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ٣٠٢.
(٤) «المفهم» ١٣/ ١٠٢.

قال: من أحبني، فليُحبّ أسامة، فلما كلّمني رسول الله ﷺ، قلت: أمري بيدك، فأنكحني من شئتَ...».

وفي رواية أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عنها، قالت: فلما حللت آذنته، فقال رسول الله ﷺ: «ومن خطبك؟»، فقلت: معاوية، ورجل آخر من قريش، فقال النبيّ ﷺ: «أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش، لا شيء له، وأما الآخر، فإنه صاحب شرّ، لا خير فيه، ولكن انكحي أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرّات، فنكحتْه.

(فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً) وفي رواية أبي سلمة، عنها، قالت: فنكحته، فجعل الله ﷻ فيه خيراً عظيماً.

قال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فنكحته، فجعل الله فيه خيراً إلخ» كان ذلك منها بعد أن صدر منها توقّف، وما يدلّ على كراهتها لذلك، كما جاء في روايةٍ: فقالت بيدها ـ هكذا ـ أسامة، أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجته فاغتَبَطتُ. انتهى.

(وَاغْتَبَطْتُ بِهِ) أي: حَسُن حالي بسبب نكاحي إياه، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْغِبْطَةُ: حُسْنُ الحال، وهي اسم من غَبَطْتُهُ غَبْطاً، من باب ضَرَبَ: إذا تَمَنَّيتَ مثلَ ما ناله، من غير أن تريد زواله عنه؛ لما أعجبك منه، وعَظُم عندك، وفي حديث: «أَقُومُ مَقَاماً يَغْبِطُنِي فِيهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ»، وهذا جائز، فإنه ليس بحَسَد، فإن تمنيت زواله فهو الْحَسَد. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: الْغِبْطةُ بالكسر: حُسنُ الحال، والْمَسَرّةُ، وقد اغْتَبَط، والْحَسَدُ، كالْغَبْط، وقد غَبِطَه، كضربه، وسَمِعه، وتمنَّى نعمةً على أن لا تتحوّل عن صاحبها، فهو غابطٌ، جمعه غُبُطٌ، ككُتُب. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: هو بفتح التاء والباء، ولم تقع لفظة «به» في أكثر النسخ، قال أهل اللغة: الْغِبْطة: أن يُتَمَنَّى مثلُ حال المغبوط، من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسَد، تقول منه: غَبَطته بما نال أَغْبِطه بكسر الباء[3]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٢.
(٢) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٧٥.
(٣) تقدّم عن «القاموس» أنه بكسر الباء، وفتحها، من بابي ضرب، وسَمِع.

غَبْطاً، وغِبْطةً، فاغْتَبَطَ هو، كَمَنَعْتُهُ، فامْتَنَعَ، وحَبَسْتُهُ فاحْتَبَسَ.

وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة رضي الله عنه، فَلِمَا عَلِمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكَرَم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته؛ لكونه مولًى، ولكونه كان أسود جدّاً، فكرَّر عليها النبيّ ﷺ الحثّ على زواجه؛ لِمَا عَلِم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجَعَل الله لي فيه خيراً عظيماً، واغتَبَطَتْ، ولهذا قال النبيّ ﷺ في الرواية التي بعد هذا: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٦٩٦ و٣٦٩٧ و٣٦٩٨ و٣٦٩٩ و٣٧٠٠ و٣٧٠١ و٣٧٠٢ و٣٧٠٣ و٣٧٠٤ و٣٧٠٥ و٣٧٠٦ و٣٧٠٧ و٣٧٠٨ و٣٧٠٩ و٣٧١٠ و٣٧١١ و٣٧١٢ و٣٧١٣ و٣٧١٤ و٣٧١٥] (١٤٨٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٨٤ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩ و٢٢٩٠)، و(النسائيّ) (٦/ ٧٥ و١٤٤ و٢٠٨) و«الكبرى» (٣/ ٤٩٥)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٢٤ و٢٠٣٢ و٢٠٣٥ و٢٠٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٣٤ و١٢٧٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٦ و٢٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٤ و٢٢٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٩١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٣٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و٤٣٢ و٤٧١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المبتوتة لا نفقة لها، ولا سكنى، وفيه اختلاف بين

أهل العلم، سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكفاءة، في الدين، لا في النسب، فقد أنكح النبيّ ﷺ فاطمة بنت قيس، وهي قرشيّة أسامة بن زيد، وهو مولى، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في ذلك في محلّه برقم [١٥/ ٣٦٣٥]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز طلاق البتّة، حيث لم ينكره ﷺ على زوج فاطمة رضي الله عنها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ في أم شريك رضي الله عنها: «يغشاها أصحابي» دليلٌ على أن المرأة المتجالّة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدّثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها، وتراهم فيما يحلّ، ويَجْمُلُ، وينفع، ولا يضرّ، قال الله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. والغشيان في كلام العرب: الإلمام، والورود، قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه [من الكامل]:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ ... لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

فمعنى قوله: «تلك امرأة يَغشاها أصحابي»؛ أي: يُلِمّون بها، ويَرِدون عليها، ويجلسون عندها. قاله في «الاستذكار»[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «تضعين ثيابك، ولا يراك» دليلاً على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة؛ لما فيه من داعية الفتنة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن المرأة يجوز لها أن تطّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطّلع عليه من المرأة، كالرأس، ومعلّق القرط، ونحو ذلك، فأما العورة فلا، ولكن هذا يعارضه ما ذكره الترمذيّ من قول النبيّ ﷺ لميمونة وأم سلمة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم، فقال: «احتجبا منه»، فقالتا: إنه أعمى، فقال: «أفَعَمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟». والجواب من وجهين:

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٧٦ ـ ٧٧.

[**أحدهما**]: أن هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممن لا يُحتجّ بحديثه.

[**وثانيهما**]: على تقدير صحّته، فذلك تغليظ منه ﷺ على أزواجه لحرمتهنّ، كما غلّظ عليهنّ أمر الحجاب، ولهذا أشار أبو داود وغيره من الأئمة. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رحمه الله عند قول البخاريّ رحمه الله: «باب نظر المرأة إلى الحَبَش، ونحوهم من غير ريبة»، ما نصّه: وظاهر الترجمة أن المصنّف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبيّ، بخلاف عكسه، وهي مسألة مشهورة، واختَلَف الترجيح فيها عند الشافعيّة، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدّم في أبواب العيد جواب النوويّ عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرةً، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقوّاه بقوله في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ»، لكن تقدّم ما يعكُر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغةً، وكان بعد الحجاب.

وحجة من منع حديث أمّ سلمة الحديث المشهور: «أفعمياوان أنتما؟»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»[(٢)] من رواية الزهريّ، عن نبهان، مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قويّ، وأكثر ما عُلّل به انفراد الزهريّ بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قادحة، فإن من يعرفه الزهريّ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحدٌ، لا تُردّ روايته.

والجمع بين الحديثين احتمال تقدّم الواقعة، أو أن في قصّة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعلّه كان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به.

ويقوّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب اللباس» رقم (٤١١٢)، والترمذيّ في «جامعه» في «الأدب» رقم (٢٧٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٩٧).

والأسواق، والأسفار، منتقبات؛ لئلا يراهنّ الرجال، ولم يؤمر الرجال قطّ بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدلّ على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتجّ الغزاليّ على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقّها عورةٌ كوجه المرأة في حقّه، بل هو كوجه الأمرد في حقّ الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممرّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأُمر الرجال بالتنقّب، أو منعن من الخروج. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه البخاريّ، وحقّقه الغزاليّ، وأقرّه الحافظ ـ رحمهم الله تعالى ـ هو الحقّ الحقيق بالقبول، حيث دلّ عليه صحيح المنقول، وما عداه، كحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور يُحْمَل على الاحتياط، ولا سيّما في حقّ أزواج النبيّ ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب:٣٢]، وقد أمر الله تعالى أن لا يُكَلّمن إلا من وراء حجاب، متجالّات كنّ، أو غير متجالّات، والحجاب عليهنّ أشدّ منه على غيرهنّ؛ لظاهر القرآن، وحديث نبهان المذكور، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ رحمه الله[2].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور:٣١] محمول على الاستحباب، أو على خوف الفتنة، وإلى ذلك أشار البخاريّ رحمه الله حيث قال: «من غير ريبة».

والحاصل أن نظر المرأة إلى الرجال الأجانب جائز عند أمن الخوف من الفتنة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الخِطبة المنهيّ عنها في قوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه» محمول على ما إذا كان هناك ركون وميل، ومقاربة، فأما إذا لم يوجد ذلك، فلا يُمنع، فقد قالت فاطمة: إن معاوية، وأبا جهم خطباني، فلم ينكر عليها النبيّ ﷺ ذلك، بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد، حيث لم يحصل منها ميل إليهما، ولا إلى أحد منهما.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٢٢.

(٢) راجع: «الاستذكار» ١٨/ ٨٢.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من أخبر بعيب أخيه لمن استنصحه عند الخِطبة، أو نحوها ليس بمغتاب له، بل جائز، من باب النصيحة التي هي الدين، لما في «صحيح مسلم» من حديث تميم الداريّ ﷺ، مرفوعاً: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، ولحديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً: «حقّ المسلم على المسلم ستٌّ»، وفيه: «وإذا استنصحك، فانصح له...» الحديث.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «صُعلوك، لا مال له» دليلاً على أن المال من مستحقّات النكاح، وخصال الناكح، وأن الفقر من عيوبه، وأنه لو بُيِّن في العقد، أو عَرفت المرأة منه ذلك، ورضيت به جاز كسائر العيوب.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن كثرة ضرب النساء عيب يمنع من النكاح، إلا إذا رضيت المرأة به، كما سبق في الذي قبله.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز طلاق الغائب.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام الأجنبية، والأجنبيّ في الاستفتاء ونحوه.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الخروج من منزل العدّة للحاجة.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز التعريض لخطبة المعتدّة البائن بالثلاث.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز الْخِطبة على خِطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المجاز؛ لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له».

١٨ ـ **(ومنها)**: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه؛ لقولها: قال: «انكحي أسامة، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته».

١٩ ـ **(ومنها)**: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل، وإن دَنَئت أنسابهم.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر خالف النصّ، أو عمّم ما هو خاصّ؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها، أو نحو ذلك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام والشراب، سواء كان الضيف رجلاً، أو امرأة.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن من أفرط في الوصف لا يلحقه الكذب، والمبالغ في النعت بالصدق لا يدركه الذمّ، ألا ترى إلى أن النبيّ ﷺ قال في أبي جهم: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وهو قد ينام، ويُصلّي، ويأكل، ويشرب، ويشتغل بما يحتاج إليه من شغله في دنياه، وإنما أراد المبالغة في وصفه بتأديب النساء.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: وإنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد، وربما يحسن الأدب بمثله، كما يَصنع الوالي في رعيته. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: «لا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله عز وجل»[1].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «علّق سوطك حيث يراه أهلك»[2].

قال: ومعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدّة بكلّ ما يتهيّأ، ويمكن مما يَجمُلُ، ويَحسُنُ من الأدب فيما يجب الأدب فيه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً كثيراً؛ لأنه قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن الله تعالى قد

---

(١) ذكره الحافظ أبو بكر الهيثميّ: في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رواه الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه الحسن بن صالح بن حيّ وثقه أحمد، وغيره، وضعّفه الثوريّ وغيره. انتهى.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «عَلِّقوا السوط حيث يراه أهل البيت»، وأخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: «عَلِّقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدبٌ لهم»، راجع: «الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) رقم (١٤٤٦ و١٤٤٧).

أباحه، قال: ولَمّا لم يغيّر رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة، وفيما قال من ذلك ـ والله أعلم ـ نظر، قال ابن وهب: ذمُّهُ لذلك دليلٌ على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان ليّن العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي، وما أشبهه، وقال الشاعر [من الطويل]:

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تَقْرَعُ الْعَصَا ... وَمَا عُلِّمَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَا

وقال معن بن أوس، يصف راعي إبله [من الطويل]:

عَلَيْهَا شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيِّنُ الْعَصَا ... يُسَائِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَائِلُهْ

والعرب تُسمّي الطاعة، والأُلفة، والجماعة العصا، ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان، ومن هذا قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا ... فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل، أو تُقتل قتيلاً إذا انشقّت العصا.

والعرب أيضاً تسمّي قرار الظاعن عصاً، وقرار الأمر، واستواءه عصاً، فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا: قد ألقى عصاه، وقال الشاعر [من الطويل]:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَيْناً بِالإِيَابِ الْمُسَافِرُ

ورُوي أن عائشة رضي الله عنها تمثّلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية رضي الله عنه. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البرّ رضي الله عنه[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان ما وجّه إلى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا، من المطاعن، والجواب عنه:

وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلّامة ابن القيّم: في كتابه الممتع «زاد المعاد»، وقد ذكر قبل ذكر المطاعن وأجوبتها كون حديثها موافقاً لكتاب الله عز وجل فقال:

---

(١) «التمهيد» ١٩/ ١٦١ ـ ١٦٢.

[موافقة هذا الحكم لكتاب الله ﷻ]:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

فأمر الله ﷻ الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساكُ، والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهنّ أن لا يخرجوهن، فدلّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه ﷻ ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة، لا ينفك بعضها عن بعض:

[أحدها]: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهنّ.

[والثاني]: أنهنّ لا يخرجن من بيوت أزواجهنّ.

[والثالث]: أن لأزواجهنّ إمساكهنّ بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيُسرّحوهنّ بإحسان.

[والرابع]: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهادٌ على الرجعة إما وجوباً، وإما استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيّات خاصّةً بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، والأمر الذي يُرجى إحداثه ههنا هو المراجعة، هكذا قال السلف، ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأوديّ، عن الشعبيّ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعلّك تَنْدَمُ، فيكون لك سبيل إلى المراجعة. وقال الضحّاك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال: لعله أن يراجعها في العدّة. وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدّم قول فاطمة بنت قيس: أيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟

فهذا يدلّ على أن الطلاق المذكور هو الرجعيّ الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويزول الشرّ الذي نزغه الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها، كما قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة يُطلّقها أبداً.

ثم ذكر ﷻ الأمر بإسكان هؤلاء المطلّقات، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق:٦]، فالضمائر كلّها يتّحد مفسّرها، وأحكامها كلها متلازمة،

وكان قول النبيّ ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، مشتقّاً من كتاب الله ﷻ ومفسّراً له، وبياناً لمراد المتكلّم به منه، فقد تبيّن اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله ﷻ، والميزان العادل معهما أيضاً، لا يُخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبيّة حكمها حكم سائر الأجنبيّات، ولم يبق إلا مجرّد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة، أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدّتها، لوجبت للمتوفّى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتّة، فإن كلّ واحدة منهما قد بانت عنه، وهي معتدّةٌ منه، قد تعذّر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنصّ، والقياس يدفعه.

ثم قال رحمه الله تعالى:

[ذكر المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قديماً وحديثاً]:

(فأولها): طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد، جالساً، في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كَفّاً من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قالوا: فهذا خبر عمر يُخبر أن سنّة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابيّ إذا قال: «من السنة كذا»، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: «من سنة رسول الله ﷺ»؟، فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه، ورواية فاطمة، فرواية عمر

أولى، ولا سيما، ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطّاب إذ ذُكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنّا نغيّر في ديننا بشهادة امرأة.

[ذكر طعن عائشة في خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها]:

في «الصحيحين» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوّج يحيى بن سعيد بن العاص، بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، فطلّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خَرَجت، قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمٰن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتَّقِ اللهَ وارددها إلى بيتها، قال مروان: إن عبد الرحمٰن بن الحكم غلبني، وقال: أَوَما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بكِ شرّ، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرّ كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشرّ.

وفي «الصحيحين»: عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلّقها زوجها البتة، فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.

وفي حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها ـ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيح البخاريّ»: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتّقي الله، تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي «صحيحه» أيضاً: عنها: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبيّ ﷺ لها.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني انتقال المطلّقة ثلاثاً.

وذكر القاضي إسماعيل، حدّثنا نصر بن عليّ، حدثني أبي، عن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان.

[ذكر طعن أسامة بن زيد رضي الله عنه على حديث فاطمة]:

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: كان محمد بن أُسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني انتقالها في عدّتها رماها بما في يده.

[ذكر طعن مروان على حديث فاطمة]:

روى مسلم في «صحيحه» من حديث الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدّث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

[ذكر طعن سعيد بن المسيّب]:

روى أبو داود في «سننه» من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدُفِعتُ إلى سعيد بن المسيّب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فَتنت الناس، إنها كانت امرأة لَسِنَةً، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

[ذكر طعن سليمان بن يسار]:

روى أبو داود في «سننه» أيضاً، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخلق.

[ذكر طعن الأسود بن يزيد]:

تقدّم حديث مسلم: أن الشعبيّ حدّث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفّاً من حصباء، فحصبه به، وقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟ وقال النسائيّ: ويلك، لِمَ تفتي بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربّنا لقول امرأة.

[ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن]:

قال الليث: حدّثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، فذكر حديث فاطمة.

ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تُحدّث من خروجها قبل أن تَحِلّ، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعيّ بحديث الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أُخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله، وقول النبيّ ﷺ، لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». ذكره أبو محمد في «المحلّى»، فهذا نصّ صريحٌ، يجب تقديمه على حديث فاطمة؛ لجلالة رواته، وترك الصحابة عليه، وموافقته لكتاب الله.

[ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن، وبيان بطلانها]:

وحاصلها أربعة:

[أحدها]: أن راويتها امرأة، لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها.

[الثاني]: أن روايتها تضمّنت مخالفة القرآن.

[الثالث]: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حقّ لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

[الرابع]: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

ونحن نبيّن ما في كلّ واحد من هذه الأمور الأربعة ـ بحول الله تعالى وقوّته ـ هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبّه عليه، وبعضها صحيح عمن نُسب إليه بلا شكّ.

فأما الطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة، فمَطْعَنٌ باطل بلا شكّ، والعلماء قاطبةً على خلافه، والمحتجّ بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له، ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنّة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سنّة تفرّدت بها

امرأة منهنّ إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين؟ وقد أخذ الناس بحديث فُريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدريّ في اعتداد المتوفّى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة بدونها علماً، وجلالةً، وثقةً، وأمانةً، بل هي أفقه منها بلا شكّ، فإن فُريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك، فأمرٌ مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها، كما مضى تقريره.

وقد كان الصحابة ﷺ يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبيّ ﷺ شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فُضّلن على فاطمة بنت قيس بكونهنّ أزواج رسول الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأُوَل، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحِبّه، وابن حِبّه أُسامة بن زيد ﷺ، وكان هو الذي خطبها له، وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها، فاعرفه من حديث الدجّال الطويل الذي حدّث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة، وحفظته، وأدّته كما سمعته، ولم يُنكره عليها أحدٌ مع طوله، وغرابته، فكيف بقصّة جرت لها، وهي سببها، وخاصمت فيها، وحُكم فيها بكلمتين، وهي «لا نفقة، ولا سكنى»، والعادة توجب حفظ مثل هذا، وذِكْرَه، واحتمالُ النسيان فيه أمر مشتركٌ بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسي تيمّم الجنب، وذكّره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمّم من الجنابة، فلم يَذكُره عمر ﷺ، وأقام على أن الجنب لا يصلّي حتى يجد الماء.

ونسي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، حتى ذكّرته به امرأة، فرجع إلى قولها.

ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:٣٠]، حتى ذُكّر به.

فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدّت السننُ بمثل هذا، لم

يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يُعارِض خبرَ فاطمة، ويَطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصاباً؟ وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في ردّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، وردّه خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شَهِد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتاً منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذَّلُول في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ وحده، وهو أعرابيّ، وقبل لعائشة رضي الله عنها عدّة أخبار تفرّدت بها.

وبالجملة، فلا يقول أحد: إنه لا يُقبل قولُ الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل:

وأما المطعن الثاني، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين: مجمل، ومفصّل، أما المجمل، فنقول: لو كانت مخالفةً كما ذكرتم، لكانت مخالفةً لعمومه، فتكون تخصيصاً للعامّ، فحكمها حكم تخصيص قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١] بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يُخصّ البائن بأنها لا تُخرَج، ولا تَخرُج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمّها، ويعُمّ الرجعيّة، وإما أن يخصّ الرجعيّة.

فإن عمّ النوعين، فالحديث مخصّص لعمومه، وإن خصّ الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي من تدبّره، وتأمله قطع بأنه في الرجعيّات من عدّة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله، بل موافقٌ له، ولو ذُكِّر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك، لكان أوّل راجع إليه، فإن الرجل كما يذهَلُ عن النصّ يذهل عن دلالته وسياقه، وما يقترن به مما يتبيّن المراد منه، وكثيراً ما يذهَلُ عن دخول الواقعة المعيّنة تحت النصّ العامّ، واندراجه تحتها، فهذا كثيرٌ جدّاً، والتفطّن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عُرْضةٌ للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكِّر ذَكَرَ، ورجع.

فحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها مع كتاب الله على ثلاث أطباق، لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصاً لعامّه. الثاني: أن يكون بياناً لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به، وموافقاً لما أرشد إليه سياقُه، وتعليلُه، وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافقٌ له، لا مخالفٌ، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذَ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يُخالف كتاب الله تعالى، أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يتبسّم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى، والنفقة للمطلّقة ثلاثاً؟ وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، وأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ وقد تقدّم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق:٢]، يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيّات.

فصل:

وأما المطعن الثالث، وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل، وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم، وفضلائهم، ومن المهاجرات الأُوَل، وممن لا يحملها رقّة الدين، وقلّة التقوى على فُحش، يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقّها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجباً: كيف لم ينكر عليها النبيّ ﷺ هذا الفُحْش، ويقول لها: اتق اللهَ وكُفّي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يعدِل عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك، ولا سكنى»، وإلى قوله: «إنما السكنى والنفقة للمرأة التي إذا كان لزوجها عليها رجعة»؟، فيا عجباً كيف يُترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبيّ ﷺ، ويُعلّل بأمر موهوم لم يعلّل به رسول الله ﷺ البتّة، ولا أشار إليه، ولا نبّه عليه؟ هذا من المحال البيّن. ثم لو كانت فاحشة اللسان، وقد أعاذها الله من ذلك، لقال لها النبيّ ﷺ، وسمعت، وأطاعت: كُفّي لسانك حتى تنقضي عدّتك، وكان من دونها يسمع، ويُطيع؛ لئلا يخرج من سكنه.

فصل:

وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه، فهذه المعارضة تُورد من وجهين: أحدهما: قوله: «لا ندع كتاب ربّنا، وسنّة نبيّنا»،

وأن هذا من حكم المرفوع. الثاني: قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

ونحن نقول: قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحّ عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصحّ ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطنيّ: بل السنّة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إلمامٌ بسنّة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سُنَّة عن رسول الله ﷺ أن للمطلّقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنّة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا يبيّنها، ولا يبلّغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فنحن نشهد بالله شهادة نُسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذبٌ على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يَحمِل الإنسانَ فرط الانتصار للمذاهب، والتعصّب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون عند عمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ لخَرِسَت فاطمة، وذووها، ولم ينسبوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولَمَا فات هذا الحديث أئمة الحديث، والمصنّفين في السنن، والأحكام، المنتصرين للسُّنَن فقط، لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قُدّر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخاعُهُ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، وحَسّنّا به الظنّ، وكان قد روي له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظنّ أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلّقة، حتى قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربّنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً، ويكون مُغفّلاً، ليس تحمّل الحديث، وحفظه، وروايته من شأنه. وبالله التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيّب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فَتَنت الناسَ، وإن لنا في

رسول الله أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس لها عليه رجعةٌ، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يُعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى إلا وقد احتجّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعيّ، وجمهور الأمة يحتجّون به في سقوط نفقة المبتوتة، إذا كانت حائلاً، والشافعيّ نفسه احتجّ به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض ألفاظه: فطلّقني ثلاثاً، وقد بيّنّا أنه إنما طلّقها آخر ثلاث، كما أخبرت به عن نفسها. واحتجّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال. واحتجّ به الأئمة كلّهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول. واحتجّوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوّجه، أو يُعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة. واحتجّوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره، ومواجهته به. واحتجّوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدّة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمّة منها، وعمِلت بها، فما بال روايتها تُردّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟ فإن كانت حفظته، قُبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يُقبل في شيء من أحكامه. وبالله التوفيق.

[فإن قيل]: بقي عليكم شيء واحدٌ، وهو أن قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إنما هو في البوائن، لا في الرجعيّات، بدليل قوله عقبه: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] فهذا في البائن؛ إذ لو كانت رجعيّة، لما قيّد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقّها حائلاً كانت، أو حاملاً، والظاهر أن الضمير في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو والضمير في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ واحد.

[فالجواب]: أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه؛ لأنه شرط في إيجاب النفقة عليهنّ كونهنّ حوامل، والحكم المعلّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلّ على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

[فإن قيل]: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

[قيل]: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً.

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها، فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخصّ البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخصّ الرجعيّة قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]. ونوع يَحتَمِل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعيّة، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، فحمله على الرجعيّة هو المتعيّن؛ لتتّحد الضمائر ومفسّرها، فلو حُمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر، ومفسّرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

[فإن قيل]: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعيّة بكونها حاملاً؟

[قيل]: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعيّة الحائل، بل الرجعيّة نوعان، قد بيّن الله حكمهما في كتابه: حائلٌ، فلها النفقة بعقد الزوجيّة؛ إذ حكمها حكم الأزواج. أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها وحده، إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد، وسرّ الاشتراط. والله أعلم بما أراد من كلامه. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة ابن القيّم رحمه الله تحقيقٌ نفيس جدّاً.

وحاصله أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حديث صحيح يجب العمل به؛

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/٥٢٨ ـ ٥٤٢.

فإن المطاعن التي وُجّهت إليه غير مقبولة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نفقة المبتوتة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختلف الناس في النفقة للمبتوتة إذا لم تكن حاملاً: فأباها قومٌ، وهم أهل الحجاز، منهم مالك، والشافعيّ، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وحجتهم هذا الحديث، قوله ﷺ لفاطمة: «ليس لك عليه نفقة»، وهو مرويّ من وجوه صحاح، متواترة عن فاطمة رضي الله عنها.

وممن قال: إن المبتوتة لا نفقة لها، إن لم تكن حاملاً: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والحسن البصريّ، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والحسن بن حيّ: لكلّ مطلّقة السكنى، والنفقة، ما دامت في العدّة، حاملاً كانت، أو غير حامل، مبتوتة، أو رجعيّة، وهو قول عثمان البَتِّيِّ، وابن شُبْرُمة.

وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قالا في المطلّقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة ما كانت في العدّة.

وقالت طائفة: المطلّقة المبتوتة إن لم تكن حاملاً لا سكنى لها، ولا نفقة، منهم: الشعبيّ، وميمون بن مهران، وعكرمة، ورواية عن الحسن. وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وجابر بن عبد الله. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

ثم قال أبو عمر رحمه الله ـ بعد أن ذكر أقوال من ردّ حديث فاطمة، أو تأوله ـ، ما نصّه:

لكن من طرق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل، ومن تابعه أصحّ، وأحجّ؛ لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبّدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ، ولم يُخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت أم مكتوم؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها، تؤدّب، وتقصر على السكنى في المنزل الذي طُلّقت فيه، وتُمنع من

أذى الناس، فدلّ ذلك على أن من اعتلّ بمثل هذه العلّة في الانتقال، اعتلّ بغير صحيح من النظر، ولا متّفق عليه من الخبر، هذا ما يوجبه عندي التأمّل لهذا الحديث مع صحّته، وبالله تعالى التوفيق.

وإذا ثبت أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ـ وقد طُلّقت طلاقاً باتاً ـ: لا سكنى لك، ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأيّ شيء يعارض به هذا؟ هل يُعارض إلا بمثله عن النبيّ ﷺ الذي هو المبيّن عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه ﷺ يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ من غيره ﷺ، وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، منهم: عمر، وابن مسعود، ومنهم من يقول: لها السكنى، ولا نفقة، منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها، ولا نفقة، وممن قال ذلك: عليّ، وابن عباس، وجابر، وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال، على ما ذكرنا، وبيّنّا ـ والحمد لله ـ. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه الحافظ أبو عمر رحمه الله من ترجيح القول بما دلّ عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هو الحقّ الذي لا مرية فيه.

والحاصل أن الصحيح أنه لا سكنى، ولا نفقة للمبتوتة، إلا أن تكون حاملاً؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ، لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) بالتشديد ـ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَيْهِمَا**) هكذا النسخ، وهو صحيح، بتقدير: أعني كليهما، أو هو مرفوع تأكيد للمرفوع، كُتب بالياء لإجل الإمالة، فيُقرأ بالألف، وضمير التثنية لعبد العزيز، ويعقوب، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «نفقةَ دُونٍ» بإضافة «نفقة» إلى «دون»، قال أهل اللغة: الدُّون: الرديء الحقير، قال الجوهريّ: ولا يُشتقّ منه فعلٌ، قال: وبعضهم يقول منه: دان يدون دُوناً، وأدين إدانةً. انتهى.

وقولها: (**وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بضم الهمزة، من الإعلام، و«رسول الله ﷺ» منصوب على المفعوليّة، وهو الأول، والثاني محذوف؛ أي: هذا الأمر.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدّم البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٨] (...) ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ**) القُرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٥] (ت١١٧) بالمدينة (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وقولها: (**أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ**) تقدّم أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل بالعكس، واسمه عبد الحميد، وقيل: غيره، من بني مخزوم.

وقوله: (**فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا**) أي: أبى وكيلاه أن ينفقا عليها؛ لعلمهما أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى، كما تقدّم بيان ذلك.

وقوله: (**تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**) وفي الرواية الأخرى: «فإنك إذا وَضَعتِ خمارك لم يرك»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الرواية مفسّرة للأولى، ومعناه: لا تخافين من رؤية رجل إليك. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدّم البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠.

ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن بَهْرَام التميميّ، أبو محمد، أو أبو عليّ الْمَرُّوذِيّ[1] نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت٢١٣ أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/١٥٤٣.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت ١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أن أبا حفص بن المغيرة**) تقدّم الخلاف، في كنيته، وفي اسمه أيضاً.

وقولها: (**طلّقها ثلاثاً**) أي: آخر تطليقات ثلاث، كما تقدّم بيانه.

وقولها: (**ثم انطلق إلى اليمن**) أي: مع عليّ رضي الله عنه لَمّا بعث النبيّ ﷺ إليها.

وقولها: (**فانطلق خالد بن الوليد**) قد تقدّم أن خالداً رضي الله عنه كان ابن عمّ لأبي حفص زوج فاطمة رضي الله عنها.

وقوله: (**لا تسبقيني بنفسك**) أي: لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك، وإنما قال لها ﷺ ذلك؛ لأنه يريد أن يخطبها لأسامة رضي الله عنه، وهذا يدلّ على جواز التعريض بخِطبة المعتدّة البائن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

---

(١) بتشديد الراء، وإسكان الواو، بعدها ذال معجمة.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ، أَبْتَغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً**) القائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، يعني أنه كتب الحديث المذكور بعد سماعه من فم فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقوله: «من فيها» لغة في الفم، و«كتاباً» مصدر لـ«كتبتُ»؛ أي: كتبته كتابة.

وقولها: (فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ) تقدّم أن المراد به أنه طلّقها طلاقاً بائناً، وهي آخر الطلقات الثلاث، لا أنه طلّقها بلفظ «البتّة»، فتنبّه.

وقوله: (وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ) ضمير الجماعة يعود إلى شيوخه الأربعة: يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، وابن أبي شيبة.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ») يعني أن الخلاف بين محمد بن عمرو وبين يحيى بن أبي كثير في قوله: «أن لا تسبقيني بنفسك»، فإن محمد بن عمرو رواه بلفظ: «لا تفوتينا بنفسك»، من الفوات.

[تنبيه]: رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ) الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف

الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (صَالِحُ) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (٣٠ أو١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور، وقلبه بعضهم، فقال: أبو حفص بن عمرو، فتنبّه.

وقولها: (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ) هذا هو المفسّر للرواية الأخرى: «طلقها البتّة»، وكذا «طلقها ثلاثاً»، فالمراد أن الطلقة التي طلّقها كانت هي الطلقة الثلاثة، بانت بها من زوجها، فتنبّه.

فقوله: (زَعَمَتْ) المراد بالزعم هنا هو القول المحقّق، لا الباطل.

وقولها: (فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى) قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه أَذِن لها في الانتقال؛ لعذرٍ، وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يُقْتَحَم عليها، أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن عباس وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز، وسوء الخلق، وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها، وقيل: معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنى، فيخرجن لإقامة الحدّ، ثم ترجع إلى المسكن. انتهى[1].

وقوله: (فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ إلخ) هو مروان بن الحكم، وستأتي قصّته في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُجَيْنُ**) بن المثنّى اليماميّ، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خُراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ٣٩٨ فقال:

(٥٧٤٠) أخبرنا محمد بن رافع النيسابوريّ، قال: حدّثنا حُجين بن الْمُثَنَّى، قال: حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل عند ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: أنكرت عائشة ذلك على فاطمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً، فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ

ذُؤَيْبٍ، يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِن امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً، فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ إلخ**) قال القرطبيّ: هو مرسلٌ، على ما قاله أبو مسعود الدمشقيّ[1].

وقال الحافظ الرشيد العطار في «غرر الفوائد»: وفي سماع عبيد الله هذا من أبي عمرو بن حفص رضي الله عنه نظرٌ، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذا الحديث من هذا الوجه غير متصل، قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم دون البخاريّ، وأخرجه في «صحيحه» متصلاً من عدّة طرق، من حديث الشعبيّ، وأبي سلمة، وغيرهما، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ولو سلّمنا أنه منقطع من هذا الوجه، فقد بينا أنه متّصلٌ في كتاب مسلم من عدّة أوجه. انتهى كلام الرشيد العطار.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذا الحديث من هذا الوجه مرسلٌ؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من أبي عمرو بن حفص، لكن لا يضرّ إرساله؛ لأن مسلماً قد أخرجه متّصلاً من عدّة طرق، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس، ومن رواية الشعبيّ، عنها، ومن رواية غيرهما عنها، كما هو واضح من أحاديث الباب، وإنما أورده مسلم، مع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٦.

إرساله؛ متابعةً، ومعلوم أن المتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ)** بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبا عبد الرحمٰن المكيّ، أخا أبي جهل، وابن عمّ خالد بن الوليد، وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة. قال الزبير بن بكّار: كان شريفاً مذكوراً، مدحه كعب بن الأشرف اليهوديّ، وشهد الحارث بن هشام بدراً مع المشركين، وكان فيمن انهزم، فعيّره حسّان بن ثابت، فقال [من الكامل]:

إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةَ الَّذِي حَدَّثْتِنِي ... فَنَجَوْتِ مَنْجَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ
تَرَكَ الأَحِبَّةَ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَهُمْ ... وَنَجَا بِرَأْسِ طِمْرَةٍ وِلِجَامِ

فأجاب الحارث [من الكامل]:

اللهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ ... حَتَّى رَمَوْا فَرَسِي بِأَشْقَرَ مُزْبِدِ
فَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ أُقَاتِلْ وَاحِداً ... أُقْتَلْ وَلَا يُنْكِي عَدُوِّي مَشْهَدِي
فَفَرَرْتُ عَنْهُمْ وَالأَحِبَّةُ فِيهِمُ ... طَمَعاً لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمٍ مُرْصَدِ

ويقال: إن هذه الأبيات أحسن ما قيل في الاعتذار من الفرار، قال الزبير: ثم شهد أُحداً مشركاً حتى أسلم يوم فتح مكة، ثم حسن إسلامه، قال: وحدثني عمي، قال: خرج الحارث في زمن عمر بأهله وماله من مكة إلى الشام، فتبعه أهل مكة، فقال: لو استبدلت بكم داراً بدار ما أردت بكم بدلاً، ولكنها النقلة إلى الله، فلم يزل بالشام حتى ختم الله له بخير. قال الزبير: لم يترك الحارث إلا ابنه عبد الرحمٰن، فأُتي به، وبناجية بنت عتبة بن سُهيل بن عمرو إلى عمر، فقال: زوّجوا الشريدة بالشريد، عسى الله أن ينشر منهما، فنشر الله منهما ولداً كثيراً. وكان الحارث يُضرب به المثل في السؤدد، حتى قال الشاعر [من الكامل]:

أَظَنَنْتَ أَنَّ أَبَاكَ حِينَ نَسَبْتَنِي ... فِي الْمَجْدِ كَانَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ
أَوْلَى قُرَيْشٍ بِالْمَكَارِمِ وَالنَّدَى ... فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ وَالإِسْلَامِ

وقال الزبير بن بكّار في «الموفّقيّات» من طريق محمد بن إسحاق في قصّة سَقيفة بني ساعدة، قال: فقام الحارث بن هشام، وهو يومئذ سيد بني مخزوم، ليس أحد يعدل به إلا أهل السوابق مع رسول الله ﷺ، فقال: والله لولا قول

رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش» ما أُبعد منها الأنصار، ولكانوا لها أهلاً، ولكنه قولٌ لا شكّ فيه، فوالله لو لم يبق من قريش كلها إلا رجلٌ واحد لصيّر الله هذا الأمر فيه، وكان الحارث يَحمل في قتال الكفّار، ويرتجز:

إِنِّـي بِـرَبِّـي وَالـنَّـبِـيِّ مُـؤْمِـنُ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتِ مُوقِنُ
أَقْـبِـحْ بِـشَـخْـصٍ لِـلْـحَـيَـاةِ مُـوطِـنُ

وذكر ابن سعد وغيره: أنه توفّي في طاعون عَمَواس سنة (١٨).

وقوله: (**وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**) ـ واسم أبيه عمرو، ويُلقّب ذا الرمحين ـ ابن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ثم خَدَعه أبو جهل إلى أن رجعوه من المدينة إلى مكة، فحبسوه، وكان النبيّ ﷺ يدعو له في القنوت، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر العسكريّ أنه شهد بدراً، وغلّطوه. قال ابن قانع، والقراب، وغيرهما: مات سنة (١٥) بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: استُشهد باليمامة. وقيل: باليرموك.

وقوله: (**قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ**) بن حَلْحَلَة الْخُزاعيّ، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدنيّ، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين، تقدّم في «الجنائز» ٤/ ٢١٣٠.

وقوله: (**فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ إلخ**) حاصل قصّته هو ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» ٧/ ٢٢ فقال:

(١٢٠٢٥) عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلّق، وهو غلام شابٌّ في إِمْرة مروان ابنةَ سعيد بن زيد، وأمها ابنة قيس، فطلّقها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، فسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج، أو قال: بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزوميّ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن

حفص المخزوميّ، قالت: وكان رسول الله ﷺ أمّر عليّاً على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، وبعث إليها بتطليقة، كانت بقيت لها، وأَمَرَ عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، قالت: فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً»، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده، ولا يُبصرها، فلم تزل هنالك، حتى مضت عدّتها، فأنكحها النبيّ ﷺ أسامة بن زيد. انتهى.

وقوله: **(سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا)** هكذا هو في معظم النسخ: «بالعصمة» بكسر العين، وفي بعضها «بالقضيّة» بالقاف، والضاد، وهذا واضحٌ، ومعنى الأول بالثقة، والأمر القويّ الصحيح، قاله النووي[1].

وقولها: **(قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ)** أرادت به الردّ على قول مروان من مَنْعِه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدَلّت عليه بأن الآية إنما تضمّنت نهي غير المبتوتة بقرينة قول الله ﷻ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، تقول: وأيّ أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث؟ بخلاف غير المبتوتة، فإنها بصدد أن يَحدُث لمطلّقها أمر، إما بالارتجاع، أو باستئناف النكاح[2].

وقولها: **(فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟)** اعتراض على مروان بأنه يوجب للمبتوتة السكنى، ويمنع من خروجها، دون النفقة، وحاصل اعتراضها: أنكم إذا لم توجبوا النفقة فكيف تمنعونها من الخروج؟ والنفقة جزاء الاحتباس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ عَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٢.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢١١.

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**سَيَّارُ**) بن أبي سيّار وَرْدان، أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، أو البصريّ، ثقةٌ [٦] (١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٥ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، يدلّس [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٦ ـ (**أَشْعَثُ**) بن سوّار الكِنْديّ النجّار الكوفيّ، مولى ثقيف، ويقال له: شعبة النجار، وأشعث التابوتيّ، وأشعث الأفرق، ويقال: الأثرم، صاحب التوابيت، وكان على قضاء الأهواز، ضعيف [٦].

رَوَى عن الحسن البصري، والشعبيّ، وعديّ بن ثابت، وعكرمة، وأبي إسحاق، وعون بن أبي جُحيفة، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وهشيم، وحفص بن غياث، وبشير بن ميمون، وأبو خالد الأحمر، وعبثر بن القاسم، وابن نمير، وغيرهم.

قال الثوريّ: أشعث أثبت من مجالد، وقال يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعث دونهما، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمٰن يَخُطّ على حديثه، وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمٰن حدّثا عن سفيان عنه بشيء قط، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: أشعث بن سوار أحب إلي من

إسماعيل بن مسلم، وسمع من الشعبيّ، ولم يسمع من إبراهيم، وقال مرةً: ضعيفٌ، وقال ابن الدّورقيّ عنه: ثقةٌ، وقال أحمد: هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث، وقال العجليّ: أمثل من محمد بن سالم، وقال أبو زرعة: لَيِّنٌ، وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ضعيفٌ، وقال ابن عديّ: ولأشعث بن سوّار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يُكتب حديثه، وأشعث بن عبد الملك خير منه، ولم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد، ويخالف.

وقال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: أشعث عن الحسن، قال: هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن الحسن: الْحُمْرانيّ، وهو ابن عبد الملك، أبو هانئ ثقةٌ، وابن عبد الله بن جابر الْحُدّانيّ، يُعتبر به، وابن سوّار، يُعتبر به، وهو أضعفهم، روى عنه شعبة حديثاً واحداً.

وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه، وقال العجليّ: ضعيف يُكتب حديثه، وقال مرةً: لا بأس به، وليس بالقويّ، قال: وقال ابن مهديّ: هو أرفع من مجالد، قال: والناس لا يتابعونه على هذا، مجالدٌ أرفع منه، وقال ابن شاهين في «الثقات» عن عثمان بن أبي شيبة: صدوقٌ، قيل: حجةٌ؟ قال: لا، وقال بندار: ليس بثقة، وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أشعث وإسماعيل بن مسلم أيهما أعلى؟ قال: إسماعيل دون أشعث، وأشعث ضعيفٌ، وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه، إلا من هو قليل المعرفة، واستنكر له العقيليّ روايته عن الحسن، عن أبي موسى، حديث: «الأذنان من الرأس»، وقال: لا يتابع عليه.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٣٦).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

٧ ـ (**مُجَالِدُ**) بن سعيد بن عُمير بن بِسطام بن ذي مرّان بن شُرَحبيل بن ربيعة بن مَرثد بن جُشَم الْهَمْدانيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخره، من صغار [٦].

روى عن الشعبيّ، وقيس بن أبي حازم، وأبي الودّاك جَبْر بن نَوْف، وزياد بن عِلاقة، ومحمد بن بشر الْهَمْدانيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وجرير بن حازم، وشعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وحماد بن زيد، وغيرهم.

قال البخاريّ: كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وكان ابن مهديّ لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً، وقال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء، وقال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهديّ يقول: حديث مجالد عند الأحداث: أبي أسامة، وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره، وقال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير أكتب السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتب كذباً كثيراً، لو شئتَ أن يجعلها إلي مجالد كلها عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله فعل، وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولِمَ يرفعه؟ قال: للضعف، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يُحتج بمجالد؟ قال: لا، وهو أحب إلي من بشر بن حرب، وأبي هارون العبديّ، وشهر بن حوشب، وعيسى الخياط، وداود، وليس مجالد بقويّ في الحديث، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، ووثقه مرةً، وقال ابن عديّ: له عن الشعبيّ، عن جابر أحاديث صالحةٌ، وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومائة في ذي الحجة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً، ومقروناً.

٨ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٩ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند دينار القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

١٠ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«فاطمة» ذُكرت قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَدَاوُدَ، وَمُغِيرَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية.

وكلهم ذُكروا في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ[1]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثنا يحيى بن حبيب بن عربيّ».

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**قُرَّةُ**) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «أتحفتنا»: ضيّفتنا، و«رُطَب ابن طاب» نوع من الرُّطَب الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً. انتهى[(١)].

وقوله: (**وسقتنا سَوِيق سُلْت**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة فوقُ، وهو حَبّ متردّد بين الشعير والحنطة، قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه، واختَلَف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة، الصحيح أنه جنس من الحبوب، ليس هو حنطة، ولا شعيراً، والثاني أنه حنطة، والثالث أنه شعير، وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة، أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمّه إليهما في إتمام نصاب الزكاة، وفي غير ذلك.

وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء؛ لزوارهنّ، من فُضلاء الرجال، وإكرام الزائر، وإطعامه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الْحَضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٨] (...) ـ (**وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ، عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ الضبّيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) السَّبيعيّ، عَمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع هنا، وكذا جاء في «صحيح مسلم» في آخر الكتاب، وزاد: «فقال: هو رجل من بني فِهْر، من البطن الذي هي منه»، قال القاضي عياض: والمشهور خلاف

هذا، وليس هما من بطن واحد، هي من بني مُحارب بن فِهر، وهو من بني عامر بن لؤيّ، قال النوويّ: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فِهْر، واختَلَفِت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ)** هو: محمد بن عمرو بن عَبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ **(أَبُو أَحْمَدَ)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الزُّبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

قوله: **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** هو السبيعيّ.

وقوله: **(قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ)** بن قيس النخعيّ الكوفيّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

المخضرم المتوفّى سنة أربع، أو خمس وسبعين، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

وقوله: (**فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ**) يعني مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق، والأسود، والشعبيّ كلهم من أهل الكوفة.

وقوله: (**فَحَصَبَهُ بِهِ**) من بابي ضرب، ونصر؛ أي: رماه بذلك الحصى.

وقوله: (**فَقَالَ: وَيْلَكَ**) هو كقولهم: تربت يمينك، وعقرى حلقى، مما يجري على اللسان، ولا يراد به حقيقة معناه، وأصل الويل كلمة عذاب، أو واد في جهنّم، أو باب لها[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ إلخ**) المراد به الآية التي ذكرها بعدُ.

وقوله: (**وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ**) انتقد الدارقطنيّ، والبيهقيّ أن زيادة: «وسنة نبينا» لا تصحّ؛ والمحفوظ: «لا نترك كتاب ربنا» فقط، قال الدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ٢٥:

(٧١) ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلّقني زوجي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم»، قال أبو إسحاق: فلما حدّث به الشعبيّ حصبه الأسود، وقال: ويحك تحدّث، أو تُفتي بمثل هذا؟ قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]، ولم يقل فيه: «وسنة نبينا»، وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري، وأثبت منه والله أعلم، وقد تابعه قَبيصة بن عُقبة، ثم أورد رواية قبيصة بعده، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ**) ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث، بلفظ: «صدقت، أم كذبت»، فتمسك به بعض الملاحدة على أن الصحابة كان يكذّب بعضهم بعضاً في رواية الحديث، فلا ثقةَ في رواياتهم أصلاً، ولكن

---

(١) راجع: «القاموس» ٤/ ٦٧.

ذلك جهل منهم بالأحاديث، فإن قوله: «صدقت، أم كذبت» إنما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث، فإنه لا يوجد في شيء من الروايات إلا قول عمر رضي الله عنه: «حفظت، أو نسيت»، قال ابن القيّم رحمه الله: وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبيّنا لقول امرأة لا ندري، أصدقت أم كذبت» غلطٌ، ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: «حفظت، أم نسيت». انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٧١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ)** هو: سليمان بن قَرْم ـ بفتح القاف، وسكون الراء ـ ابن معاذ التيميّ الضبّيّ، أبو داود البصريّ النحويّ، ومنهم من ينسبه إلى جدّه، سيئ الحفظ، يتشيّع [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبي يحيى القَتّات، وعطاء أبي السائب، وابن المنكدر، والأعمش، وسماك بن حرب، وعاصم بن بَهْدلة، وغيرهم.

وروى عنه سفيان الثوريّ، وهو من أقرانه، وحسين بن محمد المروزيّ، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو داود الطيالسيّ، ونسبه إلى جدّه، وغيرهم.

---

(١) راجع: «تهذيب السنن» ٣/ ١٩٤.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قَرْم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان، وشعبة، وهم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم، وقال محمد بن عوف، عن أحمد: لا أرى به بأساً، لكنه كان يُفرط في التشيع، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرةً: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث حسان أفراد، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير، وتدلّ صورة سليمان هذا على أنه مفرط في التشيع، وفرّق بينه وبين سليمان بن معاذ الضبيّ، فقال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض ما يروي مناكير، وقد قال غير واحد أن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قَرْم، منهم أبو حاتم.

قال الحافظ: وممن فرّق بينهما ابن حبان تبعاً للبخاريّ، ثم ابن القطان، وذكر عبد الغني بن سعيد في «إيضاح الاشكال» أن من فرق بينهما فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطنيّ، وأبو القاسم الطبرانيّ، وقال ابن حبان: كان رافضيّاً غالياً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك، وقال في «الثقات»: سليمان بن معاذ يروي عن سماك، وعنه أبو داود، وجزم ابن عقدة بأنه سليمان بن قَرْم، وأن أبا داود الطيالسي أخطأ في قوله: سليمان بن معاذ، قال الآجريّ، عن أبي داود: كان يتشيع، وذكره الحاكم في «باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم»، وقال: غمزوه بالغلوّ في التشيع، وسوء الحفظ جميعاً، أعني سليمان بن قَرْم.

والحاصل أن أحداً لم يقل: سليمان بن معاذ إلا الطيالسيّ، وتبعه ابن عديّ، فإن كان معاذ اسم جدّه فلم يخطئ، والله أعلم. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٨٠)، و(٢٦٤١): «المرء مع من أحبّ».

و«أبو إسحاق» وهو السَّبيعيّ ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ) قال في «التهذيب»: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدويّ، وقد يُنسب إلى جده، واسم أبي الجهم: صُخير[1]، ويقال: عُبيد بن حُذيفة بن غانم بن عبد الله بن عُبيد بن عُويج، ثقة [٤].

رَوَى عن عمه محمد بن أبي الجهم بن حُذيفة، وابن عمر، وفاطمة بنت قيس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وأبو العُميس، وعليّ بن صالح بن حيّ، وشَريك.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن حبان: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وفي «سنن ابن ماجه»: عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير.

---

(١) هذا يخالف ما وقع في «صحيح مسلم» من كونه اسم والد أبي الجهم، فليتأمّل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نسبه في «التهذيب» إلى «سنن ابن ماجه» هو الذي وقع في «صحيح مسلم» في هذا الإسناد، والظاهر أنه اختُلف في صخر، هل هو اسم أبي الجهم، أو اسم والده؟ والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذه الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: قوله: «ابن صُخير» قال النوويّ: هكذا هو نسخ بلادنا «صُخير» بضمّ الصاد، على التصغير، وحَكَى القاضي عياض عن بعض رواتهم أنه «صخر» بفتحها، على التكبير، والصواب المشهور هو الأول. انتهى[1].

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقولها: **(طَلَّقَهَا ثَلَاثاً)** تقدّم أن المراد: طلّقها آخر طلقات ثلاث، لا أنه طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، فتنبّه.

وقولها: **(وَلَا نَفَقَةً)** تعني نفقة يناسب حالها، وإلا فسيأتي في الرواية التالية أنه أرسل إليها بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، وقد تقدّم أنه أمر لها بشعير، فسخطته، فتنبّه.

وقوله: **(فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ)** هو بفتح التاء، وكسر الراء، وهو الفقير، فأكده بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يُطلق على من له شيء يسير، لا يقع موقعاً من كفايته، قاله النوويّ[2].

وقوله: **(فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ)** يعني أنها أشارت بيدها كراهية لأسامة، وتقليلاً من شأنه، ثم اغتبطته بعد ذلك، ورأت خيراً، وفيه عدم مراعاة الكفاءة في النسب؛ لأنه مولى، وهي قرشيّة، وإنما الكفاءة في الدين، وهو قول مالك، وروى الدارقطنيّ عن حنظلة بن أبي سفيان الْجُمَحيّ، عن أمّه، قالت: رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال، ذكره الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقولها: **(فَاغْتَبَطْتُ)** تقدّم أنه بالبناء للفاعل، ومعناه: حسنت حالي.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣) «شرح الأبّيّ» ٤/ ١٢٨.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثاً، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ[1] عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبد الرحمٰن» هو ابن مهديّ، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقولها: (**أَرْسَلَ إليّ زوجي بِطَلَاقِي**) أي: بآخر طلاقها الثلاث.

وقولها: (**بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ**) بمدّ الهمزة: جمع صاع على القلب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصاع يُذَكَّر، ويؤنّث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع، ويجمعونها في القلّة على أَصْوُعٍ، وفي الكثرة على صِيعَانٍ، وبنو أسد، وأهل نجد يُذَكِّرون، ويجمعون على أَصْوَاعٍ، وربما أنّثها بعض بني أسد، وقال

---

(١) وفي نسخة: «فيه شدّة».

الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونقل الْمُطَرِّزيّ، عن الفارسيّ أنه يجمع أيضاً على آصع بالقلب، كما قيل: دار، وآدُرٌ بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوامّ، وقال ابن الأنباريّ: وليس عندي بخطأ في القياس؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياس ما نُقِل عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أَبْآرٌ، وآبارٌ. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ: «صَدَقَ») فاعل «صدق» ضمير عيّاش بن أبي ربيعة؛ أي: صدق في قوله: «ليس لكِ نفقة» فوق ما أُعطيت.

وقوله: (فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ) تقدّم الكلام فيه قريباً.

وقوله: (فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ) أي: أعمى، وجمعه أَضِرّاء؛ كشديد وأشِدّاء، وسُمّي الأعمى ضريراً؛ لأنه به ضرراً بذهاب عينه.

وقوله: (تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ «تُلْقي»، وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة «تلقين» بالنون. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حذف نون الرفع دون ناصب، وجازم لغة، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى ... وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامُ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فَي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِ تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

وقوله: (خَفِيفُ الْحَالِ) هو بمعنى «تربٌ»، وهو كناية عن فقره.

(وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ) وفي بعض النسخ: «فيه شدّة»، ووقع في «شرح النوويّ» هنا: «أبو الجهيم» بالتصغير، فقال النوويّ: هكذا هو في النسخ في هذا الموضع: «أبو الجهيم» بضم الجيم مصغرٌ، والمشهور أنه بفتحها مكبرٌ، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب، وغيرها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع في نسخة النوويّ وقع مثله في النسخة الهنديّة، وبقية النسخ بالتكبير، وهو الصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ**) بفتح النون، وسكون الجيم: بلدة من بلاد هَمْدان، من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها[١].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي عاصم.

وقولها: (**فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في بعض النسخ: «بأبي زيد» في الموضعين، على أنه كنية، وفي بعضها: «بابن زيد» بالنون في الموضعين، وادَّعَى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح، هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ١٥٣ فقال:

(٤٥٣٧) ـ حدّثنا أحمد بن سعيد الدارميّ، قثنا أبو عاصم، قال: أنبا سفيان، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن على فاطمة بنت قيس، فسألناها، فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فخرج في غزوة نجران، فبعث إليّ مع عيّاش بن أبي ربيعة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٠٦.

خمسة آصع شعير، وخمسة آصع تمر، فقلت: ما لي نفقة إلا هذا، ولا أعتدّ في داركم؟ قالت: فجمعت ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «كم طلّقك؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدقَ، لا نفقة لك، واعتدّي في بيت ابن أم مكتوم، فإذا حللت فآذنيني»، فلما حللت خطبني رجال كثير من قريش، فلما يَعْلَقْ بنفسي إلا معاوية، وأبو الجهم»، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أما معاوية فمسكين، تَرِبٌ، لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أنكحي أسامة بن زيد»، قال: فجعلت أصبعي في أذني، فقلت: أسامة بن زيد؟ مَدَّ بها أبو عاصم صوته، قال أحمد بن سعيد: إنكاراً، فقال: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجت أسامة، فشَرَّفني الله بابن زيد، وأكرمني. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَاتّاً، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم هذه ساقها الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» ١/ ٤٢٥ فقال:

(٧٠٣) ـ حدّثنا ابن المثنى، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن على فاطمة

بنت قيس، فحدّثت أن زوجها طلقّها طلاقاً بائناً، قالت: فلما انقضت عدّتي خطبني معاوية، وأبو الجهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل شديد على النساء»، قال[1]: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي في أسامة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ، وهو حيّان بن شُفيّ الْهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، رُمي بالتشيّع [٧] (ت١٩٩) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٤.

٢ ـ (**السُّدِّيُّ**) ـ بضمّ الدال المهملة، وتشديد الياء ـ إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيّع [٤] (ت١٢٧) (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٨/ ١٦٤٠.

٣ ـ (**الْبَهِيُّ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد الياء ـ اسمه: عبد الله مولى الزبير الكوفيّ، يقال: اسم أبيه يسار، صدوقٌ يُخطئ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٩/ ٨٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٦] (١٤٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) هكذا وقع في النسخة: «قال»، بلفظ التذكير، والظاهر: «قالت»، فليُحرّر.

الْحَكَم، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة.

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أَبُو أُسَامَةَ» هو: حمّاد بن أسامة، و«هِشَامٌ» هو: ابن عروة.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَام) بن عروة أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبِي)** عروة بن الزبير **(قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ)** أي: ابن سعيد بن العاص بن أمية، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق[1]. **(بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ)** بنصب «بنت» على المفعوليّة لـ«تزوّج»، وهي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة فيما قيل، قاله في «الفتح»[2].

(فَطَلَّقَهَا) وفي الرواية الآتية: «طلّقها زوجها البتّة» **(فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ)** وفي «صحيح البخاريّ» ما يدلّ على أن الذي أخرجها هو أبوها، ولا تنافي بينهما؛ لإمكان أن يكون كلّ منهما سبباً في خروجها **(فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ)** بن الزبير **(فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ)** بنت قيس **(قَدْ خَرَجَتْ)** المعنى أن خروج هذه المرأة جائز شرعاً؛ لأن فاطمة بنت قيس طُلّقت بائناً، فأذن لها النبيّ ﷺ بالخروج، فدلّ على جواز ذلك **(قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ)** أي: بما قالوا من أمر فاطمة رضي الله عنها **(فَقَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(مَا)** نافية **(لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ)** الذي فيه قصّتها؛ لأنه يخصّها، ولا يعمّ غيرها، ومرادها أنه لا حجة فيه؛ لجواز انتقال المطلّقة من منزلها بغير سبب[3].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢١٩.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٢١٩.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٢٢٠.

قال الجامع عفا الله عنه: كانت عائشة رضي الله عنها ممن يقول بوجوب السكنى للمبتوتة، وقد تقدّم أن الحقّ والصواب هو ما دلّ عليه صريح حديث فاطمة رضي الله عنها من أنه لا نفقة، ولا سكنى للمبتوتة، فلتراجع ما سبق تحقيقه في مسائل حديث أول الباب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله هذه القصّة في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٢١) ـ حدّثنا إسماعيل، حدّثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ أنه سمعهما يذكران: أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلّق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمٰن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتَّقِ الله، واردُدْها إلى بيتها، قال مروان ـ في حديث سليمان ـ: إن عبد الرحمٰن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أوَ ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بكِ شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشرّ. انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «إن كان بك شرّ» أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن ردّ خبر فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، كما أخرجه النسائيّ، من طريق شعيب، عن الزهريّ: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، طلَّق بنت سعيد بن زيد البتة، وأمها حزمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان، فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذُؤيب إلى فاطمة، يسألها عن ذلك، فذكرت الحديث، وأخرجه مسلم من طريق معمر، عن الزهريّ، دون ما في أوله، وزاد: فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً، ثم رجع إلى الجواز بشرط

وجود عارض، يقتضي جواز خروجها، من منزل الطلاق. انتهى[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/٣٧١٦] (١٤٨١)، و(البخاريّ) في «الطلاق» (٥٣٢٧ و٥٣٢٨)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٧] (١٤٨٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: اقتحم عَقَبةً، أو وَهْدةً: رَمَى بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقْتَحَمَ الفرسُ النهرَ: إذا دخل فيه، وتقحّم مثله، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

وأرادت فاطمة بذلك أنها تخاف أن يدخل عليها قهراً من يريد الفاحشة، فأمرها النبيّ ﷺ أن تتحوّل من ذلك المنزل الذي تخاف فيه الاقتحام إلى منزل لا تخاف فيه، وقد تقدّم أنه منزل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٢١٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ[1] بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ**) تقدّم أنها عمرة بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، نسبها هنا إلى جدّها.

وقوله: (**إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ**) هو ذكرُها الخروج، والانتقال من المنزل الذي طُلّقت فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «أنّ فلانة».

(٧) ـ (بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لِحَاجَتِهَا)

(اعلم): أن «المتوفّى» بفتح الفاء المشدّدة: اسم مفعول، من توفّاه الله تعالى: إذا أماته، قال ابن منظور: الوفاة: المنيّة، والوفاة: الموت، وتُوفي فلان، وتوفّاه الله: إذا قبض نفسه، وفي «الصحاح»: إذا قبض روحه، وقال غيره: تَوَفِّي الميتِ استيفاء مدّته التي وُفيت له، وعدد أيامه وشهوره، وأعوامه في الدنيا. انتهى.

وقرئ في الشواذّ: «والذين يَتَوَفّون منكم» الآية ـ بفتح الياء بالبناء للفاعل ـ: ومعناه: يستوفون آجالهم. قاله الزمخشريّ. وعلى هذه القراءة، يجوز «المتوفّي عنها زوجها» بصيغة اسم الفاعل، بمعنى المستوفي أجله.

قال السمين الحلبيّ: والذي يُحكى أن أبا الأسود كان خلف جنازة، فقال له رجل: مَن المتوفِّي؟ بكسر الفاء، فقال: الله، وكان أحد الأسباب الباعثة لعليّ رضي الله عنه على أن أمر بوضع كتاب في النحو، تناقضه هذه القراءة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٠] (١٤٨٣) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»).

---

(١) «الدرّ المصون في علوم كتاب الله المكنون» ١/ ٥٧٧ «تفسير سورة البقرة».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٨ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة أسانيد، فصل بينها بكتابة (ح).

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول انفرد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له ابن ماجه، والثالث ما أخرج له البخاريّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عن ابْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، رواية المصنّف فيها بيان كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالإخبار، والسماع، فانتفت تهمة التدليس عن كلّ منهما (**يَقُولُ: طُلِّقَتْ**) قال القاري رحمه الله: بضمّ الطاء، وتشديد اللام، وفي نسخة[1] بفتح أوله، وضم لامه المخففة[2]. (**خَالَتِي**) لا تُعرف، وفي رواية أبي داود: «طُلّقت خالتي ثلاثاً»، فدلّ على أن

---

(١) يعني نسخة: «المشكاة».

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٥٠.

طلقتها كانت بائنة (**فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ**) ـ بفتح التاء، وضم الجيم، بعدها دال مهملة ـ؛ أي: تقطف، وتقطع (**نَخْلَهَا**) أي: ثمارها (**فَزَجَرَهَا**) أي: نهاها (**رَجُلٌ**) لا يُعرف (**أَنْ تَخْرُجَ**) عن الخروج من بيتها؛ ظنّاً منه أن آية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يعمّها (**فأتت النبي ﷺ**) زاد في رواية أبي داود: فذكرت ذلك له؛ أي: ذكرت نهي الرجل لها عن الخروج (**فقال**) ﷺ: («**بلى**) قال القاري رحمه الله: تقرير للنفي؛ أي: أتت النبي ﷺ، وسألته: أليس يسوغ لي الخروج للجدادة؟ فقال: بلى. انتهى[1]، ولفظ النسائي: «فقال: اخرجي» (**فَجُدِّي**) بضم الجيم؛ أي: اقطفي (**نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي**) أصله تتصدقي بتاءين، فحذف منه إحداهما؛ تخفيفاً، كما في قوله ﷻ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَر ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ «تَبَيَّنُ الْعِبَر»

ولفظ النسائيّ: «لعلّك أن تصدّقي».

قال القاري: وقوله: «أن تصدقي» تعليل للخروج، ويُعْلَم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر لا يخفى، بل الحقّ لها الخروج لحاجتها، ولو لم يكن التصدّق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**») وللنسائيّ: «تفعلي معروفاً» بالواو، والظاهر أن «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، ويَحْتَمل أن تكون للشكّ من الراوي، والأول أظهر، وعليه فيكون من عطف العامّ على الخاصّ؛ إذ المعروف يعمّ الصدقة، وغيرها، كقضاء الديون، ونحوه.

قوله: «أو تفعلي معروفاً» أي: من التطوع، والهدية، والإحسان إلى الجيران، ونحوها، و«أو» للتنويع، يعني إن يبلغ مالك نصاباً، فأدِّي زكاته، وإلا فافعلي معروفاً، من التصدق، والتقرب، والتهادي، وفيه أن حفظ المال، واقتناءه لفعل المعروف مرخصٌ. انتهى.

قال الخطّابيّ رحمه الله ما حاصله: الحديث يدلّ على جواز خروج المتوفّى

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٥٠.

عنها، أو المبتوتة نهاراً، ووجه ذلك أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً، وقد نُهي عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريبٌ من دورهم، فهي إذا خرجت بُكرة للجداد أمكنها أن تُمسي في بيتها؛ لقرب المسافة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: قوله: «فلعلّك أن تصدّقي الخ» ليس تعليلاً لإباحة الخروج لها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبيه لها، والحضّ على فعل الخير. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله نظر، فما المانع أن يكون تعليلاً؟ مع أن سياق الحديث ظاهر فيه، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٧٢٠] (١٤٨٣)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٩٧)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٣٤)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٥٧٧) و«الكبرى» (٥٧٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٠٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٨٨)، و(أبوعوانة) في «مسنده» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «السنن الصغرى» (٦/ ٤٦٣) و«المعرفة» (٦/ ٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة خروج المتوفّى عنها زوجها من بيتها أثناء العدّة؛ لحاجتها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز خروج المبتوتة من بيتها؛ للحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التصدّق، وفعل الخير.

---

(١) راجع: «معالم السنن» ٣/ ١٩٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٧٩.

٤ ـ **(ومنها)**: أن النساء كالرجال في فعل الخير؛ لأنهنّ شقائق الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة العناية بحفظ المال، واقتنائه لفعل الخير، والمواساة به.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهديّة منه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكيره بالمعروف، والبرّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتدّة من بيتها:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث دليلٌ لمالك، والشافعيّ، وأحمد، والليث على قولهم: إن المعتدّة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعيّةً، أو بائنةً.

وقال الشافعيّ في الرجعيّة: لا تخرج ليلاً، ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة.

وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفّى عنها زوجها، وأما المطلّقة، فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وقال الجمهور بهذا الحديث[1] إن الجداد بالنهار عرفاً، وشرعاً، أما العرف، فهو عادة الناس في مثل ذلك الشغل، وأما الشرع، فقد نهى ﷺ عن جداد الليل.

ولا يقال: فيلزم من إطلاقه أن تخرج بالليل، إذ قد يكون نخلها بعيداً، تحتاج إلى المبيت فيه؛ لأنا نقول: لا يلزم ذلك من هذا الحديث؛ لأن نخلهم لم يكن الغالب عليها البعد من المدينة، بحيث يُحتاج إلى المبيت، وإنما هي بحيث يُخرَج إليها، ويُرجَع منها في النهار. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن المتوفّى عنها زوجها،

---

(١) كذا نسخة: «المفهم»، والعبارة فيها ركاكة، ولعل الصواب: وقال الجمهور: المراد بهذا الحديث الخروج نهاراً؛ لأن الجداد بالنهار... إلخ، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٧٩.

والمطلّقة طلاقاً بائناً لهنّ الخروج لحوائجهنّ مطلقاً، ليلاً، أو نهاراً، ثم يَعُدْن إلى بيوتهنّ؛ لإطلاق حديث جابر رضي الله عنه، فإنه ﷺ لما قال لها: «اخرجي، فجدّي» ما قيّده، لا بليل، ولا بنهار، فيُعْمَل بعمومه، وأما المطلّقة طلاقاً رجعيّاً، فلا تخرج مطلقاً، إلا لما استثناه الله تعالى في كتابه حيث قال ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١][(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢١] (١٤٨٤) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ[(٢)] أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ،

---

(١) انظر ما كتبه ابن حزم رحمه الله في كتابه «المحلّى» (١٠/ ٢٨٢ ـ ٣٠٣) في هذه المسألة، وإن كنت لا أوافقه في بعض أبحاثه، لكنه رحمه الله أجاد في كثير منه.

(٢) وفي نسخة: «فلم تلبث».

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن السَّرح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى)** التُّجيبيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ **(يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)** الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)** الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٧ ـ **(عبد الله بن عتبة بن مسعود)** الهذليّ، ابن أخي عبد الله بن مسعود، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، المدنيّ، ويقال: الكوفيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ووثقه العجليّ، وجماعة، من كبار [٢].

أدرك النبيّ ﷺ، ورآه، وروى عنه، وعن عمّه عبد الله بن مسعود، وعُمر، وعمّار، وعمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبةً، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه عُبيد الله، وعون، وحميد بن عبد الرحمٰن، والشعبيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، وابن سيرين، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، رفيعاً، كثير الحديث، والفتيا، فقيهاً، وذكره ابن الْبَرْقيّ فيمن أدرك النبيّ ﷺ، ولم يثبُت له عنه رواية، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ممن وُلد على عهد رسول الله ﷺ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يؤمّ الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين، وقال خليفة: مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وأرّخه ابن قانع سنة ثلاث.

رَوَى له الجماعة، سوى الترمذيّ. له في مسلم أربعة أحاديث فقط.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ**) هو: عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهريّ المدنيّ، ثقة[1] [٣].

رَوَى عن سُبيعة الأسلميّة. وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابنه عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، فيما كتب إليهما، ذكره ابن حبّان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله عندهم حديث سبيعة رضي الله عنها هذا فقط.

٩ ـ (**سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ**) زوجة سعد بن خَوْلة، روت عن النبيّ ﷺ عدّتها، وروى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الأجدع، وزُفر بن أوس بن الْحَدَثَان، وعبيد أبو سَوِيَّةَ، وعمرو بن عُتبة بن فَرْقَد، قال ابن عبد البرّ: روى عنها فُقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا، وروى ابن عمر عنها حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت...» الحديث، قال: وزعم العقيليّ أن سُبيعة التي روى عنها ابن عمر غير الأولى، ولا يصحّ عندي.

روى لها الجماعة، سوى الترمذيّ، ولها عندهم هذا الحديث فقط، راجع «تحفة الأشراف» (١١/ ١١٠ ـ ١١١)، وقد كرّره المصنّف رحمه الله في هذا الباب ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، قرن بينهما، ثم فصّل، لما سبق غير مرّة.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد، وبعده مسلسل بالمدنيين.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن

---

(١) في «التقريب»: مقبول، والظاهر أنه ثقةٌ، فقد روى عنه ثقتان، واحتجّ به الشيخان، ووثقه ابن حبّان، نبّه على هذا صاحبا «التحرير»، وهو الصواب.

شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّته من المقلّين من الرواية، فليس لها إلا هذا الحديث عند الجماعة، إلا الترمذيّ، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ؛ أنه قال: **(حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ)** ظاهر هذا السياق يدلّ أن عبيد الله قرأ كتاب عمر بن عبد الله، وهو الذي صرّح به في «تهذيب التهذيب» حيث قال عند ذكر من روى عن عمر هذا ما نصّه: وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فيما كَتَب عنه. انتهى[(١)].

لكن رواية البخاريّ في «الطلاق» من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، صريحة على أنه رواه عن أبيه، ولفظه: حدّثنا يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يزيد؛ أن ابن شهاب كتب إليه؛ أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه، «أنه كتب إلى ابن أرقم . . .» الحديث[(٢)]، ولهذا رأيت إدخاله في السند، بعد أن كنت ملت إلى حذفه.

والحاصل أن الظاهر أنه إنما رواه عن أبيه، لا عن عمر المذكور، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عتبة **(كَتَبَ)** فيه العمل بالمكاتبة، وهو مذهب الجمهور، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله للمكاتبة، والمناولة باباً في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «بابُ ما يُذكر في المناولة، وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالكٌ ذلك جائزاً، واحتجّ بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبيّ ﷺ حيث كتب لأمير السريّة كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبيّ ﷺ، ثم أخرج بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٦.

(٢) «صحيح البخاريّ» رقم (٥٣١٩).

عتبة بن مسعود؛ أن عبد الله بن عباس، أخبره؛ أن رسول الله ﷺ، بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مَزّقه. . .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والمكاتبة من أقسام التحمّل، وهو أن يكتب الشيخ حديثه بخطّه، أو يأذن لمن يَثِق به بكتبه، ويُرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه، وقد سوّى البخاريّ بينها وبين المناولة، ورجّح قوم المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن، دون المكاتبة. وقد جوّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأَولى ما عليه المحقّقون من اشتراط بيان ذلك. انتهى[1].

(إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ) ولفظ البخاريّ: «أنه كتب إلى ابن الأرقم»، قال في «الفتح»: جزم جمع من الشُّرّاح أنه عبد الله بن الأرقم الزهريّ الصحابي المشهور، ووَهِموا في ذلك، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحاً مُفَسَّراً في رواية يونس، وليس لعمر المذكور في «الصحيحين» سوى هذا الحديث الواحد، ووقع في رواية عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه؛ أن الْقَ سُبيعة، فسَلْها، كيف قضى لها؟ قال: فأخبرني زُفَر بن أوس بن الْحَدَثان أن سبيعة أخبرته، والقائل: أخبرني زُفر: هو عبيد الله بن عبد الله، بَيَّن ذلك النسائيّ في روايته من طريق زيد ابن أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين، والطريق الثالثة رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن الْمِسْور بن مَخْرَمة؛ أن سبيعة الأسلمية نُفِست، وهذا يَحْتَمِل أن يكون المسور حمله، أو أرسله عن سبيعة، أو حَضَر القصة، فإنه حَفِظَ خطبة النبيّ ﷺ في شأن فاطمة الزهراء، وكانت قبل قصة سبيعة، فلعله حضر قصة سبيعة أيضاً. انتهى[2].

(يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ) بضمّ السين المهملة، وفتح الموحّدة، تصغير سبع **(بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، نسبة إلى بني أسل، ذكرها ابن سعد في

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٠٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٠٨.

المهاجرات، ووقع في رواية لابن إسحاق، عند أحمد: «سُبيعة بنت أبي برزة الأسلميّ»، قال الحافظ: فإن كان محفوظاً، فهو أبو برزة آخر غير الصحابيّ المشهور، وهو إما كنية للحارث، والد سبيعة، أو نُسبت في الرواية المذكورة إلى جدّ لها. انتهى[١].

(فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، ويقال: سعد بن خَوْليّ، بفتح الخاء، وسكون الواو، وكسر اللام، وتشديد التحتانيّة[٢]؛ أي: كانت زوجاً له **(وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ)** أي: عِدادهم، وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم، ثم لأبي رُهم بن عبد العزّى منهم، وقيل: كان من الفُرس الذين نزلوا اليمن[٣].

وقال النوويّ: قوله: «في بني عامر» هكذا هو في النسخ: «في بني عامر» بـ«في»، وهو صحيحٌ، ومعناه: ونسبه في بني عامر؛ أي: هو منهم. انتهى[٤]، ولفظ النسائيّ: «وهو من بني عامر بن لُؤيّ».

وفي «الإصابة»: سعد بن خولة القرشيّ العامريّ، من بني مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ. وقيل: من حلفائهم، وقيل: من مواليهم، قال ابن هشام: هو فارسيّ من اليمن، حالف بني عامر، ذكره موسى بن عُقبة، وابن إسحاق، وغيرهما في البدريين، وله ذكر في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، حيث مرض بمكة، فقال النبيّ ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة». انتهى[٥].

(وَكَانَ) سعد هذا **(مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً)** أي: غزوة بدر **(فَتُوُفِّيَ عَنْهَا)** بالبناء

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٠٨.

(٢) قال في «الفتح»: واتّفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين، فحكى عن القابسيّ فتحها. انتهى.

(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٧٦ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٤٢).

(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٠.

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٣٩.

للمفعول؛ أي: مات، وفي رواية النسائيّ: «فتُوفّي عنها زَوْجُهَا»، وفيه الإظهار في مقام الإضمار للإيضاح **(فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ)** بكسر الحاء: المرة من الحجّ، وهو غير قياس، والجمع حِججٌ، مثلُ سدرة وسِدَر، قال ثعلبٌ: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب، قاله الفيّوميّ[(١)].

و«الوداع» بفتح الواو اسم من التوديع، يقال: ودّعته توديعاً: إذا شيّعته عند سفره، وإنما سُمي بذلك لأن النبيّ ﷺ ودّع الناس فيه.

وقوله: «فتُوفّي عنها في حجة الوداع» قال في «الفتح»: نَقَل ابنُ عبد البرّ الاتفاق على ذلك، وفي ذلك نظرٌ، فقد ذَكَر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبريّ أنه مات سنة سبع[(٢)]، ووقع في «تفسير سورة الطلاق» من «صحيح البخاريّ» أن زوج سبيعة قُتِل رضي الله عنه وهي حُبلى، ومعظم الروايات على أنه مات، وهو المعتمد.

وأجاب الكرمانيّ، فقال: لعل سبيعة قالت: قُتِل بناءً على ظن منها في ذلك، فتبيّن أنه لم يُقتل.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهذا الجمع يَمُجُّه السمع، وإذا ظنت سبيعة أنه قُتل، ثم تبيّن لها أنه لم يُقتل، فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قُتل؟ فالمعتمد أن الرواية التي فيها قُتِل إن كانت محفوظة، تَرَجَّحت؛ لأنها لا تنافي مات، أو تُوُفِّي، وإن لم يكن في نفس الأمر قُتل، فهي رواية شاذّةٌ. انتهى[(٣)].

(وَهِيَ حَامِلٌ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن سُبيعة حامل من زوجها المتوفّى هذا.

قال الفيّوميّ: حَمَلَت المرأةُ ولدَهَا، ويُجعلُ حَمَلت بمعنى عَلِقَتْ، فيتعدّى بالباء، فيقال: حَمَلت به في ليلة كذا، وفي موضع كذا؛ أي: حَبِلَت،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.

(٢) قال في «الفتح» في «كتاب الوصايا»: وجزم الليث بن سعد في «تاريخه» عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في «الصحيح»، خلافاً لمن قال: إنه مات في مدّة الْهُدنة مع قريش سنة سبع. انتهى.

(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٧٦ «كتاب الوصايا» رقم (٢٧٤٢).

فهي حاملٌ، بغير هاء؛ لأنها صفة مختصّةٌ، وربّما قيل: حاملةٌ بالهاء. قيل: أرادوا المطابقة بينها وبين حَمَلَت. وقيل: أرادوا مجاز الحمل، إما لأنها كانت كذلك، أو ستكون، فإذا أريد الوصف الحقيقيّ قيل: حاملٌ بغير هاء. انتهى[١].

(فَلَمْ تَنْشَبْ) أي: لم تَلْبَث، ولم تتأخّر، قال ابن الأثير: يقال: لم يَنْشَب أن فَعَلَ كذا؛ أي: لم يلبث، وحقيقته لم يتعلّق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انتهى[٢]. **(أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل بدل من الضمير الفاعل في «ينشَب»؛ أي: لم ينشب وضعُ حملها **(بَعْدَ وَفَاتِهِ)** أي: وفاة سعد بن خَوْلة المذكور، وقال أبو عمر: وَضَعت بعد وفاة زوجها بليال، وقيل: بخمس وعشرين ليلةً، وقيل: بأقل من ذلك، ذكره في «العمدة»[٣].

(فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا) بتشديد اللام؛ أي: ارتفعت، أو بَرَأت **(تَجَمَّلَتْ)** أي: تزيّنت، وتحسّنت، يقال: جَمِل الرجل بالضمّ، والكسر جَمَالاً، فهو جميلٌ، وامرأة جميلة، قال سيبويه: الجمال رقّةُ الْحُسن، والأصل جمالةٌ بالهاء، مثلُ صَبُحَ صَبَاحَةً، لكنهم حذفوا الهاء؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وتجمّل تجمُّلاً: بمعنى تزيّن، وتحسّن، إذا اجتلب البهاء، والإضاءة، ذكره الفيّوميّ[٤]. **(لِلْخُطَّابِ)** بضم الخاء المعجمة، جمع خاطب، ككاتب وكُتّاب **(فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ)** بالسين المهملة، والنون، ثم موحدة: جمع سُنْبُلة، واختُلف في اسمه، فقيل: عمرو، قاله ابن الْبَرْقيّ، عن ابن هشام، عمن يَثِق به، عن الزهريّ، وقيل: عامر، رُوي عن ابن إسحاق، وقيل: حبة ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ وقيل: بنون، وقيل: لَبِيدُرَيَّه ـ بالإضافة ـ وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، ووقع في بعض الشروح: وقيل: بَغِيض. قال الحافظ: وهو غلط، والسبب فيه أن بعض الأئمة سُئل عن اسمه، فقال: بَغِيض يَسأل عن بغيض، فظنّ الشارح أنه اسمه، وليس كذلك؛ لأن في بقية الخبر اسمه لَبِيدُريه، وجزم العسكريّ بأن اسمه كنيته. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥١.
(٢) «النهاية» ٥/ ٥٢.
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ١٠٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١١٠.
(٥) «الفتح» ١٢/ ٢٠٩ «كتاب الطلاق» رقم (٥٣١٨).

(ابْنُ بَعْكَكٍ) ـ بموحدة، ثم عين مهملة، ثم كافين، بوزن جعفر ـ ابن الحارث بن عَمِيلة ـ بفتح أوله ـ ابن السَّبَّاق بن عبد الدار القرشيّ الْعَبْدريّ، وكذا نسبه ابنُ إسحاق، وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، نَقَلَ ذلك عن ابن الكلبيّ ابنُ عبد البرّ، قال: وكان من المؤلَّفة، وسكن الكوفة، وكان شاعراً.

ونَقَل الترمذيّ، عن البخاريّ أنه قال: لا يُعلم أن أبا السَّنَابل عاش بعد النبيّ ﷺ، كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبيّ ﷺ زمناً.

وقال ابنُ مَنْدَهْ في «الصحابة»: عِداده في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم: إنه سكن الكوفة، وفيه نظرٌ؛ لأن خليفة قال: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البرّ.

ويؤيد كونه عاش بعد النبيّ ﷺ قول ابن الْبَرْقيّ: إن أبا السنابل تزوج سُبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبيّ ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة: أنها تزوجت الشابّ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم: أنها تزوجت فَتًى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها، ثم طلّقها إلى زمان عدة منه، ثم إلى زمان الحمل حتى تضع، وتَلِد سنابل، حتى صار أبوه يُكْنَى به أبا السنابل.

وقد أفاد محمد بن وضاح، فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه؛ أن اسم الشابّ الذي خطب سُبيعة هو وأبو السنابل، فآثرته على أبي السنابل: أبو البِشْر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة، وسكون المعجمة.

وقد أخرج الترمذيّ، والنسائيّ قصة سبيعة، من رواية الأسود، عن أبي السنابل، بسند على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح، على شرط مسلم، لكن البخاريّ على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرّةً، فلهذا قال ما نقله الترمذيّ. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(رَجُلٌ) بالرفع بدلٌ من «أبو السنابل» (مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ، مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرَجَّيْنَ) من الترجية، وفي رواية: «تريدين» (النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ) أي: ليس من شأنك النكاح، ولستِ من أهله، يقال: امرأة ناكحٌ، مثل حائضٍ، وطالقٍ، ولا يقال: ناكحة، إلا إذا أرادوا بناء الاسم لها، فيقال: نكحت فهي ناكحة، قاله في «العمدة»[1].

(حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) برفع «أربعةُ» على الفاعليّة لـ«تَمُرُّ»، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «أربعةَ أشهر وعشراً» بالنصب، ويمكن أن يوجّه بأن يكون النصب على الظرفية، والعامل فاعل «تمرّ» مقدّراً؛ أي: تمرّ عليك العدّة أربعة أشهر وعشراً، ويَحْتَمِل أن يكون على حكاية لفظ القرآن، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ سُبَيْعَةُ) رضي الله عنها (فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) كناية عن استتارها بثيابها، وتحفّظها عن أن يظهر شيء من جسدها (حِينَ أَمْسَيْتُ) أي: دخلت في وقت المساء، وإنما اختارت المساء؛ لكونه أستر (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: عما قال لي أبو السنابل (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ، حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي) أي: ظهر لي التزوّج؛ أي: إن أرادت ذلك، ففيه أن النكاح ليس بواجب على المرأة، وتقدّم اختلاف أهل العلم في حكم النكاح مفصّلاً في الباب الأول من «كتاب النكاح»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا) أي: وإن لم تتطهّر من نفاسها (غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا) بفتح الراء، وتُضمّ، قال الفيّوميّ: وقَرِبْتُ الأمرَ أقرَبه، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ قِرْبَاناً بالكسر: فعلته، أو دانيته، ومن الأول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني: «لا تَقرَب الْحِمَى»؛ أي: لا تدن منه. انتهى[2].

والمعنى هنا: لا يجامعها (زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ) لأن النفاس يمنع من جماعها.

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٠٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي قاله ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ من أنها تتزوّج حين وضعت حملها، وإن لم تتطهّر من نفاسها هو مذهب الجمهور، وقد شذّ الحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وحمّادٌ، فقالوا: لا تنكح ما دامت في دم نفاسها، والحديث حجة عليهم، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٧٢١] (١٤٨٤)، و(البخاريّ) في «الطلاق» (٥٣١٩)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٦)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٩٤ و١٩٥ و١٦٦) و«الكبرى» (٣/ ٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، وذلك بوضع حملها، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الإفتاء بحضرة من هو أعلم منه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُفتون في حياة النبيّ ﷺ، ومنهم أبو السنابل بن بعكك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أفتى سبيعة بأنها لا تحلّ بوضع حملها، بل بأربعة أشهر وعشر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المفتي إذا كان له ميلٌ إلى شيء، لا ينبغي له أن يُفتي

---

(١) المراد فوائد حديث سبيعة الأسلميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برواياته المختلفة عند المصنّف، أو فيما أشرت إليه في الشرح، لا خصوص سياق المصنف هذا فقط، فليُتنبّه.

فيه؛ لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو المرجوح، كما وقع لأبي السنابل، حيث أفتى سُبيعة أنها لا تحلّ بالوضع؛ لكونه خطبها، فمنعته، ورجا أنها إذا قبِلت ذلك منه، وانتظرت مضيّ المدّة حضر أهلها، فرغّبوها في زواجه، دون غيره، كما بُيّن في رواية أبي سلمة أنه خطبها رجلان: أحدهما شابّ، والآخر كهلٌ، فحطّت إلى الشابّ، فقال الكهل ـ هو أبو السنابل ـ: لم تحلل، وكان أهلها غَيْباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان في سُبيعة رضي الله عنها من الشهامة والفِطنة، حيث تردّدت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي، أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النصّ في تلك المسألة، قال الحافظ رحمه الله: ولعلّ ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السرّ في إطلاق النبيّ ﷺ أنه كَذَبَ في الفتوى المذكورة، كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، على أن الخطأ قد يُطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذّبه؛ لأنه كان عالماً بالقصّة، وأفتى بخلافه، حكاه ابن داود عن الشافعيّ في «شرح المختصر»، وهو بعيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من زلّة الأقلام، بل من الخطأ الفادح، فلا ينبغي أن نقول: إن هذا الصحابيّ مع علمه بحكم الله تعالى أفتى بخلافه؛ لأجل أن ينال شهوته، حاشا لله، ثم حاشا لله، فالواجب علينا أن نؤول مثل هذا بما لا يتعارض مع منصب الصحبة، فنقول: إن الكذب معناه هنا الخطأ؛ أي: أخطأ في هذه الفتوى، لظنه الحكم كذلك، فليُتنبّه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الرجوعَ في الوقائع إلى الأعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: مباشرة المرأة بنفسها السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما تَستحي النساء من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها، كما فعلت سُبيعة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الحامل تنقضي عدّتها بالوضع على أي صفة كان، من مُضْغة، أو عَلَقَة، سواء استبان خلق الآدميّ، أم لا؛ لأنه ﷺ رتّب الحلّ على

الوضع من غير تفصيل، وتوقّف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التامّ المتخلّق، وأما خروج المضغة، أو العلقة، فهو نادرٌ، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نُقل عن الشافعيّ قولٌ بأن العدّة لا تنقضي بوضع قطعة لحم، ليس فيها صورةٌ بيّنة، ولا خفيّة.

وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدّة براءة الرحم، وهو حاصلٌ بخروج المضغة، أو العلّقَة، بخلاف أم الولد، فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدميّ، لا يُقال فيه: ولدت، وسيأتي مزيد بسط في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تجمّل المرأة بعد انقضاء عدّتها لمن يخطبها؛ لقول أبي السنابل: «ما لي أراك متجمّلةً؟»، وفي رواية ابن إسحاق: «فتهيّأت للنكاح، واختضبت»، وفي رواية معمر، عن الزهريّ، عند أحمد: «فلقيها أبو السنابل، وقد اكتحلت»، وفي رواية الأسود: «فتطيّبت، وتصنّعت».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن المرأة لا يجب عليها الزَّواج؛ لقولها في الخبر من طريق الزهريّ: «وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الثيّب لا تُزوّج إلا برضاها من ترضاه، ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدّم بيانه في بابه.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقولها: «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي» على أنه يجوز العقد عليها إذا وَضَعت، ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه، حيث قال: «ولا أرى بأساً أن تتزوّج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

وقال الشعبيّ، والحسن، والنخعيّ، وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر.

قال القرطبيّ: وحديث سبيعة حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه: «فلما تعلّت من نفاسها»؛ لأن «تعلّت» وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها، على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون المراد به هنا: تعلّت من آلام نفاسها؛ أي: استقلّت من أوجاعها، وتغييراته. ولو سُلّم أن معناه ما قاله

الخليل، فلا حجة فيه أيضاً؛ لأنها حكاية واقعة سُبيعة، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «إنها حلّتْ حين وضعتْ»، كما في حديث ابن شهاب هذا.

وفي رواية معمر، عن الزهريّ: «حللتِ حين وضعتِ حملك»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر رضي الله عنه: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت».

وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فعلّق الحلّ بحين الوضع، وقصره عليه، ولم يقل: إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمك، فصحّ ما قاله الجمهور. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها:

ذهب جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل، وتنقضي عدّة الوفاة.

وخالف في ذلك عليّ رضي الله عنه، فقال: تعتدّ آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر وعشر، تربّصت إلى انقضائها، ولا تحلّ بمجرّد الوضع، وإن انقضت المدّة قبل الوضع، تربّصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، عن عليّ رضي الله عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في قصّته مع أبي هريرة رضي الله عنه الآتية في هذا الباب، ويقال: إنه رجع عنه، ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدّتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من عدّة طرق أنه كان يوافق الجماعة، حتى كان يقول: «من شاء لاعنته على ذلك»

ويظهر من مجموع الروايات في قصّة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أوّلاً أنها لا تحلّ حتى تمضي مدّة عدّة الوفاة؛ لأنه قد روى قصّة سبيعة وردّ النبيّ ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحلّ حتى يمضي أربعة أشهر

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، و«الفتح» ١٢/ ٢١٣.

وعشر، ولم يَرِد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدّة قبل الوضع، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدّة، أو لا؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع. وقد وافق سحنون من المالكيّة عليّاً رضي الله عنه، نقله المازريّ وغيره، وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عامّ في كلّ من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عامّ أيضاً، يشمل المطلّقة، والمتوفّى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلّقة، بقرينة ذكر عدد المطلّقات، كالآيسة، والصغيرة قبلهما، ثم لم يمهلوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدّة، ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى، وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حقّ بعض من شمله العموم.

قال القرطبيّ: هذا حسنٌ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة نصّ بأنها تحلّ بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه في حقّ من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصّصة لها، فإنها أَخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: لولا حديث سُبيعة لكان القول ما قال عليّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما؛ لأنهما عدّتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفّى عنها زوجها، فلا تخرج من عدّتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من العمل بحديث سُبيعة رضي الله عنها، فإذا وضعت الحامل حملها بعد

وفاة زوجها، فقد انقضت عدّتها، سواء كان قريباً من وفاته، ولو لحظة، أو بعيداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما تنقضي بوضعه العدّة، من الحمل:

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخّصه: إذا ألقت المرأة بعد فرقة زوجها، أو موته شيئاً لم يخلُ من خمسة أحوال:

[أحدها]: أن تضع ما بان فيه خلق الآدميّ، من الرأس، واليد، والرجل، فهذا تنقضي به العدّة بلا خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدّة المرأة تنقضي بالسقط، إذا عُلم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن، وابن سيرين، وشُريح، والشعبيّ، والنخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، قال: وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدميّ عُلم أنه حملٌ، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

[الحال الثاني]: أن تُلقي نطفة، أو دماً، لا تدري، هل هو ما يُخلق منه الآدميّ، أو لا؟ فهذا لا يتعلّق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولدٌ، لا بالمشاهدة، ولا بالبيّنة.

[الحال الثالث]: أن تُلقي مضغة، لم تَبِن فيها الخلقة، فشهدت ثقاتٌ من القوابل أن فيه صورة خفيّةً، بان بها خلقة آدميّ، فهذا في حكم الحال الأول؛ لأنه قد تبيّن بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

[الحال الرابع]: أن تُلقي مضغة، لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدميّ، فاختلف عن أحمد، فنقل أبو طالب أن عدّتها لا تنقضي، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يبن فيه خلق آدميّ، فأشبه الدم، وقد ذُكر هذا قولاً للشافعيّ، ونقل الأثرم عنه أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولداً، فلا تنقضي عدتها، ويثبت كونها أم ولد؛ احتياطاً في كلّ منهما.

[الحال الخامس]: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدميّ، فهذا لا تنقضي به عدّة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت

كونه ولداً ببيّنة، ولا مشاهدة، فأشبه الْعَلَقَة، ولا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة، أو علقة، وسواء قيل: مبتدأ خلق آدميّ، أو لم يُقل، ولا نعلم في هذا مخالفاً إلا الحسن، فإنه قال: إذا عُلم أنه حمل انقضت به العدّة، وفيه الغُرّة، والأول الأصحّ، وعليه الجمهور.

وأقلّ ما تنقضي به العدّة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «إن خلق أحدكم ليُجمَع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...» الحديث متّفقٌ عليه، ولا تنقضي العدّة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه يُنكّس في الخلق الرابع. انتهى كلام ابن قدامة بتصرّف واختصار وهو تفصيل حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٢٢] (١٤٨٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ، تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى الزَّمِنُ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولى ميمونة المدنيّ، ثقةٌ فاضل فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٥ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها سنة (٦٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

شرح الحديث:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (**أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف التابعيّ الشهير (**وَابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «اجتمع»، وقوله: (**تُنْفَسُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «المرأة»، وهو بضمّ أوله، بصيغة المبنيّ للمفعول، ومعناه معلومٌ؛ أي: تَلِدُ، يقال: نُفِسَت المرأة، فهي نُفساء، والجمع نفاس بالكسر، ومثله عُشَرَاء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نافسٌ، مثلُ حائض، والولد منفوس، والنِّفَاس بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَت تَنْفَس، من باب تَعِبَ: حاضت، ونُقل عن الأصمعيّ: نُفِسَت بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِسَت بالبناء للمفعول، وهو من النفس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة؛ أي: لا دمَ له يَجْري، وسُمِّي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامها بالدم، والنفساء من هذا، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا**) ظرف متعلّق بـ«نُفِسَت»، وقوله: (**بِلَيَالٍ**) التنوين للتقليل؛ أي: ليالٍ قليلة، لا تبلغ مدّة أربعة أشهر وعشراً (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ**) أي: من عدّة الوفاة، أو من عدّة وضع الحمل، يعني أنها تتربّص أربعة أشهر وعشراً، لو وضعت قبل ذلك، وتتربّص وضعها إن مضت المدة، ولم تضع، وقال بقول ابن عبّاس هذا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ونُقل عن سحنون أيضاً، ووقع عند الإسماعيليّ: قيل لابن عبّاس في امرأة وَضَعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلةً، أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٧.

آخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال: إنما ذاك في الطلاق، وقد أخرج الطبريّ وابن أبي حاتم بطرُق متعددة إلى أُبيّ بن كعب أنه قال للنبيّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها، قال الحافظ رحمه الله: وهذا المرفوع، وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال، لكن كثرة طرقه تُشعر بأن له أصلاً، ويَعْضِده قصة سبيعة المذكورة. انتهى[1].

[تنبيه]: يقال: إن ابن عبّاس رضي الله عنهما رجع عن مذهبه هذا، وقال بقول الجمهور، قال في «الفتح»: ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. انتهى.

(وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن **(قَدْ حَلَّتْ)** أي: حلّ نكاحها؛ لانقضاء عدّتها بوضع حملها؛ عملاً بالآية المذكورة **(فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ)** فيه أن المفضول يسعه خلاف الفاضل في المسائل، فإن أبا سلمة من التابعين، وابن عبّاس من الصحابة رضي الله عنهم.

(قَالَ) سليمان بن يسار **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن؛ أي: أنا أوافقه فيما قال **(فَبَعَثُوا)** أي: أرسلوا **(كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** هو كريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشدين المدنيّ الثقة من الثالثة، توفي سنة (٩٨هـ) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا السياق ظاهره أن أبا سلمة تَلَقَّى ذلك عن كريب، عن أم سلمة، وهو المحفوظ، وذكر الحميديّ في «الجمع» أن أبا مسعود ذكره في «الأطراف» في ترجمة أبي سلمة، عن عائشة، قال الحميديّ: وفيه نظر؛ لأن الذي عندنا من البخاريّ: «فأرسل ابنُ عباس غلامه كُريباً، فسألها»، لم يذكر لها اسماً، قال الحافظ: كذا قال، والذي وقع لنا، ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاريّ، في هذا الموضع: «فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة»، وكذا عند الإسماعيليّ من وجه آخر، عن يحيى بن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٧١٥ ـ ٧١٦ «كتاب التفسير» «تفسير سورة الطلاق» رقم (٤٩٠٩).

أبي كثير، وقد ساقه مسلم من وجه آخر، فأخرجه من طريق سليمان بن يسار؛ «أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تُنْفَس بعد وفاة زوجها بليالي، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: قد حَلَّت، فجعلا يتنازعان، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، يسألها عن ذلك»، فهذه القصة معروفة لأم سلمة. انتهى[1].

(إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزوميّة رضي الله عنها، وقوله: **(يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «كريباً» **(فَجَاءَهُمْ)** كريب بعد أن سألها **(فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنها **(قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نُفِسَتْ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بضمّ النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، لغتان في الولادة. انتهى[2]. **(بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ)** كذا أبهم المدّة في هذه الرواية، عند مسلم، وكذا هو عند البخاريّ في رواية الْمِسور بن مَخْرمة، وفي رواية الزهريّ الماضية: «فلم تَنْشَبْ أن وضعت»، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة، عن سبيعة، عند أحمد: «فلم أمكُث إلا شهرين، حتى وضعت»، وفي رواية داود بن أبي عاصم: «فولدت لأدنى من أربعة أشهر»، وهذا أيضاً مبهم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند البخاريّ في «تفسير الطلاق»: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلةً»، كذا في رواية شَيبان عنه، وفي رواية حجاج الصوّاف، عند النسائيّ: «بعشرين ليلةً»، ووقع عند ابن أبي حاتم، من رواية أيوب، عن يحيى: «بعشرين ليلة، أو خمس عشرة»، ووقع في رواية الأسود: «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً»، كذا عند الترمذيّ، والنسائيّ، وعند ابن ماجه: «ببضع وعشرين ليلةً»، وكأن الراوي ألغى الشكّ، وأتى بلفظ يَشْمُل الأمرين.

ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد: «بنصف شهر»، وكذا في رواية شعبة بلفظ: «خمسة عشر، نصف شهر»، وكذا في حديث ابن مسعود، عند أحمد.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٧١٦ «تفسير سورة الطلاق» رقم (٤٩٠٩).

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١١.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين هذه الروايات متعذِّر؛ لاتحاد القصّة، ولعل هذا هو السرّ في إبهام من أبهم المدّة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهو هنا كذلك، فأقلّ ما قيل في هذه الروايات: «نصف شهر».

قال: وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاريّ رواية «عشر ليال»، وفي رواية للطبرانيّ: ثمان، أو سبع، فهو في مدّة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبيّ ﷺ، لا في مدة بقية الحمل، وأكثرُ ما قيل فيه بالتصريح شهران، وبغيره دون أربعة أشهر. انتهى[1].

كذا أبهم الراوي المدة في روايات مسلم، وبعضهم عيّنوا المدّة، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فرُوي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين، كما في رواية أحمد، وروى البخاريّ: «بعد أربعين ليلةً»، وروى النسائيّ: «بعد عشرين ليلةً»، ورُوي غيرها.

قال الحافظ بعدما ساق هذه الروايات: والجمع بين هذه الروايات متعذّر؛ لاتحاد القصّة، ولعلّ هذا هو السرّ في إبهام من أبهم المدّة. انتهى.

(وَإِنَّهَا) أي: سبيعة **(ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)** استَغْنَت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسياق قصة سُبيعة عن الجواب بـ«لا»، أو«نعم»، لكونه تضمّن الجواب بـ«نعم» مع بيان الدليل، ففيه جواب السؤال بدليله، وهو أوفى، وأخصر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من أغرب ما رأيت أن صاحب «تكملة فتح الملهم» احتجّ بقوله: «فأمرها أن تتزوّج» لمذهبه الحنفيّ أن النكاح يصحّ بدون وليّ، وبعبارات النساء، وهذا احتجاج عجيبٌ، كيف يصنع بقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ...» الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والحاكم، وهو حديث صحيح، وقد استوفيت البحث في هذا في غير هذا الموضع، ولله الحمد، والمنّة، وله الفضل والنعمة، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢١١ «كتاب الطلاق» رقم (٥٣٢٠).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٧٢٢ و٣٧٢٣] (١٤٨٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٠٩)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٩٤)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٩٢ و١٩٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥٩٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١٧٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٩٥ و٤٢٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٦/ ٤٥٥) و«المعرفة» (٦/ ٤٧)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْباً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ)** بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المشهور، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٥ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

و«يحيى بن سعيد» وهو الأنصاريّ، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية الليث، عن يحيى بن سعيد، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٣/ ٣٨٧ فقال:

(٥٧٠٦) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن، تذاكروا عدّة المتوفَّى عنها الحامل، تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تَحِلّ حين تضع، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، فقالت: «وضعت سُبيعة الأسلمية، بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج». انتهى.

ورواية يزيد بن هارون، عن يحيى ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٩١ فقال:

(٤٦٤٧) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، قال: أنبا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحيى بن سعيد؛ أن سليمان بن يسار أخبره، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن عباس، اجتمعا عند أبي هريرة، فتذاكروا الرجل، يُتَوَفَّى عن المرأة، أو المرأة يُتَوَفَّى عنها زوجها، فتَلِد بعده بليالي، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين، قال أبو سلمة: إذا وَضَعت، فقد أُحِلَّت، فأرسلوا كريباً إلى أم سلمة، يسألها عن ذلك، فقالت: إن سُبيعة بنت الحارث تُوُفِّي عنها زوجها، فوضعت بعد وفاته بليالي، وإن رجلاً من بني عبد الدار، يُدْعَى أبا السَّنابِل بن بَعْكَك خطبها، وأخبرها أنها قد حَلَّت، فأرادت أن تزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلي، فذكرت ذلك سُبيعة لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تزوج. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)

(اعلم): أن «الإحداد» ـ بكسر الهمزة ـ: مصدر أحدّت المرأة رُباعيّاً، ويقال: حدّت ثلاثيّاً.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حدّت المرأة على زوجها تَحِدُّ ـ بالكسر ـ وتَحُدّ ـ بالضمّ ـ حِدَاداً بالكسر، فهي حادّ، بغير هاء، وأحدّت إحداداً، فهي مُحِدٌّ، ومُحِدَّةٌ: إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعيّ الثلاثيّ، واقتصر على الرباعيّ. انتهى.

وقال ابن منظور رحمه الله ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: قال أبو عبيد: وإحداد المرأة على زوجها ترك الزينة، وقيل: هو إذا حَزِنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة والخضاب، قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع؛ لأنها قد مُنِعَت من ذلك، ومنه قيل للبوّاب: حدّاد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «تحد» بضمّ أوله، وكسر ثانيه، من الرباعيّ، ويجوز بفتحة، ثم ضمة، من الثلاثيّ، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمّي البوّاب حدّاداً؛ لمنعه الداخل، وسمّيت العقوبة حدّاً؛ لأنها تردع عن المعصية.

وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدّة نفسَهَا الزينةَ، وبَدَنَها الطيبَ، ومنع الْخُطّاب خِطبتها، والطمعَ فيها، كما منع الحدّ المعصية.

وقال الفرّاء: سمّي الحديد حديداً؛ للامتناع به، أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلّبه في الجهات. ويُروى بالجيم، حكاه الخطّابيّ، قال: يُروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة.

وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعيّ: حَدّت، ولم يَعرِف إلا: أحدّت.

وقال الفرّاء: كان القدماء يؤثرون: أحدّت، والأخرى أكثر في كلام العرب.

وقال في موضع آخر: قال ابن بطّال: الإحداد ـ بالمهملة ـ: امتناع المرأة المتوفّى عنها زوجها من الزينة، كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكلّ ما كان من دواعي الجماع.

وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لَوْعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٤] (١٤٨٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ

زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلَا شَيْئاً، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ، مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ**) الأنصاريّ، أبو أفلح المدنيّ، يقال له: حُميد صُفيرا، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الرضاع» ٧/ ٣٦٠٣.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد، الصحابيّة بنت الصحابيّ والصحابيّة رضي الله عنهما، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها سنة (٢ أو ٤ أو ٤٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦.

٧ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ**) الأسديّة، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه (ع) تقدمت في «الزكاة» ٤٩/ ٢٤٨١.

٨ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها تقدّمت في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواته رواة الجماعة غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضاً، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله بن أبي بكر عن حُمَيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّة، عن ثلاث صحابيّات، كلهنّ من أمهات المؤمنين، وإحداهنّ أمها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنهما، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ، كذا قال، وقد أخرج لها مسلم حديثها: «كان اسمي برّة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب...» الحديث، وأخرج لها البخاريّ حديثاً في «المناقب»[1].

(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ) التي بيّنتها في كلامها الآتي **(قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ)** رضي الله عنها **(دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ)** رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ)** صخر بْنُ حَرْبٍ رضي الله عنه، مات سنة (٣٢هـ) عند الجمهور، وقيل: سنة ثلاث، ووقع عند البخاريّ في «الجنائز» من رواية ابن عُيينة: «لَمّا جاء نَعْيُ أبي سفيان من الشام».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مات بالمدينة، بلا خلاف بين أهل الأخبار، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك، إلا في رواية ابن عيينة هذه، وأظنّها وهَماً، وكنت أظنّ أنه حذف منه لفظ «ابن»؛ لأن الذي جاء نعيه من الشام، وأمّ حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه البخاريّ في «العِدَد» من طريق مالك، ومن طريق سفيان الثوريّ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حُميد بن نافع بلفظ: «حين توفّي عنها أبوها، أبو سفيان بن حرب»، فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل واحد منهما «من الشام»، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة، من طريق صفيّة بنت أبي عُبيد، عنها، ثم وجدت الحديث في «مسند ابن أبي شيبة»، قال: «حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حُميد بن نافع ـ ولفظه: جاء نعي أخي أم حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصفرة، فلطخت به

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٢٣٠.

ذراعيها»، وكذا رواه الدارميّ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، لكن بلفظ: «أن أخاً لأم حبيبة مات، أو حميماً لها»، ورواه أحمد عن حجاج، ومحمد بن جعفر جميعاً، عن شعبة، بلفظ: «أن حميماً لها مات»، من غير تردّد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظنّ عند هذا أن القصّة تعدّدت لزينب مع أمّ حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، ولا مانع من ذلك. انتهى[١].

(فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ) أي: طلبت طيباً **(فِيهِ صُفْرَةٌ)** قال الفيّوميّ: «الصُّفْرة»: لون دون الحمرة، والأصفر الأسود أيضاً. انتهى[٢]، وقوله: **(خَلُوقٌ)** بدل من «صُفرة»، وهو بفتح الخاء المعجمة، بوزن رَسُول: ما يُتخلّق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ، فيه صُفْرة، قاله الفيّوميّ[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: هو برفع «خَلُوقٌ»، وبرفع «غيرُهُ»؛ أي: دعت بصفرة، وهي خَلوقٌ، أو غيره، و«الْخَلُوق»: بفتح الخاء: طِيب مخلوط. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: «الْخَلُوق» بفتح الخاء المنقوطة: أنواع من الطيب تُخلط بالزعفران، وهو العبير أيضاً[٥].

(أَوْ غَيْرُهُ) أي: غير الخلوق، من أنواع الطيب **(فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً)** بالنصب، قال الحافظ: لم أعرف اسمها **(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا)** أي: جانبي وجهها، وجعل العارضين ماسحين تجوّزاً، والظاهر أنها جعلت الطيب في يديها، ومسحتها بعارضيها، والباء للإلصاق، أو الاستعانة، و«مسح» يتعدّى بنفسه، وبالباء، تقول: مسحت برأسي، ومسحت رأسي.

وفي «الإكمال»: قال ابن دريد: العارضان صفحتا العنق، وما بعده الأسنان.

وفي «كتاب العين»: عارضة الوجه: ما يبدو منه، ومبسما الوجه والثنايا، والمراد هنا الأول.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٣.
(٥) «المفهم» ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: أصل العوارض: الأسنان، وسُمِّيت الخدود عوارض؛ لأنها عليها، من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوزه، أو كان منه بسبب، والعارضان هنا هما: الخدّان. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مست بعارضيها»: هما جانبا الوجه، فوق الذَّقَن إلى ما دون الأذن، وإنما فَعَلت هذا؛ لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام، فما دونها. انتهى[2].

(ثُمَّ قَالَتْ) أمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ)** «من» زائدة، وفي رواية: «حاجةٌ» **(غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ)** أي: حال كونه قائماً على المنبر **(«لَا يَحِلُّ»)** نفي بمعنى النهي، للتأكيد، واستُدلّ به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضحٌ، وعلى وجوب الإحداد المدّةَ المذكورةَ على الزوج.

واستُشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدلّ على الحلّ فوق الثلاث على الزوج، لا على الوجوب.

وأجيب بأن الوجوب استُفيد من دليل آخر؛ كالإجماع.

ورُدّ بأن المنقول عن الحسن البصريّ أن الإحداد لا يجب، أخرجه ابن أبي شيبة، ونَقَلَ الخلّال بسنده عن أحمد، عن هُشيم، عن داود، عن الشعبيّ؛ أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تبحّراً من هذين ـ يعني الحسن والشعبيّ ـ قال: وخفي ذلك عليهما. انتهى.

ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها ردّ على من ادّعى الإجماع، وفي أثر الشعبيّ تعقّبٌ على ابن المنذر، حيث نفى الخلاف في المسألة، إلا عن الحسن.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، و«شرح الزرقانيّ على الموطإ» ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٣.

وأيضاً فحديث التي شَكَت عينها ـ وهو الثالث من الأحاديث المذكورة هنا ـ دالّ على الوجوب، وإلا لم يمنع التداوي المباح.

وأجيب أيضاً بأن السياق يدلّ على الوجوب، فإن كلّ ما منع منه إذا دلّ دليلٌ على جوازه كان ذلك الدليل دالّاً بعينه على الوجوب؛ كالختان، والزيادة على الركوع في الكسوف، ونحو ذلك، قاله في «الفتح»[1].

(**لِامْرَأَةٍ**) تمسّك بمفهومه الحنفيّة، فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها، كما تجب العدّة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلّفة؛ لأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تُمنع منه المعتدّة، ودخل في عموم قوله: «امرأة» المدخول بها، وغير المدخول بها حرّة كانت، أو أمة، ولو كانت مبعّضة، أو مكاتَبة، أو أم ولد إذا تُوُفّي عنها زوجها، لا سيّدها لتقييده في الخبر، خلافاً للحنفيّة.

(**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) استدلّ النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا على اختصاص الإحداد بالمسلمة، فترجم بقوله: «تركُ الزينة للحادّة المسلمة، دون اليهوديّة والنصرانيّة»، وبه قال الحنفيّة، وبعض المالكيّة، وأبو ثور؛ وذلك لتقييده بالإيمان.

وأجاب الجمهور بأنه ذُكِر تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم.

وأيضاً فالإحداد من حقّ الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السَّوْم على سَوْم أخيه، ولأنه حقّ للزوجية، فأشبه النفقة والسكنى.

ونقل السبكيّ في فتاويه عن بعضهم أن الذميّة داخلة في قوله: «تؤمن بالله، واليوم الآخر»، ورَدّ على قائله، وبيّن فساد شبهته، فأجاد.

وقال النوويّ: قيّد بوصف الإيمان؛ لأن المتّصف به هو الذي ينقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أولى، وفي رواية عند المالكيّة أن الذّمّيّة

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

المتوفّى عنها تعتدّ بالأقراء، قال ابن العربيّ: هو قول من قال: لا إحداد عليها.

(**تَحِدُّ**) بضم أوله، من الإحداد رباعيّاً، وبفتحه، من الحدّ، ثلاثيّاً، وهو على حذف «أن» المصدريّة، ورفع الفعل، وهو مقيس، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وهو في تأويل المصدر فاعل «يحلّ»؛ أي: لا يحل لها الإحداد (**عَلَى مَيْتٍ**) بسكون الياء، وتشديدها، واستُدِلّ به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لأنه لم تتحقّق وفاته، خلافاً للمالكية (**فَوْقَ ثَلَاثٍ**) يعني ثلاث ليال، ولذا ذكّر العدد؛ لكون المعدود مؤنّثاً، فتنبّه.

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: أباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام؛ لِمَا يَغْلِب من لَوْعة الحزن، ويهجُمُ من أليم الوجد، وليس واجباً؛ للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه في تلك الحالة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستفاد منه أن المرأة إذا مات حميمها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقيّة يوم أو ليلة ألغتها، وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة. انتهى[1].

(**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**) أُخِذَ من هذا الحصر أن لا يُزاد على الثلاث في غير الزوج أباً كان أو غيره.

وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب «أن النبيّ ﷺ رخّص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام»، فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسلٌ، أو معضل؛ لأن جلّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة.

ووهم بعض الشّرّاح، فتعقّب أبا داود تخريجه في «المراسيل»، فقال: عمرو بن شُعيب ليس تابعيّاً، فلا يخرّج حديثه في المراسيل.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٤.

وهذا التعقّب مردود لما سبق؛ ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخصّ المراسيل[١] برواية التابعيّ، كما هو منقول عن غيره أيضاً.

واستُدلّ به للأصحّ عند الشافعيّة في أن لا إحداد على المطلّقة، فأما الرجعيّة، فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد عليها، وقالت الحنفيّة، وأبو عُبيد، وأبو ثور: عليها الإحداد؛ قياساً على المتوفّى عنها، وبه قال بعض الشافعيّة، والمالكيّة.

واحتجّ الأولون بأن الإحداد شُرع لأن تركه من التطيب، واللبس، والتزيّن، يدعو إلى الجماع، فمُنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حقّ الميت؛ لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدّة منه عن التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخاف منه، بخلاف المطلّق الحيّ في كلّ ذلك، ومن ثَمّ وجبت العدّة على كلّ متوفّى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلّقة قبل الدخول، فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأن المطلّقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد.

وتُعُقّب بأن الملاعنة لا إحداد عليها.

وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه، لا لفقدان الزوجيّة.

واستُدلّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أُبيح لأجل حظّ النفس، ومراعاتها، وغلبة الطباع البشريّة، ولهذا تناولت أمّ حبيبة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب؛ لتخرجا عن عُهدة الإحداد، وصرّحت كلّ منهما بأنها لم تتطيّب لحاجة، إشارةً إلى أن آثار الحزن باقيةٌ عندهما، لكنهما لم يسعهما إلا امتثال الأمر.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) قال القرطبيّ: «أربعة» منصوب على الظرف، والعامل فيه «تحدّ»، و«عشراً» معطوف عليه. انتهى[٢].

---

(١) قال الجامع: هذا هو الحقّ، فإنك لا ترى في عبارة أبي داود، وكذا النسائيّ إلا أنهم يُطلقون المرسل على المنقطع، ولا يعبّرون بلفظ المنقطعة، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٨٤.

وقال الطيبيّ: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متّصل، إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوباً بمقدّر، بياناً لقوله: «فوق ثلاث»؛ أي: أعني، أو أذكر، فهو من باب قوله: «ما اخترت إلا منكم رفيقاً»؛ لكون ما بعد «إلا» شيئين، فيقدّم المفسّر، أعني «أربعة أشهر» على الاستثناء، تقديره: لا تحدّ المرأة على ميت فوق ثلاث، أعني أربعة أشهر، إلا على زوج، أو من قولك: ما ضرب أحدٌ أحداً إلا زيدٌ عمراً، وإذا جُعل معمولاً لـ «تحدّ» مضمراً، كان منقطعاً، فالتقدير: لا تحدّ امرأة على ميت، فوق ثلاث، لكن تحدّ على زوج أربعة أشهر. انتهى[1].

قيل: الحكمة في كونه أربعة أشهر وعشراً أن الولد يتكامل تخليقه، وتنفخ فيه الروح بعد مضيّ مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلّة، فجُبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذَكَرَ العشر مؤنّثاً؛ لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وعن الأوزاعيّ، وبعض السلف: تنقضي بمضيّ الليالي العشر بعد مضيّ الأشهر، وتحلّ في أول اليوم العاشر.

واستُثنيت الحامل كما تقدّم شرح حالها في الكلام على حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة رضي الله عنها.

وقد ورد في حديث قويّ الإسناد، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبّان، عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تُحدّي بعد يومك هذا»، لفظ أحمد، وفي رواية له، ولابن حبّان، والطحاويّ: «لَمّا أُصيب جعفر أتانا رسول الله ﷺ، فقال: تَسَلّبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت».

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفّى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عُميس، كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد الله، ومحمد، وعون، وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز.

---

(١) «شرح المشكاة» ٦/ ٣٦٥.

وأجاب بأن هذا الحديث شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفراً قُتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربّهم، قال: وهذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حقّ غير جعفر، من الشهداء، ممن قُطع بأنهم شُهداء، كما قُطع لجعفر، كحمزة بن عبد المطّلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام العراقيّ، ملخّصاً.

وأجاب الطحاويّ بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدّتها في وقت، ثم أُمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما يدلّ على ما ادَّعاه من النسخ، لكنّه يُكثر من ادِّعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته، ويَحْتَمِل وراء ذلك أجوبة أخرى:

[أحدها]: أن يكون المراد بالإحداد المقيّد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف، فَعَلَتْه أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

[ثانيها]: أنها كانت حاملاً، فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدّة، فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثاً»؛ لأنه يُحمل على أنه ﷺ اطّلع على أن عدّتها تنقضي عند الثلاث.

[ثالثها]: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحداد.

[رابعها]: أن البيهقيّ أَعَلّ الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شدّاد من أسماء، وهذا تعليلٌ مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

وهو مصير منه إلى أنه يُعلّه بالشذوذ، وذكر الأثرم أن أحمد سُئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث»؟ فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. انتهى.

وهذا يَحْتَمِل أن يكون لغير المرأة المعتدّة، فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

وأغرب ابن حبّان، فساق الحديث بلفظ: «تسلّمي» بالميم، بدل الموحّدة، وفسّره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل

الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشدّ، فلذلك قيّدها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصحّف الكلمة، وتكلّف لتأويلها.

وقد وقع في رواية البيهقيّ وغيره: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلّب ثلاثاً»، فتبيّن خطؤه، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَتْ زَيْنَبُ) رضي الله عنها، بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثاني **(ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)** أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال في «الفتح»: وظاهره أن هذه القصّة وقعت بعد قصّة أم حبيبة رضي الله عنها، ولا يصحّ ذلك إلا إن قلنا بالتعدّد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، ولا يصحّ أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيُحْمَل على أنها لم تُرِد ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار.

وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «ودخلت»، وذلك لا يقتضي الترتيب، والله أعلم. انتهى.

(حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا) قال الحافظ رحمه الله: لم أتحقّق من المراد به؟ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد، بغير إضافة، وعبيد الله بالتصغير، فأما المكبَّر، فاستُشهد بأحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدّاً؛ لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر، وتزوّج النبيّ ﷺ أمها، أم سلمة، وهي صغيرة تَرْضَع، فقد ثبت أن أمها حلّت من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من «الموطّآت» بلفظ: «حين توفّي أخوها عبد الله»، كما أخرجه الدارقطنيّ من طريق ابن وهب وغيره عن مالك.

وأما عبدٌ بغير إضافة، فيُعرف بأبي أحمد[2]، وكان شاعراً أعمى، وعاش

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٢) هذا هو المعروف في السِّيَر، ووقع في نسخة «الفتح»: أبو حميد، وهو تصحيف، وقد وقع في «عمدة القاري» على الصواب، راجعه ٨/ ٦٦.

إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة.

وروى ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من وجهين أن أبا أحمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر رضي الله عنه، وحكي عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقديّ، لكن يُستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد.

وأما عُبيد الله المصغّر، فأسلم قديماً، وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصّر هناك، ومات، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يَحْتَمِل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله، كانت في سنّ من يَضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيّما إذا تذكّر سوء مصيره، ولعلّ الرواية التي في «الموطّإ»: «حين توفّي أخوها عبد الله» كانت بالتصغير، فلم يَضبطها الكاتب، والله أعلم.

ويعكُر على هذا قول من قال: إن عُبيد الله مات بأرض الحبشة، فتزوّج النبيّ ﷺ أم حبيبة، فإن ظاهرها أن تزويجها كان بعد موت عُبيد الله، وتزويجها وقع بأرض الحبشة، وقبل أن تسمع النهي.

وأيضاً ففي السياق: «ثم دخلت على زينب» بعد قولها: «دخلت على أم حبيبة»، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدّة طويلة، فإن لم يكن هذا الظنّ هو الواقع احتمل أن يكون أخاً لزينب بنت جحش من أمها، أو من الرضاعة، أو يُرجّح ما حكاه ابن عبد البرّ وغيره من أنّ زينب بنت أبي سلمة وُلدت بأرض الحبشة، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين، ومثلها يَضبِط في مثلها، والله أعلم. قاله في «الفتح»[1].

(فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ) وفي رواية «به» أي: مسّت جسدها من ذلك الطيب، أو بذلك الطيب **(ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ)** وفي رواية: «أما والله» **(مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ)** وفي رواية بحذف «من» **(غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،**

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٢ ـ ٢٣ «كتاب الجنائز» رقم (١٢٨١).

يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ» تقدّم أنه بفتح أوله، وضمه، وأنه على تقدير حرف مصدريّ، وهو في تأويل المصدر فاعل «يحلّ» **(عَلَى مَيْتٍ، فَوْقَ ثَلَاثٍ)** أي: ثلاث لَيَالٍ **(إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)** أي: فتحدّ عليه **(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»)** أي: أيامها، عند الجمهور، وقيل: عشر ليال، وقد تقدم تفصيل الخلاف في ذلك.

(قَالَتْ زَيْنَبُ) بالسند السابق، وهذا هو الحديث الثالث **(سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ)** أي: أم المؤمنين هند بنت أبي أميّة المخزوميّة رضي الله عنها **(تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ)** زاد في رواية الليث، عن حميد بن نافع: «جاءت امرأة من قريش»، وسمّاها ابن وهب في «موطّئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أخرجه ابن وهب: «عن أبي الأسود النوفليّ، عن القاسم بن محمد، عن زينب، عن أمها، أم سلمة؛ أن عاتكة بنت نُعيم بن عبد الله، أتت تستفتي رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُوفّي عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزوميّ، وهي تحدّ، وتشتكي عينها...» الحديث، وهكذا أخرجه الطبرانيّ من رواية عمران بن هارون الرمليّ، عن ابن لهيعة، لكنه قال: «بنت نُعيم»، ولم يسمّها. وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح «عن عبد الله بن عُقبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن حميد بن نافع، عن زينب، عن أمها، عن عاتكة بنت نُعيم، أخت عبد الله بن نعيم، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتها تُوفّي زوجها...» الحديث، وعبد الله بن عقبة هو ابن لَهِيعة، نسبه لجدّه، ومحمد بن عبد الرحمٰن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظاً فلابن لهيعة طريقان، ولم تسمّ البنت التي توفّي زوجها، قال الحافظ رحمه الله: ولم تُنسب فيما وقفت عليه، وأما المغيرة المخزوميّ، فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في «الصحابة»، وكذا أبو موسى في «الذيل» عليه، وكذا ابن عبد البرّ، لكنه استدركه ابن فتحون عليه. انتهى كلام الحافظ[1].

(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٤.

وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا) قال النوويّ رحمه الله: هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول «عيناها» بالألف. انتهى[١].

وقال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضمّ النون على الفاعليّة على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجّح هذا. ووقع في بعض الروايات: «عيناها» يعني ويرجّح الضمّ، وهذه الرواية في مسلم[٢]، وعلى الضمّ اقتصر النوويّ، وهو الأرجح، والذي رجّح الأول هو المنذريّ.

(أَفَأَكْحُلُهَا؟) بضمّ الحاء المهملة، من باب قتل **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً)** أي: سألته عن ذلك مرتين، أو ثلاث مرّات **(كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا)** وفي رواية شعبة، عن حميد بن نافع، فقال: «لا تكتحل»، قال النوويّ: فيه دليلٌ على تحريم الاكتحال على الحادّة، سواء احتاجت إليه، أم لا، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها في «الموطإ» وغيره: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار.

قال: وتأوّل بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقّق الخوف على عينها.

وتُعُقّب بأن في حديث شعبة المذكور «فخشُوا على عينها»، وفي رواية ابن منده المتقدّم ذكرها: «رَمِدت رَمَداً شديداً، وقد خَشِيت على بصرها»، وفي رواية الطبرانيّ أنها قالت في المرّة الثانية: «إنها تشتكي عينها فوق ما يظنّ، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ، أخرجها ابن حزم: «إني خشيت أن تنفقئ عينها، قال: لا، وإن انفقأت»، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عُميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعيّة مقيّداً بالليل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٣.

(٢) هو في بعض نسخ مسلم، كما نبّه عليه النوويّ رحمه الله.

وأجابوا عن قصّة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل؛ كالتضميد بالصبر ونحوه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفيّة بنت أبي عبيد أنها أحدّت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان، فكانت تقطر فيهما الصبر.

ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزيّن به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك، ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالمنع مطلقاً هو الصواب؛ لقوة أدلته، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ («إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ») ووقع في «البخاريّ»: «أربعةَ أشهر وعشراً» بالنصب، قال في «الفتح»: كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع، وهو أوضح.

وقال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدّة بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها، ولهذا قال بعده.

(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ») وفي التقييد بالجاهليّة إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمرّ في الإسلام بنصّ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نُسخت بالآية التي قبلُ، وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» معناه: لا تستكثرن العدّة، ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خُفِّفت عنكنّ، وصارت أربعة أشهر وعشراً، بعد أن كانت سنة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنةً المذكورِ في سورة البقرة في الآية الثانية.

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول، فقد فَسَّره في الحديث، قال بعض العلماء: معناه: أنها رمت بالعدّة، وخرجت منها؛ كانفصالها من هذه البعرة،

ورميها بها، وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه، من الاعتداد سنةً، ولبسها شرّ ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً هَيِّنٌ بالنسبة إلى حقّ الزوج، وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقد كانت إحداكنّ إلخ» هذا منه ﷺ إخبارٌ عن حالة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع.

وحاصله أنهنّ كنّ يُقمن في بيوتهنّ حولاً ملازمات لحالة الشَّعَث، والْبَذَاذة، والتَّفَل، ووحشة المسكن، وفي شرار الثياب، والأحلاس إلى أن ينقضي الحول، وعند ذلك تخرج، فترمي ببعرة، مشعرةً بأن أمر العدّة المذكورة، وإن كان شديداً، قد هان عليها في حقّ من مات عنها، كرمي البعرة.

وقيل: إن معنى ذلك أنها رمت بالعدّة وراء ظهرها، كما رمت بالبعرة، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة:٢٤٠]، وأشهر قول المفسّرين فيها، وأحسنه أن المتوفَّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفّى حولاً، ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها، ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالربع، أو الثمن، قاله ابن عبّاس، وقتادة، والضحاك، وعطاء، وغيرهم، وفي هذه الآية مباحث كثيرةٌ لذكرها موضع آخر.

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخٌ، وأن عدّتها أربعة أشهر وعشر، يعني أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]. انتهى[(٢)].

(قَالَ حُمَيْدٌ) هو ابن نافع، راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المبدوء به **(فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ)** بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟)** أي: بيّني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة **(فَقَالَتْ زَيْنَبُ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا) قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب، ووقع في رواية شعبة، مرفوعاً كله، لكنه باختصار، ولفظه: «فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها، أو شرّ بيتها، فإذا كان حولٌ، فمرّ كلبٌ رمت ببعرة، فلا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرٌ».

قال الحافظ: وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب؛ لأن شعبة من أحفظ الناس، فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. انتهى.

لكن تعقّب هذا الزرقاني في «شرح الموطإ» حيث قال بعد نقل كلام الحافظ هذا: وقد يرد عليه أن ذلك ليس بالاحتمال، فقد صرّح هو في «شرح نخبته» تبعاً لغيره بأن مما يُعرف به الإدراج مجيء رواية مبيّنة للقدر المدرج، وما هنا من ذلك، فإن رواية مالك عن شيخه، عن حميد بيّنت أن التفسير من زينب، وكون شعبة من الحفّاظ لا يقتضي أنه لا يروي ما فيه المدرج، فلم يزل الحفّاظ يروونه كثيراً؛ كابن شهاب وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ادَّعَوه من الإدراج في رواية شعبة لا يظهر لي وجهه، فإن أصل الحديث مرفوع، لا إدراج فيه، وإنما التفسير الواقع في رواية مالك بطوله من زينب رضي الله عنها، فلا إدراج في رواية شعبة الآتية بعد حديث، ونحوها رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ الآتية بعد ثلاثة أحاديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(دَخَلَتْ حِفْشاً) ـ بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، بعدها شين معجمة ـ أي: بيتاً صغيراً حقيراً، قريب السِّمْك، قاله النوويّ[1].

وقال مالك رحمه الله: «الحفش البيت الرديء»، وفي رواية عنه: «الصغير جدّاً»، وهما بمعنًى، فرداءته لصغره.

وفسره مالك أيضاً بالخصّ، وهو ـ بضم الخاء المعجمة، وتشديد الصاد المهملة ـ: البيت من القصب، والجمع أَخصاص، مثل قُفْل وأَقفال.

وقال الشافعيّ: الحِفْش: البيت الذليل الشَّعِث البناء، وقيل: هو شيء من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٤.

خُوص يُشبه القُفّة، تَجمع فيه المعتدّة متاعها من غزل، أو نحوه.

قال في «الفتح»: وظاهر سياق القصّة يأبى هذا، ففي رواية يحيى الأنصاريّ، عن حميد بن نافع: «عَمَدَت إلى شرّ بيت لها، فجلست فيه»، ولعلّ أصل الحفش ما ذُكر، ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة. انتهى[1].

(وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلَا شَيْئاً) أي: مما يُتزيَّن به **(حَتَّى تَمُرَّ بِهَا)** وفي رواية: «لها» **(سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ)** بالتنوين **(حِمَارٍ)** بالجرّ على البدل **(أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ)** «أو» فيهما للتنويع، لا للشكّ، وإطلاق الدابّة على ما ذُكر هو بطريق الحقيقة اللغويّة، لا العرفيّة.

وقال القرطبيّ: سُمّيت هذه كلها دوابّ؛ لأنها تدبّ؛ أي: تمشي، وهذه تسمية لغويّة أصليّة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية [هود:٦]. انتهى[2].

(فَتَفْتَضُّ بِهِ) بفاء، ثم مثنّاة، ثم ضاد معجمة مشدّدة، والباء في «به» سببيّة، وجوّز الكرمانيّ أن تكون للتعدية، أو تكون زائدة؛ أي: تفتضّ الطائر بأن تكسر بعض أعضائه. انتهى.

لكن يردّه ما يأتي من تفسير الافتضاض صريحاً.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «تفتضّ»؛ أي: «تمسح به جلدها»، قال في «الفتح»: وأصل الفضّ الكسر؛ أي: تكسر ما كانت فيه، وتخرُج منه بما تفعله بالدابّة.

ووقع في رواية النسائيّ: «تقبص» بقاف، ثم موحّدة، ثم مهملة خفيفة، وهي رواية الشافعيّ، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل، والضبط الأول أشهر.

قال الأصبهانيّ، وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع؛ أي: تذهب بعَدْوٍ، وسرعة إلى منزل أبويها؛ لكثرة حيائها؛ لقبح منظرها، أو لشدّة شوقها إلى التزويج؛ لبُعد عهدها به.

وقال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدّة،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٨٧.

كانت لا تمسّ ماءً، ولا تقلّم ظفراً، ولا تُزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتضّ؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدّة بطائر تمسح به قُبُلَها، وتنبذه، فلا يكاد يَعيش بعدما تفتضّ به.

وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخصّ منه؛ لأنه أطلق الجلد، وتبيّن أن المراد به جلد القُبُل.

وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابّة، وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به، ثم تفتضّ؛ أي: تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب؛ لإزالة الوسخ، وإرادة النقاء، حتى تصير بيضاء نقيّة كالفضّة، ومن ثمّ قال الأخفش: معناه تتنظّف، فتنتفي من الوسخ، فتشبه الفضّة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلّيّة. انتهى.

(فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ) بالبناء للفاعل؛ أي: تخرج تلك المعتدّة من حفشها **(فَتُعْطَى)** بالبناء للمفعول **(بَعْرَةً)** بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، ويجوز فتحها **(فَتَرْمِي بِهَا)** وفي رواية مطرّف، وابن الماجشون، عن مالك: «ترمي ببعرة من بعر الغنم، أو الإبل، فترمي بها أمامها، يكون ذلك إحلالاً لها»، وفي رواية ابن وهب: «فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها»، ووقع في رواية شعبة المذكورة: «فإذا كان حولٌ، فمرّ كلبٌ رمت ببعرة»، وظاهره أن رميها البعرة يتوقّف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره، أم قصر، وبه جزم بعض الشرّاح، وقيل: ترمي بها من عرض، من كلب، أو غيره، ترمي من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره.

وقال عياضٌ: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مرّ افتضّت به، ثم رمت البعرة، قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيّما إذا كان حافظاً، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع.

واختُلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدّة

رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربّص، والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى، كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها؛ استحقاراً له، وتعظيماً لحقّ زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك، قاله في «الفتح»[1].

(**ثُمَّ تُرَاجِعُ**) بضم المثناة الفوقيّة، مبنيّاً للفاعل، من المراجعة (**بَعْدُ**) أي: بعدما ذُكر من الافتضاض، والرمي (**مَا شَاءَتْ، مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ**) مما كانت ممنوعة منه في تلك المدّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أمهات المؤمنين الثلاثة ـ رضي الله عنهنّ ـ متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٧٢٤ و٣٧٢٥ و٣٧٢٦ و٣٧٢٧ و٣٧٢٨ و٣٧٢٩] (١٤٨٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٨٢) و«الطلاق» (٥٣٣٤ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١١٩٦ و١١٩٧)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) و«الكبرى» (٣/ ٣٩٤ و٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٨٤)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٦١ ـ ٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢١٣٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٤ و٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١ و٢٩٢ و٣١١ و٣٢٤ و٣٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٥ و٧٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٨١٣ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧)، و(أبو عوانة)

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

في «مسنده» (٣/ ١٩٣ و١٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣٧) و«المعرفة» (٦/ ٥٩ ـ ٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على وجوب الإحداد على المعتدّة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، على ما سيأتي بيانه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب عدّة المتوفّى عنها زوجها، وبيان مدّته، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فإن قيل]: حديث الباب لا يدلّ على وجوب العدّة، فمن أين يؤخذ الوجوب؟

[قلت]: يؤخذ من الأدلة الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وكنهيه ﷺ عن كَحْل عين تلك المرأة مع وجود المرض، فإنه دليل وجوب الإحداد، فيكون تقدير قوله ﷺ: «أربعة أشهر وعشراً» أي: يجب عليها أن تُحدّ هذه المدّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنها لو كانت حاملاً، فزاد حملها على هذه المدّة لم يلزمها الإحداد، وبهذا قال الجمهور، وقالت المالكيّة: عليها الإحداد إلى أن تضع؛ نظراً إلى المعنى؛ إذ كلّ ذلك عدة من وفاة، وإنما خصّ ذلك العدد بالذكر؛ لأن الْحُيَّلَ من النساء أغلب، وهنّ الأصل، والحمل طارئ، قاله القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الإحداد للمرأة على أقاربها لمدة ثلاثة أيام، فما دونها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإحداد لا يجب إلا على المرأة المسلمة، لقوله ﷺ: «تؤمن بالله واليوم الآخر».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٥.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «لا» في جواب «أفنكحُلها؟»، وقوله: في حديث أم عطية رضي الله عنها المذكور بعده: «لا تكتحل» دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في «الموطإ» وغيره في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه؛ لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها، فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوّله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن تأويل بعضهم بعد تحقّق الخوف أقرب، والله تعالى أعلم.

وقد اختَلَف العلماء في اكتحال المحدّة، فقال سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوّزه بعضهم عند الحاجة، وإن كان فيه طيب، قال النوويّ رحمه الله: ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الإحداد على المرأة المتوفّى عنها زوجها:

قال النوويّ رحمه الله: يجب على كلّ معتدّة عن وفاة، سواءٌ المدخول بها، وغيرها، والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيِّب، والحرّة، والأمة، والمسلمة، والكافرة، هذا مذهب الشافعيّ، والجمهور.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٤.

بالله واليوم الآخر»، فخصَّه بالمؤمنة، ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له، فلهذا قُيِّد به.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ما ذهب إليه الحنفيّة، ومن معهم من أن الوجوب خاصّ بالمسلمة هو الأقرب؛ لظاهر النصّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا تُوُفّي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية.

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعيّ، وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من أن وجوب الإحداد خاصّ بالمتوفّى عنها زوجها، ولا إحداد على المطلقة البائن هو الأرجح؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تُحدّ على ميت، إلا على زوج...» الحديث، فخصّ الإحداد بالميت، بعد تحريمه في غيره، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وحَكَى القاضي قولاً عن الحسن البصريّ؛ أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفَّى عنها، وهذا شاذّ غريب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بطلان هذا القول، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفّى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر، حديثِ أم سلمة، وحديثِ أم عطية في الكُحل، والطيب، واللباس، ومنعها منه، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٢.

[تنبيه]: قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدّة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة، والطيب، يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنُهيت عنه؛ ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً، لا يَمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحيّ، فإنه يُستغنَى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدّة على كل متوفًى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق، فاستُظهر للميت بوجوب العدّة، وجُعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميت، وَلَمّا كانت الصغيرة من الزوجات نادرةً أُلحقت بالغالب في حكم وجوب العدّة، والإحداد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدّة المتوفّى عنها زوجها:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن عدّة الحرّة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرٌ، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة، أو صغيرةً، لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة:٢٣٤] وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة . . .» الحديث المذكور في الباب.

[فإن قيل]: ألا حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة:٢٢٨]؟

[قلنا]: إنما خصّصنا هذه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، ولم يَرِد تخصيص عدّة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٣.

[**أحدهما**]: أن النكاح عقدُ عُمُرٍ، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقرّرت أحكامه، كتقرّر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدّة من أحكامه.

[**الثاني**]: أن المطلّقة إذا أتت بولد يُمكن الزوج تكذيبها، ونفيه باللعان، وهذا ممتنعٌ في حقّ الميت، فلا يؤمَن أن تأتي بولد، فيلحق الميت نسبه، وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدّة عليها؛ لحفظها عن التصرّف، والمبيت في غير منزلها؛ حفظاً لها.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يُعتبر وجود الحيض في عدّة الوفاة في قول عامّة أهل العلم.

وحكي عن مالك أنها إذا كانت حاملاً، مدخولاً بها وجبت أربعة أشهر وعشرٌ فيها حيضة، واتباع الكتاب والسنّة أولى؛ ولأنه لو اعتبر الحيض في حقّها لاعتُبر ثلاثة قروء، كالمطلّقة.

وهذا الخلاف يختصّ بذوات القرء، وأما الآيسة، والصغيرة، فلا خلاف فيهما.

وأما الأمة المتوفّى عنها زوجها، فعدّتها شهران وخمسة أيام، في قول عامّة أهل العلم، منهم سعيد بن المسيّب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وقتادة، ومالكٌ، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة؛ إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنّة، فإن السنّة أحقّ أن تُتّبع، وأخَذَ بظاهر النصّ وعمومه. واحتجّ الأولون باتفاق الصحابة ﷺ على أن عدّة الأمة المطلّقة على النصف من عدّة الحرّة، فكذلك عدة الوفاة. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن سيرين رحمه الله تعالى في مسألة عدة الأمة هو الحقّ؛ لظاهر الآية، وعدم دليل يخصّصها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ١١/ ٢٢٤.

(المسألة السادسة): في بيان الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: إنما خصّ الله تعالى عدّة الوفاة بأربعة أشهر وعشر؛ لأن غالب الحمل يَبِين تحرّكه في تلك المدّة؛ لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين، ثم تصير علقةً أربعين، ثم مضغة أربعين، فتلك أربعة أشهر، ثم يُنفخ فيه الروح بعد ذلك، فتظهر حركته في العشر الزائد على الأربعة الأشهر، وهذا ما جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأنّث عشراً؛ لأنه أراد به مدّة العشر. قاله المبرّد. وقيل: لأنه أراد الأيام بلياليها، وإلى هذا ذهب كافّة العلماء، فقالوا: عشرة أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعيّ: إنما أنّث العشر؛ لأنه أراد الليالي، فعلى قول الجمهور: تحلّ باليوم العاشر بآخره، وعلى قول الأوزاعيّ تحلّ بانقضاء الليلة العاشرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: والعشر المعتبرة في العدّة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعيّ: يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العشر تستعمل في الليالي، دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً.

وأجيب بأن العرب تغلّب اسم التأنيث في العدد خاصّة على المذكّر، فتُطلق لفظ الليالي، وتريد الليالي بأيامها، كما قال الله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، يريد بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]، يريد بلياليها. انتهى بتصرّف يسير[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٥.

(٢) «المغني» ١١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». وَحَدَّثَتْهُ[1] زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَن امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي.

وقوله: (تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ) أي: قريب لها.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «تُوُفّي حميم لأم حبيبة» هكذا رواه أبو أحمد الْجُلُوديّ وغيره، ووقع في نسخة ابن الحذّاء: «تُوُفّي حميم لأم سلمة»، جَعل أم سلمة بدل أم حبيبة، ورواية أبي أحمد على الصواب، قال أبو عليّ: حدّثنا حكم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا أبو بشر الدُّولابيّ، قال: نا أحمد الْمِصّيصيّ، قال: نا حجّاج بن محمد، قال: نا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: تُوفّي حميم لأم حبيبة، فَدَعت بصُفْرة، وذكر الحديث إلى آخره.

وفي حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبيّ ﷺ حين تُوُفّي أبوها أبو سفيان، قالت: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش، ثم قالت: سمِعتُ أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ... الحديث. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقوله: (وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ) وفي بعض النسخ: «وحدّثتنيه زينب».

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثتنيه».

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٦ ـ ٨٥٧.

وقوله: (أَوْ عَن امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قالت: «وعن زينب»، فصرّحت باسمها، أو قالت: عن امرأة من بعض أزوج النبيّ ﷺ، فأبهمتها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فِي أَحْلَاسِهَا، أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله.

وقوله: (أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا) تقدّم أن المرأة لا يُعرف اسمها، وزوجها هو المغيرة المخزوميّ.

وقوله: (فِي الْكُحْلِ) يَحْتَمل أن يكون بفتح الكاف مصدر «كَحَل»، من باب نصر، ويَحْتَمِل أن يكون بضمها، وهو ـ كما في «القاموس»[1] ـ: الإثْمُد، وكلُّ ما وُضع في العين يُستشفى به، فعلى هذا يكون الكلام على حذف مضاف؛ أي: في استعمال الكُحل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فِي أَحْلَاسِهَا) بفتح الهمزة، وإسكان الحاء المهملة: جمع حِلْس، بكسر، فسكون، والمراد شرّ ثيابها، كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من حِلْس البعير وغيره، من الدوابّ، وهو كالْمِسْح، يُجعل على ظهره[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/١١٦.

وقوله: (بِبَعْرَةٍ) بسكون العين المهملة، وفتحها.

وقوله: (أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) أي: أفلا تمكث أربعة أشهر وعشراً.

والحديث مُتّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٨] (١٤٨٨/ ١٤٨٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ، عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

وقولها: (**فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا**) تقدّم أنه يجوز رفع «عينُها» على الفاعليّة، ونصبه على المفعوليّة، والفاعل ضمير البنت.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٢٩] (١٤٨٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا، وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ**) بفتح النون، وكسر العين، وتشديد الياء، أو بفتح النون، وسكون العين، وتخفيف الياء؛ أي: خبر موته.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٠] (١٤٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْد) بن مسعود الثقفيّة، زوج ابن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطنيّ، وقال العجليّ: ثقةٌ، فهي من الطبقة [٢].

رأت عمر بن الخطاب، وروت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، أمهات المؤمنين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عباس، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وحميد بن قيس الأعرج، وموسى بن عقبة.

قال العجليّ: مدنيّةٌ تابعيةٌ ثقةٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذكرها ابن عبد البرّ في الصحابة، وقال ابن منده: أدركت النبيّ ﷺ، ولا يصح لها منه سماع، وقال الدارقطنيّ: لم تُدرك النبيّ ﷺ، وذكر الواقديّ عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازنيّ، عن أبيه؛ أنها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة أبيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرج لها البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٩٠)، و(٢٢٣٠): «من أتى عرّافاً، فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلةً».

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشرحه يُعلم مما سبق.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه هنا [٩/ ٣٧٣٠ و٣٧٣١ و٣٧٣٢ و٣٧٣٣] (١٤٩٠)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٨٩)، و(ابن ماجه)

فيه (٢٠٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْقَسْمَلِيّ، أبو يزيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ ربما وَهِمَ [٧] (ت١٦٧ً) (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢/ ١١٨٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

ونافع ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن دينار، عن نافع هذه ساقها إسحاق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٤٦٦ فقال:

(١٠٣٩) أخبرنا صالح بن قُدامة الْجُمَحيّ، نا ابن دينار، وهو عبد الله، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو حفصة، أو كلتيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، وباليوم الآخر؛ أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن نافع هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»[1] ٧/ ٤٣٨ فقال:

(١٥٢٩٨) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغانيّ، نا معلى بن منصور الرازيّ، نا عبد الوهاب الثقفيّ...

قال: وأخبرني عبد الله بن أحمد النسويّ، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن المثنّى، نا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها سمعت حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تحدث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وأخرجه أيضاً النسائيّ في «الكبرى» (٣/ ٣٨٤) رقم (٥٦٩٦)، إلا أن لفظ البيهقيّ موافق لسياق المصنّف، ولذا آثره، فتنبّه.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٤ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.
٥ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي أم سلمة، كما يأتي في التنبيه.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ) أي: حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن دينار، ويحيى بن سعيد، كلهم عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد.

[تنبيه]: رواية أيوب عن نافع، ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» ٣/ ٣٨٥ فقال:

(٥٦٩٧) ـ أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار البصريّ، قال: حدّثنا محمد بن سواء، قال: أنبأنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ، وهي أم سلمة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وتؤمن بالله ورسوله، تحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً». انتهى.

وأما رواية عبيد الله، عن نافع، فلم أجد من ساقها بتمامها، فيُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٤] (١٤٩١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٧٣٤] (١٤٩١)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٥٥٢ و٣٥٥٣) و«الكبرى» (٥٧١٩ و٥٧٢٠)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٨٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٢٤٩ و٢٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٥] (٩٣٨) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الْبَجليّ، أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله الأوديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ القُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**حَفْصَةُ**) بنت سيرين الأنصاريّة، أم الْهُذيل البصريّة، ثقةٌ [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

٥ ـ (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) نُسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث الأنصاريّة الصحابيّة المشهورة، كانت من فاضلات الصحابيّات، تُمَرِّض الْمَرْضَى، وتُداوي الْجَرْحَى، وتغسل الموتى، سكنت البصرة، تقدّمت في «صلاة العيدين» ٢/ ٢٠٥٤.

شرح الحديث

(**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) الأنصاريّة رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُّ»**) تقدّم أنه بضم أوله، أو فتحها، من الإحداد رباعيّاً، أو الحدّ ثلاثيّاً.

قال في «العمدة»: قوله: «تُحدّ» بضم النون، وكسر الحاء المهملة، من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة، قال الجوهريّ: أَحَدّت المرأة؛ أي: امتنعت من الزينة، والخضاب، بعد وفاة زوجها، وكذلك حَدَّتْ تُحِدُّ بالضمّ، وتَحِدّ بالكسر حِدَاداً، وهي حادٌّ، ولم يَعرف الأصمعيَ إلا أحدت، فهي مُحِدّة، كذا في «المحكم»، وأصل هذه المادة المنع، ومنه قيل للبوّاب: حدَّادٌ؛ لأنه يمنع الدخول والخروج، وأغرب بعضهم، فحكاه بالجيم، نحوُ جَدَدْتُ الشيءَ: إذا قطعته، فكأنها قد انقطعت عن الزينة، عما كانت عليه قبل ذلك. انتهى[1].

(**امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ**) تقدّم أنه يجوز تخفيف يائه، وتشديدها (**فَوْقَ ثَلَاثٍ**) ذكّره باعتبار ليالي (**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) أي: تحدّ عليه هذه المدّة، ولفظ النسائيّ: «فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» (**وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**) ـ بفتح العين، وسكون الصاد المهملتين ـ قال في «المحكم»: هو ضَرْب من برود اليمن، يُعصب غَزْله؛ أي: يُجمَع، ثم يُصبغ، ثم يُنسج.

وقال ابن الأثير: العَصْب برودٌ يمنيّةٌ، يُعصب غزلها؛ أي: يُجمع، ويُشدّ، ثم يُصبغ، ويُنسج، فيأتي مَوْشِيّاً؛ لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صِبْغ، يقال: بُرْدٌ عَصْبٌ، وبُرُودُ عَصْبٍ، بالتنوين والإضافة.

وقيل: هي برودٌ مخطّطةٌ، والعصب: الفَتْلُ، والعَصّاب الْغَزَّال، فيكون النهي للمعتدّة عما صُبغ بعد النسج. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا ثوب عَصْبٍ ـ بمهملتين، مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحّدة ـ وهو بالإضافة، وهي برود اليمن، يُعصب غزلها؛ أي: يُربط، ثم يُصبغ، ثم ينسج معصوباً، فيخرج موشى؛ لبقاء ما عُصِب به أبيض لم ينصبغ، وإنما يُعصب السُّدَى، دون اللُّحْمَة.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٢٨٢.

(٢) «النهاية» ٣/ ٢٤٥.

وقال صاحب «المنتهى»: العَصْب هو المفتول من برود اليمن.

وذكر أبو موسى المدينيّ في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن أنه من دابّة بحريّة، تُسمّى فرس فرعون، يُتّخذ منها الخرز وغيره، ويكون أبيض، وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيليّ: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدِّينَوَريّ، وأغرب منه قول الداوديّ: المراد بالثوب العصب: الخضرة، وهي الْحِبَرَة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر. انتهى[1].

(وَلَا تَكْتَحِلُ) أي: لا تستعمل الكُحل، زاد في رواية النسائيّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»؛ أي: لا تسرّح شعرها بالْمُشط، يقال: مَشَطتُ الشعر مَشْطاً، من بابي قتل، وضرب: سَرَّحْتُهُ، والتثقيل مبالغة، وامتشطت المرأةُ: مشَطتْ شعرها، والْمُشط الذي يُمْشَط به بضمّ الميم، وتميم تكسرها، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أمشاط، قاله الفيّوميّ.

(وَلَا تَمَسُّ) بفتح الميم، وضمها، يقال: مَسِسْتُهُ مَسّاً، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قتل: أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل، قاله الفيّوميّ **(طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ)** بضمّ الهاء، وفتحها، يقال: طَهُر الشيءُ، من بابي قَتَلَ، وقَرُبَ طَهَارةً، والاسم الطُّهْرُ، وهو النقاء من الدنس، والنجس، وهو طاهرُ الْعِرْضِ، أي بريءٌ من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْرٌ، والجمع أطهارٌ، مثلُ قُفْل وأقفالٍ، وامرأة طاهرة من الأدناس، وطاهرٌ من الحيض بغير هاء، وقد طَهُرَت من الحيض، من باب قَتَلَ، وفي لغة قليلة من باب قَرُبَ، وتطهّرت: اغتسلت، قاله الفيّوميّ[2].

وقوله: **(نُبْذَةً)** ـ بضم، فسكون ـ؛ أي: قطعةً، جمعه «نُبَذٌ» ـ بضمّ أوله، وفتح ثالثه ـ قال القاضي عياض: النُّبْذَة: الشيء اليسير، وأدخل فيه الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة.

(مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ») قال النوويّ رحمه الله: القُسْط ـ بضم القاف، ويقال فيه: كُسْت، بكاف مضمومة، بدل القاف، وبتاء بدل الطاء ـ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخِّص فيه للمغتسِلة من

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٩.

الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب. انتهى[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُسْط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقسط عَقّارٌ معروفٌ في الأدوية طيّب الريح، تبخّر به النساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار، قال: و«الأظفار»: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شَبيهةٌ بالظفر. انتهى[٢].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود من التطيّب بهما أن يُخلطا في أجزاء أُخَر من غيرهما، ثم تُسحَق، فتصير طيباً، والمقصود بهما هنا أن تتّبع بهما أثر الدم؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيّب.

وزعم الداوديّ أن المراد أنها تسحق القسط، وتُلقيه في الماء آخر غسلها؛ لتذهب رائحة الحيض.

وردّه عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيّبة، إلا من التبخّر به. كذا قال، وفيه نظر. انتهى[٣].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما رُخّص لها في هذا؛ لقطع الروائح الكريهة، والتنظيف، لا على معنى التطيّب، مع أن القسط والأظفار ليس من مؤنّث الطيب المستعمل نفسه في ذلك، وظاهره أنها تتبخّر بذلك.

وقال الداوديّ: تَسْحَقُ القُسْطَ والأَظفارَ، وتُلقيه في الماء آخر غسلها، والأول أظهر؛ لأن القسط والأظفار لا يحصل منهما شيء إلا من بَخُورهما، ويقال: قُسْط ـ بالقاف، والكاف ـ وأكثر ما يُستعمل الْقُسط، والأظفار مع غيرهما فيما يُتبخّر به، لا بمجرّدهما. انتهى.

ووقع في كتاب البخاريّ: «قسط أظفار»، وهو خطأ، إذ لا يضاف أحدهما للآخر؛ لأنهما لا نسبة بينهما.

وعند بعضهم: «قسط ظفار» وهذا له وجهٌ، فإن ظَفَارِ مدينة باليمن، نُسب إليها الْقُسْط، وما في مسلم أحسن، قال: وعلى هذا فينبغي أن لا يُصرف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١١٩.
(٢) «النهاية» ٣/ ١٥٧.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٢٤٠.

للتعريف والتأنيث، ويكون كـ«حَذَام»، و«قَطَام»، أو يكون مبنيّاً على الكسر، على القول الثاني في «حذام»، و«قطَام». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أمّ عطيّة رضي الله عنها متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٧٣٥ و٣٧٣٦ و٣٧٣٧] (٩٣٨[٢])، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣١٣) و«الطلاق» (٥٣٤٢ و٥٣٤٣)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٢)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ٢٠٢ و٢٠٣) و«الكبرى» (٣/ ٣٩٥)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٨٠ و٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٥ و٦/ ٤٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٧ و١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٣٩ و١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: وجوب الإحداد على الزوج المتوفّى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن مدة الإحداد أربعة أشهر وعشر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما تجتنبه الحادّة من الثياب الْمُصَبَّغَة.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز لبس الثوب المعصوب؛ أي: الذي رُبِط غزله، ثم صُبغ، ونُسج.

٥ ـ **(ومنها)**: عدم جواز الاكتحال والامتشاط للحادّة.

٦ ـ **(ومنها)**: عدم استعمال الطيب، إلا شيئاً يسيراً من القسط عند طهارتها من المحيض.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) ترقيم محمد فؤاد مكرّر.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من مفهومه جواز لبس ما ليس بمصبوغ، من الثياب البيض، ونحوها.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز استعمال ما فيه منفعة لها، من جنس ما مُنِعت منه، إذا لم يكن للتزيّن، أو التطيّب، كالتدهّن بالزيت في شعر الرأس، أو غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تجتنبه الحادّة من اللباس:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبّغة، إلا ما صُبغ بسواد، فرخّص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالكٌ، والشافعيّ، وكرهه الزهريّ، وكره عروة العَصْب، وأجازه الزهريّ، وأجاز مالك غليظه، قال النوويّ: والأصحّ عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: معلوم لدى كلّ منصف أن من كان الحديث حجته، حجّ خصمه، فمن أيّده الحديث من الإنسان، لا يستطيع أن يقاومه ألف شجعان.

قال ابن المنذر: رخّص العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكيّة جيّد البيض الذي يتزيّن به، وكذلك جيّد السواد، وجوّز الشافعيّة كل ما صُبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصحّ، ويحرم حليّ الذهب والفضّة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز، قاله النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحريم أنواع الحليّ عليها هو الصواب، لِمَا أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، بإسناد صحيح: من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الْمُمَشَّقَة، ولا الْحُلِيّ، ولا تختضب، ولا تكتحل».

والحاصل أنها تمتنع من أنواع الطيب، إلا قطعة من القسط عند اغتسالها من محيضها، ولا تلبس الثياب المصبوغة، إلا المعصوب، فيجوز لها لبسه، ولا المعصفر، ولا تلبس الممشَّقة؛ أي: المصبوغة بالْمِشْق، وهو الْمَغَرة، ولا

تستعمل الخضاب بالحناء وغيره، ولا الاكتحال، ولا تلبس أنواع الحليّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ**) يعني عبد الله بن نُمير، ويزيد بن هارون، رويا عن هشام بن حسّان.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نمير، عن هشام، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٠٨٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحد على ميت، فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تَطَيَّب إلا عند أدنى طهرها، بنبذة من قُسْط، أو أظفار». انتهى.

ورواية يزيد بن هارون، عن هشام، ساقها ابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ١٤٢ فقال:

(٤٣٠٥) ـ أخبرنا عمر بن محمد الْهَمْدانيّ، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تحد على ميت، فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها، إذا اغتسلت من محيضها، نُبْذَةَ قُسْطٍ، وأظفار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهُم ذُكروا في الباب، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

وقولها: (**كُنَّا نُنْهَى إلخ**) بالبناء للمفعول، وهذا مما له حكم الرفع، كما أشار إليه في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةَ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

١٩ ـ (كِتَابُ اللِّعَانِ)

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في تعريف اللعان لغة، وشرعاً، وأصل اشتقاقه:

(اعلم): أن «اللعان» ـ بكسر اللام ـ مصدر لاعن، كالملاعنة، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «لاميّته»:

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً اوْ مُفَاعَلَةً ... وِفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلَا

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور. وقال ابن دريد: كلمة إسلاميّة في لغة فصيحة. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

واختير لفظ اللعن، دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضاً يُبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سُمّي لعاناً؛ لأن اللعن الطردُ والإبعاد، وهو مشتركٌ بينهما، وإنما خُصّت المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبةً، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرّض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرميّة، وتَثْبُتُ الولاية، والميراث لمن لا يستحقّهما.

واللعان، والالتعان، والملاعنة بمعنًى. ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنةٌ؛ لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعيّة اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقّق،

واختُلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقّق أن الولد ليس منه قَوِيَ الوجوب. انتهى[١].

وقال البدر العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعِنٌ، والمرأة ملاعنةٌ، وسمّي به؛ لما فيه من لَعْن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكلّ باسم البعض، كالصلاة تُسمّى ركوعاً وسُجوداً.

ومعناه الشرعيّ: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن.

وقال الشافعيّ: هي أيمان مؤكّدات بلفظ الشهادة، فيُشترط أهليّة اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالكٌ، وأحمد. وعندنا ـ يعني الحنفيّة ـ يُشترط أهليّة الشهادة، فلا يَجري إلا بين المسلمين الحرّين العاقلين البالغين، غير محدودين في قذف.

قال: وجُوّز اللعان؛ لحفظ الأنساب، ودفع المعَرَّة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحّته. انتهى المقصود منه[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول آية اللعان:

قال في «الفتح»: وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع: فمنهم من رجّح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجّح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أوّل من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النوويّ إلى هذا، وسبقه الخطيب، فقال: لعلّهما اتفق كونهما جاءآ في وقت واحد، ويؤيّد التعدّد أن القائل في قصّة هلال: سعد بن عبادة، كما أخرجه أبو داود، والطبريّ من طريق عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس مثل رواية هشام بن حسّان بزيادة في أوله: «لَمّا نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية [النور: ٦]، قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاعاً قد تفخّذها رجلٌ، لم يكن لي أن أُهيجه حتى آتي أربعة شهداء، ما كنت لآتي بهم حتى يَفرُغ من حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أميّة...» الحديث.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٥٦.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

وعند الطبريّ من طريق أيوب، عن عكرمة، مرسلاً فيه نحوه، وزاد: «فلم يلبثوا أن جاء ابن عمّ له، فرمى امرأته...» الحديث.

والقائل في قصّة عويمر: عاصم بن عديّ، كما في حديث سهل بن سعد في هذا الباب. وأخرج الطبريّ من طريق الشعبيّ مرسلاً، قال: «لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية، قال عاصم بن عديّ: إن أنا رأيت، فتكلّمت، جُلِدتُ، وإن سكتّ سكتّ على غيظ...» الحديث، ولا مانع أن تتعدّد القصص، ويتّحد النزول.

وروى البزّار من طريق زيد بن يُثيع، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو رأيت مع أم رُومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟ قال: كنت فاعلاً به شرّاً، قال: فأنت يا عمر؟ قال: أقول: لعن الله الأبعد، قال: فنزلت».

ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبيّ ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصّة هلال: «فنزل جبريل»، وفي قصّة عويمر: «قد أنزل الله فيك»، فيؤوّل قوله: «قد أنزل الله فيك»؛ أي: وفيمن كان مثلك، وبهذا أجاب ابن الصبّاغ في «الشامل»، قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: «قد نزل فيك وفي صاحبتك»، فمعناه ما نزل في قصّة هلال.

ويؤيّده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سَحْماء قذفه هلال بن أميّة بامرأته...» الحديث.

وجنح القرطبيّ إلى تجويز نزول الآية مرّتين، قال: وهذه الاحتمالات، وإن بعُدت أولى من تغليط الرواة الحفّاظ.

وقد أنكر جماعة ذِكْرَ هلال فيمن لاعن، قال القرطبيّ: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة، أخو المهلّب، وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر، وسبقه إلى نحو ذلك الطبريّ.

وقال ابن العربيّ: قال الناس: هو وَهَمٌ من هشام بن حسّان، وعليه دار حديث ابن عبّاس، وأنس بذلك.

وقال عياضٌ في «المشارق»: كذا جاء من رواية هشام بن حسّان، ولم

يقله غيره، وإنما القصّة لعويمر العجلانيّ، قال: ولكن وقع في «المدوّنة» في حديث العجلانيّ ذِكْرُ شريك. وقال النوويّ في «مبهماته»: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلانيّ، وهلال بن أُميّة، وعاصم بن عديّ، ثم نقل عن الواحديّ أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر.

قال الحافظ: وكلام الجميع مُتعقَّبٌ، أما قول ابن أبي صفرة، فدعوى مجرّدة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان الجمع؟ وما نسبه إلى الطبريّ لم أره في كلامه.

وأما قول ابن العربيّ: إن ذِكْرَ هلال دار على هشام بن حسّان، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود؛ لأن هشام بن حسّان لم ينفرد به، فقد رواه عبّاد بن منصور، كما قدّمته، وكذا جزم جرير بن حازم، عن أيوب، أخرجه الطبريّ، وابن مردويه، موصولاً، قال: «لَمّا قذف هلال بن أميّة امرأته».

وأما قول النوويّ تبعاً للواحديّ، وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح؛ لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح، ثم قوله: «وقيل: عاصم بن عديّ» فيه نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصّة أنه الذي لاعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة.

ولمّا روى ابن عبد البرّ في «التمهيد» طريق جرير بن حازم تعقّبه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد، عن ابن عبّاس كما رواه الناس، وهذا يوهم أن القاسم سمّى الملاعن عويمراً، والذي في «الصحيح»: «فأتاه رجلٌ من قومه»؛ أي: من قوم عاصم، وللنسائيّ من هذا الوجه: «لاعن بين العجلانيّ وامرأته»، والعجلانيّ هو عمير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «تفسير سورة النور»[1].

وقال في «كتاب الطلاق» بعد الإشارة إلى ما تقدّم: وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمرٌ في المرّة الثانية التي قال فيها: «إن الذي سألتك عنه، قد ابتليت به»، فَوَجَدَ الآيةَ نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤.

أنها نزلت في كلّ من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختصّ بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يَحْتَمِل أنه لما شَرَع يدعو بعد توجّه العجلانيّ جاء هلال، فذكر قصّته، فنزلت، فجاء عويمرٌ، فقال: قد نزل فيك، وفي صاحبتك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع الذي سلكه الحافظ رحمه الله جمع حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٣٨] (١٤٩٢) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي، حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

٢ ـ (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس المدنيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٣٨) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ (ومنها): أن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو من المعمّرين، وآخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) في رواية الشافعيّ، عن مالك: «حدّثني ابن شهاب» (أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) رضي الله عنهما (السَّاعِدِيَّ) منسوب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة، قاله في «اللباب»[1]. (أَخْبَرَهُ) أي: ابنَ شهاب (أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ) في رواية القعنبيّ، عن مالك: «عويمر بن أشقر»، وكذا أخرجه أبو داود، وأبو عوانة، من طريق عياض بن عبد الله الْفِهْريّ، عن الزهريّ، ووقع في «الاستيعاب»: عويمر بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهمات»: عويمر بن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسبه في «تهذيب الآثار»، فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدّ بن عَجْلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر، أو أبيض، وفي الصحابة ابن أشقر آخر،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٢.

وهو مازنيّ، أخرج له ابن ماجه، واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل، إلا ما أخرجه النسائيّ، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهريّ، فقال فيه: عن سهل، عن عاصم بن عديّ، قال: كان عويمر رجلاً من بني العجلان، فقال ـ أي: عاصم ـ فذكر الحديث، والمحفوظ الأول، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة.

وفي رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، قال: قال سهل بن سعد: شَهِدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنةً.

ووقع في نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد، قال: تُوُفّي رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فهذا يدلّ على أن قصة اللعان، كانت في السنة الأخيرة، من زمان النبيّ ﷺ، لكن جزم الطبريّ، وأبو حاتم، وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبيّ ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبريّ، ومن وافقه، لكن في إسناده الواقديّ، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإلا فطريق شعيب أصحّ.

ومما يوهن رواية الواقديّ ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبيّ ﷺ أن تخدمه، فأَذِن لها بشرط أن لا يَقْرَبها، فقالت: إنه لا حِرَاك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك، ويقع لهلال مع كونه فيما ذُكر من الشغل بنفسه، وهجران الناس له، وغير ذلك؟

وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقّه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام.

ووقع في رواية عباد بن منصور، في حديث ابن عباس، عند أبي داود، وأحمد: «حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد

عند أهله رجلاً. . .» الحديث، فهذا يدلّ على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك، والذي يظهر أن القصة كانت متأخرةً، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر، لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة باتفاق، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد.

ووقع عند مسلم، من حديث ابن مسعود: «كنا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار»، فذكر القصة في اللعان باختصار، فعيَّن اليوم، لكن لم يعيِّن الشهر، ولا السنة. انتهى[1].

(جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ) أي: ابن الجدّ بن العجلان العجلانيّ، وهو ابن عمّ والد عويمر، وفي رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ: «وكان عاصم سيد بني عجلان»، والْجَدّ ـ بفتح الجيم، وتشديد الدال ـ والعجلان ـ بفتح المهملة، وسكون الجيم ـ هو ابن حارثة بن ضُبيعة، من بني بَلِيّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، من الأنصار، في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبيّ أن امرأة عويمر، هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.

وقال ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها، فلاعن النبيّ ﷺ بينهما، لها ذِكْر، ولا تُعرف لها رواية، وتبعه أبو نعيم، ولم يذكرا سلفهما في ذلك، وكأنه ابن الكلبيّ، وذكر مقاتل بن سليمان، فيما حكاه القرطبيّ أنها خولة بنت قيس.

وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ أن عاصم بن عديّ، لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] قال: يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتُلي به في بنت أخيه، وفي سنده مع إرساله ضعف.

واخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيّان، قال: «لما سأل

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

عاصم عن ذلك، ابتُلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه، رماها بابن عمة المرأة، والزوج، والحليل، ثلاثتهم بنو عم عاصم»، وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور؛ أن الرجل الذي رَمَى عويمر امرأته به هو شَريك بن سَحْماء، وهو يشهد لصحة هذه الرواية؛ لأنه ابن عم عويمر، وكذا في مرسل مقاتل بن حيّان عند أبي حاتم، فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم أُقسم بالله، لقد رأيت شَريك بن سَحْماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر.

وفي حديث عبد الله بن جعفر، عند الدارقطنيّ لاعن بين عويمر العجلانيّ، وامرأته، فأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن سَحْماء، ولا يمتنع أن يُتَّهَم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً.

وأما قول ابن الصباغ في «الشامل» أن المزني ذكر في «المختصر» أن العجلانيّ قذف زوجته بشريك بن سحماء، وهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك: هلال بن أمية، فكأنه لم يعرف مستند المزنيّ في ذلك، وإذا جاء الخبر من طُرُق متعددة، فإن بعضها يَعْضد بعضاً، والجمع ممكن، فيتعيّن المصير إليه، فهو أولى من التغليط، ذكره في «الفتح»[1].

(فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني عن حكم رجل **(يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً)** كذا اقتصر على قوله: «مع»، فاستعمل الكناية، فإن مراده معية خاصّة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية **(أَيَقْتُلُهُ)** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار[2]. **(فَتَقْتُلُونَهُ)** أي: قصاصاً؛ لتقدم علمه بحكم القصاص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، لكنه يطرقه احتمالُ أن يُخَصّ من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالِباً، من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال: «أم كيف يفعل؟».

وقد ثبت في «الصحيحين» استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك، وقوله: «لو رأيته لضربته بالسيف غير مُصفح»، وقول النبيّ ﷺ لهلال بن أميّة: «أربعة شهداء، وإلا فحدٌ في ظهرك»، وذلك كلّه قبل أن ينزل اللعان.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٢٨.

وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، هل يُقتل به، أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟**) يَحْتَمِل أن تكون «أم» متّصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض؟ ويَحْتَمِل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب؛ أي: بل هناك حكم آخر لا يعرفه، ويريد أن يطّلع عليه، فلذلك قال: «سَلْ لي يا عاصم»، وإنما خصّ عاصماً بذلك لما تقدّم من أنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته، أو ابن أخيه، ولعله كان اطّلع على مخايل ما سأل عنه، لكن لم يتحقّقه، فلذلك لم يُفصح به، أو اطّلع حقيقة، لكن خَشِي إذا صرّح به من العقوبة التي تضمّنها من رمي المحصنة بغير بيّنة، أشار إلى ذلك ابن العربيّ. قال: ويَحْتَمِل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك، لكن اتَّفَق أنه وقع في نفسه إرادة الاطّلاع على الحكم، فابتُلي به، كما يُقال: البلاء موكّلٌ بالمنطق، ومن ثمّ قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به.

وسيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد هذا في قصّة العجلانيّ: «فقال: أرأيت إن وجد رجلٌ مع امرأته رجلاً، فإن تكلّم به تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟».

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عنده أيضاً: «إن تكلّم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ»، وهذه أتمّ الروايات في هذا المعنى.

(**فَسَلْ**) أصله «اسأل»، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، بعد حذفها للتخفيف، واستُغني عن همزة الوصل، فحُذفت، فصار «سَلْ»، على وزن «فَلْ» (**لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «كَبُرَ» بفتح الكاف، وضمّ الموحّدة؛ أي: عظُمَ، وزناً ومعنًى، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختصّ هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعويمر لَمّا رجع، فاستفهمه عن الجواب: لم تأتني بخير.

وسبب كراهته ﷺ السؤال ما قاله الشافعيّ رحمه الله: كانت المسائل فيما لم يَنزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعةً؛ لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك مُحَرَّماً، فيحرم، ويشهد له الحديث المخرَّج في «الصحيح»:

«أعظم الناس جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هَتْك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيجيبهم ﷺ بغير كراهة، فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين، كره مسألته، وربما كان في المسألة تضييق، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته، وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال»، أخرجه الخطيب في «المبهمات»، من طريق مُجالد، عن عامر، عنه[1].

(فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ) وقوله: **(قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا)** جملة تعليليّة لكونه لم يأته بخير **(قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي)** أي: لا أرجع عن السؤال، ولا أتركه، ولو نُهيت عنه، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب، في هذا الحديث كما عند البخاريّ في «الاعتصام»: «فأنزل الله القرآن خلف عاصم»؛ أي: بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن جريج: «فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن من أمر الملاعنة»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فأتاه، فوجده قد أنزل الله عليه».

(حَتَّى أَسْأَلَهُ) ﷺ **(عَنْهَا)** أي: عن هذه المسألة **(فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة **(وَسَطَ النَّاسِ)** بفتح السين، وبسكونها، قاله في «الفتح»[2].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَطُ الشيء مُحَرَّكةً: ما بين طرفيه، كأوسطه، فإذا سُكّنت كانت ظرفاً، أو هما فيما هو مُصْمَتٌ، كالْحَلْقة، فإذا كانت أجزاؤه متباينةً فبالإسكان فقط، أو كلُّ موضع صَلَحَ فيه «بين» فهو بالتسكين، وإلا فبالتحريك. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٧٣.
(٢) «الفتح» ١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ٣٩١.

[فائدة مهمّة]: كتب المحقّق المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس» بحثاً نفيساً في ضبط «الوَسْطِ»، أحببت إيراده، وإن كان طويلاً؛ لنفاسته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وللشيخ أبي محمد بن بَرّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا كلام مفيدٌ لا يُستَغْنَى عن إيراده كلِّه؛ لحسنه، قال: اعلم أن الوسط بالتحريك اسم لِمَا بين طرفي الشيء، وهو منه، كقولك: قبضت وَسَطَ الحبل، وكسرت وَسَط الرمح، وجلست وَسَط الدار، ومنه المثل: «يَرْتَقِي وَسَطاً، وَيَرْبِضُ حَجْرَةً»؛ أي: يَرتعي أوسط المرعى، وخياره، ما دام القوم في خير، فإذا أصابهم شرٌّ اعتزلهم، ورَبَضَ حَجْرَة أي: ناحيةً منعزلاً عنهم، وجاء الوَسَط محركاً أوسطه على وزان نقيضه في المعنى، وهو الطَّرَف؛ لأن نقيض الشيء يتنزل منزلة نظيره في كثير من الأوزان، نحو جَوْعَان، وشَبْعَان، وطَوِيل، وقَصِير، قال: ومما جاء على وزان نظيره قولهم: الَحَرْدُ؛ لأنه على وزان الَقَصْد، والْحَرَدُ؛ لأنه على وزان نظيره، وهو الغَضَب، يقال: حَرَدَ يَحْرِدُ حَرْداً، كما يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، ويقال: حَرِدَ يَحْرَد حَرَداً، كما يقال: غَضِبَ يَغْضَبُ غَضَباً، وقالوا: الْعَجْم؛ لأنه على وزان الْعَضِّ، وقالوا: الْعَجَم، لِحَبِّ الزبيب وغيره؛ لأنه وزان النَّوَى، وقالوا: الْخِصْبُ، والْجَدْبُ؛ لأن وزانهما الْعِلم، والْجَهْل؛ لأن العلم يُحْيِي الناس، كما يحييهم الْخِصْب، والجهل يُهْلِكهم كما يهلكهم الْجَدْب، وقالوا: الْمَنْسِرُ؛ لأنه على وزان الْمَنْكِب، وقالوا: الْمِنْسَرُ؛ لأنه على وزان الْمِخْلَب، وقالوا: أدليت الدلو: إذا أرسلتها في البئر، ودَلَوتها: إذا جَذَبتها، فجاء أدلى على مثال أرسل، ودَلا على مثال جَذَبَ، قال: فبهذا تعلم صحة قول من فَرّق بين الضَّرِّ، والضُّرّ، ولم يجعلهما بمعنًى، فقال: الضَّرّ بإزاء النَّفْع الذي هو نقيضه، والضُّرّ بإزاء السُّقْم الذي هو نظيره في المعنى، وقالوا: فَاد يَفِيد جاء على وزان مَاسَ يَمِيس: إذا تبختر، وقالوا: فَاد يَفُود، على وزان نظيره، وهو مات يموت، والنَّفَاقُ في السوق، جاء على وزن الْكَسَاد، والنِّفَاق في الرجل، جاء على وزان الْخِدَاع، قال: وهذا النحو في كلامهم كثيرٌ جدّاً.

قال: واعلم أن الوَسَط قد يأتي صفةً، وإن كان أصله أن يكون اسْماً من جهة أن أوسط الشيء أفضله، وخياره، كوَسَطُ المرعى خيرٌ من طرفيه، وكوسطُ

الدابة للركوب خير من طرفيها؛ لتمكّن الراكب، ومنه الحديث: «خيار الأمور أوساطها»[١]، وقول الراجز:

إِذَا رَكِبْتُ فَاجْعَلَانِي وَسَطَا

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عَدْلاً، فهذا تفسير الوَسَط، وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وهو منه.

قال ابن بَرّيّ: وأما الوَسْط بسكون السين، فهو ظرفٌ، لا اسمٌ جاء على وزان نظيره في المعنى، وهو «بَيْنَ»، تقول: جلست وَسْطَ القوم؛ أي: بينهم، ومنه قول أبي الأخزر الْحِمّانيّ [من الرجز]:

سَلُّومُ لَوْ أَصْبَحْتِ وَسْطَ الأَعْجَمِ

أي: بين الأعجم، وقال آخر [من الرجز]:

أَكْذَبُ مِنْ فَاخِتَةٍ تَقُولُ وَسْطَ الْكَرَبِ
وَالطَّلْعُ لَمْ يَبْدُ لَهَا هَذَا أَوَانُ الرُّطَبِ

وقال سَوّار بن الْمُضَرِّب [من البسيط]:

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسْطَ النَّاسِ عُرْيَانَا

وفي الحديث: «حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسط الناس»[٢] أي: بينهم.

ولما كانت «بَيْنَ» ظرفاً كانت «وَسْطَ» ظرفاً، ولهذا جاءت ساكنة الأوسط؛ لتكون على وزانها، ولما كانت «بَيْن» لا تكون بعضاً لما يضاف إليها، بخلاف الوَسَط الذي هو بعضُ ما يضاف إليه، كذلك وَسْطُ لا تكون بعضُ ما تضاف إليه، ألا ترى أن وَسَط الدار منها، ووسْط القوم غيرهم؟ ومن ذلك قولهم: وَسَطُ رأسه صُلْبٌ؛ لأن وَسَط الرأس بعضُها، وتقول: وَسْطَ رأسه دُهْنٌ، فتنصب وَسْطَ على الظرف، وليس هو بعض الرأس، فقد حصل لك الفرق بينهما من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ.

أما من جهة المعنى، فإنها تلزم الظرفية، وليست باسم متمكن يصحّ رفعه، ونصبه، على أن يكون فاعلاً، ومفعولاً، وغير ذلك، بخلاف الْوَسَطِ.

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) هذا من الحديث الذي نشرحه الآن.

وأما من جهة اللفظ، فإنه لا يكون من الشيء الذي يضاف إليه، بخلاف الْوَسَط أيضاً.

فإن قلت: قد ينتصب الْوَسَط على الظرف، كما ينتصب الْوَسْطُ، كقولهم: جلست وَسَطَ الدار، وهو يَرتعي وَسَطاً، ومنه ما جاء في الحديث؛ أنه كان يَقِف في الجنازة على المرأة وَسَطها.

فالجواب: أن نصب الْوَسَط على الظرف، إنما جاء على جهة الاتساع، والخروج عن الأصل، على حدّ ما جاء الطريقَ، ونحوه، وذلك مثل قوله:

كَـمَـا عَـسَـلَ الـطَّـرِيـقَ الـثَّـعْـلَـبُ

وليس نصبه على الظرف على معنى «بَيْنَ»، كما كان ذلك في «وَسْطَ»، ألا ترى أن وَسْطاً لازم للظرفية، وليس كذلك وَسَطٌ، بل اللازم له الاسمية في الأكثر والأعم، وليس انتصابه على الظرف، وإن كان قليلاً في الكلام، على حدّ انتصاب الْوَسْط في كونه بمعنى «بَيْنَ»، فافهم ذلك.

قال: واعلم أنه متى دخل على وسْط حرف الوعاء، خرج عن الظرفية، ورجعوا فيه إلى وَسَط، ويكون بمعنى وَسَط، كقولك: جلست في وَسْط القوم، وفي وَسَط رأسه دُهْنٌ، والمعنى فيه مع تحرّكه، كمعناه مع سكونه، إذا قلت: جلستُ وَسْطَ القوم، ووَسْطَ رأسه دُهن، ألا ترى أن وَسْط القوم بمعنى وَسَط القوم، إلا أن وَسْطاً يلزم الظرفية، ولا يكون إلا اسْماً، فاستعير له إذا خرج عن الظرفية الوَسْط على جهة النيابة عنه، وهو في غير هذا مخالف لمعناه.

وقد يُستَعمل الْوَسْط الذي هو ظرف اسْماً، ويبقى على سكونه، كما استعملوا «بَيْنَ» اسماً على حكمها ظرفاً، في نحو قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]، قال الْقَتَّال الْكِلابيّ [من الكامل]:

مِنْ وَسْطِ جَمْعِ بَنِي قُرَيْظٍ بَعْدَمَا ... هَـتَـفَـتْ رَبِـيـعَـةُ يَـا بَـنِـي خَـوَّارِ

وقال عَدِيُّ بن زيد [من الخفيف]:

وَسْطُهُ كَـالْـيَـرَاعِ أَوْ سَـرُجِ الْـمَـجْـ ... دَلِ حِـيـنـاً يَـخْـبُـو وَحِـيـنـاً يَـنِـيـرُ

انتهى كلام ابن بريّ.

وقال ابن الأثير في تفسير حديث: «الجالسُ وَسْط الحلقة ملعون»[(١)]، ما نَصُّه: الوَسْط بالتسكين، يقال فيما كان متفرق الأجزاء، غير متصل؛ كالناس، والدوابّ، وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء؛ كالدار، والرأس، فهو بالفتح، وكلُّ ما يصلح فيه «بَيْنَ» فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه «بَيْن»، فهو بالفتح، وقيل: كلٌّ منهما يقع موقع الآخر، قال: وكأنه الأشبه، قال: وإنما لُعِن الجالس وسط الحلقة؛ لأنه لا بدّ، وأن يستدبر بعض المحيطين به، فيؤذيهم، فيلعنونه، ويذمُّونه.

قال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: وقديماً كنت أسمع شيوخنا يقولون في الفرق بينهما كلاماً شاملاً لما ذكروه، وهو: الساكن متحرِّك، والمتحرِّك ساكنٌ، وما فصّلناه مُدرَجٌ تحت هذا الكامن، وقال الصَّفَديّ في «تاريخه»: أنشدني الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد الْعُقيليّ السُّرمَرّيّ لنفسه [من الخفيف]:

فَرْقُ مَا بَيْنَهُمْ وَسَطُ الشَّيْـ ... ـءِ وَوَسْطٌ تَحْرِيكاً اوْ تَسْكِينَا
مَوْضِعٌ صَالِحٌ لِبَيْنَ فَسَكِّنْ ... وَلِفِي حَرِّكَنْ تَرَاهُ مُبِينَا
كَجَلَسْتُ وَسْطَ الْجَمَاعَةِ إِذْ هُمْ ... وَسَطُ الدَّارِ كُلُّهُمْ جَالِسِينَا

والله أعلم، وبه نستعين. انتهى ما كتبه المرضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القاموس»[(٢)]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، ولهذا نقلته بطوله، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ») ولفظ البخاريّ: «قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا السياق أنه كان تقدّم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، فيترجّح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربيّ.

لكن ظهر لي من بقية الطُّرُق أن في السياق اختصاراً، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الْعَجلانيّ بعد قوله: «إن تكلم تكلم بأمر

---

(١) حديث ضعيف، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٩٧.
(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك»: «فسكت عنه النبيّ ﷺ، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به»، فدَلّ على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف، ثم عاد.

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الرجل لما قال: «وإن سكت سكت على غيظ»، قال النبيّ ﷺ: «اللهم افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان، وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال، لكن يَحْتَمِل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن، بحيث يذهب عاصم، ويعود عويمر، وهذا كله ظاهر جدّاً في أن القصة نزلت بسبب عويمر، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَرِيك بن سَحْماء، فقال النبيّ ﷺ: «البينةَ، أو حَدّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إنني لصادق، ولَيُنزلنّ الله فِيّ ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، فأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الحديث.

وفي رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذا الحديث، عند أبي داود: «فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرَجاً، قال: فبينا رسول الله ﷺ كذلك، إذ نزل عليه الوحي».

وفي حديث أنس الآتي عند مسلم: «أن هلال بن أمية قَذَف امرأته بشَريك بن سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أوّل رجل لاعن في الإسلام»، فهذا يدلّ على أن الآية نزلت بسبب هلال، وقد تقدّم في المسألة الثانية المذكورة أول «كتاب اللعان» بيان اختلاف أهل العلم في ذلك.

والأحسن في كيفية الجمع بينهما؛ أن يقال: إن هلال بن أميّة سأل أوّلاً، ثم سأل عويمرٌ، فنزلت في شأنهما معاً.

ومال الحافظ إلى ترجيح أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود بأنه يَحْتَمِل أنه لَمَا شَرَع يدعو بعد توجه العجلانيّ جاء هلال، فذكر قصته، فنزلت، فجاء عويمر،

فقال: «قد نزل فيك، وفي صاحبتك»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا) يعني فذهَبَ فأَتَى بها، واستُدِلّ به على أن اللعان يكون عند الحاكم، وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما، فلاعن لم يصحّ؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يَختص به الْحُكّام، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فتلاهنّ عليه» أي: الآيات التي في سورة النور، ووعظه، وذَكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: «لا، والذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها، وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: والذي بعثك بالحقّ إنه لكاذب».

(قَالَ سَهْلٌ) رضي الله عنه، وهو موصول بالسند المبدوء به **(فَتَلَاعَنَا)** فيه حذفٌ، تقديره: فذهب، فأَتَى بها، فسألها، فأنكرت، فأَمَر باللعان، فتلاعنا **(وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** زاد ابن جريج: «في المسجد»، وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: «بعد العصر»، أخرجه أحمد، وفي حديث عبد الله بن جعفر: «بعد العصر عند المنبر»، وسنده ضعيف.

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ، ثانيها: الزمان، ثالثها: المكان، وهذا التغليظ مستحبّ، وقيل: واجب، قاله الحافظ رحمه الله، وقال أيضاً:

[تنبيه]: لم أر في شيء من طرُق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعيّ، فإنه قال: «فأمرهما بالملاعنة بما سَمَّى في كتابه»، وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك، فإن فيه: «فبدأ بالرجل، فشَهِد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَّى بالمرأة . . .» الحديث.

وحديثُ ابن مسعود نحوه، لكن زاد فيه: «فذهبت لتلتعن، فقال النبيّ ﷺ: مَهْ، فأَبَتْ، فالتعنت».

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى، وأصله في مسلم: «فدعاه النبيّ ﷺ، فقال: أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟ فشهد

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

بذلك أربعاً، ثم قال له في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، ففعل، ثم دعاها، فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة: سكتت سكتةً، حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على القول».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عاصم بن كُليب، عن أبيه، عنه، عند أبي داود، والنسائيّ، وابن أبي حاتم: «فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأَمَر به، فأُمسك على فيه، فوَعَظه، فقال: كلُّ شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقال في المرأة نحو ذلك»، وهذه الطريق لم يُسَمَّ فيها الزوج، ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس، فصرَّح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت القصّة واحدة، وقع الوهم في تسمية الملاعِن، كما جزم به غير واحد، فهذه زيادة من ثقة، فتُعتَمد، وإن كانت متعددة، فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال. انتهى كلام الحافظ رحمه الله ببعض اختصار.

(فَلَمَّا فَرَغَا) زاد في رواية البخاريّ: «من تلاعنهما» **(قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا)** وفي رواية الأوزاعيّ: «إن حبستها فقد ظلمتها».

(فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية بن إسحاق: «ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق»، قال في «الفتح»: وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى؛ لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، واستُدِلّ بقوله: «طلقها ثلاثاً» أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل، كما نُقِل عن عثمان الْبَتّيّ.

وأجيب بقوله في حديث ابن عمر: فَرّق النبيّ ﷺ بين المتلاعنين، فإن حديث سهل، وحديث ابن عمر في قصة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبيّ ﷺ.

وقد وقع في شرح مسلم للنوويّ رحمه الله قوله: «كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها» هو كلام مستقلّ، وقوله: «فطلقها»؛ أي: ثم عَقَّبَ قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يُحرِّمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق،

فقال: هي طالق ثلاثاً، فقال له النبيّ ﷺ: «لا سبيل لك عليها»؛ أي: لا مِلك لك عليها، فلا يقع طلاقك. انتهى.

قال الحافظ: وهو يوهم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه ﷺ عَقِب قول الملاعن: هي طالق ثلاثاً، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه، وليس كذلك، فإن قوله: «لا سبيل لك عليها» لم يقع في حديث سهل، وإنما وقع في حديث ابن عمر، عقب قوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، وفيه: «قال: يا رسول الله مالي...» الحديث، كذا في «الصحيحين».

وظهر من ذلك أن قوله: «لا سبيل لك عليها» إنما استَدَلَّ مَن استَدَلّ به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق، من عموم لفظه، لا من خصوص السياق، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ رحمه الله: **(فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)** زاد أبو داود، عن القعنبيّ، عن مالك: «فكانت تلك»، وهي إشارة إلى الفُرْقة، وفي رواية ابن جريج: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبيّ ﷺ، فقال: ذلك تفريق بين كل متلاعنين»، كذا للمستملي، وللباقين: «فكان ذلك تفريقاً»، وللكشميهنيّ: «فصار»، بدل «فكان»، وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ: فقال النبيّ ﷺ: «ذلك التفريق بين كل متلاعنين»، وهو يؤيد رواية المستملي، ومن طريق يونس، عن ابن شهاب، قال بمثل حديث مالك، قال مسلم: لكن أدرج قوله: «وكان فراقه إياها بعدُ سنّة بين المتلاعنين»، وكذا ذكر الدارقطنيّ في «غرائب مالك» اختلاف الرواة على ابن شهاب، ثم على مالك في تعيين من قال: «فكان فراقها سنّةً»، هل هو من قول سهل، أو من قول ابن شهاب؟ وذكر ذلك الشافعيّ، وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، ويؤيده ما وقع عند أبي داود، من طريق عياض بن عبد الله الْفِهْريّ، عن ابن شهاب، عن سهل، قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

رسول الله ﷺ سنّةً، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنّة بعدُ في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً».

فقوله: «فمضت السنّة» ظاهر في أنه من تمام قول سهل، ويَحْتَمِل أنه من قول ابن شهاب، ويؤيده أن ابن جريج أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل، فقال بعدَ قوله: «ذلك تفريق بين كل متلاعنين»، قال ابن جريج: قال ابن شهاب: «كانت السنّة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين».

قال الحافظ رحمه الله: ثم وجدت في نسخة الصغانيّ في آخر الحديث: قال أبو عبد الله[1]: قوله: «ذلك تفريق بين المتلاعنين» من قول الزهريّ، وليس من الحديث. انتهى، وهو خلافُ ظاهر سياق ابن جريج، فكأن البخاريّ رأى أنه مُدْرَجٌ، فَنَبَّهَ عليه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٣٨ و٣٧٣٩ و٣٧٤٠] (١٤٩٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٢٣) و«التفسير» (٤٧٤٥) و«الطلاق» (٥٣٠٩) و«الأحكام» (٧١٦٦) و«الاعتصام» (٧٣٠٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٥١)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٧٠ و١٧١)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٥ و٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٤٤٥ و١٢٤٤٦ و١٢٤٤٧)، و(أحمد) في «مسند» (٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٧)، و(مالك) في «الموطإ» (١٢٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٦٧٤ و٥٦٧٨ و٥٦٧٩ و٥٦٨٠ و٥٦٨١ و٥٦٨٢ و٥٦٨٤ و٥٦٨٥ و٥٦٨٦ و٥٦٨٧ و٥٦٨٨ و٥٦٨٩ و٥٦٩١ و٥٦٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٦

---

(١) هو الإمام البخاريّ رحمه الله.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٧٧ رقم (٥٣٠٨).

و٤٢٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان بدء مشروعيّة اللعان.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيةُ الاستعداد للوقائع قبل وقوعها؛ ليُعلم أحكامها إذا وقعت.

٣ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى من له الأمر.

٤ ـ **(ومنها)**: إجراء الأمر على الظواهر، والله تعالى يتولّى السرائر.

٥ ـ **(ومنها)**: كراهة المسائل التي يترتّب عليها هتك المسلم، أو التوصّل إلى أذيّته بأيّ سبب كان، وفي كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصّة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي؛ لئلّا تقع المسألة عن شيء مباح، فيقع التحريم بسبب المسألة، وقد ثبت في «الصحيح»: «أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحرّم، فحُرّم من أجل مسألته». وقد استمرّ جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يُحصى ما فرّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن العالم يُقصد في منزله، ولا يُنتظر به حتى يُصادفه في المسجد، أو الطريق.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة اللعان؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور].

٨ ـ **(ومنها)**: أن اللعان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وبمجمع من الناس.

---

(١) المراد فوائد حديث اللعان عموماً، لا خصوص السياق المشروح الآن، بل الأحاديث المتعلّقة به، فقد أخرج المصنّف في الباب حديث سهل، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عبّاس، وحديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

٩ ـ **(ومنها)**: تغليظ اللعان، قال النوويّ رحمه الله: يغلّظ اللعان بالزمان، والمكان، والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس، وأقلّهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة، أم مستحبّة؟ فيه خلاف عندنا، والأصحّ الاستحباب. انتهى[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين؛ لأن الله تعالى خصّه بالأزواج، حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية [النور: ٦].

١١ ـ **(ومنها)**: سقوط الحدّ به عن الرجل.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن شرط مشروعيّة اللعان عدم إقامة البيّنة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ٤]، فلو أقام الزوج الشهداء لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحدّ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا منها، فلو أقرّت به لا يجوز اللعان، بل يقام عليها الحدّ المذكور.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في حديث سعيد بن جبير الآتي ينبغي للعالم إذا سُئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصّاً أن لا يُبادر إلى الاجتهاد فيها.

١٥ ـ **(ومنها)**: الرحلة في المسألة النازلة؛ لأن سعيد بن جُبير رحل من العراق إلى مكّة من أجل مسألة الملاعنة.

١٦ ـ **(ومنها)**: إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلته، إذا عَرف الآتي أنه لا يشُقّ عليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: تعظيم العالم، ومخاطبته بكنيته؛ لقول سعيد لابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمٰن.

١٨ ـ **(ومنها)**: التسبيح عند التعجّب؛ لقول ابن عمر: «نعم سبحان الله»، وفيه إشعار بسعة علم سعيد؛ لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٣٦٠.

عليه، ويَحْتَمِل أن يكون تعجّبه لِعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبلُ، فتعجّب كيف خفي على بعض الناس.

١٩ ـ **(ومنها)**: بيان أوّليات الأشياء، والعناية بمعرفتها؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أوّل من سأل عن ذلك فلان»، وقول أنس رضي الله عنه: «أول لعان كان».

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن البلاء موكّلٌ بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم يَرْدَع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة، والتذكير، والتحذير، ويكرّر ذلك؛ ليكون أبلغ.

٢٢ ـ **(ومنها)**: ارتكاب أخفّ المفسدتين بترك أثقلهما؛ لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدّته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدّي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نَهَج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها، إما بالطلاق، وإما باللعان.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الاستفهام بـ «أرأيت» كان قديماً.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن خبر الواحد يُعمل به إذا كان ثقةً.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أنه يسنّ للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكّد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصّوه بالمرأة عند إرادة تلفّظها بالغضب، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرّح جماعة من الشافعيّة وغيرهم باستحباب وعظهما معاً، وهذا هو الحقّ.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذكر الدليل مع بيان الحكم.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن للعالم إذا كره السؤال أن يَعيبه، ويُهَجّنه.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره له أن يعاتبه عليه.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردّه كراهة العالم لِمَا سأل عنه، ولا غضبه عليه، ولا جفاؤه له، بل يُعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته.

٣١ ـ **(ومنها)**: أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرّاً وجهراً، وأن لا عيب في ذلك على السائل، ولو كان مما يُستقبح.

٣٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحقّ في أحد الجانبين عند تعذّر الواسطة؛ لقوله: «إن أحدكما كاذب»، وأن الخصمين المتكاذبين لا يُعاقب واحد منهما، وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

٣٣ ـ **(ومنها)**: أن اللعان إذا وقع سقط حدّ القذف عن الملاعن للمرأة، وللذي رميت به؛ لأنه صرّح في بعض طرقه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم يُنقل أن القاذف حُدّ، قال الداوديّ: لم يقل به مالكٌ؛ لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به، وأجاب بعض من قال: يُحدّ من المالكيّة، والحنفيّة بأن المقذوف لم يطلب، وهو حقّه، فلذلك لم يُنقل أن القاذف حدّ؛ لأن الحدّ سقط من أصله باللعان، وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكاً كان يهوديّاً.

٣٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ليس على الإمام أن يُعلم المقذوف بما وقع من قاذفه.

٣٥ ـ **(ومنها)**: أن الحامل تلاعنُ قبل الوضع؛ لقوله في الحديث: «انظروا، فإن جاءت به إلخ»، كما في حديث سهل رضي الله عنه، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فجاء ـ يعني الرجل ـ هو وامرأته، فتلاعنا، فقال النبيّ ﷺ: «لعلّها أن تجيء به أسود جَعْداً، فجاءت به أسود، جعداً»، وبه قال الجمهور؛ خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي، معتلّاً بأن الحمل لا يُعلم لأنه قد يكون نفخة، وحجة الجمهور أن اللعان شُرع لدفع حدّ القذف عن الرجل، ودفع حدّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً، أو حائلاً، ولذلك يُشرع اللعان مع الآيسة، وقد اختُلف في الصغيرة، فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حدّ القذف عنه دونها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأظهر حجةً، والله تعالى أعلم.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن لا كفّارة في اليمين الغموس؛ لأنها لو وجبت لبيّنت في هذه القصّة.

وتُعقّب بأنه لم يتعيّن الحانث، وأُجيب بأنه لو كان واجباً لبيّنه مجملاً بأن يقول مثلاً: فليُكفّر الحانث منكما عن يمينه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة.

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ لهلال بن أُميّة رضي الله عنه: «أربعة شُهداء، وإلا فحدّ في ظهرك» دلالةً على أن القاذف لو عجز عن البيّنة، فطلب تحليف المقذوف لا يُجاب؛ لأن الحصر المذكور لم يتغيّر منه إلا زيادة مشروعيّة اللعان.

٣٨ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرّمة.

٣٩ ـ **(ومنها)**: أن الحكم يتعلّق بالظاهر، وأمر السرائر موكول إلى الله عز وجل.

٤٠ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن التين: وبه احتجّ الشافعيّ على قبول توبة الزنديق، وفيه نظر؛ لأن الحكم يتعلّق بالظاهر فيما لا يتعلّق فيه حكم الباطن، والزنديق قد علم باطنه بما تقدّم، فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك، قال الحافظ: كذا قال، وحجة الشافعيّ ظاهرة؛ لأنه ﷺ قد تحقّق أن أحدهما كاذب، وكان قادراً على الاطلاع على عين الكاذب، لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين، ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر، ولم يُعاقب المرأة.

٤١ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنّة، والإشارة في الحدود، إذا خالفت الحكم الظاهر، كيمين المدّعَى عليه، إذا أنكر، ولا بيّنة.

٤٢ ـ **(ومنها)**: أن الشافعيّ رحمه الله استدلّ به على إبطال الاستحسان؛ لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

٤٣ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم إذا بذل وسعه، واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط، أو تفريق في سبب.

٤٤ ـ **(ومنها)**: أن اللعان يُشرع في كلّ امرأة دخل بها، أو لم يدخل،

ونقل فيه ابن المنذر الإجماع، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة، والمشهور أن لها نصف المهر؛ لأنها فُرقة منه، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، وفي رواية: لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعاً، فأشبه الفرقة بعيب في أحدهما.

٤٥ ـ **(ومنها)**: أنه لو نكح فاسداً، أو طلّق بائناً، فولدت، فأراد نفي الولد، فله الملاعنة. وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد، ولا نفي، ولا لعان؛ لأنها أجنبيّة، وكذا لو قذفها، ثم أبانها بثلاث فله اللعان، وقال أبو حنيفة: لا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هُشيم، عن مغيرة، قال الشعبيّ: إذا طلّقها ثلاثاً، فوضعت، فانتفى منه، فله أن يلاعن، فقال له الحارث: إن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية [النور: ٦]، أفتراها زوجة؟ فقال الشعبيّ: إني لأستحيي من الله إذا رأيت الحقّ أن لا أرجع إليه، فلو التعن ثلاث مرّات فقط، فالتعنت المرأة مثله، ففرّق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور؛ لأن ظاهر القرآن أن الحدّ وجب عليهما، وأنه لا يندفع إلا بما ذُكر، فتعيّن الإتيان بجميعه، وقال أبو حنيفة: أخطأ السنّة، وتحصل الفرقة؛ لأنه أُتي بالأكثر، فتعلّق به الحكم، ومذهب الجمهور أصحّ.

٤٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الالتعان ينتفي به الحمل؛ خلافاً لأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت إلخ»، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملاً، وقد أُلحق الولد مع ذلك بأمه.

٤٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الحلف على ما يغلب على الظنّ، ويكون المستند التمسّك بالأصل، أو قوة الرجاء من الله تعالى عند تحقّق الصدق؛ لقول من سأله هلال: «والله ليجلدنّك»، ولقول هلال: «والله لا يضربني، وقد علم أني رأيت، حتى استفتيت».

٤٨ ـ **(ومنها)**: أن اليمين التي يُعتدّ بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم؛ لأن هلالاً قال: «والله إني لصادق»، ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس.

٤٩ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك به من قال بإلغاء حكم القافة، وتُعقّب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يُعتبر حكم

القافة حيث لا يوجد ظاهر يُتمسّك به، ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان:

ذهبت طائفة إلى أن اللعان يصحّ من كلّ زوجين مكلّفين، مسلمين كانا، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك، وبهذا قال سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

وحجّتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]؛ ولأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى سائر ما اشترطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قوله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»، وأما تسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمي ذلك شهادة، وإن كان يميناً، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١].

وذهبت طائفة إلى أنه لا يصحّ اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرّين، غير محدودين في قذف، روي هذا عن الزهريّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وحماد، وأصحاب الرأي. وعن مكحول: ليس بين المسلم والذّمّيّة لعانٌ، وعن عطاء، والنخعيّ في المحدود في القذف: يُضرب الحدّ، ولا يُلاعن، وروي فيه حديث، ولا يثبت، كذلك قال الشافعيّ، والساجيّ؛ ولأن اللعان شهادة، بدليل قوله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور: ٦]، فلا يُقبل ممن ليس من أهل الشهادة[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لقوّة دليله، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبيّ ﷺ، ثم فرّقهما»، ما نصّه: وقد تمسّك به من

---

(١) راجع: «المغني» لابن قدامة رحمه الله ١١/ ١٢٤.

قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك، والشافعيّ، والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعيّة، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل: بالعكس، ومن ثمّ قال بعض العلماء: ليس بيمين، ولا شهادة.

وانبنى على الخلاف أن اللعان يُشرع بين كلّ زوجين مسلمين، أو كافرين، حرّين، أو عبدين، عدلين، أو فاسقين؛ بناءً على أنه يمين، فمن صحّ يمينه صحّ لعانه، وقيل: لا يصحّ اللعان إلا من زوجين حرّين مسلمين؛ لأن اللعان شهادة، ولا يصحّ من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين؛ لتسوية الراوي بين لاعَنَ، وحلف، ويؤيّده أن اليمين: ما دلّ على حثّ، أو منع، أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك، ويدلّ عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرّات»، أخرجه الحاكم، والبيهقيّ، من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عنه. وقوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

واعتلّ بعض الحنفيّة بأنها لو كانت يميناً لما تكرّرت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفرج، كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: والذي تحرّر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب، وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يُكتفَى في ذلك بالظنّ، بل لا بدّ من وجود علم كلّ منهما بالأمرين علماً يصحّ معه أن يشهد به، ويؤيّد كونها يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعُدّ حالفاً، وقد قال القفّال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحدّ، ومن ثمّ سمّيت شهادات. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط تفريق الحاكم بين المتلاعنين:

ذهبت جماعة إلى أن الفُرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم بينهما، وبه قال

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ١٩٣ ـ ١٩٦.

أبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد؛ لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما في حديثه: ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وفي حديث عويمر رضي الله عنه، قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»، وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها، ولأن سبب هذه الفرقة يَقِفُ على الحاكم، فالفرقة المتعلّقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة الْعُنّة.

وذهبت طائفة إلى أن الفرقة تحصل بمجرّد التعانهما، وبه قال مالكٌ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، وزفر، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عبّاس؛ لِمَا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»، رواه سعيد بن منصور، ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبّد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه؛ كالتفريق للعيب، وللإعسار، وَلَوَجب أن الحاكم إذا لم يُفرّق بينهما أن يبقى النكاح مستمرّاً، وقول النبيّ ﷺ: «لا سبيل لك عليها» يدلّ على هذا، وتفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما.

وقال الشافعيّ رحمه الله: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق، قال ابن قدامة: ولا نعلم أحداً وافق الشافعيّ على هذا القول، وحُكي عن الْبَتّيّ أنه لا يتعلّق باللعان فرقةٌ؛ لِمَا روي أن العجلانيّ لَمّا لاعن امرأته طلّقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ، ولو وقعت الفرقة لَمَا نفذ طلاقه.

قال ابن قدامة: وكلا القولين لا يصحّ؛ لأن النبيّ ﷺ فرّق بين المتلاعنين، رواه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخرجهما مسلم، وقال سهل بن سعد: «فكانت سنّة لمن كان بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين»، وقال عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»، وأما القول الآخر فلا يصحّ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرّق النبيّ ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكّمٌ، يخالف مدلول السنّة، وفعل النبيّ ﷺ. انتهى

المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: ذهب مالكٌ، والشافعيّ، ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك، وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعيّ، وأتباعه، وسحنون من المالكيّة: بعد فراغ الزوج، واعتلّ بأن التعان المرأة إنما شُرع لدفع الحدّ عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقّه نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش.

وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علّق طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لاعن الأخرى، وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجّوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان، وعن أحمد روايتان، وذهب عثمان البتّيّ إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، واعتلّ بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلّق ابتداءً، ويقال: إن عثمان تفرّد بذلك، لكن نقل الطبريّ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصريّ، أحد أصحاب ابن عبّاس رضي الله عنهما، من فقهاء التابعين نحوه، ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرّعٌ على وجوب اللعان على من تحقّق ذلك من المرأة، فإذا أخلّ به عوقب بالفرقة، تغليظاً عليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم، بل تقع الفرقة بنفس اللعان، وأنه لا بدّ من تمام لعانهما، فلا تقع قبله؛ عملاً بظاهر الأحاديث، وأما تفريق النبيّ ﷺ بينهما، فالظاهر أنه أعلمهما بذلك، وأنهما لا يجتمعان بعد ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في فرقة اللعان، هل هي فسخٌ، أم طلاق؟:

ذهبت طائفة إلى أن الفرقة فسخٌ، وبه قال الشافعيّ، وأحمد رحمهما الله

---

(١) راجع: «المغني» ١١/ ١٤٤ ـ ١٤٦.
(٢) «الفتح» ١٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

تعالى؛ لأنها فرقة توجب تحريماً مؤبّداً، فكانت فسخاً، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقاً، كسائر ما ينفسخ به النكاح.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي طلاقٌ؛ لأنها فرقة من جهة الزوج، تخصّ النكاح، فكانت طلاقاً، كالفرقة بقوله: أنت طالقٌ، ذكره ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول هو الأظهر عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد مع امرأته رجلاً، فتحقق الأمر، فقتله، هل يُقتل به أم لا؟:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، فإن قتله يُقتصّ منه، إلا أن يأتي ببيّنة الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يُقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصناً، وقيل: بل يُقتل به؛ لأنه ليس له أن يُقيم الحدّ بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يُقتل أصلاً، ويُعزّر فيما فعله، إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد، وإسحاق، ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم، وابن حبيب من المالكيّة، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن، أفاده في «الفتح»[2].

وقال في موضع آخر: قال الجمهور: عليه الْقَوَد، وقال أحمد، وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هَدَر دمه، وقال الشافعيّ: يَسَعُهُ فيما بينه وبين الله قتل الرجل، إن كان ثَيِّباً، وعَلِم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القَوَد في ظاهر الحكم، وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حِزَام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلهما، فكَتَب عمر كتاباً في العلانية أن يُقِيدوه به، وكتاباً في السرّ أن يعطوه الدية، وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفةً، وعامّة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن عليّ أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، وإلا فليغط بِرُمّته، قال الشافعيّ: وبهذا نأخذ، ولا نعلم

---

(١) «المغني» ١١/ ١٤٧.

(٢) «الفتح» ١١/ ١٧٢.

لعليّ مخالفاً في ذلك. انتهى[١].

وقال في «المفهم»: وكونه ﷺ لم ينكر على السائل قوله: أيقتله؟ تقرير منه على ذلك، ويلزم منه إن قتله لم يكن فيه قصاص، ولا غيره، وقد عضده قول سعد رضي الله عنه: لو رأيته ضربته بالسيف، ولم ينكر عليه، بل صوّبه بقوله: «تعجبون من غيرة سعد؟»، متّفق عليه، ولهذا قال أحمد، وإسحاق: يُهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله أحمد، وإسحاق ـ رحمهما الله تعالى ـ عندي أرجح؛ لظاهر حديث سعد، وعويمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُوَيْمِراً الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ، مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبله.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير يونس.

وقوله: **(فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها، ونفى عنه نَسَب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم، ويرثها، وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثلث، إن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٩٣ «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٦).

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

كان شيء من ذلك، فلها السدس، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجدّاته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه، إن كان عليها ولاء، ولم يكن عليه هو، ولا بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال، فهو لبيت المال، هذا تفصيل مذهب الشافعيّ، وبه قال الزهريّ، ومالك، وأبو ثور، وقال الحكم، وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبة أمه، رُوي هذا عن عليّ، وابن مسعود، وعطاء، وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالردّ على قاعدة مذهبه في إثبات الردّ، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها الروياني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٢٢١ فقال:

(١٠٧٩) ـ نا أحمد بن عبد الرحمٰن، نا عبد الله بن وهب، حدّثني يونس، عن الزهريّ، أخبرني سهل بن سعد أنّ عُويمراً الأنصاريّ، ثم من بني العجلان، أتى عاصم بن عديّ، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُر على عاصم مما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمرٌ، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كَرِه رسول الله ﷺ التي سألته عنها وعابها، قال عويمر: والله ما أنتهي حتى أسأله، فأتى عويمر، حتى سأل رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، أيقتلونه[2]؟ أم كيف يفعل؟ قال رسول الله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها»، ونزل القرآن، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) هكذا النسخة: «أيقتلونه» بالياء، ولعله بالتاء، فليُحرّر.

تلاعنهما، قال: يا رسول الله كذبت عليها، إن أنا أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وكان فراقه إياها يعد[١] سنّةً في المتلاعنين، قال سهل: وكانت حاملاً، فأنكر الرجل حملها، فكان ابنه[٢] يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترثه ما فرض الله لها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

قوله: **(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ)** تقدّم أنه عويمر العجلانيّ.

وقوله: **(وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ)** فاعل «ذَكَر» ضمير ابن جُريج.

وقوله: **(فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: فيه بيان أن سنّة اللعان كونه في المسجد، ولم يُختَلف في ذلك، إلا ما روي عن عبد الملك أنه يكون في المسجد، أو عند الإمام، وفيه أنه يكون بحضرة الإمام، والقياس، والإجماع على أنه لا يكون إلا بسلطان. انتهى[٣].

---

(١) هكذا النسخة: «يعدّ» بالياء من العدّ، والظاهر أنه مصحّف من «بعد» بالباء الموحّدة، كما هو في «صحيح مسلم»، فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر «ابنها»، كما في «صحيح مسلم»، فليُحرّر.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٩٢.

وقوله: («ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ») قال النوويّ رحمه الله: معناه عند مالك، والشافعيّ، والجمهور بيان أن الفُرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه تحريمها على التأبيد، كما قال جمهور العلماء، قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه، إلا أبا عبيد، فقال: تصير محرَّمةً عليه بنفس القذف، بغير لعان. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٠٩) ـ حدّثنا يحيى[2]، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة، وعن السنّة فيها، عن حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن، من أَمْر المتلاعنين، فقال النبيّ ﷺ: «قد قضى الله فيك، وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبيّ ﷺ، فكان ذلك تفريقاً بين كل متلاعنين.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنّة بعدهما أن يُفَرَّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدْعَى لأمه، قال: ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فَرَضَ الله له.

قال ابن جريج: عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعديّ في هذا الحديث: إن النبيّ ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً، كأنه وَحَرَةٌ، فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها، وإن جاءت به أسود، أعين، ذا أَلْيتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها»، فجاءت به على المكروه من ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٢٣.

(٢) هو ابن يحيى التميميّ النيسابوريّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٤١] (١٤٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً، حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ[1]، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي «سُورَةِ النُّورِ»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «عن مثل ذلك».

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) تقدّم قريباً.

٤ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) مَيْسرة الْعَرزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه (قَالَ: سُئِلْتُ) بالبناء للمفعول (عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ) أي: عن حكمهما (فِي إِمْرَةِ) بكسر الهمزة، وسكون الميم: اسم من الإمارة (مُصْعَبٍ) بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أمير العراقين، أبو عيسى، وأبو عبد الله، لا رواية له، كان فارساً شجاعاً جميلاً وَسِيماً حارب المختار، وقتله، وكان سفّاكاً للدماء، سار لحربه عبد الملك بن مروان، وكان يسمى من سخائه آنية النحل، قال إسماعيل بن أبي خالد: ما رأيت أميراً قط أحسن من مصعب، ورَوَى عمر بن أبي زائدة أن الشعبيّ قال: ما رأيت أميراً قط على منبر أحسن من مصعب، قال المدائنيّ: كان يُحسد على الجمال.

قُتِل مصعب يوم نصف جمادى الأولى، سنة اثنتين وسبعين، وله أربعون سنة، ذكره الذهبيّ في «السير»[1].

(أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟) بالبناء للمفعول (قَالَ) سعيد (فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (بِمَكَّةَ) الظاهر أنه منزله الذي نزله لما جاء مكة للحج، أو العمرة؛ لأنه من سكان المدينة، والظاهر أن سعيداً سافر من الكوفة إلى مكة ليسأل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسألة التي لم يدر جوابها حين سئل.

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد، قال: «كنّا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: يفرّق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرّق». ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمرّ عثمان البتّيّ

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٤٠ ـ ١٤٣.

من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، كما تقدّم نقله عنه، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر، قاله في «الفتح»[١].

(**فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ**) لا يُعرف اسمه[٢]. (**اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ**) من القيلولة، يقال: قال يَقِيل قَيْلاً، وقَيْلُولةً: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة، وقد تُطلق على القيلولة[٣]. (**فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟**) برفع «ابن»، وهو بتقدير الاستفهام، أي: قال ابن عمر: أأنت ابن جبير؟ (**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ**) فيه أنه لا يُشقّ على العالم، ومن يُحتاج إليه في أوقات راحتهم، وأن المحتاج إليه إذا عَلِم من القرائن أن الآتي إليه في وقت راحته إنما جاء لضرورة عَرَضت له، لا ينبغي أن يضجر له، بل يواجهه ببشاشة[٤]. (**فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ**) «إذا» هي الْفُجائيّة، أي: ففاجأني افتراشه (**بَرْذَعَةً**) بفتح الموحّدة، وسكون الراء، فذال معجمة، ويقال: بالدال المهملة: الْحِلْسُ يُلْقَى تحت الرحل، أفاده المجد[٥]، وفيه زَهادة ابن عمر رضي الله عنهما (**مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً**) بكسر الواو: الْمِخَدّة، وجمعها وَسادات، ووسائد، والوساد بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به، من قُماش، وتُراب، وغير ذلك، وجمعها وُسُدٌ، مثلُ كتابٍ وكُتُبٍ، ويقال: الوسائد لغة في الوسادة، قاله الفيّوميّ[٦]. (**حَشْوُهَا**) بفتح، فسكون؛ أي: ما جُعل فيها، ومُلئت به (**لِيفٌ**) بكسر اللام؛ أي: لحاء شجر (**قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو بتقدير حرف النداء، كما قال الحريريّ رحمه الله في «مُلحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءَ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٨٤.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٥٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.
(٤) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٥) «القاموس المحيط» ٣/ ٤.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.

(**الْمُتَلَاعِنَانِ**) مبتدأ خبره جملة قوله: (**أَيُفَرَّقُ**) بالبناء للمفعول (**بَيْنَهُمَا؟**) وفي رواية عزرة، عن سعيد بن جبير: قال: «لم يفرّق المصعب ـ يعني ابن الزبير ـ بين المتلاعنين، فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان».

(**قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ**) أي: يُفرّق بينهما، إنما سبّح تعجباً من خفاء هذا الحكم المشهور على سعيد (**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو ـ والله أعلم ـ عويمر العجلانيّ المتقدّم الذكر. انتهى[1].

(**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا**) «أنْ» بفتح الهمزة هي المخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، أي: أنه، وإلى هذا أشار في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَو»

(**امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ**) يعني الزنا (**كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ**) أي: لما فيه من الفضيحة (**وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ**) وفي نسخة: «عن مثل ذلك»؛ أي: على أمر عظيم؛ أي: لما فيه من الْمَضَض[2]، والغيظ (**قَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما (**فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ**) أي: لما ينتظره من الوحي، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي: «لَمّا سأل الرجل النبيّ ﷺ عن ذلك، قال ﷺ: «اللهم افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان» (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ**) ذلك الرجل (**فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ**) هذا يدلّ على أن سؤاله الأول ليس عن شيء واقع حقيقة، وإنما هو شيء ارتاب فيه، فحمله شدّة غيرته على أن يسأل، فوقع له ذلك حقيقة، ابتلاءً، كما يقال: البلاء موكّل بالمنطق[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قد ابْتُليتُ به» ظاهر هذا أنه خطاب من السائل للنبيّ ﷺ لَمّا لم يُجبه، فأخبره بوقوع ذلك له؛ ليُحقّق عنده أنه مضطرّ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٥.
(٢) محرّكةً: وجَع المصيبة.
(٣) هذا من كلام الناس، وروي مرفوعاً، ولا يصحّ.

إلى المسألة، فَيُجيبه، كما فَعَل النبيّ ﷺ، وقد جاء من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وَجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وهذا نصّ في أنّ المبتلَى به عاصم من جهة أنه امتُحن بوقوع ذلك برجل من قومه، فعَظُم عليه ذلك، وشَقّ عليه، حتى تكلّف سؤال النبيّ ﷺ عن تلك المسألة القبيحة، ورأى أن ذلك كالعقوبة له؛ لما تكلّم في اللعان قبل وقوعه، وأما ابتلاء السائل الذي سأل النبيّ ﷺ، فإنما هو أن وَجَد الرجل مع امرأته، فهو ابتلاء آخر، غير ابتلاء عاصم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا مانع من كون ابتلاء السائل من نوع ابتلاء عاصم، كما أسلفت تقريره، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْزَلَ اللهُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي «سُورَةِ النُّورِ»: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾) أي: يقذفون زوجاتهم بالزنا، زاد في رواية النسائيّ: حتى بلغ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ **(فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ)** أي: تلا النبيّ ﷺ هؤلاء الآيات **(وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ)** وفي رواية النسائيّ: «فبدأ بالرجل، فوعظه، وذكّره»، قال القرطبيّ: هذا الوعظ والتذكير كان منه ﷺ قبل اللعان، وينبغي أن يُتّخذ سنّة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، ولذلك قال الطبريّ: إنه يجب على الإمام أن يعظ كلّ من يحلّفه، وذهب الشافعيّ إلى أنه يعظ كلّ واحد بعد تمام الرابعة، وقبل الخامسة؛ تمسّكاً بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في لعان هلال بن أمية رضي الله عنه أنه ﷺ وعظهما عند الخامسة. انتهى[2].

(وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا) هو حدّ القذف في حقّه **(أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)** أي: من نار جهنّم ـ أعاذنا الله منها ـ **(قَالَ)** الرجل **(لَا)** أي: لا أتراجع مما قلته؛ لأنه حقّ، وصدقٌ، كما أوضحه بقوله: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا)** أي: المرأة **(فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا)** هو الرجم في حقّها حيث كانت محصنةً **(أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)** قال

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويُخوّفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا، وهو الحدّ أهون من عذاب الآخرة. انتهى[(١)].

(قَالَتْ: لَا) أي: لا أتراجع عما قلته **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ)** ﷺ في اللعان **(بِالرَّجُلِ)** فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ ولأنه يُسقط عن نفسه حدّ قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعيّ، وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصحّ لعانها، وصححه أبو حنيفة، وطائفة. قاله النوويّ[(٢)].

(فَشَهِدَ) بكسر الهاء، من باب عَلِم يعلم **(أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ)** بنصب «أربع» على المفعوليّة **(بِاللهِ)** متعلّق بـ «شهادات».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فشهد أربع شهادات»؛ أي: حلف أربع أيمان، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور:٦]؛ أي: يحلف أربع أيمان، والعرب تقول: أشهد بالله؛ أي: أحلف، وكما قال شاعرهم:

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أُحِبُّهَا ... فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي شهادات محقّقة من المتلاعنين على أنفسهما، وانبنى على هذا الخلاف في لعان الفاسقَين، والعبدَين، فعند الجمهور يصحّ، وعند أبي حنيفة لا يصحّ، وربّما استُدلّ لأبي حنيفة بما رواه أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «لا لعان بين مملوكين، ولا كافرين»، وبما رواه الدارقطنيّ من هذا المعنى، ولا يصحّ منها كلّها شيء عند المحدّثين.

واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كلّه ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، وهو أن يقول: أشهد بالله لقد زنيتِ، أو لقد رأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس منّي، أو هذا الولد، أربع مرّات، ثم يُخمّس، فيقول:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٥.

لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقوم هي، فتقول: أشهد بالله لقد كذَب عليّ فيما رماني به، أو أن الحمل منه، أو هذا الولد ولده، ثم تُخمّس بأن تقول: غَضَبُ الله عليها إن كان من الصادقين.

قال: وقد زاد بعض علمائنا في اليمين: بالله الذي لا إله إلا هو، ومشهور مذهبنا أنه إن لاعنها على رؤية الزنا نصّ على ذلك، كما ينصّه شهود الزنا، فيقول: كالْمِرْوَد في الْمُكْحُلة، وكلّ ذلك منهما، وهما قائمان. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ) بالنصب عطفاً على «أربعَ»؛ أي: وشهد الخامسة، ويَحتمل الرفع، على أنه مبتدأ خبره قوله: **(أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)** هذه ألفاظ اللعان، وهي مُجمع عليها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. **(ثُمَّ ثَنَّى)** بتشديد النون؛ أي: أمر ثانياً **(بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ)** يَحتمل النصب، والرفع على التوجيه المذكور **(أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)** قال النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جُعل الغضب في جانبها؛ لأن النساء يَستعملن اللعن كثيراً، كما ورد به الحديث، فربما يجترئن على الإقدام؛ لكثرة جَرْي اللعن على ألسنتهنّ، وسقوط وقوعه عن قلوبهنّ، فذُكر الغضب في جانبهنّ؛ ليكون رادعاً لهنّ. انتهى[3].

(ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) بتشديد الراء، من التفريق، قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أنه لا بدّ من تفريق الحاكم، أو الزوج بعد اللعان، ولا يكفي اللعان في التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه أظهر أن اللعان مفرّق بينهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك مستوفًى، وأن الراجح عدم اشتراط التفريق، بل يقع بالفراغ من التعانهما، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٥.
(٣) «تفسير النسفي» ٣/ ١٣٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٤١ و٣٧٤٢ و٣٧٤٣ و٣٧٤٤ و٣٧٤٥ و٣٧٤٦] (١٤٩٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٤٨) و«الطلاق» (٥٣١٢ و٥٣١٥) و«الفرائض» (٦٧٤٨)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٧٧) و«الكبرى» (٦/ ٤١٥)، و(الترمذيّ) في «الطلاق» (١٢٠٢)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١ و١٩ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣١ و٢٢٣٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٠٤ و٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في كيفيّة اللعان، وألفاظه:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: أما ألفاظه فهي خمسة في حقّ كلّ واحد منهما، وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرّات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويُشير إليها، إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور، والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن كانت غائبةً أسماها، ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرّات، وقفه الحاكم، وقال له: اتّق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكلّ شيء أهون من لعنة الله، ويأمر رجلاً، فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة الله عليّ، إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى.

ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه، وإن كان غائباً أسمته، ونسبته،

فإذا كرّرت ذلك أربع مرّات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حقّ الزوج، ويأمر امرأة، فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وأن غضب الله عليّ، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

قال: وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخلّ بواحدة منها لم يصحّ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله باختصار.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله كيف يلاعن؟ فقال: على ما كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كلّه ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن ما دلّ عليه نصّ كتاب الله تعالى من ألفاظ اللعان، هو المتّبع، ولا حاجة إلى الاختلاف في الزيادة والنقص، إلا إذا ثبت في الأحاديث ما يدلّ على الزيادة، مثل التوقيف ووضع اليد في الخامسة، وقوله: إنها موجبة، ونحو ذلك، فيُعمل بالزيادة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؛ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ) أي: وقت كونه أميراً على الكوفة.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عيسى بن يونس.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ ـ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ) يعني لا سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق، وعقاب الكاذب منكما، وإنما يحاسبكم الله تعالى في الآخرة، وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام، قاله النوويّ[1]، وفيه أن البيّنتين إذا تعارضتا تساقطتا،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٢٦.

حكاه الخطّابيّ[(١)].

وقوله: **(أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، قال: وقال الداوديّ: إنما قاله قبل اللعان؛ تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام، قال: وفيه ردّ على من قال من النحاة: إن لفظة «أَحَدٍ» لا تُستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تُستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع «واحد»، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي، ولا وصف، ووقعت موقع «واحد»، وقد أجازه المبرد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]. انتهى[(٢)].

(لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) أي: لا يبقى بينكما نكاح بعد اللعان، أو المراد أنه لا تَسَلُّط لك عليها، فلا تصدّق أنت في اتّهامها من غير بيّنة، ولا تُحدّ هي للزنا بمجرّد قولك، أو المراد.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لمالك، ولمن قال بقوله في تأبيد التحريم، فإن ظاهره النفي العامّ، وقد ذكر الدارقطنيّ زيادة في حديث سهل بعد قوله: «ففرّق رسول الله ﷺ بينهما»، وقال: «لا يجتمعان أبداً»، وقال أبو داود عن سهل: مضت سنّة المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك: وهي السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا. انتهى[(٣)].

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي) أي: أطلب مالي الذي أعطيتها صداقاً **(قَالَ)** ﷺ **(«لَا مَالَ لَكَ)** أي: ليس لك أن تستردّ منها مهرها الذي أعطيتها؛ لأنك قد استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح ﷺ ذلك بتقسيم مستوعِبٍ، فقال: **(إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا)** أي: فيما ادّعيته عليها من الزنا **(فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا)** أي: فقد استوفيت حقّك منها قبل ذلك **(وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»)** أي: من مطالبتها؛ لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٤٣. (٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٨٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ٢٩٨.

ويُستفاد منه أن الملاعِنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان، وأقرّت بالزنا وجب عليها الحدّ، لكن لا يسقط مهرها، كذا في «الفتح».

ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملاعنة المدخول بها تستحقّ جميع الصداق، والخلاف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلّقات قبل الدخول، وقال أبو الزناد، والْحَكَم، وحماد: بل جميعه، وقال الزهريّ: لا شيء لها أصلاً، ورُوي عن مالك نحوه، كذا في «عمدة القاري»[1].

وقوله: (**قَالَ زُهَيْرٌ**) هو ابن حرب، شيخه الثالث (**فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو**) هو ابن دينار (**سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) غرض المصنّف بهذا بيان الاختلاف بين شيوخه في صيغ الأداء، فقد صرّح زهير بسماع عمرو من سعيد، وسعيد من ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

وقوله: (**فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**) يعني فهل للكاذب منكما أن يتوب إلى الله تعالى؟ وفيه استحباب عرض التوبة على المذنب، وفي «صحيح البخاريّ» أنه ﷺ قال ذلك ثلاث مرّات.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى الكلام عليه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٤٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«سفيان» هو: ابن عُيينة، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب هذه ساقها الحميديّ في «مسنده» ٢/ ٢٩٦ فقال:

(٦٧٢) ـ حدثنا الحميديّ[1]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب السَّخْتيانيّ؛ أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سألت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن رجل لاعن امرأته، فقال لي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يده هكذا بإصبعه السبابة والوسطى: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بن عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، قال سفيان: وكان أيوب حدّثناه أوّلاً في مجلس عمرو، ثم حدّث عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت يا أبا محمد أحسن له حديثاً مني. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ).

---

(١) هذا قول الراوي عن الحميديّ.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد بن بشّار بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِم [٩] (٢٠٠) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام الدستوائيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٤] (١١٧) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**عَزْرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن زُرارة الْخُزَاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عائشة أم المؤمنين، مرسل، وعن أبي الشعثاء، والحسن الْعُرَنيّ، وحُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيريّ، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، وغيرهم.

ورَوى عنه سليمان التيميّ، وقتادة، وداود بن أبي هِنْد، وخالد الْحَذّاء، وعاصم الأحول، وعبد الكريم الجزريّ، وورقاء بن إياس.

قال عليّ ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: من يعرف عزرة صاحب قتادة؟ فقال يحيى: بلى والله إني أعرف، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: عزرة روى عنه قتادة، وداود، وسليمان، وخالد، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقةٌ، وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: عزرة بن عبد الرحمٰن روى عنه قتادة، والتيميّ، وعبد الكريم الجزريّ، ثقةٌ، ولم يسمع من البراء، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، ولم يصفه بأنه أعور، وذكر في هذه الطبقة عزرة بن دينار الأعور، روى عن المكيين، روى عنه التيميّ، وداود بن أبي هند، والله أعلم[1].

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: وأما الحديث الذي رَوَى أبو داود، وابن ماجه، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قصة شُبْرُمة، فوقع عندهما عزرة غير منسوب، وجزم البيهقيّ بأنه عزرة بن يحيى، ونَقَل عن أبي عليّ النيسابوري أنه قال: =

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ[١].

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«أبو غسّان الْمِسْمَعيّ» هو: مالك بن عبد الواحد.

وقوله: (**لَمْ يُفَرِّق الْمُصْعَبُ**) بن الزبير بن العوّام، أمير الكوفة.

وقوله: (**بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ**) أي: بين رجل وامرأة من بني العجلان، وتسميتهما أخوين تغليب للذكر على الأنثى، والمراد بهما عويمر، وزوجته.

والحديث متّفقٌ عليه، وهو مختصر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٧] (١٤٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«نافعٌ» هو: مولى ابن عمر.

= روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت، وعن عزرة بن عبد الرحمن، وعن هذا، فقتادة قد روى عن ثلاثة، كلٌّ منهم اسمه عزرة، فقول النسائي في «التمييز»: عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القويّ، لم يتعين في عزرة بن تميم، كما ساقه فيه المؤلف ـ يعني المزّيّ في «تحفته» ـ فليُتفطَّن لذلك، قلت: وعزرة بن يحيى لم أر له ذكراً في «تاريخ البخاريّ». انتهى. «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٧٣.

(١) كنت كتبت في شرح النسائيّ ترجمة عزرة بن ثابت، والآن يميل قلبي إلى أنه عزرة بن عبد الرحمن، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٣٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلخ**) وفي رواية البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

وقوله: «فانتفى إلخ» قال الطيبيّ: الفاء سببيّة؛ أي: الملاعنة سبب الانتفاء، قال الحافظ: فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء، فجيّد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء، فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرّض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، والحديث في «الموطّإ» بلفظ: «وانتفى» بالواو، لا بالفاء، وذكر ابن عبد البرّ أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: «وانتقل» يعني بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريبٌ من الأوّل، وعند البخاري في «التفسير» من وجه آخر عن نافع بلفظ: «أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها، فأمرهما النبيّ ﷺ، فتلاعنا»، فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة، لا العكس.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على مشروعيّة اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرّد اللعان، ولو لم يتعرّض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حدّ القذف عنه، وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحدّ بالتعانها. وقال الشافعيّ: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرّض له، فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم، فأخّر بغير عذر حتى ولدت، لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة.

واستدلّ به على أنه لا يُشترط في نفي الحمل تصريحُ الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكيّة يُشترط ذلك، واحتجّ بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرّض لذلك، بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها.

واحتجّ الشافعيّ بأن الحامل قد تحيض، فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربيّ: ليس عن هذا جواب مقنع.

وقوله: (رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ) قال صاحب «التنبيه»: الظاهر أنه عُويمر. انتهى[١].

وقوله: (وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ) ولفظ البخاريّ: «ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»، قال الدارقطنيّ: تفرّد مالكٌ بهذه الزيادة، قال ابن عبد البرّ: ذكروا أن مالكاً تفرّد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد، كما تقدّم من رواية يونس، عن الزهريّ، عند أبي داود بلفظ: «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد إلى أمه». ومن رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ: «وكان الولد يُدعى إلى أمه».

ومعنى قوله: «وألحق الولد بأمه»؛ أي: صيّره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمّه فترث منه ما فرض الله لها، كما وقع صريحاً ففي حديث سهل بن سعد: «وكان ابنها يُدعَى لأمه، ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله لها».

وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيّرها له أباً وأمّاً، فترث جميع ماله، إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وطائفة، ورواية عن أحمد. وروي أيضاً عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول عليّ، وابن عمر، وعطاء، والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والردّ، وهو قول أبي عبيد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال، فعصبته عصبة أمه.

واستُدلّ به على أن الولد المنفيّ باللعان لو كان بنتاً حلّ للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذّ لبعض الشافعيّة، والأصحّ كقول الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيبته في الجملة.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٥٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمَريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ**) الظاهر أن الرجل هو عُويمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن نافع هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٠٨) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: لاعن النبيّ ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٠] (١٤٩٥) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ

الْجُمُعَةِ[١] فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ، وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ؛ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْداً»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) ذُكر في الباب.

٢ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهوية المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارفٌ بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٦ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) وفي نسخة: «إنا لليلة الجمعة».

٧ ـ (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستّين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٨ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: زاد ابن حبّان في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ: قال يحيى بن معين: قلت لجرير: لم يرو هذا عن الأعمش أحدٌ غيرك، قال: لكنّي سمعته منه. انتهى[١].

وقوله: (إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) وفي نسخة: «لليلة الجمعة» بزيادة لام التأكيد على «ليلة»، وفي رواية أبي داود: «إنا لليلة جمعة»، بزيادة لام التأكيد أيضاً، وحذف أداة التعريف من «الجمعة»، وفي رواية المحاربيّ عند أحمد: «بينا نحن في المسجد ليلة الجمعة»، وفي رواية أبي عوانة عنده: «كنا جُلوساً عشيّة الجمعة في المسجد».

وقوله: (فِي الْمَسْجِدِ) يعني المسجد النبويّ، قال ابن حبان في «صحيحه»: «قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في مسجد المدينة ذاتَ ليلة».

وقوله: (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قال صاحب «التنبيه»: الظاهر أنه عُويمر الْعَجلانيّ[٢]، واستظهر بعضهم كونه هلال بن أميّة؛ لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصّة هلال؛ فإن قوله ﷺ: «اللّهم افتح» إنما رُوي في قصّة هلال، ولم يُرو في قصّة عويمر مثله، وإنما قال له ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك إلخ»، كما سبق في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، ثم زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث: «قال: فكان الرجل أوّل من ابتُلِي به»، وهذا عين ما ذكروه في قصّة هلال، كما سيأتي في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. انتهى[٣].

وقوله: (فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ») القائل هو النبيّ ﷺ، قال الخطّابيّ رحمه الله:

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٠/ ١١٢ ـ ١١٣.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (ص٢٥٤).
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٤٧.

معنى «افتح»: احكُم، أو بَيِّن الحكم فيه، والفتّاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦]، ووقع في رواية أحمد بلفظ: «اللهمّ احكم»(١).

وقوله: («مَهْ») كلمة كَفّ وزَجْرٍ، يعني انتهي عما ترينه من اللعان، واعترفي بالحقّ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكأنّ النبيّ ﷺ غلب على ظنّه كذبها، ولذلك قال في آخر الحديث: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، يعني على خلاف شَبَه صاحب الفراش، فجاءت به كما وصف ﷺ، وقد ورد في قصّة هلال بن أميّة في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ وغيره: أن المرأة تلكّأت بعد ذلك، ونَكَصَتْ، حتى ظنّ الصحابة رضي الله عنهم أنها سترجع، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال رسول الله ﷺ في آخره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وقوله: (جَعْداً) قال في «النهاية»: الْجَعْد في صفات الرجال يكون مدحاً وذَمّاً، فالمدح معناه أن يكون شديد الأَسْر والْخَلْق، أو يكون جَعْد الشعر، وهو ضد السَّبْط؛ لأن السُّبُوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الذمّ فهو القصير المتردِّدُ الخلقِ، وقد يُطْلَق على البخيل أيضاً، يقال: رجل جَعْدُ اليدين، ويُجمَع على الْجِعَاد. انتهى(٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٠ و٣٧٥١] (١٤٩٥)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٥٣)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٨/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧)، و(البيهقيّ) في

---

(١) راجع: «المسند» ١/ ٤٢٢.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٧٥.

«الكبرى» (٧/ ٤٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٣٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، ساقها الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ١٢٨ فقال:

(٥١٣٨) ـ حدّثنا يزيد بن سنان، قال: حدّثنا حكيم بن سيف، قال: حدّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة، فقال: أرأيتم إن وَجَد رجل مع امرأته رجلاً، فإن هو قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظٍ شديدٍ؟ اللهم احكُم، فأُنزلت آية اللعان، قال عبد الله: فابتُلِي به، وكان رجلاً من الأنصار، جاء إلى رسول الله ﷺ، فلاعن امرأته، فلما أَخَذت امرأته لتلتعن، قال لها رسول الله ﷺ: «مَهْ»، فلما أدبرت، قال لها رسول الله ﷺ: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، فجاءت به أسود جعداً. انتهى.

ورواية عبدة بن سليمان، عن الأعمش، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» ١/ ٦٦٩ فقال:

(٢٠٦٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن خلّاد الباهليّ، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قالا: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: كنّا في المسجد ليلةَ الجمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً، فقتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، والله لأذكرنّ ذلك للنبيّ ﷺ، فذَكَره للنبيّ ﷺ، فأنزل الله آيات اللعان، ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته، فلاعن النبيّ ﷺ بينهما، وقال: «عَسَى أن تجيء به أسود[1]»، فجاءت به أسود جعداً. انتهى.

(٤٧٠٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا[2] محمد بن عبد الله بن نُمير، قثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنّا في المسجد ليلة الجمعة، فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله قتلتموه، فإن تكلم جلدتموه، لأذكرنّ ذلك لرسول الله ﷺ، فذَكَر ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله آيات اللعان، ثم جاء الرجل، فقذف امرأته، فلاعن النبيّ ﷺ بينهما، وقال: «لعله أن تجيء به أسود أجعداً[3]»، قال: فجاءت به أسود أجعداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٢] (١٤٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطاً، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ).

---

(١) زاد في «مصنّف ابن أبي شيبة»: «جَعْداً».

(٢) مختصرة من «قال: حدّثنا».

(٣) هكذا النسخة: «أجعداً» في الموضعين، وهو خطأ، والصواب «جَعْداً» ووقع على الصواب في «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«سنن ابن ماجه»، وغيرهما، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ (**عبد الأعلى**): هو ابن عبد الأعلى الشاميّ البصريّ ثقةٌ [٨] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بنُ حَسّان**) القُرْدُوسيّ البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**محمد بن سيرين**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابدٌ [٣] (ت١١٠) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أنس بن مالك**) بن النضر الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدٍ**) بن سيرين رحمه الله أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه هكذا أخرج المصنّف رحمه الله هذا الحديث من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه البخاريّ من رواية هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: فمنهم من أعلّ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ـ يعني حديث أنس ـ ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد، فإن البخاريّ أخرج طريق عكرمة، ومسلماً أخرج طريق ابن سيرين، ويرجّح هذا الحمل اختلاف السياقين، كما سنبيّنه، إن شاء الله تعالى. انتهى.

(**وَأَنَا أُرَى**) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، ومعناه معلوم؛ أي: أظنّ، ويجوز فتح همزته أيضاً (**أَنَّ عِنْدَهُ**) أي: عند أنس رضي الله عنه (**مِنْهُ**) أي: من المسئول عنه (**عِلْماً، فَقَالَ**) أنس رضي الله عنه (**إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ**) بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ، شهد بدراً، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم (**قَذَفَ امْرَأَتَهُ**) أي: رماها، يقال: قَذَفَ المحصنةَ قَذْفاً، من باب رَمَى: إذا رماها بالفاحشة، أفاده الفيّوميّ. (**بِشَرِيكٍ**) بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء (**ابْنِ سَحْمَاءَ**) ـ بفتح السين،

وسكون الحاء المهملتين ـ وهي أمه، واسم أبيه عَبْدة بن مُعتّب بن الجدّ بن العجلان البلويّ، حليف الأنصار.

قال في «الإصابة»: قال أبو نعيم: إن بعضهم زعم أن شريكاً صفة لهذا الرجل، لا اسم له، وإنما كان بينه وبين ابن سحماء شَرِكَةٌ، فقيل له: شريك ابن سحماء، فعلى هذا يتعيّن كتابة ألف بين «شريك»، و«ابن سحماء»، ولكنّه قول شاذّ، وقد يتقوّى بأن البراء بن مالك، كان أخا أنس بن مالك شقيقه، فعلى هذا فأُمهم جميعاً أم سُليم، ولم يُنْقَل أن أم سُليم، تزوّجت عبدة بن مُعتّب قط.

لكن يُجاب عن هذا بأنه كان أخا البراء لأمه من الرضاعة.

وقد ذكر ابن الكلبيّ وغيره أن أمّ إبراهيم بن عبد الله بن عربيّ الذي كان والي اليمامة لعبد الملك بن مروان: فاطمة بنت شَريك بن سَحْماء، وذكروا أيضاً لفاطمة بنت شريك خبراً يوم الدار، وأنها حَمَلت مروان بن الحكم لما ضُرب يوم الدار، فسقط، فأدخلته بيتاً حتى سَلِم من القتل.

ويقال: إن شريك بن السحماء بعثه أبو بكر الصدّيق ﷺ رسولاً إلى خالد بن الوليد ﷺ، وهو باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أُحداً.

رَوَى ذلك ابن سعد، عن الواقديّ بسنده، قال: فبعث أبو بكر إلى خالد أن يسير من اليمامة إلى العراق، وبعث عبده مع شريك بن عبدة العجلانيّ، وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجّه إلى فتح مصر، ذكره ابن عساكر، ولم ينبّه على أنه ابن سحماء، فكأنه عنده آخر. انتهى ما في «الإصابة» باختصار[1].

(وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ) «البراء» هذا هو ابن مالك بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حَرَام بن جُنْدُب بن عامر بن غَنْم بن عَدِيّ بن النجّار الأنصاريّ النجاريّ، أخو أنس بن مالك لأبيه، قاله أبو حاتم، وقال ابن سعد: أخوه لأبيه وأمه، أمهما أم سُليم. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه أخو شَرِيك بن سَحْماء لأمه، أمهما سَحْماء، وأما أم أنس، فهي أم سليم، بلا خلاف، وكان

---

(١) راجع: «الإصابة» ٥/ ٧٤ ـ ٧٥.

البراء رضي الله عنه حادي النبيّ ﷺ، يرجز له في بعض أسفاره، وشهد معه المشاهد إلا بدراً.

رَوَى البغويّ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: دخلت على البراء بن مالك رضي الله عنه، وهو يتغنّى، فقلت له: قد أبدلك الله ما هو خير منه، فقال: أترهب أن أموت على فراشي، لا والله، ما كان الله ليَحْرِمني ذلك، وقد قتلت مائةً منفرداً، سوى من شاركت فيه.

وأخرج بَقِيّ بن مَخْلَد في «مسنده» عن أبي إسحاق، قال: زَحَف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجئوهم إلى حَديقة فيها عدوّ الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين، ألقوني إليهم، فاحتُمِل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على الحديقة، حتى فتحها على المسلمين، ودخل عليهم المسلمون، فقتل الله مسيلمة.

وأخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: رَمَى البراء بنفسه عليهم، فقاتلهم حتى فتح الباب، وبه بضع وثمانون جراحةً من بين رمية بسهم، وضربة، فحُمل إلى رحله يُداوَى، وقام عليه خالد شهراً.

وأخرج الترمذيّ من طريق ثابت، وعليّ بن زيد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «ربّ أشعث أغبر لا يُؤْبه له، لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك»، فلما كان يوم تُستر من بلاد فارس، انكشف الناس، فقال المسلمون: يا براء أقسم على ربّك، فقال: أُقسمُ عليك يا ربّ لَمَا مَنَحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبيّك، فحَمَل، وحَمَل الناس معه، فقَتَل مرزُبان الزارة من عظماء الفرس، وأخذ سَلَبه، فانهزم الفرس، وقُتل البراء.

استُشهِد يوم حِصْن تستر في خلافة عمر رضي الله عنه سنة عشرين، وقيل: قبلها، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، وذكر سيف أن الهرمزان هو الذي قتله. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

(وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا يقتضي أن آية اللعان نزلت بسبب هلال بن أميّة، وكذلك ذكره البخاريّ، وهو

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

مخالفٌ لما تقدّم أنها نزلت بسبب عويمر العجلانيّ، وهذا يَحْتَمِل أن تكون القضيّتان متقاربي الزمان، فنزلت بسببهما معاً، ويَحْتَمِل أن تكون الآية أنزلت على النبيّ ﷺ مرّتين؛ أي: كرّر نزولها عليه، كما قال بعض العلماء في «سورة الفاتحة»: إنها نزلت بمكّة، وتكرر نزولها بالمدينة، وهذه الاحتمالات ـ وإن بعُدت ـ فهي أولى من أن يُطرَّق الوهم للرواة الأئمة الحفّاظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه القرطبيّ رحمه الله أن الجمع بأنها نزلت بسببهما هو الأرجح، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك قريباً، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا) الضمير للمرأة الملاعِنة، ثم الظاهر أنه من الإبصار، فهمزته همزة قطع، ويَحْتَمِل أن يكون من البصر ـ بفتحتين ـ من بابي كَرُم، وعَلِمَ، لكن هذا قليل، إذ الفصيح أن يتعدى بالباء، قال الفيّوميّ: يقال: أبصرته برؤية العين إبصاراً، وبَصُرتُ بالشيء ـ بالضمّ، والكسرُ لغةٌ، بَصَراً ـ بفتحتين ـ: عَلِمت به، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدّى بنفسه. انتهى.

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ﴾ [القصص: ١١]: يقال: بَصِر بالشيء؛ أي: عَلِمه، وأبصره؛ أي: نظر إليه، كذا قال الزجّاج، وقال غيره: بَصِر بالشيء، وأبصره: بمعنى عَلِمه، والعامّة بضم الصاد في الماضي، ومضارعه، وقرأ الأعمش، وأبو السمّال: «بصِرت» بالكسر، يبصَر بالفتح، وهي لغة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الفصيح في قوله: «أبصروا» قطع الهمزة، أو تعديته بالباء، والمعنى: اعلموا ولدها، أو انظروا إلى ولدها الذي ستلده من هذا الحمل الذي لاعنت به على أي صفة تَلِده، حتى تستدلّوا على كذب أحدهما، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطاً) بكسر الباء، وإسكانها؛ أي: مُسترسِل الشعر، منبسطه، يقال: سَبِط الشعرُ سَبَطاً، من باب تعب، فهو سَبِطٌ ـ بكسر الباء ـ، وربّما قيل: سَبَطٌ بالفتح وصفٌ بالمصدر: إذا كان مسترسلاً، وسَبُطَ سَبُوطةً، فهو سَبْطٌ، مثلُ سَهُل سُهُولةً، فهو سَهْلٌ، لغةٌ فيه، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

(**قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**) ـ بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة ـ على وزن فَعِيل أي: فاسد العينين بكثر دمع، أو حمرة، أو غير ذلك، قال ابن منظور في «اللسان»: قَضِئَتْ عينُهُ تَقْضَأُ قَضَأً، فهي قَضِئَةٌ: احمرّت، واسترخت مآقيها، وقَرِحَت، وفَسَدَت، والقُضْأَةُ الاسم، وفيها قَضْأَةٌ؛ أي: فسادٌ. انتهى.

(**فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ**) أي: لأن هذه صفته (**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ**) أفعل من الْكَحَل بفتحتين، وهو سَوادٌ يعلو جُفُون العين خِلْقَةً، يقال: كَحِلت العينُ كَحَلاً، من باب تَعِبَ، ورجلٌ أكحل، وامرأة كحلاء، مثلُ أحمر، وحَمراء، قاله الفيّوميّ[1].

وفي رواية «النسائيّ»: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ» بالمدّ من الأُدمة، وهي شدّة السمرة، يقال: رجلٌ آدم، وامرأة أَدْماءُ؛ كأحمر، وحمراء، ويُجمع آدم على أُدْم؛ كَحُمْر، قاله في «المفهم»، وفي «القاموس»: أَدُمَ؛ كعَلِم، وكرُم، فهو آدم، جمعه أُدْمٌ، وأُدْمَانٌ ـ بضمّهما ـ، وهي أَدْمَاءُ، وشذّ: أَدمَانةٌ، جمعها أُدْمٌ ـ بالضمّ ـ انتهى. (**جَعْداً**) ـ بفتح الجيم، وسكون العين المهملة ـ المراد هنا هو المتكسّر الشعر، ضدّ السبوطة المتقدّمة، قال الفيّوميّ: جَعد الشعر ـ بضمّ العين، وكسرها ـ جُعُودةً إذا كان فيه التواء، وتقبّضٌ، فهو جعد، وذلك خلاف المسترسل. انتهى.

وفي رواية أخرى: «إن جاءت به جعداً قَطِطاً»؛ أي: شديد الجعودة.

وزاد في رواية النسائيّ: «رَبْعاً» ـ بفتح الراء، وسكون الموحّدة، وتُفتح ـ ويقال أيضاً: رَبعة؛ أي: متوسّطاً، غير طويل، ولا قصير، قال الفيّوميّ: رجلٌ رَبْعةٌ، وامرأة رَبْعَةٌ؛ أي: معتدل، وحذف الهاء في المذكّر لغةٌ، وفتح الباء فيهما لغةٌ، ورجلٌ مربوعٌ مثله. انتهى. (**حَمْشَ السَّاقَيْنِ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وشين معجمة ـ، وزان فَلْس، يقال: رجلٌ حَمْشُ الساقين، وأحمش الساقين؛ أي: دقيقهما، وحَمِشَ عَظْمُ ساقه، من باب تَعِب حَمْشةً؛ أي: رقّ (**فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**») قال القرطبيّ: هذا يدلّ على أن هذا كان منه ﷺ تفرّساً وحَدْساً، لا وحياً، ولو كان وحياً لكان معلوماً عنده، وفيه ما

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٢٧.

يدلّ على إلغاء حكم الشَّبَه في الحرائر، كما هو مذهب مالك، قال: وفيه: أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة، والتحلية بها للتعريف ليس بغيبة. انتهى[(١)].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ)** أي: على صفة شريك بن سَحْماء الذي ادّعَى هلال أنه وجده مع امرأته، زاد في رواية النسائيّ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، وفي رواية: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»؛ أي: لولا ما سبق من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحدّ عن المرأة لأقمت عليها الحدّ من أجل الشبه الظاهر بالذي رُميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاصّ، فإذا أُنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قَطَع النظر، وعَمِل بما نزل، وأَجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: يُفْهَم من ذلك أن الحكم إذا وقع على شروطه لا يُنقض، وإن تبيّن خلافه.

هذا إن لم يقع خلل، أو تفريط في شيء من أسبابه، فأما لو فرّط الحاكم، فغلط، وتبيّن تفريطه، وغلطه بوجه واضح، نُقض حكمه، وهذا مذهب الجمهور. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٢] (١٤٩٦)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٤٩٥ و٣٤٩٦)، و«الكبرى» (٥٦٦٢ و٥٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠٩)، أما فوائد الحديث، وبيان المسائل المتعلّقة به، فقد تقدّمت في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، فراجعها

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٠٣.

تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٣] (١٤٩٧) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ، كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن مسلم التُّجيبيّ، أبو موسى المصريّ، لقبه زُغْبةُ، وهو لقب أبيه أيضاً، ثقةٌ [١٠] (٢٤٨)، وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدّث عن الليث من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الشهير المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

٦ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول انفرد به هو وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاريّ، والترمذيّ.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخيه، والليث، فمصريّون.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية يحيى، عن عبد الرحمٰن من رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن يحيى من الطبقة الخامسة، وعبد الرحمٰن من السادسة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وكلهم تقدّموا غير مرّة، وإنما أعدته من باب التذكير، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«التلاعن» بالرفع على أنه نائب الفاعل، وفي رواية عند البخاريّ: «ذُكر المتلاعنان»، والمراد: ذِكْرُ حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا، فعبّر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية (**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ**) الأنصاريّ الصحابيّ، تقدّمت ترجمته في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما (**فِي ذَلِكَ قَوْلاً**) قال الكرمانيّ: معنى قوله: «قولاً»؛ أي: كلاماً لا يليق به، كعُجْب النفس، والنَّخْوَة[1]، والمبالغة في الغيرة، وعدم المردّ إلى الله، وقدرته.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وكلّ ذلك بمعزل عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدّم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمرٌ أن يسأل له عنه، وإنما جزمت بذلك؛ لأنه تبيّن لي أن حديثي سهل بن سعد، وابن عبّاس من رواية القاسم بن محمد، عنه في قصّة واحدة، بخلاف رواية

---

(١) بفتح، فسكون: العظمة.

عكرمة، عن ابن عبّاس، فإنها قصّة أخرى، كما تقدّم في تفسير «سورة النور»، عن ابن عبد البرّ أن القاسم روى قصّة اللعان عن ابن عبّاس، كما رواه سهل بن سعد، وغيره، في أن الملاعن عويمر، وبيّنت هناك توجيهه، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؛ أيقتله، فتقتلونه؟» الحديث، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصّتين معاً، ويؤيّد التعدّد اختلاف السياقين، وخلوّ أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصّتين من المغايرة، كما أبيّنه. انتهى[1].

(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: رجع عاصم من مجلس رسول الله ﷺ إلى منزله **(فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ)** هو عويمر كما تقدّم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أُميّة؛ لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم؛ لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف، وهو مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إلى حلفهم، إلا في مالك بن الأوس؛ لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك، قاله في «الفتح» **(يَشْكُو إِلَيْهِ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا)** ببناء الفعل للمجهول؛ أي: ما ابتُليت بوقوع هذه الفاحشة في قومي إلا بسؤالي عما لم يقع، وإنما أسند الابتلاء إليه؛ لأن عويمراً كانت تحته بنت عاصم، أو بنت أخيه، فما وقع منها فهو ابتلاء له.

وقوله **(إِلَّا بِقَوْلِي)** أي: بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي.

قال الحافظ: وزعم الداوديّ أن معناه أنه قال مثلاً: لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته، أو عيّر أحداً بذلك، فابتلي به، وكلامه أيضاً بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيّان عن ابن أبي حاتم: «فقال عاصم: إنا لله، وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس، فابتليت به»، والذي كان قال: «لو رأيته لضربته بالسيف» هو سعد بن عبادة.

وقد أورد الطبريّ من طريق أيوب، عن عكرمة، مرسلاً، ووصله ابن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٨١.

مردويه بذكر ابن عبّاس، قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قال سعد بن عبادة: «إن أنا رأيت لَكَاعِ يَفجُر بها رجل...» فذكر القصّة، وفيه: فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أُميّة، فذكر قصّته، وهو عند أبي داود في رواية عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، فوضح أن قول عاصم كان في قصّة عويمر، وقول سعد بن عبادة كان في قصّة هلال، فالكلامان مختلفان، وهما مما يؤيّد تعدد القصّة، ويؤيّد التعدّد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابن عبّاس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه»، وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وما يُدْعَى لأب»، فهذا يدلّ على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبيّ ﷺ زماناً.

وقوله: «على مصر»؛ أي: من الأمصار، وظنّ بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور، فقال: فيه نظر؛ لأن أمراء مصر معروفون معدودون، ليس فيهم هذا.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر، عند ابن سعد في «الطبقات» أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين، ومات، فهذا أيضاً مما يقوّي التعدد، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) أي: الذي رَمَى امرأته **(مُصْفَرّاً)** ـ بضم أوله، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الراء ـ أي: قويّ الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل رضي الله عنه: «إنه أحمر، أو أشقر»؛ لأن ذاك لونه الأصليّ، والصفرة عارضة **(قَلِيلَ اللَّحْمِ)** أي: نحيف الجسم **(سَبِطَ الشَّعْرِ)** بفتح، فكسر، أو بفتحتين؛ أي: مسترسله، وهو ضدّ الجعودة **(وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة ـ: هو الممتلئ الساق الضخم؛ أي: ممتلىء الساقين، وقال أبو الحسين بن فارس: «ممتلىء الأعضاء»، وقال الطبريّ: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم، وقال ابن التين: ضُبِط في بعض الكتب بكسر الدال، وتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٨٢.

اللام، وفي بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب اللغة، وكذا ضُبِط في رواية أبي صالح، وابن يوسف. قاله العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(**آدَمَ**) بالمدّ؛ أي: لونه قريبٌ من السواد (**كَثِيرَ اللَّحْمِ**) أي: في جميع جسده. قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون صفة شارحة لقولَه: «خَدْلاً»، بناءً على أن الخدْل: الممتلىء البدن، وأما على قول من قال: إنه الممتلىء الساق، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، وزاد في روايةٍ للبخاريّ: «جَعْداً قَطَطاً»، و«الجعد»: هو المتكسّر، ضدّ السبوطة، و«الْقَطَطُ» ـ بفتحتين، أو بفتح، فكسر ـ: هو المتفلفل الشعر، قال في «الفتح»، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل ابن سعد حيث إن فيه: «عظيم الأَلْيَتين خَدَلّج الساقين إلخ». انتهى[(٢)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»**) أي: بيّن لنا الحكم في هذه المسألة.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه دعاءٌ في أن يبيّن له ممن الولد؟ فأجيب بأنه للذي رُمي به، وتبيّن له ذلك بأن الله تعالى خلقه يُشبه الذي رُميت به، وعلى الصفة التي قال النبيّ ﷺ، ولذلك نسّق قوله: «فوَضَعت» على الكلام المتقدّم بالفاء، وقيل: معناه: اللَّهمّ بيّن الحكم في هذه الواقعة، كما جاء في الرواية الأخرى: «اللَّهم افتح»؛ أي: احكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا﴾ الآية [سبأ: ٢٦] أي: يحكم. انتهى.

وقال البدر العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللَّهم بيّن» أي: حكم المسألة، ويقال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يَقِف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها الله في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُقضَى فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سبباً لمن بعدهم من أممهم، ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور.

(**فَوَضَعَتْ**) أي: ولدت تلك المرأة ولداً (**شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا؛ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ**) أي: أمر باللعان (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا**) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخّرت حتى وضعت، فيُحمَل على أن قوله: «فلاعن» معقّب بقوله: فذهب به إلى النبيّ ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، واعترض

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٨٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

قوله: «وكان ذلك الرجل إلخ»، والحامل على ذلك ما قدّمناه من الأدلّة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد. ويَحْتَمِل على بُعْد أن تكون الملاعنة وقعت مرّة بسبب القذف، وأخرى بسبب الانتفاء. قاله في «الفتح».

(فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(فِي الْمَجْلِسِ)** متعلّق بـ«قال»، وهذا السائل هو عبد الله بن شدّاد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عبّاس، سمّاه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في الرواية التالية **(أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ، كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ)** وفي رواية: «كانت تظهر في الإسلام السوء» أي: كانت تُعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببيّنة، ولا اعتراف. قال الداوديّ: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء.

وتُعُقّب بأن ابن عبّاس لم يسمِّها، فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمُحْتَمِلٌ.

وقال القرطبيّ: قوله: «تلك امرأة كانت تُظهِر في الإسلام السوء» أي: تَظهَر عليها قرائنُ، تدلّ على أنها بَغِيّ، تتعاطى الفاحشة، فقد وقع في طريق عروة رضي الله عنه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عند ابن ماجه: «لو كنت راجماً أحداً لغير بيّنة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها»، ولكن لم يثبت عليها سببٌ شرعيّ، يتعلّق به الرجم، لا إقرارٌ، ولا حملٌ، ولا بيّنةٌ، فلم يُقَم عليها حدٌّ لتلك الأسباب المحصورة، وفيه أنه لا يقام الحدّ بمجرّد الشياع، والقرائن، بل لا بدّ من بيّنة، أو اعتراف. انتهى بزيادة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٣ و٣٧٥٤ و٣٧٥٥] (١٤٩٧)، و(البخاريّ)

---

(١) «المفهم» ٤/٣٠٣، و«تكملة فتح الملهم» ١/٢٥٤.

في «الطلاق» (٥٣١٠ و٥٣١٦)، و«الحدود» (٦٨٥٥ و٦٨٥٦)، و«التمنّي» (٧٢٣٨)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٤٩٤ و٣٤٩٧ و٣٤٩٨)، و«الكبرى» (٥٦٦٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠٦)، وأما فوائد الحديث، وسائر متعلّقاته، فقد تقدّمت في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، وما بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْداً قَطَطاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد هذه، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٠١٠) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ أنه قال: ذُكِر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عديّ في

ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه، فذَكَر له أنه وَجَد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وَجَد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصْفَرّاً، قليل اللحم، سَبْطَ الشعر، وكان الذي وَجَد عند أهله آدم خَدْلاً، كثير اللحم، جَعْداً قَطَطاً، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بَيِّنْ»، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذَكَر زوجُها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظْهِر السُّوء في الإسلام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذَكْوان القُرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي الزناد، عن القاسم بن محمد هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣١٢) مطوّلةً، فقال:

(٢٤٢٤) ـ حدّثنا محمد بن بكّار، حدّثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن

القاسم بن محمد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لاعن رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، أو بين رجل وامرأة، شكّ عبد الرحمٰن[١]، قال: فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عَفَّرْنا، والعَفْرُ[٢] أن يُسْقَى النخل بعد أن يُتْرَك من السقي بعد الإِبَار بشهرين، قال رسول الله ﷺ: «اللهم بَيِّنْ بَيِّنْ»، قال: وكان زوج المرأة أصهب الشعر، حَمْشَ الذراعين والساقين، قال: وكان الذي رُميت به ابن السحماء، قال: فجاءت بغلام أسود، جَعْد قَطَطٍ عَبْل الذراعين، خَدَلَّج الساقين، فقال ابن شدّاد: يا أبا العباس، أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»، قال: فقال ابن عباس: لا، وقال: تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام، قال رجل آخر: يا أبا عباس، كيف الصفة؟ فقال ابن عباس: جاءت به على الوصف السيئ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٦] (١٤٩٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»).

---

(١) هو ابن أبي الزناد.

(٢) بفتح، فسكون، قال في «اللسان» ٤/ ٥٨٩: عَفَرَ الناس يَعْفِرون عَفْراً ـ أي من باب ضرب ـ إذا سَقَوُا الزرع بعد طرح الحبّ، والْعَفَارُ بالفتح: تلقيح النخل، وإصلاحه، وقال في «النهاية» لابن الأثير: وفي حديث هلال: «ما قَرِبت أهلي مذ عَفَّرنا النخل»، ويُرْوَى بالقاف، وهو خطأ، والتعفير: أنهم كانوا إذا أَبَّروا النخل تركوها أربعين يوماً، لا تُسْقَى؛ لئلا ينتفض حملها، ثم تُسقَى، ثم تترك إلى أن تَعطش، ثم تُسقَى، وقد عَفَّر القومُ: إذا فعلوا ذلك، وهو من تعفير الوحشية ولدها، وذلك أن تُفطمه عند الرضاع أياماً، ثم تُرضعه، تفعل ذلك مراراً؛ ليعتاده. انتهى. «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢٦٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السّمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وهو: سعد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة بن حَرَام بن خزيمة بن ثعلبة بن طَرِيف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ، سيد الخزرج، يُكْنَى أبا ثابت، وأبا قيس، وأمه عمرة بنت مسعود، لها صحبة، وماتت في زمن النبيّ ﷺ سنة خمس، وشَهِد سعد العقبة، وكان أحد النقباء، واختُلِف في شهوده بدراً، فأثبته البخاريّ، وقال ابن سعد: كان يتهيأ للخروج، فنُهِس، فأقام، وقال النبيّ ﷺ: «لقد كان حريصاً عليها»، قال ابن سعد: وكان يكتب بالعربية، ويُحسن العوم، والرمي، فكان يقال له: الكامل، وكان مشهوراً بالْجُود، هو وأبوه، وجدّه، وولده، وكان لهم أُطُمٌ ينادي عليه كلَّ يوم: من أحب الشحم واللحم، فليأت أُطُم دُليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبيّ ﷺ في بيوت أزواجه.

وقال مِقْسَمٌ، عن ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ في المواطن كلها رايتان: مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عُبادة راية الأنصار.

ورَوَى له أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، عن قيس بن سعد: زارنا النبيّ ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم

ورحمة الله. . .» الحديث، وفيه: ثم رفع يده، فقال: «اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عُبادة».

ورَوَى أبو يعلى من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَزَى الله عنا الأنصار خيراً، لا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة».

وروى ابن أبي الدنيا من طريق ابن سيرين، قال: كان أهل الصفّة إذا أَمْسَوا انطلَق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، فأما سعد، فكان ينطلق بثمانين.

ورَوَى الدارقطنيّ في «كتاب الأسخياء» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان منادي سعد ينادي على أُطُمه: من كان يريد شحماً ولحماً فليأت سعداً، وكان سعد يقول: اللهم هب لي مَجْداً، لا مجد إلا بفِعَال، ولا فِعَال إلا بمال، اللهم إنه لا يُصلحني القليل، ولا أصلح عليه.

وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يُعَشِّي كلَّ ليلة ثمانين من أهل الصفّة، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، فمات بِحُوران سنة خمس عشرة، وقيل: سنة ست عشرة.

ورَوَى عنه بنوه: قيس، وسعيد، وإسحاق، وحفيده، شُرَحبيل بن سعيد، وروى عنه من الصحابة أيضاً ابن عباس، وأبو أمامة بن سهل، وأرسل عنه الحسن، وعيسى بن فائد.

وروى أبو داود من حديث قيس بن سعد: أن النبيّ ﷺ قال: «اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، أخرجه في أثناء حديث، وقيل: إن قبره بالمنيحة قرية بدمشق بالغُوطة.

ويروى أنه مات ببُصْرَى، وهي أول مدينة فُتحت من الشام[1].

وأخرج له أصحاب «السنن»، وله ذكر بلا رواية عند الشيخين، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٦٥ ـ ٦٦.

(**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»**) أي: لا يحلّ له أن يقتله (**قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ**) أي: بلى ليقتلنّه، كما قال في الرواية الآتية: «قال: كلّا، والذي بعثك بالحقّ إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك».

قال الخطّابيّ رحمه الله: يُشبه أن تكون مراجعة سعد رضي الله عنه للنبيّ ﷺ طَمَعاً في الرخصة، لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، وأنكر عليه قوله سكت، وانقاد، ومما يدلّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، واللفظ له، وأبي داود، والحاكم: لَمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية قال سعد بن عبادة: أهكذا أُنزلت؟ فلو وجدت لَكَاعِ متفخذها رجل لم يكن لي أن أُحَرِّكه، ولا أُهيجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء، حتى يقضي حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟»، قالوا: يا رسول الله لا تَلُمْه، فإنه رجل غَيور، والله ما تزوّج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلّق امرأةً، فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، من شدّة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله أنها لحقّ، وإنها من عند الله، ولكني عَجِبْتُ.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»**) عَدّى السمع بـ«إلى» لتضمّنه معنى الإصغاء؛ أي: اسمعوا مصغين إلى قوله، ولعل الحاضرين كانوا من الخزرج، وكان سعد وجيهاً في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، كما تقدّم آنفاً في ترجمته، وفي ذكر السيّد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس، وساداتهم.

وقال ابن الأنباريّ وغيره: السيّد هو الذي يفوق قومه في الفخر، قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حَسَنُ الخلق، وهو أيضاً الرئيس، ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيِّدكم.

وقال القرطبيّ بعد نقل قول ابن الأنباريّ: «السيّد هو الذي يفوق قومه في الفخر»، ما نصّه:

قلت: وذلك لا يكون حتى يجتمع له من خصال الشرف والفضائل والكمال ما يُبَرِّز بها عليهم، ويتقدّمهم بسببها، كما قال [من المتقارب]:

فَـإِنْ كُـنْـتَ سَـيِّـدَنَـا سُـدْتَـنَـا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخَلْ[١]

وقال الماورديّ وغيره: ليس قول سعد هذا ردّاً لقول النبيّ ﷺ، ولا مخالفة منه لأمره ﷺ، وإنما معناه إخبارٌ عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف، وإن كان عاصياً. انتهى[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: يريد ـ والله أعلم ـ أن الغيرة لا تبيح للغَيُور ما حُرِّم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله تعالى، ورسوله ﷺ، وأن لا يتعدى حدوده، فالله تعالى ورسوله ﷺ أغير، ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قَتَل رجلاً، ثم ادَّعَى أنه إنما قتله؛ لأنه وجده مع امرأته بَيْن فخذيها، ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يُعْلَم ما ذُكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يُقبَل منه ما ادَّعاه، وأنه يُقْتَل به، إلا أن يأتي بأربعة شهداء، يشهدون أنهم رأوا وطأه لها، وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك مُحْصَناً مُسلماً بالغاً، أو من يحل دمه بذلك، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قُتل، وهذا أمر واضح، لو لم يجئ به الخبر لأوجبه النظر؛ لأن الله حرّم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قَتَل مسلماً، فادَّعَى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يُقبل منه دفع القصاص عن نفسه، حتى يتبين ما ذُكر، وهكذا كل من لزمه حقّ لآدمي لم يقبل قوله في المَخرج منه، إلا ببينة تشهد له بذلك. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٣]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قصّة سعد بن عُبادة رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقال ١/ ٢٣٨:

(٢١٣١) ـ حدّثنا عبد الله[٤]، حدّثني أبي، ثنا يزيد، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣١.
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ٢٥٦.
(٤) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

عبادة ـ وهو سيد الأنصار ـ: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا رسول الله لا تَلُمْه، فإنه رجل غَيُور، والله ما تزوج امرأة قطّ إلا بكراً، وما طَلَّق امرأة له قطّ، فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها، من شدّة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حقّ، وأنها من الله تعالى، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً تفخّذها رجل، لم يكن لي أن أُهيجه، ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عِشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يُهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكَرِه رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتَدّ عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتُلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يَضْرِب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويُبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما اشتدّ عليك مما جئت به، واللهُ يعلم أني لصادق. ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه؛ إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عَرَفُوا ذلك في تربُّد جلده، فأمسكوا عنه، حتى فرغ من الوحي، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية [النور: ٦]، فَسُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فأرسلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهما، وذَكَّرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله، لقد صدقت عليها، فقالت: كَذَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما»، فقيل لهلال: اشهَدْ، فشهِد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة، قيل: يا هلال اتّقِ الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذّبني الله عليها، كما لم يَجلِدني عليها، فشَهِد في الخامسة أن

لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهَدي أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعةً، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقَضَى أنه لا يُدْعَى ولدها لأب، ولا تُرْمَى هي به، ولا يُرْمَى ولدها، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحدّ، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قُوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتَوَفًّى عنها، وقال: «إن جاءت به أُصيهب، أُريسح[1]، حَمْشَ الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أَورق، جَعْداً، جماليّاً، خَدَلَّج الساقين، سابغ الأَلْيَتين، فهو للذي رُميت به»، فجاءت به أورق، جعداً، جماليّاً، خَدَلَّج الساقين، سابغ الأَلْيتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يُدْعَى لأمه، وما يدعى لأبيه. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٦ و٣٧٥٧ و٣٧٥٨] (١٤٩٨)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٣٢ و٤٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠٥)، وفوائده، وبقيّة مسائله تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(١) قال في «النهاية» / ٢٢١: الأرسح ـ أي بالحاء المهملة ـ: الذي لا عَجُز له، أو هي صغيرة، لاصقة بالظهر، انتهى.

إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطبّاع، سَكَن أَذَنة، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

والباقون ذُكروا في «الباب»، و«مالك» هو: ابن أنس إمام دار الهجرة، والحديث سبق تمام البحث فيه.

[**تنبيه**]: قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زعم أبو بكر البزار أن مالكاً انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه، قال: وأظنه لَمّا رأى حماد بن سلمة قد أرسله، وأسنده مالك ظنّ أنه انفرد به، وليس كما ظَنّ البزار، وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسنداً عن أبيه، عن أبي هريرة، كما رواه مالك، ورواه الدّراوَرْديّ أيضاً عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال، ثم ساق رواية سليمان بن بلال، نحو سياق مسلم هنا، ثم قال: فهذا سليمان بن بلال، قد رواه مسنداً كما رواه مالك، ولو لم يروه أحد غير مالك، كما زعم البزار ما كان في ذلك شيء، فإن[1] أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها، ولا لشيء منها، والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه، قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة، فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدِّثون كان مثل هذا. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ

---

(١) وقع في النسخة: «لكن»، والظاهر أنه مصحّف.

(٢) «التمهيد» ٢١/ ٢٥٥.

عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الْهَيثم الْبَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث يأتي بعده.

وقوله: (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ... إلخ**) وفي رواية أبي داود: أن سعد بن عبادة قال: «يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله؟ قال: «لا»، قال: بلى والذي أكرمك بالحقّ»، وأخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: لَمّا نزلت آية الرجم قال النبيّ ﷺ: إن الله قد جعل لهنّ سبيلاً... الحديث، وفيه: فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأنا أذهب، وأجمع أربعة؟ فإلى ذلك قد قَضَى الخائب حاجته، فأنطلق، وأقول: رأيت فلاناً، فيجلدوني، ولا يقبلون لي شهادة أبداً، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كفى بالسيف شاهداً ـ ثم قال ـ: لولا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران، والغَيْران»[1]، وفي الحديث: أن الأحكام الشرعية لا تُعَارَضُ بالرأي، أفاده في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٥٩] (١٤٩٩) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

---

(١) حديث ضعيف، راجع: «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألبانيّ ٤/ ١٤٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٩٤ «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٦).

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الكوفيّ الْفَرَسيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ ـ (**وَرَّادٌ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ**) الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد، أو أبو الْوَرْد الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤١.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الْحُدَيبية، وولي إمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي**) أي يفعل بها الفاحشة (**لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ**) بكسر الفاء؛ أي: غير ضارب بصَفْح السيف، وهو عرضه وجانبه،

والمراد: أني لا أضربه بعَرْض السيف كما يُضرَب للتأديب، وإنما أضربه بحدّه كما يُضرب للقتل، ثم ضبطه الأكثرون بكسر الفاء، على أنه صفة للضارب حالٌ منه، وقيل: إنه بفتح الفاء على أنه صفة للسيف حال منه.

وقال في «الفتح»: قوله: «غير مُصْفَحٍ» قال عياض: هو بكسر الفاء، وسكون الصاد المهملة، قال: وَرَويناه أيضاً بفتح الفاء، فمَن فَتَحَ جعله وصفاً للسيف، وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب، وحالاً منه. انتهى.

وزَعَم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء، وهو من «صُفْح السيف»[1] أي عَرْضه وحدّه، ويقال له: غِرَار، بِالغين المعجمة، وللسيف صفحان، وحَدّان، وأراد أنه يضربه بحدّه، لا بعرضه، والذي يضرب بالحدّ يقصد إلى القتل، بخلاف الذي يضرب بالصفح، فإنه يقصد التأديب.

قال: ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة: «غير مُصْفَح عنه»، وهذه يترجح فيها كسر الفاء، ويجوز الفتح أيضاً على البناء للمجهول، وقد أنكرها ابن الجوزيّ، وقال: ظَنَّ الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو، وليس كذلك، إنما هو من صَفْح السيف.

قال الحافظ: ويمكن توجيهها على المعنى الأول، والصفح، والصفحة بمعنى، وقد أورده مسلم من طريق زائدة، عن عبد الملك بن عُمير، وبَيَّن أنه ليس في روايته لفظة: «عنه»، وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاريّ وغيره لم يذكروها. انتهى[2].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي قول سعد المذكور **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟»)** قال النوويّ: قال العلماء: الْغَيْرَةُ ـ بفتح الغين ـ وأصلها المنع، والرجل غَيُور على أهله؛ أي يمنعهم من التعلّق بأجنبيّ بنظر، أو حديث، أو غيره، والغيرةُ صفة كمال، فأخبر ﷺ بأن سعداً غَيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حَرَّم

---

(١) صَفْح السيف ـ بضمّ الصاد، وفتحها: عرضه، وهو خلاف الطول. انتهى. «المصباح» ١/ ٣٤٢.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠.

الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غَيْرة الله تعالى؛ أي أنها مَنْعُه ﷻ الناسَ من الفواحش، لكن الغيرة في حقّ الناس يقارنها تغير حال الإنسان، وانزعاجه، وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى. انتهى كلام النوويّ[(١)].

وقال القرطبيّ: الْغَيْرة: هَيَجَانٌ، وانزعاج يجده الإنسان من نفسه، يَحْمِل على صيانة الْحُرَم، ومنعهم من الفواحش ومقدماتها، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن مثل ذلك الهيجان، فإنه تَغَيُّر يدلُّ على الحدوث، فإذا أُطلق لفظ الغيرة على الله تعالى فإنما معناه: أنه تعالى مَنَعَ من الإقدام على الفواحش، بما توعَّد ورتَّب عليها من العقاب والزجر، والذَّمِّ، وبما نَصَب عليها من الحدود، وقد دلَّ على صحَّة هذا قوله في حديث آخر: «وغيرةُ الله أن لا يأتي المؤمن ما حرَّمه الله». انتهى.

وقال في «الفتح»: «الْغَيْرَة» ـ بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها راء ـ قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهَيَجَان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين.

هذا في حقّ الآدميّ، وأما في حقّ الله، فقال الخطابيّ: أحسن ما يُفَسَّر به ما فُسِّر به في حديث أبي هريرة ﷺ، وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرَّم الله عليه»، قال عياض: ويَحْتَمِل أن تكون الغيرة في حقّ الله الإشارةَ إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الْحَمِيَّة، والأَنَفَة، وهو تفسير بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب، وقد نسب ﷻ إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا.

وقال ابن العربيّ: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه؛ كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك، ثم قال: ومن أشرف وجوه غَيْرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادَّعَى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، قال: وأشدّ الآدميين غيرةً رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يَغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٢.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٢٠).

وقال ابن دقيق العيد: المنزّهون لله، إما ساكتٌ عن التأويل، وإما مؤوّلٌ، والثاني يقول: المراد بالغيرة المنع من الشيء، والحماية، وهما من لوازم الغيرة، فأُطلقت على سبيل المجاز؛ كالملازمة، وغيرها، من الأوجه الشائعة في لسان العرب. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا بعض ما قاله من أوَّل الغيرة الثابتة لله تعالى في هذا الحديث وغيره، ولا شكّ أن التأويل غير مقبول؛ لأنه مخالف لمنهج السلف؛ فإن منهجهم، وهو الحقّ الذي لا مرية فيه، والصواب الذي لا خطأ فيه أن يُثبتوا لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه، أو أثبته له رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة، على ظاهره، على ما يليق بجلاله تعالى، دون تأويل، ولا تعطيل، ودون تشبيه، ولا تمثيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فيؤمنون بأن لله تعالى غيرةً تليق بجلاله، وغضباً، ورضاً، ومحبّة، ونزولاً، واستواء، وغير ذلك، مما صحّ في النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ.

وقد أجاد الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البرّاك حيث كتَب ردّاً على قول ابن دقيق العيد المذكور، فقال: قول ابن دقيق العيد: المنزِّهون لله... إلخ يريد ابن دقيق العيد بالمنزِّهين نُفاة حقائق كثيرة من الصفات؛ كالمحبّة، والرضا، والضحك، والفرح، والغضب، والكراهة، والغيرة، وأنهم في نصوص هذه الصفات طائفتان: إما مفوّضة، وإما مؤوّلة، وهذا يصدق على الأشاعرة ونحوهم، فإنهم ينفون هذه الصفات، ويوجبون فيما نفوه إما التفويض، وإما التأويل المخالف لظاهر اللفظ، وإطلاق لفظ المنزِّهة عليهم يستلزم أن من يُثبت هذه الصفات مشبّهٌ، وكذلك يسمُّون المثبتين لسائر الصفات ـ وهم أهل السنّة ـ مشبّهة، كما أن الجهميّة، والمعتزلة يسمّون المثبتين لبعض الصفات؛ كالأشاعرة مشبّهةً.

والحقّ أن المنزّهة على الحقيقة هم أهل السنّة والجماعة الذين أثبتوا لله تعالى جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنّة، ونزّهوه عن مماثلة المخلوقات، فتسمية النُّفاة منزّهة، والمثبتين لها مشبّهةً من المغالطات، وتسميةِ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٧/ ٣٨٢ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

الحقائق بغير أسمائها. انتهى[١].

وكتب البرّاك أيضاً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أحد أغير من الله...» الحديث، ما نصّه: دلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه على إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وأن غيرته أكمل، وأعظم من غيرة كلّ أحد، فيجب أن يكون القول فيها كالقول في سائر الصفات، وهو الإيمان بأن الله تعالى يغار حقيقةً، وأن غيرته ليست كغيرة المخلوقين، بل غيرة تليق به سبحانه وتعالى، ويدلّ على أن الغيرة من الله حقيقة قوله ﷺ في حديث سعد بن عبادة: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير منّي»، والغيرة في مثل هذا السياق تتضمّن الغضب لانتهاك الحرمة، والله سبحانه يُبغض ما حرّم، ويغضب إذا انتُهكت حرماته.

قال: وقول عياض: «ويَحْتَمل أن تكون الغيرة في حقّ الله تعالى الإشارةَ إلى تغيّر حال فاعل ذلك» هو من التأويل المخالف لظاهر اللفظ بغير حجة، والحامل له عليه الحذَر من إضافة التغيّر إلى الله تعالى الذي يُشعر به لفظ الغيرة، وهو ممتنع عنده، وعند ابن العربيّ، ولهذا قال ـ فيما نقله الحافظ ابن حجر ـ: التغيّر محال على الله بالدلالة القطعيّة.

والحقّ أن التغيّر من الألفاظ المجملة المبتدَعة في باب صفات الله تعالى؛ إذ لم يَرِد إطلاقه على الله تعالى نفياً ولا إثباتاً، والواجب في مثل هذا التفصيل، والاستفصال، فمن أراد بالإثبات، أو النفي حقّاً قُبِل، وإن أراد باطلاً رُدّ، فالتغيّر إن أريد به النقص بعد الكمال، أو الكمال بعد النقص، فهو ممتنع على الله عز وجل؛ لأنه منزّه عن النقص أزلاً وأبداً، وإن أريد به التغيّر في أفعاله تبعاً لمشيئته وحكمته، مثل أن يُحبّ، ويُبغض، ويغضب، ويرضى، فذلك من كماله، وتسمية هذا تغيّراً في ذاته ممنوع وباطلٌ، والأسماء لا تُغيِّر الحقائق، والمعوّل في الأحكام على الحقائق والمعاني، لا على الألفاظ والعبارات. انتهى كلام الشيخ البراك[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، فتمسّك به،

---

(١) راجع هامش: «الفتح» ١٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

(٢) راجع هامش: «الفتح» ١١/ ٦٦٨ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٢٠).

فإنه تفصيل لمذهب السلف الذي أشرنا إليه سابقاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: تمسك بتقرير النبيّ ﷺ سعداً على ما قاله مَن أجاز فِعْلَ ما قال سعد، وقال: إن وقع ذلك ذَهَب دم المقتول هَدَراً، نُقِل ذلك عن ابن الموّاز من المالكية. انتهى، وقد تقدّم بسط ذلك وبيانه قريباً، فلا تنس نصيبك منه.

(فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ) أي أشدّ غيرةً من سعد بن عبادة رضي الله عنه **(وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ)** جمع فاحشة، وهي القبائح؛ كالزنا، ونحوه، قال الفيّوميّ رحمه الله: فَحُشَ الشيءُ فُحْشاً، مثلُ قَبُح قُبْحاً وزناً ومعنًى، وفي لغة من باب قتل، وهو فَاحِشٌ، وكلّ شيء جاوز الحدّ فهو فَاحِشٌ، ومنه غَبْنٌ فَاحِشٌ، إذا جاوزت الزيادةُ ما يُعتاد مثلُهُ، وأَفْحَشَ الرجلُ أتى بِالفُحْشِ، وهو القول السّيّئ، وجاء بِالفَحْشَاءِ مثله، ورماه بِالفَاحِشَةِ، وجمعها فَوَاحِشُ، وأفحش بالألف أيضاً: بَخِلَ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قيل: معناه إلا أن يزنين، فَيُخْرَجن للحدّ، وقيل: إلا أن يرتكبن الفاحشة بالخروج بغير إذن. انتهى[(١)].

(مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي من الفواحش **(وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ)** قال في «الفتح»: قال ابن بطال[(٢)]: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يَرِد به، وقد منعت منه المجسمة، مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام، كذا قال، والمنقول عنهم خلاف ما قال.

وقال الإسماعيليّ: ليس في قوله: «لا شخص أغير من الله» إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: ما خلق الله أعظم من آية الكرسيّ، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسيّ مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٣.

(٢) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» ١٠/ ٤٤٢.

وقال ابن بطال: اختَلَفت ألفاظ هذا الحديث، فلم يُختَلَف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: «لا أَحَدَ»، فظهر أن لفظ «شخص» جاء موضع «أَحَدٍ»، فكأنه من تصرّف الراوي، ثم قال: على أنه من باب المستثنى من غير جنسه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم ٢٨]، وليس الظن من نوع العلم.

قال صاحب الحافظ: وهذا هو المعتمد.

قال الجامع: بل هذا مما لا يُعتمد عليه؛ لمخالفته ظاهر النصوص، ومنهج السلف، فتبصّر.

قال: وقد قرّره ابن فُورك، ومنه أخذه ابن بطال، فقال بعدما تقدّم من التمثيل بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾: فالتقدير إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها، وان تناهت غيرة الله تعالى، وإن لم يكن شخصاً بوجه.

وأما الخطابيّ فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى، فبالغ في الإنكار، وتخطئة الراوي، فقال: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز؛ لأنّ الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً، فخليقٌ أن لا تكون هذه اللفظة صحيحةً، وأن تكون تصحيفاً من الراوي، ودليل ذلك أن أبا عوانة رَوَى هذا الخبر عن عبد الملك، فلم يذكرها، ووقع في حديث أبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر بلفظ: «شيء»، والشيء والشخص في الوزن سواء، فمن لم يُمْعِنْ في الاستماع، لم يأمن الوهم، وليس كلّ من الرواة يُراعي لفظ الحديث، حتى لا يتعداه، بل كثير منهم يحدّث بالمعنى، وليس كلهم فَهِماً، بل في كلام بعضهم جفاء، وتعجرف، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل، إن لم يكن غَلَطاً من قبيل التصحيف، يعنى السمعيّ، قال: ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد، عن عبد الملك، فلم يتابع عليه، واعتوره الفساد من هذه الأوجه، وقد تلقى هذا عن الخطابيّ أبو بكر بن فورك، فقال: لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند، فإن صح فبيانه في الحديث الآخر، وهو قوله: «لا أحد»، فاستَعْمَل الراوي لفظ «شخص» موضع «أَحَدٍ»، ثم ذكر

نحو ما تقدّم عن ابن بطال، ومنه أخذ ابن بطال، ثم قال ابن فورك: وإنما مَنَعَنا من إطلاق لفظ الشخص أمور: أحدها: أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والثاني: الإجماع على المنع منه، والثالث: أن معناه الجسم المؤلف المركب، ثم قال: ومعنى الغيرة: الزجر والتحريم، فالمعنى أن سعداً الزجور عن المحارم، وأنا أشدّ زجراً منه، والله أزجر من الجميع. انتهى.

قال الحافظ: وطَعْنُ الخطابيّ، ومن تبعه في السند مبنيّ على تفرد عبيد الله بن عمرو به، وليس كذلك، كما تقدم[1]. وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع «صحيح مسلم»، ولا غيره، من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ، من غير رواية عبيد الله بن عمرو.

ورَدُّ الروايات الصحيحة، والطعن في أئمة الحديث الضابطين، مع إمكان توجيه ما رَوَوْا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وقد

---

(١) قوله: «كما تقدّم» أراد به ما سبق له في شرح قول البخاريّ رحمه الله: «وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله». قال: قوله: «وقال عبيد الله بن عمرو» يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور، عن عبد الملك بالسند المذكور أوّلاً، فقال: «لا شخص» بدل قوله: «لا أحد»، وقد وصله الدارميّ عن زكريا بن عديّ، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد مولى المغيرة، عن المغيرة، قال: بلغ النبيّ ﷺ أن سعد بن عبادة يقول، فذكره بطوله، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفرايني في «صحيحه» عن محمد بن عيسى العطار، عن زكريا بتمامه، وقال في المواضع الثلاثة: «لا شخص»، قال الإسماعيليّ بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريريّ، وأبي كامل فُضيل بن حُسين الْجَحْدريّ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثلاثتهم عن أبي عوانة الوضّاح البصريّ، بالسند الذي أخرجه البخاريّ، لكن قال في المواضع الثلاثة: «لا شخص» بدل «لا أحد»، ثم ساقه من طريق زائدة بن قُدامة، عن عبد الملك كذلك، فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاريّ في حديث أبي عوانة عن عبد الملك، فلذلك علّقها عن عبيد الله بن عمرو. قلت: وقد أخرجه مسلم عن القواريريّ، وأبي كامل كذلك، ومن طريق زائدة أيضاً. انتهى. «الفتح» ١٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم، ومن ثَمّ قال الكرمانيّ: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة، بل حُكْم هذا حُكْم سائر المتشابهات، إما التفويض، وإما التأويل.

وقال عياض[١] بعد أن ذكر معنى قوله: «ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله»: إنه قدَّم الإعذار، والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة، وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يُشكل، كذا قال، ولم يتجه أخذ نفي الإشكال مما ذُكر، ثم قال: ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوُّزاً من شيء، أو أحد، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى، وقد يكون المراد بالشخص: المرتفع؛ لأن الشخص هو ما ظَهَرَ، وشَخَصَ، وارتَفَعَ، فيكون المعنى: لا مرتفع أرفع من الله، كقوله: «لا متعالي أعلى من الله»، قال: ويَحتَمِل أن يكون المعنى: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، وهو مع ذلك لم يعاجل، ولا بادر بعقوبة عبده؛ لارتكابه ما نهاه عنه، بل حذّره، وأنذره، وأعذر إليه، وأمهله، فينبغي أن يتأدَّب بأدبه، ويَقِف عند أمره ونهيه، وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله».

وقال القرطبيّ[٢]: أصل وضع الشخص ـ يعني في اللغة ـ لجِرم الإنسان وجسمه، يقال: شَخص فلان وجُثمانه، واستُعمِل في كلّ شيء ظاهر، يقال: شَخَصَ الشيءُ: إذا ظَهَر، وهذا المعنى محالٌ على الله تعالى، فوجب تأويله، فقيل: معناه: لا مرتفع، وقيل: لا شيء، وهو أشبه من الأول، وأوضح منه: لا موجود، أو لا أحد، وهو أحسنها، وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكأن لفظ الشخص أُطلق مبالغةً في إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجودٌ لا يشبه شيئاً من الموجودات؛ لئلا يفضي به ذلك إلى النفي والتعطيل، وهو نحو قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، فحكم بإيمانها مخافةَ أن تقع في التعطيل؛ لقصور فهمها عما ينبغي له من تنزيهه، مما يقتضي التشبيه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٥/ ٩٣.
(٢) راجع: «المفهم» ٦/ ٣٠٥.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤١٦).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا خلاصة ما ذهب إليه المؤوّلون الذين لا يُثبتون صفة الشخص، ولا غيرها لله تعالى على ظاهرها، على مراد الله تعالى، بل يصرفونها إلى ما أرادوا من المعاني حسب أهوائهم المتفرّقة، وآرائهم المتمزّقة، والحقّ، والصواب، كما أسلفناه، هو ما كان عليه السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان، وذلك إثبات هذه الصفات التي وردت في النصوص الصحيحة لله تعالى على ظاهرها، على الوجه اللائق به سبحانه تعالى، من غير تشبيه، ولا تكييف، ولا تمثيل، ومن غير تعطيل، ولا تحريف، ولا تأويل.

وقد أجاد الشيخ البرّاك حين قال في الردّ على هؤلاء المؤوّلة: المنكرون لإطلاق لفظ الشخص على الله تعالى؛ كابن بطّال، والخطّابيّ، وابن فُورك، لم يذكروا لهذا الإنكار دليلاً، إلا أن إثبات ذلك عندهم يستلزم أن يكون الله تعالى جسماً، وهذه عين الشبهة التي نفت بها المعتزلة جميع الصفات، ونفى بها الأشاعرة ما نفوا من الصفات، ومعلوم أن الجسم لم يَرِد في الكتاب والسنّة نفيه، ولا إثباته، وهو لفظ مجمل يَحْتَمِل حقّاً وباطلاً، فلا يجوز إطلاقه على الله تعالى في النفي، ولا في الإثبات، فعُلم أن المنع من إطلاق الشخص على الله تعالى مبنيّ على هذه الشبهة الباطلة التي نُفي بها كثير من الصفات، وهي باطلة، وما بُني عليها باطلٌ، ودعوى الإجماع على منع إطلاق الشخص على الله تعالى، ودعوى التصحيف كل ذلك ممنوع، فلا إجماع، ولا تصحيف، ولفظ الشخص يدلّ على الظهور، والارتفاع، والقيام بالنفس، فلو لم يَرِد في الحديث لَمَا صحّ نفيه؛ لعدم الموجب لذلك، بل لو قيل: يصحّ الإخبار به؛ لصحّة معناه، لكان له وجهٌ، وفكيف، وقد ورد في الحديث، ونقله الأئمة، ولم يَرَوْه مُشكلاً، فنقول: إن الله تعالى شخصٌ، لا كالأشخاص، كما نقول مثل ذلك فيما ورد من الأسماء والصفات، والله تعالى أعلم. انتهى كلام البرّاك ـ جزاه الله خيراً ـ وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «أحبُّ»: مرفوعٌ على أنَّه خبر المبتدأ الذي هو: «العذرُ»، على التقديم والتأخير، وخبر «لا» التبرئة محذوف؛ أي: لا أحد موجودٌ العذر أحبّ إليه من الله، ويمكن فيه

إعراب آخر، وهذا أوضح. انتهى[(١)].

والمعنى: ليس أحدٌ أحبّ إليه الإعذار من الله تعالى، فالعُذر هنا بمعنى الإعذار، والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين، كما أوضحه بقوله: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ**) أي: لأجل إقامة العذر (**بَعَثَ اللهُ**) أي: أرسل (**الْمُرْسَلِينَ**) حال كونهم (**مُبَشِّرِينَ**) أي: يُبشّرون من آمن بالله، واتّبع هداه (**وَمُنْذِرِينَ**) أي: مخوّفين بالعذاب من كفر بالله، واتّبع هواه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» ذلك إشارة إلى العذر، ومعناه: الإعذار للمكلفين، قال بعض أهل المعاني: إنما قال النبيّ ﷺ: «لا أحد أغير من الله، ولا أحد أحبُّ إليه العذر من الله» منبِّهاً لسعدٍ، ورادعاً له عن الإقدام على قتل من وَجَدَه مع امرأته، فكأنه قال: إذا كان الله مع شدّة غيرته يُحبُّ الإعذار، ولم يؤاخذ أحداً إلا بعد إنهاء الإعذار، فكيف تُقْدِم على قتل من وجدته على تلك الحال؟! والله أعلم. انتهى[(٢)].

(**وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ**) «الْمِدحة» بكسر الميم: هي المدح بفتحها، وهو الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال، فإذا ثبتت الهاء كُسرت الميم، وإذا حُذفت فُتحت، وقوله: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ**») معناه: لأجل محبته مَدْحَ عباده له وعدهم الجنّة، ورغّبهم فيها، حتى كثُر سؤالهم إياها، وثناؤهم عليه، وقال النوويّ رحمه الله: معنى «من أجل ذلك وعد الجنّة»: أنه لَمَّا وعدها، ورَغَّب فيها، كثُر سؤال العباد إياها، والثناء عليه. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من أجل ذلك وعد الله الجنة» أي: من سبب حُبِّه للمدح وَعَدَ عليه بالجنَّة، وذِكْرُه المدح مقروناً مع ذكر الغَيْرة والإعذار تنبيهٌ لسعدٍ على ألا يُعْمِل غيرته، ولا يَعْجَل بمقتضاها، بل يتأنى، ويترفق، ويتثبت؛

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٠٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٢.

حتى يحصل على وجه الصواب من ذلك، وعلى كمال الثناء والمدح بالتأني، والرفق، والصبر، وإيثار الحقّ، وقمع النفس عند هَيَجَانها، وغلبتها عند منازلتها، وهذا نحو من قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يَملك نفسه عند الغضب»، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الكلاباذيّ رحمه الله: ويجوز أن يكون معنى قوله: «لا شخص أغير من الله»؛ أي: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله، فمعناه؛ أي: لا يكون العباد الذين هم أشخاص أغير من الله الذي ليس بشخص؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالشخص، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ويجوز أن يكون معناه كأنه يقول: ليس من حقّ من يترفّع، ويعظم قدره، ويشرف مرتبته أن يكون لشرفه في الرتبة، وعظم قدره، وترفعه على غيره، وأن يكون أغير من الله تعالى، والله تعالى جليل عظيم، رفيع المكان، وهو على جلالته وكبريائه، وشدته شدة غيرته، يُمهل عباده في مواقعتهم الفواحش، ولا يعاجلهم بالعقوبة عليها، فلا ينبغي لعبد أن يرتفع عن الإمهال، وترك معاجلة العقوبة لغيرته، فيقتل من يواقع الفاحشة، ويأتيها، ولكن يُمْهِل إلى أن تطلق عنه الأمر من الله تعالى في قتله، فإن أطلق الأمر، وإلا مَهُل وتربص، وإن كان شديد الغيرة، وذلك أن سعداً كان سيد قومه، وشريف قبيلته الخزرج، وسيدها، ورفيع القدر فيها، وجليل الخطر عندها، ومن كان كذلك، فهو أقدر على معاجلة العقوبة، إذ يكاد يخاف تبعتها، والشخص ما ارتفع، ونما، وتزايد، فكأنه يقول: من كان رفعته، وشرفه، وجلالة قدره بالنمو، والتزايد، والارتفاع من حالة الانخفاض، فلا ينبغي أن يجاوز الحدّ الذي حُدّ له، والوقت الذي يجوز له أن يواقع بالعقوبة مواقع الفاحشة، فإن الله أجلّ وأعظم، وأعلى جلالته، وعظمته، وعلوّه، لم يزل، ولا يزال، وغيرته أشد، وهو مع هذا يمهل مُواقِع الفاحشة، ولا يعاجله، فالشخص أولى بترك معاجلة العقوبة، والدليل على هذا التأويل رواية أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني المذكور قبل حديث المغيرة ـ ثم أورده، ثم قال: فدل هذا الحديث على أنه أراد معاجلة العقوبة قبل وقتها لغيرته، ولم يخف التبعة فيها

---

(١) «المفهم» ٤/٣٠٦.

لشرفه في قومه، فكأن النبيّ ﷺ أخبر أنه أغير من سعد، وأشرف، وأبلغ سؤدداً منه، وهو ينتهي إلى الحد في الغيرة، فلا يعاجل بالعقوبة مُواقع الفاحشة قبل وقتها، والله أغير مني وأعلى وأجل، وهو لا يعاجل بالعقوبة، والشخص الذي شرفه وسؤدده من جهة الشخص بالنمو والازدياد لَإلزامه أحق وأولى، ثم الأشخاص وهم المترفعون الأشراف يحبون أن يُعْذَروا من أفعالهم التي يجوز أن يلاموا عليها، فربما يفعلون الفعل الذي يلزمهم اللوم عليه، وهم يحبون أن يُعذروا إلى الناس في أفعالهم لإزالة اللوم عنهم، والتعيير لهم، والنكير ممن فوقهم عليهم، فالله تعالى في جلاله، وعظمته، وكبريائه، وقهره لخلقه يبدي العذر فيما يفعل بخلقه من عدو يهلكه، أو ولي يبليه، فقال في أعدائه: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣]، وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف: ٧٦]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وأشباهه كثير، وقال في أوليائه: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، فهو جَلَّ جلاله وعزّ يبدي هذه الأعذار في فعله، وقد بعث الأنبياء ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولئلا يقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ﴿أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، وأمثالها كثيرة، فأبدى هذه الأعذار إلى خلقه، وأحب إبداء العذر في فعله مع غناه عن ذلك، إذ لا يلزمه تعالى في فعله لوم، ولا يلحقه تغير، ولا من غيره عليه نكير، ولا حد له فيجاوزه، وهو يفعل ما يفعل في ملكه، وهو حكيم عالم قادر، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون وهو تعالى يحب العذر فضلاً منه وكرماً، وإجلالاً لعذر أوليائه وبراً بهم، ولطفاً بهم أكثر من محبة الأجلة والأشراف الذين هم أشخاص معلولون، وعباد مربوبون، وهو الجليل العظيم الرب الكريم.

قال: ويجوز أن يكون معناه: أنه يحب العذر من عباده إليه، وهو أن

يعتذروا إليه من خباءاتهم، وتقصيرهم، فيغفرها لهم، وبعث المرسلين ليحثّوا على ذلك عباده، وليبلوا أعذار عباده، ويشفعوا لهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية [غافر: ٧].

وقوله: «ولا شخص أحب إليه المدح من الله» الأشخاص: وهم المترفعون المتزايدون، يحبون أن يُمدحوا ويثنى عليهم في أوصافهم في أنفسهم وأفعالهم بمكان غيرهم وأوصافهم، فهل غيرهم بهم وأفعالهم بقوة يحدثها فيهم من له العذرة والقوة، ويستحق عليهم الثواب منهم في المدح لهم، والثناء عليهم، وربما لم يثنوا لرؤية فضل بدونه فيهم، وهم بحبهم عنه عواري، والله تعالى للمدح أحب، وللثناء عليه أشكر، إذ هو المستحق للمدح، وهو الله تعالى رفيع الأوصاف، جميل الأفعال، وهو المنعم المتفضل، ذو الجلال والجمال، فهو يحب المدح من عباد له، والثناء منهم عليه، والحمد والشكر له ليثيبهم عليه أفضل الثواب، ويُنعم عليهم بأفضل النعم، وكذلك وعد الجنة ليُمدح بالفضل واللطف والبر؛ لأنه لا يستحق عليه شيئاً، ولا يجب عليه فعل فهو متفضل فيما وعد من الجنة ونعيمها، فأحب أن يُمدح بما يمدح المتفضل الحسن الفعال، الجميل الأوصاف، ووعد أيضاً على المدح له والثناء له والشكر له الجنة وثوابها ونعيمها، وما أعدّ فيها مما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهو للمدح أشدّ حباً من الأشخاص المعلومين، وهو بالمدح أولى، وله أحق، تبارك الله الممدوح في أوصافه، المحمود على أفعاله، المنعم على عباده، المتفضل البر الرءوف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٥٩ و٣٧٦٠] (١٤٩٩)، و(البخاريّ) في

---

(١) «بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار» للكلاباذيّ ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

«الحدود» (٦٨٤٦)، و«التوحيد» (٧٤١٦)، و(أبو داود) (٤٥٣٢ و٤٥٣٣)، و(مالك) في «الموطإ» (٤/ ٧٣٧ و٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٤/ ٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٧٣)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥/ ١١٠)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث، وبقيّة مسائله، تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الجعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقة عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ**) يعني أن زائدة لم يذكر في روايته عن عبد الملك بن عُمير لفظة: «عنه»، بل قال: «غير مصفح» فقط، وقد تقدّم اختلاف العلماء في إثباتها، وعدمه، في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية زائدة بن قُدامة، عن عبد الملك بن عُمير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) ـ (بَابٌ لَا يُنْفَى الْوَلَدُ لِمُخَالَفَةِ لَوْنٍ، أَوْ شَبَهٍ)[١]

قال الجامع عفا الله عنه: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بقوله: «بابٌ إذا عرّض بنفي الولد»، قال في «الفتح»: قوله: «عَرَّضَ» ـ بتشديد الراء ـ من التعريض، وهو ذِكْرُ شيء يُفهَم منه شيء آخر، لم يُذكَر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع، يقوم مقامه، وترجم البخاريّ لهذا الحديث في «الحدود»: «ما جاء في التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يُعَرِّض بنفيه».

وقد اعترضه ابن الْمُنَيِّر، فقال: ذَكَر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة؛ لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يُشعر بإلغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. والجوابُ أن الإشارة المعتبرة هي التي لا يُفهم منها إلا المعنى المقصود، بخلاف التعريض، فإن الاحتمال فيه إما راجح، وإما مساوٍ، فافترقا.

قال الشافعيّ في «الأُمّ»: ظاهر قول الأعرابيّ أنه اتَّهَم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف، لم يَحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف، فدلّ ذلك على أنه لا حدّ في التعريض.

ومما يدلّ على أن التعريض لا يُعطَى حكمَ التصريح الإذن بِخِطبة المعتدّة بالتعريض، لا بالتصريح، فلا يجوز، والله أعلم. انتهى[٢].

وقد أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» إلى بيان الفرق بين الكناية، والتعريض، فقال:

اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ ... أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمْ
كِنَايَةً وَهْوَ حَقِيقَةً جَرَى ... أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنًى وَلَكِنْ عُبِّرَا

---

(١) ترجم القرطبيّ في «مختصره» بنحو هذه الترجمة، وأما بقيّة شرّاح مسلم، فلم يتعرّضوا للترجمة، بل جعلوا الأحاديث كلّها تحت الترجمة السابقة «كتاب اللعان».

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٦١ «كتاب الطلاق» رقم (٥٣٠٥).

عَـنْ لَازِمٍ مِـنْـهُ بِـمَـلْـزُومٍ فَـذَا ... يَجْرِي مَجَازاً فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَذَى
وَمَـنْ يَـقُـلْ مَـجَـازٌ اوْ حَـقِـيـقَـةُ ... أَوْ لَا وَلَا كُـلٌّ لَـدَيْـهِ حُـجَّـةُ
وَإِنْ لِـتَـلْـوِيـحٍ سِـوَاهُ قُـصِـدَا ... تَـعْـرِيـضُـهُـمْ لَـيْـسَ مَـجَـازاً أَبَـدَا

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦١] (١٥٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه، من كبار [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) قال الدارقطنيّ: أخرجه أبو مصعب في «الموطإ» عن مالك، وتابعه جماعة من الرواة خارج «الموطإ»، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن، عن مالك: أنا الزهريّ، ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن مالك، ومن طريق ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، ومالك، كلاهما عن ابن شهاب. وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود، قاله في «الفتح»[1].

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) قال في «الفتح»: كذا لأكثر أصحاب الزهريّ، وخالفهم يونس، فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسيأتي بعد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦١ ـ ١٦٢.

حديث من طريق ابن وهب، عنه، وهذا يدلّ على أن الشيخين يريان إلى أنه عند الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة معاً، قال الحافظ: ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عنهما جميعاً، وقد أطلق الدارقطنيّ أن المحفوظ رواية مالك، ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه الشيخان، ويتأيّد أيضاً بأن عُقيلاً رواه عن الزهريّ، قال: بلغنا عن أبي هريرة، فإن ذلك يُشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلاً لاقتصر عليه. انتهى[1].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ**) ـ بفتح الفاء، وبالزاي، وبعد الألف راء مهملة ـ وللبخاريّ: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ»، وفي رواية له: «جاء أعرابيّ»، وللنسائيّ: «جاء رجل من أهل البادية»، وكذا في رواية أشهب، عن مالك، عند الدارقطنيّ، وفي رواية ابن وهب عند أبي داود: «أن أعرابيّاً من بني فزارة».

قال الحافظ رحمه الله: واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغنيّ بن سعيد في «المبهمات» له، من طريق قُطبة بنت عمرو بن هَرِم؛ أن مدلوكاً حدّثها أن ضمضم بن قتادة، وُلد له مولود أسود، من امرأة من بني عِجْل، فشكا النبيّ ﷺ، فقال: «هل لك من إبل؟» (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية ابن أبي ذئب: «صَرَخَ بالنبيّ ﷺ» (**فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس: «وإني انكرته»؛ أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفي، لا تعريضاً، ووجه التعريض أنه قال: غلاماً أسود؛ أي: وأنا أبيض، فكيف يكون مني؟

ووقع في رواية معمر، عن الزهريّ في الرواية التالية: «وهو حينئذ يُعَرِّض بأن ينفيه»، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور، واستدلّ الشافعيّ بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية: يجب به الحدّ، إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦٢.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الاستدلال بالحديث نظرٌ؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حدّ، ولا تعزير.

قال الحافظ: وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف، وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض، فأتت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلاً: إن امرأتي أتت بولد أسود، وأنا أبيض، فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً: زنت، فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني، فيتم الاستدلال، وقد نبه الخطابيّ[1] على عكس هذا، فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حدّ قذف؛ لجواز أن يريد أنها وُطئت بشبهة، أو وضعته من الزوج الذي قبله، إذا كان ذلك ممكناً. انتهى.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ («فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ) بضمّ، فسكون: جمع أحمر، وفي رواية محمد بن مصعب، عن مالك عند الدارقطنيّ: «قال: أرمك»، والأرمك الأبيض إلى حمرة **(قَالَ) ﷺ («هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»)** بوزن أحمر، قال النوويّ: الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة ورقاء، وجمعه وُرْقٌ ـ بضم الواو، وإسكان الراء ـ كأحمر وحُمْرٍ. انتهى[2]، وقال في «الفتح»: الأورق: الذي فيه سواد، ليس بحالِكٍ، بل يميل إلى الْغُبْرة[3]، ومنه قيل للحمامة: وَرْقاء. انتهى. **(قَالَ)** الرجل **(إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً)** بضمّ، فسكون: جمع أورق **(قَالَ) ﷺ («فَأَنَّى)** ـ بفتح الهمزة، وتشديد النون ـ بمعنى «من أين» **(أَتَاهَا ذَلِكَ؟»)** أي: من أين أتاها اللون الذي خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها، طرأ عليها، أو لأمر آخر؟ **(قَالَ)** الرجل **(عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)** وفي رواية يونس الآتية: «فقال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عِرْق له»، وزاد في رواية معمر التالية: «فلم يُرخّص له في الانتفاء منه»، وفي رواية شُعيب بن

---

(١) راجع: «الأعلام» ٤/ ٢٣٠٠ و٢٣٠١، و«معالم السنن» ٣/ ٢٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٣.
(٣) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون: التراب.

أبي حمزة عند النسائيّ: «فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا: لا يجوز لرجل أن ينتفي من وَلَد وُلِد على فراشه، إلا أن يزعم أنه رأى فاحشةً».

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «لعلّ نزعه عِرْق»، وفي رواية كريمة: «لعله»، ولا إشكال فيها، بخلاف الأول، فجزم جمع بأن الصواب النصب؛ أي: لعل عِرْقاً نزعه، وقال الصغانيّ: ويَحْتَمِل أن يكون في الأصل: لعله، فسقطت الهاء، ووَجَّهَهُ ابن مالك باحتمال أنه حُذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى: يَحْتَمِل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه، فجاء على لونه، وادَّعَى الداوديّ أن «لَعَلَّ» هنا للتحقيق. قاله في «الفتح»[(١)].

قال النوويّ رحمه الله: المراد بالعِرق هنا: الأصل من النسب، شَبَّهَهُ بعِرْق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عَرِيق في الأصالة؛ أي: أن أصله متناسب، وكذا مُعْرِقٌ في النسب، والحسَب، وفي اللؤم والكرَم، ومعنى نَزَعه: أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه إليه؛ لِشَبَهه، يقال منه: نَزَعَ الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونَزَعه أبوه، ونزعه إليه، وقد يُطلَق النزع على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام رضي الله عنه حين سأل النبيّ ﷺ عن شَبَه الولد بأبيه، أو بأمه: «نَزَعَ إلى أبيه، أو إلى أمه»[(٢)].

(قَالَ) ﷺ **(«وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»)** أي: كذلك يَحْتَمِل أن يكون نزَعَ هذا الولد الأسود المخالف للونك أحدُ من كان بهذا اللون من أصوله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٧٦١ و٣٧٦٢ و٣٧٦٣ و٣٧٦٤] (١٥٠٠)،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤، و«الفتح» ١٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

و(البخاريّ) في «الطلاق» (٤/ ٩٩٩) و«الحدود» (٦٨٤٧)، و«الاعتصام» (٧٣١٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٦٠ ـ ٢٢٦١)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢١٢٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٧٨ و١٧٩)، و«الكبرى» (١٠/ ٢٦٥)، و(ابن ماجه) في (٢٠٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١١)، و«الصغرى» (٢/ ٣٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٧ ـ ٢١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الولد لا يُنفَى بمخالفة لونه لون الزوج، فلا يجوز للزوج الانتفاء من ولده بمجرد الظنّ، وأن الولد يُلحق به، ولو خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه لحقه، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود، أو عكسه؛ لاحتمال أن نَزَعه عِرْقٌ من أسلافه.

وقال القرطبيّ تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة؛ كالأُدْمة، والسُّمْرة، ولا في البياض والسواد، إذا كان قد أقر بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء، قال الحافظ: وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتّهمها، فأتت بولد على لون الرجل الذي اتّهمها به، جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم ما يقويه، وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ تقريباً لفهم السائل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابيّ رحمه الله:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٦٤.

هو أصل في قياس الشَّبَه، وقال ابن العربيّ: فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير، وتوقف فيه ابن دقيق العيد، فقال: هو تشبيه في أمر وجوديّ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قويةّ.

٤ ـ **(ومنها)**: تقديم حكم الفراش على ما يُشعر به مخالفة الشبه.

٥ ـ **(ومنها)**: الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرّد الإمكان، والزجر عن تحقيق ظنّ السوء.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ: يؤخذ منه منع التسلسل العقليّ، وأن الحوادث لا بدّ لها أن تستند إلى أول ليس بحادث. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان حكم التعريض بالقذف، وهو أنه لا يوجب حكم القذف حتى يقع التصريح، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وآخرون، وذهب المالكية إلى وجوب الحدّ بالتعريض إذا كان مفهوماً، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال في «الفتح» بعد ذكره مخالفة المالكيّة في ذلك، ما نصّه: وأجاب بعض المالكية بأن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يُفهَم منه القذف، كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لدفع ذلك، فإن الرجل لم يُرِد قذفاً، بل جاء سائلاً، مستفتياً عن الحكم؛ لِمَا وَقَع له من الريبة، فلمّا ضَرَب له المثل أذعن، وقال المهلَّب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه، وإنما يجب الحدّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، وقال ابن الْمُنَيِّر: الفرق بين الزوج والأجنبيّ في التعريض أن الأجنبيّ يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يُعذَر بالنسبة إلى صيانة النسب. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

---

(١) «المفهم» ٤/٣٠٨.
(٢) «طرح التثريب» ٧/١١٩.
(٣) «الفتح» ١٢/١٦٤ ـ ١٦٥.

(ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَاماً أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ، ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٦/ ٤٩٠)، فقال:

(٣٤٧٩) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فَزارة إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو يريد الانتفاء منه، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: فيها ذَوْدُ وُرْقٍ[1]، قال: «فما ذاك ترى؟» قال: لعله أن يكون نزعها عرق، قال: «فلعل هذا أن

---

(١) قوله: «ذَوْدُ وُرْق» بإضافة «ذَوْد» إلى «وُرْق»، و«الذَّوْد» بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة: ما بين الثلاث إلى العشر، وجمعه أذواد، وإضافته لما بعده من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع.

يكون نزعه عرق»، قال: فلم يُرَخِّصْ له في الانتفاء منه. انتهى.

وأما رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، فلم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ[1] نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ، و«أبو سلمة بن عبد الرحمٰن» بن عوف، وقد تقدّم أن الزهري روى هذا الحديث عنه، وعن المسيّب، ولذا أخرجه الشيخان من طريقيهما، فتنبّه.

وقوله: **(وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: استغربته بقلبي أن يكون مني، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) وفي نسخة: «أن يكون».

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُجَيْنُ**) بن المثنّى اليماميّ، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] (٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل، عن ابن شهاب هذه في إسنادها انقطاع؛ لأن ابن شهاب قال: «بلغنا»، وإنما أخرجها المصنّف من باب المتابعة، ولم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٠ ـ (كِتَابُ الْعِتْقِ)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَتَقَ العبدُ عَتْقاً، من باب ضَرَبَ، وعَتَاقاً، وعَتَاقَةً ـ بفتح الأوائل ـ، والْعِتْقُ ـ بالكسر ـ اسم منه، فهو عَاتِقٌ، ويَتَعَدَّى بالهمزة، فيقال: أعتقته، فهو مُعْتَقٌ، على قياس الباب، ولا يتعدى بنفسه، فلا يقال: عَتَقْتُهُ، ولهذا قال في «البارع»: لا يقال: عُتِقَ العبدُ، وهو ثلاثيّ مبنيّ للمفعول، ولا أَعْتَقَ هو، بالألف، مَبْنِيّاً للفاعل، بل الثلاثيّ لازمٌ، والرباعيّ مُتَعَدٍّ، ولا يجوز: عَبْدٌ مَعْتُوقٌ؛ لأن مجيء مفعول من أَفْعَلْتُ شاذٌّ مسموعٌ، لا يقاس عليه، وهو عَتِيقٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، وجمعه عُتَقَاءُ، مثلُ كُرَماء، وربما جاء عِتَاقٌ، مثلُ كِرامٍ، وأمةٌ عَتِيقٌ أيضاً، بغير هاء، وربما ثبتت، فقيل: عَتِيقةٌ، وجمعها عَتَائِقُ. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: العتق: الحرّيّة، يقال منه: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقاً، بكسر العين، وعَتْقاً، بفتحها أيضاً، حكاه صاحب «المحكَم»، وغيره، وعَتَاقاً، وعَتَاقَةً، فهو عَتِيقٌ، وعَاتِقٌ أيضاً، حكاه الجوهريّ، وهم: عُتقاء، وأعتقه فهو مُعْتَقٌ، وهم: عُتقاء، وأمه عَتِيقٌ، وعَتِيقةٌ، وإماءٌ عَتَائق، وحَلَف بالْعَتَاق؛ أي: الإعتاق، قال الأزهريّ: هو مشتقّ من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سَبَقَ، ونَجَا، وعَتَقَ الْفَرْخ: طار، واستَقَلَّ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء، قال الأزهريّ وغيره: وإنما قيل لمن أَعتَق نَسَمَةً: إنه أعتق رَقَبَةً، وفَكَّ رَقبةً، فخُصّت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه، وملكه له، كحبل في رقبة العبد، وكالْغُلِّ المانع له من الخروج، فإذا أُعتق، فكأنه أُطلقت رقبته من ذلك، والله أعلم. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٥.

هذا من حيث اللغة، وأما شرعاً: فقد فسّره في «المُغرب»: بالخروج عن المملوكيّة، ووجه مناسبته بمعناه اللغويّ أنه قوّة حكميّة يصير المرء بها أهلاً للشهادة، والولاية، والقضاء.

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح القدير»: ولا يخفى ما في العَتَاق من المحاسن، فإن الرقّ أثر الكفر، فالعتق إزالة أثر الكفر، وهو إحياء حكميّ لأثر حكميّ لموت حكميّ، فإن الكافر ميتٌ معنى، فإنه لم ينتفع بحياته، ولم يذق حلاوتها العليا، فصار كأنه لم يكن له روحٌ، قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: كافراً، فهديناه، ثم أثَر ذلك الكفر الرقّ الذي هو سلب أهليّته لما تأهّل له العقلاء، من ثبوت الولايات على الغير، من إنكاح البنات، والتصرّف في المال، والشهادات، وعلى نفسه، حتى لا يصحّ نكاحه، ولا بيعه، ولا شراؤه ـ أي: بغير إذن سيّده ـ وامتنع أيضاً بسبب ذلك عن كثير من العبادات؛ كصلاة الجمعة، والحج، والجهاد، وصلاة الجنائز، وفي هذا كلّه من الضرر ما لا يخفى، فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموات في كثير من الصفات، فكان العتق إحياء له معنىً. انتهى[1].

(١) ـ (بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)

[٣٧٦٥] (١٥٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ، يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ[2]، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

---

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٣٥٧.

(٢) وفي نسخة: «فأُعطِيَ شركاؤه حِصَصَهُمْ» ببناء الفعل للمفعول.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قبل باب.
٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٤٠) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٤ ـ (ومنها): أنه أصحّ الأسانيد على ما نُقل عن البخاريّ رحمه الله.

٥ ـ (ومنها): أن فيه قول يحيى: «قلت لمالك... إلخ»، وهو بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أحدّثك نافع... إلخ، ثم إنه لم يُذكر في هذه الرواية قول مالك: نعم، وفيه خلافٌ مذكور في «كتب المصطلح»، والأصحّ أنه يكفي، وإن لم يذكر ذلك قولاً، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

إِذَا قَـرَا وَلَـمْ يُـقِـرَّ الْـمُـسْـمَـعُ ... لَـفْـظـاً كَـفَـى وَقِـيـلَ لَـيْـسَ يَـنْـفَـعُ
ثَـالِـثُـهَـا يَـعْـمَـلُ أَوْ يَـرْوِيـهِ ... بِـ«قَـدْ قَـرَأْتُ» أَوْ «قُـرِي عَـلَـيْـهِ»

وإن أردت تحقيق المسألة، وإيضاحها فراجع شرحي المسمَّى «إسعاف ذوي الوطر»[1]، تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ» شرطيّة مبتدأ، خبره جملة «قُوِّم... إلخ» (أَعْتَقَ) قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصحّ من المجنون، ولا من المحجور عليه؛ لِسَفَهٍ، وفي المحجور عليه بفَلْس، والعبد، والمريض مرض الموت، والكافر تفاصيل للعلماء، بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يُقَوَّم في مرض

---

(١) «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

الموت عند الشافعية، إلا إذا وَسِعَه الثلث، وقال أحمد: لا يُقَوَّم في المرض مطلقاً.

وخرج بقوله: «أَعْتَقَ» ما إذا أُعتِق عليه، بأن وَرِثَ بعض من يَعتِق عليه بقرابة، فلا سِراية عند الجمهور، وعن أحمد روايةٌ، وكذلك لو عَجَز المكاتَب بعد أن اشترى شِقْصاً يَعتِق على سيده، فإن المُلك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أُكره بحقّ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترَك، أو بعتق جزء ممن له كلّه، لم يَسِرْ عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً، وعن المالكية روايةٌ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس، فيَخْتَصّ بمورد النصّ، ولأن التقويم سبيله سبيل غَرامة المتلفات، فيقتضي التخصيص بصدور أمر يُجعَل إتلافاً، ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق مُنَجَّزاً، وأجرى الجمهور المعلَّق بصفة، إذا وُجدت مجرى المنَجَّز. انتهى.

(شِرْكاً) بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء؛ أي: نصيباً، وفي رواية للبخاريّ: «شِقْصاً»، وهو بشين معجمة، وقاف، وصاد مهملة، بوزن «شِرْكاً»، وفي رواية: «نَصِيباً»، والكل بمعنًى، إلا أن ابن دُريد قال: هو القليل والكثير، وقال القَزّاز: لا يكون الشِّقْص إلا كذلك، والشِّرْك في الأصل مصدرٌ أُطلق على متعلَّقه، وهو العبد المشترَك، ولا بدّ في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبهه؛ لأن المشترَك هو الجملة، أو الجزء المعيَّن منها، وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُستثنَى الجاني، والمرهون، ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حقّ المرتهن، والمجنِيّ عليه، فلو أَعتق مشتركاً بعد أن كاتباه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرقّ عليه، فقد تثبت، ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دَبَّراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبَّر أقوى من المكاتب، فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك، عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قَوْلي العلماء. قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ «كتاب العتق» رقم (٢٥٢٢).

وقوله: (لَهُ) متعلّق بصفة «شركاً»؛ أي: كائناً له (فِي عَبْدٍ) متعلّق بـ«شركاً» (فَكَانَ لَهُ) أي: للمعتق (مَالٌ، يَبْلُغُ) أي: شيءٌ يبلغ، والتقييد به يُخرج ما إذا كان له مالٌ، لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقوَّم عليه مطلقاً، لكن الأصحّ عند الشافعيّة، وهو مذهب مالك أنه يَسري إلى القدر الذي هو موسرٌ به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قاله في «الفتح»[1].

(ثَمَنَ الْعَبْدِ) أي: ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائيّ في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبيد الله بن عُمر، وعُمر بن نافع، ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «وله مالٌ يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم، ويَعتِق العبدُ»، والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشتُرِيت به العين، واللازم هنا القيمة، لا الثمن، وقد تبيّن المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة، قاله في «الفتح».

(قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ) ببناء الفعل للمفعول، من التقويم، وفي رواية: «في ماله قيمة عدل، ولا وكسَ، ولا شطط»، والوَكْس ـ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة ـ: النقص، والشطط ـ بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتحِ ـ: الجور.

واتفق من قال بهذا من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميعُ ما يباع عليه في الدَّين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دَين بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟ ووقع في رواية الشافعيّ، والحميديّ: «فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: «قُوِّم عليه قيمة عدل»، وهو الصواب.

(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ) ببناء الفعل للفاعل، ونصب «شُركاءَه» على المفعوليّة، وكذا هو عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول، و«شركاؤه» مرفوع على أنه نائب الفاعل، وقوله: (حِصَصَهُمْ) هو المفعول الثاني، وهو بكسر، ففتح: جمع حصّة، وهي القِسْم، والنصيب، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْحِصّةُ:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٤٦.

الْقِسْم، والجمع حِصَصٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَرٍ، وحَصَّهُ من المال كذا يَحُصّهُ، من باب قَتَل: حَصَلَ له ذلك نَصِيباً، وأحصصته بالألف: أعطيته حصّةً، وتحاصّ الغُرماء: اقتسموا المال بينهم حِصَصاً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «حِصَصَهم» أي: قيمة حِصَصِهم؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشترَكاً بين الثلاثة، فأَعتق أحدهم حِصّته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الْحِصَص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف؛ كالخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذان بالسويّة، أو على قدر الملك؟ انتهى[2].

(وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟) قال الداوديّ: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عَتَقَ بالفتح، وأُعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عُتِق بضم أوله؛ لأن الفعل لازمٌ غير متعدّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن التين في تعقّبه هذا، فقد تقدّم في أول «كتاب العتق» ما قاله أهل اللغة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أجاد القرطبيّ رحمه الله في شرح هذا الحديث، وأحببت إيراده هنا بنصّه؛ لغزارة فوائده، وكثرة عوائده، قال رحمه الله: هذا الحديث من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أتقن ما رُوي عن نافع من ذلك، وأكمله. فلنبحث عن كلماته. فـ«من» بحكم عمومها تتناول كُلَّ من يلزمه العتق، وهم المكلفون، الأحرار، المسلمون، ذكرهم، وإناثهم، فمن أعتق نصيبه منهم في مملوك مشترك نَفَذ عِتْقه في نصيبه، وقُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً، ودُفعت القيمة للشريك، وكُمِّل على المبتدئ بالعتق، فلو أَعتق من ليس بمكلف من صبي، أو مجنون لم يلزمه العتق، ولم يكمل عليه، وكذلك لو أعتق العبد بغير إذن سيده، فلو أَذِن له السيد، أو أجاز انتقل الحكم إليه، ولزمه العتق، وكمل عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٣٩.

(٢) «الفتح» ٦/٣٤٦.

وأما الكفار: فلا يصح العتق الشرعيّ منهم، إمَّا لأنَّهم غير مخاطبين بالفروع، وإما لأن صحة القُرَب الشرعية موقوفة على الإسلام، فلو كان العبد مسلماً وسيّداه نصرانيين، فأعتق أحدهما كمّل عليه؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي، وكذلك لو كان العبد وأحدُ سيديه نصرانيين، فأعتق النصراني كمّل عليه لحقِّ المسلم على قول أشهب، ومطرِّف، وابن الماجشون، وفي «المختصر الكبير»: لا يقوَّم عليه، وقال ابن القاسم: إن كان العبد مسلماً قوِّم عليه، وإلا فلا، بناءً على أن القُرْبَة لا تصحُّ منهم، ولا يجبرون عليها.

و«الشِّرْك»: النصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢]. ويكون بمعنى: الشريك، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، ويكون بمعنى: الاشتراك، كما جاء في حديث معاذ: أنه أجاز من أهل اليمن الشرك، يعني: الاشتراك في الأرض.

و«الشَّقْصُ»، والشُّقَيْصُ: النصيب والجزء، والتشقيص: التجزئة.

و«العبد»: اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، ومؤنثه: أمة ـ من غير لفظه ـ، وقد حُكِي: عبدةٌ، ولهذا قال إسحاق ابن راهويه: إنَّ هذا الحديث إنّما يتناول ذكور العبيد دون إناثهم، فلا يكمَّل على من أعتق شِرْكاً في أنثى، وهو على خلاف الجمهور من السَّلف، ومَن بعدهم: فإنهم لم يفرِّقوا بين الذكر والأنثى؛ إمَّا لأن لفظ العبد يُراد به الجنس، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى من العبيد قطعاً، وإمَّا على طريق الإلحاق بنفي الفارق الذي هو القياس في معنى الأصل، كما بيَّناه، ومراتبه عندنا في كتابنا في أصول الفقه.

و«المال» هنا: هو ما يُتَموَّلُ؛ أي: يتملك، فيباع عليه كل ما يُباع على المفلس.

و«الثمن»: أراد به هنا القيمة، والتقويم: اعتبار مقدار ثمن العبد المعتق بعضُه، ولا يكون ذلك إلا من عارفٍ بِقِيَم السِّلع موثوقٍ بدينه، وأمانته؛ لأنَّ التقويم فَصْل بين الخصوم، وتمييز لمقادير الحقوق.

وظاهر هذا الحديث: أنَّه يقوَّم عليه كاملاً، لا عتق فيه، وهو المعروف من المذهب، وقيل: يقوَّم على أن بعضه حُرٌّ، والأول أصحُّ؛ لأن جناية المعتق

هي سبب تفويت مِلك الشَّريك، فيقوَّم عليه على ما كان حال الجناية؛ كالحكم في سائر الجنايات المفوتة، وهل يعتبر قيمته يوم العتق، أو يوم الحكم؟ قولان، والثاني هو المشهور.

وقوله: «فأُعْطِيَ شركاؤه حِصَصَهم» الرواية: «أُعطِي» مبنيّاً للمفعول، «شركاؤه» مفعول لما لم يُسمِّ فاعله، وهو مُشْعرٌ بِجَبْرِ الْمُعتِق على الإعطاء، وجَبْرِ الشَّرِيك على الأخذ، لكن إنما يُجْبَرُ الشَّريك إذا لم يُعْتِق حصَّتَه، فلو أعتق لم يجبر على المشهور، وسيأتي.

ويعني بقوله: «حصصهم» أي: قيمة حصصهم.

وقوله: «وعَتَقَ عليه العبدُ»، «عَتَق» ـ بفتح العين والتاء ـ، مبنيّاً للفاعل، واسم الفاعل: عَتِيق، ولا يقال مبنيّاً لما لم يسمَّ فاعله إلا بهمزة التعدية، فيقال: أُعتِق، فهو: مُعْتَق.

ويستفاد منه: أن مَن حُكِم عليه بالعتق نُسِب إليه، وإن كان كارهاً، وإذا صحت نسبته إليه ثبت الولاء له؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وظاهر هذا الحديث: أن العتق لا يكمل للعبد إلا بعد التقويم، ودفع القيمة إلى الشريك، وهو مشهور قول مالك وأصحابه، والشافعيّ في القديم، وبه قال أهل الظاهر، وعليه فيكون حكم المعتق بعضه قبل التقويم والدفع حكم العبد مطلقاً، ولو مات لم يقوَّم على المعتق، ولو أَعتق الشريك نفذ عتقه، وكان الولاء بينهما.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن عتق البعض يسري إلى نصيب الشريك، فيلزم التكميل على الأول إن كان موسراً، ولا يقف ذلك على تقويم، ولا حكم، ولا دفع، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، ومالك، والشافعيّ في قولهما الآخر.

وعلى هذا فيكون حكم المعتق بعضه حكم الأحرار مطلقاً من يوم العتق، ولو أعتق الشريك لم ينفذ عتقه، ولو مات العبد قبل التقويم ودفع القيمة مات حرّاً.

ومتمسَّك هؤلاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصُه في ماله إن كان له مال»، وأظهر من هذا: ما رواه النسائيّ

من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حُرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لِمَا أساء من مشاركتهم».

قال القرطبيّ: وهذا التمسك ليس بصحيح؛ لما يقتضيه النظر الأصوليّ، وذلك: أن هذه الأحاديث وإن تعدد رواتها، وكثرت ألفاظها؛ فمقصودها كلها واحد، وهو: بيان حكم من أعتق شركاً في عبدٍ، فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مقيَّد، ومنها ما هو مطلق، فيُحْمَل مطلقها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك، فيما إذا اتحدت القضية، وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول، ثم ظاهر ذلك اللفظ الأول: أنَّه لو وجد التقويم دون الإعطاء لم يكمل الإعتاق إلا بمجموعهما. وهو ظاهر حكاية الأصحاب عن المذهب، غير أن سحنوناً قال: أجمع أصحابنا: على أن من أعتق شقصاً له في عبد أنّه بتقويم الإمام عليه حُرٌّ بغير إحداث حكم، فظاهر هذا: أن نفس التقويم على الموسر موجب للحرية، وإن لم يكن إعطاء، وفيه بُعْدٌ؛ لأن التقويم لو كان محصِّلاً للعتق للزم الشريك أن يتبع ذمة المعتق إذا أعسر بالقيمة بعد التقويم، وذلك لا يتمشى؛ لا على القول بالسِّراية، ولا على مراعاة التقويم فلا على قوله: «وعتق عليه».

وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ذكره مالك عن نافع على أنّه من قول النبيّ ﷺ، وجزم بذلك، وهو الظاهر من مساق الحديث، فروايته أولى من رواية أيوب عن نافع، حيث اضطرب في ذلك. فقال مرة: قال نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، ومرّةً قال: فلا أدري، أشيء قاله نافع، أم هو من الحديث؟ لأن مالكاً جازم غير شاك! وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عن نافع كجرير بن حازم، وعبيد الله، وغيرهما.

وتضمَّن هذا الحديث: أنَّه لا بدَّ من عتق نصيب المعتق وتنفيذه موسراً كان أو معسراً. وهو مذهب كافة العلماء، وشذَّ آخرون، فأبطلوا عتق ذلك الشقص إن كان معسراً. وهو مصادمة للنص المذكور، وكأنَّه راعى حقّ الشريك بما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص، وهو قياس فاسد الوضع؛ لأنه

مخالف للنص، ويلزمه على هذا: أن يرفع الحكم بالحديث رأساً، فإنه مخالف للقياس، حيث حكم الشرع بعتق حصة الشريك، وإخراجها عن ملكه جبراً، فإن اعتذر عن هذا: بأن الشرع إنما حكم بذلك تعبداً، أو تشوّفاً للعتق، اعتذرنا بذلك عن تنفيذ عتق الشقص على المعتق المعسر.

وحاصله: أن مراعاة حق الله تعالى في العتق مقدَّمة على مراعاة حقِّ الآدمي، ولا سيما والعتق قد وقع على حصة المعتِق، وما وقع فالأصل بقاؤه.

وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ وإن اختلفت طرقه، وألفاظه ـ: أن المعتق إذا كان معسراً لا يكلَّف العبد السعي في تخليص ما بقي منه، وهو مذهب كافة العلماء ما عدا أبا حنيفة؛ فإنَّه يجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد، متمسِّكاً في ذلك بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ذكر الاستسعاء الذي قال فيه: «فإن لم يكن له مالٌ اسْتُسعِي العبد غير مشقوقٍ عليه».

وقد ردّ علماؤنا ذكر الاستسعاء المذكور في هذا الباب بوجهين:

أحدهما: التأويل، وهو أن قالوا: معناه: أن يُكلَّف المتمسَّك بالرِّق عَبْدَه الخدمة على قدر ملكه، لا زيادة على ذلك، ولفظ الاستسعاء قابل لذلك؛ لأنه استدعاء السعي؛ الذي هو العمل، لكن لماذا؟ هل لحق العتق، أو لحق السَّيد؟ الأمر مُحْتَمِلٌ، ولا نصَّ، غير أن تأويلنا أولى؛ لأنه موافق للقواعد الشرعية، وتأويلهم مخالف لها على ما نبيِّنه إن شاء الله تعالى.

قال القرطبيّ: هذا معنى ما أشار إليه أصحابنا، وقد جاء في كتاب أبي داود ما يبطل هذا التأويل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فإن لم يكن له مال قوِّم العبد قيمة عدلٍ، ثم يُستسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه».

والوجه الثاني: الترجيح، وهو من أوجه:

الأول: أن سند حديثنا أقرب سنداً من حديثهم، فتطرُّق احتمال الغلط إليه أبعد.

الثاني: أن حديثهم قد رواه شعبة، وهشام، وهمَّام موقوفاً على قتادة من قوله، وفتياه. وحديثنا متفق على رفعه، فكان أولى.

والثالث: أن حديثنا معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء، وحديثهم إنما عَمِل به أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق، فكيف تخفى سُنَّة

على أهل المدينة، وتظهر بالعراق؟! وهذا في الاستبعاد والهذر، كمستبضع التمر إلى هجر.

الرابع: أن حديثهم مخالف للأصول في حق السَّيِّد والعبد، أما في حق السيد: فإنه إخراج لملك عن مالك من غير عوض ولا تنجيز عتق جبراً، وبيانه: أن مدَّة الاستسعاء تفوِّت على السيد منافع عبده، وقد لا يحصل له شيء يعتق به، فتفوت عليه منافع عبده لغير فائدة. وأما في حق العبد: فإن تكليفه السعي ليحصل له العتق في معنى الكتابة، والكتابة لا يجبر عليها العبد إذا لم يطلبها بالاتفاق بيننا وبينه، فالسعي لا يجبر عليه، وأيضاً فإن منع المالك من التصرف في ملكه، وإدخال العبد فيما لا يريده مؤاخذات لهما بسبب جناية غيرهما الذي هو المعتق، ومن الأنسب الأحرى: أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فقد ظهر بهذه الأوجه: أن حديث ابن عمر أولى وأوجه.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي التحقيق في حديث الاستسعاء في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

تنبيهان: **الأول**: ذهب بعض المتأخرين: إلى أن الحكم بالتكميل غير معلَّل، وليس بصحيح، بل قد نصَّ الشرع على تعليله في الحديث الذي ذكرناه من حديث ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما، حيث قال فيه: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»، وإذا علل ذلك بسوء المشاركة فذلك موجود فيما إذا دبَّر بعض عبده، فيكمِّل عليه التدبير بعد التقويم. وهذا أحد الأقوال في المذهب ـ يعني المالكيّ ـ، أو لا يُلحق به ذلك لمخالفة حكم الفرع حكم الأصل؛ فإن حكم الأصل عتق ناجزٌ لازمٌ، إمَّا في الجزء، وإمَّا في الكلِّ، وفي الفرع تدبير قد لا يحصل منه شيء لإمكان لحوق الدَّين تركة السيد، فيباع المدبَّر، فلا يَكْمُل التدبير، وهو القول الثاني عندنا، وإذا لم يصحّ ذلك في التدبير فالكتابة أبعد؛ لأنها مع توقع عجز المكاتب معاوضة، وعلى هذا فتكون علَّة الحديث قاصرة، والله أعلم.

الثاني: أن الشَّرع لَمَّا جبر الشَّريك على أخذ قيمة شقصه، فَهِمَ العلماء من ذلك تشوُّف الشَّارع إلى العتق، وإذا كان ذلك في ملك الغير كان أحرى

وأولى في ملك نفسه، فإذا أعتق جزءاً من عبده كُمِّل عليه عتق جميعه، وهل بالسراية، أو بالحكم؟ قولان، القول بالسراية هنا أولى؛ إذ لا حاجة إلى التقويم، ولا إلى الحكم بخلاف الأصل، فإن التقويم ثَمَّ أحوج إليه حق الشريك.

وقد شذَّ بعض العلماء فمنع هذا الإلحاق، وقصر وجوب التكميل على من أعتق شقصاً من مشترك، وكذلك شذَّ عثمان البَتِّيُّ فقال: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تُراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر، وكذلك أيضاً شذَّ ابن سيرين، فرأى القيمة في بيت المال، وشذَّ آخرون منهم زُفَر، والبصريون؛ فقالوا: يقوَّم على الموسر والمعسر، ويُتّبع إذا أيسر، وهذه كلها أقوال شاذَّة مخالفة للنصوص، والظواهر، فلا يُلتفت إليها. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو شرح مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٧٦٥ و٣٧٦٦] (١٥٠١)، و(البخاريّ) في «الشَّرِكة» (٢٤٩١ و٢٥٠٣) و«العتق» (٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٥٣)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٤٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣١٩) و«الكبرى» (٣/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و٤/ ٦١)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٥٢٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٧٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢ و١٥ و١٠٥ و١١٢ و١٤٢ و١٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٧)، و(ابن حبّان)

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٧.

في «صحيحه» (٤٣١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧٥) و«الصغرى» (٩/ ٢٧٩) و«المعرفة» (٧/ ٤٨٦ و٤٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٢١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة، خلا الترمذي من هذا الوجه، من طريق مالك، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «فعليه عتقه كلَّه، إن كان له مال يبلغ ثمنه»، وأخرجه الستة خلا ابن ماجه، من طريق أيوب السختيانيّ، ولفظ البخاريّ: «فهو عَتِيق»، وفي رواية أيوب هذه: قال نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ»، قال أيوب: «لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ، أو شيء في الحديث عن النبيّ ﷺ؟»، وفي لفظ لأبي داود: «وكان نافع ربما قال: فقد عَتَق منه ما عَتَق، وربما لم يقله»، وفي رواية النسائيّ: «وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع مِن قِبَله»، وأخرجه البخاريّ من طريق موسى بن عقبة، ذكره مِن فتوى ابن عمر، قال في العبد، أو الأمة، وقال في آخره: يخبر ذلك عن النبيّ ﷺ، وليس فيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتق»، وذكره البخاريّ تعليقاً، وبَيَّن مسلم أنه ليس في روايته: «وإلا عَتق منه ما عَتق»، وذكره البخاريّ تعليقاً، ومسلم مُسنداً، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وليس فيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتَق»، وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، من طريق جُويرية بن أسماء، بدون هذه الزيادة أيضاً.

ولفظ البخاريّ فيه: «وجب عليه أن يَعتِق كلَّه، إن كان له مال قدر ثمنه»، ولم يسق أبو داود لفظه، قال: إنه بمعنى مالك، وأخرجه البخاريّ تعليقاً، ومسلمٌ، وأبو داود، والنسائيّ مسنداً، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبَيَّن مسلم أنه ذكر هذه الزيادة، وقال: لا أدري، أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع مِن قِبَله؟ كما فَعَل أيوب، ولم يسق البخاريّ، وأبو داود لفظه، وأخرجه البخاريّ تعليقاً، ومسلم مسنداً، من طريق إسماعيل بن أمية، بدون هذه الزيادة أيضاً، وأخرجه الشيخان، من طريق جرير بن حازم، بهذه الزيادة، وذكره البخاريّ تعليقاً، من طريق ابن إسحاق، ولم يسق لفظه، كلهم وهم أحد عشر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه الدارقطنيّ، ومن طريقه البيهقيّ، من

طريق إسماعيل بن مرزوق الكعبيّ، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وفيه: «وإلا عَتَق منه ما عَتَق، ورَقَّ ما بَقِي»، قال الطحاويّ: إسماعيل بن مرزوق ليس ممن يُقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقيّ متكلَّم فيه، وردّ عليه والدي ـ يعني الحافظ العراقيّ ـ وقال: إسنادها جَيِّد، وإسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان في «الثقات»، ورَوَى عنه غير واحد، ولم أر أحداً ضعّفه، وهذا ليس بجرح فيه، وأيّ نقد فرضته فهو لا يُقطع بروايته، ولكنه لما لم يجد للكلام فيه موضعاً تكلّم بما لم يقدح فيه، وبيحيى بن أيوب احتج الأئمة الستة في كتبهم، وباقي إسنادها ثقات. انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلَّى»: أقدم بعضهم، فزاد في هذا الخبر: «وَرَقَّ منه مَا رَقَّ»، وهي موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحداً رواها، لا ثقةً، ولا ضعيفاً، ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته. انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو عجيبٌ، فقد عَرَفتَ أنها مرويةٌ، وأنها من رواية الثقات، ولم يَقِف ابن حزم على ما ذكرناه من طريق الدارقطنيّ والبيهقيّ، ولكن ما كان ينبغي له المسارعة إلى هذه المجازفة، ولكنها شنشنته، وبها يُنكر عليه، وقد ذكر الشافعي هذه الزيادة بغير إسناد، وذلك يدلّ على أن لها أصلاً، ورواه البيهقيّ من رواية أبي حُذيفة، عن محمد بن مسلم، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «إذا كان للرجل شِرْك في غلام، ثم أَعتق نصيبه، وهو حيّ، أقيم عليه قيمةَ عدل في ماله، ثم أُعتق»، ثم قال البيهقيّ: هكذا قال عن محمد بن مسلم، وقد أخبرونا عن زاهر بن أحمد الفقيه، أنا أبو القاسم البغويّ، ثنا داود بن عمر الضبيّ، ثنا محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: «قَضَى رسول الله ﷺ: أَيُّما عبد كان فيه شرك، وأَعتق رجل نصيبه، قال: يقام عليه القيمة، يوم يُعتق، وليس ذلك عند الموت»، قال زاهر: وليست هذه اللفظة في كل حديث.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «مَن أَعْتَقَ عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قُوِّم عليه، ثم يَعْتِقُ»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «مَن أَعتَق عبداً بينه وبين آخر، قُوِّم

عليه في ماله قيمةَ عدل، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ثم أُعتِق عليه في ماله، إذا كان موسراً»، ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «مَن أَعْتَق شِرْكاً له في عبد، عَتَقَ ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن من أعتق نصيبه من عبد قُوّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً، أو أمةً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتِق، بل يَنْفُذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم؛ مراعاةً لحقّ الله تعالى في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يَعْتِق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يَعتق نصيب المعتِق موسراً كان، أو معسراً، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة كلِّها، والإجماع. انتهى[٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن من ملك حِصّةً من عبد فأَعتق تلك الحصة التي يملكها، فكان موسراً بقيمة الباقي عَتَق عليه جميع العبد، وقُوِّمت عليه حصة شريكه، فدَفَع إليه ثمنها، وصار هو منفرداً بولاء العبد، ثم هل يَعتِق حصة شريكه عليه في الحال، أو لا يَعتق إلا بأداء القيمة؟ لفظ هذه الرواية مُحْتَمِل؛ لأنه ذكر إعتاق جميع العبد معطوفاً على التقويم[٣]، وإعطاء الشريك حصته بالواو التي لا دلالة لها على الترتيب.

ورواية أيوب السَّختيانيّ عن نافع، عن ابن عمر، تقتضي العتق في الحال، فإن لفظها في «صحيح البخاريّ»: «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق»، ورواية سالم، عن أبيه، تقتضي أنه لا يَعْتِق إلا بأداء القيمة، فإن لفظها: «فإن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٧.

(٣) أي في رواية للبخاريّ حيث رواه بلفظ: «فإن كان موسراً قُوِّم عليه، ثم يَعْتِقُ».

كان موسراً، قُوِّم عليه، ثم يَعْتِق»، فرَتَّب العتق على التقويم بـ«ثُمَّ»، لكن قد يقال: لا يلزم من ترتيبه على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم معرفة قيمته، ثم قد يدفع القيمة، وقد لا يدفعها، وإن لم يكن موسراً بقيمة الباقي عَتَق عليه ذلك القدر خاصّةً، واستَمَرَّ الباقي على رِقِّه[1].

وقد اختَلَفَ العلماء في هذه المسألة على أقوال، يأتي تحقيقها في «المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «من أَعتق شركاً» بكسر الشين، هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «شِقْصاً»، وهو بكسر الشين أيضاً، ويقال: الشَّقِيص أيضاً بزيادة ياء، وهو النصيب قليلاً كان أو كثيراً، والشرك في الأصل مصدر أُطلق على مُتَعَلَّقه، وهو المشترَك، ولا بُدّ من إضمارٍ؛ أي: جزءاً مشترَكاً؛ لأن المشترَك في الحقيقة الجملة، وأُخرج به ما إذا كان مالكاً لعبد بكماله، فأَعتق بعضه، فإنه يَعتق جميعه مطلقاً؛ لمصادفة العتق ملكه، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة: يُستسعَى في بقيته لمولاه، كما قال في المشترَك، وخالفه الناس في ذلك حتى صاحباه، وذكر النووي أن العلماء كافّةً على الأول، وانفرد أبو حنيفة بقوله، ثم قال: وحَكَى القاضي عياض أنه رُوي عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وحُكي عن الشعبيّ، وعبد الله بن الحسن العنبريّ أن للرجل أن يُعتق من عبده ما شاء. انتهى[2].

قال وليّ الدين: وفيما نقله عن أهل الظاهر نظر، فقد قال ابن حزم بعتق الجميع فيما إذا كان كله مملوكاً له، كقول الجمهور، ولم يَنْقُل عن أحد من أصحابهم ما يخالفه، وقال: ما نعلم لأبي حنيفة متقدماً قبله.

٣ ـ **(ومنها)**: خرج بقوله: «أَعْتَق» ما إذا أُعتق عليه قهراً بأن وَرِث بعض من يَعتق عليه بالقرابة، فإنه يَعتق ذلك القدر خاصّةً، ولا سراية، قال وليّ الدين: وبهذا صرّح الفقهاء من الشافعيّة وغيرهم، وعن أحمد رواية بخلافه.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ١٠٢.

وخرج به أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد بعد موته، فإنه يَعتق ذلك القدر، ولا سراية، وذلك لأن المال ينتقل إلى الوارث، ويصير الميت معسراً، بل لو كان كل العبد له، فأوصى بإعتاق بعضه أعتق ذلك البعض، ولم يَسْر، وبهذا قال الجمهور، وعند المالكية قول أنه يُقَوَّم في ثلثه، ويُجعل موسراً بعد الموت[1].

٤ ـ **(ومنها)**: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد» أي: ثمن بقية العبد، أما حصته فهو موسر بها؛ لملكه لها، فيَعتق على كل حال، قال أصحابنا وغيرهم: ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدَّين، فيباع مسكنه، وخادمه، وكل ما فضل عن قوت يومه، وقوت من تلزمه نفقته، ودست ثوب يلبسه، وسكنى يوم، وقال أشهب من المالكية: يباع من الكسوة ما فَضَل عما يواريه لصلاته. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لو كان له مال لكنه لا يبلغ ثمن بقية العبد، فهل يَعتق من بقية العبد بقدر ما يملك، أو لا يَعتق من بقيته شيء؟ قال بعض الشافعية: لا يسري لأنه شيء لا يفيد الاستقلال في ثبوت أحكام الأحرار، وقال أكثرهم: إنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قال وليّ الدين: وهذا الثاني هو الأصح، وعليه نصّ الشافعيّ في «الأمّ»، وهو مذهب المالكية. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «قُوِّم عليه قيمة العدل، بفتح العين؛ أي: بلا زيادة ولا نقص، وهو معنى قوله في رواية سالم، عن أبيه: «ولا وَكْس، ولا شَطَط»، و«الوَكْس»، بفتح الواو، وإسكان الكاف، وبالسين المهملة: النقص، و«الشَّطَطُ»، بفتح الشين المعجمة، بعدها طاء مهملة، مكرّرة: الْجَوْر، وفيه إثبات التقويم، والأخذ بما يقوله أهل المعرفة بالقيمة، وإن كان ظنّاً، وتخميناً، مع أن أصل الشهادة أن يكون باليقين، لكن اغتُفِر ذلك في التقويم؛ للضرورة، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به ابن عبد البر على أن من أَتْلَف شيئاً من

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٢٠٩.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٢٠٨.

الحيوان، أو العُروض التي لا تكال، ولا توزن فعليه قيمته، لا مثله، قال: وبه قال مالك، وأصحابه، قال: وذهب جماعة من العلماء، منهم الشافعيّ، وداود إلى أن القيمة لا يُقضَى بها إلا عند عدم المثل، قال وليّ الدين: وما حكاه عن الشافعيّ، من ضمان المتلَف الذي لا يكال، ولا يوزن بالمثل مردود، فلم يقل الشافعيّ بذلك، وإنما ضمنه بالقيمة، كما دلّ عليه هذا الحديث، وإنما أوجب أصحابنا الضمان بالمثل، ولو صورة في القرض، فأما في باب الإتلافات فلا، والله أعلم. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فأعطَى شركاءَهُ حصَصَهم»؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك واحد أعطاه جميع ثمن الباقي، أو شريكان أعطاهما، والعطية هنا على قدر الملك بلا شكّ، فلو كان للمعتق النصف، وهو موسر بالباقي، وله شريكان لأحدهما الثلث، وللآخر السدس، كان المدفوع بينهما أثلاثاً، وإنما اختلف المالكية في عكس ذلك، وهو أن يُعتق كل من صاحب الثلث والسدس حصته، وهما موسران، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو يكون ذلك على قدر الحصص، حتى يكون التقويم عليهما أثلاثاً؟ والصحيح عندهم الثاني، والخلاف عند الحنابلة، والصحيح عندهم الأول، وهو نظير الخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذانها بالسوية، أو على قدر الملك؟ والخلاف في ذلك مشهور، والصحيح عند الكلّ أنه على قدر الملك، والله أعلم. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصحيح، والمريض، ولو مَرَضَ الموت؛ بناءً على العموم في الأحوال، وهو المعتمد، وبه قال الشافعية، إلا أنهم خصوه في مرض الموت بما إذا وسعه الثلث؛ لأن تصرف المريض في الثلث كتصرف الصحيح في جميع المال، وعن أحمد وابن الماجشون أنه لا تقويم في المرض.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً أن لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين، أو كفّاراً، أو بعضهم مسلمين، وبعضهم كفاراً، وبه قال الشافعية، وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاً له في عبد مسلم، هل يسري عليه، أم لا؟ وقال المالكية: إن كانوا كفاراً فلا سراية، وإن كان

المعتق كافراً دون شريكه، فهل يسري عليه أم لا؟ فيما إذا كان العبد مسلماً دون ما إذا كان كافراً، ثلاثة أقوال، وإن كانا كافرين، والعبد مسلماً، فروايتان، وإن كان المعتق مسلماً سرى عليه بكل حال.

١١ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً يتناول ما إذا تعلق بمحل السراية حقٌّ لازم، بأن يكون نصيب الشريك مرهوناً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو مستولداً، بأن استولدها، وهو معسر، وفي ذلك عند الشافعية خلاف، قال وليّ الدين: والأصح عندهم السراية في المرهون، والمكاتب، والمدبر، دون المستولدة؛ لعدم قبولها نقل الملك. انتهى[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره أيضاً أنه لا فرق بين عتقٍ مأذونٍ فيه، وغير مأذون فيه، وقال الحنفية: لا ضمان في الإعتاق لمأذون فيه، كما لو قال لشريكه: أعتق نصيبك.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين الإعتاق بالتنجيز، والتعليق بالصفة مع وجودها، فإن مجموعهما كالتنجيز، واختَلَف المالكية في العتق إلى أجل، فقال مالك، وابن القاسم: يُقَوَّم عليه، فيعتق إلى أجل، وقال سحنون: إن شاء المتمسك قوّمه الساعة، فكان جميعه حرّاً إلى سنة مثلاً، وإن شاء تماسك، وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه، وإذا تمّت السنة قُوِّم على مبتدئ العتق عند التقويم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فكان له مالٌ» يقتضي اعتبار ذلك حالة العتق، حتى لو كان معسراً حالة الإعتاق، ثم أيسر بعد ذلك لم يَسْرِ عليه، وهو كذلك.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق في السراية فيما إذا ملك قيمة الباقي، بين أن يكون عليه دين بقدر ذلك أم لا، وهو الأظهر من قولي الشافعيّ، وبه قال أكثر أصحابه، والخلاف في ذلك كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟ قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/٢٠٩.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/٢٠٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أعتق شركاً له في عبد:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

[أحدها]: أنه يعتق جميعه في الحال، فيما إذا كان المعتِق موسراً بقيمة الباقي، قال وليّ الدين رحمه الله: وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعيّ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، وذكر ابن حزم أن أحمد وإسحاق سكتا عن المعسر، فما سمعنا عنهما فيه لفظة، قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمرّ نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أُخذت من تركته، فإن لم يكن له تركة ضاعت القيمة، واستمرّ عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

[القول الثاني]: كالذي قبله إلا أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك حصته قبل أن يدفع المعتِق القيمة نفذ عتقه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وهو قول للشافعيّ، وبه قال أهل الظاهر، كما حكاه النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: وفيه نظرٌ، فإن ابن حزم منهم قال بالأول، فيما إذا كان موسراً، وقال ابن حزم بعد نقله هذا القول عن مالك بزيادة تفاريع: ما نعلم هذا القول لأحد قبله.

[الثالث]: أنه إن كان المعتِق موسراً يُخَيَّر شريكه بين ثلاث أمور: إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قَوَّم نصيبه على شريكه المعتِق، ثم يرجع المعتِق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتِق، وبهذا قال أبو حنيفة، كما حكاه النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: لكن الذي في كتب أصحابه، ومنها «الهداية» فيما إذا كان المعتِق معسراً يخير الشريك بين استسعاء العبد، وبين إعتاق نصيبه، وكذا حكاه عنه ابن حزم الظاهريّ، فهذا **[قول رابع]**.

وقال ابن حزم بعد نقله عنه: ما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم.

[الخامس]: أنه إن كان موسراً عَتَق عليه جميعه بنفس الإعتاق، ويُقَوَّم

عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، فإن كان معسراً استُسْعِي العبد في حصة الشريك، وبهذا قال ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن حييّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب أنه حكاه عن ثلاثين من الصحابة، ولم يصح عنه، وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد، وابن أبي ليلى، وأنهما قالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك، وعن سليمان بن يسار أنه قال: جرت به السنة، وإبراهيم النخعيّ، وحماد بن أبي سليمان، والشعبيّ، والحسن البصريّ، والزهريّ، وابن جريج.

ثم اختَلَف هؤلاء، فقال ابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى: يرجع العبد على معتِقِه بما أَدَّى في سعايته، وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يرجع، فهذا **[مذهب سادس]**.

ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حُرٌّ بالسراية، فهذا **[مذهب سابع]**.

[الثامن]: أنه يَنْفُذ عتقه في نصيبه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن يكون جارية رائعة، تراد للوطء، فيَضْمَن ما أَدْخَل على شريكه فيها من الضرر، وهذا هو قول عثمان الْبَتِّيّ.

[التاسع]: أنه يَعتق الكل، وتكون القيمة في بيت المال، وهذا محكيّ عن قول ابن سيرين، وذكر النوويّ أن هذين القولين فاسدان، مخالفان لصريح الأحاديث، مردودان على قائلهما.

[العاشر]: أن هذا الحكم للعبد دون الإماء، وهذا محكيٌّ عن إسحاق ابن راهويه، قال النوويّ: وهذا القول شاذٌّ مخالف للعلماء كافةً. انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عرفت فيما تقدم أن في «صحيح البخاري» ذكر الأئمة في هذا الحكم في فتوى ابن عمر، وفي آخره يخبر ذلك عن النبيّ ﷺ، فصار ذلك مرفوعاً، ورَوَى الدارقطنيّ من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، عن الزهريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في عبد، أو أمة، فأعتق نصيبه، فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة، من حصص شركائه، تمام قيمة عدل، ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم،

ويَعتِق العبد والأمة، إن كان في مال المعتِق بقيمة حصص شركائه»، ورواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة . . . الحديث.

وأيضاً فقد ذكر ابن حزم وغيره أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، فلا يُحتاج إلى التصريح بذكرها، وأصرح من ذلك في تناول الأمة لفظ الرواية الأخرى: «من أعتق شِرْكاً له في مملوك»، وهي في «الصحيحين»، بل لو لم يتناولها لفظ العبد، ولا المملوك، ولا وَرَدَ فيها نصّ بخصوصها، فإلحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجليّ الذي لا يُنكَر.

قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع.

[الحادي عشر]: أنه يُقَوَّم على المعتِق، وَيعتِق عليه كله مطلقاً، فإن كان موسراً أُخذت منه القيمة في الحال، وإن كان معسراً أدى القيمة إذا أيسر، وبهذا قال زُفَرُ، وبعض البصريين.

وحَكَى ابن حزم إطلاق تضمين المعتق عن عمر، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، وقال: إنه لا يصح عن عمر، وابن مسعود.

وحَكَى ابن العربيّ: الإجماع على أنه لا يُقَوَّم على المعسر.

[الثاني عشر]: أنه إن كان موسراً قُوِّم عليه نصيب شريكه، وإن كان معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فبقي العبد كله رقيقاً كما كان، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، وقال النوويّ: إنه مذهب باطل.

[الثالث عشر]: أنه لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وبهذا قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة كلها، وللإجماع.

[الرابع عشر]: أنه ينفذ عتق من أعتق، ويبقى الشريك الآخر على نصيبه، يفعل فيه ما شاء، حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ومعمر، وربيعة.

[الخامس عشر]: أن شريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضَمَّن المعتِق، حكاه ابن حزم عن سفيان الثوريّ، والليث بن سعد، وعن عمر رضي الله عنه،

إلا أنه قال: إنه لا يصح عنه، إنما الصحيح عنه ما تقدم، وهذا قريب مما تقدم عن أبي حنيفة، إلا أن ذاك فيه زيادة خصلة ثالثة، وهي استسعاء العبد.

[السادس عشر]: أن العبد يُسْتَسْعَى في الباقي موسراً كان المعتق، أو معسراً، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وقال ابن جريج: هذا أول قولي عطاء، رجع إلى ما ذكرت عنه قبلُ.

[السابع عشر]: أنه إذا كان المعتق معسراً، فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته، فهو أولى بذلك، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد. ذكر هذه المذاهب وليّ الدين العراقيّ في «شرح التقريب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي ترجيح المذهب الأول؛ لموافقته ظاهر النصّ، وأما بقيّة الأقوال، فلا يخفى بُعدها عنه في وجه مّا، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة وعشرون:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأبليّ، أبو محمد، صدوقٌ، من صغار [٩] (ت٢٣٥)، وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٧ ـ ٢٠٠.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٧ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٨ ـ (**أُسَامَةُ**) بنُ زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون تقدّموا في الباب، والبابين الماضيين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكيّ، و«أبو كامل»: هو فضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«حماد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير، و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمريّ، و«عبد الرزّاق» هو ابن همّام الصنعانيّ، و«ابن جُريج» هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، و«ابن وهب» هو: عبد الله المصريّ، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«ابن أبي ذئب» هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ إلخ**) يعني أن هؤلاء الثمانية، وهم: الليث بن سعد، وجرير بن حازم، وأيوب السختيانيّ، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وإسماعيل بن أميّة، وأُسامة بن زيد الليثيّ، وابن أبي ذئب رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمعنى رواية مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن نافع، ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ١٨٣ فقال:

(٤٩٥٢) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما مملوك كان بين شركاء، فأعتق أحدهما نصيبه، فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيَعْتِق إن بلغ ذلك ماله». انتهى.

ورواية جرير بن حازم، عن نافع، ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٩ فقال:

(٢١١٥١) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبيّ، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ شيبان بن فَرُّوخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته، قُوِّم عليه قيمةَ عدل، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ». انتهى.

ورواية أيوب، عن نافع، ساقها البيهقيّ أيضاً في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٨ فقال:

(٢١١٤٣) ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيليّ، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً من عبد، أو شِرْكاً كان له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق»، قال: فلا أدري أهو في الحديث عن النبيّ ﷺ، أو شيء قاله نافع: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ»؟ انتهى.

ورواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٨٧) ـ حدّثنا عُبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكاً له في مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقَوَّم عليه قيمةَ عدل، فأُعتق منه ما أُعتق». انتهى.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ١٨٤ فقال:

(٤٩٦٠) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق نصيباً له في مملوك، كُلِّف ما بقي، فأعتقه»، وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث: «فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع»؟ انتهى.

ورواية إسماعيل بن أمية، عن نافع، ساقها البيهقيّ أيضاً في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٥ فقال:

(٢١١١٣) ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقيّ، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، أقيم على الذي أعتقه، فيَدفع ثمنه إلى شركائه، وأعتق في مال الذي أعتقه». انتهى.

ورواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٢٢ فقال:

(٤٧٤٠) ـ حدّثنا أبو يحيى العسقلانيّ عيسى بن أحمد، قال: أنبا ابن وهب، قال: حدّثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد، أقيم عليه قيمة العبد، وأُعطي شركاءه حِصَصَهم، وعَتَق عليه العبد». انتهى.

ورواية ابن أبي ذئب، ساقها البيهقيّ في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٧ فقال:

(٢١١٣٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانيّ إملاءً، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعديّ، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، وكان للذي يُعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه، فقد عَتَق كله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦٧] (١٥٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وبَشِير بن نَهِيك، وأبي بردة بن أبي موسى.

وروى عنه قتادة، وحميد الطويل، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وعاصم الأحول، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان فيمن خرج إلى الجماجم، يقال: مات قبل أخيه موسى، وذكر الطبريّ أنه كان فيمن خرج مع زيد بن المهلَّب أيام خروجه على يزيد بن عبد الملك، وقال ابن سعد: كان ثقةً، له أحاديث، ومات قبل الحسن، وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٧ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الهاء، وآخره كاف ـ السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن بشير بن الخصاصية، وأبي هريرة، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو مِجْلَز، وعبد الملك بن عبيد، وخالد بن سُمير، والنضر بن أنس بن مالك، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء البصرة، ونقل «صاحب الكمال» عن أبي حاتم قال: تركه يحيى القطان، وهذا وَهَمٌ، وتصحيف، وإنما قال أبو حاتم: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مِجْلَز، وبَرَكة، ويحيى بن سعيد، فقوله: «وبركة» هو بالباء الموحدة، وهو أبو الوليد المجاشعيّ، وقال يحيى القطان، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز، عن بَشِير بن نَهِيك، قال: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم، وقال ابن سعد: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَقَلَ الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أنه قال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة، قال الحافظ: وهو مردود بما تقدَّم، وقال الأثرم، عن أحمد: ثقةٌ، قلت له: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مِجْلَز، وبركة؟ قال: نعم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وقوله: «يَضْمَن» سيأتي بيان كيفيّة ضمانه في الرواية التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٦٨] (١٥٠٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) هو: سعيد بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ**) وفي رواية البخاريّ من طريق جرير بن حازم: سمعت قتادة، قال: حدّثني النضر بن أنس (**عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ**) بفتح الموحّدة، وكسر المعجمة، وبفتح النون، وكسر الهاء، وزناً واحداً (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً**) بكسر الشين المعجمة، وسكون القاف، آخره صاد مهملة: النصيب والجزء، والتشقيص: التجزئة، قاله القرطبيّ[1]، وقال الفيّوميّ: الشِّقْص: الطائفة من الشيء، والجمع: أشقاص، مثلُ حِمْل وأحمال. انتهى[2]، وقال النوويّ: الشِّقْصُ بكسر الشين: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشَّقِيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشِّرْك، بكسر الشين. انتهى[3]، وقوله: (**لَهُ**) متعلّق بصفة «شِقْصاً»، وقوله: (**فِي عَبْدٍ**) متعلّق بما تعلّق به الجار قبله (**فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ**) يعني أن على المعتِق أن يُخلِّص ذلك المملوك من الرّقّ بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله (**إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**) ظاهره نفي لمطلق المال، وليس هو المراد، وإنما المراد نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر، سوى حوائجه الأصليّة (**اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ**) ببناء الفعل للمفعول، ومعناه: طولب العبد أن يسعى في قيمة نصيب الآخر.

وقال النوويّ: قال العلماء: معنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يُكَلَّف الاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عَتَقَ، هكذا فسَّره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يَخْدُم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣١٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٧.

سيده الذي لم يُعْتِق بقدر ما له فيه من الرقّ، فعلى هذا تتّفق الأحاديث. انتهى[١].

(**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**») منصوب على الحال؛ أي: حال كونه غير مكلّف ما يشقّ عليه، يعني أنه لا يقوّم العبد بقيمة غالية يشقّ على العبد السعاية فيها[٢].

وقال ابن التين: معنى «غير مشقوق عليه»: لا يُستغلى عليه في الثمن، وقيل: معناه غير مكاتَب، وهو بعيد جدّاً، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يَعتِق نصيب الشريك الذي لم يُعتِق من بيت المال، قاله في «الفتح»[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: استسعاء العبد إذا أُعتق بعضه، ورَقّ بعضه هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقّه، فيَعمل، ويَكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمّي تصرّفه في كسبه سِعاية. انتهى[٤].

وقوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: لا يُكلّفه فوق طاقته، وقيل: معناه: استُسعي العبد لسيّده؛ أي: يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرقّ، ولا يحمله ما لا يقدر عليه، والأول هو الصحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٧٦٧ و٣٧٦٨ و٣٧٦٩ و٣٧٧٠] (١٥٠٢ و١٥٠٣)، و(البخاريّ) في «الشَّرِكة» (٢٤٩٢) و«العتق» (٢٥٢٧)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٩٣٨ و٣٩٣٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٨٥)، و(ابن ماجه) في «العتق» (٢٥٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٧)، و(أحمد) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٧٨.
(٣) «الفتح» ٦/ ٣٥١.
(٤) «النهاية» ٢/ ٣٧٠.

«مسنده» (٢/ ٢٥٥ و٤٢٦ و٤٧٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣١٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٢٧ و١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٢٦ و٢٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣) و«الصغرى» (٩/ ٢٨٦ و٢٨٧) و«المعرفة» (٧/ ٢٨٩ و٢٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن العبد يُستسعى في قيمة الشريك الذي لم يُعتقه إذا كان المعتق له معسراً، وبهذا قال بعض أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الشركة في الرقيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الموسر إذا أعتق نصيبه، من مملوكٍ عَتَقَ كلُّه، قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم، لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور، والشافعي في الأصح، وبعض المالكية: إنه يَعتق في الحال، وقال بعض الشافعية: لو أعتق الشريكُ نصيبه بالتقويم، كان لغواً، ويَغرَم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب، في الباب، حيث قال: «من أعتق نصيباً، وكان له من المال ما يبلغ قيمته، فهو عتيق»، وأوضح من ذلك رواية النسائي، وابن حبان، وغيرهما، من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاءٌ، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته»، وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع: «فكان للذي يُعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق كله»، حتى لو أَعسَر الموسر المعتِق بعد ذلك، استمر العتق، وبقي ذلك دَيناً في ذمته، ولو مات أُخذ من تركته، فإن لم يخلُف شيئاً، لم يكن للشريك شيء، واستمر العتق، والمشهور عند المالكية: أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاريّ، حيث قال: «فإن كان موسراً، قُوّم عليه، ثم يَعتِق».

والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم، ترتيبه على أداء

القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك.

وأما رواية مالك التي فيها: «فأَعطَى شركاءَهُ حصصهم، وعتق عليه العبد»، فلا تقتضي ترتيباً؛ لسياقها بالواو.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على ابن سيرين، حيث قال: يَعتِق كله، ويكون نصيب من لم يُعتِق في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق.

وعلى ربيعة، حيث قال: لا يَنفُذ عتق الجزء من موسر، ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وعلى بُكير بن الأشج، حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره.

وعلى أبي حنيفة، حيث قال: يتخير الشريك، بين أن يُقوّم نصيبه على المعتق، أو يُعتِق نصيبه، أو يُستسعَى العبدُ في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسبَق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد، حتى ولا صاحباه، وطَرْدُ قوله في ذلك، فيما لو أعتق بعضَ عبده، فالجمهور، قالوا: يعتق كله، وقال هو: يُستسعَى العبدُ في قيمة نفسه لمولاه، واستثنى الحنفية، ما إذا أذن الشريك، فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمان فيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان، فعليه قيمته، لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال، ولا يوزن، عند الجمهور.

[تنبيه]: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر؛ أن تكمل حرية العبد؛ لتتم شهادته وحدوده، قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ الْمُعتِق من النار، قال الحافظ: وليس القول المذكور مردوداً، بل هو مُحْتَمِلٌ أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء، ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أعتق نصيبه من عبد مشترك، وهو موسرٌ:

---

(١) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٧/ ٣٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً، أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً، أو أمةً، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتِق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم؛ مراعاةً لحق الله تعالى في الحرية.

قال: وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يَعتِق نصيب المعتِق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطلٌ، مخالف للأحاديث الصحيحة كلِّها، وللإجماع.

وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب:

[أحدها]: وهو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وبه قال ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عَتَقَ بنفس الإعتاق، ويُقَوَّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتِق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث، وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه، كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتِق بعد ذلك استمرّ نفوذ العتق، وكانت القيمة دَيناً في ذمته، ولو مات أُخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، واستمرّ عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حرّاً.

[والمذهب الثاني]: أنه لا يَعتِق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعيّ.

[والثالث]: ـ مذهب أبي حنيفة ـ للشريك الخيار، إن شاء استَسْعَى العبدَ في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قَوَّم نصيبه على شريكه المعتِق، ثم يرجع المعتِق بما دفع إلى شريكه على العبد، يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتِق، قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

[الرابع]: مذهب عثمان البتيّ: لا شيء على المعتِق، إلا أن تكون جاريةً رائعةً تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

[الخامس]: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال.

[السادس]: محكيّ عن إسحاق ابن راهويه؛ أن هذا الحكم للعبيد، دون الإماء، وهذا القول شاذّ مخالفٌ للعلماء كافّةً، والأقوال الثلاثة قبله فاسدةٌ مخالفةٌ لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائليها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأول هو الصحيح، كما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه الموافق لظاهر الحديث، وأما بقيّة الأقوال، فإنها بعيدة عنه، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا كان المعتق معسراً:

(اعلم): أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق على أربعة مذاهب:

[أحدها]: مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتِق فقط، ولا يطالب المعتَق بشيء، ولا يُستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً، كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[المذهب الثاني]: مذهب ابن شُبْرُمة، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يُستسعى العبد في حصة الشريك، واختَلَف هؤلاء في رجوع العبد بما أدَّى في سعايته على معتِقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتَب، وعند الآخرين: هو حرّ بالسراية.

[المذهب الثالث]: مذهب زفر، وبعض البصريين: أنه يُقَوَّم على المعتِق، ويؤدي القيمة إذا أيسر.

[الرابع]: حكاه القاضي عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتِق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً، كما كان، قال النوويّ: وهذا مذهب باطلٌ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فيعتق كلّه في الحال، بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد، والعلماء كافّة، وانفرد أبو حنيفة، فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور، وحَكَى القاضي أنه رُوي عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر، وعن الشعبيّ، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ أن للرجل أن يُعتق من عبده ما شاء، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن مذهب القائلين بالاستسعاء هو الحقّ؛ لصحّة حديث الاستسعاء على الراجح الذي هو مذهب الشيخين، والمحقّقين كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر المتقدّم في الباب الماضي، وبين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ٢/ ٨٩٣: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استُسعي العبد، غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»، ثم ساق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة... اختصره شعبة. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد إلخ»: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله، في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»؛ أي: وإلا فإن كان المعتِق لا مال له، يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجّز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أوّلاً، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرِّقّ، إن قوي على ذلك، فإن عَجَّز نفسه، استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً، وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول نافع، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستُسْعِيَ به، غير مشقوق عليه»، وسيأتي بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، ومن توقف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال الحافظ: وقد بيّنت ذلك في كتابي «المدرَج» بأبسط مما هنا، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهما معاً، وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أُخَر، يأتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: «من أعتق شقيصاً من عبد»، وللإسماعيلي من طريق بشر بن السري، ويحيى بن بكير جميعاً، عن جرير بن حازم، بلفظ: «من أعتق شقصاً من غلام، وكان للذي أعتقه من المال، ما يبلغ قيمة العبد، أُعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استُسْعِي العبدُ، غير مشقوق عليه».

وقوله: «غير مشقوق عليه»: قال ابن التين: معناه لا يُستَغْلَى عليه في الثمن، وقيل: معناه غير مكاتب، وهو بعيدٌ جدّاً، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين، حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يُعتِق من بيت المال.

وقال عند قوله: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة» ما حاصله: أراد البخاريّ بهذا الردَّ على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها:

فأما رواية حجاج، فهو في نسخة: حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاويّ.

وأما رواية أبان، فأخرجها أبو داود، والنسائيّ من طريقه، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: «فإنّ عليه أن يُعتِق بقيته، إن كان له مال، وإلا استُسعي العبد»، الحديث، ولأبي داود: «فعليه أن يعتقه كله»، والباقي سواء.

وأما رواية موسى بن خلف، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظَفَر، عبد السلام بن مطهّر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استُسعي، غير مشقوق عليه». وأما رواية شعبة، فأخرجها مسلم، والنسائي، من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: «عن النبيّ ﷺ، في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن»، ومن طريق معاذ، عن شعبة، بلفظ: «من أعتق شِقْصاً من مملوك، فهو حُرّ من ماله»، وكذا أخرجه أبو عوانة، من طريق الطيالسيّ، عن شعبة، وأبو داود من طريق رَوْح عن شعبة، بلفظ: «من أعتق مملوكاً، بينه وبين آخر، فعليه خلاصه».

وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائيّ، عن قتادة، إلا أنه اختُلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ بالوجهين، ولفظ أبي داود، والنسائيّ، جميعاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «من أعتق نصيباً له في مملوك، عتق من ماله، إن كان له مال»، ولم يُختَلف على هشام في هذا القدر من المتن.

وغفل عبد الحق، فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء، فوصلاه، وتَعَقّب ذلك عليه ابن الْمَوّاق، فأجاد.

وبالغ ابن العربي، فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء، ليس من قول النبيّ ﷺ، وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعّف رواية سعيد، في الاستسعاء، وضعّفها أيضاً الأثرم، عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء؛ أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً، للزم أنه لو أعطاه مثلاً، كل شهر درهمين؛ أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. انتهى.

وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، قال النسائيّ: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام ـ أي: الاستسعاء ـ من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استُسْعِيَ العبد»، ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة، مدرج في الخبر، على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر، والخطابيّ: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، ليس في المتن.

قال الحافظ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود، عن محمد بن كثير عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً، ولفظه: «أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فأجاز النبيّ ﷺ عتقه، وغَرَّمه بقية ثمنه»، نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطنيّ، والخطابيّ، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقيّ، والخطيب في «الفصل والوصل»، كلهم من طريقه، ولفظُهُ مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: «قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد».

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضَبَطَه، وفَصَل بين قول النبيّ ﷺ، وبين قول قتادة.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأَبىَ ذلك آخرون، منهم: صاحبا «الصحيح»، فصحَّحا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة، أعرَف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه، من همام وغيره، وهشام، وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً، حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة، كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائيّ في حديث قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام، وسعيد أثبت في قتادة، من همام.

وما أُعِلّ به حديث سعيد، من كونه اختلط، أو تفرد به مردود؛ لأنه في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط؛ كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم، لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع، في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه، كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء، بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله، في حديث ابن عمر، في الباب الماضي: «وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق»، بكون أيوب جعله من قول نافع، كما تقدم شرحه، ففَصَل قول نافع من الحديث، وميّزه كما صنع همام سواءً، فلم يجعلوه مدرجاً، كما جعلوا حديث همام مدرجاً، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً: محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان؛ وفاقاً لعمل صاحبي «الصحيح».

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نُوَهِّم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادةَ يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقيّ، أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاريّ خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها، بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة: أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني

من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقيّ من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عُذْرة.

وعمدة من ضعّف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حُكْمِهِ الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله، وقد احتج بعض من ضَعَّف رفع الاستسعاء، بزيادة وقعت في الدارقطنيّ وغيره، من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال في آخره: «ورَقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبيّ، وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها، فليس فيها أنه يستمرّ رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يسْر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يُستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويَعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاريّ، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب، حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يُلزَم في الكتابة بذلك، عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها.

وإلى هذا الجمع مال البيهقيّ، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك، إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ليس لله شريك»، وفي رواية: «فأجاز عتقه»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، بإسناد قويّ، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، من حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبيّ ﷺ: «هو كله فليس لله شريك».

ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه

له، فأعتق بعضه، فقد رَوَى أبو داود من طريق مِلْقَام بن التَّلِبّ، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمنه النبيّ ﷺ، وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارضا.

وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء؛ أن العبد يستمر في حصة الذي لم يُعتق رقيقاً، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: من وجه سيده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة، فوق حصة الرق، لكن يَرُدُّ على هذا الجمع قوله، في الرواية المتقدمة: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

واحتج من أبطل الاستسعاء، بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عند مسلم: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته،لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة».

ووجه الدلالة منه؛ أن الاستسعاء لو كان مشروعاً، لَنَجَز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء، بأنها واقعة عين، فيَحْتَمِل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويَحْتَمِل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد، رجاله ثقات، عن أبي قلابة، عن رجل من عُذْرة: «أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين»، وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن.

واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي في «الكبرى» ١٤/ ٤٩٦١ من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حرّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته؛ أنه مختصّ بصورة اليسار؛ لقوله فيه: وله وفاء، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار، كما تقدم، فلا حجة فيه.

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء، إذا كان المعتق معسراً، أبو حنيفة،

وصاحباه، والأوزاعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى، فقال: ثم يرجع العبد المعتَق على الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء، إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاريّ، من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه.

وعن عطاء: يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته في الرقّ، وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتُقَوَّم حصة الشريك، فتؤخذ، إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معسراً. انتهى ملخّصاً من «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ ما ذهب إليه الشيخان، ومن قال بقولهم، من صحّة حديث الاستسعاء، وقد أجاد الإمام ابن دقيق العيد في كلامه السابق، حيث قال: حَسْبُك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها، في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها، بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥٦ «كتاب العتق» رقم (٢٥٢٦ ـ ٢٥٢٧).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«سعيد بن أبي عروبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» ٣/ ٦٣٠ فقال:

(١٣٤٨) ـ حدّثنا عليّ بن خَشْرَم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً، أو قال: شِقْصاً في مملوك، فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّم قيمةَ عدل، ثم يُستَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتِق، غير مشقوق عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

[٣٧٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رواية جرير بن حازم هذه، وقد عرفت أن روايته عن قتادة فيها ضعف؟

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

و«قتادة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية جرير بن حازم، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» ٣/ ٢٢٦ فقال:

(٤٧٥٩) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، قثنا[1] وهب بن جرير، قثنا أبي، قثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أعتق شَقِيصاً في مملوك، وكان له من المال ما يبلغ قدر ثمنه، قُوِّم عليه قيمةَ عدل، فأُعتق من ماله، وإلا استُسْعِيَ، غيرَ مشقوق عليه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

[٣٧٧١] (١٥٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ: أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٤١) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) تقدّم أنها مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من هذا الوجه من طريق مالك ـ يعني عن نافع، عن ابن عمر أن عائشة أرادت إلخ ـ وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، هو النيسابوريّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: أنها أرادت، فجعله من مسند عائشة، وكذا رواه الشافعيّ، عن مالك، فيما رواه عنه الربيع، ومن طريقه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، و«المعرفة»، وحَكَى ابن عبد البرّ الأول عن أكثر رواة «الموطإ»، والثاني عن رواية يحيى بن يحيى، كما ذكرته، وقد عرفتَ موافقة الشافعيّ له.

ولا يقال: مذهب الجمهور أنّ حكم «أَنَّ» حكمُ «عَنْ»، فلا تفاوت بين اللفظين؛ لأن ذلك إنما هو لو قال ابن عمر: أن عائشة قالت، فأسند القصة إليها، وهو في اللفظ المشهور لم يُسند القصة إليها، وإنما حكاها من نفسه، ولعائشة رضي الله عنها فيها مجرد ذِكْر، وعلى كل حال فالحديث صحيحٌ متصلٌ، وقد رُوي حديث عائشة هذا عنها من طُرُق منتشرة، وقال ابن عبد البرّ: ليس في شيء من أخبار بريرة أصحّ من هذا الإسناد، عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

(أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً) هذه الجارية هي بريرة بنت صفوان، كما سيأتي، وكانت مكاتَبة، وهذا يدلّ على جواز بيع المكاتب، وقد اختُلف فيه على أقوال: الجواز، والمنع، والتفصيل بين أن يبيعه للعتق، فيجوز، أو للاستخدام فيمتنع، وسيأتي تمام البحث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(تُعْتِقُهَا) بضمّ أوله، من الإعتاق رباعيّاً (فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا) أي: بشرط أن يبقى ولاؤها لنا، ولا ينتقل إليك بالبيع (فَذَكَرَتْ ذَلِكَ) أي: ما اشترطه أهل بريرة، من بقاء الولاء لهم (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ) الظاهر أن «لا» نافية، والفعل مرفوع، لكن قال وليّ الدين: قوله: «لا يمنعكِ» بالجزم على النهي، قال الخطابيّ: معناه إبطال

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٢٣٣.

ما شرطوه من الولاء لغير المعتِق، وقال وليّ الدين: ظاهره أنه لم يَرَ ما أرادوه من اشتراط الولاء للبائع مانعاً من الشراء على الوجه الذي أرادوه، فإن اشتراط ذلك لا يضرّ شيئاً؛ لأن حكم الشرع أن الولاء للمعتِق، فلا يضرّ اشتراط خلافه، وقد ورد التصريح بذلك في قوله في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، وهي في «الصحيحين».

وفي ذلك إشكال من وجهين:

[أحدهما]: أن البيع يفسد باشتراط الولاء لهم، كما تقدم، فكيف يثبت مع ذلك عتق وولاء؟

[الثاني]: كيف يَأذَن لها في اشتراط ما لا يصحّ، ولا يحلّ للمشترطين، وفي ذلك خِدَاعٌ لهم، يصان عنه الشرع، ولهذا أنكر بعضهم هذا اللفظ، وذلك مَحْكِيٌّ عن يحيى بن أكثم، وهذا ضعيفٌ؛ لثبوته في «الصحيحين»، كما تقدم، وقال بعضهم: اللام في قوله: «لهم» بمعنى «على»؛ أي: اشترطي عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، وهذا محكيّ عن الشافعيّ، والمزنيّ، وضعّفه بعضهم، فإنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره.

وقد يجاب عن هذا بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر.

وقيل: إن المراد بالاشتراط هنا ترك المخالفة لِمَا شرطه البائع، وعدم إظهار النزاع فيه، وقد يُعَبَّر عن التخلية بصيغة تدلّ على الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقيل: إن ذلك عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع بعد معرفتهم به، فعاقبهم في المال بتحسير ما نقصوا من الثمن في مقابلة كون الولاء لهم.

وقيل: معنى اشترطي لهم الولاء: أظهري حكم الولاء، ومنه أشراط الساعة.

وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بيّن لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط غير جائز، فلما ألَحُّوا في اشتراطه، ومخالفة الأمر، قال لعائشة هذا الكلام، بمعنى لا تبالي، سواء شرطتيه أم لا، فإنه شرط باطل

مردودٌ؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظة «اشترطي» هنا للإباحة.

وقيل: كان يباح اشتراط الولاء للبائع، مع كونه لا يثبت له، ثم نُسخ بخطبة النبيّ ﷺ، وهذا جواب ابن حزم الظاهريّ.

وقال النوويّ في «شرحه»: الأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاصّ في قصّة عائشة، واحتُمِل هذا الإذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه فيه، ثم إبطالِهِ أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحجّ في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجَعْلِهِ عمرةً بعد أن أحرموا بالحجّ، وإنما فَعَلَ ذلك؛ ليكون أبلغ في زجرهم، وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تُحْتَمَل المفسدة اليسيرة؛ لتحصيل مصلحة عظيمة. انتهى.

وإذا عَرَفت هذه الأجوبة، تبيّن لك ضعف استدلال مَن استدلّ به على اختصاص البطلان بالشرط الفاسد، وأن ذلك لا يتعدى إلى العقد، بل يكون العقد صحيحاً، والشرط فاسداً، وقد استَدَلّ به على ذلك النسائيّ، وبهذا قال ابن أبي ليلى، وطائفة، والجمهور على خلافه. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في تضعيفه استدلال النسائيّ بالحديث على ما قاله نظرٌ، بل إن استدلاله جيّدٌ، كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ») قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: كلمة «إنّما» للحصر، ولولا ذلك لَمَا لزم في إثبات الولاء للمعتِق نفيه عن غيره، لكنها ذُكرت لبيان نفيه عمن لم يُعْتِق، فدلّ على أن مقتضاها الحصر. إذا تقرّر ذلك، ففيه أنه لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، وداود، والجمهور.

وقال أبو حنيفة، وربيعة، والليث بن سعد: من أسلم على يديه رجلٌ،

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

فولاؤه له، وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ: إن كان حربيّاً فولاؤه للذي أسلم على يديه، وإن كان ذميّاً فللمسلمين عامةً. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٧٧١] (١٥٠٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٥٦ و٢١٦٩) و«الفرائض» (٦٧٥٢ و٦٧٥٧ و٦٧٥٩)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٦)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨ و٣٠ و١٠٠ و١١٣ و١٤٤ و١٥٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٦ و٢٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢٩٨) و«الصغرى» (٩/ ٣٤٩) و«المعرفة» (٧/ ٥٥٧)، وبقيّة المسائل تأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ، وَأَوْثَقُ»).

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٢٣٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير **(أَنَّ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ)** ـ بفتح الموحّدة، بوزن فَعِيلة ـ مشتقّةٌ من البَرِير، وهو ثمر الأراك، وقيل: فَعِيلةٌ، من البرّ، بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجّهه القرطبيّ، والأول أولى؛ لأنه ﷺ غيّر اسم جُويرية، وكان اسمها برّة، وقال: «لا تزكّوا أنفسكم»، فلو كانت بَرِيرة من البرّ لشاركتها في ذلك.

وكانت بريرةُ مولاةً لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عُتبة بن أبي لهب، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، قال الحافظ: وفي هذا القول نظرٌ، فإن زوجها هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش، والقول الثاني خطأٌ، فإن مولى عُتبة سأل عائشة عن حكم المسألة، فذكرت له قصّة بريرة، أخرجه ابن سعد، وأصله عند البخاريّ، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، وتعتقها، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشّرته بذلك، ورَوَى هو ذلك عنها، فقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه أن عبد الملك بن مروان، قال: كنت أُجالس بَرِيرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليقٌ أن تلي هذا الأمر، فإن وليته، فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لَيُدفَع عن باب الجنّة بعد أن ينظر إليه بملء مِحْجَمة، من دم يريقه من مسلم بغير حقّ». أفاده في «الإصابة»[1]، و«الفتح»[2].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وقيل: إنها نَبَطيّةٌ ـ بفتح النون، والموحّدة ـ وقيل: إنها قِبْطِيّةٌ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ وقيل: إن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٥٠).

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٠١ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦١).

اسم أبيها صفوان، وإنّ له صحبةً. واختُلف في مواليها، ففي رواية أُسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أنّ بَريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائيّ من رواية سماك، عن عبد الرحمٰن، ووقع في بعض الشروح: لآل أبي لَهَب، وهو وَهَمٌ من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصّة بَريرة، عن عائشة إلى بَرِيرة، وقيل: لآل بني هلال، أخرجه الترمذيّ، من رواية جرير، عن هشام بن عروة. انتهى[1].

(جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا) جملة حاليّة من الفاعل **(فِي كِتَابَتِهَا)** متعلّق بما قبله؛ أي: في أداء بدل كتابتها، وفي الرواية التالية: «عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة إليّ، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كلّ عام أوقيّة» **(وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً)** أي: لم تكن أدّت من بدل كتابتها إلى مواليها شيئاً **(فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ)** أي: أأدّي عنك بدل كتابتك إليهم **(وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ)** ذلك، وفي الرواية الآتية بعد حديث: «فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عَدّةً واحدةً، وأُعتقك، ويكون الولاء لي فعلتُ».

قال في «الفتح»: وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك؛ إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو أسامة، عن هشام بلفظ يزيل الإشكال، فقال بعد قوله: «أن أعدّها لهم عدّة واحدة، وأُعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت»، وكذلك رواه وهيب، عن هشام، فَعُرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً، ثم تُعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك.

ويؤيّده قوله في بقيّة حديث الزهريّ: «ابتاعي، فأعتقي»، وهو يفسّر قوله في رواية مالك، عن هشام: «خذيها»، ويوضّح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمن: «دخلت عليّ بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، وأعتقيني، قالت: نعم»، وقوله في حديث ابن عمر: «أرادت عائشة أن تشتري جارية، فتُعتقها»،

---

(١) «الفتح» ١٠/٥٠٨ «كتاب الطلاق».

وبهذا يتّجه الإنكار على موالي بريرة؛ إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثمّ أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم.

ويؤيّده قوله في رواية أيمن: «قالت: لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي»، وفي رواية الأسود، عن عائشة: «اشتريتُ بريرةَ لأعتقها، فاشترط أهلها ولاءها». انتهى[١].

(فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا) المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع: من تلزمه نفقته على الأصحّ عند الشافعيّة، قاله في «الفتح». **(فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ)** أي: تطلب الأجر من الله تعالى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتسب الأجر على الله: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم: الْحِسْبَةُ بالكسر، واحتَسَبْتُ بالشيء: اعتَدَدتُ به. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الاحتسابُ من الْحَسْبِ؛ كالاعتداد من الْعَدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يَعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والْحِسْبة اسم من الاحتساب؛ كالْعِدّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات: هو الْبِدَارُ الى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها. انتهى[٣].

(فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(ذَلِكَ)** أي: ما قاله أهل بريرة لبريرة **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي»)** أي: اشتري بريرة، فأعتقيها، وفي رواية: «خذيها، فأعتقيها»، وفي حديث ابن عمر الماضي: «لا يمنعك ذلك».

ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)** الفاء فيه تعليليّة؛ أي: لأن الولاء لمن أعتق المملوك، لا لمن باعه، قال في «الفتح»: كلمة «إنما»

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٠٢ رقم (٢٥٦١).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣٨٢.

للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، واستُدلّ بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وقع بينه وبينه محالفةٌ؛ خلافاً للحنفيّة، ولا للملتقط، خلافاً لإسحاق، ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة، خلافاً لمن قال: يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق: عتقُ المسلم للمسلم، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا حصرٌ للولاء على من باشر العتق بنفسه، من كان من رجلٍ، أو امرأة، من يصحّ منه العتق، ويستقلّ بتنفيذه، وقوّة هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإياه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «شرط الله أوثق» في أصحّ الأقوال، وأحسنها.

وقال الداوديّ رحمه الله: هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

وهو حجة على أبي حنيفة، وأصحابه القائلين بأن من أسلم على يديه رجلٌ، فولاؤه له، وبه قال الليث، وربيعة، وعلى إسحاق في حكمه بثبوت الولاء بالالتقاط، وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة، ولمن قال: إن من أعتق عبده عن غيره، أو عن المسلمين إن ولاءه له، أعني للمعتق، وإليه ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين، ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقاً، وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسّكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه، بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل على العتق مُعتقٌ، ومع ذلك فالولاء للمعتَق عنه إجماعاً، فكذلك حكم من أعتق عن الغير.

وتُقدّره الشافعيّة أنه ملّكه ثمّ ناب عنه في العتق، وأما المالكيّة، فإنهم

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٠٧ رقم (٢٥٦٣).

قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنه يصحّ العتق عن الميت، وهو لا يملك، وفيه نظر، فإنه إن لم يقدّر الملك لزم منه هبة الولاء، وقد نَهَى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته، وإن قدّر الملك لم يصحّ العتق عن الميت؛ لأنه لا يملك. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أبي أسامة، عن هشام الآتية: «قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشيّةً، فحَمِد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فما أقوام يشترطون شُروطاً...». (**فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ**) أي: ما حالهم؟ وقوله: (**يَشْتَرِطُونَ**) جملة في محلّ جرّ على أنه صفة لـ«أناس»، أو في محلّ نصب على الحال منهم (**شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**) المراد بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتاب الله.

وقال ابن بطّال رحمه الله: المراد بكتاب الله هنا حكمه، من كتابه ﷻ، أو سنّة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمّة.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: ليس في كتاب الله؛ أي: ليس في حكم الله جوازه، أو وجوبه، لا أن كلّ من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يُشترط في البيع الكفيل، فلا يبطل الشرط، ويُشترط في الثمن شروط من أوصافه، أو من نجومه، ونحو ذلك، فلا يبطل.

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الشروط في البيع ونحوه أقسام:

[أحدها]: شرطٌ يقتضيه إطلاق العقد، بأن شرَط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجَداد، أو الردّ بالعيب.

[الثاني]: شرطٌ فيه مصلحةٌ، وتدعو إليه الحاجة؛ كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثّران في صحّة العقد، بلا خلاف.

[الثالث]: اشتراط العتق في العبد المبيع، أو الأمة، وهذا جائزٌ أيضاً عند الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وترغيباً في العتق؛ لقوّته، وسرايته.

[الرابع]: ما سوى ذلك من الشروط، كشرطِ استثناء منفعة، وشرطِ أن

---

(١) «المفهم» ٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

يبيعه شيئاً آخر، أو يُكريه داره، أو نحو ذلك، فهذا شرط باطلٌ، مبطلٌ للعقد، هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ليس في كتاب الله»؛ أي: ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً، ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أنّ من الأحكام، والشروط ما يؤخذ تفصيلها من كتاب الله؛ كالوضوء، وكونه شرطاً في صحّة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله؛ كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما يوجد أصل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصليّة السنّة، والإجماع، والقياس، فكلّ ما يُقتبسُ من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

وعلى هذا: فمعنى الحديث أن ما كان من الشروط مما لم يدلّ على صحّته دليلٌ شرعيّ كان باطلاً؛ أي: فاسداً مردوداً، وهذا كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه.

وفي هذا من الفقه ما يدلّ على أن العقود الشرعيّة إذا قارنها شرطٌ فاسدٌ بطل ذلك الشرط خاصّةً، وصحّ العقد، لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجاً عن أركان العقد؛ كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السَّلَف في البيع، فلو كان ذلك الشرط مُخلّاً بركن من أركان العقد، أو مقصوداً، فُسخ العقد والشرط. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

(فَلَيْسَ لَهُ) أي: ليس جائزاً ذلك الشرط الذي ليس في كتاب الله للذي شرطه **(وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)** قال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «وإن شرط مائة شرط» أي: لو شرط مائة مرّة توكيداً، فهو باطلٌ، وإنما حُمِلَ على التأكيد؛ لأن العموم في قوله: «كلّ شرط»، وفي قوله: «من اشترط شرطاً» دالّ على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لِمَا دلّت عليها الصيغة، نعم طريق أيمن، عن عائشة عند البخاريّ بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٤٢.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

شرط»، وإن احتمل التأكيد، لكنه ظاهر في أن المراد به التعدّد، وذكر المائة على سبيل المبالغة[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت، ويُفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة، كما قد نصّ النبيّ ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً». أخرجه الترمذيّ من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن. انتهى[٢].

(شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ) أي: بالاتّباع من الشروط المخالفة له، وفي رواية للبخاريّ: «فقضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: حكم الله، كما قال ﷺ في الحديث الآخر ـ لما قال له الخصم: اقض بيننا بكتاب الله تعالى ـ فقال: «لأقضينّ بينكما بكتاب الله»، ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية بالرجم، وليس الرجم، والتغريب موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المسمّى بالسنّة، وكذلك اختصاص الولاء بالمعتِق ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يُسمّى سنّة. انتهى[٣].

(وَأَوْثَقُ») أي: باتباع حدوده التي حدّها، وليس أفعل التفضيل هنا على حقيقته؛ إذ لا مشاركة بين الحقّ والباطل، وقد وردت صيغة «أفعل» لغير التفضيل كثيراً. ويَحْتَمِل أن يُقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز، قاله في «الفتح»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٧٧٢ و٣٧٧٣ و٣٧٧٤ و٣٧٧٥ و٣٧٧٦

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٠٣ رقم (٢٥٦١) «كتاب المكاتب».

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٢٧.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٢٧.

(٤) «الفتح» ٦/ ٤٠٧.

و٣٧٧٧ و٣٧٧٨ و٣٧٧٩ و٣٧٨٠ و٣٧٨١] (١٥٠٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٣) و«العتق» (٢٥٣٦) و«البيوع» (٢١٥٥) و«المكاتب» (٢٥٦١) و«الشروط» (٢٧١٧) و«الفرائض» (٦٧٥٤ و٦٧٥٨ و٦٧٦٠)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٦) و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٦)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٠٧) و«الطلاق» (٦/ ١٦٣) و«البيوع» (٧/ ٣٠٠) و«الكبرى» (٣/ ١٩٤ و٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «العتق» (٢٥٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٨١)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٧٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٧٥ و١٨٦ و١٨٩ و١٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٤١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٧٠ و٤٢٧١ و٤٢٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٣ و٢٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢٣ و١٠/ ٣٣٨ و٣٣٩) و«الصغرى» (٩/ ٣٤٦) و«المعرفة» (٧/ ٥٥٥ و٥٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

(اعلم): أن حديث قصّة بريرة رضي الله عنها هذا حديث عظيم، كثير الأحكام والقواعد، وقد صنّف فيه الإمامان الكبيران: ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منه، فذكرا أشياء، قال الحافظ: لم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار»، ولخصّت منه ما تيسّر ـ بعون الله تعالى ـ وقد بَلَّغَ بعض المتأخّرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد مُتكلَّفٌ، كما وقع في

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: ليس المراد فوائد هذا السياق فحسبُ، بل ما اشتمل عليه قصّة بريرة رضي الله عنها، بجميع رواياته المختلفة التي أوردها مسلم في هذا الباب، وكذا ما ذكرته خلال الشرح، وإنما جمعتها في محلّ واحدٍ ـ كما فعل صاحب «الفتح» ـ تقريباً للفوائد، وحصراً للعوائد، وبالله تعالى التوفيق.

نظير ذلك الذي صنّف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدةٍ وفائدةً. انتهى[١].

قال الجامع: وأنا أسوقها تبعاً لصاحب «الفتح»، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

١ ـ **(فمنها)**: ثبوت الولاء للمعتِق، والردّ على من خالفه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ولاء لغير المعتق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الخيار للأمَة، إذا أُعتقت، وسيأتي بيان اختلاف المذاهب، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المكاتبة بالسنّة، تقريراً لحكم الكتاب.

٥ ـ **(ومنها)**: ما رواه ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام، لكن يردّ عليه قصّة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، ويمكن أن يُجمع بأن أوّليته في الرجال، وأوّليّة بريرة في النساء، وقد قيل: إن أول مكاتَب في الإسلام أبو أميّة عبد عمر. وادّعى الروياني أن الكتابة لم تكن تُعرف في الجاهليّة، وخولف.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من مشروعيّة نجوم الكتابة البيع إلى أجل، والاستقراض، ونحو ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إلحاق الإماء بالعبيد؛ لأن الآية ظاهرة في الذكور.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويُلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة من لا مال له، ولا حرفة، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها، ولا حرفة.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز بيع المكاتب إذا رضي، ولم يُعَجّز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمَله من منع على أنها عجّزت نفسها قبل البيع، ولكن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤١٠ ـ ٤١١ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦٣).

يحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة، وهو بعيدٌ جدّاً.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء، فيتفرّع منه إجراء أحكام الرّقيق كلّها في النكاح، والجنايات، والحدود، وغيرها.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من أدّى أكثر نجومه لا يَعتق تغليباً لحكم الأكثر، وأن من أدّى من النجوم بقدر قيمته يَعتق، وأنّ من أدّى بعض نجومه لم يَعتق منه بقدر ما أدّى؛ لأن النبيّ ﷺ أذِنَ في شراء بريرة من غير استفصال.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز بيع المكاتب، والرقيق بشرط العتق.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن بيع الأمة المزوّجة، وعتقها ليس طلاقاً، ولا فسخاً؛ لثبوت التخيير، فلو طلّقت بذلك واحدةً لكان لزوجها الرجعة، ولم يتوقّف على إذنها، أو ثلاثاً لم يقل لها: «لو راجعته»؛ لأنها ما كانت تحلّ له، إلا بعد زوج آخر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن بيعها لا يُبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدلّ على بقاء عُلقة العصمة.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن سيّد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب، وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال المكاتب من يُعينه على بعض نجومه، وإن لم تحلّ، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه.

١٨ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال ما لا يضطرّ السائل إليه في الحال.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستعانة بالمرأة المتزوّجة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز تصرّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز بذل مالها في طلب الأجر، حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المِثل، بقصد التقرّب بالعتق.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز شراء من يكون مطلق التصرّف السلعةَ بأكثر من ثمنها؛ لأن عائشة رضي الله عنها بذلت نقداً ما جعلوه نسيئةً في تسع سنين؛ لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة.

٢٣ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال في الجملة لمن يتوقّع الاحتياج إليه، فتُحْمَل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولويّة.

٢٤ ـ **(ومنها)**: جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته، ولو كان بسؤال من يشتري ليُعتق، وإن أضرّ ذلك بسيّده؛ لتشوّف الشارع إلى العتق.

٢٥ ـ **(ومنها)**: بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحّة الشروط المشروعة؛ لمفهوم قوله ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ».

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصحّ شرطه.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن من اشترط شرطاً فاسداً لم يستحقّ العقوبة، إلا إن علم بتحريمه، وأصرّ عليه.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن سيّد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة، ولو كان حقّه في الخدمة ثابتاً.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن المكاتب إذا أدّى نجومه من الصدقة لم يردّها السيّد، وإذا أدّى نجومه قبل حلولها كذلك.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن المكاتب يَعتِق بتعجيل نجومه؛ أخذاً من قول موالي بريرة: «إن شاءت أن تحتسب عليك»، فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله، ومِنْ لازمه حصول العتق.

٣١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً أنّ من تبرّع عن المكاتب بما عليه عَتَقَ.

٣٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أعدّها لهم عَدَّةً واحدةً»، ولم ينكر ﷺ ذلك عليها.

وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.

٣٣ ـ **(ومنها)**: جواز إبطال الكتابة، وفسخ عقدها إذا تراضى السيّد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها؛ لتشتريها عائشة رضي الله عنها.

٣٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه عدّةُ مسائل؛ كعتق السائبة، واللقيط، والحليف، ونحو ذلك، كثّرَ بها العددَ من تكلّم على حديث بريرة رضي الله عنها.

٣٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الخطبة في الأمر المهمّ، والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقولِ: «أما بعد» عند ابتداء الكلام في الحاجة.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أن من وقع منه ما يُنكَر استُحبّ عدم تعيينه.

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن استعمال السجع في الكلام لا يُكره، إلا إذا قصد إليه، ووقع متكلّفاً.

٣٨ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين فيما لا تجب فيه، ولا سيّما عند العزم على فعل الشيء.

٣٩ ـ **(ومنها)**: أن لغو اليمين لا كفّارة فيه؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها حلفت أن لا تشترط، ثم قال لها النبيّ ﷺ: «اشترطي لهم الولاء»، ولم يُنقل كفّارة على ذلك.

٤٠ ـ **(ومنها)**: جواز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يَستحيي منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يُعلم الثالث به، ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.

٤١ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظنّ أن له تعلّقاً به، وجواز إظهار السرّ في ذلك، ولا سيّما إن كان فيه مصلحة للمناجي.

٤٢ ـ **(ومنها)**: جواز المساومة في المعاملة، والتوكيل فيها، ولو للرقيق.

٤٣ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلّق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه.

٤٤ ـ **(ومنها)**: ثبوت الولاء للمرأة المعتقة، فيُستثنى من عموم: «الولاء لُحْمةٌ كلُحمة النسب»، فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث، بخلاف النسب.

٤٥ ـ **(ومنها)**: أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم، وإن كان لا يرث قريبه المسلم.

٤٦ ـ **(ومنها)**: أن الولاء لا يباع، ولا يوهب.

٤٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورِق» أن المراد بالمعطي المالك، لا من باشر الإعطاء مطلقاً، فلا يدخل الوكيل، ويؤيّده قوله في رواية الثوريّ عند أحمد: «لمن أعطى الورق، وولي النعمة».

٤٨ ـ **(ومنها)**: ثبوت الخيار للأمة إذا أُعتِقت، على التفصيل الآتي، وأن خيارها يكون على الفور، وفيه خلاف بين العلماء سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «إن وطئك فلا خيار لك» دلالةً على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيباً، ثم مكّنته من الوطء، بطل خيارها.

٥٠ ـ **(ومنها)**: أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسّك من قال: له الرجعة بقول النبيّ ﷺ: «لو راجعته»، ولا حجّة فيه، وإلا لما كان لها اختيار، فتعيّن حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغويّ، والمراد رجوعها إلى عصمته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، مع أنها في المطلّق ثلاثاً.

٥١ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطالَ قول من زعم استحالة أن يحبّ أحد الشخصين الآخر، والآخر يبغضه؛ لقول النبيّ ﷺ: «ألا تعجب من حبّ مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مُغيثاً؟» نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب، ومن ثمّ وقع التعجّب؛ لأنه على خلاف المعتاد، وجوّز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات؛ كإظهاره حبّها، وتردّده خلفها، وبكائه عليها، مع ما ينضمّ إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن، والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب، ولو كان نافراً، فلما خالفت العادة وقع التعجّب، ولا يلزم منه ما قال الأولون.

٥٢ ـ **(ومنها)**: أن المرء إذا خُيّر بين مباحين، فآثر ما ينفعه لم يُلَم، ولو أضرّ ذلك برفيقه.

٥٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه اعتبار الكفاءة في الحرّيّة.

٥٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا وليّ لها.

٥٥ ـ **(ومنها)**: أن من خيّر امرأته، فاختارت فراقه وقع، وانفسخ النكاح بينهما، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق، وكثّر بعض من تكلّم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير.

٥٦ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا ثبت لها الخيار، فقالت: لا حاجة لي به ترتّب على ذلك حكم الفراق، قال الحافظ: كذا قيل، وهو مبنيّ على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراقَ، ولم يقع إلا بهذا الكلام، وفيه من النظر ما تقدّم.

٥٧ ـ **(ومنها)**: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه، أم لا.

٥٨ ـ **(ومنها)**: أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها، ولا زوجها.

٥٩ ـ **(ومنها)**: تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ مطلقاً، وجواز التطوّع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض، كأزواجه، ومواليه، وأن موالي أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهنّ الصدقة، وإن حرمت على الأزواج.

٦٠ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الغنيّ ما تصدّق به على الفقير إذا أهداه له، وبالبيع أولى.

٦١ ـ **(ومنها)**: جواز قبول الغنيّ هديّة الفقير.

٦٢ ـ **(ومنها)**: الفرق بين الصدقة والهديّة في الحكم.

٦٣ ـ **(ومنها)**: نصح أهل الرجل له في الأمور كلها.

٦٤ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الإنسان من طعام من يُسَرُّ بأكله منه، ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.

٦٥ ـ **(ومنها)**: أن الأمة إذا أُعتقت جاز لها التصرّف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتِقِها عليها، إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرّف في كسبها، دون إذن زوجها، وإن كان لها زوج.

٦٦ ـ **(ومنها)**: جواز الصدقة على من يمونه غيره؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمون بريرة، ولم يُنكَر عليها قبولها الصدقة.

٦٧ ـ **(ومنها)**: أن من أُهدي لأهله شيء له أن يُشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «وهو لنا هديّة».

٦٨ ـ **(ومنها)**: أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغيّر حكمها.

٦٩ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للمرأة أن تُدخِل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرّف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته، ووقوده.

٧٠ ـ **(ومنها)**: جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحلّ في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقّفه عنه.

٧١ ـ **(ومنها)**: استحباب السؤال عما يستفاد به علم، أو أدب، أو بيان حكم، أو رفع شبهة، وقد يَجِب.

٧٢ ـ **(ومنها)**: سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته.

٧٣ ـ **(ومنها)**: أن هديّة الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً.

٧٤ ـ **(ومنها)**: أن قبول الهديّة، وإن نزر قَدْرها جبرٌ للمهدي.

٧٥ ـ **(ومنها)**: أن الهديّة تُملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول.

٧٦ ـ **(ومنها)**: أن من تُصُدّق عليه بصدقة له أن يتصرّف فيها بما شاء، ولا ينقص أجر المتصدّق.

٧٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذُبحت بين المسلمين.

٧٨ ـ **(ومنها)**: أن من تُصُدّق عليه بقليل لا يتسخّطه.

٧٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشاورة المرأة زوجها في التصرّفات.

٨٠ ـ **(ومنها)**: سؤال العالم عن الأمور الدينيّة.

٨١ ـ **(ومنها)**: إعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه، ولو لم يسأل.

٨٢ ـ **(ومنها)**: مشاورة المرأة إذا ثبت لها التخيير في فراق زوجها، أو الإقامة عنده، وعلى الذي يشاوَرُ بذل النصيحة.

٨٣ ـ **(ومنها)**: جواز مخالفة المشير فيما يُشير به في غير الواجب.

٨٤ ـ **(ومنها)**: استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم، حيث لا ضرر، ولا إلزام، ولا لوم على من خالف، ولا غَضَبَ، ولو عظم قدر الشافع، وترجم عليه النسائيّ في «كتاب آداب القضاء» ـ ٢٨/ ٥٤٤٤ ـ: «شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم»، ولا يجب على المشفوع عنده القبول.

٨٥ ـ **(ومنها)**: يؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشقّ الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب.

٨٦ ـ **(ومنها)**: جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم يُنقل أن مُغيثاً سأل النبيّ ﷺ أن يشفع له. قال الحافظ: كذا قيل، وقد قدّمت أن في

بعض الطرق أن العبّاس هو الذي سأل النبيّ ﷺ في ذلك، فَيَحْتَمِل أن يكون مغيث سأل العبّاس في ذلك، ويحتمل أن يكون العبّاس ابتدأ ذلك من قِبَل نفسه؛ شفقةً منه على مغيث.

٨٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

٨٨ ـ **(ومنها)**: أن الشافع يؤجر، ولو لم تحصل إجابته.

٨٩ ـ **(ومنها)**: أن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة.

٩٠ ـ **(ومنها)**: تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله، وأحكامه؛ لتعجيب النبيّ ﷺ العبّاسَ من حبّ مغيث بريرة.

٩١ ـ **(ومنها)**: أن نظر النبيّ ﷺ كان كله بحضور وفكر.

٩٢ ـ **(ومنها)**: أن كلّ ما خالف العادة يُتعجّب منه، ويُعتبر به.

٩٣ ـ **(ومنها)**: حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تُفصح بردّ الشفاعة، وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه».

٩٤ ـ **(ومنها)**: أن فرط الحبّ يُذهب الحياء؛ لما ذُكر من حال مغيث، وغلبة الوجد عليه، حتى لم يستطع كتمان حبّها، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله، ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه، إذا وقع بغير اختياره، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبّة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص، ونحوه، قاله الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى.

٩٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين، أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولدٌ؛ لقوله ﷺ: «إنه أبو ولدك».

٩٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة، والحامل عليها.

٩٧ ـ **(ومنها)**: جواز شراء الأمة دون ولدها، وأن الولد يثبت بالفراش، والحكم بظاهر الأمر في ذلك، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أحدٍ من

أولاد بريرة، والكلام مُحْتَمِل لأن يريد به أنه ولدها بالقوّة، لكنه خلاف الظاهر.

٩٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز نسبة الولد إلى أمه.

٩٩ ـ **(ومنها)**: أن المرأة الثيّب لا إجبار عليها، ولو كانت معتقة.

١٠٠ ـ **(ومنها)**: جواز خِطبة الكبير والشريف لمن هو دونه.

١٠١ ـ **(ومنها)**: حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطّف في الشفاعة.

١٠٢ ـ **(ومنها)**: أن للعبد أن يخطب مطلّقته بغير إذن سيّده.

١٠٣ ـ **(ومنها)**: أن خطبة المعتدّة لا تحرم على الأجنبيّ، إذا خطبها لمطلّقها.

١٠٤ ـ **(ومنها)**: أن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد.

١٠٥ ـ **(ومنها)**: أن الحبّ والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما؛ لأنه بغير اختيار.

١٠٦ ـ **(ومنها)**: جواز بكاء المحبّ على فراق حبيبه، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيويّة، ومن الدينيّة بطريق الأولى.

١٠٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا عار على الرجل في إظهار حبّه لزوجته.

١٠٨ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا أبغضت زوجها لم يكن لوليّها إكراهها على عشرته، وإذا أحبّته لم يكن لوليّها التفريق بينهما.

١٠٩ ـ **(ومنها)**: جواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها، أو رجعتها.

١١٠ ـ **(ومنها)**: جواز كلام الرجل لمطلّقته في الطرق، واستعطافه لها، واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محلّ الجواز عند أمن الفتنة.

١١١ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عما يظهر من حال المرء، وإن لم يُفصح به؛ لقوله ﷺ للعبّاس ما قال.

١١٢ ـ **(ومنها)**: جواز ردّ الشافع المنّة على المشفوع إليه بقبول شفاعته؛ لأن قول بريرة للنبيّ ﷺ: «أتأمرني؟» ظاهر في أنه لو قال: نعم لقبلت شفاعته، فلما قال: «لا» عُلم أنه ردّ عليها ما فَهِم من المنّة في امتثال الأمر. كذا قيل،

وهو مُتكَلَّف، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عَرَضَ استفصلت، هل هو أمرٌ، فيجب عليها امتثاله، أو مشورةٌ، فتتخيّر فيها؟

١١٣ ـ **(ومنها)**: أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة، ونحوهما ليس حكماً.

١١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز لمن سُئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه؛ لأن عائشة رضي الله عنها شرطت أن يكون لها الولاء، إذا أدّت الثمن دفعة واحدة.

١١٥ ـ **(ومنها)**: جواز أداء الدين عن المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه.

١١٦ ـ **(ومنها)**: جواز إفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظّ وغرضٌ، إذا كان حقّاً، وحكم الحاكم لزوجته بالحقّ.

١١٧ ـ **(ومنها)**: جواز قول مشتري الرقيق: أشتريه لأعتقه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع.

١١٨ ـ **(ومنها)**: جواز المعاملة بالدراهم والدنانير عدداً، إذا كان قدرها بالكتابة معلوماً؛ لقولها: «أعُدّها»، ولقولها: «تسع أواق».

١١٩ ـ **(ومنها)**: جواز بيع المعاطاة.

١٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز عقد البيع بالكتابة؛ لقوله: «خذيها»، ومثله قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالثمن».

١٢١ ـ **(ومنها)**: أن حقّ الله مقدّمٌ على حقّ الآدميّ؛ لقوله: «شرط الله أحقّ، وأوثق»، ومثله الحديث الآخر: «دَين الله أحقّ أن يُقضى».

١٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاشتراك في الرقيق؛ لتكرّر ذِكْر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية: «كانت لناس من الأنصار»، ويحتمل مع ذلك الوحدة، وإطلاق ما في الخبر على المجاز.

١٢٣ ـ **(ومنها)**: أن الأيدي ظاهرةٌ في الملك، وأن مشتري السلعة لا يَسأل عن أصلها، إذا لم تكن رِيبة.

١٢٤ ـ **(ومنها)**: استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها، إذا كان العاقد يجهلها.

١٢٥ ـ **(ومنها)**: أن حكم الحاكم لا يُغيّر الحكم الشرعيّ، فلا يُحلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً.

١٢٦ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد الثقة، ذكراً كان، أو أنثى، حرّاً كان، أو عبداً.

١٢٧ ـ **(ومنها)**: أن البيان بالفعل أقوى من القول.

١٢٨ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والمبادرة إليه عند الحاجة.

١٢٩ ـ **(ومنها)**: أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عامّ وجب إعلانه، أو نُدب بحسب الحال.

١٣٠ ـ **(ومنها)**: جواز الرواية بالمعنى، والاختصار من الحديث، والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة؛ فإن الواقعة واحدةٌ، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكره الآخرون، ولم يقدح ذلك في صحّة الحديث عند أحد من العلماء.

١٣١ ـ **(ومنها)**: أن العدّة بالنساء؛ لِمَا تقدّم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنها أُمرت أن تعتدّ عدّة الحرّة، ولو كان بالرجال لأُمرت أن تعتدّ بعدّة الإماء.

١٣٢ ـ **(ومنها)**: أن عدّة الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: «تعتدّ بحيضة» فهو مرجوحٌ. ويحتمل أن أصله: «تعتدّ بحيض»، فيكون المراد: جنس ما تستبرئ به رحمها، لا الوحدة.

١٣٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تسمية الأحكام سنناً، وإن كان بعضها واجباً، وأن تسمية ما دون الواجب سنّةً اصطلاحٌ حادثٌ.

١٣٤ ـ **(ومنها)**: جواز جبر السيّد أمته على تزويج من لا تختاره، إما لسوء خَلْقِهِ، أو خُلُقه، وهي بالضدّ من ذلك، فقد قيل: إن بريرة كانت جميلة، غير سوداء، بخلاف زوجها، وقد زُوّجت منه، وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.

١٣٥ ـ **(ومنها)**: أن أحد الزوجين قد يُبغض الآخر، ولا يظهر له ذلك،

ويَحْتَمِل أن بريرة مع بغضها مُغيثاً، كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك، ولا تُعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرّج الله عنها.

١٣٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه تنبيهَ صاحب الحقّ على ما وجب له إذا جهله.

١٣٧ ـ **(ومنها)**: استقلال المكاتب بتعجيز نفسه.

١٣٨ ـ **(ومنها)**: جواز إطلاق الأهل على السادة، وإطلاق العبيد على الأرقّاء.

١٣٩ ـ **(ومنها)**: جواز تسمية العبد مُغيثاً.

١٤٠ ـ **(ومنها)**: أن مال الكتابة لا حدّ لأكثره.

١٤١ ـ **(ومنها)**: جواز قبول المعتق الهديّةَ من معتَقه، ولا يقدح ذلك في ثواب العتق.

١٤٢ ـ **(ومنها)**: جواز الهديّة لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك، حيث لا ريبة.

١٤٣ ـ **(ومنها)**: سؤال الرجل عمّا لم يعهده في بيته، ولا يرِدُ على هذا ما في قصّة أمّ زرع، حيث وقع في سياق المدح: «ولا يسأل عما عهد»؛ لأن معناه: ولا يسأل عن شيء عهده، وفات، فلا يقول لأهله: أين ذهب؟ وهنا لم يسأل النبيّ ﷺ عن شيء رآه، وعاينه، ثم أُحضر له غيره، فسأل عن سبب ذلك؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شُحّاً عليه، بل لتوهّم تحريمه، فأراد أن يبيّن لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسّط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله، وما عهده فيه قبلُ، والأول أظهر، قال الحافظ: وعندي أنه مبنيّ على خلاف ما انبنى عليه الأول؛ لأن الأول بُني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم، وأنه مما تُصُدّق به على بريرة، والثاني بُني على أنه لم يتحقّق من أين هو؟ فجائز أن يكون مما أُهدي لأهل بيته من بعض أقاربها مثلاً، ولم يتعيّن الأول.

١٤٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه، إذا لم يظنّ تحريمه، أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل ﷺ عمن تصدّق على بريرة، ولا عن حاله.

وتُعُقّب بأنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة، فلم يتمّ هذا[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خيار الأمة إذا أُعتقت:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أُعتقت، وزوجها عبدٌ، فلها الخيار في فسخ النكاح، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البرّ، وغيرهما، والأصل فيه خبر بَريرة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كاتبت بريرة، فخيّرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها»، قال عروة: ولو كان حرّاً ما خيّرها رسول الله ﷺ، رواه مالكٌ في «الموطّأ»، وأبو داود، والنسائيّ، ولأن عليها ضَرراً في كونها تحت عبدٍ، فكان لها الخيار، كما لو تزوّج حرّةً على أنه حرّ، فبان عبداً، فإن اختارت الفسخ، فلها فراقه، وإن رضيت الْمُقامَ معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقّها، وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله تعالى.

قال: وإن أُعتقت تحت حرّ، فلا خيار لها، وهذا قول ابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق.

وقال طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعيّ، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوريُّ، وأصحاب الرأي: لها الخيار؛ لِمَا روى الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ خيّر بريرة، وكان زوجها حرّاً، رواه النسائيّ، ولأنها كملت بالحرّية، فكان لها الخيار، كما لو كان زوجها عبداً.

قال: ولنا أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابيّة تحت مسلم، فأما خبر الأسود، عن عائشة، فقد روى عنها القاسم بن محمد، وعروة أن زوج بريرة كان عبداً، وهما أخصّ بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها، وابن أختها، وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً، فتعارضت روايتاه، وقال ابن

---

(١) ذكر هذه الفوائد في «الفتح» في موضع واحد في «كتاب الطلاق» ١٢/ ١١١ ـ ١١٩ رقم (٥٢٨٤).

عبّاس: كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة، يقال له: مغيث، رواه البخاريّ وغيره، وقالت صفيّة بنت عبيد: كان زوج بريرة عبداً أسود، وقال أحمد: هذا ابن عبّاس، وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبدٌ، رواية علماء المدينة، وعَمَلهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإنما يصحّ أنه حرّ عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك، قال: والعقد صحيح، فلا يُفسخ بالمختلف فيه، والحرّ فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويُخالف الحرّ العبدَ؛ لأن العبد نقصٌ، فإذا كملت تحته تضرّرت ببقائها عنده، بخلاف الحرّ. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح» عند شرح قول البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب خيار الأمة تحت العبد»: اقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حرّ، فعَتَقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عَتَقت، سواءٌ كانت تحت حرّ أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرّاً، وقد اختُلِف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره؟

قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث، وهو من أقران مسلم، فيما أخرجه البيهقيّ عنه: خالف الأسودُ الناسَ في زوج بريرة.

وقال الإمام أحمد: إنما يصحّ أنه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا رَوَى علماء المدينة شيئاً، وعملوا به، فهو أصح شيء، وإذا عَتَقَت الأمة تحت الحرّ، فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلَفٍ فيه. انتهى.

وحاول بعض الحنفيّة ترجيح رواية من قال: كان حرّاً على رواية من قال: كان عبداً، فقال: الرقّ تعقبه الحرّيّة بلا عكس، وهو كما قال، لكن محلّ طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوّة، أما مع التفرّد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذّةً، والشاذّ مردود، ولهذا لم يَعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين، مع قولهم: إنه لا يُصار إلى الترجيح مع

إمكان الجمع، والذي يتحصّل من كلام محقّقيهم، وقد أكثر منه الشافعيّ، ومن تبعه أن محلّ الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوّة.

قال ابن بطّال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عَتَقَت تحت عبد فإن لها الخيار، والمعنى فيه ظاهرٌ؛ لأن العبد غير مكافئ للحرّة في أكثر الأحكام، فإذا عَتَقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته، أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتجّ من قال: إن لها الخيار، ولو كانت تحت حرّ بأنها عند التزويج لم يكن لها رأيٌ؛ لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوّجها بغير رضاها، فإذا عتقت تجدّد لها حالٌ لم يكن لها قبل ذلك.

وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثّراً لثبت الخيار للبكر إذا زوّجها أبوها، ثم بلغت رشيدةً، وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحرّ، فإنه لم يحدُث لها بالعتق حالٌ ترتفع به عن الحرّ، فكانت كالكتابيّة تُسلم تحت المسلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الأرجح القول الأول، وهو أن خيار الأمة إذا أُعتقت إنما هو إذا كانت تحت عبد، لا تحت حرّ؛ قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب خيار الأمة تحت العبد»، ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصّة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال في «الفتح»: قوله: «باب خيار الأمة تحت العبد»: يعني إذا عَتقت، وهذا مصير من البخاريّ إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبداً، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصّة بريرة: «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً. انتهى[2].

والحاصل أن الصحيح أن الخيار إنما يثبت للأمة المعتقة إذا كان زوجها عبداً، لا حرّاً؛ لأن الراجح أن زوج بريرة كان عبداً، لا حرّاً، ورواية الأسود أنه كان حرّاً شاذّة، لا تعارض رواية الجماعة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٠٤، رقم (٥٢٨٠).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل الخيار فسخٌ، أم طلاقٌ؟

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفرقة الخيار فسخٌ، لا ينقص بها عدد الطلاق، نصّ عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافاً، قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما تَكلّم به الرجل؛ ولأن الفرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخاً؛ كالفسخ لعُنّته، أو عَتَهِهِ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: ولا أعلم فيه خلافاً، فيه نظر، فإن الخلاف ثابت، قال في «الفتح»: واختُلف في التي تختار الفراق، هل يكون ذلك طلاقاً، أو فسخاً؟ فقال مالكٌ، والأوزاعيّ، والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن، وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الباقون: يكون فسخاً، لا طلاقاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح القول بأنه فسخٌ؛ لظهور معنى الفسخ فيه أكثر من ظهور معنى الطلاق، حيث إنه ليس فيه كلام للزوج، وأنه من قبل المرأة، فيترجّح كونه فسخاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وقت خيار الأمة:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: خيار المعتقة على التراخي، ما لو يوجد أحد أمرين: عتق زوجها، أو وطؤه لها، وممن قال: إنه على التراخي مالكٌ، والأوزاعيّ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، وبه قال سليمان بن يسار، ونافعٌ، والزهريّ، وقتادة، وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء السبعة.

وقال أبو حنيفة، وسائر العراقيين: لها الخيار في مجلس العلم، وللشافعيّ ثلاثة أقوال: أظهرها كقولنا، والثاني: أنه على الفور، كخيار الشفعة، والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

ولنا ما روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أميّة، قال: سمعت رجالاً يتحدّثون عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أُعتقت الأمة،

---

(١) «المغني» ١٠/ ٧٠.

(٢) «الفتح» ١٢/ ١٠٥.

فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها»[١]، ورواه الأثرم أيضاً، وروى أبو داود أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث، عبد لآل أحمد، فخيّرها النبيّ ﷺ، فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك»[٢]، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، قال ابن عبد البرّ: لا أعلم لابن عمر، وحفصة مخالفاً من الصحابة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت، كخيار القصاص، أو خيارٍ لدفع ضرر متحقّق، فأشبه ما قلناه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من أن تخيير الأمة على التراخي أرجح؛ لإطلاق تخيير الشارع لبريرة رضي الله عنها، دون أن يقيّده بوقت دون وقت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان اختلاف الروايات في كون زوج بريرة حرّاً أو عبداً:

قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «أن بريرة أُعتقت، فخيّرها النبيّ ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يُخيّرها»، رواه النسائيّ، وابن حبّان، والطحاويّ، وابن حزم من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا، قال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن يكون من كلام عروة، قال الحافظ: وقع التصريح بذلك في النسائي، وقال ابن حزم: يَحتَمِل أن يكون من كلام عائشة، أو من دونها، والتخيير ثابتٌ في «الصحيحين» من حديث عائشة أيضاً من طرق، وفي «الطبقات» لابن سعد، عن عبد الوهّاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبيّ: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة لَمّا عَتَقَت: «وقد عتق بضعك معك، فاختاري»، وهذا مرسل، ووصله الدارقطنيّ من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورُوي كون زوجها عبداً من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (٢٢٦٩٧)، وفي إسناده ابن لهيعة.
(٢) ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن إسحاق، مدلّس، وقد رواه بالعنعنة.
(٣) «المغني» ١٠/ ٧١.

أما رواية عائشة، فرواها مسلم من حديث عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وعنده، وعند النسائيّ من طريق يزيد بن رُومان، عن عروة، عنها: «كان زوج بريرة عبداً»، وقد اختُلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد، عنها أنه كان حرّاً، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسودُ الناسَ، وقال البخاريّ: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبداً أصحّ، وقال البيهقيّ: روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة، كلهم عن عائشة أنه كان عبداً، وروى شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه قال: ما أدري أحرّ، أم عبدٌ؟ ورواه البيهقيّ عن سماك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، فقال: كان عبداً، وكذا رواه أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال لها: «إن شئت أن تثوي تحت العبد»، قال المنذريّ: رُوي عن الأسود أنه قال: كان عبداً، فاختُلف فيه عليه، مع أن بعضهم يقول: قوله: كان حرّاً من قول إبراهيم، وقيل: من قول الحكم.

وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما، فرواها الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: كان زوج بريرة عبداً، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وقد رواه البيهقيّ من رواية نافع، عن صفيّة بنت أبي عُبيد، وإسناده أصحّ، وهو في النسائيّ أيضاً.

وأما رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما، فرواها البخاريّ من رواية القاسم بن محمد، عنه: «أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي...» الحديث. ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والطبرانيّ، وفي رواية للترمذيّ: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أُعتقت». انتهى ما في «التلخيص» ببعض تصرّف[1].

وقال في «الفتح» بعد أن ذكر أن البخاريّ أورده في «الفرائض» عن حفص بن عمر، عن شعبة، وزاد في آخره: قال الحكم: «وكان زوجها حرّاً»، ثم أورده بعده من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ثم قال: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً، قال البخاريّ: قول الأسود منقطع،

---

(١) «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥، تحقيق أبي عاصم حسن عباس قطب.

وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصحّ، وقال في الذي قبله: في قول الحكم نحو ذلك.

ثم قال: فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، قال: وقد قال الدارقطنيّ في «العلل»: لم يُختلف على عروة، عن عائشة أنه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عائشة، وأبو الأسود، وأسامة بن زيد، عن القاسم.

قال الحافظ: وقع لبعض الرواة فيه غلطٌ، فأخرج قاسم بن أصبغ في «مصنّفه»، وابن حزم من طريقه، قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلّم، حدّثنا موسى بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان زوج بريرة حرّاً». وهذا وَهَمٌ من موسى، أو من أحمد، فإن الحفّاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير، قالوا: «كان عبداً»، منهم إسحاق ابن راهويه، وحديثه عند النسائيّ، وعثمان بن أبي شيبة، وحديثه عند أبي داود، وعليّ بن حُجْر، وحديثه عند الترمذيّ، وأصله عند مسلم، وأحال به على رواية أبي أسامة، عن هشام، وفيه: أنه كان عبداً.

قال الدارقطنيّ: وكذا قال أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه.

قال الحافظ: ورواه شعبة، عن عبد الرحمٰن، فقال: كان حرّاً، ثم رجع عبد الرحمٰن، فقال: ما أدري.

قال الدارقطنيّ: وقال عمران بن حُدير، عن عكرمة، عن عائشة: كان حرّاً، وهو وَهَمٌ. قال الحافظ: وهِمَ في شيئين: في قوله: «حرّاً»، وفي قوله: «عائشة»، وإنما هو من رواية عكرمة، عن ابن عبّاس، ولم يُختلف على ابن عبّاس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذيّ عن ابن عمر، وحديثه عند الشافعيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما، وكذا أخرجه النسائيّ ـ أي: في «الكبرى» ـ من حديث صفيّة بنت أبي عُبيد، قالت: كان زوج بريرة عبداً، وسنده صحيح.

وقال النوويّ: يؤيّد قول من قال: إنه كان عبداً قولُ عائشة: «كان عبداً، ولو كان حرّاً لم يُخيّرها»، فأخبرت وهي صاحبة القصّة بأنه كان عبداً، ثم علّلت بقولها: «ولو كان حرّاً لم يُخيّرها»، ومثلُ هذا لا يكاد أحدٌ يقوله إلا توقيفاً.

وتُعُقّب بأن هذه الزيادة في رواية جرير، عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بُيِّنَ ذلك في رواية مالك، وأبي داود، والنسائيّ. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد...» الحديث، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقيّ. وأسامة فيه مقال.

وأما دعوى أن ذلك لا يُقال إلا بتوقيف، فمردودة، فإن للاجتهاد فيه مجالاً.

قال الدارقطنيّ: وقال إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان حرّاً، قال الحافظ: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان زوج بريرة حرّاً، فلما أُعتقت خُيّرت...» الحديث، أخرجه أحمد عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن إدريس، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرّاً، ومن وجه آخر عن النخعيّ، عن الأسود؛ أن عائشة حدّثته «أن زوج بريرة كان حرّاً حين أُعتقت».

فدلّت الروايات المفصّلة التي قدّمتها آنفاً على أنه مدرجٌ من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أُدرج في أول الخبر، وهو نادرٌ، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجّح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً آل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها. ويترجّح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحرّ، لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيّون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لا سيّما، وقد اختلف عنها فيه.

وادّعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبداً على اعتبار ما كان عليه، ثم أعتق، فلذلك قال من قال: كان حرّاً.

ويردّ هذا الجمع ما تقدّم من قول عروة: كان عبداً، ولو كان حرّاً لم تُخيَّر.

وأخرجه الترمذيّ بلفظ: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يوم أُعتقت»،

فهذا يعارض الرواية المتقدّمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمالُ أن يكون من قال: كان حرّاً، أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضا إسناداً، واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجّح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكلّ ذلك موجودٌ في جانب من قال: «كان عبداً». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بما تقدّم أن الرواية الراجحة هي رواية الأكثرين: «كان زوج بريرة عبداً»، وبه يتبيّن أنه لا خيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبداً، كما تقدّم تحقيقه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي، وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السرح.

وقولها: **(فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ: «وَقِيَّة»[(١)]، وفي بعضها: «أوقيّة»، بالألف، وأما الرواية الثانية فـ«وُقيّة»، بغير ألف بإتفاق النسخ، وكلاهما صحيح، وهما لغتان: إثبات الألف أفصح، والأُوقيّة الحجازية أربعون درهماً. انتهى[(٢)].

---

(١) سيأتي أنها بضمّ الواو، وفي لغة بفتحها.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٤٥.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ) يعني أن حديث يونس، عن ابن شهاب بمعنى حديث الليث ابن سعد عنه، يعني الماضي قبله.

وقوله: (وَزَادَ) الفاعل ضمير يونس.

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ١٩٥ فقال:

(٥٠١٦) ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد؛ أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة إليّ، فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قَضَت من زكاتها شيئاً، فقالت لها عائشة، ونَفِست فيها: ارجعي إلى أهلك، وإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعَرَضَت ذلك عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تَحْتَسِب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي، وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت. وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ[1] أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ،

(١) وفي نسخة: «كلَّ سنة».

وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَاناً، وَالْوَلَاءُ لِي؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ**) بنت صفوان رضي الله عنها (**فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي**) قال ابن الأثير رحمه الله: الكتابة أن يكاتب الرجل عبدَه على مالٍ يؤديه إليه مُنَجَّماً، فإذا أدّاه صار حرّاً، وسُمِّيت كتابةً لمصدر كَتَبَ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبةً، والعبدُ مكاتَبٌ، وإنما خُصّ العبدُ بالمفعول؛ لأن أصل المكاتبة من المولى، وهو الذي يكاتِب عبده، وقد تكرر ذكرها في الحديث. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: كاتبتُ العبد مكاتبةً وكتاباً، من باب قاتل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النور: ٣٣]، وكتبنا كتاباً في المعاملات، وكتابةً

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/١٤٨.

بمعنًى، وقول الفقهاء: «باب الكتابة» فيه تسامحٌ؛ لأن الكتابة اسم المكتوب، وقيل للمكاتبة[1]: كتابةٌ تسميةً باسم المكتوب مجازاً واتساعاً؛ لأنه يُكتَب في الغالب للعبد على مولاه كتابٌ بالعتق عند أداء النجوم، ثم كَثُر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة: كتابةٌ، وإن لم يُكْتَب شيءٌ، قال الأزهريّ: وسُمِّيت المكاتبة كتابةً في الإسلام، وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربيّاً، وشذّ الزمخشريّ، فجعل المكاتبة والكتابة بمعنًى واحد، ولا يكاد يوجد لغيره ذلك، ويجوز أنه أراد الكتاب، فطغا القلم بزيادة الهاء، قال الأزهريّ: الكتاب والمكاتبة: أن يُكاتِب الرجلُ عبدَهُ، أو أمته على مالٍ مُنَجَّم، ويَكتُب العبدُ عليه أنه يَعْتِق إذا أدى النجوم، وقال غيره بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعبد مُكاتَبٌ بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً، يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحينئذ فكلٌّ واحد فاعلٌ، ومفعولٌ من حيث المعنى. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر قولها: «إن أهلي كاتبوني»: أن الكتابة قد كانت انعقدت، وصحَّت، وأن ذلك ليس بمراوضة على الكتابة، وعند هذا يكون مع ما وقع من شراء عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإذن النبيّ ﷺ ظاهراً في جواز فسخ الكتابة، وبيع المكاتب للعتق، كما قد صار إليه طائفة من أهل العلم، وأما من لم يُجِز ذلك، وهم الجمهور، فأشكل عليهم الحديث، وتحزّبوا في تأويله؛ فمنهم من قال: إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وأن قولها: «كاتبت أهلي» معناه: أنها راوضتهم عليها، وقدّروا مبلغها وأجلها، ولم يعقدوها، وقد بيَّنَّا أن الظاهر خلافه، بل إذا تُؤمِّل مساقُ الحديث مع قولها: «فأعينيني»، وجواب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُطِعَ بأنها قد كانت عقدتها، وأن هذا التأويل فاسد.

ومنهم من قال: إن المبيع الكتابة، لا الرقبة، وهذا فاسدٌ؛ لأن من أجاز بيع الكتابة لم يجعل بيع الولاء لمشتري الكتابة، بل لعاقدها، وأشبه ما قيل في ذلك: أن بريرة عجزت عن الأداء، فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحينئذ صحَّ البيع، إلا أن هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن تعجيز

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا اتفق السيد والعبد عليه؛ لأن الحق لا يعدوهما، وهو المذهب المعروف، وقال سحنون: لا بدَّ من السلطان. وهذا: إنما خاف أن يتواطئا على ترك حق الله تعالى، وهذه التهمة فيها بُعْدٌ، فلا يلتفت إليها، ويدلُّ على أنها عجزت: ما وقع في «صحيح مسلم» من رواية ابن شهاب، حيث قال: إن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قَضَت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك؛ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك فعلتُ. فظاهر هذا: أن جميع كتابتها أو بعضها استحقت عليها؛ لأنه لا يُقْضَى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم[1].

(عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ) هذه الرواية، وهي رواية هشام عن أبيه، هي المشهورة في قدر بدل الكتابة، وقد وقعت في رواية للبخاريّ علّقها من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، مخالفة لهذه الرواية، ولفظها: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواق، نُجّمت عليها في خمس سنين...»، وقد جزم الإسماعيليّ بأن هذه الرواية غلطٌ، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبيّ، والمحبّ الطبريّ، لكن يعكُرُ عليه قوله في رواية قُتيبة: «ولم تكن أدّت من كتابتها شيئاً»، ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواقٍ قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس، وقال القرطبيّ: يُجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقّت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام. ويؤيّده قوله في رواية عمرة، عن عائشة، عند البخاريّ في «أبواب المساجد»: «فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى».

وذكر الإسماعيليّ أنه رأى في الأصل المسموع على الفربريّ في هذه الطريق أنها كاتبت على خمس أوساق، وقال: إن كان مضبوطاً، فهو يدفع سائر الأخبار.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا

---

(١) «المفهم» ٤/٣١٩ ـ ٣٢٠.

الأواقي، وكذا في نسخة النسفيّ عن البخاريّ، وكان يمكن على تقدير صحّته أن يُجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواقٍ، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين»، فيتعيّن المصير إلى الجمع الأول. انتهى[١].

(فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ) وفي بعض النسخ: «كلَّ سنة» بإسقاط «في»، وهو منصوب على الظرفيّة **(أُوقِيَّة)** بضمّ الهمزة؛ أي: أربعون درهماً، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الأُوقيّة» بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب أربعون درهماً، وهي في تقدير أُفْعُولة، كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع: الأواقيّ بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في باب المضموم أولُه: وهي الأوقية، والْوُقيّة لغةٌ، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السِّكِّيت، وقال الأزهريّ: قال الليث: الْوُقِيَّة: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال الْمُطَرِّزِيّ: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السنة» في عِدّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغةٌ حكاها بعضهم، وجمعها: وَقَايَا، مثلُ عَطِيّة وعَطَايَا. انتهى[٢].

(فَأَعِينِينِي) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنّث، من الإعانة، وفي رواية الكشميهنيّ: «فَأَعْيَتْنِي» بصيغة الخبر، من الإعياء، والضمير للأواقي، وهو متّجه المعنى؛ أي: أعجزتني عن تحصيلها، وفي رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عند ابن خزيمة وغيره: «فَأَعْتِقِينِي» بصيغة الأمر للمؤنّث بالعتق، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره، عن هشام: الأول. انتهى[٣]. **(فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً)** وفي حديث يونس عن ابن شهاب: أنها قالت لها: «أرأيتِ إن عددت لهم عَدَّة واحدةً؛ أيبيعك أهلك؟ فأعتِقَكِ، ويكون ولاؤكِ لِي»، قال القرطبيّ رحمه الله: لا تعارض بين الروايتين، وإنما هو نقلٌ بالمعنى على عادتهم الأكثرية في ذلك، وفيه دليل على صحَّة ما قلناه: أنها إنما اشترتها للعتق مع إمكان أن يكون ذلك عند عجزها عن أداء ما تَعَيَّن عليها من الكتابة. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٩٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠.
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٠٤ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦٣).
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٢٢.

وقال في «الفتح»: فيه أن العدّ في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، وهي أربعون درهماً، كما سبق آنفاً، وزعم المحبّ الطبريّ أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدّ إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أُمروا بالوزن، وفيه نظر؛ لأن قصّة بريرة متأخّرة عن مقدمه ﷺ بنحو ثمان سنين، لكن يَحْتَمِل قول عائشة رضي الله عنها: «أن أعدّها لهم عدّة واحدة»؛ أي: أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العدّ، ويؤيّده قولها في طريق عمرة: «أن أصُبّ لهم ثمنكِ صبّةً واحدةً». انتهى.

(وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ) أي: اشتريتك، ثم أعتقتك **(فَذَكَرَتْ)** بريرة **(ذَلِكَ)** أي: ما قالت لها عائشة رضي الله عنها **(لِأَهْلِهَا)** أي: مواليها **(فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ)** أي: إباء مواليها ما عرضت عليهم عائشة **(قَالَتْ)** عائشة **(فَانْتَهَرْتُهَا)** أي: زجرتها، وقال القرطبيّ: قولها: «فانتهرتها» تعني أنه عَظُم عليها أن تشتريها بمالها لتعتقها، ثم يكون ولاؤها لمن باعها، وأخذ ثمنها، فبأيّ طريق يستحق الولاء؟ ولا طريق له يستحقه به. انتهى.

(فَقَالَتْ: لَا) أي: لا أشتري، ولا أعدّ الدراهم **(هَا اللهِ)** أي: والله، فـ«ها» عوض عن واو القسم **(إِذًا)** أي: إذا اشترطوا لهم الولاء.

وقال الأبّيّ في «شرحه»: قوله: «فانتهرتها، فقالت» قال عياض: فيه إشكال؛ إذ يوهم أن فاعل «قالت» بريرة، وليس كذلك، وإنما هي عائشة، أخبرت عن نفسها أنها انتهرتها، ثم فسّر الراوي انتهارها إياها بقوله: «فقالت: لا ها الله»، ولذا قال بعضهم: صوابه: «فقلت». انتهى[1].

وقال القرطبيّ: قوله: «فقالت: لا ها الله إذاً» كذا لأكثر الرواة: «فقالت»، وظاهره أن هذا قول بريرة أجابت به عائشة لَمّا انتهرتها مستلطفة لها، ومُسكّنة، فكأنها قالت: فإذا كان ذلك، تعني: موجدة عائشة، فلا أستعينك على شيء، ويَحْتَمِل أن يكون الراوي أخبر به عن عائشة، ويؤيده ما قد وقع في بعض النسخ: «فقلت» مكان «قالت»، وعلى هذا: فيكون من قول عائشة،

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٤/ ١٦٠.

ويكون معناه: أن أهل بريرة لما أبوا إلا اشتراط الولاء لهم امتنعت من الشراء والعتق؛ لأجل الشرط، وأقسمت على ذلك بقولها: «لا، ها الله إذاً».

والرواية المشهورة في هذا اللفظ: «هاء» بالمد والهمز، و«إذاً» بالهمز والتنوين التي هي حرف جواب، وقد قيّده العذري، والهوزني بقصرها، وبإسقاط الألف من «إذاً»، فيكون: «ذا»، واستصوب ذلك جماعة من العلماء، منهم: القاضي إسماعيل، والمازري، وغيرهما. قالوا: وغيره خطأ، قالوا: ومعناه: ذا يميني. وصوَّب أبو زيد وغيره المدّ والقصر، قال: و«ذا» صلة في الكلام، وليس في كلامهم: «لا ها الله إذاً»، وفي «البارع»[1]: قال أبو حاتم: يقال: «لا ها الله ذا» في القسم، والعرب تقوله بالهمز، والقياس تَرْكُه، والمعنى: لا والله، هذا ما أقسم به، فأدخل اسم الله بين «ها»، و«ذا». انتهى كلامهم.

قال القرطبيّ: ويظهر لي: أن الرواية المشهورة صوابٌ، وليست بخطأ، ووجه ذلك: أن هذا الكلام قسم على جواب إحداهما للأخرى على ما قررناه آنفاً، والهاء هنا: هي التي يعوَّض بها عن تاء القسم، فإن العرب تقول: آلله لأفعلنَّ ـ ممدودة الهمزة، ومقصورتها ـ، ثم إنهم عوَّضوا من الهمزة «ها»، فقالوا: ها الله؛ لتقارب مخرجيهما، كما قد أبدلوها منها في قولهم [من الطويل]:

ألا يا سَنَا بَرْقٍ على قُلَلِ الحِمَى ... لِهَنَّك مِنْ بَرْقٍ عليَّ كريم

وقالوا [من الطويل]:

فهيَّاك وَالأَمْرَ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعَتْ ... مَوَارِدُهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ مَصَادِرُهْ

ولَمَّا كانت الهاءُ بدلاً من الهمزة، وفيها المدُّ والقصر، فالهاء تمدُّ وتقصر، كما قد حكاها أبو زيد، وتحقيقه أن الذي مَدَّ مع الهاء كأنَّه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثقالاً لاجتماعهما، كما تقول: آلله، والذي قصر كأنَّه نطق بهمزةٍ واحدةٍ، فلم يحتج إلى المدِّ، كما تقول: ألله.

---

(١) «البارع في غريب الحديث» لأبي عليّ إسماعيل بن القاسم اللغويّ القالي، المتوفَّى سنة (٣٥٦هـ).

وأما «إذا» فهي بلا شك حرف جواب، وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، فلو قال: فلا والله إذاً، لكان مساوياً لهذه من كل وجهٍ، لكنَّه لم يحتج إلى القسم، فلم يذكره، وقد بيَّنَّا تقدير المعنى، ومناسبته، واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى ما تكلَّفه من سبقت حكاية كلامه من النحويين من التقدير البعيد المخرج للكلام عن البلاغة، وأبعدُ من هذا كلِّه وأفسد: أن جعلوا «ها» للتنبيه و«ذا» للإشارة، وفصلوا بينهما بالمقسم به، وهذا ليس قياساً فيطردَ، ولا فصيحاً فيحمل عليه كلام رسول الله ﷺ، ولا مروياً برواية ثابتة، وما وُجد للعذري من ذلك فإصلاح منه، أو من غيره، ممن اغترّ بما حُكي عمَّن سبق ذكرهم من اللغويين، والحق أَولى مطلوب، والتمسُّك بالقياس المنقول أجلّ مصحوب، فالصحيح رواية المحدّثين، والله خير معين، والله أعلم.

وقول أبي زيد: ليس في كلامهم: «لا ها الله إذاً» شهادةٌ على نفيٍ، فلا تسمع، ثُمّ نعارضه بنقل أبي حاتم أنه يقال: «لا ها الله»، وليس كل ما يقتضيه القياس نوعاً يجب وجودُ جميع أشخاصه وضعاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما كتبه على النسائيّ: قد تكلّم الناس قديماً وحديثاً على هذه اللفظة، وقالوا: إنّ المحدّثين يروونها هكذا، وأنه خطأ، والصواب: لا ها الله ذا، بإسقاط الألف من «ذا»، وقد ألّفتُ في ذلك تأليفاً حسناً، وأودعته برُمّته في كتاب «إعراب الحديث». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الغلط والتصحيف على المحدّثين، مع كثرة وقوعه في الأحاديث؛ اتباعاً لقول بعض النحاة غير صحيح، بل التركيب هذا فصيح، وتوجيهه واضح، كما سبق في كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) «المفهم» ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٢) «زهر الربى» ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والكتاب الذي أشار إليه هو كتابه «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد»، راجعه ٢/ ١٨٥.

وسيأتي تمام البحث في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في «كتاب الجهاد والسير» في شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند قوله: «وقال أبو بكر الصدّيق: لا ها الله، إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسُد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيُعطيك سلبه». أسأل الله تعالى أن يبلّغني إلى شرح ذلك الحديث، بل وإلى شرح الكتاب كلّه بمنّه وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

(قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: ما جرى بينها، وبين بريرة **(فَسَأَلَنِي)** عنه **(فَأَخْبَرْتُهُ)** أي: بتفصيل ذلك، وفي رواية مالك، عن هشام: «فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: «إني عرضتُ عليهم، فأبوا، فسمع النبيّ ﷺ». وفي رواية: «فسمع بذلك النبيّ ﷺ، أو بلغه»، زاد في رواية: «فقال: ما شأن بريرة؟». وفي رواية عند مسلم، وابن خزيمة: «فجاءتني بريرة، والنبيّ ﷺ جالسٌ، فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها، فقلت: لا ها الله إذاً، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع ذلك النبيّ ﷺ، فسألني، فأخبرته»، لفظ ابن خزيمة. قاله في «الفتح». **(فَقَالَ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ)** هذه الجملة استشكلها العلماء، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الآتية آخر الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه، رجلاً كان، أو امرأةً، ممن يصح منه العتق، ويستقل بتنفيذه، وقوة هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإيَّاه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «شرط الله أوثق»، في أصحِّ الأقوال وأحسنها، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، وبالله التوفيق. **(فَفَعَلْتُ)** أي: اشترطت لهم الولاء **(قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ)** أي: ما حالهم؟ **(يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: أيَّ: ليس مشروعاً في كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى؛ كالوضوء، وكونِهِ شرطاً في صحة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله؛ كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما أصِّل أصله، وهو كدلالة الكتاب على أصلية السُّنة والإجماع والقياس، فكل ما يُقتبس من هذه

الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً، كما قد بيَّناه في أصول الفقه.

وعلى هذا فمعنى الحديث: أن ما كان من الشروط مما لم يدلّ على صحته دليلٌ شرعيٌ كان باطلاً؛ أي: فاسداً مردّوداً. وهذا كما قاله ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ»، متّفقٌ عليه.

وفي هذا من الفقه ما يدلُّ على أن العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسدٌ بطل ذلك الشرط خاصة، وصحَّ العقد، لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجاً عن أركان العقد؛ كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السَّلف في البيع، فلو كان ذلك الشرط مُخِلّاً بركن من أركان العقد، أو مقصوداً؛ فُسخ العقد والشرط، وسيأتي لهذا مزيد بيان في حديث جابر، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ) أي: ولو شُرط مائة مرّة توكيداً، فهو باطلٌ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير؛ يعني: أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويفيد دليل خطابه أن الشروط المشروعة صحيحة، كما قد نصَّ عليه النبيّ ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً»، خرَّجه الترمذيّ[2] من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن.

(كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ) مبتدأ وخبره؛ أي: أحقّ بأن يُتّبع من غيره **(وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ)** أي: أوكد من شرط الناس.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أي: حكمُ الله، كما قال ﷺ في الحديث الآخر ـ لَمَّا قال له الخصم: اقض بيننا بكتاب الله تعالى ـ فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية الثيب بالرجم، وليس التغريب والرجم موجودين في كتاب الله تعالى، لكن في حكم الله المسمَّى بالسُّنة، وكذلك

---

(١) «المفهم» ٤/٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٢) «الجامع» رقم (١٣٥٢).

اختصاص الولاء بالمعتِق ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يسمَّى سُنَّة. انتهى[(١)].

وقوله: (**مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَاناً، وَالْوَلَاءُ لِي؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**») توكيد لقوله: «ما بال أقوام يشترطون إلخ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه، رجلاً كان، أو امرأةً، ممن يصح منه العتق، ويَستقلّ بتنفيذه، وقُوّة هذا الكلام قُوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإيَّاه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «شرط الله أوثق»، في أصحِّ الأقوال وأحسنها.

وقال الداوديّ: هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وهو حجة على أبي حنيفة وأصحابه القائلين: بأن من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وبه قال الليث، وربيعة، وعلى إسحاق في حكمه بثبوت الولاء بالالتقاط، وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة، ولمن قال: إن من أعتق عبده عن غيره أو عن المسلمين أن ولاءه للمعتِق، وإليه ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين، ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقاً، وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسكين بأن مقصود الحديث بيان حكم من أعتق عن نفسه بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل عن العتق معتِق، ومع ذلك فالولاء للمعتَق عنه إجماعاً، فكذلك حكم من أعتق عن الغير، وتقدّره الشافعية أنه مَلَكَه ثم ناب عنه في العِتْق، وأما أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ فإنهم قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنه يصح العتق عن الميت، وهو لا يملك، وفيه نظر، فإنه إن لم يُقَدَّر الملك لزم منه هبة الولاء، وقد نهى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته، وإن قُدِّر الملك لم يصح العتق عن الميت؛ لأنه لا

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٢٧.

يملك، ويُتَخَلَّص عن هذا الإشكال ببحث طويل لا يليق بما نحن بصدده.

قال: ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرةٌ، لكن نذكر منها ما لها تعلُّق قريب بالحديث الذي ذكرناه، وهي ثماني مسائل:

[الأولى]: جواز كتابة من لا مال له ولا صنعة، فإن بريرة كانت كذلك، وإليه ذهب مالك، والشافعي، والثوري، غير أن مالكاً في المشهور كره كتابة الأنثى؛ التي لا صنعة لها، وكرهها أيضاً الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ورُوي مثله عن ابن عمر.

وهذا كلُّه يدل على أن «الخير» في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] لم يُرَد به المال، بل: الدِّين، والأمانة، والقوّة على الكسب، وقد ذهب قوم إلى أنه المال، فمنعوا ما أجازه المتقدمون، والحديث حجة عليهم.

[الثانية]: إن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء من الكتابة، وهو قول عامَّة العلماء، وفقهاء الأمصار، وحُكي عن بعض السلف إنه بنفس عقد الكتابة حرٌّ، وهو غريم بالكتابة، ولا يرجع إلى الرِّق أبداً، وحُكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه إن عجز عَتَق منه بقدر ما أدَّى، وحُكي عن عمر، وابن مسعود، وشُريح أنه إذا أدَّى الثلث من كتابته، فهو حرٌّ وغريم بالباقي، وعن بعض السَّلف الشَّطْر، وعن عطاء: مثله؛ إذا أدَّى الثلاثة الأرباع. وقد رُوي عن ابن مسعود، وشريح مثله؛ إذا أدَّى قيمته.

قال القرطبيّ رحمه الله: وأضعف هذه الأقوال قول من قال: بعقد الكتابة يكون حرّاً، وغريماً بالكتابة، فإن حديث بريرة هذا يردُّه، وكذلك كتابة سلمان، وجويرية؛ فإن النبيّ ﷺ حَكَم لجميعهم بالرِّق حتى أَدَّوُا الكتابة.

وهذه الأحاديث أيضاً حجة للجمهور على أنَّ المكاتَب على حكم الرِّق ما بقي عليه شيء منها؛ مع ما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم»، وقد رَوى نحوه النسائيّ أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رُوي مثله عن عمر، وزيد بن

ثابت، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، ومثل هذا لا يقوله الصحابيّ من رأيه، فهو إذاً مرفوع.

وأما أقوال السلف؛ فأشبه ما فيها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويشهد له ما خرَّجه النسائي أيضاً عن ابن عباس، وعلي رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «المكاتب يَعتِق منه بقدر ما أدَّى، ويقام عليه الحدّ بقدر ما أدَّى، ويرث بقدر ما عتق منه»، وإسناده صحيح، ويعتضد بما رواه الترمذيّ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدِّي فلتحتجب منه». قال: حديث حسن صحيح.

قال القرطبيّ: وظاهره أنَّ هذا خطاب مع زوجاته؛ أخذاً بالاحتياط، والورع في حقهنَّ، كما قال لسودة: «احتجبي منه» مع أنه قد حكم بإخوّتها له، وبقوله لعائشة وحفصة: «أَفَعَمْياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟»، يعني: ابن أم مكتوم، مع أنه قد قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده»، متّفقٌ عليه.

[الثالثة]: حديث بريرة ـ على اختلاف طرقه، وألفاظه ـ يتضمن: أن بريرة وقع فيها بيع بعد كتابة تقدَّمت، فاختلف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك.

فمنهم من أجازه إذا رضي المكاتب بالبيع، ولو لم يكن عاجزاً، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البرّ، وبه قال ابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجزٌ منه.

ومنهم من قال: يجوز بيعه على أن يمضي في كتابته؛ فان أدَّى عتق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه، ولو عجز فهو عبدٌ له، وبه قال النخعيّ، وعطاء، والليث، وأحمد، وأبو ثور.

ومنهم من منع بيع المكاتب إلا أن يعجز، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأجاز مالك بيع الكتابة، فإن أدَّاها عتق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع ذلك أبو حنيفة؛ لأنه بيع غرر، واختَلَف قول الشافعيّ في ذلك بالمنع والإجازة، وكل هذا الخلاف سببه اختلاف فُهومهم في حديث بريرة وقواعد الشريعة، وقد قدمنا: أن الأظهر من الحديث جواز بيع المكاتب للمعتِق، وهو أحسنها؛ لأنه الأظهر من الحديث، والأنسب لقواعد

الشرع؛ لأن الكتابة عقد عتق على شرط عمل أو مال، وقد يحصل ذلك أو لا يحصل، وبيعه للعتق إسقاط لذلك الشرط، وتنجيز للعتق، والله أعلم.

والولاء للمشتري؛ لأن عقد الكتابة قد انفسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما سبق عن ابن عبد البرّ من جواز بيع المكاتب هو الأرجح؛ لظاهر حديث قصّة بريرة، فإنه ﷺ لمّا أجاز شراءها لم يستفصل شيئاً، ولم يقيّده بشيء، بل أجازه مطلقاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: اتفق المسلمون على أن المكاتب إذا حلَّ عليه نجم أو أكثر، فلم يطالبه سيده بذلك، وتركه على حاله؛ أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك، واختلفوا فيما إذا كان العبد قوياً على السعي والأداء، فقال مالك: ليس له تعجيز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال كان له ذلك، وقال الأوزاعيّ: لا يُمَكَّن من تعجيز نفسه إذا كان قويّاً على الأداء، وقال الشافعيّ: له أن يعجز نفسه؛ عُلم له مال أو قوة، أو لم يُعلم، وإذا قال: قد عجزت، وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح: أن الكتابة لا سبيل إلى إبطال حكمها ما أمكن ذلك؛ لأنها إما أن تكون عقداً بين السيد وعبده، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، وإما وعداً بالعتق وعهداً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وإما عتقاً على شرط يمكن تحصيله؛ فيجب الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[(١)]، ولأنه لو علَّق عتقه على أجل يأتي، أو على أمرٍ يحصل لزمه العقد، وحصل العتق عند حصول ذلك الشرط، فكذلك عقد الكتابة، ويستثنى من هذا بيعه للعتق، كما بيَّناه، وإذا كان كذلك، فلا يُقْبَل من السيد، ولا من العبد دعوى العجز حتى يتبين بالطرق المعتبرة في ذلك.

[المسألة الخامسة]: إذا عجز العبد وكان السيد قبض منه بعض نجوم الكتابة حلَّ ذلك للسيد، سواء كان ذلك من صدقة على المكاتب أو غيرها،

---

(١) حديث صحيحٌ، رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذيّ (١٣٥٢).

ولا رجوع للمكاتب بذلك، ولا لمن أعطاه على وجه فكاك الرقبة، هذا قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شُريح، ومالك، غير أنه قال: إن ما أُعينَ به ـ على جهة فك رقبته ـ لا يحل للسيد، ويردّ على ربه، أو قال إسحاق: ما أعطي بحال الكتابة رُدَّ على أربابه، وقال الثوريّ: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعيّ، ورواية عن شُريح.

قال القرطبيّ: وما قاله مالك ظاهر، لا إشكال فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ هذا حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[المسألة السادسة]: فيه دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج لا يوجب طلاقها، وعليه فقهاء الأمصار، وقد روي عن ابن عباس، وابن مسعود: أنه طلاق لها، والعجب من ابن عباس أنه أحد رواة حديث بريرة، ومع ذلك فلم يَقُل بما رَوَى من ذلك.

[المسألة السابعة]: الولاء ـ وإن لم يوهب ولم يبع ـ يصح فيه الجرُّ في صورتين:

إحداهما: هي التي قال فيها مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حُرَّة: أن الحرَّ ـ أبا العبد ـ يجرُّ ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأةٍ حرَّة، ويرثهم ما دام أبوهم عبداً، فإن أُعتِقَ أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجدّ.

وأما **الصورة الثانية**: فاختَلَف أهل العلم في انتقال الولاء الذي قد ثبت لموالي الأمة المعتقة في بَنيها من الزوج العبد إن أعتق، فرُوي عن جماعة من العلماء: أن ولاءهم لموالي أمهم، ولا يجرّه الأب إن أُعتق، وروي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة بن خالد ومجاهد، وابن شهاب وقبيصة بن ذؤيب، وقضى به عبد الملك بن مروان في آخر خلافته، لمّا بلغه قضاء عمر به، وكان قبلُ يقضي بقضاء مروان أن الولاء يعود إلى موالي أبيهم، وبهذا القول قال مالك، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

[المسألة الثامنة]: ولاء السائبة ـ وهو: الذي يقول له معتقه: أنت عتيق

سائبة، أو أنت مُسيَّب، أو ما أشبهه ـ: للمسلمين عند مالك، وجُلّ أصحابه، لا للذي أعتقه، وليس للمعتق أن يوالي من شاء، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر.

وقال ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، والأوزاعيّ، والليث: إنه يوالي من شاء، وإلا فللمسلمين، وكان الشعبيّ وإبراهيم يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهِبَته، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: هو لمعتقه لا لغيره، ولا يوالي أحداً. انتهى ما كتبه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله قبل حديث، وأذكر هنا مسألة لم يتقدّم البحث فيها، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه اللفظة ـ يعني قوله: «واشترطي لهم الولاء» ـ لفظة انفرد بها هشام، والرواة كلهم لهم لا يذكرونها، وهي مشكلة، ووجه إشكالها: أن ظاهره: أنه أمرها باشتراط ما لا يجوز، ولا يصحّ، ولا يلزم لمن لا يعلم ذلك ليتم البيع، وذلك حَمْل على ما لا يجوز، وغشٌّ، وغرر لمن لا يعلم ذلك، وكل ذلك محال على النبيّ ﷺ، ولَمَّا وقع هذا الإشكال العظيم تحزَّب العلماء في التخلص منه أحزاباً، فمنهم من أنكر هذه الرواية عن هشام من حيث انفرد بها عن الحفاظ، وهو: يحيى بن أكثم، والجمهور على القول بصحَّة الحديث؛ لأن هشاماً ثقة، حافظ، إمام، ثم قد روى هذا الحديث الأئمة عنه، وقبلوه، كمالك وغيره مع تَحَرّزهم، ونقدهم، وعلمهم بما يُقْبَلُ وبما يُرَدُّ، وخصوصاً أمير المؤمنين بالحديث مالك بن أنس، فقد أخذه عنه، ورواه عُمُرَه لجماهير الناس، ولا إنكار منه، ولا نكير عليه، فصار الحديث مُجْمَعاً على صحته، ولَمَّا ثبت ذلك رام العلماء القابلون للحديث التخلُّص من ذلك الإشكال بإبداء تأويلاتٍ، أقربها أربعة:

(الأول): أن قوله: «واشترطي لهم الولاء»: أي: عليهم، كما قال

تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]] أي: عليها، ومنه قوله: ﴿أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ أي: عليهم.

(الثاني): أن قوله: «اشترطي» لم يكن على جهة الإباحة، لكن على جهة التنبيه على أن ذلك الشرط لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، وقد قوّى هذا الوجه ما جاء من رواية أيمن المكي عن عائشة: «اشتريها، ودعيهم يشترطون».

(الثالث): أن النبيّ ﷺ قد كان أعلم بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتَهَر ذلك، بحيث لا يخفى على هؤلاء، فلمَّا أرادوا أن يشترطوا لِمَا عَلِموا بطلانه أطلق صيغة الأمر مريداً بها التهديد على مآل الحال، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فكأنه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا يفيد، ويؤيِّده قوله في حين خطبهم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»، فتوبيخهم بمثل هذا القول يدلُّ على ما كان قد تقدَّم بيانه لحكم الله تعالى بإبطاله؛ إذ لو لم يتقدَّم بيان ذلك لبدأ الآن ببيان الحكم، لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه باق على البراءة الأصلية. قال القرطبيّ: وهذه التأويلات الثلاث لعلمائنا.

(الرابع): ما قاله الطحاويّ من أن الشافعي روى هذه اللفظة عن مالك عن هشام بن عروة بإسناده، ولفظه، وقال فيها: «وأشرطي لهم الولاء» ـ بغير تاء ـ، وقال: معناه: أظهري لهم حكم الولاء؛ لأن الإشراط هو: الإظهار في كلام العرب، ثم أورد الشاهد الآتي قريباً.

قال: وهذه الرواية مما انفرد بها الشافعيّ، عن مالك، والجمهور من الأئمة الحفاظ على ما تقدم من ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ، وغيره: كذا رواه أصحاب هشام، عن عروة، وأصحاب مالك، عن هشام، واستُشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسدٍ، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

الحديث، فروى الخطّابيّ في «المعالم»[١] بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك.

وعن الشافعيّ في «الأمّ» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرّحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها، دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه رَوَى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظَنّ.

وأثبت آخرون، وقالوا: هشام ثقةٌ حافظٌ، والحديث متّفقٌ على صحّته، فلا وجه لردّه، ثمّ اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاويّ أن المزنيّ حدّث به عن الشافعيّ بلفظ: «وأشرطي» بهمزة قطع، بغير تاء مثنّاة، ثمّ وجّهه بأنّ معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْلِمٌ ... وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا

يعني أظهر نفسه لَمّا حاول أن يفعل.

وأنكر غيره الرواية. والذي في «مختصر المزنيّ»، و«الأمّ»، وغيرهما عن الشافعيّ كرواية الجمهور: «واشترطي» بصيغة أمر المؤنّث من الشرط، ثمّ حكى الطحاويّ أيضاً تأويل الرواية التي بلفظ «اشترطي»، وأن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، وهذا المشهور عن المزنيّ، وجزم به الخطّابيّ، وهو صحيحٌ عن الشافعيّ، أسنده البيهقيّ في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازيّ، عن حرملة، عنه. وحكى الخطّابيّ، عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلطٌ، والتأويل المنقول عن المزنيّ لا يصحّ.

وقال النوويّ: تأويل اللام بمعنى «على» هنا ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى «على» لم يُنكره.

فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أوّل الأمر.

فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك.

وضعّفه أيضاً ابن دقيق العيد، وقال: اللام لا تدلّ بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بُدّ في حملها على ذلك من قرينة.

---

(١) ٤/ ٦١.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «واشترطي»، للإباحة، وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي، أو لا تشترطي، فذلك لا يُفيدهم.

ويقوّي هذا التأويل قوله في رواية أيمن عند البخاريّ: «اشتريها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا».

وقيل: كان النبيُّ ﷺ أعلمَ الناسَ بأن اشتراط البائع الولاء باطلٌ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدّم لهم العلمُ ببطلانه أطلق الأمر، مُريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وكقول موسى: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣]؛ أي: فليس ذلك بنافعكم، وكأنّه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

ويؤيّده قوله حين خطبهم: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً إلخ»، فوبّخهم بهذا القول، مشيراً إلى أنه قد تقدّم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدّم بيان ذلك، لبدأ ببيان الحكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصليّة.

وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال الشافعيّ في «الأمّ»: لمّا كان مَن اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدودٌ، وآدابٌ، وكان من أدب العاصين أن يُعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك، ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب.

وقال غيره: معنى «اشترطي»: اتركي مخالفتهم فيما اشترطوه، ولا تُظهري نزاعهم فيما دعوا إليه، مراعاة لتنجيز العتق؛ لتشوّف الشارع إليه، وقد يعبّر عن الترك بالفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان مُحْتَمِلاً، إلا أنه خارجٌ عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق.

وقال النوويّ: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاصّ بعائشة في هذه القضيّة، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشارع، وهو كفسخ الحجّ إلى العمرة، كان خاصّاً بتلك الحجّة، مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحجّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قوّاه النوويّ ضعيفٌ عندي؛ إذ خطبته ﷺ المذكورة في الحديث تردّ هذه الدعوى، حيث عمّمت بإبطال كلّ شروطٍ منافية لحكم الشارع.

وقد تعقّبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعيّ نصّ على خلاف هذه المقالة.

ثمّ إن ما ذكره في فسخ الحجّ ضعيفٌ أيضاً، إذ الحقّ أن فسخ الحجّ إلى العمرة ليس خاصّاً بتلك الحجّة، بل عامّ إلى يوم القيامة، وقد تقدّم تحقيق هذه المسألة بأدلّتها في «كتاب الحجّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

قال: ويُستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين، إذا استلزم إزالة أشدّهما.

وتُعُقّب بأنه استدلالٌ بِمُختَلَفٍ فيه على مُختَلَفٍ فيه.

وقال ابن الجوزيّ: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيُحْمَل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرّد الوعد، ولا يجب الوفاء به.

وتُعُقّب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يَعِدَ مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

وأغرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نُسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ، وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولا يخفى بُعْدُ ما قال، وسياق طرق الحديث يدفع في وجه هذا الجواب، والله المستعان.

وقال الخطّابيّ: وجه هذا الحديث أن الولاء لَمّا كان كلُحْمة النسب، والإنسان إذا وُلد له ولدٌ ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه، ولو نُسب إلى

غيره، فكذلك إذا أعتَقَ عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: «اشترطي»، و«دعيهم يشترطون ما شاؤوا»، ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير قادحٍ في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأَخّر إعلامهم بذلك؛ ليكون ردّه، وإبطاله قولاً شهيراً، يُخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير، وأوكد في التعبير. انتهى، وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة، كما تقدّم. قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأجوبة عندي أن الأمر بالاشتراط من باب التهديد، فكأنه قال: اشترطي لهم الولاء، ولا ينفعهم ذلك؛ لعلمهم بأن هذا الشرط باطلٌ، وذلك لأنه بيّن لهم الحكم سابقاً، ولكنهم تساهلوا في ذلك، فأراد أن يأدبهم بالاشتراط الذي لا ينفعهم.

قال القاضي عياض: قال محمد بن داود الأصبهانيّ: أما قول النبيّ ﷺ: «اشترطي لهم الولاء» إنما معناه: أن ذلك بعد علمهم، ولم يأمرها ﷺ باشتراطه، ثم يُبطل الشرط، ويصحّح البيع، وهم غير عالمين ببطلانه، وإنما كان هذا منه تهديداً لمن رغِب عن حكمه، وخالف أمره. انتهى[2]. وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ»).

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧ «كتاب المكاتب» رقم (٢٥٦٣).

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ١١٤.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**) يعني أن هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، ووكيع، وجرير رووه عن هشام بن عروة نحو رواية أبي أسامة الماضية عنه.

وقوله: (**وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً**) زوج بريرة اسمه مغيث، ويقال: برير، ويقال: مِقسَم[1].

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

ورواية وكيع، عن هشام ساقها ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٨٤٢ فقال:

(٢٥٢١) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أن بريرة أتتها، وهي مكاتبة، قد كاتبها أهلها على تسع أواق، فقالت لها: إن شاء أهلك عددت لهم عَدَّةً واحدةً، وكان الولاء لي، قال: فأتت أهلها، فذكرت ذلك لهم، فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم، فذكرت عائشة ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «افعلي»، قال: فقام النبيّ ﷺ، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق». انتهى.

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٥٩٤).

ورواية جرير، عن هشام ساقها إسحاق ابن راهويه في «مسنده» ٢/ ٢٤٤ فقال:

(٧٤٦) ـ أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق، في كل سنة أوقية، فأتت عائشة تستعينها، فقالت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعدّها لهم عَدّةً واحدةً، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة، وكلّمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها الله إذاً، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقلت: يا رسول الله إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعدّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكون الولاء لي، وقد ذكَرَتْ ذلك لأهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعيها، واشترطي لهم الولاء، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله؟ يقولون: أعتق يا فلان، والولاء لي، كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، فخيّرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها، قال عروة: لو كان حرّاً ما خيّرها رسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ**) جمع قضيّة، من القضاء، وهو الحكم؛ أي: ثلاثة أحكام، وهو بمعنى قولها الآتي: «ثلاث سُنن».

قال القرطبيّ رحمه الله: تعني به أن هذه الثلاث هي أظهر ما في حديثها من القضايا والسُّنن، وإلا فقد تبيَّن أن فيه من ذلك العدد الكثير، حتى قد بلغت سننه إلى مائةٍ أو أكثر، ويَحْتَمِل أن يكون تخصيصها هذه الثلاث بالذِّكر؛ لكونها أصولاً لِمَا عداها مِمَّا تضمنه الحديث، أو لكونها أهمّ، والحاجة إليها أمسّ، والله أعلم.

فأحد القضيَّات الثلاث: عتقها، والثانية: تخييرها، والثالثة: أَكْلُ النبيّ ﷺ مِمَّا تُصدِّقَ به عليها. انتهى[1].

وفي رواية ربيعة، عن القاسم الآتية: «كان في بريرة ثلاثُ سُنن»، وفي حديث ابن عبّاس عند أحمد، وأبي داود: «قضَى فيها النبيّ ﷺ أربع قضيّات»، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: «وأمرها أن تعتدّ عدّة الحرّة»، أخرجه الدارقطنيّ.

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتَصَرَت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «أُمرت بَريرة أن تعتدّ بثلاث حِيَض»، وهذا مثلُ حديث ابن عبّاس في قوله: «تعتدّ عدّة الحرّة»، ويُخالف ما وقع في رواية

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٣٤.

أُخرى عن ابن عبّاس: «تعتدّ بحيضة»، وسيأتي البحث في عدّة المختلعة، وأن من قال: الخلع فسخٌ، قال: تعتدّ بحيضة، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً، فكان القياس أن تعتدّ بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحّة.

وقد أخرج أبو يعلى، والبيهقيّ من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ جعل عدّة بريرة عدّة المطلّقة»، وهو شاهدٌ قويّ؛ لأن أبا معشر، وإن كان فيه ضعفٌ، لكن يصلح في المتابعات.

وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وآخرين: «أنّ الأمة إذا أُعتقت تحت العبد، فطلاقها طلاق عبد، وعدّتها عدّة حرّة».

وقد صنّف العلماء في قصّة بريرة تصانيف، وإنّ بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يُخالف ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «ثلاث سُنن»؛ لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصّةً، لكن لمّا كان كلّ حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يَستنبط العالم الفَطِن منها فوائد جمّة وقع التكثير من هذه الحيثيّة، وانضمّ إلى ذلك ما وقع في سياق القصّة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق التنصيص، أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث، أو الأربع؛ لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهمّ، والحاجة إليها أمسّ.

قال القاضي عياضٌ: معنى «ثلاث»، أو «أربع» أنها شُرعت في قصّتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان قد عُلم من غير قصّتها، وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصرٌ، ومفهوم العدد ليس بحجّة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال: ما الحكمة في الاقتصار على ذلك؟ قاله في «الفتح»[1].

ثم ذكرت إحدى القضيّات الثلاث، وهي الولاء لمن أَعتَق بقولها:

(أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا) أي: لهم **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**

(١) «الفتح» ١٠/٥٠٨ ـ ٥٠٩.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ») قد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

وأشارت إلى القضيّة الثانية، وهي ثبوت الخيار للأمة إذا أُعتقت بقولها:

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**وَعَتَقَتْ**) بالبناء للفاعل، من باب ضَرَبَ (**فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: بين البقاء تحت زوجها، وعدم البقاء (**فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا**) وفي رواية الأسود عن عائشة: «فدعاها رسول الله ﷺ، فخيّرها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمتُ عنده، فاختارت نفسها». وفي رواية عند البخاريّ: «فخُيّرت بين أن تقرّ تحت زوجها، أو تُفارقه». و«تقرّ» بفتح القاف، وتشديد الراء؛ أي: تدوم، وفي رواية للدارقطنيّ من طريق أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عَتَقَ بُضْعُك».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «وعتقت فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها»، هذه الرواية فيها إجمال وإطلاق، وقد زال إجمالها، وتقيَّد إطلاقها بالروايتين المذكورتين بعدها، فإن فيهما: أن بريرة كان لها زوج حين أعتقت، وأن زوجها كان عبداً، ومقتضى هذا الحديث بقيوده مجمعٌ عليه؛ وهو: أن الأمة ذات الزوج العبد إذا أُعتِقت مخيرةٌ في الرِّضا بالبقاء مع زوجها أو مفارقته؛ لشرف الحرّية الذي حصل لها على زوجها، ولدفع مضرَّة المعرَّة اللاحقة لها بمُلك العبد لها، ولَمَّا كان هذا راجعاً لحقها، لا لحق الله تعالى: خيّرها الرسول ﷺ في أن تأخذ بحقها فتفارقه، أو تسقطه؛ فترضى بالمقام معه، وعلى هذا: فلو كان زوجها حرّاً لم يكن لها خيار للمساواة بينهما، ولنفي الضرر اللاحق بها، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقد شذَّ أبو حنيفة، فأثبت لها الخيار، وإن كان زوجها حرّاً؛ متمسِّكاً بما قال الحكم: إن زوج بريرة كان حرّاً، وكذلك قال الأسود، وكلاهما لا يصح، قال البخاري: إن قول الحكم مرسل، وقول الأسود منقطع، قال: وقول ابن عباس: «كان عبداً» أصح، وكذلك رواه جماعة عن يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة: أنه كان عبداً، وهو الصحيح عنها.

وقد تمسَّك أيضاً أبو حنيفة بما تخيَّله من أن علَّة تخيير بريرة كونها كانت

مجبورة على النكاح، فلما عتقت ملكت نفسها، وهو مطالب بدليل اعتبار هذه العلَّة، وقد يتمسَّكون في ذلك بزيادة في حديث بريرة غير ثابتة فيه، ولا مشهورة، وهي: أن النبيّ ﷺ قال لبريرة: «ملكت نفسك فاختاري»، ولو سلّمنا صحتها، لكن لا نسلم أن الفاء هنا للتعليل، بل هي لمجرد العطف، سلَّمنا أنها ظاهرة فيه، لكن عندنا الإجماع على عدم اعتبار تلك العلَّة في ولاية الإجبار على الأصاغر، وذلك: أنهم يلزمهم ما عُقد عليهم في حال صغرهم ذكراناً كانوا أو إناثاً إذا زال حَجرهم، واستقلوا لأنفسهم، ولا خيار يثبت بالإجماع. لا يقال: بينهما فرق، وهو: أن جبر الأمة للرقّ، وجبر الحرّة للصغر؛ لأنا نقول: ذلك الفرق صوري، خَلِيّ عن المناسبة؛ إذ الكل ولاية إجبار، وقد ارتفع في الصورتين، فيلزم تساويهما في الخيار فيهما، أو في عدمه، والله أعلم.

وقد خرَّج البخاري حديث بريرة هذا عن ابن عباس فقال فيه: إن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه خلفها يطوف يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيّ ﷺ: «لو راجعتيه»، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا حاجة، وزاد عليه أبو داود: وأمرها أن تعتدّ، وزاد الدارقطني: عدّة الحرَّة، وخرَّجه أبو داود من حديث عائشة، فقال: إن بريرة عتقت وهي تحت مغيث ـ عبد لآل أبي أحمد ـ فخيَّرها رسول الله ﷺ، وقال: «إن قَرِبَكِ فلا خيار لك».

وهذه الطرق فيها أبواب من الفقه زيادة على ما ذكره مسلم.

فمنها: جواز إظهار الرجل محبة زوجته، وجواز التذلل والرغبة والبكاء بسبب ذلك؛ إذ لم ينكر النبيّ ﷺ على مغيث شيئاً من ذلك، ولا نبَّهَهُ عليه.

وفيه: جواز عرض الاستشفاع، والتلطف فيه، وتنزّل الرجل الكبير للمشفوع عنده؛ وإن كان نازل القدر.

وفيه: ما يدلُّ على فقه بريرة حيث فرّقت بين الأمر والاستشفاع، وأن أمر النبيّ ﷺ كان محمولاً عندهم على الوجوب، بحيث لا يُرَدُّ، ولا يُخَالَف.

وفيه: النصوص: على أن الزوج كان عبداً.

وفيه: ما يدلُّ على أن تمكين المخيَّرة من نفسها طائعة يُبْطل خيارها،

ويفهم منه أن كل من له الخيار في شيء فتصرف فيه تصرُّف الْمُلاك مختاراً، إنه قد أسقط خياره.

وفيه: جواز تصريح المرأة بكراهة الزوج.

وفيه: ما يدلُّ على أن نفس اختيارها لنفسها كافٍ في وقوع الطلاق؛ إذا لم تصرّح بلفظ طلاق، ولا غيره، لكن حالها دلَّ على ذلك، فاكتفي به، ووقع الطلاق عليها، وحينئذ أمرها أن تعتدَّ عدَّة الحرَّة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشارت إلى القضيّة الثالثة، وهي حلّ ما تُصدّق به عليها إذا أهدته للنبيّ ﷺ، بقولها:

(قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا) أي: على بريرة **(وَتُهْدِي لَنَا)** بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)** وفي رواية ربيعة الآتية: «وأُهدي لها لحم، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، والْبُرْمة على النار، فدعا بطعام، فأُتي بخبز وأُدْم من أُدْم البيت، فقال: ألم أر بُرْمة على النار، فيها لحمٌ؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصُدّق به على بريرة، فكرهنا أن نُطعمك منه، فقال: هو عليها صدقةٌ، وهو لنا منها هديةٌ».

وفي رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه الآتية: «وأهدي لرسول الله ﷺ لحمٌ، فقالوا للنبيّ ﷺ: هذا تُصُدِّق به على بريرة»، قال في «الفتح»: ويُجمع بين الروايتين بأنه لَمّا سأل عنه أُتي به، وقيل له ذلك.

ووقع في رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عند البخاريّ في «الهبة»: «فأُهدي لها لحم، فقيل: هذا تُصدّق به على بَرِيرة»، فإن كان الضمير لبريرة، فكأنه أطلق على الصدقة عليها هديّة لها، وإن كان لعائشة فلأن بَريرة لما تصدّقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة، ويؤيّده ما وقع في رواية أسامة بن زيد، عن القاسم عند أحمد، وابن ماجه: «ودخل عليّ رسول الله ﷺ، والْمِرْجل يَفور بلحم، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بريرة، وتُصُدّق به عليها»، وعند أحمد، ومسلم من طريق أبي معاوية، عن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧.

هشام بن عروة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «وكان الناس يتصدّقون عليها، فتُهدي لنا». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ («هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ») فيه دليلٌ على أن تحريم الصدقة على الغنيّ، والهاشميّ ليس لعينها، بل لصفتها، فإنه يجوز للمتصدَّق عليه أن يتصرّف في ما تُصُدّق به عليه كيفما شاء، فيجوز له البيع، والهبة، بعدما دخل في ملكه، فيجوز لكلّ من أهدى إليه أن يأكله.

ومثل هذه الواقعة ما أخرجه الشيخان عن أم عطيّة الأنصاريّة رضي الله عنها قال: «دخل النبيّ ﷺ على عائشة، فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثتْ به نُسيبة إلينا من الشاة التي بعثتَ بها من الصدقة، فقال: إنها بلغت مَحِلّها».

قال صاحب تكملة فتح الملهم»: وهذا إذا دخل الشيء في ملك الواهب، أما إذا لم يدخل في ملكه فلا يسعه أن يهبه لغيره، ولا يحلّ لذلك الغير أن يأخذه منه، فبطل بذلك ما استدلّ به بعض جهلة عصرنا على جواز قبول الهدي من آكل الربا، فإن الربا لا يدخل في ملكه، فكيف يصحّ هبته؟ فليُتنبّه. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ، مِنَ الأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٢٩٠.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجُعفيّ القارئ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٤] (ت١٢٣) (خت م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**) معناه: أن الولاء لمن أَعْتَق؛ لأن ولاية النعمة التي يستحقّ بها الميراث لا تكون إلا بالعتق، وفي رواية للبخاريّ في «الفرائض»: «الولاء لمن أعطى الْوَرِق، وولي النعمة»؛ أي: لمن أَعتق بعد إعطاء الثمن، عَبّر عن الثمن بالورق، وهو الفضّة؛ لغلبته في الأثمان.

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «أعطى الوَرِق»؛ أي: الثمن، وإنما عَبّر بالورق؛ لأنه الغالب، ومعنى قوله: «وولي النعمة»: أعتق، ومطابقته لقوله: «الولاء لمن أعتق» أن صحة العتق تستدعي سبق مُلك، والمُلك يستدعي ثبوت العِوَض.

قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل مُعْتِق، ذكراً كان، أو أنثى، وهو مجمع عليه، وأما جَرّ الولاء، فقال الأبهريّ: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أولاد من أعتقن، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم، بل الذكور والإناث فيه سواء، كالميراث، ونَقَل ابن المنذر عن طاوس مثله، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين.

وتُعُقِّب الحصر الذي ذكره الأبهريّ تبعاً لسحنون وغيره بأنه يَرِد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن، قال: والعبارة السالمة أن يقال: إلا ما أعتقن، أو جرّه إليهنّ من أعتقن، بولادة، أو عِتْقٍ؛ احترازاً ممن لها ولد من زنا، أو كانت ملاعنةً، أو كان زوجها عبداً، فإن ولاء ولد هؤلاء كلهنّ لمعتق الأم.

والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال، وهو الذكر، وانما ورثن من عتقن؛ لأنه عن مباشرة، لا عن جَرّ الإرث.

واستُدِلّ بقوله: «الولاء لمن أعطى الْوَرِق» على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه: إن الولاء للمعتِق؛ عملاً بعموم قوله: «الولاء لمن أعتق»، وموضع الدلالة منه قوله: «الولاء لمن أعطى الورق»، فدلّ على أن المراد بقوله: «لمن أَعْتق» لمن كان من عُتِق في ملكه حين العتق، لا لمن باشر العتق فقط. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفيما قبله.

وقوله: **(وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي)** المسئول هو عبد الرحمٰن بن القاسم، وفي رواية البخاريّ عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، قال عبد الرحمٰن: زوجها حرّ، أو عبدٌ، قال شعبة: سألت عبد الرحمٰن عن زوجها، قال: لا أدري أحرّ، أم عبد؟ وفي رواية النسائيّ عن محمد بن إسماعيل، عن يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن: «وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري».

وكل هذا يدلّ على أن عبد الرحمٰن كان متردّداً، فمرّةً يقول: حرّ، ومرّةً يقول: عبدٌ، ومرّةً يقول: لا أدري، وقد تقدّم أن المحفوظ أنه كان عبداً، كما رواية الأكثرين، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٨ «كتاب الفرائض».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ)** أبو عثمان الملقّب أبا الْجَوزاء، ثقة [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٤) خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي داود، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٢٩ فقال:

(٤٧٦٩) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قثنا أبو داود، قثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريرة، فتعتقها، فأراد مواليها أن يشترطوا الولاء، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، وأُتِي بلحم، فقال: «ما هذا؟» فقالت: هذا أهدت لنا بريرة، تُصُدّق به عليها، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»، وخُيِّرت وكان زوجها حرّاً، قال: ثم سألته بعد ذلك، فقال: ما أدري، أحرٌّ هو أم عبدٌ؟ قال شعبة: فقلت لسماك: إني أَتَّقي أن أسأله عن الإسناد، فسله أنت، وكان في حلقة، فقال له سماك بعدما حدّث: أحدثك أبوك عن عائشة؟ فقال له عبد الرحمٰن: نعم، قال شعبة: قال لي سماك: قد استوثقته لك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٧٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «صحيح مسلم» هنا غلط، حيث كتبوا الواو قبل «أبو هشام»، ولفظه: «حدّثنا مغيرة بن سلمة المخزوميّ، وأبو هشام»، وهو غلط فاحش، والصواب «أبو هشام» بدون عاطف؛ لأنه كنية مغيرة بن سلمة، وهكذا وقع على الصواب في النسخة الهنديّة، و«تحفة الأشراف»[1]

٢ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر بآخره قليلاً [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ**) المدنيّ، مولى آل الزبير، ثقة [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٧/ ١٩٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث من أفراد المصنّف، أخرجه هنا [٣/ ٣٧٨٠] (١٥٠٤)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٦٥) و«الكبرى» (٣/ ٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٢١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِي لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ، وَأُدْمٍ، مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ، فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ

---

(١) راجع: «النسخة الهنديّة» ١/ ٤٩٤، و«تحفة الأشراف» ١١/ ٦٢٢.

نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقولها: (**كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ**) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «ثلاث قضيّات».

وقولها: (**خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا إلخ**) هذه الأُولى من السنن الثلاث.

وقولها: (**وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ**) إلخ هذه هي ثاني السنن.

وقولها: (**وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ**) الواو للحال، والجملة في محلّ نصب على الحال، و«الْبُرْمة» بضمّ الموحّدة، وسكون الراء: القِدْرُ، جمعه بُرَم، مثلُ غرفة وغُرَف، وبِرَام، ككِتاب، وفي رواية النسائيّ: «والبُرْمة تفور بلحم».

وقولها: (**وَأُدْم، مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ**) الأول بضمّ، فسكون، مفرد، ويجمع على آدام، كقُفْل وأقفالٍ، والثاني بضمّتين، جمع إدام، ككتاب وكُتُب، ويجوز تسكين داله للتخفيف، وهو ما يُؤدَم به مائعاً كان، أو جامداً.

وقال السنديّ في «شرح النسائيّ» في «المجمع»: «الأُدْمُ» ككُتْبٍ في كُتُبٍ، فظاهره أنه بالضمّتين جمع، نعم يجوز السكون في كلّ ما كان بضمّتين، وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضمّ، فسكون مفردٌ، والثاني بضمّتين جمعٌ، ومعنى «أُدْم البيت»: الأُدْمُ التي توجد في البيوت غالباً؛ كالخلّ، والعسل، والتمر. انتهى[1].

وقوله: («**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**») هذه هي السُّنة الثالثة، والحديث تقدّم تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١٦٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٢] (١٥٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في هذا الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«خالد بن مخلد» هو: الْقَطَوانيّ، والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه في حديث ابن عمر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٣] (١٥٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من رُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية الإسماعيلي، من طريق أحمد بن سنان، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة وسفيان، عن ابن دينار: سمعت ابن عمر، وفي مسند الطيالسيّ، عن شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد، عن شعبة: قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه، وكذا وقع في رواية عفان، عن شعبة، عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر؛ أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آللهِ لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال: لكنا لم نستحلفه، سمعته منه مراراً، رواه الحميديّ في مسنده عن سفيان، وأخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤيّ، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبد الله بن عمر؛ أنه سأل أباه عن شراء الولاء؟ فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك، قاله في «الفتح»[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ) قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن الأعرابيّ، محمد بن زياد[2]: كانت العرب تبيع ولاء مواليها:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٢) بدل من «ابن الأعرابيّ»؛ لأنه اسمه.

فَبَاعُوهُ مَمْلُوكاً وَبَاعُهُ مُعْتَقاً فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خَلَاصُ

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد رُوي عن ميمونة لأنه كانت وهبت ولاء مواليها من العبّاس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وسمعت أبا الوليد حسّان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء، كان ولاء سابية، وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: ليس المراد به المال بعد موت المعتَق بالفتح، وانتقاله إلى المعتِق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتِق، والمعتَق الذي هو سبب لانتقال هذا المال. انتهى.

(قَالَ مُسْلِمٌ) أي: ابن الحجّاج، صاحب الكتاب: **(النَّاسُ)** المراد بهم رواة هذا الحديث **(كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)** معناه أنه انفرد بروايته عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يشاركه فيه أحد من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الذي قاله مسلم: قاله غيره من العلماء أيضاً، فقال في «الفتح»: وقد اشتَهَر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مسلم لَمّا أخرجه في «صحيحه»: الناس في هذا الحديث عيال عليه، وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه سعيد، وسفيان، ومالك، ويُرْوَى عن شعبة أنه قال: وَدِدْتُ أن عبد الله بن دينار، لما حَدّث بهذا الحديث، أَذِنَ لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبّل رأسه، قال الترمذيّ: وروى يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار.

قال الحافظ: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة، أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأمويّ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة، في «صحيحه» من طريقهما، لكن قَرَن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب.

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ١٨٧.

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانيّ، بجمع طرقه، عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حَدَّث به عن عبد الله بن دينار، منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد الله العمريّ، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مِسْعَر، والحسن بن صالح بن حيّ، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، وممن لم يقع له ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافريّ، في «جزء الهرويّ» من طريق الطبرانيّ.

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبيّ ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبيّ ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»

قال الحافظ: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة، في قصة بريرة،كما مضى في «العتق»، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر، أخرجه النسائيّ، وأبو عوانة، من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: «سمعت النبيّ ﷺ، ينهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان، بلفظ: «الولاء لا يباع، ولا يوهب»، وفي رواية عتبان بن عبيد، عن شعبة مثله، ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان في السند: «عن ابن عمر، عن عمر»، فوَهِمَ، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، وضعّفه.

واتّفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»، أخرجه الشافعيّ، ومن طريقه الحاكم، ثم البيهقيّ، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف، وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يباع، ولا يوهب»، ومن طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن دينار: «إنما الولاء نسب، لا يصح بيعه، ولا هبته»، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق،

عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب، موقوفاً عليه: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»، وكذا ما أخرجه البزار، والطبرانيّ، من طريق سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «الولاء ليس بمنتقل، ولا متحوِّل»، وفي سنده المغيرة بن جميل، وهو مجهول، نعم عن ابن عباس، من قوله: «الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه، ولا هبته». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٧٨٣ و٣٧٨٤] (١٥٠٦)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٣٥)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩١٩)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٣٦) و«الولاء والهبة» (٢١٢٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٤٦٥٩ و٤٦٦٠ و٤٦٦١) وفي «الكبرى» (٦٢٥٣ و٦٢٥٤)، و(مالك) في «الموطإ» (١٥٢٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٨٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٩ و١٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٩ و٣٠٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٦٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٨ و٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٢) و«الصغرى» (٩/ ٣٠١) و«المعرفة» (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الولاء، وهو المنع، قال النوويّ رحمه الله: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحّان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقّه،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٥٦).

بل هو لُحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف، والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما لم يجز بيع الولاء، ولا هبته؛ للنهي عن ذلك، ولأنه أمر وجوديّ، لا يتأتّى الانفكاك عنه كالنسب، ولذلك قال ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»، فكما لا تنتقل الأبوّة، والجدودة، كذلك لا ينتقل الولاء، قال: غير أنه يصحّ في الولاء جرّ ما يترتّب عليه الميراث، ومثاله أن يتزوّج عبدٌ مُعتقةً، فيولد له منها ولدٌ، فيكون حرّاً بحرّية أمه، ويكون ولاؤه لمواليها، ما دام أبوه عبداً، فلو أعتقه سيّده عاد ولاؤه لمعتِق أبيه بالاتفاق. انتهى[٣].

قال الحافظ بعد أن ذكر كلام القرطبيّ هذا ما نصّه: وهذا لا يقدح في الأصل المذكور: أن الولاء لحمة كلحمة النسب؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه. انتهى[٤].

[تنبيه]: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للولاء أحكام خاصّة ثبتت بالسنّة:

[منها]: أنه لا يَرِث به إلا العصبات الذكور، ولا مدخل للنساء فيه، إلا فيما أعتقن، أو أعتق من أعتقن.

[ومنها]: أن لا يُورث إلا بالكِبَر، فلا يستحقّ البطن الثاني منه شيئاً ما بقي من البطن الأول شيء، وتفصيل ذلك في الفروع، وقد حُكي عن بعض السلف أن الولاء ينتقل، ولعله إنما يعني به الجرّ. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٣٨٧.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٨٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٣٩.
(٤) «الفتح» ١٥/ ٤٨٥.
(٥) «المفهم» ٤/ ٣٣٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الولاء:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه، فيوالي من شاء، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وكَرِه جابر بن عبد الله بيع الولاء، قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه؟»، وقال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتَباً، وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان، لورثة مصعب بن الزبير، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنتُ لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم.

واحتجّ الأولون بأن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن وهبته، وقال: «الولاء لُحْمة كلحمة النسب»، وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه»، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة، وفعل هؤلاء شاذّ يخالف قول الجمهور، وتردّه السنة، فلا يعوّل عليه.

قال: ولا ينتقل الولاء عن المعتِق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به، مع بقائه للمعتِق، هذا قول الجمهور، ورُوي نحو ذلك عن عمر، وعليّ، وزيد، وابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدريّ، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والزهريّ، والنخعيّ، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود، وشذَّ شُرَيح، وقال: الولاء كالمال يورث عن المعتِق، فمن ملك شيئاً حياته، فهو لورثته، ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد، وغَلَّطهما أبو بكر، وهو كما قال، فإن رواية الجماعة عن أحمد، مثل قول الجماعة، وذلك لقوله ﷺ: «الولاء للمعتق»، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، والنسب لا يورَّث، وإنما يُورَث به، ولأنه معنى يُورَث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب، والله

تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما رُوي عن ميمونة لأنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورَوَى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه: أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق عليّ: الولاء شعبة من النسب، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء، عن ابن عباس: لا يجوز، وسنده صحيح، ومن ثَمّ فَصّلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة.

وقال ابن العربيّ: معنى: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكماً، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسّاً؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يَقضي ولا يَلي ولا يَشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أُنيط بالمعتِق، فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وأُلحق برتبة النسب، فنُهِي عن بيعه وهبته. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن الصواب هو ما عليه الجمهور، من أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وأنه لا ينتقل عن المعتِق بموته إلى غيره؛ للأدلّة الصحيحة التي تقدّم بيانها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٨٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٥٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ).

رجال هذا الإسناد: عشرون:

١ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون تقدّموا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) يعني أن هؤلاء الستة، وهم: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن سعيد الثوريّ، وشعبة، وعبيد الله بن عمر العمريّ، والضحّاك بن عثمان رووا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ إلخ**) هو عبد الله بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، روى هذا الحديث عن عبيد الله العمريّ بلفظ: «نهى عن بيع الولاء»، ولم يذكر النهي عن هبته.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» ٦/ ٢٩٩ فقال:

(٣١٦٠٨) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها النسائيّ في «الكبرى» ٤/ ٨٩ فقال:

(٦٤١٥) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر بن إياس المروزيّ، عن إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه» ٦/ ٢٤٨٢ فقال:

(٦٣٧٥) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، فقد ساقها البخاريّ أيضاً ٢/ ٨٩٦ فقال:

(٢٣٩٨) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، بحذف لفظ الهبة، فلم أجد من ساقها بتمامها، وإنما ساقها النسائيّ بذكر الهبة، فقال في «الكبرى» ٤/ ٥١:

(٦٢٥٣) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الولاء، وعن هبته». انتهى.

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، عن عبد الله بن دينار، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٥] (١٥٠٧) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى بعد السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عنْ أبي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أثبت، وأوجب، والمراد: أمر بكتابة ذلك **(عَلَى كُلِّ بَطْنٍ)** ـ بفتح الموحدة، وسكون الطاء المهملة، آخره نون ـ: هو دون القبيلة، مؤنّث، وإن أُريد الحيّ، فمذكّر، والجمع بُطُون، وَأَبْطُنٌ. أفاده في «المصباح»[1].

[فائدة]: قال بعضهم: طبقات النسب سبع: الشَّعْبُ، والقبيلة، والعِمارة، والبطنُ، والفخذ، والفَصيلة، بوزن قَبيلة، والْعَشِيرة، وكلّ واحدة تدخل فيما قبلها، فالقبائل تحت الشُّعُوب، والعمائر تحت القبائل، والبطون تحت العمائر، والأفخاذ تحت البطون، والفصائل تحت الأفخاذ، والعشائر تحت الفصائل، فخُزَيمة شَعْب، وكنانة قبيلة، وقريش عِمارة، وقُصيّ بطنٌ، وعبد مناف فخذ، وبنو هاشم فَصِيلةٌ، والعبّاس عشيرة، وليس بعد العشيرة حيّ يُوصَف، وسُمي الشَّعْب شَعباً لتشعّب القبائل منه، ذكره سليمان بن عمر المعروف بالجمل في «حاشيته على الجلالين»[2].

وقال ابن منظور: قال الشيخ ابن بَرّيّ: الصحيح في هذا ما رتّبه الزبير بن بكّار، وهو الشَّعْب، ثم القبيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، قال أبو أُسامة: هذه الطبقات على ترتيب خَلْق الإنسان، فالشَّعب أعظمها، مشتقّ من شَعْب الرأس، ثم القبيلة من قَبِيلة الرأس؛ لاجتماعها، ثم العِمارة، وهي الصدر، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، وهي الساق. انتهى[3].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: وحَكَى أبو عبيد، عن ابن الكلبيّ، عن أبيه: الشَّعْب أكبر من القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، وقيل: الشعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، ثم العَشِيرة، وقد نظمها بعض الأدباء، فقال [من الخفيف]:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٥٢.
(٢) راجع: «حاشية الجمل» في تفسير «سورة الحجرات» ٤/ ١٨٥.
(٣) «لسان العرب» ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

اقْصِدِ الشَّعْبَ فَهْوَ أَكْثَرُ حَيٍّ ... عَدَداً فِي الْحِوَاءِ ثُمَّ الْقَبِيلَهْ
ثُمَّ تَتْلُوهَا الْعِمَارَةُ ثُمَّ الْـ ... ـبَطْنُ وَالْفَخْذُ بَعْدَهَا وَالْفَصِيلَهْ
ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا الْعَشِيرَةُ لَكِنْ ... هِيَ فِي جَنْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَلِيلَهْ

وقال آخر [من البسيط]:

قَبِيلَةٌ قَبْلَهَا شَعْبٌ وَبَعْدَهُمَا ... عِمَارَةٌ ثُمَّ بَطْنٌ تِلْوُهُ فَخِذُ
وَلَيْسَ يُؤْوِي الْفَتَى إِلَّا فَصِيلَتُهُ ... وَلَا سَدَادَ لِسَهْمٍ مَا لَهُ قُذَذَ

انتهى[(١)].

(عُقُولَهُ) بالنصب مفعول «كتب»، والهاء ضمير البطن، ذكّره باعتبار الحيّ، كما سبق آنفاً.

والعُقُول ـ بضم العين المهملة ـ: الديات، واحدها عَقْل ـ بفتح، فسكون ـ؛ كفلس وفُلوس، ومعناه: أن الدية في قتل الخطإ، وعمد الخطإ، وهو شبه العمد، تجب على العاقلة، وهم العصبات، سواء الآباء، والأبناء، وإن علوا، أو سفلوا، أفاده النوويّ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: أن النبيّ ﷺ لَمّا هاجر إلى المدينة، واستقرّ أمره فيها، آخى بين المهاجرين والأنصار، وصالح من كان فيها من اليهود، وميّز القبائل، بعضها من بعض، وضمّ البطون بعضها إلى بعض فيما ينوبهم من الحقوق، والغرامات، وكان بينهم دماء، ودياتٌ بسبب الحروب العظيمة التي كانت بينهم قبل الإسلام، فرفع تعالى كلَّ ذلك عنهم، وألّف بين قلوبهم ببركة الإسلام، وبركة النبيّ ﷺ، حتى صاروا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ كَتَبَ) النبيّ ﷺ **(«أَنَّهُ»)** الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير «سورة الحجرات» ١٦/ ٣٤٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٤٠.

(**لَا يَحِلُّ**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ مضارع حَلّ، من باب ضرب: ضدُّ حَرُم (**لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ**) يعني أنه لا يحلّ لرجل مسلم أن يُحْدث ولاءً مع من أعتقه غيره من المسلمين؛ لأن الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمة النسب، ولا يثبت شرعاً إلا للمعتِقِ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقتضي تحريم أن ينسُب أحدٌ مولى رجل لنفسه، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعده يقتضي تحريم نسبة المولى لغير مُعتِقِه، وكلاهما محرّم هنا، كما هو محرّم في النسب، وقد سوّى النبيّ ﷺ بينهما في الرَّدْع، والوعيد، فقال: «من ادّعَى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فالجنّة عليه حرام». انتهى[1].

(**بِغَيْرِ إِذْنِهِ**») أي: بغير إذن سيّده، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دليل خطابه يدلّ على أن السيّد إذا أذِن في ذلك جاز، كما قد ذهب إليه بعض الناس، وليس بصحيح، والجمهور على منع ذلك، وإن أذن السيّد؛ لأن السيّد إذا أذن في ذلك بِعوض، فهو المبايعة للولاء المنهيّ عنها، أو ما في معناه، وإن كان بغير عوض، فهي هبة الولاء، وما معناها، ولا يجوز واحد منهما، وإنما جرى ذكر الإذن فيه؛ لأن أكثر ما يقع من ذلك، إنما يكون بغير إذن السادة، فلا دليل خطاب لمثل هذا اللفظ، وقد بيّنّا في أصول الفقه أن ما يدُلّ على جهة النطق مُرجّحٌ على ما يدلّ على جهة المفهوم. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: قد احتجّ قوم بقوله: «بغير إذنه» على جواز التولّي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز، وإن أذِنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذِن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يُعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١] وغير ذلك من الآيات التي قُيّد فيها للغالب، وليس لها مفهوم يُعمل به. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٤٠.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٤١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٤٩.

(**ثُمَّ أُخْبِرْتُ**) بالبناء للمفعول، وفيه أنه منقطع؛ لأنه لم يذكر من حدّثه، لكن يأتي في حديث عليّ ﷺ أنه مكتوب في صحيفته، ويقوّيه أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ الذي بعده (**أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) أي: ما ذُكر من تولي مولى رجل مسلم بغير إذنه.

ولفظ أبي عوانة: «وحُدِّثت أن في الصحيفة: وعليه لعنة الله».

ثم إن هذا يَحْتَمِل أن يكون من قول ابن جُريج، أو من قول أبي الزبير، وقد خرَّج الحديث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣٤٢ فقال: من طريق ابن لَهِيعة، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه، فقال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولهم، ثم كَتَبَ أنه لا يَحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه.

وأخرج من طريقه أيضاً قال: حدّثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ لَعَن في صحيفته مَن فَعَل ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٧٨٥] (١٥٠٧)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٨٣٠) و«الكبرى» (٧٠٣٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢١ و٣٤٢ و٣٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٦٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٢ و١٥/ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠٧) و«الصغرى» (٧/ ١١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الدية على العاقلة.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم موالاة غير الموالي؛ لأن الولاء لُحمة كلُحمة النسب، لا يجوز نقله من شخص إلى شخص آخر، لا بالبيع، وبالهبة.

٣ ـ (ومنها): أن الحكم لا يختلف لو أَذِن له المولى؛ لأن التقييد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٦] (١٥٠٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ**) «من» شرطيّة (**تَوَلَّى قَوْماً**) أي: انتمى إلى ولاء قوم غير معتقه، وقوله: (**بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**) تقدّم أن هذا ليس قيداً، وإنما ذُكر على الغالب، فلا يجوز أن يتولى غير مواليه، وإن أذنوا له (**فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**) اللعنة في الأصل: الطرد، والإبعاد، فلعنة الله تعالى هي إبعاده الملعون عن رحمته، وإحلاله وَبيل عقوبته، (**وَ**) لعنة (**الْمَلَائِكَةِ**) زاد في الرواية التالية: «والناس أجمعين»، ومعنى لعنة هؤلاء: دعاؤهم عليه بأن يُبعده الله عن رحمته، وذمّهم له، وطرده عنهم (**لَا يُقْبَلُ**) بالبناء للمفعول (**مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ**») في الرواية التالية: «لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ، ولا صرفٌ»، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الصرف: الحيلة، ومنه التصرّف في الأمور، والعدل: الفداءُ، وقيل: الصرف: التطوّع، والعدل: الفرض، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف: الوزن، والعدل: الكيل، وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: المثل، وقيل: الصرف: الميل، والعدل:

الاستقامة. انتهى باختصار[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٧٨٦ و٣٧٨٧ و٣٧٨٨] (١٥٠٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٨ و٤١٧ و٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، غير سليمان، وهو الأعمش، فتقدّم قبل خمسة أبواب.

[تنبيه]: هذا الحديث تقدّم في «الحجّ» برقم [٣٣٣١] (١٣٧١) بهذا الإسناد، ولفظه: «المدينة حَرَمٌ، فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ، صرفٌ»، ثم ساقه عن أبي بكر بن النضر بن أبي النضر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشجعيّ، عن سفيان الثوريّ، عن الأعمش، وقال: بهذا الإسناد مثله، ولم يقل: «يوم القيامة»، وزاد: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ، ولا صرفٌ».

---

(١) «لسان العرب» ٩/ ١٩٠ ـ ١٩١.

وقد أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٤١ مطوّلاً من طريق زائدة، فقال:

(٤٨١٨) ـ حدّثنا أبو الأزهر، ومحمد بن شاذان، وجعفر الصائغ، قالوا: ثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ، والمدينة حرم، فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرفٌ، ولا عدلٌ، وذمة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يَقبل الله منه يوم القيامة عدلاً، ولا صرفاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) البغداديّ، أبو إسحاق التمّار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[**تنبيهان**]: (**الأول**): قال الحافظ أبو عليّ الْجَيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقييده»: وفي «العتق» في «باب من تولّى قوماً بغير إذن مواليه» ذكر فيه حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من تولّى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله».

ثم عقَّب بعده: حدّثنا إبراهيم بن دينار، قال: نا عُبيد الله بن موسى، نا شيبان ـ يعني النحويَّ أبا معاوية ـ.

وفي نسخة ابن ماهان: حدّثنا إبراهيم، نا عُبيد الله، نا سفيان، عن الأعمش، جَعَل سفيان بدل شيبان، والصواب شيبان.

ومثله في «المناقب» قال مسلم[1]: حدّثنا القاسم بن زكريا، نا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص: أتيت أبا موسى... الحديث في مناقب عبد الله بن مسعود، وليس عندهم في هذا الموضع خلاف. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[2].

(الثاني): رواية شيبان، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٨٩] (١٣٧٠)[3] ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) هو: ابن يزيد بن شَرِيك الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل، ويدلّس [٥] (ت٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

---

(١) بعد رقم (٢٤٦١) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٨.

(٣) هذا الرقم مكرر، فتنبّه.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شَريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ، يقال: أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه المتوفّى سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في الباب، وقبل باب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «باب فضل المدينة» برقم [٨١/ ٣٣١٩] (١٣٧٠) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إلخ**) هذا تصريح من عليّ رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إنّ عليّاً رضي الله عنه أوصى إليه النبيّ ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوي باطلة، واختراعات فاسدة، لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول عليّ رضي الله عنه[1].

وقوله: (**فِي قِرَابِ سَيْفِهِ**) القِراب بالكسر: هو الغِلاف الذي يُجعل فيه السيف بغِمده.

وقوله: (**فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ**) أي: في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تُعطى في دية القتيل.

وقوله: (**وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ**) أي: الجراحات التي تكون في بدن الإنسان بسبب الاعتداء عليه، فيجب فيها القصاص، أو الدية.

وقوله: (**مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**) اسما جبلين، وقد تقدّم في «فضل المدينة» بيان اختلاف العلماء في هذين الجبلين، وأن كثيراً من الشراح أنكروا وجودهما بالمدينة، وقدمت هناك أن الصواب أن ما وقع في «صحيح مسلم» بلفظ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَيْر وثور» رواية صحيحة؛ لأن المحقّقين أثبتوا وجود جبلين مسمّيين بهذين الاسمين في المدينة، فلا يضرّ عدم معرفة كثير ممن قصّر في البحث والتتبّع لهما؛ فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَمَنْ أَحْدَثَ**) أي: فعل (**فِيهَا**) أي: في المدينة (**حَدَثاً**) بفتحتين؛

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٣.

أي: منكراً، أو بدعةً، وهي ما خالف الكتاب والسنّة، وقال العينيّ رحمه الله: هو الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة. انتهى. **(أَوْ آوَى)** أي: ضمّ، وحَمَى، ومكّن، وأجار **(مُحْدِثاً)** بكسر الدال، وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه، ومعنى الفتح: هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنى إيوائه: الرضا به، فإنه إذا رضي ببدعته، وأقرّه عليها، ولم يُنكرها، فقد آواه، قاله العينيّ، وقال القاري: بكسر على الرواية الصحيحة؛ أي: مبتدعاً، وقيل؛ أي: جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه أن يقتصّ منه، ويُروى بفتح الدال؛ أي: أمراً مبتَدَعاً، وإيواؤه الرضا به، والصبر عليه. انتهى.

وقوله: **(وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ)** أي: عهدهم وأمانهم **(وَاحِدَةٌ)** أي: كالشيء الواحد، لا يختلف باختلاف مراتب الناس، فلا يجوز لأعلى الناس أن ينقض ما عقدهم أدناهم.

وحاصل المعنى: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أَمَّنه واحدٌ من المسلمين حَرُم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة.

وقوله: **(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)** أي: يتولاها، ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبةً، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواءٌ صدرت من واحد، أو أكثر، شريفٍ، أو وضيعٍ، فإذا أَمَّن أحد من المسلمين كافراً، وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجلُ، والمرأةُ، والحرّ، والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٠] (١٥٠٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

حَكِيم، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ الزَّمِنُ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ**) الفزاريّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣١/ ١٨٢٥.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ**) القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وعَبيدة بن سفيان الحضرميّ، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن إسحاق، وإسماعيل بن جعفر المدنيّ، وأبو الأسود يتيم عروة، وغيرهم، ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو من أقرانه.

قال الدارميّ، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالحٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، وقال ابن سعد: تُوُفّي سنة (١٣٠)، وكان قليل الحديث، ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح، قال: إسماعيل بن أبي حَكِيم عن عَبِيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو أخو إسحاق، وقال الْبَرْقيّ، وابن وضاح: ثقةٌ، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: كان فاضلاً ثقةً، وهو حجة فيما رَوَى عنه جماعة أهل العلم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٠٩) وحديث (١٩٣٣): «كلّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام».

٥ ـ (سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ) ـ بفتح الميم، وإسكان الراء، بعدها جيم ـ هو ابن عبد الله على الصحيح، ومَرْجانة أمه، أبو عثمان الحجازيّ، وزعم الذهليّ أنه ابن يسار، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات قبل المائة بثلاث سنين (خ م خد ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٥.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

وشرح الحديث يأتي في الحديث الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ) «الإرب» بكسر الهمزة، وإسكان الراء: هو العضو، بضمّ العين، وكسرها، قاله النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) بالتصغير الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ الْمَدَنِيُّ) نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) بن عليّ بن أبي طالب زين العابدين، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥١.

فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/١٨١٨.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث يأتي بعدُ.

وقوله: (**حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**) «حتى» هنا عاطفة؛ لوجود شروط العطف بها، كما قال في «الخلاصة»:

بَعْضاً بِـ«حَتَّى» اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا ... يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا

فيكون «فرجَه» منصوباً عطفاً على «عُضواً»؛ أي: حتى يُعتق فرجه بفرجه.

قيل: إنما خصّ الفرج بالذِّكر؛ لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك، وقتل النفس، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أيّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندّاً، وقد خلقك، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ الفقيه الثقة الثبت الحجة [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المدنيّ الأصغر، صدوقٌ فاضلٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وابن أخيه جعفر بن محمد بن عليّ، وسعيد بن مَرْجانة، وأرسل عن النبيّ ﷺ.

وروى عنه ابناه: عليّ ومحمد، وابن أخيه حسين بن زيد بن عليّ، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، والفضيل بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: أنا مصعبٌ، قال: قيل لعمر بن عليّ: هل فيكم أهلَ البيت إنسان مفترَضٌ طاعته؟ قال: لا والله، وقال عقبة بن بَشِير الأسديّ: كان عمر بن عليّ بن حسين يُفَضَّل، وكان كثير العبادة والاجتهاد، وكان أخوه أبو جعفر يُكرمه، ويرفع من منزلته، قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث يأتي بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ ـ يَعْنِي أَخَاهُ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ ـ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ**) هو: عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العمريّ العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٤ ـ (**وَاقِدُ**) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، أخو عاصم العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وواقد، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من عاصم، والباقيان بصريّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

٦ ـ (**ومنها**): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

عن عاصم بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ أنه قال: (**حَدَّثَنَا وَاقِدٌ**) أي: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أخو عاصم الذي رَوَى عنه، كما بيّنه بقوله: (**يَعْنِي أَخَاهُ**) والعناية من بعض الرواة، ويَحتَمل أن يكونَ المصنّفَ، أو شيخه (**حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ**) تقدّم أنه بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها جيم، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيدٌ أبا عثمان، وقوله: (**صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقّب زينَ العابدين، وكان سعيد هذا منقطعاً إليه، فعُرِف بصحبته، قال في «الفتح»: ووَهِم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الْحُبَاب، فإنه غيره عند الجمهور، وليس لسعيد ابن مَرْجانة عند مسلم إلا حديثان فقط، كما أسلفتهما في ترجمته، وقال الحافظ: وليس له في البخاريّ غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين، وأثبت روايته عن أبي هريرة، ثم غَفَلَ فذكره في أتباع التابعين، وقال: لم يسمع من أبي هريرة. انتهى، وقد قال هنا: قال لي أبو هريرة، ووقع التصريح بسماعه منه عند

مسلم، والنسائيّ، وغيرهما، فانتفى ما زعمه ابن حبان. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ)** «أيّما» اسم شرط، و«أعتق» فعل شرطها، وجوابها: «استنقذ الله»، وقوله: **(مُسْلِم)** هكذا قيّده في رواية المصنّف في الموضعين، والنسائيّ، وفي رواية البخاريّ: «أيُّما رجل أعتق امرءاً مسلماً» قيّد الثاني، دون الأول **(أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ)** أي: خلّصه، والتاء والسين للمبالغة، يقال: أنقذه من الشرّ: إذا خلّصه منه، فَنَقِذَ نَقَذاً، من باب تَعِبَ: تخلّص، والنَّقَذُ بفتحتين: ما أنقذته، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّقْذُ ـ بفتح، فسكون ـ: التخليص، والتنجيةُ، كالإنقاذ، والتنقيذ، والاستنقاذ، والتنقُّذ، والسلامةُ، وبالتحريك: ما أنقذته، ومصدر نَقِذَ، كفَرِح: نجا. انتهى[٣].

(بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ») وفي الرواية السابقة: «أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه»، وللنسائيّ من حديث كعب بن مُرّة: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِكاكه من النار، عظمين منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِكاكها من النار»، إسناده صحيح، ومثله للترمذيّ من حديث أبي أمامة، وللطبرانيّ من حديث عبد الرحمٰن بن عوف، ورجاله ثقات، قاله في «الفتح»[٤].

(قَالَ) وفي رواية البخاريّ: «قال ابن مَرْجانة»، وهو موصول بالإسناد المذكور **(فَانْطَلَقْتُ)** وفي رواية البخاريّ: «فانطلقت به» أي: بالحديث **(حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ)** أي: زين العابدين رَحِمَهُ اللَّهُ، زاد أحمد، وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن مَرْجانة: «فقال عليّ بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٣٦ «كتاب العتق» رقم (٢٥١٧).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣٦٠.

(٤) «الفتح» ٦/ ٣٣٦.

فقال: نعم» (**فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ**) اسم هذا العبد مُطَرِّف، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد، وأبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهما» على مسلم، قاله في «الفتح».

(**قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ**) أي: في مقابلة ذلك العبد (**ابْنُ جَعْفَرٍ**) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، وهو صحابيّ، وهو ابن عم والد عليّ بن الحسين، وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة، وهو ابن ثمانين سنةً، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

قال في «الفتح»: ومات سعيد ابن مَرْجانة سنة سبع وتسعين، ومات عليّ بن الحسين قبله بثلاث، أو أربع، وروايته عنه من رواية الأقران. انتهى[١].

(**عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ**) شكّ من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيليّ من رواية عاصم بن عليّ، فقال: «عشرة آلاف درهم»، بغير شك[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧٩٠ و٣٧٩١ و٣٧٩٢ و٣٧٩٣] (١٥٠٩)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥١٧) و«كفّارات الأيمان» (٦٧١٥)، و(الترمذيّ) في «الأيمان» (١٥٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «العتق» (٤٨٧٤ و٤٨٧٥ و٤٨٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٤٧ و٥٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٠٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٧٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و«المعرفة» (٥/ ٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٣٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٣٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به: العتق من النار، ودخول الجنة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خَصِيّاً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصيّ وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمناً، وأنفسه، كما سبق بيانه في أول الكتاب، في «كتاب الإيمان» في حديث: «أيُّ الرقاب أفضل؟»، وقد رَوَى أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من الصحابة ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فِكاكه من النار، يجزي كلُّ عضو منها عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِكاكها من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منها»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، قال هو وغيره: وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة.

قال القاضي عياض: واختَلَف العلماء أيما أفضل، عتق الإناث، أم عتق الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عَتَقَت كان ولدها حرّاً، سواء تزوجها حرّ، أو عبدٌ، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل؛ لهذا الحديث، ولما في الذَّكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإنات، من الشهادة، والقضاء، والجهاد، وغير ذلك، مما يختص بالرجال، إما شرعاً، وإما عادةً، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق، وتَضِيع به، بخلاف العبيد، قال النوويّ: وهذا القول هو الصحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من تقييد الرقبة بكونها مسلمة أن هذا الفضل الخاصّ إنما هو في عتق المسلمة، وأما غير المسلمة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يُشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، وحَكَى القاضي عياض عن مالك أن الأغلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه، وغيرهم، قال:

وهذا أصحّ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ما يدل على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق المؤمن، ولا خلاف في جواز عتق الكافر تطوّعاً، فلو كان الكافر أغلى ثمناً، فرُوي عن مالك: أنه أفضل من المؤمن القليل الثمن؛ تمسكاً بحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم؛ نظراً إلى حرمة المسلم، وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية، كالشهادات، والجهاد، والمعونة على إقامة الدين، وهو الأصح، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن في قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً» إشارةً إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان؛ ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابيّ إلى أنه يُغتفر النقص المجبور بمنفعة؛ كالخصيّ مثلاً إذا كان يُنتفع به فيما لا يُنتفع بالفحل، قال الحافظ: وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النوويّ وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الخصيّ، وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى، وقال ابن الْمُنيِّر: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة مُنقذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار. انتهى[٣].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَشْكَل ابن العربيّ قوله: «فرجه بفرجه»؛ لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار، إلا الزنا، فإن حُمِل على ما يتعاطاه من الصغائر؛ كالمفاخذة، لم يُشكل عتقه من النار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تُكَفَّر إلا بالتوبة، ثم قال: فَيَحْتَمِل أن يكون المراد أن العتق يُرَجِّح عند الموازنة، بحيث يكون مرجِّحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا. انتهى.

قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء، مما آثاره فيه، كاليد في الغصب مثلاً، والله أعلم. انتهى[٤].

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الحرص على فعل الخير، والمبادرة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٤٣.
(٣) «الفتح» ٦/ ٣٣٧.
(٤) «الفتح» ٦/ ٣٣٧ «كتاب العتق» رقم (٢٥١٧).

إذا سمعوا قول رسول الله ﷺ، وما كان عليه عليّ بن الحسين: من حبّه للخير، حيث بادر في عتق عبده الذي أعطي به ثمناً غالياً، فاختار ما عند الله على متعة الدنيا الفانية، فرحمه الله ما أشدّ حرصه على الجنّة، وأقوى زهده، في الدنيا، ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٤] (١٥١٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والبابين قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي) بفتح أوله، من الجزاء الذي هو بمعنى المجازاة؛ أي: لا يكافئ (وَلَدٌ وَالِداً) أي: إحسان والد، يعني أنه لا يقوم بما له عليه من الحقوق حتى يفعل معه ذلك (إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ) أي: يصادفه (مَمْلُوكاً) منصوب على الحال من المفعول (فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ») بضمّ أوله، من الإعتاق رباعيّاً، وظاهره أنه لا يَعتِق عليه بمجرد الملك، بل حتى يعتقه هو، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقالوا: لا يَعتق أحدٌ من القرابة بنفس الملك، ولا يلزم ذلك فيهم، بل إن أراد أن يُعتق فحسن، وخالفهم في ذلك جمهور علماء الأمصار، غير أنهم في تفصيل ذلك مختلفون،

وسيأتي تفصيل مذاهبهم في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «المرقاة»: قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يَعتق على ولده إذا تملّكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يَعتق بمجرد التملك من غير أن يُنشئ فيه عتقاً، وأن قوله: «فيُعتقه» معناه: فيعتقه بالشراء، لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء، وفي «شرح السنة» قالوا: إذا اشترى الرجل أحداً من آبائه، وأمهاته، أو أحداً من أولاده، وأولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر يَعتِق عليه، من غير أن ينشئ فيه عتقاً.

قال المظهر: فعلى هذا الفاء في «فيُعتقه» للسببية، يعني فيعتقه بسبب شرائه، ولا يحتاج إلى قوله: أعتقتك بعد الشراء، بل عَتَق بنفس الشراء، ومن ذهب أنه لا يَعتق بسبب الشراء، يجعل الفاء في «فيعتقه» للتعقيب، لا للسببية، وإذا صحّ الشراء أثبت الملك، والملك يفيد التصرف.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا وأمثاله مما لا يَشفي الغليل؛ لأن الأبوة تقتضي المالكية، كما سبق في حديث عمرو بن شعيب: «أنت ومالك لوالدك»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والشراء من مقدمات الملك، والعتق من مقتضياته، كما تقرر في علم الأصول أن من قال: أعتق عبدك عني يقتضي تمليكه إياه، ثم إعتاقه عنه، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين، فالحديث من باب التعليق بالمحال؛ للمبالغة، والمعنى لا يَجزي ولد والده، إلا أن يملكه، فيُعتقه، وهو محال، فالمجازاة محال، كما في قوله تعالى جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه، فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه، وسدّ الطريق إلى إباحته، كما يُعَلَّق بالمحال، ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] إذا جُعِلت التوبةُ نفسَ القتل. انتهى[1].

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»**) أشار به إلى بيان

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٥١٠.

اختلاف شيخيه: ابن أبي شيبة، وزهير، فقال زهير: «لا يَجزي ولدٌ والداً»، وقال ابن أبي شيبة: «لا يجزي ولدٌ والده»، بضمير الوليد، ولا فرق بينهما من حيث المعنى، وإنما هذا من ورع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وشدة احتياطه في مراعاة ألفاظ شيوخه، والعناية بأدائها، كما سمعها؛ أداء للأمانة العلميّة، وإحرازاً لفضل ما ورد عن النبيّ ﷺ: «نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلّغه غيره...» الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ، وغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٣٧٩٤ و٣٧٩٥] (١٥١٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٣٧)، و(الترمذيّ) في «البِرّ» (١٩٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٧٣)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٨١ و٦/ ٢٧٢ و٨/ ٢٦٠ و٢٨٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٩) و«الصغرى» (٩/ ٢٩٥) و«المعرفة» (٧/ ٥٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من ملك والديه، أو أقاربه:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في عتق الأقارب إذا مُلِكوا، فقال أهل الظاهر: لا يَعتق أحدٌ منهم بمجرد الملك، سواء الوالد والولد، وغيرهما، بل لا بدّ من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: يَحصل العتق في الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن عَلَوا،

وعَلَوْنَ، وفي الأبناء، والبنات، وأولادهم، الذكور، والإناث، وإن سَفَلُوا، بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد، والوارث وغيره، ومختصره أنه يَعتق عمود النسب بكل حال، واختلفوا فيما وراء عمودي النسب، فقال الشافعيّ وأصحابه: لا يَعتق غيرهما بالملك، لا الإخوة، ولا غيرهم.

وقال مالك: يَعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية: أنه يَعتق جميع ذوي الأرحام المحرّمة، ورواية ثالثة كمذهب الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرّمة.

وتأويل الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب مالك فيما حكاه ابن خوازمنداد إلى أن الذي يَعتق بالملك عمودا النسب علوّاً وسفلاً خاصة، وبه قال الشافعيّ، ومشهور مذهب مالك عمودا النسب، والجناحان، وهما الإخوة، وذكر ابن القصَّار عن مالك: ذوو الأرحام المحرمة، وبه قال أبو حنيفة.

ومتعلق الظاهرية من الحديث ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قد أوجب علينا الإحسان للأبوين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد سوَّى بين عبادته وبين الإحسان للأبوين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه، فإذاً يجب عتقه، إما لأجل الملك؛ عملاً بالحديث، أو لأجل الإحسان؛ عملاً بالآية، والظاهرية لجهلهم بمقاصد الشرع تركوا العمل بكل واحد منهما للتمسك بظاهرٍ لم يحيطوا بمعناه.

ومعنى الحديث عند الجمهور: أنَّ الولد لَمَّا تسبب إلى عتق أبيه باشترائه إيَّاه: نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه، ودل على صحة هذا التأويل فهم معنى الحديث والتنزيل.

وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك، فوجه القول الأول والثاني:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٣.

إلحاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المنصوص عليه في الحديث، ولا أقرب للرجل من أبيه؛ فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك؛ لأنه يُدْلِي بالأبوَّة، فإنه يقول: أنا ابن أبيه.

وأما القول الثالث: فمتعلقه الحديث الثابت في ذلك؛ الذي خرَّجه أبو داود، والترمذيّ من طرق متعددة، وأحسن طرقه: ما خرَّجه النسائيّ في كتابه من حديث ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَلَك ذا رَحِم محرم، فقد عتق».

قال القرطبيّ: وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه، غير أن بعضهم قال: تفرد به ضمرة، وهذا لا يُلتفت إليه؛ لأن ضمرة عدل، ثقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره على ما مهَّدناه في الأصول، فلا ينبني أن يعدل عن هذا الحديث، بل: يجب العمل به لصحته سنداً، ولشهادة الكتاب له معنى، وذلك: أن الله ﷻ قد قال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وليس من الإحسان إلى الأبوين، ولا للقرابة استرقاقهم، فإن نفس الاسترقاق، وبقاء اليد على المسترق إذلال له وإهانة، ولذلك فسخنا على النصرانيّ شراءه للمسلم على رواية، ولم نُبق ملكه عليه في الأخرى، وإذا ثبت أن بقاء الملك إذلال، وإهانة؛ وجبت إزالته ورفعه عن الآباء والقرابة؛ لأنه نقيض الإحسان؛ الذي أمر الله به.

فإن قيل: فهذا يلزم في القرابات كلّهم وإن بَعُدوا؛ قلنا: هذا يلزم من مطلق القرآن، لكن النبيّ ﷺ قد خصَّ بعض القرابات بقوله: «من ملك ذا رحم محرم»، فوصفه بالمحرمية، فمن ليس كذلك لا تتضمنه الآية، ولا الحديث، والله أعلم.

قال: ثم حيث قلنا بوجوب العتق، فهل بنفس الملك، أو يوقف ذلك على حكم الحاكم؟ قولان عندنا، والأول أولى؛ لظاهر الحديث، ولأنه قد جاء من حديث الحسن عن سمرة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ»، وهذا اللفظ يكاد أن يكون نصّاً في الفرض، ولأن بقاء الأب تحت يد الملك إلى أن ينظر الحاكم؛ فيه إذلال يناقض الإحسان المأمور به، فيجب وقوع العتق مقارناً للملك، وإنما صار إلى إبقائه على الحكم في القول الثاني للاختلاف الذي في أصل المسألة.

قال بعض الأصحاب: فإذا حكم الحاكم بذلك وجب التنفيذ، وارتفع الخلاف.

وهذا ليس بشيء؛ لأنه يلزم منه إيقاف مقتضيات الأدلة على نظر الحكّام وحكمهم، وهذا باطل بالإجماع، ولأنه ترك للدليل لما ليس بدليل، فإن حكم الحاكم ليس بدليل، بل الذي يستند إليه حكمه هو الدليل، فإن اقتضى دليله وجوب العتق بنفس الملك؛ فقد حصل المطلوب، وإن اقتضى دليله إيقاف العتق على الحكم؛ فإما إلى حكمه، وهو دَوْرٌ، وإمَّا إلى حكم غيره ويتسلسل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح هو ما ذهب إليه القائلون بوقوع العتق بنفس الملك، ولا يحتاج إلى أن يُعتق باللفظ؛ لصحّة حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ»، وفي لفظ: «فقد عتق»، رواه أحمد، وأصحاب السنن، وهو حديث صحيح.

والحاصل أن الحقّ أن من ملك والديه، أو ذوي أرحامه المحرّمة يَعتقون عليه بنفس ملكه، ولا يحتاج إلى إنشاء العتق باللفظ؛ لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ)** محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

والباقون تقدّموا قريباً، و«سفيان» هو: الثوريّ.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن سهيل هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٤٤ فقال:

(٤٨٣٢) ـ حدّثنا الحسن بن أبي الربيع، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا الثوري (ح) وحدّثنا أبو العباس الغزيّ، قثنا الفريابي (ح) وحدّثنا أبو أمية، قثنا يعلى بن عبيد قالا: ثنا سفيان الثوريّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢١ ـ (كِتَابُ الْبُيُوعِ)

(اعلم): أنه جرت عادة أكثر المؤلّفين في الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح وتوابعه، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات المحضة، فيذكرون الصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلّق به من الطلاق، واللعان، وما يشابهه من العتق، ثم يذكرون المعاملات المحضة، ويبدأونها بالبيوع؛ لأنها أكثر المعاملات وقوعاً، وأعظمها فائدةً[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى البيع لغةً، وشرعاً:

(اعلم): أن «البيع» لغةً: مقابلة شيء بشيء، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا بِعْتُكُمْ مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمُ ... وَلَا أُسَلِّهَا إِلَّا يَداً بِيَدِ
فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا ... وَإِنْ غَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَحْتَ يَدِي

وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، قاله في «الإقناع»[2].

و«البيوع»: جمع بيع، وإنما جُمع، وإن كان المصدر لا يُجمع، ولا يُثنّى؛ نظراً إلى أنواعه، و«البيع» في الأصل مصدر باعه يبيعه بيعاً، ومَبِيعاً، فهو بائعٌ، وبَيِّعٌ، وأباعه بالألف لغة، قاله ابن القطّاع، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، يقال كلّ منهما لكلّ منهما، فمن استعمال البيع بمعنى الشراء، قول الشاعر [من الكامل]:

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٣٠٠.

(٢) راجع: «الإقناع في حلّ أبي شُجاع» للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣/ ٣ ـ ٤ مع الحاشية «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرميّ.

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تِجَارُ

يعني من اشتراه، ومن استعمال الشراء بمعنى البيع قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ الآية [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه، ويُطلق على كلّ من المتعاقدين أنه بائعٌ، ولكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويُطلق البيع أيضاً على المبيع، فيقال: بيعٌ جيّدٌ، وبعت زيداً الدارَ، يتعدّى إلى مفعولين، وكثر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتمّ به الفائدة، نحو بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول، عند عدم اللبس، نحو بعت الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكاً يُباع، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمتُ منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتَها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بوّأنا إبراهيم، وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره: اشتراها له، وباع عليه القاضي؛ أي: من غير رضاه، والمبتاعُ مَبِيعٌ على النقص، ومبيُوعٌ على التمام، مثلُ مَخِيط، ومَخْيُوط.

والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛ لقولهم: بيْعٌ رابحٌ، وبيعٌ خاسرٌ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أُطلق على العقد مجازاً؛ لأنه سبب التمليك، والتملّك، وقولهم: صحّ البيع، أو بطل، ونحوُهُ؛ أي: صيغة البيع، لكن لَمّا حُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، وهو مذكرٌ أُسند الفعل إليه بلفظ التذكير.

والْبَيْعة: الصَّفْقة على إيجاب البيع، وجمعها بَيْعَات بالسكون، وتُحرّك في لغة هُذيل، كما بيضة وبيْضَات، وتُطلق أيضاً على المبايعة والطاعة، ومنه «أيمان البيعة»، وهي التي رتّبها الحجّاج، مشتملةً على أمور مغلّظة، من طلاق، وعتق، وصوم، ونحو ذلك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأزهريّ: تقول العرب: بِعْتُ بمعنى بِعْتُ ما كنت ملكته، وبِعْتُ بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنيين، قال: وكل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٩.

واحد بيع، وبائعٌ؛ لأن الثمن والمثمَن[١] كل منهما مبيع، وكذا قال ابن قُتيبة: يقال: بعت الشيءَ: بمعنى بعته، وبمعنى اشتريته، وشَرَيتُ الشيءَ: بمعنى اشتريته، وبمعنى بعته، وكذا قاله آخرون، من أهل اللغة، ويقال: بعته، وابتعته، فهو مَبِيعٌ، ومَبْيُوعٌ، قال الجوهريّ: كما يقال: مَخِيطٌ ومَخْيُوطٌ، قال الخليل: المحذوف من مَبِيع واو مفعول؛ لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة، قال المازريّ: كلاهما حسنٌ، وقول الأخفش أقيس، والابتياع: الاشتراء، وتبايعا، وبايعته، ويقال: استبعته؛ أي: سألته البيع، وأبعت الشيءَ؛ أي: عَرَضته للبيع، وبِيعَ الشيءُ بكسر الباء، وضمها، وبُوع لغة فيه، وكذلك القول في قِيلَ، وكِيلَ. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا؛ أي: دفع مُعَوَّضاً، وأخذ عِوَضاً منه، وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يتنزّل منزلته، ومُبتاعاً، وهو الذي يبذل الثمن، ومَبِيعاً، وهو الْمُثْمَن، وهو الذي يُبذل في مقابلة الثمن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والْمُثْمَن، وكلّ واحد من هذه يتعلّق النظر فيها بشروط، ومسائل، ستراها إن شاء الله تعالى.

والمعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سُمّي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بُضع سُمّي نكاحاً، وإن كانت منفعةً غيرها سُمّي إجارةً. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: والبيوع جمع بيع، وجُمِع لاختلاف أنواعه، والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمةُ تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلة إلى بلوغ الغرض، من غير حرج.

---

(١) اسم مفعول من أثمن الشيءَ: إذا باعه بثمن، فهو مُثْمَنٌ بالفتح، راجع: «المصباح المنير» ١/ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٦٠.

قال: والأصل في جواز البيع قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥]، وللعلماء في هذه الآية أقوال: أصحها أنه عامّ مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم، يتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد مَنَع الشارع بيوعاً أخرى، وحرّمها، فهو عام في الإباحة، مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: مجملٌ، بَيّنَتْه السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعمّ، والقول الرابع: أن اللام في ﴿ٱلْبَيْعَ﴾ للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً، وحرم بيوعاً، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: الذي أحله الشرع من قبلُ، ومباحث الشافعيّ وغيره، تدلّ على أن البيوع الفاسدة، تسمى بيعاً، وإن كانت لا يقع بها الحنث؛ لبناء الأيمان على العرف، قال: وقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢] تدلّ على إباحة التجارة في البيوع الحالّة، ويدلّ أول الآية ـ يعني آية المداينة ـ في البيوع المؤجلة. انتهى من «الفتح» بتصرّف[1].

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: البيع مبادلة المال بالمال، تمليكاً وتملُّكاً، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يَمُدّ باعه للأخذ والإعطاء، ويَحْتَمِل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه؛ أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سُمّي البيع صفقة، وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمَّن عينين للتمليك، وهو حدّ قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقودٍ سوى البيع فيه.

والبيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية، وروى البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عُكاظ، ومَجَنَّةُ، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه،

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٤٩٩.

فأُنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعني في مواسم الحج، وعن الزبير نحوه.

وأما السنة فقول النبيّ ﷺ: «البَيِّعَان بالخيار، ما لم يتفرقا»، متفق عليه، وروى رِفاعة رضي الله عنه، أنه خرج مع النبيّ ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجّاراً، إلا من بَرّ، وصَدَقَ»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيحٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن قُدامة تصحيح الترمذي، وأقرّه، وليس الأمر كذلك، بل الحديث ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن عبيد بن رفاعة: لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خُثيم، فهو مجهول عين، وقال في «التقريب»: مقبول من السادسة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وروى أبو سعيد، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء»، قال الترمذي: هذا حديث حسن[1]، في أحاديث كثيرة سوى هذه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل ابن قُدامة تحسين الترمذيّ، وأقرّه، وليس الأمر كذلك، بل الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً؛ لأن الحسن البصريّ لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع، وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[2].

وقال البدر العينيّ رحمه الله: ثم للبيع تفسيرٌ لغةً، وشرعاً، وركنٌ، وشرطٌ، ومحلٌّ، وحُكْمٌ، وحِكْمة، أما تفسيره لغة، فمطلق المبادلة، وهو ضدّ الشراء، والبيع الشراء أيضاً، باعه الشيء، وباعه منه جميعاً فيهما، وابتاع الشيء:

---

(١) بل هو ضعيف.

(٢) «المغني» لابن قُدامة ٤/ ٣.

اشتراه، وأباعه: عرّضه للبيع، وأما تفسيره شرعاً، فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي، وأما ركنه، فالإيجاب والقبول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون الإيجاب والقبول ركناً للبيع فيه نظر، والصحيح أنهما ليسا ركناً له، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

قال: وأما شرطه، فأهليّة المتعاقدين، وأما محلّه فهو المال؛ لأنه يُنبئ عنه شرعاً، وأما حُكمه، فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن، إذا كان تامّاً، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً، وأما حِكمته، فهي كثيرةٌ:

(منها): اتّساع أمور المعاش والبقاء.

(ومنها): إطفاء نار المنازعات، والنهب، والسرقة، والطرّ، والخيانات، والحيل المكروهة.

(ومنها): بقاء نظام المعاش، وبقاء العالم؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة، يفضي إلى التقاتل، والتنازع، وفناء العالم، واختلال نظام المعاش، وغير ذلك.

وثبوته بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والسنّة، وهي أن النبيّ ﷺ بُعث والناس يتعاملون، فأقرّهم عليه، والإجماع منعقد على شرعيّته. انتهى كلام العينيّ رحمه الله باختصار[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال ابن قُدامة رحمه الله: البيع على ضربين:

(أحدهما): الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك، أو ملّكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول أن يقول، اشتريت، أو قبلت، ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب، بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وُجد منهما، على وجه تحصل منه الدلالة، على تراضيهما به، فصح كما لو تقدم الإيجاب، وإن تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان: إحداهما: يصح كذلك، وهو قول مالك، والشافعيّ، والثانية: لا يصح، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

الإيجاب، لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عَقْدٌ عَرِيَ عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب، وحَكَى أبو الخطاب، فيما إذا تقدم بلفظ الماضي روايتين أيضاً، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك لم يصح بحال، نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعيّ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول، ولا استدعاء.

(الضرب الثاني): المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، نصّ عليه أحمد، فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه، وتصدق به، فإذا وزنه، فهو عليه، وقول مالك نحوٌ من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء، وحُكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة، دون الكبيرة، ومذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا، ولنا أن الله أحل البيع، ولم يبيّن كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم، وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم، معلوماً عندهم، وإنما عَلّق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنقَل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم، لنُقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله، والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول، لبيّنه ﷺ، بياناً عامّاً، ولم يُخْفِ حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع النقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل، ولم يُنقل ذلك عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة، في كل عصر، ولم يُنقل إنكاره قَبْلَ مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم يُنقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، استعمال ذلك فيه، وقد أُهدي إلى رسول الله ﷺ

من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة، متفق عليه.

ورَوَى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أُتي بطعام، سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده، وأكل معهم.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه، حين جاء إلى النبيّ ﷺ بتمر، فقال: هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبيّ ﷺ: «بسم الله»، وأكل، ولم يُنقل قبول، ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليَعلَم هل هو صدقة، أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب، ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرقُ عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود، لشقّ ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول، إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه، من المساومة، والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة ابن قُدامة رحمه الله، من عدم اشتراط الإيجاب والقبول في العقود؛ كالبيع، والهبة، والصدقة، ونحوها؛ لعدم ثبوته عن الشارع الحكيم هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٦] (١٥١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»).

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٤/ ٤ ـ ٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن مُنقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في الحديث الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وذكر القاضي عياض أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسيّ: مالك، عن نافع، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، بزيادة نافع، قال: وهو غلط، وليس لنافع ذكرٌ في هذا الحديث، ولم يذكر مالك في «الموطإ» نافعاً في هذا الحديث. انتهى[1].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: «**نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ**) مفاعلة، مصدر لامس، ولا يكون إلا بين اثنين، وأصلها من لَمَسَ الشيءَ بيده، قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٥.

الفيّوميّ رحمه الله: لَمَسَهُ لَمْساً، من بابي قَتَلَ، وضرب: أفضى إليه باليد، هكذا فسَّروه، وَلامَسَهُ مُلَامَسَةً، ولِمَاساً، قال ابن دريد: أصل اللَّمْس باليد؛ لِيُعْرَف مسّ الشيء، ثم كَثُر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب، قال: ولَمَسْتُ: مَسِسْتُ، وكلّ مَاسٍّ لَامِسٌ، وقال الفارابيّ أيضاً: اللَّمْسُ: المسّ، وفي «التهذيب» عن ابن الأعرابيّ: اللَّمْسُ يكون مسّ الشيء، وقال في باب الميم: المَسُّ مَسُّكَ الشيءَ بيدك، وقال الجوهريّ: اللَّمْسُ: المس باليد، وإذا كان اللَّمْسُ هو المسّ فكيف يُفَرِّق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى، ويقولون: لأنه لا يخلو عن لَمْسٍ، أو مَسٍّ؟ ونَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة، وهو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي، ولَمَستُ ثوبَك فقد وجب البيع بيننا بكذا، وعلَّلوه بأنه غرر، وقولهم: لا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ أي: ليس فيه مَنَعَةٌ. انتهى.

وسيأتي تفسيره في الحديث الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ والمراد أن يُجعل العقد لمس المبيع، ويكون ذلك قاطعاً للخيار عند البيع، أو قاطعاً للخيار بعد البيع، أو قاطعاً لكلّ خيار، أقوال، سيأتي تحقيقها (**وَالْمُنَابَذَةِ**) مفاعلة، فهو مصدر نابذ، من النبذ، وهو الرمي، وسيأتي تفسيره أيضاً في الحديث الرابع، والمراد أن يُجعل العقد نبذَ المبيع، كسابقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٧٩٦ و٣٧٩٧ و٣٧٩٨ و٣٧٩٩ و٣٨٠٠] (١٥١١)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٦٨) «مواقيت الصلاة» (٥٨٤) و«البيوع» (٢١٤٥ و٢١٤٦) و«اللباس» (٥٨٢١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١) و«الكبرى» (٤/ ١٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٩٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٩ و٤٧٦ و٤٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

(٤٩٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤١) و«الصغرى» (٥/ ١٦٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع الملامسة؛ لما فيها من الغرر.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم بيع المنابذة؛ لما ذُكر أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: حرص الشارع على إبعاد ما يكون سبباً للمنافرة، والمشاحنة، من أنواع التعامل التي كانت بين الناس، في أيام الجاهلية، ومنها بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وكلّ بيع يؤدّي إلى الغرر، حتى لا يكون بين المسلمين ما كان في أهل الجاهليّة، من التدابر، والتقاطع، والتخاذل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى الْعدنيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذكوان المدني، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي الزناد، عن الأعرج هذه ساقها مقروناً بمحمد بن يحيى بن حبّان، فقال:

(٢٠٣٩) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الملامسة، والمنابذة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن خُبيب بن يساف الأنصاريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ**) بن عمر بن الخطّاب الْعمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ، و«عبيد الله بن عمر» هو: العُمَريّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، وأبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» ٤/ ٤٧٦ فقال:

(٢٢٢٧٥) ـ حدّثنا[1] أبو بكر، قال: حدّثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المنابذة، والملامسة». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله بن عمر، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٨١) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا عبد الوهاب، حدّثنا عبيد الله، عن خُبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النبيّ ﷺ عن الملامسة، والمنابذة، وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحتبي بالثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء بينه

---

(١) قائل «حدّثنا... إلخ» هو الراوي عن ابن أبي شيبة، فتنبّه.

وبين السماء، وأن يَشتَمِل الصماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٧٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«يعقوب بن عبد الرحمٰن» هو: القاريّ، المدنيّ، ثم الإسكندرانيّ.

[تنبيه]: رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٢٥٨) فقال:

(٤٨٧٩) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا[1] محمد بن جَهْضَم، قثنا إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الملامسة، والمنابذة، والمحاقلة، والمزابنة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٨٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ[2] عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

---

(١) «قوله: «قثنا» في الموضعين مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «نَهَى» بالبناء للفاعل.

٢ ـ (**عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم ـ أبو معاذ المدنيّ، وقيل: البصريّ، صدوقٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ**) بكسر الميم، وإسكان التحتانيّة، والمدّ ـ غير منصرف (**أَنَّهُ**) أي: عمرو بن دينار (**سَمِعَهُ**) أي: عطاء بن ميناء (**يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ) (**أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى مقدّر، وهو «رسول الله ﷺ»، وقد صرّح به في رواية النسائيّ من طريق ابن المسيِّب، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الملامسة...» (**عَنْ بَيْعَتَيْنِ**) تثنية بيعة، بالفتح، وهي المرّة من البيع، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

وقوله: (**الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ**) بالجرّ على البدليّة، ويجوز الرفع خبراً لمحذوف؛ أي هما: الملامسة، والمنابذة، والنصب مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: أعني (**أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ**) «أن» بالفتح، هي المصدريّة (**كُلُّ وَاحِدٍ**) بالرفع على الفاعليّة (**مِنْهُمَا**)؛ أي: من المتبايعين (**ثَوْبَ صَاحِبِهِ**) بنصب «ثوبَ» على المفعوليّة (**بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ**) مصدر تأمّل الشيءَ: إذا تدبّره، وهو إعادتك النظر فيه مرّةً بعد أخرى حتى تعرفه، قاله الفيّوميّ[1]، والمراد أنه لم ينظر، ولم يفكّر في هذا الثوب هل فيه عيبٌ أم لا؟ وفي رواية ابن المسيِّب المذكور: «والملامسة أن يتبايع الرجل بالثوبين تحت الليل، يلمَس كلّ رجل منهما ثوب صاحبه بيده»، وفي حديث أبي سعيد الآتي بعده: «والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣.

بيده بالليل، أو بالنهار، ولا يَقْلِبُهُ إلا بذلك» **(وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ)** بكسر الموحّدة، من باب ضرب؛ أي: يُلقي **(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ)** وفي حديث أبي سعيد: «والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر، ولا تراض»؛ أي: بلا تأمل ورضاً بعد التأمل.

وفي رواية حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: «وزعم أَنّ الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يَلْمُسُه لمساً، والمنابذة أن يقول: أَنبِذُ ما معي، وتَنبِذُ ما معك، ليشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يَدرِي كل واحد منهما، كم مع الآخر؟ ونحو من هذا الوصف».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختَلَف العلماء في تفسير الملامسة، على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية:

[أصحها]: أن يأتي بثوب مَطْوِيّ، أو في ظلمة، فيَلمِسَهُ المستام، فيقول له صاحب الثوب: بِعْتَكَه بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُك مقام نظرك، ولا خيار لك، إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث.

[الثاني]: أن يَجعلا نفس اللمس بيعاً، بغير صيغة زائدة.

[الثالث]: أن يَجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيعُ على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع، واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة، في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، لكن من أجاز المعاطاة قيّدها بالمحقّرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة، والمنابذة عند من يستعملهما، فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة، في بيع صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة، عما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يُحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أوائل البيوع أن اشتراط الصيغة في العقد، قول لا يؤيّده دليلٌ، فلا يُلتفت إليه، ثم إن تفسير الملامسة بهذا التفسير الثاني غير صحيح؛ لأنه بعيد عن التفسير المذكور في الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال، هي التي اقتصر عليها الفقهاء، ويخرج مما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك.

وأما المنابذة، فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية:

[أصحها]: أن يَجعلا نفس النبذ بيعاً، كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور.

[والثاني]: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت ما فيه فيما ذكرته آنفاً.

[والثالث]: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، واختلفوا في تفسير النبذ، فقيل: هو طرح الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور، وقيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره، وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب التالي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الأول في الباب.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاريّ عنه من طُرُق، ثالثها طريق حفص بن عاصم، عنه، وهو في «مواقيت الصلاة»، ولم يذكر في شيء من طُرُقه عنه تفسير المنابذة والملامسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم، والنسائيّ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائيّ ما يشعر بأنه من كلام من دون النبيّ ﷺ، ولفظه: وزعم أن الملامسة أن يقول إلخ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابيّ؛

لبُعد أن يعبِّر الصحابيّ عن النبيّ ﷺ بلفظ «زَعَمَ»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدريّ من قوله أيضاً. انتهى[١].

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تفسير الملامسة، والمنابذة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ بقوله: «لمس الثوب، لا ينظر إليه» على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وعن أبي حنيفة: يصح مطلقاً، ويثبت الخيار إذا رآه، وحُكي عن مالك، والشافعي أيضاً، وعن مالك: يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعيّ في القديم، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل الظاهر، واختاره البغويّ، والرويانيّ من الشافعية، وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قوله، في رواية أبي عوانة بلفظ: «لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها»، وفي الاستدلال لذلك وفاقاً، وخلافاً طول، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب فيه نظر لا يخفى، فإن الغائب يُعْلَم بالوصف، فإن لم يتّفق مع الوصف يكون له الخيار، بخلاف الملامسة، فإنه لا يُخبره بما فيه، ولا يأذن له أن ينظر بنفسه، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»، لَمّا ذكر الاستدلال به على بطلان بيع الغائب: ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه لم يذكر وصفاً.

وذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله أن الشافعيّة استدلّوا على منع الغائب بنهيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وُصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، قد صحّ ملكه لَمّا اشترى، فأين الغرر؟ قال: ومما يبطله أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة، وقد باع عثمان ابنَ عمر رضي الله عنهما مالاً لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٥/٦١٦ «البيوع» رقم (٢١٤٦).

(٢) «الفتح» ٥/٦١٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ من صحّة بيع الغائب بالوصف هو الحقّ، وقد تعقّب وليّ الدين كلام ابن حزم هذا، بما هو دفاع بَحْتٌ عن مذهبه، تركت ذكره لكونه خَلْفاً، فتبصّر بالدليل السديد، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل أيضاً: إنه يُستَدلّ به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً، وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب؛ لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائب، مع اشتراط نفي الخيار.

وقيل: يصح إذا وصفه له غيره، وبه قال مالك، وأحمد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً، على تفاصيل عندهم أيضاً، قاله في «الفتح» أيضاً[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، من جواز بيع الأعمى، وشرائه، إذا وُصف المتاع له، لأن حكمه في المعاملات كحكم غيره ممن يُبصِر، دون فرق، وليس نصّ، ولا إجماع يميّزه عنهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠١] (١٥١٢) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ[3]، وَلَا تَرَاضٍ).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦١٥.

(٢) وفي نسخة: «نَهى رسول الله ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «عن غير نظر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: (**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي بعض النسخ: «نهى رسول الله ﷺ... إلخ».

وقوله: (**عَنْ بَيْعَتَيْنِ**) بفتح أوله، والمراد به المرّة من البيع، قاله وليّ الدين رحمه الله [(١)]، وقال في «الفتح»: بفتح الموحّدة، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة. انتهى[(٢)]، وقال السنديّ رحمه الله: المشهور فتح الباء، والأقرب الكسر على الهيئة. انتهى.

وقوله: (**وَلِبْسَتَيْنِ**) بكسر اللام؛ لأنه للهيئة والحالة، كما تقدّم قول ابن مالك:

..... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

وقال القاضي عياض في «المشارق»: ورُوي بضمّ اللام على اسم الفعل، والأول هنا أوجه، وقال في «النهاية»: هي بكسر اللام: الهيئةُ والحالة، ورُوي بالضمّ على المصدر، والأول الوجه. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: لم يذكر المصنّف رحمه الله في هذا الحديث بيان اللِّبستين، وهما اشتمال الصمّاء، والاحتباء بثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

أما «اشتمال الصماء»: فهو بالصاد المهملة، والمد، قال أهل اللغة: هو

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٠٠.
(٢) «الفتح» ٢/ ٢٨.
(٣) «النهاية» ٤/ ٢٢٦، و«طرح التثريب» ٦/ ٩٩ ـ ١٠٠.

أن يُخَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يُخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس فها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة، يكون مكروهاً؛ لئلا يَعرِض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيَلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم، لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق البخاريّ، من رواية يونس، في «اللباس»: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر.

وأما «الاحتباء»: فهو أن يَقْعُد على أَلْيَتيه، وينصب ساقيه، ويَلُفّ عليه ثوباً، ويقال له الْحَبْوَة، وكانت من شأن العرب، وفسّرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك، أفاده في «الفتح»[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الاحتباء بالمد هو أن يقعُد الإنسان على أليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب، أو نحوه، أو بيده، وهذه الْقِعْدة يقال لها: الِحبوة، بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادةً للعرب في مجالسهم، فنُهِيَ عنه إذا أدّى إلى انكشاف العورة، بأن يكون عليه ثوب واحد قصير، فإذا قعد على هذه الهيئة انكشفت عورته، ولو كان عليه ثياب كثيرة، وكلها قصيرة، بحيث تنكشف عورته، إذا جلس هكذا كان حراماً أيضاً، وذِكْرُ الثوب الواحد في الحديث خرج مخرج الغالب في أن الانكشاف إنما يكون مع الثوب الواحد دون الثياب الكثيرة، وكشف العورة حرام بحضور الناس، وكذا في الخلوة على الأصحّ إذا كان لغير حاجة، واقتصر في الحديث على ذكر الفرج؛ لفحشه، ونبّه به على ما سواه من العورة، وقد تعلّق به من ذهب إلى أن العورة السوأتان فقط.

---

(١) «الفتح» ٢/٢٨ «كتاب الصلاة» رقم ٣٦٩.

وكَرِهَ الصلاة محتبياً ابن سيرين، وأجازها الحسن، والنخعيّ، وعروة، وسعيد بن المسيِّب، وعُبيد بن عُمير، وكان سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حَلّ حبوته، ثم قام، وركع. وصلى التطوع محتبياً: عطاء، وعمر بن عبد العزيز. انتهى[1].

وقوله: (مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ) وفي بعض النسخ: «عن غير نظر»، بـ«عن» بدل «من»، وتمام شرح الحديث يُعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قبله.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٣٨٠١ و٣٨٠٢] (١٥١٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٤ و٢١٤٧) و«اللباس» (٥٨٢٠ و٥٨٢٢) و«الاستئذان» (٦٢٨٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٧ و٣٣٧٨ و٣٣٧٩)، و(النسائيّ) في «البيع» (٧/ ٢٦٠ و٢٦١ و٨/ ٢١٠) و«الكبرى» (٤/ ١٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٢٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٦٦ و٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤١) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: حديث أبي سعيد رضي الله عنه اختُلِف فيه على الزهريّ، فرواه معمر، وسفيان، وابن أبي حفصة، وعبد الله بن بُدَيل، وغيرهم عنه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

ورواه عُقيل، ويونس، وصالح بن كيسان، وابن جريج، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد.

وروى ابن جريج بعضه، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

سعيد، وهو محمول عند البخاريّ على أنها كلها عند الزهريّ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده، وأعرض عما سواها، وقد خالفهم كلَّهم الزُّبيديّ، فرواه عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم أيضاً جعفر بن بُرْقان، فرواه عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، وزاد في آخره: «وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية»، أخرجهما النسائيّ، وخَطّأ رواية جعفر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(صَالِحُ)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] (ت بعد ٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ **(ابنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام الحجة الحافظ الشهير، رأس [٤] (ت١٢٥) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» ٧/ ٢٦١ فقال:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦١٥.

(٤٥١٤) ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن عامر بن سعد أخبره؛ أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: نَهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ـ والملامسةُ لمسُ الثوب، لا ينظر إليه ـ وعن المنابذة ـ والمنابذةُ طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه ـ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٣] (١٥١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ) ـ بفتح الحاء المهملة ـ: واحدة الحصى، قيل: هو من إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفته أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأيُّ ثوب تقع عليه، فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما

انتهى إليه رمي الحصاة، أو أن يقول له: إذا نبذتُ إليك الحصاة، فقد وجب البيع، والكلّ فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهليّة، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهالة[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَ) نَهَى أيضاً (عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) ـ بفتحتين ـ: هو الخَطَر، قيل: هو أيضاً من إضافة المصدر إلى نوعه، من غرّ يغُرُّ بالضمّ، من باب قعد، قيل: هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري، وباطنٌ مجهول، وقيل: بيع الغرر: ما كان على غير عُهدة، ولا ثقةٍ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كلّ مجهول[2]، وقيل: هو البيع المشتمل على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأجِنّة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٣٨٠٣] (١٥١٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٣٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٢) و«الكبرى» (٤/ ١٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤١ و٢٤٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥١ و٤٩٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٥ و١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان أقوال أهل العلم في بيع الحصاة:

قال النوويّ رحمه الله: أما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات:

---

(١) راجع: «النهاية» لابن الأثير ١/ ٣٩٨.
(٢) راجع: «النهاية» ٣/ ٣٥٥.

[أحدها]: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا، الى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

[والثاني]: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار، إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

[والثالث]: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف فيه على أقوال:

[أوّلها]: أن يبيعه من أرضه قدرَ ما انتهت إليه رَميَةُ الحصاة.

[وثانيها]: أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة، فهو المبيع.

[وثالثها]: أن يقبض على الحصى، فيقول: ما خرج كان لي بعدده دراهم، أو دنانير.

[ورابعها]: أيُّ زمن وقعت الحصاة من يده وجب البيع، فهذا إيقافُ لزوم على زمن مجهول، وهذه كلّها فاسدةٌ؛ لما تضمّنته من الخطر، والجهل، وأكل المال بالباطل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان أقوال أهل العلم في بيع الغرر:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم، من أصول «كتاب البيوع»، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقْدَر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة؛ وقد يُحتَمَل بعضُ الغرر بيعاً، إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٥٦.

(٢) «المفهم» ٤/٣٦٢.

في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الْجُبّة المحشوة، وإن لم يُر حشوها، ولو بِيعَ حشوها بإنفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر، قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمّام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع الأَجِنّة في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدارُ البطلان بسبب الغرر، والصحةِ مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه، إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب، من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها، وفساده؛ كبيع العين الغائبة، مبنيّ على هذه القاعدة، فبعضهم يَرَى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع، والله أعلم.

قال: واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبَل الْحَبَلة، وبيع الحصاة، وعَسْبَ الفحل، وأشباهها، من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر، ونُهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو البيع المشتمل على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأجِنّة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرةً، ومساناةً، مع جواز الموت، وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة الدخول في الْحَمّام، مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر الْمُقام فيه، وكذلك الشرب من السقاء، مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب، وأيضاً، فإن كلَّ بيع لا بدّ فيه من نوع من الغرر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٥٦ ـ ١٥٧.

لكنه لَمّا كان يسيراً، غير مقصود، لم يلتفت الشرع إليه. ولَمّا انقسم الغرر على هذين الضربين، فما تبيّن أنه من الضرب الأول مُنع، وما كان من الضرب الثاني، أُجيز، وما أشكل أمره، اختُلف فيه، من أيّ القسمين هو، فيُلحقَ به. انتهى[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الغرر، فالأصل في ذلك أن الله تعالى حرّم في كتابه أكل أموالنا بالباطل، وهذا يعمّ كلّ ما يؤكل بالباطل، والنبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه: بيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وبيع الملامسة، والمنابذة، ونحو ذلك، من أنواعه، وصوره. والغرر ثلاثة أنواع: بيع المعدوم؛ كحبَل الحبَلة، وبيع المعجوز عن تسليمه؛ كالجمل الشارد، وبيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

وقال أيضاً: رخّص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر؛ كبيع العقار بأساسه، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بُدُوّ صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيّب في الأرض؛ كالبصل، والفجل، ونحوهما قبل قلعه، وتختلف مشارب الفقهاء في هذا، فأبو حنيفة، والشافعيّ أشدّ الناس قولاً في الغرر، وأصول الشافعيّ المحرّمة أكثر من أصول أبي حنيفة، أما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوّز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يَقِلّ غرره، فيجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيّبات في الأرض؛ كالجزر، والفجل، والبصل، ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يُحرّم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، وهذا أصحّ الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكلّ من شدّد في تحريم ما يعتقده غرراً، فإنه لا بدّ أن يضطرّ إلى إجازة ما حرّمه اللهُ، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلّده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٦٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٢٢٧ و٤٨٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من ترجيح مذهب مالك في جواز ما تدعو الحاجة إليه من الأشياء التي فيها نوع من الغرر هو الأرجح؛ لقوّة مدركه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مما يتعلّق بالغرر ما يسمّى الآن بالتأمين التجاريّ، فأذكر هنا آراء العلماء من المعاصرين:

وتعريفه: هو عقدٌ يُلزِم أحد الطرفين، وهو المؤمّن ـ بالكسر ـ أن يؤدّي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمّن له ـ بالفتح ـ عِوَضاً ماديّاً، يُتّفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، وتحقّق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم، يسمّى «قسط التأمين»، يدفعه المؤَمَّن له حسبما ينصّ عليه عقد التأمين، إذاً فالمتعاقدان هما: المؤَمِّن، شركةٌ، أو هيئةٌ، والمؤمَّن له، دافع أقساط التأمين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشريعة الإسلاميّة؛ لما يشتمل عليه من أمور، هي: غرر، وجهالة، ومخاطرة، مما يكون من قِبَل أكل أموال الناس بالباطل، ويشبه الميسر؛ لأنه يستلزم المقامرة، وبالجملة فكلّ من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعيّة، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما، إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعيّة.

قرار هيئة كبار العلماء:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديّة قراراً عن التأمين التجاريّ برقم ٥٥ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ مطوّلاً، لا يتّسع المقام لنقله كله، بل نكتفي بنقل فقرات منه، فمن أراده فليرجع إليه، جاء فيه ما يلي:

١ ـ عقد التأمين التجاريّ من عقود المعاوضات الماليّة الاجتماعيّة المشتملة على الغرر الفاحش، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر.

٢ ـ هو ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات ماليّة، ومن الْغُرْم بلا جناية، ومن الْغُنْم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ.

٣ ـ من الرهان المحرّم الذي لم يُبَحْ منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد

حصر النبيّ ﷺ الرهان في الخفّ، والحافر، والنصل، وليس التأمين من ذلك. انتهى ملخصاً.

وأما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلاميّ، فأصدر قراراً برقم ٢ في دورته الثانية بجُدّة في ١٠/٦/١٤٠٦هـ جاء فيه:

إن عقد التأمين التجاريّ ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاريّ عقدٌ فيه غرر كبير، مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

أما مجلس المجمع الفقهيّ بمكة المكرّمة، فأصدر قراراً برقم ٥ الذي جاء فيه ما يلي:

بعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهيّ بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاريّ بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجاريّة، أو غير ذلك.

فهذه هي المجامع العلميّة الفقهيّة الشرعيّة، حرّمت التأمين التجاريّ؛ لأنه باب كبير من أبواب الغرر.

والمجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعيّ، وهو «التأمين التعاونيّ»، فعبارة مجمع الفقه الإسلاميّ من منظّمة المؤتمر الإسلاميّ هي:

إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلاميّ، هو عقد التأمين التعاونيّ القائم على أساس التبرّع والتعاون.

وقالت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ: إن التأمين التعاونيّ من عقود التبرّعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤوليّة عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقديّة، تُخَصّص لتعويض من يُصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أصدرته المجالس المذكورة من القرار بتحريم التأمين التجاريّ دون التأمين التعاونيّ هو الذي لا يظهر لي غيره، ولا يتّجه عندي سواه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٤] (١٥١٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، والباب الذي قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرواية الأولى **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)** ـ بفتحتين في الكلمتين ـ ومعناه: محبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَبِلَتِ المرأةُ، وكلُّ بهيمة تَلِدُ حَبَلاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبْلَى، وشاةٌ حُبْلَى، وسِنَّوْرةٌ حُبْلَى، والجمعُ: حُبْلَيَاتٌ، على لفظها، وحَبَالَى، وحَبَلُ الْحَبَلَةِ، بفتح الجميع: وَلَدُ الولدِ الذي في بطن الناقة، وغيرها، وكانت الجاهلية تبيع أولاد ما في بطون الحوامل، فنَهَى الشرع عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَة، وعن بيع المضامين، والملاقيح، وقال أبو عبيد: حَبَلُ الْحَبَلة: ولد الجنين الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل: الْحَبَلة

بالهاء؛ لأنها أنثى، فإذا وَلَدت، فولَدُها حَبَلٌ بغير هاء، وقال بعضهم: الْحَبَل مختصّ بالآدميات، وأما غير الآدميات من البهائم والشجر، فيقال فيه: حَمْلٌ بالميم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حَبَل الْحَبَلَة» ـ بفتح المهملة والموحدة، وقيل: في الأول بسكون الموحدة، وغلّطه عياض، وهو مصدر حَبِلت تَحْبَل حَبَلاً، والْحَبَلة: جمع حابل، مثل ظَلَمة وظالم، وكَتَبَة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقد ندر فيه امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث، وقيل: الْحَبَلَة مصدر يُسَمَّى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حَبِلَت إلا الآدميات، إلا ما ورد في هذا الحديث، وأثبته صاحب «المحكم» قولاً، فقال: اختُلِف أهي للإناث عامّةً، أم للآدميات خاصّة؟ وأنشد في التعميم قول الشاعر [من مشطور الرجز]:

أَوْ ذِيـخَـةٌ حُـبْـلَـى مُـجِـحٌّ مُـقْـرِبُ

وفي ذلك تعقّب على نقل النوويّ[(٢)] اتفاق أهل اللغة على التخصيص[(٣)].

وفي الرواية الثانية **(قَالَ)** موضّحاً لمعنى حَبَل الْحَبَلة **(كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)**؛ أي: الذين كانوا قبل الإسلام **(يَتَبَايَعُونَ)** ظاهر هذه الرواية أن هذا التفسير لابن عمر رضي الله عنهما، ووقع في رواية البخاريّ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الْحَبَلة»، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهليّة... إلخ، فقال في «الفتح»: كذا وقع هذا التفسير في «الموطإ» متّصِلاً بالحديث، قال الإسماعيليّ: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في «المدرج»، وسيأتي في آخر «السلم» عن موسى بن إسماعيل التبوذكيّ، عن جُويرية التصريح بأن نافعاً هو الذي فسَّره، لكن لا يلزم من كون نافع فسّره لجويرية، أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ هي رواية مسلم هنا ـ قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الْحَبَلة، وحَبَل الحبَلة أن تُنْتَج

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٩.
(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٦.
(٣) «الفتح» ٥/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

الناقة ما في بطنها، ثم تَحْمِل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البرّ بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث ـ يعني الرواية التي قبل هذه ـ والترمذيّ، والنسائيّ من رواية أيوب، كلاهما عن نافع، بدون التفسير، وأخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً. انتهى[١].

(لَحْمَ الْجَزُورِ) ـ بفتح الجيم، وضمّ الزاي ـ: هو البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، فَيَحْتَمِل أن يكون ذِكْرُه في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور، أو لحم الجزور، ويَحْتَمِل أن يكون ذُكِر على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الفيّوميّ: الْجَزُور من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والْجمع: جُزُرٌ، مثلُ رَسُول ورُسُلٍ، ويُجمع أيضاً على جُزُرَات، ثمّ على جزائر، ولفظ الْجَزور أُنثى، يقال: رَعَت الجَزُور، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الْجَزور: الناقة التي تُنحَر، وجزرت الْجَزور وغيرها، من باب قَتَل: نَحرتُها، والفاعل جَزّار، والْحِرفة: الْجِزارة بالكسر، والْمَجزَرُ: موضع الْجَزْر، مثلُ جَعْفَر، وربّما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى[٣].

(إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ) ـ بضم أوله، وفتح ثالثه ـ؛ أي: تَلِد ولداً وقوله: **(النَّاقَةُ)** مرفوع على الفاعليّة، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر، قاله في «الفتح».

وقال المجد رحمه الله: نُتِجَت الناقة، كعُنِيَ نِتاجاً، وأُنتِجَتْ، وقد نَتَجَهَا أهلُها، وأَنْتَجَتِ الفرسُ: حان نِتاجُها، فهي نَتُوجٌ، لا مُنْتِجٌ. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦١١ «كتاب البيوع» رقم (٢١٤٣).
(٢) «الفتح» ٥/ ٦١١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٤) «القاموس المحيط» ١/ ٢٠٩.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّتَاج بالكسر: اسم يَشْمَل وضع البهائم من الغنم، وغيرها، وإذا وَلِيَ الإنسانُ ناقةً، أو شاةً ماخضاً حتى تضع قيل: نَتَجَها نَتْجاً، من باب ضرب، فالإنسان كالقابلة؛ لأنه يتلقى الولد، ويُصلِح من شأنه، فهو ناتج، والبهيمة منتوجة، والولد نَتِيجةٌ، والأصل في الفعل أن يتعدى إلى مفعولين، فيقالُ: نَتَجَها ولداً؛ لأنه بمعنى وَلَّدها ولداً، وعليه قوله [من الوافر]:

هُـمُ نَـتَـجُـوكَ تَـحْـتَ الـلَّـيْـلِ سَـقْـبـاً

ويُبنَى الفعل للمفعول، فيُحذَف الفاعل، ويقام المفعول الأول مُقامه، ويقال: نُتِجَت الناقة ولداً: إذا وضعته، ونُتِجت الغنمُ أربعين سَخْلَةً، وعليه قول زهير [من الطويل]:

فَـتُـنْـتَـجْ لَـكُـمْ غِـلْـمَـانَ أَشْـأَمَ كُـلُّـهُـمْ

ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصاراً؛ لفهم المعنى، فيقالُ: نُتِجَت الشاةُ، كما يقال: أُعْطِي زيدٌ، ويجوز إقامة المفعول الثاني مُقام الفاعل، وحذف المفعول الأول؛ لفهم المعنى، فيقالُ: نُتِج الولدُ، ونُتِجت السَّخْلةُ؛ أي: وُلِدت، كما يقال: أُعطِي درهم، وقد يقال: نَتَجَت الناقةُ ولداً، بالبناء للفاعل، على معنى وَلَدت، أو حَمَلت، قال السَّرَقُسْطيّ: نَتَجَ الرجلُ الحاملَ: وَضَعَت عنده، ونَتَجَتَ هي أيضاً: حَمَلَت لغةٌ قليلةٌ، وأَنْتَجَتِ الفرسُ، وذو الحافر، بالألف: استبان حَمْلُها، فهي نَتُوجٌ. انتهى[1].

(ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ) بالبناء للمفعول أيضاً، يعني تحمل المولودة، وفي رواية البخاريّ: «ثمّ تُنْتَج التي في بطنها»؛ أي: ثم تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تَلِد، قال في «الفتح»: وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر، فإنه اقتصر على قوله: «ثم تَحْمِل التي في بطنها»، ورواية جويرية أخصر منهما، ولفظه: «أن تُنْتَج الناقة ما في بطنها»، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيِّب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعيّ، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يولد ولدُ الناقة، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.

(فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: نهى ﷺ أصحابه عن البيع المذكور؛ لكونه من بيوع الجاهليّة المشتملة على الجهالة والغرر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٣٨٠٤ و٣٨٠٥] (١٥١٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٣) و«السلم» (٢٢٥٦) و«المناقب» (٣٨٤٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٢٩)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) و«الكبرى» (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٩٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٦ و٢/ ٥ و١٠ و٦٣ و٨٠ و١٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٦ و٤٩٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠) و«الصغرى» (٥/ ١٧٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تفسير «حَبَلِ الْحَبَلَة»:

قال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء، في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعيّ، ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة، معمر بن المثنى، وصاحبه: أبي عبيد، القاسم بن سَلّام، وآخرين، من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف،

ومذهب الشافعيّ، ومحققي الأصوليين؛ أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على التفسيرين: أما الأول، فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما فسّر به الأولون للنهي عن بيع حَبَل الْحَبَلة بأنه بيع الشيء بثمن مؤجّل إلى هذا الأجل، هو الأرجح؛ لموافقته تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير ما رَوَى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعد ذكر رواية جويرية المذكورة بلفظ: «أن تُنتج الناقة ما في بطنها» ما حاصله: وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيِّب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعيّ، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يولد ولدُ الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تَحمل الدابة، وتلد، ويَحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»، فلم يشترط وضع حمل الولد، كرواية مالك، قال: ولم أر مَن صرح بما اقتضته رواية جويرية، وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السَّلَم.

وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكيّ، وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذيّ: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدّر البخاريّ بذكر الغرر في الترجمة، لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في «كتاب السَّلَم» أيضاً، ورجَّح الأول؛ لكونه موافقاً للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ما يوافق الثاني، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

البيع، يبتاع الرجل بالشارف حَبَل الْحَبَلة، فنهوا عن ذلك. وقال ابن التين: محصَّل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وحكى صاحب «المحكم» قولاً آخر: إنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فَسَّر به سعيد بن المسيِّب كما رواه مالك في «الموطإ» بيعَ المضامين، وفسَّر به غيره بيع الملاقيح. واتفقت هذه الأقوال على اختلافها على أن المراد بالحبلة جمع حابل، أو حابلة من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة: الكرمة، وأن النهي عن بيع حبلها؛ أي: حملها قبل أن تبلغ، كما نَهَى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تُزْهِي، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة، وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حُكي في الكرمة فتح الباء، وادَّعَى السهيليّ تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك، فقد حكاه ابن السِّكِّيت في كتاب الألفاظ، ونقله القرطبيّ في «المفهم» عن أبي العباس المبرد، والهاء على هذا للمبالغة وجهاً واحداً. انتهى[1].

والحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَّر في الحديث البيع المنهيّ عنه بأن يبيع شيئاً إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم تُنتَج التي في بطنها، هكذا في رواية مالك، وفي رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين: «كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تُنتَج الناقة، ثم تَحْمِل التي نُتجت»، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فاعتبر في هذه الرواية حَمْل الثانية دون نتاجها، وهو الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه»، فقال: وهو أن يبيع بثمن إلى أن تَحمِل هذه الناقة، وتَلِد، ويَحمل ولدها.

قال ابن عبد البرّ: قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقته، وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً، فهذا من قول ابن عمر، وحسبك به. انتهى.

وبهذا التفسير أخذ مالك، والشافعيّ، وهو محكيّ عن سعيد بن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦١١ ـ ٦١٢ «كتاب البيوع» رقم (٢١٤٣).

المسيِّب، فهذا أحد الأقوال في تفسيره، وهو أصحها؛ لموافقة الحديث.

[والقول الثاني]: أنه بيع نتاج النتاج، وهو الذي فسره به أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن عُلَيّة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وابن حبيب من المالكية، والترمذيّ في «جامعه»، وأبو بكر ابن الأنباريّ، والجوهري في «الصحاح»، وقال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعيّ ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدَّم إذا لم يخالف الظاهر. انتهى.

[والقول الثالث]: أنه بيع ما في بطون الأنعام، صَدَّر به صاحب «المحكم» كلامه، فقال: هو أن يباع ما في بطن الناقة، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وهذا ضعيف، إنما هذا بيع المضامين، كما فسره به سعيد بن المسيِّب، وفرّق بينه وبين حبل الحبلة، كما رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهِي من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم يُنْتَج الذي في بطنها.

قال وليّ الدين: المشهور في الملاقيح والمضامين عكس ما فسَّره به سعيد بن المسيِّب، فالملاقيح ما في البطون، والمضامين ما في الظهور.

[والقول الرابع]: أن الحبلة هنا شجرة العنب، وأن المراد به بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه، حكاه صاحب «المحكم» أيضاً، فقال: وقيل: معنى حبل الحبلة: حمل الكرمة قبل أن تبلغ، وجعل حملها قبل أن تبلغ حبلاً، وهذا كما نُهِي عن بيع تمر النخل قبل أن يُزْهِي. انتهى.

وهذان القولان الأخيران غريبان.

قال: والبيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى متَّفقٌ على بطلانه، أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على

تسليمه، وأما الثالث فلبعض هذه المعاني، وأما الرابع فإن فيه تفصيلاً سيأتي بيانه في حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن أرجح التفاسير ما ذُكر في الحديث، وهو بيع الشيء بثمن مؤجّل إلى هذا الأجل، وهو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما الراوي للحديث، وهو أعلم بتفسير ما روى، وقد تقدّم أنه ارتضاه مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

تقدّموا في الباب الماضي، ومالك تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٤٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»)** وفي رواية يحيى التالية: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، إلا أن يأذن له»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يَسُمِ المسلم على سَوْم أخيه».

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٥٩ ـ ٦٠.

أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب النكاح» برقم [٦/ ٣٤٥٥] (١٤١٢)، وأذكر هنا المسائل المتعلّقة بالبيع فقط، فأقول:

(المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في معنى بيع الرجل على بيع أخيه، وحكمه:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ما حاصله: معنى «بيع الرجل على بيع أخيه»: هو أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله، بأرخصَ من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع، في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك، بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف، وعَقَد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان، كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء، فيمن يزيد، وقال الشافعيّ: كرهه بعض السلف. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة، دون هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعة، رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه، فهذا غير جائز؛ لنهي النبيّ ﷺ عنه، ولِمَا فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن، الذي اشتُري به، فهو محرّم أيضا؛ لأنه في معنى المنهيّ عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في النهي، ولأن النبيّ ﷺ، نهى أن يخطب على خطبة أخيه، وهو في معنى الخاطب.

فإن خالف، وعقد فالبيع باطل؛ لأنه منهيّ عنه، والنهي يقتضي الفساد.

قال: ويَحْتَمِل أنه صحيح؛ لأن المحرَّم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فَسَخَ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصِّل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدميّ، فأشبه بيع النجش، وهذا مذهب الشافعيّ. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول ببطلان البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا إذا صرفه صارف إلى غيره؛ كبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، على ما سيأتي بيانه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال القاضي ابن كجّ من الشافعيّة: تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مُفْرطاً، فإن كان فله أن يُعرّفه، ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة، قال النوويّ: هذا الشرط انفرد به ابن كجّ، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط، والله أعلم. قال وليّ الدين رحمه الله: ووافقه ابن حزم، فقال: وأما من رأى المساوم، أو البائع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه، فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي بقول رسول الله ﷺ: «الدِّين النصيحة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن كج، ووافقه عليه ابن حزم هو الذي لا يتّجه عندي غيره؛ لوضوح حجّته، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(المسألة الثالثة): محلّ التحريم ما لم يأذن البائع في البيع على بيعه، فإن أذن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح، وقد ورد التصريح في الرواية التالية عند مسلم من طريق يحيى القطّان، عن عبيد الله، عن نافع: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

قال في «الفتح»: قوله: «إلا أن يأذن له» يَحْتَمِل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعيّ، ويَحْتَمِل أن يختصّ بالأخير، ويؤيّد الثاني رواية البخاريّ في «النكاح» من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، ومن ثم نشأ خلافٌ للشافعيّة: هل يختصّ ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم الفرق هو الذي يظهر لي؛ لأن النهي كان لحقّه، فإذا أذن فقد زال المانع، ويؤيّد ذلك ما رواه النسائيّ بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع، أو يَذَرَ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر قوله: «على بيع أخيه» اختصاص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعيّ، وأبو عبيد ابن حربويه، من الشافعيّة، وأصرح من ذلك ما يأتي للمصنّف من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم»، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذميّ، وذِكْر الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أفاده في «الفتح»[(٢)].

وقال وليّ الدين رحمه الله: ـ بعدما ذكر خلاف أبي عبيد المذكور ـ: والصحيح خلافه؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وقال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذميّ في سومه، إلا الأوزاعيّ وحده، فإنه قال: لا بأس به. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٧.
(٢) «الفتح» ٥/ ٨٨.
(٣) راجع: «طرح التثريب» ٦/ ٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأحوط، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وقبله، وكذا تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وفي «كتاب النكاح» أيضاً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٨] (١٥١٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا، و«يحيى بن أيوب» هو: المقابريّ البغداديّ، و«ابن حُجْر» هو: عليّ بن حُجر المروزيّ، و«العلاء» هو: ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرقيّ المدنيّ.

وقوله: **(لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ)** هكذا في نسخة «شرح الأبّي»، ووقع في بعض النسخ: «على سوم أخيه».

فقوله: «يَسُم» بفتح حرف المضارعة، وضمّ السين المهملة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سام البائعُ السلعةَ سَوْماً من باب قال: عرضها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، ومنه: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»؛

أي: لا يشتر، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يَعْرِضَ رجلٌ على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقلّ من هذا الثمن، فيكون النهي عامّاً في البائع والمشتري، وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سمتُ به، والتساوُم بين اثنين أن يَعْرِض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وساومته سِوَاماً، وتساومنا، واستام عَلَيَّ السلعةَ؛ أي: استام على سَوْمِي. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**) تقدّم أن الجمهور على أن تقييده بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فليس لمسلم أن يسوم على سوم الذميّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٨٠٨ و٣٨٠٩] (١٥١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١١ و٤٥٧ و٥١٢ و٥٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في أقوال أهل العلم في معنى السَّوْم على سَوْم أخيه، وحكمه:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ما حاصله: معنى «سوم الرجل على سوم أخيه»، هو أن يكون، قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٩.

على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة، في زمن الخيار: افسَخْ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم، فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له: رُدّه لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استَرِدَّه لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية.

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه.

وتُعقِّب بأنه لا بد من أمر مبيِّن لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، لا يحرم اتفاقاً، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وقد استثنى بعض الشافعية، من تحريم البيع والسوم على الآخر، ما إذا لم يكن المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدينُ النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يُعَرّفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور، مع تأثيم فاعله، وعند المالكية، والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر من فساد البيع هو الأرجح عندي؛ لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، إلا لصارف؛ كبيع المصرّاة على ما يأتي، ولم يوجد هنا صارف، فتبصرّ، والله تعالى أعلم.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، ما حاصله: سوم الرجل على سوم أخيه: لا يخلو من أربعة أقسام:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٨.

[أحدها]: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرِّم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

[الثاني]: أن يَظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم؛ لأن النبيّ ﷺ، باع فيمن يزيد، قال: وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

[الثالث]: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضاً، ولا الزيادة؛ استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبيّ ﷺ؛ أن معاوية، وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما، أبيح في الآخر.

[الرابع]: أن يظهر منه ما يدل على الرضا، من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نصّ عليه في الخِطبة، استدلالاً بحديث فاطمة، ولأن الأصل إباحة السوم، والخطبة، فَحَرُمَ منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ههنا: لكان وجهاً حسناً، فإن النهي عامّ، خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبيّ ﷺ، وليس ذلك دليلاً على الرضا، فكيف ترضى، وقد نهاها النبيّ ﷺ بقوله: «لا تفوتينا بنفسك»؟ فلم تكن تفعل شيئاً قبل مراجعة النبيّ ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إن ما قاله القاضي من أنه لا تَحْرُم المساومة في هذه الصورة هو الأقرب؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/٣٠٦ ـ ٣٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: «عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ»).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) النُّكريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث الْعَنبريّ التّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٦ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (عَنْ أَبِيهِمَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «عن أبيهما»، وهو مشكل؛ لأن العلاء هو ابن عبد الرحمٰن، وسهيلاً هو ابن أبي صالح، وليس بأخ له، فلا يقال: «عن أبيهما» بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: «عن أبويهما»، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ «عن أَبَيهما» بفتح

الباء الموحدة، ويكون تثنية «أَبٍ» على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبيَنْ، فثنّاه بالألف والنون، وبالياء والنون، وقد سبق مثله في «كتاب النكاح»، وأوضحناه هناك.

قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء، قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين، قال: ووقع في بعض الروايات: «عن أبويهما»، وهو الصواب، قال: وقال بعضهم في الأول: لعله عن أبيهما، بفتح الباء. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أنه يتعيّن أن يُقرأ «عن أَبَيهما» بفتح الباء على أنه تثنية «أب» على لغة النقص، ولا يُقرأ بكسرها؛ لأن المعنى عليه أن العلاء، وسهيلاً أخوان، وهذا غلط فاحشٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ... إلخ)**؛ أي: يشتري، ووزنه استفعل؛ أي: استدعى من البائع أن يُخبره بسوم السلعة؛ أي: بثمنها.

وقوله: **(عَلَى سِيمَةِ أَخِيه)** بكسر السين، وإسكان الياء، لغة في السَّوْم، ذكره الجوهريّ وغيره من أهل اللغة، قال الجوهريّ: يقال: سُمْتُك بعيرك سِيمةً حسنةً، وإنه لغالي السِّيمة. انتهى[٢].

قال الجامع: الظاهر أن السِّمة بالكسر للهيئة، كما تفيده عبارة «الصحاح» المذكورة، وقال القرطبيّ: يقال: سامه بسلعة كذا يسومه سَوْماً، والمرّة منه سَوْمة، وقد يُكسر ما قبل الواو، فتنقلب ياء، فيقال: سِيمة، كما جاء هنا. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ[٤]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٢) «الصحاح» ٤/ ١٥٨٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٦٤.
(٤) وفي نسخة: «للبيع».

لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ)** ببناء الفعل للمجهول، و«الركبان» مرفوع على أنه نائب الفاعل؛ أي: لا تُستقبل القافلة الجالبة للطعام قبل أن تقدّم الأسواق، وذِكْرُ الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً رُكباناً، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عدداً مُشاةً، أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يَختلف الحكم[1].

وقوله: **(لِبَيْعٍ)** وفي نسخة «للبيع»، يشمل البيع لهم، والبيع منهم، ويُفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقّي، فلو تلقّى الركبان أحدٌ للسلام، أو الفرجة، أو خرج لحاجته، فوجدهم، فبايعهم، هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك، وهو الأصح عند الشافعية، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي، فيطلبَ من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع، فاشترى منه المتلقي، لم يدخل في النهي، وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم: أن يكذب في سعر البلد، ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتوليّ فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، وذكر أبو إسحاق الشيرازيّ أن يخبرهم بكساد ما معهم؛ ليغبنهم، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له، ولو لم يكن هناك تَلَقٍّ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً؛ لثبوت الخيار، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن، فهو المعتبر وجوداً وعدماً، قاله في «الفتح»[2]، وسيأتي تمام البحث في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٦٣٨ رقم (٢١٦٢).

(٢) «الفتح» ٥/٦٣٨.

(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) تقدّم شرحه في الحديث الماضي.

(وَلَا تَنَاجَشُوا)؛ أي: لا تفعلوا النَّجْشَ، وهو بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل لِيَخْدَعَ غيره، ويَغُرّه ليزيد، ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختصّ بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أَثِمَا جميعاً، ولا خيار للمشتري، إن لم يكن من البائع مواطأةٌ، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصّر في الاغترار، وسيأتي تمام البحث فيه بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ) المراد به أن يَقْدَم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعُمّ الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلديّ: اتركه عندي؛ لأبيعه على التدريج بأعلى، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ) هو بضم التاء، وفتح الصاد، ونصب «الإبلَ»، من التصرية، وهي الجمع، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تصريةً، وصَرّاها يُصَرِّيها تصريةً، فهي مُصَرَّاةٌ، كغَشّاها يُغَشِّيها تغشيةً، فهي مُغَشَّاةٌ، وزَكّاها يُزَكِّيها تزكيةً، فهي مُزَكَّاةٌ.

قال القاضي عياض: ورَوَيناه في غير «صحيح مسلم» عن بعضهم: «لا تَصُرُّوا» بفتح التاء، وضم الصاد، من الصَّرِّ، قال: وعن بعضهم: «لا تُصَرُّ الإبلُ»، بضم التاء، من «تُصَرُّ»، بغير واو بعد الراء، وبرفع «الإبلُ»، على ما لم يُسَمَّ فاعله، من الصَّرِّ أيضاً، وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور.

ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها، عند إرادة بيعها، حتى يَعْظُم ضرعها، فيَظُنَّ المشتري أن كثرة لبنها عادةٌ لها مستمرةٌ، ومنه قول العرب: صَرَّيتُ الماءَ في الحوض؛ أي: جمعته، وصَرَّى الماءَ في ظهره؛ أي: حبسه، فلم يتزوج.

قال الخطابيّ: اختَلَف العلماء، وأهل اللغة في تفسير المصرَّاة، وفي اشتقاقها، فقال الشافعيّ: التصرية: أن يَرْبِط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويَتْرُك

حَلْبها اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك؛ لظنه أنه عادة لها.

وقال أبو عبيد: هو من صَرَّى اللبنَ في ضرعها؛ أي: حَقَنَه فيه، وأصل التصرية: حبس الماء، قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة، أو مُصَرَّرةً.

قال الخطابيّ: وقول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعيّ صحيحٌ، قال: والعرب تَصُرُّ ضروع المحلوبات، واستَدَلَّ لصحة قول الشافعيّ بقول العرب: لا يَحْسُن الكَرّ، إنما يَحسُن الحلب، والصَّرّ، وبقول مالك بن نُويرة [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ

قال: ويَحْتَمِل أن أصل المصرَّاة: مَصْرُورة، أُبدلت إحدى الراءين ألفاً، كقوله تعالى: ﴿خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]؛ أي: دَسَّسَها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس[(١)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر الاختلافين السابقين في ضبط «تُصرّوا» ما حاصله: والأول ـ يعني ضبطه كزكّى يُزكي ـ أصح؛ لأنه من صَرَّيتُ اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليس من صَرَرتُ الشيءَ: إذا ربطته؛ إذ لو كان منه، لقيل: مصرورة، أو مُصَرَّرَة، ولم يُقَل: مُصَرّاة، على أنه قد سُمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب العجليّ [من الرجز]:

رَأَتْ غُلَاماً قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهْ ... مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهْ

وقال مالك بن نويرة [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ

وضبطه بعضهم بضم أوله، وفتح ثانيه، لكن بغير واو، على البناء للمجهول، والمشهور الأول. انتهى[(٢)].

[واعلم]: أن التصرية حرامٌ، سواءٌ تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها؛ لأنه غَشّ، وخِدَاعٌ، وبيعها صحيحٌ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٦١ ـ ١٦٢.
(٢) راجع: «الفتح» ٥/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها، وردّها، وسنوضحه بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء، وأن البيع من ذلك ينعقد، وأن التدليس بالفعل حرام؛ كالتدليس بالقول، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ**) لم يذكر البقر؛ لغلبتهما عندهم، وإلا فحكمها كحكمهما سواء، خلافاً لداود الظاهريّ، قاله في «الفتح».

وقال وليّ الدين: الظاهر أن ذكر الغنم والإبل، دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصرّيه، وتبيعه، تدليساً، وغشّاً، فإن البقر قليل ببلادهم، وغير الأنعام لا يُقصد لبنها غالباً، فلم يكونوا يُصَرُّون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كيف وهو مفهوم لقب، وليس حجةً عند الجمهور.

وروى الترمذيّ، من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من اشترى مُصَرّاةً»، وهو يتناول كلّ مصرّاة، لكن في «صحيح مسلم»، وغيره من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من اشترى شاةً مصرّاةً»، فصرّح بذكر الموصوف، وقد صرّح الشافعيّة بأن تحريم التصرية عامّ في كلّ مصرّاة، سواء في ذلك الأنعام، وغيرها، مما هو مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم مما يحلّ بيعه، وأما ثبوت الخيار، وردّ الصاع، فسيأتي ذكره بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[2].

(**فَمَنِ ابْتَاعَهَا**)؛ أي: اشترى المصرّاة (**بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد التصرية، وفي الرواية الآتية بعد بابين: «من ابتاع شاةً مصرّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام...»، والصحيح أن ابتداء هذه المدة، من وقت بيان التصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية: أنها من حين العقد، وقيل: من التفرّق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث، في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية، إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضاً أن تُحسَب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يُفَوِّت مقصود التوسع بالمدة.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١٠/ ١٦ ـ ١٦٢.
(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٧٧ ـ ٧٨.

(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أي: أحسن الرأيين، وقوله: **(بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)** بضمّ اللام، وكسرها، من بابي نصر، وضرب[1]، وظاهره؛ أن الخيار لا يثبت، إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار، ولو لم يَحلُب، لكن لما كانت التصرية، لا تُعرف غالباً إلا بعد الحلب، ذُكِر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب، فالخيار ثابت.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، ولكن الذي يظهر لي أن الخيار إنما يثبت بعد الحلب؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

ثم بيّن النظرين بقوله: **(فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا)**؛ أي: أبقاها على ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المصرّاة، وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب، بعد رضاه بالتصرية، فردّها، هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، ونقلوا نص الشافعيّ على أنه لا يردّ، وعند المالكية قولان.

(وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا) ظاهره اشتراط الفور، وقياساً على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها: أن له الخيار ثلاثة أيام، مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد، والروياني، فيه نص الشافعيّ، وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول، بأن هذه الرواية، محمولة على ما إذا لم يَعلَم أنها مصرّاة، إلا في الثلاث؛ لكون الغالب أنها لا تُعلَم فيما دون ذلك، قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح؛ لأن حكم التصرية، قد خالف القياس في أصل الحكم؛ لأجل النص، فيطّرد ذلك، ويتبع في جميع موارده.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بعض روايات أحمد، والطحاويّ، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها»، وسيأتي. انتهى.

(وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ) بنصب «صاعاً» عطفاً على الضمير في «ردّها»، قال في «الفتح»: ويجوز أن تكون الواو بمعنى «مع»، ويستفاد منه فورية الصاع مع الردّ، ويجوز أن يكون مفعولاً معه، ويَعكُر عليه قول جمهور النحاة: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً. انتهى[2].

---

(١) راجع: «القاموس» ١/ ٥٧.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦١٩.

[**فإن قيل**]: التعبير بالرد في المصراة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟

[**فالجواب**]: أنه مثل قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِدَا

أي: علفتها تبناً، وسقيتها ماء بارداً، أو يُجعَل «علفتها» مجازاً عن فعل شامل للأمرين؛ أي: ناولتها، فيُحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل.

واستُدِلّ به على وجوب ردّ الصاع مع الشاة، إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقياً، ولم يتغير، فأراد ردّه، هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان: أصحهما لا؛ لذهاب طراوته، ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع، والتنصيص على التمر، يقتضي تعيينه كما سيأتي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٨١٠ و٣٨١١ و٣٨١٢] (١٥١٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٥١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٢ و١٣٠٤)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦) و«الكبرى» (٤/ ١١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٨٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٥٨ و١٤٨٦١ و١٤٨٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٢٥٩ و٢٧٣ و٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٧ و١٨ و١٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤٤ و٢٠٨ و٢٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٨ و٣١٩

و٣٢٠) و«الصغرى» (٥/ ١١٨) و«المعرفة» (٦/ ١٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تلقّي الركبان، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم البيع على بيع أخيه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم التناجش، وسيأتي تمام البحث فيه بعد حديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن بيع الحاضر للبادي، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم تصرية الإبل والغنم، وأن من اشترى المصرّاة بالخيار بعد حلبها، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها مع صاع تمر، وسيأتي تمام البحث فيه بعد بابين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قبل حديث، وكذا شرح الحديث، وما يتعلّق به.

وقوله: **(وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)** قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق زوجته، وللمرأة أيضاً أن تسأل طلاق ضرّتها، والمراد من الأخت: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد لنهيها عن ذلك، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ في الذي

قبله، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب النكاح» [٦/ ٣٤٥٩] (١٤١٣)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَوَهْبٍ: «نُهِيَ»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى» بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، أبو بكر البصريّ، صدوق، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، أبو عبد الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث، أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

وقوله: (**قَالُوا جَمِيعاً**)؛ أي: الثلاثة: غندر، ووهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث.

[**تنبيه**]: لم أجد من ساق روايات هؤلاء الثلاثة بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَوَهْبٍ: «نُهِيَ... إلخ**) أشار به إلى غندراً ووهب بن جرير رويا عن شعبة بلفظ «نُهي» بالبناء للمفعول، فأبهما الفاعل، وأما عبد الصمد، فرواه بلفظ «أن رسول الله ﷺ نَهَى» مبنيّاً للفاعل، فأسند النهي إليه ﷺ صريحاً؛ كرواية معاذ السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٣] (١٥١٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم السند نفسه أول الباب، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٤٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ـ بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة ـ: هو أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدَع غيره، ويَغُرَّه ليزيد، ويشتريها.

وأصل النجش: الاستثارة، ومنه نَجَشت الصيد أَنجُشُه بضم الجيم، نَجْشاً: إذا استثرته، سُمِّي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يُثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الْخَتْلُ، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يَختِل الصيد، ويختال له، وكلٌّ من استثار شيئاً، فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح، والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم، ما نصّه: ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبِر بأنه اشترى سلعة بأكثر، مما اشتراها به؛ ليغر غيره بذلك. انتهى[2].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فسّره أصحابنا الشافعيّة بأن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغرّه؛ ليزيد، ويشتريها، وكذا فسّره به الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، كما رأيته في «الهداية»، وكتاب ابن الحاجب،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٥٩.

(٢) «الفتح» ٥/٦٠٧.

و«المحرّر» لابن تيميّة، وعبارة «الهداية»: هو أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، ليرغّب غيره، وعبارة ابن الحاجب: هو أن يزيد ليغُرّ، وعبارة صاحب «المحرّر»: إن النجش مزايدة من لا يريد الشراء، تغريراً له، وقيّد الترمذيّ ذلك في «جامعه» بأن تكون الزيادة بأكثر مما يسوى، وكذا قيّده ابن عبد البرّ، وابن العربيّ بأن تكون الزيادة فوق ثمنها، وقال ابن العربيّ: إنه لو زاد فيها حتى ينتهي إلى قيمتها، فهو مأجور بذلك، وكذا ذكر هذا التقييد ابن الرفعة من متأخري الشافعيّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٣٨١٣] (١٥١٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٢) و«الحيل» (٦٩٦٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٨) و«الكبرى» (٤/ ١٣)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٨٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٣ و١٠٨ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣) و«الصغرى» (٥/ ١٧٧) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٩٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث اتّفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من طريق مالك، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية كثير بن فَرْقد، كلاهما عن نافع، وقال ابن عبد البرّ: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، وزاد فيه القعنبيّ: قال: وأحسبه قال: «وأن تُتلقّى السِّلَعُ حتى يُهبط بها الأسواق»، ولم يذكر غيره هذه الزيادة، ورواه يعقوب بن إسماعيل بن محمد،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٦١.

قاضي المدائن، قال: أنا يحيى بن موسى، أنا عبد الله بن نافع، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير، قال: والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها»، قال ابن عبد البرّ: هكذا قال: التحبير، وفسّره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف: «النجش». انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم النَّجْش:

قال النوويّ رحمه الله: النجش حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك، أثما جميعاً، ولا خيار للمشتري، إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصّر في الاغترار، وعن مالك رواية: أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام مالك: من بطلان البيع هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب النَّجْش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: «الناجش آكل رباً، خائنٌ»، وهو خِداع باطلٌ، لا يحلّ، قال النبيّ ﷺ: «الخديعة في النار»، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا.

قال في «الفتح»: قوله: «ومن قال: لا يجوز ذلك البيع»: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق، من طريق عمر بن عبد العزيز، أن عاملاً له، باع سبياً، فقال له: لولا أني كنت أزيد، فأنفقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش، لا يحل، فبعث منادياً ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع، إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر، عن طائفة من أهل الحديث، فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع، أو صنعه، والمشهور عند المالكية في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٥٩.

مثل ذلك، ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياساً على المصرّاة، والأصح عندهم صحة البيع، مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعيّ في المختصر تعصية الناجش، وشَرَط في تعصية من باع على بيع أخيه، أن يكون عالماً بالنهي، وأجاب الشارحون، بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كل أحد.

واستَشْكَل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في عِلم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقيّ في «المعرفة»، و«السنن» عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضاً بمن أُعلم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعي بحثاً منصوص، ولفظ الشافعيّ: النجشُ أن يَحضُر الرجلُ السلعةَ، تُباع، فيُعطِي بها الشيءَ، وهو لا يريد شراءها؛ ليقتدي به السُّوّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يُعْطُون، لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالِماً بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نَجَش عليه. انتهى.

قال: وقد اتفق أكثر العلماء، على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيّد ابن عبد البر، وابن العربيّ، وابن حزم التحريم، بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربيّ: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل، تباع بدون قيمتها، فزاد فيها؛ لتنتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذلك بنيّته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر؛ إذ لم تتعيّن النصيحة في أن يُوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء، أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، بأن يُعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك.

ويَحْتَمِل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ لحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استَنصَحَ أحدكم أخاه، فلينصحه»،

رواه مسلم، والله أعلم. انتهى[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول ببطلان البيع بالنجش كما هو ظاهر مذهب البخاريّ، وجماعة من أهل الحديث، وأهل الظاهر، هو الأظهر؛ لظاهر النهي؛ إذ هو يقتضي الفساد، إلا لصارف، كما في بيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، ولم يوجد في نهي النجش صارف، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ)

بفتحتين فَعَلٌ، بمعنى مفعول: وهو ما يُجلَب من بلد إلى بلد آخر، أفاده الفيّوميّ[٢].

وقال المجد رحمه الله: جَلَبَه يَجْلُبه، من بابي ضرب، ونصر، جَلْباً ـ بالسكون ـ، وجَلَباً ـ بفتحتين ـ واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فجَلَبَ هو، وانجلب، واستجلبه: طَلَب أن يُجلَبَ له، و«الْجَلَبُ» محرّكةً: ما جُلِب من خيل، أو غيرها؛ كالْجَلِيبة، والْجَلُوبة، جمعه أجلابٌ. انتهى ببعض إيضاح[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أن الجلب هنا بفتحتين، فقول بعضهم: هو بفتح اللام، وسكونها، لا وجه له؛ لأن جواز الوجهين في المصدر، لا في الجلَب بمعنى المجلوب، فتنبّه.

ويَحْتَمل أن يكون الْجَلَب بفتحتين بمعنى القوم الجالبين للسِّلَع، فقد قال في «اللسان»: والْجَلَب ـ أي: بفتحتين ـ والأجلاب ـ أي: بالفتح ـ: الذين يَجلُبون الإبل، والغنم للبيع، والْجَلَبُ: ما جُلِب من خيل، وإبل، ومتاع. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٤٧.
(٤) «لسان العرب» ١/ ٢٦٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٤] (١٥١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ، حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون كلّهم ذكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ) ببناء الفعل للمفعول، و«السلع» مرفوع على أنه نائب الفاعل، وهو بفتح السين المهملة، وفتح اللام: جمع سِلْعة، بكسر، فسكون، كسِدْرة، وسِدَر، وهي البضاعة، (حَتَّى تَبْلُغَ) بالبناء للفاعل، وقوله: (الأَسْوَاقَ) منصوب على المفعوليّة، ويَحْتَمِلُ بناء الفعل للمفعول، و«الأسواقُ» نائب فاعله، فتنبّه.

وقوله: (وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ) يعني أن اللفظ المذكور لشيخه محمد بن عبد الله بن نُمير، وقوله: (وَقَالَ الآخَرَانِ) يعني أن شيخيه: ابن أبي شيبة، وابن المثنّى روياه بلفظ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي) ويَحْتَمِل أن يكون المراد بابن نمير هو عبدَ الله بن نمير، والد محمد، وبالآخران ابن أبي زائدة، ويحيى بن سعيد القطّان، والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله: «نَهَى عَنِ التَّلَقِّي» أي: تلقّي الركبان، وفي حديث عبد الله الآتي: «أنه نهى عن تلقّي الْبُيُوع»، وفي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة الآتية: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يُتلقّى الجلَبُ»، وفي رواية ابن سيرين أيضاً: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقّوا الْجَلَبَ، فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: فسّر أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ تلقّي الركبان بأن يتلقّى طائفةً يحملون طعاماً إلى البلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفة سعره، ومقتضى هذا التفسير أن التلقّي لشراء غير الطعام، ليس حكمه كذلك، ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التقييد المذكور مما لا دليل عليه، فالصواب المنع مطلقاً؛ لظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والشرط في التحريم ـ كما قالوا ـ أن يعلم النهي عن التلقّي، وهذا شرط في سائر المناهي، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدّب، إلا أن يُعذر بالجهل، وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم أنه يؤدب إذا كان معتاداً لذلك، واختلفوا في قصد التلقّي، فلو لم يقصده، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريمه خلاف عند الشافعيّة، والمالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة تحريمه؛ لوجود المعنى، وهو الحقّ.

وقال وليّ الدين رحمه الله: وشرط بعض أصحابنا للتحريم شرطاً آخر، وهو أن يبتدئ المتلقّي القافلةَ بطلب الشراء منهم، فلو ابتدؤوه، فالتمسوا منه الشراء منهم، وهم عالمون بسعر البلد، أو غير عالمين، فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد، أو أكثر، والأصحّ أنه لا خيار في هذه الصورة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث منع التلقّي مطلقاً، سواء كان قريباً، أم بعيداً، وسواء كان لأجل الشراء منهم، أم لا. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٨١٤ و٣٨١٥] (١٥١٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٢ و٢١٥٩) و«الحيل» (٦٩٦٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٨) و«الكبرى» (٤/ ١٣)، و(ابن ماجه)

في «التجارات» (٢١٧٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم تلقّي الركبان:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور إلى تحريمه، وذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ إلى جوازه، إذا لم يضرّ بالناس، فإن أضرّ كُره، كذا حكاه النوويّ، وقال: والصحيح الأول؛ للنهي الصريح.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي في كتب الحنفيّة الكراهة في حالتين:

[إحداهما]: أن يضرّ بأهل البلد.

[والثانية]: أن يلبّس السعر على الواردين، فإن أراد النوويّ ضرر أهل البلد، فَيَرِدُ عليه الحالة الثانية، وإن أراد مطلق الناس، تناول الصورتين، ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم، فإن أرادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقاً لمذهب الجمهور، لكن قال ابن حزم: إن أبا حنيفة كرهه، إن أضرّ بأهل البلد، دون أن يحظره، قال: وما نعلم أحداً قاله قبله، وحكى ابن حزم عن مالك أنه لا يجوز فعله للتجارة، ولا بأس به لابتياع القوت من الطعام، والأضحية، قال: ولا نعلمه عن أحد قبل مالك. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وكره التلقّي أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وحكي عن أبي حنيفة، أنه لم ير بذلك بأساً، وسنّة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبع. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الجمهور على تحريم تلقّي الركبان، وهو الحقّ؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان البيع بالتلقّي:

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) «المغني» ٦/ ٣١٢.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا، في أن البيع هل يبطل، أم لا؟ فقال الشافعيّ، وأحمد: لا يبطل، فإن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخلّ هذا الفعل بشيء من أركانه، وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

وقال آخرون: يبطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وحكاه الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» عن غير الشافعيّ من العلماء، وهذه الصيغة، لا عموم فيها، وليس المراد أن جميع العلماء غير الشافعيّ قائلون بالبطلان، وإن كانت العبارة توهم ذلك، وهذا قول في مذهب مالك، حكاه سحنون عن غير ابن القاسم، وقال ابن خويز منداد: البيع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق، ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

قال ابن عبد البرّ: ما حكاه ابن خويز منداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح، لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يُفسخ البيع، قال: وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد، عُرضت السلعة على أهل السوق، واشتركوا فيها، إن أحبّوا، وإن أبوها رُدّت على مبتاعها. انتهى[1].

وقال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح، في قول الجميع، وقاله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وحُكي عن أحمد، رواية أخرى: أن البيع فاسد؛ لظاهر النهي، والأول أصح؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، واشترى منه، فإذا أتى السوق، فهو بالخيار»، رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصرّاة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار؛ إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين. انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٦٥.

(٢) «المغني» ٦/ ٣١٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الجمهور على أن البيع صحيح، وهو الحقّ؛ لأن الشارع خيّر البائع، بين إمضاء البيع، وفسخه، وإنما يكون الخيار بينهما في عقد صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الخيار الذي ثبت في هذه المسألة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال الشافعيّة: لا خيار للبائع قبل أن يَقْدَم، ويَعْلَم السعرَ، فإذا قَدِم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقّي بالسعر كاذباً، أم لم يُخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان:

[أصحهما] عندهم: أنه لا خيار له؛ لعدم الغبن.

[والثاني]: ثبوته؛ لإطلاق الحديث، حيث قال ﷺ: «فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار».

وقال الحنابلة أيضاً بثبوت الخيار، لكنهم قيّدوه بأن يُغبن بما لا يُغبن به عادةً، واختلفوا في تقديره، فقدّره بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس.

واختلف المالكيّة القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين:

[أحدهما]: أن السلعة تُعرض على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن، بلا زيادة، فإن لم يوجد لها سوقٌ، عُرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها، إن أحبّوا، فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري، قاله ابن القاسم، وأصبغ.

[والثاني]: يفوز بها المشتري، وقال الليث بن سعد: إن كان بائعها لم يذهب رُدّت إليه، حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب، ارتُجعت منه، وبيعت في السوق، ودُفع إليه ثمنها. انتهى[1].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله ـ بعد أن ذكر ما تقدّم في المسألة السابقة من الخلاف ـ: فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار، إذا علم أنه قد غُبِن، وقال أصحاب

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٦٥ ـ ٦٦.

الرأي: لا خيار له، وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله.

وظاهر المذهب، أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة، ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويُحْمَل إطلاق الحديث في إثبات الخيار، على هذا، لِعِلْمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبي ﷺ جعل له الخيار، إذا أتى السوق، فيُفهَم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له، من حين البيع، قال: وينبغي أن يتقيد الغبن المثبت للخيار بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط.

وقال أصحاب مالك: إنما نُهي عن تلقي الركبان؛ لما يفوت به من الرفق لأهل السوق؛ لئلا يُقطع عنهم ما له جلسوا، من ابتغاء فضل الله تعالى، قال ابن القاسم: فإن تلقاها مُتَلَقٍّ، فاشتراها، عُرِضت على أهل السوق، فيشتركون فيها، وقال الليث بن سعد: تباع في السوق، وهذا مخالف لمدلول الحديث، فإن النبيّ ﷺ، جعل الخيار للبائع، إذا دخل السوق، ولم يجعلوا له خياراً، وجَعْلُ النبيّ ﷺ الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي الركبان؛ لحقّه، لا لحقّ غيره، ولأن الجالس في السوق، كالمتلقي في أن كل واحد منهما، مبتغ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس، أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يُعَرَّجُ على مثل هذا، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قدامة رحمه الله في الردّ على أصحاب مالك، والليث فيما قالوه؛ لمخالفته صريح الحديث، حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما ذكره أهل العلم في سبب النهي عن التلقّي المذكور:

---

(١) «المغني» ٦/٣١٣ ـ ٣١٤.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه، قال الامام، أبو عبد الله المازريّ:

[فإن قيل]: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتُمِل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبَن البادي، ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيدُهُ السوقَ، فهو بالخيار».

[فالجواب]: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل، إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظَر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي، إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي، إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قُبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق، في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع الموادّ عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة، والمصلحة، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختُلف في وجه النهي عن التلقّي، فقيل: ذلك لحقّ الله تعالى، وعلى هذا، فيُفسخ البيع أبداً، وقال به بعض أصحابنا، وهذا إنما يليق بأصول أهل الظاهر. والجمهور: على أنه لحقّ الآدميّ؛ لِمَا يدخل عليه من الضرر، ثم اختلفوا فيمن يرجع إليه هذا الضرر، فقال الشافعيّ: هو البائع، فيدخل عليه ضرر الغبن، وعلى هذا، فلو وقع لم يُفسخ، ويكون صاحبه بالخيار، وعلى هذا يدلّ ظاهر الحديث، فإنه قال فيه: «إذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار». وقال مالك: بل هم أهل السوق بما يدخل عليهم من غلاء السلع، ومقصود الشرع الرفقُ بأهل الحاضرة، كما قد قال: «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وكأن مالكاً لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبيّ ﷺ، وعلى قول مالك فلا يُفسخ، ولكن يخيّر أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهل المصر بالخيار، وهل يدخل المتلقّي معه، أو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

لا؟ قولان، سبب المنع عقوبته بنقيض قصده، وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعيّ التلقّي إلا أن يضرّ بالناس، فيكره، وهذه الأحاديث حجةٌ عليهما. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب ما قاله الشافعيّ رحمه الله من أن النهي لحقّ البائع، وأن له الخيار؛ لموافقته للنصّ الصحيح الصريح: «فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار»، فإنه يدلّ على أن البائع هو سبب النهي، وأن البيع إذا أجازه جاز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم: هل يُقدّر النهي عن التلقّي بمسافة، أم لا؟

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: ظاهر الحديث أنه لا فرق في النهي عن التلقّي بين أن تكون المسافة التي يُتلقّى إليها قريبة، أو بعيدة، وهو الذي يقتضيه إطلاق أصحابنا، وغيرهم، وقيّد المالكيّة محل النهي بحدّ مخصوص، واختلفوا في ذلك الحدّ، فقال بعضهم: ميل، وقال بعضهم: فرسخان، وقال بعضهم: يومان، وهو معنى ما رواه أبو قرّة، عن مالك أنه قال: إني لأكره تلقي السلع، وأن يُبلغ به أربعة برود. انتهى. فإن زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهي، وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، وكأن ذلك جاز على طريقته في أن النظر لأهل البلد، وإنما تتشوّف أطماعهم لمن قرُب منهم، وأما البعيد، فلا تشوّف لهم إليه، ولعلّ النظر في تحديد القرب للعرف.

وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه منهيّ عنه إذا كان بحيث لا تقصر الصلاة إليه، فإن تلقّاها بحيث تقصر الصلاة، فصاعداً، فلا بأس بذلك. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: وقد اختلف أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ في مسافة منع التلقّي، فقيل: يومان، وقيل: ستة أميال، وقيل: قرب المصر، قلت: هذه التحديدات متعارضةٌ، لا معنى لها؛ إذ لا توقيف، وإنما محلّ المنع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٦٧ ـ ٦٨.

أن ينفرد المتلقّي بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالباً، وعلى هذا، فيكون ذلك في القريب والبعيد، حتى يصحّ قول بعض أصحابنا: لو تلقّى الجلب في أطراف البلد، أو أقاصيه، لكان تلقّياً منهيّاً عنه، وهو الصحيح؛ لنهيه ﷺ في الرواية الأخرى عن تلقّي السلع حتى تورد الأسواق، فلو لم يكن للسلعة سوقٌ، فلا يخرج إليها؛ لأنه التلقّي المنهيّ عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأن البلد كلّه سوقها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن التلقيّ حرام مطلقاً، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، إذا كان خارج السوق؛ لإطلاق النصوص في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): عقد الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» باباً لمنتهى التلقّي، فقال: «باب منتهى التلقّي»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنّا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبيّ ﷺ أن نبيعه، حتى نبلغ به سوق الطعام»، وحديثه: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبيّ ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، فبيّن بالرواية الثانية أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عن البلد، فإن خرج منها، وقع في التلقّي المنهيّ عنه.

قال وليّ الدين: وكلام أصحابنا يوافق هذا، حيث قالوا في تعريفه الذي قدّمت ذكره: «قبل قدومهم البلد»، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظّ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك، فهو بتقصيرهم، وأما قبل دخول البلد، فإنهم لا يعرفون السعر، ولو أمكنهم تعرّفه، فنادرٌ، لا يترتّب عليه حكم.

وذكر ابن بطّال أن ما كان خارجاً عن السوق في الحاضرة، أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٦٦.

معنى التلقّي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز فيه البيع، وليس بتلقّ.

قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبط به السوق.

قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسحاق أنهما نهيا عن التلقّي خارج السوق، ورخّصا في ذلك في أعلى السوق إلى آخر كلامه، فردّ تبويب البخاري إلى مذهبه، والمعنى الذي ذكره في أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حراماً، وإن لم يجد من يسأله عن السعر، كان جائزاً غير ملائم، والذي يقتضيه النظر عكسه، والله أعلم.

وحَكَى ابن عبد البرّ عن الليث بن سعد أنه قال: أكره تلقي السلع، وشراءها في الطريق، أو على بابك، حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها، قال: وإن كان على بابه، أو في طريقه، فمرّت به سلعة، يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقّي، إنما التلقّي أن يقصد لذلك. انتهى[1].

وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدلّ به من أجاز التلقّي، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لستّة أوجه:

[أحدها]: أن المحتجّين به هم القائلون بأن الصحابيّ إذا روى خبراً، ثم خالفه، فقوله حجة في ردّ الخبر، وقد صحّ عن ابن عمر الفتيا بترك التلقّي.

[ثانيها]: أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه.

[ثالثها]: أن معنى قوله: «فنهانا أن نبيعه»: أن نبتاعه.

[رابعها]: أن هذا منسوخ بالنهي.

[خامسها]: أنه محمول على أن البائعين أجازوا البيع.

[سادسها]: ما قدّمته من أن الرواية الأخرى بيّنت أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عنه. انتهى من «المحلّى» باختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أنه لا يحلّ لأحد تلقي الجلب، سواء خرج لذلك، أو كان ساكناً في طريق الجالبين، وسواء بَعُدَ

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) «المحلى» ٨/ ٤٥١.

موضع تلقّيه أم قرب؛ لإطلاق النصّوص، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (ح م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمٰن العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام الجرح والتعديل [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٦] (١٥١٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ**) المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) النهديّ، عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو الكوفيّ، ثم البصريّ، مخضرم ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وعاش مائة وثلاثين، أو أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير المتوفى سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

وقوله: (**نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ**) بضمّ الموحّدة: جمع بيع، بمعنى المبيع، وهو أن يتلقى السلعة الواردة لمحلّ بيعها قبل وصولها له، وهو يقتضي أن النهي المطلق عن تلقي الجلّب مقيّد بما إذا كان التلقي لأجل المبايعة[١]، أما إذا لغير ذلك، كأن يتلقاهم للسلام، أو لغيره من الأغراض، فلا نهي، فتنبّه.

ثم إن هذا النهي، للتحريم لكنه يصح البيع، ويكون للجالب الخيار، كما أسلفنا تحقيقه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بزيادة في أوله، فقال:

حدّثنا مسدّد، حدّثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول: حدّثنا أبو عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاة مُحَفّلةً، فردّها، فليرُدّ معها صاعاً من تمر، ونهى النبيّ ﷺ أن تُلَقَّى البيوع».

قال في «الفتح»: هكذا رواه الأكثر، عن معتمر بن سليمان، موقوفاً، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر، مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلطٌ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا، حديثُ الْمُحَفَّلة موقوف، من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيميّ، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيليّ، وأشار إلى وهمه أيضاً. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٦٣٨.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٢٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٨١٦] (١٥١٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٩ و٢١٦٤)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٢٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٩٩ و٢١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٩ و٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٧] (١٥١٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الْجَلَب» بفتحتين بمعنى المجلوب، أو بمعنى القوم الجالبين، كما أسلفت تحقيقه؛ أي: نهى ﷺ عن الخروج للقاء القادمين من خارج البلد إليه بالسِّلَع، وشرائها منهم قبل أن تبلغ الأسواق، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٣٨١٧ و٣٨١٨] (١٥١٩)، و(الترمذيّ) في

«البيوع» (٣/ ٥٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٦٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن عكرمة بن خالد المخزوميّ المكيّ، صدوق[١] [٨] (خت م ق) تقدم في «الحج» ٢٣/ ٢٩٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ**) هو هشام بن حسّان المذكور في السند الماضي، و«الْقُردوسيّ» بضمّ القاف والدال، وإسكان الراء، بينهما منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللباب»: الْقُرْدُوسيّ ـ بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وبعد الواو سين مهملة ـ هذه النسبة إلى القَرَاديس، بطن من الأزد، نزلوا البصرة، فنُسبت المحلة إليهم، وقُردُوس بطن

---

(١) في «التقريب»: مقبول، وفيه نظر؛ لأنه روى عنه ثلاثة، وأخرج له البخاريّ متابعة، وكذا أخرج له مسلم، ولم يتكلم أحد في روايته عن ابن جريج، وقال العقيليّ: في روايته عن غير ابن جريج وَهَم. راجع: «تت» ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٦٣.

من دوس، وهو قُردوس بن الحارث بن مالك بن فَهْم بن غانم بن دوس.

والمنتسب إلى قراديس الأزد أبو الحسن مُعَلَّى بن زياد القردوسيّ البصريّ، يروي عن الحسن وغيره، روى عنه هشام بن حسان.

وأما من ينسب إلى المحلة فأبو عبد الله هشام بن حسان القردوسيّ، كان من العباد والصالحين البكائين، مولى العتيك، يروي عن عطاء، والحسن، وغيرهما، روى عنه يحيى بن راشد، وأهل البصرة، وتُوُفّي في مُسْتَهَلِّ صفر سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، وعبد الله بن حسان القردوسيّ البصريّ، أخو هشام، يروي عن كثير مولاهم، روى عنه موسى بن إسماعيل، كذا ذكر السمعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم تعقّبه ابن الأثير، فقال: هكذا قال السمعانيّ: القراديس بطن من الأزد، ثم قال: وقُردوس بطن من دوس، ولعله قد ظنّ أن قُردوس الأزد غير قردوس دوس، أو حيث رأى في أحدهما قراديس، وفي الآخر قردوساً ظنهما اثنين، وهما واحد، ودوس من الأزد، وهو دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. انتهى[1].

وقوله: («لَا تَلَقَّوُا) بفتح التاء، واللام، والقاف المشدّدة، أصله لا تتلقّوا، حُذفت منه إحدى التاءين للتخفيف، كما في ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، و﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

و«لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، بحذف نون الرفع.

وقوله: (الْجَلَبَ) بفتحتين منصوب على المفعوليّة، وقد تقدّم أنه بمعنى المجلوب، أو بمعنى القوم الجالبين؛ أي: لا تخرجوا للقاء الرِّفاق القادمة بالسِّلَع، فتشتروها قبل أن تبلغ السوق.

وقوله: (فَمَنْ تَلَقَّاهُ)؛ أي: الجلب، بمعنى الشيء المجلوب، أو الجالبين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

وقوله: (فَاشْتَرَى مِنْهُ)؛ أي: من الجلب.

وقوله: (فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) المراد بالسيّد المالك، صاحب الجلَب، والمعنى: أن صاحب المتاع إذا أتى السوق، وعَرَف السعر، فهو بالخيار في استرداد متاعه، فإن شاء أمضى البيع، وإن شاء أبطله، وأخذ متاعه، وتقدّم تمام البحث في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي)

[٣٨١٩] (١٥٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر

المدنيّ الإمام الحافظ الثبت الحجة الفقيه المشهور [٤] (ت١٢٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الإمام الفقيه الحجة الثبت المشهور [٣] (ت٩٥) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: يبلغ بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، بمعنى أنه رفعه إليه، وهو من كلام ابن المسيِّب، وإنما عدل عن الصيغ المعروفة للرفع، مثل «سمعت»، أو «حدّثني»، أو «أخبرني»، أو «عن النبيّ ﷺ»، إلى ما هذا؛ لشكّه في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعت»، أو نحو ذلك، أو طلباً للتخفيف، أو لغير ذلك مما ذكرته في «شرحي» على «ألفية الحديث»[1]. (**قَالَ**) ﷺ («**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»)، ثم إن قوله: «يبلغ به النبيّ ﷺ... إلخ» لشيخيه: ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأما زهير بن حرب، فلم يقل ذلك، كما أشار إليه بقوله: (**وَقَالَ زُهَيْرٌ**) هو ابن حرب شيخه الثالث، وقوله: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) مقول «قال» محكيّ؛ لقصد لفظه، يعني أن زهير بن حرب لم يقل: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وإنما قال: «عن النبيّ ﷺ» (**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ**) هو المقيم بالبلد (**لِبَادٍ**) هو البدويّ، ومعناه على ما فسّره به الشافعيّة، والحنبليّة: أن يَقْدَم غريبٌ، بدويّاً كان، أو قرويّاً بسلعته إلى البلد، يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيقول: ضَعْ متاعك عندي، لأبيعه على التدريج بأغلى من هذا السعر، فلم يعتدّوا الحكم بالبادي، وجعلوه منوطاً بمن ليس من أهل البلد، سواء كان بادياً، أو حاضراً؛ لأن المعنى في إضرار أهل البلد يتناول الصورتين، وذِكْرُ البادي مثالٌ، لا قيدٌ، وجعله مالك قيداً، فحكى ابن عبد البرّ أنه قيل له: مَنْ أهل البادية؟ قال: أهل العمود، قيل له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر» ١/ ١٢٨.

في نواحي المدينة، يَقْدَم بعضهم بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود.

وحكى ابن عبد البرّ أيضاً عن مالك أنه قال: تفسير ذلك أهل البادية، وأهل القرى، فأما أهل المدائن، من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس، ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه أهل البادية، فإني لا أحبّ أن يبيع لهم حاضر، قال: وبه قال ابن حبيب، قال: والبادي الذي لا يبيع لهم الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي، والبراري، مثل الأعراب، قال: وجاء النهي في ذلك؛ إرادةَ أن يُصيب الناس ثمرتهم، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد حديث: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعتهم، وأسواقها، فلم يُعْنَوا بهذا الحديث.

وحكى ابن عبد البرّ أيضاً، عن ابن القاسم أنه قال: ثم قال ـ يعني مالكاً ـ بعد ذلك: ولا يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يشير عليه.

وحكى ابن الحاجب في «مختصره» الخلاف في ذلك عن مالك، فقال: وفي «الموطّإ» يحمله على أهل العمود؛ لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه؛ لقوله: ولا يبيع مدنيّ لمصريّ، ولا مصريّ لمدنيّ. انتهى.

وفسّر الحنفيّة بيع الحاضر للبادي بصورة أخرى، وهي أن يبيع الحضريّ شيئاً مما يَحتاج إليه أهل الحضر لأهل البادية؛ لطلب زيادة السعر، فقال صاحب «الهداية» بعد ذكره هذا الحديث: وهذا إذا كان أهل البلد في قحط، وعوز، وهو يبيع من أهل البدو؛ طمعاً في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به؛ لانعدام الضرر. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ويردّ حمل الحديث على هذه الصورة قول ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ لَمّا سئِل عن تفسيره ـ: لا يكون له سِمْسَاراً، والحديثُ الذي رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن سالم المكيّ؛ أن أعرابيّاً حدّثه أنه قدم بجلوبة له، على عهد النبيّ ﷺ، فنزل على طلحة بن عُبيد الله، فقال: إن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضرٌ لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من

يبايعك، فشاورني حتى آمرك، وأنهاك. انتهى[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: بيع الحاضر للباد: هو أن يخرج الحضريّ، إلى البادي، وقد جلب السلعة، فيُعَرِّفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، والبادي ههنا: من يدخل البلدة، من غير أهلها، سواء كان بدويّاً، أو من قرية، أو بلدة أخرى، نَهَى النبيّ ﷺ الحاضر، أن يبيع له، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نَهَى النبيّ ﷺ، أن تُتَلَقَّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً. متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، رواه مسلم، وروى مثله ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

والمعنى في ذلك: أنه متى تُرك البدويّ، يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبيّ ﷺ، في تعليله إلى هذا المعنى. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن أقرب التفاسير لبيع الحاضر للبادي، هو الذي فسّر به الشافعيّة، والحنبليّة؛ لأنه الموافق لإطلاق الحديث.

وحاصله أن يَقْدَم غريب بدويّاً كان، أو قرويّاً بسلعة إلى البلد يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيطلب منه أن يضع سلعته عنده، حتى يتربّص بها غلاء السعر، فيبيعها، فهذا ممنوع؛ لإضراره بأهل البلد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٢ ـ ٧٦.

(٢) «المغني» ٤/ ١٥٠.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب النكاح» برقم [٦/ ٣٤٥٩] (١٤١٣) فقد ساقه هناك مطوّلاً، فراجعه تستفد[١]، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الحاضر للبادي:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأكثرون إلى أنه للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه للتنزيه، وذهبت طائفة إلى جوازه؛ لحديث: «الدين النصيحة»، وقالوا: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وحُكي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة.

وردّه الجمهور بأن النهي الذي هنا خاصّ، فيُقدّم على عموم الأمر بالنصيحة، ويكون هذا كالمستثنى منها، قال النوويّ: والصحيح الأول، ولا يُقبل النسخ، ولا كراهة التنزيه بمجرّد الدعوى، وقال القفّال من الشافعيّة: والإثم على البلديّ، دون البدويّ. ذكره وليّ الدين رحمه الله[٢].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: وممن كَرِه بيع الحاضر للبادي: طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعيّ، ونقل أبو إسحاق بن شاقلا، في جملة سماعاته؛ أن الحسن بن عليّ المصريّ، سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟ فقال: لا بأس به، فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة، فظاهرُ هذا صحة البيع، وأن

---

(١) ونصّه هناك:

[٣٤٥٩] (١٤١٣) ـ وحدّثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفئ ما في إنائها، أو ما في صحفتها»، زاد عمرو في روايته: «ولا يسم الرجل على سوم أخيه». انتهى.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٧٢.

النهي اختص بأول الإسلام، لِمَا كان عليهم من الضيق في ذلك، وهذا قول مجاهد، وأبي حنيفة، وأصحابه، والمذهبُ: الأول؛ لعموم النهي، وما يثبت في حقهم، يثبت في حقنا، ما لم يقم على اختصاصهم به دليل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصواب قول الجمهور، وهو أن بيع الحاضر للبادي حرام مطلقاً؛ لعموم الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): فيما ذكره العلماء من الشروط لتحريم بيع الحاضر للبادي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام الخرقيّ أنه يحرم بثلاثة شروط:

[أحدهما]: أن يكون الحاضر قصد البادي، ليتولى البيع له.

[والثاني]: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؛ لقوله: فيعرّفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البادي، عارفاً بالسعر لم يحرم.

[والثالث]: أن يكون قد جلب السلع للبيع؛ لقوله: وقد جلب السلع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها، وذكر القاضي شرطين، آخرين:

[أحدهما]: أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها.

[الثاني]: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه.

وقال أصحاب الشافعي: إنما يحرم بشروط أربعة، وهي ما ذكرنا، إلا حاجة الناس إلى متاعه، فمتى اختلّ منها شرط، لم يحرم البيع. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: إنما يحرم بشروط:

[أحدها]: أن يكون عالِماً بالنهي فيه، وهذا شرط يعمّ جميع المناهي.

[والثاني]: أن يكون المتاع المجلوب مما تعمّ الحاجة إليه؛ كالأطعمة، ونحوها، فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، فلا يدخل في النهي.

[والثالث]: أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لكبر

---

(١) «المغني» ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) «المغني» ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠.

البلد، أو قلّة ما معه، أو لعموم وجوده، ورخص السعر، فوجهان: أوفقهما للحديث التحريم.

[والرابع]: أن يَعرِض الحضريّ ذلك على البدويّ، ويدعوه إليه، أما إذا التمس البدويّ منه بيعه تدريجيّاً، أو قصد الإقامة في البلد لبيع ذلك، فسأل البدويّ تفويضه إليه، فلا بأس به؛ لأنه لم يضرّ بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.

ولو أن البدويّ استشار البلديّ فيما فيه حظّه، فهل يرشده إلى الادّخار، أو البيع على التدريج؟ وجهان، حكى القاضي ابن كجّ، عن أبي الطيّب بن سلمة، وأبي إسحاق المروزيّ أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداءً للنصيحة، وعن أبي حفص ابن الوكيل: أنه لا يرشده إليه؛ توسيعاً على الناس، وكذا اعتبر الحنابلة هذه الشروط، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: وبيع الحاضر للبادي منهيّ عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه، وهو جاهلٌ بسعره، وبالناس إليه حاجةٌ، ويقصده الحاضر.

وقال مالك في البدويّ يَقْدَمُ، فيسأل الحاضر عن السعر: أكره له أن يُخبره، وقال أيضاً: لا أرى أن يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يُشير عليه، وقال أيضاً: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سِلَعَهم، قيل له: فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، لم يقدم معه سلعته؟ قال: لا ينبغي له ذلك، حكى ذلك كله عنه ابن عبد البرّ، ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال: لا يبعث البدويّ إلى الحضريّ بمتاع يبيعه له، ولا يُشير عليه في البيع، إن قدم عليه، ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال: لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه، فقد باع له؛ لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا إلى أهل الحضر؛ لقلّة معرفتهم بالسوق.

وقال الأوزاعيّ: لا يبيع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يُخبره بالسعر.

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: [واعلم]: أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتّباع المعنى، واتّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتّباعه،

وتخصيص النصّ به، أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى، أو لا يظهر ظهوراً قويّاً، فاتباع اللفظ أولى.

وأما ما ذكره في اشتراط أن يلتمس البدويّ ذلك، فلا يقوى؛ لعدم ظهور دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن المذكور الذي علّل به النهي، لا يفترق الحال فيه، بين سؤال البلديّ وعدمه ظاهراً.

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسّط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرّد ربح الناس على ما أشعر به التعليل، من قوله: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد، فكذلك أيضاً؛ أي: أنه متوسّطٌ في الظهور؛ لما ذكرناه، من احتمال أن يكون المقصود مجرّد تقريب الربح، والرزق على أهل البلد. وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعيّ عليه؛ كشرطنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيها، ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرّج على قاعدة أصوليّة، وهي أن النصّ إذا استُنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصحّ، أم لا؟ انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: جواز الإشارة عليه هو الصواب؛ لأنه إنما نُهي عن البيع له، وليس فيه بيع له، وقد أُمر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «وإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له». انتهى، وبه قال ابن حزم، ذكره في «الطرح»[1].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: وأما إن أشار الحاضر على البادي، من غير أن يباشر البيع له، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله، والأوزاعي، وابن المنذر، وكرهه مالك، والليث، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الإشارة عليه، إذا استشاره هو الأرجح؛ لعدم تناول النصّ له، مع أن النصيحة له واجبة عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٣ ـ ٧٥.
(٢) «المغني» ٦/ ٣١١.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان بيع الحاضر للبادي، إذا وُجدت الشروط المذكورة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام، وقد صرّح الخرقي ببطلانه، ونصّ عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري، يبيع للبدوي؟ فقال: أكره ذلك، وأَرُدُّ البيع في ذلك، وعن أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح، وهو مذهب الشافعيّ؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه، ولنا إنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو خالف الحاضر، وباع للبادي، حيث منعناه منه، كان البيع صحيحاً، عند الشافعيّ، وطائفة؛ لجمعه الأركان، والشرائط، والخلل في غيره، واختلف المالكيّة في ذلك، فقال بعضهم بالصحّة، وبعضهم بالبطلان، ما لم يَفُت، والقولان عن ابن القاسم، وممن قال بالبطلان: ابن حبيب، وابن حزم الظاهريّ، وقال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: إنه يردّ البيع. وعن أحمد في ذلك روايتان، ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد، قال أصحابنا، وغيرهم: ولا خيار للمشتري، وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يؤدّب الحاضر إذا باع للبادي، وروى عيسى عنه إن كان معتاداً لذلك، وروى عن ابن وهب أنه لا يؤدّب، سواء كان عالماً، أو جاهلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن القول ببطلان البيع هو الأرجح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولم يوجد في النصّ ما يصرفه عنه، كما وُجد في بيع المصرّاة، حيث قال ﷺ: «فمن ابتاع مصرّاة، فهو بخير النظرين» الحديث، فإن تخييره البائع يصرف النهي فيه عن اقتضائه الفساد، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الشراء لأهل البدو:

قال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الشراء لهم، فيصح عند أحمد، وهو

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٥.

قول الحسن، وكرهت طائفة الشراء لهم، كما كرهت البيع، يُروَى عن أنس رضي الله عنه، قال: كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: «لا تبيعنّ له شيئاً، ولا تبتاعنّ له شيئاً»، وعن مالك في ذلك روايتان، ووجه القول الأول، أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع؛ للرفق بأهل الحضر؛ ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون؛ لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخَلْق في نظر الشارع على السواء، فكما شَرَع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رحمه الله: أما شراء الحاضر للبادي، فاختلف فيه قول مالك، فمرّة منعه، ومرّة قال: لا بأس به، وقال ابن حبيب: الشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، إنما هو لا يشتري أحدكم على شراء بعض، قال: فلا يجوز للحضريّ أن يشتري للبدويّ، ولا أن يبيع له، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، وقد عرفت الردّ عليه في حمل البيع في ذلك الحديث على الشراء قريباً، ولم يتعرّض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الشراء هو الأرجح؛ إذ الظاهر عدم تناول قوله: «ولا يبع حاضر لباد» للشراء هنا؛ لأن علّة منع البيع هو التوسعة لأهل المدينة ببيع سلعته بسعر يومه، وهذا لا يوجد في الشراء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بقوله: هل يبيع الحاضر للبادي بغير أجر، وهل يُعينه، أو ينصحه؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له»، قال: ورخّص فيه عطاء، ثم روى حديث جرير رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والسمع والطاعة، والنصح لكلّ مسلم»، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يبيع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع

---

(١) «المغني» ٦/ ٣١١.
(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٧٥.

حاضر لباد؟»، قال: «لا يكون له سمساراً»، ثم بوّب «من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر»، وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»، قال: وبه قال ابن عبّاس، ثم بوّب: «لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة» قال: وكره ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء، ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبيع حاضر لباد».

وقال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن يُجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدلّ على ذلك بقول ابن عبّاس: لا يكون له سمساراً، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار، إذا كان من طريق النصح، قال: ولم يراع الفقهاء في السمسار أجراً، ولا غيره، والناس في هذا على قولين: فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه بأجر، وبغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر، وبغير أجر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بتحريم بيع الحاضر للبادي مطلقاً ـ كما هو مذهب الجمهور ـ هو الأرجح؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٠] (١٥٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٥ ـ ٧٦.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) عبد الله، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقة فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر ﵄ المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٤، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (**أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الركبان» مرفوع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: (**لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً**) بمهملتين، الأولى مكسورة، قال في «الفتح»: هو في الأصل الْقَيِّم بالأمر، والحافظ له، ثم استُعْمِل في مُتَوَلِّي البيع والشراء لغيره. انتهى[(١)].

وقال في «اللسان»: السِّمْسَارُ: الذي يبيع البُرّ للناس، وقال الليث: السِّمْسار: فارسيّة معرَّبةٌ، والجمع السَّماسِرة، قال: وقيل: السِّمسار: القيّم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسّطاً لإمضاء البيع، والسَّمْسَرةُ البيع والشراء. انتهى باختصار[(٢)].

وقال في «المشارق»: قوله: «لا يكون سمساراً»؛ أي: دلالاً، وأصل السمسار: القَيِّم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، قال ابن سِيده: وأصله فارسيّ، وهي السَّمْسَرة، وأنشد الجوهريّ في «الصحاح» للراجز [من الرجز]:

قَدْ وَكَّلَتْنِي طَلَّتِي[(٣)] بِالسَّمْسَرَهْ ... وَأَيْقَظَتْنِي لِطُلُوعِ الزَّهَرَهْ

وقال في «الفتح»: وفي هذا التفسير تعقُّب على من فسر الحاضر بالبادي: بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يَحتاج إليه أهل

---

(١) «الفتح» ٥/٦٣٣.
(٢) «لسان العرب» ٤/٣٨ ـ ٣٨١.
(٣) الطلّة: تطلق على الزوجة، وعلى الخمرة اللذيذة، وعلى النعمة. راجع: «لسان العرب» ١١/٤٠٦.

البلد، فهذا مذكور في كتب الحنفية. انتهى[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٨٢٠] (١٥٢١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٥٨ و٢١٦٣) و«الإجارة» (٢٢٧٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٩)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٧)، و«الكبرى» (٦٠٩١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٤ و٢٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢١] (١٥٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى[(٢)]: «يُرْزَقُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)** هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ الكوفيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ **(أَبُو خَيْثَمَةَ)** هو زهير المذكور في السند الثاني، وهو زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٣٣.

(٢) وفي نسخة: «غير أن رواية يحيى» بحذف كلمة «في».

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٤٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**) «دَعُوا» أمر بمعنى اتركوا، و«يرزق» مرفوع على الاستئناف المفيد للتعليل، فكأنه قال: دعوهم؛ لأن الله تعالى يرزق بعضهم من بعض، ويَجوز أن يكون مجزوماً على أنه جواب الأمر.

والمعنى: اتركوا الناس يتعاملون فيما بينهم، ولا تتدخّلوا في شؤونهم، فإن الله تعالى يرزق المشتري من البائع، ويرزق البائع من المشتري، فلا يحل لأحد التدخل بينهما، فإن البائع إذا ورد من خارج المدينة ببضاعته؛ ليبيعها بما يراه من السعر، فاشتراه منه أهل البلد بما هو مناسب لهم، فقد حصل رزق بعضهم من بعض، وإذا تدخّل غيرهما في ذلك، بأن قال بعض أهل البلد للبائع: إن بضاعتك هذه سيكون لها ثمن أغلى مما تريده الآن، فلتضعها عندي، حتى أنتظر غلاء السعر، فأبيعها لك، فقد أَدخل على أهل المدينة ضرراً بذلك، فلذلك نهى النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «لا يبع حاضر لباد»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى**) وفي نسخة: «غير أن رواية يحيى» بحذف كلمة «في».

وقوله: («**يُرْزَقُ**») أي: ببناء الفعل للمفعول، يعني يحيى بن يحيى رواه مبنيّاً للمفعول، وأما أحمد بن يونس، فقد رواه بلفظ: «يرزق الله بعضهم من بعض»، بالبناء للفاعل، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٨٢١ و٣٨٢٢] (١٥٢٢)، و(أبو داود) في

«البيوع» (٣٤٤٢)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٢٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٦) و«الكبرى» (٤/ ١٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٣ و٢٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧) و«الصغرى» (٥/ ١٧٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وهو أيضاً من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٤٦) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير ساقها الترمذيّ في «جامعه» ٣/ ٥٢٦ فقال:

(١٢٢٣) حدّثنا نصر بن عليّ، وأحمد بن منيع قالا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وقال: حديث حسنٌ صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مصرّحاً بسماع أبي الزبير عن جابر ٣/ ٣٠٧ فقال:

(١٤٣٣٠) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي المسند عنه، فتنبّه.

حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٣] (١٥٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وما قبله.

وقوله: (**نُهِينَا... إلخ**) هكذا رواية ابن سيرين بإبهام الناهي، وقد أخرج الحديث النسائيّ من طريق يونس بن عُبيد عن الحسن البصريّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه، أو أخاه»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعُلم بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبيّ ﷺ، وهو يقوّي المذهب الصحيح أن لقول الصحابيّ: «نهينا عن كذا» حكم الرفع، وأنه في قوّة قوله: «قال النبيّ ﷺ». انتهى[1].

وقوله: (**وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ**) ولفظ النسائيّ: «وإن كان أباه، وأخاه»؛ أي: وإن كان الذي يبيع لأجله أقرب الناس إليه، وإنما جعله غايةً؛ تأكيداً للنهي، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٣٨٢٣ و٣٨٢٤] (١٥٢٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٣٦ رقم (٢١٦١).

«البيوع» (٢١٦١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٦) و«الكبرى» (٤/ ١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٤٧ و٧/ ٣٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أرطبان البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«معاذ»: هو ابن معاذ بن نصر البصريّ، والحديث تقدّم البحث فيه في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٥] (١٥٢٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ القرشيّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ يَسَارٍ**) المطّلبي مولاهم المدنيّ، عم محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، ثقة [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، وعنه ابن أخيه محمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الرحمٰن ابن الغَسِيل، وعبيد الله بن عمر العُمَريّ، وأبو معشر، وداود بن قيس الفرّاء، وعثمان بن واقد المدنيون.

قال عباس، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٢٤)، وحديث (١٦٦٣): «إذا صَنع لأحدكم خادمه طعامه...».

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي، والسند مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً**) أي: محبوسة لبنها، أياماً، فلم تُحلب، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: والمصرّاة: التي صُرّي لبنها، وحُقِن فيه، وجُمع، فلم يُحلَب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صَرّيتُ الماء: إذا حبسته. انتهى.

وقال الإمام النسائيّ رحمه الله في «سننه»: التصرية: أن يُربط أخلاف الناقة، أو الشاة ـ أي: ضروعها ـ وتترك من الحلب يومين، والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها؛ لِمَا يرى من كثرة لبنها. انتهى.

(**فَلْيَنْقَلِبْ**)؛ أي: فليرجع (**بِهَا**)؛ أي: بالمصرّاة إلى بيته (**فَلْيَحْلُبْهَا**) بضمّ اللام، وكسرها[1]، من بابي نصر، وضرب. (**فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا**) بكسر أوله؛ أي: محلوبها، وهو اللبن، قال في «القاموس»: الْحَلْبُ ـ أي: بسكون اللام ـ ويُحرَّك: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالْحِلاب بالكسر، والاحتلاب، يَحْلُبُ ـ بضمّ اللام ـ ويَحْلِبُ ـ بكسرها ـ والْمِحْلَبُ، والْحِلابُ بكسرهما: إناء يُحْلَبُ فيه. انتهى[2]، فأطلق الحلاب هنا، وأراد المحلوب، من إطلاق المصدر على المفعول.

(**أَمْسَكَهَا**)؛ أي: أمسك المصرّاة لنفسه، ولا يردّها إلى صاحبها (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يرضها، بل سخطها (**رَدَّهَا**) وقوله: (**وَمَعَهَا صَاعٌ**) مبتدأ وخبره، الجملة حالية من المفعول، وقوله: (**مِنْ تَمْرٍ**) بيان للصاع. وفي رواية البخاريّ من طريق ثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن سخطها، ففي حَلْبتها صاع تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «وفي حلبتها» ـ بسكون اللام ـ، على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح، على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب، لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب، مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أولى، فلذلك قال: يجب رد التمر واللبن معاً، وشَذَّ بذلك عن الجمهور.

وظاهره أيضاً أن صاع التمر، في مقابل المصرّاة، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنماً» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البرّ عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعيّة، والحنابلة، وعن أكثر المالكيّة: يردّ عن كلّ واحدة صاعاً حتى قال المازريّ: من المستبشع أن يغرَّم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأنّ ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدّم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجُعل حدّاً يُرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل

---

(١) راجع: «القاموس» مادّة: «حَلَبَ».
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥٧.

والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة، يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قلّ اللبن، أم كثُر، فكذلك هو معتبرٌ، سواء قلّت المصرّاة، أو كثُرت، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)]، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه قبل بابين، وأذكر هنا ما لم يتقدّم من المسائل، فأقول:

(المسألة الأولى): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في النهي عن الغشّ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلّس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يَفسُد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية، وثبوت الخيار بها. انتهى.

وقد روى أحمد، وابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «بيع المحفّلات خِلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، وفي إسناده ضعيف، وقد رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، موقوفاً، بإسناد صحيح.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: كان يقال: التصرية خِلابة. وإسناده صحيح، قاله في «الفتح»[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن بيع المصرّاة صحيحٌ؛ لقوله ﷺ: «إن رضيها أمسكها»، وهو مجمع عليه، وأنه يثبت للمشتري الخيار، إذا علم بالتصرية، وبه قال الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال: لا يردّها، بل يرجع بنقصان العيب، وسيأتي الردّ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العقد المنهيّ عنه المحرّم، إذا كان لأجل الآدميّ، لم يدلّ على الفساد، ولا يُفسخ به العقد، ألا ترى أن التصرية غشّ، محرّم، ثم إن النبيّ ﷺ لم يفسخ به العقد، لكن جعل للمشتري الخيار؟ انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ فيه نظر لا يخفى، بل

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩.
(٢) «الفتح» ٥/ ٦٢٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٧٢.

الحقّ أن المنهيّ عنه المحرّم فاسد؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا ما خصّه الشرع، من مسألة المصرّاة، وتلقي الجلب، ونحو ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن الغرر بالفعل معتبر شرعاً؛ لأنه صار كالتصريح باشتراط نفي العيب، ولا يختلف في الغرر الفعليّ، وإنما اختُلف في الغرر بالقول، هل هو معتبر، أم لا؟ فيه قولان.

[فرع]: لو كان الضرع كثير اللحم، فظنّه المشتري لبناً، لم يجب له الخيار؛ إذ لا غرور، ولا تدليس، لا بالفعل، ولا بالقول[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن التصرية عيب يوجب الخيار، وهو حجة على أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، حيث قالا: إن التصرية ليست بعيب، ولا توجب خياراً، وقد رُوي عن أبي حنيفة أنها عيب توجب الأرش، وقال زفر من أصحابه: يردّ صاعاً من تمر، أو نصف صاع من برّ[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن بيع الخيار موضوعٌ لتمام البيع، واستقراره، لا للفسخ، وهو أحد القولين عند المالكيّة، وقيل: هو موضوع للفسخ، قال القرطبيّ: والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامة التمسّك لِمَا قد ثبت وجوده، كما قال ﷺ لغيلان: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهنّ»؛ أي استدم حكم العقود السابقة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أشار الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى أنه اختُلف في قوله: «وصاعاً من تمر»، فرواه بعضهم: «وصاعاً من طعام»، فقال بعد إيراد هذا الحديث من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، ما نصّه: ويُذكَر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رَبَاح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «صاع تمر»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر «ثلاثاً»، والتمر أكثر. انتهى.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٧٢.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٧٣.

وقد بيّن ما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، فقال: قوله: «ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار... إلخ»: يعني أن أبا صالح، ومَن بعده وقع في رواياتهم، تعيين التمر:

فأما رواية أبي صالح، فوصلها أحمد، ومسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بلفظ: «من ابتاع شاة مصرّاة، فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر».

وأما رواية مجاهد، فوصلها البزار، قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده، قال الحافظ: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نَجيح، والدارقطنيُّ من طريق الليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، وأولُ رواية ليث: «لا تبيعوا المصراة، من الإبل، والغنم» الحديث، وليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضاً لين. وأما رواية الوليد بن رَباح، وهو ـ بفتح الراء، وبالموحدة ـ، فوصلها أحمد بن منيع، في «مسنده» بلفظ: «من اشترى مصرّاة، فليردّ معها صاعاً من تمر».

وأما رواية موسى بن يسار، وهو ـ بالتحتانية، والمهملة ـ فوصلها مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصرّاة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإلا ردّها، ومعها صاع من تمر»، وسياقه يقتضي الفورية.

وقوله: «وقال بعضهم، عن ابن سيرين: صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر «ثلاثاً»:

أما رواية من رواه بلفظ «الطعام»، و«الثلاث»، فوصلها مسلم[1]، والترمذيّ، من طريق قُرَّة بن خالد، عنه، بلفظ: «من اشترى مصرّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها، ردّ معها صاعاً من طعام، لا سمراء»، وأخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، وحبيب، وأيوب، عن ابن سيرين نحوه.

وأما رواية من رواه بلفظ التمر، دون ذكر الثلاث، فوصلها أحمد، من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، بلفظ: «من اشترى شاة مصرّاة، فإنه

---

(١) هي الرواية التي نحن في شرحها.

يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا رَدّها وردّ معها صاعاً من تمر»، وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاث، أخرجه مسلم[١] من طريقه، بلفظ: «من اشترى شاة مصراه، فهو بخير النظرين، ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وصاعاً من تمر، لا سمراء».

قال: ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام، ولم يقل: ثلاثاً، أخرجه أحمد، والطحاوي، من طريق عون، عن ابن سيرين، وخِلاس بن عمرو، كلاهما عن أبي هريرة، بلفظ: «من اشترى لِقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها، وإناء من طعام».

قال الحافظ: فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات، ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر، بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك.

والذي يظهر في الجمع بينها، أن من زاد الثلاث، معه زيادة علم، وهو حافظ، ويُحْمَل الأمر فيمن لم يذكرها، على أنه لم يحفظها، أو اختصرها، وتُحْمَل الرواية التي فيها الطعام على التمر.

وقد روى الطحاوي، من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة، وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «لا سمراء»؛ يعني الحنطة.

وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: «لا سمراء»: تمر ليس ببر.

فهذه الروايات تبيّن أن المراد بالطعام التمر، ولمّا كان المتبادر إلى الذهن، أن المراد بالطعام القَمْح، نفاه بقوله: «لا سمراء»، لكن يعكُر على هذا الجمع، ما رواه البزار، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، بلفظ: «إن ردّها ردّها، ومعها صاع من برّ، لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله: «لا سمراء»، حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشامية، فيكون المثبت قوله: «من طعام»؛ أي: من قمح.

---

(١) هي الرواية التالية هنا.

قال: ويَحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى، الذي ظنه مساوياً، وذلك أن المتبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر، فعبّر به.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحكم على هذه الرواية بلفظ: «صاعاً من برّ» المخالفة للروايات الكثيرة بالشذوذ ليس ببعيد، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع، بين مختلف الروايات، عن ابن سيرين في ذلك.

قال: لكن يعكُر على هذا، ما رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة، نحو حديث الباب، وفيه: «فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر»، فإن ظاهره يقتضي التخيير، بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر. ويَحْتَمِل أن تكون «أو» شكاً من الراوي، لا تخييراً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال أولى ما توجّه به هذه الرواية، فتأمله بإمعان.

قال: وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات، لم يصح الاستدلال بشيء منها، فَيُرجَع إلى الروايات التي لم يختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة، كما أشار إليه البخاريّ.

وأما ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، بلفظ: «إن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قَمْحاً»، ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. وقوله: «والتمر أكثر»؛ أي: أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً، من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره، ثابت بن عياض عند البخاريّ، وهمام بن منبه عند مسلم[1]، وعكرمة، وأبو إسحاق عند الطحاويّ، ومحمد بن زياد، عند الترمذيّ، والشعبيّ عند أحمد، وابن خزيمة، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما رواية من رواه بذكر الإناء، فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد تقدم ضبطه في الزكاة. انتهى[2].

---

(١) هي الرواية الأخيرة في هذا الباب.
(٢) «الفتح» ٥/ ٦١٩ ـ ٦٢١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح رواية من رواه: «وصاعاً من تمر»، وأن رواية من رواه: «وصاعاً من طعام» يردّ إلى معنى الأولى، فالمراد بالطعام هو التمر، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، كما تقدّم في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من اشترى مصرّاة:

ذهب عامّة أهل العلم إلى أن من اشترى مصرّاة من بهيمة الأنعام، لم يَعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد، إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصرّاة، فوجدها أقل لبناً من أمثالها، لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب، لا يُثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل.

واحتجّ الأولون بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا تصرّوا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»، متفق عليه.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسوّد شعرها، وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإن بياضه ليس بعيب كالكِبَر، وإذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، ثم إن هذا القياس مخالف للنص، واتباع قول رسول الله ﷺ أوجب من غيره. أفاده في «المغني»[1].

وقال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال به من

---

(١) راجع: «المغني» ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

التابعين، ومَن بعدهم مَن لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتُلِب قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد، أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، أما الحنفية، فقالوا: لا يُرَدّ بعيب التصرية، ولا يجب ردّ صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع برّ، وكذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في رواية، إلا إنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته، وفي رواية عن مالك، وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتعين قوت البلد؛ قياساً على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب، أنهما لو تراضيا بغير التمر، من قوت، أو غيره كفى، وأثبت ابن كجّ الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين، فيما إذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ وبالثاني قال الحنابلة.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة، بأعذار شَتَّى، فمنهم من طعن في الحديث؛ لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود، وغيره، من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجليّ، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غِنًى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياسَ الجليّ لرواية أبي هريرة رضي الله عنه وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك، قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاريّ حديث ابن مسعود، عقب حديث أبي هريرة، إشارةً منه، إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت، لما خالف ابن مسعود القياس الجليّ في ذلك.

وقال ابن السمعانيّ في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة، علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ؛ لدعاء رسول الله ﷺ له ـ يعني الذي أخرجه البخاريّ في «كتاب العلم»، وفي أول «البيوع» أيضاً: وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين، كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا» الحديث، ثم مع ذلك، لم ينفرد أبو هريرة، برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه

آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقيّ في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزنيّ، وأخرجه أحمد، من رواية رجل من الصحابة، لم يُسَمّ.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، وثبوته من جهة النقل، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء، لا حقيقة لها.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب؛ لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالاناء أخرى.

والجواب أن الطرق الصحيحة، لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يُعِلّ الصحيح.

ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات، لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل، وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ.

وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ، فقيل: حديث النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره، من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه؛ أن لبن المصرّاة، يصير دَيناً في ذمة المشتري، فإذا أُلزم بصاع من تمر، نسيئةً صار دَيناً بدَين، وهذا جواب الطحاويّ.

وتُعُقِّب بأن الحديث ضعيف، باتفاق المحدثين، وعلى التنزّل، فالتمر إنما شُرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجوداً، أو غير موجود، فلم يتعيّن في كونه من الدَّين بالدَّين. وقيل: ناسخه حديث: «الخراجُ بالضمان»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة رضي الله عنها، وجهة الدلالة منه؛ أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها، تكون له، فكيف يُغَرَّم بدلها للبائع؟ حكاه الطحاوي أيضاً.

وتُعُقّب بأن حديث المصرّاة أصح منه باتفاق، فكيف يُقَدّم المرجوح على

الراجح؟ ودعوى كونه بعده، لا دليل عليها، وعلى التنزل، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدَث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض.

وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك، كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، في مانع الزكاة: «فإنا آخذوها وشطر ماله»، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه في الذي يَسرِق من الجرين، «يُغَرَّم مثليه»، وكلاهما في «السنن»، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصرّاة من هذا القبيل، وهي كلها منسوخة.

وتَعَقّبه الطحاويّ بأن التصرية، إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصرّاة، يقتضي تغريم المشترى فافترقا.

ومنهم من قال: ناسخه حديث: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا»، وهذا جواب محمد بن شجاع، ووجه الدلالة منه، أن الفرقة تقطع الخيار، فثبت أن لا خيار بعدها، إلا لمن استثناه الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار».

وتعقبه الطحاويّ بأن الخيار الذي في المصراة، من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة.

ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس، ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه.

ومنهم من قال: هو خبر واحد، لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول، المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

وتُعُقّب بأن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة، هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يردّ الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول، يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناوُل الأصلِ لمحلّ هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله من ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسَّك به، في الردّ على هذا المقام.

وقال ابن السمعانيّ: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يُحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة، تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها، والله تعالى أعلم.

وعلى تقدير التنزل، فلا نسلّم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأن الذي ادَّعَوه عليه من المخالفة، بيّنوها بأوجه:

[أحدها]: أن المعلوم من الأصول، أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثلياً، فليضمن باللبن، وإن كان متقوماً، فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر، فخالف الأصل.

[والجواب]: منع الحصر، فإن الحرّ يُضمن في ديته بالإبل، وليست مثلاً، ولا قيمةً، وأيضاً فضمان المثل ليس مطّرداً، فقد يُضمن المثل بالقيمة، إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر؛ لتعذر المماثلة.

[ثانيها]: أن القواعد تقتضي، أن يكون المضمون مُقَدَّر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدّرنا هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، فخرج عن القياس.

[والجواب]: منع التعميم في المضمونات؛ كالموضِحة، فأرشها مُقَدَّر، مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرةِ مقدرة في الجنين، مع اختلافه، والحكمة في ذلك، أن كل ما يقع فيه التنازع، فليقدّر بشيء معين؛ لقطع التشاجر، وتُقدَّم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد، اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عُرف مقداره، فوُكل إلى تقديرهما، أو تقدير أحدهما، لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام، وقدّره بحد لا يتعديانه؛ فصلاً للخصومة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك؛ كاللبن وهو مكيل كاللبن، ومقتات، فاشتركا في كون كل واحد منهما

مطعوماً، مقتاتاً، مكيلاً واشتركا أيضاً في أن كلّاً منهما يُقتات به بغير صنعة، ولا علاج.

[ثالثها]: أن اللبن التالف، إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه، من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً، فما كان منه موجوداً عند العقد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

[والجواب]: أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقص، إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

[رابعها]: أنه خالف الأصول، في جعل الخيار فيه ثلاثاً، مع أن خيار العيب، لا يقدّر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته.

[والجواب]: بأن حكم المصرّاة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يُستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبيَّن بها لبن الخلقة، من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً، فشُرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس، فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة، وغيرها.

[خامسها]: أنه يلزم من الأخذ به، الجمع بين العوض والمعوَّض، فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

[والجواب]: أن التمر عوض عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه.

[سادسها]: أنه مخالف لقاعدة الربا، فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع.

[والجواب]: أن الربا إنما يُعتبر في العقود، لا الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة، لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه، جاز التفرق قبل القبض.

[سابعها]: أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل، إلا مع فواتها، كالمغصوب.

[والجواب]: أن اللبن، وإن كان موجوداً، لكنه تعذر رده؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق، بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه؛ لتعذر الرد.

[ثامنها]: أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب، ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد، وأما العيب فنقصان اللبن، لو كان عيباً لثبت به الرد، من غير تصرية.

[والجواب]: أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رَحًى دائرة، بما جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري، كان له الرد، وأيضاً فالمشتري لَمّا رأى ضرعاً، مملوءاً لبناً، ظن أنه عادة لها، فكأنّ البائع شرط له ذلك، فتبيَّن الأمر بخلافه، فثبت له الرد؛ لفقد الشرط المعنويّ؛ لأن البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتريَ على صفة، فبان الأمر بخلافها، كان قد دلّس عليه، فشرع له الخيار، وهذا هو محض القياس، ومقتضى العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله؛ بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان، إذا تُلُقُّوا، واشتُرِيَ منهم قبل أن يَهبِطوا إلى السوق، ويعلموا السعر، وليس هناك عيب، ولا خُلْف في شرط، ولكن لِمَا فيه من الغش والتدليس.

(ومنهم): من قال: الحديث صحيح، لا اضطراب فيه، ولا علة، ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة، بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار، صح العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد، ووجب ردّ الصاع من التمر؛ لأنه كان قيمة اللبن يومئذ. وتُعُقّب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل، يقتضي تعليقه بفساد الشرط، سواء وُجدت التصرية، أم لا؟ فهو تأويل مُتعَسَّف، وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادّعوه على تقدير تسليمه، فرد من أفراد ذلك العموم، فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليلَ على ذلك، ولا وجود له. انتهى ما في

«الفتح»[١] بطوله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا كلّه أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من ثبوت الخيار بسبب التصرية، كما نصّ عليه رسول الله ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في ردّ بدل اللبن:

ذهب كلّ من جوّز رد المصرّاة بعيب التصرية إلى أنه إذا علم التصرية، واختار الرد بعد أن حلبها، لزمه رد بدل اللبن، وهو مقدَّر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح المذكور في الباب، ولا فرق في ذلك بين الغنم، والإبل، وغيرهما مما أُلحق بهما، ولا بين أن يكون اللبن قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت البلد، أم لا. وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذهب مالك، وبعض الشافعية، إلى أن الواجب صاع، من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض طرق الحديث: «وردّ معها صاعاً من طعام»، وفي بعضها: «وردّ معها مثل أو مثلي لبنها قَمْحاً»، فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القَمْح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

وقال أبو يوسف: يردّ قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدراً بقيمته، كسائر المتلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحكي عن زفر: أنه يردّ صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر، بناءً على قولهم في الفطرة، والكفارة.

وحجة الأولين الحديث الصحيح المذكور، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة، وقد نصّ فيه على التمر، فقال: «إن شاء ردّها وصاعاً من تمر»، وفي لفظ: «من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، وفي لفظ: «وردّ صاعاً من تمر، لا سمراء»، وفي

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٢١ ـ ٦٢٦.

لفظ: «طعاماً، لا سمراء»: يعني لا يردّ قَمْحاً، والمراد بالطعام ها هنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد، وحديث ابن عمر، مُطَّرح الظاهر بالإتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلي لبنها قَمْحاً، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعوّل عليه.

وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه، ولا يبعد أن يقدّر الشرع بدل هذا المتلف، قطعاً للخصومة، ودفعاً للتنازع، كما قدّر بدل الآدمي، ودية أطرافه، ولا يمكن حمل الحديث، على أن الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه؛ لوجوه ثلاثة:

[أحدها]: أن القيمة هي الأثمان، لا التمر.

[الثاني]: أنه أوجب في المصراة من الإبل، والغنم جميعاً، صاعاً من تمر، مع اختلاف لبنها.

[الثالث]: أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصرّاة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعاً، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عيّن الشارع إيجابها، فلا يجوز أن يعدل عنها.

وإذ قدمت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيداً، غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر، مثل قيمة لبن الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد، وليس هذا جمعاً بين البدل والمبدَل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدّره الشرع به، كما قدّر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده.

وإن عُدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها، أفاده في «المغني»[1]، وهو بحثٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٩.

(المسألة الخامسة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن علم بالتصرية قبل حلبها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تُقبل شهادته، فله ردّها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلاً للبن المحتلب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، ولم يأخذ لها لبناً ها هنا، فلم يلزمه ردّ شيء معها، وهذا قول مالك، قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الخلاف موجود، فقد قال في «الفتح»: فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت، رواية عكرمة، عن أبي هريرة، في هذا الحديث عند الطحاويّ، فإن لفظه: «من اشترى مُصَرّاة، ولم يعلم أنها مصراة» الحديث. انتهى.

قال الجامع: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لَهِيعة، فظهر بهذا أن الصحيح أنه يثبت له الخيار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وأما لو احتلبها، وترك اللبن بحاله، ثم ردّها ردّ لبنها، ولا يلزمه أيضاً بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجوداً، فردّه لم يلزمه بدله، فإن أبى البائع قبوله، وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير، وقيل: لا يلزمه قبوله؛ لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له، ولنا إنه قَدِر على ردّ المبدَل، فلم يلزمه البدل؛ كسائر المبدلات مع أَبدالها، والحديث المراد به التمر، حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ولِمَا ذكرنا من المعنى، وقولهم: إن الضرع أحفظ له لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاؤه يضر بالحيوان.

وإن كان اللبن قد تغيَّر ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قبوله، وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، فأشبه ما لو أتلفه، والثاني يلزمه قبوله؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع، وبتغرير البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الرد كلبن غير المصراة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت التصرية في البقرة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في التصرية، بين الشاة، والناقة، والبقرة،

وشذ داود، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم»، فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام، واحتجّ الجمهور بعموم قوله: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي حديث ابن عمر: «من ابتاع مُحَفَّلة»، ولم يفصل، ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، فأشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر، وأكثر نفعاً، وقولهم: إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع، ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع، قاله في «المغني»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم مصرّاة غير بهيمة الأنعام:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن اشترى مصرّاة من غير بهيمة الأنعام، كالأمة، والأتان، والفرس، ففيه وجهان:

[أحدهما]: يثبت له الخيار، اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ؛ لعموم قوله: «من اشترى مصراة»، و«من اشترى محفَّلة»، ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن الآدمية يراد للرضاع، ويرغب فيها ظئراً، ويُحَسِّن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان بخلافه، مَلَك الفسخ، ولو لم يكن مقصوداً لَمَا ثبت باشتراطه، ولا ملك الفسخ بعدمه، ولأن الأتان والفرس يرادان لولدهما.

[والثاني]: لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يُقصد قصد لبن بهيمة الأنعام، والخبر ورد في بهيمة الأنعام، ولا يصح القياس عليه؛ لأن قصد لبن بهيمة الأنعام أكثر، واللفظ العام أريد به الخاص، بدليل أنه أمر في ردّها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها، ولأنه ورد عاماً وخاصاً في قضية واحدة، فيحمل العام على الخاص، ويكون المراد بالعام في أحد الحديثين الخاصَّ في الحديث الآخر.

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وعلى الوجه الأول، إذا ردها لم يلزم بدل لبنها، ولا يردّ معها شيئاً؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادة، ولا يعاوض عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثاني ـ وهو عدم ثبوت الخيار في غير بهيمة الأنعام ـ أرجح؛ لظهور حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: [إن قلت]: قوله: «بعد أن يحلبها» يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب، مع أنه ثابتٌ قبله، إذا علم التصرية.

[قلت]: قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: جوابه أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين، أعني الإمساك والرّدّ مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب؛ لتوقّف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصاع عوضٌ عن اللبن، ومن ضرورة ذلك الحلب. انتهى.

قال وليّ الدين: وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تُعرف غالباً إلا بالحلب؛ لأنه إذا حلب أوّلاً لبناً غزيراً، ثم حلب ثانياً لبناً قليلاً، عُرف حينئذ ذلك، فعبّر بالحلب عن معرفة التصرية؛ لأنه ملازم له غالباً، والله أعلم. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في الردّ، هل هو على الفور، أم لا؟

ذهب بعضهم إلى أنه على الفور؛ كسائر العيوب، وصححه البغويّ، والرافعيّ، والنوويّ؛ لظاهر قوله: «وإن كرهها ردّها».

وذهب بعضهم إلى أنه يمتدّ إلى ثلاثة أيام؛ لقوله: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وصوّبه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، وهو الصحيح، وحُكي عن نصّ الشافعيّ، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعيّ، وهو مذهب الحنابلة، وجواب الأولين عن هذه الرواية بحملها على ما إذا لم يعلم أنها مصرّاة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يُعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم

---

(١) «طرح التثريب» ٦/٧٨.

الثاني عن الأول، احتَمَل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمرّ كذلك ثلاثة أيام، عُلم أنها مصرّاة، مما لا يُلتفت إليه؛ لكونه خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام في ابتدائها، وللشافعيّة في ذلك وجهان:

[أحدهما]: أن ابتداءها من العقد.

[الثاني]: أنه من التفرّق، وشبّهوا الوجهين بالوجهين في خيار الشرط، ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد، وقال الحنابلة: إن ابتداءها من حين تبيّنت التصرية، قاله في «الطرح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر الحديث، حيث رتّب ثبوت الخيار بما بعد الحلب، وهو معنى تبيّن التصرية، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: رتّب الشافعيّة على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروعاً:

[منها]: أنه لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام امتدّ الخيار إلى آخر الثلاثة فقط.

[ومنها]: أنه لو عَرَف التصرية في آخر الثلاثة، أو بعدها، فلا خيار على القول بأن مدّته ثلاثة أيام؛ لامتناع مجاوزة الثلاثة.

[ومنها]: أنه لو اشترى عالماً بالتصرية، ثبت له الخيار ثلاثة أيام، وأما على القول بأنه على الفور، فلا يختلف الحكم في الفرعين الأولين، ولا خيار في الثالث؛ كسائر العيوب. قال وليّ الدين رحمه الله: وفيما ذكره أصحابنا في هذه الفروع نظرٌ، والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدّة من حين معرفة سبب الخيار، وإلا كان يلزم أن يكون الفور متّصلاً بالعقد، ولو لم يعلم به لخيف أنه إذا تأخّر علمه به عن العقد، فات الخيار، وهذا لا يمكن القول به، ويلزم على ما ذكروه أن يكون الفور أوسع من ثلاث في الفرع الثاني، وهو بعيد، ويلزم عليه

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٩.

أيضاً أن تُحسب المدّة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يفوّت مقصود التوسيع بالمدّة، ويؤدّي إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضيّ بعضها، وهذا مما يقوّي مذهب الحنابلة في ذلك، وهو عندي أظهر، وأوفق للحديث، وللمعنى، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، من ترجيح مذهب الحنابلة؛ لموافقته ظاهر النصّ، إنصاف منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ويا ليت جميع أتباع المذاهب سلكوا هذا المسلك؛ فإنه عَيْنُ اتّباع الحقّ، والحقّ أحقّ أن يتّبع، لكننا نرى العجب العجاب، حينما يبذل متأخروهم ـ إلا من عصمه الله ـ قصارى جهدهم في الدفاع عن مذهبهم، إذا خالف النصوص بالتأويلات الزائفة، والتكلّفات الباردة، ـ كما أسلفنا آنفاً عن الحنفيّة في ردّهم حديث المصرّاة ـ فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

فيا أيها المسلم الحريص على دينه، اتبع الحقّ، فكن غيوراً على النصوص، وابْذُل جهدك في الدفاع عنها، وإن أدّى ذلك إلى مخالفة رأي إمامك، فإنك مسؤول عن الكتاب والسنّة، لا عن آراء الرجال، وآراؤهم إنما تُطلَب للاستعانة بها على فهمهما فقط، فأيّ استعانة إذا خالفتهما؟

وبالجملة فليس هناك أحد أوجب الله اتباعه، وأناط الهدى والفلاح به، إلا رسول الله ﷺ، فقال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. اللّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أن ظاهره أنه لا خيار فيما إذا لم يقصد البائع التصرية، بل ترك الحلب، ناسياً، أو لشغل عرض له، أو تصرّت هي بنفسها؛ لأنه ﷺ نهى عن التصرية لأجل البيع، ثم ذكر أن من اشترى ما هو بهذه الصفة تخيّر، وهذه الصورة المذكورة لم يقع فيها تصرية لأجل البيع، وبهذا جزم

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٧٩.

الغزاليّ، وتبعه عبد الغفّار القزوينيّ في «الحاوي الصغير»، وحَكَى البغويّ فيها وجهين، وصحح ثبوت الخيار لحصول الضرر للمشتري، وإن لم يقصد البائع التدليس، قاله في «الطرح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما صححه البغويّ أرجح؛ نظراً لتضرّر المشتري، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): ظاهر الحديث أنه إذا تبيّن للمشتري التصرية، لكن درّ اللبن على الحدّ الذي أشعرت به التصرية، واستمرّ كذلك، ثبت له الخيار؛ لأنه ﷺ أطلق ثبوت الخيار، ولم يفصّل، لكن تغيّر الحال عما كان عليه، وصيرورتها ذات لبن غزير بعد أن لم تكن كذلك قبل التصرية صورة نادرة، فيظهر أنها مرادة من العموم، فلا خيار فيها، وفي المسألة وجهان للشافعيّة، قال وليّ الدين: وينبغي بناؤهما على أن الفرع النادر هل يدخل في العموم، أم لا؟ والصحيح في الأصول دخوله، لكن شبّه أصحابنا الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله، وبالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد، ولم تعلم عتقها حتى عتق العبد، ومقتضى التشبيه تصحيح أنه لا خيار له، كما هو الصحيح في تينك الصورتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم ثبوت الخيار هو الذي يظهر لي؛ لأنه إنما شُرع دفعاً للضرر، وقد زال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال وليّ الدين رحمه الله: أخذ أصحابنا من ثبوت الخيار في المصرّاة ثبوت الخيار في كلّ موضع حصل فيه تدليسٌ، وتغرير من البائع، كما لو حبس ماء القناة، أو الرحى، ثم أرسله عند البيع، أو الإجارة، فظنّ المشتري كثرته، ثم تبيّن له الحال، أو حمّر وجه الجارية، أو سوّد شعرها، أو جعّده، أو أرسل الزنبور على وجهها، فظنها المشتري سمينة، ثم بان خلافه، فله الخيار في هذه الصور كلّها.

وحكى أصحابنا خلافاً فيما لو لطّخ ثوب العبد بمداد، أو ألبسه ثوب الكتّاب، أو الخبّازين، وخيّل كونه كاتباً، أو خبّازاً، فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة، حتى انتفخ بطنها، فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور على

ضرعها، فانتفخ، فظنها لبوناً، والأصحّ في هذه الصور أنه لا خيار؛ لتقصير المشتري، وأثبت المالكيّة الخيار في تلطيخ الثوب بالمداد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بثبوت الخيار في هذه الصور كلها أظهر؛ لأن الغرر بها لا يقلّ عن الغرر بالتصرية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وأصل الحديث متّفقٌ عليه، كما سبق تخريجه، وأما بهذا السياق فهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ ـ حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جبَلَة بن أبي رَوَّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (قُرَّةُ) بن خالد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (مُحَمَّدُ) بن سيرين، تقدّم في الباب الماضي.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (صَاعاً مِنْ طَعَام) قال وليّ الدين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد بالطعام فيه: التمر، بدليل الرواية الأخرى، وعلى هذا مشى البيهقيّ، فقال: المراد بالطعام المذكور فيه التمر، واستدلّ على ذلك بالرواية الأخرى.

ويَحْتَمِل أن يريد مطلق الطعام، ثم أخرج منه السمراء، وخرج ما هو أدون منها، من الأقوات، والخُضَر للأمر بالتمر، كما في الرواية الأخرى، وهذا الاحتمال يعود في المعنى للذي قبله، لكنه يخالفه في التقدير. انتهى[1].

وقوله: (لَا سَمْرَاءَ) قال القرطبيّ: هو معطوف على «صاعاً»، وهمزته للتأنيث، فلذلك لم يُصرف، و«السمراء»: قَمْحة الشام، و«البيضاء»: قَمحة مصر، وقيل: البيضاء: الشعير، و«السمراء: الْقَمْح مطلقاً، وإنما نفاها تخفيفاً، ورفعاً للحرج. انتهى[2].

وقال وليّ الدين رحمه الله: فيه تنصيص على أن السمراء، وهي القَمْح لا تجزئ في هذا، وإنما نصّ عليه، دون غيره؛ لِفَهْم غيره من طريق الأولى، فإنه أغلى الأقوات، وأنفسها، فإذا لم يجزئ، فغيره أولى بذلك. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ذهب الشافعيّ، وأكثر العلماء إلى أنه لا يجوز فيها إلا الصَّاع من التمر، وقال الداوديّ: الطعام المذكور هنا هو التمر، وذهب مالك إلى أن التمر إنما ذُكر في الحديث؛ لأنه أغلب قوتهم، فيخرج الغالب من قوت بلده؛ قَمْحاً، أو شعيراً، أو تمراً؛ متمسكاً بعموم قوله: «طعام»؛ فإنَّه يَعُمّ التمر وغيره، ومستأنساً بأن الشرع قد اعتبر نحو هذا في الدِّيات، ففرض على أهل الإبل إبلاً، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وكذلك فعل في زكاة الفطر، وقد رُوي عن مالك رواية شاذَّة أنه يخرج فيها

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٨٨.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٧٥.

(٣) «طرح التثريب» ٦/ ٨٨.

مكيلة ما حلب من اللبن تمراً، أو قيمته، وقد تقدَّم قول أبي حنيفة وزُفر، وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يُخرج القيمة بالغة ما بلغت، وأحسن هذه الأقوال مشهور مذهب مالك؛ لما ذكرناه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: بل أحسن الأقوال هو الذي تقدّم عن الشافعيّ، وأكثر العلماء أنه لا يجوز إلا الصاع من التمر؛ لأنه الذي نصّ عليه رسول الله ﷺ، فلا يُعدل عنه إلا بدليل، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيه عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ المكيّ، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«محمد» هو: ابن سيرين.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٧٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، عن أيوب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى مجموع أحاديث رواها همّام عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي الأحاديث المجموعة في «صحيفة همّام»، فقوله: «هذا» مبتدأ خبره قوله: (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) همّام (**أَحَادِيثَ**) وعددها (١٣٨) حديثاً، وقوله: (**مِنْهَا**) خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ**) أي: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فقوله: «وقال إلخ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: «قال رسول الله ﷺ» مقول «وقال» (**«إِذَا مَا**) زائدة بعد «إذا»، قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»: وتزاد «ما» بعد أداة الشرط جازمةً كانت، نحو: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [النساء: ٧٨]، ونحو: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أو غير جازمة، نحو: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا

شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ﴾ [فُصّلت: ٢٠]، وبين المتبوع وتابعه في نحو: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦]. انتهى[١]، وقال شيخنا عبد الباسط المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في نظمه:

وَزِيدَ بَعْدَ أَدَوَاتٍ تَجْزِمُ ... «إِمَّا تَخَافَنَّ» وَأَيْضاً يُحْكَمُ
بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ غَيْرَ جَازِمِ ... وَبَيْنَنَ تَابِعٍ وَمَتْبُوعٍ نُمِي
كَـ«مَثَلاً» يَلِيهِ «مَا بَعُوضَةُ» ... بَالنَّصْبِ رَاوِي الرَّفْعِ فِيهَا رُؤْبَةُ[٢]

(أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً) بكسر اللام، وتُفتح، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللِّقْحة بالكسر: الناقة ذات لبنٍ، والفتح لغةٌ، والجمع لِقَحٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، أو مثلُ قَصْعَةٍ وقِصَعٍ، واللَّقُوح بفتح اللام، مثلُ اللِّقْحَةِ، والجمع لِقَاحٌ، مثلُ قَلُوصٍ وقِلاصٍ. انتهى[٣]. **(مُصَرَّاةً)** هي التي صُرّي لبنها في ضرعها؛ أي: جُمِع وحُبس حتى يظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن **(أَوْ شَاةً)** الظاهر أن «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ **(مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)** تقدّم أنه بضمّ اللام، وكسرها، من بابي نصر، وضرب **(إِمَّا هِيَ)** بكسر الهمزة، هي حرف تفصيل؛ أي: إنما أن يمسك هذه المصرّاة إن رضيها **(وَإِلَّا)** هي «إن» الشرطيّة أدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن يمسكها؛ لعدم رضاه بها **(فَلْيَرُدَّهَا)** أي: المصرّاة **(وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)** بنصب «صاعاً» عطفاً على الضمير المنصوب، ويَحْتَمل أن تكون الواو معيّة، فـ«صاعاً» منصوب على أنه مفعول معه.

وفي رواية البخاريّ من طريق ثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد؛ أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غَنَماً مصرّاةً، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حَلْبتها صاع من تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «من اشترى غَنَماً مُصَرّاةً، فاحتلبها» ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب.

وقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر» ظاهره أن صاع التمر في مقابل

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٠١.
(٢) أي قرأ رؤبة برفع «بعوضةٌ»، وعليه فـ«ما» موصولة، و«بعوضة» خبر لمحذوف، والجملة صلة «ما»، أي الذي هو بعوضة، راجع: «المغني» ١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٦.

المصرّاة سواء كانت واحدةً، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنماً»، ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البر عمن استَعْمَل الحديثَ، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعية والحنابلة.

وعن أكثر المالكية: يرُدّ عن كل واحدة صاعاً، حتى قال المازريّ: من المُستَبشَع أن يُغَرَّم مُتْلِف لبن ألف شاة كما يُغَرَّم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجُعِل حدّاً يُرْجَع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة يَختَلِف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قَلّ اللبن، أم كثر، فكذلك هو معتبر، سواء قلّت المصرّاة، أو كثرت، والله تعالى أعلم. انتهى[1]،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السادس والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الأربعاء، وهو يوم عاشوراء المبارك العاشر من شهر الله المحرّم الحرام (١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ الموافق ٧ يناير ٢٠٠٩م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السابع والعشرون مفتتحاً بـ(٨) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ) رقم الحديث [٣٨٣١] (١٥٢٥).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٨ ـ (كِتَابُ الطَّلَاقِ)	٥
(١) ـ (بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ)	٨
(٢) ـ (بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ)	٥٩
(٣) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ)	٩١
(٤) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ)	١٢١
(٥) ـ (بَابٌ فِي إِيلَاءِ الرَّجُلِ مِنْ نِسَائِهِ، وَتَأْدِيبِهِنَّ بِاعْتِزَالِهِنَّ)	١٤٩
(٦) ـ (بَابٌ إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى)	٢٠٣
(٧) ـ (بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لِحَاجَتِهَا)	٢٧٠
(٨) ـ (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ)	٢٧٥
(٩) ـ (بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)	٢٩٨
١٩ ـ (كِتَابُ اللِّعَانِ)	٣٤١
(١) ـ (بَابٌ لَا يُنْفَى الْوَلَدُ لِمُخَالَفَةِ لَوْنٍ، أَوْ شَبَهٍ)	٤٣٧
٢٠ ـ (كِتَابُ الْعِتْقِ)	٤٤٧
(١) ـ (بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)	٤٤٨
(٢) ـ (بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ)	٤٧٣
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)	٤٩٠
(٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ)	٥٥٨
(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ)	٥٦٨
(٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ)	٥٧٨

الموضوع | الصفحة

(٧) ـ (بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ) ٥٨٨
٢١ ـ (كِتَابُ الْبُيُوعِ) ٥٩٥
(١) ـ (بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ) ٦٠٢
(٢) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ) ٦١٧
(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) ٦٢٤
(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ) ٦٣٢
(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ) ٦٥٤
(٦) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي) ٦٧٠
(٧) ـ (بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ) ٦٨٦
فهرس الموضوعات ٧١٦

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
193942

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد السابع والعشرون

كتاب البيوع

رقم الأحاديث (٣٨٣١ - ٤١٠٠)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٢٧)

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

شعبان ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس الحادي عشر من شهر الله المحرّم ١٤٣٠/١/١١هـ أول الجزء السابع والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٨) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣١] (١٥٢٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٤ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٦ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحَمْيَريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت ١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف صيغتي الأداء، حيث قال يحيى: «حدثنا حماد بن زيد»، فنسبه إلى أبيه، وقال أبو الربيع، وقتيبة: «حدثنا حماد» فأهملاه.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن طاوس.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ**)؛ أي: اشترى، و«من» شرطيّة جوابها «فلا يبعه» (**طَعَاماً**) بالفتح: اسم لما يؤكل، قال الفيّوميّ رحمه الله: وإذا أطلق أهل الحجاز الطعام عَنَوا به البُرّ خاصّةً، وفي العرف: الطعام: اسم لما يؤكل، مثلُ الشراب: اسم لما يُشرب، وجمعه أَطْعِمةٌ. انتهى[1]. (**فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**») وفي الرواية الآتية: «حتى يقبضه»، وفيها زيادة معنًى؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يُقبِضه للمشتري، بل يَحبسه عنده لينقُده الثمن مثلاً، ويُستفاد منه أنه لو استوفى المبيع المفصول من البائع، وأبقاه في منزل البائع، لا يكون قبضاً شرعيّاً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما نُقل عن الشافعيّ رحمه الله، أفاده في «الفتح»[2].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «حتى يستوفيه»، وقوله: «حتى يقبضه» بمعنى واحد، فإن الاستيفاء هو القبض، كما دلّت عليه الرواية

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٩٩.

الأخرى، والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان، لا يختصّ بالبائع، أو يختصّ بالبائع بإذنه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد أظهر مما سبق في عبارة «الفتح» من الفرق بينهما، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَأَحْسِبُ)** بكسر السين المهملة، وفتحها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَسِبتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً، على غير قياس، حِسْباناً، بمعنى ظننت. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حَسِب بمعنى ظَنّ من الأفعال التي سُمع فتح عينها على القياس، وكسرها على الشذوذ، وقد ذكرها ابن مالك في «لاميّته» حيث قال:

وَجْهَانِ فِيهِ مِنِ احْسِبْ مَعْ وَغِرْتَ وَحِرْ ... تَ انْعِمْ بَئِسْتَ يَئِستَ إِوْلِهْ يَبِسْ وَهِلَا
وَفِقْتَ مَعْ وَرِيَ الْمُخُّ احْوِهَا.... ... .

وزاد الشارح محمد بن عمر اليمنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، فقال:

وَمِثْلُ يَحْسَبُ ذِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ فَعِلَا ... يَلِغْ يَبِقْ تَحِمُ الْحُبْلَى اشْتَهَتْ أُكُلَا

(كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) بنصب «كلَّ» على أنه المفعول الأول لـ«أحسب»، و«مثله» هو المفعول الثاني.

ومعنى كلام ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أن الحديث، وإن نصّ على الطعام، إلا أن غير الطعام يُلحق به، وهذا من تفقّهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتجّ باتفاقهم على أن من اشترى عبداً، فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائزٌ، قال: فالبيع كذلك.

وتُعُقّب بالفارق، وهو تشوّف الشارع إلى العتق، وسيأتي ترجيح إطلاق المنع في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٣١ و٣٨٣٢ و٣٨٣٣ و٣٨٣٤] (١٥٢٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٣٢ و٢١٣٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٧)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٠ و٣٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٧١ و١٠٨٧٢ و١٠٨٧٣ و١٠٨٧٤ و١٠٨٧٥ و١٠٨٧٦ و١٠٨٧٧ و١٠٨٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل القبض:

اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

(القول الأول): اختصاص ذلك بالمطعومات، كما هو مقتضى الحديث، فأما غيره، فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مذهب مالك، وحَكَى عنه ابن عبد البرّ استثناء أمرين من المطعوم يجوز بيعهما قبل القبض:

[أحدهما]: الماء، وحكى ابن حزم عنه في الماء روايتين.

[الأمر الثاني]: الطعام المشترى جزافاً، فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض، وبه قال الأوزاعيّ، ثم قال: ولا أعلم أحداً تابع مالكاً من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته بين ما اشتُري جِزافاً من الطعام، وبين ما اشتُري منه كيلاً إلا الأوزاعيّ، فإنه قال: من اشترى طعاماً جزافاً، فهلك قبل القبض فهو من المشتري، وإن اشتراه مكايلةً، فهو من البائع، وهو نصّ قول

مالك، وقد قال الأوزاعيّ: من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، ثم استدلّ ابن عبد البرّ لمالك برواية القاسم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، قال: فقوله: «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وتُعُقّب بأن الروايات الآتية في نهي الَّذِين يبتاعون الطعام جزافاً عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه صريحٌ في الرّدّ على من جوّز بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان اشتراه جزافاً، والله تعالى أعلم.

(القول الثاني): اختصاص ذلك بالمطعوم، سواء اشتُري جزافاً، أو مقدّراً بكيل، أو وزن، أو غيرهما، وبه قال بعض المالكيّة، وحكاه عن مالك، واختاره أبو بكر الوقار، وصححه أبو عمرو ابن الحاجب، وحكاه ابن عبد البرّ عن أحمد، وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لثبوت الخبر بذلك، عن النبيّ ﷺ، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم، قال: وحجّتهم عموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً»، لم يقل: جزافاً، ولا كيلاً، بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى ينقله، ويقبضه، قال: وضعّفوا الزيادة في قوله: «طعاماً بكيل».

(القول الثالث): اختصاص ذلك بما اشتُري مقدّراً بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد، سواء كان مطعوماً، أم لا؟ فإن اشتُري بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور عن أحمد، كما قال الشيخ مجد الدين ابن تيميّة في «المحرّر»، وقال ابن عبد البرّ: رُوي عن عثمان بن عفّان، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والحكم بن عُتيبة، وحمّاد بن أبي سُليمان، وبه قال إسحاق ابن راهويه، ورُوي عن أحمد بن حنبل، والأول أصحّ عنه. انتهى، والمعتمد في ذلك قول ابن تيميّة، فإنه أعرف بمذهبه.

قال ابن عبد البرّ: وحجتهم أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل، أو الوزن، فكلّ مكيل، أو موزون، فذلك حكمه.

وتُعُقّب بأن النهي الوارد عن بيع المشترَى جزافاً قبل قبضه يردّ هذا، كما تقدّم بيانه.

وعن أحمد رواية أخرى: أن صبر المكيل والموزون خاصّة كبيعهما كيلاً، ووزناً.

(القول الرابع): طردُ ذلك في جميع الأشياء، المطعوم، وغيره، والمقدّر، وغيره، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، إلا العقار، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(القول الخامس): منعُ المبيع قبل القبض مطلقاً، حتى في العقار، وبهذا قال الشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وهو روايةٌ عن أحمد، وحكاه ابن عبد البرّ عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيينة، ويدلّ لذلك أن ابن عبّاس رضي الله عنهما، لَمّا روى عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفَى»، قال: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله، رواه الأئمة الستّة، وهذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «وأحسب كلّ شيء مثله»، وفي لفظ: «وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام»، وفي لفظ له: «حتى يكتاله»، وكذلك قال جابر رضي الله عنه؛ أي: أن غير الطعام مثله، قال ابن عبد البرّ: فدلّ على أنهما فَهِما عن النبيّ ﷺ المراد والمغزى.

وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً، فما يحلّ لي منها، وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، رواه النسائيّ باختلاف في إسناده، ومتنه، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البرّ: هذا الإسناد، وإن كان فيه مقالٌ، ففيه لهذا المذهب استظهار.

وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ بيعٌ وسلف، ولا بيع ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك»، وهو حديث صحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى أن تباع السِّلَعُ حيث تُشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب، وللذي قبله إلا أن صاحب المذهب الذي قبله استثنى من ذلك العقار؛ لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر بخلاف غيره.

(القول السادس): جواز البيع قبل القبض مطلقاً في كلّ شيء، وبهذا قال

عثمان البتّيّ، قال ابن عبد البرّ: هذا قول مردود بالسنّة، والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنّه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يُلتفت إليه.

وقال النوويّ: وحكاه المازريّ، والقاضي عياض، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذّ متروك. قال وليّ الدين: وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح.

(القول السابع): منع البيع قبل القبض في القَمْح مطلقاً، وفي غيره إن ملكه بالشراء خاصّةً، ويُعتبر أيضاً في القمح خاصَّةً مع القبض، وهو إطلاق اليد عليه، وعدم الحيلولة بينه وبين أن ينقله عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر، فإن اشتراه بكيل لم يحلّ له بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حلّ له بيعه، وإن لم ينقله عن موضعه، وبهذا قال ابن حزم الظاهريّ، وتمسّك في القَمْح بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أما الذي نهى رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُقبض، فهو الطعام»، وقال: فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصّة، وعموم له بأيّ وجه مُلك، واسم الطعام في اللغة لا يُطلق إلا على القَمْح وحده، وإنما يُطلق على غيره بإضافة، وتمسّك في غير القَمْح بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدّم، وقال: هذا عموم لكلّ بيع، ولكلّ ابتياع، والمذكور في حديثي ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فهو أعمّ، ثم حكى مثل قوله عن ابن عبّاس، وجابر، والحسن، وابن شُبْرُمة رضي الله عنهم، هكذا ذكر هذه الأقوال وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو منع البيع قبل القبض، مطلقاً، حتى في العقار، فهو أرجح؛ لثبوت النصوص بذلك:

(فمنها): ما أخرجه النسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلَفٌ، وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمَن»، وهو حديث صحيحٌ، فمعنى «ربح ما لم يُضْمَن» هو ربح مبيع اشتراه،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٨.

فباعه، قبل أن ينتقل من ضمان البائع، وهو يعمّ كل شيء، الطعام، وسائر المنقولات، وغيرها.

(ومنها): حديث حكيم بن حزام ﷺ الذي أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فهو وإن كان في سنده راو مبهم، إلا أنه يشهد له حديث ابن عمرو المذكور.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن حبّان، وصحّحاه، من حديث زيد بن ثابت ﷺ بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى أن تباع السِّلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم»، فهو وإن كان فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه يشهد له ما تقدّم، فهذه الأحاديث كما رأيت صالحة للحجيّة، ولا سيّما حديث عبد الله بن عَمْرٍو ﷺ، فإنه بمفرده كاف للحجيّة، وأيضاً قول ابن عبّاس ﷺ فيما يأتي: «وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو مذهب الشافعيّ ﷺ وجماعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التصرّف في المبيع قبل القبض بغير البيع:

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(القول الأول): قصر المنع على البيع، وتجويز غيره من التصرّفات قبل القبض، قاله ابن حزم، قال: والشركة، والتولية، والإقالة كلّها بيوعٌ مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع.

(القول الثاني): أن سائر التصرّفات في المنع قبل القبض كالبيع، قال وليّ الدين: وهذا هو الذي فهمته من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيميّة في «المحرّر» التصرّف من غير استثناء شيء منه.

(القول الثالث): طرد المنع في كلّ معاوضة فيها حقّ توفية، من كيل، أو شبهه بخلاف القرض، والهبة، والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة، والتولية، والشركة مع كونها معاوضات فيها حقّ توفية، قال ابن حزم: واحتجّوا بما رويناه من طريق عبد الرزّاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن

أبي عبد الرحمٰن؛ أن رسول الله ﷺ قال حديثاً مستفيضاً في المدينة: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يُشَرِّك فيه، أو يوليه، أو يقيله»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره ـ يعني قبل القبض ـ قال ابن حزم: ما نعلم رُوي هذا إلا عن ربيعة، وطاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية، قد جاء عنه خلافها، قال ابن حزم: وخبر ربيعة مرسل، ولو استفاضَ عن أصل صحيح، لكان الزهريّ أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهريّ مخالف له في ذلك، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، ثم ذكر عن الحسن أنه قال: ليس له أن يولّيه حتى يقبضه، فقيل له: أبرأيك تقوله؟ قال: لا، ولكن أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا، قال ابن حزم: سلف الحسن هم الصحابة، أدرك منهم خمسمائة وأكثر، وأصحابه أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هنا لكان أصحّ من الإجماع الذي ذكره مالك.

(القول الرابع): المنع من سائر التصرّفات؛ كالبيع، إلا العتق، والاستيلاد، والتزويج، والقسمة، هذا حاصل الفتوى في مذهب الشافعيّ، مع الخلاف في أكثر الصور، وأما الوقف، فقال المتولّي في «التتمّة»: إن قلنا: إن الوقف يفتقر إلى القبول، فهو كالبيع، وإلا فهو كالإعتاق، وبه قطع الماورديّ في «الحاوي»، وقال: يصير قابضاً، حتى لو لم يرفع البائع يده عنه، صار مضموناً عليه بالقيمة، فمن قصر المنع على البيع، اقتصر على مورد النصّ، ومن عدّاه إلى غيره، فبالقياس، وذلك متوقّفٌ على فهم العلّة في ذلك، ووجودها في الفرع المقيس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح القول الأول، وهو قصر النهي على البيع فقط؛ عملاً بظواهر النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بيع ما مُلك بغير البيع قبل القبض:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي في الحديث المنع فيما مُلك بالبيع، وهو ساكت عما مُلك بغيره، وللعلماء في ذلك خلاف أيضاً:

قال الشافعيّة: يلتحق بالمملوك بالبيع ما كان في معناه، وهو ما كان مضموناً على من هو في يده بعقد معاوضة؛ كالأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال، وكذا الصداق؛ بناءً على أنه مضمون على الزوج ضمان عقد، وهو الأظهر، أما ما ليس مضموناً على من هو تحت يده، كالوديعة، والإرث، أو مضموناً ضمان يد، وهو المضمون بالقيمة، كالمستام، ونحوه، فيجوز بيعه قبل القبض؛ لتمام الملك فيه، ومذهب أحمد نحوه، قال ابن تيميّة في «المحرّر»: وكلّ عين مُلكت بنكاح، أو خُلع، أو صلح عن دم عمداً، أو عتق، فهي كالبيع في ذلك كله، لكن يجب بتلفها مثلها، إن كانت مثليّة، وإلا فقيمتها، ولا فسخ لعقدها بحال، فأما ما مُلك بإرث، أو وصيّة من مكيل، أو غيره، فالتصرّف فيه قبل قبضه جائزٌ.

وفرّق ابن حزم في ذلك بين القَمْح وغيره، فقال في القَمْح: إنه بأيّ وجه مَلَكه لا يحلّ له بيعه قبل قبضه، وقال في غيره: متى مَلَكه بغير البيع فله بيعه قبل قبضه. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل عوض مُلك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا، والأجرة، وبدل الصلح، إذا كانا من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه؛ كعوض الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن الْمُطْلِق للتصرف الملكُ، وقد وُجد، لكن ما يتوهم فيه غررُ الانفساخِ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزاً من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع، فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه، وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين؛ لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها، وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض، فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول.

---

(١) «طرح التثريب» ٥/١٥٥٩.

وأما ما مُلك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعيّن ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو جعله وكيلاً فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره؛ لأنه عين مال مقدور على تسليمها، لا يخشى انفساخ الملك فيها، فجاز بيعها كالتي في يده، وإن كان غصباً جاز بيعه ممن هو في يده؛ لأنه مقبوض معه فأشبه بيع العارية ممن هي في يده، وأما بيعه لغيره فإن كان عاجزاً عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجز لم يصح شراؤه له؛ لأنه معجوز عن تسليمه إليه، فأشبه بيع الآبق والشارد، وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع؛ لإمكان قبضه، فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح؛ لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرساً، فشردت قبل تسليمها، أو غائباً بالصفة، فعجز عن تسليمه. انتهى[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في تفسير القبض:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقَبْض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً، بِيع كيلاً أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخليةُ في ذلك قبض، وقد رَوى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خَلَّى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار.

ولنا ما رَوَى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل»، رواه البخاريّ، وعن النبيّ ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، رواه ابن ماجه[2]،

---

(١) «المغني» ٦/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٥٠) وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وحسّن الحديث الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا فيما بيع كيلاً، وإن بيع جزافاً فقبضه نقله؛ لأن ابن عمر قال: «كانوا يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاماً جِزافاً، أن يبيعوه في مكانه، حتى يحوّلوه»، وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جِزافاً، فبُعِثَ علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه، الذي ابتعناه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وفي لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»، رواهنّ مسلم.

وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «إذا سميت الكيل فكِل»[1]، رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضُها باليد، وإن كان ثياباً باليد فقبضها نقلها، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا يُنقل ويحوّل، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه، وقد ذكره الْخِرَقي في «باب الرهن» فقال: إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه، ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز، والتفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[2]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان مَن عليه أجرة الكيل، والوزن:

قال ابن قُدامة رحمه الله: وأجرة الكيّال والوزّان، في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيضَ المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيَهَا، وكذلك أجرة الذي يَعُدّ المعدودات، وأما نقل المنقولات وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حقُّ توفية، نَصّ عليه أحمد رحمه الله.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) وفي سنده عبد الله بن لَهِيعة، لكنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، ولذا صحح الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) «المغني» ٦/ ١٨٨.

قال: ويصحّ القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع، وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وُجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضَّبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة حافظٌ حجة إمام فقيه، من رؤوس [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] (٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن حبيب الثَّوْرِيُّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «المغني» ٦/ ١٨٨.

فقيهٌ عابدٌ إمام حجة، وربّما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«عمرو بن دينار» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا... إلخ**)؛ يعني أن كلّاً من سفيان بن عيينة، وسفيان الثوريّ رويا هذا الحديث عن عمرو بن دينار.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه».

(٢٠٢٨) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبيّ ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقْبَض، قال ابن عباس: «ولا أَحْسِبُ كلَّ شيء إلا مثله». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١/ ٢٧٠) فقال:

(٢٤٣٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: وأَحْسَبُ كلَّ شيء بمنزلة الطعام. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الْحَنظليّ، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ إمام حجةٌ [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ

حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحَمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّف، شهيرٌ، عَمِيَ، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٦ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقيان ذُكرا قبل حديثين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجأٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا قبله، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: (**حَتَّى يَكْتَالَهُ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اكتلتُ منه، وعليه: إذا أخذت، وتولّيت الكيل بنفسك، يقال: كال الدافعُ، واكتال الآخذ. قال: كِلْتُ زيداً الطعامَ كَيْلاً، من باب باع يتعدّى إلى مفعولين، وتَدخُلُ اللام على المفعول الأول، فيقال: كِلتُ له الطعامَ، والاسم: الْكِيلة بالكسر. انتهى بتصرّف[1].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٥٤٦.

فقوله: «حتى يكتاله» كنايةٌ عن القبض، أو لكون القبض عادةً يكون بالكيل، فهو بمعنى الرواية السابقة: «حتى يقبضه».

وقوله: (**فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟**)؛ أي: لأيّ شيء نُهي عن بيع الطعام حتى يكتاله؟

وقوله: (**وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ**)؛ أي: مؤخَّر، ويجوز همز «مرجأ»، وترك همزه، ووقع في كتاب الخطابيّ بتشديد الجيم بغير همز، وهو للمبالغة، قاله في «الفتح»[1].

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: أنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبيّن ذلك ما في رواية مسلم، عن ابن عباس؛ أنه قال لما سأله طاوس: «ألا تراهم يبتاعون بالذهب، والطعام مرجأ»، وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه. انتهى المقصود منه[2].

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والطعام مرجأ»؛ أي: غائبٌ مُؤجَّلٌ في ذمة البائع، يقال رَجَّيتُ الشيءَ، وأرجأته: إذا أخرته، ومن هذا قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦].

وتفسير ذلك أن يُسْلِف نَقْداً في طعام، ثم يبيعه بنقد قبل أن يقبضه، فيفسد البيع؛ لأن ملكه لا يستقرّ، ولا يتكامل إلا بالقبض، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن، فإذا كان الطعام الذي يبيعه مرجأً؛ أي: مؤخَّراً عن ملكه، ومضموناً على غيره، لم يجز بيعه؛ لأنهما إنما تبايعا ذَهَباً ليس بإزائه في الحقيقة طعامٌ.

وبيان هذا في حديث له آخر، ثم أخرج بسنده عن القاسم بن محمد قال: سألت ابن عباس، فقلت: كنا نُسلف في السيائب، فنبيعها قبل أن نستوفيها، فقال: ذاك بيع ورِق بورق.

يريد أن البيع لم يقع على الثياب الذي هو مضمون على غيره، وإنما

---

(١) «الفتح» ٥/٥٩٦ ـ ٥٩٧.

(٢) راجع: «نيل الأوطار» ٥/٢٥٩.

تقابل الثمنان، فصار بيع ورق بورق، وبيعُ الورق بالورق لا يجوز إلا سواءً بسواءٍ يداً بيد، والمعنيان جميعاً ها هنا عَدَمٌ، فبطل البيع، فإن كان المشتري إنما باعه من البائع نفسه قبل أن يقبضه كان في الفساد مثل الأول، أو أشدّ، وكان حينئذٍ بيع ورق بورق لا غير، فإن أقاله فبطل عنه الطعام، وصار عليه ذهب تبايعا بعدُ بالذهب ما شاءا، وتقابضا قبل أن يتفرقا، والإقالة فسخ، وليس ببيع. انتهى كلام الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٥] (١٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه المجتهد الحجّة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٣ أو ٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر في الباب، والسند من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) «غريب الحديث للخطابي» ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

كلاحقه، وهو (٢٤٧) من رباعيّات الكتاب، وأما شرح الحديث فواضحٌ يُعلم مما سبق في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٣٥ و٣٨٣٦ و٣٨٣٧ و٣٨٣٨ و٣٨٣٩ و٣٨٤٠ و٣٨٤١] (١٥٢٦ و١٥٢٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٢٤ و٢١٢٦ و٢١٣١ و٢١٣٣ و٢١٣٦ و٢١٣٧ و٢١٦٦ و٢١٦٧) و«الحدود» (٦٨٥٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٢٦ و٢٢٢٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١٣٣٥ و١٣٣٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٦ و٢/ ٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٢ و٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٧٩ و٤٩٨١ و٤٩٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣ و٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٧٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٠٩٧ و١٣٠٩٨) و«الأوسط» (٩/ ١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٩ و٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٠ و٣١٤) و«المعرفة» (٤/ ٣٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٦] (١٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا قبله، والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٢٤٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ)** أي: جزافاً، بدليل الروايات الآتية.

قال ابن حزم: جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في «الموطّإ» وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله، عن نافع، والزهريّ عن سالم، وإنما أسقط ذكره القعنبيّ، ويحيى فقط، توهّماً فيه؛ لأنه خبر واحد. انتهى.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال: وفيه نظر، فقد قال ابن عبد البرّ: لم يُختَلف على مالك فيه، ولم يقل: جزافاً. انتهى[1].

والحاصل أن ذكر الجزاف ثابت في غير رواية مالك، فسيأتي من رواية عبيد الله، عن نافع، والزهريّ، عن سالم، والله تعالى أعلم.

(فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: **(مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ)** هكذا رواية المصنّف وكذا هو عند النسائيّ، وهو مشكلٌ؛ لأن «انتقل» لازم، وإنما المتعدّي نَقَلَ الثلاثيّ، قال في «المصباح»: نَقَلْتُهُ نقلاً، من باب قتل: حوّلته من موضع إلى موضع، وانتقل: تحوّل، والاسم النُّقلة، ونقّلته بالتشديد مبالغةٌ وتكثيرٌ. انتهى.

وقال في «القاموس»: نَقَله: حوّله، فانتقل، والنُّقْلةُ بالضمّ: الانتقال. انتهى، ولعلّه أطلق الانتقال على النقل مجازاً، من إطلاق المسبَّب على السبب، والله تعالى أعلم.

(مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ)؛ أي: اشتريناه **(إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ)**؛ أي: غير مكان الشراء **(قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ)**؛ أي: ليتمّ القبض على آكد الوجوه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ونتكلّم الآن على ما بقي من المسائل مما يتعلّق به.

(المسألة الأولى): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حُكْم ما يُشتَرَى من الطعام جِزافاً قبل نقله من مكانه،

---

(١) «طرح التثريب» ٥/ ١٥٥٢.

وهو المنع، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه، ونقله من محل الشراء إلى محلّ آخر، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ بيع الصُّبرة جِزافاً، سواءٌ عَلِم البائع قدرها، أم لم يعلم، وعن مالك: التفرقة، فلو علم لم يصح، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة؛ لقوله في الرواية الآتية: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جِزَافاً يُضرَبون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم».

٤ ـ **(ومنها)**: إقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله السيوطيّ رحمه الله: هذا أصل في إقامة المحتسب على أهل السوق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا أصلٌ في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعيّ في مبايعتهم، ومعاملاتهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في جواز بيع الصُّبْرة[1] جِزَافاً[2]:

قال ابن قُدامة رحمه الله، ما حاصله: يجوز بيع الصُّبْرة جِزَافاً، مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعيّ، ولا نعلم فيه خلافاً، وقد نَصّ عليه أحمد، ودلّ عليه قول ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، مُتّفقٌ عليه، ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه كالثياب والحيوان، ولا يضرّ عدم

---

(١) قال في «المصباح» (١/ ٢٣١): «الصُّبْرَةُ» من الطعام: جمعها صُبَرٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وعن ابن دُريد: اشتريت الشيءَ صُبْرَةً: أي بلا كيل ولا وزن. انتهى.

(٢) «الجزاف» مثلّث الجيم: الحدس في البيع والشراء، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في الحديث الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق؛ لكون الحَبِّ بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحَبّ تتساوى أجزاؤه في الظاهر، فاكتُفي برؤية ظاهره بخلاف الثوب، فإن نشره لا يَشُقّ، ولم تختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه عَلِمَ ما اشترى بأبلغ الطرق، وهو الرؤية، وكذلك لو قال: بعتك نصف هذه الصبرة، أو ثلثها، أو جزءاً منها معلوماً جاز؛ لأن ما جاز بيع جملته جاز بيع بعضه؛ كالحيوان، ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤها، قال ابن عقيل: ولا يصح هذا، إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بَقّال القرية لم يصح، ويَحْتَمِل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءاً مشاعاً، فيستحق من جيدها ورديئها بقسطه.

ولا فرق بين الأثمان والْمُثْمَنات في صحة بيعها جزافاً، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطراً، ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات، والنقرةَ والْحَلْيَ، ويبطل بذلك ما قاله، أما الرقيق فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدهم، ولم يَعُدّهم، وكذلك الثياب إذا نشرها، ورأى جميع أجزائها. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ما اشتُري جِزَافاً قبل نقله من مكانه:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشترى الصُّبْرة جِزَافاً، لم يجز له بيعها حتى ينقلها، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى: له بيعها قبل نقلها، اختارها القاضي، وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعيّن لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبه الثوب الحاضر، ولنا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، وعموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»، متّفقٌ عليه، مع ما ذكرنا من الأخبار، ورَوَى الأثرم بإسناده عن عُبيد بن حنين، قال: قدم زيتٌ، من

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

الشام فاشتريت منه أبعرة، وفرغت من شرائها، فقام إليّ رجل، فأربحني فيها ربحاً، فبسطت يدي لأبايعه، فإذا رجل يأخذني من خلفي، فنظرت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك.

فإذا تقرر هذا، فإن قَبْضَها نَقْلُها، كما جاء في الخبر، ولأن القبض لو لم يعيَّن في الشرع، لوجب رده إلى العرف، كما قلنا في الإحياء، والإحراز، والعادةُ في قبض الصبرة النقل. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب منع بيع المشترى جزافاً، حتى يتمّ القبض بنقله من مكانه إلى مكان آخر؛ لصحّة الأحاديث بذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: لا يحل لبائع الصبرة أن يَغُشّها بأن يجعلها على دَكّة، أو رَبْوَة، أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء في باطنها، أو المبلول، ونحو ذلك؛ لما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ مَرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس؟»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا وُجد ذلك ولم يكن المشتري علم به، فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب، وإن بان تحتها حُفْرة، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها، فلا خيار للمشتري؛ لأنه زيادة له، وإن علم البائع ذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة به، وإن لم يكن علم فله الفسخ، كما لو باع بعشرين درهماً، فَوَزَنها بصَنْجَة، ثم وجد الصنجة زائدة، كان له الرجوع، وكذلك لو باع بمكيال، ثم وجده زائداً، ويَحتَمِل أنه لا خيار له؛ لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال، قاله ابن قُدامة رحمه الله[2]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) «المغني» ٦/ ٢٠٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٧] (١٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القُرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: «جِزافاً»: قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الْجِزَاف»، و«الْجِزَافَةُ» ـ مثلّثتين، و«الْمُجَازفة»: الْحَدْسُ في البيع والشراء، مُعَرَّبُ «كزاف»، وبيعٌ جزافٌ ـ مثلّثةً، وجَزِيفٌ، كأمير. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «الْجَزْفُ» و«الجِزاف»: المجهول القدر، مكيلاً كان، أو موزوناً. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الجزاف»: بيع الشيء، لا يُعلم كيله، ولا وزنه، وهو اسم من جازف مُجازفةً، من باب قاتل، والْجُزاف ـ بالضمّ ـ خارجٌ عن

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٢٣.
(٢) «النهاية» ١/ ٢٦٩.

القياس، وهو فارسيّ تعريب «كُزاف»، ومن ثمّ قيل: أصل الكلمة دَخِيلٌ في العربيّة، قال ابن القطّاع: جَزَف في الكيل جَزْفاً: أكثر منه، ومنه الجِزاف، والمجازفة في البيع، وهو المساهلة، والكلمة دَخِيلة في العربيّة، ويؤيّده قول ابن فارس: الْجَزْفُ: الأخذُ بكثرة، كلمة فارسيّةٌ، ويقال لمن يُرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه، فأُقيم نَهْجُ الصواب مُقام الكيل، والوزن. انتهى[1].

وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك».

قال في «الفتح»: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله، ذَكَر فيه حديث ابن عمر في ذلك ـ يعني المذكور في الباب ـ وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصوه بالجزاف، ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول، فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر، مرفوعاً، أخرجه أبو داود، وأما الثاني؛ فلأن الإيواء إلى الرحال، خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق حديث ابن عمر عند مسلم، والنسائيّ: «كنا نبتاع الطعام، فيَبعَث إلينا رسول الله ﷺ مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه».

وفرّق مالك في المشهور عنه، بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق، واحتُجّ لهم بأن الْجِزَاف مَرْئيّ، فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون.

وقد رَوَى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل، أو وزن فلا يَبِعْه حتى يقبضه»، ورواه أبو داود، والنسائيّ، بلفظ: «نُهِيَ أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، والدارقطنيّ من حديث جابر: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يَجرِي فيه الصاعان: صاع البائع، والمشتري»، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٩.

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلةً، أو موازنةً، فقبَضه جزافاً فقبْضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلةً، فقبَضه موازنةً، وبالعكس.

ومن اشترى مكايلةً، وقبَضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كلّه قال الجمهور.

وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة تردّ عليه.

وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٨] (١٥٢٦) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَيَقْبِضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقَلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَيَقْبِضَهُ**) عطف تفسير لـ«يستوفيه»، فقد بيّن أن معنى استيفاء المبيع قبضه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميمي النيسابوري، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ الْمَرْوزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسماعيل المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٠] (١٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى السّاميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم ابن شهاب، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الفقيه الحافظ الشهير، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٣ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عمر المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ عابد فاضل، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ إلخ) بالبناء للمجهول، ويُستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعيّ، فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعيّة إقامة المحتسب في الأسواق. قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ: هذا دليلٌ على أن وليّ الأمر يعزّر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزّره بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه، انتهى[2].

وقوله: (أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ)؛ أي: كراهية أن يبيعوه في مكانه، أو لئلا يبيعوه فيه، ففيه حذف «لا»، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

وقوله: (حَتَّى يُحَوِّلُوهُ)؛ أي: إلى مكان آخر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُئْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٥٥ «كتاب الحدود» رقم ٦٨٥٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ**) «في» هنا سببيّة، كما في حديث: «دخلت امرأة النار في هرّة حبستها...»؛ أي: إنما يُضربون بسبب بيعهم ذلك الطعام في مكان شرائهم إياه.

وقوله: (**حَتَّى يُئْوُوهُ**) بضمّ أوله مضارع آوى، وأصله أأوى، كأكرم، قال المجد رحمه الله: أَوَيتُ منزلي، وإليه أُوِيّاً بالضمّ، ويُكسر، وأَوَّيتُ تأويةً، وتأوّيتُ، واتَّوَيتُ، وائتويتُ: نزلته بنفسي، وسكنته، وأَوَيته، وأَوّيتُهُ، وآويته: أنزلته، والمأْوَى ـ بفتح الواو ـ والْمَأْوِي ـ بكسرها ـ والمأواة: المكان. انتهى[1].

وقوله: (**إِلَى رِحَالِهِمْ**) بكسر الراء: جمع رَحْل بفتح، فسكون، وهو المنزل.

قال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دليل لمن سوَّى بين الجزاف في المكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن قبض الجزاف نقلُه، وبه قال الكوفيون، والشافعيّ، وأبو ثور، وأحمد، وداود، وهو على أصولهم في منعه في كل شيء إلا ما استُثْنِي حسب ما تقدم، وحَمَل مالك رحمه الله هذه الأحاديث على الأولى والأحبِّ، فلو باع الجزاف قبل نقله جاز؛ لأنه بنفس تمام العقد، والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه، ولدليل الخطاب في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً بكيل»، وما في معناه، وإلى جواز ذلك صار البتّيّ، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، والحكم، والأوزاعيّ، وإسحاق على أصولهم.

[**فرع**]: ألحق مالك رحمه الله ببيع الطعام قبل قبضه سائر عقود المعاوضات كلّها، فمن حصل له طعام بوجه معاوضة؛ كأخذه في صلح من دم، أو مهر، فلا يجوز له بيعه قبل قبضه. واستثنى من ذلك الشركة والتولية، والإقالة، وقد روي عنه منعه في الشركة، ووافقه الشافعيّ، وأبو حنيفة في الإقالة خاصة.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٠١.

قال القرطبيّ: والذي أوجب استثناء هذه الأربعة العقود عند مالك أنها عقودٌ؛ المقصود بها المعروف، والرِّفق، لا المشاحّة، والمكايسة، فأشبهت القرض، وأولى من هذا مرسلان صحيحان، مشهوران:

أحدهما: قال سعيد بن المسيِّب في حديث ذكره ـ كأنَّه عن النبيّ ﷺ: «لا بأس بالتولية، والإقالة، والشرك في الطعام قبل أن يُسْتَوفَى»، ذكره أبو داود[1]، وقال: هذا قول أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن النبيّ ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله».

قال القرطبيّ: وينبغي للشافعيّ، وأبي حنيفة أن يعملا بهذين المرسلين، أما الشافعيّ فقد نصَّ على أنه يعمل بمراسيل سعيد، وأما أبو حنيفة: فإنه يعمل بالمراسيل مطلقاً، كمالك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٢] (١٥٢٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) الْعُكليّ، أبو الحسين الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

---

(١) أي في «مراسيله» برقم (١٩٨).

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

٣ ـ (بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ) المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولى ميمونة، أو أم سلمة المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٤٢ و٣٨٤٣] (١٥٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٩ و٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى[1] عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ) أبو محمد المكيّ، ثقة [٨] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠١.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) وفي نسخة: «فنهاهم».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ)** بن الحكم بن أبي العاص بن أُميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، وَلِي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ولا تثبت له صحبة، بل هو من الطبقة الثانية، تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩، والظاهر أن كلام أبي هريرة رضي الله عنه هذا كان في أيام إمرة مروان على المدينة قبل أن يتولّى الخلافة، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنكار من أبي هريرة رضي الله عنه على مروان، وتغليظ، وهو نصٌّ في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُفتي على الأمراء وغيرهم، وهو ردٌّ على من جَهِل حال أبي هريرة، وقال: إنه لم يكن مفتياً، وهو قول باطل بما يوجد له من الفتاوى، وبالمعلوم من حاله؛ وذلك: أنَّه كان من أحفظ الناس لحديث رسول الله ﷺ، وألزم الناس للنبيّ ﷺ ولخدمته حضراً، وسفراً، وأغزرهم علماً. انتهى[1].

(أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ)؛ أي: ما أحللت بيع الربا **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ)** قال الأبيّ رحمه الله: المعنى: أحللت بيع طعام الصكاك، لا يعني الصكاك نفسها، وفيه أن الترك فعلٌ؛ لأنه لم يُحلل، وإنما ترك النهي، وهو إغلاظ في الإنكار، وهو يدلّ على أن أبا هريرة رضي الله عنه كان مفتياً على الأمراء وغيرهم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأنه لم يُحلل... إلخ» فيه نظر، فقد جاء التصريح بإحلاله، فقد أخرج أبو عوانة، والبيهقيّ بإسناد صحيح، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه دخل على مروان بن الحكم، وهو بالمدينة، وكان مروان قد أحلّ بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تُسْتَوْفَى، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: أحللت الربا بيع الطعام قبل أن يُستوفَى، وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، فردّ مروان بن الحكم ذلك البيع. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: الصِّكاك: جمع صَكّ، وهو الورقة المكتوبة بدَين، ويُجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من وليّ الأمر بالرزق

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٢) «شرح الأبيّ» ٤/ ١٩٣.

لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا، من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

وقد اختَلَف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها، والثاني: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة ﷺ، وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة، على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالكٌ لذلك مُلكاً مستقرّاً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه. انتهى.

هذا تمام الحديث في «الموطإ»، وكذا جاء الحديث مفسَّراً في «الموطإ» أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك، قبل أن يستوفوها، وفي «الموطإ»، ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ﷺ ابتاع طعاماً أمر به عمرُ بن الخطاب ﷺ، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ ﷺ: «الصكاك»: هي التواقيع السُّلطانية بالأرزاق، وهذا البيع الذي أنكره أبو هريرة ﷺ للصُّكوك إنما هو بيع من اشتراه ممن رُزِقه، لا بيع مَن رُزِقه؛ لأن الذي رُزقه وصل إليه الطعام على جهة العطاء، لا المعاوضة.

ودليل ذلك ما ذكره مالك في «الموطأ»، قال: إن صكوك الجار خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، وذكر الحديث في «الموطأ» أيضاً: أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر، فردَّه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تستوفيه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢.

[فإن قيل]: فما في «الموطأ» يدل على فسخ البيعين: بيع المعطى له، وبيع المشتري منه؛ إذ فيه: أن مروان بعث الْحَرَس لينتزعوا الصكوك من أيدي الناس، ولم يفرّق.

فالجواب ما قد بيّنه بتمام الحديث، حيث قال: ويردُّونها إلى من ابتاعها، وكذلك فَعَل عمر بحكيم، فإنه ردَّ الطعام عليه؛ لأنه هو الذي كان اشتراه من الذي أُعطيه، فباعه قبل أن يستوفيه كما قد نصَّ عليه فيه.

والجار موضع معروف بالسَّاحل[1] كان يجتمع فيه الطعام فيُرزَقُ الناس منه[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ، والقرطبيّ وغيرهما لأثر أبي هريرة رضي الله عنه المذكور حسنٌ جدّاً.

وحاصله أن النهي إنما هو لمن اشترى ممن خرجت له الصكوك أن يبيعها قبل أن يقبضها، لا أن أصحاب الصكوك يُمنعون من بيع صكوكهم؛ لأنها ملكهم المستقرّ، لا تحتاج إلى قبض، كما إذا ملكه بإرث، أو وصيّة، أو نحو ذلك، فتأمله، ويوضّح هذا قصّة حكيم بن حزام رضي الله عنه المذكورة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى يقبضه المشتري من بائعه، ويحوزه في ملكه **(قَالَ)** سليمان بن يسار: **(فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى)** وفي بعض النسخ: «فنهاهم» **(عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ)** بن يسار: **(فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ)** بفتحتين: أعوان السلطان، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَرَسَهُ يَحْرُسه، من باب قتل: حَفِظَهُ، والاسم الْحِرَاسةُ، فهو حارسٌ، والجمع: حَرَسٌ، وحُرّاسٌ، مثلُ خادم وخَدَمٍ وخُدَّام، وحَرَسُ السلطان أعوانه، جُعل عَلَماً على الجمع لهذه الحالة المخصوصة، ولا يُستعمل له واحد من لفظه، ولهذا نُسب إلى الجمع، فقيل: حَرَسيّ، ولو جُعِل الْحَرَسُ

---

(١) «الجار» بتخفيف الراء: مدينة على ساحل بحر القلزم ـ الأحمر ـ بينها وبين المدينة النبويّة يوم وليلة. انتهى. «معجم البلدان» (٢/ ٩٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

هنا جمع حارس لقيل: حارسيّ، قالوا: ولا يقال: حارسيّ إلا إذا ذُهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس. انتهى[١]. **(يَأْخُذُونَهَا)** أي: تلك الصكاك **(مِنْ أَيْدِي النَّاسِ)** أي: الذين اشتروها ممن اشتراها ممن رُزقها، وليس المراد أنهم يأخذونها من أيدي أصحاب الصكاك الذين خرجت لهم من ولاة الأمور، فإنه كما سبق تحقيقه يجوز لهم بيعها، فتنبّه.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»: مالك، عن نافع؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

قال: ورَوَى هذا الحديث معمر، عن أيوب، عن نافع: أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في زمن عمر بن الخطاب، فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها.

مالك؛ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الْحَرَسَ يَتْبعونها ينزعونها من أيدي الناس، ويردّونها إلى أهلها.

قال أبو عمر: قد روَى ابنُ عيينة وغيره، عن الزهريّ، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان لا يرى ببيع الصكوك إذا خرجت بأساً، ويكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها، وعن معمر، عن الزهريّ، عن زيد بن ثابت مثله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح في تأويل النهي عن بيع الصكاك هو بيع من اشترى تلك الصكاك عن أهلها قبل أن يقبض الطعام، لا بيع أصحاب الصكاك صكاكهم، فإنه جائز، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٣١] و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٤] (١٥٢٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**رَوْحٌ**) بن عُبادة القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالدٍ المكيّ، ثقةٌ فقيه، فاضل، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ رضي الله عنهما المتوفّى بعد السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه ذُكر قبله، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٣٨٤٤] (١٥٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٥] (١٥٣٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، أبو محمد القرشيّ مولاهم، المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار والسماع من أوله إلى آخره، وكذا الإسناد التالي.

٤ ـ (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ابن جريج (أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ) ـ بضم الصاد المهملة، وسكون الموحّدة ـ: جمعها صُبَرٌ، ـ بضم، ففتح ـ كغُرْفة وغُرَف: هي الطعام المجتمع، كالكُومة، يقال: اشتريتُ الشيءَ صُبْرةً؛ أي: بلا كيل، ولا وزن، أفاده الفيّوميّ[1].

وقوله: (مِنَ التَّمْرِ) بيان لـ«الصُّبْرة»، وقوله: (لَا يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله «مكيلها»، والجملة حال من «الصبرة»، أو نعت لها، على تقدير «أل» جنسيّة، على حدّ قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقوله: (مَكِيلُهَا) بفتح الميم: مصدر كال، يقال: كال الطعام يكيله كَيلاً، ومَكِيلاً ومَكَالاً، واكتاله بمعنًى، والاسم الكِيلة بالكسر، قاله في «القاموس»[2]، والمراد هنا أنه لا يُعلم مقدار كيل تلك الصُّبْرة.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: «لا يُعلم مكيلها» صفة كاشفة للصُّبْرة؛ لأنه لا يقال لها: صُبرة، إلا إذا كانت مجهولة الكيل. انتهى[3].

وقوله: (بِالْكَيْلِ) متعلّقٌ بـ«بيع»، والباء للمقابلة (الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يُعلم المماثلة، قال العلماء: لأنّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: «إلا سواءً بسواءٍ»، ولم يحصُل تحقّق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الرِّبويّات إذا بِيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. انتهى[4].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٣١.
(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٨.
(٣) «نيل الأوطار» ٥/ ٢٠٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن حكم الحنطة، والشعير، وسائر الربويات، حكم التمر قد جاء منصوصاً عليه فيما رواه النسائيّ في «سننه» بإسناد صحيح، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالكيل بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام المسمى من الطعام المسمى». انتهى[1].

فالطعام، وإن أطلقه أهل الحجاز على البُرّ خاصّة ـ كما قال الأزهريّ ـ إلا أنه في العرف: اسم لما يُؤكل، مثل الشراب: اسم لما يُشرب، أفاده الفيّوميّ، وقال ابن منظور: الطعام: اسم جامعٌ لكلّ ما يؤكل، وقال ابن الأثير: الطعام عامّ في كلّ ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٣٨٤٥ و٣٨٤٦] (١٥٣٠)، و(النسائيّ) في البيوع« (٧/ ٢٦٩ و٢٧٠) و«الكبرى» (٤/ ٢٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩١ و٣٠٨) و«الصغرى» (٥/ ٩٤) و«المعرفة» (٤/ ٣٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الصُّبْرة المجهولة المقدار بالمعلوم المقدار، وهو التحريم.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٤/ ٢٣) رقم (٦١٣٩).

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع اتّفاق الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه، ولا شكّ أن الجهل بكلا البدلين، أو بأحدهما فقط، مظِنّة للزيادة والنقصان، وما كان مظنّةً للحرام وجب تجنّبه، وتجنّب هذه المظنّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ من البدلين. قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بغير جنسها لجاز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون قبل حديث.

[تنبيه]: رواية روح بن عبادة، عن ابن جريج هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، إلا أن في روايته ذكر «من التمر» في آخر الحديث، فقال (٥/٣٠٨):

وأنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعديّ، أنا رَوح بن عُبادة، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر، لا يُعْلم مَكِيلها بالكيل المسمى من التمر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/٢٠٨.

(١٠) ـ (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٧] (١٥٣١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٤٩) من رباعيّات الكتاب، وهو أصحّ الأسانيد مطلقاً، كما نُقِلَ ذلك عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ)** ـ بفتح الموحّدة، وتشديد المثنّاة التحتانيّة المكسورة ـ؛ أي: البائع والمشتري، وتسمية المشتري بائعاً جائز كما سبق، ووقع أيضاً بلفظ: «المتبايعان»، وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «المتبايعان» كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «البيّعان»، وكلاهما في «الصحيحين»، ولم يَرِد في شيء من طرقه فيما أعلم: «البائعان»، وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب، وقد استُعمل في اللغة الأمران، كما في ضَيِّقٍ، وضائق، وَصَيِّنٍ، وصائن، واقتصروا على فيعل في ألفاظ محصورة؛ كطيّب، وسيّئ، وميّتٍ، وكيّسٍ، وريّض، وليّن، وهيّن، وقالوا: بان بمعنى بَعُد، فهو بائنٌ، وبمعنى ظهر، فهو بيّنٌ، وقام ببُدْنه، فهو قائمٌ، وقام بالأمر، وعلى اليتيم، فهو قَيِّمٌ، ففرّقوا بينهما بحسب المعنى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «البيعان» بتشديد التحتانية، والْبَيِّع بمعنى البائع؛

---

(١) «طرح التثريب» ٦/١٤٨.

كضَيِّق وضائق، وصَيِّن وصائن، وليس كبَيِّن وبائن، فإنهما متغايران؛ كقَيِّم وقائم، واستعمال الْبَيِّع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلّاً منهما بائع. انتهى[١].

(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ)؛ أي: في إمضاء البيع **(عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** ـ بتقديم التاء على الفاء ـ قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها «يَفْتَرِقا» بتقديم الفاء، وبالتخفيف، وهو عند النسائيّ من غير وجه، وكذا هو عند مسلم من حديث حكيم بن حِزَام، وحَكَى ثعلب عن ابن الأعرابيّ، عن الْمُفَضَّل أنه قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

وأنكره القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وقال: لا يشهد له القرآن، ولا يعضده الاشتقاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤]، فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبيّ ﷺ الافتراق في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

قال وليّ الدين: التفرق الذي في الآية، والافتراق الذي في الخبر، لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان؛ لأنه لازم لاختلاف العقائد غالباً، فإن من خالف شخصاً في عقيدته، هَجَرَه، ولم يساكنه غالباً، وبتقدير أن يراد به الأقوال، فلا يطابق مَنْ أَوَّل هذا الحديث على الافتراق بالأقوال، كما سنحكيه؛ لأن أقوال أولئك المختلفين متفرقة، ولا يطابق شيء منها الآخر، وأما هنا فإن قولي البائعين متوافقان، لا يخالف أحدهما الآخر، فإنه لو خالفه لم يصحّ البيع، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما لم يتفرقا»، في رواية النسائيّ: «يفترقا» بتقديم الفاء، ونَقَلَ ثعلب عن المفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرّقا بالأبدان، وردّه ابن العربيّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام؛ لأنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب؛

---

(١) «الفتح» ٥/٥٦٢.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/١٤٨.

لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحقّ حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استُعْمِل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً. انتهى[1].

(إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) أي: فلا يحتاج إلى التفرّق، وفي رواية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»، وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إلا بيع الخيار»، فقال الجمهور، وبه جزم الشافعيّ: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغَلَّطُوا قائله. انتهى.

ورواية الليث الآتية بعد حديث ظاهرة جدّاً في ترجيحه.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وقيل: المراد بقوله: «أو يُخيّر أحدهما الآخر»؛ أي: فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البر، عن أبي ثور، ورجح الأول، بأنه أقل في الإضمار، وتُعَيِّنُه رواية النسائيّ، من طريق إسماعيل، قيل: هو ابن أمية، وقيل: غيره، عن نافع، بلفظ: «إلا أن يكون البيع، كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، وجب البيع».

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يخيّر أحدهما الآخر، فيختار في خيار المجلس، فينتفي الخيار، وهذا أضعف الاحتمالات.

وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»؛ أي: هما بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر»، إن حملنا «أو» على

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٦٢.

التقسيم، لا على الشك، قاله في «الفتح»[١].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في قوله: «إلا بيع الخيار» على أقوال:

[أحدها]: أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق، والمراد ببيع الخيار أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم بنفس الخيار، ولا يدوم إلى التفرّق، ويدلّ لهذا قوله في رواية أيوب السختيانيّ، وهي في «الصحيح»: «ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربّما قال: «أو يكون بيع الخيار»، فلما وَضَع قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، موضع «بيع الخيار»، دلّ على أنه بمعناه، ويدلّ لذلك قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرّقا، أو يختارا»، وكذا قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخيّر أحدهما الآخر».

وقد رجّح الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى، فقال فيما رواه البيهقيّ في «المعرفة»: واحتَمَل قولُ رسول الله ﷺ: «إلا بيع الخيار» معنيين:

[أظهرهما]: عند أهل العلم باللسان، وأولاهما بمعنى السنّة، والاستدلال بها، والقياس أن رسول الله ﷺ؛ إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع، حتى يتفرّقا، إلا بيع الخيار، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنّة حتى يتفرّقا، وتفرّقهما هو أن يتفرقا عن مُقامهما الذي تبايعا فيه، كان بالتفرّق، أو بالتخيير، وكان موجوداً في اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع، وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، كان الاختيار تحديد شيء يوجبه، كما كان التفرّق تحديد شيء يوجبه، ولو لم يكن فيه سنّة تبيّنه بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به؛ لما وصفت من القياس، مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: خيّر رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمَّرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قريش»، قال: فكان أبي يحلف ما كان الخيار إلا بعد البيع، قال الشافعيّ:

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٧٢.

وبهذا نقول، وكذا حكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وغيره، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، والشافعيّ، وإسحاق ابن راهويه.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: اتّفق أصحابنا على ترجيح هذا القول، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلّطوا قائله.

وممن رجحه من المحدّثين البيهقيّ، ثم بسط دلائله، وبيّن ضعف ما يعارضها.

[القول الثاني]: أنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق، والمراد إلا بيعاً شُرِط فيه خيار الشرط، ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالتفرّق، بل يبقى حتى تنقضي المدّة المشروطة، حكى ابن عبد البرّ هذا عن الشافعيّ، وأبي ثور، وجماعة.

[القول الثالث]: أنه استثناء من إثبات الخيار، والمعنى: إلا بيعاً شُرِط فيه نفي خيار المجلس، فيلزم البيع، ولا يكون فيه خيار. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول الأول الذي رجحه الشافعيّ رحمه الله؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٣٨٤٧ و٣٨٤٨ و٣٨٤٩ و٣٨٥٠ و٣٨٥١] (١٥٣١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٠٧ و٢١٠٩ و٢١١١ و٢١١٢ و٢١١٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٥٤)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٤٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤٨ و٢٥٠) و«الكبرى» (٧/ ٧ و٨ و٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٨١)، (ومالك) في «الموطّإ» (١٣٧٤)، و(الشافعيّ)

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

في «مسنده» (١/ ١٣٧ و٢١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٢٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٦ و٢/ ٤ و٥٤ و٧٣ و٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٤٤٨) و«الأوسط» (٦/ ٩٣) و«الصغير» (٢/ ٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٢٧٣ و٢٨١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٨/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت الخيار للمتبايعين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز البيع بشرط الخيار.

٣ ـ **(ومنها)**: ثبوت خيار المجلس في البيع، وهو قول الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم ما جاءت به الشريعة الغرّاء، حيث تكفّلت مصالح العباد في كلّ شؤون حياتهم، فشرعت التروّي في أبواب كثيرة من أبواب المعاملات؛ كباب البيع، فمثلاً شرعت الخيار في هذا الباب لكلّ من المتبايعين، حتى لا يقع واحد منهما في ندم لا يمكنه تلافيه، فإنه إذا أتيح له وقت واسع يتروّى فيه، ويفكّر فيما يؤول إليه أمره، يَسْلَم من هذا الندم، ويُقدِم على هذا الفعل، وهو على بصيرة من أمره، والعكس بالعكس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خيار المجلس:

ذهب الجمهور، من السلف، والخلف إلى ثبوته، وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلميّ، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وشُريح القاضي، والحسن البصريّ، والشعبيّ، والزهريّ، وابن جريج، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، والشافعيّ، ويحيى القطّان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ،

وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، وسوّار القاضي، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وابن المبارك، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاريّ، وسائر المحدّثين، وآخرون، وقال به من المالكيّة: عبد الملك بن حبيب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس، وقالوا: إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعيّ، واختُلف في ذلك عن ربيعة، وسفيان الثوريّ، قال ابن حزم: ما نعلم لهم من التابعين سلفاً، إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه موافقة الحقّ، وكذا قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً ردّه غير هذين الاثنين، إلا ما رُوي عن إبراهيم النخعيّ. انتهى، هكذا ذكره ولي الدين رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبلُ بباب أن ابن عمر، حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلميّ، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعيّ، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: قال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا، ورواه سعيد بن منصور عنه، بلفظ: إذا وجبت الصفقة، فلا خيار، وبذلك قال المالكية، إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً، إلا إبراهيم وحده.

وقد ذهبوا في الجواب عن هذا الحديث فِرَقاً:

فمنهم من ردّه؛ لكونه معارضاً لما هو أقوى منه.

ورُدّ بأنه لا يوجد ما هو أقوى، بل ولا ما يساويه.

ومنهم من صححه، ولكن أوّله على غير ظاهره، وهؤلاء المأوّلون على أقوال، نلخّصها فيا يلي:

[أحدها]: قالت طائفة منهم: هو منسوخ، بحديث: «المسلمون على شروطهم»، والخيار بعد لزوم العقد، يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/١٤٩.

ولو ثبت الخيار، لكان كافياً في رفع العقد. وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، والإشهاد إن وقع بعد التفرق، لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق، لم يصادف محلّاً.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن، لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف، ولا تكلف.

[ثانيها]: قال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فَدَلّ على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما رَوَى، دلّ على وَهْن المرويّ عنده.

وتُعُقِّب بأن مالكاً لم يتفرد به، فقد رواه غيره، وعَمِل به، وهم أكثر عدداً، روايةً، وعملاً، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور، فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة، دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلمُ بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببَدنه، فاتباعه أولى من غيره.

[ثالثها]: قالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب، بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً.

وتُعُقّب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيِّب، ثم الزهريّ، ثم ابن أبي ذئب، كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة، في أعصارهم، ولا يُحفَظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه، سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة، فلا يُعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء، وطاوس، وغيرهما من أهل مكة.

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر، وابن العربيّ على من زعم من المالكية؛ أن مالكاً ترك العمل به؛ لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

وأيضاً فإن إجماعهم على تقدير صحته ليس حجة، قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رضي الله عنهما في «شرح العمدة»: الحقّ الذي لا شكّ فيه أن إجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطإ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن

يقال: بأن من كان بالمدينة من الصحابة يُقبل خلافه ما دام مقيماً بها، فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه، هذا محال، فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به، حيث حلّ، وقد خرج منها عليّ ﷺ، وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنّة، وقال أقوالاً بالعراق، كيف يمكن أن تُهْدَر إذا خالفها أهل المدينة، وهو كان رأسهم؟ وكذلك ابن مسعود ﷺ، ومحلّه من العلم معلوم، وغيرهما قد خرجوا، وقالوا أقوالاً، على أن بعض الناس يقولون: إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة، مختلف فيها بالمدينة، وادّعى العموم في ذلك. انتهى[1].

وقال ابن العربيّ: إنما لم يأخذ به مالك؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر، كالملامسة.

وتُعُقّب بأنه يقول بخيار الشرط، ولا يَحُدّه بوقت معين، وما ادّعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلّاً منهما متمكن من إمضاء البيع، أو فسخه بالقول، أو بالفعل، فلا غرر.

(رابعها): قالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يُعمل به إلا فيما تعمّ به البلوي.

ورُدّ بأنه مشهور، فيُعْمَل به كما ادَّعَوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة، وإيجاب الوتر.

(خامسها): قال آخرون: هو مخالف للقياس الجليّ، في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وتعقب بأن القياس مع النصّ فاسد الاعتبار.

(سادسها): قال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، تحسيناً للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب.

(سابعها): قال آخرون: هو محمول على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف، وهذا والذي قبله على خلاف الظاهر، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا يوجد.

(ثامنها): قالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث، التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح، والإجارة، والعتق.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٥٠.

وتُعُقّب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع يُنقل فيه ملك رقبة المبيع، ومنفعته، بخلاف ما ذُكر.

وقال ابن حزم: سواء قلنا: التفرق بالكلام، أو بالأبدان، فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا: التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا: بالكلام فواضح أيضاً؛ لأن قول أحد المتبايعين مثلاً: بعتكه بعشرة، وقول الآخر: بل بعشرين مثلاً، افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان، لا حين يتفرقان، وهو المدَّعَى.

(تاسعها): قيل: المراد بالمتبايعين المتساومان.

ورُدّ بأنه مجاز، والحمل على الحقيقة، أو ما يقرُب منها أولى.

واحتجّ الطحاويّ بآيات، وأحاديث، استُعمل فيها المجاز، وقال: من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم، فقد غفل عن اتساع اللغة.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع، طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقالوا أيضاً: وقت التفرق في الحديث، هو ما بين قول البائع: بعتك هذا بكذا، وبين قول المشتري: اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت، أو تركه، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاويّ عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك، قال عيسى بن أبان: وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول، فإن القبول يتعذر.

وتُعُقّب بأن تسميتهما متبايعين، قبل تمام العقد مجاز أيضاً، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضاً؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة، وفيما عداه مجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع، لكان لغير البيّعين، والحديث يردّه، فتعيّن حمل التفرق على الكلام.

وأجيب: بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة، تعيّن المجاز، وإذا تعارض المجازان، فالأقرب إلى الحقيقة أولى، وأيضاً فالمتبايعان، لا يكونان متبايعين حقيقة، إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين: إما بإبرام العقد، أو التفرق على ظاهر الخبر، فصحّ أنهما متعاقدان ما داما في مجلس

العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة، بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين، فإنه مجاز باتفاق.

(عاشرها): قالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

وأجيب: بأنه سُمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان. قال البيضاويّ: ومن نفى خيار المجلس، ارتكب مجازين: بحمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتّفقا عليه، وتم بيعهما به، هو الكلامَ الذي افترقا به، وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

(حادي عشرها): قال آخرون: العمل بظاهر الحديث متعذر، فيتعيّن تأويله، وبيان تعذره أن المتبايعين، إن اتفقا في الفسخ، أو الإمضاء، لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين، وهو مستحيل.

وأجيب: بان المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء، فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت، بخلاف الفسخ.

(ثاني عشرها): قال آخرون: حديث ابن عمر هذا، وحكيم بن حزام، معارَض بحديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «الْبَيِّعَان بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله».

قال ابن العربيّ: ظاهر هذه الزيادة، مخالف لأول الحديث في الظاهر،

فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان، فُزِع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فيرجح.

وتُعُقّب: بأن حمل الاستقالة على الفسخ، أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة، لم تمنعه من المفارقة، لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومَدَّه إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار، لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعيّن حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذيّ وغيره، من العلماء، فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع، خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني، إذا استدركته، فالمراد بالاستقالة، فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة، وحسن معاشرة المسلم، لا أنَّ اختيار الفسخ حرام.

قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب، على التفرق بالكلام، لقوله فيه: «خشية أن يستقيله»؛ لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحةُ انتقال الملك، يستلزم أن يكون الخبر المذكور، لا فائدة له؛ لأنه يلزم من حمل التفرق على القول، إباحة المفارقة، خشي أن يستقيله، أو لم يخش.

(ثالث عشرها): قال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف، قبل القبض يبطل العقد، فكيف يُثبت العقد ما يبطله؟

وتُعُقّب باختلاف الجهة، وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد، وترك الأجل شرطٌ لصحة الصرف، وهو يُفسد السَّلَم عندهم.

واحتَجَّ بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب[1]

---

(١) قصّة البكر هو ما أخرجه البخاريّ: في «صحيحه» (٢١١٦) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويردّه، فقال النبيّ ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت». انتهى.

وسيأتي توجيهه وجوابه[١].

واحتجّ الطحاويّ بقول ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة، حيّاً مجموعاً، فهو من مال المبتاع.

وتُعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية، فقالوا: هو من مال البائع، ما لم يره المبتاع، أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائباً غيبة بعيدة، فهو من البائع، وأنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم، جمعاً بين كلاميه.

(رابع عشرها): قال بعضهم: معنى قوله: «حتى يتفرقا»؛ أي: حتى يتوافقا، يقال للقوم: على ماذا تفارقتم؛ أي: على ماذا اتفقتم.

وتُعُقّب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه، ولا سيما في طريق الليث الآتية بعد حديث.

(خامس عشرها): قال بعضهم: حديث «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب، لا يُحتجّ به.

وتُعُقّب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه، ممكن بغير تكلف، ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

(سادس عشرها): قال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء، أو خيار الزيادة في الثمن، أو المثمن.

---

(١) جوابه أنه ﷺ قد بيّن ذلك بالأحاديث السابقة المصرّحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارقه عمر، بأن تقدّمه، أو تأخّر عنه مثلاً، ثم وهب، وليس في الحديث ما يُثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينيّة في إبطال ما دلّت عليه الأحاديث المصرّحة، من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار»، فحديث «البيعان» قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حُمِل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع، ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع، كما فهمه البخاريّ، والله أعلم. انتهى. «الفتح» ٥/ ٥٧٥.

وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ، حيث يُطلق الخيار إرادة خيار الفسخ، كما في حديث المصرّاة، وكما في حديث الذي يُخدَع في البيوع، وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان، فبعد صدور العقد، لا خيار في الشراء، ولا في الثمن.

(سابع عشرها): تمسّك بعضهم في ردّ ذلك بالعمومات، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية [المائدة: ١]، قالوا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد، ومثل قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»، قالوا: فقد أباح بيعه بعد قبضه، ولو كان قبل التفرّق.

وأجيب بأن هذا مسلك ضعيف؛ لأن العمومات لا تردّ بها النصوص الخاصّة، وإنما يُقضى للخاصّ على العامّ[(١)].

(ثامن عشرها): حَكَى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية، قال: البيع عقد مشروع بوصف، وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك، إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض، ومن ادّعاه فعليه البيان.

وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس، نظراً للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه، لَمَا شُرعت الإقالة، لكنها شُرعت نظراً للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم، ينفرد به أحدهما، فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم، يشتركان فيه، فوجب. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[(٢)].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراد نحو ما تقدّم من الأقوال، ما حاصله: وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلّق صحيح في ردّ هذا الحديث، ولذلك قال ابن عبد البر: أَكْثَرَ المتأخّرون من المالكية، والحنفية من الاحتجاج

---

(١) «طرح التثريب» ٦/١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) راجع: «الفتح» ٥/٥٧ ـ ٦٠.

لمذهبنا، في رد هذا الحديث، بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يُحصَل منه على شيء لازم لا مدفع له.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الأحاديث الصحيحة تُرَدّ عليهم، وليس لهم عليها جواب صحيح، فالصواب ثبوته، كما قاله الجمهور.

وانتصر ابن العربيّ في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف، ولا يرتضيه لنفسه عاقل، فقال: الذي قصد مالك هو أن النبيّ ﷺ لَمّا جعل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع، ما لم يتفرّقا، ولم يكن لفرقتهما، وانفصال أحدهما عن الآخر وقتٌ معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوما، أو يقوم أحدهما على مذهب، وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة، والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته، فقد وجب البيع، وإذا نبذته، أو نبذت الحصاة، فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلم يتحصّل المراد من الحديث مفهوماً، وإن فسّره ابن عمر راويه بفعله، وقيامه عن المجلس، ليجب البيع، فإنما فسّره بما يثبت الجهالة فيه، فيدخل تحت النهي عن الغرر، كما يوجبه النهي عن الملامسة، والمنابذة، وليس من قول النبيّ ﷺ، ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر، وأصل الترجيح الذي هو قضيّة الأصول أن يقدّم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواةً على الأقلّ، فهذا هو الذي قصده مالك، مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطّن له أحد قبله، ولا بعده، وهو إمام الأئمة، غير مدافع له في ذلك. انتهى.

وهو عجيب، أيُتَمَعْقَلُ على الشارع، ويقال له: هذا الذي حكمت به غرر، وقد نهيت عن الغرر، فلا نقبل هذا الحكم، ونتمسّك بقاعدة النهي عن الغرر، وأيّ غرر في ثبوت الخيار، رفقاً بالمتعاقدين؛ لاستدراك ندم، وهذا المخالف يُثبت خيار الشرط، على ما فيه من الغرر بزعمه، وحديث خيار المجلس أصحّ منه، ويعتبر التفرّق في إبطاله للبيع، إذا وُجد قبل التقابض في الصرف، ولا يرى تعليق ذلك بالتفرّق بالأبدان غرراً، مبطلاً للعقد، ثم بتقدير أن يكون فيه غررٌ، فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة؛ كالسلم، والإجارة، والحوالة، وغيرها، ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك، بل ولو لم يظهر لنا حكمته، فإنه يجب علينا الأخذ به تعبّداً، والمسلك الذي نفاه

عن إمامه أقلّ مفسدة من الذي سلكه، فإن ذاك تقديم للإجماع في اعتقاده، إن صحّ على خبر الواحد، وأما ما سلكه ففيه ردّ السنن بالرأي، وذلك قبيحٌ بالعلماء. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الردّ على ابن العربيّ، فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، والانتصار للحقّ هو الواجب على العلماء.

والحاصل أنه قد اتّضح بما سبق من إيراد أدلّة الفريقين أن الحقّ هو ما عليه الجمهور، من إثبات خيار المجلس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومُتمسّك العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): لم يُذكر في الحديث للتفرق ضابطٌ، فيكون مرجعه إلى العرف، وقد كان ابن عمر، راوي الحديث، إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وفي رواية: إذا ابتاع بيعاً، وهو قاعد، قام ليجب له، وفي رواية: كان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله قام، فمشى هُنيّةً، ثم رجع إليه. قال وليّ الدين: قال أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ: ما عدّه الناس تفرّقاً، لزم به العقد، فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرق أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح، وكذا لو كانا في مسجد صغير، أو سفينة صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، فإن كانت الدار كبيرة، حصل التفرّق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت، أو صفّة، وإن كانا في صحراء، أو سوق، فإذا ولّى أحدهما ظهره، ومشى قليلاً، حصل التفرّق على الصحيح، وقال الإصطخريّ: يشترط أن يبعد عن صاحبه، بحيث لو كلّمه على العادة من غير رفع صوت لم يسمع كلامه، ولا يحصل التفرّق بأن يُرخَى بينهما سترٌ، أو يُشقّ نهرٌ، وهل يحصل ببناء جدار بينهما؟ فيه وجهان، أصحّهما لا، وصحن الدار، والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء، فلو تناديا متباعدين، وتبايعا، فلا شكّ في صحّة البيع، ثم قال إمام الحرمين: يَحْتَمِل أن لا يقال: لا خيار

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

لهما؛ لأن التفرّق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته، ويَحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، وبهذا قطع المتولّي، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر، أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام، قال النوويّ: الأصحّ ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بطل خيار الآخر.

وحكى ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، قال: حدّ التفرقة أن يتوارى كلّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، قال: وقال الليث ابن سعد: التفرّق أن يقوم أحدهما. انتهى[1].

وقال ابن حزم رحمه الله في «المحلّى»: فإن تبايعا في بيت، فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حنية في البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، أو تبايعا في حنية، فخرج أحدهم إلى البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في صحن دار، فدخل أحدهما البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في دار، أو خُصّ، فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق، فدخل أحدهما داراً، أو خصّاً، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البليج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندقوق، أو صعِد الصاري، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع، فخرج أحدهما إلى السفينة، فقد تمّ البيع، إذ تفرّقا، فإن تبايعا في دكّان، فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، ولو تبايعا في الطريق، فدخل أحدهما الدكان، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، فلو تبايعا في سفر، أو في فضاء، فإنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمّى تفريقاً في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة، وإنما يُرعَى ما يُسمّى في اللغة تفريقاً فقط، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) «المحلى» ٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان وعشرون:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ الزَّمِنُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (يَحْيَى) بن سعيد الْقَطَّانُ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ ناقد حجة إمامٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم بن مقسم، وهو ابن عُليّة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود الْعَتكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٦ ـ (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٥] (١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٨ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٩ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

١٠ ـ (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل البصريّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) يعني كلّاً من يحيى القطّان، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ) يعني إسماعيل ابن عُليّة، وحماد بن زيد.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ) يعني يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والضحّاك بن عثمان.

[تنبيه]: أما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله بن عمر، فقد ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٢٤٨) فقال:

(٤٤٦٦) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيِّعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون خياراً». انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، فقد ساقها النسائيّ في «الكبرى» (٤/ ٨) فقال:

(٦٠٦٢) ـ أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا ابن عُليّة، قال: أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار»، وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر: «اختر». انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٠٠٣) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، حدّثنا أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار». انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» (٤/ ٨) فقال:

(٦٠٦٥) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أن المتبايعين بالخيار في بيعهما، ما لم يفترقا، إلا أن يكون البيع خياراً، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه. انتهى.

وأما رواية محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله العمريّ، فلم أر من ساقهما، وكذلك رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا[1] عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام حجة مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

---

(١) وفي نسخة: «فتفرّقا».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبت [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)؛ أي: فينقطع الخيار.

وقوله: (**وَكَانَا جَمِيعاً**) تأكيد لقوله: «ما لم يتفرّقا».

وقوله: (**أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**)؛ أي: فينقطع الخيار، وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «أو يُخيِّر أحدهما الآخر» أن يقول له: اختر إمضاءَ البيع، فإذا اختار وجب البيع؛ أي: لزم، وانبرم، فإن خيَّر أحدهما الآخر، فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا: أصحهما الانقطاع؛ لظاهر لفظ الحديث. انتهى[1].

[**تنبيه**]: قوله: «يُخَيِّر» مجزوم عطفاً على «يتفرّقا»، ويَحتمل أن يكون منصوباً بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد «أو» التي بمعنى «إلا»، كما قال في «الخلاصة»:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِي ... مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ «الَّا» «أَنْ» خَفِي

يعني أن الفعل يُنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد «أو» التي بمعنى «حتى»، أو «إلا»، فالأول إذا كان الفعل الذي قبلها ينقضي شيئاً، فشيئاً، والثاني إن لم يكن كذلك، فالأول كقول الشاعر [من الطويل]:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

والثاني كقوله [من الطويل]:

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ ... كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

[**تنبيه آخر**]: وقع في النسخ قولُه: «أو يُخيّر» مرفوعاً بضبط القلم، ولا وجه له، بل إما مجزوم، أو منصوب، كما أسلفت تحقيقه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

وقوله: (فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ) وفي بعض النسخ: «فتفرّقا على ذلك».

وقوله: (فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)؛ أي: وبطل الخيار.

وقوله: (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ)؛ أي: لم يفسخه.

وقوله: (فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)؛ أي: بعد التفرّق، قال في «الفتح»: وهذا ظاهرٌ جدّاً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابيّ: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرّق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى.

وقد أقدم الداوديّ على ردّ هذا الحديث المتَّفَق على صحته بما لا يُقْبَل منه، فقال: قول الليث في هذا الحديث: «وكانا جميعاً... إلخ» ليس بمحفوظ؛ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه. انتهى.

وهو رَدٌّ لما اتَّفَق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأيُّ لوم على مَن روى الحديث مُفَسِّراً لأحد مُحْتَمِلاته، حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره؟ مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدّثهم به تارةً مُفَسَّراً، وتارةً مختصراً. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق بيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٢.

بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ[1]، فَقَدْ وَجَبَ»، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (**أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ**)؛ أي: ألقى عليّ، فكتبته، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأمللت الكتاب على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاءً، والأُولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال عز وجل: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى.

وقال المجد في «القاموس»: وأملّه: قال له: فكتب عنه. انتهى.

وقوله: (**أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا**) بنصب «يكونَ» بـ«أن» مضمرةً، كما سبق في الحديث الماضي، وليس معطوفاً على «يتفرّقا»، وإلا لَجُزم، فتنبّه.

وقوله: (**عَنْ خِيَارٍ**) وفي بعض النسخ: «على خيار» في الموضعين.

وقوله: (**قَالَ نَافِعٌ**) هو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (**فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً... إلخ**) فاعل «كان» ضمير ابن عمر، ولفظ البخاريّ: «قال نافع: وكان ابن عمر... إلخ»، وقد ذكره النسائيّ أيضاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب إلى أن التفرّق المذكور بالأبدان، كما سبق بيانه، والحديث دليلٌ في ثبوت الخيار لكلّ من المتبايعين ما داما في المجلس. أفاده في «الفتح»[2].

وقوله: (**فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ**) بضمّ أوله، من الإقالة، أو بفتحه، من الْقيل،

---

(١) وفي نسخة: «على خيار» في الموضعين.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/ ٥٦٢.

بوزن البيع، وهي مفاسخة البيع، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: أقاله يُقيله إقالةً، وتقايلا: إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد نَدِمَ أحدهما، أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أقال الله عَثْرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد، وقاله قَيْلاً، من باب باع لغةٌ، واستقاله البيع، فأقاله. انتهى[٢].

وقال المجد رحمه الله: وقِلْتُهُ البيعَ بالكسر، وأقلته: فسخته، واستقاله: طلب إليه أن يقيله، وتقايل الْبَيِّعان، وأقال الله عثرتك، وأقالكها. انتهى[٣].

وقوله: (**قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً**)؛ أي: قام ابن عمر رضي الله عنهما من مجلسه، فمشى قليلاً، حتى يفارقه، فيثبت البيع، ولا يفسخ عليه.

وقوله: (**هُنَيَّةً**)؛ أي: قليلاً، وهي بضم أوله تصغير هَنَةٍ، قال القرطبيّ رحمه الله: هي كلمة يُعبّر بها عن كلّ شيء قليل. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: (**فمشى هنية**) هكذا هو في بعض الأصول «هُنَيَّةً» بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها «هُنيهةً» بتخفيف الياء، وزيادة هاء؛ أي: شيئاً يسيراً. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْهَنُ»: خفيف النون كناية عن كلّ اسم جنس، والأنثى هَنَةٌ، ولامها محذوفةٌ، ففي لغة هي هاءٌ، فيصغّر على هُنَيْهة، ومنه يقال: مَكَثَ هُنَيهةً؛ أي: ساعةً لطيفةً، وفي لغة هي واوٌ، فيُصغّر في المؤنّث على هُنَيهة، والهمزة خطأ؛ إذ لا وجه له، وجمعها هَنَوات، وربّما جُمعت هَنَاتٍ على لفظها، مثلُ عِدَاتٍ. انتهى[٥].

وقوله: (**ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ**)؛ أي: عاد ابن عمر إلى الشخص الذي بايعه.

وقال النوويّ: قوله: «فأراد أن لا يُقيله»؛ أي: لا يفسخ البيع، وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان، كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رَدٌّ على تأويل

---

(١) «النهاية» ٤/ ١٣٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.
(٣) «القاموس المحيط» ٤/ ٤٣.
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٨٤.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول، وهو لفظ البيع. انتهى[(١)].

وفي رواية النسائيّ: «قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئاً يُعجبه، فارق صاحبه»؛ أي: خوفاً من أن يردّ البيع عليه بما لَهُ من الخيار، قال السنديّ رحمه الله: فانظر إلى ما فَهِم عبد الله من الحديث، وهو راويه، هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس، أم هو الذي يقول النافي له؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد السنديّ رحمه الله بهذا الكلام الإشارة إلى تأييد قول من يقول: إن المراد بالحديث إثبات خيار المجلس، حيث إن راوي الحديث رضي الله عنه فَهِم منه هذا المعنى، وعَمِل به، حيث كان يفارق صاحبه الذي باع له؛ لئلا يفسخ البيع بناء على أن له خيار المجلس، فلما فارقه تمّ البيع، ولا يستطيع أن يفسخ، وهذا إنصاف من السنديّ رحمه الله مخالفاً لمذهبه الحنفيّ القائل: إن التفرّق هو التفرّق بالأقوال، لا بالأبدان؛ لوضوح دليله، وهكذا ينبغي للعالم أن يكون مع الدليل، لا مع آراء الرجال، كما فعل من قدّمنا قوله، ممن ردّ ما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث بتأويلات سخيفة، قاتل الله التعصّب، والله المستعان على من خالف ظواهر الأدلّة بتأويلات مُبْتَذَلَة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٢٥١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (كُلُّ بَيِّعَيْنِ) تقدّم أن الْبيِّع بتشديد التحتانيّة: هو البائع.

وقوله: (لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا)؛ أي: ليس بينهما بيع لازم[١].

وقوله: (إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ)؛ أي: فيلزم باشتراطه، كما تقدّم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرّق، أو في خيار الشرط، والمعنى: أن البيع عقد جائزٌ، فإذا وُجد أحد هذين الأمرين كان لازماً، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إلا بيع الخيار» معناه على مذهب الشافعي: أن خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط، فلو تفرَّقا مع اشتراط خيار الثلاث لم يجب البيع بنفس التفرُّق، بل بمضي مدة الخيار المشترط، ويكون هذا الاستثناء من قوله: «لا بيع بينهما»، وهو استثناء موجب من منفيّ، فكأنه قال: كلُّ بيِّعَين فلا حُكم لبيعهما ما داما في مجلسهما إلا بيع الخيار المشترط، فحكمه باق إلى مدته، وإن افترقا بالأبدان.

قال: ويمكن تنزيله على مذهب مالك على هذا النحو، غير أن التفرُّق يُحْمَل على التفرُّق بالأقوال، ويكون البيّعان بمعنى المتساومين، غير أن الاستثناء يكون منقطعاً؛ لأن المتبايعين بالخيار الشرطيّ ليسا متساومين، بل متعاقدين، فيكون تقديره: لكن بيع الخيار يلزم حكمه بانقضاء مدته. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله هو الصحيح الموافق لظواهر الحديث، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) «الفتح» ٥/ ٥٧٣.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(١١) ـ (بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَيَانِ)

أي صِدْقِ البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيان العيب إن كان في السلعة، وصِدْقِ المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبيان العيب إن كان في الثمن، ويَحْتَمِل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذِكْرُ أحدهما تأكيد للآخر[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٢] (١٥٣٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بَحْر بن كَنِيز، أبو حفص الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ ناقد [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (**أَبُو الْخَلِيلِ**) صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الرضاع» ٥/ ٣٥٩١.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٥٦٦.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) بن نوفل القرشيّ الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، أجمعوا على توثيقه [٢] (٩٩) عن (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٦/٥١٦.

٧ ـ (**حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**) بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، أخو خديجة، أم المؤمنين رضي الله عنها أسلم يوم الفتح، وصَحِب، وله (٧٤) سنةً، ثم عاش إلى سنة (٥٤) أو بعدها، وكان عالماً بالنسب (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٨/ ٣٣٠.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن الحارث، فمدنيّ، وحكيم، فمكيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن رواية قتادة، عن أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن قتادة من الطبقة الرابعة، وهو من السادسة، وأما ما قاله في «الفتح» من أن قتادة وشيخه تابعيّان، ففيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه ممن وُلد في جوف الكعبة، كما بيّنه مسلم في آخر الحديث، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّةً، ولا إسلاماً، وهو من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، ستين في الجاهليّة، وستّين في الإسلام، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُوا
سِتُّون فِي الإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وَآخَرُونَ مُطْلَقٌ سَعِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدّ

ثُـمَّ حَـكِـيـمٌ مُـفْـرَدٌ بِـأَنْ وُلِـدْ بِـكَـعْـبَـةٍ وَمَـا لِـغَـيْـرِهِ عُـهِـد

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ) وفي رواية للبخاريّ: «عن قتادة، قال: سمعت أبا الخليل **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ)** قال في «الفتح»: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ولم يُنسَب في شيء من طرُق حديثه في «الصحيحين»، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد، عن قتادة: عبد الله بن الحارث الهاشميّ، ورواه ابن خزيمة، والإسماعيليّ عنه من وجه آخر، عن شعبة، فقال: عن قتادة: سمعت أبا الخليل، يحدّث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله هذا مذكور في الصحابة؛ لأنه وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، فأُتي به، فحَنَّكه، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين، وقتادة، وشيخه تابعيّان أيضاً[1]، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وليس لعبد الله بن الحارث هذا عند مسلم إلا نحو ستة أحاديث، كما أسلفته في ترجمته في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»)** وفي رواية للبخاريّ: «ما لم يفترقا»، وفي رواية سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً: «ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيار له»، وقد اختَلَف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان، هل للتفرق المذكور حدٌّ ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العُرْف، فكل ما عُدَّ في العرف تفرقاً حُكِم به، وما لا فلا، قاله في «الفتح»[2]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى قريباً.

(فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا)؛ أي: صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيّن

---

(١) هذا فيه نظر؛ لأن أبا الخليل لم يلق صحابيّاً، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، فتأمل.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٦٦.

العيب، إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبيّن العيب، إن كان في الثمن.

ويَحْتَمِل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحدٍ، وذِكرُ أحدهما تأكيد للآخر، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن صدقا، وبيّنا»؛ أي: إن صدقا في الإخبار عن الثمن والمثمون فيما يباع مرابحةً، وبيّنا ما فيها من العيوب. انتهى[٢].

(بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا) فعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور؛ أي: بورك في الثمن بالنماء، وفي المثمون بدوام الانتفاع به[٣].

(وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: أُذهبت بركته، وهي زيادته، ونماؤه، وهو من المحق، يقال: مَحَقَه مَحْقاً، من باب نفع: نقصه، وأذهب منه البركة، وقيل: هو ذَهَاب الشيء كلّه، حتّى لا يُرَى له أثرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يُرى لخفائه، والاسم الْمِحَاق بالضمّ، والكسرُ لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقوله **(بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»)** بالرفع على أنه نائب فاعل «مُحِقت»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس، والكذب وقع في ذلك العقد، فمَحَقَ بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مختصّاً بمن وقع منه التدليس، والعيب، دون الآخر، ورجّحه ابن أبي جمرة. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٦٦.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٨٥.
(٤) «الفتح» ٥/ ٥٦٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٣٨٥٢ و٣٨٥٣] (١٥٣٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (١٩٤٠ و٢٠٧٩ و٢٠٨٢ و٢١٠٨ و٢١١٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٠٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١١٦٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤٤ و٢٤٧) و«الكبرى» (٤/ ٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١١٥ و٣١١٦ و٣١١٧ و٣١١٨ و٣١١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الصدق في البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كلّ واحد منهما فيما يُخبر به من المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما من عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة مَعِيبة، إلا إذا بيّن ما فيها من العيب، ومثله المشتري.

٢ ـ **(ومنها)**: حصول البركة للمتبايعين إذا حصل منهما الشرط، وهو الصدق، والتبيين، ومحقها إن وُجد ضدّهما، وهو الكذب، والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما، إذا وُجد المشروط، دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويَحْتَمِل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تُنزع البركة من المبيع، إذا وُجد الكذب، أو الكتم من كلّ واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبيّن، والوزر حاصلٌ للكاذب الكاتم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر الحديث، وقد تقدّم قريباً أن ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى رجّحه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الدنيا لا يتمّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يَذهب بخير الدنيا والآخرة.

٤ ـ (ومنها): بيان فضل الصدق، والحثّ عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد.

٥ ـ (ومنها): ذمّ الكذب، والحثّ على تركه، وأنه سبب لذهاب البركة من كسب العبد.

٦ ـ (ومنها): بيان أن عمل الآخرة يُحَصّل خيري الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ). قالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج: وُلِدَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، وعاشَ مائةً وعِشْرينَ سنةً.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي التيّاح، عن أبي الخليل هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**) صاحب الكتاب: (**وُلِدَ**) بالبناء للمفعول (**حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ**) أي: داخل الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش، وهي حاملٌ، فأخذها الطلق، فولدته فيها، وذلك قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنةً، وليس له في ذلك مشارك، لا في جاهليّة، ولا في إسلام، وما في «المستدرك» من أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُلد في الكعبة ضعيف[1]، وإلى ذلك أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث» حيث قال:

---

(١) راجع: «إسعاف الوطر» شرحي على «ألفيّة الأثر» للسيوطيّ ٢/ ٤٥٣.

ثُـمَّ حَـكِـيـمٌ مُـفْـرَدٌ بِـأَنْ وُلِـدْ بِـكَـعْـبَـةٍ وَمَـا لِـغَـيْـرِهِ عُـهِـدْ

وقوله: (وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً)؛ أي: إن حكيماً ﷺ عاش من العمر مائة وعشرين سنةً، وتقدّم أنه ممن عاش ستين في الجاهليّة، وستّين في الإسلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُخْدع» بالبناء للمفعول، و«الْخَدِيعَةُ» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة: اسم من الْخَدْعِ ـ بفتح، فسكون ـ، قال المجد في «القاموس»: خَدَعه، كمنعه خَدْعاً، ويُكسر: خَتَلَهُ، وأراد به المكروه من حيث لا يَعلَم، كاختدعه، فانخدع، والاسم الخديعة، و«الحرب خِدعة»، مثلّثة، وكهُمَزَة، ورُوي بهنّ جميعاً؛ أي: تنقضي بخدعة. انتهى.

وترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بقوله: «باب ما يكره من الْخِدَاع في البيع»، فقال في «الفتح»: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شَرَط المشتري الخيار على ما تُشعِر به القصة المذكورة في الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٤] (١٥٣٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ).

---

(١) «الفتح» ٥/٥٧٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وهو الإسناد المذكور قبل حديثين، ومن لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ المدنيّ، مولى ابن عمر (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية أحمد، من طريق محمد بن إسحاق: حدّثني نافع، عن ابن عمر، كان رجل من الأنصار، زاد ابن الجارود في «المنتقى» من طريق سفيان، عن نافع؛ أنه حَبَّان بن مُنقِذ، وهو ـ بفتح المهملة، والموحدة الثقيلة ـ ورواه الدارقطنيّ، من طريق عبد الأعلى، والبيهقيّ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق به، وزاد فيه: قال ابن إسحاق: فحدّثني محمد بن يحيى بن حَبّان، قال: هو جدّي مُنقذ بن عمرو، وكذلك رواه ابن منده، من وجه آخر، عن ابن إسحاق، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ في «شرحه»: هو حبّان ـ بفتح الحاء، وبالباء الموحّدة ـ ابن منقذ بن عمرو الأنصاريّ، والد يحيى، وواسع ابني حَبّان، شَهِدَ أُحداً، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شُجّ في بعض مغازيه مع النبيّ ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغيّر بها لسانه، وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، وذكر الدارقطنيّ أنه كان ضريراً. انتهى[2].

(**أَنَّهُ**) الرجل المذكور (**يُخْدَعُ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية ابن إسحاق: «فشكا إلى النبيّ ﷺ ما يلقى من الغبن» (**فِي الْبُيُوعِ**) أي: في حال مبايعته للناس، وقد بَيَّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه، وهو ما يَلقَى من الغبن، وقد أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «أن رجلاً كان في عُقدته ضعف، كان يبايع، وأن

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٧.

أهله أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا نبيّ الله احْجُرْ عليه، فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبيّ الله لا أصبر عن البيع، قال: إذا بايعتَ، فقل: لا خلابة».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ) «من» موصولة، أو شرطيّة، والعائد محذوف؛ أي: الشخص الذي عقدت معه البيع **(فَقُلْ)** له وقت العقد **(لَا خِلَابَةَ»)** ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام ـ؛ أي: لا خَدِيعة، و«لا» لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

زاد ابن إسحاق، في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها، ثلاث ليال، فإن رضيتَ فأمسك، وإن سخطتَ، فاردد»، فبقي حتى أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئاً، فقيل له: إنك غُبِنتَ فيه، رجع به، فيَشهَد له الرجلُ، من الصحابة بأن النبيّ ﷺ، قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيردّ له دراهمه.

قال العلماء: لقّنه النبيّ ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيَطّلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر، في معرفة السِّلَع، ومقادير القيمة، فيَرَى له كما يرى لنفسه؛ لِمَا تقرر من حَضّ المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ، في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبيّنا، بورك لهما في بيعهما» الحديث.

(فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ) أي: لا خديعة، ومنه قولهم: إذا لم تَغْلِبْ فاخلُب[1].

قال النوويّ رحمه الله: هو بياء مثناة تحتُ، بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا خيانة» بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم: «خذابة» بالذال المعجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: «لا خلابة»، ومعنى «لا خلابة»: لا خديعة؛ أي: لا تحلّ لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٧.

ونقل في «الفتح» في «كتاب الحيل» عن المهلّب، أنه قال: معنى قوله: «لا خلابة»: لا تخلُبوني؛ أي: لا تَخدَعوني، فإن ذلك لا يحل، قال الحافظ: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط: أي إن ظهر في العقد خداع، فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك، قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناءُ على السلعة، والإطناب في مدحها، فإنه متجاوز عنه، ولا يَنتقض به البيع. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: اختَلَف العلماء في هذا الشرط، هل كان خاصّاً بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد، ومالك في رواية عنه أنه يثبت الردّ لكل من شرط هذا الشرط، ويُثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وأجيب بأن النبيّ ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضَّعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس رضي الله عنه، فلا يُلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا رُوي أنه كان إذا غُبن يشهد له رجل من الصحابة أن النبيّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبيّن أنه لا يصحّ الاستدلال بمثل هذه القصّة على ثبوت الخيار لكلّ مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غُبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحقّ. انتهى ملخّصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من إثبات خيار الغَبْنِ هو الأرجح، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٣٨٥٤ و٣٨٥٥] (١٥٣٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

«البيوع» (٢١١٧) و«الاستقراض» (٢٤٠٧) و«الخصومات» (٢٤١٤) و«الحيل» (٦٩٦٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٢٥٠٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٥٢) و«الكبرى» (٤/ ١٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢/ ٧٨٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٣٣٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٠٦)، و«مسنده» (٢/ ٩٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤ و٦١ و٧٢ و٨٠ و٨٤ و١٠٧ و١١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٥١ و٥٠٥٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٢/ ٣٣٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٥٤ ـ ٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٠ و٢٧١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٥/ ٢٥) و«المعرفة» (٤/ ٣٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الخديعة في البيع، وهو أنها لا تجوز.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لأحمد، وأحد قولي مالك؛ أنه يُرَدّ بالغبن الفاحش، لمن لم يَعرف قيمة السلعة.

وتعقب بأنه ﷺ، إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يُملك به الفسخ، لما احتاج إلى شرط الخيار.

وقال ابن العربيّ: يَحْتَمِل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، فلا يُحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيُحْتَجّ بها في حق من كان بصفة الرجل، قال: وأما ما رُوي عن عمر، أنه كُلِّم في البيع، فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع، مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها، قد تعيّنت بالرواية التي صُرّح بها، بأنه كان يُغبن في البيوع.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام، من غير زيادة؛ لأنه حُكْم ورد على خلاف الأصل، فيُقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في الْمُصَرّاة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع.

وأغرب بعض المالكية، فقال: إنما قصره على ثلاث؛ لأن معظم بيعه كان في الرقيق. وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من قال عند العقد: لا خلابة، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وَجَدَ فيه عيباً، أو غبناً، أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده، فقال: لو قال: لا خديعة، أو لا غشّ، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار، حتى يقول: لا خلابة.

ومن أسهل ما يُردّ به عليه، أنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه كان يقول: لا خيابة ـ بالتحتانية، بدل اللام، وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً ـ، وكأنه كان لا يفصح باللام؛ للثغة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه، عند أحد من الصحابة، الذين كانوا يشهدون له، بأن النبيّ ﷺ، جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الكبير لا يُحجر عليه، ولو تبين سفهه؛ لما تقدّم في حديث أنس رضي الله عنه؛ أن أهله أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول اللهُ احجُر عليه، فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة».

وتُعُقّب بأنه لو كان الحَجر على الكبير لا يصح، لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه، فلا يدل على منع الحجر على السفيه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز البيع، بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما كان أهل ذلك العصر عليه، من الرجوع إلى الحقّ، وقبول خبر الواحد، في الحقوق وغيرها. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة خيار الغبن:

قال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصّاً في حقّه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلّت، أو كثُرت، وهذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصحّ الروايتين عن مالك، وقال البغداديّون من المالكيّة: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: «لا خلابة»؛ أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت، أو أثبت له الخيار، كانت قضيّة عين، لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى. «شرح مسلم» ١٠/ ١٧١.

وقال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع:

[أحدها]: تلقي الركبان، إذا تلقاهم، فاشترى منهم، وباعهم، وغبنهم.

[الثاني]: بيع النجش، وقد سبق بيان حكم هذين الغبنين قريباً.

[الثالث]: المسترسِل إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها، لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير.

قال: ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فَجَهِل ما لو تثبّت لَعَلِمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسِن المبايعة، قال أحمد: المسترسل: الذي لا يحسن أن يُماكِس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه، فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال، فغُبِن فلا خيار لهما، ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد،

وحَدَّه أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في «الإرشاد» بالثلث، وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير، بدليل قول النبيّ ﷺ: «والثلث كثير»، وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يَرِدُ الشرع بتحديده، يُرجَع فيه إلى العرف. انتهى كلام ابن قدامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه الله من إثبات الخيار في الغبن للمسترسل هو الظاهر؛ لأن الشارع أثبت الخيار في مواضع كثيرة، من مواضع الغرر، مثل تلقّي الركبان، والمصرّاة، والنجش، وغيرها، فدلّ ذلك على أن ما كان بمعناها مثلها في الحكم، وهو الغبن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة الحجر على السفيه:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله ـ بعد أن أخرج الحديث ـ، ما نصّه: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يُحجر على الحرّ البالغ. انتهى.

وقال البغويّ رحمه الله: قد يَحتجّ بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحرّ البالغ، ولو جاز الحَجْر لمنعه النبيّ ﷺ من البيع حين عَلِم ضعف عقله، وكثرة غبنه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرّ البالغ إذا كان مفسداً لماله سفيهاً يُحجر عليه، وهو قول عليّ، وعثمان، والزبير، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، حتى قال الشافعيّ: لو كان فاسقاً يُحجر عليه، وإن كان غير مفسد لماله. انتهى.

وحجة الأولين هذا الحديث، ووجهه أن أهل ذلك الرجل لما طلبوا منه ﷺ الحجر عليه، لم ينكر عليهم، بل منعه من البيع، إلا أنه لمّا رأى أنه لا يترك ذلك، عَلَّمَهُ أن يقول: «لا خلابة».

واحتجّ المانعون أيضاً بهذا الحديث، ووجهه أنه ﷺ لم يحجر عليه، فلو كان الحجر جائزاً لحجر عليه.

وتُعقّب بأنه حجر عليه، لكنه لمّا رأى أنه لا ينفع الحجر فيه، لكونه لا يترك البيع علّمه ما يرفع عنه الضرر، إن لحقه، كما مرّ آنفاً، والحاصل أن دلالة الحديث على ما قاله الأولون واضحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»: أحدث بعض المتأخرين حِيَلاً، لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عَرَف سيرة الشافعيّ، وفضله، عَلِم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل، التي تبنى على الخداع، وإن كان يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد، إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يُبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره، فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد، قد عُلم بناؤه على المكر، مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حِلَّ الثاني إلى الشافعي، فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوّزه بمنزلة الحاكم يُجري الحكم على ظاهره، في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم، وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة الْعِينَةِ، إنما جوّز أن يبيع السلعة ممن يشتريها، جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوّز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف، بألف ومائتين، ثم يُحضران سلعة، تُحلل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها، ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك، إذا كانت ليست ملكاً للبائع، كأن يكون عنده سلعة لغيره، فيوقع العقد، ويَدَّعي أنها ملكه، ويصدقه المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل، ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو عَلِمَ الذي جَوَّز ذلك بذلك، لبادر إلى إنكاره؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء، ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره، وأطال في ذلك جِدّاً، وهذا ملخصه:

قال الحافظ: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه، في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوّزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إنّ من عَمِلَ الحيل بالمكر والخديعة، يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن

إشكاله. والله أعلم. انتهى «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من مثل الحافظ، فأين الانفصال الذي زعمه؟ وبأيّ دليل انفصل عما أورده الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، من هذا الكلام المفصّل الذي إذا سمعه من أنصف لا يتأخّر عن الاعتراف به، واعتقاد صحّته، وأنه لا مفرّ عن القول به؟ فهذه الحيل التي ذكرها، لا نعتقد أحداً ممن له علم بالكتاب والسنة يُجيزها، فإن عُثر على أن بعض أهل العلم قالوا بجوازها، فيُعتذر عنهم بما اعتذر به هو، وذلك أنهم جوّزوا نوعاً منها إجمالاً، ولو استُفصلوا بجميع لوازم المسألة، لبادروا بالإنكار، فضلاً عن القول بجوازها، وهذا هو الذي ندين الله تعالى به في حقّ علماء الإسلام، فإن هذه الحيل هي التي دخل بها تحريف الأديان السابقة، فكان أحبارهم يحتالون في مخالفة ما في كتابهم، من التكاليف، فيجيزون للعوامّ ما هو حرام صرف، فيشترون بذلك عرض الدنيا الفانية، كما ذمّهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه العزيز، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب السابق، وقبله بثلاثة أبواب.

---

(١) ١٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، (٢/ ٦١) فقال:

(٥٢٧١) ـ حدّثنا عبد الله[١]، ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أُخْدَع في البيع، فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة». انتهى.

وأما رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، فساقها الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» (٢/ ٤٤) فقال:

(٥٠٣٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر قال: كان رجل من قريش يُغْبَن في البيع، فذَكَرَ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «قل: لا خِلابة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[٢])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٦] (١٥٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد بعينه قبل بابين، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥٣) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وهو الأنسب بظاهر أحاديث الباب، وأما ما ترجم به النوويّ وغيره بـ«باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع»، ففيه نظر؛ لأنه يكون تقييداً للحديث بالمذهب، وهذا لا يليق بمن يشرح كتب الأحاديث، فالأولى أن تطلق التراجم إلا إذا جاء نصّ من الحديث يقتضي التقييد، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى) ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله سبب هذا النهي، فقال في «صحيحه»: وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير، يحدِّث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاريّ، من بني حارثة؛ أنه حدّثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمرَ الدُّمَان[1]، أصابه مِرَاضٌ، أصابه قُشَام ـ عاهات، يحتجّون بها ـ فقال رسول الله ﷺ، لَمّا كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، كالمشُورة[2]، يشير بها؛ لكثرة خصومتهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الداوديّ الشارح: قول زيد بن ثابت: «كالمشُورة يشير بها عليهم»، تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي، كما بيّنه حديث ابن عمر وغيره. انتهى[3].

(عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ) ـ بفتحتين ـ، والثَّمَرَةُ مثله، فالأول مذكّرٌ، ويُجمع على ثِمار، مثلُ جَبَل وجِبال، ثم يُجمع الثمارُ على ثُمُر مثلُ كتاب وكُتُب، ثم يُجمع على أثمار، مثلُ عُنُق وأعناق، والثاني مؤنّث، والجمع ثَمَرَات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبَات، والثمر: هو الْحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواء أُكل، أو لا، فيقال: ثَمَر الأَراكِ، وثمر الْعَوْسَج، وثمرُ الدَّوْمِ، وهو الْمُقْلُ، كما يُقال: ثمر النخل، وثمر العِنَب. قال الأزهريّ: وأثمر الشجرُ: أطلع ثمره أوّلَ ما يُخرجه،

---

(١) «الدُّمان» بفتح الدال، وضمّها: فساد الطلع، وتعفّنه، و«المِراض»: بكسر الميم، وضمها: داء يقع في الثمرة، فتهلك، و«الْقُشام» بضمّ القاف، ومعجمة مخفّفة: أن يقص ثمر النخل قبل أن يصير بَلْحاً، وقيل: هو أكّالٌ يقع في الثمر.

(٢) «المشورة» بضمّ الشين المعجمة، وسكون الواو، أو بسكون الشين، وفتح الواو، لغتان، فعلى الأول فهي فَعُولةٌ، وعلى الثاني، فهي مَفْعَلَةٌ، وزعم الحريريّ أن الإسكان من لحن العامّة، وليس كذلك، فقد أثبتها في «الجامع»، و«الصحاح»، و«المحكم»، وغيرها. أفاده في «الفتح» ٥/ ٦٧٠.

(٣) «الفتح» ٥/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣.

فهو مُثْمِرٌ، ومن هنا قيل لِمَا لا نفع فيه: ليس له ثَمَرَة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(حَتَّى يَبْدُوَ)؛ أي: يَظهَر، وهو بلا همز، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما ينبغي أن يُنبّه عليه ما يقع في كثير من كتب المحدّثين، وغيرهم «حتى يبدوا» بالألف في الخطّ، وهو خطأ، والصواب حذفها من مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، مثل زيدٌ يبدو، والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في «حتّى يزهو»، وصوابه حذف الألف كما ذُكر. انتهى[٢].

(صَلَاحُهَا) سيأتي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قيل له: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته، و«العاهة»: الآفة، وقال أيضاً: «يبدو صلاحه: حمرته، وصفرته»، والمراد به أن تُؤمن فيها العاهة، وتغلب السلامة، فَيَثِقَ المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدوّ الصلاح، فإنه بصدد الغرر.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: بدوّ الصلاح بظهور النّضج، ومبادئ الحلاوة، وزوال العُفُوصة، أو الحموضة المفرطتين، وذلك فيما لا يتلوّن بأن يتموّه، ويَلين، وفيما يتلوّن بأن يَحمرّ، أو يصفرّ، أو يسودّ، قالوا: وهذه الأوصاف، وإن عُرف بها بدوّ الصلاح، فليس واحد منها شرطاً فيه؛ لأن القثّاء لا يُتصوّر فيه شيء منها، بل يُستطاب أكله صغيراً وكبيراً، وإنما بدوّ صلاحه أن يكبر، بحيث يُجنى في الغالب، ويؤكل، وإنما يؤكل الصغير على الندور، وكذا الزرع لا يُتصوّر فيه شيء منها باشتداد الحبّ.

وقال البغويّ: بيع أوراق التوت قبل تناهيها لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعده يجوز مطلقاً، وبشرط القطع.

والعبارة الشاملة أن يُقال: بدوّ الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تُطلب غالباً لكونها على تلك الصفة. انتهى[٣].

وقوله: (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)؛ أي: المشتري، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: تأكيد لما فيه من بيان أن البيع، وإن كان فيه مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب المنهيّ عنه فيه، ويقول: أسقطتُ حقّي من اعتبار المصلحة، فإن المنع

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٨.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٢٩.

لمصلحة المشتري؛ لأن الثمار قبل بُدُوّ الصلاح مُعَرَّضةٌ لطوارئ العاهات عليها، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف للمشتري في الثمن الذي بذله، فنهى الشرع المشتري، كما نهى البائع، وكأنه قطع بذلك النزاع، والتخاصم. انتهى. «طرح التثريب» ببعض تصرّف.

وقال في «الفتح»: أما البائع؛ فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري؛ فلئلا يَضِيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٨٥٦ و٣٨٥٧ و٣٨٥٨ و٣٨٥٩ و٣٨٦٠ و٣٨٦١ و٣٨٦٢ و٣٨٦٣ و٣٨٦٤] (١٥٣٤ و١٥٣٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٦) و«البيوع» (٢١٧١ و٢١٧٣ و٢١٨٤ و٢١٨٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢٢٠٥) و«المساقاة» (٢٣٨٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٧ و٣٣٦٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٢٦ و١٢٢٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٢) و«الكبرى» (٤/ ١٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٣١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٣١ و٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٥٦ و٦٣ و٧٧ و١٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٨٩ و٤٩٩١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٢ و٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٩ و٣٠٠) و«الصغرى» (٥/ ٨٨) و«المعرفة» (٤/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في هذا الحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا يشتمل ثلاثة أوجه:

[أحدها]: بيعها بشرط القطع، وهذا صحيح، وقد حكى غير واحد

الإجماع عليه، منهم النوويّ، فخصّ النهي بالإجماع، لكن ذهب ابن حزم إلى منع البيع في هذه الصورة أيضاً، قال: وممن منع بيع الثمرة مطلقاً، لا بشرط القطع، ولا بغيره: سفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى. انتهى، وهذا يقدح في دعوى الإجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجّح النسائيّ القول بجواز البيع بشرط القطع، حيث قال: «شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوان إدراكها»، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: فلو شَرَط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع باق على صحّته، ويُلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، قالوا: وإنما يجوز البيع بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفعاً به، فإن لم تكن فيه منفعة؛ كالجوز، والكُمّثرى، لم يصحّ بيعه بشرط القطع.

[الحالة الثانية]: بيعها بشرط التبقية، وهذا باطلٌ بالإجماع؛ لأنه ربّما تَلِفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث، فإذا شُرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر، وعلّله الحنفيّة بأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شُغل ملك الغير، وبأنه جمع بين صفقتين، وهو إعارة، أو إجارة في بيع.

[الحالة الثالثة]: بيعها مطلقاً، من غير شرط قطع، ولا تبقية، ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف، وذهب أبو حنيفة إلى الصحّة، وعن مالك قولان، كالمذهبين.

وأجاب الحنفيّة عن هذا الحديث بجوابين:

(أحدهما): أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد، وتُخلق، فهو كالحديث الوارد في النهي عن بيع السنين.

وردّ عليهم بأن هذا مخالف لتفسير الصحابي بدوّ الصلاح في الحديث بأنه صفرته، وحمرته، وبأنه صلاحه للأكل منه، وبأنه ذهاب عاهته، وبأن ذلك عند طلوع الثُّرَيّا؛ أي: مقارنته للفجر.

ورُوي عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً

رُفعت العاهات عن أهل البلد، والنجم: الثريّا»، والمراد ـ كما قال بعضهم ـ: في الحجاز خاصّة؛ لشدّة حرّه.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعرفة»: وقد حمل بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون، واستدلّ عليه بما رَوَينا عن نهيه عن بيع السنين، وما ورد في معناه، وقد عرفنا بتلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن تكون، وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقاً، إذا كانت ما لم يبدُ فيها الصلاح، ألا تراه علّق المنع بغاية توجد بعد أن تكون الثمار بمدّة، فقال: «حتى تزهو»، وقال في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى تُشْقِح، قيل: وما تُشقح؟ قال: تحمارّ، أو تصفارّ، ويؤكل منها»، وقال في رواية أخرى، عن جابر: «حتى تَطِيب».

وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بُدُوّ الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها، فيجوز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح فيها مطلقاً، ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع. انتهى[1].

(الجواب الثاني): أن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو على سبيل التنزيه، والأدب، والمشُورة عليهم؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه.

وهذا مردود عليهم بأن الأصل في النهي التحريم، حتى يصرفه عن ذلك صارفٌ.

وقد وافق بعضُ الحنفيّة الجمهور على بطلان البيع قبل بدوّ الصلاح من غير شرط؛ اتّباعاً للحديث، وإليه ذهب قاضي خان، أفاده وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل ذلك النهي محمول على ظاهره من التحريم، وهو مذهب الجمهور، أو على الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة؟ وعليه فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فسخه الجمهور، وصححه أبو حنيفة، إذا ظهرت الثمرة، وبناه على أصله في ردّ أخبار الآحاد للقياس، والصحيح مذهب الجمهور؛ للتمسّك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأكل أحدكم مالَ أخيه بغير حقّ؟»، وهذا يدلّ على أن بيعها قبل بدوّ صلاحها

---

(١) «المعرفة» ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧.

من أكل المال بالباطل؛ ولأنه غرر، وبيع الغرر مُحرّم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه رحمه الله هذا الذي قاله القرطبيّ: من ترجيح مذهب الجمهور في تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبطلان البيع فيه، هو الحقّ الذي يجب التمسّك به، ورفض ما عداه مما يعارض النصوص الصحيحة الصريحة لمخالفتها القياس؛ لأن القياس في مقابلة النصّ باطلٌ، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال وليّ الدين رحمه الله: حمل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح على ما إذا باعها مفردة عن الأشجار، فإن باعها مع الأشجار صحّ مطلقاً، من غير شرط القطع، بل قال أصحابنا: لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة، وأنكر ذلك ابن حزم، وأبشع في إنكاره، وهو مردود، والحقّ ما قاله الجمهور، وأيّ معنى للقطع، والأشجار ليست باقية للبائع، بل هي مبيعة للمشتري؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مقتضى قوله: «حتى يبدو صلاحها»: جواز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح مطلقاً، سواء اشترط الإبقاء، أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدوّ الصلاح.

وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح، وبعده، ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة: إنما يصح بيعها في هذه الحالة، حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع، وحَكَى النوويّ عنه أنه أوجب شرط القطع، في هذه الصورة.

وتُعُقّب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة، أنه صحح البيع حالة الإطلاق، قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٨٨.

مذهبه أعرف به من غيرهم، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها»، هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان، من البلد مثلاً، جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بدّ من بدوّ الصلاح في كل بستان، على حِدَةٍ، أو لا بُدّ من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

[الأول]: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

[والثاني]: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع.

[والثالث]: قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدوّ الصلاح؛ لأنه دالّ على الاكتفاء بمسمى الإزهاء، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء، بزَهْو بعض الثمرة، وبزَهْو بعض الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مُزهية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفي به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع؛ لأدّى إلى فساد الحائط، أو أكثره، وقد مَنّ الله تعالى بكون الثمار، لا تطيب دفعة واحدة؛ ليطول زمن التفكه بها، قاله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال ما ذهب إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنه لا بدّ من بُدُوِّ الصلاح في كل بستان على حِدَةٍ؛ لكونه أقرب لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

تقدّم هذا الإسناد أيضاً قبل بابين.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٧١.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٧١ ـ ٦٧٢.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٨] (١٥٣٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى[1] الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، وإسماعيل هو ابن عُليّة، كما في «تحفة الأشراف»[2]، وليس بابن جعفر، فتنبّه.

وقوله: **(نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ)**؛ أي: بيع ثمارها التي عليها منفردة عنها.

وقوله: **(حَتَّى يَزْهُوَ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الياء، كذا ضبطوه، وهو صحيح.

قال ابن الأعرابيّ: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: إذا احمرّ، أو اصفرّ.

وقال الأصمعيّ: لا يقال في النخل: أزهى إنما يقال: زها، وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخلُ: بدا صلاحه.

وقال الخطابيّ: هكذا يُرْوَى «حتى يزهو»، قال: والصواب في العربية «حتى يُزهي»، والإزهاء في الثمر: أن يَحمرّ، أو يَصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

وقال ابن الأثير: منهم من أنكر يُزهي، كما أن منهم من أنكر يَزهُو.

وقال الجوهريّ: الزَّهْوُ بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها، وهو البسر الملَوَّن، يقال: إذا ظهرت الحمرة، أو الصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زَهْواً، وأزهى لغة.

---

(١) وفي نسخة: «ونهى».

(٢) راجع ٥/٣٥٣.

فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويَحْصُل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نَقَل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَعَنِ السُّنْبُلِ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُنْبُل الزرع: فُنْعُلٌ بضمّ الفاء والعين، الواحدة: سُنْبُلة، والسَّبَلُ مثله، الواحدة سَبَلَةٌ، مثلُ قَصَب وقَصَبَة، وسَنْبَلَ الزرع: أخرج سُنبُله، وأسبل بالألف: أخرج سَبَلَهُ. انتهى[1].

وقال البيضاويّ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]: هي الشعبة التي تتفرّع عن ساق الزرع. انتهى.

وقوله: (**حَتَّى يَبْيَضَّ**) بتشديد الضاد المعجمة: معناه: حتى يشتدّ حبّه، وهو بُدُوّ صلاحه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لمذهب مالك، والكوفيين، وأكثر العلماء؛ أنه يجوز بيع السنبل المشتدّ، وأما مذهبنا ـ يعني الشافعيّة ـ ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيراً، أو ذُرَةً، أو ما في معناهما مما تُرَى حَبّاته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها، مما تُستَر حبّاته بالقشور التي تزال بالدياس، ففيه قولان للشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجديد أنه لا يصحّ، وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصحّ، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع، كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر قبل بدوّ الصلاح، إذا بِيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصحّ بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول القديم للشافعيّ، من جواز بيع السنبل المشتدّ مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لظاهر هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ**) هي الآفة، تصيب الزرع، أو الثمر ونحوه، فتُفسده، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل عاهة عَوَهَةٌ، قُلبت الواو ألفاً؛ لتحركها،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

وانفتاح ما قبلها، يقال: عاه القوم، وأَعْوَهوا: إذا أصاب ثمارهم، وماشيتهم العاهة، ومادته عين، وواو، وهاء. انتهى[١].

وفي رواية شعبة الآتية: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته»؛ أي: آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يُطْلَب كونه على تلك الصفة؛ كظهور النَضْج، ومبادي الحلاوة، وزوال العُفُوصة المفرطة، وذلك بأن يتموّه، ويلين، أو يتلوّن بالاحمرار، أو الاصفرار، أو الاسوداد، ونحوه، والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البُدُوّ تأمن من العاهات؛ لكبرها، وغلظ نواها، بخلافها قبله؛ لضعفها، فربما تَلِفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل. أفاده في «العمدة»[٢].

وقال في موضع آخر: **(ثم اعلم)**: أن بُدُوّ الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فبُدُوّ صلاح التين أن يطيب، وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده، والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدوّ صلاحه أن يتحوّل إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النَضْج، وكذلك الزيتون بدوّ صلاحه أن يتحوّل إلى السواد، وبدوّ صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد، ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الاصفرار والطيب، وأما اللَّوْز فرَوَى أشهب، وابن نافع عن مالك؛ أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى يُنْزَع، وأما الْجَزَر، واللِّفْت، والْفُجْل، والثَّوم، والبَصَل فبدوّ صلاحه إذا استقلّ ورقه، وتَمَّ، وانتُفِع به، ولم يكن في قلعه فساد، والبُرّ، والفول، والْجُلُبّان، والْحِمَّص، والعَدَس، إذا يبس، والياسمين، وسائر الأنوار أن يَفتح أكمامه، ويظهر نَوْره، والقصيل، والقصب، والقرطم إذا بلغ أنه يُرعَى دون فساد. انتهى[٣].

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ٨٣.
(٢) «عمدة القاري» ٩/ ٨٣.
(٣) «عمدة القاري» ١١/ ٢٩٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٥٩] (١٥٣٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ[1] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ»، قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ، وَصُفْرَتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ**) وفي نسخة: «الثمرة»، وقد تقدّم أن الثمرة واحدة الثمر.

وقوله: (**يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ، وَصُفْرَتُهُ**) بنصب «يبدوَ» بضبط القلم، وهو من باب «تسمعَ بالمعيديّ خير من أن تراه»، بنصب «تسمع»، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِ أَحْضُرَ الْوَغَى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

بنصب «أَحضُرَ»، وهذا النصب بتقدير «أن» المصدريّة، وهو شاذّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

هذا كلّه على رواية النصب، وأما إذا رفع الفعل، فالحذف جائز عند الأخفش، وجعل منه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ الآية [الزمر: ٦٤] برفع «أعبُدُ»، ومنه «تسمعُ بالمعيديّ خيرٌ» برفع «تسمع»، ووافقه ابن مالك في «شرح التسهيل» حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤] أنَّ ﴿يُرِيكُمُ﴾ صلة «أن» حُذفت، وبقي الفعل مرفوعاً،

---

(١) وفي نسخة: «لا تبتاعوا الثمرة».

وهذا هو القياس؛ لأن الحرف عامل ضعيف، فحذفه يُبطل عمله. انتهى.

وذهب قوم إلى أن الحذف في غير ما مرّ سماعيّ مطلقاً، رُفع الفعل، أو نُصب، والصحيح الأول؛ لأنه وقع في أفصح الكلام في الآية المذكورة ﴿يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾، فلا تُحمل الآية على الشذوذ، فتنبّه[1].

والحاصل أن «يبدو صلاحه» مبتدأ، سواء رُفع، أم نُصب بتقدير «أن» وخبره قوله: «حمرته، وصفرته»؛ أي: بدوّ صلاحه كونه أحمر، وأصفر.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»، لَمْ يَذْكُرْ[2] مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين.

وقوله: **(لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ)** الفاعل ضمير عبد الوهّاب الثقفيّ، وفي بعض النسخ: و«لم يذكر» بالعاطف.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ).

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ١٨٣ وقد أوّل الخضريّ كلام ابن مالك هذا، وهو تأويل غير مقبول؛ لأنه يؤدي إلى حمل الآية على وجه شاذّ، وهو باطلٌ، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «ولم يذكر».

هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل بابين، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«الضحّاك» هو: ابن عثمان الحِزَاميّ.

[تنبيه]: رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمامٌ في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية موسى بن عُقبة، عن نافع هذه لم أجد أيضاً من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»).

تقدّم هذا الإسناد بعينه في الباب الماضي، والحديث متّفقٌ عليه، وقد

سبق شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: **(فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ... إلخ)** لم يُسمَّ السائل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار هذه ساقها الخطيب البغداديّ في كتابه «الفصل للوصل المدرج»، فقال: وأما حديث سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار الذي اقتصر فيه على رواية المرفوع دون كلام عمر، فأخبرناه أبو الحسين علي بن يحيى بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان، نا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ، نا حفص بن عمر الرَّقّيّ، نا قَبِيصة بن عُقبة، قال سليمان: ونا محمد بن الحسن بن كيسان، نا أبو حذيفة، وأخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد، نا محمد بن غالب، نا أبو حذيفة قالا: سمعت ابن عمر يقول: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. انتهى[1].

وأما رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، فساقها أيضاً الخطيب البغداديّ في كتابه المذكور، فقال:

أخبرناه الحسن بن علي بن محمد التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، نا محمد بن جعفر،

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ١/١١٨ ـ ١١٩.

وأخبرناه أبو بكر الْبَرْقانيّ، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ: أخبركم محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدّثني محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول ـ وفي حديث الْبَرْقانيّ ـ عن ابن عمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة، أو النخل، وقال البرقانيّ: الثمرة والنخل، حتى يبدو صلاحه، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. انتهى[1].

والمراد بالعاهة: الآفة التي تصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه، فتفسده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٥] (١٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى ـ أَوْ نَهَانَا ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، التميميّ الْيَربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) هو أَبُو خَيْثَمة المذكور في السند الأول، وهو: زهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

و«يحيى» ذُكر قبله، والباقيان ذُكرا قريباً.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٤) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه آخر**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في هذا الإسناد أوّلاً: «عن جابر» كان ينبغي له على مقتضى عادته، وقاعدته، وقاعدة غيره حذفه في الطريق

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ١/ ١١٧ ـ ١١٨.

الأوّل، ويقتصر على أبي الزبير؛ لحصول الغرض به، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح، وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة. انتهى[(١)].

وقوله: «(أَوْ نَهَانَا) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (حَتَّى يَطِيب) أي: يصلح للأكل، فهو بمعنى قوله في رواية عمرو بن دينار التالية: «حتى يبدو صلاحه»، وقوله في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي: «حتى يأكل منه».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٨٦٥ و٣٨٦٦] (١٥٣٦)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٧) و«البيوع» (٢١٩٦) و«المساقاة» (٢٣٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٢٣ و٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٢٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٩ و٣٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، يلقّب أبا الْجَوْزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت١١٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة القيسيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) ضمير «قالا» يعود إلى أبي عاصم النبيل، ورَوح بن عُبادة.

[**تنبيه**]: وقع في شرح النوويّ ما لفظه: «حدّثنا رَوْح، قال: أنبأنا زكريا بن إسحاق... إلخ» بإفراد «قال»، فقال النوويّ: هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله، فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح: قالا: حدّثنا زكريا؛ لأن أبا عاصم ورَوحاً يرويان عن زكريا، فلو قال القارئ: قال: أنبأنا زكريا كان خطأً؛ لأنه يكون محدِّثاً عن روح وحده، وتاركاً لطريق أبي عاصم، ومثل هذا مما يُغْفَل عنه، فنبّهت عليه؛ لِيُتَفَطَّن لأشباهه، وينبغي أن يُكتَب هذا في الكتاب، فيقال: قالا: حدّثنا زكريا، وإن كانوا يحذفون لفظة «قال» إذا كان المحدِّث عنه واحداً؛ لأنه لا يُلْبِس، بخلاف هذا.

فإن قال قائل: يجوز أن يقال هنا: قال: حدّثنا زكريا، ويكون المراد: قال روح، ويدلّ عليه أنه قال: واللفظ له.

قلنا: هذا مُحْتَمِلٌ، ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أوّلاً؛ لأنه أكثر فائدةً؛ لئلا يكون تاركاً لرواية أبي عاصم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٠.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٧] (١٥٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد اللهَ بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٣ ـ (**أَبُو الْبَخْتَرِيِّ**) ـ بفتح الموحّدة، والمثنّاة، بينهما خاء معجمة ساكنة ـ سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فيه تشيّع قليلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الصيام» ٦/ ٢٥٢٩.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله: «عن أبي البختريّ» هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوقُ، واسمه سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فَيْرُوز الكوفيّ الطائيّ مولاهم، قال هلال بن حَبَّان ـ بالمهملة، وبالموحدة ـ: كان من أفاضل أهل الكوفة، وقال حبيب بن أبي ثابت: الامام الجليل، اجتَمَعْتُ أنا وسعيد بن جبير، وأبو البختريّ، وكان أبو البختريّ أعلمَنَا، وأفقهنا، قُتِل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقةٌ، وإنما ذكرت ما ذكرتُ فيه؛ لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه «الأسماء والكنى»: إن أبا البختريّ هذا ليس قويّاً عندهم، ولا يُقبَل قول الحاكم؛ لأنه جرح غير مفسَّر، والجرح إذا لم يُفَسَّر لا يُقبَل، وقد نَصَّ جماعات على أنه ثقة، وقد سبق بيان

هذه القاعدة في أول الكتاب. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله أعلم.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ**) المراد بيع ثمر النحل، لا عينه؛ لأنْ بيع عين النخل جائز، ولو لم يظهر فيه ثمر.

[**تنبيه**]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النخل»: اسم جمع، الواحدة نخلةٌ، وكلُّ جَمْع بينه وبين واحده الهاء قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يؤنّثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البُرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نخلٌ كريمٌ، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النخيل بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى[٢].

وقوله: (**حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ... إلخ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «يأكل» بالبناء للفاعل، أو قال: «يؤكل» بالبناء للمفعول، والفاعل في الأول ضمير يعود إلى صاحبه، والنائب في الثاني الجارّ والمجرور.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يأكل، أو يؤكل» معناه: حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، بل ما ذكرناه، وذلك يكون عند بُدُوّ الصلاح.

قال: وأما تفسيره «يوزَنُ» بـ«يُحْزَر»، فظاهرٌ؛ لأن الْحَزْرَ طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن.

وقوله: (**وَحَتَّى يُوزَنَ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟**) فاعل «قال» ضمير أبي البَخْتريّ، كما لا يخفى على من تأمله، فلا وجه لقول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لم أقف على اسمه، فتنبّه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.
(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ١١.

وقوله: (**فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: (**حتى يُحْزَر**) هو بتقديم الزاي على الراء؛ أي: يُخْرَص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف، وإن كان يمكن تأويله لو صحّ. قاله النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع في بعض الأصول بلفظ «يُحرز» بتقديم الراء، وادّعى النوويّ تبعاً لعياض تصحيفه هو الذي وقع في معظم نسخ «صحيح البخاريّ»، قال الحافظ رحمه الله: وقوله: «حتى يُحْرز» بتقديم الراء على الزاي؛ أي: يُحْفَظ ويُصان، وفي رواية الكشميهنيّ بتقديم الزاي على الراء؛ أي: يوزن، أو يُخْرَص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يَتصَرَّف فيه المالك، وصَوَّب عياض الأول، ولكن الثاني أليق بذكر الوزن، قال: ورأيته في رواية النسفيّ: «حتى يُحَرَّر» براءين الأولى ثقيلة، ولكنه رواه بالشك. انتهى[(١)].

وقال العينيّ رحمه الله: الخرص، والأكل، والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير ـ يعني تفسير يوزن بيُحزر ـ عند العلماء، أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه أقر قائله عليه، ولم ينكره، وتقريره كقوله. انتهى[(٣)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٨٦٧] (١٥٣٧)، و(البخاريّ) في «السلم» (٢٢٤٦ و٢٢٤٨ و٢٢٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٠)، و(ابن الجعد)

---

(١) «الفتح» ٦/ ١١.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ٦٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨١.

في «مسنده» ١/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠١ و٦/ ٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٨] (١٥٣٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزوان بن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي نُعْمٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم ـ بضم النون، وسكون العين المهملة ـ البَجَليّ، أبو الحكم الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ [٣] مات قبل المائة (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥١.

[**تنبيه**]: من الغريب قول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن ابن أبي نُعْم» اسمه دكين بن الفضيل، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه. انتهى.

هذا عجيب من النوويّ، كيف قال: إن اسم أبي نُعم دُكين بن الفضيل، مع شُهرته بأنه عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، وهو من رجال الكتب الستّة، ولا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى دكين بن الفضيل قطعاً، وقد صدق في قوله: وشروح مسلم كلها ساكتة عنه، فكيف لا تسكت عما ليس بصواب؟ إن هذا لهو العجب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث تقدّم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٣٨٦٨ و٣٨٦٩] (١٥٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦١ و٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٦٩] (١٥٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: **(وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ)** الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء المثنّاة، ومعناه: بيع الرُّطَب بالتمر، وهو بمعنى المزابنة في الروايات الآتية.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)** هو بالسند السابق، وليس معلّقاً، وسيأتي بإسناد مفرد من طريق نافع في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)** بالفتح: جمع عريّة، وسيأتي تفسيرها في الباب التالي أيضاً.

وقوله: **(أَنْ تُبَاعَ)** الضمير للعَرَايا، ولفظ نافع: «رَخّص لصاحب العريّة أن يبيعها بخَرْصها من التمر»، وفي رواية: «رَخَّصَ في العريّة يأخذها أهل البيت بخَرْصها تمراً، يأكلونها رُطَباً».

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٠] (١٥٣٨) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد، من كبار [٣] مات بعد التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ... إلخ**) موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، وقد سبق موصولاً من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا)

قال الجامع عفا الله عنه: «العَرَايَا»: بالفتح: جمع عَرِيّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «العريّة»: النخلة يُعْرِيها صاحبها غيرَهُ ليأكل ثمرتها، فيَعْرُوها؛ أي: يأتيها، فَعِيلة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنه ذُهِب بها مذهبَ الأسماء، مثلُ النَّطِيحة، والأَكِيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حُذفت الهاء، وقيل: نخلة عَرِيّ، كما يقال: امرأة قَتِيلٌ، والجمع: العَرَايا. انتهى.

قال الجامع: وإلى قاعدة حذف الهاء من فَعِيل إن تبع موصوفه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ ... مَوْصُوفَهُ غَالِباً التَّا تَمْتَنِعْ

وقال في «الفتح»: هي عطيّة ثمر النخل، دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوّع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوّع صاحب الشاة، أو الإبل بالْمَنِيحَة، وهي عطيّة اللبن، دون الرقبة، قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكر ابن التين، وقال غيره: هي لسُوَيد بن الصَّامت الأنصاريّ [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ[1] وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

ومعنى «سنهاء»: أن تَحمِل سنة دون سنة، والرّجّبية: التي تُدَعَّم حين تميل من الضعف. والعرية: فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عَرَى النخلَ ـ بفتح العين، والراء ـ بالتعدية يَعرُوها: إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر، على سبيل الْمِنْحَة؛ ليأكل ثمرها، وتَبقَى رقبتها لمعطيها، ويقال: عَرِيت النخلُ ـ بفتح العين، وكسر الراء ـ تَعرَى على أنه قاصر، فكأنها عَرِيت عن حكم أخواتها، واستُثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعاً[2]، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الرابعة في شرح حديث زيد بن ثابت التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧١] (١٥٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ[3]، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ).

---

(١) قال في «اللسان»: يروى «رُجبيّة» بضمّ الراء، وتخفيف الجيم المفتوحة، وتشديدها. انتهى.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٦٢.

(٣) وفي نسخة: «نهى عن المزابنة».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حُجَيْنُ**[1] **بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو عُمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء خُراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد أبو خالد الأمويّ مولاهم الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك بن لوذان الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ المشهور، كتب الوحي، ومات سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣.

والباقون تقدّموا قريباً، وشرح الحديث يأتي بعده.

وقوله: (**وَقَالَ سَالِمٌ... إلخ**) موصول بالإسناد المذكور، وليس معلّقاً، وقد أفرد حديث زيد هذا بعده من طريق نافع، عن ابن عمر، عنه، وأخرجه الترمذيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ ولم يفصل حديث ابن عمر، من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذيّ إلى أنه وَهِمَ فيه، والصواب التفصيل، ولفظ الترمذيّ: عن زيد بن ثابت، أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المحاقله، والمزابنة، إلا أنه قد أَذِن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

قال الحافظ: ومراد الترمذيّ أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يَرِد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، ورَوَى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتَمَلَ أن يكون ابن عمر حَمَل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة. انتهى.

وقوله: (**رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وقوله: (**فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ**) قال في «الفتح»: وهذا من أصرح ما ورد في الردّ على مَن حَمَل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومَنَع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق

---

(١) بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً، وآخره نون.

واحد، وكذلك مَن زعم منهم ـ كما حكاه ابن المنذر عنهم ـ أنّ بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ. انتهى[(١)].

وقوله: (**بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ**) قال في «الفتح»: كذا عند البخاريّ ومسلم من رواية عُقَيل، عن الزهريّ بلفظ «أو»، وهي مُحْتَملة أن تكون للتخيير، وأن تكون للشك، وأخرجه النسائيّ، والطبرانيّ، من طريق صالح بن كيسان، والبيهقيّ من طريق الأوزاعيّ، كلاهما عن الزهريّ، بلفظ: «بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير، لا الشكّ، بخلاف ما جزم به النوويّ، وكذلك أخرجه أبو داود، من طريق الزهريّ أيضاً، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وإسناده صحيح، وليس هو اختلافاً على الزهريّ، فإن ابن وهب رواه عن يونس، عن الزهريّ بالإسنادين، أخرجهما النسائيّ، وفرّقهما.

وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضاً على الأرض، وهو رأي ابن خيران من الشافعية، وقيل: لا يجوز، وهو رأي الإصطخريّ، وصححه جماعة، وقيل: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز؛ إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز، وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عصرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل، والآخر على الأرض، وقيل: ومثله ما إذا كانا معاً على النخل، وقيل: إن محله فيما إذا كانا نوعين، وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها، وصَرَّح الماورديّ بإلحاق البسر في ذلك بالرطب. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ**) فيه أن الترخيص خاصّ في العرايا بالرطب، وبالتمر، وقد اختلف السلف هل يُلحق العنب، أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعيّة، منهم المحبّ الطبريّ. وقيل: يُلحق العنب خاصّة، وهو مشهور مذهب الشافعيّ، وقيل: يُلحق كلّ ما يُدّخر، وهو قول المالكيّة، وقيل: يُلحق كلّ ثمرة، وهو

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

منقول عن الشافعيّ أيضاً، قاله في «الفتح»[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز بيع العرية في غير النخل، وهو اختيار ابن حامد، وقول الليث بن سعد، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها، ويَحْتَمِل أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وهو قول الشافعيّ؛ لأن العنب كالرطب، في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرّقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يُقتات يابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار، وهو قول مالك، والأوزاعيّ؛ قياساً على ثمرة النخيل. ولنا ما روى الترمذي؛ أن النبيّ ﷺ، نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بِخِرْصها. وهذا حديث حسن، وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر، وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك، وعن ابن عمر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ، عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن كل ثمرة بخرصه، ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

[الثاني]: أن القياس لا يُعْمَل به، إذا خالف نَصّاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل

---

(١) ٥/٦٥٥.

المخصوص، ونَهْيُ النبيّ ﷺ عن بيع العنب بالزبيب،لم يدخله تخصيص، فيقاسَ عليه، وكذلك سائر الثمار، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلّته، عملاً بالنصّ؛ لأن الترخيص في ذلك على خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تساويهما كيلاً، وهو المسمّى بالمزابنة الذي ورد النهي عنه، فما ثبت على خلاف الأصل يُقتصر عليه، فلا يكون محلّاً للقياس، فتأمّل بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: تكلّم الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في «غُرَر الفوائد» (١/ ٢٧٨) على هذا السند، فقال: هذا من الأحاديث المرسلة، وهو حديث يَشتمل على ثلاثة أحاديث، اثنان مرسلان، والثالث متصل، أخرجه في «كتاب البيوع»، فقال فيه: وحدّثني محمد بن رافع، ثنا حُجَين، ثم ساقه إلى آخره، ثمّ قال: هكذا أورده مسلم رحمه الله في كتابه.

[فإن قيل]: كيف اختار إخراج المراسيل في «صحيحه»، وليست من شرطه، ولا داخلة في رَسْمه؟.

[فالجواب]: أن مسلماً رحمه الله من عادته أن يورد الحديث كما سمعه، وكان هذا الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة، فأورده كما سمعه منه، ولم يَحتَجّ بالمرسل الذي فيه، وإنما احتَجَّ بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع الْعَرِيّة . . . الحديث، فهذا القدر الذي احتَجَّ به مسلم منه.

[فإن قيل]: فقد كان يمكنه أن يقتصر على هذا المسند خاصّةً، ويَحذف ما فيه من المرسيل، ولا يطوِّل كتابه بما ليس من شرطه.

[قيل]: هذه مسألة اختَلَف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، إذا كان مشتملاً على عِدّة أحكام، كل حكم منها مستقلّ بنفسه، غير مرتبط بغيره؛ كحديث جابر الطويل في الحجّ، ونحوه.

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

ومنهم من منع ذلك، واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه، والظاهر من مذهب مسلم: إيراد الحديث بكامله، من غير تقطيع له، ولا اختصار، إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان، أو نحوه، والله ﷻ أعلم.

[فإن قيل]: فهل يُسْنَد هذان المرسلان من وجه يصحّ؟

[قيل]: نعم، كلاهما مسند متصل في «الصحيح»، أما حديث سعيد بن المسيِّب، فقد أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ومن حديث سعيد بن مِيناء، وأبي الزبير، كلاهما عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وأخرجه أيضاً هو، والبخاريّ من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، فثبت اتصاله.

وأما حديث سالم فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ بنحوه[1].

وأخرجه البخاريّ في «صحيحه» متصلاً من الوجه الذي أورده مسلم مرسلاً، وهو ما أخبرنا الشيخ أبو عليّ ناصر بن عبد الله الفقيه بالحرم الشريف تُجاه الكعبة المعظمة، أنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار المقرئ بمكة شرّفها الله، أنا أبو مكتوم عيسى بن أبي ذرّ الهرويّ، أنا أبي، أنا عبد الله بن أحمد السرخسيّ، وإبراهيم بن أحمد المستملي، ومحمد بن مكيّ الكشميهنيّ، قالوا: أنا محمد بن يوسف الفربريّ، أنا محمد بن إسماعيل البخاريّ (ح) وأخبرنا عالياً أبو القاسم الخزرجيّ، واللفظ له، أنا محمد بن بركات السعيديّ، أخبرتنا كريمة، أنا أبو الهيثم الكشميهنيّ، أنا الفربريّ، أنا البخاريّ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرية بالرُّطَب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدّم قبل حديث.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم نفسه في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ) ـ بتشديد الخاء المعجمة ـ مبنيّاً للفاعل، من الترخيص، وفي لفظ للبخاريّ: «أرخص»، من الإرخاص، وهما بمعنى التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. (لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ) فَعِيلة بمعنى مفعولة، كما تقدّم. (أَنْ يَبِيعَهَا) أي: يبيع ثمرتها (بِخَرْصِهَا) بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربيّ بالكسر، وأنكر الفتح، وجوّزهما النوويّ، وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه: تقدير ما فيها إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو مصدرٌ؛ أي: اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص. انتهى. والخرص: هو التخمين، والْحَدْسُ، وسيأتي تمام البحث في تفسير العرايا في المسألة الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (مِنَ التَّمْرِ) بيان لـ«خرصها».

واستُدِلّ بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطبُ قد ينقص إذا جَفّ عن اليابس نقصاً لا يتقدر، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك؛ لصحة الأحاديث

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: «أينقص الرُّطَب إذا جَفّ؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٨٧١ و٣٨٧٢ و٣٨٧٣ و٣٨٧٤ و٣٨٧٥ و٣٨٧٦ و٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩] (١٥٣٩)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٨٨) و«المساقاة» (٢٣٨٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠٢)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٧) و«الكبرى» (٤/ ٢١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١٩ و٦٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٠) وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٤٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٨ و١٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٧٦٤ و٤٧٦٥ و٤٧٦٦ و٤٧٦٩ و٤٧٧٠ و٤٧٧١ و٤٧٧٢ و٤٧٧٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٩ و٣١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الترخيصَ في العرايا، واستثناءها من المزابنة المنهيّ عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه قال ابن الملقّن رحمه الله: يؤخذ من الحديث الرخصة في الرُّطَب، وإلحاق العنب به قياساً، وقال المحامليّ، وابن الصبّاغ: نصّاً، وألحق

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٤.

الماورديّ البسر أيضاً، وهل يتعدّى إلى غيرهما من الثمار؟ فيه قولان للشافعيّ، أصحّهما: المنع، والثاني: نعم؛ للحاجة، كما جوّز في العنب القياس. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح عدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لقوّة حججه، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً أن الرخصة عامّة لجميع الأغنياء والفقراء حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد، وهو أصحّ قولي الشافعيّ، والثاني: أنه تختصّ بالفقراء؛ لأنهم سبب الرخصة، كما ذكره الشافعيّ في «الأمّ»، لكن بغير إسناد، وحكاه ابن دقيق العيد وجهاً، وتبع الفورانيّ في ذلك، ومثار الخلاف أن اللفظ العامّ إذا ورد على سبب خاصّ، هل يخصّصه، أو هو على عمومه؟ وفيه خلاف في كتب الأصول[٢]، والأرجح أنه لا يخصص إلا بالقرينة، ومن أدلّته أنه لما نزلت آية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال ﷺ: «بل لأمتي كلها»[٣]، وهو حديث صحيح.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه نظر الإمام لرعيّته، وفكره في مصالحهم، وما يحتاجون إليه من أمور دنياهم على وجه الشرع.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال وليّ الدين رحمه الله: الرخصة وردت في بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والبسر في معنى الرطب، كما صرَّح به الماوردي من الشافعيّة، ووردت رواية في بيعه برطب أيضاً، وهي في

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٧/ ١٤٠.

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» من هامشه ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، ولفظه: أن رجلاً أصاب من امرأة ـ يعني ما دون الفاحشة ـ فلا أدري ما بلغ، غير أنه دون الزنى، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]، فقال: يا رسول الله ألي هذه؟ قال: «لمن أخذ بها»، وفي لفظ: «هي لمن عَمِل بها من أمتي».

«الصحيحين»، وفي سنن أبي داود، والنسائيّ من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ رَخَّص في العرايا بالتمر والرطب، فتمسك بذلك بعضهم على جواز بيع الرطب على النخل برطب على الأرض، أو على النخل، وسيأتي تمام البحث فيه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير العَرَايا:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [باب تفسير العَرَايا]: وقال مالك: العَرِية أن يُعرِي الرجلُ الرجلَ النخلةَ، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخّص له أن يشتريها منه بتمر، وقال ابن إدريس: العرية، لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، لا يكون بالْجِزاف، ومما يقويه: قول سهل بن أبي حَثْمة: «بالأوسق الموسقة»، وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانت العرايا، أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين، وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل، كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخِّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

ثم أخرج بسنده عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ، رَخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: وقال مالك: العرية أن يُعريَ الرجل الرجل النخلة؛ أي: يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخّص له؛ أي: للواهب أن يشتريها؛ أي: يشتري رُطَبَها منه؛ أي: من الموهوبة له بتمر؛ أي: يابس.

وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك. وروى الطحاويّ من طريق ابن نافع، عن مالك؛ أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يَخرُجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيَكرَه صاحب النخل الكثير، دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرُخِّص له في ذلك.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٣٩.

ومن شرط العرية عند مالك: أنها لا تكون بهذه المعاملة، إلا مع الْمُعرِي خاصة؛ لِمَا يدخل على المالك من الضرر، بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكُلَف، ومن شرطها أن يكون البيع بعد بُدُوّ الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

وقوله: «وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، ولا تكون بالجزاف»، ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأوديّ الكوفيّ، وتردد ابن بطال، ثم السبكيّ، في «شرح المهذب»، وجزم المزيّ في «التهذيب» بأنه الشافعيّ، والذي في «الأم» للشافعيّ، وذكره عنه البيهقيّ، في «المعرفة» من طريق الربيع عنه، قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة، فأكثر بخرصه من التمر، بأن يُخرَص الرُّطَب، ثم يُقَدّر كم ينقص إذا يبس؟ ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع. انتهى.

وهذا وإن غاير ما علقه البخاريّ لفظاً، فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً، ولا نسيئة.

قال الحافظ: وقد جاء عن الشافعيّ، بلفظ آخر، قرأته بخط أبي علي الصدفي بهامش نسخته، قال: لفظ الشافعيّ: ولا تباع العريّة بالتمر، إلا أن تُخرَص العريّة، كما يُخرص المعشّر، فيقال: فيها الآن كذا وكذا، من الرُّطَب، فإذا يبس كان كذا وكذا، فيَدفَع من التمر بكيله خرصاً، ويقبض النخلة بثمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: «ومما يقويه»؛ أي: قول الشافعيّ بأن لا يكون جزافاً، قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة»، وقول سهل هذا أخرجه الطبريّ، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفاً، ولفظه: «لا يباع الثمر في رءوس النخل، بالأوساق الْمُوَسَّقَة، إلا أوسقاً: ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناس».

وما ذكره البخاريّ عن الشافعيّ، هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم: أنها بيع رُطَب، في نخل، يكون خرصه إذا صار تمراً، أقل من خمسة أوسق، بنظيره في الكيل من التمر، مع التقابض في المجلس.

ثم إنَّ صور العرية كثيرة:

[منها]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها، بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

[ومنها]: أن يهب صاحبُ الحائط لرجل نخلات، أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها، بقدر خرصه بتمر، يعجله له.

[ومنها]: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له، بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره، بتمر يأخذه معجلاً.

[ومنها]: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، بعد بُدُوّ صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة، يُبقيها لنفسه، أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسُمِّيت عرايا؛ لأنها أُعريت من أن تُخرَص في الصدقة، فرُخِّص لأهل الحاجة، الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قُوْتهم، أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

[ومما يطلق عليه اسم عَرِيّة]: أن يُعرِي رجلاً تمر نخلات، يُبِيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

[ومنها]: أن يُعري عامل الصدقة لصاحب الحائط، من حائطه نخلات معلومة، لا يَخرُصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما. ذكر ذلك كله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم العَرَايا:

ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحتها، منهم: مالك، وأهل المدينة، والأوزاعيّ، وأهل الشام، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل بيعها؛ لأن النبيّ ﷺ: «نهى عن بيع

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤.

المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر»، متفق عليه، ولأنه يبيع الرطب بالتمر، من غير كيل في أحدهما فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق.

واحتجّ الجمهور بالحديث المتّفق عليه: «أن النبيّ ﷺ رخص في العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»، فقد رواه جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: خرّجه أئمة الحديث في كتبهم، وحديثهم في سياقه: «إلا العرايا»، كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ولو قُدِّرَ تعارضُ الحديثين وجب تقديم حديثنا؛ لخصوصه، جمعاً بين الحديثين، وعملاً بكلا النصين.

وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة، هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يُصار إليه مع النصّ، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ـ بعد أن أورد صور العرايا المذكورة في المسألة السابقة ـ: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعيّ، والجمهور، وقَصَر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقَصَرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة، من صور البيع، وزاد أنه رُخّص لهم أن يأكلوا الرطب، ولا يشتروه لتجارة، ولا ادّخار.

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يُعرِي الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يُسَلِّم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرُخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب، بخرصه تمراً، وحَمَله على ذلك أَخذُه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وتُعُقّب بالتصريح باستثناء العرايا، في حديث ابن عمر، كما تقدم، وفي

---

(١) «المغني» ٦/١١٩ ـ ١٢٠.

حديث غيره. وحكى الطحاويّ عن عيسى بن أبان، من أصحابهم: أن معنى الرخصة، أن الذي وُهِبت له العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تُملك إلا بالقبض، فلمّا جاز له أن يُعطي بدلها تمراً، وهو لم يملك المبدَل منه، حتى يستحق البدل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة، وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه: أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، ويعطي بدله، ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أُذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطي بدلاً، ولا يكون في حكم من أَخلَف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء، تَدُلُّ على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية، أن لا تُطلق العرية شرعاً على صور أخرى.

قال ابن المنذر: الذي رَخّص في العرية، هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر، في لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك: الإذنُ في السَّلَم، مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، قال: فمن أجاز السلم، مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية، مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض، وأما حملهم الرخصة على الهبة، فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة، لما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبّر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع، لا الهبة، وبأن الرخصة قُيِّدت بخمسة أوسق، أو ما دونها، والهبة لا تتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة، بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً، فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز، فلا يصح تأويلهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن لك مما ذُكِر أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من جواز بيع العرايا؛ لوضوح أدلّته، وتبيّن لك أيضاً أن التأويلات التي ذكرها الحنفيّة لأحاديث العرايا كلها باطلة؛ لمعارضتها النصوص الصريحة.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

وإنْ تَعْجَب فعجبٌ ما أطال به صاحب «تكملة فتح الملهم» نفسه في شرحه مؤيّداً مذهبه الحنفيّ، قاتل الله التعصّب، والله المستعان.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر مذهب الحنفيّة في تأويل أحاديث العرايا، ما نصّه: وهذا المذهب إبطال لحديث العريّة من أصله، فيجب اطّراحه، وذلك أن حديث العريّة تضمّن أنه بيعٌ مرخّصٌ فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يُلغي هذه القيود الشرعيّة. انتهى[1].

والحاصل أن الواجب هو الأخذ بما دلّت عليه النصوص الصريحة الصحيحة، وإلغاء ما خالفها من الآراء، التي لا تعتمد إلا على الأدلة القياسيّة، ولقد تكرّر إنشاد قول القائل:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه اختَلَف العلماء في أن هذه الرخصة هل يُقتَصَر بها على مورد النصّ، وهو النخل، أم يتعدى إلى غيره؟ على أقوال:

[أحدها]: اختصاصها بالنخل، وهذا قول الظاهرية، على قاعدتهم في ترك القياس.

[الثاني]: تعدّيها إلى العنب، بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص، فإن ثمرتهما متميزة مجموعة في عناقيدها، بخلاف سائر الثمار، فإنها متفرقة مستترة بالأوراق، لا يتأتى خرصها، وبهذا قال الشافعيّ.

[الثالث]: تعديها إلى كل ما ييبس ويُدَّخَر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النصّ، وأناطوا الحكم به وجوداً وعدماً، حتى قالوا: لو كان البسر مما لا يتتمر، والعنب مما لا يتزبب لم يجز شراء العرية منه بخرصها، بل يخرج عن محل الرخصة؛ لعدم العلة.

[الرابع]: تعدّيها إلى كل ثمرة مُدَّخَرة، وغير مُدَّخرة، وهذا قول محمد بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٤.

الحسن، وهو قول عن الشافعيّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح عدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لأن هذا الترخيص ورد على خلاف النصّ الوارد في النهي عن المزابنة؛ للضرورة، فيُقتصر ما عداه على الأصل، وهو منع المزابنة، وقد أسلفت تحقيق ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم القائلين بجواز بيع العرايا في مقدارها:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز العرايا في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه قال ابن المنذر، والشافعيّ في أحد قوليه، وقال مالك، والشافعيّ في قول: يجوز، ورواه إسماعيل بن سعيد، عن أحمد؛ لأن في حديث زيد، وسهل أنه رَخّص في العرية مطلقاً، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة، وشكّ في الخمسة، فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة، ولنا أَنَّ النبيّ ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية، فيما دون خمسة أوسق، وشكّ في الخمسة، فيبقى على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة، بُنيت على خلاف النص والقياس يقيناً فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك.

ورَوَى ابن المنذر بإسناده أن النبيّ ﷺ، رَخَّصَ في بيع العرية، في الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر.

وروى مسلم عن سهل؛ أن رسول الله ﷺ، رخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين، ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها، بدليل وجوب الزكاة

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٤٠.

فيها، دون ما نقص عنها، ولأنها قدر تجب الزكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالزائد عليها.

فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقاً، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة، وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين، كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقاً. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وجماعة من تقديره بأقل من خمسة أوسق، هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في أنه هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة، وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكررة؛ لعموم حديث زيد، وسهل، ولأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع.

ولنا أن النهي عن المزابنة عامّ، استُثنِيَ منه العرية، فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم؛ ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة، إذا كان نوعاً واحداً، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، فأما حديث سهل، فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين، بدليل ما روينا، فيدل على تحريم الزيادة عليهما، ثم إن المطلق يُحْمَل على المقيد، كما في العقد الواحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة من عدم جواز أكثر من خمسة أوسق مطلقاً هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(المسألة التاسعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إن باع رجل عَرِيتين من رجلين، فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز، وقال أبو بكر، والقاضي: لا يجوز؛ لِمَا ذكرنا في المشتري، ولنا أنّ الْمُغَلَّب في التجويز حاجة المشتري، بدليل ما رَوَى محمود بن لبيد، قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ؛ أن الرُّطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، الذي في أيديهم، يأكلونه رُطَباً»، وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري، لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري، وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق؛ إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين، فتسقط الرخصة، فإن قلنا: لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني، وإن اشترى عريتين، أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجهاً واحداً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول أرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): أنه لا يشترط في بيع العرية، أن تكون موهوبة لبائعها، قال ابن قُدامة: هذا ظاهر كلام أصحابنا، وبه قال الشافعيّ، وظاهر قول الْخِرَقي أنه شرط، وقد روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا؟ فقال: العريا أن يُعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة، أو المسكنة، فللمُعرَى أن يبيعها ممن شاء.

وقال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يُعري الرجلُ الرجلَ نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط، دخول الرجل المعرَى؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه.

واحتجوا بأن العرية في اللغة: هبة ثمرة النخيل عاماً، قال أبو عبيد: الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامَها ذلك، قال الشاعر الأنصاري، يَصِف النخل [من الطويل]:

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

يقول: إنا نُعرِيها الناس، فتعيّن صرف اللفظ إلى موضوعه لغة، ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

ولنا حديث زيد بن ثابت ﷺ، وهو حجة على مالك، في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب، لما اختص بخمسة أوسق؛ لعدم اختصاص الحاجة بها، ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من حال صاحب الحائط، الذي له النخيل الكثير، يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، سوى التمر، فمتى وجد ذلك جاز البيع، ولأن اشتراط كونها موهوبة، مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رُطَباً، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق ذلك، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً، جاز وإن لم يكن موهوباً، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سُمِّي عرية؛ لتعريه عن غيره وإفراده بالبيع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأظهر عدم اشتراط كونها موهوبة للبائع؛ لوضوح مستنده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه، ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل، ولا يجوز جِزافاً، قال ابن قُدامة: لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافاً؛ لما رَوَى زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا، أن تُباع بخرصها كيلاً»، متفق عليه، ولمسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً، يأكلها أهلها رُطَباً»، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، وسقط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخر بقضية الأصل، ولأن ترك الكيل من الطرفين، يُكثِرُ الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر، صحته مع كثرته.

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

ومعنى خرصها بمثلها من التمر: أن يُطيف الخارص بالعَرِيّة، فينظر كم يجيء منها تمراً؟ فيشتريها المشتري بمثلها تمراً، وبهذا قال الشافعيّ، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رُطَباً، ويعطي تمراً رُخصة، وهذا يَحْتَمِل الأول، ويَحْتَمِل أنه يشتريها بتمر، مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيعٌ اشتُرطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع، كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرُّطَب بالتمر، وخولف الأصل في بيع الرُّطَب بالتمر، فيبقَى فيما عداه على قضية الدليل، وقال القاضي: الأول أصح؛ لأنه يبنى على خرص الثمار في العُشرِ الصحيحِ، ثم خرصه تمراً، ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادّخار، وبيع الرطب بمثله تمراً يفضي إلى فوات ذلك.

فأما إن اشتراها بخرصها رطباً لم يجز، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعيّ، والثاني: يجوز، والثالث: لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع اختلافه، ووجه جوازه ما رَوَى الْجُوزَجاني عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: «أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك»، ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر، مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى.

واحتجّ الأولون بما رَوَى مسلم بإسناده، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا، أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً»، وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، نَهَى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في العرية: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخرصها تمراً، يأكلونها رُطَباً، رواه مسلم، ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمراً، فلم يجز بيعه بمثله رطباً، كالتمر الجافّ، ولأن من له رطب، فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده، وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه، وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر، فلا يجوز العمل به مع الشك، سيّما وهذه الأحاديث تبيّنه، وتزيل الشك. انتهى كلام ابن

قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): يُشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعيّ، قال ابن قُدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخليةُ، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعاً إلى النخلة، فسلّمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلّمه من مشتريها، أو تسلّم التمر، ثم مضيا إلى النخلة جميعاً، فسلمها إلى مشتريها، أو سلم النخلة، ثم مضيا إلى التمر، فتسلمه جاز؛ لأن التفرق لا يحصل قبل القبض.

إذا ثبت هذا، فإن بيع العَرِيّة يقع على وجهين:

[أحدهما]: أن يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا، من التمر ويصفه.

[والثاني]: أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا، أو يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر، ونحو هذا، وإن باعه بمعيّن، فقَبضُهُ بنقله وأخذه، وإن باع بموصوف فقبضه باكتياله. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز بيع العريّة إلا لمحتاج إلى أكلها رُطَباً، ولا يجوز بيعها لغنيّ، وهذا أحد قولي الشافعيّ، وأباحها في القول الآخر مطلقاً لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغنيّ كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة، وسهل مطلقان.

قال: ولنا حديث زيد بن ثابت، حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ؛ أن الرُّطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطَباً يأكلونه، وعندهم فضول من

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٤ ـ ١٢٦.

التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونه رطباً، ومتى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط؛ ولأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخصِ في السفر فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجاً، ومعه من الثمن مما يشتري به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبها، تحرزاً من دخول صاحب العرية حائطه، كمذهب مالك، أو لغيره، فإنه لا يجوز. وقال ابن عقيل: يباح، ويحتمله كلام أحمد؛ لأن الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز كما لو كان المشتري محتاجاً إلى أكلها، ولنا حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه؛ ولأنه في حديث زيد، وسهل: «يأكلها أهلها رطباً»، ولو جاز لتخليص الْمُعري لَمَا شرط ذلك.

فيشترط إذاً في بيع العرية شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر، واشترط القاضي، وأبو بكر شرطاً سادساً، وهو حاجة البائع إلى البيع، واشترط الخرقي كونها موهوبة لبائعها، واشترط أصحابنا لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تركها حتى تصير تمراً، بطل العقد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط كون المشتري محتاجاً إلى أكلها رطباً هو الظاهر؛ لِمَا تقدّم من رواية مسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها يأكلها أهلها رُطباً»، وأما الحديث الذي ذكره ابن قُدامة عن زيد بن ثابت: «أن رجالاً من المحتاجين شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي إلخ»، فليس بثابت؛ إذ لم يوجد له سند، كما نقله الزيلعيّ في «نصب الراية» (٤/ ١٣ ـ ١٤) عن صاحب «التنقيح»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ١٢٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ[1] يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ**) وفي بعض النسخ: «في بيع العريّة».

وقوله: (**رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ... إلخ**) وفي الرواية الآتية: «قال يحيى: العريّة أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رُطباً بخرصها تمراً».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: العريّة في اللغة ـ على ما نقله الجوهريّ ـ: النخلة يُعْرِيهَا صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل ثمرها له عاماً، فيَعْرُوها؛ أي: يأتيها، وهي: فَعِيلة، بمعنى مفعولة. وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارت في عداد الأسماء، كالنَّطِيحة، والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة؛ قلت: نخلةٌ عَرِيٌّ، وأنشد لسويد بن الصامت:

وَلَيْسَتْ بِسَنْهاءٍ ولا رُجَّبِيَّة ... ولكن عَرَايَا في السِّنِين الْجَوائح

وقال غيره: هي فَعِيلة، بمعنى: فاعلة؛ أي: عَرِيت من ملك مُعْريها.

وقال غيرهما: عراه يعروه: إذا أتاه يطلب منه عرية، فأعراه؛ أي: أعطاه إياها، كما يقال: سألني فأسألته، وطلبني فأطلبته، فالعريَّة: اسم للنخلة المعطى ثمرها، فهي اسم لعطيَّة خاصة، وقد سَمَّت العرب عطايا خاصّة بأسماء

---

(١) وفي نسخة: «في بيع العريّة».

خاصّة، كالمنيحة: لعطية الشاة لِلَّبن، والإفقار: لما رُكِب فقاره، والإخبال: لما ينتفع به من المال.

قال القرطبيّ: فقد حصل من نقل أهل اللغة: أن العرية عطية؛ لا بيعٌ، ولما ثبت ذلك فسَّر مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والأوزاعيّ العرية المذكورة في الحديث: بأنَّها إعطاء الرَّجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاماً، على ما تقتضيه اللغة، غير أنهم اختلفوا في شروط كثيرة، وأحكام متعددة، وحاصل مذهب مالك في العرية: أنها عطية ثمرة نخلة أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أُعطيها أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين، والعروض، ومن معطيها خاصة بخرصها تمراً، وذلك بشروط:

أحدها: أن تكون أقل من خمسة أوسقٍ، وفي الخمسة خلاف.

وثانيها: أن تكون بخرصها من نوعها ويابسها نخلاً، وعنباً، وفي غيرهما مما يوسق، ويُدَّخَر للقوت، خلاف.

وثالثها: أن تقوَّم بالخرص عند الجداد.

ورابعها: أن يكون المشترَى جملتها، لا بعضها.

وخامسها: أن يكون بيعها عند طيبها، فلو باعها من الْمُعْرِي قبل ذلك على شرط القطع لم يجز، لتعدِّي محل الرُّخصة.

وأما الشافعيّ: فالعرية عنده: بيع الرُّطب في رؤوس النخل بتَمْر مُعَجَّل، فلم يُعَرِّج على اللغة المعروفة فيها، وكأنه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث، فإنه قال: العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً، وهذا لا ينبغي أن يعوَّل عليه؛ لأن يحيى بن سعيد ليس صحابيّاً، فيقال: فهمه عن النبيّ ﷺ، ولا رفعه للنبيّ ﷺ، ولا يثبت به عرف غالب شرعيّ حتى يرجِّحه على اللغة، وغايته: أن يكون رأياً ليحيى، لا رواية له، ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق، فإنه قال: العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات، فيشقّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها، ثم هو عين المزابنة المنهيّ عنها، ووضع رخصة في موضع لا تُرهق إليه حاجة وَكِيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين أو عروض، ويشتري بذلك رطباً، فإن قيل: قد يتعذَّر هذا، قيل: فأَجِز بيع الرُّطب

بالتمر؛ إذا كان الرطب لا على رؤوس النخل؛ إذ قد يتعذر بيع التمر على من هو عنده ممن يريد أن يشتري الرطب به، ولا يجوز ذلك، فلا يجوز تفسير العرية بما ذكر.

وأمَّا أبو حنيفة: فإنَّه فسَّر العرية بما إذا وهب رجل ثمر نخلة، أو نخلات، ولم يقبضها الموهوب له، فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له تمراً، ويتمسك بالثمرة، جاز له ذلك؛ إذ ليس من باب البيع، وإنما هو من باب الرجوع في الهبة؛ التي لم تجب بناء على أصله في أن الهبة لا تجب إلا بالقبض، وهذا المذهب إبطال لحديث العريّة من أصله فيجب إطّراحه، وذلك: أن حديث العرية تضمن أنه بيع مُرَخَّص فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشرعية. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ رحمه الله بعد ذكر كلام القرطبيّ فيما قاله في الردّ على الشافعيّ، ما نصّه: والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم؛ لأنها رخصة وقعت مقيدةً بقيد، فيتبع القيد، وهو كون الرطب على رؤوس النخل، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس النخل بالمعنى كما تقدم، والله أعلم.

قال: وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعيّ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد، قال: العرية الرجل يُعْرِي الرجل النخلة، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلة يأكلها رطباً، فيبيعها تمراً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا وكيع، قال: سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل، أو يشتريها في بستان الرجل.

وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية، ومنع غيرها، وأما مَن عَمِل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها، فلا اعتراض عليه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أولى من غيره، وهو أنه يعمل بكل ما دلّت به أحاديث العرايا، وقد تقدّمت صورها، فالعمل بكل الروايات أولى وأحقّ من إلغاء بعضها، فتأمل بالإنصاف، وأما مذهب إليه الحنفيّة من إلغاء أحاديث العريّة، ودفعهم لها بالتأويلات الباردة، والمتعسّفة، فيجب اطّراحه، كما قال القرطبيّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: **(رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً)** الخِرْصُ ـ بكسر الخاء ـ هو: اسم للمخروص، وبفتحها هو: المصدر، والرواية هنا: بالكسر، و«أهل البيت» ـ على مذهب مالك، ومن قال بقوله ـ: هم الْمُعْرُون، فيضمنون مقدار العرية، فيدفعون ذلك للمُعْرَى له تمراً عند الجداد رفقاً به حيث كفي المؤن، وأعطي ما يقتات به. ويحصل من ذلك للمُعْرِي دفع ضرر تكرار دخول المعرى له إلى عريته لتعاهدها، وسقيها، واجتنانها، فظهر لمالك: أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف، والرفق، والتسهيل في فعل الخير، والمعونة عليه، وأما على مذهب الشافعيّ، فأهل البيت عنده هم: المشترون الذين يشترون الرطب بالتمر ليأكلوها رطباً. فظهر له: أن الموجب لهذه الرخصة هو حاجة من له تمر لأكل الرطب، وقد ذكرنا آنفاً ضعف هذا المعنى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد مرّ أنه لا ضعف فيما ذهب إليه الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وفي الباب الماضي، و«عبد الوهّاب» هو: ابن عبد المجيد الثقفيّ.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٢٩٦) فقال:

(٥٠٤٧) ـ حدّثنا إسماعيل القاضي، قثنا[1] عليّ ابن المدينيّ، قثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى يقول: أخبرني نافع؛ أنه سمع ابن عمر حَدَّث أن زيد بن ثابت حدَّثه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العَرِيّة يأخذها أهل البيت بخرصها، ثم يأكلونها رُطَباً. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ، فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْراً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير الواسطيّ، أبو معاوية بن أبي خازم، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما بيّنه في الرواية التالية، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية هشيم، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٥/ ٣١٠) فقال:

(١٠٤٤١) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، ورَخَّصَ في العرايا، قال: والْعَرِيّة: النخلة تُجْعَل للقوم، يبيعونها بخرصها تمراً. انتهى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: نقل أبو مسعود الدمشقيّ في «الأجوبة» (١٣) كلام

---

(١) «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

الدارقطنيّ، حيث قال: وأخرج حديث هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عُمر، عن زيد بن ثابت في بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وبيع العرايا، ويقال: إن هُشيماً وَهِمَ فيه، وأوّله عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وعن زيد، عن النبيّ ﷺ في العرايا فقط.

قال أبو مسعود: أما حديث هُشيم، فقال: حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ولم يزد على هذا، ومثله حديث عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد، عن النبيّ ﷺ في العرايا فقط، وألغى مسلم حديث الأول، والذي وَهِمَ فيه هُشيم، فلم يُخرجه، إنما أخرجه في عقب حديث زيد، عن النبيّ ﷺ في العرايا، فلم يتأمّل عليّ بن عمر هذا، ولو تأمّله لم يَنسُب إلى الوهم فيه. انتهى كلام أبي مسعود رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله في هذا التعقّب على الدارقطنيّ حيث اعترض على مسلم بما هو بريء منه، فإن صنيعه يدلّ على مهارته في علم الحديث، وقوّة فِطنته في علله حيث تفطّن لوهم هشيم، فذكر متابعته لسليمان بن بلال في أصل الحديث، كما تابعه الثقفيّ، ثم حذف محلّ الوهم، وهذا من جملة ما أشار إليه في أول كتابه بأنه يوضح علل الحديث كلما أتى عليها، فقد أوضح هنا حيث حذف ما وَهِمَ فيه هشيم من متن الحديث، وذكر ما لم يَهِم فيه، وهو الإسناد، وهذا هو غاية الحِذق، فللّه درّه محدّثاً حافظاً، وناقداً بصيراً.

وقد سقتُ في التنبيه الأول حديث هُشيم مما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، وفيه وهمه المذكور، كما قال الدارقطنيّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً بِخَرْصِهَا تَمْراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله، غير شيخه، والليث بن سعد، فتقدّما قبل ثلاثة أبواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عُبيد الله» هو ابن عمر العمريّ.

وقوله: **(أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا)** في تأويل المصدر بدل من «العرايا»؛ أي: في بيعها.

وقوله: **(كَيْلاً)** منصوب على التمييز.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

و«ابن المثنّى» هو: محمد، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان، و«عبيد الله» هو المذكور في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ، و«أبو كامل» هو: فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«حماد» هو ابن زيد، و«إسماعيل» هو ابن عليّة[1]، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٠] (١٥٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: النَّخْلَةِ، وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ**[2]) الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أنس، وجابر، ورافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة، وسُوَيد بن النعمان، ومُحَيِّصة بن مسعود، وغيرهم.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٥/٣٥٨.

(٢) «بُشَير» بضمّ الموحّدة، وفتح الشين، و«يسار» بالمثنّاة تحتُ، والسين المهملة.

وروى عنه ابنُ ابنه بُشَير بن عبد الله بن بُشَير بن يسار، وربيعة الرأي، وسعيد بن عُبيد الطائيّ، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وأبو الرَّحَّال عقبة بن عُبيد، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وكناه محمد بن إسحاق في روايته عنه: أبا كيسان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٤٠) وكرره ثلاث مرّات، وحديث (١٦٦٩): «كَبِّر الْكُبْرَ في السنّ...» الحديث، وكرّره أيضاً ثلاث مرّات.

٣ ـ (**سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**[1]) واسمه عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل: أبو يحيى، وقيل: أبو محمد الأنصاريّ الخزرجيّ، تُوفّي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، أخرج له الجماعة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٧/ ١٩٤٧.

و«سليمان بن بلال»، و«يحيى بن سعيد» الأنصاريّ ذُكرا في الباب قبل أحاديث.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه وإن كان بصريّاً إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، وأنه لا يوجد في الرّواة من اسمه بُشَير مصغّراً إلا بُشَير بن يسار هذا، وبُشير بن كعب العدويّ البصريّ، وهو مخضرم تقدّم في «شرح المقدّمة».

وقد ذكر النوويّ رحمه الله جملاً من لطائف هذا الإسناد، ودونك عبارته:

قال رحمه الله: في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد، وطُرَفه:

منها: أنه إسناد كله مدنيون، وهذا نادرٌ في صحيح مسلم، بخلاف الكوفيين، والبصريين، فإنه كثير، قدمنا في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه.

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وإسكان الثاء المثلّثة.

ومنها: أن فيه ثلاثةً أنصاريين مدنيين، روى بعضهم عن بعض، وهذا نادر جدّاً، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبُشَير، وسهل.

ومنها: قوله: سليمان ـ يعني ابن بلال ـ وقوله: يحيى ـ وهو ابن سعيد ـ وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله: يعني، وقوله: وهو، وأن المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل اقتَصَر الراوي على قوله: سليمان، ويحيى، فأراد مسلم بيانه، ولا يجوز أن يقول: سليمان بن بلال، فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه، فقال: يعني ابن بلال، فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه.

ومنها: ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب، وهو بُشير بن يسار، وقد بيّناه، والقعنبيّ، وهو منسوب إلى جدّه، وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ومنها: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو يحيى، عن بُشَير، وهذا وإن كانت نظائره في الحديث كثيرة، فهو من معارفهم.

ومنها: قوله: عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، منهم سهل بن أبي حثمة، فيه أنه إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم، ويروي عن بعض، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطاً في الفصول. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُشَيْرٍ) مصغّراً **(ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ)** يعني من بني حارثة، والمراد بالدار: المحلّة[2]. **(مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ)** وفي رواية البخاريّ: «قال يحيى بن سعيد: سمعت بُشير بن يسار، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة»، وفي الرواية الآتية بعد ثلاثة أحاديث: «أن رافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة حدّثاه» **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّمَرِ)** أي: بيع الثمر، وهو بالثاء المثلّثة **(بِالتَّمْرِ)** بالتاء المثنّاة فوقُ **(وَقَالَ: «ذَلِكَ»)**؛ أي: بيع الثمر بالتمر **(الرِّبَا)** بكسر الراء: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٥.

ويُثنّى رِبَوان بالواو على الأصل، وقد يقال: رِبيان على التخفيف، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: رِبَويّ، وقال الْمُطَرِّزِيّ: الفتح في النسبة خطأ، أفاده الفيّوميّ[1].

والمعنى: أن هذا البيع هو من الربا الذي حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

وقال أيضاً: (**تِلْكَ**)؛ أي: البيعة المذكورة (**الْمُزَابَنَةُ**)؛ أي: من البيع الذي يُسمّى بالمزابنة، وهو بيع الثمر بالتمر كيلاً، من الزبن، وهو الدفع، وسُمّي هذا البيع مزابنةً؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه؛ لكثرة الغرر والخطر، وسيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ**) وفي لفظ عند البخاريّ: «أرخص» (**فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ**)؛ أي: في بيع ثمر العريّة؛ لأن العريّة هي النخلة، ففيه حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه.

وقوله: (**النَّخْلَةِ، وَالنَّخْلَتَيْنِ**) بالجرّ بدل من «العريّة»، وقوله: (**يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ**) جملة في محلّ نصب على الحال.

قال القرطبيّ رحمه الله: أهل البيت على مذهب مالك، ومن قال بقوله: هم الْمُعْرُون، فيضمنون مقدار العرية، فيدفعون ذلك للمُعْرَى له تمراً عند الجداد، رفقاً به حيث كُفِي المؤَنَ، وأُعطي ما يقتات به، ويحصل من ذلك للمُعْرِي دفع ضرر تكرار دخول المعرى له إلى عريته لتعاهدها، وسقيها، واجتنانها.

فظهر لمالك: أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف، والرفق، والتسهيل في فعل الخير، والمعونة عليه.

وأما على مذهب الشافعي: فأهل البيت عنده هم: المشترون الذين يشترون الرطب بالتمر ليأكلوها رطباً، فظهر له: أن الموجب لهذه الرخصة هو حاجة من له تمر لأكل الرطب، وقد ذكرنا آنفاً ضعف هذا المعنى. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أنه لا ضعف فيما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله، فإنه قائل بما قاله مالك أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢١٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(**بِخَرْصِهَا**) تقدّم بفتح الخاء المعجمة، وكسرها، فالفتح اسم للفعل، والكسر اسم للشيء المخروص، والخرص: هو التخمين والحدس، وقوله: (**تَمْراً**) منصوب على التمييز (**يَأْكُلُونَهَا رُطَباً**) منصوب على الحال[1]، وهو بضم الراء، وقال الكرمانيّ: ورُوي بفتحها، فهو متناول للعنب، وقال: أهل النخلة هم البائعون، لا المشتري، والآكل هو المشتري، لا البائع، ثم قال: قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون، وذِكْرُ الأكل ليس بقيد، بل هو لبيان الواقع، وعن أبي عبيد أنه شرطه، ذكره في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٨٨٠ و٣٨٨١ و٣٨٨٢ و٣٨٨٣ و٣٨٨٤] (١٥٤٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٩١) و«المساقاة» (٢٣٨٣ و٢٣٨٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٨) و«الكبرى» (٤/ ٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٤٣ و٣٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٧/ ١٣٩.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٣٠٤.

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، بعضهم في الباب، وبعضهم قبل باب، و«ابن رُمح» هو: محمد، و«بعض أصحاب النبيّ ﷺ»، تقدّم في السند الماضي أن منهم سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا: الزَّبْنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، غير إسحاق ابن راهويه، فتقدّم قريباً، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ)** قال النوويّ رحمه الله: الذاكر هو الثقفيّ الذى هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرتُ هذا، وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يُغْلَطُ فيه، بل قد غُلِط فيه. انتهى.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا: الزَّبْنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا)** يعني أن ابن أبي عمر رفيق إسحاق، وابن المثنى قال في

---

(١) وفي نسخة: «أرخص».

روايته: «ذلك الربا»، كما سبق في رواية سليمان بن بلال، وأما إسحاق، وابن المثنى فقالا: «ذلك الزَّبْنُ»، وهو بفتح الزاي، وإسكان الموحدة، وبعدها نون، وأصل الزَّبْن: الدفع، وسُمِّي هذا العقد مزابنةً؛ لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه؛ لكثرة الغرر والخطر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن يحيى بن سعيد لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/ ٥٠٦) فقال:

(٢٢٥٨٣) ـ حدّثنا أبو بكر[2]، قال: حدّثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمر بالتمر، ورَخَّصَ في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رُطَباً. انتهى.

[تنبيه آخر]: ساق الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ رواية سفيان هذه في «صحيحه»، وفيها قصّة، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) هو ابن أبي شيبة، صاحب «المصنّف»، وقائل: «حدّثنا» هو الراوي عنه.

(٢١٩١) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بُشيراً قال: سمعت سهل بن أبي حثمة؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمر بالتمر، ورَخَّص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رُطَباً، وقال سفيان مرةً أخرى: إلا أنه رَخَّص في العرية يبيعها أهلها بخرصها، يأكلونها رُطَباً، قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى، وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبيّ ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت، قال سفيان: إنما أردتُّ أن جابراً من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه: نَهَى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا. انتهى.

وقوله: «وقال سفيان مرة أخرى... إلخ» هو كلام عليّ بن عبد الله المدينيّ شيخ البخاريّ في السند، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين، والمعنى واحد، كما أشار إليه بقوله: «هو سواء»؛ أي: المعنى واحد.

وقوله: «قال سفيان»؛ أي: بالإسناد المذكور: فقلت ليحيى؛ أي: ابن سعيد لَمّا حدثه به.

وقوله: «وأنا غلام» جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قِدَم طلبه، وتقدم فِطْنته، وأنه كان في سنّ الصبا يناظر شيوخه، ويباحثهم.

وقوله: «رَخَّص لهم في بيع العرايا» محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد، ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيّد الرخصة في بيع العرايا بالْخَرْص، وأن يأكلها أهلها رُطَباً، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة، فأطلق الرخصة في بيع العرايا، ولم يُقَيِّدها بشيء مما ذُكر.

وقوله: «قلت: إنهم يروونه عن جابر» في رواية أحمد في «مسنده» عن سفيان: قلت: أخبرهم عطاء؛ أنه سمع من جابر.

وقوله: «قال سفيان: إنما أردت... إلخ»؛ أي: الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: إنهم يروونه عن جابر أن جابراً من أهل المدينة، فيرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رووا أيضاً فيه التقييد، فيُحْمَل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييدُ بالخرص زيادة حافظ، فتعيّن المصير إليها، قال الحافظ:

وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع، لا أنه قيد، وعن أبي عبيد أنه شرطه.

وقوله: «أليس فيه»؛ أي: في الحديث المذكور: «نَهَى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟» قال: لا؛ أي: ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره، قال الحافظ: وقد حدّث به عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحَكَى الإسماعيليّ عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وَهِمَ فيه، فتعقّبه الحافظ، فقال: قد أخرجه النسائيّ عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهريّ، عن سفيان كذلك، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك. انتهى ملخّصاً من الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الهلاليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحد، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: «الثمر بالتمر» ولفظ النسائيّ: «بيع الثمر بالتمر»، وهو بالجرّ بدلٌ من «المزابنة»، أو عطفُ بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدأ؛ أي: هو بيع الثمر، وإلى النصب بتقدير فعل؛ أي: أعني بيع الثمر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٥] (١٥٤١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ـ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ؟ ـ يَشُكُّ دَاوُدُ ـ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ ـ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**داود بن الْحُصين**) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقة، إلا في عكرمة، ورُمِي برأي الخوارج [٦] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٣.

٦ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ**) قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزْمان، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٣.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: أبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النوويّ، تبعاً لغيره: لا يُعْرَف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم، في «الكنى»، لكن حَكَى أبو داود في «السنن» في روايته لهذا الحديث، عن القعنبيّ شيخِهِ فيه: أن اسمه قُزْمان. وابن أبي أحمد ـ الذي نُسب إليه ـ هو: عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش الأسديّ، ابن أخي زينب بنت جَحْش، أم المؤمنين، وحَكَى الواقديّ: أن أبا سفيان، كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس

عبد الله بن أبي أحمد، فنُسب إليه. انتهى[١].

والباقون كلهم ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

عَن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التميميّ النيسابوريّ؛ أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ)** بن أنس إمام دار الهجرة **(حَدَّثَكَ)** بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أحدّثك **(دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ)** بالتصغير الأمويّ مولاهم المدنيّ.

[تنبيه]: ذكر ابن التين تبعاً لغيره؛ أن داود بن الحصين تفرد بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ـ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ)** ـ بتشديد الخاء المعجمة ـ من الترخيص، ويقال فيه: أرخص، من الإرخاص، وهو التيسير، والتسهيل **(فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)**؛ أي: بيع ثمارها **(بِخَرْصِهَا)** المشهور في كتب اللغة أنه بكسر، فسكون: اسم بمعنى المخروص؛ أي: القدر الذي يُعرف بالتخمين، وأما بفتح، فسكون: فهو مصدرٌ بمعنى التخمين. قال في «النهاية»: خَرَصَ النخلة، والكرمة يخرُصها خَرْصاً؛ أي: من باب نصر ـ: إذا حَزَرَ ما عليها تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الْخَرْص؛ أي: الظنّ؛ لأن الْحَزْرَ إنما هو تقدير بظنّ، والاسم: الْخِرْصُ بالكسر، يقال: كم خِرْصُ أرضك؟ وفاعل ذلك: الخارص. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ: الخِرص بكسر الخاء: هو اسم للمخروص، وبفتح الخاء هو: المصدر، والرواية هنا بالكسر. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد تقدّم إنكار ابن العربيّ الفتح، وجزمه بالكسر، لكن جوّز النوويّ الوجهين، وقال: الفتح أشهر، والظاهر أن الأشهر هنا بالكسر، عكس ما قاله النوويّ؛ لأنه المشهور في اللغة، والرواية، كما أشار إليه القرطبيّ آنفاً.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) «النهاية» ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٩٤.

والحاصل أن المكسور اسم للمخروص، والمفتوح مصدر بمعنى التخمين، لكن لو أريد به المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق لكان وجيهاً.

هذا كله إن جُعلت الباء في «بخرصها» للمقابلة، كما هو المتبادر الشائع، والمعنى: أنها تباع بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببيّة، فالخرص يكون مصدراً بمعنى التخمين، أفاده السنديّ[1]، والله تعالى أعلم.

ومعنى الحديث أنه ﷺ رخّص في العرايا أن يُباع ثمرها بعد أن يُخرَص، ويُعرَف قدره بقدر ذلك من التمر، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ادّعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ، عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود؛ لأن الذي رَوَى النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو الذي رَوَى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً.

ورواية سالم المذكورة في الباب الماضي، تدلّ على أن الرخصة في بيع العرايا، وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر، مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تبتاعوا الثمر حتّى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»، وقال سالم: «أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية»، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة، فإنها تكون بعد المنع، وكذلك بقية الأحاديث، التي وقع فيها استثناء العرايا، بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد تقدم إيضاح ذلك كلّه، مطوّلاً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) متعلّق بـ«رخّص» **(أَوْ فِي خَمْسَةٍ؟)** بالكسر من غير تنوين؛ لنيّة لفظ المضاف إليه؛ أي: أو في خمسة أوسق، و«أو» هنا للشكّ، كما بيّنه بقوله: **(يَشُكُّ دَاوُدُ)** يعني أن داود بن الحصين شكّ، هل قال أبو سفيان: «فيما دون خمسة أوسق، أو قال: في خمسة أوسق»؟ وقوله: **(قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ)** تفسير لشك داود؛ أي: قال أبو سفيان: هي خمسة، أو دون خمسة.

و«الأوسق»: جمع وَسْق، بفتح، فسكون، ويُجمع على وُسُوق أيضاً،

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

كفلس وأفلس، وفُلُوس، ويقال: الوسق بكسر الواو أيضاً، والجمع أَوْساقٌ، كحِمْل وأَحمال، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَسْق، والوِسْق ـ أي: بالفتح، والكسر ـ: مِكْيلة معلومة، وقيل: هو حِمْل بعير، وهو ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب: مائة وستّون مَناً، قال الزجّاج: خمسة أوسق: هي خمسة وعشرون قَفِيزاً، قال: وهو قَفيزنا الذي يُسمّى الْمُعدّل، وكلُّ وسق بالْمُلَجّم ثلاثة أقفزة، قال: وستّون صاعاً أربعة وعشرون مَكُّوكاً بالْمُلَجّم، وذلك ثلاثة أَقْفِزة، وقال في «التهذيب»: الوسق بالفتح: ستّون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رِطلاً، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، والأصل في الوَسق: الْحَمْلُ، وكلُّ شيء وَسَقْته، فقد حَمَلته. انتهى كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: قد عرفت مما سبق آنفاً أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، والصاع النبويّ بالموازين المعاصرة على ما قدّره العلماء المتأخّرون هو ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف غرام)، فالخمسة الأوسق تكون ثلاثمائة صاع، فتكون الثلاثمائة الصاع ٩٠٠٠ (تسعة آلاف غرام). راجع ما كتبه الشيخ البسّام: في «شرح بلوغ المرام»[2].

وقوله: (قَالَ: نَعَمْ) أي: قال مالك جواباً عن سؤال يحيى: نعم حدّثني داود بن الحصين بهذا الحديث.

[تنبيه]: سؤال يحيى مالكاً هذا نوع من أنواع القراءة على الشيخ، فإذا قال الشيخ: نعم، فلا خلاف فيه، وإن لم يقل، ففيه اختلاف بين العلماء، والأصحّ جوازه، قال في «الفتح»: وهذا التحمّل يُسمَّى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه، واختَلَف أهل الحديث هل يُشترط أن يقول الشيخ: «نعم» أم لا؟ والصحيح أن سكوته يُنزّل منزلة إقراره إذا كان

---

(١) «لسان العرب» ١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٣/ ٤٥.

عارفاً، ولم يمنعه مانع، وإذا قال: «نعم» فهو أولى بلا نزاع. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه المسألة بقولي:

اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَرَا عَلَى ... شَيْخٍ وَقَدْ أَصْغَى إِلَيْهِ إِذْ تَلَا
وَهُوَ فَاهِمٌ وَغَيْرُ مُنْكِرِ ... وَلَيْسَ مَانِعٌ لَهُ إِنْ يُنْكِرِ
فَذَا يُنَزَّلُ كَالاقْرَارِ[٢] لَدَى ... جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهْوَ الْمُقْتَدَى
وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ قَوْلَهُ نَعَمْ ... وَالْحَقُّ لَيْسَ وَاجِباً فَيُلْتَزَمْ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٣٨٨٥] (١٥٤١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٩٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٤)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٨) و«الكبرى» (٤/ ٢١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (٢/ ١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠٦ و٥٠٠٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٣٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: وقد اعتَبَر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة؛ لأجل الشكّ المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة، فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٦٠.

(٢) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها.

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويُلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدماً، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة، وقع مقروناً بالرخصة، في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويُرَجِّح الأول روايةُ سالم المتقدّمة بلفظ: «رَخَّص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر»، فإنها نصّ في كون الرخصة بعد النهي عن المزابنة.

واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عَمِلنا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وتُعُقِّب بأن العمل بها ممكن، بأن يُحْمَل على أقل ما تَصْدُق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذيّ، حديث الباب من طريق زيد بن الْحُبَاب، عن مالك، بلفظ: «أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك، وزعم المازريّ أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعيّن طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزنيُّ الشافعيَّ القولَ به. انتهى.

قال الحافظ: وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزنيُّ أن يقول به الشافعيُّ، كما هو بَيِّن من كلامه.

وقد حَكَى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعيّ، ومالك، ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر.

قال الحافظ: حديث جابر الذي أشار إليه، أخرجه الشافعيّ، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدّثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ حين أَذِن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بخرصها ـ يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربع»، لفظ

أحمد، وترجم عليه ابن حبّان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق»، وهذا الذي قاله يتعيّن المصير إليه، وأما جَعْله حَدّاً لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

واحتج بعضهم لمالك، بقول سهل بن أبي حثمة: «إن العريّة تكون ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة»، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع.

وخرّج بعض الشافعية، من جواز تفريق الصفقة، أنه يجوز، وهو بعيد؛ لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية، على الأصح، ومنعه أحمد، وأهل الظاهر، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأصحّ ترجيح عدم الجواز في خمسة أوسق، وإنما يجوز فيما دونها، كما هو مذهب الشافعيّة، والحنبليّة، وأهل الظاهر، وترجيح عدم الجواز أيضاً في أكثر من خمسة أوسق فيما إذا تفرّقت الصفقة، كما هو مذهب الحنبليّة، وأهل الظاهر؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[2])

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٦] (١٥٤٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

(٢) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»، وهو الأولى، خلاف صنيع النوويّ ومن تبعه، فإنهم أدخلوا هذه الأحاديث تحت ترجمة «باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا»، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ**) ـ بميم مضمومة، وزاي، وباء موحّدة، ونون ـ مفاعلة من الزَّبْن ـ بفتح الزاي، وسكون الموحّدة ـ: وهو الدفع الشديد، ومنه سُمّيت الحرب الزَّبُون؛ لشدّة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزابنة؛ لأن كلّ واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقّه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، هذا هو تفسير المزابنة لغةً، وأما التفسير الشرعيّ، فهو ما بيّنه بقوله: (**وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ**) الأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء المثناة الفوقانيّة، والمراد ثمر النخل؛ أي: رُطَبه، لا كلّ ثمر، إذ يجوز بيع الثمر من غير النخل بالتمر كيلاً؛ لجواز التفاضل فيه.

وقوله: (**كَيْلاً**) منصوب على التمييز.

(**وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً**) وفي الرواية التالية: «وبيع العنب بالزبيب كيلاً»، و«الكرم» ـ بفتح الكاف، وسكون الراء ـ: هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب، كما أوضحته الروايةُ الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٣٨٨٦ و٣٨٨٧ و٣٨٨٨ و٣٨٨٩ و٣٨٩٠ و٣٨٩١ و٣٨٩٢ و٣٨٩٣] (١٥٤٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٨٥ و٢٢٠٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٦)، و«الكبرى» (٤/ ٢٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢٤)،

و(الشافعيّ) في «المسند» (٢/ ١٥٣)، و«الرسالة» فقرة (٩٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٤٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٨ و٤٩٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٧)، و«المعرفة» (٤/ ٣٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٦٩ و٢٠٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن بيع المزابنة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفسير المزابنة، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: «المزابنة» ـ بضم الميم، وفتح الزاي، وبعد الألف باء موحدة مفتوحة، ثم نون ـ مشتقة من الزَّبْن، وهو المخاصمة والمدافعة، وقد فسرها في الحديث بأنها بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، والثمر المذكور أولاً بفتح الثاء المثلثة والميم، والثاني بفتح التاء المثناة من فوقُ، وإسكان الميم، فالأول اسم له، وهو رُطَبٌ على رءوس النخل، والثاني اسم له بعد الجداد واليبس، وكذا في حديث أبي سعيد الخدريّ في «الصحيحين»: والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل، وكذا في حديث جابر، فإن كان هذا التفسير مرفوعاً، فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البرّ: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، ولذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مِثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيلٌ بِجِزاف، ولا جِزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمَن مع ذلك التفاضل.

قال وليّ الدين: وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرُّطَب من الرِّبويّ باليابس منه، وفسّرها مالك رحمه الله بأعم من ذلك، وهو بيع مجهول بمعلوم من صنف ذلك، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا، وجَعَله من باب المخاطرة والقمار، وأدخله في معنى المزابنة، فقال في «الموطإ»: وتفسير المزابنة كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعْلَم كيله، ولا وزنه، ولا عدده يباع بشيء مسمًّى من الكيل، أو الوزن، أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام الْمُصْبَر الذي لا يُعلم كيله من الحنطة والتمر، وما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة، أو النوى، أو القَضْب، أو

العُصْفُر، أو الكُرْسُف، أو الكتان، أو الغزل، أو ما أشبه ذلك من السِّلَع، لا يُعلَم كيلُ شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِلْ سلعتك، أو مُرْ من يكيلها، أو زِنْ من ذلك ما يوزن، أو اعدُد من ذلك ما يُعَدّ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً فعليّ غُرْمُه، وما زاد على ذلك فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك الكيل، أو الوزن، أو العدد على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعاً، ولكنه الغرر، والمخاطرة، والقمار.

ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهارةَ قلنسوةٍ قدر كل ظِهارة كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غُرْمُه، وما زاد على ذلك فهو لي، ثم ذكر أمثلة أخرى، ثم قال: فهذا كله، وما أشبهه من الأشياء من المزابنة التي لا تجوز. انتهى تفسير مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع إسقاط بعضه اختصاراً[1].

وفسَّر الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المزابنة بأنه بيع ما حَرُم فيه التفاضل جَزَافاً بجزاف، أو معلوماً بجزاف، أو مع التساوي، ولكن أحدهما رطب ينقص إذا جَفّ، قال: وأما إذا قال: أضمن لك صُبْرتك هذه بعشرين صاعاً، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ تمامها، فهذا من القمار، وليس من المزابنة.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما قدّمنا عن أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعيّ، وهو الذي تدلّ عليه الآثار المرفوعة في ذلك، قال: ويشهد لقول مالك ـ والله أعلم ـ أصل معنى المزابنة في اللغة؛ لأنه لفظ مأخوذ من الزَّبْنِ، وهو المقامرة والدفع، والمغالبة، وفي معنى القمار: الزيادة والنقص أيضاً، حتى قال بعض أهل اللغة: إن القمر مُشتقّ من القمار؛ لزيادته ونقصانه، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء واحد، يشبه أن يكون أصل اشتقاقها واحد، تقول العرب: حَرْبٌ زَبُونٌ؛ أي: ذات دفع، وقمار، ومغالبة، قال أبو الغول الطهويّ [من الوافر]:

فَوَارِسُ لَا يَمَلُّونَ الْمَنَايَا ... إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزَّبُونِ

---

(١) راجع: «الموطّأ» ٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

وقال أوس بن حجر[١] [من الطويل]:

وَمُسْتَعْجِبٍ مِمَّا رَأَى مَنْ أَنَاتِنَا ... وَلَوْ زَبَنَتْهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمْرَمِ[٢]

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً للجمهور على تحريم بيع الرَّطْب من الربويّ باليابس منه، ولو تساويَا في الكيل، أو الوزن، وهذا مدلول المزابنة كما تقدم، والمعنى فيه أن الاعتبار بالتساوي حالة الكمال، ولا يلزم من مساواة الرَّطْب له في حالة الرطوبة مساواته في حالة الجفاف؛ إذ ينقص بجفافه كثيراً، وقد ينقص قليلاً، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأكثر العلماء من السلف، وجَوَّز أبو حنيفة البيع في هذه الصورة مع التساوي، واكتفى بالمساواة حالة الرطوبة، وهذا الحديث حجة عليه، وقال النوويّ: اتَّفَقَ العلماء على تحريم بيع الرُّطَب بالتمر في غير العرايا، وأنه رِباً، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب، وسواء عند جمهورهم كان الرُّطَب والعنب على الشجر، أو مقطوعاً، وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس.

قال وليّ الدين: ولم أر في كتب الحنفية تقييد ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله بالمقطوعة. انتهى[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «كيلاً» ليس تقيداً للنهي بهذه الحالة، فإنه متى كان جِزافاً فلا كيل، بل كان أولى بالمنع، وكأنه إنما قَيَّد بذلك لأنها صورة المبايعة التي كانوا يتعاملون بها، فلا مفهوم له؛ لخروجه على سبب، أو له مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن معيار التمر والزبيب الكيل، وهو كذلك، قاله وليّ الدين رحمه الله[٤].

٦ ـ **(ومنها)**: تسمية العنب كَرْماً، وقد ورد النهي عنه، وتبيّن بهذا الحديث جوازه، وأن ذلك النهي إنما هو للأدب والتنزيه، دون المنع والتحريم، قاله وليّ الدين رحمه الله.

---

(١) هكذا في «لسان العرب»، وفي «التمهيد»: وقال معاوية، فليُحرّر.

(٢) أي لم يحرك شفته بالكلام.

(٣) «طرح التثريب» ٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) «طرح التثريب» ٦/ ١٣٥.

وقال في «الفتح»: فيه: جواز تسمية العِنَبِ كَرْماً، وقد ورد النهي عنه، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تُسمُّوا العِنَب كَرْماً»، وفي رواية: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

ويُجمَع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذِكره هنا؛ لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة، من كلام النبيّ ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفاً، فلا حجة على الجواز، فيُحْمَل النهي على حقيقته.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اختَلَف السلف: هل يُلحق العنب أو غيره بالرُّطَب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية، منهم المحبّ الطبري. وقيل: يُلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعيّ، وقيل: يُلْحَق كل ما يُدَّخَر، وهو قول المالكية، وقيل: يُلْحَق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعيّ، أيضاً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى.

أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ترجيح القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لقوة حجته، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ[2] كَيْلاً، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ)** بن الْفَرَافصة الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٥٢.

(٢) وفي نسخة: «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر».

وقوله: (بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ) بجرّ «بيع» بدلاً من «المزابنة»، وفي بعض النسخ: «نهى عن المزابنة، والمزابنةُ بيعُ ثمر النخل بالتمر».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكريّاء بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٢٩٨) فقال:

(٥٠٥٢) ـ حدّثنا أبو داود السِّجْزيّ، قثنا[1] أبو بكر بن أبي شيبة، قثنا يحيى بن أبي زائدة، قثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحُسَيْنُ ابْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ[2] كَيْلاً، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ).

---

(١) قوله: «قتنا» في ثلاثة مواضع مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وبيع العنب بالزبيب».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ**) بن عون الْغَطَفانيّ مولاهم، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ حافظ مشهورٌ، إمام الجرح والتعديل [١٠] (ت٢٣٣) بالمدينة، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى**) بن حُمران الطائيّ، أبو عليّ الْبِسطاميّ الْقُومَسيّ الدامغانيّ، سكن نيسابور، ومات بها، ثقةٌ[1]، صاحب حديث [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن أبي فُديك، وأبي قتيبة، وأبي أسامة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجعفر بن عون، وطبقتهم.

وروى عنه الجماعة، إلا الترمذيّ، وابن ماجه، وأبو العباس الأزهريّ، والحسين بن محمد القَبَّانيّ، وأبو حاتم، ويحيى الذُّهْليّ، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: كان من كبار المحدثين، وثقاتهم، من أئمة أصحاب العربية، وقال النسائيّ في «الكنى»، وفي «أسماء شيوخه»: ثقةٌ، وكذا قال الدارقطنيّ، وقال الإدريسيّ: وكان عالِماً فاضلاً كثير الحديث.

وقال البخاريّ: مات سنة (٢٤٧)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوق. انتهى. والأَولى ما ذكرته، كما يظهر من ترجمته بعدُ، فتأمل.

وقوله: (وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ) بفتح الخاء المعجمة، وكسرها، كما مرّ توجيهه؛ أي: ونهى عن بيع كلّ ثمر بقدره من جنسه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديثين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عُليّة، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ.

وقوله: (وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل خبر «المزابنةُ».

وقوله: (مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) أي: من الثمار، و«في» هنا بمعنى «على»، كما قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

وقوله: (بِتَمْرٍ) متعلّقٌ بـ«يُباع»، والباء للمقابلة.

وقوله: (بِكَيْلٍ مُسَمًّى) أي: بكيل معيّن، وهو بدل من الجارّ والمجرور قبله بإعادة الجارّ.

وقوله: (إِنْ زَادَ فَلِي... إلخ) حال من نائب فاعل «يباع» بتقدير القول؛ أي: ببيعه قائلاً: إن زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي، وإن نقص فعليّ بتشديد الياء؛ أي: عليّ غُرْمه لك.

وحاصل المعنى: أن البائع يقول للمشتري: إن زاد ما في رؤوس النخل في الكيل على التمر، فالزائد لي، وإن نقص عنه، فالخسارة عليّ.

قال في «الفتح»: وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعيّ بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من

قال: أَضْمَنُ لك صبرتك هذه، بعشرين صاعاً مثلاً، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ، فهو من القمار، وليس من المزابنة.

لكن فيه نظر؛ لأن هذا التفسير، قد سمّاه في هذا الحديث مزابنة.

قال الحافظ: فثبت أن من صور المزابنة أيضاً، هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً، أن لا تسمى مزابنة.

ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلاً، كما رواه مسلم هنا.

وقال مالك: المزابنة كلُّ شيء من الجزاف، لا يُعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا، وسبب النهي عنه، ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار، والمخاطرة.

وفسَّر بعضهم المزابنة، بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ، فالمغايرة بينهما ظاهرة، من أول حديث ابن عمر عند البخاريّ بلفظ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، فقد غاير بينهما.

وقيل: هي المزارعة على الجزء، وقيل غير ذلك، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ، و«أبو كامل» هو: فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٠٦٤) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المزابنة، قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ.

قال[1]: وحدّثني زيد بن ثابت؛ أن النبيّ ﷺ رَخَّص في العرايا بخرصها. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥٧) من رباعيّات الكتاب، و«عبد الله» هو ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: **(أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ)** في تأويل المصدر بدل من «المزابنة»، والحائط هنا معناه: البستان، ويُجمع على حوائط، وأما الحائط بمعنى الجدار، فيُجمع على حِيطان، أفاده الفيّوميّ[2].

وقوله: **(وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ)** المراد إذا كان من جنسه، وإلا فلا منع، قال ابن بطال رحمه الله[3]: أجمع العُلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يُقْطَع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رَطْب ذلك بيابسه بعد القطع، وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متفاضلاً، ولا متماثلاً. انتهى، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفًى.

واحتَجَّ الطحاويّ لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرَّطْب بالحبّ اليابس

---

(١) القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.
(٣) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٦/ ٣٢٦.

بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرُّطَب بالرُّطَب مِثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافاً متبايناً.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابلة النصّ فهو فاسدٌ، وبأن الرُّطَب بالرُّطَب وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير، فعُفِي عنه؛ لقلّته، بخلاف الرُّطَب بالتمر، فإن تفاوته تفاوت كثير، قاله في «الفتح».

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السَّرْح، و«ابن وهب» هو: عبد الله، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ، و«ابن رافع» هو: محمد، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«الضحّاك» هو: ابن عثمان الحِزاميّ، و«سُويد بن سعيد» هو: الْحَدَثانيّ، و«حفص بن ميسرة» هو: الْعُقيليّ.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ)** ضمير الجماعة يعود إلى يونس، والضحّاك، وموسى بن عقبة.

وقوله: **(نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)** ضمير الجماعة هنا يعود إلى مالك، وعُبيد الله، وأيوب، والليث بن سعد.

[تنبيه]: لم أجد من ساق روايات هؤلاء الثلاثة: يونس، والضحّاك، وموسى بن عُقبة، ثلاثتهم عن نافع، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٤] (١٥٤٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم بنصّه في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٥٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً» أي: باع أصل النخل، دون ذكر الثمر، و«النخل»: اسم جنس يُذكّر ويؤنّث، والجمع: نَخِيلٌ (قَدْ أُبِّرَتْ) بالبناء للمفعول، من التأبير، وهو التلقيح، يقال: أَبَرْتُ النخل آبُرُه أَبْراً، بوزن أكلت الشيء آكله أكلاً، ويقال: أَبَّرْتُهُ بالتشديد أُؤَبِّره تأبيراً، بوزن عَلَّمتُهُ أُعَلِّمه تعليماً، والتأبير: التشقيق، والتلقيح، ومعناه: شَقُّ طلع النخلة الأنثى، ليُذَرّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمرّ بمجرد التشقيق، ولو لم يَضَعْ فيه شيئاً، قاله في «الفتح»[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبَرْتُ النخلَ أَبْراً، من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ: لَقَّحته، وأَبَّرته تأبيراً مبالغة وتكثيرٌ، والأَبُورُ وزانُ رَسُول: ما يؤبّر به، والإبارُ وزانُ كتاب: النخلة التي يُؤَبَّرُ بطلعها، وقيل: الإبار أيضاً مصدرٌ؛ كالقيام، والصيام، وتأبّر النخلُ: قَبِلَ أن يؤبّر، قال أبو حنيفة السِّجِستانيّ في «كتاب النخلة»: إذا انشقّ الكافور قيل: شَقَّقَ النخلُ، وهو حين يؤبّر بالذَّكر، فيؤتى بشماريخه، فتُنفَضُ، فيطير غبارها، وهو طحين شَماريخ الْفُحَّالِ إلى شماريخ الأنثى، وذلك

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٨٠.

هو التلقيح. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الإِبَار عند أهل العلم: التلقيح، قال ابن عبد البرّ: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعُبِّر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أَبَرْتُ النخلة بالتخفيف، والتشديد، فهي مُؤَبَّرة، ومأبورة، ومنه قول النبيّ ﷺ: «خير المال سِكَّة مأبورة»[٢]، والسكة: النخل المصفوف، وأَبَرت النخلة آبُرها أَبْراً، وإِباراً، وأَبَّرتها تأبيراً، وتأبرت النخلةُ، وائتبرت، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

تَـأَبَّـرِي يَـا خَـيْـرَةَ الْـفَـسِـيـلِ ... إِذْ ضَـنَّ أَهْـلُ الـنَّـخْـلِ بِـالْـفُـحُـولِ

يقول: تلقّحي من غير تأبير.

وفسّر الخرقي المؤبَّر بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير، قال القاضي: وقد يشقه الصَّعَّاد، فيظهر، وأيهما كان، فهو التأبير المراد ها هنا. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بزيادة من «اللسان»[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِبَارُ النخل، وتأبيره: تلقيحه، وتذكيره، وهو: أن يجعل في النخلة فَحَّالة، وعند ذلك يثبت ثمرها بإذن الله تعالى، يقال: أَبَرْتُ النخلة، آبِرها بكسر الباء وضمها، فهي مأبورة. ومنه قولهم: «خير المال مهرة مأمورة، وسكَّة مأبورة»[٤].

ويقال: أَبَّرت النخلة ـ مشدَّداً ـ تأبيراً، وهي مؤبَّرة، كقوَّمت الشيء تقويماً، وهو مقوَّم، ويقال: تأبَّر الفسيل: إذا قبل الإِبَار، قال الراجز:

تَـأَبَّـرِي يـا خَـيْـرَةَ الـفَـسِـيـل ... إِذْ ضَـنَّ أهـلُ الـنَّـخـل بـالـفُـحُـول

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/ ٤٦٨)، والطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٧)، وهو حديث ضعيف، راجع: «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٤٢٩) رقم (٢٩٢٦).

(٣) راجع: «المغني» ٦/ ١٣٠، و«لسان العرب» ٤/ ٣ ـ ٤.

(٤) تقدّم أنه حديث ضعيف.

ويقال: ائتبرتُ؛ إذا سألت غيرك أن يأبُرَ لك نخلك، أو زرعك، قال الشاعر [من الرمل]:

وَلِيَ الأصل الذي في مثله ... يُصلِح الآبِرُ زَرْعَ المؤتَبر

هذا إِبَار ثمر النخل، وإبارُ كل ثمر بحسب ما جرت العادة بإنه إذا فُعل به ثبت ثمره، وانعقد، ثم قد يعبَّر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وإن لم يُفْعَل فيها شيء، ومن هنا اختلف أصحابنا في إبار الزرع، هل هو ظهوره على الأرض، أو إفراكه؟[1]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**) الذي أبرها، قال في «الفتح»: قد استُدِلّ بمنطوقه، على أن من باع نخلاً، وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمرّ على ملك البائع، وبمفهومه على أنها، إذا كانت غير مؤبَّرة، تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعيّ، وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى، فقال: تكون للمشتري مطلقاً، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل، من غير تعرّض للثمرة، فإن شرطها المشتري، بأن قال: اشتريت النخل بثمرتها، كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير، كانت له، وخالف مالك، فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر بمفهوم الاستثناء.

[**تنبيه**]: لا يشترط في التأبير أن يؤبّره أحدٌ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم، عند جميع القائلين به. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر معنى التأبير، ما نصّه: وإذا تقرَّر هذا فظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط، ويقتضي دليل خطابه: أن غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، وذهب أبو حنيفة: إلى أن الثمرة للبائع

---

(١) أي اشتداده وقوّته.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) ٥/ ٦٨٢.

قبل الإبار وبعده، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري قبل الإبار وبعده، وهذا القول مخالف للنص الصحيح، فلا يلتفت إليه، وأما أبو حنيفة فالخلاف معه مبنيّ على القول بدليل الخطاب، فهو ينفيه، وخصمه يثبته، والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبَّر حكم المؤبَّر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له، فإن قيل: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى، قيل له: ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، تعيّن أن يقال لفهمه: أُفّ، وتُفّ. انتهى[١].

(**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) المراد بالمبتاع المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع، بقوله: «من ابتاع»، وقد استُدِلّ بهذا الإطلاق، على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك، وهذه هي النكتة في حذف المفعول، وانفرد ابن القاسم، فقال: لا يجوز له شرط بعضها، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «إلا أن يشترطه المبتاع» يعني أن الثمر المؤبَّر لا يدخل مع الأصول في البيع إلا بالشرط، وصحَّ اشتراطه؛ لأنه عينٌ موجودة، يحاط بها، أُمِن سقوطها غالباً، بخلاف التي لم تؤبَّر، إذ ليس سقوطها مأموناً، فلم يتحقق لها وجود، فلا يجوز للبائع اشتراطها، ولا استثناؤها، لأنها كالجنين. هذا هو المشهور عندنا ـ يعني المالكيّة ـ وقيل: يجوز استثناؤها، وهو قول الشافعيّ، وخُرِّج هذا الخلاف على الخلاف في المسمى، هل هو مبقى على ملك البائع، أو هو مشترى من المشتري؟

[**فرع**]: لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع؛ جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة. قبل طيبها على مشهور قول مالك. ويرى لها حكم التبعية؛ وإن أفردت بالعقد لضرورة تخليص الرقاب. وعنه في رواية: أنه لا يجوز. وبذلك قال الشافعيّ، والثوريّ، وأهل الظاهر، وفقهاء الحديث، وهذا هو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها. انتهى كلام

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٨٢.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: اختُلف في إسناد هذا الحديث على نافع، وسالم، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب»: عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً، قد أُبّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وعن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبداً، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبّراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال البيهقيّ: «هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، قال مسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ: القول ما قال نافعٌ، وإن كان سالِمٌ أحفظ منه، وذكر الترمذيّ عن البخاريّ أن حديث سالم أصحّ، وذكر في «العلل» أنه سأل البخاريّ عنه؟ فكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يُحتَمل عنهما جميعاً، ورواه النسائيّ من رواية نافع، ورفع القصّتين، ورواه أيضاً من رواية نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصّتين». انتهى.

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: أخرجه من الطريق الأولى الأئمّة الستّة، خلا الترمذيّ من هذا الوجه من طريق مالك، وأخرجه من الطريق الثانية الأئمة الستة، فرواه من هذا الوجه: مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث الليث بن سعد، وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد، والنسائيّ، من رواية معمر، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

(واعلم): أن قصّة العبد رواها نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٩.

كذا رَوَى عنه مالك في «الموطإ»، ومن طريقه أبو داود في «سننه».

قال ابن عبد البرّ: وهذا أحد الأربعة التي اختَلَف فيها سالمٌ ونافع عن ابن عمر.

وقال البيهقيّ: هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، ثم رواه من طريق مالك كذلك، قال: وكذلك رواه أيوب السختيانيّ وغيره عن نافع. انتهى.

واختلف الأئمة في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال:

[أحدها]: ترجيح رواية نافع، روى البيهقيّ في «سننه» عن مسلم، والنسائيّ أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصّة العبد؟ فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه. وقال النوويّ في «شرح مسلم»: أشار النسائيّ، والدارقطنيّ إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة.

[القول الثاني]: ترجيح رواية سالم، قال الترمذيّ في «جامعه»: قال محمد بن إسماعيل: وحديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أصحّ، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: وسبقه إليه شيخه عليّ ابن المدينيّ.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إنه الصواب، فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر برفع القصّتين معاً، وهذا مرجّح لرواية سالم.

[القول الثالث]: تصحيحهما معاً، قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبداً»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أيّهما أصحّ؟ قال: إن نافعاً خالف سالماً في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يَحْتَمِل عنهما جميعاً.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وليس بين ما نقله عنه في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلافٌ، فحكمه على الحديثين بالصحّة، لا ينافي حكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصحّ، بل صيغة «أفعل» تقتضي اشتراكهما في الصحّة.

قال وليّ الدين: المفهوم من كلام المحدّثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصحّ، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذّة ضعيفة، والمرجّحة هي الصحيحة، وحينئذ فبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»، فإنه على سبيل الظنّ والاحتمال، والله أعلم.

على أن ما في «العلل» هو الذي يمشي على طريقة الفقهاء؛ لعدم المنافاة، بأن يكون ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ، ومن أبيه، فرفعه تارةً، وسمعه كذلك سالمٌ، ووقفه تارة، وسمعه كذلك نافع.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة، ـ يعني قصّة العبد ـ في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرّ ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكرته عن سالم، ونافع هو المشهور عنهما، ورُوي عن نافع رفع القصّتين، رواه النسائيّ ـ أي في «العتق، والشروط من الكبرى» ـ من رواية شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر القصّتين، مرفوعتين، قال شعبة: فحدّثه بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدّثني بالنخل، عن النبيّ ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبد ربّه: لا أعلمهما جميعاً، إلا عن النبيّ ﷺ، ثم قال مرّةً أخرى: فحدّث عن النبيّ ﷺ، ولم يشكّ.

ورواه ابن ماجه من رواية شعبة أيضاً مختصراً: «من باع نخلاً، ومن باع عبداً»، جميعاً، ولم يذكر قصّة أيوب.

ورواه النسائيّ أيضاً ـ أي: في «العتق، والشروط من الكبرى» ـ من رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصّتين، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد الله، وأيوب: أي: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بقصّة العبد خاصّة موقوفةً.

ورواه النسائيّ أيضاً من رواية سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بالقصّتين، مرفوعاً، قال أبو الحجّاج المزيّ رحمه الله: المحفوظ

أنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: واختُلِف على نافع وسالم، في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهريّ، وخالفهم سفيان بن حسين، فزاد فيه ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي ـ أي: في «العتق من الكبرى» ـ، وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود، من طريق مالك بالإسنادين معاً.

وجزم مسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ، بترجيح رواية نافع المفصّلة، على رواية سالم، ومال عليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وابن عبد البر، إلى ترجيح رواية سالم.

ورُوي عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائيّ ـ أي: في «العتق من الكبرى» ـ من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وَهَم، وقد رَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين، وجوّز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين. انتهى المقصود من «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت الأحاديث الأربعة التي اختلف سالم، ونافع في رفعها ووقفها، في «ألفيّة العلل» حيث قلت:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرِ ... ابْنُهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ دُرِي
وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْخَبَرْ ... فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَحَارَ مَنْ نَظَرْ
سُئِلَ أَحْمَدُ فَلَمْ يَقْضِ بِشَيْ ... كَذَاكَ عَنْ يَحْيَى أَتَاكَ يَا أُخَيْ
وَمَالَ أَحْمَدُ لِوَقْفِ نَافِعِ ... «فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْداً» فَاسْمَعِ
وَالنَّسَئِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ رَجَّحَا ... وَقْفَهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَفْصَحَا
«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ» ثُمَّ «تَخْرُجُ» ... مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ نَارٌ تُزْعِجُ
وَبَعْضُهُمْ زَادَ حَدِيثَ «النَّاسُ ... كَإِبِلٍ مِائَةْ» فَذَا مِقْيَاسُ

---

(١) «طرح التثريب» ٦/١١٦ ـ ١١٩.

(٢) «الفتح» ٥/٦٨١.

وَبَعْضُهُمْ رَجَحَ قَوْلَ سَالِمِ ... فِي رَفْعِهَا فَاحْفَظْهُ حِفْظَ فَاهِمِ

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٣٨٩٤ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦ و٣٨٩٧ و٣٨٩٨ و٣٨٩٩ و٣٩٠٠] (١٥٤٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٠٤) و«المساقاة» (٢٣٧٩)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٤٤)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩٧) و«الكبرى» (٣/ ١٩٠ و٤/ ٤٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١٧ و٦٢٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ١٣٥ و١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٦٣ و١٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٠٨ و٣٦٥ و١٠/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٧ و٣٢٤ و٣٢٦) و«الصغرى» (٥/ ٨٤) و«المعرفة» (٤/ ٣١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيانُ أن من باع نخلاً قد أُبّرت، فثمرتها له، إذا لم يشترط المشتري، وإلا فهي له.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المؤبَّر، يخالف في الحكم غير المؤبَّر، وقال الشافعية: لو باع نخلة، بعضها مؤبّر، وبعضها غير مؤبّر، فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه، ونصّ أحمد على أن الذي يؤبَّر للبائع، والذي لا يؤبر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التأبير، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم، على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يُلَقِّحُونه، يجعلون الذَّكَرَ في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، قال: فأُخبروا

بذلك، فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ».

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ، مَرَّ بقوم، يُلَقِّحُون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شِيصاً، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحكم المذكور مختص بإناث النخل، دون ذكوره، وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير، فلم يفرّق بين أنثى وذكر.

واختلفوا فيما لو باع نخلة، وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع، إلا ما وُجد دون ما لم يوجد، وقال الجمهور: هو للبائع؛ لكونه من ثمره المؤبرة دون غيرها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ استَدَلَّ بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، واحتجّ به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك، وقد تعقبه البيهقيّ وغيره، بأنه يَستَدِلُّ بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه، استَدَلّ بغيره عليه كذلك، فيُستدلّ لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يَعمَل بحديث التأبير، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده، فإن الثمرة في ذلك للمشتري، سواء شَرَطها البائع لنفسه، أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوّ الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدّاً، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع نخلاً عليها ثمر:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه المسألة فصول ثلاثة:

[الأول]: أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان، وقال أبو حنيفة، والأوزاعيّ: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حَدٌّ، فلم يتبع أصله في البيع؛ كالزرع في الأرض.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه، وهذا صريح في رَدّ قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة، والأوزاعيّ، بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدّاً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدّاً، ولا كان ذكر التأبير مفيداً، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره؛ كالحمل في الحيوان، فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مُودَعٌ فيها.

[الثاني]: أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مُؤَبَّرة كانت، أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء، وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بُدُوّ صلاحها بشرط تركها.

قال: ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، فصح كما لو باع حائطاً، واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبيّ ﷺ: «نَهَى عن الثنيا، إلا أن تُعلَم»، ولأنه أحد المتبايعين، فصحّ اشتراطه للثمرة كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه، وبقوله ﷺ: «إلا أن يشترطها المبتاع»، ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز، في قول جمهور الفقهاء، وقول أشهب من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها؛ لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها.

قال: ولنا أن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، كمدة الخيار، وكذلك القول في ما إذا اشترط بعضه.

[الثالث]: أن الثمرة إذا بقيت للبائع، فله تركها في الشجر، إلى أوان الجذاذ، سواء استحقها بشرطه، أو بظهورها، وبه قال مالك، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع، فلزم نقله، وتفريغه، كما لو باع داراً فيها طعام، أو قُماش له.

قال: ولنا أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع داراً، فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهاراً، شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلاً، ولا جَمْع دواب البلد لنقله، كذلك ههنا يُفَرّغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جذاذها، وقياسه حجة لنا؛ لِمَا بيّناه.

إذا تقرر هذا، فالمرجع في جذّه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلاً، فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بُسره خير من رُطَبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسراً، فإنه يجذّه حين تَستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله، وإن قيل: بقاؤه في شجره خير له، وأَبقَى فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل، قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وإن كان المبيع عنباً، أو فاكهة سواه، فأخذه حين يتناهى إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويُجذّ مثله، وهذا قول مالك، والشافعي. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) «المغني» ٦/ ١٣٠ ـ ١٣٣.

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا، وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العُمريّ.

وقوله: (**اشْتُرِيَ أُصُولُهَا**) فعلٌ ونائب فاعله.

وقوله: (**وَقَدْ أُبِّرَتْ**) بالبناء للمفعول، والجملة حال من «نخل».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٥٩) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٠١) فقال:

(٥٠٦٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا عبيد الله القواريريّ، قثنا حماد بن زيد، قثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً، أو أرضاً قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٦) فقال:

(٤٥٠٢) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، غير «ابن شهاب»، و«سالم بن عبد الله»، فتقدّما قبل باب.

وقوله: (**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً**) زاد في رواية البخاريّ وغيره: «وله مال»، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«عبداً»، قال السنديّ رحمه الله: قوله: «وله مالٌ»: هي إضافة مجازيّةٌ، عند غالب العلماء، كإضافة الجلّ إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أُضيف المال إلى البائع في قوله: «فماله للبائع»، ولا يمكن

---

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبّه.

مثله مع كون الإضافة حقيقيّة في المحلّين، وقيل: المال للعبد، لكن للسيّد حقّ النزع منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الحقّ عندي؛ كما سيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله أيضاً: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً» الجارية في ذلك كالعبد، وهذا متّفقٌ عليه، حتى من أهل الظاهر، وقال ابن حزم: لفظ العبد يقع في اللغة العربيّة على جنس العبد والإماء؛ لأن العرب تقول: عبد، وعبدة، والعبد اسم للجنس، كما تقول: الإنسان، والفرس، والحمار، ذكره وليّ الدين رحمه الله[1].

(فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أي: المشتري.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: **(ومن ابتاع عبداً... إلخ)** هكذا رَوَى هذا الحكم البخاريّ، ومسلم، من رواية سالم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرّ ذلك، فسالم ثقةٌ، بل هو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائيّ، والدارقطنيّ إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أول الباب، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله، وإنما أتكلّم هنا فيما يتعلّق بقوله: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً... إلخ»، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم فيمن باع عبداً، وله مالٌ:

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمالك، وقول الشافعيّ القديم: إن العبد إذا ملّكه سيده مالاً مَلَكَه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الشافعيّ في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأوّلا الحديث على أن المراد أن يكون في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٢٤.

يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد؛ للاختصاص، والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جُلّ الدابة، وسَرْج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه مُلكه، إلا أن يشترطه المبتاع، فيصحّ؛ لأنه يكون قد باع شيئين: العبد، والمال الذي في يده، بثمن واحد، وذلك جائز، قالا: ويشترط الاحتراز من الربا، قال الشافعيّ: فإن كان المال دراهم، لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة.

وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري، وإن كان دراهم، والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور؛ لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دليل على صحة قولنا: إن العبد يملك، خلافاً للشافعيّ، وأبي حنيفة، حيث قالا: إنه لا يملك، وقد تقدَّم ذلك. ويلتحق بالبيع في هذا الحكم كل عقد معاوضةٍ؛ كالنكاح، والإجارة، فأما العتق فيتبع العبدَ فيه مالُهُ؛ لِمَا رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً، وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السَّيد»[1]، وقد رواه مالك في «الموطأ»[2] موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يضره الوقف، فإن المرفوع صحيح السند، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة، والشافعيّ، حيث قالا: إن المال في العتق للسيد، فأمَّا في الصدقة والهبة، فهل يتبعه ماله فيهما، أو لا؟ قولان، سببهما تردُّدهما بين البيع والعتق؛ إذ فيهما شَبَهٌ من كل واحد منهما، وذلك: أن الهبة، والصدقة خروج من ملك إلى ملك، فأشبهت البيع، وخروج عن ملك بغير عوض، فأشبهت العتق، والأرجح: إلحاقها بالبيع، وقطعها عن العتق؛ لاختصاص العتق بمعنى لا يوجد في غيره، على ما قد أوضحه أصحابنا في كتبهم.

وأما الجناية: فالمال فيها تبع للرَّقبة، فينتقل بانتقالها؛ لأن العبد الجاني

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩).

(٢) راجع: «الموطإ» (٢/ ٧٧٥).

إذا كان له مال فالجناية فيه، فإن وسع الجناية بقيت الرقبة لسيده، وإن لم يكن له مال؛ تعلَّقت برقبته، فكان الرقبة مرجع عند العدم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا باع السيّد عبده، أو جاريته، وله مال، ملّكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع؛ لما رَوَى ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، متّفقٌ عليه، ولأن العبد، وماله للبائع، فإذا باع العبد، اختَصّ البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع، كان له للخبر، وروى ذلك نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَضَى به شُرَيح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وقال الْخِرَقيّ: إذا كان قصده للعبد لا للمال، هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعيّ، وأبي ثور، وعثمان الْبَتّيّ، ومعناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوماً، أو مجهولاً، من جنس الثمن، أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، قال البتي: إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه، إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن رباً، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين، لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضَمّ إلى العبد عيناً أخرى وباعهما، وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك، أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك فاشترط المشتري ما له صار مبيعاً معه، فاشتُرِط فيه ما يشترط في سائر المبيعات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن قلنا: يملك احتُمِلت فيه الجهالةُ وغيرها، مما ذكرنا من قبلُ؛ لأنه تبع في البيع، لا أصل، فأشبه طيّ الآبار،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

وهذا خلاف نصّ أحمد، وقولِ الخرقيّ؛ لأنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به، قصد المشتري دون غيره، وهو أصح إن شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه؛ لكونه غير مقصود كما ذكرنا؛ كاللبن في ضرع الشاة المبيعة، والحمل في بطنها، والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويُحتَمَل فيه الجهالة وغيرها؛ لِمَا ذكرنا، وقد قيل: إن المال ليس بمبيع ههنا، وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد، لا يزول عنه إلى البائع، وهو قريب من الأول. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفى هذا الحديث دليل للأصحّ عند الشافعيّة أنه إذا باع العبد، أو الجارية، وعليه ثيابه، لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة، وقال بعضهم: تدخل، وقال بعضهم: يدخل ساتر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره؛ لظاهر هذا الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم، هل يملك العبد المال، أم لا؟

ذهب عامّة أهل العلم، إلى أنه لا يملك شيئاً، إذا لم يُمَلِّكه سيده، وقال أهل الظاهر: يملك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وقول النبيّ ﷺ: «من باع عبداً، وله مال»، فأضاف المال إليه بلام التمليك.

واحتجّ الأولون بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٧٥]، ولأن سيده يَملِك عينه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبهيمته، قال الموفّق: فأما إن ملّكه سيده شيئاً، ففيه روايتان:

---

(١) «المغني» ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/١٩١ ـ ١٩٢.

[إحداهما]: لا يملكه، وهو ظاهر قول الخرقيّ، فإنه قال: والسيد يُزَكّي عما في يد عبده؛ لأنه ملكه، وقال: والعبد لا يرث، ولا مال له، فيورث عنه، وهو اختيار أبي بكر، وقولُ أبي حنيفة، والثوريّ، وإسحاق، والشافعيّ في الجديد؛ لأنه مملوك، فلم يملك كالبهيمة. [والثانية]: يملك، قال الموفّق: وهي أصح عندي، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم؛ للآية، والخبر، ولأنه آدميّ حيّ، فمَلَك كالحرّ، ولأنه يملك في النكاح، فملك في المال كالحرّ، ولأنه يصح الإقرار له، فأشبه الحرّ، وما ذكروه تعليل بالمانع، ولا يثبت اعتباره، إلا أن يوجد المقتضي في الأصل، ولم يوجد في البهيمة ما يقتضي ثبوت الملك لها، وإنما انتفى ملكها؛ لعدم المقتضي له، لا لكونها مملوكة، وكونها مملوكة عديم الأثر، فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة، من الصيود والوحوش، لا تملك، وكذلك الجمادات، وإذا بطل كون ما ذكروه مانعاً، وقد تحقق المقتضي، لزم ثبوت حكمه ـ والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٨٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، غير سفيان بن عيينة، فتقدّم قبل باب.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٢٩٧) فقال:

(٤٦٣٦) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب والذي قبله، إلا «حرملة بن يحيى»، فتقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد الأيليّ، عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ[1])

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠١] (١٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا).

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو الأليق، كما لا يخفى على من تأمله، خلاف ما ترجم به النوويّ ومن تبعه، فإنه تكرار لما سبق، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنِ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ**) قال في «الفتح»: قال أبو عبيد: المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبرّ، مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل: الزرع إذا تشعّب من قبل أن يغلظ سُوقه، والمنهيّ عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام، أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تُنبت. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هي: مفاعلة من الحقل، وهي المزارعة، كما قال النبيّ ﷺ للأنصار: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»، يعني: مزارعهم، وفي مثل العرب: لا تُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ، وهي التي تسمى في العراق: القراح، وقال الليث: هي بيع الزرع قبل أن يغلظ، وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقال قوم: هي المزارعة بالجزء مما تنبته الأرض، وسيأتي القول في كراء الأرض. انتهى.

وقال في موضع آخر بعد ذلك: قد تقدَّم القول في أصل اشتقاق المحاقلة، وقد فسَّرها هنا جابر بأنَّها بيع الزرع القائم بالحب كيلاً، وقال الجوهريّ في «الصحاح»: المحاقلةُ: بيع الزرع في سنبله بالبرِّ، وقد نُهِي عنه، قال: وهذا يرجع إلى المزابنة، كما قدمناه، وقد فَسَّرها غيره بأنها كراء الأرض

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٨٤.

بما يخرج منها، وهو الذي صار إليه أصحابنا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَقْل: الأرض الْقَرَاحُ، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو الزرع إذا تشعّب ورقه، ومنه أُخذت المحاقله، وهي بيع الزرع في سُنبله بحنطة، وجمعه حُقُولٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسّراً في الحديث، وهو الذي يسمّيه الزرّاعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم؛ كالثلث، والربع، ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبرّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نُهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد، إلا مِثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهولٌ، لا يُدرى أيهما أكثر. انتهى[٣].

(وَالْمُزَابَنَةِ) هي: بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْنِ، وهو الدّفْعُ، كأن كلّ واحد من المتبايعين يزبِنُ صاحبه عن حقّه بما يزداد منه، وإنما نُهي عنها؛ لِمَا يقع فيها من الغبن، والجهالة، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وقد تقدّم تمام البحث فيها في بابها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَالْمُخَابَرَةِ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن؛ كالثلث، والربع، وغيرهما، والْخُبْرة: النصيب، وقيل: هو من الْخَبَار: الأرض اللّيّنة، وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبيّ ﷺ أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم؛ أي: عاملهم في خيبر. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا المخابرة فمأخوذة من الخبرة ـ بضم الخاء ـ وهو النصيب، هكذا حكاه أهل اللغة، وأنشدوا عليه [من الطويل]:

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً ... فَشَأْنَكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤُونِي

وقال ابن الأعرابي: أصل المخابرة مأخوذ من خيبر؛ لأن النبيّ ﷺ كان قد أقرها في أيدي أهلها على النصيب منها، فقيل: خابرهم؛ أي: عاملهم في خيبر.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ و٤٠١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٤.
(٣) «النهاية» ١/ ٤١٦.
(٤) «النهاية» ٢/ ٢٩٤.
(٥) «النهاية» ٢/ ٧.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فلا تكون المخابرة منهيّاً عنها، وقد ثبت النهي عنها فهي غيرها، والصحيح ما حكاه الجوهريّ وغيره: أن المخابرة هي المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، وهو: الخِبْر أيضاً ـ بالكسر ـ ويشهد له ما ذكرناه آنفاً عن اللغويين، وعلى هذا فيكون الفرق بين المحاقلة والمخابرة: أن المحاقلة كراء الأرض بما يخرج منها مطلقاً، والمخابرة: كراؤها بجزء مما يخرج منها؛ كثلث وربع، وقد قال بعض الناس: إنهما بمعنى واحد، والمشهور ما ذكرناه، وهو الأولى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المخابرة، فهي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث، والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفى المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ، وقال بعض أصحابنا، وجماعة من أهل اللغة، وغيرهم: هما بمعنىً، قالوا: والمخابرة مشتقة من الْخَبِير، وهو الأَكَّار أي: الفَلّاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الْخَبَار، وهي الأرض اللَّيِّنة، وقيل: من الْخُبْرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء، وقال الجوهريّ: قال أبو عبيد: هي النصيب من سَمَك، أو لحم، يقال: تَخَبَّروا خُبْرَةً: إذا اشتَرَوَا شاةً، فذبحوها، واقتسموا لحمها، وقال ابن الأعرابيّ: مأخوذة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها، وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، وسنوضحه فى باب بعده ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[(٢)].

(وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) تقدّم شرح هذه الجملة في بابها، وفي الرواية الآتية: «وَعن بَيْعِ الثَّمَرَةِ، حَتَّى تُطْعِمَ» بضمّ أوله مبنيّاً للفاعل، من الإطعام: يقال: أطعمت الشجرة بالألف: أدرك ثمرها[(٣)]، والمعنى: حتى تصير صالحةً للأكل.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠١.
(٢) «شرح النوويّ ١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣، و«القاموس المحيط» ٤/ ١٤٤.

(وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ) المراد أنها تباع بالعروض، وإنما خصّ الدينار والدرهم؛ لأنهما أكثر ما يتعامل به الناس، فتنبّه.

(إِلَّا الْعَرَايَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا يباع الرُّطَب بعد بُدُوّ صلاحه بتمر، بل يُباع بالدينار والدرهم وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا، فيجوز بيع الرُّطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم أو الدنانير إلا العرايا»؛ هذا المساق فيه تثبيجٌ[2] بالتقديم والتأخير، وذلك لا يجوز بالاتفاق، لا بهما، ولا بالعُروض إلا على شرط القطع، فيجوز بالعين، والعَرَض، فلا يصح أن يكون ذلك استثناء من بيع الثمرة بوجه، وإنما يصح رجوع الاستثناء للمحاقلة، والمخابرة، فإنها هي التي نهي عن بيعها إلا بالعين، كما يأتي بعد هذا في حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «أما بالذهب والورِق فلا بأس به».

وقال: وقوله: «إلا العرايا» مستثنى من المزابنة، كما جاء في الحديث المتقدِّم، وترتيب هذا الحديث أن يقال: نَهَى عن المحاقلة، والمخابرة إلا بالدنانير أو الدراهم، وعن المزابنة إلا العرايا، وهذا واضح، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير، بل المعنى صحيح بدون ذلك، والاستثناء من بيع الثمر، وليس من المزابنة، نَهَى أولاً عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ومفهومه أنه يجوز بيعه بعد بدوّ صلاحه، ثم استثنى من هذا، فبيّن: لا يجوز بيعه بعد بدوّ الصلاح بجنسه، وإنما يباع بالدينار والدرهم، ثم استثنى من هذا الاستثناء العرايا، فإنه يجوز بيعها بجنسها؛ للحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٢) أي تخليط.
(٣) «المفهم» ٤/ ٤٠٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٣٩٠١ و٣٩٠٢ و٣٩٠٣ و٣٩٠٤ و٣٩٠٥ و٣٩٠٦ و٣٩٠٧] (١٥٣٦)، (والبخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٧) و«البيوع» (٢١٩٦)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) و«الكبرى» (٣/ ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٤/ ٢٠ و٤٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢/ ٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠ و٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٦٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٤١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم المحاقلة، وسيأتي في تفسير جابر رضي الله عنه أن يباع الحقل؛ أي: الزرع بكيل من الطعام معلوم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم المزابنة، ويأتي بعد حديث أنها بيع الرُّطَب في النخل بالتمر كيلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم المخابرة أن الأرجح في معناها أنها كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وسيأتي تمام البحث في ذلك في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الثمر لا يباع بعد بدوّ صلاحه بجنسه، وإنما يباع بالدينار والدرهم، ونحو ذلك، مما ليس من جنسه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز بيع العرايا بجنسها من التمر، وهو مستثنى من تحريم المزابنة؛ لحاجة الفقير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مَخْلَد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ[1] قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ[2] بِالْحَبِّ كَيْلاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ) أبو يحيى، ويقال: أبو خِداش، ويقال:

---

(١) وفي نسخة: «فسّرها لنا جابر».

(٢) وفي نسخة: «بيع الزرع القائم».

أبو الحسين، ويقال: أبو خالد الحرّانيّ القرشيّ، صدوقٌ له أوهام، من كبار [٩].

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبيّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو جعفر النُّفَيليّ، وابنا أبي شيبة، وعبد الحميد بن محمد بن الْمُستام، وأبو أمية عمرو بن هشام، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: لا بأس به، وكان يَهِمُ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو داود، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أحمد بن عليّ الأبّار: سألت عليّ بن ميمون عنه؟ فقال: كان قرشيّاً نِعْم الشيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: كان يَهِم، وقدَّم أحمد مسكينَ بن كثير عليه، وقال ابن سعد: حدّثنا عباد بن عمرو، حدّثنا مخلد بن يزيد، وكان فاضلاً، خيّراً، كبير السنّ.

قال أبو جعفر النُّفَيليّ: مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**حَتَّى تُطْعِمَ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، أي: تُدْرك، وتكون صالحاً للأكل.

وقوله: (**قَالَ عَطَاءٌ**) هو ابن أبي رباح.

وقوله: (**فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ**) وفي بعض النسخ: فسّرها لنا جابر، وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما.

وقوله: (**فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ**) أي: التي لا زرع فيها، ولا شجر.

وقوله: (**فَيُنْفِقُ فِيهَا**) من الإنفاق، أي: يُخرج ماله في زرعها، واستثمارها.

وقوله: (ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ) يعني أنه يجعل أجرته مما يخرج منها من الثمر.

وقوله: (وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ... إلخ) الزعم هنا بمعنى القول المحقّق، وليس بالزعم الباطل؛ أي: قال جابر رضي الله عنه.

وقوله: (وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ) يعني أن معنى المحاقلة كمعنى المزابنة، لكن الفرق بينهما أن المزابنة في النخل، والمحاقلة في الزرع، وهو أن يبيع ما على الزرع من الحبّ بكيل معلوم من الحبّ، وهو معنى قوله: «يبيع الزرع القائم بالحبّ كيلاً».

وقوله: (يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ... إلخ) هو بتقدير «أن» المصدريّة؛ أي: أن يبيع الزرع... إلخ، وفي بعض النسخ: «بيعُ الزرع القائم... إلخ» بلفظ المصدر، خبر لمحذوف؛ أي: هو بيع الزرع... إلخ.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ ـ وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ـ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ،

نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٨٨.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت ١٨٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٩٦.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) الْجَزَريّ، أبو أسامة أصله من الكوفة، ثمّ سكن الرُّها، ثقةٌ[١] [٦] (ت١١٩) وقيل غيره (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/٩٦.

٥ ـ (أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ) هو: سعيد بن ميناء ـ بكسر الميم، والمدّ والقصر ـ مولى الْبَخْتريّ بن أبي ذُباب الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/٢٢٠٧.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّاني: في «تقييده» أن أبا الوليد الذي في هذا الإسناد هو سعيد بن ميناء، قال: وزعم الحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ أن أبا الوليد المكيّ الذي في هذا الإسناد اسمه يسار بن عبد الرحمٰن، وقال مثل ذلك أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازيّ[٢].

وردّ ذلك أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد[٣]، وقال: هذا وَهَمٌ، وهذه التسمية خطأ، وإنما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه أيوب السَّخْتيانيّ، وزيد بن أبي أُنيسة.

وقال البخاريّ في «تاريخه»[٤]: سعيد بن ميناء أبو الوليد المكيّ، سمع جابر بن عبد الله، وأبا هريرة، روى عنه سَلِيم بن حيّان، وزيد بن أبي أُنيسة، وتابعه على ذلك مسلم بن الحجاج[٥].

وقال ابن أبي حاتم في كتابه[٦]: يسار بن عبد الرحمٰن أبو الوليد، روى

---

(١) قال في «التقريب»: ثقة له أفراد. وقوله: له أفراد فيه نظر، فقد وثقه جل الأئمة، إلا ما روي عن أحمد، وهو بالنظر إلى توثيقهم على الإطلاق كلا شيء، فتأمله.
(٢) «الجرح والتعديل» ٩/٣٠٧.
(٣) «الأوهام التي في المدخل» ص١٣١.
(٤) «التاريخ الكبير ٣/٥١٢.
(٥) «الكنى والأسماء» ٢/٨٥٧.
(٦) «الجرح والتعديل» ٩/٣٠٧.

عن جابر بن عبد الله، روى عنه زيد بن أبي أُنيسة، ولا يتابع على هذا، ولعل الحاكم إنما نَقَل قوله من كتاب ابن أبي حاتم. انتهى كلام أبي عليّ الغسّانيّ رضي الله عنه[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن أبا الوليد المكيّ حين حدّثنا بهذا الحديث جالسٌ عند عطاء.

وقوله: (**وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ**) فعل، ونائب فاعله، وأنّثه؛ لأن النخل اسم جمع يُفرّق بينه وبين واحده بالهاء، والغالب في مثله التأنيث، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**حَتَّى تُشْقِهَ**) بضمّ أوله، من الإشقاه رباعيّاً، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «حتّى تُشقه»، وفي رواية: «حتى تُشقح» بالحاء، وهو بضم التاء، وإسكان الشين فيهما، وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في «تشقه»، وهما جائزان: تشقه، وتشقح، ومعناهما واحد، ومنهم من أنكر «تشقه»، وقال: المعروف بالحاء، والصحيح جوازهما، وقيل: إن الهاء بدل من الحاء، كما قالوا: مَدَحَهُ، ومَدَهَهُ، وقد فَسَّر الراوي الإشقاه، والإشقاح بالاحمرار، والاصفرار، قال أهل اللغة: ولا يُشتَرط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى الحمرة، أو الصفرة، قال الخطابيّ: الشُّقْحَةُ لون غير خالص الحمرة، أو الصفرة، بل هو تغيُّر إليهما في كُمُودة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: (**أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف: وهو الزرع.

وقوله: (**بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ**) بفتح الهمزة: جمع وِسق بكسر الواو، كحِمْل وأحمال، ويقال له: وَسْق بفتح الواو، ويُجمع على وُسُوق، كفَلْس وفُلُوس، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، فلا تكن من الغافلين.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٥٩ ـ ٨٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

وقوله: (وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ) أي: دفع الأرض البيضاء لمن يعمل فيها بثلث ما يخرج منها، أو ربعه، وهي المزارعة، وسيأتي تمام البحث فيها في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ) أي: أمثال الثلث والربع، كالنصف، والخمس.

وقوله: (قَالَ زَيْدٌ) هو: ابن أبي أُنيسة.

وقوله: (قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ... إلخ) المعنى أن زيد بن أبي أُنيسة بعد أن سمع الحديث عن أبي الوليد المكّيّ في مجلس عطاء بن أبي رباح سأل عطاء عن الحديث نفسه، هل سمعته عن جابر يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ فأجابه قائلاً: نعم، فصار لزيد في الحديث شيخان: أبو الوليد، وعطاء، كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا... إلخ» تحتمل هذه الإشارة أن تكون عائدةً إلى الحديث، وتفسيره المتقدّم، فيكون كلٌّ ذلك من قول رسول الله ﷺ، ويَحْتَمل أن تكون عائدةً إلى الأمور التي نُهي عنها في صدر الحديث، لا إلى التفسير، وهو الأولى؛ لقول عطاء: فسّر لنا جابر، فذَكَر التفسير. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ) بن حيّان العبديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠٣.

سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ**[1]) الْهُذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

[**تنبيه**]: لا يوجد في الكتب الستّة من اسمه سَلِيم بفتح أوله، وكسر ثانيه إلا سَلِيم بن حيّان هذا، ومن عداه فَسُليم مصغّراً، وإلى ذلك أشرت بقوله:

قُلْ نَجْلُ حَيَّانَ سَلِيمٌ يُفْتَحُ ... مَعْ كَسْرِ ثَانِيهِ بِهَذَا صَرَّحُوا
وَلَيْسَ يُوجَدُ بِهَذَا الضَّبْطِ فِي ... كُتْبِ الأَئِمَّةِ سِوَاهُ فَاعْرِفِ
وَمَنْ عَدَاهُ كُلُّهُ سُلَيْمُ ... مُصَغَّراً فَاحْفَظْ عَدَاكَ الضَّيْمُ

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**حَتَّى تُشْقِحَ**) ـ بضم أوله، من الإشقاح رباعيّاً، يقال: أشقح ثمر النخل إشقاحاً: إذا احمرّ، أو اصفرّ، والاسم: الشُّقْحُ ـ بضم المعجمة، وسكون القاف، بعدها مهملة ـ وقد سبق في الرواية الماضية بلفظ: «حتى تُشْقِه»، بإبدال الحاء هاءً؛ لقربها منها[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: التشقيح، والتشقيه ـ بالحاء، والهاء ـ كما فسّره الراوي بقوله: «أن تحمرّ، وتصفرّ، ويؤكل منها»، وكذلك فسّره أهل اللغة، قالوا: يقال: أشقح النخلُ، وشَقَّحَ ـ مشدّداً ـ: إذا أزهى، ويقال: أشقه النخل ـ بالهاء، فيُبدلون من الحاء هاء؛ لتقارب مخرجيهما. انتهى[3].

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ**) القائل هو سَلِيم بن حيّان، وسعيد هو ابن مِينَاء.

قال في «الفتح» ما حاصله: وأخرج الحديث الإسماعيليّ من طريق

---

(١) «سَليم» بفتح السين المهملة، وكسر اللام، و«حيّان» بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٧٢.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٠٣.

عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سَلِيم بن حَيّان، فقال في روايته: «قلت لجابر: ما تُشقحُ... إلخ»، فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسره هو جابر.

قال: وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر مطولاً، وفيه: «وأن يشتري النخل حتى يُشْقِه، والإشقاه أن يَحْمَرّ، أو يصفرّ، أو يؤكل منه شيء»، وفي آخره: «فقال زيد: فقلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبيّ ﷺ؟ قال: نعم»، وهو يَحْتَمِل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، ويَحْتَمِل أن يكون مراده أصل الحديث، لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهديّ أنه جابر، والله أعلم.

ومما يقوّي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً، وفيه دليل على أن المراد ببدوّ الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بيّن ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: «فإذا احمرّت، وأُكِل منها أُمنت العاهة عليها»؛ أي: غالباً. انتهى.

وقوله: **(تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا)** قال الخطابيّ رحمه الله: لم يُرِد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرةً، أو صفرةً بكمودة، فلذلك قال: «تحمارّ، وتصفارّ»، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال: تَحْمَرّ، وتصفرّ.

وقال ابن التين: التشقيح تغيّر لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله: «تحمارّ، وتصفارّ» ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع، قال: وإنما يقال: تَفْعَالّ في اللون الغير المتمكن، إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين تَحْمَرّ، وتَصْفَرّ، وتحمارّ، وتصفارّ.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ ـ وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) هو: عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ[١]) هو: محمد بن عُبيد بن حِسَاب[٢] البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب وما قبله، و«أيوب» هو: السّختيانيّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ.

وقوله: (وَالْمُعَاوَمَةِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: بيع المعاومة، وهو بيع السنين، معناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، فيُسَمَّى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدورٍ على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: المعاومة: بيع الثمر أعواماً، وهو المعبَّر عنه باللفظ الآخر: بيع السنين، ولا خلاف في تحريم بيعه؛ لكثرة الغَرَر والجهل. انتهى[٤].

---

(١) بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة.
(٢) بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٣.
(٤) «المفهم» ٤/ ٤٠٣.

وقوله: (**قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ**) هذا إشارة إلى أن أبا الزبير، وسعيد بن مِيناء اختلفا، فقال أحدهما: «والمعاومة»، وقال الآخر: «وبيع السنين».

[**تنبيه**]: ظاهر سياق المصنّف أن الغرض من قوله: «قال أحدهما... إلخ» بيان أن بيع السنين هي المعاومة، فيكون قوله: «بيعُ السنين» مبتدأ خبره جملة «هي المعاومة»، فكأنه يريد تفسير أحدهما بالآخر، وهو الذي يدلّ عليه ضبط «بيعُ» بالرفع بضبط القلم، وهذا يخالف ما يدلّ عليه سياق غيره، فقد أخرج الحديث أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٦٢) فقال:

(٣٤٠٤) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل (ح) وثنا مسدّد أن حماداً وعبد الوارث حدّثاهم كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير، قال عن حماد: وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا: وعن الثنيا، ورَخّص في العرايا. انتهى.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٥٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، وعن الثنيا، ورَخَّص في العرايا. انتهى.

وأخرجه أيضاً البيهقيّ في «الكبرى» (٥/ ٣٣٦) ولفظه: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: عن بيع السنين، وعن الثنيا، ورَخَّص في العرايا. انتهى.

فسياق هؤلاء صريح في أن الغرض من قوله: «قال أحدهما... إلخ» بيان الاختلاف الواقع بين أبي الزبير، وسعيد بن مِيناء، حيث رواه أحدهما بلفظ: «بيع السنين»، ورواه الآخر بلفظ: «المعاومة»، وليس الغرض تفسير بيع السنين بأنها هي المعاومة، خلاف ما يفيده لفظ المصنّف، فليُتأمل.

ويَحْتَمِل أن قوله: «بيع السنين» مجروراً على الحكاية؛ أي: قال أحدهما: «بيع السنين» بدل قول الآخر «المعاومة»، وأما قوله: «هي المعاومة»

جملة مستأنفة بيّن بها معنى بيع السنين. هي المعاومة في الرواية الأخرى، وعلى هذا فيتّفق مع رواية هؤلاء، فتأمله.

ووقع في «مختصر القرطبيّ» بلفظ: «وفي رواية: بيع السنين عِوَضَ المعاومةِ»، وهذا إن لم يكن إصلاحاً من القرطبيّ، ففيه دلالة أن «هي» في قوله هنا: «هي المعاومة» مصحّفة عن لفظ «عوض»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَعَنِ الثُّنْيَا)** ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وإسكان النون، مقصوراً ـ بمعنى الاستثناء، قال الفيّوميّ رحمه الله: «والثُّنْيَا» ـ بضمّ الثاء مع الياء، و«الثَّنْوَى» بالفتح مع الواو: اسم من الاستثناء، وفي الحديث: «من استثنى فله ثنياه»[1]؛ أي: ما استثناه، والاسْتِثْنَاءُ: استفعال من ثَنَيت الشيءَ أَثْنِيهِ ثَنْياً، من باب رَمَى: إذا عَطَفْته، ورددته، وثَنَيْتُهُ عن مراده: إذا صرفته عنه، وعلى هذا فَالاسْتِثْنَاءُ: صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقةً في المتصل، وفي المنفصل أيضاً؛ لأن «إلّا» هي التي عَدّت الفعل إلى الاسم، حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزةُ تعدّي الفعل إلى الجنس، وغير الجنس حقيقةً وفاقاً، فكذلك ما هو بمنزلتها. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن الثنيا»: هي الاستثناء، والمراد: الاستثناء في البيع، وفي رواية الترمذيّ وغيره بإسناد صحيح: «نَهَى عن الثُّنْيا إلا أن يُعْلَم»، والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرةَ إلا بعضها، وهذه الأشجارَ أو الأغنام، أو الثياب، أو نحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل عند الشافعيّ، وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يُستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمرها عشرة آصع مثلاً للبائع،

---

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٨) بلفظ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، فله ثُنْياه».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨٥.

فمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والعلماء كافّةً بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الثُّنْيَا» ـ بالضم والقصر، على وزن الكُبرى ـ هي: الاسم من الاستثناء، وكذلك: الثَّنوى ـ بفتح الثاء ـ على وزن: طَرْفَى، ذكر ذلك في «الصحاح»، قال الهرويّ: بيع الثُّنيا هو: أن يُستثنى من المبيع شيء مجهول، فيفسد البيع، وقال القتبي: هو أن يبيع شيئاً جزافاً ويستثني منه شيئاً.

قال القرطبيّ: والحاصل: أن الثنيا اسم جنس لما فيه استثناء، سواء كان ذلك من البائع، أو من المبتاع، فيكون الأصل في كل ذلك المنع؛ لأجل النَّهي، غير أن في ذلك تفصيلاً يظهر بصور:

الأولى: جائزة باتفاق، وهي: أن يستثني البائع نخلات معينات من حائط، قلَّت، أو كثرت؛ لأن البيع لم يقع عليهنّ، بل على ما عداهنّ.

الثانية: أن يستثني نخلات مجهولات، أو كيلاً مجهولاً من الثمرة؛ على أن يعيّن ذلك بعد البيع، فذلك ممنوع فاسد باتفاق؛ لتناول النهي له وللجهل بالمبيع والغرر.

الثالثة: أن يستثني من الثَّمر كيلاً معلوماً، فذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يجوز منه قليل ولا كثير، ورأوا أن ذلك النهي متناول له؛ لما فيه من الجهالة، وذهب مالك في جماعة أهل المدينة إلى أن ذلك جائز فيما بينه وبين ثلث الثمرة، ولا يجوز زيادة على ذلك. ورأوا: أن خرص الثمرة وحَزْرها مما يُعرف مقدارها، وأن استثناء القليل منها لا يكثر فيه الغرر، والقليل من الغرر مغتفر في مواضع كثيرة من الشرع، وما دون الثلث قليل.

قال: وهذا تخصيص للعموم بالنظر.

الرابعة: أن يستثني جزءاً من الثَّمرة مشاعاً، فيجوز عند مالك وعامة أصحابه، قلَّ، أو كثر، وذهب عبد الملك: إلى أنَّه لا يجوز استثناء الأكثر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٥.

والخلاف في ذلك مبني على جواز استثناء أكثر من الأقل، وعدم جوازه، وقد بيّنا جوازه في أصول الفقه.

الخامسة: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الشيء بكذا، على أنك إن جئتني بالثمن إلى أجَلِ كذا رددت عليك ملكك، فهذا فاسد للنهي عنه، ولأنه ذريعة للسَّلف الذي يجر نفعاً، ويفسخ ما لم يَفُتْ، فإن فات ضمن بالقيمة، ويُفيتُه ما يُفيت البيع الفاسد.

السادسة: أن يعقد المشتري على أنه إن لم يأت بالثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما. فاختُلِف فيه، فبعضهم أبطل الشرط، وصحح العقد، ومنهم من ألزم قائله الشرط، وجعل للآخر الخيار، والوجهان مرويان عن مالك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا)** أي: في بيع ثمرها بخرصها من التمر، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في بابها، فراجعه، تستفد.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ... إلخ)** ضمير أنه، و«يَذْكُر» لإسماعيل ابن عُليّة.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» (٧/ ٢٩٦):

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥.

(٤٦٣٤) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وأخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا ابن عُلَيَّة، قال: أنبأنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثُّنْيا، ورَخَّصَ في العرايا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ**) الْحَنفيّ، أبو عليّ البصريّ صدوقٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥١.

٣ ـ (**رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ**) بن أبي سارة المكيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٧] (بخ م د س) تقدم في «الحج» ١/ ٢٨٠٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**) أي: أُجرتها، والمراد: الكراء الذي يؤدّي إلى النزاع؛ لجهالته،

أو لاشتماله على شرط فاسد، على ما سيأتي البحث عنه مستوفًى في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَ) نهى ﷺ أيضاً (عَنْ بَيْعِهَا) أي: بيع الأرض (السِّنِينَ) المراد منه بيع ما تحمله شجرة مخصوصة من الثمر إلى مدّة سنة، فأكثر، وبيع السنين هو المعاومة، كما سبق في الباب الماضي، وإنما نُهي عنه؛ لكونه غرراً؛ لأنه بيع ما لم يخلقه الله بعدُ[1]. (وَ) نهى ﷺ أيضاً (عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ) أي: حتى يصلح للأكل، وهو بمعنى ما تقدّم: «حتى يبدو صلاحه».

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مَطَرٌ الْوَرَّاقُ) بن طَهْمان السلميّ مولاهم، أبو رجاء الْخُراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ كثير الخطإ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] (ت١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف لمطر، مع أنه متكلّم فيه، ولا سيّما في عطاء؟

[قلت]: إنما أخرج له متابعةً، فلا يضرّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكي الزهرانيّ، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الْجَحْدريّ.

---

(١) راجع: «جامع الأصول» لابن الأثير ١/ ٤٨١.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى شرحه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ـ لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ ـ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ**) لَقَبُهُ عَارِمٌ، أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت٣ أو ١٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

[تنبيه]: قوله: (**لَقَبُهُ عَارِمٌ**) معنى العارم الشَّرِس الشِّرِّير، وهو من الأضداد، فإن محمد بن الفضل رجل صالح، بعيد من الشرّ، قال ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث»: كان عارم عبداً صالحاً بعيداً من الحرام. انتهى.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزديّ الْمِعْوَليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وشرح الحديث يأتي بعده.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ[1] فُضُولُ أَرَضِينَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»).

---

(١) وفي نسخة: «لرجل».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير الْقَنْطريّ، أبو صالح البغداديّ، ثقةٌ[1] [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ**) السَّكْسكيّ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هِقْلٌ لقبٌ، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ متقنٌ [٩] (ت١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمر الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ إمام مشهور [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءٍ**) وفي رواية ابن ماجه: عن الأوزاعيّ، حدّثني عطاء، سمعت جابراً (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ**) وفي بعض النسخ: «لرجل» بالإفراد (**فُضُولُ أَرَضِينَ**) «فُضُول» بضمّ الفاء: جمع فَضْل، كفَلْس وفُلُوس، والفضل بمعنى الزائد، يقال: خذ الفضل؛ أي: الزيادة، وقوله: «أرضين» ـ بفتحتين: جمع أرض بسكون الراء؛ أي: أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إليه للزراعة، وقوله: (**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بيان لـ«رجال»، وفي رواية للبخاريّ: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف»، وللنسائيّ: «كان لأناس فُضُول أرَضين، يُكرونها بالنصف، والثلث، والربع» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ**) شرطيّة (**كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ**) أي: أرض زائدة على حاجته (**فَلْيَزْرَعْهَا**) بفتح حرف المضارعة، من باب فتح، ثلاثيّاً؛ أي: ليقم بزراعتها بنفسه (**أَوْ لِيَمْنَحْهَا**) بفتح النون، وكسرها؛ أي: ليجعلها مَنِيحة؛ أي: عطيّةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِنْحة بالكسر في الأصل: الشاة، أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثمّ يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كَثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومنحته مَنْحاً، من باب نفَعَ، وضَرَب: أعطيته، والاسم

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، فتنبّه.

الْمَنِيحة. انتهى[١]. (أَخَاهُ) المراد به المسلم، وإن كان أجنبيّاً عنه، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم...» الحديث (فَإِنْ أَبَى) أي: امتنع من زراعتها بنفسه؛ لعجزه، أو غير ذلك، وقيل: معناه: فإن أبى أخوه أن يقبل العارية.

وفي رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء الآتية: «فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إيّاه» (فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ») أي: فلا يمنحها، ولا يُكريها.

وقد استُشكِل هذا بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها، فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها.

وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال، أو منفعة لا تُخْلَف؛ لأن الأرض إذا تُرِكت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تُنبت من الكلإ، والحطب، والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك، فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها، فتُخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حُمِل النهي عن الكراء على عمومه، فأما لو حُمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولا سيما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يُكريها بالذهب، أو الفضة، كما تقرر ذلك، قاله في «الفتح»[٢].

[تنبيه]: قد توسّع المصنّف رحمه الله في هذا الباب بجمع أحاديث المزارعة، فأجاد، وأفاد، فذكر: حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء الارض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب»، وفي رواية: «نهى عن كراء الأرض»، وفي رواية: «من كانت له أرض، فليَزرَعها، فإن لم يزرعها، فليُزرِعها أخاه»، وفي رواية: «من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليَمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه»، وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجرٌ، أو حظّ»، وفي رواية: «من كانت له أرض فليَزرعها، فإن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٤٤.

لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه»، وفي رواية: «من كانت له أرض فلْيَزرَعها، أو لِيُزْرِعها أخاه، ولا يُكْرِها»، وفي رواية: «نَهَى عن المخابرة»، وفي رواية: «من كان له فضل أرض، فلْيَزْرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا تبيعوها»، وفسّره الراوي بالكراء، وفي رواية: «من كانت له أرض فلْيَزرَعها، أو فلْيُحْرِثها أخاه، وإلا فليدَعْها»، وفي رواية: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث، والربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: من كانت له أرض فليَزْرعها، فإن لم يَزْرَعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»، وفي رواية: «من كانت له أرض فليهبها، أو ليُعِرها»، وفي رواية: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين، أو ثلاثاً»، وفي رواية: «نهى عن بيع السنين»، وفي رواية: «من كانت له أرض، فليَزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضه»، وفي رواية: «سمع رسول الله ﷺ ينهَى عن المزابنة، والحقول، وفسّره جابر بكراء الأرض»، ومثله من رواية أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وفي رواية ابن عمر: «كنا نَكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خَدِيج»، وفي رواية عنه: «كنا لا نرى بالْخَبْر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع؛ أن نبيّ الله ﷺ نَهَى عنه»، وفي رواية عن نافع؛ أن ابن عمر كان يُكري مزارعه على عهد النبيّ ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يُحَدِّث فيها بنهي عن النبيّ ﷺ، فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر»، وفي رواية، عن حنظلة بن قيس، قال: «سألت رافع بن خَدِيج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبيّ ﷺ بما على الماذيانات، وأَقْبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيَهْلِك هذا، ويَسْلَم هذا، ويَسْلَم هذا، ويَهْلِك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زَجَر عنه، فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به».

وفي رواية: «كنا نُكْرِي الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أَخْرَجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورِق فلم ينهنا».

وفي رواية عن عبد الله بن مَعْقِل ـ بالعين المهملة، والقاف ـ قال: زعم ثابت ـ يعني ابن الضحاك ـ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٩٠٨ و٣٩٠٩ و٣٩١٠ و٣٩١١ و٣٩١٢ و٣٩١٣ و٣٩١٤ و٣٩١٥ و٣٩١٦ و٣٩١٧ و٣٩١٨ و٣٩١٩ و٣٩٢٠ و٣٩٢١ و٣٩٢٢ و٣٩٢٣] (١٥٣٦)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٤٠) و«الهبة» (٢٦٣٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٩)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٣٦ و٣٧) و«الكبرى» (٣/ ٩٠ و٩٣ و٩٥ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٦٩) وفي «مسنده» (١/ ٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٤ و٢/ ١١ و٣/ ٤٦٣ و٤٦٥ و٤/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٤٨ و٥١٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٣٠٩) و«الأوسط» (٦/ ١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٠) و«الصغرى» (٥/ ٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وسيأتي اختلاف العلماء في المراد بالنهي المذكور في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز حراثة الأرض، وزراعتها؛ بل ورد فيه من الفضل ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال

---

(١) المراد فوائد أحاديث الباب كلها، كما أوردته في التنبيه الماضي، فتنبّه.

رسول الله ﷺ: «ما من مسلم، يَغرِس غَرْساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة».

وأما الحديث الوارد في الذمّ وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال ـ ورأى سِكَّةً، وشيئاً من آلة الحرث ـ فقال: سمعت النبيّ ﷺ، يقول: «لا يدخل هذا بيتَ قوم، إلا أدخله الله الذُّلَّ»، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «إلا أدخلوا على أنفسهم ذُلّاً، لا يَخرُج عنهم إلى يوم القيامة».

فمحمول على ما إذا شغله ذلك عن الجهاد في سبيل الله تعالى، والقيام بالواجبات، ولذلك قال الإمام البخاريّ رحمه الله في ترجمته لهذا الحديث ـ بعد ذكر «باب فضل الزرع والغرس» ـ ما نصّه: «باب ما يُحذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحدّ الذي أُمر به». انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإحسان بمنح الأرض لمن يحتاج إلى زراعتها، وقد عَمِل بهذا الصحابة رضي الله عنهم، كما ترجم البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بقوله: «باب ما كان من أصحاب النبيّ ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر»، ثم أورد حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه من طريق أبي النجاشيّ، عن رافع، عن عمه ظهير بن رافع رضي الله عنه الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: حرص الشارع على الحثّ على التراحم، والتعاطف، وعدم طلب المقابل على الإحسان، والترغيب إلى ما فيه جلب المودّة والمحبّة، والترهيب عمّا يورث الشحناء، والبغضاء، والحقد، والحسد؛ فإن هذا هو سبب النهي عن المزارعة، كما بُيّن ذلك في بعض طرق حديث رافع رضي الله عنه، كما سيأتي للمصنّف عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج، عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبيّ ﷺ، على الْمَاذْيَانَاتِ، وأَقْبَال الجداول، وأشياء من الزرع، فيَهْلِك هذا، ويَسلَم هذا، ويَسْلَم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من كمال إيمانهم، وتقديمهم أمر الشارع على هوى أنفسهم، وثقتهم بأن كلّ الخير مضمون فيما أمر الله سبحانه وتعالى به،

لا فيما يبدو لهم، ويظنّون الخيريّة فيه، فقد قال هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله، ورسوله ﷺ أنفع لنا»، فبيّن أن النفع الظاهر للنفس لا يُعتمد عليه، بل الاعتماد على ما شرعه الله تعالى، فإن الخير كله مضمون فيه، وهذا هو واجب كلّ مسلم إذا سمع نهي الشارع أن يقول: سمعاً وطاعةً لله ﷻ ولرسوله ﷺ، ويعتقد أن الخير كلّه في ذلك، وإن كان يظهر له بادىء ذي بدء أنَّ ما نَهَى عنه كان نافعاً له، ورافقاً به، فإن الله ﷻ أعلم بمصالح عباده منهم لأنفسهم، كما قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المزارعة:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس، والحسن البصريّ: لا يجوز بكلّ حال، سواء أكراها بطعام، أو ذهب، أو فضة، أو بجزء من زرعها؛ لإطلاق حديث النهيّ عن كراء الأرض.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يُزرَع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يَخرُج منها؛ كالثلث، والربع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما، إلا الطعام.

وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شُريح[1]، وابن خزيمة، والخطابيّ، وغيرهم من محققي الشافعيّة، وهو الراجح المختار، وسنوضحه في باب المساقاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من ابن سُريج، بالسين المهملة، والجيم، فليُحرّر.

فأما طاوس والحسن، فقد ذكرنا حجتهما، وأما الشافعيّ، وموافقوه، فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خَدِيج، وثابت بن الضحاك السابقين، في جواز الإجارة بالذهب والفضة، ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين:

[أحدهما]: حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع، ونحو ذلك، كما فسّره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

[والثاني]: حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إعارتها، كما نَهَى عن بيع الغرر نَهي تنزيه[1]، بل يتواهبونه، ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بُدّ منهما، أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاريّ وغيره، ومعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: المزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاريّ: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع عليّ، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عليّ، وابن سيرين. وممن رأى ذلك سعيد بن المسيّب، وطاوسٌ، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهريّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وابنه، وأبو يوسف، ومحمد، وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمٰن بن يزيد، قال البخاريّ: وعامَل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا.

وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعيّ، وأبو حنيفة. ورُوي عن ابن عبّاس الأمران جميعاً.

وأجازها الشافعيّ في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقلّ، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما رَوَى رافع بن

---

(١) قوله في بيع الغرر: «نهي تنزيه» فيه نظر، بل الصواب أنه نهي تحريم، كما مضى في محلّه، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/١٩٨ ـ ١٩٩.

خديج رضي الله عنه، قال: كنّا نُخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله، ورسوله ﷺ أنفع لنا، قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليَزرَعها، ولا يُكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمّى»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما كنّا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خَديج يقول: نَهَى رسول الله ﷺ عنها. وقال جابر رضي الله عنه: نَهَى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

وهذه كلها أحاديث صحاح متّفقٌ عليها، والمخابرة: المزارعة، واشتقاقها من الْخَبَار، وهي الأرض الليّنة، والْخَبِير: الأكّار، وقيل: المخابرة: معاملة أهل خيبر، وقد جاء حديث جابر رضي الله عنه مفسّراً، فروى البخاريّ بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبيّ ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل، فليُمسك أرضه». ورُوي تفسيرها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد رَوَى أبو داود بإسناده عن زيد رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع.

واحتجّ الأولون بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُج منها، من زرع، أو ثمر. متّفقٌ عليه، وقد رُوي ذلك عن ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وقال أبو جعفر[1]: عامَل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، ثم أهلوهم إلى اليوم، يُعطُون الثلث، والربع، وهذا أمر صحيحٌ، مشهور، عَمِل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعده.

فرَوَى البخاريّ عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُجُ منها، من زرعٍ، أو ثمرٍ، فكان يُعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقاً تمراً، وعشرون وسقاً شعيراً، فَقَسَم عمر رضي الله عنه خيبر، فخيّر أزواج النبيّ ﷺ أن يَقطع لهنّ من الأرض والماء، أو يُمضي لهنّ الأوسق، فمنهنّ من اختار الأرض،

---

(١) الظاهر أنه ابن جرير الطبريّ، والله تعالى أعلم.

ومنهنّ من اختار الأوسق، فكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض.

ومثل هذا لا يجوز أن يُنسَخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيءٌ عَمِل به إلى أن مات، ثم عَمِل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، وعَمِلوا به، ولم يُخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نُسخ في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عُمل به بعد نسخه؟ وكيف خَفِي نسخه؟ فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصّة خيبر، وعَمَلهم فيها؟ فأين كان رواي النسخ حتى لم يذكروه، ولم يخبرهم به؟

فأما ما احتجّ به المانعون، فالجواب عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه من أربعة أوجه:

[أحدها]: أنه قد فُسّر المنهيّ عنه في حديثه بما لا يُختَلَفُ في فساده، فإنه قال: كنّا أكثر الأنصار حَقْلاً، فكنّا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق، فلم ينهنا. متّفقٌ عليه. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس. وهذا خارجٌ عن محلّ الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين.

[الثاني]: أن خبره ورد في الكراء بثلث، أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدلّ حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يُحمَل على الكراء أيضاً؛ لأن القصّة واحدةٌ، رُويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

[الثالث]: أن أحاديث رافع رضي الله عنه مضطربة جدّاً، مختلفة اختلافاً كثيراً، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يُقدّم على مثل حديثنا؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع ضُرُوبٌ. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لذلك، منها: الذي ذكرناه، ومنها: خَمْسٌ أخرى، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عبّاس رضي الله عنهم، قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبيُّ ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع». رواه أبو داود، والأثرم.

وروى البخاريّ، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبيّ ﷺ نهى عنها، قال: إن أعلمهم ـ يعني ابن عبّاس ـ أخبرني أن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خَراجاً معلوماً».

ثم إن أحاديث رافع ﷺ منها ما يُخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يُختَلَف في فساده، كما بيّنّاه، وتارةً يُحدّث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظُهير بن رافع ﷺ، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب اطّراحها، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون، وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «الأحاديث الواهية» فيه نظر لا يخفى، فكيف تكون واهية، وقد أخرجها الشيخان في «صحيحيهما»، واعتمدا عليها؟ بل الصواب أنها صحيحة، ويجب تأويلها بما لا يتنافَى مع حديث شأن خيبر، وذلك هو التأويل الأول في كلام ابن قُدامة، وغير ذلك مما سنبيّنه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

قال: [**الجواب الرابع**]: أنه لو قُدّر صحّة خبر رافع[1]، وامتنع تأويله، وتعذّر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بدّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر؛ لكونه معمولاً به من جهة النبيّ ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى النسخ هنا غير صحيحة؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذّر العمل بالنصّين، وهنا لا يتعذّر، بل يُحْمَل على أحد المحامل التي ذكرها هو أو غيره، كما فعل هو هنا في حديث جابر، وزيد بن ثابت ﷺ حيث قال:

---

(١) هذه عبارة سخيفة، كيف يقال: لو قُدّر إلخ مع كونه هو الواقع حقيقةً، لا تقديراً؟ فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، واعتدّاه، فيا للعجب لمثل هذا!!! إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

وأما حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حُمل عليها خبر رافع، فإنه قد روى حديث خيبر أيضاً، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حُمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصّة خيبر؛ لاستحالة نسخها، كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال: فإن قال أصحاب الشافعيّ: تُحمَل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء؛ جمعاً بينهما.

قلنا: هذا بعيدٌ لوجوه خمسة:

[أحدها]: أنه يبعُدُ أن تكون بلدةٌ كبيرةٌ يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عامَلهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصّة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

[الثاني]: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلّ عليه بعض الروايات، وفسّره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسّره راويه به أولى من التحكّم بما لا دليل عليه.

[الثالث]: أن قولهم يُفضي إلى تقييد كلّ واحد من الحديثين، وما ذكرناه حملٌ لأحدهما وحده.

[الرابع]: أن فيما ذكرناه موافقةَ عمل الخلفاء الراشدين، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ، وسنّته، ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم.

[الخامس]: أن ما ذهبنا إليه مُجمَعٌ عليه، فإن أبا جعفر[1] روى ذلك عن أهل كلّ بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة، وأهليهم، وفقهاء الصحابة، واستمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم يُنكره من الصحابة منكِرٌ، فكان إجماعاً، وما رُوي في مخالفته، فقد بيّنّا فساده، فيكون هذا إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، لا يسوغ لأحد خلافه.

---

(١) تقدّم أن الظاهر أنه الطبري، والله أعلم.

والقياس يقتضيه، فإن الأرض عينٌ تُنمّى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة، أو نقول: أرضٌ، فجازت المزارعة عليها؛ كالأرض بين النخيل، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأكَرَةُ يحتاجون إلى الزرع، ولا أَرْضَ لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة، والمساقاة، بل الحاجة ههنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه مُقتاتاً، ولكون الأرض لا يُنتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدلّ على ذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ والمفاسد، فدلّ على غلط الراوي في النهي عنه، وحصول المنفعة فيما ظنّه منهيّاً عنه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قُدامة رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ، غير محاولته تضعيف حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فإنه غير مقبول، فإن الحديث صحيح، وقد اتفق الشيخان على تخريجه، والجمع بينه وبين حديث قصّة خيبر ممكنٌ، كما سبق في كلامه هو، فكيف يضعّفه؟

والحقّ أن الحديث صحيح، وأنه لا يعارض الحديث المذكور، كما قاله الحذّاق العارفون بعلل الأحاديث، وفقهها، فمن تأمّله، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مُجمَلها على مفسّرها، ومطلقها على مقيّدها على أن الذي نَهَى عنه النبيّ ﷺ في حديثه كان أمراً بيّن الفساد، وهي: المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه رضي الله عنه قال: «كنا نُكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه»، وفي لفظ: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع»، وقال أيضاً: «ولم يكن لهم كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس»، فهذا، وما أشبهه من حديثه من أبين ما فيه، وأصحّه، وأصرح ما فسّر به ما أجمله، أو أطلقه، أو اختصره في سائر رواياته، فالواجب أن تُحْمَلَ تلك المجملاتُ على المفسّر المبيّن، المتّفق عليه لفظاً، وحكماً.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لتلك العلل.

وقال الإمام الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي نَهَى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام عَلِمَ أنه لا يجوز.

وأيضاً فقد وقع في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ما وقع في حديث رافع، لكن الجواب هو الجواب المذكور، فقد وقع في بعض طرقه: «أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القِصْرِيّ، ومن كذا، ومن كذا، فقال ﷺ: من كان له أرض، فليَزْرَعها، أو ليمنعها أخاه»، فهذا مفسّر مبيّن ذُكر فيه سبب النهي، وأُطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيّد المبيّن، وأن المراد بالنهي هو هذا النوع.

وقال الإمام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»: «باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحمل النهي عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمّن العقد شرطاً فاسداً»، ثم أورد الأحاديث، وأورد إنكار ابن عبّاس، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رافع بن خَدِيج، حيث قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن رسول الله ﷺ لم يُحرّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفُق الناس بعضهم من بعض».

وقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يغفر الله لرافع بن خَدِيج، أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قد اقْتَتَلا، فقال: «إن كان هذا شأنَكم، فلا تُكروا المزارع»، فسمع قوله: «لا تُكروا المزارع».

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زيد بن ثابت، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كأنهما أنكرا ـ والله أعلم ـ إطلاق النهي عن كراء المزارع، وعَنَى ابن عبّاس بما لم يُنه عنه من ذلك: كراءها بالذهب والفضّة، وبما لا غرر فيه، وقد قيّد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها، وبيّن علّة النهي، وهي ما يُخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العوض، يوجب فساد العقد، قال: وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خَديج وغيره، فدلّ أن ما أنكره غير ما أثبته، والله أعلم.

قال: ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط

فاسدة، نحو شرط الجداول، والماذْيَانات، وهي الأنهار، وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصّة لربّ المال، ونحو شرط القصارة، وهي ما بقي من الحبّ في السنبل بعدما يداس، ويقال: القِصْرِيّ، ونحو شرط ما يسقي الربيع، وهو النهر الصغير، فكانت هذه، وما أشبهها شروطاً شرطها ربّ المال لنفسه خاصّةً، سوى الشرط على النصف، والربع، والثلث، فيرى أن نهي النبيّ ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط؛ لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومةً، نحو النصف، والثلث، والربع، وكانت الشروط الفاسدة معدومةً، كانت المزارعة جائزة، وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل، وأبو عُبيد، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة، وغيرهم من أهل الحديث، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي ـ رحمهم الله تعالى ـ والأحاديث التي مضت في معاملة النبيّ ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع دليلٌ لهم في هذه المسألة.

وقال أيضاً: ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف، أو الثلث، أو الربع إنما هو لِمَا كانوا يُلحقون به من الشروط الفاسدة، فقصّر بعض الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم، والنهي يتعلّق بها دون غيرها. انتهى المقصود من كلام البيهقيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد البيهقيّ رحمه الله، وأفاد في كلامه المذكور.

والحاصل أن المزارعة جائزة، إلا ما كان فيها العوض مجهولاً، أو دخلت فيه الشروط الفاسدة، على ما فُصّل آنفاً.

فبهذا تتفق السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ، وتتآلف، ويزول عنها الاضطراب المتوهّم، والاختلاف الذي يظهر في بادىء الرأي، ويظهر أن لكلّ منها وجهاً صحيحاً، ومَرَدّاً مَلِيحاً، وأن ما نَهَى عنه النبيّ ﷺ غير ما أباحه وفعله، وفعله أيضاً خلفاؤه الراشدون، وصحابته الأكرمون رضي الله عنهم، وهذا هو

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٦.

الواجب، والواقع في نفس الأمر، ولله الحمد، والمنّة، وله الفضل والنعمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ[1] أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٤٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ**) نزيل بغداد، أبو يعلى، ثقةٌ فقيهٌ سنّيٌّ، طُلب للقضاء، فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب [١٠] (٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٤ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سُليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٥ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ**) السَّدُوسيّ، ويقال: الليثيّ، ثقةٌ [٤] (خ م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ**) وفي نسخة: «على الأرض».

وقوله: (**أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ**) الظاهر أن «أو» هنا للشكّ من الراوي، والمراد بالحظّ هو الكراء.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وفي نسخة: «على الأرض».

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أبوه**) عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقة [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَلْيَزْرَعْهَا**) بفتح حرف المضارعة؛ أي: يزرعها بنفسه، لا بأجير يستأجره لزراعتها. وقوله: (**وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ**) أي: لا يُعط أخاه تلك الأرض بأجرة، وهذا النهي كما تقدّم محمول على التنزيه، إن كان بالثلث والربع، أو بأجرة معلومة، وإن كان بشروط فاسدة، كأن يستثني صاحب الأرض بعض ما يخرج منها لنفسه، أو يدفعه بما على الماذيانات، أو السواقي، فعلى التحريم؛ لاشتماله على شروط فاسدة، مضرّة بأحد الجانبين.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٦ أو٢٣٥) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى) الأمويّ مولاهم الدمشقيّ الأشدق، صدوقٌ فقيهٌ في حديثه بعض لين، وخُولط قبل موته بقليل [٥] (م ٤)[1] تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَلَا يُكْرِهَا) بضمّ حرف المضارعة؛ أي: لا يأخذ عليها كراء؛ أي: أجرة.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، غير عمرو، فتقدّم قريباً، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ) أي: المزارعة، وقد تقدّم أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسّر المخابرة بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فيُنفق فيها، ثم يأخذ من الثمر.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٠) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) [تنبيه]: سليمان بن موسى هذا لم يدخله أصحاب البرامج في رجال مسلم، وذلك تقليداً منهم لصاحب «تهذيب الكمال» حيث نصّ على أن مسلماً أخرج له في «المقدّمة» فقط، وتبعه الحافظ في «التهذيب»، و«التقريب»، وهذا وهم، كما ترى فقد أخرج له هنا، وكنت قلّدتهما في ذلك في «شرح المقدّمة»، لكن تبيّن الصواب خلاف ذلك، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا[1]، يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**) الأول بفتح حرف المضارعة، من الزرع؛ أي: ليزرعها بنفسه، والثاني بضمها، من الإزراع؛ أي: ليجعلها مزرعة لأخيه، والمراد أنه يُعيره إياها بلا عوض، وهو معنى الرواية الأخرى: «فليَمنحها أخاه».

وقوله: (**فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ... إلخ**) القائل هو سَليم بن حيّان، وسعيد هو: ابن مِيناء.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا»).

---

(١) وفي نسخة: «فقلت لسعيد: ما ولا تبيعوها؟».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم نفسه قبل أربعة أبواب، و«أحمد بن يونس» هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، و«زهير» هو: ابن معاوية بن حُدَيج.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كُنَّا نُخَابِرُ**) أي: نزارع.

وقوله: (**فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشدّدة، على وزن الْقِبْطِيّ، هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور، قال القاضي: هكذا رويناه عن أكثرهم، وعن الطبريّ: بفتح القاف والراء، مقصور، وعن ابن الخزاعيّ: بضم القاف مقصور، قال: والصواب الأول، وهو ما بَقِي من الْحَبّ في السنبل بعد الدِّيَاس، ويقال له: القُصَارة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من الْقِصْرِيّ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقِصْريّ» ـ بكسر القاف، وسكون الصاد المهملة ـ هي الرواية الصحيحة، وهو ما يبقى من الحبوب في سُنبله بعد الدوس، وهي لغة شاميّةٌ، قاله ابن دُريد، وقد قيّده بعضهم بفتح القاف مقصوراً، وبعضهم بضمّها مقصوراً. انتهى[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِصْرَى، بالكسر، والْقَصَرُ، والْقَصَرَةُ محرّكتين، والْقُصْرَى، كبُشْرَى: ما يبقى في الْمُنْخُل بعد الانتخال، أو يَخْرُج من القتّ بعد الدَّوْسة الأولى، أو الْقِشْرة العليا من الحبّة. انتهى[٣].

والمراد من قوله: «فنُصيب من الْقِصْريّ، ومن كذا» على ما فسّره الزمخشري في «الفائق» أن ربّ الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له خاصّةً ما تسقيه الجداول والربيع، وأن تكون له القصارة، فنُهي عن ذلك[٤].

ومما يؤيّد هذا التفسير ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وأحمد في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠١.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤١٠.
(٣) «القاموس المحيط» ٢/ ١١٨.
(٤) «الفائق» ٢/ ٣٥٢.

«مسنده»، وصححه ابن حبّان عن أُسيد بن ظُهير، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث، والربع، والنصف، واشترط ثلاث جداول والقُصارة، وما سقى الربيع، وما يسقي الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد، وبما شاء الله، ويصيب منها منفعةً، فأتانا رافع بن خَدِيج، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله، وطاعة رسوله أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الْحَقْل ويقول: «من استغنى عن أرضه، فليمنحها أخاه، أو لِيَدَعْ»[1].

فالمراد من إصابة الْقِصريّ اشتراط القُصارة، ومن قوله: «من كذا» اشتراط الجداول، والربيع[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإحراث، وهو بمعنى قوله: «فليُزرعها».

وقوله: **(وَإِلَّا)** «إلّا» هي «إن» الشرطيّة، أُدغمت في «لا» النافية، وفعل الشرط محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، وإن لم يُحرثها.

وقوله: **(فَلْيَدَعْهَا)** أي: فيترك أرضه، يعني لا يؤاجرها أخاه.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ـ قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ـ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٢٢، وأحمد ٤/ ٤٦٤، وابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٦٠٦.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٥٣.

فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوق، تُكُلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل بابين، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، و«ابن وهب» هو: عبد الله.

وقوله: (**نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ**) يعني أنهم كانوا يأخذون الأرض من صاحبها مزارعةً على أن يعطوه ثلث ما يخرج منها، أو ربعه، ويشترط هو أيضاً لنفسه ما يخرج على الماذيانات، وهو شرط فاسد، ولذا نُهُوا عنه.

وقوله: (**بِالْمَاذِيَانَاتِ**) قال النوويّ رحمه الله: هي بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناه تحتُ، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوقُ ـ هذا هو المشهور، وحَكَى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير «صحيح مسلم»، وهي مسايل المياه، وقيل: ما يَنْبُت على حافتي مَسِيل الماء، وقيل: ما يَنْبُت حول السواقي، وهي لفظة مُعَرَّبة ليست عربية. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الماذيانات معروفة بكسر الذال، وقد تُفتح، وليست عربيّةً، ولكنها سواديّةٌ، وهي مسايل الماء، والمراد بها هنا ما يَنبُت على شطوط الجداول، ومسايل الماء، وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له، أو كان منه سبب. انتهى[(٢)].

وقال صاحب «التكملة»: وقد ذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الثلث، والربع مع الماذيانات، فلعلّ أصحاب الأرضين كانوا يشترطون لأنفسهم ثلث

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ١٩٨.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٠٨.

جميع الخارج، أو ربعه بالإضافة إلى ما خرج بالماذيانات، ويَحْتَمل أن يكونوا يشترطون ثلث ما خرج بالماذيانات، أو ربعه، والكلّ فاسد؛ لما فيه من الغرر، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا، أَوْ لِيُعِرْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢١٥) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**سُلَيْمَانَ**) بن مِهْران الأعمش، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«جابر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا، أَوْ لِيُعِرْهَا**) الظاهر أن «أو» هنا للتنويع؛ أي: إن شاء يجعلها لأخيه هبةً، يُملّكه رقبتها، وإن شاء يجعلها عارية تُردّ إليه.

ويَحْتَمل أن تكون للشكّ من الراوي في أيّ اللفظتين قال.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٥٤.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الْجَوَّابِ**) ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو ـ الأحوص بن جَوّاب الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

٢ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) ـ بتقديم الراء مصغّراً ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقة [٧][1] (١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٤٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عمّار بن رُزيق، عن الأعمش هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٢٢) فقال:

(٥١٥٩) ـ حدّثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، قثنا أبو الجوّاب، قثنا عمّار بن رُزَيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض، فليَزْرَعها، أو لِيُزْرعها رجلاً». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ).

---

(١) جعله في «التقريب» من الثامنة، وقال: لا بأس به، والذي يظهر لي أنه من السابعة، وهو ثقة. راجع ترجمته في: «التهذيب»، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) الماجشون التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ٥٥٥.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**) الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خ م ت س ق) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**) المراد به المزارعة، وهي المخابرة.

وقوله: (**قَالَ بُكَيْرٌ... إلخ**) موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه.

وقوله: (**نُكْرِي أَرْضَنَا**) بضمّ حرف المضارعة، من الإكراء بالمدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الكِراء بالمدّ: الأجرة، وأكريته الدار وغيرها إكراءً، فاكتراها بمعنى: آجرتها، فاستأجرها. انتهى[1].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٢.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ) هي: التي لا غرس فيها، ولا زرع.

وقوله: (سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً) معناه أن يبيع ثمر نخلة، أو نخلات بأعيانها سنتين، أو ثلاثاً، وإنما نُهي عنه؛ لأنه باع شيئاً لا وجود له حال العقد.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ (حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ) ابن قيس القارىء المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الحج» ١٠/ ٢٨٨١.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ) ويقال: ابن عتيك ـ بالكاف ـ وهو وَهْمٌ، المدنيّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، وعبد الله بن بابيه، وطلق بن حبيب.

ورَوَى عنه حميد بن قيس الأعرج، وزياد بن سعد، وابن جريج، وزياد بن إسماعيل.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال البخاريّ: لا يصحّ حديثه[1]، وقال ابن عبد البرّ: لا يحتجّ بما تفرد به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٥٣٦)، وحديث (١٥٥٤): «أمر بوضع الجوائح»، وحديث (٢٦٧٠): «هلك المتنطّعون، قالها ثلاثاً».

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ) المراد به بيع ثمر النخلة، أو النخلات لمدة سنين معيّنة، كما أشار إليه في رواية ابن أبي شيبة بلفظ: «عن بيع الثمر سنين».

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٤] (١٥٤٤) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو تَوْبَةَ) الربيع بن نافع الْحَلَبيّ، نزيل طَرَسوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ) بن سلّام بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثمّ

---

(١) الظاهر أن هذا الكلام قاله البخاريّ: بعد إيراد حديث معيّن، وليس تضعيفاً لجميع أحاديثه، فليُتأمل.

اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث تقدّم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف، وذكره البخاريّ تعليقاً، فقال: وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية... إلخ.

[**تنبيه**]: اختُلف في إسناد هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير، وكذا على شيخه أبي سلمة، وقد أطنب النسائيّ في جمع طرقه فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٩٢٤] (١٥٤٤)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٤١) تعليقاً، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ١٣٨)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢/ ٨٢٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٥] (١٥٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى تقديم حديث جابر رضي الله عنه هذا قبل حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لما لا يخفى من الترتيب، فتأمل.

---

(١) راجع: «المجتبى» ٧/ ٣٨ ـ ٣٩، وراجع شرحي عليه: «ذخيرة العقبى» ٣١/ ١٣٧ ـ ١٤٣.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ**) بن هَزّال الأسلميّ الحجازيّ، ثقةٌ[١] [٥].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، ويقال: مرسل، وجابر، ويقال: لم يسمع منه، وسعيد بن المسيِّب.

وروى عنه زيد بن أسلم، وهو من أقرانه، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو أكبر منه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن سعد، وعكرمة بن عمار.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: «وجابر، ويقال: لم يسمع منه» هكذا قال الحافظ المزّيّ في «التهذيب»، وفي «تحفة الأشراف»، وتعقّبه الحافظ في «التهذيب»، فقال: حديثه عن جابر متصلٌ، ووقع التصريح به عند مسلم ـ يعني في هذا الحديث ـ وقال البخاريّ: سمع جابراً. انتهى[٢].

فتبيّن أن دعوى عدم سماعه من جابر غير مقبولة؛ فقد اتّفق الشيخان على ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ**) «الحُقول»: جمع حَقْل، كفلس وفُلُوس، وفسّره هنا بكراء الأرض، وقد تقدّم أنه يُطلق على معان، وقال ابن الأثير رحمه الله: الحقل: الْقَرَاح من الأرض، وهي الطيّبةُ التُّرْبةِ، الصالحةُ للزراعة، ومنه حَقَلَ يَحْقِل: إذا زرع، والمحاقل: مواضع الزراعة، كما أن المزارع مواضعها أيضاً، والمحاقلة: مفاعلة من ذلك. انتهى[٣].

---

(١) فقوله في «التقريب»: «مقبول» فيه نظر؛ فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٢٠.

(٣) «جامع الأصول» لابن الأثير ١١/ ٣٢.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَقْلُ»: قَرَاحٌ طيّبٌ، يُزرَع فيه، كالْحَقْلَة، ومنه: لا يُنبِتُ الْبَقْلَةَ إلا الْحَقْلةُ، والزرعُ قد تشعَّبَ وَرَقُهُ، وظَهَرَ، وكَثُرَ، أو إذا استَجْمَع خُروج نباته، أو ما دام أخضر، وقد أحقل في الكلّ، والْمَحاقل: الْمَزَارع، والْمُحاقلة: بيع الزرع قبل بُدُوّ صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث، أو الربع، أو أقلّ، أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرحه تقدّم مستوفًى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٦] (١٥٤٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ، تغيّر بآخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبل حديث.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٧] (١٥٤٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث تقدّم مستوفًى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٩٢٧] (١٥٤٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٨٦)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٣٩)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٨ و٦٠ و٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بعد إيراد حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، ما نصّه: قد جاء في هذا الحديث مع جَوْدة إسناده تفسير المزابنة، والمحاقلة، وأقلُّ أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وقد أجمعوا أن مَن رَوَى شيئاً وعَلِمَ مخرجه سُلِّم له في تأويله؛ لأنه أعلم به، وقد جاء عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم في تفسير المزابنة نحوُ ذلك.

ورَوى ابنُ جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المزابنة، قال عبد الله بن عمر: والمزابنةُ أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلاً، إن كانت نخلاً، أو زبيباً، إن كانت كرماً، أو حنطةً، إن كانت زرعاً.

قال أبو عمر: هذا أبين شيء، وأوضحه في ذلك.

ورَوَى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فَرَق يكيل له منها، فقال ابن عمر: نَهَى رسول الله ﷺ عن هذا، وهو المزابنة.

ورَوَى ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم، إلا العرايا، قال سفيان: المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحافلة بيع السنبل من الزرع بالحبّ الْمُصَفَّى.

قال: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه، ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مِثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيلٌ بجِزَاف، ولا جِزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهلَ المساواة، ولا يؤمَن مع ذلك المفاضلة، ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب، والرطب بالتمر المعلَّق في رؤوس النخل، والزرع بالحنطة مزابنةٌ، إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلةً أيضاً. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٨] (١٥٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْساً، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو الربيع العتكيّ» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ، و«عمرو» هو: ابن دينار.

---

(١) «التمهيد» ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٣) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْساً) «الْخِبْر» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضبطناه بكسر الخاء، وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الجوهريّ وآخرون من أهل اللغة غيره، وحكى القاضي عياض فيه الكسر والفتح والضمّ، ورجّح الكسر، ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة. انتهى[1].

وقوله: (حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ) هكذا في النسخ مضبوطاً بضبط القلم برفع «عامُ»، وفتح «أولَ»، ووجهه أن «كان» هنا تامّة؛ أي: حتى جاء، و«عامُ» مرفوع على الفاعليّة، وهو مضاف إلى «أوّلَ»، وهو ممنوع من الصرف؛ للوصفيّة، ووزن الفعل.

ويَحْتَمِل أن تكون «كان» ناقصةً، واسمها مقدّرٌ؛ أي: حتى كان الزمن و«عامَ أول» منصوب على الخبريّة لها.

قال في «العمدة»: قوله: «عام أول» بالصرف، وعدم الصرف؛ لأنه إما أفعل، أو فوعل، ويجوز بناؤه على الضم، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله عاماً أولَ. انتهى[2].

ومعنى «عامُ أولَ»: قبل عامنا هذا، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «عامَ الأولِ»، بتعريف الثاني.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: إذا جعلتَ «أوّلاً»[3] صفة منعته من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٢. (٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٩٤.

(٣) وقد بسط في بيان اشتقاق لفظ «أوّل» وتصاريفه في «القاموس» و«شرحه»، أحببت إيراده؛ تكميلاً للفائدة، قال: والأول: ضد الآخر، وفي أصله أربعة أقوال: هل هو أوأل، على أفعل، أو فَوْعَلٌ، أو ووأل، بواوين، أو فَعْأل؟ وصحح أقوام أوأل؛ لجمعه على أوائل، وله ثلاثة استعمالات، أو أربعة، وفي «العُباب»: أصله أوأل، على أفعل، مهموز الأوسط، قُلبت الهمزة واواً، وأُدغمت، يدلّ على ذلك قولهم: هذا أول منك، وجمعه: الأوائل، والأَوَالي أيضاً على القلب، وفي «التهذيب»: قال بعض النحويين: أما قولهم: أوائل بالهمز، فأصله أواول، ولكن لما اكتنفت الألف واوان، ووَلِيت الأخيرةُ منهما الطرفَ، فضعفت، وكانت الكلمة=

الصرف، وإلا صرفته، تقول: لَقِيته عاماً أَوَّلَ، ممنوعاً من الصرف، قال ابن سِيدَهْ: أُجري مُجرى الاسم، فجاء بغير ألف ولام، ولقيته عاماً أَوَّلاً، مصروفاً، قال ابن السِّكِّيت: ولا تقل: عامَ الأَوَّلِ، وقال غيره: هو قليلٌ. قال أبو زيد: يقال: لقِيتُهُ عامَ الأوّلِ، ويومَ الأوّلِ، بجرّ آخره، وهو كقولك: أتيتُ مسجدَ الجامعِ، قال الأزهريّ: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، وحكاه ابن الأعرابيّ أيضاً، وتقول: ما رأيته مذْ عامٌ أوَّلُ، ومذ عامٌ أولَ، ترفعه على الوصف لعام، كأنه قال: أولُ من عامنا، وتنصبه على الظرف، كأنه قال: مذ عامٍ قبلَ عامنا، وإذا قلت: ابدأ به أوّلُ تضم على الغاية، كفعلته قبلُ، وفي «الصحاح»: كقولك: افعله قبلُ، وقال ابن سيده: وأما قولهم: ابدأ بهذا أولُ، فإنما يريدون أولَ من كذا، ولكنه حُذِفَ؛ لكثرته في كلامهم، وبُنِي على الحركة؛ لأنه من المتمكن الذي جُعِل في موضعٍ بمنزلة غير المتمكن، وإن أظهرتَ المحذوف، قلتَ: فعلته أولَ كلِّ شيء بالنصب، كما تقول: قبلَ فعلك، وتقول: ما رأيته مذ أمسِ، فإن لم تره يوماً قبل أمس، قلتَ: ما رأيته مذ أولَ من أمسِ، فإن لم تره مذ يومين قبل أمسِ قلت: ما رأيته مذ أولَ من أولَ من أمسِ، ولا تجاوز ذلك، كذا هو نص «الصحاح»، و«العُباب»

= جمعاً، والجمع مستثقلٌ، قُلبت الأخيرة منهما همزةً، وقلبوه، فقالوا: الأَوَالي، وفي «العباب»، و«الصحاح»: وقال قوم: أصل الأَوَّل وَوْوْلٌ على فوعل، فقُلبت الواو الأولى همزةً، وإنما لم يُجمع على أَوَاوِل؛ لاستثقالهم اجتماع واوين، بينهما ألف الجمع، وإن شئت قلت في جمعه: الأولون، قال أبو ذؤيب [من المتقارب]:

أَدَانَ وَأَنْبَأَهُ الأَوَّلُونَ ... بِأَنَّ الْمُدَانَ مَلِيٌّ وَفِيُّ

وهي: الأولى، وقوله تعالى: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قال الزجاج: قيل من لدن آدم إلى زمن نوح عليه السلام وقيل: منذ زمن نوح إلى زمن إدريس عليه السلام وقيل: منذ زمن عيسى إلى زمن محمد ـ صلى الله تعالى عليهما وسلم ـ قال: وهذا أجود الأقوال. انتهى.

وجمع «أولى»: أُوَلٌ، كصُرَدٍ، مثل أخرى وأُخَر، وكذلك لجماعة الرجال من حيث التأنيث. انتهى. «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١ بالاختصار.

بالحرف. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إضافة عام إلى الأول من إضافة الشيء إلى نفسه، كما تقدّم في قول الأزهريّ، وهو ممنوع، فلا بدّ من تأويله، بتقدير مضاف؛ أي: عام الزمن الأول، كما يقدّر في مثل قولك: أتيت مسجد الجامع بالإضافة؛ أي: مسجد المكان الجامع، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) أبو إسحاق التمّار البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكر بعضهم في الباب، وبعضهم قبله، و«سفيان» الأول هو: ابن عيينة، والثاني هو: الثوريّ، و«أيوب» هو: السختيانيّ، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، وأيوب السختيانيّ، وسفيان الثوريّ رووه عن عمرو بن دينار.

---

(١) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٨/ ١٥٠ ـ ١٥١.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ساقها الحميديّ في «مسنده» (١/ ١٩٨) فقال:

(٤٠٥) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عنه، فتركنا ذلك من أجل قوله. انتهى.

وأما رواية أيوب السَّخْتيانيّ، عن عمرو بن دينار، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣١٤) فقال:

(٥١٢٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا زهير بن حرب، قثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالْخَبْر بأساً، حتى زعم رافع بن خَدِيج عامَ أوّلَ أن رسول الله ﷺ نَهَى عنها. انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن عمرو بن دينار، فساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٤٨) فقال:

(٣٩١٧) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خَدِيج أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المخابرة. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الْخَلِيلِ**) صالح بن أبي مريم الضُّبَعيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ إمام في التفسير وغيره [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وله (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا قبله، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ.

وقوله: (لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا) هذا فيه دلالة على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة على الإطلاق تشريعاً عامّاً، وإلا لَنَسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد: أني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإكراء؛ أي: يزارع فيها.

وقوله: (حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) وفي رواية ابن ماجه: عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُكري أرضه، فأتاه إنسان، فأخبره عن رافع، فذكره.

وقوله: (وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) قال في «الفتح»: وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة عليّ رضي الله عنهما؛ لأنه لم يبايعه؛ لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور

في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، أو لعل في تلك المدة ـ أعني مدة خلافة عليّ ـ لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك. انتهى[١].

وقال بعضهم: ثم هذا مما يدلّ على وجوب التأويل في حديث رافع؛ لأن من العجيب أن لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، مع اشتغاله بها، وشدّة تمسّكه بأحكام الشرع، وأن لا يعلم حرمته طوال هذه المدّة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار، فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقاً لعلمه هؤلاء بيقين، فظهر أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض الواقعات التي كانوا يتعارفونها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أما تأويل عموم حديث رافع رضي الله عنه فمما لا شكّ فيه، وأما وأن لا يعلمه غير رافع، فغير صحيح، فقد علمه غيره من الصحابة؛ كجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولذا قال في «الفتح»: وقد استظهر البخاريّ لحديث رافع بحديث جابر، وأبي هريرة رضي الله عنهما رادّاً على من زعم أن حديث رافع فردٌ، وأنه مضطربٌ، وأشار إلى صحة الطريقين عنه، حيث رَوَى عن النبيّ ﷺ، وقد رَوَى عن عمه، عن النبيّ ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مُفَسِّرة للمراد، وهو ما بيّنه ابن عباس رضي الله عنهما في روايته، من إرادة الرفق والتفضُّل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم. انتهى[٣].

(حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة، قاله في «الفتح»[٤].

والحاصل أن حديث رافع رضي الله عنه صحيح بالطريقين، وتأويله واضح، وهو

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٥ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٣).
(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٥٧.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٤٦.
(٤) ٦/ ١٤٥.

أن النهي محمول على ما إذا تضمّن شرطاً فاسداً، كأن يشترط المالك ما على الماذيانات، أو على السواقي، أو نحو ذلك، وأما إذا خلا عن ذلك فجائز، وإن كان الأولى أن يمنح الأرض بلا مقابل، كما قال في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٣٩٣١ و٣٩٣٢ و٣٩٣٣ و٣٩٣٤ و٣٩٣٥ و٣٩٣٦ و٣٩٣٧] (...)، و(البخاريّ) في «الإجارات» (٢٢٨٥) و«الحرث والمزارعة» (٢٣٤٣)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٤٦ و٤٧) و«الكبرى» (٣/ ١٠٢)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٦٤ و٣/ ٤٦٤ و٤٦٥ و٤/ ١٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢٨ و١٢٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣١٦) فقال:

(٥١٣٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا عارم، قثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُكري مزارعه على عهد النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، فأتاه رجل، فقال: إن رافع بن

خَدِيج يزعم أن رسول الله ﷺ نَهَى عن كراء المزارعة، فانطلق إلى رافع، وانطلقت معه، فسأله، فقال: ما الذي بلغني عنك، تذكر عن النبيّ ﷺ في كراء المزارعة؟ قال: نعم نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء المزارعة، قال: فكان عبد الله بعد ذلك إذا سئل عن كراء المزارعة قال: زعم رافع بن خَدِيج أن النبيّ ﷺ نَهَى عنه. انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٠) فقال:

(١٧٢٩٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر بلغه أن رافعاً يحدّث في ذلك بنهيٍ عن رسول الله ﷺ، فأتاه، وأنا معه، فسأله، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر، فكان لا يكريها، فكان إذا سئل يقول: زعم ابن خَديج أن رسول الله ﷺ نَهَى عن كراء المزارع. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله» هو: ابن عُمر الْعُمَريّ.

وقوله: (**حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ**) بفتح الموحّدة: مكان معروف بالمدينة، مبلَّط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «البلاط» ضرب من الحجارة تُفرش به الأرض، ثمّ سُمّي المكان بَلاطاً؛ اتّساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة، تكرّر ذكره في الحديث. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) «النهاية» ١/ ١٥٢.

وقال ابن منظور رحمه الله: «البَلاط» بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، قال الشاعر [من الرجز]:

هَذَا مَقَامِي لَكِ حَتَّى تَنْضَحِي رِيّاً وَتَجْتَازِي بَلَاطَ الأَبْطَحِ

وأنشد ابن بَرّيّ لأبي داود الإياديّ [من الخفيف]:

وَلَقَدْ كَانَ ذَا كَتَائِبَ خُضْرٍ وَبَلَاطٍ يُشَادُ بِالآجُرُونِ

ويقال: دارٌ مُبَلَّطَةٌ بآجرّ، أو حجارة، ويقال: بَلَطْتُ الدار، فهي مَبْلُوطَةٌ: إذا فَرَشتها بآجرّ، أو حجارة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فيه، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله، و«ابن أبي خَلَف» هو: محمد بن أحمد بن أبي خَلَف، و«زيد» هو: ابن أبي أُنيسة.

[**تنبيه**]: رواية الحكم عن نافع هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣١٧) فقال:

(٥١٣٥) ـ حدّثنا محمد بن عليّ بن ميمون الرقّيّ، قثنا عبد الله بن جعفر (ح) وحدّثنا الصغانيّ، قثنا عليّ بن معبد، قالا: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال نافع: أتى عبد الله رافعاً، فقال له عبد الله: أنت سمعت نبيّ الله ﷺ نَهَى عن ذلك؟ قال: نعم، كل ذلك يقول ابن عمر عن مزارعة وكرائها، فيقول رافع: نعم، فقال ابن عمر: ما كنا نَرَى بها بأساً لولا ما ذَكَر. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٢٦٤.

[٣٩٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ[1]، قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ قَالَ ـ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَأْجُرْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ**) أبو عبد الله البصريّ، يقال: إنه من آل مالك بن يسار، ثقةٌ [٨] (ت١٨٨) (خ م س) تقدم في «الحج» ٦٢/ ٣٢٠١.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ**) أي: يُزارع فيها، وفي بعض النسخ: «يؤاجر»، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَجَرَهُ الله أَجْراً، من باب قَتَل، ومن باب ضَرَب لغة بني كعب، وآجَرَه بالمدّ لغة ثالثة: إذا أثابه، وأَجَرْتُ الدارَ، والعبدَ باللغات الثلاث، قال الزمخشريّ: وآجَرْتُ الدارَ على أفعلتُ، فأنا مؤجِرٌ، ولا يقال: مُؤَاجِرٌ، فهو خطأ، ويقال: آجَرْتُهُ مُؤَاجَرَةً، مثلُ عاملته معاملةً، وعاقدته معاقدةً، ولأن ما كان من فَاعَل في معنى المعاملة؛ كالمشاركة، والمزارعة، إنما يتعدى لمفعول واحد، ومُؤَاجَرَةُ الأجير من ذلك، فَآجَرْتُ الدارَ، والعبدَ، من أفعل، لا من فاعل، ومنهم من يقول: آجَرْتُ الدارَ على فاعل، فيقول: آجَرْتُهُ مُؤَاجَرَةً، واقتصر الأزهريّ على آجَرْتُهُ، فهو مُؤجَرٌ، وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: آجَرْتُهُ، فهو مُؤْجَرٌ، في تقدير: أفعلْتُ، فهو مُفْعَل، وبعضهم يقول: فهو مُؤَاجَرٌ، في تقدير: فاعلته، ويتعدى إلى مفعولين، فيقال: آجَرْتُ زيداً الدارَ، وآجَرْتُ الدارَ زيداً على القلب، مثلُ أعطيت زيداً درهماً، وأعطيت درهماً زيداً، ويقال: آجَرْتُ من زيدٍ الدارَ؛ للتوكيد[2]، كما يقال: بعت زيداً

---

(١) وفي نسخة: «كان يؤاجر الأرض».
(٢) أي زيدت «من» لأجل التوكيد.

الدارَ، وبعتُ من زيد الدارَ، والأُجْرَةُ: الكراء، والجمع أُجَرٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، وربما جُمعت أُجُرَات، بضم الجيم، وفتحها، ويُستعمل الأَجْرُ بمعنى الإِجَارَة، وبمعنى الأُجْرَة، وجمعه أُجُورٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، وأعطيته إِجَارَتَهُ بكسر الهمزة؛ أي: أُجْرَتَهُ، وبعضهم يقول: أُجَارَتَه، بضم الهمزة؛ لأنها هي العُمالة، فتضمها، كما تضمها، واسْتَأْجَرْتُ العبدَ: اتخذته أَجِيراً، ويكون الأَجِيرُ بمعنى فاعل، مثلُ نَدِيم، وجَلِيس، وجمعه أُجَرَاء، مثلُ شَرِيف وشُرَفاء. انتهى[1].

[تنبيه]: وقع في شرح النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ما نصّه: قوله: **(عن نافع؛ أن ابن عمر كان يأخذ الأرض، فنُبِّئ حديثاً عن رافع بن خَديج)** فذكروا في آخره: «فتركه ابن عمر، ولم يأخذه»، هكذا هو في كثير من النسخ «يأخذ» بالخاء والذال، من الأخذ، وفي كثير منها: «يَأْجُرُ» بالجيم المضمومة، والراء، في الموضعين، قال القاضي، وصاحب «المطالع»: هذا هو المعروف لجمهور رواة «صحيح مسلم»، قال صاحب «المطالع»: والأول تصحيف، وفي بعض النسخ: «يؤاجر»، وهذا صحيح. انتهى[2].

وقوله: **(فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أخبره مخبر بحديث عن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الرواية الآتية: «كان يُكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاريّ كان ينهى عن كراء الأرض...»، وفي رواية ابن ماجه عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يُكري أرضه، فأتاه إنسان، فأخبره عن رافع...».

وقوله: **(فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ)** وفي الرواية الآتية بعد حديث: «سمعت عَمَّيَّ ـ بالتثنية ـ وكانا شهدا بدراً...»، اسم أحدهما ظُهير بن رافع، والثاني: مُظْهِر، وقيل: مُهَير، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: «العمومة»: جمع العَمّ، قال في «القاموس»، و«شرحه»: الْعَمّ: أخو الأب، جمعه أعمامٌ، وعُمُومٌ، وعُمُومةٌ، قال سيبويه: أدخلوا فيه الهاء؛ لتحقيق التأنيث، ونظيره الفُحولة، والْبُعُولة، وأَعُمٌّ، وجمع جمعه: أَعْمُمُون،

---

(١) «المصباح المنير» ١/٥٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/٢٠٣.

وهي عَمّةٌ، والمصدر: الْعُمومة، بالضمّ، كالأبوّة، والْخُؤُولة. انتهى[١].

وقوله: (ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير بعض عمومته، وضمير «فيه» يعود إيجار الأرض، بمعنى المزارعة؛ أي: ذكر في شأن إيجار الأرض.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابد [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن ابن عون هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده (٣/ ٣١٧) فقال:

(٥١٣٨) ـ حدّثنا الدقيقيّ، وعمار بن رَجاء، قالا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا ابن عون، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض، فبلغه عن رافع بن خَديج حديثٌ، فأخذ بيدي، فانطلقت إلى رافع بن خديج، فحدّثه عن بعض عمومته؛ أن رسول الله ﷺ نَهى عن كراء الأرض، فتركه ابن عمر بعدُ. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ

---

(١) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٨/ ٤٠٩.

خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«رافع» ذُكر في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما (كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ) قال النوويّ رحمه الله: كذا في بعض النسخ: «أَرَضِيهِ» بفتح الراء، وكسر الضاد، على الجمع، وفي بعضها: «أَرْضَهُ» على الإفراد، وكلاهما صحيح. انتهى[1]. (حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ) أي: آخذا من النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: لم يصرّح سالم في هذه الرواية سماعه من رافع، وقد صرّح بذلك في رواية النسائيّ في «الكبرى»، فقد أخرجه من طريق مالك، عن الزهريّ؛ أن سالم بن عبد الله أخبره، وسأله عن كراء المزارع، فقال: أخبرنا رافع بن خَدِيج أن عمّيه، وكانا شهدا بدراً أخبراه أن رسول الله ﷺ نَهَى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها، وكان يُكريها قبل ذلك.

(فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما (فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ) بن عمر جواباً

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠٣.

عن سؤاله (سَمِعْتُ عَمَّيَّ) بصيغة التثنية، أحدهما ظُهير بن رافع، كما يأتي في رواية أبي النجاشيّ، والآخر قال الكلاباذيّ: لم أقف على اسمه، وذَكَر غيره أن اسمه مُظَهَّر ـ بضمّ الميم، وفتح الظاء، وتشديد الهاء المكسورة، وضبطه عبد الغنيّ، وابن ماكولا، هكذا زعم بعض من صنّف في المبهمات. قال الحافظ: ورأيت في «الصحابة» لأبي القاسم البغويّ، ولأبي عليّ بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج: «أن بعض عمومته»، قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مُهَيْر، فذكر الحديث، فهذا أولى أن يُعتمد، وهو بوزن أخيه ظُهير، كلاهما بالتصغير. انتهى[1].

وقوله: (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً) أنكر هذا الدمياطيّ، وقال: إنما شَهِدا أُحُداً، واعتَمَد على ابن سعد في ذلك، قال الحافظ: ومن أثبت شهودهما أثبتُ ممن نفاه. انتهى[2].

(يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ) أي: أهل القرية (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً) أي: من النهي (لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ)؛ أي: تورّعاً، واحتياطاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٨] (١٥٤٨) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٧ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧).

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٠ «كتاب المغازي» رقم (٤٠١٢ ـ ٤٠١٣).

حَكِيم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ، فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن كثير الْعَبْديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**يَعْلَى بْنُ حَكِيم**) الثقفيّ مولاهم المكيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «النكاح» ٥/ ٣٤٤٩.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ**) وفي نسخة: «نحاقل بالأرض»؛ أي: نتعامل فيها بالمزارعة (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا**) بضمّ أوله من الإكراء (**بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ**) الواو بمعنى «أو»؛ أي: بأن تكون أُجْرتها ثلث ما يخرج منها، أو ربعه (**وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى**) الواو أيضاً بمعنى «أو»؛ أي: بأن يكون طعام معيّن مقداره أجرةً لها (**فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي**) تقدّم أنه ظُهير بن رافع الأنصاريّ الأوسيّ رضي الله عنه (**فَقَالَ: نَهَّانَا**) ولفظ النسائيّ: «نهاني» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً**) أي: حسبما يظنّه عوامّ الناس، وإلا فالواقع أنه ضارّ لهم؛ لأن الله ﷻ لا يُحرّم إلا ما فيه ضرّ

---

(١) وفي نسخة: «نحاقل بالأرض».

عاجل، أو آجل، وإلى هذا أشار ذلك الصحابيّ رضي الله عنه: (وَطَوَاعِيَةُ اللهِ) ﷻ (وَرَسُولِهِ) ﷺ، و«الطواعية» على وزن الكَرَاهية: بمعنى الطاعة، كما في «القاموس». يقال: أطاعه إطاعة؛ أي: انقاد له، وطاعه طوعاً، من باب قال، وبعضهم يُعدّيه بالحرف، فيقول: طاع له، وفي لغة من بابي باع، وخاف، والطاعة اسم منه، والفاعل من الرباعيّ مُطيع، ومن الثلاثيّ طائع، وطيِّعٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(أَنْفَعُ لَنَا) أي: أكثر نفعاً لنا من النفع الذي نظنّه في هذه المعاملة (نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ) جملة «نهانا إلخ» جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدّر، كأن سائلاً قال له: وما الذي نهاكم ﷺ عنه؟ فأجاب بقوله: «نهانا أن نحاقل بالأرض» (فَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى) وقوله (وَأَمَرَ) عطف على «نهانا» (رَبَّ الْأَرْضِ) أي: صاحبها، وفيه إطلاق لفظ الرب، مضافاً على غير الله تعالى، قال الفيّوميّ: الربُّ يُطلق على الله تبارك وتعالى، معرَّفاً بالألف واللام، ومضافاً، ويُطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل، مضافاً إليه، فيقال: ربّ الدَّين، وربّ المال، ومنه قوله ﷺ في ضالّة الإبل: «حتى يلقاها ربّها»، وقد استُعمل بمعنى السيّد، مضافاً إلى العاقل أيضاً، ومنه قوله ﷺ: «حتّى تلد الأمة ربّتها»، وفي رواية: «ربّها»، وفي التنزيل حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ﴾ الآية [يوسف: ٤١]. قالوا: ولا يجوز استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك؛ لأن اللام للعموم، والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات، وربّما جاء باللام عوضاً عن الإضافة، إذا كان بمعنى السيّد، قال الحارث بن حِلِّزَة [من الخفيف]:

فَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْ ... مِ الْحِيَارَيْنِ[2] وَالْبَلَاءُ بَلَاءُ

وبعضهم يمنع أن يقال: هذا ربّ العبد، وأن يقول العبد: هذا ربّي، وقوله ﷺ: «حتّى تلد الأمة ربّها»، حجّةٌ عليه. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠.
(٢) «الْحِيَاران» اسم موضع، قاله في «اللسان».
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٤.

(**أَنْ يَزْرَعَهَا**) بفتح أوله مبنيّاً للفاعل؛ أي: يزرع أرضه بنفسه (**أَوْ يُزْرِعَهَا**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُعطيها لغيره لِينتفع بزراعتها (**وَكَرِهَ كِرَاءَهَا**) الظاهر أنه الكراء المذكور، من الثلث، والربع، والطعام المسمّى، فيكون عطفه على ما قبله للتأكيد، وقوله: (**وَمَا سِوَى ذَلِكَ**) يَحْتَمِل أن يكون معطوفاً على ما قبله، فيكون المعنى: وكره المذكور، وغير ذلك، مما يُفسدُ العقدَ، كأن يؤاجره على الماذيانات، وأقبال الجداول، كما يأتي في الباب التالي: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون على الماذيانات، وأقبال الجداول، فيسلم هذا، ويَهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراءٌ إلا هذا، فلذلك زجر عنه».

ويَحْتَمِل أن يكون «ما سوى ذلك» مبتدأ خبره محذوف، تقديره: جائزٌ، يعني أن ما سوى ما ذُكر من الثلث، والربع، والطعام المسمّى، جائز أن يكون أجرة للأرض، وذلك مثل الدراهم، والدنانير المسمّى، فيكون بمعنى قول رافع رضي الله عنه في الباب التالي، لَمّا سئل عن كرائها بالدينار والدرهم، قال: «أما بالذهب والورِق، فلا بأس به»، وبمعنى قوله الآتي أيضاً: «فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث رافع بن خَدِيج، عن رجل من عمومته رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٣٩٣٨ و٣٩٣٩ و٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣] (١٥٤٨)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٣٩ و٢٣٤٦ و٢٣٤٧)، و(أبو داود) في «البيوع والإجارات» (٣٣٩٥ و٣٣٩٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٤١ ـ ٤٢)، و«الكبرى» (٣/ ٩٧)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ، فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: قوله: **(كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ)** هذا أحد طرق تحمّل الحديث الثمانية، وهي: السماع، والقراءة، ويُسمّى العرضَ، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصيّة، والوجادة، وتفاصيلها مذكورة في كتب «مصطلح الحديث».

وصورة الكتابة: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب بخطّه، أو يأمر من يكتب له، وهي ضربان:

[إحداهما]: مقرونة بالإجازة، كأن يقول: أجزتك ما كتبت لك، أو نحوه من العبارة، وهذه في الصحّة والقوّة، كالمناولة المقرونة بالإجازة.

[الثانية]: مجرّدة عن الإجازة، وهذه منع الرواية بها قوم، منهم: القاضي أبو الحسن الماورديّ الشافعيّ في الحاوي، والآمديّ، وابن القطّان. وأجازها كثيرون من المتقدّمين، والمتأخّرين، منهم: أيوب السختيانيّ ـ كما بيّنه في هذا الحديث ـ ومنصور، والليث، وابن سعد، وابن أبي سَبْرة، وغير واحد من الشافعيّة، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنّفاتهم كثيراً: كتَبَ إليّ فلان، قال: حدّثنا فلانٌ، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول من الحديث، دون المنقطع؛ لإشعاره بمعنى الإجازة، بل قال السمعانيّ: هي أقوى من الإجازة، قال السيوطيّ: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفي «صحيح البخاريّ» في «الأيمان والنذور»: «وكتب إليّ محمد بن بشّار...»، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه، وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند.

وقال البيهقيّ في «المدخل»، ما معناه: في هذا الباب آثار كثيرة عن التابعين، فمن بعدهم، وكُتُبُ النبيّ ﷺ إلى عُمّاله بالأحكام شاهدة لقولهم[١].

والحاصل أن المكاتبة بالحديث من الطرق الصحيحة المتّصلة، تجوز الرواية، والعمل بها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ١٣١) فقال:

(١١٤٩٥) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد الكرابيسيّ، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، قال: كَتَب إليّ يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نُحاقل بالأرض، فنُكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمَّى، ولم يكن يومئذ ذهب، ولا فضةُ نكريها بالأرض، فما شَعَرت يوماً إذ لقيني بعض عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع لنا، وأنفع، كنا نُحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمَّى، فنهانا عن ذلك، وأمر رب الأرض أن يَزْرَعَها، أو يُزْرِعَها، وكَرِهَ كراءها، وما سوى ذلك.

قال البيهقيّ رحمه الله: وأراد بالطعام المسمى ما يَخْرُج من تلك الأرض، وذلك بَيِّن في بعض الروايات عن رافع، وكَرِه كراءها، يعني بذلك، وما في معناه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ٢/ ٥٥ ـ ٥٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) الفلّاس البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨ من شيوخ الجماعة بلا واسطة.

٤ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٧ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) هو: سعيد اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«يعلى بن حكيم» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٤٢) فقال:

(٣٨٩٧) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار؛ أن رافع بن خَديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ، فزعم أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليَزْرَعها، أو لِيُزْرِعها أخاه، ولا يُكاريها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمًّى». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ، أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مُسْهِرٍ**) عبد الأعلى بن مُسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الْغَسّانيّ الدمشقيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن سعيد بن عبد العزيز، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة، وصدقة بن خالد، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، ومالك بن أنس، ومحمد بن حرب الخولانيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ في «كتاب الأدب»، أو بلغه عنه، ورَوَى له هو والباقون بواسطة محمد بن يوسف الْبِيكَنديّ، وإسحاق بن منصور الكوسج، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، ومحمد بن محمود بن خالد، وعبد السلام بن عتيق، وغيرهم.

قال أحمد: كان عندكم ثلاثةٌ أصحابُ حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: رحم الله أبا مسهر، ما كان أثبته،

وجعل يُطريه، وقال أحمد بن أبي الحواريّ، عن ابن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحداً أشبه بالمشيخة من أبي مسهر، والذي يُحدّث في البلد، وفيها من هو أولى منه أحمق، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم، والعجليّ: ثقةٌ، وقال محمد بن عثمان التنوخيّ: ما بالشام مثل أبي مسهر، وذكره فقال: كان من أحفظ الناس، قال: فحكيت له قول ابن معين، فقال: صدوق، وقال فياض بن زهير، عن ابن معين: من ثبّته أبو مسهر من الشاميين فهو ثبت، وقال مروان بن محمد: كان سعيد بن عبد العزيز يُجلس أبا مسهر معه في صدر المجلس، وقال أبو حاتم: ما رأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه، ولا رأيت أحداً في كورة أعظم قدراً، ولا أجلّ عند أهل العلم من أبي مسهر بدمشق، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، وقال الحاكم أبو أحمد: كان عالِماً بالمغازي، وأيام الناس، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ابن معين يُفَخِّم من أمره، وقال أيضاً: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، وقال أيضاً: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان، ممن عُني بأنساب أهل بلده وأنبائهم، وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم، وقال الخليليّ: ثقة حافظ إمام متفق عليه، وقال الحاكم: إمام ثقة، وقال ابن وضاح: كان ثقةً فاضلاً.

وقال أبو داود: كان من ثقات الناس، لقد كان من الإسلام بمكان، حُمِل على المحنة، فأبى، وحُمل على السيف، فمدّ رأسه، وَردّ السيف، فأبى أن يجيب، فلما رأوا ذلك منه حُمِل إلى السجن فمات، وقال أبو سعيد: كان راويةً لسعيد بن عبد العزيز وغيره، وكان أُشخِص من دمشق إلى المأمون في المحنة، فسئل عن القرآن، فقال: كلام الله، فدعا له بالسيف ليُضْرَب عنقه، فلما رأى ذلك قال: مخلوق، فأمر بإشخاصه إلى بغداد، فحُبس بها، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات في رجب سنة (٢١٨)، وذُكر أن المأمون قال له: لو قلتها قبل أن أدعو بالسيف لأكرمتك، ولكنك تخرج الآن فتقول: قلتها فرَقاً من السيف.

وقال دُحَيم: وُلِد سنة (١١٤)، وكذا قال غير واحد في تاريخ مولده ووفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٥٤٨)، وحديث (١٩٧٥): «أصلح هذا اللحم، قال: فأصلحته...»، وحديث (٢٥٧٧): «يا عبادي إني حرّمتُ الظلم على نفسي...».

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الْحَضْرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) عطاء بن صُهَيب الأنصاريّ، ثقةٌ [٤] (خ م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ**) ـ بنون، وجيم خفيفة، وبعد الألف معجمة، ثم ياء ثقيلة ـ عطاء بن صُهيب، ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعيّ: «حدّثني أبو النجاشيّ» (**مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ**) بن خَدِيج رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «سمعت رافع بن خَدِيج بن رافع»، وأخرجه البيهقيّ من وجه آخر، عن الأوزاعيّ: حدّثني أبو النجاشيّ، قال: صَحِبت رافع بن خَدِيج ست سنين، ويأتي عند المصنّف في الرواية التالية: عن عكرمة بن عمّار، عن أبي النجاشيّ، عن رافع، عن النبيّ ﷺ، ولم يقل: «عن عمه ظُهير»، وفي رواية حنظلة بن قيس، عن رافع: حدّثني عماي، قال الحافظ رحمه الله: وهو مما يقوي رواية الأوزاعيّ[1].

(**أَنَّ ظُهَيْرَ ابْنَ رَافِعٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: عن رافع أن ظُهيراً عمه حدّثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظُهير، فقال: لقد نَهَى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دلّ عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: «أنبأني» بدل «أتاني»، والصواب المنتظم: «أتاني»، من الإتيان. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠٥.

(فَقَالَ) ظُهير: (لَقَدْ نَهَى) وفي رواية البخاريّ: «لقد نهانا» (رَسُولُ اللهِ ﷺ) يأتي في آخر الحديث ذكر صيغة النهي، حيث قال: «فلا تفعلوا»، وبها يُعرف المراد بالأمر الرافق، قاله في «الفتح»[1]. (عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً) أي: ذا رفق (فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا) موصولة مبتدأ، خبره «فهو حقّ»؛ أي: الأمر الذي قاله ﷺ فهو حقّ، لا ما يزعم الناس أنه رافق (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ) فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من الخضوع لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وإيثاره على جميع مصالحهم، سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر، أم لم يعرفوه، وكذلك ينبغي أن يكون كلُّ مسلم؛ لأن المصالح الكاملة لا يعرفها إلا الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

(قَالَ) ظهير: (سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟) أي: بمزارعكم، والحَقْلُ: الزرع، وقيل: ما دام أخضر، والمحاقلة: المزارعة بجزء مما يَخْرُج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك، كما تقدم (فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ) قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في معظم النسخ: «الرَّبِيع»، وهو الساقية، والنهر الصغير، وحَكَى القاضي عن رواية ابن ماهان: «الرُّبع» بضم الراء، وبحذف الياء، وهو أيضاً صحيح. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «على الرَّبِيع» ـ بفتح الراء، وكسر الموحدة ـ وهي موافقة لرواية: «على الأربعاء»، فإن الأربعاء جمع رَبِيع، وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي: «الرُّبَيِّع» بالتصغير، ووقع للكشميهنيّ: «على الرُّبُع» بضمتين، وهي موافقة لحديث جابر بلفظ: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف»، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى: أنهم كانوا يُكرون الأرض، ويَشترطون لأنفسهم ما يَنْبُت على الأنهار، قاله في «الفتح»[3].

(أَوِ الأَوْسُقِ) جمع وَسْق بفتح الواو، كفلس وأفلُس، ويجوز بكسر الواو،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٠٥.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

ويُجمع على أوساق، كحِمْل وأحمال، وهو ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، كما تقدّم بيانه، وقوله: (**مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ**) بيان للأوسُق (**قَالَ**) ﷺ: (**«فَلَا تَفْعَلُوا**) أي: لا تواجروها على هذه الصفة، وقوله: (**ازْرَعُوهَا... إلخ**) فعل أمر من زرع ثلاثيّاً، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ما نفعل فيها؟ فأجابهم بقوله: «ازرعوها»؛ أي: بأنفسكم لأنفسكم (**أَوْ أَزْرِعُوهَا**) بقطع الهمزة، أمر من أزرع رباعيّاً؛ أي: ادفعوها لمن يزرعها لنفسه من إخوانكم.

وقال في «الفتح»: قوله: «ازرَعُوها، أو أَزْرِعوها» الأول بكسر الألف، وهي ألف وصل، والراء مفتوحة، والثاني بألف قطع، والراء مكسورة، و«أو» للتخيير، لا للشك، والمراد: ازْرَعُوها أنتم، أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهو الموافق لقوله في حديث جابر: «أو ليمنحها». انتهى[1].

(**أَوْ أَمْسِكُوهَا**») أي: إن لم تفعلوا الأمرين، فأمسكوا محاقلكم؛ أي: اتركوها معطّلةً.

زاد في رواية البخاريّ: «قال رافعٌ: قلتُ: سمعاً وطاعةً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤٤.

إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه فيه [٥] مات قُبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عكرمة بن عمّار، عن أبي النجاشيّ هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤١) فقال:

(١٧٣٠٦) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عكرمة، عن أبي النجاشيّ مولى رافع بن خَدِيج، قال: سألت رافعاً عن كراء الأرض، قلت: إن لي أرضاً أُكريها، فقال رافع: لا تُكْرِها بشيء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له أرض فَلْيَزْرعها، فإن لم يَزْرَعها فليُزْرِعها أخاه، فإن لم يفعل فلْيَدَعْها»، فقلت له: أرأيت إن تركته وأرضي، فإن زرعها، ثم بَعَثَ إليّ من التبن؟ قال: لا تأخذ منها شيئاً، ولا تبناً، قلت: إني لم أشارطه، إنما أهدى إليّ شيئاً؟ قال: لا تأخذ منه شيئاً. انتهى.

[تنبيه آخر]: رواية عكرمة هذه صريحة في كون الحديث من مسند رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، كما أشار إليه المصنّف، وهي خلافة رواية الأوزاعي، كما تقدّم، فإنه جعله من مسند ظُهير عمّ رافع، وقد تقدّم عن الحافظ الإشارة إلى ترجيح رواية الأوزاعيّ، بأن حنظلة بن قيس تابعه عليه، والذي يظهر لي أن كلتا الروايتين صحيحتان؛ لأن عكرمة لم ينفرد، بل تابعه عليه يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج روايته النسائيّ، فالظاهر أن يُحمل على أنه ﷺ خاطب كلّاً من رافع، وعمّه ظُهير بذلك، ولا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٤] (١٥٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ

---

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) فرُّوخ التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ**) بن عمرو بن حِصْن بن خَلْدة الزُّرَقيّ المدنيّ، ثقةٌ [٢]، وقيل: له رؤية.

رَوَى عن عمر، وعثمان، وأبي الْيَسَر، ورافع بن خَدِيج، وابن الزبير، وغيرهم.

ورَوَى عنه ربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والزهريّ، وغيرهم.

قال ابن سعد، عن الواقديّ: كان ثقةً قليل الحديث، وحَكَى عن الزهريّ: ما رأيت من الأنصار أحزم، ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَأَى عمر، وعثمان، وذكره ابن عبد البر في «الصحابة» جانحاً لقول الواقديّ: إنه وُلِد على عهد النبيّ ﷺ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[1]، وَأَقْبَالِ

---

(١) وفي نسخة: «بما على الماذيانات».

الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ، مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المعروف بربيعة الرأي؛ أنه (**حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ**) الزُّرَقيّ (**قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ**) ﷺ (**عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**) أي: عن حكم مؤاجرتها (**بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ**) رافع: (**لَا بَأْسَ بِهِ**) أي: لا حرج، ولا إثم فيه (**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ**) وفي بعض النسخ: «بما على الماذيانات»؛ أي: على مسائيل الماء، وقد تقدّم ضبطها، والاختلاف في معناها، فلا تنس. (**وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ**) بفتح الهمزة: جمع قُبُل بضمّتين: وهو ما أقبل من كلّ شيء، والمراد به هنا: أوائل الجداول، ورؤوسها، وما يَنْبُت عليها من العشب، وقيل: جمع قَبَل بفتحتين، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، كذا في «مجمع البحار»[1].

و«الجداول»: جمع جَدْول، وهو النهر الصغير؛ كالساقية (**وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ**) كأن يستثني ما على الربيع، وهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء؛ كنبيّ وأنبياء، ورِبْعان؛ كصبيّ وصِبْيان.

وفي رواية النسائيّ: «عن رافع بن خَديج، قال: حدّثني عَمِّي أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء، وشيء من الزرع، يَستثني صاحب الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٦١.

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما يَنْبُت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنُهُوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا، دون ذاك، وعكسه. انتهى[1].

(فَيَهْلِكُ هَذَا) النوع **(وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: نُهي عنه، وهذا الحديث حديث مفسَّر، قد أوضح سبب النهي، فهو صريح في أن النهي لم يكن عامّاً لكلّ أنواع المزارعة، وإنما كان مخصوصاً بهذه الصور، وما شابهها، مما يُشترط فيها الشروط الفاسدة، فتفسد المزارعة؛ للضرر اللاحق لأحد الجانبين، والله تعالى أعلم.

(فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ) أي: فأما إذا كان شيءٌ معلوم المقدار؛ أي: ليس مجهولاً **(مَضْمُونٌ)** أي: يلزم ضمانه لمن شُرط، وذلك كأن يكون الأجر دنانير، أو دراهم مسماة، يضمنها المستأجر لصاحب الأرض أجرة على أرضه **(فَلَا بَأْسَ بِهِ)** أي: فلا حرج في ذلك؛ لأنه لا يؤدّي إلى غرر، ولا يلحقه ضرر.

وقال في «الفتح» عند قوله: «فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم»، ما نصّه: يَحْتَمِل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، ويَحْتَمِل أن يكون عَلِمَ ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو عَلِم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول، ونحو ذلك، فاستَنْبَط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويُرَجِّح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح، من طريق سعيد بن المسيِّب، عن رافع بن خَدِيج، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: إنما يَزْرَع ثلاثة: رجلٌ له أرض، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً، ورجلٌ اكتَرَى أرضاً بذهب، أو فضة»، لكن بَيَّن النسائيّ من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وأن بقيته مُدْرَجٌ من كلام سعيد بن المسيِّب، وقد رواه مالك في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/١٩٨.

«الموطإ»، والشافعيّ عنه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب. انتهى[١].

وقال البخاريّ في «صحيحه»: وقال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظر فيه ذَوُو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لِمَا فيه من المخاطرة. انتهى.

وقال في «الفتح» معلّقاً على كلام الليث، ما نصّه: وقوله: «المخاطرة»؛ أي: الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور، من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقاً، حتى بالذهب والفضة، ثم اختَلَف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، فمَن قال بالجواز حَمَل أحاديث النهي على التنزيه، وعليه يدل قول ابن عباس بحيث قال: «ولكن أراد أن يَرفُق بعضهم ببعض»، ومن لم يُجز إجارتها بجزء مما يَخرُج منها قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشتَرَط صاحب الأرض ناحيةً منها، أو شَرَط ما يَنبُتُ على النهر لصاحب الأرض؛ لِمَا في كل ذلك من الغرر والجهالة.

وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر؛ لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغي أن يُحْمَل ما قاله مالك على ما إذا كان الْمُكْرَى به من الطعام جزءاً مما يَخْرُج منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري، أو بطعام حاضر يَقبِضه المالك، فلا مانع من الجواز، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن جمهور العلماء على جواز المزارعة، إذا خلت من الشروط الفاسدة، كما بُيِّنت في هذا الحديث، وأما الأحاديث الدالّة على النهي عن المزارعة مطلقاً، فمحمولة على هذا النوع، أو تكون محمولة على الندب والاستحباب، والحثّ على الخير، كما دلّ عليه حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، وبهذا يجتمع ما تعارض ظاهراً من أحاديث هذه المزارعة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الفتح» ٦/١٤٨ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧).

(٢) «الفتح» ٦/١٤٨ ـ ١٤٩ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧] (١٥٤٧)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٧ و٢٣٣٢) و«الشروط» (٢٧٢٢)، و(أبو داود) في «المزارعة» (٣٣٩٢ و٣٣٩٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٤٤) و«الكبرى» (٣/ ٩٨)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٢) و«الصغرى» (٥/ ٤٢٥) و«المعرفة» (٤/ ٥١٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً ـ قَالَ ـ كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، غير «يحيى بن سعيد» وهو: الأنصاريّ، فتقدّم قبل خمسة أبواب.

وقوله: **(كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً)** نُصِبَ على التمييز، وهو بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف: الأرض الْقَراح، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو الزرع إذا تشعَّب ورَقه، ومنه أُخذت المحاقلة، وهي بيع الزرع في سُنبله بحنطة، جمعه حُقُول، كفلس وفلوس، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا)** يعني أن النبيَّ ﷺ لم ينههم عن الاكتراء بالوَرِق، بكسر الراء؛ أي: بالدراهم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وفي البابين الماضيين، و«أبوالربيع» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ، و«حمّاد» هو: ابن زيد.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ١٣٢) فقال:

(١١٥٠٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعديّ، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد؛ أن حنظلة بن قيس الأنصاريّ أخبره؛ أنه سمع رافع بن خَدِيج يقول: كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً، وكنا نُكري الأرض بالناحية منها، تُسَمَّى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك، وتصاب الأرض، وربما يَسْلَم ذلك، وتسلم الأرض، قال: فنُهينا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان. انتهى.

ومعنى قوله: «فلم يكن في ذلك الزمان» يعني أنه لا يُكرَى بهما، ولا يُتعامل بهما في المزارعة، وليس المراد نفي وجودهما في ذلك الزمان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٨] (١٥٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ: وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦)، أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ ـ (الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ) الْكِنديّ، ويقال: الشيبانيّ الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وزاذان الكنديّ، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، وعبد الله بن قتادة المحاربيّ، الكوفيّ، وعن أبي هريرة، أو عن رجل عنه.

وروى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيبانيّ، والعَوَّام بن حَوْشب، وأبو سِنَان ضِرَار بن مُرَّة، وسفيان الثوريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أحمد بن حنبل: سمع منه الثوريّ ثلاثة أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمَير، وغيرهما.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره مرّتين، وله عند النسائيّ حديث في تبليغه ﷺ أمته.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ) ـ بفتح أوله، وسكون العين المهملة، بعدها قاف ـ ابن مُقَرِّن المزنيّ، أبو الوليد الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٠/ ٢٣٤٧.

٨ ـ (ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ) بن خليفة الأشهليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ) تقدّم أن المراد بالمزارعة المنهيّ عنها هي التي اشتملت على الشروط الفاسدة، كأن يشترط صاحب الأرض لنفسه ما على الماذيانات، أو الساقية، أو نحو ذلك، مما فيه غرر، وضرر، وأما إذا كانت بشيء معلوم، كدنانير، ودراهيم معيّنة، أو بجزء معلوم، كالثلث، والربع، والنصف، فلا منع في ذلك؛ لما يأتي بعد باب، من أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها، ولما يدلّ عليه قوله في الرواية التالية: «وأمر بالمؤاجرة»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٤٨/٢١ و٣٩٤٩] (١٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) الشيبانيّ، خَتَنُ أبي عوانة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ) بالهمز، ويُبْدَل، قال الطيبيّ رحمه الله: التعريف فيهما للعهد، فالمعني بالمزارعة: ما عُلِمَ عدم جوازه، وبالمؤاجرة عكسُ ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الطيبيّ رحمه الله أن المراد بالنهي عن المزارعة هي المزارعة التي تشتمل على الشروط الفاسدة، كما تقدّم بيانه مستوفًى، وبالمؤاجرة هي مؤاجرة الأرض بالأجرة المعلومة، من الدنانير والدراهيم، والجزء المعلوم، مما يؤدي إلى غرر، وإلحاق ضرر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا**) أي: قال ثابت: لا بأس؛ أي: بالمؤاجرة المعروفة، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ: فِيمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِرْشَادِ إِلَى الأَفْضَلِ[1])

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٠] (١٥٥٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُجَاهِداً قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ـ فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً»).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان تقدّم قريباً.

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وترجم النووي، وغيره: «بَابُ الأَرْضِ تُمْنَحُ»، والأولى أوضح، وأولى، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (ابْنُ عَبّاسٍ) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار (أَنَّ مُجَاهِداً) هو ابن جَبر أبو الحجّاج المخزوميّ، تقدّم قريباً (قَالَ لِطَاوُسٍ) بن كيسان (انْطَلِقْ) أي: اذهب (بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) لم يُسمَّ، ولكن لا يضرّ ذلك بصحّة؛ لأنه في المتن، وليس في الإسناد، وإنما نبّهت عليه، وإن كان واضحاً؛ لأن بعض من لم يمارس هذا الفنّ ربّما يستشكل ذلك، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائيّ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُس يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْساً، فقال له مجاهد: اذهب بنا إلى ابن رافع بن خَديج...).

ولعل طاوساً حَمَل النهي على المؤاجرة بالذهب والفضّة، وأباح بالثلث والربع؛ لأنه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها.

ثم إن الظاهر أن مجاهداً إنما قال له ذلك؛ لئلا يتعامل بالمزارعة؛ لأنه كان يُزارع، ومجاهد لا يرى ذلك، فأراد أن يقيم عليه الحجة في ذلك بما يسمعه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بواسطة ابنه.

وهذا الذي رواه عمرو بن دينار مما جرى لمجاهد مع طاوس وقع له مثله معه، كما سيأتي في الرواية التالية.

(فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: الحديث الذي يحدّث به عن أبيه، عنه ﷺ في النهي عن المخابرة، فإن المشهور في معنى المخابرة أنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرُج منها، فتدخل في النهي الصورة التي يتعامل بها طاوس، فأراد أن يَسْمَع الحديث، فيترك تلك المعاملة، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: «قوله: «فاسمع منه» رُوي بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر، وبقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٢٠٧.

(قَالَ) عمرو بن دينار: (فَانْتَهَرَهُ) أي: زجر طاوس مجاهداً عما طلب منه (قَالَ) طاوس: (إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ) أي: عن هذا التعامل الذي أتعامله أنا في مؤاجرة الأرض (مَا فَعَلْتُهُ) هذا دليلٌ على أن طاوساً لم يصدّق بحديث النهي عن المخابرة على إطلاقه، وذلك لأنه يعتقد أن ابن عباس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خديج رضي الله عنه، فرافع، وإن كان سمع ذلك إلا أنه أجراه على ظاهره، وابن عبّاس حمله على التنزيه، وهو أعلم منه، فيقدّم ما قاله، وقد سبق أن رافعاً رضي الله عنه أيضاً قائل بهذا، على ما يدلّ عليه بعض رواياته، فقد تقدّم أن حنظلة بن قيس سأله عن كراء الأرض بالذهب والورِق، فقال: لا بأس به، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ) أي: من رافع بن خديج، وممن حدّث بمثل حديثه وقوله: (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَح) بفتح اللام؛ لأنها لام ابتداء، و«يمنح» بفتح النون، وكسرها؛ أي: يُعطي، قال الفيّوميّ: الْمِنْحَةُ بالكسر في الأصل: الشاة، أو الناقة، يُعطيها صاحبها رجلاً، يشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومَنَحْتُهُ مَنْحاً، من بابي نفع، وضرب: أعطيتُهُ، والاسم الْمَنِيحَةُ. انتهى.

والمصدر الْمُؤَوَّل مبتدأ، خبره قوله: «خير له»، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ) فـ«الرجل» مرفوع على الفاعليّة لـ«يمنح»، وقوله: «أخاه» مفعول أول له، و«أرضه» مفعوله الثاني (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً») بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء؛ أي: أُجرة، قال الفيّوميّ: الْخَرَاج، والْخَرْجُ: ما يَحصُلُ من غلّة الأرض، ولذا أطلق على الجزية. انتهى.

والمعنى: أن إعطاءه الأرض لأخيه، لينتفع بها بدون عِوَضٍ أعظم أجراً عند الله تعالى من أخذه أجراً معلوماً عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٣٩٥٠ و٣٩٥١ و٣٩٥٢ و٣٩٥٣ و٣٩٥٤] (١٥٥٠)، و(البخاريّ) في «المزارعة» (٢٣٣٠ و٢٣٤٢) و«الهبة» (٢٦٣٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٨٥)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٣٦) و«الكبرى» (٣/ ٩٢)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٥٦ و٢٤٥٧ و٢٤٦٢ و٢٤٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٦٥ و١١/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز المزارعة، لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في رواية الشيخين: «إن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه»؛ أي: لم يحرّمه، كما صرّح الترمذيّ به في روايته.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المواساة بمنح الأرض لمن لا يجدها بدون عوض؛ لقوله ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه إلخ».

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن طاوساً يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، وهو كذلك، فإنه كان يلقّب بالحبر والبحر؛ لسعة علمه بسبب دعوة النبيّ ﷺ، بقوله: «اللّهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل»، كما رواه أحمد في «مسنده»، وقد بُيّن سببُ ذلك فيما رواه الشيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ، أتى الخلاء، فوضعت له وَضُوءاً، فلما خرج، قال: «من وضع هذا؟»، قالوا: ابن عباس، قال: «اللّهم فقّهه في الدين». وفي رواية ابن ماجه في «سننه»: قال: ضمّني رسول الله ﷺ إليه، وقال: «اللّهم علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب».

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من التباحث في المسائل الفقهيّة، واحتجاج بعضهم على بعض؛ إرادة التوصّل إلى ظهور الحقّ، لا لحبّ المحمدة، والتعالي على الأقران، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَنْهَ عَنْهَا**) أي: عن المخابرة ـ أي: المزارعة بجزء مما يخرُج من الأرض، ولم يُرِد ابن عبّاس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولويّة. وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح، وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذيّ: «أن النبيّ ﷺ لم يُحرّم المزارعة»، فيقوّي التأويل الأول، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: («**يَمْنَحُ**) بتقدير حرف مصدريّ؛ أي: أن يمنح، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، ومنهم قولهم: «تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه».

وقوله: (**خَرْجاً مَعْلُوماً**) أي: أجرة، زاد ابن ماجه، والإسماعيليّ، عن طاوس: «وإن معاذ بن جبل أقرّ الناس عليها عندنا»، يعني باليمن.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٣٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٢ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطىء كثيراً، وتغيّر منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) أي: كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: أيوب السختيانيّ، وسفيان الثوريّ، وابن جُريج، وشعبة رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار بسنده المذكور.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) هكذا النسخ بضمير الجماعة، وهو يرجع إلى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة في الإسنادين السابقين، وهو جائز على قول من يرى أقلّ الجمع اثنين، وهو الصحيح، كما أوضحته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها».

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عمرو، ساقها ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٢٣) فقال:

(٢٤٦٤) ـ حدثنا أبو بكر بن خَلّاد الباهليّ، ومحمد بن إسماعيل، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال ابن عباس:

إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ خراجاً معلوماً». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، عن عمرو، فقد ساقها أيضاً ابن ماجه رحمه الله في «سننه» (٢/ ٨٢١) فقال:

(٢٤٥٦) ـ حدّثنا محمد بن رُمح، أنا الليث بن سعد، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه لَمّا سَمِع إكثار الناس في كراء الأرض قال: سبحان الله، إنما قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنَحَها أحدكم أخاه»، ولم ينه عن كرائها. انتهى.

وأما روايتا أيوب، وشعبة كلاهما عن عمرو بن دينار، فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا». لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ[1]، وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ**) تفسير من بعض الرواة لكناية «كذا وكذا».

وقوله: (**هُوَ الْحَقْلُ**) وفي بعض النسخ: «لهو الحقل»، يعني أن إكراء الأرض بشيء معيّن هو الحق المعبّر عنه في ألسنة الأنصار بالمحاقلة.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «لهو الحقل».

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا[1] أَخَاهُ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ، صاحب «المسند»، ثقةٌ حافظ، متقنٌ، فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ) أبو عبد الرحمٰن القرشيّ مولاهم، ثقةٌ تغيّر بآخره، ولم يفحش اختلاطه [١٠].

رَوَى عن عبيد الله بن عمرو، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقيّ، وعبد العزيز الدَّراوَرْديّ، ومعتمر بن سليمان، وموسى بن أعين، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وأبو الأزهر النيسابوريّ، وإسماعيل بن عبد الله الرقيّ، وعلي بن الحسين الرقيّ، والدارميّ، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وهو أحب إلي من عليّ بن معبد الذي كان بمصر، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس قبل أن يتغير، ووثقه العجليّ.

وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة (٢١٦) وتغيّر سنة (٢١٨) ومات سنة (٢٢٠)، وكذا أرّخ وفاته أبو داود وغيره، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، لكن لم يذكر تاريخ عماه، وقال: لم يكن اختلاطه فاحشاً، وربما خالف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٠) و(١٧٢٣) و(٢٠٤٠) و(٢٩٤٦).

---

(١) وفي نسخة: «إن منحها».

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن أبي الوليد الأسديّ الجزريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ أَبو زَيْدٍ) هو: عبد الملك بن ميسر الهلاليّ، أبو زيد العامريّ الكوفيّ الزّرّاد، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي الطُّفيل، وزيد بن وهب، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، ومِسْعَر، ومنصور بن المعتمر، وزيد بن أبي أنيسة، وسليمان بن بلال، وموسى بن مسلم الصغير، وغيرهم.

قال ابن معين، وابن خِرَاش، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: هو مولى هلال بن عامر، وكان ثقةً كثير الحديث، تُوُفّي زمن خالد بن عبد الله، يعني القسريّ، وقال العجليّ، وابن نُمير: كوفيّ ثقةٌ، وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٠) و(٢٠٧١) و(٢٨٨٣).

[تنبيه]: وقع في النسخ التي بين يديّ كلها هنا غلط في هذا الاسم، فوقع في بعضها: «عن عبد الملك بن زيد»، وفي بعضها: «عن عبد الملك بن أبي زيد»، وكلاهما غلط، والصواب: «عن عبد الملك أبي زيد»، فأبو زيد كنية عبد الملك، وأما أبوه، فاسمه ميسرة، كما مرّ آنفاً، وقد بيّن ذلك الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تحفته»[1]، فتنبّه.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ) ضمير «فإنه» للشأن، و«أن يمنحها» في تأويل المصدر مبتدأ، خبره «خيرٌ»، و«أخاه» مفعول أول لـ«يمنح»، والثاني قوله: «ها» مقدّماً.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ٤٢٢.

ووقع في بعض النسخ: «أن منحها» بصيغة الماضي.

ويَحْتَمل أن تكون «إن» فيهما بالكسر، وهي شرطيّة، و«يمنحها»، أو «منحها» فعل الشرط، و«خير» خبر لمحذوف مع الفاء الرابطة؛ أي: فهو خير له، والجملة جواب الشرط.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ)

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «كتاب المساقاة، والمزارعة»، ولا وجه له، فإن معظم الأحاديث الآتية إلى «كتاب الفرائض» متعلّق بالبيوع، وإنما أدخل أحاديث المساقاة، والمزارعة بينهما؛ لمناسبة رآه، فالمناسب هنا «باب المساقاة... إلخ»، فتأمله، والله تعالى أعلم.

و«المساقاة»: مفاعلة من السقي، وهي أن يعامل إنساناً على شجرة؛ ليتعهّدها بالسقي، والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معيّن، وكذا المزارعة في الأراضي.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المساقاة»: مأخوذة من السقي، وأصلها: تعاهد الأشجار بالماء، ثم قد صارت عبارة ـ بحكم العرف ـ عن العمل في الأشجار بما يُصلحها من سقي، وإِبَارٍ، وجِدَاد، وغير ذلك من العمل الذي تَصْلُح به الثمرة على جزء مسمى، يأخذه العامل من الثمرة.

وقد اختلف العلماء في حكمها، ومحلها، ووقتها، فأما حكمها: فالجواز عند مالك، والشافعيّ، وابن أبي ليلى، وكثير من الكوفيين، تمسّكاً بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب، وبقياسها على القِرَاض، وهو متفق عليه؛ لأنها في معناه، ومنعها أبو حنيفة، وزفر من أصحابه لِمَا فيها من الغرر؛ ولأنها من باب: بيع الثمر قبل طيبه، وهو منهي عنه كما تقدَّم، وحَمَل أحاديث مساقاة خيبر على أن أهلها كانوا عبيداً للنبيّ ﷺ، فما أخذ فهو له، وما أبقى فهو له، وهذا بناه على أن النبيّ ﷺ فتحها عنوة، وهذا غير مُسَلّم له، فإن خيبر

كانت قرى كثيرة؛ فمنها ما فُتح عنوة، ومنها ما فُتح صلحاً؛ كذلك رواه مالك ومن تابعه، وهو قول ابن عقبة، ولو سُلِّم: أنه فتحها عنوة فلا نُسلّم أن السيد يجوز له أن يعامل عبده بالرِّبا، ولا أن يعاقده عقداً فاسداً بغرر أو مجهول، وقد نصَّ في هذه: أنَّه عاقدهم عليها، وشرط عليهم، وشرطوا عليه، ولا يجوز أن يُحْمَل ذلك على أنه انتزاع مال من أيديهم، لا لغةً، ولا عرفاً، فبطل ما قالوه.

وأما محلها: فمنعها داود في كل شيء إلا في النخل، والشافعي إلا في النخل، والكرم. وأجازها مالك في سائر الشجر؛ إذا احتاج للمساقاة، والمشهور عندنا ـ أي: المالكيّة ـ: منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه أهله.

فأمَّا داود: فقصرها على محل ورودها، وأما الشافعيّ: فبناه على أنها رخصة، ولا تتعدى الرخص، لكنه قد ألحق بالنخيل الكرم، مع أنه ليس فيه حديث صحيح، فإن كان ثبت عنده به نقل فقد صح له المشي على ذلك الأصل، وإن لم يثبت ذلك فليزمه مذهب داود، والإلحاق كما ذهب إليه مالك، لأن الشجر كله في معنى النخيل، من حيث إنه يحتاج إلى علاج، وعمل، وسقي إلى انتهاء الثمرة، وهي أصول قائمة ثابتة يدوم أمرها، وتدوم الحاجة إلى القيام عليها، ومن هنا فارقت الزرع القائم، فإن ألغينا هذا القيد؛ جازت فيه المساقاة على ما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

وأما وقت انعقادها: فعند الشافعيّ ما لم تظهر الثمرة؛ لأنها إذا ظهرت فقد ملكها رب النخل، فإذا دفع جزءها في مقابلة العمل؛ فقد باع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، وعند مالك: ما لم تطب، وإن كانت قد ظهرت، وعنه في ذلك بعد الطيب قولان، وأصلها في ذلك: أن القراض، والمساقاة، عقدان مستثنيان من الإجارة المجهولة؛ للحاجة إلى ذلك، وللرفق الحاصل لرب المال والعامل؛ إذ ليس كل من له مال يحسن القيام عليه ولا العمل فيه، ثم من الناس من يحسن العمل ولا مال له، فاقتضت حكمة الشرع أن يرفق بكل واحد منهما على ما تيسّر غالباً، ولمّا ظهر له ذلك طرد المعنى، فحيث دعت الحاجة إلى ذلك أعملها، وعلى هذا فتجوز المساقاة في النخل بعد الطيب، وفي الزرع

إذا عجز عنه أهله، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٥] (١٥٥١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيه حجة، رأس [١٠] (ت٢٤١) وله (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

والباقون تقدّموا قريباً، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العمريّ، وشرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ**) وفي الرواية الماضية: «عامل أهل خيبر» (**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ**) بالبناء للفاعل أي: بنصف الخارج منها، فشطر كلّ شيء: نصفه، قاله الفيّوميّ.

وفي الرواية الآتية من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أنه دفع إلى يهود خيبر، نخل خيبر، وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به النفقة فيما تحتاج الثمرة إليه، من نفقة الأُجراء، والدّوابّ، والعلوفة، والآلات، والأجر في العزاق، والجداد، وغير ذلك مما يذهب بذهاب المساقاة، وأما ما يبقى بعدها، كبناء حائط، أو حفر بئر، أو نحوه، فلا يلزم العامل. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**) بيان لـ«ما يخرُج».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «من ثمر أو زرع»؛ بإثبات لفظ: «أو» التي للتنويع، أو بمعنى: الواو، كما قال في الرواية الأخرى: «على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع»؛ بغير ألف.

قال: وظاهر هذا الحديث: أن أرض خيبر ـ أعني: بياضها ـ كان كثيراً، وأنه كان مقصوداً له ﷺ ولهم، وأنه ضم المساقاة في الأصول وكراء الأرض بما يخرج منها في عقد واحد.

وتمسَّك به من قال: يجوز كراء الأرض بجزء مما تنبت، كما تقدم، ويتمسَّك به أيضاً من يجوِّز أن يضم إلى المساقاة عقد غيرها.

قال: والجمهور على ترك هذا الظاهر؛ لِمَا تقدَّم في منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. وإذا منع ذلك منفرداً للغرر والرِّبا؛ كان أحرى، وأولى أن يمنع إذا اجتمع مع غيره مما يكثر فيه الغرر، ولمّا كان ذلك حمل الجمهور هذا على أحد محملين:

فأمَّا مالك فقال: إن بياض خيبر كان قليلاً تابعاً للأصول بين أضعاف

---

(١) «المفهم» ٤/٤١٨.

السواد، فجاز ذلك فيه لتبعية الأصول، وشرط في الجواز اتفاق البياض والأصول في الجزء، فلو اختلفا في الجزء لم يجز لزوال التبعية.

وقال غيره: يجوز أن يكون الذين ساقوا غير الذين زارعوا، وتكون مزارعته لمن زارعه منهم على الوجه الجائز فيها، ثم إن الراوي نقل ذلك جملة، ولم يفصّل كيف وقعت المزارعة، ولا من الذين ساقوا من الذين زورعوا. انتهى[1].

(**فَكَانَ**) ﷺ (**يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كَلَّ سَنَةٍ**) بنصب «كلَّ» على الظرفيّة لـ«يُعطي»، وقوله: (**مِائَةَ وَسْقٍ**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«يُعطي»، والأول «أزواجه»، وقوله: (**ثَمَانِينَ وَسْقاً**) بنصب «ثمانين» على البدليّة من «مائة وسق»، وتقدّم أن الوسق، بفتح الواو وكسرها: ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، أو حِمْلُ بعير، وقوله: (**مِنْ تَمْرٍ**) بيان للوسق (**وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يريد ﷺ بقسمته بينهن أن لا تطالبه واحدة منهن بنفقة تلك السنة، وهذا ـ والله أعلم ـ كان بعد أن كان أزواجه طالبنه بالنفقة، وأكثرن عليه، كما تقدَّم في «كتاب النكاح»، ويدلّ هذا على أن ادّخار ما يحتاج الإنسان إليه، ويُعِدّه للحاجات المتوقَّعة في الاستقبال ليس قادحاً في التوكل، ولا منقصاً منه. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وعشرين وسقاً من شعير» قال العلماء: هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر.

قال: وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن الأرض التي تُفتح عنوةً تُقْسَم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع؛ لأن النبيّ ﷺ قسم خيبر بينهم، وقال مالك، وأصحابه: يَقِفها الإمام على المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها، أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم، كأرض

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤١٥.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤١٦.

الصلح. انتهى[١].

(فَلَمَّا وَلِيَ) بفتح الواو، وكسر اللام، ويَحْتَمل أن يكون بضمّ الواو، وتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول (عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (قَسَمَ خَيْبَرَ) أي: بعد أن أجلى اليهود منها، وإنما أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود والنصارى من الحجاز؛ لأنهم لم يكن لهم عهد من النبيّ ﷺ على بقائهم بالحجاز دائماً، بل ذلك كان موقوفاً على مشيئته، ولَمّا عهد النبيّ ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهت النوبة إلى عمر، أخرجهم من الحجاز إلى تيماء، وأريحاء، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].

[تنبيه]: كان قَسْمُ عمر رضي الله عنه لخيبر بين من كان له سهم منها، وقال القرطبيّ، وتبعه الأبيّ، وغيره: قسم سهم النبيّ ﷺ الذي كان له بخيبر الذي وقفه النبيّ ﷺ لمؤونة عياله وعامله، وهذا غير صحيح، بل الأول هو الصواب، وهو الذي شرح عليه النوويّ رحمه الله، ونصّه: يعني قسمها بين المستحقّين، وسلّم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أخرجهم منها. انتهى.

وقد أخرج الحديث ابن حبّان في «صحيحه» مطوّلاً، ودونك نصّه:

(٥١٩٩) ـ أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشيّ أبو يزيد المعدل بالبصرة، قال: حدّثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغَلَب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يُجْلَوا منها، ولهم ما حَمَلت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويُخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يُغَيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عصمة، فغيّبوا مَسْكاً فيه مال، وحليّ لحييّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حييّ: «ما فعل مسك حييّ الذي جاء به من النضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ: «العهد قريب، والمال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١١ ـ ٢١٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤١٦.

أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوّام، فمسّه بعذاب، وقد كان حييّ قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حييّاً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسك في خربة، فقَتَل رسول الله ﷺ ابني أبي حُقَيق، وأحدهما زوج صفية بنت حييّ بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم، وذراريهم، وقسم أموالهم؛ للنكث الذي نكثوه، وأراد أن يُجليهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا، نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع، ونخل، وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ.

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كلَّ عام يخرصها عليهم، ثم يُضَمِّنهم الشطر، قال: فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدّة خَرْصه، وأرادوا أن يَرْشُوه، فقال: يا أعداء الله أتطعموني السُّحْت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عِدّتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم، وحبي إياه، على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

قال: ورأى رسول الله ﷺ بعيني صفية خُضْرةً، فقال: «يا صفية ما هذه الخضرة؟» فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي حُقَيق، وأنا نائمة، فرأيت كأن قمراً وقع في حجري، فأخبرته بذلك، فلطمني، وقال: تَمَنَّين ملك يثرب، قالت: وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إليّ، قَتَل زوجي، وأبي، وأخي، فما زال يعتذر إليّ، ويقول: «إن أباك ألَبَّ عليَّ العرب، وفَعَل، وفَعَل»، حتى ذهب ذلك من نفسي.

وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمرٍ كلَّ عام، وعشرين وسقاً من شعير.

فلما كان زمن عمر بن الخطاب غَشُّوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم من خيبر فليحضر، حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا دَعْنا نكون فيها، كما أقرّنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قول

رسول الله ﷺ لك: «كيف بك إذا أفضت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً»؟.

وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية. انتهى[١].

فبهذا تبيّن أن الذي قسمه عمر رضي الله عنه ليس سهم النبيّ ﷺ فقط، بل أسهم الغانمين كلّهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) هكذا وقع في النسخ، «خَيَّرَ» بدون عاطف، فيكون بدلاً من «قسم»، وفي رواية البخاريّ: «وقسم عمر خيبر، فخيّر أزواج النبيّ ﷺ» **(أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ)** بضمّ حرف المضارعة، من الإقطاع رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأَقْطَعَ الإمامُ الْجُندَ البلدَ إقطاعاً: جَعَلَ لهم غَلَّتها رِزْقاً، واستقطعته: سألته الإقطاعَ، واسم ذلك الشيء الذي يُقْطَعُ قَطِيعَةٌ. انتهى[٢].

وقوله: **(الأَرْضَ وَالْمَاءَ)** منصوب على المفعوليّة لـ«يُقطع» **(أَوْ يَضْمَنَ)** بفتح حرف المضارعة، مضارع ضَمِنَ، كتَعِبَ، يقال: ضَمِنتُ المالَ، وبه ضَمَاناً، فأنا ضامنٌ، وضَمِينٌ: التَزَمته، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: ضَمَّنته المالَ: ألزمته إياه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣]. **(لَهُنَّ الأَوْسَاقَ)** بالفتح: جمع وَسْقٍ، وهو مفعول «يَضْمَنَ»، وتقدّم معناه قريباً، وقوله: **(كُلَّ عَامٍ)** منصوب على الظرفيّة لـ«يَضْمَنَ» **(فَاخْتَلَفْنَ)** أي: في قبول هذا التخيير، ثمّ بيّن وجه اختلافهنّ بقوله: **(فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ)** رضي الله عنهما **(مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما خيّر عمر رضي الله عنه أزواج النبيّ ﷺ بين إقطاع الأرض، وبين ضمان الأوساق مبالغةً في صيانتهن، وكفايتهن التبذل في تحصيل ذلك، فسلك معهنّ ما يطيب قلوبهن ويصونهن، ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهنّ إقطاع تمليك؛ لأنه لو كان ذلك منه لكان تغييراً لِمَا فعله النبيّ ﷺ، وقد قال عمر لعليّ والعباس رضي الله عنهما: لا أغيّر من أمره شيئاً، إني أخاف إن غيّرت من أمرها شيئاً أن أزيغ، وقد كان النبيّ ﷺ قال: «ما تركت بعد نفقة عيالي، ومؤونة عاملي فهو صدقة»، ووقف

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٤.

الأرض لذلك، وإنما كان ذلك إقطاع اغتلال، وذلك أنه قسم عدد الأوساق المائة على عدد أزواج النبيّ ﷺ، فمن اختارت الأوساق ضمنها لها، ومن اختارت النخل أقطعها قدر ذلك؛ لتتصرف فيها تصرف المستغل، لا المالك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧ و٣٩٥٨ و٣٩٥٩ و٣٩٦٠] (١٥٥١)، و«البخاريّ» في «الإجارة» (٢٢٨٦) و«المزارعة» (٢٣٢٨ و٢٣٢٩ و٢٣٣١ و٢٣٣٨) و«الشركة» (٢٤٩٩) و«الشروط» (٢٧٢٠) و«فرض الخمس» (٣١٥٢) و«المغازي» (٤٢٤٨)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٠٨) و«البيوع» (٣٤٠٨ و٣٤٠٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٨٣)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٧/ ٥٣) و«الكبرى» (٣/ ١٠٨)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٨ و١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و٢٢ و٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٦ و١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩ و٣١٠)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٩٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١١٣) و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١٣ و١١٥) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٢٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز المزارعة، قال في «الفتح»: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة، والمخابرة؛ لتقرير النبيّ ﷺ لذلك، واستمراره على عهد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥٠.

أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «من ثمر، أو زرع» يَحتَجّ به الشافعيّ، وموافقوه، وهم الأكثرون في جواز المزارعة؛ تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعاً للمساقاة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر.

وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردةً، ولا تبعاً، إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال أبو حنيفة، وزفر: المزارعة، والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما، أو فرّقهما، ولو عُقِدتا فسختا.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين، وأحمد، وابن خزيمة، وابن شريح[٢] وآخرون: تجوز المساقاة، والمزارعة، مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردةً، وهذا هو الظاهر المختار؛ لحديث خيبر، ولا يُقبَل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلةً، ولأن المعنى المجوِّز للمساقاة موجود في المزارعة؛ قياساً على القِراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة، فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شَرَطا لكل واحد قطعة معيَّنة من الأرض، وقد صَنَّف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصَى فيه، وأجاد وأجاب عن الأحاديث التي جاءت بالنهي. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز المساقاة، وبه قال مالك، والثوريُّ، والليث، والشافعيُّ، وأحمد، وجميع فقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وجماهير

---

(١) «الفتح» ٦/١٢٦.

(٢) كذا في النسخة، ولعله: وابن سُريج، بالسين المهملة، والجيم، فليُحرّر.

العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأوَّل هذه الأحاديثَ على أن خيبر فُتِحت عَنْوَةً، وكان أهلها عَبيداً لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له.

واحتَجَّ الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، وبقوله ﷺ: «أُقِرُّكم ما أقركم الله»، وهذا حديث صريح في أنهم لم يكونوا عَبيداً.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد اختلفوا في خيبر، هل فُتِحت عَنْوَةً، أو صلحاً، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً، وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً؟ قال: وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك، ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة، قال: وفي كلّ قول أثر مرويّ، وفي رواية لمسلم؛ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله، وللمسلمين، وهذا يدل لمن قال: عنوةً؛ إذ حقّ المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهرُ قول من قال: صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم.

واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: يجوز على النخل خاصةً، وقال الشافعيّ: على النخل، والعنب خاصةً، وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعيّ، فأما داود، فرآها رخصةً، فلم يتعد فيه المنصوص عليه، وأما الشافعيّ، فوافق داود في كونها رخصةً، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب، وأما مالك، فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك: من شمول الرخصة لجميع الأشجار هو الأرجح؛ لرواية: «بشطر ما يخرج منها، من نخل وشجر»، وفي رواية: «على أن لهم الشطر، من كلّ زرع، ونخل، وشجر»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: استُدلّ بالحديث على جواز المساقاة في النخل،

---

(١) «شرح مسلم» ١٠/ ٢٠٩.

والكرْم، وجميع الشجر الذي من شأنه أن يُثمر بجزء معلوم، يُجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصّه الشافعيّ في الجديد بالنخل والكرم، وألحق المُقْل بالنخل لِشَبَهِهِ به، وخصّه داود بالنخل.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة، أو مجهولة.

وأجاب من جوّزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم، ومجهول، وقد صح عقد الإجارة، مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نصّ، أو إجماع مردود.

وأجاب بعضهم عن قصّة خيبر بأنها فُتحت صُلحاً، وأُقِرّوا على أن الأرض مُلكهم بشرط أن يُعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحقّ الجزية، فلا يدلّ على جواز المساقاة.

وتُعُقب بأن معظم خيبر فتح عنوة، وبأن كثيراً منها قُسم بين الغانمين، وبأن عمر رضي الله عنه أجلاهم منها، فلو كانت الأرض مُلكهم ما أجلاهم عنها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من أجاز المساقاة في جميع الثمار ـ وهو المذهب الراجح ـ؛ لأن في بعض طرقه: «بشطر ما يخرُج منها من نخل، وشجر»، وفي رواية حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب: «على أن لهم الشطر من كلّ زرع، ونخل، وشجر»، وهو عند البيهقيّ من هذا الوجه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «بشطر ما يخرج» يدلّ على أنه لا تجوز المزارعة، والمساقاة، إلا على جزء معلوم، لا مجهول، قال النوويّ رحمه الله: فيه بيان الجزء المساقَى عليه، من نصف، أو ربع، أو غيرهما، من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتَّفَق المجوّزون للمساقاة على جوازها بما اتَّفَقَ المتعاقدان عليه، من قليل، أو

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٢٧.

كثير. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز كون البذر، من أحد المتعاقدين، إما صاحب الأرض، أو العامل؛ لعدم تقييده بشيء من ذلك في هذا النصّ.

واحتَجّ من منع كونه من العامل بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئةً، وهو لا يجوز.

وأُجيب بأنه مستثنىً من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً، جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يُخرج العامل متى شاء، وعلى ذلك ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

١٧ ـ «باب إذا قال ربّ الأرض: أُقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما»، ثم أخرج بسنده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أجلى اليهود والنصارى، من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ، لَمّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها، لله ولرسوله ﷺ، وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ؛ ليُقِرَّهم بها؛ أن يَكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك، ما شئنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر، إلى تَيْمَاء، وأريحاء.

وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة، والمزارعة.

وقال أبو ثور: إذا أطلقا حُمل على سنة واحدة، وعن مالك: إذا قال: ساقَيْتُك كلّ سنة بكذا جاز، ولو لم يذكر أمداً، وحَمَل قصّة خيبر على ذلك[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح؛ لظاهر النصّ المذكور، والحمل الذي ذكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بُعْدٌ، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليل لمالك على قوله: إن بياض خيبر كان تابعاً لسوادها، ألا ترى: أن الشعير خمس، والتمر أربعة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

أخماس؛ ولذلك صحَّ أن يدخل في المساقاة بالشرط، ولكن بشرط اتفاق الجزء كما تقدَّم، وقد استحب مالك أن يلغيه للعامل رفقاً به، وإحساناً إليه. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: هذا الحديث وغيره دليل على أن النبيّ ﷺ كان قسم أرض خيبر على خمسة أخماس، على قسم الغنائم، وكذلك قال الشافعي، وهو مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال:٤١]، ومالك وأصحابه يرون إيقاف الأرض للمسلمين ممن حضر وغاب، وممن يأتي بعدُ، تمسكاً بفعل عمر رضي الله عنه في أرض العراق والشام ومصر، فإنه أقرها، ولم يقسمها، واحتَجّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠]، وتأول عطفه على قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨]، وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمتها، أو إقرارها بأيدي أهلها، وتوظيف الخراج عليها، وتصييرها ملكاً لهم كأرض الصلح.

[فإن قيل]: فكيف يُرفع فعل النبيّ ﷺ وعمله بمقتضى عموم الآية بقول عمر وفعله؟

[فالجواب]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم عن النبيّ ﷺ أن الذي فعله في قسم خيبر ليس على جهة التحتم الذي لا يجوز غيره، وإنما هو أحد الوجهين الجائزين، غير أن النبيّ ﷺ ظهر له أن الأولى قسمتها في ذلك الوقت؛ لشدَّة حاجة أولئك الغانمين، ولما كان زمن عمر رضي الله عنه اتسعت أموال المسلمين؛ لكثرة الفتوحات عليهم، فرأى أن إيقافها لمصالح المسلمين أولى من قسمتها، وتابعه على ذلك أهل عصره، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار كالإجماع على صحة ما فعل وجوازه، وعند هذا يظهر أن الأولى قول الكوفيين؛ الذي هو التخيير؛ لأنه جمع بين الأمرين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً، ولذلك قال عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه مالك: لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً، كما قسم رسول الله ﷺ

---

(١) «المفهم» ٤/٤١٨.

خيبر سهماناً، فلم يُخْبِر بنسخ فعل النبيّ ﷺ، ولا بتخصيصه بهم، فلم يبق إلا ما ذكرناه، غير أن الكوفيين زادوا على فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم قالوا: للإمام أن يملّكها أهل الصلح، وأما من لم يسلك هذه الطريقة فيلزمه: إما نسخ فعل النبيّ ﷺ بفعل عمر رضي الله عنه، وهو باطل قطعاً، وإما نسبة عمر رضي الله عنه، ومن كان معه من الصحابة إلى الخطأ، حيث فعلوا ما لا يجوز، وهو باطل قطعاً، وقد استمر العمل بين الأمة بعد ذلك الصدر على استمرار وقف تلك الأراضي التي وقف عمر رضي الله عنه إلى الآن، ولم يتعرضنَّ أحد إلى نقضها، ولا إلى تغييرها عما وضعها عليه عمر ـ فيما علمتُ ـ حتى اليوم، فتطابق إجماع السابقين واللاحقين، ولم يلتفت إلى من خالفهم من المتأخرين. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا، مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ إلخ)** فاعل «اقتصَّ» ضمير عبد الله بن نُمير، وكذا فاعل: «ولم يذكر»، وفاعل «قال» من قوله: «وقال: خيّر إلخ».

---

(١) «المفهم» ٤/٤١٨ ـ ٤٢٠.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٢٢ فقال:

(٤٧٣٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع، أو تمر، فكان يعطي أزواجه كلَّ عام مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما قام عمر بن الخطاب قسَم خيبر، فخيَّر أزواج النبيّ ﷺ أن يُقطع لهنّ من الأرض، أو يَضْمَن لهنّ الوسوق، كلَّ عام، فاختلفوا، فمنهم من اختار أن يُقْطِع لها الأرض، ومنهم من اختار الوسوق، وكانت حفصة وعائشة ممن اختار الوسوق. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ**) مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يهم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون بعضهم ذُكر قبله، وبعضهم تقدّم قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، و«ابن وهب» هو: عبد الله.

وقوله: (**«أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**) وفي رواية «الموطإ»: «أُقِرّكم ما أقرَّكم الله»، قال العلماء: وهو عائد إلى مُدّة العهد، والمراد: إنما نُمَكِّنكم من الْمُقام في خيبر ما شئنا، ثم نُخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أَمَر به في آخر عمره، وكما دَلَّ عليه هذا الحديث وغيره.

واحتَجَّ أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدةً مجهولةً، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة، كالاجارة، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصةً للنبيّ ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سُميت مدةً، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم؛ كالبيع، والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم، وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدةً، ذكره النوويّ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه أهل الظاهر، من جواز المساقاة بلا تعيين المدّة هو الأرجح، لموافقته لظاهر هذا الحديث، حيث قال ﷺ: «نقرّكم ما شئنا»، ولم يعيّن المدّة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ إلخ)** فاعل «ساق» ضمير ابن وهب، وكذا فاعل «وزاد فيه».

وقوله: **(وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ إلخ)** المراد أن أراضي خيبر كانت قد قُسمت على الغانمين حسب سُهمانهم، وصار لكلّ واحد منهم سهم معلوم، وكانت المعاملة مع أهل خيبر برضاً منهم، فلما كان نصف ثمر خيبر يأتي إلى النبيّ ﷺ كان النبيّ ﷺ يَقسِمها على أصحاب السهام، ويأخذ منها الخمس لبيت المال، كما هو حكم كلّ غنيمة[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن خيبر فُتحت عنوةً؛ لأن السهمان كانت للغانمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأصحّ أن بعضها فتح عنوةً، وبعضها فُتح صلحاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ)** أي: يدفعه إلى مستحقه، وهم الأصناف الخمسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فيأخذ لنفسه خُمساً واحداً من الْخَمْس،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١١.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٧٠.

ويَصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين.

واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين، وأهل السهمان، وقد اقتَسَم أهل السهمان سُهمانهم، وصار لكلّ واحد منهم سهم معلوم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: رواية أسامة بن زيد، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣١١ فقال:

(٥١٠٧) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد، ويونس بن عبد الأعلى في «المغازي» قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لَمّا افتُتِحَت خيبرُ سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرّهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما أخرج الله منها، من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا»، فكانوا كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وطائفة من إمارة عمر، وكان الثمر يُقْسَم على السُّهْمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس. انتهى.

وساقه أيضاً أبو داود في «سننه» مطوّلاً ٣/ ١٥٨ فقال:

(٣٠٠٨) ـ حدّثنا سليمان بن داود الْمَهْريّ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لَمّا افتُتِحَت خيبرُ سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرَّهم على أن يعملوا على النصف، مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا»، فكانوا على ذلك، وكان التمر يُقْسَم على السُّهْمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كلَّ امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود، أرسل إلى أزواج النبيّ ﷺ، فقال لهنّ: من أحب منكنّ أن أَقْسِم لها نخلاً نخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها، وأرضها، وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا، ومن أحب أن نَعْزِل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ، وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ رُمْحٍ)** هو: محمد بن رُمح بن المهاجر، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن غَنَج ـ بفتح الغين المعجمة، والنون، بعدها جيم ـ ويقال: ابن يزيد بن غَنَج المدنيّ، نزيل مصر، مقبول [٧].

رَوَى عن نافع مولى ابن عمر، وروى عنه الليث بن سعد، قال الميمونيّ، عن أحمد: شيخ مقارِب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم أحداً رَوَى عنه غير الليث، وقال أبو داود: ابن غَنَج رجل من أهل المدينة، كان بمصر، رَوَى عنه الليث نحو ستين حديثاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: حدّث عن نافع بنسخة مستقيمة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** أي: يعملوا فيها بأنفسهم، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: واعْتَمَل: عَمِلَ بنفسه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أنّ عليه كلَّ ما يُحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته، مما يتكرر كلَّ سنة؛ كالسقي، وتنقية

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢١.

الأنهار، وإصلاح منابت الشجر، وتلقيحه، وتنحية الحشيش، والقُضبان عنه، وحفظ الثمرة، وجِذاذها، ونحو ذلك، وأما ما يُقصَد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كلَّ سنة؛ كبناء الحيطان، وحفر الأنهار، فعلى المالك. انتهى[١].

وظاهر الحديث أن البذر والبقر والعمل كلّها كانت من قِبل اليهود، والأرض وحدها من قِبَل المسلمين، فدلّ على جواز هذه الصورة من المزارعة[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، أبو عبد الله، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/٢١١.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/٤٧٠.

أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ يُدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن له فيه شيخين، قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة التحمّل والأداء.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

٤ ـ (ومنها): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، والمتشدّدين في اتباع الآثار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) أي: أخرجهم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَلَوْتُ عن البلد جَلاءً بالفتح والمدّ: خرجتُ، وأَجْلَيْتُ مثله، ويُستعمَل الثلاثيّ والرباعيّ متعديين أيضاً، فيقال: جَلَوْتُهُ، وأَجْلَيْتُهُ، والفاعل من الثلاثيّ جَالٍ، مثلُ قاضٍ، والجماعة جَالِيَةٌ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جزيرة العرب: جَالِيَةٌ، ثم نُقِلت الجَالِيَةُ إلى الجزية التي أخذَتْ منهم، ثم استُعمِلت في كلّ جزية تؤخذ، وإن لم يكن صاحبها جَلا عن وطنه، فيقال: استُعْمِل فلان على الجَالِيَةِ، والجمع الجَوَالِي، وأَجْلَى القومُ عن القتيل: تفرّقوا عنه، بالألف لا غير، قاله ابن فارس، وقال الفارابيّ أيضاً: أَجْلَوا عن القتيل: انفرجوا وأَجْلَوا منزلهم: إذا تركوه من خوف، يتعدى بنفسه، فإن كان لغير خوف تعدى بالحرف، وقيل: أَجْلَوا عن منزلهم، وتَجَلَّى الشيءُ: انكشف. انتهى[1].

(مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) قال في «الفتح»: الحجاز هي ما يَفصل بين نجد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

وتهامة، قال الواقديّ: ما بين وجرة وغمس الطائف: نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر: تهامة. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: سُمّي الحجاز حجزاً؛ لأنه فَصَل بين نجد والسَّرَاة، وقيل: بين الْغَوْر والشأم، وقيل: لأنه احتُجِز بالجبال. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قال الواقديّ: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق[٣] أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف: نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سُمِّي حجازاً؛ لأنه يَحجُز بين تهامة ونجد. انتهى[٤].

(وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ) أي: غلب، فالظهور هنا بمعنى الغلبة؛ لتعدّيه بـ«على»، والفعل مبنيّ للمعلوم **(عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا)** وقوله: **(وَكَانَتِ الأَرْضُ)** علة لإرادته إخراجهم **(حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا)** بضمّ الظاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: حين غَلَب عليها المسلمون **(لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ)** هذا صريحٌ في أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعدما غلب عليها المسلمون، بل قسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، فأصبحت مملوكة لهم، والمراد من كونها مملوكة لله، ولرسوله أن بعض أسهمها صارت إلى بيت المال.

وتفصيل ذلك ما أخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب الخراج» عن يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. انتهى.

قال صاحب «التنقيح»: إسناده جيِّد، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة، وهو أحد الثقات. انتهى.

ثم أخرجه أبو داود عن محمد بن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.
(٣) هكذا النسخة بالقاف، ولعله «مشارف» بالفاء، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٤) «عمدة القاري» ١٢/ ١٧٩.

بُشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبيّ ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ لَمَّا ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كلُّ سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعَزَل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس. انتهى.

ثم أخرجه عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ لَمّا أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جَمْعاً، فعَزَل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يَجْمَع كلُّ سهم مائةً، والنبيّ ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوَطِيح، والْكَتيبة، والسلالم، وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبيّ ﷺ والمسلمين، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم. انتهى.

وزاد أبو عبيد في «كتاب الأموال»، فعاملهم على نصف ما يخرج منها، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى كان عمر، فكثُر العمال في المسلمين، وقَوُوا على العمل، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم. انتهى.

وبُشَير بن يسار تابعيّ ثقة، يروي عن أنس وغيره، يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد، وقد اختُلِف عليه فيه، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه: عن بُشير، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يقول: عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم من يرسله، والله أعلم، ذكره الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية»[1].

[فإن قلت]: وقع في رواية للبخاريّ ما يخالف هذه الرواية، ولفظه: «وكانت الأرض لَمّا ظُهِر عليها لليهود، وللرسول، وللمسلمين»، فإنه يدلّ على أن اليهود لهم مشاركة في الأرض مع المسلمين، فكيف الجمع؟

[قلت]: أجاب المهلَّب: بأنه يُجمَع بين الروايتين بأن تُحْمَل رواية الباب

---

(١) «نصب الراية» ٣/ ٣٩٧.

على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية البخاريّ على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فُتح بعضها صلحاً، وبعضها عَنْوَةً، فالذي فُتح عنوةً كان جميعه لله، ولرسوله، وللمسلمين، والذي فُتح صلحاً كان لليهود، ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، أفاده في «الفتح»[١].

(فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا) بفتح حرف المضارعة، وسكون الكاف، وتخفيف الفاء، من كفى يكفي، كرمى يرمي، يقال: كفاه مؤنته يكفيه كفايةً: إذا تولّاها بنفسه، وأغنى غيره عنها، وهو يتعدّى إلى مفعولين، وقد حُذف هنا أحدهما، وتقديره: على أن يكفوا المسلمين عملها، يعني يُغنوهم عنه[٢]. **(عَمَلَهَا)** أي: العمل في أراضيها بالزراعة، وفي أشجارها بالسقي والاستثمار **(وَلَهُمْ)** أي: لليهود **(نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ)** بضمّ أوله، من الإقرار؛ أي: نثبتكم **(بِهَا)** أي: بخيبر **(عَلَى ذَلِكَ)** أي: على الشرط الذي اشترطتموه من كفاية العمل فيها **(مَا شِئْنَا»)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة مشيئتنا، وفي رواية للبخاريّ: «نُقرّكم ما أقرّكم الله»، والمراد بقوله: «ما أقرّكم الله»: ما قدّر الله أنّا نترككم فيها، فإذا شئنا، فأخرجناكم تبيّن أن الله قدّر إخراجكم، قاله في «الفتح»[٣].

وقد استدلّ بهذا القائلون بجواز المساقاة والمزارعة إلى مدّة مجهولة، وهو المذهب الراجح، وإليه ذهب البخاريّ، فقد قال في «صحيحه»: «بابٌ إذا قال ربّ الأرض: أُقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما»، ثمّ أورد هذا الحديث مستدلّاً به، وهو استدلال واضح، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدّة كانت مذكورة، ولم تُنقَل، أو لم تُذكر،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٤١.
(٢) راجع: «فتح الملهم» ١/ ٤٧١، و«القاموس المحيط» ٤/ ٣٨٣.
(٣) «الفتح» ٦/ ٦١٨.

لكن عُيِّنت كلَّ سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيداً للمسلمين، ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعْدُ كلّ هذه الاحتمالات، فالقول الأول هو الأرجح، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَقَرُّوا) بفتح القاف، وتشديد الراء، من القرار؛ أي: استقرّت اليهود، ومكثت **(بِهَا)** أي: بخيبر **(حَتَّى أَجْلَاهُمْ)** أي: أخرجهم، والإجلاء: الإخراج عن المال، والوطن على وجه الإزعاج والكراهة[1]. **(عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه في خلافته، وقد أخرج البخاريّ رحمه الله سبب إخراجه لهم، فقال:

(٢٧٣٠) ـ حدّثنا أبو أحمد، حدّثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكنانيّ، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا فَدَعَ[2] أهل خيبر عبدَ الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكم ما أقرّكم الله»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدِي عليه من الليل، ففُدِعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوّ غيرهم، هم عدوّنا، وتُهْمَتُنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أَجْمَع عمر على ذلك، أتاه أحد بني أبي الْحُقَيق، فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا، وقد أقرّنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نَسِيتُ قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أُخرجت من خيبر، تَعْدُو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟» فقال: كانت هذه هُزَيلة من أبي القاسم، قال: كَذَبتَ يا عدوّ الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً، وإبلاً، وعُروضاً، من أقتاب، وحبال، وغير ذلك. انتهى.

وقال في «الفتح» بعد أن ذكر السبب المذكور: وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما: رواه الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: ما زال

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٩ «كتاب الشروط» رقم (٢٧٣٠).

(٢) الفَدْع: ميل في المفاصل كلها، كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها، وأكثر ما يكون في الأرساغ، قاله في «عمدة القاري» ١٣/ ٣٠٥.

عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد، فليأت به، أُنفذه له، وإلا فإني مُجْليكم، فأجلاهم. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

ثانيهما: رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد الأخنسيّ قال: لما كَثُر العيال ـ أي: الْخَدَم ـ في أيدي المسلمين، وقَوُوا على العمل في الأرض أجلاهم عمر.

ويَحْتَمِل أن يكون كلٌّ من هذه الأشياء جزءَ علةٍ في إخراجهم. انتهى[1].

وفي قوله: «وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر إلخ» دليلٌ على أن أرض خيبر كانت مملوكة للمسلمين دون اليهود؛ لأنها لو كانت لهم لأعطاهم عمر رضي الله عنه قيمتها كما أعطاهم قيمة ثمرهم.

وأجاب العينيّ بأنه يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء، وأعطاهم بعد ذلك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العينيّ تعسّف، لا يخفى على منصف، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

(إِلَى تَيْمَاءَ) بفتح المثنّاة، وسكون التحتانيّة، والمدّ **(وَأَرِيحَاءَ)** بفتح الهمزة، وكسر الراء، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم مهملة، وبالمدّ أيضاً: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيّء على البحر، في أول طريق الشام من المدينة.

وذكر ياقوت في «معجم البلدان»: أن تيماء بين الشام ووادي القرى، على طريق حاجّ الشام ودمشق، وذكر أيضاً أنها تسمّى تيماء اليهوديّ؛ لأن حِصن السموءل بن عاديا اليهوديّ مشرفٌ عليها[3].

وذكر أن أريحا بالقصر، قال: وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانيّة، وهي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردنّ بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس، في جبال صعبة المسلك، سُمّيت ـ فيما قيل ـ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٩ «كتاب الشروط» رقم (٢٧٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٧٢٤.

(٣) «معجم البلدان» ٢/ ٦٧.

بأريحا بن لمك[١] بن أرفخشذ بن سام بن نوح . انتهى[٢].

وقد ذكر البلاذريّ في «الفتوح»: أن النبيّ ﷺ لَمّا غَلَبَ على وادي القُرَى بَلَغ ذلك أهل تيماء، فصالحوه على الجزية، وأقرَّهم ببلدهم، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: تيماء وأريحاء: هما ممدودتان، وهما قريتان معروفتان، وفي هذا دليل على أن مراد النبيّ ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصَّةً؛ لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في ثاني أحاديث الباب [٣٩٥٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦١] (١٥٥٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

---

(١) وقع في النسخة: ابن مالك، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) «معجم البلدان» ١/ ١٦٥.

(٣) «الفتح» ٦/ ١٤٢.

٢ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قَالَ: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ**) «ما» نافيةٌ، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ ... نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ»

وقوله: «ما من مسلم» أخرج الكافر؛ لأنه رَتَّبَ على ذلك كون ما أُكل منه يكون له صدقةً، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختصّ بالمسلم، نعم ما أُكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا، كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم، وأما من قال: إنه يُخَفَّف عنه بذلك من عذاب الآخرة، فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يُرزَق في الدنيا، وفَقَد العافية، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما خَصَّ المسلم بالذكر؛ لأنه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوَّى بثمر ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى، ولأن المسلم هو الذي يحصل له ثواب، وأما الكافر فلا يحصل له بما يفعله من الخيرات ثواب، وغايته أن يُخَفَّف العذاب عنه، وقد يُطْعَم في الدنيا، ويعطى بذلك؛ كما تقدَّم في «كتاب الإيمان».

ويعني بالصدقة هنا: ثواب صدقة مضاعفاً، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ما من مسلم يغرس غرساً» قال المظهر: بأيّ

---

(١) «الفتح» ٦/ ١١١.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٢١.

سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب، قال الطيبيّ: نكّر «مسلماً»، وأوقعه في سياق النفي، وزاد «من» الاستغراقيّة، وخصّ الغرس والزرع، وعمّ الحيوان؛ ليدلّ على سبيل الكناية الإيمائيّة على أن أيّ مسلم، سواء كان حرّاً، أو عبداً، مطيعاً، أو عاصياً يعمل أيّ عَمَل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه.

[حكاية]: رُوي أن رجلاً مرّ بأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يغرس جَوزةً، فقال: أتغرس هذه، وأنت شيخ كبير تموت غداً، أو بعد غد، وهي لا تُطعم إلا في كذا وكذا عاماً؟ فقال له: وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري.

[حكاية أخرى]: ذكر أبو الوفاء البغداديّ في «كتاب المقامات» أنه مرّ أنوشروان على شيخ يغرس شجرة الزيتون، فقال له: ليس هذا أوان غرسك شجرة الزيتون، وهو شجر بطيء الإثمار، وأنت شيخ هَرِمٌ.

فأجاب: غَرَس من قبلنا وأكلنا، ونغرس ليأكل من بعدنا، فقال أنوشروان: «زه»؛ أي: أحسنت، وكان إذا قال: «زه» يُعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم، فقال: أيها الملك كيف تتعجب من غراسي، واستبطاء ثمره؟ فما أسرع ما أثمرت، فقال: «زه»، فزيد أربعة آلاف أخرى، فقال: أيها الملك كلّ شجرة تثمر في العام مرّةً، وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرّتين، فقال: «زه»، فزيد مثلها، ومضى أنوشروان، وقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا. ذكره الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(يَغْرِسُ غَرْساً) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: غَرَسْتُ الشجرةَ غَرْساً، من باب ضَرَب، فالشجر مغروسٌ، ويُطلق عليه أيضاً: غَرْسٌ، وغِرَاسٌ بالكسر، فِعالٌ بمعنى مفعول، مثلُ كتاب، وبساط، ومهادٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوطٍ، وممهود، وهذا زمنُ الْغِرَاس، كما يقال: زمن الْحِصَاد بالكسر، قاله الفيّوميّ[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٥٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٤٥.

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد مما ذكره الفيّوميّ: أن «غَرْسَاً» هنا يَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ لأنه مصدر، وأن يكون مفعولاً به؛ لأنه بمعنى مغروس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ**) بالبناء للمفعول (**مِنْهُ**) أي: من ذلك الغرس (**لَهُ**) أي: للمسلم (**صَدَقَةً**) بالنصب على الخبريّة لـ«كان»، يعني أنه يحصل للغارس ثواب التصدّق بالمأكول، قيل: هذا إذا لم يضمنه الآكل، لكن ظاهر النص مطلقٌ، فليُتأمّل (**وَمَا سُرِقَ**) بالبناء للمفعول أيضاً (**مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ**) يَحْتَمِل أن يكون بالرفع على أنه خبر لـ«ما»، ويَحْتَمِل نصبه عطفاً على «صدقةً»، وعلى هذا فـ«ما» تكون معطوفة على «ما» التي هي اسم «كان»، فيكون من عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بلا خلاف، كما هو معروف في محلّه من كتب النحو، فتنبّه.

والمعنى: أنه يحصل للغارس مثل ثواب التصدّق بالمسروق، وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكاً للآخذ، كما تُصُدّق به عليه.

(**وَمَا**) موصولة مبتدأ (**أَكَلَ السَّبُعُ**) بضمّ الموحّدة، وتُسكّن تخفيفاً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والسَّبُعُ بضم الباء: معروف، وإسكان الباء لغةٌ، حكاها الأخفش وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغانيّ: السَّبُعُ، والسَّبْعُ لغتان، وقرئ بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حَيْوَة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحدِ السبعة، ويُجْمَع في لغة الضمّ على سِبَاعٍ، مثلُ رَجُلٍ ورِجَالٍ، لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة، قال الصغانيّ: وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُعٌ، مثل فَلْسٍ وأَفْلُسٍ، وهذا كما خُفِّف ضَبْعٌ، وجُمِع على أَضْبُعٍ، ومن أمثالهم: «أَخَذَهُ أَخْذَ السَّبْعَةِ» بالسكون، قال ابن السِّكّيت: الأصل بالضم، لكن أُسكنت تخفيفاً، والسَّبْعَةُ: اللَّبُؤَة[1]، وهي أشدّ جَراءة من السبع، وتصغيرها: سُبَيْعَةٌ، وبها سميت المرأة، ويقع السَّبُعُ على كلّ ما له نابٌ يَعْدُو به، ويَفْتَرِس؛ كالذئب، والفهد، والنَّمِر، وأما الثعلب فليس بسبعٍ، وإن كان له

---

(١) اللبُؤة بضم الباء: الأنثى من الأسد.

ناب؛ لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ، وأرض مَسْبَعَةٌ بفتح الأول والثالث: كثيرة السِّبَاعِ. انتهى[١].

(مِنْهُ) أي: من ذلك الغرس، وقوله: (فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) خبر «ما»، وكذا إعراب ما بعده (وَمَا أَكَلَتِ) بالبناء للفاعل (الطَّيْرُ) جمع طائر، وقيل: هو مفرد، قال الفيّوميّ رحمه الله: الطَّائِرُ على صيغة اسم الفاعل من طَارَ يَطِيرُ طَيَرَاناً، وهو له في الجوّ كمشي الحيوان في الأرض، ويُعَدَّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: طَيَّرْتُهُ، وأَطرْتُهُ، وجمع الطَّائِرِ: طَيْرٌ، مثلُ صَاحِبٍ وصَحْبٍ، ورَاكِب ورَكْبٍ، وجمع الطَّيْرِ: طُيُور، وأَطْيَارٌ، وقال أبو عبيدة، وقطرب: ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباريّ: الطَّيْرُ جماعة، وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد: طَيْرٌ، بل طَائِرٌ، وقلّما يقال للأنثى: طَائِرَةٌ. انتهى[٢].

(فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ) بفتح أوله، وثالثه، مضارع رزأ، بِراء، ثم زاي، ثم همزة، من باب فتح، وعَلِم؛ أي: ينقصه، ويأخذ منه، قال المجد رحمه الله: رَزَأَهُ مالَهُ، كَجَعَلَهُ، وعَلِمَهُ، رُزْءاً بالضم: أصابَ منه شيئاً، كَارْتَزَأَهُ مَالَهُ، ورَزَأَهُ رُزْءاً، ومَرْزِئَةً: أصاب منه خَيْراً، والشَّيءَ: نَقَصَهُ، والرَّزِيئَةُ: المُصِيبَةُ، كالرُّزْءِ، والمَرْزِئَةِ، جمعه: أَرْزَاءٌ، ورَزَايَا، وما رَزِئْتُهُ بالكسر: ما نَقَصْتُهُ، وارْتَزَأَ: انْتَقَص. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّزِيَّةُ: المصيبة، والجمع: رَزَايَا، وأصلها الهمز، يقال: رَزَأْتَهُ تَرْزَؤُهُ، مهموزٌ، بفتحتين، والاسم: الرُّزْءُ، مثالُ قُفْل، ورَزَأْتُهُ أنا: إذا أصبته بمصيبة، وقد يُخَفَّف، فيقال: رَزَيْتُهُ أَرْزَاهُ. انتهى[٤].

(أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ) هكذا في النسخ مرفوعاً بضبط القلم، فتكون «كان» على هذا تامّةً، كما قال الحريريّ رحمه الله في «ملحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمُ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٦.

..... وَذُو تَـمَـامٍ مَـا بِـرَفْـعٍ يَـكْـتَـفِـي

والمعنى هنا: إلا حصل له ثواب صدقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٣٩٦١ و٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٣٩٦٤ و٣٩٦٥] (١٥٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٥٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٠٠ و١٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣١١ و٤٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٧) و«المعرفة» (٤/ ٥١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الغرس والزرع، والحضّ على عمارة الأرض، قال النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمرّ ما دام الغِراس والزرع، وما تولّد منه إلى يوم القيامة. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستَنْبَط منه اتخاذ الضَّيْعة، والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك، من المتزهِّدة، ويُحْمَل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شَغَلَ عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تتخذوا الضَّيْعة فترغبوا في الدنيا»، الحديث.

قال القرطبيّ: وفيه دليل على أن الغِراس، واتخاذ الضياع مباح، وغير قادح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة، وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٣.

أن ذلك مكروه وقادح، ولعلّهم تمسكوا في ذلك بما قد خرَّجه الترمذيّ من قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فتركنوا إلى الدنيا»، خرَّجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال فيه: حديث حسن.

والجواب: أن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع، والانصراف إليها بالقلب الذي يُفضي بصاحبه إلى الركون للدنيا، فأما إذا اتخذها غير مستكثر، وقلَّل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً فهي مباحة، غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبيّ ﷺ بقوله: «إلا من أخذه بحقه، ووضعه في حقه» رواه مسلم، فأمَّا لو غرس، أو اتخذ الضيعة ناوياً بذلك معونة المسلمين، وثواب ما يؤكل ويتلف له منها، ويفعل بذلك معروفاً، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال، ولا بُعْد في أن يقال: إن أَجْرَ ذلك يعود عليه أبداً دائماً، وإن مات وانتقلت إلى غيره، ولولا الإكثار لذكرنا فيمن اتخذ الضياع من الفضلاء، والصحابة جملة من صحيح الأخبار. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مقتضى ما في الرواية الآتية بلفظ: «إلا كان له صدقةً إلى يوم القيامة» أن أجر ذلك يستمرّ ما دام الغرس، أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه، أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الثواب المترتِّب على أفعال البرّ في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر؛ لأن القُرَب إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر، أو بَنَى قَنْطَرة للمارة، أو شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، وورد في حديث آخر أنه يُطْعَم في الدنيا بذلك، ويجازى به مِنْ دَفْع مكروه عنه، ولا يُدَّخَر له شيء منه في الآخرة.

[فإن قلت]: قال ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «ما من عبد»، وهو يتناول المسلم والكافر.

[أجيب]: بأنه يُحمَل المطلق على المقيد، قاله في «العمدة»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن المرأة تدخل في قوله: «ما من مسلم»؛ لأن هذا اللفظ

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٥.

من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة؛ لأنه ﷺ لم يُرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب، بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواءً.

٦ ـ **(ومنها)**: حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصدا ذلك، حتى لو غَرَس، وباعه، أو زرع وباعه، كان له بذلك صدقة؛ لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان مُلكه لغيره؛ لأنه أضافه إلى أم مبشر، ثم سألها عمن غرسه، قال الطيبيّ: نَكَّر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي، وزاد «مِن» الاستغراقية، وعَمّ الحيوان؛ ليدل على سبيل الكناية على أن أيّ مسلم، كان حرّاً، أو عبداً، مطيعاً، أو عاصياً، يعمل أيّ عمل من المباح ينتفع بما عمله أيّ حيوان كان يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ نسبة الزرع إلى الآدميّ، وقد ورد في المنع منه حديثٌ غيرُ قويّ، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زَرَعْتُ، ولكن ليقل: حَرَثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٤]، ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرميّ قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، ورَوَى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ مثله من قوله، غير مرفوع.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة: يدخل الغارس في عموم قوله: «إنسان»، فإن فضل الله واسع.

قال: وفيه التنويه بقدر المؤمن، وأنه يحصل له الأجر، وإن لم يقصد إليه عيناً.

قال: وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلِّم، والحضّ على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة، والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٥.

الربانية من عمارة هذه الدار، لا ينافي العبادة، ولا طريق الزهد، ولا التوكل.

قال: وفيه التحريض على تعلم السنّة؛ ليعلم المرء ما له من الخير، فيرغبَ فيه؛ لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يُدْرَك إلا من طريق السنّة.

قال: وفيه إشارة إلى أن المرء قد يَصِل إليه من الشر ما لم يَعْمَل به، ولا قصد إليه، فيحذر من ذلك؛ لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق، جاز حصول مقابله. انتهى كلام ابن أبي جمرة رحمه الله ملخصاً، نقله في «الفتح»[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن المهلَّب استَنْبَط منه أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع، وعليه لرب الأرض أجرة مثلها، قال الحافظ: وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بُعْدٌ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أفضل المكاسب:

قال النوويّ رحمه الله: قد اختلف العلماء في أطيب المكاسب، وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصَّنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح. انتهى.

وقال في «شرح المهذّب»: قال الماورديّ: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصَّنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: أشبهها بمذهب الشافعيّ أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وذكر الشاشيّ، وصاحب «البيان»، وآخرون نحو ما ذكره الماورديّ وأخذه عنه.

قال النوويّ: في «صحيح البخاريّ» عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»، فالصواب ما نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرعاً، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماورديّ، وقال: لأن فيه

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥٥٧ «كتاب الأدب» رقم (٦٠١٢).

(٢) «الفتح» ٦/ ١١٢.

نفعاً عامّاً للمسلمين، والدواب، ولأنه لا بُدّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه، وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لِمَا ذكرناه. ثم أورد الأحاديث التي أوردها مسلم في هذا الباب(١).

وقال في «الفتح»: قال الماورديّ: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصَّنعة، والأشبه بمذهب الشافعيّ أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

وتعقبه النوويّ بحديث المقدام الذي تقدّم، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زرّاعاً فهو أطيب المكاسب؛ لِمَا يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولِمَا فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العامّ للآدميّ وللدواب، ولأنه لا بدّ فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض.

قال الحافظ: وفوق ذلك من عمل اليد ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبيّ ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخِذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخرويّ.

قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل؛ لما ذكرنا.

قال الحافظ: وهو مبنيّ على ما بَحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يُعمل باليد فنفعه متعدّ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحقّ أن ذلك مختلف المراتب، وقد يَختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله: إنما يَفْضُل عملُ اليد سائرَ المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرَّحاً به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة، ومِن فَضْل العمل باليد الشغلُ بالأمر المباح عن البطالة واللهو، وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذِلَّة السؤال، والحاجة إلى الغير.

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» ٩/ ٥٤.

انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «العمدة»: واختُلف في أفضل المكاسب، فقال النوويّ: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصَّنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدلّ على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي بردة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[٢].

وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحلّ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العامّ، فهو نفع متعدّ إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يَختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر؛ لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشدّ كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: إن أفضل المكاسب هو الذي نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرعاً، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده، وهذا ما رجحه النوويّ في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٠ ـ ٢٠٧٥).

(٢) هو صحيح كما قال.

(٣) «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا قبله، وقبل باب.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ**) قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق حديث مسلم هذا بلفظ: «أن النبيّ ﷺ دخل على أمّ بشر الأنصاريّة»، ما نصّه: هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان: «أن النبيّ ﷺ دخل على أم بشر»، وكذلك فِي حديث الليث بن سعد في ديوان «مسنده».

وعند أبي أحمد الجلوديّ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخل النبيّ ﷺ على أم مبشّر»، وفي النسخة عن أبي سعيد السجزيّ، وأبي العبّاس الرازيّ: «دخل على أم معبد، أو أم مبشّر» على الشكّ، وكذلك كان في نسخة شيخنا أبي العبّاس الدلائيّ: «أم معبد، أو أم مبشّر» على الشكّ، والمحفوظ في حديث الليث بن سعد: «أمّ بشر»، حدّثنا حَكَم بن محمد، نا أبو بكر بن إسماعيل، نا محمد بن زبان، قال: أنا محمد بن رُمح، قال: أنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ دخل على أم بشر الأنصاريّة في نخل لها، فقال لها النبيّ ﷺ: «من غَرَس هذا النخل؟ أمسلم، أم كافر؟ فقالت: مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابّة، ولا شيء، إلا كانت له صدقةً».

ذكر مسلم من حديث ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرتني أم مبشّر أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار من أصحاب الشجرة أحدٌ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٤٩٦) رقم محمد فؤاد، ولفظه: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها».

وقال لنا أبو عمر النمريّ: أم مبشّر الأنصاريّة امرأة زيد بن حارثة، يقال: إنها أم بشر بنت البراء بن مَعْرُور، وكانت من كبار الصحابة، روى عنها جابر بن عبد الله أحاديث. انتهى كلام أبي عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «تهذيب التهذيب»: أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعن حفصة بنت عمر، على خلاف في ذلك، وعنها جابر بن عبد الله الأنصاريّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاريّ، ومجاهد بن جبر، يقال: مرسل.

قال الحافظ: زعم الدمياطيّ أن اسمها جُهينة بنت صيفيّ بن صخر، وإنها زوجة البراء بن معرور، أم ولديه بشر ومبشر، قال: وخَلَفَ عليها بعده زيد بن حارثة، كذا قال.

وقد ذكر أبو جعفر الطبريّ، وأبو عليّ بن السكن: أن اسم أم بشر بن البراء خُليدة بنت قيس بن ثابت بن مالك الأشجعية، وقال ابن عبد البرّ: أم بشر بنت البراء بن معرور، ويقال لها: أم مبشر، اسمها خُليدة، كذا قال، وكأنه أراد أن يكتب أم بشر بن البراء، ولعله من طغيان القلم، وقد اعترض عليه ابن فتحون، وذكر خليفة بن خياط أن للبراء بن معرور بنتاً تسمى أم قيس، فالله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما سبق أن أبا عليّ الجيّاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن الصواب في رواية الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ دخل على أم بِشْر، وليس على أم مبشّر، لكن النسخ التي بين يديّ كلها متّفقة على أم مبشّر، وقد سبق في كلام ابن عبد البرّ وغيره أنها يقال لها: أم مبشّر، وأم بشر، فالظاهر أنهما كنيتان لها، وكذا أم معبد في الرواية الآتية، إلا أن الذي صوّبه الجيّانيّ أن رواية الليث: أم بشر، لا أم مبشّر، واحتجّ على ذلك بأنه الذي ثبت في كتاب الليث بن سعد، يكون هو المعتمدَ، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(وَلَا دَابَّةٌ)** إن كان مأخوذاً من دَبَّ على الأرض فهو مِنْ عطفِ

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٦١ ـ ٨٦٢.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٠١.

العامّ على الخاصّ، وإن كان المراد به الدابة في العرف، فهو من عطف جنس على جنس، وهو الظاهر هنا، قاله في «الفتح»[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً[٢]، وَلَا زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/٤٧٦.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**غَرْساً**) وفي نسخة: «غِرَاساً» بالكسر، وتقدّم أنه الشيء المغروس.

وقوله: (**وَلَا زَرْعاً**) عَطْفُه على ما قبله عطفُ مغاير؛ لأن الزرع غير الغرس.

وقوله: (**فَيَأْكُلَ مِنْهُ**) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٣/٥٥٦ ـ ٥٥٧ «كتاب الأدب» رقم (٦٠٠ ـ ٦١٣).

(٢) وفي نسخة: «غِرَاساً».

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقوله: (**أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ**) «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، وعطف «شيء» على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ**) يعني شيخه ابن خلف لم يذكر العاطف، وعليه يكون «شيء» بدلاً من «طائرٌ»، فتنبّه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطاً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمُسْلِمٌ، أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) الرباطيّ الأشقر، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ [١١].

رَوَى عن أبي أحمد الزبيريّ، وأبي داود الطيالسيّ، والنضر بن شُميل، ووهب بن جرير بن حازم، وروح بن عبادة، وغيرهم.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وابن خزيمة، والسراج، والقبانيّ، وإبراهيم بن أبي طالب، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: ثقة ثقة، وقال الخطيب: ورد بغداد في أيام أحمد، وجالس بها العلماء، وذاكرهم، وكان ثقةً فَهِماً، عالِماً، فاضلاً. وقال أبو حاتم الرازيّ: أدركته، ولم أكتب عنه، وكَتَبَ إليّ بأحاديث، وكان يتولى على الرباطات، وقال الخليليّ في «الإرشاد»: ثقةٌ عالمٌ حافظٌ متقنٌ، وقال أبو عليّ الحافظ: كان والله من الأئمة المقتدى بهم، وقال محمد بن عبد السلام: لم أر بعد إسحاق بن إبراهيم مثله.

مات في المحرم سنة (٢٤٦) بقُومَس.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجمحيّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: انتقد الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله هذا الإسناد، فقال: هكذا هذا الإسناد أيضاً عند أبي الأزهر[1]، يعني عن روح بن عُبادة، عن زكريّا بن إسحاق، عن عمر، عن جابر، قال: والمشهور: عن زكريّا، عن أبي الزبير، عن جابر، لا عن عمرو بن دينار. انتهى[2].

وقوله: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قال في «العمدة»: [فإن قلت]: قوله: «إلى يوم القيامة» هل يريد به أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة، وإن فَنِي الزرع والغراس، أو يريد ما بقي ذلك الزرع والغراس منتَفعاً به، وإن بقي إلى يوم القيامة؟

[قلت]: الظاهر أن المراد الثاني، وزاد النوويّ أن ما يولد من الغراس والزرع كذلك، فقال: فيه أن أجر فاعل ذلك مستمرّ ما دام الغِراس والزرع، وما تولّد منه إلى يوم القيامة. انتهى[3].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوريّ المتوفّى سنة (٢٦٣هـ).

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٦٣.

(٣) راجع: «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٥.

ابْنُ فُضَيْلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٦.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٤ ـ (**عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الثوريّ، أبو اليقظان الكوفيّ، ابن أخت سفيان الثوريّ، سكن بغداد، صدوق، وكان يُخطئ، وكان عابداً [٨].

رَوَى عن خالد، والأعمش، ومنصور، وليث بن أبي سُليم، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو معمر القَطِيعيّ، وأبو كريب، وعمرو الناقد، ومحمد بن الصباح الجرجرائيّ، وعلي بن حجر، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يكن به بأس، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: ليس به بأس، وأخوه سيف كذا، وعمار أكبرهما، وقال إبراهيم بن أبي داود عن ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن عليّ الأبّار، عن علي بن حجر: كان ثبتاً ثقة، وعن أبي معمر القطيعيّ: ثقة، وقال البخاريّ: قال لي عمرو بن محمد: ثنا عمار بن محمد، وكان أوثق من سيف، وقال ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة: كنا لا نشك أنه من الأبدال، وقال الجوزجانيّ: عمار وسيف ليسا بالقويين في الحديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، يُكتب حديثه.

وقال ابن سعد: تُوُفّي في المحرم سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان

ثقةً، وقال ابن حبان: ممن فَحُش خطؤه، وكثُر وَهْمُه، فاستحقّ الترك.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حبّان: «فاستحقّ الترك» مما تشدّد فيه في غير موضعه، فيستحقّ الترك، فقد علمت كلام الأئمة قبله، فلا تلتفت إليه.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٦ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قريباً.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ**) يعني أن هؤلاء الأربعة: حفص بن غياث، وأبا معاوية، وعمّار بن محمد، ومحمد بن فضيل، رووه عن الأعمش إلخ.

وقوله: (**زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمَّارٍ**) «عمرو» هو: الناقد، و«عمار» هو: ابن محمد، يعني أن عمراً الناقد زاد في روايته عن عمّار بن محمد بعد ذكر جابر، قوله: «عن أم مبشّر»، وكذا زاد أبو كريب في روايته عن أبي معاوية، فجعلاه من مسند أم مبشّر، لا من مسند جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) هكذا في بعض النسخ: «وأبو كريب»، وهو الصواب، ووقع في بعضها: «وأبو بكر» بدل و«أبو كريب»، وهو غلط، وهذا هو الذي وقع في شرح النوويّ رحمه الله، فقال النوويّ: قوله: «وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية إلخ» هكذا وقع في نسخ مسلم، «وأبو بكر»، ووقع في بعضها: «وأبو كريب» بدل «أبي بكر» قال القاضي: قال بعضهم: الصواب أبو كريب؛ لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غِياث، ولأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب، لا أبو بكر، وهذا واضح، وبَيِّنٌ، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٥.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ إلخ) يعني أن في رواية محمد بن فُضيل، عن الأعمش قال: «عن امرأة زيد بن حارثة» بدل أمّ مبشّر، وهي هي، كما تقدّم.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ إلخ) يعني أن في رواية إسحاق ابن راهويه، عن أبي معاوية قال: (قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ) يعني أنه ربما ذكر بعد جابر قوله: «عن أم مبشّر»، فجعله من مسندها، وربما لم يذكر ذلك، بل قال: عن جابر، عن النبيّ ﷺ، فجعله من مسنده.

وقوله: (وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلخ) يعني أن هؤلاء الذين اختلفوا هل الحديث من مسند أم مبشر، أو من مسند جابر؟ اتفقوا على رفعه إلى النبيّ ﷺ.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث مما اختلف فيه الحفّاظ هل هو من مسند جابر رضي الله عنه، أو من مسند أم مبشّر رضي الله عنها، رواه عنها جابر رضي الله عنه؟ والظاهر أن كلا الطريقين صحيحان، ولعل جابراً رضي الله عنه سمعه من أم مبشّر، ثم سمعه من النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية هؤلاء الذين أشار مسلم إلى اختلافهم في جعل الحديث من مسند جابر، أو من مسند أم مبشّر، لم أجد من ساقها بتمامها كما أشار إليه، بل الذي وجدته من رواياتهم على خلاف ما أشار إليه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٦] (١٥٥٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن النضر، أبو حمزة الصحابيّ الخادم الشهير، مات سنة (١ أو ٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«قُتيبة» ذُكر في الباب، وشرح الحديث تقدّم في حديث جابر ﷺ.

وقوله: (فَيَأْكُلُ مِنْهُ) الظاهر أنه بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببيّة، كما مرّ نظيره، لكن النسخ متّفقة على رفعه، فإن صحّ روايةً، فهو، وإلا فالأولى النصب، ووجه الرفع أن يُجعل من عطف الجملة على الجملة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٣٩٦٦ و٣٩٦٧] (١٥٥٣)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٠) و«الأدب» (٦٠١٢)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣/ ٦٦٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٧ و٢٢٨ و٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمُسْلِمٌ، أَمْ كَافِرٌ؟»، قَالُوا: مُسْلِمٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الأزديّ الفراهيديّ مولاهم، أبو عمرو البصريّ الحافظ، ثقةٌ مأمونٌ مكثرٌ، من صغار [٩] (ت٢٢٢) وهو أكبر شيخ لأبي داود (ع).

رَوَى عن عبد السلام بن شداد، وجرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وأبي الأشهب العطارديّ، والأسود بن شيبان، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى أبو داود أيضاً والباقون له بواسطة نصر بن عليّ الجهضميّ، ومحمد بن يحيى القطعيّ، وعبد بن حميد، والدارميّ، وأبو داود الحرانيّ، وأحمد بن الحسين بن خِرَاش، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمونٌ، وقال نصر بن عليّ: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: قعدت مرةً أذاكر شعبة، عن خالد بن قيس، فقال: كدت تَلْقَى أبا هريرة، وقال العجليّ: كان ثقةً عَمِي بآخره، وقال الفضل بن سهل الأعرج: سمعت ابن معين يقدِّم مسلم بن إبراهيم على معاذ بن هشام، ويقول: لا أجعل رجلاً لم يرو إلا عن أبيه، كرجل روى عن الناس، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة صدوق، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كَتَب مسلم بن إبراهيم عن قريب من ألف شيخ، وقال أيضاً: ما رحل مسلم إلى أحد، وكان يحفظ حديث قرة وهشام وأبان العطار يَهُذُّهُ هَذّاً، وهو أحب إلينا من ابن كثير، كان ابن كثير لا يحفظ، وكانت فيه سلامة.

قال البخاريّ: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، زاد غيره في صفر، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ومات بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من المتقنين، وقال ابن قانع: بصريّ صالح.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٥٣)، و(٢١٨٨): «العين حقّ...» الحديث.

٣ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفرادٌ [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ) الظاهر أن الضمير لشيوخه الثلاثة المذكورين في السند الماضي، وهم: يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد الغبري، يعني أن عبد بن حميد روى هذا الحديث بنحو رواية هؤلاء الثلاثة.

[تنبيه]: رواية أبان بن يزيد، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ١٩٢ فقال:

(١٣٠٢٢) ـ حدّثنا عبد الله[1] حدّثني أبي، ثنا بهز، وحدّثنا عفان قالا: ثنا أبان، ثنا قتادة، ثنا أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار، فقال: «من غَرَس هذا الغرس، أمسلم أم كافر؟» قالوا: مسلم، قال: «لا يغرس مسلم غَرْساً، فيأكلَ منه إنسانٌ، أو دابةٌ، أو طائرٌ، إلا كان له صدقةً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ)

(اعلم): أن «الجوائح» جمع جائحة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفةُ المالَ تَجُوحه جَوْحاً، من باب قال: إذا أهلكته، وتَجِيحه جِيَاحَةً لغةٌ، فهي جائحة، والجمع الجوائح، والمالُ مجوحٌ، ومَجِيحٌ، وأجاحته بالألف لغة ثالثة، فهو مجاحٌ، واجتاحت المالَ، مثلُ جاحَتْه، قال الشافعيّ: الجائحة: ما أذهب الثمر بأمر سماويّ، وفي حديثٍ: «أمر بوضع الجوائح»: والمعنى: بوضع صدقات ذات الجوائح، يعني ما أُصيب من الثمار بآفة سماويّة، لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي. انتهى.

وقال في «اللسان»: الْجَوْحةُ، والجائحةُ: الشدّةُ، والنازلةُ العظيمة التي تجتاح المالَ من سنة، أو فتنة، وكلّ ما استأصله، فقد جاحه، واجتاحه، وجاح الله ماله، وأجاحه بمعنىً؛ أي: أهلكه بالجائحة، وقال الأزهريّ، عن

---

(١) هو ابن الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبّه.

أبي عُبيد: الجائحة: المصيبة تحُلّ بالرجل في ماله، فتجتاحه كلَّه، قال: والجائحة تكون بالبَرَد يقع من السماء، إذا عظُم حَجمه، فكثر ضرره، وتكون بالْبَرْد المحرِق، أو الحرّ المفرط، حتى يَبطُل الثمر. انتهى. باختصار.

[٣٩٦٨] (١٥٥٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً» (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»).

رجال هذا الإسنادين: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**أَبُو ضَمْرَةَ**) أنس بن عياض الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقون كلّهم تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ (**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما) (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ**) وفي رواية ابن وهب السابقة: «إن بعت»، وقوله: (**مِنْ أَخِيكَ**) مفعولٌ أولُ لـ«بعتَ»، دخلت عليه «من» توكيداً؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، قال الفيّوميّ رحمه الله: وبعتُ زيداً الدار يتعدّى إلى مفعولين، قال: وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بِعْتُ من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمت منه الحديثَ، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية

[الحج:٢٦]، والأصل بوّأنا إبراهيمَ. انتهى[١].

وقوله: (ثَمَراً) هو المفعول الثاني لـ«بعتُ» (فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أي: أصابت ذلك الثمرَ آفةٌ، قال القرطبيّ رحمه الله: الجائحة ما اجتاحت المالَ، وأتلفته إتلافاً ظاهراً؛ كالسيل، والمطر، والحرق، والسرق، وغلبة العدوّ، وغير ذلك، مما يكون إتلافه للمال ظاهراً.

وقال أيضاً في موضع آخر: واختلف أصحابنا ـ يعني المالكيّة ـ في حدّها، فرُوي عن ابن القاسم أنها ما لا يمكن دفعه، وعلى هذا الخلاف، فلا يكون السارق جائحة، وكذا في كتاب محمد، وفي الكتاب: إنه جائحة، وقال مطرّفٌ، وابن الماجشون: الجائحة: ما أصاب الثمرة من السماء، من عَفَنٍ، أو برد، أو عطش، أو حرّ، أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدميّ، والجيش ليس بجائحة، وفي رواية ابن القاسم: إنه جائحة. انتهى[٢].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: الجائحة كل آفة، لا صُنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر: أن النبيّ ﷺ، قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق، والسيل، وفي الريح. وهذا تفسير من الراوي لكلام النبيّ ﷺ، فيجب الرجوع إليه.

وأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار، بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة. انتهى[٣].

(فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ) أي: من أخيك (شَيْئاً) هذا صريح في تحريم أخذه، فهو دليل واضح في وجوب وضع الجائحة، كما سيأتي تحقيقه قريباً (بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ) أي: في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة.

وقوله: (بِغَيْرِ حَقٍّ؟») تأكيد للإنكار في أخذه، وذلك أن أخذه للثمن في مقابلة الثمر الهالك يكون أخذاً بغير حقّ؛ إذ لم يأخذ هو مقابله.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٢٦.
(٣) «المغني» ٦/ ١٧٩.

وظاهره حرمة الأخذ، ووجوب وضع الجائحة، وبه يقول أحمد، وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك.

وقال الخطّابيّ: هي لندب الوضع من طريق المعروف، والإحسان عند الفقهاء.

وقيل: هو محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عُهْدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يَعتريه بعده، واستُدلّ على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب التالي؛ لأنه لو كانت الجوائح موضوعةً، لم يصر مديوناً بسببها، وسيأتي تمام البحث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٦٨/٢٥ و٣٩٦٩] (١٥٥٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٤ و٣٤٧٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٤ و٢٦٥) و«الكبرى» (٤/ ١٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٩٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٤ و٥٠٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٠ و٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن أخذ شيء في مقابل ما أصابه الجوائح، من الثمار؛ لقوله ﷺ: «فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب وضع الجائحة، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو الراجح، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بدوّ الصلاح، وقد تقدّم بيان ذلك مستوفًى قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم أخذ مال المسلم بغير حقّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الجائحة:

قال في «الفتح»: استُدِلَّ بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشتَرى بعد بُدُوّ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد، وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة، فيما إذا بيعت الثمرة، قبل بُدُوّ صلاحها بغير شرط القطع، فيُحمَل مطلق الحديث، في رواية جابر، على ما قُيِّد به في حديث أنس، والله أعلم.

واستدلّ الطحاويّ، بحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ الآتي في الباب التالي، قال: فلما لم يبطل دينُ الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم، دَلَّ على أن الأمر بوضع الجوائح، ليس على عمومه، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قُدامة ﷺ: ما تهلكه الجائحة من الثمار، من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعيّ في القديم.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما رُوي؛ أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل، فقال النبيّ ﷺ: «تألّى فلان أن لا يفعل خيراً؟»، ولو كان واجباً لأجبره عليه، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلّق بها الضمان؛ كالنقل، والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره.

ولنا ما رَوَى مسلم في «صحيحه» عن جابر ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟»، رواه مسلم، وأبو داود، ولفظه: «من باع ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من

مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم، من مال أخيه المسلم؟»، وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه.

قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعْدُهُ، ولو كنت قائلاً بوضعها، لوضعتها في القليل والكثير.

قلنا: الحديث ثابت، رواه الأئمة، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعليّ بن حرب، وغيرهم، عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، ورواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه، والنسائيّ، وغيرهم، ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيراً، فأما الإجبار فلا يفعله النبيّ ﷺ، بمجرد قول المدَّعي، من غير إقرار من البائع، ولا حضور، ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش، عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالاً فحالاً، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد حقّق المسألة العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقّعين»، فقال:

[المثال الرابع والأربعون]: ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع الجوائح بأنها خلاف الأصول، كما في «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟»، ورَوَى سفيان بن عيينة، عن حميد، عن سليمان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح»، فقالوا: هذه خلاف الأصول، فإن المشتري قد ملك الثمرة، وملك التصرف فيها، وتَمّ نقل الملك إليه، ولو ربح فيها كان الربح له، فكيف تكون من ضمان البائع؟

---

(١) «المغني» ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٩.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه ... الحديث.

وروى مالك عن أبي الرجال، عن أمه عمرة؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ ... الحديث.

قال: والجواب أن وضع الجوائح لا يخالف شيئاً من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة، ونحن ـ بحمد الله ـ نُبَيِّن هذا بمقامين: أما الأول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتاباً، ولا سنةً، ولا إجماعاً، وهو أصل بنفسه، فيجب قبوله، وأما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النصّ له بالإهدار، كيف وهو فاسد في نفسه؟ وهذا يتبين بالمقام الثاني، وهو أن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة، فهو مقتضى القياس الصحيح، فإن المشتري لم يتسلم الثمرة، ولم يقبضها القبض التامّ الذي يوجب نقل الضمان إليه، فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً، فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان، وعُلَقُ البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل، وتعاهده، كما لم تنقطع عُلَق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التامّ كما لم يتسلم المستأجر التسليم التامّ، فإذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري، لم يحلّ للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله ﷻ منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد، وهذا معنى قول النبيّ ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حقّ؟»، فذكر الحكم، وهو قوله: «فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»، وعلة الحكم وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» إلى آخره، وهذا الحكم نصّ لا يَحْتمل التأويل، والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء، ولا المعارضة، وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك، ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته، ثم أخّره لتفريط منه، أو لانتظار غلاء السعر، كان التلف من ضمانه، ولم توضع عنه الجائحة.

وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فمن باب رَدّ المحكم بالمتشابه، فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة، فليس في الحديث

أنها كانت جائحة عامّة، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها، وإن قُدِّر أن المصيبة كانت جائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامّة، بل لعلها جائحة خاصة؛ كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تُسقط الثمنَ عن المشتري، بخلاف نَهْب الجيوش، والتلف بآفة سماوية، وإن قُدِّر أن الجائحة عامة، فليس في الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو قُدِّر أن التلف لم يكن بتفريطه، فليس فيه أنه طلب الفسخ، وأن توضع عنه الجائحة، بل لعله رضي بالمبيع، ولم يطلب الوضع، والحقّ في ذلك له، إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبيّ ﷺ منع منه، ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين، فكيف يعارض نصّ قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يَحتَمِل غير معنى واحد، وهو نصّ فيه بهذا الحديث المتشابه.

ثم قوله فيه: «ليس لكم فيه إلا ذلك» دليل على أنه لم يبق لبائعي الثمار في ذمة المشتري غير ما أخذه، وعندكم المال كله في ذمته، فالحديث حجة عليكم.

وأما المعارضة بخبر مالك، فمن أبطل المعارضات، وأفسدها، فأين فيه أنه أصابته جائحة بوجه ما؟ وإنما فيه أنه عالجه، وأقام عليه حتى تبيّن له النقصان، ومثل هذا لا يكون سبباً لوضع الثمن، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد حقّق العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموضوع، وبيّنه أتمّ بيان.

والحاصل أن أحاديث وضع الجائحة صحيحة واضحة الدلالة، فالأرجح القول بوجوب وضع الجائحة، وأما الاحتجاج بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الرجل الذي أصيب في الثمار التي ابتاعها، فيجاب عنه بجوابين:

[أحدهما]: أن أحاديث وضع الجائحة ذُكرت لبيان القاعدة، وحكمِها، وهذا الحديث واقعة عين، فتكون هي أولى منه.

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٤.

[**الثاني**]: أنه يَحْتَمِل أن يكون اشتراؤه تلك الثمرة بعد تناهي طيبها، ودخول أوان جذاذها، فلا تحتاج إلى تبقية، ولا إلى سقي، فيكون المشتري مفرّطاً في تركها بعد ذلك على الشجر، فتكون من ضمانه، لا من ضمان البائع، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك» فلو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقيّة الدَّين، وجوابهم عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا يحلّ لكم مطالبته ما دام معسراً، بل ينظر إلى ميسرة، خلاف الظاهر.

والحاصل أن وجوب وضع الجوائح هو الحقّ؛ لما ذُكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في مقدار الجوائح التي توضع:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّ ظاهر المذهب؛ أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أنّ ما جرت العادة بتلف مثله؛ كالشيء اليسير، الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه، قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث؟ ولكن إذا كانت جائحةً تُعرَفُ، الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع.

وفيه رواية أخرى: أن ما كان دون الثلث، فهو من ضمان المشتري، وهو مذهب مالك، والشافعيّ في القديم؛ لأنه لا بُدَّ أن يأكل الطير منها، وتَنْثُرَ الريحُ، ويسقط منها، فلم يكن بدّ من ضابط واحد، فاصل بين ذلك، وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة وجراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألةً، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبيّ ﷺ في الوصية: «الثلث، والثلث كثير»، متّفقٌ عليه، فيدل هذا على أنه آخِرُ حدّ الكثرة، فلهذا قدّر به.

ووجه الأول عموم الأحاديث، فإن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تَلِف منها من مال البائع، وإن كان قليلاً؛ كالتي على وجه الأرض، وما أكله،

أو سقط، لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بوضع الجائحة مطلقاً، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، إلا ما جرى العرف بالتسامح في تلف مثله، هو الأرجح؛ عملاً بإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قُدامة: إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء، له قدر خارج عن العادة، وُضِع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن، وأما على الرواية الأخرى، فإنه يعتبر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة، فإن تلف الجميع، أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة، أو قدر ما أُتْلِف، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الخلّال، أبو عليّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مَخْلَد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

و«ابن جريج» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٣٣ فقال:

---

(١) «المغني» ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

وحدّثنا يزيد بن سنان، قثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مالاً من مال أخيك بغير حقّ؟». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٠] (١٥٥٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا[1] لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ، «أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حُمَيْد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٦٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ**) أي: التي على رؤوسها (**حَتَّى تَزْهُوَ**) ـ بفتح أوله، من زهى يزهو، كغزا يغزو، وفي رواية للبخاريّ: «حتى تُزْهِيَ»، بضم أوله، من أزهى؛ أي: تحمرّ، أو تصفرّ، قال في «الفتح»: قال الخطّابيّ: هذه الرواية هي الصواب، فلا يُقال في النخل: تَزْهُو، إنما يقال: تُزهي، لا غير، وأثبت غيره ما نفاه، فقال: زها: إذا طال، واكتمل، وأزهى: إذا احمرّ، واصفرّ. انتهى[2].

---

(١) وفي نسخة: «فقلت».

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٧٥.

وقال المجد رحمه الله: زها النخلُ: طال، كأزهى، وزَهَى البُسْر: تلوّن، كأزهى، وزَهَّى. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: زها النخل يزهو زَهْواً، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصُّفرة في ثمره، وقال أبو حاتم: وإنما يُسمّى زَهْواً: إذا خَلَصَ لون الْبُسْرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكره المجد والفيّوميّ أن ما نفاه الخطّابيّ ثابت لغةً، وليس غلطاً، فيقال: زها النخل، وأزهى، وزهّى ـ بالتشديد ـ: إذا احمرّ، أو اصفرّ، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا) وفي بعض النسخ: «فقلتُ»، وبهذا يتبيّن أن السائل لأنس هو حميد، ومن معه **(لأَنَسٍ)** رضي الله عنه **(مَا زَهْوُهَا؟)** ـ بفتح الزاي، وسكون الهاء؛ أي: ما المراد بزهو النخل؟ وهذه الرواية صريحة في أن التفسير من أنس رضي الله عنه، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطّان، عن حميد، لكن قال: «قيل لأنس: ما تزهو؟».

ووقع في رواية النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن مالك بلفظ: «قيل: يا رسول الله وما تُزهِي؟ قال: تحمرّ»، وهكذا أخرجه الطحاويّ من طريق يحيى بن أيوب، وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حُميد، وهذا ظاهر في الرفع.

ولا تعارض بين الروايتين؛ لأنه يجوز أن يرويه أنس رحمه الله مرفوعاً أحياناً، ويُسْأَل عنه أحياناً فيفسّره، دون أن يرفعه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ) يعني أنها لا تباع إلى أن يظهر احمرارها، واصفرارها.

وفيه دليل على أن المراد ببُدُوّ الصلاح، قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بَيّن ذلك في حديث أنس المذكور هنا، فإذا احمرت، وأُكل منها، أَمِنت العاهة عليها، غالباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٤٠.
(٢) «المصباح» ١/ ٢٥٨.

(**«أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ**) أي: من الإدراك، وفي الرواية التالية: «إذا منع الله الثمرة». وقال القرطبيّ: أي إذا مَنَعَ تكاملها، وطِيبها؛ لأن الثمرة قد كانت موجودة، مُزهية حين البيع، كما قال في الرواية الأخرى: «إن لم يُثمرها الله» أي: لم يُكمل ثمرتها. انتهى[1].

(**بِمَ**) أي: بأيّ وجه؛ أي: في مقابلة أيّ شيء (**تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**») أي: الثمن الذي يدفعه في مقابلة هذه الثمرة التالفة، يعني أنه لو تَلِفَت الثمرة، لانتَفَى في مقابلتها العوضُ، فكيف تأكله بغير عوض؟ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٣٩٧٠ و٣٩٧١ و٣٩٧٢] (١٥٥٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٨) و«البيوع» (٢١٩٥ و٢١٩٧ و٢١٩٩ و٢٢٠٨)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٢٧١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (٦٢٢٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٠ و٣٠١) و«الصغرى» (٥/ ٨٦) و«المعرفة» (٤/ ٣٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أنه استُدِلّ به على وضع الجوائح في الثمر، يُشترَى بعد بُدُوّ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، وقد اختلف فيه العلماء، وقد مضى بيانه مستوفًى في شرح حديث جابر رضي الله عنه المذكور قبل هذا.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٢٦.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بُدُوّ الصلاح، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم أخذ مال المسلم بغير حقّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا دليل على أن الحكم يُجرى على الغالب؛ لأن تطرُّق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): ظاهر رواية المصنّف هنا أن قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة إلخ» من تمام قول أنس رضي الله عنه، لكن الرواية الثالثة من طريق محمد بن عبّاد، عن الدراورديّ، عن حميد بلفظ: «أن النبيّ ﷺ قال: إن لم يُثمرها الله فبم يستحلّ أحدكم مال أخيه»، صريحة في كونه مرفوعاً، وكذا هو عند البخاريّ من طريق مالك، عن حميد، ولفظه: «فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»، فهذا صريح في الرفع.

قال في «الفتح»: قوله: وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة» الحديث، هكذا صرح مالك، برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عَبّاد، عن الدَّرَاوردي، عن حميد[1]، مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني، وغير واحد، من الحفاظ، بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز، من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراورديّ، كرواية إسماعيل ابن جعفر ـ يعني المذكورة هنا ـ.

ورواه معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن حميد، فقال فيه: قال: «أفرأيت» إلخ، قال: فلا أدري، أنس قال: «بم يستحل؟»، أو حَدّث به عن النبيّ ﷺ، أخرجه الخطيب، في «المدرج»، ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، فعطفه على كلام أنس، في تفسير قوله: «تُزهي»، وظاهره الوقف، وأخرجه الْجَوْزقيّ من طريق يزيد بن هارون، والخطيب من طريق أبي خالد

---

(١) هي رواية مسلم الثالثة هنا.

الأحمر، كلاهما عن حميد، بلفظ: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك، وهشيم، كما تقدم آنفاً عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه، على ذلك.

قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم، ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة، على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه، ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ما يُقَوّي رواية الرفع في حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟». انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ رحمه الله رواية مالك هذه، فقال: وقد خالف مالكاً جماعة، منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمر...». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الدارقطنيّ أن رفع قوله: «أرأيت إن منع الله

---

(١) «التتبع» ص٢٧١ بنسخة دراسة الشيخ ربيع المدخليّ.

الثمرة. . .» الحديث خطأ، والصواب أنه موقوف من قول أنس ﷺ، ثم ظاهر كلامه يوهم أن مالكاً تفرّد برفعه، وليس كذلك، فقد تابعه يحيى بن أيوب، عن حميد، وسليمان بن بلال، عن حميد، ومحمد بن عبّاد، عن الدراورديّ، عن حميد.

فأما رواية يحيى بن أيوب، عن حميد، فأخرجها الطحاويّ في «معاني الآثار»[1].

وأما رواية سليمان بن بلال، عن حميد، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٣٤.

وأما رواية محمد بن عبّاد، عن الدراوديّ، عن حميد، فهي الرواية التالية عند مسلم.

فتبيّن بهذا أن مالكاً لم ينفرد برفعها، فالأرجح صحة الرفع، كما هو رأي الشيخين، حيث أخرجا رواية مالك في «صحيحيهما»، وإلى هذا مال ابن عبد البرّ[2]، والقاضي عياض[3].

ومما يؤيّد هذا رواية جابر ﷺ المتقدّمة الصريحة في الرفع، حيث قال: «قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحةٌ، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟».

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً بهذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

[٣٩٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»).

---

(١) «معاني الآثار» ٤/ ٢٤.
(٢) راجع: «التمهيد» ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.
(٣) راجع: «إكمال المعلم» (٥/ ٢١٨)، فقد قال فيه معلّقاً على رواية جابر ﷺ: وقوله: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟» قال القاضي: وهذا يدلّ أن هذه اللفظة في الحديث الآخر: «أرأيت إن منع الله الثمرة» من كلام النبيّ ﷺ، أو بمعناه. . . وهذا الحديث الأول ـ يعني حديث جابر ـ يرفع الإشكال، ويصحّح رواية مالك. انتهى.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّراورْديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتب غيره، فيُخطئ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب، و«محمد بن عبّاد» بن الزِّبْرِقان ذُكر في حديث جابر أولَ الباب.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية، فقال في «التتبّع»: وهذا وَهِمَ فيه ابن عبّاد على الدراورديّ حين سمعه ابن عبّاد منه؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراورديّ، عن حُميد، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو، قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال: تحمرّ، قال: أرأيت إن منع الله الثمر، فبم يستحلّ مال أخيه؟»، وهو الصواب، فأما ابن عبّاد، فإنه أسقط كلام النبيّ ﷺ، وأتى بكلام أنس، ورفعه، عن النبيّ ﷺ، وهو خطأ قبيحٌ. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح صحة كون قوله: «أرأيت إن منع الله الثمر... إلخ» مرفوعاً، كما صححه الشيخان، فأخرجاه في «صحيحيهما»[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٣] (١٥٥٤) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا).

---

(١) «التتبّع» ص٢٧٠ بنسخة دراسة الشيخ ربيع المدخلي.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي في دراسته على: «التتبع» للدارقطنيّ، فقد أجاد، وأفاد.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْحَكَم**) بن حبيب بن مِهْران الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ**) التمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصريّ، مولى الأنصار، سكن مكة، لا بأس به، من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وابن عيينة، وابن مهديّ، ومروان بن معاوية الفزاريّ، ووكيع، وأبي سعيد مولى بني هاشم، وبشر بن السريّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وروى النسائي أيضاً عن زكريا السِّجْزيّ، عنه، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، وهو من أقرانه، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال سلمة بن شَبيب، عن أحمد: رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مرةً: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرةً: لا بأس به، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ سكن مكة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مُتقناً، سمعت ابن خزيمة يقول: ما رأيت أسرع قراءة منه، ومن بُندار.

قال محمد بن إسحاق السرّاج: مات بمكة أول جمادى الأولى سنة (٢٤٨).

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٤)، و(١٩٣٥) وأعاده بعده، و(١٩٦٩)، و(٢٠٢٦)، و(٢٠٦٧).

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ**) ابن قيس، أبو صفوان المكيّ القارئ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الحج» ١٠/ ٢٨٨١.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ**) المدنيّ، صدوقٌ [٤] (م د س ق) تقدم في «البيوع» ١٨/ ٣٩٢٣.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكِر في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) ولفظ النسائيّ: «أن النبيّ ﷺ وَضَعَ الجوائح»، و«الجوائح» جمع جائحة: وهي الآفة، وتقدم البحث عنها في أول الباب، ومعنى قوله: «أمر بوضع الجوائح» أي: أمر بإسقاطها، وعدم المطالبة بها، يعني أن من اشترى ثماراً، فأصابتها آفة سماويّة؛ كالبرد ـ بفتحتين ـ، والبرد ـ بفتح، فسكون ـ والحرّ الشديدين، والجراد، ونحو ذلك، من الآفات التي تَعْرِض للثمار، فإنه لا يحلّ للبائع أن يُطالَب بثمنها، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في وضع الجوائح قريباً، فلا تنسَ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) هذا ملحق من تلاميذ أبي إسحاق الراوي الكتاب عن مسلم، وهو: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ الفقيه الزاهد المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨) وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وقوله: (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) يعني أنه تلميذه، وراوي هذا الكتاب عنه (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ) بن الحكم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٩، وهو ولد بشر بن الحكم شيخ مسلم المذكور قبله.

(عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة (بِهَذَا) الحديث، ومراد أبي إسحاق بهذا بيان أنه علا برجل، فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم، بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقد تقدّم في ترجمته عن إبراهيم بن أبي طالب أنه قال: سمعت عبد الرحمٰن بن بشر يقول: حَمَلني بشر بن الحكم على عاتقه في مجلس ابن عيينة، فقال: يا معشر أصحاب الحديث أنا بشر بن الحكم بن حبيب، سمع أبي الحكم بن حبيب من سفيان، وقد سمعت أنا منه، وحَدّثتُ عنه بخراسان،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٨.

وهذا ابني عبد الرحمٰن قد سمع منه. انتهى[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٣٩٧٣] (١٥٥٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٢٧٤)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٣٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٠ و٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧ و٣٣٥ و٣٣٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٦) و«الصغرى» (٥/ ٩٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ الدَّيْنِ)[٢]

[٣٩٧٤] (١٥٥٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٩١.

(٢) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وترجم النوويّ بـ«باب استحباب الوضع من الدين، وهما متقاربان.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**بُكَيْرٌ**) بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت١٢٠) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن سَعْد بن أبي سَرْح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣] تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أبو سعيد الخدريّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وكلّ من قتيبة، وبُكير، وعياض، ممن دخل مصر أيضاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ**) قيل: هو معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الرجل هو معاذ بن جبل، وكان غرماؤه يهودَ، فكلمهم النبيّ ﷺ في أن يخفّفوا عنه، أو يُنظروه، فأبوا، فحكم النبيّ ﷺ بما ذُكر، وظاهر هذا الحديث أن الجائحة أتت على كل الثمرة، حتى لم يَبْقَ له منها ما يباع عليه، فقد ثبتت عسرته، فحكمه الإنظار إلى الميسرة، كما قال الله تعالى[1]، فمن كان كذلك فلا يحبس مثله خلافاً لشريح؛ فإنه قال: يحبس أبداً، ولا يلازَم، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه قال: يلازَم

---

(١) يعني قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلَّف أن يكتسب، لا هو ولا مستولدته. وهذا كلّه مردود بنصّ القرآن، وبقوله ﷺ لغرماء معاذ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، ولا يجب أن يُتَصَدَّق عليه، ومن فعل ذلك، أو حضَّ عليه كان خيراً له، وفيه ثواب كثير؛ لأنه سعى في تخليص ذمة المسلم من المطالبة المستقبلة، أو من الإثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان إن كان قد وقع ذلك، وفعل النبيّ ﷺ ذلك بمعاذ ليتبيّن خصومه أنه ليس عنده شيء، ولتطيب قلوبهم بما أخذوا، فيسهل عليهم ترك ما بقي، وليخفف الدَّين عن معاذ، وليتشارك المتصدقون في أجر المعونة وثوابها، وليكون ذلك سُنَّة حسنةً.

وفيه ما يدلّ على نسخ بيع الجزء في الدَّين، كما كان في أول الإسلام، وعلى نسخه تدل الآية، والإجماع. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: قصّة معاذ رضي الله عنه المذكورة ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» ٨/ ٢٦٨ فقال:

(١٥١٧٧) ـ أخبرنا[2] عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه[3]، قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شابّاً جميلاً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّانُ حتى أَغْلَق ماله كلَّه من الدَّين، فأتى النبيّ ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبيّ ﷺ، فباع النبيّ ﷺ كلَّ ماله في دَينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبيّ ﷺ على طائفة من اليمن أميراً؛ لِيَجْبُره، فمكث معاذ باليمن، وكان أوّلَ من تجر في مال الله هو، ومكث حتى أصاب، وحتى قُبِض النبيّ ﷺ، فلما قُبض، قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يعيشه، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه النبيّ ﷺ ليجبره، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إلى معاذ؛ إذ لم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٢٧.

(٢) قائل «أخبرنا» هو الراوي عن عبد الرزّاق، فتنبّه.

(٣) وهذا إسناد صحيح.

يطعه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني، ولست بفاعل، ثم لقي معاذٌ عمرَ، فقال: قد أطعتك، وأنا فاعل ما أمرتني به، إني أريت في المنام أني في حَوْمة ماء، قد خَشِيت الغرقَ، فخلِّصتني منه يا عمر، فأتى معاذ أبا بكر، فذكر ذلك له، وحَلَف له أنه لم يكتمه شيئاً حتى بَيَّن له سوطه، فقال أبو بكر: لا والله لا آخذه منك، قد وهبته لك، قال عمر: هذا حين طاب، وحَلَّ، قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام.

قال معمر[1]: فأخبرني رجل من قريش، قال: سمعت الزهريّ يقول: لما باع النبيّ ﷺ مال معاذ أوقفه للناس، فقال: «من باع هذا شيئاً فهو باطل». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الرجل المبهم في هذا الحديث هو معاذ بن جبل رضي الله عنه محلّ نظر؛ فإن سياق القصّة بعيد عن سياق حديث الباب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فِي عَهْدِ) أي: زمان **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي ثِمَارٍ)** متعلّق بـ«أُصيب» **(ابْتَاعَهَا)** أي: اشتراها، يعني أنه لحقه خسران، بسبب إصابة آفة ثماراً اشتراها، ولم ينقُد ثمنها **(فَكَثُرَ)** بضم الثاء المثلّثة **(دَيْنُهُ)** أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقيّة غرمائه، وليس له مال يؤديه **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لأصحابه، أو لقوم ذلك الرجل: **(«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)** أي: على الرجل المدين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨] **(فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ)** فيه أن المسألة تحلّ لمثله **(فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ)** أي: ما تصدّقوا عليه **(وَفَاءَ دَيْنِهِ)** أي: لكثرته **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: لغرمائه: **(«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ)** أي: مما تصدّق الناس عليه **(وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»)** أي: إلا أخذ ما وجدتم، والمعنى: أنه ليس لكم مطالبته بالباقي، بل الواجب عليكم مسامحته، أو إنظاره إلى الميسرة، كما قال ﷻ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

وقال السنديّ رحمه الله في «حاشيته على النسائيّ»: ظاهره أنه وضع الجائح، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه.

---

(١) وهذا الإسناد فيه مبهم، وفيه إرسال أيضاً، فتنبّه.

ويَحْتَمِل أن المعنى: ليس لكم في الحال إلا ذلك؛ لوجوب الإنظار في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وحينئذ فلا وضع أصلاً، وبالجملة، فهذا الحديث دليلٌ لمن يقول بعدم الوضع، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن هذا الحديث محمول على أنها تَلِفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، وليس له حقّ في الوضع، فلا يكون الحديث معارضاً لتلك الأحاديث الكثيرة الموجبة وضع الجوائح، وعلى تقدير عدم حمله على هذه الصورة، فتلك الأحاديث ترجّح عليه؛ لقوّتها، فتأمل بالإنصاف.

[تنبيه]: زاد النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» بعد إيراده حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: هذا أصلح من حديث سليمان بن عَتِيق. انتهى.

وأشار به إلى ما تقدّم من الكلام في سليمان بن عتيق، فقد ضعّفه بعضهم، إلا أن مسلماً أخرج له الحديث المذكور، وغيره، كما سبق بيانه، ويشهد لحديثه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكوران في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٩٧٤ و٣٩٧٥] (١٥٥٦)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٦٩ و٣٤٧٠)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٥٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ و٣١٢) و«الكبرى» (٤/ ١٩ و٥٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٩ و«الأحكام» (٢٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

١٣)، و(أحمد) في «مسند» (٣/ ٣٦ و٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٠ و٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٥ و٣٠٦ و٦/ ٤٩ و٥٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، والرحمة بأمته، حيث يهتمّ بتدبير شؤونهم، فيقوم بمساعدة الفقراء، والمحتاجين، إذا كان عنده شيء من المال، وإلا أمر أصحابه المياسير رضي الله عنهم أن يساعدوهم حتى يقضوا ديونهم، ويسدّوا حاجاتهم.

٢ ـ **(ومنها)**: التعاون على البرّ، والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دَين، والحثّ على الصدقة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المسألة لمن أصاب ماله جائحة، بقدر ما يؤدّي به دينه، ويسدّ حاجته.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المعسر لا تحلّ مطالبته، ولا ملازمته، ولا سَجْنه، وبه قال الشافعيّ، ومالك، وجمهور العلماء، وحكي عن شُريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره، وعن أبي حنيفة: تجوز ملازمته.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يسلّم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يَقضِ دَينهم، ولا يُترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها. قاله النوويّ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «خذوا ما وجدتم» يدلُّ على أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد ما له، ويُستثنى من ذلك ما كان من ضرورته، ورَوَى ابن نافع عن مالك: أنه لا يترك له إلا ما يواريه، والمشهور: أنه يترك له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منه رداؤه، إن كان ذلك مُزرياً به؛ أي: منقصاً، وفي ترك كسوة زوجته، وبيع كتبه إن كان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

عالماً خلافٌ، ولا يُترك له مسكن، ولا خاتم، ولا ثوب جُمْعَته، ما لم تقِلَّ قيمتها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** بن ميسرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

و«بُكير بن الأشجّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ هذه ساقها الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٧ فقال:

(٢٢٧٥) ـ حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولانيّ، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1]. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٦] (١٥٥٧) ـ (وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ

---

(١) فيه نظر لا يخفى، فقد أخرجه مسلم هنا، فتنبّه.

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)** قال النوويّ رحمه الله: قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، وهي اثنا عشر حديثاً، سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث.

قال القاضي عياض: إذا قال الراوي: حدّثني غير واحد، أو حدّثني الثقة، أو حدّثني بعض أصحابنا، ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل، عند أهل هذا الفنّ، بل هو من باب الرواية عن المجهول، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان فلا يُحتجّ بهذا المتن من هذه الرواية، لو لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاريّ في «صحيحه» عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: «غيرُ واحد» البخاريّ وغيره، وقد حَدَّث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة، في «كتاب الحج»، وفي آخر «كتاب الجهاد»، وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزديّ، عن إسماعيل في «كتاب اللعان»، وفي «كتاب الفضائل»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: هذا الحديث أخرجه مسلم قال: حدّثنا غير واحد، عن إسماعيل بن أبي أويس، فعدّه بعضهم في المنقطع، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضاً محمد بن يحيى الذُّهْليّ، أخرجه أبو عوانة، والإسماعيليّ، وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢١٩.

إبراهيم بن الحسين الكسائيّ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ورويناه في «المحامليّات» عن عبد الله بن شَبِيب، فيَحْتَمِل أن يُفَسَّر من أبهمه مسلم بهؤلاء، أو بعضِهم، ولم ينفرد به إسماعيل، بل تابعه أيوب بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي أويس، أخرجه الإسماعيلي أيضاً، ولا انفرد به يحيى بن سعيد، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن أبيه. انتهى[1].

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

٣ ـ (**أَخُوهُ**) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو بكر بن أبي أُويس المدنيّ الأعشى، مشهور بكنيته كأبيه، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن أبيه، وعم جدّه الربيع بن مالك، وابن أبي ذئب، وابن عجلان، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، والثوريّ، وهشام بن سعد، وغيرهم.

ورَوى عنه أخوه إسماعيل، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن سعد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال آخر، عن يحيى: ليس به بأسٌ، وقال الآجريّ: قدّمه أبو داود على إسماعيل تقديماً شديداً، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: حجةٌ، وقال الأزديّ: وما أظنه ظن إلا أنه غيره، فإنه إنما أطلق ذلك في أبي بكر الأعشى، وهو هو، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة اثنتين ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٨٧ «كتاب الصلح» رقم (٢٧٠٥).

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حارثة بن النعمان الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٥] (خ م س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/ ١٨٩٠.

٧ ـ (**أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سعد بن زُرَارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ، إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه مسلسل بالمدنيين غير شيوخه المبهمين.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، وأبو الرجال، وأمه عمرة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الرِّجَالِ**) بكسر الراء، وتخفيف الجيم: لقبٌ بصورة الكنية؛ لُقّب بها؛ لأنه وُلد له عشرة من الذُكور، وبلغوا مبلغ الرجال، وهو من صغار التابعين، وكذا الراوي عنه، وقوله: (**مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بالجرّ بدل من «أبي الرجال» (**أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الأنصاريّة (**قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ**) بالضمّ: جمع خَصْم بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْخَصْم: يقع علَى المفرد وغيره، والذكر والأنثى بلفظ واحد، وفي لغة يُطابِقُ في التثنية والجمع، ويُجمَع

على خُصُوم، وخِصَار، مثلُ بحر، وبُحور، وبِحَار. انتهى[١]. وقوله: **(بِالْبَابِ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: كونهما كائنين بالباب، والمراد: باب حُجرة النبيّ ﷺ، وقوله: **(عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا)** يجوز جرّ «عاليةً» صفة لـ«خصوم»، ونصبه على الحال، و«أصواتهما» مرفوع على الفاعليّة لعالية؛ لأنه اسم الفاعل يعمل عمل فعله، إذا اعتمد، وقد اعتمد هنا على الموصوف، قال في «الخلاصة»:

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ ... إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِيَ اسْتِفْهَاماً اوْ حَرْفَ نِدَا ... أَوْ نَفْياً اوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

ويجوز رفع «عاليةٌ» خبراً مقدّماً لـ«أصواتهما»، والجملة حال، وإنما ثنّى الضمير مع أنه يعود إلى الجمع باعتبار أنهما خصمان، أو على القول بأن أدنى الجمع اثنان.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «عاليةً أصواتهم»، فقال في «الفتح»: قوله: «عالية أصواتهم» في رواية: «أصواتهما»، وكأنه جُمع باعتبار من حضر الخصومة، وثُنِّي باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجُمِع، ثم ثُنِّي باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جَوَّز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس فيه حجة إلخ» بلى فيه حجة ظاهرة، وقد حقّقت هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، ورجّحت القول بأن أدنى الجمع اثنان؛ لوضوح أدلّته، فراجعه تستفد[٢]، وبالله تعالى التوفيق.

(وَإِذَا أَحَدُهُمَا) «إذا» هنا فُجائيّةٌ، و«أحدهما» مبتدأ، خبره قوله: «يستوضع»، وإنما قال: «أحدهما» بتثنية الضمير؛ لِمَا قدّمناه من أنه باعتبار الخصمين.

(يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ) أي: يطلب منه الوضيعة؛ أي: الحطيطة من الدَّين **(وَيَسْتَرْفِقُهُ)** أي: يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء، والمطالبة **(فِي شَيْءٍ)** أي: في حطّ شيء من الدَّين.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧١.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣.

وفي رواية ابن حبان: «دخلت امرأة على النبيّ ﷺ، فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً، فأحصيناه، لا والذي أكرمك بالحقّ ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا، أو نُطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا...» الحديث، فظهر بهذا أن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريَيْنِ، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ـ يعني قصّة كعب بن مالك وخصمه ـ ففيه بُعْدٌ؛ لتغاير القصتين، وعُرِف بهذه الزيادة أصل القصة. انتهى[1].

(وَهُوَ) أي: الآخر **(يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ)** أي: أضع من دَيني شيئاً، ولا أرفق بك **(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ»)** ـ بضمّ الميم، وفتح المثناة، والهمزة، وتشديد اللام المكسورة ـ أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الأَلِيّة ـ بفتح الهمزة، وكسر اللام، وتشديد التحتانية ـ وهي اليمين، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الألِيّةُ»: الحلِفُ، والجمع ألايا، مثلُ عَطِيّة وعطايا، قال الشاعر [من الطويل]:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وآلى إيلاءً، مثلُ آتى إيتاءً: إذا حَلَفَ، فهو مُؤْلٍ، وتألّى، وائتلى كذلك. انتهى[2].

وقوله: **(لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»)** بتقدير حرف مصدريّ؛ أي: أن لا يفعل المعروف، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: على عدم فعل المعروف.

وفي رواية ابن حبان: «فقال: آلى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات، فبلغ ذلك صاحب التمر».

(قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ) أي: فلخصمي؛ أيُّ شيء من

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٨٨ «كتاب الصلح» رقم (٢٧٠٥).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠.

الحط، أو الرفق أحبّ، وفي رواية ابن حبان: «فقال: إن شئت وضعتُ ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو يُشعِر بأن المراد بالوضع الحطّ من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه، وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/٣٩٧٦] (١٥٥٧)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٧٠٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الحضَّ على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الرفق في المطالبة والاستيفاء، وأنه لا بأس به، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح، وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة. قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٣ ـ **(ومنها)**: الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، وإنكار ذلك، قال الداوديّ: إنما كَرِه ذلك؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدَّر اللهُ وقوعه، وعن المهلَّب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلنّ خيراً، وليس كذلك، بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير.

قال: ويشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٨٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٠.

هذا، ولا أنقص منه: «أفلح إن صدق»، ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير.

ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يَحْرِص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكّن في الإسلام، فيَحُضُّه على الازدياد من نوافل الخير. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن حلف أن لا يفعل خيراً أن يحنث، ويكفّر عن يمينه.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه سرعةَ فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدَّين خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتَلَّ بما فيه من تحمّل المنّة، وقال القرطبيّ: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه هبةَ المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر؛ لما قدّمناه من رواية ابن حبان، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٧] (١٥٥٨) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٨٨.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا[1] حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ[2] إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) ذُكر قبل حديث.

٣ ـ (**يُونُسُ**) الأيليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤيةٌ [٢] (ت٧ أو٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ الشهير، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ (**ومنها**): أن صحابيّه هو أحد الثلاثة الذين نزلت فيهم آية: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ الآية [التوبة:١١٨]، رُوي له ثمانون حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أصواتهم».

(٢) وفي نسخة: «قال: فأشار إليه».

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه قال: (**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) يقال: له رؤية (**عَنْ أَبِيهِ**) كعب بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ**) أي: طالب أن يقضيه، وفي الرواية التالية من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك؛ «أنه كان له مالٌ على عبد الله بن أبي حَدْرد الأسلميّ، فلقيه، فلزمه، فتكلّما حتى ارتفعت أصواتهما...».

[**تنبيه**]: «ابن أبي حَدْرد» ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، ثم دال مهملة ـ قال الجوهريّ وغيره: لم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حدرد. وهو عبد الله بن أبي حدرد، واسمه سلامة، وقيل: عُبيد بن عُمير بن أبي سلامة بن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلميّ، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وقال ابن منده: لا خلاف في صحبته، وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية، ثم خيبر، مات سنة (٧١) عن (٨١) سنة، أفاده في «الإصابة»[1].

وقوله: (**دَيْناً**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«تقاضى»، والأول «ابنَ أبي حدرد»، وقوله: (**كَانَ لَهُ عَلَيْهِ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«ديناً»، وضمير «له» لكعب، و«عليه» لابن أبي حدرد، وفي رواية الطبرانيّ أنه كان أوقيّتين (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: في زمانه (**فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وهو متعلّق بـ«تقاضى» (**فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا**) وفي بعض النسخ: «فارتفعت أصواتهم» (**حَتَّى سَمِعَهَ**) أي: الأصوات، وفي رواية النسائيّ: «حتى سمعهما» (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**وَهُوَ فِي بَيْتِهِ**) جملة حالية من «رسول الله ﷺ» (**فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: من حجرته، وفي رواية الأعرج، عن عبد الله بن كعب التالية: «فمرّ بهما رسول الله ﷺ» وظاهر الروايتين التخالف، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مرّ بهما أوّلاً، ثم إن كعباً أشخص خصمه للمحاكمة، فسمعهما النبيّ ﷺ أيضاً، وهو في بيته، قال الحافظ: وفيه بُعد؛ لأن في الطريقين أنه ﷺ أشار

---

(١) راجع: «الإصابة» ٦/ ٥٢ ـ ٥٤.

إلى كعب بالوضيعة، وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمره بذلك تقدّم لهما لَمَا احتاج إلى الإعادة، والأَولى فيما يظهر لي أن يُحمَل المرور على أمر معنويّ، لا حسّيّ. انتهى. **(حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ)** ـ بكسر المهملة، وسكون الجيم، وحكي فتح أوله ـ وهو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر الْمُفَرَّج، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّجْفُ»، ويُكسر، وككتاب: الستْرُ، جمْعه سُجُوفٌ، وأَسْجافٌ، أو السَّجْف: السِّتران المقرونان بينهما فُرْجةٌ، أو كلُّ بابٍ سُتِر بسترين مقرونين، فكلُّ شِقّ سَجْفٌ، وسِجَافٌ، وأسجف الستر: أرسله. انتهى[(٢)].

(وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ) وفي نسخة: «قال: فأشار» **(إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ)** أي: نصفه، و«أن» هنا يَحْتَمل أن تكون مصدريّة، ويقدّر الجار قبلها؛ أي: بأن ضع، ويَحْتَمل أن تكون تفسيريّة؛ أي: ضع، و«أن» التفسيريّة هي التي تقع بعد جملة فيها معنى القول، دون حروفه، وتتأخر عنها جملة، وأن لا يدخل عليها جارّ، كما هو مبسوط في «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقال شيخنا المناسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظمه»:

وَثَالِثٌ[(٤)] كَـ«أَيْ» أَتَتْ مُفَسِّرَهْ ... وَزُمْرَةُ الْكُوفَةِ فِيهَا مُنْكِرَهْ
وَشَرْطُهَا لِمُثْبِتٍ سَبْقُ الْجُمَلْ ... وَبَعْدَهَا الْجُمَلُ مُطْلَقاً حَصَلْ
وَالْقَوْلُ مَعْنَاهُ بَدَا فِي السَّابِقَهْ ... لَا لَفْظُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَطْلَقَهْ
وَعَدَمُ الْخَافِضِ أَمَّا إِنْ قُرِنْ ... بِهَا فَمَصْدَرِيَّةٌ عِنْدَ الْفَطِنْ

وفي رواية الأعرج التالية: «فقال: يا كعب، فأشار بيده، كأنه يقول: النصف، فأخذ نصفاً مما عليه، وترك نصفاً» **(قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية للبخاريّ: «لقد فعلت»، وفيها مبالغة في امتثال الأمر **(قَالَ**

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٠٥ «كتاب الصلاة». (٢) «القاموس المحيط» ٣/ ١٥٠.
(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٤) أي ثالث الأوجه من معاني «أَنْ».

رَسُولُ اللهِ ﷺ) لابن أبي حدرد («قُمْ فَاقْضِهِ») فيه إشارة إلى أنه لا يُجمع بين الوضيعة والتأجيل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قم، فاقضه»: أمر على جهة الوجوب؛ لأن ربّ الدَّين لَمّا أطاع بوضع ما وَضَعَ تعيّن على الْمِدْيان أن يقوم بما بقي عليه؛ لئلا يُجمَع على ربّ الدَّين وَضِيعةٌ ومَطْلٌ، وهكذا ينبغي أن يُبَتّ الأمرُ بين المتصالحين، فلا يُترك بينهما عُلقةٌ ما أمكن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٣٩٧٧ و٣٩٧٨ و٣٩٧٩] (١٥٥٨)، و(البخاريّ) في «المساجد» (٤٥٧) و«الخصومات» (٢٤١٨ و٢٤٢٤) و«الصلح» (٢٧٠٦ و٢٧١٠)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٩٥)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/ ٢٣٩ و٢٤٤) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٧٦)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٤ و٤٦٠ و٦/ ٣٨٦ و٣٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٨)، و(عبد بن حميد) (١/ ١٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الوضع من الدَّين.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق، والمطالبة بالديون.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ملازمة الغريم، والتقاضي منه.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٠.

٤ ـ **(ومنها)**: إرخاء الستر على الباب للحاجة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز حكم الحاكم في داره، وهذا إذا لم يؤدّ إلى تضرّر الناس بضيق المكان، أو نحوه، وإلا فعليه أن يحكم في محلّ واسع.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز رفع الصوت في المسجد، وقد بوّب الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب رفع الصوت في المسجد»، ثم أخرج بسنده عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد، لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟ ثم أخرج حديث كعب بن مالك المذكور في الباب، قال في «الفتح»: أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً، سواء كان في العلم، أم في غيره، وفرّق غيره بين ما يتعلّق بغرض دنيويّ، أو نفع دنيويّ، وبين ما لا فائدة فيه، وساق حديث عمر الدالّ على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تُلجئ الضرورة إليه، ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة، أخرج ابن ماجه بعضها، فكأن البخاريّ أشار إليها[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وعلى تقدير صحتها تُحْمَل على ما إذا كان الصوت متفاحشاً، وفي غير مصلحة، وأحاديث الإباحة على ما كان للمصلحة، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قال المهلّب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لَمَا تركهما النبيّ ﷺ، ولبيّن لهما ذلك، قال الحافظ: ولمن منع أن يقول: لعله تقدّم النهي عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصّل بالطريق المؤدّية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت. انتهى.

---

(١) ذكرت في «شرح النسائيّ» هنا اختلاف العلماء في حكم التقاضي في المسجد، فراجعه ٣٩/٣١٩ رقم الحديث (٥٤١٠).

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فُهمت؛ لأنها دالّة على الكلام؛ كالحروف والأصوات، فتصحّ شهادة الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعُقُوده، إذا فُهم ذلك عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الشفاعة إلى صاحب الحقّ.

٩ ـ **(ومنها)**: إشارة الحاكم بالصلح بين المتخاصمين، على جهة الإرشاد، وهنا وقع الصلح على الإقرار، وهو متّفق على جوازه، وأما الصلح عن الإنكار فأجازه أبو حنيفة، ومالك، وهو قول الحسن، وقال الشافعيّ: هو باطل، وبه قال ابن أبي ليلى.

١٠ ـ **(ومنها)**: قبول الشفاعة في غير معصية.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الثقة بأصحابه، حيث أمر كعباً رضي الله عنه بوضع النصف من الدَّين في الحالة التي اشتدّ غضبه فيها، ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يُؤثرون أمره على كلّ شيء، ويقدّمونه على غرض أنفسهم، فلذا لم يكن جواب كعب رضي الله عنه بعد هذه الشدّة إلا أن يقول: «قد فعلت يا رسول الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْناً لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ)** بن فارس الْعَبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عثمان بن عُمر، عن يونس هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٧) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب؛ أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد ديناً كان له عليه، في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرته، فنادى: «يا كعبُ»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضَع من دَينك هذا»، وأومأ إليه؛ أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم، فاقضه». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٧٩] (...) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا[1]، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَةَ الكِنديّ، أبو شُرَحْبيل المصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ**) الأعرج، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كَانَ لَهُ مَالٌ**) تقدّم أن في رواية الطبرانيّ أنه كان أوقيّتين.

وقوله: (**حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا**) وفي بعض النسخ: «حتى ارتفعت الأصوات».

وقوله: (**فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ظاهره يخالف ما تقدّم أنه ﷺ كان في حجرته، فسمع أصواتهما، وأوّله الحافظ بأن المراد من المرور في هذا

---

(١) وفي نسخة: «حتى ارتفعت الأصوات».

الحديث المرور المعنويّ، يعني علمه بهما، ولا يبعد أن يكون ﷺ مرّ بهما أوّلاً، فلم يلتفت إليهما في أول الأمر حتى دخل حجرته، ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سَجْف حجرته، وقال ما قال[1].

وقوله: (**كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ**) بالنصب مفعولاً لمقدّر؛ أي: ضَعِ النصف.

[**تنبيه**]: ذكر الإمام مسلم رحمه الله هذه الرواية معلّقة، قال النوويّ رحمه الله: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، ويُسَمَّى مُعَلَّقاً، وسبق في «التيمم» مثله بهذا الإسناد، وهذا الحديث المذكور هنا متصلٌ عن الليث، ورواه البخاريّ في «صحيحه» عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، بإسناده المذكور هنا، ورواه النسائيُّ عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة. انتهى[2].

[**تنبيه آخر**]: هذا الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه» متّصلاً من رواية الليث بن سعد، فقال:

(٢٢٩٢) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، حدّثني جعفر بن ربيعة، وقال غيره: حدّثني الليث، قال: حدّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاريّ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه؛ أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلميّ دَينٌ، فلقيه، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما النبيّ ﷺ، فقال: «يا كعبُ»، وأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه، وترك نصفاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٤٩٣.

(٢) راجع ما تقدّم في: «شرح المقدّمة» من كلام الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في هذا الإسناد ١/ ٩٦.

(٢٧) ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أفلس الرجل: كأنه صار إلى حالٍ ليس له فلوسٌ، كما يقال: أقهر: إذا صار إلى حال يُقْهَر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فُلُوس، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مُفلِسٌ، والجمع مَفَاليسُ، وحقيقته الانتقال من حالة الْيُسْر إلى حالة الْعُسْر، وفَلّسه القاضي تفليساً: نادَى عليه، وشَهَرَه بين الناس بأنه صار مُفْلساً، والفَلْسُ: الذي يُتعامَل به، جمْعه في القلّة: أَفْلُس، وفي الكثرة: فُلُوس. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: الْمُفْلِس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سُمّي مُفلِساً؛ لأنه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سُمي بذلك؛ لأنه يُمنَع التصرف، إلا في الشيء التافه، كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة، لا يملك فيها فَلْساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أفلس الرجل»: في اللغة: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دنانير، كما يقال: أخبث الرجل؛ أي: صار أصحابه خُبَثاء، وأقطف الرجل: إذا صارت دابّته قَطُوفاً، والْمُفْلِس في عرف العرب: من لا مال له عيناً، ولا عَرَضاً، ولا غيره، ولذلك قال النبيّ ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع، رواه مسلم، وهو في عرف الشرع: عبارة عن مِدْيان، قَصَر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطَلَب الغرماء أخذ ما بيده، وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يَحْجُر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصِّلُهُ، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨١.
(٢) «الفتح» ٦/ ٢٠٨.

وغيرهم. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المفلس هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبيّ ﷺ لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات، أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أُخِذ من سيئاتهم، فردّ عليه، ثم صُكّ له صَكّ إلى النار»، أخرجه مسلم بمعناه، فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبيّ ﷺ: «ليس ذلك المفلس»، تَجَوُّزٌ لم يُرِد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشدّ وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا، بالنسبة إليه كالغنيّ، ونحو هذا قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب»، متّفقٌ عليه، وقولُهُ: «ليس السابق من سبق بعيرُهُ، وإنما السابق من غُفر له»[٢]، وقوله: «ليس الغِنَى عن كثرة الغرض، إنما الغنى غنى النفس»، متّفقٌ عليه، ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وإنما سُمِّي هذا مُفلساً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عُرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخَرْجُهُ أكثر من دَخْلِه، وسَمَّوه مُفلساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مُسْتَحَقُّ الصرف في جهة دَينه، فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبيّ ﷺ مُفْلِسَ الآخرة، فإنه أخبر أن له حسناتٍ، أمثالَ الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقُسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سُمِّي بذلك لِمَا يؤول إليه، من عدم ماله

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) هذا ليس حديثاً مرفوعاً، بل هو من كلام عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في خطبته يوم عرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له»، قال في «الفتح»: أخذه من قوله ﷺ لما سمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيضاع».

بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سُمِّي بذلك؛ لأنه يُمْنَع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي بيان مذهب العلماء في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: باب إذا وَجَد ماله عند مُفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو أحقّ به، وقال الحسن: إذا أفلس، وتبيّن، لم يَجُزْ عتقُهُ، ولا بيعُه، ولا شراؤه». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «في البيع»: إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصّاً.

وقوله: «والقرض»: هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعيّ في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع.

وقوله: «والوديعة»: هو بالإجماع، وقال ابن الْمُنَيِّر: أَدْخَلَ هذه الثلاثةَ، إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب.

وقوله: «وقال الحسن: إذا أفلس إلخ»: أما قوله: «وتبيّن»، فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله، فلا ينفذ عتقه، ولا هبته، ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء، فالصحيح من قولي العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً، إلا إذا وقع منه البيع لوفاء دين، وقال بعضهم: يوقف، وهو قول الشافعيّ، واختُلِف في إقراره، فالجمهور على قبوله، وكأن البخاريّ أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعيّ: بيع المحجور وابتياعه جائز.

وقوله: «وقال سعيد بن المسيِّب: قضى عثمان إلخ» أي: ابن عفان إلخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقيّ بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى»، فذكره،

---

(١) «المغني» ٦/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

وقال فيه: «قبل أن يَبِين إفلاسُهُ» بدل قوله: «قبل أن يُفلس»، والباقي سواء. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٠] (١٥٥٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[**تنبيه**]: يوجد في معظم النسخ: «زُهير بن حرب»، وهو غلط فاحشٌ، والصواب ابن معاوية، فليُتنبّه.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه كنيته، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الخليفة الراشد [٤] (ت١٠١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، غير شيخه، وزهير، فكوفيّان.

٤ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أربعة من التابعين المدنيين الأثبات روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال في «الفتح»: وكلهم قد وَلِيَ القضاءَ، وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمٰن من طبقة واحدة. انتهى[1].

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه راويين اشتهرا بالكنية، ويقال: ليس لهما اسم غير الكنية: أبو بكر بن حزم، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا بكر بن عبد الرحمٰن أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال.

٨ ـ (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً، وتنبيهاً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أنه (**أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **ـ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ) وللبخاريّ: «أو قال: سمعت رسول الله ﷺ»، وهو شكّ من أحد رواته، قال الحافظ رحمه الله: وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٩.

مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً[١].

(يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ) استُدِلَّ به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بلفظ: «إذا وُجِدَ عنده المتاعُ، ولم يُفَرِّقه»، ووقع في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث مرسلاً: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به»، فمفهومه أنه إذا قَبَضَ من ثمنه شيئاً كان أُسوة الغرماء، وبه صرح ابنُ شهاب فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وهذا وإن كان مرسلاً، فقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهريّ، وقد وصله الزُّبيديّ، عن الزهريّ، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، ولابن أبي شيبة، عن عمر بن عبد العزيز أحدِ رواة هذا الحديث، قال: قَضَى رسول الله ﷺ أنه أحقّ به من الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أسوة الغرماء، وإليه يشير اختيار البخاريّ؛ لاستشهاده بأثر عثمان رضي الله عنه، وهو ما علّقه البخاريّ عن ابن المسيِّب، قال: قضى عثمان من اقتضى من حقّه قبل أن يُفلس فهو له، ومن عَرَف متاعه بعينه فهو أحقّ به،[٢] وكذلك رواه عبد الرزاق، عن طاوس، وعطاء، صحيحاً، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعيّ قولاً هو الراجح في مذهبه؛ أن لا فرق بين تَغَيُّر السلعة، أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٩.

(٢) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أَفْلَس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى...»، فذكره، وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: «قبل أن يفلس»، والباقي سواء. انتهى. «الفتح» ٦/ ٢٠٩.

على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع[١].

(عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) شكّ من الراوي أيضاً، وقوله: «قد أفلس» أي: تبيّن إفلاسه، يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دنانير، ودراهم، وحقيقته: الانتقال من اليسر إلى العسر، وقيل: المفلس: من لا عين له، ولا عَرَضَ، وشرعاً: من قصر ما بيده عما عليه من الديون، وقد تقدّم في شرح الترجمة بأتمّ من هذا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) أي: بذلك الموجود عند الْمُفْلِسِ (مِنْ غَيْرِهِ») أي: من سائر الناس، كائناً من كان، وارثاً، أو غريماً، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية، فتأولوه؛ لكونه خبر واحد خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع أخذَها منه نَقْضٌ لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعةً، أو عاريةً، أو لقطةً.

وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لم يُقَيَّد بالفَلْس، ولا جُعِل أحقّ بها؛ لِمَا يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة.

وأيضاً فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوريّ في «جامعه»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعةً، ثم أَفْلَس، وهي عنده بعينها، فهو أحقّ بها من الغرماء»، ولابن حبان، من طريق هشام بن يحيى المخزوميّ، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أَفْلَس الرجل، فوجد البائعُ سلعته»، والباقي مثله.

ولمسلم في رواية ابن أبي حسين الآتية: «إذا وُجِد عنده المتاعُ أنه لصاحبه الذي باعه». وفي مرسل ابن أبي مليكة، عند عبد الرزاق: «من باع سلعةً من رجل، لم يَنْقُده، ثم أَفْلَس الرجل، فوجدها بعينها، فليأخذها من بين الغرماء».

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢ ـ ٩.

وفي مرسل مالك المشار إليه: «أيما رجل باع متاعاً»، وكذا هو عند من قَدَّمنا أنه وصله.

فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويَلتحق به القرضُ، وسائرُ ما ذكر من بابِ أولى[1].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» أي: يجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور، خلافاً للحنفيّة، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]. ويَحْمِلون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً، أو على البيع بشرط الخيار للبائع؛ أي: إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مُفلسٌ، فالأنسب أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد.

وقولهم: إن الله تعالى لم يَشْرَع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار.

فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وُجد عند المفلس، ولا بُدّ أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يُبيّن أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يُجعَل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يُخالف القرآن، ولا يقتضي القرآن خلافه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ غاية الإنصاف، حيث لم يتكلّف في ترجيح مذهبه بما فيه تعسّفٌ، كما فعله جُلّ الحنفيّة، ولا سيّما المتأخّرون، ويا ليت الحنفيّة كلهم كانوا مثله رَحِمَهُ اللَّهُ في نصرة الأحاديث، وترك التعصّب لمذهبهم، فالله تعالى المستعان على من خالف منهج السلف في نصر السنّة، وترك الآراء، نسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسلكهم، إنه قريبٌ مجيب.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢١٠.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ص٣١١ ـ ٣١٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٣٩٨٠ و٣٩٨١ و٣٩٨٢ و٣٩٨٣ و٣٩٨٤ و٣٩٨٥] (١٥٥٩)، و(البخاريّ) في «الاستقراض» (٢٤٠٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥١٩ و٣٥٢٢)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٦٢)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣١١) و«الكبرى» (٦٢٧٢ و٦٢٧٣)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٧٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥١٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٥ و٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٦٢ و١٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٤ و٤٥) و«الصغرى» (٥/ ٢٨١ و٢٨٣) و«المعرفة» (٤/ ٤٤٧ و٤٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الرجل الذي اشترى سلعة، ثم أفلس، فوجد البائع متاعه بعينه، لم يتغيّر، وهو أنه أولى به من الغرماء الآخرين، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما سنحقّقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على حلول الدَّين المؤجل بالفلس، من حيث إن صاحب الدَّين، أدرك متاعه بعينه، فيكون أحقّ به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية؛ أن المؤجل لا يَحِلُّ بذلك؛ لأن الأجل حقّ مقصود له، فلا يفوت، ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الموافق لظاهر الحديث، فتبصّر.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم، كما يتوقف ثبوت الفلس، والأول أرجح؛ لإطلاق النصّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن، مع قدرته بِمَطْل، أو هَرَب، قياساً على الفلس، بجامع تعذر الوصول إليه حالاً، والأصح من قولي العلماء؛ أنه لا يُفسخ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الرجوع، إنما يقع في عين المتاع، دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حَدَثت على ملك المشتري، وليست بمتاع البائع.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قالوا: إن من فروع المسألة: ما إذا أراد الغرماء، أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعيّ، وأحمد: لا يلزمه ذلك؛ لما فيه من الْمِنّة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين، فحَكَى عن الشافعيّ أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته، ويَلتحِق بالمبيع المؤجر، فيرجع مكتري الدابة، أو الدار، إلى عين دابته وداره، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والمالكية، وإدراج الإجارة في هذا الحكم، متوقف على أن المنافع يُطلق عليها اسم المتاع، أو المال، أو يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحقّ بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء فيمن اشترى سلعةً، فأفلس، أو مات قبل أن يؤدّي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقيةً بحالها، فقال الشافعيّ، وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعيّن المضاربة، وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويُضارب في الموت.

واحتجّ الشافعيّ بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في «سنن أبي داود»، وغيره، وتأوّلها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلّق بشيء يُروَى عن عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد اختَلَف العلماء في مُشتري السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمنها، ووُجِدت، فقال الشافعيّ: صاحبها أحقّ بها في الفَلَس، والموت، وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها، وقال مالك: هو أحقّ بها في الْفَلَس، دون الموت. وسبب الخلاف معارضة الأصل الكلّيّ للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدين في ذمّة المفلس، والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السِّلَع موجودةً، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وُجدت، أو ما وُجد منها، فتمسّك أبو حنيفة بهذا، وردّ الأخبار بناءً على أصله في ردّ أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعيّ، ومالكٌ، فتمسّكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصّصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعيّ تمسّك في التسوية بين الموت، والْفَلَس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ، قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضينّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس، أو مات، فوَجَد رجلٌ متاعه بعينه، فهو أحقّ به»، وبإلحاق الموت بالفلس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرقٌ مؤثّرٌ عنده.

وأما مالكٌ، فإنه فرّق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يَقبِض من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، وهذا مرسلٌ صحيحٌ، وقد أسنده أبو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٢.

داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو طريقٌ صحيح، وفيه زيادة ألفاظ، نذكرها بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ ومذهب مالك أولى؛ لأن حديثه أصحّ من حديث الشافعيّ؛ لأن أبا المعتمر مجهولٌ على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الْفَلَس والموت، وذلك أن ذمّة المفلس باقيةٌ، غير أنها انعابت، ويُمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئاً ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإن ذمّة الميت قد انعدمت، فلا يرتجعون شيئاً، فافترقا، والله تعالى أعلم.

وقد تعسّف بعض الحنفيّة في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات، لا تقوم على أساس، ولا تتمشّى على لغة، ولا قياس، فلنُضرِبْ عن ذكرها؛ لوضوح فسادها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، وحاصله أن الحقّ هو ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من أن مشتري السلعة إذا أفلس، ووُجدت السلعة بعينها، فالبائع أحقّ بها من سائر الغرماء؛ لصحّة حديث الباب، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من كونه أسوة للغرماء، فمجرّد قياس، في مقابلة النصّ، فيكون باطلاً، ثم إن ما ذهب إليه مالك من الفرق بين الإفلاس، والموت، فيكون في الإفلاس أحقّ من سائر الغرماء، وفي الموت أسوة لهم هو الأرجح؛ وذلك للفرق الذي ذُكر في الحديث الذي احتجّ به مالك، وهو حديث متّصلٌ صحيح، وأما الحديث الذي تمسّك به الشافعيّ في التسوية بين الإفلاس والموت، فلم يصحّ، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وحمله بعض الحنفية، على ما إذا أفلس المشتري، قبل أن يقبض السلعة. وتُعُقّب بقوله في حديث الباب: «عند رجل»، ولابن حبان من طريق سفيان الثوريّ، عن يحيى بن سعيد: «ثم أفلس، وهي عنده»، وللبيهقي من طريق ابن شهاب، عن يحيى: «إذا أفلس الرجل، وعنده متاع»، فلو كان لم يقبضه ما نَصَّ في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبرَ واحد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان، وعمر بن عبد العزيز، كما مَضَى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعرف لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا مخالفاً من الصحابة.

وتُعُقّب بما رَوَى ابن أبي شيبة، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أسوة الغرماء.

وأجيب بأنه اختُلِف على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، بخلاف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: تعسّف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة. انتهى.

واختلف القائلون في صورةٍ، وهي: ما إذا مات، ووُجدت السلعة، فقال الشافعيّ: الحكم كذلك، وصاحب السلعة أحقّ بها من غيره، وقال مالك، وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجّا بما في مرسل مالك: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وفرقوا بين الفلس والموت، بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس.

واحتَجَّ الشافعيّ بما رواه من طريق عُمَر بن خَلْدَة، قاضي المدينة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قضى رسول الله ﷺ، أَيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه»، وهو حديث حسن، يُحْتَجّ بمثله، أخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: «إلا أن يترك صاحبه وفاء»، ورجحه الشافعيّ على المرسل، وقال: يَحْتَمِل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ لأن الذين وصلوه عنه، لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره، لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خَلْدة، عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعيّن المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك، من قول

الراوي، وجمع الشافعيّ أيضاً بين الحديثين، بحمل حديث ابن خَلْدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن، على ما إذا مات مليئاً، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام الحافظ هذا نظر لا يخفى، فإن تحسينه حديث الشافعيّ، وترجيحه على حديث مالك ليس كما ينبغي؛ فإنه ضعيف، لأن في إسناده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال، كما نصّ هو عليه في «التقريب»، وأما حديث مالك، وإن رواه هو في «الموطإ» مرسلاً، لكنه روي متّصلاً في غيره، ولقد أجاد ابن القيّم رحمه الله في «تهذيب السنن» في هذا البحث، ودونك نصّه:

وقد أعلّه الشافعيّ بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئاً... إلى آخره ـ قال الشافعيّ في جواب من سأله: لِمَ لَمْ تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن هذا ـ يعني المرسل ـ فقال: الذي أخذتُ به أولى مِنْ قِبَل أن ما أخذتُ به موصولٌ يَجمع فيه النبيّ ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبته أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تَرْكه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن يروي عن أبي هريرة حديثه، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلاً، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: أنه انتهى فيه إلى قوله: فهو أحقّ به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر، لا رواية. تمّ كلامه.

وقد روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «أيّما رجل أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره»، قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته بعينها، فإنه أُسوةُ الغرماء»، يحدّث بذلك عن أبي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١.

بكر بن عبد الرحمٰن، قال البيهقيّ: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحّة ما قال الشافعيّ، وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزّاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قاله ابن عبد البرّ.

وقد رواه إسماعيل بن عيّاش، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود، والزُّبيديّ: هو محمد بن الوليد، شاميّ حمصيّ، وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما: حديث إسماعيل بن عيّاش، عن الشاميين صحيح، فهذا الحديث على هذا صحيح، وقد رواه موسى بن عُقبة، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، ذكره ابن عبد البرّ.

فهؤلاء ثلاثةٌ وصلوه عن الزهريّ: مالك، في رواية عبد الرزّاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة، فإن الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظنّ. وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فسّر قوله بأنه رواية عن أبي بكر، لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدّث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي، والرواية، ولعلّه في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبُت، ولا يُعلّل به الحديث، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم من تصحيح الحديث الذي فيه الفرق بين الإفلاس والموت، وهو قوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقّ به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، هو الحقّ، فيُستفاد منه أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله من التفرقة بين الإفلاس والموت

---

(١) «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» ٩/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦.

هو الصواب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن استحقاق الرجوع في السلعة بخمس شرائط:

[أحدها]: أن تكون السلعة باقية بعينها، فلو تغيرت بأن تلف بعضها، لم يكن له الرجوع.

[الثاني]: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متّصلةً؛ كالسِّمَن، والكِبَر، وتعلّم الصناعة، وإلا ففي الرجوع خلافٌ.

[الثالث]: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً، وإلا فلا رجوع؛ لقوله في الحديث: «ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً».

[الرابع]: أن لا يتعلّق بها حقّ الغير، فإن رهنها المشتري، ثم أفلس، أو وهبها، لم يكن له الرجوع.

[الخامس]: أن يكون المفلس حيّاً، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء.

وقد ذكر ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تفاصيل هذه الشروط، فمن أراد الاطلاع عليها، فليرجع إلى كتاب «المغني»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا تغيّرت السلعة:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، ما حاصله: إنما يستحقّ الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها، لم يَتلَف بعضها، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجراً مثمراً، لم تظهر ثمرته، فتلفت الثمرة، أو نحو هذا لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء، وبهذا قال إسحاق، وقال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والعنبريّ: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة ٦/٥٤٣ ـ ٥٩١.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان، قد أفلس، فهو أحق به»، فشرط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه، ولأنه إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع. انتهى. من «المغني» باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة، من عدم استحقاق الرجوع في حالة تغيّر شيء من السلعة هو الأرجح؛ عملاً بظاهر قوله: «بعينه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحجر على المفلس:

قال في «الفتح»، ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن من ظهر إفلاسه، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتّى يبيعه عليه، ويَقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم، وخالف الحنفية، واحتجّوا بقصّة جابر رضي الله عنه، حيث قال في دين أبيه: «فلم يُعطهم الحائط، ولم يكسره لهم»، ولا حجة فيه؛ لأنه أخّر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان. انتهى[2].

وقال في «المفهم»، ما حاصله: إذا قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فللحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصّله، ويجمع الغرماء، فيقسّمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم؛ كعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وعروة ابن الزبير، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد.

وقال النخعيّ، والحسن البصريّ، وأبو حنيفة: للحاكم أن يحجر عليه، ولا يمنعه من التصرّف في ماله، لكن يحبسه ليوفي ما عليه، وهو يبيع ما عنده، والحجة للجمهور على هؤلاء حديث تفليس معاذ رضي الله عنه الآتي، وقد قال الزهريّ: ادّان معاذ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قضى دينه، وكذلك فعل

---

(١) راجع: «المغني» ٦/٥٤٣.

(٢) «الفتح» ٥/٣٤٧.

عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بالجهنيّ الذي قال فيه: «ألا إن أُسيفع جهينة رضي لِدِينه وأمانته أن يقال: سبق الحاجّ، ثم ادّان معرضاً، فمن كان له عليه دينٌ فليحضر، فإنا نبيع ماله»، ولم يخالفه أحدٌ، ثم يباع عليه كلّ ماله، وعقاره. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه عقاره، وقوله مخالفٌ للأدلّة التي ذكرناها، فإنها عامّة لجميع الأموال، ولأن الدين حقّ ماليّ في ذمّته، فيباع عليه فيه عقاره، كما يباع في نفقة الزوجات، ولأن الْفَلَسَ معنى طارئ يوجب قسمة المال، فيباع فيه العقار كالموت. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: ومتى لزم الإنسانَ ديون حالّة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويُستحب أن يظهر الحجر عليه؛ لتُجتنب معاملته، فإذا حُجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

[أحدها]: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

[والثاني]: منع تصرفه في عين ماله.

[والثالث]: أن من وَجَد عين ماله عنده، فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وجدت الشروط.

[الرابع]: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء، والأصل في هذا ما رَوَى كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ، حجر على معاذ بن جبل، وباع ماله». رواه الخلال بإسناده.

وعن عبد الرحمٰن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه من أفضل شباب قومه، ولم يكن يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدّانُ حتى أَغرَق ماله في الدين، فكلم النبيّ ﷺ غرماؤه، فلو تُرك أحد من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء.

قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يهوداً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) «المغني» ٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

حجر الحاكم على المفلس، إن طلب ذلك غرماؤه هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ»[1]).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.
٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطي، تقدم قريباً.
٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.
٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) تقدّم قبل بابين.
٥ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.
٦ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ، تقدّم قريباً.
٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) ابن عربيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٨ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.
٩ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.
١٠ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.
١١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.
١٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
١٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وفي نسخة: «أيما امرىء أفلس».

١٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) تقدّم قبل بابين.

و«يحيى بن سعيد» الأنصاريّ ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) أي: كلّ هؤلاء السبعة، وهم: هُشيم بن بشير، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهّاب الثقفيّ، ويحيى بن سعيد القطّان، وحفص بن غياث رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بمعنى حديث زُهير بن معاوية المذكور قبله عنه.

وقوله: («**أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ**») بضم الفاء، وتشديد اللام المكسورة، مبنيّاً للمفعول، يقال: فَلَّسه القاضي تفليساً: حكم عليه بالإفلاس، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وفي بعض النسخ: «أيما امرئ أفلس» بالهمزة رباعيّاً، وهو مبنيّ للفاعل، يقال: أفلس الرجل: إذا لم يبق له مالٌ، كأنما صارت دراهمه فُلُوساً، أو صار بحيث يقال: ليس معه فَلْسٌ، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وكلمة «ما» في «أيّما» زائدة؛ لزيادة الإبهام، و«امرئ» مجرور بالإضافة.

[**تنبيه**]: رواية هُشيم، عن يحيى الأنصاريّ، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٢٨ فقال:

(٧١٢٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، يعني ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل، قد أَفْلَس، فهو أحقّ ممن سواه». انتهى.

ورواية الليث بن سعد، عن يحيى الأنصاريّ، ساقها ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٧٩٠ فقال:

(٢٣٥٨) ـ وحدّثنا محمد بن رُمْح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٢٣٨.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢/ ٢٣٨.

سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وَجَد متاعه بعينه عند رجل قد أَفْلَس، فهو أحقّ به من غيره». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن يحيى الأنصاريّ، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٤٧ فقال:

(٧٣٦٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، عن يحيى، عن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من وجد ماله عند رجل مُفْلِس، فهو أحقّ به». انتهى.

ورواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى الأنصاريّ، ساقها الشافعيّ في «مسنده» ١/ ٣٢٩ فقال:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ؛ أنه سمع يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن عمر بن عبد العزيز حدّثه؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام حدّثه؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أَفْلَسَ، فهو أحقّ به من غيره».

ورواية يحيى القطّان، عن يحيى الأنصاري ساقها الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» ٢/ ٤٧٤ فقال:

(١٠١٣٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى، عن يحيى[1]، قال: حدّثني أبو بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من وجد ماله بعينه عند رجل قد أَفْلَس، فهو أحقّ به». انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، وحفص بن غياث كلاهما عن يحيى الأنصاريّ، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يحيى الأول هو القطّان، والثاني هو الأنصاريّ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: كون شيخ المصنّف هنا هو ابن أبي عمر هو الصواب، ووقع عند بعضهم: «ابن نُمَير»، وهو غلط، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: خرّج مسلم في هذا الباب: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا هشام بن سليمان، عن ابن جُريج... الحديث، هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، والكسائيّ، وأما في رواية الْجُلُوديّ، فجعل «ابن نُمير» بدل «ابن أبي عمر»، والصواب «ابن أبي عمر»، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» حديثان: أولهما: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثني هشام بن سليمان، أحدهما في حديث حفصة: «ما شأن الناس حلّوا...»، والثاني: حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وفي «كتاب الأشربة» حديث آخر، رواه ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، وابنُ أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى الْعَدَنيّ، يُعَدّ في أهل مكة، وهشام بن سليمان مكيّ أيضاً. انتهى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ**) صدوقٌ [٨] (خت م ٤) تقدم في «الحج» ٢٣/ ٢٩٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٢٧، بزيادة شيء من «تقييد المهمل» للجيّانيّ ٣/ ٨٦٤.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حُسين بن الحارث بن عامر بن نوف النوفليّ المكيّ، ثقة عالم بالمناسك [٥] (ع) تقدم في «الحج» ٣٦/ ٣٠٥٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من أعدم الرباعيّ، يقال: أعدم الرجل يُعدِم إعداماً: إذا افتقر، فهو مُعدِمٌ، وعَدِيمٌ[1].

وقوله: (**إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ**) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (**وَلَمْ يُفَرِّقْهُ**) أي: لم يتصرّف فيه بما يغيّره، أو لم يستهلكه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو نحو ذلك.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدُوسيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ولد

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٣٩٧.

الصحابيّ الجليل، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع و(١٠٠) (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٧ ـ (بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ[١]) السَّدُوسيّ، ويقال: السلوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (فَوَجَدَ الرَّجُلُ) بالتعريف، وليس هو الأول، على خلاف القاعدة أنه إذا أعيد المعرفة معرفة كان عين الأول، لكن القاعدة أغلبيّة، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، فإن ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ الثاني ليس هو الأول، وإلى القاعدة المذكورة أشار السيوطيّ رحمه الله في «عقود الْجُمان» حيث قال:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا
وَأَبْطَلَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع عفا الله عنه: قلت معقّباً على الاستشكال المذكور:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذِ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ
أَوْ قُلْ إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنْ ... فَإِنْ بَدَتْ تَصْرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنْ

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٩٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضاً، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) بفتح النون، وكسر الهاء.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربما وَهِم [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

و«قتادة» ذُكر قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الإسناد الأول: «شعبة» ـ بضم الشين المعجمة ـ وهو شعبة بن الحجاج، وفي الثاني: «سعيد» ـ بفتح السين المهملة ـ وهو سعيد بن أبي عروبة، وكذا نقله القاضي عن رواية الْجُلُوديّ، قال: ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني: «شعبة» أيضاً بضم الشين المعجمة، قال: والصواب الأول. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٤٠ فقال:

(٥٢٢٣) ـ حدّثنا سعدان بن يزيد البزار، قثنا إسماعيل ابن علية، ويزيد بن هارون، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أَفْلَس، فأَدْرَك رجل متاعه عنده بعينه، فهو أحقّ به من الغرماء». انتهى.

ورواية هشام الدّستوائيّ، عن قتادة، ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٤/ ٢٧٨ فقال:

(٢٠١٠٠) ـ حدّثنا وكيع، عن هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَفْلَس الرجلُ، فوجد الرجلُ سلعته قائمة بعينها، فهو أحقّ بها من الغرماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٢٧، و«شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ[1] ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد العزيز بن صالح البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، من كبار [١٠].

رَوَى عن عبد الله بن عمر العُمَريّ، ويعقوب بن عبد الله الْعَمّيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي الموال، ومالك، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، وغيرهم.

قال أبو بكر الأعين، عن أحمد: أبو سلمة الخزاعيّ من متثبتي أهل بغداد، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، قال: ولما رجعنا من عنده قال لي: إني كتبت اليوم عن كبش نَطّاح، وقال الدارقطنيّ: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يُسألون عن الرجال، ويؤخذ بقوله فيهم، أَخَذ عنه أحمد، وابن معين، وغيرهما عِلْمَ ذلك، وقال ابن عديّ: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: يقال: مات سنة تسع، أو سبع ومائتين، بِطَرَسوس، وقال مُطَيَّن: مات سنة تسع، وقال مرةً: سنة عشرة، وفيها أرَّخه ابن سعد، وزاد:

---

(١) وفي نسخة: «قال حجاج: حدّثنا منصور بن سلمة».

كان ثقةً سمع من غير واحد، وكان يَتَمَنَّع بالحديث، ثم حَدَّث أياماً، ثم خرج إلى الثَّغْر، فمات سنة عشر.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٩)، و(٢١٠٧)، و(١٣٣٧)[1].

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ**) بن مالك الغفاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م س) تقدم في «الزكاة» ٣/ ٢٢٧٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عِراك بن مالك الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ**) وفي بعض النسخ: «قال حجاج: حدّثنا منصور بن سلمة»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، وأصولهم المحقّقة: «قال حجاج: منصورُ بن سلمة»، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعيّ هذا اسمه منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خَلَف بكنيته، وذكره حجاج باسمه، وهذا صحيح.

وقال القاضي عياض رحمه الله: ذكر مسلم في الباب: حدّثنا محمد بن أحمد بن أبي خَلَف، وحجاج بن الشاعر، قالا: حدّثنا أبو سلمة الخزاعيّ، قال حجاج: حدّثنا منصور بن سلمة، كذا في أكثر نسخ مسلم، وكذا عند شيوخنا كلّهم، أما عند ابن عيسى: قال حجاج: هو منصور بن سلمة، وهو الصواب؛ لأن منصور بن سلمة اسم أبي سلمة الْخُزاعيّ، بيّنه حجاج في حديثه، وغير ذلك خطأ، إلا أن يُتأوّل قوله: «حدّثنا منصور بن سلمة» أن ابن أبي خَلَف وحده هو الذي كناه، فقد يُخَرَّج على هذا، إلا أنه بعيدٌ بَعْد قوله: «قالا: حدّثنا أبو سلمة». انتهى كلام القاضي رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هذا الرقم مكرر، تقدّم في «كتاب الحج»، فتنبّه.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٢٨، و«شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٣.

(٢٨) ـ (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٦] (١٥٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) ٢/٢ تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (**رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ**) أبو مريم الْعَبْسيّ الكوفيّ، مخضرم ثقة عابد [٢] (ت١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، أو حِسْل بكسر، فسكون العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«زُهير» هو: ابن معاوية.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالكوفيين، ورجاله كلهم من رجال الجماعة، وفيه حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ففي «صحيح مسلم»: «أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة».

شرح الحديث:

(**عَنْ رِبْعِيٍّ**) بكسر الراء، وإسكان الموحّدة (**ابْنِ حِرَاشٍ**) بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمة (**أَنَّ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**حَدَّثَهُمْ**) أي: حدّث ربعيّاً ومن معه، وفي رواية نعيم بن أبي هند، عن ربعيّ التالية: «اجتَمَع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقي ربه...» فذكر الحديث، وفي

آخره: «فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ» **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ)** أي: استقبلت **(رُوحَ رَجُلٍ)** عند الموت، وفي رواية للبخاريّ في «باب ما ذكر عن بني إسرائيل»: «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه» **(مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** أي: من الأمم السابقة **(فَقَالُوا)** أي: الملائكة **(أَعَمِلْتَ)** بكسر الميم **(مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟)** **(قَالَ)** الرجل **(لَا)** أي: لم أعمل شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، وفي رواية عبد الملك بن عمير عند البخاريّ: «فقال: ما أعلم، قيل: انظر، قال: ما أعلم شيئاً، غير أني...» فذكره، وفي رواية شقيق، عن أبي مسعود الآتية هنا، رفعه: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً»، وفي رواية سعد بن طارق: «أُتِي الله بعبد من عباده، آتاه الله مالاً، فقال له: ما عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثاً، قال: يا رب آتيتني مالك، فكنتُ أبايع الناس، وكان من خُلُقي الجواز...» الحديث، وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث: «فيقول: يا رب ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً، إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال...»، فذكره.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلم يوجد له شيء من الخير» هذا العموم مُخَصّصٌ قطعاً بأنه كان مؤمناً، ولولا ذلك لما تجاوز عنه، فـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء:٤٨]، وهل كان قائماً بفرائض دِينه من الصلاة، والزكاة، وما أشبههما؟ هذا هو الأليق بحاله، فإن هذا الحديث يَشهد بأنه كان ممن وُقي شُحّ نفسه، وعلى هذا فيكون معنى هذا العموم أنه لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «هذا هو الأليق بحاله» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه ينافيه قوله: «لم يعمل خيراً قط»، فالظاهر أن النفي على عمومه عدا الإيمان، فيكون المعنى أنه لم يعمل خيراً زائداً على الإيمان، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون له نوافل أُخَرُ، غير أن هذا كان الأغلب عليه، فنودي به، وجُوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاءً بهذا.

قال الجامع: هذا الاحتمال أبعد من الذي قبله، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالخير: المال، فيكون معناه أنه لم يوجد له فعل برّ في المال إلا ما ذُكر من إنظار المعسر. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع: هذا الاحتمال أيضاً مثل سابقه؛ لأنه لا دليل على هذا التخصيص، فتبصّر.

والحاصل أن الأظهر إجراؤه على عمومه، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: تَذَكَّرْ) أي: تفكّر في أعمالك لعلك تجد فيها خيراً **(قَالَ)** بعد تذكّره **(كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ)** أي: أعاملهم بالدَّين، فأبيع لهم بالنسيئة **(فَآمُرُ فِتْيَانِي)** بكسر الفاء: جمع فَتًى، وهو الخادم، حرّاً كان، أو مملوكاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفتى: العبد، وجمعه في القلّة: فِتْيةٌ، وفي الكثرة: فِتْيانٌ، والأمة: فَتاةٌ، وجمعها فتياتٌ، والأصل فيه أن يقال للشابّ الْحَدَث: فَتًى، ثم استُعير للعبد، وإن كان شيخاً مجازاً؛ تسميةً باسم ما كان عليه. انتهى[1].

(أَنْ يُنْظِرُوا) بضمّ حرف المضارعة، من الإنظار رباعيّاً، وهو الإمهال، والتأخير، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله ثلاثيّاً، من باب نصر، وهو بمعناه، قال الفيّوميّ رحمه الله: أنظرت الدَّينَ بالألف: أخّرته، والنَّظِرةُ، مثلُ كَلِمَةٍ بالكسر: اسم منه، وفي التنزيل: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ أي: فتأخير، ونَظَرته الدَّينَ ثلاثيّاً لغةٌ. انتهى[2].

(الْمُعْسِرَ) أي: الفقير، وقال القرطبيّ رحمه الله: «المعسر» هنا هو الذي يتعذّر عليه الأداء في وقت دون وقت، فندب الشرع إلى تأخيره إلى الوقت الذي يُمكّن له ما يؤدي، وأما المعسر بالإفلاس، فتحرم مطالبته إلى أن يتبيّن يساره، قال: والمال كلُّ ما يُتموّل، أو يتملّك، من عين، وعَرَض، وحيوان، وغير ذلك، ثم قد يخُصّه أهل مال بما يكون غالب أموالهم، فيقول أصحاب الإبل: المال الإبلُ، وأصحاب النخل: المال النخل، وهكذا. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٢.
(٣) «المفهم» ٤/ ٤٣٦.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اختَلَفَ السلفُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية، فرَوَى الطبريّ وغيره من طريق إبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وغيرهما أن الآية نزلت في دَين الربا خاصّةً، وعن عطاء أنها عامّة في دين الربا وغيره، واختار الطبريّ أنها نزلت نصّاً في دين الربا، ويَلتحق به سائر الديون؛ لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه. انتهى[١].

[تنبيه]: قوله: «أن يُنظروا المعسر»: قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: رواية من روى «وأُنظِرُ الموسرَ» أولى من رواية من روى «وأُنظِرُ المعسرَ»؛ لأن إنظار المعسر واجب. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، قائلاً: ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه، أو يُكفّر عنه بذلك من سيّئاته. انتهى[٢].

(وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ) وفي الرواية الآتية: «وأتجاوز عن المعسور»، والمراد أن يتسامحوا في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، قال في «الفتح»: يدخل في لفظ التجوّز: الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اختَلَف العلماء في حدّ الموسر، فقيل: مَن عنده مؤنته، ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: مَن عنده خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب، فهو موسر، وقال الشافعيّ: قد يكون الشخص بالدرهم غنيّاً مع كسبه، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعَدّ يساراً، فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد، وما قبله إنما هو في حدّ من تجوز له المسألة، والأخذ من الصدقة. انتهى[٤]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥٣٣ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٨).
(٢) «الفتح» ٥/ ٥٣٣ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٧).
(٣) «الفتح» ٥/ ٥٣٤.
(٤) «الفتح» ٥/ ٥٣١ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٧).

(قَالَ) ﷺ (قَالَ اللهُ ﷻ) لملائكته (تَجَوَّزُوا عَنْهُ) أي: سامحوه فيما فرّط من عمله؛ جزاءَ تجوّزه عن عبادي، وفي رواية: «كنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور»، وفي رواية: «كنت أُنظر المعسر، وأتجوز في السِّكّة، أو في النقد»، وفي رواية: «وكان من خُلُقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر».

قال النوويّ رحمه الله: فقوله: «فتياني» معناه: غلماني، كما صرح به في الرواية الأخرى، والتجاوز والتجوّز معناهما: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، كما قال: «وأتجوّز في السكة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٩٨٦ و٣٩٨٧ و٣٩٨٨ و٣٩٨٩] (١٥٦٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٧٧) و«الاستقراض» (٢٣٩١) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٥١)، و(ابن ماجه) (٢٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و٥/ ٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٦)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٥/ ٢٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدَّين، وإما بعضه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يَرِد في شرعنا ما يردّه، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء في المسألة، وهو مذهب البخاري، ومسلم، والنسائيّ، وغيرهم، حيث أوردوا هذا الحديث مستدلين به على ما ترجموا له.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حسن المعاملة، والرفق في المطالبة.

٤ ـ **(ومنها)**: فضل المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، سواء كان من معسر أو موسر.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل الوضع من الدَّين، وأنه لا يُحتقَر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب سعادة العبد، وسبب رحمة الله تعالى له.

٦ ـ **(ومنها)**: أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله، كفّر كثيراً من السيّئات.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرّف.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتولّ ذلك بنفسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ **(الْمُغِيرَةُ)** بن مِقسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ **(نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** النعمان بن أشيم الأشجعيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٤] (ت١١٠) (خت م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٨/ ٣٧٨.

٦ ـ **(أَبُو مَسْعُودٍ)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ

الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ»**) ظاهر هذه الرواية أنها موقوفة على حذيفة رضي الله عنه، لكن الرواية السابقة، واللاحقة تبيّن أنها مرفوعة، فتنبّه.

وقوله: (**فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟**) «ما» هذه استفهاميّة مبتدأ خبرها جملة «عملتَ» بتاء الخطاب؛ أي: أيَّ شيء عملتَ؟

وقوله: (**قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ**) «ما» هذه نافية، و«عملتُ» بتاء المتكلّم؛ أي: لم أعمل من الخير شيئاً.

وقوله: (**فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ**) أي: آخذ ما تيسّر، وأسامح بما تعسّر.

وقال القرطبيّ رحمه الله: رواية الجماعة: «أقبل» بالهمزة المفتوحة، وبالقاف ساكنةً، وبالباء الموحّدة المفتوحة، من القبول، و«الميسور»: المتيسّر، ووقع لبعضهم بضمّ الهمزة، وكسر القاف، وياء تحتانيّة، من الإقالة، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يستقيم المعنى حتى يكون الميسور بمعنى الموسر، ولا يُعطيه قانون التصريف، ولا يَعْضِده نقل. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) «المفهم» ٤/٤٣٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟**) «ما» استفهاميّة.

وقوله: (**قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ**) هذا شكّ من الراوي، في أن الرجل هل ذَكَر مسامحته بنفسه، أو ذَكَّرته الملائكة، فـ «ذَكَرَ» الأول مخفّف الكاف، مبنيّاً للفاعل؛ أي: تذكّر بنفسه ما عمله في الدنيا، و«ذُكِّر» الثاني بتشديد الكاف، مبنيّاً للمفعول؛ أي: ذَكّرته الملائكة.

وقوله: (**وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ**) بكسر السين المهملة، وتشديد الكاف؛ أي: في الدنانير والدراهم المضروبة، قال في «النهاية»: يُسمّى كلّ واحد منهما سِكّةً؛ لأنه طُبع بالحديدة، واسمها السِّكّة والسِّكّ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: السِّكّة: حديدة منقوشة تُطبع بها الدراهم والدنانير، والجمع: سِكَكٌ، مثلُ سِدرة وسِدَرٍ. انتهى[٢].

وقوله: (**أَوْ فِي النَّقْدِ**) الظاهر أن «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«النقد» بفتح، فسكون: تمييز الدراهم، قال الفيّوميّ: نقدتُ الدراهم نَقْداً، من باب قَتَلَ، والفاعل ناقدٌ، والجمع نُقّاد، مثلُ كافر وكُفّار، وانتقدتُ كذلك: إذا نظرتَها؛ لتعرف جيّدها وزَيْفها. انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ـ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ـ

---

(١) «النهاية» ٢/ ٣٨٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٢، و«القاموس المحيط» ٣/ ٣٠٦.

(٣) «المصباح» ٢/ ٦٢٠.

قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوق يُخطئ [٨] (ت ١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ**) أبو مالك الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أُتِيَ اللهُ... إلخ**) ببناء الفعل للمفعول، و«الله» مرفوع على أنه النائب عن الفاعل؛ أي: جيء إليه ﷻ.

وقوله: (**آتَاهُ اللهُ**) بمدّ الهمزة: أي أعطاه الله ﷻ.

وقوله: (**قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً**) فاعل «قال» الظاهر أنه ضمير حذيفة رضي الله عنه؛ أي: لا يستطيع أحد أن يكتم يوم القيامة شيئاً من أعماله، فإن كتم شهدت عليه جوارحه، كما سيأتي[1].

وقوله: (**مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ**) بضمّ الخاء المعجمة، واللام؛ أي: من طبيعتي، وسجيّتي.

وقوله: (**الجواز**) أي: التساهل، والتسامح في البيع والشراء، كما بيّنه بقوله: (فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ... إلخ) أي: أسهّل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكان من خلقي الجواز» أي: التجاوز عن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٦.

حقوقه، فإما من حلول الأجل، فيؤخّره، وإما من استيفاء الحقّ، فيُسقط بعضه، أو يسامح في الزَّيف. انتهى[١].

وقوله: (**وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ**) هكذا في هذه الرواية.

وقوله: (**فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود»، قال الحفّاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال الدارقطنيّ: والوَهَمُ في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه: عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاريّ، كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق، وتابعهم نعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن عُمير، ومنصور، وغيرهم، عن رِبعيّ، عن حذيفة، فقالوا في آخر الحديث: فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود، وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور، ونعيم، وعبد الملك، والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاريّ»، فيكون «أبو مسعود» بدلاً من عقبة بن عمرو، فليُتنبّه.

[تنبيه]: نقل الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»: عن خَلَف قوله: عقبة بن عامر وَهَمٌ، لا أعلم أحداً قاله غيره ـ يعني الأشجّ ـ والحديث إنما يُحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود. انتهى.

وتعقّب الحافظ في «النكت الظراف» قول المزّيّ: «يعني الأشجّ»، فقال: قد تابع الأشجّ إسحاق ابن راهويه، فأخرجه في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، وقال في روايته: «فقال عقبة بن عامر، وأبو مسعود»، هكذا بالواو العاطفة، وهكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» على مسلم من طريق إسحاق، وقد قال الدارقطنيّ في «العلل»: إن الوهم فيه من أبي خالد، فيمكن أن يستقيم كلامه بأن يكون الضمير في قوله: لا أعلم قاله غيره، يعني أبا خالد، لا

---

(١) «المفهم» ٤/٤٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/٢٢٥ ـ ٢٢٧.

الأشجّ، كما فسّره المزّيّ. انتهى[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٠] (١٥٦١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِراً، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**شَقِيقٌ**) بن سلمة، أبو وائل الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه أبو كريب أحد مشايخ الجماعة، بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أبو مسعود المشهور بالبدريّ؛ لسُكناه بدراً على المشهور، أو لشهوده وقعة بدر على ما قاله البخاريّ، وهو الصحيح.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» ٣/ ٢٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**حُوسِبَ**») قيل: معناه: يحاسب يوم القيامة، وإنما أورده بصيغة الماضي؛ لتحقّق وقوعه، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونه بمعنى الماضي لا بُعد فيه، بل هو الأولى؛ فقد يُعذّب عند خروج روحه، أو في قبره، وقد سبق قوله ﷺ: «تلقّت الملائكة روح رجل»، وقوله: «رجل لقي ربه، فقال: ما عملتَ؟»، فكلّ هذا ظاهر أنه وقع في الدنيا قبل يوم القيامة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) أي: من الأمم السابقة؛ كبني إسرائيل (**فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ**) قال الأبيّ رحمه الله: هذا عامّ مخصوص؛ لأن عنده الإيمان، ولذا يجوز العفو عنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، واللائق به أنه ممن قام بالفرائض؛ لأنه كان ممن وُقي شحّ نفسه، فالمعنى لم يوجد له من النوافل إلا هذا، ويَحْتَمِل أنه له نوافل أُخَر، لكن هذا غلب عليه، فلم يذكرها اكتفاءً بهذا، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالخير المال، فيكون المعنى أنه لم يوجد فعل برّ في المال إلا إنظار المعسر. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنه لا حاجة إلى هذه الاحتمالات التي فيها تكلّف ظاهر، بل ما دلّ عليه ظاهر النصّ، من أنه لا خير عنده أصلاً، إلا الإيمان هو الأولى والأظهر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ**) أراد بمخالطتهم مخالطتهم بالتعامل معهم بالبيع والشراء (**وَكَانَ مُوسِراً**) أي: غنيّاً (**فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ**) بالكسر: جمع غلام؛ أي: خُدّامه (**أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ**) أي: الفقير، وفيه دليلٌ على استحباب إذن السيّد لعبده في التجاوز (**قَالَ: قَالَ اللهُ** ﷻ: **نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ**) أي: بالتجاوز (**مِنْهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نحن أحقّ بذلك منه» صدقٌ وحقّ؛ لأنه تعالى متفضّل ببذل ما لا يُستحقّ عليه، ومسقط بعفوه عن عبده ما يجب له من الحقوق عليه، ثم يتلافاه برحمته، فيُكرمه، ويقرّبه منه، وإليه، فله

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/ ٢٤٤.

الحمد كِفَاءَ إنعامه، وله الشكر على إحسانه. انتهى[(١)].

(**تَجَاوَزُوا عَنْهُ**») أمرٌ للملائكة الذين يحاسبونه في أعماله أن يسامحوه فيما فرّط فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٩٩٠] (١٥٦١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٤٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩١] (١٥٦٢) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) وهو ابن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ**) الْوَرَكانيّ، أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٦.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ**) أي: يتعامل معهم بالدين، بأن يبيع لهم إلى أجل، وفي رواية النسائيّ: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس».

(**فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ**) أي: لعبده، وفي رواية النسائيّ: «فيقول لرسوله: خذ ما تيسَّر، واترك ما عَسُر» (**إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً**) هو الذي لا يجد وفاء لدَينه (**فَتَجَاوَزْ عَنْهُ**) بنحو إنظار، وحسن تقاضٍ، والتجاوزُ: التسامح في التقاضي، وقبولُ ما فيه نقص يسير (**لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا**) قال الطيبيّ رحمه الله: أراد القائل نفسه، لكن جمع الضمير إرادةَ أن يتجاوز عمن فعل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولاً أوليّاً، ولهذا استُحبّ للداعي أن يَعُمّ في الدعاء، ولا يخصّ نفسه، لعلّ الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه. انتهى[1]. (**فَلَقِيَ اللهَ**) في القبر، أو في القيامة (**فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**) أي: غَفَر له ذنوبه، ولم يؤاخذه بها؛ لحسن ظنه، ورجائه أنه يعفو عنه، مع إفلاسه من الطاعات.

وفي الحديث بيان فضل إنظار المعسر، والوضع عنه، ولو لِمَا قَلّ، وأنه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٧٢.

مُكَفِّر للذنوب، وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، سواء عن الموسر، أو المعسر، وعدم احتقار شيء من أفعال الخير، وإن قَلّ، فلعلها تكون سبباً للرحمة والمغفرة، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٩٩١ و٣٩٩٢] (١٥٦٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٧٨) و«الأنبياء» (٣٤٨٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٤٦٩٦ و٤٦٩٧) و«الكبرى» (٦٢٩٣ و٦٢٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٢ و٢٣٩ و٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٤٢ و٥٠٤٣ و٥٠٤٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٣ و٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٣ و٣٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٣٩)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٢] (...) ـ حَدَّثَنِي[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٤٣ فقال:

(٥٢٣٢) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولانيّ قالا: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل يداين الناس، فإذا أعسر المعسر، قال لفتاه: تجاوز عنه، لعل الله يتجاوز عنّا، فلقي الله، فتجاوز الله عنه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٣] (١٥٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ**[1] **بْنِ عَجْلَانَ**) الْمُهَلَّبيّ مولاهم البصريّ، سكن بغداد، صدوقٌ يُخطئ [١٠].

رَوَى عن حماد بن زيد، ومالك، ومهدي بن ميمون، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وروى له البخاريّ في «الأدب»، وأبو داود في «مسند مالك»، والنسائيّ بواسطة أبي قُدامة السرخسيّ، وهارون الحمال، والحسن بن إسحاق المروزيّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال يحيى بن معين، وأبو حاتم، وصالح بن محمد البغداديّ: صدوقٌ، وقال ابن سعد: ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً صدوقاً، وقال ابن المدينيّ: ضعيف، وقال زكريا الساجيّ: فيه ضعف، وقال يحيى بن معين: قد كتبت عنه، ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث، وقال أبو داود: روى عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر حديث الغار، ورأيت سليمان بن حرب ينكره عليه، وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت سليمان بن حرب عنه، فقال: صدوق، لا بأس به، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيراً.

قال مُطَيَّن وغيره: مات سنة (٢٢٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

---

(١) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره شين معجمة.

وقال: مات سنة (٢٢٤)، وكذا أرَّخه ابن قانع، وقال: ثقةٌ، وفي كتاب الساجيّ أيضاً: كان أحمد يَلْزَمه.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «مسند مالك»، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، شَهِد أُحُداً، وما بعدها، ومات سنة (٥٤) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ**) أباه (**أَبَا قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**طَلَبَ غَرِيماً لَهُ**) أي: مديناً له، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأُغْرِم بالشيء، بالبناء للمفعول: أُولِعَ به، فهو مُغرَمٌ، والْغَريمُ: المدين، وصاحب الدين أيضاً، وهو الخصم، مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً، والجمع: غُرماء، مثلُ كريم وكُرَماء. انتهى[1]. (**فَتَوَارَى عَنْهُ**) أي: اختفى عن أبي قتادة؛ لئلا

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٦.

يلزمه (**ثُمَّ وَجَدَهُ**) بيّن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» هذه القصّة، فقد أخرج الحديث مطوّلاً ٥/٣٠٨ فقال:

(٢٢٦٧٦) حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ أنا أبو جعفر الخطميّ، عن محمد بن كعب القُرَظيّ؛ أن أبا قتادة كان له على رجل دين، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم، فخرج صبيّ، فسأله عنه، فقال: نعم هو في البيت، يأكل خَزِيرةً، فناداه: يا فلان اخرُج، فقد أُخبرت أنك ههنا، فخرج إليه، فقال: ما يُغَيِّبك عني؟ قال: إني معسر، وليس عندي، قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن نَفَّس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة». انتهى.

(**فَقَالَ**) ذلك الغريم؛ معتذراً إليه (**إِنِّي مُعْسِرٌ**) أي: فقير لا أستطيع دفع دينك إليك (**فَقَالَ**) أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**آللهِ؟**) هذا قسم سؤال؛ أي: أبالله، وباء القسم تُضمر كثيراً مع «الله»، قال الرضيّ: وإذا حُذف حرف القسم الأصليّ ـ أعني الباء ـ فالمختار النصب بفعل القسم، ويختصّ لفظُ «الله» بجواز الجرّ مع حذف الجارّ بلا عوض، وقد يُعوّض من الجارّ فيها همزة الاستفهام، أو قطع همزة «الله» في الدرج. انتهى[1].

(**قَالَ**) الرجل (**آللهِ**) أي: والله أنا معسر (**قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) «الْكُرَب» بضمّ الكاف، وفتح الراء: جمع كُرْبة بضمّ، فسكون، وهي الشدّة، والفاقة، وكرب يوم القيامة: شدائدها، وأهوالها (**فَلْيُنَفِّسْ**) بتشديد الفاء، من التنفيس، وأصله من النَّفَس ـ بفتحتين ـ يقال: أنت في نَفَسٍ ـ يعني في سعة، فكأن من كان في كربة ضاقت عليه مداخل الأنفاس، فإذا فُرّج عنه فُسحت[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مستعار من نَفَس الهَوَاء الذي يردّه التنفّس إلى الجوف، فيُبرد من حرارته، ويُعَدِّلها، أو من نَفَس الريح الذي يتنسّمه، فيَستروح

---

(١) من هامش نسخة المحقّق محمد ذهني أفندي ٥/٣٣.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/٤٠٦.

إليه، أو من نَفَس الروضة: وهو طِيبُ روائحها، فيتفرّج به عنه، يقال: أنت في نَفَس من أمرك، واعْمَل وأنت في نفَس من عُمرك؛ أي: في سَعَةٍ، وفُسْحة قبل المرَض، والْهَرَم، ونحوهما. انتهى[1].

ومعنى «فليُنفّس» هنا: فليمدّ، وليؤخّر المطالبة، وقيل: معناه: يُفرّج عنه، إما بإمهال، أو أداء، أو إبراء، أو وساطة، أو تأخير مطالبة، ونحوها (**عَنْ مُعْسِرٍ**) أي: فقير (**أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**) بالجزم عطفاً على «يتنفّس»؛ أي: يحطّ بعض ديونه عن المعسر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٣٩٩٣ و٣٩٩٤] (١٥٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٠ و٣٠٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) و«المعرفة» (٤/ ٤٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التنفيس عن المعسر بتأخير المطالبة إلى أن يتيسّر له القضاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل وضع بعض الديون عن المدين.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التيسير، والترغيب فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه، وشدّة رأفته بالمساكين، فقد بكى لَمّا ذكر له المديون كونه معسراً، وتذكّر ما سمعه من النبيّ ﷺ من فضل التنفيس عن الغريم، والمحو عنه، ففعل ذلك، كما سيأتي في رواية أبي عوانة.

---

(١) «النهاية» ٥/ ٩٣.

وقد اتّفق مثل هذه القصّة لأبي اليسر الصحابيّ رضي الله عنه، فقد أخرج المصنّف، كما سيأتي في «كتاب الزهد والرقائق» عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيّ من الأنصار، قبل أن يَهْلِكوا، فكان أول من لَقِينا أبا اليَسَر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له، معه ضِمَامة من صحف[١]، وعلى أبي اليسر بُرْدَة ومَعَافريّ[٢]، وعلى غلامه بُرْدة ومَعَافريّ، فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سَفْعَةً[٣] من غضب، قال: أَجَلْ، كان لي على فلان بن فلان الْحَرَاميّ مالٌ، فأتيت أهله، فسلمت، فقلت: ثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له جَفْرٌ[٤]، فقلت: له أين أبوك؟ قال: سمع صوتك، فدخل أَرِيكة أمي[٥]، فقلت: اخرُج إليّ، فقد علمتُ أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أُحَدِّثك، ثم لا أَكْذِبك، خَشِيتُ والله أن أحدِّثك، فأَكْذِبك، وأن أَعِدَك، فأُخْلِفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنتُ والله معسراً، قال: قلت: آللهِ؟ قال: اللهِ، قلت: آللهِ؟ قال: اللهِ، قلت: آللهِ؟ قال: اللهِ، قال: فأتى بصحيفته، فمحاها بيده، فقال: إن وجدتَ قضاءً فأقضني، وإلا أنت في حِلّ، فأَشْهَدُ بَصَرُ عينيّ هاتين ـ وَوَضَع إصبعيه على عينيه ـ وسَمْعُ أذنيّ هاتين، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى مناط قلبه ـ رسول الله ﷺ، وهو يقول: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) أي رزمة يضمّ بعضها إلى بعض.

(٢) «البردة»: شملة مخطّطة، وقيل: كساء مربع فيه صفر، والمعافريّ: نوع من الثياب يُعمل بقرية تسمّى معافر.

(٣) أي تغيّر وعلامة.

(٤) مقارب البلوغ.

(٥) أي سريرها.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين السابقين.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن حازم، عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٤٤ فقال:

(٥٢٣٧) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفيّ، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أنه كان يطلب بحقّ، فاختبأ منه، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العُسْرة، فاستحلفه على ذلك، فحَلَف، فدعا بصَكَّة، ثم أعطاه إياه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أنسأ معسراً، أو وضع عنه، أنجاه الله من كُرَب يوم القيامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَالْحَوَالَةِ، وَقَبُولِهَا[١])

«الْمَطْلُ» بفتح الميم، وسكون الطاء المهملة؛ أي: تسويفه بوعد الوفاء، يقال: مَطَلَهُ بدَينه مَطْلاً، من باب نصر: إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّةً بعد أخرى،

---

(١) هذه الترجمة أولى من ترجمة النوويّ، حيث ترجموا على وفق مذهبه، فقال: «باب تحريم مطل الغنيّ، وصحّة الحوالة، واستحباب قبولها... إلخ»، فقوله: «واستحباب قبولها» هو مذهب الشافعي، ويرى غيره وجوب قبولها، وهو الأرجح، كما سيأتي.
وبالجملة أنه لا ينبغي لشارح كتاب من كتب الحديث أن يقيّد الترجمة بمذهبه، بل يجعله مطلقاً على ظاهر الحديث، ثم يرجّح في الشرح ما يراه راجحاً، وينبغي التنبّه لهذا، فإن كثيراً من شرّاح «صحيح مسلم» يسلكون هذا المسلك، والله المستعان.

وماطله مِطالاً، من باب قاتل، والفاعل من الثلاثيّ ماطلٌ، ومَطُولٌ مبالغة، كمطّال، ومن الرباعيّ مماطلٌ، وأصل «المطل»: المدّ، يقال: مَطَلْت الحديدَةَ مَطْلاً: مددتها، وطوّلتها، وكلّ ممدود ممطول[1].

و«الْحَوالة» ـ بفتح الحاء، وقد تُكسر ـ: مشتقة من التحويل، أو من الْحُئُول، تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُئُولاً، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُخِّص فيه، فاستُثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقلّ، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شذّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوفَى، قاله في «الفتح»[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٥] (١٥٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد: أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥. (٢) «الفتح» ٦/ ٦٣.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: قد رواه هَمّام، عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر، وجابر، مع أبي هريرة رضي الله عنهم[1]. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: المطل: منع قضاء ما استُحِقّ أداؤه مع التمكن من ذلك، وطلبِ المستحقّ حقه، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «لَيّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته»: أي: مطل الموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ظلم للمستحق، يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يَمْطُل الناسَ، ويحبس حقوقهم، ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك، حُكي معناه عن سفيان.

قال: و«الظلم»: وضع الشيء في غير موضعه في أصل اللغة، وهو في الشرع محرَّم مذموم. ووجهه هنا: أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحاق به الذم والعقاب. والغني الذي أضيف المطل إليه هو الذي عليه الحقّ؛ بدليل قوله: «لَيُّ الواجد»، وهو الظاهر من الحديث والمراد منه، ولا يُلْتَفَت لقول من قال: إنه صاحب الحقّ، لبُعد المعنى، وعدم ما يدل عليه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وفي رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند النسائيّ، وابن ماجه: «المطل ظلم الغنيّ»، والمعنى: أنه من الظلم، وأُطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل.

وقد رواه الْجَوْزقيّ من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن من الظلم مطل الغنيّ»، وهو يفسِّر الذي قبله.

وأصل المطل: المدّ، قال ابن فارس: مَطَلتُ الحديدة أمطُلها مَطْلاً: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهريّ: المطل المدافعة.

والمراد هنا تأخير ما استُحِقّ أداؤه بغير عذر، والغنيّ مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا مَن قَدَر على الأداء، فأخّره، ولو كان فقيراً، كما سيأتي البحث فيه.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

وهل يَتَّصِف بالمطل مَن ليس القدر الذي استُحِقَّ عليه حاضراً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أَطْلَق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرَّح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفَصَّل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يَعْصِي به، فيجب، وإلا فلا.

وقوله: «مَطْلُ الغنيّ» هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يَحْرُم على الغنيّ القادر أن يَمْطُل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين، ولو كان مستَحِقّه غنيّاً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقّه عنه، وإذا كان كذلك في حقّ الغنيّ، فهو في حقّ الفقير أولى، ولا يخفى بُعْدُ هذا التأويل، قاله في «الفتح»[1].

(وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ») المشهور في الرواية واللغة كما قال النوويّ إسكان المثناة في «أُتْبِع»، وفي «فَلْيَتْبَعْ»، وهو على البناء للمجهول، مثلُ: إذا أُعْلِم فَلْيَعلم، تقول: تَبِعت الرجل بحقي أتبعه، من باب فَرِحَ تَبَعاً وتَبَاعَةً بالفتح: إذا طلبته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أما «أُتْبِعَ» فبضم الهمزة، وسكون التاء، مبنيّاً لِمَا لم يُسَمَّ فاعله عند الجميع، وأما «فَلْيَتْبَع»، فالأكثر على التخفيف، وقيّده بعضهم بالتشديد، والأول أجود؛ لأن العرب تقول: تَبِعتُ الرَّجلَ بحقِّي، أَتْبَعه، تَبَاعَةً: إذا طلبته به، فأنا له تبيع ـ كل ذلك بالتخفيف ـ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]، ومعناه: إذا أحيل أحدكم فليحتل. انتهى[2].

قال الحافظ: وما ادَّعاه من الاتفاق على «أُتْبِعَ» يردُّه قول الخطابيّ: أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف.

ومعنى قوله: «أُتْبِعَ فَلْيَتْبَعْ»؛ أي: أُحيل فَلْيَحْتَلْ، وقد رواه بهذا اللفظ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤ ـ ٦٥ «كتاب الحوالة» رقم (٢٢٨٧).

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٣٩.

أحمد، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، وأخرج البيهقيّ مثله، من طريق يعلى بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «فإذا أُحلت على مليء فاتَّبِعه» وهذا بتشديد التاء بلا خلاف.

و«المليء» بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: مَلُؤ الرجل بضم اللام؛ أي: صار مليّاً، وقال الكرمانيّ: المليّ كالغنيّ لفظاً ومعنًى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابيّ: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سَهَّله.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ادّعَى الرافعيّ أن الأشهر في الروايات: «وإذا أُتبع» ـ يعني بالواو ـ وأنهما جملتان، لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يَرِد إلا بالواو، وغَفَل عما في «صحيح البخاري»، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المطل ظلماً، فليقبل من يُحتال بدَينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يَمْطُل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاريّ في الباب الذي بعده، لكن قال: «ومن أتبع». ومناسبة الجملة للتي قبلها؛ أنه لما دَلّ على أن مَطْل الغنيّ ظلم، عَقَّبَه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفّه عن الظلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الأمر ـ يعني قوله: «فليتبع» ـ عند الجمهور محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر، وقد حمله داود على الوجوب تمسّكاً بظاهر الأمر، وهذا ليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال، وقد أجمعت الأمّة على أن الإنسان لا يُجْبَر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم، وأيضاً فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيسٌ عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق.

---

(١) «الفتح» ٦/٦٦.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن الصحيح كون الأمر للوجوب؛ لأنه لا صارف، وأن داود لم ينفرد به، بل قاله جماعة من السلف، وهو الأرجح في مذهب أحمد، فتنبّه.

قال القرطبيّ: وإذا تقرَّر ذلك فالحوالة معناها: تحويل الدَّين من ذمَّة إلى ذمَّة، وهي مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين؛ لما فيها من الرِّفق، والمعروف، ولها شروط:

[فمنها]: أن تكون بدين، فإن لم تكن بدين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حمالة.

[ومنها]: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور خلافاً للاصطخريّ، فإنَّه اعتبره، وإطلاق الحديث حجَّة عليه، وقد اعتبره مالك إن قصد المحيل بذلك الاضرار بالمحال عليه، وهذا من باب دفع الضرر.

[ومنها]: أن يكون الدين المحال به حالّاً؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، ولا يصح المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حقّ من وجب عليه الأداء، فيمطل، ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبع»، فأفاد ذلك: أن الدَّين المحال به لا بُدَّ أن يكون حالّاً؛ لأنه إن لم يكن حالّاً كَثُرَ الغَرَرُ بتأجيل الدَّينين.

[ومنها]: أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدَّين بالدَّين المنهيّ عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون للمحال الرُّجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات، وهذا قول الجمهور.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذ الدين من المحال عليه، والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات؛ ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلةً به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل، غير أن مالكاً قال: إن غرَّ المحيل المحال بذمَّة المحال عليه كان له الرُّجوع على المحيل، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لوضوحه.

انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٣٩٩٥ و٣٩٩٦] (١٥٦٤)، و(البخاريّ) في «الحوالة» (٢٢٨٧ و٢٢٨٨) و«الاستقراض» (٢٤٠٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٤٥)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣٠٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣١٧) و«الكبرى» (٤/ ٥٩)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٠٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٧٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٤٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٥٣ و٥٠٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٨٦ و١١/ ١٨٨ و٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٧٠) و«الصغرى» (٥/ ٣٢٨) و«المعرفة» (٤/ ٤٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم مَطْلِ الغنيّ، وهو التحريم، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: يُسْتَدَلّ بتسمية المطل ظلماً على إلزام الماطل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق، من إكراهه على الإعطاء، وأخْذه منه قهراً، وحبسه وملازمته، فإن الأخذ على يد الظالم واجب، وهو كذلك، وحَكَى شريح، والرويانيّ من الشافعيّة وجهين في تقييد المحبوس إذا كان لَحُوحاً صَبُوراً على الحبس. انتهى[٢].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٦٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الزجرَ عن الْمَطْل، واختُلِف هل يُعَدُّ فعله عمداً كبيرة، أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يَفسُقُ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة، أم لا؟ قال النوويّ: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وردّه السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستَدلَّ بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه؛ كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يُشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر، نعم لا يحكم عليه بذلك، إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى.

واختلفوا هل يفسق بالتأخير، مع القدرة قبل الطلب، أم لا؟ فالذي يُشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به، ويدخل في المطل كُلُّ من لزمه حقّ؛ كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن العاجز عن الأداء، لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الغنيّ الذي ماله غائب عنه، لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغنيّ، أو ليس هو في الحكم بغنيّ؟ الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، من الزكاة، فلو كان في الحكم غنيّاً، لم يجز ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعيّ: لو جازت مؤاخذته، لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فَلَس[1]، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شُرطت عُلم أنه

---

(١) «الفَلَس» بالتحريك: عدم النَّيْل. اهـ. «ق».

انتقل انتقالاً، لا رجوع له، كما لو عَوّضه عن دينه بعوض، ثم تَلِف العوض في يد صاحب الدين، فليس له رجوع، وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبّهوه بالضمان.

وقال في «الطرح»: ظاهره انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإنه لولا ذلك لما قُيِّد الأمر بقبولها بكون المحال عليه مليئاً، فإنه لا ضرر حينئذ عليه في الحوالة على المعسر؛ لبقاء حقه في ذمة المحيل بحاله، وبهذا قال الأئمة الأربعة في الجملة، وقال زفر، والقاسم بن معين: لا يبرأ المحيل كالضمان، وقال عثمان الْبَتِّيّ: لا يبرأ إلا إن اشترط البراءة، وكانت الحوالة على موسر، أو على معسر، وأعلمه بإعساره، فإن لم يُعلمه بإعساره فلا براءة، ولو شرطها. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلَ به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخْذه منه قهراً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث يدلّ على أن المعتبر في صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال فقط؛ لأنهما اللذان اعْتَبَر الشرع فعلهما، ذاك بالإحالة، وهذا بقبولها دون المحال عليه، فإنه لا ذكر له في الحديث، وبهذا قال مالك، وأحمد، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب الإصطخريّ، والزبيريّ منهم إلى أنه يشترط رضاه أيضاً، فإنه أحد أركان الحوالة، فأشبه المحيل والمحتال، وبهذا قال أبو حنيفة، وذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن الحوالة تصحّ بدون رضا المحيل، وعَلَّله بأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه نفعه؛ لأنه لم يرجع عليه إذا لم يكن بأمره. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإرشادَ إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زَجَرَ عن المماطلة، وهي تؤدّي إلى ذلك[2].

١٠ ـ **(ومنها)**: استَدَلَّ به ابن حزم على أنه لا تجوز الحوالة إلا على مليء، فلو أحاله على غير مليء فهو فاسد، وحقّه باق على المحيل كما كان، سواء دَرَى أنه غير مليء أم لا.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/١٦٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/٦٦ ـ ٦٧.

قال وليّ الدين: وفيه نظر؛ فإنه لم يمنع في الحديث من الحوالة على غير المليء، وإنما أمر بقبول الحوالة على المليء، وسكت عن الحوالة على غيره، فلم يأمر بقبولها، ولم ينه عنه، بل الأمر فيها إلى خِيرة المحال، والله أعلم. انتهى[(١)].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يعتبر أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ في صحة الحوالة اعترافَ المحال عليه، ولا قيام بيّنة عليه بذلك، بل صححوها مع جحوده، واعتبر مالك ثبوته بالإقرار فقط، واعتبر آخرون بثبوته ولو بالبيّنة، وإطلاق الحديث يدلّ على أنه لا يعتبر ثبوته، والله أعلم. انتهى[(٢)].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في الجمع بين هاتين الجملتين ـ يعني قوله: «مطلُ الغنيّ ظلم»، وقوله: «وإذا أُتبع إلخ» ـ من وجهين:

[أحدهما]: وهو الأظهر أنه لما ذَكَر أن مطل الغني ظلم عَقَّبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لِمَا في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم.

[ثانيهما]: أنه عَقَّب كون مطل الغني ظلماً بأنه ينبغي أن يحتال على المليء، فإنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم، أو لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه منه الحاكم قهراً ويوفيه، فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحقّ.

وأورد الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» لفظ الحديث: «فإذا أتبع أحدكم» بالفاء، وقال: في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء مُعَلَّل بكون مطل الغني ظلماً، ولعل السبب فيه فذكر هذين المعنيين اللذين ذكرتهما آنفاً في الوجه الثاني.

ثم قال: والمعنى الأول أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٦٥.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

المطل ظلماً، وعلى المعنى الثاني تكون العلة عدم تَوَاء الحقّ، لا الظلم. انتهى

وذكر الرافعيّ أن الأشهر في الرواية بالواو، ويروى بالفاء، قال: فعلى الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم» جملتان، لا تعلق للثانية بالأولى، وعلى الثاني يجوز أن يكون المعنى أنه إذا كان المطل ظلماً من الغني، فليقبل الحوالة عليه، فإن الظاهر أنه يتحرز عن الظلم، ولا يَمْطُل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في معنى الحوالة، واشتقاقها:

قال في «الفتح»: «الْحَوالة» ـ بفتح الحاء، وقد تُكسر ـ: مشتقة من التحويل، أو من الْحُئُول: تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُئُولاً، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُخِّص فيه، فاستُثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شذّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوفَى. انتهى[2].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة، فما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ، قال: «مطلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء، فليحتل»، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.

واشتقاقها من تحويل الحقّ من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصةً؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عَقْدُ إرفاق، منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً، لما جازت؛ لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٣.

الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين؛ كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحوّل، لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله.

ولا بد فيها من محيل، ومحتال عليه، ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف، فإن الحق عليه، ولا يتعيّن عليه جهة قضائه، وأما المحتال، والمحال عليه، فلا يعتبر رضاهما على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟:

قال في «الفتح»، ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وَوَهِمَ من نقل فيه الإجماع، وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذّ، وحمله أكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخرقيّ: ومن أُحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرح قول الخرقيّ المذكور، ما حاصله: والظاهر أن الخرقيّ أراد بالمليء ههنا القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، قال: فإذا أحيل على من هذه صفته، لزم المحتال، والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما، وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين، وقال مالك، والشافعي: يعتبر رضى المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضاً، فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر، وهو يحكى عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل، والثاني: لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضى من عليه الحق، كالتوكيل.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن

---

(١) «المغني» ٧/ ٥٦.

للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر من كون الأمر للوجوب، وأنه يجب على المحال القبول، إذا توافّرت الشروط هو الأرجح؛ لأمْره ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، من نصّ، ولا إجماع، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم، هل يرجع المحتال على المحيل بعد الحوالة، أم لا؟:

قال في «الفتح» رحمه الله ما حاصله: سئل قتادة، والحسن، عن رجل احتال على رجل، فأفلس؟ قالا: إن كان مليّاً يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وقيّده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه، وعن الْحَكَم: لا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه، وعن الثوريّ يرجع بالموت، وأما بالفَلَس، فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه، وقال أبو حنيفة: يرجع بالفَلَس مطلقاً، سواء عاش، أو مات، ولا يرجع بغير الفلس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غرّه، كأن علم فَلَس المحال عليه، ولم يُعلمه بذلك، وقال الحسن، وشريح، وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاريّ أبواب الكفالة، في كتاب الحوالة.

وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: أحلته، وأبرأني، حَوَّلت حقه عني، وأثبته على غيري، وذَكَر أن محمد بن الحسن احتجّ لقوله، بحديث عثمان؛ أنه قال في الحوالة، أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا تَوَى؛ أي: لا هلاك على مسلم، قال: فسألته عن إسناده، فذكره عن رجل مجهول، عن آخَر معروف، لكنه منقطع بينه وبين

---

(١) «المغني» ٧/ ٦٢ ـ ٦٣.

عثمان، فبطل الاحتجاج به من أوجه، قال البيهقيّ: أشار الشافعيّ بذلك، إلى ما رواه شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، فالمجهول خُليد، والانقطاع بين معاوية بن قُرّة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً، وقد شك راويه، هل هو في الحوالة، أو الكفالة؟ انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا اجتمعت شروط الحوالة، برِئت ذمّة المحيل في قول عامّة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن؛ أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تَنْقُلُ الحقَّ، وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعُلِّقَ على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه.

إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلَس، أو موت، أو غير ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقيّ، وبه قال الليث، والشافعيّ، وأبو عبيد، وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة، ولأن المحيل غرّه، فكان له الرجوع، كما لو دلّس المبيع، وقال شريح، والشعبي، والنخعي: متى أفلس، أو مات رجع على صاحبه، وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين: إذا مات المحال عليه مفلساً، وإذا جحده، وحلف عليه عند الحاكم، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حُجر عليه لفلَس؛ لأنه رُوي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل، فمات المحال عليه مفلساً يرجع بحقه، لا تَوَى على مال امرئ مسلم، ولأنه عقد معاوضة، لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه.

قال: ولنا إن حَزْناً جدّ سعيد بن المسيِّب، كان له على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك الله.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤.

فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، ولأنها براءة من دين، ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو برأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال: في حوالة، أو كفالة، وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول عليّ مخالفاً له. وقولهم: إنه معاوضة، لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأنَّ في ذلك قبضاً يقف استقرار العقد عليه، وههنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه عامّة الفقهاء، وهو أن المحيل يبرأ بالحوالة، هو الأظهر؛ لظهور حجته، كما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

---

(١) «المغني» ٧/ ٦٠ ـ ٦١.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٤٨ فقال:

(٥٢٤٥) ـ حدّثنا السلميّ، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مَطْلَ الغنيّ، وإذا أُتْبِع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَعْ». انتهى.

[خاتمة]: أخرج النسائيّ رحمه الله في «سننه»: عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضه، وعُقُوبته»، وهو حديث حسنٌ، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[1].

وقوله: «لَيُّ الْوَاجِدِ» بفتح اللام، وتشديد الياء؛ أي: مطله، يقال: لواه بدينه يَلْويه لَيّاً، من باب رمَى، ولَيّاناً: إذا مَطَلَه، و«الواجد» ـ بالجيم ـ: الموسر.

وقوله: «يُحِلُّ» بضمّ أوله، من الإحلال؛ أي: يُبيح للدائن.

و«العِرْض» ـ بكسر، فسكون ـ: هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحَسَبه أن يُنتَقَص، ويُثْلَبَ، أو سَوَاءٌ كان في نفسه، أو سَلَفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذّمّ منه، أو ما يَفْتخِر به من حسَبٍ وشَرَف، وقد يُراد به الآباء، والأجداد، قاله المجد في «القاموس».

والمعنى: أنه إذا مطل الغني عن قضاء دينه يَحِلّ للدائن أن يُغلّظ القول عليه، ويُشدّد في هتك عرضه، وحرمته، وكذا للقاضي أن يغلّظ عليه، ويحبسه تأديباً له؛ لأنه ظالم، والظلم حرام، وإن قلّ[2].

وقال أبو داود: قال ابن المبارك: «يُحلّ عِرضه»: يُغَلَّظ له، و«عقوبته»: يُحبس له. انتهى. وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: يُحِلّ عرضه بأن يقول: ظَلَمني، مَطَلني، و«عُقُوبته»: الحبس، والتعزير. انتهى.

وقال ابن منظور؛ أي: لصاحب الدين: أن يذُمّ عرضه، ويَصِفه بسوء

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٣٥/ ٢٩٤.

(٢) راجع: «عون المعبود» ١٠/ ٥٦.

القضاء؛ لأنه ظالم له بعدما كان محرّماً منه، لا يحلّ له اقتراضه، والطعن عليه، وقيل: عِرضه أن يُغْلِظَ له، وعُقُوبته: الحبس، وقيل: معناه: أنه يحلّ له شكايته منه، وقيل: معناه أن يقول: يا ظالم أنصِفني؛ لأنه إذا مَطَله، وهو غنيّ، فقد ظلمه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلِإِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٧] (١٥٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرس، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً، وشرح الحديث يأتي بعده.

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ١٧١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره، فانتفت تهمة التدليس عن ابن جريج، وأبي الزبير.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّبَيْرِ) أَنَّهُ (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ) ـ بكسر الضاد المعجمة ـ أي: عن أخذ الكراء على ضِرابه، بل ينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء، فإن في المنع قطع النسل.

وقال ابن الأثير: ضِراب الجمل: نَزْوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضِّراب، وتقديره: نَهَى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسْبِ الفحل؛ أي: عن ثمنه، يقال: ضَرَبَ الجملُ الناقةَ يَضرِبها: إذا نزا عليها، وأضرب فلانٌ ناقته؛ أي: أنزى الفحل عليها. انتهى[(١)].

(وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) تقدّم في الرواية السابقة بلفظ: «عن بيع فضل الماء»، وهو الفاضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أن يسقي الرجل أرضه، ثم يبقى من الماء بقيّة، لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها، إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يُملك. انتهى[(٢)].

---

(١) «النهاية» ٣/ ٧٩.

(٢) «النهاية» ٣/ ٤٥٥.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشُّرب، أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان في فلاة، أو في غيرها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل، الذي يُشْرَب، فإنه السابق إلى الفهم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ حاكياً عن أصحاب الشافعيّ: إنه يجب بذل الماء في الفلاة، بشروط:

[أحدها]: أن لا يكون ماء آخر يُستغنَى به.

[الثاني]: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع.

[الثالث]: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه، ويؤيِّد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع، من بيع الماء على العموم، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين، مرفوعاً، بلفظ: «لا يُمنَعُ فضل الماء؛ ليُمنَع به فضل الكلأ»، وذكره صاحب «جامع الأصول» بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم، ويؤيِّد المنع من البيع أيضاً: حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار».

وقد حُمِل الماء المذكور على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، وعن منع ضِراب الفحل».

وقد خُصِّص من عموم حديثي المنع من البيع للماء، ما كان منه مُحرزاً في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب، إذا أَحرزه الحاطب؛ لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب؛ ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم في «كتاب الزكاة»، وهذا القياس بعد تسليم صحته، إنما يصح على مذهب من جَوَّز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يُشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق، ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى بئر رُومة، من اليهوديّ، وسَبّلها للمسلمين، بعد أن سمع النبيّ ﷺ، يقول: «من يشتري بئر رُومة؟ فيوسّع بها على المسلمين، وله الجنة»، وكان اليهوديّ يبيع ماءها،

الحديث، فإنه كما يدلّ على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء؛ لتقريره ﷺ لليهودي على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي ﷺ صالَحهم، في بادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرّت الأحكام، وشَرَع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضاً الماء هنا دخل لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

(وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ) أي: نَهَى عن كراء الأرض للزرع. قال النوويّ رحمه الله: قوله: «نَهَى عن بيع الأرض لتُحرث» معناه: نَهَى عن إجارتها للزرع، قال: والجمهور يجوّزون إجارتها بالدراهم، والثياب، ونحوها، ويتأوّلون النهي تأويلين:

[أحدهما]: أنه نَهْيُ تنزيه؛ ليعتادوا إعارتها، وإرفاق بعضهم بعضاً.

[والثاني]: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معيّنة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزءٍ مما يخرج منها. انتهى[2].

وقد تقدّم تفصيل ما ذُكر كلّه في «أبواب المزارعة» مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ)** تأكيدٌ لما سبق من النهي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٣٩٩٧ و٣٩٩٨] (١٥٦٥)، و(النسائيّ) في

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ١٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

«البيوع» (٧/ ٣٠٦ و٣١٠) و«الكبرى» (٤/ ٥٤)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٩ و٦/ ١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع فضل الماء.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب بذل الماء مجّاناً، من غير طلب عوض، وبه قال الجمهور، وحَكَى الخطابيّ عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك، وهو مذهب ضعيف، والصواب الأول.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «نهى عن بيع فضل الماء»: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الذي يشرب، فإنه السَّابق إلى الفهم، وقد حمله بعض العلماء على ماء الفحل. وفيه بُعْدٌ، لا سيما وقد قرنه في الحديث الآخر بالنهي عن ضراب الجمل، فدل على أنه ليس هو، فإنَّه كان يكون تكراراً بلا فائدة.

وقد اختُلف في المسألتين. فأما بيع الماء: فالمسلمون مُجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً، فقد ملكه، وأن له بيعه. قال بعض مشايخنا: فيه خلاف شاذٌّ، لا يلتفت إليه.

وأما ماء الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة: فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك.

وأما فضل ماء في ملك: فهذا هو محل الخلاف، هل يُجْبر على بذل فضله لمن احتاجه، أو لا يُجبر؟ وإذا أجبر، فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه. والأرجح ـ إن شاء الله تعالى ـ حمل الخبر على عمومه، فيجب بذل الفضل بغير بذل قيمة، ويفرّق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالباً، وعدم المشاحة فيه، وقلَّة الطعام غالباً، ووجود المشاحة فيه. انتهى

كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن لوجوب بذل الماء شروطاً مأخوذة من الحديث:

[أحدها]: أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته، وهو صريح الحديث، فإن المنهيّ عنه منع الفضل، لا منع الأصل، ولذلك بوّب عليه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: من قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يَرْوَى؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء».

[الثاني]: أن يكون البذل للماشية، وسائر البهائم، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند الشافعيّة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ. وعن أحمد روايتان، وقال مالك: يجب عليه بذله للزرع أيضاً، إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضرّ ذلك بصاحب الماء، واختلف أصحابه في أنه يستحقّ على ذلك عوضاً، أم لا؟ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يمنع فضل الماء ليُمنَع به الكلأ» حجة للأولين، فإنه لا يلزم من منع سقي الزرع به منع الكلإ، وهو المعنى الذي عُلّل به الحديث، وإنما يلزم ذلك في منع البهائم، ويدلّ لمالك، ومن وافقه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فإنه منع عن بيع فضل الماء، ولم يقيّده بمنع فضل الكلإ، لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر.

[الثالث]: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً، ويدلّ لهذا قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليُمنع به الكلأ»، فإنه متى وجد ذلك لا يلزم من منع الماء منع الكلإ؛ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح.

[الرابع]: أن يكون هناك كلأ يُرعى، فلو خلت تلك الأرض عن الكلإ فله المنع؛ لانتفاء العلّة المعتبرة في الحديث. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدّلّ ابن حبيب المالكيّ على أن البئر إذا تهايأ فيها مالكاها لهذا يوم، ولهذا يومٌ، فاستغنى صاحب النوبة عن الماء في ذلك اليوم، إما بعد أن سقى زرعه، أو لم يسق؛ لعدم احتياجه لذلك، فلشريكه أن يستقي

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤١.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

في غير نوبته؛ لأن هذا ماء قد فضل عنه، وقد نهى النبيّ ﷺ عن منع فضل الماء، وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكيّة وغيرهم، وقالوا: الأصل المنع من مال الغير بغير إذنه، إلا ما خرج بدليل، وهذه الصورة ليست الصورة التي ورد فيها الحديث المخصّص، قاله وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الظاهر عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي هانئ بن أبي سعيد مولى بني عفان، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيَهزل المالُ، وتجوع العيال»، وفي هذه الرواية التصريح بالنهي عن بيع الكلأ، فيَحتَمِل أن تعود إلى الرواية المشهورة في النهي عن بيعه بالتسبب بأن يمنع الماء، فيكون سبباً لمنع الكلأ، ويَحْتَمِل أن لا يُؤَوَّل بذلك، بل تجعل على ظاهرها من النهي عن بيع الكلأ، وهو محمول على غير المملوك، وهو الكلأ النابت في الموات، فمنعه مجرد ظلم؛ إذ الناس فيه سواء، أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء، فمذهب الشافعيّة جواز بيعه، وفيه خلاف عند المالكية، صحح ابن العربي الجواز، وقال ابن القاسم ومطرف: يبيع ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه، ويباح ما فضل عنه مما في فحوصها من التور والعفاء، إلا أن يكتنفه زرعه فله منعهم؛ للضرر، وسوّى ابن الماجشون بينهما في بيعه، إلا ما فضل عنه من العفاء، وسوّى أشهب في منعه، وقال: هو كالماء الجاري، لا يحل منع ما فضل عنه، ولا بيعه، إلا أن يحرزه، ويحمله، فيبيعه، حَكَى هذا الخلاف ابن شاس، وابن الحاجب، وحكى ابن بطال عن الكوفيين، والشافعيّ أن صاحب الأرض لا يملك الكلأ حتى يأخذه، فيحوزه، وما حكاه عن الشافعيّ مردود.

وقوله: «فيهزل المال، وتجوع العيال» تعليل للنهي عن بيع الكلأ، فإنه يترتب عليه هُزال المال، وهو الماشية؛ إذ ليس كل أحد يقدر على العلف،

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٢.

فإذا مُنع رعي ماشيته في الكلأ هزلت، فينشأ عن ذلك قلة اللبن، أو فقده، فتجوع العيال الذين يقتاتون باللبن، وما ينشأ عنه من الجبن وغيره، ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): رَوَى ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماء، والكلأ، والنار».

وروى ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن خِرَاش بن حَوْشَب الشيبانيّ، عن العَوّام بن حَوْشَب، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام»، قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري. قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن أبا سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد شيخ ابن ماجه، وهو الأشجّ، وكان أحد الحفاظ، وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن خِرَاش، وهو بكسر الخاء، وبالشين المعجمتين، وفي ترجمته أورده ابن عديّ في «الكامل».

ورَوَى أبو داود من رواية رجل من المهاجرين، من أصحاب النبيّ ﷺ مرفوعاً: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار».

قال الخطابيّ: هذا معناه الكلأ يَنبت في موات الأرض، يرعاه الناس، ليس لأحد أن يختص به دون أحد، ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا عَزّ الرجلُ منهم حَمَى بُقْعَةً من الأرض لماشيته ترعاها، يذود الناسَ عنها، فأبطل النبيّ ﷺ ذلك، وجعل الناس فيه شركاء، يتعاورونه بينهم، فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه، فهو مال له ليس لأحد أن يَشْرَكه فيه إلا بإذنه.

قال: وقوله: «والنار» فسَّره بعض العلماء بالحجارة التي تُوري النار، فلا يُمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يَقْدَح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان، فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب قد احترق، فصار جمراً، وليس له أن يمنع من أراد أن

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

يستصبح منها مصباحاً، أو يدني منها ضِغْثاً يُشعل بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً. انتهى.

وقال صاحب «العدة» من الشافعيّة: لو أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء، لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار، فلو جمع الحطب ملكه، فإذا أضرم فيه النار، كان له منع غيره منها. انتهى.

وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد، ولا صنع للآدميين في إنباعها وإجرائها، كالفرات، وجيحون، والنيل، وسائر أودية العالم، والعيون في الجبال، وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء، لكن من أخذ منها شيئاً في إناء، أو جعله في حوض ملكه، ولم يكن لغيره مزاحمته فيه.

وقوله في حديث ابن عباس: «وثمنه حرام» أي: المذكور فأعاد الضمير مفرداً، وإن تقدم ذكر ثلاث، وإنما كان ثمنه حراماً؛ لأنه غير مملوك فلا يجوز بيعه، وحَمْلُ أبي سعيد وهو الأشجّ له على الجاري هو الغالب، فلو كان الماء المباح غير جار، كماء السيول الراكدة في المستنقعات، فحكمها كذلك، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ضِراب الْفَحْل:

قال النووي في «شرح مسلم»: اختَلَف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب؛ للضراب، فقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون: استئجاره لذلك باطل، وحرام، ولا يُستَحَقُّ فيه عِوَضٌ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، ومالك، وآخرون: يجوز استئجاره لضرب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو اليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه، والحثّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: بيع ماء الفحل لا يُختَلف في فساده إذا وقع بلفظ البيع، وأريد تحصيل العوض الذي هو حصول ماء الفحل في محلّ الرحم، وعَقُوق الأنثى، فإنه غررٌ، ومجهولٌ، وأما على معنى إجارة الفحل للطَّرْق أعواماً معلومةً، أو إلى مدّة معلومة، فأجازه مالكٌ؛ لكمال شروط الإجارة، مع أن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا يفعله غالباً إلا أولو الدناءة، ويكون هذا كله كالحجامة، وقد ذهب أبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور إلى منع ذلك جملةً، والأرجح إن شاء الله تعالى ما صار إليه مالك؛ لِمَا ذكرناه، وبأنه قول جماعة من الصحابة، والتابعين على ما حكاه القاضي عياض. انتهى[٢].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إجارة الفحل للضِّراب حرام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وحُكي عن مالك جوازه، قال ابن عقيل: ويَحْتَمِل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبيّ.

وحجة الأولين ما رَوَى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع عَسْب الفحل»، رواه البخاريّ، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، رواه مسلم، ولأنه مما لا يُقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول، وإجارة الظئر خولف فيه الأصل؛ لمصلحة بقاء الآدميّ، فلا يقاس عليه ما ليس مثله، فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل، فهو حرام على الآخذ؛ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح، يحتاج إليه، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطى النبيّ ﷺ الذي حجمه، وكذلك أجرة الكسح، والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها، وإن أَعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة جاز، وبه قال الشافعيّ؛ لما روى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «إذا كان إكراماً فلا بأس»، ولأنه سبب مباح، فجاز أخذ الهدية عليه، كالحجامة.

وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ، فقيل له: ألا يكون مثل الحجام، يُعطَى، وإن كان منهياً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبيّ ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً، كما بلغنا في الحجام.

ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغيّ، وحلوان الكاهن، قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن تُرك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس، والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم بيع ضراب الفحل، هو الصواب؛ لظهور أدلّته، وأما لو أُكرم صاحب الفحل بهديّة من غير مشارطة، فلا مانع؛ لما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، واللفظ للترمذيّ بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً من كلاب، سأل النبيّ ﷺ، عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطرِق الفحل فنُكرَم، فرخّص له في الكرامة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٩] (١٥٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ) بضم حرف المضارعة، على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبرٌ، و«لا» نافية، والمراد به مع ذلك النهي، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذرّ بالجزم بلفظ النهي.

وقال وليّ الدين ﷺ: قوله: «لا يُمْنَع» رُوي بالرفع على أنه خبر، وبالجزم على النهي، وقد رويناه بالوجهين في «صحيح البخاريّ»، فالجزم رواية الحافظ أبي ذرّ عبد بن أحمد الهرويّ، والرفع هو المشهور، وهو خبر اللفظ، نَهْيٌ من جهة المعنى، وقد دلّ على ذلك قوله في الرواية الأخرى، وهي في «الصحيحين»: «لا تمنعوا» بلفظ النهي الصريح. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: المراد بالفضل ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة: «لا يُمنَع فضلُ ماء بعد أن يُستَغنَى عنه»، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونَصَّ عليه في القديم وحرملةَ؛ أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق، لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحقّ به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد: حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخَصّ المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء الْمُحْرَز في الإناء، فلا يجب بذل فضله لغير المضطرّ على الصحيح[2].

وقوله: (فَضْلُ الْمَاءِ) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل، لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد: إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره، مع قدرة المالك. (لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»)

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٧٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

ـ بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، مقصوراً ـ: هو النبات، رطبه ويابسه، والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعُهم من الماء، منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرُّعاة، إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا مُنعوا من الشرب، امتنعوا من الرعي هناك.

ويَحْتَمِل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم؛ لقلة ما يحتاجون إليه منه، بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرّق الشافعيّ فيما حكاه المزنيّ عنه، بين المواشي، والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يُخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النوويّ وغيره.

واستُدلَّ لمالك بحديث جابر ﷺ الماضي بلفظ: «نَهَى عن بيع فضل الماء»، لكنه مطلق، فيُحمَل على المقيد في حديث أبي هريرة ﷺ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يُرعَى فلا مانع من المنع؛ لانتفاء العلة.

قال الخطابيّ: والنهي عند الجمهور للتنزيه، فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطرّ.

وتُعُقّب بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورُدَّ بمنع الملازمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «لا يباع فضل الماء»، فلو وجب له العوض، لجاز له البيع، والله أعلم.

واستَدَلّ ابن حبيب من المالكية، على أن البئر، إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته، كان للآخر أن يسقى منها؛ لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور.

واستدل به بعض المالكية، للقول بسد الذرائع؛ لأنه نَهَى عن منع الماء؛

لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث أبي هريرة بالنهي عن منع الكلإ، صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيُهْزَلَ المالُ، وتجوع العيال».

والمراد بالكلإ هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً: «ثلاثة لا يُمنَعنَ: الماء، والكلأ، والنار»، وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي تُوري النارَ، وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يُمنَعُ من يستصبح منها مصباحاً، أو يُدنِي منها ما يُشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أَضرَم ناراً في حطب مباح بالصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً، فله المنع، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٣٩٩٩ و٤٠٠٠ و٤٠٠١] (١٥٦٦)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٢٣٥٣ و٢٣٥٤) و«الحيل» (٦٩٦٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣/ ٢٧٧)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٧٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٧٣ و٣٠٩ و٤٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠ و٣٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٣١ و١٧٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٧٠)،

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥ و١٦ و١٥١ و١٥٢) و«الصغرى» (٥/ ٤٥٥) و«المعرفة» (٤/ ٥٣٤ و٥٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٦٨)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث جابر ﷺ قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ»)[1].

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**«لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ»**) وفي اللفظ التالي: «لا يباع فضل الماء؛ ليباع به الكلأ»، قال القرطبيّ رحمه الله: معناه ـ والله أعلم ـ: أن الإنسان السَّابق للماء الذي في الفيافي إذا منعه من الماشية، فقد منع الكلأ،

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه: هذا الحديث نهاية الألف الرابع، وقد انتهيت منه ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ بعد المغرب ليلة السبت ٣/ ٣/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٩م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الثالث الماضي، ونهاية الألف الرابع هذا تسعة أشهر، وأربعة وعشرين يوماً، وذلك لأني انتهيت من الألف الثالث، ودخلت في الرابع ٩/ ٥/ ١٤٢٩هـ وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

وهو العشب الذي حول ذلك الماء من الرعي؛ لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب، وهذه اللام ـ وإن سَمَّاها النحويون لام كي ـ فهي لبيان العاقبة والمآل، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]، والكلام في حكم الكلأ وتفاصيله كالكلام في الماء، فتأمَّله.

وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلأ، وهو حجَّة لمالك في القول بسدِّ الذرائع، وقال أهل اللغة: الكلأ ـ مهموزاً ومقصوراً، مفتوح الكاف ـ هو: العشب والنبات، والأخضر منه يُسمَّى الرُّطْب ـ بضم الراء، وسكون الطاء ـ، واليابس منه يُسَمَّى: الحشيش. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ**) قال أهل اللغة: الكلأ مقصور مهموز هو النبات، سواء كان رَطْباً أو يابساً، وأما الحشيش الهشيم فهو مختص باليابس، وأما الخلا بفتح الخاء مقصور غير مهموز والعشب، فهو مختص بالرَّطْب، ويقال له أيضاً: الرُّطْب بضم الراء، وإسكان الطاء، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) البصريّ الملقّب أبا الْجَوزاء، ثقة [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) النبيل، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤٢.

(٢) «طرح التثريب» ٦/ ١٨١.

٤ ـ (هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ) هو: هلال بن عليّ بن أُسامة العامريّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ [٥] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٢] (١٥٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بن هشام المخزوميّ المدنيّ تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ) عقبة بن عمرو البدريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير

مرّة، وفيه أن صحابيّه يقال له: البدريّ؛ لسُكناه بدراً، لا لشهوده غزوة بدر، وهذا هو المشهور، وقال البخاريّ: إنه شهد بدراً، وهو الأصحّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»)** قال في «الفتح»: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عامّ في كل كلب، مُعَلَّماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومِن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وهو الصحيح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً مجازاً، و«الْبَغِيّ» ـ بفتح الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد التحتانية ـ وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعلة، وجمع البغيّ بَغَايا، والْبِغاء ـ بكسر أوله ـ: الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، واستُدِلّ به على أن الأمة إذا أُكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية: يجب للسيد.

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء»، زاد في رواية أبي داود، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه: «نَهَى عن كسب الأمة، حتى يُعْلَم من أين هو؟»، فعُرِف بذلك النهي، والمراد به كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح.

وقد رَوَى أبو داود أيضاً من حديث رِفاعة بن رافع، مرفوعاً: «نَهَى عن كسب الأمة، إلا ما عَمِلت بيدها، وقال هكذا بيده، نحو الغَزْل، والنَّفْش»، وهو بالفاء؛ أي: نتف الصوف، وقيل: المراد بكسب الأمة جميع كسبها، وهو من باب سدّ الذرائع؛ لأنها لا تؤمَن إذا أُلزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يُجعل عليها خراج معلوم، تؤديه كلَّ يوم، أفاده في «الفتح»[1].

(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ») «الْحُلْوان» مصدر حَلَوته حُلْواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سَهْلاً بلا كلفة، ولا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٢١ «كتاب البيوع» رقم (٢٢٣٧).

مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرِّشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وحلوان الكاهن حرام بالإجماع؛ لِمَا فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك، مما يتعاناه العَرّافون من استطلاع الغيب[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كِهانته، يقال منه: حَلَوته حُلواناً: اذا أعطيته، قال الهرويّ وغيره: أصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كُلْفة، ولا في مقابلة مشقّة، يقال: حَلَوته: اذا أطعمته الحلو، كما يقال: عَسَلته: إذا أطعمته العسل.

قال أبو عبيد: ويُطلَق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأه تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٠٠٢ و٤٠٠٣] (١٥٦٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٣٧) و«الإجارة» (٢٢٨٢) و«الطلاق» (٥٣٤٦) و«الطبّ» (٥٧٦١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٨١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٣) و«البيوع» (١٢٧٦) و«الطبّ» (٢٠٧١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٠٩) و«الكبرى» (٤٨٠٣ و٦٢٦٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٥٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٨ و١١٩ و١٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢)، و(الدولابيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٤ و٥٥)، و(الطحاويّ)

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥١ و٥٢)، و(البيهقيّ) في «الطبري» (٦/ ٥ و٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الكلب:

قال النوويّ رحمه الله: وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شرّ الكسب، وكونه خبيثاً، فيدلّ على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمةَ على مُتْلِفه، سواءٌ كان مُعَلَّماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم: أبو هريرة، والحسن البصريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، والْحَكَم، وحماد، والشافعيّ، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على مُتلفها، وحَكَى ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعيّ جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات: إحداها: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية: يصح بيعه، وتجب القيمة، والثالثة: لا يصحّ، ولا تجب القيمة على مُتْلِفه.

ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد، وفي رواية إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غَرَّم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتها في «شرح المهذب» في باب ما يجوز بيعه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب، وهو عامّ في كل كلب، مُعَلَّماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على مُتْلِفه.

وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على مُتلِفِه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز، وتجب القيمة، وقال عطاء، والنخعيّ: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ورَوَى أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»، وإسناده صحيح، ورَوَى أيضاً بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مَهْرُ البَغِيِّ»، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعيّ نجاسته مطلقاً، وهي قائمة في المعَلَّم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خُصّ منه ما أذن في اتخاذه، ويدلّ عليه حديث جابر ﷺ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد»، أخرجه النسائيّ بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه طُعِن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر ﷺ عند ابن أبي حاتم، بلفظ: «نَهَى عن ثمن الكلب، وإن كان ضارياً»، يعني مما يصيد، وسنده ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر، وفي رواية لأحمد: «نَهَى عن ثمن الكلب، وقال: طُعْمة جاهلية»، ونحوه للطبرانيّ من حديث ميمونة بنت سعد.

وقال القرطبيّ: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهيةُ بيعه، ولا يُفسَخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نَجِساً، وأُذِن في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نَهَى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغيّ، وحُلوان الكاهن، فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعمّ من التنزيه والتحريم؛ إذ كل واحد منهما منهيّ عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإنّا عرفنا تحريم مهر البغيّ، وحُلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يُعْطَف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القرطبيّ محلّ نظر، بل الذي يترجّح عندي هو الذي عليه الجمهور، من تحريم بيع الكلب مطلقاً؛ لعموم النصّ، وعدم صحّة الاستثناء الذي في حديث جابر ﷺ الذي أخرجه النسائيّ، ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن ثمن السنّور، والكلب إلا كلب صيد»، فإنه حديث ضعيف، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤٤، و«الفتح» ٦/ ٧١٩ ـ ٧٢٠.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٥/ ١٤٠ ـ ١٤١.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصحّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان ما جاء عن أهل العلم في الكاهن والعرّاف:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال البغويّ من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن مُحَرَّم، ولأنه أكلُ المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أُجرة المغنّية للغناء، والنائحة للنوح، وأما الذى جاء في غير «صحيح مسلم» من النهي عن كسب الإماء، فالمراد به كسبهنّ بالزنى وشبهه، لا بالغزل، والخياطة، ونحوهما.

وقال الخطابيّ: قال ابن الأعرابيّ: ويقال: حلوان الكاهن الشنع، والصهميم، قال الخطابيّ: وحلوان العرّاف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعراف؛ أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعِي معرفة الأسرار، والعرّاف هو الذي يَدّعِي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور، هكذا ذكره الخطابيّ في «معالم السنن» في «كتاب البيوع»، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا، فقال: إن الكاهن هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يَدَّعون أنهم يَعرفون كثيراً من الأمور.

فمنهم من يزعم أن له رُفقاء من الجنّ، وتابعةً تُلْقِي إليه الأخبار، ومنهم من كان يَدَّعِي أنه يستدرك الأمور بفهم أُعطيه، وكان منهم من يُسَمَّى عَرّافاً، وهو الذي يزعم أنه يَعرف الأمور بمقدمات أسباب، يَستَدِلّ بها على مواقعها، كالشيء يُسْرَق، فيعرف المظنون به السرقةُ، وتُتَّهم المرأه بالريبة، فيَعْرِف مَن صاحبها؟ ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يُسَمِّي المنجِّم كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم، والرجوع إلى قولهم.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما سَمَّوه عَرّافاً، فهذا غير داخل في النهي، هذا آخر كلام الخطابيّ.

وقال الإمام أبو الحسن الماورديّ من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ في آخر كتابه «الأحكام السلطانية»: ويَمنع المحتَسِب من يكتسب بالكهانة، واللهو، ويؤدِّب

عليه الآخذَ والمعطيَ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: و«الكِهانة» بفتح الكاف، ويجوز كسرها: ادّعاءُ علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنيّ السمع من كلام الملائكة، فيُلقيه في أُذُن الكاهن، والكاهنُ لفظ يُطلق على العَرّاف، والذي يضرب بالحصى، والمنَجِّم، ويُطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابيّ: الكَهَنَةُ قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شريرة، وطباع ناريّة، فألِفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تَصِل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشيةً خصوصاً في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

[منها]: ما يتلقونه من الجنّ، فإن الجنّ كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يُلقيه في أذن الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن حُرِست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصفّات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدّاً، كما جاء في أخبار شِقٍّ، وسَطِيح، ونحوهما، وأما في الإسلام فقد نَدَر ذلك جدّاً، حتى كاد يَضْمَحِلّ، ولله الحمد.

[ثانيها]: ما يُخبر الجنيّ به من يواليه بما غاب عن غيره، مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه مَن قَرُب منه، لا مَنْ بَعُد.

[ثالثها]: ما يستند إلى ظنّ، وتخمين، وحَدْس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوّة مع كثرة الكذب فيه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

[رابعها]: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدلّ على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يَعتضِد بعضهم في ذلك بالزجر، والطَّرْق، والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً، وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من أتى كاهناً، أو عَرّافاً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»، وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حُصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً»، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبيّ ﷺ، ومن الرواة من سماها حفصة، بلفظ: «من أتى عَرّافاً»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، بسند جيِّد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عَرّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبرانيّ من حديث أنس بسند لَيِّن مرفوعاً، بلفظ: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدِّق له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً».

والأحاديث الأُوَلُ مع صحتها، وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيُحْمَل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبيّ.

و«الْعَرّاف» ـ بفتح المهملة، وتشديد الراء ـ: من يستخرج الوقوف على الْمُغَيَّبات بضرب من فعل، أو قول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٨٩ ـ ١٩١ «كتاب الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية الليث عن الزهريّ، ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ١٨٩) فقال:

(٤٢٩٢) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أنه سمع أبا مسعود عقبة، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، ساقها أبو داود في «سننه» ٣/ ٢٧٩ فقال:

(٣٤٨١) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ: «أنه نَهَى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٤] (١٥٦٨) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن عبد الله الكنديّ الأعرج المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م ت س) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٤.

٢ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، المعروف بابن أخت نمر، صحابيّ صغير حُجّ به في عام حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، مات سنة (٩١) أو قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٢.

٣ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: («شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ») وفي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه عند البخاريّ: «نَهَى رَسُول الله ﷺ، عَن كَسْب الْإِمَاء»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث رَافِع بْن خَدِيج: «نَهَى عَن كَسْب الْأَمَة، حَتَّى يُعْلَم مِنْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَعُرِفَ بِذَلِكَ النَّهْيُ، وَالْمُرَاد بِهِ كَسْبهَا بِالزِّنَا، لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاح، وتقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث أبي مسعود رضي الله عنه قبله.

وقوله: («وَكَسْبُ الْحَجَّام») وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه عند البخاريّ: «نهى عن ثَمَن الدَّم»، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِهِ، فَقِيلَ: أُجْرَة الْحِجَامَة، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَالْمُرَاد تَحْرِيم بَيْع الدَّم، كَمَا حُرِّمَ بَيْع الْمَيْتَة وَالْخِنْزِير، وَهُوَ حَرَام إِجْمَاعاً، أَعْنِي بَيْع الدَّم، وَأَخْذ ثَمَنه.

قال النوويّ رحمه الله: وأما كسب الحجام، وكونه خبيثاً، ومن شرّ الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه[1]، وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، والأرجح جوازه، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٠٠٤ و٤٠٠٥ و٤٠٠٦ و٤٠٠٧] (١٥٦٨)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٢١)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٧٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ١٩٠) و«الكبرى» (٣/ ١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٠ و١٤١ و٤/ ٤٦٤ و٤٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) و«الطبرانيّ» في «الكبير» (٤/ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٣.

يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوِّية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، ثقة فقيه فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ**) هو: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقيل: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووهِمَ من زعم أنهما اثنان، صدوقٌ [٣] (م د ت س) تقدم في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف أيضاً، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» ٤/١٤١ فقال:

(١٧٣٠٩) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم عن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَدِيج، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وكسب الحجام خبيث». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هكذا وقع في النسخ التي بين يديّ، «إسحاق بن إبراهيم»، وهو ابن راهويه، ووقع في «تحفة الأشراف»[٢]: «إسحاق بن منصور»، وهو الْكَوْسَجُ.

وقد رواه النسائيّ في «الكبرى» عن إسحاق بن منصور، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، كما يأتي في التنبيه.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ٣/ ١١٣ فقال:

---

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٣/ ٧١.

(٤٦٨٦) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ أن السائب بن يزيد حدّثه؛ أن رافع بن خَدِيج حدّثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجّام خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وثمن الكلب خبيث». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٨] (١٥٦٩) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّانيّ، أبو عليّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عُبيد الله الْعَبسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً**) رضي الله عنه (**عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ**) ـ بكسر السين المهملة، وتشديد النون، وسكون الواو، آخره راء ـ: الْهِرُّ، والأُنثى سِنَّوْرةٌ، قال ابن الأنباريّ: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هِرّ، وضَيْوَنٌ، والجمع: سَنَانير، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**زَجَرَ**) أي: نهى (**النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) أي: عن ثمن الكلب، والسّنّور، وسيأتي اختلاف العلماء في بيع السنّور في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٠٠٨] (١٥٦٩)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٧٩)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (٣/ ٥٧٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٠٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٤ و٣٥٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠) و«الصغرى» (٥/ ٢١٢) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع السنّور:

قال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: بيع الهرّة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغويّ في كتابه في شرح مختصر المزنيّ عن ابن القاصّ أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذٌّ باطلٌ مردودٌ، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء، نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورَخَّص في بيعه ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، قال: وكَرِهت طائفة بيعه، منهم أبو هريرة، ومجاهد، وطاووس، وجابر بن زيد، قال ابن المنذر: إن ثبت عن النبيّ ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، وإلا فجائز، هذا كلام ابن المنذر.

واحتَجَّ من منعه بحديث أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك. رواه مسلم.

قال: واحتَجّ أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ بأنه طاهر، منتَفَع به، ووُجد فيه جميع شروط البيع بالخيار، فجاز بيعه، كالحمار، والبغل.

والجواب عن الحديث من وجهين:

أحدهما: جواب أبي العباس بن القاصّ، وأبي سلمان الخطابيّ، والقفال، وغيرهم؛ أن المراد الهرّة الوحشية، فلا يصح بيعها؛ لعدم الانتفاع بها، إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها.

والثاني: أن المراد نهي تنزيه، والمراد النهي على العادة بتسامح الناس فيه، ويتعاورونه في العادة، فهذان الجوابان هما المعتمدان.

وأما ما ذكره الخطابيّ، وابن المنذر أن الحديث ضعيف، فغَلَطٌ منهما؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم» بإسناد صحيح، وقول ابن المنذر: إنه لم يروه عن أبي الزبير، غير حماد بن سلمة، فغَلَطٌ أيضاً، فقد رواه مسلم في «صحيحه» من رواية مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح بلا شكّ، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولم ينفرد به حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، بل تابعه فيه مَعْقِل بن عبيد الله، كما هنا، ولم ينفرد به أبو الزبير، بل تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود والترمذيّ بإسناد صحيح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسّنّوْر».

فتبيّن بهذا أن الحقّ ما ذهب إليه أبو هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد من عدم جواز بيع الهرّة؛ لصحّة النهي الصريح عن النبيّ ﷺ عنه، وقد تقدّم عن ابن المنذر أنه قال: إن ثبت عن النبيّ ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، فقد ثبت النهي، فالبيع باطل عند ابن المنذر أيضاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٩/ ٢١٧ ـ ٢١٦.

(٣٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا، إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٠٩] (١٥٧٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوري، وهو أصح الأسانيد مطلقاً، كما نُقل عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**) وفي رواية عبيد الله، عن نافع التالية: «أَمَر بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقْتَل»، وفي رواية إسماعيل بن أميّة، عن نافع: «كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فننبَعِثُ في المدينة وأطرافها، فلا نَدَعُ كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب الْمُرَيَّة[1] من أهل البادية يتبعها»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقتل الكلاب، إلا كلبَ صيد، أو كلب

---

(١) تصغير المرأة.

غنم، أو ماشية، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً».

وفي حديث جابر ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فتقتله، ثم نَهَى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان».

وفي حديث عبد الله بن المغَفَّل ﷺ: «قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالُهُمْ وبالُ الكلاب؟ ثم رَخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم»، وفي رواية له: «في كلب الغنم، والصيد، والزرع».

وفي حديث ابن عمر ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارٍ، نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراطان»، وفي رواية: «ينقص من أجره كل يوم قيراط».

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه يَنْقُصُ من أجره قيراطان كلَّ يوم»، وفي رواية له: «انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط».

وفي حديث سفيان بن أبي زُهير: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط».

[تنبيه]: سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب هو ما سيأتي للمصنّف في «كتاب اللباس» من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصاً، فألقاها من يده، وقال: «ما يُخلف الله وعده، ولا رُسُله»، ثم التفت، فإذا جِرْوُ كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟»، فقالت: والله ما دَرَيت، فأَمَر به، فأُخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني، فجلستُ لك، فلم تأت»، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة».

وعن ميمونة ﷺ: أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرتُ هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلةَ، فلم يلقني، أَمَ والله ما أخلفني، قال: فظلَّ

رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأُخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورةٌ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال القرطبيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رُوي مطلقاً من غير استثناء، كما قال في رواية مالك[1]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وروي مقيَّداً بالاستثناء المتَّصل، كرواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية، فيجب على هذا ردّ مطلق إحدى الروايتين إلى مقيَّدهما، فإن القضية واحدة، والرَّاوي لهما واحد، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع، كما بيَّنَّاه في أصول الفقه، وهذا واضح في حديث ابن عمر.

وعليه: فكلب الصيد، والماشية، لم يتناولهما قط عموم الأمر بقتل الكلاب؛ لاقتران استثنائهما من ذلك العموم.

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك، وأصحابه، وكثير من العلماء، فقالوا: بقتل الكلاب إلا ما استُثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وأما حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فمقتضاه غير هذا، وذلك: أنَّه قال فيه: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رَخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم، والزرع، ومقتضى هذا: أنَّه أمرهم بقتل جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها، فبادروا، وقتلوا كل ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخص فيما ذكر، فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقرَّ، وبردَ، وعُمِل عليه، فرفعُ الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا تخصيص، وقد ذهب إلى هذا في هذا الحديث بعض العلماء،

---

(١) قال الجامع: هذا بالنسبة لرواية مالك عند الشيخين، وإلا فقد أخرجه النسائيّ عن طريقه بلفظ: «أمر بقتل الكلاب، غيرَ ما استَثْنَى منها»، فتنبّه.

ونحو من حديث عبد الله بن المغفل حديث جابر بن عبد الله، قال: قد أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان»، فمقتضاه: أن الأمر كان بقتل الكلاب عامّاً لجميعها، وأنه نُسخ عن في جميعها إلا الأسود، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

ولَمَّا اضطربت هذه الأحاديث المروية وجب عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناءٍ مقترنٍ به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته، وأيضاً: فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجةُ إليها شديدة، والمنفعة بها عامَّة وَكِيدة، فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى، والله أعلم.

قال: والحاصل من هذه الأحاديث: أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرَّت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب، كان الأمر على الوجوب، وإن قلّ وندر، فأيُّ كلب أضرَّ وجب قتله، وما عداه جائز قتله؛ لأنه سَبُعٌ لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه يُنقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين، فأمَّا المرَوِّع منهن غير المؤذي، فقتله مندوب إليه، وأما الكلب الأسود ذو النقطتين: فلا بُدَّ من قتله للحديث المتقدِّم، وقلّما يُنتفَع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطاناً على الحقيقة فهو ضرر محض، لا نفع فيه، وإن كان على التشبيه به، فإنما شبِّه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة؟! ولو قَدَّرنا فيه أنه ضارٍ، أو للماشية، لقُتِل؛ لنصّ النبيّ ﷺ على قتله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٤/٤٤٨ ـ ٤٥٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٤٠١١ و٤٠١٢] (١٥٧٠ و١٥٧١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٢٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١/ ١٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٨٨)، و(النسائيّ) في «الصيد والذبائح» (٧/ ١٨٤ و١٨٥) وفي «الكبرى» (١/ ٧٨ و٣/ ١٤٧ و١٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٦٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٥ و٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢ و٢٣ و١٠١ و١١٣ و١١٦ و١١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٠ و٣٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨ و٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قتل الكلاب:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على قتل الكَلْب الكَلِبِ، والكَلْب العَقُور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبيّ ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نَسَخَ ذلك، ونَهَى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقرّ الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره، ويُستدلّ لما ذكره بحديث ابن المغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استُثْنِي من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك، وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا، هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عامّاً في الجميع، أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم، قال القاضي: وعندي أن النهي أوّلاً كان نهياً عامّاً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نَهَى عن قتلها، ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية.

قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفَّل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عامّ، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزرع، وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدُّور، والدُّرُوب، ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث، فإنها مصرِّحة بالنهي، إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية، وأصحها: يجوز قياساً على الثلاثة؛ عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة، وهل يجوز اقتناء الْجِرو، وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التمهيد»: اختَلَفت الآثار في قتل الكلاب، واختَلَف العلماء في ذلك أيضاً:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد، والماشية، وللزرع أيضاً، وقالوا: واجب قتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصاً بالحديث؛ امتثالاً لأمره ﷺ، واحتجوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، وبحديث جابر أيضاً.

قال: ورُوي عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله: وكانت أمي تحته، وكان جِرْوٌ لي تحت السرير، فقلت له: يا أبي وكلبي أيضاً؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني، ثم أشار بإصبعه أن خذوه من تحت السرير، فأُخذ وأنا لا أدري، فقُتل.

ورَوَى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر دخل أرضاً له، فرأى كلباً، فَهَمّ أن يقع بِقَيِّم أرضه، فقال: إنه والله كلبٌ عابرٌ دخل الآن، قال: فأخذ الْمِسْحاة، وقال: حَرِّشوه عليّ، قال: فشحطه.

قوله: «فشحطه»؛ أي: قتله في أعجل شيء.

فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد عَمِلا بقتل الكلاب بعد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر، وعثمان، فصار ذلك سنةً معمولاً بها عند الخلفاء، لم يَنسخها عند مَن عَمِل بها شيء.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأساً أن يأمر الوالي بقتلها.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر، وحديث جابر يدلّ على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه؛ لمَا قد بان في حديث ابن شهاب، عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر قال: فكانت الكلاب تُقْتَل، إلا كلب صيد، أو ماشية، ومثله حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ أَمَر بقتل الكلاب، ورَخَّص في كلب الزرع، والصيد.

وقال آخرون: أمْره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية، والصيد، والزرع، واحتجّ قائلو هذه المقالة بحديث عبد الله بن الْمُغَفَّل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي وللكلاب؟ ثم رَخَّص في كلب الصيد.

قالوا: ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أَمَر بقتله، ثم أباح الانتفاع به، فارتفع القتل عنه، قالوا: ومعلوم أن كل ما يُنتفَع به جائزٌ اتخاذُهُ، ولا يجوز قتله إلا ما يؤكل، فَيُذَكَّى، ولا يُقتَل.

واحتجّوا أيضاً بحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «أمرنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، قال: فكنّا نقتلها حتّى قال: إنها أمّة من الأمم، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود...» الحديث.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجّة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها. قالوا: فهذا يدلّ على أن الإباحة في اتّخاذها وحبّه أن لا يُفنيها، كان بعد الأمر بقتلها. قالوا: وقد رخّص في كلب الصيد، ولم يخصّ أسود بهيماً من غيره. وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذًى، وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك رُوي أن الكلب الأسود شيطان؛ أي: بعيد من المنافع، قريبٌ من المضرّة والأذى، وهذه أمورٌ لا تُدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما يُنتهى فيها إلى ما جاء عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم.

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدلّ على النسخ، ومنها ما يدلّ على الأمر بالقتل فيما عدا المستثنى.

قال: وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب، إلا الكلب العقور، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بنهيه صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يُتّخذ شيء فيه الروح غَرَضاً، وبقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: خمس من الدوابّ يُقتلن في الحلّ والحرم، فذكر منهن الكلب العقور، فخصّ العقور، دون غيره؛ لأن كلّ ما يَعقر المؤمن، ويؤذيه، ويُقدر عليه، فواجب قتله، وقد قيل: العقور ههنا الأسد، وما أشبهه من عقّارة سباع الوحش. واحتجّوا أيضاً بما أخرجه الشيخان من قصّة الرجل الذي سقى كلباً يلهث من العطش، فشكر الله له ذلك، فغفر له، وبما أخرجاه أيضاً من قصّة المرأة البغيّة، نزعت موقها، فسقت كلباً في يوم حارّ، يُطيف بركيّة، قد أدلع لسانه من العطش، فغُفر لها. قال أبو عمر: والذي أختاره أن لا يُقتل شيء من الكلاب، إذا لم تضرّ بأحد، ولم تعقر أحداً لنهيه صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يُتّخذ شيء فيه الروح غرضاً، ولِمَا ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

قال: ومن الحجة أيضاً لِمَا ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، ترك قتلها في كلّ الأمصار، على اختلاف الأعصار بعد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيهم العلماء، والفضلاء إلى آخر كلامه. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي هو ما رجّحه الْقَاضِي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، من أَنَّ النَّهْي أَوَّلاً كَانَ نَهْياً عَامّاً، عَن اقْتِنَاء جَمِيعهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعهَا، ثُمَّ نَهَى عَن قَتْلهَا مَا سِوَى الْأَسْوَد، وَمَنَعَ الاقْتِنَاء فِي جَمِيعهَا، إِلَّا كَلْب صَيْد، أَوْ زَرْع، أَوْ مَاشِيَة، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيث، وَيَكُون حَدِيث ابْن

(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٢٤ ـ ٢٣٥.

الْمُغَفَّل رضي الله عنه مَخْصُوصاً بِمَا سِوَى الْأَسْوَد؛ لِأَنَّهُ عَامّ، فَيَخُصّ مِنْهُ الْأَسْوَد بِالْحَدِيثِ الْآخَر.

والحاصل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ، وأن اقتناءها لا يجوز، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وهو ما تدعو إليه الحاجة، من الصيد، والماشية، والزرع، وهل يُلحق حفظ الدور ونحوها مما تشتدّ الحاجة إليه؟ الظاهر نعم، كما صححه النوويّ رحمه الله في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر العمريّ، تقدّم قريباً[(١)].

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ)** بالفتح: جمع قُطر، بضمّ، فسكون، كقُفْل وأَقْفال: الجانب، والناحية[(٢)].

---

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة غلط في هذه الترجمة، فقد ترجموا لعبيد الله بن عمر بن الخطّاب، شقيق سالم بدل عبيد الله بن عمر العمريّ، وهو غلط فاحش، والصواب هنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٥٤، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٠٨.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدَعُ كَلْباً إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ٦/ ١٩٧٢.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أُميّة الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ إلخ**) أي: نثور، فننتشر، يقال: انبعث فلان لشأنه: إذا ثار، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**كَلْبَ الْمُرَيَّةِ**) بضمّ الميم، وفتح الراء، وتشديد الياء التحتيّة: تصغير المرأة، والأصل: الْمُرَيْأة، وسيأتي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها...» الحديث.

وقوله: (**يَتْبَعُهَا**) جملة حاليّة من «المريّة».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «النهاية» ١/ ١٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٢] (١٥٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٦٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ**) قال وليّ الدّين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الأمر بقتل الكلاب، وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: الكلب العقور، والكَلِبُ قد أجمع العلماء على قتله.

الثاني: ما يباح اقتناؤه؛ للمنافع المتقدم ذكرها، وقد أجمعوا على منع قتله.

والثالث: ما عدا هذين القسمين، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: قتلها مطلقاً؛ تمسكاً بهذا الحديث، وهو مذهب مالك، وأصحابه، قال ابن عبد البرّ: قد عَمِل أبو بكر، وابن عمر بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر، وعثمان، فصار ذلك سنةً معمولاً بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عَمِل بها خبر.

القول الثاني: المنع من قتلها، وأنه منسوخ، ودلّ على ذلك إباحة اتخاذها؛ لمنافع، وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر النبيّ ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم، وبال الكلاب؟» ثم

رَخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وفي رواية له: ورَخَّص في كلب الغنم، والصيد، والزرع، وهذا مذهب الشافعيّ، كما جزم به الرافعيّ في «الأطعمة»، والنوويّ في «البيع» من «شرح المهذَّب»، وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا، قال: وممن صرّح به القاضي حسين، وإمام الحرمين، قال إمام الحرمين: الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ، فلا يحل قتل شيء منها اليوم، لا الأسود، ولا غيره، إلا الكَلْب العقور، لكن قال الرافعيّ في «الحج»: إنَّ قتلها مكروه، وذكر النوويّ أن مراده كراهة التنزيه، وذكر الرافعيّ في «الغصب»، والنوويّ في «التيمم» أنها غير محترمة، وزعم شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ أن مذهب الشافعيّ جواز قتلها، فالله أعلم.

واختار ابنُ عبد البرّ المنعَ من قتلها.

القول الثالث: أنها ممنوع من قتلها، إلا الأسود البهيم، واختار النوويّ في «شرح مسلم» هذا، ويدلّ له ما في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نَهَى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي الطفيتين، فإنه شيطان»، وقيل في معنى كونه شيطاناً: إنه بعيد من المنافع، قريب من المضرّة، والأذى.

قال: واختُلِف في الأمر بقتل الكلاب المذكور في هذا الحديث، هل كان قبل نسخه عامّاً، أو مخصوصاً بما عدا المنتفَع به للصيد ونحوه، حكاه القاضي عياض، وقال: عندي أن النهي أوّلاً كان عامّاً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نَهَى عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن مُغَفَّل رضي الله عنه مخصوصاً بما عدا الأسود؛ لأنه عامّ، فيُخَصّ منه الأسود بالحديث الآخر.

وقال أيضاً: استُدِلّ بالأمر بقتل الكلاب على تحريم أكلها؛ لأن مباح

الأكل لا يجوز قتله عند القدرة عليه، وهذا هو المعروف من مذاهب العلماء. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**) وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تكرار، وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ؛ لأن الماشية أعمّ من الغنم، وإن كان الأكثر استعمالها في الغنم، وقد اقتصر الترمذيّ، والنسائيّ في روايتهما على الماشية. انتهى[٢].

والمعنى: إلا كلباً يصطاد به الإنسان الصيد، أو كلباً يحرُس له غنمه، أو دوابّه؛ لئلا يأكلها ذئبٌ، أو نحوه.

قال في «المنتقى شرح الموطّأ»: قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُرِيدُ: كُلَّ كَلْبٍ، اتُّخِذَ لِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: تُقْتَلُ الْكِلَابُ، مَا يُؤْذِي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا، كَالْفُسْطَاطِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، حَالَ حَيَاتِهَا، وَأَنْ يُحْسِنَ قَتْلَتَهَا، وَلَا تُتَّخَذُ غَرَضاً، وَلَا تُقْتَلُ جُوعاً، وَلَا عَطَشاً. انتهى.

وقوله: (**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً**) وقال سالم في الرواية الأخرى: «وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حَرْث، وكان صاحب حرث»، قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شكّاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحبَ زرع، وحرث اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويَتَعَرَّف من أحكامه ما لا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذه للزرع من رواية عبد الله بن المغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن رواية سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ[٣]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيُحْتَمل أن ابن عمر لَمّا سَمِعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبيّ ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ٣١ ـ ٣٣.
(٢) «طرح التثريب» ٦/ ٣٣.
(٣) سيأتي الكلام عليه قريباً.

ويَحْتَمِل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبيّ ﷺ، فرواها، ونسيها في وقت، فتركها.

والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه ليس منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها، عن النبيّ ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة، مرضيّة، مُكَرَّمَةً، قاله النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

[تنبيه]: مما يُتعجّب منه أن الحافظ رضي الله عنه ذكر في «الفتح» أن ابن عمر ينكر على أبي هريرة في زيادة: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»، واستند في ذلك إلى قول ابن عمر في رواية مسلم هذه: «إن لأبي هريرة زرعاً»، والغريب منه أنه كيف استدلّ بهذا، مع أنه لا يدلّ على الإنكار أصلاً، بل إنما يدلّ على التثبيت، كما ذكر الحافظ نفسه بعدُ بقوله: «ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة رضي الله عنه»، إلى آخر كلامه.

وإنما قلت: بل يدلّ على التثبيت؛ لأن مسلماً أخرج بعد هذا من طريق أبي الحكم، عن ابن عمر بزيادة كلب الزرع، فهذا دليل واضحٌ على أن قول ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»، تثبيتٌ لحفظه، وليس إنكاراً، ولا طعناً فيه، وقد أجاد النوويّ رحمه الله في كلامه السابق حيث حقّق وبيّن هذا، وعزاه إلى العلماء.

وممن أيّد هذا البيهقيّ رحمه الله حيث قال: وكأن ابن عمر أخذه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في الزرع، وعن النبيّ ﷺ نفسه في كلب الماشية والصيد. انتهى[2].

وممن أيّده أيضاً أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم» حيث قال: وقول ابن عمر: «كان لأبي هريرة زرع» لا يَفْهَم منه أحد من العقلاء تُهْمَةً في حقّ أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أراد ابن عمر أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع، وكان محتاجاً لِمَا يحفظ به زرعه سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك، ولا تهمهم. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٦.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٦/ ٩.

والحاصل أن زيادة «أو كلب زرع» زيادة صحيحة عن أبي هريرة، وعبد الله بن المغفّل، وسفيان بن أبي زُهير الشنئيّ، وعن ابن عمر نفسه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال القرطبيّ رحمه الله: وكلبُ الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو: الذي يَسْرَحُ معها، لا الذي يحفظها في الدَّار من السُّرَّاق.

وكلبُ الزرع هو: الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّراق، وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسُرَّاق الماشية والزرع.

والكلب الضاري هو: المعلَّم للصيد؛ الذي قد ضَرِيَ به[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل كلب الماشية على إطلاقه، فيعمّ الحافظ عن السُرّاق وغيرهم ـ كما قاله العلماء غير مالك ـ هو الحقّ؛ لإطلاق الحديث في ذلك، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال صاحب «تكملة فتح الملهم»: تمسّك بقول ابن عمر هذا في أبي هريرة ﷺ بعض ملاحدة عصرنا، وقالوا: إن الصحابة ﷺ كانوا يشكون في رواية غيرهم عن رسول الله ﷺ، ويتّهمونهم ـ والعياذ بالله ـ بوضع الحديث وفق ما يحبّون، فلا حجّة في الأحاديث رأساً، وقد اغترّ بهم بعض المنتمين إلى الإسلام أيضاً، فذكروا هذه الوقائع في كتبهم؛ طعناً منهم في الأحاديث، وتعريضاً على الصحابة.

والحقّ أن قول ابن عمر ﷺ هذا ليس من الطعن في أبي هريرة ﷺ في شيء[3]، وقد عرفت وجه صوابه في كلام النوويّ، والقرطبيّ المذكور آنفاً، فلا حاجة إلى تكراره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر باتباع ذوي الاعتساف.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

والحديث متّفقٌ عليه دون ذكر الاستثناء، والقصّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أي اعتاده، واجترأ عليه.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٣] (١٥٧٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوسج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب، ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ) بفتح الدال، من قَدِمَ قُدوماً؛ أي: تدخل البلد (مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا) أي: معه (فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ) ﷺ: («عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ) بفتح الموحّدة، وكسر الهاء: هو الخالص السواد (ذِي النُّقْطَتَيْنِ) هما نُقطتان معروفتان بيضاوان، فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ (فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: احتَجَّ به أحمد بن حنبل، وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يَحِلّ إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما حَلّ صيد الكلب، وقال الشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء: يَحِلّ صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو وَلَغَ في إناء وغيره وجب غسله كما يُغْسل من ولوغ الكلب الأبيض. انتهى.

[تنبيه]: مما ورد في التشديد بقتل الكلاب ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها، لا أرى كلباً إلا قتلته، فإذا

كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرُد عني السبع، ويؤذنني بالجائي، فائت النبي ﷺ، فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله.

وأخرج أحمد أيضاً عن أبي رافع أن النبيّ ﷺ قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة»، قال: فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع، لهنّ كلب، فقلن: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا، فتحول بينه وبينه، فاذكره للنبيّ ﷺ، فذكره أبو رافع للنبيّ ﷺ، فقال: «يا أبا رافع اقتله، فإنما يمنعهنّ الله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠١٣] (١٥٧٢)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٥١) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٤] (١٥٧٣) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٥ ـ (**مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الشِّخِّير العامريّ الْحَرَشيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُغَفَّلِ**) هو: عبد الله بن المغفّل بن عُبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمٰن المزنيّ، صحابيّ بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

[**تنبيه**]: هذا الحديث بهذا الإسناد قد تقدّم في «كتاب الطهارة» برقم [٢٧/ ٦٥٩] (٢٨٠) وفيه زيادة، ولفظه: عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

وقوله: (**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**) أي: ما حالهم وحالها؟ فـ«ما» استفهاميّة، وهو استفهام إنكار، وهو يَحْتَمل أن يكون إنكاراً لاقتنائهم، وهو ظاهر هذه الرواية، ويَحْتَمِل أن يكون إنكاراً لقتلهم، ويؤيّده رواية أبي نُعيم في «مستخرجه» ١/ ٣٣٥ بلفظ: «ما بالي وبال الكلاب».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ما بالهم وبال الكلاب؟» أي: ما شأنهم؛ أي: ليتركوها. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «الطهارة» بالرقم المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن عبد الحميد القرشيّ الْبُسْريّ البصريّ، يُلقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم الأزديّ، أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ) الضمير للخمسة، وهم: خالد بن الحارث، ويحيى القطان، ومحمد بن جعفر، والنضر بن شُميل، ووهب بن جرير.

[تنبيه]: أما رواية خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر غندر، فقد تكلّمت عليها في «كتاب الطهارة» بما يكفي، فلا حاجة إلى إعادتها.

وأما رواية النضر بن شُميل، عن شعبة، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣٦١ فقال:

(٥٣١٦) ـ وحدّثنا سعيد بن مسعود، قال: أنبا النضر بن شُمَيل، قال: أنبا شعبة، عن أبي التّيّاح، عن مُطَرِّف، عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم وللكلاب؟»، ورَخَّص في كلب الصيد، والغنم. انتهى.

وأما رواية وهب بن جرير، عن شعبة، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» ٣/ ٣٦١ فقال:

(٥٣١٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة، قالا: ثنا وهب بن جرير، قثنا[1] شعبة، عن أبي التّيّاح، عن مُطَرِّف، عن عبد الله بن الْمُغَفَّل؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ورَخَّص في كلب الصيد، والزرع، والغنم.

هذا لفظ أبي قلابة، وإبراهيم لم يذكر الزرع، ورواه جماعة، فلم يذكر الزرع إلا يحيى بن سعيد، عن شعبة، فإنه ذكر الزرع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٦] (١٥٧٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وهو السند المذكور أوّل الباب، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٦٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً»)** أي: اتّخذ، يقال: اقتنى الشيءَ: إذا اتّخذه للادّخار، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اقتنى، واتّخذ، واكتسب كلّها بمعنى واحد.

---

(١) مختصر من «قال: حدّثنا».

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٣٣.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَنَوْتُ الشيءَ أَقْنُوه قَنْواً، من باب قتل، وقِنْوةً بالكسر: جمعتُهُ، واقتنيته: اتخذته لنفسي قِنْيةً، لا للتجارة، هكذا قيّدوه، وقال ابن السّكّيت: قَنَوتُ الغنمَ أقنوها، وقنيتها أَقنِيها: اتخذتها للقِنْية، وهو مالُ قِنْية، وقِنْوة، وقِنْيان بالكسر، والياءِ، وقُنْوانٍ، بالضمّ، والواو، وأقناه: أعطاه، وأرضاه. انتهى[1].

(إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الماشية: المالُ من الإبل، والغنم، قاله ابن السّكّيت، وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلبُ الماشية المباحُ اتخاذه عند مالك هو الذي يُسرَح معها، لا الذي يحفظها في الدار من السُّرَّاق، وكلب الزرع هو الذي يَحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّرّاق، وقد أجاز غير مالك اتّخاذها لسُرّاق الماشية والزرع. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله غير مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز اتّخاذها للسُّرّاق وغيره هو الراجح عندي؛ لإطلاق النّصوص، فإنه لم يخصّ نوعاً من الحفظ، بل أباح لحفظ هذه الأشياء مطلقاً، فتقييدها بنوع من الحفظ يحتاج إلى دليل، وقد تقدّم بيان هذا قريباً، والله تعالى أعلم.

(أَوْ ضَارِي) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «ضاري» بالياء، وفي بعضها: «ضارياً»، بالألف، بعد الياء، منصوباً، وفي الرواية الثانية: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضاريةٍ»، وذكر القاضي أن الأول رُوي: «ضاري» بالياء، و«ضَارٍ»، بحذفها، و«ضارياً»، فأما «ضارياً»، فهو ظاهر الإعراب، وأما «ضاري»، و«ضارٍ»، فهما مجروران على العطف على «ماشيةٍ»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماء البارد، ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وسبق بيان هذا مرات، ويكون ثبوت الياء في «ضاري» على اللغة القليلة، في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٣) «المفهم» ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

إثباتها في المنقوص، من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرِ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

قال: وقيل: إن لفظة «ضارٍ» هنا صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسمّاه ضارياً؛ استعارةً، كما في الرواية الأخرى: «إلا كلب ماشيةٍ، أو كلب صائد»، وأما رواية: «إلا كلبَ ضاريةٍ»، فقالوا: تقديره: إلا كلب ذي كلابٍ ضاريةٍ، والضاري هو الْمُعَلَّمُ الصيد المعتادُ له، يقال منه: ضَرَى الكلبُ يَضْرِي، كشَرَى يَشْرِي ضَراً، وضَرَاوَةً، وأضراه صاحبه؛ أي: عَوَّده ذلك، وقد ضَرَى بالصيد: إذا لَهِجَ به، ومنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن للّحم ضراوةً كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه: إن له عادةً يَنْزِع إليها، كعادة الخمر، وقال الأزهريّ: معناه: إن لأهله عادةً في أكله، كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها، كذا من اعتاد اللحم. انتهى[1].

(**نَقَصَ**) يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، و«قيراطان» فاعله، وأن يكون مبنيّاً للمفعول، و«قيراطان» نائب فاعله، بناء على أنه جاء لازماً، ومتعدّياً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَلَ، ونُقصاناً، وانتَقَصَ: ذهب منه شيءٌ بعد تمامه، ونقصته يتعدّى، ولا يتعدَّى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود:١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدَّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصتُ زيداً حقَّه، وانتقصته مثله، ودرهمٌ ناقصٌ غير تامّ الوزن. انتهى[2].

(**مِنْ عَمَلِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: من أجر عمله (**كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«نَقَصَ»، وقوله: (**قِيرَاطَانِ**») مرفوع على الفاعليَّة، كما مرّ آنفاً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

جزء من أجزاء عمله. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في معنى قوله: «نقص من عمله كلّ يوم قيراطان»، وأقرب ما قيل في ذلك قولان:

[أحدهما]: أن جميع ما عَمِله من عَمَل ينقُص لمن اتّخذ ما نُهي عنه من الكلاب بإزاء كلّ يوم يُمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل، وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنُباحه، ومنع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشافعيّ.

[الثاني]: أن يُحبط من عمله كلّه عملان، أو من عَمَل يوم إمساكه على ما تقدّم، عقوبةً له على ما اقتحم من النهي.

قال: والقيراط: مَثَلٌ لمقدارٍ اللهُ أعلم به، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يُعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ولم يكن هذا اللفظ غالباً عند العرب، ولذلك قال ﷺ: «تُفتح عليكم أرض يُذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فاستوصوا بها خيراً»، رواه مسلم، يعني بذلك مصر. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠١٦ و٤٠١٧ و٤٠١٨ و٤٠١٩ و٤٠٢٠ و٤٠٢١ و٤٠٢٢] (١٥٧٤)، و(البخاريّ) في «الذبائح والصيد» (٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٥٤٨٢)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٨٧)، و(النسائيّ) في «الصيد والذبائح» (٧/ ١٨٦ و١٨٨) و«الكبرى» (٣/ ١٤٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١٨٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٤ و٧/ ٢٩٩)، و(الحميديّ)

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٨ ـ ٢٤١.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

في «مسنده» (٢/ ٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٨ و٣٧ و٤٧ و٥٥ و٦٠ و٧١ و١٠١ و١١٣ و١٤٧ و١٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٤٠٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥١) و«الكبير» (١٢/ ٣٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٩١ و٣٣١ و٤٠٠ و٤٠١٣ و١٠/ ٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٩ و٣٦٣ و٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٠٩) و«الصغرى» (٥/ ٢٠٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٤ و٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شؤم اقتناء الكلب غير المأذون.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ الكلب لحفظ الماشية، وللصيد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من اتّخذ كلباً، لم يأذن به الشارع، مما سبق آنفاً، فقد جنى على نفسه، حيث يذهب عليه كلّ يوم قيراطان من عمله الصالح، فما أعظمه من خسارة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الْأَصَحّ عَن الشَّافِعِيَّة إِبَاحَة اتِّخَاذ الْكِلَاب؛ لِحِفْظِ الدَّرْب، إِلْحَاقاً لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْن عَبْد الْبَرّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنهم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُون فِي اتِّخَاذه، مَا لَمْ يَحْصُل الاتِّفَاق عَلَى قَتْله، وَهُوَ الْكَلْب الْعَقُور، وَأَمَّا غَيْر الْعَقُور، فَقَدْ اخْتُلِفَ هَلْ يَجُوز قَتْله مُطْلَقاً، أَمْ لَا؟

٦ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَرْبِيَة الْجَرْو الصَّغِير؛ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَة الَّتِي يَئُولُ أَمْره إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، وَيَكُون الْقَصْد لِذَلِكَ قَائِماً مَقَام وُجُود الْمَنْفَعَة بِهِ، كَمَا يَجُوز بَيْع مَا لَمْ يُنْتَفَع بِهِ فِي الْحَال؛ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِع بِهِ فِي الْمَآل.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اتِّخَاذه؛ لِأَنَّ فِي مُلَابَسَته مَعَ الاحْتِرَاز عَنهُ، مَشَقَّة شَدِيدَة، فَالْإِذْن فِي اتِّخَاذه، إِذْن فِي مُكَمِّلَات مَقْصُوده، كَمَا أَنَّ الْمَنْع مِنْ لَوَازِمه، مُنَاسِب لِلْمَنْعِ مِنْهُ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ اسْتِدْلَال قَوِيّ، لَا يُعَارِضهُ إِلَّا عُمُوم الْخَبَر الْوَارِد فِي الْأَمْر مِنْ غَسْل مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب، مِنْ غَيْر تَفْصِيل، وَتَخْصِيص الْعُمُوم غَيْر مُسْتَنْكَر، إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بطهارة الكلب هو الحقّ، ولا يلزم منه التعارض مع الأمر بغسل ولوغه؛ لأن ذلك لدليل خاصّ به، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فِيه الْحَثَّ عَلَى تَكْثِير الْأَعْمَال الصَّالِحَة، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الْعَمَل بِمَا يَنْقُصهَا، وَالتَّنْبِيه عَلَى أَسْبَاب الزِّيَادَة فِيهَا، وَالنَّقْص مِنْهَا؛ لِتُجْتَنَب، أَوْ تُرْتَكَب.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بَيَانَ لُطْف الله تَعَالَى بِخَلْقِهِ، فِي إِبَاحَة مَا لَهُمْ بِهِ نَفْع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ بيّن لأمته كلّ ما يحتاجون إليه، من أُمُور مَعَاشهمْ، وَمَعَادهمْ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فِيهِ تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة؛ لِوُقُوعِ اسْتِثْنَاء مَا يُنْتَفَع بِهِ، مِمَّا حَرُمَ اتِّخَاذه.

١٢ ـ **(منها)**: ما قَالَ الحافظ ابْن عَبْد الْبَرّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة اتِّخَاذ الْكِلَاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع؛ لِأَنَّهَا زِيَادَة حَافِظ، وَكَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُل فِي مَعْنَى الصَّيْد وَغَيْره، مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِع، وَدَفْع الْمَضَارّ قِيَاساً، فَتَمَحَّضَ كَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ حَاجَة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيع النَّاس، وَامْتِنَاع دُخُول الْمَلَائِكَة لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، قال: وَفِي قَوْله: «نَقَصَ مِنْ عَمَله» ـ أي: مِنْ أَجْر عَمَله ـ مَا يُشِير إِلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا لَيْسَ بِمُحَرَّم؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذه مُحَرَّماً، امْتَنَعَ اتِّخَاذه عَلَى كُلّ حَال سَوَاء نَقَصَ الْأَجْرَ، أَوْ لَمْ يَنْقُص، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا مَكْرُوه، لَا حَرَام، قَالَ: وَوَجْه الْحَدِيث عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّد بِهَا فِي الْكِلَاب، مِنْ غَسْل الْإِنَاء سَبْعاً، لَا يَكَاد يَقُوم بِهَا الْمُكَلَّف، وَلَا يَتَحَفَّظ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُص أَجْره مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُور، سَأَلَ عَمْرو بْن عُبَيْد، عَن سَبَب هَذَا الْحَدِيث، فَلَمْ يَعْرِفهُ، فَقَالَ الْمَنْصُور: لِأَنَّهُ يَنْبَح الضَّيْف، وَيُرَوِّع السَّائِل. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فقال: مَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم التَّحْرِيم، وَاسْتَنَدَ لَهُ بِمَا

ذَكَرَهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْعُقُوبَة، تَقَع بِعَدَمِ التَّوْفِيق لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاط، مِمَّا كَانَ يَعْمَلهُ مِنَ الْخَيْر، لَوْ لَمْ يَتَّخِذ الْكَلْب.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الاتِّخَاذ حَرَاماً، وَالْمُرَاد بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِثْم الْحَاصِل بِاتِّخَاذِهِ، يُوَازِي قَدْر قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْر، فَيَنْقُص مِنْ ثَوَاب عَمَل الْمُتَّخِذ، قَدْر مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْم بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَانِ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

قِيلَ: إن سَبَب النُّقْصَان امْتِنَاع الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول بَيْته، أَوْ مَا يَلْحَق الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى، أَوْ لِأَنَّ بَعْضهَا شَيَاطِين، أَوْ عُقُوبَة لِمُخَالَفَةِ النَّهْي، أَوْ لِوُلُوغِهَا فِي الْأَوَاني عِنْد غَفْلَة صَاحِبهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّس الطَّاهِر مِنْهَا، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَة، لَمْ يَقَع مَوْقِع الطَّاهِر. وَقَالَ ابْن التِّين: الْمُرَاد أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذهُ، لَكَانَ عَمَله كَامِلاً، فَإِذَا اقْتَنَاهُ نَقَص مِنْ ذَلِكَ الْعَمَل، وَلَا يَجُوز أَنْ يَنْقُص مِنْ عَمَل مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَله فِي الْكَمَال عَمَل مَنْ لَمْ يَتَّخِذهُ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم الْجَوَاز مُنَازَع فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرُّوَيَانِيُّ فِي «الْبَحْر» اخْتِلَافاً فِي الْأَجْر، هَلْ يَنْقُص مِنْ الْعَمَل الْمَاضِي، أَوْ الْمُسْتَقْبَل؟ وَفِي مُحَصَّل نُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَل النَّهَار قِيرَاط، وَمِنْ عَمَل اللَّيْل آخَر. وَقِيلَ: مِنْ الْفَرْض قِيرَاط، وَمِنْ النَّفْل آخَر، وَفِي سَبَب النُّقْصَان، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في الجمع بين روايتي قيراط، وقيراطين:

اخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَاف الرِّوَايَتَيْنِ، فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاط، فَقِيلَ: الْحُكْم للزَّائِد؛ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظهُ الْآخَر، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلاً بِنَقْصِ قِيرَاط وَاحِد، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الْأَوَّل، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِياً بِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ، فِي التَّأْكِيد فِي

التَّنْفِير مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الثَّانِي. وَقِيلَ: يَنْزِل عَلَى حَالَيْنِ: فَنُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَة الْأَضْرَار بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْص الْقِيرَاط بِاعْتِبَارِ قِلَّته. وَقِيلَ: يَخْتَصّ نَقْص الْقِيرَاطَيْنِ بِمَنْ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَة خَاصَّة، وَالْقِيرَاط بِمَا عَدَاهَا. وَقِيلَ: يَلْتَحِق بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِر الْمُدُن وَالْقُرَى، وَيَخْتَصّ الْقِيرَاط بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وَهُوَ يَلْتَفِت إِلَى مَعْنَى كَثْرَة التَّأَذِّي وَقِلَّته. وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَاب: فَفِيمَا لَابسه آدَمِيّ قِيرَاطَانِ، وَفِيمَا دُونه قِيرَاط. وَجَوَّزَ ابْن عَبْد الْبَرّ أَنْ يَكُون الْقِيرَاط الَّذِي يَنْقُص أَجْر إِحْسَانه إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة ذَوَات الْأَكْبَاد الرَّطْبَة، أَوْ الْحَرَّى، وَلَا يَخْفَى بُعْده، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاختلاق المذكور في تعيين نوع العمل الذي نقص منه القيراط، أو القيراطان، مما لا فائدة فيه، قال بعض المحقّقين: لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس، فإن مثله يتوقّف على السماع، ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك، ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الشخص قيراطين كلّ يوم، فيجب أن يُحذر منه، وليس عندنا ما نتحقّق به قدر القيراطين، ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث، قال: ويُعجبني قول الأُبيّ رحمه الله: والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ، وذِكْر القيراط هنا تقدير لمقدار الله أعلم به، والمراد به نقص جزءٍ مّا. انتهى[2]، وهو بحث مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: اخْتُلِفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا، هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاة عَلَى الْجِنَازَة، وَاتِّبَاعهَا؟ فَقِيلَ: بِالتَّسْوِيَةِ. وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَة مِنْ بَاب الْفَضْل، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَاب الْعُقُوبَة، وَبَاب الْفَضْل أَوْسَع مِنْ غَيْره، قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «الفتح» ٦/١١٦ ـ ١١٧.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/٥٤٠.
(٣) «الفتح» ٦/١١٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني هو الأشبه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السرّ في النهي عن اقتناء الكلب أنه يُشبه الشيطان بجبلّته؛ لأنه ديدنه لعبٌ وغضبٌ، واطّراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلّيّة؛ لضرورة الزرع، والماشية، والحراسة، والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتمّ الطهارات[1]؛ أي: حيث أوجب غسل ما ولغ فيه بالتراب سبع مرّات.

وذكر الدميريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حياة الحيوان» أن الجيفة أحبّ إلى الكلب من اللحم الغريض، ويأكل العَذِرة، ويرجع في قيئه[2].

وذكر التهانويّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحميّة الجنسيّة، فإنه يعادي أبناء جنسه، وكلما كان في موضع، وجاء كلب فيه آخر طرده، ولم يتحمّله.

ثم إن الكلب تتبعه أمراض، وأدواء كثيرة، وفي لُعابه سميّة تضرّ بالإنسان، فالاجتناب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حِكَمٌ كثيرة، ذكر هذه الفوائد صاحب «تكملة فتح الملهم» رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

---

(١) راجع: «حجة الله البالغة» ١/ ١٨٥ مبحث تطهير النجاسات.

(٢) «حياة الحيوان» ٢/ ٢٢٦.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة الصغير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«سفيان» هو: ابن عُيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهْوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**) قال في «العمدة»: قوله: «ضارية» من ضَرَى الكلبُ بالصيد ضَراوةً؛ أي: تَعَوَّد، وكان حقه أن يقال: «ضَارٍ»، ولكنه أُنِّث للتناسب للفظ «ماشية»، نحو «لا دَرَيتَ، ولا تَلَيْتَ»، وحقه تَلَوْت، وكذلك نحو الغَدَايا، والعَشَايا، وقيل: صفة للجماعة الصائدين أصحابِ

الكلاب المعتادة للصيد، فسُمُّوا ضاريةً؛ استعارةً. انتهى[١].

وقال في «الفتح» في «كتاب الذبائح والصيد» عند قول البخاريّ: «باب من اقتنى كلباً إلخ» ما نصّه: ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طُرُق عنه، ووقع في الرواية الأولى: «ليس بكلب ماشية، أو ضارية»، وفي الثانية: «إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية»، وفي الثالثة: «إلا كلب ماشية، أو ضارياً»، فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة، فالأولى إما للاستعارة على أن «ضارياً» صفة للجماعة الضارين أصحابِ الكلاب المعتادة، الضارية على الصيد، يقال: ضَرَا على الصيد ضَرَاوَةً؛ أي: تَعَوّد ذلك، واستمرّ عليه، وضَرَا الكلبُ وأضراه صاحبه؛ أي: عَوَّده، وأغراه بالصيد، والجمع ضَوَارٍ.

وإما للتناسب للفظ «ماشية»، مثل: «لا دريتَ، ولا تليت»، والأصل تلوت، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره: أو كلباً ضارياً.

ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذرّ: «إلا كلبَ ضاري»، بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أو لفظ «ضاري» صفة للرجل الصائد؛ أي: إلا كلب رجل معتادٍ للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة. انتهى[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣]، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»).

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٩٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ «كتاب الذبائح والصيد» رقم (٥٤٨٠).

(٣) وفي نسخة: «حدّثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ**) القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطِب، وقد يُنسب إليه، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع و(١٣) (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٤/ ١٩٣٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**) عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما، يعني أبا هريرة رضي الله عنه يزيد في روايته لهذا الحديث قوله: «أو كلب حرث»، وهذا من ابن عمر رضي الله عنهما ليس طعناً، في أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما هو إخبار بأنه حفظ ما لم يحفظه هو، ودليل ذلك أن ابن عمر حدّث بها، كما سيأتي للمصنّف بعد حديثين، من طريق أبي الحكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم إن هذه الزيادة لم ينفرد بها أبو هريرة، بل رواها معه سفيان بن أبي زُهير الشنئيّ، كما سيأتي لمسلم في هذا الباب، وعبد الله بن مغفّل، كما هو عند الترمذيّ في «جامعه»[(١)]، وأحمد في «مسنده»[(٢)].

والحاصل أن زيادة «أو كلب حرث» صحيحة، لا غبار عليها، فتبصّر، ولا تلتفت لما يثيره الملحدون الطاعنون في السنة، من أن الصحابة كان بعضهم يكذّب بعضاً، ويطعن بعضهم في بعض، فإن هذا هو الضلال المبين، والزيغ المستبين، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ).

---

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» ٤/ ٨٠.
(٢) راجع: «المسند» ٥/ ٥٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**)[1] بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أُميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إلخ**) هذا لا يعارض ما سبق في الرواية التي قبله من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قاله؛ لاحتمال أن يقوله كلّ منهما، فتأمل.

والحديث متّفق عليه، إلا قول سالم، وتقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب العمريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٢٢/ ٣٥٤٢.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم: لعمر بن حمزة، وهو ضعيف؟

---

(١) اسم أبي سفيان: الأسود، كما قاله في «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٠٥.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، فقد أخرجه في الإسنادين السابقين عن محمد بن أبي حرملة، وحنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث سبق البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الْحَكَمِ**) عمران بن الحارث الْبَجَليّ[1] الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورَوى عنه قتادة، وسلمة بن كُهيل، وحُصين بن عبد الرحمٰن.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: عمران بن الحارث كوفيّ، تابعيّ، ثقة عندهم.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: ذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة أبي الحكم هذا، ما نصّه:

---

(١) هكذا وقع نسبته بجليّاً في رواية أحمد في «المسند»، والبيهقيّ في «الكبرى»، والذي وقع في «التهذيبين»، و«التقريب»، و«تحفة الأشراف»: أنه «سُلَميّ»، فليُنظر.

رَوَى له مسلم حديثاً واحداً عن ابن عمر فيمن اتَّخَذ كلباً، ووقع في روايته «عن أبي الحكم» غير مُسَمًّى، ولا منسوب، وقد جزم النوويّ بأنه عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ، وجزم عبد الغنيّ بن سعيد بأن أبا الحكم الذي رَوَى عن ابن عمر، وعنه قتادة بَجَليّ، وأن الذي رَوَى عن ابن عباس، وعنه حُصين، وسلمة بن كُهيل سُلَميّ، وهذا مما يُقَوِّي قول النوويّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونه بجليّاً هو الصواب؛ لأنه هكذا نسبه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٧، وكذا البيهقيّ في «الكبرى» ٦/ ٩، وأما كونه عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، كما ادّعاه النوويّ، فليس بجيّد، بل هو عمران بن الحارث، كما صرّح به البيهقيّ في «سننه» ٦/ ٩، وكذا المزّيّ في «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٩٩، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت في هذا كلاماً لوليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصّه: وأبو الحكم هو عمران بن الحارث السُّلميّ، كما ذكره المزّيّ، وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث، وذَكَر النوويّ أنه عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ، والأول أثبتُ. انتهى.

والحاصل أن أبا الحكم هذا هو عمران بن الحارث البجليّ، لا عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: روايات الإمام أحمد، والبيهقيّ لهذا الحديث:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢/ ٢٧:

(٤٨١٣) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا يزيد[٢]؛ أنا همّام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الْحَكَم الْبَجَليّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً، غير كلب زرع، أو ضرع، أو صيد، نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط»، فقلت لابن عمر: إن كان في دارٍ، وأنا له كارهٌ؟ قال: هو على ربّ الدار الذي يملكها. انتهى.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» ٦/ ٩: وقد رَوَى أبو الحكم

---

(١) هو ولد الإمام راوي «المسند» عنه.

(٢) هو ابن هارون، كما سيأتي في رواية البيهقيّ.

عمران بن الحارث، عن ابن عمر: كلب الزرع، وكأنه أخذه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في الزرع، وعن النبيّ ﷺ نَفْسِهِ في كلب الماشية والصيد.

(١٠٨١٢) ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن عليّ الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر يحدِّث عن النبيّ ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، فإنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراط».

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار.

(١٠٨١٣) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن عليّ بن محمد المصريّ، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همّام، عن قتادة، عن أبي الحكم البجليّ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً، غير كلب زرع، ولا ضرع، فقد نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط»، فقلت لابن عمر: إن كان في دارٍ، وأنا له كارهٌ؟ فقال: هو على رب الدار الذي يملكها. انتهى.

والباقون ذُكروا في الباب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٣] (١٥٧٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم بنصّه قبل باب، وشرح الحديث يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: (**وَلَا أَرْضٍ**) هو بمعنى قوله الآتي: «إلا كلب حرث».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠٢٣ و٤٠٢٤ و٤٠٢٥ و٤٠٢٦ و٤٠٢٧ و٤٠٢٨] (١٥٧٥)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٢) و«بدء الخلق» (٣٣٢٤)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٤٤)، و(الترمذيّ) في «الأحكام والعقائد» (١٤٩٠)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٨٩) و«الكبرى» (٣/ ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٣٢ و٤٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٣٤٥ و٤٢٥ و٤٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢/ ٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥١ و٦/ ١٠) و«الصغرى» (٥/ ٢١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الْكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبد الرزّاق» هو: ابن همّام الصنعانيّ، و«معمر» هو: ابن راشد.

وقوله: (يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ) هذا من ابن عمر رضي الله عنهما ليس توهيماً، ولا إنكاراً على أبي هريرة رضي الله عنه، وإنماً هو تثبيت له، كما سبق بيانه قريباً، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/١٤١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» ٢/ ١٠٦٩ فقال:

(٣٢٠٤) ـ حدّثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، فإنه ينقص من عمله كلَّ يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية». انتهى.

وساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» من طريق المصنّف ١٢/ ٤٦٩ فقال:

(٥٦٥٢) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: حدّثني الأوزاعيّ، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة، قال: حدّثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أمسك كلباً نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن الجارود، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدّم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦١.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَرْبٌ**) بن شدّاد اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

و«يحيى بن أبي كثير» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣٦٦ فقال:

(٥٣٣٨) ـ حدّثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن فضيل، قال: أنبا

عبد الله بن رجاء، قثنا[١] حرب، عن يحيى، قال: حدّثني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة حدّثه أن النبيّ ﷺ قال: «من أمسك كلباً، فإنه يَنْقُصُ من عمله كلَّ يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ**) الحنفيّ، أبو محمد الكوفيّ، بيّاع السّابَريّ[٢]، صدوقٌ تُكُلِّم فيه لبدعة الخوارج [٤].

رَوَى عن أنس، ومالك بن عُمير الحنفيّ، وأبي رَزِين، ومسلم البَطِين، وعبد الملك بن أعين، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاريّ، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وجماعة.

قال القطان: لم يكن به بأس في الحديث، وقال أحمد: ثقةٌ، وتركه زائدة؛ لمذهبه، وقال مرةً: صالحٌ، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته، وقال أبو نعيم: إسماعيل بَيْهَسيّ، جاور

---

(١) مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.
(٢) بالسين المهملة، والموحّدة.

المسجد أربعين سنةً، لم يُرَ في جمعة، ولا جماعة، وقال ابن عديّ: حسن الحديث يمرّ حديثه، وهو عندي لا بأس به.

قال الحافظ: والْبَيْهَسيّة طائفة من الخوارج، يُنسَبون إلى أبي بَيْهَس ـ بموحّدة مفتوحة، بعدها مثناة من تحتُ ساكنة، وهاء مفتوحة، وسين مهملة ـ وهو رأس فرقة من طوائف الخوارج من الصفرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج على أئمة الجور، وكل من لا يعتقد مُعْتَقَدَهم عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يُكَفَّر إلا إذا رُفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحدّ، فإنه حينئذ يُحكم بكفره.

وقال ابن عيينة: كان بَيْهَسيّاً، فلم أذهب إليه، ولم أقرَبه، وقال الأزديّ: كان مذموم الرأي، غير مرضيّ المذهب، يرى رأي الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه، وقال الفَسَويّ: لا بأس به، وقال ابن نُمير، والعجليّ: ثقةٌ، وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سئل محمد بن يحيى عن إسماعيل بن سُميع، فقال: كان بيهسيّاً، كان ممن يُبغض عليّاً، قال: وسمعت أبا عليّ الحافظ يقول: كوفيّ قليل الحديث، ثقةٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، وقال هو وابن حبان في «الثقات»: كان بيهسيّاً يرى رأي الخوارج، وكذا قال العقيليّ، وقال الساجيّ: كان مذموماً في رأيه، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، وقال البخاريّ: أما في الحديث فلم يكن به بأس.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٧٥)، وحديث (٢٩٨٦): «من سمّع سمّع الله به . . .» الحديث.

٣ ـ (**أَبُو رَزِينٍ**) مسعود بن مالك الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت٨٥) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٢٩] (١٥٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة بن عبد الله بن يزيد الكِنْديّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠٣.

٢ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ**) الأزديّ الصحابيّ المدنيّ (خ م س ق) تقدم في «الحج» ٨٧/ ٣٣٦٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، فإن السائب صحابيّ صغير.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ**) بن عبد الله (**بْنِ خُصَيْفَةَ**) بضمّ الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة، ثُم فاء مصغّراً؛ (**أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ**) مصغّراً، وفي الرواية التالية: «أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ» (**وَهُوَ**) أي: سفيان (**رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ**) وفي رواية البخاريّ: رجلٌ من أزد شنوءة» ـ بفتح الشين المعجمة، وضمّ النون، بعدها واو ساكنة، ثم همزة مفتوحة ـ، وهي قبيلة مشهورة، نُسبوا إلى شنوءة، واسمه الحارث بن كعب بن

عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد، قاله في «الفتح»[١]. (**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى**) أي: اتّخذ (**كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلَا ضَرْعاً**) المراد بالضرع: الماشية، كما في سائر الروايات، ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع، وماشية (**نَقَصَ**) بالبناء للفاعل (**مِنْ عَمَلِهِ**) أي: من ثواب عمله (**كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«نَقصَ»، وقوله: (**قِيرَاطٌ»**) مرفوع على الفاعليّة لـ«نَقَصَ»، ويَحْتَمل أن يكون «نُقص» مبنيّاً للمفعول، فيكون «قيراطٌ» مرفوعاً على أنه نائب فاعله (**قَالَ**) السائب، وفي رواية البخاريّ: «قلتُ»، وفي رواية النسائيّ: «قلت: يا سفيان» (**آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) فيه التثبّت في نقل الحديث (**قَالَ**) سفيان (**إِيْ**) بكسر الهمزة، وسكون الياء، بمعنى نعم، ولا تقع إلا قبل القسم، كما نصّ عليه ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه»[٢]، وقوله: (**وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ**) مجرور بواو القسم؛ أي: أقسم بربّ هذا المسجد، والظاهر أنه المسجد النبويّ؛ لأن كلّاً من سفيان والسائب مدنيّان، وفيه القسم للتوكيد، وإن كان السامع مصدِّقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سفيان بن أبي زُهير رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٠٢٩ و٤٠٣٠] (١٥٧٦)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٣) و«بدء الخلق» (٣٣٢٥)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٨٧) و«الكبرى» (٣/ ١٤٩)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٤ و٧/ ٢٩٩) وفي «مسنده» (٢/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٩ و٢٢٠)، و(الدارميّ)

---

(١) «الفتح» ٦/ ١١٧ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٢٣).

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٥٩.

في «سننه» (٢٠٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٧٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٢/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠) و«الصغرى» (٥/ ٢١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسماعيل» هو: ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الشَّنَئِيُّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة، مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم همزة مكسورة، منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة، ثم نون مضمومة، ثم همزة ممدودة، ثم هاء، ووقع في بعض النسخ المعتمدة: الشَّنَوي بالواو، وهو صحيح، على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاريّ: شَنُويّ بضمّ النون على الأصل. انتهى[1].

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» ٧/ ١٨٧.

(٤٢٨٥) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر بن إياس بن مُقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد السعديّ، عن إسماعيل، وهو بن جعفر، عن يزيد، وهو ابن خُصَيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد؛ أنه وَفَد عليهم سفيان بن أبي زُهير الشنائيّ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، لا يُغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نَقَصَ من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤١.

عمله كلَّ يوم قيراط»، قلت: يا سفيان أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وربّ هذا المسجد. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣١] (١٥٧٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُمَيْدٌ**) الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدٍ**) الطويل، واختُلف في اسم أبيه على عشرة أقوال، فقيل: تِير، وقيل: تيريه، وقيل غير ذلك (**قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف السائل[1]. (**عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ**) أي: عن حكم ما يأخذه الحجّام من الأجرة بمقابل حجامته (**فَقَالَ**) أنس رضي الله عنه (**احْتَجَمَ**) بالبناء للفاعل (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ**) ـ بفتح الطاء المهملة،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٦٢.

وسكون التحتانيّة، بعدها موحّدة ـ واسمه: نافع، على الصحيح، فقد رَوَى أحمد، وابن السكن، والطبرانيّ، من حديث مُحَيِّصة بن مسعود؛ أنه كان له غلام حجّام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبيّ ﷺ يسأله عن خراجه... الحديث.

وحَكَى ابن عبد البرّ في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووَهَّموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجام تابعيّ، رَوَى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده، من طريق بسام الحجّام، عن دينار الحجّام، عن أبي طيبة الحجّام، قال: حجمت النبيّ ﷺ ...الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغويّ في «الصحابة» بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة: ميسرة، وأما العسكريّ، فقال: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه، وذكر ابن الحذّاء في رجال «الموطإ» أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنةً، ذكره في «الفتح»[1].

(فَأَمَرَ) ﷺ **(لَهُ)** أي: لأبي طيبة **(بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ)** كذا في رواية المصنّف، ووقع في رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن حميدٍ الطويل: «وأمر له بصاع، أو صاعين، أو مدّ، أو مدّين»، فقال في «الفتح»: قوله» «بصاع، أو صاعين، أو مدّ، أو مدّين» شكٌّ من شعبة، وقد تقدّم في رواية سفيان: «صاعاً، أو صاعين» على الشك أيضاً، ولم يتعرض لذكر المدّ، وقد تقدّم في «البيوع» من رواية مالك، عن حميد: «فأَمَر له بصاع من تمر»، ولم يشكّ، وأفاد تعيين ما في الصاع، وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه قال: أمرني النبيّ ﷺ، فأعطيت الحجام أجره، فأفاد تعيين من باشر العطية، ولابن أبي شيبة من هذا الوجه: أنه ﷺ قال للحجام: «كم خراجك؟»، قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً، وكأن هذا هو السبب في الشكّ الماضي، وهذه الرواية تجمع الخلاف، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع، وكذا لأبي يعلى، عن جابر، فإن صحّ جُمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين ألغى الكسر، ومن قال ثلاثة جبره. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٦/٥٦ ـ ٥٧ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٨١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين رواية المصنّف بلفظ الطعام، ورواية مالك بلفظ التمر؛ لإمكان أن يفسّر الطعام بالتمر، والله تعالى أعلم.

(وَكَلَّمَ أَهْلَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «كلّم مواليه»، ومواليه: هم بنو حارثة، على الصحيح، ومولاه منهم: مُحَيِّصة بن مسعود ـ كما تقدّم من رواية أحمد، وابن السكن ـ وإنما جَمَع الموالي مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة، فهو وَهَمٌ، فإن مولى بني بياضة آخر، يقال له: أبو هند، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد صرّح النوويّ في «شرحه» بأن أبا طيبة هذا عبد لبني بياضة، والظاهر أنه لا تنافي بين كونه مولى بني حارثة، ومولى بني بياضة؛ لأن كلّاً من بني حارثة وبني بياضة بطن من الأنصار، كما بيّنه ابن الأثير في «اللباب»، فلتراجعه[2]، والله تعالى أعلم.

(فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ) أي: بعضه، فـ«من» تبعيضيّة، والخراج: غلّة العبد التي يؤدّيها إلى مواليه من ماله في السنة[3].

وقوله: **(وَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»)** هو موصول بالإسناد السابق، وقد أخرجه النسائيّ مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره، عن حميد، عن أنس، بلفظ: «خيرُ ما تداويتم به الحجامة»، ومن طريق معتمر، عن حميد، بلفظ: «أفضلُ».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الخطاب متوجّه لمن غلب عليه الدم، فإخراجه بالحجامة أولى، وأسلم من إخراجه بقطع العروق والفصاد، ويَحْتَمل أن يكون الذين قال لهم هذا كان الغالب عليهم هيجان الدم، فأرشدهم إلى إخراجه على الجملة بالحجامة؛ لِمَا ذكرناه من السلامة. انتهى[4].

وقال في «الفتح»: قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم، من أهل البلاد الحارّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٩٥.

(٣) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٢٥١.

(٤) «المفهم» ٤/ ٤٥٣.

الأبدان؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ؛ لقلّة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبريّ بسند صحيح، عن ابن سيرين قال: «إذا بلغ الرجل أربعين سنةً لم يحتجم»، قال الطبريّ: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قُوَى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وَهْياً بإخراج الدم. انتهى.

وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يَعْتَدْ به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

وَمَنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الْفِصَادَهْ ... فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْعَادَهْ

ثم أشار إلى أنه يُقَلِّل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملةً في عشر الثمانين. انتهى[1].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**هُوَ مِنْ أَمْثَلِ**) هو بمعنى أفضل، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: هذا أمثل من هذا؛ أي: أفضل، وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس: خيارهم. انتهى[2]. (**دَوَائِكُمْ**) «ومن» يَحتمل أن تكون للبيان، وأن تكون للتبعيض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٤٠٣١ و٤٠٣٢ و٤٠٣٣] (١٥٧٧)، و(البخاريّ) في «الإجارة» (٢١٠٢ و٢٢١٠ و٢٢٧٧ و٢٢٨١) و«الطبّ» (٥٦٩٦)، و(أبو داود) في «الإجارة» (٣٤٢٤)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣ و٣٧٦)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٩٧٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٣ و٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٠)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٨٤ «كتاب الطبّ» رقم (٥٦٩٦).

(٢) «النهاية» ٤/ ٢٩٦.

(٣/ ١٠٠ و١٠٧ و١٨٢ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٠٣ و٤٥٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٤١٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٤٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩) و«المعرفة» (٧/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إباحة الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية.

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة التداوي، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي إباحة الحجامة، والتداوي بها إباحة التداوي بكل ما يُرْجَى نفعه، مما يؤلم، ومما لا يؤلم، وحسبك بلدغة النار، والكيّ، وقد قَطَع عروةُ ساقه معالجةً وتداوياً، وخوفاً أن يسري الداء إلى أكثر مما سَرَى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد اشتَمَل هذا الحديثُ على مشروعيّة الحجامة، والترغيب في المداواة بها، ولا سيّما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجّام. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: إباحة أخذ الأجرة على المعالجة بالتطبب.

٤ ـ **(ومنها)**: الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز مخارجة العبد برضاه، ورضاء سيده، وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده: تكتسب، وتعطيني من الكسب كلَّ يوم درهماً مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا، ويُشْتَرَط رضاهما[3].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمال العبد بغير إذن سيّده الخاصّ إذا كان قد تضمّن تمكينَه من العمل إذنُهُ العام[4]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم أجر الحجّام:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥١٧.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤١٢.
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٨٠).

السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله، لا على الحرّ، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه، قال بها فقهاء المحدّثين: يحرم على الحرّ دون العبد، واعتمدوا على هذه الأحاديث وشِبْهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس بأن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه، رواه البخاريّ ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دني الأكساب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحرّ والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يُطعم عبده ما لا يحل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: اختَلَف العلماء في هذه المسألة، فذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ حَلَال، وَاحْتَجُّوا بِحديث: «احتجم النبيّ ﷺ وأعطى الحجام أجره»، متّفقٌ عليه، فقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو عَلِم كراهيةً لم يُعطه»، رواه البخاريّ، وَقَالُوا: هُوَ كَسْب، فِيهِ دَنَاءَة، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، فَحمَلُوا الزَّجْر عَنهُ عَلَى التَّنْزِيه.

وَمِنْهُمْ مَن ادَّعَى النَّسْخ، وَأَنَّهُ كَانَ حَرَاماً، ثُمَّ أُبِيحَ، وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَتُعُقِّب بأن النَّسْخ لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ.

وَذَهَبَ أَحْمَد، وَجَمَاعَة إِلَى الْفَرْق بَيْن الْحُرّ وَالْعَبْد، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ؛ الاحْتِرَاف بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الإِنْفَاق عَلَى نَفْسه مِنْهَا، وَيَجُوز لَهُ الْإِنْفَاق عَلَى الرَّقِيق، وَالدَّوَابّ مِنْهَا، وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقاً، وَعُمْدَتهمْ حَدِيث مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَن كَسْب الْحَجَّام؟ فَنَهَاهُ، فَذَكَر لَهُ الْحَاجَة، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحك». أَخْرَجَهُ مَالِك، وَأَحْمَد، وَأَصْحَاب «السُّنَن»، وَرِجَاله ثِقَات.

وَذَكَرَ ابْن الْجَوْزِيّ[2]؛ أَنَّ أَجْر الْحَجَّام إِنَّمَا كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَشْيَاء الَّتِي تَجِب لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِم إِعَانَة لَهُ، عِنْد الاحْتِيَاج لَهُ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ عَلَى ذَلِكَ أَجْراً. وَجَمَعَ ابْن الْعَرَبِيّ بَيْن قَوْله ﷺ: «كَسْب الْحَجَّام خَبِيث»، وَبَيْن إِعْطَائِهِ الْحَجَّام أُجْرَته، بِأَنَّ مَحَلّ الْجَوَاز، مَا إِذَا كَانَتْ الْأُجْرَة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٣٣.

(٢) «كشف المشكل» ١/ ٤٣٧.

عَلَى عَمَل مَعْلُوم، وَيُحْمَل الزَّجْر عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَل مَجْهُول، ذكره في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من حمل النهي على التنزيه هو الأرجح؛ لما تقدّم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما حيث قال: «احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو عَلِم كراهية لم يُعطه»، وفي لفظ: «ولو كان حراماً لم يُعطه»، ولحديث أنس رضي الله عنه: «وكلّم أهله، فوضعوا عنه من خراجه»، فإن فيه تقريره ﷺ له على أخذ الأجرة من الحجامة، ودفعها خراجاً لمواليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ)** ابن معاوية الفزاريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٧٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْقُسط» بالضمّ: بَخُور معروفٌ، قال ابن فارس: عربيّ. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الْقُسط»: ضربٌ من الطيب، وقيل: هو العُود،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٨).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.

والقسط: عَقّارٌ معروف في الأدوية، طيّب الريح، تُبخّر به النُّفَسَاء والأطفال. انتهى[١].

وقال أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القسط نوعان: هنديّ، وهو أسود، وبَحْريّ، وهو أبيض، والهنديّ أشدّهما حرارةً. انتهى[٢].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: باب السَّعوط بالقُسط الهنديّ، والبحريّ، وهو الكُستُ، مثلُ الكافور، والقافور، ومثلُ كُشطت، وقُشطت: نُزعت، وقرأ عبد الله: قُشطت. انتهى.

قال في في «الفتح»: قوله: «وهو الكست» يعني أنه يقال: بالقاف، وبالكاف، ويقال: بالطاء، وبالمثناة، وذلك لقرب كلّ من المخرجين من الآخر، وعلى هذا يجوز أيضاً مع القاف بالمثناة، ومع الكاف بالطاء. انتهى[٣].

وقوله: **(وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ)** ـ بغين معجمة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم زاي ـ معناه: لا تغمزوا حَلْق الصبيّ بسبب الْعُذرة، وهو وجع الحلق، بل داووه بالقُسط البحريّ، وهو العود الهنديّ[٤]، قاله النوويّ[٥].

وفي رواية البخاريّ: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرة، وعليكم بالقسط».

و«الْعُذْرة» ـ بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة ـ: وجع في الحلق يَعتري الصبيان غالباً، وقيل: هي قُرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سُمّيت بذلك؛ لأنها تخرج غالباً عند طلوع العُذْرة، وهي خمسة كواكب تحت الشِّعرَى العَبور، ويقال لها أيضاً: العذارى، وطلوعها يقع وسط الحرّ.

---

(١) «النهاية» ٤/ ٦٠.
(٢) راجع: «الفتح» ١٣/ ٧٨.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٧٨ «كتاب الطبّ» رقم (٥٦٩٢).
(٤) هذا فيه نظر؛ إذ العود الهنديّ غير القسط البحريّ، كما تقدّم في كلام ابن العربيّ وغيره، فتنبّه.
(٥) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

وقال ابن الأثير: الغمز: هو أن تسقط اللهاةُ، فتُغمزَ باليد؛ أي: تُكبس. انتهى[١].

وقال أيضاً: العُذْرَة بالضم: وجَعٌ في الحَلْق يَهيجُ من الدَّم، وقيل: هي قُرْحَة تخرُج في الخَرْم الذي بين الأنْف والحَلْق تَعْرِض للصِّبيانِ عند طُلُوع العُذْرَة، فتَعْمِد المرأةُ إلى خِرْقة، فتَفْتلها فَتْلاً شديداً، وتُدْخِلُها في أنفِه، فتَطْعُنُ ذلك الموضع، فيتفجَّر منه دَمٌ أسودُ، ورُبَّما أقْرَحَه، وذلك الطَّعنُ يُسَمَّى الدَّغْر، يقال: عَذَرَتِ المرأةُ الصَّبيَّ: إذا غَمزَتْ حَلْقه من العُذْرة، أو فعلت به ذَلك، وكانوا بعد ذَلك يُعَلِّقُون عليه عِلاقاً كالعُوذَةِ، وقوله: عند طُلُوع العُذْرة، هي خمسة كَواكِب تَحْت الشِّعْرَى العَبُور، وتسمَّى العَذَارَى، وتطلع في وسَط الحرّ. انتهى[٢].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استُشكل معالجتها بالقُسط مع كونه حارّاً، والعُذرة إنما تَعْرِض في زمن الحرّ بالصبيان، وأمزجتهم حارّةٌ، ولا سيما وقطر الحجاز حارّ.

وأجيب بأن مادّة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القُسط تخفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارّة قد تنفع في الأمراض الحارّة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سُعُوط اللهاة القُسطَ مع الشبّ اليمانيّ وغيره.

على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات، لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً لَنَا حَجَّاماً، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ مُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ).

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٨٥.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٤٢٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٨٠ «كتاب الطبّ» رقم (٥٦٩٢).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً لَنَا حَجَّاماً**) هو أبو طيبة، كما تقدّم قبل حديث.

وقوله: (**فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ مُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ**) شكّ من شعبة، كما قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**وَكَلَّمَ فِيهِ**) لم يذكر المفعول، وقد ذكره قبل حديث، فقال: «فكلّم أهله»، وفي لفظ البخاريّ: «فكلّم مواليه»، ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم هو محيّصة بن مسعود، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: إنه عبد لبني بياضة[(٢)].

وقوله: (**فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء ـ فعيلة بمعنى مفعولة، وهو ما يقدّره السيّد على عبده في كلّ يوم، وجمعها ضرائب، ويقال لها أيضاً: خراجٌ، كما تقدّم في الرواية السابقة، وغَلّة ـ بالغين المعجمة ـ وأَجْرٌ، وقد وقع جميع ذلك في الحديث، أفاده في «الفتح»[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٤] (١٢٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠/ ٢٤٢.
(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٤ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٧).

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار الباهليّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) عبد الله، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما (ت٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: طلب من يَحْجُمُهُ، يقال: حَجَمه الحاجم حَجْماً، من باب قَتَلَ: شَرَطهُ، وهو حجّام أيضاً مبالغةً، واسم الصناعة: الْحِجَامة بالكسر، والقارورة: مِحْجَمةٌ بكسر أوله، والهاء تثبُت، وتُحذَف، والْمَحْجَم، مثلُ جعفر: موضع الحجامة، قاله الفيّوميّ[1].

وفي «القاموس»: الْحَجْمُ: المصّ، وحَجَمه يَحْجُمُهُ، من بابي ضرب،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣.

ونصر، والْحَجّام: الْمَصّاص. انتهى بتصرّف[١].

(وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) في الرواية التالية: «عبد لبني بياضة»، والظاهر أنه أبو طيبة المذكور في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم، قاله صاحب «التنبيه»[٢].

وزاد في الرواية التالية: «وكلّم سيّده، فخفَّف عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتاً لم يُعطه النبيّ ﷺ»، ورواية البخاريّ: «ولو عَلِم كراهيته لم يُعطه»، وهو ظاهر في الجواز، وفي لفظ عنده: «ولو كان حراماً لم يُعطه»، قال الحافظ رحمه الله: وعُرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وكأن ابن عبّاس أشار بذلك إلى الردّ على من قال: إن كسب الحجّام حرام، وقد اختَلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلالٌ، واحتجّوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرّم، فحملوا الزجر على التنزيه[٣]، وقد مضى البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة في شرح حديث أنس رضي الله عنه المذكور أول الباب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَاسْتَعَطَ) أي: استَعمل السَّعُوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهنٌ، فيه دواءٌ مفرد، أو مركبٌ؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وأخرج الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما رفعه: «إن خير ما تداويتم به السَّعُوط»[٤]، ذكره في «الفتح»[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٤٠٣٤ و٤٠٣٥] (١٢٠٢[٦])، و(البخاريّ)

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٣.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٦٢.
(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٥٥ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٨).
(٤) حديث ضعيف.
(٥) «الفتح» ١٣/ ٧٨.
(٦) هذا الرقم مكرّر، فتنبّه.

في «البيوع» (٢١٠٣ و٢٢٧٩) و«الإجارة» (٢٢٧٨) و«الطبّ» (٥٦٩١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣)، و(ابن ماجه) في «الإجارات» (٢١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٠٢٦ و١٠/ ٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤١ و٢٥٠ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٣٣ و٣٥١ و٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨٦٩ و١١٨٩٦ و١١٩٣٤ و١١٩٥٤ و١٢٠٠٢ و١٢٨٤٦ و١٢٨٤٧ و١٢٨٤٨ و١٢٨٤٩ و١٢٨٥٠ و١٢٨٥١ و١٢٨٥٢ و١٢٨٥٣ و١٢٨٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩ و١٣٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٧ و٣٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٠٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَاصِمٌ**) بن سليمان الأحول البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**ضَرِيبَتِهِ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، هي الخراج، المذكور في الحديث الماضي، قال الجوهريّ رحمه الله: الضَّريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد، والجزية، ونحوها، ومنه ضَريبة العبد، وهي غَلّته. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَلَوْ كَانَ سُحْتاً إلخ**) بضمّتين، وإسكان الثاني تخفيف: هو كلّ

---

(١) «الصحاح» ص٦١٨.

مال حرام، لا يحلّ كسبه، ولا أكله، قاله الفيّوميّ[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٦] (١٥٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّام، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٢]: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّام**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم للجريريّ، وهو مختلط، كما مرّ آنفاً؟

[**قلت**]: إنما أخرج له لأن عبد الأعلى ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، وقد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧.

(٢) وفي نسخة: «قال ﷺ».

ذكرت الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط في «عمدة المحتاط» حيث قلت:

كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطْ ... ثَلَاثَةً سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطْ
وَعَنْهُ شُعْبَةُ وُهَيْبٌ نَقَلَا ... قَبْلُ وإِسْمَاعِيلُ سفْيَانُ تَلَا
وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا ... حَمَّادُ حَمَّادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَذَا
وَابْنُ عَيَيْنَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى ... وَالثَّقَفِيْ وَابْنُ زُرَيعٍ أَعْلَى

و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«حمّاد» الأول هو: ابن سلمة، والثاني هو: ابن زيد، و«بشر» هو: ابن المفضّل، و«الثقفيّ» بتخفيف الياء؛ للوزن، هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«ابن زريع» هو: يزيد.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قَطْعَة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ**) بضمّ حرف المضارعة، وتشديد الراء المكسورة، من التعريض، وهو خلاف التصريح (**بِالْخَمْرِ**) أي: بتحريمها، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا التعريض، وهذا التوقّع إنما فَهِمه النبيّ ﷺ من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ الآية [البقرة:٢١٩]، ومن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وذلك

أنه لَمّا سمع أن فيهما إثماً كبيراً، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، وأنه قد منع من الصلاة في حال السُّكْر، ظهر له أن هذا مناسبٌ للمنع منها، فتوقّع ذلك. انتهى[١].

(وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً) يعني تحريمها **(فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا)** أي: من الخمر **(شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أن الخمر وبيعها كانا مباحين إباحةً متلقاة من الشرع؛ لأن النبيّ ﷺ قرّر أصحابه عليها، وليس ذلك من باب البقاء على البراءة الأصلية؛ لأن إقراره دليلُ الجواز والإباحة، كما قررناه في الأصول.

وفيه دليلٌ على اغتنام فرصة المصالح المالية إذا عرضت، وعلى صيانة المال، وعلى بذل النصيحة والإشارة بأرجح ما يعلمه من الوجوه المصلحية. انتهى[٢].

(قَالَ) أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَمَا)** نافية **(لَبِثْنَا)** بكسر الموحّدة، من باب تَعِبَ؛ أي: لم نمكُث **(إِلَّا يَسِيراً)** أي: وقتاً قليلاً **(حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)** وفي بعض النسخ: «حتى قال ﷺ» **(«إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ)** شرطيّة **(أَدْرَكَتْهُ)** أي: من بلغته، وهو بصفات المكلَّفين، من العقل، والبلوغ **(هَذِهِ الآيَةُ)** يعني بالآية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[٣]. **(وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»)** أي: لا يحلّ له أن يشرب الخمر، ولا أن يبيعها **(قَالَ)** أبو سعيد: **(فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ)** يقال: استَقبلتُ الشيءَ: إذا واجهته، فهو مُستَقبَلٌ بفتح الموحّدة، اسم مفعول[٤]، والمعنى أنهم توجّهوا، وذهبوا **(بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا)** أي: من الخمر **(فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا)** أي: أراقوها، وصبّوها، يقال: سَفَكتُ الدمَ، والدمعَ، من باب ضرب، وفي لغة من باب قَتَلَ: أرقته، والفاعل: سافكٌ، وسَفّاكٌ مبالغة[٥].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٤٥٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٨.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٩.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم من نهيه ﷺ عن الشرب والبيع أنها لا يُنتفع بها بوجه من الوجوه، ولذلك بادروا إلى إراقتها، وإتلافها، ولو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لنبَّه النبيّ ﷺ عليها، كما نبَّه على ما في جلد الميتة من المنفعة؛ لَمّا قال: «هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به» متّفقٌ عليه، وعلى هذا فلا يجوز تخليلها، ولا أن تعالج بالملح والسَّمك فيصنع منها الْمُرْي، وإلى مَنْع ذلك ذهب الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم، وحُكي جواز تخليلها عن أبي حنيفة، والأوزاعيّ، والليث، وقد دلَّ على فساد هذا ما ذكرناه آنفاً، وما يأتي من نهيه عن اتخاذ الخمر خلّاً، وسيأتي مزيد بيان على هذا.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا أيضاً: منع الانتفاع بها للتداوي، وغير ذلك من العطش عند عدم الماء، ولتجويز لقمة غُصّ بها، وهو قول مالك، والشافعيّ، وغيرهم.

وأجاز ذلك أبو حنيفة، وأحمد، وقاله بعض أصحابنا، ورُوي عن الشافعي: جوازه أيضاً إذا خاف التلف، وقاله أبو ثور.

قال: وإذا امتنع الانتفاع بها مطلقاً فلا يصحّ تملكها لمسلم، ولا تُقَرّ في يديه، بل تتلف عليه، ويجب ذلك عليه، ويتلفها الوصيّ على اليتيم.

وقد ذكر ابن خواز منداد من قدماء أصحابنا[1] العراقيين أنها تُملك، ونَزَع إلى ذلك بأنها يمكن أن يزال بها الغُصص، ويُطفأ بها الحريق، فتملك لذلك، وهذا نقلٌ لا يُعرف لمالك، ولا يُلتفت لشيء مما قيل هنالك؛ لأنا لا نسلم جواز ذلك، على ما ذكرناه آنفاً فيمن غص بلقمة. ولو سلّمنا ذلك فلا يُلتفت إليه لِنُدوره، وعدم وقوعه، وإنما ذلك تجويز وهميّ، وتقدير ذهنيّ، فاعتباره وسواسٌ أعرض النبيّ ﷺ وأصحابه عنه، ولم يلتفتوا إلى شيء منه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) يعني المالكيّة.

(٢) «المفهم» ٤/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٣٦] (١٥٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه، قال النوويّ: والعلة فيها عند الشافعيّ وموافقيه كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيُلْحَق بها جميع النجاسات، كالسرجين[1]، وذرق الحمام، وغيره، وكذلك يُلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة، كالسباع التي لا تصلح للاصطياد، والحشرات، والحبة الواحدة من الحنطة، ونحو ذلك، فلا يجوز بيع أي من ذلك، وأما الحديث المشهور في كتب «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله إذا حَرّم على قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه»، فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك؛ كالعبد، والبغل، والحمار الأهليّ، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالاجماع. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين:

الأصح: أنه لا حكم، ولا تكليف قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

والثاني: أن أصلها على التحريم، حتى يرد الشرع بغير ذلك.

والثالث: على الإباحة.

والرابع: على الوقف، وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من

---

(١) تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الأرجح كون السرجين ونحوه طاهراً، فتنبّه.

الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإنها ليست محرَّمة، بلا خلاف إلا على قول من يُجَوِّز تكليف ما لا يطاق.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً بذلَ النصيحة للمسلمين في دينهم، ودنياهم؛ لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث دليل على تحريم تخليل الخمر، ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل لبيّنه النبيّ ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم وحثّهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، حين توقّع نزول تحريمها، وكما نَبَّه أهلَ الشاة الميتة على دباغ جلدها، والانتفاع به.

قال: وممن قال بتحريم تخليلها، وأنها لا تَطْهُر بذلك: الشافعيّ، وأحمد، والثوريّ، ومالك في أصح الروايتين عنه، وجوّزه الأوزاعيّ، والليث، وأبو حنيفة، ومالك في رواية عنه.

وأما إذا انقلبت بنفسها خَلّاً فتطهُر عند جميعهم، إلا ما حُكي عن سحنون المالكيّ أنه قال: لا تَطهر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٧] (١٥٧٩) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَاناً، فَقَالَ لَهُ

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدثانيّ، هَرويّ الأصل، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عُمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولى عمر بن الخطّاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ**) المصريّ، صدوق [٤] (م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

(**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

(**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ**) بفتح الواو، وإسكان العين المهملة (**السَّبَئِيِّ**) بفتح السين المهملة، والموحّدة، بعدها همزة: نسبة إلى سبإ بن يشجب بن

يعرب بن قحطان[١]. (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) المدينة المعروفة، تذكّر، وتؤنّث، قاله الجوهريّ[٢]، وقال الفيّومي: والمصر: كلُّ كُورة يُقسم فيها الفيءُ، والصدقات، قاله ابن فارس، وهذه يجوز فيها التذكير، فتُصرف، والتأنيث، فتُمنع، والجمع أمصار. انتهى[٣]. (أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَمَّا يُعْصَرُ) بالبناء للمفعول، وقوله: (مِنَ الْعِنَبِ؟) بيان لـ«ما»، يعني أنه سأله عن حكم الشراب الذي يُعصر من العنب، هل هو حلال، أم لا؟

وفي رواية الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» ١/ ٢٤٤ ـ من طريق فُليح بن سُليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلَة، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكُرُوم، وإن أكثر غَلَّاتها الخمر، فقال: قَدِم رجل من دَوْس على رسول الله ﷺ، براوية خمر، أهداها له، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرّمها بعدك؟»، فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه فأمره، فقال النبيّ ﷺ: «بماذا أمرته؟»، قال: ببيعها، قال: «هل علمت أن الذي حرّم شربها، حرّم بيعها، وأكْلَ ثمنها؟»، قال: فأمر بالمزادة، فأهريقت.

و١/ ٢٣٠ ـ من طريق محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة، قال: سألت ابن عباس، عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر، يُهدِيها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها»، فأمر بها، فأُفرغت في البطحاء.

و١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها يقتادها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالساً، فقال: «ما هذا معك؟» قال: راوية خمر أهديتها لك، الحديث، وفيه قال: فأمر بعَزَالي

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٦.

(٢) «الصحاح» ص٩٩٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

المزادة ففُتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

وفي رواية أبي يعلى في «مسنده» ٤/ ٣٥٣ عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر من أهل الذمة؟ فقال: أهدى رجل من ثقيف، أو من دوس لرسول الله ﷺ راويةً عام الفتح، وكان رسول الله ﷺ يصادقه في الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرّمه»، فأصغى إلى غلام له معه، قال: اذهب بها إلى الْحَزَوَّرة قرية إلى جنب المدينة، فبعها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما الذي أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «يا فلان إن الذي حَرَّم شربها حرَّم ثمنها»، فأَمَر بها، فأهريقت. انتهى.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(إِنَّ رَجُلاً)** تقدّم في رواية أحمد المذكورة أنه رجل من دوس، وفي رواية: «كان لرسول الله ﷺ صديقٌ من ثقيف، أو من دوس»، وسيأتي في رواية أبي حنيفة أنه يكنى أبا عامر، وقال صاحب «التنبيه»: هو تميم الداريّ، وقيل: رجل من ثقيف يُكنى أبا تمّام، قاله الخطيب، وقال ابن بشكوال: إن اسمه كيسان أبو نافع الدمشقيّ، كما في «موطّإ ابن وهب»، وفي «الصحابة» لابن رِشدين، وقيل: أبو عامر الثقفيّ، ذكره ابن بشكوال. انتهى[1].

(أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ) الراوية هنا معناها: الْمَزَادة، قال في «القاموس»: الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير، والبغل، والحمار، يُستقى عليه. انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن سِيده: والراوية هو البعير، أو البغل، أو الحمار الذي يُستقَى عليه الماء، والرجل المستقِي أيضاً، قال: والعامة تسمّي المزادة: راويةً، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل الأول، قال أبو النجم [من الرجز]:

تَمْشِي مِنَ الرِّدَّةِ مَشْيَ الْحُفَّلِ ... مَشْيَ الرَّوَايَا بِالْمَزَادِ الأَثْقَلِ

قال ابن بَرّيّ: شاهد الراوية للبعيرِ قول أبي طالب [من الطويل]:

وَيَنْهَضُ قَوْمٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَيْكُمُ ... نُهُوضَ الرَّوَايَا تَحْتَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ

فالروايا جمع راوية للبعير، وشاهد الراوية للمزادة قول عَمرو بن مِلْقَط:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص (٢٦٣).

ذَاكَ سِنَانٌ مُحْلِبٌ نَصْرُهُ كَالْجَمَلِ الأَوْطَفِ بِالرَّاوِيَهْ

انتهى.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ) الرجل: **(لَا)** أي: لم أعلم بذلك، قال النوويّ رحمه الله: لعلّ السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها، أنكر عليه هديّتها، وإمساكها، وحملها، وعزّره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عَذَرَه، والظاهر أن هذه القضيّة كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتهار ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يدلّ على ذلك ما تقدّم في رواية أحمد: «هل علمت أن الله حرمها بعدك؟»، وفي رواية: «أن رجلاً خرج والخمر حلال»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ للمُهدِي راويةً: «هل عَلِمتَ أن الله حرّمها؟»، وقول الْمُهدِي: لا، يدلّ على قرب عهد التحريم من زمن الإهداء، ثم إنّ النبيّ ﷺ بَيَّن له الحكم، ولم يوبّخه، ولم يذمّه؛ لأن الرجل كان متمسّكاً بالإباحة المتقدّمة، ولم يبلغه الناسخ، فكان دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، بل ببلوغه، كما قرّرناه في الأصول. انتهى[2].

(فَسَارَّ إِنْسَاناً) لم يُعرف اسم ذلك الإنسان[3]، و«سارّ» من السّرّ الذي هو بمعنى الكلام الخفيّ، قال النوويّ رحمه الله: المسارِرُ الذي خاطبه النبيّ ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيّناً في غير هذه الرواية، وأنه رجلٌ من دوس، قال القاضي: وغَلِط بعض الشارحين، فظنّ أنه رجلٌ آخر. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم في روايات أحمد «أنه أقبل على غلامه، فقال: اذهب بها، فبعها»، وفي رواية: «فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه، فأمره» الحديث، وفي رواية: «فدعا رجلاً، فسارّه» الحديث.

فتبيّن بهذا كله أن الذي سارّ هو المهدي.

لكن ذكر محمد مرتضى الزبيديّ في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥٧.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٢٦٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ٤.

مذهب الإمام أبي حنيفة» ص٢٢٥: عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف، يكنى أبا عامر، كان يُهدي إلى النبيّ ﷺ في كلّ عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حُرّمت الخمر راوية خمر، كما كان يُهديها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا عامر إن الله تعالى حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال رجلٌ: خذها، وبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، قال: «إن الله تعالى حرّم شربها، وحرّم بيعها، وأكل ثمنها»، كذا رواه الحسن ابن زياد عنه[1]. انتهى.

فإن صحّ هذا[2]، يَحْتَمِل أن يكون في واقعة أخرى، أو يُحمل على أن الرجل أمره ببيعها، ثم سارّ هو غلامه بذلك، فنهاه النبيّ ﷺ عنه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ) أي: لصاحب الراوية **(رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»)** أي: بأيّ شيء تحدّثت معه سرّاً؟ **(فَقَالَ)** صاحب الراوية: **(أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»)** قال القرطبيّ رحمه الله: «الذي» هنا كناية عن اسم الله تعالى، فكأنه قال: إن الله حرّم شربها، وحرّم بيعها، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: إن الذي اقتضى تحريم شربها، اقتضى تحريم بيعها؛ إذ لا تُراد إلا للشرب، فإذا حُرّم الشرب لم يجز البيع؛ لأنه يكون من أَكْل المال بالباطل، وقد دلّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه»، يعني شيئاً يؤكل، أو يُشرب؛ لأن ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويُلحَق به كلّ محرّم نجس، لا منفعة فيه، واختُلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعَذِرة، فحرّم ذلك الشافعيّ، ومالك، وجُلّ أصحابه، وأجاز ذلك الكوفيّون، والطبريّ، وذهب آخرون إلى إجازة ذلك للمشتري، دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطرّ إلى ذلك، رُوي ذلك

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤيّ، صاحب الإمام أبي حنيفة رأس في الفقه، ولكن كذّبه ابن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو داود، وقال الدارقطنيّ: متروك، وتكلم فيه غيرهم. راجع ترجمته في: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٩١.

(٢) كيف يصحّ وراويه الحسن بن زياد، وقد عرفت حاله؟، هيهات هيهات.

عن بعض المالكيّة، وهي قولة عن الشافعيّ. انتهى[١].

(قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ) وفي بعض النسخ: «ففتح المزاد» بدون هاء، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في أكثر النسخ «المزاد» بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها «المزادة» بالهاء، وقال في أول الحديث: «أَهْدَى راويةً»، وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنًى، وقال ابن السِّكِّيت: إنما يقال لها: مزادة، وأما الراوية فاسم للبعير خاصّةً، والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدلّ لأبي عبيد، فإنه سماها راويةً، ومزادةً، قالوا: سُمِّيت راويةً؛ لأنها تُروي صاحبها ومن معه، ومزادةً؛ لأنه يُتَزَوَّد فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتّسع. انتهى[٢].

(حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا) غاية للفتح؛ أي: ففتح، وصبّ حتى فرغ ما في المزادة من الخمر، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن أواني الخمر إذا لم تكن مُضْراة[٣] بالخمر؛ أنه يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غُسلت، ألا ترى أن النبيّ ﷺ لم ينكر عليه إبقاءها عنده، ولا أمره بشقها؟ ولو كانت نجسة لا يطهرها الغسل لأمَره بشقِّها؟ وتقطيعها، كما فعل أبو طلحة لَمَّا قال لأنس: قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا أمره بشقّها، كذلك لم يأمره بغسلها، فمن أين أخذ القرطبيّ الغسل؟ فقوله: يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غُسلت، يحتاج إلى دليل، فإن الحديث ساكت عن الغسل، كما سكت عن الشقّ، والتقطيع.

وقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ لمّا رآهم أوقدوا ناراً كثيرة، قال: «ما هذه النار؟ على أي شيء

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤ ـ ٥.
(٣) الضاري من الآنية: الذي ضري بالخمر: أي اشتدّ، فإذا جعل فيه النبيذ صار مسكراً.
(٤) «المفهم» ٤/ ٤٦٠

توقدون؟»، قالوا: على حُمُر إنسية، فقال: «أهريقوا ما فيها، وكَسِّروها»، قال رجل: يا رسول الله، ألا نهريق ما فيها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، فقد أمر ﷺ هنا بكسر الإناء، ثم رخّص لهم في غسلها، واستعمالها، فقد جاء نصّ ظاهر يدلّ على نجاسة تلك الآنية بسبب نجاسة الحمر الإنسيّة، وأما في مسألة الخمر، فلم يرد إلا إهراقها، ثم استعمال الإناء دون شقّ، أو غسل، وهذا دليل واضح في الفرق بين المسألتين، فتأمله حقّ التأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٣٧ و٤٠٣٨] (١٥٧٩)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٠٧ و٣٠٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٥٢)، و(مالك) في «الموطإ» (١٥٩٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٠ و١٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠ و٢٤٤ و٣٢٣ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٢ و٤٩٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٩ و٥/ ١٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١ و١٢) و«الصغرى» (٧/ ٣٤١) و«المعرفة» (٦/ ٤٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الخمر، وهو التحريم، وهو مجمع عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان إذا رأى من يفعل المنكر ينبغي له أن يسأله قبل الإنكار عليه، هل هو يعلم حكمه، أم لا؟

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ارتكب معصيةً جاهلاً تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه، وإلا فيذكره، قاله النوويّ رحمه الله،

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليلٌ على أن العالم إذا خاف على أحد الوقوع فيما لا يجوز وجب عليه أن يستكشف عن ذلك الشيء حتى يتبيّن له وجهه، ولا يكون هذا من باب التجسّس، بل من باب النصيحة، والإرشاد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن فيه دليلاً لمذهب الشافعيّ، والجمهور أن أواني الخمر لا تُكسَر، ولا تُشقّ، بل يراق ما فيها، وعن مالك روايتان:

[إحداهما]: كالجمهور.

[والثانية]: يُكسر الإناء، ويُشقّ السقاء، وهذا ضعيفٌ، لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنهم كسروا الدِّنَانَ، فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم، من غير أمر النبيّ ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من الفقه أن ما يُعْصَر من العنب يسمى خمراً في لسان العرب، لكن الاسم الشرعيّ لا يقع عليها، إلا أن تَغْلي، وتَرْمِي بالزَّبَد، ويُسكر كثيرها أو قليلها، وفي اللغة قد يُسمَّى العنب خمراً؛ لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعيّ دون اللغويّ.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن النهي من قِبَل الله إذا ورد فحكمه التحريم، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبيّن المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرّمها»، ثم قال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، فأطلق عن الله تحريمها، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ ـ إلى ـ ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ـ وإلى ـ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]، وهذه الآية نسخت كلَّ لفظ ورد بإباحتها نصّاً، أو دليلاً، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في ذلك أيضاً دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات، وما لا يحل أكله، ولهذا ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زِبْل الدوابّ، ورخص فيه ابن القاسم؛ لِمَا فيه من المنفعة، والقياس ما قاله مالك،

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٤/ ١٤٥.

وهو مذهب الشافعيّ، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، قال: فلم أر وجهاً لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزِّبل ها هنا؛ لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في كتاب الطهارة أن الأرجح من أقوال العلماء طهارة الزِّبل والسِرْجين، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الإثم مرفوع عمن لم يَعْلَم. قال الله ﷻ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ لِيَدَع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما؛ لأن الخلّ مالٌ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، بل كان رسول الله ﷺ يأمره أن يُخَلِّلها؛ لقوله ﷺ: «نِعْمَ الإدام الخلّ»، ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره[1].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: وقد فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر وبيعها، والمنع من الانتفاع بها، واستخباث الشرع لها، لإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكمَ بنجاستها.

وخالفهم في ذلك ربيعة وحده[2] من السلف فرأى: أنها طاهرة، وأن المحرَّم إنما هو شربها، وهو قولٌ شاذ يردُّه ما تقدَّم، وما كان يليق بأصول ربيعة، فإنه قد علم أن الشرع قد بالغ في ذم الخمر حتى لعنها وعَشَرةً بسببها، وأمر باجتنابها، وبالغ في الوعيد عليها. فمن المناسب بتصرفات الشرع الحكم بتنجيسها مبالغة في المباعدة عنها، وحماية لقربها.

فان قيل: التنجيس حكم شرعي، ولا نصّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٤/١٤٦.

(٢) بل تابعه غيره، فقد حكي عن الليث بن سعد، والمزنيّ من أصحاب الشافعيّ، فتنبّه.

محرَّماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس.

فالجواب: أنها وإن لم يكن فيها لفظٌ نصٌّ بالوضع الْمُتَّحِد، لكن فيها ما يدلُّ دلالة النصوصية بمجموع قرائن الآية ومساقها، ويَعْرفُ ذلك من تصفَّح الآية وتفهَّمها. ثم ينضاف إلى الآية جملة ما ذكرناه، فيحصل اليقين بالحكم بتنجيسها. ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليل. وأيُّ نص يوجد على تنجيس البول، والعذرة، والدَّم، والميتة، وغير ذلك، ولا يوجد نصٌّ على تنجيس شيء مما هنالك. وإنما هي الظواهر، والعمومات، والأقيسة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا يوجد نصّ على تنجيس شيء إلخ لا يخفى ما فيه من المجازفة، فقد جاءت نصوص كثيرة في نجاسة أشياء؛ كالبول، ودم الحيض والاستحاضة، والمذي، والميتة، وغير ذلك، فلتراجع النصوص الصحيحة الكثيرة لذلك.

قال: وقوله: لا يلزم من الحكم بالتحريم الحكم بالتنجيس. قلنا: لم نستدل بمجرد التحريم، بل بتحريم مستخبث شرعيّ يحرم شربه، وإن شئت أن تحرر قياساً؛ قلت: مستخبث شرعاً، يحرم شربه، فيكون نجساً؛ كالبول، والدَّم، وهذا هو الأولى بربيعة، فإنه الملقَّب بـ «ربيعة الرأي»، والله تعالى أعلم.

وقد استدل بعض من تابع ربيعة على عدم تنجيس الخمر، وهو سعيد بن الحداد القروي بسفك الخمر على طرق المدينة. قال: ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك، ولنهى رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلِّي في الطرق.

والجواب: أن الصحابة رضي الله عنهم فعلت ذلك لضرورة الحال؛ لأنهم لم يكن لهم سُروبٌ، ولا آبارٌ يريقونها فيها؛ إذ الغالب من حالهم: أنهم لم تكن لهم كُنُف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونَقْلها إلى خارج المدينة فيه كلفة، ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، فالتحق صبّها في الطرق بالنجاسات التي لا تنفكُّ الطرق عنها، كأرواث الدواب، وأبوالها. وأيضاً، فإنها يمكن التحرُّز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة، بحيث تصير نهراً يعمّ الطريق كلّها،

بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرُّز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها. ويتتابع الناس، ويتوافقوا على ذلك، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وبعد هذه المصاولات والمجاولات من القرطبيّ لم يأتنا بشيء صريح من الأدلّة يُتمسّك به على نجاسة الخمر، لا من النصّ، ولا من الإجماع، فإن المسألة مختلف فيها، كما سبق في كلامه، ولم ينفرد ربيعة الرأي بالقول بطهارتها، فقد نُقِل عن الليث بن سعد، والمزنيّ من أصحاب الشافعيّ، ونقله القاضي عياض عن سعيد بن الحذّاء، والهرويّ[2]، فالحقّ أن القول بطهارتها هو الأشبه، كما مرّ قريباً، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل الخمر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختَلَف الفقهاء في تخليل الخمر، فقال مالك فيما رَوَى عنه ابن القاسم، وابن وهب: لا يحلّ لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها، فإن صارت خلّاً بغير علاج فهو حلالٌ، لا بأس به، وهو قول الشافعيّ، وعبيد الله بن الحسن البصريّ، وأحمد بن حنبل.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خَلَّل النصرانيّ خمراً، فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم، واستَغفَرَ الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول فيمن اشترى قِلالَ خَلّ، فوجد فيها قُلّة خمر، قال: لا يجعل فيها شيئاً يُخلِّلها، قال: ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلّاً، ولا يبيعها، ولكن يهرقها، فإن فات علاجها بعد أن وُجدت خمراً من غير علاج، فإنها حلالٌ لا بأس بها، إن شاء الله.

قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهريّ، وربيعة.

وكان أبو حنيفة، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليث بن سعيد: لا يرون بأساً بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها السمك، والملح، فصارت

---

(١) «المفهم» ٤/٤٥٨ ـ ٤٦٠.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٥/٢٥٢.

مُرّيّاً[١]، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المري، وقال: لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوريّ، عن السّدّيّ، عن أبي هبيرة، عن أنس، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حُرِّمت، فقال: يا رسول الله نصنعها خلّاً؟ قال: «لا»، فصَبَّها حتى سال الوادي.

وروى مُجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها.

ثم أخرج بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلّاً؟ قال: «لا»[٢].

ثم أخرج أيضاً عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذ خلّاً؟ قال: «لا».

وأخرج عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة، سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: إنها ليتيم، فقال: «أهريقوها».

ثم قال بعد أن ساق أحاديث في هذا المعنى: فهذه الآثار كلُّها تدل على أن من وَرِثَ خمراً من المسلمين، وصارت بيده أهرقها، ولم يحبسها، ولا يخلّلها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها، فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدميّ، فقد رُوي فيها عن عمر ما تَسْكُن النفس إليه، وقال به مالك، والشافعيّ، وأكثر فقهاء الحجاز.

قال: واحتَجّ العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو حديث يُرْوَى عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي الدرداء، من وجه ليس بالقويّ أنه يأكل

---

(١) «الْمُرّيّ»: الذي يُؤتدم به، كأنه نسبة إلى الْمُرّ، ويُسمّيه الناس الْكَامَخ، قاله في «المصباح» ٢/ ٥٦٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ٣٢٦.

الْمُرّيّ الذي جُعِل فيه الخمر، ويقول: دبغته الخلّ والملح، وهذا ومثله لا حجة في شيء منه، إذا كان مخالفاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وذَكَر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: لا خير في خَلّ من خمر أُفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها، قال: وحديث ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب قال: لا تؤكل خمر أُفسدت، ولا شيء منها، حتى يكون الله تولى إفسادها.

ورَوَى الحسن بن أبي الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يصبها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خَلّاً؟ فنهاه عن ذلك.

فهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر، وليس في أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

قال: وقد يَحْتَمِل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها؛ لئلا يُستدام حبسها بقرب العهد بشربها إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمرِ بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت، ولم يُسئل عن خمر تخللت، فنَهَى عن ذلك، والله تعالى الموفِّق للصواب، لا شريك له. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال العلماء، وأدلّتهم في حكم تخليل الخمر؛ أن المذهب الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم تخليلها؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، وأما إذا تخلّلت بنفسها، فإنها حلال؛ لأنه ﷺ أكل الخلّ، وقال: «نعم الإدام الخلّ»[2]، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «التمهيد» ٤/ ١٤١ ـ ١٤٣.

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم، وأحمد، وأصحاب «السنن».

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٣٩] (١٥٨٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن المعتمر السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مُسلم بن صُبيح الْهَمدانيّ الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٦ ـ (مَسْرُوقٌ) بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيهٌ عابد مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه أيضاً، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة.

٤ ـ (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

٥ ـ (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها (قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ) بفتح أوله، وتخفيف الزاي مبنيّاً للفاعل (الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وفي الرواية التالية: «لَمّا أُنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا»، ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا»، والمراد: من أول آية الربا إلى آية الدَّين.

(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من بيته، زاد في الرواية التالية: «إلى المسجد» (فَاقْتَرَأَهُنَّ) افتعال من القراءة؛ أي: قرأ تلك الآيات (عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ) وفي الرواية التالية: «فحَرَّم التجارة في الخمر»؛ أي: تنبيهاً على أن الربا، والخمر في الحرمة سواء، وقال السيوطيّ في «حاشية أبي داود»: جاء عن عائشة في بعض الروايات: لَمّا نزلت سورة البقرة، نزل تحريم الخمر، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فهذا يدلّ على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك، وكأنه نُسخت تلاوته. انتهى[1].

وقال القاضي عياض، وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي

---

(١) راجع: «شرح السندي على النسائي» ٧/ ٣٠٨.

نزلت قبل آية الربا بمدّة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيَحْتَمِل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخّراً عن تحريمها، ويَحْتَمِل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرّمت الخمر، ثم أخبر به مرّةً أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً، ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، نقله النوويّ في «شرحه»[(١)].

وقال الحافظ بعد ذكر القاضي عياض المذكور، ما نصّه: ويَحْتَمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخّر عن وقت تحريم عينها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ يُبعده ـ كما أفاده بعض المحقّقين ـ[(٣)] ما تقدّم من قوله ﷺ: «فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبع»، فإنه صريح في وقوع تحريم الشرب والبيع معاً، وأيضاً أمره ﷺ عند نزول الآية بإهراق خمر الأيتام دليل صريح في ذلك؛ إذ لو كان البيع جائزاً لَمَا أضاعوا أموالهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٣٩ و٤٠٤٠] (١٥٨٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٩) و«البيوع» (٢٠٨٤ و٢٢٢٦) و«التفسير» (٤٥٤٠ و٤٥٤١ و٤٥٤٢ و٤٥٤٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٠ و٣٤٩١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٠٨) و«الكبرى» (٦/ ٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٢٧ و١٨٦ و١٩٠ و٢٧٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٦ و٢٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥.

(٢) «الفتح» ٢/ ٢٠٨ «كتاب الصلاة» رقم (٤٥٩).

(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٥٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الخمر، وهو التحريم.

٢ ـ **(ومنها)**: التشديد في التجارة بالخمر، حيث قرنه الشارع بالربا المتوعّد عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].

٣ ـ **(ومنها)**: اهتمام الشارع بشأن الربا، والخمر حيث أشاعه في المسجد على المنبر تأكيداً، وتشديداً في تحريمه.

[فائدة]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التفسير» من «صحيحه»: «بابُ ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، ثم أخرج عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ آية الربا».

فقال في «الفتح»: كذا ترجم المصنّف بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يَجمع بين قولي ابن عباس، فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وأخرجه الطبريّ من طُرُق عنه، وكذا أخرجه من طُرُقِ جماعةٍ من التابعين، وزاد عن ابن جريج قال: يقولون: إنه مكث بعدها تسع ليال، ونحوه لابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، ورُوي عن غيره أقلُّ من ذلك، وأكثر، فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبعاً.

وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات الْمُنَزَّلة في الربا؛ إذ هي معطوفة عليهنّ.

وأما ما سيأتي في آخر «سورة النساء» من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيُجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدُق أن كلّاً منهما آخر بالنسبة لِمَا عداهما.

ويَحْتَمِل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيَّدةً بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويَحتَمِل عكسه، والأول أرجح؛ لِمَا في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

وحَكَى ابن عبد السلام أن النبيّ ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة أحداً وعشرين يوماً، وقيل: سبعاً.

وأما ما ورد في ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]؛ أنها آخر سورة نزلت، مع ما ورد في سورة براءة أنها آخر سورة نزلت، فيُجمع بأن آخرية سورة النصر نزولها كاملةً بخلاف براءة[١].

[تنبيهٌ]: المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة، على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أُحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا ـ قَالَتْ ـ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً أيضاً.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«مسلم» هو: أبو الضُّحَى المذكور في السند الماضي.

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ١٣٤ «تفسير سورة النصر» رقم (٤٩٦٨).

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ رقم (٤٥٤٤).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤١] (١٥٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ[1]، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: هذا الحديث مما اتّفق عليه الشيخان سنداً ومتناً، فقد رواه البخاريّ عن قتيبة بهذا السند.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**) اسم أبيه: أسلم، وقد بَيَّنَ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ برواية علّقها أن يزيد بن أبي حبيبٍ لم يسمعه من عطاء، وإنما كَتَب به إليه، ونصّه:

---

(١) وفي نسخة: «ولحم الخنزير».

«وقال أبو عاصم: حدّثنا عبد الحميد[١]، حدّثنا يزيد، كتَب إليّ عطاء، سمعت جابراً رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ». انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وليزيد فيه إسناد آخر، ذكره أبو حاتم في «العلل» من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: قد رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن عطاء، ويزيد لم يسمع من عطاء، ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد متابعاً لعبد الحميد بن جعفر، فإن كان حفظه فهو صحيح؛ لأن محله الصدق.

قال الحافظ: قد اختُلف فيه على عبد الحميد، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح، فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذّةً. انتهى[٢].

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، في رواية أحمد، عن حجاج بن محمد، عن الليث، بسنده: «سمعت جابر بن عبد الله بمكة» **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ)** جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، وفيه بيان تاريخ ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويَحْتَمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ليسمعه من لم يكن سمعه[٣].

(«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ») قال في «الفتح»: هكذا وقع في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: حَرَّما، فقال القرطبيّ رحمه الله: إنه ﷺ تأدَّب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رَدَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما»، كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في «الصحيح»: «إن الله حَرَّم»، ليس فيه «ورسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر، عن الليث: «إن الله ورسوله حَرَّما»، وقد صح حديث أنس رضي الله عنه في النهي عن أكل الحمر الأهلية: «إن الله ورسوله ينهيانكم»، ووقع في رواية النسائيّ في هذا الحديث:

---

(١) هو ابن جعفر الأنصاريّ المدنيّ المتوفى سنة (١٥٣هـ).

(٢) «الفتح» ٥/ ٧١٦.

(٣) «الفتح» ٥/ ٧١٧.

«ينهاكم»، والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبيّ ﷺ ناشئ عن أمر الله تعالى، وهو نحو قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، والمختار في هذا أن الجملة الأولى حُذِفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحقّ أن يرضوه، ورسوله أحقّ أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْـ ـدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وقيل: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول ﷺ تابع لأمر الله ﷻ[1].

(**بَيْعَ الْخَمْرِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الخَمْرُ: معروفة، تُذَكَّر، وتُؤنَّث، فيقال: هو الخَمْرُ، وهي الخَمْرُ، وقال الأصمعيّ: الخَمْرُ أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخَمْرَةُ، على أنها قطعة من الخَمْرِ، كما يقال: كُنّا في لحمةٍ، ونبيذةٍ، وعَسَلةٍ؛ أي في قطعة من كلّ شيء منها، ويُجْمَع الخَمْرُ على الخُمُورِ، مثل فَلْس وفُلُوس، ويقال: هي اسم لكلّ مسكر، خَامَرَ العقلَ؛ أي غطاه. انتهى[2].

(**وَالْمَيْتَةِ**) ـ بفتح الميم ـ ما زالت عنه الحياة، لا بذكاة شرعية، والْمِيتة ـ بالكسر ـ الهيئةُ، وليست مرادةً هنا، ونَقَل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويُسْتَثْنَى من ذلك السمك والجراد.

(**وَالْخِنْزِيرِ**) وفي بعض النسخ: «ولحم الخنزير» (**وَالأَصْنَامِ**) بالفتح: جمع صنم، قال الجوهريّ: هو الوثن[3]، وقال غيره: الوثن ما له جُثّة، والصنم ما كان مُصَوَّراً، فبينهما عموم وخصوص وجهيّ، فإن كان مصوراً، فهو وثن وصنم[4].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الصَّنَمُ يقال: هو الوثن المتَّخَذ من الحجارة، أو الخشب، ويُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويقال: الصَّنَمُ: المتخَذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوَثَنُ: هو المتخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن

---

(١) «الفتح» ٥/٧١٧.
(٢) «المصباح» ١/١٨١ ـ ١٨٢.
(٣) «الصحاح» ص٦٠٣.
(٤) «الفتح» ٥/٧١٦.

فارس: الصَّنَمُ: ما يُتَّخَذ من خشب، أو نحاس، أو فضة. انتهى[١].

(**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية القائل، وفي رواية عبد الحميد: «فقال رجلٌ» (**أَرَأَيْتَ**) بمعنى أخبِرنا (**شُحُومَ الْمَيْتَةِ**) جمع شَحْم، كفَلْس وفُلُوس (**فَإِنَّهُ يُطْلَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُلطخ (**بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: دَهَنتُ الشعرَ وغيره، من باب قَتَل: إذا طليته، يعني أن تلك الشحوم تُطلى بها الجلود (**وَيَسْتَصْبِحُ**) بالبناء للفاعل (**بِهَا النَّاسُ؟**) أي ينوّرون بها مصابيحهم، فهل يَحِلّ لنا بها الانتفاع بالبيع وغيره؟ لِمَا ذُكِر من المنافع، فانها مقتضية لصحة ذلك (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَا، هُوَ حَرَامٌ»**)، الظاهر أن الضمير للانتفاع؛ أي الانتفاع بشحوم الميتة حرامٌ، وهذا قاله أكثر العلماء.

وقال في «الفتح»: قوله: «هو حرامٌ» أي البيع حرامٌ، هكذا فسَّره بعض العلماء، كالشافعيّ، ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يَحْرُم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُنتفَع من الميتة أصلاً عندهم، إلا ما خُصّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد، وابن الماجشون: لا يُنتفَع بشيء من ذلك، واستدلّ الخطابيّ على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دَهْنُ السفينة بشحم الميتة، ولا فرق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتحريم الانتفاع بشحوم الميتة مطلقاً هو الحقّ؛ لظاهر هذا الحديث، ولقوله ﷺ في الفأرة إذا وقعت في السمن: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ»**) أي طردهم، وأبعدهم من رحمته، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قاتل الله اليهود»؛ أي: قتلهم؛ كقوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، قاله الهروي، قال: وسبيل «فاعَلَ» أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد؛ كقوله: سافرت، وطارقت

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

النعل، وقال ابن عباس ﷺ: لعنهم، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في الرواية الأخرى، وقال غيره: عاداهم. انتهى[١].

(**إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ**) بالبناء للفاعل، من التحريم (**شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ**) بالهمزة لغة في جَمَله بدونها، قال في «اللسان»: جَمَله يَجْمُلُهُ جَمْلاً ـ من باب نصر ـ وأجمله: أذابه، واستَخرج دُهناً، وجَمَلَ أفصح من أجمل. انتهى. (**ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**) قال في «الفتح»: وسياقه مشعر بقوّة ما أوّله الأكثر[٢] أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع، ورَوَى أحمد، والطبرانيّ من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «الويلُ لبني إسرائيل، إنه لما حُرِّمت عليهم الشحوم باعوها، فأكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام». انتهى[٣].

وأخرج أحمد من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب أن عطاءً كتب، يَذكُر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ﷻ ورسوله حَرّم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام»، وقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة، فإنها يُدْهَن بها السفن، والجلود، ويُسْتَصبَح بها؟ فقال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهود، إن الله لمّا حرّم عليهم شحومها، أخذوه فجمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

قال الحافظ: فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم[٤]، وهو يؤيد ما قررناه، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود، من وجه آخر، عن ابن عباس أنه ﷺ قال، وهو عند الركن: «قاتل الله اليهود إن الله حرّم عليهم الشحوم،

---

(١) «المفهم» ٤/٤٦٦.
(٢) تقدّم أن الأقوى هو الحمل على الانتفاع مطلقاً، فتنبّه.
(٣) «الفتح» ٤/٤٢٥.
(٤) هكذا قال في «الفتح»، والظاهر أن نسخة «المسند» عنده بلفظ: «فما ترى في بيع شحوم الميتة» بزيادة لفظة «بيع»، ونسخة «المسند» عندي ليس فيها «بيع»، فلا فرق بين هذه الرواية والروايات الأخرى، فتنبّه.

فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه».

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير: النجاسة، فيتعدَّى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير، والعلة في منع بيع الأصنام: عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسرت يُنتفَع برُضاضها جاز بيعها، عند بعض العلماء من الشافعية، وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها.

قال الجامع: ما قاله الأكثر من منع بيع الأصنام مطلقاً هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ويَلتحق بها في الحكم الصُّلْبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك، وصُنعته، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، إلا ما تقدمت الإشارة إليه في باب تحريم الخمر، ولذلك رَخَّص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير؛ للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تَحُلّه الحياة؛ كالشعر، والصوف، والوبَر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم: العظم، والسنّ، والقرن، والظِّلْف، وقال بنجاسة الشعور: الحسن، والليث، والأوزاعيّ، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سُلِق بالماء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/٧١٨ ـ ٧١٩ «كتاب البيوع» رقم (٢٢٣٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٤١ و٤٠٤٢] (١٥٨١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٣٦) و«التفسير» (٤٦٣٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٨٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ١٧٧) و«الكبرى» (٣/ ٨٦ و٤/ ٥٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٦٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٤ و٣٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢ و٩/ ٣٥٤) و«الصغرى» (٨/ ٣٦٧) و«المعرفة» (٧/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، قال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «لا، هو حرام»، فمعناه: لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، والضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعيّ وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك، مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدميّ، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جرير الطبريّ.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خُصّ، وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل، وغير البدن، أو يُجعَل من الزيت صابون، أو يُطْعَمُ العسل المتنجس للنحل، أو يُطْعِم الميتة لكلابه، أو يُطْعِم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف، والصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد، قال: ورُوي نحوُه عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر.

قال: وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، وغيرهم بيع الزيت النجس، إذا بَيَّنه.

وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كلِّه في شيء من الأشياء، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال: قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جُثّة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزوميّ قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبيّ ﷺ، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وذكر الترمذيّ حديثاً نحو هذا.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: تضمَّن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعتَرَضَ بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا وَرِثَ من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تَحرُم على الابن، ويَحِلّ له بيعها بالإجماع، وأكل ثمنها، قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويَحِلّ لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء، سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرَّمة المقصودِ منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرَّمة الأكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعاً له، بخلاف موطوأة الأب، والله أعلم. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال شحوم الميتة في أيّ نوع من أنواع الاستعمال.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطال كلّ حيلة، يُتوصّل بها إلى تحليل محرّم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته، وتبدّل اسمه، فإن اليهود أذابوا الشحوم، حتى صارت وَدَكاً، وزال عنها اسم الشحم، ومع ذلك لُعِنوا.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧ ـ ٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث إبطال الحيَل، والحجة على من قال بها في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين، وفيه الحجة لمالك في مراعاة الذرائع، وسدّ بابها. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن من احتال في استعمال الأشياء المحرّمة، كان ملعوناً؛ لكونه سلك مسلك اليهود الذين لعنهم الله تعالى؛ لانتهاكهم ما حرّم الله تعالى بالاحتيال.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدلُّ على أن تحريم الخمر كان متقدِّماً على فتح مكة، وقد سوَّى في هذا الحديث بين الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فلا يجوز بيع شيء مِمَّا يقال عليه خمرٌ، وقد قدّمنا، ويأتي: أن الخمر: كل شراب يُسكر من أيّ شيء كان، من عنب أو غيره، فيحرم بيع قليله وكثيره، وقد قلنا: إن تحريم نفعه مُعَلَّل بنجاسته، وأنه ليس فيه منفعة مسوِّغة شرعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: تعليله بالنجاسة فيه نظر، وقد قدّمنا تحقيقه، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الميتة: فيحرم بيع جميع أجزائها، حتى عظمها، وقرنها، ولا يستثنى عندنا منها شيء إلا ما لا تَحُلُّهُ الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر من الميتة، وينتزع من الحيوان في حال حياته وهو طاهر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وزاد أبو حنيفة، وابن وهب من أصحابنا إلى ذلك: أن العظم من الفيل وغيره، والسن، والقرن، والظلف، كلها لا تَحُلُّها الحياة، فلا تنجس بالموت.

والجمهور على خلافهما في العظم، وما ذُكر معه، فإنها تَحُلُّها الحياة، وهو الصحيح، فإن العظم والسن يألم، ويُحَسُّ به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر، وهذا معلوم بالضرورة. فأمَّا أطراف القرون، والأظلاف، وأنياب الفيلة: فاختلف فيها، هل حكمها حكم أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشَّعر؟ على قولين.

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٥٤.

وأمَّا الريش: فالشعري منه شعرٌ، وأسفله عظم. ومتوسطه؛ هل يلحق بأصله أو بأطرافه؟ فيه قولان لأصحابنا. وقد قال بنجاسة الشعر: الحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، لكنها تطهر بالغسل عندهم، فكأنها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحو من هذا ذهب ابن القاسم في أنياب الفيل فقال: تطهر إن سُلِقَتْ بالماء.

وعن الشافعي في الشعور ثلاث روايات:

أحدها: أن الشعر ينجس بالموت.

والثانية: أنها طاهرة كقولنا.

والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر، وأن ما عداه نجس.

وأمَّا جلود الميتة: فلا تباع قبل الدباغ، ولا ينتفع بها؛ لأنها كلحم الميتة، ولقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، وأما بعد الدِّباغ؛ فمشهور مذهب مالك: أنها لا تطهر بالدِّباغ، وإنما ينتفع بها، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، وعلى هذا فلا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها، ولا بها، ولا ينتفع بها إلا في اليابسات دون المائعات، إلا في الماء وحده.

وذهب الجمهور من السَّلف، والخلف: إلى أنها تطهر طهارة مطلقة، وأنها يجوز بيعها، والصلاة عليها، وبها، وإليه ذهب الشافعي، ومالك في رواية ابن وهب، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «أيُّما إهاب دبغ فقد طهر»، ولقوله ﷺ: «دباغ الإهاب طهوره»، وغير ذلك. وكلها صحيح.

ومما لا يجوز بيعه لأنه ميتة جسد الكافر، وقد أُعطي النبيّ ﷺ يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزوميّ عشرة الآف درهم، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وقال: «لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه».

وأمَّا الخنزير، وهو الحيوان المعروف البريُّ، ولا تَعْرِف العرب في البحر خنزيراً، وقد سُئل مالك عن خنزير البحر؛ فقال: أنتم تسمونه خنزيراً؛ أي: لا تسمِّيه العرب بذلك. وقد اتَّقاه مرة أخرى على جهة الورع، والله أعلم.

فأمَّا البريّ: فلا خلاف في تحريمه، وتحريم بيعه، وأنه لا تعمل الذكاة فيه، ومن هنا قال كافة العلماء: إن جلده لا يُطَهِّرهُ الدِّباغ، وإنما يُطَهِّرُ الدباغ جلد ما تعمل الذكاة فيه، وألحق الشافعي بالخنزير الكلب، فلا يطهر جلده

عنده، وقال الأوزاعيّ، وأبو ثور: إنما يُطَهِّرُ الدِّباغ جلد ما يؤكل لحمه. وقد أجاز مالك تذكية السِّباع والفيل لأخذ جلودها، وهذا إنما يتم على قوله بكراهة لحومها، وأما على ما قاله في «الموطأ» من أن السِّباع حرام: فلا تعمل الذكاة فيها، فلا تطهر جلودها بالدباغ، كالخنزير.

وقد شذَّ داود، وأبو يوسف فقالا: إنه يطهر بالدِّباغ جلدُ كل حيوان، حتى الخنزير، ومتمسكهما: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ويعتضد أبو يوسف بقياس جلد الخنزير على جلد الميتة.

وينفصل للجمهور عنهما: بأن هذا العموم محمولٌ على نوع السبب الذي أخرجه، وهو ميتة ما تعمل الذكاة فيه، وبأن جلد الخنزير نادرٌ لا يخطر بالبال حالة الإطلاق، فلا يقصد بالعموم، كما قررناه في أصول الفقه.

وبأنه: لا يقال: إهاب إلا على جلد ما يؤكل لحمه، كما قاله النَّضْر بن شُمَيْل.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الإهاب اسم لكلّ جلد لم يُدبغ، سواء كان لمأكول اللحم، أو غيره، فتبصّر.

قال: وأمَّا القياس: فليس بصحيح؛ لوجود الفرق، وذلك: أن الأصل: ميتة ما تعمل الذَّكاة فيه، والفرع: ميتة ما لا تعمل الذكاة فيه. فكانت أغلظ، وأفحش، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الدباغ يُطهّر جلود الميتة كلها، الخنزير والكلب، وغيرهما، كما عزاه القرطبيّ هنا إلى داود، وأبي يوسف؛ لقوّة أدلته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأمَّا الأصنام: فهي الصور الْمُتَّخَذَةُ للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها، وبيعها، وإنما يجب كسرها، وتغييرها، وكذلك كل صورة مجسدة، كانت صورة ما يعقل، أو ما لا يعقل، وأما ما كان رقماً في ثوب أو بناءً في حائط، ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله ـ وقد سُئل عن بيع شحوم الميتة ـ: «لا، هو حرام»؛ نصٌّ في أنه يحرم بيعها؛ وإن كانت فيها منافع، وذلك: لأنها جزء من الميتة كاللحم، أو

هي كالشحم مع اللحم، فإنه عنه يكون، ولا يلزم من تحريم بيعها، والحكم بنجاستها، ألّا يجوز الانتفاع بها، لما قدّمناه. وهذا هو الذي يتمشى على مذهب مالك، فإنه قد أجاز الانتفاع بما ماتت فيه ميتة من المائعات؛ كالزيت، والسمن، والعسل، وغير ذلك، مع الحكم بنجاسته. فقال: يعمل من الزيت النجس الصابون، ويُستصبح به في غير المساجد، ويُعلف العسلُ النحلَ. ويطعم النجس الماشية، وإلى نحو ذلك ذهب الشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة. ورُوي عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما، وقد فَرَّق بعض أهل العلم بين شحوم الميتة، وبين ما ينجس بما وقعت فيه نجاسة، فقال: لا ينتفع بالشحوم؛ لأنها نجسة لعينها، بخلاف ما ينجس بما وقع فيه، فإنه ينتفع به؛ لأن نجاسته ليست لِعَينه، بل عارضة.

قال القرطبيّ: وهذا الفرق ليس بصحيح، فإن النجاسة حكم شرعيّ والأحكام الشرعية ليست صفات للأعيان، بل هي راجعة لقول الشارع: افعلوا، أو لا تفعلوا. كما قد حققناه في أصول الفقه. ولو سلّمنا لقلنا: إن النجاسة العينية قد اختلطت مع العارضة ولا مميّز، فحكمهما سواء.

فإن قيل: فكيف يجوز أن يقال بجواز الانتفاع بشيء من ذلك، وفي الحديث الصحيح: «إذا وقعت الفأرة في السَّمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، والانتفاع بها قربان لها فلا يجوز؟! ثم في الانتفاع بها التلطخ بها عند مباشرتها، ولا يجوز التلطخ بالنجاسات شرعاً.

فالجواب: القول بموجب ما ذكر، فإن القرب المنهيّ عنه إنما هو الأكل؛ بدليل قوله في أول الحديث: «إن كان جامداً فألقوها، وكلوه»، وفي بعض طرقه: «وكلوا سمنكم»، ثم قال بعد هذا: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»؛ أي: بأكل، وأيضاً: فقد قررنا في أصول الفقه أن الشرع إذا نهى عن شيء، وأوقع نهيه عليه، فإنما يعني بذلك النهي عما يراد ذلك الشيء له، وإن سكت عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي بالوطء، وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أي وطؤهن ومقدماته، وكذلك العرف إذا قال العربيّ: لا تقرب الماء؛ أي: لا تشربه، والخبز؛ أي: لا تأكله، وهذا معلوم. وأما النهي عن مباشرة النجاسات: فإنما يُحمَل على

التحريم عند محاولة فعلٍ الطهارةُ شرطٌ فيه؛ كالصلاة، ودخول المسجد، ونحو ذلك. وأما فيما لم يكن كذلك فلا يكون حراماً بالاتفاق.

ثم اختلف القائلون بجواز الانتفاع بها، هل يجوز بيع ما يُنتفع به منها أو لا؟ على قولين؛ والصحيح: منع الجواز؛ لقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نُهوا عن الشحم، فباعوه، وأكلوا ثمنه»، وفي بعض طرقه: «إن الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوق، رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ**) بن مخلد النبيل، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٦.

[تنبيه]: رواية عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٣/ ٣٢٦ فقال:

(١٤٥٣٥) ـ ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب؛ أن عطاءً كتب يذكر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتح: «إن الله ﷻ ورسوله حَرَّم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام»، وقال رجل: يا رسول الله، ما ترى في شحوم الميتة؟ فإنها يُدْهَن بها السُّفُنُ، والجلود، ويُستَصبَحُ بها، فقال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهودَ، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها، أخذوه، فجَمَلُوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٣] (١٥٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ [٣] (١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّ، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وفيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(أَنَّ سَمُرَةَ)** بن جندب بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٨) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ١/ ١. **(بَاعَ خَمْراً)** وفي رواية البخاريّ: «بلغَ عمر أن فلاناً باع خمراً».

قال ابن الجوزيّ، والقرطبيّ رحمهما الله وغيرهما: اختُلِفَ في كيفية بيع سمرة رضي الله عنه للخمر على ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، مُعتَقِداً جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزيّ عن ابن ناصر، ورجّحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرَّماً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا الوجه هو أرجح التأويلات، وأقربها؛ كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

[والثاني]: قال الخطابيّ: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يُسَمَّى العنب به؛ لأنه يئول إليه، قاله الخطابيّ، قال: ولا يُظَنُّ بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

[والثالث]: أن يكون خَلَّل الخمر، وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يُحِلُّها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز، كما تأوله غيره أنه يُحِلّ التخليل، ولا ينحصر الحِلّ في تخلُّلها بنفسها.

قال القرطبيّ تبعاً لابن الجوزيّ: والأشبه الأول.

قال الحافظ: ولا يتعيّن على الوجه الأول أخْذها عن الجزية، بل يَحْتَمِل أن تكون حصلت له عن غنيمة، أو غيرها.

وقد أبدى الإسماعيليّ في «المدخل» فيه احتمالاً آخر، وهو أن سمرة عَلِمَ تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به.

قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزيّ أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وَهَمٌ، فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد، وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر، وولاة البصرة لعمر قد ضُبِطُوا، وليس منهم سمرة.

ويَحْتَمِل أن يكون بعض أمرائها استَعْمَل سمرةَ على قبض الجزية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في توهيم ابن الجوزيّ فيما ذكره من كون سمرة والياً لعمر ﷺ نظرٌ، وليس كونه والياً لزياد وابنه أن يكون قبل ذلك والياً لعمر ﷺ، ولا يكون مجرّد عدم ذكره في ولاة عمر حجة في ذلك؛ لاحتمال أن يكونوا نسوه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) عمر ﷺ: **(قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ)** ﷺ **(أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ)** أي: أبعدهم من رحمته، وطردهم من رأفته **(حُرِّمَتْ)** بتشديد الراء مبنيّاً للمفعول **(عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ)** أي: أكلها، وإلا فلو حُرِّم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها **(فَجَمَلُوهَا)** ـ بفتح الجيم والميم ـ؛ أي: أذابوها، يقال: جمله يجمُله جَمْلاً، من باب نصر، وأجمله: إذا أذابه، واستخرج دهنه، وجَمَل ثلاثيّاً أفصح من أجمل رباعيّاً، والجميل الشحم المذاب[2].

(فَبَاعُوهَا») أي: الشحوم المذابة من الخمر.

قال في «الفتح»: ووجه تشبيه عمر ﷺ بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما، لكن ليس كل ما حُرِّم تناوله حُرِّم بيعه، كالحمر الأهلية، وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كلٍّ منهما صار بالنهي عن تناوله نجساً، هكذا حكاه ابن بطال عن الطبريّ، وأقرّه، وليس بواضح، بل كل ما حُرِّم تناوله حُرِّم بيعه، وتناول الحُمُر، والسباع، وغيرهما مما حُرِّم أكله، إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٠٠ ـ ٧٠١.

(٢) راجع: «لسان العرب» ١١/ ١٢٧.

يصير ميتةً؛ لأنه لا ذكاة له، وإذا صار ميتة صار نجساً، ولم يجز بيعه، فالإيراد في الأصل غير وارد.

هذا قول الجمهور، وإن خالف في بعضه بعض الناس.

وأما قول بعضهم: الابن إذا وَرِث جارية أبيه حَرُم عليه وطؤها، وجاز له بيعها، وأكْلُ ثمنها، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه؛ لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً، وإنما حَرُم عليه الاستمتاع بها؛ لأمر خارجيّ، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلالٌ إذا ملكها، بخلاف الشحوم، فإن المقصود منها، وهو الأكل كان محرَّماً على اليهود في كل حال، وعلى كل شخص، فافترقا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٤٣ و٤٠٤٤] (١٥٨٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٣) و«الأنبياء» (٣٤٦٠)، و(النسائيّ) في «الفرَع والعتيرة» (٧/ ١٧٧) و«الكبرى» (٣/ ٨٧ و٦/ ٣٤٢)، و(ابن ماجه) في (٣٣٨٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٥٢ و٦٢٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع الخمر، وقد نَقَل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشَذَّ من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.

خمراً، واختُلِف في علة ذلك، فقيل: لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز لعن العاصي المعيَّن، ولكن يَحْتَمِل أن يقال: إن قول عمر: قاتل الله سمرة لم يُرِد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقّه تغليظاً عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إقالةَ ذوي الهيآت زلاتهم؛ لأن عمر اكتَفَى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها.

٤ ـ **(ومنها)**: فيه إبطال الحيل، والوسائل إلى المحرَّمة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الشيء إذا حُرِّم عينه حُرِّم ثمنه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه دليلاً على أن بيع المسلم الخمر من الذميّ لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذميّ في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة، فمبنيّ على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمالَ القياس في الأشباه والنظائر.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وأراد الكافر شراءه.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على منع بيع كل محرّم نجس، ولو كان فيه منفعة، كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع؛ لاحتياج المشتري دونه، ذكر ذلك كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) العيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

و«عمرو بن دينار» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٧١ فقال:

(٥٣٥٧) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قثنا[1] أبو أمية بن بسطام[2]، قثنا يزيد بن زُريع، عن رَوْح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: قاتل الله فلاناً حين يبيع الخمر، أما والله لقد سمع قول رسول الله ﷺ في يهود: «حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، ثم باعوها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٥] (١٥٨٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»).

---

(١) مختصر من «قال: حدّثنا».

(٢) كذا وقع في النسخة: «أبو أميّة بن بسطام»، والصواب «أميّة بن بسطام»، كما هو في «صحيح مسلم»، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، وكذا شرح الحديث، وفوائده قد تقدّمت في الأحاديث الماضية، فلا حاجة إلى إعادتها.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٠٤٥ و٤٠٤٦] (١٥٨٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٢ و٥١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّموا قبل باب، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ الرِّبَا)

الرِّبا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيءُ، يربو: إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رَبَا من تحتها»، متّفقٌ عليه؛ يعني به الطَّعام الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة.

ثم إن الشرع قد تصرَّف في هذا الإطلاق، فقصَرَه على بعض موارده، فمرَّة أطلقه على اكتساب الحرام كيفما كان، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، ولم يُرِد به الرِّبا الشرعيَّ الذي

حُكم بتحريمه علينا؛ وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ يعني به المال الحرام من الرشا، ومما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا: فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسِب.

والربا الذي غلب عليه عُرْفُ الشرع: تحريم النَّساء، والتفاضل في النقود، وفي المطعومات، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، قاله أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الربا مقصور، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف، وتثنيته رِبوان، وأجاز الكوفيون كَتْبه، وتثنيته بالياء؛ لسبب الكسرة في أوله، وغَلَّطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الْحِيرة، ولغتهم الربو، فعلّموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدويّ بالواو، وقرأ حمزة، والكسائيّ بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم؛ لفتحة الياء، قال: ويجوز كتبه بالألف، والواو، والياء، وقال أهل اللغة: والرِّمَاء بالميم، والمدّ هو الربا، وكذلك الرُّبية بضم الراء، والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، وأربى الرجل، وأربى عامل بالربا. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الربا: الفضل، والزيادة، وهو مصدر على الأشهر، ويُثنّى رِبَوَان بالواو على الأصل، وقد يقال: رِبيان على التخفيف، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: رِبويّ. قاله أبو عُبيد وغيره: وزاد الْمُطرِّزِيّ، فقال: الفتح في النسبة خطأ، وَرَبَا الشيءُ يربو: إذا زاد، وأربى الرجل بالألف: دخل في الربا. انتهى[(٣)].

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: والربا في اللغة: الزيادة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٨ ـ ٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٧.

مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه حديثُ مسلم: «فلا والله ما أخذنا من لقمة، إلا ربا من تحتها»: يعني الطعام الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة.

قال: وقياس كتابته بالياء؛ للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. وقال أيضاً: اختلف النحاة في لفظ «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: ربوان، قاله سيبويه، وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا، ولا أشنع، لا يكفيهم الخطأ في الخط، حتى يخطئوا في التثنية، وهم يقرءون: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال محمد بن يزيد: كتب الربا في المصحف بالواو؛ فرقاً بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

قال: ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعيّ الذي حَكَم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام، من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام، بأيّ وجه اكتُسب.

والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود، وفي المطعومات على ما نبينه، وغالبه ما كانت العرب تفعله، ومن قولها للغريم: أتقضي، أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرَّم باتفاق الأمة.

قال: أكثر البيوع الممنوعة، إنما تجد منعها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما، من تأخير، ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: آكل الربا، فتجوُّز وتشبيه. انتهى كلام القرطبيّ

المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ الآية [الحج: ٥]، وقال: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي: أكثر عدداً، يقال: أربى فلانٌ على فلان: إذا زاد عليه.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرَّم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما بعدها من الآيات، وأما السنة فقول النبيّ ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، متّفقٌ عليه، وعنه ﷺ أنه «لَعَن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، مُتَّفق عليه، في أخبار سوى هذين كثيرة، وأجمعت الأمة على أن الربا محرَّم. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٧] (١٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ««لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٧١) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٣٤٨.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/٢٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها (تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) يدخل في الذهب جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجَيِّد، ورديء، وصحيح، ومُكَسَّر، وحلي، وتِبْر، وخالص، ومغشوش، ونقل النوويّ تبعاً لغيره في ذلك الإجماع[1]. (إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ) منصوب على الحال؛ أي: إلا متماثلين، وفي رواية أبي صالح السمّان، عن أبي سعيد الآتية: «إلا وزناً بوزن، مِثلاً بمثل، سواءً بسواء» (وَلَا تُشِفُّوا) بضم حرف المضارعة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء؛ أي: لا تُفَضِّلوا، وهو رباعيّ، من أشفّ، والشِفّ بالكسر: الزيادة، ويطلق على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شفّ الدرهم بفتح الشين يَشِفّ بكسرها: إذا زاد، وإذا نقص، وأشفّه غيره يُشِفّه[2]، ذكره النوويّ رحمه الله.

وقال الفيّوميّ: شفّ الشيءُ يَشِفّ شَفّاً، مثلُ حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلاً: إذا زاد، وقد يُستعمل في النقص أيضاً، فيكون من الأضداد، يقال: هذا يَشِفّ قليلاً؛ أي: ينقُص، وأشففتُ هذا على هذا؛ أي: فضّلتُ. انتهى[3].

وقال التوربشتيّ: قوله: «ولا تُشفّوا» أي: لا تفضّلوا، والشِّفّ بالكسر: الفضل والربح، والشِّفّ أيضاً النقصان، وكلمة «على» هي الفارقة في هذا الحديث بين الزيادة والنقصان. انتهى[4].

(بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) الضمير للذهب؛ لأنه يجوز تأنيثه، قال الجوهريّ: الذهب معروف، وربّما أُنّث. انتهى.

وقال الفيّوميّ: الذَّهَبُ: معروف، ويُؤَنَّث، فيقال: هي الذَّهَبُ الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: ذَهَبَةٌ، وقال الأزهريّ: الذَّهَبُ مذكَّر، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعاً لذَهَبَةٍ، والجمع: أَذْهَابٌ، مثل سبب وأسباب، وذُهْبَانٌ، مثل رُغْفَان، وأَذْهَبْتُهُ، بالألف: مَوَّهته بالذهب. انتهى[5].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٢٧.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

(وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَرِق بكسر الراء، وتُسكّن تخفيفاً: النُّقْرة[1] المضروبةَ، ومنهم من يقول: النُّقْرة مضروبةً كانت، أو غير مضروبة، قال الفارابيّ: الْوَرِقُ: المال من الدراهم، ويُجمع على أوراق، والرِّقَةُ بوزن عِدَة مثلُ الورق[2].

وقال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَرْقُ: الدراهمُ المضروبة، وكذلك الرِقة، والهاء عوضٌ من الواو. وفي الحديث: «في الرِقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»، ويجمع رِقينَ، مثل إرَةٍ وإرينَ. ومنه قولهم: إن الرِقينَ تغطِّي أَفْنَ الأَفينَ. وتقول في الرفع: هذه الرِقونَ. وفي الوَرْقِ ثلاث لغات حكاهنَّ الفراء: وَرِقٌ ووِرْقٌ ووَرْقٌ. ورجلٌ وَرَّاقٌ، وهو الذي يُوَرِّقُ ويكتب. ووَرَّاقٌ أيضاً: كثير الدراهم. قال الراجز:

جاريةٌ من ساكِني العِراقِ ... تأكل من كِيسِ امرئٍ وَرَّاقِ

قال ابن الأعرابيّ؛ أي: كثير الورق والمال. انتهى[3].

(إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ») بنون، وجيم وزاي؛ أي: مُؤَجَّلاً بحالّ، والمراد بالغائب أعمّ من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالّاً، والناجز الحاضر.

قال ابن بطال: فيه حجة للشافعيّ في قوله: من كان له على رجل دراهم، ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاصّ أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دَيناً؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه، ولم تفترقا وبينكما شيء»، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف، قاله

---

(١) «النُّقْرة» بالضمّ: الفضّة.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٥٥.
(٣) «الصحاح في اللغة» ٢/ ٢٧٥.

ابن بطال[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٠٤٧ و٤٠٤٨ و٤٠٤٩ و٤٠٥٠] (١٥٨٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٧٦ و٢١٧٧)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (٣/ ٥٤٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) و«الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٢ و٦٣٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤ و٩ و٥٣ و٦١ و٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٦) و«الصغرى» (٥/ ٣٠) و«المعرفة» (٤/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الربا، وهو مجمع عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار، كلاهما في الذمّة، ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته، وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، إلا يداً بيد»، وأما قول القاضي عياض: اتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إذا كان أحدهما مؤجلاً، أو غاب عن

---

(١) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ٦/ ٣٠٥.

المجلس فليس كما قال، فإن الشافعيّ وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصُّوَر التي ذكرتها، والله أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مُدّ عَجْوَة، وهو أن يبيع مُدَّ عَجْوة ودينارا بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فَضَالة بن عُبيد الآتي عند مسلم بعد بابين في ردّ البيع في القلادة التي فيها خَرَزٌ وذهب، حتى تُفَصَّل، وفي رواية أبي داود: فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى تميّز بينهما».

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث حجة للشافعيّ في قوله: إن من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاصّ أحدهما ماله بما له عليه، وإن كان قد حَلّ أجلهما جميعاً؛ لأنه يدخل في معنى نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأجاز ذلك مالك إذا كان قد حَلَّا جميعاً، فإن كانا إلى أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهب بفضة متأخراً.

وقال أبو حنيفة: يجوز في الحالّ وغير الحالّ، والحجة لمالك في إجازته ذلك في الحال دون الأجل أنه إذا حلّ أجل الدين، واجتمع المتصارفان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفهما، والغائب لا يحل بيعه بناجز، ولا بغائب مثله، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومكما، ولم تفترقا وبينكما شيء». رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وحجة من أجاز ذلك في الحال وغير الحال أن النبيّ ﷺ لما لم يسأله عن الدين أحالّ هو أم مؤجل، دلّ ذلك على استواء الحكم فيهما، ولو كان بينهما فرق في الشريعة لوقفه عليه.

وأما تقاضي الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير من غير دين يكون على الآخر، فأجازه عمر بن الخطاب وابن عمر، وروي عن عطاء،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠ ـ ١١.

وطاوس، والحسن، والقاسم، وبه قال مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه، ورخّص فيه أبو حنيفة بسعر ذلك اليوم وبأغلى وأرخص، وكَرِه ذلك ابن عباس، وأبو سلمة، وابن شبرمة، وهو قول الليث، ورُوي عن طاوس قول ثالث: أنه كَرِه في البيع، وأجازه في القرض، وقال ابن المنذر: والقول الأول أولى؛ لحديث ابن عمر.

قال: ولا يدخل هذا في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن الذي يقتضي الدنانير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير في الصرف، ولا نواه، ولا عَمِل عليه، فهذا الفرق بينهما. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال ابن قُدامة رحمه الله: الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحُكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير رضي الله عنهم؛ أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، رواه البخاريّ، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، رَوَى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذيّ، وابن المنذر، وغيرهم، وقال سعيد، بإسناده عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف، وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأساً، وكان يأمر به، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز»، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً في قصّة بلال رضي الله عنه المذكور في الباب، مُتّفقٌ عليهما، قال الترمذيّ رحمه الله: على حديث أبي سعيد رضي الله عنه العملُ عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وقولُ النبيّ ﷺ: «لا ربا إلا في

---

(١) «شرح ابن بطال على البخاريّ» ١١/ ٣١٧.

النسيئة» محمول على الجنسين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما رَوَى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبُر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يداً بيد»، رواه مسلم.

فهذه الأعيان المنصوص عليها، يثبت الربا فيها بالنصّ، والإجماع، واختَلَف أهل العلم فيما سواها، فحُكي عن طاوس وقتادة: أنهما قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، ونُفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥]، واتفق القائلون بالقياس، على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وُجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعيّ، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وُجدت علّته فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكروه، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل، لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذُّرة بالدُّخْن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبيّ ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر، كيف شئتم»، فلا يُعَوَّل عليه، ثم يَبْطُل بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما، مع تقاربهما، واتفق المعلِّلُون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلّة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

فرُوي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

أشهرهنّ: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونَ جنسٍ، وعلةُ الأعيان الأربعة مكيلَ جنسٍ، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، وابن موسى، وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان، أو غير مطعوم؛ كالحبوب، والأشنان، والنُّورة، والقطن، والصوف، والكتّان، والوَرْس، والحنّاء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ لما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاء»، وهو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد»، رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما وُزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً»، رواه الدارقطنيّ[(٢)]، رواه عن ابن صاعد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صَبِيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس، عن النبيّ ﷺ، وقال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبيّ ﷺ، بلفظ غير هذا اللفظ.

وعن عمار: أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن»، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا جناب الكلبيّ يحيى بن أبي حيّة، ضعّفوه؛ لكثرة تدليسه، وأبو حيّة الكلبيّ مجهول.

(٢) في إسناده الربيع بن صَبِيح صدوقٌ سيّئ الحفظ، وأبو بكر بن عيّاش لَمّا كبر ساء حفظه.

الوزن أو الكيل، يُسَوّي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرّمة، دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل.

[الرواية الثانية عن أحمد]: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: رَوَى ذلك عن أحمد جماعةٌ، ونحوَ هذا قال الشافعيّ، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً، فيختص بالذهب والفضة؛ لِمَا رَوَى معمر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ، نَهَى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»، رواه مسلم، ولأن الطعم وصفُ شَرَفٍ؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

[والرواية الثالثة عنه]: العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعومَ جنسٍ، مكيلاً، أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكُمَّثْرَى، والأترج، والسفرجل، والإِجّاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وهو قديم قولي الشافعيّ؛ لِمَا رُوي عن سعيد بن المسيِّب، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل، أو وُزن مما يؤكل أو يشرب»، أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وَهِمَ، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس، لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعيّ فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعيّ، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون، دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنَهيُ النبيّ ﷺ عن بيع الطعام، إلا مثلاً بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعيّ، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهيّ عن التفاضل فيه.

وقال مالك رحمه الله: العلة القوت، أو ما يصلح به القوت، من جنس واحد من المدَّخَرات. وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة، دون غيره، وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا القول لا يصح؛ لقول النبيّ ﷺ، في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: «لا بأس به إذا كان يداً بيد»[(١)]، ورُوي أن النبيّ ﷺ، ابتاع عبداً بعبدين، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح[(٢)].

وقول مالك يَنتقض بالحطب والإدام، يُستصلَح به القوت، ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة.

والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز، والدُّخْن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار، في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شَذّ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ كالتين، والنوى، والقَتّ، والماء، والطين الأرمني، فإنه يؤكل دواءً، فيكون موزونا مأكولاً، فهو إذاً من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سَفَهاً، فجرى مجرى الرَّمْل، والحصى. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين، فإنه يصفر اللون»[(٣)]، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو

---

(١) تقدّم قريباً أنه حديث ضعيف، فلا تنسَ.

(٢) بل رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١٦٠٢).

(٣) قال ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/٣٣٧): وكلّ حديث في الطين، فإنه لا يصحّ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ.

الوزن من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ حِلّه؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يُقَوِّي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضاً، فوجب اطّراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحِل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار.

ولا فرق في المطعومات، بين ما يؤكل قوتاً؛ كالأرز، والذرة، والدخن، أو أُدْماً؛ كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكهاً؛ كالثمار، أو تداوياً؛ كالأهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد. انتهى، كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: في تحريم التفاضل في الأصناف الستّة: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنيّة والطعم، أو هو الثمنيّة، والتماثل مع الطعم، والقوت، وما يصلحه؟ أو النهي غير معلّل، والحكم مقصور على مورد النصّ؟ على أقوال مشهورة:

[الأول]: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه.

[والثاني]: قول الشافعيّ، وأحمد في رواية.

[والثالث]: قول أحمد في رواية ثالثة، اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

[والرابع]: قول داود، وأصحابه، ويُروَى عن قتادة، ورجّح ابن عقيل هذا القول في «مفرداته»، وضعّف الأقوال المتقدّمة، وفيها قولٌ شاذّ: أن العلّة الماليّة، وهو مخالف للنصوص، ولإجماع السلف، والاتّحاد في الجنس شرط على كلّ قول من ربا الفضل.

قال: والأظهر أن علّة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هو الثمنيّة، لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن، والكتّان، ومما يدلّ على ذلك اتّفاق

---

(١) «المغني» ٦/ ٥٣ ـ ٥٨.

العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجُز هذا.

قال: والتعليل بالثمنيّة تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق من أن الربا يجري بين كلّ ما يصلح ثمناً للأشياء، وكل ما يكال، أو يوزن من الطعم، أو القوت، إذا بيع بجنسه متفاضلاً، أو مثلاً بمثل من غير قبض في المجلس، هو الأرجح عندي؛ لقوّة مُدْرَكه، كما بيّنه رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الجيّد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والشافعيّ، وحُكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحَكَى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»، وعن عبادة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»، رواه أبو داود.

وروى مسلم عن أبي الأشعث؛ أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة، في أعطيات الناس، فبلغ عبادة، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى».

وروى الأثرم عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية، باع سقاية من ذهب، أو

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢.

ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، ثم قَدِم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة؛ كالجيد والرديء، فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال ابن قُدامة رحمه الله أيضاً: لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين، نعلمه إلا عن سعيد بن جبير؛ أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يردّه قول النبيّ ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يداً بيد»، وفي لفظ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». رواه مسلم، وأبو داود، ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما.

فأما النَّسَاء، فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة؛ كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يُعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نَساء بغير خلاف نعلمه، وذلك قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضةُ أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»، رواه داود، إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمَّناً، فإنه يجوز النَّساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حُرِّم النَّساء ههنا لانْسَدَّ باب السَّلم في الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان:

[إحداهما]: يحرم النَّساء فيهما، وهو الذي ذكره الْخِرَقي ههنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرِّم النساء فيهما؛ كالمكيل بالمكيل.

[والثانية]: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعيّ؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وَصْفَي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما؛ كالثياب بالحيوان. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في البحث عن مسائل عصريّة، ابتُلي بها المسلمون في هذه الأعصار المتأخّرة، ينبغي أن نتكلّم فيها لمسيس الحاجة إليها، وهي أنواع، نلخّص ما تيسّر منها، وهي مما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن آل بسّام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الاختيارات الجلية» التي كتبها في هامش كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، فقد لخّصها، وأحسن في ذلك:

(فمنها): حكم الآمر بالشراء، وهو أن يتقدّم شخص إلى بنك أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معيّنة، أو سلعة موصوفة؛ ليشتريها البنك لنفسه، ثم يبيعها على الآمر بالشراء بثمن مؤجّل زائد على الثمن الذي اشتراها به، فهذه الصورة إن كان شراء الأول شراء صحيحاً بمعنى أن السلعة دخلت في ملكه، وتحمّل مسؤوليّة الشراء، وتبعات الملك، من تلف، أو خسارة إن قُدّر ذلك، وإن الآمر بالشراء لو عدل عن وعده بالشراء، للزمت المشتري الأول، فهذا بيع صحيحٌ في العقد الأول، وفي العقد الثاني.

وأما إن كان الشراء الأول صوريّاً فقط، فالمشتري الأول لم يشتر حقيقة، وإنما سلّم ثمن السلعة حاضرةً؛ ليربَح الزيادة المقابلة للأجل، فهذا ليس بيعاً، وإنما هو قرض جرّ نفعاً، وهو محرّم بالإجماع.

(ومنها): خيار الشرط الممنوع، وصورته أن يكون لرجل على آخر دينٌ، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عقاره الذي لا يرغب في بيعه حقيقةً، والدائن يريد استيفاء دينه، فيعمِد الدائن والمدين إلى بيع صوريّ، فيه خيار شرط صوريّ أيضاً، وذلك بأن يبيع المدين عقاره على الدائن، ويجعلان خيار شرط في البيع إلى أجل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمّد

---

(١) «المغني» ٦/ ٦١ ـ ٦٣.

الدين مدّة الخيار، فهذا البيع، والخيار فيه ما هو إلا ربا الجاهليّة، وهذا يسمّيه الحنفيّة بيع الوفاء، ويجيزونه.

ولذا فإن المشتري لا يتحقّق غالباً عن حال البيع، وإنما تحقّقه من أن قيمته لو بيع لغطّت الدين الذي على البائع، والمشتري قد يبيعه هذا البيع بنصف ثمنه؛ لِعِلْمه أنه ليس بيعاً حقيقةً.

(ومنها): ودائع البنوك:

الودائع البنكيّة قسمان:

[أحدهما]: ودائع بلا فائدة، وحالّة غير مؤجّلة، فهي طلب المودِع ـ بكسر الدال ـ وهذا ما يُسمّى بالحساب الجاري، فالبنك ملزَم بالسداد الفوريّ عند طلب صاحب النقود، فهذا في حقيقته عقد قرض، لا وديعة بمعناها الفقهيّ، وليس هو القرض الحسن، وإنما هو قرض مباح، فالغرض منه لصاحب المال حفظ نقوده بمؤسّسة أمينة، والسحب منه على طريقة منتظمة منضبطة، وغرض البنك من قبضه هو استثمار هذه الودائع لصالحه، وهذه صورة مباحة، لا محذور فيها، إلا أنه ينبغي للمودِع إذا وجد مصرفاً لا يتعاطى المعاملات الربويّة أن يؤثره بهذا القرض، ليُعينه على أعماله، ويشجّعه على نهجه، وإن لم يجد إلا بنكاً ربويّاً أودع عنده للحاجة.

[الثاني]: ودائع مؤجّلة بفائدة، وذلك بأن يضع صاحب النقود نقوده عند البنك بفائدة يتلقّاها مقابل استثمار البنك نقوده مدّة معلومة، قد حدّد البنك حسب نظامه مدّتها، وقدّر الفائدة المقابلة لأجلها، فهذه الفوائد هي عين الربا، وقد حرّمها علماء العصر، كما حرّمها أعضاء المجامع الفقهيّة التي منها:

١ ـ مجمع البحوث الإسلاميّة في القاهرة.

٢ ـ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة.

٣ ـ مجلس المجمع الفقهي التابع لمؤتمر المنظّمة الإسلاميّة.

٤ ـ مجلس المجمع الفقهيّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ.

(ومنها): قروض البنوك:

صورتها أن يقرض المصرف، أو غيره شخصاً محتاجاً للقرض بفائدة

محدّدة معلومة، ويَخضع المقترض لنظام المصرف من حيث مدّة أجل القرض، ومن قدر الفائدة الذي يقدّرها المصرف.

والقرض نوعان:

[أحدهما]: القرض الاستهلاكيّ، ومعناه أن غرض المقترض هو سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو من ضروراته، أو حاجته.

[الثاني]: القرض الاستثماريّ، ومعناه أن يقصد المقترض استثمار نقود القرض في مشروع إنتاجيّ استثماريّ، وفي كلا الحالين يأخذ المصرف من المقترض فوائد مقابل أجل الدين، وبقاء النقود عند المقترض للاستفادة منها استهلاكاً، أو إنتاجاً.

والمجامع الفقهيّة، والمحقّقون من فقهاء العصر اعتبروا هذه الفوائد فوائد ربويّة في كلا القرضين محرّمة، وأن هذه صفقة جمعت بين ربا الفضل من حيث زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النسيئة من حيث تأجيل الوفاء. وهذا هو القول المعتبر شرعاً الصحيح دليلاً وتعليلاً.

وحصل وَهمٌ لأفراد من كتّاب العصر، فقالوا: إن التحريم هو في الفوائد المأخوذة من المقترضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائزٌ أخذ الفائدة منهم؛ لأنهم مستفيدون، منتجون لهذا القرض.

وهذا قولٌ مردود، رفضه العلماء، وردّوا عليه، واعتبروه من الأغلاط على الشرع، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرّمت الربا بجميع أنواعه، وأشكاله، وصوره.

(ومنها): دفتر التوفير:

هذا النوع من أعمال البنوك يشبه «الحساب الجاري» من حيث عدم التقيّد بمدّة معيّنة للسحب من الرصيد، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقلّ من الحساب الجاري، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتير نسبة أكثر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معيّنة.

ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكيّة الأرصدة، يتصرّف فيها، ويستفيد

منها في عمليّات الإقراض، وفي مشروعاته المختلفة، ويتعهّد بردّ المثل للمودِعين ـ المقرضين ـ والمصرف ضامنٌ في جميع الحالات، وهذا في حقيقته عقد قرض، ثم تأتي الفوائد، وهي النسبة الزائدة على القرض مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض. وهذا هو الربا المحرّم.

(ومنها): خصم الأوراق التجاريّة:

الأوراق التجاريّة تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها العرف التجاريّ، ويُقصد بالخصم دفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معيّن بفائدة عن المدّة التي بين تاريخ الوفاء، وتاريخ ميعاد الاستحقاق، وبهذا يُعلم أن هذا الخصم عمليّة ربويّة.

(ومنها): السندات: صورة من صور عقد القرض، وذلك حينما يحتاج البنك مثلاً إلى مبلغ مائة مليون ريال، فيُصدر عشرة آلاف سند، قيمة كلّ سند مائة ألف ريال، ويُحدّد لها فائدة، فيُصبح البنك بهذا السند مديناً بقيمة السند، والزيادة الربويّة، أما مشتري هذا السند فهو الدائن، فهذه من الصور الممنوعة.

(ومنها): الأسهم: السهم جزء من الشركة المساهمة، والمساهم فيها يملك أجزاء من الشركة بقدر أسهمه، والشركاء يشتركون في الْغُنْم والْغُرْم، كلّ بقدر ما يملك، والمساهم تارة يملك الأسهم من أجل استثمارها، وتارة يتّخذها للتجارة، فيبيع فيها ويشتري. والأسهم تكون حلالاً إذا أُسّست الشركة لأعمال مباحة، وتكون حراماً إذا أسست لأعمال محرّمة، كتعاطيها الأعمال الربويّة، أو تكون شركة خمور، وغير ذلك.

(ومنها): شهادة الاستثمار: هي شهادة يُصدرها البنك لمدّة مؤجّلة محدّدة، فيشتريها الراغب فيها، وفوائدها مختلفة كثرةً وقلّةً، حسب طول المدّة وقصرها، والبنك يستلم ثمن الشهادة، فيستثمرها لمصلحته الخاصّة، أما استثمار مشتري الشهادة فهو الزيادة الربويّة التي يأخذها مقابل بقاء نقوده عند البنك، يستثمرها لمصلحته الخاصّة.

وإذا تأملنا هذه الشهادة وجدناها لا تخرج عن كونها عقد قرض بفائدة، فهي الربا المحرّم. وذلك لأنه لا يمكن تخريج النقود على أنها مؤجّرة عند البنك، ولا على أنها وديعة تحفظ بعينها عنده، أما إذا كانت شهادة الاستثمار

صادرة من مصرف إسلاميّ، فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار، يقوم باستثمارها المصرف الإسلاميّ لصالح مالك هذه الوحدة على سبيل المضاربة، فهذه جائزة.

(ومنها): الحساب الجاري:

الحساب الجاري يُعتبر وديعةً تحت الطلب، فمن حقّ صاحبه أن يأخذ رصيده كلّه، أو جزءاً منه متى شاء، فإن البنك ملتزم بالسداد الفوريّ متى طلب المودع، وتسميته وديعةً اصطلاحٌ بنكيّ عرفيّ، وإلا فهو في حقيقة الأمر قرضٌ، وذلك أنه يختلف في أحكامه عن الوديعة، كما عرّفها الفقهاء، ويختلفان بأمور، منها:

١ ـ أن المودَع ـ بفتح الدال ـ لا يجوز له الانتفاع بالوديعة، واستعمالها، وهذا البنك يتصرّف بالنقود التي وُضعت عنده.

٢ ـ إذا تلفت الوديعة بدون تعدّ، ولا تفريط من المودَع ـ بفتح الدال ـ لم يضمن، أما البنك لو حصل عليه كارثة أتلفت موجوداته، ولو بلا تفريط، فإنه ضامنٌ لما وضعه الناس عنده.

٣ ـ ملكيّة النقود انتقلت إلى البنك، بخلاف الوديعة، فملكيّتها باقية بعينها لصاحبها.

(ومنها): السحب على المكشوف:

معنى السحب على المكشوف أن البنك يسمح أحياناً لبعض عملائه أن يكتبوا شيكات يسحبون بموجبها أكثر مما لهم من رصيد في البنك، والبنك يصرف الشيك؛ لأنه يثق في عميله ثقة تامّةً، أو لأن عنده ضمانات أُخر للسداد، والبنك يقيّد عليه المبلغ الذي سحبه، ويقيّد عليه زيادة هي الفائدة الربوية، فالساحب أخذ من البنك قرضاً ربويّاً، وهذا ما أجمع علماء المسلمين على تحريمه؛ لأنه من الربا.

والحلّ لهذه المعاملة المحرّمة، وأمثالها هو تطبيق الشريعة الإسلاميّة في معاملاتنا كما نطبّقها في عباداتنا، والله تعالى وليّ التوفيق.

البديل الإسلاميّ من أعمال الربا:

الحلال بيّن، والحرام بيّن، ولكن المشكل هو في الأمور المشبَّهة التي لا

يعلمها كثير من الناس، فمن الحلال البيّن البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ومن الحرام البيّن الربا، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أما الأمور المشكلة المشبَّهة، فعلى علماء المسلمين أن يدرسوها دراسة دقيقة عميقة وافيةً، فإذا اتّضح جانب الحلال أخذوا به، وإذا اتّضح جانب الحرام اجتنبوه، أما إذا أظلمت الأمور، واشتبهت، ولم تتضح، فعلينا أن نستبرئ لديننا وعرضنا، ولا نحوم حول الحمى، فنقع فيه، وحمى الله تعالى محارمه، والواجب على المسلمين أن يكون لهم شخصيّة مستقلّة في دينهم، ولا يكونوا إمّعةً لأنظمة بنوك، أنشأتها أفكار يهوديّة، ولا يهمها من الأعمال إلا جمع المال بأيّ طريق كان، وبأيّ وسيلة توصّل بها، وإنما واجب المسلمين من علماء، ورجال الاقتصاد أن يُخضعوا البنوك لاقتصاد إسلاميّ مستقلّ متميّز، والبديل الإسلاميّ ليس نظريّة من النظريّات، وإنما هو حقيقة ثابتة مدركة، فالإسلام عاش أزهى عصور اقتصاده قروناً طويلة، بلغت شعوبه من الثروة الطائلة، والرفاهية والرخاء ما لم تبلغه دولة من الدول القديمة والجديدة، وها هي التجربة الثابتة في دولة باكستان التي أعلنت منع التعامل بنظام الفائدة الربويّة في جميع البنوك، فأصبحت تجربة ناجحة رائدة.

وإن من البدائل التي يقدّمها الإسلام المعاملاتِ الآتية:

١ ـ باب السَّلَم الذي فتحه الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، وقال ﷺ: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فبالسلم يستفيد البائع بتعجيل الثمن للقيام بلوازمه، ويستفيد المشتري لشرائه السلعة برخص.

٢ ـ بيع السلع بالتقسيط بآجال معلومة، وأقساط معلومة، فيستفيد البائع بزيادة الثمن في سلعته، ويستفيد المشتري بدفع الثمن بأقساط ميسّرة.

٣ ـ مشاركة البنك المستفيد المستثمر في نشاطه الاقتصاديّ، فالبنك يموّن المستثمر، ويقدّم له الخبرة، والتوجيه في مشروعه التجاريّ، أو الزراعيّ، أو الصناعيّ، والمستفيد يقوم بالعمل والجهد، ويكون رأس المال للبنك، أما الربح فهو بينهما على ما شرطاه.

٤ ـ إن من عنده مالٌ، فإنه يوظّف ماله في البنك على أساس الشركة مما يحصل من الربح في استثمار البنك له استثماراً شرعيّاً، أو أن البنك يكون وكيلاً باستثمار المال، أما الربح الذي يحصل من استثمار البنك له، فكلّه لصاحب رأس المال.

٥ ـ شركة المضاربة: يكون من أحد الرجلين تقديم رأس المال، ويكون من الآخر العمل، فيعمل المضارب في المال، ويكون رأس المال لصاحبه، وأما الربح فهو شركة بينهما على حسب ما اتّفقا عليه.

٦ ـ يقوم البنك بمساعدة التجّار على توريد السلع، وذلك عن طريق فتح الاعتماد، فإن كان للعميل رصيد يغطّي ثمن السلعة كلّها، فالبنك في هذه الحال وسيط بأجر على وساطته فيما بين العميل والمصدر، وإن لم يكن للعميل رصيد يغطّي الثمن، فالمصرف يكون شريكاً في هذه الصفقة، ويتمّ بيع البضاعة لحساب الشريكين.

وهناك طرقٌ شرعيّة أخرى، يكون فيها الكفاية والبديل عن الربا الذي قال الله تعالى عنه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة:٢٧٦]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة:٢٧٩]، فالذي يجب على المسلمين: الابتعاد عنه، وأن يُخضعوا معاملاتهم للأحكام الشرعيّة، فإن الدين عند الله الإسلام، والإسلام ليس فقط عبادات، وإنما عادات، ومعاملات، وعبادات، فكلها جميعاً لا بدّ أن تكون خاضعة لأحكامه، ونظامه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(اعلم): أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ﷻ ورسوله ﷺ، وأن من ادّعى تحريم تعامل، أو عقد، فعليه إقامة الدليل على حكم التحريم.

وهذه القاعدة مبنيّة على نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة:٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الآية [الملك:١٥]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، ولكن هناك مسائل فيها

إشكالٌ، ويكثر السؤال عنها، أحببنا إيضاحها لمن يُشكل عليه حقيقتها، فمن تلك المشكلات أربع صور من المعاملات نذكرها، ونبيّن حكمها:

[الأولى]: مسألة التورّق، والتورّق هو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجّل، لا لذات السلعة، وإنما ليبيعها على غير بائعها عليه، وينتفع بثمنها، والراجح من قولي العلماء جوازها؛ لأن الأصل في الشرع حلّ جميع المعاملات، وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وأنه لا يُعلم حجة شرعيّة تمنع من هذه المعاملة، بل عموم الحديث المتّفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلّ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بِعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً» يدل على جوازها.

[الثانية]: البيع بالتقسيط، وهذا البيع من البيوع المنتشرة في عصرنا انتشاراً كبيراً، وكثر التعامل به، واحتاج الناس إليه في شراء مراكبهم، وتأثيث منازلهم، والحصول على حاجاتهم، وضروراتهم، وصفته أن يشتري السلعة من التاجر بثمن مؤجّل مقسّط، زائد على ثمنها لو عُجّل حال الشراء، فيستفيد الطرفان ـ البائع والمشتري ـ فالبائع يستفيد الربح من الزيادة في الثمن، والمشتري يستفيد تسهيل دفع الثمن عليه أقساطاً معلومة الأجل والمقدار، فشرط حلّها العلم بالآجال، والعلم بقدر القسط الذي يَحُلّ في كل وقت، وهو بيع جائز، لا شبهة فيه، داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢].

[الثالثة]: السُّفْتَجَة:

وهي أن يكتب الإنسان لمن دفع إليه مالاً على سبيل التمليك لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معيّن، والقصد منها تفادي أخطار الطريق بنقل المال عيناً، وفي هذه الطريقة مصلحة مشتركة للطرفين، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمنعها الحنفيّة، والشافعيّة؛ لأنها عندهم من القرض الذي جرّ نفعاً، وأجازها الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميّة؛ لأنهم يرونها حوالةً، والمنفعة الحاصلة منها لا تخصّ المقرض، بل ينتفع بها الطرفان، والأصل في

المعاملات الحلّ، ولا يوجد محذور شرعيّ يمنع منها، وهي مما اضطرّ الناس إليها في هذا العصر، والأخذ باليسر، من مقاصد الشريعة.

وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في مكة، وأخوه مصعب في العراق، فكان الرجل يسلّم نقوده عبد الله، فيرسل معه ورقةً إلى مصعب، فيسلّم الرجل مثل نقوده، ولم ينكر ذلك عليهما من عاصرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

[الرابعة]: تحويلات البنوك، وصورته أن يستلم البنك نقود الرجل في بلد، ويُعطيه بها شيكاً ليستلمها في بلد آخر، وقد يكون التحويل من بنك لآخر في بلد واحد، وفائدة ذلك إذا كان التحويل بين بلدين أنه مخرج حينما تمنع دولة البلد المحال إليها دخول النقود إليها، أو تمنع الدولة المحال خروج النقود منها، أو يكون في نقلها خطر، وهي شبيهة بالسفتجة، إلا أن بينهما ثلاثةَ فروق[1]:

الأول: أن السفتجة لا بدّ أن تكون بين بلدين، وأما التحويل البنكيّ، فتارة يكون كذلك، وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد.

الثاني: أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد، والمؤدّى عند الوفاء، وأما التحويل المصرفيّ، فلا يقتصر على هذا، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس، ويكتب المصرف من جنس آخر، وهذه ليست قرضاً محضاً.

الثالث: أن السفتجة لا يؤخذ عليها أجر، أما المصرف فيتقاضى أجراً يُسمّى عمولةً، والحنابلة، وشيخ الإسلام أجازوا السفتجة، والتحويل المصرفيّ إذا كانت العمولة بقدر أتعاب المصرف، فإنه لا يوجد مانع شرعيّ منها.

قال شيخ الإسلام: وإذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيكتب المقترض ورقة إلى بلد المقترض، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز. انتهى، وكلامه يشمل السفتجة والتحويل المصرفيّ.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن

---

(١) قال الجامع: هذه الفروق الثلاثة محلّ نظر؛ فإنها ليست واضحة، فتأملها.

طريق البنوك الربويّة، فلا حرج في ذلك، إن شاء اللهُ، ولا شكّ أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامّة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون الفائدة.

وكلام الشيخ ابن باز هنا ليس عن جواز التحويل، فهو جائز عنده، وإنما كلامه في التحويل عن طريق البنوك الربوية، والله أعلم. انتهى ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن آل بسام[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه البحوث التي ذكرها الشيخ البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ بحوث نفيسة نافعة جدّاً ينبغي الاهتمام بها؛ لكثرة تداول هذه المعاملات في عصرنا الحاضر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ـ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، ـ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ ـ قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ، وَأَنَا مَعَهُ، وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ[2] إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَداً بِيَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

---

(١) «الاختيارات الجلية» ٣/ ٨٨ ـ ٩٦.
(٢) وفي نسخة: «بإصبعه».

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ**) هو عمرو بن ثابت الْعُتْوَاريّ[1]، كما بيّنه أبو عوانة في روايته الآتية.

وقوله: (**يَأْثُرُ هَذَا إلخ**) بضم الثاء المثلّثة، من بابي نصر، وضرب ـ كما في «القاموس»؛ أي: ينقله.

وقوله: (**وَاللَّيْثِيُّ**) معطوف على «أنا»؛ أي: وذهب معهما الرجل الليثيّ الذي أخبر ابنَ عمر رضي الله عنهما عن أبي سعيد رضي الله عنه هذا الحديث.

وقوله: (**بِإِصْبَعَيْهِ**) وفي بعض النسخ: «بإصبعه» بالإفراد، وهي بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة أفصح لغاتها، وهي عشرة: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة: أُصبوع، بوزن أُسبوع.

وقوله: (**أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) «رسول الله ﷺ» منصوب على المفعوليّة لـ«أبصرت»، و«سمعت» على سبيل التنازع، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) لا ينافي هذا كونه من بني ليث؛ لأن عُتْوَارة هو ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، كما قاله في «اللباب» ٢/١٠٣.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، إلا في قتادة، ففيه ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

و«نافع» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: جرير بن حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن عون رووا هذا الحديث عن نافع، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن حازم، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٧٦ فقال:

(٥٣٧٨) ـ حدّثنا محمد بن حيويه، قثنا[1] حجاج بن منهال، قثنا جرير بن حازم، عن نافع، قال: حدَّث رجل ابنَ عمر بحديث عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: فأخذ الرجل بيد ابن عمر، فقال أبو سعيد: بَصُر عيني، وسَمِع أذني، قالها ثلاثاً من رسول الله ﷺ، وهو يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز». انتهى.

---

(١) قوله: «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٧٥ فقال:

(٥٣٧٧) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك الواسطيّ، قثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحيى بن سعيد؛ أن نافعاً أخبره؛ أن عمرو بن ثابت الْعُتْوَاريّ ذكر لعبد الله بن عمر؛ أنه سمع أبا سعيد الخدريّ، يحدّث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل»، فمشى ابن عمر معه، ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدريّ، حتى دخل عليه، فسأله عن الحديث، فقال أبو سعيد، وأشار بإصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال: بَصُر عيني، وسَمِع أذني رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل». انتهى.

وأما رواية ابن عون، عن نافع، فقد ساقها النسائيّ في «المجتبى» ٧/ ٢٧٩ فقال:

(٤٥٧١) ـ أخبرنا حميد بن مَسْعَدة، وإسماعيل بن مسعود، قالا: حدّثنا يزيد، وهو ابن زُريع، قال: حدّثنا ابن عون، عن نافع، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بَصُر عيني، وسَمِع أذني، من رسول الله ﷺ، فذكر النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا سواءً بسواء، مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز، ولا تُشِفّوا أحدهما على الآخر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ) قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً، ومبالغةً في الإيضاح. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥١] (١٥٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) أبو جعفر المصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) المعروف بابن التستريّ المصريّ، صدوقٌ تُكلم في بعض سماعاته بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (مَخْرَمَةُ) بن بُكير بن عبد الله، أبو الْمِسور المدنيّ، صدوقٌ، وروايته عن أبيه وجادة، وقيل: سمع منه قليلاً [٧] (ت ١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (أَبُوهُ) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١١ ـ ١٢.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، فقيه، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٦ ـ (مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ) الأصبحيّ، ثقةٌ، سمع من عمر ﷺ [٢] (ت ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

٧ ـ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين، استُشهد في ذي الحجة سنة (٣٥) وعمره ثمانون، قيل: أكثر، وقيل: أقلّ (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وقوله: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ) قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا لفظ مجمل تفسيره قوله ﷺ: «ولا تُشِفّوا بعضها على بعض»، وقوله ﷺ: «من زاد فقد أربى»، ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأنصار بالحجاز، والعراق، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك، إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يقول: لا بأس بالدرهم بالدرهمين، وإنما الربا في النسيئة؛ لِمَا رواه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

قال أبو عمر: لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحدٌ من الصحابة، ولا من التابعين، ولا مَنْ بَعْدَهم، من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنّة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها، وجَهِلها، وليس أحد بحجة عليها.

وقد رُوي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال: لا علم لي بذلك، إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة».

ورَوَى معمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، قال: لقي أبو سعيد

الخدريّ ابنَ عباس، فقال له: أرأيت ما تُفتي به الناس من الصرف، أشيء وجدته في كتاب الله، أم سنة من رسول الله ﷺ؟ قال: ولا في كليهما، وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ أعلم به مني، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الربا في النسيئة».

قال أبو عمر: حديثه عن أسامة صحيح، ولكنه وضعه غير موضعه، وحمله على غير المعنى الذي له أَتَى.

ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق، أو البر بالتمر، أو نحو ذلك، مما هو جنسان، فقال رسول الله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ، ولم يسمع سؤال السائل، فنقل ما سمع، والله أعلم.

والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ما عدا ابنَ عباس عليه، وما صح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا تُشفّوا بعضها على بعض»، رواه أبو سعيد الخدريّ وغيره، عن النبيّ ﷺ.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن أبي الجوزاء، قال: سمعت ابن عباس، وهو يأمر بالضرب[1] الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، يداً بيد، فقدِمت العراق، فابتليت الناس بذلك، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، فقدِمت مكة، فسألته، فقال: إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبيّ ﷺ بالنهي عنه.

ورَوى ابن عيينة، عن فُرات القزاز قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك بن ميسرة الزّرّاد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً، وهو يقوله، وما رجع عنه.

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصواب «بالصرف»، فليُحرّر.

قال أبو عمر: رجع ابن عباس، أو لم يرجع، بالسنّة كفايةٌ عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها رُدَّ إليها.

قال عمر بن الخطاب: رُدُّوا الجهالات إلى السنة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله باختصار[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٠٥١] (١٥٨٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٨) و«المعرفة» (٤/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) ـ (بَابُ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْداً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٢] (١٥٨٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ[2] وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»).

---

(١) الاستذكار ٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٤.

(٢) وفي نسخة: «نعطيك».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ**) ـ بفتح المهملة، والمثلّثة ـ ابن سعد بن يربوع النَّصْريّ ـ بالنون ـ أبو سعيد المدنيّ، مختلف في صحبته، وهو ثقةٌ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن عمر، وعثمان، وعليّ، والعباس، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي ذرّ.

وروى عنه الزهريّ، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن جبير بن مطعم، وعبيد الله بن مِقْسم، وسلمة بن وَرْدان، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبيّ ﷺ، ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً، قال: ويقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، قال: وكان قديماً، ولكنه تأخر إسلامه، وقال البخاريّ: قال بعضهم: له صحبة، ولا تصحّ، وقال أبو حاتم، وابن معين: لا تصح له صحبة، وقال عُقيل عن الزهريّ: ذكرت لعروة حديث مالك بن أوس، فقال: صدوق، وقال ابن خِرَاش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبةً، فقد وَهِمَ.

وأثبت له الصحبة أحمد بن صالح المصريّ، ذكره ابن عبد البر، وقال: إنه رَوَى عن العشرة، وقال أنس بن عياض، عن سلمة بن وَرْدان، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فقال: «وجبت وجبت...» الحديث، ولكن سلمة ضعيف، وقال ابن منده: إن الصواب عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، وقال أبو القاسم البغويّ: يقال: إنه رأى النبيّ ﷺ، ولم تثبت له عنه رواية.

قال الواقديّ، وآخرون: مات سنة اثنتين وتسعين، وقال يحيى بن بكير مرة أخرى: مات سنة إحدى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٨٦)، و(١٧٥٧) وأعاده بعده.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفيّة التحمّل والأداء؛ فقتيبة أخذه سماعاً، وابن رُمح قراءة، وكذا اختلافهما في اسم شيخهما بإدخال عليه، وعدمه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن صحابيّه ذو مناقب جمة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، ومن المحدّثين من هذه الأمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ) بفتحات **(أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ)** استفهاميّة **(يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ)** أي: من يبيعها بمقابلة الذهب، وهو افتعال من الصرف، وفي رواية للبخاريّ «أنه التمس صرفاً بمائة دينار»، ورواية له: «أنه قال: من عنده صرف؟»؛ أي: من عنده دراهم يُعَوِّضها بالدنانير؛ لأن الصرف بيع أحد النقدين بالآخر، يقال: صَرَفْتُ الذهب بالدراهم، من باب ضرب: إذا بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفيّ، وصَيْرفٌ، وصرّافٌ للمبالغة، قال ابن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفيّ، ذكره الفيّوميّ[1].

وقال في «العمدة»: قال العلماء: بيع الذهب بالفضة يُسَمَّى صرفاً؛ لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفرّق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، كما أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يُسَمَّى مُرَاطَلَةً. انتهى[2].

(فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، استُشهد يوم الْجَمَل سنة (٣٦) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢/ ١٠٩. وقوله: **(وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جملة في محلّ نصب على الحال من «طلحة» **(أَرِنَا ذَهَبَكَ،**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٨.

(٢) «عمدة القاري» ١١/ ٢٩٣.

ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة. انتهى[١]. **(نُعْطِيكَ وَرِقَكَ)** «نُعطيك» جواب «إذا» مرفوع، ولذا ثبتت الياء، ووقع في بعض النسخ: «نُعطك» بحذفها، ويوجّه على لغة الجزم بـ«إذا» الشرطيّة، وهو قليلٌ، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى ... وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

وفي رواية البخاريّ: «فدعاني طلحة بن عُبيد الله، فتراوضنا[٢]، حتى اصطرف منّي، فأخذ الذهب يُقلّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه...» **(فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه: **(كَلَّا)** أي: ارتدع وانزجر عما تقوله من تأخير العوض حتى يأتي خازنك **(وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ)** بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: فضّته **(أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ)** ثم بيّن عمر رضي الله عنه متمسّكه في هذا الذي قاله لطلحة رضي الله عنه، بالفاء التعليليّة، فقال: **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ»)** بفتح الواو، وكسر الراء، وتُسكّن مع فتح الواو، وكسرها، تخفيفاً، وكَكَتف، وجَبَل، قال المجد رحمه الله: «الورق» مثلّثةً، وككَتِفٍ، وجبَل: الدراهم المضروبة، جمعها أوراق، ووِراقٌ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: والوَرِق: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وباسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو: المضروبة، وبفتحها: المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة، مضروبةً وغير مضروبة. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الْوَرِقُ» ـ بكسر الراء ـ: الفضة، وهو اسم جنس معرَّف بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمن ذلك الجنس كله، مسكوكه، ومصوغه، وتبره، ونقاره، وكذلك الذهب، فلا يجوز مصوغ بتبر إلا مثلاً بمثل، وكذلك جميع أنواعها، وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة، ولا

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٣.
(٢) أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٣٩٣.
(٤) «الفتح» ٥/ ٦٤٣.

عُمالتها، وسيأتي لهذا مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ[١].

(**بِالذَّهَبِ رِباً**) قال ابن عبد البرّ: لم يُخْتَلَف على مالك فيه، وحَمَله عنه الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعيّ، عن مالك، وتابعه معمر، والليث، وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذَّ أبو نعيم عنه، فقال: «الذهب بالذهب»، كذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهريّ.

ويجوز في قوله: «الورق بالذهب» الرفعُ؛ أي: بيع الورق بالذهب، فحُذف المضاف للعلم به، أو المعنى: الورقُ يباع بالذهب، ويجوز النصب؛ أي: بيعوا الورق.

قال في «الفتح»: والذهب: يُطلق على جميع أنواعه: المضروبة، وغيرها.

(**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المشهورة في «هاء»: بالمد، وبهمز مفتوحة، وكذلك رويته، ومعناها: خذ. فكأنها اسم من أسماء الأفعال، كما تقول: هاؤم، وفيها أربع لغات:

[إحداها]: ما تقدَّم، وفيها لغتان:

إحداهما: أنها تُقال للمذكر والمؤنث، والواحد والاثنين، والجمع، بلفظ واحد «هاء» من غير زيادة، قال السيرافيّ: كأنهم جعلوها صوتاً؛ كصَهْ، ومَهْ.

وثانيهما: أنها تُلْحَق بها العلامات المفرَّقة، فتقول للمذكر: هاءَ، وللمؤنث: هائي. وللاثنين: هاءا، وللجمع: هاؤوا؛ كالحال في: هاؤم، وفي: هَلُمّ.

[الثانية]: هَأْ، بالقصر والهمزة الساكنة، فتقول: هَأْ، كما تقول: خَفْ، وفيها اللغتان المتقدمتان، حكاها ثابت وغيره من أهل اللغة.

[الثالثة]: هاءِ بالمدّ، وكسر الهمزة، وهي للواحد، والاثنين، والجمع بلفظ واحد، غير أنهم زادوا ياءً مع المؤنث، فقالوا: هائي.

[الرابعة]: ها، بالقصر، وترك الهمز، حكاها بعض اللغويين، وأنكرها أكثرهم، وخُطِّئ من رواها من المحدِّثين كذلك.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٢.

وقد حُكيت لغة خامسة: هاءَكِ، بمدَّةٍ، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث.

قال القرطبيّ: ولا بُعْد في أن يقال: إن «هاء» هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا عليها كاف الخطاب المؤنث خاصة، فلا تكون خامسة.

ومعنى: «هاء وهاء»: خذ وهات في هذه الحال من غير تراخ، كما قال: «يداً بيد». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا هاء وهاء» بالمدّ فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحُكِي القصرُ بغير همز، وخطّأها الخطابيّ، وردّ عليه النوويّ، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خُذْ، وهَاتِ، وحُكي هاكِ بزيادة كاف مكسورة، ويقال: هاءِ بكسر الهمزة، بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ، بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: هاءَ وهاءَ هو أن يقول كلُّ واحد من الْبَيِّعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يداً بيد»، يعني مقابضةً في المجلس، وقيل: معناه: خذ وأعط، قال: وغير الخطابيّ يجيز فيها السكون على حذف العوض، ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى خُذْ، وإن وقعت بعد «إلّا»، فيجب تقدير قولٍ قبله، يكون به محكيّاً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمةٌ تُستَعمل عند المناولة.

والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس.

قال ابن مالك: حقُّها أن لا تقع بعد «إلّا»، كما لا يقع بعدها: خُذْ، قال: فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين: هاء وهاء.

واستُدِلّ به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصحّ تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس، أو تفرقا، وحَمَل قول عمر: «لا يفارقه» على الفور، حتى لو أخَّر الصيرفيّ القبض حتى يقوم إلى قَعْرِ دُكّانه، ثم يفتح صندوقه لَمَا جاز. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد بالغ مالك رحمه الله في هذا، حتى منع المواعَدة على الصرف، والحوالة، والوكالة على عقد الصرف دون القبض، ومنع أن يعقد الصرف، ويقوم إلى قَعْرِ دكانه، ثم يفتح صندوقه، ويخرج ذهبه؛ بناءً على ما تقدَّم من أصله، وهذا هو الذي فهمه عمر رضي الله عنه عن الشرع حين قال: «وإن أنظرك إلى أن يَلِج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الربا»، وقال: «دَعُوا الربا والريبة». انتهى[٢].

(وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) «الْبُرُّ» ـ بضم الموحّدة، ثم راء: من أسماء الحنطة، واحده: بُرّةٌ، والجمع: أبرار[٣]، وقال الجوهريّ: البُرّ: جمع بُرّة، من الْقَمْح، ومَنَع سيبويه أن يُجمع الْبُرّ على أَبْرار، وجوّزه المبرّد قياساً. انتهى[٤]. **(وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ)** ـ بفتح أوله: معروف، وحُكِي جواز كسره، وقال الفيّوميّ: الشعير: حَبّ معروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى[٥].

وقال ابن منظور رحمه الله: الشعير: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شعيرة، وبائعه شَعِيريّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّال، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِير، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك ـ يعني بكسر أولها وثانيها ـ لتقريب الصوت من الصوت ـ يعني للمناسبة ـ فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. انتهى[٦].

(رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) استُدِلّ بهذا على أن البرّ والشعير صنفان، وهو قول

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٤.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٧٢.
(٣) راجع: «المصابيح» ١/ ٤٣، و«القاموس» ص٩٤.
(٤) «الصحاح» ص٨٤.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.
(٦) «لسان العرب» ٤/ ٤١٠.

الجمهور، وخالف في ذلك مالك، والليث، والأوزاعيّ، فقالوا: هما صنف واحد، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، وفقهاء المحدثين، وآخرين، وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام، من المتقدمين: إنهما صنف واحد، وهو محكيّ عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واتفقوا على أن الدُّخن صنف، والذُّرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث بن سعد، وابن وهب، فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد. انتهى[٢].

(وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ) واحدته تمرة، وجمعه: تمرات، وتُمورٌ، وتُمران، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّمْرُ من ثمر النخل؛ كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَك على النخل بعد إرطابه، حتى يَجِفّ، أو يقارب، ثم يُقْطَع، ويُتْرَك في الشمس حتى يَيْبَسَ، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلةُ، وهي باسرة بعدما أَخَلَّتْ؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتترك حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ، بالضمّ، والتَّمْرُ يُذَكَّر في لغة، ويُؤَنَّث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ، وتَمَرْتُ القومَ تَمْراً، من باب ضَرَب: أطعمتهم التمر، ورجل تَامِرٌ، ولابِنٌ ذو تمر ولبن، قال ابن فارس: التَّامِرُ الذي عنده التمر، والتَّمَّارُ الذي يبيعه، وتَمَّرْتُهُ تَتْمِيراً يَبَّسته، فَتَتَمَّرَ هو، وأَتْمَرَ الرُّطَبُ: حان له أن يصير تمراً. انتهى[٤].

(رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ») قال النوويّ: قال العلماء: ومعناه: التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربويّ بالربويّ إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتَّفَق جنسهما، كذهب بذهب، أم اختَلَف، كذهب بفضة، ونبّه ﷺ في هذا الحديث بمختَلِف الجنس على متفقه، واستَدَلَّ أصحاب مالك بهذا على أنه يُشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض في المجلس لا يصحّ

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣.
(٣) «القاموس» ص١٦٠.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٧٦ ـ ٧٧.

عندهم، ومذهب الشافعيّة صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً، وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة، وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب، ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله؛ لأنه ظن جوازه، كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه، فترك المصارفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٠٥٢ و٤٠٥٣] (١٥٨٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٣٤ و٢١٧٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣/ ٢٤٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٤٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٣) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٩ و٢٢٦٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٦ و٦٣٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٥ و١٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٥٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٩٩ و١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤ و٣٥ و٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٣ و٥٠١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٣٩ و١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) و«الصغرى» (٥/ ٣٣) و«المعرفة» (٤/ ٢٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الربا في الأشياء المذكورة في هذا الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه المماكسةَ في البيع، والمراوضة، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن.

٤ ـ **(ومنها)**: أنّ من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر، حتى يُذَكِّره غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا سَمِع، أو رأى شيئاً لا يجوز: ينهى عنه، ويرشد إلى الحقّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من أفتى بحكم حَسُنَ أن يذكر دليله.

٧ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويهتمّ بمصالحهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه اليمينَ لتأكيد الخبر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاحتجاج بخبر الواحد، والاحتجاج على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله تعالى، أو حديث رسوله ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة، فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه محفوظةً، فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب، وقد نَقَل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم؛ أي: التسوية في المنع بين الذهب بالذهب، وبين الذهب بالورق، فيستغني حينئذ بذلك عن القياس، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل باب، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» ٧/ ٢٧٣ فقال:

(٤٥٥٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثان؛ أنه سَمِعَ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٤] (١٥٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ، وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيه عابد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٥ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ**) شَرَاحيل بن آدة، ويقال: إن آدة جدّ أبيه، وهو شَرَاحيل بن شُرَحْبيل بن كُليب بن آدة، ويقال: شَرَاحيل بن كُليب، ويقال: شَراحيل بن شَراحيل، ويقال: شُرَحبيل بن شُرَحبيل الصنعانيّ، وهو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن، شَهِدَ فتح دمشق، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن شداد بن أوس، وثوبان، وأوس بن أوس الثقفيّ، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومرة بن كعب، أو كعب بن مرة، وأبي ثعلبة الْخُشَنيّ، وأبي أسماء الرَّحَبِيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو قلابة الْجَرْميّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، ومسلم بن يسار المكيّ، وحسان بن عطية، وراشد بن داود، ويحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، قال: وتُوُفّي زمن معاوية، وقال دُحيم: شَهِد فتح دمشق، وقال ابن معين: كان من الأبناء، سَكَن دمشق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: شَرَاحيل بن شُرَحبيل بن كُليب بن آدة، قال: ومن قال: شَرَاحيل بن آدة فقد نسبه إلى جدّه، وقال ابن الجوزيّ: روايته عن ثوبان منقطعة، كذا قال.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٥٨٧) وأعاده بعده، و(١٧٠٩)، و(١٩٥٥)، و(٢٥٦٨).

٦ ـ (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، بدريّ مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأبي الأشعث، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأنه مسلسل بالبصريين إلى أبي قلابة، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الْجَرْميّ؛ أنه (قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ) البلد المعروف، وهو بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة إليه شأميّ، ويجوز شآمٍ، بالمدّ، من غير ياء، مثلُ يمنيّ، ويَمانٍ[1]. (فِي حَلْقَةٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام؛ أي: في جماعة اجتمعوا مستديرين (فِيهَا) أي: في تلك الحلقة (مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ) البصريّ، نزيل مكّة، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مُزَينة، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبّح، ثقة عابد [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الأشعث الصنعانيّ، وحمران بن أبان، وأرسل عن عبادة بن الصامت، وغيرهم، ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وثابت البنانيّ، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختيانيّ، وأبو نضرة بن البختريّ، وقتادة، وصالح أبو الخليل، ومحمد بن واسع، وعمرو بن دينار، وأبان بن أبي عياش، وعدة. قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال أبو داود، عن ابن معين: رجل صالح قديم. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان يقال له: مسلم الْمُصْبِح؛ لأنه

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.

كان يُسْرِج المسجد، وقال: روى ابن سعد، عن ابن عون: كان مسلم بن يسار، لا يُفَضَّل عليه أحد في ذلك الزمان. وقال القطان: لم يسمع قتادة عنه، وقال ابن سعد: قالوا: كان ثقةً فاضلاً عابداً ورعاً، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقال خليفة ابن خياط: كان يُعَدُّ خامس خمسة، من فقهاء أهل البصرة، مات سنة مائة.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» ذكر هنا وفي «اللباس».

(فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ) شراحيل بن آدة الصنعانيّ **(قَالَ)** أبو قلابة: **(قَالُوا)** أي: الناس الحاضرون في الحلقة **(أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ)**؛ أي: جاء أبو الأشعث، وإنما كرّروه تنويهاً بشأنه، وتعظيماً له **(فَجَلَسَ)** أبو الأشعث، قال أبو قلابة: **(فَقُلْتُ لَهُ)**؛ أي: لأبي الأشعث **(حَدِّثْ)** أمر من التحديث **(أَخَانَا)** يريد مسلم بن يسار **(حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** رضي الله عنه **(قَالَ)** أبو الأشعث: **(نَعَمْ)** بفتحتين: حرف جواب، معناها هنا الوعد، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقولهم في الجواب: «نَعَمْ» معناها: التَّصْدِيقُ، إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد؟ والوَعْدُ إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم؟ قال سيبويه: نَعَمْ عِدَةٌ، وتصديق، قال ابن بَابِشَاذْ: يريد أنها عِدَةٌ في الاستفهام، وتصديق للإخبار، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كلّ حال، قال النِّيليُّ: وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي؛ لأنها وُضِعت لتصديق ما تقدَّم، من غير أن ترفع النَّفي وتبطله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن قد جاء، وقلت في جوابه: نَعَمْ كان التقدير: نعم ما جاء، فصدقت الكلام على نفيه، ولم تبطل النفي، كما تبطله «بَلَى»، وإن كان قد جاء، قلت في الجواب: بَلَى، والمعنى: قد جاء، فَنَعَمْ تُبقي النفي على حاله، ولا تبطله، وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ولو قالوا: نَعَمْ كان كفراً؛ إذ معناه: نعم لست بربنا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف بَلَى، فإنها للإيجاب بعد النفي. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.

(**غَزَوْنَا غَزَاةً**) بالفتح منصوب على المصدريّة، وأما بالضم فجمع غاز، ولا يناسب هنا (**وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ**) أي: أميراً، لا خليفةً؛ فإن زمان خلافته متأخّر عن ذلك بكثير، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وهو: معاوية بن أبي سفيان الصحابيّ الشهير، توفّي رضي الله عنه في رجب سنة ستّين، وقد تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

(**فَغَنِمْنَا**) بكسر النون، من باب علم، يقال: غَنِمتُ الشيءَ أغنَمه غُنْماً بالضمّ إذا أصبته غنيمةً (**غَنَائِمَ**) جمع غنيمة، وهي ما نِيل من أهل الشرك عَنْوةً، والحرب قائمة، أما ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، فيُسمّى فيئاً[2].

(**كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ**) بالرفع على أنه اسم «كان» وخبرها الجارّ والمجرور قبله، وقوله: (**مِنْ فِضَّةٍ**) بيان لـ«ما غَنِمنا» (**فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ** رضي الله عنه) (**رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه[3]. (**أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ**) بفتح الهمزة، جمع أعطية، قال المجد رحمه الله: العطا، وقد يُمدّ: نولك السَّمْحَ، وما يُعطَى، كالعطيّة، جمعه أعطياة، وجمع جمعه أعطيات. انتهى[4].

والمراد هنا ما يعطاه الجند من المال المرتّب لهم من الدولة شهريّاً، أو سنويّاً، يعني أنه أمر أن تباع آنية الفضّة تلك بالدراهم نسيئة إلى أن يخرج عطاء المشتري، وفي رواية البيهقيّ من طريق خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه شَهِد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضّة إلى الأعطية.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا البيع لهذه الآنية كان بالدَّراهم، ولذلك أنكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واستَدَلّ عليه بقوله: «الفضة بالفضة»، ولو كان بذهب أو عَرْض لَمَا كان للإنكار، ولا للاستدلال وجه. انتهى[5].

(**فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ**) أي: في شراء تلك الآنية بالدَّراهم، قال القرطبيّ: وهو يدلُّ على أقلية العلماء، وأن الأكثر الجهال، ألا ترى أن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٣.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.
(٣) راجع: «تنبيه المعلم» (ص٢٦٥).
(٤) «القاموس المحيط» ص٨٨٦.
(٥) «المفهم» ٤/ ٤٧٣.

معاوية رضي الله عنه قد جَهِل ذلك مع صحبته، وكونه من كُتَّاب الوحي، ويَحْتَمِل أن يقال: إن معاوية كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس وغيره، والأول أظهر من مساق هذا الخبر، فتأمل نصَّه؛ فإنَّه صريح: في أن معاوية لم يكن علم بشيء من ذلك. انتهى[١].

(فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) رضي الله عنه **(فَقَامَ)** عبادة **(فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أنهما نوعان مختلفان؛ كمخالفة التمر للبُرِّ؛ وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، وابن عُلَيَّة، وفقهاء أهل الحديث، وذهب مالك، والأوزاعيّ، والليث، ومعظم علماء المدينة، والشام إلى أنهما صنف واحد، وهو مرويّ عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السَّلف متمسكين، بتقاربهما في المنبت، والمحصد، والمقصود؛ لأن كل واحد منهما في معنى الآخر، والاختلاف الذي بينهما إنما هو من باب مخالفة جيِّد الشيء لرديئه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من أن البرّ والشعير صنفان، لا صنف واحد هو الأرجح عندي؛ بدليل العيان والمشاهدة، والله تعالى أعلم.

(وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ) بكسر، فسكون، يذكّر، ويؤنّث، قال الصغانيّ: والتأنيث أكثر، واقتَصَر الزمخشريّ عليه، وقال ابن الأنباريّ: الملح مؤنّثةٌ، وتصغيرها مُليحة، والجمع: مِلاحٌ بالكسر، مثلُ بِئر وبئار. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لم يُختَلَف في جريان الربا في هذه الأصناف الستة، لكن هل تعلُّق حكم الرِّبا بأسمائها أم بمعانيها؟ فأهل الظاهر قصروه على أسمائها، فلا يجري الرِّبا عندهم في غير هذه الأصناف الستة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين وغيرهم رأوا: أن ذلك الحكم متعلق بمعانيها، وتمسَّكوا في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٣.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٨.

ذلك بما تقدَّم، وبأن الدقيق يجري فيه حكم الرِّبا بالاتفاق، ولا يصدق عليه اسم شيء من تلك الأصناف المذكورة في الحديث.

فإن قيل: دقيق كل صنف منها مردودٌ إلى حَبِّه في حكمه.

قلنا: فهذا اعتراف بأن الحكم لم يتعلَّق بأسمائها، بل بمعانيها، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الجمهور في كون حكم الربا يتعلّق بالمعاني، لا بالأسماء لا يخفى رجحانه؛ إذ حكمة النهي عن الربا والمعاملة الباطلة هو المحافظة على أموال الناس؛ لئلا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وهذا المعنى متحقّق في كلّ ما أشبه هذه الأصناف المنصوص عليها.

والحاصل أن الله ﷻ ما حرّم الربا إلا لحفظ أموال الناس، فكل ما أدى إلى أكل أموالهم بالباطل يدخل في هذا المعنى، ولا يختصّ بالأصناف المنصوص عليها، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: قد اختلفوا في تعيين ذلك المعنى، فقال أبو حنيفة: إن علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، وذهب الشافعيّ في القديم: إلى أن المعنى: هو أنه مأكول مكيل، أو موزون جنساً. وفي الجديد هو أنَّه مطعوم جنس، وحُكي عن ربيعة: أن العلة هي: كونه جنساً تجب فيه الزكاة، واختلفت عبارات أصحابنا ـ المالكيّة ـ وأحسن ما في ذلك أنه هو كونه مقتاتاً، مدخراً للعيش غالباً جنساً. ولبيان الأرجح من هذه العلل والفروع المبنية عليها علم الخلاف، وكتب الفروع. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تحقيق القول في علة الربا، وترجيح الراجح قريباً، فلا تغفل.

(إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أي: إلا في حالة كونهما متساويين، ففيه النهي عن التفاضل **(عَيْناً بِعَيْنٍ)** يعني معاينة، ومشاهدة، ففيه النهي عن بيع الغائب بالغائب، أو بالحاضر، وهذا معنى ما سبق بلفظ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٧٤.

(**فَمَنْ زَادَ**) أي: أعطى الزيادة، وقدّمه لأن الأمر باختياره أوّلاً (**أَوِ ازْدَادَ**) أي: أخذ الزيادة، قال الفيّوميّ رحمه الله: زَادَ الشيء يَزِيدُ زَيْداً، وزِيَادَةً، فهو زَائِدٌ، وزِدْتُهُ أنا، يُسْتَعْمَل لازماً ومتعدياً، ويقال: فَعَل ذلك زِيَادَةً على المصدر، ولا يقال: زَائِدَةٌ، فإنها اسم فاعل من زَادَتْ، وليست بوصف في الفعل، وازْدَادَ الشيءُ، مثلُ زَادَ، وازْدَدْتُ مالاً زِدْتُهُ لنفسي زِيَادَةً على ما كان، واسْتَزَادَ الرجل طلب الزيادة، ولا مُسْتَزَادَ على ما فعلتَ؛ أي: لا مَزِيدَ، وفي الحديث: «مَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فقوله: «زَادَ»؛ أي: أَعْطَى الزيادةَ، أو ازْدَادَ؛ أي: أخذها، وفي حديثي أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما الآتيين بعده: «فمن زاد، أو اسْتَزَادَ»، والمعنى: أو سأل الزيادة، فأخذها، وعليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي». انتهى[1].

(**فَقَدْ أَرْبَى**) يقال: أربى الرجل بالألف: إذا دخل في الربا، والمراد أنه أكل الربا، فيدخل تحت الوعيد الوارد في آكل الربا، يعني أن الربا لا يتوقّف على أخذ الزيادة فقط، بل يتحقّق بإعطاء الزيادة أيضاً، فكلّ من المعطي والآخذ عاصٍ، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: فَعَل الربا المحرّم، فدافع الزيادة، وآخذها عاصيان مربيان. انتهى[2].

وقال القاري: «فقد أربى؛ أي: أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتيّ رحمه الله؛ أي: أتى الربا وتعاطاه، ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطاه، من ربا الشيءُ يربو: إذا زاد، قال الطيبيّ رحمه الله: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعلَ المحرَّمَ؛ لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري آخذ للزيادة، وليس بربا. انتهى[3].

(**فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا**) أي: ما أخذوه من آنية الفضّة بسبب الشراء بالأجل، قال النوويّ: هذا دليل على أن البيع المذكور باطل (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي: ردّ الناس بيعهم بسبب ما حدّث به عبادة رضي الله عنه (**مُعَاوِيَةَ**) رضي الله عنه (**فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**مَا**) استفهاميّة (**بَالُ**) أي: حال (**رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ**

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٥.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ، وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ) قال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: قوله: «فقال: ما بال رجال... إلخ» استدلال بالنفي على ردّ الحديث الصحيح بعد ثبوته، مع اتّفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي، وظهور بطلانه بأدنى نظر، بل بديهة، فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله. انتهى كلام السنديّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا أقول: سامح الله السنديّ في هذه الجراءة العظيمة على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، ولو أن إمام مذهبه خالف الحديث الصحيح، لما استجاز أن يقول هذا الكلام في حقّه، بل يعتذر عنه بأعذار، لا تُسْمِن، ولا تغني من جوع، فكيف استجاز هذا الكلام البَشِع على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه؟ بل الصواب أن مثل هذا كثيراً ما يصدر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، إذا سمعوا بعض الأحاديث التي كانوا يظنون أن حكم الشرع بخلافها، ظنّاً منهم أن الذي حدّث بها ربما يَهِم، وربما يحذف نسياناً بعض القيود، أو الشروط التي ذكرها النبيّ ﷺ، فتنبيهاً على هذا يصدر منهم إنكارٌ، لا لردّ ما ثبت عنه ﷺ، فحاشا معاوية رضي الله عنه أن يُتّهم بمثل هذا، فقد أنكر عمر على عمّار رضي الله عنهما حديث التيمم للجنب، وأنكر على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حديثها: ليس للمطلقة البائن نفقة، ولا سكنى، وأنكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر وغيره أحاديث كثيرة، فالواجب علينا إذا سمعنا مثل هذا صدر عن الصحابة رضي الله عنهم أن نعتذر عنهم، ولا نطوّل ألسنتنا، بل نقول: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، والله تعالى المستعان على من تطاول على الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

وقال بعضهم: قوله: «فلم نسمعها منه» ظاهره أن معاوية رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث، ولا علمه، كما لم يعلمه في البداية عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبّاس رضي الله عنهم، وقد أخرج مالك، وأحمد، والشافعيّ، عن عطاء بن يسار: «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٧٦.

معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَن يَعذِرني من معاوية؛ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قَدِمَ أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزنا بوزن».

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: كان معاوية رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب، والدرهم المضروب، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب، وقيل: إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصّةً، والله أعلم، حتى وقع له مع عبادة ما ذُكر في هذا الباب، وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين، فأخبره عن النبيّ ﷺ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة، والذهب بالذهب تبرهما وعينهما، وتبر كل واحد منهما بعينه، وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتاً؛ لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين، ولم يكن ـ والله أعلم ـ عَلِمَ بالنهي حتى أعلمه غيره، وخفاءُ مثل هذا على مثله غير مُنكر؛ لأنه من علم الخاصّة، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، فقد كان ابن عباس، وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين يداً بيد بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فلا ينكر أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد روينا عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى أن الربا في المضروب دون غيره، وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم، وإذا كان ابن عباس وعمر قبله، وأبو بكر قبلهما يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم، ممن هو دونهم، فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء رضي الله عنهما. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله باختصار[1].

---

(١) راجع: «التمهيد لابن عبد البر» ٤/ ٧٣ ـ ٤/ ٧٥.

وبمذهب معاوية ﷺ هذا يقول ابن القيّم ﷺ، فإنه يقول: إن المصوغ من الذهب والفضّة سلعة غير ربويّة، فيجوز بيعه بالتبر متفاضلاً ونسيئةً؛ لأن عمل الصياغة قد أخرجه من الأثمان، وأدخله في السلع المستعملة، ولهذا لم تجب عليه الزكاة عنده، وعند الشافعيّ، والجمهور على أن المصوغ، والتبر، والمسكوك سواء في حرمة التفاضل والنسيئة؛ لأن أحاديث التحريم عامّة لكلّ ذهب، وعمل الصياغة لا يخرجه عن كونه ذهباً، ولذا أنكر أمثال أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، ثم مثل عمر بن الخطاب على معاوية ﷺ في هذا حتى كتب فيه عمر إلى معاوية، ونهاه عن مثل هذا البيع.

وأجاب ابن القيّم عن قصّة عبادة ﷺ بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن بيع الآنية كان يستلزم الربا، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضّة حرام، فبيعه لا يجوز من أجل حرمة استعمالها، لا بجنسه، ولا بغيره، ولا بالمساواة، ولا بالتفاضل.

عبارة ابن القيّم ﷺ في كتابه «إعلام الموقّعين» (٢/ ١٥٩): وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا، فإن ما حُرِّم سدّاً للذريعة أخفّ مما حُرِّم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ، والحلية إن كانت صياغته محرَّمة، كالآنية حَرُم بيعه بجنسه، وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية ﷺ، فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرَّمة بالأثمان، وهذا لا يجوز، كآلات الملاهي. انتهى.

وتعقّبه بعضهم بأن تأويله هذا غير سائغ بالنظر إلى حديث الباب، فإن عبادة ﷺ لم يحتجّ على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنما استدلّ بحديث حرمة الربا، فلولا أنه كان يقول بحرمة التفاضل والنسيئة في المصوغ؛ لَمَا ذكر هذا الحديث في هذا السياق، بل ذكر حديث تحريم استعمال الآنية من الفضّة، وكذلك أبو الدرداء ﷺ احتجّ على معاوية بحديث وجوب التماثل في الربويّات، ولم يذكر مسألة استعمال الإناء، ثم إن عمر بن الخطّاب ﷺ كتب إلى معاوية «أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل»، كما ورد في حديث «الموطّإ»، مما يدلّ صريحاً على أن الحرمة عند هؤلاء الصحابة كانت من

أجل فقدان التماثل، لا من جهة استعمال الإناء، فمذهب ابن القيّم ﷺ لا تساعده الأحاديث، ولا تعامل الصحابة، وتأويله بما ذكر تأويل تأباه ألفاظ الحديث، والنظر الصحيح جميعاً؛ لأن الإناء من الفضّة، وإن حرُم استعمالها، فلا يحرم بيعها وشراؤها بنيّة تخليص ما فيها من فضّة، واستعمالها في الحلي مثلاً.

فالحقّ الصريح أن هؤلاء الصحابة ﷺ كانوا يقولون بالحرمة في كلّ ذهب وفضّة، سواء كانا مصوغين، أو مسكوكين، وخالفهم معاوية ﷺ باجتهاده، ولكن قضاء عمر ﷺ في الأخير كان بخلافه، والظاهر أن يكون معاوية رجع عن قوله بعد كتاب عمر ﷺ. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) ﷺ **(فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ)** أي: ذَلّ، يقال: رَغِم، بكسر الغين المعجمة، وفتحها: بمعنى ذَلَّ، وصار كاللاصق بالرُّغام، وهو التراب، وفيه الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كَرِهه، وفيه القول بالحقّ، وإن كان المقول كبيراً **(مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ)** أي: في عدم مصاحبة معاوية **(فِي جُنْدِهِ)** أي: مع جنده **(لَيْلَةً سَوْدَاءَ)** أي: مظلمة.

وكان عبادة بن الصامت ﷺ ممن بايع رسول الله ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، كما رواه قتادة في هذا الحديث عند النسائيّ في «سننه»، وكان عمر ﷺ بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبي سفيان[2]، فأقام أبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين، وعبادة بحمص، ثم لَمّا

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأمويّ، أخو معاوية صحابيّ مشهور، أمّره عمر ﷺ على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة من الهجرة بالطاعون. انتهى. «التقريب» ص٣٨٢.

مات معاذ ﷺ انتقل عبادة إلى فلسطين، وأقام بها حتى تُوُفّي ﷺ، وكان عبادة ﷺ يبادر إلى الإنكار على المنكرات وفاء لبيعته، وكانت له مع معاوية ﷺ أخبار سردها ابن عساكر في «تاريخه»، ومن جملتها هذا الحديث، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً، ولفظه: عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام، فرأى آنية من فضّة يباع الإناء بمثلي ما فيه، أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة، فقال: أيها الناس من عَرَفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا عبادة بن الصامت، وإني سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصم رمضان بعده، يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو ربا، والحنطة قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو ربا، والتمر بالتمر، قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو ربا»، قال: فتفرّق الناس عنه، فأتي معاوية، فأُخبر بذلك، فأرسل إلى عبادة، فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبيّ ﷺ، وسمعت منه، لقد صَحِبناه، وسمعنا منه، فقال له عبادة: لقد صَحِبته، وسمعت منه، فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره؟ فأخبره به، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث، ولا تذكره، فقال له: بلى، وإن رَغِم أنف معاوية، ثم قال: فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد ﷺ من الصفح عنهم. انتهى.

وهذه القصّة تدلّ على أن حديث ربا الفضل تكلّم به النبيّ ﷺ في رمضان سنة عشر من الهجرة، والله أعلم[1].

(قَالَ حَمَّادٌ) هو ابن زيد **(هَذَا)**؛ أي: هذا اللفظ الذي ساقه **(أَوْ نَحْوَهُ)**؛ أي: نحو هذا اللفظ، والقائل: «قال حمّاد... إلخ» هو عبيد الله بن عمر القواريريّ، شيخ المصنّف، وأشار بهذا إلى شكّه في نصّ حماد للحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٠٥٤ و٤٠٥٥ و٤٠٥٦] (١٥٨٧)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٤٩ و٣٣٥٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٤٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٧٨) و«الكبرى» (٤/ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٢٠ و٤٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٩٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٧ و٢٧٨ و٢٩١) و«الصغرى» (٥/ ٣٤) و«المعرفة» (٤/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم بيع هذه الأشياء بجنسها، إلا بالمماثلة، والتقابض في المجلس.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على الوفاء بما بايعوا عليه رسول الله ﷺ، وإن أدّى ذلك إلى كراهة أميرهم، وذلك أن عبادة رضي الله عنه كان ممن بايع النبيّ ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، فلما أنكر عليه معاوية، لم يسكت، بل أعاد الحديث، وواجهه بما يكرهه، فقال: وإن رَغِم معاوية، قال القاضي عياض رحمه الله: فيه ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبيّنُنّه للناس، ولا يكتمونه، وليكوننّ قوامين بالقسط، شهداء لله، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية؛ لمقابلته له على إنكاره تحريمه، مع تحققه حلم

معاوية، وصبره. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه.

٤ ـ **(ومنها)**: القول بالحقّ، وإن كان المقول له كبيراً.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز بيع هذه الأشياء بشرط المماثلة، والتقابض.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التفاضل بينها إذا اختلفت الأجناس، بشرط التقابض في المجلس.

٧ ـ **(ومنها)**: أن إعطاء الربا مثل أكله في الإثم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن البرّ والشعير جنس واحد؛ لأنه ﷺ نصّ على جواز بيع البرّ بالشعير كيف شاءوا، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وفقهاء المحدّثين، وآخرون، وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام من المتقدّمين: إنهما صنف واحد، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الكاشف»: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عَدّ النبيّ ﷺ أصولاً، وصَرّح بأحكامها، وشروطها التي تُعتبر في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً، أو أجناساً، وبيّن ما هو العلّة في كلّ واحد منها؛ لِيَتَوصّل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقدين، والمطعومات الأربع؛ إيذاناً بأن علّة الربا هي النقديّة، أو الطعم، وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما النقد، أو المطعوم، وذكر من المطعومات الحبوب، وهي البرّ، والشعير، والتمر، والثمار، وهو الثمر، وما يُقصد مطعوماً لنفسه، وهو البرّ، والشعير، والتمر، أو لغيره، وهو الملح؛ ليُعلم أن الكلّ سواء في هذا الحكم.

وقسم التعامل في أموال الربا على ثلاثة أقسام:

[أحدها]: أن يباع شيء منها بجنسه المشارك له في علّة الربا؛ كبيع الحنطة بالحنطة، فشرط ﷺ في هذا القسم ثلاثة أشياء: الأول: التماثل في

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦.

القدر بقوله: «مثلاً بمثل»، وأكّده بقوله: «سواءً بسواء»؛ لأن المماثلة أعمّ من أن تكون في القدر، بخلاف المساواة، والثاني، والثالث: الحلول والتقابض بقوله ﷺ: «يداً بيد»، فإنه دالّ على الشرطين جميعاً.

[وثانيها]: أن يُباع شيء منها بما ليس من جنسه، لكن يشاركه في العلّة؛ كبيع الحنطة بالشعير، فجوّز ﷺ في هذا القسم التفاضل بقوله: «فإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»، وشرط في هذا النوع أيضاً الشرطين الآخرين بقوله: «إذا كان يداً بيد».

[وثالثها]: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، ولا يشترك العوضان في علّة الربا، كبيع البرّ بالذهب، أو الفضّة، وصرّح ﷺ بالقسمين؛ لأنهما المقصود بالبيان؛ لمخالفتهما سائر العقود في الشروط الثلاثة المذكورة، وسكت ﷺ عن النوع الثالث؛ إما لأنه جارٍ على قياس سائر البياعات، فلا حاجة إلى البيان، وإما لأن أمره مدلول عليه على طريق المفهوم، فإن تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علّة الربا بين العوضين، وسواء كان مع اتّحاد الجنس، أو مع عدم اتّحاده بقوله: «إذا كان يداً بيد»، وتقييد اعتبار المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علّة الربا مع اتّحاد الجنس بقوله: «مثلاً بمثل، يداً بيد» يدلّ على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلاثة فيما ليس كذلك. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٢٥ ـ ٢١٢٦.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٨١) فقال:

(٥٣٩٥) ـ حدّثنا أبو زيد النميريّ عمر بن شبة، قثنا[1] عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، قثنا أيوب، يعني السختيانيّ، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، قال: كنا في غَزاة، فكان فيها معاوية، فأصبنا ذهباً وفضةً، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناسَ بأعطياتهم، فسارع الناس فيها، فقام عُبادة بن الصامت، فنهاهم، فردّوها، فأتى الرجلُ معاوية، فشكا إليه عبادة، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يَكْذِبون عليه فيها، لم نسمعها؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدّثن عن رسول الله ﷺ، وإن كَرِه معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البرّ بالبرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، عيناً بعين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بكير البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

---

(١) «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا».

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ إمام حجة، من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**خَالِدُ الْحَذَّاءِ**) هو ابن مِهران، أبو المنازل البصريّ، ثقةٌ حافظ، يرسل [٥] (ت١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ**) كلها منصوبة على الحال، والعامل متعلّق قوله: «بالذهب»، وصاحبها الضمير المستكنّ فيه؛ أي: الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يداً بيد.

وقوله: (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إشارة إلى ما ذكره في الحديث من الأصناف، ويُلْحَق بها ما في معناها على ما ذكرناه آنفاً، وينضاف إلى كل نوع منها ما في معناه، وما يقاربه، وما بَعُدَ عن ذلك كان صنفاً منفرداً بنفسه، ولذلك لم يختلف قول مالك: في أن الدُّخْنَ صنف منفرد، وكذلك الأرز، وهو قول كافة العلماء، والعَدَس عند أكثر المالكية صنف منفرد، وقال الشافعي: هو صنف من أصناف الحنطة، وقاله بعض أصحابنا، واختلف قول مالك في القطانيّ[1]، هل هي صنف واحد، أو أصناف؟ وقد ضَمّ مالك السَّلت إلى البر والشعير، وقال الشافعي: هو صنف منفرد بنفسه، وقال الليث: السَّلت، والدُّخن، والذرة،

---

(١) قال في «القاموس» (ص١٠٧٢): الْقُطْنيّة بالضمّ، وبالكسر: الثياب، وحُبُوب الأرض، أو ما سوى الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، أو هي الحبوب التي تُطبخ. الشافعيّ: العدسُ، والْخُلْز، والفُول، والدُّجْرُ، والْحِمَّصُ، جمعه: الْقَطانيّ. انتهى.

وقال في «المصباح» (٢/ ٥٠٩) ما حاصله: يقال لما يُدّخر في البيت، من الحبوب، ويُقيم زماناً: قِطنيّةٌ بكسر القاف على النسبة، وضمُّ القاف لغةٌ، وفي «التهذيب»: الْقِطنيّةُ: اسم جامع للحبوب التي تُطبخ، وذلك مثلُ الْعَدَس، والباقلّاء، واللُّوبياء، والْحِمَّص، والأرز، والسِّمْسم، وليس الْقَمْح، والشعير من الْقَطانيّ. انتهى.

صنف واحد، وقاله ابن وهب، وسبب هذا الاختلاف اختلاف الشهادة بالتقارب في المقصود، والمحصد، والمنبت، فمن شهدت له عادة استعمال صنف في معنى صنف، وشابهه في شيء مما ذكرنا ألحقه به، ومن لم يحصل له ذلك لم يلحق، والأصل: أن ما اختلفت أسماؤه، ومقاصده أن يعدَّ أصنافاً مختلفة بدليل ظاهر الحديث المتقدِّم، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٧] (١٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦] (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

٢ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ**) عليّ بن داود، ويقال: دؤاد البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مِثْلاً بِمِثْلٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على وجوب تحقيق المماثلة في بيع الرِّبَوِيّ بصنفه، وذلك لا يكون إلا بمعيار معلوم مقداره بالشَّرع، أو بالعادة وزناً أو كيلاً، والأولى عند مالك: أن تجعل ذهبك في كفة، ويجعل ذهبه في كفة، فإذا استوى أخذ وأعطي، وكذلك يكون الكيل

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٥.

واحداً، ويجوز بصنجة واحدة؛ معلومة المقدار بالعادة أو بالتحقيق، ولا يجوز عند مالك، والشافعيّ في الصرف ولا غيره من البيوع أن يتعاملا بمعيار مجهول، يتفقان عليه؛ لجهل كل واحد منهما بما يصير إليه.

قال: وعلى هذا التعليل؛ فلا تجوز المراطلة المذكورة؛ لوجود الجهل المذكور. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**) أي: من بذل الزيادة، وطاع بها، ومن سألها، كل واحد منهما قد فعل الرِّبا، وهما سواء في الإثم؛ كما قال: (**الآخذ والمعطي فيه سواء**)؛ أي: في فعل الْمُحَرَّم، وإثمه، وفي كتاب أبي داود: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»؛ أي: في استحقاق اللعنة والإثم[(٢)].

وقوله: (**يَداً بِيَدٍ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه حجة للعلماء كافّةً في وجوب التقابض، وإن اختلف الجنسان، وجوّز إسماعيل ابن عُليّة التفرّق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث، والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لَمَا خالفه. انتهى[(٣)]، وهو تحقيق نفيسٌ.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه واضح يُعلم مما مرّ، وقد تقدّم بيان مسائله في أول أحاديث الباب المذكور قبل باب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ[١]) هو: ابن عليّ الأزديّ، أبو عكاشة البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وأبي المتوكل الناجيّ، وأبي الجوزاء الرَّبَعيّ، وبكر بن عبد الله المزنيّ، والحسن البصريّ.

ورَوى عنه حماد بن زيد، وخالد بن الحارث، ووكيع، ورَوْح بن عُبادة، وابن المبارك، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية سليمان الربعيّ، عن أبي المتوكل هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٨٢) فقال:

(٥٣٩٨) ـ حدّثنا الدقيقيّ، وعيسى بن أحمد قالا: ثنا يزيد بن هارون، قثنا سليمان بن عليّ الرَّبَعِيّ، قثنا أبو المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواءً بسواء، مَن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواءٌ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٥٩] (١٥٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»).

---

(١) بفتح الراء، والموحّدة: نسبة إلى بني ربيعة، قاله النوويّ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فضيل بن غَزْوَان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزْوان بن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد (١٤٠) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**) يعني أجناسه، كما صُرّح به في الأحاديث الباقية، قاله النوويّ رحمه الله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٠٥٩ و٤٠٦٠ و٤٠٦١ و٤٠٦٢ و٤٠٦٣] (١٥٨٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٣ و٢٧٨) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٧) وفي «الرسالة» فقرة (٧٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٢٦١ و٣٧٩ و٤٣٧ و٤٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٩٢ و١١/ ٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٢ و٣٨٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٦٩) و«مشكل

الآثار» (١١/ ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٥٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٠] (...) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَدَاً بِيَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**الْمُحَارِبِيُّ**) عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد الكوفيّ، لا بأس به، وكان يدلّس [٩].

رَوَى عن إبراهيم بن مسلم الْهَجَريّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وسلام الطويل، والأعمش، وفطر بن خليفة، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وفضيل بن غزوان وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بن حنبل، وهنّاد بن السريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وأبو كريب، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدَّث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة، فيفسد حديثه، وقال محمود بن غيلان: قيل لوكيع: مات عبد الرحمٰن المحاربيّ، فقال: رحمه الله ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الغلط، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق، ولكنه هو كذا مضطرب، وقال البزار، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، قال عثمان، وعبد الرحمٰن: ليس بذاك، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: بلغنا أنه كان يُدلِّس، ولا نعلمه من معمر، وقال عبد الله بن محمد، عن عاصم: حدثنا، فقال: لعله سمعه من سيف بن محمد، عن عاصم، يعني فدلّسه، وقال العجليّ: كان يُدلِّس؛ أنكر أحمد حديثه عن معمر، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ.

وقال البخاريّ عن محمود بن غيلان: مات سنة خمس وتسعين ومائة، وكذا أرّخه ابن سعد. أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«فضيل» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية المحاربيّ، عن فُضيل بن غزوان هذه ساقها أبو عوانة في (٣/ ٣٨٣) فقال:

(٥٤٠١) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا معلى بن منصور، قثنا المحاربيّ، قثنا فُضيل بن غَزْوان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والزبيب بالزبيب، والملح بالملح، مثلاً بمثل، إلا ما اختلفت ألوانه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي نُعْمٍ**) ـ بضمّ النون، وسكون العين المهملة ـ هو: عبد الرحمٰن بن أبي نُعْمٍ البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ، صدوق عابدٌ [٣] مات قبل المائة (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) (ع) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، في الصرف، وروى عنه مالك، وزهير بن محمد العنبريّ، وسليمان بن بلال.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الْحُباب المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٤.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

وقوله: (**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ... إلخ**): «الدينار»: معروفٌ، والمشهور في الكتب أن أصله دِنّار بالتضعيف، فأُبدل حرفَ علّة للتخفيف، ولهذا يُردّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَنَانير، وبعضهم يقول: هو فِيعالٌ، وهو مردود بأنه لو كان كذلك لوُجدت الياء في الجمع، كما ثبتت في دِيماس ودَيَاميس، ودِيباج ودَيَابيج، وشبهه، والدينار وزنُ إحدى وسبعين شَعِيرة ونصفَ شعيرة تقريباً، بناءً على أن الدانِق ثماني حبّات وخُمْسا حبّة، وإن قيل: الدانِقُ ثماني حبّات فالدينار ثمانٍ وستّون وأربعة أسباع حبّة. والدينار: هو المثقال، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الدينار فارسيّ مُعرّبٌ، وأصله دِنّارٌ بالتشديد، بدليل قولهم: دنانير، ودُنَينير، فقُلبت إحدى النونين ياء؛ لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فِعّال، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾﴾ [النبأ: ٢٨] إلا أن يكون بالهاء، فيُخرّج على أصله، مثلُ الصِّنّارة، والدِّنّامة[2]؛ لأنه مأمون

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٠.

(٢) «الصِّنّارة»: بالكسر، وتشديد النون: الأُذن، والرجُل السيّئ الْخُلُق، و«الدّنّامة»=

الآن من الالتباس، ولذلك جُمع على دنانير، ومثله قيراط، ودِيبَاجٌ، وأصله دِبّاجٌ، قال أبو منصور: دينارٌ، وقيراطٌ، ودِيباجٌ أصلها أعجميّةٌ، غير أن العرب تكلّمت بها قديماً، فصارت عربيّةً. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ... إلخ**) «الدّرهم» كمِنْبَر، ومِحراب، وزِبْرِج: معروف، جمعه: دراهمُ، ودراهيمُ، قاله في «القاموس».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدرهم الإسلاميّ: اسم للمضروب من الفضّة، وهو معرَّبٌ وَزْنه فِعْلَلٌ، بكسر الفاء، وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تُكسر هاؤه، فيقال: دِرْهِمٌ؛ حملاً على الأوزان الغالبة، والدرهم ستّة دَوَانِقَ، والدرهم نصف دينار وخُمُسُهُ. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، و«ابن وهب» هو: عبد الله المصريّ.

[**تنبيه**]: رواية مالك، عن موسى بن أبي تميم هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٢٧٨) فقال:

(٤٥٦٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

= بالكسر، وتشديد النون: القصيرة، والذرّة، قاله في «القاموس».

(١) «لسان العرب» ٤/ ٢٩٢.

(٣٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً)

«الذّهَب» التِّبْر، ويؤنّث، واحدته بهاء، جمعه أَذهابٌ، وذُهُوبٌ، وذُهْبانٌ بالضمّ. انتهى. وقال الفيّوميّ رحمه الله: الذهب معروفٌ، ويؤنّث، فيقال: هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنّث بالهاء، فيقال: ذَهَبةٌ، وقال الأزهريّ: الذهب مذكّرٌ، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعاً لذهبة، والجمع أَذهاب، مثلُ أسباب، وذُهْبانٌ، مثلُ رُغْفانٍ، وأذهبته بالألف: مَوَّهته بالذهب. قاله في «القاموس»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٤] (١٥٨٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً»، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُو الْمِنْهَالِ**) ـ بكسر الميم ـ عبد الرحمٰن بن مُطعم البُنَانيّ ـ بضم الباء، ونونين، الأولى خفيفة ـ البصريّ، نزيل مكة، ثقة [٣] (ع).

روى عن ابن عباس، والبراء وغيرهما، وروى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما. وثقه أبو زرعة، وابن معين، وأبو حاتم والدارقطني، والعجلي وغيرهم. مات سنة ستة ومائة. وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

[**تنبيه**]: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد، غير أبي المنهال، صاحب

أبي برزة الأسلميّ ﷺ المذكور في «كتاب الصلاة» (٣٦/ ١٠٣٦) «باب القراءة في الصبح»، فاسم هذا: عبد الرحمٰن بن مُطْعِم، واسم صاحب أبي برزة: سيّار بن سلَامة، أفاده في «الفتح»[١].

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ المدنيّ، نزل الكوفة، مات سنة (٧٢) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، صحابيّ مشهور، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٦ أو٦٨) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الجماعة غير شيخه، فإنه من أفراده، وأبي داود.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فكوفيّ.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن أبي المنهال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ**) عبد الرحمٰن بن مطعم البُنانيّ البصريّ، نزيل مكة؛ أنه (**قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي**) لم يعرف اسمه[٢]. (**وَرِقاً**) تقدّم ضبطه ككتف، وبفتح الواو، وكسرها مع سكون الراء، وهو الفضّة المضروبة، وقيل: المضروبة، وغيرها (**بِنَسِيئَةٍ**) أي: بتأخير، ولفظ البخاريّ في «المناقب»: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة».

و«النسيئة» ـ بفتح النون، وكسر السين المهملة ـ: فَعِيلة، من النَّسْأ، وهو التأخير، قال الفيّوميّ رحمه الله: والنسيء مهموزٌ على فَعِيل، ويجوز الإدغام؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٥١٦ «كتاب البيوع» رقم ٢٠٦١.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (٢٦٥).

زائد، وهو التأخير، والنسيئة على فعِيلة مثله، وهما اسمان، من نسأ الله أجله، من باب نَفَعَ، وأنسأه بالألف: إذا أخّره، ويتعدّى بالحرف أيضاً، فيقال: نَسَأَ اللهُ في أجله، وأنسأ فيه، ونسأته البيعَ، وأنسأته فيه أيضاً، وأنسأته الدينَ: أخّرته. انتهى[١].

وفي «اللسان»: نَسَأَ الشيءَ ينسؤه نَسْأً، وأنسأه: أخّره، فَعَلَ، وأفعلَ بمعنًى، والاسم النسيئة، والنسيء، ونسأ الله في أجله، وأنسأ أجله: أخّره، قال: والنَّسْءُ: التأخير يكون في العُمْرِ والدَّيْنِ. قال: ونَسَأَ الشيءَ: باعه بتأخير، والاسم: النسيئة، تقول: نسأته البيع، وأنسأته، وبعته بنُسْأَةٍ، وبِعته بكُلأَةٍ، وبعته بنسيئة؛ أي: بتأخير. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: البيع كلّه إما بالنقد، أو بالعرْضِ، حالّاً، أو مؤجّلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله، وهو المراطلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف، وبيعُ الْعَرْضِ بنقد يُسمّى النقد ثمناً، والعرضُ عِوَضاً، وبيعُ العرض بالعرض يُسمّى مقايضةً، والحلول في جميع ذلك جائزٌ، وأما التأجيل، فإن كان النقد بالنقد مؤخّراً، فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخّراً، فهو السَّلَم، وإن كانا مؤخّرين، فهو بيع الدَّين بالدين، وليس بجائز، إلا في الحوالة عند من يقول: إنها بيع. انتهى[٣].

(إِلَى الْمَوْسِمِ) ـ بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين المهملة، آخره ميم ـ: مكان الاجتماع، فموسِم الحجّ: مُجْتَمَعه، ويقال: وَسَّمت توسيماً: إذا شَهِده، أفاده المجد رَحِمَهُ اللهُ[٤].

وقال الجوهريّ رَحِمَهُ اللهُ: وموسِم الحاجّ: مَجْمَعهم، سُمّي بذلك؛ لأنه مَعْلَمٌ يُجْتَمَعُ إليه، وقول الشاعر:

حِيَاضُ عِرَاكٍ هَدَّمَتْهَا الْمَوَاسِمُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٤. (٢) «لسان العرب» ١/ ١٦٦.
(٣) «الفتح» ٥/ ٦٥٠ «كتاب البيوع» رقم (٢١٨٠).
(٤) «القاموس المحيط» ص١٣٩٩.

يريد: أهل المواسم، ويقال: أراد الإبل الموسومة، وَوَسَّمَ الناس توسيماً: شَهِدُوا الموسِمَ، كما يقال في العيد: عَيَّدُوا. انتهى[1].

وقوله: (**أَوْ إِلَى الْحَجِّ**) «أو» للشكّ من الراوي (**فَجَاءَ**) ذلك الشريك (**إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي**) أي: بما فعله من بيع الورق نسيئةً (**فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ**) وفي رواية للبخاريّ: «فقلت: سبحان اللهُ أيصلح هذا؟» (**قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**) أي: فلو كان غير جائز لأنكر عليّ، وهذا ظنٌّ من ذلك الشريك أن عدم إنكار الناس عليه دليل على جوازه، وهو استدلال غير صحيح؛ لأنهم إنما لم ينكروا عليه؛ لعدم علمهم بالنهي عنه، كما علمه البراء وغيره، كما قال: (**فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما (**فَسَأَلْتُهُ**)؛ أي: عن حكم البيع الذي باعه شريكه (**فَقَالَ**) البراء رضي الله عنه (**قَدِمَ**) بكسر الدال (**النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ**) أي: مهاجراً من مكة (**وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ**) أي: بيع الدرهم بالدرهم نسيئة (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا كَانَ**) «ما» موصولة مبتدأ، خبره «فلا بأس به»، وقوله: (**يَداً بِيَدٍ**) منصوب على الحال بتأويل مُقَابَضَةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي ... مُبْدِ تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ
كَـ«بِعْهُ مُدّاً بِكَذَا يَدَا بِيَدْ» ... وَ«كَرَّ زَيْدٌ أَسَداً» أي: كَأَسَدْ

(**فَلَا بَأْسَ بِهِ**) أي: فلا حرج، ولا إثم فيه (**وَمَا كَانَ نَسِيئَةً**) أي: مؤخّراً (**فَهُوَ رِباً**)» فيه إثبات ربا النسيئة، وهو محلّ إجماع (**وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ» (**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي**) وفي الرواية التالية: «فهو أعلم»، وفي رواية النسائيّ: «فإنه خيرٌ منّي، وأعلم» (**فَأَتَيْتُهُ**) أي: زيد بن أرقم رضي الله عنه (**فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: مثل ما قال البراء رضي الله عنهما، وفي الرواية التالية: «فسألت زيداً، فقال: سل البراء، فإنه أعلم مني، ثم قالا: نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الصحاح» ص١١٣٩ ـ ١١٤٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٠٦٤ و٤٠٦٥] (١٥٨٩)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٠ و٢٠٦١ و٢١٨٠ و٢١٨١) و«الشركة» (٢٤٩٧ و٢٤٩٨)، و«مناقب الأنصار» (٣٩٣٩ و٣٩٤٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٠)، و«الكبرى» (٤/ ٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ١١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٩ و٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٤ و٣٨٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الفضّة بالذهب نَسِيئةً، وهو التحريم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حقّ الآخر.

٣ ـ **(ومنها)**: استظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز بيع الربويّات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يُستدلّ به على جواز تفريق الصفقة، فيصحّ الصحيح منها، ويبطل ما لا يصحّ.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال ما في رواية مسلم هذه، ونحوها للبخاريّ في «المناقب» عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئةً إلى الموسم...»، فذكر الحديث، وفيه: «قَدِم النبيّ ﷺ المدينةَ، ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح»، فعلى هذا فمعنى قوله: «ما كان يداً بيد فخذوه»؛ أي: ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح، فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح،

فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التقابض في الصرف قبل التفرّق:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا، قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبيّ ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»، و«نهى النبيّ ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَيناً، ونهى أن يباع غائب منها بناجز»، وكلها أحاديث صحاح، ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصرّاف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعيّ، وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما.

والأصحّ أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة، تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، وقد دلّ على ذلك حديث أبي برزة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله للذَين مشيا إليه من جانب العسكر: وما أراكما افترقتما.

وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف؛ لفوات شرطه، وإن قبض البعض، ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض، وهل يصح في المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، ولو وكل أحدهما وكيلاً في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز، وقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه، وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل؛ لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات، وإن تخايرا قبل القبض في المجلس، لم يبطل العقد بذلك؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويَحْتَمِل أن يبطل، إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض، أشبه ما لو افترقا، والصحيح الأول؛ فإن الشرط التقابض في

---

(١) «الفتح» ٦/٣١٨ «كتاب الشركة» رقم (٢٤٩٧).

المجلس، وقد وُجد واشتراط التقابض قبل اللزوم، تحكّمٌ بغير دليل، ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف، ثم اصطرفا، فإن الصرف يقع لازماً صحيحاً قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس. انتهى[1] ما ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْداً؟ فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَبِيبُ**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ**) أي: بيع الدراهم بالذهب، أو عكسه، وسُمّي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف، وهو تصويتهما في الميزان، قاله في «الفتح»[2].

وقوله: (**فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ**) وفي رواية للبخاريّ: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصرف،

---

(١) «المغني» ٦/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) «الفتح» ٥/ ٦٥٠.

فكلّ واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وفي رواية للبخاريّ أيضاً: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نَساءً فلا يصلح».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٦] (١٥٩٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوق ربما أخطأ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) الثقفيّ البصريّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢] (ت٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفيّ الصحابيّ الشهير، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١ أو ٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير عبّاد، فواسطيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبا بكرة ممن اشتهر بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية، لقّب بها لكونه نزل من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكنيته أبو عبد الرحمٰن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عبد الرحمٰن بن أَبي بكرة **(عَنْ أَبِيهِ)** أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ)**؛ أي: عن بيع الفضّة بالفضّة **(وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)**؛ أي: إلا متماثلين في الوزن **(وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا)**؛ أي: من حيث الكمّية، لا من حيث تأخير التقابض، فإنه من شرطه؛ لِمَا في الرواية الأخرى عن أبي بكرة بلفظ: «إلا عيناً بعين، سواء بسواء»، والعين خلاف الدَّين، قال في «التهذيب»: العين: النقد، يقال: اشتريت بالدين، أو بالعين، ذكره الفيّوميّ.

(قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل[1]؛ أي: سأل رجل أبا بكرة رضي الله عنه عن حكم المسألة **(فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟)** أي: أيجوز البيع والشراء إذا كان يداً بيد؟ أي: بالمقابضة.

قال في «الفتح»[2]: واشتراط القبض في الصرف متّفقٌ عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد، واستُدلّ به على بيع الربويّات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد، وأصرح منه ما تقدّم عند مسلم من حديث

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٦٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/ ٦٥١.

عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(فَقَالَ) أبو بكرة رضي الله عنه **(هَكَذَا سَمِعْتُ)** كذا الرواية بدون ذكر المفعول؛ أي: سمعت النبيّ ﷺ يقول هكذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٠٦٦ و٤٠٦٧] (١٥٩٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٧٥ و٢١٨٢)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٠ و٢٨١) و«الكبرى» (٤/ ٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨ و٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٣ و٣٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الفضّة بالذهب، وبالعكس، وهو الجواز وإن تفاضلا، لكن بشرط التقابض في المجلس.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب التساوي في بيع الفضّة بالفضّة، والذهب بالذهب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز بيع الربويّات بعضها ببعض، إذا كان يداً بيد، وأصرح منه ما تقدّم عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ**) الْوُحاظيّ ـ بضمّ الواو، وتخفيف الحاء المهملة، ثم ظاء معجمة ـ أبو زكريا، ويقال: أبو صالح الحمصي، صدوقٌ، من أهل الرأي، من صغار [٩].

رَوَى عن الحسن بن أيوب الحضرميّ، ومعاوية بن سلّام، وسليمان بن بلال، وسعيد بن بشير، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ، وابن أبي الزناد، وإسحاق بن يحيى الكلبيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، ورَوَى هو والباقون، سوى النسائيّ، وأبو حاتم، وإسحاق بن منصور الكوسج، وموسى بن قُريش التميمي، وغيرهم.

قال أبو زرعة الدمشقيّ: لم يقل أحمد فيه إلا خيراً، قال: وسألت يحيى بن معين عنه، فقال: ثقةٌ، وقال مهنّا: سألت أحمد عنه، فقال: رأيته في جنازة أبي المغيرة، فجعل أبي يضعِّفه، قال أبي: أخبرني إنسان من أصحاب الحديث، قال: قال يحيى بن صالح: لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث، يعني هذه التي في الرؤية، قال أبي: كأنه نزع إلى رأي جهم، وقال أبو عوانة الإسفرائينيّ: كان حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن عديّ في جماعة من ثقات أهل الشام، وقال أحمد بن صالح: ثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك، ما وجدناه عند غيره، وقال العُقيليّ: حمصيّ جهميّ، ثم رَوَى عن إسحاق بن منصور، ثنا يحيى بن صالح، وقال: هو كذا وكذا، وقال يزيد بن عبد ربه: سمعت وكيعاً يقول ليحيى بن صالح: يا أبا زكريا احذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سليمان بن عبد الحميد البهرانيّ: سمعت أبا اليمان يقول: قَدِمَ الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بحمص، فقال: دُلَّني على رجل ثقة موسر أستعين به على أمري، فقلت: لا أعرف أحداً أوثق من يحيى بن صالح.

وقال الساجيّ: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لم أكتب عنه؛ لأني رأيته في مسجد الجامع يسيء الصلاة، وقال الخليليّ: ثقةٌ، رَوَى عن الأئمة، وروى عن مالك حديثاً لا يتابع عليه، وهو عن مالك، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون عليه أمام الجنازة، قال الخليليّ: هذا منكر من حديث مالك، والمحفوظ من حديث ابن عيينة، وقيل: إن ابن عيينة أخطأ فيه.

قال البخاريّ وجماعة: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، زاد يعقوب بن سفيان، وابن حبان: ومولده سنة سبع وأربعين ومائة، وقال ابن زَبْر: كان مولده سنة سبع وثلاثين، وذكر أبو زرعة الدمشقيّ أن يحيى أخبره: أن مولده سنة سبع وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط[1]، برقم (١٥٩٠) و(١٥٩٤) و(٢٠٥١).

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن سلّام بن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقةٌ [٦] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/٣٠٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٨٣) فقال:

(٥٤٠٤) ـ حدّثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقيّ، وإبراهيم بن أبي داود الأسديّ، وأبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقيّ، وعمران بن بكار الحمصيّ، قالوا: ثنا يحيى بن صالح الْوُحَاظيّ، قثنا معاوية بن سلام، عن

---

(١) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ ثمانية أحاديث، هكذا قال في «تهذيب التهذيب»، والذي أثبته في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاريّ» (١١) حديثاً، والله تعالى أعلم.

يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق؛ أن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة أخبره؛ أن أبا بكرة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، إلا عيناً بعين، سواءً بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب، إلا عيناً بعين، سواءً بسواء، وقال رسول الله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالذهب كيف شئتم، يداً بيد». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِالذَّهَبِ)

«القِلادة» بالكسر: ما جُعل في العنق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبَدَنة التي تُهدى، ونحوها، وقلّدتُ المرأةَ، فتقلّدت هي، قال ابن الأعرابيّ: قيل لأعرابيّ: ما تقول في نساء بني فلان؟ قال: قلائد الخيل؛ أي: هنّ كرامٌ، ولا يُقلّد من الخيل إلا سابقٌ كريم، قاله في «اللسان»[1].

و«الْخَرَز» بخاء معجمة، فراء مفتوحتين، وآخره زاي، واحدته خرزة، مثل قصبة وقصب. قال في «اللسان»: الْخَرَز بالتحريك: الذي يُنْظَمُ، الواحدة خَرَزة، وقال أيضاً: الخَرَز: فُصُوص من حجارة، واحدتها خَرَزَةٌ، وقيل: الْخَرَزُ: فصوص من جيّد الجوهر، ورديئه، من الحجارة، ونحوه. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٨] (١٥٩١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ، تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ**) حُميد بن هانئ المصريّ، وهو أكبر شيخ لابن

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٣٦٦.

وهب، لا بأس به [٥] (١٤٢) (بخ م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٥.

٢ ـ (**عُلَيُّ بْنُ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ**) أبو عبد الله المصريّ، والمشهور فيه التصغير، وكان يغضب منه، ثقةٌ، من صغار [٣] مات سنة بضع و(١١٠) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٢/ ١٨٧٣.

٣ ـ (**فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ**) الأوسيّ، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة (٥٨) وقيل: قبلها (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٩/ ٢٢٤٢.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين، من أوله إلى آخره.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ (**أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضمّ العين على المشهور، وقيل: بفتحها، وقيل: يقال بالوجهين، فالفتح اسم، والضمّ لقبٌ. انتهى[1]، وقوله: (**اللَّخْمِيَّ**) ـ بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة، بعدها ميم ـ: نسبة إلى لخم، أبي قبيلة، وهو: مالك بن عديّ بن الحارث بن مرّة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قاله في «اللباب»[2].

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ**) ـ بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة ـ (**ابْنَ عُبَيْدٍ**) ـ بصيغة التصغير ـ (**الأَنْصَارِيَّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يَقُولُ: أُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**بِقِلَادَةٍ**) بكسر

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٧٥.

القاف: ما يُجعل في العنق (**فِيهَا خَرَزٌ**) بفتحتين: فصوص من حجارة، وقيل: فصوص من جيّد الجوهر ورديئه، من الحجارة ونحوه، واحدته خرزة، وتقدّم أول الباب (**وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ**) أي: أُخرج من بين سائر الجواهر (**ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**) يَحتمل الرفع، على الابتداء، والجارّ والمجرور خبره؛ أي: يباع بالذهب، ويَحْتَمِل النصب؛ أي: بيعوا الذهب بالذهب، وقوله: (**وَزْناً بِوَزْنٍ**) منصوب على الحال؛ أي: موزوناً بوزنه، متماثلاً.

وفي الرواية التالية من طريق حَنَش الصنعانيّ، عن فَضَالة بن عُبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخَرَزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفَصَّلَ».

وفي رواية قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»، وفي أخرى قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: كان بيع هذه القلادة بعد قَسْم الغنيمة، وبعد أن صارت إلى فَضَالة في سهمه، كما قال في رواية حَنَش؛ ولأن الغنيمة لا يتصرف في بيع شيء منها إلا بعد القِسْمة.

وأمْره ﷺ بتفصيل القِلادة وبيع الذهب على انفراده إنما كان؛ لأن المشتري أراد أن يشتريها بذهب؛ لقوله بعد هذا: «الذَّهب بالذَّهب وزناً بوزن»، أو يكون قد وقع البيع بذهب، كما جاء في الرواية الأخرى التي قال فيها: إنه اشتراها باثني عشر دينار، ففصَّلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، ففسخ النبيّ ﷺ البيع بقوله: «لا تباع حتى تُفَصَّل»؛ ووجه هذا المنع في هذه الصورة وجود المفاضلة بين الذهبين، فإنَّه إن كان مساوياً للآخر، فقد فضله من صار إليه الذهب، والعَرَضُ بالعَرَض، وإن لم يكن مساوياً فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين، كما قال في رواية الاثني عشر ديناراً، وهذا قول الجمهور.

وقد شذَّ أبو حنيفة، ومن قال بقوله، وترك مضمون هذا الحديث فقال: إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المضموم إليه السلعة جاز، بناء منه على جعل السِّلعة في مقابل الزائد من الذهب، واعتذر عن الحديث بأنه إنما

فسخ ذلك لأن الذهب المنفرد كان أقل، فلو كان أكثر جاز، وهذا التأويل فاسد بدليل الحديث الأول، فإنَّه ﷺ لما رأى القلادة قد عُرِضت للبيع بالذهب أمر بتفصيلها، وبيَّن حكم القاعدة الكلية بقوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، ولم يلتفت إلى التوزيع الذي قال به أبو حنيفة.

وقد غَفَل الطَّحاويّ في تأويل ذلك الحديث، حيث قال: إنما نهى النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لئلا يُغْبَن المسلمون في المغانم عمَّا ذكرناه من أن هذا البيع إنما كان بعد القسمة، ولو سلَّمنا أنها كانت قبل القِسْمة لكان عدوله ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ضائعاً، لا معنى له؛ لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علَّة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه، وينطق بما ليس بعلَّة له ولا يُحتاج إليه، بالنسبة إليه في تلك الواقعة.

ومن الناس من زاد على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حمَّاد بن أبي سليمان، فقال: يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب الذي معه السِّلعة مطلقاً، ولم يُفرِّق بين المنفردة والمضموم إليها السلعة في الأقل ولا الأكثر، وهذا طرح للحديث بالكلية، ولم يعرِّج على القاعدة الشرعية.

فأما لو باع القلادة التي فيها الذهب بفضة، فذلك هو البيع والصَّرف، ولا يجوز عند مالك؛ لاختلاف حكم البيع والصرف، وسدّاً للذريعة، وهذا ما لم يكن أحدهما تابعاً للآخر، فإن كان كذلك جاز إلغاءً للتَّبعيَّة، وقال أشهب: إنَّه يجوز البيع والصَّرف مطلقاً.

وكل ما ذكرناه إنَّما هو فيما يمكن تفصيله، فأمَّا ما لا يمكن ذلك فيه، إما لتعذره حِسّاً، أو لأنَّه يؤدي إلى إتلاف مالية، فذلك إمَّا أن يكون ممنوع الاتخاذ، فلا يجوز فيه إلا المصارفة على اعتبار التبعية على ما ذكرناه آنفاً. وأما ما يجوز اتخاذه؛ كالسَّيف، والمصحف، والخاتم، وحلي النساء: فيجوز عندنا بيع ذلك كلِّه، بخلاف ما فيه من العين؛ ناجزاً مطلقاً من غير فصل بين قليل ولا كثير؛ لأن ذلك إما صرف، وإما بيع، والتبع مُلغى. وإما بجنس ما فيه من العين: فيجوز إذا كان فيه من العين الثلث فدون؛ عند مالك، وجمهور أصحابه، وكافة العلماء إلغاءً للتبعية؛ ولأن ذلك قد يضطر إليه. ومنع ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم. وروي عن جماعة من

السلف؛ منهم: عمر، وابن عمر؛ اعتباراً بوجود المفاضلة بين الذهبين، وأبو حنيفة، وحمَّاد على أصليهما المذكورين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، ومن معهما من منع بيع ما لا يمكن فصله، كغيره هو الأرجح؛ لعموم حديث فَضالة رضي الله عنه المذكور هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٠٦٨ و٤٠٦٩ و٤٠٧٠ و٤٠٧١ و٤٠٧٢] (١٥٩١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٥١ و٣٣٥٢ و٣٣٥٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٩) و«الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩ و٢١ و٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع القلادة المشتملة على الذهب والخرز بالذهب، وهو التحريم إلا إذا فُصِّلَت، ومُيِّزت، وعُلِمَ الوزنُ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يُفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع شيئاً مما فيه الربا بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعيّ، وأصحابه وغيرهم، المعروفة بـ«مسألة مُدّ عَجْوَة»، وصورتها: باع مُدّ عَجْوة ودرهماً، بمدّي عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب، وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحق، ومحمد بن عبد الحكم المالكيّ.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ، والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه.

وقال مالك، وأصحابه، وآخرون: يجوز بيع السيف المحلَّى بذهب وغيره، مما هو في معناه، مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدّرُوه بأن يكون الثلث، فما دونه.

وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أقلّ، أو أكثر، وهذا غلط، مخالف لصريح الحديث.

واحتَجّ أصحاب القول الأول بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها، بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد، في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاويّ، بأنه إنما نُهِي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم؛ لئلا يُغبن المسلمون في بيعها، قال الشافعيّة: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاويّ، فإنه دعوى مجردة، قالوا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين؛ أن النبيّ ﷺ، قال: «لا تُباع حتى تُفَصَّل»، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً، أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٨.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: وإن باع شيئاً فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدّ ودرهم، بمدّ ودرهم، أو بمدّين أو بدرهمين، أو باع شيئاً مُحَلّى بجنس حليته، فهذه المسألة تُسمّى «مسألة مُدّ عَجْوَة»، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نَصّ على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف الْمُحَلّى، والمِنطقة، والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز قولاً واحداً، ورُوي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشُريح، وابن سيرين، وبه قال الشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى، تدلّ على أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مُهَنّا نقل عن أحمد، في أن بيع الزُّبْد باللبن يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد، الذي في اللبن. ورَوَى حرب، قال: قلت لأحمد: دفعتُ ديناراً كوفياً ودرهماً، وأخذت ديناراً شاميّاً، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟ قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة. وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائيّ.

وروى الميمونيّ أنه سأله: لا يشتري السيف، والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله، وفيه غير النوع الذي يشتري به، فإذا كان من فضل الثمن، إلا أن مَن ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر.

وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الدراهم الْمُسَيَّبِيّة بعضها صفر، وبعضها فضة بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئاً، قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشرة نفساً، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يُفَصَّل، إلا الميمونيّ، ونقل مُهَنّا كلاماً آخر.

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يجوز، هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبيّ، والنخعيّ.

واحتَجّ من أجاز ذلك، بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يُحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحماً من قَصّاب جاز، مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مُذَكّى؛ تصحيحاً للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه؛ تصحيحاً للعقد أيضاً، وقد أمكن التصحيح ههنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

واحتجّ الأولون بحديث فضالة بن عبيد ﷺ المذكور في الباب، ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، بيانه أنه إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر ثلثها، فلو ردّ أحدهما بعيب ردّه بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شِقْصاً وسيفاً بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا فيمن باع درهما ومُدّاً، قيمته درهمان بمدّين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مُدّ، والمدّ الذي مع الدرهم في مقابلة مدّ وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يُجهَل ذلك؛ لأن التقويم ظنّ وتخمينٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه، في باب الربا، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص.

وقولهم: يجب تصحيح العقد، ليس كذلك، بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن، وأطلق وفي البلاد نقود بطل، ولم يُحمل على نقد أقرب البلاد إليه، أما إذا اشترى من إنسان شيئاً فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لحماً، فالظاهر أنه مُذَكّى؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن الأرجح في «مسألة مدّ عجوة» هو المذهب الأول، وهو عدم الجواز؛ لِمَا ذُكر من الحجج، وأقواها حديث فَضَالة بن عُبيد ﷺ المذكور في الباب، وتأويله بأنه

---

(١) «المغني» ٦/ ٩٢ ـ ٩٥.

للجهالة، غير صحيح؛ لأنه ﷺ نصّ على عدم الجواز حتى تُفَصّل، ثم يقابَل المثلُ بالمثل، لا بأزيد منه، فقال ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً[1]، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»).

رجال هذا الحديث: ستة:

١ ـ (**أَبُو شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ**) الْحِمْيَريّ الْقِتْبانيّ ـ بكسر القاف، وسكون المثنّاة، بعدها موحّدة ـ الإسكندرانيّ، ثقةٌ عابدٌ [٧].

رَوَى عن خالد بن أبي عمران، والحارث بن يزيد، ودَرّاج أبي السمح، والأعرج ويزيد بن حبيب، وغيرهم.

وروى عنه الليث، وابن المبارك، وأبو غسان المدنيّ، وأبو زُرارة القتبانيّ.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو داود: كان له شأن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَقَل ابن خلفون أن ابن المدينيّ وثّقه، وقال حمزة الكنانيّ: ثقة مأمون، ولا نَعْلَم روى عنه غير الليث، وابن المبارك، ولم يرو عنه ابن وهب، مع أنه قَدِم بعد طلب ابن وهب للحديث.

قال الحافظ: ولعل ابن وهب ما شَعَرَ، أو تشاغل بما هو أهمّ منه. انتهى.

وقال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العبّاد المجتهدين، ثقة في الحديث.

---

(١) وفي نسخة: «قلادةً، فيها اثنا عشر ديناراً».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ**) التُّجيبيّ مولاهم، أبو عُمر التونسيّ، قاضي إفريقية ـ قال ابن حبان: واسم أبي عمران: زيد ـ صدوقٌ فقيهٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن عمر مرسلاً، وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وحَنَش الصنعانيّ، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبيد الله بن أبي جعفر، والليث بن سعد، وأبو شجاع سعيد بن يزيد القِتْبانيّ، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي أمامة.

وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، توفي بأفريقية سنة (١٢٩)، قال: وقال ربيعة الأعرج: تُوُفّي بإفريقية سنة (١٢٥).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**حَنَشُ الصَّنْعَانِيُّ**) هو: حنش بن عبد الله، ويقال: ابن عليّ بن عمرو بن حنظلة السبائيّ، أبو رِشْدين الصنعانيّ، من صنعاء دمشق، سكن إفريقية.

روى عن عليّ، وابن مسعود، ورُويفع بن ثابت، وفَضالة بن عُبيد، وأبي سعيد، وابن عباس، وكعب الأحبار، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الحارث، وخالد بن أبي عمران، وبكر بن سوادة، وقيس بن الحجاج، وعامر بن يحيى الْمَعافريّ، وأبو مرزوق التجيبيّ، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن المدينيّ: حنش الذي روى عن فَضالة هو: حنش بن عليّ الصنعانيّ، وليس هو

حنش بن المعتمر الكنانيّ صاحب عليّ، ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف عليّ، ولا حنش صاحب التيميّ.

وقال ابن يونس: كان مع عليّ بالكوفة، وقَدِم مصر، وغزا المغرب مع رُويفع بن ثابت، تُوُفّي بإفريقية سنة مائة، وقال أبو عبد الله الحميدي: يقال: إن جامع سرقسطة من بنائه، وذكر بعض أهل العلم أن قبره بها. قلت: قال ذلك أبو الوليد الوقشي، ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال الآجري عن أبي داود: هو حنش بن علي

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات.

و«فَضَالة بن عبيد» رضي الله عنه ذُكر قبله، و«قتيبة»، و«ليث» تقدّما قبل باب.

وقوله: (**اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في نسخ معتمدة: «قِلادةً باثني عشر ديناراً»، وفي كثير من النسخ: «قِلادةً فيها اثنا عشر ديناراً»، ونَقَل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم: «قلادةً فيها اثنا عشر ديناراً»، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي عليّ الغسانيّ مصلّحةً: «قلادةً باثني عشر ديناراً»، قال: وهذا له وجه حسنٌ، وبه يصحّ الكلام، هذا كلام القاضي.

والصواب ما ذكرناه أوّلاً: «باثني عشر»، وهو الذي أصلحه صاحب أبي عليّ الغسانيّ واستحسنه القاضي، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما صوّبه النوويّ رحمه الله هو الصواب، وأما ما وقع في النسخ الأخرى: «قلادة فيها اثنا عشر ديناراً»، فهو فاسد؛ لأن قوله بعدُ: فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً يُبطله.

والحاصل أن قوله: «باثني عشر ديناراً» هو الصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قِلَادَةً**) القلادة من حلي النساء، تعلّقها المرأة في عنقها.

وقوله: (**خَرَزٌ**) هي الجوهر، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (**فَفَصَّلْتُهَا**) من التفصيل؛ أي: فرّقت بينها، واستخرجت الدينار منها.

وقوله: (**فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»**)؛ أي: يُميّز بين الذهب والخرز، يعني أنه لا يجوز بيع القلادة المشتملة على الخَرَز والدينار حتى تُميّز أجزاؤها، وتفرز، ويُعلم قدر الدينار الذي فيها، ويوزن بوزنه.

وقوله: «لا تباع» نَفْيٌ بمعنى النهي، وعلّة النهي مقابلة الذهب بالذهب، وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا.

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفَصَّل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بُدّ من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أوّلاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات[1]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة من شرح الحديث الماضي.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ مُبَارَكٍ**) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

و«سعيد بن يزيد» ذُكر قبله، والباقيان تقدّما قبل باب.

[**تنبيه**]: رواية ابن مبارك، عن سعيد بن يزيد هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٨٦) فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧ ـ ١٨.

حدّثنا الصومعيّ[١]، ثنا عمرو بن عون، ونعيم بن حماد، قالا: ثنا ابن المبارك، قثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع، قال الصومعيّ: قال لي أحمد بن حنبل: من ثقاتهم.

وحدّثنا أبو داود السجزيّ، ثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدّثني خالد بن أبي عمران، عن حَنَش، عن فَضَالة بن عُبيد، قال أبو داود بنحو هذا الحديث ومعناه، وقال الصومعيّ: قال: أُتي رسول الله ﷺ بقلادة عام خيبر، فيها خَرَزٌ معلَّقة بذهب، قد ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو تسعة، فقال رسول الله ﷺ: «لا حتى تُمَيَّز»، فقال: إنما أردت الحجارة، قال: «لا حتى تميِّز بينهما»، فرَدَّه حتى ميَّز بينهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ[٢] الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) هو: عبيد الله بن أبي جعفر، أبو بكر الفقيه المصريّ، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل: اسم أبيه يسار، ثقة عابد [٥] (ت ١٣٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٦.

٢ ـ (**الْجُلَاحُ**) ـ بضمّ الجيم، وتخفيف اللام، آخره حاء مهملة ـ أَبُو كَثِيرٍ المصريّ، مولى الأمويين، ثقة[٣] [٦].

---

(١) محمد بن أبي خالد الصومعيّ ـ بفتح الصاد المهملة ـ أبو بكر الطبريّ، صدوقٌ يُغرب، من الحادية عشرة، وليس له رواية في الكتب الستّة، وإنما ذكر في «التقريب» وأصله للتمييز، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «الأوقيّة».

(٣) هذا هو الأولى، وأما قوله في «التقريب»: صدوق، ففيه نظر؛ لأنه روى عنه=

رَوَى عن حَنَش الصنعانيّ، وأبي سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وغيرهم.

ورَوى عنه بُكير بن الأشجّ، وعبيد الله بن أبي جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث المصريون.

قال الدارقطنيّ: لا بأس به، وقال يزيد بن أبي حبيب: كان رِضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: الْجُلاح أبو كثير يقال: إنه مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال: مولى أخيه عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، وهو مصريّ، تابعيّ، ثقة.

قال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٢٠).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نُبَايِعُ الْيَهُودَ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: هم يهودُ غير منصرف؛ للعلميّة ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهودُ، وعلى هذا فلا يمتنع التّنوين؛ لأنه نُقِل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنِّسبة إليه: يَهُودِيٌّ، وقيل: اليهوديُّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ. هكذا أورد الصغانيّ يَهُودَا في باب المهملة. انتهى[1].

وقوله: (**الْوُقِيَّةَ**) وفي بعض النسخ: «الأُوقيّة»[2]، وهما لغتان، قال النوويّ: ووقع هنا في النسخ: «الوُقية الذهب»، وهي لغة قليلةٌ، والأشهر «الأوقية» بالهمز في أوله، وسبق بيانها مرات. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأَوْقِيَّةُ بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب

= جماعة، ووثقه ابن حبّان، وابن عبد البرّ، وأثنى عليه يزيد بن أبي حبيب، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وأخرج له مسلم، ولم يتكلّم فيه أحد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.

(٢) هكذا أشار إلى هذه النسخة في هامش النسخة التركيّة، ولم يطلع عليها النوويّ، ولذا لم يُشر إليها، فتنبّه.

أربعون درهماً، وهي في تقدير أُفْعُولة، كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع: الأَوَاقِيُّ بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في «باب المضموم أوله»: وهي الأُوقيَّةُ، والوُقِيَّةُ لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السِّكِّيت، وقال الأزهريّ: قال الليث: الوُقِيَّةُ سبعةُ مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال الْمُطَرِّزيّ: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السُّنَّةِ» في عِدَّة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها: وَقَايَا، مثل عَطيّة وعَطايا. انتهى[1].

وقوله: **(الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ)** بنصب الذهب على البدليّة من «الوقيّة».

وقوله: **(«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ»)** قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن مراده: كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخَرَز وغيره بدينارين، أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه، ظَنُّوا جوازه؛ لاختلاط الذهب بغيره، فبيَّن النبيّ ﷺ أنه حرام حتى يُمَيَّز، ويباع الذهب بوزنه ذهباً. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلَادَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ، وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ»).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيُّ**) هو: قُرّة بن عبد الرحمٰن بن حَيْوَئيل ـ بحاء مهملة مفتوحة، ثم تحتانيّة، بوزن جَبْرَئيل ـ ابن ناشرةَ بن عبد بن عامر الْمَعافريّ، أبو محمد المصريّ، ويقال: إنه مدنيّ الأصل.

رَوَى عن الزهريّ، وأبي الزبير، وربيعة، وعامر بن يحيى المعافريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، والليث، وابن لهيعة، وحيوة بن شُريح، ومحمد بن شُريح، ومحمد بن شعيب بن شابور، وغيرهم.

قال أبو مسهر، عن يزيد بن السِّمْط: كان الأوزاعيّ يقول: ما أحدٌ أعلم بالزهريّ من قرة بن عبد الرحمٰن، وقال الجوزجانيّ عن أحمد: منكر الحديث جدّاً، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس بقويّ، وقال الآجريّ عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال أيضاً: سألت أبا داود عن عُقيل وقُرّة، فقال: عُقيل أحلى منه، وقال ابن عديّ: لم أر له حديثاً منكراً جدّاً، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمعت عمر بن حفص البزار يقول: سمعت إسحاق بن الضيف يقول: سمعت أبا مسهر يقول، فذكر قول الأوزاعيّ المتقدم، وتعقبه بأن قال: هذا الذي قاله يزيد ليس بشيء يُحكم به على الإطلاق، وكيف يكون قرّةُ أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه ستون حديثاً، بل أعلم الناس بالزهريّ مالك، ومعمر، ويونس، والزُّبيديّ، وعُقيل، وابن عيينة، هؤلاء أهل الحفظ والإتقان والضبط، ثم حَكَى عن إسماعيل بن عياش أن قُرّة لقبٌ، وأنه كان اسمه يحيى، وتَعَقّب ذلك تضعيف إسناده[1] إلى ابن عياش، وأورد ابن عدي كلام الأوزاعيّ من رواية رجاء بن سهل، عن أبي مسهر، ولفظه: ثنا يزيد بن السِّمْط، قال: ثنا قُرَّة، قال: لم يكن للزهريّ كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، وكان الأوزاعيّ يقول: ما أحدٌ أعلم بالزهريّ من ابن حيوئيل.

---

(١) كذا في النسخة، ولعله بتضعيف إسناده، فليُحرّر.

قال الحافظ: فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعيّ أنه أعلم بحال الزهري من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق، والله أعلم.

وقال يحيى بن معين: كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذّاب، وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وقال ابن عديّ: رَوى الأوزاعيّ عن قرة، عن الزهريّ بضعة عشر حديثاً.

قال ابن يونس: يقال: تُوُفّي سنة سبع وأربعين ومائة، وكان جدّه حَيْوئيل شَهِد فتح مصر، ولهم بقية بمصر.

رَوى له المصنّف مقروناً بغيره، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند النسائيّ حديث أبي هريرة: «إذا أمّن القارئ، فأمِّنوا...» الحديث.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ**) هو: عامر بن يحيى بن حبيب بن مالك المعافريّ الشَّرْعبيّ، أبو خُنيس ـ بخاء معجمة، ونون مصغّراً ـ المصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن حَنَش الصنعانيّ، وأبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، وعقبة بن مسلم، ورَوَى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن فَضَالة بن عُبيد، وقيل: بينهما يُحَنَّس بن عبد الرحمٰن.

وروى عنه قُرّة بن عبد الرحمٰن بن حَيْوَئيل، وعمر بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وجماعة.

قال أبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوُفّي قبل سنة عشرين ومائة.

رَوى له المصنّف هذا الحديث فقط، والترمذيّ، وابن ماجه حديث البطاقة.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ**) بفتح الميم: نسبة إلى المعافر، أبو قبيلة، وهو: المعافر بن يعفر مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قاله في «اللباب»[1]. (**وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ (**وَغَيْرِهِمَا**) المراد به عبد الله بن لَهِيعة، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، وقُرّة بن عبد الرحمٰن، عن عامر بن يحيى ... (**أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي**) أي: حصلت لنا من الغنيمة (**قِلَادَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ، وَوَرِقٌ**) تقدّم أنه بفتح الواو وكسر الراء، أو بفتح الواو وكسرها، مع سكون الراء (**وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ**) بكسر الزاي، من باب ضرب (**ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ**) أراد كفّتي الميزان، و«الكفّة» ـ بكسر الكاف ـ قال أهل اللغة: كِفّة الميزان، وكلُّ مستدير بكسر الكاف، وكِفّة الثوب والصائد بضمّها، وكذلك كل مستطيل، وقيل: بالوجهين فيهما معاً، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كِفّةُ الميزان بالكسر، والضمُّ لغةٌ، وأما الكِفّةُ لغير الميزان، فقال الأصمعيّ: كلُّ مستدير فهو بالكسر، نحو كِفّة اللِّثَة، وهو ما انحدر منها، وكفّة الصائد، وهي حِبَالته، وكلُّ مستطيل فهو بالضمّ، نحو كُفّة الثوب، وهي حاشيته، وكُفّة الرَّمْل. انتهى[3].

(**وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ**) أي: إلا متماثلين (**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي: لأني (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ»**) فيه التشديد في شأن الربا حيث ربطه بالإيمان واليوم الآخر.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٤٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم بيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٣] (١٥٩٢) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعاً، وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ، فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أميّة مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٦ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ عابد جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٧ ـ (**مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن نافع بن نَضْلة بن عوف بن عُبيد بن عُويج بن عَدِيّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشيّ، وهو معمر بن أبي معمر، وقيل غير ذلك في نسبه.

أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعنه سعيد بن المسيِّب، وبُسر بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن جُبير المصريّ، وعبد الرحمٰن بن عقبة العدويّ مولاه.

قال ابن عبد البرّ: كان من شيوخ بني عديّ.

وجاء أنه حَلَق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٩٢)، و(١٦٠٥): «من احتكر فهو خاطئ»، وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين، ومسلسلٌ بالتحديث والإخبار، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي، وأن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، ليس له في الكتب الستة إلا الحديثان المذكوران في ترجمته، راجع: «تحفة الأشراف»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ مَعْمَرٍ**) بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ**)؛ أي: خادمه، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسم هذا الغلام. انتهى. (**بِصَاعِ قَمْحٍ**) بفتح القاف، وسكون الميم، آخره حاء مهملة: هو البرّ (**فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**)؛ أي: بثمنه (**شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ**

---

(١) «تحفة الأشراف» ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

صَاعاً)؛ أي: من الشعير **(وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ)** أي: بيع صاع القَمْح بصاع الشعير والزيادة **(انْطَلِقْ)** أي: اذهب **(فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ)** أي: لا تأخذ الشعير بالقَمح إلا متماثلين في الكيل **(فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، قَالَ)** معمر رضي الله عنه **(وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ)** أي: يوم قول النبيّ ﷺ: «الطعام بالطعام...» **(الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ)**؛ أي: لمعمر **(فَإِنَّهُ)** أي: الشعير **(لَيْسَ بِمِثْلِهِ)** أي: مثل الْقَمْح، يعني أنه ليس من جنسه؛ أي: أن القمح والشعير جنسان مختلفان، فلا يحرم فيهما التفاضل؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختَلَفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»، فلماذا تريد أن تفسخ هذا البيع؟ **(قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)**؛ أي: يشابه، ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واحتجّ مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، قال النوويّ: ومذهبنا، ومذهب الجمهور أنهما صنفان، يجوز التفاضل بينهما؛ كالحنطة مع الأرز، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ: «فإذا اختَلَفَت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»، مع ما رواه أبو داود، والنسائيّ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد»، وأما حديث مَعْمَر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرِّح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك، فَتَوَرَّع عنه احتياطاً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم ذكر الخلاف في عدِّ البُرِّ والشعير صنفاً واحداً بما يغني عن إعادته، لكنا نبيِّن في هذا الحديث أن حديث مَعْمَر لا حجَّة فيه لأصحابنا، وإن كانوا قد أطبقوا على الاحتجاج به، ووجه ذلك أن غايتهم في التمسك به أن يحتجوا بمذهب معمر، وهو قول صحابيّ، وهو أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

قال: إن قول معمر هذا رأي منه، لا رواية، وما استَدَلّ به من قوله ﷺ: «الطَّعام بالطَّعام» لا حجَّة له فيه؛ لأنه إن حُمِل على عمومه لزم منه ألا يباع

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠.

التمر بالبُرِّ، ولا الشعير بالملح، إلا مثلاً بمثل، وذلك خلاف الإجماع، فظهر أن المراد به الجنس الواحد من الطَّعام، وقد بيَّن النبيّ ﷺ الأجناس المختلفة في حديث عبادة بن الصامت وغيره، وفصَّلها واحداً واحداً، ففصل التمر عن البر، والشعير عنه، ثم قال بعد ذلك: «فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»، ثم الظاهر من فُتيا معمر: إنما كانت منه تَقِيَّةً وخوفاً، ألا ترى نصَّه، حيث قال: إني أخاف أن يُضَارع؟! والحجَّة في قول النبيّ ﷺ لا في قول غيره. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله من بين الكتب الستّة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٧٣] (١٥٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠٠ و٤٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٤] (١٥٩٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ، أبو وهب، أو أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن عمه صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، وأبي صالح السمان، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والمغيرة بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، وابن أبي الزناد، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن الْبَرْقِيّ: ثقة، وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث، وحَكَى ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك سمّاه عبد الحميد، ونَسَب ذلك ليحيى بن يحيى الليثيّ، وعبد الله بن نافع، وعبد الله بن يوسف.

قال الحافظ: وهو في البخاريّ عن عبد الله بن يوسف: عبد المجيد كالجمهور، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٩٣) وأعاده بعده، و(٩٩٧[1]): «دَبَّر رجل من الأنصار غلاماً له...»، و(٣٠٢٤): «تدري آخر سورة نزلت من القرآن؟...».

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه سعيد بن الْمُسيِّب من الفقهاء السبعة، وأن

---

(١) رقم مكرر.

صحابيه من المكثرين السبعة، فالأول روى (٥٣٧٤)، والثاني روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ) ـ بميم مفتوحة، بعدها جيم ـ ومن قال: عبد الحميد بالمهملة، ثم الميم، فقد صَحَّف، قاله في «الفتح»[1]. **(ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف **(أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(وَأَبَا سَعِيدٍ)** الخدريّ رضي الله عنه **(حَدَّثَاهُ)** قال ابن عبد البرّ: ذِكْرُ أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه، ورواية قتادة أخرجها النسائيّ، وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد، قاله في «الفتح»[2]. **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ)** وأخرجه أبو عوانة، والدارقطنيّ من طريق الدراورديّ، عن عبد المجيد، فسمّاه سَوَاد بن غَزِيَّة، وهو بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وفي آخره دال مهملة، وغَزِيّة، بغين معجمة، وزاي، وتحتانية ثقيلة بوزن عَطِيَّة[3]. **(فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ)** وفي رواية البخاريّ من طريق الدراورديّ، عن عبد المجيد بن سهيل: «أن النبيّ ﷺ بَعَث أخا بني عديّ، من الأنصار إلى خيبر، فأَمَّره عليها» **(فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ)** ـ بجيم، ونون، وتحتانية، وموحَّدة، وزن عظيم ـ قال مالك: هو الْكَبِيس، وقال الطحاويّ: هو الطَّيِّب، وقيل: الصَّلْب، وقيل: الذي أُخرج منه حشفه، ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يُخلَط بغيره، بخلاف الجمع **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي بعض النسخ: «فقال له رسول الله ﷺ» **(«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»)** الهمزة للاستفهام **(قَالَ)** ذلك الرجل **(لَا)** أي: ليس هكذا **(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ)** وفي الرواية التالية: «إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة» **(مِنَ**

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٧٧.
(٢) «الفتح» ٥/ ٦٧٧.
(٣) «الفتح» ٥/ ٦٧٨.

الْجَمْعِ) ـ بفتح الجيم، وسكون الميم ـ :التمر المختلط، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ رحمه الله: هو تمر رديء، وقد فسّره في الرواية الأخيرة بأنه الْخِلْط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة. انتهى[1]. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا)** أي: لا تبيعوا الصاع بالصاعين من جنس واحد **(وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ)** أي: بيعوا الجنس الواحد بعضه ببعض متماثلاً في الكيل **(أَوْ بِيعُوا هَذَا)** أيً: بيعوا الجمع بالدراهم **(وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا)** أي: الجنيب.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا؛ لكونه كان في أوائل تحريم الربا، أو لغير ذلك، واحتَجَّ بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة الْعِينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبيّ ﷺ قال له: «بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا»، ولم يُفَرِّق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدَلّ على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعيّ، وآخرين، وقال مالك، وأحمد: هو حرام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ من كون بيع العينة جائزاً عند الشافعيّ، سيأتي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الصحيح ما ذهب إليه مالك وأحمد من تحريمه، فتنبّه.

وقوله: **(وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»)** أي: لا يباع الموزون إلا مثلاً بمثل، فلا يباع رطل برطلين.

قال النوويّ: هذا يستدل به الحنفية؛ لأنه ذَكَر في هذا الحديث الكيل والميزان، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه، فيما كان ربويّاً موزوناً. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان، سوى مالك. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١ ـ ٢٢.

وتعقّبه الحافظ، ولم يتبيّن لي وجه تعقّبه، فليُتأمل.

قال: وهو أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلٌّ يقول على أصله: إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل، فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً، وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تُدرك بالوزن في كل شيء، قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيِّب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور، فلا يدلّ على عدم الوقوع، إما ذهولاً، وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم.

وقد ورد الفسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما سيأتي لمسلم من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ نحو هذه القصة، وفيه: «فقال: هذا الربا، فردّوه».

قال: ويَحْتَمِل تعدد القصة، وأن القصة التي لم يقع فيها الردّ كانت قبل تحريم ربا الفضل، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٧٤ و٤٠٧٥] (١٥٩٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٠١ و٢٢٠٢) و«الوكالة» (٢٣٠٢ و٢٣٠٣) و«الاعتصام» (٧٣٥٠ و٧٣٥١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧١ و٢٧٢) و«الكبرى» (٤/ ٢٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥ و٦٧)،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٧٨.

و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٥ و٢٩١) و«الصغرى» (٥/ ٣٦) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع التمر بالتمر، متفاضلاً، وهو التحريم.

٢ ـ **(ومنها)**: قيام عذر من لا يعلم التحريم، حتى يعلمه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس؛ لاختيار أكل الطيب على الرديء، خلافاً لمن منع ذلك، من المتزهدين.

٤ ـ **(ومنها)**: البحث عما يستريب به الشخص، حتّى ينكشف حاله.

٥ ـ **(ومنها)**: النصّ على تحريم ربا الفضل.

٦ ـ **(ومنها)**: اهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصّل إلى المباحات، وغيرها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن صفقة الربا لا تصحّ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدل به على جواز بيع العِينة، وهو: أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يَخُصّ بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيباً» غير الذي باع له الجمع.

وتُعُقِّب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، ولكن يَشِيع، فإذا عُمل به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء، ممن باعه تلك السلعة بعينها.

وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك، من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: استَدَلّ بهذا الحديث، من لم يقل بسدّ الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع، يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، قال: ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني، ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً، فوجب الاستفسار، وإذا كان

كذلك، فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دلّ الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

واستَدَلّ بعضهم على الجواز، بما أخرجه سعيد بن منصور، من طريق ابن سيرين، أن عمر خطب، فقال: إن الدرهم بالدرهم، سواءً بسواء، يداً بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب، ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عَرْضاً، فإذا قبضته، وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت، وخذ أيّ نقد شئت.

واستَدَلّ أيضاً بالاتفاق، على أن من باع السلعة التي اشتراها، ممن اشتراها منه بعد مدّة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك، والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط، في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد، فهو باطل، أو قبله، ثم وقع العقد بغير شرط، فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء، إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة، ثم عدل عن ذلك، فخطبها، وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال، بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز اختيار طيِّب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

١١ ـ **(ومنها)**: أن البيوع الفاسدة كلّها تُفسخ، وتردّ، إذا لم تَفُتْ.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إنه يدلّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصحّ بوجه، وهو حجةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه، من حيث إنه ربا، فيُسقَطُ الربا، ويصح البيع. ولو كان على ما ذَكر لَمَا فسخ النبيّ ﷺ هذه الصفقة، ولأمَره بردِّ الزيادة على الصاع، ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): مما يتعلّق بهذا البحث الكلام على بيع العِينة[1]:

---

(١) «العِينة» بكسر العين، كما في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، فما في «شرح الطيبيّ» من ضبطه بفتح العين، فغلط، فتنبّه. =

صورة بيع العينة ـ كما قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» ٣/ ٣٣٤ ـ: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمّى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقلّ من الثمن، فهذه أيضاً عِينة، وهي أهون من الأولى، وسُمّيت عِينةً لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة، تَصِلُ إليه معجّلةً. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقلّ منه نقداً، لم يَجُز في قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والنخعيّ، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأجازه الشافعيّ؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به، من غير بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا ما رَوَى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شُرَحبيل، أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت

= وعبارة «المصباح» (٢/ ٤٤١): والعِينَةُ بالكسر: السَّلَف، واعْتَانَ الرجل: اشترى الشيءَ بالشيء نسيئةً، وبعته عَيْناً بِعَيْنٍ: أي حاضراً بحاضر، وعَايَنْتُهُ مُعَايَنَةً، وعِيَاناً، وعَيَّنَ التاجر تَعْيِيناً، والاسم: العِينَةُ بالكسر، وفسّرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عِينَةٌ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عَيْناً: أي نقداً حاضراً، وذلك حرام إذا اشتَرَط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعيّ؛ لوقوع العقد سالماً من المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين، وكان يقول: هي أخت للربا، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عِينَةٌ أيضاً، لكنها جائزة باتفاق. انتهى.

لها: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتُقْدِم عليه، إلا بتوقيف، سَمِعَتْه من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدخِل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة، إلى أجل معلوم، وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة، أنه قال: أرى مائة بخمسين، بينهما حريرة ـ يعني خرقة حرير ـ جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة؛ لِمَا قدّمناه، فأما بيعها بمثل الثمن، أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل أن هُزِلَ العبد، أو نَسِي صناعة، أو تخرّق الثوب، أو بَلِي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا، وإن نقص سعرها، أو زاد لذلك، أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها. نصّ أحمد على هذا كله.

قال: وإن اشتراها بعَرْض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعُروض، فأما إن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا ـ الحنابلة ـ: يجوز؛ لأنهما جنسان، لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ استحساناً؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثَّمنية، ولأن ذلك يُتَّخَذُ وسيلةً إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول، وهذا أصح، إن شاء الله تعالى.

قال: وهذه المسألة تسمى مسألة العينة، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنَـدَّانُ أَمْ نَـعْـتَـانُ أَمْ يَـنْـبَـرِي لَـنَـا ... فَتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهْ

فقوله: «نَعْتَان» أي: نشتري عِينة مثل ما وصفنا، وقد روى أبو داود بإسناده، عن ابن عمر: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلّاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وهذا وعيد يدل على التحريم، وقد رُوي عن أحمد؛ أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن

باعه بنقد، ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة، غير العينة، لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة، يقصد الزيادة بالأجل، ويجوز أن تكون العِينة اسماً لهذه المسألة، وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة، ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يُكره، إلا أن لا يكون له تجارة غيره. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي تحريم بيع العِينة؛ لحديث أبي داود المذكور، فإنه حديث صحيح، صححه جماعة من المحققين، بمجموع طرقه. انظر ما كتبه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥ ـ ١٧ رقم ١١، وفيه الوعيد الشديد لمن يتعاطى هذا الأمر، ولا يكون الوعيد إلا على شيء محرّم شرعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): إن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك، إلا أن يغيّر السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة، فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز؛ لِمَا ذكرناه في مسألة العينة، ويَحْتَمِل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز؛ لأن الأصل حِلّ البيع، وإنما حُرِّم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه، ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): من باع طعاماً إلى أجل، فلما حلّ الأجل، أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه لم يَجُز، رُوي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيِّب، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وأجازه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعليّ بن حسين، والشافعيّ، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، قال عليّ بن حسين: إذا لم يكن لك في ذلك رأي، ورُوي

---

(١) «المغني» ٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

(٢) «المغني» ٦/ ٢٦٣.

عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم؛ أنه قال: بعت تمراً من التمارين، كُلَّ سبعة آصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمراً، يبيعه أربعة آصع بدرهم، فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك؟ فقال: لا بأس، أخذت أنقص مما بعت، ثم سألت سعيد بن المسيِّب عن ذلك؟ وأخبرته بقول عكرمة، فقال: كذب، قال عبد الله بن عباس: ما بعت من شيء، مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئاً، مما يكال بمكيال إلا ورقاً أو ذهباً، فإذا أخذت ورقك، فابتع ممن شئت، منه أو من غيره، فرجعت، فإذا عكرمة قد طلبني، فقال: الذي قلت لك هو حلال، هو حرام، فقلت لسعيد بن المسيِّب: إن فضل لي عنده فضل؟ قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدرهم. ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فَحَرُمَ كمسألة العينة، فعلى هذا كلُّ شيئين، حَرُم النَّساء فيهما، لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل قبض ثمنه، إذا كان البيع نَساء، نص أحمد على ما يدل على هذا، وكذلك قال سعيد بن المسيب، فيما حكينا عنه.

قال ابن قُدامة: والذي يَقْوَى عندي جواز ذلك، إذا لم يفعله حِيلةً، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال علي بن الحسين، فيما يَروي عنه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: إني أَجُذُّ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأُقاصّهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم، التي في الذمة بعد انبرام العقد أوّلَ لزومه فصح، كما لو كان المبيع الأول حيواناً، أو ثياباً، ولِمَا ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فإنه لم يأخذ بالثمن طعاماً، ولكن اشترى من المشتري طعاماً بدراهم، وسلّمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلّمها إليه، لكن قاصّه بها، كما في حديث علي بن الحسين، ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه ابن قُدامة من جواز أخذ الطعام بالثمن الذي في ذمّته هو الذي يظهر ليّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، سوى الأوّلَين، فتقدّما قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ**) تقدّم أنه سواد بن غزيّة الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**) بوزن حبيب: نوع من أعلى أنواع التمر، وقيل: هو ما أُخرج منه حَشَفه، ورديئه، يعني المنتقى، وقيل: هو الذي لا يُخلط بغيره، بخلاف الجمع.

وقوله: («**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**») فيه أن الاستخبار عن أحوال البلاد، وعما يوجد فيها من الأطعمة، والثمار، ونحو ذلك ليس من فضول الكلام، ولا اللغو منه.

وقوله: (**وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ**) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: «بالثلاث»، وكلاهما صحيح؛ لأن الصاع يذكّر ويؤنّث، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّاعُ: يُذكَّر ويؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع، ويجمعونها في القِلّة على أَصْوُعٍ، وفي الكثرة على صِيَعَانٍ، وبنو أسد، وأهل نجد يذكِّرون، ويجمعون على أَصْوَاعٍ، وربما أنّثها بعض بني أسد، وقال الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونقل الْمُطَرِّزيّ، عن الفارسيّ أنه يُجمع أيضاً على آصُع بالقلب، كما قيل: دار وآدر بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوامّ، وقال ابن الأنباريّ: وليس عندي بخطأ في القياس؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياسُ ما نُقِل عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من

موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أَبْآرٌ وآبَارٌ. انتهى[١].

وقوله: (بِعِ الْجَمْعَ) هو المخلوط الذي يجمع الجيّد والرديء.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٦] (١٥٩٤) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ، فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) بضمّ الواو، بعدها حاء مهملة، وآخره ظاء معجمة: نسبة إلى وُحاظة بن سعد بن عديّ بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطر بن عريب، قاله في «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٦.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) البصريّ، نزيل تنّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٤ ـ (عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ) الأزديّ الْعَوْذيّ، أبو نهّار البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي سعيد، وعبد الله بن مغفل، وأبي أمامة، وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرميّ، وسليمان التيميّ، وابن عون، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» أنه أرسل عن النبيّ ﷺ شيئاً، قال البزار: كان من أجلّة أهل البصرة، وحَكَى ابن سعد عن ثابت البنانيّ قال: ما كان أحد من الناس أحبّ إليّ أن ألقى الله في مِسْلاخه من عقبة بن عبد الغافر، فلما وقعت الفتنة أتيناه، فقال: ما أعرفكم.

وقال خليفة: قُتِل يوم الزاوية سنة (٨٢)، وقال أحمد بن يحيى بن سعيد: قُتِل في الجماجم سنة (٨٣).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا الحديث برقم (١٥٩٤)، و(٢٧٥٧): «أن رجلاً فيمن كان قبلكم راشَهُ الله مالاً وولداً...».

والباقون تقدّموا قبل باب، و«معاوية» هو ابن سلّام المذكور بعد التحويل.

شرح الحديث:

عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه قال: (جَاءَ بِلَالٌ) هو ابن رَباح مؤذّن النبيّ ﷺ المتوفّى سنة (١٧ أو ١٨ أو٢٠) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. (بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانية مشدّدة ـ: ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك؛ لأن كل تمرة تشبه الْبَرْنِيّة[1]، وقد وقع عند أحمد مرفوعاً: «خيرُ تمراتكم البرنيّ، يُذهب الداء، ولا داء فيه».

---

(١) «الْبَرْنِيّةُ»: إناءٌ من خَزَف، والدِّيكُ الصغير أولَ ما يُدرك. قاله في «القاموس».

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»**) وفي رواية النسائيّ: «ما هذا؟» (**فَقَالَ بِلَالٌ**) رضي الله عنه: (**تَمْرٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذا تمر (**كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ**) بالهمزة، بوزن عظيم، يقال: رَدُؤ الشيءُ بالهمز رَدَاءةً، فهو رديء، على فَعِيل؛ أي: وَضِيعٌ خَسِيسٌ، ورَدَا يَرْدُو، من باب علا لغةٌ، فهو رَدِيٌّ بالتثقيل، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ**) ولفظ البخاريّ: «لنُطعم النبيّ ﷺ» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا»**) ولفظ البخاريّ: «أَوّهْ أوّه، عين الربا» مكرّراً، ومعنى «عين الربا» أن هذا العقد هو نفس الربا الذي حرّمه الله عز وجل، لا نظيره.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: «أوّه» كلمة توجُّع وتحزُّن، ومعنى «عين الربا» أنه حقيقة الربا المحرَّم، وفي هذه الكلمة لغات: الفصيحة المشهورة في الروايات: «أَوَّهْ» بهمزة مفتوحة، وواو مفتوحة مشدّدة، وهاء ساكنة، ويقال: بنصب الهاء منونةً، ويقال: «أَوْهِ»، بإسكان الواو، وكسر الهاء منونةً، وغير منونة، ويقال: «أَوٍّ» بتشديد الواو مكسورة منوّنة، بلا هاء، ويقال: «آهِ» بمدّ الهمزة، وتنوين الهاء، ساكنةً من غير واو. انتهى.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «أوْهْ» كلمة يقولها الرجل عند الشّكاية والتّوجع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: آهِ من كذا، وربما شدّدوا الواو، وكسروها، وسكّنوا الهاء، فقالوا: أوِّهْ، وربما حذفوا الهاء، فقالوا: أوّ، وبعضهم بفتح الواو مع التشديد، فيقول: أوّه. انتهى[2].

وقال ابن التين: إنما تَأَوَّه النبيّ ﷺ؛ ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إمّا للتألُّم من هذا الفعل، وإمّا من سوء الفهم، قاله في «الفتح»[3].

(**لَا تَفْعَلْ**) أي: لا تبع هذا البيع الربويّ، ولفظ النسائيّ: «لا تقربه» بفتح الراء، من باب عَلِمَ؛ أي: إنّ قُرْبَه يضرّ فضلاً عن مباشرته، وليس في هذه الرواية أنه ﷺ أمره بردّه، ولكن الرواية التالية بيّنت ذلك، ولفظها: «هذا الربا، فَرُدّه».

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٥.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ١٩٥.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٠٤.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن القصة وقعت مرتين: مرةً لم يقع فيه الأمر بالردّ، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرّةً وقع فيها الأمر بالردّ، وذلك بعد تحريم الربا، والعلمِ به.

قال في «الفتح»: ويدلّ على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سَوَاد بن غَزِيّة، عامل خيبر، وفي الأخرى بلال.

وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيِّب عن بلال قال: «كان عندي تمر دُونٌ، فابتعت منه تمراً أجود منه...» الحديث، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «هذا الربا بعينه، انطلق فرُدّه على صاحبه، وخذ تمرك، وبعه بحنطة، أو شعير، ثم اشتر به من هذا التمر، ثم جئني به». انتهى[1].

(وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ) أي: الجيّد **(فَبِعْهُ)** أي: التمر الرديء **(بِبَيْعٍ آخَرَ)** أي: بثمن آخر غير جنسه **(ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)** أي: اشتر التمر الجيّد بالثمن الذي بعت الرديء به.

وفي رواية البخاريّ: «فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»، قال في «الفتح»: في رواية مسلم: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر، فبعه ببيع آخر، ثم اشتره»، قال: وبينهما مغايرة؛ لأن «التمر» في رواية البخاريّ المراد به التمر الرديء، والضمير في «به» يعود إلى التمر؛ أي: بالتمر الرديء ـ أي: بثمنه ـ، والمفعول محذوف؛ أي: اشتر به تمراً جيّداً، وأما رواية مسلم: فالمراد بالتمر: الجيّدُ، والضمير في قوله: «ثم اشتره» للجيّد. انتهى.

وفي الحديث: البحث عما يستريب به الشخص، حتى ينكشف حاله، وفيه النصّ على تحريم ربا الفضل، واهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيِّد له من أنواع المطعومات وغيرها، وفيه أن صفقة الربا لا تصح، ذكره في «الفتح»[2].

وقوله: **(لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ)** أشار به إلى اختلاف وقع بين شيخيه: إسحاق بن منصور، ومحمد بن سهل، فالأول قال: «فقال

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٠٣.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٠٤.

رسول الله ﷺ عند ذلك: أوه»، وقال الثاني: «فقال رسول الله ﷺ: أوّه»، فأسقط لفظ: «عند ذلك»، وهذا من تدقيقات المصنّف رحمه الله التي امتاز بها على غيره، حيث يراعي اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن لم يكن هناك اختلاف في المعنى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٧٦ و٤٠٧٧] (١٥٩٤)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣١٢)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٧٣) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩ و٥٠ و٥١ و٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩١)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعِيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلٌ**) بن عبيد الله الْعَبسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ**) سُويد بن حُجَير البصريّ، ثقةٌ [٤] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ**) الآتي هو بلال رضي الله عنه، كما بُيّن في الرواية السابقة.

وقوله: (**بِتَمْرٍ**) أي: بتمر بَرْنيّ، وهو من أجود التمور.

وقوله: («**هَذَا الرِّبَا**) هو بمعنى قوله الماضي: «أوّه عين الربا»؛ أي: هو الربا نفسه، لا ما يُشبهه.

وقوله: (**فَرُدُّوهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه، وهو حجَّة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الرِّبا، ويصحّ البيع، ولو كان على ما ذَكر لَمَا فسخ النبيّ ﷺ هذه الصفقة، ولأَمَره بردّ الزيادة على الصَّاع، ولصحَّح الصفقة في مقابلة الصَّاع. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب ردّه على بائعه، وإذا ردّه استردّ الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمرَ بردّه، فالجواب: أن الظاهر أنها قضيّة واحدة، وأمر فيها بردّه، فبعض الرواة حَفِظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنهما قضيتان لَحُمِلت الأولى على أنه أيضاً أمر به، وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لَحملناها على أنه جُهِل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دَين بقيمته، وهو التمر الذي قبضه عوضاً، فحصل أنه لا إشكال في الحديث، ولله الحمد. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقوله: (**ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**») قال القرطبيّ رحمه الله: قد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٢ ـ ٢٣.

يَحْتَجّ بإطلاقه من لم يقل بسدِّ الذرائع، وهو الشافعيّ، وأبو حنيفة، وكافتهم، فأجازوا شراء الْبَرْنيّ مثلاً ممن باع منه الجمع، ومنعه مالك رَحِمَهُ اللهُ على أصله في سدِّ الذرائع، فإن هذه الصورة تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، ولا حجَّة لهم في هذا الحديث؛ لأنَّه ﷺ لم يَنُصّ على جواز شراء التمر الثاني ممن باع منه التمر الأول، ولا تناولَه ظاهر اللفظ بعموم، بل بإطلاقه، والمطلق يَحْتَمِل التقييد احتمالاً يوجب الاستفسار، فكأنه إلى الإجمال أقرب، وبهذا فرق بين العموم والإطلاق، فإن العموم ظاهر في الاستغراق، والمطلق صالح له، لا ظاهر فيه، وإذا كان كذلك فيتقيد بأدنى دليل، وقد دلَّ على تقييده الدليلُ الذي دلَّ على سدِّ الذرائع، كما بيَّنَّاه في الأصول، وقد نصَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على مَنْع مثل هذا، حيث مَنَع فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجأ؟

وفي هذا الحديث من الفقه: جواز اختيار طيبات الأطعمة دون أدانيها، وجواز الوكالة، وفيه ما يدلُّ على أن البيوع الفاسدة كلَّها تفسخ، وتُرَدُّ إذا لم تَفُتْ. انتهى[1].

والحديث تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٨] (١٥٩٥) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ[2] بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) وفي نسخة: «لا صاعين تمراً، ولا صاعين حنطةً».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن منصور» هو: الْكَوْسج، و«يحيى» هو ابن أبي كثير، و«أبو سعيد» هو: الخدريّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول؛ أي: نُعْطَى، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يَقسمه فيهم مما أفاء الله تعالى عليهم من خيبر، قاله في «الفتح»[1]. (**تَمْرَ الْجَمْعِ**) بفتح، فسكون (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: في زمنه، ثم فسّر الْجَمْع بقوله: (**وَهُوَ الْخِلْطُ**) بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام، آخره طاء مهملة: هو المختلط من أنواع شتّى، وإنما خُلط لرداءته، وجمعه: أخلاطٌ[2]، وقوله: (**مِنَ التَّمْرِ**) بيان للخِلْط (**فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ**) أي: من الجمع (**بِصَاعٍ**) أي: من النوع الجيّد، كالْجَنيب، والْبَرْنيّ (**فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ**) بنصب «صاعَي»؛ لأن «لا» هي النافية للجنس، تعمل عمل «إنّ»، فتنصب اسمها إذا كان مضافاً، كهذا، أو شبيهاً بالمضاف، كقولك: لا طالباً للعلم ممقوت، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

عَمَلَ «إِنَّ» اجْعَلْ لِـ«لا» فِي النَّكِرَهْ ... مُـفْـرَدَةً جَـاءَتْـكَ أَوْ مُـكَـرَّرَهْ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣١١.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٣٨٧.

فَانْصِبْ بِهَا مُضَافاً اوْ مُضَارِعَهْ وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ

و«صاعي» أصله «صاعين»، حُذفت نون؛ لإضافته إلى «تمر»، كما قال في «الخلاصة»:

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِينَا»

والمعنى: لا يحلّ لكم أن تبيعوا صاعين من تمر بصاع منه، وإن اختلفا في الْجَودة.

ووقع في بعض النسخ: «لا صاعين تمراً، ولا صاعين حنطةً»، وعليه فـ«تمراً»، و«حنطةً» منصوبان على التمييز.

(**وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ**) أي: لا تبيعوا صاعي حنطة، بصاع منها، وقوله: (**وَلَا دِرْهَمَ**) بالبناء علَى الفتح من غير تنوين؛ لأنه اسم «لا» غير مضاف، ولا شبيهٌ به، كما أسلفت بحثه آنفاً (**بِدِرْهَمَيْنِ**) أي: ولا تبيعوا درهماً واحداً بدرهمين، فإنه من الربا الذي توعّد الله ﷻ آكله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، ولعنه رسول الله ﷺ فيما يأتي للمصنّف من حديث جابر رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٧٨/٣٩] (١٥٩٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٨٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٢٧٢) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩ و٥٠) و«الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٠ و٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٧٩] (١٥٩٤[1]) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا؟»، قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا ـ أَوْ فِي تَمْرِنَا ـ الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا، وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ، فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عليّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ) هو: ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ؛ أنه (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ الصَّرْفِ) أراد بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟) أي: أتبيعه مقابضةً بلا تأخير البدلين، أو أحدهما؟ (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ) وفي الرواية التالية: «سألت ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) هذا رقم مكرّر، فليُتنبّه.

عن الصرف، فلم يريا به بأساً»، قال النوويّ رحمه الله: معنى ذلك أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء، إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: أنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأساً، يعني الصرف متفاضلاً، كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»، ثم رجع ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلّ على أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. انتهى[1].

(**فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ الصَّرْفِ**) أي: بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (**فَقَالَ: أَيداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ**) أبو سعيد رضي الله عنه (**أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟**) يعني ابن عبّاس (**إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ**) أي: بهذه الفتوى (**قَالَ**) أبو سعيد: (**فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ**) تقدّم أنه بلال رضي الله عنه (**فَأَنْكَرَهُ**) أي: أنكر ﷺ ذلك التمر؛ لكونه ليس من تمرهم (**فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا؟»، قَالَ**) ذلك الفتى (**كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**فِي تَمْرِنَا ـ الْعَامَ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«كان» أي: وجد في هذا العام في تمرنا (**بَعْضُ الشَّيْءِ**) أي: من الرداءة (**فَأَخَذْتُ هَذَا**) التمر الجيّد (**وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ**) أي: زدت في كيل التمر الرديء؛ ليكون مقابلاً لجودته (**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَضْعَفْتَ**) أي: اشتريت بالضعف (**أَرْبَيْتَ**) أي: عاملت بالربا (**لَا تَقْرَبَنَّ**) بفتح الراء، وتُضمّ، يقال: قَرِبتُ الأمرَ أقرَبه، من باب تَعِب، وفي لغة من باب نصر قِرباناً بالكسر: إذا فعلته، أو دانيته، ومن الأول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني: «لا تقرَبِ الْحِمَى»[2]، وقوله: (**هَذَا**) مفعول «تقربنّ» (**إِذَا رَابَكَ مِنْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٣ ـ ٢٥.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.

تَمْرِكَ شَيْءٌ) أي: أوقعك في الشكّ، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الريبُ: الشكّ، وقيل: هو الشكّ مع التُّهْمة، يقال: رابني الشيءُ، وأرابني: بمعنى شكَّكني، وقيل: أرابني في كذا؛ أي: شكّكني، وأوهَمني الريبةَ فيه، فإذا استيقنته قلتَ: رابني بغير ألف. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّيبُ»: الظنّ والشكّ، ورَابَنِي الشيءُ يَرِيبُنِي: إذا جعلك شاكّاً، قال أبو زيد: رَابَنِي من فلان أمرٌ يَرِيبُنِي رَيْباً: إذا استيقنتَ منه الرِّيبَةَ، فإذا أسأت به الظنّ، ولم تستيقن منه الرِّيبَةَ قلتَ: أَرَابَنِي منه أمرٌ هو فيه إِرَابَةً، وأَرَابَ فلان إِرَابَةً، فهو مُرِيبٌ: إذا بلغك عنه شيءٌ، أو توهمته، وفي لغة هذيل: أَرَابَنِي بالألف، فَرِبْتُ أنا، وارْتَبْتُ: إذا شككتَ، فأنا مُرْتَابٌ، وزيد مُرْتَابٌ منه، والصلة فارقة بين الفاعل والمفعول، والاسم: الرِّيبَةُ، وجمعها: رِيَبُ، مثل سِدْرَةٍ وسِدَرٍ. انتهى[2].

(**فَبِعْهُ**) أي: بع التمر الذي رابك منه شيء (**ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ**» أي: اشتر بثمن التمر الذي بعته التمر الذي تريد شراءه، وهو الجيّد، فقوله: «الذي» مفعول «اشتر»، و«من التمر» بيان للموصول، والمراد: التمر الجيّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٧٩ و٤٠٨٠] (١٥٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠ و٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٣٨٩ و٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨ و١٠٦ و١١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨١ و٢٨٦) و«الصغرى» (٥/ ٣٧) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٨٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟»، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ، أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ ـ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى، تقدّم قريباً.

٣ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

و«أبو نضرة»، و«أبو سعيد الخدريّ» ذُكرا قبله.

وقوله: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني به صرف الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سألهما عن التفاضل بينهما، فأفتياه بالجواز أخذاً منهما بظاهر قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فإن هذا اللفظ ظاهره الحصر، فكأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، وهكذا وقع هذا اللفظ في البخاريّ، وهو مقتضى قوله هنا: «لا ربا فيما كان يداً بيد»، فينتفي ربا الفضل، وقد قدّمنا أن هذا الخلاف شاذٌّ، متقدّم، مرجوع

عنه، كما قد نَصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عبَّاس عنه. انتهى[١].

وقوله: (**فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا**) أي: أنكرت قول أبي سعيد: فهو ربا؛ لأجل فتوى ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما بجوازه، وإنما أنكره ظنّا منه أن أبا سعيد قاله برأيه، مثل ما قالا، فبيّن له أبو سعيد رضي الله عنه بأنه إنما قال له مستدلاً بما سمعه من رسول الله ﷺ، لا بما استنبطه بفهمه كما فعلا.

وقوله: (**صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ**) صاحب النخل تقدّم أنه بلالٌ رضي الله عنه، ومعنى كونه صاحب نخله: قيامه بخدمة نخله، وإحضار ما يصلح للأكل منها إليه.

وقوله: (**وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يشير به إلى أنه نوع رديء من التمر، وهو الذي سُمّي في الحديث المتقدّم بالجمع. انتهى[٢].

وقوله: (**أَنَّى لَكَ هَذَا؟**) أي: من أين لك هذا التمر الجيّد؟

وقوله: (**وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ**) أي: عاملت بالربا.

وقوله: (**فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا استدلال نظريّ ألحق فيه الفرع بالأصل بطريق الأولى والأحق، وهي أقوى طرق القياس، ولذلك وافق على القول به أكثر منكري القياس، وقد بيَّنَّاه في الأصول، وكأنّ أبا سعيد رضي الله عنه إنما عَدَل إلى هذه الطريقة؛ لأنه لم يحضره شيء من نصوص حديث عبادة، وفضالة المتقدِّمة، وهي أحقّ وأولى بالاستدلال بها على ذلك. انتهى[٣].

وقوله: (**فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ أي: بعدما سمعت من أبي سعيد رضي الله عنه تحريم ربا الفضل.

وقوله: (**فَنَهَانِي**) هذا تصريح بأن ابن عمر رضي الله عنهما رجع عن قوله في الصرف، وكونه لا يرى بأساً في التفاضل فيه.

وقوله: (**فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ**) هو: صُهيب البكريّ البصريّ، ويقال:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٨٦.

المدنيّ، مولى ابن عبّاس، صدوقٌ[١] [٤].

رَوَى عن مولاه ابن عباس، وابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب.

وروى عنه سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وأبو معاوية البجليّ، وأبو نضرة العبديّ، وطاووس.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال النسائيّ: أبو الصهباء صهيب بصريّ ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وله ذكر في «صحيح مسلم» في هذا الباب، وأخرج له أبو داود، والنسائي.

وقوله: **(سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ)** هذا ظاهر في أن ابن عبّاس رضي الله عنهما رجع عن قوله في جواز التفاضل في الصرف، كما رجع ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث قد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨١] (١٥٩٦) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٢] ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»).

---

(١) هذا هو الأولى، وأما ما قاله في «التقريب»: إنه مقبول، فغير مقبول؛ لأنه قد روى عنه جماعة، ووثقه أبو زرعة، والعجليّ، وذكره ابن حبّان، وابن خلفون في «الثقات»، وتفرّد بتضعيفه النسائيّ، فمثله صدوقٌ. انظر: «تهذيب الكمال» مع ما كُتب في هامشه ١٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) وفي نسخة: «عن ابن عيينة».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ**) برفع «الدينارُ»؛ أي: يباع الدينار بالدينار، ويَحتمل النصب؛ أي: بيعوا الدينار بالدينار (**وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ**) منصوب على الحاليّة؛ أي: حال كونهما متماثلين في الوزن (**مَنْ زَادَ**) أي: على مقدار المبيع الآخر من جنسه (**أَوِ ازْدَادَ**) أي: طلب الزيادة، وأخذها (**فَقَدْ أَرْبَى**) قال التوربشتيّ: أي أتى الربا وتعاطاه، ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطى، مِنْ رَبا الشيءُ يربو: إذا زاد، قال الطيبيّ: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعل المحرّم؛ لأن من اشترى الفضّة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري آخذ للزيادة، وليس برباً. انتهى[1]. قال أبو صالح: (**فَقُلْتُ لَهُ**) أي: لأبي سعيد الخدريّ (**إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا**) أي: يقول بجواز التفاضل في بيع الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم (**فَقَالَ**) أبو سعيد: (**لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ**) أي: أخبرني (**هَذَا الَّذِي تَقُولُ**) بحذف العائد، وهو جائز، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٢٦ ـ ٢١٢٧.

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

أي: تقوله، والذي يقوله: هو أنه لا ربا في الفضل فيما كان يداً بيد.

(أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ) ابن عبّاس **(لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ)** وفي رواية البخاريّ: «قال: كلَّ ذلك لا أقول»، قال في «الفتح»: بنصب «كلَّ» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله ﷺ في حديث ذي اليدين: «كلُّ ذلك لم يكن»، فالمنفيّ هو المجموع، وفي رواية مسلم الآتية من طريق عطاء: أن أبا سعيد، لقي ابن عباس فذكر نحوه، وفيه: «فقال: كل ذلك لا أقول، أما رسول الله ﷺ، فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله، فلا أعلمه»؛ أي: لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد وأنظاره، كانوا أسنّ منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ. انتهى[1].

(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) حبّ رسول الله ﷺ، وابنُ حبّه رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٥٤) وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤. **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»)** وفي الرواية التالية: «إنما الربا في النسيئة»، وفي الرواية الثالثة: «لا ربا فيما كان يداً بيد»، وفي رواية: ««ألا إنما الربا في النسيئة»، وتقدّم من طريق أبي نضرة، قال: «سألت ابن عباس، عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟، قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقال: أَوَ قال ذلك؟ إنّا سنكتب إليه، فلا يفتيكموه»، وفي رواية عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف؟ فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك؛ لقولهما، فذكر الحديث، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٠٨١ و٤٠٨٢ و٤٠٨٣ و٤٠٨٤] (١٥٩٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٧٨ و٢١٧٩)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (٣/ ٥٤٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨١) و«الكبرى» (٤/ ٣٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٢ و٤٤٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٠) و«الصغرى» (٥/ ٣٧) و«المعرفة» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم بيع الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وهو الجواز إذا كان مثلاً بمثل، يداً بيد.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أبي سعيد، مع ابن عمر، ومع ابن عباس رضي الله عنهم المذكورة أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويردّه من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتجّ عليه بالأدلة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إقرارَ الصغير للكبير بفضل التقدم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في السياق دليلاً على أن أبا سعيد، وابن عباس متفقان، على أن الأحكام الشرعية، لا تطلب إلا من الكتاب، أو السنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في الصرف:

الصرفُ ـ بفتح المهملة ـ: دفع ذهب، وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع، واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختُلف في رجوعه، وقد رَوَى الحاكم من طريق حيان العدوي ـ وهو

بالمهملة، والتحتانية ـ سألت أبا مِجْلَز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس، لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مِثْلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا»، فقال ابن عباس: أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشدّ النهي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بما تقدّم أن ابن عبّاس رضي الله عنهما ثبت رجوعه، كما ثبت رجوع ابن عمر رضي الله عنهما، فتكون المسألة إجماعية، فلا يجوز ربا الفضل، كما لا يجوز ربا النسيئة بالإجماع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تأويل حديث أسامة رضي الله عنه: «لا ربا إلا في النسيئة»:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله، ما حاصله: هذا الخلاف شاذّ متقدّم، مرجوع عنه، كما قد نصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما عنه، وممن قال بقولهما من السلف: عبد الله بن الزبير، وزيد بن أرقم، وأُسامة بن زيد، ولا شكّ في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، فإنها نصوصٌ في إثبات ربا الفضل، ولَمّا كان كذلك اختلف العلماء في كيفيّة التخلّص من ذلك على أوجه، أشبهها وجهان:

[أحدهما]: أن حديث ابن عبّاس منسوخٌ بحديث عبادة، وأبي سعيد، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ صريحاً، وإنما أخذوه من رجوع ابن عبّاس عن ذلك، ومِنْ عمل الجمهور من الصحابة، وغيرهم، من علماء المدينة على خلاف في ذلك.

قال القرطبيّ: وهذا لا يدلّ على النسخ، وإنما يدلّ على الأرجحيّة.

[وثانيهما]: أن قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» إنما مقصوده نفي الأغلظ الذي حرّمه الله بنصّ القرآن، وتوعّد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محارباً لله، وذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١] وما كانت

العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دَينها قالت للغريم: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي: أي تزيد في الدين، وهذا هو الذي نسخه النبيّ ﷺ يوم عرفة، لَمّا قال: «ألا إن كلّ ربا موضوع، وإن أول ربا أضعُهُ ربانا، ربا عباس»، متّفقٌ عليه. وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع عليٌّ، وإنما الكريم يوسف ابن نبيّ الله، ولا عالم في البلد إلا زيد، ومثله كثير، يعنون بذلك نفي الأكبر والأكمل، لا نفي الأصل، وهذا واضح، ومما يقرب فيه هذا التأويل جدّاً رواية من روى: «لا ربا فيما كان يداً بيد» أي: لا ربا كثيرٌ، أو عظيمٌ، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد»[1] أي: لا صلاة كاملة.

قال: ويظهر لي وجهٌ آخر، وهو حسنٌ، وذلك أن دلالة حديث ابن عبّاس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالةٌ بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم، باتّفاق النُّظّار. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[2]، وهو بحث مفيد نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: أما حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات:

[أحدها]: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدَّين بالدَّين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

[الثاني]: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد.

[الثالث]: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهما مُبَيَّن، فوجب العمل بالمبيَّن، وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعيّ رحمه الله. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[3].

---

(١) حديث ضعيف، تقدّم الكلام عليه في «كتاب الصلاة».

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٥ ـ ٢٦.

وقال في «الفتح»: اتَّفَقَ العلماءُ على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعدُ عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل، من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم، فيقدَّم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويُحمَل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب التأويلات: الترجيح بأن دلالة حديث أسامة بالمفهوم، ودلالة حديث أبي سعيد بالمنطوق، فيرجّح المنطوق على المفهوم، كما سبق استحسانه في كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٠٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[2] قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) الليثيّ المكيّ مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

[٤٠٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٩.

(٢) وفي نسخة: «عن النبيّ ﷺ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٤ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ تغيّر قليلاً [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٥ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) عبد الله اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، وبالله تعالى التوفيق.

[٤٠٨٤] (...) ـ (**حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ، فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي[1] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»**).

---

(١) وفي نسخة: «ولكني حدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح القَنْطَريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلٌ**) ـ بكسر الهاء، وسكون القاف ـ ابن زياد السَّكْسَكيّ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هِقْلٌ لقبٌ، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ متقنٌ [٩] (ت١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام المعروف، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَوْزَاعِيِّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو؛ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) اسم أبيه أسلم (**أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رضي الله عنه) (**لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما) (**فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ**) أي: أخبرني (**قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً**) منصوب بفعل مقدّر دلّ عليه ما سبق؛ أي: أتقول شيئاً، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على الاشتغال؛ أي: أسمعت شيئاً؟ (**سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؟ **أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ** عز وجل؟) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال منكرٍ لما سمعه، طالبٍ للحقيقة بالدليل، بَانٍ على أن لا دليل على الأحكام الشرعيّة إلا الكتاب والسنّة. انتهى[1].

(**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا**) معناها الردع، والزجر؛ أي: ارتدع، وانزجر عما تقوله، فإني (**لَا أَقُولُ**) ذلك، قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: لم أسمع فيه من النبيّ ﷺ شيئاً، ولا فَهِمتُ من كتاب الله تعالى، ثم أخذ، فأسند الحديث عن أسامة رضي الله عنه، وأخبر أنه سمعه منه، فثبت الحديث بنقله، وهو الإمام العدل، عن أسامة ذي المآثر والفضل، فلا شكّ في صحّة الحديث، وإنما هو متروك بأحد الأوجه المتقدّمة، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(**أَمَّا رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ**) أي: بأحاديثه، فإنَّهم أسنّ منه، وهم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

ملازموه حضراً وسفراً، وعندهم من حديثه ما ليس عنده لصغر سنه، وقد بيَّنَّا أن النبيّ ﷺ تُوُفِّي وابن عبَّاس لم يحتلم، والذي سمع من النبيّ ﷺ أحاديث يسيرة، وأكثر حديثه عن كبار الصحابة ﷺ، وفي سِنِّهِ يوم تُوُفِّي رسول الله ﷺ ثلاثة أقوال، قيل: عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، قال أبو عمر: وهو الذي عليه أهل السِّير والعلم، وهو عندي أصح. انتهى[1].

(وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ، فَلَا أَعْلَمُهُ) أي: لا أعلم هذا الحكم من كتاب الله ﷻ **(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي)** وفي نسخة: «ولكنّي حدّثني» **(أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا»)** أداة استفتاح، وتنبيه **(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»)** قد تقدّم تأويل حديث أسامة هذا، ونزيد هنا ما نُقل عن الإمام الشافعيّ ﷺ: يَحْتَمِل أن يكون أسامة قد سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهبٍ بفضّةٍ، وتمر بحنطةٍ، فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فحفظه أسامة، فأدَّى قول النبيّ ﷺ، ولم يؤدّ مسألة السائل، فكان ما أُدّي منه عند من سمعه: «لا ربا إلا في النسيئة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام الشافعيّ ﷺ في تأويل حديث أسامة ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» تأويل حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٥] (١٥٩٧) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٧.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير المتوفى سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ هو خاله، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُغِيرَةَ**) بضمّ الميم، وكسرها ابن مِقْسَم الضبيّ؛ أنه (**قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ**) قال الحافظ الجيّانيّ رحمه الله: هكذا في نسخة الجلوديّ أن الذي سأل إبراهيم هو شباك الضبيّ، ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «عن مغيرة قال: سألت إبراهيم، فحدّثنا عن علقمة، عن عبد الله إلخ»، قال: وشِباك هذا كوفيّ مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعيّ. انتهى كلام الجيّاني بتصرّف[1].

---

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٦٧.

و«شِبَاك» ـ بكسر الشين المعجمة، ثم موحّدة خفيفة، ثم كاف ـ الضبيّ الكوفيّ الأعمى، ثقة [٦]، له ذكر في «صحيح مسلم» في هذا الموضع، ولا رواية له، كما نبّه عليه في «تهذيب التهذيب»(١).

(**فَحَدَّثَنَا**) أي: إبراهيم (**عَنْ عَلْقَمَةَ**) بن قيس النخعيّ (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَعَنَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله (**رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا**) بالنصب على المفعوليّة؛ أي: آخذه، وإن لم يأكل، وإنما خَصّ الأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

(**وَمُؤْكِلَهُ**) بهمز، ويُبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه؛ نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب، أو الأعظم كما تقدم.

قال الخطابيّ رحمه الله: سَوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا ومُوْكِله؛ إذ كلٌّ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مُغْتَبِطاً بفعله؛ لِمَا يستفضله من البيع، والآخر مُنْهَضِماً؛ لِمَا يلحقه من النقص، ولله ﷻ حدود، فلا تُتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورةُ لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يَتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة، ونحوها.

قال الطيبيّ رحمه الله: لعل هذا الاضطرار إنما يَلحق بالموكل، فينبغي أن يَحترز عن صريح الربا، فيتشبّث بوجه من وجوه المبايعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، لكن مع وَجَل وخوف شديد عسى الله أن يَتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: آكل الربا آخذه، وعبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُراد للأكل غالباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾؛ أي: يأخذونها، فإنه لم يعلّق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم، وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الآخذ والمعطي فيه سواء»، وفي معنى

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٤٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٣.

المعطي: المعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته، وشاهداه: من يتحمَّل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها، وفي معناه: من حضره فأقرَّه، وإنما سوَّى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الرِّبا إلا بمجموعهم، ويجب على السلطان إذا وقع له أحد من هؤلاء أن يُغلِّظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به، كما يفعل بالمسلم إذا أجّر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدَّق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها، ويدلّ على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه. انتهى[١].

(**قَالَ: قُلْتُ**) السائل إبراهيم، والمسؤول علقمة، بيّن ذلك النسائيّ، فقد أخرجه في «الكبرى» (٦/٣٠٦) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقال عبد الله: لَعَنَ النبيّ ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه؟ قال: آكل الربا، وموكله، قلت: وشاهديه، وكاتبه؟ قال: إنما نُحَدِّث بما سمعنا. انتهى.

(**وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟**) يعني هل كان في الحديث لعن كاتبه، وشاهديه؟ وإنما سأل عنه لأنه مذكور في حديث عبد الله رضي الله عنه في رواية غير علقمة، كما سأبيّنه.

(**قَالَ**) علقمة (**إِنَّمَا نُحَدِّثُ**) بالبناء للفاعل (**بِمَا سَمِعْنَا**) أي: من ابن مسعود رضي الله عنه، يعني أنه لم يسمع منه إلا قوله: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله» فقط، فلا يُحدّث إلا بالذي سمعه منه، وقد سمعه غيره، فقد أخرج الحديث الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سماك بن حرب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/٥٠٠.

(٢) إنما صححه الترمذيّ مع أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مختلف في سماعه من أبيه؛ لأنه لم ينفرد به، فقد رواه الحارث الأعور، عن ابن مسعود، عند أحمد في «مسنده»، والحارث وإن تُكلّم فيه إلا أنه يصلح للمتابعة، وأيضاً للحديث شاهد=

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٤٠٨٥] (١٥٩٧)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٤٧ و١٤٨) و«الكبرى» (٣/ ٣٢٦ و٥/ ٤٢٣ و٤٢٤ و٦/ ٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٤٤ و١١/ ٣٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٥) و«الصغرى» (٥/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الربا، وأنه فعل مذموم يستحقّ فاعله اللعن والطرد عن رحمة الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه كلهم ملعون بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، وكذا الشهادة عليهما.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم الإعانة على الباطل، وهو معنى ما جاء في الآية:

= من حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد هذا.
ثم وجدت تابعه مسروق، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨) (٢٢٥٠) قال رحمه الله: حدّثنا علي بن سهل الرمليّ، حدّثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: «آكل الربا، وموكله، وشاهداه، إذا علماه، والواشمة، والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيّاً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة». انتهى.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٦] (١٥٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرٌ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد: أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٧٣) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي.

وقوله: (**هُمْ سَوَاءٌ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٤٠٨٦] (١٥٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧ و٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٥) و«الصغرى» (٥/ ٢٦)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ٢٦٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ)

«الشبهات» ـ بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: هي الأمور الملتبسات، قال الفيّوميّ رحمه الله: واشتبهت الأمور، وتشابهت: التبست، فلم تتميّز، ولم تظهر، ومنه: اشتبهت القبلة، ونحوها، والشُّبْهَة في العقيدة: المأخذُ الملبَّسُ، سُمّيت شبهة؛ لأنها تشبه الحقّ، والشبهة: الْعُلْقَة، والجمع فيهما شُبَهٌ، وشُبُهات، مثلُ غُرْفة، وغُرَف، وغُرُفات، قال: والاشتباه: الالتباس. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٧] (١٥٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ سُنيّ، صاحب حديث، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيْروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

[**تنبيه**] من لطائف هذا الإسناد: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وقد دخل النعمان الكوفة، ووَلِي إمرتها، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وصحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شَرَاحيل الفقيه المشهور (**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ**) الشعبيّ (**سَمِعْتُهُ**) أي: النعمان رضي الله عنه (**يَقُولُ**) وفي رواية عون بن عبد الله، عن الشعبيّ الآتية: «أنه سمع نعمان بن بشير، وهو يخطب الناس بحمص»، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حَرِيز ـ وهو بفتح الحاء المهملة، وآخره زاي ـ عن الشعبيّ؛ أن النعمان بن بشير خَطَب به بالكوفة.

قال في «الفتح»: ويُجْمَع بينهما بأنه سَمِع منه مرتين، فإنه وَلِي إمرة البلدين، واحدةً بعد أخرى (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ**) قال في «الفتح»: وفي هذا ردّ لقول الواقديّ، ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبيّ المميِّز؛ لأن النبيّ ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين، وزكرياء موصوف

بالتدليس، قال الحافظ: ولم أره في «الصحيحين»، وغيرهما من روايته عن الشعبيّ إلّا معنعناً، ثم وجدته في «فوائد ابن أبي الهيثم» من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا، حدّثنا الشعبيّ، فحَصَل الأمن من تدليسه. انتهى[1].

[فائدة]: ادَّعَى أبو عمرو الدانيّ أن هذا الحديث لم يروه عن النبيّ ﷺ غير النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال الحافظ: فإن أراد من وجه صحيح فمُسَلَّم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر، وعمّار، في «الأوسط» للطبرانيّ، ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصبهانيّ، وفي أسانيدها مَقالٌ.

وادَّعَى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبيّ، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمٰن، عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عُمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب، عند الطبرانيّ، لكنه مشهور عن الشعبيّ، رواه عنه جمع جَمٌّ، من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاريّ إسناده في «البيوع»، ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود، وسنشير إلى ما فيه من فائدة ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله بن عون هي الرواية الآتية للمصنّف بعد حديثين، وسنتكلّم عليها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(«**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**») أي: في عينهما، ووصفهما بأدلّتهما الظاهرة، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن كل واحد منهما مُبَيَّن بأدلته في كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله ﷺ تأصيلاً وتفصيلاً، فمن وقف على ما في الكتاب والسُّنة من ذلك وجد فيهما أموراً جلية التحليل، وأموراً جلية التحريم، وأموراً مترددة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، فهي المتشابهات. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ»، فمعناه: أن

---

(١) «الفتح» ١/٢٢٨ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المفهم» ٤/٤٨٨.

الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بَيِّنٌ واضحٌ لا يخفى حِلّه؛ كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسمن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشي، وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بَيِّن واضح، لا شكّ في حله، وأما الحرام الْبَيِّنُ؛ فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنى، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك، وأما المشتبهات، فمعناه أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك. انتهى[1].

(وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) بوزن مُفْتَعِلات بتاء مفتوحة، وعين خفيفة مكسورة، والمعنى: أنها موحّدة اكتَسَبت الشَّبَهَ من وجهين متعارضين، ووقع في بعض روايات البخاريّ بلفظ: «مشَبَّهات» بتشديد الموحّدة المفتوحة؛ أي: شُبّهت بغيرها مما لم يتبيّن به حكمها على التعيين، وفي رواية الدارميّ: «وبينهما متشابهات».

(لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) أي: لا يعلم حكمهنّ، وجاء واضحاً في رواية الترمذيّ بلفظ: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي، أم من الحرام؟»، ومفهوم قوله: «كثيرٌ» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» أي: لا يعلم حكمهنّ من التحليل والتحريم، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة؛ لترددها بين أمور محتمِلة، فإذا عَلِمَ بأي أصل تُلحَق زال كونها شبهة، وكانت إما من الحلال، أو من الحرام، وفيه دليلٌ: على أن الشبهة لها حكم خاصّ بها، عليه دليل شرعيّ، يمكن أن يصل إليه بعض الناس، فمن ظَفِرَ به فهو المصيب كما بيّناه، في الأصول.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٢٩.

قال: وقد اختُلِف في حكمها، فقيل: مواقعتها حرام؛ لأنها توقع في الحرام، وقيل: مكروهة، والورع تركها، وقيل: لا يقال فيها واحد منهما، والصواب الثاني؛ لأن الشرع قد أخرجها من قسم الحرام، فلا توصف به، وهي مما يرتاب فيه، وقد قال ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك»، وهذا هو الورع، وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلال ويُتَورَّع عنها.

قال القرطبيّ: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه، فيكون مباحاً، وما كان كذلك لم يُتَصَّور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين، فإنَّه إن ترجَّح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحاً، وحينئذ يكون تركه راجحاً على فعله، وهو المكروه، أو فعله راجحاً على تركه، وهو المندوب.

[فإن قيل]: فهذا يؤدِّي إلى رفع معلوم من الشرع، وهو: أن النبيّ ﷺ والخلفاء بعده، وأكثر أصحابه ﷺ كانوا يزهدون في المباح، فإنَّهم رَفَضُوا التنعم بأكل الطيبات من الأطعمة، وبلباس اللَّين الفاخر من الملابس، وبسكنى المباني الأنيقة من المساكن، ولا شك في إباحة هذه الأمور، ومع هذا فآثروا أكل الخشن، ولباس الخشن، وسكنى الطين واللَّبن، وكل هذا معلوم من حالهم، منقول من سيرتهم.

فالجواب أن تركهم التنعم بالمباح لا بدّ له من موجب شرعيّ أوجب ترجيح الترك على الفعل، وحينئذ يلزم عليه خروج المباح عن كونه مباحاً، فإن حقيقته التساوي من غير رجحان، فلم يزهدوا في مباح، بل في أمرٍ تَرْكُهُ خيرٌ من فعله شرعاً، وهذه حقيقة المكروه. فإذاً إنما زهدوا في مكروه، غير أن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو، كما كره لحوم السِّباع، وتارة يكرهه لما يؤدِّي إليه، كما يكره القبلة للصَّائم، فإنها تُكره لِمَا يُخاف منها من فساد الصوم، وتركهم للتنعم من هذا القبيل، فإنَّه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد إما في الحال، كالرُّكون إلى الدنيا، وإما في المآل كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر، وغير ذلك ممَّا ذُكر في كتب الزهد، وعلى

هذا فقد ظهر ولاح: أنهم لم يزهدوا ولا تورعوا عن مباح. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحلّ والحرمة، ولم يكن فيه نصّ، ولا إجماع، اجتَهَدَ فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيّ، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وما لم يَظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله، أم بحرمته، أم يُتَوَقَّف فيه؟ ثلاثة مذاهب، حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مُخَرَّجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يُحكم بحلّ، ولا حرمةٌ ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحقّ لا يثبت إلا بالشرع، والثاني أن حكمها التحريم، والثالث الإباحة، والرابع التوقف، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح القول بالإباحة في المنافع، وبالتحريم في المضارّ؛ لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، ولا يمتنّ الله تعالى إلا بما أباحه، ولِمَا صحّ من قوله ﷺ: «لا ضَرَر، ولا ضِرار»، حديث صحيح، رواه أحمد، وغيره؛ أي: لا يجوز في ديننا إلحاق الضرر بنفسه، أو بغيره، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختُلِف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردودٌ، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

[أحدها]: تعارض الأدلة، كما تقدم.

[ثانيها]: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

[ثالثها]: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

---

(١) «المفهم» ٤/٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٢٧ ـ ٢٨.

[رابعها]: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يَحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين، باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن الْمُنَيِّر في مناقب شيخه القباريّ عنه أنه كان يقول: المكروهُ عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرَّق إلى الحرام، والمباحُ عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه، وهو مَنْزَعٌ حسن، ويؤيِّده رواية ابن حبان من طريقٍ، ذَكَر مسلم إسنادها، ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُترة من الحلال، مَن فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه».

والمعنى أن الحلال حيث يُخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه، أو محرّم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقلّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

قال الحافظ: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كلٌّ من الأوجه مراداً، ويَختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفَطِن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذُكر، بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جُرأة على ارتكاب المنهيّ في الجملة، أو يَحمله اعتياده ارتكابَ المنهيّ غير المحرم على ارتكاب المنهيّ المحرم، إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهِي عنه يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

ووقع عند البخاريّ في «البيوع» من رواية أبي فَرْوة، عن الشعبيّ في هذا الحديث: «فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم، كان لِمَا استبان له أترك، ومن

اجترأ على ما يَشُكّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يُرَجِّح الوجه الأول، كما أشرت إليه.

[تنبيه]: استَدَلّ به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبيّ ﷺ، قال الحافظ: وفي الاستدلال بذلك نظرٌ، إلا إن أراد به أنه مُجْمَلٌ في حق بعض دون بعض، أو أراد الردّ على منكري القياس، فيَحْتَمِل ما قال، والله أعلم[1].

(فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) بضمّ الموحّدة: جمع شُبُهة؛ أي: حَذِرَ منها، وفي رواية للبخاريّ: «فمن اتّقى المشبّهات»، قال في «الفتح»: والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها. انتهى. **(اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)** «استبرأ» بالهمز، بوزن استَفْعَل، من البراءة؛ أي: بَرَأَ دينُهُ من النقص، وعِرْضُهُ من الطعن فيه؛ لأن من لم يُعْرَف باجتناب الشبهات لم يَسْلَم لقول من يَطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه، فقد عَرَّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة[2].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه مِنَ النَّقْص والشَّين، والعِرْضُ: هو موضعُ المدح والذمِّ من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان، وتارةً في سلفه، أو في أهله، فمن اتَّقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ القَدح والشَّين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أنَّ من ارتكب الشُّبهات، فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطَّعن، كما قال بعض السَّلف: من عرَّض نفسه للتُّهم، فلا يلومنَّ من أساء به الظنَّ. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «استبرأ... إلخ» أي: احتاط لنفسه، وطلب البراءة، وقال النوويّ: أي حَصَّل البراءة لدينه من الذّمّ الشرعيّ، وصان عِرضه من كلام الطاعن، وقال في «شرح السنّة»: فيه دليل على جواز الجرح

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٢٩.
(٣) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

والتعديل، وأن من لم يتوقّ الشُّبَه في كسبه ومعاشه، فقد عرّض دينه، وعرّضه للطعن. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي: من ترك ما يَشتبه عليه سَلِم دينه مما يفسده، أو ينقصه، وعرضه مما يَشينه، ويَعيبه، فيسلم من عقاب الله وذمِّه، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، لكن لا يصحّ اتقاء الشبهات حتى تُعْرَف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي تفصيلاً طويلاً، لكن نعقد فيه عقداً كليّاً يكون إن شاء الله تعالى عن التفصيل مُغنياً، فنقول:

المكلف بالنسبة إلى الشرع: إما أن يترجح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجح واحد منهما، فالراجح الفعل أو الترك؛ إما أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه، فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل؛ كحِلِّيةِ لحوم الأنعام، أو من التحريم؛ كتحريم الميتة والخنزير على الجملة، فهذان النوعان هما المرادان بقوله: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن»، وأما إن جُوِّز نقيض ما ترجَّح عنده: فإمَّا أن يكون ذلك التجويز بعيداً لا مستند له أكثر من توهم، وتقدير، فلا يُلتَفت إلى ذلك، ويُلغى بكل حال، وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة مخافة أن يكون له فيها ذات محرم من النسب أو الرِّضاع، أو كترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة على موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافة أن يكون فيها بول قد جفّ، أو كتكرار غسل الثوب مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها، إلى غير ذلك مما في معناه. فهذا النوع يجب ألا يُلتَفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ، والورع فيه وسوسة شيطانية؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يُعطِّل عليهم واجبات، أو يُنقص ثوابها لهم، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية، وأحكامها.

قال في «العمدة»: وقد حَكَى الشيخ عبد الله بن يوسف، والد إمام

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٩.

الحرمين عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جُدُداً حتى يغسلوها؛ لما فيها ممن يعاني قصر الثياب، ودقّها، وتجفيفها، وإلقاءها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها بما يغلب على الظنّ نجاسته من غير أن يُغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحروريّة، أبلاهم الله تعالى بالغلق في غير موضع القلق، وبالتهاون في موضع الاحتياط، وفاعل ذلك معترض على أفعال النبيّ ﷺ والصحابة، والتابعين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في أعصارنا، ولو أمر رسول الله ﷺ بغسلها ما خفي؛ لأنه مما تعمّ به البلوى.

وذكر أيضاً أن قوماً يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز؛ خوفاً من روث الثيران عند الدياس، فإنها تقيم أياماً في المداسة، ولا يكاد يخلو طحينٌ عن ذلك، قال: وهذا غلوّ، وخروج عن عادة السلف، وما روي عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم رأوا غسل الفم من ذلك. انتهى، ذكر حكايةَ الجوينيّ العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال القرطبيّ: [فإن قيل]: كيف يقال هذا، وقد فعل النبيّ ﷺ مثل ذلك لَمّا دخل بيته، فوجد فيه تمرة، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، ودخول الصدقة بيت رسول الله ﷺ بعيد؛ لأنها كانت محرمة عليه وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، والاحتمالات في الصور التي ذكرتم ليس بأبعد من هذا الاحتمال، فما وجه الانفصال؟

[قلنا]: لا نسلّم أن ما توقعه النبيّ ﷺ كان بعيداً؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التَّمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقع أن يكون صبيّ أو من يغفل عن ذلك يدخل التمرة من الصدقة في البيت، فاتقى ذلك؛ لِقُربه بحسب ما ظهر له مِمَّا قرب ذلك التقدير، وليس من تلك الصور في شيء؛ لأنها خلية عن الأمارات، وإنما هي محض تجويزات.

وأما إن كان ذلك التجويز له مستند معتبر بوجه ما، فالأصل العمل بالراجح، والورع الترك إن لم يلزم منه ترك العمل بترك بالراجح.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

وبيانه بالمثال، وهو: أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ في مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يستعمل في شيء من المائعات؛ لأنها تَنْجَس إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه لا ينجس إلا إذا تغيَّر، هذا الذي ترجَّح عنده، ثم إنه اتقى الماء في خاصة نفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ رحمه الله من أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ خلاف السنة الصحيحة الصريحة: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهُر»[1]، فلا يُلتَفت إليه، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة أو سفيان الثوريّ أنه قال: لَأَنْ أخرَّ من السَّماء أهون عليَّ من أن أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه، فقد أعملوا الراجح في الفتيا، وتورعوا عنه في أنفسهم، وقد قال بعض المحققين: من حكم الحكيم أن يوسع على المسلمين في الأحكام، ويضيق على نفسه؛ يعني به ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات ينشأ من القول: بأن المصيب واحد، وهو مشهور قول مالك، ومنه مثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بينَّاه في الأصول، غير أن تلك التجويزات المعتبرة ـ وإن كانت مرجوحة ـ فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حزازة في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقف وتورَّع وإن أفتا المفتون بالرَّاجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس»[2]، وهنا يصدق قولهم[3]:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، وغيره.

(٢) أخرجه الترمذيّ رقم (٢٤٥١) وابن ماجه رقم (٤٢١٥) وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

(٣) بل هو حديث مرفوع من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، فقد أخرجه الإمام أحمد=

استفت قلبك وإن أفتوك، لكن هذا إنما يصحّ ممن نوَّر الله قلبه بالعلم، وزيَّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه، كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمَّة، كما نقل عنهم في «الحلية» و«صفة الصفوة»، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم؛ إذ لا دليل مع التعارض، ولعل الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه؛ أراد النوع الذي قبل هذا، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) قال في «الفتح»: فيها أيضاً ما تقدّم من اختلاف الرواة **(وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)** قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوقوع في الشيء السقوط فيه، وكلّ سقوط شديد يُعبّر عنه بذلك، وإنما قال: «وقع في الحرام» تحقيقاً لمداناته الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك.

وقال الأشرف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال: «وقع في الحرام»، ولم يقل: يوشك أن يقع تحقيقاً لمداناة الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك.

= في «مسنده» ٤/ ٢٢٨ عن وابصة الأسديّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرّ والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين، يستفتونه، فجعلت أتخطاهم، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، فقلت: دعوني، فأدنوَ منه، فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه، قال: «دعوا وابصة، ادن يا وابصة» مرتين، أو ثلاثاً، قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: «يا وابصة أخبرك، أو تسألني؟» قلت: لا، بل أخبرني، فقال: «جئت تسألني عن البرّ والإثم»، فقال: نعم، فجمع أنامله، فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك ـ ثلاث مرات ـ البرّ ما اطمأنّت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وان أفتاك الناس، وأفتوك»، وهو حديث حسن لغيره، كما قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب».

(١) «المفهم» ٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعلّ السرّ فيه أن حِمَى الأملاك حدوده محسوسة، يُدركها كل ذي بصر، فيحترز أن يقع فيه، اللهمّ إلا أن يغفل، أو تغلبه الدابّة الْجَمُوح، وأما حِمى ملك الأملاك، وهو محارمه، فمعقول صِرْفٌ، لا يدركه إلا الألبّاء من ذوي البصائر، كما قال ﷺ: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» يحسب أحدهم أنه يرتع حول الحمى ـ يعني الشبهات ـ إذا هو في وسط محارمه، ومن ثَمّ ورد النهي في التنزيل عن القربان منها في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأن قربانها هو الوقوع فيها. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقع في الحرام» وذلك يكون بوجهين:

[أحدهما]: أن من لم يتق الله تعالى، وتجرَّأ على الشبهات، أَفْضَتْ به إلى المحرمات بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض؛ ولهذا قال بعض المتقين: الصغيرة تجر إلى الكبيرة، والكبيرة تجر إلى الكفر، ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»[(٢)]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطفّفين: ١٤].

[وثانيهما]: أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. انتهى[(٣)].

(كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمى» هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع من أن يُرعَى فيه، وشبّه المحارم من حيث إنها ممنوعة الوقوع فيها، والتخطّي لحدودها، واجبة التجنّب عن جوانبها وأطرافها

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٠٠.

(٢) قال في «كشف الخفا»: قال ابن حجر المكيّ في «شرح الأربعين»: أظنه من قول السلف، وقيل: إنه حديث.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٩٣.

بحِمَى السلطان، وكما يَحتاط الراعي، ويتحرّز عن مقاربة الحمى؛ حَذَراً عن أن تتخطّاه ماشيته، فيَتعرّض لسخط السلطان، ويستوجب تأديبه، ينبغي أن يتورّع المكلّف عن الشبهات، ويتجنّب عن مقاربتها، كيلا يقع في المحارم، ويستحقّ به السخط العظيم، والعذاب الأليم، ولَمّا كان التورّع، والتهتّك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور، نَبّه على ذلك بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه»؛ ليُقبل المكلّف عليه، فيُصلحه، ويَمنعه عن الانهماك في الشهوات، والإسراع إلى تحصيل المشتهيات، حتى لا يتبادر إلى الشبهات، ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرّمات. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مَثَلٌ ضربه النبيّ ﷺ لمحارم الله تعالى، وأصله: أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها الخاصّة بها، وتُحرِّجُ بالتوعد بالعقوبة على من قربها، فالخائف من عقوبة السلطان يَبْعُد بماشيته من ذلك الحمى؛ لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه، وإن كثر الحذر؛ إذ قد تنفرد الفاذّة، وتشذّ الشاذّة، ولا تنضبط، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يَأْمَن فيها من وقوع الشاذّة والفاذّة، وكذلك محارم الله تعالى، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها على الطريقتين المتقدمتين. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «كراعٍ يرعى... إلخ» جملة مستأنفة، وردت على سبيل التمثيل؛ للتنبيه بالشاهد على الغائب، والحمى: الْمَحْمِيّ، أُطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يَحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثّل لهم النبيّ ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يَبْعُد عن ذلك الحمى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبُعْدُهُ أسلم له، ولو اشتدّ حَذَرُهُ، وغير الخائف المراقب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٣.

يقرب منه، ويَرْعَى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذّة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه، ويقع الْخِصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله ﷻ هو الملك حقّاً، وحِماه محارمه.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: ادَّعَى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبيّ، وأنه مدرج في الحديث، حَكَى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود، والإسماعيليّ من رواية ابن عون، عن الشعبيّ، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبيّ ﷺ، أو من قول الشعبيّ؟

قال الحافظ: وتردُّد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مُدرجاً؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يَقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، كأبي فَرْوة، عن الشعبيّ لا يقدح فيمن أثبته؛ لأنهم حُفّاظ.

قال: ومما يقوِّي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر أيضاً. انتهى[1].

(يُوشِكُ) بكسر الشين المعجمة، مضارع أوشك، يقال: يوشك أن يكون كذا، وهي من أفعال المقاربة، والمعنى: الدنوّ من الشيء، قال الفارابيّ: الإيشاك: الإسراع، وقال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليلٌ، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ، مثلُ قَرُبَ وُشْكاً، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى «يوشك» هنا: يقع في الحرام بسرعة.

(أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) بفتح حرف المضارعة، والتاء، مضارع رَتَعَ، يقال: رَتَعَت الماشية رَتْعاً، من باب نَفَعَ، ورُتُوعاً: رَعَتْ كيف شاءت، وأرتع الغيثُ إرتاعاً: أنبت ما ترتع فيه الماشية، فهو مُرتِعٌ، والماشية راتعةٌ، والجمع رِتَاع بالكسر، والْمَرْتَع بالفتح: موضع الرتوع، والجمع المراتع، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٨.

(أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، وقال الطيبيّ رحمه الله: «ألا» مركبّة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ إعطاء معنى التنبيه على تحقّق ما بعدها. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عِظَم شأن مدلولها. انتهى.

(وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) وفي رواية للبخاريّ: «ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»، قال في «الفتح»: والمراد بالمحارم فعل المنهيّ المحرّم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فَرْوة التعبير بالمعاصي بدل المحارم. انتهى[(٢)].

(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً) أي: قَدْرَ ما يُمْضَغ، وعَبّر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمِّي القلبُ قلباً؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضِع في الجسد مقلوباً، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: المضغة: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يَمضغه الماضغ، يعني بذلك صغير جرمها، وعظيم قدرها. انتهى[(٣)].

(إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) قال القرطبيّ رحمه الله: رَوَيناه بفتح العين في الماضي، ومضارعُه يصح بضمها، وكذلك مقابلها، وهي فسد، يفسد، ومعناه: إذا صارت تلك المضغة ذات صلاح أو ذات فساد، وقد يقال: صَلُح، وفَسُد ـ بضم العين فيهما ـ: إذا صار الصلاح أو الفساد هيئة لازمة لها، كما يقال: ظَرُف، وشَرُف. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا صلحت، وإذا فسدت» هو بفتح عينهما، وتضمّ في المضارع، وحَكَى الفرّاء الضمّ في ماضي صَلُح، وهو يُضَمّ وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بـ«إذا»؛ لتحقق الوقوع غالباً، وقد تأتي بمعنى «إنْ» كما هنا، وخَصَّ القلبَ بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٠٩٩.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٣١.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٩٤.

القلب، والحثّ على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد: المتعلّق به من الفهم الذي ركبه الله فيه.

ويُسْتَدَلّ به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] قال المفسرون: أي عقل، وعبّر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره.

[فائدة]: قال في «الفتح»: لم تقع هذه الزيادة التي أوّلها: «ألا وإن في الجسد مضغةً» إلا في رواية الشعبيّ، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبيّ، إنما تفرد بها في «الصحيحين» زكريا بن أبي زائدة عنه، وتابعه مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبرانيّ، وعَبَّر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لِمَا قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتّقاء والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن. انتهى[(١)].

وقوله: **(أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا اللفظ في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشيءَ، أقلبه قلباً: إذا رددته على بدأته، وقَلَبتُ الإناءَ: إذا رددته على وجهه، وقلبتُ الرَّجُلَ عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه كذلك، ثم نُقِل هذا اللفظ، فسُمِّي به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان؛ لسرعة الخواطر فيه، ولترددها عليه، وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى فقال [من البسيط]:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ من قَلْبٍ وتَحْوِيلِ[(٢)]

ثم لما نَقَلت العرب هذا المصدر لهذا العضو التَزَمَت فيه تفخيم قافه؛ تفريقاً بينه وبين أصله، وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه؛ إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم، وما يعقلها إلا كل ذي فهم مستقيم. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) وأنشده في «لسان العرب»، و«تاج العروس» هكذا:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ ... وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ بِالإِنْسَانِ أَطْوَارَا

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٠٨٧ و٤٠٨٨ و٤٠٨٩ و٤٠٩٠] (١٥٩٩)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٥٢) و«البيوع» (٢٠٥١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٢٩ و٣٣٣٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٠٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤١) و«الأشربة» (٨/ ٣٢٤) و«الكبرى» (٣/ ٤٦٨ و٤٦٩)، و(ابن ماجه) في «الفِتَن» (٣٩٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٧ و٤٠١)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٧٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢١٩ و٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٢٧٠ و٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٤ و٢٦٤) و«الصغرى» (١/ ١١٨) و«شعب الإيمان» (٥٧٤٠ و٥٧٤١ و٥٧٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الأخذ بالحلال، واجتناب الشبهات في الكسب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظم موقع هذا الحديث، وأنه ذو شأن، ونباهة، فلذا قد توارد أكثر أئمة الحديث الذين خرّجوه على إيراده في «كتاب البيوع»؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله أيضاً تعلّق بالنكاح، وبالصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك، من أبواب المعاملات، كما لا يخفى على من تأمّل ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحلال، والحرام بيّنان واضحان لكلّ من له علم بالنصوص الشرعيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن بين الحلال والحرام مرتبة ينبغي التنبّه لها، وأخذ الحذر

منها، ألا وهي الشبهات، فعلى العاقل أن يُحاسب نفسه عندها، ويأخذ حذره منها، فإنه إذا أرخى العنان لنفسه فيها، جرّه ذلك إلى التجاوز إلى الحرام، فليتّق الله تعالى عند الشبهات، ليسهل عليه البعد عن المحرّمات، وإلا وقع في المهلكات.

٥ ـ **(ومنها)**: ضرب المثل لإيضاح الأحكام.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من وقع في الشبهات، فقد عرّض دينه، وعرضه للطعن.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقسيمَ الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيحٌ؛ لأن الشيء إما أن يُنصّ على طلبه مع الوعيد على تركه، أو يُنصّ على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينصّ على واحد منهما، فالأول الحلال البيّن، والثاني الحرام البيّن، فمعنى قوله: «الحلال بيّن» أي: لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كلّ أحد، والثالث: مشتبه؛ لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلالٌ، أو حرامٌ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برىء من تبعتها، وإن كان حلالاً، فقد أُجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً، وإباحةً، والأوّلان قد يَرِدان جميعاً، فإن عُلم المتأخّر منهما، وإلا فهو من حيّز القسم الثالث، قاله في «الفتح»[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز الجرح والتعديل، قاله البغويّ في «شرح السنّة».

٩ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نصّ فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن، لكن قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس» يُشعر بأن منهم من يعلمها، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم من التنويه بشأن هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة

---

(١) «الفتح» ٥/٥٠٥ ـ ٥٠٦ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٥١).

(٢) «الفتح» ٥/٥٠٦.

فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيّات»، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقيل: حديث: «ازهد في الدنيا يُحبّك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس»، قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذّر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيّن أهمّ الأمور، وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة» إلخ، فبيّن ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. انتهى»[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: رُوي عن أبي داود السجستانيّ، قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّن»، وقوله: «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، وروي مكان هذا: «ازهد في الدنيا يحبّك الله» الحديث، قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوّز في بيتين، فقال [من الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ
اتْرُكِ الْمُشْبَهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

وقال في «الفتح»، ما حاصله: وقد عظّم العلماء أمر هذا الحديث، فعَدُّوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، كما نُقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران، قال: والمعروف عن أبي داود، عَدُّ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث، بدل: «ازهد فيما في أيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالثَ ثلاثة، حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن ينتزع منه وحده، جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٧.

تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه، والله المستعان. انتهى[(١)].

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما نبّه أهل العلم على عِظم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنما يعبد بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذامّ المحظورات إنما تنبعث من القلب، وأشار ﷺ لإصلاحه، ونبّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم، وأنه الأصل، وهذا صحيح، يؤمن به حتّى من لا يؤمن بالشرع، وقد نصّ عليه الفلاسفة، والأطبّاء، والأحكام، والعبادات آلة يتصرّف الإنسان عليها بقلبه وجسمه فيها، يقع في مشكلات، وأمور ملتبسات، تكسب التساهل فيها، وتعويد النفس الجراءة عليها، وتكسب فساد الدين والعرض، فنبّه ﷺ على توقّي هذه، وضرب لها مثلاً محسوساً؛ لتكون النفس له أشدّ تصوّراً، والعقل أعظم قبولاً، فأخبر أن الملوك لهم أحمية، وكانت العرب تعرف في الجاهليّة أن العزيز فيهم يحمي مُرُوجاً، وأفنيةً، ولا يتجاسر عليها، ولا يدنو منها أحدٌ مهابةً من سطوته، وخوفاً من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم الله ﷻ مَنْ تَرَكَ منها ما قرب، فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف النهي أُمن عليه أن يتوسّط، ومن قرب توسّط. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم في كلام القاضي وغيره، ما نصّه: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله أجمعين حسنٌ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلّه من أوّله إلى آخره لوجدوه متضمّناً لعلوم الشريعة كلّها، ظاهرها وباطنها، وإن أردت الوقوف على ذلك، فأعد النظر فيما عقدناه من الجمل في الحلال والحرام، والمتشابهات، وما يُصلح القلوب، وما يُفسدها، وتعلّق أعمال الجوارح بها، وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلّها، أصولها، وفروعها، والله هو المسؤول أن يستعملنا بما علّمنا، ويوفّقنا لما يرضى به عنّا، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣٢ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس»:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: معناه: أنَّ الحلال المحض بَيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأما الحلالُ المحضُ: فمثل أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكتَّان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسرِّي وغير ذلك إذا كان اكتسابُه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثلُ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا، والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب، أو تدليس، أو نحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثلُ أكل بعضِ ما اختلفَ في حلِّه أو تحريمهِ، إمَّا من الأعيان كالخيلِ والبغالِ والحميرِ، والضبِّ، وشربِ ما اختلف من الأنبذة التي يُسكِرُ كثيرُها، ولبسِ ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِينة، والتورّق[1]، ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصلُ الأمر أنَّ الله تعالى أنزل على نبيّه ﷺ الكتاب، وبيّن فيه للأمة ما يحتاجُ إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيرُه: لكلِّ شيءٍ أُمِرُوا به، أو نُهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بَيَّنَ الله فيها كثيراً من أحكام الأموال،

---

(١) «العِينة» تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يضنّ عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها؛ فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإنْ باعها من غيره فهي التورق. انظر: حاشية ابن القيم ٩/ ٢٥٠.

والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنْزيل إلى الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قُبض ﷺ حتّى أكمل له ولأُمته الدينَ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قَبْلَ موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تَركتُكُم على بَيضاءَ نقية، لَيلُها كنهارِها، لا يَزِيغُ عنها إلَّا هالِكٌ»(١).

وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: توفي رسولُ الله ﷺ، وما طائِرٌ يُحرِّكُ جناحَيهِ في السَّماءِ إلَّا وقد ذَكَرَ لنا منه عِلماً(٢).

ولمَّا شكَّ النَّاسُ في موته ﷺ، قال عمُّه العباس رضي الله عنه: والله ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتّى تركَ السبيلَ نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرامَ، ونكَحَ وطلَّق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يَخْبِطُ عليها العِضاةَ بمِخْبَطِهِ، ويَمْدُرُ حوضَها بيده بأنصَب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كانَ فيكُم(٣).

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يُوافق قولُه الحقَّ، فيكون هو العالِم بهذا الحكم، وغيرُه يكون الأمر مشتبهاً عليه، ولا يكون عالماً بهذا، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهرُ أهلُ باطلها على أهلِ حقِّها، فلا يكونُ الحقُّ مهجوراً غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس»، فدلّ على أنَّ من

---

(١) قطعة من حديث حسن، رواه أحمد (٤/٢٦)، وابن ماجه (٤٣)، واللالكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٩).

(٢) رواه أحمد ٥/١٦٢ والطبرانيّ، وإسناد الطبرانيّ صحيح.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

الناس من يعلمها، وإنَّما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أنَّ مِن الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن، ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ ملك الغير عليه، فالأوَّل لا تزولُ إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهمَّ إلا في الأبضاع عندَ من يُوقعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالكٍ، أو إذا غلب على الظن وقوعُه كإسحاق ابن راهويه، والثاني: لا يزول تحريمُه إلا بيقينِ العلم بانتقال الملك فيه.

وأمَّا ما لا يُعلم له أصلُ مُلكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره؟ فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوُله؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته ملكُه لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابه، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أنْ تكون صدقةً، فألقيها»، متّفقٌ عليه.

فإنْ كان هناك من جنس المحظور، وشكَّ هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهةُ، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أصابه أرقٌ من الليل، فقال له بعضُ نسائه: يا رسول الله أرقت الليلة، فقال: «إني كنتُ أصبتُ تمرةً تحت جنبي، فأكلتُها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيتُ أنْ تكون منه»[1].

ومن هذا أيضاً ما أصلهُ الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعمالُه، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلُّ إلا بيقين حلّه من التذكية والعقد، فإنْ تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن أكل الصيدِ الذي يجدُ فيه الصائد أثر سهمٍ غير سهمه، أو كلبٍ غير كلبهِ، أو يجده قد وقع في ماء. متّفقٌ عليه،

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد ٢/ ١٨٣ و١٩٣.

وعَلَّل بأنَّه لا يُدرى: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره؟ فيرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحِلِّ، فلا ينجسُ الماءُ والأرض والثوبُ بمجرّد ظنِّ النجاسة، وكذلك البَدَنُ إذا تحقق طهارته، وشكَّ: هل انتقضت بالحدث؟ عند جمهور العلماء خلافاً لمالك: إذا لم يكن قد دخل في الصلاة، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه شُكي إليه الرجلُ يُخَيَّل إليه أنَّه يجد الشيءَ في الصلاة»، فقال: «لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، متّفقٌ عليه.

وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل: «الصلاة».

وهذا يعمُّ حالَ الصلاةِ وغيرها، فإنْ وُجِدَ سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصلُه الطهارة مثل أنْ يكونَ الثوبُ يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من النجاسات، فهذا محلّ اشتباه، فمن العلماء من رخّص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرّمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أنْ يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحتُه أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدةِ تعارض الأصل والظاهر، فإنَّ الأصل الطهارة والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلَّةُ في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النَّبيُّ ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلَب إليهم مما نَسَجَه الكفارُ بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنَّهم استعملوا الماء مِنْ مزادة مشركة، رواه البخاريّ.

وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنَّها منْزلةٌ بينَ الحلال والحرام، يعني: الحلالَ المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرَّعُ على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإنْ كان أكثرُ ماله الحرامَ، فقال أحمد: ينبغي أنْ يجتنبه إلا أنْ يكونَ شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يُعرف، واختلف أصحابه: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

وإنْ كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله، وقد روى

الحارث عن عليٍّ أنَّه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يُعطيكم من الحرام، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهلَ الكتاب مع علمهم بأنَّهم لا يجتنبون الحرامَ كلَّه.

وإنْ اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركُه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليَّ.

وقال الزُّهريُّ ومكحول: لا بأس أنْ يؤكل منه ما لم يعرف أنَّه حرامٌ بعينه، فإنْ لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أنَّ فيه شبهةً، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق ابنُ راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ وغيرِهما منَ الرُّخصة، وإلى ما رُوي عَنِ الحسنِ وابنِ سيرين في إباحةِ الأخذ مما يقضي من الرِّبا والقمار، نقله عنه ابنُ منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إنْ كان المالُ كثيراً، أخرج منه قدرَ الحرام، وتصرَّف في الباقي، وإنْ كان المالُ قليلاً، اجتنبه كلَّه، وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنَّه تَبْعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابه مَنْ حَمَل ذلك على الورع دُون التَّحريم، وأباح التصرُّف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قولُ الحنفيَّة وغيرهم، وأخذ به قومٌ مِنْ أهل الورع منهم بشرٌ الحافي.

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يُعلم في ماله حرام ما لم يُعلم أنّه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ، وروي مثلُه عن الفُضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثارٌ عن السَّلف، فصحَّ عن ابن مسعود أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوهُ، فإنَّما المَهْنأُ لكم والوِزْرُ عليه[1]، وفي رواية أنَّه قال: لا أعلمُ له شيئاً إلّا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه، وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٧٥ و١٤٦٧٦) وإسناده صحيح.

مسعود، ولكنَّه عارضه بما رُوي عنه أنَّه قال: الإثم حَوَازُّ القلوب[١].

وروي عن سلمان مثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول[٢]، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّق العِجْليّ، وإبراهيم النَّخعيّ، وابنِ سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحُمَيد ابن زَنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنَّفَي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ، أُخِذَ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناولُه، وقد حَكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيرُه، وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار قال: لا بأس به، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح، ورُوي عن الحسن خلاف هذا، وأنَّه قال: إنَّ هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطَر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصدِّيق أنَّه أكل طعاماً ثم أُخبر أنَّه من حرام، فاستقاءه[٣].

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردِّداً بين أصول تجتذبهُ،

---

(١) قول ابن مسعود هذا، أخرجه: هناد في «الزهد» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨ و٨٧٤٩) وذكره الهيثميّ في «المجمع» ١/ ١٧٦ وقال: رواه الطبرانيّ كلّه بأسانيد رجالها ثقات.

وقوله: «حواز القلوب»: رواه شمر بتشديد الواو، من حاز يحوز، أي: يجمع القلوب ويغلب عليها، والمشهور بتشديد الزاي، وهو المشهور عند المحدّثين: جمع حازة، وهي الأمور التي تَحُزُّ في القلوب وتَحُكُّ وتؤثر. انظر: «النهاية» ١/ ٤٥٩، «تاج العروس» ١٥/ ١٢٥ (حرز).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري ٥/ ٥٣ (٣٨٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخرج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيءٍ فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسنُ الكهانة إلا أني خدعتهُ فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه».

كتحريم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردِّدٌ بين تحريم الظِّهار الذي ترفعه الكفَّارةُ الكبرى، وبين تحريم الطَّلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تُباحُ معه الزوجة بعقدٍ جديدٍ، وبين تحريم الطَّلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجةُ بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه الله له مِنَ الطَّعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنَّما يُوجب الكفَّارة الصُّغرى، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك، فمن ها هنا كَثُرَ الاختلافُ في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم.

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنَّها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النَّبيُّ ﷺ، قد يتبيَّنُ لبعضِ النَّاس أنَّها حلال أو حرام، لِمَا عِنده مِنْ ذلك من مزيدِ علمٍ، وكلام النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ هذه المشتبهات مِنَ النَّاسِ من يعلمُها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

[أحدهما]: من يتوقَّف فيها؛ لاشتباهها عليه.

[والثاني]: من يعتقدُها على غيرِ ما هي عليه، ودل كلامُه على أنَّ غير هؤلاء يعلمها، ومرادُه أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلفِ فيها واحدٌ عند الله ﷻ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنَّه غيرُ مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإنْ كان يعتقدُ فيها اعتقاداً يستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: قسَّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأمَّا مَنْ كان عالماً بها، واتَّبع ما دلَّه علمهُ عليها، فذلك قسمٌ ثالثٌ، لم يذكره لظهور حكمه، فإنَّ هذا القسم أفضلُ الأقسام الثلاثةِ؛ لأنَّه عَلِمَ حكمَ الله في هذه الأمور المشتبهة على النَّاس، واتَّبع علمَه في ذلك. وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان:

[**أحدهما**]: من يتقي هذه الشبهات؛ لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

وفي روايةٍ للترمذيّ في هذا الحديث: «فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه، فقد سَلِمَ»، والمعنى: أنَّه يتركُها بهذا القصد ـ وهو براءةُ دينه وعرضه من النقص ـ لا لغرضٍ آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه.

وفيه دليلٌ على أنَّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدِّين، ولهذا ورد: «أنَّ ما وقى به المرءُ عِرضَه، فهو صدقةٌ»[(١)].

وفي رواية في «الصحيحين»[(٢)] في هذا الحديث: «فمن ترك ما يشتبه عليه مِنَ الإثمِ، كان لما استبانَ أتركَ» يعني: أنَّ من ترك الإثمَ مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنَّه إثمٌ، وهذا إذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم، فأمَّا من يَقصِدُ التصنعَ للناسِ، فإنَّه لا يتركُ إلا ما يَظُنُّ أنَّه ممدوحٌ عندهم تركُهُ.

[**القسم الثاني**]: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده، فأمَّا مَنْ أتى شيئاً مما يظنُّه الناس شبهةً، لعلمه بأنَّه حلال في نفس الأمر، فلا حَرَج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشيَ من طعن الناس عليه بذلك، كان تركُها حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النَّبيُّ ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية: «إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيي»، متّفقٌ عليه.

وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناسَ قد صلَّوا ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعاً لا يراهُ النَّاس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله»، وخرّجه الطبراني مرفوعاً، ولا يصحُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٨، والحاكم ٢/ ٥٠، وهو حديث ضعيف ضعّفه الذهبي في «التلخيص»؛ لأن في سنده عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ ضعّفوه، وأقره ابن الملقن في «مختصر استدراك الذهبي» ١/ ٥٥٦.

(٢) هكذا عزاه ابن رجب إلى «الصحيحين»، والظاهر أنها رواية للبخاريّ، لا لمسلم، فليُتنبّه.

(٣) رواه الطبرانيّ في: «الأوسط» (٧١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٧، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وإنْ أتى ذلك لاعتقاده أنَّه حلال، إمَّا باجتهادٍ سائغ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمهُ حكمُ الذي قبلَه، فإنْ كانَ الاجتهادُ ضعيفاً، أو التقليدُ غيرَ سائغٍ، وإنَّما حمل عليه مجرّد اتباع الهوى، فحكمُهُ حكمُ من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النَّبيُّ ﷺ أنَّه وقع في الحرام، وهذا يفسَّر بمعنيين:

[أحدهما]: أنْ يكونَ ارتكابُهُ للشبهة مع اعتقاده أنَّها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنَّه حرام بالتدريج والتسامح، وفي رواية في «الصحيحين»[١] لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه مِنَ الإثم، أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استبانَ»، وفي رواية: «ومَنْ يُخالطِ الرِّيبةَ، يوشِكُ أن يَجْسُرَ»[٢] أي: يَقرُب أنْ يُقْدِم على الحرام المحضِ، والْجَسورُ: المقدام الذي لا يهابُ شيئاً، ولا يُراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجشُر» بالشِّين المعجمة؛ أي: يرتع، والجَشْر: الرَّعْيُ، وجَشَرتُ الدابة: إذا رعيتها، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجيّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ يرعى بجنباتِ الحرامِ، يوشكُ أنْ يخالطهُ، ومن تهاون بالمحقَّرات، يُوشِكُ أنْ يُخالِطَ الكبائر»[٣].

[والمعنى الثاني]: أنَّ من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنَّه لا يأمن أنْ يكون حراماً في نفس الأمر، فيُصادِفُ الحرام وهو لا يدري أنَّه حرامٌ. وقد رُوي من حديث ابن عمر عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن وبينهما مُشتبهاتٌ، فمن اتَّقاها، كان أنزَه لدينِهِ وعِرضه، ومن وقعَ في الشُّبهَاتِ أوشَكَ أنْ يقع في الحَرامِ، كالمرتع حَولَ الحِمى، يُوشِكُ أنْ يُواقعَ الحِمى وهو لا يشعر»، خرَّجه الطبراني[٤] وغيره.

واختلف العلماء: هل يُطيع والديه في الدُّخول في شيءٍ من الشُّبهة أم لا

---

(١) هي رواية للبخاريّ، فقط، كما قال بعض المحقّقين، فليُتنبّه.
(٢) هي رواية لأبي داود (٣٣٢٩)، والنسائيّ (٨/ ٣٢٧)، وابن حبّان (٧٢١).
(٣) وهو ضعيف لإرساله.
(٤) قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجمع»: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي إسناده سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول.

يُطيعهما؟ فرُوي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشُّبهةِ، وعن محمد بن مقاتل العبَّادانيِّ قال: يُطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يُداريهما، وأبى أنْ يُجيبَ فيها.

وقال أحمد: لا يشبعُ الرَّجل مِنَ الشُّبهة، ولا يشتري الثوبَ للتَّجمُّل من الشُّبهة، وتوقف في حدِّ ما يُؤكل وما يُلبس منها، وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرَّضُ لها.

وقال الثوريّ في الرجل يجد في بيته الأفلُسَ أو الدَّراهِم: أحبُّ إليَّ أنْ يتنزَّه عنها، يعني: إذا لم يدرِ من أين هي، وكان بعضُ السَّلف لا يأكلُ إلا شيئاً يعلمُ من أينَ هو، ويسأل عنه حتّى يقفَ على أصله، وقد رُويَ في ذلك حديثٌ مرفوعٌ، إلا أنَّ فيه ضعفاً[1]، ذكر ذلك كلّه ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في قوله ﷺ: «كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يرتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حِمى، وإنَّ حِمى اللهِ محارمه»، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مَثَلٌ ضربه النَّبيُّ ﷺ لمن وقع في الشُّبهات، وأنَّه يقرُب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وسأضرب لذلك

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الورع» (١١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٢٨، والحاكم ٤/١٢٥ ـ ١٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٠٥ من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس، أنَّها بعثت إلى النَّبيِّ ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم، وذلك في طول النهار وشدة الحر، فردّ إليها الرَّسول: «أنى لك هذا اللبن؟» قالت: من شاةٍ لي؛ فردّ إليها رسولها: «أنى لك هذا الشاة؟»، قالت: اشتريتها من مالي؛ فشرب، فلما كان من غد، أتت أم عبد الله النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله: بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحرِّ، فرددت فيه إليَّ الرسول! فقال النَّبيِّ ﷺ: «بذلك أُمِرت الرسل قبلي، أنْ لا تأكل إلّا طيباً، ولا تعمل إلّا صالحاً».

ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩١ قال: «وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/١٢٦: «ابن أبي مريم واهٍ».

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/٢٠٣ ـ ٢٠٦.

مثلاً»، ثم ذكر هذا الكلامَ، فجعل النَّبيُّ ﷺ مثلَ المحرمات كالحِمى الذي تحميه الملوكُ، ويمنعون غيرهم من قُربانه، وقد جعل النَّبيُّ ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرَّماً لا يُقطعُ شجرُه ولا يُصادُ صيدُه، رواه مسلم، وحمى عمرُ وعثمان أماكنَ ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة، رواه البخاريّ.

والله ﷻ حمى هذه المحرَّمات، ومنع عباده من قربانها وسمَّاها حدودَه، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنَّه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّم عليهم، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يتعدَّوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريباً منه جديراً بأنْ يَدخُلَ الحِمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدَّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنَّه قد قارب الحرام غايةَ المقاربة، فما أخلقَهُ بأنْ يُخالِطَ الحرامَ المحضَ، ويقع فيه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي التباعد عن المحرَّماتِ، وأنْ يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذيّ، وابن ماجه مِنْ حديثِ عبد الله بن يزيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يبلغُ العبدُ أنْ يكونَ من المتَّقين حَتّى يَدَعَ ما لا بأسَ به حذراً مما به بأسٌ»[1].

وقال أبو الدرداء: تمامُ التقوى أنْ يتقي الله العبدُ، حتّى يتقيَه مِنْ مثقال ذرَّة، وحتّى يتركَ بعضَ ما يرى أنَّه حلال، خشيةَ أنْ يكون حراماً، حجاباً بينه وبينَ الحرام.

وقال الحسنُ: ما زالتِ التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوريّ: إنما سُمّوا المتقين؛ لأنَّهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقى، وروي عن ابن عمر قال: إنِّي لأحبُّ أنْ أدعَ بيني وبين الحرام سترةً من الحلال لا أخرقها.

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وقال الترمذيّ: حسن غريب. مع أن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلالُ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبينَ الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدعَ الإثم وما تشابه منه.

ويَستدِلُّ بهذا الحديثِ مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرَّمات وتحريم الوسائل إليها، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً من قواعدِ الشَّريعة تحريمُ قليلِ ما يُسكر كثيرُه، وتحريمُ الخلوة بالأجنبية، وتحريمُ الصَّلاة بعد الصُّبح وبعدَ العصرِ سدَّاً لذريعة الصَّلاة عند طُلوع الشَّمس وعندَ غروبها، ومنعُ الصَّائم من المباشرة إذا كانت تحرِّكُ شهوتَه، ومنع كثيرٍ من العلماءِ مباشرةَ الحائضِ فيما بين سرّتها ورُكبتها إلا مِنْ وراء حائلٍ، كما كان النَّبيُّ ﷺ يأمر امرأتَه إذا كانت حائضاً أنْ تَتَّزر، فيباشِرُها مِنْ فوق الإزار، متّفقٌ عليه.

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النَّبيُّ ﷺ: من سيَّب دابَّته ترعى بقُرْب زرع غيرِه، فإنَّه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهاراً، وكذا الخلاف لو أرسل كلبَ الصَّيدِ قريباً من الحرم، فدخل الحرمَ فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكلِّ حال، ذكر هذا كلّه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في قوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسد مضغةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحه، واجتنابه للمحرَّمات واتِّقاءه للشُّبهات بحسب صلاحِ حركةِ قلبِه.

فإنْ كان قلبُه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركاتُ الجوارح كلّها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرَّمات كلها، وتَوَقٍّ للشبهات حذراً مِنَ الوقوعِ في المحرَّمات.

وإنْ كان القلبُ فاسداً، قدِ استولى عليه اتِّباعُ هواه، وطلب ما يحبُّه، ولو

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٠٣ ـ ٢١٠.

كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتِّباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاء، وبقيَّةُ الأعضاءِ جنودُه، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيءٍ من ذلك، فإنْ كان الملكُ صالحاً كانت هذه الجنود صالحةً، وإنْ كان فاسداً كانت جنودُه بهذه المثابَةِ فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلّا القلبُ السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]، وكان النَّبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أسألُكَ قلباً سليماً»[(١)]، فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلِّها، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبُّه الله، وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه»[(٢)].

والمراد باستقامة إيمانه: استقامةُ أعمال جوارحه، فإنَّ أعمالَ الجوارحِ لا تستقيمُ إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب: أنْ يكونَ ممتلئاً مِنْ محبَّةِ الله، ومحبَّة طاعته، وكراهة معصيته.

وقال الحسن لرجل: داوِ قلبكَ؛ فإنَّ حاجة الله إلى العباد صلاحُ قلوبهم، يعني: أنَّ مراده منهم ومطلوبه صلاحُ قلوبهم، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى تستقرَّ فيها معرفةُ اللهِ وعظمتُه ومحبَّتُه وخشيتُهُ ومهابتُه ورجاؤهُ والتوكلُ عليهِ، وتمتلئَ

---

(١) أخرجه: أحمد ٤/ ١٢٣ و١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي ٣/ ٥٤، وفي «الكبرى» له (١٠٦٤٨)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٥، و٧١٧٥)، والحاكم ١/ ٥٠٨ من حديث شداد بن أوس، به. وإسناده فيه سعيد الجريريّ، مختلط، وحماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط، لكن صححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٢٨).

(٢) وتمامه: «ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنّة لا يأمن جاره بوائقه»، وذكره الهيثميّ في «المجمع» (١/ ٥٣) وقال: فيه علي بن مسعدة، وثّقه جماعة، وضعّفه آخرون. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، من السابعة.

مِنْ ذَلِكَ، وهذا هوَ حقيقةُ التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله»، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى يكونَ إلهُها الذي تألَهُه وتعرفه وتحبُّه وتخشاه هوَ الله وحده لا شريكَ لهُ، ولو كانَ في السماوات والأرض إله يُؤَلَّه سوى الله، لفسدت بذلك السماوات والأرض، كما قالَ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فَعُلِم بذلك أنَّه لا صلاحَ للعالَم العلويِ والسُّفليّ معاً حتى تكونَ حركاتُ أهلها كلُّها لله، وحركاتُ الجسدِ تابعةً لحركةِ القلب وإرادته، فإنْ كانت حركتُه وإرادتُه لله وحدَه، فقد صَلَحَ وصَلَحَتْ حركاتُ الجسدِ كلِّه، وإنْ كانت حركةُ القلب وإراداته لغيرِ الله تعالى فسدَ، وفسدت حركاتُ الجسد بحسب فسادِ حركة القلب.

وروى الليثُ، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال: لا تحبُّوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الشِّركُ أخفى من دبيب الذرِّ على الصفا في اللَّيلة الظَّلماء، وأدناهُ أنْ تُحِبَّ على شيءٍ من الجور، وأنْ تُبغض على شيءٍ من العدل، وهل الدِّينُ إلا الحبُّ والبغض؟ قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]». فهذا يدلُّ على أنَّ محبةَ ما يكرهه الله، وبغضَ ما يُحبه متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفيِّ، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباعَ رسولِهِ، فدلَّ على أنَّ المحبة لا تتمُّ بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحابُ النَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله، إنّا نُحِبُّ ربنا حباً شديداً، فأحبَّ الله أنْ يجعل لحبِّه عَلَماً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن هنا قال الحسن: اعلم أنَّك لن تُحِبَّ الله حتى تُحِبَّ طاعته.

وسئل ذو النون: متى أُحِبُّ ربي؟ قالَ: إذا كانَ ما يُبغضه عندك أمرَّ من الصبر، وقال بشر بن السَّرِي: ليس من أعلام الحبِّ أنْ تُحبَّ ما يُبغِضُه حبيبك، وقال أبو يعقوب النهرجوري: كلُّ من ادَّعى محبة الله ﷻ، ولم

يُوافق الله في أمره ونهيه، فدعواه باطل. وقال رُويم: المحبة: الموافَقة في كلِّ الأحوال، وقال يحيى بنُ معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السَّلف قال: قرأتُ في بعض الكتب السالفة: من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثرَ من رضاه، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أعطى للهِ، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، فقد استكمل الإيمان»[1]، ومعنى هذا أنَّ حركات القلب والجوارح إذا كانت كلُّها لله فقد كَمُلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً، ويلزمُ من صلاح حركات القلب صلاحُ حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعثِ الجوارحُ إلا فيما يُريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكَفَّتْ عما يكرهه، وعما يخشى أنْ يكونَ مما يكرهه، وإنْ لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتّى أنظر على طاعةٍ أو على معصية، فإنْ كانت طاعةٌ تقدمت، وإنْ كانت معصية تأخَّرت.

وقال محمد بن الفضل البَلخيّ: ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله، وقيل لداود الطائيّ: لو تنحيتَ من الظلِّ إلى الشمس، فقال: هذه خُطا لا أدري كيف تكتب.

فهؤلاء القوم لمّا صلحت قلوبُهم، فلم يبق فيها إرادةٌ لغير الله ﷻ، صلحت جوارحُهم، فلم تتحرّك إلا لله ﷻ، وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم. ذكر ذلك كلّه ابن رجب رحمه الله[2]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: ثم اعلم أن الله تعالى خصّ جنس الحيوان بهذا العضو المسمّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحها،

---

(١) قال الترمذيّ رحمه الله: حديث حسن، وهو كما قال.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٠ ـ ٢١٤.

ومنافعها، وتميّز بين مفاسدها ومضارّها، مع اختلاف أشكالها، وصُوَرها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على أربع، ومنها ما يطير بجناحيه، ثم خصّ الله تعالى من بين سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونين، والمعنيّ في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي به تميّز الإنسان، ووقع بينه وبين سائر الحيوان الفرقان، وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكلّيّات والجزئيّات، ويعرف به فَرقَ ما بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب، كما أضاف السمع إلى الأذن، والإبصار إلى العين، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجّ: ٤٦]، وهو ردّ على من قال من أهل الضلال: إن العقل في الدماغ، وهو قول من زلّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا، وقد أخبرنا عن محلّه خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنّها عنه معروفة.

وإذا فهمت أن الإنسان إنما شرّفه الله تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يَشْرُف من حيث صورته الشكليّة، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيميّة، بل من حيث هو مقرّ لتلك الخاصيّة الإلهيّة، علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعزّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها.

ثم إن الجوارح مسخّرةٌ له، ومطيعة، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه»، ولمّا ظهر ذلك وجبت العناية بالأمور التي يصلح بها القلب؛ ليتّصف بها، وبالأمور التي تفسد القلب؛ ليتجنّبها، ومجموع ذلك علومٌ، وأعمالٌ، وأحوال:

فالعلوم ثلاثة:

[الأول]: العلم بالله تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاؤوا به.

[والثاني]: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم.

[والثالث]: العلم بمساعي القلوب، من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

وأما أعمال القلوب، فالتحلّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلّي من المذموم منها، ومنازلة المقامات، والترقّي عن مفضول المنازلات، إلى سنيّ الحالات.

وأما الأحوال، فمراقبة الله تعالى في السرّ والعلن، والتمكّن من الاستقامة على السنن، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه» متّفقٌ عليه، وتفصيل هذه المعاقد الْجُمليّة توجد في تصانيف محقّقي الصوفيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هي مفصّلة في الكتاب والسنّة، فمن أمعن النظر، وأجال الفكر ظفر بمقاصدها، وأما ما اصطلح عليه المتأخّرون من الألفاظ المصطلحيّة، فلا حاجة للمكلّف إليها، ولا هي مما تكلّم بها النبيّ ﷺ الذي جعل الله تعالى هداية الأمة على يديه، ولا كان يعرفها الصحابة الكرام ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان، ولو سئلوا عنها لما استطاعوا أن يفهموها، فضلاً عن أن يجيبوا عنها، ولو طُلب من الأئمة الأربعة الفقهاء المحققين، أو من الأئمة الستة المحدثين الناقدين أن يحُلّوا بعض غوامضها لما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فهيهات هيهات أن يكون هذا من مقاصد الدين، الذي أكمله الله ﷻ، وأتمّه، والنبيّ ﷺ حيّ بين ظهراني أصحابه، فلا يقبل الزيادة ولا النقص، قال الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقد حذّر النبيّ ﷺ من محدثات الأمور، فكان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»، رواه النسائيّ رقم (١٥٧٨) بسند صحيح.

وأخرج الترمذيّ من حديث العرباض بن سارية ﷺ، قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً، بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة، ذَرَفت منها العيون،

ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم، يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ».

وذكر الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ميزان الاعتدال» عن الحافظ سعيد بن عمرو البردعيّ، أنه قال: شَهِدت أبا زرعة، وقد سئل عن الحارث بن أسد المحاسبيّ، وكتبه؟ فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بِدَعٍ وضلالات، وعليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة، فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن سفيان، ومالكاً، والأوزاعيّ صنّفوا هذه الكتب في الخطرات، والوساوس، ما أسرع الناس إلى البدع.

قال الذهبيّ: مات الحارث سنة (٢٤٣) وأين مثل الحارث؟ فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخّرين، كـ«القوت» لأبي طالب، وأين مثل «القوت»؟ كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسلميّ، لطار لبّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسيّ في ذلك على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات، كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر، كيف لو رأى «فصوص الحكم»، و«الفتوحات المكيّة»، بلى لَمّا كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولَمّا صار أئمة الحديث مثل ابن الدخميسيّ، وابن شحانة، كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان، نسأل الله العفو، والمسامحة، آمين. انتهى كلام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبالجملة فمن لم يستغن بكتاب الله تعالى، وكتب السنة المطهرة، كالكتب الستة، وغيرها، فلا يرجى منه خير أبداً، فعليه أن يبكي على نفسه، ويتوب إلى الله تعالى، ويسأله أن يصلح قلبه، وقالبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

ولنعد إلى كلام القرطبيّ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تنبيه]: الجوارح، وإن كانت تابعة للقلب، فقد يتأثّر القلب بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلب مع الجوارح كالملك مع الرعيّة، إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: المَلِكُ سوقٌ، ما نفق عنده جُلب إليه.

وقد نصّ على هذا المعنى النبيّ ﷺ، فقال: «إن الرجل ليصدق، فينكت في قلبه نكتة بيضاء، حتى يُكتب عند الله صدّيقاً، وإن الرجل ليكذب الكذبة، فيسودّ قلبه حتى يُكتب عند الله كذّاباً»(١).

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها، حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطفّفين: ١٤]»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

وقال مجاهد: القلب كالكفّ تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يُطبع، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه» متّصلاً بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ»؛ إشعاراً بأن أكل الحلال ينوّره، ويُصلحه، وأكل الحرام، والشبهة يُفسده، ويقسيه، ويُظلمه، وقد وجد ذلك أهلُ الورع، حتّى قال بعضهم: استسقيت جنديّاً، فسقاني شَرْبة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً، وقيل: الأصل المصحّح للقلوب والأعمال أكل الحلال، ويُخاف على آكل الحرام، والمتشابه أن لا يُقبل له عملٌ، ولا تُسمع له دعوةٌ، ألا تَسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾

---

(١) هكذا ساقه القرطبيّ، ولم يذكر من أخرجه، والذي في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البرّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صدّيقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

[المائدة: ٢٧]، وآكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتّقٍ على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيّبٌ، ولا يقبل إلا طيّباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث، أغبر، يقول: يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنّى يُستجاب له»، رواه مسلم، والترمذيّ، ولَمّا شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهده ذلك حتى تقيّأها، فقيل له: أكلّ ذلك في شربة؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ لحم نبت من سُحت فالنار أولى به»(١).

وعند هذا يعلم الواحد منا قدر المصيبة التي هو فيها، وعِظَم المحنة التي ابتُلي بها، إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحد منّا اليوم يتوصّل إلى الحلال، ولا ينفكّ عن الشبهات، فإن الواحد منا، وإن اجتهد فيما يعلمه، فكيف يعمل فيمن يعامله؟ مع استرسال الناس في المحرّمات، والشبهات، وقلّة من يتّقي ذلك، من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيدٌ، والأمر شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس، لكنّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرّمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فعفو الله تعالى مأمولٌ، وكرمه مرجوّ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفزع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول، ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢)، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) عزاه في الهامش إلى الطبرانيّ في «الكبير» (١٩/ ١٣٦) ويحتاج إلى التأكّد، والله أعلم.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) أو(١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، وعيسى بن يونس، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ[1]).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُطَرِّفٌ**) بن طَرِيف أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٣ ـ (**أَبُو فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ**) عروة بن الحارث الْهَمْدانيّ، أبو فَرْوة الأكبر، ثقةٌ [٥].

---

(١) وفي نسخة: «وأكبر».

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والشعبيّ، وأبي الضُّحَى، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وسليمان التيميّ، والسفيانان، وجرير، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاري مقروناً بغيره، قلت: لم يذكر له المؤلف شيخاً من الصحابة، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديثه في مسند الدارمي، فالله أعلم.

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره، والمصنّف مقروناً أيضاً بمطرّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من يكنى بأبي فروة في الرواة ثلاثة[1]:

أ ـ أبو فروة الهمْدانيّ، عروة بن الحارث هذا.

ب ـ وأبو فروة الْجُهَنيّ، مسلم بن سالم الكوفيّ، وهو الأصغر، صدوق من السادسة، أخرج له الجماعة، إلا الترمذيّ، وسيأتي عند مسلم في «كتاب اللباس والزينة» برقم (٢٠٦٧)، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

ج ـ وأبو فَرْوة الْجَزَريّ الرُّهاويّ، واسمه يزيد بن سِنان التميميّ، ضعيف، من كبار السابعة، وهو من أفراد الترمذيّ، وابن ماجه.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٦ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختَلَطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن وهب الْهَمْدانيّ الْخَيْوَانيّ ـ بخاء معجمة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

---

(١) أما أبو فروة الأشجعيّ عند النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» فصوابه: فروة الأشجعيّ، بدون «أبو»، فتنبّه.

رَوَى عن أبيه، والشعبيّ، وأبي حازم سلمان الأشجعيّ، وعائشة، ولم يدركها.

وروى عنه عبد الملك بن عُمير، وهو من أقرانه، والأعمش، ومالك بن مِغْوَل، ومحمد بن عجلان، وشعبة، وخالد الحذاء، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال في «تهذيب التهذيب»: وقع عند مسلم في «البيوع» من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمٰن بن سعيد، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير حديث: «الحلالُ بَيِّنٌ»، ووقع عند أبي عوانة في «صحيحه»، وابن حبان من طريق عبد الله بن عياش القتبانيّ، عن ابن عجلان، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الهمدانيّ، عن الشعبيّ، ورواه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضَمْرة، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن سعد، عن الشعبيّ، فكأنه اختُلِف في اسمه، والله أعلم. انتهى[1].

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ**) أي: روى كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: مُطرِّف بن طريف، وأبو فروة الْهَمْدانيّ، وعبد الرحمٰن بن سعيد هذا الحديث عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ**) ووقع في بعض النسخ: «وأكبر» بالباء، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أتمّ من حديثهم، وأكبر» هو بالباء الموحّدة، وفي كثير من النسخ بالمثلّثة، والله أعلم. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية مطرّف بن طَرِيف، عن الشعبيّ ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٩٨) فقال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٦٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٠.

وحدثنا إسماعيل القاضي، قثنا عليّ بن عبد الله، قثنا[1] جرير، عن مُطَرِّف، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لكل ملك حمى، وإن حمى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما أن راعياً لو رَعَى بجانب الحمى لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه، فاجتنبوا المشتبهات».

ورواية أبي فَرْوة الْهَمْدانيّ، عن الشعبيّ، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

وحدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن أبي فَرْوة، سمعت الشعبيّ، سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ (ح) وحدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي فَرْوة، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يَشُكّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حِمَى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». انتهى.

ورواية عبد الرحمٰن بن سعيد عن الشعبيّ ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، مقروناً بالحارث بن يزيد الْعُكليّ ـ لكنه سمّاه سعيد بن عبد الرحمٰن، وقد سبق أنه مختلف في اسمه ـ فقال (٣/ ٣٩٩):

(٥٤٦٨) ـ حدّثنا عليّ بن عثمان النفيليّ، قثنا سعيد بن عيسى بن تَلِيد، قثنا الْمُفَضَّل، قال: حدّثني ابن عجلان، عن الحارث بن يزيد الْعُكْليّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن، عن عامر الشعبيّ، سمع النعمان بن بشير يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرةً من الحلال، مَن جَعَل ذلك كان أشدّ استبراءاً لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حِمًى، وإن حمى الله في الأرض محارمه». انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نبيلٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (جدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الشهير، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) الْجُمَحيّ، أو السَّكْسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، صدوق، يقال: اختلط [٦] مات بعد (١٣٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٦ ـ (عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات قبل (١٢٠) (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٧/ ١٣٦١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) وفي الرواية السابقة: «النعمان بن بشير» بـ«أل»، وكلاهما صحيح؛ لأنها زائدة للمح الأصل، فيجوز إثباتها، وحذفها، كما قال ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ فِذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وقوله: (بِحِمْصَ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصروفاً وغير مصروف، بلدة معروفة بالشام.

[تنبيه]: رواية عون بن عبد الله، عن الشعبيّ ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٩٩) فقال:

(٥٤٧٠) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، وأحمد بن عليّ الخراز، قالا: ثنا شُجاع بن أشرس، قثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن عامر الشعبيّ، أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد، صاحب رسول الله ﷺ، وهو يخطب الناس بِحِمْصَ، وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن ترك ذلك، فهو أسلم لدينه ولعرضه، ومن وقع فيهنّ فيوشك أن يقع في الحرام، كالمرتِع إلى جانب الحمى، يوشك أن يقع فيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ)

قال القرطبيّ رحمه الله: البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير، تقول العرب: صَرَعني بعيرك، وشَرِبتُ من لبن بعيري، وإنما يقال له: بعير إذا أجذع[1]، والجمع أبعرة، وأباعر، وبُعران. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَعِيرُ: مثل الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ: بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والنَّاقَةُ: بمنزلة

(١) «الجَذَعَ» من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠١.

المرأة تختص بالأنثى، والبَكْرُ، والبَكْرَةُ: مثل الفتى والفتاة، والقَلُوصُ؛ كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم ابن السِّكِّيت، والأزهريّ، وابن جنيّ، ثم قال الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواصّ أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً، فحَمَل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس، لا على مُحْتَمِلات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ، وحَكَى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدَّم، ثم قال: وإنما يقال: جملٌ، أو ناقةٌ، إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُود، وبَكْرٌ، وبَكْرَةٌ، وقَلُوصٌ، وجمع البَعِيرِ: أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وبُعْرَانٌ، بالضم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩١] (٧١٥[2]) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ[3]، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«زكرياء» هو: ابن أبي زائدة، و«عامر» هو: الشعبيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالكوفيين، إلا الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ، ومسلسلٌ بالتحديث إلا موضعاً واحداً، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٤.
(٢) هذا مكرّر، فتنبّه.
(٣) وفي نسخة: «بأوقيّة» في الموضعين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرٍ) بن شَرَاحيل الشعبيّ، وفي رواية للبخاريّ: «سمعت عامراً» (حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ) لم يذكر في هذه الرواية مكان سفره، وفي رواية مغيرة التالية: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية سالم بن أبي الجعد: «قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي نضرة: «كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر»، وفي رواية أبي المتوكّل: «سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، أظنّه غازياً»، وهذه الروايات كلها عند مسلم.

قال في «الفتح»: وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر»، ومنهم من قال: «كنت في غزوة تبوك»، ولا منافاة بينهما، وفي رواية أبي المتوكل في «الجهاد»: «لا أدري غزوة، أو عمرة»، ويؤيد كونه كان في غزوة، قوله في آخر رواية أبي عوانة، عن مغيرة: «فأعطاني الجمل وثمنه، وسهمي مع القوم»، لكن جزم ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع، من نخل، وكذا أخرجه الواقديّ، من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس، عن جابر، قال الحافظ رحمه الله: وهي الراجحة في نظري؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك، من غيرهم، وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاويّ: أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة[1]، وليست طريقُ تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضاً فإن في كثير من طرقه: أنه ﷺ سأله في تلك القصة: «هل تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «أتزوجت بكراً، أم ثيباً؟»، الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب، بأن أباه استُشهِد بأحد، وترك أخواته، فتزوج ثيباً لتمشطهن، وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر، من وقوعها في تبوك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد أُحد بسنة واحدة، على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، والله أعلم، لا جرم جزم البيهقيّ في

---

(١) هذه الرواية عند مسلم، كما أسلفته، فكان الأولى عزوها إليه، فتنبّه.

«الدلائل» بما قال ابن إسحاق. انتهى[١].

(عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا) أي: تَعِبَ **(فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ)** أي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة، عن الشعبيّ التالية: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي قد أعيا، ولا يكاد يسير»، والناضح ـ بنون، وضاد معجمة، ثم حاء مهملة ـ هو الجمل الذي يُستَقَى عليه، سُمِّي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه، واختُلِف في تعيين هذه الغزوة، كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل، عن جابر: أن الجمل كان أحمر، قاله في «الفتح»[٢].

(قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ) بكسر الحاء المهملة؛ أي: أدركني، يقال: لَحِقْتُهُ، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وأَلْحَقْتُهُ، بالألف مثله، وأَلْحَقْتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وأَلْحَقَ أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار مُلحِقٌ»، يجوز بالكسر: اسم فاعل، بمعنى لَاحِق، ويجوز بالفتح: اسم مفعول؛ لأن الله تعالى أَلْحَقَهُ بالكفار؛ أي: يُنْزِله بهم، وأَلْحَقَ القائفُ الولدَ بأبيه: أخبر بأنه ابنه؛ لِشَبَه بينهما يظهر له، واسْتَلْحَقْتُ الشيءَ: ادّعيته، ولَحِقَهَ الثمنُ لُحُوقاً: لزمه، فاللُّحوقُ: اللزوم، واللَّحاقُ: الإدراك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

(فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فمرّ النبيّ ﷺ، فضربه، فدعا له»، قال في «الفتح»: كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عَقَّب الدعاءَ له بضربه، ولأحمد من هذا الوجه: «فضربه برجله، ودعا له» **(فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ)** وفي رواية يونس بن بُكير، عن زكريا، عند الإسماعيليّ: «فضربه رسول الله ﷺ، ودعا له، فمشى مِشْيَةً ما مشى قبل ذلك مثلها»، وفي رواية مغيرة الآتية: «فزجره، ودعا له».

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٩٨ «كتاب الشروط» رقم (٢٧١٨).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

وفي رواية عطاء وغيره، عن جابر رضي الله عنه عند البخاريّ في «الوكالة»: «فمَرّ بي النبيّ ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثِفَال، فقال: أمعك قَضِيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم».

وللنسائيّ من هذا الوجه: «فأَزْحَف، فزجره النبيّ ﷺ، فانبَسَط، حتى كان أمام الجيش».

وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر عند البخاريّ في «البيوع»: «فتخلف، فنزل، فحَجَنه بِمِحجنه، ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيته أَكُفّه عن رسول الله ﷺ».

وعند أحمد من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا، قال: أَنِخْه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا، أو اقطع لي عصاً من شجرة، ففعلت، فأخذها، فنخسه بها نَخَسَات، فقال: اركب، فركبت».

وللطبرانيّ من رواية زيد بن أسلم، عن جابر: «فأبطأ عليّ، حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه، ويُهِمّني شأنه، فإذا النبيّ ﷺ، فقال: أجابر؟ قلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ عليّ جملي، فَنَفَث فيها ـ أي: العصا ـ ثم مَجَّ من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب».

ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماءً في وجهه، ودُبُره، وضربه بعُصَيّة، فانبعَثَ، فما كِدت أُمسكه».

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر الآتية عند مسلم: «فكنت بعد ذلك أَحبس خِطامه؛ لأسمع حديثه»، وله من طريق أبي نَضْرة، عن جابر: «فنخسه، ثم قال: اركب بسم الله»، زاد في رواية مغيرة التالية: «فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

(قَالَ) ﷺ **(«بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»)** بالواو، وفي بعض النسخ: «بأوقيّة» بالهمزة، وكلاهما صحيح، وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ «بوقيّة»، وهي لغة صحيحة، سَبَقت مراراً، ويقال: أوقيّة، وهي أَشْهَر، وفيه أنه لا بأس بطلب

البيع من مالك السلعة، وإن لم يَعْرِضها للبيع. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: و«الوُقيّة» من الفضة كانت في عُرف ذلك الزمان أربعين درهماً، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهماً[٢]، وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قُلْتُ: لَا) أي: لا أبيعه، وفي رواية أحمد: «فكرهت أن أبيعه»، وفي رواية مغيرة التالية: «قال: أتبيعنيه؟ فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم»، وللنسائيّ من هذا الوجه: «وكانت لي إليه حاجة شديدة»،

وعند أحمد من رواية نُبيح ـ وهو بالنون، والموحَّدة، والمهملة، مصغراً ـ: «قال: فقال لي رسول الله ﷺ: أنت بائعي جملك هذا؟ قال: قلت: نعم، قال: بكم؟ قال: قلت: بوقية، قال: قال لي: بخ بخ، كم في أوقية من ناضح وناضح؟ قال: قلت: يا نبي الله ما بالمدينة ناضح أحبّ أنه لنا مكانه، قال: فقال النبيّ ﷺ: قد أخذته بوقية».

وفي رواية عطاء: «قال: بعنيه، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه»، زاد النسائي من طريق أبي الزبير: «قال: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة، عن جابر: «فقال: أتبيع ناضحك هذا؟ والله يغفر لك»، زاد النسائيّ من هذا الوجه: «وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذا، والله يغفر لك»، ولأحمد: «قال سليمان ـ يعني بعض رواته ـ: فلا أدري كم من مرة» يعني: قال له: والله يغفر لك». وللنسائيّ من طريق أبي الزبير، عن جابر: «استَغْفَر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرةً»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند أحمد: «أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك، قال: لا، ولكن بعنيه».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي كل ذلك رَدٌّ لقول ابن التين: إن قوله: «لا» ليس بمحفوظ في هذه القصّة. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣١.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٠٠.
(٣) «الفتح» ٦/ ٢٩٩ ـ ٦٠٠.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ)** وفي رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، الآتية: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ»، ولابن سعد، وأبي عوانة، من هذا الوجه: «فلما أكثر عليّ قلت: إن لرجل عليّ أوقيةً من ذهب، هو لك بها، قال: نعم»، وفي رواية أحمد من هذا الوجه: «فقال: بعنيه، قلت: هو لك، قال: قد أخذته بوقية».

(وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي) «الْحُمْلان» بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم: الحمل، والمفعول محذوف؛ أي: استثنيتُ حمله إياي، وقد رواه الإسماعيليّ بلفظ: «واستثنيت ظهره إلى أن نَقْدَم»، وفي رواية جرير، عن مغيرة الآتية بعد هذا عند مسلم: «فبعته إياه، على أن لي فَقَار ظهره حتى أبلغ المدينة»، ولأحمد من طريق شريك، عن مغيرة: «اشتَرَى مني بعيراً على أن يُفْقِرني ظهره سفري ذلك»، وقد ذكر البخاريّ رحمه الله الاختلاف في ألفاظه على جابر رضي الله عنه، وسيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَمَّا بَلَغْتُ) أي: المدينة، وفي رواية مغيرة، عن الشعبيّ التالية: «قال: فقلتُ له: يا رسول الله إني عَروسٌ، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدّمت الناس إلى المدينة، حتى انتهيتُ، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعتُ فيه، فلامني فيه».

ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة: «فأتيت عمتي بالمدينة، فقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا؟ فما رأيتها أعجبها ذلك».

وجزم بعضهم بأنه جَدٌّ ـ بفتح الجيم، وتشديد الدال ـ ابن قيس، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو، ويَحْتَمِل أنهما جميعاً لم يعجبهما بيعه؛ لأنه لم يكن عنده ناضح غيره.

وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدّمتُ الناس إلى المدينة»، وفي رواية وهب بن كيسان في «البيوع»: «وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي، وقَدِمت بالغداة، فجئت إلى المسجد، فوجدته، فقال: الآن قَدِمتَ؟ قلت: نعم، قال: فَدَعِ الجمل، وادخل، فصلِّ ركعتين».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهرهما التناقض؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبيّ ﷺ قَدِمَ قبله، فيَحْتَمِل في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: فتقدمت الناس أن يستمرّ سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لَحِقُوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً، فبات دون المدينة، واستمرّ النبيّ ﷺ إلى أن دخلها سَحَراً، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى. انتهى[1].

(أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ) وفي رواية مغيرة: «قال: فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ غدوت إليه بالبعير»، وفي رواية أبي المتوكل، عن جابر عند البخاريّ: «فدخلت ـ يعني المسجد ـ إليه، وعَقَلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج، فجَعَل يُطيف بالجمل، ويقول: جملنا، فبعث إليّ أواقٍ من ذهب، ثم قال: استوفيتَ الثمنَ؟ قلت: نعم».

(فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ) أي: أعطانيه إياه، يقال: نقدت الرجلَ الدراهمَ نَقْداً، من باب نصر: أعطيته إياه، فهو متعدّ إلى مفعولين، ويقال: نقدتها له على الزيادة أيضاً، وأما نَقَدتُ الدراهم، من باب نصر أيضاً: إذا نظرتها لتعرف جيّدها، وزَيْفَها، فهو متعدّ إلى مفعول، والفاعل ناقد، والجمع نقّاد، مثلُ كافر وكُفّار، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(ثُمَّ رَجَعْتُ) ولفظ البخاريّ: «ثم انصرفتُ»، وفي رواية مغيرة التالية: «فأعطاني ثمنه، وردّه عليّ»، وعند البخاريّ في «الاستقراض»: «فأعطاني ثمن الجمل، والجملَ، وسهمي مع القوم»، وهي كلها بطريق المجاز؛ لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال، كما يأتي في رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر: «فلما قَدِمت المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقيّةً من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً، فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرّة».

ولأحمد، وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان: «فوالله ما زال يَنْمِي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٠٠ ـ ٦٠١.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

ويزيد عندنا، ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة».

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر عند النسائيّ: «فقال: يا بلال أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني، فخِفْتُ أن يرُدّه عليّ، فقال: هو لك»، وفي رواية للبخاريّ في «النكاح» من طريق وهب بن كيسان، عن جابر: «فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن بلال وأرجح لي في الميزان، فانطلقت، حتى وَلَّيت، فقال: ادْعُ جابراً، فقلت: الآن يردّ عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، فقال: خذ جملك، ولك ثمنه».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الرواية مشكلة مع قوله: «ولم يكن لنا ناضح غيره»، وقوله: «وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه»، ومع تنديم خاله له على بيعه.

قال: ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته، وعَرَف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه، ويبقى له بعض الثمن، فلذلك صار يكره ردّه عليه.

ولأحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر: «فلما أتيته دفع إليّ البعير، وقال: هو لك، فمررت برجل من اليهود، فأخبرته، فجعل يَعْجَبُ، ويقول: اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم»[1].

(فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي) ولفظ البخاريّ: «على أثري»، وهو بفتحتين، أو بكسر، فسكون، يقال: جئتُ في أَثَرِهِ، وفي إِثْرِهِ؛ أي: تَبِعته عن قُرْب[2].

(فَقَالَ: «أَتَرَانِي) بضمّ التاء؛ أي: أتظنّني **(مَاكَسْتُكَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: المماكسة: هي المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مَكْسُ الظالم، وهو ما ينتقصه، ويأخذه من أموال الناس. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قوله: «ماكستك» هو من المماكسة؛ أي: المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع، كما تقدم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.
(٢) «المصباح» ١/ ٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٣١.

(لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ») ولفظ البخاريّ: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك»، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «أتُراني إنما ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك، هما لك».

ووقع لأحمد عن يحيى القطان، عن زكريا، بلفظ: «قال: أظننت حين ماكستك، أذهب بجملك؟ خذ جملك، وثمنَهُ، فهما لك».

قال في «الفتح»: وهذه الرواية، وكذلك رواية البخاريّ توضح أن اللام في قوله: «لآخذ» للتعليل، وبعدها همزة ممدودة، ووقع لبعض رواة مسلم، كما حكاه عياض: «لا» بصيغة النفي، «خذ» بصيغة الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: «خذ جملك». انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «خذ جملك ودراهمك، فهو لك» هذا يدلُّ على أن هذا من رسول الله ﷺ عطية مبتدأة بعد صحة شرائه، وملكه للبعير، وهذا مبطل لتأويل بعض الشافعية في هذا الحديث؛ إذ قال: إن ذلك لم يكن من النبيّ ﷺ شراء للبعير، ولا بيعاً من جابر حقيقة، وهذا من قائله تغيير وتحريف، لا تأويل، وكيف يقبل هذا التأويل مع قوله: «أتبيعنيه بأوقية، فقال: قد بعته منك بأوقية، على أن لي ظهره إلى المدينة»، بعد المماكسة؟ وهذا نصٌّ لا يقبل التأويل، وكذلك قوله: «فهو لك» بعد قوله: «خذ جملك ودراهمك»، وذلك واضح لمن تأمل أفراد تلك الكلمات ومركّباتها. انتهى[1].

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من أحسن التكرم؛ لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أَسَفٌ على فراقه، كما قيل [من الطويل]:

وَقَدْ تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ ... نَفَائِسَ مِنْ رَبٍّ بِهِنَّ ضَنِينُ

فإذا رُدّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمّ عنه، وثبت فرحه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٠٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه[١]:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٠٩١ و٤٠٩٢ و٤٠٩٣ و٤٠٩٤ و٤٠٩٥ و٤٠٩٦ و٤٠٩٧ و٤٠٩٨ و٤٠٩٩ و٤١٠٠] وتقدم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» [١٢/ ١٦٥٦ و١٣/ ١٦٥٧ و١٦٥٨] (٧١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٤٣) و«البيوع» (٢٠٩٧) و«الوكالة» (٢٣٠٩) و«الهبة» (٢٦٠٤)، و(أبو داود) (٣/ ٢٨٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩٧ و٢٩٨) و«الكبرى» (٤/ ٤٤)، و(ابن ماجه) ٢٢٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٩ و٣٩٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٠٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤٨ و٢٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٧) و«المعرفة» (٤/ ٣٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز بيع البعير، واستثناء ركوبه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه إذا باع بشرط لا يتنافى مع مقصود العقد، جاز البيع والشرط.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المساومة لمن يُعَرِّض سلعته للبيع.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في «كتاب الصلاة»، وإنما أعدته هنا لأني نسيت تخريج ما في هذا الكتاب هناك، فتنبّه.

(٢) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه بجميع رواياته المختلفة المذكورة عند المصنّف، وعند غيره التي أشرت إليها في الشرح، فتنبّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إجابة الكبير بقول: «لا» جائز في الأمر الجائز.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز التحدث بالعمل الصالح؛ للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه تزكية النفس، وإرادة الفخر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفقدَ الإمام، والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال، أو مال، أو دعاء.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان تواضعه ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز ضرب الدابة للسير، وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها، من فَرْط تعب، وإعياء.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه توقيرَ التابع لرئيسه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الوكالةَ في وفاء الديون، ونحوها.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن وزن الثمن على المشتري.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الشراء بالنسيئة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردَّ العطية قبل القبض؛ لقول جابر: هو لك، قال: «لا، بل بعنيه».

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إدخال الدوابّ، والأمتعة إلى رحاب المسجد، وحواليه.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على طهارة أبوال الإبل، وتعقّبه الحافظ بأنه لا حجة فيه، وقد تقدّم في «الطهارة» أن الحقّ طهارة أبوال الإبل، وغيرها، فراجعه تستفد.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه المحافظة على ما يُتبرك به؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لا تفارقني الزيادة».

١٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الزيادة في الثمن، عند الأداء، والرجحان في الوزن، لكن برضى المالك، وهي هبة مستأنفة، حتى لو رُدّت السلعة بعيب مثلاً، لم يجب ردّها، أو هي تابعة للثمن، حتى تردّ؟ فيه احتمال، والأظهر الأول.

٢٠ ـ **(ومنها)**: استحباب نكاح البكر.

٢١ ـ **(ومنها)**: استحباب ملاعبة الرجل لزوجته.

٢٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الابتداء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر.

٢٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الدلالة على الخير.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لجابر ﷺ حيث ترك حظ نفسه، وامتثل أمر النبيّ ﷺ له ببيع جمله، مع احتياجه إليه.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً فضيلة لجابر ﷺ حيث ترك حظّ نفسه من نكاح البكر، واختار مصلحة أخواته في نكاح ثيّب تقوم بمصالحهنّ.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، في انبعاث جمل جابر ﷺ، وإسراعه بعد إعيائه.

٢٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التبرّك بآثار رسول الله ﷺ؛ لقول جابر ﷺ: «لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ».

٢٨ ـ **(ومنها)**: جواز تقدّم بعض الجيوش الراجعين بإذن الأمير.

٢٩ ـ **(ومنها)**: جواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك، باعتبار ما كان.

٣٠ ـ **(ومنها)**: أنه استدَلّ به بعضهم على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب، ولا قبول؛ لقوله فيه: «قال: بعنيه بأوقية، فبعته»، ولم يذكر صيغة. وتعقّبه في «الفتح»، بأنه لا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء عند البخاريّ في «الوكالة»: «قال: بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير»، قال: فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية له في «الجهاد»: «قال: بل بعنيه، قلت: لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته»، ففيه الإيجاب والقبول معاً، وأبين منها رواية ابن إسحاق، عن وهب ابن كيسان، عند أحمد: «قلت: قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك بها، قال: قد أخذته»، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط الإيجاب والقبول قول لا دليل

---

(١) «الفتح» ٦/٦٠٩ ـ ٦١٠.

عليه، لا من الكتاب، ولا من السنّة، ولا من الإجماع، فالحقّ أن البيع ينعقد بكلّ ما تعارفه الناس، من الأقوال، أو الأفعال، كالمعاطاة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في«البيوع»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تكميل]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: آل أمرُ جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا؛ لِمَا تقدم له من بركة النبيّ ﷺ، إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من «تاريخ ابن عساكر»، بسنده إلى أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فأقام الجمل عندي زمانَ النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فعجز، فأتيت به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعرف قصته، فقال: اجعله في إبل الصدقة، وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك، إلى أن مات. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في وقوع الاشتراط في قصّة بيع جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورة:

قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاشتراط أكثر، وأصح عندي: أي أكثر طُرُقاً، وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر، في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبيّ ﷺ بعد شرائه، على طريق العارية؟ وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي من طريق ابن عُيينة، عن أيوب، بلفظ: «وقد أعرتك ظهره إلى المدينة»، لكن اختَلَف فيها حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب، من سفيان.

والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً، من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط، معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط، منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «لك ظهره»، و«أفقرناك ظهره»، و«تبلغ عليه»، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك، وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً أبو المتوكل، عند أحمد، ولفظه: «فبعني، ولك ظهره إلى المدينة»، لكن أخرجه البخاريّ في «الجهاد» من طريق أخرى،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٠.

عن أبي المتوكل، فلم يتعرض للشرط إثباتاً ولا نفياً، ورواه أحمد من هذا الوجه، بلفظ: «أتبيعني جملك؟ قلت: نعم، قال: أقدم عليه المدينة»، ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر، بلفظ: «فاشترى مني بعيراً، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة»، ورواه ابن ماجه، وغيره، من طريق أبي نضرة، عن جابر، بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، هو ناضحك، إذا أتيت المدينة»، ورواه أيضاً عن جابر نُبَيحٌ الْعَنَزِيّ، عند أحمد، فلم يذكر الشرط، ولفظه: «قد أخذته بوقية، قال: فنزلت إلى الأرض، فقال: ما لك؟ قلت: جملك، قال: اركب، فركبت حتى أتيت المدينة»، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان، عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه: «حتى بلغ أوقية، قلت: قد رضيتَ؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته، ثم قال يا جابر: هل تزوجت؟»، الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاريّ، من ترجيح رواية الاشتراط، هو الجاري على طريقة المحققين، من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن، إذا وقع فيه الاختلاف، إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب، الذي يُرَدُّ به الخبر، وهو مفقود هنا، مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض، تَوَقَّف الاحتجاجُ بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها، بأن تكون رُواتُها أكثر عدداً، أو أتقن حفظاً، فيتعيّن العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوحُ لا يمنع التمسك بالراجح.

وقد جنح الطحاويّ إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوّله بأن البيع المذكور، لم يكن على الحقيقة؛ لقوله في آخره: «أتُراني ماكستك... إلخ»، قال: فإنه يُشعر بأن القول المتقدم، لم يكن على التبايع حقيقة.

وردّه القرطبي بأنه دعوى مجردة، وتغيير، وتحريف، لا تأويل، قال: وكيف يَصنَع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية»، بعد المساومة؟ وقوله: «قد أخذته»؟ وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

واحتج بعضهم بأن الركوب، إن كان من مال المشتري، فالبيع فاسد؛ لأنه شَرَطَ لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد؛ لأن المشتري

لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها؛ لأنها طرأت في ملكه.

وتُعُقّب بأن المنفعة المذكورة، قُدِّرت بقدر من ثمن المبيع، ووقع البيع بما عداها، ونظيره مَن باع نخلاً، قد أُبرت، واستثنى ثمرتها، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معاً، فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك.

وأغرب ابن حزم، فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم؛ لأن البائع بعد عقد البيع، مخيَّر قبل التفرق، فلما قال في آخره: «أتُراني ماكستك»، دَلّ على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه، فليس فيه حجة، لمن أجاز الشرط في البيع. قال الحافظ: ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف.

وقال الإسماعيليّ: قوله: «ولك ظهره»، وَعْدٌ قام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، وَهِبَتُه لا رجوع فيها؛ لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبِّر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره.

وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقاً، أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً، كما تبرع برقبته آخراً.

ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبريّ، من الشافعية: أن في بعض طرق هذا الخبر: «فلما نقدني الثمن شرطت حُمْلاني إلى المدينة»، واستُدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد. قال الحافظ: لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت، فيتعيّن تأويلها على أن معنى: «نقدني الثمن» أي: قرره لي، واتفقنا على تعيينه؛ لأن الروايات الصحيحة صريحة، في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعيّن تأويل رواية الطحاويّ: «أتبيعني جملك هذا؟ إذا قدمنا المدينة بدينار»، الحديث، فالمعنى: أتبيعني بدينار أُوفِيكَهُ، إذا قدمنا المدينة.

وقال المهلَّب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات، من ذكر الشرط، على أنه شرط تفضّل، لا شرط في أصل البيع؛ ليوافق رواية من رَوَى:

«أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره»، وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر: «هو لك، قال: لا، بل بعنيه»، فلم يقبل منه إلا بثمن؛ رفقاً به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو ذلك، وزعم أن النكتة في ذكر البيع؛ أنه ﷺ، أراد أن يَبَرّ جابراً على وجه، لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جمله، على اسم البيع؛ ليتوفر عليه بِرّه، ويبقى البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه، قال: وعلى هذا المعنى أَمْرُهُ بلالاً، أن يزيده على الثمن، زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه، من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك.

وتُعُقّب بأنه لو كان المعنى ما ذكر، لكان الحال باقياً في التأميل المذكور، عند ردّه عليه البعير المذكور، والثمن معاً.

وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلّة الشيء، بخلاف حالة الحضر، فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل.

قال الحافظ: وأقوى هذه الوجوه في نظري، ما تقدم نقله عن الإسماعيلي، من أنه وَعْدٌ حَلَّ محل الشرط.

وأبدى السُّهَيليّ في قصة جابر رضي الله عنه مناسبة لطيفة، غير ما ذكره الإسماعيليّ، مُلَخَّصها: أنه ﷺ، لَمّا أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأُحد، أن الله أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك؟، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه، فاشترى منه الجمل، وهو مطيّته بثمن معلوم، ثم وَفّر عليه الجمل والثمن، وزاده على الثمن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم، بثمن هو الجنة، ثم رَدَّ عليهم أنفسهم، وزادهم، كما قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. انتهى ملخّصاً من «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، وحاصله ترجيح الاشتراط لجابر رضي الله عنه ليركب جمله إلى المدينة، كما صنع ذلك إمام أهل هذه الصناعة البخاريّ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف الروايات في مقدار ثمن الجمل:

قد أشار البخاريّ أيضاً في كلامه السابق إلى هذا الاختلاف، وحاصل الاختلاف عنده: أوقية، وهي رواية الأكثر، كما أشار إليه البخاريّ، وأربعة دنانير، وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية الذهب، وأربع أواق، وخمس أواق، ومائتا درهم، وعشرون ديناراً، هذا ما ذكر البخاريّ.

ووقع عند أحمد، والبزار، من رواية علي بن زيد، عن أبي المتوكل: ثلاثة عشر ديناراً، وقد جمع عياض وغيره، بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقيةُ الذهب، والأربعُ أواق، والخمسُ بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير، مع العشرين ديناراً، محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهماً، مع المائتي درهم، قال: وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس. انتهى، ملخصاً.

وقال الداوديّ: المراد أوقية ذهب، ويُحمَل عليها قول من أطلق، ومن قال: خمس أواق، أو أربع، أراد من فضة، وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويَحْتَمِل أن يكون سبب الاختلاف، ما وقع من الزيادة على الأوقية، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التعسف. وقال القرطبيّ: اختلفوا في ثمن الجمل، اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتَكَلُّفُ ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر، لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات؛ أنه باعه البعير، بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء، زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيليّ: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضارّ؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله، بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحُنُوّه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وَهْم بعضهم في قدر الثمن، توهينه لأصل الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاريّ من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فَلْيُعْتَمَدْ ذلك، وبالله التوفيق. انتهى ملخّصاً من «الفتح»[1]،

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/٦٠٨ ـ ٦٠٩.

وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، وحاصله ترجيح من قال بأن الثمن كان أوقيّة، كما مرّ بيانه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرط في البيع:

قد تكلّم العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» في هذه المسألة، وفصّلها تفصيلاً حسناً، أحببتُ إيراده هنا ملخّصاً؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ، ما خلاصته: ثبت عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نُهي عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى ما رَوَى عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تَبِعْ ما ليس عندك»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح[1]، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع؟ فنفض يده، وقال: الشرط الواحد، لا بأس به في البيع، إنما نَهَى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على إباحة الشرط، حين باعه جمله، وشرط ظهره إلى المدينة.

واختُلِف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فرُوي عن أحمد أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد، فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق فيمن اشترى ثوباً، واشترط على البائع خياطته، وقصارته، أو طعاماً، واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل، وكذلك فسر القاضي في «شرحه» الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير.

وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أنه لا يبيعها من أحد، وأنه يطؤها، ففسّره بشرطين فاسدين.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع: أن يقول إذا بعتكها، فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدُمني سنة.

وظاهر كلام أحمد؛ أن الشرطين المنهيّ عنهما، ما كان من هذا النحو، فأما إن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيعه

---

(١) هو كما قال صحيح.

بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يُسَلِّم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

وقال القاضي في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شَرَط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذاً من ظاهر الحديث، وعملاً بعمومه، ولم يفرق الشافعيّ، وأصحاب الرأي، بين الشرط والشرطين، ورووا أن النبيّ ﷺ، نَهَى عن بيع وشرط؛ ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد، والحديث الذي رويناه يدل على الفرق، ولأن الغرر اليسير إذا احتُمِل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير، وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويّاً في مسند، ولا يُعَوَّل عليه، وقول القاضي: إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين، بعيد أيضاً، فإنّ شرطَ ما يقتضيه العقد، لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع؛ كالكتابة، والصناعة، فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه، قَلَّت، أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له.

قال: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

[أحدها]: ما هو من مقتضى العقد؛ كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.

[الثاني]: تتعلق به مصلحة العاقدين؛ كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع؛ كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز، يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً.

[الثالث]: ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان:

أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع، فهذا قد مضى ذكره.

الثاني: أن يشترط عقداً في عقد، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يُؤَجِّره، أو يزوجه، أو يُسلفه، أو يصرف له الثمن أو

غيره، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع، أو المشتري.

[الرابع]: اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين:

[أحدهما]: اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد، فهل يصح؟ على روايتين: إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعيّ؛ لأن عائشة رضي الله عنها، اشترت بريرة، وشَرَط أهلها عليها عتقها، وولاءها، فأنكر النبيّ ﷺ شرط الولاء، دون العتق، والثانية: الشرط فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، فأشبه ما لو شرط أن لا يبيعه، وليس في حديث عائشة، أنها شرطت لهم العتق، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط، فاشترطوا الولاء.

[الضرب الثاني]: أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يُعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع، وإلا ردّه، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين:

قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقيّ ههنا، وهو قول الحسن، والشعبيّ، والنخعيّ، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، والثانية: البيع فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ؛ لأن النبيّ ﷺ، نهى عن بيع وشرط، ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقداً آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك، إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.

قال: ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك، أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبيّ ﷺ، فأخبرت

عائشة النبيّ ﷺ، فقال: «خذيها، واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد ما بال رجال، يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد، قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبراً يعارضه، فالقول به يجب.

[**فإن قيل**]: المراد بقوله: «اشترطي لهم الولاء» أي: عليهم، بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد.

[**قلنا**]: لا يصح هذا التأويل لوجهين:

[**أحدهما**]: أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه.

[**الثاني**]: أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟ وأما أمره بذلك، فليس هو أمراً على الحقيقة، وإنما هو صفة الأمر، بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، وقوله: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ الآية [الطور: ١٦]، والتقدير: واشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطي، ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وحديثهم لا أصل له، على ما ذكرنا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص، غير مقبول. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم**) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«زكريّا» هو: ابن أبي زائدة، و«عامر» هو: الشعبيّ.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن زكريّا بن أبي زائدة هذه ساقها ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٤٥٠) فقال:

(٦٥١٩) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعديّ، قال: حدّثنا عليّ بن خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن زكريا، عن عامر، قال: حدّثني جابر بن عبد الله؛ أنه كان يسير على جمل له قد أعيى، فأراد أن يُسَيِّبه، قال: فلحقني النبيّ ﷺ، فدعا له، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، وقال: «بعنيه بأوقية»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، فبعته بأوقية، واستثنيتُ حُمْلانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته، فقال لي ﷺ: «أتُراني ماكستك لآخذ جملك، ودراهمك؟ فهما لك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي، قَدْ أَعْيَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟»، فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ،

فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً؟ قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْراً، تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد الضبيّ، و«مُغيرة» هو: ابن مِقْسَم الضبيّ.

وقوله: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) تقدّم أن الأرجح أن هذه الغزوة هي ذات الرقاع، وقوله: (وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي) «الناضح»: اسم فاعل من نضَح البعير الماءَ، من بابي ضرب، ونَفَع: إذا حمله من نهر، أو بئر؛ ليسقي الزرع، فهو ناضح، والأُنثى ناضحةٌ بالهاء، سُمّي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطشَ؛ أي: يبُلُّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (قَدْ أَعْيَا) أي: تَعِبَ، وعَجَز عن السير، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَيِيَ بالأمر، وعن حُجّته يَعْيَا، من باب تَعِب عِيّاً: عَجَز عنه، وقد يُدغم الماضي، فيقال: عَيَّ، فالرجل عَيٌّ، وعَيِيٌّ، على فَعْلٍ، وفَعِيلٍ، وعَيِيَ لم يَهتد لوجهه، وأعياني كذا بالألف: أتعبني، فأعييت، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، وأعيا في مشيه، فهو مُعْيٍ، منقوص. انتهى[2].

وقوله: (قُلْتُ: عَلِيلٌ) خبر لمحذوف؛ أي: هو عليل؛ أي: مريض.

وقوله: (فَزَجَرَهُ) تقدّم أنه ضربه بقضيب، وفي رواية حجنه بمِحْجن.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤١.

وقوله: (قُدَّامَهَا يَسِيرُ) «قُدّامها» منصوب على الظرفيّة متعلّق بما بعده، والجملة حال مؤكّدة عن قوله: «بين يدي الإبل».

وقوله: (فَقَارَ ظَهْرِهِ) بفتح الفاء، ثم قاف: جمع فقارة بالهاء، وهو كناية عن ركوب الظهر، ومنه أفقرت الرجلَ: إذا أعرته ذلك، والْفَقَار: جمع فَقَارة، وهي خَرَزات الصلب، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فَقَارة الظهر بالفتح: الْخَرَزة، والجمع فَقَارٌ، بحذف الهاء، مثلُ سحابة وسَحاب، قال ابن السِّكّيت: ولا يقال: فِقَارة بالكسر، والفِقْرة لغة في الْفَقَار، وجمعها فِقَرٌ، وفِقَرات، مثلُ سِدْرة وسِدَرات. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: والْفِقْرة بالكسر، والْفَقْرَة، والْفَقَارةُ بفتحهما: ما انتَضَدَ من عظام الصُّلْب من لدن الكاهل إلى الْعَجْب، جمعه كعِنَبٍ، وسَحاب، وفِقْرات بالكسر، أو بكسرتين، وكعِنَبَات. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله المجد أن الفِقْرة يجوز كسر فائها، وفتحه، فتنبّه.

وقوله: (إِنِّي عَرُوسٌ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا يقال للرجل: عَرُوس، كما يقال ذلك للمرأة، لفظها واحد، لكن يختلفان في الجمع، فيقال: رجل عَرُوسٌ، ورجال عُرُس ـ بضمّ العين، والراء، وامرأة عَرُوس، ونِسوة عَرائس. انتهى[4].

وقوله: (فَلَقِيَنِي خَالِي) تقدّم أنه الْجَدّ بن قيس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٠٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٢.

جَمَلَكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطاً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ١٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ**) تقدّم أن الراجح أنه كان في غزوة ذات الرقاع، فيكون معنى قوله هنا: «أقبلنا من مكة... إلخ» أي: من جهة مكة؛ لأن ذات الرقاع كانت بين مكة والمدينة، وليس المراد أنهم رجعوا من مكة نفسها، فتنبّه.

وقوله: (**فَاعْتَلَّ جَمَلِي**) أي: أصابته علّة، وهي الإعياء.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) فاعل «ساق» ضمير سالم بن أبي الجعد، ويَحْتمل أن يكون ضمير شيخه عثمان بن أبي شيبة، والأول أظهر.

وقوله: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ**) هو ابن رباح مؤذّن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**أَعْطِهِ، وَزِدْهُ**) فيه دليل على صحة الوكالة، وعلى جواز الزيادة في القضاء، وهي من باب قوله ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء»، متّفقٌ عليه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا لا يُختَلَف فيه إذا كان من بيع، وإنما يُختلف فيه إذا كان من قرض، فاتُّفِق على جوازه في الزيادة في الصفة؛ إذا كان بغير شرط، ولا عادة، وزاد أصحابنا ـ المالكيّة ـ: ولا قصد من المقرض للزيادة، لقوله ﷺ: «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا»، وأما الزيادة في العدد والوزن، فمنعها مالك في مجلس القضاء حسماً للذريعة. وأجازها ابن حبيب، ولم

يُختلف في جواز ذلك؛ إذا كانت الزيادة بعد مجلس القضاء. انتهى[١].

وقوله: (**فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ**) قال أبو جعفر الداوديّ: ليس لأوقية الذهب وزن يُعْرَف، وأما أوقية الفضة: فأربعون درهماً، وفيه دليل على أن وزن الثمن وكَيْلَهُ على المشتري، كما أنه على البائع إن كان المبيع مما يكال، أو يوزن، ولأن على كل واحد منهما أن يسلِّم ما لزمه دفعه، ولا يتحقق التسليم إلا بذلك[٢].

وقوله: (**وَزَادَنِي قِيرَاطاً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «القِيرَاطُ» يقال: أصله قِرَّاطٌ، لكنه أبدل من أحد المضعّفين ياء؛ للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله، فيقال: قَرَارِيطُ، قال بعض الحُسّاب: القِيرَاطُ في لغة اليونان حبة خُرْنُوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والْحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثمن، وربع، ونصف، وثلث صحيحات، من غير كسر. انتهى[٣].

وقوله: (**فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الكِيسُ: ما يُخاط من خِرَق، والجمع أكياس، مثلُ حِمْل وأحمال، وأما ما يُشْرَجُ من أَدِيم، وخِرَق، فلا يقال له: كيسٌ، بل خَرِيطة. انتهى[٤].

وقوله: (**فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ**) يعني حرّة المدينة؛ أي: يوم حارب أهلُ الشام أهلَ المدينة في الحرّة ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ: موضع بالمدينة، فيه حجارة سُودٌ، ويُطلق على كلّ أرض ذات حجارة سُود، والمعنى: أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام في ذلك اليوم الذي كان فيه هناك قتالٌ، ونَهْبٌ منهم، وذلك سنة ثلاث وستّين من الهجرة.

[**تنبيه**]: رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى» (٧/ ٢٩٨) فقال:

(٤٦٣٩) ـ حدّثنا محمد بن العلاء، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٣.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٦.

رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، فقال: «ما لك في آخر الناس؟» قلت: أعيا بعيري، فأخذ بذنَبه، ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس، يُهِمّني رأسه، فلما دنونا من المدينة، قال: «ما فعل الجمل؟ بعنيه»، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه» قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه، قد أخذته بوُقيّة، اركبه، فإذا قَدِمت المدينة، فأتنا به»، فلما قَدِمت المدينة جئته به، فقال لبلال: «يا بلالُ زِنْ له أُوقيّةً، وزده قيراطاً»، قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كِيسٍ، فلم يزل عندي، حتى جاء أهل الشام يوم الحرّة، فأخذوا منّا ما أخذوا. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ»، وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي، وَيَقُولُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر (٨٠) سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم للجريريّ، وقد اختلَط، وعبد الواحد ليس ممن روى عنه قبل اختلاطه؟.

[قلت]: إنما أخرج له في المتابعة، وقد سبق أن رجّحنا أن ما روي عن

المختلِط يُقبل بأحد شرطين: إما عن طريق من أخذ عنه قبل الاختلاط، وإما ما وافق فيه الثقات، وهذا منه، فتنبّه، وقد حقّقت هذا البحث في نظمي «عمدة المحتاط»، وشرحه «عدّة أولي الاغتباط»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي نضرة، ويَحْتَمل أن يكون ضمير شيخه أبي كامل، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: طعنه، يقال: نَخَست الدابّةَ نَخْساً من باب نصر: طعنته بعُود، أو غيره، فهاج، والفاعل: نَخّاسٌ مبالغةٌ، ومنه قيل لدلّال الدوابّ ونحوها: نَخَّاس، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: («**ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ**») فيه دليلٌ على استحباب التبرك ببسم الله عند افتتاح كل فعل، وإن كان من المباحات، فليس مخصوصاً بالقُرَب، فإنه كما قال في الوضوء: «توضؤوا باسم الله» قال هنا في الركوب: «اركب باسم الله»[2].

وقوله: (**فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي**) أي: في الثمن، كما بيّنه في رواية ابن ماجه الآتية في التنبيه ولفظه: « فقال لي: «أتبيع ناضحك هذا بدينار؟ والله يغفر لك»، قلت: يا رسول الله، هو ناضحكم، إذا أتيت المدينة، قال: «فتبيعه بدينارين؟ والله يغفر لك»، قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك» حتى بلغ عشرين ديناراً».

وقوله: (**وَيَقُولُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»**) زاد في رواية النسائيّ من طريق سليمان التيميّ، عن أبي نضرة: «قال أبو نضرة: وكانت كلمةً يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا، والله يغفر لك».

والمعنى: أن قوله ﷺ: «والله يغفر لك» كلمة اعتاد المسلمون قولها عندما يأمر بعضهم بعضاً، ولعلهم أخذوا ذلك من هذا الحديث.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠٥.

فالكلمة هنا المراد بها الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

وقال القرطبيّ بعد ذكر كلام أبي نضرة هذا، ما نصّه: قلت: وهو كلامٌ يُخرجه فرط المحبّة، والشفقة، وإرادة الخير للمسلمين، وهو على معنى الدعاء. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذه ساقها ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٤٣) فقال:

(٢٢٠٥) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبيّ ﷺ في غزوة، فقال لي: «أتبيع ناضحك هذا بدينار؟ والله يغفر لك»، قلت: يا رسول الله، هو ناضحكم، إذا أتيت المدينة، قال: «فتبيعه بدينارين؟ والله يغفر لك»، قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك» حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما أتيت المدينة، أخذت برأس الناضح، فأتيت به النبيّ ﷺ، فقال: «يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً»، وقال: «انطلق بناضحك، فاذهب به إلى أهلك». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي ـ قَالَ: فَنَخَسَهُ، فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً[2]، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٤.

(٢) وفي نسخة: «أوقيّة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل باب.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ**) أي: حديث النبيّ ﷺ.

وقوله: (**بِخَمْسِ أَوَاقٍ**) تقدّم أن الأرجح كون الثمن وُقيّة، كما رجحه البخاريّ رحمه الله، فتنبّه.

وقوله أيضاً: (**فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في جميع النسخ: «فبعته منه»، وهو صحيح، جائز في العربيّة، يقال: بعته، وبعت منه، وقد كثُر ذكر نظائره في الحديث، وقد أوضحته في «تهذيب اللغات». انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وبِعْتُ زيداً الدارَ يتعدى إلى مفعولين، وكثُر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة، نحوُ بعتُ الدارَ، ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس، نحوُ بعتُ الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكاً يباع، وقد تدخل «مِنْ» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمت منه الحديثَ، وسرَقتُ زيداً المالَ، وسرقت منه المالَ، وربما دخلت اللام مكان «مِنْ»، يقال: بعتك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة زيادَتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بوأنا إبراهيمَ. انتهى[2].

وقوله: (**فَزَادَنِي وُقِيَّةً**) بالواو، وفي بعض النسخ: «أوقيّة» بالهمزة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِياً ـ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟[1]» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ[2]) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الْحَضْرميّ مولاهم، أبو محمد المقرىء النحويّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن جدّه زيد بن عبد الله، والأسود بن شيبان، وسوادة بن أبي الأسود، وسليمان بن معاذ الضبيّ، وسليم بن حَيّان، وزائدة بن قدامة، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن عليّ الفلاس، وأبو الربيع الزهرانيّ، وعبد الله بن محمد بن يحيى الطَّرَسوسيّ، وعقبة بن مُكرَم العَمّيّ، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: ليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حَدّث عن الرجال لقيهم، وهو صغير.

قال البخاريّ، عن أحمد بن سعيد الرِّباطيّ: مات سنة خمس ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، وزاد بعضهم: في ذي الحجة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، في «الشمائل»، والنسائيّ،

---

(١) وفي نسخة: «أستوفيتَ الثمنَ».

(٢) «مُكْرَمٌ» بضمّ الميم، وإسكان الكاف، وفتح الراء، وأما «الْعَمّيّ» فبتشديد الميم: منسوب إلى بني العمّ، من تميم. انتهى. «شرح النوويّ» ١١/ ٣٤.

وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٥)، وحديث (١٤٢): «ما من أمير يلي أمر المسلمين...»، وحديث (٢٥٤٥): «أنّ في ثقيف كذّاباً ومبيراً...».

٣ ـ (**بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ**) الناجيّ الساميّ ـ بالمهملة ـ ويقال فيه: الأزديّ، أبو عَقِيل ـ بفتح العين ـ الدَّوْرقيّ البصريّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبي المتوكل، وأبي نضرة، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وغيرهم.

وروى عنه بهز بن أسد، وابن مهديّ، وهُشيم، والقطان، وغيرهم.

قال أبو حاتم، عن مسلم بن إبراهيم: ثقةٌ، وقال أحمد، وابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، قال: قلت: يُحتجّ بحديثه؟ قال: صالح الحديث، وقال الفلاس: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أظنه من دَوْرَق.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ في «الشمائل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧١٥)، وحديث (١٩٥١): «إن الله لَعَن، أو غَضِب على سبط من بني إسرائيل...».

٤ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ**[1]) عليّ بن داود، ويقال: دُؤاد، تقدّم قريباً.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ... إلخ**) تقدّم أن الأرجح أنها غزوة ذات الرقاع.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) فاعل «اقتَصَّ» ضمير أبي المتوكّل، ويَحْتَمل أن يكون ضمير شيخه عقبة بن مكرم، والأول أظهر.

وقوله: (**أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟**) وفي بعض النسخ: «أستوفيتَ الثمن»، وهو بمعناه، والهمزة للاستفهام، وحُذفت همزة الوصل؛ للاستغناء عنها.

---

(١) «الناجيّ» بالنون والجيم: منسوب إلى ناجية، وهم من بني أسامة بن لُؤيّ، وقال أبو عليّ الغسّانيّ رحمه الله: هم: أولاد ناجية، امرأة كانت تحت أُسامة بن لؤيّ. انتهى. «شرح النوويّ» ١١/ ٣٤ ـ ٣٥.

وقوله: («لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ») كرّره للتوكيد.

[تنبيه]: رواية أبي المتوكّل الناجيّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٧٠٦) ـ حدّثنا مسلم[1]، حدَّثنا أبو عَقِيل، حدّثنا أبو المتوكل الناجيّ، قال: أتيت جابر بن عبد الله الأنصاريّ، فقلت له: حدِّثني بما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سافرت معه في بعض أسفاره، قال أبو عَقِيل: لا أدري غزوةً، أو عمرةً، فلما أن أقبلنا قال النبيّ ﷺ: «من أحب أن يتعجل إلى أهله، فليعجل»، قال جابر: فأقبلنا، وأنا على جمل لي أَرْمَكَ[2] ليس فيه شِيَةٌ، والناس خلفي، فبينا أنا كذلك إذ قام عليّ، فقال لي النبيّ ﷺ: يا جابر استمسك، فضربه بسوطه ضربةً، فوَثَبَ البعير مكانه، فقال: «أتبيع الجمل؟»، قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة، ودخل النبيّ ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت إليه، وعَقَلت الجمل في ناحية البَلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج، فجعل يُطِيف بالجمل، ويقول: «الجمل جملنا»، فبعث النبيّ ﷺ أواقٍ من ذهب، فقال: «أعطوها جابراً»، ثم قال: «استوفيت الثمن؟» قلت: نعم، قال: «الثمنُ، والجمل لك». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بِوُقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَم أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي).

---

(١) هو ابن إبراهيم الأزديّ الفراهيديّ البصريّ.

(٢) بِراء، وكاف، وزانُ أحمر، والمراد: ما خالط حمرته سواد.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَارِبُ**) بن دِثَار السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً**) قال النوويّ رحمه الله: هو بصاد مهملة مفتوحة، ومكسورة، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الأكثرون غيره، قال القاضي: وهو عند الدارقطنيّ، والخطابيّ، وغيرهما، وعند أكثر شيوخنا صِرار: بصاد مهملة مكسورة، وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة، قال: وقال الخطابيّ: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة، على طريق العراق، قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع لا بئر، قال: وضبطه بعض الرواة في مسلم، وبعضهم في البخاريّ: ضِرار، بكسر الضاد المعجمة، وهو خطأ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة: «فلما قَدِم صرار» غير مصروف، والمشهور صرفه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: صِرار بكسر الصاد المهملة، والتخفيف، ووهِمَ من ذكره بمعجمة أوّله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها، من جهة المشرق. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ**) فيه أن السنّة في البقر الذبح، لا النحر، ولو عكس جاز، وأما قوله في الرواية الأخرى: «أَمَرَ ببقرة، فنُحِرت»، فالمراد بالنحر الذبح؛ جمعاً بين الروايتين، قاله النوويّ رحمه الله[(٣)].

وقوله: (**أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) فيه أنه يُستحبّ للقادم

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٤١ «كتاب الجهاد» رقم ٣٠٨٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٥.

من السفر أن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، وفيه أن نافلة النهار يُستحبّ كونها ركعتين ركعتين، كصلاة الليل، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وسبق بيانه في «كتاب الصلاة». انتهى[1].

وقوله: (وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي) فيه مشروعيّة إرجاح الوزن فيما يدفعه من الثمن، أو غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٠٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ، وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبيد الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح، واسمه أسلم، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ**) تقدّم بيان الاختلاف في ثمن الجمل، وترجيح الراجح، فلا تنس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السابع والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» وقت الضحى يوم الأحد المبارك، وهو اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني (٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ الموافق ٥ إبريل ٢٠٠٩م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثامن والعشرون مفتتحاً بـ(٤٣) ـ (بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَتِهِ خَيْراً مِمَّا عَلَيْهِ) رقم الحديث [٤١٠١] (١٦٠٠).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٨) ـ (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ)	٥
(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ)	٤٠
(١٠) ـ (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ)	٤٤
(١١) ـ (بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَيَانِ)	٧٠
(١٢) ـ (بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ)	٧٦
(١٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)	٨٦
(١٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا)	١٠٩
(١٥) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ)	١٥٤
(١٦) ـ (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ)	١٦٦
(١٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ)	١٨٥
(١٨) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ)	٢٠٤
(١٩) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ)	٢٥١
(٢٠) ـ (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ)	٢٦٣
(٢١) ـ (بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ)	٢٦٩
(٢٢) ـ (بَابٌ: فِيمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الإِرْشَادِ إِلَى الأَفْضَلِ)	٢٧٢
(٢٣) ـ (بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ)	٢٨١
(٢٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ)	٣٠٧
(٢٥) ـ (بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ)	٣٢٨
(٢٦) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ الدَّيْنِ)	٣٤٧

الموضوع | الصفحة

(٢٧) ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ) ٣٦٩
(٢٨) ـ (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ) ٣٩٦
(٢٩) ـ (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَالْحَوَالَةِ، وَقَبُولِهَا) ٤١٦
(٣٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلإِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ) ٤٣٢
(٣١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ) ٤٤٨
(٣٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا، إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) ٤٦٣
(٣٣) ـ (بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ) ٥٠٦
(٣٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ) ٥١٩
(٣٥) ـ (بَابُ الرِّبَا) ٥٦٢
(٣٦) ـ (بَابُ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْداً) ٥٩٤
(٣٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً) ٦٣٠
(٣٨) ـ (بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِالذَّهَبِ) ٦٤٢
(٣٩) ـ (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ) ٦٦٠
(٤٠) ـ (بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا) ٦٩٨
(٤١) ـ (بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ) ٧٠٤
(٤٢) ـ (بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ) ٧٥٠
فهرس الموضوعات ٧٨٨

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثامن والعشرون

كتاب: البيوع - الفرائض - الهبات - الوصايا - النذر - الأيمان

رقم الأحاديث (٤١٠١ - ٤٢٨٩)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٢٨)

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الأحد التاسع من شهر ربيع الثاني ٩/٤/١٤٣٠هـ أول الجزء الثامن والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٤٣) ـ (بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَتِهِ خَيْراً مِمَّا عَلَيْهِ)

قال الفيّوميّ رحمه الله: القَرْض: ما تُعطيه غيرك من المال؛ لتُقضاه، والجمع: قُرُوض، مثلُ: فَلْسٍ وفُلُوس، وهو اسم من أقرضته المالَ إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه، وتقارضا الثناء: أثنى كلّ واحد على صاحبه، وقارضه من المال قِراضاً، من باب قاتل، وهو المضاربة. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: القرض نوع من السَّلف، وهو جائز بالسُّنَّة، والإجماع، أما السُّنَّة: فحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ، استسلف من رجل بَكْراً، فقَدِمت على النبيّ ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رَبَاعياً، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة»[(٢)]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[(٣)]، رواهما ابن ماجه، وأجمع المسلمون على جواز القرض. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٩٨.

(٢) حديث صحيح، رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٢).

(٣) حديث ضعيف، رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٢)، وفي سنده خالد بن يزيد=

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠١] (١٦٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ، مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، ثقة [١٠] (٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، أبو عبد الله المدنيّ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه يرسل [٣] (١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة عابد فاضل، من صغار [٢] (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٦ ـ (أَبُو رَافِعٍ) القبطيّ، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابيّ مشهور، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (منها): أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

= أبو هاشم الدمشقيّ ضعيفٌ، مع كونه فقيهاً، وقد اتّهمه ابن معين.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما مصريّان.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد، عن عطاء، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) القبطيّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ)**؛ أي: طلب السَّلَف، وهو القرض **(مِنْ رَجُلٍ)** قال صاحب «التنبيه»: هو أبو الشَّحْم. انتهى[1]. **(بَكْراً)** ـ بفتح الباء الموحّدة ـ: الفتِيّ من الإبل، وهو فيها كالغلام في الرجال، والْقَلُوصُ فيها كالجارية في النساء، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَكْرُ بالفتح: الْفَتِيّ من الإبل، وبه كُني، ومنه أبو بَكر الصدّيق رضي الله عنه، والجمع أبكار، والبَكْرة: الأنثى، والجمع بِكار، مثل كَلْبة وكِلاب، وقد يقال: بِكارةٌ مثل حجارة. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: أما البكر من الإبل، فبفتح الباء، وهو الصغير، كالغلام من الآدميين، والأنثى بَكْرَةٌ، وقَلُوص، وهي الصغيرة، كالجارية، فإذا استَكْمَل ست سنين، ودخل في السابعة، وألقى رَبَاعيته، بتخفيف الياء، فهو رَبَاعٌ، والأنثى رَبَاعية، بتخفيف الياء، وأعطاه رَبَاعياً بتخفيفها. انتهى[4].

(فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ) وفي رواية ابن خُزيمة: «استسلف من رجل بكراً، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما جاءت إبل الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رَباعياً، فقال: أعطه إياه».

(مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ) رضي الله عنه **(أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ)**؛ أي: من إبل الصدقة، وفي رواية النسائيّ: «فقال لرجل: انطلق، فابتع له بَكْراً...»، وهذا يخالف ما في مسلم من أنه أمره أن يقضيه من إبل الصدقة، ويُمكن أن

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٦٨.
(٢) «المفهم» ٤/٥٠٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/٥٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/٣٧.

يُجمع بينهما بأنه ﷺ أمره أوّلاً أن يشتري له بكره، ثم أتاه إبل الصدقة قبل أن يشتري له، فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استَحَقّ منها شيئاً، ويؤيّده رواية ابن خزيمة المذكورة: «إذا جاءت الصدقة قضيناك»، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقدمت عليه إبل الصدقة...» إلى آخره: هذا مما يُسْتَشكَل، فيقال: فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟

والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رَبَاعياً، ممن استحقه، فمَلَكه النبيّ ﷺ بثمنه، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدُلّ على ما ذكرناه رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي قدّمناها أن النبيّ ﷺ قال: «اشتَرُوا له سنّاً»، فهذا هو الجواب المعتمد.

وقد قيل فيه أجوبة غيره، منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء. انتهى[2].

(فَرَجَعَ إِلَيْهِ) ﷺ **(أَبُو رَافِعٍ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا)**؛ أي: في إبل الصدقة **(إِلَّا خِيَاراً)** خيار الشيء: أحسنه، وأفضله، قاله في «المفهم»، وقال في «الفتح»: والخيار: الجيّد، يُطلق على الواحد والجمع. انتهى. **(رَبَاعِياً)** بفتح الراء: هو الذي دخل في السنة السابعة؛ لأنه يُلقي فيها رَباعيته، وهي التي تلي الثنايا، وهي أربع رباعيات ـ مخفّف الياء ـ والذكر رَبَاعٌ، والأنثى رباعية **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَعْطِهِ إِيَّاهُ»)**؛ أي: أعط الرجل الرباعي، فالهاء عائد على الرجل، وهو المفعول الأول، و«إيّاه» هو المفعول الثاني، وفي رواية النسائيّ: «فقال: أعطه»، بحذف المفعول الثاني؛ اختصاراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ الآية [الضحى: ٥]، ويَحْتَمِل أن يكون الهاء للرباعي، والمحذوف هو المفعول الأول، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

وقوله ﷺ: **(«إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»)** جملة تعليلية لأمره بإعطائه الرباعي مع كونه أكبر من بَكره؛ يعني أن خير الناس في المعاملة، أو «مِن»

---

(١) «الفتح» ٦/١٩٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٣٧ ـ ٣٨.

مقدّرة، كما تدلّ عليه الروايات الأخرى، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فإن من خيركم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٤١٠١ و٤١٠٢] (١٦٠٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٢٣٤٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١٨)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩١) و«الكبرى» (٤/ ٤٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١٠ و٥/ ٣٥٣) و«المعرفة» (٣/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز استسلاف الحيوان، واستقراضه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوريّ، والحنفية، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع ذلك الكوفيون، وهذا الحديث الصحيح حجَّة عليهم، واستثنى من الحيوان أكثر العلماء: الجواري، فمنعوا قرضهنّ؛ لأنه يؤدّي إلى عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يردَّ غيرها، وأجاز ذلك مطلقاً الطبريّ، والمزنيّ، وداود الأصبهانيّ. وقصر بعض الظاهرية جواز القرض على ما له مِثْل من المعيَّن، والمكيل، والموزون، وهذا الحديث حجَّة عليهم. انتهى[1]، وسيأتي البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتراض، والاستدانة، وإنما اقترض النبيّ ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المَغْرَم، وهو الدَّين، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الحديث يدلّ على جواز الأخذ بالدَّين، ولا يَخْتَلف

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٧.

العلماء في جواز سؤاله عند الحاجة إليه، ولا نقص على طالبه، ولا تثريب، ولا مِنّةَ تَلْحَق فيه، ولو كان فيه شي من ذلك لَمَا استسلف النبيّ ﷺ، فإنه كان أنزه الناس، وأبعدهم عن تلك الأمور[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ وفاء ما هو أفضل من المِثْل المقترَض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة، إن كانت بالعدد مُنعت، وإن كانت بالوصف جازت.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز المطالبة بالدَّين، إذا حَلّ أجله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاقتراض في البرّ، والطاعة، وكذا في الأمور المباحة، وأنه لا يعاب ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يقترض على بيت المال؛ لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأحاديث تدلّ على جواز السَّلَم في الحيوان، وحكمه حكم القرض، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ لمن عليه دَين، من قرض، وغيره، أن يرُدّ أجود من الذي عليه، وهذا من السُّنَّة، ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جَرّ منفعة، فإنه منهي عنه؛ لأن المنهيّ عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، قال النوويّ رحمه الله: ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواءٌ زاد في الصفة، أو في العدد، بأن أقرضه عشرةً، فأعطاه أحد عشر، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهيّ عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاءً». انتهى[٣].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به الشافعيّ رحمه الله على جواز تعجيل الزكاة، هكذا حكاه ابن عبد البرّ، قال الحافظ: ولم يظهر لي توجيهه، إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ، وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٧.

الصدقة، فلما جاءت الصدقة، أوفى صاحبه منها، ولا يعكر عليه، أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة؛ لاحتمال أن يكون المقترَض منه، كان أيضاً من أهل الصدقة، إما من جهة الفقر، أو التألّف، أو غير ذلك، بجهتين: جهة الوفاء في الأصل، وجهة الاستحقاق في الزائد.

وقيل: كان اقتراضه في ذمته، فلما حلّ الأجل، ولم يجد الوفاء صار غارماً، فجاز له الوفاء من الصدقة، وقيل: كان اقتراضه لنفسه، فلما حلّ الأجل، اشترى من إبل الصدقة بعيراً، ممن استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال الصدقة؛ ليوفيه بعد ذلك، قال الحافظ: والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع. ذكره في «الفتح»[1].

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تأويل قضاء النبيّ ﷺ الْبَكْر من مال الصدقة:

قال القرطبيّ رحمه الله: اختَلَف أرباب التأويل في استسلاف النبيّ ﷺ هذا البَكْر، وقضائه عنه من مال الصدقة، هل كان ذلك السَّلف لنفسه، أو لغيره؟ فمنهم من قال: كان لنفسه، وكان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة، وهذا فاسد؛ فإنه ﷺ لم تزل الصدقة مُحَرَّمة عليه منذ قدوم المدينة، وكان ذلك من خصائصه، ومن جملة علاماته المذكورة في الكتب المتقدِّمة؛ بدليل قصة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فإنه عند قدوم النبيّ ﷺ المدينةَ جاءه سلمان بتمر، فقدَّمه إليه، وقال: كُل، فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فقال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وأتاه يوماً آخر بتمر، فقال: هدية، فأكل، فقال سلمان: هذه واحدة، ثم رأى خاتم النبوَّة فأسلم، وهذا واضح.

وقيل: استسلفه لغيره ممن يستحقّ أخذ الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها، وقد استُبْعِد هذا من حيث: إنه قضى أزيد من القرض من مال الصدقة، وقال: «إن خيركم أحسنكم قضاء»، فكيف يعطي زيادة من مال ليس له؟ ويجعل ذلك من باب حسن القضاء؟!.

وقد أجيب عن هذا: بأن قيل: كان الذي استقرض منه من أهل

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

الصدقة، فدفع الرَّباعية بوجهين: بوجه القرض، وبوجه الاستحقاق.

وقيل وجه ثالث، وهو أحسنها ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو: أن يكون استقرض البَكْر على ذمته، فدفعه لمستحقّ، فكان غارماً، فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها بما هو غارم جملاً رَبَاعياً، فدفعه فيما كان عليه، فكان أداء عمَّا في ذمته وحُسن قضاء بما يملكه. وهذا كما روي: أنه ﷺ أمر ابن عمرو أن يجهز جيشاً، فنَفِدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فظاهره: أنَّه أخذ على ذمَّته، فبقي أن يقال: فكيف يجوز له أن يؤدِّي دَينه، ويبرىء ذمته مِمَّا لا يجوز له أخذه؟

ويجاب عنه: بأنه لَمَّا لم يأخذه لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمته إلى وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجئ من إبل الصدقة شيء لضمنه لمقرِضه من ماله، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الجواب الذي قبل هذا الثالث، وهو ما تقدّم في قوله: «استسلفه لغيره... إلخ» أظهر من هذا، وأقرب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): فيما قيل في حكمة شغل النبيّ ﷺ ذمّته بالدين:

قال القرطبيّ رحمه الله: [فإن قيل]: كيف شغل النبيّ ﷺ ذمَّته بدين، وقد قال: «إياكم والدَّين، فإنه شَيْنٌ، الدَّين هَمٌّ بالليل، ومذلة بالنهار»[1]؟ وقد كان كثيراً ما يتعوَّذ منه، حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المَغْرَم، فقال: «إن الرَّجل إذا غَرِم حدَّث فكذَب، ووعد فأخلف»، متّفقٌ عليه.

لا يقال: إنما استقرض عند الحاجة والضرورة؛ لأنا نقول: لم يكن في ضرورة إلى ذلك، فإن الله تعالى خيَّره بين أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً، كما رواه الترمذي من حديث أبي أمامة، وحسّنه؛ ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورة، ولا حاجة، ولذلك قال الله تعالى له: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨].

قال القرطبيّ: قلت: أما الأخذ بالدَّين عند الحاجة، وقصد الأداء عند

---

(١) حديثٌ ضعيف جدّاً، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٥/ ٢٩٠.

الوِجدان، فلا يُختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعيّنة، وأما النهي عن أخذه ـ إن صحَّ[١] ـ فإنما ذلك لمن لم تدْعه إليه حاجة، لِمَا يطرأ من تحمّله من الأمور التي ذكرناها، من الإذلال، والمطالبة، وما يُخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف في الوعد، وقد عصم الله تعالى نبينا ﷺ من ذلك كلّه، فلم يحوجه إلى شيء من ذلك، ولا أجراه عليه.

وأما قولهم: إنه لم يكن في ضرورة؛ لأن الله خيَّره، فجوابه: إن الله تعالى لمّا خيَّره، فاختار أن يجوع ثلاثاً، ويشبع يوماً، أجرى الله تعالى عليه ما اختاره لنفسه، وما أشار إليه به صفيُّه، ونصيحه جبريل عليه السلام، فسلك الله تعالى به أعلى السبيل، ليصبر على المشقات والشدائد، كما صبر أولو العزم من الرسل، ولينال أعلى المقامات الفاخرة، ألا تسمع قوله لعمر رضي الله عنه: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟»، ثم لَمَّا أخلص الله جوهره، وطيَّب خُبْرَهُ وخَبَرَهُ؛ أغناه بعد العيلة، وكثَّره بعد القِلَّة، وأعزّه به بعد الذلة، ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالدُّيون ليقتدي به في ذلك المحتاجون. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في حكم القرض:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: والقرض مندوب إليه في حقّ المقرض، مباح للمقترض؛ لما روينا من الأحاديث؛ ولما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ، قال: «من نفّس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا، نفّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه» الحديث، أخرجه مسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: لأن أُقْرِض دينارين، ثم يُرَدّان، ثم أُقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما. ولأن فيه تفريجاً عن أخيه المسلم، وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً إليه، كالصدقة عليه، وليس بواجب.

---

(١) تقدّم أنه لا يصحّ، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٤/٥٠٦ ـ ٥٠٩.

قال أحمد: لا إثم على من سئل القرض، فلم يُقرِض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع، وليس بمكروه في حق المقرض، قال أحمد: ليس القرض من المسألة ـ يعني ليس بمكروه ـ وذلك لأن النبيّ ﷺ، كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع ﷺ، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه، ولأنه يأخذه بِعِوَضه، فأشبه الشراء بدَين في ذمته.

قال ابن أبي موسى: لا أحب أن يتحمل بأمانته، ما ليس عنده ـ يعني ما لا يقدر على وفائه ـ ومن أراد أن يستقرض، فَلْيُعْلِمْ من يسأله القرض بحاله، ولا يَغُرّه من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر ردّ مثله، قال أحمد: إذا اقترض لغيره، ولم يُعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي: يعني إن كان من يقترِض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريراً بمال المقرض، وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء لم يُكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجاً لكربته. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لا يصحّ القرض إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقدٌ على المال، فلم يصلح إلا مِنْ جائز التصرف كالبيع، وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع على ما مضى، ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملّكتك هذا على أن تَرُدّ عليّ بَدَله، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولا وُجد ما يدل عليه، فهو هبة، فإن اختلفا فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه؛ لأن التمليك من غير عوض هبة، قاله ابن قُدامة رحمه الله[2]، وهو تحقيق نفيس أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز اقتراض الحيوان:

قال النوويّ رحمه الله: فيه ثلاثة مذاهب:

[الأول]: مذهب الشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء، من السلف

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٢) «المغني» ٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوانات، إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها، كمحارمها، والمرأة، والخنثى.

[**والمذهب الثاني**]: مذهب المزنيّ، وابن جرير، وداود: أنه يجوز قرض الجارية، وسائر الحيوانات لكلّ واحد.

[**والمذهب الثالث**]: مذهب أبي حنيفة، والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات، وهذه الأحاديث تردّ عليهم، ولا تُقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ـ يعني استقراض الإبل ونحوه ـ وذهب الثوريّ، والحنفية إلى منعه، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث، قد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً، أخرجه ابن حبّان، والدارقطني، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه المصنّف في الباب التالي، والترمذيّ، من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الجملة هو حديث صالح للحجيّة.

وادَّعَى الطحاويّ أنه ناسخ لحديث الباب.

وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعيّ، وجماعة، بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعيَّن المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان، والسَّلم فيه.

واعتَلّ من منع أيضاً بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، حتى لا يوقف على حقيقة المِثلية فيه.

وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف، بما يدفع التغاير، وقد جوّز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة. انتهى[2].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٧.

(٢) «الْفَتْحُ» ٦/ ١٩٩.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نَحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ما له مِثل من المكيل والموزون، والأطعمة جائز، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سَلَماً، سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مِثل له، أشبه الجواهر.

واحتجّ الأولون بأن النبيّ ﷺ، استَسْلَف بَكْراً، وليس بمكيل ولا موزون؛ ولأن ما يثبت سَلَماً يُملك بالبيع، ويُضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون، وقولهم: لا مِثل له، خلاف أصلهم، فإن عند أبي حنيفة: لو أتلف على رجل ثوباً، ثبت في ذمته مِثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما لا يثبت في الذمة سَلَماً، كالجواهر، وشِبْهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرِض القيمة؛ لأن ما لا مِثل له يُضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم، وقال أبو الخطاب: لا يجوز قرضها؛ لأن القرض يقتضي رَدَّ المثل، وهذه لا مِثل لها، ولأنه لم يُنقَل قرضها، ولا هي في معنى ما نُقل القرض فيه؛ لكونها ليست من المرافق، ولا يثبت في الذمة سَلَماً، فوجب إبقاؤها على المنع، ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا: الواجب ردّ المثل، لم يجز قرض الجواهر، وما لا يثبت في الذمة سَلَماً لتعذر رَدّ مثلها، وإن قلنا: الواجب ردّ القيمة، جاز قرضه؛ لإمكان ردّ القيمة، ولأصحاب الشافعيّ وجهان كهذين.

قال: فأما بنو آدم، فقال أحمد: أكره قرضهم، فيَحْتَمِل كراهية تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج، والمزني؛ لأنه مال يثبت في الذمة سَلَماً، فصح قرضه، كسائر الحيوان، ويَحْتَمِل أنه أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم، واختاره القاضي؛ لأنه لم يُنْقَل قرضهم، ولا هو من المرافق، ويَحتَمِل صحة قرض العبيد دون الإماء، وهو قول مالك، والشافعيّ، إلا أن يقرضهنّ من ذوي محارمهنّ؛ لأن المُلك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعه من ردّها على المقرِض، فلا يستباح به الوطء، كالمُلك في مدة الخيار، وإذا لم يُبَح الوطء فلم يصح القرض؛ لعدم القائل بالفرق، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها، ولو أبحنا قرضهن، أفضى إلى أن الرجل يستقرض أمة، فيطؤها ثم يردّها

من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردّها، كما يستعير المتاع، فينتفع به ثم يرده.

قال الموفّق: ولنا أنه عقدٌ ناقل للمُلك، فاستوى فيه العبيد والإماء، كسائر العقود، ولا نُسلِّم ضَعف المُلك، فإنه مطلق لسائر التصرفات، بخلاف المُلك في مدة الخيار، وقولهم: متى شاء المقترض ردّها ممنوع، فإننا إذا قلنا: الواجب رد القيمة لم يملك المقترض ردّ الأمة، وإنما يردّ قيمتها، وإن سلّمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها، ثم يردّها بالمقايلة، أو بعيب فيها، وإن وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة، كما لو وقع ذلك في البيع، وكما لو أسلم جارية في أخرى، موصوفة بصفاتها، ثم ردّها بعينها عند حلول الأجل، ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطء لم يُمنع منه في الجواري، كالبيع في مدة الخيار، وعدم القائل بالفرق ليس بشيء على ما عُرف في مواضعه، وعدم نقله ليس بحجة، فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز اقتراض العبد والأمة هو الأرجح؛ لأنه لم يرد نصّ يمنع من ذلك، ولا إجماع، فصار كسائر الحيوانات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»).

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الْهَيْثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٥/ ٣٥٣) فقال:

(١٠٧٣٢) ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفيّ، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، أنا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد، وهو ابن أسلم، عن عطاء، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استَسْلَف من رجل بَكْراً، فقَدِمت على النبيّ ﷺ إبل، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أعطي الرجل بَكْرَه، وابتغيت في الإبل، فلم أجد فيها إلا جملاً رَبَاعياً، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «أعطه إياه، فإن خيارَ عباد الله أحسنُهُم قضاءً». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تم البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٣] (١٦٠١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنّاً هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيّ**) أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت ٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الْحَضْرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٥ ـ (**أَبو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المتوفّى سنة (٥٧) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، وقد تقدّم هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تذكرةً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يُروَى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في هذا الباب عند البخاريّ، بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بمنى، ولفظه: قال: سمعت أبا سلمة بمنًى، يُحدّث عن

أبي هريرة ﷺ، فذكره، وذلك لمّا حجّ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ) ذكر صاحب «التنبيه» أنه أبو الشحم المتقدّم ذكره[٢]، ولم يذكر مستنده، ويأتي ما قاله الحافظ، والقرطبيّ.

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ) وفي الرواية التالية: «استقرض النبيّ ﷺ سِنّاً»، وفي رواية: «جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيراً»، وفي رواية النسائيّ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ»؛ أي: يطلب منه قضاء الدَّين، وفي رواية أحمد عن عبد الرزّاق، عن سفيان: «جاء أعرابيّ، يتقاضى النبيّ ﷺ بعيراً»، وله عن يزيد بن هارون، عن سفيان: «استقرض النبيّ ﷺ من رجل بعيراً»، وللترمذيّ من طريق عليّ بن صالح، عن سلمة: «استقرض النبيّ ﷺ سنّاً».

(فَأَغْلَظَ لَهُ) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد.

ويَحْتَمِل أن يكون بغير ذلك، ويكون صاحب الدَّين كافراً، فقد قيل: إنه كان يهوديّاً، والأول أظهر؛ لِمَا تقدّم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيّاً، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة.

قال الحافظ: ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني» عن العرباض بن سارية ﷺ ما يُفهم أنه هو، لكن روى النسائيّ، والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غيره، وأن القصّة وقعت لأعرابيّ، ووقع للعرباض نحوها. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ ﷺ: هذا الرجل كان من اليهود، فإنهم كانوا أكثر من يُعامل بالدَّين. وحُكي أن القول الذي قاله، إنما هو: إنكم يا بني عبد المطّلب مُطْلٌ، وكَذَبَ اليهوديّ، لم يكن هذا معروفاً من أجداد النبيّ ﷺ، ولا أعمامه، بل المعروف منهم الكرم، والوفاء، والسخاء، وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلماً، إذ مقابلة النبيّ ﷺ بذلك أذى للنبيّ ﷺ، وأذاه كفر. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٠٠.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٦٨.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٩٨.
(٤) «المفهم» ٤/ ٥٠٩.

(**فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: أرادوا أن يؤذوه بالقول، أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبيّ ﷺ (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»**)؛ أي: صولةَ الطلب، وقوّةَ الحجة، لكن على من يَمْطُل، أو يُسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده، فيُقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه، ولا كَهْرُه، قاله في «الفتح»[١]، و«المفهم»[٢].

وفي الحديث جواز المطالبة بالدَّين إذا حلّ أجله، وفيه حسن خلق النبيّ ﷺ، وعِظَم حِلْمه، وتواضعه، وإنصافه، وأن من عليه دَين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحقّ، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يُحْتَمَل من صاحب الدَّين الكلامُ المعتادُ في المطالبة، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدّد في المطالبة، ونحو ذلك، من غير كلام فيه قَدْحٌ، أو غيره مما يقتضي الكفر، ويَحْتَمِل أن القائل الذي له الدَّين كان كافراً من اليهود، أو غيرهم، والله أعلم. انتهى[٤].

(**فَقَالَ ﷺ (لَهُمْ)**)؛ أي: لأصحابه رضي الله عنهم: (**«اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»**) وفي الرواية الآتية: «أعطوه فوق سنّه»، وفي رواية للبخاريّ: «واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه»، وفي رواية عبد الرزّاق: «التمسوا له مثل سنّ بعيره».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «اشتروا له سنّاً، فأعطوه إياه» دليلٌ على أن هذا الحديث قضيّة أخرى غير قضيّة حديث أبي رافع، فإن ذلك الحديث يقتضي أنه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشتري له، وفيه دليل: على صحة الوكالة في القضاء. انتهى[٥].

(**فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنّاً هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ**)؛ أي: أكبر منه، فإنه كان بَكْراً، فوجدوا له رَبَاعياً، كما تقدّم، وقال في «العمدة»: «السنّ»: هي المعروفة، ثم سُمّي بها صاحبها. انتهى[٦].

---

(١) «الفتح» ٦/١٩٨.
(٢) «المفهم» ٤/٥٠٩ ـ ٥١٠.
(٣) «الفتح» ٦/١٩٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/٣٨.
(٥) «المفهم» ٤/٥١٠.
(٦) «عمدة القاري» ١٠/٢٤٠.

(قَالَ) ﷺ: (**«فَاشْتَرُوهُ»**)؛ أي: السنّ الذي هو أكبر من سنّه (**فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**) واسم «إنّ» على الرواية الأولى قوله: «أحسنَكم» بالنصب، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، وعلى الرواية الثانية قوله: «خيركم»، و«أحسنُكم» مرفوع على الخبريّة لها.

وفي الرواية الآتية: «خياركم محاسنكم قضاءً»، قال في «الفتح»: الخيار: الجيّد، يطلق على الواحد، والجمع، فيَحْتَمِل أن يريد المفرد بمعنى المختار، أو الجمع، والمراد أنه خيرهم في المعاملة، أو تكون «من» مقدّرةً، ويدلّ عليها الرواية الأخرى، فقد وقع في رواية عند البخاريّ: «من خياركم».

وقوله: (**أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**) لمّا أضيف أفعل، والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «خيركم أحسنكم قضاء»: هذا هو اللفظ الفصيح الحسن، وقد رُوي: «أحاسنكم» وهو جمع حسن، ذهبوا به مذهب الأسماء، كأحمد، وأحامد، قال: وقد وقع في «الأمّ» ـ يعني «صحيح مسلم» ـ في بعض طرقه: «محاسنكم» بالميم، وكأنه جمع محسن، كمطلع، ومطالع، وفيه بُعدٌ، وأحسنها الأول. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/٤١٠٣ و٤١٠٤ و٤١٠٥] (١٦٠١)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣٠٥ و٢٣٠٦ و٢٢٩٢ و٢٣٩٣ و٢٤٠١ و٢٦٠٦ و٢٦٠٩)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١٦ و١٣١٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩١ و٣١٨) و«الكبرى» (٤/ ٤٠ و٦٠)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧ و٣٩٣ و٤٣١ و٤٥٦ و٤٧٦ و٥٠٩)،

---

(١) «الفتح» ٦/١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥١٠.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٩ و٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١ و٦/ ٢١ و٥٢) و«الصغرى» (٥/ ٢٠١)، و«المعرفة» (٤/ ٤٠٨)، وفوائده تقدّمت في شرح الحديث الماضي، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنّاً، فَأَعْطَى سِنّاً فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ الْهَمْدانيّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الكوفيّ، أخو الحسن بن صالح، وهما توأمان، ثقة عابد [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعيّ، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، والأعمش، ومنصور، وعاصم بن بَهْدلة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه، وابن عيينة، ووكيع، وأبو أحمد الزبيريّ، وابن نمير، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ مأمونٌ، وقال ابن سعد: كان صاحب قرآن، وكان ثقةً إن شاء الله، قليل الحديث، وقال الساجيّ: سمعت مُثَنّى يقول: ما سمعت يحيى، ولا ابن مهديّ حدثانا عن عليّ بن صالح بشيء قطّ، ونَقَلَ الساجيّ أن ابن معين ضعّفه.

وقال عليّ بن المنذر، عن عبيد الله بن موسى: سمعت الحسن بن صالح يقول: لَمّا حُضِر أخي رَفَعَ بصره، ثم قال: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ. . .﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٦٩]، ثم خرجت نفسه.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقال أبو نعيم: مات سنة (٤).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: طلب القرض، والقرض: ما تُعطيه غيرك من المال؛ ليُقضاه، والجمع قُرُوضٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، وهو اسمٌ مِنْ أقرضته المالَ إقراضاً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (سِنّاً)؛ أي: ذا سنّ معيّن من الإبل.

وقوله: (خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً) «الخيار»: المختار من الإبل، يقال للذكر والأنثى، و«المحاسن»؛ أي: ذوو المحاسن، سمّاهم بالصفة، قال القاضي عياض: المعروف أن أحاسنكم: جمع أحسن، كما في الحديث الآخر: «أحسنكم قضاءً»، وقيل: يكون محاسنكم: جمع مَحسن بفتح الميم. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تم البحث فيه مستوفًى فيما قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيراً، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنّاً فَوْقَ سِنِّهِ ـ وَقَالَ ـ: خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٩٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/٣٠٠.

(٤٤) ـ (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً)

[٤١٠٦] (١٦٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر التُّجيبيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان تقدّما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ (**منها**): أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٧٤) من رباعيّات الكتاب.

٢ ـ (**ومنها**): أن رواية أبي الزبير هنا من رواية الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أن شعبة لا يروي عن أبي إسحاق السبيعيّ، وقتادة، والأعمش إلا ما صرّحوا بسماعه، وكذلك يحيى بن سعيد القطّان لا يروي عن شيوخه إلا ما صرّحوا بسماعه، وإلى هذا أشرت في «الفوائد السميّة» حيث قلت:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِيْ مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ

كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالْ ... يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الْمَالْ

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما الصحابيّ ابن الصحابيّ، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا العبد، ولا سيّده، ولا العبدين الأسودين. انتهى[(١)]. **(فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ)**؛ أي: على أن يهاجر من بلده إلى المدينة **(وَلَمْ يَشْعُرْ)** بالبناء للفاعل، يقال: شَعَرْتُ بالشيء شُعُوراً، من باب قَعَدَ، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: علِمت، قاله الفيّومي[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: شَعَرَ به، كنصر، وكَرُمَ شِعْراً ـ بالكسر ـ وشَعْراً ـ بالفتح ـ، وشُعْرةً ـ مثلّثةً: عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعَقَلَه. انتهى باختصار[(٣)].

[تنبيه]: فاعل «يشعر» ضمير النبيّ ﷺ، كما بيّنته رواية النسائيّ، ولفظها: «ولا يشعر النبيّ ﷺ أنه عبد» **(أَنَّهُ)**؛ أي: أن ذلك العبد المبايَع **(عَبْدٌ)** إذ لو عَلِمَ لم يبايعه إلا بإذن سيّده **(فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ)**؛ أي: يريد أخذ ذلك العبد، ويطلب أن يذهب به إلى بلده **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»)** إنما طلب ﷺ بيعه له؛ كراهة أن يرُدّ العبد خائباً عما قصده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتمّ له ما أراد **(فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا إنما فعله النبيّ ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً في تحصيل ثواب العتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق، وثبت له الولاء، فهذا المُعتَقُ مولى للنبيّ ﷺ غير أنه لا يُعرف اسمه. انتهى[(٤)].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٦٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٨٩ ـ ٦٩٠.
(٤) «المفهم» ٤/ ٥١١.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أن سيّده كان مسلماً، ولهذا باعه بعبدين أسودين، والظاهر أنهما كانا مسلمين؛ إذ لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويَحْتَمِل أنه كان كافراً، أو أنهما كانا كافرين، ولا بدّ من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة، إما ببيّنة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرّيّة. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يرِد في شيء من طرقه أنه ﷺ طالب سيّده بإقامة بيّنة، فيحتَمَل أن يكون النبيّ ﷺ علِم صحّة مُلكه له حين عرَف سيّده، ويَحْتَمِل أن يكون اكتَفَى بدعواه، وتصديق العبد له، فإن العبد بالغٌ عاقلٌ، يُقبَل إقراره على نفسه، ولم يكن للسيّد من يُنازعه، ولا يُستَحلَف السيّد، كما إذا ادّعى اللقطة، وعرَف عفاصها، ووِكاءها، أخذها، ولم يُستَحلَف؛ لعدم المنازع فيها. انتهى[2].

(**ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ**) النبيّ ﷺ (**أَحَداً بَعْدُ**)؛ أي: بعد مبايعته هذا العبد الذي طلبه سيّده، فاشتراه منه (**حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟**)؛ يعني: أنه لَمّا وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم، والحذر، فكان يسأل من يرتاب فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف هنا [٤٤/٤١٠٦] (١٦٠٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٥٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٣٩)، و«السير» (١٥٩٦)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٠) و«البيوع» (٢٩٦) و«الكبرى» (٤/ ٤١ و٤٢٩ و٥/ ٢١٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٠) و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥٠ و٥٠٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧) و«المعرفة» (٤/ ٤٠٩ و٧/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٣٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥١١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، كعبد بعبدين، سواء كانت القيمة متّفقةً، أو مختلفةً، وهذا مجمع عليه، إذا بيع نقداً، فإن باع عبداً بعبدين، أو بعيراً ببعيرين إلى أجل، فمذهب الجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة، والكوفيّون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم، سيأتي تحقيقها، مع أدلّتها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم بيعة المماليك، وهو لا يجوز إلا أن يأذن له سيّده.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، والإحسان العامّ، فإنه كَرِهَ أن يرُدّ العبد خائباً عما قصده، من الهجرة، ومصاحبته ﷺ، فاشتراه ليُتمّ له غرضه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الأصل في الناس الحرّيّة، ولذلك لم يسأله النبيّ ﷺ إذ حمله على ذلك الأصل، حيث لم يَظهر له ما يُخرجه عن ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لتعيّن أن يسأله، وهذا أصل مالك في الباب، فكلُّ من ادّعى مُلك أحد من بني آدم كان مدفوعاً إلى بيان ذلك، لكن إذا ناكره المدّعى رقّه، وادّعَى الحرّيّة، وسواء كان ذلك المدّعى رقّه ممن كثُر ملك نوعه، أو لم يكن، فإن كان في حوز المدّعِي لرقّه كان القول قولَه، إذا كان حَوْزَ رقّ، فإن لم يكن، فالقول قول المدّعَى عليه مع يمينه. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى، حيث إنه بايع هذا العبد، ولم يعلم بحاله.

٦ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالأحوط؛ لأنه ﷺ كان بعد ذلك لا يبايع أحداً حتى يسأل أهو عبدٌ؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، وكذا نسيئةً:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١١.

قال الخطّابيّ رحمه الله: اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فكَرِه ذلك عطاء بن أبي رَبَاح، ومنع منه سفيان الثوريّ، وهو مذهب أصحاب الرأي، ومنع منه أحمد، واحتجّ بحديث سمرة، وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن تشابهت لم يَجُز، وجوّز الشافعيّ بيعها نسيئةً، كانت جنساً واحداً، أو أجناساً مختلفةً، إذا كان أحد الحيوانين نقداً. انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»:

«باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة»، واشتَرَى ابن عمر راحلةً بأربعة أبعرة، مضمونة عليه، يُوفيها صاحِبَهَا بالرَّبَذَة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خَدِيج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، رَهْواً، إن شاء الله، وقال ابن المسيِّب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين نسيئة.

ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبيّ، ثم صارت إلى النبيّ ﷺ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسيئة»: التقدير: بيع العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يُستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذَّكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

قال ابن بطال رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شَرَط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون، وأحمد مطلقاً؛ لحديث سمرة المخرَّج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِف في سماع الحسن من سمرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سمرة رضي الله عنه المذكور ضعيف، وقد

---

(١) «معالم السنن» ٥/ ٢٩.

حقّقت ذلك بأدلته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[١].

قال: وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند البزار، والطحاويّ، ورجاله ثقات أيضاً، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، فرجّح البخاريّ، وغير واحد إرساله، وعن جابر رضي الله عنه عند الترمذيّ وغيره، وإسناده ليّن، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند»، وعن ابن عمر عند الطحاويّ، والطبرانيّ.

واحتُجّ للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ، أمره أن يُجَهّز جيشاً، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين، بأمر رسول الله ﷺ»، أخرجه الدارقطنيّ وغيره، وإسناده قويّ، واحتَجّ البخاري هنا بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة» الحديث وصله مالك، والشافعيّ عنه، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر، عن نافع: أن ابن عمر اشترى ناقة، بأربعة أبعرة بالرَّبَذَة، فقال لصاحب الناقة: اذهب، فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وقوله: «راحلة»؛ أي: ما أمكن ركوبه من الإبل، ذكراً أو أنثى، وقوله: «مضمونة» صفة «راحلة»؛ أي: تكون في ضمان البائع حتى يوفيها؛ أي: يسلمها للمشتري، والربذة ـ بفتح الراء، والموحدة، والمعجمة ـ: مكان معروف بين مكة والمدينة.

وقوله: وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيراً من البعيرين»: وصله الشافعيّ، من طريق طاوس: أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين؟ فقاله.

قوله: «واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، رَهْواً، إن شاء الله»: وصله عبد الرزاق، من طريق مُطَرّف بن عبد الله عنه.

وقوله: «رَهْواً» بفتح الراء، وسكون الهاء ـ أي: سهلاً ـ، والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً، من غير مَطْلٍ.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٥/ ١١١ ـ ١١٢.

وقوله: «وقال ابن المسيِّب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، إلى أجل»: أما قول سعيد: فوصله مالك، عن ابن شهاب عنه، لا ربا في الحيوان، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق أخرى، عن الزهري عنه: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة.

وقوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة»: وصله عبد الرزاق، من طريق أيوب عنه، بلفظ: «لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة، فهو مكروه»، وروى سعيد بن منصور، من طريق يونس عنه، أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد، أو الدراهم نسيئةً، ويكره أن تكون الدراهم نقداً، والحيوان نسيئة. انتهى[1].

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٩): اختَلَفَ أهلُ العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد:

[إحداها]: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان، والنبات، ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً، وحالّاً، ونَساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعيّ، وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي، وأصحابه، وصاحب «المغني».

[والرواية الثانية عن أحمد]: أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئةً، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دلّ عليه حديثا جابر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[والرواية الثالثة عنه]: أنه يجوز فيه النَّساء إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل، وعلى هاتين الروايتين، فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وُجد أحدهما حرم الآخر، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك، فيجوز عبد بعبدين حالّاً، وعبد بعبد نَساءً، إلا أن لمالك فيه تفصيلاً، والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنَّساء معاً في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختيّ بالبعيرين من الحَمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل؛ لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضاً، اختلفت أجناسها، أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩، كتاب «البيوع» رقم (٢٢٢٨).

فسِرُّ مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنَّساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت حقيقته، فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، ومآخذهم.

وحديث عبد الله بن عمرو ﵄ صريح في جواز المفاضلة والنَّساء، وهو حديث حسن، قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق ـ يعني هذا الحديث ـ ما حاله؟ قال: مشهور ثقة، قلت: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حُريش الزبيديّ؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عِوَضه هو من إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض، ومن حواشي الإبل، ونحوها.

وأما الإمام أحمد ﵀ فإنه كان يُعلّل أحاديث المنع كلّها، قال: ليس فيها حديث يُعتمد عليه، ويُعجبني أن يتوقّاه، وذُكر له حديث ابن عباس، وابن عمر ﵄، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصحّ سماع الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر ﵁، من رواية حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه: «نَساء»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه: «نَساء»

وهذه ليست بعلّة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يداً بيد» يدلّ على أن قوله: «لا يصلح»؛ يعني: نَساء، فذكرُ هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث، ولكنه معلّل بالحَجّاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغ الدارقطنيّ في «السنن» في تضعيفه، وتوهينه.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبيّ ﷺ نظرنا إلى ما عَمِل به أصحابه من بعده.

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئةً.

وهذا كله مع اتحاد الجنس، وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل، فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنَّساء، إلا ما حُكي رواية عن أحمد: أنه لا يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نَساءً، وحَكَى

هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعةً في المسألة، واحتجّوا لها بظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئةً، ولا بأس به يداً بيد»، ولم يخصّ به الجنس المتّحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس، دون النَّساء، فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل: إنه ربويّ، وهذه الرواية في غاية الضعف؛ لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد؛ إذ في محلّ الحكم في الأصل أوصاف معتبرة، غير موجودة في الفرع، وهي مؤثّرةٌ في التحريم.

وحديث جابر رضي الله عنه لو صحّ، فإنما المراد به مع اتحاد الجنس، دون اختلافه، كما هو مذكورٌ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فهذه نُكَت في هذه المسألة المعضلة، لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو المذهب الأول الذي قال به الشافعيّ، وأحمد في رواية، وهو جواز بيع الحيوان بعضه ببعض، متفاضلاً، ونَساءً؛ لصحة الأحاديث بذلك، كما أوضحت ذلك في «شرح النسائيّ»، ولصحة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، كما أشار إليه البخاريّ رحمه الله في كلامه المتقدّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)

«الرهن» ـ بفتح أوله وسكون الهاء ـ في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رَهَنَ الشيءُ من باب قعد: إذا دام، وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ الآية [المدثر: ٣٨].

وفي الشرع: جعلُ مال وثيقةً على دَين، ويُطْلَق أيضاً على العين المرهونة؛ تسميةً للمفعول باسم المصدر، وأما الرُّهُن بضمتين، فجمع رَهن،

---

(١) «تهذيب السنن» ٥/ ٣٠ ـ ٣١.

كفلس وفُلُوس، ويُجْمَع أيضاً على رِهان بكسر الراء، ككتب وكتاب، وقُرئ بهما، أفاده في «الفتح»[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: «الرهن» في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماءٌ راهن؛ أي: راكد، ونعمة راهنة؛ أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال الشاعر [من البسيط]:

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

شَبَّه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجْده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيُبقيه عنده، ولا يفارقه، وغَلَقُ الرهن: استحقاق المرتهن إياه؛ لعجز الراهن عن فكاكه.

والرهن في الشرع: المال الذي يُجعَل وثيقة بالدَّين؛ ليُستَوفَى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وهو جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، وتُقرأ «فَرُهُن» والرِّهَان جمع رَهْن، والرُّهُن جمع الجمع، قاله الفراء، وقال الزجاج: يَحْتَمِل أن يكون جمع رَهْن، مثل سَقْف وسُقُف.

وأما السُّنَّة: فروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه» متفق عليه، ورَوَى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يُشْرَب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب: النفقة»، رواه البخاريّ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغلَقُ الرهنُ»[٢].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٨١٦، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن حُميد الرازيّ، ضعّفه الجمهور، وشيخه سيئ الحفظ.

(٣) «المغني» ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

[٤١٠٧] (١٦٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد النخعيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ **(الأَسْوَدُ)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ فقيه مكثر [٢] (ت٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقيان ذُكِرا في الباب الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، من شيخه محمد بن العلاء إلى آخره.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، من شيخه المذكور.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين الكوفيين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وأن الأسود خال لإبراهيم، فإن أمه هي مُليكة بنت يزيد أخت الأسود المذكور، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ، وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد الواحد عن الأعمش، قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرَّهْن في السلم، فقال: حدّثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها»، فذكره (**عَنِ الْأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها (**قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ**) هذا اليهوديّ: هو أبو الشَّحْم، بَيّنه الشافعيّ، ثم البيهقيّ، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ، رَهَنَ درعاً له، عند أبي الشحم اليهوديّ، رجلٍ من بني ظَفَر في شعير». انتهى.

و«أبو الشَّحْم» ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ: اسمه كنيته، و«ظَفَر» ـ بفتح الظاء والفاء ـ بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة، وموحّدة مكسورة، اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بـ«أبي اللحم» الصحابيّ المشهور.

(**طَعَاماً**) المراد به هنا الشعير؛ لِمَا يأتي في رواية البخاريّ، من حديث أنس رضي الله عنه: «ولقد رَهَنَ درعاً له، عند يهوديّ بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله».

وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعاً، كما هو عند البخاريّ من حديث عائشة رضي الله عنها في «الجهاد»، وأواخر «المغازي»، وكذلك رواه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، والطبرانيّ وغيرهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذيّ، من هذا الوجه، فقال: «بعشرين».

قال الحافظ رحمه الله: ولعلّه كان دون الثلاثين، فَجُبِر الكسر تارةً، وأُلغي أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد من طريق شيبان في آخره: «فما وَجَد ما يفتكّها به حتى مات».

(**بِنَسِيئَةٍ**) وفي الرواية الآتية: «إلى أجل»، وقد تبيّن مدة الأجل عند ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: أنه سنة (**فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً**) وفي الرواية التالية: «ورهنه درعاً له من حديد». وهو بكسر الدال المهملة، وسكون الراء، قال صاحب «التنبيه»: هي ذات

الفضول[١]، قاله غير واحد. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: دِرْعُ الحديد مؤنّثة في الأكثر، وتُصغّر على دُريع، بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُريعةٌ بالهاء، وجمعها أدرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْراعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيَّةُ. انتهى[٣].

قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على جواز بيع السلاح من الكافر، ووقع عند البخاريّ في أواخر «المغازي» من طريق الثوريّ، عن الأعمش، بلفظ: «تُوفّي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير»، وفي حديث أنس، عند أحمد: «فما وجد ما يَفتَكُّها به».

وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَفْس المؤمن مُعَلَّقة بدَينه، حتى يُقضَى عنه»، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره، محله في غير نَفْس الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدَين، فهي خصوصية، أو لمن لم يَترك عند صاحب الدَّين ما يحصل له به الوفاء، واليه جنح الماورديّ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن محمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور: «نفس المؤمن معلّقة إلخ...» أن يكون متساهلاً في الدَّين، بأن كان غير عازم على أدائه، أو ماطل صاحبه مع قدرته على الوفاء، والحجة في ذلك حديث الباب، وهو أصحّ منه، ودعوى الخصوصيّة غير مقبولة؛ لأنها لا تثبت بدليل.

وأصرح من هذا ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أَدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»، فهذا نصّ صريح في أن من كانت نيّته صالحة في أداء دَينه، فإن الله عز وجل يؤدّي عنه إن مات قبل الأداء، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال: وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية»: أن أبا بكر افْتَكّ الدرع بعد

---

(١) اسم لدرع النبيّ ﷺ.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٦٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٢.

النبيّ ﷺ، لكن رَوَى ابن سعد عن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قضى عِدَات النبيّ ﷺ، وأن عليّاً قَضَى ديونه، ورَوَى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبيّ، مرسلاً أن أبا بكر افْتَكّ الدرع، وسلّمها لعليّ بن أبي طالب.

وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته، فمعارَض بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤١٠٧ و٤١٠٨ و٤١٠٩ و٤١١٠] (١٦٠٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٨ و٢٠٩٦ و٢٢٠٠) و«السلم» (٢٢٥١ و٢٢٥٢) و«الاستقراض» (٢٣٨٦) و«الرهن» (٢٥٠٩ و٢٥١٣) و«المغازي» (٢٤٦٧) و«الجهاد» (٢٩١٦)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٨٨) و«الكبرى» (٦٢٠٢ و٦٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٠٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٦٠ و٢٣٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٤٥ و٨٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٣٦ و٥٩٣٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٧) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩) و«الصغرى» (٥/ ٢٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٢٩ و٢١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الرهن عند الشراء إلى أجل، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه جواز أخذ الدَّين عند الحاجة، وجواز الاستيثاق بالرهن، والكفالة في الدَّين والسَّلَم، وقد مَنَعَ الرهن في السلم زُفرُ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

والأوزاعيّ، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا حجة عليهم؛ إذ لا فرق بين الدين والسَّلم، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمّة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والعلماء كافّة، إلا مجاهداً، وداود، فقالا: لا يجوز إلا في السفر؛ تعلُّقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، واحتَجَّ الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدَّم على دليل خطاب الآية، قاله النوويّ رحمه الله[٢]، وسيأتي تمام البحث في هذا مستوفًى في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامَل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، قاله في «الفتح»[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز معاملة أهل الذمّة مع العلم بأنهم يبيعون الخمر، ويأكلون الربا؛ لأنا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك، وكذلك لو أسلموا لطاب لهم ذلك، وليس كذلك المسلم الذي يعمل بشيء من ذلك، لا يُقرّ على ذلك، ولا يُترك بيده، ولا يجوز أن يعامَل من كان كسبه من ذلك، وإذا تاب تصدّق بما بيده منه.

وأما أهل الحرب، فيجوز أن يُعامَلوا، ويُشترى منهم كلّ ما يجوز لنا شراؤه، وتملّكه، ويباع لهم كلّ شيء من العروض، والحيوان، ما لم يكن ذلك مُضرّاً بالمسلمين، مما يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعُدّته، وما يُخاف أن يَتقوّوا به على المسلمين، فلا يُباع منهم شيء منه، ولا يُباع منهم، ولا من أهل الذّمّة مسلم، ولا مصحف، وقال ابن حبيب: لا يُباع من أهل الحرب الحرير، ولا الكتّان، ولا البُسُط؛ لأنهم يتجمّلون بذلك في حروبهم، ولا

---

(١) «المفهم» ٤/٥١٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٤٠.
(٣) «الفتح» ٦/٣٢٧.

الطعام، لعلهم أن يضعفوا. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمّة وغيرهم من الكفار إذا لم يُتَحَقَّق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً، وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دِينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً، والله أعلم. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُنبِط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربيّاً.

٧ ـ **(ومنها)**: ثبوت أملاك أهل الذمّة في أيديهم.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الشراء بالثمن المؤجل.

٩ ـ **(ومنها)**: اتخاذ الدروع والْعُدَد، وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير.

١١ ـ **(ومنها)**: أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير، قاله الداوديّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادّخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه فيه فضيلةَ أزواجه ﷺ لصبرهنّ معه على ذلك رضي الله تعالى عن جميعهنّ.

[فائدة]: قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة، إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خَشِي أنهم لا يأخذون

---

(١) «المفهم» ٤/٥١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٤٠.

منه ثمناً، أو عِوَضاً، فلم يُرِد التضييق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك، وأكثر منه، فلعله ﷺ لم يُطلِعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله تعالى أعلم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في حكم الرهن:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه وثيقة بالدَّين، فلم يجب، كالضمان، والكفالة، وقول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أحوال الرهن:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال:

[أحدها]: أن يقع بعد الحقّ، فيصح بالإجماع؛ لأنه دَين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به، كالضمان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحقّ، وفي الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فجعله جزاء للمداينة، مذكوراً بعدها بفاء التعقيب.

[الحال الثاني]: أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدَّين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهُنُني بها عبدك سعداً، فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضاً، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويَشْتَرِطْ فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

---

(١) «الفتح» ٦/٣٢٨.

[**الحال الثالث**]: أن يرهنه قبل الحقّ، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها، فلا يصح في ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي بكر، والقاضي، وذكر القاضي أن أحمد نصّ عليه في رواية ابن منصور، وهو مذهب الشافعيّ، واختار أبو الخطاب أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة، تقرضنيها غداً، وسلّمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحقّ، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء، يحدث في المستقبل، كضمان الدَّرَك.

قال: ولنا أنه وثيقة لحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله، كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلّمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال، تبرعاً بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في الرهن في الحضر:

ذهب الجمهور إلى مشروعيته في الحضر؛ لحديث الباب، واحتجوا له أيضاً من حيث المعنى، بأن الرهن شُرع توثقة على الدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيَّده بالسفر؛ لأنه مظنة فَقْد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب.

وخالف في ذلك مجاهد، والضحاك، فيما نقله الطبريّ عنهما، فقالا: لا يُشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شَرَط المرتهن الرهن في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحُمل حديث الباب على ذلك. قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في ذلك، إلا مجاهداً، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٢٥.

واحتَجّ الجمهور بأن النبيّ ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً، ورهَنه درعه، وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان، فأما ذِكْر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يُعدم في السفر غالباً، ولهذا لم يُشترط عَدَمُ الكاتب، وهو مذكور معه أيضاً. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من مشروعيّة الرهن في الحضر، كما هو مشروع في السفر بلا خلاف؛ لقوّة أدلّتهم على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤١٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مِنْ يَهُودِيٍّ**) تقدّم أنه أبو الشحم من بني ظَفَر.

وقوله: (**طَعَاماً**) تقدّم أنه كان شعيراً، ثلاثون صاعاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عبد الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٤٤.

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) هو: المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**عبدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِلَى أَجَلٍ**) قد بيّن ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش أن الأجل سنة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ حَدِيدٍ»).

[**تنبيه**]: رواية حفص بن غياث، عن الأعمش هذه ساقها ابن ماجه في «سننه» بسند المصنّف (٢/ ٨١٥) فقال:

(٢٤٣٦) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، حدّثني الأسود، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ اشترَى من يهوديّ طعاماً إلى أجل، ورهَنه درعه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ السَّلَمِ)

«السَّلَم» ـ بفتحتين ـ: كالسَّلَف وزناً ومعنًى، وذكر الماوردي: أن السلف لغةُ أهل العراق، والسَّلَم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، ومن قيّده بلفظ «السلم» زاده في الحدّ، ومن زاد فيه: «ببدل يُعطَى عاجلاً» فيه نظر؛ لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكي عن ابن المسيِّب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يُشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر، جُوّز للحاجة، أم لا؟، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: يقال: السَّلَم والسَّلَف، وأسلم، وسَلَّم، وأسلف، وسَلَّف، ويكون السلف أيضاً قرضاً، ويقال: استَسْلَف، قال أصحابنا: ويَشتَرِك السلم والقرض في أن كلّاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وذَكَروا في حدّ السلم عباراتٍ، أحسنُها أنه عقدٌ على موصوف في الذمة ببذل يُعْطَى عاجلاً، سُمِّي سَلَماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمِّي سَلَفاً؛ لتقديم رأس المال، وأجمع المسلمون على جواز السلم. انتهى[2].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «السلم»: هو أن يُسلم عِوَضاً حاضراً، في عِوَض موصوف في الذمة، إلى أجل، ويُسَمَّى سَلَماً، وسَلَفاً، يقال: أسلم، وأسلف، وسَلَّفَ، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم، والسلف، ويُعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ورَوَى سعيد بإسناده، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، ولأن هذا اللفظ يَصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السُّنَّة: فرَوَى ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ، أنهم قَدِمُوا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤١.

المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليُسلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، مُتّفق عليه، وروى البخاريّ عن محمد بن أبي المجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد، إلى عبد الرحمٰن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز، ولأن الْمُثْمَنَ في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها؛ لِتَكْمل، وقد تُعوزهم النفقة، فجُوّز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويَرتفق الْمُسلِم بالاسترخاص. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السلم، والسلف عبارتان عن مُعَبَّر واحد، غير أن الاسم الخاصّ بهذا الباب: السلم؛ لأن السلف يُقال على القرض، والسلم في عرف الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، غير أنه مختصّ بشروط، منها متّفقٌ عليها، ومنها مختلف فيها، وقد حدّه أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ بأن قالوا:

هو بيع معلوم في الذّمّة، محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فتقييده بـ«معلوم في الذّمّة»: يفيد التحرّز من المجهول، ومن السَّلَم في الأعيان المعيّنة، مثل الذي كانوا يُسلفون في المدينة حين قدِم عليهم النبيّ ﷺ، فإنهم كانوا يُسلفون في ثمار بأعيانها، فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من الغرر؛ إذ قد تُخلف تلك النخيل، فلا تُثمر شيئاً.

وقولنا: «محصور بالصفة»: تحرّز عن المعلوم على الجملة، دون

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٨٤.

التفصيل، كما لو أسلم في ثمر، أو ثياب، ولم يُبيّن نوعها، ولا صفتها المعيّنة.

وقولنا: «بعين حاضرة»: تحرّز من الدَّين بالدين.

وقولنا: «أو ما هو في حكمها»: تحرّز من اليومين، والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليها، فإنه يجوز عندنا تأخيره ذلك القدر بشرط، وبغير شرط؛ لِقُرب ذلك، ولا يجوز اشتراط زيادة عليها.

وقولنا: «إلى أجل معلوم»: تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليّة، يُسلمون إليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: «في «الطعام»: المراد به هنا ما يعمّ البُرّ وغيره، بدليل ما ذكره في الحديث، وإن كان الطعام كثيراً ما يُطلق على الحنطة، كما سبق بيان ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٤١١١] (١٦٠٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سفيان**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابن أبي نَجِيح**) عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقة، رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٤ ـ (**عبد الله بن كثير**) الداريّ المكيّ، أبو مَعبد القارىء، أحد الأئمة، مولى عمرو بن علقمة الكنانيّ، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١٤.

داريّ، ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ، رهط تميم الداريّ، وقال أبو نعيم الأصبهاني: هو مولى بني عبد الدار، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبي الزبير، ومجاهد، وقرأ عليه القرآن، وأبي المنهال: عبد الرحمٰن بن مطعم، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. وعنه أيوب، وجرير بن حازم، وابن أبي نجيح، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وشِبْل بن عباد، وابن خَثيم، وابن عيينة، وجماعة.

قال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال حماد بن سلمة: رأيت أبا عمرو بن العلاء، يقرأ على عبد الله بن كثير، وقال ابن عيينة: لم يكن بمكة أقرأ منه، ومن حميد بن قيس. وقال جرير بن حازم: كان فصيحاً بالقرآن. وذكر أبو عمرو الداني: أنه أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب المخزوميّ، والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد، وقال ابن المجاهد، عن بشر بن موسى، عن الحميديّ، عن سفيان: رأيت قاسم الرحال في جنازة عبد الله بن كثير، سنة عشرين ومائة.

وقال البخاريّ: عبد الله بن كثير المكيّ القرشيّ، سمع مجاهداً، سمع منه ابن جريج.

قال الجيانيّ: وقول البخاريّ: إنه من بني الدار وَهَمٌ، وإنما هو سهميّ، كذا يقوله النسابون، والمحدثون، وقال: والذي ذكر ابن عيينة: أنه رأى قاسم الرحال في جنازته، هو السهميّ، لا القارئ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: عبد الله بن كثير الرازيّ القارئ ثقة، وقال أبو عبيد: إليه صارت قراءة أهل مكة، وبه اقتدى أكثرهم، وصحح ابن البادي أن نسبته إلى دارين، قال: لأنه كان عطاراً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط، كرّره مرّتين.

[تنبيه]: مدار هذا الحديث ـ كما قال في «الفتح» ـ على «عبد الله بن كثير»: وقد اختُلف فيه، فقيل: هو عبد الله بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة السهميّ، وبهذا جزم الكلاباذيّ، وابن طاهر، والدمياطيّ.

وقيل: هو عبد الله بن كثير القارئ المشهور، وبهذا جزم القابسيّ، وعبد الغنيّ، والمزّيّ، قال الحافظ:

وهو أرجح، فإنه مقتضى صنيع البخاريّ في «تاريخه»، وكلاهما ثقتان. انتهى[١].

٥ ـ **(أبو المنهال)** عبد الرحمٰن بن مُطعم البُنَانيّ البصريّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٦ ـ **(ابن عباس)** البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ ـ **(منها)**: أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه عبدَ الله بن كثير أحد القرّاء السبعة، الذي قال عنه الشاطبيّ في «حرز الأماني»:

وَمَكَّةُ عَبْدُ اللهِ فِيهَا مُقَامُهُ ... هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَى

وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) عبد الرحمٰن بن مطعم، **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَدِمَ)** بكسر الدال المهملة، من باب تعب **(النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ)** بضمّ أوله، من الإسلاف، أو التسليف، يقال: أسلف إسلافاً، وسلّف تسليفاً، والاسم السّلَف، وهو على وجهين:

[أحدهما]: قرض، لا منفعة للمقرض غير الأجر، والشكر.

[والثاني]: أن يُعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم. قاله السنديّ[٢]، والمراد هنا الثاني.

(فِي الثِّمَارِ) بكسر الثاء المثلّثة، وتخفيف الميم، وفي رواية للبخاريّ:

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٤٣٠.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٩٠.

«في الثمر» بالثاء المثلّثة أيضاً، وهو مفرد الأول، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّمَرُ ـ بفتحتين ـ والثَّمَرَةُ مثله، فالأول مذكَّر، ويُجْمَع على ثِمَارٍ، مثلُ جَبَلٍ وجِبَال، ثم يجمع الثِّمَارُ على ثُمُرٍ، مثلُ كتاب وكُتُب، ثم يُجمع على أَثْمَارٍ، مثل عُنُق وأعناق، والثاني مؤنَّث، والجمع ثَمَرَاتٍ، مثل قَصَبة وقَصَبات، والثَّمَرُ: هو الْحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواءٌ أُكِل أو لا، فيقال: ثَمَرُ الأراك، وثَمَرُ الْعَوْسَج، وثَمَرُ الدَّوْم، وهو الْمُقْلُ، كما يقال: ثَمَرُ النخل، وثَمَرُ العنب، قال الأزهريّ: وأَثْمَرَ الشجرُ: أطلع ثمره أوّلَ ما يُخرجه، فهو مُثْمِرٌ، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه: ليس له ثَمَرَةٌ. انتهى[1].

(السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ) بالنصب على الظرفيّة متعلّق بـ«يُسلفون»، وقال السنديّ: منصوب إما على نزع الخافض؛ أي: إلى السنة والسنتين، أو على المصدر؛ أي: إسلاف السنة والسنتين. انتهى[2].

(فَقَالَ) ﷺ: **(«مَنْ أَسْلَفَ)** بالهمز، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عُليّة، عن ابن أبي نَجيح: «من سلّف» بتشديد اللام، وهو بمعناه، كما سبق **(فِي تَمْرٍ)** بفتح التاء المثنّاة فوقُ، وسكون الميم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر الأصول «تَمْر» بالمثنّاة، وفي بعضها «ثَمَر» بالمثلّثة، وهو أعمّ. انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «من أسلف في شيء».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جرى ذكر التمر في هذه الرواية؛ لأنه غالب ما يُسلَم فيه عندهم. انتهى[4].

(فَلْيُسْلِفْ) بضم حرف المضارعة، من الإسلاف، أو التسليف **(فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)** هكذا الرواية بالواو، وهي هنا بمعنى «أو»؛ لأن المراد اعتبارُ الكيل فيما يُكَال، والوزن فيما يوزن.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٤.

(٢) راجع: «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٩١، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٦٤، للطيبيّ.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٤١.

(٤) «المفهم» ٤/ ٥١٥.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ووزن معلوم» هكذا في جميع النسخ: «ووزن معلوم» بالواو، لا بـ«أو»، ومعناه: إن أسلم كيلاً، أو وزناً، فليكن معلوماً، وفيه دليلٌ لجواز السلم في المكيل وزناً، وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا، أصحّهما جوازه؛ كعكسه. انتهى[1].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ووزن معلوم» بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقسيم؛ أي: بمعنى «أو»؛ أي: كيلٌ فيما يكال، ووزنٌ فيما يوزن. وقيل: بتقدير شرط؛ أي: في كيل معلوم، إن كان كيليّاً، ووزن معلوم، إن كان وزنيّاً، أو مَن أسلف في مكيل، فليُسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون، فليُسلف في وزن معلوم. انتهى[2].

(**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)؛ أي: وقتٍ محدّد، احترز به عن الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليَّة يسلفون إليه، قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وبه يقول الجمهور، وهو الصحيح، وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤١١١ و٤١١٢ و٤١١٣ و٤١١٤] (١٦٠٤)، و(البخاريّ) في «السلم» (٢٢٣٩ و٢٢٤٠ و٢٢٤١ و٢٢٥٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٦٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٣١١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٩٠) و«الكبرى» (٤/ ٤٠)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٠٥٩ و١٤٠٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٢.

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٥١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٢٥) و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١٤ و٦١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٦٣ و١١٢٦٤ و١١٢٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣، ٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨ و١٩ و٢٤) و«المعرفة» (٤/ ٤٠٣ و٤١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة السلم في التمر، وجميع الثمار.

٢ ـ **(ومنها)**: اشتراط تعيين الكيل فيما يُسْلَم فيه من المكيل، من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، قال في «الفتح»: واتّفقوا على اشتراط الكيل فيما يُسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإِرْدَبّ مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة، فإذا أطلق صُرف إلى الأغلب. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن ما يوزن لا يُسلم فيه مكيلاً، وبالعكس، قال في «الفتح»: وهو أحد الوجهين، والأصحّ عند الشافعيّة الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يُعدّ الكيل في مثله ضابطاً. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من رواية «من أسلف في شيء» جواز السلم في كلّ شيء، من الحيوان، وغيره من العُروض، مما تجتمع شروط السلم فيه، وهو مذهب الجمهور، من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتيا، وقد منع السلم، والقرض في الحيوان: الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، ورُوي عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، قال القرطبيّ: والكتاب، والسُّنَّة حجة عليهم، فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومن السُّنَّة: «أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً» الحديث. رواه مسلم، وقد تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على اشتراط كون الْمُسْلَم فيه معلوم المقدار، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لا بُدَّ أن يكون معلوم الصفة المقصودة المعيَّنة؛ ليرتفع الغرر والجهالة، وهو مجمع عليه، وإنما لم يذكر اشتراطها في هذا الحديث؛ لأنهم كانوا يشترطونها ويعملون عليها، فاستغني عن ذكرها، واعتني بذكر ما كانوا يُخِلُّون به من المقدار والأجل، وأما رأس مال السَّلم: فقد اشترط فيه أبو حنيفة أن يكون معلوم الكيل، أو الوزن، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز السَّلم بما كان معيناً، ولو لم يعلم كيله، ولا وزنه، وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، ولم يَرِدْ عن مالك فيه نصٌّ، لكن يتخرج من مسألة جواز بيع الجِزاف فيما يجوز فيه جواز السَّلم بالمعين جزافاً، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن التقدير في الجزاف كالتحقيق، فيستوي في جواز ذلك رأس مال السَّلم وغيره. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على اشتراط الأجل في السَّلم، قال القرطبيّ: وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من قول مالك، غير أن أبا حنيفة لم يُفرق بين قريب الأجل وبعيده، وأما أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ فقالوا: لا بدَّ من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقله عند ابن القاسم خمسة عشر يوماً، وقال غيره: ثلاثة أيام، ولم يَحُدَّها ابن عبد الحكم في روايته عن مالك، بل قال: أياماً يسيرة، وهذا في البلد الواحد. وأما في البلدين فيغني ما بينهما من المسافة عن اشتراط الأجل إذا كانت معلومة وتعيّن وقت الخروج.

وقال الشافعيّ: يجوز السَّلم الحالّ، وهذا الحديث حجة عليه، ولا سيما على رواية من رواه: «من أسلم فلا يسلم إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وكذلك الحديث الذي قال فيه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السَّلم»؛ لأن السَّلم لمّا كان بيعَ معلومٍ في الذمة كان بيعَ غائبٍ، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهيّ عنه، وإنما استثنى الشرع السَّلم من بيع ما ليس عندك؛ لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج أن يشتري الثمر، وصاحب الثمرة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١٥.

محتاج إلى ثمنها قبل إبَّانها لينفقه عليها، فظهر أن صفقة السَّلم من المصالح الحاجيَّة، وقد سَمَّاها الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالّاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة، والله أعلم.

وأما رأس مال السَّلم فيجوز أن يتأخر عندنا ثلاثة أيام بشرط وبغير شرط، ولا يجوز تأخيره زيادة عليها بالشرط، وإن وقع كذلك بطل؛ لأنه ظهر مع الزيادة عليها مقصود الدَّين بالدَّين، فلا يجوز بخلاف ما قبلها؛ إذ لا يتبيَّن فيه المقصد إلى ذلك؛ إذ يكون تأخير اليومين والثلاثة ليهيِّىء الثمن، ويحتال في تحصيله، ولم يجز الكوفيون، ولا الشافعيّ تأخيره عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصَّرف، وهذا القياس غير مسلَّم لهم؛ لأن البابين مختلفان بأخص أوصافهما، فإن الصَّرف بابه ضيق، كثرت فيه التعبُّدات والشروط بخلاف السَّلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر، وأيضاً فإنه على نقيضه، ألا ترى: أن مقصود الشرع في الصَّرف المناجزة، والمقصود في السَّلم التوسيع بالتأخير؛ فكيف تُحمل فروع أحدهما على الآخر مع وجود هذه الفوارق؟. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: ذكر العلماء لصحة السلم ستة شروط؛ استنباطاً من حديث الباب، وغيره، فمنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسأورد هذه الشروط مع بيان بعض ما يتفرّع منها من المسائل، ملخّصاً من كلام الإمام العلامة موفّق الدين أبي محمد ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه المفيد «المغني»، وأرتّبها في مسائل متممة للمسائل الماضية فأقول:

(المسألة الرابعة): في الكلام على الشرط الأول:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: الشرط الأول أن يكون المُسْلَم فيه، مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، فيصح في الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والأدوية،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧.

والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشَّبّ، والكبريت، والكحل، وكل مكيل، أو موزون، أو مذروع، وقد جاء الحديث في الثمار، وحديث ابن أبي أوفى ﷺ في الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت، وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر، وأجمعوا على جواز السلم في الثياب.

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر، من اللؤلؤ، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، والبِلَّوْر؛ لأن أثمانها تختلف اختلافا متبايناً بالصغر، والكبر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها، وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه؛ لأن ذلك يختلف، ولا بشيء معين؛ لأن ذلك يَتْلَف، وهذا قول الشافعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئاً معلوماً، وإن كان وزناً فبوزن معروف، والذي قلناه أولى؛ لِمَا ذكرنا.

ولا يصح فيما يَجمع أخلاطاً مقصودة، غير متميزة، كالغالية، والنَّدّ، والمعاجين، التي يتداوى بها؛ للجهل بها، ولا في الحوامل من الحيوان؛ لأن الولد مجهول، غير متحقَّق، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط؛ لأن الصفة لا تأتي عليه.

وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه، إذا ضُبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله؛ لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القَسِيّ المشتملة على الخشب، والقرن، والعصب، والتُّوز؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك، وتمييز ما فيه منها، وقيل: يجوز السلم فيها، والأولى ما ذكرنا.

قال القاضي: والذي يجمع أخلاطاً على أربعة أضرب:

[أحدها]: مختلط مقصود متميز؛ كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، أو قطن وإبريسم، فيصح السلم فيها؛ لأن ضبطها ممكن.

[الثاني]: ما خلطه لمصلحته، وليس بمقصود في نفسه؛ كالإنفحة في الجبن، والملح في العجين والخبز، والماء في خل التمر والزبيب، فيصح السلم فيه؛ لأنه يسير لمصلحته.

[الثالث]: أخلاط مقصودة غير متميزة؛ كالغالية والنَدّ، والمعاجين، فلا يصح السلم فيها؛ لأن الصفة لا تأتي عليها.

[الرابع]: ما خلطه غير مقصود، ولا مصلحة فيه؛ كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مما يتفرّع على الشرط المذكور مما اختَلَف فيه أهل العلم السلم في الحيوان:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفت الرواية ـ أي: عن أحمد ـ في السلم في الحيوان، فرُوي: لا يصح السلم فيه، وهو قول الثوريّ، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، والجوزجانيّ؛ لما رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إن من الربا أبواباً، لا تخفى، وإن منها السلمَ في السنّ، ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن، مثل: أزجّ الحاجبين، أكحل العينين، أقنى الأنف، أشم العِرْنين، أهدب الأشفار، أَلْمَى الشفة، بديع الصفة، تعذّر تسليمه؛ لندرة وجوده على تلك الصفة، وظاهر المذهب صحة السلم فيه، نَصّ عليه في رواية الأثرم.

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان: ابنُ مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، والشعبيّ، ومجاهد، والزهريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وحكاه الجوزجانيّ عن عطاء، والحكم؛ لأن أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «استَسْلَف النبيّ ﷺ من رجل بكراً»، رواه مسلم، ورَوَى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «أمرني رسول الله ﷺ، أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى مجيء الصدقة»، ولأنه ثبت في الذمة صداقاً، فثبت في السلم، كالثياب، فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبيّ: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم. رواه سعيد، وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يُدعى عُصيفيراً بعشرين بَعيراً إلى أجل، ولو ثبت قول عمر، في تحريم السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): مما اختلفوا فيه أيضاً: السلم في غير الحيوان مما لا يكال، ولا يوزن:

قال ابن قُدامة رحمه الله: واختلفت الرواية ـ أي: عن أحمد ـ في غير الحيوان، مما لا يكال، ولا يوزن، ولا يذرع، فنقل إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد؛ أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال، أو يوزن، أو يوقف عليه، قال أبو الخطاب: معناه: يوقف عليه بحدّ معلوم، لا يختلف كالذرع، فأما الرمان، والبيض، فلا أرى السلم فيه، وحَكَى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق: أنه لا خير في السلم في الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال، ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير، فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف، كالذي سميناه، وكالبقول؛ لأنه يختلف، ولا يمكن تقدير البقل بالحزم؛ لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير، فلم يصح السلم فيه كالجواهر، ونقل إسماعيل بن سعيد، وابن منصور: جواز السلم في الفواكه، والسفرجل، والرمان، والموز، والخضروات ونحوها؛ لأن كثيراً من ذلك، مما يتقارب، وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن، كالبقول ونحوها، فصح السلم فيه، كالمذروع، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وحَكَى ابن المنذر عن الشافعيّ المنع من السلم في البيض، والجوز، ولعل هذا قول آخر، فيكون له في ذلك قولان. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني عندي أرجح؛ لإمكان ضبطها بما ذُكر، ضبطاً تقريبيّاً، وهو كاف في مثل هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٢) «المغني» ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(المسألة السابعة): في الكلام على الشرط الثاني: وهو أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، فإن السلم فيه عوض في الذمة، فلا بد من كونه معلوماً بالوصف، كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية، وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا، فتعيَّن الوصف، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها، **فالمتفق عليها** ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة، فهذه لا بدّ منها في كل مُسْلَم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ.

الضرب الثاني: ما يختلف الثمن باختلافه، مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف، وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه، وذِكْرها شرط في السلم عند أحمد، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة؛ لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات.

ولنا أنه يبقى من الأوصاف من اللون، والبلد، ونحوهما ما يختلف الثمن، والغرض لأجله، فوجب ذِكْره كالنوع، ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأن ذلك يتعذر، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المُسْلَم فيه؛ إذ يبعد وجود المُسْلَم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة، التي يختلف الثمن بها ظاهراً، ولو استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المُسْلَم فيه بتلك الأوصاف، بطل السلم؛ لأن من شرط السلم أن يكون المُسْلَم فيه عامَّ الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه. انتهى[1]، وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في الكلام على الشرط الثالث: وهو معرفة مقدار المُسْلَم فيه بالكيل، إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أسلم في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، متّفقٌ عليه، ولأنه عوض غير مشاهَد يثبت في

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

الذمة، فاشتُرط معرفة قدره، كالثمن، قال الموفّق: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً، ويجب أن يقدّره بمكيال، أو أرطال معلومة عند العامة، فإن قدّره بإناء معيّن، أو صنجة معينة، غير معلومة لم يصح؛ لأنه يهلك، فيتعذر معرفة قدر المُسْلَم فيه، وهذا غرر، لا يحتاج إليه العقد.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نَحْفَظ عنه من أهل العلم، على أن المُسْلَم في الطعام، لا يجوز بقفيز لا يُعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تَلِف، أو مات فلان بطل السلم، منهم: الثوريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وإن عيَّن مكيال رجل، أو ميزانه، وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختصّ بهما، وإن لم يُعْرَفا لم يَجُز. انتهى[1]، وهو بحث نفيس أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): مما يتفرّع على الشرط الثالث المذكور اختلافهم، فيما إذا أسلم فيما يكال وزناً، أو فيما يوزن كيلاً، قال ابن قُدامة: نقل الأثرم أنه سأل أحمد، عن السلم في التمر وزناً؟، فقال: لا إلا كيلاً، قلت: إن الناس ههنا لا يعرفون الكيل، قال: وإن كانوا لا يعرفون الكيل، فيَحْتَمِل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلاً، ولا في الموزون إلا وزناً، وهكذا ذكره القاضي، وابن أبي موسى؛ لأنه مبيع يُشترط معرفة قَدْره، فلم يَجُز بغير ما هو مقدّر به في الأصل، كبيع الرطوبات بعضها ببعض، ولأنه قدّر المُسْلَم بغير ما هو مقدّر به في الأصل، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً، ونقل المروذيّ عن أحمد: أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلاً أو وزناً، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً؛ لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلاً، أو موزوناً، وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منهما، وهذا قول الشافعيّ، وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز، إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً، قال ابن قُدامة: وهذا أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الغرض معرفة قَدْره، وخروجه من الجهالة، وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأيِّ قَدْر قَدَّره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل فيها في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً

---

(١) «المغني» ٦/٣٩٩ ـ ٤٠٠.

شرط، ولا نعلم هذا الشرط إذا قدّرها بغير مقدارها الأصلي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه ابن قُدامة: هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، كما بيّنه هو في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في الكلام على الشرط الرابع: وهو أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً، وقد اختلف أهل العلم في ثلاثة مواضع من هذا الشرط:

[أحدها]: أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً، ولا يصح السلم الحالّ، قال أحمد في رواية المرُّوذيّ: لا يصح حتى يشترط الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعيّ، وقال الشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز السلم حالّاً؛ لأنه عقد يصح مؤجلاً، فصح حالًّا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلاً، فحالّاً أجوز، ومن الغرر أبعد.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فأمر بالأجل، وأمْره يقتضي الوجوب، ولأنه أمَر بهذه الأمور؛ تبييناً لشروط السلم، ومنعاً منه بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصةً للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه: أما الاسم فلأنه يسمى سَلَماً وسَلَفاً؛ لتعجّل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه ما ذكرناه في أول الباب، من أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالّاً لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، ويفارق بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل، لمعنى يختص بالتأجيل، وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يجزىء فيما إذا كان المعنى المقتضي موجوداً في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك ههنا، فإن البعد من الضرر، ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحِّح له شيء آخر، لم نذكر اجتماعهما فيه، وقد بيّنا افتراقهما.

إذا ثبت هذا، فإنه إن باعه ما يصح السلم فيه حالّاً في الذمة صح، ومعناه معنى السلم، وإنما افترقا في اللفظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كونه مؤجّلاً؛ لظاهر قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[الموضع الثاني]: مما اختلفوا فيه أيضاً: أنه لا بد من كون الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقول النبيّ ﷺ: «إلى أجل معلوم»، قال ابن قُدامة رحمه الله: ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً، فأما كيفيته، فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد، والجذاذ، وما أشبهه، وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك، وأبو ثور، وعن ابن عمر: أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى، وقال أحمد: إن كان شيء يُعرف، فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قُدُوم الغزاة، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء؛ لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء، فهو في نفسه مجهول، يختلف، ويتقدم، ويتأخر، ويَحْتَمِل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتفاوت أيضاً، فأشبه الحصاد، واحتَجّ من أجاز ذلك، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن، يُعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً، فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم»؛ ولأن ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلاً، كقدوم زيد.

[فإن قيل]: فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ، بَعَث إلى يهوديّ: أن ابعث إليّ بثوبين إلى الميسرة».

[قلنا]: قال ابن المنذر: رواه حَرَمِيّ بن عُمارة، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يُتابَع عليه، ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور أخرجه النسائيّ في

«سننه»، وهو حديث صحيح، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[(١)]، فالظاهر أن الحديث يدلّ لمن قال بجواز السلم إلى العطاء، ونحوه، مما يُعْلَم عادة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا جعل الأجل إلى شهر، تعلّق بأوله، وإن جعل الأجل اسماً يتناول شيئين: كجمادى، وربيع، ويوم النفر، تعلق بأولهما، وإن قال: إلى ثلاثة أشهر: إلى انقضائها؛ لأنه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمة، وجب أن يكون ابتداؤها من حين لفظه بها، وكذلك لو قال: إلى شهر كان آخره، وينصرف ذلك إلى الأشهر الهلالية، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الآية [التوبة: ٣٦]، وأراد الهلالية، وإن كان في أثناء شهر، كمّلنا شهرين بالهلال، وشهراً بالعدد ثلاثين يوماً، وقيل: تكون الثلاثة كلها عددية، قاله الموفّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[الأمر الثالث]: في كون الأجل معلوماً بالأهلة، وهو أن يُسلم إلى وقت يُعلم بالهلال، نحو أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، أو يوم معلوم منه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩]، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك، ولو أسلم إلى عيد الفطر، أو النحر، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها جاز؛ لأنه معلوم بالأهلة، وإن جعل الأجل مقدَّراً بغير الشهور الهلالية، فذلك قسمان:

[أحدهما]: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون، وشباط، أو عيد لا يختلف، كالنيروز، والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقيّ، وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية، أشبه إذا أسلم إلى الشعانين، وعيد الفطير؛ لأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا، وقال القاضي: يصح، وهو قول الأوزاعيّ، والشافعيّ، قال الأوزاعيّ: إذا أسلم إلى فصح النصارى، وصومهم جاز؛ لأنه

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٥/ ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٢) «المغني» ٦/ ٤٠٤.

معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين، وفارق ما يختلف، فإنه لا يعلمه المسلمون.

[القسم الثاني]: ما لا يعرفه المسلمون، كعيد الشعانين، وعيد الفطير، ونحوهما، فهذا لا يجوز السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم، لا يعرفه المسلمون، وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان، أو أحدهما لم يصح؛ لأنه مجهول عنده، قاله الموفّق أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في الكلام على الشرط الخامس: وهو كون المُسْلَم فيه عامّ الوجود في محله، قال الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عامّ الوجود، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق، بل أولى، فإن السلم احتُمِل فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة، فلا يُحتَمل فيه غرر آخر؛ لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب، والرطب، إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يُعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب، أو آخره، الذي لا يوجد فيه إلا نادراً، فلا يؤمَن انقطاعه.

ولا يجوز أن يُسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمَن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك: الثوريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وإسحاق، قال: ورَوينا عن النبيّ ﷺ: أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير، في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبيّ ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيلٌ مسمى، إلى أجل مسمى»، رواه ابن ماجه[1] وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجانيّ في «المترجم»، وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/٧٦٦، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم، وهو معروف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة.

البيع، ولأنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمَن انقطاعه وتلفه، فلم يصح كما لو أسلم في شيء، قدّره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمت إليك في مثل هذه.

[تنبيه]: لا يُشترط كون المُسْلَم فيه موجوداً، حال السَّلَم، بل يجوز أن يسلم في الرُّطَب في أوان الشتاء، وفي كل يوم معدوم، إذا كان موجوداً في المحلّ، وهذا قول مالك، والشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي: لا يجوز حتى يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حين المحلّ؛ لأن كل زمن يجوز أن يكون محلّاً للمُسْلَم فيه؛ لموت المُسْلَم إليه، فاعتبر وجوده فيه كالمحلّ.

واحتجّ الأولون بأن النبيّ ﷺ، قدم المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم»، ولم يذكر الوجود، ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المُسْلَم فيه أوسط السنة، ولأنه يثبت في الذمة، ويوجد في محله غالباً، فجاز السلم فيه كالموجود، ولا نُسَلِّم أن الدَّين يَحُل بالموت، وإن سلَّمنا فلا يلزم أن يُشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلّاً، وههنا لم يجعلاه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لأن النبيّ ﷺ حينما بيّن لهم التعامل الصحيح في السلم لم يستفصلهم ذلك، فدلّ على أنه يجوز، ولو كان ينقطع في بعض الأحيان، فإن الشرط وجوده وقت حلول الأجل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: إذا تعذر تسليم المُسْلَم فيه عند المحلّ، إما لغيبة المسلم إليه، أو عجزه عن التسليم، حتى عُدم المسلم فيه، أو لم تَحْمِل الثمار تلك السنة، فالْمُسْلِم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يَفسخ العقد، ويرجع بالثمن، إن كان موجوداً، أو بمثله إن كان مثليّاً، وإلا بقيمته، وبه قال الشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وقيل: إنه ينفسخ العقد بنفس التعذر؛ لكون المُسْلَم فيه من ثمرة العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو باعه قفيزاً من صبرة، فهلكت، والأول هو

الصحيح، فإن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم، فهو كما لو اشترى عبداً، فأبق قبل القبض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في الكلام على الشرط السادس: وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعيّ، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة، وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سَلَماً، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس.

وحجة الأولين: أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف، ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو الظاهر؛ لأنه لم يرد نصّ باشتراط القبض، وما ذكروه من الاستدلال ليس بواضح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلافهم في اشتراط معرفة صفة الثمن المعيّن:

قال الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في اشتراط معرفة صفته، إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عِوَضَي السَّلَم، فإذا لم يكن معيّناً اشتُرِط معرفة صفته كالمُسْلَم فيه، إلا أنه إذا أطلق، وفي البلد نقد معيّن، انصرف الإطلاق إليه، وقام مقام وصفه، فأما إن كان الثمن معيناً، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا بد من معرفة وصفه، واحتجا بقول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أسلمت إليك كذا وكذا درهماً، ويصف الثمن، فاعتبر ضبط صفته، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمَن انفساخه، فوجب معرفة رأس المُسْلَم فيه ليردّ بدله كالقرض والشركة، ولأنه لا يؤمَن أن يظهر بعض الثمن مستحقّاً، فينفسخ العقد في قَدْره، فلا يُدْرَى في كم بقي، وكم انفسخ.

وقيل: لا يشترط؛ لأنه لم يُذكر في شرائط السلم، وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لأنه عِوَضٌ مشاهَد، فلم يُحتجْ إلى معرفة قَدْره، كبيوع الأعيان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثاني أرجح؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر معرفة ذلك، فلو كان لازماً لَمَا تركه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلافهم في اشتراط تعيين مكان الإيفاء:

ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشرط، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لقول النبيّ ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر مكان الإيفاء، فدل على أنه لا يشترط، وفي الحديث الذي فيه: أن اليهوديّ أسلم إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»[1]، ولم يذكر مكان الإيفاء، ولأنه عقد معاوضة، فلا يُشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان.

وقال الثوريّ: يُشترط ذكر مكان الإيفاء، وهو القول الثاني للشافعيّ، وقال الأوزاعيّ: هو مكروه؛ لأن القبض يجب بحلوله، ولا يُعلم موضعه حينئذٍ، فيجب شرطه؛ لئلا يكون مجهولاً.

وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ: إن كان لحمله مؤنة وجب شرطه، وإلا فلا يجب؛ لأنه إذا كان لحمله مؤنة، اختلف فيه الغرض، بخلاف ما لا مؤنة فيه.

وقال ابن أبي موسى: إن كانا في برّية لزم ذكر مكان الإيفاء، وإن لم يكونا في برّية، فذِكْرُ مكان الإيفاء حسن، وإن لم يذكراه كان الإيفاء مكان العقد؛ لأنه متى كانا في برّية، لم يمكن التسليم في مكان العقد، فإذا ترك ذِكْره كان مجهولاً، وإن لم يكونا في برّية اقتضى العقد التسليم في مكانه، فاكتفى بذلك عن ذكره، فإنْ ذَكَره كان تأكيداً فكان حسناً، فإنْ شرط الإيفاء في مكان سواه صح؛ لأنه عقد بيع، فصح شرط ذِكْر الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان.

---

(١) تقدّم أن الحديث ضعيف، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول وهو عدم اشتراط مكان الإيفاء أرجح؛ لقوّة أدلته، كما سبق آنفاً.

هذه خلاصة ما يتعلّق بحديث: «من أسلف سلفاً، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فهي تفريعٌ، وتفصيل لهذه الشروط المذكورة فيه، فالكلام، وإن طال إلا أن المقام اقتضى ذلك؛ لأن المقصود من الشرح إيضاح معاني الأحاديث المذكورة في الكتاب، على وجه مفيد، وهذا يكون على حسب مفاهيم الأحاديث، فبهذا أعتذر إلى من يقول لي طوّلت، وأسأمت، اللّهم انفعنا بما علّمتنا، وعلِّمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً، إنك جواد كريم، رؤوف رحيم. وصلّى الله، وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عبد الوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ)** الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ **(عبد الوَارِثِ)** بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تم البحث فيه مستوفًى في الحديث السابق، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عبد الوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (م) تقدم في «الحيض» ١٠/٧٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) كذا وقع في النسخ، والصواب: «عن ابن عُليّة»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في نسخ بلادنا: «عن ابن عيينة»، وكذا وقع في رواية أبي أحمد الْجُلُوديّ، ووقع في رواية ابن ماهان، عن مسلم، عن شيوخه هؤلاء الثلاثة: عن ابن عُلَيّة، وهو إسماعيل بن إبراهيم، قال أبو عليّ الغسانيّ، وآخرون من الحفاظ: والصواب رواية ابن ماهان، قالوا: ومن تأمل الباب عَرَف ذلك، قال القاضي عياض: لأن مسلماً ذكر أوّلاً حديث ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، وفيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث عبد الوارث، عن ابن أبي نَجِيح، وليس فيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث ابن عُلَيّة، عن ابن أبي نَجِيح، وقال: بمثل حديث عبد الوارث، ولم يذكر: «إلى أجل معلوم»، ثم ذكر حديث سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نَجِيح، وقال: بمثل حديث ابن عيينة، يذكر فيه الأجل. انتهى.

والحاصل أن الصواب في هذا الإسناد: «عن ابن عُليّة»، وأما ابن عيينة، فهو الذي ذُكر في أول حديث الباب، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه**]: رواية ابن عُليّة عن ابن أبي نَجِيح هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢١٢٤) ـ حدّثنا عمرو بن زُرارة، أخبرنا إسماعيل ابن عُلَيّة، أخبرنا ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ، والناسُ يُسْلِفُون في الثمر العامَ والعامين، أو قال:

عامين، أو ثلاثةً ـ شك إسماعيل ـ فقال: «من سلف في تمر، فَلْيُسْلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم». انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عبدُ الرحمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ ناقد بصير [٩] (١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«سفيان»: هو الثوريّ، و«ابن أبي نَجِيح» هو: عبد الله بن يسار.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نَجِيح هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٥٣) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي الْمِنهال، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسلِفون في الثمار السنتين، والثلاثَ فقال: «أَسْلِفُوا في الثمار، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»، وقال عبد الله بن الوليد: حدّثنا سفيان، حدّثنا ابن أبي نَجِيح، وقال: «في كيل معلوم، ووزن معلوم». انتهى.

وساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ١٩) فقال:

(١٠٨٧٣) ـ أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفِرْيابيّ (ح) قال: وأنبأ سليمان، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر

محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السريّ بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ، وهم يُسلِفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «أَسلِفوا في الثمار، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»، لفظ حديث أبي نعيم، وحديث الفِرْيابيّ مثله، إلا أنه قال: «في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٤٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ[1])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٥] (١٦٠٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) ترجم النوويّ بقوله: «بابُ تحريم الاحتكار في الأقوات»، وقوله: «في الأقوات» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه من تقييد الحديث بالمذهب، فإن حديث الباب مطلق، لم يُذكر فيه «الأقوات»، فلا ينبغي تقييده به، والمسألة فيها خلاف، كما سأبيّنه بعد. والمذهب الصحيح هو الذي أطلق التحريم على مقتضى ظاهر النصّ، وقد أطلق الترجمة القرطبيّ في «المفهم»، فقال: «باب النهي عن الْحُكرة»، فأجاد رحمه الله، وقد قدَّمت في أكثر من موضع أنه لا ينبغي تقييد إطلاق الأحاديث بالمذهب إلا إذا جاء دليل صريح يلجىء إلى التأويل، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) تقدّم قريباً.

٥ ـ (مَعْمَرُ) بن عبد الله بن نافع بن نَضْلَة العدويّ، وهو ابن أبي معمر صحابيّ كبير، من مهاجري الحبشة (م د ت ق) تقدم في «البيوع» ٣٩/ ٤٠٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، والقعنبيّ، وإن كان بصريّاً، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أن صحابيّه، وإن كان من أكابر الصحابة إلا أنه قليل الرواية، فليس له في الكتب إلا حديثان فقط، هذا عند المصنّف وأبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وحديث: «الطعامُ بالطعام مثلاً بمثل»، عند المصنّف وحده، وقد مضى في محلّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريّ المدنيّ، أنه (قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً) هو ابن عبد الله الْعَدَويّ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ) شرطيّة (احْتَكَرَ) بالبناء للفاعل، يقال: احتكَر زيد الطعامَ: إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم: الْحُكْرة ـ بضمّ، فسكون ـ مثلُ الْفُرْقة، من الافتراق، والْحَكْرُ ـ بفتحتين، وإسكان الكاف ـ لغة بمعناه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَهُوَ خَاطِئٌ») وفي رواية: «لا يَحتكر إلا خاطئ»، قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، قال القرطبيّ رحمه الله: «خاطئٌ» اسم فاعل من خَطِئَ ـ بكسر العين، وهمزة اللام ـ يَخطأ ـ بفتح العين ـ خِطْئاً في المصدر ـ بكسر الفاء، وسكون العين ـ: إذا أَثِمَ في فعله، على وزن عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، والاسم منه: الْخَطَأُ ـ بفتح الخاء، والطاء ـ وأخطأ: إذا سلك سبيل

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.

الخطإ عامداً، أو غير عامد، قاله أبو عبيد، وقال: سمِعتُ الأزهريّ يقول: خَطِئَ: إذا تعمّد، وأخطأ: إذا لم يتعمّد، إخطاء، وخِطْئاً، والْخَطأُ الاسم. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخَطَأُ» مهموزٌ ـ بفتحتين ـ: ضدّ الصواب، ويُقْصَر، ويمدّ، وهو اسم من أَخْطَأَ فهو مُخْطِئٌ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطْئاً، من باب عَلِمَ، وأَخْطَأَ بمعنى واحدٍ لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِئَ في الدين، وأَخْطَأَ في كلّ شيء، عامداً كان، أو غير عامد، وقيل: خَطِئَ: إذا تعمد ما نُهِي عنه، فهو خَاطِئٌ، وأَخطَأَ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفَعَلَهُ قيل: قَصَدَه، أو تَعَمَّده، والْخِطْءُ: الذنب؛ تسميةً بالمصدر. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرَّم هو الاحتكار في الأقوات خاصّةً، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يَدَّخِره ليغلوَ ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص، وادَّخَره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريمَ فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، قال: هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدلّ على منع الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الاطلاق قد تقيّد، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبيّ ﷺ، فإنَّه قد ادَّخَر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٣.

في أن ما يدّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به، فإذاً مقصود هذا منع التجار من الادخار، وإذا ظهر ذلك: فهل يُمنعون من ادِّخار كل شيء مطلقاً، أو إنما يُمنعون من ادّخار كل شيء من الأقوات، والحيوان، والعلوفة، والسَّمن، واللَّبن، والعسل، وغير ذلك ـ أضرّ بالناس أو لم يضر ـ إذا اشتري في أسواقهم، كما قاله ابن حبيب أخذاً بعموم الخبر أو بإطلاقه؟ أو إنما يمنعون من ادِّخار ما يضر بالناس ادِّخاره عند الحاجة إليه من الأقوات؟ وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ، وهو مشهور مذهب مالك، وحملوا النهي على ذلك.

قال القرطبيّ: وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن ما لا يضر بالناس شراؤه، واحتكاره لا يُخَطَّأ مشتريه بالاتفاق، ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره، أو لا يحتكره، ثم قد يكون احتكار ذلك مصلحة ينتفع بها في وقت آخر، فلعل ذلك الشيء ينعدم، أو يقلّ، فتدعو الحاجة إليه، فيوجد، فترتفع المضرّة، والحاجة بوجوده، فيكون احتكاره مصلحة، وترك احتكاره مفسدة.

وأما الذي ينبغي أن يُمنع: ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشدُّ ذلك في الأقوات؛ لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يُتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها، فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعزّ وجودها، وشَحَّت النفوس بها، وحَرَصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات، والشدائد، وعمّت المضار، والمفاسد، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار.

وكل هذا فيمن اشترى من الأسواق، فأمَّا من جلب طعاماً؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر، ولا يُعْرَض له إلا إن نزلت حاجة فادحة، وأمر ضروريّ بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل أُجبر على ذلك، إحياءً لِلْمُهَج، وإبقاءً للرَّمق، وأما إن كان اشتراه من الأسواق، واحتكره، وأضرّ بالناس؛ فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(**فَقِيلَ لِسَعِيدٍ**) بن المسيِّب (**فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟**) أي: مع أنك تحدّث بهذا الحديث، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يدلّ على أنهم كانوا لا يتسامحون في ترك العمل بما يروُونه من الحديث، وجواب سعيد أن معمراً كان يحتكر دليل على أن العموم يخصَّص بمذهب الرَّاوي، وقد أوضحنا هذه الطريقة، في الأصول، وذلك منهم محمول على أنهم كانوا يحتكرون ما لا يضرّ بالناس؛ كالزيت، والأُدم، والثياب، ونحو ذلك. انتهى[1].

(**قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ**)؛ يعني: أن الصحابيّ راوي هذا الحديث كان يحتكر مع كونه يُحدّث بهذا الحديث؛ لأنه حمل الاحتكار الممنوع على احتكار الأقوات، لا على احتكار غيره.

قال النووي: وأما ما ذُكر في الكتاب عن سعيد بن المسيِّب، ومعمر راوي الحديث، أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون، وهو الصحيح. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معمر بن عبد الله العدويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤١١٥ و٤١١٦ و٤١١٧] (١٦٠٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٧)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٦٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٠٢) و«مسنده» (٢/ ١٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٣ و٤٥٤)، و(الدارميّ) في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٣.

«سننه» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٩١ و٨/ ١٢٠) و«الكبير» (٢٠/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩، ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاحتكار:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والاحتكار المحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

[أحدها]: أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادّخره لم يكن محتكراً، روي عن الحسن، ومالك، وقال الأوزاعيّ: الجالب ليس بمحتكر؛ لقوله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[1]، ولأن الجالب لا يُضَيِّق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا عَلِموا عنده طعاماً مُعَدّاً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم.

[الثاني]: أن يكون الْمُشْتَرَى قوتاً، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرَّم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أيّ شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يُكره، وهذا قول عبد الله بن عمرو، وكان سعيد بن المسيِّب، وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت، قال أبو داود: وكان يحتكر النوى، والخبَط، والبزر، ولأن هذه الأشياء مما لا تعمّ الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات.

[الثالث]: أن يُضيِّق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

(أحدهما): أن يكون في بلد يَضِيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور، قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة، والمدينة، والثغور، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب، كبغداد، والبصرة، ومصر لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في سنده علي بن سالم بن شوّال، ضعيف، وشيخه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف أيضاً.

(**الثاني**): أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويُضَيِّقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يُضَيِّق على أحد فليس بمحرّم. انتهى[(١)].

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرَّم من غير فرق بين قوت الآدميّ والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.

وذهبت الشافعية إلى أن المحرّم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها، قال ابن رسلان في «شرح السنن»: ولا خلاف في أن ما يدّخره الإنسان من قوت، وما يحتاجون إليه من سَمْن، وعسل، وغير ذلك جائز لا بأس به. انتهى.

ويدلّ على ذلك ما ثبت أن النبيّ ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد كان رسول الله ﷺ يَدَّخر لأهله قوت سنتهم، من تمر وغيره.

قال أبو داود: قيل لسعيد ـ يعني: ابن المسيِّب ـ: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر، وكذا في «صحيح مسلم».

قال ابن عبد البرّ وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحَمَلا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون.

ويدلّ على اعتبار الحاجة، وقصد إغلاء السعر على المسلمين، قوله في حديث مَعْقِل: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم»[(٢)]، وقوله

---

(١) «الشرح الكبير» ٤/ ٤٧.

(٢) الحديث عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من=

في حديث أبي هريرة: «يريد أن يغلي بها على المسلمين»[(١)].

قال أبو داود: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس؛ أي: حياتهم وقُوْتهم، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يُسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يُكره، وهذا قول ابن عمر.

وقال الأوزاعيّ: المحتكر من يعترض السوق؛ أي: ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق؛ ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه؛ ليحتكره.

قال السبكيّ: الذي ينبغي أن يقال في ذلك: أنه إن منع غيره من الشراء، وحصل به ضيق حَرُمَ، وإن كانت الأسعار رخيصة، وكان القَدْر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى، قال القاضي حسين، والرويانيّ: وربما يكون هذا حسنةً؛ لأنه ينفع به الناس، وقطع المحامليّ في «المقنع» باستحبابه، قال أصحاب الشافعيّ: الأولى بيع الفاضل عن الكفاية، قال السبكيّ: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه، فينبغي أن لا يُكره، بل يستحب.

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع.

= أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم كان حقّاً على الله أن يُقْعِده بعُظم من النار يوم القيامة»، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وفي إسناده زيد بن مُرّة أبو الْمُعلَّى، قال في «مجمع الزوائد»: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

(١) لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حُكْرةً يريد أن يُغْلي بها على المسلمين، فهو خاطىء». رواه أحمد، وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وُثِّق. راجع: «نيل الأوطار» ٥/ ٣٣٥.
وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في «السلسلة الصحيحة»، فراجعها.

وقال السبكيّ: إذا كان في وقت قحط، وكان في ادّخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرارٌ، فينبغي أن يُقْضَى بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة.

وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب، ونحوها؛ لشدة البرد، أو لستر العورة فيُكره لمن عنده ذلك إمساكه، قال السبكيّ: إن أراد كراهة تحريم فظاهر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من استعراض أقوال أهل العلم واستدلالاتهم في حكم الاحتكار أن أرجح الأقوال، هو القول بتحريم احتكار ما يضرّ بالمسلمين مطلقاً، سواء كان قوتاً، أو لباساً، أو غيرهما؛ لعموم حديث الباب، ولا يكون التنصيص في بعض الروايات بالطعام تقييداً للحكم؛ لأن ذلك من باب التنصيص على بعض الأفراد؛ للأهميّة، لا للتقييد، كما سبق في تحقيق الشوكانيّ رحمه الله، وكذلك حَمْل معمر بن عبد الله رضي الله عنه، وابن المسيّب الاحتكار على الطعام لا يكون مقيّداً للعموم؛ لأنه رأي لهما، وإنما العبرة بعموم اللفظ المرويّ المعلّل بإدخال المضرّة على المسلمين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ**) القرشيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٧] (...) ـ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**بَعْضُ أَصْحَابِ مسلم**) قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في «صحيح مسلم»، قال القاضي: قد قدمنا أن هذا لا يُسمّى مقطوعاً، إنما هو من رواية المجهول، قال النوويّ: وهو كما قال القاضي، ولا يضرّ هذا الحديث؛ لأنه أتى به متابعةً، وقد ذكره مسلم من طرق متّصلة برواية من سمّاهم من الثقات، وأما المجهول، فقد جاء مسمّى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في «سننه» عن وهب بن بقيّة، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بإسناده. انتهى[1].

وقال الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد» بعد أن أورد هذا الحديث ما نصّه: وهذا أيضاً حديث صحيح ثابتٌ من حديث سعيد بن الْمُسيِّب، عن معمر بن أبي معمر، ويقال: معمر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٣ ـ ٤٤.

أخرجه مسلم في «صحيحه» منفرداً به، فأورده من طريقين متّصلين، وهما: طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وطريق محمد بن عمرو بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن المسيِّب، ثم أردف ذلك بقوله: وحدّثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله. . . .، فذكر الإسناد الذي ذكرناه، وقد تقدّم الجواب عن مثل هذا، ومع ذلك فإن حديث خالد بن عبد الله المذكور عن عمرو بن يحيى، قد أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٤٧) فرواه عن وهب بن بقيّة الواسطيّ، وهو أحد الثقات الذين روى عنهم في «صحيحه»، عن خالد بن عبد الله، وهو الطحّان بإسناده المذكور متّصلاً، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والحمد لله. انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**) بن أوس البزّاز، أبو عثمان الواسطيّ، ثمّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٥.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الطحّان الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

والباقون ذُكروا قبله، و«محمد بن عمرو» هو: ابن عطاء، و«معمر بن أبي معمر» هو: معمر بن عبد الله.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء هذه ساقها أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧١) فقال:

(٣٤٤٧) ـ حدّثنا وهب بن بقيّة، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيِّب، عن معمر بن أبي مَعْمَر أحد بني عديّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال: ومعمر كان يحتكر.

قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الْحُكْرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، قال أبو داود: قال الأوزاعيُّ: المحتكر مَن يعترض السوق. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١١٨] (١٦٠٦) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ**) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائتين (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٨/ ٣٣٦٧.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السّرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد المذكور في السند الماضي.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أن أول نصف السند الثاني مسلسل بثقات المصريّين، والثاني منه مسلسل بثقات المدنيين، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ**) قد تقدّم غير مرّة أن كسر يائه أولى من فتحها، فليُتنبّه (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكّن ـ؛ أي: اليمين، قال السيوطيّ رحمه الله في «حاشية أبي داود»: المراد: اليمين الكاذبة، فقال السنديّ: يمكن إبقاؤه على إطلاقه؛ لأن الصادق لترويج أمر الدنيا، وتحصيله يتضمّن ذكر الله تعالى للدنيا، وهو لا يخلو عن كراهة مّا، بخلاف يمين المدّعَى عليه، فإنها لإزالة التهمة، فلا كراهة فيها، إذا كانت صادقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السيوطيّ هو الأولى؛ لوروده مبيّناً في رواية أحمد[1] من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «اليمين الكاذبة مَنفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للكسب»، وخير ما فُسّر به الوارد هو الوارد، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

(**مَنْفَقَةٌ**) ـ بفتح الميم، والفاء، بينهما نون ساكنة ـ مَفْعَلة من النَّفاق ـ بفتح النون ـ، وهو الرواج، ضدّ الكساد (**لِلسِّلْعَةِ**) بكسر السين المهملة: المتاع (**مَمْحَقَةٌ**) ـ بالمهملة، والقاف، بوزن ما قبله، وحَكَى عياض ضمّ أوله، وكسر الحاء، والْمَحْق النقص، والإبطال.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية: مَنفَقة، ممحقة ـ بفتح الميم، وسكون ما بعدها، وفتح ما بعدها ـ وهما في الأصل مصدران مزيدان، محدودان، بمعنى النَّفاق، والمحق؛ أي: الحلف الفاجرة تُنَفِّق السلعةَ، وتُمْحَقُ بسببها البركةُ، فهي ذات نَفَاق، وذات مَحْق، ومعنى تمحق البركة؛ أي: تُذهبها، وقد تُذهب رأس المال والربح، كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦] وقد يتعدّى المحق إلى الحالف، فيُعاقَب بإهلاكه، وبتوالي المصائب عليه، وقد يتعدّى ذلك إلى خراب بيته، وبلده، كما روي أن النبيّ ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع»[2]؛ أي: خالية من سكّانها، إذا توافقوا على التجرّؤ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٣٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» مطوّلاً (١٠/ ٣٥).

على الأيمان الفاجرة، وأما محق الحسنات في الآخرة، فلا بدّ منه لمن لم يتب، وسبب هذا كلّه أن اليمين الكاذبة يمين غَمُوس، يؤكل بها مال المسلم بالباطل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقوله: (**لِلرِّبْحِ**) ولفظ البخاريّ من طريق الليث، عن يونس: «للبركة»، ولفظ النسائيّ من طريق ابن وهب، عن يونس: «للكسب»، قال في «الفتح»: قوله: «للبركة» تابعه عنبسة بن خالد، عن يونس عند أبي داود، وفي رواية ابن وهب، وأبي صفوان عند مسلم: «للربح»، وتابعهما أنس بن عياض، عند الإسماعيليّ، ورواه الليث عند الإسماعيليّ بلفظ: «ممحقة للكسب»، وتابعه ابن وهب عند النسائيّ، ومال الإسماعيليّ إلى ترجيح هذه الرواية، وقد اختُلِف في هذه اللفظة على الليث، كما اختلف على يونس، قال: ووقع للمزيّ في «الأطراف» في نسبة هذه اللفظة لمن خرّجها وَهَمٌ يُعْرَف مما حررته. انتهى[(٢)].

والمعنى أن الحلف مظنّة لرواج السلعة في الحال، لكنه مزيل لبركتها في المآل، بأن يسلّط الله تعالى عليها وجوهاً من أسباب التلف، إما سرقة، أو حرقاً، أو غرَقاً، أو غصباً، أو نهباً، أو عوارض أخرى يتلف بها ما شاء الله تعالى، فيكون كسبه، وجمعه مجرّد تعب، وكدّ، وهو عقاب من الله تعالى، مع ما ينتظره من العذاب الأليم في الآخرة، إن لم يتب، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١١٨/٤٨] (١٦٠٦)، و(البخاريّ) في «البيوع»

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٤٤، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٨٧).

(٢٠٨٧)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٣٥)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤٦) و«الكبرى» (٤/ ٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٢٤٢ و٤١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠١ و ٤٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٧ و٣٦٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٥٨ و ٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٠٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الحلف في البيع، قال النوويّ رحمه الله: فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغترّ المشتري باليمين. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن اليمين يرغّب المشترين في الشراء، فيكون سبباً لزيادة الربح، وكثرة المال.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الحلف الكاذب؛ إذ هو وإن كان دافعاً للناس أن يشتروا السلعة، لكنه مزيل للبركة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١١٩] (١٦٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٤ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ ثقةٌ[1] [٣] (خ م خد س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

٥ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ**) الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السلميّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ، شهد أُحداً، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات رضي الله عنه سنة (٥٤) وقيل: سنة (٣٨) والأول أصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

والباقيان تقدّما قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ**) هذا تحذيرٌ، وهو تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً، والتقدير: إياكم أحذّر، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

(**وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ**) بنصب «كثرة» بالعطف على «إيّا»، والمعنى: أحذّركم من إكثار الحلف في البيع، وإنما حذّرهم منه؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب، والفجور، وإن سلِم من ذلك ـ على بُعده ـ لم يَسلم من الحنث، أو الندم؛ لأن اليمين حنث، أو مندمة، وإن سَلِم من ذلك لم يَسْلَم من مدح السلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها؛ ليُروّجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى، لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسِّلَع، لا تعظيم لله تعالى، وهذه

---

(١) وقول «التقريب»: مقبول، غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، فلا جرم أنه ثقةٌ، فتنبّه.

كلّها أنواع من المفاسد، لا يُقدِم عليها إلا من عقله، ودينه فاسد، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**فَإِنَّهُ**)؛ أي: المذكور من كثرة الحلف (**يُنَفِّقُ**) بضم أوله، وتشديد الفاء، من التنفيق، ويجوز كونه من الإنفاق؛ أي: يروّج السلعة (**ثُمَّ يَمْحَقُ**») بفتح أوله، وثالثه، من باب نفع، كما سبق قريباً؛ أي: يزيل البركة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١١٩/٤٨] (١٦٠٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٢٤٦) و«الكبرى» (٤/ ٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٦٧ و٣٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٥٧ و ٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٥) و«الصغرى» (٥/ ١٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ الشُّفْعَةِ)

«الشُّفعة» بضمّ الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغَلِط من حرّكها، مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، قاله في «الفتح» ٥/ ١٩٢.

وقال الفيّوميّ: شفَعت الشيءَ شَفْعاً، من باب نفع: ضممتُهُ إلى الفرد، وشفعتُ الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتُقّت الشُّفْعة، وهي مثالُ غُرْفة؛ لأن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٣.

صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للمِلك المشفوع، مثلُ اللُّقْمَة، اسم للشيء الملقوم، وتُستعمل بمعنى التملّك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبتَ له شُفْعة، فأخّر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته، ففي هذا المثال جمعٌ بين المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملّك، ولا يُعرف لها فعلٌ. انتهى.

وقال في «الفتح» ـ بعد أن ذكر المعاني اللغوية الماضية ـ: وفي الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك، كانت انتَقَلت إلى أجنبيّ، بمثل الْعِوَض المسمّى، ولم يَخْتَلِف العلماء في مشروعيّتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشفعة في اللغة: هي الضمّ، والجمع، وفي عُرف الشرع: أخذ الشريك الجزءَ الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي حقّ للشريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشفِعَه، ولا يحلّ له الامتناع من ذلك. انتهى[1].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: الشفعة: هي استحقاقُ الشريك انتزاعَ حصة شريكه، الْمُنْتَقِلة عنه، من يد من انتَقَلَت إليه، وهي ثابتة بالسُّنَّة، والإجماع:

أما السُّنَّة فما رُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة، فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفَت الطُّرُق فلا شفعة»، متفق عليه، ولمسلم قال: «قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شِرْك لم يُقْسَم، رَبْعَةٍ، أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحقُّ به»، وللبخاري: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعةَ، فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرقُ، فلا شفعة».

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة، للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين، إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكّن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده، من توقّع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٣.

حسن العشرة، أن يبيعه منه؛ ليصل إلى غرضه، من بيع نصيبه، وتخليصه شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبيّ، سَلَّطَ الشرعُ الشريكَ على صرف ذلك إلى نفسه، ولا نَعْلَم أحداً خالف هذا، إلا الأصمّ، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا عَلِم أنه يؤخذ منه، إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضرّ المالك، وهذا ليس بشيء؛ لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين:

[أحدهما]: أنّا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يُعْدَم من يشتري منهم، غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاقه الشفعة من الشراء.

[الثاني]: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسِم، فيسقط استحقاق الشفعة.

واشتقاق الشفعة: من الشفع، وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٠] (١٦٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) «المغني» ٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (٢٢٦) على الأصحّ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، وهو أبو خيثمة المذكور في السند الثاني، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، توفي بالمدينة بعد سنة (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٧٥) من رباعيّات الكتاب، وأن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) شرطيّة (**كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ**) ـ بفتح الراء، وسكون الموحّدة: هي المسكن والدارُ، وقال القرطبيّ رحمه الله: الربعة: تأنيث الرَّبْع، وهو المنزل، وإنما قيل للمنزل: رَبْعٌ؛ لأن الإنسان يَرْبَعُ فيه؛ أي: يُقيم، يقال: هذه رَبْعٌ، وهذه ربعة، كما يقال: دارٌ، ودارةٌ. انتهى. (**أَوْ نَخْلٍ**) بفتح، فسكون: تقدّم أنه اسم جمع، واحدته نخلة، وكلٌّ جمع بينه وبين واحده الهاءُ قال ابن السِّكِّيت: فأهلُ الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريمٌ، وكريمةٌ، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النَّخِيلُ بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك[1]. (**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي: حتّى يُعلمه، قال

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله: «فإن باع، ولم يؤذنه إلخ...»، ولو كان ذلك على التحريم لذَمّ البائعَ، ولَفَسَخَ البيعَ، لكنه أجازه، وصححه، ولم يذمّ الفاعل، فدلّ على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله بعض المشايخ هو الحقّ، فيجب عليه أن يُعْلِمه، ولا يستلزم ترك الواجب بطلان البيع، كما مرّ تقريره في بيع المصرَّاة، وتلقّي الجلب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(شَرِيكَهُ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو عموم في المسلم، والذميّ، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وحُكي عن الشعبيّ، والثوريّ: أنه لا شفعة للذميّ؛ لأنه صاغرٌ، وهو قول أحمد، والصواب الأول؛ للعموم، ولأنه حقّ جرى بسببه، فيترتّب عليه حكمه من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدَّين، وأرش الجناية. انتهى.

(فَإِنْ رَضِيَ) ذلك الشريكُ أَخْذَ المشتَرَى، وقوله: **(أَخَذَ)** معناه: أن ذلك الشريك إن رضي أخذ المشترَى أخذه بالثمن الذي اشتراه به المشتري، من عين، أو عَرْض، نقداً، أو إلى أجل، وهذا قول مالك، وأصحابه. وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ إلى أنه لا يَشفع إلى الأجل، وأنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفع عنده[٢].

(وَإِنْ كَرِهَ) بفتح، فكسر، من باب تَعِبَ **(تَرَكَ»)**؛ أي: فهو بالخيار من الأخذ والترك، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٤١٢٠ و٤١٢١ و٤١٢٢] (١٦٠٨)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١٤) و«الشفعة» (٢٢٥٧) و«الشركة» (٢٤٩٥

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٢٨.

و٢٤٩٦) و«الحيل» (٦٩٧٦)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥١٢ و٣٥١٤)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٣٨١ و١٤٣٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٦٤ و ١٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٩٧ و٦/ ٣٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢١٧١)، و(أبو القاسم البغوي) في «الجعديّات» (٢٧٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٥ و ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٧٢ و٢١٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ثبوت الشفعة للشريك، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا ما شذّ به أبو بكر الأصمّ حيث أنكرها، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي لمن له شريك أن يبيع نصيبه إلا بعد أن يستأذن شريكه، فإن باع بدون استئذان، فلشريكه أن يأخذه بالعوض المسمّى.

٣ ـ **(ومنها)**: مراعاة الشرع حقوق المسلمين، وحرمتهم، فجعل للشريك على شريكه حقّاً في ملكه، بحيث لا يحلّ له بيعه إلا بإذنه؛ لأن فيه إدخالَ ضرر عليه إذا باعه ممن لا يراعي حقوق الجوار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أحكام الشفعة:

قد تقدّم أنهم مجمعون على مشروعية الشفعة في الجملة، إلا أبا بكر الأصمّ، وقد اختلفوا في أشياء، قد فصّلها ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتِع «المغني»، وأنا ألخّص ما تيسّر منه؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند قول الخرقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجب الشفعة، إلا للشريك

المقاسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطُّرُق فلا شفعة ـ ما حاصله:

وجملة ذلك: أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار له على المعاوضة، مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط أربعة:

[أحدها]: أن يكون المُلك مشاعاً، غير مقسوم، فأما الجار، فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ومالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ابن شُبْرُمة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار.

وقال أبو حنيفة: يُقَدَّم الشريكُ، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركاً، كدَرْب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، والأقربِ، فالأقربِ، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة.

وقال العنبري، وسوار: تثبت بالشركة في المال، وبالشركة في الطريق، واحتجوا بما رَوَى أبو رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، رواه البخاريُّ، وأبو داود، والنسائيّ، ورَوَى الحسن، عن سمرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ، قال: «جار الدار أحق بالدار»، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، ورَوَى الترمذيّ في حديث جابر ﷺ: «الجار أحق بداره، بشفعته، يُنْتَظَرُ به إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»، وقال: حديث حسن، ولأنه اتصال مُلك يدوم ويتأبّد، فتثبت الشفعة به كالشركة.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرق فلا شفعة»، متّفقٌ عليه.

ورَوَى ابن جريج، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسِمَت الأرضُ وحُدَّت، فلا شفعة فيها»، رواه أبو داود، ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق، على خلاف الأصل؛ لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا ثبتت فيه، وبيان انتفاء المعنى: هو

أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذَّى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك، بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم. فأما حديث أبي رافع رضي الله عنه، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصَّقَب: القرب، يقال: بالسين، والصاد، قال الشاعر:

كُوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَحِلَّتُهَا ... لَا أَمَمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبُ

فيَحْتَمِلُ أنه أراد به الإحسان بجاره، وَصِلته، وعيادته، ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح، فيُقَدَّم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال، فحديث سمرة رضي الله عنه يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله أصحاب الحديث، قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله ﷺ، حديث جابر رضي الله عنه الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث، فيها مقال، على أنه يَحْتَمِل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جارٌ أيضاً، ويسمى كل واحد من الزوجين جاراً، قال الشاعر:

أَجَارَتَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ ... كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

قاله الأعشى، وتُسمَّى الضرّتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج، قال حمل بن مالك رضي الله عنه: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى، بِمِسْطَح، فقتلتها وجنينها، وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضاً. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم ثبوت الشفعة للجار، وإنما هي قاصرة على الشريك فقط، هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، كما تقدّم بيانه آنفاً.

(الشرط الثاني): أن يكون المبيع أرضاً؛ لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، وأما غيرها، فينقسم قسمين:

[أحدهما]: تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض، وهو البناء، والغراس، يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة، تبعاً للأرض، قال ابن قُدامة: ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافاً، وقد دل عليه قول النبيّ ﷺ، وقضاؤه بالشفعة في

---

(١) «المغني» ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩.

كل شِرْك، لم يُقسَم: رَبْعَةٍ، أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء، والأشجار.

[القسم الثاني]: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعاً، ولا مفرداً، وهو الزرع، والثمرة الظاهرة، تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة؛ تبعاً كالبناء والغراس.

وحجة الأولين أنه لا يدخل في البيع تبعاً، فلا يؤخذ بالشفعة، كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس، وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى المشتري، فَإِنْ بِيعَ الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبَّر، دخل في الشفعة؛ لأنها تتبع في البيع، فأشبهت الغراس في الأرض، وأما ما بيع مفرداً من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما يُنقل، كالحيوان، والثياب، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل، كالبناء، والغراس، إذا بيع مفرداً، وبهذا قال الشافعيّ، وأصحاب الرأي، ورُوي عن الحسن، والثوريّ، والأوزاعيّ، والعنبريّ، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات.

واختُلِف عن مالك، وعطاء، فقالا مرة كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب، قال ابن أبي موسى: وقد رُوي عن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم، كالحجارة، والسيف، والحيوان، وما في معنى ذلك، قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء، والغراس، وإن بيع مفرداً، وهو قول مالك؛ لعموم قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، ولأن الشفعة، وُضعت لدفع الضرر، وحصولُ الضرر بالشركة فيما لا ينقسم، أبلغ منه فيما ينقسم، ولأن ابن أبي مليكة، رَوَى أن النبيّ ﷺ، قال: «الشفعة في كل شيء».

قال: ولنا أن قول النبيّ ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وَقَعَت الحدودُ، وصُرِفت الطرقُ فلا شفعة»، لا يتناول إلا ما ذكرناه، وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض، بدليل قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق»، ولأن هذا مما لا يتباقى على الدوام، فلا تجب فيه الشفعة، كصبرة الطعام، وحديثُ

ابن أبي مليكة مرسل، لم يَرِد في الكتب الموثوق بها. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الشفعة في كلّ شيء؛ فقد أخرج الطحاويّ، في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٥، ١٢٦) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السّكّريّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كلّ شيء»، ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شيء». انتهى. ورجاله أيضاً رجال الصحيح.

فقول صاحب «المغني»: إن حديث ابن أبي مليكة مرسل لم يَرِد في الكتب الموثوق بها غير صحيح، فقد ثبت مرفوعاً متّصلاً عند الطحاويّ، كما علمت.

والحاصل أن القول بتعميم الشفعة في كلّ شيء هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الثالث): أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العَقار، كالحمّام الصغير، والرَّحَى الصغيرة، والعضادة، والطريق الضيقة، والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان:

[إحداهما]: لا شفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعيّ.

[والثانية]: فيها الشفعة، وهو قول أبي حنيفة، والثوريّ، وابن سُرَيج، وعن مالك كالروايتين، ووجه هذا، عموم قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره، قال: والأول ظاهر المذهب؛ لما روي عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة»، والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

---

(١) «المغني» ٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بثوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته هو الأرجح؛ لعموم الأدلّة، وأما ما رواه أبو الخطّاب، فإنه يحتاج إلى النظر في إسناده، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٨/ ٨٧) مرسلاً، فتأمّل، والظاهر أنه لا يصلح للاحتجاج به، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الشرط الرابع): أن يكون الشقص منتقلاً بعوض، وأما المنتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه، في قول عامّة أهل العلم، منهم: مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وحُكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة، أو صدقة أن فيه الشفعةَ، ويأخذه الشفيع بقيمته، وحُكي ذلك عن ابن أبي ليلى؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتَّهِب، دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشِّقْص، وبذلِهِ ماله فيه، دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضرراً مِنْ أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

واحتجّ الأولون بأنه انتقل بغير عوض، فأشبه الميراث، ولأن محلّ الوِفاق، هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يُمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشِّقْصَ بثمنه، لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون من أنه لا شفعة في المُنتَقِلِ بغير عوض هو الأظهر عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

قال: فأما المنتقل بعوض، فينقسم قسمين:

[أحدهما]: ما عِوَضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، وهو في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن باع، ولم يُؤْذِنْه، فهو أحقّ به»، وكذلك كلّ عقد جرى مجرى البيع، كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثوابٌ معلومٌ؛ لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها، وبه يقول مالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثوابٌ، حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبتُ إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار.

وحجة الأولين أنه يملكها بعوض، هو مالٌ، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع، ولا يصحّ ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صَرَفَ اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارةً عن البيع، خاصّةً عندهم، فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصحّ الهبة فيه بالاتفاق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المذهب الأول هو الأرجح؛ لظهور متمسّكه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[القسم الثاني]: ما انتقل بعوض، غير المال، نحو أن يَجعل الشِّقص مهراً، أو عِوَضاً في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد، فقيل: لا شفعة فيه، وبه قال الحسن، والشعبيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر، واختاره؛ لأنه مملوك بغير مال، فأشبه الموهوب، والموروث، وقيل: تجب فيه الشفعة، وبه قال ابن شُبْرُمة، والحارث العكليّ، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، واحتجوا بأنه مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيع. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأوّل هو الأظهر؛ لظهور مُتَمَسَّكِهِ أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قريباً.

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٤٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: حَكَمَ، وأَلْزَم (**بِالشُّفْعَةِ**) بضمّ، فسكون: هي في اللغة الضمّ، والجمع، وشرعاً: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وذكر ابن فارس في «مقاييس اللغة» أن مادّة «شفع» تدلّ على مقارنة الشيئين، ومنه الشفع خلاف الوتر، تقول: كان فرداً فشفعته، ومنه: ناقة شَفُوعٌ، وهي التي تَجمَع بين مِحلبين في حلبة واحدة، ومنه: شفاعة الرجل لآخر؛ لأن الشفيع يكون ثاني المشفوع له في تحصيل مطلبه، ومنه استُعيرت الكلمة لشُفعة الدار والأرض؛ لأن الشفيع يضمّ الدار المشفوعة إلى ملكه. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: الشفعة مِنْ شَفَعتُ الشيءَ: إذا ضممته، وثَنَيْتَهُ، ومنه: شفع الأذان، وسُمِّيت شفعة؛ لضَمّ نصيب إلى نصيب. انتهى[(٢)].

ونقل الطيبيّ رحمه الله عن «المغرب» أن الشفعة اسم للمِلك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وتراً، فشفَعْته بآخر؛ أي: جعلته زوجاً له، ونظيره الأُكْلة، واللُّقْمة في أن كلّ واحدة منهما فُعْلةٌ بمعنى مفعول، هذا أصلها، ثمّ جُعِلت عبارةً عن تملّكٍ مخصوص، وقد جمعهما الشعبيّ في قوله: مَنْ بيعت شُفعته، وهو حاضرٌ، فلم يطلُب ذلك، فلا شفعة له. انتهى[(٣)].

(**فِي كُلِّ شِرْكَةٍ**)؛ أي: في كلّ شيء مشترك، ولفظ الرواية التالية: «في كل شِرْك» وهو مِنْ أشركته في البيع: إذا جعلته لك شريكاً، وفيه ثلاث لغات،

---

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/ ٢٠١، و«الجمهرة» لابن دريد ٣/ ٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٥.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢١٩٧.

كنظائره: «شركةٌ» بفتح، فكسر، و«شِرْكة»، بنقل كسرة الراء إلى الشين، وتسكين الراء، و«شَرْكةٌ» بفتح، فسكون، نظير كَلِمة، وكِلْمة، وكَلْمة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الشَّرْكُ: النصيب المشترك، وقد يقال على الشريك، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُ شِرْكَاءَ[1] فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]؛ أي: شريكاً، قال: وهذا يدلّ على أن الشفعة إنما تُستَحقّ بالاشتراك في رقبة المُلك، لا باستحقاق منفعة في المُلك، كممرّ طريق، ومسيل ماء، واستحقاق سُكنى؛ لأن كلّ ذلك ليس بشرك. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العَقار ما لم يُقْسَم، قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخُصّت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان، والثياب، والأمتعة، وسائر المنقول، قال القاضي: وشَذَّ بعض الناس، فأثبت الشفعة في العُروض، وهي رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتى في الثوب، وكذا حكاها عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان، والبناء المنفرد. انتهى[3].

وقوله: **(لَمْ تُقْسَمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يفيد أن الشفعة لا تجب إلا بالجزء المشاع؛ الذي يتأتى إفرازه بالقسمة، فلا تجب فيما لا ينقسم، كالحمَّام، والرَّحا، وفحل النخل، والبئر، وما أشبه ذلك مما لا ينقسم، وأعني بكونه لا ينقسم: أنه لو قُسِمَ لبطلت المنفعة المقصودة منه قبل القَسْم، كالحمَّام إذا قُسِم بطل كونه حمّاماً، وكذلك الرَّحا، وهذا هو مشهور المذهب[4]، وقيل: تجري الشفعة في ذلك؛ لأنه وإن بطل كونه حمّاماً فيصح أن ينقسم بيوتاً مثلاً، أو دكاكين، والظاهر الأول، وهو قول ابن القاسم؛ لأنه يلزم من قَسْمه إفساد مالية عظيمة، وذلك ضرر عظيم فيُدفع. انتهى[5]، وقد مرّ

---

(١) بكسر الشين، وسكون الراء، وهي قراءة نافع، وأبي بكر عن عاصم، كما قاله السمين الحلبي.

(٢) «المفهم» ٤/٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/٤٥ ـ ٤٦.

(٤) يعني: المذهب المالكيّ.

(٥) «المفهم» ٤/٥٢٤.

تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة من شرح الحديث الماضي.

(**رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ**) وفي الرواية التالية: «الشفعة في كلّ شرك في أرض، أو رَبْعٍ، أو حائط»، قال القرطبيّ: الرواية الصحيحة فيه بخفض «ربعةٍ»، وما بعده، على البدل، من «كل شركة»، فهو تفسير له، وتقييد.

و«الرَّبْعَة» ـ بفتح الراء، وسكون الموحّدة ـ: تأنيث الرَّبْع: وهو المنزل، ويُجمع على رُبوع، وإنما قيل للمنزل: رَبْعٌ؛ لأن الإنسان يربع فيه؛ أي: يُقيم، يقال: هذه رَبْعٌ، وهذه رَبْعَةٌ، كما يقال: دارٌ، ودارة، ثم سُمّي به الدار، والمسكن.

و«الحائط»: بستان النخل، و«الأرض»: يعني بها البَرَاح الذي لا سَكَنَ فيها، ولا شجر، وإنما هي مُعَدَّةٌ للزراعة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّبْعَةُ»، و«الرَّبْعُ» ـ بفتح الراء، وإسكان الباء ـ، والربع: الدار، والمسكن، ومُطْلَق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة: تأنيث الربع، وقيل: واحده، والجمع الذي هو اسم الجنس: رَبْعٌ، كتمرة وتمر. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دلَّ هذا الحديث على أن الشفعة إنما تُسْتَحقّ في العقار المشترك الذي يَقبَل القسمة، وهذا هو المحلّ المتفق على وجوب الشفعة فيه، واختُلِف فيما عدا ذلك، فذهب بعض المكيين إلى وجوبها في كل شيء من العقار، والحيوان، والعُروض، والأطعمة، وإليه ذهب عطاء في إحدى الروايتين عنه معتمداً في ذلك على ما خرَّجه الترمذيّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، ورَوَى الطحاويّ نحوه عن جابر مرفوعاً، ومُتمسِّكاً في ذلك بقياس غير العقار عليه، بعلّة وجود الاشتراك، ولا حجة في ذلك؛ لأن الحديث ليس بصحيح الإسناد، وإنما صحيحه مرسل، ولو سلّمنا صحته، لكنه مقيّد بما ذكرناه من قوله: «ربعةٍ، أو حائطٍ، أو أرضٍ»، ومثل هذا التقييد متفق على قبوله عند أهل الأصول؛ لأنه قد اتفق فيه الموجِب والموجَب، وبدليل قوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يُقْسَم،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٤.

ربعةٍ، أو حائطٍ، أو أرضٍ»، فأتى بـ«إنَّما» التي هي للحصر، وهو أيضاً مفهوم من الألف واللام في قوله: «الشفعة فيما لم يقسم»، وبدليل: زيادة البخاريّ في هذا الحديث: «فإذا وَقَعَت الحدود، وصُرِفت الطرق فلا شفعة»، وهذا نصٌّ في أن الشفعة مخصوصة بما ذكر في ذلك الحديث، وأما ذلك القياس فليس بصحيح؛ لوجود الفرق بين الفرع والأصل، فإن الأصل الذي هو العقار يَعْظُم الضرر فيه على الشريك بمشاركة الأجنبي له، ومخالطته، فقد يؤذيه، ولا يقدر على التخلص منه؛ لصعوبة بيع العقار، وتَعَذّرِ ذلك في أكثر الأوقات، وليست كذلك العُروض، وما يُنقل ويحوَّل، فإن الانفصال عن الشركة فيه يسير؛ لسهولة بيعها، والخروج عنها في كلّ الأوقات، وأكثر الحالات؛ فانفصلا، فلا يصح القياس.

وإذا ثبت أن الشفعة شُرِعت لرفع الضرر الكثير اللازم، فهل الوصفان جُزءا علَّة، فلا تجري الشفعة إلا فيما اجتمعا فيه، أو يكون كل واحد منهما علّة مستقلّة؟ فيه احتمال، وعليه ينبني الخلاف الذي عند أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ في الشفعة في الثمرة، والدُّيون، وكتابة المكاتَب، والكراء، والمساقاة، فإن الضرر فيها يعظم، وإن لم يلازم، فمن رأى أنه علَّة مستقلة أوجب الشفعة، ومن رأى أن العلَّة مجموع الوصفين منعها في ذلك كله.

وذهب الشعبيّ إلى أنه لا شفعة في مُشاع لا يُسْكَن، وقال ابن شعبان مثله عن مالك، فلا شفعة على هذا في أرض، ولا عقار يُتخَذ للغلَّة، وهو مخالف للحديث المتقدم، فإنه قد نصّ فيه على الحائط، وهو المتخذ للغلَّة، وعلى الأرض، وهي تراد للزراعة، والصحيح الأول.

وذهب الجمهور: إلى أن الشفعة لا تجب بالجوار؛ وهو مذهب عمر، وعليّ، وعثمان، ومَنْ بعدهم؛ كسعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أنه تجب به الشفعة، وبه قال ابن مسعود، وسببهما معارضة حديثين صحيحين:

أحدهما: حديث جابر المتقدِّم، وقد خرَّجه البخاري. ولفظه فيه: «الشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرُق، فلا شفعة».

وثانيهما: خرَّجه البخاريّ عن أبي رافع قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الجار أحقّ بصقبه»، وقد خرَّجه الترمذيّ من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بشفعته، يُنتَظَر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»، وقد تأوَّل بعض العلماء «الجار» في حديث البخاريّ بأنَّه الشريك، كما قد تأول بعضهم: أن «الصقب» المذكور فيه: حقّ الجوار، كما قال في الحديث الآخر: أن عائشة[1] قالت: يا رسول الله إن لي جارين. فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ باباً»، وهذان التأويلان فيهما بُعْدٌ، فإن حديث الترمذي يَنُصّ على خلاف ذلك، وأشبه ما يقال في ذلك ـ فيما يظهر لي ـ: إن حديث جابر الأول أرجح، لِمَا قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم، والله أعلم.

وأيضاً فإن أحاديث الجمهور مشهورة متّفَقٌ على صحتها، وأحاديث الكوفيين ليست بمنزلتها في ذلك، فهي أولى.

[تفريع]: قال سفيان: الشريك أولى بالشفعة، ثمَّ الجار الذي حدُّه إلى حدِّه، وقال أبو حنيفة: الشريك في الملك، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق، ولا حقّ للجار الذي بينك وبينه الطريق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

(لَا يَحِلُّ لَهُ)؛ أي: لمالِكِ ما تقدّم من الربعة، أو الحائط، أو الأرض المشتركة **(أَنْ يَبِيعَ)**؛ أي: يبيع المذكور، فالمفعول محذوف **(حَتَّى يُؤْذِنَ)** من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي: حتى يُعلم **(شَرِيكَهُ)** قال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: «لا يحل له أن يبيع إلخ...»: ظاهره أنه يجب على الشريك، إذا أراد البيع أن يؤذِن شريكه، وقد حَكَى مثل ذلك القرطبيّ عن بعض مشايخه، وقال في «شرح الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك، قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا، ولا محيد عنه، وقد قال الشافعيّ:

---

(١) قال في «المفهم»: «أن رجلاً قال»، وما هنا هو الذي في «صحيح البخاريّ»، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٢٤ ـ ٥٢٧.

إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي عُرْضَ الحائط، وقال الزركشيّ: إنه صَرّح به الفارقيّ، وقال الأذرعيّ: إنه الذي يقتضيه نصّ الشافعيّ، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب، وكراهةِ ترك الإعلام، قالوا: لأنه يَصْدُق على المكروه أنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصّاً بما كان مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً، وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال، كما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بالوجوب هو الحقّ؛ لأن لفظ: «لا يحلّ» ظاهر في التحريم، ولا ينافي ذلك عدم فساد البيع؛ إذ لا يستلزم، كما سبق في النهي عن النجش، وبيع المصرّاة، وتلقّي الجلب، فكلها محرّمة، ولم يفسد البيع بها، بل خُيّر المشتري بين إمضاء البيع، وفسخه، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)؛ يعني أن الشريك إن شاء أخذ المبيع بما أعطى المشتري من الثمن؛ لأنه أحقّ به بعد البيع، وإن شاء ترك ذلك.

(فَإِذَا بَاعَ) مالكُ ما ذُكر من الربعة، وغيرها **(وَلَمْ يُؤْذِنْهُ)**؛ أي: لم يُعلم شريكه بالبيع **(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»)**؛ أي: فالشريك أولى بالمبيع من المشتري، يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، من عين، أو عَرَض، نقداً، أو إلى أجل، وهو قول مالك، وأصحابه، وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، بل إنه إن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفعه عنده. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، يعني: إن شاء أخذ الشفعة بما أُعطي به من الثمن؛ لأنه أحقّ به بعد البيع، فيكون له بما أعطي به من الثمن قبله. وفيه دليل: على أن من نزل عن الشفعة قبل وجوبها لزمه ذلك إذا وقع البيع، ولم يكن له أن يرجع فيه، وبه قال الثوريّ، وأبو عبيد، والحكم، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وأحمد بن حنبل، وذهب

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٢٨.

مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وعثمان الْبَتِّيّ، وابن أبي ليلى إلى أن له الرُّجوعَ في ذلك، وهذا الخلاف جارٍ في كل من أسقط شيئاً قبل وجوبه، كإسقاط الميراث قبل موت الْمُوَرِّث، وإجازة الوارث الوصية قبل الموت، وإسقاط المرأة ما يجب لها من نفقة وكسوة في السَّنة القابلة، ففي كل واحدة من تلك المسائل قولان. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والهادوية، وابن أبي ليلى، والْبَتِّي، وجمهور أهل العلم: إن له أن يأخذه بالشفعة، ولا يكون مجرد الإذن، مبطلاً لها، وقال الثوريّ، والْحَكَم، وأبو عبيد، وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة، بعد وقوع الإذن منه بالبيع، وعن أحمد روايتان، كالمذهبين. ودليل الآخِرِين مفهوم الشرط، فإنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع، ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار، من غير تقييد، وهي منطوقات، لا يقاومها ذلك المفهوم. ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات، عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم، والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني، وهو عدم ثبوت الشفعة بعد الإذن هو الأرجح، وهو الذي مال إليه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وقال الْحَكَم: إذا أذن له قبل البيع، فلا شُفعة له، وقال الشعبيّ: من بِيعت شفعته، وهو شاهدٌ، لا يُغيّرها، فلا شفعة له». انتهى.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٢) «نيل الأوطار» ٥/ ٣٥٨.

والحاصل أن حمل المطلق الذي احتجّ به القائلون بثبوت الشفعة بعد الإذن على المقيّد بمفهوم هذا الحديث أولى، كما أشار إليه الشوكانيّ في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

وحديث جابر رضي الله عنه هذا بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم بيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ، أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ، حَتَّى يُؤْذِنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السّرْح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ**) جملة من مبتدإٍ وخبر، و«الشفعة» ـ بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، وغَلِطَ من حرّكها ـ: لغةً مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل غير ذلك.

وقوله: (**فِي كُلِّ شِرْكٍ**) بكسر أوله، وسكون الراء؛ أي: مشترَك.

وقوله: (**فِي أَرْضٍ**) بالجرّ بدلٌ من الجارّ والمجرور قبله.

وقوله: (**رَبْعٍ**): بفتح، فسكون: مَحِلّة القوم ومنزلهم، وقد يُطلق على

القوم مجازاً، والجمع رِبَاعٌ، مثلُ سهم وسِهَامٍ، وأرباعٌ، وأَرْبُعٌ، ورُبُوعٌ، مثلُ فُلُوس[(١)].

وقوله: (**أَوْ حَائِطٍ**)؛ أي: بستان النخل.

وقوله: (**لَا يَصْلُحُ**) بضم اللام، وفتحها، من بابي كرُم، ونَفَع، وفي الرواية السابقة: «لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

وقوله: (**حَتَّى يَعْرِض عَلَى شَرِيكِهِ**) بفتح حرف المضارعة، وكسر الراء، من باب ضرب، قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَرَضتُ عليه أمرَ كذا، وعَرَضتُ له الشيءَ؛ أي: أظهرته له، وأبرزته. انتهى[(٢)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَرَضَ له كذا يَعْرِضُ: ظهر عليه وبدا، كعَرِضَ، كسَمِعَ، والشيءَ له: أظهره له، وعليه: أراه إيّاه. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَيَأْخُذَ**) بالنصب عطفاً على «يعرِضَ»؛ أي: يأخذ المبيع بثمنه من يد المشتري.

وقوله: (**أَوْ يَدَعَ**)؛ أي: يترك أخذ المبيع.

وقوله: (**فَإِنْ أَبَى**)؛ أي: امتنع البائع عن إعلام شريكه بالبيع.

(**فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ**)؛ يعني أن الشريك أحقّ بأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به المشتري، من عين، أو عَرض، نقداً، أو إلى أجل، كما سبق تحقيق ذلك.

وقوله: (**حَتَّى يُؤْذِنَهُ**») الظاهر أن الضمير المرفوع للشريك، والمنصوب للبائع؛ أي: حتى يُعلم الشريكُ البائعَ بتركه؛ يعني: أنه أحق بالشفعة، إلى أن يُعْلِن بالترك، فإذا ترك، فالبيع ثابت للمشتري.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢١٦.
(٢) «الصحاح» ص٦٩٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٥٧.

(٥٠) ـ (بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٣] (١٦٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[1] فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ**) قال في «الفتح»: كذا في «الموطأ»، وقال خالد بن مَخْلَد: «عن مالك، عن أبي الزناد» بدل الزهريّ، وقال بشر بن عُمَر: «عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف، عن مالك، ومعمر، عن الزهريّ، ورواه الدارقطنيّ في «الغرائب»، وقال: المحفوظ عن مالك الأولُ، وقال في «العلل»: رواه هشام الدستوائيّ

---

(١) وفي نسخة: «خَشَبَهُ» بالإضافة.

عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب بدل الأعرج، وكذا قال عُقيل: عن الزهريّ، وقال ابن أبي حفصة: عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بدل الأعرج، والمحفوظ: عن الزهريّ، عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البرّ أيضاً، ثم أشار إلى أنه يَحْتَمِل أن يكون عند الزهريّ عن الجميع. انتهى[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ)** بالجزم على أن «لا» ناهية، ولأبي ذرّ في «صحيح البخاريّ» بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: «لا يمنعنّ» بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيّد رواية الجزم **(أَحَدُكُمْ جَارَهُ)** وفي رواية البخاريّ: «لا يمنع جارٌ جاره».

(أَنْ يَغْرِزَ) ـ بفتح حرف أوله، وكسر ثالثه ـ، يقال: غَرَزته غَرْزاً، من باب ضرب: أثبتّه بالأرض، وأغرزته بالألف لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

وقوله: **(خَشَبَةً)** بالإفراد، وفي بعض النسخ: «خشبه» بالإضافة، قال القاضي عياض رحمه الله: روينا قوله: «خشبَةً» في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول، والمصنفات: «خَشَبَةً» بالإفراد، و«خشبه» بالجمع، قال: وقال الطحاويّ عن رَوْح بن الفرج: سألت أبا زيد، والحرث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: «خَشَبَةً» بالتنوين على الإفراد، قال عبد الغنيّ بن سعيد: كُلُّ الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاويّ. انتهى[٣].

وقال ابن عبد البرّ: رُوي اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا الذي يتعيَّن للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخفّ في مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير، ورَوَى الطحاويّ عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغنيّ بن سعيد، فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاويّ، قال الحافظ: وما ذكرته من اختلاف الرواة في «الصحيح» يَرُدّ على

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٨١، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.
(٣) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ٤٧.

عبد الغنيّ بن سعيد، إلا إن إراد خاصّاً من الناس، كالذين رَوَى عنهم الطحاويّ، فله اتجاه. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «خشبةً» بالإفراد والتنوين في رواية أبي ذرّ، وفي رواية غيره: «خَشَباً» بصيغة الجمع، قال: ورأيت صاحب «التلويح» قد ضَبَط بيده «خُشْباً» بضم الخاء، وسكون الشين، قلت[٢]: تُجمَع الْخَشَبة على خَشَبٍ بفتحتين، وخُشْبٍ بضم الخاء، وسكون الشين، وخُشُبٍ بضمتين، وخشبان. انتهى[٣].

(**فِي جِدَارِهِ**») قال في «الفتح»: استُدِلّ به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، فأراد أن يَضَعَ جذعه عليه جاز، سواء أَذِنَ المالك أم لا، فإن امتنع أُجْبِر، وبه قال أحمد، وإسحاق، وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعيّ في القديم، وعنه في الجديد قولان: أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتَنَعَ لم يُجْبَر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والنهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم، إلا برضاه، وفيه نظر، وجزم الترمذيّ وابن عبد البرّ عن الشافعيّ بالقول القديم، وهو نصّه في البويطيّ، قال البيهقيّ: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكمَ إلا عمومات، لا يُستنكر أن نَخُصّها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حَدَّث به، يشير إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ما لي أراكم عنها معرضين». انتهى[٤].

(**قَالَ**) الأعرج: (**ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم»، ولأحمد: «فلَمّا حدّثهم أبو هريرة بذلك طأطؤوا رؤوسهم» (**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا**)؛ أي: عن هذه السُّنّة، أو عن هذه المقالة، قاله في «الفتح»[٥]، وقال النوويّ: أي عن هذه السُّنّة، والخصلة، والموعظة، أو

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٨٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٢) القائل هو صاحب «العمدة».
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ٩.
(٤) «الفتح» ٦/ ٢٨٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦٣).
(٥) «الفتح» ٦/ ٢٨٢.

الكلمات. انتهى[١].

فقوله: «ما لي» «ما» استفهاميّة مبتدأ، و«لي» خبره؛ أي: أيُّ شيء ثبت لي، وقوله: «أراكم إلخ...» جملة حاليّة، وقوله: «عنها» متعلّق بقوله: (مُعْرِضِينَ) وهو منصوب على الحال.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا القول من أبي هريرة رضي الله عنه إنكارٌ عليهم لِمَا رأى منهم الإعراض، واستثقال ما سمعوه منه، وذلك أنهم لم يُقْبِلوا عليه، بل طأطؤوا رؤوسهم، كما رواه الترمذيّ في هذا الحديث. انتهى[٢].

(وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا) وفي رواية البخاريّ: «لأرمينّها»، وفي رواية أبي داود: عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبةً في جداره فلا يمنعه»، فنكسوا، فقال أبو هريرة: ما لي أراكم قد أعرضتم، لأُلْقِيَنَّها بين أكتافكم.

والمعنى: لأشيعنّ هذه المقالة فيكم، ولأُقرّعنّكم بها كما يَضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه؛ ليستيقظ من غفلته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي لأحدّثنّكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاة، ولا تَقِيّة، وأوقعها بينكم كما يُوقَعُ السهم بين الجماعة. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: ويجوز أن يرجع الضمير في قوله: «لأرمين بها» إلى الخشبة، ويكون كنايةً عن إلزامه بالحجة القاطعة على ما ادّعاه؛ أي: لا أقول: إن الخشبة تُرْمَى على الجدار، بل بين أكتافكم؛ لِمَا وَصَّى بالبرّ والإحسان في حقّ الجار، وحمل أثقاله. انتهى[٤].

(بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: رَوَيناه في «الموطأ» بالمثناة، وبالنون، والأكناف بالنون: جمع كَنَف بفتحها، وهو الجانب، قال الخطابيّ: معناه: إن لم تَقبَلوا هذا الحكم، وتعملوا به راضين، لأجعلنّها؛ أي: الخشبة على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين؛ تبعاً لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يَلِي إمرة

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٧.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٣٢.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٣٢.
(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٦/ ١٤٧.

المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البرّ من وجه آخر: «لأَرْمِيَنّ بها بين أعينكم، وإن كرهتم»، وهذا يُرَجِّح التأويل المتقدّم، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بين أكتافكم» هو بالتاء المثناة فوقُ؛ أي: بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة «الموطأ»: «أكنافكم» بالنون، ومعناه أيضاً: بينكم، والكَنَف الجانب، ومعنى الأول: إني أصرِّح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما رواية: «لأضربنّ بها أعينكم»، فهي على جهة الْمَثَل الذي قُصِد به الإغياء في الإنكار؛ لأنه فَهِمَ عنهم الإعراض عما قال، والكراهة، فقابلهم بذلك، والرواية المشهورة: «أكتافكم» ـ بالتاء باثنتين من فوقها ـ جمع: كَتَفٍ، وقد وقع في «الموطأ» من رواية يحيى: «أكنافكم» بالنون، جمع كنف، وهو: الجانب. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٤١٢٣ و٤١٢٤] (١٦٠٩)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٦٣ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٣٤)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٣٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٤٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٩ و٧/ ٣٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٧٤ و٣٩٦ و٤٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٧ و٤١٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٨ و١٥٧) و«الصغرى» (٥/ ٣٢٢) و«المعرفة» (٤/ ٥٤٠ و٤٤٦٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٨٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٧.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٣٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نهي الجار عن منع غرز جاره خشبه في جداره، وقد اختَلَف العلماء هل النهي للتحريم، أو للكراهة؟ وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الشريعة بحقّ الجار على الجار، وأنه لا يجوز له منع ما طلبه منه من وضع الخشب على جداره، أو نحو ذلك، فهو كقوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورّثه»، متّفقٌ عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن محلّ الوجوب ـ عند من قال به، وهو الحقّ ـ أن يحتاج إليه الجار، ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك، ولا يُقَدَّم على حاجة المالك.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نَقْب الجدار، أو لا؛ لأن رأس الجذع يَسُدّ المنفتح، ويقوّي الجدار.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه من الشدّة في بيان السُّنّة، والدعوة إليها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على نشر السُّنَّة، وإن كرِه من كره، وأعرض عنها من ضعفاء الإيمان، أو الجهلة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه: تبليغُ العلم لمن لم يُرِده، ولا استدعاه، إذا كان من الأمور المهمة، ويظهر منه أن أبا هريرة كان يعتقد وجوب بذل الحائط لغرز الخشب، وأن السامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعيّ، وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين: الندب، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد، وأبو ثور،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٢.

وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: «ما لي أراكم عنها معرضين»، وهذا يدلّ على أنهم فَهِمُوا منه الندب، لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واستَدَلَّ المهلَّب من المالكية بقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما لي أراكم عنها معرضين» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لَمَا جَهِلَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدّثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه، لَمَا جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدلّ على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب. انتهى.

وتعقّبه الحافظ فقال: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يَجهَل مثلهم الحكم؟ ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء؟ بل ذلك هو المتعيَّن، وإلا فلو كانوا صحابة، أو فقهاء، ما واجههم بذلك، وقد قَوَّى الشافعيّ في القديم القول بالوجوب بأنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك. انتهى.

قال: ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلَّب؛ لأن أكثر أهل عصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا صحابةً، وغالب أحكامه منتشرة؛ لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابةً عن مروان في بعض الأحيان.

وأشار الشافعيّ إلى ما أخرجه مالك، ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة، سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خَلِيجاً له، فيمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلّمه عمر في ذلك، فأبى، فقال: والله ليمرّنّ به، ولو على بطنك، فحمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمرَ على ظاهره، وعدّاه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره، وأرضه.

وفي دعوى العمل على خلافه نظرٌ، فقد روى ابن ماجه، والبيهقيّ من

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٧ ـ ٤٨.

طريق عكرمة بن سلمة: أن أخوين من بني المغيرة أَعْتَقَ أحدهما أن لا يغرز الآخر خشباً في جُدُره، فلقيا مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري، ورجالاً كثيراً من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشباً في جداره، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أنك مَقْضِيّ لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون جُدُري، فَفَعَل الآخر، فغرز في الأسطوانة خشبةً، قال لي عمرو[١]: فأنا نظرت إلى ذلك[٢].

ورَوَى ابن إسحاق في «مسنده»، والبيهقيّ من طريقه، عن يحيى بن جَعْدة أحدِ التابعين، قال: أراد رجل أن يضع خشبةً على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه، فجُبِر على ذلك.

وقيّد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود، وعقيل أيضاً وأحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك: «من سأله جاره»، وكذا لابن حبان من طريق الليث، عن مالك، وكذا لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد، عن الزهريّ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة، عن أبي هريرة.

ومنهم من حَمَل الضمير في «جداره» على صاحب الجذع؛ أي: لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه، ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً، ولا يخفى بُعْدُهُ.

وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وقد ردّه أكثر أهل الأصول.

قال الحافظ: وفيما قال نظرٌ؛ لأن لهذا القائل أن يقول: هذا مما يستفاد من عموم النهي، لا أنه المراد فقط، والله أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة قول من قال بالوجوب؛ لقوّة حجّته.

---

(١) هو عمرو بن دينار أحد الرواة في السند.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٦/ ١٥٧.

(٣) «الفتح» ٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

والحاصل أنه يجب على الجار إذا طلب منه جاره أن يضع خشبةً في جداره أن يأذن له؛ لظاهر حديث الباب، وهذا إذا لم يتضرّر، وأما إذا تضرّر بذلك فلا حرج عليه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»، وهو حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

---

(١) راجع: «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢/ ٧٨٤، و«السلسلة الصحيحة» له ١/ ٤٩٨.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ إلخ...)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، ويونس الأيليّ، ومعمر بن راشد رووه عن الزهريّ بسنده الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة عن الزهريّ هذه ساقها أبو داود في «سننه» (٣/ ٣١٤) فقال:

(٣٦٣٤) ـ حدّثنا مسدّد، وابن أبي خلف، قالا: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغرِز خشبةً في جداره، فلا يمنعه»، فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لأُلقينّها بين أكتافكم. انتهى.

ورواية معمر، عن الزهريّ، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٤) فقال:

(٧٦٨٨) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. انتهى.

وأما رواية يونس، عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ إِثْمِ مَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ[١])

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٥] (١٦١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله، وهو أنسب بحديث الباب، ولذا اخترته على ترجمة النوويّ وغيره بـ«باب تحريم الظلم، وغصب الأرض، وغيرها»، فتنبّه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السَّعْديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ـ ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن**) بن يعقوب الْحُرَقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود (١٢٠) وقيل: قبل ذلك (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ٩٠/ ٣٣٧٢.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) بن عبد الْعُزَّى العَدَويّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بَعْجَة بن مُلَيح الْخُزَاعية، كانت من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر، وشَهِد أُحداً، والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمانَ بدر، فلذلك لم يشهدها.

رَوَى عنه من الصحابة: ابنُ عمر، وعمرو بن حريث، وأبو الطفيل، ومن كبار التابعين: أبو عثمان النَّهْديّ، وابن المسيِّب، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم.

ذَكَرَ عروةُ وابن إسحاق وغيرهم في المغازي أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ له بسهمه يوم بدر؛ لأنه كان غائباً بالشام، وعن عروة أنه ممن ضرب رسول الله ﷺ سهمه وأجرَه في بدر هو وطلحة، وكان بَعَثَهما يتجسّسان له أمر عِير قريش، فلم يحضُرا بدراً.

وكان إسلامه قديماً قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته؛ لأنه كان زوج أخته فاطمة. ورَوَى البخاريّ من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعيد بن زيد قال: لقد رأيتُني، وإن عمر لموثقي على الإسلام.

وقد شَهِد سعيد بن زيد الْيَرْمُوك، وفتحَ دمشق، وقال سعيد بن حبيب: كان مقام أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وسعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمٰن بن عوف مع النبي ﷺ واحداً، كانوا أمامه في القتال، وخلفه في الصلاة.

وكان سعيد من فضلاء الصحابة، وقصته مع أروى بنت أُويس مشهورة في إجابة دعائه عليها، أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الواقدي: تُوُفّي بالعقيق، فحُمل إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين، وعاش بضعاً وسبعين سنة، وكان طوالاً آدمَ أشعَرَ، وهذا هو القول الأصحّ.

وزعم الهيثم بن عدي أنه مات بالكوفة، وصلى عليه المغيرة بن شعبة، قال: وعاش ثلاثاً وسبعين سنة[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٦١٠) وكرّره أربع مرّات، و(٢٠٤٩): «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»، وكرّره ستّ مرّات، و(٢٧٤١): «ما تركت بعدي في الناس فتنةً أضرّ على الرجال من النساء».

وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) راجع: «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٢/ ٨٧ ـ ٨٨.

يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْم بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقة [٦] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فمصريّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنة ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) ﷺ (**أَنَّ أَرْوَى**) بنت أويس، كما في الرواية التالية، ولم يذكرها الحافظ ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، وذكرها الحافظ ابن حجر في «الإصابة»؛ تبعاً لابن منده، ولا يُحفظ عنها غير قصّتها هذه مع سعيد بن زيد ﷺ، وقد ذكرها الترمذيّ في «باب الوضوء من مسّ الذكر»، وأخرج ابن السكن، والدارقطنيّ في «العلل» عنها الحديث الذي أشار إليه الترمذيّ، ولكن قال ابن السكن: لا يثبت، كذا في «الإصابة»[2].

وقال في «الفتح»: أَرْوَى ـ بفتح الهمزة، وسكون الراء، والقصر ـ باسم الحيوان الوحشيّ المشهور، وفي المثل يقولون إذا دَعَوْا: كعَمَى الأَرْوَى، قال الزبير في روايته: كان أهل المدينة إذا دَعَوا قالوا: أعماه الله كَعَمَى أَرْوَى،

---

(١) وفي نسخة: «من سبع أرضين».

(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٤٧٨.

يريدون هذه القصّة، قال: ثم طال العهد، فصار أهل الجهل يقولون: كعَمَى الأَرْوَى، يريدون الوحش الذي بالجبل، ويظنونه أعمى، شديد الْعَمَى، وليس كذلك. انتهى[١].

(**خَاصَمَتْهُ**)؛ أي: خاصمت سعيداً ﷺ (**فِي بَعْضِ دَارِهِ**) وفي الرواية التالية: «أن أروى بنت أويس ادّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم»، وفي رواية أحمد، وأبي يعلى في «مسنديهما»، وصحيح ابن خزيمة، من طريق ابن إسحاق، حدّثني الزهريّ، عن طلحة بن عبد الله، قال: «أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش، فيهم عبد الرحمٰن بن سهل، فقالت: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه، وهو بأرضه بالعقيق...» فذكر الحديث، وللزبير في «كتاب النسب» من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، والحسن بن سفيان، من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم: «استَعْدَت أروى بنت أُويس مروان بن الحكم، وهو والي المدينة، على سعيد بن زيد، في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه»، فذكره، وفي رواية العلاء: «فترك سعيد ما ادَّعَت»، ولابن حبان، والحاكم، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، في هذه القصّة، وزاد: «فقال لنا مروان: أصلحوا بينهما»[٢].

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة سعيد بن زيد ﷺ من طريق أبي بكر بن حزم أن سعيداً، قال: اللهم إنها قد زعمت أنها ظُلِمَت، فإن كانت كاذبة فأعمِ بصرها، وألقها في بئرها، وأظهر من حقي نوراً بين المسلمين أني لم أظلمها، قال: فبينما هم على ذلك إذ سال العقيقُ سيلاً لم يَسِلْ مثله قط، فكُشف عن الحد الذي كانا يختلفان فيه، فإذا سعيد بن زيد في ذلك قد كان صادقاً، ثم لم تَلْبَث إلا يسيراً حتى عَمِيَتْ، فبينما هي تطوف في أرضها تلك سقطت في بئرها، قال: فكنا ونحن غلمان نسمع الإنسان يقول للآخر إذا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٢٧٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٥٢).

تخاصما: أعماك الله عَمَى أروى، فكنا نظن أنه يريد الوحشية، وهو كان يريد ما أصاب أروى بدعوة سعيد بن زيد[١].

وأخرج أبو نعيم أيضاً بسند فيه ابن لَهِيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، أنه سمع أبا غطفان الْمُرّيّ يُخبر أن أروى بنت أويس أتت مروان بنِ الحكم، مستغيثةً من سعيد بن زيد، وقالت: ظلمني أرضي، وغلبني حقيّ، وكان جارها بالعقيق، فركب إليه عاصم بن عمر، فقال: أنا أظلم أروى حقّها، فوالله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي، من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ من حقّ امرئ من المسلمين شيئاً بغير حقّ طُوِّقه يوم القيامة، حتى سبع أرضين»، قومي يا أروى، فخذي الذي تزعمين أنه حقّك، فقامت، فتسحبت في حقّه، فقال: اللهم إن كانت ظالمةً، فَأَعْم بصرها، واقتلها في بئرها، فعَمِيت، ووقعت في بئرها، فماتت[٢].

(فَقَالَ) سعيد بن زيد رضي الله عنه **(دَعُوهَا وَإِيَّاهَا)**؛ أي: اتركوا المرأة مع أرضها التي تدّعي أني ظلمتها فيها **(فَإِنِّي)** الفاء للتعليل؛ أي: إنما قلت: دعوها؛ لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً»)**؛ أي: مقدار شبر، وهو بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، والراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الشِّبْرُ» ـ بالكسر ـ: ما بين طَرَفي الْخِنْصِرِ والإبهام بالتفريج المعتاد، والجمع أَشبار، مثل حِمْل وأَحْمال.

و«البُصْمُ» ـ بضم الباء الموحدة، وسكون الصاد المهملة ـ: ما بين الخنصر والبنصر.

و«الْعَتَبُ» ـ بعين مهملة، وتاء مثناة من فوقُ، ثم باء موحدةٌ، وزانُ سَبَبٍ ـ: ما بين الوُسْطَى والسبابة، ويقال: هو جعلك الأصابع الأربع مضمومةً.

و«الفِتْرُ»: ما بين السبابة والإبهام.

و«الفَوْتُ»: ما بين كلّ أصبعين طولاً.

---

(١) راجع: «حلية الأولياء» لأبي نعيم ١/ ٩٧.

(٢) «حلية الأولياء» ١/ ٩٧.

وشَبَرْتُ الشيءَ شَبْراً، من باب قَتَلَ: قِسْتُهُ بِالشِّبْرِ، وكم شَبْرُ ثوبك؟ بالفتح، إذا سألت عن المصدر. انتهى.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي آخر الباب: «من ظلم قِيد شبر من الأرض»، وهو ـ بكسر القاف، وسكون التحتانيّة ـ؛ أي: قَدْره، وكأنه ذَكر الشبرَ إشارةً إلى استواء القليل والكثير في الوعيد، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**مِنَ الأَرْضِ**) بيان لـ«شِبْراً» (**بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ**) ـ بضم أوله ـ على البناء للمجهول، ونائب الفاعل ضمير راجع إلى آخذ الأرض، وضمير المفعول الثاني إلى ما أخذه.

وفي رواية عروة: «فإنه يُطَوَّقه»، ولأبي عوانة، والجوزقيّ في حديث أبي هريرة: «جاء به مُقَلَّده» (**فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) هكذا النسخ بـ«في»، وهي بمعنى «من»، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «من سبع أرضين»، و«أرَضون» بفتح الراء، ويجوز إسكانها، وقال النوويّ: قال أهل اللغة: الأرضون ـ بفتح الراء ـ وفيها لغة قليلةٌ بإسكانها، حكاها الجوهريّ وغيره. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ: الأرض مؤنّثةٌ، والجمع أَرَضُون ـ بفتح الراء. قال أبو زيد: وسَمِعتُ العرب تقول في جمع الأرض: الأَراضي، والأُرُوض، مثلُ فلس وفُلُوس، وجمعُ فَعْل فَعَالِي في أرؤض، وأراضي، وأهلٍ وأَهالي، وليلٍ ولَيالي، بزيادة الياء، على غير قياس، ورُبّما ذُكّرت الأرض في الشعر على معنى البِساط. انتهى[3].

قال القرطبيّ رحمه الله: اختُلِف في معنى: «طُوِّقه»، فقيل: معناه: كُلّف أن يطيق حمله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦١]، وقد جاء في غير «صحيح مسلم»: «جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين»، وفي أخرى: «كُلِّف أن يَحْمِل ترابها إلى المحشر»، وقيل: جُعِلت في عنقه كالطَّوق؛ كما قال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]، وهو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «طُوِّقه من سبع

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢.

أرضين»، وقيل: خُسِف به في مثل الطوق منها، وهو ظاهر قوله: «طَوَّقه الله إلى سبع أرضين»، وفي «صحيح البخاري» نصّاً: «خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»، وقيل: يُجْمَع ذلك كلّه عليه، وقد دلّ على ذلك ما رواه الطبريّ في هذا الحديث، وقال: «كَلَّفه الله حمله حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يُطَوَّقه يوم القيامة حتى يُقْضَى بين الناس»، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التطويق المذكور في هذا الحديث فقالوا: يَحْتَمِل أن معناه أنه يَحْمِل مثله من سبع أرضين، ويُكَلَّف إطاقة ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون يُجْعَل له كالطَّوْق في عنقه، كما قال تَعَالَى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وقيل: معناه: أنه يُطَوَّق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطَّوْق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يُطَوِّل الله تعالى عنقه، كما جاء في غِلَظ جلد الكافر، وعِظَم ضِرْسه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ: قوله: «طُوِّقَهُ» له وجهان:

[أحدهما]: أن معناه أنه يُكَلَّف نقل ما ظَلَم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطَّوْق في عنقه، لا أنه طُوِّق حقيقةً.

[الثاني]: معناه أنه يعاقب بالخسف إلي سبع أرضين؛ أي: فتكون كلُّ أرض في تلك الحالة طَوْقاً في عنقه. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذا يؤيِّده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاريّ بلفظ: «خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

وقيل: معناه: كالأول، لكن بعد أن يُنقل جميعه يُجعل كله في عنقه طَوْقاً، ويَعْظُمُ قدرُ عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غِلَظ جلد الكافر، ونحو ذلك.

وقد رَوَى الطبريّ، وابن حبان، من حديث يعلى بن مُرّة مرفوعاً: «أَيُّما رجل ظَلَم شبراً من الأرض، كَلَّفَهُ الله أن يَحفِره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يُطَوَّقه يوم القيامة، حتى يُقْضَى بين الناس».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٨ ـ ٤٩.

ولأبي يعلى بإسناد حسن، عن الحكم بن الحارث السّلميّ مرفوعاً: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً، جاء يوم القيامة يَحمِله من سبع أرضين».

ونظير ذلك ما تقدم في «كتاب الزكاة» في حديث أبي هريرة ﷺ في حَقِّ مَنْ غَلَّ بعيراً: جاء يوم القيامة يحمله.

ويَحْتَمِل ـ وهو الوجه الرابع ـ أن يكون المراد بقوله: «يُطَوَّقه» يُكَلَّف أن يَجعله له طَوْقاً، ولا يستطيع ذلك، فيعذَّب بذلك، كما جاء في حَقّ مَن كَذَب في منامه كُلِّف أن يَعْقِد شعيرة.

ويَحْتَمِل ـ وهو الوجه الخامس ـ أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزومَ الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ١٣]، وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيريّ، وصححه البَغَويّ.

ويَحْتَمِل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، أو تنقسم أصحاب هذه الجناية، فَيُعَذَّب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، بحسب قوّة المفسدة، وضعفها.

وقد رَوَى ابن أبي شيبة بإسناد حسن، من حديث أبي مالك الأشعريّ ﷺ: «أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يَسْرِقه رجل، فَيُطَوَّقه من سبع أرضين». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الاحتمالات أنه يُكَلَّف نقل ما ظَلَم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطَّوْق في عنقه، ثم بعد أن يُنقل جميعه يُجعل كله في عنقه طَوْقاً، ويَعْظُمُ قدرُ عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غِلَظ جلد الكافر، ونحو ذلك.

وأقوى هذه الاحتمالات هو الاحتمال الثاني، وهو أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، ثم يُجعل في عنقه طَوْقاً يَحمِله حتى يُقضَى بين الناس؛ فهذا أقرب التأويل للتطويق المذكور في هذا الحديث؛ كما يؤيّده حديثا يعلى بن مرّة، والحكم بن الحارث ﷺ المذكوران آنفاً، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً)؛ أي: في هذه الدعوى **(فَأَعْمِ بَصَرَهَا)** بقطع الهمزة، أمر من الإعماء، وفي الرواية التالية: «فَعَمِّ بصرها» بتشديد الميم، من التعمية، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمِيَ عَمًى: فَقَدَ بصرَهُ، فهو أَعْمَى، والمرأة عَمْيَاءُ، والجمع عُمْيٌ، من باب أَحْمَر، وعُمْيَانُ أيضاً، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَعْمَيْتُهُ، ولا يقع العَمَى إلا على العينين جميعاً، ويستعار العَمَى للقلب؛ كنايةً عن الضلالة، والعلاقة عدم الاهتداء، فهو عَم، وأَعْمَى القَلْبِ، وعَمِيَ الخبرُ: خَفِي، ويُعَدَّى بالتضعيف، فيقال: عَمَّيْتُهُ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر عبارة الفيّوميّ أن تعدية عَمِيَ بمعنى فَقَدَ بصره بالهمزة، وأما التعدية بالتضعيف فهو لـ«عَمِيَ الخبرُ» بمعنى خَفِي، لكن أثبت المجد تعدية الأول بالتضعيف، وعبارته: عَمِيَ ـ كرَضِي ـ عَمًى: ذَهَبَ بصره كلُّهُ، قال: وعَمَاه تعميةً: صَيَّره أعمى. انتهى[(٢)].

فأدت عبارة المجد هذه أن الرواية هنا بلفظ: «فأعمِ بصرها»، و«عَمِّ بصرها» كلتاهما صحيحتان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا) وفي الرواية التالية: «واقتلها في أرضها»، وقول سعيد هذا دليلٌ على أن سعيداً استجاز الدُّعاء على الظالم بأكثر مما ظَلم فيه، وفيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ووجهُ الإشكال: أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم، أو الغاصب زيادةً على القصاص، أو على مقدار ما أَخَذ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على ذلك؛ لإمكان الإجابة، فتحصل الزيادة الممنوعة، ولو لم يُستَجب له؛ أليس قد أراد وتمنى شرّاً زائداً على قدر الجناية للمسلم؟! وهو ممنوع منه، وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم أن يقول: اللهم خُذ لي حقي منه، اللهم افعل به مثل ما فعل، وما أشبه ذلك، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣﴾ [الشورى: ٤٣].

ويجاب عنه بالفرق بين الدُّعاء على الظالم بأكثر مما ظَلم فيه، وبين أن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣١.

(٢) «القاموس المحيط» ص٩١٤.

يُفْعَل به أكثر مما ظَلم فيه، فإن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة مظلمته، وشدَّة مَوْجِدته لم نقل: إنه صدر عنه محرَّم، وغاية ذلك: أن يكون تَرَك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «واتّق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، متّفقٌ عليه، ويدلّ على جواز ذلك ما رُوي: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً خَلَق الثياب، فأمره أن يلبس ثوبيه، فلمّا لبسهما قال: «ما له؟ ـ ضرب الله عنقه ـ أليس هذا خيراً»[1]، وفي كتاب أبي داود: عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ بتبوك، وهو يصلي، فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره»، قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا ـ يعني: رجليه ـ؛ فدلَّ هذا على أن الدَّعاء المذكور ليس محرَّماً.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال القرطبيّ على جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظَلَم غير صحيح، أما الحديث الأول فليس فيه دعاء على الظالم، وإنما هو دعاء لرجل مسلم أن ينال الشهادة، وأما الحديث الثاني فضعيف؛ لأن في سنده سعيد بن غزوان، وأبوه مجهولان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٣٦) فقال:
(٥٤١٨) ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاريّ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أنمار، قال: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قال فقلت: يا رسول الله هَلُمّ إلى الظل، قال: فنزل رسول الله ﷺ، قال جابر: فقمت إلى غِرَارة لنا، فالتمست فيها، فوجدت فيها جِرْوَ قِثَّاء، فكسرته، ثم قرّبته إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أين لكم هذا؟»، فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نُجَهِّزه؛ ليذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظهر، وعليه بُردان له قد خَلُقَا، قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» قال: فقلت: يا رسول الله له ثوبان في الْعَيبة، كسوته إياهما، قال: «فادعه، فمره، فليلبسهما»، قال: فدعوته، فلبسهما، ثم وَلَّى يذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه؟ أليس هذا خيراً؟» فسمعه الرجل، فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله»، فقُتِل الرجل في سبيل الله. انتهى.

قال: وأما قوله: إنه أراد الشرَّ للظالم وتمنَّاه، فنقول بجواز ذلك، ليرتدع الظالم عن شرّه، أو غيره ممن يريد الظلم والشر.

ولو سلّمنا أن ذلك لا يجوز لأمكن أن يقال: إنه لا يلزم من الدُّعاء بالشر أن يكون ذلك الشر متمنًّى، ولا مراداً للدَّاعي، فإن الإنسان قد يدعو على ولده وحبيبه بالشر؛ بحكم بادرة الغضب، ولا يريد وقوعه به، ولا يتمناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله القرطبيّ من جواز الدعاء على الظالم بأكثر مِن ظُلمه، فيه نظر لا يخفى؛ لمخالفته للأدلة الشرعية، كقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [النساء: ١٤٨]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وكذا استدلاله بالحديثين الماضيين فيه نظر لا يخفى، كما أوضحته آنفاً، وكذا دعاء سعيد بن زيد المذكور وإن كان صحابيّاً لا يكون حجة؛ لأنه يُحمل على أنه صدر منه في حال غضبه، فلا يُتَأَسَّى به.

والحاصل أن الدعاء على المظلوم يجوز بمثل ظلمه، أو أن يأخذ الله له من ظالمه حقّه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الراوي، وهو محمد بن زيد: **(فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ)**؛ أي: تطلب **(الْجُدُرَ)** بضمّتين: جمع جدار، وهو الحائط، مثلُ كتاب وكُتُب، وقوله: **(تَقُولُ)** جملة حاليّة **(أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ)**؛ أي: التي ادّعت على سعيد غصبها منها، فتركها لها **(مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا)**؛ يعني: أنها دُفنت في تلك البئر، ولعلها كانت صالحة للدفن فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤١٢٥ و٤١٢٦ و٤١٢٧ و٤١٢٨] (١٦١٠)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٥٢) و«بدء الخلق» (٣١٩٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٤١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٥٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٨ و١٨٩ و١٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٥١ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٩ و٩٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩٥ و٥١٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٨) و«الصغرى» (٥/ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الظلم، والغصب، وتغليظ عقوبته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إمكان غصب الأرض، خلافاً لمن قال: لا يمكن ذلك، قال النوويّ رحمه الله: وفيه إمكان غصب الأرض، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يُتَصَوَّر. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن غصب الأرض من الكبائر، قاله القرطبيّ رحمه الله، قال في «الفتح»: وكأنه فَرَّعه على أن الكبيرة ما وَرَد فيه وعيد شديد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من مَلك أرضاً مَلك أسفلها إلى منتهى الأرض، فله أن يمنع مَن حَفَرَ تحتها سَرَباً[2] أو بئراً بغير رضاه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن مَن مَلَك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه، من حجارة ثابتة، وأبنية، ومعادن، وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يَضُرّ بمن يجاوره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد استُدِلَّ على أن من مَلك شيئاً من الأرض مَلك ما تحته مما يقابله، فكل ما يوجد فيه من معدن، أو كنز فهو له، قال: وقد اختُلِف في ذلك في مذهب مالك، فقيل ذلك، وقيل: هو للمسلمين، وعلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) «السَّرَبُ» بفتحتين: بيت في الأرض لا منفذ له. قاله في «المصباح» ١/ ٢٧٢.

ذلك فله أن يَنزِل بالحفر ما شاء ما لم يَضُرّ بمن يجاوره، وكذلك أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض، من البناء ما شاء، ما لم يَضُرَّ بأحد، فيُمْنَعُ. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن الأرضين السبع متراكمة، لم يُفْتَقْ بعضها من بعض؛ لأنها لو فُتِقت لاكتُفِي في حقّ هذا الغاصب بتطويق التي غَصَبها؛ لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الداوديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ ـ **(ومنها)**: فيه أن الأرضين السبع طباقٌ كالسمٰوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١٢]، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي في العدد؛ لأن الكيفيّة والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار، فتعيّن العدد. انتهى.

وقيل: إن المراد بقوله: «سبع أرضين» سبعة أقاليم، وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لم يُطَوَّق الغاصب شبراً من إقليم آخر، قاله ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكره في «الفتح»[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل، فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال: المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم؛ لا أنّ الأرضين سبع طباق، وهذا تأويل باطل، أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يُطَوَّق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر، بخلاف طباق الأرض، فإنها تابعة لهذا الشبر في المُلك، فمن مَلك شيئاً من هذه الأرض مَلَكه، وما تحته من الطباق، قال القاضي عياض: وقد جاء في غِلَظ الأرضين وطباقهنّ، وما بينهنّ حديث ليس بثابت. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح» في «كتاب بدء الخلق» عند شرح قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١٢]: قال الداوديّ فيه دلالة

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٥.
(٢) «الفتح» ٦/ ٢٧٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٤٨.

على أن الأرضين بعضها فوق بعض، مثلُ السماوات، ونُقِلَ عن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصةً، وأن السبع متجاورة، وحَكَى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدةٌ، قال: وهو مردود بالقرآن والسُّنَّة.

قال الحافظ: لعله القول بالتجاور، وإلا فيصير صريحاً في المخالفة، ويدلّ للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم، ونحو ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصراً، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم، والبيهقيّ من طريق عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، مُطَوَّلاً، وأوله: «أي: سبع أرضين، في كل أرض آدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى، ونبي كنبيكم»، قال البيهقيّ: إسناده صحيح، إلا أنه شاذّ بمرّة.

وروى ابن أبي حاتم، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفرتم، وكَفَّركم تكذيبكم بها، ومن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه، وزاد: وهنّ مكتوبات بعضهنّ على بعض.

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يرُدّ أيضاً على أهل الهيئة قولهم: أَنْ لا مسافة بين كلّ أرض وأرض، وإن كانت فوقها، وأن السابعة صماء، لا جوف لها، وفي وسطها المركز، وهي نقطة مقدَّرة متوهمة إلى غير ذلك من أقوالهم التي لا برهان عليها.

وقد رَوَى أحمد، والترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام، وأن سَمْك كل سماء كذلك، وأن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام»، وأخرجه إسحاق بن راهويه، والبزار، من حديث أبي ذرّ نحوه، ولأبي داود، والترمذيّ من حديث العباس بن عبد المطلب، مرفوعاً: «بين كل سماء وسماء إحدى، أو اثنتان وسبعون سنةً»، وجُمِع بين الحديثين بأن اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣١٩٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دَلَّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

و«سعيد بن زيد» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكر قبله.

وقوله: (أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ) كذا وقع في نسخ «صحيح مسلم» المطبوعة، ومثله في «جامع الأصول» لابن الأثير، وكذلك ذَكَر أبو نعيم في «الحلية» اسمها في موضعين، ولكن المعروف «بنت أنيس»، ولم يذكر الحافظ في «الإصابة»، ولا ابن الأثير في «أُسْد الغابة» غير «بنت أنيس»، وجزم الأستاذ محمد ذهني في تعليقه بأنه خطأ من النساخ، والله أعلم[1].

وقوله: (فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) بن أبي العاص بن أُميّة،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٦٧٧.

أبو عبد الملك، ليست له صحبة، توفّي سنة (٦٥) تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

وقوله: (**فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً؟**) هذا قاله إنكاراً لما ادّعته أروى، وقد تقدّم من رواية أبي نعيم في «الحلية» أنه قال: «أنا أظلم أروى حقّها؟ فوالله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي، من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ...» الحديث.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: «لا أسألك» قرأناه بفتح الكاف، على خطاب سعيد، وهو صحيحٌ، وفيه إشكال، وذلك أن الأرض كانت في يد سعيد، وادَّعَت المرأة أنَّه غصبها إيَّاها، ألا ترى قول عروة: إن أروى ادَّعَت على سعيد أنه أخذ لها شيئاً من أرضها، فهو المدَّعَى عليه، وكيف يُكَلَّف المدَّعَى عليه إقامة البينة على إبطال دعوى الْمُدَّعِي؟! وإنما القضاء كما قال النبيّ ﷺ للحضرميّ المدَّعِي: «شاهداك، أو يمينه»[1]، وإنما يصلح أن يخاطب بهذه الكاف المدَّعِية، وعلى هذا: فينبغي أن تكون مكسورة، ويكون مروان قال لها ذلك كفّاً لها عن تماديها على دعواها؛ لِعِلْمه بصدق سعيد من جهة قرائن أحواله، لا أن الخبر الذي ذكره يدلُّ على براءته من دعواها، لكن ما كان معلوماً من دِينِ سعيد، ومن ورعه، وفضله، وأنه مشهود له بالجنة، وعِظَم هذا الوعيد الشديد الذي سمعه من النبيّ ﷺ مشافهةً مع نزارة هذا القدر المدّعَى عليه به، فحصل عند مروان العلم بصدقه، فقال للمرأة: لا أسألكِ بينة؛ أي: لأنك لا تجدينها بوجه، ثم إنه لم يقض بينهما بشيء، ولم يُحوجه سعيدٌ إلى قضاء، بل بادر إلى أن سلّم لها ما ادَّعته، وزادها من أرضه، فقال: دعوها لها.

قال القرطبيّ: فهذا الذي ظهر لي في هذا الخطاب، فإنه إن كان متوجهاً لسعيد لزم أن يكون مروان عَدَل عن جهة القضاء المنصوص عليها؛ التي لا اختلاف فيها، وأن سعيداً أقرَّه عليها، وكل ذلك باطل، فتعيَّن ما اخترناه، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١١)، والبخاريّ في «صحيحه» (٢٥١٥ و٢٥١٦).

قال: أو يعني بـ«البينة»: مَن يَشْهَد لسعيد بصحة الحديث الذي رواه؛ لأنه صدّقه في الرواية، ولم يحتج إلى الاستظهار بزيادة شهادة غيره على ذلك، ولم يُرِد بالبينة هنا الشهادة التي يستند حكم الحاكم إليها؛ لأنها لا تلزم المدّعى عليه، فكيف يُسقِط عنه ما لا يلزم؟. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٢٩] (١٦١١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر حفظه بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أبوه**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي، وشرح الحديث واضح يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤١٢٩] (١٦١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٧ و٤٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٦١ و٥١٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٠] (١٦١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ

الأَرْضِ، طُوِّقَهُ[1] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) النُّكْريّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، وفيه قوله: «يعني: ابن عبد الوارث» والقائل هو المصنّف، وإنما أتى به؛ لأن شيخه لم ينسبه إلى أبيه، فزاد «يعني»؛ لئلا ينسب إلى شيخه ما لم يقله، لو قال: «حدّثني عبد الصمد بن عبد الوارث»، ومثله قوله: «وهو ابن شدّاد»، وقوله: «وهو ابن أبي كثير»، الظاهر أنه من قول المصنّف أيضاً، ويَحْتَمِل أن يكون ممن فوقه، وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«إِنَّ» أَوْ بِـ«هُوْ» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

---

(١) وفي نسخة: «طوّقه الله».

أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

[فائدة]: قال في «الفتح»: في هذا الإسناد ما يُشعر بقلّة تدليس يحيى بن أبي كثير؛ لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحَدَّث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التيميّ **(أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف **(حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ)** قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم **(خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ)**؛ أي: ابتعِد عن الخصومة في الأرض **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأنه ﷺ **(قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ)** بكسر القاف، وسكون التحتانيّة؛ أي: قَدْره، يقال: هو قِيدُ رُمْح، وقادُ رُمح؛ أي: قدره[1]، ويقال أيضاً: قيس وقاس، وقيب وقاب كلها بمعنى واحد **(مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ[2] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»)** تقدّم أنه بفتح الراء، ويجوز تسكينها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤١٣٠ و٤١٣١] (١٦١٢)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٥٣) و«بدء الخلق» (٣١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٤ و٧٩ و٢٥٢ و٢٥٩).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

(٢) وفي نسخة: «طوّقه الله».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**أَبَانُ**) بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م ج ت س ق) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ مِثْلَهُ**) فاعل «ذَكَر» ضمير أبان؛ أي: ذَكر أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مثل ما ذكره حرب بن شدّاد عنه.

[**تنبيه**]: ذكر الحافظ الجيّانيّ في «التقييد» (٣/ ٨٦٩) أنه وقع في نسخة أبي العلاء في إسناد هذا الحديث خطأ، حيث قال: «حبّان بن هلال، نا أبان، نا يحيى بن آدم أن محمد بن إبراهيم حدّثه»، وإنما هو يحيى بن أبي كثير، لا يحيى بن آدم. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: رواية أبان بن زيد، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٤١٦) فقال:

وحدثنا أبو أمية، قثنا موسى بن إسماعيل، قثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: كنت أخاصم في أرض، فقالت لي عائشة: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظَلَم قِيد شبر من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٢] (١٦١٣) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٣ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) بن مِهْران، أبو الْمُنازل، ثقةٌ حافظ يرسل، تغيّر حفظه لَمّا قَدِم من الشام [٥] (ت ١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الحارث الأنصاريّ مولاهم، أبو الوليد البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وخاله محمد بن سيرين، وأنس بن مالك، وأبي العالية، والأحنف، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن عون، وخالد الحذّاء، ومَهْديّ بن ميمون، وعاصم الأحول، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٦١٣)، و(٢١٩٦): «رَخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والْحُمَة»، وأعاده بعده و(٢٧٣٠) في دعاء الكرب.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن الحارث الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نَسِيب ابن سيرين، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٨.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأَوَّلين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الحارث الأنصاريّ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ»)** وفي رواية البخاريّ: «إذا تشاجروا في الطريق»، تفاعلوا من المشاجرة ـ بالمعجمة، والجيم ـ؛ أي: تنازعوا، وللإسماعيليّ: «إذا اختَلَف الناس في الطريق»، ولأبي عوانة في «صحيحه»، وأبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من طريق بُشَير بن كعب ـ وهو بالتصغير والمعجمة ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع»، ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: **(في الطريق)** زاد المستملي في روايته «الميتاء»[(١)] ولم يتابَع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق الْمِيتاء، فاجعلوها سبعة أذرع»، ورَوَى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، والطبريّ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «قَضَى رسولُ الله ﷺ في الطريق الْمِيتاء...»، فذكره في أثناء حديث طويل، ولابن عديّ من حديث أنس رضي الله عنه: «قَضَى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تُؤْتَى من كل مكان...»، فذكره، وفي كلٍّ من الأسانيد الثلاثة مقال. انتهى[(٢)].

---

(١) «الميتاء» ـ بميم مكسورة، وتحتانية ساكنة، وبعدها فوقانية، ومدّ بوزن مِفْعال ـ من الإتيان، والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرُق، وهي التي يكثر مرور الناس فيها، وقال غيره: هي الطرق الواسعة، وقيل: العامرة. راجع: «الفتح» ٦/ ٢٩٣.

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٩٤.

(**جُعِلَ**) بالبناء للمفعول (**عَرْضُهُ**) ـ بفتح، فسكون: خلاف الطول، يقال: عَرُضَ الشيءُ بضمّ الراء عِرَضاً، وزانُ عِنَبٍ، وعَرَاضَةً بالفتح: اتَّسَعَ عَرْضُهُ، وهو تباعد حاشيتيه، فهو عَرِيض، والجمع عِرَاضٌ، مثلُ كَرِيم وكِرَام، فالْعَرْض: خلاف الطول، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والمعنى هنا: أنه يُجعل سعة عرضه (**سَبْعَ أَذْرُعٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ: «سبع أذرع»، وفي بعضها: «سبعة أذرع»، وهما صحيحان، والذراع يُذكَّر، ويؤنث، والتأنيث أفصح. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذِّرَاعُ»: اليدُ من كلّ حيوان، لكنها من الإنسان من الْمَرْفِق إلى أطراف الأصابع، وذِرَاعُ القياس: أنثى في الأكثر، ولفظ ابن السِّكِّيت: الذِّرَاعُ أنثى، وبعض العرب يُذَكّر، قال ابن الأنباريّ: وأنشدنا أبو العباس، عن سلمة، عن الفراء شاهداً على التأنيث قولَ الشاعر [من الرجز]:

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهْيَ فَرْعٌ أَجْمَعُ ... وَهْيَ ثَلاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعُ

وعن الفراء أيضاً: الذِّرَاعُ: أنثى، وبعض عُكْلٍ يُذَكِّر، فيقول: خمسة أذرع، قال ابن الأنباريّ: ولم يَعرف الأصمعيّ التذكيرَ، وقال الزجاج: التذكير شاذّ غير مختار، وجَمْعُها: أَذْرُعٌ، وذُرْعَانٌ، حكاه في «الْعُباب»، وقال سيبويه: لا جمع لها غير أذرع، وذِرَاعُ القِيَاسِ: ستُّ قبضات معتدلات، ويُسَمَّى ذِرَاعَ العَامَّةِ، وإنما سُمِّي بذلك؛ لأنه نَقَصَ قبضةً عن ذِرَاعِ المَلِكِ، وهو بعض الأكاسرة، نقله المطرزيّ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدميّ، فيُعْتَبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارَف، قال الطبريّ: معناه أن يُجعَل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قَدْرُ ما يَنْتَفِع به، ولا يَضُرّ غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع؛ لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، ويسع ما لا بُدّ لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان مَن قَعَد للبيع في حَافَة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

أقلّ مُنِعَ؛ لئلا يُضَيِّق الطريقَ على غيره. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أمهات الطرق التي هي ممرّ عامة الخلق بأحمالهم، ومواشيهم، فإذا تشاحّ من له أرض تتصل بها مع من له فيها حقّ جُعِل بينهما سبع أذرع، بالذراع المتعارفة في ذلك طريقاً للناس، وخُلِّي بينهما وبين ما زاد على ذلك، وأما بنيّات الطُّرُق فبحسب ما تدلّ عليه العادة، وتدعو إليه الحاجة، وذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال المتنازعين، فليست طريقُ مَن عادته استعمال الدوابّ والمواشي وأهل البادية، كعادة من لا يكون كذلك، من أهل الحاضرة، ولا مسكن الجماعة كمسكن الواحد والاثنين، وإنما ذلك بحسب مصلحتهم، وعلى هذا يَحتاج أهل البادية من توسيع الطريق إلى ما لا يحتاج إليه أهل الحاضرة، وتَحتاج طُرُق الفيافي والقفار من التوسيع أكثر من سبع أذرع؛ لأنها مجرُّ الجيوش والرِّفاق الكبار، وكل هذا تفصيل أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وصحيح مذهب مالك، ولو جُعل الطريق في كل محلٍّ سبع أذرع لأضرّ ذلك بأملاك كثير من الناس، ويلزم أن تُجعل بنيَّات الطرق من الأزقّة وغيرها كالأمهات المسلوكة للناس، وكطرق الفيافي، وذلك مُحالٌ عاديّ، وفسادٌ ضروريٌّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قَدْر الطريق، فإن جَعَل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مُسَبَّلَةً للمارّين، فقدْرها إلى خِيرته، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادةَ الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم، وأرادوا إحياءها، فإن اتَّفَقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جُعِل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، وإن قلَّ، لكن له عِمارة ما حَوَاليه من الموات، ويملكه بالإحياء، بحيث لا يضرّ المارين.

قال: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: ومتى وَجدنا جادّةً مستطرقةً، ومسلكاً مشروعاً نافذاً حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يُعتبر

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٩٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٣٣.

مبتدأُ مصيره شارعاً، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ في مصيره شارعاً ومُسَبَّلاً، هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث.

وقال آخرون: هذا في الأفنية، إذا أراد أهلها البنيان، فيُجعَل طريقهم عرضه سبعة أذرع؛ لدخول الأحمال والأثقال، ومخرجها، وتلاقيها، قال القاضي عياض: هذا كله عند الاختلاف، كما نُصَّ عليه في الحديث، فأما إذا اتَّفَق أهل الأرض على قسمتها، وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فلهم ذلك، ولا اعتراض عليهم؛ لأنها ملكهم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب إذا اختلفوا في الطريق الْمِيتاء، وهي الرَّحْبة تكون بين الطريق، ثمّ يريد أهلها البنيان، فتُرك منها للطريق سبعة أذرُع». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وهي الرَّحْبَة تكون بين الطريقين، ثم يريد أهلها البنيان إلخ...» وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاويّ على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يُراد ابتداؤها، إذا اختَلَف من يبتدئها في قَدْرها، كبَلَد يفتحها المسلمون، وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها، إذا أراد أن يَجعل فيها طريقاً للمارّة، ونحو ذلك، وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جُعِل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تُزْرَع مثلاً إذا جَعَل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تُسْلَك إلا في النادر يُرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران. انتهى[1]. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٤١٣٢] (١٦١٣)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٧٣)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٦٣٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٥٥)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٢٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٩ و١٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٢ ـ (كِتَابُ الْفَرائِضِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان وجه مناسبة هذا الكتاب للأبواب السابقة:

لَمّا كانت الكتب السابقة، من البيع، والمزارعة، والمساقاة، والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال، أو بالجهد والعمل، أعقبه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر ما يحصل به المال بغير مال، ولا جهد، أو عمل، وهو الميراث، والهبة، والوصيّة. فلذا جاء بكتاب الفرائض بعد كتاب البيوع، ثم أعقبه بكتاب الهبة، ثم بكتاب الوصيّة. أفاده بعض المحقّقين[1].

(المسألة الثانية): (اعلم): أن علم الفرائض من أهمّ العلوم الدينيّة، وأدلّ دليل على ذلك اهتمام الشارع به اهتماماً زائداً، فبينما نرى القرآن الكريم يكتفي في أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلّيّة دون التعرّض للجزئيّات والتفاصيل في الغالب، نجده في باب الفرائض يهتمّ ببيان جزئيّاته وتفاصيله الدقيقة، ويصرّح بذكر السهام لكلّ واحد من الورثة في بسط واستقصاء، وهذا فيه دلالة واضحة على أهميّة علم الفرائض.

وأما الأحاديث الواردة في فضل الفرائض وتعلّمها، فليست صحيحة، وإنما العمدة هو دلالة الكتاب، كما ذكرته آنفاً.

(فمنها): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلّموا العلم، وعلّموه الناس، تعلّموا الفرائض، وعلّموه الناس، تعلّموا القرآن، وعلّموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة، لا يجدان أحداً يفصل بينهما»، أخرجه الدارميّ، وهو

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٥.

حديث ضعيف؛ للاضطراب فيه، ولأن في سنده سليمان بن جابر الْهَجريّ، وهو مجهول.

(ومنها): حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن، وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض، وعلّموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان، يختصم رجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»[1].

وهو أيضاً حديث ضعيف؛ لأن في إسناده راشد الحمانيّ، وهو مقبول، والراوي عنه مجهول.

(ومنها): حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «تعلّموا الفرائض، وعلّموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو يُنْسَى، وهو أول شيء يُنزَع من أمتي»، أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف، وصححه الحاكم، وتعقّبه الذهبيّ بأن حفص بن عمر وَاهٍ بمرّة.

(ومنها): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سُنَّة قائمة، أو فريضة عادلة»، أخرجه أبو داود، والحاكم، وصححه، وتعقّبه الذهبيّ، وهو كما قال؛ لأن في سنده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقيّ، وهو ضعيف، وشيخه عبد الرحمٰن بن رافع التنوخيّ، قاضي إفريقية منكر الحديث، قاله الذهبيّ، وغيره.

وبالجملة فالأحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثالثة): في تعريف «الفرائض»:

الفرائض: جمع فَرِيضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فَعِيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفَرْض، وهو القطع، يقال: فَرَضتُ لفلان كذا؛ أي:

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢٣٧.

قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابيّ[١]. وقيل: هو من فَرض القوس، وهو الحزّ الذي في طرفيه، حيث يوضع الْوَتَرُ ليثبت فيه، ويلزمه، ولا يزول، وقيل: الثاني خاصّ بفرائض الله، وهي ما أَلزَم به عباده، وقال الراغب: الفرض قطع الشيء الصَّلْب، والتأثير فيه، وخُصّت المواريث باسم الفرائض، من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨]؛ أي: مُقَدَّراً، أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرائض: هي جمع فريضة، من الْفَرْض، وهو التقدير؛ لأن سُهمان الفروض مقدَّرة، ويقال للعالم بالفرائض: فَرَضيٌّ؛ وفارض، وفَرِيضٌ، كعالم، وعَليم، حكاه المبرّد، وأما الإرث في الميراث، فقال المبرّد: أصله: العاقبة، ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فُرْضَةُ القوس موضع حَزّها للوتر، والجمع: فُرَضٌ، وفِرَاضٌ، مثلُ بُرْمة وبُرَم، وبِرَام، والفُرْضَةُ في الحائط ونحوه، كالفُرْجَة، وجمعها: فُرَضٌ، وفُرْضَةُ النهر الثُّلْمَة التي ينحدر منها الماء، وتصعد منها السفن، وفَرَضْتُ الخشبة فَرْضاً، من باب ضَرَبَ: حززتها، وفَرَضَ القاضي النَّفَقَةَ فَرْضاً أيضاً: قَدَّرها، وحَكَمَ بها، والفَرِيضَةُ: فَعِيلة بمعنى مفعولة، والجمع: فَرائِضُ، قيل: اشتقاقها من الفَرْضِ الذي هو: التقدير؛ لأن الفَرَائِضَ مقدَّرات، وقيل: من فَرْضِ القوس، وقد اشتهر على ألسنة الناس: «تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ، وعَلِّموهَا النَّاسَ، فَإنَّها نِصْفُ العِلْمِ»، بتأنيث الضمير، وإعادته إلى الفرائض؛ لأنها جمع مؤنث، ونُقِلَ: «وعلّموه، فإنه نصف العلم» بالتذكير، بإعادته على محذوف؛ تنبيهاً على حذفه، والتقدير: تعلّموا علم الفَرَائِض، ومثله في التنزيل: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الأعراف: ٤] والأصل: كم من أهل قرية، فأعاد الضمير في قوله: ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ على المضاف إليه، وفي قوله: ﴿هُمْ قَائِلُونَ﴾ على المضاف المحذوف، قيل:

---

(١) «غريب الحديث» للخطّابيّ ٢/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩ رقم (٦٧٢٣).
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٥١ ـ ٥٢.

سَمّاه نصفَ العلم باعتبار قسمة الأحكام إلى متعلِّق بالحيّ، وإلى متعلِّق بالميت، وقيل: توسعاً، والمراد: الحثّ عليه، كما في قوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفةُ». انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في بيان بعض أسرار التوارث:

(اعلم): أن الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم في هذا الموضوع في كتابه النافع «حجة الله البالغة»، فأجاد، وأفاد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومسائل المواريث تبتنى على أصول:

(منها): أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية، والمناصرة، والموادة التي هي كمذهب جِبِلّيّ، دون الاتفاقات الطارئة، فإنها غير مضبوطة، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فلذلك لم يُجعل الميراث إلا لأولي الأرحام غير الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام، داخلان في تضاعيفهم؛ لوجوه:

منها: تأكيد التعاون في تدبير المنزل، والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه، راجعا إلى نفسه.

ومنها: أن الزوج ينفق عليها، ويستودع منها ماله، ويأمنها على ذات يده حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك حقه في الحقيقة، وتلك خصومة لا تكاد تنصرم، فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع، أو النصف؛ ليكون جابراً لقلبه، وكاسراً لسورة خصومته.

ومنها: أن الزوجة ربما تَلِد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل، لا محالة، وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هذا الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه، وتصير بمنزلة ذوي الأرحام.

ومنها: أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا مُتَكَفِّل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تُجعل كفايتها في مال الزوج، ولا يمكن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

أن يجعل قَدْراً معلوماً؛ لأنه لا يُدرى كم يترك، فوجب جزء شائع؛ كالثُّمُن، والربع.

ومنها: أن القرابة نوعان:

أحدهما: ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب، وأن يكونا من قوم واحد، وفي منزلة واحدة.

وثانيهما: ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة، ولكنه مَظِنّة الودّ والرفق، وأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لَمَا جاوز تلك القرابة، ويجب أن يُفَضَّل النوع الأول على الثاني؛ لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل، وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضماً، ويسخطون على ذلك، وإذا أُعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه، رأوا ذلك عدلاً، ورضوا به، وذلك كالجبلّة التي لا تنفك منهم، إلا أن تقطع قلوبهم، اللهم إلا في زماننا حين اختلت الأنساب، ولم يكن تَناصُرهم بنسبهم، ولا يجوز أن يُهْمَل حق النوع الثاني أيضاً بعد ذلك، ولذلك كان نصيب الأم مع أن بِرّها أوجب، وصلتها أوكد أقل من نصيب البنت والأخت، فإنها ليست من قوم ابنها، ولا من أهل حسبه ونسبه ومنصبه وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشميّاً، والأم حبشية، والابن قرشيّاً، والأم عجمية، والابن من بيت الخلافة، والأم مغموصاً عليها بعهر ودناءة، أما البنت والأخت فهما من قوم المرء، وأهل منصبه، وكذلك أولاد الأم لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثاً، لا يزاد لهم عليه البتة، ألا ترى أن الرجل يكون من قريش، وأخوه لأمه من تميم، وقد يكون بين القبيلتين خصومة، فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلاً، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الأرحام داخلة في تضاعيفها، لم تجد إلا أوكس الأنصباء، وإذا اجتمعت جماعة منهنّ اشتركن في ذلك النصيب، ولم يَرْزَأْنَ سائر الورثة البتة، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلها زوجاً غيره، فتنقطع العلاقة بالكلية.

وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه، وما هو من هذا الباب، فإن الإنسان يسعى كل السعي ليبقى له خلف يقوم مقامه.

والخدمة، والمواساة، والرفق، والحدب عليه من هذا الباب.

الثالث: القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً، والأقدم بالاعتبار هو الثالث، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب، كالأب، والجدّ، والابن، وابن الابن، فهؤلاء أحقّ الورثة بالميراث، غير أن قيام الابن مقام أبيه، هو الوضع الطبيعيّ الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن، وقيام القرن الثاني مقامهم، وهو الذي يرجونه، ويتوقعونه، ويحصلون الأولاد والأحفاد لأجله، أما قيام الأب بعد ابنه، فكأنه ليس بوضع طبيعيّ، ولا ما يطلبونه، ويتوقعونه، ولو أن الرجل خُيِّر في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك كانت السُّنَّة الفاشية في طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء، أما القيام مقامه فمظنته بعدما ذكرنا الإخوة، ومن في معناهم ممن هم كالعضد، وكالصنو، ومن قوم المرء، وأهل نسبه وشرفه، وأما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة، فالأحقّ به الأم والبنت، ومن في معناهما، ممن يدخل في عمود النسب، ولا تخلو البنت من قيامٍ ما مقامه، ثم الأخت، ولا تخلو أيضاً من قيامٍ ما مقامه، ثم مَن به علاقة التزوّج، ثم أولاد الأم، والنساء لا يوجد فيهنّ معنى الحماية، والقيام مقامه، كيف والنساء ربما تزوّجن في قوم آخرين، ويدخلن فيهم، اللهم إلا البنت والأخت على ضعف فيهما، ويوجد في النساء معنى الرفق والحدب كاملاً موفَّراً، وإنما مظنة القرابة القريبة جدّاً؛ كالأم، والبنت، ثم الأخت؛ دون البعيدة؛ كالعمة، وعمة الأب، والباب الأول يوجد في الأب والابن كاملاً، ثم الإخوة، ثم الأعمام، والمعنى الثاني يوجد في الأب كاملاً، ثم الابن، ثم الأخ لأب وأم، أو لأم، وإنما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة، فمن ثَمَّ لم يُجعل للعمة شيء مما للعمّ؛ لأنها لا تذُبّ عنه، كما يذُبّ العم، وليست كالأخت في القرب.

ومنها: أن الذكر يُفَضَّل على الأنثى، إذا كانا في منزلة واحدة أبداً؛ لاختصاص الذكور بحماية البيضة، والذبّ عن الذِّمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحقّ ما يكون شبه الْمُجّان، بخلاف النساء، فإنهن كَلٌّ على أزواجهن، أو آبائهن، أو أبنائهن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ [النساء: ٣٤]، وقال ابن

مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله لِيَرَيَنِّي أن أفضّل أمّاً على أب، غير أن الوالد لمّا اعتبر فَضَّله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض، ولم يعتبر ثانياً بتضاعف نصيبه أيضاً، فإنه غمط لحقّ سائر الورثة، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، ولا ذبّ عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يُفَضَّل على الأنثى، وأيضاً فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم، فكأنهم جميعاً إناث.

ومنها: أنه إذا اجتمع جماعة من الورثة، فإن كانوا في مرتبة واحدة، وجب أن يوزع عليهم؛ لعدم تقدم واحد منهم على الآخر، وإن كانوا في منازل شتى، فذلك على وجهين، إما أن يعمهم اسم واحد، أو جهة واحدة، والأصل فيه أن الأقرب يحجب الأبعد حرماناً؛ لأن التوارث إنما شرع حثّاً على التعاون، ولكل قرابة وتعاون، كالرفق فيمن يعمهم اسم الأم، والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن، والذبّ عنه، فيمن يعمهم اسم العصوبة، ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بأن يتعيّن من يؤاخذ نفسه بذلك، ويلام على تركه، ويتميز مِنْ سائر مَن هنالك بالنّبل، إما فضل سهم على سهم، فلا يجدون له كثير بال، أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة، والأصل فيه أن الأقرب، والأنفع فيما عند الله مِنْ عِلْم المظانّ الغالبية، يحجب الأبعد نقصاناً.

ومنها: أن السهام التي تعيّن بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة يتميزها بادئ الرأي المحاسب وغيره، وقد أشار النبيّ ﷺ في قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» إلى أن الذي يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج إلى تعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادئ الرأي، فآثر الشرع من السهام فصلين: الأول الثلثان والثلث والسدس، والثاني النصف والربع والثمن، فإن مخرجهما الأصليّ أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب، بَيْن كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه، ترفعاً، ونصفه تنزلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبيناً، ثم إذا اعتُبر فضلٌ ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب؛ كالشيء الذي زيد على النصف، فلا يبلغ التمام، وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف، ولا يبلغ الربع، وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس والسبع؛ لأن تخريج مخرجهما أدقّ، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في

الحساب، وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١]، أقول: يَضْعَف نصيب الذكر على الأنثى، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وللبنت المنفردة النصف؛ لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف، والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين؛ لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث، فالبنت الأخرى أولى ألا ترزأ نصيبها من الثلث، وإنما أُفْضِل للعصبة الثلث؛ لأن للبنات معونةً، وللعصبات معونةً، فلم يُسقط إحداهما الأخرى، لكن كانت الحكمة أن يُفَضَّل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه، وذلك نسبة الثلثين من الثلث، وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات، وقال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ الآية [النساء: ١١].

أقول: قد علمتَ أن الأولاد أحقّ بالميراث من الوالدين، وذلك بأن يكون لهم الثلثان، ولهما الثلث، وإنما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الأم؛ لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد، وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة، فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه في حقّ التضعيف أيضاً، وعند عدم الولد لا أحقّ من الوالدين، فأحاط تمام الميراث، وفُضِّل الأب على الأم، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر هذه المسائل فضل التضعيف، ثم إن كان الميراث للأم والإخوة، وهم أكثر من واحد، وجب أن ينقص سهمها إلى السدس؛ لأنه إن لم تكن الإخوة عصبة، وكانت العصبات أبعد من ذلك، فالعصوبة والرفق والمودة على السواء، فجُعل النصف لهؤلاء، والنصف لهؤلاء، ثم قسم النصف على الأم وأولادها، فجعل السدس لها البتة، لا ينقص سهمها منه، والباقي لهم جميعاً، وإن كانت الإخوة عصبات، فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة، والحماية، وكثيراً ما يكون مع ذلك ورثة آخرون، كالبنت، والبنين، والزوج، فلو لم يجعل لها السدس حصل التفسيق عليهم، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ

وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

أقول: الزوج يأخذ الميراث؛ لأنه ذو اليد عليها، وعلى مالها، فإخراج المال من يده يسوؤه، ولأنه يودِّع منها، ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل أن له حقّاً قويّاً فيما في يدها، أو الزوجة تأخذ حقّ الخدمة والمواساة والرفق، ففضل الزوج على الزوجة، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ثم اعتُبر ألا يضيّقا على الأولاد، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر المسائل فضل التضعيف، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

أقول: هذه الآية في أولاد الأمّ؛ للإجماع، ولمّا لم يكن له والد ولا ولد جُعِل لحقّ الرفق ـ إذا كانت فيهم الأمّ ـ النصف، ولحقّ النصرة والحماية النصف، فإن لم تكن أم جُعل لهم الثلثان، ولهؤلاء الثلث، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

أقول: هذه الآية في أولاد الأب بني الأعيان، وبني العّلات بالإجماع، والكلالة من لا والد له، ولا ولد، وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، كشف لبعض حقيقة الكلالة، والجملة في ذلك أنه إذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب، حُمِل أقرب من يشبه الأولاد، وهم الإخوة والأخوات على الأولاد، قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أقول: قد علمت أن الأصل في التوارث معنيان، وقد ذكرناهما، وأن المودّة والرفق لا يُعتبر إلا في القرابة القريبة جدّاً كالأمّ، والإخوة، دون ما سوى ذلك، فإذا جاوزهم الأمر تعيَّن التوارث بمعنى القيام مقام الميت، والنصرة له، وذلك قوم الميت، وأهل نسبه، وشرفه الأقرب فالأقرب، قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

أقول: إنما شُرِع ذلك؛ ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه، وهو قوله تعالى في حكم النكاح: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال ﷺ: «القاتل لا يرث»، أقول: إنما شُرع ذلك؛ لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مُوَرِّثه؛ ليحرز ماله، لا سيما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السُّنَّة بينهم تأييس مَن فَعَلَ ذلك عما أراده؛ لتقطع عنهم تلك المفسدة.

وجرت السُّنَّة ألا يرث العبد، ولا يورَث، وذلك لأن ماله لسيده، والسيد أجنبيّ.

وقال ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات»، أقول: وذلك لِمَا ذكرنا من أن القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص، وحجب الأقرب والأبعد بالحرمان، وأجمعت الصحابة ﷺ في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، أن للأم ثلث الباقي، وقد بَيَّن ابن مسعود ﷺ ذلك بما لا مزيد عليه، حيث قال: ما كان الله ليريني أن أفضل أمّاً على أب.

وقضى رسول الله ﷺ في بنت وابنة ابن، وأخت لأب وأم، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت، أقول: وذلك لأن الأبعد لا يزاحم الأقرب فيما يجوزه، فما بقي، فإن الأبعد أحقّ به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك النصف، فالابنة تأخذ النصف كاملاً، وابنة الابن في حكم البنات، فلم تزاحم البنت الحقيقية، واستوفت ما بقي من نصيب البنات، ثم كانت الأخت عصبةً؛ لأن فيها معنى من القيام مقام البنت، وهي من أهل شرفه.

وقال عمر ﷺ في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم: لم يزدهم الأب إلا قرباً، وتابع عليه ابن مسعود، وزيد، وشُريح ﷺ وخلائق، وهذا القول أوفق الأقوال بقوانين الشرع، وقضى للجدة بالسدس إقامةً لها مقام الأم عند عدمها.

وكان أبو بكر، وعثمان، وابن عباس ﷺ يجعلون الجد أباً، وهو أولى الأقوال عندي.

وأما الولاء فالسرّ فيه النصرة، وحماية البيضة، فالأحقّ بها مولى النعمة، ثم بعده الذكور من قومه، الأقرب فالأقرب، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٣] (١٦١٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن عليّ بن أبي طالب، زين العابدين، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] (ت٩٣) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ**) بن عفّان بن العاص الأمويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٩/ ٢١٤٩.

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شراحيل الْكَلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

---

(١) «حجة الله البالغة» ٢/ ١٥٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**) المعروف بزين العابدين (**عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ**) بن عفّان.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتَّفَقَ الرواة عن الزهريّ أن عَمْرو بن عثمان بفتح أوله، وسكون الميم، إلا أن مالكاً وحده قال: عُمَر ـ بضم أوله، وفتح الميم ـ وشَذَّت روايات عن غير مالك على وفقه، وروايات عن مالك على وفق الجمهور، وقد بَيَّن ذلك ابن عبد البر وغيره، ولم يُخرج البخاريّ رواية مالك، وقد عَدَّ ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في أمثلة المنكر، وفيه نظرٌ أوضحه شيخنا في «النكت»، وزدت عليه في الإيضاح. انتهى.

وعبارة العراقيّ في «التقييد والإيضاح» ـ بعد ذكر كلام ابن الصلاح ـ: حَكَمَ المصنف ـ يعني: ابن الصلاح ـ على حديث مالك هذا بأنه منكر، ولم أجد من أطلق عليه اسم النكارة، ولا يلزم من تفرد مالك بقوله في الإسناد: «عُمَر» أن يكون المتن منكراً، فالمتن على كل حال صحيح؛ لأن عُمَر وعَمْراً كلاهما ثقة، وقد ذكر ابن الصلاح مثل ما أشرت إليه في النوع «الثامن عشر» أن من أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوريّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الْبَيِّعَان بالخيار...» الحديث، قال: فهذا إسناد متّصِلٌ بنقل العدل عن العدل، وهو مُعَلٌّ غير صحيح، قال: والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوَهِمَ يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقةٌ. انتهى كلامه.

فجَعَل الوهم في الإسناد بذكر ثقة آخر لا يُخرج ذلك المتن عن كونه صحيحاً، فهكذا يجب أن يكون الحكم هنا.

على أنه قد اختُلِف على مالك في قوله: عُمَر وعَمْرو، فرواه النسائيّ في «سننه» من رواية عبد الله بن المبارك، وزيد بن الْحُبَاب، ومعاوية بن هشام، ثلاثتهم عن مالك، فقالوا في روايتهم: عَمْرو بن عثمان، كرواية بقية أصحاب الزهريّ، لكن قال النسائيّ بعده: والصواب من حديث مالك عن عُمر بن عثمان، قال: ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على قوله: عُمَر بن عثمان. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشكّ، فقال فيه: عن عَمْرو بن عثمان، أو عُمَر بن عثمان، قال: والثابت عن مالك: عُمَر بن عثمان، كما رَوَى يحيى، وتابعه القعنبيّ، وأكثر الرواة. انتهى.

وقد خالف مالكاً في ذلك: ابنُ جريج، وسفيان بن عُيينة، وهُشيم بن بشير، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن الهاد، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم، فقالوا: عَمْرو، وهو الصواب، والله أعلم.

وقد رواه سفيان الثوريّ، وشعبة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهريّ، فخالفا فيه الفريقين معاً، فأسقطا منه ذكر عَمرو بن عثمان، وجعلاه من رواية عليّ بن حسين، عن أسامة، والصواب رواية الجمهور، والله أعلم. انتهى[1].

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ») وفي بعض النسخ: «ولا الكافر المسلم» بحذف لفظة «يرث»، وعند البخاريّ في «المغازي» بلفظ: «المؤمن» في الموضعين، وأخرجه النسائيّ من رواية هشيم، عن الزهريّ بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»، وجاءت رواية شاذّة عن ابن عيينة، عن الزهريّ مثلها، وله شاهد عند الترمذيّ من حديث جابر رضي الله عنه، وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى، وثالث من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في السنن الأربعة، وسند أبي داود فيه إلى عَمْرو صحيح.

وتمسك بها من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر

---

(١) «التقييد والإيضاح» ١/١٠٦ ـ ١٠٨.

عمومها، حتى يمتنع على اليهوديّ مثلاً أن يرث من النصرانيّ.

واستُدِلّ بقوله: «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] عامّ في الأولاد، فخُصّ منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور.

وأجيب بأن المنع حَصَل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه، كان التخصيص بالإجماع، لا بالخبر فقط.

قال الحافظ: لكن يَحتاج من احتج في الشقّ الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الْحُذّاق: طريق العامّ هنا قطعيّ، ودلالته على كل فرد ظنية، وطريق الخاصّ هنا ظنية، ودلالته عليه قطعيةٌ، فيتعادلان، ثم يترجح الخاصّ بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين، بخلاف عكسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد جائز، وواقع، كما أوضحت تحقيقه في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤١٣٣] (١٦١٤)، و(البخاريّ) في «الفرائض» (٤٢٨٢ و٦٨٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٠٩)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢١٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٢ ـ ٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٣٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٤ ـ ١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٦٦ و٤٦٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٨٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٦١) و«الكبير» (١/ ١٦٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٣٣

و٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٣٥ ـ و٤٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥ و٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢١٧ و٢١٨ و٢٥٤) و«الصغرى» (٧/ ٢٠٦) و«المعرفة» (٥/ ٤٢ و٦٨ و٦٩ و٦/ ٣١١ و٣١٢ و٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيِّب، ومسروق، وغيرهم، ورُوي أيضاً عن أبي الدرداء، والشعبيّ، والزهريّ، والنخعيّ نحوه، على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتَجُّوا بحديث: «الإسلام يعلو، ولا يُعْلَى عليه»[1].

وحجة الجمهور هنا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه»؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نصّ حديث: «لا يرث المسلم الكافر»؟ ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تضمَّن حديث الباب أمرين:

أحدهما: مجمع على منعه؛ وهو: ميراث الكافر للمسلم.

والثاني: مختلف فيه؛ وهو: ميراث المسلم الكافر؛ فذهب إلى منعه الجمهور من السَّلف ومَنْ بعدهم؛ فمنهم: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجمهور أهل الحجاز والعراق: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وابن حنبل، وعامة العلماء. وذهب إلى توريث المسلم من الكافر

---

(١) حديث حسن، أخرجه الروياني، والبيهقيّ، والضياء عن عائذ بن عمرو. راجع: «صحيح الجامع» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٢٧٧٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٢.

معاذ، ومعاوية، وابن المسيب، ومسروق، وغيرهم. ورُوي عن أبي الدرداء، والشعبيّ، والنخعيّ، والزهريّ، وإسحاق، والحديث المتقدِّم حجَّةٌ عليهم، ويَعْضُده حديث أسامة بن زيد؛ وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، ونحوه في كتاب أبي داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

وقد احتُجَّ للقول الثاني بما خرَّجه أبو داود من حديث يحيى بن يعمر؛ واختصم إليه أخوان ـ يهودي ومسلم، فورَّث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود: أن رجلاً حدثه: أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد، ولا ينقص»[1]؛ فورَّث المسلم، وبما يُحكى عن النبيّ ﷺ: أنَّه قال ـ إن صحَّ ـ: «إن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»[2]، وبقياس الميراث على النكاح قالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لهم أن ينكحوا نساءنا؛ كذلك يجوز لنا أن نرثهم ولا يرثونا.

قال القرطبيّ: ولا حجَّة لهم في شيء مما ذكروه، وأمَّا الحديثان، فلا يصحُّ منهما شيء، أمَّا الأول، فلأن فيه مجهولاً، وأمَّا الثاني، فكلامٌ يُحكى، ولا يُروى، سلَّمنا صحتهما، لكنَّا نقول بموجبهما، فإن دين الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كَمُل في الحين الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولم ينقص من أحكامه ولا شريعته التي شاء الله تعالى بقاءها شيءٌ، وقد أعلاه الله تعالى، وأظهرَه على الدِّين كلِّه، وكما وعدنا تعالى. سلَّمنا ذلك، لكن الأحاديث الأُوَلُ أرجح؛ لأنها متفق على صحتها، وهي نصوص في المطلوب، والقياس الذي ذكروه فاسد الوضع؛ لأنَّه في مقابلة النَّصّ، ولخلّوه عن الجامع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلّتها أن أرجح المذاهب في هذه المسألة هو ما عليه الجمهور، من أنه لا يرث المسلم

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٥٢٤)، والراوي عن معاذ رجل مجهول.

(٢) تقدّم أنه حديث حسن، فتنبّه.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨.

الكافر، ولا الكافر المسلم؛ عملاً بالنصّ الصحيح الصريح، وهو حديث الباب، ولم يوجد نصّ صحيح في قوّته يخالفه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إرث المرتدّ:

قال النوويّ رحمه الله: وأما المرتدّ فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتدّ عند الشافعيّ، ومالك، وربيعة، وابن أبي ليلى، وغيرهم، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين، وقال أبو حنيفة، والكوفيون، والأوزاعيّ، وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وجماعة من السلف، لكن قال الثوريّ، وأبو حنيفة: ما كَسَبَهُ في ردّته فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: واختُلِف في المرتدّ، فقال الشافعيّ، وأحمد: يصير ماله إذا مات فيئاً للمسلمين، وقال مالك: يكون فيئاً إلا إن قَصَد بردّته أن يَحْرِم ورثته المسلمين، فيكون لهم، وكذا قال في الزنديق، وعن أبي يوسف، ومحمد: لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة: ما كَسَبه قبل الردّة لورثته المسلمين، وبعد الردّة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة: يستحقه أهل الدِّين الذي انتقل إليه، وعن داود: يختص بورثته من أهل الدِّين الذي انتقل إليه، ولم يفصِّل.

فالحاصل من ذلك ستة مذاهب، حَرَّرها الماورديّ[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: أن المسلم والكافر المذكورين في حديث الباب للعموم، فلا يرث مسلماً ما كافراً ما، ولو كان مرتدّاً، وهو مذهب مالك، وربيعة، والشافعيّ، وابن أبي ليلى؛ قالوا: لا يرث المرتدَّ أحدٌ من المسلمين، ومالُهُ فَيءٌ لبيت المال.

وخالفهم في ذلك طائفة أخرى فقالوا: إن ورثته من المسلمين يرثونه، وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق، والحسن البصريّ، والشعبيّ، وعمر بن عبد العزيز، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

وفرَّقت طائفة ثالثة؛ فقالت: يرث ماله الذي كان له قبل ردَّته ورثته المسلمون، وما استفاده بعد الرَّدة فيءٌ، وهو قول الثوريِّ، وأبي حنيفة، قال: والعموم المتقدم حجَّة على هؤلاء الطائفتين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب في هذه المسألة هو المذهب الأول، وهو أن المرتدّ لا يرثه أحد من المسلمين؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في توريث الكفّار بعضهم من بعض:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما توريث الكفار بعضهم من بعض؛ كاليهوديّ من النصرانيّ وعكسه، والمجوسيّ منهما، وهما منه، فقال به الشافعيّ، وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وآخرون، ومنعه مالك، قال الشافعيّ: لكن لا يرث حربيّ من ذميّ، ولا ذميّ من حربيّ، قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال في «الفتح»: والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر، وهو قول الحنفية، والأكثر، ومقابله عن مالك، وأحمد، وعنه التفرقة بين الذميّ والحربيّ، وكذا عند الشافعية، وعن أبي حنيفة: لا يتوارث حربيّ من ذميّ، فإن كانا حربيين شَرَط أن يكونا من دار واحدة، وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية.

وعن الثوريّ، وربيعة، وطائفة: الكفر ثلاث مِلَل: يهودية، ونصرانية، وغيرهم، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة: كلُّ فريق من الكفار ملة، فلم يورثوا مجوسيّاً من وثنيّ ولا يهوديّاً من نصرانيّ، وهو قول الأوزاعيّ، وبالغَ، فقال: ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه، كاليعقوبية، والملكية، من النصارى. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٤/٥٦٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٥٢ ـ ٥٣.
(٣) «الفتح» ١٥/٤٩٦، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٦٤).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «لا يتوارث أهل ملَّتين»، قال بظاهره مالك، فلا يرث اليهوديّ النصرانيَّ، ولا يرثان المجوسيَّ، وهكذا جميع أهل الملل؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وداود: إن الكفار كلهم أهل ملة واحد، وإنهم يتوارثون، محتجِّين بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فوحَّد الْمِلَّة، وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦]، والخطاب بـ﴿لَكُمْ﴾ للكفار كلهم مع توحيد ﴿دِينِ﴾، وتأولوا قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» على أن المراد به الإسلام والكفر، كما قال في الحديث الأول: «لا يرث المسلم الكافر»، ولا حجَّة في ذلك.

أمَّا الآية الأولى فلأن ملّتهم وإن كانت موحدة في اللفظ، فهي مكثرة في المعنى؛ لأنه قد أضافها إلى ضمير الكثرة، كما تقول: أخذتُ عن علماء المدينة عِلْمَهم ـ مثلاً علمهم ـ، وسمعتُ عليهم حديثهم؛ يعني: علومهم، وأحاديثهم.

وأمَّا الثانية: فلأن الذين نزلت الآية جواباً لهم إنَّما هم مشركو قريش، قالوا للنبيّ ﷺ: تَعَالَ نشترك في أمرنا وأمرك، تدين بديننا، وندين بدينك، فنستوي في الأخذ بالخير، فأنزلها الله تعالى مخاطبةً لهم. وهم صنفٌ واحدٌ من الكفار، وهم الوثنيون، وكيف لا يكون ما قاله مالك، وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؟ فالعربُ تزعم أنها على شريعة إبراهيم، واليهود على شريعة موسى، والنَّصارى على شريعة عيسى، في ملل متعددة، وشرائع مختلفة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله: إن أهل ملّتين لا يتوارثان، هو الأرجح؛ عملاً بظاهر حديث: «لا يتوارث أهل ملّتين شتّى»، أخرجه أبو داود، واللفظ له، والترمذيّ، وقال: حديث حسنٌ صحيح، وهو كما قال، وابن ماجه، وحمله على الإسلام، والكفر خلاف الظاهر، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٤/٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٢) ـ (بَابُ قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٤] (١٦١٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ـ وَهُوَ النَّرْسِيُّ ـ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ**[1]) الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**وُهَيْبٌ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت، تغيّر قليلاً في الآخر [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال في «الفتح»: قيل: تفرّد وهيب بوصله، ورواه الثوريّ عن ابن طاوس، لم يذكر ابن عباس، بل أرسله، أخرجه النسائيّ، والطحاويّ، وأشار النسائيّ إلى ترجيح الإرسال، ورَجَحَ عند صاحبي «الصحيحين» الموصول؛ لمتابعة رَوْح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن

---

(١) «النرسيّ» بفتح النون، وسكون الراء، آخره سين مهملة: نسبة إلى نهر بالكوفة، عليه عدّة قرى. كذا في حاشية التهذيب.

أيوب عند مسلم، وزياد بن سعد، وصالح، عند الدارقطنيّ، واختُلِف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر، والثوريّ جميعاً مرسلاً، أخرجه الطحاويّ، ويَحْتَمِل أن يكون حَمَلَ رواية معمر على رواية الثوريّ، وإنما صححاه؛ لأن الثوريّ، وإن كان أحفظ منهم، لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجح أحد الطريقين قُدِّم الوصل. انتهى[1]. وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) المراد بـ«الفرائض» هنا: الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بـ«أهلها»: من يستحقّها بنص القرآن، ووقع في رواية رَوْح بن القاسم، عن ابن طاوس: «اقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»؛ أي: على وفق ما أَنزَلَ في كتابه، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الفرائض»: جمع فريضة، وأصل الفرض: القطع. والألف واللام في «الفرائض» للعهد؛ لأنَّه يعني بها: الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى، وهي ستة: النصف، والرُّبع، والثُّمن، والثلثان، والثلث، والسُّدس.

فالنصف فرضُ خمسة: ابنة الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج، وكل ذلك إذا انفردوا عمَّن يحجبهم عنه.

والربع: فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة، أو الزوجات مع عدمه.

والثُّمن: فرض الزوجة، أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، أو بنات الابن، أو الأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عمَّن يحجبهن عنه.

والثلث فرض صنفين: الأُمُّ مع عدم الولد؛ وولد الابن؛ وعدم الاثنين

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٣١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٣١.

فصاعداً من الإخوة والأخوات. وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأُمِّ، وهذا هو ثلث كل المال.

فأما ثلث ما يبقى: فذلك للأُم في مسألة: زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى، وفي مسائل الجدِّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم، وكان ثلث ما يبقى أحظى له.

والسُّدس فرض سبعة: فرض كل واحد من الأبوين والجد مع الولد وولد الابن، وفرض الجدة والجدَّات إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع بنت الصُّلب، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، وفرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفروض كلّها مأخوذةٌ من كتاب الله تعالى، إلا فرض الجدَّات فإنَّه مأخوذ من السُّنَّة، فهؤلاء أهل الفرائض الذين أمر النبيّ ﷺ أن يُقْسَم المال عليهم لَمَّا قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض»، وهو معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيد، والله تعالى أعلم..

(فَمَا بَقِيَ) وفي رواية روح التالية: «فما تَرَكَتْ»؛ أي: أبقت **(فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»)** وفي رواية روح التالية: «فلأولى رجل»، وهو ـ بفتح الهمزة، واللام، بينهما واو ساكنة ـ أفعل تفضيل من الْوَلْي ـ بسكون اللام ـ وهو القرب؛ أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى الْمُوَرِّث، وليس المراد هنا الأحقّ.

وقد حَكَى عياض أن في رواية ابن الحذّاء، عن ابن ماهان: «فهو لأدنى» بدال، ونون، وهي بمعنى الأقرب.

وقال النوويّ: قال العلماء: المراد بـ«أولى رجل» أقرب رجل، مأخوذ من الْوَلْي بإسكان اللام، على وزن الرَّمْيِ، وهو القرب، وليس المراد بـ«أَوْلى» هنا أحقّ، بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حُمِل هنا على أحقّ لَخَلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحقّ، وقوله ﷺ: «رجلٍ ذكرٍ» وَصَفَ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

الرجلَ بأنه ذكر؛ تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تَلْحَقهم مُؤَنٌ كثيرةٌ: بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمُّل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «لأولى رجلٍ ذكرٍ» مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلّا ذكراً، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنَّه قد يُطلَقُ الرجل، ويرادُ به الشخص، كقوله: مَن وَجَدَ ماله عند رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أنْ يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدُه بالذَّكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ، وكذلك الابنُ: لمَّا كان قد يُطلق، ويُراد به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابنِ اللبون في نُصُب الزكاة بالذَّكر. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ: المعنى: أقرب رجل من العصبة، وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض، إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقّ دون من هو أبعد، فان استووا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره، إذا استووا في المنزلة، كذا قال ابن الْمُنَيِّر، وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، وبنت العم مع ابن العم، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين، أو لأب، فإنهم يرثون بنصّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويستثنى من ذلك من يُحجب، كالأخ للأب مع البنت، والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ، والأخت لأمّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقد نُقل الإجماع على أن المراد بها الإخوة من الأم.

وقوله: (رَجُلٍ ذَكَرٍ) قال في «الفتح»: هكذا في جميع الروايات، ووقع

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٣.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٣٧.

في كتب الفقهاء، كصاحب «النهاية»، وتلميذه الغزاليّ: «فلأولى عصبة ذكر»، قال ابن الجوزيّ، والمنذريّ: هذه اللفظة ليست محفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بُعْدٌ عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، لا للواحد، كذا قال، قال الحافظ: والذي يظهر أنه اسم جنس، ويدلّ عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «فليرثه عصبته من كانوا».

قال ابن دقيق العيد: قد استُشكل بأن الأخوات عَصَّبت البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقّ للباقي بعد الفروض.

والجواب: أنه من طريق المفهوم، وقد اختُلِف هل له عموم، وعلى التنزل فيُخَصّ بالخبر الدال على أن الأخوات عصبت البنات.

وقد استُشكل التعبير بِذَكَر بعد التعبير بِرَجُل، فقال الخطابيّ: إنما كُرِّر للبيان في نعته بالذكورة؛ ليعلم أن العصبة إذا كان عمّاً، أو ابن عَمّ مثلاً، وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتُعُقِّب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله: «رجل»، والإشكال باقٍ، إلا أن كلامه ينحلّ إلى أنه للتأكيد، وبه جزم غيره، كابن التين، قال: ومثله: «ابنُ لبون ذَكَرٍ»، وزَيَّفه القرطبيّ، فقال: قيل: إنه للتأكيد اللفظيّ، ورُدّ بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدةً، إما تعيّن المعنى في النفس، وإما رفعُ توهّم المجاز، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال غيره: هذا التوكيد لمتعلَّق الحكم، وهو الذكورة؛ لأن الرجل قد يراد به معنى النَّجْدة والقُوّة في الأمر، فقد حَكَى سيبويه: مررت برجلٍ رجلٍ أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بِذَكَرٍ، حتى لا يُظَنّ أن المراد به خصوص البالغ، وقيل: خشية أن يُظَنّ بلفظ رجل الشخص، وهو أعم من الذكر والأنثى.

وقال ابن العربيّ: في قوله: «ذَكَرٍ» الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يَرِدُ قول من قال: إن البنت تأخذ جميع المال؛ لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين، والإحاطة مختصة بالسبب الواحد، وليس إلا الذكر،

فلهذا نَبَّهَ عليه بذِكْرِ الذكورية، قال: وهذا لا يَتَفَطَّن له كلُّ مُدَّعٍ.

وقيل: إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين، فلا تُؤخذ الخنثى في الزكاة، ولا يحوز الخنثى المال إذا انفرد.

وقيل: للاعتناء بالجنس، وقيل: للإشارة إلى الكمال في ذلك، كما يقال: امرأة أنثى، وقيل: لنفي توهم اشتراك الأنثى معه؛ لئلا يُحْمَل على التغليب، وقيل: ذُكِرَ تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جُعِل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن؛ كالقيام بالعيال، والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمّل الغرامات، وغير ذلك، هكذا قال النوويّ، وسبقه القاضي عياض، فقال: قيل: هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الإناث، وأصله للمازريّ، فإنه قال ـ بعد أن ذكر استشكال ما ورد في هذا، وهو رجل ذكر، وفي الزكاة ابن لبون ذكر ـ قال: والذي يظهر لي أن قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سنّ إلى أعلى منها، ومن عدد إلى أكثر منه، وقد جُعِل في خمسة وعشرين بنت مخاض، وسنّاً أعلى منها، وهو ابن لبون، فقد يُتَخَيَّل أنه على خلاف القاعدة، وأن السنين كالسنّ الواحد؛ لأن ابن اللبون أعلى سنّاً، لكنه أدنى قدراً، فنبّه بقوله: «ذَكَرٍ» على أن الذكورية تبخسه، حتى يصير مساوياً لبنت مخاض، مع كونها أصغر سنّاً منه، وأما في الفرائض، فَلِمَا عُلِم أن الرجال هم القائمون بالأمور، وفيهم معنى التعصيب، وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء، فعَبَّر بلفظ «ذَكَرٍ» إشارةً إلى العلة التي لأجلها اختَصَّ بذلك، فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كلٍّ منهما بذكر التنبيه على ذلك، لكن متعلَّق التنبيه فيهما مختلف، فإنه في ابن اللبون إشارةٌ إلى النقص، وفي الرجل إشارةٌ إلى الفضل، وهذا قد لخصه القرطبيّ، وارتضاه.

وقيل: إنه وَصْفٌ لـ«أَوْلَى»، لا لـ«رجل»، قاله السهيليّ، وأطال في تقريره، وتبجح به، فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض، وفيه إشكال، وقد تلقاه الناس، أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى مَن أُوتي جوامع الكلم، واختُصِر له الكلام اختصاراً، فقالوا: هو نعت لرجل، وهذا لا يصحّ؛ لعدم الفائدة؛ لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكراً، وكلامه أجلّ من أن يَشتَمِل

على حشو لا فائدة فيه، ولا يتعلق به حكم، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث؛ لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سنّ الرجولية، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له، ولو كان ابن ساعة، فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير، قال: والحديث إنما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب، وقرابة الأم، قال: فإذا ثبت هذا فقوله: «أَوْلَى رجل ذَكَرٍ» يريد القريب في النسب الذي قرابته من قِبَل رجل، وصُلْب، لا من قِبَل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب، وهو الصُّلب، فعَبَّر عن الصُلب بقوله: «أولى رجل»؛ لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً، فأفاد بقوله: «لأولى رجل» نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم، كالخال، وأفاد بقوله: «ذَكَرٍ» نفي الميراث عن النساء، وإن كنّ من المُدْلِين إلى الميت من قِبَل صلب؛ لأنهن إناث.

قال: وسبب الإشكال من وجهين:

أحدهما: أنه لما كان مخفوضاً ظُنَّ نعتاً لرجل، ولو كان مرفوعاً لم يُشكِل، كأن يقال: فوارثه أولى رجل ذكرٌ.

والثاني: أنه جاء بلفظ أفعل، وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه، كَفُلان أعلم إنسان، فمعناه أعلم الناس، فتوهّم أن المراد بقوله: «أولى رجل» أولى الرجال، وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى صُلب بإضافته، كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء، لا أخو البلاء، قال: فالأَولى في الحديث كالولي.

[فان قيل]: كيف يضاف للواحد، وليس بجزء منه؟.

[فالجواب]: إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته، وان لم يكن جزءاً منه، كقوله ﷺ في البرّ: «برّ أمك، ثم أباك، ثم أدناك»، قال: وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة، وكثرة المعاني، ما ليس في غيره، فالحمد لله الذي وَفَّقَ وأعان. انتهى كلامه.

قال الحافظ: ولا يخلو من استغلاق، وقد لَخَّصَه الكرمانيّ، فقال:

«ذَكَرٍ» صفة لـ«أَوْلَى»، لا لـ«رجل»، والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو لقريب الميت، ذكر، من جهة رجل، وصلب، لا من جهة بطن ورحم، فالأَوْلَى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية، فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأَولى الذي من جهة الأم، كالخال، وبقوله: «ذَكَرٍ» نفيه عن النساء بالعصوبة، وإن كنّ من المدلين للميت من جهة الصلب. انتهى.

قال الحافظ: وقد أوردته كما وجدته، ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها، وكلماتٍ طويلة تبجَّحَ بها بسبب ما ظهر له من ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد أشار الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تزييف كلام السهيليّ السابق، فقال ما نصّه: وللسهيليّ كلام على هذا الحديث فيه تكلّف وتعسّف شديد، ولا طائل تحته، وقد ردّه عليه جماعة ممن أدركناهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤١٣٤ و٤١٣٥ و٤١٣٦ و٤١٣٧] (١٦١٥)، و(البخاريّ) في «الفرائض» (٦٧٣٢ و٦٧٣٥ و٦٧٣٧ و٦٧٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٩٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٢ و٣١٣ و٣٢٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده»، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٠ و٣/ ٤٣٧)، و(الحاكم)

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٣٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٣٧.

في «المستدرك» (٤/ ٣٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٣٨٧ و٣٨٩ و٣٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٣٧) و«الكبير» (١١/ ١٦ و٢٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٧٠ و٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٣٨ و٢٣٩ و٢٥٨) و«المعرفة» (٥/ ٧٤) و«الصغرى» (٦/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض، فهو للعصبات، يقدَّم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتاً وأخاً، وعَمّاً، فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعمّ، قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، كالابن، وابنه، والأخ، وابنه، والعم، وابنه، وعمّ الأب، والجدّ، وابنهما، ونحوهم، وقد يكون الأب والجدّ عصبة، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن، أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً، ومتى لم يكن ولد، ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت، أو بنت ابن، أو بنتان، أو بنتا ابن أَخَذَ البنات فرضهنّ، وللأب من الباقي السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب، هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه.

والقسم الثاني: العصبة بغيره، وهنّ البنات بالبنين، وبناتُ الابن ببني الابن، والأخوات بالإخوة.

والثالث: العصبة مع غيره، وهنّ الأخوات للأبوين، أو للأب مع البنات، وبنات الابن.

فإذا خَلَّف بنتاً وأختاً لأبوين، أو لأب، فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً لأبوين، أو أختاً لأب، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت، وإن خلف بنتين، وبنتي ابن، وأختاً لأبوين، أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان، قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كلُّ ذَكَر يُدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرِقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم، وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم

الجدّ إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جدّ، فإن كان جدّ وأخ، ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم أعمام الجدّ، ثم بنوهم، ثم أعمام جدّ الأب، ثم بنوهم، وهكذا، ومن أدلى بأبوين يقدَّم على من يُدلي بأب، فيقدّم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدّم عمّ لأبوين على عمّ لأب، وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب، على ابن الأخ من الأبوين؛ لأن جهة الأخوة أقوى، وأقرب، ويقدَّم ابن أخ لأب على عمّ لأبوين، ويقدّم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي، والله أعلم.

ولو خلَّف بنتاً وأختاً لأبوين، وأخاً لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصفَ، والباقي للأخت، ولا شيء للأخ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبةً، فعلى سبيل التجوّز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فَضَل عن البنت أشبهت العاصب، وقد ترجم البخاريّ في «صحيحه» بذلك.

وقال الطحاويّ: استَدَلَّ قوم ـ يعني: ابن عباس ومن تبعه ـ بحديث ابن عباس على أن من خلَّف بنتاً وأخاً شقيقاً، وأختاً شقيقةً كان لابنته النصف، وما بقي لأخيه، ولا شيء لأخته، ولو كانت شقيقةً، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبةٌ، فقالوا: لا شيء لها مع البنت، بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة، ولو بَعُدوا، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قالوا: فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن.

قال: واستُدِلّ عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن، وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يَخُصّوا ابن الابن بما بقي؛ لكونه ذَكَراً، بل وَرَّثوا معه شقيقته، وهي أنثى، قال: فَعُلم

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٣ ـ ٥٤.

بذلك أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس على عمومه، بل هو في شيء خاصّ، وهو ما إذا ترك بنتاً وعَمّاً وعمّةً، فإن للبنت النصفَ، وما بقي للعمّ دون العمة إجماعاً، قال فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت، لا بالعم والعمة؛ لأن الميت لو لم يترك إلا أخاً وأختاً شقيقتين، فالمال بينهما، فكذلك لو تَرَكَ ابن ابن وبنت ابن، بخلاف ما لو ترك عمّاً وعمّةً، فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم.

قال: وأما الجواب عما احتجوا به من الآية، فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو تَرَكَ بنتاً وأخاً لأب، كان للبنت النصف، وما بقي للأخ، وأن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ انما هو ولد يحوز المال كله، لا الولد الذي لا يحوز. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد شرح الحافظ ابن رجب رحمه الله هذا الحديث شرحاً مطوّلاً، فأجاد وأفاد، أحببت إيراده هنا، وإن كان بعضه تقدّم، إلا أن فيه زوائد يستفاد منها.

قال رحمه الله: وقد اختَلَف العلماء في معنى قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»:

فقالت طائفة: المرادُ بالفرائض الفروضُ المقدرة في كتاب الله تعالى، والمراد: أعطوا الفروض المقدرة لمن سمَّاها الله لهم، فما بقي بعدَ هذه الفروض، فيستحقّه أولى الرجال، والمراد بالأوْلى: الأقربُ، كما يقال: هذا يلي هذا؛ أي: يَقرُبُ منه، فأقربُ الرجال هو أقربُ العصبات، فيستحقُّ الباقي بالتعصيب.

وبهذا المعنى فسّرَ الحديثَ جماعةٌ من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هذا، فإذا اجتمع بنت وأختٌ وعمٌّ أو ابنُ عم أو ابنُ أخ، فينبغي أنْ يأخذَ الباقي بعدَ نصف البنتِ العصبة، وهذا قولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما، وكان يتمسَّكُ بهذا الحديث، ويُقرُّ بأنَّ الناسَ كلَّهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٣٥.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنتِ والأختِ عصبةٌ، فالعصبةُ أولى، وإنْ لم يكن معهما أحدٌ، فالأخت لها الباقي، وحُكي عن ابن مسعود أنَّه قال: البنتُ عصبةُ من لا عصبة له، وردَّ بعضهم هذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود.

وكان ابنُ الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ الأخت مع البنتِ عصبة لها ما فَضَلَ، منهم عمر، وعليٌّ، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبدُ الرزاق: أخبرنا ابنُ جريج: سألتُ ابنَ طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل عن النَّبيِّ ﷺ فيها شيئاً، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشكُّ فيها، ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يُسأل عنها. والظاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ مرادَ طاووس هو هذا الحديث، فإنَّ ابنَ عباس لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النَّبيِّ ﷺ في ميراثِ الأخت مع البنت، إنَّما كان يتمسك بمثلِ عموم هذا الحديث.

وما ذكر طاوس أنَّ ابنَ عباس رواه عن رجل وأنَّه لا يرضاه، فابنُ عباس أكثرُ رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلُّهم عدول قد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم، فلا عبرةَ بعد ذلك بعدم رضا طاووس.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي قيسٍ الأوديّ، عن هُزيلِ بنِ شُرحبيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فسأله عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأم، فقال: للابنة النصفُ، وللأخت ما بقي وائت ابنَ مسعود فسيُتابعني، فأتى ابنَ مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النِّصفُ، ولابنةِ الابن السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم.

وفيه أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذُ بنُ جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكرَ عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يذكره، وخرَّجه أبو داود من وجهٍ آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ.

واستَدَلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكان يقول: أأنتم أعلم أم الله؟! يعني: أنَّ الله لم يجعل لها النصفَ إلا مع عدمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد، وهو البنت.

والصوابُ قولُ عمر والجمهور، ولا دلالةَ في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدمِ وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأُختان فصاعداً إنَّما يستحقون الثُّلثين مع عدم وجودِ الولد الذكر والأنثى، فإنْ كان هناك ولدٌ، فإنْ كان ذكراً، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإنْ لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقِطُها أخوها؛ فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أنَّ الولد يمنع أنْ يكونَ للأختِ النصفُ بالفرضِ، وهذا حقٌّ ليس مفهومها أنَّ الأخت تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعتِ الأمة على أنَّ الولد الأنثى لا يمنع الأخ أنْ يرثَ من مال أخته ما فضلَ عن البنت أو البنات، وإنَّما وجودُ الولد الأنثى يمنع أنْ يَحُوزَ الأخُ ميراثَ أخته كلَّه، فكما أنَّ الولد إنْ كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإنْ كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإنْ منعه حيازة الميراثِ، فكذلك الولد إنْ كان ذكراً مَنَع الأخت الميراثَ بالكليَّة، وإنْ كان أنثى، منعت الأخت أنْ يفرض لها النصف، ولم يمنعها أنْ تأخذ ما فَضَلَ عن فرضها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «فما أبقتِ الفرائض، فلأولى رجُلٍ ذكر»، فقد قيل: إنَّ المرادَ به العصبةُ البعيدُ خاصَّة، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، دونَ العصبة القريب؛ بدليلِ أنَّ الباقي بعدَ الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبةُ قريباً، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأختُ مع البنت بالنص الدالِّ عليه.

وأيضاً فإنَّه تُخَصّ منه هذه الصور بالاتفاق، وكذلك تُخصّ منه المعتِقَة مولاة النعمة بالاتفاق، فتُخَصَّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنصّ.

وقالت طائفة آخرون: المرادُ بقوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة، سواءٌ أخذوه بفرض أو بتعصيبٍ طرأ لهم، والمراد بقوله: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر» العصبةُ الذي ليس له فرضٌ بحال، ويدلُّ عليه أنَّه قد رُوي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتاب الله»، فدخل في ذلك كلُّ من كان مِنْ أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه، وعلى هذا، فما تأخذه الأختُ مع أخيها، أو ابنِ عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هذه القسمة؛ لأنَّها مِنْ أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقالت فرقة أخرى: المرادُ بأهلِ الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض» جملة من سمَّاه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلِّهم، فإنَّ كلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرضٌ فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً أو غير مقدر، كما قال بعدَ ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧]، وهذا يشملُ العَصَباتِ وذوي الفروض، فكذلك قولُه: «اقسِموا الفرائضَ بين أهلها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإنْ قسم على ذلك ثُمَّ فضَلَ منه شيء، فيختصُّ بالفاضل أقربُ الذكور مِنَ الورثة، وكذلك إنْ لم يُوجَد في كتاب الله تصريحٌ بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذٍ المال لأوْلَى رجلٍ ذكرٍ منهم.

فهذا الحديث مبيِّنٌ لكيفية قسمةِ المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومُبيِّنٌ لقسمة ما فضلَ من المال عن تلك القسمة ممَّا لم يُصرَّحْ به في القرآن مِنْ أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبيِّنٌ أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرَّح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمَّ هذا الحديثُ إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كلُّه معرفةَ قسمةِ المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكر حكمَ توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله في أوَّل سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة.

فأما الأولاد، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنّه يكونُ للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك الأولادُ، وأولادُ البنين باتِّفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوةٌ وأخوات، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنتٌ للصُّلب أو ابنتان، وكان هناك ابنُ ابنٍ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً؛ لدخولهم في هذا العموم، هذا قولُ جمهور العلماء، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباس، وذهب إليه عامَّة العلماء، والأئمة الأربعة.

وذهب ابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الباقي بعدَ استكمال بناتِ الصُّلب الثلثين، كلُّه لابن الابن، ولا يُعصِّبُ أخته، وهو قولُ علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يُعصِّبُ عندهم الولدُ أختَه إلّا أنْ يكونَ لها فريضةٌ لو انفردت عنه، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث: إنَّ الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثلُ حظ الأنثيين.

وقال ابنُ مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنتِ النصفُ، والباقي بين ولد الابن، للذكر مثلُ حظ الأُنثيين إلّا أنْ تزيدَ المقاسمةُ بنات الابن على السدس، فيفرض لهنَّ السدسُ، ويجعلُ الباقي لبني الابن، وهذا قول أبي ثور.

وأمَّا الجمهور، فقالوا: النصفُ الباقي لولدِ الابنِ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أنَّ الولد وإنْ نَزَلَ يُعصِّبُ من في درجته بكلِّ حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعصِّبُ من أعلى منه من الإناث إلَّا بشرط أنْ لا يكون لها فرضٌ بدونه، ولا يُعصب من أسفلَ منه بكلِّ حالٍ.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١] فهذا حكمُ انفرادِ الإناث من الأولاد أنَّ للواحدة النصفَ، ولِما فوقَ الاثنتين الثلثان، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلب وبناتُ الابن عند عدمهنّ، فإنِ اجتمعنَ، فإنِ استكملَ بناتُ الصلب الثلثين، فلا

شيءَ لبنات الابن المنفردات، وإنْ لم يستكمل البناتُ الثُّلثين، بل كان ولدُ الصلب بنتاً واحدة، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، ولبناتِ الابن السدسُ تكملةَ الثلثين؛ لئلا يزيدَ فرضُ البنات على الثلثين، وبهذا قضى النَّبيُّ ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكرُه، وهو قولُ عامَّة العلماء، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وسلمان بن ربيعة: أنَّه لا شيءَ لبناتِ الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لمَّا بلغه قولُه في ذلك.

وإنَّما أشكل على العلماء حكمُ ميراث البنتين، فإنَّ لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابنُ المنذر وغيره، وما حُكي فيه عن ابن عباس أنَّ لهما النِّصفَ، فقد قيل: إنَّ إسنادَه لا يَصِحُّ، والقرآن يدلُّ على خلافه، حيث قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدلُّ على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى. وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذيّ من حديث جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورَّث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، ولكنْ أشكل فهمُ ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، فلهذا اضطربَ الناسُ في هذا، وقال كثيرٌ من الناس فيه أقوالاً مستبعدةً.

ومنهم من قال: استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين، فإنَّه قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستُفيد حكمُ ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين.

ومنهم من قال: البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن، فلأَنْ يكونَ لها الثلثُ مع أختها أولى.

وسلك بعضُهم مسلكاً آخر، وهو أنَّ الله تعالى ذكر حُكمَ توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حُكمَ توريثِ الإناث إذا انفردنَ عن الذُّكور، ولم ينصَّ على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حُكمَ الاجتماع أنَّ الذكرَ له مثلُ حظِّ الأنثيين، فإنِ اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً، فله مثلُ نصيب اثنتين منهن، وإنْ لم يكن معه إلا ابنة واحدة، فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمَّى الله ما يستحقه الذكرُ حظَّ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظّ الأنثيين

في حال اجتماعهما مع الذكر؛ لأنَّ حظَّهما حينئذ النِّصفُ، فتعيَّن أنْ يكونَ الثُّلثان حظهما حالَ الانفراد.

وبقي ها هنا قسمٌ ثالث لم يُصرِّح القرآنُ بذكره، وهو حكمُ انفراد الذكور من الولد، وهذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»، فإنَّ هذا القسم قد بقي ولم يُصرَّح بحكمه في القرآن، فيكون المالُ حينئذ لأقرب الذكور مِنَ الولد والأمرُ على هذا، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ، لكان المال كُلُّه للابن، ولو كان ابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لكان المال كلُّه لابنِ الابن على مقتضى حديث ابن عباس، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى حُكم ميراث الأبوين، فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفَّى ولد، وسواءٌ في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصُّلب وولدُ الابن، هذا كالإجماع من العلماء وقد حَكَى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولدٌ، أو ولدُ ابن، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السدسُ فرضاً، ثم إنْ كان الولد ذكراً، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأوْلَى رجل ذكر».

وأقرب العصباتِ الابنُ، وإنْ كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتينِ فصاعداً، فالثُّلثان لهنَّ، ولا يَفضُلُ من المال شيءٌ، وإنْ كانت بنتاً واحدةً، فلها النِّصفُ، ويفضلُ مِنَ المالِ سدسٌ آخر، فيأخذُه الأبُ بالتَّعصيب، عملاً بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فهو أولى رجل ذكر عندَ فقدِ الابن؛ إذ هو أقربُ من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ يعني: أنه إذا لم يكن للميت ولد، وله أبوان يرثانه، فلأُمِّه الثلث، فيُفهم من ذلك أنَّ الباقي بعدَ الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث، فعلم أنَّ الباقي للأب، ولم يقل: فللأب ـ مثلاً ـ ما للأم، لئلا يُوهم أنَّ اقتسامَهُما المالَ هو بالتَّعصيبِ كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ، وكان ابنُ عبّاس رضي الله عنهما يتمسَّك بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما: زوجٌ وأبوان، وزوجةٌ وأبوان، فإنَّ عمر رضي الله عنه قضى أنَّ

الزوجين يأخذان فرضَهُما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين، فللأم ثلثُه، والباقي للأب، وتابعه على ذلك جمهور الأمة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل للأم الثلثُ كاملاً، تمسُّكاً بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

وقد قيل في جواب هذا: إنَّ الله إنَّما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدُهما: أنْ لا يكونَ للولد المتوفَّى ولدٌ، والثاني: أنْ يرِثَه أبواه؛ أي: أنْ ينفرِدَ أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحقُّ الأمُّ الثلث، وإنْ لم يكن للمتوفَّى ولدٌ.

وقد يقال ـ وهو أحسن ـ: إنَّ قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ أي: ممَّا ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السُّدس، فالمعنى: أنَّه إذا لم يكن له وَلَدٌ، وكان لأبويه مِن ماله ميراثٌ، فللأُمِّ ثُلُثُ ذلك الميراثِ الذي يختصُّ به الأبوان، ويبقى الباقي للأب، ولهذا السرِّ ـ والله أعلم ـ حيث ذكر الله الفروض المقدَّرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾، أو ما يدلُّ على ذلك، كقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، ليبين أنَّ ذا الفرضِ حَقُّه ذلك الجزء المفروض المقدَّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراثَ العصبات، أو ما يقتسِمُه الذُّكورُ والإناث على وجه التَّعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيِّده بشيءٍ من ذلك، ليبيِّنَ أنَّ المالَ المقتسم بالتَّعصيب ليس هو المالَ كُلَّهُ، بل تارةً يكونُ جميع المال، وتارةً يكونُ هو الفاضلَ عن الفروض المفروضة المقدَّرة، وهُنا لمَّا ذكر ميراثَ الأبوين من ولدهما الذي لا ولدَ له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحضِ، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتَّعصيب المحض الذي يُعصب فيه الذَّكر الأنثى، ويأخذ مِثلَي ما تأخذُهُ الأنثى، بل كانت الأُمُّ تأخذُ ما تأخذُهُ بالفرض، والأب يأخذُ ما يأخذُهُ بالتَّعصيب، قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ يعني: أنَّ القدر الذي يستحقُّه الأبوان من ميراثه تأخذُ الأُم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذُه الأب بالتَّعصيب، وهذا ممَّا فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، ولله الحمد والمنَّة.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ

أَوْ دَيْنٍ﴾؛ يعني: أن للأمِّ السُّدسَ مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي يقتسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراثَ الأب مع الأم، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع أمٌّ وإخوةٌ ليس معهم أبٌ، فإنَّ للأمِّ السدسَ، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوانِ فصاعداً عند الجمهور.

وأما إن كان مع الأُمِّ والإخوة أبٌ، فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، ورُوي عن ابن عباس أنهم يرثُون السُّدسَ الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يَرِثُ ولدُ الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إنَّ هذا مبنيٌّ على قوله: إنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له خاصَّة، ولا يُشترط للكَلالةِ فَقْدُ الوالدِ، فيرثُ الإخوةُ مع الأب بالفرض.

ومن العلماء المتأخِّرين من قال: إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب، فلا يَحجُبُون الأمَّ عن شيءٍ، بل لها حينئذٍ الثُّلثُ، ورجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد يُؤخذ من عموم قولِ عمر وغيره من السَّلف: من لا يَرِثُ لا يَحجُبُ، وقد قال نحوه أحمدُ، والخِرَقيّ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أنَّ المرادَ مَنْ ليس له أهليَّةُ الميراث بالكلِّيَّة، كالكافر والرقيق، دون من لا يرثُ، لانحجابه بمن هو أقرب منه، والله أعلم.

وقد يَشهَدُ للقولِ بأنَّ الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يَحجُبونَ الأمَّ أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، ولم يذكر الأب، فدلَّ على أنّ ذلك حكمُ انفراد الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السدس كلّه لهم، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ الإخوة قد يكونون من أمٍّ، فلا يكونُ لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.

واعلم: أنَّ الله تعالى ذكر حُكمَ ميراث الأبوين، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة، فأما الجدَّةُ، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه ليس لهما في كتاب الله شيءٌ، وقد حَكَى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأنَّ فرضها إنَّما ثبت بالسُّنَّة، وقيل: إنَّ السُّدس طعمةٌ أطعمها رسول الله ﷺ وليس بفرضٍ، كذا رُوي عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيِّب.

وقد رُوي عن ابن عباس من وجوهٍ فيها ضعفٌ أنها بمنْزلة الأم عندَ فقد الأم ترث ميراثَ الأم، فترث الثلثَ تارةً، والسدس أخرى، وهذا شذوذ، ولا

يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ؛ لأنَّ الجدَّ عصبة يُدلي بعصبة، والجدَّة ذاتُ فرض تُدلي بذات فرض فضعفت، وقد قيل: إنَّه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدسُ طعمة أطعمها النَّبيُّ ﷺ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردَّ على ذوي الفروض: إنَّه لا يُرَدُّ على الجدة، لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد.

وأما الجدُّ، فاتَّفق العلماءُ على أنَّه يقوم مقامَ الأب في أحواله المذكورة من قبلُ، فيرثُ مع الولدِ السُّدُسَ بالفرض، ومع عدمِ الولد يرثُ بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضاً عملاً بقوله ﷺ: «فما أبقتِ الفرائضُ، فلأَولى رَجُلٍ ذكر».

ولكنِ اختلفوا إذا اجتمع أمٌّ وجدٌّ مع أحد الزوجين، فرُوي عن طائفةٍ من الصَّحابة أنَّ للأم ثُلُثَ الباقي، كما لو كان معها الأبُ كما سبق، رُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقلهُ بعضُهم.

ومنهم من قال: إنَّما رُوي عن عمر، وابن مسعود في زوج وأم وجدٍّ أنَّ للأمِّ ثلث الباقي.

ورُوي عن ابن مسعود روايةٌ أخرى: أنَّ النَّصفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأم نصفان، وأمَّا في زوجة وأمٍّ وجدٍّ، فرُوي عن ابن مسعود رواية شاذةٌ: أنَّ للأمِّ ثلثَ الباقي، والصَّحيحُ عنه، كقول الجمهور: إنَّ لها الثُّلثَ كاملاً، وهذا يشبه تفريقَ ابنِ سيرين في الأمِّ مع الأب أنَّه إنْ كان معهما زوج فللأمِّ ثلث الباقي، وإنْ كانَ معهما زوجة، فللأمِّ الثُّلُث.

وجمهورُ العلماء على أنَّ الأم لها الثلثُ مع الجدِّ مطلقاً، وهو قولُ عليٍّ وزيدٍ، وابنِ عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجدِّ أنَّها مع الأب يشملُها اسمٌ واحدٌ، وهما في القُرب سواءٌ إلى الميت، فيأخذ الذكرُ منهما مثلَ حظِّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأما الأم مع الجد، فليس يشملها اسمُ واحد، والجدُّ أبعدُ من الأب، فلا يلزمُ مساواته به في ذلك.

وأما إنِ اجتمع الجدُّ مع الإخوة، فإنْ كانوا لأُمٍّ سقطوا به؛ لأنَّهم إنَّما يرثون مِنَ الكَلالة، والكلالةُ: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد، إلا رواية شذَّتْ عن ابنِ عباسٍ.

وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين، فقد اختلفَ العلماءُ في حكم ميراثهم

قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوة بالجدِّ مطلقاً، كما يسقطون بالأب وهذا قولُ الصديق، ومعاذٍ، وابن عباس وغيرهم، واستدلُّوا بأنَّ الجدَّ أبٌ في كتاب الله ﷻ، فيدخلُ في مسمَّى الأب في المواريث، كما أنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ، ويدخُل في مسمّى الولد عندَ عدم الولد بالاتفاق، وبأنَّ الإخوةَ إنَّما يرثون مع الكَلالة، فيحجبُهُم الجدُّ كالإخوة من الأب، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة، لاجتماعِ الفَرضِ والتَّعصيب له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأب، وحينئذٍ، فيدخلُ في عمومِ قوله ﷺ: «فما بقي، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ».

ومنهم من شرَّك بَينَ الإخوة والجدِّ وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان مِنَ السَّلف مَنْ يتوقَّف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيءٍ؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله، ولولا خشيةُ الإطالة لبسطنا القولَ في هذه المسألة، ولكن ذلك يؤدِّي إلى الإطالة جداً.

وأما حكمُ ميراث الإخوة للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر «سورة النساء» في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦] والكَلالةُ مأخوذة من تكلُّلِ النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاءَ الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيصُه تعالى على انتفاء الولد تنبيهٌ على انتفاء الوالد بطريق الأولى؛ لأنَّ انتسابَ الولد إلى والده أظهرُ من انتسابه إلى ولده، فكان ذكرُ عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى، وقد قال أبو بكر الصديق: الكلالةُ: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد، وتابعه جمهورُ الصحابة والعلماء بعدهم، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن النَّبيِّ ﷺ، خرَّجه أبو داود في «المراسيل»، وخرَّجه الحاكم من روايةٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووصلُه بذكر أبي هريرة ضعيفٌ[1].

فقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾؛ يعني:

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٦) وصححه، وردّه الذهبيّ بقوله: الحمّاني ـ وهو: يحيى بن عبد الحميد ـ ضعيف.

إذا لم يكن للميت ولدٌ بالكلِّيَّةِ لا ذكرٌ ولا أنثى، فللأخت ـ حينئذٍ ـ النِّصفُ مما ترك فرضاً، ومفهوم هذا أنَّه إذا كان له ولدٌ فليس للأخت النِّصفُ فرضاً، ثمَّ إنْ كان الولدُ ذكراً، فهو أولى بالمالِ كلِّه لِما سبقَ تقريرُه في ميراث الأولاد الذُّكور إذا انفردوا، فإنَّهم أقربُ العصبات، وهم يُسقِطُون الإخوة، فكيف لا يُسقِطون الأخوات؟ وأيضاً، فقد قالَ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾، وهذا يدخلُ فيهِ ما إذا كانَ هناك ذو فرضٍ كالبنات وغيرهنَّ، فإذا استحقَّ الفاضلُ ذكورَ الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا، فكذلك يستحقُّونه وأولى، وإنْ كانَ الولدُ أنثى، فليس للأختِ هنا النِّصفُ بالفرض، ولكن لها الباقي بالتَّعصيب عندَ جمهور العلماء، وقد سبق ذكرُ ذَلِكَ والاختلافُ فيهِ، فلو كانَ هناك ابنٌ لا يستوعِبُ المالَ وأختٌ، مثلُ ابنٍ نصفُه حر عندَ من يُوَرِّثه نصفَ الميراث، وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إنَّ الابن هنا يُسقِطُ نصفَ فرض الأخت، فَتَرِث معه الرُّبعَ فرضاً، أم يقال: إنَّه يصيرُ كالبنت، فتصير الأختُ معه عصبة، كما تصير مع الأخت[1]، لكنَّه يسقط نصفَ تعصيبها فتأخذ معه النِّصف الباقي بالتعصيب؟ هذا محتمل، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾؛ يعني: أنَّ الأخ يستقلُّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى، فإنْ كان لها ولدٌ ذكرٌ، فهو أولى مِنَ الأخ بغير إشكالٍ، فإنَّه أولى رجل ذكرٍ، وإنْ كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكونُ للأخ؛ لأنّه أولى رجلٍ ذكرٍ، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذٍ، كما إذا لم يكن لها ولَدٌ.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾؛ يعني: أنَّ فرضَ الثِّنتين الثلثان، كما أنّ فرض الواحدةِ النِّصفُ، فهذا كلُّه في حكم انفرادِ الإخوة والأخوات، وأما حكم اجتماعهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ فيدخلُ في ذلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرضٍ مِنَ الأولاد أو غيرهم، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة

---

(١) كتب في الهامش ما نصه: الظاهر أنه مع البنت. انتهى.

من الأم، فيكون الفاضلُ عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

فقد تبيَّن بما ذكرناه أنَّ وجودَ الولد إنما يُسقط فرضَ الأخوات مِنَ الأبوين أو الأب، ولا يُسقط توريثَهُن بالتَّعصيب مع أخواتهنَّ بالإجماع، ولا تَعْصِيبُهُنَّ بانفرادهنَّ مع البناتِ عند الجمهور، فالكلالةُ شرطٌ لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهنّ، كما أنَّه ليس بشرطٍ لميراثِ ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإنَّ انتفاءَ الكلالة أسقطت فروضَهم، وإذا أسقطت فروضَهم، سقطت مواريثُهُم؛ لأنَّه لا تعصيبَ لهم بحالٍ، لإدلائهم بأنثى، والأخوات للأبوين أو للأب يُدلون بذكرٍ، فيرثنَ بالتَّعصيبِ مع إخوتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور.

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين، أو الأب دونَ أصل توريثهم بغير الفرض، فقد يقال: إنَّ الله تعالى إنّما خصَّ انتفاءَ الولد في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ولم يذكر انتفاء الوالد، أو الأب؛ لأنَّه كان يدخلُ فيه الجدّ، والجدُّ لا يُسقط ميراث الإخوة بالكليَّة، وإنَّما يشتركون معه في ميراث، تارةً بالفرض، وتارةً بغيره، وهذا على قول من يقول: إنَّ الجدَّ لا يُسقِطُ الإخوة ـ وهُمُ الجمهورُ ـ ظاهرٌ، وهذا كلُّه في انفرادِ ولدِ الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا، فإنَّ العصبات مِنْ ولد الأبوين يُسقطون ولدَ الأب كلهم بغير خلافٍ، حتى في الأخت مِنَ الأبوين مع البنت عند من يجعلُها عصبةً يَسقط بها الأخ من الأبوين.

وفي «المسند»، و«الترمذي»، و«ابن ماجه»، عن عليٍّ قال: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ أعيانَ بني الأم يرثُون دونَ بني العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه[1].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٧٩ و١٣١ و١٤٤، والترمذيّ (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، قال الترمذيّ: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. انتهى. =

وقال عمرو بنُ شعيب: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الأخ للأب والأم أولى بالكلالةِ بالميراث، ثم الأخ للأب، وهذا أيضاً مما يدخل في قوله ﷺ: «فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ».

والتحقيقُ في ذلك: أنَّ كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتَّنبيه، فليس هو ممَّا أبقته الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريثِ الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفُروض، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك، ودلَّ ذلك بطريق التَّنبيه على أنَّ الباقي يأخذُه الذَّكرُ منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودلَّ أيضاً بالتَّنبيه على أنَّ الأخت تأخذُ الباقي مع البنت كما كانت تأخذُه مع أخيها، ولا يُقدَّمُ عليها من هو أبعدُ منها، كابن الأخ والعم وابنه، فإنَّ أخاها إذا لم يُسقطها فكيف يُسقِطها من هو أبعدُ منه؟ فهذا كلُّه من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهلِ الفرائض على كتاب الله.

وأمَّا مَنْ لم يُذكر باسمه مِنَ العصبات في القرآن؛ كابن الأخ، والعم، وابنه، وإنَّما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث؛ أعني: حديث ابن عباس، فإذا لم يُوجَدْ للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويقدَّم منهمُ الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّه أولى رجلٍ ذكرٍ، وإنْ وُجِدَت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ، كأحدِ الزوجين أو الأم، أو ولد الأمِّ، أو بناتٍ منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقي كلُّه لأولى ذكر من هؤلاء، ولهذا لو كان هؤلاء إخوةً رجالاً ونساءً، لاختصَّ به رجالُهم دون نسائهم، بخلاف الأولاد والإخوة، فإنَّه يشترك في الباقي، أو في المال كلِّه ذكورهم وإناثهم بنص القرآن، والحديث إنَّما دلَّ على توريث العصبات الذين يختصّ ذكورهم دون إناثهم، وهم مَنْ عدا الأولاد

= قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٩) بعد نقل كلام الترمذيّ هذا في الحارث: لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها وبالحساب. انتهى.

والإخوة، فهذا حكمُ العصبات المذكورين في كتاب الله ﷻ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما ذوو الفروضِ، فقد ذكرنا حكمَ مواريثهم، ولم يبقَ منهم إلَّا الزوجان والإخوة للأمِّ، فأمَّا الزوجان، فيرثان بسبب عقد النكاح، ولمَّا كان بين الزوجين من الألفة والمودَّة والتَّناصُر والتعاضُدِ ما بينَ الأقارب، جعل ميراثهما كميراث الأقارب، وجُعل للذَّكر منهما مِثْلا ما للأنثى؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النَّفع بالإنفاق والنصرة.

وأما ولدُ الأمِّ، فإنَّهم ليسوا من قبيلةِ الرَّجُلِ، ولا عشيرته، وإنَّما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ، ففرضَ الله لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثُّلث صلةً، وسوَّى بين ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادةً على أنثاهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة، كما بين أهلِ القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوَّى بينهم في الصِّلة، ولهذا لم تُشرع الوصيَّةُ للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثُّلثُ كثيراً في حقِّهم؛ لأنَّهم أبعدُ من ولدِ الأمِّ، فينبغي أنْ لا يُزادوا على ما يُوصل به ولدُ الأم، بل ينقصون منه.

واستَدَلَّ بعضُهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ» على أنْ لا ميراثَ لذوي الأرحام؛ لأنَّه لم يُجعل حقُّ الميراثِ لمن لم يُذكر في القرآن إلا لأقربِ الذكور، وهذا الحكمُ يختصُّ بالعصبات دون ذوي الأرحام، فإنَّ مَنْ ورَّث ذوي الأرحام، ورَّث ذكورهم وإناثهم.

وأجاب من يرى توريثَ ذوي الأرحام بأنَّ هذا الحديثَ دلَّ على توريث العصبات، لا على نفي توريث غيرهم، وتوريثُ ذوي الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى، فيكون ذلك زيادةً على ما دلَّ عليه حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما قوله ﷺ: «لأولى رجلٍ ذكرٍ» مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلّا ذكراً، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنَّه قد يُطلَقُ الرجل، ويرادُ به الشخص، كقوله: مَن وَجَدَ ماله عند رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أنْ يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدُه بالذَّكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ، وكذلك الابنُ: لمَّا كان قد يُطلق، ويُراد به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابنِ اللبون في نُصُب الزكاة بالذِّكر، وللسهيلي كلامٌ على هذا

الحديث فيه تكلُّفٌ وتَعسُّفٌ شديدٌ ولا طائلَ تحته[١]، وقد ردَّه عليه جماعة ممن أدركناهم، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: بطوله[٢]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنْبَريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت ١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلأولى رجل ذكر»، وفي غير مسلم: «لأولى عصبة ذكر»، و«أوْلى» بفتح الهمزة، وواو ساكنة، بعدها ياءٌ: تأنيث «أوَّل»، وهذه الرواية المشهورة، وقد رواها ابن الحذَّاء عن ابن ماهان: «لأدنى» وهو تفسير لـ «أولى» ويعني به: الأقرب للميت.

وقد اختلفوا في وصف الرَّجل بالذُّكوريَّة هنا؛ هل له فائدة، أو لا؟ فقال

---

(١) قد تقدّم ذكر ما قاله السهيليّ في عبارة «الفتح»، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤١٩ ـ ٤٣٧.

بعضهم: لا فائدة له غير التأكيد اللفظيِّ؛ فإن العرب قد تعيد اللفظ الأول بحاله، وقد تأتي في كلامها مُتْبِعة على جهة التأكيد، كما قالوا: حسن بَسَنٌ، وقبيح شقيحٌ. وكذلك قالوا هنا: رجل ذَكَر، وابن لبون ذَكَر، ويطير بجناحيه، وعشرة كاملةٌ، فهذا كلامُ العرب. وأجيبوا: بأن العرب لا تؤكد إلا حيث تفيدُ به فائدةً؛ إمَّا تمكين المعنى في النفس، أو رفع المجاز المتوهَّم، وكل ذلك معدومٌ فيما نحن فيه.

وقيل: أفاد بقوله: «ذكر» هنا، وفي قوله: «ابن لَبُون ذكر» التحرز من الخناثى، فلا تُؤخذ الخنثى في فريضة الزَّكاة، ولا يحوز المال إذا انفرد، وإنَّما له نصف الميراثين.

وقيل في اللَّبُون: إنَّما وصف بالذُّكوريَّة ليتحرز ممن يتوهم إطلاق «ابن» على الأنثى، كما قد أطلق «ولد» على الذكر والأنثى.

وقيل: إنَّما نبَّه بالذكورية في المَحَلَّين لينبِّه على معنى مُشْعرٍ بتعليل، وذلك: أن ابن اللبون أفضل من بنت المخاض من حيث السِّن، وقد نزَّله الشارعُ بمنزلتها في الأخذ، فقد يخفى على من بَعُد فَهْمُه، ويقول: كيف يَجْعَلُهُ بدلها وهو أفضل؟ فوصفه بـ «ذكر»؛ ليشعر بنقصه عنها بالذكورية، وإن زاد عليها بالسِّن، وكذلك: وصفُ الرَّجل بالذُّكوريَّة مشعرٌ بأن الذي استحق به التعصيب هو كمال الذُّكوريَّة؛ التي بها قوام الأمور، ومقاومة الأعداء، والله أعلم.

و«العصبة»: كل رجل بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد، فيرث ما فضل عن ذوي السِّهام.

والعصبات ثلاثة أصناف: الأبناء وبنوهم، والآباء وبنوهم، والأجداد وبنوهم، وتفصيل هذه الجملة في كتب الفقه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن النساء لا يكنَّ عصبةً، وقد أطلق الفقهاءُ على الأخت مع البنت أنَّها عصبة، وذلك تجوُّز؛ لأن الأخت لا تحوز المالَ إذا انفردت، لكنَّها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب فأطلق عليها اسمه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ**) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) الْعُكْليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيّ[1]، أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

و«ابن طاوس» ذُكِر قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن طاوس هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٨] (١٦١٦) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ) البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام المعروف، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

---

(١) [تنبيه]: وقع غلط في برنامج الحديث للكتب التسعة، حيث ترجموا هنا ليحيى بن أيوب المقابريّ، من الطبقة العاشرة، والصواب يحيى بن أيوب الغافقيّ المصريّ من الطبقة السابعة، ومما يبيّن غلطهم هذا أن يحيى بن أيوب المقابريّ وُلد ـ كما في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٤٣ ـ سنة (١٥٧هـ) ومات عبد الله بن طاوس ـ كما في التهذيب أيضاً ـ سنة (١٣٢هـ)؛ أي: قبل ولادة يحيى بنحو خمس وثلاثين سنة، فتنبّه لهذا الغلط، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٧٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) أنه **(سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: مَرِضْتُ)** بكسر الراء، قال المجد رحمه الله: المَرَضُ: إظْلامُ الطَّبيعةِ، واضْطِرابُها بعدَ صفائِهَا واعْتِدَالِها، مَرِضَ، كفَرِحَ مَرَضاً ومَرْضاً[1] فهو مَرِضٌ، ومَرِيضٌ، ومارِضٌ، جمعه: مِراضٌ، ومَرْضَى، ومَراضَى، أو المَرْضُ بالفتح: للقَلْبِ خاصَّةً، وبالتحريكِ أو كلاهُما: الشكُّ، والنِّفاقُ، والفُتورُ، والظُّلْمَةُ، والنُّقْصَانُ[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: مَرِضَ الحيوان مَرَضاً، من باب تعب، والمَرَضُ: حالةٌ خارجةٌ عن الطبع، ضَارَّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام، والأورام، أعراض عن المرض، وقال ابن فارس: المَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة، من عِلّة، أو نفاق، أو تقصير في أمر، ومَرِضَ مَرَضاً: لغة قليلة الاستعمال، قال الأصمعيّ: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢]، فقال لي: مَرْضٌ يا غلام؛ أي: بالسكون، والفاعل من الأولى: مَرِيضٌ، وجمعه مَرْضَى، ومن الثانية: مَارِضٌ، قال:

لَـيْـسَ بِـمَـهْـزُولٍ وَلا بِـمَـارِضِ...

ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَمْرَضَهُ الله، ومَرَّضْتُهُ تَمْرِيضاً: تكفلت بمداواته. انتهى[3].

(فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي)؛ أي: يزوران، يقال: عاد المريضَ يعوده عَوْداً، وعِيَاداً، وعِيَادةً، وعُودةً بالضمّ: إذا زاره[4].

---

(١) الأول بفتحتين، والثاني بفتح، فسكون.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢١٧ ـ ١٢١٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٤) راجع: «القاموس» ص٩٢٤.

وفي الرواية التالية: «قال: عادني النبيّ ﷺ، وأبو بكر في بني سَلِمَةَ يمشيان»، وبنو سَلِمة ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ: هم قوم جابر رضي الله عنه، وهم بطن من الخزرج، قاله في «الفتح»[١].

وقوله: (مَاشِيَيْنِ) منصوب على الحال، وفي بعض النسخ: «ماشيان»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «ماشيان»، وفي بعضها: «ماشيين»، وهذا ظاهرٌ، والأول صحيحٌ أيضاً، وتقديره: وهما ماشيان، وفيه فضيلة عِيَادة المريض، واستحباب المشي فيها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما أتياه ماشيين مبالغة في التواضع، وفي كثرة أجر المشي؛ لأن المشي للقرب التي لا يُحتاج فيها إلى كبير مؤونة، ولا نفقة أفضل من الركوب بدليل ما ذكرناه في الجمعة، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحجّ. انتهى[٣].

(فَأُغْمِيَ عَلَيَّ) بالبناء للمجهول، قال الفيّوميّ رحمه الله: وغُمِي على المريض، ثلاثيٌّ، مبنيّ للمفعول، فهو مَغْميّ عليه، على مفعول، قاله ابن السّكّيت، وجماعة، وأُغْمِيَ عليه إغْماءً بالبناء للمفعول أيضاً، وقال في مادّة «غُشِيَ»: يقال: إن الْغَشْيَ يُعَطِّلُ الْقُوَى المحرّكة، والأَوْرِدةَ الْحَسَّاسة؛ لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو بَرْدٍ، أو جوعٍ مُفْرِطٍ، وقيل: الْغَشْيُ هو الإغماء، وقيل: الإغماء: امتلاء بُطون الدماغ من بَلْغَم باردٍ غَلِيظٍ، وقيل: الإغماء سَهْوٌ يَلْحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلّة. انتهى[٤].

(فَتَوَضَّأَ) وفي الرواية التالية: «فوجدني لا أعقل، فدعا بماء، فتوضّأ، ثم رَشَّ عليّ منه» (ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ) بفتح الواو؛ لأن المراد الماء الذي توضّأ به، قال في «الفتح»: قوله: «من وَضوئه» يَحْتَمِل أن يكون المراد: صبّ عليّ بعض الماء الذي توضّأ به، أو مما بقي منه، والأول المراد، ففي رواية للبخاريّ في «الاعتصام»: «ثمّ صَبّ وَضوءه عليّ»، ولأبي داود: «فتوضّأ، وصبّه عليّ» (فَأَفَقْتُ) وفي الرواية الآية: «فَعَقَلتُ»، يقال: أفاق المجنون إفاقةً:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٦٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨ و٤٥٤.

رَجَع إليه عقله، وأفاق السكران إفاقةً، والأصل أفاق من سُكْره، كما استيقظ من نومه[١]. (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟**)؛ أي: ماذا أفعل فيه، وفي الرواية التالية: «فقلت: كيف أصنع في مالي؟»، وفي رواية: «فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالةٌ»، وفي رواية للبخاريّ: «ما تأمرني أن أصنع في مالي؟».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فقلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ إنَّما يرثني كلالة»، هذا السؤال كان قبل نزول آيات المواريث على ما يدلّ عليه قوله: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، وقد تقدَّم: أن الحكم كان قبل ذلك وجوب الوصية للأقربين، وعلى هذا فيكون سؤال جابر للنبيّ ﷺ بقوله: كيف أقضي في مالي؟ كيف أوصي فيه؟ وبماذا أوصي؟ ولمن أوصي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، فنَسَخت وجوبَ الوصيَّة للأقربين على ما قدَّمناه، وأما إن كان الذي نزل في جوابه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، فيكون هذا السؤال بعد نزول ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقبل نزول آية الكلالة، وهذا هو الأقرب والأنسب لقوله: «إنما يرثني كلالة»، وذلك السؤال هو الذي عَنَى الله تعالى بقوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾، ثم قال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾.

قال: وقد تقدم ذكر الاختلاف في اشتقاق الكلالة، وفي معناها في «كتاب الصلاة»، والقول هنا في بيان المختار من الأقوال، ولا شكَّ أن جابراً قد أطلق على ورثته كلالةً، وما كان له وارث يومئذ سوى أخواته، فإن أباه كان قُتل يوم أُحد، وترك سبع بنات وجابراً، فهنَّ اللاتي سَمَّاهنَّ كلالة، وهنَّ اللاتي أجيب فيهنَّ بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، ولم يكن له ولد، ولا والد.

فقد ظهرت صحَّة قول من قال: إن الكلالة هي ما عدا الولدَ والوالد، وإن الإخوة المذكورين فيها ليسوا إخوة لأم قطعاً؛ لأن أخوات جابر لم يكنّ لأم، ولأن الإخوة للأم لا يقتسمون للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ومقصود هذه الآية: بيان حكم الإخوة، والأخوات للأب والأُمّ، أو للأب إذا لم يكن معهنَّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٤.

ولدٌ، ولا والدٌ، وإنما قلنا ذلك: لأن الولد مصرَّحٌ بنفيه في الآية بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، والأب أيضاً لا بدَّ من نفيه في هذه الآية؛ لأنه لو كان أبٌ مع الإخوة لحجَبهم كلَّهم جملة بغير تفصيل، وأمَّا الجدَّ مع الإخوة الأشقاء، أو للأب، فيقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فله أن يأخذه، وعلى هذا فالجدّ تصحُّ معه الكلالة؛ لأنه كالأخ معهم، وأما الآية التي في أول السورة فالمراد بالكلالة فيها: الإخوة للأم إذا لم يكن معهم ابن، ولا أب، ولا جدّ؛ لأن هؤلاء كلّهم يحجبون الإخوة للأم، ولقراءة سعد: «وله أخ أو أخت لأم»؛ ولأن الإخوة الأشقاء أو للأب لا يرث الواحد منهم السدس، ولا الاثنان فصاعداً الثلث، وإنما ذلك فرض الإخوة للأم، فقد ظهر بهذا البحث الدقيق: أن القول ما قاله أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وأمَّا قولا الاشتقاق: فكلاهما معنى صحيح بالاتفاق لأن من فقد الطرفين فقد تَكلَّله نفي المانعين، أو لأنه لمّا كلَّ منه الرحم الوالد وثب على متروكه الأباعد. انتهى[1].

(فَلَمْ يَرُدَّ) ﷺ (عَلَيَّ شَيْئاً) قال في «الفتح»: استُدلّ به على أنه ﷺ كان لا يجتهد، ورُدّ بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصّة الخاصّة عموم ذلك في كلّ قصّة، ولا سيّما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه.

سلّمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها، لكن لعلّه كان ينتظر الوحي أوّلاً، فإن لم ينزل اجتَهَد، فلا يدلّ على نفي الاجتهاد مطلقاً. انتهى، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]) وفي رواية ابن جريج التالية: «فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾»، قال في «الفتح»: هكذا وقع في رواية ابن جريج، وقيل: إنه وَهِمَ في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لأن جابراً رضي الله عنه يومئذٍ لم يكن له ولد، ولا والد، والكلالة مَن لا ولد

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.

له، ولا والد، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ـ يعني: هذه الرواية ـ والنسائيّ عن محمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر، فقال في هذا الحديث: «حتى نزلت عليه آية الميراث، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾»، ولمسلم أيضاً من طريق شعبة، عن ابن المنكدر ـ يعني الرواية الآتية بعد حديثين ـ قال في آخر هذا الحديث: «فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت».

قال: وقد تفطن البخاريّ بذلك، فترجم في أول الفرائض قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة، عن ابن عيينة، وفي آخره: «حتى نزلت آية الميراث»، ولم يذكر ما زاده الناقد، فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة.

وقد أخرجه أحمد، عن ابن عيينة، مثل رواية الناقد، وزاد في آخره: «كان ليس له ولد، وله أخوات»، وهذا من كلام ابن عيينة أيضاً، وقد اضطرب فيه، فأخرجه ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عنه، بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وقال مرة: «حتى نزلت آية الكلالة».

وأخرجه عبد بن حميد، والترمذيّ عنه، عن يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، بلفظ: «حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾».

وأخرجه الإسماعيليّ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، فقال في آخره: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾»، فمراد البخاريّ بقوله في الترجمة: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، وأما الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾» فإنها من آخر ما نَزَل، فكأن الكلالة لمّا كانت مجملةً في آية المواريث، استفتوا عنها، فنزلت الآية الأخيرة.

قال: ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة، فقد ذكرها ابن عيينة أيضاً على الاختلاف عنه، وكذا أخرجه الترمذيّ، والحاكم، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن ابن المنكدر، وفيه: «نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾»، وقد

أخرجه البخاريّ أيضاً عن ابن المدينيّ، وعن الجعفيّ مثل رواية قتيبة بدون الزيادة، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوريّ ـ يعني: الرواية الآتية بعد حديث ـ عن ابن المنكدر، بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث».

فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث، أو آية الفرائض، والظاهر أنها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما صُرِّح به في رواية ابن جريج، ومن تابعه.

وأما من قال: إنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالةً، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة مختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: ما تقدم، فلما لم يعيّن تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد، لم يصح الاستدلال؛ لِمَا قدَّمته أنها نزلت في آخر الأمر، وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة، كما أخرج أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أُحد، وأن عمهما أَخَذ مالهما، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، فما بقي فهو لك»، وهذا ظاهر في تقدم نزولها.

نعم وبه احتَجَّ من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر، إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم؛ إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً.

ويَحْتَمِل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها، وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي: ذِكْرُ الكلالة المتصل بهذه الآية، والله أعلم.

وإذا تقرر جميع ذلك، ظَهَر أن ابن جريج لم يَهِمْ كما جَزَم به الدمياطيّ، ومن تبعه، وأن مَن وَهَّمه هو الواهم، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٨ ـ ٣٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٧٧).

وقد تعقّب بعض المتأخّرين[١] جمع الحافظ المذكور، فقال: ويردّ على تحقيق الحافظ ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق هشام الدستوائيّ، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: «اشتكيتُ، وعندي سبع أخوات، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أُوصي لأخواتي بالثلث؟، قال: أحسن، قلت: الشطر؟، قال: أحسن، ثم خرج، وتركني، فقال: يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أَنْزَل، فَبَيَّن الذي لأخواتك، فجعل لهنّ الثلثين، قال: فكان جابر يقول: أُنزلت هذه الآية فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]»[٢].

قال: والظاهر أن قصّة هذا الحديث عَيْنُ قصّة حديث الباب، وتعدّد القصّة ـ كما اختاره الحافظ ـ بعيد جدّاً.

قال: وإن هذا الحديث تبيّن منه أمران:

الأول: أن جابراً هو الذي عيّن الآية التي نزلت في قصّته.

والثاني: أن تلك الآية هي التي في آخر «سورة النساء» من آية الكلالة، وكِلا الأمرين يردّ ما قاله الحافظ، ويثبت أن الجزم بوهم ابن عيينة في حديث الباب لا سبيل إليه.

قال: ولعلّ الحافظ نفسه تنبّه لهذا في أول «كتاب الفرائض»، فاختار للجمع بين الروايات طريقاً آخر، فقال: ويظهر أن يقال: إن كُلّاً من الآيتين لَمّا كان فيها ذِكْرُ الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لمّا كانت الكلالة فيها خاصّة بميراث الإخوة من الأم، كما كان ابن مسعود يقرأ: «وله أخ أو أخت من أم»، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقيّ بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصحّ أن كُلّاً من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلِّق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أوّلها فوَرَد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع

---

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» ٢/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٧٦٧)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ٢٣١).

عمهما أن يرثا من أبيهما، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية[١].

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن مما سبق أن أرجح أوجه الجمع هو الذي ذكره الحافظ أخيراً، وحاصله أن كُلّاً من الآيتين نزل في قصّة جابر رضي الله عنه، ثم المتعلّق به من الآية الأولى هو ذِكْرُ الكلالة فقط، وأما أولها ففي قصّة ابنتي سعد بن الربيع المتقدّمة، وأما الآية الثانية فهي في قصّة جابر رضي الله عنه.

وعلى هذا فلا وَهْم في رواية ابن عيينة، ولا في رواية ابن جريج؛ لأن كُلّاً من الآيتين نزل في قصّة جابر رضي الله عنه على الوجه الذي سبق آنفاً، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤١٣٨ و٤١٣٩ و٤١٤٠ و٤١٤١ و٤١٤٢] (١٦١٦)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٥١) و«الفرائض» (٦٧٢٣) و«الاعتصام» (٧٣٠٩)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٨٨٦)، و(الترمذيّ) في «الفرائض» (٢٠٩٧ و٣٠١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٨٧) و«الكبرى» (٤/ ٣٥٦ و٦/ ٣٣٢)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٤٣٦) و«الفرائض» (٢٧٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٨٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦/ ١٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٦) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٢٠.

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عيادة المريض، واستحباب المشي فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيه على بساطة عشرة النبيّ ﷺ، وعدم تكلّفه فيها، وقد ورد في رواية أخرى أخرجها البخاريّ عن جابر رضي الله عنه، بلفظ: «جاءني النبيّ ﷺ يعودني ليس براكب بغل، ولا برذون».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان التبرك بآثار النبيّ ﷺ، وأما ما قاله النوويّ رحمه الله من أن فيه التبرّك بآثار الصالحين، وفضل طعامهم وشرابهم، ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم، ومشاربتهم، ونحو ذلك، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا خاصّ بالنبيّ ﷺ، بدليل أن الصحابة والتابعين كانوا أشدّ الناس حبّاً لأبي بكر رضي الله عنه، وكذا لبقيّة الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه لم يُنقل عنهم التبرك بآثارهم، فلو كان غير خاصّ به ﷺ، لَمَا أطبقوا على تركه، فليُتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ظهورَ بركة رسول الله ﷺ فيما باشره أو لمسه، وكم له منها وكم؟! قال القرطبيّ: وقد ذكرنا من ذلك جملة صالحة في كتاب «الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز المداواة، ومحاولة دفع المرض بما يُرجى فائدته، وخصوصاً بما يرجع إلى التَّبَرُّك بما عظّمه الله تعالى ورسوله ﷺ[2].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: استَدَلَّ أصحابنا ـ يعني الشافعيّة ـ وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردّاً على أبي يوسف القائل بنجاسته، وهي رواية عن أبي حنيفة، قال: وفي الاستدلال به نظرٌ؛ لأنه يَحْتَمِل أنه صبَّ من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال: البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ في الوضوء، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح أنه ﷺ صبّ عليه مما استعمله في أعضائه الشريفة، فالاستدلال به واضح، وهذه المسألة قد استوفيت البحث فيها في «كتاب الطهارة»، فارجع إليه، تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧٠.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ وصية المريض، وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته، بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته، وحضور عقله.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه قد يستدلّ بهذا الحديث من لا يُجَوِّز الاجتهادَ في الأحكام للنبيّ ﷺ، والجمهور على جوازه، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: استُدِلّ به على أنه ﷺ كان لا يجتهد، ورُدّ بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصّة عموم ذلك في كل قصة، ولا سيما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيها، سلّمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها، لكن لعله كان ينتظر الوحي أوّلاً، فإن لم ينزل اجتهد، فلا يدلّ على نفي الاجتهاد مطلقاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه ﷺ كان يجتهد هو الأرجح؛ لقوّة حجته، ويؤوّل هذا الحديث وشِبْهُه على أنه لم يظهر له ﷺ بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يردّ على جابر شيئاً؛ رجاء أن ينزل الوحي، وقد استوفيت هذا البحث في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد[2]، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي[3] لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ)** البغداديّ المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (تَ٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٢٠.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٤٩٥.

(٣) وفي نسخة: «فوجداني».

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصّيصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، يدلّس ويرسل [٦] (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقيان ذُكرا قبله، و«ابن المنكدر» هو: محمد المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**فِي بَنِي سَلِمَةَ**) بفتح السين المهملة، وكسر اللام: نسبة إلى بطن من الأنصار، وهو سَلِمَة بن سعد بن عليّ بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جُشم بن الْخَزْرج، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك ينسبه النحويون بفتح اللام، والمحدّثون يكسرونها». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ، فقلت:

السَّلَمِيُّ نِسْبَةٌ لِسَلِمَهْ ... بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَهْلِ الْمَكْرَمَهْ
وَهْيَ بِكَسْرِ اللَّامِ لَكِنِ النَّسَبْ ... فَتَحَهُ النَّحَاةُ وَفْقاً لِلْعَرَبْ
وَالْكَسْرُ لِلْمُحَدِّثِينَ نُسِبَا ... فَإِنْ يَصِحَّ فَالصَّوَابَ جَانَبَا

وقوله: (**فَوَجَدَنِي**) هكذا في بعض النسخ، والضمير للنبيّ ﷺ، وفي بعض النسخ: «فوجداني»، والضمير له ﷺ، ولأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٢٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ ثقةٌ ثبتٌ، حافظ ناقد بصير [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فقيه، عابد إمامٌ حجة، ربما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤١] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ، لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ[1] مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت١٦٠) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) وفي نسخة: «فصبَّ عليّ».

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ**) استَدَلّ به من قال: إن الكلالة اسم للوارث دون المورِّث، لكن الكلمة تُستعمل في كلا المعنيين، ثمّ المراد من الكلالة هنا أخوات جابر ﷺ، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في معنى الكلالة بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ... إلخ**) القائل هو شعبة.

وقوله: (**قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ**) ظاهره أن محمد بن المنكدر صدّق شعبة في أن الآية التي نزلت في قصّة جابر ﷺ هي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وهو يؤيّد ما تقدّم عن ابن عيينة، قيل: ويمكن أيضاً أن يكون ابن المنكدر غير جازم بتعيين الآية النازلة في هذه القصّة، فقال: «هكذا أُنزلت»، يعني: أن الآية هكذا، والظاهر أنها نزلت في قصّة جابر، ولكنّي لا أتيقّن به[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٠.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ الزَّمِنُ، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ٣١٥.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية النضر بن شُميل، وأبي عامر العقديّ، كلاهما عن شعبة، ساقها الحافظ ابن الجعد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٢٥٢) فقال:

(١٦٦٧) ـ حدّثنا خلاد بن أسلم، أنا النضر، وحدثنا هارون، نا أبو عامر، وأبو داود، ووهب، وحدّثنا عباس بن حاتم، نا قُرَاد أبو نوح، واللفظ للنضر، قالوا: نا شعبة، أنا محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أتاني رسول الله ﷺ، وأنا مريض، لا أعقل، فتوضأ، فصَبَّ عليّ من وَضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرض. انتهى.

ورواية وهب بن جرير، عن شعبة ساقها الحافظ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢١٢) فقال:

(**أخبرنا**) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصريّ، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مريض، فتوضأ، ونضح عليَّ من وَضوئه، قال: فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٣] (١٦١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي[1] لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**[2]) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، الإمام الحجة الناقد البصير المشهور [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله ـ سَنْبَر ـ الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الأشجعيّ الْغَطَفانيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو١٩٨) أو بعد ذلك (ع) تقدّم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٧ ـ (**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) ويقال: ابن طلحة الْيَعْمَريّ الشاميّ، ثقةٌ [٢] (م٤) تقدّم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نفيل العدويّ الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ٩.

---

(١) وفي نسخة: «قال: ثم إني».

(٢) بضمّ الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المهملة المفتوحة: نسبة إلى جدّ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) اسم أبيه رافع **(عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)** تقدّم في «كتاب المساجد» برقم [١٢٦٢/١٧] أن الدارقطنيّ انتقد إدخال معدان بن أبي طلحة بين سالم، وعمر في هذا الإسناد؛ لمخالفة قتادة للحفّاظ فيه، وتقدّم الجواب عنه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه **(خَطَبَ)** وكانت خطبة عمر رضي الله عنه هذه بعد رجوعه من الحجة الأخيرة التي حجّها بالناس، وقد ذكر البخاريّ في «صحيحه» سبب هذه الخطبة مطوّلاً، وتقدّم بيانه في «كتاب الصلاة» بالرقم المذكور. **(يَوْمَ جُمُعَةٍ)** وكانت آخر جمعة صلّاها عمر رضي الله عنه؛ كما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في آخر هذه الخطبة: «فخَطَب بها عمر رضي الله عنه يوم الجمعة، وأُصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة»[1].

(فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ) قد سبق في حديث البخاريّ قوله: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب...»، وقوله: ألا ثم إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطرِي عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله...» **(وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ)** رضي الله عنه؛ أي: ذكره بالخير وأثنى عليه.

(ثُمَّ قَالَ) عمر رضي الله عنه **(إِنِّي)** وفي نسخة: «ثمّ إني» **(لَا أَدَعُ)**؛ أي: لا أترك **(بَعْدِي)**؛ أي: بعد موتي **(شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ)** قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: الكلالة مصدرٌ من تكلَّله النسبُ؛ أي: أحاط به، وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر؛ لإحاطتها بالقمر إذا احْتَلّ بها، ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج، والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل، وليس له وَلَدٌ ولا والد، فورَثَتُه كلالةٌ. انتهى.

[فائدة]: قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كلالةٌ، وامرأةٌ كلالةٌ، ولا يثنَّى، ولا يُجمَعُ؛ لأنه مصدرٌ، كالوكالة، والدلالة، والسَّماحة، والشَّجاعة، وأعاد الضمير المفرد في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾، ولم يقل: لهما، وقد سبق

---

(١) راجع: «المسند» ١/٤٨.

ذكر الرجل والمرأة، على عادة العرب، إذا ذَكَرت اسمين، ثم أَخبَرَت عنهما، وكانا في الحكم سواءً، ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما جميعاً، تقول: من كان عنده غلام وجارية، فليحسن إليه، وإليها، وإليهما، وإليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، ويجوز أَولى بهم. قاله الفرّاء وغيره[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في اشتقاق الكلالة، فقال الأكثرون: مشتقة من التكلُّل، وهو التطرُّف، فابن العمّ مثلاً يقال له: كلالةٌ؛ لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومنه الإكليل، وهو شبه عصابة تُزَيَّن بالجوهر، فسُمُّوا كلالةً؛ لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من كَلَّ الشيءُ: إذا بَعُد، وانقطع، ومنه قولهم: كَلَّت الرحمُ: إذا بَعُدت وطال انتسابها، ومنه: كَلَّ في مشيه: إذا انقطع؛ لبُعد مسافته. انتهى[٢].

(**مَا**) نافيةٌ (**رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ**)؛ أي: من أحكام الدين (**مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ**)؛ أي: بيان حكمها، و«ما» مصدريّةٌ، والمصدر المؤوّل نعت لمصدر، مفعول مطلقٌ لـ«راجعتُ»؛ أي: مثل مراجعتي في الكلالة (**وَمَا أَغْلَظَ** ﷺ)، وهو بالبناء للفاعل (**لِي فِي شَيْءٍ**)؛ أي: مما سألته من الأحكام (**مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ**)؛ أي: مثل إغلاظه في سؤالي عن الكلالة (**حَتَّى طَعَنَ**) بالبناء للفاعل أيضاً (**بِإِصْبَعِهِ**) تقدّم أن فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبُوع بالضمّ، وزانُ أُسْبُوع، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة. (**فِي صَدْرِي**)؛ أي: تأديباً له لتشدّده في السؤال، وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الطعن مبالغة في الحثّ

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٨.

على النظر والبحث، وألّا يرجع إلى السؤال مع التمكّن من البحث والاستدلال؛ ليحصل على رتبة الاجتهاد، ولينال أجر من طلب، فأصاب الحكم، ووافق المراد.

وروى ابن جرير عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن المسيِّب؛ أن عمر سأل رسول الله ﷺ: كيف يُوَرّث الكلالة؟ قال: فأنزل الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: فكأن عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيتِ من رسول الله ﷺ طيب نَفْس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها»، قال: وكان عمر يقول: ما أراني أعلمها، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: مقتضى الآية الأولى أن كلَّ واحد من الأخوين له السدس، سواء كان أحدهما ذكراً أو أُنثى، فإن كانوا أكثر اشتركوا في الثلث، ومقتضى الآية الثانية أن للأخت النصف، وللاثنين الثلثين، ولم يُبيَّن في واحدة من الآيتين الإخوة، هل هي لأمّ، أو لأب، أو لهما؟ ثم إذا تنزّلنا على أن الإخوة في الأولى للأم، وفي الثانية للأب، أو أشقّاءُ، فهل ذلك فرضهم إذا انفردوا؟ أو يكون ذلك فرضهم، وإن كان معهم بعض الورثة؟ كلُّ ذلك أمورٌ مطلوبة، والوصول إلى تحقيق تلك المطالب عَسِيرٌ، فلَمّا استُشكِلَتْ على عمر رضي الله عنه هذه الوجوه تشوّف إلى معرفتها بطريق يُزيح له الإشكال، فألَحّ على النبيّ ﷺ بالسؤال عن ذلك، حتى ضرب النبيّ ﷺ على صدره، وأغلظ عليه في ذلك؛ رَدْعاً له عن الإلحاح؛ إذ كان قد نُهي عن كثرة السؤال، وتنبيهاً له على الاكتفاء بالبحث عمّا في الكتاب من ذلك، وعلى أن الكتاب يُبيِّنُ بعضه بعضاً.

وقال الخطّابيّ رحمه الله: يُشبه أن يكون لم يُفْتِهِ، وَوَكَل الأمر إلى بيان الآية؛

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

اعتماداً على عِلْمه وفَهْمه؛ ليتوصَّلَ إلى معرفتها بالاجتهاد، ولو كان السائل ممن لا فَهْمَ له لَبَيَّنَ له البيان الشافي.

قال: وإن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول «سورة النساء»، وفيها إجمالٌ، وإبهامٌ لا يكاد يتبيّن المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية التي في آخر «النساء» في الصيف، وفيها زيادة بيان. انتهى[١].

ودلّ هذا الحديث على أن آخر آية من «سورة النساء» نزلت في فصل الصيف، وقد ذكر يحيى بن آدم بلاغاً أنها نزلت في الصيف، ورسول الله ﷺ يتجهّز إلى مكة[٢].

(فَقَالَ) ﷺ، وفي نسخة: «وقال» **(«يَا عُمَرُ أَلَا)** أداة تحضيض **(تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ)**؛ أي: الآية التي نزلت في فصل الصيف، وهو أحد الفصول الأربعة المشهورة في السنة، وقد تقدّم بيانها بالتفصيل في «كتاب الصلاة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما أحاله على النظر في هذه الآية؛ لأنه إذا أمعن النظر فيها عَلِم أنها مخالفة للآية الأولى في الورثة، وفي القسمة، فيتبيّن من كلّ آية معناها، ويُرتَّب عليها حكمها، فيزول الإشكال. انتهى[٣].

(الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟»)؛ يعني: قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

(وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، مِنْ عاش يعيش، يقال: عاش يَعيش عيَشاً، كسار يسير سيراً: صار ذا حياة، فهو عائشٌ، والأنثى عائشة، وعيّاشٌ أيضاً مبالغةٌ[٤]، وقوله: **(أَقْضِ)** مجزوم على أنه جواب الشرط؛ أي: أحكم، يقال: قضيتُ بين الخصمين، وعليهما: أي: حكمت[٥]. **(فِيهَا)**؛ أي:

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٢.

(٢) راجع: «أحكام القرآن» للجصّاص رحمه الله ٢/ ١٠٥.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٤) «المصباح» ٢/ ٤٤٠.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٧.

في الكلالة؛ أي: في معرفة أحكامها (**بِقَضِيَّةٍ**)؛ أي: بقضاء، فالمراد بالقضيّة هنا معناها المصدريّ، قال في «القاموس»: «القضاءُ»، ويُقصر: الحكم، قَضَى عليه يَقْضي قَضْياً، وقَضَاءً، وقَضِيَّةً، وهي الاسم أيضاً. انتهى[١]. (**يَقْضِي بِهَا**)؛ أي: بتلك القضيّة (**مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**)؛ يعني: أنه يستوي في فهم تلك القضيّة الخاصّ والعامّ؛ لوضوحها وبيانها.

وفي رواية همّام بن يحيى عن قتادة عند أحمد[٢]: «فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ، ومن لا يقرأ»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عنده أيضاً[٣]: «أقضي فيها قضيّة لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن، أو لا يقرأ القرآن»، ومفاد هذه الروايات جميعاً: أني سوف أقضي في الكلالة بقضيّة يعرفها كلّ عالم وجاهل، ولا يختلف فيها أحد.

وقد ساق ابن جرير في «تفسيره» عدّة روايات تُبيّن أن عمر رضي الله عنه كتب في الكلالة كتاباً، ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة، وأخرج عن طارق بن شهاب قال: «أخذ عمر كتفاً، وجمع أصحاب محمد ﷺ، ثم قال: لأقضينّ في الكلالة قضاءً تَحَدّث به النساء في خدورهنّ، فخرجت حينئذ حيّة من البيت، فتفرّقوا، فقال: لو أراد الله أن يتمّ هذا الأمر لأتمّه»، وفي رواية أخرى عند ابن جرير أيضاً أنه قال عند وفاته: «إني كنت كتبت في الجدّ والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه».

وأخرج أحمد[٤] عن أبي رافع قال: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستنداً إلى ابن عبّاس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم، فقال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً... إلخ»، وهذا يدلّ على أنه لم يصل إلى القول الفصل في الكلالة حتى آخر حياته رضي الله عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وإني إن أَعِشْ أَقْض فيها بقضيّة... إلخ»

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٧٨.

(٢) «المسند» ١/ ١٥.

(٣) «المسند» ١/ ٤٨.

(٤) «المسند» ١/ ٢٠.

هذا يدلّ على أنه كان اتّضح له وجهُ الصواب فيها، وأنه كان قد استعمل فِكْرَه فيها حتى فَهِمَ ذلك، وأنه أراد أن يوضِّح ذلك على غاية الإيضاح، ولم يتمكّن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنيّة رضي الله عنه، ولم يُرْوَ عنه فيها شيءٌ من ذلك.

لكن قد اهتَدَى علماء السلف لفهم الآيتين، وأوضحوا ذلك، فتبيَّن الصبح لذي العينين، والله تعالى أعلم[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وإني إن أعش... إلخ» هذا من كلام عمر رضي الله عنه، لا من كلام النبيّ ﷺ، وإنما أخَّر القضاء فيها؛ لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخّره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويُشيعه بين الناس، ولعل النبيّ ﷺ إنما أغلظ له؛ لخوفه من اتكاله، واتكال غيره على ما نُصّ عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أُهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تخريجه، وبيان فوائده في «كتاب المساجد» [١٧/ ١٢٦٢]، فما بقي إلا ذكر ما يتعلّق بالكلالة، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في معنى الكلالة:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَفَ العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال:

[أحدها]: المراد: الوِرَاثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون الكلالة منصوبة على تقدير: يُورَثُ وراثةَ كلالة.

[والثاني]: أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكراً كان الميت

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٧٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٧ ـ ٥٨.

أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم، وامرأة عقيم، وتقديره: يورث كما يورث في حال كونه كلالةً.

وممن رُوِي عنه هذا: أبو بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

[والثالث]: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، واحتجُّوا بقول جابر رضي الله عنه: إنما يرثني كلالةٌ، ولم يكن ولد ولا والد.

[والرابع]: أنه اسم للمال الموروث، قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد، وإن كان له أب، أو جدٌّ، فوَرَّثوا الإخوة مع الأب، قال القاضي: ورُوي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي رواية باطلة، لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة مَنْ لا ولد له ولا والد، قال: وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جدّ: هل الورثة كلالةٌ أم لا؟ فمن قال: ليس الجد أباً جعلها كلالةً، ومن جعله أباً لم يجعلها كلالةً، قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنت، فالورثة كلالةٌ عند جماهير العلماء؛ لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت، وقال ابن عباس: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾، وبه قال داود، وقالت الشيعة: البنت تمنع كون الورثة كلالةً؛ لأنهم لا يُوَرِّثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً، ويعطون البنت كل المال، وتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾، ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة: أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد، فعَدَمُ الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً، لا لأجل توريثها، وإنما لم يَذكُر عدم الأب في الآية كما ذَكَر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب؛ لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض: أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده، إلا أولاد الأم، فيرثون معها، وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء: من كان من أبوين، أو من أب عند عدم الذين من أبوين، وأجمعوا على أن المراد في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الإخوة والأخوات من الأم. انتهى[١].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: الكلالة مصدرٌ من تكلَّله النسبُ؛ أي: أحاط به، وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر؛ لإحاطتها بالقمر إذا احْتَلّ بها، ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج، والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل، وليس له وَلَدٌ ولا والد، فورثته كلالةٌ، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وجمهور أهل العلم، وذكر يحيى بن آدم، عن شَرِيك، وزهير، وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا، وأجمعوا على أن الكلالة مَن مات ليس له ولد ولا والد، وهكذا قال صاحب «كتاب العين»، وأبو منصور اللغوي، وابن عرفة، والْقُتَبيّ، وأبو عبيد، وابن الأنباريّ، فالأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهبا تكلَّله النسب، ومنه قيل: رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ: إذا حُفَّت بالنَّوْر، وأنشدوا:

مَسْكَنُهُ رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ ... عَمَّ بِهَا الأَيْهُقَانُ وَالذُّرَقُ[٢]

يعني: نَبْتَيْن، وقال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَصَاحِ تَرَى بَرْقاً أُرِيكَ وَمِيضَهُ ... كَلَمْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[٣]

فَسَمُّوا القرابة كلالةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه، ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم يَنْتَسِبون معه، كما قال أعرابيّ: مالي كثير، ويرثني كلالةٌ مُتَرَاخٍ نسبهم، وقال الفرزدق [من الطويل]:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ ... عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

وقال آخر [من المتقارب]:

وَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ ... وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكَلال، وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعْدٍ وإعياء، قال الأعشى [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) «الأَيْهُقان»: الجرجير البريّ، و«الذُّرَقُ» كصُرَدٍ: بقلة وحشيشة؛ كالقتّ الرطب.

(٣) وَمضَ البرق: لَمَعَ، و«الْحَبيّ»: السحاب المعترض، و«المكلَّل»: الذي في جوانبه البرق مثل: الإكليل.

فَآلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجًى[1] حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدَا

وذكر أبو حاتم، والأثرم، عن أبي عبيدة، قال: الكلالة كلُّ من لم يرثه أبٌ، أو ابنٌ، أو أخٌ، فهو عند العرب كلالةٌ.

قال أبو عُمر: ذِكْر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلطٌ، لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره.

ورَوَى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الكلالة من لا وَلَدَ له خاصّةً، ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنه، وقال ابن زيد: الكلالة الحيّ والميت جميعاً، وعن عطاء: الكلالةُ المال، قال ابن العربيّ: وهذا قول طريف لا وجه له.

قال القرطبيّ: له وجه يتبيَّن بالإعراب آنفاً.

ورُوي عن ابن الأعرابيّ: أن الكلالة بنو العم الأباعد، وعن السُّديّ: أن الكلالة الميت، وعنه مثل قول الجمهور.

وهذه الأقوال تتبيَّن وجوهها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين: «يُوَرِّث كلالةً» بكسر الراء وتشديدها، وقرأ الحسن، وأيوب: «يُورِثُ» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما، وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالةُ إلا الوَرَثَة، أو المال، كذلك حَكَى أصحاب المعاني، فالأول مِن وَرَّثَ، والثاني من أَوْرَثَ، و«كلالةً» مفعوله، و«كان» بمعنى وَقَعَ، ومن قرأ «يُورَثُ» بفتح الراء احتَمَلَ أن تكون الكلالة المالَ، والتقدير: يُورَثُ وِراثةَ كلالةٍ، فتكون نعتاً لمصدر محذوف، ويجوز أن تكون الكلالة اسماً للورثة، وهي خبر «كان»، فالتقدير: ذا وَرَثَةٍ، ويجوز أن تكون تامّة بمعنى وقع، و«يورَثُ» نعت لـ«رجلٌ»، و«رجلٌ» رُفِعَ بـ«كان»، و«كلالةً» نُصِب على التفسير، أو الحال على أن الكلالة هو الميت، والتقدير: وإن كان رجلٌ يورَث مُتَكَلِّل النسب إلى الميت. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: الكلالة مُشْتَقَّةٌ من الإكليل، وهو الذي يُحيط

---

(١) الوجَى: الْحَفَى.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: مَن يرثه من حواشيه، لا أصوله، ولا فروعه، كما رَوَى الشعبيُّ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة؟ فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما وُلِّيَ عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، كذا رواه ابن جرير وغيره، وقال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدَّثنا محمد بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وهكذا قال عليّ، وابن مسعود، وصَحّ عن غير واحد، عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبيّ، والنخعيّ، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حَكَى الإجماع عليه غيرُ واحد، وورد فيه حديثٌ مرفوعٌ[(١)]، قال أبو الحسين ابن اللَّبّان: وقد رُوي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فَهِمَ عنه ما أراد. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[(٢)].

وقال في موضع آخر بعد ذكره تفسير الصدّيق رضي الله عنه للكلالة الماضي ما نصّه: وهذا الذي قاله الصدِّيق رضي الله عنه عليه جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبةً، وهو الذي يدُلُّ عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بَيَّنَ ذلك، ووَضَّحَهُ في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصحيح في معنى الكلالة

---

(١) الحديث المرفوع ضعيف، ولفظه: «من لم يترك مالاً ولا والداً، فورثته كلالةٌ»، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (٤٦٥٣).

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦١.

(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٩٦.

هو الذي عليه الجمهور، وهو أنه من لا ولد له ولا والد؛ لقوّة حجته، كما عرفته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: ذَكَرَ الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الآية [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة، فأما في الآية الأولى فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عُنِي بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: «وله أخ أو أخت من أمه»، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدلَّ إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة الْمُتَوَفَّى لأبيه وأمه، أو لأبيه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ولم يَختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدَلَّت الآيتان أن الإخوة كُلَّهم جميعاً كلالةٌ.

وقال الشعبيّ: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد، من الورثة إخوةً أو غيرهم من العصبة، كذلك قال عليّ، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس رضي الله عنهم، قال الطبريّ: والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت مَن عدا ولده ووالده؛ لصحة خبر جابر رضي الله عنه، فقلت: «يا رسول الله إنما يرثني كلالةٌ، أَفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»...» الحديث، متّفقٌ عليه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٨.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٤٠.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[**تنبيه**]: قد تقدّم بيان من ساق رواية سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، كليهما عن قتادة في «كتاب المساجد» [١٧/ ١٢٦٣]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ «آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ»)

[٤١٤٥] (١٦١٨) ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾** [النساء: ١٧٦]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي خَالِدٍ**) هو: إسماعيل البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثر عابدٌ اختَلَط بآخره، ويُدلّس [٣] (ت١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ١١.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه، فمروزيّ، وقد دخل الكوفة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب رضي الله عنهما، وفي رواية شعبة التالية: «عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما»، فانتفت تهمة التدليس عن أبي إسحاق، مع أن راويه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما صرّح بسماعه، كما سبق بيان ذلك غير مرّة (**قَالَ**) البراء رضي الله عنه (**آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ**: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ**﴾ [النساء: ١٧٦]) وفي رواية شعبة التالية: «آخر آية أُنزلت آية الكلالة، وآخر آية أُنزلت براءةُ»، وفي رواية زكرياء الآتية: «أن آخر سورة أُنزلت تامّةً سورة التوبة، وأن آخر آية نزلت آية الكلالة».

ثم إن حديث البراء رضي الله عنه هذا ظاهر في أن قوله عز وجل: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ**﴾ الآية آخر آية نزلت من القرآن، وقد اختلفت الروايات في ذلك، وسيأتي الجمع بين الروايات في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤١٤٥ و٤١٤٦ و٤١٤٧ و٤١٤٨ و٤١٤٩] (١٦١٨)، و(البخاريّ) (٤٣٦٣ و٤٦٠٥ و٤٦٥٤ و٦٧٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٨٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣٠٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٤٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار»

(٥/ ٤٨٥ و٤٨٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٦/ ١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٧٢) و«المعرفة» (١١/ ٣٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات في آخر ما نزل من القرآن:

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول البراء: «آخرُ آيةٍ أُنزلت آية الكلالة» إلى آخره: اختُلِف في آخر آية أنزلت، فقيل ما قال البراء، وقال ابن عباس: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقيل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والجمع بينها أن يقال: إن آية الكلالة آخر ما نزل من آيات المواريث، وآخر آية أنزلت في حصر المحرمات: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾، والظاهر أن آخر الآيات نزولاً: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ لأن الكمال لمّا حَصَل لم يبق بعده ما يزاد، والله أعلم.

وأما قوله: «آخر سورة نزلت براءة»؛ فقد فَسَّر مراده بقوله في الرواية الأخرى: «أنزلت كاملة»، ومع ذلك: فقد قيل: إن آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، وكانت تسمى سورة التوديع.

وقد اختُلِف في وقت نزولها على أقوال: أشبهها قول ابن عمر رضي الله عنهما: إنها نزلت في حَجَّة الوداع، ثم نزلت بعدها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فعاش بعدها ثمانين يوماً، ثم نزلت بعدها آية الكلالة، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل بعدها: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزلت بعدها: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، وقال مقاتل: سبعة أيام، والله أعلم.

ذكر هذا الترتيب أبو الفضل محمد بن يزيد بن طيفور الغزنويّ في كتابه المسمَّى بـ«عيون معاني التفسير». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أنه قد اختلفت الروايات في آخر ما نزل من القرآن، وقد عقد له السيوطيّ رحمه الله في «الإتقان» باباً.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ آية الربا.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

وأخرج الطبريّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أيضاً: أن آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية.

وأخرج النسائيّ عن ابن عبّاس أيضاً: أن آخر سورة نزلت هي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾... إلخ.

وأخرج الحاكم في «مستدركه» عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «آخر آية نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ إلى آخر السورة [الكهف: ١١٠]».

وأخرج الطبريّ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ الآية، وقال: إنها آخر آية نزلت من القرآن.

وأخرج ابن مردويه من طريق مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ١٩٥].

قال بعضهم[1]: فأما الروايتان الأخيرتان، فالظاهر أن المراد بهما أن هاتين الآيتين لم ينسخهما شيء، وقد ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُطلقون مثل هذا الكلام في الآيات المحكمة التي لم يُنسخ حكمها، فقد أخرج البخاريّ وغيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء».

وأرادت أم سلمة رضي الله عنها في الرواية الأخيرة أنها قالت للنبيّ ﷺ: يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال، ولا يذكر النساء، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية، [الأحزاب: ٣٥] ونزلت هذه الآية ـ تعني ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ـ فهي آخر الثلاثة نزولاً، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصّة.

وأما الروايتان الأوليان فلا تعارض بينهما؛ لأن آية الربا، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨١] متّصلتان متلاحقتان،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

والظاهر أنهما نزلا معاً، فيصدُق على كلّ واحد منهما أنه آخر ما نزل.

فبقي التعارض بين آية الربا، وآية الكلالة، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، و«سورة النصر»، فيجاب بما أجاب به البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن كلّ واحد أجاب بما عنده؛ أي: بما ظَنّ أنه الآخِر، والله تعالى أعلم.

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإتقان» بعد ذكر الروايات ما نصّه: ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾، وآية الدَّين؛ لأن الظاهر أنها نزلت دفعةً واحدةً، كترتيبها في المصحف، ولأنها في قصّة واحدة، فأخبر كلٌّ عن بعض ما نزل بأنه آخر ذلك، وذلك صحيح، وقول البراء: آخر ما نزل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: في شأن الفرائض. وقال ابن حجر في «شرح البخاريّ»: طريق الجمع بين القولين في آية الربا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾ أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا؛ إذ هي معطوفة عليهنّ، ويُجْمَع بين ذلك وبين قول البراء بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كُلّاً منهما آخِر بالنسبة لما عداهما.

ويَحْتَمِل أن تكون الآخِرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث، بخلاف آية البقرة.

ويَحْتَمِل عكسه، والأول أرجح؛ لِمَا في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

قال: وقال البيهقيّ: يُجمَع بين هذه الاختلافات إن صحّت بأن كلّ واحد أجاب بما عنده، وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبيّ ﷺ، وكلٌّ قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظنّ، ويَحْتَمل أن كلّاً منهم أخبر عن آخِر ما سمعه من النبيّ ﷺ في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو، ويَحْتَمِل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيأمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيُظنّ أنه آخِر ما نزل في الترتيب، انتهى كلام السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الإتقان»[1].

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» ١/ ٢٩.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأقوال وأولاها في الجمع ما قاله البيهقيّ، والقاضي أبو بكر ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو أن كل واحد من هؤلاء المختلفين ذكر ما ظنّ أنه آخِر، فلا تعارض بين الروايات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً «سُورَةُ التَّوْبَةِ»، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مأمون [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة (١٩١) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمدانيّ

الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً «سُورَةُ التَّوْبَةِ»**) هذا يعارض ما سبق عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن آخر سورة نزلت: هي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها، ويجاب بما سبق عن البيهقيّ رحمه الله من أن كلّ واحد منهما أخبر بما غلب على ظنّه أنه الآخِر.

وقد عارض الطحاويّ رحمه الله في «مشكل الآثار» قول البراء هذا بما عُرف أن النبيّ ﷺ بَعَثَ عليّاً بـ«سورة التوبة» في الحَجَّة التي حَجَّها أبو بكر رضي الله عنه بالناس قبل حجة الوداع، فقرأها على الناس حتى ختمها، وقد نزلت بعد ذلك سور وآيات، ومنها ما في «المائدة»: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، فإنها نزلت في حجة الوداع، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن «المائدة» آخر السور نزولاً، ثم ظاهر قول البراء رضي الله عنه يدلّ على أن «سورة التوبة» نزلت دفعةً واحدةً، مع أن المحققين على خلافه، فإن بعض آياتها نزلت مقطّعةً.

ويُجاب أيضاً بكون البراء رضي الله عنه أخبر بما غلب على ظنّه، فلا يعارض ما أثبته غيره، أو بكونه لم يعلم نزول بعض الآيات مقطّعةً[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ آدَمَ ـ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٤٢.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ) ـ بتقديم الراء، مصغّراً ـ الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقةٌ [٨][1] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عمّار بن رُزيق، عن أبي إسحاق هذه لم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ[2]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ)[3] أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٣ ـ (أَبُو السَّفَرِ) ـ بفتح المهملة، والفاء[4] ـ سعيد بن يُحْمِد ـ بضمّ الياء التحتانيّة، وكسر الميم ـ وحكى الترمذيّ أنه قيل فيه: أحمد الهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والبراء بن

---

(١) هكذا في «التقريب» من الثامنة، لكن الذي يظهر من مراجعة ترجمته في «التهذيب» أنه من السابعة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «نَزَلَتْ».

(٣) بكسر الميم، وإسكان الغين المعجمة، وفتح الواو.

(٤) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو السفر بفتح الفاء على المشهور، وقيل: بإسكانها، حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم. انتهى.

عازب، ومعاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، وعلي بن ربيعة، والحارث الأعور، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عبد الله بن أبي السَّفَر، وإسماعيل بن أبي خالد، ومُطَرِّف بن طَرِيف، ويونس بن أبي إسحاق، والأعمش، وشعبة، ومالك بن مغول، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسم أبيه عَمْرو، ويقال: يَحْمِد.

ويُحْمِد ذكر الدارقطنيّ أنه بضم الياء، وأصحاب الحديث يقولونه بفتح الياء.

وذكر أبو عليّ الجيّانيّ أن كل ما في حِمْيَر من هذه الأسماء مثل يُحْمِد، ويُعْفِر، فهو بالضم، وما في الأزد، وبقية العرب، فهو بالفتح، وقال يعقوب بن سفيان: هو وابنه عبد الله ثقتان، وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة فيما رَوَى وحَمَلَ، وقال الترمذيّ: سعيد بن يُحمد، ويقال: أحمد، ولا أعرف له سماعاً من أبي الدرداء. انتهى.

قال الحافظ: وما أظنه أدركه، فإن أبا الدرداء قديم الموت. انتهى[1].

قيل: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، أو (١٣).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«عمرو الناقد» هو: ابن محمد بن بُكير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٩.

(٤) ـ (بَابٌ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٠] (١٦١٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ**) هو: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائة (خ م د ت س) تقدّم في «الحج» ٨٨/ ٣٣٦٧.

٣ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول ـ أعني بعد التحويل ـ مسلسل بالمصريين، والثاني مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من

روى الحديث في دهره، وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، هكذا رواه يونس، وتابعه عُقيل وابن أخي ابن شهاب، وابن أبي ذئب كما أخرجه المصنّف في الباب، وخالفهم معمر، فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، أفاده في «الفتح»[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ) وللبخاريّ: «بالرجل الْمُتَوَفَّى»، وقوله: **(عَلَيْهِ الدَّيْنُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «الرجل» **(فَيَسْأَلُ)** بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ **(هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟)** «من» زائدة؛ أي: قضاءً؛ أي: ما يُقضَى به دَينه، هكذا وقع عند المصنّف، وأصحاب «السنن»، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «هل ترك لدَينه فَضْلاً»؛ أي: قدراً زائداً على مؤنة تجهيزه، و«قضاءً» أولى، بدليل قوله: «فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً»، **(فَإِنْ حُدِّثَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُخبر النبيّ ﷺ **(أَنَّهُ)**؛ أي: الرجل الميتَ **(تَرَكَ وَفَاءً)**؛ أي: ما يفي بدَينه، ويقضي ما عليه **(صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»)** إنما كان يترك الصلاة عليه؛ ليُحرّض الناس على قضاء الدَّين في حياتهم، والتوصّل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ، فلَمّا فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دَين من لم يُخلف وفاءً. قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وامتناعه ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دَين، ولم يترك وفاءً، إشعار بصعوبة أمر الدَّين، وأنه لا ينبغي أن يتحمَّله الإنسان إلا من ضرورة، وأنَّه إذا أخذه فلا ينبغي أن يتراخى في أدائه إذا تمكّن منه، وذلك لِمَا قدّمناه من أن الدَّين شَيْنٌ، الدَّين همٌّ بالليل ومذلةٌ بالنهار، وإخافة للنفوس،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٨٣، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٦٠.

بل وإرقاقٌ لها، وكان هذا من النبيّ ﷺ؛ ليرتدعَ من يتساهلُ في أخذ الدَّين حتى لا تتشوش أوقاتهم عند المطالبة، وكان هذا كله في أول الإسلام، وقد حُكِي أن الْحُرَّ كان يُباع في الدَّين في ذلك الوقت، كما قد رواه البزار من حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يُقال له: سُرَّق، ثم نُسِخَ ذلك كله بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقيل: إن النبيّ ﷺ إنَّما كان يمتنع من الصلاة على من ادَّان دَيناً غير جائز أو في سعة، والأول أظهر؛ لقول الرَّاوي في الحديث: فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مَنْ توفي وعليه دَيْنٌ فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»، فهذا يعمُّ الدُّيون كلَّها، ولو افترق الحال لتعيَّن التنويع، أو السؤال.

ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ تبرَّع بالتزام ذلك على مقتضى كرم أخلاقه؛ لا أنه أمرٌ واجبٌ عليه.

وقال بعض أهل العلم: بل يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال كل الفقراء، اقتداء بالنبيّ ﷺ، فإنَّه قد صرَّح بوجوب ذلك عليه، حيث قال: «فعليَّ قضاؤه»، ولأن الميِّت الذي عليه الدَّين يُخاف أن يعذَّب في قبره على ذلك الدَّين، كما قد صحَّ عن النبيّ ﷺ حيث دُعِي ليصلي على ميِّت، فأُخبر أن عليه دَيناً، ولم يترك وفاءً، فقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليّ دَينه، فصلَّى عليه، ثم قال له: «قم فأدِّهِ عنه»، فلمَّا أدَّى عنه قال ﷺ: «الآن حين بَرَّدتَ عليه جلدته»، وكما كان على الإمام أن يسدَّ رَمَقَهُ، ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دَين؛ لِيُحَرِّض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دَيْن مُحَرَّمةً عليه، أو جائزة؟ وجهان، قال النوويّ: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، كما في حديث مسلم، وحَكَى القرطبيّ أنه ربما كان يمتنع من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

الصلاة على من استدان دَيناً غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز، فما كان يمتنع، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب ما يدلّ على التعميم، حيث قال: «من تُوُفّي وعليه دَين...»، ولو كان الحال مختلفاً لبيّنه، نَعَمْ جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ لَمّا امتَنَعَ من الصلاة على من عليه دَين جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حُمِلت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن له، أُؤدِّي عنه، فصلى عليه النبيّ ﷺ، وقال بعد ذلك: مَن تَرَك ضياعاً...» الحديث، وهو ضعيف، وقال الحازميّ بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرّاً، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك دَيناً فعليَّ».

وفي صلاته ﷺ على من عليه دَين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعارٌ بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ وجهان.

وقال ابن بطال: قوله: «مَن تَرَكَ دَيناً فعليَّ» ناسخ لترك الصلاة على من فات، وعليه دَين، وقوله: «فعليَّ قضاؤه»؛ أي: مما يُفيءُ الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دَين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حقّ الميت في بيت المال يَفِي بقدر ما عليه من الدَّين، وإلا فَبِقِسْطه. انتهى[1].

(فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ) ﷺ: **(«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)** وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة الآتية: «قال: والذي نفسي بيده إنْ على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فأيّكم ما ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً، فأنا مولاه، وأيّكم ترك مالاً فإلى العَصَبة من كان»، وفي رواية همّام، عن أبي هريرة الآتية أيضاً: «وقال رسول الله ﷺ: أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك دَيناً، أو ضَيْعةً فادعوني، فأنا وليّه، وأيّكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عَصَبته من كان».

---

(١) «الفتح» ٦/ ٨٤ ـ ٨٥، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٨).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث أن النبيّ ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وَلِيُّه في الحالين، فإن كان عليه دَين قضيته من عندي إن لم يَخْلُف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته، لا آخذ منه شيئاً، وإن خَلَف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ فعليَّ نفقتهم ومؤنتهم. انتهى[1].

(**فَمَنْ تُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (**وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**)؛ أي: إذا لم يترك وفاءً؛ لِمَا في الرواية السابقة: «كان يؤتى بالرجل الميّت، عليه الدَّين، فيسأل هل ترك لدَينه من قضاء، فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه...» الحديث، وفي رواية البخاريّ: «فمن مات، وعليه دَينٌ، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه».

وقال في «الفتح»: قوله: «ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه» يَخُصّ ما أُطلق في رواية عُقيل بلفظ: «فمن تُوُفِّي من المؤمنين، وترك دَيناً، فعليّ قضاؤه»، وكذا قوله في الرواية الأخرى: «فإن ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً فليأتني، فأنا مولاه، أو وليّه»، فعُرِف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاءً، وقوله: «فليأتني»؛ أي: مَن يقوم مقامه في السعي في وفاء دَينه، أو المراد صاحب الدَّين، وأما الضمير في قوله: «مولاه» فهو للميت المذكور.

قال: وهل كان قضاء دَينه من خصائصه ﷺ، أو يجب على وُلاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

ونَقَلَ ابن بطال وغيره أنه ﷺ كان يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على مَنْ بعدَه، وعلى الأول قال ابن بطال: فإن لم يُعْطِ الإمام عنه من بيت المال لم يُحبَس عن دخول الجنة؛ لأنه يَستحقّ القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دَينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يدخل في الْمُقَاصّة، وهو كمنْ له حقّ، وعليه حقّ، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حُبِسوا عند قنطرة بين الجنة والنار، يتقاصّون المظالم حتى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أُذِن لهم في دخول الجنة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٦٠ ـ ٦١.

فيُحْمَل قوله: «لا يُحبَس»؛ أي: مُعَذَّباً مثلاً، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل: تبرع منه، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم، واختَلَف أصحابنا في قضاء دَين من مات وعليه دَين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب. انتهى[(٢)].

(**وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**)؛ أي: فذلك المال يكون لورثته، وفي الرواية التالية: «وأيكم ترك مالاً، فإلى العصبة من كان»، وفي لفظ: «وأيكم ترك مالاً، فليُؤثر بماله عصبته من كان»، وفي لفظ للبخاريّ: «فليرثه عصبته من كانوا»، وفي رواية له: «فماله لموالي العصبة»؛ أي: أولياء العصبة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»؛ أي: أقرب له من نفسه، أو أحقّ بالمؤمن به منها، ثم فسَّر وجهه بقوله: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فعليّ وإليّ»، وبيانه: أنه إذا ترك ضياعاً أو ديناً ولم يقدر على أن يُخلِّص نفسه منه؛ إذ لم يترك شيئاً يسدُّ به ذلك، ثم خلّصه منه النبيّ ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضيعته؛ كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه، والله أعلم.

وأما رواية من رواه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير «صحيح مسلم» فَيَحْتَمِل أن يُحْمَل على ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض؛ كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]؛ أي: ليقتل بعضكم بعضاً، في أشهر أقوال المفسرين. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»؛ أي: أحقّ، قال أصحابنا: لو اضطرّ النبيّ ﷺ إلى طعام غيره، ومالكه مضطرّ إليه لنفسه كان له ﷺ أخذه من مالكه المضطرّ، ووجب على مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا ـ وإن كان جائزاً ـ لم يقع. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٢٩، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٣١).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٦٠.

(٣) «المفهم» ٢/ ٥١٠.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الكلام إنما قاله النبيّ ﷺ حين رفع ما كان قرّره من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء؛ كما قاله أبو هريرة: كان النبيّ ﷺ يؤتى بالميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه وفاء؟» فإن قيل: إنه ترك وفاء؛ صلى عليه، وإن قالوا: لا؛ قال: «صلوا على صاحبكم» قال: فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح؛ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي فترك ديناً، فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

وقال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفروض في مال الله تعالى للذرية وأهل الحاجة، والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦] ما نصّه: قد عَلِمَ الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته، ونصحَه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم مُقَدّماً على اختيارهم لأنفسهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وفي «الصحيحين»: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين»، وفي «صحيح البخاريّ»: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء حتى من نفسي، فقال: «الآن يا عمر»، ولهذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤١٥٠ و٤١٥١ و٤١٥٢ و٤١٥٣ و٤١٥٤

---

(١) «المفهم» ٢/ ٥١٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

و٤١٥٥] (١٦١٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٩٨ و٢٣٩٨ و٥٣٧١ و٦٧٣١ و٦٧٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٥٥)، و(الترمذيّ) في «سننه» (١٠٧٠ و٢٠٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦٦) و«الكبرى» (١/ ٦٣٧ و٤/ ٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٧ و٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١/ ١٩٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت التوارث بين المسلمين، وأن مال الميت يكون لورثته الموجودين عند موته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة أمر الدَّين حيث إنه يكون سبباً لعدم صلاة النبيّ ﷺ على من عليه دين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمامه ﷺ بأمر أمته، ومتابعته لأحوالهم أحياءً وأمواتاً؛ ليسدّ حاجاتهم، ويقوم بأداء ما يجب عليهم من ديون الناس، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان كون النبيّ ﷺ أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فكان يقوم لأمته بما لا يستطيعون القيام به، من قضاء الديون التي عجزوا عنها، وكفالة عيالهم بعد موتهم، وأنه يجب على كلّ مؤمن أن يقدّمه ﷺ على نفسه، فلا يخرج عن سُنّته، وإن لم يوافق هواه، ولا يجوز أن يبتدع في شريعته ما لم يأذن به الله ﷻ، ولا أتى به ﷺ.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: يترتب على كونه ﷺ أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم، وإن شَقّ ذلك عليهم، وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم، ومن هنا قال النبيّ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وفي رواية أخرى: «من أهله، وماله، والناس أجمعين»، وهو في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، ولمّا قال عمر رضي الله عنه: «لأنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا نفسي، قال له: والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه

الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال له النبيّ ﷺ: الآن يا عمر»، رواه البخاريّ في «صحيحه»، قال الخطابيّ: لم يُرِدْ به حُبّ الطبع، بل أراد به حبّ الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه: لا تَصْدُق في حبي حتى تُفْنِيَ في طاعتي نفسَكَ، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال وليّ الدين رحمه الله: فيه قيام النبيّ ﷺ بالعيال الذين لا مال لهم، وهذا واجب عليه، وعلى الأئمة بعده، من مال المصالح، قال الخطابيّ: كان الشافعيّ يقول: ينبغي للإمام أن يُحصي جميع ما في البلدان، من المقاتِلة، وهم مَن قد احتَلَم، أو استكمل خمس عشرة من الرجال، ويُحصي الذرّية، وهم من دون المحتلِم، ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم.

قال: ولم يَختلِف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حقّ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

قال: وإن فضل من المال شيء بعدما وَصَفتُ وضَعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكُرَاع، وكلِّ ما يتقوى به المسلمون، فإن استغنى المسلمون، وكملت كلُّ مصلحة لهم فَرَّقَ ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقونه في ذلك المال.

قال: ويعطي من الفيء رزق الحكام، وولاة الأحداث، والصلاة بأهل الفيء، وكلّ من قام بأمر الفيء، من وال، وكاتب، وجنديّ، ممن لا غنى لأهل الفيء عنه، رُزِق مثله. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) الفهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (جَدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (عُقَيْلٌ) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثمّ مصر [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ المدنيّ، صدوق له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٧ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٨ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٩ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية الليث، عن عُقيل عن الزهريّ، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢١٧٦) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟»، فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صَلَّى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفِّي من المؤمنين، فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». انتهى.

وأما رواية ابن أبي ذئب، فساقها الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢/ ٢٩٠) فقال:

(٧٨٨٦) ـ حدثنا يزيد[1]، أنا ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شَهِد جنازةً سأل: «هل على صاحبكم دين؟»، فإن قالوا: نعم، قال: «هل له وفاءً؟»، فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عَزَّ وَجَلَّ عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته». انتهى.

وأما رواية ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ، إِلَّا أَنَا[2] أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً، فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً، فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»).

---

(١) هو: ابن هارون.

(٢) وفي نسخة: «إلا وأنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ، في حديثه عن منصور لينٌ [٧] (ع) تقدّم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقة فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

قوله: (**إِنْ عَلَى الأَرْضِ**) «إن» ـ بكسر الهمزة، وسكون النون ـ: نافية؛ أي: ليس على الأرض.

وقوله: (**مِنْ مُؤْمِنٍ**) «من» زائدة بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّْ ... نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّْ

وقوله: (**إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ**) وفي بعض النسخ: «وأنا أولى الناس به» بالواو.

وقوله: (**فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ**) «ما» زائدة لتأكيد التعميم.

وقوله: (**أَوْ ضَيَاعاً**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وتخفيف التحتانيّة ـ: المراد بهم العيال المحتاجون الضائعون، قال الخطّابيّ رحمه الله: الضَّيَاع، والضَّيْعَة هنا: وصف لورثة الميت بالمصدر؛ أي: ترك أولاداً، أو عيالاً ذوي ضَيَاع؛ أي: لا شيء لهم، والضَّيَاع في الأصل مصدر من ضاع، ثم جُعِل اسماً لكل ما يُعَرَّض للضَّيَاع. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ضياعاً» بفتح الضاد لا غير، وهو ما يحتاج

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ٦١.

للإصلاح، والضَّيَاع في الأصل: مصدر ضاع، ثم جُعِل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من عيال، وبنين لا كافل لهم، ومالٍ لا قيِّم له، وسمِّيت الأرض ضَيعة؛ لأنها مُعَرَّضةٌ للضياع، وتُجمع على: ضِياع ـ بكسر الضاد ـ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَاعَ الشيء يَضِيعُ ضَيْعَةً، وضَيَاعاً بالفتح، فهو ضَائِع، والجمع: ضُيَّعٌ، وضِيَاعٌ، مثل رُكَّع، وجِياع، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَضَاعَهُ، وضَيَّعَهُ، والضَّيْعَةُ: العَقَار، والجمع: ضِيَاعٌ، مثل كَلبَة وكِلَاب، وقد يقال: ضِيَعٌ، كأنه مقصور منه، وأَضَاعَ الرجلُ بالألف: كَثُرت ضِيَاعُهُ، والضَّيْعَةُ: الحرفة والصناعة، ومنه: كُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ، والمَضِيعَةُ: بمعنى الضَّيَاعِ، ويجوز فيها كسر الضاد، وسكون الياء، مثل مَعِيشة، ويجوز سكون الضاد، وفتح الياء، وزانُ مَسْلَمَة، والمراد بها: المفازة المنقطعة، وقال ابن جني: المَضِيعَةُ: الموضع الذي يَضِيع فيه الإنسان، قال: ومنه يقال: ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعاً بالفتح أيضاً: إذا هَلَكَ. انتهى[2].

(فَأَنَا مَوْلَاهُ)؛ أي: أتولَّى شأنه، وأقوم بأداء دَينه، والوفاء بما عليه.

قال صاحب «التكملة»: هذا دليلٌ على أن بيت مال المسلمين يتكفّل بحاجات كلّ من يعجز عن الكسب، وليس له من أقاربه من يقوم بأمره، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى الإمام أن يتّقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يَدَع فقيراً إلا أعطاه حقّه من الصدقات حتى يُغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لِمَا بيّنّا أن الخراج وما في معناه يُصرف إلى حاجة المسلمين، ذكره السرخسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبسوط»[3].

قال: فهذا من أكبر الضمانات الاجتماعيّة التي أقرّ بها الإسلام في حين لم يكن أحد يتصوّر ذلك، ولا يعرفه من يتباهون اليوم بنعرات الاشتراكيّة، والعدالة الاجتماعيّة، ويتناسون أن الضمان الاجتماعيّ في نظامهم إنما يقوم

---

(١) «المفهم» ٤/٥٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٦٦.
(٣) راجع: «المبسوط» ٣/١٨، كتاب «الزكاة»، «باب ما يوضع فيه الخمس».

على قيمة حرّيّة الأفراد، والأملاك، والأفكار، والقلوب، وإن الضمان الاجتماعيّ الذي أعلن به رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً خالٍ عن هذه المفاسد كلّها. انتهى[(١)].

(وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً، فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ) قال الداوديّ رحمه الله: المراد بالعصبة هنا الورثة، لا من يَرِث بالتعصيب؛ لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدَّر من المُجْمَع على توريثهم، ويرث كلُّ المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد بالعصبة هنا: قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب، ولو علا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يحيطون به، يقال: عَصَب الرجل بفلان: أحاط به، ومن ثَمَّ قيل: تعصَّب لفلان؛ أي: أحاط به.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: المراد: العصبة بعد أصحاب الفروض، قال: ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله: «من كانوا»، فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس، أو بالغير، قال: ويَحْتَمِل أن تكون «من» شرطيّة. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ، فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيْعَةً، فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً، فَلْيُؤْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/٤٨. (٢) «الفتح» ١٥/٤٢٩ ـ ٤٣٠.

٣ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) أنه (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قد تقدّم شرح هذا الكلام غير مرّة، وهو إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من «صحيفة» همّام بن منبّه، وهي مطبوعة اليوم مستقلّة، وهذا الحديث فيها هو الحديث (١٢١) وفيها: «فأيكم ترك ديناً أو ضيعةً، فادعوني، فإني وليّه، وأيكم ما ترك مالاً...» من غير زيادة «ما» في الأول دون الثاني.

(فَذَكَرَ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير همّام، وقوله: (أَحَادِيثَ) منصوب على المفعوليّة وقوله: (مِنْهَا) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إذ هو محكيّ لقصد لفظه مبتدأ مؤخّر («أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ) قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: إنما قَيَّد ذلك بالناس؛ لأن الله تعالى أولى بهم منه، وقوله: (فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقد صَرَّح بذلك في رواية البخاريّ، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، بلفظ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾».

[فإن قلت]: الذي في الآية الكريمة أنه أولى بهم من أنفسهم، ودلّ الحديث على أنه أولى بهم من سائر الناس، ففيه زيادة.

[قلت]: إذا كان أولى بهم من أنفسهم، فهو أولى بهم من بقية الناس، من بابِ أولى؛ لأن الإنسان أولى بنفسه من غيره، فإذا تقدم النبيّ ﷺ على النفس، فتقدُّمه في ذلك على الغير من طريق أولى، وحكى ابن عطية في «تفسيره» عن بعض العلماء العارفين أنه قال: هو أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النجاة، قال ابن عطية: ويؤيد هذا قوله ﷺ: «وأنا آخذ بِحُجَزكم عن النار، وأنتم تقحمون فيها

تَقَحُّم الفراش»[(١)(٢)].

[تنبيه]: قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتَنْبط أصحابنا الشافعية من هذه الآية الكريمة أن له ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما، إذا احتاج ـ عليه الصلاة والسلام ـ إليهما، وعلى صاحبهما البذل، ويَفْدِي بِمُهْجَته مهجة رسول الله ﷺ، وأنه لو قصده ﷺ ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه، وهو استنباط واضح.

قال: ولم يذكر النبيّ ﷺ عند نزول هذه الآية ما له في ذلك من الحظ، وإنما ذكر ما هو عليه فقال: «أيكم ما ترك ديناً، أو ضيعةً، فادعوني، فأنا وليه»، وترك حظه، فقال: «وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر عصبته من كان». انتهى[(٣)].

(فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً) ما زائدة للتأكيد **(أَوْ ضَيْعَةً)** ـ بفتح الضاد، وإسكان الياء المثناة من تحتُ بعدها عين مهملة ـ وفي رواية أخرى: «ضَياعاً» ـ بفتح الضاد ـ والمراد بهما هنا: عيال محتاجون ضائعون، والمعنى: مَن ترك أولاداً أو عيالاً ذوي ضَياع؛ أي: لا شيء لهم، وهو في الأصل مصدر مِنْ ضاع يضيع، وجُعِل اسماً لكل ما يُعَرَّض للضَّياع، وكذا قوله في رواية أخرى: «كَلّاً»، وهو بفتح الكاف، وتشديد اللام، قال الخطابيّ وغيره: المراد به هنا: العيال، وأصله الثِّقَلُ. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والضياع: العيال؛ قاله النضر بن شُمَيل، وقال ابن قتيبة: هو مصدر ضاع يضيع، ضياعاً، ومثله: مضى يمضي مضاءً، وقضى يقضي قضاءً، أراد: من ترك عيالاً عالة وأطفالاً، فجاء بالمصدر موضع الاسم؛ كما تقول: ترك فقراً؛ أي: فقراء. والضياع ـ بالكسر ـ: جمع ضائع؛ مثل: جائع وجياع، وضيعة الرجل أيضاً: ما يكون منه معاشه؛ من صناعة أو غلة؛ قاله الأزهري. وقال شمر: ويدخل فيه: التجارة والحرفة، يقال: ما

---

(١) متّفقٌ عليه بنحوه.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٥.
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٦.

ضيعتك؟ فتقول: كذا. انتهى[١].

(فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ) قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: أزال الله بهذه الآية أحكاماً كانت في صدر الإسلام: منها أن النبيّ ﷺ كان لا يصلي على ميت عليه دَين، فقال حين نزلت هذه الآية: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً فعليّ، أنا وليّه، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾». انتهى.

قال وليّ الدين: والذي تقدم من «الصحيحين» وغيرهما أنه ﷺ فَعَل ذلك حين فَتْحِ الفتوح، واتساع الأموال، وكيف كان فهذا الحكم، وهو امتناعه ﷺ من الصلاة على من مات، وعليه دَين منسوخ بلا شكّ، فصار يصلي عليه، ويُوَفِّي دينه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهل كان ذلك محرَّماً عليه أم لا؟ فيه خلاف لأصحابنا الشافعية، حكاه أبو العباس الرويانيّ في «الجرجانيات»، وحَكَى خلافاً أيضاً في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن؟ وقال النوويّ: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن. انتهى.

والظاهر أن ذلك لم يكن محرَّماً عليه، وإنما كان يفعله لِيُحرِّض الناس على قضاء الدَّين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منه؛ لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ عليهم، فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح، صار يصلي عليهم، ويقضي دَين من لم يَخْلُف وفاءً كما تقدم، والله أعلم.

(وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً) «ما» زائدة، كما تقدّم، وذِكْر المال خرج مخرج الغالب، فإن الحقوق تورّث، كالأموال، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: **(فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ)** ببناء الفعل للمجهول، من الإيثار، ونائب فاعله قوله: **(عَصَبَتُهُ)**؛ يعني: أنه ينبغي أن يؤثر عصبته بماله، فيُدفع إليهم، وفي رواية «فليُورّث» من التوريث، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليورث» بضم الياء، وفتح الواو والراء، وتشديدها، وقوله: «عصبتُهُ» مرفوع لنيابته عن الفاعل، ويَحْتَمِل نصبه، ويكون النائب عن الفاعل ضميراً يعود على الميت ـ أي:

---

(١) «المفهم» ٢/٥٠٩.

(٢) «طرح التثريب» ٦/١٩٧.

فيكون «عصبته» مفعولاً ثانياً ـ أي: فليورّث هو عصبتَهُ، والأول هو المعروف. انتهى.

وقوله: (مَنْ كَانَ»)؛ أيّ: أيّاً كان ذلك العصبة؛ يعني: أنه يُعطى المال للعصبة من غير نظر إلى أوصافهم، وقال الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإن قلت: قد يكون لأصحاب الفروض.

قلت: هم مقدّمون على العصبة، فإذا كان للأبعد فبالطريق الأَولى للأقرب أيضاً. انتهى[1].

وقال وليّ الدين: قوله: «من كان»؛ أي: العصبة هذا على الإعراب الأول، ويدلّ له قوله في الرواية الأخرى: «من كانوا»، وعلى الاحتمال الذي قدمناه ـ يعني: نصب «عصبتَه» ـ يكون المراد: من كان الميت.

و«العصبة»: الأقارب من جهة الأب، كذا عرّفه أهل اللغة، ومنهم الجوهريّ، وصاحب «النهاية»، قال الجوهريّ: وإنما سُمُّوا عصبة؛ لأنهم عَصَبوا به؛ أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب.

وقال صاحب «النهاية»: لأنهم يعصبونه، ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتدّ بهم.

وقال صاحب «المحكم»: العصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد، ولا ولد، فأما في الفرائض: فكل من لم يكن له فريضة مسماة، فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرض أخذ.

وقال صاحب «المشارق»: عصبة المواريث: هم الكلالة من الورثة، من عدا الآباء والأبناء الأدنياء، وتكون أيضاً في المواريث: كلُّ من ليس له فرض مسمى، وكلام الجوهريّ يقتضي أن العصبة مفرد، فإنه قال: إن جمعه العصبات، وحكى القاضي في «المشارق» أنه قيل: إن العصبة جماعة، ليس لها واحد.

قال: وعَرَّف أصحابنا الفقهاء العصبة بأنه من وَرِث بالإجماع، ولا فرض

---

(١) «شرح الكرمانيّ على صحيح البخاري» ٢٣/ ١٦٧.

له، واحترزوا بقولهم: بالإجماع عن ذوي الأرحام، فإن مَن وَرَّثهم لا يسميهم عصبة.

وأُورد على هذا التعريف أمران:

[أحدهما]: أن لنا من يرث بالتعصيب، وهو ذو فرض، كابن عمّ، هو أخ لأم، أو زوج.

[الثاني]: أن لنا من في إرثه خلاف، وهو عند من ورَّثه عصبة، كالقاتل، والتوأمين المنفيين باللعان، فينبغي أن يقال: من ورَّث لِمُجْمَع على التوريث بمثله بلا تقدير.

ثم قَسَمَ أصحابنا العصبة: إلى عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، ومنهم من زاد قسماً ثالثاً، وهو عصبة مع غيره.

وعَرَّف جماعة، منهم أبو إسحاق الشيرازيّ، والرافعيّ العصبة بنفسه بأنه كلُّ ذكر يُدلي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط محض الذكور، وأورد على هذا أنه يتناول الزوج، فإنه يدلي إلى الميت بغير واسطة، مع أنه ليس عصبة، ويُخرج عنه المولاة المعتقة، مع أنها عصبة، ولهذا قال النوويّ: ينبغي أن يقال: هو كلُّ ذَكَرٍ نَسِيب إلى آخر ما تقدم. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «فليُوَرَّث عصبته» هو مثل قوله في رواية مسلم: «فإلى العصبة من كان»، وفي رواية للبخاري: «فماله لموالي العصبة»، والظاهر أنه من إضافة الموصوف لصفته، وأصله للموالي العصبة، واحترز بذلك عن الموالي الذين ليسوا عصبة، فقد يكون الرجل مولى بقرابة إناث، أو بإعتاق من أسفل، أو بنصر، أو بغير ذلك، وليس عصبة، فلا إرث له، وفي رواية أخرى في «الصحيحين»: «فلورثته»، وهذه أعمّ؛ لتناولها أصحاب الفروض أيضاً، وذوي الأرحام عند من يورِّثهم، والظاهر أنه إنما اقتصر في الرواية الأخرى على العصبة؛ لوضوح أمر أصحاب الفروض، والنص على توريثهم في القرآن الكريم. انتهى.

وقال أيضاً: استدَلَّ به البخاريّ على أن المرأة إذا تُوفِّيت عن ابني عم،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

أحدهما أخ لأم، والآخر زوج، أن للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، والباقي بينهما نصفين، وحكاه عن عليّ بن أبي طالب، ووجهه أنهما متساويان في العصوبة، فيقسم الباقي بعد فرضيها بينهما نصفين؛ لأنه ﷺ قال: «فماله للعصبة»، فلا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر في ذلك بلا مرجح، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعيّ، وفي وجه في مذهب الشافعيّ أن الباقي كله للأخ من الأم؛ لزيادته بقرابة الأم، فأشبه الأخ الشقيق مع الأخ للأب، وهذا ضعيف، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث أخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وأخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود، من طريق الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى، عليه الدَّين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوُفِّي من المؤمنين، فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»، لفظ البخاريّ، وقال الباقون: «قضاءً» بدل «فضلاً»، وكذا هو عند بعض رواة البخاريّ.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود من رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلّاً فإلينا»، وفي لفظ لمسلم: «وَلِيُّهُ».

وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالاً، فماله لموالي العصبة، ومن ترك كَلّاً أو ضَيَاعاً فأنا وليّه، فَلْأُدْعَى[2] له».

وأخرجه البخاريّ من رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، بلفظ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيما مؤمن مات وترك مالاً، فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً، فليأتني، فأنا مولاه».

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أنه «فلْأُدْعَ» بحذف الألف للجزم، فليُتنبّه.

وأخرجه مسلم من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «والذي نفس محمد بيده، إنْ على الأرض من مؤمن، إلا وأنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً، فأنا مولاه، وأيكم ما ترك مالاً فإلى العصبة من كان». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَدِيٌّ**) بن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٦ ـ (**أبو هريرة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم قريباً.

وقوله: (**كَلاًّ**) ـ بفتح الكاف، وتشديد اللام ـ المراد به هنا العيال، كما تقدّم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) وفي نسخة: «عَنْ عَدِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) تقدّم في «الإيمان» ١٢/١٥٨.

٢ ـ (**غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية غندر، عن شعبة ساقها الإمام أحمد في «مسنده» مقروناً بشعبة، فقال:

(٩٨٧٦) ـ حدّثنا عبد اللهِ، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عن عديّ بن ثَابِتٍ، قال بَهْزٌ في حَدِيثِهِ: قال: ثنا عديُّ بن ثَابِتٍ، قال: سمعت أَبَا حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيّ ﷺ أنه قال: «من تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وُلِّيتُهُ»، قال بَهْزٌ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». انتهى.

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٣ ـ (كِتَابُ الْهِبَاتِ)

أي: هذا كتاب في بيان الأحاديث الدالّة على أحكام الهبات.

و«الْهِبَاتُ»: جمع هِبَة ـ بكسر الهاء، وتخفيف الموحّدة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهَبْتُ لزيد مالاً أهَبُهُ له هِبَة: أعطيته بلا عوض، يتعدَّى إلى الأول باللام، وفي التنزيل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، ووَهْباً بفتح الهاء، وسكونها، ومَوْهِباً، ومَوْهِبَةً بكسرهما، قال ابن الْقُوطِيّة، والسَّرَقُسْطِيُّ، والْمُطَرِّزِيُّ، وجماعة: ولا يتعدَّى إلى الأول بنفسه، فلا يقال: وَهَبْتُكَ مالاً، والفقهاء يقولونه، وقد يُجْعَل له وجهٌ، وهو أن يُضَمَّن وَهَبَ معنى جَعَلَ[1]، فيتعدّى بنفسه إلى مفعولين، ومن كلامهم: وَهَبَنِي الله فداك؛ أي: جعلني[2]، لكن لم يُسْمَع في كلام فصيح، وزيد مَوْهُوبٌ له، والمال مَوْهُوبٌ، واتّهَبْتُ الهِبةَ: قبلتها، واسْتَوهَبْتُها: سألتها، وتَواهَبُوا: وَهَبَ بعضهم لبعض. انتهى[3].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها».

قال في «الفتح»: «الهبة» ـ بكسر الهاء، وتخفيف الباء الموحّدة ـ تُطْلَق

---

(١) اعترض بعضهم هذا ـ كما في هامش «المصباح» ـ فقال: جَعَلَ الناصبة مفعولين لا يُمكن تضمين معناها وَهَبَ؛ إذ يُشترط أن يكون مفعولاها مبتدأ وخبراً في الأصل، والمال لا يُخبر به عن زيد، ولو قال: بتضمين وَهَبَ معنى «أعطى» كان قريباً من الصواب. انتهى، وهو تعقّب وجيهٌ، فتأمّل.

(٢) تعقّبه في الهامش بأن «وهب» هنا بمعنى صَيَّرَ، ولا يصحّ أن يقال: وهبت زيداً مالاً، بمعنى صيّرت زيداً مالاً. انتهى.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤.

بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدَّين ممن هو عليه، والصدقة، وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية، وهي ما يُكْرَم به الموهوب له، ومن خَصّها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة، وتُطْلَق الهبة بالمعنى الأخصّ على ما لا يُقْصَد له بدل، وعليه ينطبق قول مَن عَرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وصنيع البخاريّ محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الهدايا. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قال في «التوضيح»: أصل الهبة من هبوب الريح؛ أي: مروره، قلت[٢]: هذا غلط صريح، بل الهبة مصدرٌ من وَهَب يَهَبُ، وأصلها وِهْبٌ؛ لأنه معتل الفاء؛ كالعِدَة، أصلها وِعْدٌ، فلما حُذفت الواو تبعاً لفعله، عُوِّضت عنها الهاء، فقيل: هِبَةٌ، وعِدَةٌ.

ومعناها في اللغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه، سواء كان مالاً، أو غير مال، يقال: وهبت له مالاً، ووهب الله فلاناً ولداً صالِحاً، ويقال: وهبه مالاً أيضاً، ولا يقال: وهب منه، ويسمى الموهوب هِبَةً، ومَوْهِبَةً، والجمع: هِبَات، ومَوَاهِب، واتَّهَبه منه: إذا قبله، واستوهبه إياه: إذا طلب الهبة.

وفي الشرع: الهبة تمليك المال بلا عوض، وقال الكرمانيّ: الهبة تمليك بلا عوض، وتحتها أنواع، كالإبراء، وهي هبة الدَّين ممن عليه، والصدقة، وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية، وهي ما يُنقَل إلى الموهوب منه إكراماً له.

قال: وأخذ بعضهم كلام الكرمانيّ هذا، وذكر التقسيم المذكور بعد أن قال: الهبة تُطلَق بالمعنى الأعمّ على أنواع، ثم قال: وتطلق الهبة بالمعنى الأخصّ على ما لا يُقصد له بدل، وعليه ينطبق قول مَن عَرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض. انتهى.

قلت[٣]: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعيّ، وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغويّ؛ لأن الأنواع المذكورة إنما تنطبق

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤١٥، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٦٦).

(٢) القائل هو: العينيّ رحمه الله، وهو صاحب «عمدة القاري».

(٣) القائل: العينيّ.

على المعنى اللغويّ، لا الشرعيّ، فافهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: اعتراض العينيّ على الحافظ في غير محلّه، فإنه لم يقل: إن هذا الإطلاق شرعيّ، بل ظاهر سياقه أنه يريد المعنى اللغويّ، فتأمل كلامه بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: الهبة، والصدقة، والهديّة، والعطيّة معانيها متقاربة، وكلُّها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبةُ، والصدقةُ، والهديةُ متغايرة[٢]، فإن النبيّ ﷺ كان يأكل الهديّة، ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تُصُدِّق به على بَرِيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»، فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هديّة، وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث إليه، فإن النبيّ ﷺ قال: «تهادَوْا تَحابُّوا»[٣].

وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره، وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧١][٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٦] (١٦٢٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٠/ ٦٤.
(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: وأما الصدقة، والهبة، فمتغايرتان... إلخ.
(٣) حديث حسن، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد».
(٤) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٥/ ٣٧٩.

عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الْقَعْنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه أحداً في «الموطّإ»، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير الْمُثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه، كان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أبوه**)[1] أسلم الْعَدويّ، مولاهم، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، قيل: إنه حبشيّ، وقيل: من سبي عين التمر، المدنيّ، ثقةٌ مخضرم [٢].

أدرك زمن النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومولاه عمر، وعثمان، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيد، وحفصة رضي الله عنهم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة (١١) فأقام للناس الحج، وابتاع فيها أسلم مولاه. وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ، من كبار التابعين. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو عبيد: تُوُفّي سنة (٨٠)، وقال غيره: وهو ابن (١١٤) سنة.

قال الحافظ: هذا حكاه البخاريّ، والفسويّ في «تاريخهما» عن إبراهيم ابن المنذر، عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وزاد: صلى عليه مروان، وهو يقتضي أنه مات قبل سنة (٨٠)، بل قبل سنة (٧٠)، ويدل له أن

---

(١) هذه الترجمة كان محلّها في جـ٢٣ ص٤٧٧، وإنما أُخّر إلى هنا سهواً، فليُتنبّه.

البخاريّ ذكر ذلك في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات بين الستين إلى السبعين، ومروان مات سنة (٦٤)، ونُفي من المدينة في أوائلها. ورَوَى ابن منده، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» بإسناد ضعيف أن أسلم سافر مع النبيّ ﷺ، لكن يَحْتَمِل لو صح السند أن يكون أسلم آخر غير مولى عمر، وقد أوضحت ذلك في «معرفة الصحابة». وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وهو من جِلّة موالي عمر، وكان يُقدّمه. انتهى[١].

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وشيخه وإن كان بصريّاً إلا أنه سكن المدينة أيضاً، ورجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وفيه رواية الابن عن أبيه عن مولاه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ**) وفي رواية للبخاريّ، عن الحميديّ: «حدّثنا سفيان، سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم، فقال: سمعت أبي...»، فذكره مختصراً، ولمالك فيه إسناد آخر: عن نافع، عن ابن عمر، سيأتي بعد ثلاثة أحاديث، وله أيضاً فيه إسناد ثالث، عن عمرو بن دينار، عن ثابت الأحنف، عن ابن عمر، أخرجه ابن عبد البرّ، قاله في «الفتح»[٢].

(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه»، وزاد ابن المدينيّ عن سفيان: «على المنبر»، وهي في «الموطآت للدارقطنيّ»[٣].

وهذا صريح في كون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه، وأما الرواية الآتية عن نافع، عن ابن عمر، وكذا عن سالم، عنه، فإنها ظاهرة في كونه من مسند ابن

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٣٣.
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٧٥ رقم (٢٦٢٣)، كتاب «الهبة».
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٧٦.

عمر رضي الله عنهما، وقد رجّح الدارقطنيّ الثانية، والصحيح أن رواية أسلم، عن عمر رضي الله عنه نفسِهِ، وأما رواية نافع، وسالم، فإنها عن ابن عمر رضي الله عنهما. أفاده الحافظ رحمه الله.

(**قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**) بفتحتين، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَرَسُ يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفَرَسُ، وهي الفَرَسُ، وتصغير الذكر: فُرَيْسٌ، والأنثى: فُرَيْسَةٌ، على القياس، وجُمعت الفَرَسُ على غير لفظها، فقيل: خيلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثَلَاثَةُ أَفْراس بالهاء للذكور، وثَلَاثُ أَفْرَاسٍ، بحذفها للإناث، ويقع على التركيّ، والعربيّ، قال ابن الأنباريّ: وربما بنوا الأنثى على الذكر، فقالوا فيها: فَرَسَةٌ، وحكاه يونس سماعاً عن العرب. انتهى[1].

وقوله: (**عَتِيقٍ**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر المثنّاة ـ: الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقديّ بسنده، عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبيّ ﷺ، قال: «وأهدى تميم الداريّ له فرساً، يقال له: الورد، فأعطاه عمر، فحَمَل عليه عمر في سبيل الله، فوجده يباع...» الحديث، فعُرِف بهذا تسميته، وأصله، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر حَمَل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً؛ لأنه يُحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به، فَوَّض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يَحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطية؛ لكونه أمره بها، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عمر رضي الله عنه: «حملت على فرس عتيق في سبيل الله»؛ يعني: أنه تصدَّق به على رجل ليجاهد عليه، ويتملَّكه، لا على وجه الحبس؛ إذ لو كان كذلك لما جاز له أن يبيعه، وقد وجده عمر رضي الله عنه في السوق يباع، وقد قال ﷺ: «لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك»، فدلَّ على أنه مَلَّكه إيَّاه على جهة الصَّدقة ليجاهد عليه في سبيل الله.

والعتيق من الخيل: الكريم الأبوين. و«سبيل الله»: الجهاد هنا، وهو العُرْف فيه. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧٨.

(فِي سَبِيلِ اللهِ) ﷻ، وفي رواية عُقيل، عن الزهريّ: «أن عمر تصدّق بفرس»، والمعنى أنه ملّكه له، ولذا ساغ له بيعه، ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هُزَالٌ، عَجَزَ لأجله عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدلّ على أنه تمليك قوله: «ولا تَعُد في صدقتك»، ولو كان حبيساً لعلّله به، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: قوله: «في سبيل الله» ظاهره أنه حمله عليه حَمْلَ تمليك؛ ليجاهد به؛ إذ لو كان حَمْل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حُبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدلّ على أنه تمليك قوله: «العائد في هبته»، ولو كان حبساً لقال: في حبسه، أو وقفه، وعلى هذا فالمراد بسبيل الله: الجهاد، لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يُتَصَوَّر الانتفاع به فيما وُقِف له. انتهى[(١)].

(فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ) ومعنى إضاعته له: أنه لم يحسن القيام عليه، وقَصَّر في مؤونته، وخدمته، وقيل: أي لم يَعْرِف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه: استعمله في غير ما جُعل له، والأول أظهر، ويؤيده الرواية التالية من طريق رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم: «فوجده عند صاحبه، وقد أضاعه، وكان قليل المال»، فأشار إلى علة ذلك، وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه، قال عمر رضي الله عنه: «فظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فأضاعه صاحبه»؛ أي: فرَّط فيه، ولم يُحسن القيام عليه، وهذا الذي قلناه أَولى مِن قول مَن قال: إنه حبسٌ في سبيل الله، قال: وبيعه إنما كان لمّا أضاعه صاحبه صار بحيث لا يصلح للجهاد، وهذا هو الذي صار إليه مالك تفريعاً على القول بجواز تحبيس الحيوان أنه يباع إذا هَرِمَ، ويُستبدل بثمنه في ذلك الوجه المُحْبَس فيه، أو يعين بثمنه فيه، والقول الأول أظهر؛ لِمَا ذكرناه، ولأنه لو كان ذلك لسأل عن هذا الفرس، هل تغيَّر عن حاله أم لا؟ ولَنَظَر في أمره. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

(**فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ**) ـ بضمّ، فسكون ـ: ضدّ الغَلَاء؛ أي: بثمن قليل، قال القرطبيّ رحمه الله: إنَّما ظن ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه إيَّاه، فتعلَّق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن، وحينئذٍ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدَّق به في سبيل الله، ولَمَّا فَهِم النبيّ ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه، وسَمَّى ذلك عَوْداً، فقال: «لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك». انتهى.

(**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**)؛ أي: عن حكم شرائه (**فَقَالَ**) ﷺ: («**لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَبْتَعْهُ**) وفي الرواية التالية: «لا تشتره»، قال في «الفتح»: سُمِّي الشراء عَوْداً في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأُطلق على القدر الذي يُسامَح به رجوعاً، وأشار إلى الرُّخْص بقوله: «وإن أعطاكه بدرهم»، ويستفاد من قوله: «وإن أعطاكه بدرهم» أن البائع كان قد ملكه، ولو كان مُحَبَّساً كما ادَّعاه بعضهم، وجاز بيعه؛ لكونه صار لا ينتفع به فيما حُبِّس له لَمَا كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبِّس، والله أعلم.

وقد استشكله الإسماعيليّ، وقال: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر: «لا يباع أصله، ولا يوهب»، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب؟ وكيف لا يُنْهَى بائعه، أو يمنع من بيعه؟ قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة، يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه، فأعطاها النبيّ ﷺ الرجل المذكور، فجرى منه ما ذُكِر.

ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلاً يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي. انتهى.

(**وَلَا**) ناهية أيضاً (**تَعُدْ**) ـ بضمّ العين: مضارع عاد إلى الشيء: إذا رجع إليه، قال الفيّوميّ: عاد إلى كذا، وعاد له أيضاً يعود عَوْدَةً، وعَوْداً: صار إليه، وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨][1]؛ أي: لا ترجع (**فِي صَدَقَتِكَ**) ثم علّل نهيه عن العود في صدقته، فقال: (**فَإِنَّ الْعَائِدَ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الراجع (**فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**») الغرض من التشبيه تقبيح صورة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٣٦.

ذلك الفعل، وفي رواية: «كالعائد في قيئه» واستدلّ به على تحريم ذلك؛ لأن أكل القيء حرام، قال القرطبيّ: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويَحْتَمِل أن يكون التشبيه للتنفير خاصّة؛ لكون القيء مما يُستقذر، وهو قول الأكثرين، ويلتحق بالصدقة: الكفّارات، والنذر، وغيرهما من القربات، وأما إذا ورثه فلا كراهة، وأبعدَ من قال: يتصدّق به. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية سالم عند البخاريّ في آخر الحديث: «ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدّق به إلا جعله صدقة»؛ يعني: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اتَّفَق له أن يشتري شيئاً مما تَصَدّق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدّق به، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها، لا لمن يردّها صدقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٥٨ و٤١٥٩ و٤١٦٠ و٤١٦١ و٤١٦٢] (١٦٢٠ و١٦٢١)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨٩ و١٤٩٠) و«الهبة» (٢٦٢٣ و٢٦٣٦) و«الوصايا» (٢٧٧٥) و«الجهاد والسير» (٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٣٠٠٢ و٣٠٠٣)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٥٩٣)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٦٨)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ١٠٨ و١٠٩) و«الكبرى» (٢/ ٥٩)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٩٠ و٢٣٩٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (٦٢٤ و٦٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٣٤ و٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٢٤ و٥١٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٥٢ و٣/ ٤٥١ و٤٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم شراء الصدقة، وهو المنع؛ لأنه يكون رجوعاً عنها.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الحمل في سبيل الله تعالى، والإعانة على الغزو بكلّ شيء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الحمل في سبيل الله يكون تمليكاً، فيجوز للمحمول بيعه، والانتفاع بثمنه.

٤ ـ **(ومنها)**: استعمال التشبيه في توضيح المسائل.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عمر رضي الله عنه، حيث امتنع من شراء صدقته، وقد وجدها تباع برخص، حتى استشار النبيّ ﷺ، وعَلِم حكم الله في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شراء الصدقة:

ذهب الجمهور، ومنهم مالك، والكوفيون، والشافعيّ ـ كما قال ابن بطّال ـ إلى كراهة ذلك؛ لحديث الباب، وسواء كانت الصدقة فرضاً، أو تطوّعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يُفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر في كفّارة اليمين.

وذهب قوم إلى جواز شرائها، ومنهم ـ كما قال ابن المنذر ـ الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعيّ.

وذهب قوم إلى تحريم ذلك، فلا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع، قال القرطبيّ وغيره: وهو الظاهر. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختُلِف في هذا النَّهي؛ هل يُحمل على ظاهره من التحريم؟ لأنه يفهم من تشبيهه بالكلب التحريم؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أو على الكراهة؛ لأن تشبيهه بالقيء إنما يدلُّ على الاستقذار والعيافة للنَّفرة الموجودة من ذلك، لا أنه يحرم العود في القيء إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذ يحرم لكونه نجاسة، لا لكونه قيئاً، والأول في كتاب ابن الموّاز[2]، وقال به الداوديّ، والثاني: عليه أكثر النَّاس.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٧.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم الإسكندري المالكيّ الفقيه، من آثاره مصنّف في الفقه، توفّي سنة (٢٦٩هـ).

قال القرطبيّ: ويَحتاج موضع الخلاف إلى تنقيح، فنقول: أما الصَّدقة في السَّبيل، أو على المسكين، أو على ذي الرَّحم إذا وصلت للمتصدِّق عليه فلا يحل الرُّجوع فيها بغير عوض، قولاً واحداً؛ لأنه قد أخرجها عن ماله على وجه القربة لله تعالى، واستحقّها المتصدَّق عليه، ومَلَكها بالصدقة، والحوز، فالرجوع فيها، أو في بعضها حرام.

وأما الرُّجوع فيها بالشراء الذي لا يُحَطُّ عنه فيه من ثمنها شيءٌ فمكروه؛ لأنه قد استردّ عيناً أخرجها لله تعالى.

والأولى: حمل النهي الواقع في الحديث المذكور عن الابتياع على التحريم؛ لأن النبيّ ﷺ فَهِم عن عمر رضي الله عنه ما كان وقع له، من أنَّه يبيعه منه بحطيطة من الثمن، وهذا رجوع في بعض عين الصَّدقة، إلا أن الكراهية هي المشهورة في المذهب في هذه المسألة، وكأنَّهم رأوا: أن هذه عطية مبتدأة من المتصَدَّق عليه، أو الموهوب له؛ لأنها عن طيب نفس منه، فكان ذلك للمتصدِّق أو الواهب مِلكاً جديداً بطريق آخر، وهذا كما قال ﷺ لمن وهب أمةً لأمِّه فماتت أمُّه، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال له النبيّ ﷺ: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث»، غير أنه لا يليق بمكارم الأخلاق أن يعود في شيء أُخرج عنه على وجه المعروف، ولا بأهل الدِّين أن يرجعوا في شيء خرجوا عنه لله تعالى بوجه، فكان مكروهاً من هذا الوجه، وهذا نحو مما قررناه في قصَّة تحرّج المهاجرين من المقام بمكة.

قلت[1]: والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم، فاجمع ألفاظه، وتدَبّر معانيها؛ يَلُحْ لك ذلك ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي حملُ النهي على التحريم ـ كما قال القرطبيّ رحمه الله ـ هو الحقّ؛ لحديث عمر رضي الله عنه المذكور في الباب، فإن النهي للتحريم على المذهب الراجح؛ كما أن الأمر للوجوب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال

(١) القائل هو: القرطبيّ رحمه الله.

رسول الله ﷺ: «وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»، متّفقٌ عليه، ولا دليل هنا من نصّ، ولا إجماع يصرف النهي عن التحريم إلى كراهة التنزيه.

والحاصل أن شراء الصدقة محرّم، يفسد به البيع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الطبريّ رحمه الله: يُخصّ من عموم هذا الحديث مَن وَهَب بشرط الثواب، ومن كان والداً، والموهوب ولده، والهبة التي لم تُقبض، والتي ردّها الميراث إلى الواهب؛ لثبوت الأخبار باستثناء كلّ ذلك، وأما ما عدا ذلك، كالغنيّ يثيب الفقير، ونحو من يَصِل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مثل الذي يرجع في هبته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه»: إن كان المراد بالهبة الصدقة، كما قد جاء في الرواية الأخرى، فقد تكلّمنا عليها، وإن كان المراد مطلق الهبة، فهي مخصوصة؛ إذ يخرج منها الهبة للثواب، وهبة أحد الأبوين، فأما هبة الثواب، فقد قال بها مالك، وإسحاق، والطبريّ، والشافعيّ ـ في أحد قوليه ـ: إذا عُلِم أنه قصد الثواب؛ إما بالتصريح به، وإما بالعادة والقرائن، كهبة الفقير للغنيّ، والرَّجل للأمير، وبها قال أبو حنيفة: إذا شرط الثواب، وكذلك قال الشافعيّ في القول الآخر، وقد رُوي عنهما، وعن أبي ثور: منعها مطلقاً، ورأوا أنَّها من البيع المجهول الثمن والأجل.

والأصل في جواز هبة الثواب: ما خرَّجه الدارقطنيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحقّ بها ما لم يُثَبْ عليها منها»، قال: رواته كلهم ثقات. والصواب عن ابن عمر عن عمر قولَهُ، وما خرَّجه مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة لصلة الرَّحم، أو على وجه الصَّدقة أنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنَّه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يُرْضَ منها، وما خرَّجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبيّ ﷺ ناقة، فعوّضه منها بعض العوض، فتسخَّطه، وفي رواية: أهدى له بَكْرة، فعوَّضه ستَّ بكرات، فقال

---

(١) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ١٤٠، والحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٧٧.

رسول الله على المنبر: «إن رجالاً من العرب يُهدي أحدُهم الهديَّة، فأعوِّضه منها بقدر ما عندي، فيظل يتسخَّطُ عليَّ، وايم الله! لا أقبل بعد يومي هذا من رجل من العرب هديَّة إلا من قرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ، أو دوسيٍّ»[١]، وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده بالقويّ[٢]، فيعضده كل ما تقدم، وما حكاه مالك من أن هبة الثواب مُجْمَعٌ عليها عندهم، وكيف لا تجوز وهي معاوضةٌ تشبه البيع في جميع وجوهه، إلا وجهاً واحداً؟! وهي: أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد، وإنما سامح الشرع في هذا القدر؛ لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة، لا المشاحَّة، فعفا عن تعيين العوض فيه، كما فعل في نكاح التفويض.

وأما هبة الأب لولده: فللأب الرجوع فيها، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، والأوزاعيّ، وقد اتفق هؤلاء على أن ذلك للأب، وهل يُلْحَق بالأب الأم والجد؟ اختَلَف في ذلك قول مالك، والشافعيّ، ففي قول: يُقْصَرُ ذلك على الأب، وفي قول آخر: إلحاقهما به، والمشهور من مذهب مالك: إلحاق الأم، ومن مذهب الشافعيّ: إلحاق الأم، والأجداد، والجدَّات مطلقاً، والأصل في هذا الباب: ما خرَّجه النسائي من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومَثَل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتَّى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»، وهذا حديث صحيح.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من أعطى ولده عطيَّة ليس بصدقة أن له أن يعتصرها؛ ما لم يستحدث الولد دَيناً، أو ينكح، فليس للأب الاعتصار، وسبب اختلافهم في إلحاق غير الأب بالأب: هو أنَّه هل يتناول الملحق اسم الأبوة، أو الوالد، أم لا؟ وهل هم في معنى الأب، أو يُفرَّق بينهم وبينه؟ فإن للأب من الحق في مال الولد ما ليس لغيره، وله من خصوصية القُرْب ما ليس لهم.

قال القرطبيّ: وأما إلحاق الأم فلا إشكال فيه، وقد أوغل الشافعيّ في

---

(١) حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/ ٢٥٣.

(٢) هذا الكلام فيه نظر لا يخفى، فإن رجال إسناده موثّقون، فلا ينقص حديثهم عن درجة الحسن، فراجع: «جامع الترمذيّ» رقم (٣٩٤٦).

استرجاع الأب لِمَا وهب، وتعلَّق بالولد من الدَّين والتزويج كل طلب، وللأب أن يعتصرها من كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة، أو مجازاً، مثل ولده لصُلْبه، وولد ولده من أولاد البنين والبنات.

وحملت طائفة حديث النَّهي عن الارتجاع في الهبة على عمومه، ولم يستثنوا من ذلك ولداً ولا غيره، وبه قال طاووس، وأحمد، والرجوع عندهم في الهبة محرم مطلقاً، والحجَّة عليهم ما تقدَّم من الحديث، وعمل أهل المدينة الدَّالّين على استثناء الأب، وقالت طائفة أخرى: إن المراد بذلك النهي: من وهب لذي رحم، أو زوج، فلا يجوز له الرُّجوع، وإن وهب لغيرهم جاز الرُّجوع، وهو قول الثوريّ، والنخعيّ، وإسحاق، وقصره أبو حنيفة، والكوفيون على كل ذي رحم محرم فلا رجوع له فيما يهبه لهم، ويرجع فيما وهبه لغيرهم؛ وإن كانوا ذوي رحم.

قال القرطبيّ: وهذه تحكُّمات على ذلك العموم. فيا لله من تلك الفهوم!!. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: وقد استُشكل ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يعني: حمله في سبيل الله ـ مع ما فيه من إذاعة عمل البرّ، وكتمانُهُ أرجح.

وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان: الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعيّ، فرجَّحَ الثاني، فعَمِل به.

وتُعُقّب بأنه كان يمكن أن يقول: حمل رجل فرساً مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين، والظاهر أن محلّ رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل، وعنده، وأما بعد وقوعه، فلعلّ الذي أُعْطِيَهُ أذاع ذلك، فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحّة الحكم المذكور؛ لأن الذي تقع له القصّة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلمّا أمِنَ ما يُخشى من الإعلان بالقصد، صرّح بإضافة الحكم إلى نفسه.

ويَحْتَمِل أن يكون محلّ ترجيح الكتمان لمن يَخشَى على نفسه من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٨١ ـ ٥٨٣.

الإعلان العجبَ والرياء، أما من أَمِنَ من ذلك كعمر رضي الله عنه فلا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير عندي أقوى.

وحاصله أن عمر رضي الله عنه لما أَمِنَ من مَعَرّة الإعلان، من العجب والرياء اختار الإعلان به؛ لِمَا يترتّب عليه من ترغيب الناس إلى مثل عمله، فيَقتَدُوا به فيحملوا في سبيل الله تعالى، ويكون له الأجر في ذلك؛ لقوله ﷺ: «من سنّ سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئاً...» الحديث، رواه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٨١) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيه، عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أن أبتاعه، وَظَنَنْتُ أنه بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فقلت: حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لَا تَبْتَعْه، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فإن الذي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ، فكالكلب يَعُودُ في قَيْئِهِ». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٧.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٠.

الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيْشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيْشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنبَريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

و«زيد» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم هذه ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(١٥) ـ حدّثنا سفيان، قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم، فقال: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب: حَمَلت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ: أشتريه؟ فقال: «لا تشتره، ولا

تَعُدْ في صدقتك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٠] (١٦٢١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التيميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ المتوفّى سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠]

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٩.

(ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبت [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر المقدّميّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو ابن سعيد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٧ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ﷺ ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) يعني: أن يحيى القطّان، وعبد الله بن نُمير، وأبا أُسامة ثلاثتهم رووه عن عبيد الله بن عمر الْعُمريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) يعني: أن الليث بن سعد في الطريق الأولى، وعبيد الله بن عمر في بقيّة الطرق، روياه عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[**تنبيه**]: رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

وحدّثنا كيلجة، قثنا أبو صالح الفراء، قثنا أبو إسحاق الفزاريّ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، فوافقه عمر يبيعه، فقال عمر: يا رسول الله أبتاع الفرس الذي حملت عليه؟ قال: «لا تبتاعه[(١)]، ولا ترجع في صدقتك». انتهى[(٢)].

وأما رواية الليث، عن نافع، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة: «لا تبتاعه» غير مجزوم، والظاهر أن الأولى: «لا تبتعه» بالجزم، فليُحرّر.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٥١.

[تنبيه آخر]: قوله في هذه الرواية: «فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً» لا يعارض ما سبق أن عمر هو الذي أعطى الرجل؛ لأنه يُحمل على أن عمر لَمّا أراد أن يتصدّق به فَوَّضَ إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدّق به عليه، أو استشاره فيمن يَحمله عليه، فأشار به عليه، فنُسبت إليه العطيّة؛ لكونه أمره بها. قاله في «الفتح»[1].

ويستفاد منه أن من أراد أن يتصدّق بشيء ينبغي له أن يستشير أهل العلم والفضل؛ ليدلّه على المستحقّ للصدقة؛ لتبلغ محلّها، وتوافي مستحقّها، فينال بذلك أجراً كاملاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ... إلخ**) أنّث الضمائر في هذه الرواية، وذكّرها في الروايات السابقة؛ لأن الفرس يجوز تذكيره وتأنيثه، كما تقدّم بيان ذلك في شرح الحديث أول الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله في الحديث الماضي أولَ الباب، فارجع إليه تستفد علْماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٦، كتاب «الهبة» رقم (٢٦٢٣).

(٢) ـ (بَابُ تَشْبِيهِ النبيِّ ﷺ العائِدَ في هِبَتِهِ بِالكَلْبِ الذي يَقيءُ، ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ)(١)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٣] (١٦٢٢) ـ (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ(٢) يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) التميميّ، أبو إسحاق الفرّاء، يُلقّب بالصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدّم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المعروف بالباقر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) سعيد الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه

---

(١) هذه الترجمة هي التي تدلّ عليها أحاديث الباب، فهي أولى من ترجمة النوويّ وغيره من الشرّاح، حيث قالوا: «باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه لولده، وإن سفل»، فهذا وإن كان هو الراجح من أقوال العلماء في المسألة، إلا أن الأولى في الترجمة كونها قاصرةً على ما تدلّ عليه أحاديث الباب، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) وفي نسخة: «كمثل الكلب الذي».

ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة، وبحرها.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وفي رواية بكير بن الأشجّ، عن سعيد بن الْمُسَيِّب الآتية: قال: «سمعت ابن عبّاس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ»)**؛ أي: يرجع إلى أخذ صدقته ممن تصدّق بها عليه، وفي الرواية التالية: «العائد في هبته» **(كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ)** وفي بعض النسخ: «كمثل الكلب الذي يقيء» **(ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»)** وفي رواية البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»، قال في «الفتح»: أي لا ينبغي لنا معشرَ المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدلّ على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقْبَض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده؛ جمعاً بين هذا الحديث، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي.

وقال الطحاويّ: قوله: «لا يحلّ» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغنيّ»، وإنما معناه: لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة، قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: «كالكلب» تدلّ على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبَّد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعلٍ يشبه فعل الكلب.

وتُعُقّب باستبعاد ما تأوله، ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عُرْفَ الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر، كقوله: «مَن لَعِب بالنردشير، فكأنما غَمَس يده في لحم خنزير». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد في ذكر هذا التعقّب على الطحاويّ الذي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

خالف ظواهر النصوص محاماة لمذهبه، وهذه هي المصيبة الطامة على المقلّدين، فإنهم يردّون ظواهر النصوص إذا خالفت مذاهبهم بتأويلات باردة، واحتمالات كاسدة، ومن واجب كلّ مسلم أن ينصر السُّنّة إذا صحّت لديه، وإن خالفت مذهبه، ومذاهب الناس جميعاً؛ لأن الله تعالى ضمن فيها الفلاح، والهداية، والفوز في الدنيا والآخرة، حيث قال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، ولم يضمن لمذاهب الناس بشيء من ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبيّ، أما إذا وهب لولده، وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صُرِّح به في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ولا رجوع في هبة الإخوة، والأعمام، وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وقال أبو حنيفة، وآخرون: يرجع كلُّ واهب إلا الولد، وكلّ ذي رحم محرم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤١٦٣ و٤١٦٤ و٤١٦٥ و٤١٦٦ و٤١٦٧ و٤١٦٨ و٤١٦٩] (١٦٢٢)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٨٩ و٢٦٢١ و٢٦٢٢) و«الحيل» (٦٩٧٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥٣٨)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٨)، و(النسائيّ) في «الهبة» (٦/ ٢٦٥ و٢٦٦) و«الكبرى» (٤/ ١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤)، و(ابن ماجه) في «الهبات» (٢٣٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٥٣٦ و١٦٥٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣٠)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٦٤ ـ ٦٥.

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٠ و٢٩١ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٩٠ و٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٢١ و٥١٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٠) و«المعرفة» (٥/ ١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٢٠٠ و٢٢٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الرجوع في الهبة:

ذهب الشافعيّ، وأبو ثور، وأحمد إلى أنه لا يحلّ الرجوع لمن وهب شيئاً، إلا الوالد، كما سيأتي في المسألة التالية، واحتجّوا بحديث الباب.

وذهب النخعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى أن من وهب لغير ذي رحم له الرجوع ما لم يُثَب عليها، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، واحتجّوا بقوله ﷺ: «الرجل أحقّ بهبته ما لم يُثب منها»، رواه ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لصحة حديث الباب الظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، إلا للوالد، وأما حديث ابن ماجه، فضعيفٌ؛ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وهو ضعيف، بل قال بعضهم: متروك الحديث، فلا يصلح لمعارضة حديث الباب الصحيح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقد حاول صاحب «تكملة فتح الملهم» تقوية هذا الحديث، وأتى بأحاديث أُخَر لا يخفى ضعفها على من تأملها، وردّ الأحاديث الصحيحة بالتأويل العاطل، والتمويه الباطل، فلا ينبغي الاغترار بما أطال به نَفَسه، دون أن يتأمل في الأحاديث الصحيحة حقّ التأمل، ويُعطيها ما تستحقّه من العمل بها، دون تفنيدها، ومعارضتها بالأحاديث الضعاف، والله تعالى المستعان على من حَافَ في الحكم، دون أن يخشى معرّة الْجُرْم، قاتل الله التعصّب، اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم رجوع الوالد فيما أعطى ولده:

ذهب مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد إلى أن للوالد الرجوع فيما وهب لولده.

وذهب أصحاب الرأي، والثوريّ، وهي رواية عن أحمد إلى أنه ليس له الرجوع فيها؛ لقول النبيّ ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه»، متّفقٌ عليه، وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبةً، يرى أنه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها»، رواه مالك في «الموطّإ»، ولأنها هبةٌ يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كصدقة التطوّع.

واحتجّ الأولون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يرجع أحد في هبته، إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»، رواه النسائيّ، وهو حديث صحيح، وهو صريح في جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده، وبقول النبيّ ﷺ لبشير بن سعد رضي الله عنه في الحديث الآتي في الباب التالي: «فاردده»، وفي رواية: «فارجعه»، فأمره بالرجوع في هبته، وأقلّ أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك، فرجع في هبته لولده، ألا ترى أن النعمان قال في الحديث: فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الحقّ، وحاصله جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده؛ لصحة الحديث الماضي، وهو صريح في جواز ذلك للوالد، ففي لفظ: «لا يرجع»، وفي لفظ: «لا يحلّ لرجل... إلخ»، فتأويل مثل هذا النصّ الصريح في التحريم بأنه للكراهة، مما لا يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف.

وقد عرفت ما قلته في محاولة صاحب «فتح الملهم» في التأويل البارد، والتوجيه الكاسد، فلا تلتفت إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ[1] نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** هو: عبد الله الإمام الحجة الثبت المجمع على جلالته [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن المبارك عن الأوزاعيّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: ابن يوسف بن حجاج الثقفيّ النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ)** بن عبد الوارث، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(حَرْبٌ)** بن شدّاد اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ)** اسم أبيه صالح بن المتوكل، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هذا مجاز؛ لأنها جدّته العليا، فإنه حفيد ابنها الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فتنبه.

---

(١) وفي نسخة: «فذكر بهذا الإسناد».

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمٰن الأوزاعيّ هذه، ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦٥٢٤) ـ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثنا حرب، وهو ابن شدّاد، قال: حدّثني يحيى، هو ابن أبي كثير، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن عمرو، هو الأوزاعيّ، أن محمداً، وهو ابن عليّ بن حسين ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّثه عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يتصدق بالصدقة، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوقٌ تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ الحجة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٤/ ١٢٢.

٥ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[1]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**) زاد في رواية أبي داود ما نصّه: «وقال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله تعالى الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) هو المعروف بغندر، وقد غلط صاحب «تكملة فتح الملهم»، حيث ظنه محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، وليس كذلك، فتنبّه.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦٥٢٧) ـ أخبرنا أبو الأشعث[١]، قال: حدّثنا خالدٌ[٢]، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه». انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) هو: المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ)

[٤١٧٠] (١٦٢٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) هو: أحمد بن المقدام العجليّ.

(٢) هو: ابن الحارث الْهُجيميّ.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» ٤/ ١٢٣.

إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدّه، ورَوَى عنه الزهريّ، مقروناً بحميد بن عبد الرحمٰن.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة.

رَوَى له الجماعة، سوى أبي داود هذا الحديث فقط مقروناً، ورواه النسائيّ وحده من حديث الزهريّ، عن محمد وحده عن جدّه بشير، قال الحافظ: وهو خطأ من الراوي عن الزهريّ، قال: وقرأت بخط الذهبيّ: حديثه عن جدّه مرسل. انتهى. وهذا بناء على روايته عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «من حديث الزهريّ، عن محمد وحده» هذا غير صحيح، فإن رواية النسائيّ مقرونة بحميد بن عبد الرحمٰن، كما هو مذكور برقم (٣٧٠٢) فليُتنبّه.

٦ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥)، وله (٦٤) سنة، تقدمت ترجمته في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير محمد بن النعمان، فما أخرج له أبو

داود، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّين، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) بن سعد رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: كذا لأكثر أصحاب الزهريّ، وأخرجه النسائيّ من طريق الأوزاعيّ عن ابن شهاب: أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمٰن حدّثاه عن بشير بن سعد، جعله من مسند بشير، فشَذَّ بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان، وبشيرٌ والد النعمان، هو ابن سعد بن ثعلبة بن الْجُلاس ـ بضم الجيم، وتخفيف اللام ـ الخزرجيّ، صحابيّ شهير، من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أولُ من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

وقد رَوَى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير، عند مسلم، والنسائيّ، وأبي داود، وأبو الضُّحَى عند النسائيّ، وابن حبان، وأحمد، والطحاويّ، والمفضَّل بن المهلَّب، عند أحمد، وأبي داود، والنسائيّ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، عند أحمد، وعون بن عبد الله، عند أبي عوانة، والشعبيّ في «الصحيحين»، وأبي داود، وأحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم، ورواه عن الشعبيّ عدد كثير أيضاً، قال: وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أيضاً سأذكر تلك الفوائد تبعاً للحافظ رحمه الله وغيره.

(**أَنَّهُ**)؛ أي: النعمان رضي الله عنه (**قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة، وفي رواية الشعبيّ الآتية: «تصدّق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت

---

(١) «الفتح» ٦/٤٣٨، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٨٦).

أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبيّ ﷺ؛ ليُشهده على صدقتي»، وقد تبيّن في رواية أبي حيّان التيميّ، عن الشعبيّ سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ، قال: حدّثني النعمان بن بشير: «أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة لي من ماله، فالْتَوَى بها سنةً» ـ أي: مَطَلها ـ وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: «بعد حولين»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجْمَع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجَبَر الكسر تارةً، وألغى أخرى، قال: «ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبتَ لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام».

وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن النعمان: «انطلق بي أبي يَحملني إلى رسول الله ﷺ»، ويُجمَع بينهما بأنه أخذ بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها؛ لصغر سنه، أو عَبَّر عن استتباعه إياه بالحمل.

وقد تبيّن من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ، وكذا في رواية عروة، وحديث جابر الآتيين عند مسلم.

ووقع في رواية أبي حَرِيز ـ بمهملة، وراء، ثم زاي، بوزن عظيم ـ عند ابن حبان، والطبرانيّ، عن الشعبيّ أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبيّ ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نُفِسَت بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربّيه حتى جعلتُ له حديقة من أفضل مالٍ هو لي، وإنها قالت: أشهدْ على ذلك رسول الله ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «لا أشهد على جَوْر».

وجَمَع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين: إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كَبِر النعمان، وكانت العطية عبداً، قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يَعْكُر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة، حتى يعود إلى النبيّ ﷺ، فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جَوْر»، وجَوَّز ابن حبان أن يكون بشير ظنّ نسخ الحكم، وقال غيره: يَحتَمِل أن يكون حَمَل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظَنّ أنه لا يلزم من الامتناع في

الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ رحمه الله: ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يَسْلَم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يَهَب له شيئاً يخصّه به، وَهَبَه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له، فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهدْ على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمَن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبيّ ﷺ للإشهاد مرّةً واحدةً، وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يَحْفَظ بعضٌ، أو كان النعمان يَقُصّ بعض القصة تارةً، ويقصّ بعضها أخرى، فسمع كلٌّ ما رواه، فاقتصر عليه، والله أعلم.

قال الشوكانيّ رحمه الله بعد نقل جَمْعِ الحافظ المذكور ما نصّه: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلّف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تكلّف في الجمع المذكور، بل هو أولى من غيره، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ) ـ بفتح النون، والمهملة ـ والنِّحْلة ـ بكسر النون، وسكون المهملة ـ: العطيّة بغير عوض **(ابْنِي هَذَا)**؛ يعني: النعمان رضي الله عنه **(غُلَاماً، كَانَ لِي)** قال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا النُّحل منه بعدما سألته أمه، وهي عمرة بنت رواحة بعض الموهبة من ماله، كما قال في الرواية الأخرى. انتهى[2].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» وفي رواية أبي حيّان التيميّ، عن الشعبيّ: «فقال رسول الله ﷺ: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟، قال: نعم»، وقال مسلم لمّا رواه من طريق الزهريّ: أما يونس، ومعمر فقالا: «أكلّ بنيك»، وأما الليث، وابن عيينة فقالا: «أكلّ ولدك».

قال في «الفتح»: ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً أو إناثاً وذكوراً، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر، وإن كانوا إناثاً

---

(١) «نيل الأوطار» ١١/ ١٨٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٨٤.

وذكوراً فعلى سبيل التغليب، ولم يذكر ابنُ سعد لبشير والد النعمان ولداً غير النعمان، وذكر له بنتاً اسمها أُبَيَّة ـ بالموحدة ـ تصغير أبيّ. انتهى[١].

وقوله: (**نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**) وفي رواية أبي حيان الآتية: «فقال: أكلّهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا»، وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ: «فقال: ألك بنون سواه؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا»، وفي رواية ابن القاسم في «الموطآت» للدارقطنيّ عن مالك: «قال: لا، والله يا رسول الله».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا» تنبيهٌ على أن الإنسان إذا أعطى بنيه سوَّى بينهم، ذَكَرَهم وأنثاهم، وأن ذلك الأفضل، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن ابن القصار من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وجماعة من المتقدِّمين، وذهب آخرون؛ منهم: عطاء والثوريّ، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وابن شعبان من أصحابنا: إلى أن الأفضل: للذكر مثل حظ الأنثيين، على قسمة الله تعالى المواريث.

قال: وقوله في الرِّواية الأخرى: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» هذه الرواية بمعنى اللفظ الأول، فهو نقلٌ بالمعنى، وكان هذا القول من النبيّ ﷺ بعد أن سأله، فقال له: «ألك ولدٌ غيره؟»، كما جاء في الرواية الأخرى، فلما أجابه عن قوله: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» بقوله: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وحينئذ قال: «لا تشهدني، لا يصلح هذا، أشهدْ غيري، فإني لا أشهد على جَوْر»، وفي الأخرى: «فإني لا أشهد إلا على حقّ»، وهو بمعنى: «لا أشهد على جَوْر»، وكان هذا منه ﷺ لمّا سأله بشير أن يشهد على الهبة، كما قال: «إن ابنة رواحة أعجبها أن أُشهدك على ما وهبتُ لابنها»، ثم نبّهه ﷺ على علَّة أمره بالتسوية بينهم بقوله: «أتحبُّ أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟» قال: نعم، قال: «فلا إذاً».

قال القرطبيّ: وإذا تأملت هذا تبيَّنْتَ أن لا اضطراب في الروايات، وانتظم ما يظهر في بادئ الأمر من الشَّتات. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٤٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

(فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»)؛ أي: رُدّ نحلتك، يقال: رجعه ثلاثيّاً متعدّياً بنفسه، وفي لغة يتعدّى بالهمزة، فيقال: أرجعه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: رجع من سفره، وعن الأمر يرجع رَجْعاً، ورُجوعاً، ورُجعَى، ومَرْجِعاً، قال ابن السِّكِّيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدّى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رجعته عن الشيء، وإليه، ورجعتُ الكلامَ وغيرَه؛ أي: رَدَدْته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وهُذيل تعدّيه بالألف. انتهى[1].

وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الآتية: «قال: فاردده»، وفي رواية عروة مثله، وفي رواية الشعبيّ عند البخاريّ: «قال: فرجع، فردّ عطيته»، ولمسلم: «فردّ تلك الصدقة»، زاد في رواية أبي حيان: «قال: لا تشهدني على جور»، ومثله رواية عاصم، عن الشعبيّ، وفي رواية أبي حريز: «لا أشهد على جور»، ومثله من طريق إسماعيل، عن الشعبيّ، وفي رواية أبي حيان: «فقال: فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»، وفي رواية المغيرة، عن الشعبيّ: «فإني لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري»، وفي رواية داود بن أبي هند: «قال: فأشهدْ على هذا غيري»، وفي حديث جابر: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ»، ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً: «لا أشهد إلا على الحقّ، لا أشهد بهذه»، وفي رواية عروة عند النسائيّ: «فكره أن يشهد له»، وفي رواية المغيرة، عن الشعبيّ، عند مسلم: «اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يَعْدِلوا بينكم في البرّ»، وفي رواية مجالد، عن الشعبيّ، عند أحمد: «إن لبنيك عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرّك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً»، ولأبي داود من هذا الوجه: «أن لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحقّ أن يبرّوك»، وللنسائيّ من طريق أبي الضُّحَى: «ألا سوَّيت بينهم»، وله ولابن حبان من هذا الوجه: «سَوِّ بينهم».

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

وجوب الرجوع في الهديّة، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرّح البخاريّ في «صحيحه» حيث قال: «وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ويُعطي الآخرين مثله»، وهو قول طاوس، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤١٧٠ و٤١٧١ و٤١٧٢ و٤١٧٣ و٤١٧٤ و٤١٧٥ و٤١٧٦ و٤١٧٧ و٤١٧٨ و٤١٧٩] (١٦٢٣)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٨٦ و٢٥٨٧ و٢٦٥٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥٤٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٦٧)، و(النسائيّ) في «النُّحْل» (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) و«الكبرى» (٤/ ١١٧ ـ ١١٨)، و(ابن ماجه) في «الهبات» (٢٣٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٤٩١ و١٦٤٩٢ و١٦٤٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٨ و٢٧٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٩٧ و٥٠٩٨ و٥٠٩٩ و٥١٠٠ و٥١٠١ و٥١٠٢ و٥١٠٣ و٥١٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٤ و٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٦) و«الصغرى» (٥/ ٤٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الهبة إذا لم يكن هناك ما يمنعه، من تفضيل بعض الأولاد على بعض.

٢ ـ **(ومنها)**: الندب إلى التأليف بين الإخوة، وتركُ ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للآباء، قاله في «الفتح»[1]، وقال القرطبيّ رحمه الله:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٤٣.

دلّ الحديث على حضِّ الأب على سلوك الطرق المفضية بابنه إلى برِّه، وتجنّب ما يفضي إلى نقيض ذلك. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن عطيّة الأب لابنه الصغير في حِجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يُغني عن القبض، وقيل: إن كانت الهبة ذهباً، أو فضّةً فلا بدّ من عزلها، وإفرازها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي تحمّل الشهادة فيما ليس بمباح.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الإشهاد في الهبة، وليس بواجب.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الميل إلى بعض الأولاد، والزوجات، دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن للإمام الأعظم أن يتحمّل الشهادة، وتظهر فائدتها، إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يُجيزه، أو يؤدّيها عند بعض نُوّابه.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استفصال الحاكم، والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله ﷺ: «ألك ولدٌ غيره؟»، فلما قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت مثله؟»، فلما قال: لا، قال: «لا أشهد»، فيفهم منه أنه لو قال: نعم، لشهد.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز تسمية الهبة صدقةً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن للإمام كلاماً في مصلحة الولد.

١١ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى قبول الحقّ، وأمْر الحاكم، والمفتي بتقوى الله ﷻ في كلّ حال.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى سوء عاقبة الحرص، والتنطّع؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لَمَا رجع فيه، فلما اشتدّ حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب: فيه أن للإمام أن يردّ الهبة، والوصيّة ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٨٨.

وكذلك الأمّ، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد تقدّم تحقيق المذاهب، وأدلّتها في الباب الماضي، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على الاحتياط في العقود بشهادات الأفضل والأكبر.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً: على أن حَوْز الأب لابنه الصغير ما وهبه له جائز، ولا يحتاج إلى أن يحوزه غيره؛ فإن النُّعمان كان صغيراً، وقد جاء به أبوه إلى النبيّ ﷺ وهو يحمله.

قال عياض: ولا خلاف في هذا بين العلماء فيما يُعرف لا بعينه، واختلف المذهب فيما لا يُعرف بعينه، كالمكيل، والموزون، وكالدراهم: هل يجزئ تعيينه، والإشهاد عليه، والختم عليه في الحوز، أم لا يجزىء ذلك حتى يخرجها من يده إلى يد غيره؟ وأجاز ذلك أبو حنيفة وإن لم يخرجه من يده[1]، وكذلك اختُلف في هبته له جزءاً من ماله مشاعاً.

قال القرطبيّ: وهذا الحكم إنما ينتزعه من هذا الحديث من حمل قوله: «فارجعه» على الاعتصار[2].

واختلف العلماء فيما لم يُقْبَض من الهبات، هل تلزم بالقول، أم لا حتى تُقْبَض؟ فذهب الحسن البصريّ، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل إلى أنَّها تلزم بالقول، ولا تحتاج إلى حوزٍ، كالبيع.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا تلزم بالقول، بل بالحوز.

وذهب مالك: إلى أنها تلزم بالقول، وتتم بالحوز، وقد تقدم ذلك، والعلماء مُجْمِعُون على لزومها بالقبض، وهبة المشاع جائزة عند الجمهور، ومنعها أبو حنيفة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3].

---

(١) لا يخفى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من عدم إخراجه من يده هو الأرجح؛ لحديث الباب، فتأمله.

(٢) «الاعتصار»: هو ارتجاع المعطي هبته دون عِوَض، لا بطوع الْمُعْطَى. قاله الأبيّ رحمه الله في «شرحه» ٤/ ٣٣٠.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

قال الجامع عفا الله عنه: القول باشتراط القبض في الهبة مما يحتاج إلى دليل، فالأرجح ما ذهب إليه الأولون، من لزوم الهبة بالقول، وإن لم تُقبض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم: هل التسوية في العطيّة بين الأولاد واجبة، أم لا؟:

ذهب طائفة منهم إلى وجوبه، وبه صرّح البخاريّ في «صحيحه»، كما سبقت الإشارة إليه، وهو قول طاوس، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وقال به بعض المالكيّة، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصحّ، ويجب أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودَينه، أو نحو ذلك، دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبّة، فإن فضّل بعضاً صحّ، وكُره، واستُحبّ المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه.

ومن حجة من أوجبه أنه مقدّمة الواجب؛ لأن قطع الرحم، والعقوق محرّمان، فما يؤدّي إليهما يكون محرّماً، والتفضيل مما يؤدّي إليهما.

ثم اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعيّة، والمالكيّة: العدل أن يعطي الذكر حظّين كالميراث، واحتجّوا بأنه حظّها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وهذا هو الأرجح؛ لأن ظاهر الأمر بالتسوية يدلّ عليه، ويدلّ عليه أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء»، أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقيّ من طريقه، قال الحافظ: وإسناده حسن.

وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان رضي الله عنه بأجوبة:

[أحدها]: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل، حكاه ابن عبد البرّ عن مالك، وتعقّبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان رضي الله عنه صرّح بالبعضيّة.

وقال القرطبيّ: ومِنْ أبعدِ التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه له لمّا سألته الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يُعلَم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره.

[ثانيها]: أن العطيّة المذكورة لم تُنجّز، وإنما جاء بشيرٌ يستشير النبيّ ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل، فترك، حكاه الطحاويّ، وفي أكثر طرق حديث الباب ما يُنابذه[1].

[ثالثها]: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاويّ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله: «ارجعه»، فإنه يدلّ على تقدّم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر بردّ العطيّة المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

[رابعها]: أن قوله: «ارجعه» دليل على الصحّة، ولو لم تصحّ الهبة لم يصحّ الرجوع، وإنما أمَره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمَرَه به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه»؛ أي: لا تُمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدّم صحة الهبة.

[خامسها]: أن قوله: «أَشْهِد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاويّ أيضاً، وارتضاه ابن القصّار.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمّل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه، وقد صرّح المحتجّ بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوّابه جاز، وأما قوله: إن قوله: «أَشهِدْ» صيغة إذْن، فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لِمَا يدلّ عليه بقيّة ألفاظ الحديث، وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع.

---

(١) كأمره ﷺ بالارتجاع، وكقول عمرة: لا أرضى حتى تُشهد... إلخ.

وقال ابن حبّان: قوله: «أَشهِد» صيغة أمر، والمراد نفي الجواز[١]، وهو كقوله لعائشة رضي الله عنها: «اشترطي لهم الولاء». انتهى.

[سادسها]: التمسّك بقوله: «ألا سوّيت بينهم» على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه، وهذا جيّد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيّما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً، حيث قال: «سوّ بينهم».

[سابعها]: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدلّ على أن المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم»، لا «سوّوا».

وتعُقّب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة، كما لا يوجبون التسوية.

[ثامنها]: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في برّ الوالدين قرينة تدلّ على أن الأمر للندب، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على حقّ»، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه: «قال: فلا إذاً».

[تاسعها]: عمل الخليفتين: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما بعد النبيّ ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر، فرواه في «الموطّإ» بإسناد صحيح، عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: «إني كنت نحلتك نُحلاً، فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث»، وأما عمر، فذكره الطحاويّ وغيره أنه نَحَل ابنه عاصماً دون سائر ولده، وأجاب عروة عن قصّة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصّة عمر رضي الله عنه.

قال الشوكانيّ رحمه الله: على أنه لا حجة في فعلهما، لا سيّما إذا عارض المرفوع. انتهى[٢].

[عاشر الأجوبة]: أن الإجماع انعقد على جواز عطيّة الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يُخرج عن ذلك

---

(١) قال الشوكانيّ رحمه الله: ويؤيّد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً، كما في الرواية الأخرى.
(٢) «نيل الأوطار» ١١/ ١٨٥.

بعضهم، ذكره ابن عبد البرّ، ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النصّ.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام الحافظ هذا: فالحقّ أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرّم. انتهى[1].

وزعم بعضهم أن معنى قوله: «لا أشهد على جور»؛ أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض، وفي هذا نظر لا يخفى، ويردّه قوله في الرواية: «لا أشهد إلا على الحقّ».

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن بعض المالكيّة احتجّ بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ردّه، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في سوقه الأدلّة التي احتجّ بها القائلون بعدم وجوب التسوية بين الأولاد، وردّها عليهم، فشفى وكفى.

والحاصل أن المذهب الأول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد، وحَمْل النهي على التحريم هو الحقّ؛ لوضوح حجّته، واستنارة محجّته، فيجب التسوية بينهم في العطيّة مطلقاً، سواء كانوا ذُكوراً أو إناثاً، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

ثم رأيت تحقيقاً للعلامة أبي العبّاس القرطبيّ، وإن كان مضى في كلام الحافظ، إلا أنه أجاد فيه، وأفاد، فأردت إلحاقه بما مضى؛ تتميماً للفائدة، وتثبيتاً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يجوز أن يَخُصَّ بعض ولده بعطاء ابتداءً، وهل ذلك على جهة التحريم، أو الكراهة؟ قولان لأهل العلم، وإلى التحريم ذهب طاووس، ومجاهد، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأن ذلك يُفْسَخُ إن وقع، وذهب الجمهور: مالك في المشهور عنه، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وغيرهم: إلى أن ذلك لا يُفْسَخ إذا وقع، وقد حَكَى ابن المنذر عن مالك وغيره جواز ذلك؛ ولو أعطاه ماله كله، وحَكَى غيره عن مالك: أنَّه إن أعطاه ماله كله ارتجعه، قال

---

(١) «نيل الأوطار» ١١/ ١٨٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٣، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٨٦).

سحنون: من أعطى ماله كله ولداً أو غيره، ولم يبق له ما يقوم به؛ لم يَجُز فِعْله.

فمن قال بالتحريم تمسَّك بظاهر النهي، وبقوله ﷺ: «لا يصلح هذا، ولا أشهد على جوْر»، وبقوله: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وبأمره بردّ ذلك، ومن قال بالكراهة انصرف عن ذلك الظاهر بقوله: «أشهدْ على هذا غيري»، قال: ولو كان حراماً لَمَا قال هذا، وأنه كان يذمُّ من فَعَلَ ذلك، ومن يَشْهَد فيه، ويغلِّظ عليه، كعادته في المعقود المحرَّمة، وبقوله: «أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟»، فإنه نبَّه على مراعاة الأحسن، وبأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نَحَل عائشة رضي الله عنها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، ولم ينحل غيرها من ولده شيئاً من ذلك، ولأن الأصل جواز تصرُّف الإنسان في ماله مطلقاً، وتأوّل هؤلاء ما احتجَّ به المتقدِّمون من قوله ﷺ: «لا يصلح هذا»، وأن ذلك «جَوْر» على أن ذلك على الكراهة؛ لأن من عدل عن الأَوْلى والأصلح يصدُق عليه مثل ذلك الإطلاق؛ لأنه مما لا ينبغي أن يُقْدِم عليه، ولذلك لم يشهد فيه النبيّ ﷺ، وأما أمْره بارتجاع ذلك؛ لأنه يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده، كما تقدَّم، وهو يدل على صحَّة الهبة المتقدمة، كما قال ﷺ: «مُره فليراجعها»، وكان ذلك دليلاً على صحة الطلاق الواقع في الحيض.

وللطائفة الأولى أن تنفصل عن ذلك بمنع: أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة، وإنَّما هو زجرٌ عنها؛ لأنه ﷺ قد سمَّاه جوراً، وامتنع من الشهادة فيه، فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه.

وعن قوله في قوله: «أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟»: أن ذلك تنبيهٌ على الأحسن، بأن ذلك ممنوع، بل ذلك تنبيهٌ على مدخل المفسدة الناشئة عنه، وهو العقوق؛ الذي هو من الكبائر.

وعن نُحْلِ أبي بكر رضي الله عنه: أن ذلك يَحتمل أنَّه كان قد نحل أولاده نُحلاً يعادل ذلك، ولم يُنقَل، ثم إن ذلك الفعل منه لا يعارض به قول النبيّ ﷺ، وعن التمسك بالأصل: أن ذلك غير قادح؛ لأن الأصل الكلِّيّ والواقعة المعيّنة المخالفة لذلك الأصل في حكمه لا تعارض بينهما، كالعموم والخصوص، وقد

تقرر في الأصول: أن الصحيح بناء العام على الخاص، وعن التأويل: أن ذلك مجاز، وهو على خلاف الأصل، وعن الارتجاع: بمنع أن يُحْمَل ذلك على الاعتصار؛ فإن لفظ الردِّ ظاهر في الفسخ، كما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»، أي: مفسوخ، ويؤيد ذلك قوله: «فردَّ أبي تلك الصدقة»، والصَّدقة لا يعتصرها الأب بالاتفاق.

وعند هذا الانفصال يتبيَّن للناظر: أن القائل بالتحريم هو الذي صال، وأمَّا القول بالجواز، فلم يَظْهَر له وجه فيه يُجَاز.

[تنبيه]: مِن أبعد تأويلات ذلك الحديث قول من قال: إن النهي فيه إنَّما يتناول من وهب ماله كلَّه لبعض ولده، وكأنه لم يسمع في الحديث نفسه: إن الموهوب كان غلاماً فقط.

وإنما وهبه له لمَّا سألته أمُّه بعض الموهبة من ماله، وهذا يُعلم منه على القطع: أنه كان له مالٌ غيره. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال العلّامة شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية السنن»: وفي لفظ في «الصحيح»: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»، وفي لفظ: قال: «فَرُدّه»، وفي لفظ آخر: قال فيه: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة»، وفي لفظ لهما: «فلا تُشهدني إذن، فإني لا أشهد على جَوْر»، وفي آخر: «فلا تشهدني على جور»، وفي آخر: «فأشهد على هذا غيري»، وفي أخر: «أيسرك أن يكون بنوك في البرّ سواء؟، قال: بلى، قال: فلا إذن»، وفي لفظ آخر: «أفكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ».

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وغالبها في «صحيح مسلم»، وعند البخاريّ منها: «لا تشهدني على جَوْر»، وقوله: «لا أشهد على جور»، والأمر بردّه، وفي لفظ: «سَوِّ بينهم»، وفي لفظ: «هذا جورٌ، أشهدْ على هذا غيري»،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨.

وهذا صريح في أن قوله: «أشهدْ على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديد؛ لتسميته إياه جَوْراً.

قال: وهذه كلها ألفاظ صحيحةٌ صريحةٌ في التحريم والبطلان، من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث.

وأما قوله ﷺ: «أَشْهِد على هذا غيري»، فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حقّ»، فدلّ ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقّاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهدْ على هذا غيري» حجة على التحريم، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﷺ: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»؛ أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح، وقد كتبت في هذه المسألة مُصَنّفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبيّنت من خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف يسير[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق هذه المسألة، وأن الحقّ هو القول بوجوب التسوية بين الأولاد، وأن التفضيل بينهم حرام؛ لأن الأدلة كلها ظاهرة، بل صريحة في الدلالة على هذا، فكن مع الحقّ وأهله، ودُر حيث دار الدليل، ولا تكن إمّعةً بالتقليد الذليل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»).

---

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان شرحه، ومسائله مستوفًى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ»، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة عشر:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب والبابين قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ بإسناده السابق.

[تنبيه]: أما رواية ابن عيينة، عن الزهريّ فقد ساقها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

(١٣٦٧) ـ حدّثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بن عبد الرحمٰن الْمَخْزُومِيُّ، الْمَعْنَى الواحد، قالا: حدّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰن، وَعَنْ مُحَمَّدِ بن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ

ابْناً له غُلَاماً، فَأَتَى النبيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ما نَحَلْتَ هذا؟» قال: لَا، قال: «فَارْدُدْهُ»، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انتهى[١].

وأما رواية الليث بن سعد، عن الزهريّ، فقد ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٩٧) ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا القعنبيّ، قال: حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمٰن، عن النعمان بن بشير: أن بشير بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلتُ ابني هذا هذا العبد، فقال النبيّ ﷺ: «أَوَ كلَّ ولدك نحلت هذا؟»، قال: لا، قال: «فارده». انتهى[٢].

وأما رواية معمر بن راشد، عن الزهريّ، فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٣٨٤) ـ حدّثنا عبد الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزهريّ، أخبرني محمد بن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، وَحُمَيْدُ بن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قال: ذَهَبَ أبي بَشِيرُ بن سَعْدٍ إلى رسول اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ على نُحْلٍ نَحَلَنِيهِ، فقال النبيّ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذا؟» قال: لَا، قال: «فَارْجِعْهَا». انتهى[٣].

وأما رواية يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، فقد ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٦٦٩) ـ حدّثنا محمد بن عبد الحكم، قثنا[٤] وهب الله بن راشد، قثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدّثني حميد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي بشير بن سعد غلاماً له، ثم مشى بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٦٤٩.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٤٩٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٦٨.
(٤) مختصر من «قال: حدّثنا» في الموضعين.

هذا غلاماً، قال: «أكلّ بنيك قد نحلت؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعها». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَاماً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟»، قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضّبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (٨) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٥٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٣٩.

٢ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ إمام مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

قوله: (**تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ**) قال القرطبيّ: سمّى ذلك صدقةً تجوّزاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني أن تسمية مطلق النفقات صدقة قد ورد في السُّنّة، ففي «الصحيحين» من حديث أبي مسعود البدريّ ﷺ مرفوعاً: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة».

وأخرج النسائيّ بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «تصدّق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»[1].

فقد سمّى ﷺ هذه العطايا كلها صدقةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ**) بن ثعلبة الخزرجية، أخت عبد الله بن رواحة الصحابيّ المشهور، ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة، والصحيح الأول، وبذلك ذكرها ابن سعد

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه النسائيّ برقم (٢٥٣٥).

وغيره، وقالوا كانت ممن بايع النبيّ ﷺ من النساء، وفيها يقول قيس بن الْخَطِيم ـ بفتح المعجمة ـ:

وَعَمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ تَنْفَحُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانَهَا[1][2]

وقوله: (**بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**) الولد ـ بفتحتين ـ المراد هنا الجمع؛ لأنه أكّده بـ«كلّهم»، وقال في الآخر: «اعدلوا في أولادكم»؛ وإطلاق الولد على الجمع وغيره شائع في اللغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْوَلَدُ ـ بفتحتين ـ: كلُّ ما وَلَده شيءٌ، ويُطلق على الذكر والأنثى، والمثنّى والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو مذكّر، وجمعه أولاد، والْوُلْدُ وزانُ قُفْل لغة فيه، وقَيْس تجعل المضموم جمع المفتوح، مثلُ أَسَدٍ جمع أُسُد. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»).

---

(١) أي: تتناولها بالمسك، يقال: نفح الشيءَ بسيفه: تناوله، قاله في «القاموس»، و«الأردان» بالفتح: جمع رُدْن بالضمّ: أصل الْكُمّ، قاله في «القاموس» أيضاً.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (**أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ**) يحيى بن سعيد بن حيّان الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ**) هكذا في بعض النسخ، ووقع في معظم النسخ بلفظ: «بعض الموهوبة»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وكلاهما صحيح، وتقدير الأول: بعض الأشياء الموهوبة. انتهى.

وقوله: (**فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً**)؛ أي: مَطَلها بتلك الموهبة، وأخّرها عنها.

وقوله: (**ثُمَّ بَدَا لَهُ**)؛ أي: ظهر له إعطاء ولدها ما طلبته منه.

وقوله: (**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**) «سوى» فيها أربع لغات: بضمّ السين، كهُدى، وكسرها، كرِضَى، وبالفتح والمدّ، كسَماء، وبالكسر والمدّ، كبِناء، وهي بمعنى «غير»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَلِسِوًى سُوًى سَوَاءٍ اجْعَلَا ... عَلَى الأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلَا

وقوله: (**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا**) برفع «كلُ» على أنه مبتدأ خبره الجملة بعده، ويجوز نصبه على الاشتغال، تقديره: أعطيت كلّهم، ولا يُقدّر «وهبت»؛ لأنه لا يتعدى بنفسه على اللغة الفصحى، وإنما يتعدّى باللام، راجع كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ في «المصباح»[1].

وقوله: (**عَلَى جَوْرٍ**)؛ أي: على ظلم، يقال: جارَ في حكمه يجور جوْراً، من باب قال: إذا ظلم، وجارَ عن الطريق؛ أي: مال، فتأويل النوويّ له بالميل فقط ميلاً إلى مذهبه، حيث إنه لا يرى تحريم التفضيل بين الأولاد مما يتعجّب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٣.

منه المصنف الذي لم يستول عليه التقليد، فحديث الباب بطرقه الكثيرة، وصيغه المختلفة ظاهر في تحريم التفضيل، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) والد ابن نُمير الراوي عنه، كوفيّ ثقةٌ حافظٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟**) بنصب «كُلَّ» على أنه مفعولٌ أولُ مقدّم لـ«أعطيتَ»، و«مثلَ» هو المفعول الثاني.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى القول فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَعَبْدُ الأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ـ ثُمَّ قَالَ: ـ «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذاً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) ابن إبراهيم بن كثير الْعَبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) وله (٩٦) سنةً، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم المعروف بابن عُلَيّة الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٦ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) دينار القشيريّ مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هذا لا يعارض ما تقدّم من قوله: «فأخذ أبي بيدي... إلخ»؛ لإمكان الجمع بأنه أخذ بيده في بعض الطريق، وحمله في بعضها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي**) تقدّم في الروايات الماضية أنه أعطاه غلاماً.

وقوله: («**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**») ليس هذا إذناً بإشهاد غيره، وإنما هو من باب التهديد، ومن باب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقوله: (**أَيَسُرُّكَ... إلخ**) مضارع سرّه، يقال: سَرّه يَسُرُّه، من باب نصر، سُرُوراً بالضمّ، والاسم: السَّرُورُ بالفتح: إذا أفرحه، والْمَسَرّة منه، وهو ما يُسَرّ به الإنسان، والجمع: الْمَسَارُّ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**فِي الْبِرِّ**) بكسر الموحّدة؛ أي: الإحسان.

وقوله: (**فَلَا إِذاً**)؛ أي: إذا كنت تحبّ أن يكونوا لك في البرّ سواء، فلا تفضّل بعضهم على بعض؛ فإنه يكون سبباً في إخلالهم في البرّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا[2] بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ[3]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، يُلقّب أبا الْجَوْزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.
(٢) وفي نسخة: «قارنوا» بالنون.
(٣) وفي نسخة: «بين أبنائكم».

٢ ـ (أَزْهَرُ) بن سعد السّمّانُ الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو (٩٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

٣ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً)؛ يعني: ابن سيرين.

وقوله: (فَقَالَ)؛ أي: ابن سيرين.

وقوله: (إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا)؛ أي: حدّثنا بعضنا بعضاً.

وقوله: (أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا)؛ أي: قال النبيّ ﷺ: «قاربوا بين أولادكم»، قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه «قاربوا» بالباء، من المقاربة، و«قارنوا» بالنون، من المقارنة، قال: ومعناهما صحيح؛ أي: سوّوا بينهم في أصل العطاء، وفي قدره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر قول ابن سيرين أن المأمور به المقاربة بين الأولاد، لا التسوية، لكن هذا اجتهاد منه، فإن الروايات المختلفة في حديث الباب صريحة في التسوية، لا المقاربة، فتأملها حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) وفي نسخة: «بين أبنائكم».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٠] (١٦٢٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ) التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُدَيج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

وقوله: (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا) «يَصلِح» بضمّ اللام، وكسرها، مضارع صَلُحَ بفتح اللام، وضمّها، وليس في هذا حجة لمن حمل النهي على التنزيه؛ لأن عدم الصلاحية يراد به البطلان، والفساد، كما في قوله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]؛ أي: أن طلب نجاة ابنه الكافر ليس عملاً صالحاً، بل باطل، ومما يؤكّد هذا قوله في بعده: (لا أشهد إلا على حقّ)؛ أي: إن هذا باطلٌ.

والحاصل أن روايات حديث الباب كلها لا اختلاف بينها، بل هي على معنى واحد، وهو أن التسوية بين الأولاد واجب، وأن التفضيل بينهم غير جائز، فتبصّر بالإنصاف، ولا تحاول بالتأويل المتكلّف لردّ الأحاديث الظاهرة الدلالة على ما ذكرنا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٣/ ٤١٨٠] (١٦٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٢٩٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٦/ ٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ الْعُمْرَى)

قال في «الفتح»: «الْعُمْرَى»: ـ بضم العين المهملة، وسكون الميم، مع القصر، وحكي ضمّ الميم مع ضمّ أوله، وحُكي فتح أوله، مع السكون ـ

مأخوذ من العُمُر، سمّيت بذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة، فيُعطي الرجل الدارَ، ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدّة عمرك، فقيل لها: عمرى لذلك، وكذا قيل لها: رقبى؛ لأن كلّاً منهما يَرْقُب متى يموت الآخر؛ لترجع إليه، وكذا ورثته، فيقومون مقامه في ذلك[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُمْرَى: ما تجعله للرجل طولَ عُمُرِك، أو عُمُرِه، وقال ثعلب: العُمْرَى أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً، فيقولَ: هذه لك عُمُرَك، أو عُمُرِي، أيُّنا مات دُفِعَت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلُهم في الجاهلية، وقد عَمَرْتُه إياه، وأَعْمَرْته: جعلتُه له عُمُرَه، أو عُمُرِي، والعُمْرَى المصدرُ من كل ذلك كالرُّجْعَى، وفي الحديث: «لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا، فمن أُعْمِرَ داراً، أو أُرْقِبَها، فهي له، ولورثته من بعده»[2]، وهي العُمْرَى، والرُّقْبَى، يقال: أَعْمَرْتُه الدارَ عمْرَى؛ أي: جعلتها له يسكنها مدة عُمره، فإذا مات عادت إليَّ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أُعْمِرَ شيئاً، أو أُرْقِبَه في حياته، فهو لورثته مِن بعده، قال ابن الأثير: وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاءُ فيها مختلفون، فمنهم من يَعْمَل بظاهر الحديث، ويجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأوّل الحديث، قال الأزهريّ: والرُّقْبى أن يقول للذي أُرْقِبَها: إن مُتَّ قبلي رجعَتْ إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك، وأصل العُمْرَى مأخوذ من العُمُر، وأصل الرُّقْبَى من المُراقبة، فأبطل النبيّ ﷺ هذه الشروط، وأَمْضَى الهبة، قال: وهذا الحديث أصل لكل من وهب هِبَة، فشَرَط فيها شرطاً بعدما قبضها الموهوب له أن الهبة جائزة، والشرط باطل، وفي «الصحاح»: أَعْمَرْتُه داراً، أو أرضاً، أو إبِلاً، قال لبيد [من الطويل]:

وَمَا البِرُّ إِلَّا مُضْمَراتٌ من التُقَى ... وما المالُ إلا مُعْمَراتٌ وَدائِعُ
وما المالُ والأَهْلُون إلا وَدائِعٌ ... وَلَا بُدَّ يَوْماً أن تُرَدَّ الوَدائِعُ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ.

أَي: ما البِرُّ إلا ما تُضْمره وتخفيه في صدرك، ويقال: لك في هذه الدار عُمْرَى حتى تموت. انتهى[١].

وقال في «الفتح» بعد ذكر ما مضى من معنى العمرى والرقبى ما نصّه: هذا أصلها لغةً، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صَرَّح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العمرى، إلا ما حكاه أبو الطيب الطبريّ عن بعض الناس، والماورديّ عن داود وطائفة، لكن ابن حزم قال بصحتها، وهو شيخ الظاهرية.

ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك: فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة، كسائر الهبات، حتى لو كان الْمُعْمَرُ عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ، بخلاف الواهب، وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم، وهل يُسْلَك به مسلك العارية، أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرُّقْبَى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة. انتهى[٢].

قال الجامع: عندي قول الجمهور هو الأرجح، فكلّ من العمرى والرُّقبى تمليك للمعمَر، وللمرقب ـ بالفتح ـ وهما صحيحتان، فلا يرجعان إلى المعمرِ والمرقِبِ ـ بالكسر ـ؛ كما سنبيّنه آخر المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى.

وقال في «الفتح» أيضاً عند قوله: «قضى النبيّ ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له»: هو بفتح «أنها»؛ أي: قضى بأنها، وفي رواية الزهريّ، عن أبي سلمة عند مسلم: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء، وَقَعت فيه المواريث»، هذا لفظه من طريق مالك، عن الزهريّ، وله نحوه من طريق ابن جريج، عن الزهريّ، وله من طريق الليث عنه: «فقد قطع قوله حقّه فيها، وهي لمن أُعمر، ولعقبه»، ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر، عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: هي لك ما عِشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»، قال معمرٌ: كان الزهريّ يُفتي به، ولم يذكر

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٦٠١.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

التعليل أيضاً، وبيّن من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ أن التعليل من قول أبي سلمة.

وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين، فقال النبيّ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعمَر عمرى، فهي للذي أُعمرها حيّاً وميتاً، ولعقبه».

فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال:

[أحدها]: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريحٌ في أنها للموهوب له ولعقبه.

[ثانيها]: أن يقول: هي لك ما عشتَ، فإذا متَّ رجعت إليّ، فهذه عاريةٌ مؤقّتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أَعطَى، وقد بيّنت هذه، والتي قبلها رواية الزهريّ. وبه قال أكثر العلماء، ورجّحه جماعة من الشافعيّة، والأصحّ عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجّوا بأنه شرطٌ فاسد، فأُلغي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله أكثر العلماء من أنها دائمة لا ترجع لصاحبها مطلقاً، سواء قال: «ولعقبك» أو لم يقل؛ لقوّة دليله.

[ثالثها]: أن يقول أعمرتكها، ويُطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدلّ على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعيّ في الجديد، والجمهورِ، وقال في القديم: العقد باطلٌ من أصله، وعنه كقول مالك، وقيل: القديم عن الشافعيّ كالجديد.

وقد روى النسائيّ (٤/ ٣٧٨٢) أن قتادة حَكَى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة ـ أعني: صورة الإطلاق ـ فذكر له قتادة، عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، قال: وذكر له عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك، قال: فقال الزهريّ: إنما العمرى ـ أي: الجائزة ـ إذا أعمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه، قال قتادة: واحتجّ الزهريّ بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨١] (١٦٢٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن) بن عوف، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: أعطي شيئاً مدّة عمره (عُمْرَى لَهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العمرى في اللغة: هي أن يقول الرَّجل للرَّجل: هذه الدار لك عمري أو عمرك، وأصلها من العمر؛ قاله أبو عبيد، وقال غيره: أعمرته الدَّار: جعلتها له عمره، وقال الحربيّ: سمعت ابن الأعرابيّ يقول: لم يختلف العرب أن هذه الأشياء على ملك أربابها: العمرى، والرُّقبى، والسُّكنى، والإطراق، والمنحة، والعرية، والعارية، والإفقار، ومنافعها لمن جعلت له.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فالعُمْرى الواردة في الحديث حقّها أن تُحْمَل على هذا، فتكون تمليك منافع الرَّقبة مدة عمر من قُيِّدت بعمره، فإن لم يذكر عقباً؛ فمات الْمُعْمَرُ رجعت إلى الذي أعطاها ولورثته، فإن قال: هي لك ولعقبك؛ لم ترجع إلى الذي أعطاها إلا أن ينقرض العَقِبُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٠.

وعلى هذا: فيكون الإعمار بمعنى الإسكان؛ إذا قيّد بالعمر، غير أن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب تقتضي بحكم ظاهرها أنَّها تمليك الرَّقبة على ما هي مسرودة في الأصل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّت عليه الأحاديث من أن العمرى تمليك للرقبة هو الأرجح عندي، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَلِعَقِبِهِ**) بكسر القاف، ويجور إسكانها مع فتح العين، ومع كسرها، كما في نظائره، والعقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**فَإِنَّهَا**)؛ أي: العمرى (**لِلَّذِي أُعْطِيَهَا**) بالبناء للفعول أيضاً (**لَا تَرْجِعُ**) من باب ضرب (**إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا**)؛ أي: كما كانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة، ثم عَلَّل ذلك بقوله: (**لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**) يعني أن الْمُعْمَر له ملكها، ودخلت في جملة أمواله، فترثها ورثته، لكن سيأتي أن التعليل المذكور مدرجٌ من الراوي، وليس من كلام النبيّ ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤١٨١ و٤١٨٢ و٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥ و٤١٨٦ و٤١٨٧ و٤١٨٨ و٤١٨٩ و٤١٩٠ و٤١٩١ و٤١٩٢ و٤١٩٣] (١٦٢٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥٥٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٥٠)، و(النسائيّ) في «الرقبى» (٦/ ٢٧٥) و«الكبرى» (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(ابن ماجه) في «الهبات» (٢٣٨٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٥٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٨٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٨٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٨٧)، و(ابن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٩٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٠.

حبّان) في «صحيحه» (٥١٣٧ و٥١٣٨ و٥١٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و«الطحاويّ» في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٢) و«المعرفة» (٥/ ٥) و«الصغرى» (٥/ ٤٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم العمرى، ومثلها الرقبى:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال:

[**أحدها**]: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مِتّ فهي لورثتك، أو لعقبك، فتصحّ بلا خلاف، ويَملك بهذا اللفظ رقبةَ الدار، وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال؛ خلافاً لمالك.

[**الحال الثاني**]: أن يَقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لِمَا سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعيّ: أصحهما، وهو الجديد: صحته، وله حكم الحال الأول، والثاني، وهو القديم: أنه باطل، وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون لِلْمُعْمَر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب، أو ورثته؛ لأنه خصّه بها حياته فقط، وقال بعضهم: القديم أنها عارية يَستردّها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

[**الثالث**]: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مُتَّ عادت إليَّ، أو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة: «العمرى جائزة»، وعَدَلُوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح: الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكاً تامّاً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، قال: هذا مذهبنا.

وقال أحمد: تصحّ العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يُملك فيها رقبة الدار بحال.

وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا، وبه قال الثوريّ، والحسن بن صالح، وأبو عبيدة، وحجة الشافعيّ وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في العمرى على ثلاثة أقوال:

[أحدها]: ما تقدَّم، وهي أنها تمليك منافع الرَّقبة، وهو قول القاسم بن محمد، ويزيد بن قُسَيط، واللَّيث بن سعد، وهو مشهور مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعيّ، وقال مالك: وللمُعْمِر أن يُكريها ولا يُبْعِد، وله أن يبيعها من الذي أعطاها، لا من غيره.

[وثانيها]: أنها تمليك الرَّقبة ومنافعها، وهي هبة مبتولة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، والثوريّ، والحسن بن حيّ، وأحمد بن حنبل، وابن شُبْرُمة، وأبي عبيد؛ قالوا: من أعمر رجلاً شيئاً حياته فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد مَلَك رقبتها، وشرط المعطي الحياةَ أو العمر باطل؛ لأن رسول الله ﷺ قد أبطل شرطه، وجعلها بَتْلةً، وسواء قال: هي لك حياتك، أو: هي لك ولعقبك بعدك.

[وثالثها]: إن قال: عمرك؛ ولم يذكر العقب كان كالقول الأول، وإن قال: لك ولعقبك؛ كان كالقول الثاني، وبه قال الزهريّ، وأبو ثور، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن أبي ذئب، وقد روي عن مالك، وهو ظاهر قوله في «موطأ» بحيى بن يحيى.

فأهل القول الأول تمسَّكوا بأصل اللغة، وعضدوا ذلك بما رواه ابن القاسم عن مالك قال: رأيت محمداً وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله يعاتب محمداً ـ وهو يومئذ قاض ـ فيقول له: ما لك لا تقضي بحديث ابن شهاب في العُمْرى؟ فقال: يا أخي! لم أجد النَّاس عليه، وأباه الناس، قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت أنه مُحِي، وعضدوه أيضاً بأن قالوا: الأصل بقاء ملك المعطي للرَّقبة بإجماع، ولم يَرِدْ قاطع بإخراجه عن يده قبل الإعمار، وتأولوا جميع تلك الظواهر الواردة في الباب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٠ ـ ٧١.

وأما أهل القول الثاني: فظواهر الأحاديث معهم، غير أنَّهم لا يُسلَّم لهم أن رسول الله ﷺ أبطل شرط العمر؛ لأنَّه لو أبطله لبطلت العمرى بالكليَّة، ولامتنع إطلاق ذلك الاسم عليها، ولم تبطل؛ لأن الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها بدليل قول النبيّ ﷺ: «المسلمون على شروطهم»؛ ذكره أبو داود، وغيره، عن أبي هريرة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يُسلّم لهم... إلخ» فيه نظر؛ كيف لا يسلّم لهم؟، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ، ولا يلزم من بطلان الشرط بطلان العمرى؛ إذ لا تلازم بينهما، كما لا يخفى على المتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: هذا من الشروط التي قد أبطلها الشرع بقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»؛ قلنا: لا نسلّم أنَّه ليس في كتاب الله؛ لأن كتاب الله هنا يراد به: حكم الله؛ بدليل السبب الذي خرج عليه الحديث المتقدِّم، وقد تقدَّم في العتق.

قال الجامع: هذا الحديث حجة عليه، لا له؛ لأن الشرط الذي أبطله النبيّ ﷺ إنما بطل بحكم الله، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: ثم يلزم على هذا إبطال المنحة، والإفقار، والعارية، فإنَّها كلها عطايا بشروط، وليست كذلك باتفاق.

قال الجامع: أيضاً هذا غير مقبول؛ لأن هذه الأشياء صحّت شرعاً مع شروطها، فلا يعارضها ما نحن فيه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن أبي ذئب في «موطئه» من حديث جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: أنَّه قضى فيمن أَعْمَر عُمْرى له ولعقبه، فهي بتلةٌ، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا مثوبة[2]، وهذا صريح في إبطال الشرط.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٤.

(٢) هكذا نسخة «المفهم»، وهو مصحّف من «مثنوية»، بمعنى: الاستثناء، كما في عبارة «التمهيد» الآتية، ووقع في «صحيح مسلم» بلفظ: «ولا ثُنْيَا»، وهو أيضاً بمعنى الاستثناء.

فالجواب: إنا لا نسلّم أن هذا الشرط المنهيّ عنه هو نفس الإعمار في قوله: «هي لك عمرك»؛ لأنه لو كان كذلك لبطلت حقيقة العمرى، كما قلناه، ولأنه لو بطل ذلك لبطل قول المعطي: هي لك سنَةً من عمرك، ولم يبطل بالاتفاق، فلا تبطل، والجامع بين الصورتين: أن كل واحد منهما إعطاءٌ ذُكِر فيه العمر، وقد قال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم.

قال الجامع: القول فيه كالقول في سابقه، فتنبّه.

ومما يتمسكون به قوله ﷺ: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، فقد صيَّرها ملكاً؛ لأنه لا يورث عن الإنسان إلا ما كان يملك. ويجابون عن ذلك بأن اللفظ ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ كما قد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وذكر الحديث المتقدِّم، فلما فرغ قال: قال أبو سلمة: «لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»، ولئن سُلِّم ذلك؛ فإنما جاء ذلك من حيث ذكر العقب، فيكون فيه حُجَّة لأهل القول الثالث، لا للثاني.

وأما أهل القول الثالث، فكأنهم أعملوا الاسم فيما لم يذكر فيه العقب، وتركوا مقتضاه، حيث منع منه الشرع، وكأنهم جمعوا بين الاسم والأحاديث التي في الباب، وقد شهد لصحة هذا رواية من قال عن جابر: إنَّما العُمْرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال: وبه كان الزهري يُفتي، ثم ما ورد من الروايات مطلقاً فإنه مقيّد بهذا الحديث، غير أن كلام النبيّ ﷺ انتهى عند قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده من كلام الزهريّ على ما قاله محمد بن يحيى الذُّهْليّ، وهو مما انفرد به معمرٌ عن الزهريّ، وخالفه في ذلك سائر من رواه عن الزهريّ من الأئمة الحفاظ؛ كالليث، ومالك، وابن أخي الزهريّ، وابن أبي ذئب، ولم يذكروا ذلك.

قال الجامع: سيأتي في كلام ابن عبد البرّ رحمه الله مناقشة ما قاله الذُّهْليّ، فلا تذهل.

قال القرطبيّ: والذي يظهر لي، وأستخير الله في ذكره أنَّ حديث جابر

في العُمْرى رواه عنه جماعة، واختلفت ألفاظهم اختلافاً كثيراً، ثم رواه عن كل واحد من تلك الجماعة قوم آخرون، واختلفوا كذلك، ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة، وخَلَط فيه بعضهم بكلام النبيّ ﷺ ما ليس منه، فاضطرب، فضَعُفت الثقة به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفته للأصل المعلوم المعمول به من أن الناس على شروطهم في أموالهم، كما قال القاسم بن محمد، وكما دلَّ عليه الحديث المتقدم في الشروط، وينضاف إلى ذلك أن الناس تركوا العمل به؛ كما قال محمد بن أبي بكر، فتعيَّن تركه، كما قاله مالك: ليته مُحِي، ووجب التمسك بأصل وضع العُمْرى، كما تقدَّم، وبالأصل المعلوم من الشريعة: من أن الناس على ما شرطوه في أعطياتهم، وهُو القول الأول، وليس على غيره معوَّل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ من الطعن في حديث جابر رضي الله عنه بالاضطراب، وضعف الثقة به، والتمسّك بالأصل المعلوم إلى آخر كلامه غريب منه، كيف يضعّف حديثاً صحيحاً، ويدّعي ضعف الثقة به، والتمسّك بالأصل، مع أن الاضطراب بعيد عنه، ولذا أخرجه أصحاب الصحاح بألفاظ متقاربة، وأيضاً لا ينافي التمسّك بالأصل، فكيف يدّعي ما قاله؟، والغريب أنه بعد هذا سلك مسلك الجمع بين تلك الروايات التي ادّعى اضطرابها، فناقض آخر تحقيقه ما ادّعاه أوّلاً، إن هذا لهو العجب العُجاب.

قال: وإذا تقرر ذلك فلنبيِّن وجه ردِّ تلك الروايات إلى ما قررناه.

فأمَّا قوله: «وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل: أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، فيعني به: أنه لما جعلها للعقب؛ فالغالب أن العقب لا ينقطع، فلا تعود لصاحبها لذلك.

وأمَّا قوله: «وقعت فيه المواريث»، فإن سلَّمنا أنه من قول النبيّ ﷺ فمعناه ـ والله أعلم ـ أنَّها لما كانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مورِّثهم، ويشتركون في الانتفاع بها أشبهت المواريث، فأطلق عليها ذلك.

وأمَّا قوله: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها»، فإنه من باب الإرشاد إلى الأصلح؛ لأن الإعمار يمنع المالكَ من التصرف فيما يملكُ رقبته آماداً طويلة، لا سيما إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإن الغالب: أنها لا ترجع

إليه، كما قررناه، ولا يصح حمل هذا النهي على التحريم؛ لأنَّه قد قال في الرِّواية الأخرى: «العمرى جائزة لمن وهبت له»؛ أي: عطيَّةٌ جائزةٌ، ولأنها من أبواب البر، والمعروف، والرفق، فلا يمنع منه، وقول ابن عباس: لا تحِلُّ العُمْرى ولا الرُّقْبى؛ محمول على ذلك، فإنه قال إثر ذلك: فمن أعمر شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً فهو له، فقد جعلهما طريقين للتملك، فلو كان عقدهما حراماً كسائر العقود المحرَّمة لأمر بفسخهما.

وأمَّا قوله: «فهي للذي أعمرها حيّاً وميتاً»؛ فيعني بذلك: إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإنَّه ينتفع بها في حياته، ثم ينتقل نفعها إلى عقبه بعد موته، وهذه الرواية وإن وقعت هنا مطلقة؛ فهي مقيدة بالروايات الأخر التي ذكر فيها العقب، لا سيما والرَّاوي واحد، والقضية واحدة، فيُحمل المطلق فيها على المقيَّد قولاً واحداً، كما قررناه في الأصول.

وقوله: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك؛ أي: أمض جوازها وألزمه دائماً على ما ذكرناه.

وقوله: «وأمَّا إذا قال: فهي لك ما عشت»، فإنها ترجع إلى صاحبها، فإن كان من قول النبيّ ﷺ فهو نصٌّ، فيما اخترناه، وإن كان من قول الرَّاوي؛ فهو أقعد بالحال، وأعلم بالمقال[1].

قال الجامع: قد أجاد القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين هذه الروايات، فبهذا يتبيّن أنه لا اضطراب بينها، وأن بعضها مفسّر لبعضها، فتكون على معنى واحد، فدعواه الاضطراب، وضَعْف الثقة بالحديث الذي ذكره في أول كلامه مما لا معنى له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: القائلون: بأن العمرى تمليك الرقبة؛ فرَّقوا بينها وبين السُّكنى، فلو قال: أسكنتك حياتك، فإذا مات رجعت إلى صاحبها، إلا الشَّعبي، فإنه سوَّى بينهما، وقال في السَّكنى: لا ترجع إلى صاحبها بوجه، وهو شاذٌّ لا يعضده نظر، ولا خبر، فإن العمرى عند القائلين: بأنها تمليك الرَّقبة، خارجة في القياس، وإنما صاروا إليه من جهة ظواهر الأخبار، فلا تقاس السُّكنى

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٨.

عليها؛ لأن الخارج عن القياس لا يُقَاس عليه كما قررناه في الأصول، ولا خبر فيه، فلا يصار إليه، والله أعلم. قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(المسألة الرابعة): قد بسط القول على هذا الحديث الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الممتع «التمهيد»، ودونك خلاصته:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: مالكٌ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أَعْمَر عُمْرَى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك، ورواه معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها»، قال معمر: وكان الزهريّ يفتي بذلك، قال محمد بن يحيى الذهليّ في حديث معمر هذا: إنما منتهاه إلى قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده عندنا من كلام الزهريّ، قال: وما رواه أبو الزبير، عن جابر، يوهن حديث معمر هذا، قال: وقد رواه ابن أبي ذئب، ومالك، وابن أخي الزهريّ، وليثٌ على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر: أما رواية ابن أبي ذئب، فرواه في «موطئه» عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ أنه قضى فيمن أَعْمَر عُمْرَى له ولعقبه، فهي له بَتْلَةً، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا مَثْنَوِيَّةٌ، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه، وهذا خلاف ما قاله الذهليّ، وقد جَوَّده ابن أبي ذئب، فبَيَّن فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة، لا من قول الزهريّ.

ورواه الأوزاعيّ قال: حدّثني أبو سلمة قال: حدّثني جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى لمن أُعمِرها، هي له ولعقبه»، هكذا حدثناه الوليد بن مسلم وغيره عنه.

---

(١) «المفهم» ٤/٥٩٨.

ورواه الليث، عن ابن شهاب بإسناده، قال: «من أعمر رجلاً عُمْرَى له ولعقبه، فقد قَطَع قولُهُ حَقَّه فيها، وهي لمن أُعمِرها ولعقبه»، حدّثنا بحديث الليث أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا أبو النضر، قال: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثني الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره حرفاً بحرف.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب، يَشُدّ بعضه بعضاً، لكن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل بظاهر هذا الحديث؛ لِمَا رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، أنه سمع مكحولاً الدمشقيّ يسأل القاسم بن محمد، عن العمرى، وما يقول الناس فيها، فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وفيما أَعْطَوْا، والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة، وكبار التابعين، وقال مالك: الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أَعْمَرها إذا لم يقل: لك ولعقبك، إذا مات الْمُعْمَر، وكذلك إذا قال: هي لكَ ولعقبك ترجع إلى صاحبها أيضاً بعد انقراض عقب المعمَر؛ لأنه على شرطه في عقب المعمَر، كما هو على شرطه في المعمَر، ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبداً ترجع إليه إن كان حيّاً، أو إلى ورثته بعده، وضمانها منهم، ولا يُمْلَك بلفظ العمرى، والإعمار، عند مالك رقبةُ شيء من العطايا، وإنما ذلك عنده كلفظ السكنى، والإسكان سواءً، لا يُملَك بذلك إلا المنافع، دون الرقاب، وهي ألفاظ عندهم لا يُملك بها الرقاب، وإنما يملك بها المنافع، منها: العمرى، والسُّكْنَى، والعارية، والإطراق، والمنحة، والإحبال، والإفقار، وما كان مثلها.

قال أبو إسحاق الحربيّ: سمعت ابن الأعرابيّ يقول: لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها، ومنافعُها لمن جُعِلت له، العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال[1]، والعرية، والسكنى، والإطراق.

---

(١) «الإخبال» بالخاء المعجمة: هو بمعنى العارية، قال في «القاموس» (ص٣٤٦): واستخبلني ناقةً، فأخبلتها: استعارنيها، فأعرتها، أو أعرتها لينتفع بلبنها، ووَبَرها، أو فرساً ليغزو عليه. انتهى.

ومما احتجّ به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من ردّ حديث جابر هذا أن قالوا: هو حديث منسوخ، ولم يصحبه العمل، وقال بعضهم: لعل حامله وَهِمَ.

قال ابن عبد البرّ: ومثلُ هذا من القول لا يُعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبيّن النسخ بما لا مَدْفَع فيه.

قال الجامع: قد أجاد ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا التعقّب، كيف يُدّعَى نسخ حديث صحيح بظنون وتخيّل، فأين الناسخ؟ إن هذا لهو العجب، وأيضاً قولهم: لم يصحبه العمل مردود بما ثبت من أنه عُمل به في المدينة، فقد قضى به طارق مولى عثمان بشهادة جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه ﷺ قضى بالعمرى لصاحبها، فكتب به إلى عبد الملك بن مروان، فنفّذه، كما سيأتي عند مسلم في هذا الباب، فكيف يُدَّعَى عدم العمل؟ فتبصّر.

قال: ومما احتجوا به أيضاً ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمداً وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت عبدَ الله يعاتب محمداً، ومحمد يومئذ قاض، فيقول له: ما لَكَ لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى، حديثِ ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه، ومحمد يأباه، قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت أنه مُحِيَ[1].

ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا: مِلْكُ الْمُعْمِر الْمُعْطِي ثابت بإجماع قبل أن يُحْدِث العمرى، فلما أحدثها اختَلَف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكَه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحقّ النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين، وهو الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه، وقد اشترط فيه شرطاً فهو على شرطه؛ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

---

(١) أي: تمنّيت أنه محي من «الموطّأ»، ووقع في النسخة غلطاً: «أني مُحي»، فتنبّه.

قال الجامع: سكت ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن التعليق على هذا المتمسّك، ويا ليته لم يسكت، والجواب عنه واضح، وهو أن ثبوت الملك، وزواله ليس من شرطه الإجماع، وإنما الشرط ثبوت الدليل فيه، من نصّ كتاب الله، أو سُنَّة رسول الله ﷺ الصحيحة، فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ نصّ في إثباته أو زواله، فهو المتمسّك، سواء حصل الإجماع على ذلك، أم لم يحصل، وما هنا كذلك، فقد أزال النصّ ملك الْمُعْمِر ـ بالكسر ـ وأدخله في ملك الْمُعْمَرِ له ـ بالفتح ـ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب على شرطنا في هذا الكتاب لنبيّن بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق. فأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث، وقول القاسم بن محمد، ويزيد بن قُسيط، قال مالك: فإذا أعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد، فإن أراد الْمُعْمَر أن يُكريها فإنه يُكريها قليلاً قليلاً، ولا يبعد الكراء، قال: وللمعمَر أن يبيع منافع الدار، وسكناه فيها من الذي أعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، وهو قول الثوريّ، والحسن بن حيّ، وابن شُبْرُمة، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد: الْعُمْرَى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها المعمَر ملكاً تامّاً، رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات، قالوا: ومن أَعمر رجلاً شيئاً في حياته، فهو له حياتَهُ وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد مَلَك رقبتها، وشرطُ المعطي، وذكره العمرى، والحياة باطلٌ؛ لأن رسول الله ﷺ أبطل شرطه، وجعلها بَتْلَةً للمعطَى، وسواءٌ قال: هي ملك حياتك، وهي لك ولعقبك بعدك عمري وحياتهم، أو ما عشت، وعاشوا، كل ذلك باطلٌ؛ لأن رسول الله ﷺ أبطل الشرط في ذلك، وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمَر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضاً باطل، وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردودٌ؛ لأن في إنفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[1]، وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»؛ يعني: ليس في

---

(١) حديث حسن.

حكم الله، وفيما أباحه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: «إنه من أعطى شيئاً حياته فهو له ولورثته، فأمسكوا عليكم أموالكم».

قالوا: والسكنى عارية لا يُملك بها رقبة، إنما يملك بها المنافع على شروط المسكن.

ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه في العمرى ما رواه ابن جريج، والثوريّ، وجماعة عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر شيئاً حياته، فهو له حياته وموته».

ثم ساق بسنده عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وُهبت له»، فجعلها هبةً، والفائدة في هذا الخطاب في تملّكه الرقبة؛ لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تُعرَف لمن هي في ذلك، والله أعلم.

ثم ساق بسنده عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمِروا أحداً شيئاً، فإن من أعمر أحداً شيئاً حياته فهو له حياته ومماته».

قال: وذكر الشافعيّ عن ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمروا أحداً شيئاً، فإن من أعمر شيئاً حياته، فهو لمن أُعْمِره حياته ومماته».

ورَوَى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مثله سواءً، وهو قول جابر، وابن عمر، وابن عباس، ذكر معمر عن أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابيّ أَعطَى ابنه ناقةً له حياته، فأنتجها فكانت إبلاً، فقال ابن عمر: هي له حياته ومماته، قال: أفرأيت إن كان تصدق عليه؟ قال: فذلك أبعد له.

وهذا الخبر يدلّ على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السكنى، ذلك أنه وَرِثَ حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد قَبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له.

وعلى هذا أكثر العلماء، وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى، وقالوا: لا تنصرف إلى صاحبها أبداً، وكان الشعبيّ يقول: إذا قال: هو لك سكنى حتى تموت، فهو له حياته وموته، وإذا قال: داري هذه اسكنها حتى تموت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

وأما قول جابر: فذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم تُوُفِّي، وترك ولداً، وتوفيت بعده، وتركت ولدين أخوين سوى الْمُعْمَر، أظنه قال: فقال ولد المعمِرة: يرجع الحائط إلينا، وقال ولد المعمَر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدخل جابر، فشَهِد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال: ذلك الحائط لبني المعمَر حتى اليوم.

وروى يعلى بن عبيد وغيره، عن الثوريّ، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا تحل العمرى، ولا الرقبى، فمن أُعمِر شيئاً فهو له، ومن أُرقِب شيئاً فهو له. وهو قول طاوس، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وبه كان يقضي شُريح.

وقال من ذهب إلى هذا القول: إنه لا يصح لأحد أن يَدَّعِيَ العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف في المدينة فيها قديماً وحديثاً أشهر من أن يُحتاج إلى ذكره.

واحتجوا أيضاً بما حدّثناه عبد الرحمٰن بن يحيى، ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها»، وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد ابن الحنفية، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبيّ ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها»، ثم بسنده أيضاً إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها»، وساق أيضاً بسنده إلى جابر رضي الله عنه أن المهاجرين لمّا قدِموا على الأنصار، جَعَل الأنصار يُعمرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال للأنصار: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تُعمروها، فإنه من أَعمر شيئاً فهو له ولورثته إذا مات».

قال: وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله أبو ثور، وداود بن عليّ، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب، وابن أبي ذئب، قالوا: إذا قال الرجل: هذه الدار، وهذا الشيء لك عمري، أو عمرك، أو حياتي، أو حياتك، فإن ذلك ينصرف إلى المعطي إذا مات المعطِي، وانقضى الشرط، فإن مات المعطي قبل انقضاء الشرط انصرف إلى ورثته، وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذكر العقب، وإذا قال المعطي: هو لك ولعقبك، زال ملك المعطي عنها، وصارت ملكاً للمعطى يورث عنه، وقد رُوي عن يزيد بن قُسيط مثل هذا القول أيضاً، وحجة من ذهب إليه حديث أبي سلمة، عن جابر من رواية ملك وغيره، عن ابن شهاب، وقد تقدم ذكره، قالوا: فهذا هو الثابت عن النبيّ ﷺ من رواية الثقات الفقهاء الأثبات، قالوا: وليس حديث أبي الزبير مما يعارَض به حديث ابن شهاب، ولا في حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت، ومعاوية بيان، وهي مُحْتَمِلة للتأويل، وحديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر حديث مُفَسَّر، يرتفع معه الإشكال؛ لأنه جَعَل لذِكْر العقب حكماً، وللسكوت عنه حكماً يخالفه، وبه أفتى أبو سلمة، وإليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث، وإليهم يُنصَرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس مَن خالفهم ممن يقاس بهم.

قالوا: وحديث معمر حديث صحيحٌ، لا معنى لقول من تكلم فيه؛ لأن معمراً من أثبت الناس في ابن شهاب، وأحسنهم نقلاً عنه، لا سيما ما حَدَّث به باليمن من كتبه، وإنما وُجد عليه شيءٌ من الغلط فيما حَدَّث به من حفظه بالعراق، وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كله معنى ما احتج به القوم، ومن ذهب مذهبهم، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في استعراض المذاهب، وأدلّتها في هذه المسألة، وأفاد، والذي ظهر لي من خلال دراستي

---

(١) راجع: «التمهيد» ٧/ ١١٢ ـ ١٢٣.

لهذه الأقوال، وأدلّتها ترجيح قول الجمهور: إن العمرى جائزة، ولازمة، ملك للمعمَر له ـ بالفتح ـ مطلقاً، سواء قال له: هي ولعقبك، أو لم يقل: ولعقبك.

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر صور العمرى والرقبى ما نصّه: وكلاهما جائزٌ في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن بعضهم أنها لا تصحّ؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تُعمِرُوا، ولا تُرقبوا»، وحجة الجمهور حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»، وهو حديث صحيح، رواه أصحاب السنن.

وأما قوله ﷺ: «لا تعمروا... إلخ» فالنهي فيه إنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنهم إذا أعمروا، أو أرقبوا يكون ذلك للمُعمَر، والمُرْقَب، ولا يعود إليهم منه شيء، وسياق الحديث يدلّ على هذا، فإنه قال: «فمن أعمر عمرى، فهي لمن أُعمرها حيّاً وميتاً، ولعقبه».

إذا ثبت هذا، فإن العمرى تَنقُل الملك إلى المعمر له، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عبّاس، وشُريحٌ، ومجاهدٌ، وطاوس، والثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عليّ.

وقال مالكٌ، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تُملك بها رقبة المعمَر بحال، ويكون للمعمَر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمِر، وإن قال: له، ولعقبه، كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمِر.

واحتجّا بما رَوَى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أَعطَوا، وقال إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، عن ابن الأعرابيّ: لم يَختلف العرب في العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال، والمنحة، والعريّة، والسكنَى، والإطراق أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جُعلت له، ولأن التمليك لا يتأقّت، كما لو باعه إلى مدّة، فإذا كان لا يتأقّت، حُمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصحّ توقيته.

وحجة الأولين حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيّ ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أَعمر عمرى، فهي للذي أُعمِرها حيّاً وميتاً

ولعقبه»، رواه مسلم، وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له»، متّفقٌ عليه.

قال: وقد رَوَى مالك حديث العمرى في «موطّئه»، وهو صحيح، رواه جابر، وابن عمر، وابن عبّاس، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

وقول القاسم لا يُقبل في مخالفة من سمّينا من الصحابة والتابعين، فكيف يُقبل في مخالفة قول سيّد المرسلين ﷺ؟ ولا يصحّ أن يُدّعَى إجماع أهل المدينة؛ لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارقٌ بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان.

وقول ابن الأعرابيّ: إنها عند العرب تمليك المنافع، لا يضرّ إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهار، والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة.

وقولهم: إن التمليك لا يتأقّت، قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تمليكاً مطلقاً. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله ببعض تصرّف[1]، وهو تحقيق نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من هذه التحقيقات كلها أن الأرجح قول أكثر أهل العلم: إن العمرى، والرقبى جائزتان لمن جُعلتا له، ولعقبه بعد موته مطلقاً، سواء ذكر «ولعقبه» أم لا؛ لأن الأدلّة على ذلك صحيحة صريحة، لا يمكن مخالفتها لأجل قول بعض الناس، أو لدليل عقليّ؛ إذ هو في مقابلة الدليل الشرعيّ فاسد الاعتبار.

فأما قول الزهريّ وغيره: إن لم يقل: «ولعقبه» ترجع لصاحبها، فرأي رأوه، فلا يكون حجةً.

وأما احتجاجه بعدم قضاء الخلفاء به، فقد عارضه عطاء بن أبي رباح بأن من الخلفاء من قضى به، وهو عبد الملك بن مروان؛ عملاً بحديث جابر رضي الله عنه، فقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن قتادة، قال: سألني سليمان بن هشام عن العمرى، فقلت: حدَّث محمد بن سيرين، عن شُريح قال: قضى نبي الله ﷺ

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٤.

أن العمرى جائزة، قال قتادة: قلت: حدّثني محمد بن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، أن نبيّ الله قال: «العمرى جائزة»، قال: قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة، قال قتادة: فقال الزهريّ: إنما العمرى إذا أعمر وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه، قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح، فقال: حدّثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة»، قال قتادة: فقال الزهريّ: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان. انتهى.

فقد تبيّن بهذا أن دعوى عدم عمل أهل المدينة غير صحيحة.

والحاصل أن العمرى والرقبى جائزتان، يُنقَل بهما ملك الْمُعْمِر والمرقِب إلى الْمُعْمَر والْمرقَب له حياتهما وموتهما، وإلى عقبهما من بعدهما، ولا رجوع فيهما مطلقاً؛ لِمَا عرفت من وضوح الحجة، وتبيّن المحجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ، وَلِعَقِبِهِ»، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: **(فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا)** برفع «قولُهُ» على الفاعليّة، ونصب «حقَّه» على المفعوليّة؛ يعني: أن قوله: «أعمرتك عمرى لك ولعقبك» يقطع حقّ الرجوع في الهبة؛ لأنها صارت ملكاً للْمُعْمَر له ولعقبه.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ، مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ) أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/٩٩.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (وَسُنَّتِهَا)؛ أي: طريقتها التي شرعها الله تعالى لها.

وقوله: (مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً... إلخ) هذا من كلام أبي سلمة أُدرج في هذه الرواية، فسيأتي بعد حديث من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: «قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه».

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**فَأَمَّا إِذَا قَالَ... إلخ**) قد تقدّم عن محمد بن يحيى الذُّهليّ: أن الحديث المرفوع ينتهي إلى قوله: «هي لك ولعقبك»، وما بعده من كلام الزهريّ، قال: وما رواه أبو الزبير، عن جابر يوهن حديث معمر هذا. انتهى.

وقوله: (**وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ**)؛ يعني: أن الزهريّ كان يُفتي أن العمرى التي قيل فيها: «هي لك ما عشت» ترجع إلى صاحبها، وقد عرفت أن هذا رأيه، وقد خالفه عطاء وغيره، فلا يكون: «ولعقبك» حجةً، بل الراجح قول الجمهور: إن العمرى لمن جُعلت له مطلقاً، سواء قال: لك ولعقبك، أو لم يزد: ولعقبك، فتنبّه.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ جَابِرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ، وَلَا ثُنْيَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**محمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون التاء ـ، يقال: بَتَلَ الشيءَ يَبْتُلُهُ، من بابي نصر، وضرب: إذا قطعه، وأفرده من الآخر، يقال: صدقة بَتْلَةٌ: منقطعة عن صاحبها، كذا في «تاج العروس»[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: أنه يتملّكها ملكاً لا يتطرّق إليه نقض. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ: أي عطيّة ماضية غير راجعة إلى الواهب. انتهى.

وهو منصوب على الحال، ويَحْتَمل أن يكون مرفوعاً خبراً بعد خبر لـ«هي»، أو خبراً لمحذوف؛ أي: هي بتلةٌ.

وقوله: (**لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي**) بكسر الطاء: اسم فاعل من أعطى: أي لا يجوز للْمُعْمِر أن يشترط فيها شرطاً، ولا أن يستثني شيئاً منها.

وقوله: (**وَلَا ثُنْيَا**) ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وإسكان النون، مقصوراً، على وزن دُنْيَا ـ: اسم بمعنى الاستثناء؛ أي: ليس له أن يردّ منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت، أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً، وجعله له بعد الموت.

وقوله: (**قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً... إلخ**) قد تقدّم أن هذه الرواية بيّنت أن التعليل من كلام أبي سلمة، أُدرج في الحديث في الرواية السابقة، فليُتنبّه.

وقوله: (**فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ**)؛ أي: أبطلته، وجعلته ملغى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وبقية مباحثه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»).

---

(١) «تاج العروس» ٧/ ٢٣٠.

(٢) «جامع الأصول» ٨/ ١٧٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاريّ أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، قال: «قضى النبيّ ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ»).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد الأول بعينه في آخر الباب الماضي، ويحيى تقدّم أول هذا الباب، وهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما (٢٧٨ و٢٧٩) من رباعيّات الكتاب، و«أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ» هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، و«يحيى بن يحيى» هو التميميّ النيسابوريّ الإمام، وزُهَيْرٌ هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفيّ.

[تنبيه]: كتابة (ح) للتحويل سقط من معظم نسخ صحيح مسلم، وقد أثبته في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، فتنبّه.

وقوله: (**«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا»**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به إعلامهم أن العمرى هبةٌ صحيحة ماضيةٌ، يملكها الموهوب له ملكاً تامّاً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا عَلِموا ذلك، فمن شاء أَعمَر، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهّمون أنها كالعارية يُرْجَع فيها، وهذا دليلٌ للشافعيّ وموافقيه، والله أعلم. انتهى[1].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وقد صرّح أبو الزبير بسماعه من جابر عند النسائيّ[2]، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: ... الحديث، فذكره مختصراً، ومن طريق الحجاج الصوّاف، عن أبي الزبير، قال: حدّثنا جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مختصراً أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٢.

(٢) راجع: «المجتبى» برقم (٣٧٦٢ و٣٧٦٣).

بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أو سالم الصّوّاف، أبو الصَّلت الْكِنْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/٣١٨.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) أبو عُبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٩/٣١١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/١٧٦.

٧ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«محمد بن بشر» هو: العبديّ الكوفيّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**)؛ يعني: أن كلّاً من حجاج بن أبي عثمان، وسفيان الثوريّ، وأيوب السختيانيّ رووا هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/٥١٠) فقال:

(٢٢٦٣٠) ـ حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم، لا تُعْمِروها، فإنه من أَعْمَر شيئاً، فإنه لمن أُعْمِرَهُ». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، فقد ساقها أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤/٥٠٩) فقال:

(٢٢٦١٨) ـ حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تُعْمِروها، فمن أَعمَرَ عُمْرَى، فهي سبيل الميراث». انتهى.

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن أبي الزبير، فقد ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ١٧٣) فقال:

(١١٧٥٤) ـ وأخبرنا أبو الحسن العلويّ، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزديّ بطوس، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب السختيانيّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت الأنصار يُعْمِرون المهاجرين، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا أموالكم لا تُعمروها، فإنه من أَعْمَر شيئاً حياته، فإنه لورثته إذا مات». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِراً، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً**)؛ أي: بستاناً

(**لَهَا ابْناً لَهَا**) «ابناً» هو المفعول الأول لـ«أعمرت»، و«حائطاً» مفعول ثانٍ مقدّم (**ثُمَّ تُوُفِّيَ**) بتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: مات ذلك الولد الْمُعْمَرُ له (**وَتُوُفِّيَتْ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: ماتت المرأة (**بَعْدَهُ**)؛ أي: بعد موت الولد (**وَتَرَكَ وَلَداً**)؛ أي: ترك ذلك الولد الميت ولداً له، هذا هو الذي وقع في النسخة الهنديّة، ونسخة شرح الأبيّ، وهو الصواب المناسب للسياق، وهكذا هو في «مصنّف عبد الرزّاق»[1]، و«مسند أبي عوانة»[2]، و«السنن الكبرى» للبيهقيّ[3]، و«جامع الأصول» لابن الأثير[4]، ووقع في معظم نسخ صحيح مسلم: «وتركت ولداً»، والظاهر أنه غلطٌ، فتنبّه.

(**وَلَهُ إِخْوَةٌ**) وقوله: (**بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ**) بدلٌ، أو عطف بيان لـ«إخوة» (**فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ**) بكسر الميم الثانية؛ أي: المرأة التي أعمرت (**رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا**)؛ أي: إلى أولاد المعمِرة (**وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ**) بفتح الميم الثانية؛ أي: الذي جُعل العمرى له (**بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ**)؛ أي: كان مُلكاً ثابتاً لا يقبل الانتقال إلى المعمِرة (**فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ**) هو: طارق بن عمرو الأمويّ، قال في «التقريب»: طارق بن عمرو المكيّ الأمويّ مولاهم، أمير المدينة لعبد الملك، وثّقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الْجَوْر، من الثالثة، مات في حدود الثمانين. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: طارق بن عمرو المكيّ الأمويّ مولاهم القاضي، سَمِع من جابر بن عبد الله، وعنه حميد بن قيس الأعرج، وحَكَى عنه سليمان بن يسار وغيره، قال الواقديّ: وَلَّاه عبد الملك بن مروان المدينةَ، فلما قُتِل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك، وأخرج طلحة بن عبد الله بن عوف وكان والياً لعبد الله بن الزبير، وقال أبو زرعة: ثقة.

قلت[5]: قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن طارق قاضي مكة،

---

(١) «مصنّف عبد الرزّاق» ٩/ ١٨٩.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٦٩.
(٣) «السنن الكبرى» ٦/ ١٧٣.
(٤) «جامع الأصول» لابن الأثير ٨/ ١٦٨.
(٥) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

فقال: ثقة، وقد عاب ابن عساكر على ابن أبي حاتم هذا الكلام، فقال في ترجمة طارق بن عمرو: وَهِمَ ابن أبي حاتم من وجوه: أحدها: قوله: قاضي مكة، وإنما كان ذلك بالمدينة، والثاني: في قوله: رَوَى عن جابر، وإنما قَضَى بقوله، والثالث: قوله: رَوَى عنه سليمان، وإنما حَكَى فعله؛ يعني: أن سليمان بن يسار رَوَى الحديث عن جابر بلا واسطة.

قلت: ويؤيد ذلك، ويزيده إيضاحاً ما رواه عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها... فذكر حديث الباب.

قال: وساق ابن عساكر من طريق الواحديّ بسنده، عن جابر بن عبد الله، قال: نظرت إلى أمور كلها أتعجب منها، عَجِبت لمن سَخِط ولاية عثمان حتى ابتلوا بطارق مولاه على منبر رسول الله ﷺ، وقال أبو الفرج الأمويّ: كان طارق من وُلاة الجور، وقال عمر بن عبد العزيز ـ لمّا ذكره والحجاجَ، وقرةَ بن شريك، وكانوا إذ ذاك وُلاة الأمصار ـ: امتلأت الأرض جَوْراً، وذكر الواقديّ بسنده أن عبد الملك جَهَّز طارقاً في ستة آلاف إلى قتال مَن بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصد خيبر، فقتل بها ستمائة، وقال خليفةُ: بعثه عبد الملك إلى المدينة، فغَلَب له عليها، وولّاه إياها سنة (٧٢) ثم عزله في سنة (٧٣) ووَلَّى الحجاج بن يوسف. انتهى[١].

تفرّد بذكره المصنّف في هذا الباب، وليس له عنده رواية، وروى له أبو داود حديثاً واحداً[٢].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/٦.

(٢) قال أبو داود في «سننه»: (٣٥٥٧) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب ـ يعني: ابن أبي ثابت ـ عن حميد الأعرج، عن طارق المكيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار، أعطاها ابنها حديقةً من نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك». انتهى.
وهو حديث ضعيف.

(فَدَعَا) طارق (جَابِراً) رضي الله عنه (فَشَهِدَ) جابر رضي الله عنه (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى)؛ أي: بأنه قضى بالعمرى (لِصَاحِبِهَا)؛ أي: الْمُعْمَر له (فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ، أبي الوليد المدنيّ، ثم الدمشقيّ، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتَغَل بها، فتغيّر حاله، مُلّك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقَبْلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، ومات سنة ست وثمانين في شوّال، وقد جاوز الستّين، له عند المصنّف ذِكْر، وليس له عنده في «صحيحه»، ولا في بقية الكتب الستة إلا ذكر فقط، وإنما أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» قوله، قاله الحافظ المزيّ رحمه الله[1].

(فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ)؛ أي: أخبر طارق عبد الملك فيما كتبه إليه بهذه القضيّة (وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ) بأن النبيّ ﷺ قضى بالعمرى لصاحبها (فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ) رضي الله عنه (فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ)؛ أي: أثبت ذلك الحكم الذي حكم به (فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ) بضمّ الميم الأولى، وفتح الثانية، وهو الذي جُعلت العمرى له (حَتَّى الْيَوْمِ)؛ أي: إلى يوم التحديث بهذا الحديث، والظاهر أن هذا من كلام أبي الزبير رحمه الله، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذه القصّة من أفراد المصنّف رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقاً قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤١٤.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَطَاءٌ) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه أسلم الْقُرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: («الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»)؛ أي: ثابتة لمن جُعِلت له، والمراد أنها لا ترجع إلى صاحبها الْمُعْمِرِ، وإنما هي ملك للْمُعْمَر له، ولعقبه، وقد فَهِم قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق أنه إذا أطلق، فقال: أعمرتكها أنها للموهوب له ولعقبه، فقد روى النسائيّ أن قتادة حَكَى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة، ـ يعني: صورة الإطلاق ـ فذكر له قتادة، عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك[1]، قال: وذكر له عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك[2]، قال: فقال الزهريّ: إنما العمرى؛ أي: الجائزة إذا أَعْمَر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يَجعل شرطه، قال قتادة: واحتَجّ الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قَضَى بها

---

(١) يعني: الرواية الثالثة.

(٢) يعني: هذا الحديث.

عبد الملك بن مروان، ذكره في «الفتح»[١].

وقال في «الفتح» أيضاً عند قوله: «العمرى جائزة» ما نصّه: فَهِمَ قتادة، وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق ما حكيته عنه ـ يعني: حكاية سؤل سليمان بن هشام ـ وحمله الزهريّ على التفصيل الماضي، وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يُفْهَم منه غير الحلّ، أو الصحّة، وأما حمله على الماضي للذي يعاطاها، وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك، وقد أخرج النسائيّ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا عمرى، فمن أَعْمَر شيئاً فهو له»، وهو يشهد لِمَا فَهِمه قتادة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن ما فهمه قتادة من إطلاق الحكم، سواء أطلق الْمُعْمِر، أو قيّد بقوله: «ولعقبه» هو الأرجح مما فهمه الزهريّ من التقييد، فتبصّر.

والحديث متّفقٌ عليه[٣]، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**سَعِيدٌ**) بن أبي عروبة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٨١.
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٨١.
(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٢٦٢٦).

[٤١٩٤] (١٦٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٢ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٤/ ٤١٩٤ و٤١٩٥] (١٦٢٦)، و(البخاري) في «الهبة» (٢٦٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٤٨)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦/ ٢٧٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥١٣١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦/ ١٧٤)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وهم المذكورون قبل حديث.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: لم يورد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث الرقبى، بل اقتصر على أحاديث العمرى، وكذلك البخاريّ ما أوردها، ولكن ترجم لها، فقال: «باب ما قيل في الْعُمْرَى، والرُّقْبَى»، قال في «الفتح»: ترجم المصنّف ـ يعني: البخاريّ ـ بالرقبى، ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك، وأبو حنيفة، ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد رَوَى النسائي بإسناد صحيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً: «العمرى، والرقبى سواء»، وله من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى»، قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز، هكذا أخرجه مرسلاً، وأخرجه من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، مرفوعاً: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أَعْمَر شيئاً، أو أرقبه، فهو له حياته ومماته»، رجاله ثقات، لكن اختُلِف في سماع حبيب له من ابن عمر، فصَرَّح به النسائيّ من طريق، ونفاه في طريق أخرى.

قال الماورديّ: اختلفوا إلى ماذا يُوَجَّه النهي؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم، وقيل: يتوجه إلى اللفظ الجاهليّ، والحكم المنسوخ، وقيل: النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدةً، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضرراً على مُرتكبه فلا يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض، وصحةُ العمرى ضرر على المعمِر، فإن ملكه يزول بغير عوض، هذا كله إذا حُمِل النهي على التحريم، فإن حُمل على الكراهة، أو الإرشاد لم يُحتج إلى ذلك، والقرينة الصارفة ما ذُكِر في آخر الحديث من بيان حُكمه، ويُصَرِّح بذلك قوله: «العمرى جائزة»، وللترمذيّ من طريق أبي الزبير، عن جابر، رفعه: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها»، والله أعلم.

قال بعض الحذّاق: إجازة العمرى والرقبى بعيدٌ عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدَّم، ولو قيل بتحريمهما للنهي، وصحتهما للحديث لم يَبْعُد، وكأن النهي لأمر خارج، وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة، كما قال مالك، لم يُنه عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحح العقد على

نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضادّ لذلك، فإنه يُشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه، وشُبِّه بالكلب يعود في قيئه، وقد رَوَى النسائيّ من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس، رفعه: «العمرى لمن أُعْمِرها، والرقبى لمن أُرْقِبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»، فشَرْطُ الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده، فنُهي عن ذلك، وأُمر أن يبقيها مطلقاً، أو يُخرجها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط، وصح العقد؛ مُراغمةً له، وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم، في قصة بريرة. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٤ ـ (كِتَابُ الْوَصَايَا)

وفي بعض النسخ: «كتاب الْوَصِيّة»، و«الوَصَايَا» ـ بفتح الواو ـ: جمع وصيّة، كهديّة وهدايا، قال في «المغرب»: «الوصيّة»، و«الوصاة»: اسمان في معنى المصدر، قال الأزهريّ: هي مشتقّة من وصيتُ الشيءَ: إذا وَصَلتَهُ، وسُمّيت وصيّة؛ لأنه وَصَل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصى، وأوصى أيضاً. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: وَصَى، كَوَعَى: خَسَّ بعدَ رِفْعَةٍ، واتَّزَنَ بعدَ خِفَّةٍ، واتَّصَلَ، وَوَصَلَ، والأرضُ وَصْياً، ووُصِيّاً، ووَصاءً، ووَصاءَةً: اتَّصَلَ نَباتُها، وأوْصاهُ، ووصَّاهُ تَوْصِيَةً: عَهِدَ إليه، والاسمُ: الوَصاةُ، والوِصايَةُ، والوصِيَّةُ، وهو المُوصَى به أيضاً، والوصِيُّ: المُوصِي، والمُوصَى، وهي وصِيٌّ أيضاً، والجمع: أوْصِياءُ، أَوْ لا يُثَنَّى، ولا يُجْمَعُ، و﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يَفْرِضُ عليكم، وقولهُ تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ﴾ [الذاريات: ٥٣]؛ أي: أَوْصَى به أَوَّلُهم آخِرَهُمْ. انتهى[2].

وقال في «شرح القاموس»: وَصَى الشيءُ وَصْياً: اتصل، وأيضاً: وَصَلَ، ونَصُّ الأصمعيّ: وَصَى الشيءُ يَصِي: اتّصَل، ووصاه غيره يَصِيه: وصله؛ أي: فهو لازمٌ متعدٍّ، وفي «الأساس»: وَصَى الشيء بالشيء: وصله، ووَصى النبتُ: اتَّصَلَ، وكَثُرَ، وقال أبو عبيد: وَصَيتُ الشيءَ ووصلته: سواءٌ، وأنشد لذي الرمة [من الطويل]:

نَصِي اللَّيْلَ بِالأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتُنَا ... مُقَاسَمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفْرُ

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٥٠.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٣١.

يقول: رجعت صلاتنا من أربعة إلى اثنتين في أسفارنا لحال السفر. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَيتُ الشيءَ بالشيءِ أَصِيهِ، من باب وَعَدَ: وَصَلْتُهُ، ووَصَّيتُ إلى فلان تَوْصِيةً، وأوصيتُ إليه إيصاءً، وفي السبعة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ الآية [البقرة: ١٨٢] ـ بالتخفيف، والتثقيل ـ والاسم الوِصَاية بالكسر، والفتحُ لغةٌ، وهو وَصِيٌّ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والجمع الأوصياء، وأوصيتُ إليه بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وهذا المعنَى لا يقتضي الإيجاب، وأوصيتُهُ بالصلاة: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]؛ أي: يأمركم، وفي حديثٍ: «خَطَبَ النبيّ ﷺ، فأوصى بتقوى الله»، معناه أمر، فيعمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحو: اتّقوا الله، وأطيعوا الله، وكذلك الخبرُ إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: لقد فاز من اتّقى، وطُوبى لمن وَسِعَته السُّنّةُ، ولم تستهوه البدعةُ، ورحم الله من شغله عيبه عن عيوب الناس، ولا يتعيّن في الخطبة أوصيكم، كيف ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير والاستعطاف، وبين الأمر؟ فيتعيّن حمله على الأمر، ويقوم مقامه كلّ لفظ، فيه معنى الأمر، وتَوَاصَى القومُ: أوصى بعضهم بعضاً، واستوصيتُ به خيراً. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال في «الفتح»: الوَصايا: جمع وصيّة، كالْهَدايا، وتُطلق على فعل الموصِي، وعلى ما يوصي به، من مال، أو غيره، من عهد، ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم.

وفي الشرع: عهد خاصّ، مضافٌ إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرّع، قال الأزهريّ: الوصيّة من وَصَيتُ الشيءَ ـ بالتخفيف ـ أَصِيهِ: إذا وصلته، وسمّيت وصيّةً؛ لأن الميت يَصِل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وَصِيَّة ـ بالتشديد ـ، ووَصَاةٌ بالتخفيف، بغير همز. وتُطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيّات، والحثّ على المأمورت. انتهى[(٢)].

---

(١) «تاج العروس» ١/٨٦٤٨.

(٢) «الفتح» ٦/٦٦٢.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: والوصيّة بالمال هي التبرّع به بعد الموت، والأصل فيها الكتاب، والسُّنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. وقال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية [النساء: ١١].

وأما السنّة، فحديث سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب الثاني.

قال: وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصيّة. انتهى[(١)].

وقال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «حجة الله البالغة» ـ مبيّناً حكمة تشريع الوصيّة ـ: لَمّا كان الناس في الجاهليّة يضارّون في الوصيّة، ولا يتّبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحقّ والأوجب مواساته، واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسدّ هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يُعتبر المظانّ الكليّة بحسب القرابات، دون الخصوصيّات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرّر أمر المواريث قطعاً لمنازعتهم، وسدّاً لضغائنهم، كان من حكمه أن لا يسوغ الوصيّة لوارث؛ إذ في ذلك مناقضة للحدّ المضروب.

وقال قبل ذلك: وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بَعده أقرب الناس منه، وأولاهم به، وأنصرهم له... ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بدّ من ضرب حدّ لا يتجاوزه الناس، وهو الثلث؛ لأنه لا بدّ من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضَرَب لهم الثلثين، ولغيرهم الثلث. انتهى كلام وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

[تنبيه]: (اعلم) أن أول «كتاب الوصية» هو ابتداء الفوات الثاني، من المواضع الثلاثة التي فاتت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم، فلم يسمعها من مسلم، وقد سبق بيان هذه المواضع في «شرح

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) «حجة الله البالغة» ٢/ ١١٦.

المقدّمة»[١]، وسبق أحد المواضع في «كتاب الحج»، وهذا أول الثاني، وهو قول مسلم: حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى الْعَنَزيّ، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدّثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى آخره.

(١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٦] (١٦٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ[٢] ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمَريّ الفقيه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه المشهور، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب، وكذلك لطائف الإسناد تقدّمت غير مرّة.

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «العنزيّ» بفتحتين: نسبة إلى عَنَزَة، وهو حيّ من ربيعة، قاله السمعانيّ في «الأنساب» ٩/ ٣٩١.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»)**؛ أي: ما اللائق به، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: التعبير بـ«امرىء» خرج مخرج الغالب، فلا فرق في صحّة الوصيّة بين الرجل والمرأة، وسواء كانت متزوّجة، أو غير متزوّجة، أَذِنَ لها زوجها، أو لم يأذن لها، ولو كانت بكراً، ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك، فإنه تحصيل قربة أخرويّة عند انقضاء العمر في قدر مأذونٌ فيه شرعاً، والله أعلم. انتهى[1].

(مُسْلِمٍ) قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من رواية أحمدَ، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذُكر للتهييج؛ لتقع المبادرة لامتثاله؛ لِمَا يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصيّة الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكيّ من جهة أن الوصيّة شُرعت زيادةً في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصيّة كالإعتاق، وهو يصحّ من الذّمّيّ، والحربيّ. انتهى[2].

وقوله: **(لَهُ شَيْءٌ)** جملة اسميّة في محلّ جرّ صفة لـ«امرىء» بعد صفة، وقوله: **(يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ)** جملة فعليّة في محلّ رفع صفة لـ«شيءٌ»، ولفظ البخاريّ: «له شيء يوصي فيه»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: لم يَختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أيوب، عن نافع بلفظ: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع مثل أيوب، أخرجهما مسلم، ورواه أحمد، عن سفيان، عن أيوب، بلفظ: «حقٌّ على كلّ مسلم أن لا يبيت ليلتين، وله ما يوصي فيه...» الحديث، ورواه الشافعيّ، عن سفيان بلفظ: «ما حقّ امرىء، يؤمن بالوصيّة...» الحديث، قال ابن عبد البرّ: فسّره ابن عُيينة: أي يؤمن بأنها حقّ. انتهى. وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز، عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٦/ ١٩٢.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٦٤.

نافع، بلفظ: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين...» الحديث، وذكره ابن عبد البرّ، عن سليمان بن موسى، عن نافع مثله. وأخرجه الطبرانيّ من طريق الحسن، عن ابن عمر مثله. وأخرجه الإسماعيليّ من طريق رَوْح بن عُبادة، عن مالك، وابن عون جميعاً عن نافع، بلفظ: «ما حقّ امرىء مسلم له مالٌ، يريد أن يوصي فيه». وذكره ابن عبد البرّ من طريق ابن عون بلفظ: «لا يحلّ لامرىء مسلم، له مالٌ»، وأخرجه الطحاويّ أيضاً، وقد أخرجه النسائيّ من هذا الوجه، ولم يَسُق لفظه. قال أبو عمر: لم يُتابع ابن عون على هذه اللفظة. قال الحافظ: إن عنى عن نافع بلفظها، فمسلّمٌ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متّحداً، كما سيأتي. وإن عَنَى عن ابن عمر، فمردود؛ لِمَا سيأتي قريباً ذِكْرُ من رواه عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ.

قال ابن عبد البرّ: قوله: «له مالٌ» أَولى عندي من قول من روى: «له شيء»؛ لأن الشيء يُطلق على القليل والكثير، بخلاف المال.

قال الحافظ: كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها، فرواية «شيء» أشمل؛ لأنها تعمّ ما يُتموّل، وما لا يُتموّل، كالمختصّات، والله أعلم. انتهى[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «له شيء يوصي فيه» عامّ في الأموال، والبنين الصغار، والحقوق التي له، وعليه كلها، من ديون، وكفّارات، وزكوات فرّط فيها، فإذا وصّى بذلك أُخرجت الديون من رأس المال، والكفّارات، والزكوات من ثلثه، على تفصيل يُعرف في الفقه. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ما حقّ امرىء مسلم»: «ما» بمعنى «ليس»، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ«امرىء»، و«يوصي فيه» صفة «شيءٌ»، والمستثنى خبر[٣]، يعني: أن قوله: «إلا ووصيته... إلخ» خبر «ما» الحجازيّة، أو خبر المبتدأ، وهو «حقُّ امرىء» إن كانت تميميّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٦٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤١.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٢٥٠.

وقوله: (يَبِيتُ) تقدّم أنه صفة ثالثة «لامرىء»، ويجوز أن يكون في محلّ نصب على الحال، أو هي الخبر، ومتعلّق «يبيت» محذوف، تقديره: آمناً، أو ذاكراً، وقدّره ابن التين: مَوْعُوكاً، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصيّة لا يختصّ بالمريض، نعم قال العلماء: لا يُندب أن يكتب جميع الأشياء المحقّرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه، والوفاء له عن قرب، والله تعالى أعلم، ذكره في «الفتح»[1].

(لَيْلَتَيْنِ) ظرف لـ«يبيتُ»، قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة، والبيهقيّ من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب: «يبيت ليلةً أو ليلتين»، ولمسلم، والنسائيّ من طريق الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: «يبيت ثلاث ليال».

وكأنّ ذكر الليلتين، والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، فَفُسح له هذا القدر؛ ليتذكّر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دالّ على أنه للتقريب، لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً، إلا ووصيّته مكتوبة.

وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم الآتية: «لم أَبِتْ ليلةً منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي عندي».

قال الطيبيّ: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة؛ أي: لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

وقال القرطبيّ: المقصود بذكر الليلتين، أو الثلاث التقريب، وتقليل مدّة ترك كَتْب الوصيّة، ولذلك لمّا سمعه ابن عمر لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيّة، والحزم المبادرة إلى كتبها أوّلَ أوقات الإمكان؛ لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة.

ويحتمل أن يكون إنما خصّ الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج إلى أن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٦٥.

ينظر فيما له، وما عليه، فيتحقّق بذلك، ويَتروَّى فيها ما يوصى به، ولمن يوصي إلى غير ذلك. انتهى.

(**إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)» تقدّم أنّ هذه الجملة خبر «ما»، أو خبر المبتدأ، ويَحتمل أن تكون جملة حاليّة مستثناة من أعمّ الأحوال؛ أي: ليس حقّه البيتوتة في حال من الأحوال، إلا في حال كون الوصيّة مكتوبة عنده، والكتابة أعمّ من أن تكون بخطّه، أو بخطّ غيره.

استَدَلّ به أحمد، ومحمد بن نصر المروزيّ من الشافعيّة على جواز الاعتماد على الخطّ، ولو لم يقترن بالشهادة، وهذا عندهم خاصّ بالوصيّة؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأما الجمهور فيشترطون الإشهاد، ولا تثبت الوصيّة عندهم بالكتاب بدون الإشهاد، وحجتهم قوله ﷻ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، وأما حديث الباب فقد أجابوا عنه بأنه لا تعرّض فيه لاشتراط الإشهاد، وعدمه، والمراد أن تكون الوصيّة مكتوبة بشرائطها المعروفة، ومنها الإشهاد، فلا يدلّ ذلك على نفي الاشتراط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤١٩٦ و٤١٩٧ و٤١٩٨ و٤١٩٩ و٤٢٠٠] (١٦٢٧)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٣٨)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٦٢)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٧٤) و«الوصايا» (٢١٢٨)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) و«الكبرى» (٤/ ١٠٠)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٦٩٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١٤٩٢) و«الوصايا» (٣١٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٥٥ و٤٥٦٤ و٤٨٨٤ و٥٠٩٧ و٥١٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٠٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٣٨٣)،

و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٢٠٣ و٢٠٨ و٢٧٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و«الصغرى» (٦/ ٥١) و«المعرفة» (٥/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على كتابة الوصيّة.

٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على الوصيّة، ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصّوها بالمريض، وإنما لم يقيّد به في الخبر؛ لاطّراد العادة به.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستفاد منه أن الأشياء المهمّة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالباً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «مكتوبةٌ عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخطّ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة.

وخصّ أحمد، ومحمد بن نصر من الشافعيّة ذلك بالوصيّة؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام.

وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذُكرت لِمَا فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى «وصيّته مكتوبة عنده»؛ أي: بشرطها، وقال المحبّ الطبريّ: إضمار الإشهاد فيه بُعْدٌ.

وأجيب بأنهم استدلّوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج، كقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، فإنه يدلّ على اعتبار الإشهاد في الوصيّة.

وقال القرطبيّ: ذِكْرُ الكتابة مبالغةٌ في زيادة التوثّق، وإلا فالوصيّة المشهود بها متّفقٌ عليها، ولو لم تكن مكتوبة، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله أيضاً: «وصيّته مكتوبة عنده» على أن الوصيّة تنفذ، وإن كانت عند صاحبها، ولم يجعلها عند غيره، وكذلك إن جعلها عند غيره، وارتجعها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لابن عمر رضي الله عنهما؛ لمبادرته لامتثال قول الشارع، ومواظبته عليه، حيث يقول ـ كما سيأتي ـ: «ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيّتي».

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الندبَ إلى التأهّب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ لأنه ما من وقت يُفرض إلا وقد مات فيه جمعٌ جمّ، وكلّ واحد بعينه جائزٌ أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهّباً لذلك، فيكتب وصيّته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويُحبط عنه الوزر، من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصيّة:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: لا تجب الوصيّة إلا على من عليه دينٌ، أو عنده وديعةٌ، أو عليه واجبٌ يوصي بالخروج منه؛ فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصيّة، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصيّة بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبيّ، والنخعيّ، والثوريّ، ومالكٌ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن الوصيّة غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بيّنة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذّت، فأوجبتها، روي عن الزهريّ أنه قال: جعل الله الوصيّة حقّاً مما قلّ، أو كثُر، وقيل لأبي مِجْلَز: على كلّ ميت وصيّةٌ؟ قال: إن ترك خيراً. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبةٌ للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحُكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير.

واحتجّوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نُسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين.

واحتجّ الأولون بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يُنقل عنهم وصيّةٌ، ولم يُنقل لذلك نكير، ولو كانت واجبةً لم يُخِلّوا بذلك، ولنُقِل عنهم نقلاً ظاهراً. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واستدلّ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب مع

---

(١) «المغني» ٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

ظاهر آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨] على وجوب الوصيّة، وبه قال الزهريّ، وأبو مِجْلَز، وعطاء، وطلحة بن مصرّف في آخرين، وحكاه البيهقيّ عن الشافعيّ في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، واختاره أبو عوانة الإسفراينيّ، وابن جرير، وآخرون، ونَسَبَ ابنُ عبد البرّ القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، سوى من شذّ، كذا قال.

قال الجامع عفا الله ﷻ عنه: قوله: «كذا قال» إشارة من صاحب «الفتح» إلى الاعتراض على ابن عبد البرّ في دعواه الإجماع، وهو حقيقٌ بالاعتراض عليه، كيف يدّعي الإجماع، وقد سبق قول كثير من أهل العلم به؟ إن هذا لهو العجب، والله تعالى أعلم.

قال: واستُدلّ لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقُسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصيّة واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصيّة.

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، كما قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل لكلّ واحد من الأبوين السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع» رواه البخاريّ.

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نُسِخ الوصيّة للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث، فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عبّاس ما يقتضي النسخ في حقّه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن قوله في الحديث: «ما حقّ امرىء» بأن المراد الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت، وهو على غير وصيّة، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعيّ، وقال غيره: الحقّ لغةً الشيء الثابت، ويُطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعمّ من أن يكون واجباً، أو مندوباً، وقد يُطلق على المباح أيضاً، لكن بقلّة، قاله القرطبيّ. قال: فإن اقترن به «على»، أو نحوها، كان ظاهراً في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحقّ بما يدلّ على الندب،

وهو تفويض الوصيّة إلى إرادة الموصي، حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، فلو كانت الوصيّة واجبة، لما علّقها بإرادته.

وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ «لا يحلّ» فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها، وأراد بنفي الحلّ ثبوت الجواز بالمعنى الأعمّ الذي يدخل تحته الواجب، والمندوب، والمباح.

واختلف القائلون بوجوب الوصيّة، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس، وقتادة، والحسن، وجابر بن زيد في آخرين: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصّة، أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويردّ الثلث كلّه إلى قرابته، وهذا قول طاوس، وقال الحسن، وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث. وأقوى ما يردّ على هؤلاء ما احتجّ به الشافعيّ من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما في قصّة الذي أعتق عند موته ستّة أعبد له، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم النبيّ ﷺ، فجزّأهم ستّة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، قال: فجعل عتقه في المرض وصيّةً، ولا يقال: لعلّهم كانوا أقارب المعتق؛ لأنا نقول: لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له، أو كان من العجم، فلو كانت الوصيّة تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء، وهذا استدلالٌ قويّ، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصيّة في الآية والحديث، يختصّ بمن عليه حقّ شرعيّ، يَخشَى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة، ودَيْن لله، أو لآدميّ، قال: ويدلّ على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه»؛ لأنه فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه، ولو كان مؤجّلاً، فإن أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له.

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصيّة غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجيز، أو وصيّة، ومحلّ وجوب الوصيّة إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره، ممن يثبت الحقّ بشهادته، فأما إذا كان قادراً، أو علم بها غيره، فلا وجوب.

وعُرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصيّة قد تكون واجبةً، وقد تكون مندوبةً فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهةً في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرّمة فيما إذا كان فيها إضرارٌ، كما ثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر». رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائيّ، ورجاله ثقات.

واحتجّ ابن بطّال تبعاً لغيره بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يوص، فلو كانت الوصيّة واجبةً لَمَا تركها، وهو راوي الحديث.

وتُعُقّب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر، فالعبرة بما روى، لا بما رأى، على أن الثابت عنه في «صحيح مسلم»، كما تقدّم أنه قال: «لم أبت ليلةً إلا ووصيّتي مكتوبةٌ عندي». والذي احتجّ بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي، فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رِبَاعي، فلا أحبّ أن يُشارك ولدي فيها أحد»، أخرجه ابن المنذر وغيره بإسناد صحيح.

ويُجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيّته، ويتعاهدها، ثم صار يُنجز ما كان يوصي به معلّقاً، وإليه الإشارة بقوله: فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي. ولعلّ الحامل له على ذلك حديثه الذي أخرجه البخاريّ من طريق الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت، فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

فصار يُنجز ما يريد التصدّق به، فلم يَحتج إلى تعليق.

وقد علّق البخاريّ في «الوصايا»، قال: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله»، وقد وصله ابن سعد بمعناه، وفيه: «أنه تصدّق بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب»، فبهذا يحصل التوفيق. أفاده في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الوصيّة قد تكون واجبة، كالوصيّة بحقوق الله تعالى

الواجبة، وحقوق الآدميين، وقد تكون غير واجبة، فالأدلة التي تقتضي الوجوب تُحمل على ما إذا كان عليه حقّ واجب، وغيرها يُحمل على غيره، وبهذا تجتمع الأدلّة الواردة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قدر المال الذي تُشْرَع فيه الوصيّة:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصيّة، أو تجب عند من أوجبها، فروي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ستمائة درهم، أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصيّة، وروي عنه أنه قال: ألف درهم مالٌ، فيه وصيّة. وقال ابن عباس: لا وصيّة في ثمانمائة درهم. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في امرأة لها أربعة من الولد، ولها ثلاثة آلاف درهم: لا وصيّة في مالها. وقال إبراهيم النخعيّ: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]: الخير ألف، فما فوقها. وعن عليّ: من ترك مالاً يسيراً، فليدَعْه لورثته، فهو أفضل. وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة: لم يترك خيراً، فلا يوصي، أو نحو هذا من القول. وحكى ابن حزم عن عائشة أنها قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: ما في هذا فضل عن ولده. وقال أبو الفرج السرخسيّ من الشافعيّة: إن من قلّ ماله، وكثر عياله يستحبّ أن لا يفوّته عليهم بالوصيّة. والصحيح المعروف عند الشافعيّة استحباب الوصيّة لمن له مالٌ مطلقاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن حكى نحو الخلاف المذكور ما نصّه: والذي يَقْوَى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحبّ الوصيّة؛ لأن النبيّ ﷺ علّل المنع من الوصيّة بقوله: «أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدَعَهم عالة»؛ ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبيّ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم، كان ترْكه لهم كعطيّتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصيّة لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في

---

(١) «طرح التثريب» ٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

كثرتهم وقلّتهم، وغناهم، وحاجتهم، فلا يتقيّد بقدر من المال، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عندي تفصيلٌ حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»، وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«عُبيد الله» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) الضمير لعبد الله بن نُمير، وعبدة بن سليمان؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ بسنده السابق.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عُمر الْعُمَريّ ساقها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

(٩٧٤) ـ حدّثنا إسحاق بن مَنْصُورٍ، أخبرنا عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ، حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ما حَقُّ

---

(١) «المغني» ٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيه، إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انتهى[(١)].

وأما رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، فلم أر من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[(٢)] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، كَرِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن الحسين الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٥ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ**) مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوق يَهِمُ [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

---

(١) «سنن الترمذيّ» ٣/ ٣٠٤.

(٢) وفي نسخة: «حدّثني».

٦ ـ (هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) المدنيّ، أبو عبّاد، أو أبو سعد، صدوق له أوهام، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين قبله، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أيوب السختيانيّ، ويونس بن يزيد الأيليّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، وهشام بن سعد رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، بمثل رواية عبيد الله العمريّ، عن نافع المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٩٦٥) ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». انتهى[1].

ورواية ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» فقال:

(٥١١٨) ـ حدّثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «ما حقّ امرئ يبيت ليلتين، وله ما يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده». انتهى[2].

وأما رواية ابن وهب، عن يونس، وأسامة بن زيد، كلاهما عن نافع، فقد ساقها البيهقيّ في «الصغرى»، فقال:

(٢٤١٥) ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُزَكِّي، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٢/ ١١٠.
(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٥٠.

عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعاً، حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». انتهى[1].

وأما رواية هشام بن سعد، عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤١٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ)** الْخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب المصريّ الحافظ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ

---

(١) «السنن الصغرى» ٢/ ١٩٠.

(٢) وفي نسخة: «ثني».

حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ**) بن يحيى، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الثلاثة: يونس بن يزيد الأيليّ، وعُقيل بن خالد الأيليّ، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي، نحو رواية عمرو بن الحارث المذكورة في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ ساقها النسائيّ مقرونة برواية عمرو بن الحارث، فقال:

(٣٦١٩) ـ أخبرنا أَحْمَدُ بن يحيى بن الْوَزِيرِ بن سُلَيْمَانَ، قال: سمعت ابن وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ، وَعَمْرُو بن الحارث، عن ابن شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عبد اللهِ، عن أبيه، عن رسول اللهِ ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، له شَيْءٌ يُوصَى فيه، فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». انتهى.

وأما رواية عُقيل، عن الزهريّ، فقد ساقها أبو عوانة في «مستخرجه»، فقال:

(٤٦٤٠) ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ ثَلاثاً، إِلاَّ وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ»،

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لا تَمُرُّ بِهِ ثَلاثُ لَيَالٍ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. انتهى[١].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ فقد ساقها عبد بن حُميد في «مسنده»، فقال:

(٧٢٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حقّ امرئ مسلم، تَمُرّ عليه ثلاث ليال، إلا ووصيته عنده»، قال ابن عمر: فما مَرَّت عليّ ثلاث قطّ، إلا ووصيتي عندي. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠١] (١٦٢٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي[٣] مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي[٤] وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ[٥] بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ[٦] بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ).

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» ٧/ ٣.
(٢) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٢٣٨.
(٣) وفي نسخة: «بلغ بي».
(٤) وفي نسخة: «إلا بنت لي».
(٥) وفي نسخة: «أتخلّف أصحابي».
(٦) وفي نسخة: «حتى ينتفع».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ـ(**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو آخرهم موتاً، مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص (**عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ)؛ أي: زارني، يقال: عُدتُ المريض عِيَادةً: زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّادٌ، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوّدٌ بغير ألف، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]، وقال القرطبيّ رحمه الله: ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض، فأما الزيارة، فأكثرها للصحيح، وقد تقال للمريض، وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ٢] فكناية عن الموت. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٤٣.

وفيه استحباب عيادة المريض، وأنها مستحبة للإمام، كاستحبابها لآحاد الناس[١].

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) قال في «الفتح»: اتَّفَقَ أصحابُ الزهريّ على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة، فقال: «في فتح مكة»، أخرجه الترمذيّ وغيره من طريقه، واتَّفَقَ الحفاظ على أنه وَهِمَ فيه، وقد أخرجه البخاريّ في «الفرائض» من طريقه، فقال: «بمكة»، ولم يذكر الفتح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وجدت لابن عيينة مُستنداً فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد، والبزار، والطبرانيّ، والبخاريّ في «التاريخ»، وابن سعد من حديث عمرو بن القاريّ: «أن رسول الله ﷺ قَدِمَ، فَخَلَّف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حُنين، فلما قَدِمَ من الجعرانة معتمراً دخل عليه، وهو مغلوبٌ، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً، وإني أُورَثُ كلالةً، أفأوصي بمالي...» الحديث، وفيه: «قلت: يا رسول الله، أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله، حتى ينتفع بك أقوام»، الحديث.

فلعل ابن عُيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرّتين: مرةً عام الفتح، ومرةً عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، فالله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ جمع حسنٌ، إلا أن الحديث المذكور ضعيفٌ؛ لأن في إسناده عمرو بن القاريّ، وهو مجهول[٣]، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنْ وَجَعٍ)؛ أي: لأجل وجع، فـ«من» تعليليّة، و«الوَجَعُ» بفتحتين، كالمرض وزناً ومعنًى، قال إبراهيم الحربيّ: الوَجَع اسم لكلّ مرض[٤]، وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بطنُهُ، يُجْعَل الإنسانُ مفعولاً، والعضو

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٦.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.
(٣) راجع: «المسند» المحقّق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ٢٧/ ١٢٥.
(٤) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ٧٦.

فاعلاً، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ؛ أي: مريضٌ مُتَألِّمٌ، ويقع الوَجَعُ على كلّ مرض، وجمعه: أَوْجَاعٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثلُ جَبَلٍ وجِبَالٍ، وقومٌ وَجِعُونَ، وَوَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساء وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربما قيل: أَوْجَعَهُ رأسُهُ، بالألف، والأصل: وَجَعَهُ أَلَمُ رأسه، وأَوْجَعَهُ ألم رأسه، لكنه حُذِف للعِلم به، وعلى هذا، فيقال: فلانٌ مَوْجُوعٌ، والأجود مَوْجُوعُ الرأسِ، وإذا قيل: زيد يَوْجَعُ رأسَهَ، بحذف المفعول انتصَبَ الرأسُ، وفي نصبه قولان: قال الفراء: وَجِعْتَ بَطْنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أَمْرَك، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفَّراءِ: نُصِبَ البطنُ بنزع الخافض، والأصل: وَجِعْتَ من بطنك، ورَشِدتَ في أمرك؛ لأن المفسّرات عند البصريّين لا تكون إلا نكرات، وهذا على القول بجعل الشخص مفعولاً واضح، أما إذا جُعِل الشخص فاعلاً، والعضو مفعولاً، فلا يُحتاج إلى هذا التّأويل، وتَوَجَّعَ: تشكّى، وتَوَجَّعْتُ له من كذا: رَثَيتُ له. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ)؛ أي: قاربته، وأشرفتُ عليه، يقال: أشفى عليه، وأشاف، قاله الهرويّ، وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشرّ. انتهى[2].

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي) وفي بعض النسخ: «بَلَغَ بي» **(مَا تَرَى)** «ما» موصولة فاعل «بلغ»، وقوله: **(مِنَ الْوَجَعِ)** بيان لـ«ما» **(وَأَنَا ذُو مَالٍ)**؛ أي: كثير، فالتنوين للتعظيم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليلٌ على إباحة جمع المال؛ لأن هذه الصيغة لا تُستعمل في العُرف إلا لمال كثير. انتهى[3].

وفيه جواز ذكر المريض ما يجده من شدّة الوجع؛ لغرض صحيح، من مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو استفتاء عن حاله، ونحو ذلك، وإنما

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩ وتقدّم نقل كلام الفيّوميّ هذا في هذا الشرح برقم (٦٦/ ٣٧١) وإنما أعدته؛ لطول العهد به، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٧٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/٧٦.

يُكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه قادح في أجر مرضه[١].

(وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ) وفي نسخة: «إلا بنتٌ» **(لِي وَاحِدَةٌ)** وفي الرواية الآتية: «وإنما يرثني ابنتي»، وفي رواية: «ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»، قال النوويّ وغيره: معناه: لا يرثني من الولد، أو من خواصّ الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات؛ لأنه من بني زُهْرة، وكانوا كثيراً، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض، زاد في «الفتح»: أو خصّها بالذكر على تقدير: لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي، أو ظنّ أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده، فهي تابعية عُمِّرت حتى أدركها مالك، ورَوَى عنها، وماتت سنة سبع عشرة، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تُسَمَّى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهنّ متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة؛ لتقدُّم تزويج سعد بأمها، قال: ولم أر من حَرَّر ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟) وفي الرواية الآتية: «فقلت: أوصي بمالي كلّه؟»، قال في «الفتح»: فأما التعبير بقوله: «أفأتصدّق»، فيَحْتَمِل التنجيزَ والتعليقَ، بخلاف «أفأوصي»، لكن المخرج متّحد، فَيُحْمَل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسّك بقوله: «أتصدّق» مَنْ جعلَ تبرّعات المريض من الثلث، وحملوه على المنجّزة، وفيه نظرٌ؛ لما بيّنته.

وأما الاختلاف في السؤال، فكأنه سأل أوّلاً عن الكلّ، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف، ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد، وفي رواية بُكير بن مِسمار عند النسائيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٨١، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٤٢).

كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا أوّلهما من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعد. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أفأتصدق بثلثي مالي؟» يَحْتَمِل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويَحْتَمِل أنه أراد الصدقة المنجَّزة، وهما عندنا، وعند العلماء كافّةً سواءٌ، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر حديث: «الثلث كثير»، مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه، فأعتق النبيّ ﷺ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً[٢]، رواه مسلم.

(قَالَ) ﷺ **(«لَا»)**؛ أي: لا ينبغي لك أن تتصدّق بثلثي مالك **(قَالَ)** سعد **(قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟)**؛ أي: نصفه، وفي الرواية الآتية: «قلت: فالنصفِ؟»، وهو بالجرّ عطفاً على قوله: «بثلثي مالي»؛ أي: فأتصدّق بالنصف؟ وهذا رجّحه السهيليّ، وقال الزمخشريّ: هو بالنصب على تقدير فعل؛ أي: أُسمّي الشطر؟ أو: أُعيّن الشطر، ويجوز الرفع على تقدير: أيجوز الشطرُ.

(قَالَ) ﷺ **(«لَا، الثُّلُثُ)** هكذا هذه الرواية فيها اختصار، يوضّحه ما في الرواية الآتية: «قال: فالثلث؟، قال: الثلث، والثلث كثير».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كثير» بالمثلثة، وفي بعض الرواية بالموحّدة، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: يجوز نصب «الثلث» الأول، ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير: افْعَل؛ أي: أَعْطِ الثلثَ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثلثُ، أو أنه مبتدأ، وحُذِف خبره، أو خبرٌ محذوف المبتدأ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «قلت: الثلثُ؟، قال: فالثلثُ، والثلث كثير» كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الزهريّ عند البخاريّ في «الهجرة»: «قال: الثلثُ يا سعد، والثلث كثير»، وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها عند

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٦ ـ ٧٧.

البخاريّ: «قال: الثلثُ، والثلث كبير، أو كثير»، وكذا للنسائيّ من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن سعد، وفيه: «فقال: أوصيتَ؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك؟»، وفيه: «أَوْصِ بالعُشر، قال: فما زال يقول، وأقول، حتى قال: أوصِ بالثلث، والثلث كثير، أو كبير»؛ يعني: بالمثلثة، أو بالموحدة، وهو شكّ من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، ومعناه: كثير بالنسبة إلى ما دونه.

قال: وقوله: «قال: الثلث، والثلث كثير» بنصب الأول على الإغراء؛ أي: الزم الثلث، أو بفعل مضمَر، تقديره: أَعْطِ، أو أَمْضِ، أو نَفّذ الثلثَ، واستبعد هذا الوجه القرطبيّ، ولا بُعْد فيه، ويجوز رفعه على أنه فاعل لفعل محذوف؛ أي: يكفيك الثلثُ، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الكافي الثلثُ، أو مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: الثلثُ كافٍ.

وقوله: **(وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)** مبتدأ وخبره، وهو يَحْتَمِل أن يكون مسوقاً لبيان الجواز بالثلث، وأن الأَولى أن ينقص عنه، ولا يزيد عليه، وهو ما يبتدره الفهم، ويَحْتَمِل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: كثير غيرُ قليل، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أولى معانيه؛ يعني: أن الكثرة أمر نِسْبِيّ، وعلى الأول عَوَّل ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي في الحديث الآتي آخر الباب، أفاده في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استُحِبّ أن يوصى بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استُحِبّ أن ينقص من الثلث، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوّزه أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ورُوي عن عليّ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨.

(**إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**) وفي رواية: «أن تَدَعَ»؛ أي: تتركهم، وهو بفتح «أَنْ» على التعليل، وكسرها على الشرطيّة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَينا قوله: «أن تذر» بفتح الهمزة، وكسرها، وكلاهما صحيح، وقال القرطبيّ: روايتنا في «أن تذر» بفتح الهمزة، و«أن» مع الفعل بتأويل المصدر في موضع رفع بالابتداء، وخبره «خيرٌ» المذكور بعده، والمبتدأ وخبره خبر «إنك»، تقديره: إنك تركُك ورثتَكَ أغنياء خيرٌ من تركهم فقراء، قال: وقد وَهِمَ من كسَر الهمزة من «إن»، وجعلها شرطاً؛ إذ لا جواب له، ويبقى «خيرُ» لا رافع له، فتأمله. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي توهيمه في توهيم من كسر الهمزة، فتنبّه.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعناه ـ يعني: قوله: أن تذر ـ من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد ـ يعني: ابن الخشاب ـ وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له؛ لخلوّ لفظ «خير» من الفاء، وغيرها مما اشتُرط في الجواب[2].

وتُعُقِّب بأنه لا مانع من تقديره، وقال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: جزاء الشرط قوله: «خيرٌ»؛ أي: فهو خير، وحذفُ الفاء جائزٌ، قال: ومن خَصّ ذلك بالشِّعر بَعُدَ عن التحقيق، وضَيَّق حيث لا تضييق؛ لأنه كثير في الشعر، قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر، فيما أنشده سيبويه [من البسيط]:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ... وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلَانِ

أي: فالله يشكرها، وإلى الردّ على من زعم أن ذلك خاصّ بالشعر قال: ونظيره قوله ﷺ في حديث اللقطة: «فإن جاء صاحبها، وإلا استَمْتِعْ بها» بحذف الفاء، وقوله ﷺ في حديث اللعان: «البينةُ، وإلا حَدٌّ في ظهرك». انتهى[3].

(**وَرَثَتَكَ**) قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عبَّر له ﷺ بلفظ الورثة، ولم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٥.
(٢) راجع: «كشف المشكل» لابن الجوزيّ ١/ ٢٣٢.
(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٧٨.

يقل: أن تدع بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة؛ لكون الوارث حينئذ لم يتحقق؛ لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب ﷺ بكلام كليّ مطابق لكل حالة، وهو قوله: «ورثتك»، ولم يخصّ بنتاً من غيرها.

وقال الفاكهيّ شارح «العمدة» رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما عبّر ﷺ بالورثة؛ لأنه اطَّلَعَ على أن سعداً سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك، ووُلد له بعد ذلك أربعة بنين، ولا أعرف أسماءهم، ولعل الله أن يفتح بذلك.

قال الحافظ ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: وليس قوله: «أن تَدَعَ بنتك» متعيِّناً؛ لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك، منهم هاشم بن عتبة الصحابيّ الذي قُتِل بصِفِّين، فجاز التعبير بالورثة؛ لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك، أو بعد ذلك.

قال: وأما قول الفاكهيّ: إنه وُلد له بعد ذلك أربعة بنين، وأنه لا يعرف أسماءهم، ففيه قصورٌ شديدٌ، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر، ومصعب، ومحمد، ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عُمَر بن سعد فيه في موضع آخر، ولمّا وقع ذِكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتَصَر القرطبيّ على ذكر الثلاثة.

قال: ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقُّب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة، وهم: عُمر، وإبراهيم، ويحيى، وإسحاق، وعزا ذِكرهم لابن المدينيّ وغيره، وفاته أن ابن سعد ذَكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة، وهم: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وعمرو، وعمران، وصالح، وعثمان، وإسحاق الأصغر، وعمر الأصغر، وعُمير ـ مصغَّراً ـ وغيرهم، وذَكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً، وكأن ابن المدينيّ اقتصر على ذِكر مَن رَوَى الحديث منهم، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال صاحب «تنبيه المعلم»: وذكر أبو زرعة الدمشقيّ أنهم ثمانية، وقال الدمياطيّ: هم: عامر، وإبراهيم، وإسحاق، وعُمر، ومصعبٌ، وموسى،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٩.

ومحمد، وإسماعيل، وإسحاق الأصغر، وعبد الله الأكبر والأصغر، وعُمير الأكبر والأصغر، وعبد الرحمٰن، وستّ عشرة أُختاً.

وقال ابن الملقّن: عامر بن سعد بن أبي وقّاص له أربعة عشر أخاً، وستّ عشرة أختاً.

وعدّدهم ابن الجوزيّ في أول «التلقيح» ستة وثلاثين[1] ولداً من ذكر وأنثى، وسمّاهم فيه، فقال: هم: إسحاق الأكبر، وأمّ الحكم الكبرى، وعمر، ومحمد، وحفصة، وأمّ القاسم، وأمّ كلثوم، وعامر، وإسحاق الأصغر، وإسماعيل، وأمّ عمران، وإبراهيم، وموسى، وأمّ الحكم الصغرى، وأمّ عمرو، وهند، وأُمّ الزبير، وأمّ موسى، وعبد الله، ومصعب، وعبد الله الأصغر، وبُجير، واسمه عبد الرحمٰن، وحُميدة، وعُمير الأكبر، وحَمْنة، وعُمير الأصغر، وعمرو، وعمران، وأمّ عمرو، وأم أيوب، وأمّ إسحاق. انتهى[2].

وقوله: **(خَيْرٌ)** تقدّم أنه خبر للمبتدإ المؤوّل من «أن» وصلتها، إن فُتحت الهمزة، وخبر لمحذوف؛ أي: فهو خيرٌ، إن كُسرت، والجملة خبر «إنك» **(مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً)**؛ أي: فقراء، وهو جمع عالٍ، وهو الفقير، والفعل منه عائل يَعِيل: إذا افتقر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَيْلَةُ ـ بالفتح ـ: الفقر، وهي مصدرُ عال يَعِيلُ، من باب سار يسير، فهو عائلٌ، والجمع: عالَةٌ، وهو في تقدير فَعَلَةٍ، مثلُ كافرٍ وكَفَرَةٍ. انتهى[3].

(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)؛ أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناسَ، واستكفّ: إذا بَسَطَ كفه للسؤال، أو سأل ما يَكُفّ عنه الجوع، أو سأل كَفّاً كَفّاً من طعام.

وفي رواية: «يتكفّفون الناس في أيديهم»، وقوله: «في أيديهم»؛ أي: بأيديهم، أو سألوا بأكفّهم وَضْعَ المسئول في أيديهم.

---

(١) لكن المذكورون هنا أحد وثلاثون، فليحرّر.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٧٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٠.

وقال القرطبيّ: «يتكفّفون الناس»: يسألون الصدقة من أكُفّ الناس، أو يسألونهم بأكفّهم. انتهى[١].

قال في «الفتح»: وقع في رواية الزهريّ أن سعداً قال: «وأنا ذو مال»، ونحوه في رواية عائشة بنت سعد عند البخاريّ في «الطبّ»، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه، أو بشطره، وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالةً، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً، ثم طالت حياته، ونَقَصَ وفَنِيَ المالُ فقد تُجحِفُ الوصيةُ بالورثة، فرَدّ الشارع الأمر إلى شيء معتدل، وهو الثلث. انتهى[٢].

وقوله: **(وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً)** معطوف على خبر «إنّك»، وهو علّة للنهي عن الوصيّة بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن متّ، تركتَ ورثتك أغنياء، وإن عِشْتَ تصدّقتَ، وأنفقتَ، فالأجر حاصلٌ لك في الحالين.

(تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا) وفي رواية البخاريّ: «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة»، وقوله في هذه الرواية: «تبتغي بها وجه الله... إلخ» فيه التقييد بابتغاء وجه الله، وتعليق حصول الأجر بذلك، وهو المعتبَر، ويُستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنيّة؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجبٌ، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك، قاله ابن أبي جمرة، قال: ونَبَّهَ بالنفقة على غيرها، من وجوه البرّ والإحسان.

(حَتَّى اللُّقْمَةُ) بالنصب عطفاً على «نفقةً»، ويجوز الرفع، على أنه مبتدأ، وجملة «تجعلها... إلخ» حال منه، أو نعتٌ، والخبر محذوف، تقديره: صدقة، وقال القرطبيّ رحمه الله: يجوز في «اللقمة» النصب على عطفها على «نفقةً»، وأظهر من ذلك أن تنصبها بإضمار فعل؛ لأن الفعل قد اشتغل عنها بضمير، وهذا كقول العرب: «أكلت السمكة حتى رأسها أكلته»، وقد أجازوا في «رأسها» الرفع، والنصب، والجرّ، وأوضح هذه الأوجه النصب، وأبعدُها الخفض، وكلّ ذلك جائز في «حتى اللقمة» ههنا، فنزِّلْه عليه، والذي قرأت به

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٦٦.

هذا الحرف النصب، لا غير. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن الفعل قد اشتَغَل... إلخ» فيه أن قوله: «تجعلها» مفسّر للفعل المقدّر، وفيه نظر؛ لأنه في محلّ نعت، أو حالٍ من «اللقمة»، كما لا يخفى على البصير، بل الأولى كون العطف على «نفقةً» المتقدّم، كما أشرت إليه، فتأمله بالإمعان[٢]، وبالله تعالى التوفيق.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما خَصَّ الزوجة بالذِّكر؛ لأن نفقتها دائمة، تعودُ منفعتُها إلى المنفق، فإنها تحسنها في بدنها، ولباسها، وغير ذلك، فالغالب من الناس أنه ينفق على زوجته لقضاء وطره، وتحصيل شهوته، وليس كذلك النفقة على الأبوين، فإنها تخرج بمحض الكلفة، والمشقّة غالباً، فكانت نية التقرُّب فيها أقرب وأظهر، والنفقة على الولد فيها شَبَهٌ من نفقة الزوجة، ومن نفقة الأبوين، من حيث المحبة الطبيعية، والكلفة الوجودية.

قال: وإنما ذَكَر النبيّ ﷺ لسعد هذا الكلام في هذا الموطن تنبيهاً على الفوائد التي تحصلُ بسبب المال، فإنه إن مات أُثيب على ترك ورثته أغنياء من حيث إنه وصل رحمهم، وأعانهم بماله على طاعة الله تعالى، كما قال ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة»؛ أي: ذلك أفضل من صدقتك بمالك، وإن لم تمت حصل لك أجر النفقات الواجبة والمندوب إليها.

قال: ويخرُج من هذا الحديث: أن كسب المال وصرفه على هذه الوجوه أفضل من ترك الكسب، أو من الخروج عنه جملة واحدة، وكل هذا إذا كان الكسب من الحلال الخالي عن الشبهات الذي قد تعسَّر الوصول إليه في هذه الأوقات. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وفيه أن الإنفاق على العيال

---

(١) «المفهم» ٤/٥٤٦.

(٢) كنت اتبعت ما قاله القرطبيّ هنا في شرح النسائيّ، والآن تبيّن لي أنه غير صواب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) «المفهم» ٤/٥٤٦ ـ ٥٤٧.

يثاب عليه، إذا قَصَد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبّه ﷺ على هذا بقوله: «حتى اللقمة تجعلها في فِي امرأتك»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذّه المباحة، وإذا وَضَع اللقمة في فيها، فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة، وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر، إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة؛ ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته؛ ليكفّ نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقهما، ولِيُحَصّل ولداً صالِحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بُضْع أحدكم صدقة»، متّفقٌ عليه، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**) «في» الأولى هي الجارّة، والثانية بمعنى الفم، وهي أحد الأسماء الستّة التي تُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتُجرّ بالياء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

[**تنبيه**]: وجه تعلّق قوله: «ولست تنفق نفقة... إلخ» بقصّة الوصيّة أن سؤال سعد يُشعر بأنه رَغِب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث، قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة، ناجزة، ومن نفقةٍ، ولو كانت واجبةً تؤجر بها، إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعلّه خصّ المرأة بالذِّكر لأن نفقتها مستمرّةٌ، بخلاف غيرها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٧ ـ ٧٨.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحّة النيّة، وابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عَسِرٌ إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يُحَصِّل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله تعالى، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليلٌ على أن الواجبات إذا أُدّيت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أُثيب عليها، فإن قوله: «حتى ما تجعل في فِي امرأتك» لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة «حتّى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحُجّاج حتى المشاة. انتهى[1].

(قَالَ) سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ)**، وفي نسخة: «أتخلّف»، والكلام على تقدير الاستفهام، وقد وقع التصريح به في نسخة مختصر القرطبيّ، ولفظه: «أَأُخلَّف... إلخ»، و«أُخلَّف» بتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول **(بَعْدَ أَصْحَابِي؟)**؛ أي: أَأَبْقَى في مكة بعد رجوع أصحابي، وهم النبيّ ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى المدينة؟، قال النوويّ: قال القاضي عياض: معناه: أُخَلَّف بمكة بعد أصحابي، قاله إما إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله تعالى، فَخَشِيَ أن يَقْدَح ذلك في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خَشِيَ بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلّفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يَكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، ولهذا جاء في رواية أخرى: «أُخَلَّف عن هجرتي؟»، قال القاضي: قيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح؛ لهذا الحديث، وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أَأُخلَّفُ بعد أصحابي؟» هذا الاستفهام إنما صدر عن سعد مخافة أن يكون مُقامه بمكة بعد أصحابه إلى أن يموت بها قادحاً في هجرته، كما قد نصَّ عليه في الرواية الأخرى؛ إذ قال فيها: «لقد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه النبيّ ﷺ بما يقتضي أن ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره إلى أن ينتفع به قومٌ، ويستضرَّ به آخرون، وقد

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٨.

كان ذلك، فإنه عاش بعد ذلك نيفاً وأربعين سنة، وَوَلِيَ بالعراق أميراً، وفتحها الله تعالى على يديه، وأسلم على يديه بشرٌ كثير، فانتفعوا به، وقَتَلَ وأَسَرَ من الكفار خلقاً كثيراً، فاستضرّوا به، فكان ذلك القول من أعلام نبوَّته ﷺ، وأدلَّة صدق رسالته. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث من المعجزات، فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فَتَحَ العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرَّر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قُتِلوا وصاروا إلى جهنم، وسُبيت نساؤهم، وأولادهم، وغُنِمت أموالهم وديارهم، وَوَلِي العراق، فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق بإقامته الحقّ فيهم، من الكفار ونحوهم.

قال القاضي: قيل: لا يُحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة، وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما كان يُحبطه ما كان بالاختيار، قال: وقال قوم: موت المهاجر بمكة مُحبط هجرته كيفما ما كان، قال: وقيل: لم تُفْرَض الهجرة إلا على أهل مكة خاصةً. انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ)** بضمّ أوله، وتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول، والمراد بالتخلّف هنا طول العمر، والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، قاله النوويّ رحمه الله[3].

(فَتَعْمَلَ) بالنصب عطفاً على «تُخلَّف» **(عَمَلاً تَبْتَغِي)**؛ أي: تطلب **(بِهِ وَجْهَ اللهِ)** عز وجل **(إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ)** بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «حتى يَنْتَفِعَ» بزيادة التاء، وعليه فهو مبنيّ للفاعل **(بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ)**؛ أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائم، مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويُضرّ بك المشركون الذين يهلكون على يديك.

وفي رواية للبخاريّ: «وعسى الله أن يرفعك»؛ أي: يُطيل عمرك، قال في «الفتح»: وكذلك اتّفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنةً، بل قريباً

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٤٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٨.

من خمسين؛ لأنه مات سنة (٥٥) من الهجرة، وقيل: سنة (٥٨)، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع (٤٥) سنة، أو (٤٨) سنة. انتهى[١].

[تنبيه]: قال بعض العلماء: «لعلّ»، وإن كانت للترجّي، لكنّها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله ﷺ غالباً. قاله في «الفتح»[٢].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه؛ كالقادسيّة، وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عُمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن عليّ، ومن معه.

قال: وهو كلامٌ مردود؛ لتكلّفه لغير ضرورة تَحْمِل على إرادة الضرر الصادر من ولده، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفّار.

وأقوى من ذلك ما رواه الطحاويّ من طريق بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبيه، أنه سأل عامر بن سعد، عن معنى قول النبيّ ﷺ هذا، فقال: لَمّا أُمّر سعد على العراق، أُتي بقوم ارتدّوا، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين. انتهى ما في «الفتح»[٣]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**)؛ أي: أثبتها، وأدمها لهم حتى يموتوا مهاجرين، يقال: مضى الأمرُ مَضَاءً: نَفَذَ، وأمضيته بالألف: أنفذته، قاله الفيّوميّ[٤]، وقوله: (**وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**) تأكيد لما قبله.

قال القاضي عياض رحمه الله: استَدَلّ به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادحٌ في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي؛ لأنه يَحْتَمِل أنه دَعا لهم دعاءً عامّاً، ومعنى «أمْضِ لأصحابي هجرتهم»؛ أي: أتممها، ولا تُبطلها، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالهم المَرْضية. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٨٠.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٨١.
(٣) «الفتح» ٦/ ٦٨١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» يقتضي أن تبقى عليهم حال هجرتهم، وأحكامها، ويفيد أن استصحاب أحكامها كان واجباً على من هاجر، فيحرم عليه الرجوع إلى وطنه، وترك المدينة إلى أن يموت بها، وإن كان قد ارتفع حكم وجوب أصلها عن لم يهاجر يوم الفتح، حيث قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، متّفقٌ عليه، وقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها»، متّفقٌ عليه؛ أي: مَن كان هاجر قبل الفتح صحَّت له هجرته، ولزمه البقاء عليها إلى الموت، ومن لم يكن هاجر سقط ذلك عنه، ومِن نَقْضِ الهجرة خاف المهاجرون، حيث تحرَّجوا من مُقامهم بمكة في حجة الوداع، وهذا هو الذي خاف منه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن قضيته هذه كانت في حجَّة الوداع، وهذا هو الذي نَقِمَه الحجَّاجُ على ابن الأكوع لَمّا تَرَك المدينة، ولَزِمَ الرَّبَذَة، فقال: تَغَرَّبت يا ابن الأكوع؟! فأجابه بأن قال له: إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لي في البدو، وهذا هو الظاهر من جملة ما ذكرناه من هذه الأحاديث، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الذي يدلُّ عليه قوله ﷺ: «لكن البائسُ سعد ابن خولة» رثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة، وسيأتي الكلام عليه.

وقال آخرون: إن وجوب الهجرة، ووجوبَ استدامة حكمها قد ارتفع يوم الفتح، وإنما لزم المهاجرون المقام بالمدينة بعد الهجرة في حياة رسول الله ﷺ لنُصرته، ولِأخذ شريعته، ومشافهته، ولأن للكون معه اغتناماً لبركته، ثم لمّا مات ﷺ فمنهم من أقام بالمدينة، وأكثرهم ارتحل عنها، ولمّا فُتِحَت الأمصار استوطنوها، وتركوا سكنى المدينة، فاستوطن الشامَ قومٌ منهم، واستوطن آخرون العراق، وآخرون مصر.

وتأوّل أهل هذا القول ما تقدَّم بأن ذلك إنما كان منهم مخافةَ أن تنقص أجورُهُم في هجرتهم متى زالوا عن شيء من أحكامها، فدعا لهم النبيّ ﷺ بألا يُنْقِصَهم شيئاً من ذلك.

وللأولين أن ينفصلوا عن هذا، بأن يقولوا: إنما استوطنوا تلك الأمصار للجهاد، وفتح البلاد، وإظهار الدِّين، ونشر العلم، حتى أنفذوا في ذلك

أعمارهم، ولَمّا يقضوا من ذلك أوطارهم. انتهى[١].

(**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**») البائس: اسم فاعل، من البؤس، وهو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر، يقال: بَئِسَ يَبْئَسُ، كسَمِعَ يسمع: إذا اشتدّت حاجته.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البائس: اسم فاعل من بئس، يبأس: إذا أصابه بؤسٌ، وهو الضرر.

قال: وسعد ابن خولة: هو زوج سُبيعة الأسلمية، وهو رجل من بني عامر بن لؤيّ، من أنفسهم، وقيل: حليفٌ لهم، وقيل: إنه مولى أبي رُهْم بن عبد العزى العامريّ.

واختُلِف في أمره؛ فقال ابن مزين، وعيسى بن دينار: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات فيها، والأكثر على أنَّه هاجر، ثم رجع إلى مكة مختاراً، وعلى هذين القولين يكون بؤسُه ذمّاً له؛ إما لعدم هجرته، وإما لسقوطها برجوعه عنها، وقال ابن هشام: إنَّه هاجر الهجرة إلى الحبشة، والهجرة الثانية، وشهد بدراً، وغيرها، وتُوُفّي بمكة في حجة الوداع، وعلى هذا فلا يكون بؤسه ذمّاً له، بل توجُّعاً له ورحمةً؛ إذ كان منه: أنه هاجر الهجرتين، ثم إنَّه مات بعد ذلك بمكة، فيكون إشعاراً بما قدَّمناه من نقص ثواب من اتفق له ذلك، ومن ذلك تحرَّج سعد، والمهاجرون، والله أعلم.

وظاهر هذا القول: أنه من قول النبيّ ﷺ، ولذلك قال المحدِّثون: انتهى كلام رسول الله ﷺ في قوله: «لكن البائس سعد ابن خولة»، وأما قوله بعد ذلك: قال: رثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة؛ فظاهره: أنه من كلام غير النبيّ ﷺ، فقيل: هو قول سعد بن أبي وقاص، وقد جاء ذلك في بعض طرقه، وأكثر الناس على أنَّه من قول الزهريّ، والله تعالى أعلم.

قال: وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث انقطاع في أصل كتاب مسلم، وهو من المواضع المنقطعة الأربعة عشر، لكن لا يضر ذلك إن صحَّ؛ لأنه قد رواه من طُرُق متصلة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

---

(١) «المفهم» ٤/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٢) «المفهم» ٤/٥٤٩ ـ ٥٥٠.

وقال النوويّ نقلاً عن القاضي عياض: واختلفوا في قصة سعد ابن خَوْلة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار وغيره، وذكر البخاريّ أنه هاجر، وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة، ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتُوُفّي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل: تُوُفّي بها سنة سبع في الْهُدْنة خرج مجتازاً من المدينة، فعلى هذا، وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته؛ لرجوعه مختاراً، وموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره؛ لِمَا فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه بالهجرة إلى الله تعالى.

قال القاضي: وقد رُوِي في هذا الحديث أن النبيّ ﷺ خَلَّفَ مع سعد بن أبي وقاص رجلاً، وقال له: «إن تُوُفّي بمكة فلا تدفنه بها»، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: أنه كان يَكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها، وفي رواية أخرى لمسلم: قال سعد بن أبي وقاص: خَشِيت أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها، كما مات سعد ابن خَوْلة، وسعد ابن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية. انتهى[1].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «يرحم الله ابن عفراء»، قال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية، وفي رواية أحمد، والنسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان: «فقال النبيّ ﷺ: «يرحم الله سعد ابن عفراء» ثلاث مرّات، قال الداوديّ: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطيّ: هو وَهَمٌ، والمعروف «ابن خَوْلة»، قال: ولعلّ الْوَهَمَ من سعد بن إبراهيم، فإن الزهريّ أحفظ منه، وقال فيه: «سعد ابن خَوْلة» يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ: «لكن البائس سعد ابن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

قال الحافظ: وقد ذكرت آنفاً من وافق الزهريّ[2]، وهو الذي ذكره

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) ذكر قبله ممن وافق الزهريّ في قوله: «سعد ابن خولة»: حميد بن عبد الرحمٰن، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد، وجرير بن يزيد، عن عامر بن سعد، وبُكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، فتنبّه.

أصحاب المغازي، وذكروا أنه شهد بدراً، ومات في حجة الوداع.

وقال بعضهم في اسمه: خَوْلِيّ ـ بكسر اللام، وتشديد التحتانية ـ، واتفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين، فَحَكَى عن القابسيّ فتحها.

ووقع عند البخاريّ في رواية ابن عيينة في «الفرائض»: قال سفيان: وسعد ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤيّ. انتهى.

وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم، ثم لأبي رُهْم بن عبد العزى منهم، وقيل: كان من الفُرْس الذين نزلوا اليمن.

قال: وجزم الليث بن سعد في «تاريخه» عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد ابن خَوْلة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في «الصحيح» خلافاً لمن قال: إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع.

وجَوَّز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في «حواشيه» على البخاريّ أن المراد بابن عفراء: عوف بن الحارث أخو معاذ ومُعَوّذ أولاد عفراء، وهي أمهم، والحكمة في ذِكره ما ذَكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر: ما يُضحك الربّ من عبده؟ قال: «أن يَغْمِس يده في العدوّ حاسراً»، فألقى الدرع التي هي عليه، فقاتل حتى قُتِل.

قال: فَيَحْتَمِل أن يكون لَمّا رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت، وعَلِم أنه يبقى حتى يلي الولايات، ذكر ابن عفراء، وحُبّه للموت، ورغبته في الشهادة، كما يُذْكَر الشيءُ بالشيء، فَذَكَر سعد ابن خَوْلة؛ لكونه مات بمكة، وهي دار هجرته، وذكر ابن عفراء مستحسناً لميتته. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وهو مردود بالتنصيص على قوله: «سعد ابن عفراء»، فانتفى أن يكون المراد عوفاً، وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغباً في الموت، بل في بعضها عكس ذلك، وهو أنه بَكَى، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبكيك؟»، فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد ابن خولة، وهو عند النسائيّ، وأيضاً فمخرج الحديث متحدٌ، والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيدٌ لو صَرَّح بأنه عوف ابن عفراء، والله أعلم.

وقال التيميّ: يَحْتَمِل أن يكون لأمه اسمان: خولة وعفراء. انتهى،

ويَحْتَمِل أن يكون أحدهما اسْماً، والآخر لقباً، أو أحدهما اسم أمه، والأخر اسم أبيه، أو والآخر اسم جدة له، والأقرب أن عفراء اسم أمه، والآخر اسم أبيه؛ لاختلافهم في أنه خولة، أو خَوْليّ. انتهى[١].

(قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: رحمه، ورقّ له، يقال: رثيتُ الميتَ أرثيه، من باب رَمَى مَرْثِيَةً، ورَثَيتُ له: ترحّمتُ، ورفقت له، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال المجد رحمه الله: ورَثَيْتُ المَيِّتَ رَثْياً، ورِثاءً، ورِثَايَةً ـ بكسرهما ـ ومَرْثاةً، ومَرْثِيَةً ـ مُخَفَّفَةً ـ ورَثَوْتُه: بَكَيْتُه، وعَدَّدْتُ مَحَاسِنَهُ، كَرَثَّيْتُه تَرْثِيَةً، وتَرَثَّيْتُه، ونَظَمْتُ فيه شِعْراً، وحَديثاً عنه أرْثِي رِثايَةً: ذَكَرْتُه، وحَفِظْتُه، ورجُلٌ أرْثَى: لا يُبْرِمُ أمْراً، ورَثَى له: رَحِمَهُ، ورَقَّ له، وامرأةٌ رَثَّاءَةٌ، ورَثَّايَةٌ: نَوَّاحَةٌ. انتهى[٣].

وقال النوويّ: قوله: «رَثَى له رسول الله ﷺ... إلخ» قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ ﷺ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد ابن خولة»، فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ، ويتوجع له، ويَرِقّ عليه؛ لكونه مات بمكة.

واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسَّراً في بعض الروايات، قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهريّ. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله: «يرثي... إلخ» من كلام الزهريّ، وقال ابن الجوزيّ وغيره: هو مدرج من قول الزهريّ.

قال الحافظ: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسيّ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، فإنه فَصَلَ ذلك، لكن وقع عند البخاريّ في «الدعوات» عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد في آخره: «لكن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٨.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٦٦٠.

البائس سعد ابن خولة»، قال سعد: رَثَى له رسول الله ﷺ... إلخ، فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه.

ووقع عند البخاريّ في «الطبّ» من رواية عائشة بنت سعد، عن أبيها زيادةُ: «ثم وَضَع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أجد بَرْدها».

ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ الآتية: «فقال النبيّ ﷺ: اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، ثلاث مرار».

وقوله: (**مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ**) «من» تعليليّة، و«أن» بفتح الهمزة مصدريّة، وهو تعليل لرثائه ﷺ؛ أي: لأجل موته بمكة.

قال في «الفتح»: قوله: «أن مات بمكة» هو بفتح الهمزة للتعليل، وأغرب الداوديّ، فتردّد فيه، فقال: إن كان بالفتح ففيه دلالةٌ على أنه أقام بمكة بعد الصَّدَر من حجته، ثم مات، وإن كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له: إنه يريد التخلّف بعد الصَّدَر، فخشي عليه أن يدركه أجله بمكة.

ثم قال: والمضبوط المحفوظ بالفتح، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقام بعد حجه؛ لأن السياق يدلّ على أنه مات قبل الحجّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذُكر من تردّد الداودي في فتح الهمزة وكسرها، لا يتأتّى في رواية مسلم هذه؛ لأنه لا يمكن فيها الكسر؛ لدخول «مِن» الجارّة عليها، وإنْ الشرطيّة لا يدخل عليها الجارّ، فهي صريحة في الردّ على الداوديّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٠١ و٤٢٠٢ و٤٢٠٣ و٤٢٠٤ و٤٢٠٥ و٤٢٠٦ و٤٢٠٧ و٤٢٠٨ و٤٢٠٩] (١٦٢٨)، و(البخاريّ) في «الجنائز»

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٣٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٣٦).

(١٢٩٦) و«الوصايا» (٢٧٤٢ و ٢٧٤٤) و«المناقب» (٣٩٣٦) و«المغازي» (٤٤٠٩) و«النفقات» (٥٣٥٤) و«المرضى» (٥٦٥٩) و«الدعوات» (٦٣٧٣) و«الفرائض» (٦٧٣٣)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٦٤)، و(الترمذيّ) في «الوصايا» (٢١١٦)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣) و«الكبرى» (٤/ ٦٨ و١٠٢ و١٠٣)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٨ و١٧٣ و١٧٦ و١٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٩٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٢٨ و١٢٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٩٢ و١٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٣ و٤٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٦١ و١٣/ ٣٨٤ و١٦/ ٢٥١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٣) و«الكبير» (٧/ ٢٩٢)، و(البيهقيّ) في «الصغرى» (٦/ ٥٣) و«المعرفة» (٥/ ٩٠) و«الكبرى» (٦/ ٢٦٨ و٧/ ٤٦٧ و٩/ ١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الوصيّة بالثلث، قال في «الفتح»: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختُلِف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحقيقه في المسألة السادسة، وفيمن لم يكن له وارث خاصّ فمنعه الجمهور، وجوّزه الحنفية، وإسحاق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول عليّ، وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية، فقيّدتها السُّنَّة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق.

قال: واختلفوا أيضاً: هل يُعتبر ثلث المال حال الوصية، أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية، أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك، وأكثر العراقيين، وهو قول النخعيّ، وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني

---

(١) المراد بها الفوائد التي اشتَمَل عليها حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه بجميع طرقه المشار إليها في الشرح، وغيرها، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

أبو حنيفة، وأحمد، والباقون، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من التابعين.

وتمسك الأولون بأن الوصية عَقْدٌ، والعقود تُعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتُبِر ذلك حالة النذر اتفاقاً.

وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة، ولذلك لا تُعتبر فيها الفورية، ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها، والنذر يلزم.

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حَدَثَ له مال بعد الوصية.

قال: واختلفوا أيضاً هل يُحسَب الثلث من جميع المال، أو تُنَفَّذ بما علمه الموصي دون ما خَفِي عليه، أو تجدَّد له، ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك.

وحجة الجمهور أنه لا يُشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً، ولو كان عالِماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لَمَا جاز ذلك.

[فائدة]: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور ـ بمهملات ـ أوصى به للنبيّ ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبيّ ﷺ المدينة بشهر، فقبِله النبيّ ﷺ، وردّه على ورثته، أخرجه الحاكم، وابن المنذر، من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جدّه. انتهى ما في «الفتح»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة المريض للإمام، فمَن دونه، وتتأكّد باشتداد المرض.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه وضع اليد على جبهة المريض، ومسْح وجهه، ومسح العضو الذي يؤلمه، والفسح له في طول العمر؛ لِمَا تقدّم في رواية عائشة بنت سعد عند البخاريّ: «ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي، وبطني، ثم قال: اللَّهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته».

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إخبار المريض بشدّة مرضه، وقوّة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يُمنَع، أو يُكرَه، من التبرّم، وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٨٤.

لطلب دعاء، أو دواء، وربّما استُحِبّ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض، كان الإخبار به بعد البرء أجوز.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أعمال البرّ والطاعة، إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه، قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربّما زاد عليه، وذلك أن سعداً رضي الله عنه خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبيّ ﷺ بأنه إن تخلّف عن دار هجرته، فعمل عملاً صالحاً، من حجّ، أو جهاد، أو غير ذلك، كان له به أجر بِعِوَض ما فاته من الجهة الأخرى.

٦ ـ **(ومنها)**: إباحة جمع المال بشرطه؛ لأن التنوين في قوله: «وأنا ذو مال» للكثرة، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً: «وأنا ذو مال كثير».

٧ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاقِ في وجوه الخير.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المباح إذا قُصد به وجه الله تعالى صار طاعةً، وقد نبّه على ذلك بأقلّ الحظوظ الدنيويّة العاديّة، وهو وضع اللقمة في فِي الزوجة؛ إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة، والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله، إذا قَصَد به قصداً صحيحاً، فكيف بما فوق ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه منعَ نقل الميت من بلد إلى بلد؛ إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر النبيّ ﷺ بنقل سعد ابن خَوْلة رضي الله عنه، قاله الخطابيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال: وقد رُوي في هذا الحديث أن النبيّ ﷺ قال لرجل: «إن توفّي بمكة، فلا تدفنه فيها»، فإن صحّ هذا فإنه يردّ قول الخطابيّ المذكور، لكن لم يذكر عياض سند الحديث، حتى يُنظر فيه، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من لا وارث له تجوز له الوصيّة بما زاد على الثلث؛ لقوله ﷺ: «أنْ تَدَع ورثتك أغنياء»، فمهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصيّة بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثته يُخشى عليهم الفقر.

وتُعُقّب بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما فيه تنبيه على الأحظّ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصيّة بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته

أغنياء، ولنَفَذ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً، فهو للنقص عن الثلث، لا للزيادة عليه، فكأنه لما شُرِع الإيصاء بالثلث، وأنه لا يُعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى، ولا سيّما لمن ترك ورثة غير أغنياء، فنبّه سعداً على ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه سدّ الذريعة؛ لقوله ﷺ: «اللَّهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم»، لئلّا يتذرّع بالمرض أحدٌ لأجل حبّ الوطن، قاله ابن المنيّر.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقييد مطلق القرآن بالسُّنَّة؛ لأنه قال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فأَطْلَق، وقيّدت السُّنَّة الوصيّة بالثلث.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه، ولا في شيء منه مختاراً.

١٤ ـ **(ومنها)**: التأسّف على فوت ما يُحَصِّل الثواب، وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك.

١٥ ـ **(ومنها)**: تسلية من فاته أمرٌ من الأمور لتحصيل ما هو أعلى منه؛ لِمَا أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك.

١٦ ـ **(ومنها)**: الاستفسار عن الْمُحْتَمِل إذا احْتَمَل وجوهاً؛ لأن سعداً لما مُنع من الوصيّة بجميع المال احتَمَل عنده المنع فيما دونه، والجواز، فاستفسر عما دون ذلك.

١٧ ـ **(ومنها)**: النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشرع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلّفين؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختصّ بسعد، ومن كان في مثل حاله ممن يُخَلِّف وارثاً ضعيفاً، أو كان ما يخلُفه قليلاً؛ لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها إذا كان لها مال، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن من ترك مالاً قليلاً، فالاختيار له ترك الوصيّة، وإبقاء المال للورثة، وقد اختلف السلف في ذلك القليل، وقد تقدّم البحث فيه، مستوفًى.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به لفضل الغنيّ على الفقير، وفيه نظر، قاله في «الفتح».

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاةَ العدل بين الورثة، ومراعاةَ العدل في الوصيّة.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن الثلث في حدّ الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصيّة، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعيّن، قاله في «الفتح».

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة» من قال بالردّ على ذوي الأرحام؛ للحصر في قوله: «ولا يرثني إلا ابنة».

وتُعُقّب بأن المراد: من ذوي الفروض، كما تقدّم، ومن قال بالردّ لا يقول بظاهره؛ لأنهم يعطونها فَرْضَها، ثم يردّون عليها الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في استحباب النقص في الوصيّة عن الثلث:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأولى أن لا يستوعب الثلثَ بالوصية، وإن كان غنيّاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «والثلث كثير»، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث، فإن النبيّ ﷺ قال: «الثلث كثير»، متّفقٌ عليه، وقال القاضي، وأبو الخطاب: إن كان غنيّاً استُحِب الوصية بالثلث.

قال: ولنا أن النبيّ ﷺ قال لسعد: «والثلث كثير»، مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلّة عياله، فإنه قال في الحديث: إن لي مالاً كثيراً، ولا يرثني إلا ابنتي، وقال أبو عبد الرحمٰن السلميّ: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً؛ لقول النبيّ ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

إذا ثبت هذا فالأفضل للغنيّ الوصية بالخُمس، ونحو هذا يُرْوَى عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ظاهر قول السلف، وعلماء أهل البصرة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٨١ ـ ٦٨٣.

وقال إسحاق: السُّنَّة الربع، إلا أن يكون رجلاً يَعرِف في ماله حرمة شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث.

قال: ولنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ـ، وروي أن أبا بكر وعليّاً رضي الله عنهما أوصيا بالخمس، وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لَأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع.

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع.

وعن الشعبيّ قال: كان الخمس أحبّ إليهم من الثلث، فهو منتهى الجامح.

وعن العلاء بن زياد قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء: أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته، فتتابعوا على الخمس. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): الأفضل للإنسان أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء علمتُ في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة؛ وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبيّ ﷺ: «لا وصية لوارث»، وبقي سائر الأقارب لهم وأقلّ ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فبدأ بهم؛ ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم، وتركهم صحت وصيته، في قول أكثر أهل العلم، منهم: سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحُكِي عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا: يُنْزَع عنهم، ويردّ إلى قرابته.

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٥٧.

وعن سعيد بن المسيِّب، والحسن، وجابر بن زيد: للذي أُوصي له ثلث الثلث، والباقي يُرَدّ إلى قرابة الموصي؛ لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث، والباقي ردّ على الورثة، وأقاربُهُ الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية؛ كالورثة في استحقاق المال كله.

واحتجّ الأولون بما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فدعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً»، فأجاز العتق في ثلثه لغير قرابته، ولأنها عطية، فجازت لغير قرابته؛ كالعطية في الحياة، قاله ابن قدامة رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصيّة بأكثر من الثلث إن أجازه الورثة:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز، وإن لم يجيزوا رُدّ إلى الثلث:

قال: وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يُوقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردّوه بَطَلَ، في قول جميع العلماء، والأصل في ذلك قول النبيّ ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فبالنصف؟ قال: «لا»، قال: فبالثلث؟ قال: «الثلثُ، والثلث كثير»، وقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[2] يدلّ على أنه لا شيء له في الزائد عليه، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المذكور في المملوكِين الذين أعتقهم المريض يدلّ أيضاً على أنه لا يصحّ تصرفه فيما عدا الثلث إذا لم يُجِز الورثة، ويجوز بإجازتهم؛ لأن الحقّ لهم. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[3]،

---

(١) «المغني» ٦/ ٤٥٧.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وكذا حسّنه الألبانيّ في «الإرواء».

(٣) «المغني» ٦/ ٤٥٧.

وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصية للوارث:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أوصى لوارثه بوصيّة، فلم يُجزها سائر الورثة، لم تصحّ، بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، وإن أجازها الورثة جازت في قول الجمهور من العلماء، وقال بعضهم: الوصيّة باطلة، وإن أجازوها، وهو قول المزنيّ، وأهل الظاهر، وهو قول للشافعيّ، واحتجّوا بظاهر قوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث».

وظاهر مذهب أحمد، والشافعيّ أن الوصيّة صحيحة في نفسها، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرّف صدر من أهله في محلّه، فصحّ، كما لو أوصى لأجنبيّ، والخبر قد رُوي فيه: «إلا أن يُجيز الورثة»[1]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون دليلاً على صحّة الوصيّة عند الإجازة. ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصيّة نافذة، أو لازمة، أو ما أشبه ذلك، أو يقدّر فيه: لا وصيّة لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة.

وفائدة الخلاف أن الوصيّة إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذٌ، وإجازة محضةٌ، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيتُ، أو نفّذت، فإذا قال ذلك لزمت الوصيّة، وإن كانت باطلة، كانت الإجازة هبة مبتدأةً، تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ، والقبول، والقبض؛ كالهبة المبتدأة، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يُعتبر فيه القبض صحّ رجوعه. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرف يسير[2].

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بحديث: «لا وصية لوارث» بأنه لا تصحّ الوصية للوارث أصلاً، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصحّ الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث، ولو أجازت الورثة، وبه قال المزنيّ، وداود، وقوّاه السبكيّ، واحتَجّ له بحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذي أعتق ستة أعبد،

---

(١) سيأتي أن هذا الاستثناء لا يصحّ، فتنبّه.

(٢) راجع: «المغني» ٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

فإن فيه عند مسلم: «فقال له النبيّ ﷺ قولاً شديداً»، وفُسِّر القول الشديد في رواية أخرى، بأنه قال: «لو علمتُ ذلك ما صليت عليه»، ولم يُنقل أنه راجع الورثة، فدلّ على منعه مطلقاً، وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «وكان بعد ذلك الثلثُ جائزاً»، فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز، وبأنه ﷺ منع سعداً من الوصية بالشطر، ولم يستثن صورة الإجازة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد السبكيّ رحمه الله في هذه الاحتجاجات الواضحة التي تقوّي القول بأنه لا تصحّ الوصيّة للوارث، ولا بما زاد على الثلث مطلقاً، أجازه الورثة أم لا؟.

والحاصل أن القول بعدم جواز الوصيّة للوارث، ولا بأكثر من الثلث لغيره، أجازها الورثة، أم لا؟، هو الحقّ؛ لهذه الأدلة الواضحة، وأما الاستثناء المذكور في رواية «إلا أن يجيز الورثة»، فإنه ضعيف، لا تقوم به الحجّة، بل قال بعضهم: إنه منكر[2].

وأما ما ذكره ابن قدامة من التعليل بأنه تصرّف صدر من أهله في محلّه، فصحّ، فإنه تعليل عقليٌّ في مقابلة النصّ، فلا يُلتفت إليه، ولقد سبق غير مرّة أن ذكرنا قول من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

[تنبيه]: حديث: «لا وصيّة لوارث»، رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمرو بن خارجة، وأبو أمامة الباهليّ، وعبد الله بن عبّاس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

قال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب لا وصيّة لوارث»: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع؛ كأنه لم يثبت على شرط البخاريّ، فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠.

(٢) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٦/ ٩٦ ـ ٩٩.

من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث». وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد، والبخاريّ، وهذا من روايته عن شُرحبيل بن مسلم، وهو شاميّ ثقة، وصرّح في روايته بالتحديث عند الترمذيّ، وقال الترمذيّ: حديث حسن، وفي الباب عن عمرو بن خارجة، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند الدارقطنيّ، وعن جابر عند الدارقطنيّ أيضاً، وقال: الصواب إرساله، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كلّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعيّ في «الأمّ» إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش، وغيرهم، لا يختلفون في أن النبيّ ﷺ قال عام الفتح: «لا وصيّة لوارث»، ويُؤْثِرون عمن حفظوه عنه ممن لَقُوه من أهل العلم، فكان نقل كافّة، عن كافّة، فهو أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازيّ في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعيّ أن القرآن لا يُنسخ بالسُّنَّة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه، كما صرّح به الشافعيّ وغيره. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث: «لا وصيّة لوارث» صحيح؛ بمجموع طرقه، فقد مرّ آنفاً أنه مرويّ عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، بطرق كثيرة، وقد قام بتخريجها، والكلام عليها الشيخ الألبانيّ رحمه الله في كتابه الممتع «إرواء الغليل»، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٨٨.

(٢) راجع: «إرواء الغليل» ٦/ ٨٧ ـ ٩٩.

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ)**؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد رووا نحو هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي؛ أي: عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

ثنا سفيان، ثنا الزهريّ، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مَرِضتُ بمكة عام الفتح، مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطرِ؟ قال: «لا»، قلت: فالثلثِ؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالةً، يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً إلا أُجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، فقلت: يا رسول الله أُخَلَّف على هجرتي؟ فقال: «إنك لن تُخَلَّف بعدي، فتعملَ عملاً تريد به وجه الله، إلا ازددت به رفعةً ودرجةً، ولعلك أن تُخَلَّف بعدي، حتى ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردَّهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد ابن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، قال سفيان: وسعد ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤيّ. انتهى[٢].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٦٣٥٧) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمَرِضت

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٣٦.

مرضاً أشفى على الموت، قال: فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فبشطر مالي؟ قال: «لا» قلت: فبثلث مالي؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء، يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقةً، تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت درجةً ورفعةً، ولعلك أن تُخَلَّف حتى ينفع الله بك أقواماً، ويَضُرّ بك الآخرين، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تَرُدّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة»، رثى له رسول الله ﷺ، وكان مات بمكة. انتهى[1].

وأما رواية يونس، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة في «مسنده» مقروناً بمالك، فقال:

(٥٧٦٨) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قثنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب حدّثهم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، من وجع اشتدّ بي، قال: قلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: فالشطر يا رسول الله؟، قال: «لا»، قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث كثير».

في حديث يونس: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك أن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت فيها، حتى ما تجعل في فِي امرأتك»، قال: قلت: يا رسول الله أُخَلَّف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخَلَّف، فتعمل عملاً صالِحاً، تبتغي به وجه الله، إلا ازددت درجةً ورفعةً، ولعلك أن تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٤.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٨٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ) عُمر بن سعد بن عُبيد الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

[تنبيه]: قوله: «الْحَفَريّ» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بحاء مهملة، ثم فاء مفتوحتين: منسوب إلى الْحَفَر ـ بفتح الحاء والفاء ـ وهي مَحِلّة بالكوفة، كان أبو داود يسكنها، هكذا ذكره أبو حاتم بن حِبّان، وأبو سعد السّمْعانيّ، وغيرهما، واسم أبي داود هذا عُمَر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد، قال عليّ ابن المدينيّ: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الْحَفَريّ، وقال وكيع: إن كان يُدفع بأحد في زماننا ـ يعني: البلاء والنوازل ـ فبأبي داود، تُوُفِّي سنة ثلاث، وقيل: سنة ست ومائتين رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[2].

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت ١٢٥)، أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ) إن أراد قوله المذكور في حديث الزهريّ الماضي، وهو: «لكن البائس سعد ابن خولة»، فمسلّم، وإلا فقد ذكر ما يتعلّق به، حيث قال: «يرحم الله سعد ابن عفراء»، كما سيأتي في التنبيه من رواية البخاريّ، فتنبّه.

---

(١) وفي نسخة: «ثنا».

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٠ ـ ٨١.

وقوله: (وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا) الظاهر أن فاعل «يَكره» ضمير النبيّ ﷺ؛ أي: كان ﷺ يكره أن يموت سعد في مكة التي هاجر منها إلى المدينة، وهذا هو ظاهر سياق البخاريّ الآتي في التنبيه المذكور بعدُ.

ويَحْتَمل أن يكون الفاعل ضمير سعد رضي الله عنه، ولكن فيه التفات؛ لأن الظاهر أن يقول: وأنا أكره الموت... إلخ، ويؤيّد هذا الوجه ما يأتي في رواية حميد بن عبد الرحمٰن، عن ثلاثة من ولد سعد بلفظ: «فقال: قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد ابن خولة».

والحاصل أن كُلّاً من النبيّ ﷺ وسعد رضي الله عنه يكره الموت في الأرض التي هاجر منها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٩١) ـ حدّثنا أبو نُعَيْم، حدّثنا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بن إبراهيم، عن عَامِرِ بن سَعْدٍ، عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: جاء النبيّ ﷺ يَعُودُنِي، وأنا بِمَكَّةَ، وهو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ التي هَاجَرَ منها، قال: «يَرْحَمُ الله ابن عَفْرَاءَ»، قلت: يا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال: «لَا»، قلت: فَالشَّطْرُ؟ قال: «لَا»، قلت: الثُّلُثُ؟ قال: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ من نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حتى اللُّقْمَةُ التي تَرْفَعُهَا إلى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ولم يَكُنْ له يَوْمَئِذٍ إلا ابْنَةٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/١٠٠٦.

قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢٠١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٣ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

و«سعد رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**مَرِضْتُ**) بكسر الراء، من باب تَعِب.

وقوله: (**فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ..... إلخ**) ظاهره أنه لم يشافه النبيّ ﷺ، وليس كذلك، كما تبيّنه الروايات الأخرى، فيُحمَل على أن المراد أنه أرسل إليه ليأتيه، فلما أتاه سأله، فقال: دعني أَقسم مالي... إلخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**دَعْنِي**)؛ أي: اترُكني.

وقوله: (**أَقْسِمْ مَالِي**) بفتح الهمزة، من باب ضرب، وهو مجزوم في جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَوَابُ قَدْ قُصِدْ

وقوله: (**حَيْثُ شِئْتُ**) ظرف لـ«أَقْسِمْ»؛ أي: في أي مكان أردتُ، يريد بذلك أن يوصي به في سبيل الله، لا أنه يُضيع ماله؛ لأن إضاعة المال حرام، كما قال ﷺ: «إن الله كَرِه لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، متّفق عليه.

وقوله: (**قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً**)؛ أي: قال سعد رضي الله عنه: فكان

الإيصاء بالثلث بعد سكوت النبيّ ﷺ المذكور جائزاً، والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والبابين السابقين.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن سماك هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦١٤) ـ ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عن أبيه، قال: أُنْزِلَتْ فيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: يوم بَدْرٍ أَصَبْتُ سَيْفاً، فَأَتَى النبيّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، فقال: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قام، فقال: يا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، فقال: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قام، فقال: يا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، أُجْعَل كَمَنْ لَا غَنَاءَ له؟ فقال النبيّ ﷺ: «ضَعْهُ» من حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، قال: وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَاماً، فَدَعَانَا، فَشَرِبْنَا الْخَمْرَ، حتى انْتَشَيْنَا، قال: فَتَفَاخَرَتِ الأَنْصَارُ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَحْيَيْ جَزُورٍ، فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ، قال: فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً، قال: فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، قال: وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ الله قد أمرهم بِالْبِرِّ، فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حتى أَمُوتَ، أو تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قال: فَكَانُوا إذا أَرَادُوا أَنْ

---

(١) وفي نسخة: «ثنا».

يُطْعِمُوهَا، شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، قال: فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، قال: وَدَخَلَ رسول اللهِ ﷺ على سَعْدٍ، وهو مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بمالي كُلِّهِ؟ قال: «لَا»، قال: فَبِثُلُثَيْهِ؟ فقال: «لَا»، قال: فَبِثُلُثِهِ؟ قال: فَسَكَتَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ[2]: «لَا»، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟، قَالَ[3]: «لَا»، فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ[4]: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربّما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجُعفيّ، أبو الوليد الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت ٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الفرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت ١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟**) يَحْتَمل أن يكون مجروراً عطفاً على «مالي»، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً بتقدير خبر؛ أي: فالنصف جائز؟ أو فاعلاً لمحذوف؛ أي: أيجوز النصف؟

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ١/ ١٨٥.
(٢) وفي نسخة: «فقال».
(٣) وفي نسخة: «فقال».
(٤) وفي نسخة: «قال».

وقوله: (فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟) متعلّق بـ«أُوصي» محذوفاً بدليل ما تقدّم.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً»، ثَلَاثَ مِرَارٍ[1]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ ـ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ[2] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وَقَالَ بِيَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ابن أبي تميمة كيسان، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٨.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٩١.

وأولاد سعد الثلاثة، سيأتي الكلام فيهم بعدُ، وأما «سعد» فذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «مرّات».

(٢) وفي نسخة: «من أن تَدَعَهم عالةً يتكفّفون».

وقوله: (عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ) هكذا هذه الرواية متّصلة، إلا أن فيها إبهام أولاد سعد، وفي الرواية التالية: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ»، وهذه الرواية مرسلة؛ لأن أولاد سعد لم يشهدوا القضيّة؛ لكونهم غير صحابيين، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن الحميريّ، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبيّ ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة»، وفي الرواية الأخرى: «عن حميد، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مَرِضَ سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده»، فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة؛ لأن أولاد سعد تابعيّون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله؛ ليبيّن اختلاف الرواة في ذلك، قال القاضي: وهذا وشِبْهَه من الْعِلَل التي وَعَدَ مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظَنّ ظانّون أنه يأتي بها مفردة، وأنه تُوُفّي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلافُ في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث؛ لأن أصل الحديث ثابت من طُرُق من غير جهة حميد، عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرُق التي ذكرها مسلم، قال: وقد قدّمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا رُوِي متصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله؛ لأنها زيادة ثقة، وقد عَرَّض الدارقطنيّ بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «الغرر الفوائد المجموعة» ـ بعد أن أورد رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، الحديث ـ ما نصّه: قلت: وهذا مرسل، وليس في ولد سعد بن أبي وقاص من له صحبة، ولا رواية عن النبيّ ﷺ، قاله الدارقطنيّ وغيره، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٨١ ـ ٨٢.

مسلم وغيره، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، ومن حديث مصعب بن سعد أيضاً عن أبيه، وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من حديث عائشة بنت سعد، عن أبيها أيضاً كذلك.

والطريق الذي ذكر الدارقطنيّ أنها مرسلة، إنما أوردها مسلم في الشواهد، ومع ذلك فقد أخرجها في كتابه متصلةً من وجه آخر من حديث عبد الوهاب الثقفيّ، عن أيوب، بإسناده المتقدم، وقال فيها: عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبيّ ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة الحديث، فثبت اتصاله في الكتاب من حديث أيوب بن أبي تميمة أيضاً ـ والحمد لله ـ.

وإنما أورده مسلم من الوجهين المذكورين عن أيوب؛ لينبِّه على الاختلاف عليه في إسناده، والله أعلم.

قال: وبنو سعد بن أبي وقاص سبعة فيما ذكر عليّ ابن المدينيّ وهم: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى، وعائشة، وذكر أبو زرعة الدمشقيّ أنهم ثمانية، فَعَدّ هذه السبعة، وزاد إسحاق بن سعد، والله أعلم. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ثم وجدت سعيد بن منصور قد أشار إلى تعيين أحد الثلاثة بأنه عامر بن سعد، فقال:

(٣٣١) ـ حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، هَذَا أَحَدُهُمْ ـ يَعْنِي: عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ ـ أَنَّ سَعْداً مَرِضَ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَدَعُ مَالاً، وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلَا كَلَالَةٌ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِنِصْفِهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِعَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: ـ بِخَيْرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». انتهى[2].

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» ١/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ١٢٩.

وقوله: (وَقَالَ بِيَدِهِ)؛ أي: أشار النبيّ ﷺ بيده إلى كيفيّة سؤالهم الناس.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب هذه لم أجد من ساقها بتمامها، إلا أن أبا عوانة قال في «مسنده»:

(٥٧٨٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قثنا حماد بن زيد، قثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، عن ثلاثة من بني سعد بن مالك كلهم يحدث عن أبيه، كلهم يقول: مرض سعد بمكة فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله إني أَرْهَب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ـ فذكر مثله سواء ـ «أهلك أغنياء، أو قال: بخير ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ خير من أن تدعهم يتكففون الناس». انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: هذه الرواية أيضاً مرسلة؛ كسابقتها، وقد تقدّم الكلام فيها، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٨٥.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ[1] حَدِيثِ[2] عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّم الكلام فيهم قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمٰن الْحميريّ لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٠] (١٦٢٩) ـ (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) أبو إسحاق الفرّاء الملقّب بالصغير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «مثل».

(٢) وفي نسخة: «بنحو حديث عمرو».

٣ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٩ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الغساني الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد»: قوله: «وحدّثنا أبو كريب، حدّثنا ابن نُمير»: هكذا عن أبي العلاء بن ماهان: مسلم عن أبي كريب، عن ابن نمير، وعن أبي أحمد الْجُلُوديّ: مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: نا ابن نُمير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الجيّانيّ أنّ رواة «صحيح مسلم» اختلفوا في هذا الإسناد، فأما ابن ماهان، فجعل شيخ مسلم في هذا الإسناد أبا كريب؛ كالسند السابق، وأما الجلوديّ، فجعل شيخه أبا بكر بن أبي شيبة؛ كالسند السابق أيضاً، ولا يستبعد أن يروي مسلم عن كليهما، عن ابن نمير، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ) «غَضُّوا» ـ بمعجمتين، الثانية مشدّدة؛ أي: نقصوا في الوصيّة من الثلث إلى الربع، و«لو» للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، والجواب محذوف، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في «مسنده»، عن سفيان بلفظ: «كان أحبّ إليّ»، أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، ومن طريق أحمد بن عبدة أيضاً، وأخرجه من طريق العبّاس بن الوليد، عن سفيان بلفظ: «كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ».

(**إِلَى الرُّبُعِ**) زاد الحميديّ «في الوصيّة»، وكذا رواه أحمد، عن وكيع، عن هشام، بلفظ: «وددتُّ أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع في الوصيّة...» الحديث.

(**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ... إلخ، وهو تعليلٌ من ابن عبّاس رضي الله عنهما لِمَا اختاره من النقصان عن الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وقد تقدّم بيان الاختلاف في توجيه ذلك في شرح الحديث الأول من هذا الباب، ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك، كإسحاق بن راهويه، والمعروف في مذهب الشافعيّ استحباب النقص عن الثلث، أفاده في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استُحبّ الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحبّ النقص منه. وعن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وعن عليّ رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر، وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النخعيّ رحمه الله: كانوا يكرهون الوصيّة بمثل نصيب أحد الورثة، ورُوي عن عليّ، وابن عبّاس، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحبّ لمن له ورثةٌ، وماله قليل ترك الوصيّة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

(**قَالَ: «الثُّلُثُ**) تقدّم أنه تجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، وأَوْلاها النصب؛ أي: أعط الثلث (**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**) بالثاء المثلّثة، وهو مبتدأ وخبره (**وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ»**) بالباء الموحّدة، و«أو» فيه للشكّ من الراوي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢١٠] (١٦٢٩)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٤٣)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٤٤) و«الكبرى» (٤/ ١٠٤)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠ و٢٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢١١] (١٦٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المَقابريّ، أبو زكرياء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السَّعْديّ المروزيّ، ثقة حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل بن جعفر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَجُلاً)** لم أعرفه، ولا أباه **(قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ)** لا يعارض هذا ما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها التالي: «إن أمي افتُلتت نفسُها»؛ لإمكان الجمع بحملهما على واقعتين، ويدلّ على ذلك قوله في هذا الحديث: «وَتَرَكَ مَالاً»؛ لأن أم سعد بن عبادة لم يكن لها مال، ولذا لما قيل لها: «أوصي، قالت فيم أوصي؟ المال مال سعد»، والله تعالى أعلم.

(وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ) من التكفير، وهو التغطية، والمراد: محو ذنوبه **(أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤول فاعلُ «يكفّر»؛ أي: فهل يمحو عنه ذنوبه تصدّقك عنه؟.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر قوله: «فهل يكفّر عنه أن أتصدق عنه» أنه عَلِمَ أن أباه كان فرَّط في صدقات واجبة، فسأل: هل يجزئ عنه أن يقوم بها عنه؛ فأجابه النبيّ ﷺ: «نعم»، وعلى هذا فيكون فيه دليل على أن من قام عن آخر بواجبٍ ماليٍّ في الحياة، أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا مما تجوز النيابة فيه بالإجماع، وأنه مما يُستحب، وخصوصاً في الآباء؛ فإنَّها مبالغة في بِرِّهم، والقيام بحقوقهم، وقد قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه[1]»، متّفقٌ عليه، وقد تقدم في كتاب الصوم. وإذا كان هذا في الصيام؛ كان الحقّ المالي بذلك أولى.

وقيل: إنَّما سأل: هل يُكفَّر بذلك خطاياه؟ ولا ينبغي أن يُظَنَّ بصحابيّ تفريط في زكاة واجبة إلى أن مات، فإن هذا بعيد في حقوقهم، فالأولى به أن يُحْمَل على أنَّه سأل: هل لأبيه أجرٌ بذلك فيكفر عنه به؟ كما قال السائل الآخر في حقّ أمه: أفلها أجر؟.

---

(١) زاد القرطبيّ: «إن شاء»، وهي في رواية البزّار، وهي زيادة منكرة؛ لتفرّد ابن لَهيعة بها، كما قال الحافظ في «الفتح»، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «تمام المنّة»، فراجعه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن هذا القول هو الأرجح، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصية واجبة.

قال: وهذا مُحْتَمِل، لا سبيلَ إلى دفعه، وعلى القول الأول، فإذا عَلِم الوارث أن مُوَرِّثه فَرَّط في زكوات، أو واجبات مالية، فقال الشافعيّ، وأحمد: على الوارث إخراج ذلك من رأس المال؛ كالدُّيون، وقال مالك: إن أوصى بذلك أخرج من الثلث، وإلا فلا، وقال بعض أصحابه: إذا علم أنه لم يخرج الزكاة؛ أُخرجت من رأس المال؛ أوصى بها، أو لم يوص، قاله أشهب، وهو الصحيح؛ لأن ذلك دَين الله، وقد قال ﷺ: «دَين الله أحقّ بالقضاء»، أو نقول: هو من جملة ديون الآدميين؛ لأنه حقّ الفقراء، وهم موجودون، وليس للوارث حقّ إلا بعد إخراج الدَّين والوصايا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«نَعَمْ»)**؛ أي: يكفِّر تصدّقك عنه ذنوبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢١١] (١٦٣٠)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٥١) و«الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢/ ٩٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

يصله، وينفعه، ولا سيّما إن كان من الولد، قال النوويّ رحمه الله: وهذا كلّه أجمع عليه المسلمون. وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الزكاة» في المسألة الرابعة برقم [١٥/٢٣٢٦].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه مخصّص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند المالكيّة، وهل يلتحق به غير ذلك من أعمال البرّ؛ كالحجّ والصوم؟ فيه خلاف، سبق تحقيقه مستوفًى في «كتاب الزكاة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ترك الوصيّة؛ لأنه ﷺ لم يذمّ الرجل في تركه الوصيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من استشارة النبيّ ﷺ في أمور الدِّين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه المسارعة إلى عمل البرّ، والمبادرة إلى برّ الوالدين.

٦ ـ **(ومنها)**: أن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها إذا صدقت النيّة، وقد سبق البحث في الحديث عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها التالي في «كتاب الزكاة» بالرقم المتقدّم، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٢] (١٠٠٤) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وتقدّموا قريباً، والحديث تقدّم مستوفى الشرح، والمسائل في «كتاب الزكاة» برقم [١٥/٢٣٢٦] (١٠٠٤) فراجعه تستفد علْماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(أَنَّ رَجُلاً قَالَ... إلخ)** هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، كما تقدّم بيانه بالرقم المذكور.

وقوله: (**إِنَّ أُمِّيَ**) هي: عمرة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، وقيل: بنت سعد بن قيس، وقيل: بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجّار، ماتت رضي الله عنها في حياة النبيّ ﷺ سنة خمس، كما تقدّم أيضاً بالرقم المذكور.

وقوله: (**افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**) ـ بضمّ المثنّاة، وكسر اللام ـ؛ أي: سُلِبَت، على ما لم يُسمّ فاعله، و«نفسها» بالرفع نائب الفاعل، يقال: افْتُلِتَ فلانٌ؛ أي: مات فجأةً، وافتُلتت نفسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين، إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان، والفَلْتَةُ، والإفلات: ما وقع بغتة، من غير رويّة، وذكر ابن قُتيبة بالقاف، وتقديم المثنّاة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحبّ، ولمن مات فَجْأةً، والمشهور في الرواية بالفاء.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «افتُلِتَتْ نفسُها» ضبطناه «نفسَها»، و«نفسُها» بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعولُ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، والنصب على أنه مفعولٌ ثانٍ، قال القاضي عياضٌ: أكثر روايتنا فيه بالنصب، وقوله: «افتُلِتت» بالفاء، هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة: «اقتُتِلت نفسها» بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فَجْأَةً، ويقال أيضاً لمن قتلته الجنّ والعشق، والصواب الفاء، قالوا: ومعناه: ماتت فَجْأَةً، وكلُّ شيء فُعِل بلا تَمَكّث، فقد افتُلِتَ، ويقال: افْتَلَتَ الكلامَ، واقترحه، واقتضبه: إذا ارتجله. انتهى[1].

وقوله: (**وَإِنِّي أَظُنُّهَا... إلخ**) إنما قال هذا لِمَا عَلِمه من حرصها على الخير، أو لِمَا عَلِمه من رغبتها في الوصيّة، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقوله: (**فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟**) وفي الرواية التالية: «أفلها أجر إن تصدّقت عنها؟»، ولا تنافي بينهما؛ لأنه يحصل له الأجر ببرّه أمه، كما يحصل لها الأجر بصدقته عنها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فلها أجر؟»، وفي الرواية الأخرى: «فلي أجر» لا تناقض بين الروايتين؛ لأنه يمكن أن يكون سأل النبيّ ﷺ بالصيغتين،

---

(١) «شرح النوويّ» ٧/ ٨٩ ـ ٩٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٤.

فأجابه بمجموعهما، غير أنه حدَّث تارة بإحداهما، وتارة أخرى بالأخرى، أو يكون مِنْ نَقْلِ بعض الرواة عنه، ومعنى الجمع بينهما صحيح؛ لأنها يكون لها أجر بما تصدَّق عنها، وله أجرٌ بما برَّها به، وأدخله عليها.

وقوله: (قَالَ: «نَعَمْ»)؛ أي: قال النبيّ ﷺ: نعم تصدّق عنها، زاد في رواية النسائيّ: «فَتَصَدَّقَ عَنْهَا»، وفي رواية له: «فقال سعد: حائطُ كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سمّاه»، وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما عنده: «قال: فإن لي مَخْرَفاً، فأُشهدك أني قد تصدّقت به عنها».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة المسائل في «كتاب الزكاة» بالرقم المذكور، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، والحديث متّفقٌ عليه، كما أسلفته آنفاً.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَرَوْحٌ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: «فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟»، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ، وَجَعْفَرٌ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَفَلَهَا أَجْرٌ؟»، كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي زُهير البغداديّ، أبو صالح الْقَنْطريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

٤ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ**) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، ساقها الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٧٠٣) ـ حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا أمية بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن رَوْح ابن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلِتَت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[1].

وأما رواية جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، فساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٢٠٧٧) ـ حدّثنا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: جاء رَجُلٌ إِلَى النبيّ ﷺ، فقال: إن أُمِّي افتُلتت نَفْسَهَا، وإنها لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لها من أَجْرٍ إن تَصَدَّقْت عنها؟ قال: «نعم». انتهى.

وأما رواية كلٍّ من أبي أسامة، وشعيب بن إسحاق كلاهما عن هشام بن

---

(١) «المعجم الأوسط» ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

عروة، فقد أسلفت في «كتاب الزكاة» من ساقهما، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أسلفت هناك أني لم أجد من ساق رواية عليّ بن مسهر، والآن ـ ولله الحمد ـ قد وجدته، فقد ساقها أبو الفضل الزهريّ[١]، فقال:

نا جعفر، نا مِنجاب بن الحارث، أنا عليّ بن مُسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلتت نفسها، وأظن أنها لو تكلمت لتصدقت، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ)

قوله: «يَلْحَقُ» بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، يقال: لَحِقته، ولَحِقتُ به أَلْحَق، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وألحقته بالألف مثلُهُ، وألحقتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وألحق أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار مُلْحَقٌ»، يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لَاحِق، ويجوز بالفتح اسم مفعول؛ لأن الله تعالى أَلْحَقَهُ بالكفار؛ أي: ينزله بهم، وأَلْحَقَ القائف الولدَ بأبيه: أخبر بأنه ابنه؛ لِشَبَهٍ بينهما يظهر له، واسْتَلْحَقْتُ الشيءَ: ادَّعيته، ولَحِقَهُ الثمنُ لُحُوقاً: لزمه، فاللُّحوقُ: اللزوم، واللَّحاقُ: الإدراك، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٥] (١٦٣١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) هو: أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهريّ (المتوفى: سنة ٣٨١هـ).

(٢) حديث أبي الفضل الزهري ١/ ٢١٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور أول الباب الماضي، وقد مضى بيانه هناك.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ»)**، وفي رواية: «ابن آدم» **(انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ)**؛ أي: ثواب عمله، ولمّا كان بمنزلةِ انقطع الثواب من كلّ أعماله، تعلّق به قوله: **(إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ)**؛ أي: ثلاثة أعمال. وقيل: بل الاستثناء متعلّقٌ بالمفهوم؛ أي: ينقطع ابن آدم من كلّ عمل إلا من ثلاثة أعمال، والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكلٌ، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال، قاله السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ».

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: معناه أن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لمّا كان هو سببها، من اكتساب الولد، وبثّه للعلم عند من حَمَله عنه، أو إيداعه تأليفاً بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة، بقيت له أجورها ما بقيت، ووُجدت. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وتجدّد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلّفه، من تعليم، أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف. انتهى[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نُسبت إليه؛ لأنه تسبّب في ذلك، وحَرَصَ عليه، ونواه، ثم إن فوائدها متجدّدة بعده دائمة، فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك حكم كلّ ما سنّه الإنسان من الخير، فتكرّر بعده، بدليل قوله ﷺ: «من سنّ سُنّةً في الإسلام حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم. وإنما

---

(١) «زهر الربى» ٦/ ٢٥١.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٧ ـ ٨٨.

خصّ هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يَقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم، والصدقة الجارية بعد الموت هي: الْحُبُسُ، فكان حجةً على من يُنكر الْحُبُس. وفيه ما يدلّ على الحضّ على تخليد العلوم الدينيّة بالتعليم، والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيّتهم بالدعاء عند موته، وبعد الموت. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ) بدل تفصيل من مجمل «إلَّا من ثلاثة»، ومعنى «جارية»؛ أي: غير منقطعة؛ كالوقف، أو ما يُديم الوليّ إجراءها عنه، وقيل: لبقاء ثمرات الأعمال بقي ثوابها **(أو عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يحصل نفعه للناس، كأن يعلّم شخصاً، فيقوم ذلك الشخص بنشر ذلك العلم بعد موته، أو يصنّف كتاباً، فينتفع به الناس بعد موته.

وذكر القاضي تاج الدين السبكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدّة، وأبقى على ممرّ الزمان، ورأيت من تكلّم على هذا الحديث في كرّاسة، قال الأخنائيّ في «كتاب البُشْرَى بما يَلحَق الميت من الثواب في الدار الأخرى»: قوله: «وعلم يُنتفع به» هو ما خلّفه من تعليم، أو تصنيف، وروايةٍ، وربّما دخل في ذلك نَسْخُ الكتاب، وتسطيرها، وضبطها، ومقابلتها، وتحريرها، والإتقان لها بالسماع، وكتابة الطبقات، وشراء الكتب المشتملة على ذلك، ولكن شرطه أن يكون منتفعاً به. انتهى[2].

(أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ») قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي عدّ الولد من الأعمال تجوّزٌ، لا يخفى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جعل الشارع الولد من جملة كسب الإنسان، فقد أخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الإنسان من كسب يده، وإن ولده من كسبه»، فسمّاه كسباً، كما عدّه في هذا الحديث من أعماله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٢) راجع: «زهر الرُّبَى في شرح المجتبى» للسيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢١٥] (١٦٣١)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٨٠)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٢)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٥١) و«الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٤٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٨)، و(أحمد) في «باقي مسنده» (٢/ ٣٧٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٥٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٣)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٢٨٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٤٦ و١٢٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٧٨)، و«الصغرى» (٦/ ٦٢)، و«المعرفة» (٥/ ١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يلحق الإنسان بعد موته من الثواب، وهو ثواب الصدقة الجارية، وهو يعمّ ما فعله الإنسان قبل موته، مِنْ وَقْف، ونحوه، مما له البقاء بعد موته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على صحّة الوقف، وعظيم ثوابه، والردّ على من أنكر ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة العلم، والحثّ على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه يُختار من العلوم الأنفع، فالأنفع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الزواج؛ لرجاء ولد صالح، وقد سبق في «كتاب النكاح» بيان اختلاف أحوال الناس فيه، وأوضحنا ذلك هناك، ولله الحمد والمنّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمعٌ عليهما، وكذلك قضاء الديون، وأما الحجّ فيجزي عن الميت عند الشافعيّ، وموافقيه، وهو الحقّ، كما تقدّمت أدلّته في «كتاب الحجّ»، قال

النوويّ: وهذا داخل في قضاء الدَّين إن كان حجّاً واجباً، وإن كان تطوّعاً وأوصى به، فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات، وعليه صيامٌ، فالصحيح أن الوليّ يصوم عنه؛ لصحّة أمر النبيّ ﷺ بذلك، وأما قراءة القرآن، وجَعْل ثوابها للميت، والصلاة عنه، ونحوهما، فمذهب الشافعيّ، والجمهور أنها لا تَلْحَق الميت، وفيها خلاف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور عندي هو الأرجح؛ لعدم دليل صحيح على وصول ثواب القرآن، ونحوه إلى الأموات، فمن جاءنا بنصّ صحيح صريح لذلك، فعلى الرأس والعين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ الْوَقْفِ)

قال الفيّوميّ رحمه الله: وَقفَتِ الدابة تَقِفُ وَقْفاً، ووُقُوفاً: سكنت، ووَقَفْتُها أنا، يتعدَّى، ولا يتعدَّى، ووقَفْتُ الدارَ وَقْفاً: حبستها في سبيل الله، وشيءٌ مَوْقُوفٌ، ووَقْفٌ أيضاً؛ تسميةً بالمصدر، والجمع: أوْقَافٌ، مثلُ ثوب وأثواب، ووَقَفْتُ الرجلَ عن الشيء وَقْفاً: منعته عنه، وأوْقَفْتُ الدارَ والدابةَ، بالألف، لغةُ تميم، وأنكرها الأصمعيّ، وقال: الكلام: وَقَفْتُ، بغير ألف، وأوْقَفْتُ عن الكلام، بالألف: أقْلَعْتُ عنه، وكَلَّمني فلان، فَأَوْقَفْتُ؛ أي: أمسكت عن الحجة عِيّاً، وحَكَى بعضهم: ما يُمْسَك باليد يقال فيه: أوْقَفْتُهُ، بالألف، وما لا يُمْسَك باليد يقال: وقَفْتُهُ، بغير ألف، والفصيح: وقَفْتُ، بغير ألف في جميع الباب، إلا في قولك: ما أوْقَفَكَ ههنا؟، وأنت تريد: أي شأن حملك على الوقوف؟ فإن سألت عن شخص، قلتَ: من وقَفَك؟ بغير ألف، ووَقَفْتُ بعرفات وُقُوفاً: شَهِدت وقتها، وتَوَقَّفَ عن الأمر: أَمْسَك عنه، ووَقَفْتُ الأمرَ على حضور زيد: عَلَّقت الحكم فيه بحضوره، ووَقَفْتُ قسمةَ الميراث إلى

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٥.

الوضع[١]: أخرته حتى تضع، والمَوقِفُ: موضع الوقوف. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، مفرّقاً بين الوقوف والعطايا: الوقوف: جمع وَقْف، يقال منه: وَقَفتُ وَقْفاً، ولا يقال: أوقفت، إلا في شاذّ اللغة، ويقال: حبستُ، وأحبست، وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها».

والعطايا: جمع عطيّة، مثلُ خليّة وخَلايا، وبَليّة وبَلايا، والوقف مستحبّ، ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، والأصل فيه ما رَوَى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ يستأمره فيها، فساق حديث الباب.

ثم ذكر حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» المذكور في الباب الماضي.

ثم قال: وأكثر أهل العلم من السلف، ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يكن أحد من أصحاب النبيّ ﷺ ذو مقدرة إلا وَقَفَ، ولم يَرَ شُرَيح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله، قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يَحْكُم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وخالفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم.

قال: واحتَجّ بعضهم بما رُوي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَل حائطه صدقةً، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فردّه رسول الله ﷺ، ثم ماتا، فورثهما، رواه المحامليّ في «أماليه».

ولأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه، فلا يلزم بمجرد القول؛ كالصدقة.

---

(١) أي: حتى تضع الحامل ولدها الذي هو من جملة الورثة.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٩.

قال: وهذا القول يخالف السُّنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبيّ ﷺ قال لعمر في وقفه: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث»، قال الترمذيّ رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً.

قال الحميديّ: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برُومة، وتصدق عليّ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوَهْط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة، والمدينة، على ولده، فذلك كله إلى اليوم.

وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبيّ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وَقَفَ، واشتَهَر ذلك، فلم ينكره أحدٌ، فكان إجماعاً.

ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نَجَّزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق.

وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف، استناب فيها رسول الله ﷺ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردّها عليه إنما دفعها إليهما.

ويَحْتَمِل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفِّذاه، وأتيا النبيّ ﷺ، فردّه إليهما.

والقياس على الصدقة لا يصحّ؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه، فافترقا. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» ٦/٢٠٦.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٦] (١٦٣٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ) ـ بتصغير الأول ـ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٨] (ت١٨٠) (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٨.

٣ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله، أبو عون البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (ابْنِ عَوْنٍ) قال في «الفتح»: أخرجه أبو داود عن مسدّد، عن يزيد بن زُريع، وبشر بن الْمُفَضَّل، ويحيى القطان، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البرّ أن ابن عون تفرّد به عن نافع، وليس كما قال، فقد أخرجه البخاريّ من رواية صخر بن جويرية عن نافع، وأخرجه مختصراً، وأحمد، والدارقطنيّ مطوّلاً من رواية أيوب، وأخرجه الطحاويّ من رواية

يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والنسائيّ من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغَّر، وأحمد، والدارقطنيّ من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبَّر، كلهم عن نافع، قال: وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصّلاً ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أيضاً سأذكر تبعاً للحافظ الفوائد المذكورة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(عَنْ نَافِعٍ) وقع عند الطحاويّ من وجه آخر عن ابن عون: «أخبرني نافع»، ووقع في رواية الأنصاريّ، عن ابن عون عند البخاريّ بلفظ: «أنبأني نافع»، قال الحافظ: وهو بمعنى الإخبار عند المتقدّمين جزماً **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ)** قال الحافظ رحمه الله: كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون، جعلوه في مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية سفيان الثوريّ، والنسائيّ من رواية أبي إسحاق الفزاريّ، كلاهما عن عبد الله بن عون، والنسائيّ من رواية سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، جعله من مسند عمر، والمشهور الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذا الحديث أنه اختُلف فيه على عبد الله بن عون رحمه الله، وذلك أن سفيان الثوريّ، وأبا إسحاق الفزاريّ، روياه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعلاه من مسند عمر رضي الله عنه، وتابعهما على ذلك سعيد بن سالم المكيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما عند النسائيّ (٣/ ٣٦٣٢).

وخالفهم في ذلك سُليم بن أخضر، وأزهر السمّان، وابن أبي زائدة، وابن أبي عديّ، ويزيد بن زُريع، وبشر بن المفضّل، وغيرهم، فرووه عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر، فجعلوه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وتابعهم على ذلك سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عند النسائيّ.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤.

والحاصل أن أكثر الرواة على أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

(أَرْضاً بِخَيْبَرَ) في رواية صخر بن جويرية عند البخاريّ أن اسمها ثَمْغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب: أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ، ونحوه في رواية سعيد بن سالم عند النسائيّ، وكذا للدارقطنيّ من طريق الدراورديّ، عن عبد الله بن عمر، وللطحاويّ من رواية يحيى بن سعيد، ورَوَى عُمر بن شَبَّة بإسناد صحيح، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عُمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثَمْغ.

وللنسائيّ من رواية سفيان، عن عبد الله بن عمر، جاء عمر، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً، لم أُصِب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر، من أهلها، فيَحْتَمِل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم، من السهام التي قسمها النبيّ ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصَّلها من جزئه من الغنيمة وغيره.

وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف، عن محمد بن كعب، أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: فيَحتَمل أن تكون ثَمْغ من جملة أراضي خيبر، فيه نظر، فإن السمهوديّ جعلها في كتابه «وفاء الوفا» من أراضي المدينة، ودونك عبارته:

قال: «ثمغ» ـ بالفتح، والغين المعجمة ـ مال بخيبر لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قاله المجد؛ لحديث الدارقطنيّ: إن عمر أصاب أرضاً بخيبر، يقال لها: ثَمْغ، فسأل النبيّ ﷺ، فقال له: «احبس أصلها، وتصدّق بثمرتها»، وفي رواية البخاريّ: أن عمر تصدّق بمال يقال له: ثَمْغ، وكان نخلاً، الحديث.

قال: لكن تقدّم في منازل يهود أن بني مزانة كانوا في شاميّ بني حارثة،

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٥.

وأن من آطامهم هناك الأطم الذي يقال له الشعبان في ثمغ، صدقة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قاله ابن زبالة، وفي بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبّة: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ.

وذكر الواقديّ اصطفاف أهل المدينة على الخندق في وقعة الحرّة، ثم ذكر مبارزةً وقعت يومئذ في جهة ذباب إلى كومة أبي الحمراء، ثم قال: كومة أبي الحمراء قرية من ثمغ.

وقال أبو عبيد البكريّ: ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر.

وذكر ابن شبة في صدقات عمر بالمدينة، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر، وأورد كتاب صدقته، وفيه: ثمغ بالمدينة، وسهمه من خيبر.

وروى عن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: سألنا عن أول من حبس في الإسلام، فقال قائل: صدقة رسول الله ﷺ، وهذا قول الأنصار، وقال المهاجرون: صدقة عمر، وذلك أن رسول الله ﷺ أول ما قَدِم المدينة وجد أرضاً واسعةً بزهرة لأهل رابح وحسيكة، وقد كانوا أُجْلوا عن المدينة قبل مقدم النبيّ ﷺ، وتركوا أرضاً واسعةً، منها براح، ومنها ما فيه واد لا يسقي، يقال له: الحشاشين، وأعطى عمر منها ثَمْغاً، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود، فكان مالاً معجباً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي مالاً، وإني أحبّه، فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله، وسَبِّل ثمرته».

فهذا كلّه صريح في كون ثمغ بالمدينة في شاميّها، فكأن في رواية الدارقطنيّ من تصرّف بعض الرواة، أو أن كلّاً من صدقتيه يسمى ثمغاً.

قال بعض المحقّقين: فالذي يتحصّل من جميع هذه الروايات أن ثمغاً كانت بالمدينة، وكان عمر رضي الله عنه تصدّق به، وبالمائة سهم بخيبر جميعاً، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ، وبعضهم على أرضه بخيبر، وخلط بعضهم الأمرين، فجعلوا ثمغ من أراضي خيبر، والظاهر أن هذا وَهْمٌ منهم، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع: ومما يؤيّد ما تقدّم أن أهل اللغة تواردوا على جعلها من

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٢/١٢٦ ـ ١٢٧.

أراضي المدينة، فقال المجد في «القاموس»: ثمغ ـ بالفتح ـ مال بالمدينة لعمر رضي الله عنه وقفه. انتهى[١].

وقال ابن الأثير في «النهاية»: ثَمغ، وصِرمة ابن الأكوع مالان معروفان بالمدينة، كانا لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فوقفهما. انتهى[٢]، وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب»[٣].

والحاصل أن الصواب كون ثَمْغ من أراضي المدينة، لا من خيبر، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا)؛ أي: يطلب الأمر الذي يأمره به ﷺ، من الوقف أو غيره **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ)**؛ أي: أجود، والنفيس: الشيء الجيّد الْمُغْتَبَط به، يقال: نَفُسَ ـ بفتح النون، وضم الفاء ـ نَفَاسةً: كَرُمَ فهو نفيسٌ، وأنفس إنفاساً مثله، فهو مُنفسٌ، ونَفِست به، مثلُ ضَنِنْتُ به لنفاسته وزناً ومعنًى، قاله الفيّوميّ[٤].

وقال الداوديّ: سُمِّي نفيساً؛ لأنه يأخذ بالنَّفْس، وفي رواية صخر بن جُويرية عند البخاريّ: «إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به»، وقد تقدّم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطنيّ، إسنادها ضعيف: أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أتصدق بمالي. ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع، كما سيأتي من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ـ إن شاء الله تعالى ـ أفاده في «الفتح»[٥].

(فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ)؟ وفي رواية للبخاريّ: «فكيف تأمرني به؟»، وفي رواية: «أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدّق» **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنْ شِئْتَ)** الأجر، والمثوبة عند الله عز وجل **(حَبَسْتَ)** بتخفيف الموحّدة **(أَصْلَهَا)**؛ أي: وقفت تلك

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٨٠.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٢٢.
(٣) «لسان العرب» ٨/ ٤٢٣.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٥) راجع: «الفتح» ٧/ ١٥.

الأرض، يقال: حَبَسَ الشيءَ في كذا: إذا خصّه له، ومن هنا سُمّي الوقف حبيساً (**وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)؛ أي: تصدّقت بما يخرج منها من المنافع، يوضّح هذا المعنى ما في رواية عبيد الله بن عمر: «احبس أصلها، وسَبِّل ثمرتها»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «تصدّق بثمره، وحبّس أصله»، والتسبيل الإباحة؛ كأنك جعلت عليه طريقاً مطروقَة، كذا في «مجمع البحار»، وقال السنديّ: قوله: «وسَبِّلْ» بتشديد الباء؛ أي: اجعل ثمرتها في سبيل الله، ومنه يقال: الوقف المسبَّل؛ يعني: الوقف المباح.

(**قَالَ**) ابن عمر (**فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، أَصْلُهَا**)؛ أي: بشرط أن أصل هذا الوقف لا يجوز بيعه (**وَلَا يُبْتَاعُ**) كذا في نسخة، وهو الصواب؛ أي: لا يجوز شراؤه، ووقع في أكثر النسخ: «ولا يباع»، وفي المتن البولاقيّ: «ولا تباع»، وكلاهما غلطٌ، وتكرار[1]، فليُتنبّه.

زاد الدارقطنيّ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع: «حَبِيسٌ ما دامت السماوات والأرض».

قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلفوا فيه عن ابن عون، إلا ما وقع عند الطحاويّ، من طريق سعيد بن سفيان الجحدريّ، عن ابن عون، فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي، والجحدريّ إنما رواه عن صخر، لا عن ابن عون، قال السبكيّ: اغتبطتُ بما وقع في رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، عند البيهقيّ: «تصدّقْ بثمره، وحبسن أصله، لا يباع، ولا يورث»، وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبيّ ﷺ، بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر رضي الله عنه، ووقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاريّ، بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ: تصدّق بأصله، لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنفق بثمره»، وهي أتمّ الروايات، وأصرحها في المقصود، فعَزْوها إلى البخاريّ أولى، وقد علّقه البخاريّ في المزارعة بلفظ: «قال النبيّ ﷺ لعمر: تَصَدَّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولكن ليُنفق ثمره، فتَصَدَّق به»، فهذا صريح في كونه مرفوعاً، وعلى تقدير كون الشرط من قول

---

(١) راجع ما كتب في هامش: النسخة التركيّة ٥/ ٧٤.

عمر، لكنه ما فعله إلا لِمَا فهمه من النبيّ ﷺ، حيث قال له: «احبس أصلها، وسَبِّلْ ثمرتها».

وقوله: «تصدّقْ» بصيغة أمر، وقوله: «فتصدّق» بصيغة الفعل الماضي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذا أن أكثر الرواة عن نافع جعلوا الشرط من كلام عمر رضي الله عنه، وبعضهم جعله مرفوعاً.

فمنهم: صخر بن جويرية، عند البخاريّ في الوصايا، ولفظه: «فقال النبيّ ﷺ: تصدّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره».

ومنهم: أبو عاصم، وسعيد الجحدريّ، عند الطحاويّ، ولفظهما: «قال: إن شئت حبست أصلها، لا تباع، ولا توهب»، قال أبو عاصم: وأُراه قال: «لا تورث».

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عند الطحاويّ، والبيهقيّ، ولفظه: «فقال له النبيّ ﷺ: تصدّق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يورث»، ولفظ الطحاويّ: «تصدّق به، تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا تباع، ولا توهب».

فهؤلاء الأربعة: صخر، وأبو عاصم، وسعيد الجحدريّ، ويحيى بن سعيد كلهم رووه عن نافع، وجعلوه من كلام النبيّ ﷺ، ولا مانع ـ كما قال بعض المحققين[2] ـ من أن يكون من كلامه ﷺ، ومن كلام عمر رضي الله عنه أيضاً، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، فَيُحمل على أنه ﷺ قال هذا الشرط أوّلاً، ثم قاله عمر رضي الله عنه حين نفّذ وقفه فعلاً، والله تعالى أعلم.

(وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ) ابن عمر **(فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ)** زاد في رواية أزهر السمان: «وفي المساكين»، وجميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف، هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدّم بيانهم في «كتاب الزكاة».

وأما «القربى» فقال القرطبيّ: فظاهره أنه أراد به قرابته، ويَحْتَمِل أن يريد

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦.

(٢) راجع ما كتبه صاحب: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ١٢٠.

به قرابة النبيّ ﷺ، المذكورين في الخمس والفيء، وفيه بُعد؛ لأنه أطلق على ذلك الحبس صدقة، وهم قد حُرموا الصدقة، إلا إن تنزّلنا على أن الذي حُرموه هي الصدقة الواجبة فقط، والرافع لهذا الاحتمال الوقوف على ما صنع في صدقة عمر رضي الله عنه، فينبغي أن يُبحث عن ذلك، والأولى حمله على قرابة عمر رضي الله عنه الخاصّة به، والله أعلم. انتهى[(١)].

وأما «الضيف» فمعروف، وهو من يَنزل بقوم يُريد القِرَى منهم.

(لَا جُنَاحَ)؛ أي: لا إثم **(عَلَى مَنْ وَلِيَهَا)**؛ أي: من قام باستثمار تلك الأرض، وتنميتها **(أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)**؛ أي: يأكل من رَيعها بالمعروف؛ أي: بحسب ما يتحمله رَيع الوقف على الوجه المعتاد[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا رفعٌ للحرج عن الوالي عليها، والعامل في تلك الصدقة في الأكل منها، على ما جرت به عادة العمال في الحيطان من أكلهم من ثمرها حالة عملهم فيها، فإن المنع من ذلك نادرٌ، وامتناع العامل من ذلك أندر، حتى لو اشتَرط ربّ الحائط على العامل فيه أن لا يأكل لَاسْتُقْبِحَ ذلك عادةً وشرعاً، وعلى ذلك فيكون المراد بالمعروف: القدر الذي يدفع الحاجة، ويردّ الشهوة، غير أكل بسرف، ولا نهمة، ولا متّخذاً خيانةً، ولا خُبْنة.

وقيل: مراد عمر رضي الله عنه بذلك أن يأكل العامل منها بقدر عمله، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لا يصحّ ذلك حتى يُتأول «يأكل» بمعنى «يأخذ»؛ لأن العامل إنما يأخذ أجرته، فيتصرّف فيها بما شاء من بيع، أو أكل، أو غير ذلك، و«أكل» بمعنى «أخذ» على خلاف الأصل؛ ولأن مساق اللفظ لا يُشعر بقصدٍ إلى أن تلك الإباحة إنما هي بحسب العمل، وبقدره، فتأمله، لا سيّما وقد أردف عليه: «ويطعم صديقاً، غير متأثّل مالاً»؛ يعني: صديقاً للوالي عليها، وللعامل فيها، ويَحْتَمِل صديقاً للمحبّس، وفيه بُعْدٌ. انتهى[(٣)].

(أَوْ يُطْعِمَ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، وفي رواية للبخاريّ: «أو يُؤْكِلَ» بإسكان الواو، وهي بمعنى يُطعِم، وقوله: **(صَدِيقاً)** مفعول به

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٠٢.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٤٦٩.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

لـ«يُطعِم»، والمراد: صديق الوالي على الوقف، ويَحْتَمِل أن يكون صديق الواقف، وفيه بُعْدٌ، بل الظاهر هو الأول، كما مرّ قريباً.

(غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) بنصب «غير» على الحال، من فاعل «يأكل»؛ أي: غير متّجر فيه، قال في «الفتح»: والمعنى غير متّخذ منها مالاً؛ أي: ملكاً، والمراد: أنه لا يتملّك شيئاً من رقابها.

(قَالَ) ابن عون الراوي عن نافع **(فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً)**؛ يعني: ابن سيرين، وفي رواية الدارقطنيّ من طريق أبي أسامة، عن ابن عون، قال: ذكرتُ حديث نافع لابن سيرين، فذكره.

(فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ) الإشارة إلى قوله: **(غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ)** ابن سيرين **(غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)** والمتأثّل ـ بمثنّاة، ثم مثلّثة مشدّدة، بينهما همزة: هو المتّخذ، والتأثّل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ ... وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

أي: المجد القديم المؤصّل، وأَثْلَةُ كلّ شيء أصله، وفيه ما يدلّ على أنه يجوز الحبس على الأغنياء، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واشتراط نفي التأثّل يُقوّي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة. انتهى.

وزاد أحمد من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب، فذكر الحديث، قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر، كان يُهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا رواه عمر بن شبّة من طريق حماد بن زيد، عن عمر، وزاد عمر بن شبّة، عن يزيد بن هارون، عن ابن عون في آخر هذا الحديث: «وأوصى بها عمر إلى حفصة، أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر»، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنيّ، وفي رواية أيوب، عن نافع عند أحمد: «يليه ذوو الرأي من آل عمر»، فكأنه كان أوّلاً شرط أن

---

(١) «المفهم» ٤/٦٠٣.

النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عيّن عند وصيّته لحفصة، وقد بيّن ذلك عمر بن شبّة، عن أبي غسّان المدنيّ، قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً: «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة، ما عاشت، تُنفق ثمره حيث أراها الله، فإن تُوفّيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها».

فذكر الشرط كله نحو الذي تقدّم في الحديث المرفوع، ثم قال: «والمائة وسق الذي أطعمني النبيّ ﷺ، فإنها مع ثَمْغ على سَنَنه الذي أمرت به، وإن شاء وليّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل.

وكتب مُعيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم»، وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا، وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة: «وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه صدقة كذلك».

وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن مُعيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيَحْتَمِل أن يكون وقفه في زمن النبيّ ﷺ باللفظ، وتولّى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصيّة، فكتب حينئذ الكتاب، ويَحْتَمِل أن يكون أخّر وقفيّته، ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد الاحتمال الثاني، فإن سياق الروايات تردّه، فالحقّ الاحتمال الأول، فتبصّر.

وقد روى الطحاويّ، وابن عبد البرّ من طريق مالك، عن ابن شهاب، قال: «وقال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لردَدْتها»، فهذا يُشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم يُنجز الوقف إلا عند وصيّته.

قال الجامع: هذا السياق، لا إشعار فيه لِمَا ذكره، بل هو مشعر بعكسه، فإن قوله: «صدقتي» ظاهر في كونها في ذلك الوقت صدقةً، لا أنه أخّر التصدّق بها إلى أن حضرته الوفاة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي)؛ أي: أخبرني **(مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ)** لم يُسمّ القارىء **(أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)**؛ أي: كما قال ابن سيرين، وفي رواية الترمذيّ من طريق ابن عليّة، عن ابن عون: «حدّثني رجلٌ أنه قرأها في قطعة أديم

أحمر»، قال ابن عليّة: وأنا قرأتها عند ابن عُبيد الله بن عمر كذلك، وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر ﷺ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: «نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر»، فذكره، وفيه: «غير متأثّل».

واستدلّ الطحاويّ بقول عمر ﷺ المتقدّم، حيث قال: «لرددتها» لأبي حنيفة، وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وأن الذي منع عمر ﷺ من الرجوع كونه ذكره للنبيّ ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يُخالفه إلى غيره.

ولا حجة فيما ذُكر لوجهين:

[أحدهما]: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ﷺ.

[ثانيهما]: أنه يَحْتَمِل ما تقدّم، ويَحْتَمِل أن يكون عمر كان يرى بصحّة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع، وقد روى الطحاويّ عن عليّ ﷺ مثل ذلك، فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم، مع إمكان هذا الاحتمال، وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحّة تعليق الوقف، وهو عند المالكيّة، وبه قال ابن سُريج، وقال: تعود منافعه بعد المدّة المعيّنة إليه، ثم إلى ورثته، فلو كان للتعليق مآلاً صحّ اتفاقاً، كما لو قال: وقفته على زيد سنة، ثم على الفقراء[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٢١٦ و٤٢١٧ و٤٢١٨] (١٦٣٢ و١٦٣٣)، و(البخاريّ) في «الشروط» (٢٧٣٧ و«الوصايا» (٢٧٦٤ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٧٨)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٧٨)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٥)،

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ١٨.

و(النسائيّ) في «الإحباس» (٦/ ٢٣٠ و٢٣١) و«الكبرى» (٤/ ٩٣ و٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٩٦ و ٢٣٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٠ و٧/ ٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٢ و٥٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١/ ٢٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩) و«المعرفة» (٤/ ٥٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة الوقف، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرّد من غير كنية، ولا لقب.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب استشارة أهل العلم والدِّين والفضل في طرق الخير، سواء كانت دينيّةً، أو دنيويّة، وأن المشير يُشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، حيث رَغِبَ في العمل بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل الصدقة الجارية.

٦ ـ **(ومنها)**: صحة شروط الواقف، واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصحّ وقف ما لا يدوم الانتفاع به؛ كالطعام، هكذا قيل، وهو محلّ نظر.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة كتابة الوقف، وقد ساق أبو داود رحمه الله نصّ كتابة وقف عمر رضي الله عنه في «سننه»، فقال:

---

(١) المراد فوائد حديث قصّة وقف عمر رضي الله عنه، لا بقيد ما ساقه المصنّف، بل بجميع الروايات المختلفة التي أشرنا إليها في أثناء الشرح، فتنبّه.

حدّثنا سليمان بن داود الْمَهْريّ، حدّثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب ﷺ، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله، عمر، في ثَمْغ، فقصّ من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم»، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وَلِيّ ثمغ، اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر، أمير المؤمنين، إن حَدَثَ به حَدَث، أن ثَمْغاً، وصِرْمَة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة، ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه».

٩ ـ **(ومنها)**: أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، سواء قال: تصدّقت به بكذا، أو جعلته صدقةً حتى يُضيف إليها شيئاً آخر؛ لتردُّد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة، أو وقف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يميّز أحد المحتملَين صحّ، بخلاف ما لو قال: وقفتُ، أو حبستُ، فإنه صريحٌ في ذلك، على الراجح، وقيل: الصريح الوقف خاصّة، وفيه نظرٌ؛ لثبوت التحبيس في قصّة عمر ﷺ هذه، نعم لو قال: تصدّقتُ بكذا على كذا، وذكر جهة عامّة صحّ، وتمسّك من أجاز الاكتفاء بقوله: تصدّقتُ بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «فتصدّق بها عمر»، ولا حجة في ذلك؛ لِمَا تقدّم من أنه أضاف إليها: «لا تباع، ولا توهب».

ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون قوله: «فتصدّق بها عمر» راجعاً إلى الثمرة على حذف مضاف؛ أي: فتصدّق بثمرتها، فليس فيه متعلَّقٌ لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة، مجرّداً، وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبيّ.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوي القربى، والضيف، لم يُقيّدا بالحاجة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من رَيْع الموقوف؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر، أو غيره، فدلّ على صحّة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعيّنه العادة، كان فيما يعيّنه هو أجوز.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز إسناد الوصيّة، والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال، حيث أسند عمر ذلك إلى حفصة رضي الله عنها.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز إسناد النظر إلى من لم يُسمّ، إذا وُصف بصفة معيّنة تُميّزه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يُسنده لغيره، قال الشافعيّ رحمه الله: لم يزل العدد الكثير من الصحابة، فمن بعدهم يَلُون أوقافهم، نقل ذلك الألوف عن الألوف، لا يختلفون فيه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رُدّ، وإن خرج منه لزم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر بعده لحفصة، وهي ممن يرثه، وجعل لمن ولي وقْفه أن يأكل منه.

وتُعُقّب بأن وقْف عمر رضي الله عنه صدر منه في حياة النبيّ ﷺ، والذي أوصى به إنما هو شرط النظر.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه، وإن لم يشترطه له لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف؛ كالفقراء والمساكين، فإن كان على معيّنين، ورضوا بذلك جاز.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن تعليق الوقف لا يصحّ؛ لأن قوله: «حبّس الأصل» يناقض تأقيته، وعن مالك، وابن سُريج يصحّ.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا يُناقل به، وعن أبي يوسف: إن شرط الواقف أنه إذا تعطّلت منافعه بِيعَ، وصُرف ثمنه في غيره، ويوقف فيما سمي في الأول، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظّ في نقله إلى موضع آخر.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة، بخلاف العتق، ولم يُنقل أن الوقف سرى من حصّة عمر إلى غيرها من باقي الأرض.

وحكى بعض المتأخّرين، عن بعض الشافعيّة أنه حكم فيه بالسراية، وهو شاذّ منكر.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن خيبر فُتحت عنوة، وقد أشبعنا الكلام على هذا البحث في غير هذا الموضع.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستنبط منه صحّة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكيّة ابن شعبان، وجمهورهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً، بحيث لا يتّهم أنه قصد حرمان ورثته، ومن الشافعيّة ابن سُريج، وطائفةٌ، وصنّف فيه محمد بن عبد الله الأنصاريّ، شيخ البخاريّ جزءاً ضخماً، واستدلّ له بقصّة عمر هذه، وبقصّة راكب البَدَنة، وبحديث أنسٍ رضي الله عنه في أنه ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن مُلكه بالعتق، وردّها إليه بالشرط، وقد تقدّم البحث فيه في «كتاب النكاح» مستوفًى، وبقصّة عثمان رضي الله عنه في بئر رومة، حيث قال له النبيّ ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين...» الحديث، وهو صحيح.

واحتجّ المانعون بقوله في حديث عمر هذا: «سبّل الثمرة»، وتسبيل الثمرة تمليكه للغير، والإنسان لا يتمكّن من تمليك نفسه لنفسه.

وتُعُقّب بأن امتناع ذلك غير مستحيل، ومنعُه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه مُلكاً غير استحقاقه إياه وقفاً، ولا سيّما إذا ذكر له مالاً آخر، فإنه حكم آخر، يستفاد من ذلك الوقف.

واحتجّوا أيضاً بأن الذي يدلّ عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عُمالته، ولذلك منعه أن يتّخذ لنفسه منه مالاً، فلو كان يؤخذ منه صحّة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقّه لقيامه، وهذا على أرجح قولي العلماء أن

الواقف إذا لم يشترط للناظر قَدْر عمله جاز له بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر، واشترط أجرة، ففي صحّة هذا الشرط عند الشافعيّة خلاف؛ كالهاشميّ إذا عمل في الزكاة، هل يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح الجواز، ويؤيّده حديث عثمان رضي الله عنه المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوقف:

قال في «الفتح»: حديث عمر رضي الله عنه هذا أصل في مشروعيّة الوقف، قال أحمد: حدّثنا حماد ـ وهو ابن خالد ـ حدّثنا عبد الله ـ وهو العمريّ ـ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أول صدقة ـ أي: موقوفة ـ كانت في الإسلام صدقة عمر».

وروى عمر بن شبّة، عن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»، وفي إسناده الواقديّ.

وفي «مغازي الواقديّ»: أن أول صدقة موقوفة، كانت في الإسلام أراضي مُخيريق ـ بالمعجمة، مصغّراً ـ التي أوصى بها للنبيّ ﷺ، فوقفها النبيّ ﷺ.

قال الترمذيّ: لا نعلم بين الصحابة، والمتقدّمين، من أهل العلم، خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شُريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوّله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه، إلا زفر بن الهذيل، فحَكَى الطحاويّ، عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يُجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدّثه به ابن عُليّة، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. انتهى.

ومع حكاية الطحاويّ هذا، فقد انتصر كعادته، فقال: قوله في قصّة عمر: «حبّس الأصل، وسبّل الثمرة» لا يستلزم التأبيد، بل يَحْتَمِل أن يكون أراد مدّة اختياره لذلك. انتهى.

ولا يخفى ضَعف هذا التأويل، ولا يُفهم من قوله: «وقفت، وحبست»

إلا التأبيد، حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها: «حبيسٌ ما دامت السماوات والأرض».

قال القرطبيّ: ردّ الوقف مخالف للإجماع، فلا يُلتفت إليه، وأحسن ما يُعتذر به عمن ردّه ما قاله أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره.

وأشار الشافعيّ إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام؛ أي: وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهليّة، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرّف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير، قاله في «الفتح»[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» ما حاصله: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ للجمهور على جواز الحُبْس، وصحّته، وردٌّ على من شَذَّ، وَمَنَعَهُ، وهذا خلافٌ لا يُلتفت إليه، فإن قائله خَرَقَ إجماع المسلمين في المساجد، والسقايات؛ إذ لا خلاف في ذلك، وهو أيضاً حجة للجمهور على قولهم: إن الْحُبْس لازم، وإن لم يقترن به حكم حاكم، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وزُفر، فقالا: لا يلزم، وهو عطيّةٌ يرجع فيها صاحبها، وتورث عنه، إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون مسجداً، أو سقاية، أو يوصي به، فيكون من ثلثه، ووجه الحجة عليه من هذا الحديث أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمّا فَهِم عن النبيّ ﷺ إشارته بالتحبيس بادر إلى ذلك بحضرة النبيّ ﷺ، وقال: إنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ثم إنه أمضى ذلك من غير أن يحكم به النبيّ ﷺ، إذ لم يصدر من النبيّ ﷺ أكثر من الإشارة.

وأيضاً فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه، فقد حبس الأئمة الأربعة، وطلحة، وزيد بن ثابت، والزبير، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو رافع، وعائشة، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واستمرّت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدهر، من غير أن يقف شيء من ذلك على حكم حاكم، ولم يُحك أن شيئاً من تلك الأحباس رجعت إلى المحبِّس، ولا إلى ورثته.

ومن جهة المعنى، فإنها عطيّةٌ على وجه القربة، فتلزم؛ كالهبة للمساكين،

---

(١) «الفتح» ٧/١٨ ـ ١٩.

ولذي الرحم، وكالصدقة، ولأنه قد أُجمع على تحبيس المساجد من غير حكم، ولا فرق بين تحبيسها، وتحبيس العقار، لا سيّما على الفقراء والمساكين.

وإذا ثبت هذا، فالْحُبْس لازم في كلّ شيء، تمكن العطيّة فيه، واختُلف عن مالك في تحبيس الحيوان؛ كالإبل، والخيل، على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. والصحّة، وبه قال الشافعيّ، وهو الصحيح؛ لأنه عطيّةٌ على وجه القربة، يتكرّر أجرها؛ كالعقار وغيره؛ ولأن المسلمين على شروطهم، وقد شرط صاحب الفرس في صدقته أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، فينفذ شرطه.

قال: فإذا فهمت هذا، فاعلم أن الألفاظ الواقعة في هذا الباب إما أن يقترن معها ما يدلّ على التأبيد، أو لا.

فالأول: نحو قوله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، أو أبداً، أو دائماً، أو على مجهولين، أو على العقب، فهذا النوع لا يبالى بأي لفظ نُسق معه؛ لأنه يفيد ذلك المعنى؛ كقوله: وقفٌ، أو حبسٌ، أو صدقةٌ، أو عطيّةٌ.

والثاني: وهو إذا تجرّد عما يدلّ على ذلك، فلفظ الوقف صريح الباب، فيقتضي التأبيد، والتحريم، ولم يختلف المذهب في ذلك. وفي الحبس روايتان: إحداهما أنه كالوقف. والثانية: أنه يرجع إلى المحبّس بعد موت المحبَّس عليه، والظاهر الأول؛ لأنه يُستعمل في ذلك شرعاً، وعرفاً.

وأما الصدقة، فالظاهر منها أنها تمليك الرقبة. وفي رواية أنها كالوقف، وفيها بُعْد، إلا عند القرينة. واختُلف فيما لو جمع بينهما، فقال: حُبْسٌ صدقةٌ، والظاهر أن حكمه حكم الْحُبُس، وصدقة تأكيدٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر المذاهب وأدلّتها أن الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز الوقف مطلقاً، سواء كان عقاراً، أم منقولاً؛ كالحيوان، أو المصاحف، أو نحو ذلك؛ لعموم الأدلة، وأن الوقف لا يباع، ويوهب، ولا يورث، وإنما يُتّبع فيه شروط الواقف، كما دلّ عليه حديث قصّة عمر رضي الله عنه، وما ذهب إليه أبو حنيفة، وبعض طائفة، من جواز

الرجوع في الوقف، وجواز بيعه، ومنع الوقف في المنقولات، مما لا دليل عليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ، قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَزْهَرُ السَّمَّانُ**) ابن سعد، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو ابن (٩٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

و«ابن عون» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ... إلخ**)؛ يعني: أن كلّاً من يحيى بن أبي زائدة، وأزهر السمّان، وابن أبي عديّ رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عون مثل رواية سُليم بن أخضر عنه.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي عديّ، عن ابن عون، ساقها ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٨٣) ـ حدّثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدّثنا ابن أبي عديّ، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ ليستأمر فيها، قال: إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أن لا تباع أصولها، لا تباع[١]، ولا توهب، ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف[٢]، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيها، قال ابن عون: فحدثت به محمداً، فقال: غير متأمل[٣] مالاً، قال ابن عون: وحدّثني من قرأ الكتاب: غير متأثل مالاً. انتهى[٤].

وأما رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأزهر السمان كلاهما عن ابن عون، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٨] (١٦٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً، لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «ولا تبتاع»، فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة: والظاهر أنه تصحيف من «الضيف»، فليُحرّر.

(٣) هكذا النسخة، «متأمل»، وهو تصحيف، والصواب: «متأثّل»، فتنبّه.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١١٧.

وقوله: (عَنْ عُمَرَ) فيه أنه من مسند عمر رضي الله عنه، وقد تقدّم أن الثوريّ وتابعه أبو إسحاق الفزاريّ، وسعيد بن سالم المكيّ خالفوا أكثر الرواة عن ابن عون، فجعلوه من مسنده، والأكثرون على أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الأرجح، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية الثوريّ، عن ابن عون هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٣٥٩٧) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَنْبَأَنَا أبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بن سَعْدٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن عَوْنٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ، قال: أَصَبْتُ أَرْضاً من أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقلت: أَصَبْتُ أَرْضاً لم أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ، ولا أَنْفَسَ عِنْدِي منها، قال: «إن شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بها»، فَتَصَدَّقَ بها على أَنْ لَا تُبَاعَ، ولا تُوهَبَ، في الْفُقَرَاءِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وابن السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، غير مُتَمَوِّلٍ مَالاً، وَيُطْعِمَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢١٩] (١٦٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عز وجل).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) سنن النسائي «المجتبى» ٦/ ٢٣٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ**) بن عمرو بن كعب اليامّيّ الكوفيّ، ثقةٌ قارئٌ فاضلٌ [٥] (ت١١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، شَهِد الْحُديبية، مات (٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من مالك، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، عُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو ـ وذكر الترمذيّ أن مالك بن مغول تفرّد به[1]. (**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ**) بكسر الراء المشدّدة، بصيغة اسم الفاعل، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**) ﷺ (**هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بشيء؟ (**فَقَالَ**) عبد الله بن أبي أوفى ﷺ (**لَا**)؛ أي: لم يوص بشيء، قال في «الفتح»: هكذا أطلق الجواب، وكأنه فَهِم أن السؤال وقع عن وصيّة خاصّة، فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصيّة مطلقاً؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول طلحة لابن أبي أوفى: «هل أوصى رسول الله ﷺ» ظاهره أنه سأله: هل كانت من النبيّ ﷺ وصيَّةٌ بشيء من الأشياء؛ لأنه لو أراد شيئاً واحداً لعيَّنه، فلمَّا لم يقيِّده بقي على إطلاقه، فأجابه بنفي ذلك، فلمَّا سمع طلحة هذا النفي العام قال مستبعداً: كيف كُتب على المسلمين الوصية؟ ومعناه: كيف ترك النبيّ ﷺ الوصية، والله تعالى قد كتبها على الناس؟! وهذا يدل على أن طلحة، وابن أبي أوفى كانا يعتقدان أن

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٦٧٠.

الوصية واجبة على النَّاس، وأن ذلك الحكم لم يُنسخ، وفيه بُعد.

ثم إن ابن أبي أوفى غَفَل عمَّا أوصى به النبيّ ﷺ، وهي وصايا كثيرة؛ فمنها: أنه قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً»، رواه مسلم، و«لا نورث، ما تركنا صدقة»، متّفقٌ عليه، وقال عند موته: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب، وأخرجوا المشركين منها، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، رواه مالك في الموطإ، وكان من آخر ما وصَّى به ـ وهو ما يفيض ـ أن قال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وهذه كلها وصايا منه ﷺ، ذَهِل ابن أبي أوفى عنها.

وذكر ابن إسحاق: أن النبيّ ﷺ أوصى عند موته لجماعة من قبائل العرب بجِدَاد أوساقٍ من تمر سهمه بخيبر، ذكره في «السيرة»، ولم يذكر ابن أبي أوفى من جملة ما وصَّى به النبيّ ﷺ إلا كتابَ الله، إمَّا ذهولاً، وإما اقتصاراً عليه؛ لأنه أعظمُ، وأهمُّ من كل ما وصَّى به، وأيضاً: فإذا استوصى النَّاس بكتاب الله، فعملوا به قاموا بكل ما أوصى به، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ) بالبناء للمفعول؛ أي: كيف أوجب الله تعالى **(عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟)** بالرفع على أنه نائب فاعل «كُتب»، قال النوويّ: «مراد السائل بقوله: «فلم كُتب... إلخ» قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويَحْتَمِل أن السائل أراد بكتب الوصيّة الندب إليها»، والله أعلم[2].

(أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟) لفظ البخاريّ: «كيف كُتب على الناس الوصيّة؟ أو قال: كيف أُمروا بها؟».

فأو: للشكّ من الراوي، هل قال: كيف كُتب على المسلمين الوصية، أو قال: فلِمَ أمروا بالوصيّة؟ زاد البخاريّ في «فضائل القرآن»: «ولم يوص»، وبذلك يتمّ الاعتراض؛ أي: كيف يؤمر المسلمون بشيء، ولا يفعله النبيّ ﷺ؟.

قال النوويّ رحمه الله: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله، ولا

---

(١) «المفهم» ٤/٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/٨٨.

غيره؛ لأنه لم يترك بعده مالاً، ولا أوصى إلى عليّ ﷺ، ولا إلى غيره، بخلاف ما تزعمه الشيعة، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر، وفَدَك، فقد سَبّلها في حياته، ونجّز الصدقة بها على المسلمين[1].

وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك، فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يَخلُفه صدقةٌ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به، من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك، فلم يُرد ابن أبي أوفى نفيها.

قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن يكون المنفيّ وصيته إلى عليّ ﷺ بالخلافة، كما وقع التصريح به في حديث عائشة ﷺ الذي بعده، ويؤيده ما وقع في رواية الدارميّ عن محمد بن يوسف، وكذلك عند ابن ماجه، وأبي عوانة، في آخر حديث الباب: «قال طلحة: فقال هُزَيل بن شُرَحْبِيل: أبو بكر كان يتأمّر على وصيّ رسول الله ﷺ، وَدّ أبو بكر أنه كان وَجَد عهداً من رسول الله ﷺ، فخَزَمَ أنفه بخزام»، وهُزَيل هذا ـ بالزاي مصغراً ـ أحد كبار التابعين، ومن ثقات أهل الكوفة، فدلّ هذا على أنه كان في الحديث قرينة تُشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة، ونحو ذلك، لا مطلق الوصية.

قال الحافظ: أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة، عن مالك بن مِغْوَل، بلفظٍ يزيل الإشكال، فقال: سئل ابن أبي أوفى، هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه، قيل: فكيف أُمر الناس بالوصية؟ ولم يوص، قال: أوصى بكتاب الله.

وقال القرطبيّ: استبعاد طلحة واضحٌ؛ لأنه أطلق، فلو أراد شيئاً بعينه لخصّه به، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية، وأُمروا بها، فكيف لم يفعلها النبيّ ﷺ؟ فأجابه بما يدلّ على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى، وطلحة بن مصرِّف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة، كذا قال. انتهى.

(قَالَ) عبد الله بن أبي أوفى ﷺ **(أَوْصَى)** النبيّ ﷺ **(بِكِتَابِ اللهِ ﷻ)**؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٨٨.

أي: بالتمسك به، والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلّوا، كتاب الله».

قال الحافظ: وأما ما صحّ في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «لا يَبْقَيَنّ بجزيرة العرب دينان»، وفي لفظ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به»، ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائيّ أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به: «الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم»، وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يُرِد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله؛ لكونه أعظم وأهمّ، ولأن فيه تبيان كل شيء، إما بطريق النصّ، وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتَّبَع الناسُ ما في الكتاب، عَمِلوا بكل ما أمرهم النبيّ ﷺ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، أو يكون لم يَحضُر شيئاً من الوصايا المذكورة، أو لم يستحضرها حالَ قوله.

والأَولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة، أو بالمال، وساغ إطلاق النفي، أما في الأول فبقرينة الحال، وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً، وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ لم يوص، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق أرقم بن شُرَحْبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي رَوَى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم.

وقال الكرمانيّ[1]: قوله: «أوصى بكتاب الله» الباء زائدة؛ أي: أمر بذلك، وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بين النفي والإثبات.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعْد ما قال، وتكلفه، ثم قال: أو المنفيّ الوصية بالمال، أو الإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله؛ أي: بما في كتاب الله أن يُعْمَل به. انتهى، وهذا الأخير هو المعتمد. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ١١/ ٦٠.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٧٠ ـ ٦٧١.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢١٩ و٤٢٢٠] (١٦٣٤)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٤٠) و«المغازي» (٤٤٦٠) و«فضائل القرآن» (٥٠٢٢)، و(الترمذيّ) في «الوصايا» (٢١١٩)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٤٠) و«الكبرى» (٤/ ١٠١)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٦٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١)، و(الدارميّ) في «الوصايا» (٣١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الإعراض عن الدنيا، بحيث إنه لم يترك شيئاً يوصي به، بل خرج فارغ القلب واليد منها.

٣ ـ **(ومنها)**: شدّة عنايته ﷺ بالتمسّك بكتاب الله تعالى، بحيث إنه كان من أواخر ما أوصى به أمته.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف ﷺ من البحث عن سننه ﷺ، ولو في حال موته، حتى يستنّوا بها، ويحكّموها في جميع أحوالهم، محياهم، ومماتهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن مالك بن مِغْول ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٠٩٣٩) ـ حدّثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، قال: قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. انتهى[1].

وساقها الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلةً، فقال:

(١٩٤٢٧) ـ حدثنا عبد اللهِ، حدثني أبي، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مَالِكُ بن مِغْوَلٍ، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، قال: قلت لِعَبْدِ اللهِ بن أبي أَوْفَى: أَوْصَى النبي ﷺ بشيء؟ قال: لَا، قلت: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قال: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، قال مَالِكُ بن مِغْوَلٍ: قال طَلْحَةُ: وقال الهذيل بن شُرَحْبِيلَ: أبو بَكْرٍ ﷺ كان يَتَأَمَّرُ على وَصِيِّ رسول اللهِ ﷺ، وَدَّ أبو بَكْرٍ ﷺ أنه وَجَدَ مع رسول اللهِ ﷺ عَهْداً فَخُزِمَ أَنْفُهُ بِخِزَامٍ[2].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن مالك بن مِغول، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢١] (١٦٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيراً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٢٢٨.
(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٤/٣٨١.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، الكوفيّ، ثقةٌ من أثبت الناس في حديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، عارف بالقراءة، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٤ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، تقدّمت قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره إلا عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ إذ هما من المخضرمين، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: مَا**) نافية (**تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً**) قال: قال المجد رحمه الله: الدينار: مُعَرَّبٌ، أصله دِنَّار، فأُبدلت من إحداهما ياءٌ؛ لئلا يلتبس بالمصادر؛ ككِذّاب. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الدِّينَارُ: معروف، والمشهور في الكتب أن أصله دِنَّارٌ بالتضعيف، فأُبدل حرفَ علة؛ للتخفيف، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٤٩.

فيقال: دَنَانِيرٌ، وبعضهم يقول: هو فِيعَالٌ، وهو مردود بأنه لو كان كذلك لوُجِدت الياء في الجمع، كما ثبتت في دِيمَاس ودَيَاميس، ودِيباج ودَيَابيج، وشبهه، والدِّينَارُ: وزنُ إحدى وسبعين شعيرةً ونصفَ شعيرة تقريباً؛ بناءً على أن الدّانِق ثماني حبات وخُمسا حبةٍ، وإن قيل: الدّانِق ثماني حبات، فَالدِّينَارُ ثمانٍ وستون، وأربعة أسباع حبة، والدِّينَارُ: هو المثقال. انتهى[1].

(وَلَا دِرْهَماً) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الدّرهم؛ كمِنْبر، ومِحْراب، وزِبْرِجٍ: معروف، جمعه دَراهم، ودراهيم. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدِّرْهَمُ الإِسْلامِيُّ: اسم للمضروب من الفضة، وهو مُعَرَّب، وزنه فِعْلَلٌ ـ بكسر الفاء، وفتح اللام ـ في اللغة المشهورة، وقد تكسر هاؤه، فيقال: دِرْهَمٌ؛ حملاً على الأوزان الغالبة، والدِّرْهَمُ: ستة دَوَانق، والدِّرْهَمُ: نصف دينار وخُمسه، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة، فكان بعضها خِفافاً، وهي الطبرية، كلّ درهم منها أربعة دوانيق، وهي طبرية الشام، وبعضها ثقالاً، كلّ درهم ثمانية دوانيق، وكانت تسمى العبدية، وقيل: البغلية، نسبةٌ إلى مَلِك، يقال له: رأس الْبَغْل، فجُمِع الخفيف والثقيل، وجُعلا درهمين متساويين، فجاء كلّ درهم ستة دوانيق، ويقال: إنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي فعل ذلك؛ لأنه لما أراد جِباية الخراج طلب بالوزن الثقيل، فصعُب على الرعيّة، وأراد الجمع بين المصالح، فطلب الْحُسّاب، فخلطوا الوزنين، واستخرجوا هذا الوزن، وقيل: كان بعض الدراهم وزن عشرين قيراطاً، وتسمى وزنَ عشرة، وبعضها وزنَ خمسة، وبعضها وزنَ اثني عشر، وتسمى وزنَ ستة، فجمعوا من الأوزان الثلاثة هذا الوزن، فكان ثلثها، ويسمى وزنَ سبعة؛ لأنك إذا جمعت عشرة دراهم من كلّ صنف، كان الجميع أحداً وعشرين مثقالاً، وثلث الجميع سبعة مثاقيل، قال: القيراط نصف دانق، والدانق حبتا خُرْنُوب، فيكون الدرهم اثنتي عشرة حبةَ خُرْنُوب، وهذا أحد الأوزان قبل الإسلام، وأما الدرهم الإسلاميّ فهو ستّ عشرة حبةَ خُرنوب، فيكون الدانق حبة خرنوب وثلث حبة خرنوب. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(وَلَا شَاةً) قال المجد: الشاة الواحدة من الغنم، للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن، والمعز، والظِّبَاء، والبقرِ، والنَّعام، وحُمُر الوحش، والمرأةُ، جمعه: شاءٌ، أصله: شاهٌ، وشِيَاهٌ، وشِواه، وأشاوِهُ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذَّكَر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أُنثى، وتصغيرها شُوَيهةٌ، والجمع: شاءٌ ـ بالهمزة ـ وشياهٌ بالهاء؛ رُجُوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ وشفاهٌ، ويقال: أصلها شاهةٌ، مثلُ عاهَةٍ. انتهى[٢].

(وَلَا بَعِيراً) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: البَعِير ـ بالفتح ـ وقد تُكسر الباءُ: الجمل البازِلُ، أو الْجِذَعُ، وقد يكون للأنثى، والحمارُ، وكلُّ ما يَحْمِلُ، جمعه: أبعرةٌ، وأباعرُ، وأباعيرُ، وبُعْران ـ بالضم ـ وبِعْران ـ بالكسر. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: البَعِيرُ: مثلُ الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حَلَبْتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ: بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والنَّاقَةُ: بمنزلة المرأة تختص بالأنثى، والبَكْرُ والبَكْرَةُ: مثلُ الفتى والفتاة، والقَلُوصُ: كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم: ابن السِّكِّيت، والأزهريّ، وابن جني، ثم قال الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحَمَلَ البعير على الجمل، ووجهه أن الوصية مبنية على عُرف الناس، لا على مُحْتَمَلات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ، وحَكَى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدم، ثم قال: وإنما يقال: جملٌ، أو ناقةٌ إذا أربعا، فأما قبل ذلك فيقال: قَعُودٌ، وبَكْرٌ، وبَكْرَةٌ، وقَلُوصٌ، وجمع البَعِيرِ: أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وبُعْرَانٌ بالضم[٥]. انتهى[٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧١٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٦ ـ ١١٧.
(٤) عبارة «المصباح» تقدّم نقلها في هذا الشرح في «باب التيمّم»، وإنما أعدته؛ لطول العهد به، فتنبّه.
(٥) تقدّم عن «القاموس» أنه يكسر أيضاً.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(**وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ**)؛ أي: مما يتعلّق بالمال كما يدلّ عليه أول الحديث، أو بالخلافة إلى عليّ رضي الله عنه، كما تزعمه الشيعة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أرادت عائشة رضي الله عنها الوصيّةَ بشيء من أمر الخلافة، بدليل الحديث المذكور بعده أنهم لَمّا ذكروا أن عليّاً رضي الله عنه كان وصيّاً قالت: ومتى أوصى إليه؟ وذكرت الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢٢١ و٤٢٢٢] (١٦٣٥)، و(أبو داود) في «الوصايا» (٢٨٦٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٤٠٥)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٤٠) و«الكبرى» (٤/ ١٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و١٣٦ و١٨٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٢٨٣ و٥٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥٧.

٣ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش ساقها ابن راهويه في «مسنده»، فقال:

(١٤١٩) ـ أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: تُوُفّي رسول الله ﷺ، ولم يترك ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء. انتهى[1].

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٣] (١٦٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ وَصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٧٨٩.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بنُ يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٤ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ مخضرم [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، فإن ابن عون من الطبقة الخامسة على الصحيح؛ لأنه رأى أنساً رضي الله عنه؛ كالأعمش، وفيه رواية الراوي عن خاله، فإن الأسود خال لإبراهيم، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ**) النخعيّ، أنه (**قَالَ: ذَكَرُوا**)؛ أي: القوم الحاضرون (**عِنْدَ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**كَانَ وَصِيّاً**)، وفي رواية النسائيّ: «إن النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ»؛ أي: عَهِدَ إليه بالخلافة، يقال: أوصاه، ووَصّاه توصيةً: عَهِدَ إليه والاسم: الوَصَاة، والوصاية، والوَصيّةُ، وهو الموصى به أيضاً، والوَصِيّ: الموصِي والموصَى، وهي وصيّ أيضاً، جمعه أوصياء، ولا يثنى ولا يجمع، قاله المجد رحمه الله.

والمعنى: أنه ﷺ جعل عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وَصِيّه، وأمره أن يكون خليفته من بعده.

والحاصل: أنهم ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أوصى لعلي بالخلافة في مرض موته فأنكرت ذلك (**فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟**)؛ أي: في أي وقت من أوقات مرضه أوصى إليه؟ (**فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ**) اسم فاعل، من أسند الشيءَ إلى الشيء، قال الفيّوميّ رحمه الله: سَنَدتُ إلى الشيء، من باب قَعَدَ، وسَنِدتُ أَسْنَدُ، من باب تَعِبَ لغةٌ، واستندت إليه بمعنًى، ويُعدَّى بالهمزة، فيقال: أسندته إلى الشيء، فسَنَدَ هو، وما يُسْتند إليه مِسْنَدٌ، بكسر الميم، ومُسْنَدٌ، بضمّها، والجمع مساند. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.

وقولها: (إِلَى صَدْرِي) متعلّق بـ«مسندته»، قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصّدْر: واحد الصدور، وهو مذكّرٌ، وإنما قال الأعشى [من الطويل]:

وَيَشْرَقُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَذَعْتَهُ ... كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ

فأنّثه على المعنى؛ لأن صدر القناة من القناة، وهذا كقولهم: ذهبت بعض أصابعه؛ لأنهم يؤنّثون الاسم المضاف إلى المؤنّث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَرُبَّمَ أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلَا ... تَأْنِيثاً إِنْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا

(أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) «أو» للشكّ من الراوي، هل قالت: «صدري»، أو قالت: «حجري»، و«الْحَجْر» بالفتح والكسر: حِضْنُ الإنسان[٢]، أفاده المجد، وقال الفيّومي: وحِجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، وهو في حِجْره؛ أي: كَنَفه، وحِمايته، والجمع: حُجُور. انتهى[٣].

(فَدَعَا)؛ أي: طَلَب النبيّ ﷺ (بِالطَّسْتِ) قال في «اللسان»: الطَّسْتُ من آنية الصُّفْر أُنثى، وقد تُذَكَّر، قال الجوهريّ: الطَّسْتُ: الطَّسُّ بلغة طَيِّءٍ، أُبدل من إحدى السينين تاءٌ؛ للاستثقال، فإذا جَمَعْتَ، أَو صَغَّرْتَ، رددتَ السين؛ لأنك فصَلْتَ بينهما بألف، أَو ياء، فقلت: طِساسٌ، وطُسَيْسٌ. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ: «الطَّسْتُ» قال ابن قتيبة: أصلها طَسٌّ، فأبدل من أحد المضعفين تاءٌ؛ لثقل اجتماع المثلين؛ لأنه يقال في الجمع: طِسَاسٌ، مثل سَهْمٍ وسَهامٍ، وفي التصغير: طُسَيْسَةٌ، وجمعت أيضاً على طُسُوسٍ باعتبار الأصل، وعلى طُسُوتٍ باعتبار اللفظ، قال ابن الأنباريّ: قال الفراء: كلام العرب طَسَّةٌ، وقد يقال: طَسٌّ، بغير هاء، وهي مؤنثة، وطيّء تقول: طَسْتٌ، كما

---

(١) «الصحاح» ص٥٨٢.

(٢) «الْحِضنُ» بالكسر: ما دون الإبط إلى الْكَشْح، أو الصدرُ، والعضدان، وما بينهما، وجانب الشيء، وناحيته، جمعه: أحضان. انتهى. «القاموس المحيط» ص٢٦٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) «لسان العرب» ٢/ ٥٨.

قالوا في لُصّ: لُصْتٌ، ونُقِل عن بعضهم التذكير والتأنيث، فيقال: هو الطَّسَّةُ، والطَّسْتُ، وهي: الطَّسَّةُ، والطَّسْتُ، وقال الزجاج: التأنيث أكثر كلام العرب، وجمعها: طَسَّاتٌ على لفظها، وقال السجستانيّ: هي أعجمية مُعَرَّبةٌ، ولهذا قال الأزهريّ: هي دخيلة في كلام العرب؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية. انتهى[1].

وإنما دعا ﷺ بالطست؛ ليبول فيه، ففي رواية النسائيّ: «لقد دعا بالطست؛ ليبول فيه»، وعند الإسماعيليّ إنما دعا «ليتفُل فيها»، قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بينهما بأن النبيّ ﷺ دعا بالطست، ولم يُبيّن غرضه، فتردّدت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ دعا ليبول فيها، أو ليتفُل فيها، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر. انتهى.

قال الجامع: ويَحْتَمل أن يكون دعا للغرضين جميعاً؛ لأن تلك الحالة كثيراً ما يصحبها هذان الأمران، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي)؛ أي: مال ﷺ إلى حجري؛ لاسترخاء أعضائه، ولفظ النسائيّ: «فانخنث نفسه»؛ أي: مالت نفسه الشريفة، وقال ابن الأثير رحمه الله؛ أي: انْكَسر، وانْثَنَى؛ لاسْتِرخاء أعضائه ﷺ عند الموت. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: وقولها «انخنث»؛ أي: مال؛ تعني: حين مات، والمخنَّث من الرجال: هو الذي يميل، ويتثنى تشبُّهاً بالنساء، واختناث السقاء: هو إمالةُ فمه بعضه على بعض، وتليينه؛ ليُشربَ منه[3].

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الحديث بيان صريح أنه ﷺ مات في حجر عائشة رضي الله عنها، وأما ما أورده الحاكم، وابن سعد من بعض الروايات أنه ﷺ توفّي في حجر عليّ بن أبي طالب، فإنها روايات ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، ولا تخلو من راو ضعيف، أو شيعيّ، فلا يُعارَض بها ما ثبت في «الصحيحين»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٥٨.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥٧.

(**وَمَا شَعَرْتُ**) بفتح العين؛ أي: علمت، يقال: شعرتُ بالشيء أشعُر شُعُوراً، من باب قَعَد، وشِعْراً، وشِعْرةً ـ بكسرهما ـ: عَلِمتُ[1]؛ أي: وما علمت (**أَنَّهُ** ﷺ (**مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟**) إلى عليّ رضي الله عنه كما يزعمون، فهذا استفهام إنكاريّ لزعمهم، ولفظ النسائيّ: «فإلى من أوصى؟»؛ أي: إلى أي شخص عَهِد النبيّ ﷺ بالخلافة؟ تريد بذلك الإنكار على من قالوا: إنه ﷺ أوصى إلى عليّ رضي الله عنه بالخلافة في مرض موته، وقد استندت في نفي ذلك إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها، ولم يقع منه شيء من ذلك، فساغ لها نفي ذلك؛ لكونه منحصراً في مجالس معيّنة لم تغب عن شيء منها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد أكثرَ الشِّيعةُ والرَّوافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبيّ ﷺ عليّاً، وادعوا أنَّها تواترت عندهم، وهذا كلُّه كذبٌ مركبٌ، ولو كان شيء من ذلك صحيحاً، أو معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم يوم السَّقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره عليٌّ رضي الله عنه مُحتجّاً لنفسه، ولَمَا حَلّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنَّه حقّ الله تعالى، وحق نبيِّه ﷺ، وحقّ المسلمين، ثم ما يُعْلَم من عظيم عِلْم عليٍّ رضي الله عنه، وصلابته في الدين، وشجاعته يقتضي ألا يتَّقِي أحداً في دين الله كما لم يتَّقِ معاويةَ، وأهل الشام حين خالفوه، ثم إنه لما قُتِل عثمان رضي الله عنه ولَّى المسلمون باجتهادهم عليّاً، ولم يذكر هو، ولا أحدٌ منهم نصّاً في ذلك، فعُلم قطعاً كذب من ادّعاه، وما التوفيق إلا من عند الله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ[3]: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبيّ ﷺ أوصى بالخلافة لعليّ رضي الله عنه، فرَدّ عليهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذلك، وكذا مَن بعدهم، فمن ذلك ما استَدَلّت به عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث، ومن ذلك أن عليّاً لم يَدَّعِ ذلك لنفسه، ولا بعد أن وَلِي الخلافة، ولا ذكره

---

(١) «المصباح» ١/ ٣١٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٥٧.
(٣) **قال الجامع**: كلام القرطبيّ قد سبق نقله بنصّه، وأما ما ذكره في «الفتح»، فإنما تصرّف في كلامه، وصاغه بما فهمه منه، فتنبّه.

أحد من الصحابة يوم السقيفة، وهؤلاء تنقَّصُوا عليّاً من حيث قصدوا تعظيمه؛ لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى، وصلابته في الدين إلى المداهنة، والتَّقِيّة، والإعراض عن طلب حقّه، مع قدرته على ذلك.

وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته، فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها، ولم يقع منه شيء من ذلك، فساغ لها نفي ذلك؛ لكونه منحصراً في مجالس معيَّنة، لم تَغِبْ عن شيء منها.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند قويّ، وصححه، من رواية أرقم بن شُرَحبيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في أثناء حديث، فيه أمر النبيّ ﷺ في مرضه أبا بكر، أن يصلي بالناس، قال في آخر الحديث: مات رسول الله ﷺ، ولم يوص.

وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر رضي الله عنه: مات رسول الله ﷺ، ولم يستخلف.

وأخرج أحمد، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق الأسود بن قيس، عن عمرو بن أبي سفيان، عن عليّ أنه لما ظهر يوم الجمل قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ لم يَعْهَد إلينا في هذه الإمارة شيئاً... الحديث.

وأما الوصايا بغير الخلافة، فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء، سنذكرها في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢٢٣] (١٦٣٦)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٤١) و«المغازي» (٤٤٥٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٨٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٣٢) و«الوصايا» (٦/ ٢٤٠ و٢٤١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث صريح في كونه ﷺ مات في حجر عائشة رضي الله عنها، وأما ما روي أنه ﷺ مات في حجر عليّ فليس بثابت، بل هو مما روّجه الرافضة، وأهل الباطل، ولقد أجاد الحافظ رحمه الله في ردّه، حيث قال ـ بعد ذكر حديث عائشة المذكور هنا ـ ما نصّه: هذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم، وابن سعد من طُرُق أن النبيّ ﷺ مات ورأسه في حجر عليّ، وكل طريق منها لا يخلو من شِيعِيّ، فلا يلتفت إليهم، وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها؛ دفعاً لتوهّم التعصب.

قال ابن سعد: «ذِكرُ من قال: تُوُفّي في حجر عليّ»، وساق من حديث جابر: سأل كعبُ الأحبار عليّاً: ما كان آخر ما تكلم به ﷺ؟ فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبي، فقال: «الصلاة الصلاة»، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء. وفي سنده الواقديّ، وحَرَام بن عثمان، وهما متروكان.

وعن الواقديّ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعوا إليّ أخي»، فدعي له عليّ، فقال: «ادنُ مني»، قال: فلم يزل مستنداً إليّ، وإنه ليكلمني حتى نزل به، وثَقُل في حجري، فصِحْتُ: يا عباس أدركني، فإني هالك، فجاء العباس، فكان جهدهما جميعاً أن أضجعاه. فيه انقطاع، مع الواقديّ، وعبد الله فيه لين.

وبه عن أبيه، عن عليّ بن الحسين: «قُبِض، ورأسه في حجر عليّ»، فيه انقطاع. وعن الواقديّ، عن أبي الحويرث، عن أبيه، عن الشعبيّ: «مات، ورأسه في حجر عليّ»، فيه الواقديّ والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحارث المدنيّ، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يُعرف حاله.

وعن الواقديّ، عن سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي غطفان: سألت ابن عباس، قال: تُوُفّي رسول الله ﷺ، وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإن عروة حدّثني عن عائشة، قالت: تُوُفّي النبيّ ﷺ بين سَحْري، ونَحْري، فقال ابن عباس: لقد تُوُفّي، وإنه لمستند إلى صدر عليّ، وهو الذي غسَّله، وأخي الفضل، وأَبِي أَبَى أن يحضر. فيه الواقديّ، وسليمان لا يُعرف

حاله، وأبو غطفان ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة ـ اسمه سعد، وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائيّ.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبة الْعَدنيّ، عن عليّ: أسندته إلى صدري، فسالت نفسه. وحبة ضعيف.

ومن حديث أم سلمة، قالت: عليّ آخرهم عهداً برسول الله ﷺ، والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهداً.

قال: ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به، وأنه لم يفارقه حتى مال، فلما مال ظنّ أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه، فأسندته عائشة بعده إلى صدرها، فقُبِض، ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس ـ بموحدتين، بينهما ألف غير مهموز، وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم سين مهملة ـ في أثناء حديث: فبينما رأسه ذات يوم على منكبي[1]، إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة باردة، فوقعت على ثغرة نحري، فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غُشي عليه، فسجيته ثوباً. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: «ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به... إلخ» لا يخفى ضعف هذا الجمع، وكونه تكلّفاً بارداً، مع أنه لا حاجة إلى الجمع أصلاً، حيث تبيّن أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، هو المعوّل عليه، وأما الأحاديث الواردة في معارضته التي تقدّم بيانها فمما لا يُلتفت إليها؛ لأنها لا تثبت، كما علمت حقيقتها، فلا تلتفت إلى أهل الأهواء، فإنهم لا يقبلون الجمع المذكور، بل لا يلتفتون إلى حديث عائشة رضي الله عنها أصلاً؛ لأن مبنى أدلّتهم هواهم، فما وافقه فهو الحقّ، وإن لم يثبت سنده، وما خالف فهو الباطل، وإن جاء بألف طريق صحاح.

---

(١) هذا القول لعائشة رضي الله عنها، وليس من كلام عليّ، فالحديث متّصل بقصّة عائشة رضي الله عنها، كما ساقه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مطوّلاً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الفتح» ٩/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

أيها العقلاء ألا تسمعون إلى ما قاله فرعون في حقّ موسى عليه السلام، وقومه؛ تمويهاً وتلبيساً على قومه: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، زعم أن دينه هو الصلاح، وما جاء به موسى عليه السلام هو الفساد، وقال أيضاً: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، زعم أن ما عليه هو الرشاد، وما جاء به موسى عليه السلام هو الضلال، ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية [الأعراف: ١٢٧]، زعموا أن ما أمرهم به فرعون هو الإصلاح، وما جاءهم به موسى عليه السلام هو الإفساد في الأرض.

تأملوا حقّ التأمل، كيف صوّر فرعون، والملأ من قومه موسى وأصحابه الذين جاءوا بالحقّ من عند الله تعالى مفسدين في الأرض، وأروا الناس، ولبّسوا عليهم أن الباطل الذي هم فيه هو الحقّ، وما أغنتهم التوراة بطولها، والآيات التسع ببيانها شيئاً، بل ازدادوا بها عتوّاً، وتجبّراً في الأرض.

وهكذا أهل الضلال في كل مكان وزمان يرون ضلالهم حقّاً، والحقّ ضلالاً، ويرون أهلَ الحقّ مبطلين ضالّين، يُكَذِّب أهل الحقّ، ويُصَدَّق أهل الباطل، مصيبة ما بعدها مصيبة، إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة الرابعة): أشارت عائشة رضي الله عنها في حديث الباب إلى ردّ ما أشاعته الرافضة والشيعة من أن النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ بالخلافة، وأن يُوفي ديونه:

فمن ذلك: ما أخرجه العُقيليّ وغيره في «الضعفاء» في ترجمة حكيم بن جُبير، من طريق عبد العزيز بن مروان، عن أبي هريرة، عن سلمان، أنه قال: قلت: يا رسول الله إن الله لم يبعث نبيّاً إلا بَيَّن له من يلي بعده، فهل بَيَّن لك؟ قال: «نعم، عليّ بن أبي طالب».

ومن طريق جرير بن عبد الحميد، عن أشياخ من قومه، عن سلمان: قلت: يا رسول الله مَن وصيك؟ قال: «وصيي، وموضع سري، وخليفتي على أهلي، وخير من أخلفه بعدي عليّ بن أبي طالب».

ومن طريق أبي ربيعة الإياديّ، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه: «لكل نبيّ وصيّ، وإن عليّاً وصيي، وولدي».

ومن طريق عبد الله بن السائب، عن أبي ذرّ، رفعه: «أنا خاتم النبيين، وعليّ خاتم الأوصياء»، أوردها وغيرها ابن الجوزيّ في «الموضوعات».

ومن أكاذيب الرافضة أيضاً: ما رواه كثير بن يحيى، وهو من كبارهم، عن أبي عوانة، عن الأجلح، عن زيد بن عليّ بن الحسين، قال: لما كان اليوم الذي تُوُفّي فيه رسول الله ﷺ، فذكر قصةً طويلة، فيها: فدخل عليّ، فقامت عائشة، فأكبّ عليه، فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة، يفتح كل باب منها ألف باب. وهذا مرسل، أو معضل.

وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في «كتاب الضعفاء» من حديث عبد الله بن عمر، بسند وَاهٍ، ذكر هذا كله الحافظ في «الفتح» بعضه في «كتاب الوصايا»[1]، وبعضه في آخر «كتاب المغازي» «باب آخر ما تكلّم به النبيّ ﷺ[2]»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في وصيّة رسول الله ﷺ بغير الخلافة:

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث، يَجتمع منها أشياء:

(منها): حديث أخرجه أحمد، وهناد بن السريّ في «الزهد»، وابن سعد في «الطبقات»، وابن خزيمة، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: «ما فعلت الذُّهَيبة؟[3]» قلت: عندي، فقال: «أنفقيها...»، الحديث.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣.
(٢) «الفتح» ٩/ ٦١٨ ـ ٦١٩.
(٣) «الذُّهَيبة»: تصغير الذهب، وأدخل الهاء فيها؛ لأن الذهب يؤنّث، والمؤنّث الثلاثيّ إذا صُغِّر أُلحق في تصغيره الهاء، نحو قُويسة، وشُمية، قال في «الخلاصة»:
وَاخْتِمْ بِتَا التَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ ... مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَـ«سِنّ»
وقيل: هو تصغير ذهبة، على نيّة القطعة من الذهب، فصغّرها على لفظها، والله تعالى أعلم.

وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، ومن وجه آخر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وزاد فيه: «ابعثي بها إلى عليّ بن أبي طالب؛ ليتصدّق بها».

وفي «المغازي» لابن إسحاق روايةِ يونس بن بكير عنه: حدّثني صالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكلٍّ من الداريين، والرهاويين، والأشعريين، بجادّ[1] مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن يُنَفَّذ بعث أسامة.

وأخرج مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما التالي: «وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم...» الحديث.

وفي حديث ابن أبي أوفى الذي تقدّم أول الباب: «أوصى بكتاب الله».

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند النسائيّ، وأحمد، وابن سعد، واللفظ له: «كانت عامّة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم»، وله شاهد من حديث عليّ رضي الله عنه عند أبي داود، وابن ماجه، وآخر من رواية نعيم بن يزيد، عن عليّ: «وأدّوا الزكاة بعد الصلاة»، أخرجه أحمد.

ولحديث أنس شاهدٌ آخر من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند النسائيّ، بسند جيّد.

وأخرج سيف بن عمر في «الفتوح» من طريق ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ حَذَّر من الفتن في مرض موته، ولزوم الجماعة[2] والطاعة.

وأخرج الواقديّ من مرسل العلاء بن عبد الرحمٰن: أنه ﷺ أوصى فاطمة، فقال: «قولي إذا مِتُّ: إنا لله، وإنا إليه راجعون».

---

(١) «الجادّ» بالجيم، وتشديد الدال: بمعنى المجدود؛ أي: نخل يُجدّ منه ما يبلُغ مائة وسق، قاله في «النهاية» ١/ ٢٤٤.

(٢) هكذا نسخة «الفتح»، والعبارة ركيكة، ولعل الصواب: «وأمر بلزوم الجماعة»، أو نحو ذلك، فليُحرّر.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عبد الرحمٰن بن عوف: قالوا: يا رسول الله أوصنا ـ يعني: في مرض موته ـ فقال: «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين، وأبنائهم من بعدهم»، وقال: لا يُروَى عن عبد الرحمٰن إلا بهذا الإسناد، تفرد به عَتيق بن يعقوب. انتهى. قال الحافظ: وفيه من لا يعرف حاله.

وفي سنن ابن ماجه من حديث عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنا مِتُّ فغسّلوني بسبع قُرَب من بئر غَرْس»[1]، وكانت بقباء، وكان يشرب منها.

وفي «مسند البزار»، و«مستدرك الحاكم» بسند ضعيف أنه ﷺ أوصى أن يصلّوا عليه أَرْسالاً بغير إمام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٤] (١٦٣٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا، فَأُنْسِيتُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكّة، ثقةٌ مصنّف [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

---

(١) في «القاموس»: غَرْس بفتح، فسكون.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ**) هو: سليمان بن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة[1] [٥] تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«ابن أبي شيبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سليمان، عن سعيد، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَوْمُ الْخَمِيسِ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذا يوم الخميس، أو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: يوم الخميس هذا، وقوله: (**وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟**) هذا يُستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدّة، والتعجّب منه، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يوم الخميس، وما يوم الخميس؟» تعظيم، وتفخيم لذلك اليوم على جهة التفَجُّع على ما فاتهم في ذلك من كَتْب كتاب لا يكون معه ضلالٌ، وهو حقيقٌ بأكثر من ذلك التفجُّع، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة: ١ ـ ٢]، و﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢﴾ [القارعة: ١ ـ ٢]. انتهى[3].

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: ثقة ثقةٌ ـ مكرّراً، قاله في «ت».

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣١).

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥٨.

(ثُمَّ بَكَى) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى)** وفي رواية طلحة بن مصرف التالية: «ثم جَعَل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ»، وللبخاريّ في أواخر «الجهاد»: «ثم بكى حتى خَضَبَ دمعه الحصى».

قال في «الفتح»: وبكاء ابن عباس رضي الله عنهما هذا يَحْتَمِل لكونه تذكّر وفاة رسول الله ﷺ، فتجدّد له الحزن عليه، ويَحْتَمِل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في مُعْتَقَده من الخير الذي كان يحصل لو كُتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثالثة: أن ذلك رَزِيّة، ثم بالغ فيها، فقال: كُلّ الرزيّة. انتهى[1].

قال سعيد بن جبير **(فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟)**؛ أي: أيّ شيء حصل فيه، حتى فخّمت شأنه؟ **(قَالَ)** ابن عبّاس رضي الله عنهما **(اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعل للفاعل، وقوله: **(وَجَعُهُ)** مرفوع على الفاعليّة، زاد عند البخاريّ في «الجهاد»: «يومَ الخميس»، وهذا يؤيّد أن ابتداء مرضه ﷺ كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثالثة: «لَمّا حُضِر رسول الله ﷺ» ـ بضم الحاء المهملة، وكسر الضاد المعجمة ـ؛ أي: حضره الموت، وفي إطلاق ذلك تجوّز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين، قاله في «الفتح»[2].

(فَقَالَ) ﷺ **(«ائْتُونِي، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الأمر الذي همَّ رسول الله ﷺ بكتابته يَحْتَمِل أن يكون تفصيل أمور مهمَّةٍ، وقعت في الشريعة مجملةً، فأراد تعيينها، ويَحْتَمِل أن يريد به بيان ما يرجعون إليه عند وقوع الفتن، ومَن أَوْلى بالاتباع والمبايعة، ويَحْتَمِل أن يريد به بيان أمر الخلافة، وتعيين الخليفة بعده، وهذا أقربها، والله أعلم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي مال إليه القرطبيّ رحمه الله من كون الذي أراد ﷺ كتابته هو تعيينَ الخليفة بعده هو الأرجح؛ لأنه يؤيّد ذلك ما يأتي لمسلم في «الفضائل»، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول اللهِ ﷺ في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣١).

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥٨.

مَرَضِهِ: «ادْعِي لي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ، حتى أكتب كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أنا أَوْلَى، وَيَأْبَى الله، وَالْمُؤْمِنُونَ إلا أَبَا بَكْرٍ».

وفي رواية للبزّار: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر».

(**لَا تَضِلُّوا بَعْدِي**»)، وفي رواية طلحة بن مصرّف التالية: «لن تضلّوا بعده أبداً»، وفي رواية عبيد الله الثالثة: «هَلُمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده»، وللبخاريّ: «هلمّوا أكتب لكم كتاباً، لا تضلّوا بعده».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده» لا شكّ في أن «ائتوني» أمرٌ وطلبٌ توجَّه لكل من حضر، فكان حقّ كل من حضر المبادرةُ للامتثال، ولا سيما وقد قرنه بقوله: «لا تضلُّون بعده»، لكن ظهر لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولطائفة معه أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وأنَّه من باب الإرشاد إلى الأصلح، مع أن ما في كتاب الله يرشد إلى كل شيء، كما قال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، مع ما كان فيه رسول الله ﷺ من الوجع، فكره أن يتكلَّف من ذلك ما يشقّ ويثقل عليه، فظهر لهم: أن الأوَّلى ألا يكتب، وأرادت الطائفة الأخرى أن يكتب، متمسِّكةً بظاهر الأمر، واغتناماً لزيادة الإيضاح، ورفع الإشكال، فيا ليتَ ذلك لو وقع وحصلَ! ولكن قدَّر الله، وما شاءَ فعل، ومع ذلك: فلا عتب، ولا لوم على الطائفة الأولى؛ إذ لم يعنّفهم النبيّ ﷺ، ولا ذمَّهم، بل قال للجميع: «دعوني، فالذي أنا فيه خير»، وهذا نحو مِمَّا جرى لهم حيث قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلّين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»، فتخوَّف ناسٌ فوت الوقت، فصَلَّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلِّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنَّف واحداً من الفريقين.

وسبب ذلك: أن ذلك كله إنَّما حمل عليه الاجتهاد المسوَّغ، والقصد الصالح، وكل مجتهد مصيب[1]، أو أحدهما مصيب، والآخر غير مأثوم، بل

---

(١) هذا غير صحيح، بل الصحيح أن المصيب واحد، ولكن غيره لا يأثم، بل يؤجر على اجتهاده، وقد أوضحت هذا أتم إيضاح في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مأجور، كما قررناه في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب أن ما قاله عمر ﷺ ومن تبعه من عدم الكتابة هو الحقّ؛ لتقرير النبيّ ﷺ ذلك، وعدم نزول الوحي بنقضه، فإن هذا القول صدر منه ﷺ يوم الخميس، وتُوفّي يوم الاثنين، فلو كان في الكتابة خير لَمَا سكت عنه، فالذي نعتقده أن الله ﷻ أمره ﷺ أن يكتب لهم كتاباً يعتمدون عليه بعد موته، إن رأوا ذلك، وإلا فكتاب الله تعالى فيه الكفاية التامّة، فلمّا عرض عليهم النبيّ ﷺ ذلك اختلفوا فيه، فعلم بذلك أنه لا حاجة إليه، فتركه، وهذا نظير قوله ﷺ لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً...» الحديث، ثم ترك ذلك، وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وفي رواية: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر»، كما تقدّم، فتبيّن بهذا أن عدم الكتابة فيه الخير.

وهذا نظير ما ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ أُري ليلة القدر، فأراد أن يخبر الناس بها، فخرج لذلك، فتنازع رجلان، فرُفِعت، فقال ﷺ: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم...» الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَتَنَازَعُوا)؛ أي: اختلف الصحابة الحاضرون لديه ﷺ في ذلك، ففي رواية عبيد الله الثالثة: «فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، فاختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر».

وقوله: **(وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ)** قال في «الفتح»: هو من جملة الحديث المرفوع، ويَحْتَمل أن يكون مدرجاً من قول ابن عبّاس ﷺ، والصواب الأول، فقد وقع عند البخاريّ في «العلم» بلفظ: «ولا ينبغي عندي التنازع».

والمعنى: أنه ﷺ لَمّا رأى تنازعهم في ذلك قال لهم: «وما ينبغي عندي

---

(١) «المفهم» ٤/٥٥٨ ـ ٥٥٩.

تنازع»، وفي رواية عبيد الله: «فلَمّا أكثروا اللغو، والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: قوموا». **(وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ)**؛ أي: اطلبوا منه فَهْم ما قاله في شأن الكتاب، قال في «الفتح»: قوله: «فقالوا: ما شأنه؟ أَهَجَر؟» بهمزة لجميع رواة البخاريّ، وفي الرواية التي في الجهاد بلفظ: «فقالوا: هجر» بغير همزة، ووقع للكشميهنيّ هناك: «فقالوا: هَجَرَ هَجَرَ رسول الله ﷺ» أعاد «هجر» مرتين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أهجرَ؟ استفهموه» كذا الرِّواية الصحيحة في هذا الحرف «أَهَجَرَ؟» بهمزة الاستفهام، «وهَجَرَ» بالفتح بغير تنوين، على أنَّه فعل ماض، وقد رواه بعضهم: «أَهُجُراً» بفتح الهمزة، وبضم الهاء، وتنوين الراء، على أن يجعله مفعولاً بفعل مضمر؛ أي: أقال هُجْراً، وقد رُوي في غير مسلم: «هَجَرَ» بلا استفهام، والهَجْر: يراد به هذيان المريض، وهو الكلام الذي لا ينتظم، ولا يُعتدّ به؛ لعدم فائدته، ووقوع مثل هذا من النبيّ ﷺ في حال مرضه، أو صحته محال؛ لأن الله تعالى حَفِظَه من حين بعثه إلى حين قبضه عمَّا يُخِلّ بالتبليغ، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وقد شَهِد له بأنه على صراط مستقيم، وأنه على الحقّ المبين، إلى غير ذلك. ولذلك قال ﷺ: «خذوا عني في الغضب والرضا، فإني لا أقول على الله إلا حقّاً»[1]، ولمَّا علم أصحابه هذا كانوا يأخذون عنه ما يقوله في كل حالاته، حتَّى في هذه الحالة، فإنهم تلقَّوا عنه، وقبلوا منه جميع ما وصَّى به عند موته، وعملوا على قوله: «لا نورث»، ولقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، و«أجزوا الوفد بنحو ما كنت

---

(١) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ١٦٢ عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حقّ». انتهى.

أجيزهم»، إلى غير ذلك، ولم يتوقفوا، ولا شكُّوا في شيء منه.

وعلى هذا: يستحيل أن يكون قولهم: أَهَجَرَ، لشكٍّ عَرَضَ لهم في صحة قوله زمن مرضه، وإنَّما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف والدواة، وتلكَّأ عنه، فكانه يقول لمن توقف: كيف تتوقف، أتظن: أنه قال هذياناً؟ فدع التوقف وقرِّب الكتفَ، فإنه إنما يقول الحق، لا الْهَجْرَ، وهذا أحسنُ ما يُحْمَل ذلك عليه، فلو قدَّرنا: أن أحداً منهم قال ذلك عن شكٍّ عرض له في صحَّة قوله؛ كان خطأ منه، وبعيدٌ أن يقرَّه على ذلك القول مِن كان هناك ممن سمعه من خيار الصحابة وكبرائهم، وفضلائهم، هذا تقديرٌ بعيدٌ، ورأيٌ غير سديد.

ويحتمل: أن يكون هذا صدَرَ عن قائله عن دهشٍ وحيرةٍ أصابه في ذلك المقام العظيم، والمصاب الجسيم، كما قد أصاب عمر وغيره عند موته. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال القاضي عياض: معنى أهجر: أفحش، يقال: هجر الرجل: إذا هَذِيَ، وأهجر: إذا أفحش.

وتُعُقّب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء، والروايات كلها إنما هي بفتحها، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع، فأطالوا، ولخصه القرطبيّ تلخيصاً حسناً، ثم لخصته من كلامه.

وحاصله أن قوله: «هَجَرَ» الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام، وبفتحات، على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم: «أَهُجْراً» بضم الهاء، وسكون الجيم، والتنوين، على أنه مفعول بفعل مضمر؛ أي: قال هُجْراً، والهجر بالضم، ثم السكون: الهذيان، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، ولا يُعْتَدّ به؛ لعدم فائدته، ووقوعُ ذلك من النبيّ ﷺ مستحيل؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾، ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقّاً».

وإذا عُرِف ذلك فإنما قاله من قاله مُنكِراً على من توقف في امتثال أمره

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

بإحضار الكتف والدواة، فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتَثِلْ أمره، وأحضره ما طَلَب، فإنه لا يقول إلا الحقّ، قال: هذا أحسن الأجوبة.

قال: ويَحْتَمِل أن بعضهم قال ذلك عن شكّ عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه، مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنُقِل.

ويَحْتَمِل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة، كما أصاب كثيراً منهم عند موته ﷺ.

وقال غيره: ويَحْتَمِل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه، فأطلق اللازم، وأراد الملزوم؛ لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه، وقيل: قال ذلك؛ لإرادة سكوت الذين لَغَطُوا، ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه، ويفضي في العادة إلى ما ذُكر.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «أَهَجَرَ» فعلاً ماضياً، من الهجر ـ بفتح الهاء، وسكون الجيم ـ والمفعول محذوف؛ أي: الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغةً لَمّا رأى من علامات الموت.

قال الحافظ: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبيّ، ويكون قائل ذلك بعض من قرُب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أن من اشتدّ عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله، لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية: «فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع».

ووقع عند الإسماعيليّ من طريق محمد بن خلاد، عن سفيان في هذا الحديث: «فقالوا: ما شأنه يهجر؟ استفهموه».

وعند ابن سعد من طريق أخرى، عن سعيد بن جبير: «إن نبيّ الله ليهجر»، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك: «استفهموه» بصيغة الأمر بالاستفهام؛ أي: اختبروا أمْره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده، وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا.

وفي قوله في الرواية الثانية: «فاختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم» ما يُشعر بأن بعضهم كان مُصَمِّماً على الامتثال، والردّ على من امتنع منهم، ولمّا وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة، كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر.

وقد مضى في «الصيام» أنه ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر، فرأى رجلين يختصمان، فرُفعت.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فرُفعت البركة» فيه نظر لا يخفى، بل هذا مما لا يليق بمنصب الحافظ، فإنه لا شكّ أن البركة فيما اختاره الله لهذه الأمة، من عدم الكتابة، ويدلّ على ذلك ما ذكره نظيراً له، وهو ارتفاع علم ليلة القدر، فإنه ليس فيه رفع للبركة قطعاً، بدليل قوله ﷺ: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، فهل بعد رفع البركة من خير يرجى، فتبصّر بالإنصاف.

والحاصل أن الخير كلّ الخير فيما اختاره الله تعالى لهذه الأمة من بقاء دينها، وبقاء تمسّكها بكتاب ربها، وهذا هو الحاصل من الصدر منها، فإن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على من قال في حقه النبيّ ﷺ: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وفي رواية: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر»، ولله تعالى الحمد والمنة، ومنه التوفيق والعصمة.

وقال المازريّ: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلّت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار، فاختَلَف اجتهادهم، وصَمَّم عمر على الامتناع لِمَا قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي، وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي، فبالوحي، وإلا فبالاجتهاد أيضاً، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات.

قال الجامع: اجتهاده ﷺ في مثل هذا وحي؛ أي: إن الوحي أقرّه، حيث لم ينزل بنقضه، فدلّ على أن ما قاله، وسكت عنه اجتهاداً مما أقرّه الله تعالى عليه، فلا ينبغي الشكّ والتردّد في كونه هو الحقّ، فتبصّر.

وقال النوويّ: اتفق قول العلماء على أن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه، ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عَجَزُوا عنها، فاستحقّوا العقوبة؛ لكونها منصوصةً، وأراد أن لا ينسدّ باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: «حسبنا كتاب الله» الى قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ويَحْتَمِل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لَمّا رأى ما هو فيه من شدة الكرب، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه؛ إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم.

قال: ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: «إن الرزية... إلخ»؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقه الجواب الشافي الكافي في هذه المسألة، فقد أشار إلى أن فقه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحقّ بالصواب، فإن كتاب الله فيه الكفاية التامة، وأيضاً فقد رأى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ لو نصّ على شخص معيّن، فاختلف فيه الناس بعد التنصيص، فإنه يكون سبباً لنزول العقوبة عليهم، كما جرت بذلك سُنَّة الله في الأمم السالفة، بخلاف ما إذا كان أمراً اجتهاديّاً، فإن الخلاف فيه هيّن يُعذر المخطىء، بل يؤجر عليه.

وأيضاً فإن في ترك الكتابة مصالحَ فتح باب الاجتهاد للعلماء، فيحصل لهم الأجر والمثوبة في ذلك.

وأيضاً راعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حالة النبيّ ﷺ، فإنه في حال شدّة المرض، فلا ينبغي زيادة العناء عليه بشيء غير ضروريّ؛ إذ لو كانت الكتابة ضروريّة لَمَا تركها ﷺ من يوم الخميس إلى يوم الاثنين، فتأمل أيها اللبيب هذا كلّه حقّ التأمل يظهر لك وجه الصواب، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الخطابيّ: لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبيّ ﷺ يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لَمّا رأى ما هو فيه من الكرب، وحضور الموت، خَشِي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن فيما يكتبه، وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق، فكان ذلك سبب توقف عمر، لا أنه تعمد مخالفة قول النبيّ ﷺ، ولا جواز وقوع الغلط عليه، حاشا وكلّا. انتهى.

قال الجامع: ينبغي أن يزاد في قول الخطابيّ أن عمر مع رؤيته ما ذُكر رأى أن الكتابة ليست ضروريّة؛ لأن في كتاب الله ما يغنينا عنها، بل هي كانت مجرّد إيضاح وبيان، فلا ينبغي زيادة المشقّة عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

زاد في رواية البخاريّ: قوله: «وقد ذهبوا يردّون عليه»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المراد: يردّون عليه؛ أي: يعيدون عليه مقالته، ويستثبتونه فيها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: يردّون عنه القول المذكور على من قاله. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(«دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ»)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: دَعُوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك ونحوه، أفضل مما أنتم فيه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ وغيره: يَحْتَمِل أن يكون المعنى: دعوني فالذي أعاينه من كرامة الله التي أعدّها لي بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه في الحياة، أو أن الذي أنا فيه من المراقبة، والتأهب للقاء الله، والتفكر في ذلك ونحوه، أفضل من الذي تسألونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة، أو عدمها.

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل عكسه؛ أي: الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني إليه من عدمها، بل هذا هو الظاهر، وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختباراً وامتحاناً، فهدى الله عمر لمراده، وخفي ذلك على غيره.

قال الجامع: استظاهر الحافظ العكس، وهو كون الكتابة خيراً فيه نظر لا يخفى؛ لأنه يؤدّي أنه ﷺ مات وترك أمته على غير ما هو خير لهم؛ لأجل تنازعهم، وهذا من أخطر ما يُعتقد في الدين، بل العكس، هو الخير كلّ الخير، وهو الصواب الذي لا نعتقد سواه، وأن عمر ومن معه قد وُفّقوا لما هو الخير، ولهذا عدّ بعضهم هذا من موافقات عمر رضي الله عنه، وما أحقّه بذلك!.

قال: وأما قول ابن بطال: عمر أفقه من ابن عباس، حيث اكتفى بالقرآن، ولم يكتف ابن عباس به.

فتعقب بأن إطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد، فإن قول عمر: «حسبنا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٩٣.

كتاب الله» لم يُرد أنه يُكْتَفَى به عن بيان السُّنَّة، بل لِمَا قام عنده من القرينة، وخَشِي من الذي يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة إليه، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء مما خشيه، وأما ابن عباس، فلا يقال في حقه: لم يكتف بالقرآن، مع كونه حبر القرآن، وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه؛ لكونه أولى من الاستنباط، والله أعلم. انتهى[1].

(**أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ**)؛ أي: في تلك الحالة، وهذا يدلّ على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً، متحتماً؛ لأنه لو كان مما أُمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله مَن حال بينه وبين تبليغه، ولبلّغه لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين، وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً، وحفظوا عنه أشياء لفظاً، فيَحْتَمِل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه، والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال الجامع: «وهذا يدلّ... إلخ» هذا مما أجاد فيه الحافظ من تحقيقاته المفيدة، خلاف ما مضى له، مما يُنتقد، ويُتعقّب فيه، فقد أوضح هنا أن ما أراده ﷺ من الكتابة لهم ليس من الأمور المتحتّمة، وإلا لَمَا تركه، وقد عاش بعده نحو أربعة أيام، وحفظ الصحابة خلالها منه سُنناً، فلو كان حتماً لَمَا أهمله، وهذا هو الذي قرّرناه سابقاً، وهو الحقّ الذي لا نتردّد فيه.

وأما ما ذكره من احتمال أن يكون مجموع هذه الأمور هو الذي أراد أن يكتبه، فمحلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أوصيكم بثلاث» نصٌّ في أنه ﷺ أوصى عند موته، وهو مخصِّصٌ لقول مَنْ قال: إنه ﷺ لم يوص بشيء، وقد تقدَّم ذلك. انتهى[2].

(**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بالمشركين: اليهود؛ لأنه ما كان بقي مشرك في أرض العرب في ذلك الوقت

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣١).

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٦١.

غيرهم، فتعيَّنوا، وقد جاء في بعض طرقه: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» مفسّراً.

و«الجزيرة»: فَعِيلة بمعنى مفعولة، وهي مأخوذة من الْجَزْر، وهو: القطع، ومنه: الْجَزّار، والْجِزَارة من الغنم، والجزور من الإبل؛ وكل ذلك راجع إلى القطع، وسُميَّت أرض العرب بالجزيرة؛ لانقطاعها بإحاطة البحار بها والحِرار، وأضيفت إلى العرب؛ لاختصاصهم بها، ولكونهم فيها ومنها.

واختُلِف في حدِّها، فقال الأصمعيّ: هي ما بين أقصى عدن أبين إلى رِيف العراق في الطول، وفي العرض: من جُدَّة وما والاها إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى الأشعريّ إلى أقصى اليمن، وما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السَّماوة، وقال المخزوميّ عن مالك: هي مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وحَكَى الهرويّ عنه: المدينة، والأول: المعروف عنه، فقال مالك: يُخرَج من هذه المواضع التي ذكر المخزوميّ كل من كان على غير دين الإسلام، ولا يُمنعون من التردُّد بها مسافرين، وكذلك قال الشافعيّ، غير أنه استثنى من ذلك اليمن، ويُضْرَب لهم أجل ثلاثة أيَّام، كما ضربه لهم عمر حين أجلاهم.

وقال الشافعيّ: ولا يدفنون فيها موتاهم، ويُلجؤون إلى الدَّفن بغيرها.

وقد رأى الطبريّ: أن هذا الحكم ليس خاصّاً بجزيرة العرب؛ فقال: الواجب على كل إمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه المسلمون إذا لم يكن من بلادهم التي صولحوا عليها، إلا أن تدعو ضرورة لبقائهم بها لعمارتها، فإذا كان ذلك؛ فلا يَدَعهم في مصر مع المسلمين أكثر من ثلاث، وليسكنهم خارجاً عنهم، ويمنعهم اتخاذ المساكن في أمصار المسلمين، فإن اتخذوها باعها عليهم، واستدَلّ على ذلك بما رواه عن النبيّ ﷺ من قوله: «لا تبقى قبلتان بأرض»[1]، وبقول ابن عبَّاس: لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم،

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٠٣٢)، والترمذيّ في «جامعه» (٦٣٣) بلفظ: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»، فيه قابوس بن أبي ظبيان، قال فيه في «التقريب»: فيه لين، وضعّف الحديث الشيخ الألبانيّ، وهو محلّ نظر؛ لأن قابوس وإن ضعّفه بعضهم، =

وبإخراج أهل الذِّمَّة من الكوفة إلى الحيرة، قال: وإنما خصَّ في الحديث جزيرة العرب؛ لأنه لم يكن يومئذ للإسلام ظهور إلا بها.

قال القرطبيّ: وتخصيص الحكم بجزيرة العرب هو قولُ المتقدمين، والسلف الماضين، فلا يُعْدَلُ عنه، ولم يُعَرِّج أبو حنيفة على هذا الحديث، فأجاز استيطان المشركين بالجزيرة، ومخالفة مثل هذا جريرة. انتهى قول القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجاد في قوله: «ومخالفة مثل هذا جريرة»، فإن مخالفة الحديث الصحيح، جريرة أي جريرة، لكن يُعتذر عن الإمام أبي حنيفة: بأنه لم يصل إليه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»: قال أبو عبيد: قال الأصمعيّ: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى رِيف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جُدّة، وما والاها إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيدة: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رَمْل يَبْرين إلى مُنقَطع السماوة.

وقوله: «حَفَر» أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة، وفتح الفاء أيضاً، قالوا: وسميت جزيرةً؛ لإحاطة البحار بها من نواحيها، وانقطاعها عن المياه العظيمة، وأصل الْجَزْر في اللغة القطع، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم، وأوطان أسلافهم.

وحَكَى الهرويّ عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وأخذ بهذا الحديث مالك، والشافعيّ وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعيّ خَصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة، وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه.

= فقد وثقه آخرون، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكّنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعيّ وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودُفن فيه نُبِش وأخرج، ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعيّ، وجماهير الفقهاء.

وجوّز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والله أعلم. انتهى[١].

(وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ)؛ أي: أعطوهم، والجائزة: العطية: وقيل: أصله أن ناساً وَفَدوا على بعض الملوك، وهو قائم على قنطرة، فقال: أجيزوهم، فصاروا يُعطون الرجل، ويطلقونه، فيجوز على القنطرة متوجهاً، فسُمِّيت عطيةُ مَن يَقْدَم على الكبير جائزةً، وتُستعمل أيضاً في إعطاء الشاعر على مدحه، ونحو ذلك.

وقوله: **(بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»)**؛ أي: بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ وقيّةً من فضة، وهي أربعون درهماً، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وأجيزوا الوفد»: الوفد: جمع وافد؛ كصحب، وصاحب، وركب، وراكب، وجمع الوفد: أوفاد، ووفود، والوفادة: الاسم، وهو: القادم على القوم، والرسول إليهم، يقال: أوفدته: أرسلته، والإجازة: العطية، وهذا منه ﷺ عهدٌ ووصيةٌ لولاة المسلمين بإكرام الوفود، والإحسان إليهم، قضاءً لحقّ قصدهم، ورفقاً بهم، واستئلافاً لهم.

قال القاضي أبو الفضل: وسواء في ذلك عند أهل العلم؛ كانوا مسلمين أو كفاراً؛ لأن الكافر إنَّما يَفِدُ في مصالح المسلمين، قال: وهذه سُنَّة لازمة للأمة بعد النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

(قَالَ) سليمان الأحول **(وَسَكَتَ)**؛ يعني: سعيد بن جبير **(عَنِ الثَّالِثَةِ)**؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٩٣ ـ ٩٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٦٢.

أي: عن ذكر الخصلة الثالثة (**أَوْ قَالَهَا**)؛ أي: ذكرها سعيد (**فَأُنْسِيتُهَا**) بضم أوله من الإنساء رباعيّاً؛ أي: أنسانيها الشيطان، ولفظ البخاريّ: «فنسيتها» من النسيان ثلاثيّاً.

قال النوويّ: الساكت ابن عبّاس، والناسي سعيد. انتهى، وفيه نظر؛ لِمَا يأتي.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وسكت عن الثالثة، أو قال، فنسيتها» يَحْتَمِل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير، ثم وجدت عند الإسماعيليّ التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة، وفي «مسند الحميديّ»، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» قال سفيان: قال سليمان ـ أي: ابن أبي مسلم ـ: لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة، فنسيتها، أو سكت عنها؟ وهذا هو الأرجح.

قال الداوديّ: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلَّب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقوّاه ابن بطال بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمّا اختلفوا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنفيذ جيش أسامة، قال لهم أبو بكر: إن النبيّ ﷺ عَهِدَ بذلك عند موته.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن تكون هي قوله: «ولا تتخذوا قبري وثناً»، فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويَحْتَمِل أن يكون ما وقع في حديث أنس: أنها قوله: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢٢٤ و٤٢٢٥ و٤٢٢٦] (١٦٣٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (١١٤) و«الجهاد» (٣٠٥٣) و«المغازي» (٤٤٣١ و٤٤٣٢) و«المرضى» (٥٦٦٩) و«الاعتصام» (٧٣٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٤٣٨ و٦/ ٥٧ و١٠/ ٣٦١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٢ و٣٢٤ و٣٣٦ و٣٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى»

(٣/ ٤٣٣ و٤٣٤ و٣٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٨٨) و«الكبير» (١١/ ٣٦ و٤٤٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٥٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن النبيّ ﷺ ما أوصى في مرضه بالخلافة إلى أحد، بل همّ بذلك، ثم تركه؛ لِعِلْمه أنه مما لا تشتدّ إليه الحاجة؛ لأن الله تعالى تولّى حفظ هذا الدين، وأكمله، فلا يُخشى عليه، فكان كذلك فقد ألهم الله تعالى الصحابة على أن يتّفقوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: (اعلم): أن النبيّ ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته، وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أُمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، وليس معصوماً من الأمراض، والأسقام العارضة للأجسام ونحوها، مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لِمَا تمهد من شريعته، وقد سُحر ﷺ حتى صار يُخَيَّل إليه أنه فعل الشيء، ولم يكن فعله، ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لِمَا سبق من الأحكام التي قررها.

فإذا علمت ما ذكرناه، فقد اختَلَف العلماء في الكتاب الذي هَمَّ النبيّ ﷺ به، فقيل: أراد أن يَنُصّ على الخلافة في إنسان معين؛ لئلا يقع نزاع وفتن، وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة؛ ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبيّ ﷺ هَمّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحى إليه بذلك، ونُسِخ ذلك الأمر الأول. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله أيضاً: اتَّفَق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أن هذا الحديث من دلائل فقه عمر، وفضائله، ودقيق نظره؛ لأنه خَشِي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها، فاستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة، لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر رضي الله عنه: حسبنا

كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فعَلِم أن الله تعالى أكمل دينه، فأَمِن الضلال على الأمة، وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ، فكان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عباس وموافقيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقيّ رحمه الله في أواخر كتابه «دلائل النبوة»: إنما قَصَد عمر رضي الله عنه التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، وكما أَمَر في تلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وغير ذلك، مما ذكره في الحديث.

قال البيهقيّ: وقد حَكَى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، ثم ترك ذلك اعتماداً على ما عَلِمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هَمّ بالكتاب في أول مرضه حين قال: «وارأساه»، ثم ترك الكتاب، وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، ثم نبّه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة، قال البيهقيّ: وإن كان المراد بيانَ أحكام الدين، ورفع الخلاف فيها، فقد عَلِم عمر رضي الله عنه حصول ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب، أو السُّنَّة بيانها نصّاً، أو دلالةً، وفي تكلف النبيّ ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابةَ ذلك مشقة، ورأى عمر رضي الله عنه الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصّاً، أو دلالةً؛ تخفيفاً عليه، ولئلا ينسدّ باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، وقد كان سبق قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وهذا دليل على أنه وَكَل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد، فرأى عمر رضي الله عنه الصواب تركهم على هذه الجملة؛ لِمَا فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد، مع التخفيف عن النبيّ ﷺ، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه.

قال الخطابيّ رحمه الله: ولا يجوز أن يُحْمَل قول عمر رضي الله عنه على أنه توهّم

الغلط على رسول الله ﷺ، أو ظَنّ به غير ذلك، مما لا يليق به بحال، لكنه لَمّا رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع، وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض، مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في التحلّل، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أَمَر بالشيء أمر عزيمة، فلا يراجعه فيه أحد منهم.

قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم يُنزل عليه، وقد أجمعوا كلُّهم على أنه لا يُقَرّ عليه، قال: ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم، فلم يُنَزِّهه عن سمات الحدث، والعوارض البشرية، وقد سَهَى في الصلاة، فلا يُنكَر أن يُظَنّ به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعاني وشِبْهِها راجعه عمر رضي الله عنه.

قال الخطابيّ: وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»[1]، فاستصوب عمر ما قاله، قال: وقد اعتَرَض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان: أحدهما مغموصٌ عليه في دينه، وهو عمرو بن بحر الجاحظ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة، وهو إسحاق بن ابراهيم الموصليّ، فإنه لمّا وضع كتابه في الأغاني، وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزوّد من إثمها حتى صدَّر كتابه بذمّ أصحاب الحديث، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبيّ ﷺ خاصة، فإذا اختلفوا سألوه فبيَّن لهم.

والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد: أنه لا يلزم من كون الشيء رحمةً أن يكون ضده عذاباً، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل، أو متجاهل، وقد

---

(١) حديث منكر، بل موضوع، انظر كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله في: «السلسلة الضعيفة» ٤/٤٤٧.

قال الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٣] فسمى الليل رحمة، ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً، وهو ظاهر لا شك فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: تعب الخطابيّ بهذا التأويل الذي ذكره عجيب، فإن حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، حديث لا أصل له، بل هو موضوع، فلا داعي إلى التكلّف بالتأويل، وقد حقّق الكلام فيه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه، فراجعه تستفد[(١)].

وقال المازريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قيل: كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب، مع قوله ﷺ: «ائتوني أكتب»، وكيف عصوه في أمره؟.

فالجواب: أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: أصلها للندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال: أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضاً صيغة افْعَلْ إلى الإباحة وإلى التخيير، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دلّ على أنه لم يوجب عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، فاختَلَف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات، فأدَّى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اجتهاده إلى الامتناع من هذا، ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم، وهو المراد بقولهم: «أهَجَرَ»، وبقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «غَلَبَ عليه الوجع»، وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك، على نحو ما يَعهدونه من أصوله ﷺ في تبليغ الشريعة، وأنه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه ﷺ، فظهر ذلك لعمر دون غيره، فخالفوه، ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتَهَر من قواعد الإسلام، وبلَّغه ﷺ الناسَ بكتاب يُكتب في خلوة وآحاد، ويضيفون إليه شيئاً ليشبّهوا به على الذين في قلوبهم مرض، ولهذا قال: عندكم القرآن حسبنا كتاب الله. انتهى كلام المازريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «صفة صلاة النبيّ ﷺ» ص٥٨ و٦١، و«السلسلة الضعيفة» ٤/ ٤٤٧.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ٩٢ ـ ٩٣.

٤ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «وأجيزوا الوفد... إلخ» أمر منه ﷺ بإجازة الوفود، وضيافتهم، وإكرامهم؛ تطبيباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانةً على سفرهم، قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين، أو كفّاراً؛ لأن الكافر إنما يَفِد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسألة مرات، وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان، هذا الحديث، وأمثاله، في «الصحيحين»، وحديث: «لا تكتبوا عني، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه» الحديث، رواه مسلم.

فاختلف السلف في ذلك، ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينّا تأويل حديث المنع، فلا تنس نصيب، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المجاز؛ لقوله ﷺ: «أكتُب لكم»؛ أي: آمر بالكتابة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة، ولا تدل على سوء الحال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): رأيت لبعض المحقّقين[1] كلاماً في طعن الشيعة على الصحابة رضي الله عنهم بهذا الحديث، أحببت إيراده؛ لحسنه، ودونك ما قال:

وقد طعنت الشيعة الرافضة من أجل هذا الحديث في الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما في عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بوجوه متعدّدة:

(الأول): أن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم خالفوا أمر رسول الله ﷺ، حيث أمرهم بأن يأتوا باللوح والدواة، فأبوا عليه ذلك.

(الثاني): أنهم قد منعوا الأمة الإسلاميّة حقّها، فإن الكتاب الذي كان النبيّ ﷺ يريد كتابته إنما كان لوقاية الأمة عن الضلالة، وقد أدّى عدم كتابته إلى اختلاف كثير وقع في طوائف الأمة، وجميع ذلك يرجع سببه إلى من امتنع من الكتابة.

---

(١) هو الشيخ محمد تقيّ العثمانيّ الهنديّ، صاحب «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم».

(الثالث): أنه ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعليّ رضي الله عنه، ولذلك تعرّض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمنعه عن ذلك؛ لتسليط غير أهل البيت عليها.

(الرابع): أن عمر رضي الله عنه قد نَسَب رسول الله ﷺ إلى الْهَذَيان، حيث قال: أهجر رسول الله ﷺ، مع أن رسول الله ﷺ معصوم عن الجنون، والهذيان، وأمثالهما من العوارض.

فأما الطعن الأول والثاني، فنجيب عنهما إجمالاً، وإلزاماً، ثم تفصيلاً وتحقيقاً.

فأما الجواب الإجماليّ، فإنه لو كان امتناع الصحابة رضي الله عنهم عن الإتيان باللوح والدواة في مثل تلك الحال معصيةً ـ والعياذ بالله ـ فإنه لم ينفرد به عمر رضي الله عنه، بل شاركه فيه جميع أهل البيت الذين كانوا حاضرين في ذلك الوقت والمقام، ولا سيما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه فعل في تلك الحال عين ما فعله عمر رضي الله عنه، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٠) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبيّ ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضلّ أمته من بعده، قال: فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: فقلت: إني أحفظ وأعي، قال: أُوصي بالصلاة، والزكاة، وما ملكت أيمانكم»[1].

قال: وإن هذه الرواية تقطع جميع مطاعن الشيعة من شأفتها، فإنها صريحة في أنه لم يكن في ذلك الوقت أيما فرق بين موقف عمر وموقف عليّ رضي الله عنهما، فإن كانت واقعة هذه الرواية عين واقعة الباب، فإن كليهما امتنعا عن الكتابة؛ إشفاقاً على رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع، وقال عليّ: فخشيت أن تفوتني نفسه، وإن كانت واقعة هذه الرواية غير واقعة الباب، فإن جميع ما طعنت به الشيعة في عمر رضي الله عنه يتوجه إلى عليّ رضي الله عنه في واقعة «مسند أحمد»، فما جوابهم فيه، فهو جوابنا في عمر رضي الله عنه.

وبالتالي تدلّ هذه الرواية على أن الوصيّة التي كان رسول الله ﷺ يريد أن

---

(١) ضعيف، في سنده نعيم بن يزيد مجهول، إلا أن الشيعة يستدلون بروايات في إسنادها من هو أكثر جهالة من هذا، قاله بعض المحققين.

يكتبها في ذلك الوقت لم تكن في شيء من أمر الخلافة، وإنما كانت تأكيد أحكام الصلاة، والزكاة، والعبيد، والإماء، وأمثالها.

وأما الجواب التحقيقيّ عن الطعن الأول، فإن عمر رضي الله عنه، ومن وافقه لم يُخالفوا أمر رسول الله ﷺ معصيةً منهم أو عناداً، وحاشاهم عن ذلك، وإنما قصدوا أن لا يلحق النبيّ ﷺ تعبٌ في هذه الحالة الشديدة من المرض، وقد صَرَّح ابن عبّاس رضي الله عنهما في أول هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اشتَدّ وجعه في ذلك اليوم، وإنما اجتمع أصحابه وأهل بيته لعيادته وتمريضه، وكم يقع مثل ذلك لرجل مريض يشتدّ مرضه، فيجتمع حوله أهل بيته، ويريد أن يفعل شيئاً، فيمنعه أهل البيت من ذلك؛ مخافة اشتداد مرضه، فلا يَفهم أحد أنهم يعاندونه، أو يعصونه، وإنما يستحسن منهم مثل هذا في مثل ذلك الوقت؛ لأنه يدلّ على عنايتهم بأحوال المريض، وإشفاقهم عليه، واجتهادهم في صيانته عن الوقوع في المتاعب.

ثم إن عمر رضي الله عنه إنما فَعَل ذلك؛ لأنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يُفني المنافقين، ويُظهر كلمة الإسلام على فارس والروم، فكان يقدّر أنه ﷺ لو امتنع عن الكتابة في مثل هذه الشدّة لأمكن له ذلك في وقت آخر يخفّ فيه مرضه، أو يبرأ فيه تماماً، فلم يكن في زعمه شيء يفوت الأمة لو لم يُكتب ذلك الكتاب في مثل تلك الشدّة.

ويدلّ على ذلك ما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٢٤٤) من طريق الواقديّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «ائتوني بدواة وصحيفة، أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً»، فقال عمر بن الخطاب: من لفلانة وفلانة مدائن الروم؟ إن رسول الله ﷺ ليس بميت حتى نفتحها.

وقد ثبت في غير رواية أنه رضي الله عنه لم يعترف بوفاة رسول الله ﷺ حتى قال: لن يموت رسول الله ﷺ حتى يفني المنافقين، كما في «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٦٧)، وقال من الغد: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يُدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرنا، كما رواه البخاريّ في «الأحكام».

فهذا كلّه يدلّ على أن عمر رضي الله عنه لم يخطر بباله أبداً أن رسول الله ﷺ

سيُتوفّى في مرضه هذا، وإنما كان يعتقد أنه يبرأ، فيعيش حتى يُفني المنافقين، ويَظهر على فارس والروم، حتى يكون آخر من في عهده وفاةً، ثم كان يعتقد في جانب آخر أنه ﷺ لم يكن ليترك شيئاً مما أُمر بتبليغه إلا بلّغه إلى الأمة، ولئن كان شيء يريد أن يوصي به لأمكن أن يوصي به في وقت آخر بعد برئه، أو خفّة مرضه، فلا حاجة إلى هذا التعجيل في مثل هذه الشدّة التي يخاف فيها التعب على رسول الله ﷺ، ومن أجل هذا قال في حديث الباب: إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله.

وكم أبدى عمر رضي الله عنه أمام النبيّ ﷺ من آراء وافقه عليها رسول الله ﷺ، فكان هذا القول أيضاً رأياً رآه في ذلك الوقت، فأبداه، ولو كان خطأ لمنعه النبيّ ﷺ، وما أقرّه عليه، ولكنه ﷺ لم ينكره عليه، ولا منعه، فظهر أنه لم يكن عناداً، ولا معصيةً ـ والعياذ بالله العظيم ـ.

ثم لو فرضنا أن ذلك الرأي كان خطأ، فإنما كان ذلك باجتهاد، ولم ينفرد به عمر رضي الله عنه، بل شاركه فيه جميع من كان في البيت؛ لأنه لم يأت أحد بالصحيفة، ولا بالدواة، ولم يكن عمر رضي الله عنه ليُمسك بيد أحد يأتي بهما، وإنما كان يرى رأياً، فتكلّم به، فلمّا لم يتقدّم أحد بذلك تبيّن أن ذلك الأمر لم يكن للوجوب عند سائر من كان في البيت، وإلا لامتثله من يزعمه للوجوب رغم رأي الآخرين.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «منهاج السُّنَّة» (٣/ ١٣٦)، وهو يتحدّث عن طعن الروافض في عمر رضي الله عنه من أجل حديث الباب، يقول:

«ولو أن عمر رضي الله عنه اشتبه عليه أمر، ثم تبيّن له، أو شَكّ في بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يُفتي، ويقضي بأمور، ويكون النبيّ ﷺ قد حكم بخلافها مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد عَلِمَ حكم النبيّ ﷺ، فإن الشكّ في الحقّ أخفّ من الجزم بنقيضه، وكلّ هذا باجتهاد سائغ، كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رَفع الله المؤاخذة به، كما قضى عليّ رضي الله عنه في الحامل المتوفَّى عنها زوجها أنها تعتدّ أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبيّ ﷺ أنه لَمّا قيل له: إن أبا السنابل بن بَعْكَك أفتى بذلك سُبيعة الأسلميّة، فقال

رسول الله ﷺ: «كذب أبو السنابل، حللتِ، فانكحي من شئتِ»، فقد كذّب النبيّ ﷺ هذا الذي أفتى بهذا، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتي بهذا مع حضور النبيّ ﷺ.

وأما عليّ، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وإن كانا أفتيا بذلك، لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبيّ ﷺ، ولم يكن بلغهما قصّة سُبيعة، وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتهدوا، فأفتوا، وقضَوا، وحَكموا بأمر، والسُّنَّة بخلافه، ولم تبلغهم السُّنَّة كانوا مثابين على اجتهادهم».

ثم إن رسول الله ﷺ لم يعاتب أحداً ممن امتنع عن الكتابة، ولم يعاتبه، سوى أن قال: «قوموا عنّي»، مع أنه قد عاقب في مرض وفاته أهل البيت الذين لَدُّوه ﷺ زعماً منهم بأنه مبتلى بذات الجنب، فلم يكتف ﷺ بمعاتبتهم في ذلك قولاً، وإنما عاقبهم جميعاً بأن يُلدّوا إلا العبّاس رضي الله عنه، فإنه لم يشهدهم حين لدّوه، والقصّة مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما، فلو كان الامتناع عن الكتابة في ذلك الوقت معصيةً أو ذنباً، لَمَا تركهم رسول الله ﷺ دون عتاب، أو عقاب.

الجواب عن الطعن الثاني:

وأما الطعن الثاني: فالجواب عنه أن الأمر الذي أراد النبيّ ﷺ كتابته في ذلك الوقت لا يخلو من حالين: إما أن يكون شيئاً تحتم عليه تبليغه، ويُخشى بجهله الضلال على الأمة قطعاً، وإما أن يكون تأكيداً لِمَا بلّغه في الماضي، فأراد أن يكتبه؛ ليكون أبقى أثراً.

فإن كان الحال هو الأول، فلا يمكن من رسول الله ﷺ أن يترك تبليغ ما أُمر بتبليغه لمنع المانعين، أو مخالفة بعض المخالفين، فإن المعهود منه ﷺ أنه بلّغ كلّ ما أُمر به، ولو على قيمة نفسه، وماله، ووطنه، فكيف يترك بيان ما تضلّ الأمة بغيره؛ لمجرّد أن بعض الصحابة منعوه من ذلك؟.

وقال الإمام البيهقيّ رحمه الله في أواخر كتابه «دلائل النبوّة»: ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، كما لم يترك تبليغ غير ذلك؛ لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، حكاه النوويّ رحمه الله.

ثم إن النبيّ ﷺ عاش بعد هذه الواقعة نحواً من أربعة أيام؛ لأن واقعة القرطاس وقعت يوم الخميس، وتوفّي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فلو كان الشيء الذي أراد كتابته وصيّةً واجبةً عليه لأوصى به في هذه الأيام، وقد ثبت عنه ﷺ في هذه الأيام عدّة أحكام، وقد ثبت في عدّة روايات خفّة مرضه ﷺ خلال هذه المدّة، فلو كانت الكتابة شيئاً لا تستغني عنه الأمة لَمَا تركها رسول الله ﷺ.

وإن كان الحال هو الثاني، ولم يكن الشيء المقصود بالكتابة شيئاً جديداً، يبلغه إلى الأمة، وإنما كان تأكيداً لِمَا بيّنه من قبلُ، فلا سبيل إلى الطعن فيمن خالف الكتابة؛ لشدّة وجعه ﷺ، فإنهم لم يفوّتوا الأمة شيئاً من رسول الله ﷺ.

فتبيّن من هذا أن ما قصده النبيّ ﷺ إما أن يكون تأكيداً محضاً لِمَا بيّنه من قبلُ، ولذلك تركه؛ اعتماداً على بيانه السابق، أو كان شيئاً لا يجب عليه تبليغه، وإنما أراد بيانه؛ شفقةً على الأمة، ثم بدا له باجتهاده، أو بوحي من الله تعالى أن ترك كتابته أولى، فتركه، ولا يُتصوّر من رسول الله ﷺ أن يمنعه بعض أصحابه عن إبداء ما فيه خير وصلاح للمسلمين.

الجواب عن الطعن الثالث:

وأما الطعن الثالث، فإنما هو مجرّد دعوى لا سبيل للاستدلال عليه، ومن أين علم هؤلاء أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعليّ رضي الله عنه؟ ولئن كان يريد ذلك لَمَا منعه الثقلان عنه، وكيف يمسك عن إظهار هذا الحقّ بمجرّد مخالفة عمر رضي الله عنه؟ أفكان ـ والعياذ بالله ـ يخاف عمر بن الخطّاب؟ وهو الذي لم يخف عمر، ولا أحداً أقوى منه، ولا أشجع في حالة كفره، فكيف يخافه بعد إسلامه؟ أفلا يرى هؤلاء الطاعنون أن طعنهم هذا ليس طعناً في عمر رضي الله عنه فحسب، وإنما هو طعن في تبليغ رسول الله ﷺ، وفي رسالته، وفي شجاعته، وهكذا الشحناء تُعمي أبصار الرجال، والعصبيّة تجعل الرجل لا يعرف ما يقول.

ولئن كان المقصود بهذه الكتابة استخلاف أحد لكان المقصود كتابة الخلافة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه قطعاً، فإنه هو الذي استخلفه رسول الله ﷺ في

الحجّ، وفي الصلوات طول مرضه الذي توفّي فيه، وكان ذلك إشارة واضحةً إلى استخلافه في الإمامة الكبرى، ولذلك قال عليّ ﷺ: فلما قُبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر، ذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»[1].

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة ﵂: «لقد هممت أو أردت أرسل إلى أبي بكر، وابنه، فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنّى المتمنّون، ثم قلت: يأبى الله، ويدع المؤمنون، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون»، كما رواه البخاريّ في «المرضى»، و«الأحكام».

فلم لا يجوز أن يكون النبيّ ﷺ دعا الكتف والدواة ليكتب الخلافة لأبي بكر ﵁، ثم بدا له أن يترك الأمر شورى بين المسلمين؛ لِمَا كان يَعرف أن المؤمنين يأبون إلا أبا بكر ﵁؟

وقد ثبت في بعض كتب الشيعة أيضاً أن علي بن أبي طالب ﵁ قد اعترف بأنه لم يَعهد إليه رسول الله ﷺ شيئاً، وإنما أخذ منه الميثاق لبيعة أبي بكر ﵁، فقد ذكر في «نهج البلاغة» أنه قال: رضينا عن الله قضائه، وسلّمنا لله أمره، أتراني أكذب على رسول الله ﷺ؟ والله لأنا أول من صدّقه، فلا أكون أول من كذب عليه، فنظرت في أمري، فإذا طاعتي سبقت بيعتي، وإذا الميثاق في عنقي لغيري. راجع الخطبة من «نهج البلاغة» (١/ ٨٩).

والظاهر من هذا الكلام أنه ﵁ يتحدّث عن بيعته لأبي بكر الصديق ﵁، وأنه بايع أبا بكر ﵁ وفاء لميثاق يظهر أن رسول الله ﷺ وثّقه به، والله ﷻ أعلم.

الجواب عن الطعن الرابع:

وأما الطعن الرابع، فهو أن عمر بن الخطّاب ﵁ نسب إلى رسول الله ﷺ الهذيان في الكلام بقوله: «أهجر رسول الله ﷺ؟» والجواب عنه أني لم أجد في شيء من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام هو عمر ﵁، وإنما ذكر

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ٢٤٢.

ابن عبّاس رضي الله عنهما أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: «أهجر رسول الله ﷺ؟»، ولم يصرّح بأن قائله عمر، وحينئذ فهذا الكلام يَحْتَمل وجوهاً:

(منها): ما ذكره العلامة الشيخ عبد العزيز المحدّث الدهلويّ رحمه الله في كتابه الفارسيّ المعروف بـ«التحفة الاثنا عشريّة» ص٤٥٣ أن هذا الكلام قاله الذين كانوا يحبون أن يكتب لهم رسول الله ﷺ الكتاب، وكان استفهامهم هذا للإنكار، وأرادوا أننا يجب علينا الامتثال بما أمر به النبيّ ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يهجر في كلامه، وإنما هو مُجِدّ في أمره بالكتابة، فكأنهم خاطبوا عمر، ومن وافقه بقولهم: أهجر رسول الله ﷺ في زعمكم؟ حيث لا تمتثلون أمره، والمراد أنه لم يهجر، وأمره هذا جدّ.

وحينئذ فلا إشكال على أحد، فإنه لم ينسب أحد رسول الله ﷺ إلى الهذيان، وإنما كان ذلك استفهاماً للإنكار.

(ومنها): أن يكون هذا من كلام عمر، أو أحد ممن وافقه، والمراد: استفهموا رسول الله ﷺ، هل أمره هذا جدّ وعزيمة؟ أو أنه جرى على لسانه في شدّة المرض، كما يجري على ألسنة المرضى كلام لا عزيمة فيه؟ وإنما قالوا ذلك لأن النبيّ ﷺ لا يمتنع عليه المرض، ولا آثاره وعلائمه، وكان إذ ذاك في شدّة الوجع، ولا يمكن لنا أن نتصوّر مدى اضطراب الصحابة في ذلك الوقت، وكان من أهمّ المهمّات عند الصحابة حينئذ أن يزول عنه ذلك الوجع، ولا يلحقه تعب يفضي إلى ازدياد فيه، وكانوا في جانب آخر مستيقنين بأنه ﷺ لم يقصّر في أداء الرسالة، وتبليغ الأمانة، وكانوا في جانب ثالث يعرفون أن كتابة غير القرآن مما لا يستحسنه رسول الله ﷺ إلا في الضرورة الشديدة؛ لئلا يلتبس بالقرآن، فلو زعم منهم زاعم في هذه الأحوال أن أمره بالكتابة في هذا المرض الشديد ليس عزيمة، فأراد أن يستفهمه، هل هو من عزائم الأمور، أو هو شيء جرى على لسانه دون جدّ أو عزيمة؟ فإنه ليس من سوء الأدب في جانبه ﷺ في شيء، وإنما هو من الاضطراب الطبيعيّ الذي ابتلي به الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الحين الشديد.

(ومنها): أن يكون الهجر في هذا الكلام بمعنى الفراق، لا بمعنى

الهذيان، وقد صرّح علماء اللغة بأن قولهم: هجر يهجر يستعمل بمعنى الترك والمفارقة أيضاً، راجع «تاج العروس» (٣/ ٦١١)، وعليه فالمراد: واستفهموا رسول الله ﷺ، هل هو يفارقنا؟ حيث يأمرنا بكتابة وصيّته؟، ويؤيّده ما ذكرنا في الجواب عن الطعن الأول أن عمر رضي الله عنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يتوفّى حتى يفني المنافقين، ويظهر الإسلام على فارس والروم، فلو كان هو أو أحد غيره من الصحابة أراد أن يسأله ﷺ، هل حان فراقه إيانا؟ لَمَا كان فيه شيء يُطعن به فيهم، وإنما كان صدر هذا الكلام منهم؛ لفرط حبهم لرسول الله ﷺ، وكراهيتهم لفراقه.

فاندحضت المطاعن جميعاً بحذافيرها، والحمد لله رب العالمين. انتهى منقولاً من «تكملة فتح الملهم» للشيخ محمد تقي العثمانيّ الهنديّ[1].

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ[2]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله عنه: «أبو إسحاق إبراهيم» هذا هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق الفقيه الزاهد النيسابوريّ، تلميذ الإمام مسلم رحمه الله راوي «صحيحه» عنه، توفّي في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

و«الحسن بن بشر»: هو السلميّ، قاضي نيسابور، صدوق [١١] (ت٢٤٤) لم يرو عنه مسلم، وإنما روى عنه أبو إسحاق المذكور في مواضع علا فيها إسناده، وقد تقدّمت ترجمته في «الطلاق» ٣/ ٣٦٧٩.

و«سفيان» هو: ابن عيينة المذكور في السند السابق.

وإنما أتى أبو إسحاق بهذا بعد روايته الحديث عن مسلم؛ لأنه علا بدرجة، فساوى مسلماً فيه، حيث روى الحديث عن الحسن، عن سفيان،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٦ نقلت منه مع حذف بعض الآثار التي لم يتبيّن لي صحّتها، فتنبّه.

(٢) [تنبيه]: لم أجعل لهذا السند رقماً خاصّاً؛ لأنه ليس من «صحيح مسلم»، وإنما هو من إلحاق أبي إسحاق زاده على مسلم؛ لعلّوه فيه، كما بينته في الشرح، فتنبّه.

فكان بينه وبين سفيان واسطة واحدة، بعد أن رواه عن مسلم، عن شيوخه الأربعة، عن سفيان، فكان بينه وبين سفيان واسطتان، فعلا السند له برجل، فساوى مسلماً بذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٥] (...) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ؛ كأنها نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ـ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ـ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ).

رجال هذا الحديث: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ)** من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: كأنها اللؤلؤ المنظوم.

وقوله: **(ائْتُونِي بِالْكَتِفِ)** المراد به هنا عَظْم الكتف، فإنهم كانوا يكتبون فيه.

وقوله: **(وَالدَّوَاةِ)** قال في «اللسان»: الدواة: ما يُكتب منه، معروفة، جمعها: دَوًى ـ بالفتح ـ ودُويّ ـ بالضمّ ـ ودِوِيّ ـ بالكسر ـ. انتهى بإيضاح[١].

وقوله: **(أَوِ اللَّوْحِ)** قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللوح بالفتح: كلُّ صَحيفة، من خشب، وكَتِف، إذا كُتب عليه سُمّي لَوْحاً، والجمع ألواح. انتهى[٢].

وقوله: **(يَهْجُرُ)** مضارع هَجَرَ، يقال: هَجَر المريض في كلامه هَجْراً، من باب نصر؛ أي: خَلَط وهَذَى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

---

(١) «لسان العرب» ١٤/ ٢٧٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.
(٣) راجع: «المصباح» ٢/ ٦٣٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً، لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ، وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

و«ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله.

وقوله: (لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: حضره الموت.

وقوله: (**فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ**)؛ أي: الصحابة الذين كانوا عنده ﷺ في البيت، وليس المراد أهل بيت النبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ**)؛ أي: الكلام الساقط، يقال: لغا الرجلُ: تكلّم باللغو، وهو أخلاط الكلام، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقوله: (**«قُومُوا»**) وفي رواية ابن سعد: «فقال: قوموا عنّي».

وقوله: (**إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ**) ـ بفتح الراء، وكسر الزاي، بعدها ياء، ثم همزة، وقد تسهل الهمزة، وتشدد الياء ـ ومعناها: المصيبة، وفي «العباب»: الرزء: المصيبة، والجمع الأرزاء، وكذلك المرزية، والرزيئة، وجمع الرزيئة الرزايا، وقد رزأته رَزِيئةٌ؛ أي: أصابته مصيبةٌ، ورزأته رُزأ بالضم، ومرزئةً: إذا أصبت منه خيراً ما كان، ويقول: ما رزأت ماله، وما رَزِئته بالكسر؛ أي: ما نقصته، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقوله: (**مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ..... إلخ**) «ما» موصولة خبر «إنّ».

وقوله: (**مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ**) بيان لـ«ما حال»، واللغط ـ بالتحريك ـ الصوت والْجَلَبة، وقال الكسائيّ: اللَّغْطُ بسكون الغين لغةٌ فيه، والجمع ألغاط، وقال الليث: اللغط أصوات مُبْهمّة لا تُفْهَم، تقول: لَغَطَ القوم، من باب نَفَع، وألغط القوم، مثل لَغَطُوا. انتهى[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٥.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٥.
(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٣٢٥ بزيادة يسيرة من «المصباح» ٢/ ٥٥٥.

٢٥ ـ (كِتَابُ النَّذْرِ)

«النَّذْرُ» ـ بفتح، فسكون ـ هو في الأصل مصدر نَذَر ينذِرُ، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النذر: عبارة عن التزام فعل الطاعات بصيغ مخصوصة؛ كقوله: لله عليّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو صدقةٌ. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: ونذَرَ على نفسه ينذِر ـ بالكسر ـ وينذُرُ ـ بالضمّ ـ نَذْراً ـ بالفتح ـ ونُذُوراً ـ بالضمّ ـ: أوجبه؛ كانتذر، ونذَرَ ماله، ونذَر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كذا: أوجبه على نفسه تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ الآية [آل عمران: ٣٥]، قالته امرأة عمران، أم مريم، قال الأخفش: تقول العرب: نَذَرَ على نفسه نذْراً، ونَذَرْتُ مالي، فأنا أنذْره نذراً، رواه يونس عن العرب. أو النذر: ما كان وعداً على شرط، فَعَليّ إن شفَى اللهُ مريضي كذا، نذْرٌ، وعليَّ أن أتصدّق بدينارٍ، ليس بنذر. انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير ما حاصله: يقال: نذَرتُ أنذِرُ، وأنذُر، من بابي ضرب، ونصر: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. أفاده في «النهاية»[(٤)].

وقال أيضاً: وقد تكرّر في أحاديث النذر ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجرَ عنه حتى لا يُفعَلَ، لكان في ذلك إبطالُ حكمه، وإسقاطُ لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٩.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٤.
(٣) راجع: «القاموس المحيط»، و«شرحه تاج العروس» ٣/ ٥٦١.
(٤) «النهاية» ٥/ ٣٩.

يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرِف عنهم ضرّاً، ولا يردّ قضاءً، فقال: لا تنذِرُوا على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يُقدّره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم، ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وأصله الإنذار، بمعنى التخويف، وعرّفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. انتهى[2].

وقال في موضع آخر: والنذر في اللغة: التزام خير، أو شرّ، وفي الشرع: التزام المكلّف شيئاً، لم يكن عليه، منجّزاً، أو معلّقاً، وهو قسمان: نذر تبرّر، ونذر لَجَاجٍ، ونذر التبرّر قسمان:

[أحدهما]: ما يُتقرّب به ابتداء، كـ: لله عليّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم كذا شُكراً على ما أنعم به عليّ من شفاء مريضي مثلاً، وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحّته، واستحبابه، وفي وجه لبعض الشافعيّة أنه لا ينعقد.

[والثاني]: ما يُتقرّب به معلّقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له، كإن قدم غائبي، أو كفاني الله شرّ عدوّي، فعليّ صوم كذا مثلاً، والمعلّق لازم اتّفاقاً، وكذا المنجّز في الراجح.

ونذر اللَّجَاج قسمان:

[أحدهما]: ما يعلّقه على فعل حرام، أو ترك واجب، فلا ينعقد في الراجح، إلا إن كان فرض كفاية، أو كان في فعله مشقّةٌ، فليزمه، ويلتحق به ما يُعلّقه على فعل مكروه.

[والثاني]: ما يعلّقه على فعل خلاف الأولى، أو مباح، أو ترك مستحبّ، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفّارة يمين، أو التخيير بينهما، واختَلَف الترجيح عند الشافعيّة، وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفيّة بكفّارة

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٣٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٦١.

اليمين في الجميع، والمالكيّة بأنه لا ينعقد أصلاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله المالكيّة؛ لحديث: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»، رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فهو وإن كان في إسناده مقال، إلا أن له شواهد من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما بيّنته في «شرح النسائيّ».

والحاصل أن الأرجح أنه لا شيء في النذر في المكروه، وخلاف الأولى، والمباح المحض، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: الأصل في النذر الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السُّنَّة، فروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، رواه البخاريّ.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ـ قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين، أو ثلاثاً، بعد قرنه ـ «ثم يجيء قوم ينذُرون، ولا يَفُون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن»، رواه البخاريّ.

قال: وأجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به. انتهى[٢].

وقال ابن قُدامة أيضاً: صيغة النذر أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، وإن قال: عليّ نذرُ كذا لزمه أيضاً؛ لأنه صرّح بلفظ النذر، وإن قال: إن شفاني الله فعليّ صوم شهر، كان نذراً. وإن قال: لله عليّ المشي إلى بيت الله، قال ابن عمر، في الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة لله، قال: هذا نذرٌ، فليمشِ، ونحوه عن القاسم بن محمد، ويزيد بن إبراهيم التيميّ، ومالك، وجماعة من العلماء، واختُلف فيه على سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، فروي عنهما

---

(١) «الفتح» ١٥/٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/٦٢١.

مثل قولهم، وروي عنهما فيمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فليس بشيء، إلا أن يقول: عليّ نذر مشيٍ إلى بيت الله.

قال: ولنا أن لفظة «عليَّ» للإيجاب على نفسه، فإذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فقد أوجبه على نفسه، فلزمه، كما لو قال: هو عليّ نذرٌ. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٧] (١٦٣٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الحجة المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: كذا رواه مالك، وتابعه الليث، وبكر بن وائل، وغيرهما عن الزهريّ، وقال سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة: «أنه استَفْتَى»، جعله من مسند سعد، أخرج جميع ذلك النسائيّ، وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعيّ، ومن رواية سفيان بن عيينة،

---

(١) «المغني» ١٣/ ٦٥٩.

كلاهما عن الزهريّ، على الوجهين، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: إن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يشهد القصّة؛ لأنها وقعت سنة خمس، والنبيّ ﷺ في غزوة الجندل، وابن عبّاس في ذلك الوقت كان مع أبويه بمكة، فالذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيتعيّن ترجيح رواية من زاد فيه: عن سعد بن عبادة، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال: عن سعد بن عبادة، لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة، فتتّحد الروايتان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني يُبعده ما عند النسائيّ من رواية محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، بلفظ: «عن ابن عبّاس، عن سعد أنه قال: ماتت أمي، وعليها نذر، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني أن أقضيه عنها»، فإنه ظاهرٌ في كون ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخذه عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(فِي نَذْرٍ) متعلّق بـ«استَفْتَى»، وقوله: **(كَانَ عَلَى أُمِّهِ)** في محلّ جرّ صفة لـ«نذر»، وكذا جملة قوله: **(تُوُفِّيَتْ)** بالبناء للمفعول؛ أي: ماتت أمه **(قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ)**؛ أي: قبل أن تؤدّي ذلك النذر الذي نذرته.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذرٌ؟»، زاد في رواية قتيبة، عن مالك: «لم تقضه» **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»)**، وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة: «أفيجزئ عنها أن أُعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك»، فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تُعتق رقبة، فماتت قبل أن تفعل.

ويَحْتَمِل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معيَّن، فيكون في الحديث حجةٌ لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، فلذلك أمره ﷺ أن يُعتق عنها.

وحَكَى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧١٥، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٦١).

صيام، واستند إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم...» الحديث، ثم رَدّه بأن في بعض الروايات عن ابن عباس: «جاءت امرأة، فقالت: إن أختي ماتت».

قال الحافظ: والحقّ أنها قصة أخرى. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فاقضه عنها» أمرٌ بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه، فلا يُحمَل على الوجوب، بل على جهة بيان أنه إن فعل ذلك صحَّ، بل نقول: لو ورد ذلك ابتداءً وافتتاحاً لَمَا حُمِل على الوجوب، إلا أن يكون ذلك النذر ماليّاً، وتركت مالاً، فيجب على الوارث إخراج ذلك من رأس المال، أو من الثلث، كما قد ذكرنا في «الوصايا»، وإن كان حقّاً بدنياً، فمن يقول بأن الوليَّ يقضيه عن الميت؛ لم يقل: إن ذلك يجب على الوليِّ، بل ذلك على النَّدب إن طاعت بذلك نفسُه، ومن تخيَّل شيئاً من ذلك فهو محجوج بقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه لمن شاء»؛ وهو نصٌّ في الغرض. انتهى[1].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ في آخر هذا الحديث: «فكانت سُنَّةً بعدُ»[2]، قال في «الفتح»؛ أي صار قضاء الوارث ما على المورِّث طريقةً شرعيةً، أعم من أن يكون وجوباً، أو ندباً، قال: ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب، عن الزهريّ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك، والليث، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة، ويونس، ومعمر، وبكر بن وائل، والنسائيّ من رواية الأوزاعيّ، والإسماعيليّ من رواية موسى بن عقبة، وابن أبي عَتِيق، وصالح بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧.

(٢) ولفظ البخاريّ رحمه الله ٦/ ٢٤٦٤:

(٦٣٢٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخبره: أن سعد بن عبادة الأنصاريّ استفتى النبيّ ﷺ في نذر كان على أمه، فتُوُفّيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعدُ. انتهى.

كيسان، كلهم عن الزهريّ بدونها، وأظنها من كلام الزهريّ، ويَحْتَمِل من شيخه، وفيها تَعَقّب على ما نُقِل عن مالك: لا يَحُجّ أحد عن أحد، واحتَجَّ بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد، ولا أمر به، ولا أذن فيه، فيقال لمن قَلَّد: قد بلغ ذلك غيره، وهذا الزهريّ معدود في فقهاء أهل المدينة، وكان شيخَه في هذا الحديث.

وقد استَدَلّ بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية، ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مُوَرِّثه في جميع الحالات، قال: وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهريّ، عن سهيل في اللعان لَمّا فارقها الرجل قبل أن يأمره النبيّ ﷺ بفراقها، قال: فكانت سُنَّةً. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قال القرطبيّ رحمه الله: قد اختُلف في هذا النذر الذي كان على أم سعد؛ فقيل: إنه كان نذراً مطلقاً، وقيل: صوماً، وقيل: عتقاً، وقيل: صدقةً، والكل مُحْتَمِلٌ، ولا مُعيِّن، فهو مُجْمَل، ولا خلاف أن حقوق الأموال من العتق، والصَّدقة تصحّ فيها النيابة، وتصحّ توفيتها عن الْمَيِّت والحيِّ، وإنَّما اختُلف في الحجِّ والصوم، كما تقدم ذلك في كتابيهما. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: اختُلف في تعيين نذر أم سعد رضي الله عنها، فقيل: كان صوماً؛ لِمَا رواه مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، جاء رجل، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم...» الحديث.

وتُعُقّب بأنه لم يتعيَّن أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة، وقيل: كان عتقاً، قاله ابن عبد البرّ، واستَدَلّ بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أُعتق عنها؟ قال: «نعم».

وتُعُقّب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك، وقيل: كان نذرها صدقةً، ففي «الموطأ» وغيره من وجه آخر، عن سعد بن عبادة أن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٣، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٩٨).

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٥.

سعداً خرج مع النبيّ ﷺ، فقيل لأمه: أوص، قالت: المال مال سعد، فتُوفيت قبل أن يَقْدَم، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال: «نعم».

وعند أبي داود من وجه آخر نحوه، وزاد: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء...» الحديث، وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله: والذي يظهر أنه كان نذرُها في المال، أو مبهماً.

قال الحافظ رحمه الله: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيّناً عند سعد، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٢٢٧ و٤٢٢٨] (١٦٣٨)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٦١) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٨) و«الحيل» (٦٩٥٩)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٣٠٧)، و(الترمذيّ) في «النذر والأيمان» (١٥٤٦)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) و«الأيمان والنذور» (٧/ ٢٠ ـ ٢١) و«الكبرى» (٣/ ١٣٧ و٤/ ١١٠ و١١١ و١١٢)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٨ و١١٣ و٧/ ٢٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٣٢٩ و٣٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥ و٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٧٥) و«الكبير» (٦/ ١٧ و١٨ و١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٩٣ و٤٣٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٦ و٦/ ٢٧٨) و«المعرفة» (٣/ ٤٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٣.

١ ـ **(منها)**: بيان صحّة النذر، وجوب الوفاء به، وقضائه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على صحّة النذر، ووجوب الوفاء به، إذا كان الملتَزَم طاعةً، فإن نذر معصيةً، أو مباحاً؛ كدخول السوق لم ينعقد نذره، ولا كفّارة عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد، وطائفة: فيه كفّارة يمين. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقد تقدّم تحقيق هذا قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات، وعليه نذر ماليّ أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث، وشرط المالكية، والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

واستُدِلّ للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهريّ: إنها صارت سُنَّةً بعدُ، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها، أو تبرع به.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «قضاه من تركتها» فيه ما تقدّم من أنها قالت: «المال مال سعد»، فمن أين تكون لها التركة؟ فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الفقه استفتاء الأعلم ما أمكن، وقد اختَلَف أهل الأصول في ذلك، هل يجب على العامِّيّ أن يبحث عن الأعلم، أو يكتفي بسؤال عالم ـ أي عالم كان؟ على قولين، وقد أوضحناهما في الأصول، وبيَّنا: أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم؛ لأن الأعلم أرجح، والعمل بالرَّاجح واجب. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: فضل بِرّ الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد اختَلَف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان، هل

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٩٦.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٥.

يكون كالأمر بعد الحظر، أو لا؟ فرَجَّح صاحب «المحصول» أنه مثله، والراجح عند غيره أنه للإباحة، كما رَجّح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة عشر:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ**) بن داود التيميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٨] (م٤).

رَوَى عن الزهريّ، وعبد الله بن دينار، وأبي الزبير، وموسى بن عقبة، ونافع، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وابن عيينة، وهشام بن عروبة، وهو أكبر منه، وأبوه وائل بن داود، وهمام بن يحيى، وقريش بن حبان، وعامتهم من أقرانه، وروى سفيان عن أبيه وائل قال: كان ابنه يجالس الزهريّ معنا.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم (٦٦٩٨).

قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائيّ: ليس به بأس، مات قبل أبيه، وقال الحاكم: وائل وابنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: ضعيف، ورَدّ ذلك عليه ابن القطان، فأجاد، وقال: لم يذكره أحد ممن صنّف في الضعفاء، ولا قال فيه أحد: إنه ضعيف. انتهى[١].

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية مالك، عن ابن شهاب، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٦١٠) ـ حدّثنا عبد اللهِ بن يُوسُفَ، أخبرنا مَالِكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فقال: «اقْضِهِ عنها». انتهى[٢].

وأما رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، فساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٢٠٨٠) ـ حدّثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النبيّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أمه، تُوُفِّيت قبل أَنْ تَقْضِيَهُ، فقال: «اقْضِهِ عنها». انتهى[٣].

وأما رواية يونس، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٨٣٠) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، ماتت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيه عنها». انتهى[٤].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٢٨.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠١٥.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٨.
(٤) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦.

(٥٨٢٨) ـ حدّثنا محمد بن مهل، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والدَّبَريّ الصنعانيّون، وحمدان السلميّ، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه، فأمر بقضائه. انتهى[(١)].

وأما رواية بكر بن وائل، عن الزهريّ، فساقها أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٢٦٨٣) ـ حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جاء سعد بن عبادة إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذر، ولم تقضه، فقال له النبيّ ﷺ: «اقضه عنها». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٢٩] (١٦٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ مولاهم، المعروف بابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) مسند أبي عوانة ٤/ ٥ ـ ٦.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٨٣.

٣ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) تقدم في «المقدمة» (ع) ٦/ ٥٠.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ) الهَمْدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠)، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

[تنبيه]: عبد الله بن مرّة هذا هو الخارفيّ ـ بالخاء المعجمة، والراء والفاء ـ وهو من رجال الجماعة، كما أشرت إليه آنفاً، ولهم عبد الله بن مرّة آخر في طبقته، وهو الزَّوْفيّ ـ بالزاي المفتوحة، وسكون الواو، ثم فاء ـ وليس له رواية في «الصحيحين»، بل هو من رجال أصحاب «السنن» سوى النسائيّ.

ولهم أيضاً عبد الله بن مرّة الزُّرَقيّ ـ بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف ـ المدنيّ، لكنه متأخر من الطبقة السادسة، وهو مجهول، من أفراد النسائيّ، له عنده حديث واحد في «النكاح»، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ (ت ٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ) وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «أخبرنا عبد الله بن مرّة، قال في «الفتح»: هو الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الخارفيّ ـ بمعجمة، وراء مكسورة، ثم فاء ـ، تابعيّ كبير، ولهم شيخ آخر في طبقته، يقال له: عبد الله بن مرّة الزَّوْفيّ ـ بزاي، وواو ساكنة، ثم فاء ـ مصريّ[1]، ويقال له: عبد الله بن أبي مُرّة، وهو بها أشهر. انتهى[2].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: أَخَذَ)؛ أي: شرع

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب»: شَهِدَ فتح مصر.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٢٢، كتاب «القدر» رقم (٦٦٠٨).

(**رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ**)، وفي الرواية الثالثة: «نهى عن النذر»، وفي حديث أبي هريرة الآتي: «لا تنذروا» بصريح النهي.

قال الخطّابيّ رحمه الله: هذا غريبٌ من العلم، وهو أن يُنهَى عن الشيء أن يُفعَل، حتى إذا فُعل وقع واجباً. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا النذر محلّه أن يقول: إن شَفَى الله مريضي، أو قَدِم غائبي فعليّ عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا، ووجه هذا النهي هو أنه لَمّا وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر، أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟ وهذه حال البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يربي على ما أخرج، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «إنما يُستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، ثم يُضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدر الله شيئاً»، وهاتان جهالتان، فالأولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صُرَاح.

وإذا تقرّر هذا، فهل هذا النهي محمول على التحريم، أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة، قال القرطبيّ: والذي يظهر لي حمله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّماً، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو حسنٌ جدّاً، وسيأتي بيان ما قاله العلماء في معنى النهي عن النذر تفصيلاً في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(**وَيَقُولُ**) ﷺ («**إِنَّهُ**»؛ أي: النذر (**لَا يَرُدُّ شَيْئاً**)؛ أي: مما قدّره الله تعالى، وفي رواية سفيان التالية: «النذر لا يقدّم شيئاً، ولا يؤخّره»، وفي رواية شعبة الثالثة: «إنه لا يأت بخير»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن النذر لا يُغني من القدر شيئاً»، وفي حديثه الآخر: «إن النذر لا يُقرّب من ابن آدم شيئاً لم

---

(١) «المفهم» ٤/٦٠٦ ـ ٦٠٧.

يكن الله قدّره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرَج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرِج».

وقال في «الفتح» عند قوله: «لا يأتي بخير»؛ أي: أنّ عقباه لا تُحمَد، وقد يتعذّر الوفاء به، وقد يكون معناه: لا يكون سبباً لخير لم يُقدّر، كما في الحديث، وبهذا الاحتمال الأخير صدّر ابن دقيق العيد كلامه، فقال: يَحْتَمِل أن تكون الباء للسببيّة؛ كأنه قال: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر، وطبعه في طلب القربة، والطاعة من غير عِوَض يحصل له، وإن كان يترتّب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. انتهى.

(**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ**) بالبناء للمجهول (**مِنَ الشَّحِيحِ**)، وفي الرواية التالية: «من البخيل»، وفي رواية ابن ماجه: «من اللئيم»، ومدار الجميع على منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرّة، فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة؛ لأن الشحّ أخصّ، واللؤم أعمّ، قال الراغب الأصفهانيّ: البخل إمساك الْمُقْتَنَيات عمّا لا يَحِقُّ حبسها، والشحّ بخلٌ مع حرص، واللؤم فعل ما يلام عليه. انتهى[1].

وقال البيضاويّ: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرّة، فنُهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء، إذ السخيّ إذا أراد أن يتقرّب بادر إليه، والبخيل لا تُطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض، يستوفيه أوّلاً، فيلتزمه في مقابلة ما يحصُل له، وذلك لا يُغني من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يُقدّر له، ولا يردّ عنه شرّاً قُضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيُخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليُخرِجه، ذكره في «الفتح»[2].

[**فإن قيل**]: هذا الحديث بظاهره يعارض ما أخرجه الترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصدقة لتطفىء غضب الربّ، وتدفع مِيتة السوء»، فكيف يُجمع بينهما؟.

[**أُجيب**]: بأنه يُجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع مِيتة السوء، والأسباب مقدّرة؛ كالمسبّبات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرُّقَى: هل تردّ من

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٣٥٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٣٥٥.

قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»، أخرجه أبو داود، والحاكم، ونحوه قول عمر رضي الله عنه: «نفرّ من قدر الله إلى قدر الله»، ومثل ذلك مشروعيّة الطبّ، والتداوي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه المذكور: «إن الصدقة لتطفىء... إلخ»، وإن حسّنه الترمذي، ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن عيسى الخزّار، وهو ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يردّ القدر، ولكنّه من القدر أيضاً، ومع ذلك نُهي عن النذر، ونُدب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجّه إلى الله، والتضرّع له، والخضوع، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٢٩ و٤٢٣٠ و٤٢٣١ و٤٢٣٢] (١٦٣٩)، و(البخاريّ) في «القدر» (٦٦٠٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٢ و٦٦٩٣)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٨٧)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ١١٢)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٥ ـ ١٦) و«الكبرى» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦١ و٨٦ و٤١٢ و٤٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧٥ و٤٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧ و٨ و٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن النذر، وسيأتي أقوال أهل العلم في معنى هذا النهي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نصّ على ذلك بقوله: «يُستخرج به»، فإنه لو لم يلزمه إخراجه لَمَا تمّ المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيّراً في الوفاء لاستمرّ لبخله على عدم الإخراج.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على القدريّة، حيث إن القدر دفع البخيل أن يخرج ماله، فلو كان يخلق أفعال نفسه لَمَا أخرج ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن كلّ شيء يبتدئه المكلّف من وجوه البرّ أفضل مما يتلزمه بالنذر، قاله الماورديّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الإخلاص في عمل الخير.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذمّ البخل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من اتّبع المأمورات، واجتنب المنهيّات لا يُعدّ بخيلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى النهي عن النذر:

قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فمنهم: من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوّله، قال ابن الأثير في «النهاية»: تكرّر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمرٌ لا يجرّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يَصرِف عنهم ضرّاً، ولا يُغيّر قضاءً، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّر الله لكم، أو تَصرِفوا به عنكم ما قدّره عليكم، فإذا نذرتم، فاخرُجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى كلامه.

ونسبه بعض شُرّاح «المصابيح» للخطّابيّ، وأصله من كلام أبي عُبيد فيما نقله ابن المنذر في «كتابه الكبير»، فقال: كان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن

النذر، والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يُوفَى به، ولا حُمِد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر، وتغليظ أمره؛ لئلا يتهاون به، فيفرّط في الوفاء به، ويترك القيام به، ثم استدلّ بما ورد من الحثّ على الوفاء به في الكتاب والسُّنَّة، وإلى ذلك أشار المازريّ بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفّظ في النذر، والحضّ على الوفاء به، قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث.

ويَحْتَمِل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستقلاً لها لَمّا صارت عليه ضربة لازب، وكلّ ملزوم، فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

ويَحْتَمِل أن يكون سببه أن الناذر لمّا لم ينذر القربة إلا بشرط أن يُفْعَل له ما يُريد؛ صار كالمعاوضة التي تقدح في نيّة المتقرّب.

قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير»، وقوله: «إنه لا يقرّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له»، وهذا كالنصّ على هذا التعليل. انتهى.

والاحتمال الأول يعُمّ أنواع النذر، والثاني يخصّ نوع الْمُجازات، وزاد القاضي عياض: ويقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالِب القدرَ، ولا يأتي الخيرُ بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة، قال: ومُحصّل مذهب مالك أنه مباحٌ، إلا إذا كان مؤيّداً لتكرّره عليه في أوقات، فقد يثقل عليه فعله، فيفعله بالتكلّف من غير طيب نفس، وغير خالص النيّة، فحينئذ يكره، قال: وهذا أحد محتملات قوله: «لا يأتي بخير»، كما تقدّم بيانه.

وقال الخطّابيّ في «الأعلام»: هذا باب من العلم غريبٌ، وهو أن يُنهى عن فعل شيء حتى إذا فُعِل كان واجباً، وقد أكثر الشافعيّةُ ـ ونقله أبو عليّ السنجيّ عن نصّ الشافعيّ ـ أن النذر مكروه؛ لثبوت النهي عنه، وكذا نُقل عن المالكيّة، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربيّ إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعيّة بالكراهة، قال: واحتجّوا بأنه ليس طاعة محضة؛ لأنه لم يَقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه.

وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقّف بعضهم في صحّتها.

وقال الترمذيّ بعد أن ترجم كراهية النذر، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة، وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة، فوفى به، فله فيه أجرٌ، ويكره له النذر، قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكالٌ على القواعد، فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصيةٌ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة، إلا أن الحديث دلّ على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازات، فحمل النهي عليه، وبين نذر الابتداء، فهو قربةٌ محضة.

وقال ابن أبي الدم في «شرح الوسيط»: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى، وليس بمكروه، كذا قال، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي، والمكروه ما نُهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه، فيكون مكروهاً.

قال الحافظ: وإني لأتعجّب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه، فأقلّ درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه.

وممن بنى على استحبابه النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: إن الأصحّ أن التلفّظ بالنذر في الصلاة لا يُبطلها؛ لأنها مناجاة الله، فأشبه الدعاء. انتهى.

وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقاً، فترك فعله داخل الصلاة أولى، فكيف يكون مستحبّاً؟ وأحسن ما يُحمل به عليه كلام هؤلاء نذر التبرّر المحض بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، أو لأفعلنّه على المجازاة[1].

وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه، حكاه العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: لا على المجازاة بزيادة «لا»، فليتأمل.

ولَمّا نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعيّة كراهة النذر، وعن القاضي حسين المتولّي بعده، والغزاليّ أنه مستحبّ؛ لأن الله أثنى على من وفى به، ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة. قال: ويمكن أن يتوسّط، فيقال: الذي دلّ عليه الخبر على كراهته نذر المجازاة، وأما نذر التبرّر، فهو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوّع. انتهى[1].

وجزم القرطبيّ في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النذر محلّه أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي، فعليّ صدقة كذا، ووجه هذه الكراهة أنه لَمّا وقّف فعل هذه القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضّحه أنه لو لم يُشف مريضه لم يتصدّق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «إنما يُستخرَج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، قال: وقد ينضمّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدر الله شيئاً»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صريح، قال الحافظ: بل تقرب من الكفر أيضاً.

ثم نقل القرطبيّ عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي حمله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّماً، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك. انتهى[2].

قال الحافظ: وهو تفصيلٌ حسن، ويؤيّده قصّة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر المجازاة.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٣، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٩٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

وقد أخرج الطبريّ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وما افترض الله عليهم، فسمّاهم الله أبراراً، وهذا صريحٌ في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة. وقد يُشعر التعبير بالبخيل أن المنهيّ عنه من النذر ما فيه مالٌ، فيكون أخصّ من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور: «البخيل من ذُكرتُ عنده، فلم يُصلّ عليّ»، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

ثم نقل القرطبيّ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى، فليُطعه»، ولم يفرّق بين المعلّق وغيره. انتهى.

قال الحافظ: والاتفاق الذي ذكره مسلّمٌ، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلّق نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي لا نظر في ذلك، بل ما قاله القرطبيّ واضحٌ، حيث إن المعلّق في جملة الأمر بالوفاء بالنذر، فيكون واجباً، فتأمله، والله تعالى أعلم.

ثم قال القرطبيّ: ومما يلحق بهذا النهي في الكراهة: النذر على وجه التبرّم، والتحرّج، فالأول: كمن استثقل عبداً لقلّة منفعته، وكثرة مؤنته، فينذر عتقه تخلّصاً منه، وإبعاداً له، وإنما يكره ذلك لعدم تمحّض نيّة القربة.

والثاني: أن يقصد التضييق على نفسه، والحمل عليها، بأن ينذر كثيراً من الصوم، أو من الصلاة، أو غيرهما مما يؤدّي إلى الحرج والمشقّة مع القدرة عليه، فأما لو التزم بالنذر ما لا يُطيقه لكان ذلك محرّماً، فأما النذر الخارج عما تقدّم، فما كان منه غير معلّق على شيء، وكان طاعة جاز الإقدام عليه، ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على جهة الشكر، فهو مندوبٌ إليه، كمن شُفي مريضه، فقال: لله عليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا شكراً لله تعالى.

وقد روي عن مالك كراهة النذر مطلقاً، فيمكن حمله على الأنواع التي بيّنّا كراهتها، ويُمكن حمله على جميع أنواعه، لكن من حيث إنه أوجب على نفسه ما يخاف عليه التفريط فيه، فيتعرّض لِلَوم الشرع، وعقوبته، كما قد كُره

الدخول في الاعتكاف، وعلى هذا فتكون هذه الكراهة من باب تسمية ترك الأولى مكروهاً، ووجه هذا واضحٌ، وهو أن فعل القرب من غير التزام خيرٌ محضٌ، عرِيّ عن خوف العقاب، بخلاف الملتزم لها، فإنه يُخاف عليه ذلك فيها، وقد شهد لهذا ذمّ من قصّر فيما التزم في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، ولا إشكال في أن النذر من جملة العقود، والعهود المأمور بالوفاء بها، وأن الوفاء بذلك من أعظم القرَب الْمُثْنَى عليها، وكفى بذلك مدحاً، وتعزيزاً قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدم عن القرطبي من حمل النهي عن النذر على نذر المجازاة؛ كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعلي نذر أن أتصدق بكذا هو الأرجح؛ لأن آخر الحديث يدلّ عليه، حيث قال: «إنه لا يرد شيئاً»، وقال أيضاً: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه»، وقال أيضاً: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره»، فكل هذه النصوص تدُلّ دلالة واضحة على أن النذر المنهيّ عنه هو الذي كان في مقابلة حصول شيء، أو دفع شيء، وأما ما خلا عن المجازاة فهو حسنٌ، ولا كراهة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) قيل: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ولم أجد تحقيق ذلك، والله أعلم.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ**) الكنانيّ، أبو عبد الله الْعَدنيّ، صدوقٌ [٩].

---

(١) «المفهم» ٤/٦٠٧ ـ ٦٠٨.

رَوَى عن عَطّاف بن خالد المخزوميّ، وعمر بن صُهبان، ومقاتل بن سليمان، وجدّه يزيد بن مملك العدنيّ، وعبد الله بن عمر العمري، وزمعة بن صالح، ومالك، والثوريّ، ومسلم بن خالد الزنجيّ، والحكم بن أبان العدنيّ، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وعبد الله بن منير، وأحمد بن عبد الله بن يوسف العرعريّ، ويزيد بن سنان البصريّ، وسلمة بن شبيب وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال الآجريّ: عن أبي داود: لا بأس به، وقال: سألته عنه والفريابيّ، فقال: الفريابيّ أعلى، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، وكنت عزمت على الخروج إليه، فخالفني رفيقي، وركب السفينة، ولم ينتظرني، فتركت الخروج إلى صنعاء، وخرجت إلى مصر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ومات بعد عشرين ومائتين، أو فيها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكذا له عند البخاريّ حديث واحد في «الزكاة».

[تنبيه]: لم يرمز في ترجمة يزيد بن أبي حكيم هذا لمسلم في «التقريب»، ولا في «التهذيبين»، مع أنه أخرج له هذا الحديث هنا، فليُتنبّه.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفي، من رؤوس [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**مُفَضَّلُ**) بن مُهَلْهَل السعديّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥٢٧٥) ـ ثنا عبد الرحمٰن، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن عبد اللهِ بن

مُرَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إنه لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». انتهى[1].

وأما رواية مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٣] (١٦٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد، الجهني مولاهم المدني، صدوق [٨] تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٣٣ و٤٢٣٤ و٤٢٣٥ و٤٢٣٦] (١٦٤٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٦٠٩ و٦٦٩٤)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٢٢٨٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ١١٢)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٦) و«الكبرى» (٣/ ١٣٤)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٣١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧٦)،

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ٦١.

و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٨ و٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ[1]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وكذلك شرح الحديث، وهو متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ[2] يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) المروزيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**) ميسرة مولى المطّلب، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات بعد (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

---

(١) وفي نسخة: «من القدر شيئاً».

(٢) وفي نسخة: «وَلَكِنَّ النَّذْرَ».

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ) ابن هُرْمُز، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ وَعَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم ي «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٨٣٨) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا[1] يحيى بن صالح (ح) وحدّثنا الوكيعيّ، قثنا خالد بن خِدَاش، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إن النذر لا يُقَرِّب من بني آدم شيئاً لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر يوافق القَدَرَ، فيُخْرِج من البخيل ما لم يكن البخيل أن يُخْرِجه». انتهى[2].

وأما رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن عمرو بن أبي عمرو، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) قوله: «قثنا» في المواضع الثلاثة مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٨.

(٣) ـ (بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٧] (١٦٤١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَاماً لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، ـ قَالَ: ـ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ ـ قَالَ: ـ وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، يقال: فيه نصبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَبُو الْمُهَلَّبِ**)[1] الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقيان تقدما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من إسماعيل، وشيخاه بغداديان، فابن حجر، وإن كان مروزيّاً إلا أنه سكن بغداد، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين البصريين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، ورواية الراوي عن عمّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ**) ـ بفتح الثاء المثلّثة، وكسر القاف، بعدها مثنّاة تحتيّة، ثم فاء ـ أبو قبيلة، قال ابن الأثير رحمه الله: هو: ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس بن عَيْلان، وقيل: إن اسم ثقيف: قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام. انتهى[2]، وهو غير منصرف؛ لكونه عَلَماً على القبيلة. (**حُلَفَاءَ لِبَنِي**

---

(١) قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الميم، وفتح الهاء، واللام المشدّدة، اسمه: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل: عمرو بن معاوية، وقيل: النضر بن عمرو الْجَرميّ البصريّ، والله أعلم. انتهى.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠.

عُقَيْلٍ) بضمّ أوله، بصيغة التصغير، وبنو عُقيل قبيلة من بني عُقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر، قاله في «اللباب»[١]. **(فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ)**؛ أي: أخذتهما أسيرين، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأسير: الأَخِيذ، والمقيّد، والمسجون، جمعه أُسراء، وأُسَارى، وأَسَارَى، وأَسْرى. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَسَرْتُهُ أَسْراً، من باب ضرب، فهو أَسِيرٌ، وامرأة أَسِيرٌ أيضاً؛ لأن فعيلاً بمعنى مفعول ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يُذْكَر الموصوف أُلْحِقت العلامة: وقيل: قتلت الأَسِيرَة، كما يقال: رأيت القتيلة، وجمع الأَسِير: أَسْرَى، وأَسَارَى، بالضم، مثل سَكْرَى وسُكَارى، وأَسَرَهُ الله أَسْراً: خَلَقَه خَلْقاً حسناً، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]؛ أي: قوّينا خلقهم، وآسَرْتُ الرجلَ، من باب أكرم لغة في الثلاثيّ، وأُسْرَة الرجل وزانُ غُرْفَة: رَهْطُهُ، والإِسَارُ، مثل كتاب: القِدّ، ويُطلَق على الأَسِير، وحللتُ إِسَارَهُ: أي: فككته، وخُذْه بِأَسْرِه؛ أي: جميعه. انتهى[٣].

ثم إن الرجلين، وكذا الرجل الآتي لا تعرف أسماؤهم، كما قاله صاحب «التنبيه»[٤].

وقوله: **(مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بيان لـ«رجلين» **(وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً)** لا يعرف اسمه، كما أسلفته آنفاً **(مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ)** مصغّراً **(وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ)** ـ بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، بعدها موحّدة، بالمدّ ـ وأصله هي الناقة المشقوقة الأذن، ولكن ناقة النبيّ ﷺ ليست مشقوقة الأذن، وإنما لُقّبت بذلك؛ لنجابتها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَضِبتِ الشاةُ والناقة عَضَباً، من باب تَعِبَ: إذا شُقّ أُذنها، فالذكر أعضبُ، والأنثى عضباءُ، مثلُ أحمر، وحمراء، ويُعدّى بالألف، فيقال: أعضبتها، وكانت ناقة النبيّ ﷺ تُلَقّب العَضْباء؛ لنجابتها، لا لشقّ أُذنها. انتهى[٥].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٥٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤.
(٤) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: كان اسم ناقة النبيّ ﷺ الْعَضْباءَ، وهو عَلَم لها منقول من قولهم: ناقةٌ عضباءُ؛ أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. انتهى[١].

(فَأَتَى عَلَيْهِ)؛ أي: على ذلك الرجل الأسير **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهْوَ فِي الْوَثَاقِ)** جملة حاليّة من الضمير المجرور، و«الوثاق» ـ بفتح الواو وكسرها ـ: القيد، والحبل، ونحوه، ويقال: وَثُق الشيء بالضمّ وَثَاقَةً: قَوِيَ وثبت، فهو وثيقٌ ثابتٌ مُحكمٌ، وأوثقته: جعلته وَثيقاً[٢].

(قَالَ) الرجل **(يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ)**؛ أي: أتى النبي ﷺ الرجلَ **(فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»)**؛ أي: ما حالك حيث ناديتني **(فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي)**؛ أي: بأيّ سبب أسرني أصحابك؟ **(وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ)**؛ أي: الناقة التي تسبق نُوق الحجاج، وكانت العضباء المذكورة معروفة بذلك.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول الرجل: «يا محمد بم أخذتني... إلخ» هو استفهام عن السبب الذي أوجب أخذه، وأخذ ناقته، وكأنَّه كان يعتقد: أن له ولقبيلته عهداً من النبيّ ﷺ، فأجابَه النبيُّ ﷺ بذكر السبب إعظاماً لحق الوفاء، وإبعاداً لنسبة الغدر إليه، فقال: «أخذتُك بجريرة حلفائِك ثقيفٍ»؛ أي: بما فعلته ثقيفٌ من الجناية التي نقضوا بها ما كانَ بينَهم وبينَ رسول الله ﷺ من العهد[٣]، وكانت بنو عُقَيل دخلوا معهم في ذلك، فإمَّا بحكم الشرط، وفيه بُعْد، والظاهر أنَّهم دخلوا معهم بحكم الحِلْف الذي كان بينَهم، ولذلك ذكر حلفهم في الحديث، ولَمّا سَمِع الرَّجلُ ذلك لم يجدْ جواباً، فسكتَ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٥١.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

(٣) كتب في هامش «المفهم» هنا ٤/ ٦١٠ ما نصّه: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] قيل: لَمّا نقض حلفاؤهم رضوا بذلك، والراضي كالفاعل، وجواب ثانٍ: أي: أنهم كفّار لا عهد لهم، والكافر الذي لا عهد له مباح ماله ودمه، فيكون معنى قوله: «بجريرة حلفائك»: أي: بمثل دينهم من الكفر، وجواب ثالث: أن يقدَّر في الكلام حذف، معناه: أخذناك لنُفادي بك من حلفائك. انتهى.

وعَنَى بسابقة الحاجِّ: ناقته العضباء، فإنها كانت لا تُسبق. وقد كانت معروفة بذلك، حتى جاء أعرابيٌّ بقَعودٍ له فسبقَها، فَعَظُمَ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: سُبقت العضباء. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن حقّاً على اللهِ ألا يُرفعَ شيء من الدُّنيا إلا وضعه»[١]. انتهى[٢].

(فَقَالَ) ﷺ **(إِعْظَاماً لِذَلِكَ)**؛ أي: تكريماً لسؤاله، وقال القرطبيّ رحمه الله: إعظاماً لحقّ الوفاء، وإبعاداً لنسبة الغدر إليه. انتهى. **(«أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ»)**؛ أي: بجنايتهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْحُلَفاء: جمع حَلِيف؛ كظرفاء: جمع ظريف، والحليف: اسم فاعل من حَلَف، عُدِل عن حالف للمبالغة، وقد كَثُر حتى صار كالأسماء، والمحالفة، والتحالف: التعاهد، والتعاقد على التناصر والتعاضد.

والأسر: الأخذ، وأصله: الشَّدُّ والرَّبط، قاله القتبي.

والعضباء: اسم للناقة. وهي التي صارت للنبيّ ﷺ إما بحكم سهمه الخاصّ به من المغنم المسمَّى بـ «الصَّفِيِّ»، وإمَّا بالمعاوضة الصحيحة، وهي المسمَّاة بالْجَدْعاء، والْقَصْواء، والْخَرْماء في روايات أخر، وقد ذكرنا الخلاف فيها فيما تقدَّم.

والعَضْب، والقصو، والجدع، والخرم، كلها بمعنى القطع، وسُمِّيت هذه الناقة بتلك الأسماء؛ لأنها كان في أذنها قطع، وسميت به، فصدقت عليها تلك الأسماء كلها، وعلى هذا، فأصول هذه الأسماء تكون صفات لها، ثم كثرت فاستعملت استعمال الأسماء. انتهى[٣].

وقد سبق في «كتاب الحجّ» بيان الخلاف: هل العضباء، والقصواء، والجدعاء ثلاث، أم واحدة؟ فراجعه تستفد، وبالله ﷻ التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسَمَّى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قَعُود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقّاً على الله أن لا يَرْفَعَ شيئاً من الدنيا إلا وضعه». انتهى.

(٢) «المفهم» ٤/٦٠٩ ـ ٦١٠.

(٣) «المفهم» ٤/٦٠٩.

وقوله: (**ثَقِيفَ**») بدل من «حلفائك».

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**)؛ أي: رجع ﷺ (**عَنْهُ**)؛ أي: عن الرجل (**فَنَادَاهُ**)؛ أي: نادى الرجل النبيّ ﷺ مرّة أخرى (**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا النِّداء من الرَّجل على جهة الاستلطاف، والاستعطاف، ولذلك رقَّ له رسولُ الله ﷺ، فرجعَ له، وقال له: «ما شأنك؟» ـ رحمةً ورفقاً ـ على مقتضى خُلُقه الكريم، ولذلك قال الرَّاوي: (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً**)؛ أي: رقيق القلب، شديد الرأفة على أمته، كما وصفه تعالى بقوله: ﴿**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾**﴾ [التوبة: ١٢٨] (**فَرَجَعَ**) ﷺ إِلَيْهِ، (**فَقَالَ** ﷺ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، **قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا اللفظ أنَّه قد صار مسلماً بدخوله في دين الإسلام، وظاهر قوله ﷺ أنه لم يَقْبَل ذلك منه؛ لمّا أجابه بقوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح»، وحينئذ يلزم منه إشكال عظيم؛ فإن ظاهره أنه لم يقبل إسلامه؛ لأنه أسيرٌ مغلوبٌ عليه، لا يملك نفسه، وعلى هذا: فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيراً، وصحة إسلامه معلوم من الشريعة، ولا يُخْتَلف فيه، غير أن إسلامه لا يُزيل ملك مالكه بوجه، وهو أيضاً معلوم من الشرع.

ولمّا ظهر هذا الاشكال اختلفوا في الانفصال عنه، فقال بعض العلماء: يمكن أن يكون عَلِمَ النبيّ ﷺ من حاله أنه لم يَصْدُق في ذلك بالوحي، ولذلك لما سأله في المرَّة الثانية، فقال: «إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني»، فقال: «هذه حاجتك».

وقال بعضهم: بل إسلامه صحيح، وليس فيه ما يدلّ على أنه ردَّ إسلامه، فأمَّا قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح»؛ أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حرّاً من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرية في الدُّنيا، وثواب الجنة في الآخرة، وأمَّا إذا قلتها وأنت أسير، فإن حكم الرقّ لا يزول عنك بإسلامك.

[**فإن قيل**]: فلو كان مسلماً فكيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان؟!.

[**فالجواب**]: أنَّه ليس في الحديث نصٌّ على أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر، فيمكن أن يُقال: إنما فُدِي بالرَّجلين من الرِّق، فأُعتق منه بسبب ذلك، وبقي مع المسلمين حرّاً من الأحرار، وليس في قوله: «هذه حاجتك» ما يدلُّ على أن إسلامه ليس بصحيح، كما ظنه القائل الأول، فإنما معنى ذلك: هذه حاجتك حاضرة مُتيسِّرة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنه لا نصّ في الحديث يردَّه، ولا قاعدة شرعية تبطله، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوجه الأول هو الأولى، والأرجح، فالظاهر أنه ﷺ عَلِم أنه ليس صادقاً في دعواه الإسلام؛ فهذا هو الذي يدلّ عليه سياق الحديث دلالة واضحةً، فقوله ﷺ: «هذه حاجتك» ظاهر في أن ما سبق له من دعوى الإسلام إنما هو لهذا الغرض، وكذا قوله: «ففُدي بالرجلين» ظاهر في أنه على دينه، فلذا دُفع إلى قومه فداءً لفكّ الرجلين، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ قد أوضح هذا المعنى في «صحيحه» حيث قال ـ بعد إخراج الحديث ـ: قول الأسير: إني مسلم، وترك النبيّ ﷺ ذلك منه، كان لأنه ﷺ عَلِمَ منه بإعلام الله ـ جَلّ وعَزّ ـ إياه أنه كاذب في قوله، فلم يَقْبَل ذلك منه في أسره، كما كان يَقْبَل مثله من مثله، إذا لم يكن أسيراً، فأما اليوم فقد انقطع الوحي، فإذا قال الحربيّ: إني مسلم قُبِل ذلك منه، ورُفِع عنه السيف، سواء كان أسيراً أو محارباً. انتهى كلام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ للأسير حين قال: إني مسلم: «لو قلتها، وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح» إلى قوله: «ففُدي بالرجلين»: معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فُزْتَ بالإسلام، وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١١ ـ ٦١٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٩٨.

قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمنّ والفداء، وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حقّ الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم، وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم، وهو قادر على إظهار دينه؛ لقوة شوكة عشيرته، أو نحو ذلك لم يحرُم ذلك، فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازريّ، وقال: كيف يُرَدّ المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطلٌ، مردود بما ذكرته. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما ترجّح لديّ في المسألة فيما ذكرته آنفاً، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) ﷺ: **(«لَوْ قُلْتَهَا»)**؛ أي: كلمة الإسلام **(وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»)** بنصب «كلَّ» على أنه مفعول مطلق على النيابة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلّْ ... كَـ«جِدَّ كُلَّ الْجِدِّ»، و«افْرَحِ الْجَذَلْ»

(ثُمَّ انْصَرَفَ)؛ أي: رجع ﷺ عن الرجل **(فَنَادَاهُ)** الرجلُ **(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ)** ﷺ **(فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ)** ﷺ: **(«هَذِهِ حَاجَتُكَ»)**؛ أي: حاجتك المهمّة التي ادّعيت بسببها الإسلام، وكرّرت من أجلها مناداتي **(فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أُعطي فداء للصحابيين اللذين أسرتهما ثقيف، كما تقدّم.

قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: فَدَاهُ يَفْديه فِدَاءً، وفِدًى، ويُفْتَحُ، وافتَدَى به، وفاداه: أعطى شيئاً فأنقذه، والفِدَاء ككِسَاء، وكَعَلَى، وإِلَى، وكَفِتْيَةٍ: ذلك المعطى. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: فَدَاهُ من الأسر يَفْدِيهِ فِدًى مقصورٌ، وتُفْتَح الفاء، وتُكْسَر: إذا استنقذه بمال، واسم ذلك المال: الفِدْيَةُ، وهو عِوَضُ الأسير، وجمعها: فِدًى، وفِدْيَاتٌ، مثل سِدْرَة، وسِدَر، وسِدْرات، وفَادَيْتُهُ مُفَادَاةً، وفِدَاءً، مثل قاتلته مقاتلةً، وقتالاً: أطلقته، وأخذت فِدْيَتَهُ، وقال الْمُبَرِّد:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٠.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٧٠٢.

المُفَادَاةُ: أن تدفع رجلاً، وتأخذ رجلاً، والفِدَى: أن تشتريه، وقيل: هما واحد، وتَفَادَى القوم: اتَّقَى بعضُهم ببعض، كأن كلّ واحد يجعل صاحبه فِدَاهُ، وفَدَتِ المرأةُ نفسَها من زوجها تَفْدِي، وافْتَدَتْ: أعطته مالاً، حتى تخلصت منه بالطلاق. انتهى[١].

(قَالَ) عمران رضي الله عنه: **(وَأُسِرَتِ)** بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل، قوله: **(امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ)** ذكر السهيليّ في «الروض الأُنُف» أن اسمها ليلى، وقال أبو داود بعد إخراج الحديث: هذه المرأة امرأة أبي ذرّ[٢]. انتهى[٣].

وقصّة أسرها ذكرها ابن هشام رحمه الله في «السيرة»، فقال: ثم قدِم رسول الله ﷺ المدينة، فلم يُقم بها إلا ليالي قلائل، حتى أغار عُيينة بن حِصن بن حُذيفة بن بدر الفَزَاريّ، في خيل من غَطَفان على لقاحٍ لرسول الله ﷺ بالغابة، وفيها رجلٌ من بني غفار، وامرأة له، قتلوا الرجل، واحتملوا المرأة في اللقاح. انتهى[٤].

(وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ) تقدّم أنه بفتح الواو وكسرها، وهو: ما يُشدّ به من الحبل وغيره **(وَكَانَ الْقَوْمُ)**؛ أي: الذين أسروا المرأة والعضباء **(يُرِيحُونَ)** بضمّ أوله، من الإراحة، يقال: أراح الإبلَ: إذا ردّها إلى الْمُرَاح، بالضمّ؛ أي: الْمَأْوَى، قاله المجد رحمه الله[٥].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأما راحت الإبل، فهي رَائِحَةٌ، فلا يكون إلا بالعشيّ، إذا أَرَاحَهَا راعيها على أهلها، يقال: سَرَحَتْ بالغداة إلى الرَّعْيِ، ورَاحَتْ بالعشيّ على أهلها؛ أي: رجعت من الْمَرْعَى إليهم، وقال ابن فارس:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

(٢) هكذا قال، والذي في «سيرة ابن هشام» يدلّ على أن الرجل غفاريّ من قوم أبي ذرّ، وليس هو أبا ذر؛ لأنه ذكر أن القوم قتلوه، واحتملوا امرأته، وأبو ذرّ رضي الله عنه لم يُقتل في حياة النبيّ ﷺ، بل عاش بعده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣) راجع ما كتبه الشيخ مشهور بن حسن على هامش: «تنبيه المعلم» (ص٢٧٧).

(٤) «سيرة ابن هشام» بشرح السهيليّ ٦/ ٣٩١.

(٥) «القاموس المحيط» ص٥٤٠.

الرَّوَاحُ رواح العشيّ، وهو من الزوال إلى الليل، والمُرَاحُ ـ بضم الميم ـ حيث تأوي الماشية بالليل، والمُنَاخُ، والمَأْوَى مِثْلُهُ، وفتح الميم بهذا المعنى خطأٌ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان، والزمان، والمصدر، من أفعل بالألف مُفْعَلٌ بضم الميم، على صيغة اسم المفعول، وأما الْمَرَاحُ ـ بالفتح ـ فاسم الموضع من رَاحَتْ، بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح، والْمَرَاحُ بالفتح أيضاً الموضع الذي يَرُوحُ القومُ منه، أو يرجعون إليه. انتهى[١].

(**نَعَمَهُمْ**) ـ بفتحتين ـ هو المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: النَّعَمُ: الجمال فقط، ويؤنَّث، ويُذكَّر، وجمعه: نُعْمَانٌ، مثل حَمَلٍ وحُمْلان، وأَنْعَامٌ أيضاً، وقيل: النَّعَمُ: الإبل خاصّةً، والأَنْعَامُ: ذوات الخفّ والظِّلْف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تُطْلَق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي: نَعَمٌ، وإن انفردت: البقر، والغنم، لم تسمَّ نَعَماً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم»: النعم هنا: الإبل، وإراحتها: إناختها لتستريح من تعب السَّير ومشقة السفر. انتهى[٣].

(**بَيْنَ يَدَي بُيُوتِهِمْ**)؛ أي: أمامها، وقال القرطبيّ: بين أيدي بيوتهم: بمعنى عند بيوتهم وبحضرتها. انتهى[٤]. (**فَانْفَلَتَتْ**)؛ أي: خَرَجت تلك المرأة بسرعة، يقال: أفلت الطائر وغيره إفلاتاً: تخلّص، وأفلتُّه: إذا أطلقته، وخلّصته، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، وفَلَتَ فَلْتاً، من باب ضَرَبَ لغةٌ، وفَلَّتُّهُ أنا، يُستعمل أيضاً لازماً ومتعدّياً، وانفَلَتَ: خَرَجَ بسرعة، وكان ذلك فَلْتَةً؛ أي: فَجْأَةً، حتى كأنه انفلتَ سَرِيعاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٥].

وقوله: (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**)؛ أي: ليلة من الليالي، قيل: «ذات» مقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيزه، قاله في «الفتح»[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦١٢.
(٤) «المفهم» ٤/ ٦١٢.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٠.
(٦) «الفتح» ١١/ ٣٩١.

وقوله: (**مِنَ الْوَثَاقِ**) متعلّق بـ«انفلتت» (**فَأَتَتِ الإِبِلَ**)؛ أي: لعلها تجد ما يطاوعها للركوب حتى تشرد منهم إلى بلدها (**فَجَعَلَتْ**)؛ أي: شرعت (**إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا**)؛ أي: صَوّت، والرُّغاء بالضمّ وزانُ غُراب: صوت البعير، ورغَت الناقة ترْغُو: صوّتت، فهي راغية[1]. (**فَتَتْرُكُهُ**)؛ أي: لئلا يوقظ القوم من نومهم، فيعلمون بها، فيأخذونها، ويمنعونها من الرجوع إلى بلدها (**حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ**) ناقة رسول الله ﷺ (**فَلَمْ تَرْغُ**)؛ أي: لم تصح؛ لكونها معلّمة مدرّبةً، كما بيّنه بقوله: (**قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه عمران رضي الله عنه (**وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ**) بضم الميم، وفتح النون، والواو المشدّدة؛ أي: مُذلَّلةً[2].

وقال المجد رحمه الله: والمُنَوَّقُ؛ كمُعَظَّم: المُذَلَّلُ من الجِمالِ، ومن النَّخْلِ: المُلَقَّحُ، ومن غيرِها: المُصَفَّفُ، والمُطَرَّقُ، والمُسَلَّكُ، وهي: بهاءٍ، والنَّوَّاقُ: رائِضُ الأُمورِ، ومُصْلِحُها، والنَّوْقَةُ: الحَذاقَةُ في كلِّ شيءٍ. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله عن قوله الآتي: «ناقة ذَلُولٌ مُجَرَّسة»: وفي رواية: «مُدَرَّبة»، أما المجرسة فبضم الميم، وفتح الجيم، والراء المشددة، وأما الْمُدَرَّبة، فبفتح الدال المهملة، وبالباء الموحدة، والمجرَّسة، والمدرّبة، والمنوّقة، والذَّلُول كله بمعنى واحد. انتهى[4].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وناقةٌ مُنوَّقة»؛ أي: مُذَلَّلَةٌ، مدرَّبةٌ، لا نَفْرَةَ عندها، وهي المجرَّبة أيضاً، هذا قول العلماء، ويظهر لي: أن كونها مدرَّبة ليس موجباً لئلا ترغو؛ لأنا قد شاهدنا من الأباعر والنُّوق ما لم يَزَل مدرَّباً على العمل، ومع ذلك فيرغو عند ركوبه، وعند الحمل عليه، وكأن هذه الناقة إنما كانت كذلك، إما لأنها دُرِّبت على ترك الرُّغاء من صغرها، وإما لأنها كان لها هوًى في السَّير والْجَرْي لنشاطها، فكلما حُرِّكت بادرت لما في هواها، وإما لأنها خُصَّت في أصل خلقتها بزيادة هدوء، أو كان غير ذلك ببركة ركوب رسول الله ﷺ عليها. انتهى[5].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٣٢٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٢.
(٥) «المفهم» ٤/ ٦١٢.

(فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا)؛ أي: ركبتها في مؤخّرها، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الْعَجْزُ» مثلّثةً، وكَنَدُسٍ، وكَتِفٍ: مؤخّر الشيء، ويؤنّث، جمعه أعجازٌ. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: والْعَجُزُ من كلّ شيء: مؤخّره، ويذكّر، ويؤنّث، وقال قبل ذلك: والْعَجُز من الرجل والمرأة: ما بين الْوَرِكين، وهي مؤنّثةٌ، وبنو تميم يُذكّرون، وفيها أربع لغات: فتح العين، وضمّها، ومع كلّ واحدة ضمّ الجيم، وسكونها، والأفصح وزان رَجُل، والجمع أعجاز. انتهى[٢].

(ثُمَّ زَجَرَتْهَا)؛ أي: ساقتها **(فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا)** بفتح النون، وكسر الذال المعجمة، من باب علم؛ أي: عَلِمَ القوم بذهاب تلك المرأة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وأنذرته بكذا، فَنَذِرَ به، مثلُ أعلمته، فَعَلِمَ، وزناً ومعنًى، فالصلة فارقة بين الفعلين. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «نَذِروا بها»؛ أي: عَلِمُوا بها، وهو بكسر الذال المعجمة في الماضي، وفتحها في المستقبل نِذَارَةً في المصدر، ونَذَر يَنْذُر ـ بفتحها في الماضي، وكسرها في المستقبل[٤] ـ نذراً؛ أي: أوجب، يقال: نَذِرتُ بالشيء؛ أي: عَلِمتُهُ، ونَذَرْتُ الشيءَ؛ أي: أوجبته.

قال ابن عرفة: النذر: ما كان وعداً على شرط، فإن لم يكن شرط لم يكن نذراً، فلو قال: لله عليَّ صدقة؛ لم يكن ناذراً حتى يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي.

قال القرطبيّ: والمشهور عدم التفرقة، وأن كل ذلك نذر عند اللغويين والفقهاء، والإنذار: الإعلام بما يخاف منه. انتهى[٥].

(فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ)؛ أي: سبقتهم، ففاتتهم، فعجزوا عن إدراكها، ومنه

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٤٢.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٩.
(٤) قوله: «وكسرها» في المستقبل، تقدّم أن الصواب أنه يجوز كسر الذال، وضمها، في المضارع، من بابي ضرب، ونصر، فتنبّه.
(٥) «المفهم» ٤/ ٦١٢ ـ ٦١٣.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾﴾ [الجنّ: ١٢]؛ أي: لن نفوته، فلا يعجز عنّا[1].

(**قَالَ**) الراوي (**وَنَذَرَتْ**) بفتح النون والذال، من بابي نصر، وضرب؛ أي: ألزمت نفسها، وجعلت عليها (**لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا**)؛ أي: حال كونها راكبةً على تلك الناقة (**لَتَنْحَرَنَّهَا**) اللام هي الموطّئة للقسم؛ أي: والله لتنحرنّها.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظنت هذه المرأة أن ذلك النَّذر يلزمها؛ بناءً منها على أنها لما استنقذتها من أيدي العدوّ ملكتها، أو جاز لها التصرُّف فيها لذلك، فلمَّا أُعلم بذلك النبيّ ﷺ أجابها بما يُوَضِّح لها أنَّها لم تملكها، وأن تصرُّفها فيها غير صحيح. انتهى.

(**فَلَمَّا قَدِمَتِ**) بكسر الدال (**الْمَدِينَةَ**) النبويّة (**رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذه العضباء، وقوله: (**نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) برفع «ناقةُ» على البدليّة (**فَقَالَتْ**) المرأة (**إِنَّهَا**) فيه الالتفات، إذ الظاهر أن تقول: إني نذرت (**نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ**)؛ أي: ما قالته المرأة من نذرها بنحرها (**فَقَالَ**) ﷺ (**«سُبْحَانَ اللهِ**) تعجّباً من سوء مجازاتها لها (**بِئْسَمَا جَزَتْهَا**)؛ أي: كافأتها على إحسانها بإنجائها من عدوّها.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «بئسما جَزَتْها» ذمٌّ لذلك النذر، من حيث إنه لم يصادف محلاً مملوكاً لها، ولو كانت ملكاً لها للزمها الوفاء بذلك النذر؛ إذ كان يكون نذر طاعةٍ، فيلزم الوفاء به اتفاقاً، هذا إن كان ذلك الذمُّ شرعيّاً.

ويمكن أن يقال: إنَّما صدر هذا الذمُّ منه؛ لأن ذلك النذر مستقبحٌ عادة؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإساءة، وذلك أن النَّاقة نَجَّتها من الْهَلَكة، فقابلتها على ذلك بأن تُهلكها، وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ: «سبحان الله! بئس ما جزتها! نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها». انتهى[2].

(**نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذه الكلمة يدلّ على أن ما صدر من المرأة نذر معصية؛

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦١٣.

لأنَّها التزمت أن تُتلف ملك الغير، فتكون عاصية بهذا القصد، وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرأة لم يتقدَّم لها من النبيّ ﷺ بيان تحريم ذلك، ولم تقصد ذلك، وإنَّما معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن من أقدم على ذلك بعد التَّقْدِمة فيه، وبيان أن ذلك محرَّم، كان عاصياً بذلك القصد، ولا يدخل في ذلك المعلَّق على الملك؛ كقوله: إن ملكت هذا البعير فهو هدي، أو صدقة؛ لأن ذلك الحكم معلَّق على ملكه، لا ملك غيره، وليس مالكاً في الحال، فلا نذر، وقد تقدَّم الكلام على هذا في الطلاق والعتق المعلَّقين على الملك، وأن الصحيح لزوم المشروط عند وقوع الشرط. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**)؛ أي: ولا نذر أيضاً في الشيء الذي لا يملكه العبد، قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين، لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضي فللَّه عليّ أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه، فيصحّ نذره، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فللَّه عليّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبةً، ولا قيمتها، فيصح نذره، فإن شُفِي المريضُ، فقد ثبت العتق في ذمته. انتهى[2].

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ**) بيان لاختلاف شيخيه، حيث قال شيخه الثاني عليّ بن حجر: («**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**») بدل قول شيخه الأول زهير بن حرب: «لا وفاء لنذر في معصية»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٣٧ و٤٢٣٨] (١٦٤١)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٣١٦)، و(الترمذيّ) في «السير» مختصراً (١٥٦٨)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» مختصراً أيضاً (٣٨٣٩ و٣٨٧٨) و«الكبرى» (٥/ ١٧٥)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٩٠ و١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠ و٩/ ٦٧ و٧٢) و«دلائل النبوّة» (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩) و«المعرفة» (٦/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من نذر بمعصية الله تعالى؛ كشرب الخمر، ونحو ذلك فنذره باطل، لا ينعقد، وفي لزوم الكفّارة له خلاف، قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه دليل: على أن من نذر معصية حَرُم عليه الوفاء بها، وأنَّه لا يلزمه على ذلك حكم بكفارة يمين، ولا غيره؛ إذ لو كان هنالك حكم لبيَّنه للمرأة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعليه جمهور العلماء، وذهب الكوفيون: إلى أنه يحرم عليه الوفاء بالمعصية، لكن تلزمه كفارة يمين؛ متمسكين في ذلك بحديث مُعْتَلٍّ عند أهل الحديث، وهو ما يروى من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، ذكره أبو داود، والطحاوي، والصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ما خرَّجه البخاريّ، عن النبيّ ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، وليس فيه شيء من ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الرابعة تحقيق الخلاف، وترجيح القول بوجوب الكفّارة في نذر المعصية؛ لصحة الحديث بذلك خلاف ما قاله القرطبيّ، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: إن فيه حجَّةً على أن ما وُجِد من أموال المسلمين بأيدي الكفار، وغَلَبوا عليه، وعُرف مالكه؛ أنَّه له دون آخذه، وفيه مُستروحٌ لقول من يقول: إن الكفار لا يملكون، وقد تقدَّم الكلام في ذلك. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز سفر المرأة وحدها، بلا زوج، ولا محرم، ولا غيرهما، إذا كان سفر ضرورة؛ كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالْهَرَب ممن يريد منها فاحشةً، ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ أيضاً: في هذا الحديث دلالةٌ لمذهب الشافعيّ وموافقيه أن الكفار إذا غَنِموا مالاً للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة، وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعيّ وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر، والله أعلم. انتهى[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بهذا الحديث على صحّة النذر في المباح؛ لأن فيه نفي النذر في المعصية، فبقي ما عداه ثابتاً.

واحتجّ من قال: إنه يُشرع في المباح بما أخرجه أبو داود، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأخرجه أحمد، والترمذيّ من حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال: «أوف بنذرك»، وزاد في حديث بُريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة، فنذرت إن ردّه الله تعالى سالماً، قال البيهقيّ: يُشبه أن يكون أذن لها في ذلك لِمَا فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به، ويدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح ما أخرجه البخاريّ (٦٧٠٤)

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٢.

من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: بينا النبيّ ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبيّ ﷺ: «مره، فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، وليُتِمّ صومه»، فقد أمر ﷺ هذا الناذر بأن يقوم، ولا يقعد، ولا يتكلّم، ولا يستظلّ، ويصوم، ولا يُفطر بأن يتمّ صومه، ويتكلّم، ويستظلّ، ويقعد، فأمره بفعل الطاعة، وأسقط عنه المباح.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أيضاً: «إنما النذر ما يُبتغى به وجه الله».

والجواب عن قصّة التي نذرت الضرب بالدّفّ ما أشار إليه البيهقيّ، ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً؛ كالنوم في القائلة؛ للتقوّي على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوّي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعَوْد النبيّ ﷺ سالماً معنًى مقصودٌ يحصل به الثواب.

وقد اختُلف في جواز الضرب بالدفّ في غير النكاح، والختان، ورجّح الرافعيّ في «المحرّر»، وتبعه النوويّ في «المنهاج» الإباحة، والحديث حجةٌ في ذلك، وحَمَل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدفّ على أصل الإباحة، لا على خصوص الوفاء بالنذر، كما تقدّم، ويُشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بُريدة: «إن كنتِ نذرت، فاضربي، وإلا فلا». وزعم بعضهم أن معنى قولها: «نذرتُ»: حلفتُ، والإذن فيه البرّ بفعل المباح، ويؤيّد ذلك أن في آخر الحديث: أن عمر رضي الله عنه دخل، فتركت، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»، فلو كان ذلك مما يُتقرّب به ما قال ذلك. لكن هذا بعينه يُشكل على أنه مباح لكونه نسبه إلى الشيطان.

ويجاب بأن النبيّ ﷺ اطّلع على أن الشيطان حضر لمحبّته في سماع ذلك؛ لِمَا يرجوه من تمكّنه من الفتنة به، فلَمّا حضر عمر فرّ منه؛ لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك، أو أن الشيطان لم يحضُر أصلاً، وإنما ذُكِر مثالاً لصورة ما صدر من المرأة المذكورة، وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللّهو، فلما دخل عمر رضي الله عنه خشيت من مبادرته لكونه لم يَعلَم بخصوص النذر،

أو اليمين الذي صدر منها، فشبّه النبيّ ﷺ حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر رضي الله عنه، والشيء بالشيء يُذكر.

ويَقْرُب من قصّتها قصّة القينتين اللتين كانتا تُغنّيان عند النبيّ ﷺ في يوم عيد، فأنكر أبو بكر عليهما، وقال: أبمزمور الشيطان عند النبيّ ﷺ؟ فأعلمه النبيّ ﷺ بإباحة مثل ذلك في يوم عيد، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن أصل الدفّ من الشيطان؛ لأنه من آلات اللهو، ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه: «أبمزمور الشيطان... إلخ؟»، ولكنه يباح في حالات، مثل إعلان النكاح، ومثل الفرح بقدومه ﷺ سالِماً، فلذلك كان وفاء النذر به لازماً، كما قال ﷺ للمرأة: «أوف بنذرك»؛ أي: لكونه مباحاً في مثل هذا، وأما قصّة أبي إسرائيل، فالظاهر أنه إنما رخّص له النبيّ ﷺ؛ لتضرّره بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لزوم الكفّارة في نذر المعصية:

قال في «الفتح»: اختُلِف فيمن وقع منه النذر في معصية، هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد، والثوريّ، وإسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم، ونقل الترمذيّ اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة.

واحتَجَّ من أوجبها بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهريّ رواه عن أبي سلمة، ثم بيَّن أنه حمله عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فدَلَّسه بإسقاط اثنين، وحسن الظنّ بسليمان، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم.

وحَكَى الترمذيّ عن البخاريّ أنه قال: لا يصحّ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أخرجه النسائيّ، وضَعَّفه، وأخرج الدارقطنيّ من حديث عديّ بن حاتم نحوه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة اليمين»، أخرجه مسلم.

وقد حمله الجمهور على نذر اللَّجَاج، والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذيّ، وابن ماجه حديث عقبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين»، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذراً لم يسمه...» الحديث[١].

وفي الباب حديث ابن عباس رفعه: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين»، أخرجه أبو داود، وفيه: «ومن نذر في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»، ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وهو أشبه[٢]، وأخرجه الدارقطنيّ من حديث عائشة[٣].

وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه، لكن قالوا: إن الناذر مُخَيَّر بين الوفاء بما التزمه، وكفارة اليمين.

وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريباً، وهو بمعنى حديث: «لا نذر في معصية»، ولو ثبتت الزيادة[٤] لكانت مبيّنة لِمَا أُجمِل فيه.

واحتَجَّ بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يحفظ عن صحابيّ خلافه، قال: والقياس يقتضيه؛ لأن النذر يمين، كما وقع في حديث عقبة، لَمَّا نَذَرت أخته أن تحج ماشية: «لِتُكَفِّر عن يمينها»، فسمى النذر يميناً، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله

---

(١) **قال الجامع**: أما رواية الترمذيّ، فضعيفة؛ لأن في سندها محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: مجهول، وكذا تكلّم فيه غيره، وأما رواية ابن ماجه، فأضعف منه؛ لأن في سندها عبد الملك بن محمد الصنعانيّ، وهو ضعيف؛ وخارجة بن مصعب متروك الحديث، يدلّس عن الكذّابين، بل يقال: كذّبه ابن معين.

(٢) الصحيح وقفه.

(٣) في إسناده غالب بن عبيد الله العقيليّ مجمع على تركه، فتنبّه.

(٤) قد عرفت أن زيادة «إذا لم يُسمّ» غير ثابتة، فتنبّه.

ملتزماً بشيء، ثم بيَّن أن النذر آكد من اليمين، ورتّب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة، بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتُجَّ له بأن الشارع نهى عن المعصية، وأمر بالكفارة، فتعيّنت. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع: عندي أن ما ذهب إليه فقهاء أصحاب الحديث من حملهم قوله ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة يمين» على عمومه هو الحقّ، وعلى هذا فقول أحمد، وإسحاق، والثوريّ، وغيرهم من وجوب كفّارة اليمين في نذر المعصية هو الأرجح.

والحاصل أن من نذر شيئاً فهو مخيّر بين الوفاء بما التزم، وبين كفّارة يمين، وهذا إذا كان نذر طاعة، أو مباح، وأما إذا كان نذر معصية، فلا وفاء أصلاً، بل تجب الكفّارة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفّارتها كفّارة يمين»، وهو صحيح، كما أوضحته في «شرح النسائيّ»، ويؤيّده عموم حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعاً: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، رواه مسلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الأرجح مذهب من قال بمشروعيّة الكفّارة في النذر مطلقاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان أقسام النذر، ومذاهب العلماء في حكم كلّ قسم منها:

ذكر العلّامة ابن قُدامة رحمه الله في كتابه «المغني» أن النذر سبعة أقسام:

(أحدها): نذر اللَّجَاج والغضب، وهو الذي يُخرجه مخرج اليمين للحثّ على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القربة، فهذا حكمه حكم اليمين.

(القسم الثاني): نذر طاعة وتبرّر، مثلُ الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في معناها، فهذا يلزم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليُطعه...» الحديث، رواه البخاريّ، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يَفُون...» الحديث، رواه البخاريّ أيضاً، قال: وهو ثلاثة أنواع:

[أحدها]: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها؛ كقوله: إن شفاني الله، فللَّه عليّ صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع؛ كالصوم، والصلاة، والصدقة، والحج، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

[النوع الثاني]: التزام طاعة من غير شرط؛ كقوله ابتداءً: لله عليّ صوم شهر، فيلزمه الوفاء به، في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعيّ، وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعدٌ بشرط، ولأن ما التزمه الآدميّ بعوض يلزمه بالعقد؛ كالمبيع، والمستأجر، وما التزمه بغير عوض، لا يلزمه بمجرّد العقد؛ كالهبة.

[النوع الثالث]: نذر طاعة، لا أصل لها في الوجوب؛ كالاعتكاف، وعيادة المريض، فيلزمه الوفاء به عند عامّة أهل العلم، وحُكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، وذمّه الذين ينذرون، ولا يوفون، وقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]، وقد صحّ أن عمر رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟، فقال له النبيّ ﷺ: «أوف بنذرك». متّفقٌ عليه، ولأنه ألزم نفسه قربةً على وجه التبرّر، فتلزمه، كموضع الإجماع، وكما لو ألزم نفسه أضحيّة، أو أوجب هدياً، وكالاعتكاف، وكالعمرة، فإنهم قد سلّموها، وليست واجبة عندهم، وما ذكروه يَبطُلُ بهذين

الأصلين، وما حكوه عن أبي عمر لا يصحّ، فإن العرب تسمّي نذراً، وإن لم يكن بشرط، قال جَميل [من الطويل]:

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنُ لَقُونِي

والجَعَالةُ وعد بشرط، وليست بنذر.

(القسم الثالث): النذر المبهم، وهو أن يقول: لله عليّ نذرٌ، فهذا تجب به الكفّارة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالِمٌ، والشعبيّ، والنخعيّ، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالكٌ، والثوريّ، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعيّ، قال: لا ينعقد نذره، ولا كفّارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفّارة فيه. ولنا ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفّارة النذر إذا لم يُسمّ كفّارة يمين»، رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح غريب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث في إسناده محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة مجهول، فتصحيح الترمذيّ له لعله من تساهلاته، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ولأنه نصٌّ، وهذا قول من سمّينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً.

(القسم الرابع): نذر المعصية، فلا يحلّ الوفاء به إجماعاً؛ ولأن النبيّ ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولأن معصية الله تعالى لا تحلّ في حال، ويجب على الناذر كفّارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمُرة بن جندب رضي الله عنهم، وبه قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدلّ على أنه لا كفّارة عليه، فإنه قال فيمن نذر لَيهدِمنّ دار غيره لبنةً لبنةً: لا كفّارة عليه، وهذا في معناه. وروي هذا عن مسروق، والشعبيّ، وهو مذهب مالك، والشافعيّ؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»، رواه مسلم، وقال: «ليس على الرجل نذرٌ فيما لا يملك»، متّفقٌ عليه، وقال: «لا نذر إلا ما ابتُغي به وجه الله»، رواه أبو داود، وقال: «من نذر أن يعصي الله فلا

يعصه»، ولم يأمر بكفّارة. ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفّارت، فنجت على ناقة رسول الله ﷺ أن تنحرها، قالت: يا رسول الله، إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها؟ قال: «بئسما جزيتها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»، رواه مسلم، ولم يأمرها بكفّارة، وقال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم: «مُرُوه، فليتكلّم، وليجلس، وليستظلّ، وليُتِمّ صومه»، رواه البخاريّ، ولم يأمره بكفّارة، ولأن النذر التزام الطاعة، وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً؛ كاليمين غير المنعقدة.

ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: قال: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، وقال الترمذيّ: هو حديث غريب، وعن أبي هريرة، وعمران بن حُصين رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ مثله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها لا من حديث أبي هريرة، وعمران رضي الله عنهما، كما بيّنته في «شرح النسائيّ».

قال: روى الجوزجانيّ بإسناده عن عمران بن حُصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه، ويكفّره ما يكفّر اليمين». وهذا نصّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فتنبّه[1].

قال: ولأن النذر يمين، بدليل ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «النذر حَلْفَة»، وقال النبيّ ﷺ لأخت عقبة رضي الله عنه لَمّا نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فلم تطقه: «تكفّر يمينها»، صحيحٌ[2] أخرجه أبو داود، وفي رواية:

---

(١) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، والظاهر أن تصحيحه لشواهده، فليُتنبّه.

(٢) بل ضعيف؛ لأن في سنده شريكاً القاضي، وقد عنعنه، وهو مدلّس، ومتكلّم فيه.

«ولتصم ثلاثة أيام»[١]، قال أحمد: إليه أذهب. وقال ابن عبّاس في التي نذرت ذبح ابنها: كفّري يمينك[٢]، ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفّارة، فكذلك إذا نذرها.

فأما أحاديثهم، فمعناها لا وفاء بالنذر في معصية الله، وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرّحاً به هكذا في رواية مسلم، ويدلّ على هذا أيضاً أن في سياق الحديث: «ولا يمين في قطيعة رحم»؛ يعني: لا يبَرُّ فيها، ولو لم يبيّن الكفّارة في أحاديثهم، فقد بيَّنها في أحاديثنا، فإن فعل ما نذره من المعصية، فلا كفّارة عليه، كما لو حلف ليفعلنّ معصيةً، ففعلها. ويحتمل أن تلزمه الكفّارة حتماً؛ لأن النبيّ ﷺ عيّن فيه الكفّارة، ونهى عن فعل المعصية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، فتأمّل.

والحاصل أن الأرجح وجوب الكفّارة على من نذر أن يفعل معصية، سواء تركها، وهو الواجب عليه، أو فعلها مع حرمتها؛ لإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم.

(القسم الخامس): المباح، كلبس الثوب، ورُكوب الدابّة، وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخيّر الناذر فيه بين فعله، فيبَرُّ بذلك؛ لِمَا رُوي أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّفّ، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»، رواه أبو داود، ولأنه لو حلف على فعل مباح برّ بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين، وإن شاء تركه، وعليه كفّارة يمين، ويتخرّج أن لا كفّارة فيه، فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف، أو يصلّي في مسجد معيّن: كان له أن يصلي، ويعتكف في غيره، ولا كفّارة، ومن نذر أن يتصدّق بماله كلّه: أجزأه الصدقة بثلثه بلا كفّارة، وهذا مثله. وقال مالك، والشافعيّ: لا ينعقد نذره؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي وجه الله». وقد رَوَى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: بينما النبيّ ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو

---

(١) حديث الأمر بالصيام ضعيف، وإنما الصحيح الأمر بالهدي، فتنبّه.
(٢) صحيح موقوفاً.

برجل قائم، فسأل عنه؟، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبيّ ﷺ: «مروه، فليجلس، وليستظلّ، وليتكلّم، وليُتمّ صومه»، رواه البخاريّ. وعن أنس رضي الله عنه قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسئل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إن الله لغنيّ عن مشيها، مروها فلتركب»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، ولم يأمر بكفّارة. وأن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يُهادى بين اثنين، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يحجّ ماشياً، فقال: «إن الله لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب». متّفقٌ عليه، ولم يأمره بكفّارة، ولأنه نذرٌ غير موجب لفعل ما نذره، فلم يوجب كفّارةً؛ كنذر المستحيل.

قال: ولنا ما تقدّم في القسم الذي قبله، فأما حديث التي نذرت المشي، فقد أمر فيه بالكفّارة في حديث آخر، ففيه زيادة عند أبي داود، ولفظه: «مروها، فلتركب، ولتكفّر عن يمينها»[1]، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض، وترك البعض، أو يكون النبيّ ﷺ ترك ذكر الكفّارة في بعض الحديث إحالةً على ما عُلم من حديثه في موضع آخر.

ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه؛ كطلاق امرأته، فإنه مكروه، بدليل قول النبيّ ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2]، فالمستحبّ أن لا يفي، ويكفّر، فإن وفى بنذره، فلا كفّارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله.

(القسم السادس): نذر الواجب؛ كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهو قول أصحاب الشافعيّ؛ لأن النذر التزامٌ، ولا يصحّ التزام ما هو لازم له، ويَحْتَمِل أن ينعقد نذره موجباً كفّارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين، وقد سمّاه النبيّ ﷺ يميناً، وكذلك لو نذر معصيةً، أو مباحاً، لو يلزمه، ويكفّر إذا لم يفعله.

(القسم السابع): نذر المستحيل؛ كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ؛ لأن في سنده شريكاً القاضي، وإنما الصحيح بلفظ: «ولتُهد هدياً»، أو «ولتُهد بدنة»، فتنبّه.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، ومنهم من حسّنه؛ لطرقه.

يوجب شيئاً؛ لأنه لا يُتصوّر انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لن تلزمه كفّارة، فالنذر أولى.

وعقدُ الباب في صحيح المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به، إذا كان قربةً، وأمكنه فعله، ودليل هذا الأصل قول النبيّ ﷺ لأخت عقبة لَمّا نذرت المشي، فلم تطقه: «ولتكفّر يمينها»[1]، وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام»، قال أحمد: إليه أذهب. وعن عقبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، أخرجه مسلم. وقول ابن عبّاس رضي الله عنهما للتي نذرت ذبح ولدها: «كفّري يمينك»[2]، ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك سائره في سوى ما استثناه الشرع. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[3]، وإنما نقلته بطوله؛ لاستيفائه معظم أقوال أهل العلم بأدلتها في هذه الأقسام السبعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَى نَاقِةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) تقدّم أنه ضعيف بلفظ: «ولتكفّر عن يمينها»، وكذا بلفظ: «فلتصم ثلاثة أيام»، وإنما الصحيح بلفظ: «ولتُهد هدياً»، فتنبّه.

(٢) موقوفٌ صحيح.

(٣) «المغني» لابن قُدامة ١٣/ ٦٢٢ ـ ٦٢٩.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) بن عبد المجيد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أيوب» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ**)؛ يعني: حماد بن زيد، وعبد الوهّاب الثقفيّ رويا هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٣١٦) ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بن عِيسَى، قالا: ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قال: كانت الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ من بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ من سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قال: فَأُسِرَ، فَأَتَى النبيّ ﷺ، وهو في وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ على حِمَارٍ، عليه قَطِيفَةٌ، فقال: يا محمد عَلَامَ تَأْخُذُنِي، وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، قال: وكان ثَقِيفُ قد أَسَرُوا رَجُلَيْنِ من أَصْحَابِ النبيّ ﷺ قال: وقد قال فِيمَا قال: وأنا مُسْلِمٌ، أو قال: وقد أَسْلَمْتُ، فلما مَضَى النبيّ ﷺ ـ قال أبو دَاوُد: فَهِمْتُ هذا من مُحَمَّدِ بن عِيسَى ـ نَادَاهُ يا محمد يا محمد، قال: وكان النبيّ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَرَجَعَ إليه، قال: «ما شَأْنُكَ؟» قال: إني مُسْلِمٌ، قال: لو قُلْتَهَا، وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ـ قال أبو دَاوُد: ثُمَّ رَجَعْتُ إلى حديث سُلَيْمَانَ ـ قال: يا محمد إني جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إني ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي، قال: فقال النبيّ ﷺ: «هذه حَاجَتُكَ» ـ أو قال ـ «هذه حَاجَتُهُ»، قال: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قال: وَحَبَسَ رسول اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ على سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قال: فلما ذَهَبُوا بها، وَأَسَرُوا امْرَأَةً من الْمُسْلِمِينَ، قال: فَكَانُوا إذا كان اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ في أَفْنِيَتِهِمْ، قال: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً، وَقَامَت الْمَرْأَةُ، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا على بَعِيرٍ إلا

رَغَا، حتى أَتَتْ على الْعَضْبَاءِ، قال: فَأَتَتْ على نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عليها إن نَجَّاهَا الله لَتَنْحَرَنَّهَا، قال: فلما قَدِمَت الْمَدِينَةَ عُرِفَت النَّاقَةُ نَاقَةُ النبيّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النبيّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بها، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فقال: «بِئْسَ ما جَزَيْتِيهَا ـ أو ـ جَزَتْهَا إن الله أَنْجَاهَا عليها لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا فيما لَا يَمْلِكُ ابن آدَمَ».

قال أبو دَاوُد: وَالْمَرْأَةُ هذه امْرَأَةُ أبي ذَرٍّ[(١)]. انتهى[(٢)].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب، فساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٨٤٨) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، قثنا الشافعيّ، قال: أنبا الثقفيّ ـ يعني: عبد الوهاب ـ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، قال: أَسَرَ (ح) وحدّثنا عمر بن شَبَّةَ، قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، قثنا أيوب، عن أبي قلابة، أن عمران بن حصين، قال: أَسَرَ أصحابُ النبيّ ﷺ رجلاً من بني عُقيل، وتركوه في الحرَّة، وقال الربيع: فأوثقوه، وطرحوه في الحرّة، فمَرَّ به رسول الله ﷺ، ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ، وهو على حمار، وتحته قَطِيفة، فقال: «ما شأنك؟» فقال: فيما أخذتني؟، وفيما أخذت سابقة الحاج؟ قال: «أُخذت بجريرة حلفائكم ثقيف»، كانت ثقيف، قد أَسَرَت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فتركه ومضى، فنادى: يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كلَّ الفلاح»، فتركه ومضى، فنادى: يا محمد يا محمد، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، قال: وأحسبه قال: وإني ظمآن فاسقني،

---

(١) تقدّم أن قول أبي داود هذا فيه نظر؛ بل الذي يظهر من القصّة في السِّيَر أنها امرأة لرجل من غفار، وليس أبا ذرّ؛ لأنه قُتل في تلك الإغارة، وأُسرت امرأته، وأبو ذرّ عاش بعد النبيّ ﷺ دهراً، فليُتأمّل.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٣٩.

قال: «هذه حاجتك»، ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، وأُخذت ناقته تلك، وسُبيت امرأة من الأنصار، فكانت الناقة قد أصيبت قبلها، فكانت تكون فيهم، فكانوا يجيئون بالنعم إليهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت كلما مَسَّت بعيراً رغا، فتركته، حتى أتت تلك الناقة، فمَسّتها، فلم ترغ، وهي ناقة مُدَرَّبةٌ، فقعدت على عجزها، ثم صاحت بها، فانطلقت، فطُلِبت من ليلتها، فلم يقدر عليها، فجعلت لله إن أنجاها لتنحرنها، فلما قدمت عرفوا الناقة، وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ، قالت: إنها قد جعلت لله عليها، إن أنجاها عليها لتنحرنها، قالوا: لا، والله لا نَدَعُك تنحريها حتى نُؤذن رسول الله ﷺ، فأتوه، فأخبروه ـ وقال الشافعيّ رضي الله عنه ـ فأخبروه بالقصّة أن فلانة قد جاءت على ناقتك، وإنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها عليها لتنحرنها، فقال: «سبحان الله، بئس ما جزيتيها، إذ نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد»، وقال ابن شَبَّةَ: «فيما لا يملك ابن آدم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٣٩] (١٦٤٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١١ ـ ١٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّاء النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٤ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٥ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«ابن أبي عمر» تقدم في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه المشهور بخدمة رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فعُمّر، وكثرت أولاده، وأمواله، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدٍ**) الطويل (**عَنْ ثَابِتٍ**) البنانيّ، وفي رواية مَرْوَان بْنِ مُعَاوِيَةَ قال: (**حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ**) قال في «الفتح»: هكذا قال أكثر الرواة عن حميد، وهذا الحديث مما صرّح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حذفه في وقت آخر، فأخرجه النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والترمذيُّ من طريق ابن أبي عديّ، كلاهما عن حميد، عن أنس، وكذا أخرجه أحمد، عن ابن أبي عديّ، ويزيد بن هارون، جميعاً عن حميد بلا واسطة، ويقال: إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن أخرج البخاريّ من حديث حميد، عن أنس أشياء كثيرةً بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس، وقد

وافق عمران القطّان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس رضي الله عنه، ولكن خالفهم في المتن، أخرجه الترمذيّ من طريقه، بلفظ: نذرت امرأةٌ أن تمشي إلى بيت الله، فسُئل نبيّ الله ﷺ عن ذلك؟، فقال: «إن الله لغنيّ عن مشيها، مروها فلتركب». انتهى[1].

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً**) رأى رجلاً (**يُهَادَى**) ـ بضمّ أوله ـ من المهاداة، وهو أن يمشي مُعتمِداً على غيره؛ لضعفه عن المشي بنفسه، وللترمذيّ من طريق خالد بن الحارث، عن حميد: «يتهادى» بفتح أوله، ثم مثنّاة (**بَيْنَ ابْنَيْهِ**) وفي رواية للنسائيّ: «بين رجلين»، وفي حديث أبي هريرة التالي: «أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكّأ عليهما»، ولفظ ابن حبّان: «بين اثنين».

قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنيه، وقرأت بخطّ مغلطاي: الرجل الذي يُهادى، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال، وتبعه ابن الملقّن، وليس ذلك في كتاب الخطيب، وإنما أورده من حديث مالك، عن حميد بن قيس وثور، أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا: أبو إسرائيل نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم... الحديث. قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فرأى رجلاً يقال له: أبو إسرائيل، فقال: «ما باله؟»، قالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس، ولا يتكلّم... الحديث، وهذا الحديث أخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمغايرة بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه ظاهرة من عدّة أوجه، فيحتاج من وحّد بين القصّتين إلى مُسْتنَد، والله المستعان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2]، وهو تحقيق حسن.

(**فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»**)؛ أي: أيّ شيء شأنه، وحاله، وفي حديث أبي هريرة: «ما شأن هذا؟» (**قَالُوا**) في حديث أبي هريرة التالي بيان القائل، وهما

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧١، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٦٥).

(٢) «الفتح» ٥/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم (١٨٦٥).

ابناه، ولفظه: «قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر»، وقوله: (نَذَرَ) تقدّم أنه من بابي نصر، وضرب (أَنْ يَمْشِيَ)؛ أي: على قدميه بلا ركوب، يقال: مَشَى يمشي مَشْياً، من باب رَمَى: إذا كان على رجليه سريعاً كان أو بطيئاً، فهو ماشٍ، والجمع مُشاةٌ، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نَذَر أن يمشي» يعني به: إلى بيت الله تعالى؛ لأنَّه عرَّف نذر المشي، كما قال عقبة: إن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى، وقال الطحاويّ: إلى الكعبة، ولم يَرِد فيما صحَّ من الحديث أكثر من هذين اللفظين: بيت الله، والكعبة. وألحق العلماء بهما ما في معناهما، مثل أن يقول: إلى مكة، أو ذكر جزءاً من البيت. وهذا قول مالك وأصحابه، واختلف أصحابه فيما إذا قال: إلى الحرم، أو مكاناً فيه، أو مكاناً من مدينة مكة، أو المسجد، هل يرجع إلى البيت أم لا؟ على قولين، وقال الشافعي: متى قال: عليَّ المشي إلى شيء مما يشتمل عليه الحرم؛ لزمه، وإن ذكر ما خرج عنه، لم يلزمه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حبيب من أصحابنا، إلا إذا ذكر عرفات؛ فيلزمه وإن كانت خارج الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشي ولا مسير في القياس، لكن الاستحسان في قوله: إلى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة فقط. وكل هذا إذا ذكر المشي، فلو قال: عليّ المسير إلى مكة، أو الانطلاق، أو الذهاب؛ فلا شيء عليه؛ إلا أن يقول: في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو ينويهما. وتردد قول مالك في الرُّكوب، وأوجب أشهب الحج والعمرة فيهما؛ كالمشي. وكل هذا: إذا ذكر مكة، أو موضعاً منها على ما فصّلناه، فلو قال: عليَّ المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل المضي إليها، وقال ابن وهب: يلزمه المشي. وهو القياس. ولو قال: إلى مسجد غير هذه الثلاثة، قال ابن الموَّاز: إن كان قريباً كالأميال، لزمه المشي إليه، وإن كان بعيداً لم يلزمه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن من نذر إلى أحد المساجد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦١٨ ـ ٦١٩.

الثلاثة يلزمه الوفاء به، وأما ما عداها من المساجد، فلا يُشرع النذر بالمشي إليها؛ للحديث المتّفق عليه: «لا تشدّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، كما تقدّم، فيكون النذر إلى غيرها غير طاعة، فلا يلزم الوفاء بنذره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(قَالَ) ﷺ **(«إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»)**؛ أي: بالمشي مع العجز، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«غنيّ»، و«تعذب» مصدر مضاف إلى اسم الإشارة، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«نفسُهُ» مرفوع على الفاعليّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

وقوله: **(لَغَنِيٌّ»)** خبر «إنّ»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيّ»؛ أي: لم يكلفه بذلك، ولم يُحْوِجه إليه؛ لأنه غير مستطيع، وفي اللفظ الآخر: «إن الله لغني عنك، وعن نذرك»؛ أي: عن مشيك الذي لا تستطيعه، لا أنَّ أصل النذر يسقط عنه؛ فإنَّه قد أمره بالرُّكوب، قال: وخرجت هذه العبارة على ما تعارفناه بيننا، من أنَّ من استغنى عن شيء لم يلتفت إليه، ولم يعبأ به، وكيف لا، والله تعالى هو الغني الحميد، وكل الموجودات مفتقرة إليه افتقار ضعفاء العبيد. انتهى[1].

(وَأَمَرَهُ) ﷺ **(أَنْ يَرْكَبَ)**، وفي رواية للنسائيّ: «مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ»، زاد أحمد عن الأنصاريّ، عن حميد: «فركب»، قال في «الفتح»: وإنما لم يأمره ﷺ بالوفاء بالنذر، إما لأن الحجّ راكباً أفضل من الحجّ ماشياً، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل، فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٤/٦١٦ ـ ٦١٧.

(٢) «الفتح» ٥/١٧٢، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٦٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢٣٩] (١٦٤٢)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٦٥) و«الأيمان والنذور» (٦٧٠١)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٣٠١)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٧)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٩ و٣٠) و«الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٢ و٩٣ و٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ و١٨٣ و٢٣٥ و٢٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٣٢ و٣٨٤٢ و٣٨٨١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٨٢ و٤٣٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٨) و«المعرفة» (٧/ ٣٤١) و«الصغرى» (٨/ ٥٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من عجز عن الوفاء بنذره لا يجب عليه الوفاء، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في وجوب الهدي عليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة النذر إلى بيت الله الحرام.

٣ ـ **(ومنها)**: يُسر الدين وسهولة أمره، حيث يراعي عجز العاجزين، فلا يأمرهم بما يشقّ عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الغنى لله ﷻ، فهو الغنيّ، والخلق مفتقرون إليه ﷻ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو عُبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، متّفق عليه. قال: ولا يجزئه المشي إلا في حجّ، أو عمرة، وبه يقول الشافعيّ، ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حجّ، أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حُمل على المعهود الشرعيّ، ويلزمه المشي فيه؛ لنذره المشي، فإن عجز عن المشي ركب، وعليه كفّارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم، وهو قول الشافعيّ، وأفتى به عطاء؛ لِمَا روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن أخت عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبيّ ﷺ أن تركب، وتُهدي هدياً»، رواه أبو داود، وفيه ضعف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هو حديث صحيح، ولتراجع كلام الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٦/ ١٠٣٧)، والله تعالى أعلم.

قال: ولأنه أخلّ بواجب في الإحرام، فلزمه هديٌ، كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: يحجّ من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ونحوه عن ابن عبّاس، وزاد، فقال: ويُهدي. وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة. وعن النخعيّ روايتان: إحداهما؛ كقول ابن عمر. والثانية؛ كقول ابن عبّاس. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هديٌ، سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه، وأقلّ الهدي شاة. وقال الشافعيّ: لا يلزمه مع العجز كفّارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله الحرام، فهل يلزمه هديٌ، فيه قولان. وأما غيره، فلا يلزمه مع العجز شيء. قال: ولنا قول النبيّ ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لمّا نذرت المشي إلى بيت الله الحرام: «لتمش، ولتركب، ولتكفّر عن يمينها»[1]، وفي رواية: «ولتصم ثلاثة

---

(١) ضعيف؛ لأن في سنده شريك بن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ، ويدلّس، وقد عنعنه.

أيام»[١]، وقول النبيّ ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»[٢]. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث، وحديث أخت عقبة المذكور بعد هذا ـ وهو أنصُّ مما قبله ـ؛ دليلٌ على أن نذر المشي إلى البيت الحرام يجب الوفاء به لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وجب عليه المضيّ راكباً، وظاهرهما لزوم المشي، وإن لم يذكر حجّاً ولا عمرة، كما هو مذهب مالك؛ لأنه لما سأله عقبة عمَّن نذر المشي إلى البيت مطلقاً، فأجاب عنه، ولم يستفصل، تعيَّن حملُ الجواب على إطلاق ذلك السؤال؛ إذ لو اختَلَف الحال بقيدٍ لسأل عنه، أو لبيَّنه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلى هذا ذهب الشافعيّ، وهو مرويّ عن عليّ، وابن عباس، وقال أبو حنيفة: إن لم يُسَمّ حجّاً ولا عمرة لم يلزمه مشيٌ، ولا شيء جملة واحدة، وقال الحسن البصريّ: إن نذر حجّاً أو عمرة فلا مشي عليه، ويركب وعليه دم، وقاله أبو حنيفة أيضاً، والحجَّة عليهما ما تقدَّم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وروي عن عليّ وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وجب الوفاء عليه، سواء سمّى حجّاً أو عمرة، أم لم يسمّ هو الراجح؛ لإطلاق حديث أنس، وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر حديث هذا الشيخ أنَّه كان قد عجز عن المشي في الحال، وفيما يأتي بعد، ولذلك لم يقل له النبيّ ﷺ ما قال لأخت عقبة: «مُرْها فلتمش ولتركب»؛ فإنَّها كانت ممن يقدر على بعض المشي، فأمرها أن تركب ما عجزت عنه، وتمشي ما قدرت عليه، وهذا هو

---

(١) حديث الأمر بالصوم ضعيف؛ لأنه من رواية عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف عند الأكثرين.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «المغني» ١٣/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(٤) «المفهم» ٤/ ٦١٦.

المناسب لقواعد الشريعة، ولم يذكر لواحد منهما وجوب دم عليه، ولا ذكر لأخت عقبة وجوب الرُّجوع لتمشي ما ركبته.

فأمَّا من يئس عن المشي فلا رجوع عليه قولاً واحداً، ولا يلزمه دم؛ إذ لم يخاطب بالمشي، فيكون الدَّم بدله، وإنما هو استحباب عند مالك.

وأمَّا من خوطب بالمشي فركب لموجب من مرض، أو عجز: فيجب عليه الهدي عند الجمهور، وقال الشافعيّ: لا يجب عليه الهدي، ويُختار له الهدي، وروى عن ابن الزبير: أنه لم يجعل عليه دماً؛ متمسِّكاً بما قررناه من الظاهر.

وقد تمسَّك الجمهور بزيادةٍ زادها أبو داود والطحاويّ في حديث عقبة، وهذا لفظه: قال عقبة بن عامر: أنه أتى النبيّ ﷺ، فأخبره: أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبيّ ﷺ: «مرها فلتركب، ولتختمر، ولْتُهْدِ هدياً»، وعند أبي داود: «بدنة»، وليس فيه: «ناشرة شعرها»، وزيادة الهدي قد رواها عن النبيّ ﷺ مع عقبة: ابنُ عبَّاس، ورواها عنهما الثقات، فلا سبيل إلى ردِّها، وليس سكوت من سكت عنها حجَّة على من نطق بها، وقد عَمِل بها الجماهير من السلف وغيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بلزوم الهدي هو الحقّ؛ لصحّة الحديث بذلك، كما حقّقه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

قال: ثم هل يجب عليه مع الهدي الرجوع فيمشي ما ركبه أم لا يجب؟ اختُلِف فيه: فقيل: لا يجب عليه مطلقاً. وإليه ذهب الشافعي، وأهل الكوفة، وهذا أحد قولي ابن عمر. وقيل: يرجع، وإليه ذهب سلف أهل المدينة، وابن الزبير، وهو القول الآخر عن ابن عمر، وفرَّق مالك فقال: إن كان المشي يسيراً لم يرجع، ويرجع في الكثير، ما لم يرجع لبلده البعيدة، فيكفيه الدَّم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتمسُّك بحديث عقبة في ترك إيجاب الرُّجوع ظاهر، وعمل سلف أهل المدينة باهر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: العمل بما دلّ عليه حديث عقبة هو الأرجح.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

والحاصل أن القول بلزوم الرجوع مما لا دليل عليه، فالحقّ ما ذهب إليه القائلون بعدم الرجوع؛ لوضح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٠] (١٦٤٣) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟»، قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ»، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَابْنِ حُجْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهو الإسناد الذي تقدّم بعينه.

وقوله: (**يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا**)؛ أي: يعتمد عليهما، يقال: توكّأ على عصاه: اعتَمَد عليها، وتمام شرح الحديث تقدّم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢٤٠ و٤٢٤١] (١٦٤٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٦٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٣٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكروا قبله، وقبل أيضاً، و«عبد العزيز» هو: ابن محمد الدراورديّ المدنيّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢١٣٥) ـ حدثنا يَعْقُوبُ بن حُمَيْدِ بن كَاسِبٍ، ثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن الْأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: رَأَى النبيّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بين ابْنَيْهِ، فقال: «ما شَأْنُ هذا؟» قال ابْنَاهُ: نَذْرٌ يا رَسُولَ اللهِ، قال: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٢] (١٦٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ**) هو: زكريا بن يحيى بن صالح بن يعقوب القُضاعيّ، أبو يحيى المصريّ الْحَرَسيّ ـ بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم مهملة ـ كاتب العُمَريّ القاضي، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن المفضل بن فَضَالة، ونافع بن يزيد، وابن وهب، ورِشْدين بن سَعْد.

وروى عنه مسلم، وإسماعيل بن داود بن وردان، والحسين بن إدريس الأنصاريّ الهرويّ، ومحمد بن زَبّان بن حبيب، وغيرهم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٨٩.

قال ابن يونس: تُوُفّي يوم الأربعاء لإحدى وعشرين ليلة خَلَت من شعبان سنة (٢٤٢) وكانت القُضاة تقبله، وقال مَسْلَمة: أخبرنا عنه ابن زَبّان، وكان ثقةً، وقال الصَّدَفيّ: سألت العُقَيليّ عنه، فقال: ثقةٌ حَدَّث عن المفَضَّل بأحاديث مستقيمة.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا حديثان، هذا برقم (١٦٤٤)، وحديث (١٨٨٦): «يُغْفَر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدَّين».

٢ ـ (**الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ**) بن عُبيد بن ثُمامة الْقِتْبانيّ، أبو معاوية المصريّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٦/ ١٦٢٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ**) ـ بمثنّاة، ومعجمة ـ ابن عباس ـ بموحّدة، ومهملة ـ الْقِتبانيّ ـ بكسر القاف، بعدها مثنّاة ساكنة، ثم موحّدة ـ أبو حفص المصريّ، صدوق يَغْلَط [٧].

رَوَى عن أبيه، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، وعبيد الله بن أبي جعفر، والزهريّ، وأبي عُشّانة الْمَعَافريّ، وغيرهم.

وروى عنه الليث، وهو من أقرانه، ومُفَضَّل بن فَضَالة، وابن وهب، وزيد بن الْحُباب، وعبد الله بن يزيد المقرىء، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوقٌ، يُكْتَب حديثه، وهو قريب من ابن لَهِيعة، وقال أبو داود، والنسائيّ: ضعيف، وقال ابن يونس: منكو الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبعين ومائة.

روى له المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، أخرجه المصنّف في الشواهد.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مَرْثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٦ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الجُهنيّ الصحابيّ المشهور، أبو حمّاد، وقيل: غيره، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) وفي الرواية التالية: عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ **(أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي)** قال الحافظ رحمه الله: قال المنذريّ، وابن القسطلانيّ، والقطب الحلبيّ، ومن تبعهم: هي أم حِبّان بنت عامر ـ وهي بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ونسبوا ذلك لابن ماكولا، فَوَهِمُوا، فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حِبّان بنت عامر بن نابي ـ بنون، وموحّدة ـ ابن زيد بن حَرَام ـ بمهملتين ـ الأنصارية، قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي، شَهِد بدراً، وهي زوج حَرَام بن مُحَيِّصة، وكان ذَكَر قبلُ عقبةَ بن عامر بن نابي الأنصاريّ، وأنه شَهِد بدراً، ولا رواية له، وهذا كله مغاير للجهنيّ، فإن له رواية كثيرة، ولم يَشْهَد بدراً، وليس أنصاريّاً، فعلى هذا لم يُعْرَف اسم أخت عقبة بن عامر الجهنيّ، وقد كنت تبعت في المقدمة مَن ذكرتُ، ثم رجعت الآن عن ذلك، وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً)؛ أي: بدون نعل، يقال: حَفِي الرجلُ يَحْفَى، من باب تَعِبَ حَفَاءً، مثلُ سلام: مشَى بغير نعلٍ، ولا خُفّ، فهو حافٍ، والجمع حُفاةٌ، مثلُ قاضٍ وقُضاة، والْحِفَاءُ بالمدّ: اسم منه[1].

وفي رواية لأحمد، وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهنيّ: «أن أخته نَذَرت أن تمشي حافيةً، غير مختمرة»، وزاد الطبريّ من طريق إسحاق بن سالم، عن عقبة بن عامر: «وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشق عليها»، ولأبي داود من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن عقبة بن عامر سأل النبيّ ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٢.

البيت، وشكا إليه ضعفها» (**فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: أسأل لها الفتوى، يقال: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم، واستفتيه: إذا سألته أن يُبيّن الحكم، والْفَتْوى اسم منه، وهو بفتح الفاء، وبالواو، ويقال: الْفُتيا، بالياء مع ضمّ الفاء، وجمع الفتوى: الفَتَاوِي بكسر الواو على الأصل، ويجوز الْفَتَاوَى بالفتح؛ للتخفيف، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

(**فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ**) ﷺ (**«لِتَمْشِ**) بكسر اللام، وهي لام الأمر، ولذا جُزم الفعل بعدها، ووقع في النسخة الهنديّة: «لتمشي» بثبوت الياء، ويُخرّج على لغة من يحذف الحركة المقدّرة على حروف العلّة في الفعل المعتلّ، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

وخَرَّج بعضهم عليه قراءة قُنبل: «إنه من يتقي ويصبر» [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء في ﴿يَتَّقِي﴾، وجزم «يصبر»[٢].

وقوله: (**وَلْتَرْكَبْ**) بكسر اللام، ويجوز تسكينها؛ تخفيفاً؛ تشبيهاً لها بـ«كتف»، والتسكين بعد الواو، والفاء أكثر، وتحريكها بعد «ثُمَّ» أجود، وبنو سُليم يفتحونها كلام الابتداء[٣].

قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقّة ظاهرةٌ، فتركب، وعليها دم، قال: وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعيّ، وبه قال جماعة، والقول الثاني لا دم عليه، بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس النعلين. انتهى[٤].

وفيه دليلٌ على صحة نذر المشي، وإلا لَمَا لزمها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذلك وقت القدرة.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» في «باب عوامل الجزم» ٢/ ١٨٤.

(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٦٧.

(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

وفي رواية عبد الله بن مالك، عن عقبة، عند أحمد، وأصحاب السنن: «مُرْها، فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»، قال في «الفتح»: ورَوَى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمٰن بن شِمَاسة وهو بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رفعه: «كفارة النذر كفارة اليمين»، ولعله مختصر من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة: «قال: فلتركب، ولْتُهْد بدنة»[1].

وقال في موضع آخر: وإنما أمر الناذر في حديث أنس رضي الله عنه أن يركب جزماً، وأمر أخت عقبة أن تمشي، وأن تركب؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأُخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقيّ للحديث، وأورده في بعض طرقه من رواية عكرمة، عن ابن عبّاس: أن أخت عقبة نذرت أن تحُجّ ماشيةً، فقال: «إن الله غنيّ عن مشي أختك، فلتركب، ولتُهد بدنة». وأورده من طريق أخرى بلفظ: «ولتُهد هدياً»، وَوَهِمَ من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: «ولتهد بدنة». وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عبّاس بلفظ: جاء رجلٌ، فقال: إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنه يشقّ عليها المشي، فقال: «مُرْها، فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشقّ على أختك». ومن طريق كريب، عن ابن عبّاس: جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحُجّ ماشيةً، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحُجّ راكبةً، ثم لتكفّر يمينها». وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أن تحُجّ ماشيةً، غير مختمرة، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مُر أختك، فلتختمر، ولتركب، ولتصُم ثلاثة أيام».

ونقل الترمذيّ، عن البخاريّ أنه لا يصحّ فيه الهدي.

وقد أخرج الطبرانيّ من طريق أبي تَميم الجَيْشانيّ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٣.

في هذه القصّة: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً، حاسرةً، وفيه: «لتركب، ولتلبس، ولتصم». وللطحاويّ من طريق أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، عن عقبة نحوه. وأخرج البيهقيّ بسند ضعيف، عن أبي هريرة ﷺ: بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل؛ إذ بصر بخيال، نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة، نافضةٌ شعرها، فقالت: نذرتُ أن أحجّ ماشيةً عريانةً، نافضة شعري، فقال: «مرها، فلتلبس ثيابها، ولتُهرق دماً». وأورد من طريق الحسن، عن عمران، رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشياً، فليُهد هدياً، وليركب»، وفي سنده انقطاع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر الْجُهَنيّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢٤٢ و٤٢٤٣ و٤٢٤٤] (١٦٤٤)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٦٦)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٤٤)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٩ و٢٠) و«الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٢ و٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥١ و٤/ ١٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢ و٤/ ١٥ ـ ١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٨)، و«الصغرى» (٨/ ٥٣٥)، و«المعرفة» (٧/ ٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم من نذر المشي إلى الكعبة، وذلك أنه يلزمه

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٧٠١).

المشي، إن قدر، وإلا ركب، وكفّر، كما تدلّ عليه رواية: «ولتُهد»، وأما رواية «ولتصُم ثلاثة أيام»، فإنها ضعيفة، والصحيح أنه أمرها بالهدي.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النذر من المرأة، كما يجوز من الرجل.

٣ ـ **(ومنها)**: عدم انعقاد النذر في المعصية، فإنها لَمّا نذرت أن تحجّ حاسرة شعرها، أمرها النبيّ ﷺ بالاختمار؛ لأن تكشّف المرأة معصية.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز النذر بالحجّ والعمرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «حَافِيَةً»، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ)** الخُزاعيّ، أبو يحيى المصريّ، واسم أبيه مِقْلاص، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير سعيد بن أبي أيوب.

وقوله: **(وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ)** قال في «الفتح»: هو قول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٧٣، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٦٥).

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب هذه ساقها البخاريّ[1] في «صحيحه»، فقال:

(١٧٦٧) ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، أخبرنا هِشَامُ بن يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قال: أخبرني سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أخبره، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حدّثه، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لها النبيّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال ﷺ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»، قال: وكان أبو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) محمد بن أحمد بن أبي خَلَف السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

---

(١) وأما من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، فأخرجها الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٧٣ فقال:

(٧٥٠) ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ، عن عبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أنا سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أخبره، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حدثه عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لها، فَاسْتَفْتَيْتُ لها النبيّ ﷺ، فقال: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»، وكان أبو الْخَيْرِ لا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. انتهى.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٦٠.

٣ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٧ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية روح بن عبادة، عن ابن جُريج هذه ساقها البيهقيّ في «الصغرى»، فقال:

(٤١٢٨) ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسيّ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قالا: أنا رَوْح بن عُبادة، أنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير أخبره، عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ، فاستفيت النبيّ ﷺ، فقال: «لتمش، ولتركب»، قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٥] (١٦٤٥) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

---

(١) «السنن الصغرى» للبيهقي (نسخة الأعظمي) ٨/ ٥٣٥.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن ميسرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوق تُكُلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) بن كعب المصريّ التَّنُوخيّ، أبو عبد الحميد، صدوقٌ [٥] (ت١٢٧) أو بعدها (بخ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٥.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَمَاسَةَ**[1]) الْمَهْرِيّ[2] المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: كعب، عن ابن شماسة، عن أبي الخير، وفيه قوله: قال يونس: أخبرنا... إلخ، وفائدته بيان اختلاف شيوخه في كيفيّة التحمّل والأداء، فيونس أخذه عن ابن وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، وأما هارون، وأحمد فسمعاه من لفظه، ولذا قالا: «حدّثنا»، فقوله: «ابنُ وهب» مرفوع على الفاعليّة تنازعه كلّ من «أخبرنا»، و«حدّثنا»، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

---

(١) بكسر الشين المعجمة، وضمها، وتخفيف الميم، بعدها مهملة، هكذا ضبطه بعضهم بكسر الشين، وضمّها، وفي «القاموس»: وشُماسة، كثُمامة، ويُفتح: اسم. انتهى، فعلى هذا فيكون مثلّث الشين، والله تعالى أعلم.

(٢) بفتح الميم، وسكون الهاء.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»)** قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نَذْر اللَّجَاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فللَّه عليّ حجةٌ، أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك، وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عليَّ نَذْرٌ، وحمله أحمد، وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مُخَيَّر في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كفارة النَّذر كفارة اليمين»؛ يعني به: النذر الذي لم يسمَّ مخرجه بدليلين:

[أحدهما]: أن هذا الحديث قد رواه أبو داود من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين»، فقيَّد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة.

[وثانيهما]: أنَّه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم الذي نذره، وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»، ولا يتميَّزُ آحاد النوعين إلا بالتعيين والتسمية، والمفهوم من الأمر بالوفاء بالنذر: أن يفعل عين ما التزمه، وأما ما لم يُعيّن لفظاً ولا نية: فالأصل عدم لزومه، وما ذكرناه هو مذهب مالك، وأصحابه، وكثير من أهل العلم، وقد ذهبت طائفة من فقهاء المحدثين وأبو ثور: إلى أن كفارة اليمين تجري في جميع أبواب النذر تمسُّكاً بإطلاق الحديث الأول، والحجَّة عليهم ما ذكرناه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه جماعة فقهاء أصحاب الحديث من حمله على جميع أنواع النذور هو الأرجح؛ لأن حمله على بعض تلك الأنواع التي حملوها عليه يحتاج إلى دليل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

وأما ترجيح القرطبيّ حمْله على النذر الذي لم يُسمّ بدليلين، ففيه نظر؛ لأن الدليل الأول وهو «من نذر نذراً لم يسمّه... إلخ» فزيادة «لم يسمّه» ضعيفة، كما قدّمنا بيانه؛ لأن في سندها عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف عند الأكثرين، وأما قصّة أبي إسرائيل فليس فيها ما ينافي حديث الباب؛ لأن حديث الباب فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومما يؤيّد هذا أن كثيراً من القائلين بهذا يقولون بوجوب الكفارة في نذر المعصية، وليس في قصّة أبي إسرائيل ذكر الكفّارة في نذر المعصية، بل زائد من حديث آخر، فكذلك ما هنا، فتأمله.

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة من المسائل المذكورة في شرح حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما الطويل الذي تقدّم قبل باب، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٢٤٥] (١٦٤٥)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣/ ٢١٤)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٢٨)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ٢٦) و«الكبرى» (٣/ ١٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٤ و١٤٦ و١٤٧)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١٥٨ و١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٣١٣)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٧/ ٣١٥ و٣٣٣)، و«الصغرى» (٨/ ٥١١)، و«الكبرى» (١٠/ ٤٥ و٦٧ و٧١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٢٦ ـ (كِتَابُ الأَيْمَانِ)

«الأيمان» ـ بفتح الهمزة ـ جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأُطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخَذَ كلٌّ بيمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسُمّي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمّي المحلوف عليه يميناً لتلبّسه بها. ويُجمع اليمين أيضاً على أَيمُن، كرَغِيفٍ وأَرْغُف. وعُرِّفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة لله تعالى. وهذا أخصر التعاريف، وأقربها. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في مشروعيّة الأيمان الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأمر نبيّه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ الآية [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣]، والثالث: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ الآية [التغابن: ٧].

وأما السُّنَّة فقول النبيّ ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحلّلتها»، متّفقٌ عليه. وكان أكثر قَسَم رسول الله ﷺ: «ومُصَرِّفِ القلوب»، و«مقلّب القلوب»، ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة.

وأجمعت الأمة على مشروعيّة اليمين، وثبوت حكمها، ووضعُها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٤٩، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٢١).
(٢) «المغني» ١٣/ ٤٣٥.

(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى)

«الْحَلِفُ» ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكّن تخفيفاً، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: حَلَفَ يَحْلِف حَلْفاً ـ أي: بالفتح ـ ويُكسر، وحَلِفاً، ككَتِفٍ، ومحلوفاً، ومحلوفةً، ويقال: لا، ومحلوفائِهِ بالمدّ، ومَحْلُوفَةً بالله؛ أي: أحلِف مَحْلُوفةً؛ أي: قَسَماً، والأُحْلُوفةُ: أُفْعُولةٌ، من الْحَلِف. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: حَلَفَ بالله حِلْفاً بكسر اللام، وسكونُها تخفيفٌ، وتؤنّث، الواحدة بالهاء، فيقال: حَلْفَةٌ، ويقال في التعدّي: أحلفته إحلافاً، وحلّفته تحليفاً، واستحلفته. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٦] (١٦٤٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٤٦.

٦ ـ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضل فقيهٌ، كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ») وسبب نهيه له أنه سمعه يحلف بأبيه، ففي رواية ابن عيينة التالية: «سمع النبيّ ﷺ عمر، وهو يحلف بأبيه»، ولفظ النسائيّ: «سمع النبيّ ﷺ عمر مرّةً، وهو يقول: وأبي، وأبي»، وفي رواية نافع، عن ابن عمر الآتية: «أنه ﷺ أدرك عمر بن الخطّاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من الزيادة: «وكانت قُريش تحلف بآبائها».

(«إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ») في رواية الليث، عن نافع: «فناداهم رسول الله ﷺ»، ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق عكرمة قال: «قال عمر: حَدَّثت قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفَتُّ، فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا مرسل يتقوى بشواهده، وقد أخرج الترمذيّ من وجه آخر، عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حَلَف بغير الله فقد كفر، أو أشرك»، قال الترمذيّ: حسنٌ، وصححه الحاكم، والتعبير بقوله: «فقد كفر، أو أشرك» للمبالغة في الزجر، والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالتحريم هو الظاهر القويّ؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه (فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا)؛ أي: بهذه الحلفة، وهي الحلف

بالأب (مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا) وقوله: (ذَاكِراً) منصوب على الحال؛ أي: حال كوني ذاكراً؛ أي: عامداً، وقال البغويّ رحمه الله: لم يُرد به الذكر الذي هو ضدّ النسيان، بل أراد به: محدّثاً عن نفسي، متكلّماً به. انتهى[1].

(وَلَا آثِراً) بالمدّ، وكسر المثلثة؛ أي: حاكياً عن غيري؛ أي: ما حلفت بها، ولا حكيت ذلك عن غيري، ويدلّ عليه ما وقع في رواية عُقيل عن ابن شهاب الآتية: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

وقال الحميديّ بعد ذكر الحديث: قال سفيان[2]: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة ـ وكان بصيراً بالعربيّة ـ يقول: «ولا آثراً» آثُره عن غيري، أُخبر عنه أنه حَلَف بها، وقال أبو عبيد في «الغريب»: «ولا آثراً» يريد به: ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلاناً قال: وأبي لا أفعل كذا وكذا، ومن هذا قيل: حديث مأثور؛ أي: يخبر به الناس بعضهم بعضاً، يقال منه: أَثَرتُ ـ مقصوراً ـ الحديثَ آثُرُه أَثْراً، فهو مأثور، وأنا آثرٌ، على مثال فاعلٍ، قال الأعشى:

إِنَّ الَّـذِي فِـيـهِ تَـمَـارَيْـتُـمَـا ... بَـيِّـنٌ لِـلـسَّـامِـعِ وَالآثِـرِ[3]

وقال في «الفتح» بعد ذكر بعض ما تقدّم ما نصّه: وقد استُشْكِل هذا التفسير لتصدير الكلام بـ«حلفتُ»، والحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً.

وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً؛ أي: ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يكون ضَمَّنَ حَلَفْتُ معنى تكلمت، ويقويه رواية عُقيل، وجوّز الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» لقوله: «آثراً» معنى آخر؛ أي: مختاراً، يقال: آثَرَ الشيءَ: إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مُؤثراً لها على غيرها.

---

(١) «شرح السُّنَّة» ١٠/ ٤.
(٢) هو ابن عيينة، فتنبّه.
(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من آثر الشيءَ... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن آثر الشيء رباعيّ، واسم فاعله مؤثر، كما ذكره في كلامه، وليس آثراً، فإنه اسم فاعل، من أَثَرَ الخبر: إذا نقله، وليس بمعنى اختاره.

والحاصل أن هذا المعنى الذي ذكره العراقيّ، وكذا الاحتمال الذي بعده، لا يخفى بُعدهما، فالأولى ما تقدّم من تفسير «آثراً» بمعنى ناقلاً عن غيري، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال العراقيّ أيضاً: ويَحْتَمِل أن يرجع قوله: «آثراً» إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، ومنه قولهم: مَأْثرة، ومآثر، وهو ما يُرْوَى من المفاخر، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكراً لمآثرهم، وجَوَّز في قوله: «ذاكراً» أن يكون من الذُّكْر بضم المعجمة، كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسياً، وهو يناسب تفسير آثراً بالاختيار، كأنه قال: لا عامداً، ولا مختاراً.

وجزم ابن التين في «شرحه» بأنه من الذِّكْر بالكسر، لا بالضم، قال: وإنما هو لم أقله من قِبَلِ نفسي، ولا حَدَّثت به عن غيري أنه حَلَف به، قال: وقال الداوديّ: يريد ما حلفت بها، ولا ذكرت حَلْفَ غيري بها، كقوله: إن فلاناً قال: وحَقِّ أبي مثلاً.

واستُشْكِل أيضاً أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقاً، فكيف نطق به في هذه القصَّة؟.

وأجيب بأنه اغتُفِر ذلك لضرورة التبليغ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٢٤٦ و٤٢٤٧ و٤٢٤٨ و٤٢٤٩ و٤٢٥٠ و٤٢٥١] (١٦٤٦)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٧٩) و«الأيمان والنذور»

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٦٦٤٦ و٦٦٤٧)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٤٩ و٣٢٥٠)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٤)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ٤ ـ ٥) و«الكبرى» (٣/ ١٢٢ و١٢٣)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢٠٩٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٨٠)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٩٢٢ و١٥٩٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٤ و٦٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٨ و١١ و١٧ و١٨ و١٩ و٣٢ و٣٦ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٥٩ و٤٣٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٨ و٤٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٤٨ و٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨ و٢٩) و«المعرفة» (٧/ ٣٠٦) و«الصغرى» (٨/ ٤٢٩٤٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث رُوي من مسند عمر، ومن مسند ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: أخرجه من الطريق الأولى ـ يعني: كونه عن عمر رضي الله عنه ـ مسلم، وأبو داود من رواية أبي الحسن بن العبد من هذا الوجه من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، واتّفق الشيخان من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه مسلم من رواية عُقيل بن خالد، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية ابن عيينة، والنسائيّ من رواية الزُّبيديّ، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وفي رواية عُقيل: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلّمت بها»، ولم يقل: «ذاكراً، ولا آثراً».

وأخرجه من الطريق الثانية ـ يعني: كونه عن ابن عمر ـ مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من هذا الوجه من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، وذكره البخاريّ تعليقاً، فقال بعد ذكر الطريق الأولى: تابعه عُقيلٌ، والزُّبيديّ، وإسحاق الكلبيّ، عن الزهريّ، وقال ابن عيينة، ومعمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، سمع النبيُّ ﷺ عمر. انتهى.

وقد ظهر بذلك الاختلاف على سالم، أو الزهريّ في أن الحديث في

مسند عمر، أو ابن عمر، والاختلاف على ابن عيينة أيضاً، فالجمهور جعلوه من طريقه من مسند ابن عمر، حكاه عنهم الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»، ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عنه بإثبات عمر.

وأخرجه من الطريق الثالثة ـ يعني: طريق نافع ـ البخاريّ، من طريق مالك، والشيخان من طريق الليث بن سعد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم أيضاً من طريق أيوب السختيانيّ، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أميّة، والضحّاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الجزريّ، تسعتهم عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زُهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وجعل المزّيّ في «الأطراف» رواية عبد الكريم الجزريّ عند مسلم بإثبات عمر، وليس كذلك، وقد ظهر الاختلاف فيه على نافع كسالم. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحديث صحيح من مسند ابن عمر، ومن مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعاً، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويشبه أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمع المتن من النبيّ ﷺ، والقصّة التي وقعت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه، فحدّث به على الوجهين. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وإنما خصّ في حديث عمر بالآباء؛ لوروده على سبب، وهو أنه ﷺ مرّ به، وهو يحلف بأبيه، فقال له ذلك، أو خصّ لكونه غالباً عليهم؛ كما بيّنته رواية: «وكانت قريش تحلف بآبائها»، ويدلّ على التعميم قوله: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله تعالى، فللعلماء فيه جوابان، سيأتي بيانهما قريباً، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٧٨ رقم (٦٦٤٦).

٢ ـ **(ومنها)**: أن من حلف بغير الله تعالى مطلقاً لا تنعقد يمينه، وسيأتي تمام البحث فيه أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن من قال: إن فعلت كذا كذا، فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو كافر أنه ينعقد يميناً، ومتى فعل تجب عليه الكفّارة، وقد نُقل ذلك عن الحنفيّة، والحنابلة، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من قال: أقسمت لأفعلنّ كذا، لا يكون يميناً، وعند الحنفيّة يكون يميناً، وكذلك قال مالك، وأحمد، لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله، وهو متّجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، وعندي أنه غير متّجه؛ لأنه يصدق عليه أنه حلف بغير الله، ولا تنفعه النيّة المذكورة، وإلا فيلزمنا أن نجيز بالتأويل حلف من قال: «وأبي»؛ أي: أحلف برب أبي، وهو باطلٌ، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحلف بالأمانة ليس يميناً؛ لانتفاء الاسم والصفة، وبه قال الشافعيّ، حكاه عنه الخطّابيّ. قال وليّ الدين: والذي في كتب أصحابنا أنه إذا قال: عليّ أمانة الله لأفعلنّ كذا، وأراد اليمين، فهو يمين، وإن أراد غير اليمين كالعبادات، فليس يميناً، وإن أطلق فوجهان، أصحّهما أنه ليس يميناً؛ لتردّد اللفظ، وقد فُسّرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] بالعبادات، وقال المالكيّة: يكره الحلف بأمانة الله، وفيه الكفّارة إن قصد الصفة. وقال الحنابلة: إن قال: وأمانةِ الله، فهو يمين، وإن قال: والأمانة لم يكن يميناً إلا أن ينوي صفة الله. وعن أحمد رواية أخرى أنه يمين مطلقاً.

وحكى الخطّابيّ عن أصحاب الرأي أنه إذا قال: وأمانة الله كان يميناً، ولزمته الكفّارة فيها. وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة، فليس يميناً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الإمام الشافعيّ رحمه الله من أن الحلف بالأمانة ليس يميناً مطلقاً هو الحقّ؛ لدخوله في نهي: «من كان

حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وأصرح منه حديث أبي داود المذكور، وهو حديثٌ صحيحٌ، فإنه نصّ في النهي عن الحلف بالأمانة، فلا يجوز، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: كانت العرب تحلف بآبائها، وآلهتها، فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم؛ ليُنسيهم ذكر كلّ شيء سواه، ويبقى ذكره؛ لأنه الحقّ المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الطبريّ رحمه الله في حديث عمر رضي الله عنه ـ يعني: حديث الباب ـ أن: اليمين لا تنعقد إلا بالله، وأن من حلف بالكعبة، أو آدم، أو جبريل، ونحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار؛ لإقدامه على ما نُهِيَ عنه، ولا كفّارة في ذلك.

قال: وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات، فقال الشعبيّ: الخالق يُقْسِمُ بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يُقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أُقسم بالله، فأحنث أحبّ إليّ من أن أُقسم بغيره، فأبرّ. وجاء مثله عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، ثم أسند عن مطرّف، عن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليُعَجِّبَ بها المخلوقين، ويُعرّفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها.

وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حقّ عليه أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره، وقال: نويت ربّ المحلوف به لم يكن ذلك يميناً. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن هُبيرة في «كتاب الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزّته، وجلاله، وعلمه، وقوّته، وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله، فلم يره يميناً، وكذا حقّ الله. واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظّم غير الله، كالنبيّ، وانفرد أحمد في رواية، فقال: تنعقد. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال عياض رحمه الله: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن

الحلف بأسماء الله، وصفاته لازم، إلا ما جاء عن الشافعيّ من اشتراط نيّة اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفّارة.

وتُعُقّب إطلاقه ذلك عن الشافعيّ، وإنما يحتاج إلى النيّة عنده ما يصحّ إطلاقه عليه ﷻ، وعليه غيره، وأما ما لا يُطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه، تنعقد اليمين به، وتجب الكفّارة إذا حنث، كمقلّب القلوب، وخالق، ورازقِ كلّ حيّ، وربّ العالمين، وفالق الحبّ، وبارىء النسمة، وهذا في حكم الصريح، كقوله: والله. وفي وجه لبعض الشافعيّة أن الصريح الله فقط. ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قصدت غير الله، هل ينفعه في عدم الحنث؟

والمشهور عند المالكيّة التعميم، وعن أشهب التفصيل في مثل: وعزّة الله، إن أراد التي جعلها بين عباده، فليست بيمين، وقياسه أن يطّرد في كلّ ما يصحّ إطلاقه عليه، وعلى غيره. وقال به سحنون منهم في عزّة الله. وفي «العتبيّة»: أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم، ثم أوّلها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف. والتعميم عند الحنابلة، حتى لو أراد بالعلم، والقدرة المعلوم، والمقدور، انعقدت. ذكره في «الفتح».

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، فإنه قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ۝١﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١﴾، ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾.

فالجواب: أن لله تعالى أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، تنبيهاً على شرفه. انتهى[1].

قال وليّ الدين: وتعبيره بقوله: «لله» منكرٌ، ولو قال: إن الله تعالى يُقسم بما يشاء، لكان أحسن.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن ميمون بن مهران، قال: إن الله تعالى يُقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يُقسم إلا بالله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وأما ما ورد في القرآن من القَسَم بغير الله، ففيه جوابان:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٥.

(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٥.

[أحدهما]: أن فيه حذفاً، والتقدير ورب الشمس، ونحوه.

[والثاني]: أن ذلك يختصّ بالله تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني هو الصحيح، وأما الأول ففيه نظر لا يخفى. فتأمّله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحلف بغير الله تعالى:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: وقد اختلف العلماء في أن الحلف بمخلوق حرامٌ، أو مكروه، والخلاف عند المالكيّة، والحنابلة، لكن المشهور عند المالكيّة الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال أهل الظاهر، ويوافقه ما جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «لأن أحلف بالله مائة مرّة، فآثم، خيرٌ من أن أحلف بغيره، فأبرّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة، والظاهريّة من أنه للتحريم هو الحقّ؛ لتوارد الأدلّة الصحيحة الصريحة على ذلك، كقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»، وقوله: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وغير ذلك، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه ـ يعني: حديث الباب ـ أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا أمر مجمع عليه، ثم قال: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيّ عنها، لا يجوز الحلف لأحد بها، واختلفوا في الكفّارة إذا حنث، فأوجبها بعضهم، وأباها بعضهم، وهو الصواب. انتهى.

وقال الشافعيّ: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصيةً، قال أصحابه؛ أي: حراماً وإثماً، قالوا: فأشار إلى تردّد فيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه، ولذا قال النوويّ في «شرح مسلم»: هو عند أصحابنا مكروهٌ، وليس بحرام، ويوافقه تبويب الترمذيّ عليه: «كراهية الحلف بغير الله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمْل كلام الترمذيّ على الكراهة بمعنى

خلاف الأولى غير صحيح، بل مراد الترمذيّ بهذه العبارة التحريم، وعليك أن تتّبع تراجمه بهذه العبارة في كثير من المحرّمات التي لا خلاف في تحريمها تجده واضحاً، وذلك أن السلف لا يطلقون الكراهة إلا على الحرام، وهو الموافق لكتاب الله؛ فإنه ﷻ قال ـ بعد ذكر عدّة محرّمات، من الشرك، والقتل، والزنا، وغيرها ـ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، وإنّ من استعمل الكراهة لخلاف الأولى هم متأخرو الفقهاء، فتنبّه لذلك، فإنه مزلّة أقدام، وقد ذكرت هذا البحث مستوفى في غير هذا المحلّ، ولله الحمد والمنّة.

قال وليّ الدين: وقيّد ذلك ـ أي: القول بالكراهة ـ في «شرح الترمذيّ» بالحلف بغير اللات والعزّى، وملّة غير الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرامٌ، وكأن ذلك لأنها قد عُظّمت بالعبادة. وقد قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يُحمل ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «من حلف بغير الله، فقد كفر». انتهى.

فمعظّم اللات والعزّى كافرٌ؛ لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة، بخلاف مُعَظِّم الأنبياء، والملائكة، والكعبة، والآباء، والعلماء، والصالحين، لمعنى غير العبادة، لا تحريم فيه، لكن الحلف به مكروه، أو محرّم على الخلاف في ذلك؛ لورود النهي عنه، وحكمته أن حقيقة العظمة مختصّة بالله تعالى، كما قال تعالى: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاريّ...»، فلا ينبغي مضاهاة غيره به في الألفاظ، وإن لم تُرَد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود.

قال الجامع: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ تعميم التحريم، فإن نصوص التحريم لم تفرّق بين الأنبياء، والملائكة، والأصنام، واللات والعزّى، بل قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر». فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الحلف بالنصرانيّة، ونحوها، فلا أشكّ في أنه كفر؛ لأن تعظيمها بأيّ وجه كان يقتضي حقيّتها، وذلك كفر، إلا أن يتأول الحالف أنه أراد تعظيمها حين كانت حقّاً قبل نسخها، فلا أكفّره حينئذ، ولكن أحكم عليه

بالعصيان؛ لبشاعة هذا اللفظ، والتشبّه فيه بأهل الكفر والضلال، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال وليّ الدين: وهذا الذي ذكره أصحابنا، رواه الترمذيّ، عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر»، أو «أشرك»، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو في «سنن أبي داود» في رواية ابن العبد، دون رواية اللؤلؤيّ.

وقال الترمذيّ: تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «كفر»، أو «أشرك» على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله»، وهذا مثل ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الرياء شرك»، فقد فسّر أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، قال: لا يرائي. انتهى.

وقال ابن العربيّ: يريد به شرك الأعمال، وكفرها، ليس شرك الاعتقاد، ولا كفره، كقوله ﷺ: «من أبق من مواليه، فقد كفر»، ونسبة الكفر إلى النساء.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن الحسن، قال: مرّ عمر بالزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يقول: لا، والكعبة، فرفع عمر الدّرّة، وقال: الكعبة، لا أمّ لك، تُطعمك، وتسقيك؟. وهذا منقطع.

وعن عكرمة، قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدّثت قوماً حديثاً، فقلت: لا، وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، قال: فالتفتّ، فإذا رسول الله ﷺ، فقال: «إن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خيرٌ من آبائكم». وهذا منقطع أيضاً.

وعن كعب الأحبار أنه قال: إنكم تشركون، قالوا: وكيف، يا أبا إسحاق؟، قال: يحلف الرجل: لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمري، لا لَحياتي، ولا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول.

وعن القاسم بن مُخيمِرةَ قال: ما أبالي حلفت بحياة رجل، أو بالصليب، رواها كلها ابن أبي شيبة. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاصّ بالأيمان التي كان أهل الجاهليّة يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى، كاللات، والعزّى، والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفّارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله، كقوله: وحقِّ النبيّ، والإسلام، والحجّ، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها، مما يراد به تعظيم الله، والقربة إليه، فليس داخلاً في النهي.

وممن قال بذلك أبو عُبيد، وطائفة، ممن لقيناه، واحتجّوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدلّ على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عامّاً لنهوا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئاً. انتهى.

وتعقّبه ابن عبد البرّ بأن ذكر هذه الأشياء، وإن كانت بصورة الحلف، فليست يميناً في الحقيقة، وإنما خرج على الاتّساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وبين قول النبيّ ﷺ للأعرابيّ: «أفلح وأبيه إن صدق»، فقد أجابوا عن ذلك بأجوبة:

[أحدها]: تضعيف هذا الحديث، وإن كان في «الصحيح»، قال ابن عبد البرّ: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يُحتجّ به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره، لم يقولوا ذلك، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله، إن صدق، أو دخل الجنّة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى: «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة، تردّها الآثار الصحاح. انتهى.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١٤٢ ـ ١٤٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٧٨ ـ ٢٨١ رقم (٦٦٤٦).

وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحّف قوله: «وأبيه» من قوله: «والله»، وهو محتملٌ، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في قصّة السارق الذي سَرَق حلي ابنته، فقال في حقّه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». أخرجه في «الموطّإ» وغيره.

قال السهيليّ: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع، قال للذي سأل: أيّ الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ»، أخرجه مسلم.

فإذا ثبت ذلك، فيجاب بأجوبة:

[الأول]: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القَسَم، والنهي إنما ورد في حقّ من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقيّ، وقال النوويّ: إنه الجواب المرضيّ.

[الثاني]: أنه كان يقع على وجهين: أحدهما: للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد، لا للتعظيم قول الشاعر:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا

وقول الآخر [من الطويل]:

فَإِنْ تَكُ لَيْلَى اسْتَوْدَعَتْنِي أَمَانَةً فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا

فلا يُظنّ أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وَشَى به، فدلّ على أن القصد بذلك تأكيد الكلام، لا التعظيم.

وقال البيضاويّ: هذا اللفظ من جملة ما يُزاد في الكلام لمجرّد التقرير، والتأكيد، ولا يُراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرّد الاختصاص، دون القصد إلى النداء.

وقد تُعقّب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلّفه؛ لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي، لا وأبي، فقيل له: لا تحلفوا، فلولا أنه بصيغة الحلف ما صادف النهي محلّاً، ومن ثمّ قال بعضهم: وهو:

[الجواب الثالث]: إن هذا كان جائزاً، ثمّ نسخ، قاله الماورديّ، وحكاه البيهقيّ، وقال السبكيّ: أكثر الشرّاح عليه، حتى قال ابن العربيّ: ورُوي أنه ﷺ

كان يحلف بأبيه حتى نُهي عن ذلك، قال: وترجمة أبي داود تدلّ على ذلك. يعني قوله: «باب الحلف بالآباء»، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: «أفلح وأبيه، إن صدق»، قال السهيليّ: ولا يصحّ؛ لأنه لا يُظنّ بالنبيّ ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يُقسم بكافر، تالله إنّ ذلك لبعيد من شيمته.

وقال المنذريّ: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقّق التاريخ.

[والجواب الرابع]: أن في الجواب حذفاً، تقديره: أفلح وربّ أبيه، قاله البيهقيّ، وقد تقدّم.

[الخامس]: أنه للتعجّب، قاله السهيليّ، قال: ويدلّ عليه أنه لم يرد بلفظ «أبي»، وإنما ورد بلفظ «وأبيه» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً، أو غائباً.

[السادس]: أن ذلك خاصّ بالشارع، دون غيره من أمّته.

وتُعُقّب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال: إنه لمجرّد التأكيد لا للتعظيم، كالبيتين السابقين، وكقول الآخر [من الطويل]:

أَطِيبُ سَفَاهاً مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهَا ... لأَهْجُوَهَا لَمَّا هَجَتْنِي مُحَارِبُ
فَلَا وَأَبِيهَا إِنَّنِي بِعَشِيرَتِي ... وَنَفْسِيَ عَنْ ذَاكَ الْمَقَامِ لَرَاغِبُ

فإنه محالٌ أن يُقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقّه، في أمثلة كثيرة، والنهي إنما ورد في التعظيم.

والحاصل أن ما وقع في الحديث المذكور من قوله: «أفلح وأبيه» من هذا النوع، وما تقدّم من التعقّب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلفه... إلخ، فنقول: نعم إنه كان حالفاً به، على الوجه المذموم، كما هو عادة قريش، فنهاه الشارع من أجل هذا، وأما استعماله ﷺ فليس من هذا الباب، بل من النوع الآخر الذي هو مجرد التأكيد، فافهم الفرق بينهما تُرشَدْ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِراً وَلَا آثِراً).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شُعيب بن الليث بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عَقِيل الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، نزيل المدينة، ثم الشام، ثمّ مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الزهريُّ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل بن خالد، عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٨٩٧) ـ حدثنا يوسف بن مسلم، قثنا حجاج، قثنا الليث، حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ يومِ سمعت من

رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها. انتهى[١].

ورواية معمر، عن الزهريّ، ساقها عبد بن حُميد في «مسنده»، فقال:

(٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي، فقال: «إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغدادي، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٤٩] ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ[٣]، فَنَادَاهُمْ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٤.
(٢) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٢٤.
(٣) وفي نسخة: «في ركب، وهو يحلف بأبيه».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٢٨٠) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر، وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: ولم أر عن نافع في ذلك اختلافاً إلا ما حَكَى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر الْعُمَريّ الضعيف المكبر رواه عن نافع، فقال: عن ابن عمر، عن عمر، قال: ورواه عبيد الله بن عمر العمريّ المصغر الثقة، عن نافع، فلم يقل فيه: عن عمر، وهكذا رواه الثقات، عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب، عن نافع، أن عمر لم يقل فيه: عن ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب، فذكره، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للمزيّ في «الأطراف» أنه وقع في رواية عبد الكريم عن نافع، عن ابن عمر في «مسند عمر»، وهو مُعتَرَضٌ، فإن مسلماً ساق أسانيده فيه إلى سبعة أنفس، من أصحاب نافع، منهم عبد الكريم، ثم قال سبعتهم: عن نافع، عن ابن عمر، بمثل هذه القصة، وقد أورد المزيّ طرق الستة الآخرين في «مسند ابن عمر» على الصواب، ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[1]، وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٤٦).

(**فِي رَكْبٍ**) ـ بفتح، فسكون ـ: جمع راكب، كصاحب وصَحْبٍ، ويُجمع أيضاً على رُكْبَان.

وفي «مسند يعقوب بن شيبة» من طريق ابن عباس، عن عمر: «بينا أنا راكب، أسير في غَزَاة، مع رسول الله ﷺ».

(**وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ**) وفي نسخة: «في ركب، وهو يحلف بأبيه»، وفي رواية سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ سَمِعَ عمر، وهو يحلف بأبيه، وهو يقول: وأبي، وأبي، وفي رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، من الزيادة: «وكانت قريش تحلف بآبائها».

(**فَنَادَاهُمْ**)؛ أي: الركبَ (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**أَلَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**) ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق عكرمة قال: قال عمر: حَدَّثتُ قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم»، فالتفتّ، فإذا رسول الله ﷺ يقول: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم»، قال الحافظ: وهذا مرسل يتقوى بشواهده. انتهى.

(**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**») بضمّ الميم، يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتاً، من باب نصر: إذا سكت، وصُمُوتاً، وصُمَاتاً، فهو صامتٌ، وأصمته غيره، وربّما استُعمل الرباعيّ لازماً أيضاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال في «الفتح»: قال العلماء: السرّ في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصّةً، لكن قد اتَّفَقَ الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله، وذاته، وصفاته العليّة، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، كما سبق، وكأن المراد بقوله: «بالله» الذاتُ، لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك، فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه للتحريم، كما هو المشهور عند الحنابلة، وجزم به الظاهريّة هو الأرجح؛ لظهور حجته، كما لا يخفى على من تأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة، أعمّ من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيّ عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية، من أجل قول الشافعيّ: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حَرُم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم، فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه.

وقال الماورديّ: لا يجوز لأحد أن يُحَلِّف أحداً بغير الله، لا بطلاق، ولا عَتَاق، ولا نذر، وإذا حَلَّف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله؛ لجهله. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم (٦٦٤٦).

وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن نمير، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) ابن سعيد الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ**) الصّوّاف، أبو محمد النُّمَيريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن جعفر بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زُريع، ويحيى القطان، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، إلا البخاريّ، وإسحاق الْكَوْسَج، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وحرب الكرمانيّ، وابن خزيمة، وأبو حاتم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان أيقظ من بشر بن معاذ، ووَثَّقه النسائيّ في أسماء شيوخه، وأبو عليّ الجيانيّ في أسماء شيوخ أبي داود، وقال ابن حبان في «الثقات»: يُغْرِب.

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٧).

روى عنه المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٤٦)، وحديث (٢١٨٦): «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك...» الحديث.

٧ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

١١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

١٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

١٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أُميّة الأمويّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

١٤ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ، تقدّم قريباً.

١٥ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

١٦ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

١٧ ـ (**عَبْدُ الْكَرِيمِ**) بن مالك الْجَزَريّ، أبو سعيد الأمويّ مولاهم، الْخِضْرميّ، ثقة ثبتٌ حافظ [٥][1] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الصيام» ١٥/ ٢٦٠٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) هو العمريّ، وهو شيخ عبد الله بن نمير، ويحيى القطّان، وكان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كما جرت به عادته أن يقول في مثل هذا: كلاهما عن عبيد الله؛ لئلا يُتوهّم أن عبد الله بن نُمير ممن روى مع السبعة عن نافع، وهذا وإن كان واضحاً؛ لأنه لم يلق نافعاً، إلا أنه ربّما يشتبه على من لا دراية له بطبقات الراوة، وما أكثرهم في هذا الزمن، بل وقبله بفترة طويلة، فقد قلّ من يعتني بهذا الفنّ، وصار فنّاً مهجوراً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء السبعة، وهم: عبيد الله العمريّ، وأيوب السّخْتيانيّ، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أُميّة،

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، وعندي أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في «تهذيب التهذيب»، فتنبّه.

والضحّاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الْجَزَرِيّ رووا هذا الحديث عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِمِثْلِ قِصَّةِ عمر رضي الله عنه السابقة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (**بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أراد به أن هؤلاء السبعة رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، فجعلوه من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر رضي الله عنهما، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٨٨) ـ ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قال: أَدْرَكَ رسول اللهِ ﷺ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وهو في رَكْبٍ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقال النبيّ ﷺ: «أَلَا إن اللهَ يَنْهَاكُمْ أن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ، أو لِيَسْكُتْ». انتهى[(١)].

وأما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله، فساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٦٦٣) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر في ركب يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت». انتهى[(٢)].

وأما رواية أيوب السَّخْتيانيّ، عن عبيد الله، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الأوسط»، فقال:

(٨٤٦٣) ـ حدّثنا معاذ، قال: نا عبد الرحمٰن بن المبارك، قال: نا وهيب بن خالد، قال: نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن النبيّ ﷺ سمعه، وهو في ركب، وهو يقول: وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت».

قال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب، تفرد به عبد الرحمٰن بن المبارك. انتهى[(٣)].

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٢.
(٢) «سنن النسائي الكبرى» ٤/ ٣٩٤.
(٣) «المعجم الأوسط» ٨/ ٢٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه تفرّد وُهيب بالرواية عن أيوب يردّه ما وقع عند مسلم هنا من رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية الوليد بن كثير، عن نافع، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٦١٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدّثني نافع مولى عبد الله بن عمر، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حدّثهم أن رسول الله ﷺ أدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في رَكْب، وهو يحلف بأبيه، فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: «مَهْلاً، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فليحلف بالله، أو ليسكت». انتهى[١].

وأما رواية إسماعيل بن أُميّة، عن نافع، فساقها الْحُميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٨٦) ـ حدّثنا الحميديّ[٢]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر، وهو في سفره، وهو يقول: وأبي، وأبي، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليَصْمُت». انتهى[٣].

وأما رواية ابن أبي ذئب، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٩٠٥) ـ حدّثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج الحمصيّ، قثنا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر، وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت». انتهى[٤].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٢٨.

(٢) هذا قول الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

(٣) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣٠١.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٦.

وأما رواية عبد الكريم الجزريّ، عن نافع، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، إلا أنه قال: عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال:

(٥٨٩٨) ـ حدّثنا الدَّبَرِيّ، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي الْمُخارق، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سمعني النبيّ ﷺ أحلف بأبي، فقال: «يا عمر لا تحلف بأبيك، احلف بالله، ولا تحلف بغير الله»، قال: فما حلفت بعدُ إلا بالله، ورآني أبول قائماً، قال: «يا عمر لا تبل قائماً»، قال: فما بُلْتُ قائما بعدُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ يقتضي أن عبد الكريم هو الجزريّ المتّفق على كونه ثقةً، وأن روايته كرواية الستة الذين عُطف عليهم هو، فيكون ممن جعل الحديث من مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لا من مسند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الذي أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فيما مرّ مما نقلته عن «الفتح»، وكذلك صرّح الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تحفة الأشراف»[2] أنه عبد الكريم بن مالك الْجَزَريّ، إلا أنه جعله ممن جعلوا الحديث من مسند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاعترض عليه الحافظ في كلامه السابق.

وأما صنيع أبي عوانة رَحِمَهُ اللهُ في هذه الرواية فصريحة أنه عبد الكريم بن أبي المخارق المتّفق على ضعفه، وأنه جعل الحديث من مسند عمر، لا من مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأن سياقه فيه من الزيادة البول قائماً، وهو بهذا السياق ضعيف، وقد ذكرت البحث عنه في «الطهارة» من «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

وخلاصة البحث أن الرواية التي ساقها أبو عوانة غير الرواية التي أحالها مسلم على رواية الليث عن نافع، فإنها من رواية عبد الكريم الجزري الثقة الحافظ، وأن متنها هو المتن الذي رواه الليث وغيره، وأنه من مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومما يؤيّد هذا أن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لو أراد رواية عبد الكريم بن أبي الْمُخارق لأشار إلى ما فيها من المخالفة، وزيادة قصّة البول؛ لأن المحلّ محلّ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٥.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ١١٧.

حاجة، وإيضاح، ومن عادته رَحِمَهُ اللَّهُ العناية بمثل هذه الاختلافات، مع أن ابن أبي الْمُخارق من الضعفاء المشهورين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَار)** مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل أربعة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٢] (١٦٤٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٢ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول تفرّد به هو وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والثاني تفرّد به هو، والنسائيّ، وابن ماجه، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: بِاللَّاتِ**) وفي الرواية التالية: «من حلف باللات وَالْعُزَّى»؛ أي: قال في حلفه: باللات والْعُزَّى؛ أي: أحلف بهما إما بالجمع، أو بإفراد أحدهما؛ أي: بلا قصد، بل جرى على لسانه، كما جرت العادة بينهم بذلك؛ حيث كانوا قريبي عهد بجاهليّة.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الأشهب ـ جعفر بن حيّان ـ، عن أبي الجوزاء ـ أوس بن عبد الله ـ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله «اللات، والعُزّى»: كان اللات رجلاً يَلُتُّ سويق الحاجّ. قال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: هذا التفسير على قراءة من قرأ «اللاتّ» بتشديد التاء. قال الحافظ: وليس بلازم، بل يَحْتَمِل أن يكون هذا أصله، وخُفّف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف. وقد روي التشديد عن قراءة ابن عبّاس، وجماعة من أتباعه، ورُويت عن ابن كثير أيضاً، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبّاس، ولفظه فيه زيادة: «كان يلُتّ السويق على الْحَجَر، فلا يشرب منه

أحدٌ إلا سَمِنَ، فعبدوه». واختُلف في اسم هذا الرجل، فروى الفاكهيّ من طريق مجاهد، قال: كان رجلٌ في الجاهليّة على صخرة بالطائف، وعليها له غنمٌ، فكان يسلو من رِسْلها، ويأخذ من زبيب الطائف، والأقط، فيجعل منه حَيْساً، ويُطعم من يمرّ به من الناس، فلَمّا مات عبدوه»، وكان مجاهد يقرأ «اللاتّ» مشدّدةً.

ومن طريق ابن جُريج نحوه، قال: وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظَّرِب. انتهى، وهو ـ بفتح الظاء المشالة، وكسر الراء، ثم موحّدة ـ وهو الْعُدْوانيّ ـ بضمّ المهملة، وسكون الدال ـ وكان حَكَمَ العرب في زمانه، وفيه يقول شاعرهم:

وَمِنَّا حَكَمٌ يَقْضِي وَلَا يُنْقَضُ مَا يَقْضِي

وحَكَى السهيليّ أنه عمرو بن لُحَيّ بن قمعة بن إلياس بن مضر، قال: ويقال: هو عمرو بن لُحَيّ، وهو ربيعة بن حارثة، وهو والد خُزاعة. انتهى.

قال: وحرّف بعض الشرّاح كلام السهيليّ، وظنّ أن ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات، وليس كذلك، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لُحيّ فيما قيل، والصحيح أن اللات غير عمرو بن لُحيّ، فقد أخرج الفاكهيّ من وجه آخر، عن ابن عبّاس أن اللات لَمّا مات قال لهم عمرو بن لُحيّ: إنه لم يمت، ولكنّه دخل الصخرة، فعبدوها، وبنوا عليها بيتاً، وقد ثبت أن عمرو بن لُحيّ هو الذي حمل العرب على عبادة الأصنام.

وحكى ابن الكلبيّ أن اسمه صرمة بن غنم، وكانت اللاتّ بالطائف. وقيل: بنخلة. وقيل: بعُكَاظ، والأول أصحّ.

وقد أخرجه الفاكهيّ أيضاً من طريق مِقسم، عن ابن عبّاس، قال هشام بن الكلبيّ: كانت مناة أقدم من اللات، فهدمها عليّ عام الفتح بأمر النبيّ ﷺ، وكانت اللات أحدث من مناة، فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبيّ ﷺ لمّا أسلمت ثقيف، وكانت العزّى أحدث من اللات، وكان الذي اتّخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق، فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبيّ ﷺ عام الفتح. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٦٠).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: اللات، والعزّى، ومناة أصنامٌ ثلاثةٌ كانت في جوف الكعبة. وقيل: اللات بالطائف، والعُزّى بغَطَفان، وهي التي هدمها خالد بن الوليد، ومناة بقُدَيد. وقيل: بالمشلَّل. فأما اللات، فقيل: إنهم أرادوا به تأنيث اسم الله تعالى. وقيل: أرادوا يسمّوا بعض آلهتهم باسم الله تعالى، فصرف الله ألسنتهم عن ذلك، فقالوا: اللات؛ صيانة لذلك الاسم العظيم أن يُسمّى به غيره، كما صرف ألسنتهم عن سبّ محمد ﷺ إلى مُذَمَّم، فكانوا إذا تكلّموا باسمه في غير السبّ، قالوا: محمد، فإذا أرادوا أن يسبّوه، قالوا: مذمّم، حتى قال النبيّ ﷺ: «ألا تعجبون مما صرف الله عنّي من أذى قريش؟ يسبّون مذمّماً، وأنا محمد»، رواه البخاريّ.

ولَمّا نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم الله عليهم بالإسلام، بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبيّ ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده: لا إله إلا الله، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغفلة، وإتماماً للنعمة. وخصَّ اللات بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها.

والْعُزَّى تأنيث الأعزّ، كالْجُلَّى تأنيث الأجلّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ أي: استدراكاً لما فاته من تعظيم الله تعالى في محلّه، ونفياً لِمَا تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها، فإنه كافر بلا خلاف، ـ نعوذ بالله تعالى من ذلك ـ.

وأخرج أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كنا نَذْكُر بعض الأمر، وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعُزَّى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئسما قلت، ائت رسول الله ﷺ، فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته، فأخبرته، فقال لي: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاثَ مرّات، وتعوّذ بالله من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

الشيطان ثلاثَ مرّات، واتْفُلْ عن يسارك ثلاث مرّات، ولا تَعُدْ له».

وقال الخطّابيّ: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظّم، فإذا حلف باللات، ونحوها، فقد ضاهى الكفّار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربيّ: من حلف بها جادّاً، فهو كافر، ومن قالها جاهلاً، أو ذاهلاً، يقول: لا إلـٰه إلا الله، يكفّر الله عنه، ويردّ قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحقّ، وينفي عنه ما جرى به من اللغو[1].

(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ) بالجزم على أنه جواب الأمر، والمقامرة مصدر قامره: إذا طلب كلّ منهما أن يَغْلِب على صاحبه في فعل أمر، أو قولٍ، ليأخذ مالاً جَعَلاه للغالب منهما، وهذا حرام بالإجماع، إلا أنه استُثني منه نحو سِبَاق الخيل، وقد استوفيت بحثه في «شرح النسائيّ»، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

(فَلْيَتَصَدَّقْ») قال الخطّابيّ رحمه الله: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به. وقيل: بصدقةٍ ما؛ لتكفّر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصواب، وعليه يدلّ ما في رواية مسلم: «فليتصدّق بشيء»، وزعم بعض الحنفيّة أنه يلزمه كفّارة يمين، وفيه ما فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: القول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة، وهي من أكل المال بالباطل، ولمّا ذمها النبيّ ﷺ بالغ في الزجر عنها، وعن ذكرها، حتّى إذا ذكرها الإنسان طالباً للمقامرة بها أمره بصدقة.

والظاهر وجوبها عليه؛ لأنها كفّارة مأمور بها، وكذلك قول: لا إله إلا الله على من قال: واللاتِ.

ثم هذه الصدقة غير محدودة، ولا مقدّرة، فيتصدّق بما تيسّر له مما يصدق عليه الاسم، كالحال في صدقة مناجاة الرسول في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإنها غير مقدّرة.

وقال الخطّابيّ: يتصدّق بقدر ما أراد أن يقامر به، وليس في اللفظ ما

---

(١) راجع: «الفتح» ١٠/ ٦٤٧، رقم (٤٨٦٠).

يدلّ عليه، ولا في قواعد الشرع، ولا للعقل مجالٌ في تقدير الكفّارات، فهو تحكّم، وأبعد من هذا قولُ من قال من الحنفيّة: إن المراد بها كفّارة اليمين، وهذا فاسدٌ قطعاً؛ لأن كفّارة اليمين ما هي صدقة فقط، بل عتقٌ، أو كسوةٌ، أو إطعامٌ، فإن لم يجد فصيامٌ، فكيف يصحّ أن يقال: أطلق الصدقة، وهو يُريد به إطعام عشرة مساكين، وأنه مخيّرٌ بينه وبين غيره، من الخصال المذكورة معه في الآية؟. وأيضاً فإنه لا يتمشّى على أصل الحنفيّة المتقدّم الذكر، فإنهم قالوا: لا تجب الكفّارة إلا بالحنث في قوله: يهوديّ، أو نصرانيّ، إلى غير ذلك، مما ذكروه، وهذا حكم معلّقٌ على نطق بقولٍ ليس فيه يمين، ولا التزام، وإنما هو استدعاءٌ للمقامرة، فأين الأرض من السماء؟، والعرش من الثرى؟. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٥٢ و٤٢٥٣] (١٦٤٧)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٦٠) و«الأدب» (٦١٠٧) و«الاستئذان» (٦٣٠١) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٠)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٤٧)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٤٥)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ٧) و«الكبرى» (٣/ ١٢٥ و٦/ ٢٤٦ و٤٧٤)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢٠٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٤٩)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٧) و«الأوسط» (٩/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٨ و١٠/ ٣٠) و«المعرفة» (١/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الحلف باللات والْعُزّى، وهو وجوب قول: «لا إلٰه إلا الله» على من حلف بذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الحلف بالأصنام، والأوثان، وغيرها مما يعظّم من دون الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم القمار، كما نصّ الله عليه في كتابه المبين، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من طلب من آخر أن يقامره، وجب عليه أن يتصدّق بشيء من ماله؛ كفّارة لمعصيته، وأما ما قاله السنديّ تبعاً لغيره من أن التصدّق مندوب، غير صحيح، بل الأصحّ أنه واجب، كما تقدّم تحقيقه في كلام القرطبيّ رحمه الله؛ كما أن قول: «لا إلٰه إلا الله» الماضي واجبٌ؛ وذلك لأنه أتى به الأمر، وأَمْرُ الشارع للوجوب ما لم يوجد له صارف، وليس له هنا صارف، فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال[1]، عن المهلَّب: أمره ﷺ للحالف باللات والعزَّى بقوله: لا إله إلا الله؛ خشيةَ أن يستديم حاله على ما قال، فيُخشَى عليه من حبوط عمله فيما نطق به، من كلمة الكفر بعد الإيمان، قال: ومثله قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصّةً. انتهى.

وقال في موضع آخر: ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله، وإنما فيه تعليم من نَسِيَ، أو جَهِلَ، فحَلَف بذلك أن يبادر إلى ما يُكَفّر عنه ما وقع فيه، وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به، أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال.

قال الحافظ: ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال: أقامرك، من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل، فأُمر بإخراجه في الحقّ. انتهى[2].

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٢٩١.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٨٣، كتاب «الأدب» رقم (٦١٠٧).

٦ ـ **(ومنها)**: أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللهُ قال: في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقرّ في القلب كان ذنباً يُكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستمرّ[١].

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله: «تعال أُقامرك»، فدعاه إلى المعصية، والقمار حرامٌ باتفاق، فالدعاء إلى فعله حرام، فليس هنا عزمٌ مجرّد[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: ما في «الفتح»: قال جمهور العلماء: مَن حَلَف باللات والْعُزَّى، أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو بريء من الإسلام، أو من النبيّ ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله تعالى، ولا كفارة عليه، ويستحبّ أن يقول: لا إله إلا الله، وعن الحنفية: تجب الكفارة إلا في مثل قوله: أنا مبتدعٌ، أو بريء من النبيّ ﷺ، واحتَجُّوا بإيجاب الكفارة على المظاهِر مع أن الظهار منكر من القول وزور، كما قال الله تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر.

وتُعُقّب بهذا الخبر؛ لأنه لم يُذْكَر فيه إلا الأمر بـ«لا إله إلا الله»، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظهار فلا يصحّ؛ لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول.

وقال النوويّ في «الأذكار»: الحلف بما ذُكِر حرام، تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماورديّ وغيره، ولم يتعرضوا لوجوب قول: لا إله إلا الله، وهو ظاهر الخبر، وبه جزم ابن درياس في «شرح المهذَّب». انتهى[٣].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله البغويّ في «شرح السُّنَّة» تبعاً للخطابيّ: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه،

---

(١) راجع: «الإعلام» ٣/١٩١٨.
(٢) «الفتح» ١٠/٦٤٨ رقم (٤٨٦٠).
(٣) «الفتح» ١٥/٢٨٣، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٥٠).

ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفّار، فأمره أن يتدارك بالتوحيد.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأُمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأُمر بكفارة ذلك بالتصدق.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في الحديث أن من دعا إلى اللعب، فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حقّ من لعب بطريق الأولى.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن من عَزَم على المعصية حتى استقرّ ذلك في قلبه، أو تكلَّم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا قال، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفةٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ)** الْهَرَويّ، ثمّ الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يُلَقَّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** القُرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٨٣ رقم (٦٦٥٠).

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ ساقها عبد الرّزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٥٩٣١) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَف، فقال في حلفه: واللاتِ، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تَعَالَ أُقامرْك، فليتصدق بشيء». انتهى[1].

وأما رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٥٦) ـ حدّثني إِسْحَاقُ، أخبرنا أبو الْمُغِيرَةِ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدّثنا الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من حَلَفَ مِنْكُمْ، فقال في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إلا الله، وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» ـ لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ**).

وقوله: (**قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ**) هو صاحب الكتاب، وقوله: (**مُسْلِمٌ**) بدل مما قبله؛ أي: مسلم بن الحجّاج (**هَذَا الْحَرْفُ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»**) أراد بالحرف الجملة (**لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً**) وقع في بعض النسخ: «من سبعين حرفاً»، والظاهر أنه تصحيف، والصواب «تسعين»، كما في معظم النسخ، فتنبّه.

(**يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ**)؛ أي: في الحديث المذكور، وفي بعض النسخ: «فيها»؛ أي: في تلك الأحاديث (**أَحَدٌ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ**).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٦٩.
(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٦٤.

قال في «الفتح» بعد نقل كلام مسلم هذا ما نصّه: وإنما قَيَّد التفرد بقوله: «تعال أقامرك»؛ لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه النسائيّ بسند قويّ، قال: كنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفُثْ عن شمالك، وتعوَّذ بالله، ثم لا تَعُدْ»، فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة: «فليقل: لا إلٰه إلا الله» إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله قدير، ويَحْتَمِل الاكتفاء بـ«لا إلٰه إلا الله»؛ لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيدٌ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٤] (١٦٤٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**هِشَامٌ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٧١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٣٠١).

البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، يرسل كثيراً، ويدلّس رأس [٤] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) بن حَبِيب بن عبد شمس الْعَبْشميّ، أبو سعيد، صحابيّ، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه: عبد كلال، افتتح سِجِسْتان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين، أو بعدها (ع) تقدم في «الكسوف» ٥/ ٢١١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فكوفيّ، ورجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أيضاً، فما أخرج له الترمذيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي**) قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدها طاغية، ومنه: «هذه طاغية دَوْس»؛ أي: صنمهم، ومعبودهم، سُمِّي بإسم المصدر؛ لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكلُّ ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طَغَى، فالطغيان المجاوزة للحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ الآية [الحاقة: ١١]؛ أي: جاوز الحدّ، وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا مَنْ طَغَى من الكفّار، وجاوز القدر المعتاد في الشرّ، وهم عظماؤهم، وفي رواية النسائيّ وغيره: «لا تحلفوا بالطواغيت» بالتاء، وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً، وجمعاً، ومذكَّراً، ومؤنثاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ الآية [الزمر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٦٠]، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الطاغوتُ: تاؤها زائدة، وهي مشتقّة من طغا، والطاغوت يُذكّر، ويؤنّث، والاسم الطُّغيان، وهو مجاوزة الحدّ، وكلّ شيء جاوز المقدار والحدَّ في العصيان، فهو طاغ، وأطغيته: جعلته طاغياً، وطغا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٨.

السيل: ارتفع حتى جاوز الحدّ في الكثرة، والطاغوت: الشيطان، وهو في تقدير فَعَلُوت بفتح العين، لكن قُدّمت اللام موضع العين، واللامُ واوٌ محرّكةٌ، مفتوحٌ ما قبلها، فقُلبت ألفاً، فبقي في تقدير فَلَعُوت، وهو من الطغيان. قاله الزمخشريّ. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله ما نصّه: الطواغي: جمع طاغية، كالرَّوَابي: جمع رابية، والدَّوالي: جمع دالية، وهي مأخوذ من الطغيان، وهو الزيادة على الحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ الآية [الحاقّة: ١١]؛ أي: زاد. قال: والطواغي، والطواغيت: كلّ معبود سوى الله تعالى. قال: وقد تقرّر أن اليمين بذلك محرّم، وعلى ذلك فلا كفّارة فيه عند الجمهور؛ لأجل الحلف بها، ولا لأجل الحنث فيها، أما الأول؛ فلأن النبيّ ﷺ قد قال: «من قال: واللات والعزّى، فليقل: لا إلٰه إلا الله»، ولم يذكر كفّارةً، ولو كانت لوجب تبيينها لتعيّن الحاجة لذلك. وأما الثاني، فليست بيمين منعقدة، ولا مشروعة، فيلزمَ بالحنث فيها الكفّارة، وقد شذّ بعض الأئمّة[2]، وتناقض فيما إذا قال: أُشرك بالله، أو أكفُر بالله، أو هو يهوديٌّ، أو نصرانيّ، أو بريء من الإسلام، أو من النبيّ ﷺ، أو من القرآن، وما أشبه ذلك، فقال: هي أيمانٌ يلزم بها كفّارةٌ إذا حنِثَ فيها، أما شذوذه، فلأنه لا سلف له فيه من الصحابة، ولا موافق له من أئمّة الفتوى فيما أعلم. وأما تناقضه، فلأنه قال: لو قال: واليهوديّةِ، والنصرانيّة، والنبيِّ، والكعبةِ، لم يجب عليه كفّارة عنده، مع أنها على صيغ الأيمان اللغويّة، فأوجب الكفّارة فيما لا يُقال عليه يمين، لا لغةً، ولا شرعاً، ولا هو من ألفاظها، ولو عكس لكان أولى، وأمسّ، ولا حجة له في آية كفّارة اليمين؛ إذ تلك الكلمات ليست أيماناً، كما بيّنّاه، ولو سلّمنا أنها أيمان، فليست بمنعقدة، فلا يتناولها العموم، ثم يلزم بحكم العموم أن يوجب الكفّارة في كلّ ما يقال عليه يمينٌ لغةً، وعرفاً، ولم يقل بذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بتصرّف يسير، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(وَلَا) تحلفوا (بِآبَائِكُمْ») تقدّم شرحه مستوفًى في شرح حديث عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن سمُرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٢٥٤] (١٦٤٨)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٠١) و«الكبرى» (٤٧١٥)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢٠٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦٢)، وبقيّة متعلّقات الحديث من الفوائد وغيرها تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٥] (١٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الْجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**) الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٨.

٦ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصفّين، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من شيخه يحيى بن حبيب، وخلف بغداديّ، وقتيبة بغلانيّ، وأبو موسى رضي الله عنه كان أمير البصرة، ووُلد له أبو بردة هناك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، قال فيه النبيّ ﷺ: «إن عبد الله بن قيس أعطي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه (**الأَشْعَرِيِّ**) نسبة إلى أشعر قبيلة مشهورة من اليمن، والأشعر هو: نبت بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته، والشعر على

بدنه، قاله في «اللباب»[١]. أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ**) بفتح، فسكون؛ أي: جماعة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّهْط: ما دون عشرةٍ من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرَّهْطُ من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرَّهْطُ، وَالنَّفَرُ، وَالقَوْمُ، وَالمَعْشَرُ، وَالعَشِيرَةُ: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السِّكِّيت: الرَّهْطُ، وَالْعَشِيرَةُ: بمعنًى، ويقال: الرَّهْطُ: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجل: قومُهُ، وقبيلته الْأقربونَ. انتهى[٢].

وفي رواية للبخاريّ من طريق عبد السلام بن حرب، عن أيوب بلفظ: «إنا أتينا النبيّ ﷺ نفرٌ من الأشعريين»، فاستَدَلّ به ابن مالك لصحّة قول الأخفش: يجوز أن يُبدل الظاهر من ضمير الحاضر بدل كلّ من كلّ، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٢]، قال ابن مالك: واحترزت بقولي بدل كلّ من كلّ عن البعض، والاشتمال، فذلك جائز اتفاقاً، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا ... تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا
أَوِ اقْتَضَى بَعْضاً أَوِ اشْتِمَالَا ... كَأَنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالَا

ولَمَّا حكاه الطيبيّ أقرّه، وقال: هو عند علماء البديع يُسمَّى التجريد، لكن تعقّب الحافظ ذلك، وقال: لا يحسن الاستشهاد به، إلا لو اتفقت الرواة، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام، وقد أخرجه البخاريّ في مواضع أخرى بإثبات «في»، فقال في معظمها: «في رهط»، كما هي رواية ابن عُليّة، عن أيوب في «كفّارات الأيمان»، وفي بعضها: «في نفر»، كما هي رواية حماد، عن أيوب في «فرض الخمس». انتهى[٣].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٤٠٧.

(**مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ**)؛ أي: نطلب منه ما يحملنا من الإبل، ويَحمل أثقالنا (**فَقَالَ**) ﷺ (**«وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ**) إنما قال هذا القول المؤكّد؛ لأنهم أتوه في وقت غضبه، كما سيأتي قول أبي موسى: «ووافقته، وهو غضبان، ولا أشعر»، وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه جواز اليمين عند المنع، وردّ السائل الملْحِف عند تعذّر الإسعاف، وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول (**وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**)؛ أي: ليس عندي شيء من الإبل أحملكم عليه، وإنما ذكر ﷺ هذه الجملة ـ والله أعلم ـ اعتذاراً، وبياناً لسبب حلفه (**قَالَ**) أبو موسى رضي الله عنه (**فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ**)؛ أي: من الوقت، وفي الرواية التالية: «فلم ألبث إلا سُويعةً» (**ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ**) بكسر الهمزة، والموحّدة: اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لِمَا لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صُغِّر، نحو أُبَيْلَةٍ، وغُنيمة، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث وإسكان الباء قول أبي النّجم:

والإِبْلُ لا تَصْلُح للبُسْتانِ ... وحنَّتِ الإِبْلُ إلى الأوطانِ

والجمع: آبالٌ، وأَبيلٌ، وزَانُ عبيد، وإذا ثُنِّي، أو جُمع، فالمراد قَطِيعان، أو قَطِيعات، وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام، والإِبلُ بناءٌ نادرٌ، قال سيبويه: لم يجئ على فِعِل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إِبِل، وحِبر، وهو القَلَح، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلْزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يثبت نقلها عن سيبويه، ذكره الفيّوميّ رحمه الله[1].

[**تنبيه**]: رواية مسلم بلفظ «إبل»، ووقع في بعض الرواية عند البخاريّ بلفظ: «بشائل»، قال في «الفتح»: قوله: «فأتي بإبل»، كذا للأكثر، ووقع هنا في رواية الأصيليّ، وكذا لأبي ذَرّ عن السرخسيّ، والمستملي: «بشائل» ـ بعد الموحَّدة شين معجمة، وبعد الألف تحتانية مهموزة، ثم لام ـ قال ابن بطال[2]: إن صحت، فأظنها شوائل، كأنه ظنّ أن لفظ «شائل» خاصّ بالمفرد،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢.

(٢) «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٦/ ١٨٥.

وليس كذلك، بل هو اسم جنس، وقال ابن التين: جاء هكذا بلفظ الواحد، والمراد به الجمع، كالسامر، وقال صاحب «العين»: ناقة شائلة، ونُوقٌ شائلٌ التي جَفّ لبنها، وشَوَّلَتِ الإبل ـ بالتشديد ـ لَصِقَت بطونها بظهورها، وقال الخطابيّ: ناقة شائل قَلّ لبنها، وأصله من شال الشيءُ: إذا ارتفع، كالميزان، والجمع شَوْل، كصاحب وصَحْب، وجاء شوائل جمع شائل، وفيما نُقِل من خطّ الدمياطيّ الحافظ: الشائل الناقة التي تَشُول بذنبها للقاح، وليس لها لبن، والجمع شُوَّلٌ ـ بالتشديد ـ كراكع ورُكَّع، وحَكَى قاسم بن ثابت في «الدلائل» عن الأصمعيّ: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جَفّ لبنها، فهي شائلة، والجمع شَوْلٌ ـ بالتخفيف ـ وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح، فهي شائل، والجمع شُوَّلٌ ـ بالتشديد ـ وهذا تحقيق بالغٌ، وأما ما وقع في «المطالع» إن شائل جمع شائلة، فليس بجيِّد. انتهى[(١)].

وقوله أيضاً: (**أُتِيَ بِإِبِلٍ**) بالبناء للمفعول. وفي رواية: «فأتي رسولُ الله ﷺ بنَهب إبل» ـ بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها موحّدة ـ؛ أي: غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين. وفي رواية بُريدة، عن أبي بُردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حَمَل عليها الأشعريين من سعد[(٢)]، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عُسْرٌ، لكن يَحْتَمِل أن تكون الغنيمة لَمّا حصَلت حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبيّ ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه، قاله في «الفتح»[(٣)].

(**فَأَمَرَ لَنَا**)؛ أي: أمر أن نُعطى ذلك، وفي رواية ابن عُليّة عند البخاريّ: «فقيل: أين الأشعريّون؟ فأتينا، فأمر لنا»، وفي رواية حماد: «وأتي بنهب إبل، فسأل عنّا، فقال: أين النفر الأشعريّون؟ فأمر لنا»، وفي رواية بُرَيد: «فلم ألبث

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٢٧١٨).

(٢) قال في «الفتح» ٩/ ٥٥٨: لم يتعيّن لي من هو سعد إلى الآن، إلا أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة. انتهى.

قال الجامع: كونه يهجس في خاطره لا يكفي في كونه هو، فليتأمّل.

(٣) «الفتح» ١٥/ ٤٠٨.

إلا سُويعة، إذ سمعت بلالاً ينادي، أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيته، قال: خذ».

(**بِثَلَاثِ ذَوْدٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد يحتجّ به من يُطلق الذّود على الواحد، قال: وقوله: «بثلاث»، ووقع في الرواية الأخيرة: «بثلاثة ذود»، بإثبات الهاء، وهو صحيح، يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «بثلاث ذَود» كذا لأبي ذرّ، ولغيره: «بثلاثة ذَوْد»، وقيل: الصواب الأول؛ لأن الذّود مؤنّثٌ، ووُجِّهَ بأنه إنما ذكّره باعتبار لفظ الذود، أو أنه يُطلق على الذكور والإناث، أو الرواية بالتنوين، والذود إما بدلٌ، فيكون مجروراً، أو مستأنف، فيكون مرفوعاً.

و«الذَّوْد» ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملةٌ ـ: من الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى السبع. وقيل: من الاثنين إلى التسع من النُّوق، قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أَذْوَاد، والأكثر على أنه خاصّ بالإناث، وقد يُطلق على الذكور، أو على أعمّ من ذلك، كما في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الذود يُطلق على الواحد، بخلاف ما أطلق الجوهريّ. انتهى.

ووقع في رواية بلفظ: «خمس ذود» قال النوويّ: لا منافاة بينهما، إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس، والزيادة مقبولة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: الله أعلم أيهما يصحّ. قال الحافظ: لعلّ الجمع بينهما يحصل من الرواية التي بلفظ: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين»، فلعلّ رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعاً، فاعتدّ به تارة، ولم يعتدّ به أُخرى.

ويمكن الجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذَوْد أوّلاً، ثم زادهم اثنين، فإن لفظ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٩.

زَهْدَم: «ثم أتي بنهب ذَوْد، غُرِّ الذُّرَى، فأعطاني خمس ذود»، فوقعت في رواية زَهْدَم جملة ما أعطاهم، وفي رواية غيلان، عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به، ولم يذكر الزيادة. وأما رواية «خذ هذين القرينين ثلاث مرار»، وفي لفظ: «ستة أبعرة» فيمكن أن تكون السادسة تبعاً، ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك، كما تقدّم. انتهى[١].

(غُرِّ الذُّرَى) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الذُّرَى فبضم الذال، وكسرها، وفتح الراء المخففة: جمع ذِرْوَة بكسر الذال وضمها، وذِروة كلِّ شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة، وأما الْغُرّ: فهي البيض، وكذلك البقع المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه: أمر لنا بإبل بِيضِ الأسنمة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غُرِّ الذُّرى» غرٌّ: جمع أغرَّ، وأصله: الذي في جبهته بياض من الخيل. و«الذُّرَى»: جمع ذِروة، وهي: من كل شيء أعلاه. والمراد بـ «غُرّ الذُّرى»: أن تلك الإبل كانت بيض الأسنمة. وقد روي: «بُقْعُ الذُّرى»؛ أي: فيها لُمَعٌ بِيضٌ وسُودٌ. ومنه قيل: الغراب الأبقع، والشَّاة البقعاء: إذا كانا كذلك. انتهى[٣].

(فَلَمَّا انْطَلَقْنَا)؛ أي: ذهبنا من عند النبيّ ﷺ. وفي رواية: «فاندفعنا»، وفي رواية: «فلبثنا غير بعيد» **(قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ:)** «أو» للشكّ من الراوي، وفي رواية للبخاريّ: «فقلت لأصحابي»، وفي رواية: «قلنا: ما صنعنا»، فيجمع على أنهم تكلّموا فيما بينهم، والبادىء هو أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا)**؛ أي: فيما أعطانا رسول الله ﷺ من الذَّوْد، إن سكتنا عن ذلك، ولم نعرّفه، ثم بيّن سبب عدم البركة بقوله: **(أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا)**؛ أي: بعد الحلف، فإن هذا مما لا يرضاه الله، وفي رواية ابن عليّة: «نسي رسول الله ﷺ يمينه، والله لئن تغفّلنا رسول الله ﷺ يمينه، لا نُفلح أبداً»، وفي رواية عبد السلام: «فلما قبضناها، قلنا: تغفّلنا رسول الله ﷺ يمينه، لا نفلح أبداً».

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٣٩٥ رقم (٦٧١٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٩.

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٢٨.

ووقع في الرواية التالية زيادة قول أبي موسى رضي الله عنه لأصحابه: «والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ»، يعني في منعهم أوّلاً، وإعطائهم ثانياً إلى آخر القصّة. قال القرطبيّ رحمه الله: فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدّب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسّر، وأن من أخذ شيئاً يَعلَم أن المعطي لم يكن راضياً بإعطائه، لا يُبارك له فيه.

(فَأَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوهُ) وفي رواية: قَالَ أَبُو مُوسَى: «فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ»، وفي رواية: «فرجعنا، فقلنا: يا رسول الله أتيناك نستحملك، فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا، فظننا، أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينك، قال: انطلقوا، فإنما حملكم الله...».

(فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ») قال العلماء: المراد بذلك إزالة المنّة عنهم، وإضافة النعمة لمالكها الأصليّ، ولم يُرد أنه لا صنع له أصلاً في حملهم؛ لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت».

وقال المازريّ: معناه أن الله تعالى أعطاني ما حملتكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه.

وقيل: يحتمل أنه كان نسي يمينه، والناسي لا يُضاف إليه الفعل.

ويردّه التصريح بقوله: «والله ما نسيتها»، كما سيأتي عند مسلم. وقيل: المراد بالنفي عنه، والإثبات لله الإشارةُ إلى ما تفضّل الله به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبّب من النبيّ ﷺ، ولا كان متطلّعاً إليها، ولا منتظراً لها، فكان المعنى: ما أنا حملتكم لعدم ذلك أوّلاً، ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة، أفاده في «الفتح»[1].

وقال القاضي عياض: ويجوز أن يكون أُوحي إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقَسْم فيهم، والله أعلم. انتهى[2].

(وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ) قال أبو موسى المدينيّ في كتابه «الثمين في استثناء اليمين»: لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطرق لحديث أبي

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٤١١.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ١١٠.

موسى، وأشار إلى أنه ﷺ قالها للتبرّك، لا للاستثناء. قال الحافظ: وهو خلاف الظاهر.

(لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ)؛ أي: محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ «يمين»؛ للملابسة، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه، فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين، فقد وقع في رواية: «على أمر»، ويَحْتَمِل أن تكون «على» بمعنى الباء، فقد وقع في رواية النسائيّ: «إذا حلفت بيمين»، ورُجّح الأول بقوله: «فرأيت غيرها خيراً منها»؛ لأن الضمير في «غيرها» لا يصحّ عوده على اليمين.

وأجيب بأنه يعود على معناه المجازيّ للملابسة أيضاً.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحلف هو اليمين، فقوله: «أحلف»؛ أي: أعقد شيئاً بالعزم والنيّة، وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده، وإعلامٌ بأنه ليست لغواً.

قال الطيبيّ: ويؤيّده رواية النسائيّ بلفظ: «ما على الأرض يمين أَحلِف عليها...» الحديث، قال: فقوله: «أحلف عليها» صفة مؤكّدة لليمين، نحو أمسِ الدابرُ لا يعودُ؛ أي: فإني لا أحلف على حلف، قال: والمعنى: لا أحلف يميناً جزماً، لا لغو فيها، ثم يظهر لي أمرٌ آخر يكون فعلُه أفضلَ من المضيّ في اليمين المذكور إلا فعلته، وكفّرت عن يميني، قال: فعلى هذا يكون قوله: «على يمين» مصدراً مؤكّداً لقوله: «أحلف»، أفاده في «الفتح»[1].

(ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ») أخذ النسائيّ رحمه الله من هذه الرواية جواز الكفّارة قبل الحنث، فترجم عليه، فقال: «الكفّارة قبل الحنث»، لكن تعقّبه السنديّ، فقال: فيه أن التقديم اللفظيّ لا يدلّ على التقديم المعنويّ، والعطف بالواو لا يدلّ على الترتيب، فيجوز أن يكون المتأخّر متقدّماً، نعم قد يُقال: الأمر في الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث، كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفّارة، ومقتضى

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٣٩ للطيبيّ رحمه الله، و«الفتح» ١٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، رقم (٦٧٢١).

الإطلاق دليل للمطلوب، وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق، فلا بدّ له من دليل يُعارض هذا الإطلاق، ويترجّح عليه حتى يستقيم الأخذ به، وتركُ هذا الإطلاق. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٥٥ و٤٢٥٦ و٤٢٥٧ و٤٢٥٨ و٤٢٥٩ و٤٢٦٠ و٤٢٦١ و٤٢٦٢] (١٦٤٩)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٣٣) و«المغازي» (٤٣٨٥) و«الذبائح والصيد» (٥٥١٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٤٩ و ٦٦٨٠)، وفي «كفارات الأيمان» (٦٧٢١) و«التوحيد» (٧٥٥٥)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٧٦) مختصراً، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٢٦) وفي «الشمائل» (١٤٨)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٠٦ و٣٨٠٧) و«كتاب الصيد والذبائح» (٤٣٧٣ و٤٣٧٤) و«الكبرى» (٤٧٢٠ و٤٧٢١ و٤٨٥٨ و٤٨٥٩)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٨ و٤٠١ و٤١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٥١ و٤٣٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٢٩)، و(الروياني) في «مسنده» (١/ ٣٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١ و٣٣ و٣٥ و٤٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣١ ـ ٣٢ و٥١ ـ ٥٢) و«المعرفة» (٧/ ٣٢١) و«الصغرى» (٨/ ٤٤٦ و٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ٩ ـ ١٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها عليه أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على جواز التكفير قبل الحنث، وفيه اختلافٌ بين العلماء، سنفصّله في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز اليمين عند التبرّم.

٤ ـ **(ومنها)**: انعقاد اليمين في حال الغضب.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ردّ السائل المثقل عند تعذّر الإسعاف.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تأديب السائل إذا لم يتيسّر للمسؤول إعطاؤه بنوع من إغلاظ القول، وذلك أنهم سألوه ﷺ في حال تحقّق فيها أنه لم يكن عنده شيء، فأدّبهم بذلك القول، ثم إنه ﷺ بقي مترقّباً لما يُسعِف به طَلِبَتَهم، ويَجبُرُ به انكسارهم، فلَمّا يسّر الله تعالى عليه ذلك أعطاهم، وجبرهم على مُقتضى كرم خُلُقه الكريم ﷺ، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، عليه أن يحنث عن يمينه، وتلزمه الكفّارة، وهذا متّفقٌ عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم لهذا الحديث في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» بقوله: «قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]»، وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا مذهب أهل السُّنَّة؛ خلافاً للمعتزلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التكفير قبل الحنث:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنه لا تجب الكفّارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوّزها مالكٌ، والأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأربعة عشر صحابيّاً، وجماعات من التابعين، وهو قول

---

(١) «المفهم» ٤/٦٢٩.

جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحبّ كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعيّ التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنيّة، فلا يجوز تقديمها على وقتها؛ كالصلاة، وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفّارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأشهب المالكيّ: لا يجوز تقديم الكفّارة على الحنث بكلّ حال. ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: رأى ربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفّارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعيّ استثنى الصيام، فقال: لا يُجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفّارة قبل الحنث. ونقل الباجيّ عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة، والعتق، ووافق الحنفيّة أشهب من المالكيّة، وداود الظاهريّ، وخالفه ابن حزم، واحتجّ لهم الطحاويّ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فإن المراد إذا حلفتم، فحنِثتم، وردّه مخالفوه، فقالوا: بل التقدير: فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعمّ من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجّوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفّارة وجبت بنفس اليمين. وردّه من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً.

واحتجّوا أيضاً بأن الكفّارة بعد الحنث فرضٌ، وإخراجها قبله تطوّعٌ، فلا يقوم التطوّع مقام الفرض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث، وإلا فلا يجزىء، كما في تقديم الزكاة. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفّارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحبّ مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٠٨ ـ ١٠٩.

والثوريّ تأخيرها بعد الحنث، قال عياض: ومنع بعض المالكيّة تقديم كفّارة حنث المعصية؛ لأن فيه إعانة على المعصية. وردّه الجمهور.

قال ابن المنذر: واحتُجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى، وعبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً، فقد فعل ما أُمر به، وإذا لم يدلّ الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتُجّ للجمهور بأن عقد اليمين لَمّا كان يحلّه الاستثناء، وهو كلام، فلأن تحلّه الكفّارة، وهي فعل ماليّ، أو بدنيّ أولى. ويرجّح قولهم أيضاً بالكثرة. وذكر أبو الحسن ابن القصّار، وتبعه عياضٌ، وجماعةٌ أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفّارة أربعة عشر صحابيّاً، وتبعهم فقهاء الأمصار، إلا أبا حنيفة، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحلّ، فولدت أولاداً، ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها، وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدّى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء، مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها، فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفّارة اليمين أولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفيّة تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفّارة القتل قبل موت المجنيّ عليه.

واحتجّ الشافعيّ بأن الصيام من حقوق الأبدان، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها؛ كالصلاة والصيام، بخلاف العتق، والكسوة، والإطعام، فإنها من حقوق الأموال، فيجوز تقديمها؛ كالزكاة، ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: إن كفّر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يُجزىء عنه، وأما الصوم فلا؛ لأن حقوق المال يجوز تقديمها، بخلاف العبادات، فإنها لا تقدّم على وقتها؛ كالصلاة، والصوم، وكذا لو حجّ الصغير، والعبد، لا يجزىء عنهما إذا بلغ، أو عتق.

وقال في موضع آخر: من حلف، فأراد أن يحنث، فأَحبّ إليّ أن لا يكفّر حتى يَحنَثَ، فإن كفّر قبل الحنث أجزأ، وساق نحوه، مبسوطاً.

وادّعى الطحاويّ أن إلحاق الكفّارة بالكفّارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة. وأجيب بالمنع، وأيضاً فالفرق الذي أشار إليه الشافعيّ بين حقّ المال، وحقّ البدن ظاهر جدّاً، وإنما خصّ منه الشافعيّ الصيام بالدليل

المذكور. ويؤخذ من نصّ الشافعيّ أن الأولى تقديم الحنث على الكفّارة، وفي مذهبه وجهٌ، اختَلَف فيه الترجيح أن كفّارة المعصية يُستحبّ تقديمها.

قال عياضٌ: الخلاف في جواز تقديم الكفّارة مبنيٌّ على أن الكفّارة رخصةٌ لحلّ اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصةٌ، شرعها الله لحلّ ما عقد من اليمين، فلذلك تجزىء قبلُ وبعدُ.

قال المازريّ: للكفّارة ثلاث حالات:

[أحدها]: قبل الحلف، فلا تجزىء اتفاقاً.

[ثانيها]: بعد الحلف والحنث، فتجزىء اتفاقاً.

[ثالثها]: بعد الحلف، وقبل الحنث، ففيها الخلاف. وقد اختَلَف لفظ الحديث، فقدّم الكفّارة مرّةً، وأخّرها أُخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيباً، ومن منع رأى أنها لم تجز، فصارت كالتطوّع، والتطوّع لا يُجزىء عن الواجب.

وقال الباجيّ، وابن التين، وجماعة: الروايتان دالّتان على الجواز؛ لأن الواو لا ترتّب، قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفّارة لا يجزىء لَأبانه، ولقال: فليأت، ثم ليكفّر؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دلّ على الجواز، قال: وأما الفاء في قوله: «فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، فهي كالفاء الذي في قوله: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»، ولو لم تأت الثانية لَمَا دلّت الفاء على الترتيب؛ لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف، وهما شيئان: كفّارة، وحنث، ولا ترتيب فيهما، وهو كمن قال: إذا دخلت الدار، فكل، واشرب.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ: «ثمّ» التي تقتضي الترتيب، عند أبي داود، والنسائيّ في حديث الباب، ولفظ أبو داود من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، به: «كفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سعيد كأبي داود. وأخرجه النسائيّ من رواية جرير بن حازم، عن الحسن مثله. لكن أخرجه البخاريّ، ومسلم، من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ: «ثمّ».

وفي حديث أمّ سلمة عند الطبرانيّ نحوه، ولفظه: «فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور، من جواز التكفير قبل الحنث هو الأرجح؛ لقوّة دليله، كما سبق تقريره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الخامسة): اختُلف: هل كفّر النبيّ ﷺ عن يمينه المذكور؟ كما اختُلف: هل كفّر في قصّة حلفه على شرب العسل، أو على غشيانه مارية رضي الله عنها؟ فرُوي عن الحسن البصريّ رحمه الله أنه قال: لم يُكفّر أصلاً؛ لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفّارة اليمين تعليماً للأمة. وتُعُقّب بما أخرجه الترمذيّ من حديث عمر رضي الله عنه في قصّة حلفه على العسل، أو مارية، فعاتبه الله، وجعل له كفّارة يمين. وهذا ظاهر في أنه كفّر، وإن كان ليس نصّاً في ردّ ما ادّعاه الحسن، وظاهر قوله أيضاً في حديث الباب: «وكفّرت عن يميني» أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كلّه للتشريع بعيد. قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ـ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ـ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ[2] إِلَّا سُوَيْعَةً، إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي: أَيْ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٤١٠.

(٢) وفي بعض النسخ: «فلم يلبث».

عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي[1]: وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كريب، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره، ولا ينافي هذا ما تقدّم من جعلنا السند الماضي مسلسلاً بالبصريين؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه سكن الكوفة والبصرة، وكذا وَلَده، وأنه مسلسل أيضاً بأسرة واحدة غير أبي أسامة،

---

(١) وفي نسخة: «فقالوا: لا والله».

فعبد الله بن برّاد من نسل أبي موسى رضي الله عنه، كما أسلفته في نسبه، وبريد حفيد أبي بردة، وهو ولد أبي موسى رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ) بضمّ الحاء المهملة؛ أي: الشيء الذي يركبون عليه، ويحملهم، قاله في «الفتح».

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «الْحُمْلانُ بالضمّ: ما يُحْمَل عليه، من الدوابّ في الهبَة خاصّةً، كذا في «المحكم»، و«الْعُباب»، قال الليث: ويكون الْحُمْلان أجراً لما يُحمَل، زاد الصغانيّ: وحُمْلانُ الدراهم في اصطلاح الصاغة: ما يُحْمَلُ على الدراهم من الْغِشِّ؛ تسمية بالمصدر، وهو مجاز». انتهى[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْحُمْلان: مصدر حَمَلَ يَحْمِل حُمْلاناً، وذلك لأنهم أرسلوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدّم من «القاموس»، و«شرحه» أولى وأقرب من تفسير ابن الأثير، فتأملّ.

(إِذْ هُمْ) «إذ» ظرف متعلّق بمقدَّر؛ أي: يركبونه وقت كونهم (مَعَهُ) ﷺ (فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ) ـ بمهملتين الأولى مضمومة، وبعدها سكون ـ مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وهي غزوة تبوك كما بيّنه بقوله: (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) وفي حديث ابن عباس: «قيل لعمر: حدّثنا عن شأن ساعة العسرة، قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فأصابنا عطش...» الحديث، أخرجه ابن خزيمة، وفي تفسير عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن عقيل قال: «خرجوا في قلّة من الظَّهر، وفي حرّ شديد، حتى كانوا ينحرون البعير، فيشربون ما في كَرْشه من الماء، فكان ذلك عُسْرة من الماء،

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧/ ٢٨٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٤٣.

وفي الظَّهر، وفي النفقة، فسميت غزوة العسرة، وتبوك المشهور فيها عدم الصرف؛ للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة، منها حديث مسلم: «إنكم ستأتون غداً عين تبوك»، وكذا أخرجه أحمد، والبزار، من حديث حذيفة، وقيل: سميت بذلك لقوله ﷺ للرجلين اللذين سبقاه إلى العين: «ما زلتما تبوكانها منذ اليوم»، قال ابن قتيبة: فبذلك سميت عين تبوك، والبَوْك كالْحَفْر. انتهى.

والحديث المذكور عند مالك، ومسلم بغير هذا اللفظ، أخرجاه من حديث معاذ بن جبل: «إنهم خرجوا في عام تبوك مع النبيّ ﷺ، فقال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً»، فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تَبِضّ بشيء من ماء...» فذكر الحديث في غسل رسول الله ﷺ وجهه ويديه بشيء من مائها، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس.

وبينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد، وشيخه، وغيره، قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يَقْدَمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جَمَعَت جموعاً، وأجلبت معهم لَخْم وجُذَام، وغيرهم من مُتَنَصِّرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى الْبَلْقاء، فَنَدَب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم، كما سيأتي في الكلام على حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

ورَوَى الطبرانيّ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت نصارى العرب كتبت إلى هِرَقْل أن هذا الرجل الذي خرج يَدَّعي النبوة هلك، وأصابتهم سنون، فهَلَكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم، يقال له قباذ، وجَهَّز معه أربعين ألفاً، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، ولم يكن للناس قوة، وكان عثمان قد جَهَّز عِيراً إلى الشام، فقال: يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتا أوقية، قال: فسمعته يقول: «لا يَضُرّ عثمان ما عَمِلَ بعدها»، وأخرجه الترمذيّ، والحاكم، من حديث عبد الرحمٰن بن حبان نحوه.

وذكر أبو سعيد في «شرف المصطفى»، والبيهقيّ في «الدلائل»، من طريق

شهر بن حَوْشب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم: أن اليهود قالوا: يا أبا القاسم إن كنت صادقاً فالْحَقْ بالشام، فإنها أرض المحشر، وأرض الأنبياء، فغزا تبوك لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى الآيات من سورة بني إسرائيل: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَآ﴾ الآية [الإسراء: ٧٦]. انتهى، وإسناده حسنٌ، مع كونه مرسلاً.

(فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ)؛ أي: لتعطيهم ما يَحملون عليه أنفسهم، وأثقالهم **(فَقَالَ)** ﷺ **(«وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»)** وفي رواية للبخاريّ: «لا أجد ما أحملكم عليه»، وفي رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: «وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه، لا يحبون التخلف عنه، فقال: لا أجد، قال: ومن هؤلاء نفر من الأنصار، ومن بني مزينة»، وفي مغازي ابن إسحاق: أن البكائين سبعة نفر: سالم بن عمير، وأبو ليلى بن كعب، وعمرو بن الحمام، وعبد الله بن مُغَفَّل، وقيل: ابن غنمة، وعلية بن زيد، وهرمي بن عبد الله، وعِرْباض بن سارية، وسلمة بن صخر، قال: فبلغني أن أبا ياسر اليهوديّ، وقيل: ابن يامين جَهَّز أبا ليلى، وابن مغفل، وقيل: كان في البكائين بنو مُقَرِّن السبعة: مَعْقِلٌ، وإخوته، قاله في «الفتح»[(١)].

(وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ) قال القرطبيّ رحمه الله: حلفه في تلك الحال يدلّ لمالك على صحّة قوله بلزوم حكم اليمين الواقعة في حال الغضب، وهو له حجة على الشافعيّ حيث قال: إنها لا تلزم، ويدلّ أيضاً على قول مالك حديث عديّ بن حاتم الآتي. انتهى[(٢)].

(وَلَا أَشْعُرُ) بضمّ العين، من باب قَعَد؛ أي: لا أعلم بغضبه ﷺ **(فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ)** بفتح الواو والجيم، من باب وَعَدَ، يقال: وَجَدَ عليه مَوْجِدةً: إذا غضب **(فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ)** بصيغة المتكلّم، وفي نسخة: «فلم يلبث» بصيغة الغائب؛ أي: لم يتأخّر **(إِلَّا سُوَيْعَةً)** تصغير ساعة للتقليل؛ أي: إلا زمناً قليلاً **(إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً)** هو

---

(١) «الفتح» ٨/ ١١٢.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٠ ـ ٦٣١.

الصحابيّ الشهير، مؤذّن رسول الله ﷺ المتوفّى سنة (١٧) أو (١٨) وقيل غير ذلك. (**يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**) «أي» حرف نداء قيل: للأوسط، وقيل: للبعيد، وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة» حيث قلت:

«أَيْ» لِنَدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي قُرْبِ أَوْ ... ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضاً قَدْ رَأَوْ

(**فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**يَدْعُوكَ**) جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ» (**فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**)؛ أي: الجملين المشدود أحدهما إلى الآخر، وقيل: النظيرين المتساويين (**وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**)، وقوله: (**لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ**) بيان لما تكرّر من قوله: «هذين القرينين».

وقال في «الفتح»: وفي رواية أبي ذرّ، عن المستملي: «هاتين القرينتين»؛ أي: الناقتين، وتقدّم أنه ﷺ أمر لهم بخمسِ ذَوْد، وقال هنا: «لستة أبعرة»، فإما تعددت القصة، أو زادهم على الخمس واحداً، وأما قوله: «هاتين القرينتين، وهاتين القرينتين»، فيَحْتَمِل أن يكون اختصاراً من الراوي، أو كانت الأولى اثنتين، والثانية أربعة؛ لأن القرين يصدق على الواحد، وعلى الأكثر، وأما الرواية التي فيها: «هذين القرينين»، فذَكَّر، ثم أنَّث، فالأُولى على إرادة البعير، والثانية على إرادة الاختصاص، لا على الوصفية. انتهى[1].

(**ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ**) تقدّم أن سعداً هذا لم يُعْرَف (**فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ»**) في الحديث استحباب حنث الحالف في يمينه، إذا رأى غيرها خيراً منها، كما سبق البحث فيه مستوفًى، وانعقاد اليمين في الغضب.

(**قَالَ أَبُو مُوسَى**) رضي الله عنه (**فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ**)؛ أي: بتلك القرينات (**فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ**)؛ أي: أترككم (**حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا**)؛ أي: إنما طلبت

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

منكم هذا؛ لئلا تظنّوا (أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ) ﷺ (فَقَالُوا لِي: وَاللهِ) وفي بعض النسخ: «فقالوا: لا، والله» (إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ)؛ أي: لكن مع كونك مصدّقاً عندنا لنذهبنّ معك، حتى نسمع ما طلبت سماعه (فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً)؛ أي: من غير زيادة، ولا نقص.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ـ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ ـ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً، فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ، أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السَّخْتيانيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ**) التميميّ، ويقال: الْكُلَيْنيّ ـ بنون بعد التحتانيّة ـ ويقال: الليثيّ البصريّ، ثقة[1] [٤].

رَوَى عن رافع بن خَدِيج، وزَهْدَم بن مُضَرِّب الْجَرْميّ، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء الخراسانيّ.

وروى عنه أيوب السختيانيّ، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ**) هو: زَهْدَم ـ بوزن جعفر ـ ابن مُضَرِّب الأزديّ الْجَرْميّ، أبو مسلم البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي موسى، وعمران بن حصين، وابن عباس رضي الله عنهم.

وروى عنه أبو قلابة، وأبو جمرة الضُّبَعيّ، والقاسم بن عاصم التميميّ، وأبو السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، وقتادة، ومَطَر الورّاق، وغيرهم.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٤٩) وأعاده بعده، وحديث (٢٥٣٥): «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم...» الحديث، وكذا له عند الباقين هذان الحديثان فقط.

و«أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

---

(١) قال في «التقريب»: مقبول، وعندي أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان، ووثقه ابن حبّان، فليُتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَيُّوبَ) بن أبي تميمة السّختيانيّ، وفي رواية أحمد: عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان: حدّثنا أيوب، حدّثني أبو قلابة **(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ)** عبد الله بن زيد **(وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ)** هكذا جمع حماد بن زيد بين أبي قلابة، والقاسم بن عاصم، وكذا هو عند البخاريّ في «فرض الخمس»، وكذا قال وهيب: عن أيوب عنهما، كما يأتي عند مسلم، ورواه سفيان الثوريّ، عند البخاريّ، وابن عيينة عند مسلم، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عند البخاريّ: عن أيوب، وقال عبد الوارث عنده: عن أيوب، عن القاسم بدل أبي قلابة، وكذا قال ابن علية، عن أيوب[(١)].

(عَنْ زَهْدَم) بفتح الزاي، بوزن جعفر، هو ابن مُضَرِّب ـ بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشدّدة، بعدها موحّدةٍ **(الْجَرْمِيِّ)** بفتح الجيم، وإسكان الراء: نسبة إلى جَرْم، وهي قبيلة، وهو: جَرْم بن زَيّان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة، قاله في «اللباب»[(٢)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: زهدم هذا ليس له في البخاريّ سوى حديثين: هذا الحديث، وقد أخرجه في مواضع له، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين في «المناقب»، وذكره في مواضع أخرى أيضاً. انتهى.

وقال في القاسم بن عاصم التميميّ: ليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، فقد أورده عنه في مواضع مقروناً ومفرداً مختصراً ومطولاً، مشتملاً على قصّة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج، وحلف على ذلك، وفتوى أبي موسى له بأن يُكَفِّر عن يمينه، ويأكل، وقَصّ له الحديث في ذلك، وسببه، وهو طلبهم من النبيّ ﷺ أن يحملهم. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: أما زهدم، فقد أسلفت آنفاً أنه ليس له عند المصنّف، ولا عند البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ إلا هذان الحديثان.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٤٩٤، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥١٧ و٥٥١٨).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٣.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٩٥.

وأما القاسم، فقد أسلفت أنه ليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث، فتنبّه.

(قَالَ أَيُّوبُ) السَّخْتيانيّ **(وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ)**؛ يعني: أن حفظه حديث القاسم أتمّ من حفظه لحديث أبي قلابة **(قَالَ)** زَهْدم **(كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ)** هو اسم جنس، مُثَلَّث الدال، ذكره المنذريّ في «الحاشية»، وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النوويّ الضم، والواحدة دجاجة مثلثةً أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف، قال الجوهريّ: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» أن الدِّجَاج بالكسر: اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها دِيكٌ، وبالفتح الإناث، دون الذكران، والواحدة دَجَاجة بالفتح أيضاً، قال: وسُمّي به لإسراعه في الإقبال والإدبار، من دَجّ يَدِجُّ: إذا أسرع.

ودجاجة اسم امرأة، وهي بالفتح فقط، ويسمى بها الْكُبّة من الْغَزْل، قاله في «الفتح»[1].

(فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضاً: تيم اللات، وهم من قُضاعة **(أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي)**؛ أي: بالعجم، قال الداوديّ: يعني: أنه من سبي الروم، قال الحافظ: كذا قال، فإن كان اطّلَع على نقل في ذلك، وإلا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الْفُرْس، أو النَّبط، أو الديلم. انتهى[2].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الرجل هو زَهْدَم الراوي، أبهم نفسه، فقد أخرج الترمذيّ من طريق قتادة، عن زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو يأكل دجاجاً، فقال: ادْنُ، فَكُلْ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله» مختصراً، وقد أشكل هذا؛ لكونه وُصِف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله، وزهدم من بني جَرْم، فقال بعض الناس: الظاهر أنهما امتنعا معاً: زهدم، والرجل التيميّ، وحَمَلَهُ على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، رقم (٥٥١٧ و٥٥١٨).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٠٦ رقم (٦٧٢١ و٦٧٢٢).

الواحد ينسب إلى تيم الله، وإلى جرم، ولا بُعْد في ذلك، بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد، هو العدنيّ، عن سفيان، هو الثوريّ، فقال في روايته: «عن رجل من بني تيم الله، يقال له: زهدم، قال: كنا عند أبي موسى، فأُتِيّ بلحم دجاج»، فعلى هذا فلعل زهدماً كان تارةً يُنسب إلى بني جَرْم، وتارةً إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة، يُنسبون إلى جَرْم بن زَبّان ـ بزاي، ومُوَحَّدة ثقيلة ـ ابن عمران بن الحاف بن قُضاعة، وتيم الله بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قُضاعة أيضاً، ينسبون إلى تيم الله بن رُفَيدة ـ براء، وفاء، مصغراً ـ ابن ثور بن كلب بن وَبَرَة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة، فحلوان عمّ جَرْم.

قال الرشاطيّ في «الأنساب»: وكثيراً ما يَنسُبُون الرجل إلى أعمامه.

قال الحافظ: وربما أبهم الرجل نفسه، كما تقدم في عدة مواضع، فلا بُعْد في أن يكون زهدم صاحبَ القصّة، والأصل عدم التعدد.

وقد أخرج البيهقيّ من طريق الفِرْيابيّ، عن الثوريّ بسنده المذكور في هذا الباب إلى زَهْدَم: قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت: إني رأيته يأكل نتناً، قال: ادْنُهْ، فَكُلْ»، فذكر الحديث المرفوع.

ومن طريق الصَّعْق بن حَزْن، عن مطر الورّاق، عن زَهْدَم، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو يأكل لحم دجاج، فقال: ادن، فكُلْ، فقلت: إني حلفت لا آكله» الحديث، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فَرُّوخ عن الصعق، لكن لم يسق لفظه، وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من وجه آخر، عن زهدم نحوه، وقال فيه: «فقال لي: ادن، فكل، فقلت: إني لا أريده» الحديث.

فهذه عِدَّة طُرُق صَرَّح زهدم فيها بأنه صاحب القصّة، فهو المعتمد.

ولا يَعْكُر عليه إلا ما وقع في «الصحيحين» مما ظاهره المغايرة بين زهدم، والممتنع من أكل الدجاج، ففي رواية: «عن زهدم: كنا عند أبي موسى، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر، شبيه بالموالي، فقال: هَلُمّ فتلكأ» الحديث، فإن ظاهره أن الداخل دخل، وزهدم جالس عند أبي موسى، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، وهذا مجاز قد استَعْمَل غيره مثله، كقول ثابت البنانيّ: خطبنا عمران بن

حصين؛ أي: خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة، فَيَحْتَمِل أن يكون زهدم دخل، فجرى له ما ذُكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث لا بأس فيه، وإن كان فيه نوع تكلّف، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لَهُ)**؛ أي: لهذا الرجل الداخل عليه **(هَلُمَّ)**؛ أي: احضر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلُمَّ كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَال، قال الخليل: أصله: لُمَّ، من الضم والجمع، ومنه: لَمَّ الله شَعْثَهُ، وكأن المنادِي أراد: لُمَّ نفسَك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحُذِفت الألف تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنُقِلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء، وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تَلحقها الضمائرُ، وتُطَابَقُ، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقوما، وقوموا، وقمن، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيسٌ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]؛ أي: أقبل، ومتعدية، نحو ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أحضروهم. انتهى[(١)].

(فَتَلَكَّأَ)؛ أي: أبطأ، وتأخّر عن الحضور، قال في «القاموس»: وتلكّأ عليه: اعتَلَّ، وعنه: أبطأ. انتهى[(٢)]. **(فَقَالَ)** أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(هَلُمَّ، فَإِنِّي)** الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بذلك لأني **(قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ)**؛ أي: من لحم الدجاج، وفيه إباحة لحم الدجاج، وملاذّ الأطعمة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال في «الفتح»: ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد، واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه، ووضعه بين يديه، قال القرطبيّ: ولا يناقض ذلك الزهد، ولا ينقصه؛ خلافاً لبعض المتقشّفة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٥.

وتعقّبه الحافظ، فقال: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد، ففيه وقفةٌ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا وقفة في ذلك؛ فإن أفضل الزاهدين، وهو النبيّ ﷺ كان يفعله، فإنه قد أكل الطيّبات، من لحم الدجاج وغيره، وكان يُخدَم، ويُنقَل الطعام إليه، فهل نقص زهده بذلك؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً، فَقَذِرْتُهُ) بكسر الذال المعجمة؛ أي: كرِهته، والْقَذَرُ بفتحتين: الوَسَخ، وهو مصدر قَذِر الشيءُ، فهو قَذِرٌ، من باب تَعِبَ: إذا لم يكن نظيفاً، وقَذِرته، من باب تَعِبَ أيضاً، واستقذرته، وتقذّرته: كَرِهته لوسَخه، وأقذرته بالألف: وجدتُهُ كذلك، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «إني رأيته يأكل شيئاً، فقذِرته» بكسر الذال المعجمة، وفي رواية أبي عوانة: «إني رأيتها تأكل قَذِراً»، وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك، بحيث صارت جلّالةً، فَبَيَّن له أبو موسى أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك، أن يكون كل الدجاج كذلك. انتهى[٣].

(فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ) أبو موسى **(هَلُمَّ، أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ)** بجزم «أُحَدّث» على أنه جواب الأمر **(إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ)**؛ أي: نطلب منه الْحُملان **(فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ)** قال أهل اللغة: النَّهْبُ: الغنيمة، وهو بفتح النون، وجمعه نِهابٌ، بكسرها، ونُهُوبٌ بضمّها، وهو مصدر، بمعنى المنهوب، كالخلق بمعنى المخلوق، قاله النوويّ رحمه الله[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَهَبْتُهُ نَهْباً، من باب نَفَعَ، وانْتَهَبْتُهُ انْتِهَاباً، فهو

---

(١) «الفتح» ١٥/٤٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٩٤.
(٣) «الفتح» ١٢/٤٩٧، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥١٧).
(٤) «شرح النوويّ» ١١/١١٢.

مَنْهُوبٌ، والنُّهْبَةُ مثالُ غرفة، والنُّهْبَى بزيادة ألف التأنيث: اسم للمنهوب، ويتعدى بالهمزة إلى ثان، فيقال: أَنْهَبْتُ زيداً المالَ، ويقال أيضاً: أَنْهَبْتُ المال إِنْهَاباً: إذا جعلته نَهْباً يُغَار عليه، وهذا زمان النَّهْبِ؛ أي: الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إضافة نَهَب إلى إبل من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: فأُتي بإبل منهوبة، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «فأُتي رسولُ الله ﷺ بنهب إبل» بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها مُوَحَّدة؛ أي: غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين، وفي رواية غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن موسى بلفظ: «فأُتي بإبل»، وفي روايةٍ: «شائل»، وتقدم الكلام عليها، وفي رواية بُريد، عن أبي بردة: أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حَمَل عليها الأشعريين من سعد، وفي الجمع بينها وبين هذا الحديث عُسْرٌ، لكن يَحْتَمِل أن تكون الغنيمة لَمّا حَصَلت حَصَل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبيّ ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه. انتهى[1].

(فَدَعَا بِنَا)؛ أي: بأبي موسى، وأصحابه الأشعريين **(فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ)** كذا وقع بإضافة «خمس» إلى «ذَوْد»، واستنكره أبو البقاء في «غريبه»، قال: والصواب تنوين «خمس»، وأن يكون «ذود» بدلاً من «خمس»، فإنه لو كان بغير تنوين لتغيّر المعنى؛ لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيراً؛ لأن الإبل الذود ثلاثة. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وما أدري كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا؟، وكون عدد الإبل خمسة عشر بعيراً، فما الذي يضرّ؟ وقد ثبت في بعض طرقه: «خُذْ هذين القرينين، والقرينين» إلى أن عَدّ ست مرات، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازاً، كإبل، وهذه الرواية الصحيحة لا

---

(١) «الفتح» ٤٠٨، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٧٢١).

تمنع إمكان التصوير. انتهى[١].

وقوله: **(غُرِّ الذُّرَى)** الْغُرّ: بضم المعجمة: جمع أَغَرّ، والأغرّ: الأبيض، والذُّرَى: بضم المعجمة، والقصر: جمع ذُروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضاء حقيقةً، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها، ولا دَبَرَ، ويجوز في «غُرّ» النصب والجر.

(قَالَ) أبو موسى **(فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ)** قال النوويّ رحمه الله: «أغفلنا» بإسكان اللام؛ أي: جعلناه غافلاً، ومعناه: كنّا سبب غفلته عن يمينه، ونسيانه إياها، وما ذَكَّرناه إياها؛ أي: أخذنا ما أخذنا، وهو ذاهلٌ عن يمينه. انتهى[٢]. **(لَا يُبَارَكُ لَنَا)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لا يبارك الله تعالى لنا فيما أعطانا بسبب إغفالنا له **(فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ)** ﷺ **(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ)**؛ أي: على شيء محلوف عليه **(فَأَرَى غَيْرَهَا)**؛ أي: غير تلك اليمين، وأنّث الضمير؛ لأن اليمين مؤنّثة، كما تقدّم تحقيقه أول «كتاب الأيمان» **(خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ)**؛ أي: فعلت الأمر **(الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)** وقوله: **(وَتَحَلَّلْتُهَا)** قال في «الفتح»: كذا في رواية حماد، وعبد الوارث، وعبد الوهاب، كلهم عن أيوب، ولم يذكر في رواية عبد السلام: «وتحللتها»، وكذا لم يذكرها أبو السَّلِيل، عن زهدم، عند مسلم، ووقع في رواية غَيْلان، عن أبي بردة: «إلا كَفَّرت عن يميني»، بدل «وتحللتها»، وهو يُرَجِّح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد، ثانيهما: إتيان ما يقتضي الحنث، فإن التحلل يقتضي سبق العقد، والعقد هو ما دلت عليه اليمين، من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل الإتيانَ بخلاف مقتضاها، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرارٌ؛ لوجود قوله: «أتيت الذي هو خير»، فإن إتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين، والتحلل منها، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل، وذَكَرَه بلفظ يناسب الجواز صريحاً؛ ليكون أبلغ مما لو ذَكَره بالاستلزام.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٧ رقم (٥٥١٧ و٥٥١٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١١٢.

وقد يقال: إن الثاني أقوى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: معنى «تحللتها»: خرجت من حُرمتها إلى ما يَحِلّ منها، وذلك يكون بالكفّارة، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق، لكن لا يتجه في هذه القصّة، إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به، كأن يكون قال: إن شاء الله مثلاً، أو قال: والله لا أحملكم إلا إن حصل شيء، ولذلك قال: «وما عندي ما أحملكم»[1].

(**فَانْطَلِقُوا**)؛ أي: اذهبوا إلى رحالكم (**فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ ﷻ**) قال العلماء: المراد بذلك إزالة المنة عنهم، وإضافة النعمة لمالكها الأصليّ، ولم يُرِد أنه لا صُنْعَ له أصلاً في حملهم؛ لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني».

وقال المازريّ: معنى قوله: «إن الله حملكم»: إن الله أعطاني ما حملتكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه، وقيل: يَحْتَمِل أنه كان نسي يمينه، والناسي لا يضاف إليه الفعل، ويرُدّه التصريح في هذه الرواية بقوله: «والله ما نسيتها»، وقيل: المراد بالنفي عنه، والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبب من النبيّ ﷺ، ولا كان متطلِّعاً إليها، ولا منتظراً لها، فكأن المعنى: ما أنا حملتكم؛ لعدم ذلك أوّلاً، ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة، ذكره في «الفتح»[2].

[**تنبيه**]: وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلاً؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه؛ وفيه جواز أكل الدجاج إنسيةً، ووحشيةً، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلَّالة، وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى رضي الله عنه أنه لم يبال بذلك.

والجلَّالة: عبارة عن الدابة التي تأكل الْجِلَّة ـ بكسر الجيم، وتشديد اللام

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤١٠ ـ ٤١١ رقم (٦٧٢١).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤١١، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٧٢١ و٦٧٢٢).

ـ وهي البعر، وادَّعَى ابن حزم اختصاص الجلّالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحبس الدجاجة الجلّالة ثلاثاً، وقال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجلّالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذُّر، وقد ورد النهي عن أكل الجلّالة من طرُق، أصحها ما أخرجه الترمذيّ، وصححه، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الْمُجَثَّمة، وعن لبن الجلّالة، وعن الشرب من في السِّقَاء».

قال الحافظ: وهو على شرط البخاريّ في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة، فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقيّ، والبزار، من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلّالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها».

ولابن أبي شيبة بسند حسن، عن جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة أن يؤكل لحمها، أو يُشْرَب لبنها»، ولأبي داود، والنسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «نَهَى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلَّالة، عن ركوبها، وأكل لحمها»، وسنده حسن.

وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغيّر لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه: إذا أكثرت من ذلك، ورجّح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك، فلا يُحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا.

وتُعُقّب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلَّالة.

وذهب جماعة من الشافعية، وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزيّ، والقفال، وإمام الحرمين، والبغويّ، والغزاليّ، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه هؤلاء الجماعة، من أن

النهي للتحريم هو الظاهر؛ لظواهر النصوص المتقدّمة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وفي معنى الجلّالة ما يتغذى بالنجس، كالشاة ترضع من كَلْبة، والمعتبر في جواز أكل الجلَّالة زوال رائحة النجاسة، بعد أن تُعْلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة، عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلَّالة ثلاثاً، كما تقدم، وأخرج البيهقيّ بسند فيه نظر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: أنها لا تؤكل حتى تُعْلَف أربعين يوماً. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان المسائل المتعلّقة به قبل حديث، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ، وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة؛ معناه: القبيلة.

وقوله: (**مِنْ جَرْمٍ**) بفتح، فسكون: اسم قبيلة، كما تقدّم، والجارّ والمجرور بيان لـ«الحيّ».

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ رقم (٥٥١٧ و٥٥١٨).

وقوله: (وُدٌّ) بفتح الواو، وضمّها، وتشديد الدال المهملة: مصدر وَدّه: إذا أحبّه، يقال: وَدِدته أَوَدّه، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم الْمَوَدّة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (وَإِخَاءٌ) بكسر الهمزة: مصدر آخاه إخاءً ومؤاخاةً: إذا اتّخذه صاحباً.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٧٣) ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا عبد الْوَهَّابِ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عن زَهْدَمٍ، قال: كان بين هذا الْحَيِّ من جَرْمٍ، وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إليه طَعَامٌ، فيه لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ من بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ من الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إلى الطَّعَامِ، فقال: إني رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شيئا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكله، فقال: قُمْ، فَلَأُحَدِّثْنَكَ عن ذَاكَ، إني أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ من الْأَشْعَرِيِّينَ، نَسْتَحْمِلُهُ، فقال: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عليه»، فَأُتِيَ رسول اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فقال: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فلما انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: ما صَنَعْنَا، حَلَفَ رسول اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وما عِنْدَهُ ما يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، والله لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إليه، فَقُلْنَا له: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا، فقال: «إني لَسْتُ أنا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، والله لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منها، إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٥٠.

الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغَانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٧ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربّما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة ٦/ ٤٤.

٨ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ... إلخ**) الظاهر أن الضمير لإسماعيل ابن عُليّة، وسفيان بن عيينة، ووُهيب بن خالد، ويَحتَمِل أن يكون لشيوخه الخمسة، والأول هو الذي أولى؛ لأنه يؤيّده قوله: «بمعنى حديث حماد بن زيد»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب السختيانيّ، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٣٤٢) ـ حدّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن إبراهيم، عن أَيُّوبَ،

عن الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عن زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قال: كنا عِنْدَ أبي مُوسَى، وكان بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الْحَيِّ من جَرْمٍ إِخَاءٌ، وَمَعْرُوفٌ، قال: فَقُدِّمَ طعامه، قال: وَقُدِّمَ في طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قال: وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ من بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، قال: فلم يَدْنُ، فقال له أبو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قد رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ منه، قال: إني رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شيئاً، قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَداً، فقال: ادْنُ أُخْبِرْكَ عن ذلك، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ في رَهْطٍ من الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وهو يَقْسِمُ نَعَماً من نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قال أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قال: وهو غَضْبَانُ، قال: والله لَا أَحْمِلُكُمْ، وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عليه، قال: فَانْطَلَقْنَا، فأتى رسول اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذرى، قال: فَانْدَفَعْنَا، فقلت لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رسول اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، والله لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، ارْجِعُوا بِنَا إلى رسول اللهِ ﷺ، فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أو فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قال: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ الله، إني والله ـ إن شَاءَ الله ـ لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منها، إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». انتهى[1].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب، فساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٦٦) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فأُتي بذَوْدٍ غُرّ الذُّرَى، فقلنا: يا رسول الله احملنا، فحلف أن لا يحملنا، ثم أتي بذود أخرى، فقلنا: يا رسول الله احملنا، فحملنا، فلما أدبرنا قلنا: ماذا صنعنا؟ تغفلنا رسول الله يمينه، فأتينا رسول الله ﷺ، فذَكَرْنا ذلك

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٧١.

له، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكَفَّرت عن يميني». انتهى[١].

وأما رواية وُهيب بن خالد، عن أيوب، فساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٧٣٣) ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن العباس المؤدِّب، ثنا عفان، ثنا وُهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم التميميّ، عن زهدم الجرميّ، قال: كان بيننا وبين الأشعريين إخاء، قال: فكنا عند أبي موسى، فقَرَّب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي، من تيم الله، فقال أبو موسى: ادْنُ فكل ـ يعني ـ فقال: إني رأيته يأكل نتناً، فحلفت أن لا أطعمه أبداً، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، ثم حَدّث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين يستحمله، فأتاه وهو يَقسِم ذَوْداً من إبل الصدقة، فقلت: يا رسول الله احملنا، وهو غضبان، فقال: «والله لا أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه»، ثم أتي بنَهْبِ ذَوْدٍ غُرّ الذُّرَى، فأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود غُرّ الذرى، فقلت: تغفلنا رسول الله ﷺ لا نفلح أبداً، فأتيناه، فقلنا: يا رسول الله كنتَ حلفتَ أن لا تحملنا، فقال: «إني لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللت عن يميني». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ ـ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ[٣]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا»).

---

(١) «مسند الحميديّ» ٢/٣٣٨.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/٥٠.

(٣) وفي نسخة: «لحم الدجاج».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**الصَّعْقُ**[١] **بْنُ حَزْنٍ**[٢]) بن قيس البكريّ، ثم العيشيّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ يَهِمُ، وكان زاهداً [٧].

رَوَى عن الحسن البصريّ، ومطر الورّاق، وقتادة، وأبي جمرة الضُّبَعيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، ويونس بن محمد، وأبو أسامة، ويزيد بن هارون، وعارم، وموسى بن إسماعيل، وشيان بن فَرُّوخ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: ما به بأسٌ، وقال الآجريّ، عن أبي داود: قُرّة فوقه، وقال محمد بن الحسين بن أبي الجنيّ: حدّثنا عارم، عن الصعق، وكانوا يرونه من الأبدال، وقال موسى بن إسماعيل: ثنا الصعق، وكان صدوقاً، وقال يعقوب بن سفيان: صالح الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

٣ ـ (**مَطَرٌ الْوَرَّاقُ**) ابن طَهْمان السلميّ مولاهم، أبو رجاء الْخُرَاسانيّ، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] (ت١٢٥) وقيل غير ذلك (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير مطر الورّاق.

---

(١) «الصعق» بفتح الصاد المهملة، وكسر العين المهملة، وإسكانها، والكسر أشهر، قاله النوويّ في «شرحه» ١١/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي. (٣) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٧٢.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) كان الظاهر أن يقول: بنحو حديثهما بضمير التثنية؛ لأنه يرجع إلى أبي قلابة، والقاسم بن عاصم التميميّ، إلا أن يكون على قول من يقول: إن أقل الجمع اثنان.

ويَحْتَمل أن يكون فاعل «وساق» ضمير شيبان بن فرّوخ شيخه، وضمير «حديثهم» لشيوخه المذكورين في السند الماضي.

[تنبيه]: إسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ، فقال: الصعق، ومطرٌ ليسا بالقويين، ومع ذلك فمطرٌ لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، قال ذلك ثابت بن حمّاد، عن مطر. انتهى.

قال النوويّ بعد ذكر كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعةً للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يُحْتَمَل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعةً للصحيحة، وأما قوله: إنهما ليسا قويين، فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين، وأبو زرعة في الصعق: هو ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصةً. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غرر الفوائد»: أخرج مسلم في «كتاب الأيمان»: حديث الصَّعْق بن حَزْن، عن مطر الورّاق، عن زهدم الجرميّ، قال: دخلت على أبي موسى الأشعريّ، وهو يأكل لحم دجاج.. الحديث.

قال: وهذا الحديث أيضاً قد انتقده الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ، وعاب على مسلم إخراجه من هذا الوجه، وقال: الصعق ومطر ليسا بالقويين، ومع هذا لم يسمعه مطر من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم، عنه، قال ذلك ثابت بن حماد، عن مطر.

قال العطّار: وهذا الحديث أيضاً قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١١٣.

طرق صحاح متصلة، عن زهدم، عن أبي موسى، وطريق مطر التي انتقدها الدارقطنيّ إنما أوردها مسلم في الشواهد لا في الأصول.

وإذا كان الحديث متصلاً من وجه صحيح، ثم روي من وجه آخر دونه في الصحة، وفي اتصاله نظر، فلا يؤثر ذلك في ثبوته واتصاله من الوجه الآخر.

على أن مطراً قد قال فيه: حدّثنا زهدم، وليس هو ممن يُتَّهَم بالكذب، لكنه سيئ الحفظ عندهم، وقد سئل عنه يحيى بن معين، فقال: صالح، وكذلك قال أبو حاتم الرازي.

ويَحْتَمِل أن يكون مطر قد سمعه من القاسم بن عاصم، عن زهدم، كما ذكر الدارقطنيّ، ثم لقي زهدماً، فسمعه منه، فحدّث به تارةً هكذا، وتارةً هكذا، والله أعلم بالصواب. انتهى كلام الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ.

[تنبيه آخر]: رواية مطر الورّاق، عن زهدم الْجَرْميّ هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعجم الصغير»، فقال:

(١٥٠) ـ حدّثنا أحمد بن إسماعيل الوساوسيّ البصريّ، حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ، حدّثنا الصَّعْق بن حَزْن العيشيّ، حدّثنا مَطَرٌ الورّاق، حدّثنا زَهْدم الْجَرْميّ، قال: دخلت على أبي موسى الأشعريّ، وهو يأكل لحم دجاج، فقال: هَلُمّ، فكُلْ، فقلت: إني حلفت لا آكل لحم الدجاج، فقال أبو موسى: كُلْ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، وسأنبئك عن يمينك، أتيت رسول الله ﷺ أنا وأصحابي ـ وأصحاب لي ـ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، وما عنده حُمْلان، فوالله ما بَرِحْنا، حتى أتته قلائصُ، غُرّ الذُّرَى، فأمر لنا بحُمْلان، فلما خرجنا ذَكَرْنا يمين رسول الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال: «ما رَدَّكم؟»، قلنا: ذَكَرْنا يمينك يا رسول الله، وخشينا أن تكون نسيتها، فقال ﷺ: «إني والله ما نسيتها، ولكن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه».

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» (ص٣٣).

وقال: «لم يروه عن مطر إلا الصعق». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيُّ**) بتصغير الاسمين[(٢)]، أبو السليل الْجُريريّ، ثقةٌ [٦] (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٥/ ١٨٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ**) تقدّم الجمع بينه وبين رواية «خمس ذود» بأنّ ذِكْر الأقلّ لا ينافي الأكثر، فلا تغفل.

وقوله: (**بُقْعِ الذُّرَى**) «البُقْع» ـ بضمّ الموحّدة، وسكون القاف، آخره عين مهملة ـ: جمع أبقع، والمراد بها البِيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه هنا: أَمَر لنا بإبل بِيض الأسنمة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) «المعجم الصغير» (الروض الداني) ١/ ١٠٦، وأخرجه أيضاً البيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣١.

(٢) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما «ضُرَيب»، فبضاد معجمة مصغّر، و«نُقَير» بضمّ النون، وفتح القاف، وآخره راء، هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء، ورواه بعضهم بالفاء، وقيل: نُفَيل بالفاء، وآخره لام. انتهى. «شرح النوويّ» ١١/ ١١٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٠٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في شرح حديث أول الباب، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَم، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُه، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/٥٠٣.

وقوله: (**التَّيْمِيّ**) هكذا معظم النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة: «التميمي»، بميمين، ولم أر في «التهذيبين» لا هذا، ولا هذا، وإنما ذكر فيهما: «القيسيّ»، فقط، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو السَّليل» ـ بفتح السين المهملة، وكسر اللام ـ هو ضُريب بن نُقير المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٣٥٤) ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدّثنا أبو السَّلِيل، عن زهدم، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: كنا مُشَاةً، فأتينا نبي الله ﷺ نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم اليوم ـ أو قال: ـ والله لا أحملكم»، قال: فلما رجعنا إلى المنزل ـ أو قال: حين رجعنا إلى المنزل ـ أتاه قطيع من إبل، فإذا قد بعث إلينا بثلاثٍ بُقْعِ الذُّرَى، قال بعضنا لبعض: أنركب، وقد حلف رسول الله ﷺ؟! فأتيناه، فقلنا: يا نبي الله إنك قد حلفت، قال: «إني والله ما أحملكم، إنما حملكم الله، وما على الأرض من يمين أحلف عليها، ثم أرى

خيراً منها، إلا أتيتها ـ أو أتيته ـ». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٣] (١٦٥٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[(٢)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ**) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: تأخّر عنده إلى عَتَمَة الليل، وهي شدّة ظلمته، ولعله يريد بذلك أنه صلى مع رسول الله ﷺ العتمة، وكان النبيّ ﷺ أخّرها منتظراً للناس، فإنَّه ﷺ كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّر؛ يعني: في العشاء الآخرة[(٣)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ١٩٦.

(٢) وفي نسخة: «وليكفّر يمينه».

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٣١.

[تنبيه]: قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل المذكور، ولا أهله، وصبيته. انتهى[1].

(**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ**) بكسر الصاد المهملة: جمع صَبيّ، وهو الصغير، ويُجمع أيضاً على صِبيان (**قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ**)؛ أي: من أجل أنهم ناموا قبل الأكل (**ثُمَّ بَدَا لَهُ**)؛ أي: ظهر لهذا الرجل أن يأكل بعدما حَلَف (**فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ**)؛ أي: أَكْله بعد الحلف (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**)؛ أي: على أمر محلوف عليه (**فَرَأَى غَيْرَهَا**) أنّث الضمير؛ لكون اليمين مؤنَّثة (**خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا**)؛ أي: فليفعل الشيء المحلوف عليه (**وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**) وفي نسخة: «وليكفّر يمينه»، وفي الرواية الآتية: «فليُكفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا أمرٌ من النبيّ ﷺ بتقديم الكفَّارة على الحنث، وهو نصٌّ في الردِّ على أبي حنيفة، فإن أقلّ مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأقلّ مراتب المصلحة أن تكون مباحة، فالكفارة قبل الحنث جائزة مجزية، وقد تضافر على هذا المعنى فعل النبيّ ﷺ المتقدِّم في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأمره هذا، وكذلك حديث عديّ رضي الله عنه الآتي بعد هذا.

قال: وقوله: «فليفعل الذي هو خير»؛ أي: الذي هو أكثر خيراً؛ أي: الذي هو أصلح، يعني: من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يخالف ذلك مما يحنث به، والأصلح تارة يكون من جهة الثواب وكثرته، وهو الذي أشار إليه في حديث عديّ رضي الله عنه، حيث قال: «فليأت التقوى»، وقد يكون من حيث المصلحة الراجحة الدنيويَّة التي تطرأ عليه بسبب تركها حرجٌ ومشقَّةٌ، وهي التي أشار إليها النبيّ ﷺ بقوله: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يكفّر»، رواه مسلم، يعني بذلك أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج ـ وهو المشقة ـ قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٧٩).

شرع الله له من تحنيثه نفسه، وفعل الكفارة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٦٣ و٤٢٦٤ و٤٢٦٥ و٤٢٦٦] (١٦٥٠)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٢ و١٠/ ٣٢ و٥٣) و«المعرفة» (٧/ ٣٢١) و«الصغرى» (٨/ ٤٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٤] (...) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا[٢]، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.

(٢) وفي نسخة: «فرأى خيراً منها».

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ**) بن عبد الله بن حنطب المخزوميّ، أبو طالب المدنيّ، صدوقٌ [٧] مات في خلافة المنصور (خت م ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ[1]، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّانُ، وربّما نسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

---

(١) وفي نسخة: «فليكفّر عن يمينه».

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوق يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«سُهَيْلٌ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٧٤٧) ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن عليّ بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ أبو إسماعيل الترمذيّ، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، حدّثني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم بيمين، ثم رأى خيراً مما حَلَفَ عليه، فليكفر يمينه، وليفعل الذي هو خير منه». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٧] (١٦٥١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ رُفَيْعٍ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ، أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»، مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي[(٢)]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ**) الأسديّ، أبو عبد الله المكيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٤] (١٠٣) أو بعدها (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ٥٣.

(٢) وفي نسخة: «ما حلّلتُ يميني».

٢ ـ (**تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ**) الطائيّ الْمُسْلِيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (م د س ق) تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ٩٧١.

٣ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله بن سعد بن الْحَشْرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، كان ممن ثبت على الإسلام في الردّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنةً، وقيل: وثمانين (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد الضّبّيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ**) بفتح الطاء المهملة، والراء أنه (**قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف هذا السائل[1]. (**إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) رضي الله عنه (**فَسَأَلَهُ نَفَقَةً**) قال المجد رحمه الله: النفقة: ما تُنفقُه من الدراهم، ونحوها. انتهى[2]، والمعنى هنا: سأله مالاً يُنفقه (**فِي ثَمَنِ خَادِمٍ**)؛ يعني: يشتري به عبداً أو أمة للخدمة، والخادم يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ خِدْمَةً، من بابي ضرب، ونصر، فهو خادم غلاماً كان أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يَخدمني، أو جعلته كذلك. انتهى[3].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ**) عديّ رضي الله عنه (**لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي**) بكسر الدال، وسكون الراء، بعدها عين مهملة: قال الفيّوميّ رحمه الله: دِرْعُ الحديد مؤنثة في الأكثر، وتُصَغّر على دُرَيْع، بغير هاء، على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربما قيل: دُرَيْعَةٌ بالهاء، وجمعها: أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْرَاعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيَّةُ، ودِرْعُ

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٨٠).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٣٠٦).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥ بزيادة من «تاج العروس» ٨/ ٢٦٩.

المرأة: قميصها مذكَّر. انتهى[١].

(**وَمِغْفَرِي**) بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، بعدها راء: ما يُلبس تحت البيضة[٢]. (**فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا**) كذا في معظم النسخ بإفراد الضمير، فيعود إلى النفقة، ووقع في النسخة الهنديّة، بضمير التثنية، وهو ظاهر؛ لأنه يعود إلى الدرع والمغفر، فتنبّه (**قَالَ**) الراوي، وهو طرفة (**فَلَمْ يَرْضَ**)؛ أي: لم يرض ذلك السائل بما قاله عديّ رضي الله عنه، إما استقلالاً لذلك، وإما لغير ذلك (**فَغَضِبَ عَدِيٌّ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: وغضبُ عديّ رضي الله عنه في هذا الحديث ويمينه سببهما أن الرَّجل السائل لم يرض بالدِّرع والمغفر مع أنه لم يكن عنده غيرهما، ويمينه في الحديث الآتي، وما يفهم من غضبه فيه سببه فيما يظهر من مساق الحديث أن عديّاً استقلَّ ما سُئِل منه، ألا ترى قوله: تسألني مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟! فكأنه قال: تسألني هذا الشيء اليسير، وأنا من عُرِفْتُ؛ أي: نحن معروفون ببذل الكثير، فهذا سبب غير السبب الأول، هذا ظاهر الحديث، غير أن القاضي عياضاً قال: معنى قوله عندي: وأنا ابن حاتم؛ أي: قد عُرِفت بالجود، وورثتُهُ، ولا يمكنني ردُّ سائلٍ إلا لعذر، وقد سأله، ويعلم أنه ليس عنده ما يعطيه، فكأنه أراد أن يُبَخِّله، فلذلك قال: والله لا أعطيك؛ إذ لم يعذره.

قال القرطبيّ: وهذا المعنى إنما يليق بالحديث الأول، لا بالثاني، فتأمَّلهما.

وفيه من الفقه: أن اليمين في الغضب لازمة كما تقدم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣].

(**ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ**)؛ أي: بما قاله عديّ رضي الله عنه (**فَقَالَ**) عديّ رضي الله عنه (**أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا» (**وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»**) هو بمعنى الروايات

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

السابقة: «فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير»، كذا قال النوويّ رحمه الله، لكن هذه الرواية مشعرة بقصر ذلك على ما فيه طاعة، ومفاد الرواية السابقة العموم[1]، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَا) نافية (حَنَّثْتُ يَمِينِي)؛ أي: ما جعلتها ذات حِنث، بل بقِيتُ بارّاً بها، وافياً بموجبها، وهو جواب «لولا».

ووقع في بعض النسخ: «ما حلّلتُ يميني»، وهو بمعناه، يقال: حَنِث في يمينه يَحْنَثُ حِنْثاً، من عَلِم يعلم عِلْماً: إذا لم يَفِ بموجِبِهَا، فهو حانثٌ، وحنّثته بالتشديد: جعلته حانثاً، والحِنْثُ: الذنب[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٦٧ و٤٢٦٨ و٤٢٦٩ و٤٢٧٠ و٤٢٧١ و٤٢٧٢] (١٦٥١)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٠ ـ ١١) و«الكبرى» (٤٧٢٧)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»).

---

(١) راجع: «حاشية النسخة التركيّة» ٥/ ٨٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبَرِيّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن حسّان بن نصر الْعَنْبَرِيّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ**) معناه: فليحنث فيها، وليُكفّر عنها، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ**) أبو جعفر الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] (ت٢٤٢) أو قبل ذلك (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٨٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهَا[1]، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ثم رأى غيرها خيراً منها».

وقوله: (**تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَم، وَأَنَا ابْنُ حَاتِم؟**) الظاهر أن هذا من عديّ رضي الله عنه إنكار، واستقلال لِمَا سأله السائل، فكأنه يقول: كيف تسألني هذا الشيء اليسير، وأنا من عُرفتُ؟ أي: نحن معروفون ببذل الكثير، والله تعالى أعلم.

وكتب بعض الشرّاح ما حاصله: اختَلَف الشرّاح في تفسيره، فحاصل ما قاله القرطبيّ رحمه الله أن عديّ بن حاتم رضي الله عنه استَقَلّ هذا السؤال، فكأنه قال: تسألني هذا القدر اليسير، وأنا ابن حاتم الطائيّ المعروف ببذل الكثير والسخاء؟.

وحاصل ما قاله القاضي عياض رحمه الله: أن السائل سأله، وهو يعلم أنه ليس عنده ما يُعطيه الآن، فكأن السائل أراد أن يُظهر بُخله ومنعه، فقال: تسألني مائة درهم، وأنت تعلم أنها ليست عندي، وأنا ابن حاتم، فيشقّ عليّ المنع، فلذلك قال: والله لا أعطيك شيئاً، ولم يعذره.

قال: ثم إن سبب اليمين في هذه الرواية غير ما ذُكر قبلُ في رواية جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، وظاهر كلام القرطبيّ، وأبي الحسن السنديّ ـ رحمهما الله ـ أنهما يَحمِلان الروايتين على واقعتين، قال: ولا يطمئنّ إليه خاطري؛ لأن الحديث واحد، والراوي واحد، وكلتا الروايتين رواهما تميم بن طَرَفَة، ومضمون كلّ منهما مماثل لمضمون الآخر.

قال: ويمكن التطبيق على تفسير القرطبيّ رحمه الله بأن السائل كان يريد أن يُظهر بخله ومنعه، فسأله في حين كان يَعلم أنه ليس عنده مائة درهم، فقال له عديّ رضي الله عنه: تسألني مائة درهم في هذه الحال، ولكني ابن حاتم، فأكتب لك إلى أهلي أن يعطوكها، فلما لم يرض بذلك عَرَف أنه لا يريد الخير، فحلف على أن لا يعطيه، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا بُعد في حمل الحديثين على واقعتين، بل هو أولى من هذا التأويل المتكلّف، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٠٢.

وقوله: (ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهَا) وفي بعض النسخ: «ثمّ رأى غيرها خيراً منها».

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمَيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي**)؛ أي: أعطيك أربعمائة عند خروج عطائي من بيت المال.

[**تنبيه**]: رواية بهز، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٣] (١٦٥٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) أبو النضر البصريّ، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ (**الْحَسَنُ**) البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**شيبانُ بنُ فرّوخَ**) الأبلي، تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٨٢) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وبالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن الْحَسَنِ البصريّ رحمه الله، أنه قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) رضي الله عنه، هكذا صرّح الحسن بالتحديث في هذه الرواية، وفي رواية أبي عوانة من طريق إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وكان غزا معه كَابُل شَتْوَةً، أو شَتْوَتَيْن، وكذا للطبراني من طريق أبي حمزة إسحاق بن الربيع، عن الحسن، لكن بلفظ: «غزونا مع عبد الرحمٰن بن سمرة». (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وكُسرت اللام؛ لالتقاء الساكنين، وذكر القاري أنه روي بالنفي؛ يعني: أن «لا» نافية، فهذه إن صحّت الرواية بها، فالفعل يكون مرفوعاً، ولكن النفي في مثل هذا للنهي البليغ، كما مرّ غير مرّة (**الإِمَارَةَ**) بكسر الهمزة؛ أي: الحكومة، وقال ابن الملقّن رحمه الله: الإمارة بكسر الهمزة: الولاية عامّةً كانت، أو خاصّةً، ويدخل فيها القضاء، والْحِسْبةُ، وغيرها، وفيها لغة أخرى: إِمْرة، بسكون الميم، أما الأمارة بالفتح، فالعلامة، وأما الأَمَرة، بفتح الميم، فالمرّة الواحدة من الأمر. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والإِمْرة، والإمارة بكسر الهمزة: الولاية، يقال: أَمَرَ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

على القوم يأمُر، من باب قتل، فهو أمير، والجمع: الأمراء، ويُعدّى بالتضعيف، فيقال: أمّرته تأميراً، والأمارة: العلامة وزناً ومعنًى، ولك عليّ أَمْرة لا أعصيها بالفتح؛ أي: مرّةٌ واحدةٌ. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: الأَمْرُ: مصدر أَمَرَ علينا، مثلّثةً: إذا وَلِيَ، والاسم: الإِمْرةُ بالكسر، وقول الجوهريّ: مصدرٌ، وَهَمٌ، وله عليّ أَمْرةٌ مطاعة، بالفتح للمرّة منه؛ أي: له عليّ أَمْرةٌ أُطيعه فها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفادت عبارة المجد رحمه الله أن أَمَر مثلّث، فيكون من باب ضرب، ونصر، وكرُم، فتنبّه.

(فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا) بالبناء للمفعول، وفي لفظ: «إن أُوتيتَها»، وهو بمعناه **(عَنْ مَسْأَلَةٍ)**؛ أي: بعد سؤلك إياها، فـ«عن» بمعنى «بعد»، أو المعنى: إعطاء صادراً عن مسألة **(وُكِلْتَ إِلَيْهَا)** بضمّ الواو، وكسر الكاف مخفّفةً، وفتح التاء للمخاطب؛ أي: خُلِّيتَ إليها، وتُركت معها من غير إعانة فيها.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: معنى «وُكِلتَ إليها»: لم تُعَن عليها؛ أي: لا يكون فيك كفاية لها، ومَن هذا شأنه لا يُولَّى، يقال: وَكَلَهُ إلى نفسه وَكْلاً، ووُكُولاً، قال: وفي كثير من نُسخ مسلم بدل الواو همزة، وقال القاضي عياض: هو في أكثرها كذلك، والصواب بالواو. انتهى[3].

(وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا) بالبناء للمفعول؛ أي: أعانك الله عز وجل على تلك الإمارة، قال الطيبيّ رحمه الله: معناه: أن الإمارة أمر شاقّ لا يَخرُج عن عهدتها إلا أفراد الرجال، فلا تسألها عن تشرّف نفس، فإنك إن سألتها تُركتَ معها، فلا يُعينك الله تعالى عليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعانك الله تعالى عليها.

قال الجامع عفا الله عنه: وسيأتي البحث في مسألة الإمارة في «كتاب الإمارة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٠.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٤٢.

(وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ) تقدّم توجيهه في الكلام على حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ قريباً في قوله: «لا أحلف على يمين».

وقد اختُلِف فيما تضمّنه حديث عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ، هل لأحد الحكمين تعلّقٌ بالآخر، أو لا؟ فقيل: له به تعلُّقٌ، وذلك أن أحد الشقين أن يُعْطَى الإمارة من غير مسألة، فقد لا يكون له فيها أَرَبٌ، فيمتنع، فَيُلْزَمُ، فيَحْلِف، فأُمِر أن يَنظُر، ثم يفعل الذي هو أولى، فإن كان في الجانب الذي حَلَفَ على تركه، فيَحْنَثُ، ويُكَفِّر، ويأتي مثلُهُ في الشق الآخر، قاله في «الفتح»[1].

(فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا)؛ أي: رأيت غير المحلوف عليه، قال في «الفتح»: وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصحّ عوده على اليمين بمعناها الحقيقيّ، بل بمعناها المجازيّ، كما تقدم، والمراد بالرؤية هنا: الاعتقاديّة، لا البصريّة.

قال القاضي عياض رحمه الله: معناه إذا ظهر له أن الفعل، أو الترك خير له في دنياه، أو آخرته، أو أوفق لمراده وشهوته، ما لم يكن إِثْماً.

قال الحافظ رحمه الله: ما تقدّم في حديث عديّ بن حاتم ﷺ: «فرأى غيرها أتقى لله، فليأت التقوى»، يُشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة.

قال: وينقسم المأمور به أربعة أقسام: إن كان المحلوف عليه فعلاً، فكان الترك أولى، أو كان المحلوف عليه تركاً، فكان الفعل أولى، أو كان كلٌّ منهما فعلاً، وتركاً، لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين؛ لأن مِن لازم فعل أحد الشيئين، أو تركه، تركَ الآخر، أو فعله. انتهى[2].

(فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ») كذا لكثير من الرواة، ووقع للأكثر منهم بلفظ: «فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، وقد تقدّم ذكر من رواه بلفظ: «ثم ائت الذي هو خير»، ووقع في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند أبي داود: «فرأى غيرها خيراً منها، فَلْيَدْعها، وليأت الذي

---

(١) «الفتح» ١٥/٤١٦ «كتاب كفّارات الأيمان» رقم (٦٧٢١ ـ ٦٧٢٢).

(٢) «الفتح» ١٥/٤١٦ رقم (٦٧٢١).

هو خير، فإن كفارتها تركُها»، فأشار أبو داود إلى ضعفه، وقال: الأحاديث كلها: «فليُكَفِّر عن يمينه»، إلا شيئاً لا يُعبأ به، قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «مَن حَلَفَ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، فهو كفارته»، ويحيى ضعيف جدّاً.

قال: وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك، وأنه أخرجه بلفظ: «مَن حَلَف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفارة[1]، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى خيراً منها، فليكفّرها، وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرُق كلها على عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عديّ، والذي زاد ذلك حافظ، فهو المعتمد.

قال الشافعيّ رحمه الله: في الأمر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالةٌ على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنها يمين حانثة، واستدلّ به على أن الحالف يجب عليه فعل أيّ الأمرين كان أولى، من المضيّ في حلفه، أو الحنث والكفارة، وانفصل عنه من قال: إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصة الأعرابيّ الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال: أفلح إن صدق، فلم يأمره بالحنث والكفارة، مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٢٧٣ و٤٢٧٤] (١٦٥٢) و«الإمارة» [٤٧٠٧ و٤٧٠٨]، و(البخاريّ) في «الأيمان والنذور» (٦٦٢٢) و«كفّارات الأيمان»

---

(١) لكن الرواية الثانية ليس فيها: «وليترك يمينه»، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٦٧٢١).

(٦٧٢٢)، و«الأحكام» (٧١٤٦ و٧١٤٧)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٧٧ و٣٢٧٨)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٢٩)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٠ و١١ و١٢) و«آداب القضاء» (٨/ ٢٢٥) و«الكبرى» (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٥/ ٢٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٢٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٥ و٦/ ٤١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦١ و٦٢ و٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢٩ و٩٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٩ و١٨٥ و٢/ ٨٠ و٨٤ و١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣١ و٥٠ و٥٢ و١٠٠) و«المعرفة» (٧/ ٣١٠ و٣١٩) و«الصغرى» (٨/ ٤٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه هذا مداره على الحسن البصريّ رحمه الله تعالى، وقد رواه عنه الجمّ الغفير:

فقد أخرجه المصنّف رواية جرير بن حازم، وسماك بن عطيّة، ويونس بن عُبيد، وهشام بن حسّان، وقتادة كلهم عن الحسن، وأخرجه النسائيّ من رواية سليمان بن طرخان، ومنصور بن زاذان، وعبد الله بن عون، ومنصور بن المعتمر، كلهم عنه.

ورواه عنه سماك بن حرب عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحُميدٌ الطويل عند مسلم، وهشام بن حسّان عند أبي نعيم في «مستخرجه على مسلم»، والربيع وهو ابن مسلم على ما جزم به الدمياطيّ في «حاشيته»، وقال الحافظ: والذي يغلب على ظني أنه ابن صَبِيح، فقد وقع لنا في «الشيرانيّات» من رواية شبابة، عن الربيع بن صَبِيح ـ بوزن عَظِيم ـ عن الحسن، وأخرجه أبو عوانة، من طريق الأسود بن عامر، عن الربيع بن صَبِيح، وأخرجه الطبرانيّ، من رواية مسلم بن إبراهيم، حدّثنا قرّة بن خالد، والمبارك بن فَضَالة، والربيع بن صَبِيح، قالوا: حدّثنا الحسن به.

قال: ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن، أخرجه الحافظ

يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طُرُق هذا الحديث، من طريق وكيع، عن الربيع، عن الحسن، وهذا يَحْتَمِل أن يكون هو الربيع بن صَبِيح المذكور، ويَحْتَمِل أن يكون الربيع بن مسلم.

وأخرجه أبو عوانة من طريق عليّ بن زيد بن جُدْعان، ومن طريق إسماعيل بن مسلم، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الحسن.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن نحو الأربعين من أصحاب الحسن، فيهم ممن لم يتقدم ذكره: يزيد بن إبراهيم، وأبو الأشهب، واسمه جعفر بن حَيّان، وثابت البنانيّ، وحبيب بن الشهيد، وخُليد بن دُعْلُج، وأبو عمرو بن العلاء، ومحمد بن نوح، وعبد الرحمٰن السّرّاج، وعُرْفُطة، والمعلى بن زياد، وصفوان بن سُليم، ومعاوية بن عبد الكريم، وزياد مولى مصعب، وسهل السراج، وشبيب بن شيبة، وعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، ومحمد بن عقبة، والأشعث بن سوّار، والأشعث بن عبد الملك، والحسن بن دينار، والحسن بن ذكوان، وسفيان بن حسين، والسريّ بن يحيى، وأبو عَقيل الدورقيّ، وعباد بن راشد، وعباد بن كثير، فهؤلاء أربعة وأربعون نفساً.

وقد خرّج طرقه الحافظ عبد القادر الرُّهاويّ في «الأربعين البلدانيّات» له عن سبعة وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن، فيهم ممن لم يتقدّم ذكره: يحيى بن أبي كثير، وإسرائيل أبو موسى، ووائل بن داود، وعبد الله بن عون، وقرّة بن خالد، وأبو خالد الجزّار، وأبو عبيدة الباجيّ، وخالد الحذّاء، وعوف الأعرابيّ، وحمّاد بن نَجِيح، ويونس بن يزيد، ومطر الورّاق، وعليّ بن رفاعة، ومسلم بن أبي الذّيّال، والعوّام بن جُويرية، وعقيل بن صبيح، وكثير بن زياد، وسودة بن أبي العالية. ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، ولعلهم يزيدون على الخمسين.

ثم ذكر طرقه الحافظ يوسف بن خليل، عن أكثر من ستّين نفساً، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه.

وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمٰن ابن الحافظ أبي عبد الله بن منده في «تذكرته» أسماء من رواه عن الحسن، فبلغوا مائة وثمانين نفساً، وزيادة. ثم قال: رواه عن النبيّ ﷺ مع عبد الرحمٰن بن سمرة: عبدُ الله بن عمرو، وأبو

موسى، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وأنس، وعديّ بن حاتم، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدريّ، وعمران بن حُصين. انتهى.

ولما أخرج الترمذيّ حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: وفي الباب، فذكر الثمانية المذكورين أوّلاً، وأهمل خمسة، واستدركهم الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، إلا ابن مسعود، وابن عمر، وزاد معاوية بن الحكم، وعوف بن مالك الْجُشَميَّ والد أبي الأحوص، وأُذينة والد عبد الرحمٰن، فكملوا ستة عشر نفساً.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: أحاديث المذكورين كلّها فيما يتعلّق باليمين، وليس في حديث واحد منهم: «لا تسأل الإمارة»، لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبيّ ﷺ في «كتاب الأحكام»، إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا سأذكر ما ذكره الحافظ في «كتاب الإمارة» ـ في «باب النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: ولم يذكر ابن منده أن أحداً رواه عن عبد الرحمٰن بن سمرة غير الحسن، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمٰن، ثم أسند من طريق أبي عامر الخرّاز عن الحسن، وابن سيرين أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة...» الحديث، وقال: غريبٌ ما كتبته إلا من هذا الوجه، والمحفوظ رواية الحسن، عن عبد الرحمٰن. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مع ما في سنده من ضعف، ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمٰن.

وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عبّاس، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، أورده من «المعجم الأوسط» للطبرانيّ، وهو في ترجمة محمد بن عليّ المروزيّ بسنده إلى عكرمة، قال: كان اسم عبد الرحمٰن بن سمرة: عبد كلوب، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن، فمرّ به، وهو يتوضّأ، فقال: «تعال يا عبد الرحمٰن، لا تطلب الإمارة...» الحديث، وهذا لم يصرّح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمٰن، لكنه مُحْتَمِلٌ.

قال الطبرانيّ: لم يروه عن عكرمة، إلا عبد الله بن كيسان، ولا عنه إلا ابنه إسحاق، تفرّد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب.

قال الحافظ: عبد الله بن كيسان ضعّفه أبو حاتم الرازيّ، وابنه إسحاق ليّنه أبو أحمد الحاكم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقاً، والفقهاء تصرّفوا فيه بالقواعد الكلية، فمن كان متعيّناً للولاية وجب عليه قبولها إن عُرِضت عليه، وطلبها إن لم تُعْرَض؛ لأنه فرض كفاية، لا يتأدى إلا به فيتعين عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعين، وكان أفضل من غيره، ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الفاضل.

وإن كان غيره أفضل منه، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل فههنا يكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها، وحَرَّم بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه انعقدت ولايته، وقد استخطئ فيما قال[2].

ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء، لأحاديث وردت فيه. انتهى.

فمن الأحاديث ما رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ عن بُريد بن الحصيب رضي الله عنه، مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عَلِم الحقَّ، فقضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل عَرَف الحقّ، فجار في الحكم فهو في النار».

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من ولي القضاء، فقد ذُبح بغير

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٤١٣ ـ ٤١٥، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٦٧٢١).

(٢) أي: في طلبه الولاية؛ أي: قد أخطأ في طلبها مع النهي عنه، فارتكب ما نُهي عنه، ويَحتَمِل أن الذي أخطأ هو البعض الذي حرّم الطلب، أو كره للإمام أن يولّيه، كذا قيل، ولا يخفى أن الاحتمال الآخر هو المتعيّن، راجع: «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٣٨٦.

سكين»، رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، وحسّنه الترمذيّ مع الغرابة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

مع أن بعض العلماء يؤوّل هذا على المدح، وقال: لاجتهاده في طلب الحقّ، والظاهر أنه على الذمّ؛ لعجزه عن القيام، وعدم المُعِين له على الحقّ.

ومنها: قوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «لا تأمّرنّ على اثنين»، رواه مسلم.

ومنها: قوله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة، وحسرة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة» رواه البخاريّ.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: ومن أصحابنا من قال: القضاء من أعلى القربات، ومنهم إمام الحرمين، وابن الصبّاغ، والأحاديث المحذّرة منه محمولة على الخائن، أو الجاهل، بدليل الحديث السالف: «القضاة ثلاثة...»، وقال ابن الصبّاغ: الأحاديث المحذّرة دالّة على عِظَم قدره حتى لا يُقدم عليه من لا يَثِق بنفسه، ويُحمَل حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة، وما في معناه، كحديث أبي موسى في «الصحيحين»: «لن نستعمل في عملنا هذا من أراده»، على من سأل لمجرّد الرئاسة والنُّبْل، ومن استحبّه فهو لمن قصد به القربة، وبالغ إمام الحرمين وجماعة، فقالوا: القيام بفرض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في قبول القربات من القيام بفرض العين، فإن فاعل فرض العين وتاركه يختصّ الثواب والعقاب به، وفاعل فرض الكفاية كافٍ نفسه، وسائر المخاطبين العقاب، وأمل أفضل الثواب.

وبالجملة فقد امتنع من الدخول فيه الشافعيّ رحمه الله حين استدعاه المأمون ليولّيه قضاء الشرق والغرب، واقتدى به الصدر الأول من أصحابه، حتى إن أبا عليّ بن خيران لَمّا طُلب للقضاء هَرَبَ، فخُتم على عقاره، وامتنع أيضاً أبو حنيفة رحمه الله حين استدعاه المنصور له، فضربه وحبسه، ثم أطلقه، وقيل: إن أبا حنيفة ولي القضاء بالرُّصافة أيّاماً، والشافعيّ وليه بنجران من بلاد اليمن أيّاماً، ولا يصحّ، ودخول معظم السلف من الصدر الأول فيه كان لعلمهم يقيناً أو ظنّاً بالقيام به لله، لا لشيء من حظوظ الدنيا، ووجود من يعينهم على الحقّ، وامتناعُ الصدر الثاني والثالث؛ لِمَا فيه من الخطر، وعدم براءة الذمّة فيه، وتحيّلوا على الامتناع منه بأسباب توهم الجنون، أو قلّة المروءة، وارتكبوا

ذلك؛ للخلاص من المحرم، أو المكروه. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث إشارةً إلى ألطاف الله تعالى بالعبد فيما قضاه وقدّره، وأوجبه عليه بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله، تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين، فإنه لما كان خطر الولاية عظيماً، بسبب أمور في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلّفاً، ودخولاً في غرر عظيم، فهو جدير بعدم العون، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي مسألة أصولية، كثر فيها الكلام في فنّها، والذي يحتاج إليه في الحديث ما أشرنا إليه الآن[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من يتعاطى أمراً سوّلت له نفسه أنه أهلٌ له لا يقوم به، بخلاف من عجَّز نفسه وقصرها عن ذلك، وهذا من ثمرات التواضع، فإن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فيوكل إليها، فلا يُعان، ويُخذل[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كرم الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده في عدم الوقوف عند الأيمان، وبأنه يَحْنَث فيها؛ لئلا يؤدّي ذلك إلى المنع من الخير، وترك البرّ[٤].

٥ ـ **(ومنها)**: أن للحديث تعلقاً بالتكفير قبل الحنث، ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداءة بقوله ﷺ: «فكفّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير»، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ضعيف؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالجملة الواحدة.

وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن الفاء تقضي الترتيب والتعقيب، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقباً لرؤية الخير في الحنث، فإذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة، وإنما قلنا: «إنه ليس بجيد»؛ لِمَا بيّناه من حكم الواو فلا فرق بين قولنا: «فكفِّر، وأْتِ الذي هو خير» وبين قولنا:

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٤٥.
(٣) «الإعلام» ٩/ ٢٤٥.
(٤) «الإعلام» ٩/ ٢٤٨.

«فافعل هذين»، ولو قال كذلك لم يقتض ترتيباً ولا تقديماً، فكذلك إذا أتى بالواو.

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء، وقال: إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه، بسبب الفاء، وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً، وهو ضعيف لِمَا بيّناه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يقتضي تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً، بنصّه.

وأما مفهومه: فقد يشير بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب، وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]، وحمله بعضهم على ما دلّ عليه الحديث، ويكون معنى «عرضة»؛ أي: مانعاً، و«أن تبروا» بتقدير: من أن تبروا[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث ما نصّه: **(قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ)** هكذا في معظم النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة: «قال أبو أحمد الْجُلوديّ: نا أبو العبّاس الْمَاسَرْجسيّ، قال: نا شيبان بن فَرُّوخَ، ثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومراده أنه علا برجل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: معنى هذا الكلام أن أبا أحمد الجلوديّ روى هذا الحديث عن أبي إسحاق إبراهيم محمد بن سفيان، عن مسلم، عن شيبان بن فرّوخ، فكان بينه وبين شيبان واسطتان، فلما رواه، عن الماسرجسيّ، عن شيبان كان بينه وبين شيبان واسطة واحدة، فَعَلا برجل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٣/١١٦ ـ ١١٨.

[تنبيه]: «أبو أحمد الجلوديّ» هذا هو تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ الإمام مسلم، وهو: أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ المتوفّى يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ) وهو ابن (٨٠) سنةً، وقد تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٦٤.

و«الْجُلوديّ» بضم الميم واللام: نسبة إلى سكة الجلود بنيسابور، وقيل: نسبة إلى جمع جِلْد، وتقدّم البحث فيه مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما أبو العبّاس الماسرجسيّ، فهو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسين المَاسَرْجِسيّ، ذكره الحاكم في «التاريخ»، فقال: أبو العباس بن أبي نصر الماسرجسيّ ابن بنت الحسن بن عيسى، فذكر شمائل سلفه، ومحاسنهم، وأما أبو العباس فإني لمّا خرّجت الفوائد لأبيه، رأيت له سماعات كثيرة عن أبي حامد ابن الشَّرْقيّ، ومكي بن عبدان، وأقرانهما، وحدَّث أبو العباس بعد ذلك سنين، وتُوُفّي في النصف من شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة، قاله السمعانيّ رحمه الله في «الأنساب»[1].

و«الْمَاسَرْجِسيّ» بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، آخره سين مهملة: نسبة إلى ماسَرْجِس اسم لجدّ، قاله السمعانيّ[2].

[تنبيه آخر]: رواية الجلوديّ هذه أخرجها البيهقيّ في «السنن الكبرى»، فقال:

(١٩٧٣٩) ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ، أنبأ أبو أحمد محمد بن عيسى الجلوديّ، حدثني أبو العباس الماسرجسيّ، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، ثنا عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة، أُعنت عليها،

---

(١) «الأنساب» للسمعانيّ ٥/ ٥٠.
(٢) «الأنساب» ٥/ ٤٨.

وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخَرِينَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الإِمَارَةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن عبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن زاذان الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠١٩.

٤ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة [٥] (ت٢ أو١٤٣) وهو قائم يصلي، وله (٧٥) سنة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٥ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (**سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ**) البصريّ الْمِرْبديّ ـ بكسر الميم، وسكون الراء، بعدها موحّدة ـ ثقةٌ [٦].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٥٢.

رَوَى عن الحسن البصريّ، وعمرو بن دينار القهرمانيّ، وأيوب السختيانيّ.

وروى عنه حماد بن زيد، وحرب بن ميمون، وهَيْثَم بن الربيع العقيليّ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال حماد بن زيد: كان من جلساء أيوب، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده في «كتاب الإمارة».

٧ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) القُردوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٨ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقة [١١] (تم د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٩ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ**) الضُّبَعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ صالح، ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٨) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٨.

١٠ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

[**تنبيه**]: وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم» التي بين يديّ أن الراوي عن قتادة هنا هو سعيد بن أبي عروبة، ووقع في «تحفة الأشراف»[1] للحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بدله شعبة، ولا أدري من أين له ذلك، وكلاهما يرويان عن قتادة، ويروي عنهما سعيد بن عامر، ولعله وقع له ذلك في نسخته، والله تعالى أعلم.

١١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن يونس، ومنصور، وحميد، كلهم عن الحسن، ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٧٩) ـ أخبرنا محمد بن أبي عون، قال: حدّثنا عليّ بن حُجْر

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٨٣ نسخة د. بشّار عوّاد.

السعديّ، قال: حدّثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد، جميعاً عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة القرشيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا آليت على يمين، ورأيت غيرها خيراً، فَأْتِ الذي هو خير، وكَفِّر عن يمينك». انتهى[1].

وأما رواية سماك بن عطيّة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسّان، كلهم عن الحسن، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٨٠٤٧) ـ حدّثنا موسى بن هارون، ثنا أبو كامل الجحدريّ، نا حماد بن زيد، عن يونس، وسماك بن عطية، وهشام، في آخرين، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة، أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأْتِ الذي هو خير، وكَفِّر عن يمينك».

قال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا أبو كامل. انتهى[2].

وأما رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٩٤٩) ـ حدّثنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، قثنا الفيض بن وثيق، قال: سمعت المعتمر يحدث، قال: حدّثني أبي، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليَأْتِ الذي هو خير، فليكفِّر عن يمينه». انتهى[3].

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فساقها الحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيبانيّ المتوفَّى سنة (٢٨٧هـ) في «الآحاد والمثاني»، فقال:

(٥٦٨) ـ حدّثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣٣٢.
(٢) «المعجم الأوسط» ٨/ ٨٧ ـ ٨٦.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨.

عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة، أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكَفِّر عن يمينك، ثم ائْتِ الذي هو خير». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٥] (١٦٥٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ويقال له: عبّاد، كما في الإسناد التالي، ليّنٌ الحديث [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وعنه ابن جريج، وهشيم، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن الوليد المزنيّ، وجابر بن سليم الزُّرَقيّ، وموسى بن يعقوب الزَّمَعِيّ.

قال البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ: ليس بشيء، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو داود: عبّاد بن أبي صالح هو عبد الله، وقال البخاريّ في «تاريخه الصغير»: منكر الحديث، وقال الساجيّ، وتبعه الأزديّ: ثقة، إلا أنه رَوَى عن أبيه ما لم يتابع عليه.

---

(١) «الآحاد والمثاني» ١/ ٤٠٩.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده المصنّف بعده.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ)** مبتدأ خبره قوله: **(عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها؛ هي التي تكون صادقة في نفسها، بحيث لو اطَّلع عليها صاحبك لعَلِمَ أنها حقٌّ وصدقٌ، وأن ظاهر الأمر فيها كباطنه، وسِرَّه كعَلَنِه، فيصَدِّقك فيما حلفت عليه، فهذا خطاب لمن أراد أن يُقْدِم على يمين، فحقُّه أن يَعْرِض اليمين على نفسه، فإن رآها كما ذكرناه حلف إن شاء، وإلا أمسك؛ فإنَّها لا تحل له، هذا فائدة هذا اللفظ.

فأمَّا قوله: «اليمين على نيِّة المستحلف» فمقصوده: أن من توجَّهت عليه يمين في حق ادُّعي عليه به؛ فحلف على ذلك لفظاً، وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيَّته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، ويظهر من كلام الأئمة على هذين الحديثين: أن معنى الأول مردودٌ إلى الثاني، وما ذكرته أَوْلى إن شاء الله تعالى، ويتبيَّن لك ذلك من سياق اللفظين. فتأملهما تجد ما ذكرته.

وإذا تقرر هذا؛ فاعلم: أن اليمين إما أن يتعلَّق بها حقّ لآدمي أو لا، فإن لم يتعلَّق بها حق لآدمي، وجاء صاحبها مستفتياً، ولم يضبط بشهادة؛ فله نيّته، قال القاضي: ولا خلاف في ذلك نعلمه، وأما إن حلف لغيره في حق عليه؛ فلا خلاف أنه يُحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بيّنَة، سواء حلف متبرعاً، أو مُسْتَحْلفاً، وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى: فاختلف فيه قول مالك وأصحابه اختلافاً كثيراً، فقيل: على نية المحلوف له. وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلفاً؛ فاليمين على نيِّة المحلوف له. وإن كان متبرعاً؛ فعلى نيِّة الحالف. وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم. وقيل: عكسه. وقيل: تنفعه نيَّته فيما لا يقضى عليه فقط.

ورُوي عن مالك: إن كان على وجه المكر والخديعة؛ فهو آثم، وإن كان

على وجه العُذر فلا، وعكسه ابن حبيب. ذكر هذه الأقوال كلها القاضي عياض، وقال: ولا خلاف في أن الحالف بما يقتطع بها حق غيره ظالم، آثم، حانث. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعَى رجل على رجل حقّاً، فحلّفه القاضي فحلّف، ووَرَّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث، والإجماع، فأما إذا حَلَف بغير استحلاف القاضي، ووَرَّى تنفعه التورية، ولا يحنث، سواء حَلَفَ ابتداءً من غير تحليف، أو حلّفه غير القاضي، وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنيّة المستحلِف غير القاضي.

وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلِف، وهو مراد الحديث، أما إذا حَلَف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حَلَّفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنيّة الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

(واعلم): أن التورية، وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقّ مستحقّ، وهذا مجمع عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعيّ وأصحابه، ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلّق حقّ بيمينه له نيّته، ويُقْبَل قوله، وأما إذا حلف لغيره في حقّ أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يُحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين، أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فقيل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلَفاً فعلى نية المحلوف له،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥.

وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف، وهذا قول عبد الملك وسحنون، وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم، وقيل: عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل: تنفعه نيّته فيما لا يُقْضَى به عليه، ويفترق التبرع وغيره فيما يُقْضَى به عليه، وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً، وحُكِي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة، فهو فيه آثمٌ، حانثٌ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به، وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيّته، وما كان في حقّ فهو على نية المحلوف له، قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حقّ غيره، وإن وَرَّى، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من لزمته يمين لخصمه ـ وهو مبطل ـ فلا ينتفع بتوريته، وهو عاص لله تعالى في جحوده الحق، عاص له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين، فهو حالف يمين غموس، ولا بد، ثم أورد حديث الباب، ثم قال: ولا يكون صاحب المرء إلا من له معه أمر يجمعهما يصطحبان فيه، وليس إلا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها إليه ولا بد.

وأما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين. انتهى[(٢)].

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلِّف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق، سواء كان المحلِّف له الحاكم، أو المدَّعِي للحقّ، والمراد حيث كان المحلِّف له التحليف، كما يشير إليه قوله: «على ما يصدقك به صاحبك»، فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلِّف التحليف، وهو حيث كان صادقاً فيما ادّعاه على الحالف، وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف، واعتبرت الشافعية أن يكون المحلِّف الحاكمَ، وإلا كانت النية نية الحالف. انتهى[(٣)].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دَلِيلٌ على أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقَصْدِ الْمُحَلِّفِ من غَيْرِ فَرْقٍ بين أَنْ يَكُونَ الْمُحَلِّفُ هو الْحَاكِمَ أو الْغَرِيمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١١٩ ـ ١٢٠.
(٢) «المحلّى» ٥/ ٨٤٩.
(٣) «سبل السلام» ٤/ ١٠٢.

الْمُحَلِّفُ ظَالِماً أو مَظْلُوماً، صَادِقاً أو كَاذِباً، وَقِيلَ: هو مُقَيَّدٌ بِصِدْقِ الْمُحَلَّفِ فِيمَا ادَّعَاهُ، أَمَّا لو كان كَاذِباً كان الاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ، وقد ذَهَبَت الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الحديث بِكَوْنِ الْمُحَلِّفِ هو الْحَاكِمَ، وَلَفْظُ: «صَاحِبِك» في الحديث يَرُدُّ عليهم، وَكَذَلِكَ ما ثَبَتَ في رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «الْيَمِينُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

ثم ذكر كلام النوويّ السابق، ثم قال: وقد حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ على أَنَّ الْحَالِفَ من غَيْرِ اسْتِحْلافٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ له نِيَّتُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا كان لِغَيْرِهِ حَقٌّ عليه فَلا خِلافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عليه بِظَاهِرِ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ حَلَفَ مُتَبَرِّعاً، أو بِاسْتِحْلافٍ. انتهى مُلَخَّصاً.

قال: وإذا صَحَّ الْإِجْمَاعُ على خِلافِ ما يَقْضِي بِهِ ظَاهِرُ الحديث كان الاعْتِمَادُ عليه، قال: وَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سُوَيْد بن حَنْظَلَةَ الآتي، فإن النبيّ ﷺ حَكَمَ له بِالْبِرِّ في يَمِينِهِ، مع أَنَّهُ لا يَكُونُ بَارّاً إِلَّا بِاعْتِبَارِ نِيَّةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْأُخُوَّةَ الْمَجَازِيَّةَ، وَالْمُسْتَحْلِفُ له قَصْدُ الْأُخُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَعَلَّ هذا هو مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي أن يكون حديث الباب على إطلاقه، ويُستثنى من ذلك إذا كان يترتّب عليها نفع لمسلم، أو دفع ضرر عنه، سواء كان الحالف نفسه، أو غيره من المسلمين، فتكون على نيّة الحالف، ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث سُويد بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدُوّ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحَلَفت أنه أخي، فخُلِّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صدقتَ، المسلم أخو المسلم»، وهو حديث صحيح[2].

فقد دلّ هذا الحديث على أن اليمين إذا ترتب عليها نفع لمسلم، أو دفع

---

(١) «نيل الأوطار» ٩/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه».

ضرر عنه، تكون على نيّة الحالف، وأما ما عدا ذلك من الأيمان فعلى نيّة المستحلِف، كما هو ظاهر إطلاق حديث الباب، وبهذا يُجمع بين الحديثين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ عَمْرٌو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**) بيّن به اختلاف الواقع بين شيخيه: يحيى بن يحيى، وبين عمرو الناقد، فالأول قال: «على ما يُصدّقك عليه صاحبك» بـ«على»، والثاني قال: «على ما يُصدّقك به صاحبك»، بالباء الموحّدة، ولا اختلاف في الحقيقة، فإن «على» تأتي بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] وقد قرأ أُبيّ بالباء، ويقال: اركب على اسم الله، قاله ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغنيه»[١].

والباء أيضاً تأتي بمعنى «على»، كما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠﴾ [المطففين: ٣٠] بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم﴾ الآية [الصافّات: ١٣٧]، قاله ابن هشام أيضاً[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٢٧٥ و٤٢٧٦] (١٦٥٣)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٥٥)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٥٤)، و(ابن ماجه) في «الكفارات» (٢١٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨ ـ ٤٩)، و(ابن الأعرابيّ) في «معجمه» (٤/ ١٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٥) و«المعرفة» (٧/ ٣٢٧) و«الصغرى» (٨/ ٥٠٥)، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٨٦.

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«عبّاد بن أبي صالح» لقب لعبد الله المذكور في السند السابق.

وقوله: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) هو بمعنى الحديث الماضي: «يمينك على ما يصدّقك به صاحبك»، فمؤدّاهما واحد، فالمعنى: أن يمين الحالف تُحمل على نيّة المستحلف، وهذا إذا كان مستحقّاً للتحليف، فالاعتبار بنيّته، لا بما أضمره الحالف، وأما إذا كان المستحلف ظالماً، فإنها تكون على نيّة الحالف، كما تقدّم في حديث سويد بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا)

«الاستثناء»: لغة: استفعالٌ من الثَّنْي، بمعنى العطف؛ لأن المستثنَى معطوفٌ عليه بإخراجه من الحكم، أو بمعنى الصرف؛ لأنه مصروفٌ عن حكم المستثنى منه، وحقيقته اصطلاحاً: الإخراج بـ«إلا»، أو إحدى أخواتها لِمَا كان داخلاً، أو كالداخل، قاله الخُضَريّ في «حاشيته»[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستثناء استفعالٌ، من ثنيتُ الشيءَ أَثْنِيه ثَنْياً، من

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٣٠٠.

باب رَمَى: إذا عطفتُه، ورددتُه، وَثَنَيْتُهُ عن مراده: إذا صرفتُهُ عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقةً في المتّصل، وفي المنفصل أيضاً؛ لأن «إلا» هي التي عدَّت الفعل إلى الاسم حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزةُ تُعدّي الفعلَ إلى الجنس، وغير الجنس حقيقةً وفاقاً، فكذلك ما هو بمنزلتها. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: الاستثناء: استفعالٌ من الثُّنْيا ـ بضمّ المثلّثة، وسكون النون، بعدها تحتانيّةٌ ـ ويقال لها: الثَّنْوَى أيضاً بواو بدل الياء، مع فتح أوّله، وهي من ثنيت الشيء: إذا عطفته، كأن المستثنيَ عطف بعض ما ذكره؛ لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأدواتها «إلّا» وأخواتها، وتُطلق أيضاً على التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: لأفعلنّ كذا، إن شاء الله تعالى، استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء الله، أو إلا إن شاء الله، ولو أتى بالإرادة، والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت، أو فعل إذا نفى، لم يَحنَث، فلو قال: إلا إن غيّر الله نيّتي، أو بدّل، أو إلا أن يبدُو لي، أو يظهر، أو إلا أن أشاء، أو أريد، أو أختار، فهو استثناء، لكن يُشترط وجود المشروط. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٧] (١٦٥٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٥.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٣٩٢، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٦٧١٨).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، كبير القدر [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون كلهم تقدّموا في البابين السابقين، و«أبو الربيع الْعَتَكيّ» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ**) بن داود عليه السلام (**سِتُّونَ امْرَأَةً**) كذا في هذه الرواية، وفي رواية هشام بن حُجير، عن طاوس: «لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأةً»، وفي رواية أبي الزناد، عن الأعرج: «على تسعين امرأة»، وكلها في مسلم، ووقع عند البخاريّ في رواية أبي الزناد بلفظ: «على سبعين امرأة»، فقال في «الفتح»: قوله: «على سبعين امرأة» كذا هنا من رواية مغيرة، وفي رواية شعيب: «فقال: تسعين»، وقد ذكر البخاريّ ذلك عقب هذا الحديث، ورَجَّح «تسعين» بتقديم المثناة على «سبعين»، وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك، قال الحافظ: وقد رواه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، فقال: «سبعين»، ولكن رواه مسلم، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، فقال: «سبعين» بتقديم السين، وكذا هو في «مسند الحميديّ»، عن سفيان، وكذا أخرجه مسلم من رواية وَرْقاء، عن أبي الزناد، وأخرجه الإسماعيليّ، والنسائيّ، وابن حبان، من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد، قال: «مائة امرأة»، وكذا قال طاوس، عن أبي هريرة، وكذا قال أحمد، عن عبد الرزاق، من رواية هشام بن حُجير، عن طاوس: «تسعين»، ورواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، فقال: «سبعين»، ورواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «كان لسليمان ستون امرأة»، ورواه أحمد، وأبو عوانة، من طريق هشام، عن ابن سيرين، فقال: «مائة امرأة»، وكذا قال عمران بن خالد، عن ابن سيرين، عند ابن مردويه، ووقع عند البخاريّ في «الجهاد» من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: «مائة امرأة، أو تسع وتسعون»، على الشك.

فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كُنّ حرائر، وما زاد عليهن كنّ سَراري، أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة، فكنّ دون المائة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جَبَره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وذكر أبو موسى المدينيّ في كتابه «الثمين في استثناء اليمين» أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان: هذا الاختلاف في هذا العدد، وليس هو من قول النبيّ ﷺ، وإنما هو من الناقلين.

ونَقَل الكرمانيّ أنه ليس في «الصحيح» أكثر اختلافاً في العدد من هذه القصة.

قال الحافظ: وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل، وقد مضى بيان الاختلاف فيه في موضعه.

وقد أجاب النووي ومن وافقه عن اختلاف هذا العدد في قصة سليمان عليه السلام بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور، فذِكْرُ القليل لا ينفي ذكر الكثير.

وقد تُعُقّب بأن الشافعيّ نصّ على أن مفهوم العدد حجة، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد، والماورديّ، وغيرهما، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق.

قال الحافظ: والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد؛ لأن الجميع ثقات. انتهى[1].

[فائدة]: حَكَى وهب بن مُنَبِّه في «المبتدأ» أنه كان لسليمان ألف امرأة: ثلاثمائة مُهَيرة، وسبعمائة سرية، ونحوه مما أخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب، فيها ثلاثمائة صريحة، وسبعمائة سرية. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية من الإسرائيليّات التي تحتاج إلى

---

(١) «الفتح» ١٥/٣٩٨ ـ ٣٩٩، كتاب «كفّارات الأيمان» رقم (٦٧١٨).

(٢) «الفتح» ٨/٣٦ ـ ٣٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٣).

التثبّت فيها، والذي ثبت عندنا في «الصحيحين» ما جاوز المائة، فالعمدة عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) سليمان عليه السلام **(لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ)** وفي رواية: «لأُطيفنّ» قال القرطبيّ رحمه الله: كلاهما صحيح في اللغة، يقال: أطفت بالشيء، أُطيف به، وأنا مُطيف، وطُفْتُ على الشيء، وبه، أطوف، وأنا طائفٌ، كما قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: ١٩]، وأصله الدَّوَرَانُ حولَ الشيء، ومنه الطواف بالبيت، وهو في هذا الحديث كناية عن الجماع، كما جاء عن نبيّنا ﷺ: «أنه كان يطوف على نسائه، وهنّ تسع، في ساعة واحدة، من ليل، أو نهار»، متّفقٌ عليه.

قال: وهذا الكلام قَسَمٌ، وإن لم يُذكر فيه مُقْسَم به؛ لأن لام «لأطوفنّ» هي الداخلة على جواب القسم، فكثيراً ما تَحْذِف معها العربُ المُقْسَم به؛ اكتفاءً بدلالتها على المُقْسَم به، لكنها لا تدلّ على مُقْسَم به معيّن. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: اللام جواب القسم، كأنه قال مثلاً: والله لأطوفنّ، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله: «لم يحنث»؛ لأن ثبوته ونفيه يدلّ على سبق اليمين، وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد، وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير، فقال: «باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال: سأفعل كذا»، وساق هذا الحديث، وجزم النوويّ بأن الذي جرى منه ليس بيمين؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين، كذا قال، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث، واختُلِف في الذي حَلَف عليه، هل هو جميع ما ذُكِر، أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده، من الحمل، والوضع، وغيرهما؟ والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه، بخلاف ما بعده، فإنه ليس إليه، وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي، ولو كان بوحي لم يتخلف، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له، وذلك لا يليق بجنابه.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

قال الحافظ: وما المانع من جواز ذلك، ويكون لشدّة وثوقه بحصول مقصوده، وجزم بذلك، وأكّد بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «إنّ من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبرّه»[1]، متّفقٌ عليه.

(فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً) قال القرطبيّ رحمه الله: الغلام هو الصغير، لكن أراد هنا الشابّ المطيق للقتال.

(فَارِساً) قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَارِسُ: الراكب على الحافر، فرساً كان، أو بغلاً، أو حماراً، قاله ابن السِّكِّيت، يقال: مرّ بنا فَارِسٌ على بغل، وفَارِسٌ على حمار، وفي «التهذيب»: فَارِسٌ على الدابة بَيِّنُ الفروسية، قال الشاعر [من الطويل]:

وإني امْرُؤٌ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ ... عَلَى فَارِسِ البِرْذَوْنِ أَو فَارِسِ البَغْلِ

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل، والحمار: فَارِسٌ، ولكن أقول: بَغّالٌ، وحَمّارٌ، وجمع الفَارِسِ: فُرْسَانٌ، وفَوَارِسُ، وهو شاذٌّ؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة، مثل ضَارِبَةٍ، وضَوَارِبَ، وصَاحِبَة وصَوَاحِبَ، أو جمع فاعل صفة لمؤنث، مثل حائِض وحَوَائِضَ، أو كان جمع ما لا يعقل، نحو جمل بَازِلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحَوَائِطَ، وأما مذكرُ مَن يعقل، فقالوا: لم يأتِ فيه فَوَاعِلُ، إلّا فَوَارِسُ، وَنَواكِسُ، جمع ناكس الرأس، وهوالك، ونواكص، وسوابق، وخوالف، جمع خالف، وخالفة، وهو القاعد المتخلِّف، وقوم ناجعة ونواجع، وعن ابن القطان: ويُجمع الصاحب على صواحب. انتهى كلام الفيّويّ رحمه الله[2]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى ما ذُكر من القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

(يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: لإعلاء كلمة الله عز وجل، هذا قاله سليمان عليه السلام

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٩٩ رقم (٦٧١٨).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

على سبيل التمنّي للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير، وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الكلام من سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ظاهره الجزم على أن الله يفعل ذلك الذي أراد، لكن الذي حمله على ذلك صِدْقُ نيّته في حصول الخير، وظهور الدِّين، وفعل الجهاد، وغلبة رجاء فضل الله تعالى في إسعافه بذلك، ولا يَظُنُّ به أنه قطع بذلك على الله تعالى إلا مَن جَهِل حالة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في معرفتهم بالله تعالى وبحدوده، وتأدبهم معه. انتهى[٢].

(فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ) وفي رواية هشام بن حجير التالية: «جاء بشقّ غلام»، وفي رواية ورقاء: «فجاءت بشق رجل»، قال في «الفتح»: حكى النقّاش في «تفسيره» أن الشقّ المذكور هو الجسد الذي أُلقي على كرسيّه، قال: وقد تقدّم قول غير واحد من المفسّرين: إن المراد بالجسد المذكور شيطان، وهو المعتمد، والنقّاش صاحب مناكير. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قال فيه: هو المعتمد لا ينبغي أن يُعتمد عليه؛ لأن قصّة الشيطان التي يحكونها فيها ما لا يخفى من تلاعب الشيطان بنبيّ الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهضم منصب النبوّة، فالأقرب ما قاله النقّاش، فتأمّل القصّة بالإمعان، والله تعالى المستعان.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى)؛ أي: لو قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن شاء الله، كما نبّهه عليه صاحبه **(لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** وفي رواية هشام بن حجير التالية: «ولو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دَرَكاً له في حاجته»، وفي رواية ورقاء الآتية: «وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون».

قال في «الفتح»: ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حقّ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رَجاءُ الوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧ ـ ٣٨، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٣).
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٩.

للخضر: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] مع قول الخضر له آخراً: ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: وقد قيل: هو خاص بسليمان عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة: إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد، ويؤيِّد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه، ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: «رَحِمَ اللهُ موسى، لوددنا لو صبر حتى يَقُصَّ الله علينا من أمرهما»، وقد قالها الذبيح عليه السلام فوقع ما ذُكِر في قوله عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فصبر حتى فداه الله بالذبح، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك، فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: ﴿مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ حيث جَعَل نفسه واحداً من جماعة، فرزقه الله الصبر.

قال الحافظ رحمه الله: وقد وقع لموسى عليه السلام أيضاً نظير ذلك مع شعيب حيث قال له: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، فرزقه الله ذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٢٧٧ و٤٢٧٨ و٤٢٧٩ و٤٢٨٠ و٤٢٨١ و٤٢٨٢] (١٦٥٤)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٢٤٢٤) وأخرجه تعليقاً (٢٨١٩) و«النكاح» (٥٢٤٢) و«كفّارة الأيمان» (٦٦٣٩ و٦٧٢٠) و«التوحيد» (٧٤٦٩)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٢)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ٢٥ ـ ٢٦) و«الكبرى» (٣/ ١٤١ و٣٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٣٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩٤)، و(أحمد) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٣).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٠٠، كتاب «كفّارت الأيمان» رقم (٦٧١٨).

«مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٧٥ و٥٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣٧ و٤٣٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، و(ابن الأعرابيّ) في «معجمه» (٤/ ٣٣٦)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٤٤) و«المعرفة» (٧/ ٣١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من حلف، فقال في حلفه: إن شاء الله فقد استثنى، فله استثناؤه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إذا حلف رجل، ولم يستثن، فقال له آخرُ، مذكّراً: قل: إن شاء الله، فقال ذلك، هل يكون ذلك استثناء صحيحاً، أم لا؟، والظاهر نعم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضل فعل الخير، وتعاطي أسبابه، وأن كثيراً من المباح، والملاذّ يصير مستحبّاً بالنيّة والقصد.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متّفقٌ عليه بشرط الاتّصال.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النيّة، وهو اتّفاقٌ، إلا ما حُكي عن بعض المالكيّة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما خُصّ به الأنبياء عليهم السلام من القوّة على الجماع الدّالّ ذلك على صحّة البِنْية، وقوّة الفُحُوليّة، وكمال الرجوليّة، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وقد وقع لنبيّنا ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربّه، وعلومه، ومعالجة الخلق، كان متقلّلاً من المآكل، والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد، وهنّ إحدى عشرة امرأة، وقد تقدّم هذا في «كتاب الغسل». ويقال: إن كلّ من كان أتقى لله، فشهوته أشدّ؛ لأن الذي لا يتّقي يتفرّج بالنظر، ونحوه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعض السلف: نبّه النبيّ ﷺ في هذا الحديث على آفة التمنّي، والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل، بناءً على غلبة الظنّ، فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحيٍ، وإلا لوقع، كما قيل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا يَظُنُّ بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربّه، إلا من جهِلَ حالَ الأنبياء، وأدبهم مع الله تعالى.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: من أين لسليمان عليه السلام أن يُخلَق من مائه هذا العدد في ليلة؟ لا جائز أن يكون بوحيٍ؛ لأنه ما وقع، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه؛ لأن الإرادة لله.

[والجواب]: أنه من جنس التمنّي على الله، والسؤال له أن يفعل، والقسم عليه، كقول أنس بن النضر رضي الله عنه: «والله لا تكسر سنّها».

ويَحْتَمِل أن يكون لَمّا أجاب الله دعوته أن يهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، كان هذا عنده من جملة ذلك، فجزم به، وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أوّلاً، وبالله التوفيق.

قال الحافظ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن يكون أُوحي إليه بذلك مقيّداً بشرط الاستثناء، فنسي الاستثناء، فلم يقع ذلك؛ لفقدان الشرط، ومن ثَمّ ساغ له أوّلاً أن يحلف، وأبعد من استدلّ به على جواز الحلف على غلبة الظنّ. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام وأن ذلك لا يقدَح في علوّ منصبهم.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع، ومُستَنَدُ المخبِرِ الظنّ، مع وجود القرينة القويّة لذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز إضمار المقسم به في اليمين؛ لقوله: «لأطوفنّ»، مع قوله عليه السلام: «لم يَحنث»، فدلّ على أن اسم الله فيه مقدّرٌ، فإن قال أحدٌ بجواز ذلك، فالحديث حجة له، بناء على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا ورد على لسان الشارع، وإن وقع الاتّفاق على عدم الجواز، فيحتاج إلى تأويله،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٠، رقم (٣٤٢٣).

كأن يقال: لعلّ التلفّظ باسم الله وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفنّ، يصدُقُ أنه قال: لأطوفنّ، فإن اللافظ بالمركّب لافظٌ بالمفرد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، أما قوله: «فإن قال أحدٌ بجواز ذلك. . . إلخ» فعجيب منه، فإنه ذكر في الفائدة التالية ما نصّه:

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ به من قال: لا يُشترط التصريح بمقسَم به معيّن، فمن قال: أحلف، أو أشهد، ونحو ذلك، فهو يمين، وهو قول الحنفيّة، وقيّده المالكيّة بالنيّة. وقال بعض الشافعيّة: ليست بيمين مطلقاً. انتهى.

فكيف يقول: «إن قال أحد بجواز ذلك»، مع أنه نسبه إلى الحنفيّة والمالكيّة في كلامه هذا؟، فتأمّل.

ونصّ القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: هذا الكلامُ قَسَمٌ، وإن لم يُذكر فيه مُقْسَمٌ به؛ لأن لام «لأطوفنّ» هي التي تدخل على جواب القسم، فكثيراً ما تَحذف معها العرب المقسَم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدلّ على مقسم به معيّن، وعلى هذا، ففيه من الفقه ما يدلّ على أن من قال: أحلف، أو أشهد، أو ما أشبه ذلك، مما يُفيد القسم، ونوى بذلك الحلف بالله تعالى، كانت يميناً جائزةً، منعقدةً، وهو مذهب مالك، وقد قال الشافعيّ: لا تكون يميناً بالله تعالى؛ حتّى يتلفّظ بالمقسم به، وقال أبو حنيفة: هي يمين أراد بها اليمين بالله تعالى، أم لا، وكأن الأَولى ما صار إليه مالك؛ لأن ذلك اللفظ صالحٌ وضعاً للقسم بالله تعالى، فإذا أراده الحالف لزمه كسائر الألفاظ المقيّدة بالمقاصد من العمومات، والمطلقات، وغير ذلك، وأما إذا لم يرد باللفظ القسم، أو القسم بغير الله تعالى[1]، فلا يلزمه شيء؛ لأن الأول لا يكون يميناً، والثاني غير جائز، ولا منعقِد، فلا يلزم به حكم على ما تقدّم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) هكذا وقع في نسخة «المفهم»، والظاهر أن صواب العبارة: «أو أراد القسم بغير الله تعالى»، بزيادة لفظة «أراد»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٥.

وأما مسألة شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا، فقد تقدّم في عدّة مواضع أنه الصواب، وأنه مذهب المصنّف، والبخاريّ، والنسائيّ، وغيرهم، من أهل الحديث، فإنهم يبوّبون في كتبهم بشيء، ثم يوردون دليلاً عليه مما ذكره النبيّ ﷺ للأنبياء السابقين، أو لأممهم، مثل ما فعل المصنّف هنا، وكذا البخاريّ.

والحاصل أن شريعة من قبلنا شرعٌ لنا بشروط مذكورة في غير هذا المحلّ، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز «لو»، و«لولا» بعد وقوع المقدور، وقد وقع من ذلك مواضع كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّة، وكلام السلف، كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، وكقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] وكقوله ﷺ: «لولا حوّاءُ لم تخُن أنثى زوجها الدهر، ولولا بنو إسرائيل لم يخبُث الطعام، ولم يَخنَز اللحم»، متفقٌ عليه.

فأما قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: «لو»، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»، رواه مسلم، فمحمولٌ على من يقول ذلك مُعْتَمِداً على الأسباب، مُعرضاً عن المقدور، أو متضجّراً منه، كما حكاه الله تعالى من قول المنافقين، حيث قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثم ردّ الله قولهم، وبيّن لهم عجزهم، فقال: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ولذلك قال ﷺ في ذلك الحديث: «المؤمن القويّ خيرٌ، وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، ولا تقل: لو كان كذا لكان كذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، قل: ما شاء الله كان، وما شاء فعل»، فالواجب عند وقوع المقدور التسليم لأمر الله، وترك الاعتراض على الله، والإعراض عن الالتفات إلى ما فات، فيجوز النطق بـ«لو» عند السلامة من تلك الآفات. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه جواز قول «لو»، و«لولا»، قال القاضي عياض:

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

هذا يُسْتَدّل به على جواز قول «لو»، و«لولا»، قال: وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة، والسلف، وترجم البخاريّ على هذا «بابُ ما يجوز من اللو»، وأدخل فيه قول لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، وقول النبيّ ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بيّنة لرجمت هذه»، و«لو مُدّ لي الشهر لواصلت»، و«لولا حِدْثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»، و«لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»، وأمثال هذا، قال: والذي ينفهم من ترجمة البخاريّ، وما ذكره في الباب من القرآن والآثار، أنه يجوز استعمال «لو»، و«لولا» فيما يكون للاستقبال، مما امتُنِعَ من فعله لامتناع غيره، وهو من باب الممتنَع من فعله؛ لوجود غيره، وهو من باب «لولا»؛ لأنه لم يُدخِل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حقٌّ صحيحٌ متيقنٌ؛ كحديث: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»، دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب، والقدر السابق.

وقد ثبت في الحديث الآخر في «صحيح مسلم» قوله ﷺ: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قَدَّرَ اللهُ، وما شاء فَعَلَ»، قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخَفِيَ علمُهُ علينا، فأما من قاله على التسليم، وردِّ الأمر إلى المشيئة، فلا كراهة فيه.

قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن «لولا» بخلاف «لو»، قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء، إذا استُعملتا فيما لم يُحِط به الإنسان علماً، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما، مما هو تحكّم على الغيب، واعتراض على القدر، كما نبّه عليه في الحديث، ومِثلُ قول المنافقين: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾، ﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، و﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فرَدَّ الله تعالى عليهم باطلهم، فقال: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، فمثل هذا هو الْمَنْهِيّ عنه، وأما هذا الحديث الذي نحن فيه، فإنما أخبر النبيّ ﷺ فيه عن يقين نفسه، أن سليمان عليه السلام لو قال: إن شاء الله لجاهدوا؛ إذ ليس هذا مما يُدْرَك بالظنّ

والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقةٍ أعلمَهُ الله تعالى بها، وهو نحو قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها»، فلا معارضة بين هذا، وبين حديث النهي عن «لو»، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وكذلك ما جاء من «لولا»، كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا﴾ [الزخرف: ٣٣]، و﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ﴾ [الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٤]؛ لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى، أو يأتي عن علم خبراً قطعيّاً، وكل ما يكون من «لو»، و«لولا» مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله، مما يكون فعله في قدرته، فلا كراهة فيه؛ لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء؛ لسبب شيء، وحصول شيء؛ لامتناع شيء.

وتأتي «لو» غالباً لبيان السبب الموجب، أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هذا، إلا أن يكون كاذباً في ذلك، كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، والله أعلم. انتهى[(١)].

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال الكناية في اللفظ الذي يُستقبح ذكره؛ لقوله عليه السلام: «لأطوفنّ»، بدل قوله: لأُجامعنّ[(٢)].

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ بهذا الحديث من قال: إن الاستثناء إذا عَقَبَ اليمينَ، ولو تخلّل بينهما شيء يسير لا يضرّ، فإن الحديث دلّ على أن سليمان عليه السلام لو قال: إن شاء الله عقب قول صاحبه له: قل: إن شاء الله لأفاد، مع التخلّل بين كلاميه بمقدار قول الصاحب.

وأجاب القرطبيّ باحتمال أن يكون الملَك قال ذلك في أثناء كلام سليمان عليه السلام، قال الحافظ: وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث كافٍ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢١ ـ ١٢٣.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤١ رقم (٣٤٢٣).
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٠ رقم (٣٤٢٣).

للتمسّك به، فإنه يدلّ على أن الملك ذكّر سليمان عليه السلام، بعد سماعه كلامه، وتأكّده من عدم استثنائه، فاحتمال أنه ذكّره في أثناء كلامه بعيدٌ جدّاً؛ لأنه لا يَدْري هل يستثني بعد كلامه، أم لا؟، فلما تحقّق لديه أنه ما استثنى مع حاجته إلى الاستثناء ذكّره.

والحاصل أن الاحتمال الذي ذكره القرطبيّ بعيدٌ، فلا يسقط الاستدلال المذكور، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستثناء في اليمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن اليمين إذا قُرن بها «إن شاء الله» لفظاً منويّاً، لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنث فيها، ولا خلاف في ذلك، واختلفوا فيما إذا وقع الاستثناء منفصلاً عن اليمين، فالجمهور على أنه لا ينفع الاستثناء حتى يكون متّصلاً به، منويّاً معه، أو مع آخر حرف من حروفه، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والجمهور، وقد اتّفق مالكٌ، والشافعيّ على أن السُّعال، والعطاس، وما أشبه ذلك لا يكون قاطعاً إذا كان ناوياً له، وقال بعض المالكيّة: لا ينفع الاستثناء إلا أن ينويه قبل نطقه بجميع حروف اليمين، وعند هؤلاء أن السكوت المختار الذي يقطع به كلامه، أو يأخذ في غيره لا ينفع معه الاستثناء.

وكان الحسن، وطاوس، وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلّم. وعن عطاء: قدر حَلْبة ناقة. وعن سعيد بن جُبير: بعد أربعة أشهر. وروي عن ابن عبّاس: بعد سنة. وقد أُنكرت هذه الرواية عنه، وضُعّفت، وتأوّلها بعضهم بأن له أن يستثني امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] لا لحلّ اليمين.

وإلى هذه الاختلافات أشار السيوطي رحمه الله في «الكوكب الساطع» في «مبحث التخصيص»، حيث قال:

فَمِنْهَا الاسْتِثْنَاءُ الاخْرَاجُ بِمَا ... يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا
وَقِيلَ مُطْلَقاً وَوَصْلُهُ وَجَبْ ... عُرْفاً وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ
قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالأَبَدْ ... وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ

وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي ... وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ فِي الْمَجْلِسِ
وَقِيلَ قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامِ ... وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدْهُ فِي الْكَلَامِ
وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ ... وَالْقَصْدَ مَنْ رَأَى اتِّصَالَهُ شَرَطْ

قال القرطبيّ: والصحيح الأول، إن شاء الله؛ لأنه لو لم يُشترط الاتصال لَمَا انعقد يمين، ولا تُصُوّر عليها ندم، ولا حِنْث، ولا احتيج للكفّارة فيها، وكلّ ذلك حاصل بالاتّفاق، فاشتراط الاتصال صحيح.

وقد احتجّ من قال بفصل الاستثناء بقصّة سليمان عليه السلام المذكور في الباب، فإن سليمان عليه السلام لَمّا حلف، قال له صاحبه: قل: إن شاء الله، ووجه الاستدلال به أنه إنما عرض عليه الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فلو قالها بعد فراغ قول صاحبه لكان قولها غير متّصل باليمين، ومع ذلك فلو قالها لكانت تنفع، ولم يَحنَث، كما قال ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث».

وأجاب المشترطون للاتّصال بمنع أنه قاله بعد فراغه من اليمين، بل لعلّه قال ذلك في أضعاف يمينه؛ لأن يمينه كثرت كلماتها، فطالت، وليس ذلك الاحتمال بأولى من هذا، فلا حجة فيه، لا له، ولا عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت بما أسلفته لك من تعقّب كلام القرطبيّ هذا، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واحتجّوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عكرمة مولى ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله»، وفي رواية: ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: زاد الوليد بن مسلم، عن شريك: «ثم لم يغزهم».

لكن الحديث مرسل، وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان، وليس حديثه بشيء، على ما قاله أهل الحديث، والمرسل هو الصحيح.

قال القرطبيّ: وهذا الحديث حجة ظاهرةٌ على جواز الفصل بالسكوت اليسير، وأن ذلك القدر ليس بقاطع؛ لأن الحال شاهدة على الاتصال، لكن عند من يقبل المرسل، ويحتمل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نَفَسٍ خارجٍ، أو أمر طارىء، وفيه بُعْدٌ.

قال القرطبيّ: ثم اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة الله تعالى، هل يرفع حكم الطلاق، والْعَتَاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالكٌ، والأوزاعيّ إلى أن ذلك لا يرفع شيئاً من ذلك، وذهب الكوفيّون، والشافعيّ، وأبو ثور، وبعض السلف إلى أنه يرفع ذلك كله، وقَصَر الحسن الرفع على العتق، والطلاق خاصّة.

وسبب الخلاف اختلافهم في معنى قوله ﷺ في حديث: «من حلف على يمين، فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك»، وهو حديث صحيح[1]، فحمل مالكٌ، ومن قال بقوله الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمين بأسماء الله وصفاته، بناءً على أنه هو المقصود الأصليّ، واليمين العرفيّ، وحمله المخالف على العموم في كلّ ما يمكن أن يقال عليه يمين.

قال القرطبيّ: والصحيح الأول؛ لِمَا قدّمناه من أن هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يميناً، لا يُسمّى يميناً، لا لغةً، ولا شرعاً؛ إذ ليس من ألفاظها اللغويّة، ولا من معانيها الشرعيّة، كما بيّنّاه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم..

وقال في «الفتح»: واتفق العلماء، كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفّظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، وذكر عياضٌ أن بعض المتأخرين منهم خرّج من قول مالك: إن اليمين تنعقد بالنيّة أن الاستثناء يجزىء بالنيّة، لكن نقل في «التهذيب» أن مالكاً نصّ على اشتراط التلفّظ باليمين، وأجاب الباجيّ بالفرق بأن اليمين عقدٌ، والاستثناء حَلّ، والعقد أبلغ من الحلّ، فلا يلتحق باليمين.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتّصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا ثُنيا. وقال الشافعيّ: يُشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصْلُه أن يكون نَسَقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكّر، أو تنفّس، أو عِيّ، أو انقطاع

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد صحيح.

صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخّصه ابن الحاجب، فقال: شرطه الاتّصال لفظاً، أو فيما في حكمه، كقطعه لتنفّس، أو سُعال، ونحوه، مما لا يمنع الاتصال عرفاً، واختُلف: هل يقطعه ما يقطع القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعيّة، أصحّهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبيّ، وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه لو تخلّل «أستغفر الله» لم ينقطع، وتوقّف فيه النوويّ، ونصّ الشافعيّ يؤيّده، حيث قال: تذكر فإنه من صور الذِّكر عرفاً، ويلتحق به لا إله إلا الله، ونحوها. وعن طاوس، والحسن: له أن يستثني ما دام في المجلس. وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر. وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت. وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم، أو يتكلّم. وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر. وعن مجاهد: بعد سنتين. وعن ابن عبّاس أقوال: منها: ولو بعد حين. وعنه كقول سعيد. وعنه: شهر. وعنه: سنة. وعنه: أبداً. قال أبو عُبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره؛ لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحدٌ في يمينه، وأن لا تتصوّر الكفّارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فقال ابن عبّاس: إذا نسي أن يقول: إن شاء الله يستدركه، ولم يُرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحلّ.

وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرّك، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره، موصولاً، ومرسلاً أن النبيّ ﷺ قال: «لأغزونّ قريشاً»، ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، أو على السكوت لتنفّس، أو نحوه. وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبيّ ﷺ عن قصّة أصحاب الكهف: «غداً أجيبكم»، فتأخّر الوحي، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فقال: إن شاء الله، مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت.

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله ﷺ: «من حلف

على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير». فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: فليستثن؛ لأنه أسهل من التكفير، وكذا قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص: ٤٤]، فإن قوله: استثن أسهل من التحيّل لحلّ اليمين بالضرب، وللزم بطلان الإقرارات، والطلاق، والعتق، فيستثني من أقرّ، أو طلّق، أو أعتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نُقل عن ابن عبّاس وغيره من السلف في ذلك.

وإذا تقرّر ذلك، فقد اختُلِفَ: هل يُشترط قصد الاستثناء من أول الكلام، أو لا، حَكَى الرافعيّ فيه وجهين، ونُقل عن أبي بكر الفارسيّ أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلّله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً، وهو واضحٌ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متّصلاً به كفى، واستدلّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»، واحتجّ بأنه عقّب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصّل ثلاث صور: أن يقصد من أوله، أو من أثنائه، ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختصّ نقلُ الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعدَ من فَهِم أنه لا يفيد في الثاني أيضاً، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال: يُشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابتٌ، كما تقدّم، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الإجماع هنا، لا وجه له، كما يظهر لمن تتبّع الأقوال في هذه المسألة، إلا أن يدّعى لأهل مذهب معيّن أنهم أجمعوا على ذلك، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: قال بعض علمائنا: يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول: إنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً، ولا استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين، فيحلّها الاستثناء المتّصل باليمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله هو الأشبه مما ادّعاه مَن سبق قوله مِن الإجماع على خلافه. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

واتّفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، إذا قصد به التبرّك فقط، ففعل يحنث، وإن قصد به الاستثناء، فلا حنث عليه.

واختلفوا إذا أطلق، أو قدّم الاستثناء على الحلف، أو أخّره، هل يفترق الحكم؟، وقد تقدّم في الطلاق.

واتّفقوا على دخول الاستثناء في كلّ ما يُحلَف به، إلا الأوزاعيّ، فقال: لا يدخل في الطلاق، والعتق، والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاوس، وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي. وقال الحسن، وقتادة، وابن أبي ليلى، والليث: يدخل في الجميع، إلا الطلاق. وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق. واحتجّ بتشوّف الشارع له. وورد فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه رفعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ إن شاء الله، لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حرّ، إن شاء الله، فإنه حرّ»، قال البيهقيّ: تفرّد به حميد بن مالك، وهو مجهول، واختُلف عليه في إسناده.

واحتَجّ من قال: لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحلّه الكفّارة، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء، فلمّا لم يحلّه الأقوى، لم يحلّه الأضعف.

وقال ابن العربيّ: الاستثناء أخو الكفّارة، وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعيّة، وهي الحلف بالله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن العربيّ رحمه الله من أن الاستثناء لا يدخل إلا اليمين الشرعية، وهي الحلف بالله أو بصفة من صفاته هو الأقرب؛ لِمَا ذكره.

والحاصل أن الاستثناء في اليمين ينفع إذا كان متّصلاً اتصالاً عرفيّاً، فلا يضرّه الانقطاع الضروريّ، كالسعال، والعطاس، ونحو ذلك، كما هو مذهب مالك والشافعيّ، وغيرهما، وهذا هو الذي يدلّ عليه ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»، وهو حديث صحيح، كما أسلفته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقَان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ**) ـ مصغّراً ـ المكيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٥ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ**) وقع في رواية الحميديّ، عن سفيان بن عيينة: «حدّثنا هشام بن حُجَير».

وقوله: (**كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ**) فيه حذف تقديره: فحملت، فتأتي بغلام؛ أي: تلد غلاماً، وكذا في قوله: «يقاتل» تقديره: فينشأ، فيتعلّم الفروسيّة، فيقاتل، وساغ الحذف؛ لأن كلّ فعل منها مسبَّب عما قبله، وسبب السبب سبب، أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٩٩ رقم (٦٧١٨).

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ**) كذا في هذه الرواية بالشكّ، وفي رواية البخاريّ: «فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك»، وفي رواية للبخاريّ، في «النكاح»، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «فقال له الملك»، بالجزم.

وقال في «الفتح» ـ عند قول سفيان: يعني الملك ـ: وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في «مسند الحميديّ» عن سفيان: «فقال له صاحبه، أو الملك ـ بالشك»، ومثلها لمسلم، وفي الجملة ففيه ردٌّ على من فسَّر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصِف ـ بالمدّ، وكسر المهملة، بعدها فاء ـ ابن برخيا ـ بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ـ.

وقال القرطبيّ: قوله: «فقال له صاحبه، أو الملك» هذا شكّ من أحد الرواة في الذي قاله النبيّ ﷺ منهما، فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس، أو الجنّ، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، قال: وقد أبعد من قال: المراد به خاطره. انتهى.

وقال النوويّ: قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي.

قال الحافظ: ليس بين قوله: صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظة صاحبه أعمّ، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم. انتهى[1].

وقوله: (**قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا تذكير له بأن يقول بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه؛ فإن ذلك بعيدٌ على الأنبياء عليهم السلام وغير لائق بمناصبهم الرفيعة، ومعارفهم المتوالية، وإنَّما هذا كما قد اتفق لنبينا ﷺ لمّا سئل عن الرُّوح، والخضر، وذي القرنين؛ فوعدهم بأن يأتي بالجواب غداً، جازماً بما عنده من معرفته بالله تعالى، وصدقِ وعده في تصديقه، وإظهار كلمته، لكنه ذَهِل عن النطق بكلمة: «إن شاء الله»، لا عن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٣).

التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فأُدِّب بأن تأخر الوحي عنه؛ حتى رموه بالتكذيب لأجلها، ثم إن الله تعالى علَّمه وأدَّبه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة في الواجب، وهذا لعلوِّ مناصب الأنبياء عليهم السلام وكمال معرفتهم بالله تعالى، يناقَشون، ويعاتَبون على ما لا يعاتَب عليه غيرهم، كما قد قال النبيّ ﷺ في حق لوط عليه السلام: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، فعَتَب عليه نُطْقَه بكلمة يسوغ لغيره أن ينطق بها. انتهى[1].

وقوله: (فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ)؛ أي: لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه ذُهولاً ونسياناً، أنساه الله تعالى إياها، لينفُذ قدر الله تعالى الذي سبق به علمه، من جَعْل ذلك سبباً لعدم وقوع ما تمنّاه وقصده سليمان عليه السلام، قاله القرطبيّ رحمه الله[2]. وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمرّ له، لكن المراد بقوله: «فنسي» أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين، ففيه تعقّب على من استَدَلَّ به لاشتراط النطق في الاستثناء. انتهى.

وقوله أيضاً: (وَنَسِيَ) قال النوويّ: ضبطه بعض الأئمة بضمّ النون، وتشديد السين، وهو ظاهر حسن. انتهى.

وقوله: (وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ) بفتح الراء: اسم من الإدراك؛ أي: لحاقاً، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٣٧.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو ابن عيينة.

وقوله: (**مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ**) ظاهر هذا أن فيه تفريقاً بين قوله: «مثله»، وقوله: «نحوه»، وقد تقدّم أن الحاكم أبا عبد الله ذكر أن لفظ «مثل» يُطلق على ما اتّحد لفظاً، ولفظ «نحو» يُطلق على ما اتّحد معنى، ولكن كثيراً من صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليس على هذه القاعدة، كما قدّمت بيان ذلك في أوائل هذا الشرح، وذكرت على ذلك أدلّة، فلتُراجعها.

ويَحْتَمِل أن هذا الشك ليس من مسلم، وإنما هو من الراوي عنه، شكّ في قول مسلم، هل قال: «مثله»، أو قال: «نحوه»، ولا يستلزم ذلك التفريق بينهما، وإنما يفيد بيان الشك في اللفظ الذي صدر عن مسلم، فتأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه**] رواية أبي الزناد، عن الأعرج هذه ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(١١٧٤) ـ حدّثنا الحميديّ[(١)]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَلَف سليمان بن داود، فقال: لأُطيفنّ الليلة بسبعين امرأة، كلهنّ تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله ﷻ، فقال له صاحبه، أو قال له الملك: قل: إن شاء الله، فنسي، فأطاف بسبعين امرأة، فلم تجيء واحدة منهنّ بشيء، إلا واحدة، جاءت بشق غلام». فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لَمَا حَنِثَ، ولكان دَرَكاً في حاجته». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هذا من كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

(٢) «مسند الحميديّ» ٢/ ٤٩٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ) الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله، الْحِمْيريّ مولاهم، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خُراسانيّ الأصل، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقة في غير منصور بن المعتمر، ففيه لين [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

[**تنبيه**]: قوله: «وايم» بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة. وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرفٌ عند الزّجّاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين، ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه، ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجّوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تُحذف همزته، واحتجّ بقول عروة بن الزبير لَمّا أُصيب بولده، ورجله: «لَيْمُنُكَ، لئن ابتليتَ، لقد عافيت، ولئن كُنت سَلَبْتَ، لقد أبقيتَ»، قال: فلو كان جمعاً، لم يُتصرّف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغةً، جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ أُيْمُ أَيْمُنُ فَافْتَحِ وَاكْسِر أَو أَمُ قُلْ ... أَوْ قُلْ مُ أَوْ مُنُ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا
وَأَيْمُنَ اخْتِمْ بِهِ وَاللهِ كُلّاً أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فاته أَم بفتح الهمزة، وهيم بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصّل».

وقال غيره: أصله يمين الله، ويجمع: أيمناً، فيقال: وأيمن، حكاه أبو عُبيدة، وأنشد لزُهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر، فحذفوا النون، كما حذفوها من لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم مفتوحة، ومضمومة، ومكسورة، وقالوا أيضاً: مِنُ الله

بكسر الميم، وضمّها، وأجازوا في أيمن فتح الميم، وضمّها، وكذا في أيم، ومنهم من وصل الألف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين. وقال الجوهريّ: قالوا: أيم الله، وربّما حذفوا الياء، فقالوا: أمُ الله، وربّما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ الله، وربّما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن الله، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ ... نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان، وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خُفّفت همزتها في الوصل لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين عن الداوديّ قال: أيم الله: معناه اسم الله، أُبدلت السين ياءً، وهو غلطٌ فاحش؛ لأن السين لا تبدل ياءً. وذهب المبرّد إلى أنها عوضٌ من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم الله: والله لأفعلنّ. ونقل عن ابن عبّاس أن يمين الله من أسماء الله تعالى، ومنه قول امرىء القيس [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِداً ... وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي

ومن ثمّ قال المالكيّة، والحنفيّة: إنه يمين. وعند الشافعيّة: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً، وإن أطلَقَ فوجهان: أصحّهما لا ينعقد إلا أن ينوي. وعن أحمد روايتان: أصحّما الانعقاد. وحكى الغزاليّ في معناه وجهين: أحدهما أنه كقولهم: تالله. والثاني: كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح. ومنهم من سوّى بينه وبين «لعمر الله». وفرّق الماورديّ بأن «لعمر الله» شاع في استعمالهم عرفاً، بخلاف أيم الله. واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله، ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة. وجزم النوويّ في «التهذيب» أن قول: وأيم الله، كقوله: وحقّ الله، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه. ويقوّيه قوله ﷺ: «وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله لجاهدوا». واستدلّ من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث. قال الحافظ: ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدّم، وأن معناه: وحقّ الله. انتهى.

وقوله: (**فُرْسَاناً**) بضمّ الفاء: جمع فارس، وقد تقدّم ما يتعلّق به مفصّلاً في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، فارجع إليه.

وقوله: (**أَجْمَعُونَ**) هكذا الرواية في «الصحيحين»، ووقع في رواية النسائيّ في «المجتبى» بلفظ: «أَجْمَعِينَ»»، الأول هو الموافق لغالب الاستعمال، فإن المشهور في اللغة أن تستعمل «أجمعون» تأكيداً، ولِمَا في النسائيّ أيضاً وجه، وهو أن يُعْرَب حالاً، وقد وقع مثله في بعض روايات البخاريّ في حديث: «فصلّوا قعوداً أجمعون» بلفظ «أجمعين».

وأما تغليط الفيّوميّ للمحدّثين في هذه الرواية، وقال: غَلِطَ من قال: إنه نُصِب على الحال؛ لأن ألفاظ التوكيد معارفُ، والحال لا تكون إلا نكرة، وما جاء منها معرفةً فمسموع، وهو مؤوّلٌ بالنكرة، والوجه في الحديث: «فصلّوا قُعُوداً أجمعون»، وإنما هو تصحيفٌ من المحدّثين في الصدر الأول، وتمسّك المتأخّرون بالنقل. انتهى.

فمما لا يُلتفت إليه، بل الرواية صحيحة، وقد أجاز بعض أهل اللغة ذلك، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: و«أجمع» من الألفاظ الدالّة على الإحاطة، وليست بصفة، ولكنّه يُلَمُّ به ما قبله من الأسماء، ويُجرَى على إعرابه، فلذلك قال النحويّون: صفةٌ، والدليل على أنه ليس بصفة قولهم: أجمعون، فلو كان صفة لم يَسلَم جمعه، ولكان مكسّراً، والأنثى جَمْعاء، وكلاهما معرفة، لا يُنكّر عند سيبويه، وأما ثعلب، فحكى فيهما التنكير، والتعريف جميعاً، تقول: أعجبني القصر أجمعُ، وأجمعَ، الرفع على التوكيد، والنصب على الحال. انتهى[1].

فقد ثبت صحة هذا الاستعمال بنقل ثعلب، وهو ممن يُعتمد في اللغة على نقله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فقد ثبت النصب روايةً عن المحدّثين، ونقلاً عن اللغويين، فلا التفات إلى من ادّعى غَلَطَ المحدّثين، بناءً على نفي بعض اللغويين لها، فالمثبت مقدّم على النافي، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٦٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَاماً، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربَّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

و«أبو الزناد ذُكر قبله».

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عُقبة، عن أبي الزناد هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» ـ لكن لم يذكر باللفظ الذي استثناه المصنّف ـ فقال:

(١٩٦٩٤) ـ حدّثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ إملاءً، أنبأ أبو حامد بن الشرقيّ، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، قال: أخبرني أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة، كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يفعل، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهنّ جميعاً، فلم تَحْمِل منهنّ إلا امرأة واحدة، جاءت بشقّ رجل، وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله أجمعون». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٤٤.

(٦) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٣] (١٦٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة، أخو وهب بن منبّه الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعّف (**قَالَ**) همّام (**هَذَا**) إشارة إلى الحديث الآتي، وهو من الأحاديث التي ذُكرت في «صحيفة همّام بن منبّه» (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**)؛ أي: همّام (**أَحَادِيثَ**)؛ أي: كثيرة، وعددها (١٣٨) حديثاً، كما مرّ غير مرّة (**مِنْهَا**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فهو محكيّ؛ لقصد لفظه، كما مرّ إيضاحه غير مرّة.

[**تنبيه**]: أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «كتاب الأيمان والنذور» من «صحيحه»، فقال: حدّثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدّثنا به أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»، وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يَلِجّ أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يُعطي كفارته التي افترض الله

عليه». انتهى[١].

فقال في «الفتح»: قوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طَرَف من حديث تقدّم بتمامه في أول «كتاب الجمعة»، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد كَرَّرَ البخاريّ منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة هَمّام، من رواية معمر عنه، والسبب فيه أن حديث «نحن الآخرون» هو أول حديث في النسخة، وكان هَمَّام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: وقال رسول الله ﷺ، فسلك في ذلك البخاريّ ومسلم مسلكين: أحدهما هذا، والثاني مسلك مسلم، فإنه بعد قول همام: هذا ما حدّثنا به أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ يقول: فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ، ثم استَمَرّ على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة، وهو مسلك واضح.

وأما البخاريّ فلم يَطَّرِد له في ذلك عمل، فإنه أخرج من هذه النسخة في «الطهارة»، وفي «البيوع»، وفي «النفقات»، وفي «الشهادات»، وفي «الصلح»، و«قصة موسى»، و«التفسير»، و«خلق آدم»، و«الاستئذان»، وفي «الجهاد» في مواضع، وفي «الطب»، و«اللباس»، وغيرها، فلم يُصَدِّر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن الآخرون السابقون»، وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يُبَيِّن جواز كلٍّ من الأمرين.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاريّ، وقال ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبيّ ﷺ في نسق واحد، فحدّث بهما جميعاً، كما سمعهما، ويَحْتَمِل أن يكون الراوي فعل ذلك؛ لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذَكَرها على الترتيب الذي سمعه.

قال الحافظ: ويعكر عليه ما تقدّم في أواخر «الوضوء»، وفي أوائل «الجمعة»، وغيرها. انتهى[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(«**وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ**») بفتح اللام، وهي اللام المؤكِّدة للقسم، و«يَلِجَّ» بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعدها جيم، من اللَّجَاج، وهو أن يتمادى في الأمر،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٤٤.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٢١).

ولو تَبَيَّنَ له خطؤه، وأصل اللَّجَاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقاً، يقال: لَجَجْتُ أَلِجّ، بكسر الجيم في الماضي، وفتحها في المضارع، ويجوز العكس، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَجَّ في الأمر لَجَجاً، من باب تَعِبَ، ولَجَاجاً، ولَجَاجَةً، فهو لَجُوجٌ، ولَجُوجَةٌ مبالغةٌ: إذا لازم الشيءَ، وواظبه، ومن باب ضرب لغةٌ، قال ابن فارس: اللَّجَاجُ: تَمَاحُك الخصمين، وهو تماديهما، واللَّجَّةُ بالفتح: كثرة الأصوات، قال:

فِـي لَـجَّـةٍ أَمْـسِـكْ فُـلَانـاً عَـنْ فُـلِ

أي: في ضَجّة، يقال فيها ذلك، والتَجَّتِ الأصوات: اختلطت، والفاعل: مُلْتَجٌّ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللجاج في اليمين هو المضيّ على مقتضاها، وإن لزم من ذلك حرَجٌ ومشقّةٌ، أو ترك ما فيه منفعةٌ عاجلةٌ، أو آجلةٌ، فإن كان فيه شيء من ذلك فالأَولى له أن تحنيث نفسه، وفعل الكفّارة. انتهى[(٣)].

(أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ) بالمدّ: أصله: أأثم بوزن أفعل التفضيل؛ أي: أشدّ إثماً **(لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ»)** وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: «من أن يعطي كفارته التي فرض الله».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أنّ مَن حَلَف يميناً تتعلق بأهله، بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يَحْنَث، فيفعلَ ذلك الشيء، ويُكفِّر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورَّع عن ارتكاب الحنث؛ خشيةَ الإثم، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء، قال: فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية. انتهى.

قال: وأما قوله: «آثم» فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٣٥٤ رقم (٦٦٢١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٩.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٤٣.

الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف، وتوهّمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث، مع أنه لا إثم عليه، فقال ﷺ: «الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم ـ أي: في الحنث ـ»[1].

وقال البيضاويّ رحمه الله: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء، يتعلق بأهله، وأصرّ عليه، كان ذلك أدخل في الوزر، وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه، ويُكفّر عنها؛ لأنه جَعَلَ الله تعالى عُرْضَةً للامتناع عن البرّ والمواساة مع الأهل والإصرار على اللجاج، وقد نُهِي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]، قال: و«آثم» اسم تفضيل، وأصله أن يطلق لِلّاجّ الآثم، فأُطلق للّجَاج المُوجِب للإثم على سبيل الاتّساع، والمراد به أنه يوجب مزيداً، ثم مطلقاً بالإضافة إلى ما نُسِب إليه، فإنه أمر مندوب على ما تشهد به الأحاديث المتقدّمة عليه، لا إثم فيه، وقيل: معناه أنه كان يتحرّج عن الحنث والتأثّم فيه، ويرى ذلك، فاللَّجَاج إثم على زعمه وحسبانه. انتهى كلام البيضاويّ.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: قوله: والمراد به أنه يوجب مزيداً، ثم مطلقاً، فيه نظر؛ لأن «مِنْ» التفصيليّة في قوله: «من أن يُعطي» تنافي الإطلاق؛ لأن «آثَم» حينئذ يكون بمعنى اسم الفاعل، وهو لا يتعدّى بـ«مِنْ»، كما في قولهم: الناقص والأشجّ أعْدَلا بني مروان، ويوسف أحسن إخوته في وجه، ولا يُستبعد أن يقال: إنه من باب قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء، يعني أن إثم اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفّارة في بابه، وكذا في قوله: «أصله أن يُطلق للّاجّ الآثم، فأطلقه... إلى آخره» بحثٌ؛ لأن المعنى أن استمراره على عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، وفائدة ذكر «أهله» في هذا المقام مبالغةٌ. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[2].

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله بعد هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استَلَجَّ في أهله بيمين، فهو أعظم إثماً ليبرّ ـ يعني: الكفّارة ـ».

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٤٤٠.

قال في «الفتح»: وقوله: «من استَلَجَّ استَفْعَل من اللجاج، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية: «استلجَجَ» بإظهار الإدغام، وهي لغة قريش.

قوله: «فهو أعظم إثماً ليبرّ، ـ يعني: الكفارة ـ»، وكذا وقع في رواية ابن السكن، وكذا لأبي ذرّ عن الكشميهنيّ بلام مكسورة، بعدها تحتانية مفتوحة، ثم راء مشدّدة، واللام لام الأمر، بلفظ أمر الغائب من البر، أو الإبرار، و«يعني» بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وكسر النون، تفسير للبرّ، والتقدير: ليترك اللجاج، ويبرّ، ثم فسَّر البرّ بالكفارة، والمراد أنه يترك اللجاج فيما حَلَف، ويفعل المحلوف عليه، ويحصل له البرّ بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حَنِثَ.

ومعنى قوله: «في أهله» ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلاً، فيلجّ في ذلك اليمين، ويقصد إيقاع الإضرار بهم؛ لتنحلّ يمينه، فكأنه قيل له: دَعْ اللجاج في ذلك، واحنِثْ في هذا اليمين، واترك إضرارهم، ويحصل لك البرّ، فإنك إن أصررت على الإضرار بهم، كان ذلك أعظم إثماً من حنثك في اليمين.

ووقع في رواية النسفيّ، والأصيليّ: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام، وسكون التحتانية، بعدها سين مهملة، و«تغني» بضم المثناة الفوقانية، وسكون الغين المعجمة، وكسر النون، و«الكفارةُ» بالرفع، والمعنى: أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح.

ومنهم مَن وَجَّه الثانية بأن المفضَّل عليه محذوف، والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثماً من الحنث، والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: وفيه: «إذا استلجّ أحدكم بيمينه، فإنه آثم له عند الله من الكفارة»، وهو استَفْعَل من اللجاج، ومعناه: أن من حلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحنث فيكفّر، فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها، مصيب، فيلجّ، ولا يكَفّرها. انتهى، وانتَزَع ذلك كله من كلام الخطابيّ.

وقد قُيِّد في رواية الصحيح بالأهل، ولذلك قال النوويّ ما تقدم في الطريق الأُولى، وهو منتزع أيضاً من كلام عياض.

وذكر القرطبيّ في «مختصر البخاريّ» أنه ضُبِط في بعض الأمهات «تغني» بالتاء المضمومة، والغين المعجمة، وليس بشيء، وفي الأصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة، والعين المهملة، وعليه علامة الأصيليّ، وفيه بُعْدٌ، ووجدناه بالياء المثناة من تحتُ، وهو أقرب، وعند ابن السكن: «يعني ليس الكفارة»، وهو عندي أشبهها، إذا كانت ليس استثناءً، بمعنى «إلّا»؛ أي: إذا لجّ في يمينه، كان أعظم إثْماً إلا أن يكفّر.

قال الحافظ: وهذا أحسن لو ساعدته الرواية، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم «ليس» على «يعني».

وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن يحيى بن صالح، بحذف الجملة الأخيرة، وآخرُ الحديث عنده: «فهو أعظم إثماً».

وقال ابن حزم: لا جائز أن يُحْمَل على اليمين الغموس؛ لأن الحالف بها لا يسمى مستلجّاً في أهله، بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله، ولا يضرهم، ثم يريد أن يحنث، ويلجّ في ذلك، فيضرهم، ولا يحسن إليهم، ويكفّر عن يمينه، فهذا مستلجّ بيمينه في أهله، آثم.

ومعنى قوله: «لا تغني الكفارة» أن الكفارة لا تَحُطّ عنه إثم إساءته إلى أهله، ولو كانت واجبة عليه، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها.

وقال ابن الجوزيّ قوله: «ليس تغني الكفارة» كأنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبرّ، ولا يفعل الخير، فلو كفّر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد.

وبعضهم ضبطه بفتح نون «يغني»، وهو بمعنى يترك؛ أي: إن الكفارة لا ينبغي أن تترك.

وقال ابن التين: قوله: «ليس تغني الكفارة» بالمعجمة، يعني مع تعمد الكذب في الأيمان، قال: وهذا على رواية أبي ذرّ، كذا قال، وفي رواية أبي الحسن، يعني القابسيّ: «ليس يعني الكفارة» بالعين المهملة، قال: وهذا موافق لتأويل الخطابيّ أنه يستديم على لجاجه، ويمتنع من الكفارة، إذا كانت خيراً

من التمادي. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٢٨٣] (١٦٥٥)، و(البخاريّ) في «الأيمان والنذور» (٦٦٢٥ و٦٦٢٦)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٨ و٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٢) و«الصغرى» (٨/ ٤٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي، إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينه أيضاً طاعة، والتمادي مستحب، والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب، فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل، أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيباً، ولا يلبس ناعماً، ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ، وصوّبه المتأخرون: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين، فالأصح أن التمادي أولى، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم يتناول غير الأهل، إذا وُجدت العلة، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض، قال: ومعنى يَلَجّ: أن يقيم على ترك الكفارة، كذا قال، والصواب على ترك الحنث؛ لأنه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين، وبه يقع الضرر على المحلوف عليه، ذكره في «الفتح». والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٧) ـ (بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٤] (١٦٥٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، من عبيد الله، والباقون كلهم بصريّون، غير زهير، فبغداديّ، وأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى

---

(١) وفي نسخة: «إني قد نذرت».

(٢٦٣٠) حديثاً، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)** هذه الرواية ظاهرة في أن هذا الحديث من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا رواية أيوب، عن نافع التالية، وسيشير المصنّف إلى أنه وقع في رواية حفص بن غياث عن ابن عمر، عن عمر، وكذا وقع في رواية النسائيّ من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فصرّح بكونه من مسند عمر رضي الله عنه، ولا يضرّ ذلك، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قد حضر القصّة، فإنها كانت في غزوة حنين، ففي الرواية الآتية من طريق جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدّثه، أن عبد الله بن عمر حدّثه، أن عمر بن الخطّاب سأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب، فاعتكف يوماً»، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخُمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، قال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية، فخلّ سبيلها.

وفي رواية معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمّا قفل النبيّ ﷺ من حنين، سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهليّة، اعتكافِ يومٍ، فذكره.

فقد تبيّن بهذا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان حاضراً سؤال عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ.

ويَحْتَمِل أن يكون غائباً في بعض حاجته حينما سأل عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ، فأخبره عمر به، فكان يحدّث عنه تارةً، ويرسله أخرى، ومرسل الصحابيّ حجة، كما هو مقرّر في محلّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعدما ذكر أن القصّة كانت بالجعرانة لَمّا رجعوا من حُنين ما نصّه: ويستفاد منه الردّ على من زعم أن اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل

المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخّرة عن ذلك. انتهى[١].

(إِنِّي نَذَرْتُ) وفي بعض النسخ: «إني قد نذرت»، وتقدّم أنه من بابي ضرب، ونصر، يقال: نذرتُ أنذُر نذراً: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، قاله في «النهاية»[٢]. **(فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** المراد بالجاهليّة هنا جاهليّة عمر رضي الله عنه، وهو ما قبل إسلامه، لا أنه أراد ما قبل بعثة النبيّ ﷺ؛ لأن جاهليّة كلّ أحد بحسبه، وَوَهِمَ من قال: الجاهليّة في كلامه زمن فترة النبوّة، والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبيّنا ﷺ، فإن هذا يتوقّف على النقل، وقد ثبت أنه نذر قبل أن يُسْلِم، وبين البعثة، وإسلامه مدّة، قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بالجاهليّة ما قبل فتح مكّة، وأنه نَذَر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنيّ، من طريق سعيد بن بشير، عن عُبيد الله، بلفظ: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك». انتهى[٣].

(أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً) قال في «الفتح»: استُدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لَأَمره النبيّ ﷺ به.

وتُعُقّب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً» بدل «ليلةً»، فجمع ابن حبّان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: إن النبيّ ﷺ قال له: «اعتكف، وصم»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، وذكر ابن عديّ، والدارقطنيّ أنه تفرّد بذلك، عن عمرو بن دينار، ورواية من روى «يوماً» شاذّة[٤]، وقد وقع في رواية

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٠، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٣٩.

(٣) «الفتح» ٥/ ٤٨٠ رقم (٢٠٣٢).

(٤) **قال الجامع عفا الله عنه**: دعوى الشذوذ فيها نظر؛ لأنه أخرجه مسلم من رواية=

سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فاعتَكَفَ ليلةً»، فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يُشترط له حدٌّ معيّن. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أن أعتكف ليلةً» يَحتجّ به من يُجيز الاعتكاف بالليل، وبغير صوم، ولا حجة له فيه؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى: «أنه نذر أن يعتكف يوماً»، والقصّة واحدة، فدلّ مجموع الراويتين على أنه نذر يوماً وليلةً، غير أنه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته على الآخر من حيث إنهما تلازما في الفعل، ولهذا قال مالكٌ: إن أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة، فلو نذر أحدهما لزمه تكميله بالآخر، ولو سلّمنا أنه لم يجيء لليوم ذكرٌ لَمَا كان في تخصيص الليلة بالذكر حجة؛ لإمكان حمل ذلك الاعتكاف على المجاورة؛ فإنها تُسمّى اعتكافاً لغةً، وهي تصحّ بالليل والنهار، وبصوم، وبغير صوم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت الجواب عن ما قاله القرطبيّ مما سبق عن «الفتح»، وخلاصته أن الأمر بالصوم لم يثبت، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فاعتَكَفَ ليلةً»، فالحقّ أن الاعتكاف يجوز بلا صوم، وتقدّم ذكر اختلاف العلماء، وأدلتهم، وترجيح الراجح من ذلك في «كتاب الاعتكاف»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) زاد عمرو بن دينار في رواياته: «عند الكعبة» **(قَالَ)** ﷺ **(«فَأَوْفِ)** بقطع الهمزة، من أوفى إيفاءً رباعيّاً، يقال: أوفى فلاناً حقَّه: أعطاه وافياً، كوفّاه، ووافاه، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَيْتُ بالعهد، والوعد، أَفِي به وَفَاءً، والفاعل: وَفِيٌّ، والجمع: أَوْفِيَاءُ، مثل صَدِيق وأصدقاء، وأَوْفَيْتُ به إِيْفَاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أَوْفَى نذره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدى بنفسه،

= شعبة، وأيوب السختياني، وابن إسحاق، فكيف يُدّعى الشذوذ؟ فتنبّه.

(١) «المفهم» ٤/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٤١١.

وقال الفارابيّ أيضاً: أَوْفَيْتُهُ حَقَّهُ، ووَفَّيْتُهُ إياه بالتثقيل، وأَوْفَى بما قال، ووَفَّى بمعنىً. انتهى[1].

(**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**») هذا فيه أن نذر الكافر ينعقد، ولا مانع من القول أن نذره ينعقد موقوفاً على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفرُ وإن كان يمنع عن انعقاده منجّزاً، لكن لا يمنع أن يعقد موقوفاً، وحديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» محمولٌ على الخطايا، وليس النذر منها، وسيأتي قريباً تمام البحث، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٢٨٤ و٤٢٨٥ و٤٢٨٦ و٤٢٨٧ و٤٢٨٨ و٤٢٨٩] (١٦٥٦)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٣٢ و٢٠٤٣) و«فرض الخمس» (٣١٤٤) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٧)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٢٣٢٥)، و(الترمذيّ) في «النذور والأيمان» (١٥٣٩)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٤٧ و٣٨٤٨ و٣٨٤٩) و«الكبرى» (٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٧٢) و«الكفّارات» (٢١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٧ و٤٦٩١ و٥٥١٤ و٦٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧٩ و٤٣٨٠ و٤٣٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣)، و(ابن الجاورد) في «المنتقى» (١/ ٢٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٥٠ و٢٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٨ و١٠/ ٧٦) و«الصغرى» (٣/ ٤٦١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.

١ ـ **(منها)**: بيان أن الكافر إذا نذر، ثم أسلم قبل الوفاء به، وفّى به، بعد إسلامه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كلّ أحد حتى قبل الإسلام.

وقد أجاب ابن العربيّ بأن عمر لَمَّا نذر في الجاهليّة، ثم أسلم أراد أن يُكفّر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده، ونواه سأل النبيّ ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، قال: وكلّ عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرّد النيّة العازمة الدائمة كالنذر في العبادة، والطلاق في الأحكام، وإن لم يتلفّظ بشيء من ذلك.

كذا قال، ولم يوافق على ذلك، بل نقل بعض المالكيّة الاتّفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنيّة مع القول، أو الشروع، وعلى التنزّل، فظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرّد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه، هل لزم، أو لا؟ وليس فيه ما يدلّ على ما ادّعاه من تجديد نيّة منه في الإسلام.

وقال الباجيّ: قصّة عمر رضي الله عنه هي كمن نذر أن يتصدّق بكذا إن قدم فلانٌ بعد شهر، فمات فلان قبل قدُومه، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤها، فإن فعله فحسن، فلمّا نَذَر عمر قبل أن يسلم، وسأل النبيّ ﷺ أمره بوفائه استحباباً، وإن كان لا يلزمه؛ لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل، كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة، أو بعضها، أو أكثر، ودليله حديث عمر رضي الله عنه هذا، وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم، فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة؛ لأنه يَحْتَمِل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: «أوف بنذرك»، فاعتكف عمر ليلةً، رواه الدارقطنيّ، وقال: إسناده ثابت، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال الحسن البصريّ، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مرويّ عن عليّ، وابن مسعود.

وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، والزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق في رواية عنهما: لا يصحّ إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الاعتكاف» ترجيح ما ذهب إليه الأولون من صحة الاعتكاف ليلاً، وبغير صوم بأدلّته، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: إنه استُدلّ به على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا يصحّ منهم إلا بعد أن يُسلموا؛ لِأَمْر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوفاء ما التزمه في الشرك، ونقل أنه لا يصحّ الاستدلال به؛ لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلّفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟ قال: ويُمكن أن يُجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقّتٌ بوقت، وقد خرج قبل أن يُسلم الكافر، ففات وقتُ أدائه، فلم يؤمر بقضائه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فأما إذا لم يؤقّت نذره، فلم يتعيّن له وقتٌ حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً؛ لاتساع ذلك باتّساع العمر.

قال الحافظ: وهذا البحث يقوّي ما ذهب إليه أبو ثور، ومن قال بقوله ـ يعني قولهم: إن نذر الاعتكاف قبل الإسلام لزمه الوفاء إذا أسلم ـ وإن ثبت النقل عن الشافعيّ بذلك، فلعلّه كان يقوله أوّلاً، فأخذه عنه أبو ثور.

ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحجّ على من أسلم لاتساع وقته، بخلاف ما فات وقته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن نذر كافراً، ثم أسلم:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وجمهور أصحابنا: لا يصحّ، وقال المغيرة المخزوميّ، وأبو ثور، والبخاريّ، وابن جرير، وبعض أصحابنا: يصحّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٤ ـ ١٢٦.

وحجتهم ظاهر حديث عمر رضي الله عنه، وأجاب الأولون عنه بأنه محمول على الاستحباب؛ أي: يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية. انتهى[(١)].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: ومن نذر في حال كفر طاعةً لله عز وجل، ثم أسلم لزمه الوفاء به؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، وهو ﷺ مبعوث إلى الجنّ والإنس، وطاعته فرض على كلّ مؤمن، وكافر، من قال غير هذا: فليس مسلماً، وهذه جملة لم يَختلف فيها أحد ممن يدّعي الإسلام، ثم نقضوا في التفصيل.

ثم أورد بسند مسلم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت أموراً كنت أتحنّث بها في الجاهليّة، من صدقة، أو عَتاقة، أو صِلَة رحم، أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

ثم أخرج بسنده حديث قصّة عمر رضي الله عنه المذكور في الباب: «نذرت نذراً في الجاهليّة، ثم أسلمت، فسألت رسول الله ﷺ؟ فأمرني أن أوفي بنذري»، قال: فهذا حكم لا يسع أحداً الخروج عنه.

وأورد أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفق عليه، قال: «بعث النبيّ ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد...» وفيه: «أن ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبيّ ﷺ، وقال: يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دِين أبغض إلي من دِينك، فأصبح دِينك أحب الدِّين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر...» الحديث.

قال: فهذا كافر خرج يريد العمرة، فأسلم، فأمره النبيّ ﷺ بإتمام نيّته.

قال: وروينا عن طاوس: من نذر في كفره، ثم أسلم، فَلْيُوفِ بنذره، وعن الحسن، وقتادة نحوه، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو سليمان ـ يعني: داود

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٤.

الظاهريّ ـ وأصحابهما. انتهى المقصود من كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعيّ، وعند الجمهور: لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة عليهم.

وقد أجابوا عنه بأن النبيّ ﷺ لَمّا عرف أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تبرّع بفعل ذلك أذن له به؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً، لا وجوباً.

ويُردّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادّعى عدم الانعقاد. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم أن الصحيح قول من قال بانعقاد نذر الكافر، ووجوب الوفاء عليه بعد إسلامه؛ لِمَا ذُكِر من الأدلّة الصحيحة الصريحة في الأمر بالوفاء، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعة، فتبصّر بإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ حَفْصٌ[(٣)] مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ).

---

(١) «المحلّى» ٨/ ٢٥ ـ ٢٦، كتاب «النذر».

(٢) «نيل الأوطار» ٨/ ٢٦٠.

(٣) وفي نسخة: «قال حفصٌ».

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

١٠ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ... إلخ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أبو أسامة، وعبد الوهّاب الثقفيّ، وحفص بن غياث، وشعبة رووا هذا الحديث عن عبيد الله الْعُمَريّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال... إلخ.

وقوله: (**وَقَالَ حَفْصٌ**) وفي نسخة: «قال حفص»؛ أي: قال حفص بن غياث من بين هؤلاء الأربعة مخالفاً لهم: «عَنْ عُمَرَ»؛ أي: زاد بعد قوله: «عن ابن عمر» قولَهُ: «عن عمر»، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه، وهم جعلوه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم أن الحديث محفوظ من كلتا الطريقين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ**) وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَخالُف بين الروايتين؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه اعتكاف الليل وحده، ويؤيّده رواية نافع، عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: «أوف بنذرك»، فاعتكف عمر ليلة، رواه الدارقطنيّ، وقال: إسناده ثابت. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: جمع ابن حبّان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته. انتهى[٢].

وعبارة ابن خزيمة في «صحيحه»: وقال بعض الرواة في خبر نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: إني نذرت أن أعتكف يوماً، فإن ثبتت هذه اللفظة، فهذا من الجنس الذي أُعلمتُ أن العرب قد تقول يوماً بليلته، وتقول ليلة تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله في هذا. انتهى[٣].

وعبارة ابن حبّان في «صحيحه»: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرِّحَةٌ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ، إلا هَذَا الْخَبَرَ، فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْماً أَرَادَ بِهِ بِلَيْلَتِهِ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا بِيَوْمِهَا، حَتَّى لا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٣٨) ـ حدّثنا عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: أُرَاهُ قال: لَيْلَةً، قال له رسول اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». انتهى[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٨٠، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٢).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٣٤٧.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٢٢٦.
(٥) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٧١٨.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية حفص بن غياث، عن عبيد الله، فقد ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٣٣٣) ـ حدّثنا عبد اللهِ بن سَعِيدٍ، ثنا حَفْصٌ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ، قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ نَذْراً في الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جاء الْإِسْلَامُ، قال: «أوف بِنَذْرِكَ». انتهى[1].

وأما رواية شعبة، عن عبيد الله، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»، فقال:

(٣٣٥١) ـ أنبأ أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان قد جَعَل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ، فَاعْتَكِفْ يَوْماً»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ، يَقُولُونَ[3]: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ، فَخَلِّ سَبِيلَهَا).

---

(١) «سنن الدارميّ» ٢/ ٢٣٩.

(٢) «سنن النسائيّ الكبرى» ٢/ ٢٦١.

(٣) وفي نسخة: «أصواتهنّ يقلن».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الجِعْرَانَةُ: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتَصَر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «الْمُحْكَم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يثقلون الجِعْرَانَةَ، والحُدَيْبِيَةَ، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدِّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «الْمُحْكَم» تقليداً له في الحديبية، وفي «الْعُبَاب»: والجِعْرَانَةُ بسكون العين، وقال الشافعيّ: المحدِّثون يخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. انتهى[1].

وقوله: (**بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ**)؛ أي: غزوة الطائف، قال الفيّوميّ رحمه الله: الطائف: بلاد الْغَوْر، وهي على جبل غَزْوان، وهو أبرد مكان بالحجاز، وهو بلاد ثَقِيف. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الطائف: بلد كبير مشهور كثير الأعناب، والنخيل، على ثلاث مراحل، أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق، قيل: أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصَّرِيم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف، فسُمِّي الموضع بها، وكانت أولاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض: وَجّ بتشديد الجيم، سُمِّيت برجل، وهو ابن عبد الجن من العمالقة، وهو أول من نزل بها، وسار النبيّ ﷺ إليها بعد مُنْصَرَفه من حُنين، وحَبَس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النصريّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٠٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

قائد هوازن، لَمّا انهزم دخل الطائف، وكان له حصن بلية، وهي بكسر اللام، وتخفيف التحتانية، على أميال من الطائف، فمَرّ به النبيّ ﷺ، وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه. انتهى[١].

[تنبيه]: كانت غزوة الطائف في شوّال سنة ثمان من الهجرة، قاله موسى بن عقبة، وعليه جمهور أهل المغازي، وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة، ذكره في «الفتح»[٢].

وقوله: **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ)** وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدّثني أبو وَجْرة يزيد بن عبيد السعديّ، أن رسول الله ﷺ أعطى من سبي هوازن عليّ بن أبي طالب جارية، يقال لها: ريطة بنت حبان بن عمير، وأعطى عثمان جارية، يقال لها: زينب بنت خناس، وأعطى عمر قلابة، فوهبها لابنه، قال ابن إسحاق: فحدثني نافع، عن ابن عمر، قال: بعثت جاريتي إلى أخوالي في بني جُمَح؛ ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت، ثم أتيتهم، فخرجت من المسجد، فإذا الناس يشتدّون، قلت: ما شأنكم؟ قالوا: رَدّ علينا رسول الله ﷺ نساءنا، وأبناءنا، فقلت: دونكم صاحبتكم، فهي في بني جُمَح، فانطلقوا، فأخذوها.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا لا ينافي قوله في رواية حماد بن زيد: أنه وهب عمر جاريتين، فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى جاريتيه لولده عبد الله، والله أعلم.

قال: وذكر الواقديّ أنه أعطى لعبد الرحمٰن بن عوف، وآخرين معه من الجواري، وأن جارية سعد بن أبي وقاص اختارته، فأقامت عنده، وولدت له، والله أعلم. انتهى[٣].

وقوله: **(سَبَايَا النَّاسِ)** «السبايا: جمع سَبِيّة، كعطايا جمع عطيّة، من سبيتُ العدوّ سبياً: إذا أخذتهم عبيداً وإماءً، فالغلام سَبِيّ، أو مسبيّ، والجارية سبيّة، أو مسبيّة، وقومٌ سَبْيٌ وَصْفٌ بالمصدر.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٣) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٠٣).

وقوله: (سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ، يَقُولُونَ... إلخ) وفي نسخة: «سمِعَ أصواتهنّ، يقُلن».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة، والفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير معمر بن راشد.

[تنبيه]: رواية معمر، عن أيوب هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٣٨١) ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ ـ لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ـ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ أَصَابَهَا مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بُيُوتِ الأَعْرَابِ، حَتَّى نَزَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِسَبْيِ حُنَيْنٍ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ، يَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: اذْهَبْ،

فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَأَرْسَلْتُهَا. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب[٢] [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على نفي علمه؛ أي: أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ اعتَمَرَ من الجعرانة، والإثبات مقدَّم على النفي؛ لِمَا فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في «كتاب الحج» اعتمار النبيّ ﷺ من الجعرانة عام حنين، من رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم. انتهى.

وقال أبو الفضل بن عمّار الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» ـ بعد أن أورد رواية المصنّف هذه ـ ما نصّه: وهذا حديث لم يروه غير ابن عبدة، عن حماد، وهو غير صحيح، وقد صحّ أن النبيّ ﷺ اعتمر من الجعرانة. انتهى[٣].

ونقل أبو مسعود الدمشقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأجوبة» عن الدارقطنيّ أنه قال:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/٢٢٦ ـ ٢٢٥.

(٢) هكذا قال في «التقريب»، وفيه نظر؛ لأن ابن ماجه أخرج في «سننه» من طريقه حديثاً صحيحاً في فضل أهل البيت، راجع: «سننه» رقم (١٤٢) في «مناقب الحسن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٣) «علل أحاديث في صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد ١/١٨.

وأخرج مسلم عن أحمد بن عبدة، عن حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ لم يعتمر من الجِعرانة، قال: يقال: تفرّد به أحمد بن عبدة، عن حمّاد، ولم يُتابع عليه، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه اعتمر من الجعرانة.

قال أبو مسعود: وهذه اللفظة في هذا الحديث قوله: «أن النبيّ ﷺ لم يعتمر من الجعرانة»، فهي لفظة تفرّد بها حماد بن زيد، لا أحمد بن عبدة، وإنما أخرجه مسلم في «النذور» عن أحمد بن عبدة بإسناده أن عمر قال: يا رسول الله عليّ اعتكاف يوم، وفيه هذه اللفظة، ولم يخرجه في «الحج».

وقد أخرجه البخاريّ أيضاً بطوله في «كتاب الخمس» (٣١٤٤) عن أبي النعمان، عن حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عمر، قال: يا رسول الله... الحديث، وفيه: قال نافع: ولم يعتمر النبيّ ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يَخْفَ على عبد الله.

قال أبو مسعود: وهذا يتابع أحمد بن عبدة، وإن كان الحديث مرسلاً، وقد رواه جرير بن حازم، ومعمر، وحمّاد بن سلمة، وأيوب مسنداً مجوّداً، ولم يأتوا بهذه اللفظة التي أتى بها حماد بن زيد.

قال أبو مسعود: وقوله: وقد صحّ عن النبيّ ﷺ بخلافه، فهو كما قال، غير أنه حديث تفرّد به همّام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ اعتمر أربعاً، وفسّره، ورواه مجاهد، عن عائشة، ولم يُفسّر من أين اعتمر النبيّ ﷺ. انتهى[1].

[تنبيه]: سبب خفاء عمرة النبيّ ﷺ من الجعرانة على ابن عمر وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، واللفظ له، بإسناد حسن، عن مُحَرِّش الكعبيّ رحمه الله «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضا عمرته، ثم خرج عن ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سَرِف، فمن أجل ذلك خَفِيت عمرته عن الناس». انتهى.

---

(١) «الأجوبة» لأبي مسعود الدمشقيّ رحمه الله (ص٨).

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ... إلخ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حمّاد بن زيد.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٨٧٨) ـ حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قثنا[1] أحمد بن عبدة، قثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: ذُكِر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، قال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبيّ ﷺ، فأمره أن يَفِي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح الناس إذا السبي في الطريق يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، قال: وكان لعمر جاريتان من السبي، قد حبسهما في بيت، فقال لي: اذهب، فأطلقهما. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا[3] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ**) الأنماطيّ السلميّ، وقيل: البرسانيّ مولاهم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، والحمادين، وشعبة، وعبد العزيز الماجشون، وهمام، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وغيرهم.

---

(١) قوله: «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٩.

(٣) وفي نسخة: «كليهما».

وروى عنه البخاريّ، وروى له الباقون بواسطة الدارميّ، وبندار، وأبي موسى، وصاعقة، والخلال، والذهليّ، وعبد بن حميد، وإسحاق الكوسج، والجوزجانيّ، وعمرو بن منصور، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ، ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: ثقة فاضلٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، رجل صالح، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلاً وديناً، وقال أبو داود: إذا اختلفا فعفان، وحجاج أفضل الرجلين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن منده: ثنا عليّ بن الحسن أبو حاتم، ثنا حجاج بن المنهال، وكان من خيار الناس.

وقال خلف بن محمد كردوس: مات سنة (٢١٦) وكان صاحب سُنَّة يظهرها، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات في شوال سنة (٢١٧)، وكذا أرّخه البخاريّ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ، أبو سلمة البصريّ الْجُوباريّ[1]، ثقة[2] [١٠] (ت٢٤٢) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٥ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، تغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٩) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار، أبو بكر المطلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقةٌ يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«أيوب» هو السختيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) بجيم مضمومة، وواو ساكنة، ثم موحّدة.

(٢) قال في «التقريب»: صدوق، والظاهر أنه ثقةٌ؛ لأنه روى عنه جماعة، ومنهم المصنّف، ووثقه البزّار، وابن حبّان، ولم يطعن فيه أحد، فتأمل.

(٥٨٧٩) ـ حدّثنا إسماعيل القاضي، قثنا حجاج بن منهال، قثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال بجعرانة: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية، أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، قال: «اذهب، فأوف بنذرك». انتهى[1].

وأما رواية محمد بن إسحاق، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثامن والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» وقت الضحى يوم الأحد المبارك، وهو اليوم الثاني عشر من شهر رجب (١٢/ ٧/ ١٤٣٠هـ الموافق ٥ يوليو ٢٠٠٩م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٩.

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء التاسع والعشرون مفتتحاً بـ(٨) ـ «بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» رقم [٤٢٩٠] (١٦٥٧).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٤٣) ـ (بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَتِهِ خَيْراً مِمَّا عَلَيْهِ)	٥
(٤٤) ـ (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً)	٢٥
(٤٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)	٣٣
(٤٦) ـ (بَابُ السَّلَمِ)	٤٤
(٤٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ)	٧٠
(٤٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ)	٨١
(٤٩) ـ (بَابُ الشُّفْعَةِ)	٨٦
(٥٠) ـ (بَابُ غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ)	١٠٧
(٥١) ـ (بَابُ إِثْمِ مَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ)	١١٦
(٥٢) ـ (بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)	١٣٨
٢٢ ـ (كِتَابُ الْفَرَائِضِ)	١٤٤
(١) ـ (بَابٌ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)	١٥٤
(٢) ـ (بَابُ قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»	١٦٣
(٣) ـ (بَابٌ «آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ»)	٢١٨
(٤) ـ (بَابٌ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»)	٢٢٧
٢٣ ـ (كِتَابُ الْهِبَاتِ)	٢٤٩
(١) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ)	٢٥١
(٢) ـ (بَابُ تَشْبِيهِ النبيِّ ﷺ العائِدَ في هِبَتِهِ بِالكَلْبِ الذي يَقيءُ، ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ)	٢٦٨
(٣) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ)	٢٧٦
(٤) ـ (بَابُ الْعُمْرَى)	٣٠٣
٢٤ ـ (كِتَابُ الْوَصَايَا)	٣٤٠
(١) ـ (بَابُ الْحَثِّ عَلَى كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ)	٣٤٣
(٢) ـ (بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ)	٣٥٩

الموضوع | الصفحة

(٣) ـ (بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ) ٤٠٥
(٤) ـ (بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ) ٤١٢
(٥) ـ (بَابُ الْوَقْفِ) ٤١٦
(٦) ـ (بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) ٤٣٩
٢٥ ـ (كِتَابُ النَّذْرِ) ٤٩٣
(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ) ٤٩٦
(٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً) ٥٠٤
(٣) ـ (بَابٌ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ) ٥٢٠
(٤) ـ (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ) ٥٤٨
(٥) ـ (بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ) ٥٦٦
٢٦ ـ (كِتَابُ الأَيْمَانِ) ٥٧٠
(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى) ٥٧١
(٢) ـ (بَابٌ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ٥٩٦
(٣) ـ (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ) ٦٠٩
(٤) ـ (بَابٌ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) ٦٧٧
(٥) ـ (بَابُ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا) ٦٨٣
(٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ) ٧١٢
(٧) ـ (بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ) ٧١٩
فهرس الموضوعات ٧٤١

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد التاسع والعشرون

كتاب: الأيمان - القسامة والمحاربين والقصاص والديات - الحدود

رقم الأحاديث (٤٢٩٠ - ٤٤٦١)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٢٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رجب الحرام ١٤٣٠/٧/١٤هـ أول الجزء التاسع والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٨) ـ (بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقدّم هذه الأحاديث إلى «كتاب العتق»، كما فعل القرطبيّ في «مختصره»؛ لِمَا لا يخفى من المناسبة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٠] (١٦٥٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً، أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**فِرَاسٌ**) ـ بكسر أوله، وبمهملة ـ ابن يحيى الْهَمْدانيّ الخارفيّ ـ بمعجمة، وفاء ـ أبو يحيى الكوفيّ المكتب، ثقة[1]، ربّما وَهِمَ [٦].

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوق، كما يظهر من كلام الأئمة فيه، فتنبّه.

رَوَى عن الشعبيّ، وعطية العوفيّ، وأبي صالح السمان، وفُديك بن عُمارة.

وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، وزكرياء بن أبي زائدة، وشعبة، وشيبان، وسفيان الثوريّ، والحسن بن عمارة، وأبو عوانة، وشريك، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس، وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، من أصحاب الشعبيّ، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: ثقةٌ، وقال عثمان ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ: صدوقٌ، قيل له: ثبت؟ قال: لا، وقال يعقوب بن شيبة: كان مكتباً، وفي حديثه لين، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وكان متقناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، فقط، هذا الحديث برقم (١٦٥٧) وأعاده بعده، وحديث (١٩٦١): «من صلى صلاتنا، ووجّه قبلتنا...» الحديث، و(٢٤٥٠): «يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأمة...» الحديث، وأعاده بعده.

٤ ـ (**ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ**) السمّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**زَاذَانُ أَبُو عُمَرَ**) الْكِنْديّ مولاهم البزّاز الكوفيّ الضرير، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، صدوقٌ يُرسل، وفيه شيعيّة [٢].

يقال: إنه شَهِد خطبة عمر بالجابية، ورَوَى عنه، وعن عليّ، وابن مسعود، وسلمان، وحذيفة، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجرير، والبراء بن عازب، وعابس، ويقال: عبس الغفاريّ.

وروى عنه أبو صالح السمان، والمنهال بن عمرو، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، وهلال بن يساف، وأبو هاشم الرُّمّانيّ، وعمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال شعبة: قلت للحكم: ما لك لم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير

الكلام، وقال شعبة عن سلمة بن كُهيل: أبو البختري أحب إليّ منه، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ثقةٌ لا يُسأل عن مثله، وقال ابن عديّ: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، قلت: وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء كثيراً مات بعد الجماجم، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال محمد بن الحسين البغداديّ: قلت: لابن معين: ما تقول في زاذان، رَوَى عن سلمان؟ قال: نعم، روى عن سلمان وغيره، وهو ثبت في سلمان، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن عديّ: رَوَى عن ابن مسعود، وتاب على يديه، وكناه الأكثرون أبا عمر، وكذا وقع في كثير من الأسانيد، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقةٌ.

وقال خليفة: مات سنة (٨٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٥٧) وأعاده بعده، وحديث (١٩٩٧): «نَهَى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرّة...» الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في الباب السابق.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَاذَانَ**) بزاي، وبعد الألف ذال معجمة، وقوله: (**أَبِي عُمَرَ**) بدل، أو عطف بيان لما قبله (**قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، والمملوك هذا لا يُعرف اسمه[1]. (**قَالَ**) زاذان (**فَأَخَذَ**) ابن عمر (**مِنَ الأَرْضِ عُوداً**) بضمّ العين المهملة؛ أي: خشباً، قال الفيّوميّ رحمه الله: عُودُ الخشب: جمعه أعواد، وعِيدانٌ، والأصل عِوْدان، لكن قُلبت الواو ياءً؛ لمجانسة الكسرة قبلها. انتهى[2]. (**أَوْ شَيْئاً**) «أو» للشكّ من الراوي (**فَقَالَ: مَا فِيهِ**) «ما» نافية؛ أي: ليس في عتق هذا المملوك، وقوله: (**مِنَ الأَجْرِ**) بيان مقدّم لـ«ما» في قوله: (**مَا**) موصولة، وقوله: (**يَسْوَى هَذَا**)؛ يعني: أنه ليس لي في هذا الإعتاق أجرٌ يساوي هذا العود؛ لأني لم أُعتقه إلا

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٣٦.

كفّارةً لضربي إياه، فكأنه ظنّ أن أجر الكفّارة كفاف ضربه، فلم يبق له شيء.

وقوله: «يَسْوَى» بوزن «يَخْشَى»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في معظم النسخ: «ما يَسْوَى»، وفي بعضها: «ما يُساوِي» بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأُولى عدَّها أهل اللغة في لحن العوامّ، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَطَق بها، ومعنى كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ليس في إعتاقه أجر المعتَق تبرعاً، وإنما أعتقه كفارةً لضربه، وقيل: هو استثناء منقطع، وقيل: بل هو متصل، ومعناه: ما أعتقته إلا لأني سمعت كذا. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَاوَاهُ مُسَاوَاةً: ماثله، وعادله قدراً، أو قيمةً، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً؛ أي: تعادل قيمته درهماً، وفي لغة قليلة: سَوِيَ درهماً يَسْوَاهُ، من باب تَعِبَ، ومنعها أبو زيد، فقال: يقال: يُسَاوِيهِ، ولا يقال: يَسْوَاهُ، قال الأزهريّ: وقولهم: لا يَسْوَى ليس عربيّاً صحيحاً. انتهى[(٢)].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ضربُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعبده أدباً على جناية، غير أنه أفرط في أدبه بحسب الغضب البشريّ، حتى جاوز مقدار الأدب، ولذلك أَثَّر الضرب في ظهره، وعندما تحقق ذلك رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه إلا عِتقه، فأعتقه بنيّة الكفارة، ثم فَهِمَ أن الكفارة غايتها إذا قُبلت أن تكفّر إثم الجناية، فيخرج الجاني رأساً برأس، لا أجر، ولا وزر، ولذلك قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما لي فيه من الأجر شيء». انتهى[(٣)].

(إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أكثر النسخ على أن «إلا» حرف استثناء، وقيل: إنه «أَلَا» حرف تحضيض، ومعنى الثاني ظاهر، ومعنى الأول، وهو الأرجح روايةً: أنه ليس لي من الأجر شيء إلا أجر الكفارة، وهو كفاف لضربي، وقيل: معناه: لا أُعتقه لوجه من الوجوه إلا أني سمعت رسول الله ﷺ... إلخ، وقيل: إنه استثناء منقطع؛ أي: لكني سمعت

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٨.
(٣) «المفهم» ٤/ ٣٤٧.

رسول الله ﷺ، والأول أرجح[١].

(يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ»؛ أي: ضربه بباطن كفّه، يقال: لَطَمت المرأة وجهها لَطْماً، من باب ضَرَبَ: ضربته بباطن كفها، واللطمة بالفتح: المرّة[٢].

(أَوْ ضَرَبَهُ) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع؛ إذ اللطم خاصّ بالوجه، أي: أو حصل منه ضرب لسائر بدنه (فَكَفَّارَتُهُ)؛ أي: الذي يكفّر هذا الذنب؛ أي: يستره عن أعين الملائكة حتى لا يكتبوه، أو يمحوه من صحيفته (أَنْ يُعْتِقَهُ») بضمّ أوله، من الإعتاق رباعيّاً»؛ أي: يُحرّره، ويفك رقبته من أسر العبوديّة.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أن من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك، ولا أعلم من قال بذلك غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك.

وإنما اختلف العلماء فيمن مَثَّل بعبده مُثلة ظاهرة، مثل قطع يده، أو فقء عينه، فقال مالك، والليث: يجب عليه عتقه، وهل يعتق بالحكم، أو بنفس وقوع المثلة؟ قولان لمالك. وذهب الجمهور: إلى أن ذلك لا يجب. وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح ما روي من ذلك من قوله: «مَن مَثَّلَ بعبده عَتَق عليه».

قال: ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه لينزجر السَّادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم، وأُمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة، كما رفع يده عليه ظلماً، أو محمله عندهم على الندب، وهو الصحيح؛ بدليل قول النبيّ ﷺ لبني مقرِّن حين أمرهم بعتق الملطومة، فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: «فليستخدِمُوها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»، فلو وجب العتق بنفس اللطم لَحَرُم الاستخدام؛ لأنها كانت تكون حرَّة، واستخدام الحر بغير رضاه حرام، فمقصود هذه الأحاديث ـ والله أعلم ـ: أن من تعدَّى على عبده أثم، فإن أعتقه يكفّر أجر عتقه إثم

---

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ٤/ ٣٨٣، و«تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٢٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٣.

تعدّيه، وصارت الجناية كأن لم تكن، ومع ذلك: فلا يُقضى عليه بذلك؛ إذ ليس بواجب، على ما تقدَّم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٢٩٠ و٤٢٩١ و٤٢٩٢] (١٦٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ٣٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥ و٤٥ و٦١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧٧ و١٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٨)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٠) و«الكبير» (١٢/ ٣٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم لطم المملوك، أو ضربه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن لطمه إثم تترتّب عليه الكفّارة، وهي أن يُعتقه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن يكون ضرباً خفيفاً، غير مبرّح، بل لا يجاوز به عشرة أسواط.

ومما يدلّ على الجواز حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليتّق الوجه»، متّفق عليه، فإنه يفيد إباحة ضربه في غيره، ومن ذلك أيضاً الإذن لسيّد الأمَة أن يحدّها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكفّ الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سُويد بن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

مُقَرِّن بعده أن النبيّ ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»، قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كَثُر من ذلك، وشَنُع من ضَرْب مُبَرِّح مُنْهِك لغير موجِب لذلك، أو حَرَّقه بنار، أو قَطَع عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك، مما فيه مُثلة، فذهب مالك، وأصحابه، والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يَعتِق عليه، واختَلَف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد، واحتَجَّ مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جَبَّ عبده، فأعتقه النبيّ ﷺ. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر الأحاديث المذكورة: وقد دلّت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط، ومن ذلك حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليجتنب الوجه»، متّفق عليه، فأفاد أنه يباح ضربه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمة يحدّها، فلا بُدّ من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون موجب العتق للعتق هو ما عداه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع المدّعَى فذاك، وإلا فظواهر الأحاديث تدلّ على وجوب العتق؛ أي: فيما عدا الضرب المباح، وأما حديث سُويد بن مقرّن رضي الله عنه، فلا ينافي الوجوب، فقد أمرهم ﷺ بعتقها، فلما شَكَوا إليه أنهم ليس خادم غيرها استثنى لهم خدمتها، فإذا استغنوا عنها خلّوا سبيلها، فوجوب العتق ظاهر فيه أيضاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٧.

(٢) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ٦/ ٢٩٢.

ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَراً، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**بِظَهْرِهِ أَثَراً**)؛ أي: علامة ضرب.

وقوله: (**عَتِيقٌ**) فَعِيل بمعنى مفعول؛ أي: مُعتَق.

وقوله: (**حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ**) إتيان الحدّ كناية عن ارتكاب ما يوجبه، فالمراد أن السيّد إذا أقام على عبده حدّاً لم يرتكبه، فكفّارته إعتاقه.

[استطراد]: قال نافع: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا اشتدّ عَجَبُه بشيء من ماله تقرّب به إلى الله تعالى، وكان عبيده قد عرفوا منه ذلك، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له». كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ رحمه الله[1].

والحديث هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ).

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وراجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٢٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيه عابد إمام حجة، وربّما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله (٦٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٥١) ـ حدّثنا ابن أبي رجاء، قثنا وكيعٌ، قثنا سفيان، عن فِرَاس، عن أبي صالح، عن زاذان، أن ابن عمر أعتق غلاماً له، فقال: ما لي من الأجر في عتقه مثل هذا، وتناول شيئاً من الأرض، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم غلامه، فكفارته عتقه». انتهى[1].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٢٦٧) ـ حدّثنا عبد اللهِ، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمٰن، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، أخبرني أبو صَالِحٍ، عن زَاذَانَ، قال: كنت عِنْدَ ابن عُمَرَ، فَدَعَا غُلَاماً له، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قال: مالي فيه من أَجْرٍ ما يَسْوَى هذا، أو يَزِنُ هذا، سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «من ضَرَبَ عَبْداً له حَدّاً لم يَأْتِهِ، أو ظَلَمَهُ، أو لَطَمَهُ، شَكَّ عبد الرحمٰن، فإن كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٧.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٣] (١٦٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ، وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (أَبُوهُ) عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الْحَضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٤ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ) بن مُقَرِّن الْمُزَنيّ، أبو سُوَيد الكوفيّ، ثقةٌ [٣]، لم يُصِب من زعم أن له صحبة.

رَوَى عن أبيه، والبراء بن عازب، وعنه أشعث بن أبي الشعثاء، والشعبيّ، وأبو السفر سعيد بن يُحْمِد، وسلمة بن كُهيل، وعمرو بن مرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وذكره أبو أحمد العسكريّ في الصحابة، وقال: ليس يصححون سماعه، وقد رَوَى مرسلاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٥٨)، وحديث (٢٠٦٦): «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع...» الحديث.

وقال في «تهذيب التهذيب»: له في الكتب حديثان. انتهى.

٥ ـ (أَبُوهُ) سُويد بن مُقَرِّن بن عائذ المزنيّ، أبو عَدِيّ، ويقال: أبو عمرو الكوفيّ، أخو النعمان، صحابيّ مشهور، نزل الكوفة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه معاوية، ومولاه أبو سعيد، وهلال بن يساف، وأبو جعفر شيخ

لسوادة بن أبي الأسود، وأبو مصعب هلال بن يزيد المازنيّ، ويقال: الشيبانيّ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

والباقيان ذُكرا قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ) بالتصغير، أنه **(قَالَ: لَطَمْتُ)** تقدّم أنه من باب ضرب، وهو الضرب بباطن الكفّ **(مَوْلًى لَنَا)** لا يُعرف اسمه، قاله صاحب «التنبيه»[(١)].

(فَهَرَبْتُ) من باب نصر، يقال: هَرَب يَهرُبُ هَرَباً، وهُرُوباً: إذا فرَّ، والموضع الذي يُهرَبُ إليه: مَهْرَبٌ، مثالُ جَعْفر، ويتعدَّى بالتثقيل، فيقال: هَرَّبته، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)]. **(ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي)** سويد بن مقرّن رضي الله عنه **(فَدَعَاهُ)**؛ أي: دعا المولى الملطوم **(وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ)** للمولى **(امْتَثِلْ مِنْهُ)** وفي رواية أبي داود: «اقتَصَّ منه»، وفي رواية لأحمد: «اتئد منه»، يعني: قال للمولى: اقتَصّ منه، والامتثال مأخوذ من المِثل، أن يفعل الرجل بصاحبه مثلَ ما فَعَلَ هو به[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «امتثل منه»؛ أي: استقِدْ؛ أي: خذ الْقَوَد. انتهى[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «امتثل» قيل: معناه: عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثل ما فَعَلَ بك، وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير، لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها، وفيه الرفق بالموالي، واستعمال التواضع. انتهى[(٥)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها»

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٧.
(٣) «تكملة فتح الملهم» ٢/ ١٢٦.
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٤٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٨.

فيه نظر لا يخفى، والحقّ أن القصاص واجب في اللطمة، ونحوها؛ للأدلة الصحيحة الكثيرة، وقد حقّقت ذلك في «شرح النسائيّ»، وسيأتي في هذا الشرح أيضاً في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَعَفَا) ذلك الملطوم عن القصاص **(ثُمَّ قَالَ)** سويد ﷺ **(كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ)** «بني» منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا» كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تَلْوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

وفي رواية أبي داود: «فإنا معشر بني مقرِّن كنا سبعة على عهد رسول الله ﷺ».

(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: في زمنه **(لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ)** يُطلق على الذكر، والأنثى، وهي المرادة هنا، بدليل قوله: **(وَاحِدَةٌ)** وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إلا خادم واحدة» هكذا هو في جميع النسخ، والخادم بلا هاء يُطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة، أوضحتها في «تهذيب الأسماء واللغات». انتهى[1].

(فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا)؛ أي: أحد بني مقرّن، وفي الرواية الآتية: قال: «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرّن، ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقها».

وقال صاحب «التنبيه»: خادم بني مقرّن لا أعرفها، وكذا اللاطم لها[2].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا») بقطع الهمزة، من الإعتاق رباعيّاً **(قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ)** فيه التفات؛ إذ الظاهر: ليس لنا **(خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ)** ﷺ **(«فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا»)**؛ أي: عن خدمتها **(فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»)**؛ أي: يتركوا استخدامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سويد بن مقرّن ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٢٩٣ و٤٢٩٤ و٤٢٩٥ و٤٢٩٦ و٤٢٩٧] (١٦٥٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٣ و١٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٧ و٥/ ٤٤٤)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ١١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣١٩)[1]، وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ، فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**حُصَيْنٌ**) بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٣ ـ (**هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ**) ـ بكسر التحتانيّة، ثم مهملة، ثم فاء ـ، ويقال: إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَجِلَ شَيْخٌ**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الجيم ـ من باب

---

(١) هو للحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبي بكر الشيباني المتوفى سنة (٢٨٧هـ).

تَعِبَ؛ أي: أسرع، والشيخ المذكور لا يُعرف اسمه، وكذا الخادم الملطوم[١].

وفي رواية لأبي داود: «كنا نزولاً في دار سُويد بن مقرّن، وفينا شيخ فيه حِدّةٌ، ومعه جاريةٌ، فلطم وجهها، فما رأيت سُويداً أشدّ غضباً منه ذاك اليوم، قال: عجز عليك. . .إلخ».

وقوله: (**عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: عجزت، ولم تجد أن تضرب إلا حُرّ وجهها، وحُرّ الوجه صفحته، وما رَقّ من بشرته، وحُرُّ كلِّ شيء: أفضله، وأرفعه، قيل: ويَحْتَمِل أن يكون مراده بقوله: «عجز عليك»؛ أي: امتنع عليك، و«عَجَزَ» بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١]، ويقال: بكسرها. انتهى[٢].

وقوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي**)؛ أي: رأيت نفسي، وهذا مما اختصّت به أفعال القلوب، من جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، ويقال: ظننتني قائماً، وخلتني لي اسم، وألحق بها في ذلك «رأى» الحلميَّة، والبصريّة بكثرة، نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف ٣٦] وقول الشاعر:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

و«عَدِمَ»، و«فَقَدَ»، و«وَجَدَ» بمعنى لَقِي، دون باقي الأفعال، فلا يقال: ضربتني اتفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغاير اللفظان[٣]، وقد تقدّم غير مرّة.

وقوله: (**سَابِعَ سَبْعَةٍ**)؛ أي: أحد سبعة، وهذا هو الذي ذكره ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» في «باب العدد» بقوله:

وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي ... تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ

وقوله: (**فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها، وتبرّعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١. (٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٩.

(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

منهم، فسَمَحُوا له بعتقها؛ تكفيراً لذنبه. انتهى[١].

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ**) ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي ـ: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصّة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب، ورجلٌ بَزّاز، والحرفة: الْبِزَازة بالكسر، والْبِزّة بالكسر مع الهاء: الْهَيئةُ، يقال: حسنُ الْبِزّة، ويقال في السلاح: بِزّةٌ بالكسر مع الهاء، وبَزّ بالفتح مع حذفها، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (**أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ**) بن عائذ المزنيّ، أبي عمرو، ويقال: أبو الحكيم، أخو سُويد بن مقرِّن، وإخوته السبعة، صحابيّ مشهور، استُشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين، ووهِمَ من زَعَم أنه النعمان بن عمرو بن مقرّن، فذاك آخر، وهو ابن أخي هذا، وهو تابعيّ، قاله في «التقريب»[٣]، وللنعمان بن مقرّن هذا عند مسلم حديث واحد سيأتي برقم (١٧٣١): «اغزوا باسم في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...» الحديث، وسنستوفي ترجمته هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٢٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/٤٧ ـ ٤٨.
(٣) «التقريب» ص٣٥٩.

وقوله: (فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ) وقع في «مسند أحمد» التصريح بأن تلك الجارية لسويد بن مقرّن رضي الله عنه، قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٢٣٧٩٢) ـ حدثنا محمد بن جفر، ثنا شعبة، عن حُصين، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن سويد بن مقرن، قال: كنا نبيع اللبن في دار سويد بن مقرن، قال: فخرجت جارية لسويد، فكلّمت رجلاً منا، فسَبَّته، فلطم وجهها، فقال سويد: لطمتها، لقد رأيتني وإني لسابع سبعة من إخوتي، ما لنا إلا خادم، فعمد أحدنا، فلطمها، فأمرنا رسول الله ﷺ بعتقها. انتهى[1].

وقوله: (فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً)؛ أي: قبيحة، وقد بيّن في رواية أحمد المذكورة أن المراد بها السبّ، قال: «فكلّمت رجلاً منا، فسبّته».

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير شعبة؛ أي: ذكر شعبة عن حصين نحو ما ذكره عبد الله بن إدريس عنه.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمٰن هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٥٨) ـ حدّثنا أبو حميد مولى بني هاشم، قثنا[2] حجاج بن محمد، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: كنا نبيع البزّ في دار سُويد بن مُقَرِّن، فخرجت جارية له، فقالت لرجل شيئاً، فلطمها، فرأى ذلك سويد بن مقرِّن، فقال: ألطمت وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة، مع رسول الله ﷺ، وما لنا إلا خادم واحد، فلطمها أحدنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٥/ ٤٤٤.
(٢) مختصر من «قال: حدّثنا».
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٩.

لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدُ الصَّمَدِ**) أبو عبيدة البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**أَبُو شُعْبَةَ الْحِرَاقِيُّ**) المزنيّ مولاهم الكوفيّ، مقبول [٣].

وفي «تهذيب التهذيب»: أبو شعبة مولى سُويد بن مقرّن المزنيّ، كوفيّ، روى عن مولاه في تحريم لطم الصورة، وعنه ابن المنكدر، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال شعبة: قال لي ابن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة، فقال: حدّثني أبو شعبة، وكان لطيفاً. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج المصنّف رواية أبي شعيب، فهو وإن وثّقه ابن حبّان، إلا أنه مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا محمد بن المنكدر، ولذا قال عنه في «التقريب» مقبول؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له متابعة، ومثله يُحتمل في المتابعات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٣٦.

وقوله: (**مَا اسْمُكَ؟**) إنما سأله عن اسمه إيناساً له، وتلطّفاً معه حيث إن المحدّث له بهذا الحديث يوافق كنية والده.

وقوله: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟**) قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى ما صَرَّح به في الحديث الآخر: «إذا ضرب أحدكم العبد، فليجتنب الوجه»؛ إكراماً له؛ لأن فيه محاسن الإنسان، وأعضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين، أو أثر، كان أقبح. انتهى[1].

وقال الأبّي نقلاً عن القاضي عياض: قوله: «محرّمة»؛ أي: ذات حُرمة، ويَحْتمل أن يريد تحريم الضرب، وهو إشارة إلى الحديث الآخر: «إذا ضَرَب أحدكم العبد، فليجتنب الوجه»؛ إكراماً له؛ لاجتماع محاسن الإنسان، وأعضائه الرئيسة فيه، ولأن التشويه فيه أقبح، وقد علّله في الحديث الآخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم، واختارها الله خليفةً في أرضه. انتهى[2].

وقوله: (**وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ**) تقدّم ما يدلّ على أنها جارية، ولعل تذكيره هنا باعتبار لفظ خادم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَعَمَدَ أَحَدُنَا**) يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدته، ومثله تعمّدته[3]؛ أي: قصد أحدنا للطمه (**فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ**) بضمّ النون، من الإعتاق.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وتخريجه قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٢) «شرح الأبّي» ٤/ ٣٨٥.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وهب بن جرير.

[**تنبيه**]: رواية وهب بن جرير، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٥٩) ـ حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قثنا وهب بن جرير، قثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سألني عن اسمي، فقلت: شعبة، فقال: ثنا أبو شعبة، قال: لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرِّن، فقال سويد: ألم تعلم أن الصورة محرَّمة؟ لقد رأيتني، وأنا سابع سبعةِ إخوةٍ مع رسول الله ﷺ، وما لنا إلا خادم واحد، فلطم أحدنا وجهه، فأمره النبيّ ﷺ أن نُعتقه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٨] (١٦٥٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ ـ قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) بن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل، ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله أربعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يزيد بن شَرِيك بن طارق التيميّ الكوفيّ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٥ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

و«أبو كامل الجحدري» هو: فضيل بن حسين ذُكِر أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من الأعمش، والباقيان بصريّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أن صحابيّه منسوب إلى خلاف الظاهر، فإنه إذا قيل: فلان البدريّ، فإنما يتبادر إلى الذهن أنه حضر وقعة بدر، وهو ليس كذلك عند الأكثرين، فإنه إنما نُسب إلى بدر لمجاورته لبدر، لا لشهوده وقعتها، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» في «باب من نُسِب إلى خلاف الظاهر» فقال:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا ... لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا

لكن الذي اختاره البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» أنه ممن شهد وقعة بدر، حيث عدّه في جملة أهل بدر حيث ذكر اسمه فيهم، فعلى هذا فهو منسوب إلى الظاهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) يزيد بن شَرِيك، أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو (**الْبَدْرِيُّ**) نسبة إلى بدر المكان المعروف؛ إما لكونه

جاور، كما قال الكثيرون، وإما لكونه حضر غزوة بدر، كما صححه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الراجح. **(كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي)** لم يُعرف اسمه، كما قال صاحب «التنبيه»[1]. **(بِالسَّوْطِ)** بفتح، فسكون: هو الذي يُضرب به، جمعه أسواط، وسِياطٌ، مثل ثوب وأثواب، وثياب[2]. **(فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي)**؛ أي: صوت إنسان من ورائي يقول: **(«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»)** منادى بحذف حرف النداء اختصاراً، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ)؛ أي: لأجل شدّة غضبي على العبد **(قَالَ: فَلَمَّا دَنَا)**؛ أي: قرُب **(مِنِّي إِذَا)** فجائيّة؛ أي: ففاجأني **(هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»)** كرّره للتأكيد عليه **(قَالَ)** أبو مسعود **(فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ)** ﷺ **(«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»)**؛ أي: أتمّ، وأبلغ من قدرتك على عبدك هذا؛ يعني: أن قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد.

وفي الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغي له أن يذكر عند سَوْرة غضبه مقامه في الآخرة بين يدي ربّه، ويستحضر ذلك، حين يطلب من الله تعالى العفو والغفران، فمن بذل ذلك لمن هو في قدرته رجا حصول ذلك له من الله ﷻ، ومن لم يبذله فرجاؤه على خطر عظيم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(قَالَ) أبو مسعود **(فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الحثّ على الرفق بالمملوك، والوعظ، والتنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله تعالى على عباده. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٨١.

(٢) راجع: «الصحاح» ص٥٢٣، و«المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود البدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٢٩٨ و٤٢٩٩ و٤٣٠٠ و٤٣٠١ و٤٣٠٢] (١٦٥٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٥٩ و٥١٦٠)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٩٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ و٢٧٣ و٢٧٤)، و(أبو عوانة) (٤/ ٧٠)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٢٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ ـ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد الضّبّيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** اليشكريّ، أبو سفيان الْمَعمريّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، مشهورٌ بالصلاح والعبادة [٩].

رَوَى عن معمر، وهشام بن حسّان، وسفيان الثوريّ.

وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوريّ، والنفيليّ، وعبد الله بن عون الخراز، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين: ثقةٌ، وقال عثمان

الدارميّ، عن ابن معين: رجل صدوق، وقال صالح بن محمد الأسديّ، وابن معين: المعمريّ أحب إليّ من عبد الرزاق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائيّ: ليس به بأس، ووثقه أبو خيثمة زهير بن حرب فيما ذكره ابن شاهين في «الثقات»، وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وقال: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (١٦٥٩)، وحديث (٢٨٤٦): «تحاجّت النار والجنّة، فقالت...» الحديث.

[تنبيه]: قوله: (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) ـ بفتح الميمين، وإسكان العين المهملة بينهما ـ: نسبة إلى معمر، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه رحل إلى معمر بن راشد، وقيل: لأنه كان يتتبع أحاديث معمر[1].

٣ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم الصفّار، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ)؛ يعني: الثلاثة: جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوريّ، وأبا عوانة، فكلهم رووا هذا الحديث عن الأعمش بإسناد عبد الواحد، عنه نحو حديثه.

وقوله: (مِنْ هَيْبَتِهِ)؛ أي: لأجل إجلاله، وتعظيمه، يقال: هَابَهُ يَهَابه، من باب تَعِبَ هَيْبةً: حَذِرَهُ، قال ابن فارس: الْهَيْبَةُ: الإجلال، فالفاعل: هائبٌ، والمفعول: هَيُوبٌ، ومَهِيبٌ أيضاً، ويَهِيبه، من باب ضرب لغةٌ، وتهيّبته: خِفْتُهُ، وتهيّبني: أفزعني، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، لم أجد من ساقها بتمامها، غير أن الطبرانيّ قال في «المعجم الكبير»:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٤.

(٦٨٥) ـ حدّثنا إِدْرِيسُ بن عبد الْكَرِيم الْحَدَّادُ، ثنا عَاصِمُ بن عَلِيٍّ، ثنا قَيْسُ بن الرَّبِيع، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: بَيْنَمَا أَنا أَضْرِبُ غُلاماً لي، إِذْ سمعت صَوْتاً من خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتُّ، فإذا هو رسول اللهِ ﷺ، فَسَقَطَ السَّوْطُ من يَدِي، من هَيْبَتِهِ، فقال: «أَمَا وَاللهِ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ على هذا».

(٦٨٦) ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بن عبد اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالا: ثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: إني لأَضْرِبُ غُلاماً لي، إِذْ سمعت صَوْتاً من خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتُّ، فإذا هو رسول اللهِ ﷺ، فذكر نَحْوَهُ. انتهى[1].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش، فساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(١٧٩٥٩) ـ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: بينا أنا أضرب غلاماً لي، إذ سمعت صوتاً من ورائي: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود» ثلاثاً، فالتفتّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «واللهِ للهُ أقدر عليك منك على هذا»، فحلفت أن لا أضرب مملوكاً لي أبداً. انتهى[2].

وأما رواية أبي عوانة، عن الأعمش، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبير» مقروناً بشعبة، فقال:

(٦٨٤) ـ حدّثنا زَكَرِيَّا بن حَمْدَوَيْهِ الصَّفَّارُ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، وأبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: بَيْنَمَا أنا أَضْرِبُ غُلاماً لي بِالسَّوْطِ، إِذْ سمعت صَوْتاً من خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَجَعَلْتُ لا أَعْقِلُ مِنَ الْغَضَبِ، حتى دَنَا مِنِّي رسول اللهِ ﷺ، فلما رَأَيْتُهُ وَقَعَ السَّوْطُ من يَدِي، فقال: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ»،

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/٢٤٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/٤٤٦.

فقلت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَضْرِبُ عَبْداً أبداً. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ[٢] لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**)؛ أي: أتمّ، وأبلغ من قدرتك على عبدك، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَّق عمل اعلم باللام الابتدائية، و«الله» مبتدأ، و«أقدر» خبره، و«عليك» صلة «أقدر»، و«منك» متعلق به، وقوله: «عليه» لا يجوز أن يتعلق بقوله: «أقدر»؛ لأنه أخذ ماله، ولا بمصدر مقدَّر عند قوله: «منك»؛ أي: من قدرتك كما ذهب إليه المظهر؛ لأن المعنى يأباه، بل هو حال من الكاف؛ أي: أقدر منك حال كونك قادراً عليه[٣].

وقوله: (**فَالْتَفَتُّ**)؛ أي: نظرت إلى خلفي.

وقوله: (**فَقُلْتُ**)؛ أي: بسبب نظرته المباركة.

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٤٥.

(٢) وفي نسخة: «أما والله لو لم تفعل».

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٠.

وقوله: (**هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ**)؛ أي: لابتغاء مرضاته، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ليس فيه أنه ﷺ أمره بعتقه، ولكنه رأى أنه زاد على حدّ الأدب مما استوجب به عقوبة الله تعالى، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله تعالى، وهو يضربه، حتى استعاذ برسول الله ﷺ[1].

وقوله: (**«أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ»**) وفي نسخة: «أما والله لو لم تفعل»، و«أما» بالتخفيف للتنبيه، والاستفتاح، كـ«ألا»؛ أي: لو ما فعلت ما فعلت من إعتاق هذا العبد.

وقوله: (**لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**») «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: أحرقتك، أو لمستك النار؛ أي: أصابتك؛ إذ ضربته ظلماً، ولم يَعْفُ عنك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه تنبيه على أن الذي فعله من ضرب عبده حرام، فكأنه تعدَّى في أصل الضرب؛ بأن ضربه على ما لا يستحقّ، أو في صفة الضرب، فزاد على المستَحَقّ. ولا يُخْتَلَف: في أن تأديب العبد بالضرب، والحبس، وغيره جائز إذا وقع في محله وعلى صفته.

ومساق الرواية الأخرى يدلُّ على تحريم قذف المملوك، وأنَّه ليس فيه في الدنيا حدٌّ للقذف، وهو مذهب مالك، والجمهور، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الآية [النور: ٤]، فإن الإحصان هنا يمكن حمله على الإسلام والحرية والعفة، على قول من يرى: أن اللفظ المشترك يحمل على جميع محامله، ولأن العبد ناقص عن درجة الحر نقصاناً عن كفر، فلا يحدُّ قاذفه، كما لا يحدُّ قاذف الكافر، ولأنَّه ناقصٌ عن درجة الحُر، فلا يحدُّ الحر بقذفه؛ كما لا يقتل به.

وقد ذهب قوم: إلى أن الحرَّ يحدُّ إذا قذف العبد. والحجة عليهم كلّ ما ذكرناه من الحديث، والقرآن، والقياس. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق هذه المسألة بأدلّتها في محلها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «شرح الأبّيّ» ٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ[1]، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ ـ قَالَ ـ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عديّ» هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، و«سليمان» هو: الأعمش.

وقوله: **(فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ)** تأوّل العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ هذا عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه لعله لم يسمع استعاذته بالله تعالى؛ لشدّة غضبه، كما لم يسمع نداء النبيّ ﷺ، حتى كرّره ثلاث مرّات: «يا أبا مسعود»، أو يكون لَمّا استعاذ برسول الله ﷺ تنبّه لمكانه، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ)** العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِبُ [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

والباقيان ذُكرا قبله، «ومحمد بن جعفر» هو: المعروف بغندر.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ...إلخ)** فاعل «لم يذكر» ضمير محمد بن جعفر.

---

(١) وفي نسخة: «يضرب غلاماً له».

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣١.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٠٤) ـ حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي مَسْعُودٍ، أنه كان يَضْرِبُ غُلَاماً له، فقال له النبيّ ﷺ: «والله، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عليه»، قال: يا نبيّ اللهِ، فإني أُعْتِقُهُ لِوَجْهِ اللهِ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٣] (١٦٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي ـ ابن جرير الضبّيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ**) ـ بضمّ النون، وسكون العين المهملة ـ البَجَليّ، أبو الحكم الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ [٣] مات قبل المائة (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وأنه مسلسل بالتحديث،

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٧٣.

والسماع من أوله إلى آخره، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

عَن (**عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْم**) البجليّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ** ﷺ) وفي الرواية التالية: «سمعتُ أبا القاسم ﷺ نبيّ التوبة» («**مَنْ**) موصولةَ مبتدأ، خبره جملة «يقام. . .إلخ» (**قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا**) وفي رواية الإسماعيليّ: «من قَذَفَ عبده بشيء»، ومعناه: رماه به، يقال: قذَف بالحجارة قذْفاً، من باب ضرب: رمى بها، وقَذَفَ المحصنة قَذْفاً: رماها بالفاحشة، والْقَذِيفة: الْقَبِيحة، وهي الشتم، وقذَف بقوله: تكلّم من غير تدبّر، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

زاد في البخاريّ: «وهو بريء مما قال»، وهي جملة حاليّة.

(**يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**)؛ أي: فلا يُحدّ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه: «أقام عليه الحدَّ يوم القيامة»، وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حدٌّ يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه».

قال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى أنه لا حدّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يُعَزَّر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصَن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرقّ، وليس فيه سبب حرية، والمدبرُ والمكاتبُ، وأم الولد، ومن بعضه حرّ، هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيُسْتَوْفَى له الحدّ من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة. انتهى[2]، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٣٠٣ و٤٣٠٤] (١٦٦٠)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٦٥)، و(الترمذيّ) في (١٩٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٥٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣١ و٤٩٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «مستدركه» (٤/ ٤١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قذف عبده بالزنا:

قال في «الفتح»: قال المهلَّب: أجمعوا على أن الحرّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدّ، ودلّ هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلَد في قذف عبده في الدنيا لَذَكَره، كما ذَكَره في الآخرة، وانما خُصّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن مُلْكهم يزول عنهم، ويتكافئون في الحدود، ويُقْتَصّ لكل منهم، إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: في نقله الإجماع نظرٌ، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، سئل ابن عمر عمن قَذَف أم ولد لآخر، فقال: يُضْرَب الحدَّ صاغراً، وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد، فقال مالك، وجماعة: يجب فيه الحدّ، وهو قياس قول الشافعيّ بعد موت السيد، وكذا كل من يقول: إنها عَتَقت بموت السيد، وعن الحسن البصريّ أنه كان لا يرى الحدّ على قاذف أم الولد، وقال مالك، والشافعيّ: من قذف حرّاً يظنه عبداً، وجب عليه الحدّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الحدّ على من قذف مملوكه في الدنيا، وإنما يعزّر، كما تقدّم عن النوويّ، وذلك لعدم نصّ يوجب الحدّ عليه، بل حديث الباب ظاهر في ذلك؛ لأنه لو كان عليه حدّ في الدنيا لذكره، كما ذكر الحدّ في الآخرة، فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٧١٠ ـ ٧١١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٥٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ**) الواسطيّ، ثقةٌ [٩] (١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩١.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

قوله: (**سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُمِّي بذلك؛ لأنه ﷺ بُعِث بقبول التوبة بالقول، والاعتقاد، وكانت توبةُ مَن قَبْلَنا بقتل أنفسهم، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: رواية إسحاق الأزرق، عن فُضيل بن غزوان هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٦٩٠٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ فُضيل بن غزوان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيليّ، أنبأ أبو يعلى، أنبأ أبو خيثمة، ثنا إسحاق بن يوسف، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، سمعت نبيّ التوبة أبا القاسم ﷺ يقول: «أيما رجل قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، أقيم عليه الحدّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال له»، لفظ حديث إسحاق. انتهى[(٢)].

وأما رواية وكيع، عن فُضيل، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٢.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٢٥٠.

(١٠) ـ (بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٥] (١٦٦١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ**) الأسديّ، أبو أُميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢] عاش مائة وعشرين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

٢ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدب بن جُنادة على الأصحّ، وقيل: بُرَير بموحّدة مصغّراً، ومكبّراً، واختُلف في أبيه كذلك، فقيل: جُندب، وقيل غير ذلك، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أبو ذرّ الصحابيّ المشهور، أسلم قديماً، ورُوي عنه قال: أنا رابع أربعة في الإسلام، ويقال: كان خامس خمسة، أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى مضت بدر، وأُحُد، والخندق، ثم هاجر إلى المدينة، فصَحِب النبيّ ﷺ

إلى أن مات، ومناقبه جمة، وزهده مشهور، وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى؛ وزهدِهِ، ومن مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادّخار ما زاد على حاجته من المال[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمَعْرُورِ) ـ بالعين المهملة والراء ـ **(ابْنِ سُوَيْدٍ)** مصغّراً، قال الأعمش: رأيته، وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية.

وفي رواية للبخاريّ في «العتق»: «سمعت المعرور بن سُويد» **(قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ)** الغفاريّ رضي الله عنه، نسبة إلى غِفار بكسر الغين المعجمة: قبيلة من كنانة **(بِالرَّبَذَةِ)** ـ بفتح الراء، والباء الموحّدة، والذال المعجمة ـ: موضع بالبادية، بينه وبين العراق ثلاث مراحل، وهو منزل من منازل حجاج العراق، قريب من ذات عرق[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّبَذَةُ ـ وزانُ قَصَبَة ـ خِرْقة الصائغ يجلو بها الحُلِيَّ، وبها سُمِّيت الرَّبَذَةُ، وهي قرية كانت عامرةً في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذرّ الغفاريّ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهي في وقتنا دارسةٌ لا يُعْرَف بها رسم، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلاثة أيام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة، في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. انتهى[٣].

(وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء ـ: كساء صغير مربَّعٌ، ويقال: كساء أسود صغير، قاله الفيّوميّ[٤].

وقال المجد رحمه الله: والْبُرْدُ بالضمّ: ثوبٌ مُخَطَّطٌ، جمعه: أبرادٌ، وأبرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسيةٌ يُلْتَحَف بها، الواحدة بِهاء. انتهى[٥].

(وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية: «رأيت أبا

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢/ ٥٠.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦١ كتاب «الإيمان» رقم (٣٠)، و«عمدة القاري» ١/ ٣٢٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥.
(٤) «المصباح» ١/ ٤٣.
(٥) «القاموس المحيط» ص٩٢.

ذرّ، وعليه حلّةٌ، وعلى غلامه مثلها»، وقال في «الفتح» عند شرح رواية البخاريّ بلفظ: «وعليه حلّة، وعلى غلامه حلّة» ما نصّه: هكذا رواه أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شعبة: «أتيت أبا ذرّ، فإذا حلة عليه منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش، عن المعرور عند البخاريّ في «الأدب» بلفظ: «رأيت عليه بُرداً، وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا، فلبسته كانت حلة»، وفي رواية مسلم: «فقلنا: يا أبا ذرّ لو جمعت بينهما كانت حلةً»، ولأبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة»، فهذا موافق لقول أهل اللغة؛ لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة، لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان.

قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه بُرد جيّد، تحته ثوب خَلَقٌ من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيّد، فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك، وأعطيت الغلام البُرد الخَلَق بدله، لكانت حلة جيدةً، فتلتئم بذلك الروايتان.

ويُحْمَل قوله في حديث الأعمش: «لكانت حلةً»؛ أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، والله أعلم.

وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلّة لا تكون إلا ثوبين جديدين يَحُلُّهما من طَيِّهما، فأفاد أصلَ تسمية الحلّة.

قال: وغلام أبي ذر المذكور لم يُسَمَّ، ويَحْتَمِل أن يكون أبا مُراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في «الصحيحين»، وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وقد تعقّبه العينيّ في ما ذكره من الجمع بين الروايات، وكذا في قوله: ويَحْتَمل أن يكون أبا مُراوح[2].

ودونك حاصل ما ذكره في وجه الجمع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قد

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦١، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٨.

اختلفت ألفاظ هذا الحديث في الحلة، فقد وقع بلفظ: «عليه حلةٌ، وعلى غلامه حلةٌ»، وفي رواية الأعمش بلفظ: «رأيت عليه برداً، وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته، كانت حلةً»، وفي رواية لمسلم بلفظ: «فقلنا: يا أبا ذرّ لو جمعت بينهما كانت حلة»، وفي رواية أبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة»، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق معاذ، عن شعبة: «أتيت أبا ذرّ، فإذا حلة عليه، منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، وقد بيّنا أن الحلة ثوبان من جنس واحد.

قال: والتوفيق بين هذه الألفاظ أن لفظه ههنا[1] يدل على الحلتين: حلة على أبي ذرّ، وحلة على عبده، ولفظه في رواية الأعمش يدلّ على أن الذي كان عليه هو البرد، وعلى غلامه كذلك، ولا يسمى هذا حلةً إلا بالجمع بينهما، ولهذا قال في رواية مسلم: «لو جمعت بينهما كانت حلة»، وكذا في رواية أبي داود، وروايةُ الاسماعيليّ تدل على أنها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على أبي ذرّ وعلى عبده من الثوبين، فتُحمل «عليه حلّة، وعلى غلامه حلّة» على المجاز باعتبار ما يؤول، ويضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء، فلما رأى المعرور على أبي ذرّ ثوباً، وعلى غلامه ثوباً من الأبراد، أطلق على كل واحد منهما حلةً باعتبار ما يؤول، وتدلّ عليه رواية مسلم: «لو جمعت بينهما كانت حلةً»، وكذا رواية أبي داود، وأما رواية الإسماعيليّ، بلفظ: «فإذا حلة عليه، منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب»، فإنها أيضاً مجاز، ولكن المجاز فيها في موضع واحد، وأما في الرواية التي فيها لفظ: «وعليه حلّة، وعلى غلامه حلّة» فالمجاز في الموضعين، فافهم. هذا حاصل ما ذكره العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] من وجه الجمع بين هذه الروايات، وهو جمع حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا) وفي رواية: «فقال القوم» **(يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا)**؛ أي: بين

---

(١) يعني: رواية البخاريّ في «الإيمان» بلفظ: «لقيت أبا ذرّ بالربذة، وعليه حلّة، وعلى غلامه حلّة».

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٢٨، كتاب «الإيمان».

البُرد الذي عليك، والبرد الذي على غلامك (**كَانَتْ حُلَّةً**) بالنصب على أنه خبر «كانت»، واسمها مقدّر؛ أي: كانت المجموعةُ حلةً، ويَحْتَمل أن تكون «كان» تامّةً، و«حُلةٌ» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: حصلت حلّةٌ كامةٌ، وإنما قال ذلك؛ لأن الحلّة عند العرب ثوبان، ولا تُطلَق على ثوب واحد، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «العمدة»: الْحُلّة ـ بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام ـ: هي إزار ورداء، ولا يُسَمَّى حُلَّةً حتى تكون ثوبين، ويقال: الحلة ثوبان غير لفقين، رداء وإزار، سُمِّيا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يَحُلّ على الآخر. انتهى.

[**تنبيه**]: قد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص: أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبداً فقال: «أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس»، وكان لأبي ذر ثوب فشقّه نصفين، فأعطى الغلام نصفه فرآه النبي ﷺ فسأله، فقال: قلت: يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبَسون، قال: «نعم».

(**فَقَالَ**) أبو ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي**) يريد أُخُوّة الإسلام، قيل: إن هذا الرجل هو بلال المؤذّن مولى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «رجل من إخواني» فمعناه: رجل من المسلمين، والظاهر أنه كان عبداً، وإنما قال: من إخواني؛ لأن النبيّ ﷺ قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٢.
(٢) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٢.

له: «إخوانكم خَوَلكم، فمن كان أخوه تحت يده». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كان بيني وبين رجل من إخواني»؛ يعني به: عبده، وأطلق عليه أنه من إخوانه لقوله ﷺ: «إخوانكم خولكم»، ولأنه أخ في الدِّين. انتهى[٢].

(**كَلَامٌ**) وفي الرواية التالية: «أنه سابّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ» (**وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً**) زاد في رواية للبخاريّ: «فنِلتُ منها»، والأعجميّ من لا يُفْصِح باللسان العربيّ، سواء كان عربيّاً أو عجميّاً (**فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ**)؛ أي: نسبته إلى العار، وفي رواية: «قلت له: يا ابن السوداء».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والفاء في «فعيّرته» قيل: هي تفسيرية، كأنه بَيَّن أن التعيير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعيير، فتكون عاطفة، ويدلّ عليه رواية مسلم التالية: «قال: أعيّرته بأمه؟ فقلت: من سب الرجال سَبُّوا أباه وأمه».

[**تنبيه**]: في هذا الحديث دليل على جواز تعدية «عيّرته» بالباء، وقد أنكره ابن قُتيبة، وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة، قاله في «الفتح»[٣]، وقال في موضع آخر: وفي قوله: «بأمّه» ردٌّ على من زعم أنه لا يتعدّى بالباء، وإنما يقال: عيّرته أمّه، ومثل الحديث قول الشاعر:

أَيُّهَا الشَّامِتُ الْمُعَيِّرُ بِالدَّهْرِ[٤]

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَيَّرته كذا، وعَيَّرته به: قَبّحتُهُ عليه، ونَسَبْتُه إليه، يتعدَّى بنفسه، وبالباء، قال المرزوقيّ في «شرح الْحَمَاسَة»: والمختار أن يتعدَّى بنفسه، قال الشاعر [من الطويل]:

أَعَيَّرْتَنَا أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا ... وَذَلِكَ عَارٌ يَا ابْنَ رَيْطَةَ ظَاهِرُ

يقول: عَيَّرتنا كثرة الإبل واللبن، وليس ذلك للتجارة، بل للضيوف،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٥١.
(٣) «الفتح» ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).
(٤) «الفتح» ٦/ ٣٧٨، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٥).

وذلك عارٌ لا يُستحيا منه. انتهى[(١)].

وعبارة «القاموس»، و«شرحه»: وقد عَيَّرَهُ الأَمْرَ، ولا تَقُلْ: عَيَّرَه بالأَمْرِ، فإِنَّهُ قَولُ العَامَّة؛ هكذا صَوَّبَه الحَرِيرِيُّ في «دُرّة الغَوّاص»، وقد صَرَّح المَرْزوقيّ في شَرْحِ الحَمَاسة بأَنّه يَتَعَدَّى بالباءِ، قال: والمختار تَعْدِيَتُه بنَفْسِه، قاله شَيْخُنا، وأَنشد الأَزهريُّ للنابِغَة:

وعَيَّرَتْنِي بَنُو ذُبْيَانَ خَشْيَتَهُ ... وهَلْ عَلَيَّ بأَنْ أَخْشَاكَ من عَارِ[(٢)].

وعبارة «شرح ديوان الْحَمَاسة» بعد قوله [من الطويل]:

تُعَيِّرُنَا أَنَّا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا ... فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْكِرَامَ قَلِيلُ

ما نصّه: يقال: عَيَّرتُهُ كذا، وهو المختار الحسن، وقد جاء: عيّرته بكذا، قال عديٌ [من الخفيف]:

أَيُّهَا الشَّامِتُ الْمُعَيِّرُ بِالدَّهْـ ... ـرِ أَأَنْتَ الْمُبَرَّأُ الْمَوْفُورُ[(٣)]

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن «أعيرته بأمه؟» استعمال صحيح، وإن كان الأكثر تعديته إلى الثاني بنفسه أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي الرواية الآتية: «فأتى الرجل النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له» (**فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**)؛ أي: خَصْلةٌ من خصال الجاهلية، وقال في «الفتح»: التنوين للتقليل، والجاهليّة: ما قبل الإسلام، ويَحْتَمِل أن يراد بها هنا الجهل؛ أي: إن فيك جهلاً[(٤)].

وقال أيضاً: والظاهر أن ذلك كان من أبي ذرّ رضي الله عنه قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال في الرواية الآتية: «قلت: على حال ساعتي هذه من الكبر؟ قال: نعم على حال ساعتك من الكبر»، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبيّن له ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٩.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٢٦٦.
(٣) «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي الأصفهانيّ ١/ ٣١.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٦٠٣، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥٠).

كون هذه الخصلة مذمومةً شرعاً، وكان ﷺ بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره؛ أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة، لا المساواة، أفاده في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «فيك جاهلية»؛ أي: هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خُلُقٌ من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعيير، وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية»؛ أي: خصلة من خصالهم؛ يعني بها تعييره بأمه، فإن الجاهلية كانوا يعيِّرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبقوله ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[٣] الجاهلية، وفخرها بالآباء، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خُلق من تراب»[٤].

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ)؛ يعني: أنه إنما عيّره بأمه لأن عادة الناس جارية على ذلك، فمن سبّ الناس سبّ المسبوب أباه وأمه، فجريت على العادة، وهذا اعتذار من أبي ذرّ رضي الله عنه من وقوعه في هذا المحذور.

وقال النوويّ رحمه الله: معنى كلام أبي ذرّ رضي الله عنه: الاعتذار عن سبّه أمَّ ذلك الإنسان؛ يعني أنه سبّني، ومن سبّ إنساناً سبّ ذلك الإنسان أبا السابّ وأمه،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ١٦٢، كتاب «الإيمان» رقم (٣٠).
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٣) «الْعُبِّيَّةُ» بالضمّ، والكسر: الكبر، والفخر.
(٤) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذيّ (٣٩٥٥)، ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقيّ، وفاجر شقيّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعَنّ رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فَحْمٌ من فحم جهنم، أو ليكونُنّ أهون على الله من الْجِعلان التي تدفع بأنفها النتن»، وإسناد أبي داود حسنٌ، وقد حسّن الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

فأنكر عليه النبيّ ﷺ، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبّه، ولا يتعرض لأبيه، ولا لأمه. انتهى[١].

(قَالَ) ﷺ **(«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ)** قال في «العمدة»: «امرؤ» من نوادر الكلمات؛ إذ حركة عين الكلمة تابعة للامها في الأحوال الثلاث، وفي «العباب»: المرء: الرجل، يقال: هذا امرؤ صالح، ورأيت مرأ صالحاً، ومررت بمرء صالح، وضم الميم في الأحوال الثلاث لغةٌ، وهما مرآن صالحان، ولا يجمع على لفظه، وتقول هذا مَرْءٌ بالرفع، ورأيت مَرْأً بالنصب، ومررت بِمَرء بالجرّ، معرباً من مكانين، وتقول: هذا امْرَأٌ بفتح الراء، وكذلك رأيت امرَأً، ومررت بامرَىء بفتح الراءآت، وبعضهم يقول: هذه مَرْأَةٌ صالحةٌ، ومَرَةٌ أيضاً بترك الهمزة، وتحريك الراء بحركتها، فإن جئت بألف الوصل كان فيه أيضاً ثلاث لغات: فتح الراء على كل حال، حكاها الفرّاء، وضمّها على كل حال، وإعرابها على كل حال، وتقول: هذا امرُؤٌ، ورأيت امرَأً، ومررت بامرِىءٍ معرباً من مكانين، وهذه امرَأَةٌ مفتوحة الراء على كل حال، وإعرابها على كل حال، فإن صُغِّرت أَسقطتَ ألف الوصل، فقلت: مُرَيءٌ، ومُرَيْئَةٌ. انتهى[٢].

(فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) كرّره تأكيداً وتشديداً **(هُمْ)**؛ أي: العبيد، أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرقّ منهم، وقرينة قوله: «تحت أيديكم» ترشد إليه، قاله في «الفتح»[٣]. **(إِخْوَانُكُمْ)** فيه مجاز عن مطلق القرابة؛ لأن الكل أولاد آدم عليه السلام، أو عن أخوّة الإسلام، والمماليك الكفرة إما أن نجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنين، أو نخصّص هذا الحكم بالمؤمنين[٤]، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: الضمير في «هم إخوانكم» يعود إلى المماليك، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذرّ رضي الله عنه

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٣.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٠٤، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥١).
(٤) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٩.

في كسوة غلامه مثل كسوته، فعملٌ بالمستحبّ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قَتَّر السيدُ على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً، وإما شُحّاً، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه، وموافقته، إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كلّفه ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره. انتهى[1].

(**جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ**)؛ أي: فيه مجاز عن القدرة، أو عن الملك (**فَأَطْعِمُوهُمْ**) بقطع الهمزة، من الإطعام (**مِمَّا تَأْكُلُونَ**) إنما قال: «مما تأكلون»، ولم يقل: مما تطعمون؛ رعايةً للمطابقة، كما في قوله: «وألبسوهم مما تلبسون»؛ لأن الطعم يجيء بمعنى الذوق، يقال: طَعِمَ يَطْعَم، من باب تَعِب، طَعْماً: إذا ذاق، أو أكل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩]؛ أي: من لم يذقه، فلو قال: مما تطعمون لتوهّم أنه يجب الإذاقة مما يذوقون، وذلك غير واجب.

وإنما لم يقل: فلتؤكلوهم مما تأكلون؛ إشارةً إلى أنه لا بدّ من إذاقته مما يأكل، وإن لم يشبعه من ذلك الأكل، أفاده في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «فليطعمه مما يأكل»؛ أي: من جنس ما يأكل؛ للتبعيض الذي دلَّت عليه «من»، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «فإن لم يُجلسه معه، فليناوله لقمةً»، فالمراد المواساة، لا المساواة من كل جهة، لكن مَنْ أخذَ بالأكمل، كأبي ذرّ رضي الله عنه فعل المساواة، وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك، وإن كان جائزاً، وفي «الموطأ»، و«صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق»، وهو يقتضي الردّ في ذلك إلى العُرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً، وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذرّ، فقال: كانوا يومئذٍ ليس لهم هذا القوت، واستحسنه، ففيه نظر لا يخفى؛ لأن

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٣.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٢٩.

ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حقّ كل أحد بحسبه. انتهى[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَأَلْبِسُوهُمْ**) بقطع الهمزة أيضاً، من الإلباس (**مِمَّا تَلْبَسُونَ**) بفتح أوله، مضارع لَبِسَ، من باب تَعِبَ، لُبْساً بضمّ فسكون (**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ**) بضمّ أوله، وفتح الكاف، وتشديد اللام، من التكليف، وهو: تحميل النفس شيئاً معه كُلْفة؛ أي: مشقّة، وقيل: هو الأمر بما يشقّ (**مَا يَغْلِبُهُمْ**) المعنى: لا تأمروهم بعمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة؛ أي: ما يعجزون عنه؛ لعظمه، أو صعوبته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولا تكلفوهم... إلخ»؛ أي: لا تكلّفوهم ما لا يطيقون، وهو نهيٌ، وظاهره التحريم. انتهى[٢].

(**فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ**)؛ أي: ما يغلبهم من العمل، وحُذف المفعول؛ للعلم به (**فَأَعِينُوهُمْ**)؛ أي: ساعدوهم على ذلك العمل الغالب لهم، والمراد أن يُكَلَّف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده، وإلا فليُعِنْه سيّده، إما بنفسه، أو بغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٣٠٥ و٤٣٠٦ و٤٣٠٧] (١٦٦١)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٠) و«العتق» (٢٥٤٥) و«الأدب» (٦٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٦١)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٩٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٨ و١٦١ و١٦٨ و١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٤٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٧) و«المعرفة» (٦/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.

١ ـ **(منها)**: النهي عن سبّ الرقيق، وتعييرهم بمن وَلَدَهم، والحثّ على الإحسان إليهم، والرفق بهم، فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه، يعرفه في آبائه، وخاصّة نفسه، كما نُهِيَ عن الفخر بالآباء، ويُلْحَق بالعبد مَن في معناه من أجير، وخادم، وضعيف، وكذا الدوابّ ينبغي أن يُحْسَن إليها، ولا يُكلَّف من العمل ما لا يُطيقه، فإن كُلِّف ذلك لزم السيّد إعانته بنفسه أو بغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للمسلم أن يترفّع على أخيه المسلم، وأن لا يحتقره، وإن كان عبداً ونحوه من الضَّعَفَة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، وقد تظاهرت الأدلة على الأمر باللطف بالضَّعَفَة، وخفض الجناح لهم، وعلى النهي عن احتقارهم، والترفع عليهم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: المحافظة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤ ـ **(ومنها)**: إطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز؛ لنسبة الكل إلى آدم عليه السلام، أو المراد أُخُوّة الإسلام، ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منة المبالغة في ذم السبّ واللعن؛ لِمَا فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقيّ بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريفَ النسبِ نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

ولقد أحسن من قال:

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبْ
فَقَدْ رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... قَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبْ

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب إطعام العبيد مما يأكله السيّد، وإلباسهم مما يلبسه، وقال القاضي عياض رحمه الله: الأمر محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب بالإجماع، بل إن أطعمه من الخبز ما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل؛

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٣٠.

لأن «من» للتبعيض، ولا يلزمه أن يُطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأُدُم، وطيبات العيش، ومع ذلك فيستحب أن لا يستأثر على عياله، ولا يُفَضِّل نفسه في العيش عليهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله عند قوله: «فأطعموهم مِمَّا تأكلون، وألبسوهم مِمَّا تلبسون»؛ أي: من نوع ما تأكلون وما تلبسون، وهذا الأمر على الندب؛ لأن السَّيد لو أطعم عبده أدنى مما يأكله، وألبسه أقل مما يلبسه صفةً ومقداراً لم يذمَّه أحدٌ من أهل الإسلام؛ إذ قام بواجبه عليه، ولا خلاف في ذلك فيما علمته، وإنما موضع الذمِّ: إذا منعه ما يقوم به أَوَدَهُ، ويدفع به ضرورته، كما نصَّ عليه النبيّ ﷺ بقوله: «كفى بالمرء إثْماً أن يحبس عمن يملك قوته»[1]، وإنما هذا على جهة الحضّ على مكارم الأخلاق، وإرشادٌ إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يرى لنفسه مزية على عبده؛ إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله، ولكن سَخَّر بعضهم لبعض، وملَّك بعضهم بعضاً؛ إتماماً للنعمة، وتنفيذاً للحكمة. انتهى[2].

٧ ـ **(ومنها)**: منع تكليفه من العمل ما لا يطيق أصلاً، ولا يطيق الدوام عليه، والنهي للتحريم بلا خلاف، فإن كلّفه ذلك أعانه بنفسه، أو بغيره؛ لقوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم».

٨ ـ **(ومنها)**: أنه منقبة لأبي ذرّ رضي الله عنه، حيث إنه امتثل أمره ﷺ، فقد ناصف عبده الحلّة الواحدة، فلبس نصفها، وألبسه نصفها؛ امتثالاً لقوله ﷺ في هذا الحديث: «ولْتُلْبِسُوهُم مما تلبسون»، قال في «الفتح»: وقد جاء في سبب إلباس أبي ذرّ رضي الله عنه غلامه مثل لبسه أثرٌ مرفوعٌ، أصرح من هذا، وأخصّ، أخرجه الطبرانيّ من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أعطى أبا ذرّ عبداً، فقال: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس»، وكان لأبي ذرّ ثوب، فشقّه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبيّ ﷺ، فسأله، فقال:

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.

«قلتَ: يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، قال: نعم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيَبِعْهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ»، وَلَا «فَلْيُعِنْهُ». انتهى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، منسوب لجدّه التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟**) استبعاد منه أن يبقى فيه شيء من خصال الجاهلية مع كبر سنّه، وطول عمره في الإسلام، فلما أخبره النبيّ ﷺ

ببقاء ذلك عليه زال استبعاده، ووجب تسليمه لذلك القول وانقياده، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**فَلْيَبِعْهُ**») هكذا صرّح المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن رواية عيسى بن يونس بلفظ: «فليبعه»، من البيع، بخلاف رواية زهير، فإنها بلفظ: «فليُعنه»، من الإعانة، والذي وقع في رواية أبي داود الآتية في التنبيه بلفظ: «فليُعنه»، كرواية زهير، والظاهر أن المصنّف وقع له بلفظ البيع، كما وقع لأبي داود بلفظ الإعانة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ـ يعني قوله: «فليبعه» ـ وَهَمٌ، والصواب: «فليُعنه»، كما رواه الجمهور. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليبعه»، وفي رواية: «فليُعنه عليه»، وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم»؛ أي: إن أخطأتم فوقع ذلك منكم، فارفعوا عنهم ذلك بأن تعينوهم على ذلك العمل، فإن لم يمكنكم ذلك فبيعوهم؛ كما جاء في الرواية الأخرى ممن يرفق بهم. انتهى[٤].

وقال بعضهم: معنى «فليبعه» أن السيّد إذا كلّف عبده ما يعجز عنه، فإنه قد عجز عن القيام بحقّ عبده، فالواجب عليه حينئذ أن لا يمسكه عنده، بل يبيعه لآخر؛ لأنه لو أمسكه أثم بتكليفه ما لا يُطيق، وإن كان ذلك الأمر الشاقّ من ضروراته، ولم يكلّف العبد به، فإن وجود العبد عنده لا يفيده، فالأحسن أن يبيعه، ويشتري مكانه آخر أقوى منه، قال: ولكن هذه الرواية مرجوحة، والمحفوظ عن أكثر الثقات: «فليُعِنه»؛ يعني: أنه إن كلّف السيد عبده ما يشقّ عليه، فليُعنه على ذلك بنفسه، أو بغيره، وهذا المعنى واضح جدّاً، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٣٣٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٤) «المفهم» ٤/ ٣٥٢.
(٥) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٣٧.

[تنبيه]: رواية زهير بن معاوية، عن الأعمش ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الكبرى»، فقال:

(١٥٥٥٤) ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزميّ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد هو ابن حمدان النيسابوريّ، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الْحَرَشِيّ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زُهير، ثنا الأعمش، عن المعرور، قال: قَدِمْنا الرَّبَذَةَ، فأتينا أبا ذرّ، فإذا عليه حلّة، وإذا على غلامه أخرى، قال: فقلنا: لو كسوت غلامك غير هذا، وجمعت بينهما، فكانت حلةً، قال: فقال: سأحدّثكم عن هذا، إنيّ سببت رجلاً، وكانت أمه أعجمية، فنِلْتُ منها، فأتى رسولَ الله ﷺ، فشكاني إليه، فقال لي: «أسببت فلاناً؟» قلت: نعم، قال: «فهل ذكرت أمه؟» فقلت: من يسابب الرجال ذُكِر أبوه وأمه يا رسول الله، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، قال: قلت: على ساعتي من الكبر؟ قال: «نعم، إنما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه، فليُعنه عليه»[1].

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٥١٥٨) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن المعرور بن سُويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالرَّبَذَة، فإذا عليه بُرْد، وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرّ لو أخذت بُرْد غلامك إلى بردك، فكانت حلّةً، وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، ولْيَكْسُهُ مما يَلْبَسْ، ولا يكلِّفه ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليعنه». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٧.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٧٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَاصِلٌ الأَحْدَبُ**) هو: واصل بن حيّان ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ الأسديّ الكوفيّ السابريّ ـ بمهملة، وموحّدة ـ ثقةٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ**) وللبخاريّ في «العتق»: حدّثنا واصل الأحدب.

وقوله: (**عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ**) وللبخاريّ في «العتق»: «سمعت المعرور بن سُويد».

وقوله: (**فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً**) تقدّم أن الرجل هو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعنى «سابّ»: شاتم، ووقع بينهما سِباب بالتخفيف، وهو من السبّ بالتشديد، وأصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبّة، وهي حلقة الدبر، سُمّي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول: المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني: المراد كشف عورته؛ لأن من شأن السابّ إبداء عورة المسبوب، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٦٢.

وقوله: (**إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوَلُ: مثالُ الخدَمِ، والْحَشَمِ وزناً ومعنًى. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوَل ـ محرّكةً ـ أصل فأس اللجام، وما أعطاك الله تعالى من النِّعَم، والعبيد، والإماءِ، وغيرهم من الحاشية، للواحد، والجمع، والمذكّر، والمؤنّث، ويقال للواحد: خائلٌ. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: خَوَلُ الرجل بفتح الواو: حَشَمُهُ، الواحد خائل، وقد يكون الخوَل واحداً، وهو اسم يقع على العبد والأمة، قال الفرّاء: هو جمع خائل، وهو الراعي، وقال غيره: هو من التخويل، وهو التمليك، وقيل: الخوَل: الخدَمُ، وسُمُّوا به؛ لأنهم يتخوّلون الأمور؛ أي: يصلحونها، وقال القاضي: أي: خَدَمُكُم، وعبيدكم، الذين يتخولون أموركم؛ أي: يصلحون أموركم، ويقومون بها، يقال: خال المالَ يخوله: إذا أحسن القيام عليه، ويقال: هو لفظ مشترك، تقول: خال المالَ، والشيءَ يخول، وخُلْتُ أخول خَوْلاً: إذا أسست الشيء، وتعاهدته، وأحسنت القيام عليه، والخائل: الحافظ، ويقال: خايل المال، وخايل مال، وخَوْليُّ مال، وخَوَّله الله الشيءَ: أي ملّكه إياه، قاله في «العمدة»[٣].

وقوله أيضاً: (**إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ**) هكذا رواية المصنّف بالعطف، فيكون «إخوانكم» خبراً لمحذوف؛ أي: هم إخوانكم، وكذا قوله: «وخولكم»، أو هو عطف على «إخوانكم».

ووقع في رواية البخاريّ في «الإيمان» بلفظ: «إخوانُكم خَوَلكم»، على أنه مبتدأ وخبره، قال في «العمدة»: وفيه حصرٌ، وذلك لأن أصل الكلام أن يقال: خولكم إخوانكم؛ لأن المقصود هو الحكم على الخوَل بالأُخُوّة، ولكن لمّا قُصِد حصر الخول على الإخوان، قُدِّم الإخوان؛ أي: ليسوا إلا إخواناً، وإنما قُدِّم الإخوان؛ لأجل الاهتمام ببيان الأُخُوّة، ويجوز أن يكون من باب القلب الْمُورِثِ لملاحة الكلام، نحو قوله [من الخفيف]:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٠٥.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٦.

نَـمْ وَإِنْ لَـمْ أَنَـمْ كَـرَايَ كَـرَاكَـا شَـاهِـدَيِ الـدَّمْـعِ إِنَّ ذَاكَ كَـذَاكَـا

وقال بعض المعانيِّين: إن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أيَّ تعريف كان يفيد التركيبُ الحصر، وقال التيميّ: كأنه قال: هم إخوانكم، ثم أراد إظهار هؤلاء الإخوان، فقال: خولكم، قاله في «العمدة»[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٨] (١٦٦٢) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٢ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**الْعَجْلَانُ مَوْلَى فَاطِمَةَ**) بنت عُتبة بن ربيعة المدنيّ، لا بأس به [٤].

رَوَى عن مولاته، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وروى عنه ابنه محمد، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وإسماعيل بن أبي حبيبة، إن كان محفوظاً.

قال النسائيّ: لا بأس به، وقال الآجريّ، عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٢٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ**) بنت عتبة المدنيّ، والد محمد (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: (**طَعَامُهُ**) بفتح الطاء: اسم لما يؤكل، كالشَّراب: اسم لما يشرب، قاله الفيّومي رحمه الله[١].

(**وَكِسْوَتُهُ**)؛ أي: لباسه، وزاد في رواية أبي عوانة، من طريق مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه: «بالمعروف»، والكسوة بكسر الكاف، وضمّها لغتان، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن الكريم، والجمع كُسًى، بالضمّ، كمُدْية ومُدًى.

وهذا الحديث بمعنى حديث أبي ذر رضي الله عنه الماضي: «فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، ونبّه بالطعام، والكسوة على سائر الْمُؤَن التي يحتاج إليها العبد، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

(**وَلَا يُكَلَّفُ**) بالبناء للمفعول، قال الفيّوميّ رحمه الله: وكَلِفْتُ الأمرَ، من باب تَعِبَ: حَمَلتُهُ على مشقّة، ويتعدّى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، فيقال: كَلَّفْتُهُ الأمرَ، فتكلّفه، مثلُ حَمَّلتُهُ، فتحمّله وزناً ومعنًى على مشقّة أيضاً، قال: والْكُلْفة: ما تُكلِّفه على مشقّة، والجمع كُلَفٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، والتكاليف: الْمَشاقّ أيضاً، الواحدة تَكْلِفَةٌ. انتهى[٣]. وقوله: (**مِنَ الْعَمَلِ**) بيان مقدّم لقوله: (**إِلَّا مَا يُطِيقُ**») بضمّ أوله، من الإطاقة رباعيّاً، يقال: أطقتُ الشيءَ إطاقةً: قَدَرتُ عليه، فأنا مُطيقٌ، والاسم: الطاقةُ، مثلُ الطاعة، من أطاع، ويقال: طوّقته الشيءَ: جعلته طَوْقَهُ، ويُعبّر به عن التكليف، وطَوْقُ كلِّ شيءٍ: ما استدار به، ومنه قيل للحمامة: ذاتُ طَوْق[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «للمملوك طعامه، وكسوته»؛ أي: يجب ذلك له على سيّده، كما قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يقول عبدك: أنفق عليّ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٤.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٨١.

أو بعني»، وهذا لا يُختَلَف فيه، والقدر الواجب من ذلك ما يدفع به ضرورته، وما زاد على ذلك مندوب إليه. انتهى[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٤٣٠٨] (١٦٦٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٩٢ و١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٧ و٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥)، وذكره (مالك) في «الموطّإ» من بلاغاته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٠٩] (١٦٦٣) ـ (وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْقَعْنَبِيُّ**) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ القرشيّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ يَسَارٍ**) المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٤] (خت م د س ق) تقدم في «البيوع» ٧/ ٣٨٢٥.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٣.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٨٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ)** بالرفع على الفاعليّة، وتقدّم أن الخادم يُطلق على الذكر والأنثى، وهو أعمّ من أن يكون رقيقاً، أو حرّاً، ومحلّه فيما إذا كان السيّد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى مُلْكه، أو مَحْرمه، أو ما في حكمه، وبالعكس، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: **(طَعَامَهُ)** بالنصب على المفعوليّة **(ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ)**؛ أي: بذلك الطعام الذي صنعه له، وقوله: **(وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، و«وَلِي» بفتح، فكسر، يقال: وَلِيتُ الأمرَ أَلِيه ـ بكسرتين، من باب وَعَدَ ـ وِلايةً ـ بالكسر: تولّيته.

و«الْحَرُّ» بالفتح: خلاف الْبَرْد، يقال: حَرَّ اليومُ، والطعامُ يَحَرُّ، من باب تَعِبَ، وحَرّ حَرّاً، وحُرُوراً، من بابي ضرب، وقَعَد لغةٌ، والاسم الحرارة، قاله الفيّوميّ[2].

وقوله: **(وَدُخَانَهُ)** بالنصب عطفاً على «حرّه»، و«الدُّخَان» بضمّ الدال المهملة، وتخفيف الخاء المعجمة، جمعه دَوَاخِن، وبمعناه ووزنه: عُثَانٌ، وعَوَاثِنُ، ولا نظير لهما، ويقال: دَخِنت النار تَدْخِنُ، وتَدْخُنُ، من بابي ضَرَبَ، وقَتَلَ، دُخُوناً: ارتفع دُخانها، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[3].

وقال المجد رحمه الله: الدُّخانُ كغُراب، وجَبَلٍ، ورُمّانٍ: الْعُثَانُ، جمعه

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٩، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٩١.

أدخنةٌ، ودواخِنُ، ودواخينُ. انتهى[١].

(فَلْيُقْعِدْهُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإقعاد رباعيّاً؛ أي: فليُجلسه **(مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ)** وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد، والترمذيّ: «فليُجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله»، وفي رواية لأحمد عن عجلان، عن أبي هريرة: «فادعه، فإن أبى فأطعمه منه»، ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فليدعهن فليأكل معه، فإن لم يفعل فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا في يَدِهِ»، وفاعل «أبى»، وكذا: «إن لم يفعل» يَحْتَمِل أن يكون السيدَ، والمعنى: إذا ترفّع عن مؤاكلة غلامه، ويَحْتَمِل أن يكون الخادمَ إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد: «أُمِرنا أن ندعوه، فإن كَرِه أحدُنا أن يَطْعَم معه، فليُطعمه في يده»، وإسناده حسن، قاله في «الفتح»[٢].

(فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً) بالشين المعجمة، والفاء، وفسّره الراوي بقوله: «قليلاً»، وأصل المشفوه: الماء الذي تَكْثُر عليه الشِّفَاه، حتى يَقِلّ، وقيل: أراد: فإن كان مكثوراً عليه؛ أي: كثُرت أَكَلَته، قاله ابن الأثير رحمه الله[٣].

وقال الزمخشريّ: وماءٌ مَشْفُوهٌ: كَثُرت عليه الواردة، وما أظنُّ إبلك إلا ستشفه علينا الماء، وما التَفّتِ الشفاهُ على كلام أحسن منه، قال: وطعام مشفوه: كثرت عليه الأيدي، وكاد العيال يشفهون مالي. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: فيه إشارةٌ إلى أن محل الإجلاس، أو المناولة، ما إذا كان الطعام قليلاً، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا كان كثيراً وَسِعَ السيدَ والخادمَ، والعلةُ في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مَظِنّة أن لا يفضل منه شيء، ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً» أن الأمر الوارد لمن طَبَخَ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب، والله أعلم[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢٠.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٩ رقم (٥٤٦٠).
(٣) «النهاية» ٢/ ٤٨٨.
(٤) «أساس البلاغة» ١/ ٢٤٥.
(٥) «الفتح» ١٢/ ٣٩٠.

وقوله: (**قَلِيلاً**) تفسير من الراوي، فهو مدرجٌ، تدلّ عليه رواية أبي داود بلفظ: «يعني: قليلاً».

(**فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ**)؛ أي: يد الخادم (**مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك الطعام (**أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ**») بضمّ الهمزة؛ أي: لقمة أو لقمتين، وأما الأَكْلة بالفتح، فهي المرّة من الأكل، ولا يناسب هنا، و«أو» للتقسيم بحسب حال الطعام، وحال الخادم.

وقوله: (**قَالَ دَاوُدُ**)؛ أي: ابن قيس الراوي عن موسى بن يسار، مفسِّراً لقوله: «أُكلةً، أو أُكلتين» (**يَعْنِي: لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «اللُّقْمة» ـ أي: بضمّ، فسكون ـ من الخبز: اسم لما يُلقَم في مرّة، كالْجُرْعة: اسم لما يُجْرَع في مرّة، ولَقِمْتُ الشيءَ لَقَماً، من باب تَعِبَ، والْتَقَمته: أكلته بسُرْعة، ويُعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: لقّمته الطعامَ تلقيماً، وألقمته إياه إِلْقَاماً، فتلقّمه تلقُّماً. انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «فإن لم يُجلسه معه، فليناوله أُكلةً، أو أُكلتين، أو لُقمةً، أو لُقمتين، فإنه ولي حرّه، وعلاجه»، و«أو» الأُولى للتقسيم، كما مرّ آنفاً، والثانية للشكّ من الراوي.

وقوله: «فإنه وَلِيَ حَرَّه»؛ أي: عند الطبخ، «وعلاجه»؛ أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القِدْر على النار، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطبّاخ حاملَ الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلُّق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خَدَمِ المرء ممن يعاني ذلك، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظّاً في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام؛ لتَسْكُن نفسه، فيكون أَكَفَّ لشرّه.

قال المهلّب رحمه الله: هذا الحديث يُفَسِّر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في الأمر بالتسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة، أنه على سبيل الحضّ والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يُسَوِّه في هذا الحديث بسيّده في المؤاكلة، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاسه للأكل معه أو تركه، ثم حضّه على أنه إن لم يأكل معه أن يُنيله من ذلك الطعام الذي تَعِبَ فيه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٧.

وشَمَّه. انتهى[١].

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أطعموهم مما تطعمون» إلزام بمؤاكلة الخادم، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء، بل يُشْرِكه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شرّ عَيْنه، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك القول في الأُدُم، والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يُشرك معه الخادم في ذلك[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٣٠٩] (١٦٦٣)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٥٧) و«الأطعمة» (٥٤٦٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٦)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٥٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٨٩ و٣٢٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٢٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٧ و٢٨٣ و٢٩٥ و٢٩٩ و٣١٦ و٤٠٦ و٤٣٠ و٤٦٤ و٤٧٣ و٥٠٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة غير موسى بن يسار، فقد رواه عنه محمد بن زياد عند البخاريّ، وأحمد، والأعرجُ عند ابن

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٣/ ٦٩.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

ماجه، وأحمد، وسعيد المقبريّ، عند الحميديّ، وإسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وعجلان، وهمّام، وعمّار بن أبي عمّار، وأبو صالح، وأبو سلمة عند أحمد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حقّ من صنعه، أو حمله؛ لأنه وَلِيَ حَرَّه ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشمَّ رائحته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بتعلُّم التواضع، وترك الكبر على العبد، وهذا كان خُلُقه ﷺ، فإنه كان يأكل مع العبد، ويطحن مع الخادم، ويشاركه في عمله، ويقول: «إنما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس، أو المناولة، فقال الشافعيّ رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على وجهين: أولهما معناه: أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يُجلسه، أو يناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم. انتهى، ورجّح الرافعيّ الاحتمال الأخير، وحَمَل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلاس لا يتعيّن، لكن إن فعله كان أفضل، وإلا تعيّنت المناولة، ويَحْتَمِل أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن وجوبه هو الأظهر؛ لظاهر الأمر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»، وأبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في «معجمه».

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

(١١) ـ (بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ، وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٠] (١٦٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات هذا الكتاب، كسابقه، وهو (٢٨٤) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ»**)؛ أي: أخلص في خدمته، يقال: نصحتُ لزيد أنصَحُ نُصحاً، ونصيحةً، هذه هي اللغة الفصيحة، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدّى بنفسه، فيقال: نصحته، وهو الإخلاص، والصدق، والْمَشُورةُ، والعمل، والفاعل ناصحٌ، ونصيحٌ، والجمع: نُصحاء، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(**وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ**) وفي رواية: «وأحسن عبادة ربه»؛ أي: طاعته المتوجهة عليه، بأن أقامها بشروطها، وواجباتها، وما يمكنه من مندوباتها، ولم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٧.

يُفَوِّت حقّ سيده، قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: أي: طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات، والترتيبُ الذِّكريّ، إما للترقي، وإما للاهتمام بحقّ المخلوق؛ لاحتياجه، بخلاف الخالق؛ لاستغنائه، قاله القاري رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(**فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**») وفي رواية: «كان له أجره مرتين»؛ أي: مضاعفٌ؛ فإن الأجر على قدر المشقة، وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه، والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحرّ، فيثاب عليه، ومن هذه الحثيثية يُفَضَّل على الحر. انتهى[٣].

قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أن العبد لمّا اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعاً كان له ضعفا أجر الحرّ المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده، ونُصحه، وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه، ومن هذا المعنى عندهم أنه من اجتمع عليه فرضان، فأدّاهما جميعاً، وقام بهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأدّاه، فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسب ما يجب فيهما، كان له أجران، ومن لم تجب عليه زكاة، وأدّى صلاته كان له أجر واحد، إلا أن الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء، وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤدّ شيئاً منها، وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وقد سئل عبد الله بن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات، قليل السيئات؟ فقال: ما أعدل بالسلامة شيئاً. انتهى[٤].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بعد نقل كلام ابن عبد البرّ المذكور: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لِمَا يدخل عليه من مشقة الرقّ، وإلا فلو

---

(١) «شرح الزرقاني» ٤/ ٥٠٩.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٧٢.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٤٧٢.
(٤) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمله يضاعَف له، قال: وقيل: سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحاً، وفي عبادة ربه إحساناً، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما، قال: والظاهر خلاف هذا، وأنه بين ذلك؛ لئلا يَظُنّ ظانّ أنه غير مأجور على العبادة. انتهى.

قال الحافظ: وما ادَّعَى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك.

[فإن قيل]: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات.

أجاب الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقّين على العبد المؤدي لأحدهما. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون تضعيف الأجر مختصّاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلِف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٠ و٤٣١١] (١٦٦٤)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤٦ و٢٥٥٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٢٠ و١٠٢ و١٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٥)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٨٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٩٨)، و(الربيع بن حبيب) في «مسنده» (١/ ٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهْوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (يَحْيَى) بن سعيد الْقَطَّانُ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر العمريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٥ ـ (أُسَامَةُ) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) الضمير يعود إلى كلّ من يحيى القطّان، وعبد الله بن نُمير، وأبي أسامة، فالثلاثة رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ) يعود إلى عبيد الله العمريّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، فكلاهما رويا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٤١٢) ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللهِ، حدّثني نَافِعٌ، عن

عبد اللهِ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كان له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». انتهى[١].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٧٣) ـ حدثنا ابن نُمَيْرٍ، حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وأحسن عِبَادَةَ رَبِّهِ، كان له الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». انتهى[٢].

وأما رواية ابن نُمير، وأبي أسامة، كليهما عن عبيد الله، فساقها القضاعيّ رحمه الله[٣] في «مسند الشهاب»، فقال:

(١٤٠٠) ـ أخبرنا قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن محمد السعديّ، أنبا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهبيّ، ثنا أبو أحمد ـ يعني: ابن عبدوس ـ ثنا أبو بكر ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ ثنا ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نصح العبد لسيده، وأحسن عبادة ربه، كان له الأجر مرتين». انتهى[٤].

وأما رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٨٤) ـ حدّثنا بحر بن نصر الخولانيّ، قثنا[٥] ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحسن العبد عبادة ربه، ونصح لسيده، كان له أجره مرتين». انتهى[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩٠٠.
(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٢.
(٣) هو: الحافظ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعيّ، المتوفى سنة (٤٥٤هـ).
(٤) «مسند الشهاب» ٢/ ٢٩٨.
(٥) تقدّم غير مرّة أنه مختصر من «قال: حدّثنا»، فلا تغفل.
(٦) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٧٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٢] (١٦٦٥) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ[1] حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَمْلُوكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حزن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ) وَصَفَه به؛ لأن العبد يُطلق على الحرّ أيضاً حيث إنه عبد لله، وليس مراداً هنا (الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»)

---

(١) وفي نسخة: «لم يكن حجّ».

مبتدأ مؤخّر، خبره الجارّ والمجرور قبله، والمصلح: اسم فاعل من أصلح: إذا أتى بالصلاح، وهو الخير، والصواب[١]، والمراد به هنا هو الناصح لسيّده، المحسن في عبادة ربّه، كما بيّن في الحديث السابق.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «للعبد المملوك الصالح أجران»، فقال في «الفتح»: اسم الصلاح يشمل إحسان العبادة، والنصح للسيّد، ونصيحة السيّد تشمل أداء حقّه من الخدمة وغيرها، وفي حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «ويؤدّي إلى سيّده الذي له عليه من الحقّ، والنصيحة، والطاعة»[٢].

(وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي)؛ أي: القيام بمصالحها، والنفقة، والْمُؤَن، والخدمة، ونحو ذلك، مما لا يمكن فعله من الرقيق[٣].

[فائدة]: اسم أم أبي هريرة رضي الله عنها أُميمة[٤] ـ بالتصغير ـ وقيل: ميمونة، وهي صحابية، ذُكر إسلامها في «صحيح مسلم»، وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى المدينيّ رحمه الله[٥].

(لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

[تنبيه]: قوله: «والذي نفس أبي هريرة... إلخ» هذا صريح بأن هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من المرفوع، لكن وقع عند البخاريّ بلفظ: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد... إلخ»، فظن بعضهم كونه مرفوعاً.

قال في «الفتح»: قوله: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله... إلخ» ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعلى ذلك

---

(١) «المصباح» ١/ ٣٤٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٨٠، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٨).

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٦.

(٤) قال صاحب «تنبيه المعلم» ص٢٨٣: وأمه أُميمة بنت صُفيح بن الحارث بن دَوْس، ذكره ابن قُتيبة في «المعارف»، كذا رأيته بخط والدي. انتهى.

(٥) «الفتح» ٦/ ٣٨١.

جرى الخطابيّ، فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرقّ، كما امتحن يوسف. انتهى، وجزم الداوديّ، وابن بطال، وغير واحد بأن ذلك مُدْرَج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبِرُّ أمي»، فإنه لم يكن للنبيّ ﷺ حينئذٍ أمّ يبرها، ووجّهه الكرمانيّ، فقال: أراد بذلك تعليم أمّته، أو أورده على سبيل فرض حياتها، أو المراد: أمه التي أرضعته. انتهى.

قال: وفاته التنصيص على إدراج ذلك، فقد فصله الإسماعيليّ من طريق أخرى، عن ابن المبارك، ولفظه: «والذي نفس أبي هريرة بيده... إلخ»، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزيّ في «كتاب البرّ والصلة»، عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، وأبي صفوان الأمويّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيليّ من طريق سعيد بن يحيى اللَّخْميّ، وأبو عوانة، من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب: «قال ـ يعني: الزهريّ ـ: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه؛ لصحبتها»، ولأبي عوانة، وأحمد من طريق سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه كان يسمعه يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق الله عبداً يؤدي حقّ الله عليه، وحقّ سيده إلا وفّاه الله أجره مرتين».

فعُرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة رضي الله عنه، ثم استدَلَّ له بالمرفوع، وإنما استثنى أبو هريرة رضي الله عنه هذه الأشياء؛ لأن الجهاد، والحج يُشترط فيهما إذن السيد، وكذلك برّ الأم، فقد يُحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية، إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ: وَبَلَغَنَا)** هذا من قول الزهريّ رحمه الله كما أسلفته عن «الفتح»

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٨).

آنفاً (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ**) وفي بعض النسخ: «حجّ» بصيغة الماضي، قال النوويّ رحمه الله: المراد به حجّ التطوّع؛ لأنه قد كان حجّ حجة الإسلام في زمن النبيّ ﷺ (**حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ**) تقديماً لبرّها على حجّ التطوّع؛ لأن بِرّها فرض، فقدّمه على التطوّع، قال النوويّ رحمه الله: مذهبنا، ومذهب مالك أن للأب والأمّ منعَ الولد من حجة التطوّع دون حجة الفرض. انتهى[1].

وقوله: (**لِصُحْبَتِهَا**) من إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: لأجل أن يصحبها بالخدمة، والإحسان.

(**قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ**)؛ يعني: شيخه الأول أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح (**فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْمَمْلُوكَ»**) أراد به بيان اختلاف شيخيه، فحرملة بن يحيى قال في روايته: «للعبد المملوك المصلح»، وقال أبو الطاهر: «للعبد المصلح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٢ و٤٣١٣] (١٦٦٥)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٠ و٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢) والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه فضيلةً ظاهرةً للمملوك المصلِح، وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحقّين، ولانكساره بالرقّ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على أن العبد لا جهاد عليه، ولا حج في حال العبودية، وإن صح ذلك منه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لولا الجهاد، والحج، وبرُّ أمِّي. . .إلخ» تصريح: بأن العبد لا يجب عليه جهاد، ولا حجّ، وهو المعلوم من الشرع؛ لأن الحجّ، والجهاد لا يخاطَب بهما إلا المستطيع لهما، والعبد غير مستطيع؛ إذ لا استقلال له بنفسه، ولا مال؛ إذ لا يملك عند كثير من العلماء، وإن مَلَك عندنا فليس مستقلّاً بالتصرف فيه، ويظهر من تمني أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كونه مملوكاً أنه فضّل العبودية على الحرية، وكأنَّه فَهِم هذا من مضاعفة أجر العبد الصالح، وهذا لا يصحُّ مطلقاً؛ فإن المعلوم من الشرع خلافه؛ إذ الاستقلال بأمور الدين والدُّنيا إنما حصل بالأحرار، والعبد كالمفقود؛ لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، والبهيمة المسخَّرة بالجبر، ولذلك سُلِب مناصب الشهادات، ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار، إشعاراً بخسَّة المقدار، وكونه له أجره مرتين؛ إنما ذلك لتعدد الجهتين؛ لأنه مطالب من جهة الله تعالى بعبادته، ومن جهة سيده بطاعته، ومع ذلك فالحرّ وإن طولب من جهة واحدة، فوظائفه فيها أكثر، وغناؤه أعظم، فثوابه أكبر، وقد أشار إلى هذا أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «لولا الجهاد، والحجّ، وبرُّ أمِّي، لأحببت أن أموت عبداً»؛ أي: لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن برّ الأم فرض، فلا يُترك للعبادة النافلة، ومن هنا أجمع العلماء على أن حج التطوّع لا يجوز بغير إذن الوالدين، وفي الحج المفروض خلاف، فقال مالك، والشافعيّ: لا يجوز للوالدين المنع منه، ولا يمتنع الولد منه إن منعاه، وقيل: لا يجوز الحج حتى يأذن له الوالدان[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على أن العبد المتقي لله المؤدي لحقّ الله، وحقّ سيده أفضل من الحرّ، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو الأقرب، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٧.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٢٤٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ)** عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائتين (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٨/ ٣٣٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي صفوان الأمويّ، عن يونس، هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٤] (١٦٦٦) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السمّان، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه أحدَ مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهو أبو كريب، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ)** هو أن يعبده، ولا يشرك به شيئاً، كما فُسّر في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج الشيخان عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيّ ﷺ: «يا معاذ أتدري ما حقّ الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟» قال: الله ورسوله أعلم،

قال: «أن لا يعذبهم» (**وَحَقَّ مَوَالِيهِ**) هو أن ينصح لهم في معاملاته، ولا يقصّر في ذلك، إن لم يكن معصيةً؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق (**كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**») أجر لأدائه حقّ الله تعالى، وأجر لأدائه حقّ مواليه (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**فَحَدَّثْتُهَا**)؛ أي: أخبر بهذه الرواية (**كَعْباً**) هو كعب بن ماتع الْحِمْيَرِيّ، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، كان من أهل اليمن، ثم سكن الشام، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد عمره على المائة، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٩٢/ ٤٩٧. (**فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ**) قال النوويّ رحمه الله: المزهد ـ بضم الميم، وإسكان الزاي ـ ومعناه: قليل المال، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدّى حقّ الله تعالى، وحقَّ مواليه، فليس عليه حساب؛ لكثرة أجره، وعدم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يَحْتَمِل أنه أخذه بتوقيف، ويَحْتَمِل أنه بالاجتهاد؛ لأن من رَجَحَتْ حسناته، وأُوتي كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وينقلب إلى أهله مسروراً. انتهى[1].

وقال المازريّ: يعني بالمزهد: القليل المال، يقال: أزهد الرجلُ يُزهد إزهاداً: إذا قلّ ماله، قال الأعشى:

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنِيِّ ... وَلَنْ يُسْلِمُوهَا لإِزْهَادِهَا

فالإزهاد: قلّة المال، والسرّ في هذا البيت يعني به النكاح، والشيء الزهيد هو القليل.

وقال القاضي عياض رحمه الله: معنى قول كعب: ليس عليه حساب؛ أي: ليس على عبد أدّى حقّ الله، وحقّ سيّده حسابٌ؛ لكثرة أجره، فإما أن يقولها كعب عن توقيف عنده، وأن هذا مما خُصّ بذلك، كما خُصّ به السبعون ألفاً المذكورون في الحديث، ومن خُصّ بذلك من غيرهم، أو يكون اجتهاداً منه؛ لتخفيف حسابه، فكان كمن لم يُحاسَب؛ لغلبة حسناته وكثرتها، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٩]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٤ و٤٣١٥] (١٦٦٦)، و(الترمذيّ) (١٩٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢ و٣٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢) و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٥] (....) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٦] (١٦٦٧) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ»).

هذا الإسناد رجاله خمسة، وقد تقدّم بعينه قبل خمسة أبواب.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى ما يأتي من الأحاديث، وقد تقدّم غير مرّة أن هذا من «صحيفة همّام بن منبّه»، فلا تغفل (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**)؛ أي: أبو هريرة رضي الله عنه (**أَحَادِيثَ، مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الأحاديث التي ذكرها أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم أن الجارّ

والمجرور هذا خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ لأنه محكيّ؛ لقصد لفظه، فهو مبتدأ مؤخّر، فتنبّه. (**«نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هي «نعم» التي للمدح، زيدت عليها «ما» النكرة، وهي في موضع نصب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: إعراب «ما» نكرة منصوبة على التمييز هو أحد الوجهين اللذين ذكرهما المعربون، والثاني أنها اسم معرفة، وهي الفاعل، وإلى هذين الوجهين أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَ«مَا» مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ ... فِي نَحْوِ «نِعْمَ» مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ

وقال النوويّ رحمه الله: أما «نعما» ففيها ثلاث لغات، قرئ بهنّ في السبع: إحداها: كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرهما، والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم مشددة في جميع ذلك؛ أي: نعم شيءٌ هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم، قال القاضي عياض: ورواه العذري: «نعمّى» بضم النون، منوناً، وهو صحيح؛ أي: له مسرة، وقرة عين، يقال: نُعْماً له، ونِعْمةً له. انتهى.

(**أَنْ يُتَوَفَّى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يميته الله تعالى، ولفظ أبي عوانة: «أن يتوفّاه الله»، وهو إشارة إلى أن العبرة بالخواتيم، وقوله: (**يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ**) جملة حاليّة من النائب عن الفاعل، وهو بضمّ حرف المضارعة، من الإحسان، و«عبادةَ» منصوب على المفعوليّة، وقد تقدّم قريباً معنى إحسان العبادة (**وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ**) بفتح الصاد المهملة: بمعنى الصحبة، وقوله: (**نِعِمَّا لَهُ**») كرّره للتأكيد.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «نعمّا لأحدهم يُحسن عبادة ربّه، ويَنصح لسيّده»، قال في «الفتح»: قوله: «نعمّا» بفتح النون، وكسر العين، وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون، وتفتح أيضاً، مع إسكان العين، وتحريك الميم، فتلك أربع لغات، قال الزجاج: «ما» بمعنى الشيء، فالتقدير: نعم الشيء، ووقع لبعض رواة مسلم: «نعمى» بضم النون، وسكون العين، مقصوراً بالتنوين وغيره، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية، وقال

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٥.

ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن ـ أي: القابسيّ ـ «نعمّ ما» بتشديد الميم الأولى، وفتحها، ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في «ما»، وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله: «يُحسِن» هو مبيّن للمخصوص بالمدح في قوله: «نِعْم»، زاد مسلم من طريق همام، عن أبي هريرة: «نعما للمملوك أن يُتَوَفَّى يُحسن عبادة الله»؛ أي: يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣١٦] (١٦٦٧)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤٩)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٩٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٠ و٣١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٧)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: يُستغرب من المصنّف رحمه الله إعادة أحاديث هذا الباب، مع أنها تقدّمت في «العتق»، قال النوويّ رحمه الله: وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث في «كتاب العتق» مبسوطة بطرقها، وعَجَبٌ من إعادة مسلم لها ها هنا على خلاف عادته، من غير ضرورة إلى إعادتها، وسبق هناك شرحها. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٨٢، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٩).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٧] (١٥٠١)[1] ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟).

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً في «كتاب العتق» رقم [١/ ٣٧٦٥] (١٥٠١)، والسند من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو هناك (٢٤٠).

(وقول يحيى): «قلت لمالك. . .إلخ»، هو بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أحدّثك نافع. . .إلخ، ثم إنه لم يُذكر في هذه الرواية قول مالك: نعم، وفيه خلاف مذكور في «كتب المصطلح»، والأصحّ أنه يكفي، وإن لم يذكر ذلك قولاً، وقد تقدّم تحقيق ذلك بالرقم المذكور.

وقوله: **(شِرْكاً)** بكسر الشين المعجمة، وإسكان الراء؛ أي: نصيباً، وفي رواية للبخاريّ: «شِقْصاً»، وهو بشين معجمة، وقاف، وصاد مهملة، بوزن «شِرْكاً»، وفي رواية: «نَصِيباً»، والكل بمعنًى، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى بالرقم المذكور.

وقوله: **(قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ)** ببناء الفعل للمفعول، من التقويم، وفي رواية: «في ماله قيمة عدل، لا وكسَ، ولا شطط»، والوَكْس ـ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة ـ: النقص، والشطط ـ بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتح ـ الجور.

وقوله: **(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ)** ببناء الفعل للفاعل، ونصب «شُركاءَه» على المفعوليّة، وكذا هو عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول، و«شركاؤه» مرفوع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: **(حِصَصَهُمْ)** هو المفعول الثاني، وهو بكسر، ففتح: جمع حصّة،

---

(١) هذا ترقيم الأستاذ محمد فؤاد: وهو مكرّر، فقد سبق في كتاب «العتق»، فتنبّه.

وهي القِسْم، والنصيب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحِصّةُ: الْقِسْم، والجمع حِصَصٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَرٍ، وحَصَّهُ من المال كذا يَحُصّهُ، من باب قَتَل: حَصَلَ له ذلك نَصِيباً، وأحصصته بالألف: أعطيته حصّةً، وتحاصّ الغُرماء: اقتسموا المال بينهم حِصَصاً. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «حِصَصَهم»؛ أي: قيمة حِصَصِهم؛ أي: إن كان له شركاء، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه، فلو كان مشترَكاً بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حِصّته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يُقَوَّم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الْحِصَص؟، الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف، كالخلاف في الشفعة، إذا كانت لاثنين، هل يأخذان بالسويّة، أو على قدر الملك؟. انتهى[2].

وقوله: **(وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)** قال الداوديّ: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عَتَقَ بالفتح، وأُعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عُتِق بضم أوله؛ لأن الفعل لازمٌ غير متعدّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن التين في تعقّبه هذا، فقد تقدّم في أول «كتاب العتق» ما قاله أهل اللغة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا تخريجه، وبقيّة مسائله في «كتاب العتق» بالرقم المتقدّم فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله» هو ابن عمر الْعُمريّ.

وقوله: (**فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهُ**) بجرّ «كلِّهِ» توكيداً للضمير المضاف إليه، وهكذا أعربه في «الفتح»، فما وقع في النسخ من ضبطه بالقلم برفع اللام فلا وجه له، فافهم.

وقوله: (**عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**) بفتح العين فيهما، مبنيّاً للفاعل، وقد غلط من ضبط الثاني بالضمّ؛ لأنه لا يقال: عُتق بالضمّ؛ لكونه لازماً، وإنما يقال: أُعتق بالهمزة مبنيّاً للمفعول، وقد تقدّم تحقيق هذا في «العتق»، فلترجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه، وبيان مسائله سبق الكلام فيها في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا قريباً، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٨٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ**) قال في «الفتح»: ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصحّ من المجنون، ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفَلْس، والعبدِ، والمريضِ مرضَ الموت، والكافر، تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يُقَوَّم في مرض الموت عند الشافعية، إلا إذا وسعه الثلث،

وقال أحمد: لا يُقَوَّم في المرض مطلقاً، قال: وخرج بقوله: «أَعْتَقَ ما إذا أُعْتِق عليه»، بأن وَرِثَ بعض من يُعتَق عليه بقرابة، فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شِقْصاً يَعتِق على سيده، فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أُكرِه بحقّ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترَك، أو بعتق جزء ممن له كله، لم يَسْرِ عند الجمهور أيضاً؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس، فيختص بمورد النصّ، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات، فيقتضي التخصيص بصدور أمر يُجْعَل إتلافاً، ثم ظاهر قوله: «من أَعتَق» وقوع العتق مُنَجَّزاً، وأجرى الجمهور المعلَّق بصفة إذا وُجِدت مجرى المنجز. انتهى[1].

(نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ) وفي رواية: «شِرْكاً له»، وفي أخرى: «شِقْصاً»، والكل بمعنى، إلا أن ابن دُريد قال: الشقص هو القليل والكثير، وقال القزاز: لا يكون الشقص إلا كذلك، والشِّرْك في الأصل مصدرٌ أُطلق على مُتعلَّقه، وهو العبد المشترَك، ولا بُدّ في السياق من إضمار جزء، أو ما أشبهه؛ لأن المشترَك هو الجملة، أو الجزء المعيَّن منها، وظاهره العموم في كل رقيق، لكن يُستثنى الجاني، والمرهون، ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطالَ حقّ المرتهن، والمجنيّ عليه، فلو أَعتق مشتركاً بعد أن كاتباه، فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب، وقعت السراية، وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دَبَّراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبَّر أقوى من المكاتَب، فيسري هنا على الأصح، فلو أَعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه، فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٤٤، كتاب «العتق» رقم (٢٥٢١).

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم (٢٥٢١).

(فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ)؛ أي: شيء يبلغ قيمة ذلك العبد، وتقييده بقوله: «يبلغ» يُخرج ما إذا كان له مالٌ لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يُقَوَّم عليه مطلقاً، لكن الأصحّ عند الشافعيّة، وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذاً للعتق، بحسب الإمكان، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عدم السراية هو الظاهر عندي؛ عملاً بالتقييد المذكور، فإنه ظاهر في إخراج هذا، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قُوِّمَ عَلَيْهِ) ببناء الفعل للمفعول (قِيمَةَ عَدْلٍ) بنصب «قيمة» على المصدريّة (وَإِلَّا) هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم يكن له مال يبلغ قيمة العبد (فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ») ببناء الفعلين للفاعل، ومن ضَبَط الثاني بضم العين، فقد غلط؛ لأنه لازم لا يبنى للمفعول، فتنبّه؛ أي: صار الجزء الذي أعتقه هذا المعتق حرّاً، ويبقى نصيب الشريك رقيقاً، فيُستسعى العبد في تخليص رقبته، غير مشقوق عليه، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبيان المسائل المتعلّقة به في «كتاب العتق» برقم [١/ ٣٧٦٥] (١٥٠١) فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي

حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الروايات بإحالاتها قد تقدّمت في «كتاب العتق»، وتقدّم شرحها، وإكمال الإحالات فيها بما فيه الكفاية، فلم يبق غير رواية زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، فلم تُذكر هناك، فنسوقها هنا، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(٤٩٥٦) ـ أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له، أو قال: شِقْصاً، أو قال: شِرْكاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنَهُ بقيمة عدل، فهو عتيق، وإلا فقد عَتَقَ ما عَتَقَ»، قال أيوب: وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري هو في الحديث، أم قال نافع من قبله؟ يعني قوله: «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ)**؛ أي: قال أيوب، ويحيى بن سعيد في حديثهما: «لا ندري...إلخ»، وفي رواية البخاريّ: «قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟»، قال في «الفتح»: قوله: «قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟» هذا شكّ من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله»، أخرجه النسائيّ، وقد وافق أيوب على الشكّ في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائيّ. ولفظ النسائيّ: «وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري،

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٣/ ١٨٣.

أشيء كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث؟ فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع»، ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: «لا ندري، أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع من قبله؟»، ولم يُخْتَلف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختُلِف عليه في إثباتها وحذفها، كما تقدم، والذين أثبتوها حُفّاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنيّ، وقد رجّح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعةً، قال الشافعيّ: لا أَحْسَب عالِماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشكّ أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: مالكٌ في نافع أحبُّ إليك، أو أيوب؟ قال: مالكٌ، وقد تقدّم هذا البحث في «كتاب العتق» برقم [١/ ٣٧٦٥] (١٥٠١) فراجعه تستفد علْماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ مُوسِراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«ابن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ**) قال العلماء: الْوَكْسُ: الغِشّ، والْبَخْسُ، وأما الشَّطَطُ: فهو الْجَوْرُ، يقال: شَطَّ الرجلُ، وأشطّ، واستشط: إذا جار، وأفرط، وأبعد في مجاوزة الحدّ، والمراد: يُقَوَّم بقيمة عدل، لا بنقص، ولا بزيادة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: والْوَكْسُ ـ بفتح الواو، وسكون الكاف، بعدها مهملة ـ: النقص، والشَّطَطُ ـ بمعجمة، ثم مهملة مكررة، والفتحِ ـ: الْجَوْر، واتَّفَقَ مَن قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميعُ ما يباع عليه في الدَّين، على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دَين بقدر ما يملكه، كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدَّين هل يمنع الزكاة أم لا؟ ووقع في رواية الشافعيّ، والحميديّ: «فإنه يقوّم عليه بأعلى القيمة، أو قيمة عدل»، وهو شكّ من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: «قُوِّم عليه قيمةَ عدلٍ»، وهو الصواب. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبله، غير عبد بن حُميد، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٢١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٣] (١٥٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، وَلَدُ الصحابيّ الجليل، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٣ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الهاء ـ السَّدُوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: («**يَضْمَنُ**») يَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وثالثه، مبنيّاً للفاعل، من ضَمِنَ، من باب تَعِبَ، والفاعل ضمير «أحدهما»، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وتشديد الميم، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُغَرَّم المُعتِقُ للذي لم يُعتِق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه برقم [٢/ ٣٧٦٧] (١٥٠٢)، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٤] (١٥٠٣) ـ (وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ «شقيصاً» بالياء، وفي بعضها: «شِقْصاً» بحذفها، وكذا سبق في «كتاب العتق»، وهما لغتان: شِقْصٌ، وشَقِيصٌ، كنِصْفٍ، ونَصِيفٍ؛ أي: نصيب. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في «كتاب العتق»، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) هو: سعيد بن أبي عروبة مِهْرَان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ)؛ أي: نصيباً، ومثله «الشِّقْصُ»، و«الشِّرْكُ» بكسر، فسكون فيهما.

وقوله: (فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ) «الخلاص» بالفتح: مصدرٌ، يقال: خَلَصَ الشيءُ من التَّلَف خُلُوصاً، من باب قَعَدَ، وخلاصاً، ومَخْلَصاً: سَلِمَ، ونَجَا، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

والمعنى هنا: أن تخليص رقبة العبد من الرقّ في نصيب صاحبه يكون على المعتِق في ماله.

وقوله: (اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: إذا كان المعتِقُ فقيراً ليس له مالك يُخلّص به رقبة العبد، طُلِب من العبد أن يسعى في تخليص رقبته من نصيب الشريك الذي لم يُعتقه.

وقوله: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) بنصب «غيرَ» على الحال، قال ابن التين رحمه الله:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٧.

معناه: لا يُستغلى عليه في الثمن، وقيل: معناه: غير مكاتَب، وهو بعيد جدّاً، قاله في «الفتح»[١].

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استُسعي العبدُ غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار البخاريّ بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»؛ أي: وإلا فإن كان المعتِق لا مال له، يبلغ قيمةَ بقيةِ العبد، فقد تَنَجَّز عتقُ الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أوّلاً إلى أن يُسْتَسْعَى العبدُ في تحصيل القدر الذي يُخَلِّص به باقيه من الرقّ، إن قَوِيَ على ذلك، فإن عَجَّزَ نفسه استمَرَّت حصة الشريك موقوفةً، وهو مصيرٌ منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»، وقوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فاستُسْعيَ به غيرَ مشقوق عليه». انتهى[٢]. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب العتق» برقم [٢/٣٧٦٨] (١٥٠٣) فارجع إليه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

---

(١) «الفتح» ٦/٣٥١، كتاب «العتق» رقم (٢٥٢٦).

(٢) «الفتح» ٦/٣٥٠ ـ ٣٥١ رقم (٢٥٢٦ و٢٥٢٧).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) وقد قارب المائة (م ت س) تقدَّم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين السابقين.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مُسْهِر، عن سعيد بن أبي عروبة، ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢١٧٢٦) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِقْصاً له في مملوك، أو نصيباً فعليه خلاصه من ماله، إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استُسْعِي العبد في قيمته، غير مشقوق عليه». انتهى[(١)].

وأما رواية محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٩٣٨) ـ حدّثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابن زُرَيْعٍ ـ (ح) وثنا عَلِيُّ بن عبد اللهِ، ثنا محمد بن بِشْرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسول اللهِ ﷺ قال: «من أَعْتَقَ شِقْصاً له، أو شَقِيصاً له، في مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عليه في مَالِهِ، إن كان له مَالٌ، فَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ في قِيمَتِهِ، غير مَشْقُوقٍ عليه»، قال أبو دَاوُد: في حَدِيثِهِمَا جميعاً: «فَاسْتُسْعِيَ غير مَشْقُوقٍ عليه»، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ. انتهى[(٢)].

وأما رواية إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، فقد ساقها إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في «مسنده»، فقال:

(١٠١) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٢.

(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٤.

قال: «من أعتق شِقْصاً في مملوك، فعليه خلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّم العبد قيمةَ عدل، ثم يُسْتَسعَى في نصيب الذي لم يُعْتِق، غير مشقوق عليه». انتهى[١].

أما رواية عليّ بن خَشْرَم، عن عيسى بن يونس، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٣٤٨) ـ حدّثنا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «من أعتق نَصِيباً، أو قال: شِقْصاً في مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ في مَالِهِ، إن كان له مَالٌ، فَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الذي لم يُعْتَقْ، غير مَشْقُوقٍ عليه». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٧] (١٦٦٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوْ قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أبو الْمُهَلَّبِ**) الْجَرميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، أو ابن عمر، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٤ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الخزَاعيّ، أبو نُجَيد الصحابيّ

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ١/ ١٦٠. (٢) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٦٣٠.

الشهير، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه سنة (٥٠) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين من ابن عُليّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن عمه.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً)** لا يُعرف اسمه، ولا عبيده الذين أعتقهم، وفي الرواية التالية: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين» **(أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ)** وفي رواية أبي داود: «ستة أعبد له» **(عِنْدَ مَوْتِهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه نَجَّز عتقهم في مرض موته، وفي الرواية الأخرى: «أنه أوصى بعتقهم»، وهذا اضطراب؛ لأن القضية واحدة، ويرتفع ذلك بأن بعض الرواة تجوَّز في لفظ: «أوصى» لَمّا نُفِّذ عتقهم بعد موت سيدهم في ثلثه؛ لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكم تنجيز العتق، وحكم الوصية به؛ إذ كلاهما يَخرُج من الثلث، وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت، فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصية بالعتق دون تنجيز العتق؛ فإنه إذا صحَّ لزمه إما عتق جميعهم له، وإما عتق ثلثهم؛ إذ ليس له مال غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم[1].

(لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ) بالرفع صفة لـ«مالٌ» **(فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فغَضِبَ من ذلك، وقال: لقد هممتُ أن لا أصلي عليه»، وفي رواية أبي داود: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يُدفن في مقابر المسلمين» **(فَجَزَّأَهُمْ)** بتشديد الزاي، وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السِّكِّيت وغيره، ومعناه: قَسَّمَهُم، قاله النوويّ رحمه الله[2].

(أَثْلَاثاً)؛ أي: ثلاث أجزاء، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«جزأ»

---

(١) «المفهم» ٤/٣٥٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٠.

مبيّن لعدده، وإنما ذكّره؛ لأن المعدود لم يُذكر بعده، كما أسلفناه غير مرّة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه اعتَبَر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فَعَل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بُدٌّ من تعديلهم بالقيمة؛ مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة، ولو اختلفوا في القيمة أو في العدد لَجُزِّئوا بالقيمة، ولعَتَق منهم ما يُخرجه السهم، وإن كان أقلّ من ثلث العدد، وكيفية العمل في ذلك مفصّلة في كتب أئمتنا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أن قيمتهم متساوية محلّ نظر؛ إذ ليس في الحديث ما يدلّ عليه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ) يقال: أقرعت بينهم إقراعاً: هيّأتُهم للقُرعة على شيء، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]. **(فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نصٌّ في صحَّة اعتبار القرعة شرعاً، وهو حجَّة للجمهور: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يَعْتق من كل واحد منهم ثلثه، ولا يُقرع بينهم، وهذا مخالف لنصّ الحديث، ولا حجَّة له بأن يقول: إن هذا الحديث مخالف للقياس، فلا يُعمل به؛ لأنا قد أوضحنا في الأصول أن القياس في مقابلة النصّ فاسد الوضع، ولو سلَّمنا: أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذٍ يكون الأخذ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقلّتها في الحديث، كما بيّناه في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من فساد وضع القياس عند معارضته للحديث الصحيح هو الحقّ الحقيق بالقبول، وما عداه باطل مردود مخذول، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

(وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً)؛ أي: أغلظ له القول، حيث قال ﷺ لمّا بلغه

---

(١) «المفهم» ٤/٣٥٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٩٩.
(٣) «المفهم» ٤/٣٥٦.

ذلك: «لقد هممتُ أن لا أصلي عليه»، رواه النسائيّ، وفي رواية أبي داود: «لو شهدته قبل أن يُدفن، لم يُدفن في مقابر المسلمين».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقال له قولاً شديداً»؛ أي: غلّظ له بالقول، والذم، والوعيد؛ لأنه أخرج كل ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن المدبَّر، والوصايا، إنما تُخرج من الثلث، وأن الوصية إذا مَنَع من تنفيذها على وجهها مانعٌ شرعي استحالت إلى الثلث، كما يقوله مالك. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقال له قولاً شديداً»: معناه: قال في شأنه قولاً شديداً؛ كراهيةً لفعله، وتغليظاً عليه، وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد، قال: «لو علمنا ما صلينا عليه»[٢]، وهذا محمول على أن النبيّ ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه؛ تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بُدّ من وجودها من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٣٢٧ و٤٣٢٨ و٤٣٢٩] (١٦٦٨)، و(أبو داود) في «العتق» (٣٩٥٨)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٦٤)، و(النسائيّ)

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٥٦.

(٢) أخرجه البيهقيّ بهذا اللفظ، من رواية الحسن البصريّ، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه مات رجل، وترك ستة رجال، فأعتقهم عند موته، فجاء ورثته، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو علمنا ما صلينا عليه، وقال: ادعهم لي»، فدعاهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، ورَدّ أربعة في الرقّ. انتهى. «السنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٢٨٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٠.

في «الجنائز» (١٥٥٨) و«الكبرى» (١/ ٦٣٦ و٣/ ١٨٧ و١٨٨)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٤٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٥٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٧٦٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٧ و٧/ ٢٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) و«الأوسط» (١/ ٢٣٥ و٢٩٣ و٨/ ٢٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٤٠٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٢٠ و٤٥٤٢ و٥٠٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٦) و«المعرفة» (٧/ ٤٦٣ و٤٨٨ و٥٠٠ و٥٠١) و«الصغرى» (٦/ ٤٧ و٩/ ٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب سنّةً وعملاً بالمدينة، فالسُّنَّة في ذلك رواها عمران بن حصين، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ، وحديث عمران أشهر، وأكثر طُرُقاً، وهي سُنَّة انفرد بها أهل البصرة، واحتاج فيها إليهم أهل المدينة وغيرهم، رواها عن عمران بن حصين: الحسن، وابن سيرين، وأبو المهلَّب الْجَرْميّ، ورواها عن الحسن، عن عمران بن حصين جماعة، منهم: قتادة، وحميد الطويل، وسماك بن حرب، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فَضَالة، وخالد الحذّاء.

ورواها عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أيوب السختيانيّ، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وغيرهم.

وروى هذا الحديث يزيد التستريّ عن الحسن وابن سيرين جميعاً، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه أيوب وغيره عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وروى إسماعيل بن أمية، وقيس بن سعد، وسليمان بن موسى، كلهم سمعوا مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيِّب يقول: «أَعتقت امرأة ـ وفي رواية

قيس بن سعد: أعتقت امرأته ـ أو رجل ستة أعبد لها عند الموت، على عهد رسول الله ﷺ، ليس لها مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة».

قال أبو عمر: وقد ذكرنا طُرُق هذا الحديث بالأسانيد في «التمهيد». انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الوصيّة جائزة في المرض.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن العتق في مرض الموت جائزٌ، وأنه يُعتبر من الثلث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوصية جائزة لغير الوالدين، والأقربين؛ لأن عتق العبيد في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتِق لهم، ولا بأقربين له، وقد قال بأن الوصية لا تجوز إلا للأقربين غير الوارثين، ولا تجوز لغيرهم، ولا عند عدمهم طائفةٌ من التابعين، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن أفعال المريض كلَّها من عتق، وهبة، وعطية، كالوصية لا يجوز فيها أكثر من الثلث، وقد خالف في ذلك قوم، زعموا أن أفعال المريض في رأس ماله كأفعال الصحيح، ولم يجعلوا ذلك كالوصايا، قاله ابن البرّ رحمه الله أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطالَ السعاية التي زعمها أهل الكوفة، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثانية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير، والجمهور، في إثبات القُرْعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أَعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يَخرُجون من الثلث أُقرع بينهم، فيُعْتَق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك، بل يُعتق من كل واحد قسطه، ويُستسعى في الباقي؛ لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة. قال: وقوله في الحديث: «فأَعتَقَ اثنين، وأرقّ أربعةً» صريح

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

في الردّ على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة: الشعبيّ، والنخعيّ وشُريح، والحسن، وحُكي أيضاً عن ابن المسيِّب. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الرجل يُعتِق في مرض موته عبيداً له، ولا مال له غيرهم:

قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح، وذهبوا إليه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، والطبريّ، وجماعة من أهل الرأي والحديث.

قال: ولم يختلف مالك، وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه، ولا مال له غيرهم أنه يُقرَع بينهم، فيُعْتَق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم يَختلف الأكثر منهم أن هذا حكم الذي أعتق عبيده في مرضه عتقاً بَتْلاً، ولا مال له غيرهم، وقال أشهب، وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما البتل فهم كالمدبَّرين.

قال أبو عمر: قول أشهب، وأصبغ خلاف السُّنَّة المذكورة في صدر هذا الباب، وخلاف أهل الحجاز، وأهل العراق، ولم تَرِد السنّةُ إلا فيمن أَعتَق في مرضه ستة أعبد له عتقاً بَتْلاً، ولا مال له غيرهم، لا فيمن أوصى بعتقهم، فَحَكَم رسول الله ﷺ فيهم بحكم الوصايا، فأَرَقَّ ثلثيهم، وأَعتق ثلثهم، فكيف يجوز لأحد أن يقول بالحديث في الوصية دون العتق البتلّ، فيخالفهم نصه؟

وقال الشافعيّ: وإذا أَعتق الرجل في مرضه عبيداً له عِتْقَ بَتَاتٍ انْتُظِر بهم، فإن صحّ عَتَقُوا من رأس ماله، وإن مات، ولا مال له غيرهم أُقرِع بينهم، وأُعتق ثلثهم، قال الشافعيّ: والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية: أن رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين، أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقهم وصيةً، فأَعتَق ثلثهم، قال الشافعيّ: ولو أعتق في مرضه عبداً له عِتْقَ بَتَاتٍ، وله مدبَّرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته، بُدِىء بالذين بَتَّ عِتْقهم في مرضه؛ لأنهم يُعتقون عليه إن صَحَّ، وليس له الرجوع فيهم بحال.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٠.

قال: وقال أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعيّ سواء.

قال: وذَكَرَ عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، قال: سمعت مكحولاً يقول: «أَعتقت امرأة من الأنصار عبيداً لها ستةً، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبيّ ﷺ غَضِبَ، وقال في ذلك قولاً شديداً، ثم دعا بستة قِداح، فأقرع بينهم، فأَعتق اثنين».

قال سليمان بن موسى: كنت أُراجع مكحولاً، فأقول: إن كان ثَمَنُ عَبْدٍ ألف دينار أصابته القرعة ذهب المال، فقال: قِفْ عند أمر رسول الله ﷺ، قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقيمون قيمةً، فإن زاد اللذان أُعتقا على الثلث أُخذ منهما الثلث، وإن نقصا عَتَقَ ما بقي أيضاً بالقرعة، فإن فَضَل عليه أُخذ منهم، قال: ثم بلغنا أن رسول الله ﷺ أقامهم.

قال أبو عمر: قد رُوي في حديث ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن النبيّ ﷺ جزّأهم ثلاثة أجزاء، وهذا يدُلّ على أنه أقامهم، وعدّلهم بالقيمة، ولا يمكن غير ذلك في إخراج الثلث.

قال: وهذا كله قول مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، ومن ذكرنا معهم.

وقال أبو حنيفة ـ فيمن أَعتق عبيداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم ـ: عَتَقَ من كل واحد منهم ثلثه، وسعوا في الباقي، وهو قول الحسن بن حيّ، وقال أبو حنيفة: حُكْم كل واحد منهم ما دام يسعى حُكْم المكاتب، وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار، وثُلثا قيمتهم دَيْن عليهم، يسعون في ذلك، حتى يؤدوه إلى الورثة.

قال أبو عمر: رَدّ الكوفيون السُّنَّة المأثورة في هذا الباب، إما بأن لم تبلغهم، أو بأن لم تصح عندهم، ومن أصل أبي حنيفة، وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها، أو المشهورة المنتشرة.

قال: والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب، وليس الجهل بالسُّنَّة، ولا الجهل بصحتها علّةً يصح لعاقل الاحتجاج بها، وقد أنكرها قبلهم شيخهم حماد بن أبي سليمان.

ورَوَى مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان، وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه، قال: هذا قول الشيخ ـ يعني: إبليس ـ فقال محمد بن ذكوان له: وُضِع القلم عن المجنون حتى يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟ قال: وكان حماد ربما صُرِع في بعض الأوقات.

قال أبو عمر: بنى الكوفيون مذهبهم على أن العبيد المعتقين في كلمة واحدة في مرض الموت، قد استَحَقَّ كل واحد منهم العتق، لو كان لسيدهم مال يَخرُجون من ثلثه، فإن لم يكن له مال، لم يكن واحد منهم أحقّ بالعتق من غيره، وكذلك عَتَقَ من كل واحد ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته للورثة؛ لقولهم بالسعاية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في معسر أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر، على ما قدّمنا ذِكْره.

قال: وهذا عندنا لا يجوز أن تُرَدَّ سُنَّة بمعنى ما في أخرى، إذا أمكن استعمال كل واحد منهما بوجهٍ مَا، وبالله التوفيق والصواب، لا شريك له. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في ردّه على الكوفيين حيث ردُّوا السُّنَّة الصحيحة الثابتة برأيهم، وذلك لأن الواجب على العاقل أن يقبلها إذا صحّت لديه، ولا يعارضها برأيه.

ويا للعجب كم ردّ هؤلاء من الأحاديث الصحيحة، مما في «الصحيحين»، وغيرهما بدعوى أنها أخبار آحاد، عارضت القياس؟.

فلو رأيت ما كتبه بعضهم في الدفاع عن الحنفيّة في هذه المسألة، كما فعل صاحب «تكملة فتح الملهم»، ومن أخذ منهم، لرأيت تعصّباً بغيضاً، وتحاملاً مريضاً، قاتل الله التعصّب، وكيف تردّ أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة، ويُترك ظواهر ما دلّت عليه؟ وهي التي أوجب الله تعالى قبولها،

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

والانقياد لها، حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧].

ونفى الإيمان عمن لم يُحكِّمها في القليل والكثير من أمره حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وتوعّد من خالفها بالفتنة، والعذاب الأليم، حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣] كيف تُرَدّ بالقياس المستنبط من عقول آحاد الناس غير المعصومين؟ إن هذا لهو العَجَب الْعُجَاب، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«حمّاد» هو ابن زيد، و«إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

وقوله: «كلاهما» الضمير لحمّاد بن زيد، والثقفيّ.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب ساقها أبو داود الطيالسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٤٥) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أَعْتَق ستة مماليك له، على عهد رسول الله ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعةً. انتهى[1].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، فساقها الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار، أوصى عند موته، فأعتق ستة مماليك، ليس له مال غيرهم، أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له، وليس له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأَعتَقَ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) التميميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبّيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) «مسند الطيالسيّ» ١/ ١١٣.

(٢) «مسند الشافعيّ» ١/ ١٩٤.

٤ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الْقُردوسيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (عُمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ) تقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «السنن الصغرى»، فقال:

(٤٤٤٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سليمان، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا محمد بن المنهال، أنا يزيد بن زُريع، أنا هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، وأعتقهم عند موته، فرُفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فَكَرِهَ ذلك ثم جزّأهم أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة. انتهى[(١)].

[تنبيهٌ آخر]: اعترض الدارقطنيّ رحمه الله على مسلم رحمه الله في إخراجه رواية محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، فقال: وهذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال، وإنما أرسله عنه[(٢)]، وإنما سمعه من خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران رضي الله عنه، قاله عليّ ابن المدينيّ، عن معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد، عن خالد الحذّاء. انتهى.

وقد نقل العلائيّ استدراك الدارقطنيّ هذا في «جامع التحصيل» مقرّراً له، بل أكّده بقوله: والحكم بالإرسال في حديث العتق أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين، وعمران فيه. انتهى[(٣)].

وقد أجاب النوويّ رحمه الله بأنه ليس فيما ذكره الدارقطنيّ تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحّة هذا الحديث، ولم يتوجّه على الإمام مسلم فيه عتبٌ؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اعتراض الدارقطنيّ المذكور فيه نظر؛ لأمور:

---

(١) «السنن الصغرى» للبيهقيّ ٩/ ٢٩١.

(٢) المراد بالإرسال هنا الإعضال؛ لأنه سقط منه ثلاثة، فتنبّه.

(٣) «جامع التحصيل» ١/ ٢٥٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(منها): أن دعوى عدم سماع ابن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنهما لا تسلّم له؛ لأنه خالفه غيره في ذلك، فقد أثبت سماعه منه يحيى بن معين وغيره، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[1].

(ومنها): أن ابن سيرين بريء من وصمة التدليس، وحيث ثبت سماعه من عمران، فعنعنته محمولة على السماع حتى يظهر خلافه، ولم يظهر هنا.

(ومنها): صنيع الإمام مسلم رحمه الله هنا؛ لأنه، وإن احتمل أن يكون أورده متابعة مع انقطاعه، إلا أن هذا خلاف الأصل.

(ومنها): أن الدارقطني إنما اعترض على رواية المصنّف برواية أشعث، حيث أدخل ثلاث وسائط، فقد رواه عن ابن سيرين، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران رضي الله عنه، ورواه المصنّف عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، عن عمران، وهشام أثبت الناس في ابن سيرين، وتابعه على ذلك أيوب السختيانيّ، ويحيى بن عتيق، وحبيب بن الشهيد، وكلهم ثقات، فمخالفة أشعث لهؤلاء الحفّاظ لا تُقبل، على أن الدارقطنيّ لم يُبيّن من هو أشعث؟ أهو الحمرانيّ، وهو ثقة، أو الْحُدّانيّ، وهو صدوق؟ وكلاهما يرويان عن ابن سيرين.

والحاصل أن رواية أشعث بإدخال الوسائط مخالفاً للحفّاظ المذكورين فيها نظرٌ لا يخفى.

وخلاصة البحث أن رواية المصنّف صحيحة، لا يؤثّر فيها ما انتقد به الدارقطنيّ من رواية أشعث، فتأمله بالإنصاف، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ ربيع المدخليّ فيما كتبه على تتبع الدارقطنيّ، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) راجع: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٠.

(٢) راجع: «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» ص٢٩٣ ـ ٢٩٦.

(١٣) ـ (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)

«المدبّر»: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُر؛ أي: بعد دُبُر؛ أي: في آخر أمره.

وقال في «الفتح»: المدبّر: هو الذي عَلّق مالكه عتقه بموته، سُمّي بذلك؛ لأن الموت دُبُر الحياة، أو لأن فاعله دَبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر، وهو آخره. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٠] (٩٩٧)[(٢)] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كالإسنادين التاليين، وهو (٢٨٥) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧١١.

(٢) ترقيم محمد فؤاد رَحِمَهُ اللَّهُ مكرّر، فقد تقدّم في كتاب «الزكاة»، «باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ) هو أبو مذكور (أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ) اسمه يعقوب (عَنْ دُبُرٍ) معناه: أنه قال له: أنت حرّ عن دبري؛ أي: بعد موتي، وسُمِّي هذا تدبيراً؛ لأنه يَحْصُلُ العتق فيه في دُبُر الحياة.

وقوله: (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) فيه بيان سبب بيعه، وهو كونه لا يملك شيئاً غيره، وأصرح من هذا رواية للبخاريّ، من طريق عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابر: «أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر»، فاحتاج، فأخذه النبيّ ﷺ، فقال: «من يشريه منّي...» الحديث، ففيها التصريح بأنّ سبب بيعه هو احتياجه إلى ثمنه.

وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدَّين، فقد أخرج الإسماعيليّ، من طريق أبي بكر بن خلّاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: «أعتق غلاماً له، وعليه دَينٌ».

وقد جاءت رواية أخرى بيّنت السببين معاً، فقد أخرج النسائيّ من طريق الأعمش، عن سلمة بن كُهَيل، بلفظ: «أنّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُر، وكان محتاجاً، وكان عليه دَينٌ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دَينك».

والحاصل أنّ سبب بيعه كونه فقيراً محتاجاً إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمّله الدَّين، والله تعالى أعلم.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ)؛ أي: عتقه المذكور (النَّبِيَّ ﷺ) بالنصب على المفعوليّة (فَقَالَ) ﷺ (مَنْ) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: (يَشْتَرِيهِ مِنِّي) فيه جواز بيع المدبَّر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقاً، وهو قول الشافعيّ، وأهل الحديث.

ومنهم من منع مطلقاً، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والكوفيين.

ومنهم من أجازه للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يجوز بيع المدبَّر قبل موت سيّده؛ لهذا الحديث قياساً على الموصَى بعتقه، فإنه

يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوّزه: عائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء، والسلف من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا يجوز بيع المدبَّر، قالوا: وإنما باعه النبيّ ﷺ في دَين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائيّ، والدارقطنيّ أن النبيّ ﷺ قال له: «اقضِ به دَينك»، قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دَينه، وتأوّله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فردّ تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يُرَدّ تصرّف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف، بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

وقال القاضي عياض رحمه الله: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له؛ إذ لم يترك لنفسه مالاً، والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبَّر بكل حال، ما لم يمت السيد، والله أعلم.

قال: وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعيّ، ومالك، والجمهور، أنه يُحسب عتقه من الثلث، وقال الليث، وزفر ـ رحمهما الله تعالى ـ: هو من رأس المال.

وفي هذا الحديث: نظرُ الإمام في مصالح رعيته، وأمْره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرّهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.

وفيه جواز البيع فيمن يُدَبَّر، وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: من لا يرى بيع المدبَّر، منهم من يَحْمِله على أنه كان مدبَّراً مقيَّداً بمرضٍ، أو بمدّة، كعلمائنا ـ يعني: الحنفيّة ـ ومنهم من يَحْمِله على أنه دبّره، وهو مديونٌ، كأصحاب مالك، والأول بعيدٌ، والثاني يردّه آخر الحديث. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله إنصاف منه حيث

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) راجع: شرح السندي لهذا الكتاب ٥/ ٧٠.

ردّ على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فيا ليت أصحاب المذاهب المتأخّرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنصّ إذا اتّضح لهم الحقّ، ولا يعاندوا، ولا يتعصّبوا لمذهبهم، ولا يتعلّلوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النصّ بالتأويل البعيد.

فلو رأيت ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» في هذ المجال لرأيت أمراً فظيعاً، وتحاملاً شنيعاً، فإنّا لله، وإنا إليه راجعون، اللهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين، آمين.

(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أُسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، المعروف بـ«النحّام»، قيل له ذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال له: «دخلت الجنّة، فسمعت نَحْمة[1] من نُعيم»، وقد تقدّمت ترجمته في «كتاب الزكاة» برقم [١٣/ ٢٣١٣] (٩٩٧).

(بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ) قال في «الفتح»: اتفقت الطُّرُق على أنّ ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: «سبعمائة، أو تسعمائة». انتهى.

(فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ)؛ أي: دفع النبيّ ﷺ تلك الدراهم إلى الرجل المعتِق، زاد في رواية الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عند أبي داود في آخره: «أنت أحقّ بثمنه، والله أغنى عنه».

(قَالَ عَمْرٌو)؛ أي: ابن دينار **(سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً)**؛ أي: أعتَقَ عبداً منسوباً إلى قبط، قال في «اللباب»: الْقِبْطي: ـ بكسر القاف، وسكون الباء الموحّدة، بعدها طاء مهملة ـ نسبة إلى القبط، وهم أهل مصرَ، نُسبوا إلى قِبْط بن قرط بن حام، والثاني: إلى القبط: بطنٍ من حِمْيَر، والثالث: نسبة إلى فرس يقال له: القبطيّ، وكان سابقاً، نُسب إليه عبد الملك بن عُمير؛ لأنه كان صاحبه. انتهى باختصار[2].

---

(١) «النحْمَةُ»: هي السَّعْلَة التي تكون في آخر النَّحْنَحَة الممدود آخرها.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٣.

وقوله: (مَاتَ عَامَ أَوَّلَ) هكذا نُسخ مسلم بفتح الجزأين، وكذا وقع في «صحيح البخاريّ» في أكثر من موضع، وليس هذا من تركيب الاسمين، كبعلبكّ؛ لأنه ممنوع عند أهل اللغة وإنما هو مضاف ومضاف إليه، كما سيأتي.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تقول: عامُ أوّلُ، إن جعلته صفةً لم تصرفه؛ لوزن الفعل والصفة، وإن لم تجعله صفةً صرفت، وجاز عامُ الأولِ بالتعريف والإضافة، ونقل الجوهريّ عن ابن السِّكِّيت منعها، ولا يقال: عامَ أوّلَ على التركيب. انتهى[1].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وإذا جعلت «أوّلاً» صفةً منعته من الصرف، وإلا صرفته، تقول: لقِيته عاماً أوّلَ ممنوعاً من الصرف، وعاماً أوّلاً مصروفاً، قال ابن السِّكِّيت: ولا تقل: عام الأولِ، وقال غيره: هو قليلٌ، قال أبو زيد: يقال: لقيته عامَ الأوّلِ، ويومَ الأوّلِ بجرّ آخره، كقولك: أتيتُ مسجدَ الجامعِ، قال الأزهريّ: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وتقول: ما رأيته مذ عامٌ أوّلُ ترفعه على الوصف لـ «عامٌ»، كأنه قال: أوّلَ من عامنا، وتنصبه على الظرف، كأنه قال: مذ عامٍ قبلَ عامنا. انتهى[2].

وقيل في «العمدة»: قوله: «عامَ أوّلَ» بالصرف، وعدم الصرف لأنه إما أفعل، أو فوعل، ويجوز بناؤه على الضم، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله: عاماً أول. انتهى[3].

وقال في موضع آخر: «قوله: عامَ أوّلَ» بفتح اللام، على البناء، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقولون: إنه مما يقدّر فيه المضاف نحو: عامَ الزمن الأول. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما ذُكر أن الأقرب في الإعراب أن يقال: إن «عامَ أول» مضاف ومضاف إليه، فالأول منصوب على الظرفيّة، والثاني

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١.

(٢) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٨/ ١٥٠.

(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ٩٤.

(٤) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٢٢.

مضاف إليه مجرور بالفتحة؛ لمنعه من الصرف للوصفيّة ووزن الفعل، ومعناه: في الزمن الأول؛ أي: قبل عامنا هذا، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الزكاة» برقم [١٣/ ٢٣١٣] (٩٩٧)، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقه، وهو (٢٨٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ)** ـ بالنون المفتوحة، والحاء المهملة المشددة ـ قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «ابن النَّحّام» بزيادة «ابن»، قالوا: وهو غلط، وصوابه: «فاشتراه النّحّام»، فإن المشتري هو نُعيم، وهو النَّحّام، سمُيّ بذلك؛ لقول النبيّ ﷺ: «دخلتُ الجنة، فسمعت فيها نَحْمَةً لنعيم»، والنحمة: الصوت، وقيل: هي السَّعْلة، وقيل: النحنحة. انتهى[1].

وقوله: **(فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)**؛ أي: في زمن خلافة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، والله أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«ابْنُ رُمْحٍ» هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقيه، وهو (٢٨٧) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٢٥٤٦) ـ أخبرنا قُتَيْبَةُ، قال: حدّثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً له، عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قال: لَا، فقال رسول اللهِ ﷺ: «من يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبد اللهِ الْعَدَوِيُّ بثمانمائة دِرْهَم، فَجَاءَ بها رسول اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إليه، ثُمَّ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عليها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عن أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يقول: بين يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٥/ ٦٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ يُلقّب بقصيّ، ثقةٌ له غرائبُ [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو وهب، أو أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «البيوع» ٣٩/ ٤٠٧٤.

٣ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسالِ [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠)، من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ**) المكتّب الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٧ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٨ ـ (**مُعَاذٌ**) بن هشام الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٩ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

١٠ ـ (**مَطَرُ**) بن طهمان الورّاق، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب السابق.

وقوله: (**كُلُّ هَـؤُلَاءِ**) إشارة إلى عطاء بن أبي رَبَاح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار.

[**تنبيه**]: رواية عبد المجيد بن سُهيل، عن عطاء بن أبي رباح، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٨١٢) ـ حدّثنا أحمد بن شعيب النسائيّ، قثنا قتيبة، قثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار، أعتق غلاماً له عن دُبُر، وكان محتاجاً، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه، فقال: «أعتقت غلامك؟»، قال: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «أنت أحوج إليه»، ثم قال: «من يشتريه؟»، قال نعيم بن عبد الله: أنا، فاشتراه، فأخذ النبيّ ثمنه، فدفع إلى صاحبه. انتهى[(١)].

وأما رواية الحسين بن ذكوان، عن عطاء، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٧٣) ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حدّثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حدّثنا عَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً له عن دُبُرٍ، فقال النبيّ ﷺ: «من يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبد اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إليه». انتهى[(٢)].

وأما رواية مطر الورّاق، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥٨٠٧) ـ حدّثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين إملاءً ببغداد، قثنا أبو غَسّان الْمِسْمَعِيّ، قثنا معاذ بن هشام، قثنا أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أن جابر بن عبد الله حدثهم، أن رجلاً

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٣/٤٩١ ـ ٤٩٢.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/٨٤٦.

أعتق مملوكه، إن حَدَثَ به حَدَثٌ، فدعا به النبيّ ﷺ، فباعه من نعيم بن عبد الله، أخي بني عديّ بن كعب. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٩١.

٢٧ ـ (كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ)

(١) ـ (بَابُ الْقَسَامَةِ)

«الْقَسَامَةُ» ـ بفتح القاف، وتخفيف المهملة ـ: اليمين، وهي في عرف الشرع: حَلِفٌ معيّنٌ عند التهمة بالقتل على الإثبات، أو النفي، وقيل: مأخوذةٌ من قِسْمة الأيمان على الحالفين، قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: هي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل، إذا ادّعوا الدم، أو على المدّعى عليهم الدم، وخُصَّ القَسَم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يُقسِمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يُقسِمون على الشيء، أو يَشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أُطلق على الأيمان نفسها. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القسامة ـ بالفتح ـ: الأيمان، تُقسَم على أولياء القتيل، إذا ادّعَوا الدمَ، يقال: قُتِل فلانٌ بالقسامة: إذا اجتمع جماعةٌ من أولياء القتيل، فادَّعَوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليلٌ دون البيّنة، فحَلَفوا خمسين يميناً أنّ المدّعَى عليه قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم، يُسَمَّون قَسَامَةً. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: القَسَامة ـ بالفتح ـ: اليمين، كالقَسَم، وحقيقتها أن يُقسِم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وَجدوه

---

(١) «الْفَتْحُ» ٧/ ٥٤٣.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٢١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.

قتيلاً بين قوم، ولم يُعرَف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبيّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبدٌ، أو يُقسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقّوا الدية، وإن حلف المتّهمون لم تلزمهم الدية، وقد أقسم يُقسم قَسَماً، وقَسَامةً، وقد جاء على بناء الْغَرَامَة، والْحَمَالَة،؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «القَسَامةُ توجب العقل»؛ أي: توجب الدية، لا الْقَوَدَ، وفي حديث الحسن: «القسامة جاهليّةٌ»؛ أي: كان أهل الجاهليّة يدِينون بها، وقد قرّرها الإسلام، وفي رواية: «القتلُ بالقسامة جاهليّةٌ»؛ أي: أن أهل الجاهليّة كانوا يقتُلُون بها، أو أن القتل بها من أعمال الجاهليّة، كأنه إنكار لذلك، واستعظام. انتهى[1].

وقال ابن منظور رحمه الله: تفسير القسامة في الدم أن يُقتل رجلٌ، فلا تَشهَد على قتل القاتل إياه بيّنة عادلة كاملةٌ، فيجيء أولياء المقتول، فيدّعون قِبَلَ رجل أنه قتله، ويُدْلُون بِلَوْثٍ من البيّنة، غير كاملة، وذلك أن يوجد الْمُدّعَى عليه، مُتلطّخاً بدم القتيل في الحال التي وُجد فيها، ولم يَشهد رجل عدلٌ، أو امرأة ثقةٌ أن فلاناً قتله، أو يُوجَدَ القتيلُ في دار القاتل، وقد كانت بينهما عداوة ظاهرةٌ قبل ذلك، فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات، سبَقَ إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحةٌ، فيُستَحلَف أولياء القتيل خمسين يميناً أن فلاناً الذي ادّعَوا قتله انفرد بقتل صاحبهم، ما شَرِكَه في دمه أحدٌ، فإذا حلفوا خمسين يميناً، استحقّوا دية قتيلهم، فإن أبوا أن يحلفوا مع اللَّوْث الذي أَدْلَوا به، حلف الْمُدَّعَى عليه، وبَرِىء، وإن نكَلَ المدّعَى عليه عن اليمين، خُيِّر ورثة القتيل بين قتله، أو أخْذِ الدية من مال المدَّعَى عليه، وهذا جميعه قول الشافعيّ رحمه الله. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: في «الصحاح»: يقال: أقسمتُ: حَلَفتُ، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم، والْقَسَمُ ـ بالتحريك ـ:

---

(١) «النهاية في الحديث والأثر» ٤/ ٦٢.

(٢) «لسان العرب» ١٢/ ٤٨١.

اليمين، وكذلك الْمَقْسَمُ، وهو المصدر، مثلُ الْمَخْرَج، والْمَقْسم أيضاً: موضع القَسَم، قال زهير [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

يعني: بمكة. انتهى[(١)].

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: القسامة: مصدر أقسم قَسَماً، وقَسَامة، ومعناه: حَلَف حَلِفاً، والمراد بالقسامة ههنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، قال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة، قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون، سُمُّوا باسم المصدر، كما يقال: رجلٌ زُورٌ، وعدلٌ، ورِضاً، وأيُّ الأمرين كان، فهو من القَسَم، الذي هو الحلف.

والأصل في القسامة: ما رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بَشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج: أن مُحَيِّصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقُتِل عبد الله بن سهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمٰن، وابنا عمه حُوَيِّصة ومحيصة، إلى النبيّ ﷺ، فتكلم عبد الرحمٰن، في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبيّ ﷺ: «كبِّر، كبِّر»، الحديث، متّفقٌ عليه[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٤٣٣٤] (١٦٦٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ ـ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ[(٣)] يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ»، الْكُبْرَ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥.

(٢) «المغني» لابن قُدامة ١٢/ ١٨٨.

(٣) وفي نسخة: «ثمّ إنّ محيّصة».

عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟»، أَوْ «قَاتِلَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رَجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ إمام [٧] (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ**) الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «البيوع» ١٤/ ٣٨٨٠.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**) بن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزْرجيّ المدنيّ، صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٧/ ١٩٤٧.

٦ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة (٣ أو٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، عن صحابيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُشَيْرٍ**) ـ بالموحدة، والمعجمة، مصغراً ـ (**ابْنِ يَسَارٍ**) ـ بتحتانية، ثم مهملة خفيفة ـ قال الحافظ رحمه الله: لا أعرف اسم جدّه، وهو من موالي بني حارثة من الأنصار، قال ابن إسحاق: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة

الصحابة، ووثقه يحيى بن معين، والنسائيّ، وكناه محمد بن إسحاق في روايته: أبا كيسان. انتهى[١].

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**) ـ بفتح المهملة، وسكون المثلّثة ـ واسم أبي حَثْمَة: عامر بن ساعدة بن عامر، ويقال: اسم أبيه: عبد الله، فاشتهر هو بالنسبة إلى جدّه، وهو من بني حارثة: بطن من الأوس.

(**قَالَ يَحْيَى**) بن سعيد الأنصاريّ (**وَحَسِبْتُ قَالَ**)؛ أي: ظننت أن بُشير بن يسار قال: «وعن رافع... إلخ»، فقوله: (**وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) مقول «قال»، وفي رواية حماد بن زيد التالية: «عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج» من غير شكّ، قال في «الفتح»: وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث ـ غير مسمى ـ: عند أبي داود، من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه. وعند ابن أبي عاصم، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن بُشَير، عن سهل، ورافع، وسُويد بن النعمان، أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة، فذكر بُشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج... فذكر الحديث.

(**أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ**) الأنصاريّ الحارثيّ، له ذكر في هذا الحديث، ووقع في رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمراً، فوُجد في عين، قد كُسرت عنقه، ثم طُرِح فيها[٢]. (**وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ**) و«مُحَيِّصَةُ» ـ: بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة المكسورة في الأشهر، ويجوز تسكين الياء. وقال في «الفتح»: «محيصة»: بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، مكسورة، بعدها صاد مهملة، وكذا ضَبْطُ أخيه حُوَيِّصة، وحُكي التخفيف في الاسمين معاً، ورجحه طائفة، وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ بن مَجْدَعَة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ، شهد أُحداً، وسائر المشاهد.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٨٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٠٦.

(حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ) البلدة المعروفة (تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ)؛ أي: في بعض أماكن خيبر، وفي الرواية الآتية: «أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها»، بصيغة الجمع، ويُجمع بينهما بحمل هذه الرواية على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق عن بُشير بن يسار، عن ابن أبي عاصم: «خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمراً»، زاد سليمان بن بلال في روايته الآتية: «في زمان رسول الله ﷺ، وهي يومئذٍ صلح، وأهلها يهود»، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فُتِحت أقرّ النبيّ ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها، كما تقدم بيانه في «المزارعة»، أفاده في «الفتح»[1].

(ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ) «إذا» هنا هي الْفُجائيّة؛ أي: ففوجىء محيّصة، وفي بعض النسخ: «ثمّ إن محيّصة» بلفظ «إنّ» (يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ) وفي رواية بشر بن المفضَّل عند البخاريّ: «فأَتَى مُحَيِّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً»؛ أي: يضطرب، فيتمرَّغ في دمه، «فدفنه»، وفي رواية سليمان بن بلال الآتية: «فوُجِد في شَرَبَة مقتولاً، فدفنه صاحبه»، وفي رواية أبي ليلى: «فأُخبِر محيّصة أن عبد الله قُتِل، وطُرِح في فَقِير» ـ بفاء مفتوحة، ثم قاف مكسورة؛ أي: حفيرة[2].

(ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ)؛ أي: مُحَيِّصة، وإنما أتى بالضمير المنفصل؛ ليمكنه عطف قوله: «وَحُوَيِّصَةُ»؛ لأن العطف على ضمير الرفع المتّصل بلا فاصل ضعيف، كما قال ابن مالك:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ) و«حُوَيِّصَة»: بضمّ الحاء المهملة، وفتح الواو، وتشديد التحتانيّة، وقد تُسكّن.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم أقبل هو وأخوه حويّصة»؛ يعني به: محيّصة، وهما ابنا مسعود بن زيد، والمشهور في حويّصة، ومُحيِّصة: تخفيف

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٨٣.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٨٣.

الياء، وقد رويا بكسر الياء، وتشديدها، وعلى الوجهين، فهما مصغّران، والمقتول عبد الله بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمٰن بن سهل، فالأربعة بنو عمّ بعضهم لبعض، وإنما تقدّم محيّصة بالكلام؛ لكونه كان بخيبر حين قُتل عبد الله، غير أنه كان أصغر سنّاً من حُوَيّصةَ، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «كبّر كبّر»: أي: قدّم للكلام قبلك من هو أكبر سنّاً منك، فتقدّم حويّصة، وكأنه كان أكبر منه، ومن عبد الرحمٰن أخي المقتول. انتهى[1].

(**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**) أخو عبد الله بن سهل المقتول (**وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ**)؛ أي: كان عبد الرحمٰن أصغر الثلاثة: محيّصة، وحُويّصة، وعبد الرحمٰن (**فَذَهَبَ**)؛ أي: أخذ، وشرع (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن سهل (**لِيَتَكَلَّمَ**)؛ أي: ليذكر القصّة، ويشرحها للنبيّ ﷺ (**قَبْلَ صَاحِبَيْهِ**) محيّصة، وحُويّصة، وإنما تقدّم عليهما؛ لكونه أخا المقتول، وهما ابنا عمّه (**فَقَالَ لَهُ**)؛ أي: لعبد الرحمٰن (**رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ»**) أمر من التكبير؛ أي: قدّم الأكبر عليك سنّاً في الكلام، وقوله: (**الْكُبْرَ فِي السِّنِّ**) يَحْتَمل أن يكون من كلام النبيّ ﷺ، وذلك أنه قال: «كبّر»، ثم قال تأكيداً: «الكُبرَ في السنّ»، وهو بمعنى الأول، ويَحْتَمل أن يكون تفسيراً من الراوي، فيكون مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: يريد بقوله: «كَبّر»: الكبرَ في السنّ، وهذا هو الذي ذكره النوويّ رحمه الله، وعبارته: وقوله: «الكُبْرَ في السنّ»؛ معناه: يريد الكبر في السنّ، و«الكبرَ» منصوب بإضمارِ: يُرِيد، ونحوها، وفي بعض النسخ: «للكبر» باللام، وهو صحيح. انتهى[2].

(**فَصَمَتَ**)؛ أي: سكت عبد الرحمٰن (**فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ**)؛ أي: محيّصة، وحُويّصة (**وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا**)؛ أي: تكلّم أيضاً عبد الرحمٰن بعد كلامهما.

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام: أن المقتول هو عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمٰن، ولهما ابنا عمّ، وهما: مُحَيِّصة وحُوَيِّصة، وهما أكبر سنّاً من عبد الرحمٰن، فلما أراد عبد الرحمٰن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبيّ ﷺ: «كَبِّرْ»؛ أي: يتكلم أكبر منك.

واعلم: أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمٰن، لا حقّ فيها

---

(١) «المفهم» ٥/٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٤٦.

لابني عمه، وإنما أمر النبيّ ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حُوَيِّصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها.

ويَحْتَمِل أن عبد الرحمٰن وَكَّل حُوَيِّصة في الدعوى، ومساعدته، أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السنّ عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يُقَدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك. انتهى[1].

(فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ)؛ أي: قتله **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهُمْ)** وفي الرواية الآتية: فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذِنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟».

(«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً) فيه أنه يبدأ بأيمان أهل الدم في القسامة، وبهذا أخذ معظم القائلين بأن القسامة يُستحقّ بها الدم، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال النوويّ رحمه الله: قد يقال: كيف عُرِضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصّةً، والوارث عبد الرحمٰن خاصّةً، وهو أخو القتيل، وأما الآخران فابنا عمّ لا ميراث لهما مع الأخ؟.

والجواب: أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد: من تختص به اليمين، واحتُمِل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفيةِ ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصّةً بالوارث. انتهى[2].

[تنبيه]: وقع عند البخاريّ من رواية سعيد بن عُبيد، عن بُشير بن يسار: «فقال لهم ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ: تأتون بالبيّنة على من قتله، قالوا: ما لنا بيّنة»، قال في «الفتح»: كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ولا في رواية أبي قلابة للبيّنة ذِكر، وإنما قال يحيى في

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٤٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٤٦.

رواية: «أتحلفون، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟»، هذه رواية بشر بن المفضَّل عنه، وفي رواية حماد عنه: «أتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم، بأيمان خمسين منكم؟»، وفي رواية عند مسلم: «يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَع بِرُمّته»، وفي رواية سليمان بن بلال: «تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون»، وفي رواية ابن عيينة، عن يحيى، عند أبي داود: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً تحلفون»، فبدأ بالمدَّعى عليهم، لكن قال أبو داود: إنه وَهَمٌ، كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعيّ: كان ابن عيينة لا يُثْبِت: أقَدَّم النبيُّ ﷺ الأنصار في الأيمان، أو اليهود؟، فيقال له: إن في الحديث أنه قَدَّم الأنصار، فيقول: هو ذاك، وربما حَدَّث به كذلك، ولم يشكّ.

(فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟»، أَوْ «قَاتِلَكُمْ؟») وفي رواية: «فيُدفع إليكم برمّته»، وهو نصّ في أن القسامة يُستحقّ بها الدم، وهو قول معظم الحجازيين، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: «فتستحقّون قاتلكم، أو صاحبكم»: معناه: يثبت حقّكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحقّ قصاص، أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء.

قال: واعلم: أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا، أو ظنوا ذلك، وإنما عَرَض عليهم النبيّ ﷺ اليمين إن وُجِد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظنّ، ولهذا قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد؟. انتهى[1].

(قَالُوا)؛ أي: حُويّصة، ومحيّصة، وعبد الرحمٰن **(وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟)** قتل عبد الله، زاد في رواية: «ولم نحضر»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «كيف نحلف، ولم نَشْهَد، ولم نَرَ؟»، وفي رواية حماد عنه: «أَمْرٌ لم نَرَهُ»، وفي رواية سليمان: «ما شَهِدنا، ولا حضرنا».

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ: على أن الأيمان في القسامة على القطع، وهو الأصل في الأيمان، إلا أن يتعذر ذلك فيها، كما سيأتي تفصيل ذلك،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٤٦ ـ ١٤٧.

وسبب ذلك أن الحالف جازم في دعواه، فلا يحلف إلا على ما تحققه، كالشاهد، غير أنَّه لا يُشرط في تحقيق ذلك الحضور والمشاهدة؛ إذ قد يحصل له التحقيق من الأخبار، والنَّظر في قرائن الأحوال. انتهى[١].

(قَالَ) ﷺ («فَتُبْرِئُكُمْ») يَحْتَمل أن يكون مخفّفاً، من الإبراء، أو مشدّداً، من التبرئة (يَهُودُ) مرفوع على الفاعلية، وهو غير منصرف؛ لأنه علم على القبيلة والطائفة، ففيه العلميّة والتأنيث («بِخَمْسِينَ يَمِيناً») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى فتبرئكم يهود. . .إلخ»: تبرأ إليكم يهود بخمسين يميناً، وقيل: معناه: يُخلّصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حَلَفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من الأيمان، وفي هذا دليلٌ لصحّة يمين الكافر والفاسق. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «تبرئكم يهود»؛ أي: يبرؤون إليكم مما طالبتموهم به، فتبرؤون أنتم منهم؛ إذ ينقطع طلبكم عنهم شرعاً.

قال: وفيه دليل على أن الأيمان المردودة لا تكون أقل من خمسين يميناً من خمسين رجلاً إذا كان المدَّعَى عليهم خمسين، فإن كانوا أقل من ذلك؛ حلفوا خمسين يميناً، ورُدَّت عليهم بحسب عددهم، وهل لهم أن يستعينوا بمن يحلف معهم من أوليائهم أم لا؟ قولان. فمشهور مذهب مالك: لهم الاستعانة. وعليه: فلا يحلف فيها أقل من اثنين. ولا يحلفُ المدَّعى عليه معهم إلا أن لا يجد من يحلفُ معه، فيحلفُ هو خمسين يميناً. ورَوَى مُطَرِّف عن مالك: أنَّه لا يحلفُ مع المدَّعى عليه أحدٌ، ويحلفُ هم أنفسهم كانوا واحداً أو أكثر خمسين يميناً يبرئون بها أنفسهم. وهو قول الشَافعيّ، وهو الصحيح؛ لأن من لم يُدَّع عليه لم يكن له سبب يتوجَّه عليه به يمين، ثم مقصود هذه الأيمان: البراءة من الدَّعوى، ومن لم يُدَّع عليه بريء، ولأن أيمانهم على أن وليَّهم لم يُقتل شهادةٌ على نفي، وهي باطل. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٤.

(قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ») وفي رواية: «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يحلفون».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كيف نقبل أيمانَ قومٍ كُفَّار»: استبعاد لصدقهم، وتقريبٌ لإقدامهم على الكذب، وجرأتهم على الأيمان الفاجرة، وعلى هذا يدل قولهم: «ليسوا بمسلمين»؛ أي: ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين يُجَرِّؤهم على الأيمان الكاذبة، لكنهم مع هذا كله لو رَضُوا بأيمانهم لَحُلِّفوا، ولا خلاف أعلمه في أن الكافر إذا توجَّهت عليه يمين: أنه يحلفها أو يُعَدُّ ناكلاً.

وبماذا يُحَلَّف؛ فالمشهور عن مالك: أنَّه إنما يُحَلَّف بالله؛ الذي لا إله إلا هو، سواء كان يهوديّاً، أو نصرانيّاً، أو غيرهما من الأديان، كما يحلَّف المسلم، وفيه نظر. وروى الواقدي عن مالك: أن اليهوديّ يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وهذا القول أمشى على الأصل من الأول، وذلك: أنَّا إذا أجبرنا النصرانيّ على أن يحلف بالتوحيد مع قطعنا: بأنَّه خلاف معتقده، ودينه؛ فقد أجبرناه على الخروج عن دينه، مع أنا قد عاهدناه على إبقائه على اعتقاده، ودينه. وأيضاً: فلا مانع له من أن يُقْدِم على الحلف بذلك؛ إذ هو في اعتقاده ليس بصحيح. فالأولى القول الثاني. ويحلَّف في المواضع التي يَعتقد تعظيمها. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: لم يُذكَر في رواية سعيد بن عبيد، عرض الأيمان على المدَّعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد، طلب البيّنة أوّلاً.

وطريق الجمع أن يقال: حَفِظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيُحْمَل على أنه طلب البيّنة، أوّلاً، فلم تكن لهم بيّنة، فعَرَض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعَى عليهم، فأَبَوا.

وأما قول بعضهم: إنَّ ذِكر البيّنة وَهَمٌ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خيبر حينئذٍ، لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٤ ـ ١٥.

من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البيّنة، في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائيّ من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول الله، أَنَّى أُصيب شاهدين؟، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟، قال: «تستحلف خمسين منهم»، قال: «كيف وهم يهود؟».

قال الحافظ: وهذا السند صحيح حسن، وهو نَصٌّ في الحمل الذي ذكرته، فتعيّن المصير إليه.

وقد أخرج أبو داود أيضاً، من طريق عَباية بن رِفاعة، عن جدّه رافع بن خَدِيج، قال: أصبح رجل من الأنصار، بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبيّ ﷺ، فقال: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قال: لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. انتهى[(١)].

(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ)؛ أي: ديته، وفي رواية: «فوداه رسول الله ﷺ من قِبَله»، وفي رواية: «فعقله رسول الله ﷺ من عنده»، وفي رواية سعيد بن عبيد عند البخاريّ: «فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال في «الفتح»: زعم بعضهم أن قوله: «من إبل الصدقة» غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروايتين، باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة، بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»؛ أي: بيت المال الْمُرَصَّد للمصالح، وأَطلَقَ عليه صدقة، باعتبار الانتفاع به مَجّاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحَكَى القاضي عياض، عن بعض العلماء: جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث، وغيره، وتقدم شيء من ذلك في «كتاب الزكاة»، في الكلام على حديث أبي

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٨٥.

لاس رضي الله عنه، قال: «حملنا النبيّ ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، في الحج»، وعلى هذا فالمراد بالعندية، كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود، أو غيرهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما فعل رسول الله ﷺ على مقتضى كرم خُلُقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاء للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحقّ، ورواية من قال: «من عنده» أصح من رواية من قال: «من إبل الصدقة»، وقد قيل: إنها غلط، والأَولى أن لا يُغَلَّط الراوي ما أمكن، فيَحْتَمِل أوجهاً، فذكر ما تقدم، وزاد: أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة؛ ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل، كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة؛ استئلافاً لهم، واستجلاباً لليهود. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أعطى عقله»؛ أي: ديته، وفي الرواية الأخرى: «فوداه رسول الله ﷺ من قبله»، وفي رواية: «من عنده»، فقوله: «وداه» بتخفيف الدّال؛ أي: دفع ديته، وفي رواية: «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة».

قال: إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقّون إلا أن يَحلِفوا، أو يستحلفوا المدَّعَى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده.

قال: وقوله: «فوداه من عنده» يَحْتَمِل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويَحْتَمِل أنه من مال بيت المال، ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: «من إبل الصدقة»، فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تُصْرَف هذا المصرف، بل هي لأصناف سمّاهم الله تعالى، وقال الإمام أبو إسحاق المروزيّ من

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥ ـ ١٦.

أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا، وغيرهم: معناه: اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل.

وحَكَى القاضي عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأوّل هذا الحديث عليه، وتأوّله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين، ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطلٌ؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه ديةً، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة؛ استئلافاً لليهود، لعلهم يسلمون، وهذا ضعيفٌ؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٣٤ و٤٣٣٥ و٤٣٣٦ و٤٣٣٧ و٤٣٣٨ و٤٣٣٩ و٤٣٤٠ و٤٣٤١] (١٦٦٩)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٧٠٢) و«الجزية، والموادعة» (٣١٧٣) و«الأدب» (٦١٤٢) و«الديات» (٦٨٩٨) و«الأحكام» (٧١٩٢)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٢٢)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٧١٢ و٤٧١٣ و٤٧١٤ و٤٧١٥ و٤٧١٦ و٤٧١٧ و٤٧١٨ و٤٧١٩ و٤٧٢٠ و٤٧٢١) وفي «الكبرى» (٦٩١٣ و٦٩١٤ و٦٩١٥ و٦٩١٦ و٦٩١٧ و٦٩١٨ و٦٩١٩ و٦٩٢٠ و٦٩٢١)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٦٣٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١١٣ـ ١١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٢٥٩)، و(الحميديّ) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٨.

«مسنده» (٤٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٢٨ و٥٦٢٥ و٥٦٢٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ١٩٧ و١٩٨) و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٠٨ و١٠٩ و١١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٠ و٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٨ و١١٩) و«الصغرى» (٧/ ١٤١) و«المعرفة» (٦/ ١٤١ و٢٥٥ و٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعية القسامة، وبه يقول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون الابتداء في القسامة بالمدّعين، وهم أولياء المقتول.

٣ ـ **(ومنها)**: ردّ اليمين على المدّعَى عليهم إذا نَكَل المدّعون في القسامة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به من يرى جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز اليمين بالظن، وإن لم يَتَيَقَّن.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحكمَ بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على تقديم الأسن في الأمر المهم، إذا كانت فيه أهلية ذلك، لا ما إذا كان عَرِيّاً عن ذلك، وعلى ذلك يُحْمَل الأمر بتقديم الأكبر، في حديث الباب، إما لأن ولي الدم، لم يكن متأهلاً، فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى، وإما لغير ذلك، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه من الفقه: أن المشترِكين في طلب حقّ ينبغي لهم أن يقدِّموا للكلام واحداً منهم، وأحقهم لذلك أسنُّهم؛ إذا كانت له أهلية القيام بذلك، وهذا كما قال في الإمامة: «فإن كانوا في السُّنَّة سواءً، فأقدمهم سنّاً»، وقد قدَّمنا أنَّ كبر السنِّ لم يستحق التقديمَ إلا من حيث القِدَم في الإسلام، والسبقُ إليه، والعلمُ به، وممارسة أعماله وأحواله، والفقه فيه، ولو كان الشيخُ عَرِيّاً عن ذلك لاستحقّ التأخير، ولكان المتصفُ بذلك هو المستحق للتقديم ـ وإن كان شاباً ـ، وقد قدِم وفدٌ على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، فتقدَّم شابٌّ للكلام، فقال له عمرُ: كبِّر، كبِّر. فقال: يا أمير المؤمنين! لو كان الأمرُ بالسنِّ لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك! فقال: تكلَّم. فتكلم فأبلغ، وأوجز. انتهى[1].

٩ ـ **(ومنها)**: إنَّ فيه التأنيسَ، والتسليةَ لأولياء المقتول، وليس فيه أنه حكم على الغائبين[2]؛ لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب، وإنما وقع الإخبار بما وقع، فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين، ومن ثم كتب إلى اليهود، بعد أن دار بينهم الكلام المذكور.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن مجرد الدعوى، لا توجب إحضار الْمُدَّعَى عليه؛ لأن في إحضاره مَشْغَلةً عن أشغاله، وتضييعاً لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يُقَوِّي الدعوى، من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم، أو لا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضرر، وخفته.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بالمكاتبة، وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة، فإنه ﷺ كتب إلى اليهود في هذه الواقعة، وكتبوا إليه بالجواب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم، لا أثر لها؛ لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا.

---

(١) «المفهم» ٥/٩.

(٢) قد تقدّم في الرقم (٥) أن المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من يرى جواز الحكم على الغائب، ويستدلّ بهذا الحديث، واستدلاله ظاهر، فتأمله بالإنصاف.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن في قولهم: لا نرضى بأيمان اليهود، استبعاداً لصدقهم؛ لِمَا عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن أهل الذِّمَّة يُحكم عليهم بحكم الإسلام، لا سيما إذا كان الحكم بين ذمِّي ومسلم، فإنَّه لا يُختلف في ذلك. وكذلك لو كان المقتول من أهل الذمة فادُّعِي به على مسلم؛ فإن وُلاة الدَّم يحلفون خمسين يميناً، ويستحقون دية ذمِّي. هذا قول مالك. وقال بعض أصحابه: يحلف المسلم المدَّعى عليه خمسين يميناً، ويبرأ، ولا تحمل العاقلة ديته. فلو قام للذميِّ شاهدٌ واحدٌ بالقتل؛ فقال مالك: يحلف ولاته يميناً واحدة ويستحقون الدِّية من ماله في العمد، ومن عاقلته في الخطأ. وقال غيره: يحلف المدَّعى عليه خمسين يميناً ويُجلد مائة، ويُحبس عاماً.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدلُّ على جواز سماع حجَّة أحد الخصمين في غيبة الآخر، وأن أهل الذمَّة إن امتنعوا من فعل ما وجب عليهم انتقض عهدهم.

١٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث أيضاً حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره: أنَّه ﷺ وجدَ الناس على عمل، فلمَّا أسلموا، واستقلّ بتبليغ الأحكام أقرَّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكماً شرعيّاً يُعمل عليه، ويُحكم به، لكن يجب أن يُبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها، وشروطهم التي اشترطوها، فيُعْمَل بها من جهة إقرار النبيّ ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. انتهى[1].

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الدعوى في القسامة، لا بد فيها من عداوة، أو لَوْث، واختُلف في سماع هذه الدعوى، ولو لم توجب القسامة، فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعيّ؛ لعموم حديث: «اليمينُ على المدعَى عليه»، بعد قوله: «لو يُعطَى الناس بدعواهم، لادَّعَى قوم دماء رجال، وأموالهم»، رواه مسلم، ولأنها دعوى في حقّ آدمي، فتُسمع، ويُستحلف، وقد

---

(١) «المفهم» ٥/١٨.

يُقِرّ، فيثبت الحق في قتله، ولا يُقبل رجوعه عنه، فلو نكل رُدَّت على المدعِي، واستحق القَوَد في العمد، والدية في الخطأ، وعن الحنفية: لا تردّ اليمين، وهي رواية عن أحمد.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أن المدّعين، والمدعَى عليهم، إذا نَكَلوا عن اليمين، وجبت الدية في بيت المال، وسيأتي ما فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل، على غير معيَّن؛ لان الأنصار ادَّعَوا على اليهود، أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبيّ ﷺ دعواهم.

ورُدّ بأن الذي ذكره الأنصار أوّلاً، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين؛ لأن مِنْ شَرْطها إذا لم يحضر المدَّعَى عليه، أن يتعذر حضوره.

سلّمنا، ولكن النبيّ ﷺ، قد بيَّن لهم أن الدعوى، إنما تكون على واحد؛ لقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفعَ إليكم برمته؟».

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «على رجل منهم»، على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد، ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يُشترط أن تكون على معيَّن، سواء كان واحداً، أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد، أو يُقتل الكل؟، وسيأتي البحث فيه.

وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة، ويختاروا واحداً للقتل، ويُسجن الباقون عاماً، ويضربون مائة مائة، وهو قول لم يُسبَق إليه.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة، وإخبار من يوثَق به، مع القرينة الدالة على ذلك.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن من توجهت عليه اليمين، فنكل عنها، لا يُقضى عليه، حتى يُرَدَّ اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد، والحنفية: يقضى عليه، دون ردّ اليمين، وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ باليمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يُعمل بالقسامة، أم لا؟:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: الحديث كله حجة واضحة للجمهور من

السلف، والخلف على من أنكر العمل بالقسامة، وهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وقتادة، وابن عُليّة، وبعض المكيّين، فنفوا الحكم بها شرعاً في العمد، والخطأ. وقد رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحكم بن عُتيبة، وقد رُوي عنهما العمل بها. وقد رُوي نفي العمل بها عن سليمان بن يسار، والصحيح عنه روايته المذكورة عنه هنا، حيث قال، عن رجال من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليّة، وظاهر هذا: أنه يقول بها. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافّةً، من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بَعْدَهم، من علماء الأمصار، الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

ورُوِي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حُكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والْحَكَم بن عُتَيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن عُلية، وغيرهم، وإليه ينحو البخاريّ.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً، هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهريّ، وربيعة، وأبي الزناد، ومالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وهو قول الشافعيّ في القديم، ورُوي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختَلَف منهم اثنان.

وقال الكوفيون، والشافعيّ في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، والشعبيّ، والنخعيّ، وعثمان

---

(١) «المفهم» ١/ ٥.

البَتِّيِّ، والحسن بن صالح، ورُوي أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم.

واختلفوا فيمن يَحْلِف في القسامة، فقال مالك، والشافعيّ، والجمهور: يَحْلِف الورثة، ويجب الحقّ بحلفهم خمسين يميناً، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بيمين الْمُدَّعِي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح، لا تندفع، قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً أن المدَّعِين يبدؤون في القسامة، ولأن جَنَبَة المدعِي صارت قويّة باللَّوْث.

قال القاضي: وضَعَّف هؤلاء روايةَ مَن روى الابتداء بيمين الْمُدَّعَى عليهم، قال أهل الحديث: هذه الرواية وَهَمٌ من الراوي؛ لأنه أَسقط الابتداء بيمين الْمُدَّعِي، ولم يَذْكُر رَدَّ اليمين، ولأن مَن روى الابتداء بالمدّعين معه زيادة، ورواياتها صحاح، من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية مَن نَسِيَ.

وقال كلُّ من لم يوجب القصاص، واقتصر على الدية: يُبدأ بيمين الْمُدَّعَى عليهم، إلا الشافعيّ، وأحمد، فقالا بقول الجمهور: إنه يُبدأ بيمين الْمُدَّعِي، فإن نَكَلَ رُدَّت على الْمُدَّعَى عليه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص، ولا دية، بمجرد الدعوى، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة، ولها سبع صور:

[الأولى]: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني، وإن لم يكن به أثرٌ، أو فَعَلَ بي هذا، من إنفاذ مقاتلي، أو جرحني، ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك، والليث، وادَّعَى مالك: أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً، قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا رُوي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافّةً، فلم يَرَ أحد غيرهما في هذا قسامةً، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامةً، واحتجّ مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٧٣]، قالوا: فَحَيِيَ الرجل، فأخبر بقاتله، واحتجّ أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالةٌ يُطْلَب بها غفلةُ

الناس، فلو شرطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح أدَّى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب، والمعاصي، ويتزود البرّ والتقوى، فوجب قبول قوله.

واختلف المالكية في أنه: هل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بدّ من اثنين؟

[الثانية]: اللَّوْثُ من غير بيّنة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعيّ، ومن اللوث: شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً.

[الثالثة]: إذا شَهِد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياماً، ثم مات قبل أن يُفيق منه، قال مالك، والليث: هو لَوْثٌ، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

[الرابعة]: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، أو آتياً من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره، من لطخ دم وغيره، وليس هناك سَبُع، ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لَوْثٌ موجب للقسامة عند مالك، والشافعيّ.

[الخامسة]: أن يقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعن مالك روايةٌ: لا قَسَامَةَ، بل فيه دية على الطائفة الأخرى، إن كان من أحد الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين ديته.

[السادسة]: أن يوجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعيّ: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية، وقال مالك: هو هَدَرٌ، وقال الثوريّ، وإسحاق: تجب دية في بيت المال، ورُوي مثله عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما.

[السابعة]: أن يوجد في مَحِلَّة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، فقال مالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وداود، وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هَدَرٌ؛ لأنه قد يَقتُل الرجلُ الرجلَ، ويُلقيه في محلة طائفة ليُنْسَب إليهم، قال الشافعيّ: إلا أن يكون في محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحَكَم النبيّ ﷺ بالقسامة لورثة

القتيل لِمَا كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ، ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا؛ لأنها عندهم هي الصورة التي حَكَمَ النبيّ ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامةَ عندهم إلا إذا وُجِد القتيل، وبه أثرٌ، قالوا: فإن وُجد القتيل في المسجد حُلِّف أهلُ المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادَّعَوا على أهل المحلة.

وقال الأوزاعيّ: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة، وإن لم يكن عليه أثرٌ، ونحوه عن داود. هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من العمل بالقسامة هو الحقّ؛ لظهور حجته، كما هو ظاهر لمن تأمّله بالإمعان.

ولقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أنكر على الذين عارضوا حديث القسامة بآرائهم، فقال ما نصّه: أما الذين دفعوا القسامة جملة، وأنكروها، ولم يقولوا بها، فإنما ردّوها بآرائهم؛ لخلافها للسنّة المجتمع عليها عندهم: «البيّنة على الْمُدَّعي، واليمين على الْمُدَّعَى عليه» ـ وفي لفظ: «على من أنكر» ـ قال: والاعتراض بهذه على ردّ القسامة فاسدٌ؛ لأن الذي سنّ البيّنة على الْمُدَّعي، واليمين على المنكر في الأموال: هو الذي خَصَّ هذا المعنى في القسامة، وبيّنه لأمته ﷺ، وكانت القسامة في الجاهليّة خمسين يميناً على الدماء، فأقرها رسول الله ﷺ، فصارت سُنَّةً، بخلاف الأموال التي سَنَّ فيها يميناً واحدةً، والأصول لا يُرَدّ بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض، بل يوضع كل واحد منها موضعه، كالعرايا، والمزابنة، وكالمساقاة، وكالقراض، مع الإجارات، ومثل هذا كثير، وعلى المسلمين التسليم في كل ما

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/٤٤٨ ـ ٤٥١، و«شرح النوويّ» ١١/١٤٣ ـ ١٤٦.

سَنَّ لهم رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلافهم فيمن يُبدأ في القسامة:

ذهب معظم القائلين بالقسامة إلى أنها تبدأ بالمدعين، ثم تردّ إذا أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة»، وبقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث، على أن المدعين يبدأون في القسامة، ولأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة، صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سُنَّة بحيالها، وأصل قائم برأسه؛ لحياة الناس، ورَدْع المعتدين، وخالفت الدعاوي في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكلٌّ أصلٌ، يُتَّبَع، ويُستعمل، ولا تُطرح سُنَّة لسُنَّة.

وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد ـ يعني: المذكورة في الباب التالي ـ بقول أهل الحديث: إنه وَهَمٌ من راويه، أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين؛ لكونه لم يَذكُر فيه ردّ اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، وهي تقضي على من لم يعرفها.

وقال القرطبي: الحديث دليلٌ على أن القسامة يبدأ فيها المدّعون بالأيمان، وهو قول معظم القائلين بأن القسامة يُستوجب بها الدم، وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أن المدّعين يبدؤون في القسامة.

وخالف في ذلك الكوفيّون، وكثير من أهل البصرة، والمدنيين، والأوزاعيّ، وروي عن الزهريّ، وعمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: يُبدأ بالمدّعى عليهم، متمسّكين في ذلك بالأصل الذي دلّ عليه قوله ﷺ للمدّعي: «شاهداك، أو يمينه»، وبأنه قد رُوي هذا الحديث من طرق، ذكرها أبو داود، والنسائيّ، ذكر فيها أنه ﷺ طالب المدّعين بالبيّنة، فقالوا: ما لنا بيّنة، فقال: «فتحلف لكم يهود خمسين يميناً»، وهذا هو الأصل المقطوع به في باب

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

الدعاوي الذي نبّه الشرع على حكمته بقوله: «لو أُعطي الناس بدعاويهم لاستحلّ رجالٌ دماء رجال، وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر».

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويّصة، ومُحيّصة تبدئة المدّعين بالأيمان، وهي رواية الأئمة الحفّاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائيّ مراسيل، وغير معروفة عند المحدّثين، وليست مما تُعارض بها الطرق الصحاح، فيجب ردّها بذلك.

وأجابوا عن التمسّك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه؛ لحرمة الدماء، ولتعذّر إقامة البيّنة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، والْغِيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادة الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصّ بهذا الحكم الخاصّ، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخر، ثم ليس ذلك خروجاً عن ذلك الأصل بالكلّيّة، وذلك أن المدعَى عليه، إنما كان القول قوله؛ لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادُّعِيَ عليه، وذلك المعنى موجود هنا، فإنه إنما كان القول قولَ المدّعين؛ لقوة جانبهم باللَّوث الذي يشهد لهم بصدقهم، فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطرحه بالكليّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو القول بأنه يُبدأ في القسامة بأيمان أولياء المقتول، ثم تردّ على أولياء القاتل، لقوّة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الْقَوَد بالقسامة:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: ذهب معظم الحجازيين إلى أن القسامة، يُستَحقّ بها الدم، لقوله ﷺ: «فتستحقّون دم صاحبكم»، وفي رواية: «فيُدفع إليكم برُمَّته»، وهو قول الزهريّ، وربيعة، والليث، ومالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأحد قولي الشافعيّ،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٠ ـ ١١.

ورُوي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأراهم ألف رجل، فما اختلف منهم في ذلك اثنان.

وذهب الكوفيّون، وإسحاق، والشافعيّ في قوله الآخر إلى أنه إنما تجب به الدية، وهو قول الحسن البصريّ، والحسن بن حيّ، والبَتِّيَ، والنخعيّ، والشعبيّ. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عبّاس، ومعاوية رضي الله عنهم، قال القرطبيّ: والحديث المتقدّم نصٌّ في موضع الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: استُدِلَّ بحديث الباب على ثبوت الْقَوَد في القسامة؛ لقوله ﷺ: «فتستحقون قاتلكم»، وفي الرواية الأخرى: «دم صاحبكم»، قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها: «فيُدفَع بِرُمَّته»، أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»؛ لأن قوله: «يُدفَع برُمَّته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لَبَعُد استعمال هذا اللفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»، أظهر من الاستدلال بقوله: «قاتلكم»، أو «صاحبكم»؛ لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يُضمَر: ديةَ صاحبكم، احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدم، فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار: بدل دم صاحبكم، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار، لكان حَمْله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب، وأما من قال: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «دم صاحبكم» هو القتيل، لا القاتل، فيردّه قوله: «دم صاحبكم»، أو «قاتلكم».

وتُعُقّب بأن هذه القصة واحدة، اختلفت ألفاظ الرواة فيها، على ما تقدم بيانه، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها؛ لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبيّ ﷺ.

واستَدَلَّ من قال بالقود أيضاً، بما أخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق الزهريّ، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أناس من

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢.

أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية، وأقرّها النبيّ ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوه على يهود خيبر».

وهذا يَتوقَّف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة، وعند أبي داود، من طريق عبد الرحمٰن بن بُجيد ـ بموحدة، وجيم، مصغراً ـ قال: إن سهلاً ـ يعني: ابن أبي حثمة ـ وَهِمَ في الحديث: «أن رسول الله ﷺ، كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل، فَدُوه، فكتبوا يحلفون: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه من عنده»، وهذا ردّه الشافعي، بأنه مرسَل، ويعارض ذلك: ما أخرجه ابن مَنْدَهْ في «الصحابة» من طريق مكحول: حدثني عمرو بن أبي خزاعة، أنه قُتِل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل القسامة على خُزاعة: بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فحلف كل منهم عن نفسه، وغَرِم الدية، وعمرو مختلف في صحبته.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعيّ، قال: كانت القسامة في الجاهلية، إذا وُجد القتيل بين ظهري قوم، أقسم منهم خمسون خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان، رُدّت عليهم، ثم عَقَلوا.

وتمسك من قال: لا يجب فيها إلا الدية، بما أخرجه الثوريّ في «جامعه»، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، بسند صحيح، إلى الشعبيّ، قال: وُجد قتيل بين حيَّين من العرب، فقال عمر: قيسوا ما بينهما، فأيهما وجدتموه إليه أقرب، فأحلفوهم خمسين يميناً، وأغرموهم الدية. وأخرجه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبيّ: «أن عمر كتب في قتيل، وُجد بين خيران ووادعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب، أُخرج إليه منهم خمسون رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحِجْر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية، فقال: حَقَنَت أيمانكم دماءكم، ولا يُطَلُّ دم رجل مسلم»، قال الشافعيّ: إنما أخذه الشعبي، عن الحارث الأعور، والحارث غير مقبول. انتهى.

قال الحافظ: وله شاهد مرفوع، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد:

«أن قتيلاً وُجد بين حيين، فأمر النبيّ ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فألقى ديته على الأقرب»، ولكن سنده ضعيف.

وقال عبد الرزاق في «مصنّفه»: قلت لعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟، قال: لا، قلت: فَلِمَ تجترئون عليها؟، فسكت.

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن: أن عمر رضي الله عنه، قال: القسامة توجب العَقل، ولا تُسقط الدم، أفاده في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من احتجاج الفريقين على ثبوت القصاص بالقسامة، وعدمه، أن القول بثبوته هو الأرجح؛ لقوة أدلّته، كما سبق إيضاحه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد الحالفين في القسامة:

ذهب الأئمة: مالك، والليث، وربيعة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر إلى وجوب كون العدد في القسامة خمسين، فلا يجزىء فيها أقلّ منهم، فإن كان المستحقّون خمسين، حلف كلّ واحد منهم يميناً واحدة، فإن كانوا أقلّ من ذلك، أو نَكَل منهم من لا يجوز عفوه، رُدّت الأيمان عليهم بحسب عددهم، ولا يحلف في العمد أقلّ من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال، ولا النساءُ، يحلف الأولياء، ومن يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يميناً. واختُلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين، هل يحلف كلهم يميناً، يميناً؟ أو يُقتصر منهم على خمسين؟، قال القرطبيّ: وهذا أولى؛ لقوله: «يحلف خمسون منكم»، و«من» للتبعيض، والخطاب لجميع الأولياء، فأفاد ذلك أنهم إذا حلف منهم خمسون أجزأ، أفاده في «المفهم»[2].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في عدد الحالفين، فقال الشافعيّ: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً، سواء قَلُّوا، أم كثروا، فلو كان بعدد

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ١١ ـ ١٢.

الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقل، أو نَكَل بعضهم، رُدَّت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يميناً واستحقّ، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحق. وقال مالك: إن كان وليّ الدم واحداً، ضُمَّ إليه آخر من العصبة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر، حلف منهم خمسون، قال الليث: لم أسمع أحداً يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس. وقال الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب: أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية، قال الزهريّ: وقضى به عبد الملك، ثم ردّه عمر بن عبد العزيز الى الأمر الأول. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعيّن عدد الخمسين هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيمن يحلف في القسامة:

ذهبت طائفة إلى أنه لا يُشترط أن يكون من يحلف في القسامة رجلاً، ولا بالغاً؛ لإطلاق قوله ﷺ: «خمسين منكم»، وبه قال ربيعة، والثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد.

وذهب مالك إلى أنه لا مدخل للنساء في القسامة؛ لأن المطلوب في القسامة القتل، ولا يُسمع من النساء.

وذهب الشافعيّ إلى أنه لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ؛ لأنها يمين، في دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، أفاده في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم اشتراط الرجل والبالغ هو الأظهر؛ عملاً بإطلاق النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم: هل القسامة معقولة المعنى، أم لا؟:

قال في «الفتح»: واختُلِف في القسامة، هل هي معقولة المعنى، فيقاس عليها، أو لا؟، والتحقيق أنها معقولة المعنى، لكنه خفيّ، ومع ذلك، فلا

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩١.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٩٢.

يقاس عليها؛ لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا أن المبدأ فيها يمين المدَّعِي، فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول أن الاختلاف في كون القسامة، هل هي معقولة المعنى، أم لا؟ مما لا جدوى تحته، فلا ينبغي الاشتغال بمثله؛ لأنه من فضول المسائل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تنبيه**]: ادَّعَى بعضهم أنّ قوله ﷺ: «تحلفون، وتستحقون»: استفهام إنكار، واستعظام للجمع بين الأمرين.

وتُعُقِّب بأنهم لم يبدأوا بطلب اليمين، حتى يصح الإنكار عليهم، وانما هو استفهام تقرير، وتشريع، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٥] (...) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ ـ أَوْ قَالَ ـ لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ[٣]»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩٢.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٩٢.

(٣) وفي نسخة: «فندفع برمّته».

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ، مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قِبَلَ خَيْبَرَ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: جهتها.

وقوله: (**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مما يجب تأويله؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصّة، لا على غيره من القبيلة، وتأويله عند أصحابنا أن معناه: يؤخذ منكم خمسون يميناً، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، يَحْلِف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأً، وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً، ولا تحلف النساء، ولا الصبيان، ووافقه ربيعة، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر، واحتجّ الشافعيّ بقوله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً، فتستحقّون صاحبكم»، فجعل الحالف هو المستحقّ للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدلّ أن المراد: حَلِف من يستحق الدية. انتهى[1].

وقوله: (**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**) الرُّمّة ـ بضم الراء ـ: الحبل، والمراد هنا: الحبل الذي يُرْبَط في رقبة القاتل، ويُسَلَّم به إلى ولي القتيل.

وفي هذا دليل لمن قال: إن القسامة يثبت فيها القصاص، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه، وتأوله القائلون: لا قصاص، بأن المراد: أن يُسَلَّم ليستوفى منه الدية؛ لكونها ثبتت عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٩.

وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شاءوا، ولا يقتلون إلا واحداً، وقال الشافعيّ: إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعيّ، وعلى قولٍ أنه يجب القصاص عليهم، وإن حلفوا على واحد استحقّوا عليه وحده، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(مِنْ قِبَلِهِ)** ـ بكسر القاف، وفتح الموحّدة ـ هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «من عنده».

وقوله: **(قَالَ سَهْلٌ)** هو ابن أبي حثمة راوي القصّة.

وقوله: **(فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ)** الْمِرْبَد ـ بكسر الميم، وإسكان الراء، وفتح الموحّدة ـ: هو الموضع الذي تُجمَع فيه الإبل، وتُحبَس، والرَّبْد: الحبسُ.

وقوله: **(فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ...إلخ)**؛ أي: رَفَسَتني، يقال: رَكَضَ الرجل رَكْضاً، من باب قتل: ضرب برجله، ويتعدّى إلى مفعول، فيقال: رَكَضتُ الفرسَ: إذا ضربته؛ ليَعْدُوَ، ثم كثُر حتى أُسند الفعل إلى الفرس، واستُعْمِل لازماً، فقيل: رَكَضَ الفرسُ، قال أبو زيد: يُستعمَل لازماً، ومتعدّياً، فيقال: رَكَضَ الفرسُ، وركضته، ومنهم من منع استعماله لازماً، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل، وركضَ البعيرُ: ضرب برجله، مثلُ رَمَحَ الفرسُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأراد سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الكلام أنه ضَبَط الحديث، وحَفِظَهُ حفظاً بليغاً. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٤٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧.

نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية بشر بن المفضّل، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجتبى»، فقال:

(٤٧١٤) ـ أخبرنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، قال: حدّثنا بِشْرٌ ـ وهو ابن الْمُفَضَّلِ ـ قال: حدّثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودِ بن زَيْدٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ، وهو يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ على عبد اللهِ بن سَهْلٍ، وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عبد الرحمٰن بن سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إلى رسول اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عبد الرحمٰن يَتَكَلَّمُ، وهو أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنّاً، فقال رسول اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ، الْكُبْرَ»، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فقال رسول اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أو قَاتِلِكُمْ؟»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَحْلِفُ، ولم نَشْهَدْ، ولم نَرَ؟ قال: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ إيمان قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رسول اللهِ ﷺ من عِنْدِهِ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) «سنن النسائي ـ المجتبى» ٨/ ٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله، و«القواريريّ» هو: عبيد الله بن عمر المذكور في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

أخبرنا محمد بن منصور المكيّ، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وُجِد عبد الله بن سهل قتيلاً، فجاء أخوه، وعَمّاه: حُوَيِّصة، ومُحَيِّصة، وهما عَمّا عبد الله بن سهل، إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمٰن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، قالا: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قَلِيب من قُلُب خيبر، فقال النبيّ ﷺ: «من تتهمون؟» قالوا: نتّهم يهود، قال: «فتُقسمون خمسين يميناً أن اليهود قتلته؟» قالوا: وكيف نُقسم على ما لم نر؟ قال: «فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه»، قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم، وهم مشركون؟، فوداه رسول الله ﷺ من عنده. انتهى.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، فساقها أيضاً النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٦٩١٩) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة، أن عبد الله بن سهل الأنصاريّ، ومُحَيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حاجتهما، فقُتِل عبد الله بن سهل الأنصاريّ، فجاء مُحَيِّصة وعبد الرحمٰن أخو المقتول، وحُوَيِّصة بن مسعود، حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمٰن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: «الْكُبْرَ، الْكُبْرَ»، فتكلم محيِّصة،

وحُوَيِّصة، فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً، فتستحقون قاتلكم؟» قالا: كيف نحلف ولم نشهد، ولم نحضر؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا: يا رسول الله كيف نَقْبَل أيمان قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ، قال بُشير بن يسار: قال لي سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض، في مربد لنا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِي يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ»، أَوْ «صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَهِدْنَا، وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ)** التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «سنن النسائيّ الكبرى» ٤/ ٢١٠.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية الإرسال؛ لأن بُشير بن يسار تابعيّ لم يشهد القصّة، لكن قوله الآتي في أثناء الحديث: «وهو يُحدّث عمّن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ» يدلّ على أنه متّصل؛ لأنه رواه عمن أدرك من الصحابة، وقد عيّن منهم سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، كما في السند التالي، وعيّنه ورافع بن خَدِيج، كما سبق ذلك.

وقوله: (**وَهِي يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ**)؛ يعني أن خيبر يوم خروجهما أرض صلح، حيث صالح النبيّ ﷺ أهلها على شطر ما يخرج منها.

وقوله: (**فِي شَرَبَةٍ**) ـ بفتح الشين المعجمة، والراء ـ وهو حوض يكون في أصل النخلة، وجمعه: شَرَبٌ، كثَمَرَة وثَمَر[1].

وقوله: (**فَزَعَمَ بُشَيْرٌ**)؛ أي: قال؛ لأن الزعم يُطلق على الحقّ، وإن كان أكثر إطلاقاته على الباطل، كما قوله ﷻ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ﴾ الآية [التغابن: ٧].

وقوله: (**عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم أنه ذكر منهم سهل بن أبي حَثْمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث المذكور أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٣٩] (...) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ، وَابْنُ عَمٍّ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير هُشيم.

وقوله: (**فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: «الفريضة»: واحدة الفرائض، وهي النُّوق المأخوذة في الزكاة والدية، وأصل الفرض: التقدير، ولا معنى لقول من قال: إنها المسنّة من الإبل. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية هُشيم بن بَشِير، عن يحيى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الطائيّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة [٦] (خ م د ت س) تقدّم في «المقدّمة» ٢/ ٥.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيّ رحمه الله في «التقييد»: في نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد: «سعد بن عبيد»، بسكون العين، والمحفوظ: سعيد، بياء بعد العين. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد قدّمنا بيان أوله، وقولُه عَقِب هذا: حدّثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدّثني أبو ليلى، هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم، من هذا الموضع، هكذا هو في معظم النسخ، وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه: حدّثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، والأول أصح. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أول الفوات في «كتاب الوصايا»، وهو أول حديث فيه، قال:

[٤١٩٦] (١٦٢٧) ـ حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى الْعَنَزيُّ ـ واللفظ لابن المثنى ـ قالا: حدّثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم، له شيءٌ، يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده». انتهى[(٢)].

قال الشيخ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: والفوات فيه مقدار عشرة أوراق. انتهى. وقد تقدّم البحث في هذا في «شرح المقدّمة»، فراجعه[(٣)] تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه آخر**]: رواية سعيد بن عُبيد، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٤٠) ـ حدّثنا أبو أميّة الطرسوسيّ، قثنا أبو نعيم، قثنا سعيد بن عُبيد الطائيّ، عن بُشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار، يقال له: سهل بن أبي حَثْمة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥١.
(٢) «صحيح مسلم» ٥/ ٧٠.
(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا، ولا عَلِمنا، قال: فانطلقوا إلى النبيّ ﷺ، فقالوا: يا نبيّ الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم؟»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يُعطل[١] دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤١] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ[٣]»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ[٤]، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ).

---

(١) كذا وقع في «مسند أبي عوانة»، والذي في «صحيح مسلم» بلفظ: «أن يبطل دمه»، من الإبطال، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) وفي نسخة: «بحرب من الله».

(٤) وفي نسخة: «ليسوا مسلمين».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**) بن الحكم الزهرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٧ أو٢٠٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ**) الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن سهل بن أبي حَثْمة، ورجال، وقيل: عن رجال من كبراء قومه.

وروى عنه مالك بن أنس، وقيل: عن مالك، عن أبي ليلى عبد الله بن سهل[1]، قال ابن سعد: أبو ليلى اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل بن كعب، من بني عامر بن عديّ بن جُشَم بن مَجْدعة بن الأوس، وهو الذي روى عنه مالك حديث القسامة، وقال البخاريّ: عبد الله بن سهل سمع عائشة، ورَوَى محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة، عن عائشة، وجابر كذا نسبه، وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل أحد بني حارثة، كنيته أبو ليلى، وكذا قال مسلم، والنسائيّ، والدُّولابيّ، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في «الكنى»: سئل أبو زرعة عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الحارثيّ، فقال أيضاً: ثقةٌ، وكان قد ذكر عبد الله بن سهل في الأسماء، وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» (٢٤/ ١٥٠): اختُلِف في اسم أبي ليلى هذا، فقيل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة. انتهى.

و«سهل رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم» في هذا الإسناد قوله: «حدّثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل»، فجعل «عبد الله» مرفوعاً بدلاً من «أبو ليلى» على أنه اسمه، ووقع في النسخة الهنديّة، وشرح الأبّيّ بلفظ: «حدّثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل»، وهذا هو الذي وقع في «الموطّإ»، و«صحيح البخاريّ»[1]، والظاهر أن هذا هو الصواب، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ**) هكذا عند مسلم في هذه الرواية، والذي في «صحيح البخاري»: «عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه»، بعطف «رجالٌ» على ضمير سهل، والظاهر أن هذا هو الصواب، ومعناه أن سهل بن أبي حثمة، ورجالاً من كبراء قومه أخبروا أبا ليلى، وأما على ما هنا فيكون سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى راوياً عن رجال من كبراء قومه، وهذا مخالف للرواية الكثيرة التي مضت أن سهلاً هو الذي شهد القصّة، وأخبر بها، لا أنه أخذها من كبراء قومه، وقد تقدّم في رواية بُشير بن يسار أنه رواه عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج، وفي رواية أنه رواه عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَديج، وسُويد بن النعمان، فيَحْتمل أن هؤلاء أخبروا أيضاً أبا ليلى، ولم أر من تكلّم في هذا، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ**) بفتح الجيم، وإسكان الهاء: الشدّة، والمشقّة.

وقوله: (**فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أتاه آت، فأخبره بقتل عبد الله بن سهل.

وقوله: (**وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ**) قال النوويّ رحمه الله: الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين، والفقير هنا: البئر القريبة الْقَعْر الواسعة الفم، وقيل: هو

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» في كتاب «الأحكام» رقم (٧١٩٢) ١٧/ ٢٣ بنسخة «الفتح»، و«الموطّأ» رقم (٧٨٧)، و«التمهيد» ٢٣/ ١٥٠.

الْحَفِيرة التي تكون حول النخل. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: الفقير: هو الحفر الذي يُحفَر للفَسِيلة. انتهى[٢].

وقوله: (**فَأَتَى يَهُودَ**) بترك الصرف؛ للعلميّة والتأنيث، كما تقدّم قريباً.

وقوله: (**حَتَّى قَدِمَ**) بكسر الدال، كتَعِبَ.

وقوله: (**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**)؛ أي: يُعطوا ديته، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وَلِيَّهُ المالَ الذي هو بدلُ النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عِوَضٌ، والأصل: وِدْيَةٌ، مِثلُ وِعْدَةٌ، وفي الأمر: دِ القتيلَ، بدال مكسورة، لا غيرُ، فإن وقفت قلت: دِهْ، ثم سُمّي ذلك المال دِيَةً تسميةً بالمصدر، والجمع: دِيَاتٌ، مثل هِبَةٍ وهِبَات، وعِدَةٍ وعِدَات، واتَّدَى الوليُّ على افتعل: إذا أخذ الديةَ، ولم يَثْأَرْ بقتيله. انتهى[٣].

وقوله: (**وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام، ووقع في بعض النسخ: «بحرب من الله».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إما أن يدوا صاحبكم... إلخ»: معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يَدُوا صاحبكم؛ أي: يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يُعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا، وفيه دليل لمن يقول: الواجب بالقسامة الدية دون القصاص. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٢] (١٦٧٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥١ ـ ١٥٢.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٣ ـ (**رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ**) لم يُسَمَّ.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث رضي الله عنها، وقوله: (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بدل من «ميمونة»، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ١/ ٦٨٧. (**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لم أجد من ذكر اسمه، والله تعالى أعلم، وقوله: (**مِنَ الأَنْصَارِ**) متعلّق بحال مقدّر من «رجل»، أو صفة له بعد صفة، وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الآتية: «عن أناس من الأنصار» (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ**) من التقرير؛ أي: أثبتها، وأبقى العمل بها (**عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي في الزمن الذي قبل بعثته ﷺ.

زاد في رواية ابن جريج التالية: «وقَضَى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار في قتيل ادّعَوْهُ على اليهود».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث حجة للجمهور على من أنكر العمل بالقسامة، فإن ظاهره: أنَّه ﷺ وجدَ الناس على عمل، فلمَّا أسلموا، واستقلّ بتبليغ الأحكام أقرَّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكماً شرعيّاً يُعمل عليه، ويحكم به، لكن يجب أن يُبْحَث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها،

وشروطهم التي اشترطوها، فَيُعْمَل بها من جهة إقرار النبيّ ﷺ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أن حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ هذا في القسامة من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٤٢ و٤٣٤٣ و٤٣٤٤] (١٦٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٢٦)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٤ ـ ٥) و«الكبرى» (٤/ ٢٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥ و٤٣٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢٢ و١٣٠) و«المعرفة» (٦/ ٢٦٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

وقوله: **(وَزَادَ)** فاعل «زاد» ضمير ابن جُريج.

وقوله: **(ادَّعَوْهُ)** هو افتعال من دعا يدعو، فالدّالُ مشدّدة مفتوحة، وكذا العين مفتوحة، فما وقع في النسخة المطبوعة مضبوطاً بضمّ العين ضَبْطَ قلم فغلط، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية ابن جُريج، عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨.

(١٦٢١٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيريّ، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، حدّثني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوه على اليهود. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الْغِفَاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدّموا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٠٤٦) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ١٢٢.

يسار، أخبراه عن أناس من الأنصار، أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقَضَى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوْه على اليهود بالقسامة. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٥] (١٦٧١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاساً[(٢)] مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا[(٣)] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**حُمَيْدٌ**) الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ عابد [٥] (ت٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٦٥.

(٢) وفي نسخة: «إن أُناساً».

(٣) وفي نسخة: «فتشربون».

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ نَاساً)** وفي بعض النسخ: «أن أُناساً»، قيل: هما لغتان بمعنى واحد، وقيل: بل مختلفتان، قال الفيّوميّ رحمه الله في مادّة «نَوَس»: النَّاسُ اسمٌ وُضِع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده: إِنْسَانٌ من غير لفظه، مشتقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتَحَرَّك، فيطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ ثم فَسَّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، وسُمِّي الجنّ نَاساً كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجن، ويُصَغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غَلَبَ استعماله في الإنس. انتهى.

وقال قبل ذلك في مادّة «أنس»: والأُنَاسُ، قيل: فُعال، بِضَمّ الفَاءِ، مُشْتَقّ مِنَ الإنس، لكن يجوزُ حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى النَّاسَ، وعنِ الكسائي أن الأُنَاسَ، والنَّاسَ لُغَتانِ بمِعَنًى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، وهو الوجهُ؛ لأنهما مادَّتَانِ مُخْتلِفَتانِ في الاشْتِقَاق، كما سَيَأْتي في نوس، والحذف تَغْيِيرٌ، وهو خِلافُ الأَصْلِ. انتهى[1].

(مِنْ عُرَيْنَةَ) كذا في هذه الرواية، ورواية معاوية بن قرّة، ورواية همّام، ولفظها: «رهط من عُرينة»، وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: «أن نفراً من عُكل ثمانيةً»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «قومٌ من عُكل، أو عرينة»، وكلها عند مسلم في هذا الباب.

وقال في «الفتح» عند قوله: «من عُكل، أو عرينة»: الشكّ فيه من حماد، وللبخاريّ في «المحاربين» عن قتيبة، عن حماد: «أن رهطاً من عُكل، أو قال: من عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل»، وله في «الجهاد» عن وهيب، عن أيوب: «أن رهطاً من عُكل»، ولم يشكّ، وكذا في «المحاربين» عن يحيى بن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦ و٢/ ٦٣٠.

أبي كثير، وفي «الديات» عن أبي رجاء، كلاهما عن أبي قلابة، وله في «الزكاة» عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أن ناساً من عرينة»، ولم يشكّ أيضاً، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس، وفي «المغازي» عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «أن ناساً من عكل وعرينة» بالواو العاطفة، وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة، والطبريّ، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: «كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل»، ولا يخالف هذا ما وقع عند الشيخين: «أن رهطاً من عكل ثمانيةً»؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم يُنسب. وغَفَل من نَسَب عِدّتهم ثمانية لرواية أبي يعلى، وهي عند الشيخين.

وزعم ابن التين تبعاً للداوديّ أن عرينة هم عُكلٌ، وهو غلطٌ، بل هما قبيلتان، متغايرتان: عُكل من عدنان، وعُرينة من قحطان.

و«عُكْل» ـ بضم العين المهملة، وإسكان الكاف ـ: قبيلة من تيم الرَّبَاب.

و«عُرينة» ـ بالعين، والراء المهملتين، والنون، مصغراً ـ: حيّ من قضاعة، وحيّ من بَجِيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبريّ من وجه آخر عن أنس.

ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد ساقط: أنهم من بني فزارة، وهو غلطٌ؛ لأن بني فزارة من مُضَر، لا يجتمعون مع عُكْل، ولا مع عُرينة أصلاً.

وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قَرَد، وكانت في جمادى الآخرة، سنة ست، وذكرها البخاريّ بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقديّ أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد، وابن حبان، وغيرهما، والله أعلم.

وللبخاريّ في «المحاربين» من طريق وُهيب، عن أيوب أنهم كانوا في الصُّفّة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل. انتهى[1].

(قَدِمُوا) بكسر الدال **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا)**؛ أي:

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٣).

كَرِهُوا المقام بها، وفي رواية أبي رجاء: «فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسَقُمَت أجسامهم».

قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كَرِهت الْمُقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقَيَّده الخطابيّ بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصّة، وقال القزاز: اجتووا؛ أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربيّ: الجوي: داء يأخذ من الوباء، وفي رواية أبي رجاء المذكورة: «فاستوخموا الأرض»، قال: وهو بمعناه، وقال غيره: الجوي داء يصيب الجوف، وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد، عن قتادة، في هذه القصّة: «فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل رِيفٍ»، وله من رواية ثابت، عن أنس: «أن ناساً كان بهم سُقْم قالوا: يا رسول الله، آونا، وأطعمنا، فلما صَحُّوا، قالوا: إن المدينة وَخْمَة».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنهم قَدِمُوا سِقَاماً، فلما صَحّوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم، فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة، من رواية غيلان، عن أنس: «كان بهم هُزَال شديد»، وعنده من رواية أبي سعد، عنه: «مُصْفرّةٌ ألوانهم»، وأما الوَخْم الذي شَكَوا منه بعد أن صَحَّت أجسامهم، فهو من حُمَّى المدينة، كما عند أحمد، من رواية حميد، عن أنس.

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ) جواب الشرط محذوف؛ أي: فافعلوا، وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء التالية: «فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها، فقالوا: بلى»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «فأمر لهم رسول الله ﷺ بلِقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أنها إبل الصدقة، وفي غير مسلم أنها لِقاح النبيّ ﷺ، وكلاهما صحيح، فكأن بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبيّ ﷺ، واستدلّ أصحاب مالك، وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات، سوى الخمر والمسكرات.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد من طهارة الأبوال والأرواث هو الصحيح؛ لهذا الحديث، وأما قول الشافعيّة بالنجاسة فمما لا دليل عليه، وحملهم الحديث على أنه للتداوي، وهو يجوز بالنجاسات يردّه حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، وهو حديث صحيح، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: كيف أَذِنَ لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون اللام في «فأمر لهم بلقاح» زائدة، أو للتعليل، أو لِشِبْهِ المُلك، أو للاختصاص، وليست للتمليك، وعند أبي عوانة، من رواية معاوية بن قُرّة التي سيُخرج مسلم إسنادها: «إنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: يا رسول الله، قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا، فخرجنا إلى الإبل»، وللبخاريّ، من رواية وهيب، عن أيوب: «إنهم قالوا: يا رسول الله، ابْغِنا رِسْلاً»؛ أي: اطلب لنا لبناً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذَّوْد»، وفي رواية أبي رجاء: «هذه نَعَمٌ لنا تخرج، فاخرجوا فيها».

و«اللقاح» ـ باللام المكسورة، والقاف، وآخره حاء مهملة ـ: النُّوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحَةٌ ـ بكسر اللام، وإسكان القاف.

وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبيّ ﷺ، وصَرّح بذلك في رواية البخاريّ في «المحاربين»، فقال: «إلا أن تَلْحَقوا بإبل رسول الله ﷺ»، والجمع بين هذا، وقوله في رواية الباب: «إلى إبل الصدقة»، أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبيّ ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلبُ هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها»، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ».

وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٤.

واحدةً يقال لها: الحنّاء، وهو في ذلك متابع للواقديّ، وقد ذكره الواقديّ في «المغازي» بإسناد ضعيف مرسل. انتهى[١].

(فَتَشْرَبُوا) وفي بعض النسخ: «فتشربون»، بإثبات النون، ووجه الأول أنه معطوف على «تخرجوا»، فهو منصوب، ووجه الثاني أن يكون مستأنفاً؛ أي: فأنتم تشربون **(مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»)** وفي رواية أبي رجاء عند البخاريّ: «فاخرجوا، فاشربوا من ألبانها وأبوالها»، بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة، عن قتادة عند البخاريّ: «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها».

قال في «الفتح»: فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبيّ ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتجّ به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة[٢]، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخريّ، والرويانيّ، وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال، والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتجّ ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زَعَم أن هذا خاصّ بأولئك الأقوام فلم يُصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها.

وتعقّبه صاحب «الفتح»، فقال: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلَف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته.

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٢) عَدُّ ابن خزيمة، وابن حبّان، وابن المنذر من مقلدي الشافعيّ رأي باطل، وقول عاطل؛ فإن هؤلاء لا يقلّدون الشافعيّ، وإنما هم مجتهدون، متّبعون للأدلة، سواء وافقت قول الشافعيّ، أم لا، وقد فنّدت هذا القول في «شرح مقدّمة صحيح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب مما لا معنى له، فكيف لا يجب الإنكار على المختلف فيه، ولا سيما ما خالف الأدلّة؟ وكم من مسائل اختلف فيها، قد أنكرها أهل العلم، وردّوها، وهذا مما لا يخفى على من أمعن النظر، فتأمل بالإنصاف.

قال: وقد دلّ على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة: الذي قدمناه قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث أبي هريرة: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وغيره عنه مرفوعاً: «استنزهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»، واستدلاله بهذا غير صحيح، فإن المراد من البول في هذا الحديث بول الإنسان، فـ«أل» فيه للعهد، وقد أشار إلى ذلك البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، وأن المراد به بول الإنسان، بدليل حديث صاحبي القبرين.

والحاصل أن الأصحّ طهارة الأبوال والأرواث؛ لقوّة حجته، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَفَعَلُوا)؛ أي: ما أمرهم به، من شرب أبوالها، وألبانها **(فَصَحُّوا)** زاد في رواية وُهيب عند البخاريّ: «وسَمِنُوا»، وللإسماعيليّ من رواية ثابت: «ورجعت إليهم ألوانهم» **(ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ)** وفي نسخة شرح النوويّ: «على الرعاة»، قال: وفي بعض الأصول المعتمدة: «على الرعاء»، وهما لغتان، يقال: راع ورُعاة، كقاض وقُضاة، وراع ورِعاء بكسر الراء، وبالمدّ، مثلُ صاحب وصِحاب. انتهى[1]. **(فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** الذّود ـ بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، آخره دال مهملة ـ: ما بين سن الثلاث إلى العشر من الإبل، وهي مؤنّثة، والجمع أذواد[2].

(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «فجاء الخبر في أول النهار»، وفي رواية: «فجاء الصريخ» بالخاء المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين، كما ثبت في

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) راجع: «المصباح» ١/ ٢١١.

«صحيح أبي عوانة» من رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده، ولفظه: «فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جَزِعَ، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل»، واسم راعي النبيّ ﷺ المقتول يسار ـ بياء تحتانية، ثم مهملة خفيفة ـ كذا ذكره ابن إسحاق في «المغازي»، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: «كان للنبيّ ﷺ غلام، يقال له: يسار» زاد ابن إسحاق: «أصابه في غزوة بني ثعلبة»، قال سلمة: «فرآه يحسن الصلاة، فأعتقه، وبعثه في لِقاح له بالحرّة، فكان بها»، فذكر قصة العرنيين، وأنهم قتلوه، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاريّ في أن المقتول راعي النبيّ ﷺ، وفي ذِكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «ثم مالوا على الرُّعاة، فقتلوهم»، بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد، عن أنس، فَيَحْتَمِل أن إبل الصدقة كان لها رُعاة، فقُتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبيّ ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويَحْتَمِل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى، فتجوّز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار، والله أعلم. انتهى[١].

(فَبَعَثَ) زاد في رواية للبخاريّ: «الطَّلَبَ» **(فِي أَثْرِهِمْ)**؛ أي: بعدهم، يقال: جئتُ في أَثَره ـ بفتحتين ـ، وإِثْرِهِ ـ بكسر، فسكون ـ؛ أي: تبعته عن قُرب[٢].

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْز بن جابر الْفِهْريّ»، وكذا ذكره ابن إسحاق، والأكثرون، وهو بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي، وللنسائيّ من رواية الأوزاعيّ: «فبعث في طلبهم قافةً»، وهو جمع قائف.

وفي رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس الآتية لمسلم: «وعنده شباب من

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤.

الأنصار، قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتصّ أثرهم»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقديّ: أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل: من الأنصار، بل سَمَّى منهم جماعةً من المهاجرين، منهم بُريدة بن الْحُصَيب، وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب، ورافع ابنا مُكيث الْجُهنيان، وأبو ذرّ، وأبو رُهْم الغفاريان، وبلال بن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن عوف، المزنيان، وغيرهم، والواقديّ لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، لكن يَحْتَمِل أن يكون من لم يسمّه الواقديّ من الأنصار، فأطلق الأنصار تغليباً، أو قيل للجميع: أنصار بالمعنى الأعمّ.

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد ـ بسكون العين ـ ابن زيد الأشهليّ، وهذا أيضاً أنصاريّ، فَيَحْتَمِل أنه كان رأس الأنصار، وكان كُرز أمير الجماعة.

وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجليّ أن النبيّ ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم. انتهى[1].

(فَأُتِيَ بِهِمْ)؛ أي: إلى النبيّ ﷺ أُسارى، وفي رواية للبخاريّ: «فلما ارتفع النهار جيء بهم»؛ أي: فأدركوا في ذلك اليوم، فأُخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم أسارى.

(فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) وفي رواية البخاريّ: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم»، قال الداوديّ رحمه الله: يعني قطع يَدَيْ كلٍّ واحد ورجليه، وتعقّبه الحافظ بأنه تردّه رواية الترمذيّ: «من خلاف»، وكذا ذكره الإسماعيليّ، عن الفريابيّ، عن الأوزاعيّ، بسنده.

(وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ) بتخفيف الميم، واللام، وفي رواية أبي قلابة: «وَسُمِرت أعينهم»، قال الخطابيّ: السَّمْلُ: فَقْءُ العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الْهُذَليّ:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهْيَ عُورٌ تَدْمَعُ

قال: والسَّمْر لغة في السَّمْل، ومخرجهما متقارب، قال: وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كُحِلوا بأميال، قد أُحميت، قال الحافظ: قد وقع التصريح بالمراد عند البخاريّ من رواية وهيب، عن أيوب، ومن رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، كلاهما عن أبي قلابة، ولفظه: «ثم أَمَرَ بمسامير، فأُحميت، فكَحَلهم بها»، فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السَّمْل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وسمل أعينهم» هكذا هو في معظم النسخ: «سَمَلَ» باللام، وفي بعضها: «سَمَرَ» بالراء، والميمُ مخفَّفة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاريّ: «سَمَّرَ» بتشديد الميم، ومعنى «سَمَلَ» باللام: نَقّاها، وأذهب ما فيها، ومعنى «سَمَرَ» بالراء: كَحَلها بمسامير مَحْمِيّة، وقيل: هما بمعنى. انتهى[2].

(وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ: أرض ذات حجارة سُود، معروفة بالمدينة، وإنما أُلقوا فيها؛ لأنها قُرْبَ المكان الذي فَعَلوا فيه ما فعلوا **(حَتَّى مَاتُوا)** وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: «ثم نُبِذوا في الشمس حتى ماتوا»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «وأُلقوا في الحرّة، يستسقون، فلا يُسقون»، وفي رواية شعبة عن قتادة عند البخاريّ: «يَعَضُّون الحجارة»، وعنده من رواية ثابت: «قال أنس: فرأيت الرجل منهم يَكْدُم الأرض بلسانه حتى يموت»، ولأبي عوانة: «يَعَضّ الأرض ليجد بَرْدَها، مما يجد من الحرّ والشدّة».

وزعم الواقديّ أنهم صُلِبُوا، والروايات الصحيحة ترُدّه، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل، عن أنس: «فصَلَب اثنين، وقَطَع اثنين، وسَمَل اثنين»، كذا ذكر ستة فقط، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان محفوظاً، فعقوبتهم كانت مُوَزَّعةً.

ومال جماعة، منهم ابن الجوزيّ إلى أن ذلك وَقَع عليهم على سبيل

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٥.

القصاص؛ لِمَا عند مسلم من حديث سليمان التيميّ، عن أنس رضي الله عنه: «إنما سَمَل النبيّ ﷺ أعينهم؛ لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة»، وقَصَّر من اقتصر في عزوه للترمذيّ، والنسائيّ.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المُثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية.

قال الحافظ: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مَثّلوا بالراعي.

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين ـ عن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في النهي عن المثلة ـ: هذا الحديث ينسخ كلَّ مثلة.

وتعقبه ابن الجوزيّ بأن ادّعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدل عليه ما رواه البخاريّ في «الجهاد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حضر الإذن، ثم النهي، وروى قتادة، عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تُنْزَل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبيّ ﷺ نهى بعد ذلك عن المُثلة بالآية التي في «سورة المائدة»، وإلى هذا مال البخاريّ، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعيّ.

واستَشْكَل القاضي عياض رحمه الله عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يُمنع.

وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبيّ ﷺ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهو ضعيف جدّاً؛ لأن النبيّ ﷺ اطَّلَع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم.

وأجاب النوويّ: بأن المحارب المرتدّ لا حرمة له في سقي الماء، ولا غيره، ويدلّ عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد، ويتيممَ، بل يستعمله، ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابيّ رحمه الله: إنما فَعَل النبيّ ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع، والوخم، ولأن النبيّ ﷺ دعا بالعطش على من عَطَّش آل بيته في قصة رواها النسائيّ، فَيَحْتَمِل أن يكونوا في تلك الليلة مَنَعُوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبيّ ﷺ من لِقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد، والله أعلم. انتهى[1].

زاد في رواية البخاريّ: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا، وقَتَلُوا، وكَفَرُوا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».

فقوله: قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا»؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حِرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً، وسيأتي البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٣٤٥ و٤٣٤٦ و٤٣٤٧ و٤٣٤٨ و٤٣٤٩ و٤٣٥٠ و٤٣٥١ و٤٣٥٢] (١٦٧١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٣٣) و«الجهاد» (٣٠١٨) و«المغازي» (٤١٩٣) و«التفسير» (٤٦١٠) و«الطبّ» (٥٦٨٥) و«الحدود» (٦٨٠٢ و٦٨٠٣ ٦٨٠٤ و٦٨٠٥) و«الديات» (٦٨٩٩)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٦٤)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٢ و٧٣) و«الأطعمة» (١٨٤٥) و«الطبّ» (٢٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٦٠ و١٦١) و«تحريم الدم» (٧/ ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦) و«الكبرى» (١/ ١٣٠ و٢/ ٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٤/ ٣٧١)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٣٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦١ و١٨٦ و١٩٨ و١٠٧ و٢٠٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١٤/ ٣٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٣ و٢٢٤ و٤٦٥ و٧/ ١٢)،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٤١.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٨ و٨٥ و٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ١٦٥) و«الأوسط» (٩/ ٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٦٢ و٢٨٢ و٩/ ٦٩ و١٠/ ٤) و«الصغرى» (٧/ ٣٢٩ و٨/ ٣٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، ومراعاة أحوالهم بما يَصلح لهم، من طعام، أو شراب، أو غير ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام مالكاً استدلّ بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد، ومحمد بن الحسن، والإصطخريّ، والروياني الشافعيان، وهو قول الشعبيّ، وعطاء، والنخعيّ، والزهريّ، وابن سيرين، والحكم، والثوريّ، وغيرهم[1]، وهو مذهب الإمام البخاريّ، والنسائيّ، وهو المذهب الصحيح، وقد استوفيت البحث في هذا في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الطبّ والتداوي بألبان الإبل وأبوالها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن كل جسد يُطَبّ بما اعتاده، ويلائمه إذا كان طاهراً.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غِيلةً، أو حِرَابةً، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المُثلة المنهيّ عنها.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وهل كلمة «أو» فيها للتخيير، أو للتنويع؟ قولان[2].

٨ ـ **(ومنها)**: ثبوت حكم المحاربة في الصحراء، فإنه ﷺ بعث في طلبهم لمّا بلغه فِعْلهم بالرعاء، واختَلَف العلماء في ثبوت أحكامها في

---

(١) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» للعلامة العينيّ ٥/ ٩٢.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٩٤.

الأمصار، فنفاه أبو حنيفة، وأثبته مالك، والشافعي[١].

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتل المرتدّ من غير استتابة، وفي كونها واجبة، أو مستحبة خلاف مشهور، وقيل: هؤلاء حاربوا، والمرتدّ إذا حارب لا يستتاب؛ لأنه يجب قتله، فلا معنى للاستتابة.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب، وفي غيره قياساً عليه بإذن الامام.

١١ ـ **(ومنها)** : مشروعيّة العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة[٢].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب البخاريّ إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردّة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة حديث العرنيين، وفي آخره: قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. ووقع مثله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وممن قال ذلك: الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري، قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك، والشافعيّ، والكوفيين، ثم قال: وليس هذا منافياً للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم، لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم، من المحاربة والفساد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد

---

(١) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٩٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٥٨٢، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٣).

بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمَّم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي، أن ظاهر القرآن، وما مضى عليه عمل المسلمين، يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية، نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية [محمد: ٤]، فكان حكمهم خارجاً عن ذلك. وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة: ٣٤]، وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذُكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكن إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذُكر في الآية، وسَلِمَ من القتل، فتكون الحرابة خفَّفت عنه القتل.

وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتدّ مثلاً، أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام، أو القتل، وقد نقل البخاريّ في تفسير «سورة المائدة»، عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله: الكفر به. وأخرج الطبريّ من طريق رَوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في آخر قصة العرنيين، قال: فذُكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس. وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: هم من عُكْل.

قال الحافظ رحمه الله: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخيَّر الإمام فيهم إذا ظَفِرَ بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعيّ، والكوفيين: يُنظر في الجناية، فمن قَتل قُتل، ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع. وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخيَّر الإمام في المحارب المسلم بين الأمور

الثلاثة، ورجَّح الطبري الأول، ذكره في «الفتح»[١].

[تنبيه]: أشكل قوله في آية المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ مع حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الدالّ على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارةً، فإن ظاهر الآية أن المحارب يُجمَع له الأمران.

[والجواب]: أن حديث عبادة رضي الله عنه مخصوص بالمسلمين، بدليل أن فيه ذكرَ الشرك، مع ما انضمّ إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتل على شركه، فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السُّنَّة على أن من أقيم عليه الحد، من أهل المعاصي، كان ذلك كفارةً لإثم معصيته، والذي يَضْبِط ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، والله أعلم، ذكره في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرتُ في «شرح النسائيّ»[٣] عشر مسائل تتعلّق بالآية المذكورة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

***وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:**

[٤٣٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا، فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَطَرَدُوا الإِبِلَ[٤]، فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٩٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٥).

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٣١/ ٣٣٠ ـ ٣٤٠.

(٤) وفي نسخة: «واطّردوا الإبل».

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٤ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ**) اسمه سلمان الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن مولاه، وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه أيوب، وحجاج الصوّاف، وابن عون، وحميد الطويل.

وثّقه العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، هذا الحديث في قصّة العرنيين، فقط.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا في الباب.

قوله: (**مِنْ عُكْلٍ**) ـ بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وآخره لام ـ وعكل خمس قبائل، وذلك أن عوف بن عبد مناف وَلَد قيساً، فولد قيس وائلاً، وعوانة، فولد وائل عوفاً، وثعلبة، فولد عوف بن وائل الحارث، وجُشَماً، وسعداً، وعليّاً، وقيساً، وأمهم بنت ذي اللحية؛ لأنه كان مطائلاً لحيته، فحضنتهم أمة سوداء، يقال لها: عُكْل، كذا قاله الكلبي وغيره، ويقال: عُكْل امرأة حَضَنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة.

وزعم السمعانيّ أنهم بطن من غَنْم، ورَدّ ذلك عليه أبو الحسن الجزري بأن عكل امرأة من حِمْير، يقال لها: بنت ذي اللحية، تزوجها عوف بن قيس بن

وائل بن عوف بن عبد مناة بن أدّ، فولدت له سعداً، وجُشَماً وعلياً، ثم هلكت الحميرية، فحضنت عكل ولدها، وهم من جملة الرَّبَاب تحالفوا على بني تميم.

وقوله: (**فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ**)؛ أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

وقوله: (**وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ**) بكسر القاف، وضمّها، يقال: سَقِمَ سَقَماً، من باب تَعِب: طال مرضه، وسَقُم سُقماً، من باب قَرُب، فهو سقيم، والجمع سِقَام، مثلُ كريم وكِرام، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**فَصَحُّوا**) زاد في رواية: «وَسَمِنُوا»، وفي رواية: «ورجعت إليهم ألوانهم».

وقوله: (**وَطَرَدُوا الإِبِلَ**)؛ أي: ساقوها، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّرْد ـ بفتح، فسكون، ويُحرّك: الإبعاد، وضمّ الإبل من نواحيها. انتهى[2].

وقوله: (**فَأَمَرَ بِهِمْ**)؛ أي: أمر ﷺ بقطعهم.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ...إلخ**) بيان لاختلاف شيخيه: محمد بن الصبّاح، وابن أبي شيبة، فابن أبي شيبة قال: «وطردوا النَّعم» بتخفيف الطاء، من الطرد ثلاثيّاً، وسُمِرت أعينهم ـ بتخفيف الميم ـ من السمر، مبنيّاً للمفعول، وابن الصبّاح قال: «واطَّردوا النعم»، بتشديد الطاء، من الاطّراد، من باب الافتعال، وكذا قال: «وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ» بتشديد الميم، من التسمير مبنيّاً للمفعول أيضاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٩٦.

قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، القاضي بمكة، ثقةٌ إمام حافظ [٩] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ**) تقدّم ما يتعلّق بعُكل، وأما عُرينة، فهو: ـ بضم العين، وفتح الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح النون ـ ابن نذير بن قيس بن عبقر بن أنمار بن الغوث بن طي بن أُدَد، وزعم اليشكريّ أن عرينة: ابن عزيز بن نذير، قاله في «العمدة»[(١)].

وقوله: (**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**)؛ أي: أصابهم الْجَوَى ـ بالجيم ـ وهو داء الجوف إذا تطاول، ويقال: الاجتواء كراهية الْمُقام، يقال: اجتويت البلد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبلتها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن أحببتها[(٢)].

وقوله: (**بِلِقَاحٍ**) ـ بكسر اللام ـ وهي الإبل، الواحدة: لَقُوحٌ، وهي الْحَلُوب، مثلُ قَلُوصٍ وقِلاص، قال أبو عمرو: إذا أنتجت فهي لَقُوح شهرين، أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك. انتهى.

وقوله: (**وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**) ـ بضم السين، وتخفيف الميم، وتشديدها ـ؛ أي: كُحِلت بمسامير محمّاة.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٨٦.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٨٦.

وقوله: (**وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ: هي الأرض ذات الحجارة السود، والمراد من الحرة هذه: حَرّة بظاهر مدينة الرسول ﷺ، بها حجارة سُود كثيرة، وكانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية[١].

وقوله: (**يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ**) حَكَى ابن بطال[٢] عن المهَلَّب أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم، قال: وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيِّب أن النبيّ ﷺ قال لَمّا بلغه ما صنعوا: «عَطَّش الله مَن عَطَّش آل محمد الليلةَ»، قال: فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ.

قال الحافظ: وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك، كما ثبت أنه سَمَلهم؛ لكونهم سَمَلوا أعين الرُّعاة، وإنما تركهم حتى ماتوا؛ لأنه أراد إهلاكهم، كما مضى في الحسم، وأبعد من قال: إنَّ تَرْكَهُم بلا سقي لم يكن بعلم النبيّ ﷺ. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن أبي رجاء هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٣) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قَدِمَ أناس من عكل، أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبيّ ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأَمَرَ، فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسُمِرت أعينهم، وأُلْقُوا في الحرّة، يستسقون، فلا يُسْقَون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا، وقَتَلُوا، وكَفَروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٥/ ٨٧.

(٢) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٣) «الفتح» ١٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٤).

(٤) «صحيح البخاريّ» ١/ ٩٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ[1]: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللهِ ـ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ـ فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا، أَوْ مِثْلُ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ) أبو عثمان البصريّ، يُلقّب أبا الْجَوْزاء، ثقة [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (أَزْهَرُ السَّمَّانُ) ابن سعد، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو ابن (٩٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

٥ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «فقال لناس».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد، أنه **(قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدُ الْعَزِيزِ)** الخليفة الزاهد المشهور المتوفّى سنة (١٠١هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/٤٦. **(فَقَالَ لِلنَّاسِ)** وفي بعض النسخ: «فقال لناس» **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء **(تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟)**؛ أي: في حكمها، هل يقاد بها أم لا؟.

قال في «الفتح»: زاد أحمد بن حرب، عن إسماعيل ابن عُلَيّة، عند أبي نعيم في «المستخرج»: «فَأَضَبَّ الناسُ»؛ أي: سكتوا مُطْرقين، يقال: أَضَبُّوا: إذا سكتوا، وأضبوا: إذا تكلموا، وأصل أضبّ: أضمر ما في قلبه، ويقال: أضب على الشيء: لَزِمه، والاسم: الضَّبّ كالحيوان المشهور، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أنهم عَلِمُوا رأي عمر بن عبد العزيز في إنكار القسامة، فلما سألهم سكتوا، مضمرين مخالفته، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك، كما وقع في هذه الرواية: «قالوا: نقول: القسامة الْقَوَد بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء»، وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية، وعن عبد الله بن الزبير، وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان، لكن عبد الملك أقاد بها، ثم نَدِمَ كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك، في رواية حماد بن زيد، عن أيوب، وحجاج الصَّوّاف، عن أبي رجاء: «أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة، فقال قوم: هي حقٌّ قَضَى بها رسول الله ﷺ، وقضى بها الخلفاء»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وأصله عند الشيخين من طريقه. انتهى[1].

(فَقَالَ عَنْبَسَةُ) ـ بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح الموحدة، بعدها سين مهملة ـ ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُميّة، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الأمويّ، أخو عمرو الأشدق، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز قوله في القسامة.

ورَوَى عنه أبو قلابة، والزهريّ.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة، وقال أبو حاتم:

---

(١) «الفتح» ١٦/٩٣ ـ ٩٤، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٩).

لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: كان جليس الحجاج، ورَوَى عنه أيضاً محمد بن عمرو بن علقمة، قال الزبير: كان انقطاعه إلى الحجاج، وحُكِي أنه بعد موت أبيه دعا مروان بن الحكم في وليمة عرسه، ورأى بِزّةً حسنةً، فسأله: أعليك دَين؟ قال: نعم، فقال: لِمَ لا جعلت هذه الْبِزّة في وفائه؟ قال: فاهتممت بذلك حتى قضيت دَيني، واقتنيت المال بعدُ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووَثّقه يعقوب بن سفيان.

وقال في «الفتح»: عنبسة المذكور هو الأمويّ، أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، واسم جدّه العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يُكرمه، وله رواية، وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

(قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(كَذَا وَكَذَا)** وفي رواية: فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في الْعُكْليين؟ قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية، وتقدّم في «الطهارة» وغيرها بلفظ: «الْعُرنيين»، وأوضحت أن بعضهم كان من عُكْل، وبعضهم كان من عُرينة، وثبت كذلك في كثير من الطرق. انتهى.

قال أبو قلابة: **(فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه؛ أي: حدّثني أنس رضي الله عنه بحديث العرنيين، فقال: **(قَدِمَ)** بكسر الدال **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ)** وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير ابن عون؛ أي: ساق حديث قصّة العرنيين **(بِنَحْوِ)** سياق **(حَدِيثِ أَيُّوبَ)** السختياني المذكور في الحديث الذي قبله **(وَ)** بسياق حديث **(حَجَّاجٍ)** بن أبي عثمان المذكور قبل حديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عون هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «التفسير» من «صحيحه»، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩٥ رقم (٦٨٩٩).

(٤٦١٠) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، حدّثنا ابن عون، قال: حدّثني سلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، أنه كان جالساً خلف عمر بن عبد العزيز، فذكروا، وذكروا[١]، فقالوا، وقالوا: قد أقادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة، وهو خلف ظهره، فقال: ما تقول يا عبد الله بن زيد؟ أو قال: ما تقول يا أبا قلابة؟ قلت: ما عَلِمت نفساً حَلّ قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس، أو حارب الله ورسوله ﷺ، فقال عنبسة: حدّثنا أنس بكذا وكذا، قلت: إياي حدّث أنسٌ، قال: قَدِمَ قوم على النبيّ ﷺ، فكلموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: «هذه نَعَمٌ لنا تَخْرُج[٢]، فاخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها»، فخرجوا فيها، فشربوا من أبوالها وألبانها، واستصحّوا[٣]، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطَّردوا[٤] النَّعَمَ، فما يستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفس، وحاربوا الله ورسوله، وخَوَّفوا رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله، فقلت: تتهمني؟ قال: حدّثنا بهذا أنس، قال: وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أُبقي هذا فيكم، ومثل هذا. انتهى[٥].

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ)؛ أي: حديث أنس رضي الله عنه **(قَالَ عَنْبَسَةُ)** بن سعيد **(سُبْحَانَ اللهِ)** تعجّباً من حفظ أبي قلابة للحديث، ومعرفته بمعناه، وفي رواية البخاريّ: «إن سمعت كاليوم قط»، و«إن» بالتخفيف، وكسر الهمزة بمعنى

---

(١) أي: ذكروا القسامة.

(٢) قوله: «هذه نَعَم لنا» مغاير لقوله في الطريق المتقدمة: «اخرجوا إلى إبل الصدقة»، ويُجمع بأن في قوله: «لنا» تجوزاً سوّغه أنه كان يحكم عليها، أو كانت له نَعَم ترعى مع إبل الصدقة، وفي سياق بعض طرقه ما يؤيد هذا الأخير، حيث قال فيه: «هذه نَعَم لنا تخرج، فاخرجوا فيها»، وكأن نَعَمه في ذلك الوقت كان يريد إرسالها إلى الموضع الذي ترعى فيه إبل الصدقة، فخرجوا صحبةَ النعم، قاله في «الفتح» ١٠/ ٨٩.

(٣) أي: حصلت لهم الصحّة.

(٤) بتشديد الطاء؛ أي: أخرجوها طرداً؛ أي: سوقاً.

(٥) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٦٨٥.

«ما» النافية، وحذف مفعول «سمعت»، والتقدير: ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم، وفي رواية: «فقال عنبسة: يا قوم ما رأيت كاليوم قطّ».

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ـ فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟) وفي رواية البخاريّ: «أترُدّ عليّ حديثي يا عنبسة؟»، قال في «الفتح»: كأن أبا قلابة فَهِمَ من كلام عنبسة إنكار ما حدّث به. انتهى[1].

(قَالَ) عنبسة **(لَا)**؛ أي: لا أتّهمك فيما حدّثت به من حديث العُكليين **(هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه»، وهذا دالّ على أن عنبسة كان سمع حديث الْعُكليين من أنس رضي الله عنه، وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حَدّث به أنس رضي الله عنه، فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية، ولو لم يقع الكفر، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدّثهم به أنس رضي الله عنه، فاعترف لأبي قلابة بضبطه، ثم أثنى عليه[2]، ولذا قال عنبسة بعده: **(لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا)**؛ يعني: أبا قلابة، وقوله: **(أَوْ مِثْلُ هَذَا)** «أو» فيه للشكّ من الراوي، وفي رواية البخاريّ: «والله لا يزال هذا الجند بخير، ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم»، والمراد بالجند أهل الشام، كما بُيّن في هذه الرواية، وفي رواية: «والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم».

[**تنبيه**]: ساق البخاريّ رحمه الله حديث أبي قلابة هذا مطوّلاً في «كتاب الديات» من «صحيحه»، فقال:

(٦٨٩٩) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسديّ، حدّثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدّثني أبو رجاء من آل أبي قلابة، حدّثني أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أَذِنَ لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة الْقَوَد بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونَصَبَني للناس،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٩).

(٢) «الفتح» ١٦/ ٩٦ رقم (٦٨٩٩).

فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شَهِدوا على رجل محصن بدمشق، أنه قد زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شَهِدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه، ولم يروه؟ قال: لا: قلت: فوالله ما قَتَل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قَتَل بجريرة نفسه، فقُتِل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتدّ عن الإسلام، فقال القوم: أوَ ليس قد حَدَّث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السَّرَق، وسَمَرَ الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدّثني أنس أن نفراً من عُكْل ثمانية، قَدِموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستَوْخَمُوا الأرض، فسَقُمَت أجسامهم، فَشَكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟»، قالوا: بلى، فخرجوا، فَشَرِبُوا من ألبانها وأبوالها، فَصَحُّوا، فقَتَلُوا راعي رسول الله ﷺ، واطَّردوا النَّعَمَ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فأُدركوا، فجيء بهم، فأَمَرَ بهم، فقُطِّعَت أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، ثم نَبَذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأيّ شيء أشَدّ مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا.

فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط، فقلت: أتردّ عليّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قلت: وقد كان في هذا سُنَّة من رسول الله ﷺ[1]، دخل عليه نفر من

---

(١) قال في «الفتح»: كذا أورد أبو قلابة هذه القصّة مرسلة، ويغلب على الظنّ أنها قصّة عبد الله بن سهل ومحيّصة، فإن كان كذلك فلعلّ عبد الله بن سهل ورفقته تحدّثوا عند النبيّ ﷺ قبل أن يتوجّهوا إلى خيبر، ثم توجّهوا، فقُتل عبد الله بن سهل، كما تقدّم، وهو المراد بقوله هنا: «فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقُتل». انتهى.

قال الجامع: كون هذه القصّة هي قصّة عبد الله بن سهل ومحيّصة لا يخفى بُعده، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

الأنصار، فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقُتِل فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «بمن تظنون، أو ترون قتله؟»، قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: «آنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا، قال: «أترضون نَفْل خمسين من اليهود ما قتلوه؟» قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هُذَيل خَلَعُوا خَلِيعاً لهم في الجاهلية، فطَرَقَ أهلَ بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف، فقتله، فجاءت هُذيل، فأخذوا اليمانيّ، فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قَتَل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يُقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقَدِم رجل منهم من الشأم، فسألوه أن يُقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقُرنت يده بيده، قالوا: فانطلقنا، والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان، واتّبَعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً، ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم نَدِمَ بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فَمُحُوا من الديوان، وسَيَّرهم إلى الشأم. انتهى.

شرح غريبه:

(نَصَبني للناس) أظهرني حتى يراني الناس، وكان قد أجلسه خلف سريره للإفتاء والعلم.

(السَّرَق) السرقة، أو جمع سارق.

(نبذهم) ألقاهم وطرحهم.

(إن سمعت كاليوم قط) ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم أبداً.

(يتشحط) يضطرب. (نَفْل) حَلِف، وأصل النفل النفي، سُمّيت يمين القسامة به؛ لأنها تنفي القصاص. (فوداه) أعطى ديته. (خَلَعوا خليعاً) نقضوا حِلْفه، وكانوا إذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية. (فطَرَق) هَجَم عليهم ليلاً. (فحذفه) رماه. (أخذتهم السماء) هَطَلت المطر عليهم. (انهجم الغارُ) سقط. (أفلت) نجا وخلص. (القرينان) أخو المقتول، والرجل الذي أكمل الخمسين، وهما اللذان قرنت يد أحدهما بالآخر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ ـ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ، مِنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ**) هو: الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب، نُسب لجدّه، أبو مسلم الْحَرّانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ يُغرب [١١] (ت٢٥٠) أو بعدها (م مد ت) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤[1].

٢ ـ (**مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ**) أبو عبد الرحمٰن الْحَذّاء، صدوقٌ يُخطىء، وكان صاحب حديث [٩] (ت١٩٨) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمَرْقندي الحافظ،

---

(١) له عند مسلم حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في كتاب «الحيض»: «كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الله الْفِرْيابيّ[1]، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، مقدّم في الثوريّ على عبد الرزّاق [٩].

أدرك الأعمش، ورَوَى عن فطر بن خليفة، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، والأوزاعيّ، وجرير بن حازم، ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق، وورقاء، والثوريّ، ولازمه، وزائدة، وإسرائيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق الْكَوْسَج، ومحمد بن يحيى، وعيسى بن محمد النحاس الرملي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: الفريابيّ سمع من سفيان بالكوفة، وصحبه، وكتبت أنا عنه بمكة، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان رجلاً صالِحاً، وقال أبو عمير بن النحاس: سألت ابن معين، قلت: أيهما أحب إليك، كتاب الفريابيّ، أو كتاب قبيصة؟ قال: كتاب الفريابيّ، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن أصحاب الثوريّ، أيهم أثبت؟ فقال: هم خمسة: القطان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهديّ، وأبو نعيم، وأما الفريابيّ، وأبو حُذيفة، وقَبِيصة، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيريّ، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، والطبقة، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات، كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة، وقال الدُّوريّ، وعثمان الدارميّ، عن ابن معين نحو ذلك في الفريابيّ، وقال العجليّ: الفريابيّ ثقة، وهو ويحيى بن آدم، والزبيريّ، وقَبِيصة، ومعاوية ثقاتٌ، ووكيع، وأبو نعيم، والأشجعيّ، والقطان، وابن مهديّ أثبت في حديث سفيان منهم، وقال أبو بشر الدُّولابيّ، عن البخاريّ: ثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الفريابيّ، ويحيى بن يمان،

---

(١) بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانيّة، وبعد الألف موحّدة.

فقال: الفريابيّ أحب إلي، قال: وسألت أبي عن الفريابيّ، فقال: صدوقٌ ثقةٌ، وقال محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ما رأيت أروع من الفريابيّ، وقال السلمي: سألت الدارقطنيّ، إذا اجتمع قَبِيصة والفريابيّ، مَن تُقَدِّم منهما؟ قال: الفريابيّ؛ لفضله، ونُسكه، وقال محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع الفريابيّ للاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مُطِرنا، وقال البخاريّ: رأيت قوماً دخلوا على الفريابيّ، فقيل له: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء مُرجئة، فقال: أخرجوهم، فتابوا، ورجعوا، قال العجليّ: كانت سنته كوفية، قال: وقال بعض البغداديين: أخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثاً من حديث سفيان، وقال ابن عديّ: له إفرادات عن الثوريّ، وله حديث كثير عن الثوريّ، وقد يُقَدَّم الفريابيّ في الثوريّ على جماعة، مثل عبد الرزاق، ونظرائه، قالوا: الفريابيّ أعلم بالثوريّ منهم، ورحل إليه أحمد قاصداً، فلما قَرُب من قيسارية نُعِي إليه، فعَدَل إلى حِمْصَ، والفريابيّ فيما يتبيَّن صدوقٌ لا بأس به[1].

أنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: «الشعر في الأنف أمان من الجذام»، وقال: هذا باطل.

وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاريّ ستة وعشرين حديثاً[2].

قال الفريابيّ: وُلِدت سنة عشرين ومائة، وقال أبو زرعة: نُعِي إلينا سنة اثنتي عشرة ومائتين، وفيها أَرَّخه البخاريّ، وغير واحد، وزاد بعضهم: في ربيع الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم (١٦٧١) و(١٨٦٥) و(١٨٨٨) و(١٩٥٥) و(٢٠٣٦) و(٢٣٨٠) و(٢٦٦٢).

٥ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ إمام جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) قوله: «والفريابيّ... إلخ» من تَتِمّة كلام ابن عديّ، فتنبّه.

(٢) **قال الجامع**: الذي سُجّل له في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاريّ» (٨٨) حديثاً، وهذا فرق كبير بينه وبين ما في «الزهرة»، والظاهر أن ما في البرنامج هو الصواب؛ لأن أحاديثه كلها مذكورة بالنصّ أمام كلّ رقم، فتأمل.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير يحيى بن أبي كثير.

وقوله: (**وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ**)؛ أي: لم يَكْوِ ما قُطع منهم بالنار؛ لينقطع الدم، بل تركه يَنْزِف. انتهى.

وقال في «الفتح»: الحسم ـ بفتح الحاء، وسكون السين المهملتين ـ: الكَيّ بالنار؛ لقطع الدم، حَسَمْته، فانحسم، كقطعته فانقطع، وحَسَمتُ العِرْقَ: معناه: حبست دم العرق، فمنعته أن يسيل، وقال الداوديّ: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حارّ.

قال الحافظ: وهذا من صُوَر الحسم، وليس محصوراً فيه. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، مختصرةً، فقال:

(٦٨٠٣) ـ حدّثنا محمد بن الصَّلْتِ أبو يعلَى، حدّثنا الْوَلِيدُ، حدّثني الْأَوْزَاعِيُّ، عن يحيى، عن أبي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النبيّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ، ولم يَحْسِمْهُمْ حتى مَاتُوا. انتهى[(٢)].

وساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» مطوّلةً[(٣)]، فقال:

(٤٤٦٧) ـ أخبرنا ابن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قَدِمَ ثمانية نفر من عُكْل على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فأمر

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٩٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٠٣).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٩٥.

(٣) إنما سُقت رواية البخاريّ، وإن كانت غير موافقة لما أشار إليه المصنّف؛ لكونها أصح الروايات، وإنما سُقت رواية ابن حبّان؛ لموافقتها ما أشار إليه المصنّف، فتنبّه.

بهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافَةً، فأُتي بهم، فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، وتركهم، ولم يحسمهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا، وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ ـ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ـ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** بن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم النَّهْديّ مولاهم، أبو غسّان الكوفيّ، سبط حمّاد بن أبي سليمان ابن بنته، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ، صحيح الكتاب، من صغار [٩].

رَوَى عن عبد الوهاب بن سليمان بن الغسيل، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والحسن بن حيّ، وإسرائيل، وأسباط بن نصر، وزهير بن معاوية، وابن عيينة، وشريك، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى له الباقون بواسطة هارون بن عبد الله الحمال، وأبي بكر بن أبي شيبة، ويوسف بن موسى القطان، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ، والذُّهْليّ، وأحمد بن سليمان الرُّهاويّ، وعبد الأعلى بن واصل، وغيرهم.

قال محمد بن علي بن داود البغداديّ: سمعت ابن معين يقول لأحمد: إنْ سَرَّك أن تكتب عن رجل ليس في قلبي منه شيء، فاكتب عن أبي غسان، وقال أبو حاتم: ظَنّ ابن معين ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان، وعن ابن

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/٣١٩.

معين قال: هو أجود كتاباً من أبي نعيم، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ صحيح الكتاب، وكان من العابدين، وقال مرةً: كان ثقةً متقناً، وقال ابن نُمير: أبو غسان أحب إليّ من الصَّلْت، أبو غسان محدِّث من أئمة المحدثين، وقال أبو حاتم: كان أبو غسان يملي علينا من أصله، وكان لا يملي حديثاً حتى يقرأه، وكان ينجو، ولم أر بالكوفة أتقن منه، لا أبو نعيم، ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن منصور، السَّلُوليّ، وهو متقن ثقة، وكان له فضلُ وصلاحُ وعبادةٌ وصحة حديث، واستقامة، وكانت عليه سجادتان كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره، وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيّد الأخذ، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان أبو غسان صدوقاً شديد التشيع، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: أبو غسان صدوقٌ، ثبتٌ، متقنٌ، إمام من الأئمة، ولولا كَلِمته لَمَا كان يفوقه بالكوفة أحد، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: ثقة، وكان متعبداً، وكان صحيح الكتاب، وقال الذهبيّ في «الميزان»: ذكره ابن عديّ، واعترف بصدقه، وعدالته، لكن ساق قول الثوريّ: كان حسنيّاً ـ يعني: الحسن بن صالح ـ على عبادته، وسوء مذهبه، هذا كلام السعديّ، وهو إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، وعَنَى بذلك أن الحسن بن صالح بن حيّ مع عبادته كان يتشيع، فتبعه مالك هذا في الأمرين. انتهى.

قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائتين في غُرّة ربيع الأول، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُدَيج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر في آخره، فربما تلقّن، وروايته عن عكرمة مضطربة [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ**) بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقة فقيه [٣] (ت١١٣) وهو ابن (٧٦) سنةً تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ**) تقدّم في رواية أنهم من عُكل، وفي رواية أنهم من عُكل، وعرينة، ويُجمع بأن بعضهم من عرينة، وبعضهم من عُكل.

وقوله: (**وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ**) ـ بضم الميم، وسكون الواو ـ قال: (**وهو البرسامُ**) ـ بكسر الموحدة ـ سريانيّ مُعَرَّب، أُطلق على اختلال العقل، وعلى وَرَم الرأس، وعلى وَرَم الصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة من رواية همام، عن قتادة، عن أنس في هذه القصّة: «فعظُمت بطونهم».

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والموم: الْبِرْسام كما في «الصحاح»، وقيل: مع الْحُمّى، وقيل: هو بَثْرٌ أصغر من الْجُدَريّ، وأنشد الجوهريّ لذي الرمة يصف صائداً [من البسيط]:

إِذَا تَوَجَّسَ رِكْزاً مِنْ سَنَابِكِهَا ... أَوْ كَانَ صَاحِبَ أَرْضٍ أَوْ بِهِ الْمُومُ

فالأرض الزكام، والموم البرسام، وقال الليث: قيل: الموم أشدّ الْجُدَريّ، وبه فسّر البيت، وقيل: هو الْجُدَريّ الذي يكون كلّه قُرْحة، واحدةٌ فارسيّة، وقيل: عربيّة، وقد مِيمَ الرجلُ، كقِيل يُمَامُ، ولا يكون يَموم؛ لأنه مفعول به. انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَر»، وكذا «زاد» ضمير معاوية بن قُرّة.

وقوله: (**قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ**) تقدّم أنه ﷺ بعثهم، وجعل أميرهم كرز بن جابر الفِهْريّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا القائف.

و«القائف»: اسم فاعل، من قاف الرجلُ الأثرَ قَوْفاً، من باب قال: تَبِعَه، واقتافه كذلك، والجمع قافة، مثل كفار وكفَرَة، ومُقتاف[2].

[**تنبيه**]: رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٩.

(٦١٢٣) ـ حدّثنا أبو داود الحرّانيّ، وجعفر بن محمد الصائغ، قالا: قثنا أبو غَسّان مالك بن إسماعيل، قثنا زهير بن معاوية، قثنا سماك بن حرب، عن معاوية بن قُرّة، عن أنس بن مالك، قال: أَتَى نفرٌ من عُرينة رسول الله ﷺ، فأسلموا، وبايعوه، ووقع بالمدينة الْمُومُ ـ وهو الْبِرْسَامُ ـ فقالوا: قد وقع هذا الوجع يا رسول الله، فلو أَذِنت لنا، فخرجنا إلى الإبل، فكنا فيها، قال: فخرجوا، قتلوا[1] أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جُرِح، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذَهَبُوا بالإبل، قال: وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً، يقتصّ أَثَرَهم، فأُتي بهم، فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود الْقَيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبةُ، ثم قيل: أحدهما اسمه، والآخر لقبه، ثقة عابد، تفرد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع (٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوذيّ، البصريّ، ثقة [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منها عاطف، أو غير ذلك، فليُحرّر.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٨٩.

أن الأول من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٨٨) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية همّام، عن قتادة ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٠٩٦) ـ وحدّثنا الصغانيّ، قثنا عفان، قال: ثنا هَمّام، قثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رهط من عُرينة على النبيّ ﷺ، فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة، فعَظُمت بطوننا، وارتهشت أعضادنا، قال: فأمرهم النبيّ ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، قال: فلَحِقوا براعي الإبل، قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. انتهى[١].

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٩٥٦) ـ حدّثني عبد الأعلى بن حماد، حدّثنا يزيد بن زُريع، حدّثنا سعيد، عن قتادة، أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثهم، أن ناساً من عُكل وعُرينة قَدِموا المدينة على النبيّ ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل رِيف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذَوْد، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم، وقَتَلوا راعي النبيّ ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ النبيّ ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم، فسَمَروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتُرِكوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم. انتهى[٢].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٧٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٣٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ**) البغداديّ، خراسانيّ الأصل، ثقةٌ [١١] (ت٢٥٥) وقد جاوز السبعين (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ**) بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الْخُزاعيّ، ثم الأسلميّ، أبو الفضل البغداديّ، ويقال: يحيى بن عبد الله بن غيلان، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن مالك، والمفضل بن فَضَالة، ويزيد بن زُريع، وفضيل بن سليمان، وغيرهم.

ورَوى عنه الفضل بن سهل الأعرج، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، ومحمد بن سهل بن عسكر، وغيرهم.

قال الفضل بن سهل: ثقة مأمون، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال ابن قانع: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال ابن سعد: كان ثقةً، نزل بغداد، ثم خرج إلى البصرة في حاجة له، فمات هناك سنة عشرين ومائتين، وفيها أرّخه مُطَيَّن.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) بن بلال المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ... إلخ**)؛ أي: إنما فعل ﷺ من سَمْل أولئك المحاربين؛ لكونهم فعلوا ذلك بالرعاة، فكان ذلك قصاصاً، وهذا هو الصحيح في الجواب عما فعله ﷺ بهم من التعذيب والتمثيل.

وقوله: (**أَعْيُنَ الرِّعَاءِ**) بكسر الراء، والمدّ: جمع راع، ويُجمع أيضاً على رُعاة، كقاضٍ وقُضاة، كما تقدّم بيانه.

[**تنبيه**]: حديث أنس رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد (المصنّف) رحمه الله، أخرجه هنا [٢/ ٤٣٥٢] (١٦٧١)، والترمذيّ في «الطهارة» (١/ ١٠٨)، والنسائيّ

في «المجتبى» في «كتاب المحاربة» (٧/ ١٠٠) و«الكبرى» (٢/ ٢٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٩٩) و«الكبير» (١٢/ ٣٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٣] (١٦٧٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً، عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ـ قَالَ ـ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقة [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن شيخيه ممن اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وفيه رواية الراوي عن جده، فهشام حفيد أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه

أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة سنة، وهو الخادم الشهير، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركته.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ) جدّه **(أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ يَهُودِيّاً)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه **(قَتَلَ جَارِيَةً)** وفي رواية: «رَضّ رأس جارية»، الرَّضّ ـ بالضاد المعجمة ـ والرضخ بمعنى واحد، والجارية يَحْتَمِل أن تكون أمةً، ويَحْتَمِل أن تكون حرّةً، لكن دون البلوغ، وفي رواية: «خرجت جارية، عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهوديّ بحجر»، وفي رواية: «عَدَا يهوديّ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورَضَخ رأسها ـ وفيه ـ: فأتى أهلها رسول الله ﷺ، وهي في آخر رَمَقٍ»، وهذا لا يعيّن كونها حرّةً؛ لاحتمال أن يراد بأهلها مواليها، رقيقةً كانت، أو عتيقةً، قال الحافظ أيضاً: ولم أقف على اسمها، لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار، ولا تنافي بين قوله: «رَضّ رأسها بين حجرين»، وبين قوله: «رماها بحجر»، وبين قوله: «رضخ رأسها»؛ لأنه يُجْمَع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر.

وقوله: **(عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا)** «على» بمعنى الباء؛ أي: بسبب أوضاح، وهي بالضاد المعجمة، والحاء المهملة: جمع وَضَحٍ، قال أبو عبيد: هي حلي الفضة، ونقل عياض: أنها حليّ من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضة؛ احترازاً من الفضة المضروبة، أو المنقوشة، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ـ قَالَ ـ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ) بفتحتين: بقيّة الحياة والروح **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهَا)**؛ أي: لتلك الجارية **(«أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»)** وفي رواية: «فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان، أو فلان؟ حتى سَمّى اليهوديّ»، وفي رواية: «فلان، أو فلان» بحذف الهمزة، وفي رواية: «أفلان؟ أفلان؟» بالتكرار بغير واو عطف **(فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا)**؛ أي: بأنه لم يقتلها **(ثُمَّ قَالَ**

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٥ ـ ٢٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ)؛ أي: أشارت، كما في الرواية الأخرى **(نَعَمْ)** فقوله: **(وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا)** تأكيد لمعنى «قالت»، ووقع في رواية للبخاريّ بيان الإيماء المذكور، وأنه كان تارةً دالّاً على النفي، وتارةً دالّاً على الإثبات، ولفظه: «فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد، فقال: فلان قتلك، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك، فخفضت رأسها»، وهو مشعر بأن فلاناً الثاني غير الأول، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أخرى: «فأتى بها أهلها رسولَ الله ﷺ، وهي في آخر رَمَق، وقد أُصمتت، فقال رسول الله ﷺ: «من قتلك فلان؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان؟ لقاتلها، فأشارت أن نعم».

(فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) وفي الرواية الآتية: «فأُخِذ اليهوديّ، فأقرّ، فأَمَر به رسول الله ﷺ أن يُرَضّ رأسه بالحجارة»، وفي رواية البخاريّ: «فأُتي به النبيّ ﷺ، فلم يزل به حتى أَقَرّ»، وفي رواية: «فجيء به يعترف، فلم يزل به حتى اعترف».

قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «فاعتَرَف»، ولا «فأقرّ» إلا همام بن يحيى[1].

وقوله: **(فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)** وفي رواية: «فَرَضّ رأسه بالحجارة»؛ أي: دَقّ، وفي رواية: «فَرَضَخ رأسه بين حجرين»، قال القاضي عياض: رَضْخُه بين حجرين، ورَمْيُه بالحجارة، ورَجْمه بها بمعنى، والجامع أنه رمي بحجر، أو أكثر، ورأسه على آخر.

وقال ابن التين: أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص؛ لأن المرأة كانت حيّةً، والقَوَد لا يكون في حيّ.

وتعقبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها؛ لأن في الحديث: «أفلان قتلك؟»، فدلّ على أنها ماتت حينئذ؛ لأنها كانت تجود بنفسها، فلما ماتت اقتُصّ منه.

وادَّعَى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٧ رقم (٦٨٧٦).

وهو قبول قول القتيل، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهذا مما عُدّ عليه. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى فساد هذه الدعوى، فقتادة حافظ، زيادته مقبولة؛ لأن غيره لم يتعرض لنفيها، فلم يتعارضا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٣٥٣ و٤٣٥٤ و٤٣٥٥ و٤٣٥٦ و٤٣٥٧] (١٦٧٢)، و(البخاريّ) في «الخصومات» (٢٤١٣) و«الوصايا» (٢٧٤٦) و«الطلاق» (٥٢٩٥) و«الديات» (٦٨٧٦ و٦٨٧٧ و٦٨٧٩)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٥٤٢٩ و٤٥٣٥)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٣٩٤)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٢٢) و«الكبرى» (٤/ ٢١٩)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٦٥ و٢٦٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠١٧١ و١٨٢٣٣ و١٨٥٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧١ و١٨٣ و٢٠٣ و٢٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٦٦ و٣١٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣٧ و٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٠ و٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٩١ و٥٩٩٢ و٥٩٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٤٢) و«الصغرى» (٧/ ١١) و«المعرفة» (٦/ ٢٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القصاص في القتل بالحجر وغيره من

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٨.

المحدّدات، والمثقّلات، ولا يختص بالمحدّدات، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاص إلا في القتل بمحدّد من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق، أو بالإلقاء في النار، واختَلَفت الرواية عنه في مثقل الحديد، كالدبوس، أما إذا كانت الجناية شبه عمد، بأن قَتَل بما لا يُقصَد به القتل غالباً، فتعمّد القتل به؛ كالعصا، والسوط، واللَّطمة، والقضيب، والبندقة، ونحوها، فقال مالك، والليث: يجب فيه القود، وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم: لا قصاص فيه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، والليث من وجوب القصاص في الأشياء المذكورة هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص في ذلك، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قتل الرجل بالمرأة، قال النوويّ: وهو إجماعُ مَن يُعْتَدّ به، وقال القرطبيّ: وهو قول الجمهور، خلافاً لمن شذّ، فقال: لا يُقتل بها، وهو عطاء، والحسن. وقد روي عن عليّ رضي الله عنه، وأمَّا القصاص بينهما في الأطراف، فهو أيضاً مذهب الجمهور، وقد ذهب إلى نفيه فيها من نفاه في النفس، وأبو حنيفة، وحمّاد، وإن قالا به في النفس، والصحيح قول الجمهور في المسألتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الجاني عمداً يُقتَل قصاصاً على الصفة التي قَتل، فإن قَتَل بسيف قُتل هو بالسيف، وإن قَتل بحجر، أو خشب، أو نحوهما، قُتل بمثله؛ لأن اليهوديّ رَضَخها، فرُضِخ هو.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الجريح مَن جَرَحك؟، وفائدة السؤال أن يُعْرَف المتهم؛ ليطالَب، فإن أقرّ ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٥٨ ـ ١٥٩.

ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، قال النوويّ: هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، قال: وهذا تعلّق باطل؛ لأن اليهوديّ اعتَرَف، كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها، وإنما قُتل باعترافه، والله أعلم. انتهى[١].

قال في «الفتح» بعد ذكر كلام النوويّ المذكور ما نصّه: ونازعه بعض المالكية، فقال: لم يقل مالك، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته: فلان قتلني لَوْثٌ يوجب القسامة، فيُقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدلّ على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم حتى يقروا؛ ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين، فإنه يُعْرِض عمن لم يصرِّح بالجناية، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقرّ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة، وإنما أُخذ بإقراره، وأنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى، وبالإشارة، قال: وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ، ودعواه بالدَّين والدم.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفي هذا نظر؛ لأنه لم يتعيّن كون الجارية دون البلوغ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المازريّ: فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به بعضهم على التدمية؛ لأنها لو لم تُعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة، قال: ولا يصح اعتباره مجرداً؛ لأنه خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٥٩.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٧، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

واحتجّ من قال بالتدمية إن دعوى من وصل إلى تلك الحالة، وهي وقت إخلاصه، وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا، يدلّ على أنه لا يقول إلا حقّاً، قالوا: وهي أقوى من قول الشافعية: إن الولي يُقسم إذا وَجَد قرب وليّه المقتول رجلاً معه سكين؛ لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين، ذكره في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه: ما يدلُّ على اعتبار التَّدمية على الجملة، وقد تقدَّم الكلام فيها، لكن الصحيح في هذا الحديث: أن اليهوديّ إنَّما قُتل بالمرأة بإقراره، لا بمجرد التَّدمية. والرواية التي يظهر منها: أنَّه قُتل بمجرد التَّدمية مردودة إلى الرواية التي ذكر فيها: أنه قُتل بإقراره لوجهين:

أحدهما: أن القصّة واحدة وإن اختلفت الرِّوايات، فيُحْمَل مُطْلَقُها على مقيَّدِها.

والثاني: أن ظاهر تلك الرِّواية المطلقة مجمع على تركه؛ إذ لم يقل أحد من المسلمين: أن التَّدمية بمجردها يُقتَل بها، وإنَّما هي عند من قال بها لَوْثٌ يُقْسِم معها، ولم يُسمع قطّ في شيء من طرق هذا الحديث، ولا رواياته أن أولياء هذه الجارية أقسموا على اليهودي. انتهى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استدُلّ به على وجوب القصاص على الذميّ.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميّاً، فَيَحْتَمِل أن يكون معاهَداً، أو مستأمَناً، والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكْر من اتُّهِم، وعَرْضِهم على المقتول واحداً، واحداً بعينه واسمه، وإن لم تتم دلالة على لطخه أكثر من أنَّه يَحتَمِل ذلك احتمالاً قريباً، ولا يكون ذلك عرضاً يستباح.

١٠ ـ **(ومنها)**: قتل الكبير بالصَّغير؛ لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء؛ كالغلام من الرجال، وهذا لا يُختلف فيه، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٧، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٦).

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) «المفهم» ٥/ ٢٥.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صفة القصاص:

قال العلّامة محمد ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بداية المجتهد»: اختلفوا في صفة القصاص في النفس، فمنهم من قال: يُقتصّ من القاتل على الصفة التي قَتَل، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قُتل بمثل ذلك، وبه قال مالكٌ، والشافعيّ، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح. واختلف أصحاب مالك فيمن حرّق آخر، هل يُحرّق؟ مع موافقتهم لمالك في احتذائه صورة القتل، وكذلك فيمن قتل بالسهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: بأيّ وجه قتله لم يُقتل إلا بالسيف، وعمدتهم ما رَوى الحسن عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة».

وعمدة الفريق الأول حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن يهوديّاً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبيّ ﷺ رأسه بحجر»، أو قال: «بين حجرين»، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، والقصاص يقتضي المماثلة. انتهى كلام ابن رُشد رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في أن من قَتَل بشيء قُتل به، فذهب الجمهور: إلى أنَّه يُقتل بمثل ما قَتَل من حجر، أو عصا، أو تغريق، أو خنق، أو غير ذلك ما لم يقتله بفسق كاللوطية، وإسقاء الخمر؛ فيُقتل بالسيف.

وحجَّتهم هذا الحديث ـ يعني: قصّة اليهوديّ ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. والقصاص أصله: المساواة في الفعل، ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار، وفي قتله بالعصا. فجمهورهم: على أنَّه يقتل بذلك. وقال ابن الماجشون وغيره: لا يحرَّق بالنار؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يعذِّب بالنَّار إلا ربّ النار»[٢]، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: أنَّه إن كان في قتله بالعصا تطويل، وتعذيب قُتل بالسَّيف. وفي الأخرى: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعيّ، وقال الشافعيّ فيمن حبس رجلاً أيَّاماً في بيت حتَّى

---

(١) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ٢/ ٤٠٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود.

مات جوعاً، أو عطشاً، أو قطع يديه ورجليه، ورمى به من جبل أنَّه يُفعل به مثل ذلك، فإن مات، وإلا قتل.

وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كلِّه فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة، والشعبيّ، والنخعيّ، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة»[(١)]، وبالنهي عن المُثلة، والصحيح مذهب الجمهور؛ لِمَا تقدم، ولأن الحديث الذي هو: «لا قود إلا بحديدة» ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، ولأن النهي عن المُثلة نقول بموجبه إذا لم يمثِّل بالمقتول، فإذا مَثَّل به مثَّلنا به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ولحديث العُرَنِيِّين على ما تقدم.

وقد شذَّ بعضهم فقال فيمن قَتَل بخنق، أو بسمّ، أو تردية من جبل أو في بئر، أو بخشبة: أنه لا يُقتل، ولا يُقتص منه إلا إذا قتل بمحدَّد: حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بالخنق والتردية، وهذا منه ردٌّ للكتاب، والسُّنّة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمَّة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله حياة للنفوس، فليس عنه مناصٌ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما قاله الأولون، وهو أن يُقتصّ منه بمثل ما فعل بالمقتول.

والحاصل أن الحقّ كون القصاص بمثل ما قَتل به القاتل، إذا أمكن؛ لحديث الباب المتّفق عليه، ولظاهر الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية، وأما الحديث الذي استدلّ به الفريق الثاني، وهو: «لا قود إلا بحديدة»، فإنه من مرسل الحسن البصريّ، وقد رُوي متصلاً من طرق لا تثبت، والصحيح أنه من مرسله، وهو ضعيف، وقد أجاد الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريجه في كتابه «إرواء الغليل»، فراجعه تستفد[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث ضعيف.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤ ـ ٢٥.
(٣) راجع: «إرواء الغليل» ٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩ رقم الحديث (٢٢٢٨).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا قَتَله بما لا يَقْتُل مِثْلُه غالباً، كالعضَّة واللَّطمة، وضربة السَّوط، والقضيب، وشبه ذلك:

فقال مالك، والليث: هو عمدٌ، وفيه القود، قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار: إلى أن هذا كلُّه شبه عمد، إنما فيه الدِّية مغلظة. وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابن وهب، وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال القرطبيّ: وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ إذ العمد: القصدُ إلى القتل، وهو أمر لا يُطَّلعُ عليه، فلا بُدَّ من دليل عليه، ولا بدَّ أن تكون تلك الدَّلالة واضحة رافعة للشَّك، ودلالة ما يقتل مثله غالباً دلالة محقَّقة، صحيحة، وليس كذلك اللطمة، وضربة السوط، فلا دلالة فيها، والدِّماء أحقّ ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أُهُبها، فلا نستبيحها إلا بأمر بيِّن، لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، ولا نستبيح به دماً، ولمّا كان متردداً بين العمد والخطأ؛ حُكم له بشبه العمد، وهو حُكْمٌ بين حُكمين، فلا هو عمد محضّ، ولا خطأ محضّ، فلا قود فيه؛ إذ لم يتحقق العمد، ومع ذلك فيمكن أن يكون قصد القتل، فتكون فيه الدِّية المغلظة، هذا مع ما قد رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، وقال فيه: «ألا وإن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوط، أو العصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها»، وهذا نصٌّ في الباب، فلا ينبغي أن يُعدل عنه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من مشروعيّة القصاص في اللطمة، ونحوها هو الحقّ؛ لظواهر النصوص، وقد أجاد الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع في كتابه «تهذيب السنن»، فقال:

قد اختَلَفَ الناس في هذه المسألة، وهي القصاص في اللطمة، والضربة، ونحوهما، مما لا يمكن المقتصّ أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كلّ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٦ ـ ٢٧.

وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يُعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

[أصحّهما]: أنه يُشرَع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد، وأبو إسحاق الْجُوزجانيّ في «المترجم»، ونصّ عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجيّ، وغيره، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة ـ: وهو قول جمهور السلف.

[القول الثاني]: أنه لا يُشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وقول المتأخّرين من أصحاب أحمد، حتى حَكَى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه، وليس كما زَعَم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أيٍّ الأمرين أقرب إلى العدل؟.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في القطع إلا من منفصل؛ لِتُمْكِنَ المماثلة، فإذا تعذّرت في القطع، والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة، ونحوها لَمّا تعذّرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوّزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب، والسُّنّة، والقياس، والعدل من التعزير.

وأما الكتاب: فإن الله ﷻ قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، ومعلوم أن المماثلة مطلوبةٌ بحسب الإمكان، واللطمة أشدّ مماثلة للّطمة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل، لا في الصورة، ولا في المحلّ، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نصّ، ولا قياس.

قالوا: وأما السُّنّة، فما ذُكِر من الأحاديث في هذا الباب، ولو لم يكن في الباب إلا سُنّة الخلفاء الراشدين، لكفى بها دليلاً، وحجةً. قالوا: فالتعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يُعزّر بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده، أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كُتُبه، وأرسل به رُسُله. قالوا: وقد دلّ الكتاب والسُّنّة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشرّ، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ: ٢٦] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابتٌ شرعاً، وقدراً، أما الشرع، فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، فأخبر ﷻ أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتدّ عذابه إذا فُعل به كما فَعَل، حتى يُستوفَى منه. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: «أنه رضخ رأس اليهوديّ»، كما رضخ رأس الجارية، وهذا القتل قصاص؛ لأنه لو كان لنقض العهد، أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يُرضخ الرأس. ولهذا كان أصحّ الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثلُ ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن محرّماً لحقّ الله؛ كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر، ونحوه، فيُحَرَّق كما حرّق، ويُلقى من شاهق كما فَعَل، ويُخنق كما خَنَق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصولِ مُسمّى القصاص، وإدراك الثأر، والزجر المطلوب من القصاص، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وإحدى الروايتين عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في الطرَف حتى ينتهي إلى مَفصل؛ لتحقّق المماثلة، فهذا إنما اشتُرط؛ لئلا يزيد المقتصّ على مقدار الجناية، فيصير المجنيّ عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذّرت المماثلة، فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة، والضربة، فإنه لو قدّر تعدّي المقتصّ فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير، مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبَرْد من سنّ الجاني مقدار ما كسر من سنّ المجنيّ عليه، مع شدّة الألم، وكذلك قلع سنّه، وعينه، أو نحو ذلك، لا بدّ فيه من زيادة ألم ليصل المجنيّ عليه إلى استيفاء حقّه، فهلّا اعتبرتم هذا الألم المقدّرة زيادته في

اللطمة، والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور، وغيرها؟.

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف الماليّ إلى القيمة، عند تعذّر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى لحرمة البشر، وتأكّدها على حرمة المال.

قال المجوّزون: هذا قياس فاسدٌ من وجهين:

[أحدهما]: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوّزوا أن يُتلف عليه مثله من كلّ وجه، ولو قطع يده، وقتله لقطعت يده، وقُتل به، فعُلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودلّ على أن الجناية على النفوس والأطراف يُطلب فيها الْمُقاصّة بما لا يُطلب في الأموال.

[والثاني]: من هو الذي سلّم لكم أن غير المكيل والموزون يُضمن بالقيمة، لا بالنظير، ولا إجماع في المسألة، ولا نصّ؟، بل الصحيح أنه يجب المِثْل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة ﷺ في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمِثله من النَّعم، بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس، فيصار إليه؛ اتّباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدّم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوّزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس، فرع على صحّة الدليل الدّالّ على أن المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً، من كتاب، ولا سُنّة، ولا إجماع، حتّى يكون قضاء الصحابة بخلافه، على خلاف القياس، فأين الدليل؟.

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان، دون المِثل، أن النبيّ ﷺ ضمّن معتق الشِّقص إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمّنه نصيب الشريك بمثله، فدلّ على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوّزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملّك مال الغير بالقيمة، كتملّك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدّر دخوله في ملك المعتِق، ثم يَعتِق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متّفقون على أنه يَعتِق

كله على ملك المعتِقِ، والولاء له، دون الشريك. واختلفوا، هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يَعتق حتى يؤدّي الثمن؟ على قولين للشافعيّ، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة ـ: والصحيح أنه لا يَعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبني ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول، وقبل وزن القيمة، فعلى الأول لا يعتق عليه، وعلى الثاني يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً ينبني ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حرّ، فعلى القول الأول لا يصحّ هذا التعليق، ويَعتق كله في مال المعتِقِ، وعلى القول الثاني يصحّ التعليق، ويَعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر بهذا أن استدلالكم بالعتق استدلالٌ باطلٌ، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنصّ أنه ضُمِّن قاتل العبد بالقيمة دون المثل، كان حجةً، وأنّى لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضاً فالفرق واضحٌ بين أن يكون الْمُتْلَفُ عيناً كاملةً، أو بعضَ عين، فلو سلّمنا أن التضمين كان تضمين إتلافٍ لم يجب مثله في العين الكاملة، والفرق بينهما أن حقّ الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً، أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة مُلكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصّل إلى حقّه من القيمة، والنبيّ ﷺ راعى ذلك، وقوَّم عليه العبد قيمةً كاملةً، ثم أعطاه حقّه من القيمة، ولم يقوّم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته، فدلّ على أن حقّ الشريك في نصف قيمته، فإذا كان كذلك، فلو ضمّنّا المعتِق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نُجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حقّ في القيمة، بل حقّه في نفس العين، فحقّه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصلٌ تقيسون عليه، لا من كتاب، ولا سُنّة، ولا إجماع. وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبيّ ﷺ اقترض بَكْراً، وقضى خيراً منه، واحتجّ به من يُجوّز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض ردّ المثل، وهذا يدلّ على أن الحيوان مثليّ.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً ردّ قيمته، ويقال: ذلك على الإتلاف، والغصب، فيُترك موجَب النصّ الصحيح؛ لقياس لم يثبت أصله بنصّ، ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يُضمن بمثله. وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة؛ طرداً للقياس على الغصب. واختلف أصحابه في موجَب الضمان في الغصب، والإتلاف على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

[والثاني]: الواجب المثل في الجميع.

[والثالث]: الواجب المثل في غير الحيوان، ونصّ عليه أحمد في الثوب، والقصعة، ونحوهما، ونصّ عليه الشافعيّ في الجدار المهدوم ظلماً يُعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت في ذمّته مثله، لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذّمّة القيمة لَمَا جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أنّ من لم يعتبر المثل، فلا بدّ من تناقضه، أو مناقضته للنّصّ الصريح، وهذا ما لا مخلص منه.

وأصل هذا كلّه هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام وقصّها الله تعالى علينا في كتابه، وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب، فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلاً ـ فقضى داود عليه السلام لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان عليه السلام فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمّروا البستان كما كان، ثم رأى أنّ مغلّه إلى حين عَوْده يفوت عليهم، ورأى أن مغلّ الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلّونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردّوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضيّة على أربعة أقوال:

[أحدها]: القول بالحكم السليمانيّ في أصل الضمان، وكيفيّته، وهو أصحّ الأقوال، وأشدّها مطابقة لأصول الشرع، والقياس، كما قد بيّنّا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نصّ عليه في غير موضع، ويُذكر وجهاً في مذهب مالك، والشافعيّ.

[والثاني]: موافقته في النفش، دون المِثل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد.

[والثالث]: عكسه، وهو موافقته في المثل، دون النفش، وهو قول داود، وغيره، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضَمِنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمَن صاحبها ما أتلفته.

[والرابع]: أن النفش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل، بل بالقيمة، فلم يوافقه لا في النفش، ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكلّ طائفة رأت العدل هو قولَها، وإن كانت النصوص، والقياس، وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان عليه السلام، كما أن الله تعالى أثنى عليه به، وأخبر أنه فهّمه إياه.

وذِكرُ مأخذ هذه الأقوال، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها، له موضعٌ غير هذا، أليق به من هذا.

والمقصود أن القياس، والنصّ يدلّان على أنه يُفْعَل به كما فَعَل، وقد تقدّم أن النبيّ ﷺ: رضّ رأس اليهوديّ، كما رضّ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد، ولا للحرابة؛ لأن الواجب في ذلك القتلُ بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات:

[إحداهنّ]: أنه لا يُستوفى القَوَد إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

[والثانية]: أنه يُفعَلُ به كما فَعَلَ، إذا لم يكن محرّماً لحقّ الله تعالى، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ.

[والثالثة]: إن كان الفعلُ، أو الجرح مُرهقاً فُعِل به نظيرُهُ، وإلا فلا.

[والرابعة]: إن كان الجرح، أو القطع موجباً للقود لو انفرد فُعِل به نظيره، وإلا فلا. وعلى الأقوال كلّها إن لم يمت بذلك قُتل. وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يُمَثِّلوا بالكفّار إذا مَثَّلُوا بهم، وإن كانت المُثْلة منهيّاً عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وهذا دليلٌ على أن العقوبة بجدع الأنف، وقطع الأذن، وبَقْرِ البطن، ونحو

ذلك هي عقوبةٌ بالمثل، ليست بعُدوان، والمثلُ هو العدل.

وأما كون المُثلة منهيّاً عنها؛ فلِمَا روى أحمد في «مسنده» من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، قالا: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

[فإن قيل]: لو لم يمُت إذا فُعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟.

[قيل]: هذا يُنتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق، ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه ثانيةً، وثالثةً، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة، واعتبار المماثلة له طريقان:

[إحداهما]: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلّة الذي يُلحق فيه الشيء بنظيره.

[والثاني]: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلّة، ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظيّ كان من أقوى الأدلّة؛ لاجتماع العمومين: اللفظيّ، والمعنويّ، وتضافر الدليلين: السمعيّ، والاعتباريّ.

فيكون موجَبُ الكتاب، والميزان، والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدّم تقريره، وهذا واضحٌ، لا خفاء به، ولله الحمد، والمنّة. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أعطى الإمام ابن القيّم رحمه الله هذه المسألة حقّها من التحقيق، والاستقصاء في الاستدلال، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، فجزاه الله تعالى خيراً.

وخلاصة البحث أن الصواب وجوب القصاص في الطعنة، واللطمة، والجبْذة، ونحوها؛ لعموم الأدلّة، وعَمَل الخلفاء الراشدين، وجمهور السلف بذلك، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تهذيب السنن» ١٢/ ١٧٥ ـ ١٨٠. من هامش «عون المعبود».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله الأوديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٤٧٧٩) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، أن يهوديّاً رأى على جارية أوضاحاً، فقتلها بحجر، فأُتي بها النبيّ ﷺ، وبها رَمَقٌ، فقال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، فقال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، قال: «أقتلك فلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها أن نعم، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين حجرين. انتهى[1].

وأما رواية عبد الله بن إدريس، عن شعبة هذه فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٨٣) ـ حدّثنا محمد، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس بن مالك، قال: خرجت جارية عليها

---

(١) «سنن النسائي ـ المجتبى» ٨/ ٣٥.

أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهوديّ بحجر، قال: فجيء بها إلى النبيّ ﷺ، وبها رَمَقٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟»، فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك؟»، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟»، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين الحجرين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ، عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ[2] حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: **(أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْيَهُودِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: **(قَتَلَ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ)** قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون الجارية أمة، ويَحْتَمل أن تكون حرّة، لكن دون البلوغ.

وقوله: **(عَلَى حُلِيٍّ لَهَا)** بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء التحتانيّة، جمع حَلْي ـ بفتح، فسكون ـ كثَدْي وثُدِيّ، والأصل فُعُول، كفلس وفُلُوس؛ أي: لأجل زينتها، فـ«على» بمعنى اللام.

وفي رواية: «أن يهوديّاً أخذ أوضاحاً من جارية»، و«الأوضاح» بحاء مهملة: هي نوع من الْحُليّ تصاغ من الفضّة، سمّيت بها؛ لبياضها، واحدها وَضَحٌ ـ بضمتين ـ، ولا يُعرف اسم الجارية.

وقال في «الفتح»: معنى: «على أوضاح»: بسبب أوضاح، وهي بالضاد المعجمة، والحاء المهملة جمعُ وَضَحٍ، قال أبو عُبيد: هي حليّ الفضّة. ونقل

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٢١.

(٢) وفي نسخة: «فأمر أن يُرجَمَ».

عياض أنها حليّ من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضّة؛ احترازاً من الفضّة المضروبة، أو المنقوشة. انتهى.

وقوله: (**ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ**) ـ بفتح القاف، وكسر اللام ـ: البئر، وهو مذكّرٌ، قال الأزهريّ: القليب عند العرب: البئر العادِيّة القديمة، مَطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع قُلُبٌ ـ بضمّتين ـ مثلُ بَرِيد وبُرُد، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**وَرَضَخَ**) بضاد، وخاء معجمتين، مبنيّاً للفاعل، وقد ذكر أهل اللغة أنه يقال أيضاً: رَضَح بالحاء المهملة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَضَحته رَضْحاً؛ أي: ـ بالحاء المهملة ـ من باب نَفَعَ، وهو كسره، ودقّه، كالنوى وغيره، ورَضَحتُ رأسه: إذا كسرته، والخاء المعجمة لغة فيهما. انتهى[2].

وفي رواية: «رَضَّ رأس جارية»، والرضّ بالضاد المعجمة بمعنى الرضخ.

وقوله: (**رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ**) وفي رواية: «رضّ رأسها بين حجرين»، وفي رواية: «رماها بحجر»، وفي رواية: «رضخ رأسها»، قال في «الفتح»: لا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنه يُجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر. انتهى.

وقوله: (**فَأُخِذَ**) بالبناء للمفعول، وكذا قوله: (**فأُتِيَ به رسولُ الله ﷺ**).

وقوله: (**فَأَمَرَ بِهِ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر ﷺ بقتل ذلك اليهوديّ، بعد أن اعترف بقتلها، كما بُيّن ذلك في الرواية الماضية.

وقوله: (**أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ**) ببناء الفعل للمفعول.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج، تقدّم قبل باب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن معمر، هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦١٣١) ـ حدثنا يوسف بن مسلم، قثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار، على حُلِيّ لها، ثم ألقاها في قَلِيب، ورَضَخَ رأسها بالحجارة، فأمر النبيّ ﷺ أن يُرْجَم، حتى يموت، فَرُجِمَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا، مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟[2] فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٨٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**قَدْ رُضَّ**) بالبناء للمفعول: أي: دُقّ رأسها، وكُسر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث المذكور أولَ الباب، ولله الحمد، والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٩٢.

(٢) وفي نسخة: «من فعل بك هذا؟».

(٤) ـ (بَابُ الصَّائِلُ[١] عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٨] (١٦٧٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ، أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ[٢]، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ ـ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُرَارَةَ) ـ بضمّ الزاي ـ ابن أوفى العامريّ الْحَرَشيَ، أبو حاجب البصريّ، ثقةٌ عابد [٣] مات فَجْأةً في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ زُرَارَةَ) ـ بضم الزاي المعجمة، ثم مهملتين: الأولى خفيفة، بينهما ألف، بغير همز ـ هو العامريّ، ووقع عند الإسماعيليّ في رواية عليّ بن الجعد: «عن شعبة، أخبرني قتادة، أنه سَمِع زُرارة»، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «بابٌ» بالتنوين، الصائل مرفوع على أنه مبتدأ خبره جملة «إذا»، ويَحْتمل أن يكون «باب» مضافاً إلى «الصائل».

(٢) وفي نسخة: «من فيه».

(٣) «الفتح» ١٦/ ٦١.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَاتَلَ)؛ أي: ضارب (يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ، أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ) «أو» للشكّ من الراوي، وهو: يعلى بن أُميّة بن أبي عُبيدة بن همام التميميّ، حليف قريش، وهو: يعلى ابن مُنْية ـ بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانيّة مفتوحة ـ وهي أمه، صحابيّ مشهور، مات سنة بعض وأربعين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١/ ١٥٧٣.

قال النوويّ رحمه الله: أما «مُنَية»: فبضم الميم، وإسكان النون، وبعدها ياء مثناة تحتُ، وهي أم يعلى، وقيل: جدته، وأما «أمية» فهو أبوه، فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى ابن منية. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قاتل يعلى بن أمية ـ أو: ابن مُنْيَة ـ رجلاً» كذا صواب هذا اللفظ، وصحيح مُنْيَة: بميم مضومة، ونون ساكنة، وياء باثنتين من تحتها. وهي امرأة، وبها كان يُعرف. واختُلِف فيها؛ هل كانت أمُّه، أو جدَّته؟ قال أبو الحسن الدارقطني: مُنْيَة بنت الحارث هي جدة يعلى، وبها كان يُعرف، قاله الزبير بن بكَّار، وقال: أهل الحديث يقولون: هي أمُّه، وأنها مُنْيَة بنت غزوان، وقال الطبري: يعلى بن أمية، أمُّه: مُنْيَة بنت جابر. ومن قال: «مُنَبِّه» بنون مفتوحة، وباء مكسورة بواحدة تحتها فقد صحَّف؛ قاله القاضي عياض.

قلت: ويُعرف أيضاً بأبيه، وقد صحَّت نسبته إليهما في كتب الحديث، فمرة نُسب إلى أبيه، وهو: أميَّة، ومرة نُسب إلى هذه المرأة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: و«مُنية» التي نُسب إليها يعلى هنا هي أمه، وقيل: جدّته، والأول المعتمد، وأبوه ـ كما تقدم في الروايات ـ أمية بن أبي عُبيد بن همام بن الحارث التميميّ الحنظليّ، أسلم يوم الفتح، وشَهِد مع النبيّ ﷺ ما بعدها، كحُنين، والطائف، وتبوك.

و«مُنية» أمه ـ بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية ـ هي بنت جابر عمةُ عتبة بن غَزْوان، وقيل: أخته.

وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحَّفها، وقال: مُنَبِّه ـ بفتح النون،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣١ ـ ٣٢.

وتشديد الموحدة ـ وهو تصحيف، وأغرب ابن وضاح، فقال: مُنْبِه ـ بسكون النون ـ أمه، وبفتحها، ثم موحدة أبوه، ولم يوافقه أحد على ذلك. انتهى[١].

وقوله: (رَجُلاً) هو يعلى بن أمية المذكور، كما سيأتي بيانه.

قال في «الفتح» ما حاصله: في رواية محمد بن جعفر، عن شعبة عن زُرارة، عن عمران عند مسلم، والنسائيّ: «قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضّ أحدهما صاحبه..» الحديث، قال شعبة: وعن قتادة عن عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن يعلى؛ يعني: صفوان، عن يعلى بن أمية، قال مثله، وكذا أخرجه النسائيّ من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة بهذا السند، فقال في روايته: بمثل الذي عضّ، فَنَدَرَت ثنيّته.. الحديث، ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى، أخرجه النسائيّ من طريق ابن أبي عدي، وعن عُبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى. ووقع في رواية عُبيد بن عُقيل: «أن رجلاً من بني تميم، قاتل رجلاً، فعضّ يده»، ويستفاد من هذه الرواية، تعيين أحد الرجلين المبهمين، وأنه يعلى بن أمية.

وقد روى يعلى هذه القصة، فبَيَّنَ في بعض طرقه، أن أحدهما كان أجيراً له، ولفظه: «غزوت مع رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وفيه: «فاستأجرت أجيراً، فقاتل أجيري رجلاً، فعضّ الآخر»، فعُرف أن الرجلين المبهمين، يعلى وأجيره، وأن يعلى أبهم نفسه، لكن عيَّنه عمران بن حصين.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أجيره، وأما تمييز العاضّ من المعضوض، فوقع بيانه عند البخاريّ في «غزوة تبوك» من «المغازي» من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، في حديث يعلى، قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان بن يعلى، أيّهما عض الآخر، فنسيته، فظن أنه مستمرّ على الإبهام، ولكن وقع عند مسلم، والنسائيّ من طريق بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، بلفظ: «أن أجيراً ليعلى ابن منية، عَضّ آخر ذراعه»، وأخرجه النسائيّ أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، بلفظ: «فقاتل أجيري رجلاً، فعضه الآخر»، ويؤيده ما أخرجه النسائيّ من طريق صفوان بن عبد الله، عن عميه: سلمة بن أمية، ويعلى بن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٥ رقم (٦٨٩٢).

أمية، قالا: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعضّ الرجل ذراعه»، ويؤيده أيضاً رواية عُبيد بن عُقيل عند النسائيّ بلفظ: «أن رجلاً من بني تميم، قاتل رجلاً، فعضّ يده»، فإن يعلى تميمي، وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميميّ، وأخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن مسلم الزهريّ، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، نحو رواية سلمة، ولفظه: «فقاتل رجلاً، فعضّ الرجل ذراعه، فلمّا أوجعه نترها»، وعُرف بهذا أن العاضَّ هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه.

وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاضَّ، فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير، وفي الرواية الأخرى: أن أجيراً ليعلى عضَّ يد رجل، وهذا هو الأولى، والأليق؛ إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى، مع جلالته وفضله.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من الطريق أن الأجير هو العاضّ، وإنما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم ـ كما بيَّنته ـ: «أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه»، فجوَّز أن يكون العاضّ، غير يعلى، وأما استبعاد أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له، مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النووي: وأما قوله ـ يعني: في الرواية الأولى ـ: «أن يعلى هو المعضوض»، وفي الرواية الثانية، والثالثة: «المعضوض هو أجير يعلى، لا يعلى»، فقال الحفاظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، قال: ويَحْتَمِل أنهما قضيتان جرتا ليعلى، ولأجيره في وقت، أو وقتين، وتعقبه شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ» بأنه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره، في الكتب الستة، ولا غيرها: أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً، ولا إشارةً، وقال شيخنا: فيتعيَّن على هذا أن يعلى هو العاضّ، والله أعلم.

قال الحافظ: وإنما تردد عياض، وغيره في العاضّ، هل هو يعلى، أو آخر أجنبي؟ كما قدمته، من كلام القرطبيّ، والله أعلم. انتهى[1].

(فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)؛ أي: أمسكها بأسنانه، يقال: عَضِضْتُ اللُّقمةَ،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦١ ـ ٦٣، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

وبها، وعليها عضّاً: أَمْسَكَهَا بالأسنان، وهو من باب تَعِبَ في الأكثر، لكن المصدر ساكنٌ، ومن باب نفع لغةٌ قليلةٌ، وفي «أفعال ابن القَطّاع» من باب قَتَل: وعضّ الفرسُ على لجامه، فهو عَضُوضٌ، مثلُ رَسُول، والاسم العِضِيضُ، والْعِضَاض بالكسر، ويقال: ليس في الأمر مَعَضٌّ؛ أي: مُستَمْسكٌ، ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها»؛ أي: الزموها، واستمسكوا بها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: عَضِضْته، وعَضِضْتُ عليه، كسَمِعَ، ومَنَعَ. انتهى.

لكن تعقّبه الشارح نقلاً عن شيخه، فقال: وزنه بـ«منَعَ» وَهَمٌ؛ إذ الشرط غير موجود[2]، كما في «الناموس»، إلا أن يُحمل على تداخل اللغتين. انتهى، ثم أطال البحث فيه، ثم قال أخيراً: فالصواب الذي لا محيد عنه أنه من باب سَمِعَ فقال. انتهى[3]، وهو بحث مفيد، فتنبّه.

(فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ) وفي بعض النسخ: «من فيه»، وهذه لغة في الفم، وهي من الأسماء الستة التي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجرّ بالياء، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وفي رواية: «عَضّ ذراع رجل، فجذبه»، وفي رواية للبخاريّ: «فعَضّ إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه».

قال الحافظ رحمه الله: وفي الجمع بين الذراع والإصبع عُسْر، ويبعد الحمل على تعدد القصّة؛ لاتحاد المخرج؛ لأن مدارها على عطاء، عن صفوان بن يعلى،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٥.

(٢) لأن شرط ما يأتي من باب فَعَلَ يَفْعَل ـ بفتح العين فيهما ـ أن يكون عين فعله، أو لامه واحداً من أحرف الحلق الستة، كما هو معروف في كتب الصرف، فتنبّه.

(٣) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٥/ ٥٤ ـ ٥٥.

عن أبيه، فوقع في رواية إسماعيل ابن عليّة، عن ابن جريج، عنه: «إصبعه»، وهذه في البخاريّ، ولم يسق مسلم لفظها، وفي رواية بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، عند مسلم، وكذا في رواية الزهريّ، عن صفوان، عند النسائيّ: «ذراعه»، ووافقه سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، في رواية إسحاق بن راهويه، عنه.

فالذي يترجح الذراع، وقد وقع أيضاً في حديث سلمة بن أمية، عند النسائيّ مثل ذلك، وانفراد ابن علية، عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع، والله أعلم. انتهى[(١)].

(فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ)؛ أي: أخرجها من فيه، و«الثنيّة» من الأضراس: هي الأربع في مقدّم الفم: ثنتان من فوقُ، وثنتان من أسفل، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ)** بيّن به اختلاف شيخيه: محمد بن بشّار، ومحمد بن المثنى، فالأول قال في روايته: «ثنيّته» بالإفراد، والثاني قال: «ثنيّتيه» بالتثنية، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فوقعت ثنيّتاه»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالتثنية، وللكشميهنيّ: «ثناياه» بصيغة الجمع، قال: وقد تترجح رواية التثنية؛ لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها، على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع، وردّ الرواية التي بالإفراد إليها، على إرادة الجنس.

لكن وقع في رواية محمد بن بكر: «فانتزع إحدى ثنيّتيه»، فهذه أصرح في الوحدة، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضاً؛ لاتحاد المخرج، ووقع في رواية الإسماعيليّ: «فندرت ثنيته». انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى ترجيح رواية: «ثنيّته» بالإفراد؛ فإنه لم يقع في روايات النسائيّ مع كثرتها، إلا بلفظ الإفراد، سوى رواية واحدة بالشكّ، ويؤيّد هذا أيضاً التصريح بها في رواية محمد بن بكر، حيث قال: «فانتزع إحدى ثنيّتيه»، كما مرّ آنفاً، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ: «فاختصموا إلى النبيّ ﷺ» بصيغة الجمع، قال في «الفتح»: كذا في هذا الموضع، والمراد يعلى،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٣، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» ص١٨٣.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٦٣.

وأجيره، ومن انضم إليهما، ممن يلوذ بهما، أو بأحدهما، وفي الرواية الآتية: «فرُفِع إلى النبيّ ﷺ»، وفي رواية ابن سيرين الآتية: «فاستعدى رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «فأنطلق»، وفي لفظ: «فأتى»، وفي لفظ: «فأتيا».

(فَقَالَ) ﷺ **(«أَيَعَضُّ)** ـ بفتح أوله، والعين المهملة، بعدها ضاد معجمة ثقيلة ـ وفي رواية: «يَعْمِد أحدكم إلى أخيه، فيعضّه»، وأصل عَضَّ عَضِضَ بكسر الأولى، يَعْضَض، بفتحها، فأُدغمت، قاله في «الفتح»[1].

(أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟) وفي حديث سلمة: «كعضيض الفحل»، وهو بالحاء المهملة: الذَّكر من الإبل، ويُطلَق على غيره من ذكور الدوابّ، وفي رواية هشام بن معاذ الآتية: «أردت أن يقضمها ـ بسكون القاف، وفتح الضاد المعجمة، على الأفصح ـ كما يقضم الفحل»، من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، والخضم ـ بالخاء المعجمة، بدل القاف ـ: الأكل بأقصاها، وبأدنى الأضراس، ويُطْلَق على الدّقّ والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصُّلْب، حكاه صاحب «الراعي» في اللغة، قاله في «الفتح»[2].

وقال في «اللسان»: القضم: الأكل بأطراف الأسنان، والأضراس، وقيل: هو أكل الشيء اليابس، والخَضْمُ: الأكل بجميع الفم، وقيل: هو أكل الشيء الرطب، والقضم دون ذلك، وقولهم: يُبْلغ الخَضْمُ بالقضم؛ أي: أن الشَّبْعَة قد تُبْلغ بالأكل بأطراف الفم، ومعناه: أن الغاية البعيدة قد تُدرَك بالرفق، قال الشاعر [من الطويل]:

تَبَلَّغْ بِأَخْلَاقِ الثِّيَابِ جَدِيدَهَا ... وبِالْقَضْمِ حَتَّى تُدْرِكَ الْخَضْمَ بِالْقَضْمِ

(لَا دِيَةَ لَهُ») في رواية الكشميهنيّ في البخاريّ: «لا دية لك»، ووقع في رواية هشام بن معاذ: «فأبطله، وقال: أردت أن تأكل لحمه»، وفي حديث سلمة: «ثم تأتي تلتمس العقل، لا عقل لها، فأبطلها»، وفي رواية ابن سيرين الآتية: «فقال رسول الله ﷺ: ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يَدَعَ يده في فيك، تقضمها كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعَضّها، ثم انزعها»، كذا لمسلم، وعند أبي نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شئت

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٤.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٦٤.

أمرناه، فعَضّ يدك، ثم انتزعها أنت»، وفي حديث يعلى بن أمية: «فأهدر ثنيّته»، وفي رواية: «فأبطلها»، وهي رواية الإسماعيليّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٣٥٨ و٤٣٥٩ و٤٣٦٠ و٤٣٦١ و٤٣٦٢ و٤٣٦٣ و٤٣٦٤ و٤٣٦٥] (١٦٧٣ و١٦٧٤)، و(البخاريّ) في «الإجارة» (٢٢٦٥) و«الجهاد» (٢٩٧٣) و«المغازي» (٤٤١٧) و«الديات» (٦٨٩٢)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٨٤ و٤٥٨٥)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١٦)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٢٠ و٢٩ و٣٠ و٣١)، و«الكبرى» (٢/ ١٢ و٤/ ٢٢٣ و٢٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٥٦ و٢٦٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٧٥٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥٢) و«الأوسط» (١/ ٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٩٧ و٥٩٩٨ و٥٩٩٩ و٦٠٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٥ و٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١٠/ ٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وهذا الباب مما تتبعه الدارقطنيّ على مسلم؛ لأنه ذكر أوّلاً حديث شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى.. وذكر مثله عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، ثم عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم عن همام، عن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٤ رقم (٦٨٩٢)، كتاب «الديات».

عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن بُدَيل، عن عطاء بن صفوان بن يعلى، وهذا اختلاف على عطاء، وذكر أيضاً حديث قُريش بن يونس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران، ولم يذكر فيه سماعاً منه، ولا من ابن سيرين من عمران، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً، والله أعلم.

والجواب عن هذا الإنكار بوجهين:

[أحدهما]: أنه لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا رَوَى له البخاريّ عنه شيئاً، أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه.

[والثاني]: لو ثبت ضعف هذا الطريق، لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية، التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه، أو عضوه لا ضمان عليه، قال البغويّ رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم أن من عَضّ رجلاً، فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنّه، أو قصد نفسه، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله يكون دمه هدراً؛ لأنه هو الذي اضطرّه إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلته لا شيء عليها. رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فاتّبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفِهْر، أو حجر، فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتيل الله، والله لا يُودَى أبداً. انتهى[2]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: التحذير من الغضب، وأن من وقع له، ينبغي له أن يَكْظِمه

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦١.

(٢) «شرح السُّنَّة» ١٠/ ٢٥٢، وأثر عمر رضي الله عنه المذكور أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٧١٩١٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٨/ ٣٣٧) بإسناد رجال ثقات.

ما استطاع؛ لأنه أَدَّى الى سقوط ثنية الغضبان؛ لأن يعلى غَضِب من أجيره، فضربه، فدافع الأجير عن نفسه، فعضه يعلى، فنزع يده، فسقطت ثنية العاضّ، ولولا الاسترسال مع الغضب، لَسَلِم من ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استئجار الحرّ للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو، لا ليقاتِل عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: رفع الجناية إلى الحاكم، من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتصّ لنفسه، وأن المعتدي بالجناية يَسقُط ما ثبت له قبلها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة، إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من وقع له أمرٌ يَأنفُه، أو يحتشم من نسبته إليه، إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى رضي الله عنه في هذه القصة، وكما وقع لعائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «قَبَّل رسول الله ﷺ، امرأةً من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسّمت»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن عضّ يد شخصٍ، فانتزع المعضوض يده من في العاضّ، فقلع سنّاً من أسنان العاضّ:

ذهبت طائفة إلى أنه لا ضمان عليه، رُوي ذلك عن أبي بكر الصّدّيق، وشُريح، وهو قول الكوفيين، والشافعيّ، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر، فعليه ضمانه. وذهب ابن أبي ليلى، ومالكٌ إلى أنه ضامن لدية يده. وقال عثمان الْبَتِّيُّ: إن كان انتزعها من ألم، ووجع أصابه، فلا شيء عليه، وإن كان انتزعها من غير ألم، فعليه الدية. واحتجّ الكوفيّون، والشافعيّ بحديث الباب، وقالوا: ألا ترى قوله ﷺ: «أَيَدَع يده في فيه، فيعضّه كما يعضّ الفحل؟، لا دية له»، وهذا لا يجوز خلافه؛ لصحّة مجيئه، وأنه لا شيء يُخالفه مما رُوي عن النبيّ ﷺ، قالوا: ولا يختلفون أن من شهر سلاحاً، وأومأ إلى قتله، وهو صحيح العقل، فقتله المشهور عليه، دافعاً له عن نفسه،

أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه، فكذلك لا يضمن سنّه بدفعه إياه عن عضّه، أفاده ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع، بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقَتَلَ الشاهرَ، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنّه بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر، لم يلزمه شيء.

وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضربٍ في شدقيه، أو فَكّ لحيته؛ ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجهٌ آخر: أنه يُهْدَر على الإطلاق، ووجهٌ: أنه لو دفعه بغير ذلك ضَمِن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الوجه الذي قاله الشافعيّة من إهداره مطلقاً هو الأظهر عندي؛ لأنه ﷺ لم يستفصل حينما أهدر ثنيّة العاضّ، وإنما قال: «لا دية لك»، فلم يسأله كيف نزع يده، وهل كان يمكن أن يدفعه بأقلّ من ذلك؟ والله تعالى أعلم.

قال: وعن مالك روايتان: أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العضّ، لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله، لا بفعل المعضوض، إذ لو كان مِن فعل صاحب اليد، لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل، مع إمكان الأخف.

وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو، غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده.

وتُعُقّب بأنه قياس في مقابل النصّ، فهو فاسد.

وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال.

---

(١) «شرح البخاري» ٨/ ٥٢١.

وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها.

وتُعُقِّب بأن البخاريّ أخرج في «الإجارة» عقب حديث يعلى هذا، من طريق أبي بكر الصديق ﷺ، أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبيّ ﷺ، وقضى فيه بمثله.

قال الحافظ: وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أُخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد.

وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لَمَا خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك؛ لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من قبل المشرق.

قال الحافظ: وهو مُسَلَّم في حديث عمران ﷺ، وأما طريق يعلى بن أمية، فرواها أهل الحجاز، وحملها عنهم أهل العراق.

واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبيّ عن بعض أصحابهم: إسقاط الضمان، وقال: وضَمَّنه الشافعيّ، وهو مشهور مذهب مالك.

وتُعُقِّب بأن المعروف عن الشافعيّ: أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على القرطبيّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يلزم المعضوض قصاص، ولا دية؛ لصريح النصّ، والقياس في مقابلة النصّ باطلٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٦ ـ ٦٧، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ يَعْلَى**) هو: صفوان بن يعلى بن أميّة التميمي المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجمعة» ١٦/ ٢٠١١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَام ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل بابين، و«أبو غسّان» هو: مالك بن عبد الواحد، و«معاذ» هو: ابن هشام الدستوائيّ.

وقوله: (**فَأَبْطَلَهُ**) نصّ صريح في إسقاط القصاص، والدية في ذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦١] (١٦٧٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**بُدَيْلُ**) ـ مصغّراً ـ ابن ميسرة الْعُقَيليّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٥ أو١٣٠) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ١١١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ) تقدّم أنه لا يُعرف اسم الأجير.

وقوله: (عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ) العاضّ هو يعلى.

[تنبيه]: خالف هشام الدستوائيّ في هذه الرواية شعبة، فرواه عن قتادة، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، أن أجيراً ليعلى ابن مُنْية عضّ رجلٌ ذراعَهُ... إلخ.

فخالفه في شيئين:

[أحدهما]: أنه أدخل بين عطاء، وصفوان بُديلَ بن ميسرة، وشعبة رواه عن عطاء، عن صفوان.

[والثاني]: أنه جعله مرسلاً؛ لأن صفوان حَكَى قصّة لم يحضرها، ومن حَكَى قصّة لم يحضرها كانت حكايته منقطعة، والأرجح في هذا رواية شعبة؛ لأمرين:

[أحدهما]: أنه مقدّم على هشام في قتادة وغيره؛ إذ هو أحفظ منه، فقد قال أبو بكر البرديجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحّ الناس روايةً عن قتادة شعبةُ، كان يوقّف قتادة على الحديث[1]، وقال أيضاً: إذا خالف هشامٌ شعبةَ فالقول قول شعبة، ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذيّ»[2].

[الثاني]: موافقة روايته لرواية غيره، فقد رواه عمرو بن دينار، وابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فلم يدخلا بينهما بُديلاً، وجعلاه متّصلاً بذكر يعلى، وقد حققت ذلك في «شرح النسائيّ، فراجعه[3] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: وقد اعترض الدارقطنيّ على مسلم في تخريجه هذه الطريق ـ أي: لكونها مرسلةً ـ وتخريجه طريق محمد بن سيرين، عن عمران الآتية، وابن سيرين لم يسمع منه، قال: وأجاب النوويّ بما حاصله:

---

(١) أي: يسأله عن كون الحديث متّصلاً، فكان لا يكتب عنه إلا ما صرّح فيه بالسماع من شيخه.

(٢) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ص٢٨٣ بتحقيق صبحي السامرائيّ.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٦/ ٧١ ـ ٧٤.

إن المتابعات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، وهو كما قال. انتهى[(١)].

والحديث مرسلٌ، كما أسلفناه آنفاً، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ، تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ**) الأنصاريّ، ويقال: الأمويّ مولاهم، أبو أنس البصريّ، صدوقٌ تغيّر بآخره قدر ستّ سنين [٩].

رَوَى عن ابن عون، وعوف الأعرابي، وحماد بن سلمة، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل، وأشعث بن عبد الملك، وغيرهم.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وهارون الحمال، وأحمد بن عثمان النوفليّ، وبندار، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، إلا أنه تغيّر، وقال أبو داود: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد يقول: إنه تغيّر، وكذا ذكر البخاريّ عن إسحاق الشهيديّ، وزاد أنه اختلط ست سنين في البيت، ومات سنة تسع ومائتين، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو داود، عن محمد بن عمر المقدَّميّ: مات في رمضان سنة (٢٠٨) قبل سعيد بن عامر بثمانية أيام، وقال ابن حبان: اختَلَط، فظهر في حديثه مناكير، فلم يجز الاحتجاج بانفراده، وقال أبو حاتم الرازيّ: يقال: إنه تغيّر عقله، وكان سنة (٢٠٣) صحيح العقل، مات سنة (٢٠٨).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٥، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف، والنسائيّ إلا هذا الحديث، وله عند البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ حديث العقيقة، عن سمرة بن جندب ﷺ.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

و«عمران بن حصين» ﷺ ذُكر في الباب.

[**تنبيه**]: رواية ابن سيرين هذه انتقدها الدارقطنيّ ﷺ بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن حُصين، وبأن قريشاً تفرّد بها عن ابن عون، عن ابن سيرين.

والجواب أن سماع ابن سيرين عن عمران ﷺ قد أثبته ابن معين وغيره، وهو لم يُطعن بالتدليس، فعنعنته محمولة على السماع.

وأما تفرّد قريش، فلا يضرّ، فإنه ثقةٌ كما تقدّم، وإن طُعن بالتغيّر في آخره، فقد روى عنه الأئمة قبل تغيّره.

وأيضاً فإن أيوب السختيانيّ تابع ابن عون في روايته عن ابن سيرين، فقد رواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلاً عضّ يد رجل، فانتزع يده، فسقطت ثنيّته... الحديث[1].

وقد رواه مسلم قبل هذا من طريق شعبة، ومن طريق هشام الدستوائيّ، كلاهما عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران ﷺ، فالحديث صحيح، وقد تقدّم جواب القاضي عياض، والنووي قريباً، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَايَاهُ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، وقد تقدّم ترجيح الإفراد، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: طلب منه أن ينصره، يقال: استعديتُ الأميرَ على الظالم: طلبتُ منه النُّصْرة، فأعداني عليه؛ أي: أعانني، ونصرني، فالاستعداءُ: طلبُ التقوية والنُّصرة، والاسم: الْعَدْوَى بالفتح، قال ابن فارس: الْعَدْوى: طلبُك إلى والٍ لِيُعديك على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه

---

(١) «مصنّف عبد الرزّاق» ٩/ ٣٥٥، ورواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٤٣٠.

باعتدائه عليك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (**مَا تَأْمُرُنِي؟**) «ما» استفهاميّة والاستفهام إنكاريّ؛ أي: أيّ شيء تأمرني به؟.

وقوله: (**تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**)؛ أي: يعضّها كما يعضّ الفحل، كما في الرواية الأخرى، يقال: قَضِمت الدابّة شعيرها بكسر الضاد تَقْضَمه بفتحها على اللغة الفصيحة: إذا أكلته بأطراف أسنانها، وخَضِمته ـ بالخاء المنقوطة بواحدة من فوقها ـ: إذا أكلته بفيها كلِّه، ويقال: الخضم: أكل الرُّطب واللَّيِّن، والقضم: أكل اليابس، ومنه قول الحسن: تخضمون ونقضم، والموعد: الحساب[٢].

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: وقد حَكَى الكرمانيّ أنه رأى مَن صَحَّف قوله: «كما يقضم الفحل» بالجيم بدل الحاء المهملة، وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح. انتهى[٣].

وقوله: (**ادْفَعْ يَدَكَ... إلخ**) هذا أمر على جهة الإنكار، كما قال قبل ذلك: «بم تأمرني؟ تأمرني أن آمره... إلخ».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها» ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه؛ أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعَضّها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر النوويّ في «شرحه»، ومن الغريب أن صاحب «الفتح» قال: لم يتكلّم النوويّ على رواية ابن سيرين، ودونك عبارته:

[**تنبيه**]: لم يتكلم النوويّ على ما وقع في رواية ابن سيرين، عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في الْعَضّة، قال: وقد يقال: إن الْعَضّ هنا إنما أُذِن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السنّ، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار، لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم. انتهى[٤].

وقد عرفت أن النوويّ تكلم بما استظهره صاحب «الفتح» أخيراً،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٢.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٦٧.
(٤) «الفتح» ١٦/ ٦٧ رقم (٦٨٩٢).

وحاصله أن قوله ﷺ: «ادفع يدك... إلخ» من باب الإنكار، وليس من باب تقرير القصاص، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ ـ يَعْنِي: الَّذِي عَضَّهُ ـ قَالَ: فَأَبْطَلَهَا[1] النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ، كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**هَمَّامٌ**) بن يحيى الْعَوْذيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ**) تقدّم أن العاضّ هو يعلى، والمعضوض هو أجيره، فتنبّه.

والحديث مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ـ قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي ـ فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ـ قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ، أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ ـ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

---

(١) وفي نسخة: «فأبطلهما».

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ) وفي رواية للنسائيّ: «غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة»، وهو غزوة تبوك، وسُمّيت بذلك؛ لأنه ﷺ نَدّب الناس إلى الغزو في شدّة القَيْظ ـ أي: الحرّ ـ وكانت وقت إيناع الثمرة، وطيب الظلال، فعسُر ذلك عليهم، وشقّ، والعُسر ضدّ اليُسر، وهو الضِّيق، والشدّة، والصعوبة، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي)؛ يعني: أن خروجه في غزوة تبوك من أفضل أعماله التي عمِلها في الإسلام، وذلك لِمَا في الجهاد في سبيل الله من الفضل عموماً، ولِمَا في هذه الغزوة خصوصاً؛ حيث أثنى الله في كتابه المبين على أهلها، فقال: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧].

وقوله: (فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ) تقدّم أن الإنسان المقاتل هو يعلى نفسه، وهو العاضّ يد أجيره، فانتُزعت ثنيّته، فأهدرها النبيّ ﷺ.

وقوله: (فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ)؛ أي: جعل النبيّ ﷺ قَلْعَ ثنيّته هدراً، لا ضمان فيها، ولا قصاص، ولا دية؛ لكونه هو المعتدي على نفسه، ولأن المعضوض مدافع عن نفسه، والمدافع لا شيء عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٣٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بن واقد الكلابيّ، أبو محمد بن أبي عمرو النيسابوريّ المقرئ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠].

رَوى عن أبي بكر بن عياش، وهُشيم، وعبد الوارث الثقفيّ، ومروان بن

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٣٥.

معاوية، والقاسم بن مالك المزني، وأبي عبيدة الحداد، وزياد البكائيّ، وابن علية، وابن عيينة، وغيرهم.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وأحمد بن سلمة النيسابوريّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، والذُّهليّ، وعبد الله الدارمي، وإبراهيم بن أبي طالب، وغيرهم.

قال النسائيّ، وأبو بكر الجاروديّ: كان ثقة. وقال عمرو المستملي: سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول: عمرو بن زرارة ثقة ثقة. وقال داود بن الحسين البيهقيّ: كنا نختلف إليه، فخرج علينا يوماً، فضحك رجل، فغضب، ولم يحدثنا بحرف. وقال أحمد بن سلمة عن عمرو بن زرارة: صحبت ابن علية ثلاث عشرة سنة، فما رأيته يبتسم فيها. وروى الحاكم في «تاريخه» عن محمد بن عبد الوهاب قال: كان عليّ بن عَثّام يسترجح عمرو بن زرارة. وقال أبو العباس السراج: حدّثنا عمرو بن زرارة، رجل فيه زهادة، ويقال: كان مجاب الدعوة.

قال البخاريّ: وابن حبان: مات سنة (٢٣٨هـ). وقال السراج: مات قبله، وله (٧٨) سنةً.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط[1].

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن علية، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«ابن جريج» ذكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ**)؛ أي: بإسناد ابن جريج الماضي، وهو: عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج هذه ساقها البخاريّ: في «صحيحه»، فقال:

(٢١٤٦) ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا إسماعيل ابن عُليّة، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه

---

(١) وقال في «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣١: وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاث عشرة، ومسلم ثمانية أحاديث. انتهى.

قال: غزوت مع النبيّ ﷺ جيش العُسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبيّ ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «أفيدع إصبعه في فيك تقضمها ـ قال: أحسبه قال:ـ كما يقضم الفحل؟».

قال ابن جريج: وحدّثني عبد الله بن أبي مليكة عن جدّه بمثل هذه الصفة، أن رجلاً عضّ يد رجل، فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا)

[٤٣٦٦] (١٦٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الباهليّ الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادٌ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

---

(١) «صحيح البخاري» ٢/ ٧٩٠.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فكوفيّ، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وفيه ثابت أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، يقال: لزمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم في البصرة، وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَس) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ)** بضم الراء، وتشديد المثنّاة التحتانيّة، بصيغة التصغير **(أُمَّ حَارِثَةَ)** بالنصب بدل من «أُخْتَ» **(جَرَحَتْ إِنْسَاناً)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم، قال القاضي عياض: المعروف أن الرُّبَيِّع هي صاحبة القصّة، وكذا جاء مفسّراً في البخاريّ، في الروايات الصحيحة أنها الرُّبيّع بنت النضر، وأُخت أنس بن النضر، وعمّة أنس بن مالك، وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النضر، وكذا في المصنّفات، وجاء مفسّراً عند البخاريّ وغيره: أنها لطمت جاريةً، فكسرت ثنيّتها، ورواية البخاريّ هذه تدلّ على أن الإنسان المجروح المذكور في رواية مسلم هو جاريةٌ، فلا يكون فيه حجةٌ لمن ظنّ أنه رجلٌ، فاستدلّ به على أن القصاص جارٍ بين الذكر والأنثى فيما دون النفس، والصحيح أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى، وهو من أسماء الأجناس، وهي تعمّ الذكر والأنثى، كالفرس، يعمّ الذكر والأنثى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية البخاريّ التي أشار إليها نصّها:

(٤٥٠٠) ـ حدّثني عبد الله بن مُنير، سمع عبد الله بن بكر السهميّ، حدّثنا حميد، عن أنس: أن الرُّبَيِّع عمته، كسرت ثنيّة جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الرُّبَيِّع؟ لا، والذي بعثك بالحقّ لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤ ـ ٣٥.

كتاب الله القصاص»، فرضي القوم، فعَفَوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبرَّه». انتهى[(١)].

وحال الاختلاف بينها وبين رواية مسلم هذه من وجهين:

[أحدهما]: أن الجارية في روايته هي أخت الرُّبَيِّع، وفي رواية البخاريّ أنها الرُّبَيّع نفسها.

[والثاني]: أن الحالف في رواية مسلم أن لا تكسر ثنيتها هي أم الرَّبِيع ـ بفتح الراء، وكسر الموحّدة ـ وفي رواية البخاريّ هو أنس بن النضر رضي الله عنه.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاريّ، وقد ذكرها البخاريّ من طرقه الصحيحة، وكذا رواها أصحاب «كتب السنن».

قال: إنهما قضيتان: أما الرُّبَيِّع الجارحة في رواية البخاريّ، وأخت الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء، وأما أم الرَّبِيع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء، وكسر الباء، وتخفيف الياء. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: جزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان، وقعتا لامرأة واحدة: **[إحداهما]**: أنها جرحت إنساناً، فقضي عليها بالضمان، **والأخرى**: أنها كسرت ثنيّة جارية، فقضي عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى، وأخوها في الثانية.

وقال البيهقيّ ـ بعد أن أورد الروايتين ـ: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قُبِل هذا الجمع، وإلا فثابت أحفظ من حميد.

قال الحافظ: في القصتين مغايرات: منها: هل الجانية الرُّبَيِّع، أو أختها؟ وهل الجناية كسر الثنية، أو الجراحة؟ وهل الحالف أم الرَّبِيع، أو أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع في أول «الجنايات» عند البيهقيّ من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، قال: لطمت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ جارية، فكسرت ثنيّتها، فهو غلط في ذكر أبيها، والمحفوظ أنها بنت النضر، عمة أنس رضي الله عنه كما وقع التصريح به، في «صحيح البخاريّ». انتهى[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٦٣٦.
(٢) «شرح مسلم» ١١/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥٣، كتاب «الديات» رقم (٦٨٨٦).

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هما منصوبان؛ أي: أدُّوا القصاص، وسَلِّموه إلى مستحقه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الرواية بنصب «القصاص» في اللفظين، ولا يجوز غيره، وهو منصوب بفعل مضمر، لا يجوز إظهاره، تقديره: ألزمكم القصاص، أو أقيموا القصاص، غير أن هذا الفعل لا تظهره العرب قطّ؛ لأنهم استغنوا عنه بتكرار اللفظ، كما قالوا: الجدارَ الجدارَ، والصبيَّ الصبيَّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن نصب «القصاصَ» واجب؛ لأن قاعدة التحذير والإغراء إذا تكرر الاسم، أو كان بالعطف: النصب بفعل مضمر وجوباً؛ لقيام التكرار مقامه، كقوله:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ ... كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحِ

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»
وَشَذَّ «إِيَّايَ» و«إِيَّاهُ» أَشَذّْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذَّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

(فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ) بفتح الراء، وكسر الموحّدة، وتخفيف الياء **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ لَا وَاللهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً)** «لا» الثانية تأكيد للأولى، وهذا إخبارٌ منها بأن الكسر لا يتحقّق، وليس ردّاً للحكم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس معناه ردّ حكم النبيّ ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحقّ القصاص أن يعفو، وإلى النبيّ ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلفت ثقةً بهم أن لا يُحَنِّثُوها، أو ثقة بفضل الله، ولطفه أن لا يحنّثها بل يلهمهم العفو. انتهى[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: ولَمّا فهِم أنس بن النضر ـ على ما في الرواية الآتية، أو أم الربيع على في هذه الرواية ـ لزوم القصاص، عَظُم عليه أن تُكسر ثنية الجانية، فبذلوا الأرش، فلم يرضَ أولياء

---

(١) «المفهم» ٥/٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٦٣.

المجنيّ عليها به، فكُلِّم أهلها في ذلك، فأَبَوا، فلما رأى امتناعهم من ذلك، وأن القصاص قد تعيّن، قال: «أيُقتصّ من فلانة؟، والله لا يُقتصّ منها»، ثقةً منه بفضل الله تعالى، وتعويلاً عليه في كشف تلك الكُرْبة، لا أنه ردَّ حكم الله تعالى، وعانده، بل هو منزّهٌ عن ذلك؛ لِمَا عُلم من فضله، وعظيم قدره، وبشهادة النبيّ ﷺ بما له عند الله تعالى من المنزلة، وهذا التأويل أولى من تأويل من قال: إن ذلك القَسَم كان منه على جهة الرغبة للنبيّ ﷺ، أو للأولياء؛ لأن النبيّ ﷺ قد أنكر ذلك عليه بقوله: «سبحان الله، كتاب الله القصاص»، ولو كان رغبةً لَمَا أنكره، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ قد سمّاه قَسَماً، وأخبر أنه قسمٌ على الله، وأن الله تعالى قد أبرّه فيه؛ لَمَّا قال: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه». انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ») تعجبّاً من تأكيد نفيها القصاص بالحلف، ولفظِ «أبداً»، ووجه تعجّبه ﷺ أن هذه المرأة أقسمت على نفي فعل غيرها مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضيّة ذلك في العادة أن تحنث في يمينها، فألهم الله تعالى الغير العفوَ، فبَرّ قسمها، والله تعالى أعلم.

(يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ») وفي رواية البخاري: «يا أنس كتاب الله القصاص»، قال في «الفتح»: اختُلف في ضبط: «كتاب الله القصاص»: فالمشهور أنهما مرفوعان، على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل: منصوبان على أنه مما وُضع فيه المصدر موضع الفعل؛ أي: كَتَبَ اللهُ القصاصَ، أو نصب «كتاب الله» على الإغراء، و«القصاصَ» بدل منه، فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز رفعه، بأن يكون خبر مبتدإ محذوف.

واختُلف أيضاً في المعنى، فقيل: المراد حُكم كتاب الله القصاص، فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل: المراد بالكتاب الحكم؛ أي: حكم الله القصاص، وقيل: أشار به إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقيل:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦.

إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقيل: إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، بناءً على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا، ما لم يَرِدْ في شرْعنا ما يرفعه. انتهى[١].

(**قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، فَمَا زَالَتْ**)؛ أي: في ترديد كلامها المذكور مرّةً بعد أخرى (**حَتَّى قَبِلُوا**) بكسر الباء الموحّدة (**الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ**)؛ أي: متوكّلاً عليه في حصول المحلوف عليه (**لَأَبَرَّهُ**»)؛ أي: لأبرّ قسمه، فلا يحنثه؛ لكرامته عليه.

وقال في «الفتح» في شرح قصّة أنس بن النضر رضي الله عنه ما نصّه: وأشار بقوله: «إن من عباد الله... إلخ» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع؛ إكراماً من الله تعالى لأنس بن النضر رضي الله عنه؛ ليبرَّ يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يُجيب دعاءهم، ويُعطيهم أَرَبهم. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه متّفقٌ عليه، وإن اختلفت القصّة، على ما بيّناه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٣٦٦] (١٦٧٥)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٧٩٣) و«الجهاد» (٢٨٠٦) و«التفسير» (٤٤٩٩ و٤٥٠٠ و٤٦١١) و«الديات» (٦٨٩٤)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٦٩٥)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٢٧ ـ ٢٨) و«الكبرى» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٥/ ٧٨ و٦/ ٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٨ و١٦٧ و٢٨٤)، و(عبد بن حُميد) (١/ ٤٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٩٠ و٦٤٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٢٤ و٢٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٦ و٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٦٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبير» (٨/ ٢٥ و٦٤)، و«الصغرى» (٧/ ٣٥ و٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٩ ـ ٧٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب القصاص في السنّ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مُجْمَع عليه، إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها، ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاص. انتهى[1]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف فيما يظنه الإنسان.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الثناء على من لا يُخاف عليه الفتنة بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب العفو عن القصاص.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الشفاعة في العفو.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الخِيَرَة في القصاص والدية إلى مستحقه، لا إلى المستَحَقّ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب:

[أحدها]: مذهب عطاء والحسن: أنه لا قصاص بينهما في نفس، ولا طرف، بل تتعيّن دية الجناية؛ تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

[الثاني]: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بَعدهم: ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها، مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يَرِد شرعنا بتقريره، وموافقته، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، والله أعلم.

[والثالث]: وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ كرامات الأولياء.

٩ ـ **(ومنها)**: إثبات القصاص بين النساء في الجراحات، وفي الأسنان.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن،

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١٦٥.

ومحله فيما إذا أمكن التماثل، بأن يكون المكسور مضبوطاً، فَيُبْرَد من سن الجاني ما يقابله بالْمِبْرَد مثلاً، قال أبو داود في «السنن»: قلت لأحمد: كيف؟ فقال: يُبرد، ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع، وهو بعيد من هذا السياق، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في القصاص بالسنّ:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على القصاص في السن؛ للآية، وحديث الرُّبَيِّع، ولأن القصاص فيها ممكن؛ لأنها محدودة في نفسها، فوجب فيها القصاص، كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان.

قال: ولا يُقتَصّ إلا من سنّ من أَثْغَر؛ أي: سقطت رَوَاضعه، ثم نبتت، يقال لمن سقطت رواضعه: ثُغِرَ، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: أَثْغَر، واثَّغَرَ، لغتان، وإن قُلِع سنّ من لم يُثغِر، لم يُقتَصَّ من الجاني في الحال، وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي؛ لأنها تعود بحكم العادة، فلا يقتص منها، كالشَّعر، ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها، على صفتها، فلا شيء على الجاني، كما لو قلع شعرة، ثم نبتت، وإن عادت مائلة عن محلها، أو متغيرة عن صفتها، كان عليه حكومة؛ لأنها لو لم تَعُد ضمن السن، فإذا عادت ناقصة، ضَمِن ما نقص منها بالحساب، ففي ثلثها ثلث ديتها، وفي ربعها ربعها، وعلى هذا، وإن عادت والدم يسيل، ففيها حكومة؛ لأنه نقصٌ حصل بفعله، وإن مضى زمن عودها، ولم تعد سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا: قد يُئِس من عودها، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن، فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها، فلا قصاص؛ لأن الاستحقاق له غير متحقق، فيكون ذلك شبهة في درئه، وتجب الدية؛ لأن القلع موجود، والعود مشكوك فيه. ويحتمل أنه إذا مات قبل مجيء وقت عودها، أن لا يجب شيء؛ لأن العادة عودها، فأشبه ما لو حلق شعره، فمات قبل نباته.

فأما إن قلع سن من قد أثغر وجب القصاص له في الحال؛ لأن الظاهر

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٧٠، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٤).

عدم عودها، وهذا قول بعض أصحاب الشافعيّ، وقال القاضي: يُسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا تعود فله القصاص في الحال، وإن قالوا: يُرجى عودها إلى وقتٍ ذكروه، لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنها تحتمل العود، فأشبهت سنّ من لم يُثغر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن وجوب القصاص في السنّ مجمع عليه بين أهل العلم؛ للآية المذكورة، وحديث الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القصاص في سائر عظام الجسد:

قال العلامة ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن هذه الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] في العمد، فمن أصاب سنّ أحد عمداً، ففيه القصاص على حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختَلَف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كُسرت عمداً، فقال مالك: عظام الجسد كلّها فيها القَوَد، إذا كُسرت عمداً: الذراعان، والعضدان، والساقان، والقدمان، والكعبان، والأصابع إلا ما كان مجوّفاً، مثل الفخذ، وشبهه، كالمأمومة، والمنقّلة، والهاشمة، والصلب، ففي ذلك الدية.

وقال الكوفيّون: لا قصاص في عظم يُكسر إلا السنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وهو قول الليث، والشافعيّ. واحتجّ الشافعيّ، فقال: إن دون العظم حائلاً من جلد، ولحم، وعَصَب، فلو استيقنّا أنا نكسر عظمة كما كسر عظمة، لا يزيد، ولا ينقص فعلناه، ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال منه ما دونه، مما ذكرنا أنا لا نعرف قدره، مما هو أقلّ، أو أكثر مما نال غيره، وأيضاً فإنا لا نقدر أن يكون كسر ككسر أبداً، فهو ممنوع.

وقال الطحاويّ: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فكذلك سائر العظام.

والحجة لمالك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيّ ﷺ قال في سنّ الربيّع:

---

(١) «المغني» ١١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٤.

«كتاب الله القصاص»، فلمّا جاز القصاص في السنّ إذا كُسرت، وهي عظم، فكذلك سائر العظام، إلا عظماً أجمعوا أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه، وأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجناية بالسواء، فلا يجوز أن يُفعل ما يؤدّي في الأغلب إلى التلف، إذا كان الجارح الأول لم يؤدِّ فعله إلى التلف.

وقال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم، فهو مخالفٌ للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر. انتهى كلام ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: اختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مُجَوَّفاً، أو كان كالمأمومة، والْمُنَقِّلة، والهاشمة، ففيها الدية، واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير إنكار، وقد دلّ قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه، إما لخوف ذهاب النفس، وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي، والليث، والحنفية: لا قصاص في العظم، غير السن؛ لأن دون العظم حائلاً من جلد، ولحم، وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه، مما لا يعرف قدره.

وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فليلتحق بها سائر العظام. وتُعُقب بأنه قياس مع وجود النص، فإن في حديث الباب أنها كَسَرت الثنيةَ، فأَمَر ﷺ بالقصاص، مع أن الكسر لا تطّرد فيه المماثلة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوب القصاص في العظام التي يمكن مماثلتها هو الحقّ؛ لآية: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث الباب، حيث إنه ﷺ قال في كسر السنّ، وهو من العظام: «كتاب الله القصاص»، فبيّن الحكم العامّ فيه، وفي أمثاله، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٦٨، كتاب «الديات» رقم (٦٨٩٤).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٧] (١٦٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر في الأخير قليلاً [٨] (ت ٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الْجَرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٧ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت ٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، وفيه الصحابيّ الشهير جمّ المناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه المراد عند الإطلاق في سند الكوفيين، كما أشار إليه السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ») زاد في رواية الثوريّ الآتية في أوله: «قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: والذي لا إلٰه غيره لا يحلّ»، وظاهر قوله: «لا يحلّ» إثبات إباحة قتل من استثني، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان قتل من أبيح منهم واجباً في الحكم، قاله في «الفتح»[1]. **(دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)** وفي رواية الثوريّ: «دم رجل»، والمراد: لا يحلّ إراقة دمه؛ أي: كلّه، وهوَ كناية عن قتله، ولو لم يُرَق دمه **(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ)** هي صفة ثانية ذُكِرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مُقَيِّدة للموصوف؛ إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا ما رجحه الطيبيّ، واستَشْهَد بحديث أسامة رضي الله عنه مرفوعاً: «كيف تصنع بلا إلٰه إلا الله؟» **(إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ)**؛ أي: خصالٍ ثلاثٍ، ووقع في رواية الثوريّ: «إلا ثلاثة نفر»، **(الثَّيِّبُ الزَّانِ)**؛ أي: فيحل قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان رضي الله عنه عند النسائيّ بلفظ: «رجلٌ زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «الزان» هكذا هو في النسخ، من غير ياء بعد النون، وهو لغة صحيحة، قُرِىء بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كلّ هذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة التي ذكر النوويّ رحمه الله أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٠، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٤.

وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

(**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**)؛ أي: مَن قَتَل عمداً بغير حقّ قُتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان رضي الله عنه: «قَتَل عمداً، فعليه الْقَوَد»، وفي حديث جابر عند البزار: «ومن قَتَل نفساً ظلماً» (**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**) كذا هو عند البخاريّ في رواية أبي ذرّ، عن الكشميهنيّ، وللباقين: «والمارق من الدين»، لكن عند النسفيّ، والسرخسيّ، والمستملي: «والمارق لدينه».

قال الطيبيّ رحمه الله: المارق لدينه: هو التارك له، من المروق، وهو الخروج، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين؛ أي: فارقهم، أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك، أو المفارق، لا صفة مستقلّة، وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله»، فإنها صفة مفسِّرة لقوله: «مسلم»، وليست قيداً فيه؛ إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك، قال الحافظ رحمه الله: ويؤيد هذا أنه وقع في حديث عثمان رضي الله عنه: «أو يكفر بعد إسلامه»، أخرجه النسائيّ بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً: «ارتد بعد إسلامه»، وله من طريق عمرو بن غالب، عن عائشة رضي الله عنها: «أو كَفَرَ بعدما أسلم»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند النسائيّ: «مُرْتَدّ بعد إيمان».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف، وقد استُدِلّ بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل؛ لاستواء حكمهما في الزنا.

وتُعُقّب بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وقال البيضاويّ رحمه الله: «التارك لدينه» صفة مؤكِّدة لـ«المارق»؛ أي: الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، قال: وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يُقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عُدِّد، كترك الصلاة، ولم ينفصل عن ذلك، وتبعه الطيبيّ.

وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: «المفارق للجماعة» أن المراد المخالف لأهل الإجماع، فيكون مُتَمَسَّكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نُسِب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهيِّن، فإن المسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارةً لا

يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده؛ لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يُعْلَم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، ومنهم من عَبَّر بإنكار ما عُلِم وجوبه بالتواتر، ومنه القول بحدوث العالم.

وقد حَكَى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هنا من يَدِّعي الْحِذْق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظَنّ أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر؛ لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا: إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق، حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع، قال: وهو تمسك ساقطٌ، إما عن عَمًى في البصيرة، أو تعامٍ؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «التارك لدينه» عامّ في كل من ارتدّ بأيّ رِدّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كلَّ خارج عن الجماعة، ببدعة، أو نفي إجماع، كالروافض، والخوارج، وغيرهم، كذا قال، وسيأتي البحث فيه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: ظاهر قوله: «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتدّ فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يرتدّ، كمن يمتنع من إقامة الحدّ عليه، إذا وجب، ويقاتَل على ذلك، كأهل البغي، وقطاع الطريق، والمحاربين من الخوارج، وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصحّ الحصر؛ لأنه يلزم أن يُنفَى مَن ذُكِر، ودمه حلال، فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزَّه عن ذلك، فدلّ على أن وصف المفارقة للجماعة يعمّ جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كلَّ من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتدّ ترك كله، والمفارق بغير ردة ترك بعضه. انتهى.

قال الحافظ: وفيه مناقشة؛ لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد، فلا بدّ من وجوده، والمفارق بغير ردّة لا يسمى مرتدّاً، فيلزم الخلف في الحصر.

والتحقيق في جواب ذلك: أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، وأما من ذَكَرهم، فإنّ قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة، والمقاتلة، بدليل أنه لو أُسِر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً، لكن يَرِد على ذلك قتل تارك الصلاة، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٣٦٧ و٤٣٦٨ و٤٣٦٩ و٤٣٧٠] (١٦٧٦)، و(البخاريّ) في «الديات» (٦٨٧٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٥٢)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٠٢)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٧/ ٩٠ و٩١) و«الكبرى» (٢/ ٣٠١)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٢١) وفي «مسنده» (١/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٩١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٧ و٤٤٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩ و١٩٤ ـ ١٩٥ و٢١٣ و٢٨٣ و٢٩٤) و«المعرفة» (٦/ ٣٢١ و٣٥٦) و«الصغرى» (٧/ ٢٢٩)، و(المقدسيّ) في «المختارة» (١/ ٤٤٣ و٤٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم دم المسلم إلا بإحدى الثلاث المذكورة.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رميه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحه، وبيان شروطه في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب القصاص فيمن قتل نفساً بشروطه، قال

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يستَدِلّ به أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، في قولهم: يُقتَل المسلم بالذميّ، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك، والشافعيّ، والليث، وأحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يُردّ على الحنفيّة بالحديث المتّفق عليه الصريح، وهو قوله ﷺ: «ولا يُقتل مسلم بكافر»، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب قتل المرتدّ، بأي وجه كانت ردّته إن لم يتب.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «النفس بالنفس» على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقاد لكلّ مقتول من قاتله، سواء كان حُرّاً أو عبداً.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه تمسَّك به الحنفية، وادَّعَوا أن آية المائدة المذكورة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ناسخة لآية البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، ومنهم من فرّق بين عبد الجاني وعبد غيره، فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه.

وقال الجمهور: آية البقرة مفسِّرة لآية المائدة، فيُقتل العبد بالحرّ، ولا يُقتل الحرّ بالعبد؛ لنقصه، وقال الشافعيّ: ليس بين العبد والحر قصاص، إلا أن يشاء الحرّ، واحتُجّ للجمهور بأن العبد سلعة، فلا يجب فيه إلا القيمة لو قُتل خطأ، قاله في «الفتح»[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمَن، والمعاهَد.

وتُعُقّب بأن حديث: «ولا يُقتل مسلم بكافر» خاصّ يُقدّم عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتدّ من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

٩ ـ **(ومنها)**: ما ذكره ابن دقيق العيد: استُدلّ بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يُقتل بتركها؛ لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

قال الحافظ: تارك الصلاة اختُلِف فيه، فذهب أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، ومن الشافعية ابن خزيمة، وأبو الطيب بن سلمة، وأبو عبيد بن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥.

جويرية، ومنصور الفقيه، وأبو جعفر الترمذيّ إلى أنه يُكَفَّر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل حدّاً، وذهب الحنفية، ووافقهم المزنيّ إلى أنه لا يكفّر، ولا يُقتل.

قال: ومن أقوى ما يُستدَلّ به على عدم كفره حديث عبادة، رفعه: «خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد...» الحديث، وفيه: «ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، وابن السكن، وغيرهما، وتمسك أحمد، ومن وافقه بظواهر أحاديث، وَرَدَت بتكفيره، وحَمَلها من خالفهم على المستحلّ جمعاً بين الأخبار، والله أعلم.

وقد تعقّب الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العدّة» على استدلال الحافظ المذكور، فقال: وأما الحديث الذي قال ابن حجر: إنه أقوى ما يُستدلّ به، فلفظه: «خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى، مَنْ أحسن وضوءهنّ، وصلاهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ، وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يَغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

فقوله: «ومن لم يفعل»؛ أي: لم يأت بهنّ على تلك الصفات، لا أنه لم يأت بهنّ أصلاً، وهذا الاحتمال أقوى، فلا يتمّ معه الاستدلال. انتهى، وهو تعقّب جيّد، ومفيدٌ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ بهذا الحديث بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة؛ لأنه تارك للدين الذي هو العمل، وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة؛ لإمكان انتزاعها منه قهراً، ولا يُقتل تارك الصيام؛ لإمكان منعه المفطرات، فيحتاج هو أن ينوي الصيام؛ لأنه يعتقد وجوبه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال قويّ جدّاً، وقد تقدّم البحث في تارك الصلاة مستوفًى في «كتاب الصلاة»، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: استُدِلّ به على أن الحر لا يُقتل بالعبد؛ لأن العبد لا يُرجم إذا زنى، ولو كان ثيّباً، حكاه ابن التين، قال: وليس لأحد أن يفرّق ما جمعه الله إلا بدليل، من كتاب، أو سُنَّة، قال: وهذا بخلاف الخصلة الثالثة،

فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردّة سواء، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي»: استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل، فإنه يجوز قَتْله للدفع، وأشار بذلك إلى قول النوويّ: يُخصّ من عموم الثلاثة الصائل، ونحوه، فيباح قتله في الدفع.

وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحلّ تعمّد قتله، بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة، بخلاف الثلاثة، واستحسنه الطيبيّ، وقال: هو أولى من تقرير البيضاويّ؛ لأنه فسَّر قوله: «النفس بالنفس»: يَحِلّ قتل النفس قصاصاً للنفس التي قتَلها عدواناً، فاقتضى خروج الصائل، ولو لم يقصد الدافع قتله.

قال الحافظ: والجواب الثاني هو المعتمَد، وأما الأول فتقدَّم الجواب عنه.

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أن هذا الحديث منسوخ بآية المحارَبة: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٢] قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض، قال: وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء، منها: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه»، وحديث: «من أَتَى بهيمةً، فاقتلوه»، وحديث: «من خرج، وأمْرُ الناس جميعٌ، يريد تفرّقهم، فاقتلوه»، وقول عمر: «تَغِرَّة أن يُقْتَلا»، وقول جماعة من الأئمة: إن تاب أهل القَدَر، وإلا قُتلوا، وقول جماعة من الأئمة: يُضْرَب المبتدِع حتى يرجع، أو يموت، وقول جماعة من الأئمة: يُقتَل تارك الصلاة، قال: وهذا كله زائد على الثلاث.

وزاد غيره: قَتْلَ مَن طَلَب أخذ مال إنسان، أو حريمه بغير حقّ، ومانع الزكاة المفروضة، ومن ارتدّ، ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع، وأظهر الشقاق والخلاف، والزنديق إذا تاب ـ على رأي ـ والساحر.

والجواب عن ذلك كله: أن الأكثر في المحارَبة أنه إن قَتَل قُتِل، وبأن حُكْمَ الآية في الباغي أن يقاتَل، لا أن يُقْصَد إلى قتله، وبأن الخبرين في اللواط، وإتيان البهيمة لم يصحّا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، وحديث الخارج عن المسلمين تقدَّم تأويله بأن المراد بقتله: حبْسِه ومِنْعه من

الخروج، وأثرُ عمر من هذا القبيل، والقول في القدرية، وسائر المبتدعة مُفَرَّعٌ على القول بتكفيرهم، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يُكَفِّره مختلَفٌ فيه كما تقدم إيضاحه، وأما من طلب المال، أو الحريم، فمِنْ حُكْم دَفْع الصائل، ومانع الزكاة تقدم جوابه، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة، وقتلُ الزنديق لاستصحاب حُكْم كُفْره، وكذا الساحر، والعلم عند الله تعالى.

وقد حَكَى ابن العربيّ عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربيّ: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن مَن سَحَر، أو سَبّ نبي الله ﷺ كَفَر، فهو داخل في التارك لدينه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَني، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧ أو بعدها)، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٧ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٤ ـ ٣٥، كتاب «الديات» رقم (٦٨٧٨).

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن الثلاثة: عبد الله بن نُمير، وسفيان بن عُيينة، وعيسى بن يونس رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦١٥٥) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفان، قثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم رجل يشهد أن لا إلـه إلا الله، وأني رسول الله، إلا إحدى ثلاثة نَفَر: النفس بالنفس، والثيب الزان، والتارك لدينه المفارق للجماعة». انتهى[1].

وأما روايتا سفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ[2]: التَّارِكُ لِلإِسْلَامِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوِ الْجَمَاعَةَ ـ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ ـ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذين الإسنادين: أحد عشر:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة ثبتٌ حافظ فقيه حجة، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٩٧.

(٢) وفي نسخة: «إلا ثلاثة: التارك للإسلام».

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ**) بن حسّان الْعَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجة، وربما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] (٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، خال إبراهيم الراوي عنه، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: خطيباً.

وقوله: (**إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ**[1]) هو على حذف مضاف؛ أي: إلا دم ثلاثة نفر، وفي بعض النسخ: «إلا ثلاثة».

وقوله: (**التَّارِكُ لِلإِسْلَامِ**) وفي بعض النسخ: «التارك الإسلامِ» بحذف لام الجرّ، فيجوز جرّ «الإسلامِ» بإضافة «التارك» إليه، من إضافة الصفة إلى مفعولها، وجازت الإضافة مع كون المضاف بـ«أل»؛ لكونه اسم فاعل يعمل عمل الفعل مع دخولها في الثاني، كما قال في «الخلاصة»:

وَوَصْلُ «أَلْ» بِذَا الْمُضَافِ مُغْتَفَرْ ... إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ كَـ«الْجَعْدِ الشَّعَرْ»

ويجوز نصب «الإسلامَ» على المفعوليّة لاسم الفاعل.

وقوله: (**أَوِ الْجَمَاعَةَ**) «أو» للشكّ كما بيّنه بقوله: (**شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ**)؛ أي: ابن حنبل رحمه الله، و«الجماعة» يجوز فيه الجرّ، والنصب، كما في «الإسلام» المذكور قبله.

وقوله: (**قَالَ الأَعْمَشُ... إلخ**) هو موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً.

---

(١) وفي نسخة: «إلا ثلاثة: التارك للإسلام».

وقوله: (**فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ**)؛ أي: ابن يزيد النخعيّ (**فَحَدَّثَنِي**)؛ أي: إبراهيمُ (**عَنِ الأَسْوَدِ**)؛ يعني: ابن يزيد النخعيّ (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنهما.

والغرض من هذا بيان ثبوت الحديث عن الصحابيّين: ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما، وأن الأعمش، وإبراهيم النخعيّ استفاد كلّ منهما من صاحبه ما ليس عنده، فالأعمش كان عنده حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وليس عنده حديث عائشة رضي الله عنها، وإبراهيم بالعكس، فاستفاد كلّ منهما من الآخَر ما ليس عنده، فتفطّن، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق آخر، فقال:

(٤٣٥٣) ـ حدّثنا محمد بن سنان الباهليّ، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرىء مسلم، يشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يُرْجَم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقْتَل، أو يُصْلب، أو ينفى من الأرض، أو يَقتل نفساً، فيُقتل بها». انتهى[1].

[**تنبيه آخر**]: هذه الرواية أغفل الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه الله ذِكْرها في «الأطراف» في مسند عائشة رضي الله عنها، وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ[3] فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»).

---

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ٥٣٠.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٣١.
(٣) وفي نسخة: «ولم يذكرا» بالتثنية.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميمي مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ**) هكذا في النسخة الهنديّة: «ولم يذكُر» بالإفراد، والضمير يرجع إلى شيبان، وهو ظاهر، ووقع في بعض النسخ: «ولم يذكرا» بالتثنية، وله أيضاً وجه، وهو أنه يرجع إلى شيخيه: حجاج، والقاسم، لكن الأول أظهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية شيبان، عن الأعمش هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦١٦١) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا عبيد الله بن موسى، قثنا شيبان[1]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم، يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، زاد: قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثنيه الأسود، عن عائشة. انتهى[2].

---

(١) وقع في النسخة: «سفيان» بدل «شيبان»، وهو مصحّف بلا شكّ؛ كما يبيّنه السند التالي، وكذا قال الحافظ في «الفتح» ١٦/ ٣١: إن أبا عوانة أخرجه عن شيبان، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٩٨.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧١] (١٦٧٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ) قال في «الفتح»: في رواية حفص بن غياث، عن الأعمش: حدّثني عبد الله بن مرّة، وهو الخارفيّ بمعجمة، وراء مكسورة، وفاء، كوفيّ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسقٍ كوفيون. انتهى[(١)]. **(عَنْ مَسْرُوقٍ)** هو ابن الأجدع الهَمْدانيّ **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً)** وفي رواية للبخاريّ: «وليس من نفس تُقتَلُ ظلماً». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَدخل فيه بحكم عمومه نَفْسُ الذمّيّ، والمعاهَد، إذا قُتلا ظُلماً؛ لأنّ نفساً نكرة في سياق النفي، فهي للعموم. انتهى[(٢)].

(إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ) بالجرّ صفة لـ«ابن»؛ أي: الذي هو أوّلٌ في القتل، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: الأول في الولادة، والله أعلم.

وقال في «الفتح»: وهو قابيل، عند الأكثر، وعَكَس القاضي

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٥، كتاب «الديات» رقم (٦٨٦٧).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠.

جمال الدين بن واصل في «تاريخه»، فقال: اسم المقتول: قابيل، اشتُقّ من قَبول قربانه. وقيل: اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء. وقيل: قبن مِثْله بغير ألف. انتهى[١].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: واختُلف في اسم القاتل، فالمشهور قابيل بوزن المقتول، لكن أوله هاء. وقيل: اسم المقتول: قَيْن بلفظ الْحَدّاد. وقيل: قاين بزيادة ألف. وذكر السدّيّ في «تفسيره» عن مشايخه بأسانيده أن سبب قَتْل قابيل لأخيه هابيل أن آدم عليه السلام كان يزوّج ذكر كلّ بطن من ولده بأنثى الآخر، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل، فأراد قابيل أن يستأثر بأخته، فمنعه آدم، فلمّا ألحّ عليه أمَرهما أن يُقرّبا قُرباناً، فقرّب قابيل حُزْمة من زرع، وكان صاحب زرع، وقرّب هابيل جذعة سمينة، وكان صاحب مَوَاشٍ، فنزلت نار، فأكلت قربان هابيل، دون قابيل، وكان ذلك سبب الشرّ بينهما، وهذا هو المشهور.

ونقل الثعلبيّ بسند واهٍ عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوّج ابناً له بابنة له، وإنما زوّج قابيل جنّيّةً، وزوّج هابيل حُوريّةً، فغضب قابيل، فقال: يا بُنيّ ما فعلته إلا بأمر من الله، فقرِّبا قرباناً. وهذا لا يَثْبُت عن جابر، ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرّيّة إبليس؛ لأنه أبو الجنّ كلّهم، أو من ذرّيّة الحور العين، وليس لذلك أصلٌ، ولا شاهد. انتهى[٢].

وأخرج الطبريّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتصدّق عليه، إنما كان القربان يقرّبه الرجل، فمهما قُبل تنزل النار، فتأكله، وإلا فلا.

وعن الحسن: لم يكونا وَلَدَيْ آدم لصلبه، وإنما كانا من بني إسرائيل، أخرجه الطبريّ.

ومن طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: كانا وَلَدَيْ آدم لصُلبه، وهذا هو المشهور، ويؤيّده حديث الباب لوصفه «ابنَ» بأنه الأول؛ أي: أول ما

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦١٤، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣٥).

وَلَد آدم، ويقال: إنه لم يولد في الجنّة لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثَمّ فَخَر على أخيه هابيل، فقال: نحن من أولاد الجنّة، وأنتما من أولاد الأرض، ذكر ذلك ابن إسحاق في «المبتدإ».

وعن الحسن: ذُكر لي أن هابيل قُتل وله عشرون سنة، ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة. وتفسير هابيل: هبة الله، ولَمّا قُتل هابيل، وحزِن عليه آدم وُلد له بعد ذلك شيث، ومعناه عطيّة الله، ومنه انتشرت ذرّية آدم.

وقال الثعلبيّ: ذَكَر أهلُ العلم بالقرآن أن حوّاء وَلَدت لآدم أربعين نفساً في عشرين بطناً، أولهم قابيل، وأخته إقليما، وآخرهم عبد المغيث، وأمة المغيث، ثم لم يَمُت حتى بلغ ولده، وولد ولده أربعين ألفاً، وهلكوا كلّهم، فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرّيّة نوح، وهو من نسل شيث، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافّات: ٧٧]، وكان معه في السفينة ثمانون نفساً، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ومع ذلك فما بقي إلا نَسْل نوح، فتوالدوا حتى ملأوا الأرض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الحكايات معظمها تكون من الإسرائيليّات، فالله تعالى أعلم بصحّتها.

[تنبيه]: اختُلف في كيفيّة قتله، وموضعه: فعن السدّيّ: شَدَخ رأس أخيه بحجر، فمات. وعن ابن جريج: تمثّل له إبليس، فأخذ بحجر، فشدخ به رأس طير، ففعل ذلك قابيل، وكان ذلك على جبل ثور. وقيل: على عقبة حراء. وقيل: بالهند. وقيل: بموضع المسجد الأعظم بالبصرة، وكان من شأنه في دفنه ما قصّه الله تعالى في كتابه. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الاختلافات من جنس ما قبلها، لا يُعتمد على شيء منها؛ إذ لا تَعتمد على حُجة، فلا ينبغي الركون إليها، وإنما الركون والاعتماد على ما قصّه الله في كتابه العزيز، فقط، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٥ ـ ١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٦٧).

(كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا) بكسر الكاف، وسكون الفاء: النصيب، وأكثر ما يُطلق على الأجر، والضِّعْفُ على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. قاله في «الفتح»، **(لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)**؛ أي: فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فِعْل تابعه، وإن لم يقصد التابع اتّباعه في الفعل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نصّ على تعليل ذلك الأمر؛ لأنه لما كان أول من قتل، كان قَتْله ذلك تنبيهاً لمن أتى بعده، وتعليماً له، فمن قتل كأنه اقتدى به في ذلك، فكان عليه من وزره، وهذا جارٍ في الخير والشرّ، كما قد نصّ عليه النبيّ ﷺ بقوله: «من سنّ في الإسلام سُنّة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ في الإسلام سُنّة سيّئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم. قال: وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفلٌ من معصية كلّ من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٣٧١ و٤٣٧٢] (١٦٧٧)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٥) و«الديات» (٦٨٦٧) و«الاعتصام بالكتاب والسُّنّة» (٧٣٢١)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧٣)، و(النسائيّ) في «المحاربة» (٧/ ٨١) و«الكبرى» (٢/ ٢٨٤ و٦/ ٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦١٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ١٧١) و«مصنّفه» (٥/ ٤٣٥ و٧/ ٢٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٣ و٤٣٠ و٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٤٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٨٣)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١١٧٣٨ و١١٧٣٩)، و(البيهقيّ)

في «الكبرى» (٨/ ١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١١١)، و«التفسير» (٢/ ٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إثم من سنّ القتل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم دم المسلم إلا بالحق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من سنّ شيئاً، كُتب له، أو عليه، وقد أخرج مسلم، وأصحاب السنن، من حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فعُمِل بها بعده، كُتِب له مثلُ أجر من عمل بها، ولا يَنْقُص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وِزر من عَمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

وهذا محمولٌ على إذا ما لم يَتُبْ ذلك القاتل الأول من تلك المعصية؛ فإن آدم عليه السلام أول من خالف في أكل ما نُهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهي عنه، ممن بعدَه بالإجماع؛ لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك الذنب، وتاب الله عليه، فصار كأن لم يَجْنِ، فإن التائب من الذنب، كمن لا ذنب له، أفاده القرطبيّ[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحلّ حرام، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»، لَمْ يَذْكُرَا[(٣)] أَوَّلَ).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤١.
(٢) «الفتح» ١٦/ ١٦.
(٣) وفي نسخة: «ولم يذكرا» بالواو.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الْعَبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن جرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٨) ـ حدّثنا الحميديّ[(١)]، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تُقْتَل ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأولِ كِفْلٌ منها؛ لأنه سَنَّ القتل أوّلاً». انتهى[(٢)].

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٦١٦) ـ حدّثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بن يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن عبد اللهِ بن مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبد اللهِ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إلا كان على ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ من دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ من سَنَّ الْقَتْلَ». انتهى[(٣)].

وأما رواية سفيان بن عُيينة، عن الأعمش، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٩٠) ـ حدّثنا الْحُمَيْدِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، حدّثنا الْأَعْمَشُ، عن عبد اللهِ بن مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبد اللهِ، قال: قال النبيّ ﷺ: «ليس من

---

(١) هذا كلام الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٦٥.

(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٧٣.

نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً، إلا كان على ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ منها ـ وَرُبَّمَا قال سُفْيَانُ ـ من دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ من سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٣] (١٦٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) «أول» مبتدأ، و«ما» موصول حرفيّ، والفعل مبنيّ للمفعول، والظرفان متعلّقان به، وقوله: (**فِي الدِّمَاءِ**») متعلق بمحذوف، خبر

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٦٩.

للمبتدإ، والتقدير: أول القضاء بين الناس يوم القيامة كائن في الأمر المتعلّق بالدماء؛ أي: التي وقعت بينهم في الدنيا، ويَحْتمل أن تكون «ما» موصولاً اسميّاً، ويكون التقدير: أول الأمر الذي يُقضَى فيه بينهم هو الأمر الكائن في الدماء، ويَحْتَمل أن تكون نكرة موصوفة، والتقدير: أول شيء يُقضى فيه الأمر الكائن في الدماء.

[فإن قلت]: هذا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...» الحديث، أخرجه أصحاب السنن، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بينهما بأن هذا محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، أو هذا من فعل السيّئات، وذاك من ترك العبادات، وقيل: المحاسبة غير القضاء، فتكون المحاسبة أوّلاً في الصلاة، ويكون القضاء أوّلاً في الدماء، وقيل غير ذلك.

وقد جمع النسائيّ في روايته في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بين الخبرين، ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

قال في «الفتح»: وتقدّم في تفسير «سورة الحجّ» ذكر هذه الأولية بأخصّ مما في حديث الباب، وهو عن عليّ رضي الله عنه قال: «أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة، يعني هو ورفيقاه: حمزة، وعُبيدة، وخصومهم: عتبة، وشيبة، ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذرّ رضي الله عنه: فيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩]، قال: وفي حديث الصُّوْر الطويل، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء، ويأتي كلُّ قتيل قد حَمَل رأسه، فيقول: يا رب سَلْ هذا فيم قتلني...»، الحديث، وفي حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «يأتي المقتول مُعَلِّقاً رأسَهُ بإحدى يديه، مُلَبِّباً قاتله بيده الأخرى، تَشْخُب أوداجه دماً، حتى يقفا بين يدي الله...» الحديث، ونحوه عند ابن المبارك، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيُعلم من الحديث الثاني[١].

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب يوم القيامة...»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٣٧٣ و٤٣٧٤] (١٦٧٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٣٣) و«الديات» (٦٨٦٤)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٣٩٦ و١٣٩٧)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٧/ ٨٣) و«الكبرى» (٢/ ٢٨٥ و٢٨٦)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦١٥ و٢٦١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٢٦ و١٤/ ١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٨٨)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١٣٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٠)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٤ و٦٥ و٦٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢١٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تعظيم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنبُ

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلَّله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار، ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخِذ من سيئات أخيه، فطُرحت عليه». انتهى.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٣٣).

يَعْظُم بحسب عُظْم المفسدة، وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة مذكورة في كتب السُّنَّة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدلّ على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء، ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة»؛ لأنَّ كل واحد منهما أولٌ في بابه، فأول ما يُنظر فيه من حقوق الله: الصلاة؛ فإنَّها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين: الدِّماء؛ لأنَّها أعظم الجرائم، وقد تقدم هذا في كتاب الصلاة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ به بعضهم على أن القضاء يختص بالناس، ولا مدخل فيه للبهائم، وهو غلطٌ؛ لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم، بل غاية ما يفيده أن يكون القضاء بين البهائم بعد القضاء بين الناس، وقد وردت النصوص الدالّة على ثبوت القصاص بين البهائم، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لتُؤَدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الْجَلْحاء من الشاة القرناء».

وفي لفظ لأحمد: «حتى يُقتصّ للشاة الجمّاء من الشاة القرناء تنطحها»، وإسناده صحيح، وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ألا والذي نفسي بيده ليختصمن كلُّ شيء يوم القيامة، حتى الشاتان فيما انتطحتا»، قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده حسن لغيره، وورد أيضاً: «يَقْتَصّ الخلق بعضهم من بعض، حتى الجماء من القرناء، وحتى الذَّرّة من الذرّة»، وإسناده صحيح، وعن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأى رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر أتدري فيما تنتطحان؟» قلت: لا، قال: «لكن ربك يدري، وسيقضي بينهما يوم القيامة»، وإسناده صحيح، أورد ذلك كلّه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ١٥/ ١٢٢.

(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» ٤/ ١١٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِب [١٠] (ت٣ أو ٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: أن معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غُندر، وابن أبي عديّ رووا هذا الحديث عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «السنن الكبرى»، فقال:

(٣٤٥٤) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، يحدِّث عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

«أول ما يُحكَم بين الناس في الدماء». انتهى[(١)].

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فساقها البزّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٦٧٨) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا محمد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء»، يعني: يوم القيامة. انتهى[(٢)].

وأما رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ، وَالأَعْرَاضِ، وَالأَمْوَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٥] (١٦٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٢/ ٢٨٥.

(٢) «مسند البزار» ٥/ ١٠٠.

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ: وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً[1] ـ أَوْ ضُلَّالاً ـ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو ابن عبد المجيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) هو: محمد الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) هو: عبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفيّ البصريّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرَةَ**) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَةَ بن عَمرو الثقفيّ الصحابيّ الشهير، مشهور بكنيته، قيل: اسمه مَسْرُوح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١ أو ٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه أبي بكر، فكوفيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أن صحابيّه ممن اشتهر بلقب هو بصورة الكنية، فأبو بكرة لقب، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، والله تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «فلا ترجعنّ بعدي ضُلّالاً».

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ) هو: عبد الرحمٰن، كما سيأتي التصريح به في الرواية التالية.

[تنبيه]: قال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غرر الفوائد»: و«ابن أبي بكرة» المبهم اسمه في هذا الإسناد هو عبد الرحمٰن، ثقةٌ متّفق عليه، بيّن ذلك عبد الله بن عون وغيره في رواياتهم لهذا الحديث عن أيوب، وبنو أبي بكرة ستة، فيما ذكر عليّ ابن المدينيّ، وهم: عبد الرحمٰن، ومسلم، وعبد العزيز، ويزيد، وعبيد الله، وداود، وزاد غيره: كَيِّسَة بنت أبي بكرة، وهي بفتح الكاف، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وسين مهملة، وتشتبه بكبشة ـ بالباء الموحدة، وبالشين المعجمة ـ.

فأما عبد الرحمٰن فاتَّفَقَ البخاريّ ومسلم على إخراج حديثه عن أبيه، وأما مسلم فانفرد به مسلم، وأما عبد العزيز فأخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأما كيِّسة فأخرج لها أبو داود، عن أبيها، والباقون لم يُخرِّج لهم شيء في الكتب الستة فيما أعلم، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم.

وقد ذكر عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ كَيّسة هذه، وقيَّدها كما ذكرناه، إلا أنه قال بإسكان الياء، وبالتشديد قيّدها الأمير أبو نصر ابن ماكولا، وذكر أن غير ذلك تصحيف، والله أعلم[1].

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نُفَيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ)** المراد بالزمان: السنَة **(قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ)** الكاف صفة مصدر محذوف، تقديره: استَدَار استدارةً مثلَ صفته يوم خلق الله السماوات والأرض، ولفظ الزمان يُطلق على قليل الوقت وكثيره، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبيّ ﷺ في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطيّة، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس بُرْجَ الحمل، ووقع في حديث ابن عمر، عند ابن مردويه: «إن الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» ١/ ٥٠.

والأرض»، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي زعمه يوسف بن عبد الملك سيأتي ردّه في كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار... إلخ»: فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحُرُم، وكان يَشُقّ عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخَّروا تحريم المحرَّم إلى الشهر الذي بعده، وهو صَفَر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حَجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرَّموا ذا الحِجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حَكَم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض، وقال أبو عبيد: كانوا يُنسئون؛ أي: يؤخِّرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه، وذكر القاضي عياض وجوهاً أُخَر في بيان معنى هذا الحديث، ليست بواضحة، ويُنكَر بعضها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته... إلخ»: اختُلِف في معنى هذا اللفظ على أقوال كثيرة، وأشبه ما فيها ثلاثة أقوال:

[أحدها]: قاله إياس بن معاوية، وذلك: أن المشركين كانوا يحسِبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحجُّ يكون في رمضان، وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السَّنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجَّ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع في ذي القعدة، بحكم الاستدارة، ولم يحج

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٩٨، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣١٩٧)، و١٠/ ١٧٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٦٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

النبيّ ﷺ، فلما كان في العام المقبل وافق الحجّ ذا الحجَّة في العشر، ووافق ذلك الأهلة، وقد رُوي أن أبا بكر إنما حجَّ في ذي الحجة.

[الثاني]: رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: كانوا إذا كانت السنة التي يُنسأ فيها، قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناس يوم الصَّدر فقال: أيها الناس! إني قد نسأت العام صَفَراً الأول، يعني: الْمُحَرَّم، فيطرحونه من الشهور، ولا يعتدُّون به، ويبدؤون العدَّة، فيقولون لصفر وشهر ربيع الأول: صفران، ولربيع الآخر وجمادى الأولى: شهرا ربيع، ولجمادى الآخرة ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، وهكذا إلى محرَّم. ويُبطلون من هذه السَّنة شهراً، فيحجون في كل سنة حجتين، ثم ينسأ في السَّنة الثالثة صفراً الأوّل في عدَّتهم، وهو الأخير في العدَّة المستقيمة، حتى يكون حجهم في صفر حجتين، وكذلك الشهور كلها حتى يستدير الحجَّ في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدؤوا فيه النَّساء، ونحوه قال ابن الزبير، إلا أنه قال: يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين، يزيدون شهراً، قيل: وكانوا يتصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة.

[الثالث]: قيل: كانت العرب تحجُّ عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجَّة أبي بكر رضي الله عنه ذا القعدة من السَّنة الثانية، وصادفت حجَّة النبيّ ﷺ ذا الحجة بالاستدارة.

قال القرطبيّ: والأشبه القول الأول؛ لأنَّه هو الذي استفيد نفيه من قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار»؛ أي: زمان الحجِّ عاد إلى وقته الأصليّ؛ الذي عيّنه الله تعالى له يوم خلق السمٰوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه، ثم قال: «السَّنة اثنا عشر شهراً» ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السَّنة؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم، ثمَّ هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فتعيَّن الوقت الأصليّ، وبَطَل التحكُّم الجهليّ، والحمد لله.

قال: وهذه أقوال سلف هذه الأمَّة، وعلماء أهل السُّنّة، وقد تكلَّم على هذا الحديث بعض من يدَّعي علم التعديل بقولٍ صدر عنه من غير تحقيق ولا

تحصيل، فقال: إن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في برج الحمل، وكان الزمان الذي أشار إليه النبيّ ﷺ صادف حلول الشمس في برج الحمل.

قال القرطبيّ: وهذا تقوُّل بما لم يصحّ نقله؛ إذ مقتضى قوله: إن الله تعالى خلق البروج قبل الشمس، وأنه أجراها في أول برج الحمل، وهذا لا يُتَوَصَّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولا نَقْلَ صحيحاً عنهم بشيء من ذلك، ومن ادَّعاه فليُسْنده، ثمَّ: إن العقل يُجَوِّز خلاف ما قال، وهو: أن يخلق الله تعالى الشمس قبل البروج، ويجوز أن يخلق كل ذلك دفعة واحدة، ثم إن علماء التعديل قد اختبروا كلام ذلك الرجل فوجدوه خطأ صراحاً؛ لأنَّهم اعتبروا بحساب التعديل اليوم الذي قال فيه النبيّ ﷺ ذلك القول، فوجدوا الشمس فيه في برج الحوت، بينها وبين الحمل عشرون درجة، ومنهم من قال: عشر درجات. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(السَّنَةُ)؛ أي: العربية الهلالية **(اثْنَا عَشَرَ شَهْراً)** قال في «الفتح»: ذَكَر الطبريّ في سبب ذلك من طريق حُصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي مالك: «كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً»، ومن وجه آخر: كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك. انتهى.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: قوله: «إن الزمان قد استدار... إلخ»: الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هنا السنةَ. انتهى، قال الطيبيّ رحمه الله: وذلك أن قوله: «السنة اثنا عشر شهراً» إلى آخره جملة مستأنَفة مبيِّنة للجملة الأولى، فالمعنى أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله، ووضَعه يوم خلق السماوات والأرض، والهيئة صورة الشيء، وشكله، وحاله، والكاف صفة مصدر محذوف؛ أي: استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات والأرض[2].

(مِنْهَا)؛ أي: من الاثني عشر شهراً **(أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ)**؛ أي: محترمة، لا يجوز انتهاكها، و«الْحُرُمُ» بضمّتين: جمع حَرام بالفتح.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠١٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «منها أربعة حُرُم»؛ أي: من الاثني عشر شهراً، وأولها المحرّم، سُمي بذلك: لتحريم القتال فيه، ثمَّ صفر، سُمي بذلك: لخلوِّ مكة من أهلها فيه، وقيل: وقع فيه وباءٌ فاصفرَّت وجوههم، وقال أبو عبيد: لِصِفْر الأواني من اللَّبن، ثم الربيعان: لارتباع الناس فيهما؛ أي: لإقامتهم في الربيع، ثم جماديان، وسُمِّيا بذلك: لأن الماء جَمَد فيهما، ثم رجب، وسُمي بذلك: لترجيب العرب إياه؛ أي: لتعظيمهم له، أو لأنَّه لا قتال فيه، والأرجب: الأقطع، ثم شعبان، وسُمي بذلك: لتشعّب القبائل فيه. ثم رمضان، وسمِّي بذلك: لشدَّة الرمضاء فيه، ثم شوَّال، وسُمِّي بذلك: لأن اللقاح تَشُول فيه أذنابها، ثم ذو القعدة، سُمِّي بذلك لقعودهم فيه عن الحرب، ثم ذو الحجَّة، وسمِّي بذلك: لأن الحجَّ فيه، ويجوز في فاء ذي القِعدة وذي الْحِجَّة الفتح والكسر، غير أن الفتح في القعدة أفصح.

وسمِّيت الْحُرُم حُرُماً: لاحترامها وتعظيمها بما خُصَّت به من أفعال البِر، وتحريم القتال، وتشديد أمر البغي والظلم فيها، وذلك: أن العرب كانت في غالب أحوالها، ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة، ونهب، وقتال، وحرب، يأكل القوي الضعيف، ويصول على المشروف الشريف، لا يرجعون لسلطان قاهر، ولا لأمر جامع، وكانوا فَوْضَى فَضاً[1]، من غلب سلب، ومن عز بزَّ[2]، لا يأمن لهم سِرْب، ولا يستقر لهم حال، فلطف الله بهم أن جعل في نفوسهم احترام أمور يمتنعون فيها من الغارة، والقتال، والبغي، والظلم، فيأمن بها بعضهم من بعض، ويتصرَّفون فيها في حوائجهم، ومصالحهم، فلا يهيِّج فيها أحدٌ أحداً، ولا يتعرَّض له، حتى إن الرَّجل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه فلا يتعرض له بشيء، ولا بغدر؛ بما جعل الله في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور، ولا يبعد أن يكون أصل ذلك مشروعاً لهم من دين إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كالحجِّ، والعمرة، وغيرهما مما كان عندهم من شرائعهما.

وهذه الأمور من الزمان: الأشهر الحرم، ومن المكان: حَرَم مكة، ومن

---

(١) يقال: فوضى فضاً؛ أي: سواء بينهم، وأمرهم فضاً بينهم؛ أي: لا أمير عليهم.
(٢) أي: من غَلَب أخذ السَّلَب.

الأموال: الهدي والقلائد، ويشهد لِمَا ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى في الحَرَم: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، ومعنى كون هذه الأمور قياماً للناس؛ أي: تقوم بها أحوالهم، وتنتظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعايشهم، هذا معنى ما قاله المفسرون، فلما جاء الإسلام لم يزد تلك الأمور إلا تعظيماً وتشريفاً، غير أنه لمّا حدَّ الحدود، وشرع الشرائع، ونصب العقوبات والزواجر؛ اتفقت كلمة المسلمين، والتُزمت شرائع الدين، فأمِن الناس على دمائهم ونفوسهم، وأموالهم، فامتنع أهل الظلم من ظُلِمهم، وكفَّ أهل البغي عن بغيهم، واستوى في الحق القويُّ والضعيف، والمشروف والشريف، فمن صدر عنه بغي، أو عدوان قمعته كلمة الإسلام، وأقيمت عليه الأحكام، فحينئذ لا يعيده شيء من تلك المحرَّمات، ولا يحول بينه وبين حُكم الله تعالى أحدٌ من المخلوقات، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدِّين القويم، والمنهج المستقيم، وهو المسؤول بأن ينعم علينا بالدَّوام، والتَّمام، ويحشرنا في زمرة واسطة النظام محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

والْهَدْي: ما يُهدى من الأنعام إلى البيت الحرام والقلائد؛ يعني به: ما تُقلَّدُ به الهدايا، وذلك بأن يُجعل في عنق البعير حبل يُعلَّق فيه نعل، كما تقدَّم في كتاب الحج، ويعني بذلك: أن الهدي مهما أُشعر وقُلِّد لم يَجُز لأحد أن يتملَّكه، ولا أن يأخذه إن وجده. بل يجب عليه أن يحمله إلى مكة إن أمكنه ذلك حتى يُنْحَر هناك على ما تقدَّم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ)** تفسير لأربعة حُرُم؛ أي: يتلو بعضها بعضاً، كما قال في الرواية الأخرى: «ثلاثة سَرْدٌ، وواحدٌ فردٌ»، ووقع في البخاريّ بلفظ:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤ ـ ٤٦.

«ثلاث متواليات»، فقال ابن التين: الصواب: «ثلاثة متوالية»؛ يعني: لأن المميِّز الشهرُ، قال: ولعله أعاده على المعنى؛ أي: ثلاث مُدَد متواليات. انتهى، وزاد الحافظ: أو باعتبار العدة، مع أن الذي لا يُذْكَر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث. انتهى[1].

(ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ) قال النوويّ رحمه الله: أما ذو القعدة، فبفتح القاف، وذو الحجة، بكسر الحاء، هذه هي اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف، وفتح الحاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذا الضبط أشار بعضهم بقوله:

وَفَتْحَ قَافِ قَعْدَةٍ قَدْ رَجَّحُوا ... وَكَسْرَ حَاءِ حِجَّةٍ قَدْ صَحَّحُوا

وقال في «الفتح»: إنما ذكرها من سنتين لمصلحة التوالي بين الثلاثة، وإلا فلو بدأ بالمحرّم لفات مقصود التوالي، وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير بعض الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يجعلون المحرَّم صَفَراً، ويجعلون صفراً المحرم؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر، لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات»، وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمى المحرَّم صفراً، فيُحِلّ فيه القتال، ويحرِّم القتال في صفر، ويسميه المحرم، ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا، وسنة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا، وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخِّر صفراً إلى ربيع الأول، وربيعاً إلى ما يليه، وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود، فيعيد العدد على الأصل. انتهى[2].

(وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ) قال في «الفتح»: أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذُكر في المحرّم وصفر، فيحلّون رجباً، ويحرِّمون شعبان، ووصفه بقوله: **(الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)** تأكيداً، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم؛ أي: أخَّروها، فيُحِلُّون

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٧٦ رقم (٤٦٦٢).

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٧٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٦٢).

شهراً حراماً، ويحرِّمون مكانه آخر بدله، حتى رُفِض تخصيصُ الأربعة بالتحريم أحياناً، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السَّنَة، فمعنى الحديث أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه، وبطل النسيء.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله ﷺ: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»: إنما قيّده هذا التقييد مبالغةً في إيضاحه، وإزالةً للَّبْس عنه. قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبيّ ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل: إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرجبين، وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين، وتسمي شعبان رجباً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «رجب شهر مُضَر الذي بين جمادى وشعبان»: هذه مبالغةٌ في تعيين هذا الشهر؛ ليتميَّز عمَّا كانوا يتحكَّمون به من النَّساء، ومن تغيير أسماء الشهور، وقد تقدَّم: أنهم كانوا يُسقطون من السَّنة شهراً، وينقلون اسم الشهر للَّذي بعده، حتى سَمُّوا شعبان رجباً، ونسبة هذا الشهر لِمُضَر: إما لأنهم أول من عظَّمه، أو لأنهم كانوا أكثر العرب له تعظيماً، واشتهر ذلك حتى عُرِفَ بهم. انتهى[2].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم، والتقديم والتأخير لأسباب تَعْرِض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرِّمون بدَلَه شهراً غيره، فتتحول في ذلك شهور السنة، وتتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبيّ ﷺ عند ذلك.

[تنبيه]: أبدى بعضهم لِمَا استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبةً لطيفةً، حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عداها، فناسب أن يبدأ بها العام، وأن تتوسطه، وأن تُختَم به، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧.
(٣) راجع: «الأعلام» ٣/ ١٧٨٢.

ختام الأركان الأربع؛ لأنها تشتمل على عمل مال محض، وهو الزكاة، وعمل بدن محض، وذلك تارة يكون بالجوارح، وهو الصلاة، وتارة بالقلب، وهو الصوم؛ لأنه كَفٌّ عن المفطرات، وتارة عمل مركَّب من مال وبدن، وهو الحج، فلمّا جمعهما ناسب أن يكون له ضُعف ما لواحد منهما، فكان له من الأربعة الحرم شهران، والله أعلم، ذكره في «الفتح»[١].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قال النوويّ رحمه الله: هذا السؤال، والسكوت، والتفسير أراد به التفخيم، والتقرير، والتنبيه على عِظَم مرتبة هذا الشهر، والبلد، واليوم، وقولهم: «الله ورسوله أعلم» هذا من حُسن أدبهم، وأنهم عَلِمُوا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أيُّ شهر هذا؟... إلخ»، وسكوته بعد كل واحد منها؛ كان ذلك منه استحضاراً لفهومهم، وتنبيهاً لغفلتهم، وتنويهاً بما يذكره لهم؛ حتى يُقبلوا عليه بكليتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، وهذا منه ﷺ مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياءٌ في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنَّهم كانوا قد اعتادوا فِعْلها، واعتقدوا حِلّيتها، كما تقدَّم من بيان أحوالهم، وقبح أفعالهم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» بعد ذكر كلام القرطبيّ المذكور ما نصّه: ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم»، وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد، والشهر، واليوم، كان ثابتاً في نفوسهم، مقرّراً عندهم، بخلاف الأنفس، والأموال، والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم، وماله، وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يَرِد كون المشبَّه به أخفض رتبة من المشبَّه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطَبون قبل تقرير الشرع.

---

(١) «الفتح» ١٠/١٧٦ ـ ١٧٧ رقم (٤٦٦٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٦٩.

(٣) «المفهم» ٥/٤٧.

ووقع في هذه الرواية جوابهم عن كل سؤال بقولهم: «الله ورسوله أعلم»، وذلك من حُسْن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال: «حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه»، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحُجة لمثبتي الحقائق الشرعية. انتهى ببعض تصرّف[١].

(قَالَ) أبو بكرة رضي الله عنه **(فَسَكَتَ)** النبيّ ﷺ **(حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ)** ﷺ **(«أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»)** بالنصب على أنه خبر «ليس»، وقع في بعض الروايات: «أليس ذو الحجة؟»، وعليها فهو اسم «ليس»، وخبرها محذوف؛ أي: أليس ذو الحجة هو هذا الشهر؟، وقدّره ابن مالك رحمه الله ضميراً متّصلاً، والتقدير: أليسه ذو الحجة؟ ومِنْ حذف الضمير المتّصل خبراً لـ«كان»، وأخواتها قول الشاعر [من الطويل]:

فَأَطْعَمَنَا مِنْ لَحْمِهَا وَسَدِيفِهَا[٢] شِوَاءً وَخَيْرُ الْخَيْرِ مَا كَانَ عَاجِلُهْ

أراد: وخير الخير الذي كانه عاجلُه، ومثله قول الآخَر [من الطويل]:

أَخٌ مُخْلِصٌ وَافٍ صَبُورٌ مُحَافِظٌ عَلَى الْوُدِّ وَالْعَهْدِ الَّذِي كَانَ مَالِكُ

أراد الذي كانه مالك، والذي وَصِلَته مبتدأ، وقد أخبر عنه بخمسة أخبار متقدّمة، ومثل هذا البيت في الاكتفاء بنيّة الخبر عن لفظه قوله [من الكامل]:

شَهِدَتْ دَلَائِلُ جَمَّةٌ لَمْ أُحْصِهَا أَنَّ الْمُفَضَّلَ لَنْ يَزَالَ عَتِيقُ

أراد: لن يزاله[٣].

(قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟») بالنصب أيضاً على أنه خبر «ليس»، ويحتمل الرفع على أنه اسمها، وخبرها محذوف؛ أي: أليست البلدة هي هذه؟، وفي رواية البخاريّ: «أليست بالبلدة الحرام؟»، قال في «الفتح»: كذا فيه بتأنيث البلدة، وتذكير الحرام، وذلك أن لفظ الحرام اضمَحَلّ منه معنى الوصفية، وصار اسماً، قال الخطابيّ: يقال: إن البلدة اسم

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨١، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

(٢) السديف: لحم السنام.

(٣) راجع: «شواهد التوضيح» ص٣٥.

خاص بمكة، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ الآية [النمل: ٩١].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: وجه تسميتها بالبلدة ـ وهي تقع على سائر البلدان ـ أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقّة أن تُسمّى بهذا الاسم؛ لتفوّقها سائر مسمّيات أجناسها تفوّقَ الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسمّيات أجناسها، حتى كأنها هي المحلّ المستحقّ للإقامة بها، قال ابن جني: من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصّونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سَمَّوا الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بالكتاب. انتهى[(١)].

(قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟») بالنصب، ويَحتمل الرفع كسابقه، والتقدير عليه: أي: أليس يومُ النحر هذا اليومَ؟ **(قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)**.

[فائدة]: وقع في حديث الباب: «فسكتنا» بعد السؤال، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: «يوم حرام»، وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا، بل قالوا: الله ورسوله أعلم، أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكرة أنه لما قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى، بمعنى قولهم: «يوم حرام» بالاستلزام، وغايته أن أبا بكرة نَقَل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس، وكأن ذلك كان بسبب قرب أبي بكرة منه؛ لكونه كان آخذاً بخطام الناقة.

وقال بعضهم: يَحْتَمِل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر، فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند البخاريّ في «الحج» أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته، أفاده في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠١٥، و«الفتح» ٤/ ٧٠١ رقم (١٧٣٩).

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

وقال في موضع آخر: قيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تُشْرَع مرة واحدةً، وقد قال في كل منهما: إن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب، وبعضهم سكت، وقيل في الجمع: إنهم فوَّضوا أوّلاً كلهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض، وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول؛ لقوله فيه: «أتدرون» سكتوا عن الجواب، بخلاف حديث ابن عباس؛ لخلوّه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكرمانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: في حديث ابن عباس اختصار، بيَّنته رواية أبي بكرة، وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم: «يوم حرام» باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم: «بلى»، وسكت في رواية ابن عمر عن ذِكر جوابهم، وهذا جمعٌ حسن. انتهى ما في «الفتح»[1].

(**قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ**) هذا الكلام على تقدير مضاف؛ أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثَلْبَ أعراضكم (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ أي: ابن سيرين (**وَأَحْسِبُهُ**)؛ أي: أظنّ ابن أبي بكرة، كأنه شكّ في قوله: «وأعراضكم»، أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟، ووقع في الرواية التالية الجزم بها، ولفظه: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام...». (**قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ**) و«الْعِرْضُ» ـ بكسر العين المهملة، وسكون الراء، آخره ضاد معجمة ـ: هو موضع المدح والذّمّ من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو سَلَفه، وقيل: العِرْض: الْحَسَب، وقيل: الخُلُق، وقيل: النفس، قاله في «العمدة»[2].

وقال التوربشيّ: قوله: و«أعراضكم»؛ أي: أنفسكم وأحسابكم، فإن العِرض يقال للنفس، وللحسب، يقال: فلانٌ نَقِيُّ العِرْض؛ أي: بريء أن يُشتم، أو يُعاب، والعِرض: رائحة الجسد، وغيره، طيّبة كانت أو خبيثة. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٩٩، كتاب «الحجّ» رقم (١٧٤١).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٥٥.

وقال في «شرح السُّنّة»: لو كان المراد من العرض النفوس لكان تكراراً؛ لأن ذكر الدماء كافٍ؛ إذ المراد به النفوس.

قال الطيبيّ: الظاهر أنه أراد بالأعراض الأخلاق النفسانيّة، والكلام فيه يحتاج إلى فضلِ تأمّل، فالمراد بالعرض هنا: الخُلُقُ كما سبق، وفي قول الحماسيّ [من الطويل]:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ[1] مِنَ اللَّوْمِ عِرْضُهُ ... فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ

وفي قول أبي ضمضم: اللهمّ إني تصدّقت بعرضي على عبادك ما يرجع عليه عيبه، والتحقيق ما ذكره صاحب «النهاية»: العرض موضع المدح والذّمّ من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، ولَمّا كان موضع العِرض النفس قال من قال: العرض النفس؛ إطلاقاً للمحلّ على الحالّ، وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة، والذمّ نسبته إلى الذميمة، سواء كانت فيه، أو لا قال من قال: العِرض الْخُلُق؛ إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم. انتهى قول الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ستوقفون في موقف العَرض موقف مَن لَقِي، فحَبَس حتَّى تُعْرَض عليه أعماله، فيُسأل عنها، وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأمر هائل، لا يُقْدَرُ قدرُه، ولا يُتصوَّر هوله، أصبح الناس عن التذكر فيه معرضين، وعن الاستعداد له متشاغلين، فالأمر كما قال في كتابه المكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ۝٦٧ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ۝٦٨﴾ [ص: ٦٧، ٦٨]، فنسأل الله تعالى من فضله أن يوقظنا من رقدتنا، وينبهنا من غفلتنا، ويجعلنا ممن استعدَّ للقائه، وكُفِي فواجِيءَ نِقْمَه وبلائه. انتهى[3].

(فَلَا تَرْجِعُنَّ) قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: رجع هنا استُعمل كصار معنى وعملاً؛ أي: لا تصيرُنَّ بعدي كفّاراً، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

---

(١) من باب فَرِحَ.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٨.

قَدْ يَرْجِعُ الْمَرْءُ بَعْدَ الْمَقْتِ ذَا مِقَةٍ بِالْحِلْمِ فَادْرَأْ بِهِ بَغْضَاءَ ذِي إِحَنْ

(بَعْدِي)؛ أي: بعد موتي، أو بعد مقامي هذا، **(كُفَّاراً**[1] **ـ أَوْ ضُلَّالاً)** «أو» للشكّ من الراوي، و«الضلّال» بضم الضاد المعجمة، وتشديد اللام: جمع ضالّ، كالكفّار: جمع كافر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لاماً نَدَرَا

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «كتاب الإيمان» في شرح حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه [٣١/ ٢٣٠] (٦٥) بيان ما قيل في قوله ﷺ: «فلا ترجعنّ بعدي كفّاراً... إلخ»، وهي عشرة أقوال، فراجعها تستفد[2].

وأقرب الأقوال عندي قول من قال: لا تفعلوا فعل الكفّار؛ لأنهم الذين يقتل بعضهم بعضاً، أما المسلم فواجبه أن ينصر أخاه المسلم، فإذا ترك ذلك، وقاتَله فقد فَعل فِعل الكفّار، والله تعالى أعلم.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) بجزم «يضرب» على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف، أو يُجعَل حالاً، فعلى الأول يَقْوَى الحمل على الكفر الحقيقيّ، ويُحتاج إلى التأويل بالمستحلّ مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلقاً بما قبله، ويَحْتَمِل أن يكون متعلقاً، وجوابه ما تقدم، قاله في «الفتح»[3].

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد ذكر جواز الوجهين: أقول: على الرفع جملة مستأنفة مبيِّنة لقوله: «فلا ترجعنّ بعدي ضُلّالاً»، فينبغي أن يُحمل على العموم، وأن يقال: لا يظلم بعضكم بعضاً، فلا تسفكوا دماءكم، ولا تهتكوا أعراضكم، ولا تستبيحوا أموالكم، ونحوه ـ أي: في إطلاق الخاصّ، وإرادة العامّ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]. انتهى[4].

قال النوويّ رحمه الله: لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المراد

---

(١) وفي نسخة: «فلا ترجعنّ بعدي ضُلّالاً».
(٢) راجع: ٢/ ٤٤٧ من هذا الشرح.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٤٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٨).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ٢٠١٦.

به: كفران النِّعم، أو هو محمول على من استحلّ قتال المسلمين بلا شبهة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: بهذا وأشباهه كَفّر الخوارج عليّاً، ومعاوية، وأصحابهما، وهذا إنما صدر عنهم؛ لأنَّهم سمعوا الأحاديث ولم يُحِطْ بها فهمهم، كما قرؤوا القرآن، ولم يجاوز تراقيهم، فكأنهم ما قرؤوا قول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]، فأبقى عليهم اسم الإيمان وأخوّته، مع أنهم قد تقاتلوا، وبغت إحداهما على الأخرى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، والقتل ليس بشرك بالاتفاق والضرورة، وكأنهم لم يسمعوا قول رسول الله ﷺ: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارةٌ له»، وقد تقدم هذا المعنى في «كتاب الإيمان».

وإنَّما يُحْمَل الحديث على التشبيه تغليظاً؛ وذلك: أن المسلمين إذا تحاجزوا، وتقاتلوا؛ فقد ضلَّت الطائفة الباغية منهما، أو كلاهما إن كانتا باغيتين عن الحق، وكفرت حقّ الأخرى وحرَّمتها، وقد تشبَّهوا بالكفار، وكأنه ﷺ اطَّلع على ما يكون في أمَّته من الْمِحَن والفتن، فحذَّر من ذلك، وغلَّظه بذلاً للنصيحة، ومبالغة في الشفقة. انتهى[٢].

(أَلَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ)؛ أي: الحاضر في هذا المجلس **(الْغَائِبَ)**؛ أي: الذي غاب عنه، والمراد: إما تبليغ الخطبة المذكورة، أو تبليغ جميع الأحكام، **(فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ)** بضمّ أوله، وتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول، **(يَكُونُ أَوْعَى)**؛ أي: أحفظ، من الوعي، وهو الحفظ والفهم[٣]. **(لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ)** «من» صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما؛ لأنْ يُتوسّع في الظرف، وأيضاً فليس الفاصل أجنبيّاً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨ ـ ٤٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٥٥.

ووقع في رواية: «فربّ مُبَلَّغ أوعى من سامع»، والْمُبَلَّغ ـ بفتح اللام ـ أي: رب شخص بَلَغَه كلامي، فكان أحفظ له، وأفهم لمعناه من الذي نقله له، قال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن «رُبّ» موضوعة للتقليل.

قال الحافظ: هي في الأصل كذلك، إلا أنها استُعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مرادٌ أنه وقع في رواية أخرى: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه». انتهى[1].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا استفهام على جهة التقرير؛ أي: قد بلّغتكم ما أُمرت بتبليغه لكم، فلا عُذر لكم؛ إذ لم يقع مني تقصير في التبليغ.

ويَحْتَمِل: أن يكون على جهة استعلام ما عندهم، واستنطاقهم بذلك، كما تقدَّم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث ذكر خطبته ﷺ بعرفة، فقال: «وأنتم تسألون عنِّي، فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نشهد: أنك قد بلَّغت، وأدَّيت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء، ويَنْكُبُها إلى الناس: «اللهم! اشهد ـ ثلاث مرات ـ». انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ**) هو يحيى شيخه الثاني (**فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي»**) هذا كلّه بيان لاختلاف شيخيه: أبي بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن حبيب في بعض ألفاظ المتن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٣٧٥ و٤٣٧٦ و٤٣٧٧ و٤٣٧٨] (١٦٧٩)،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٠١، كتاب «الحجّ» رقم (١٧٣٩).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩ ـ ٥٠.

و(البخاريّ) في «العلم» (٦٧ و١٠٥) و«الحجّ» (١٧٤١) و«بدء الخلق» (٣١٩٧) و«المغازي» (٤٤٠٦) و«التفسير» (٤٦٦٢) و«الأضاحي» (٥٥٥٠) و«الفتن» (٧٠٧٨) و«التوحيد» (٧٤٤٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٧ و٣٩ و٤٥ و٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٤٨ و٥٩٧٣ و٥٩٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٨٥ و١٢/ ٢٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٠ و١٦٥ و١٦٦) و«المعرفة» (٤/ ١٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١٩٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحث على تبليغ العلم، قال النوويّ رحمه الله: فيه وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، فيجب تبليغه بحيث ينتشر، وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه الأمر بتبليغ العلم، ونَشْره، وهو فرضٌ من فروض الكفايات. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد يأتي في الآخِر من يكون أفهم ممن تقدَّمه، لكن بقلّة؛ لقوله: «ربّ مبلَّغ... إلخ».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استنبط ابن الْمُنِّير رحمه الله من تعليل كون المتأخِّر أرجح نظراً من المتقدِّم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: تأكيد التحريم، وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية ضرب المَثَل، وإلحاق النظير بالنظير؛ ليكون أوضح للسامع، وإنما شبَّه ﷺ حرمة الدم، والعرض، والمال بحرمة اليوم، والشهر، والبلد؛ لأن المخاطَبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً لحرمتها، وتقريراً لِمَا ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على

سبيل التأكيد، قاله في «الفتح»[١].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز القعود على ظهر الدواب، وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحُمِل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب الخطبة على موضع عال؛ ليكون أبلغ في إسماعه للناس، ورؤيتهم إياه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبي من أن قوله ﷺ: «فلعل بعض من يبلَّغه... إلخ»: فيه حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل؛ إذا أدَّاه كما سمعه، وهذا كما قال ﷺ فيما خرَّجه الترمذي: «نضَّر الله امرءاً سمع منَّا حديثاً فبلَّغه غيره كما سمعه، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»، فأمَّا نقلُ الحديث بالمعنى، فمن جوَّزه إنَّما جوَّزه من الفقيه العالم بمواقع الألفاظ، ومن أهل العلم من مَنع ذلك مطلقاً، وقد تقدَّم ذلك. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه حجَّة على أن المتأخر قد يَفْهَم من الكتاب والسُّنّة ما لم يخطر للمتقدم؛ فإن الفهم فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن هذا يندر ويَقِلّ، فأين البحر من الوَشَل[٢]، والعَلُّ من العَلَلِ؟ ليس التكحُّل في العينين كالكَحَل. انتهى[٣].

١١ ـ **(ومنها)**: أن العالم يجب عليه تبليغ عِلمه لمن لم يبلغه، وتفهيمه لمن لم يفهمه، وهذا هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من كان حافظاً للعلم غير عالم بمعناه محسوب في زمرة أهل العلم.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٠١ رقم (١٧٣٩).

(٢) «الوشل»: الماء القليل يتحلّب من جبل، أو صخرة، يقطر منه قليلاً، لا يتّصل قطره.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩.

١٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الخطبة يوم النحر لقول أبي بكرة رضي الله عنه: «خطبنا النبيّ ﷺ يوم النحر...»، وفيه ردّ على من قال: إنها لا تُشرع، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الحجّ»، ولله الحمد والمنّة.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة، هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحبّ في كيفية عَدِّها، فقالت طائفة من أهل الكوفة، وأهل الأدب: يقال: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة؛ لتكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة، والبصرة، وجماهير العلماء: هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ثلاثة سردٌ، وواحد فردٌ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ ـ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٦٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ**) بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ**) أراد به يوم النحر، كما بيّنه في الرواية الثالثة، بقوله: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر».

وقوله: (**قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ**) بفتح الموحّدة، وبعض العرب يكسرها، وهو الجمل، ويُطلق على الأنثى أيضاً.

وقوله: (**وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ**) ووقع في رواية للبخاريّ: «وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه» على الشكّ، قال في «الفتح»: الشك من الراوي، والزمام، والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تُشَدّ فيه الحلقة التي تُسَمَّى بِالْبُرَة ـ بضم الموحدة، وتخفيف الراء المفتوحة ـ في أنف البعير.

وهذا المُمْسِك سمّاه بعض الشراح بلالاً رضي الله عنه، واستَنَد إلى ما رواه النسائيّ من طريق أم الحصين رضي الله عنها، قالت: حججت، فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبيّ ﷺ. انتهى.

وقد وقع في «السنن» من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبيّ ﷺ. انتهى، فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسَّر به المبهَم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيليّ، من طريق ابن المبارك، عن ابن عون، ولفظه: «خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمسكتُ، إما قال: بخطامها، وإما قال: بزمامها»، واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة، لا منه،

وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب، حتى لا يشوّش على راكبه. انتهى[(١)].

وقوله: **(قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا)**.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(انكفأ)** بهمز آخره؛ أي: انقلب، والأملح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

وقوله: **(جزيعة)** بضم الجيم، وفتح الزاي، ورواه بعضهم: جَزِيعة بفتح الجيم، وكسر الزاي، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في رواية المحدِّثين، وهو الذي ضبطه الجوهريّ وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم، تصغير جِزْعة، بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء، يقال: جَزَعَ له من ماله؛ أي: قطع، وبالثاني ضبطه ابن فارس في «المجمل»، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فَعِيلة بمعنى مفعولة، كضَفِيرة بمعنى مضفورة.

قال القاضي عياض: قال الدارقطنيّ: قوله: «ثم انكفأ» إلى آخر الحديث وَهَمٌ من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال القاضي: وقد رَوَى البخاريّ هذا الحديث عن ابن عون، فلم يَذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمداً، وقد رواه أيوب، وقُرّة، عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوَهِم فيها الراوي، فذَكَرها مضمومة إلى خُطبة الحَجة، أو هما حديثان ضمّ أحدهما إلى الآخر.

وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في «كتاب الضحايا» من حديث أيوب، وهشام، عن ابن سيرين، عن أنس، أن النبيّ ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد، ثم قال في آخر الحديث: «فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، فقام الناس إلى غُنيمة، فتوزّعوها»، فهذا هو

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٠، كتاب «العلم» رقم (٦٧).

الصحيح، وهو دافع للإشكال. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه دون قوله: «ثم انكفأ... إلخ»، كما سمعته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ـ قَالَ ـ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ ـ أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ ـ فَذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حمّاد بن مسعدة.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن مسعدة، عن ابن عون هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ـ وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٠ ـ ١٧٢.

فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ»، وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوق فاضلٌ، ربما وَهِم [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَةَ بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغداديّ، أبو جعفر، صدوقٌ [١١] (٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٦ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الْحِمْيَريّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» جـ٢ ص٤٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ**) الرجل هو: حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، كما في الرواية التالية، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمٰن بن أبي بكرة؛ لأنه دخل في الولايات، وكان حميد زاهداً، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٠٠، كتاب «الحجّ» رقم (١٧٤١).

وقوله: (**وَسَمَّى الرَّجُلَ... إلخ**) فاعل «سَمَّى» ضمير لأبي عامر عبد الملك بن عمرو.

وقوله: (**وَسَاقُوا الْحَدِيثَ... إلخ**) هكذا النُّسخ، والظاهر أن الصواب أن يقول: «وساق الحديث» بإفراد الضمير، وهو ضمير قُرّة، وكذا الضمير في «لم يذكر» في الموضعين بعده، وإنما جزمت بالتصويب؛ لأنه هكذا وقع بالإفراد في «مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم» (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

ويمكن أن يكون لِمَا هنا وجه أيضاً، وهو أن الواو ضمير شيوخه الثلاثة: محمد بن حاتم، ومحمد بن عمرو، وأحمد بن خِراش، ولكن لا بعده، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ**) في الموضعين الظاهر أن الفاعل ضمير قُرّة، وكذا قوله الآتي: «وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ... إلخ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**) إنما قال ذلك؛ لأنه كان فرضاً عليه أن يبلِّغ، فأشهد الله على أنه أدَّى ما أوجبه عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**) بفتح «يومَ» وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وإنما جاز في «يوم» الوجهان؛ لأنه أضيف إلى جملة فعليّة، فِعلها معرَّب، فجاز فيه الوجهان على الأصحّ، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوَّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطّان، عن قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٦٧) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، حدّثنا قُرّة بن خالد، حدّثنا ابن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وعن رجل آخر، هو

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٠١، كتاب «الحجّ» رقم (١٧٤١).

أفضل في نفسي[١] من عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا تدرون أيُّ يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «أيّ بلد هذا؟ أليست بالبلدة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم[٢]، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»، قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فإنه ربّ مُبَلَّغ يبلِّغه من هو أوعى له»، فكان كذلك[٣]، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

فلما كان يومُ حُرِّقَ ابنُ الحضرميّ[٤] حين حرَّقه جارية بن قدامة، قال: أَشْرِفوا على أبي بكرة[٥]، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك[٦]، قال عبد الرحمٰن: فحدثتني أمي[٧]، عن أبي بكرة، أنه قال: لو دخلوا عليّ ما بَهِشتُ بِقَصَبَةٍ[٨]. انتهى[٩].

---

(١) قوله: «رجل آخر» هو حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٢) (أبشاركم) جمع بشرة وهي ظاهر الجلد من الإنسان.

(٣) (فكان كذلك) من كلام محمد بن سيرين؛ أي: وقع ما قاله ﷺ، فقد بلّغ كثيرون غيرهم، وكان المبلَّغون أحفظ وأكثر فهماً من المبلِّغين.

(٤) (ابن الحضرمي) هو: عبد الله بن عمرو بن الحضرمي. وكان معاوية رضي الله عنه أرسل ابن الحضرمي يستنصر أهل البصرة على علي رضي الله عنه، فوجّه علي رضي الله عنه جارية بن قدامة فحصره، فتحصَّن ابن الحضرمي في دار فأحرقها عليه. وكان هذا سنة ثمان وثلاثين. راجع: «الفتح» ١٦/ ٤٧٣، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٧٨).

(٥) (أشرفوا على أبي بكرة) ليروا هل هو منقاد لعلي رضي الله عنه أم لا؟ وكان أبو بكرة رضي الله عنه يسكن البصرة.

(٦) (يراك) وما صنعت بابن الحضرمي؛ أي: ولم يُنكر عليك بكلام ولا بسلاح.

(٧) (أمي) هالة بنت غليظ العجلية رضي الله عنها.

(٨) (ما بهشت بقصبة) بفتح الهاء، وقيل: بفتحها؛ أي: ما دفعتهم بها، قال ذلك حين سمعهم قالوا ما قالوا؛ لأنه رضي الله عنه كان يكره الفتنة بين المسلمين، ولا يرى التحرك إليها مع إحدى الطائفتين، بل يُؤْثِر العزلة في هذا.

(٩) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٩٣.

وأما رواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» أيضاً، فقال:

(١٦٥٤) ـ حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا قُرّة، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمٰن، حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: أتدرون أيّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٧٩] (١٦٨٠) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ[2] يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٢٠.

(٢) وفي نسخة: «إذ جاءه رجل».

عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: مَا لِي مَالٌ، إِلَّا كِسَائِي، وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ[1] قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ـ لَعَلَّهُ، قَالَ: ـ بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ**) حاتم بن أبي صغيرة البصريّ، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٦٧/ ٣٢٤٩.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الحضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجْر ـ بضمّ المهملة، وسكون الجيم ـ ابن سعد بن مسروق الْحَضْرميّ، صحابيّ جليلٌ، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات رضي الله عنه في ولاية معاوية رضي الله عنه (ر م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ**) فيه تصريح بسماع علقمة من أبيه، وفيه خلاف، والأصحّ أنه سمع منه، فقد ذكر الإمامان:

---

(١) وفي نسخة: «يا رسول الله، بلغني أنك قلت».

البخاريّ في «تاريخه»، والترمذيّ في «جامعه» أنه سمع من أبيه، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو أخوه عبد الجبّار، وهو مذهب الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث أخرج حديثه هنا مصرِّحاً بتحديث أبيه له، فما قاله في «تقريب التهذيب»: إنه لم يسمع من أبيه غير صحيح، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ) وفي بعض النسخ: «إذ جاءه رجلٌ» **(يَقُودُ آخَرَ)**؛ أي: رجلاً آخر، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجلين، ولا المقتول. انتهى[1]. **(بِنِسْعَةٍ)** ـ بنون مكسورة، ثم سين ساكنة، ثم عين مهملة ـ: هي حبلٌ من جلود مضفورة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النِّسْعَةُ»: ما ضُفِّر من الأَدَم كالحبال، وجمْعُها أنساع، فإذا فُتل، ولم يُضفَّر، فهو الجديل، والْجَدْلُ: الفتل، وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وتوثيقه، وأخْذ الناس له، حتى يُحضروه إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرّ الْجُناة، وفاتوا، ولَتعذّر نصر المظلوم، وتغيير المنكر. انتهى[3].

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»)؛ أي: أخا المدّعي **(فَقَالَ)** الرجل المدّعي **(إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ)**؛ أي: يُقرّ بقتله **(أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار، أو البيّنة، وأما القسامة فعلى خلاف الأصل، كما تقدّم، وفيه استقرار المحبوس، والمتهدّد، وأَخْذه بإقراره، وقد اختَلفَ في ذلك العلماء، واضطرب مذهب مالك في إقراره بعد الحبس والتهديد، هل يُقبل جملةً، أو لا يقبل جملةً؟، والفرق: فيُقبل إذا عيَّن ما اعترف به، من قَتْل، أو سرقة، ولا يُقبل إذا لم يُعيِّن، ثلاثة أقوال. انتهى[4].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٨٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٢.
(٤) «المفهم» ٥/ ٥٢ ـ ٥٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وأما القسامة... إلخ» فيه نظر لا يخفى، وقد قدّمنا تحقيقه في بابه، ثم إن القول بأخذه بالإقرار هو الظاهر؛ لهذا الحديث، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل المدّعَى عليه **(نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ)** ﷺ مستثبتاً كيفيّة قتله **(«كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»)**؛ أي: هل قتلته عمداً، أو خطأ؟

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كيف قتلته؟»: سؤال استكشاف عن حال القتل؛ لإمكان أن يكون خطأً، أو عمداً، ففيه من الفقه وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عليها الأحكام، ولا يُكتفَى بالإطلاق، وهذا كما فعله النبيّ ﷺ مع ماعزٍ رضي الله عنه، حين اعترف على نفسه بالزنى. انتهى[1].

(قَالَ) الرجل **(كُنْتُ أَنَا)** أتى بـ«أنا»؛ ليُمكنه عطف «هو» على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ)؛ أي: نجمع الْخَبَط، وهو بفتحتين: ورق السَّمُر، بأن يُضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه عَلَفاً ـ أي: للدوابّ ـ قاله النوويّ[2].

وقال القرطبيّ: «نختبط» نفتعل من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا ليقع يابس ورقها، فتأكله الماشية.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَبَطْتُ الورَقَ من الشجر خَبْطاً، من باب ضَرَب: أسقطته، فإذا سقط، فهو خَبَطٌ، بفتحتين، فَعَلٌ بمعنى مفعول، مسموع كثيراً. انتهى[3].

ووقع عند النسائيّ بلفظ: «نحتطب من شجرة» ـ بالحاء المهملة ـ من الاحتطاب، يقال: حَطَب الْحَطَب حَطْباً، من باب ضربَ: إذا جمع الحطب، واحتطب مثله.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

ولا تعارض بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكونا يجمعان الحطب، والْخَبَط معاً، والله تعالى أعلم.

(**فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ**) قال الفيّوميّ: هي أنثى، وهي مهموزة، ويجوز التخفيف، وجَمْعُها أَفْؤُسٌ، وفُؤُسٌ، مثلُ فَلْسٍ، وأَفْلُسٍ، وفُلُوس. انتهى[1].

(**عَلَى قَرْنِهِ**) بفتح، فسكون؛ أي: جانب رأسه، وقال في «المفهم»: قرنُ الرأس جانبه الأعلى، قال الشاعر:

وَضَرَبْتُ قَرْنَيْ كَبْشِهَا فَتَجَدَّلَا

(**فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ**)؛ أي: لهذا القاتل (**النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ**)؛ أي: من مالك (**تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟»**)؛ أي: ديةً للمقتول، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه ﷺ قد ألزمه حُكم إقراره، وأن قَتْله كان عمداً، إذ لو كان خطأً لَمَا طالبه بالدية، ولطولب بها العاقلة، ويدلّ على هذا أيضاً قوله: «أترى قومك يشترونك؟»؛ لأنه لَمّا استحقّ أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد، صاروا كالمالكين له، فلو دَفع أولياء القاتل عنه عِوَضاً، فقَبِله أولياء المقتول، لكان كالبيع، وهذا كله إنما عَرَضه النبيّ ﷺ على القاتل بناء منه على أنه إذا تيسّر له ما يؤدّي إلى أولياء المقتول، سألهم في العفو عنه، ففيه من الفقه السعي في الإصلاح بين الناس، وجواز الاستشفاع، وإن رُفعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها، إذا بلغت الإمام. انتهى[2].

(**قَالَ**) الرجل (**مَا لِي مَالٌ، إِلَّا كِسَائِي، وَفَأْسِي**) فيه من الفقه أن المال يُقال لكلّ ما يُتَمَوّل من العُروض وغيرها، وأن ذلك ليس مخصوصاً بالإبل، ولا بالعين، قاله القرطبيّ رحمه الله[3].

(**قَالَ**) ﷺ (**«فَتَرَى**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفتعلم أن (**قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»**)؛ أي: يؤدّون عنك دية المقتول، فينقذونك من القتل قِصاصاً؟ (**قَالَ**) الرجل (**أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ**)؛ أي: من أن يشتروني (**فَرَمَى**) ﷺ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٣ ـ ٥٤.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٤.

فيه أنه ﷺ كان آخذاً بنسعته (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى أخي المقتول (**بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ**) ﷺ (**«دُونَكَ صَاحِبَكَ»**)؛ أي: خذه، فاصنع به ما شئت، و«دون» من أسماء الأفعال، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما حَكَم بهذا النبيّ ﷺ لَمّا تحقّق السبب، وتعذّر عليه الإصلاح، وبعد أن عَرَض على الوليّ العفو، فأبى، كما قاله ابن أشوع، وبعد أن عَلِم أنه لا مُستحقّ للدم إلا ذلك الطالب خاصّةً، ولو كان هناك مستحقّ آخر لتعيّن استعلام ما عنده من القصاص، أو العفو.

وفيه ما يدلّ على أن القاتل إذا تحقّق عليه السبب، وارتفعت الموانع لا يقتله الإمام، بل يدفعه للوليّ يفعل به ما يشاء، من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيه فيه، ولا يسترقّه بوجه؛ لأن الحرّ لا يُملَك، قال القرطبيّ: ولا خلاف فيه فيما أعلمه. انتهى[1].

(**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**بِهِ الرَّجُلُ**) أخو المقتول؛ ليقتله قصاصاً (**فَلَمَّا وَلَّى**)؛ أي: أدبر من مجلسه ﷺ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»**) وفي الرواية التالية: «القاتل والمقتول في النار»، وهذا قاله ﷺ بعد أن شفع إليه، وطلب منه أن يأخذ الدية، فيعفو عنه، ففي رواية النسائيّ: «فقال رسول الله ﷺ: لوليّ المقتول: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ذهب به، فولّى من عنده دعاه، فقال له: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، قال: اذهب به...» الحديث.

وقال النوويّ رحمه الله: أما قوله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فَضْل، ولا مِنّة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عَفَى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب، ومتابعة الهوى، لا سيما وقد

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤.

طلب النبيّ ﷺ منه العفو، وإنما قال النبيّ ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه للإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الوليّ ربما خاف، فعفا، والعفو مصلحة للوليّ، والمقتولِ في دِينهما؛ لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك، وإثم صاحبك»، وفيه مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل، فلمّا كان العفو مصلحة توصّل إليه بالتعريض.

وقد قال الضمريّ[1] وغيره، من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يُعَرِّض تعريضاً يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويَظْهَر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة، ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً، فيقول المفتي في الحالة هذه: صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا توبة لقاتل، فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يَفهم منه موافقته ابن عباس، فيكون سبباً لزجره، فهكذا، وما أشبه ذلك، كمن يُسأل عن الغيبة في الصوم، هل يُفطر بها؟ فيقول: جاء في الحديث: «الغيبة تفطر الصائم»، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فليس المراد به في هذين، فكيف تصحّ إرادتهما، مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبيّ ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرَّمة، كالقتال عصبيةً، ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض، كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدّمناه؛ لكون الوليّ يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله، فحصل المقصود، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: التأويلان اللذان ذكرهما النوويّ في قوله ﷺ: «إن قتلته كنت مثله» نقلهما عن المازريّ، والقاضي عياض، وأحسن منهما ما يأتي في كلام القرطبيّ رحمه الله، الآتي بعدُ فتنبّه.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله الصّيمريّ بالصاد المهملة، بعدها ياء، فليُحرّر.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره إنْ قتله كان عليه من الإثم مِثل ما على القاتل الأول، وقد صرّح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها: «القاتل والمقتول في النار»، وهذا فيه إشكالٌ عظيم، فإن القاتل الأول قَتَل عمداً، والثاني قصاصاً، ولذلك لَمّا سمع الوليّ ذلك، قال: يا رسول الله قلت ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال:

[الأول]: قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: أَمْثَلُ ما قيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قال القرطبيّ: وهذا كلام غير واضح، ويعني به ـ والله أعلم ـ أن القاتل إذا قُتل قصاصاً، لم يبق عليه تبعة من القتل، والمقتصّ لا تبعة عليه؛ لأنه استوفى حقّه، فاستوى الجاني والوَلِيّ المقتصّ في أن كلّ واحد منهما لا تبعة عليه.

[الثاني]: قال القاضي عياض: معنى قوله: «فهو مثله»؛ أي: قاتلٌ مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيّما مع رغبة النبيّ ﷺ في العفو، على ما جاء في الحديث.

قال القرطبيّ: والعجيب من هذين الإمامين، كيف قَنِعا بهذين الْخَيالين، ولم يتأمّلا مَساق الحديث، وكأنهما لم يسمعا قول النبيّ ﷺ حين انطلق به يجرّه ليقتله: «القاتل والمقتول في النار»، وهذه الرواية مفسّرة لقوله في الرواية المتقدّمة: «إن قتله فهو مثله»؛ لأنها ذُكرت بدلاً منها، فعلى مقتضى قوله: «مثله»؛ أي: هو في النار مثله، ومن هنا عَظُم الإشكال، ولا يُلتفت لقول من قال: إن ذلك إنما قاله ﷺ للوليّ لِمَا علم منه من معصية يَستحقّ بها دخول النار؛ لأن المعصية المقدّرة إما أن يكون لها مدخلٌ في هذه القصّة، أو لا مدخل لها فيها، فإن كان الأولُ، فينبغي لنا أن نبحث عنها حتى نتبيّنها، ونعرف وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد، وإن لم يكن لها مدخلٌ في تلك القضيّة، لم يلِق بحكمة النبيّ ﷺ، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيداً شديداً في قضيّةٍ ذات أحوال، وأوصاف متعدّدة، ويقرُن ذلك الوعيد بتلك القصّة، وهو يُريد أن ذلك الوعيد إنما هو لأجل شيء لم يذكره هو، ولا جرى له ذكرٌ من غيره، ثم إن المقول له ذلك، قد فَهِم أن ذلك إنما كان لأمر جرى

في تلك القصّة، ولذلك قال للنبيّ ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذته بأمرك؟، ولو كان كما قاله هذا القائل؛ لقال له النبيّ ﷺ: إنما قلت ذلك للمعصية التي فعلتَ، أو الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولَمَا كان يسكت عن ذلك، ولبادر لبيانه في تلك الحال؛ لأن الحاجة له داعيةٌ، والنصيحة، والبيان واجبان عليه ﷺ، والله تعالى أعلم.

[الثالث]: أن أبا داود روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه: قُتل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فرُفع إلى النبيّ ﷺ، فدفعه إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للوليّ: «أمَا إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار»، فحاصله أن هذا المعترف بالقتل زعم أنه لم يُرد قتله، وحَلَف عليه، فكان القتل خطأً، فكأن النبيّ ﷺ خاف أن يكون القاتل صدق فيما حلَف عليه، وأن القاتل يَعلم ذلك، لكن سلّمه له بحكم إقراره بالعمد، ولا شاهد يشهد له بالخطإ، ومع ذلك، فتوقّع صدقه، فقال: «إن قتلته دخلت النار»، فكأنه قال: إن كان صادقاً، وعلمت أنت صدقه، ثم قتلته، فأنت في النار، وهذا على ما فيه من التكلّف يُبطله قوله: «القاتل، والمقتول في النار»، فسوّى بينهما في الوعيد، فلو كان القاتل مخطئاً لَمَا استحقّ بذلك النار، ولَمَا باء بإثمه، وإثم صاحبه، فإن المخطىء لا يكون آثماً، ولا يتحمّل إثم من أخطأ عليه.

[الرابع]: أن أبا داود روى هذا الحديث عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، وذكر فيه ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ قصد تخليصه، فعَرَضَ الدية، أو العفوَ على الوليّ ثلاث مرّات، والوليّ في كلّ ذلك يأبى إلا القتل، مُعْرِضاً عن شفاعة النبيّ ﷺ، وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكأن الوليّ صدر منه جفاءٌ في حقّ النبيّ ﷺ، حيث ردّ متأكَّدَ شفاعته، وخالفه في مقصوده، ويظهر هذا من مساق الحديث، وذلك أن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كنت عند النبيّ ﷺ، إذ جيء برجلٍ قاتل، في عُنُقه نِسْعَةٌ، قال: فدعا وليّ المقتول، فقال: «أتعفو؟»، قال: لا، فقال: «أتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما ولّى، قال: «أتعفو؟»، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «أفتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما كان في

الرابعة، قال: «أما إنك إن عفوت عنه، يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»، قال: فعفا عنه. فهذا المساق يُفهم منه صحّة قصد النبيّ ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكّد شفاعته له في العفو، أو قبول الدية، فلمّا لم يلتفت الوليّ إلى ذلك كلّه، صدرت منه ﷺ تلك الأقوال الوعيديّة، مشروطةً باستمراره على لَجَاجه، ومُضيّه على جفائه، فلمّا سمع الوليّ ذلك القول عفا، وأحسن، فقُبل، وأُكرم، وهذا أقرب من تلك التأويلات، والله أعلم بالمشكِلات، وهذا الذي أشار إليه ابن أشوع، حيث قال: إن النبيّ ﷺ سأله أن يعفو، فأبى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن أشوع المذكور هو الآتي للمصنّف في الرواية التالية لهذه الرواية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه**]: قال القرطبيّ: إنما عَظُم الإشكال من جهة قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، ولَمّا كان ذلك قال بعض العلماء: إن هذا اللفظ ـ يعني: قوله: «القاتل والمقتول في النار» ـ، إنما ذكره النبيّ ﷺ في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» متفقّ عليه، فَوَهِم بعض الرواة، فضمّه إلى هذا الحديث الآخر.

قال القرطبيّ: وهذا بعيدٌ، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي قاله القرطبيّ رحمه الله في تأويل قوله ﷺ: «إنْ قَتَله، فهو مثله» تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ[2] قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ) بهمزة، بعد الواو؛ أي: ينقلب، ويرجع، قال القرطبيّ رحمه الله: وأكثر ما يُستعمل باء بكذا في الشرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] انتهى. **(بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟»)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بذلك ـ والله تعالى أعلم ـ أن المقتول ظلماً تُغفر ذنوبه عند قتل القاتل له، والوليّ يُغفر له عند عفوه عن القاتل، فصار

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤ ـ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «يا رسول الله، بلغني أنك قلت».

ذهاب ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إنه باء بذنوب كلّ واحد منهما. هذا أحسن ما قيل فيه، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أن الوليّ إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمّل القاتل إثم الوليّ والمقتول جميعاً، ولا يخلو عن إشكال، فإن أهل التفسير قد أوّلوا قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٩]، فضلاً عن إثم الوليّ، ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال: المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه متلبّساً بزوال إثمهما عنهما.

ويَحْتَمِل أنه تعالى يرضى بعفو الوليّ، فيغفر له، ولمقتوله، فيرجع القاتل، وقد أُزيل عنهما إثمهما بالمغفرة.

والمشهور هي الرواية الآتية، وهي: «يبوء بإثمه، وإثم صاحبه»؛ أي: المقتول، وقيل في تأويله: أي: يرجع متلبّساً بإثمه السابق، وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأُضيف إلى الصاحب؛ لأدنى ملابسة، بخلاف ما لو قُتِلَ، فإن القتل يكون كفّارة له عن إثم القتل، وهذا المعنى لا يصلح للترغيب، إلا أن يقال: الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر، ويجوز الترغيب بمثله توسّلاً به إلى العفو، وإصلاح ذات البين، كما يجوز التعريض في محلّه. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه يتحمّل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الوليّ؛ لكونه فَجَعه في أخيه، ويكون قد أُوحي إليه ﷺ بذلك، في هذا الرجل خاصة، ويَحْتَمِل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تعلّق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يُسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب ما استحسنه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في كلامه السابق، وحاصله أن القاتل تسبب في حصول المغفرة لكلّ من المقتول بقتله، والوليّ لَمّا عفا عنه، فصحّ نسبة ذهاب ذنوبهما إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(**قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ**) وقوله: (**لَعَلَّهُ، قَالَ: بَلَى**) من كلام الراوي حيث شكّ في لفظ «بلى» بعد قوله: «يا نبيّ الله»، فـ«بلى» جواب لوليّ القتيل أجاب به النبيّ ﷺ في سؤاله بقوله: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟»، فقال: بلى؛ أي: أريد ذلك.

(**قَالَ**) ﷺ («**فَإِنَّ ذَاكَ**) إشارة إلى كونه يبوء بإثمه وإثم صاحبه إن عفا عنه، (**كَذَاكَ**»)؛ أي: كما قلت لك: إنه يبوء... إلخ (**قَالَ**) الراوي، وهو وائل بن حُجْر رضي الله عنه (**فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ**)؛ أي: فرمى وليّ المقتول بالنسعة التي كان يقود بها القاتل (**وَخَلَّى سَبِيلَهُ**)؛ أي: تركه يذهب حيث شاء، وفي رواية النسائيّ: «فعفا عنه، فأرسله، قال: فرأيته يجرّ نسعته»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٣٧٩ و٤٣٨٠] (١٦٨٠)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٤٩٩ و٤٥٠١)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ٢٢)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٢٣ و٤٧٢٦ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ و٤٧٣١) وفي «آداب القضاة» (٥٤١٧) وفي «الكبرى» (٦٩٢٥ و٦٩٢٨ و٦٩٢٩ و٦٩٣١)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢/ ٨٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٦ و٥٤) و«التفسير» (١٠/ ١٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة القصاص في القتل العمد.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه الإغلاظَ على الْجُنَاة، وربطهم، وإحضارهم إلى وليّ الأمر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه سؤالَ المدعَى عليه، عن جواب الدعوى، فلعله يُقِرُّ، فيستغني المدعي، والقاضي عن التعب في إحضار الشهود، وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكمٌ بيقين، وبالبينة حكم بالظن.

٤ ـ **(ومنها)**: سؤالُ الحاكم، وغيره الوليّ عن العفو عن الجاني.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم.

٦ ـ **(ومنها)**: جوازُ أخذ الدية في قتل العمد؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟».

٧ ـ **(ومنها)**: قبول الإقرار بقتل العمد.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن قتل القصاص لا يكفّر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفّرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول».

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله ﷺ: «أتقتله؟» من الفقه سماع دعوى المدّعِي في الدم قبل إثبات الموت، والولاية، ثم لا يثبت الحكم حتى يثبُت كلُّ ذلك.

[فإن قيل]: فقد حكم النبيّ ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدّعي؟.

[فالجواب]: أن ذلك كان معلوماً عند النبيّ ﷺ، وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: استقرار المدّعى عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقط وظيفة إقامة البيّنة عن المدّعي، كما جرى في هذا الحديث، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢.

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضبيّ، أبو عثمان الواسطيّ الْبَزّاز، نزيل بغداد، لقبه سعدويه، وسَمَّى ابن حِبّان جدّه كنانةَ، وسَمَّى ابن عساكر جدّه نَشيطاً، فوَهِمَ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠].

رَوَى عن سليمان بن كثير، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، ومبارك بن فضالة، وزهير بن معاوية، وهشيم، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود بلا واسطة، والباقون بواسطة محمد بن عبد الرحيم صاعقة، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وهارون الحمّال، والذُّهْليّ، والدارميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة مأمون، ولعله أوثق من عَفّان، وقال صالح بن محمد عنه: ما دَلَّستُ قط، ليتني أُحَدِّث بما قد سمعت، قال: وسمعته يقول: حججت ستين حجة، وقال الدُّوريّ: سئل ابن معين عنه، وعن عمرو بن عون، فقال: كان سعدويه أَكْيَسهما، وقال جعفر الطيالسيّ، عن ابن معين: كان سعدويه قبل أن يُحَدِّث أَكْيَس منه حين حَدَّثَ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئتَ، وقال العجليّ: واسطيّ ثقةٌ، قيل له بعدما رجع من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كَفَرْنَا، ورَجَعنا، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، تُوُفّي ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين، وقال السَّرّاج: سمعت عبدوس بن مالك يقول: سمعت مولى سعدويه يقول: مات وله مائة سنة، وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشِير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الأسديّ، أبو يحيى الكوفيّ، نزل بغداد قبل أن تُبْنَى، ويقال: إنه أخو محمدٍ بن سالم، ثقةٌ ثبتٌ [٦].

رَوَى عن الشعبيّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعلقمة بن وائل، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، والعلاء بن المسيَّب، وهشيم، وأبو عوانة، والثوريّ، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: فراس أقدم موتاً من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه، فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل أحسن منه استقامةً، وأقدم سماعاً، سمع من سعيد بن جبير، وكذا قال مسلم، عن أحمد، وقال عبد الله، عن أبيه أيضاً: ثقةٌ ثقةٌ، وقال المروزيّ، عن أحمد: ليس به بأس، وهو أكبر من مُطَرِّف، ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نَظَر له شعبة في كتبه، وقال أبو داود: سألت أحمد عنه، فقال: بَخٍ، قال: وسمعته يقول: صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، أوثق من أساطين مسجد الجامع، سمع من هشيم، وقال ابن أبي مريم وغيره عنه: ثقة، زاد ابن أبي مريم: حجةٌ، وقال الدُّوريّ عنه: سمع إسماعيلُ من أبي صالح ذكوان، وقد سمع من أبي صالح باذام، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن خِرَاش، والدارقطنيّ: ثقة، وقال أبو حاتم أيضاً: مستقيم الحديث، وقال ابن عديّ: له أحاديث يُحَدِّث عنه قوم ثقات، وأرجو أنه لا بأس به، وقال يعقوب الفَسَويّ: لا بأس به، كوفيّ ثقةٌ، وقال أبو عليّ الحافظ: ثقةٌ عَسِرٌ في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (**فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ**)؛ أي: حَكَم النبيّ ﷺ بإجراء القَوَد، وهو القِصاص، ومكّن منه.

وقوله: (**فَانْطَلَقَ بِهِ**)؛ أي: ذهب وليّ المقتول بالقاتل؛ ليقتصّ منه.

وقوله: (**وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا**) في محلّ نصب جملة حاليّة من الضمير المجرور في «به».

وقوله: (**فَلَمَّا أَدْبَرَ**)؛ أي: ذهب الرجل من مجلس النبيّ ﷺ.

وقوله: (**الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**) تقدّم اختلاف العلماء في تأويله، في الحديث الماضي، فلا تغفل.

وقوله: (**فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ**) لا يُعرف الرجلان، والرجل الثاني هو وليّ الدم.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ذَكَر له قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار».

وقوله: (**فَخَلَّى عَنْهُ**)؛ أي: ترك القاتل، بعد أن راجع النبيّ ﷺ في ذلك، وتأكّد صدور هذا الكلام منه.

وقوله: (**قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ**)؛ أي: ذكرت هذا الحديث، وفيه قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار».

وحبيب بن أبي ثابت، واسم أبيه قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

وقوله: (**حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ**) هو: سعيد بن عمرو بن أشوع الْهَمْدانيّ الكوفيّ قاضيها، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٦] مات في حدود (١٢٠) (خ م ت) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

وقوله: (**إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى**) أراد ابن أشوع بهذا الكلام أن يبيّن سبب قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، وذلك أن الرجل أعرض عن طاعته ﷺ، حيث عَرَض عليه العفو، ثم الدية ثلاث مرّات، فأبى، ورفض شفاعته ﷺ، وحِرْصه على تخليص الجاني من القتل، وصدر منه الجفاء في حقّه ﷺ، فقال عند ذلك: «القاتل والمقتول في النار».

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كون الوليّ من أهل النار إنما هو لأمر آخر عَلِمه النبيّ ﷺ، لا من أجل قصاصه، أو يكون استحقّ ذلك؛ لإغضابه ﷺ إذ لم يقبل ما أمره به من العفو مرّة بعد أخرى، فإنه جاء أنه أَمَره أربع مرّات، وفي كلّها يأبى، وقيل: ليس المراد بقوله: «القاتل والمقتول في النار» هذين الشخصين؛ لأنه كيف يصحّ، وقد أباح له قتله؟ وإنما قاله ﷺ في المتقاتلين عصبيّةً، كقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، فلما سَمِع الوليّ هذا لم يفهم معناه، وتورّع لعمومه، وهذا التأويل بعيد من لفظ الحديث، ومن إقرار النبيّ ﷺ على تركه، وهو موضع بيان، وقال النوويّ: ليس ببعيد؛ لأن المقصود به التعريض، كما تقدّم للقاضي عياض.

وفي الحديث أن قَتْل القِصاص لا يُكفّر ذنب القاتل بالكليّة، وإنما يكفّر ما بينه وبين الله ﷻ، كما جاء في الحديث الآخر: «فهو كفّارة له».

وقال ابن رُشد: إذا أقيد من القاتل، فمن أهل العلم من يقول: إن القصاص كفّارة له؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب، فهو كفّارة له...» الحديث، متّفق عليه، ومنهم من قال: لا تكون كفّارةً؛ لأن القتيل لا منفعة له في القصاص، وإنما ينتفع به الأحياء؛ لينزجر الناس عن القتل، فالقصاص على هذا القول مخصّص لعموم حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، ويبقى الحديث مستعملاً فيما هو من حقوق الله لا يتعلّق به حقّ لمخلوق، ويشهد لكون الحدود لا تكون كفّارةً قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. انتهى كلام الأبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(١١) ـ (بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي)

[٤٣٨١] (١٦٨١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (أَبُو سلمة) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، والله تعالى أعلم.

[٤٣٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (لَيْثٌ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة إمام [٧] (١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (ابْنُ الْمُسَيِّبِ) هو: سعيد بن الْمُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب

المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة، **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ) هكذا في رواية الليث، وفي رواية يونس التالية: «عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة»، وفي رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وتقدّم في أول الباب من رواية يحيى بن يحيى: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن»، وعند النسائيّ في رواية ابن القاسم: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب»، مرسلاً، وكلها طرق صحيحة، ثابتة، لا تعارض بينها.

قال في «الفتح» في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ما حاصله: كذا قال عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال ـ كما في الباب الذي يليه ـ عن الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وكِلا القولين صواب، إلا أن مالكاً كان يرويه عن ابن شهاب، عن سعيد مرسلاً، وعن أبي سلمة موصولاً، وقد مضى في «الطب» عن قتيبة، عن مالك بالوجهين، وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضاً، لكن بواسطة، كما تقدم في «الطب» أيضاً، عن سعيد بن عُفَير، عن الليث، عن عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عنهما جميعاً، كما في الباب الذي يليه أيضاً، ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ، من طريق محمد بن عمرو، عن

أبي سلمة. انتهى[١].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ) الجنين بجيم، ونونين، بوزن عَظِيم: حَمْلُ المرأة ما دام في بطنها، سُمّي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيّاً فهو ولدٌ، أو ميتاً فهو سِقْطٌ، وقد يُطلق عليه جنين، قال الباجيّ في «شرح «الموطأ»: الجنين: ما ألقته المرأة مما يُعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يستهلّ صارخاً، كذا قال، ذكره في «الفتح»[٢].

(مِنْ بَنِي لِحْيَانَ) ـ بكسر اللام، وسكون المهملة ـ ابن هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر، وفي رواية مالك السابقة: «أن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى»، وفي رواية يونس التالية: «اقتتلت امرأتان، من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها»، وفي رواية حَمَل بن مالك عند النسائيّ: «إحداهما لحيانيّة»، ولحيان بطن من هذيل، وهاتان المرأتان كانتا ضرّتين، وكانتا تحت حَمَل بن النابغة الْهُذَلي، فعند النسائيّ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ، أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فقام حَمَل بن مالك، فقال: كنت بين حُجرتي امرأتين، وفي رواية أبي داود: بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى... الحديث، هكذا رواه موصولاً، وأخرجه الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة: «عن عمر»، فلم يذكر «ابن عباس» في السند، ولفظه: أن عمر قال: «أُذَكِّرُ اللهَ امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً»، وكذا قال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أن عمر استشار»، وأخرج الطبراني من طريق أبي الْمَلِيح بن أسامة بن عُمير الْهُذلي، عن أبيه، قال: كان فينا رجل، يقال له: حَمَلُ بن مالك، له امرأتان: إحداهما: هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية، وأخرجه الحارث، من طريق أبي المليح، فأرسله، لم يقل: «عن أبيه»، ولفظه: أن حمل بن النابغة، كانت له امرأتان: مُليكة، وأم عفيف، وأخرج الطبراني من طريق عون بن عُويم، قال: كانت

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) «الفتح» ١٦/ ١٠٥، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

أختي مليكة، وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح، تحت حَمَل بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة، ووقع في رواية عكرمة، عن ابن عباس في آخر هذه القصة، قال ابن عباس: «إحداهما مليكة، والأخرى أم غُطيف»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وبالآخر جزم الخطيب في «المبهمات»، وزاد بعض شُرّاح «العمدة»: وقيل: أم مكلف، وقيل: أم مليكة. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أم عفيف» هكذا نسخة «الفتح»، والذي عند النسائيّ، وأبي داود: «أم غُطيف»، بِالْغَين المعجمة، وفي «الإصابة»: «أم عفيف»، ويقال: أم غُطيف بنت مسروح الهذليّة، زوج حَمَل بن مالك الهُذليّ، تقدّم ذكرها في مليكة. انتهى.

(سَقَطَ مَيِّتاً)؛ أي: بعد أن ضربتها، ففي رواية يونس التالية: «رمت إحداهما الأخرى بحجر»، وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي: «ضربت ضرّتها بعمود فُسطاط، فقتلتها».

(بِغُرَّةٍ) متعلّق بـ«قضى» **(عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ)** المشهور تنوين «غُرّة»، وما بعده بدل منه، أو عطف بيان، ورواه بعضهم بالإضافة، و«أو» للتقسيم، لا للشكّ، فإن كلّاً من العبد، والأمة يقال له: «غُرّة»، إذ الغرّة اسم للإنسان المملوك، ويُطلق على مَعانٍ أُخَر أيضاً، قاله السنديّ.

وقال في «المغني»[2]: يقال: غُرَّةٌ، عبدٌ بالصفة، وغُرَّةُ عبدٍ بالإضافة، والصفة أحسن؛ لأن الغرة اسم للعبد نفسه، قال مهلهل [من الرجز]:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلَيْبٍ غُرَّهْ ... حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مُرَّهْ

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «بغرّة عبد»، ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه، «بغرة» بالتنوين، وهكذا قيّده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم، وقال القاضي عياض: الرواية فيه «بغرة» بالتنوين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجَه وأقْيَس،

---

(١) «الفتح» ١٦/١٠٦، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) «المغني» ١٢/٥٩.

وذكر صاحب «المطالع» الوجهين، ثم قال: الصواب رواية التنوين، قلنا: ومما يؤيده، ويوضحه رواية البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الديات» في «باب دية جنين المرأة»، عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالغرة، عبداً، أو أمةً»، وقد فَسَّر الغرة في الحديث بعبد، أو أمة.

قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، والمراد بالغرة عبدٌ، أو أمةٌ، وهو اسم لكل واحد منهما، قال الجوهريّ: كأنه عبَّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة: بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عَمْرو ـ يعني: ابن العلاء ـ: المراد بالغرة: الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً، على شخص العبد والأمة، لَمَا ذَكَرها، ولاقتصر على قوله: «عبد، أو أمة». هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء: أنه تجزي فيها السوداء، ولا تتعيَّن البيضاء، وإنما المعتبَر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأُطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وأما ما جاء في بعض الروايات، في غير «الصحيح»: «بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف، وحُكِيَ عن طاوس، وعطاء، ومجاهد: أنها عبد، أو أمة، أو فرس، وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يُجزي. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: قرأه العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنوين، وحَكَى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان للغرة ما هي، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه، لكنه نادر، وقال الباجي: يَحْتَمِل أن تكون «أو» شكّاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع، وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، وأما قوله: «عبد، أو أمة» فشك من الراوي في المراد بها، قال: وقال مالك: الحمرانُ أولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو بن العلاء قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، قال: فلا يجزي في دية الجنين سوداء، إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد، لَمَا ذكرها، ولقال: عبد، أو أمة، ويقال: إنه انفرد بذلك، وسائر الفقهاء على الإجزاء، فيما لو أخرج سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيساً، فلذلك فسّره بعبد أو أمة؛ لأن الآدمي أشرف الحيوان، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وَهَم، ولفظه: «غرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة، كما تقدم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من إجزاء العبد الأسود هو الحقّ؛ لأن المراد بالغرّة هو الشيء النفيس، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ) يَحْتَمل أن يكون بالبناء للفاعل، أو للمفعول، **(عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ)** قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي الْمَجْنِيّ عليها، أمُّ الجنين، لا الجانية، وقد صرّح به في الحديث بعده بقوله: «فقتلتها، وما في بطنها»، فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها بالغرة»؛ أي: التي قَضَى لها بالغرة، فعبَّر بـ«عليها» عن «لها». انتهى[2].

(فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) المراد: عصبة القاتلة، وكأن تخصيص الميراث لبنيها وزوجها لكونهم هم الذين وُجدوا من الورثة في هذه الواقعة، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيّاً كانوا، ويدلّ على ذلك ما في الرواية التالية بلفظ: «وورّثها ولدها، ومن معهم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٦/١٠٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/١٧٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣٨١ و٤٣٨٢ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤] (١٦٨١)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٥٨ و٥٧٦٠) و«الفرائض» (٦٧٤٠) و«الديات» (٦٩٠٤ و٦٩٠٩ و٦٩١٠)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٧٦ و٤٥٧٧ و٤٥٧٩)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١٠ و٢١١١)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٨١٩ و٤٨٢٠ و٤٨٢١ و٤٨٢٢) و«الكبرى» (٧٠٢١ و٧٠٢٢ و٧٠٢٣ و٧٠٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٣٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٨ و٤٩٨ و٥٣٥ و٥٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠١٧ و٦٠١٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٢ ـ ١١٣) و«المعرفة» (٦/ ٢٤٠) و«الصغرى» (٧/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٤٣ ـ ٢٥٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان دية جنين المرأة إذا أسقطته ميتاً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن دية الجنين يُسمّى بالغرّة، ثم فُسّر في الحديث بأنه عبد أو أمة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرّة، سواء كان الجنين ذكراً، أو أُنثى، قالوا: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط، يقطع النزاع، وسواء كان خَلْقه كامل الأعضاء، أم ناقصها، أو كان مضغة، تَصوَّر فيها خَلْق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية، وهذا شخص يُورَث ولا يَرِث، ولا يُعرف له نظير، إلا مَن بعضه حُرّ، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورَث؟ فيه قولان: أصحهما يورَث.

وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، وحَكَى القاضي عياض عن بعض

العلماء: أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

(واعلم): أن المراد بهذا كله، إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة، لا على الجاني، هذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين رضي الله عنهم، وقال مالك، والبصريون: تجب على الجاني.

وقال الشافعيّ، وآخرون: يلزم الجاني الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة رضي الله عنهما، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما استنبطه الجمهور من قوله: «غرّة» أن أقل ما يجزي من العبد، أو الأمة ما سَلِمَ من العيوب، التي يثبت بها الردّ في البيع؛ لأن المَعيب ليس من الخيار.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط الشافعيّ رحمه الله منه أن يكون منتفَعاً به، فَشَرَط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه، فيحتاج الى التعهد بالتربية، فلا يُجْبَر المستحقّ على أخذه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم أخذ من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة، ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحدّ ما بين السبع والعشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزئ، ولو بلغ الستين وأكثر منها، ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقّل؛ لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقَوَد، وانما أمر بالدية.

وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط، يختلف بالكِبَر والصِّغَر، بحيث يقتل بعضه غالباً، ولا يقتل بعضه غالباً، وطَرْدُ المماثلة في القصاص، إنما يُشْرَع فيما إذا وقعت الجناية بما يَقتل غالباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٦.

وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود؛ لأنها لم يقصد مثلها، وشَرْط القوَد العمد، وهذا إنما هو شبه العمد، فلا حجة فيه للقتل بالمثقّل، ولا عكسه، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في دية الجنين:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قول أكثر أهل العلم: إن في جنين الحرة المسلمة غُرّةً، وممن رُوي ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وعطاء، والشعبيّ، والنخعيّ، والزهريّ، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبيّ ﷺ، قضى فيه بغرّة عبد، أو أمة، قال: لتأتينّ بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة». متّفقٌ عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى... وفيه: «فقضى رسول الله ﷺ، أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها، ومن معهم»، متفق عليه. والغرّة: عبد، أو أمة، سُمّيا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، والأصل في الغرة الخيار.

[فإن قيل]: فقد رُوي في هذا الخبر: «أو فرس، أو بغل»؟.

[قلنا]: هذا لا يثبت، رواه عيسى بن يونس، ووَهِمَ فيه، قاله أهل النقل، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه عبد أو أمة.

قال: وإنما تجب الغرّة، إذا سقط من الضربة، ويُعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب، أو ببقائها متألمة إلى أن يسقط، ولو قَتَل حاملاً لم يسقط جنينها، أو ضَرَب مَن في جوفها حركة، أو انتفاخ، فسَكَّنَ الحركةَ، وأذهبها لم يضمن الجنين، وبهذا قال مالك، وقتادة، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

---

(١) في «الفتح» ١٦/١٠٩ ـ ١١٠.

وحُكي عن الزهريّ أن عليه الغرةَ؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة، كما لو أسقطت.

وحجة الأولين أنه لا يثبت حكم الولد، إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية، ولا ميراث، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك، فأما إذا ألقته ميتاً، فقد تحقق، والظاهر تَلَفُه من الضربة، فيجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها، أو بعد موتها، وبهذا قال الشافعيّ، وأحمد؛ لأنه جنين تَلِف بجنايته، وعُلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيّاً ضَمِنه، فكذلك إذا سقط ميتاً، كما لو أسقطته في حياتها.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن ألقته بعد موتها لم يضمنه؛ لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها.

وتُعُقّب بأن هذا ليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك، لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت، لم يضمنه كأعضائها، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه، كما لو خرج حياً.

فأما إن ظهر بعضه من بطن أمه، ولم يخرج باقيه ففيه الغرّة، وبه قال الشافعيّ، وأحمد؛ لأنه قاتِل لجنينها، فلزمته الغرة، كما لو ظهر جميعه، ويفارِق ما لو لم يظهر منه شيء؛ لأنه لم يتيقن قتله، ولا وجوده.

وقال مالك، وابن المنذر: لا تجب الغرة حتى تلقيه؛ لأن النبيّ ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تُلق شيئاً، فأشبه ما لو لم يظهر منه شيء. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله بتصرّف، واختصار[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالغرّة:

قال ابن قُدامة رحمه الله ما ملخّصه: المراد بالغرّة في قول أكثر أهل العلم: هو عبد، أو أمة. وقال عروة، وطاوس، ومجاهد: عبد، أو أمة، أو فرس؛ لأن الغرة اسم لذلك، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى

---

(١) «المغني» بتصرّف، واختصار ١٢/ ٦٠ ـ ٦٣.

رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة، ونحوه، قال الشعبيّ: لأنه رُوي في حديث عن النبيّ ﷺ، أنه جعل في ولدها مائة شاة، رواه أبو داود.

ورُوي عن عبد الملك بن مروان، أنه قضى في الجنين، إذا أُمْلِص بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظماً فستين، فإذا كان العظم قد كُسي لحماً فثمانين، فإن تمَّ خَلْقه، وكُسي شعره فمائة دينار، وقال قتادة: إذا كان عَلَقَة فثُلُث غرّة، وإذا كان مضغة فثلثي غرة.

وحجة الأولين قضاءُ رسول الله ﷺ، في إملاص المرأة بعبد، أو أمة، وسُنَّة رسول الله ﷺ قاضية على ما خالفها، وذِكْر الفرس والبغل في الحديث وَهَمٌ، انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة، فالظاهر أنه وَهِمَ فيه، وهو متروك في البغل بغير خلاف، وكذلك في الفرس.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما رُوي فيه، وهو متفق عليه، وقد قال به أكثر أهل العلم، فلا يُلتفت إلى ما خالفه، وقول عبد الملك بن مروان تَحَكُّم بتقدير لم يَرِد به الشرع، وكذلك قتادة، وقول رسول الله ﷺ، أحقّ بالاتباع من قولهما. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار، وتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، من ترجيح قول الجمهور في المراد بالغرّة، وأن تقدير الشارع هو الأحقّ بالاتباع، هو الصواب؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): إذا ثبت ما تقدّم فإنه تلزمه الغرّة، فإن أراد دفع بدلها، ورضي المدفوع إليه جاز؛ لأنه حقّ آدمي، فجاز ما تراضيا عليه، وأيهما امتنع من قبول البدل، فله ذلك؛ لأن الحقّ فيها، فلا يُقبَل بدلها إلا برضاهما، وتجب الغرة سالمة من العيوب، وإن قلَّ العيب؛ لأنه حيوان وجب بالشرع فلم يُقبل فيه المعيب، كالشاة في الزكاة؛ لأن الغرة الخيار؛ والمعيب ليس من

---

(١) «المغني» ١٢/ ٦٤ ـ ٦٥.

الخيار، ولا يقبل فيها هَرِمة، ولا ضعيفة، ولا خُنثى، ولا خصي، وإن كثرت قيمته؛ لأن ذلك عيب، ولا يتقدر سنُّها عند أحمد، وأبي حنيفة، وقال بعضهم: لا يقبل فيها من له دون سبع سنين، وهو مرويّ عن أصحاب الشافعيّ، وبعض الحنابلة؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله له، ويحضنه، وليس من الخيار، وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه لا يقبل فيها غلام بلغ خمسة عشر سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء، ولا ابنة عشرين؛ لأنها تتغير، قال ابن قُدامة: وهذا تَحَكُّم لم يَرِد الشرع به، فيجب أن لا يُقبَل، وما ذكروه من الحاجة إلى الكفالة باطل بمن له فوق السبع، ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره، يدل على أنه خيار، ولم يشهد لِما ذكروه نَصٌّ، ولا له نظير يقاس عليه، والشاب البالغ أكمل من الصبي عقلاً وبِنْيَةً، وأقدر على التصرف، وأنفع في الخدمة، وقضاء الحاجة، وكونُه لا يدخل على النساء، إن أريد به النساء الأجنبيات، فلا حاجة إلى دخوله عليهن، وإن أريد به سيدته فليس بصحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [النور: ٥٨]، ثم لو لم يدخل على النساء لحصل من نفعه أضعاف ما يحصل من دخوله، وفوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعدّ فواتاً، كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة، لا يعد فواتاً، ولا خسراناً.

ولا يُعتبَر لون الغرة؛ ولأن النبيّ ﷺ، قضى بعبد، أو أمة وأطلق، مع غلبة السواد على عبيدهم وإمائهم، ولأنه حيوان يجب ديةً فلم يُعتبر لونه، كالإبل في الدية.

وذُكر عن أبي عمرو بن العلاء: أن الغرة لا تكون إلا بيضاء، ولا يقبل عبد أسود، ولا جارية سوداء. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف، واختصار[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قيمة الغرة نصف

---

(١) «المغني» / ٦٤ ـ ٦٦.

عُشر الدية، وهي خمس من الإبل، وروي ذلك عن عمر، وزيد ﷺ، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدّره الشرع في الجنايات، وهو أَرْشُ المُوضِحَة، ودية السن فرددناه إليه.

[فإن قيل]: فقد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث، وذلك دون ما ذكرتموه.

[قلنا]: الذي نص عليه صاحب الشريعة غرةً، قيمتها أرش الموضحة، وهو خمس من الإبل. انتهى[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الغرّة، هل يورَّث، أم لا؟:

ذهبت طائفة إلى أن الغرّة موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيّاً؛ لأنها دية له، وبدل عنه، فيرثها ورثته كما لو قُتل بعد الولادة، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وذهب الليث إلى أنه لا يورَّث، بل يكون بدلُهُ لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها، فأشبه يدها.

وحجة الأولين أنها دية آدميّ حرّ، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيّاً، ثم مات، وقوله: إنه عضو من أعضائها لا يصح؛ لأنه لو كان عضواً لدخل بدلُهُ في دية أمه كَيَدِها، ولَمَا مُنِع القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولَمَا وجبت الكفارة بقتله، ولَمَا صَحّ عتقه دونها، ولا عتقها دونه، ولا تَصَوُّرُ حياتِهِ بعد موتها، ولأن كل نفس تُضْمَن بالدية، تورث كَدِية الحيّ. انتهى بتصرّف، واختصار[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): فيما قاله أهل العلم فيما إذا كان الجنين أكثر من واحد:

---

(١) «المغني» ١٢/ ٦٦ باختصار.

(٢) «المغني» ١٢/ ٦٧.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضَرَب بطن امرأة، فألقت أجنة، ففي كل واحدة غرّة، وبهذا قال الزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه ضمان آدميّ، فتعدد بتعدده كالديات، وإن ألقتهم أحياء، في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة، وإن كان بعضهم حيّاً فمات، وبعضهم ميتاً ففي الحي دية، وفي الميت غرة. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم، هل تتحمل العاقلة دية الجنين، أم لا؟:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وتَحْمِل العاقلة دية الجنين، إذا مات مع أمه، نَصَّ عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ، أو شِبْه عمد؛ لِمَا رَوَى المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة، على عصبة القاتلة»، وإن كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة.

وقال الشافعيّ: تحمله العاقلة على كل حال، بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير، والجناية على الجنين ليست بعمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده، ليكون مقصوداً بالضرب.

قال: ولنا أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، على ما ذكرناه، وهذا دون الثلث، وإذا مات وحده، أو من جناية عمد فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يَحمل بعض ديتها الجاني، وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل، كما لو قطع عمداً، فَسَرَت الجناية إلى النفس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ أرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٣٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ

امْرَأَتَانِ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، مِنْ هُذَيْلٍ**) بضمّ الهاء: أبو قبيلة، وهو هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، (**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ**) وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي: «قتلت ضرّتها بعمود فُسطاط»، (**فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا**)؛ أي: جنينها، وفي رواية للبخاريّ: «فأصاب بطنها، وهي حامل»، في رواية: «فخذفت، فأصاب قبلها»، ووقع في رواية حمل بن مالك: «فضربت إحداهما الأخرى بمسطح»، وفي رواية عُبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآتي: «أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فُسطاط»، وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: «فضربت الْهُذلية بطن العامرية بعمود فسطاط، أو خباء»، وفي حديث عُوَيم: «ضربتها بمسطح بيتها، وهي حامل». أفاده في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٦/١٠٦ ـ ١٠٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ضربتها بعمود فُسطاط»، هذا محمول على حجر صغير، وعمود صغير، لا يُقصَد به القتل غالباً، فيكون شِبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعيّ، والجماهير. انتهى.

(فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ) بفتح الواو، وكسر اللام: هي الأمة، وجَمْعها ولائد، **(وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ)**؛ أي: المقتولة **(عَلَى عَاقِلَتِهَا)**؛ أي: عاقلة القاتلة.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» فيه تلفيفٌ في الضمائر، أزالته الرواية الأخرى التي قال فيها: «فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة».

وقد احتجّ بظاهر الحديث من رأى أنه لا يُستقاد ممن قَتَل بمثقّل، وإنما عليه الدية، وهم الحنفيّة، ولا حجة لهم في ذلك؛ لِمَا تقدّم من أن النبيّ ﷺ قد أقاد ممن قتل بحجر، كما تقدّم في حديث اليهوديّ، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والمماثلة بالمثقّل ممكنة، ولإمكان كون هذا القتل خطأ، أو شبه العمد، فاندفع القصاص بذلك، ولو سُلّم أنه كان عمداً لكان ذلك برضا العصبة، وأولياء الدم، لا بالحكم، وكلّ ذلك مُحْتَمِلٌ، فلا حجة لهم فيه.

وفيه ما يدلّ على أن العاقلة تحمل الدية، وقد أجمع المسلمون على أنها تحمل دية الخطإ، وما زاد على الثلث، واختلفوا في الثلث، فقال الزهريّ: الثلث، فدونه هو في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة. وقال سعيد بن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني، وبه قال مالك، وعطاء، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأما ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذُكر، ولا عند أحمد. وقالت طائفة: عقل الخطإ على عاقلة الجاني، قلّت الجناية، أو كثرت، وهو قول الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ تحمّل العاقلة عقل الخطإ مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى:

[**فإن قيل**]: كيف ألزم العاقلة الدية، والقتل عمدٌ، والعاقلة لا تعقل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً؟.

[**فالجواب**]: أن هذا الحديث خرّجه النسائيّ من حديث حمل بن مالك رضي الله عنه، وقال فيه: «قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة، وأن تُقتل بها»، وهو طريقٌ صحيح، وهذا نصّ في أنه قضى بالقصاص من القاتلة، بخلاف الأحاديث المتقدّمة، فإن فيها: أنه قضى على العاقلة بالدية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في تصحيحه الحديث على الإطلاق، نظر، فإن هذه الزيادة ـ وهي قوله: «وأن تُقتل المرأة» ـ غير صحيحة، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد.

قال: ووجه التلفيق، وبه يحصل الجواب على التحقيق: أن رسول الله ﷺ قضى بقتل القاتلة أوّلاً، ثم إن العصبة، والألياء اصطلحوا، على أن التزم العصبة الدية، ويعفو الأولياء، فقضى النبيّ ﷺ بالدية على العصبة، لَمّا التزموها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله من كون قتل هذه المرأة عمداً، وأن القصاص كان واجباً، إلا أنهم اصطلحوا على الدية، وهو مقتضى ما مشى عليه النسائيّ في «باب قتل المرأة بالمرأة» (١١/ ٤٧٤١)، حيث استدلّ بالحديث على مشروعيّة قتل المرأة إذا قتلت امرأة عمداً، لكنه خالف ذلك في الباب التالي حيث استدلّ بالحديث على أن هذا من شبه العمد، وليس عمداً، وأن الواجب فيه الدية على العاقلة، وهذا هو الحقّ؛ لأن زيادة: «وأن تُقتل المرأة» غير صحيحة، وأحاديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، على خلافها، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ**) وفي رواية: «وورّثها عصبتها، ومن معهم»: قال القرطبيّ: أعاد الضمير الأول على الدية، والثاني على المقتولة،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٥ ـ ٦٧.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٦/ ٢٣١ ـ ٢٤١.

وعَنَى بالعصبة: بنيها، وبمن معهم الزوج، ولم يُختلف في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه، هل يرث من دية الجنين؟.

والدية موروثة على الفرائض، سواء كانت عن خطإ، أو عن عمد تعذّر فيه القوَد، والذي يبيّن الحقّ في هذا الباب حديثان خرّجهما الترمذيّ:

[أحدهما] (٢١١٠): عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر رضي الله عنه: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئاً، فأخبره الضحّاك بن سفيان الكلابيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورِّث امرأة أَشيم الضِّبابيّ من دية زوجها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[وثانيهما] (٢١١١): عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتاً، بغرّة: عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرّة توفّيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن عَقْلها على عصبتها».

ثم حيث وجبت الدية على العاقلة، فلا تؤخذ منهم حالّةً، بل منجّمةً في ثلاث سنين، وهو قول عامّة أهل العلم من السلف والخلف، وتُوزَّعُ على الأحرار البالغين الأغنياء الذكور، فلا تؤخذ من عبد، ولا من صبيّ، ولا من امرأة، ولا من فقير بالإجماع، على ما حكاه ابن المنذر.

واختلفوا في قدر ما يُوزّع على من يُطالب بها، فقال الشافعيّ: من كثر ماله أُخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يُنقص منه، ولا يُزاد عليه. وحكَى أبو ثور عن مالك أنه قال: على كلّ رجل ربع دينار، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يُحَمَّلون بقدر ما يُطيقون. وقال أصحاب الرأي: ثلاثة دراهم، أو أربعة.

قال القرطبيّ: والقول ما قاله أحمد، فإن التحديد يحتاج إلى شرع جديد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله من ترجيح

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٧ ـ ٦٨.

مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تحميل العاقلة بقدر الطاقة، هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وورّثها ولدها»: بتشديد الراء: قال السنديّ: والظاهر أن الضمير للقاتلة، بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ غير بعيد من ظاهر السياق، لكن تقدّم في كلام النوويّ ما يدلّ على أن الصواب أن الضمير للمرأة المجنيّ عليها، لا للجانية، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ) «حَمَل» ـ بفتح الحاء المهملة، والميم ـ وهو: حَمَل بن مالك بن النابغة، نُسب لجدّه، وهو هذليّ من قبيلة القاتلة، ولحيانُ فَخْذٌ من هُذيل، ولذلك صدق أن يقال على القاتلة أنها هذليّة، لحيانيّة، ولحيان يقال: بفتح اللام، وكسرها. قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَلَا اسْتَهَلَّ)**؛ أي: ولا صاح عند الولادة؛ ليُعرَف به أنه مات بعد أن كان حيّاً.

وقوله: **(فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ)**: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي في «الصحيحين»، وغيرهما بوجهين:

[أحدهما]: يُطلّ ـ بضم الياء المثناة، وتشديد اللام ـ: ومعناه: يُهدَر، ويُلغَى، ولا يُضمَن.

[والثاني]: «بَطَلَ» ـ بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام ـ على أنه فعلٌ ماضٍ، من البطلان، وهو بمعنى الْمُلغَى أيضاً، وأكثر نُسخ بلادنا بالمثناة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحّدة، قال أهل اللغة: يقال: طُلَّ دمُهُ ـ بضم الطاء، وأُطِلّ؛ أي: أُهدر، وأطلّه الحاكم، وطَلَّه: أهدره، وجوّز بعضهم: طَلَّ دَمُهُ ـ بفتح الطاء ـ في اللازم، وأباها الأكثرون.

وقوله ﷺ: **(إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ)**، وفي الرواية الأخرى: «سَجْعٌ كسجع الأعراب»:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٥.

قال النوويّ: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين:

[أحدهما]: أنه عارَضَ به حكمَ الشرع، ورام إبطاله.

[والثاني]: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبيّ ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا؛ لأنه لا يعارَض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل، قوله ﷺ: «كسجع الأعراب»، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح» ـ عند قوله: «فقال حَمَل بن النابغة... إلخ» ـ: وفي رواية عبد الرحمٰن بن خالد: «فقال وليّ المرأة التي غُرِّمت: كيف أَغْرَمُ يا رسول الله، من لا شَرِب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال النبيّ ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان»، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك: «قضى في الجنين يُقتَل في بطن أمه، بغرة: عبد، أو وليدة»، وفي رواية الليث، من طريق سعيد، الموصولة نحوه عند الترمذي، ولكن قال: «إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غرة»، وفيه: «ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»، وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس: «فقال عمها: إنها قد أسقطت غلاماً، قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلّ، ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطَلّ، فقال النبيّ ﷺ: أسجع كسجع الجاهلية، وكهانتها؟»، وفي رواية عُبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة رضي الله عنه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرّةً لِمَا فيه بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم من لا أكل»، وفي آخره: «أسجعٌ كسجع الأعراب؟ وجعل عليهم الدية»، وفي حديث عُويم، عند الطبراني: «فقال أخوها، العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ؟ فمثل هذا يطلّ، فقال: أسجع كسجع الجاهلية؟»، ونحوه عند أبي يعلى، من حديث جابر، لكن قال: «فقالت عاقلة القاتلة»، وعند البيهقي، من حديث أسامة بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٨.

عمير: «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: الدية على العصبة، وفي الجنين غرة، فقال: ما وُضع فحل، ولا صاح فاستهلّ، فأبطله فمثله يطل».

قال الحافظ: وبهذا يُجمَع الاختلاف، فيكون كلٌّ من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك؛ لأنهم كلهم من عصبتها، بخلاف المقتولة، فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، ووقع في رواية أسامة، فقال: «دعني من أراجيز الأعراب»، وفي لفظ: «أسجاعة بك؟»، وفي آخر: «أسجع كسجع الجاهلية؟، قيل: يا رسول الله، إنه شاعر»، وفي لفظ: «لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء»، وفيه: «فقال: إن لها ولداً هم سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، فقال: ما لي شيء، قال: يا حمل ـ وهو يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأة، وأبو الجنين ـ اقبض من صدقات هذيل»، أخرجه البيهقي، وفي رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد، أو أمة، قال: عَشر من الإبل، قالوا: ما له من شيء، إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه بها، فسعى حمل عليها حتى استوفاها»، وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة: «فقضى أن الدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين غرة: عبد، أو أمة، أو عَشر من الإبل، أو مائة شاة».

ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرّة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر مرسلاً، فقال حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين غرة عبد، أو أمة، أو فرس».

وأشار البيهقيّ إلى أن ذِكر الفرس في المرفوع وَهَمٌ، وأن ذلك أُدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرّة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظ: «فقضى أن في الجنين غرة»، قال طاوس: الفرس غرة.

قال الحافظ: وكذا أخرج الإسماعيليّ من طريق حماد بن زيد، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، قال: الفرس غرة، وكأنهما رأيا أن الفرس أحقّ بإطلاق لفظ الغرة من الآدميّ.

ونقل ابن المنذر، والخطابيّ عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، وتوسّع داود، ومن تبعه من أهل الظاهر، فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل البياض، يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدميّ في الحديث المتقدم في الوضوء: «إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرّاً...»، وتُطلق الغرة على الشيء النفيس آدميّاً كان، أو غيره، ذكراً كان، أو أنثى، وقيل: أُطلق على الآدمي غرةٌ؛ لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟[2]، وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعله ضمير معمر، وكذا فاعل «لم يَذكُر».

---

(١) «الفتح» ١٦/١٠٧ ـ ١٠٩، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) وفي نسخة: «كيف يُعْقَل؟».

وقوله: (**كَيْفَ نَعْقِلُ**) وفي بعض النسخ: «كيف يُعقَل»، بالياء، وعليه فالفعل مبنيّ للمفعول، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٥٩٠٩) ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غُرّة، عبد، أو أمة، قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا يأكل، ولا يشرب، ولا نطق، ولا استهلّ؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال النبيّ ﷺ ـ كما زعم أبو هريرة ـ: «هذا من إخوان الكهان». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٥] (١٦٨٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟»، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٧٠.

(٢) وفي نسخة: «فمثل ذلك بطل» بالباء الموحّدة.

٣ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر بن عبد الله السَّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لا يدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (عُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيُّ) أبو معاوية الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ، ووَهِمَ من ذَكَر أن له صحبةً [٢].

رَوَى عن ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وسليمان بن صُرَد، وقرأ القرآن على علقمة، وروى عنه، وعن مسروق، وعَبِيدة السلمانيّ.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وأشعث بن سُليم، والحسن الْعُرَنيّ، وحمران بن أعين، وقرأ عليه.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية بِشْر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين، وذكره أبو أحمد العسكريّ في «الصحابة»، ثم قال: وليس يصح سماعه، وأكبر ظني أنه مرسل، وقال أبو نعيم الحافظ في «المعرفة»: مختلَف في صحبته، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: روى عن عليّ في الفريضة، وقيل: إنه قرأ على عبد الله، ثم قرأ على علقمة، وذكره ابن حزم في كتاب طبقات القراء في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، مع أبي عمرو الشيبانيّ، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وتميم بن حَذْلَم، وأبي ميسرة عمرو بن شُرَحبيل، والحارث بن قيس، وهُزيل بن شُرَحبيل، وقال: كل هؤلاء أخذ القراءة عن ابن مسعود، وأدركوا كلهم النبيّ ﷺ إلا أنهم لم يَلْقَوه، وقال عاصم بن بَهْدلة: كان والله قارئاً للقرآن، وقال ابن حبان في «الثقات»: عُبيد بن نُضيلة، وقال خليفة: مات في ولاية بشر بن مروان سنة (٣) أو (٧٤)، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب[1] إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

[تنبيه]: «نُضيلة» والد عُبيد بالتصغير، كما وقع في جميع نسخ «صحيح

---

(١) وفي «تهذيب التهذيب»: له في الكتب ـ أي: عند مسلم، والأربعة ـ حديثان.

مسلم»، ولم يذكر الشرّاح خلافاً في ذلك، وهو الذي في «تبصير المنتبه» للحافظ، وكذا هو في «التهذيبين»، ووقع في «التقريب» ضَبْطه بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وهو مخالف لما وقع في كتب الحديث، والرجال، لكن ذكر ابن حبّان في «الثقات» أنه يقال فيه بالتصغير، والتكبير، ونصّه: «عُبيد بن نضلة الخزاعيّ الأزديّ، من أهل الكوفة، كنيته أبو معاوية، وقد قيل: عُبيد بن نُضَيلة». انتهى[1]، فعلى هذا ففيه اختلاف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ**) بالتصغير فيهما، كما هو الغالب في الكتب، وذكر ابن حبّان أنه يقال فيه نَضْلة أيضاً، بالتكبير (**الْخُزَاعِيِّ**) نسبة إلى خزاعة قبيلة مشهورة، (**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا**) ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء ـ: قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجَتَي الرجل ضَرَّةٌ للأخرى، سمِّيت بذلك لحصول الْمُضَارَّة بينهما في العادة، وتَضَرُّر كل واحدة بالأخرى. قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضرّة المرأة: امرأة زوجها، والجمع ضَرّات على القياس، وسُمع ضَرَائر، وكأنها جمع ضَرِيرة، مثلُ كَرِيمة وكرائم، ولا يكاد يوجد لها نَظير، ورجلٌ مُضِرّ: ذو ضَرَائر، وامرأة مُضِرّ أيضاً: لها ضرائر، وهو اسم فاعل من أضرّ: إذا تزوّج على ضَرّ. انتهى[3].

---

(١) راجع: «الثقات» لابن حبّان ٥/ ١٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠.

(**بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ**) «العَمُود» ـ بفتح العين ـ: الخشبة القائمة في وسط الخِباء، والجمع أَعمِدةٌ، وعُمُدٌ ـ بضمتين ـ والعَمَد ـ بفتحتين ـ اسم للجمع. أفاده في «اللسان»[١]. و«الفُسطاط» ـ بضمّ الفاء، وكسرها ـ: بيتٌ من الشَّعْر، والجمع فَسَاطيط، قاله في «المصباح»[٢].

وفي رواية أخرى: «بحَجَر»، ولا تعارض بينهما؛ إذ يَحتمل أن تكون جَمَعت ذلك عليها، فأخبر أحد الراويين بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(**وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا**) وفي رواية: «فقتلتها، وما في بطنها». قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر العطف بالفاء أن القتل وقع عقب الضرب، وليس كذلك؛ لِمَا في رواية سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة، من بني لحيان، سقط ميتاً، بغرّة: عبد، أو وليدة، ثم إن المرأة تُوفّيت»، متّفقٌ عليه، قال: وهذا نصّ في تأخّر موتها عن وقت الضرب. انتهى[٤].

(**قَالَ**) المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ**) بكسر اللام على المشهور، وحُكي فتحها: نسبة إلى لِحيان بطن من هُذيل، وهو: لحيان بن هُذيل بن مُدركة بن مُضَر[٥].

(**قَالَ**) المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليلٌ لِمَا قاله الفقهاء: إن دية الخطأ على العاقلة إنما تختصّ بعصبات القاتل، سوى أبنائه، وآبائه. انتهى[٦]. (**وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا نصّ في أن الغرّة تقوم بها العاقلة، وبه قال الكوفيّون، والشافعيّ، وهو أحد قَوْلي مالك. وقيل: على الجاني، وهو المشهور من قول مالك، وقاله أهل البصرة. واختلفوا، هل تلزمه الكفّارة مع

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٣٠٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٩ ـ ٦٠
(٤) «المفهم» ٥/ ٦٠.
(٥) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٢٩، و«شرح النوويّ» ١١/ ١٧٨.
(٦) «شرح النوويّ» ١١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

الغرّة، أم لا؟، قولان: الأول لمالك. انتهى[١].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ) هو حَمَل بن مالك بن النابغة الْهُذليّ، كما تقدّم. **(أَنَغْرَمُ)** بفتح الراء، يقال: غَرِمت الديةَ، والدَّينَ، وغير ذلك أَغْرَمُ، من باب تَعِبَ: أدّيته، غُرْماً، ومَغْرَماً، وغَرَامةً، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: غرّمته، وأغرمته بالألف: جعلته غارماً[٢]. **(دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ)** يقال: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وَلِيَّه المالَ الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عِوَض، والأصل: وِدْيَةٌ، مثل وِعْدَةٌ، وفي الأمر تقول: دِ القتيلَ بدال مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت: دِهْ، ثم سُمِّي ذلك المال دِيَةً تسمية بالمصدر، والجمع: دِيَاتٌ، مثل هِبَة وهِبات، وعِدة وعِدات، واتَّدَى الوليّ، على افتَعَلَ: إذا أخذ الدية، ولم يثأر بقتيله، قاله الفيّوميّ[٣].

(وَلَا شَرِبَ) بكسر الراء **(وَلَا اسْتَهَلَّ)**؛ أي: صاح، والاستهلال هو: الصياح عند الولادة، **(فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ)** مبتدأ وخبر؛ أي: مِثل هذا الجنين الذي سقط ميتاً يُهدر دمه، ولا يستحقّ الضمان، ووقع في بعض النُّسخ: «بَطَل» بالباء الموحّدة، وهو بمعناه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«سجعٌ» بالرفع خبر لمقدّر؛ أي: أهذا سجعٌ مثلُ سجع الأعراب؟، والسجع ـ بفتح، فسكون: الكلام المقفَّى، أو موالاة الكلام على رويّ، جَمْعه أَسجاعٌ؛ كالأُسجوعة بالضمّ، جمعه أَساجيع، وكمنع: نَطَق بكلام له فواصل، فهو سجّاعةٌ، وسجعت الحمامة: ردّدت صوتها، فهي ساجعةٌ، وسجوعٌ، قاله في «القاموس»[٤].

(قَالَ) المغيرة رضي الله عنه **(وَجَعَلَ)** ﷺ **(عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ)**؛ أي: جعل على عاقلة القاتلة أداء دية المقتولة.

والحديث متّفقٌ عليه، وستأتي مسائله في شرح الحديث الآتي بعد ثلاثة أحاديث ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٤) «القاموس المحيط» ص٥٩٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (مُفَضَّلٌ) بن الْمُهَلْهَل السعديّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نَبيلٌ عابد [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: (فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا) تقدّم أنه حَمَل بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (أَنَدِي) الهمزة للاستفهام، و«نَدِي» بفتح، فكسر: مضارع وَدَى القاتلُ القتيلَ، وتقدّم تصريفه في الحديث الماضي.

وقوله: (مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ) كلاهما من باب تَعِبَ.

وقوله: (وَلَا صَاحَ)؛ أي: رفع صوته عند الولادة.

وقوله: (فَاسْتَهَلَّ)؛ أي: فيقال: إنه استهلّ، ولا بدّ من تقدير مثل هذا، والاستهلال: هو الصياح عند الولادة، فلا يصحّ أن يُعطف على «صاح» بالفاء، أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته على النسائيّ».

والحديث متّفقٌ عليه، ويأتي تخريجه بعد حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَمُفَضَّلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«منصور» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى»، فقال:

(٤٨٢٣) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة بن شعبة: أن ضَرّتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فُسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة، وقضى لِمَا في بطنها بغُرّة، فقال الأعرابيّ: تُغَرِّمني مَن لا أكل، ولا شرب، ولا صاح، فاستهلّ؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال: «سجعٌ كسجع الجاهلية»، وقَضَى لِمَا في بطنها بغُرّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ).

---

(١) «سنن النسائي ـ المجتبى» ٨/ ٥٠.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُنْدَر، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ... إلخ**) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله ضمير شعبة.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن منصور هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٠١٦) ـ أخبرنا عمر بن محمد الْهَمْدانيّ، قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيد بن نَضْلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كانت عند رجل من هُذيل امرأتان، فغارت إحداهما على الأخرى، فرمتها بفِهْر، أو عمود فُسطاط، فأسقطت، فرُفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فَقَضَى فيه بغُرّة، فقال وليّها: أندي مَن لا صاح، ولا استهلّ، ولا شَرِب ولا أكل؟! فقال ﷺ: «أسجع كسجع الجاهلية؟»، وجعلها على أولياء المرأة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٨٩] (١٦٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النبيّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٧١.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن الْعَوَام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزهري، أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمِسْوَرِ**) ـ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو ـ (**ابْنِ مَخْرَمَةَ**) ـ بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء ـ أنه (**قَالَ: اسْتَشَارَ**) يقال: شاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم: المشْوَرة، وفيها لُغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانُ معونة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) الخليفة الراشد المتوفّى مقتولاً في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشرين سنةً. (**النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ**) قال النوويّ رحمه الله في جميع نسخ مسلم: «مِلاص» ـ بكسر الميم، وتخفيف اللام، وبصاد مهملة ـ وهو جنين المرأة، والمعروف في اللغة:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.

إملاص المرأة بهمزة مكسورة، قال أهل اللغة: يقال: أملصَتْ به، وأزلقت به، وأمهلت به، وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعَتْه قبل أوانه، وكل ما زَلِق من اليد، فقد مَلِصَ، بفتح الميم، وكسر اللام، مَلَصاً، بفتحها، وأملص أيضاً، لغتان، وأملصته أنا، وقد ذكر الحميديّ هذا الحديث في «الجمع بين الصحيحين»، فقال: إملاص بالهمزة، كما هو المعروف في اللغة، قال القاضي: قد جاء: مَلِص الشيءُ: إذا أفلت، فإن أريدَ به الجنين صحّ مِلاصٌ، مثل لَزِمَ لِزاماً، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «في ملاص المرأة» كذا صحيح الرواية: «ملاص» بغير ألف، وقد وقع في بعض نسخ الأئمة: «إملاص»، وكذا قيَّده الحميديّ، وكلاهما صحيح في اللغة، فإنَّه قد جاء: أملص، ومَلِصَ[2]: إذا أفلت، قال الهرويّ: وسُئل عمر عن إملاص المرأة الجنين قال: يعني: أن تُزلقه قبل وقت الولادة، وكل ما زَلِق من اليد فقد مَلِصَ يَمْلَص، ومنه حديث الدَّجال: وأملصت به أمُّه. قال أبو العبَّاس: يقال: أملصت به، وأزلقت به. وأسهلت به، وخطأت به.

قلت: وإملاص فيما حكاه الهرويّ عن عمر هو المصدر؛ لأنَّه ذكر بعده الجنين، وهو مفعوله، وفيما ذكره مسلم: «مِلاص»، ويعني به: الجنين نفسه، فلا يتعدَّى هنا لأنه نُقل من المصدر المؤكد، فسمِّي به. فإن أصله: مَلِصَ يَمْلَص مِلاصاً؛ كـ «لَزِمَ يَلْزَم لِزَاماً». انتهى[3].

وقال في «الفتح»: وفي رواية البخاريّ في «الاعتصام» من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة: «سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تُضرَب بطنها، فتُلقي جنينها، فقال: أيكم سمع من النبيّ ﷺ فيه شيئاً؟». وهذا التفسير أخصّ من قول أهل اللغة: إن الإملاص أن تُزْلِقه المرأة قبل الولادة؛ أي: قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في «السنن» عن أبي عُبيد، وهو كذلك في «الغريب» له، وقال الخليل: أملصت المرأة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٨٠.
(٢) من باب فَرِحَ.
(٣) «المفهم» ٥/ ٦٨ ـ ٦٩.

والناقة: إذا رَمَت ولدها، وقال ابن القطاع: أملصت الحامل: ألقت ولدها.

ووقع في بعض الروايات: «ملاص» بغير ألف؛ كأنه اسم فعل الولد، فحُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو اسم لتلك الولادة؛ كالخِدَاج.

ووقع عند الإسماعيليّ من رواية ابن جريج، عن هشام المشار إليها: قال هشام: الملاص للجنين، وهذا يتخرج أيضاً على الحذف، وقال صاحب «البارع»: الإملاص: الإسقاط، وإذا قَبَضتَ على شيء فسَقَط من يدك، تقول: أملص من يدي إملاصاً، ومَلَصَ مَلْصاً.

ووقع في رواية البخاريّ عن عبيد الله بن موسى: «أن عمر نَشَد الناسَ، مَن سَمِع النبيّ ﷺ قَضَى في السقط»[1].

قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه من الفقه: الاستشارة في الوقائع الشرعية، وقبول أخبار الآحاد، والاستظهار بالعدد في أخبار العدول، وليس ذلك عن شك في العدالة، وإنَّما هو استزادة يقين، وطمأنينة نفس. ولا حجَّة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قد قَبِل خبر الضَّحَّاك وغيره من غير استظهار، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) رضي الله عنه، وفي رواية ابن عيينة: «فقام المغيرة بن شعبة، فقال: بلى أنا يا أمير المؤمنين»، وفيه تجريد، وكان السياق يقتضي أن يقول: فقلت، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة: فقلت: أنا **(شَهِدْتُ النبيّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ)**، وفي رواية للبخاريّ: «قضى النبيّ ﷺ بالغرّة عبد، أو أمة». قال في «الفتح»: كذا في رواية عفّان، عن وهيب باللام، وهو يؤيد رواية التنوين، وسائر الروايات بِغُرّة، ومنها رواية أبي معاوية بلفظ: «سمعت النبيّ ﷺ يقول فيها: غرة عبد، أو أمة». **(قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ)**؛ أي: حتى أتثبّت في الخبر، وليس هذا دليلاً لمن منع قبول رواية راو واحد حتى يشهد معه غيره، كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ **(قَالَ: فَشَهِدَ)** بكسر الهاء، من باب تَعِبَ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١١٠ ـ ١١١، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٤).

(٢) «المفهم» ٥/ ٦٩.

(لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن سلمة بن حَرِيش بن خالد بن عَديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الحارثيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو سعيد المدنيّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه محمود، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حَثْمة، وأبو بردة بن أبي موسى، وقَبيصة بن ذُؤيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: كان من أفضل الصحابة، وهو أحد الثلاثة الذين قَتَلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه النبيّ ﷺ في بعض غزواته على المدينة، ولم يَشْهَد الْجَمَل، ولا صِفِّين، وقال ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي عُبيدة بن الجرّاح، قال ابن الْبَرْقيّ: تُوُفّي سنة اثنتين وأربعين، جاء عنه ستة أحاديث.

وقال المدائنيّ، وجماعة: مات سنة ثلاث، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: مات سنة ست، وقيل: سنة سبع وأربعين، ورَوَى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» أن شاميّاً من أهل الأُرْدُنّ دَخَلَ عليه داره فقتله، وقال ابن شاهين عن ابن أبي داود: قتله أهل الشام، ولم يعيِّن السنة؛ لكونه اعتزل عن معاوية في حروبه[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بهذا السياق متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، فقال: وأخرج مسلم حديث وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن المسور، أن عمر استشار في إملاص المرأة، وهذا وَهَمٌ ـ أي: من وكيع ـ وخالفه أصحاب هشام: وُهيب، وزائدة، وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة، فلم يذكروا المسور،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٠١.

وهو الصواب، وفي حديث زائدة، عن هشام، عن أبيه، سمع المغيرة، وكذلك قال أبو الزناد، عن عروة، عن المغيرة، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وهو وَهَمٌ، وأخرج البخاريّ حديث من خالفه، وهو الصواب. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في استدراكه أن وكيعاً خالف جمهور الرواة عن هشام بن عروة بذكر المسور بن مخرمة في السند، فوَهِم في ذلك؛ لمخالفته الجماعة، من غير متابع له، وهؤلاء الجماعة هم:

زائدة بن قُدامة، ووُهيب بن خالد، وابن جريج، وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى خمستهم عند البخاريّ، ثم قال البخاريّ: تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة.

وابن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وعبيدة، كلهم عند الإسماعيليّ، وقد أجاد البحث في هذا الموضوع الشيخ ربيع المدخليّ ـ جزاه الله خيراً ـ فيما كتبه على «التتبّع» للدارقطنيّ[٢]، فاستفد منه.

والخلاصة أن حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح من طريق عُبيد بن نُضيلة التي أخرجها مسلم قبل هذا، وأما استدراك الدارقطنيّ على مسلم في رواية وكيع، فهو وجيه، والغريب أن مسلماً لم يُخرج رواية هشام من غير طريق وكيع هذه مع كثرة من رواه عنه على الصواب، كما أخرجه البخاريّ من طريقهم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٣٨٥ و٤٣٨٦ و٤٣٨٧ و٤٣٨٨ و٤٣٨٩] (١٦٨٢) و(١٦٨٣)، و(البخاريّ) في «الديات» (٦٩٠٥ و٦٩٠٦ و٦٩٠٧) و«الاعتصام» (٧٣١٧)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٦٨ و٤٥٧٠)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٤٩ و٥١) و«الكبرى» (٤/ ٢٣٨)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤١١)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٣٣ و٢٦٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده»

---

(١) راجع: «التتبّع» بنسخة تحقيق الشيخ ربيع ص٣٠٤.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع ص٣٠٤ ـ ٣٠٩.

(٦٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٤٠) و«الديات» (٢٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١٤) و«الصغرى» (٧/ ١٢٦) و«المعرفة» (٦/ ١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب دية جنين المرأة، إذا سقط ميتاً.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث أصل في إثبات دية الجنين، وأن الواجب فيه غرة، إما عبد، وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، وتَصَرَّف الفقهاءُ بالتقييد في سن الغرة، وليس ذلك من مقتضى الحديث، كما تقدم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في استشارة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحُكم، إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الوقائع الخاصة قد تَخفَى على الأكابر، ويعلمها مَن دونهم، وفي ذلك رَدٌّ على المقلد، إذا استُدِلَّ عليه بخبر يخالفه، فيُجِيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخفاؤه عن مَن بعده أجوز.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد تعلق بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لتأتينّ بمن يشهد معك، مَن يَرَى اعتبار العدد في الرواية، ويَشتَرِط أنه لا يُقبل أقل من اثنين، كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف، كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدّة مواطن، وطلبُ العدد في صورة جزئية، لا يدل على اعتباره في كل واقعة؛ لجواز المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضي التثبت، وزيادةَ الاستظهار، ولا سيما إذا قامت قرينة، وقريب من هذا قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان، وقد صرّح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه أراد الاستثبات.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «في إملاص المرأة» أصرح في وجوب الانفصال ميتاً، من قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى في الجنين»، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية، فلو انفصل حياً، ثم مات وجب فيه القوَدُ، أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم، ولم ينفصل الجنين، لم يجب شيء عند الشافعية؛ لعدم تيقن وجود الجنين، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال، أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قُدَّت نصفين، أو شق بطنها، فشوهد الجنين، أو فيما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعدما ضرب، وماتت الأم، ولم ينفصل.

قال ابن دقيق العيد: ويحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية، وحَمْلها على أنه انفصل، وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه.

قال الحافظ: وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: «فأسقطت غلاماً، قد نبت شعره ميتاً»، فهذا صريح في الانفصال، ووقع مجموع ذلك في حديث الزهري، ففي رواية عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر الماضية في «الطب»: «فأصاب بطنها، وهي حامل، فقُتل ولدها في بطنها»، وفي رواية مالك في هذا الباب: «فطرحت جنينها».

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلَّ به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة؛ لأن القصة وردت في ذلك، وقوله: «في إملاص المرأة»، وان كان فيه عموم، لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة، وقد تصرف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عُشر قيمة أمه، كما أن الواجب في جنين الحرة عُشر ديتها.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على أن الحكم المذكور خاص بمن يُحكَم بإسلامه، ولم يُتعرض لجنين محكوم بتهوّده، أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً، وليس هذا من الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن القتل المذكور لا يَجري مجرى العمد.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على ذمّ السجع في الكلام، ومحل الكراهة: إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً، لكنه في إبطال حق، أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً، وهو في حق، أو مباح، فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يُستحب، مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة، كما وقع لمثل

القاضي الفاضل في بعض رسائله، أو إقلاعٌ عن معصية، كما وقع لمثل أبي الفرج ابن الجوزيّ، في بعض مواعظه، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن النبيّ ﷺ، وكذا من غيره من السلف الصالح.

قال الحافظ: والذي يظهر لي، أن الذي جاء من ذلك عن النبيّ ﷺ، لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقاً؛ لِعِظَم بلاغته، وأما مَنْ بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد، وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدّاً. انتهى[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب، أو السُّنَّة، فإن عَدِمه رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده، نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة، لعلة تجمع بينهما؟ فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى، فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة، استدلّ بشواهد الأصول، وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك، رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب ـ يعني: أبا بكر الباقلانيّ ـ ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿فَرَّطْنَا مَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، وقد عَلِم الجميع بأن النصوص،لم تُحِط بجميع الحوادث، فعرفنا أن الله قد أبان حكمها، بغير طريق النص، وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٣]؛ لأن الاستنباط هو الاستخراج، وهو بالقياس؛ لأن النص ظاهر، ثم ذَكَر في الردّ على منكري القياس، وألزمهم التناقض؛ لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع، قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس، ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما يُنكر، إذا استُعمل مع وجود النص، أو الإجماع، لا عند فقد النص والإجماع، وبالله التوفيق. ذَكَره في «الفتح» في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة»[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١١٣، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٥).

(٢) «الفتح» ١٧/ ٢١٠، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣١٧).

٢٨ ـ (كِتَابُ الْحُدُودِ)

أي: هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالّة على أحكام الحدود.

وهي: جمع حدّ، وهو المنع لغةً، ولهذا يقال للبواب: حدادٌ؛ لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحدّ: عقوبةٌ مقدرةٌ لله تعالى، وإنما جَمَعه لاشتماله على أنواع، وهي حدّ الزنا، وحدّ القذف، وحد الشُّرب، والمذكور فيه حدّ الزنا، والخمر، والسرقة، أفاده في «العمدة»[1]. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحدود: جمع حدّ، وأصل الحدّ: المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته، وصيغه، وسُمِّيت العقوبات المترتبة على الجنايات حدوداً؛ لأنَّها تمنع من عَوْد الجاني، ومن فعل الْمُعْتَبِر بها. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الحدود: جمع حَدّ، والمذكور فيه هنا ـ يعني: في «صحيح البخاريّ»، وكذا هو في «صحيح مسلم» ـ حدّ الزنا، والخمر، والسرقة، وقد حَصَر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحدّ به في سبعة عشر شيئاً.

فمن المتفق عليه: الرِّدّةُ، والْحِرابة ما لم يَتُب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشُرب الخمر، سواء أسكر أم لا، والسرقة.

ومن المختلَف فيه: جحد العارية، وشرب ما يُسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القِرْد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تُشرع فيه المقاتَلة، كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٤/ ١٧٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ٧٠.

وأصل الحدّ: ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحدّ الدار ما يُمَيِّزها، وحدّ الشيء: وصْفُه المحيط به المميِّز له عن غيره.

وسُمِّيت عقوبة الزاني ونحوه حدّاً؛ لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مُقَدَّرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سُمِّي البواب: حَدّاداً.

قال الراغب: وتطلق الحدود، ويراد بها نفس المعاصي؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعلٍ فيه شيءٌ مقدَّر، ومنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [الطلاق: ١]، وكأنها لمّا فَصَلَت بين الحلال والحرام، سُمِّيت حدوداً، فمنها ما زُجر عن فعله، ومنها ما زُجر من الزيادة عليه، والنقصان منه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ الآية [المجادلة: ٥]، فهو من الممانعة، ويَحْتَمِل أن يراد استعمال الحديد، إشارة إلى المقاتَلة. انتهى[١].

(١) ـ (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَنِصَابِهَا)

«السَّرِقةُ»، ومثلها السَّرِقُ ـ بفتح السين، وكسر الراء فيهما ـ: اسم من سَرَقَ المالَ، يقال: سرَقه مالاً يسرِقه، من باب ضَرَب، وسَرَق منه مالاً، يتعدّى إلى الأول بنفسه، وبالحرف على الزيادة، والمصدرُ سَرَقٌ ـ بفتحتين ـ، والاسم: السَّرِقُ ـ بكسر الراء ـ والسَّرِقة مثله، وتُخفّف، مثل كَلِمة ـ يعني: أنه يكون تسكين الراء، مع فتح السين، وكسرها ـ ويُسمّى المسروق سَرِقَةً أيضاً، تسميةً بالمصدر. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السرِقةُ، والسّرِق ـ بكسر الراء فيهما ـ: هو اسم الشيء المسروق، والمصدرُ، مِنْ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقاً ـ بفتح الراء ـ كذا قاله الجوهريّ. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذُ الشيء في خفية، ومنه استرق السمع، وسَارَقَهُ النظرَ، قال ابن عَرَفة: السارق عند العرب هو من جاء مستتراً

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٠٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٢).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٤.

إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر، فهو مختلسٌ، ومُستلبٌ، ومُنتهبٌ، ومُحترسٌ، فإن منع مما في يده، فهو غاصبٌ له.

قال القرطبيّ: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارق في عُرف الشرع.

ويستدعي النظر في هذا الباب النظرَ في السارق، والمسروق منه، والشيء المسروق، وحكم السارق، ولا خلاف في أن السارق إذا كَمَلت شروطه، يُقطع، دون الغاصب، والمختلسِ، والخائن، وفيمن يستعير المتاع، فيجحده خلافٌ شاذٌّ، حُكي عن أحمد، وإسحاق، فقالا: يُقطع، والسلف، والخلف على خلافهما، وسيأتي القول فيه في حديث المخزوميّة.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن الأرجح ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من قطع جاحد العريّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما خصّ الشرع القطع بالسارق؛ لأن أخذ الشيء مُجاهرةً يُمكن أن يُسترجع منه غالباً، والخائن مكّنه ربّ الشيء منه، وكان ممكّناً من الاستيثاق بالبيّنة، وكذلك المُعِير، ولا يُمكن شيء من ذلك في السرقة، فبالغ الشرع في الزجر عنها.

وقد أجمع المسلمون على أن اليمنى تُقطع إذا وُجدت؛ لأنها الأصل في محاولة كلّ الأعمال. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨] ما نصّه: كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قُطعت الشمال عمداً أو خطأ، هل يجزئ؟ وقدّم السارق على السارقة، وقدِّمت الزانية على الزاني؛ لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر؛ ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا؛ إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها.

وقوله بصيغة الجمع، ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق، فلوحظ فيه المعنى، فجَمَع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما.

والسرقة ـ بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله، وسكون ثانيه ـ: الأخذ خفية، وعُرّفت في الشرع بأخذ شيء خفية، ليس للآخذ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٧٠ ـ ٧١.

أخذه، ومَن اشترط الحرز وهم الجمهور، زاد فيه: «من حرز مثله»، قال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة؛ يعني: في اللغة.

ويقال لسارق الإبل: الخارب ـ بخاء معجمة ـ وللسارق بالمكيال: مُطَفِّف، وللسارق في الميزان: مُخْسِر، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في «كتاب ليس».

قال المازري، ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخصّ السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب، والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها، بقدر ما يُقطع فيه؛ حمايةً لليد، ثم لمّا خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نُسبت إلى أبي العلاء المَعَرِّيِّ في قوله [من البسيط]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله [من البسيط أيضاً]:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي[1]

وشَرْحُ ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار، لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار، لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عَسُر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة، وبين النهب ونحوه، على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره، غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يُعمل به في الأعلى، فلا يعمل به في المساوي.

وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يُتكلَّف لإيرادها. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس،

---

(١) وأنشده بعضهم:

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٩).

والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهُل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البيّنة عليها، فَعَظُم أمرها، واشتدّت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في القطع في السرقة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما السُّنَّة: فرَوت عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وقال النبيّ ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، متفق عليهما، في أخبارٍ سوى هذين، نذكرها إن شاء الله في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: (اعلم): أنه لا يجب القطع ـ كما قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إلا بشروط سبعة:

[أحدها]: السرقة، ومعنى السرقة أخذُ المال، على وجه الخِفْيَة والاستتار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف، أو اختلس، لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه، عند أحد عَلِمناه، غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «ليس على الخائن، ولا المختلس قطع»، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»[(٣)]، رواهما أبو داود، ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق.

[الثاني]: أن يكون المسروق نصاباً.

[الثالث]: أن يكون المسروق مالاً، فإن سرق ما ليس مالاً كالحُرّ، فلا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٨٠ ـ ١٨١. (٢) «المغني» ١٢/ ٤١٥.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن.

قطع فيه، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

[الرابع]: أن يسرِق من حِرز، ويُخرجه منه.

[الخامس]، و[السادس]، و[السابع]: كون السارق مكلّفاً، وتثبت السرقة، ويُطالب المالك بالمسروق، وتنتفي الشبهات، وهذه الشروط فيها اختلاف بين أهل العلم سيأتي تحقيقه في المواضع المناسبة لها، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٠] (١٦٨٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَمْرَةُ)** بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، أو بعدها (ع) تقدمت في «المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٤ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، قال الدارقطنيّ في «العلل»: اقتصر إبراهيم بن سعد، وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عمرة: عروة، وحَكَى ابن عبد البرّ أن بعض الضعفاء، وهو إسحاق الْحُنَينيّ ـ بمهملة، ونونين مصغراً ـ رواه عن مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وكذا رُوي عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ،

قال ابن عبد البرّ: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين، وقول إبراهيم، ومن تابعه هو المعتمَد، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، من رواية زكريا بن يحيى، وحمويه عن إبراهيم بن سعد، ورواية يونس بجمعهما صحيحة.

وقد صرَّح ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة، أخرجه أبو عوانة، وكذا الآتي عند مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، أنها سمعت عائشة تُحدّث أنها سمعت رسول الله ﷺ.

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً)**، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْطَع يدُ السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً»، وفي رواية: «لا تُقطَع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»، وفي رواية: «لم تُقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثَمَن الْمِجَنّ»، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قطع النبيّ ﷺ سارقاً في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السارقَ يَسرق البيضة، فتُقطع يده، ويَسرق الحبل، فتقطع يده»، وكلّها عند مسلم في هذا الباب.

وأجمع العلماء على قطع يد السارق، ولكن اختلفوا في اشتراط النصاب وقَدْره، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قوله: «فصاعداً»: قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة؛ أي: ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً، وسيأتي في رواية سليمان بن يسار، عن عمرة بلفظ: «فما فوقه»، بدل «فصاعداً» وهو بمعناه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يَقْطع في ربع دينار فصاعداً»، وفي الطريق الآخر: «لا تُقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار فصاعداً»: هذا تقرير لقاعدةِ ما تُقْطَع فيه يد السَّارق من النبيّ ﷺ، وبلفظه، لكنَّه ظاهر فيما إذا كان المسروق ذهباً، فلو كان غير ذهب، وكان فضة، فهل يُعتبر قيمتها بالذهب؛ فإن سوّيت ربع دينار فصاعداً قطع فيها، أو إنما تعتبر بنفسها؛ فإذا بلغت ثلاثة دراهم وزناً قطع فيها، فيكون كل واحد من الذهب والفضة أصلاً معتبراً بنفسه؟ قولان:

الأول: للشافعيّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وأبي ثور، وهو مرويّ

عن عمر، وعليّ، وعثمان، وبه قالت عائشة، وعمر بن عبد العزيز.

والثاني: لمالك وأصحابه.

وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الورق، وهذا نحو مما صار إليه مالك في أحد القولين. وفي المشهور: أنه إنما تقوَّم العروض بالدراهم، كما قال في حديث ابن عمر. وقال بعض أصحابنا: يقوَّم بالغالب في موضع السَّرِقة من الذهب والفضة كما تقوَّم المتلفات. وهو القياس. وهذان القولان ناشئان من حديثي عائشة، وابن عمر المذكورين في هذا الباب.

وقد نُقِلت أقوال عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب السَّرِقة لم يثبت فيها عن النبيّ ﷺ حديث معتمَد، ولا لها في الأصول ظاهر مستند؛ فمنها ما روي عن عمر، وقال به سليمان بن يسار، وابن شبرمة. وهو: أنَّ الْخَمْسَ لا تُقطع إلا في خَمْسٍ.

ومنها: أنَّها لا تقطع إلا في عشرة دراهم. وبه قال عطاء، والنُّعمان، وصاحباه.

ومنها: أنها تقطع في أربعة دراهم فصاعداً. وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

ومنها: أنها تقطع في درهم فما فوقه، وهو مروي عن عثمان.

ومنها: أنها تقطع في كل ما له قيمة، وروي عن الحسن في أحد أقواله، وهو قول الخوارج، وأهل الظاهر. واختاره ابن بنت الشافعي.

ومنها: أنها لا تقطع في أقل من درهمين، وروي عن الحسن.

ومنها: أنها لا تقطع في أقل من أربعين درهماً، أو أربعة دنانير. وروي عن النخعيّ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه كلها أقوال متكافئة، خليّة عن الأدلة الواضحة الشافية، ولا يصحُّ ما رواه الحجَّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «لا تقطع يد السَّارق في أقل من عشرة دراهم»؛ لضَعف إسناده، ولِمَا يعارضه من قوله في «الصحيح»: «لا تقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، ولا حجَّة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: «لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»؛ لأنَّه وإن احْتَمَل أن يراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السُّفن، كما قد قيل فيه، فالأظهر من مساقه: أنَّه يراد

به التقليل، لكن أقل ذلك القليل مقيَّد بقوله ﷺ: «لا تقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار»، وهذا نصٌّ، وبقول عائشة رضي الله عنها: «لم تكن يد السَّارق تقطع في الشيء التَّافه»، أخرجه البخاري وغيره، وهذا منها خبر عن عادة الشرع الجارية عندهم، ومعلوم: أن الواحدة من بيض الدَّجاج، والحبل الذي يُشدّ به المتاع والرَّحل تافهٌ، وإنَّما سلك النبيّ ﷺ في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أغْيَت في تكثير شيء، أو تحقيره، فإنَّها تذكر في ذلك ما لا يصحّ وجوده، أو ما يندر وجوده إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأصْعَدنَّ بفلان إلى السماء، ولأهبطنَّ به إلى تخوم الثَّرى، وفلانٌ مناطُ الثُّريَّا، وهو مِنِّي مقعد القابلة، و: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة بُني له بيتٌ في الجنة»[1]، ولا يُتصوَّر مسجد مثل ذلك، و«تصدَّقن ولو بظلفٍ مُحرَّقٍ»[2]، وهو مِمَّا لا يُتصدقُ به. ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادةٌ لا تُستنكر في خطابهم.

وقيل في الحديث: أنَّه إذا سرق البيضة أو الحبل ربما حمله ذلك على أن يسرق ما يُقطع فيه؛ لأنه ربما يجترئ على سرقة غيرهما، فيعتاد ذلك فتقطع يده. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قد أجاد في «الفتح» في الكلام على طرق حديث عائشة رضي الله عنها هذا، حيث أشار البخاريّ رحمه الله إلى بعض تلك الطرق، فأخرج رواية الزهريّ عن عمرة، من طريق إبراهيم بن سعد، عنه، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً»، ثم قال:

«وتابعه عبد الرحمٰن بن خالد، وابن أخي الزهريّ، ومعمر، عن الزهريّ»، فقال في «الفتح»: قوله: «وتابعه... إلخ»؛ أي: في الاقتصار على عمرة، أما متابعة عبد الرحمٰن بن خالد، وهو ابن مسافر، فوصلها الذهليّ في

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن حبّان، وغيره بسند صحيح.

(٢) حديث حسن أخرجه النسائيّ وغيره بلفظ: «رُدُّوا السائل، ولو بظلف محرق».

(٣) «المفهم» ٥/ ٧٣ ـ ٧٤.

«الزهريات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث عنه، نحو رواية إبراهيم بن سعد.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي، وقلَّده شيخنا ابن الملقِّن: أن الذهليّ أخرجه في «علل حديث الزهريّ» عن محمد بن بكر، ورَوْح بن عُبادة جميعاً، عن عبد الرحمٰن، وهذا الذي قاله لا وجود له، بل ليس لرَوْح، ولا لمحمد بن بكر، عن عبد الرحمٰن هذا رواية أصلاً. وأما متابعة ابن أخي الزهريّ، وهو محمد بن عبد الله بن مسلم، فوصلها أبو عوانة في «صحيحه» من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي بن شهاب، عن عمه.

قال الحافظ أيضاً: وقرأت بخط مغلطاي، وقلده شيخنا أيضاً: أن الذهلي أخرجه عن رَوْح بن عُبادة عنه. قال: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأما متابعة معمر، فوصلها أحمد، عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق، لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائيّ، ولفظه: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، ووصلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد: نَبَّلْنَا معمراً، رويناه عنه وهو شابّ ـ وهو بنون، وموحدة ثقيلة ـ أي؛ صَيَّرناه نبيلاً. قال الحافظ: وسعيد أكبر من معمر، وقد شاركه في كثير من شيوخه.

ورواه بن المبارك، عن معمر، لكن لم يرفعه، أخرجه النسائيّ، وقد رواه عن الزهريّ أيضاً سليمان ابن كثير، أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه، مقروناً برواية إبراهيم بن سعد.

ثم أخرج البخاريّ الحديث أيضاً من طريق حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار».

فقال في «الفتح»: قوله: «عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري»: في رواية الإسماعيليّ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: سمعت أبي، يقول: حدثنا الحسين المعلم، عن يحيى، حدثني محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، قال الإسماعيليّ: رواه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال

همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن زُرارة.

قال: نُسب عبد الرحمٰن إلى جده، وهو عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، قال الإسماعيليّ: ورواه إبراهيم القَنّاد، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، كذا حدثناه ابن صاعد، عن لُوَين عن القناد، والذي قبله أصح، وبه جزم البيهقيّ، وأن من قال فيه: ابن ثوبان فقد غلط. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٩٠ و٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣ و٤٣٩٤ و٤٣٩٥ و٤٣٩٦ و٤٣٩٧] (١٦٨٤ و١٦٨٥)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٨٩ و٦٧٩٠ و٦٧٩١ و٦٧٩٢ و٦٧٩٣ و٦٧٩٤)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٨٢ و٤٣٨٤ و٤٥٨٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤٥)، و(النسائيّ) في «كتاب قطع السارق» (٨/ ٧٧ ـ ٧٨) و«الكبرى» (٤/ ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤٢)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٥٧٥ و١٥٧٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٩٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و١٦٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ١٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٥٥ و٤٤٥٩ و٤٤٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٣)، و(الدارقطنيّ) في «سُننه» (٣/ ١٨٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣ و١٦٦ و١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٤ و٢٥٦) و«المعرفة» (٦/ ٣٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٥) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب القطع في السرقة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان القَدْر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده، وهو ثَمَن المجنّ.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به من قال بوجوب قطع يد السارق، ولو لم يَسْرِق من حرز، وهو قول الظاهرية، وأبي عبد الله البصري، من المعتزلة، وخالفهم الجمهور، فقالوا: العامّ إذا خُصّ منه شيء بدليل، بقي ما عداه على عمومه، وحجيته، سواء كان لفظه ينبىء عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص، أم لا؛ لأن آية السرقة عامة، في كل مَن سَرق، فخَصّ الجمهور منها مَن سَرق من غير حرز، فقالوا: لا يُقطع، وليس في الآية ما ينبىء عن اشتراط الحرز، وطَرَد البصري أصله في الاشتراط المذكور، فلم يشترط الحرز، ليستمر الاحتجاج بالآية. نعم زعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة، فإن صح ما قال، سقطت حجة البصريّ أصلاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل به على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المجنّ، وعَمِل بها الصحابة رضي الله عنهم في غيرهما من السارقين.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها: «قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار»، على أن القطع يجب بما صَدَق عليه ذلك، من الذهب، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب، جَيِّداً كان، أو رديئاً، وقد اختَلَف فيه الترجيح عند الشافعية، ونصّ الشافعي في «الزكاة» على ذلك، وأطلق في «السرقة»، فجزم الشيخ أبو حامد، وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الإصطخري: لا يقع إلا في المضروب، ورجحه الرافعي، وقيَّد الشيخ أبو حامد النقل عن الإصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل بالقطع في الْمِجَنّ، على مشروعية القطع في كل ما يُتَمَوَّل قياساً، واستثنى الحنفية ما يُسرِع إليه الفساد، وما أصله الإباحة؛ كالحجارة، واللَّبِن، والخشب، والملح، والتراب، والكلإ، والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع، تفريعاً على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى، محل بسطها كتب الفقه، وبالله التوفيق[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بالتعميم هو الأظهر؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٧، كتاب «الحدود» (٦٨٠٠).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اعتبار النصاب لوجوب قطع السارق:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع في القليل، في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يُقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية؛ ولِمَا روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيّ ﷺ قال: «لعن الله السارق يَسرِق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده»، متفق عليه، ولأنه سارق من حرز، فتقطع يده كسارق الكثير.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار، فصاعداً»، متفق عليه، وإجماعُ الصحابة على ما سنذكره، وهذا يخص عموم الآية، والحبل يَحْتَمِل أن يساوي ذلك، وكذلك البيضة يَحْتَمِل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك.

واختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب، الذي يجب القطع بسرقته، فرَوَى عنه أبو إسحاق الْجُوزَجانيّ، أنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الوَرِق، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، من غيرهما، وهذا قول مالك، وإسحاق.

ورَوَى عنه الأثرم: أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قُطع، فعلى هذا يُقَوَّم غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعنه أن الأصل الورق، ويُقَوَّم الذهب به، فإن نَقَص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه، وهذا يُحكى عن الليث، وأبي ثور، وقالت عائشة: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، ورُوي هذا عن عمر، وعثمان، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وابن المنذر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً».

وقال عثمان البتيّ: تقطع اليد في درهم، فما فوقه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد: أن اليد تقطع من أربعة دراهم فصاعداً، وعن عمر: «أن الخَمْس لا تُقطع إلا في الخَمْس»، وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، ورُوي ذلك عن الحسن. وقال أنس: قطع أبو بكر في مجن، قيمته خمسة دراهم، رواه الْجُوزَجانيّ بإسناده. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا تقطع اليد، إلا في دينار، أو عشرة دراهم؛ لِمَا روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»، ورَوَى ابنُ عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ، يد رجل في مجن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم. وعن النخعيّ: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهماً.

قال: ولنا ما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم، متفق عليه، قال ابن عبد البر: هذا أصحّ حديث، يُروَى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك.

وحديثُ أبي حنيفة الأول، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضاً، والحديث الثاني، لا دلالة فيه على أنه لا يُقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجبه بعشرة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: وقد تمسك مالك رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية، وسائر من خالفه، بأنه ليس في طرقه أنه لا يقطع في أقل من ذلك، وأورد الطحاويّ حديث سعد، الذي أخرجه مالك أيضاً، وسنده ضعيف، ولفظه: «لا يُقطع السارق، إلا في المجنّ»، قال: فعلمنا أنه لا يُقطع في أقل من ثمن المجنّ، لكن اخْتُلف في ثمن المجنّ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قيمة المجن الذي قَطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، قال: فالاحتياط أن لا يُقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار، وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها؛ لوجود الاختلاف فيه.

وتُعُقّب بأنه لو سُلِّم في الدراهم، لم يُسَلَّم في النصّ الصريح في ربع دينار، كما تقدم إيضاحه، ودفعُ ما أعلّه به، والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجنّ ممكن، بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجانّ التي قطع فيها، وهو أولى.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «قطع في مجنّ» على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار، عدم القطع فيما دونه، بخلاف قوله: «يُقطع في ربع دينار فصاعداً»، فإنه بمنطوقه يدلّ على أنه يُقطع فيما إذا بلغ، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا

---

(١) «المغني» ١٢/٤١٨ ـ ٤٢٠.

قطع فيما دون ذلك، قال: واعتمادُ الشافعيّ على حديث عائشة رضي الله عنها ـ وهو قول ـ أقوى في الاستدلال، من الفعل المجرد، وهو قويّ في الدلالة على الحنفية؛ لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى، وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار، فليس هو من حيث منطوقه، بل من حيث مفهومه، فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم.

قال الحافظ: وقرر الباجيّ طريق الأخذ بالمفهوم هنا، فقال: دلّ التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ما ورد به النصّ صريحاً مرفوعاً، في اعتبار ربع دينار.

وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابنُ عبد الحكم، وممن بعدهم ابن العربي، فقال: ذهب سفيان الثوريّ مع جلالته في الحديث، إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أُجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيُتَمَسَّك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك.

وتُعُقّب بأن الآية دلت على القطع، في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب، أُخِذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين:

[أحدهما]: أنه صريح في الحصر، حيث ورد بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل، لا عموم فيها.

[والثاني]: أن المعوَّل عليه في القيمة الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نَقَل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، بأن الصكاك القديمة، كان يُكتب فيها عشرة دراهم، وزن سبعة مثاقيل، فعُرفت الدراهم بالدنانير، وحُصرت بها، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتَّضح بما سبق أن الحقّ اعتبار النصاب لوجوب القطع في السرقة؛ لصحّة الأحاديث الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(المسألة الخامسة): في ذكر المذاهب في القدر الذي يُقطع فيه السارق:

[الأول]: يقطع في كل قليل وكثير، تافهاً كان أو غير تافه، نُقل ذلك عن أهل الظاهر، والخوارج، ونُقل عن الحسن البصريّ، وبه قال أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعيّ.

[الثاني]: وهو مقابل هذا القول في الشذوذ: ما نقله عياض، ومن تبعه، عن إبراهيم النخعيّ: أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً، أو أربعة دنانير.

[الثالث]: مثل الأول، إلا إن كان المسروق شيئاً تافهاً؛ لحديث عروة: «لم يكن القطع في شيء من التافه»، ولأن عثمان قطع في فَخارة خسيسة، وقال لمن يسرق السياط: «لَئِن عُدتم لأقطعن فيه»، وقطع ابن الزبير في نعلين، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه قطع في مُدّ، أو مدّين.

[الرابع]: تُقطع في درهم فصاعداً، وهو قول عثمان الْبَتِّيّ ـ بفتح الموحدة، وتشديد المثناة ـ من فقهاء البصرة، وربيعة من فقهاء المدينة، ونسبة القرطبي إلى عثمان، فأطلق ظناً منه أنه الخليفة، وليس كذلك.

[الخامس]: في درهمين، وهو قول الحسن البصريّ، جزم به ابن المنذر عنه.

[السادس]: فيما زاد على درهمين، ولو لم يبلغ الثلاثة، أخرجه ابن أبي شيبة بسند قويّ، عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنهما قطع في شيء ما يساوي درهمين، وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

[السابع]: في ثلاثة دراهم، ويُقَوَّم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وهي رواية عن أحمد، وحكاه الخطابيّ عن مالك.

[الثامن]: مثله، لكن إن كان المسروق ذهباً، فنصابه ربع دينار، وإن كان غيرهما، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به، وإن لم تبلغ لم يقطع، ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك، عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتُجَّ له بما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغسّاني، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك، قالت: وكان ربع دينار، قيمته يومئذ ثلاثة دراهم»، والمرفوع من هذه الرواية نصّ، في أن المعتمَد والمعتبَر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يُقَوَّم بالفضة، وهذا يمكن تأويله، فلا يرتفع به النصّ الصريح.

[**التاسع**]: مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به، إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق.

[**العاشر**]: مثله، لكن لا يُكْتَفَى بأحدهما، إلا إذا كانا غالبين، فإن كان أحدهما غالباً، فهو المعوَّل عليه، وهو قول جماعة من المالكية، وهو [**الحادي عشر**].

[**الثاني عشر**]: ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته، من فضة، أو عَرَض، وهو مذهب الشافعيّ، وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة، وعمرة، وأبي بكر ابن حزم، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، ونقله الخطابيّ وغيره عن عمر، وعثمان، وعليّ، وقد أخرج ابن المنذر عن عمر بسند منقطع، أنه قال: «إذا أَخَذ السارق ربع دينار قُطع»، ومن طريق عمرة: أُتي عثمان بسارق سرق أُتْرُجّة، قُوِّمت بثلاثة دراهم، من حساب الدينار باثني عشر، فقُطع. ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّاً رضي الله عنه: «قطع في ربع دينار، كانت قيمته درهمين ونصفاً».

[**الثالث عشر**]: أربعة دراهم، نقله عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

[**الرابع عشر**]: ثلث دينار، حكاه ابن المنذر، عن أبي جعفر الباقر.

[**الخامس عشر**]: خمسة دراهم، وهو قول ابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى، من فقهاء الكوفة، ونُقل عن الحسن البصريّ، وعن سليمان بن يسار، أخرجه النسائيّ، وجاء عن عمر بن الخطاب: «لا تقطع الْخَمْس إلا في خَمْس»، أخرجه ابن المنذر، من طريق منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيِّب عنه. وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مثله، ونقل أبو زيد الدبوسيّ، عن مالك، وشذَّ بذلك.

[**السادس عشر**]: عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها، من ذهب، أو عَرَض، وهو قول أبي حنيفة، والثوريّ، وأصحابهما.

[**السابع عشر**]: دينارٌ، أو ما بلغ قيمته، من فضّة، أو عرض، حكاه ابن حزم، عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعيّ.

[**الثامن عشر**]: دينار، أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، حكاه ابن حزم أيضاً، وأخرجه ابن المنذر عن علي، بسند ضعيف، وعن ابن مسعود بسند منقطع، قال: وبه قال عطاء.

[التاسع عشر]: ربع دينار فصاعداً، من الذهب، على ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ويُقطع في القليل والكثير، من الفضة، والعُروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، واحتَجَّ بأن التحديد في الذهب ثبت صريحاً، في حديث عائشة، ولم يثبت التحديد صريحاً في غيره، فبقي عموم الآية على حاله، فيقطع فيما قل أو كثر، إلا إذا كان الشيء تافهاً، وهو موافق للشافعي، إلا في قياس أحد النقدين على الآخر، وقد أيده الشافعيّ بأن الصرف يومئذ، كان موافقاً لذلك، واستَدَلَّ بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وتقدم في قصة الأترجة قريباً ما يؤيده، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية، أن التقويم يكون بغالب نقد البلد، إن ذهباً فبالذهب، وإن فضة فبالفضة، تمام العشرين مذهباً.

وقد ثبت في حديث ابن عمر، أنه ﷺ، قطع في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم، وثبت: «لا قطع في أقل من ثمن المجنّ»، وأقل ما ورد في ثمن المجنّ ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع، في ربع دينار، وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب، يُقطع فيه مطلقاً؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب، كما تقدم، والله أعلم، ذكر ذلك كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح هو ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من أنه إذا كان المسروق ذهباً، فالنصاب ربع دينار، وإن كان فضّةً، فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما، يُقطع إذا بلغت قيمته أحدهما، فإن هذا القول هو الموافق للحديث المتّفق عليه: «تُقطع اليد في ربع دينار»، وحديث: «قطع رسول الله ﷺ في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»، فالحديث الثاني يدلّ على أن غير الذهب والفضّة يقوّم بهما، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٣٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥٨٤ ـ ٥٨٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٩).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الحنظليّ ابن راهويه المذكور في السند السابق.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل حديث.

٦ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦هـ) وقارب التسعين (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٧ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ**) الْعَبْديّ البصريّ، أبو داود، ويقال: أبو محمد، لا بأس به في غير الزهريّ [٧].

روى عن حُصين بن عبد الرحمٰن، وحميد الطويل، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ويحيى بن سعيد، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

وروى عنه حَبّان بن هلال، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، ويزيد بن هارون، وأخوه محمد بن كثير، وأبو الوليد الطيالسيّ، وسعيد بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيف. وقال الآجريّ عن أبي داود: وسليمان بن كثير أخو محمد بن كثير أصله من واسط، يقال له: أبو داود الواسطيّ، كان يصحب سفيان بن حسين. وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في الزهريّ، فإنه يخطئ عليه. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال العجليّ: جائز الحديث، لا بأس به. وقال العُقيليّ: واسطيّ سكن البصرة، مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت. وقال الذُّهْليّ نحو ذلك قبله. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما روايته عن الزهريّ فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يُحتج بشيء ينفرد به عن الثقات.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٨٤)، وحديث رقم (٢٢٦٩).

٨ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥هـ) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٩ ـ (الزُّهْرِيّ) محمد بن مسلم الإمام الشهير، ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: معمر، وسليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد رووا هذا الحديث عن الزهريّ.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) أي: بمثل الحديث السابق.

وقوله: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء؛ أي: بهذا الإسناد السابق، وهو: «عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها».

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٧٤٠٦) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «تُقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعداً»[(١)].

وأما رواية إبراهيم بن سعد عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٠٧) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، قال النبيّ ﷺ: «تُقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً»[(٢)].

وأما رواية سليمان بن كثير عن الزهريّ، فساقها البيهقيّ في «الكبرى»، مقروناً بإبراهيم بن سعد، فقال:

(١٦٩٣٤) ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قُرئ على أبي عليّ الحسن بن مكرم البصريّ ببغداد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد، قالا: ثنا الزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «القطع في ربع دينار، فصاعداً»[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ، وَحَرْمَلَةَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٣٧.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٩٢.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٢٥٤.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن قيس السَّكُونيّ، أبو همّام ابن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، وَأَحْمَدَ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَمَا فَوْقَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣)، وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المعروف بابن التستريّ المصريّ، صدوقٌ تُكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْوَر المدنيّ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سمع من أبيه قليلاً. انتهى، صدوقٌ [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، مولى ميمونة، أو أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لمخرمة، عن أبيه، مع أنه متكلَّم فيه؟.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، لا أصالةً، فلا يضرّ، وقد تقدّم مثل هذا كثيراً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النبيّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ) أبو عبد الرحمٰن النيسابوريّ، ثقةٌ فقيهٌ زاهدٌ [١٠] (ت٧ أو٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٧.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عُبيد الدراورديّ، الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ـ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكَوْسَج، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الْمِسْوَر بن مَخْرمة، أبو محمد المدنيّ الْمَخْرَميّ، ثقةٌ[1] [٨] (ت١٧٠) وله بضع وسبعون سنةً (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٢/١٣١٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢١٦) ـ حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قثنا أبو عامر العَقَديّ، قثنا عبد الله بن جعفر، وهو الْمَخْرَميّ، من ولد الْمِسْوَر بن مَخْرَمَة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٦] (١٦٨٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ).

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: لا بأس به، فقد وثّقه الأئمة، كما في «التهذيب»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/١١٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ**) أبو عوف الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقولها: (**فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ**) بكسر الميم، وفتح الجيم: هو اسم لكل ما يُجنّ؛ أي: يُستتر به.

وقوله: (**حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ**) مجروران على البدليّة من «المِجَنّ».

وقولها: (**وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ**) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قلّ، بل يختصّ بما له ثمنٌ، وهو ربع دينار، كما صُرّح به في الروايات، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح» عند قوله: «لم يُقْطَع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مِجَنّ: حَجَفة، أو تُرْس» ما نصّه: الْمِجَنّ ـ بكسر الميم، وفتح الجيم ـ: مِفْعَل، من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتِر، وكُسرت ميمه؛ لأنه آلة في ذلك.

و«الْحَجَفة» ـ بفتح المهملة، والجيم، ثم فاء ـ: هي الدَّرَقَة، وقد تكون من خشب، أو عظم، وتُغَلَّف بالجلد، أو غيره، و«التُّرْسُ» مثله، لكن يُطَارَق فيه بين جلدين، وقيل: هما بمعنى واحد.

وعلى الأول «أو» في الخبر للشكّ، وهو المعتمد، ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك، عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمٰن ـ عند البخاريّ ـ بلفظ: «في أدنى ثمن حَجَفة، أو تُرْس، كل واحد منهما ذو ثمن»، والتنوين في قوله: «ثَمَن» للتكثير، والمراد أنه ثمن يُرْغَب فيه، فأخرج الشيء التافه، كما فَهِمه عروة، راوي الخبر، وليس المراد تُرْساً بعينه، ولا حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجنّ، سواء

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

كان ثمن المجنّ كثيراً، أو قليلاً، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصاباً، ولا يقطع فيما دونه.

ورواية أبي أسامة، عن هشام[١] جامعة بين الروايتين المذكورتين أوّلاً، وقوله فيها: «كان كلٌّ واحد منهما ذا ثمن»، كذا ثبت في الأصول، وأفاد الكرمانيّ أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرّجه على تقدير ضمير الشأن في «كان».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم تَخْتَلف الرواة عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذا المتن، وأما الزهريّ فاختُلف عليه في سنده، ولم يُختلف عليه في المتن أيضاً، كما تقدم، وهو حافظ، فيَحْتَمِل أن يكون عروة حدّثه به على الوجهين، كما تقدم، ويَحْتَمِل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه، وحَمَل يونس حديث عروة على حديث عمرة، فساقه على لفظ عمرة، وهذا يقع لهم كثيراً، ويشهد للأول أن النسائيّ أخرجه من طريق حفص بن حسان، عن يونس، عن الزهريّ، عن عروة وحده، عن عائشة، بلفظ رواية ابن عيينة، ورواه أيضاً من رواية القاسم بن مبرور، عن يونس، بهذا السند، لكن لفظ المتن: «أو نصف دينار فصاعداً»، وهي رواية شاذة. انتهى ما في «الفتح»[٢]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ).

---

(١) أراد رواية البخاريّ، فإن مسلماً وإن أخرج رواية أبي أسامة، عن هشام، إلا أنه لم يسق لفظها، بل أحالها على رواية حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسيّ، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٨٠ ـ ٥٨١، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٩٢).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٤ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«حميد بن عبد الرحمٰن» هو الرؤاسيّ المذكور قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) ضمير الجماعة يعود إلى عبدة بن سليمان، وحُميد بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبي أسامة، أربعتهم رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: أما رواية حُميد بن عبد الرحمٰن، عن هشام، فهي الرواية التي قبل هذه، وأما رواية عبدة بن سليمان، عن هشام، فقد ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٣٨) ـ أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، أن رجلاً سرق قَدَحاً، فأُتي به عمرُ بن عبد العزيز، قال هشام: فقال أبي: إنه لا يُقطع اليد في الشيء التافه، وقال أبي: أخبرتني عائشة: «أنه لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى ثمن، من مِجَنّ، أو حَجَفَة، أو تُرْس». انتهى[1].

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٢١) ـ حدّثنا عبدان الجواليقيّ، قثنا مُشكدانة، قثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». انتهى[2].

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٢٣١.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١١٤.

وأما رواية أبي أسامة، عن هشام، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤١٠) ـ حدّثني يُوسُفُ بن مُوسَى، حدّثنا أبو أُسَامَةَ، قال: هِشَامُ بن عُرْوَةَ، أخبرنا عن أبيه، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لم تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ على عَهْدِ النبيّ ﷺ في أدنى من ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ، أو حَجَفَةٍ، وكان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٨] (١٦٨٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٩٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وهو أصح الأسانيد على الإطلاق، وهو المسمّى بسلسلة الذهب، قال يحيى بن بُكير لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما تَرْفع السِّتر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، وأصحابه: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أصحّ حديث رُوي في ذلك، ذكره في

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٩٢.

(٢) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨٩.

«الفتح»[١]. (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً) معناه: أَمَر بقطعه؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وسيأتي أن بلالاً رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد المخزوميّ بأمره ﷺ، فيَحْتَمِل أن يكون هو الذي كان موكّلاً بذلك، ويَحْتَمِل أن يكون غيره[٢]. (فِي مِجَنٍّ) تقدّم بكسر الميم، وفتح الجيم: التُّرْسُ، مِفْعَلٌ، من معنى الاجتنان، وهو الاستتار، والاختفاء، وما يقارب ذلك، ومنه الجنّ، وكُسرت ميمه؛ لأنه آلة في الاجتنان؛ كأن صاحبه يستتر به عما يُحاذره، قال الشاعر [من الطويل]:

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَا كُنْتُ أَتَّقِي ... ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ[٣]

(قِيمَتُهُ) قِيمةُ الشيء: ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قِوْمَةٌ، فأُبدلت الواو ياءً؛ لوقوعها بعد كسرة، والثمنُ: ما يُقابَلُ به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوّزاً، وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: القيمة والثمن قد يختلفان، والمعتبَر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثمن؛ لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختَلَفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لن تُعتبر إلا القيمة. انتهى[٤].

(ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) وفي رواية: «ثمنه ثلاثة»، وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة، فرواه بعضهم بلفظ القيمة، وبعضهم بلفظ الثمن، كما أشار إلى ذلك مسلم بعدُ.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بعد أن أخرجه من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: «ثمنه» ما نصّه: وتابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه محمد بن إسحاق»؛ يعني: عن نافع؛ أي:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٢.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣.
(٣) «الكاعب» هي التي بدت نُهُود ثدييها، والْمُعْصِر: المرأة التي بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو وَلَدت، أو حُبست في البيت ساعة طَمِثَت، قاله في «العدّة» ٤/ ٣٦٦.
(٤) «إحكام الأحكام» ٤/ ٣٦٦ بنسخة الحاشية «العدّة».

في قوله: «ثمنه»، وروايته موصولة عند الإسماعيليّ، من طريق عبد الله بن المبارك، عن مالك، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع: «عن النبيّ ﷺ، أنه قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية جُوَيرية، وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد الله، وهو ابن عمر؛ أي: العمريّ مثله، ومن رواية موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «قطع النبيّ ﷺ يد سارق...» مثله. وقوله: وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته»؛ يعني: أن الليث رواه عن نافع كالجماعة، لكن قال: «قيمته»، بدل قولهم: «ثمنه».

ورواية الليث وصلها مسلم، عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ قطع سارقاً، في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم»، وأخرجه مسلم أيضاً، من رواية سفيان الثوريّ، عن أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، ومالك، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال بعضهم: «ثمنه»، وقال بعضهم: «قيمته»، هذا لفظ مسلم، ولم يُمَيِّز.

وقد أخرجه أبو داود، من رواية ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، ولفظه «أن النبيّ ﷺ قطع يد رجل سَرَق تُرْساً، من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم».

وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مَخلَد بن يزيد، عن حنظلة، بلفظ: «قيمته»، فوافق الليث، في قوله: «قيمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقولُ الجماعة: «ثلاثة دراهم»، هو المحفوظ.

وقد أخرجه الطحاويّ، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «قطع في مِجَنّ، قيمته»، ومن رواية أيوب، ومن رواية مالك، قال مثله، ومن رواية ابن إسحاق بلفظ: «أُتي برجل سرق حَجَفَة قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه». انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: اختَلَف الفقهاء في النصاب في السرقة أصلاً وقَدْراً، أما الأصل: فجمهورهم على اعتبار النصاب، وشذّ الظاهرية فلم

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٩٥).

يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير، وقالوا بالقطع فيهما، ونُقِل في ذلك وجه في مذهب الشافعيّ.

والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف؛ فإنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه نطقاً.

وأما المقدار: فإن الشافعيّ يرى أن النصاب ربع دينار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، ويُقَوَّم ما عدا الذهب بالذهب، وأبو حنيفة يقول: إن النصاب عشرة دراهم، ويقوَّم ما عدا الفضة بالفضة، ومالك يرى: أن النصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم، وكلاهما أصل، ويقوَّم ما عداهما بالدرهم.

وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب أبي حنيفة، وأما هذا الحديث: فإن الشافعيّ بَيَّن أنه لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها، وأن الدينار كان اثني عشر درهماً وربعه ثلاثة دراهم، أعني صرفه ولهذا قُوِّمت الدية باثني عشر ألفاً من الوَرِق، وألف دينار من الذهب، وهذا الحديث يُستَدَلّ به لمذهب مالك في أن الفضة أصل في التقويم، فإن المسروق لمّا كان غير الذهب والفضة، وقوّم بالفضة دون الذهب دَلَّ على أنها أصل في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب ـ الذي هو الأصل ـ أولى وأوجب، عند من يرى التقويم به.

والحنفية في مثل هذا الحديث، وفيمن روى في حديث عائشة رضي الله عنها: «القطع في ربع دينار فصاعداً» يقولون ـ أو من قال منهم ـ في التأويل ما معناه: إن التقويم أمر ظنيّ تخمينيّ، فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر.

وقد ضعّف غيرهم هذا التأويل، وشنّعه عليهم بما معناه: إن عائشة لم تكن لِتُخْبِر بما يدل على مقدار ما يُقطَع فيه، إلا عن تحقيق؛ لِعِظَم أمر القطع. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الردّ على الحنفيّة من أبلغ الردود عليهم، يقطع دابر رأيهم الضعيف، ويا للعجب لو رأيت ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم»[(٢)] تبعاً لمن سبقه في هذا المحلّ، وحشد من الآثار الضعيفة في مقابلة ما في

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩٣.

«الصحيحين» من حديث عائشة وغيرها، دفاعاً عنهم، وترجيحاً لرأيهم، لرأيت عجباً، ولولّيت هرباً، قاتل الله التعصّب، والله المستعان على تقليد يُعمِي، ويُصِمّ، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٣٩٨ و٤٣٩٩] (١٦٨٦)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٩٥ و٦٧٩٦ و٦٧٩٧ و٦٧٩٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٨٥ و٤٢٨٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤٦)، و(النسائيّ) في «قطع السارق» (٨/ ٤٩٠٨ و٤٩٠٩ و٤٩١٠ و٤٩١١ و٤٩١٢) و«الكبرى» (٧٣٩٣ و٧٣٩٤ و٧٣٩٥ و٧٣٩٦ و٧٣٩٧)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٥٧٢ و٢١٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ٢٢٧)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٦/ ٢٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٣١٢ و٣١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٧٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سُننه» (٣/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٦)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٣٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ يَعْنِي:

ابْنَ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[1]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وثلاثون:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) الحَرشيّ، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٥ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى

---

(١) وفي نسخة: وبعضهم قال: «ثمن ثلاثة دراهم».

الأمويّ المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

١٠ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) الأمويّ، تقدّم قريباً.

١١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

١٢ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين، واسم أبيه: عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحوَل الملائيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٨ أو٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١، من أكابر شيوخ البخاريّ.

١٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ فقيه، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

١٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

١٥ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ**) المكيّ، ثقةٌ حجة [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

١٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمٰن الْعَدويّ العمريّ المدنيّ، ضعيف [٧].

[**تنبيه**]: كون عبد الله بن عمر هنا هو المكبّر، لا المصغّر هو الذي في النسخة الهنديّة، و«تحفة الأشراف»، ووقع في معظم النسخ: عبيد الله بن عمر المصغّر، والظاهر أن الصواب هو الأول، وستأتي ترجمة المكبَّر[1] في «كتاب الأدب»[2] مطوّلة رقم [١/ ٥٥٤٥] (٢١٣٢) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٧ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، والأبواب الأربعة الماضية.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) ضمير الجماعة يعود إلى يحيى القطّان، وعبد الله بن نُمير، وعليّ بن مُسْهِر، فهؤلاء الثلاثة كلهم رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) ضمير الجماعة يرجع إلى الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر الْعُمريّ، وأيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى،

---

(١) وأما المصغَّر فقد تقدمت ترجمته في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

(٢) إنما أخرته إلى هناك خطأ، فليُتنبّه.

وإسماعيل بن أمية، وموسى بن عُقبة، وحنظلة بن أبي سفيان الْجُمَحيّ، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، فهؤلاء التسعة كلهم رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فتنبّه.

[تنبيه]: ظاهر قول المصنّف ـ بعد التحويل السادس ـ: وحدثني محمد بن رافع إلى أن قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب... إلخ، أن كلّاً من ابن عليّة، وحمّاد بن زيد يرويان مع سفيان الثوريّ عن كلّ من أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، هذا هو الذي يقتضيه هذا السياق، لكن الذي مشى عليه الحافظ المزيّ رحمه الله أن ابن عليّة، وحماد بن زيد يرويان عن أيوب السختياني فقطّ، وأن سفيان الثوريّ يروي عن الثلاثة المذكورين كلهم، فإنه أفرد رواية الثوريّ عن هؤلاء الثلاثة في «تحفة الأشراف» في (٦/ ٥٧) رقم (٧٤٩٦)، ثم ذكر رواية حماد بن زيد، وابن عليّة كليهما عن أيوب السختيانيّ فقط بعد ذلك في (٦/ ٧٣) رقم (٧٥٤٥)، ولم يتعقبه الحافظ في «نكته»، وهذا الذي فعله المزّيّ هو الذي يشهد له ما في التنبيه التالي عند بيان الإحالات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) لم يبيّن المصنّف رحمه الله القائلين بلفظ «قيمته»، والقائلين بلفظ: «ثمنه»، فالذين قالوا: «قيمته» كما في التفصيل الآتي في التنبيه بعده هم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر في رواية عنه، وأيوب السختيانيّ في رواية عنه، وإسماعيل بن أميّة في رواية عنه، وموسى بن عقبة، وحنظلة بن أبي سفيان ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثيّ.

وأما الذين ذكروا بلفظ «ثمنه»، فهم: عبيد الله في رواية يحيى القطان عنه، وأيوب السختيانيّ في رواية ابن عليّة عنه، والثوريّ عن شيوخه الثلاثة، وإسماعيل بن أميّة في رواية عنه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وأخرجه النسائيّ من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مَخْلد بن يزيد، عن حنظلة، بلفظ: «قيمته»، فوافق الليث في قوله: «قيمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقول الجماعة: «ثلاثة دراهم» هو المحفوظ، وقد أخرجه الطحاويّ من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «قَطَع في مِجَنّ قيمته»، ومن رواية أيوب، ومن رواية

مالك، قال: مثله، ومن رواية ابن إسحاق، بلفظ: «أُتِي برجل سَرَق حَجَفَةً، قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه». انتهى[١].

[تنبيه]: أما رواية الليث بن سعد، عن نافع، فقد ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٤٤٦) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قطع رسول الله ﷺ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم». انتهى[٢].

وأما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٥١٥٧) ـ حدّثنا عبد الله[٣]، حدّثني أبي، ثنا يحيى[٤]، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ، ثمنه ثلاثة دراهم». انتهى[٥].

وأما رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها أيضاً الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٩٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمَير، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أخبره: «أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم». انتهى[٦].

وأما رواية عليّ بن مُسْهِر، عن عبيد الله، عن نافع، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٥٨٤) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عليّ بن مُسْهِر، عن عبيد الله،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٨٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٩٥).
(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٥٠.
(٣) «عبد الله» هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبّه.
(٤) هو: ابن سعيد القطّان.
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥٤.
(٦) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٣.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قَطَعَ النبيّ ﷺ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم». انتهى[١].

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٥٠٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ، ثمنه ثلاثة دراهم». انتهى[٢].

وأما رواية حماد بن زيد، عن أيوب السختيانيّ، عن نافع، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عن أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» أيضاً، فقال:

(٥٥١٧) ـ حدّثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن أيوب السَّخْتِيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ، ثمنه ثلاثة دراهم». انتهى[٣].

وأما رواية أبي نعيم، عن سفيان الثوريّ، عن كلّ من: أيوب السَّخْتِيانيّ، وإسماعيل بن أميّة، وعبيد الله العمريّ، وموسى بن عقبة، أربعتهم عن نافع، فقد ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»[٤]، فقال:

(٤٤٦١) ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل السَّختياني بدمشق، قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قَطَعَ رسول الله ﷺ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٦٢.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٨٠.
(٤) وأخرجها أيضاً النسائي في «المجتبى» ٨/ ٧٧، وإنما اخترت رواية ابن حبّان؛ لكونها بسند المصنّف، فتنبّه.

دراهم». انتهى[١].

وأما رواية ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، فقد ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٣٨٦) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدّثه، أن عبد الله بن عمر حدّثهم: «أن النبيّ ﷺ قَطَعَ يد رجل سَرَقَ تُرْساً من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم». انتهى[٢].

وأما رواية حنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثيّ، أربعتهم عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، لكنه أبهم عبيد الله، فقال:

(٦٢٢٩) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني حنظلة بن أبي سفيان، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «قطع رسول الله ﷺ في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم». انتهى[٣].

قال أبو عبد الرحمٰن: هذا الصواب[٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٠] (١٦٨٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣١٢.
(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ١٣٦.
(٣) «مسند أبي عوانة» ـ ٢ ـ ٤/ ١١٦.
(٤) وإنما قال: هذا الصواب؛ لأنه ساقه في «الكبرى» قبل هذا بلفظ: «قطع رسول الله ﷺ في مجنّ قيمته خمسة دراهم»، فبيّن أن الصواب رواية: «ثلاثة دراهم»، لا خمسة، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ مَن رَوَى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) وفي رواية البخاريّ من طريق حفص بن غِياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، فصرّح الأعمش بالسماع، قال في «الفتح»: في رواية محمد بن الحسين، عن أبي الحنين، عن عمر بن حفص، شيخ البخاري فيه: «سمعت أبا هريرة»، وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح: سمعت أبا هريرة، وقال ابن حزم: وقد سَلِم من تدليس الأعمش، قال الحافظ: ولم ينفرد به الأعمش، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح. انتهى[1].

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ**)؛ أي: طرده، الله تعالى، وأبعده من رحمته. قال الداوديّ رحمه الله: هذا يَحْتَمِل أن يكون خبراً؛ ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويَحْتَمِل أن يكون دعاء. قال الحافظ: ويَحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن، بل للتنفير فقط.

وقال الطيبيّ: لعل هنا المراد باللعن الإهانة، والخذلان؛ كأنه قيل لَمّا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٤٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٣).

استعمل أعز شيء، في أحقر شيء: خذله الله حتى قطع.

وقال القاضي عياض: جَوَّز بعضهم لعن المعيَّن، ما لم يُحَدَّ؛ لأن الحدّ كفارة، قال: وليس هذا بسديد؛ لثبوت النهي عن اللعن في الجملة، فحَمْله على المعيَّن أولى، وقد قيل: إن لعن النبيّ ﷺ لأهل المعاصي، كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم، ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له، ولعنه تأديباً على فعلٍ فَعَله، فقد دخل في عموم شرطه، حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة».

قال الحافظ: هو مقيَّد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل، كما قيّد له بذلك في «صحيح مسلم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو الحقّ؛ لِمَا في «صحيح مسلم» من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم يتيمة ـ وهي أم أنس ـ فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: «آنت هيه؟ لقد كبرتِ، لا كَبِر سنّك»، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لكِ يا بنية؟ قالت الجارية: دعا عليّ نبيّ الله ﷺ، أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبداً، أو قالت: قرني، فخرجت أم سليم، مستعجلة، تَلُوثُ خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم سليم؟»، فقالت: يا نبي الله، أدعوت على يتيمتي؟ قال: «وما ذاكِ يا أم سليم؟»، قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها، ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أَرْضَى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيّما أحد دعوت عليه، من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل، أن يجعلها له طَهُوراً، وزكاةً، وقربة يُقَرِّبه بها منه يوم القيامة».

فقد تبيّن بهذا أن لعنه ﷺ إنما يكون كفارة ورحمة، إذا كان الملعون لا يستحقّه، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

(يَسْرِقُ) بكسر الراء، من باب ضرب، **(الْبَيْضَةَ)** بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة؛ أي: بيضة الدجاجة، **(فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ)** بفتح، فسكون

(فَتُقْطَعُ يَدُهُ») هذا مَثَلٌ لتقليل مسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة، فكأنه كالبيضة، والحبل، مما لا قيمة له، وقيل: المراد أنه يسرق البيضة، والحبل أوّلاً، ثم يجترىء إلى أن تُقطع يده. وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وكلّ واحد منهما له قيمة، ولا يخفى أنه لا يناسب سياق الحديث، فإنه مسوقٌ لتحقير مسروقه، وتعظيم عقوبته.

قال البخاريّ في «صحيحه» ـ بعد أن أخرج الحديث ـ: قال الأعمش: كانوا يَرون أنه بيض الحديد، والحبلُ كانوا يرون أنه منها ما يُساوي دراهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كانوا يَرون» بفتح أوله، من الرأي، وبضمه من الظن.

قال الخطابي: تأويل الأعمش هذا، غير مطابق لمذهب الحديث، ومَخْرَج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام، أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث، من اللوم، والتثريب: أخزى الله فلاناً، عَرَّض نفسه للتلف في مال له قدر ومزيّة، وفي عَرَض له قيمة، إنما يُضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له، ولا قيمة، هذا حُكم العرف الجاري في مثله، وإنما وَجْه الحديث، وتأويله ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سُوء مَغَبَّتها فيما قَلَّ، وكَثُر من المال؛ كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير، الذي لا قيمة له؛ كالبيضة الْمَذِرَة، والحبل الخَلَق، الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تُقطع فيه اليد، فتقطع يده؛ كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوَقّه، قبل أن تملكه العادة، ويَمْرَن عليها؛ لِيَسْلَم من سوء مغبته، ووَخِيم عاقبته.

وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة، فيما حكاه ابن بطال، فقال: احتج الخوارج بهذا الحديث، على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه، وذلك أن الآية لَمّا نزلت قال ﷺ ذلك على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار، فكان بياناً لِمَا أُجمل، فوجب المصير إليه، قال: وأما قول الأعمش: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد، التي تُجعل في الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال

السفن، فهذا تأويل بعيد، لا يجوز عند من يَعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لِمَا سرقه السارق، ولأن من عادة العرب والعجم، أن يقولوا: قَبَّح الله فلاناً، عَرَّض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرَّض للعقوبة بالغَلول في جراب مِسْك، وإنما العادة في مثل هذا، أن يقال: لعنه الله، تعرّض لقطع اليد في حبل رَثٍّ، أو في كُبَّة شعر، أو رداء خَلَقٍ، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى.

قال الحافظ: ورأيته في غريب الحديث لابن قتيبة، وفيه: حضرتُ يحيى بن أكثم بمكة، قال: فرأيته يذهب إلى هذا التأويل، ويَعجَب به، ويبدىء ويعيد، قال: وهذا لا يجوز، فذكره.

وقد تعقبه أبو بكر ابن الأنباري، فقال: ليس الذي طَعَن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء؛ لأن البيضة من السلاح، ليست عَلَماً في كثرة الثمن، ونهايةً في غلو القيمة، فتجري مجرى العقد من الجوهر، والجراب من المسك، اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير، بل البيضة من الحديد، ربما اشتُريت بأقل مما يجب فيه القطع، وإنما مراد الحديث: أن السارق يُعَرِّض قطع يده بما لا غنى له به؛ لأن البيضة من السلاح، لا يستغني بها أحد، وحاصله أن المراد بالخبر، أن السارق يسرق الجليل، فتُقطع يده، ويسرق الحقير، فتُقطع يده، فكأنه تعجيز له، وتضعيفٌ لاختياره؛ لكونه باع يده بقليل الثمن، وكثيره.

وقال المازري: تأوّل بعض الناس البيضة في الحديث، ببيضة الحديد؛ لأنه يساوي نصاب القطع. وحَمَله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عِظَم ما خَسِرَ، وحَقْر ما حَصّل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب.

قال القرطبيّ: ونظير حَمْله على المبالغة، ما حُمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو كمَفْحَص قطاة»، فإن أحدَ ما قيل فيه: إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مَفحَص القطاة، وهو قدر ما تَحضُن فيه بيضها، لا يُتصوَّر أن يكون مسجداً، قال: ومنه: «تصدقن ولو بظلف مُحرَق»، وهو مما لا يُتصدق به، ومثله كثير في كلامهم. وقال عياض: لا ينبغي أن يُلتفت لِمَا وَرَد أن البيضة بيضة الحديد، والحبل حبل السفن؛ لأن مثل ذلك له قيمة وقَدْر،

فإن سياق الكلام يقتضي ذَمّ من أخذ القليل، لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جَنَى على نفسه، بما تقلّ به قيمته، لا بأكثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره، وتهجين فعله، وأنه إن لم يُقطع في هذا القدر، جَرَّته عادته إلى ما هو أكثر منه.

وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش، أن النبيّ ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة، قبل بيان نصاب القطع. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه أنه قَطَع يد سارق في بيضة حديد، ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات، مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش.

وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح، وفي المبالغة في الذم، فمن الأولى قولهم: فلان بيضة البلد، إذا كان فرداً في العَظَمة، وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبد وَدّ، لَمّا قَتَل عليّ أخاها، يوم الخندق، في مرثيتها له [من البسيط]:

لَكِنَّ قَاتِلَهُ مَنْ لَا يُعَابُ بِهِ ... مَنْ كَانَ يُدْعَى قَدِيماً بَيْضَةَ الْبَلَدِ

ومن الثاني قول الآخر، يَهْجُو قوماً [من البسيط أيضاً]:

تَأْبَى قُضَاعَةُ أَنْ تُبْدِي لَكُمْ نَسَباً ... وَابْنَا نِزَارٍ فَأَنْتُمْ بَيْضَةُ الْبَلَدِ

ويقال في المدح أيضاً: بيضة القوم؛ أي: وسطهم، وبيضة السنام؛ أي: شَحْمته، فلما كانت البيضة تُستعمل في كل من الأمرين، حَسُنَ التمثيل بها؛ كأنه قال: يسرق الجليل، والحقير، فيقطع، فرُبَّ أنه عُذِر بالجليل، فلا عُذْر له بالحقير، وأما الحبل فأكثر ما يُستعمل في التحقير؛ كقولهم: ما ترك فلان عِقالاً، ولا ذهب من فلان عِقالٌ، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة، لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير، وأيضاً فالعار الذي يلزمه بالقطع، لا يساوي ما حصل له، ولو كان جليلاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٤٧ ـ ٥٤٩ رقم (٦٧٨٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٤٠٠ و٤٤٠١] (١٦٨٧)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٨٢ و٦٧٩٩)، و(النسائيّ) في «قطع السارق» (٨/ ٦٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٢٧)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٣) و«الصغرى» (٧/ ٢٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٧ و٢٥٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تعظيم شأن السرقة، ووَجْهُه أنه لو لم يكن شأنها عظيماً، لَمَا استحقّ السارق اللعن.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز لعن غير المعيَّن، من العُصاة؛ لأنه لعن للجنس، لا لمعيّن، ولعن الجنس جائزٌ، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وأما المعيّن، فلا يجوز لعنه. قال القاضي عياض: وأجاز بعضهم لعن المعيّن، ما لم يُحَدَّ، فإذا حُدّ لم يجز لعنه، فإن الحدود كفّارات لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويل باطلٌ؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعيّن؛ ليُجمع بين الأحاديث. انتهى[(١)].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب لعن السارق إذا لم يُسمّ»، قال في «الفتح»: قوله: «لعن السارق إذا لم يُسَمَّ»؛ أي: إذا لم يعيَّن، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعيَّن، كما مضى تقريره، وبين حديث الباب، قال ابن بطال[(٢)]: معناه: لا ينبغي تعيين أهل المعاصي، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يُلعَن في الجملة من فعل ذلك؛ ليكون ردعاً

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٥٠٠.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٨/ ٤٠١.

لهم، وزجراً عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين؛ لئلا يَقنَط، قال: فإن كان هذا مراد البخاريّ، فهو غير صحيح؛ لأنه إنما نَهَى عن لعن الشارب، وقال: «لا تُعينوا عليه الشيطان»، بعد إقامة الحد عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث لعن الشارب هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبيّ ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقّب حِمَاراً، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبيّ ﷺ، قد جَلَده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأَمر به، فَجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتَى به؟، فقال النبيّ ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ، إنه يحب الله ورسوله»[1].

وأخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُتي النبيّ ﷺ بسكران، فأَمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم».

قال في «الفتح»: قوله: «باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة»، يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمّنه حديث الباب من النهي عن لعنه، وما تضمّنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر، وهو مؤمن»، وأن المراد به نفي كمال الإيمان، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعَبّر بالكراهه هنا إشارة، إلى أن النهي للتنزيه، في حقّ من يستحقّ اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السبّ، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الابعاد عن رحمة الله، فأما إذا قَصَده، فيحرم، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن؛ كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله، في الترجمة: كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله: «ما يكره من لعن شارب الخمر»، فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير، فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعيّن مطلقاً، وقيل: إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبيّ ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند

---

(١) تفرّد به البخاريّ.

عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فَتْنه، وإلى ذلك الإشارة بقوله، في حديث أبي هريرة: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»، وقيل: المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد كفّر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقاً في حق ذي الزَّلَّة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين، وصوّب ابن المنيّر أن المنع مطلقاً في حق المعيّن، والجواز في حق غير المعيّن؛ لأنه في حق غير المعيّن زجرٌ عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعيّن أَذًى له وسبّ، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز لعن المعين، بأن النبيّ ﷺ، إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعين وغيره.

وتُعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام، ولو كان لَعْنه قبل الحد جائزاً، لاستمر بعد الحد، كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعيّن من ذلك يسير جدّاً. والله أعلم.

وقال النووي في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشيء من المعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يحرم، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وقال في «باب الدعاء على الظلمة»، بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز، قال الغزالي: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل: «لا أصح الله جسمه»، وكلّ ذلك مذموم. انتهى.

قال الحافظ: والأَولى حمل كلام الغزالي على الأول، وأما الأحاديث، فتدل على الجواز كما ذكره النوويّ، في قوله ﷺ للذي قال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت»، فيه: دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعيّ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد، والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاريّ يقتضي لعن المتَّصف بذلك، من غير أن يعيّن باسمه، فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن المعيّن، والدعاء عليه، قد يحمله على التمادي، أو يُقَنِّطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صُرف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقوّيه النهي عن التثريب على الأمة، إذا جُلِدت على الزنا.

واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعيّن بالحديث الوارد في المرأة، إذا دعاها زوجها إلى فراشه، فأبَتْ لعنتها الملائكة حتى تصبح، وهو في «الصحيح»، وقد توقف فيه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، قال الحافظ: ما قاله البلقينيّ أقوى، فإن المَلَك معصوم، والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعيّن، وهو الموجود. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من أجاز لعن غير المعيّن، ومَنَعَ لعن المعيّن هو الأقرب، وبه تجتمع الأدلّة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ)** المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ)** الضمير لعيسى بن يونس.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٠).

(٢) ـ (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٢] (١٦٨٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن خالته، وعروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال في «الفتح»: كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب، عن عروة، وشَذّ عُمر بن قيس الماصر ـ بكسر المهملة ـ فقال: «ابن شهاب، عن عروة، عن أم سلمة»، فذكر حديث الباب سواءً، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، والطبرانيّ، وقال: تفرّد به عُمر بن قيس ـ يعني: من حديث أم سلمة ـ قال الدارقطنيّ في «العلل»: الصواب رواية الجماعة. انتهى[(١)].

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٥٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(أَنَّ قُرَيْشاً)؛ أي: القبيلة المشهورة، قيل: قُريش: هو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قُريش هو: فِهْر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السُّهيليّ وغيره، والقول الثاني هو الأصحّ، وإن كان الأول قول الأكثرين، كما أشار إليه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية السيرة»:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ ... جَمَّاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصلُ القَرْش: الجمعُ، وتقرّشوا: إذا تجمّعوا، وبذلك سُمّيت قريشٌ، وقيل: قُريش دابّة تسكن البحر، وبه سُمّي الرجل، قال الشاعر [الخفيف]:

وَقُرَيشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

ويُنسب إلى قُريش بحذف الياء، فيقال: قُرَشيّ، وربّما نُسب إليه في الشعر من غير تغيير، فيقال: قُرَيشيّ[1].

والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تُذكر بمكة[2].

(أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ)؛ أي: أمرها المتعلق بالسرقة، وفي رواية للبخاريّ: «أهمّتهم المرأة»؛ أي، جَلَبَتْ إليهم هَمّاً، أو صَيَّرتهم ذوي هَمّ بسبب ما وقع منها، من السرقة، يقال: أهمّني الأمر؛ أي: أقلقني، وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود: «لَمّا سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك، فأتينا رسول الله ﷺ»، ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش، وهو من بني عديّ بن كعب، رَهْطِ عمر، وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تُقْطَع يدُها؛ لِعِلْمهم أن النبيّ ﷺ لا يرخّص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فاستمرّ الحال فيه.

وقد عقد ابن الكلبيّ باباً لمن قَطَع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصّة الذين سرقوا غزال الكعبة، فقُطعوا في عهد عبد المطلب جدّ النبيّ ﷺ، وذَكَر من قَطَع في السرقة: عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عديّ بن سعد بن سهم، وغيرهما، وأن عوفاً السابق لذلك[3].

(الْمَخْزُومِيَّةِ) نسبة إلى مخزوم بن يَقَظَة ـ بفتح التحتانية، والقاف، بعدها

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٥٦.
(٣) «الفتح» ١٥/ ٥٥٦.

ظاء معجمة مشالة ـ ابن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرّة الذي نُسب إليه بنو عبد مناف.

ووقع في رواية إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، وهو الذي عند النسائيّ: «سَرَقت امرأة من قريش من بني مخزوم»، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابيّ الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبيّ ﷺ، قُتِل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب، ووَهِمَ من زعم أن له صحبةً.

وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عمّ المذكورة، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بشر بن تيم، أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد، قال الحافظ رحمه الله: وهذا مُعْضَلٌ، ووقع مع ذلك في سياقه أنه قاله عن ظنٍّ وحِسبان، وهو غلط ممن قاله؛ لأن قصّتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث، كما سأوضحه.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قَطَع رسول الله ﷺ يدها؛ لأنها سَرَقت حُلِيّاً، فكَلَّمت قريش أسامة، فشَفَعَ فيها، وهو غلام...» الحديث.

وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من طريق الأجلح بن عبد الله الكِنْديّ، عن حبيب بن أبي ثابت، رفعه: «أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سَرَقَت حُليّاً على عهد رسول الله ﷺ، فاستشفعوا...» الحديث.

وأورد عبد الغني بن سعيد المصريّ في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كُهيل، عن عَمّار الدُّهْنِيّ، عن شقيق قال: «سَرَقَت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها النبيّ ﷺ...» الحديث، والطريق الأُولى أقوى.

ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله: «بنت الأسود»، و«بنت أبي الأسود»؛ لاحتمال أن تكون كنية الأسود: أبا الأسود.

وأما قصة أم عمرو: فذكرها ابن سعد أيضاً، وابن الكلبيّ في «المثالب»، وتبعه الهيثم بن عديّ، فذَكَروا أنها خرجت ليلاً، فوقعت برَكْبِ نزول، فأخذت

عَيبة لهم، فأخذها القوم، فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبيّ ﷺ، فعاذت بِحِقْوي أم سلمة، فأمر بها النبيّ ﷺ، فقُطِعت، وأنشدوا في ذلك شعراً، قاله خُنيس بن يعلى بن أمية.

وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع، وقصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين، وأن بينهما أكثر من سنتين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو؛ كابن الجوزيّ، ومن رَدَّدَها بين فاطمة، وأم عمرو؛ كابن طاهر، وابن بشكوال، ومن تبعهما ـ فللَّه الحمد ـ.

وقد تقلّد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم، لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد العارية، وقصة فاطمة في السرقة، وهو غلط أيضاً؛ لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الَّتِي سَرَقَتْ) زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمَّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه...»، وسنده حسن، وقد صَرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، قاله في «الفتح»[2]، وسيأتي البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟)؛ أي: يشفع عنده فيها أن لا تُقْطَع، إما عفواً، وإما بفداء، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود، ولفظه، بعد قوله: «أعظمنا ذلك»: «فجئنا إلى النبيّ ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال: تُطَهَّر خير لها»، وكأنهم ظنوا أن الحدّ يَسْقُط

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٥٨.

بالفدية، كما ظَنَّ ذلك من أفتى والدَ الْعَسِيف الذي زنى بأنه يَفتدي منه بمائة شاة، ووليدة.

ولحديث مسعود هذا شاهدٌ، عند أحمد، من حديث عبد الله بن عمرو: «أن امرأة سَرَقت على عهد رسول الله ﷺ، فقال قومها: نحن نفديها»، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالُوا: وَمَنْ) للاستفهام الإنكاريّ؛ أي: لا أحد **(يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ)** ـ بسكون الجيم، وكسر الراء ـ يَفْتَعِل، من الْجُرْأة ـ بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء، مع المدّ ـ والجرأة: هي الإقدام بإدلال، والمعنى: ما يجترئ عليه إلا أسامة رضي الله عنه.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الواو عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترئ عليه أحدٌ؛ لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال، فهو يَجْسُر على ذلك.

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فقالوا: من يكلّم رسول الله ﷺ؟، ومن يجترىء عليه إلا أسامة...»، والرواية الأولى أوضح؛ لأن الذي استَفْهم بقوله: «من يُكَلّم؟» غير الذي أجاب بقوله: «ومن يجترئ عليه؟».

(إِلَّا أُسَامَةُ) بن زيد رضي الله عنهما **(حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟)**، وابن حبّه رضي الله عنهما ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة ـ: بمعنى محبوب، مثل قِسْم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بما أخرجه البخاريّ في «المناقب» من «صحيحه» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه كان يأخذه، والحسن، ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما»، وأخرج في «الأدب» أيضاً عن أسامة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأخذني، فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمّهما، ثم يقول: اللهمّ ارحمهما، فإني أرحمهما».

وكان السبب في اختصاص أسامة رضي الله عنه بذلك: ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حدّ، وكان إذا شَفَعَ شَفَّعه» ـ بتشديد الفاء ـ أي: قَبِل شفاعته، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «وكان رسول الله ﷺ يُشَفِّعُهُ».

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين السببين؛ لأن أحدهما نتيجة الآخر، فسبب قبول شفاعته رضي الله عنه هو كونه حِبّه ﷺ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ووقع في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه بعد قوله: «تُطَهَّر خير لها، فلمّا سمعنا لِينَ قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة»، ووقع في رواية يونس عند البخاريّ في «غزوة الفتح»: «فَفَزِعَ قومُها إلى أسامة»؛ أي: لَجَؤُوا، وفي رواية أيوب بن موسى عنده أيضاً في «الشهادات»: «فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة».

(فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ)؛ أي: كلّم رسول الله ﷺ في شأن المرأة أسامة رضي الله عنه، قال في «الفتح»: وفي الكلام شيء مطويّ، تقديره: فجاؤوا إلى أسامة، فكلّموه في ذلك، فجاء أسامة إلى النبيّ ﷺ، فكلّمه، ووقع في رواية يونس: «فَأَتَى بها رسولَ الله ﷺ، فكلّمه فيها»، فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له؛ ليكون أعذر له عنده إذا لم تُقْبَل شفاعته، وعند النسائيّ من رواية إسماعيل بن أمية: «فكلَّمه، فَزَبَره» ـ بفتح الزاي، والموحَّدة ـ أي: أغلظ له في النهي، حتى نسبه إلى الجهل؛ لأن الزبر ـ بفتح، ثم سكون ـ هو العقل، وفي رواية يونس: «فكلمه، فتَلَوَّن وجه رسول الله ﷺ»، زاد شعيب عند النسائيّ: «وهو يكلمه»، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فلما أقبل أسامة، ورآه النبيّ ﷺ قال: لا تكلمني يا أسامة»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟») بهمزة الاستفهام الإنكاريّ؛ لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحدّ قبل ذلك، زاد يونس، وشعيب: «فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله»، ووقع في حديث جابر الآتي آخر الباب عند مسلم، وهو عند النسائيّ أيضاً: «أن امرأة من بني مخزوم، سَرَقَت، فأُتي بها النبيّ ﷺ، فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة؛ أي: استجارت، أخرجاه من طريق مَعْقِل بن عُبيد الله[2]، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وذكره

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٥.

(٢) وقع في نسخة «الفتح» هنا غلط، ولفظه: «من طريق معقل بن يسار، عن عبيد الله، عن أبي الزبير»، والصواب: «معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير»، فتنبّه.

أبو داود تعليقاً، والحاكم موصولاً، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ»(١).

قال المنذريّ رحمه الله: يجوز أن تكون عاذت بكلّ منهما، وتعقبه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ» بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصّة؛ لأن هذه القصّة ـ كما تقدم ـ كانت في غزوة الفتح، وهي في رمضان سنة ثمان، وكان موت زينب رضي الله عنها قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة، فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبيّ ﷺ، وهي بنت أم سلمة، فتصحّفت على بعض الرواة.

قال الحافظ رحمه الله: أو نُسِبت زينب بنت أم سلمة إلى النبيّ ﷺ مجازاً؛ لكونها ربيبته، فلا يكون فيه تصحيف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ هو الأحوط، والأحسن من تغليط الرواة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ثم قال العراقيّ: وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقال فيه: «فعاذت بربيب النبيّ ﷺ ـ براء، وموحَّدة مكسورة ـ وحَذْف لفظ: «بنت»، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبيّ ﷺ سلمة بن أبي سلمة، وعُمَر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما.

قال الحافظ: وقد ظَفِرت بما يدلّ على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق، من مرسل الحسن بن محمد بن عليّ، قال: «سَرَقت امرأة...» فذكر الحديث، وفيه: «فجاء عُمر بن أبي سلمة، فقال للنبيّ ﷺ: أي أَبَهْ إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال الحافظ: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يُحْمَل على أنها استجارت بأم سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزوجها

---

(١) في هذا الكلام نظر لا يخفى، فإن الذي في «المستدرك»، كما سيأتي بلفظ: «فعاذت بربيب النبيّ ﷺ»، لا بلفظ: «بنت النبيّ ﷺ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: عمتي من جهة السنّ، وإلا فهي بنت عمه، أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة رضي الله عنها لورقة في قصّة المبعث: «أَيْ عَمِّ اسْمَع من ابن أخيك»، وهو ابن عمها، أخي أبيها أيضاً.

ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سَرَقت، فعاذت بأسامة»، وكأنها جاءت مع قومها، فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة.

ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فاستشفعوا على النبيّ ﷺ بغير واحد، فكَلَّموا أسامة»[1].

(ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ) افتعال من الخطبة؛ للمبالغة؛ أي: خطب خطبة بليغةً، وفي رواية يونس: «فلمّا كان العشيّ قام رسول الله ﷺ خطيباً» **(فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ)** بحذف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، كما قال الحريريّ رحمه الله في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

وفي رواية البخاريّ: «فقال: يا أيها الناس» بإثبات حرف النداء، وفي رواية يونس التالية: «فقام خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ».

(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ)، وفي رواية ابن رُمح: «إنما هلك الذين من قبلكم»، وفي رواية يونس التالية: «فإنما أهلك الذين من قبلكم»، وفي رواية للبخاريّ: «إنما أضلّ من كان قبلكم»، قال في «الفتح»: في رواية أبي الوليد: «هَلَكَ»، وفي رواية سفيان عند النسائيّ: «إنما هلك بنو إسرائيل».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الظاهر أن هذا الحصر ليس عامّاً، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فَيُحْمَل ذلك على حصر

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

المخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر ذلك في حدّ السرقة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق زاذان، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «إنهم عَطَّلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء»، والأمور التي أشار إليها ابن دقيق العيد منها: ما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة اليهوديين اللذين زنيا، ومنها: ما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أخذ الدية من الشريف إذا قَتَل عمداً، والقصاص من الضعيف، وغير ذلك[1].

(أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ)، وفي رواية سفيان عند النسائيّ: «حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحدّ تركوه، ولم يقيموه عليه»، وفي رواية إسماعيل بن أمية: «وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه».

(وَايْمُ اللهِ)، ووقع في رواية يونس التالية: «والذي نفسي بيده»، وفي رواية له عند البخاريّ: «والذي نفس محمد بيده».

[فائدة]: قوله: «وايم الله» ـ بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة ـ وحَكَى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين، ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جَمْع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لَمَّا أُصيب بولده ورجله: «لَيْمُنُكَ لئن ابتليتَ لقد عافيت»، قال: فلو كان جمعاً لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ ايْمُ وَايْمُنُ فَافْتَحْ وَاكْسِرَا اوْ أَمُ قُلْ ... أَوْ قُلْ مْ أَوْ مُنُ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِلَا
وَأَيْمُنُ اخْتِمْ بِهِ و«اللهِ» كُلّاً أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فإنه أَمُ بفتح الهمزة، وهَيْمُ بالهاء بدل

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٦٦.

الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصل».

قال الحافظ: وقد قدمت في أوائل هذا الشرح ـ يعني: فتح الباري ـ في آخر «التيمم» لغات في هذا، فبلغت عشرين، وإذا حُصِر ما ذُكِر هنا زادت على ذلك.

وقال غيره: أصله: يمين الله، ويُجمع أيمناً، فيقال: وأيمن الله، حكاه أبو عبيدة، وأنشد لزهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القسم: وايمن الله، ثم كَثُر، فحذفوا النون، كما حذفوها مِن لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم مفتوحةً، ومضمومةً، ومكسورةً، وقالوا أيضاً: مُنُ الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها، وكذا في ايم، ومنهم من وصل الأَلِف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهّلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين.

وقال الجوهريّ: قالوا: ايم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومةً، فقالوا: مُ الله، وربما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألِفها ألِف وصْل عند أكثر النحويين، ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها.

وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن الله، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ ... نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان، وابن درستويه إلى أن ألِفها ألِف قطع، وإنما خُفِّفت همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة الاستعمال.

وحَكَى ابن التين عن الداوديّ قال: ايم الله معناه: اسم الله، أُبدل السين ياءً، وهو غلطٌ فاحشٌ؛ لأن السين لا تبدل ياء.

وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: وايم الله: والله لأفعلنّ.

ونُقِل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله، ومنه قول امرئ القيس [من الطويل]:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِداً ... وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي

ومن ثَمّ قال المالكية، والحنفية: إنه يمين، وعند الشافعية: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان: أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان: أصحهما الانعقاد.

وحَكَى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما أنه كقوله: تالله، والثاني: كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح، ومنهم من سَوَّى بينه وبين لَعَمْر الله، وفَرَّق الماورديّ بأن لَعَمْر الله شاع في استعمالهم عُرفاً، بخلاف ايم الله.

واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه: يمين الله، ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة.

وجزم النوويّ في «التهذيب» أن قول: وايم الله؛ كقوله: وحقِّ الله، وقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربوه، ذكر هذا البحث كلّه في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ) هذا من الأمثلة التي صحّ فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد لخّص السيوطيّ البحث فيه في «الكوكب الساطع» حيث قال:

وَ«لَو» لِشَرْطِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ... نَزْرٌ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِي
وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقاً سَيَقَعْ ... أَيْ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ
وَالْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ ... بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ
وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ ... مَعْ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ
ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي ... إِنْ أَوَّلاً خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفِ
كَقَوْلِهِ «لَوْ كَانَ» لِلآخِرِ لَا ... ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا
إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَصِّهِ ... نَاسَبَهُ «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ»
أَوِ الْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

وإن أردت إيضاح معاني الأبيات، فعليك بشرحي: «الجليس الصالح النافع بشرح الكوكب الساطع» (ص١٣٠ ـ ١٣٣)، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٥/٢٥٩ ـ ٢٦٠، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٢٧).

وسيكون لنا عودة إلى تمام هذا البحث في «كتاب القدر» عند شرح حديث: «فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رُمح شيخِهِ في هذا الحديث: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تَسْرِق، وكلُّ مسلم ينبغي له أن يقول هذا.

ووقع للشافعيّ أنه لَمّا ذَكَر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، واستحسنوا ذلك منه لِمَا فيه من الأدب البالغ.

وإنما خَصّ ﷺ فاطمة ابنته بالذِّكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحدّ على كل مكلَّف، وتَرْك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها، فناسب أن يُضرَب المثل بها، قاله في «الفتح»[1].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: قوله: «لو كانت فاطمة... إلخ»: فيه مبالغةٌ في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى، وإن فُرِضت في أبعد الناس من الوقوع فيها، وقد قال الليث بن سعد رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: وقد أعاذها الله من ذلك؛ أي: حَفِظها من الوقوع في ذلك، وحماها منه؛ إذ هي بِضْعةٌ من النبيّ ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾﴾ الآية [الحاقة: ٤٤]، وهو معصوم من ذلك، وقد سمعنا أشياخنا ـ رحمهم الله ـ عند قراءة هذا الحديث يقولون: أعاذها الله من ذلك، وبلغنا عن الإمام الشافعيّ رحمه الله أنه لم يَنْطِق هذا اللفظ إعظاماً لفاطمة رضي الله عنها، وإجلالاً لمحلها، وإنما قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، وما أحسن هذا، وأنزهه، والظاهر أن ذكر فاطمة رضي الله عنها دون غيرها؛ لأنها أفضل نساء زمانها، فهي عائشة[2] في النساء لا شيء بعدها، فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها، وانضم إلى هذا أنها عضو من النبيّ ﷺ، ومع ذلك فلم يحمله ذلك على

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

(٢) هكذا نسخة «الطرح»، وفيها ركاكة، ولعل الصواب: «فهي وعائشة في النساء لا شيء بعدهما»؛ أي: في الفضل، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

محاباتها في الحقّ، وفيها شيء آخر، وهو أنها مشارِكة هذه المرأة في الاسم، فينتقل اللفظ والذهن من إحداهما إلى الأخرى، وإن تباين ما بين المحلين. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(لَقَطَعْتُ يَدَهَا»)، وفي رواية البخاريّ: «لقطع محمد يدها»، وفيه تجريد، وقد سبق في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قم يا بلال، فخذ بيدها، فاقطعها»، وفي رواية: «فأمَر بها، فقُطعت».

وفي رواية ابن المبارك عن يونس، عند البخاريّ: «ثم أمر بتلك المرأة التي سَرَقت، فقُطعت يدها»، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم: «فقطعها»، وذكر أبو داود تعليقاً عن محمد بن عبد الرحمٰن بن غَنَج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، نحو حديث المخزومية، وزاد فيه: «قال: نشهد عليها».

وزاد يونس في روايته التالية: قالت عائشة: «فحسنت توبتها بعدُ، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ».

وأخرجه الإسماعيليّ، من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وفيه: «قال عروة: قالت عائشة»، ووقع في رواية شعيب، عند الإسماعيليّ في «الشهادات»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ، عند أبي عوانة، كلاهما عن الزهريّ، قال: وأخبرني القاسم بن محمد، أن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سُليم، وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها...» الحديث.

قال الحافظ: وكأن هذه الزيادة، كانت عند الزهريّ، عن عروة، وعن القاسم جميعاً عن عائشة، وعندهما زيادة على الآخَر، وفي آخِر حديث مسعود بن الحكم، عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر، أن النبيّ ﷺ، كان بعد ذلك يرحمها، ويَصِلُها»، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد: «أنها قالت: هل لي من توبة يا رسول الله، فقال: أنت اليوم من خطيئتك؛ كيوم ولدتك أمك». انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢١٥.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**) أشار به إلى اختلاف شيخيه: قتيبة، ومحمدٍ بن رُمح، فقال الأول: «إنما أهلك الذين قبلكم»، رباعيّاً، وقال الثاني: «إنما هلك الذين من قبلكم»، ثلاثيّاً، وبزيادة لفظة «من»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٤٠٢ و٤٤٠٣ و٤٤٠٤] (١٦٨٨)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٤٨) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٥) و«المناقب» (٣٧٣٣) و«المغازي» (٤٣٠٤) و«الحدود» (٦٧٨٧ و٦٧٨٨ و٦٨٠٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٧٣)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٠)، و(النسائيّ) في «قطع السارق» (٨/ ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥) و«الكبرى» (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٠ و٦/ ١٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧ و١٨ و١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) و«الصغرى» (٧/ ٣٢٢) و«المعرفة» (٦/ ٣٠٥ و٤٧٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٠٣). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قطع السارق مطلقاً، شريفاً كان أو وضيعاً.

٢ ـ **(منها)**: منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدم أن ذلك مقيّدٌ بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب، حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها، إذا بلغته. وذكر الخطابي،

وغيره، عن مالك: أنه فرَّق بين من عُرِف بأذى الناس، ومن لم يُعرَف، فقال: لا يُشفع للأول مطلقاً، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يُعرف بذلك، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه تمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف، إذا بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوريّ، والأوزاعيّ، وقال مالك، والشافعيّ، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً، ويدرأ بذلك الحدّ؛ لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف، لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دخول النساء مع الرجال في حدّ السرقة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول توبة السارق.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدل على أن فاطمة رضي الله عنها، عند أبيها ﷺ، في أعظم المنازل؛ فإن في القصة إشارةً إلى أنها الغاية في ذلك عنده. ذكره ابنُ هبيرة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه يؤخذ منه أن فاطمة أفضل من عائشة رضي الله عنهما؛ لأنه ﷺ جعلها غاية في أعزّ الناس عليه، فدلالته ظاهرة، خلافاً لِمَا قاله الحافظ في «الفتح»، حيث بناه على ما سبق له من مناسبة اسم فاطمة لاسم السارقة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه تركَ المحاباة في إقامة الحدّ، على من وجب عليه، ولو كان ولداً، أو قريباً، أو كبير القَدْر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رَخَّص فيه، أو تَعَرَّض للشفاعة فيمن وجب عليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ ضرب المثل بالكبير القدر، للمبالغة في الزجر عن الفعل، ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى ندب الاحتراز من ذلك، حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام، كما تقدم نقله عن الليث، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مُقَدّر، يفيد القطع بأمر مُحَقَّق.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحبّ إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في هذا الحديث، ونظائره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من حلف على أمر، لا يتحقق أنه يفعله، أو لا يفعله، لا يحنث؛ كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنتُ حاضراً، لهشمت أنفك، خلافاً لمن قال: يحنث مطلقاً.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ التوجُّع لمن أقيم عليه الحدّ، بعد إقامته عليه، وقد حَكَى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان: أن امرأة أُسيد بن حُضير أَوَتها بعد أن قُطعت، وصَنَعت لها طعاماً، وأن أُسيداً، ذكر ذلك للنبيّ ﷺ؛ كالمنكر على امرأته، فقال: «رَحِمَتْها، رحمها الله».

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاعتبارَ بأحوال من مضى، من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه تمسّك به بعض من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن فيه إشارةً إلى التحذير من فعلِ الشيء الذي جَرَّ الهلاك إلى الذين من قبلنا؛ لئلا نهلك كما هلكوا، وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يَرِد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة «شرعُ من قبلنا شرع لنا» قد تقدّم البحث عنها غير مرّة، وأن هذا هو الأرجح، وهو الذي جرى عليه البخاريّ، ومسلم، بل والمحدّثون عموماً في مؤلفاتهم، حيث يبوّبون أبواباً، ولا يوردون في ذلك الباب إلا حديثاً يتعلّق بذكر بني إسرائيل؛ كقول البخاريّ في «كتاب الأدب» من «صحيحه»: «باب رحمة الناس، والبهائم»، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كان بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له،

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٦٨ ـ ٥٦٩، كتاب «الحدود» (٦٧٨٨).

فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر». انتهى، ولو سلكت في تعداد ما في «صحيح البخاريّ، ومسلم» من ذلك لخرجت من المقصود، وقد ذكرت ذلك في هذا الشرح غير مرّة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب قطع هذه المرأة، هل هو جحد العارية، أم سرقتها؟، ومنشؤ الخلاف اختلاف الروايات في ذلك:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» عند قوله: **(أهمتهم المرأة المخزوميّة التي سَرَقَتْ)** ما حاصله: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ، في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، نكلمه»، وسنده حسن، وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، في رواية الحاكم، وكذا علّقه أبو داود، فقال: رَوَى مسعود بن الأسود، وقال الترمذيّ بعد حديث عائشة المذكور هنا: «وفي الباب عن مسعود بن العجماء»، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة»، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة، فقال: «عن خالته بنت مسعود بن العجماء، عن أبيها»، فَيَحْتَمِل أن يكون محمد بن طلحة، سمعه من أمه، ومن خالته، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «أنها سرقت حُلِيّاً».

قال الحافظ: ويُمكن الجمع بأن الحُليّ، كان في القطيفة، فالذي ذَكر القطيفة، أراد بما فيها، والذي ذكر الحليّ، ذكر المظروف، دون الظرف، ثم رَجَح عندي أن ذِكر الحليّ في قصة هذه المرأة وَهَمٌ، كما سأبيّنه، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن الحسن أخبره، قال: «سرقت امرأة»، قال عمرو: وحسبت أنه قال: «من ثياب الكعبة...» الحديث، وسنده إلى

الحسن صحيح، فإن أمكن الجمع، وإلا فالأول أقوى.

وقد وقع في رواية معمر عن الزهريّ، في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة، كانت تستعير المتاع، وتجحده، أخرجه مسلم، وأبو داود، وأخرجه النسائيّ، من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، بلفظ: «استعارت امرأة، على ألسنة ناس يُعْرَفون، وهي لا تُعْرَف حلياً، فباعته، وأخذت ثمنه...» الحديث، وقد بيّنه أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، فيما أخرجه عبد الرزاق، بسند صحيح إليه: أن امرأة جاءت امرأةً، فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها، فسألتها؟ فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحقّ، ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها، فأتوه، فأخذوه، وأمر بها...» الحديث.

فَيَحْتَمِل أن تكون سَرَقت القطيفة، وجحدت الحليّ، وأُطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت: «سرقت» مجازاً.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: اختُلِف على الزهريّ، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: «سرقت»، وقال معمر، وشعيب: «إنها استعارت، وجحدت»، قال: ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهريّ، فاختُلِف عليه سنداً ومتناً، فرواه البخاريّ، عن عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة، قال: ذهبتُ أسال الزهريّ، عن حديث المخزومية، فصاح عليَّ، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد، قال: وجدت في كتاب كَتَبه أيوب بن موسى، عن الزهريّ، وقال فيه: إنها سرقت، وهكذا قال محمد بن منصور، عن ابن عيينة: «إنها سرقت»، أخرجه النسائيّ عنه، وعن رِزْق الله بن موسى، عن سفيان كذلك، لكن قال: «أُتي النبيّ ﷺ بسارق، فقطعه...»، فذكره مختصراً، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن عباد، عن سفيان.

وأخرجه أحمد، عن سفيان كذلك، لكن في آخره: قال سفيان: لا أدري ما هو؟ وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهريّ

بلفظ: «كانت مخزومية تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، وقال في آخره: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهريّ بغير واسطة، وقال فيه: «سرقت». قال العراقيّ: وابن عيينة لم يسمعه من الزهريّ، ولا ممن سمعه من الزهريّ، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو؟ كما تقدم.

وجزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهريّ بقوله: «استعارت، وجحدت»، وليس كذلك، بل تابعه شعيب، كما ذكره العراقيّ عند النسائيّ، ويونس كما أخرجه أبو داود، من رواية أبي صالح، كاتب الليث، عن الليث، عنه، وعَلّقه البخاريّ لليث، عن يونس، لكن لم يَسُقْ لفظه، وكذا ذكر البيهقيّ أن شبيب بن سعيد، رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان، عن الزهري، وأنه كان يحدِّث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدّث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهريّ، غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ، وأبو عوانة، في «صحيحه» من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية، كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها»، وأخرجه النسائيّ، وأبو عوانة أيضاً، من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «استعارت حلياً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن رواية «سرقت»، ورواية «جحدت» ثابتتان؛ لكن سبب القطع هو السرقة، وأما الجحد، فهو لبيان أنها كانت متّصفة به، ومعروفة لدى الناس بذلك، ثم اتّفق أن سرقت يوم الفتح قطيفة، فقُطعت بذلك، وسيأتي مزيد تحقيق في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٥/٥٥٨ ـ ٥٦٠ رقم (٦٧٨٨).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القطع بجحد العارية:

قد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بالقطع به أحمد، في أشهر الروايتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية. وذهب الجمهور، إلى أنه لا يُقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً.

وأجابوا عن الحديث بأن رواية مَن رَوَى: «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل:

فأما الترجيح، فنقل النوويّ أن رواية معمر شاذة، مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يُعْمَل بها، وقال ابن المنذر في «الحاشية»، وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمراً انفرد بها. وقال القرطبي: روايةُ «أنها سرقت» أكثر، وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده، من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك مَن لا يُقتدى بحفظه؛ كابن أخي الزهري، ونَمَطه، هذا قول المحدِّثين.

قال الحافظ: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يُشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب، ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين؛ إذ لا يُعرف عن أحد من المحدِّثين أنه قَرَن شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، بابن أخي الزهريّ، بل هم متفقون على أن شعيباً، ويونس أرفع درجة في حديث الزهري، من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف، عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية «سَرَقت» متفقاً عليها، ورواية «جَحَدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع، إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي، فقال: لم يُختَلف على معمر، ولا على شعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهريّ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث، ويونس، وإن كانا في الزهري كذلك، فقد اختُلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، فدون معمر، وشعيب، في الحفظ.

قال الحافظ: وكذا اختُلف على أيوب بن موسى، كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان، ويتعيَّن الجمع، فهو أولى، من اطّراح أحد الطريقين.

فقال بعضهم، كما تقدم عن ابن حزم، وغيره: هما قصتان مختلفتان، لامرأتين مختلفتين. وتُعُقّب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شَفَع، وأنه قيل له: «لا تشفع في حدّ من حدود الله»، فيبعُد أنّ أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن يَنسَى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حد فيه، فشفع، فأُجيب بأن فيه الحد أيضاً.

ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحَكَى ابن المنذر، عن بعض العلماء، أن القصة لامرأة واحدة، استعارت، وجحدت، وسرقت، فقُطعت للسرقة، لا للعارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ـ بعد أن حكى الخلاف، وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر ـ: وانما ذُكرت العارية، والجحد في هذه القصة، تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت تُكثر ذلك، كما عُرفت بأنها مخزومية، وكأنها لمّا كَثُر منها ذلك، ترقَّت إلى السرقة، وتجرّأت عليها، وتَلَقَّف هذا الجواب من الخطابي جماعة، منهم البيهقي، فقال: تُحمل رواية مَن ذَكَر جحد الجارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة، وقال المنذريّ نحوه، ونقله المازريّ، ثم النوويّ عن العلماء.

وقال القرطبيّ: يترجح أن يدها قُطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه:

[أحدها]: قوله في آخر الحديث الذي ذُكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سَرَقت»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قُطعت في السرقة، إذ لو كان قَطْعها لأجل الجحد، لكان ذِكر السرقة لاغياً، ولقال: لو أن فاطمة جَحَدت العارية. وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً.

[ثانيها]: لو كانت قُطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية.

[ثالثها]: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن، ولا مُختلس، ولا

مُنتهِب قَطْع»، وهو حديث قويّ، أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة، والترمذيّ، من طريق ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه، وصرَّح ابن جريج في رواية النسائي، بقوله: «أخبرني أبو الزبير»، ووَهَّم بعضهم هذه الرواية، فقد صرَّح أبو داود، بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد، إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، فلم يقل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

قال الحافظ: لكن وُجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضاً، من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر، عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فَقَوِيَ الحديث.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ذكر كلام النسائيّ المتقدّم ـ ما نصّه: فإن ترجّح أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم، فرواه عن أبي الزبير كذلك، ورواه النسائيّ من طريقه، وقولُ ابن حزم: مغيرة بن مسلم ليس بالقويّ، مردود، فقد وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبّان، والدارقطنيّ، وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار، رواه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره، وهذا يردّ على قول ابن حزم في «الإيصال»: إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير، عن جابر، فظهر بما قرّرناه قوّة هذا الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به، ثم إننا نقيس المختلَف فيه من ذلك على المتّفَق عليه، فإن أحمد يجزم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الحجد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب، فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «طرح التثريب» ٦/٢٠٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع» صحيح، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»[(١)].

قال في «الفتح»: وقد أجمعوا على العمل به ـ أي: بحديث جابر المذكور ـ إلا من شذّ، فنقل ابن المنذر، عن إياس بن معاوية، أنه قال: المختلس يُقطع؛ كأنه ألحقه بالسارق؛ لاشتراكهما في الأخذ خُفْية، ولكنه خلاف ما صَرَّح به في الخبر، وإلا ما ذُكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أنه لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق. والله أعلم.

وعارضه غيره ممن خالف، فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية، وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيُجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا: «سرقت» أطلقوا على الجحد سرقة. قال الحافظ: ولا يخفى بُعدُهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بُعد تسوية ابن القيّم بين الجحد والسرقة في المعنى مما لا يخفى، ومن أقوى ما يبطله: حديث النسائيّ، حيث إنه ﷺ استتاب تلك المرأة التي كانت تجحد العارية مراراً، فإن فيه بيان أنهما ليسا بمعنى واحد؛ لأنه لا خلاف أن السرقة إذا ثبتت عند الإمام لا يجوز له استتابة السارق، وقد استتاب ﷺ هذه المرأة، فلو كان الجحد سرقةً، لَمَا استتابها، بل أمر بقطعها، فعلمنا أن الجحد ليس بمعنى السرقة، وأن قطع هذه المرأة إنما هو لكونها سرقت، بعد أن اعتادت جحد العارية، فافهم. والله تعالى أعلم.

قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتَّب على الوصف، معمول به، ويقوّيه أن لفظ الحديث، وترتيبه في إحدى الروايتين القطعَ على السرقة، وفي الأخرى على الجحد، على حدّ سواء، وترتيب الحكم على الوصف، يُشعِر بالعِلِّية، فكل من الروايتين دال، على أن علة القطع كلٌّ من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة، ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قُطعت في ذلك.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٧/ ٩٨ ـ ١٠١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ؛ إذ يحتمل أن الرواية أيضاً فيها اختصار، كما في بعض روايات عائشة رضي الله تعالى عنها، فتأمل.

قال الحافظ: وأبسط ما وجدت من طرقه، ما أخرجه النسائي، في رواية له: أن امرأة كانت تستعير الحلي، في زمن رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حليّاً، فجمعته، ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ، فقال: «لِتَتُب هذه المرأة إلى الله تعالى، وتؤدِّ ما عندها»، مراراً، فلم تفعل، فأَمَر بها، فقُطعت.

وأخرج النسائي بسند صحيح، من مرسل سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حليّاً على لسان أناس، فجحدت، فأمر بها النبي ﷺ، فقُطعت، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً، إلى سعيد، قال: أُتي النبي ﷺ بامرأة من بيت عظيم، من بيوت قريش، قد أتت أناساً، فقالت: إن آل فلان، يستعيرونكم كذا، فأعاروها، ثم أتوا أولئك، فأنكروا، ثم أنكرت هي، فقَطعها النبي ﷺ.

وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختُلف فيها، هل كانت سارقة، أو جاحدة؟ يعني: لأنه أَوْرد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه، من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر، في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُبَتُّ الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة، على الرواية الأخرى؛ يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قُطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلَف فيه.

قال الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين، فقُطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإلزام الذي ذكره القرطبي، في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية، للزم القطع في جحد غير العارية قويّ أيضاً، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية، لا يقول به في جحد غير العارية، فيقاس المختلَف فيه على المتفق عليه، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق.

وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية، وجحد غيرها، أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية، خلاف المختلس من غير حرز، والمنتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المُعِير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه، لَجَرّ ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا عَلم أنه يُقطع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة، إذا ثبت حديث جابر رضي الله عنه في أن لا قطع على خائن.

وقد فَرَّ مِن هذا بعض من قال بذلك، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره، مخادعاً للمستعار منه، ثم تصرف في العارية، وأنكرها لمّا طولب بها، فإن هذا لا يُقطع بمجرد الخيانة، بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي هذا نظرٌ لا يخفى؛ لأن الذين قالوا بالقطع في جحد العارية، لم يقيّدوه بهذا القيد، فتبصّر.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قطع على جاحد العارية هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، ومن أقواها حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»، وهو حديث صحيح، واستتابة النبيّ ﷺ للمرأة في جحدها العارية؛ إذ لو كان الجحد سرقة، لَمَا استتابها؛ لأن الإمام لا يستتيب السارق بلا خلاف، ومن أقواها أيضاً ما سبق قريباً من كلام ابن دقيق العيد الذي قال فيه الحافظ: وهذه أقوى الطرق في نظري.

وقد أجاد ابن قُدامة رحمه الله في تصحيحه رواية أحمد أنه لا قطع على جاحد العَرِيّة، كما هو مذهب الجمهور، ودونك خلاصة عبارته:

واختلفت الرواية عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع، وهو قول إسحاق، ثم ذكر دليله، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده...» الحديث، ثم قال: وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع على الخائن»، ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن، فأشبه

جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع، إنما قُطعت لسرقتها، لا بجحدها، ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، وقولَهُ: و«الذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ، لقطعت يدها»، وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة، عن عائشة: «أن قريشاً أهمَّهم شأن المخزومية، التي سرقت»، وذكرت القصة، رواه البخاريّ، وفي حديث: «أنها سرقت قَطِيفة»، فروى الأثرم بإسناده، عن مسعود بن الأسود، قال: «لَمّا سَرَقت المرأة تلك القطيفة، من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: نحن نَفْديها بأربعين أوقية، قال: تُطَهَّر خير لها، فلما سمعنا لِين قولِ رسول الله ﷺ، أتينا أسامة، فقلنا: كَلِّم لنا رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث، نحو سياق عائشة، وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت، فقُطعت بسرقتها، وإنما عَرَّفَتها عائشة بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً، كما لو عَرَّفتها بصفة من صفاتها، وفيما ذكرنا جمعٌ بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث، والقياس، وفقهاء الأمصار، فيكون أولى، فأما جاحد الوديعة، وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول سفيان المتقدم: ذهبت أسأل الزهريّ، عن حديث المخزومية التي سرقت، فصاح عليَّ مما يَكثر السؤال عنه، وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة، عن سفيان، فرأينا في كتاب «المحدِّث الفاصل» لأبي محمد الرامهرمزيّ، من طريق سليمان بن عبد العزيز، أخبرني محمد بن إدريس، قال: قلت لسفيان بن عيينة: كم سمعت من الزهريّ؟ قال: أما مع الناس، فما أحصي، وأما وحدي فحديث واحد، دخلت يوماً من باب بني شيبة، فإذا أنا به جالس إلى عمود، فقلت: يا أبا بكر، حدثني حديث المخزومية، التي قطع رسول الله ﷺ يدها، قال: فضرب وجهي بالحصى، ثم

---

(١) «المغني» ١٢/٤١٦ ـ ٤١٨.

قال: قم، فما يزال عبد يَقدَم علينا بما نَكْره، قال: فقمت منكِراً، فمرَّ رجل، فدعاه، فلم يسمع، فرماه بالحصى، فلم يبلغه، فاضطر إليّ، فقال: ادعه لي، فدعوته له، فأتاه، فقضى حاجته، فنظر إلي، فقال: تعال، فجئت، فقال: أخبرني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جبار...» الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت.

قال الحافظ: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم، والأربعة، من طريق سفيان، بدون قصة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ).

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٨).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

وقوله: **(شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ)** هي على الصحيح فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الأسد المخزوميّة.

وقوله: **(فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ)**؛ أي: تغيّر من شدّة غضبه.

وقوله: **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟)** إنكار على أسامة، يُفهم منه تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وهذ لا خلاف فيه، وأما قبل البلوغ إليه، فأجازها أكثر العلماء؛ لِمَا جاء في الستر على المسلم مطلقاً، لكن قيّده مالك بمن لم يُعرف منه أذى الناس، وإلا فلا شفاعة[1].

وقوله: **(لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ... إلخ)** إخبار عن مقدَّر يفيد القطع بأمر محقّق، وهو وجوب إقامة الحدّ على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع شفاعة، ولا تَحُول قرابة.

وقوله: **(فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ... إلخ)** هذا يدلّ على صحة توبة السارق، وأنها ماحية لإثم السرقة، وللمعرّة اللاحقة، فيَحْرُم تعييره بذلك، وهكذا حُكْم أهل الكبائر إذا تابوا، وحَسُنَت توبتهم.

وقولها: **(وَتَزَوَّجَتْ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف زوجها[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ، تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النبيّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ).

---

(١) راجع: «المفهم» ٥/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٢٩٠.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٣٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق (ح) وحثنا الدَّبَريّ، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها، فأَتَى أهلُها أسامةَ فكلّموه، فكلَّمَ أسامةُ بن زيد رسول الله ﷺ فيها، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أسامة ألا أراك تُكَلِّم في حدّ من حدود الله»، ثم قام النبيّ ﷺ خطيباً، فقال: «إنما هَلَك من كان قبلكم بأنه إذا سَرَق فيهم الشريف تركوه، وإذا سَرَق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، فقطعوا يد المخزومية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٥] (١٦٨٩) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النبيّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النبيّ ﷺ، فَقَالَ النبيّ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقُطِعَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) المِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسِب لجدّه، أبو عليّ الْحرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

وقوله: (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ**) تقدّم أنها فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الأسد المخزوميّة.

وقوله: (**سَرَقَتْ**) هذا هو الذي تمسّك به الجمهور، وهو الصحيح على أن قطع هذه المرأة كان لسرقتها، لا لجحدها العارية، ويؤيّد هذا ما في الحديث الآخر، من قوله ﷺ: «لِتَتُب هذه المرأة، وتؤدّي ما عندها» مرَاراً؛ لأنه لو كان القطع للجحد لَمَا أمرها بالتوبة، وردّ ما أخذته، بل قطعها فوراً؛ لأن السارق لا يؤمر بالتوبة بعد ثبوت السرقة عليه، بل يُقطع، وقد سبق تمام هذا البحث قريباً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ... إلخ**)؛ أي: التجأت إليها؛ لِتَشْفع لها حتى لا تُقطع يدها.

وقال في «الفتح»: قوله: «فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة؛ أي: استجارت، وقد أخرجه الحاكم من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ»، قال المنذريّ: يجوز أن تكون عاذت بكل منهما، وتعقبه العراقيّ بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة، ولعلها عاذت بزينب ربيبة النبيّ ﷺ، فتصحفت على بعض الرواة، أو نُسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبيّ ﷺ مجازاً؛ لكونها ربيبته، وجاء أيضاً: فعاذت بربيب النبيّ ﷺ، وتقدّم أنه عمر بن أبي سلمة، قال الحافظ: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر رضي الله عنه، فإنه يُحْمَل على أنها استجارت بأم سلمة، وبأولادها، واختصها بذلك؛ لأنها قريبتها، وزوْجَها عمُّها، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأسامة، وكأنها جاءت مع قومها، فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة.

قال الجامع عفا الله عنه: قولهم فيما عزوه إلى الحاكم: «فعاذت بزينب

بنت رسول الله ﷺ» هكذا قالوا، ولم أجده في «المستدرك»، بل الذي فيه ـ كما سيأتي ـ: «فعاذت بربيب النبيّ ﷺ»، وقد بيّن الحاكم أن الربيب هو سلمة بن أبي سلمة، فتنبّه، وراجع تمامه فيما سبق قريباً، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رواية معقل بن عُبيد الله، وهو متكلّم فيه؟.

[قلت]: لم ينفرد به معقل، بل تابعه غيره، فقد تابعه موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، فقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»، قال:

(٨١٤٥) ـ حدثني علي بن حمشاد العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن داود الهاشميّ، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أُتي النبيّ ﷺ بامرأة قد سرقت، فعاذت بربيب رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعها[1].

ثم ذكر الحاكم أن الربيب المذكور هو سلمة بن أبي سلمة، لكن تقدّم أن الحافظ رجّح أنه عمر بن أبي سلمة، فتفطّن.

وتابعه أيضاً ابن لهيعة، عن أبي الزبير، فقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٥١٨٨) ـ ثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدّثنا أبو الزبير، أخبرني جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ، فأُتي بها رسول الله ﷺ، فقال: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها»، فقطعها. انتهى.

وابن لهيعة، وإن تُكُلّم فيه، لكنه لا بأس به في المتابعات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٧٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٤٠٥] (١٦٨٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٧١) و«الكبرى» (٤٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ حَدِّ الزِّنَا)

«الزنا»: لغةً: الرُّقيّ على الشيء، وشرعاً: إيلاج الحشفة بفرج مُحَرَّم لعينه، خالٍ عن شُبهة، مُشتهى، وقيل: هو وطءٌ من قِبَلِ خالٍ عن ملكٍ، ونكاح، وشِبهه، قاله المناويّ[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَنَى يَزْنِي زِناً مقصورٌ، فهو زَانٍ، والجمع: زُنَاةٌ، مثلُ قاض وقُضاة، وزَانَاهَا مُزَانَاةً، وزِنَاءً، مثلُ قاتل مقاتلةً، وقتالاً، ومنهم من يَجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثيّ، ويقول: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد، وهو وَلَدُ زِنْيَةٍ بالكسر، والفتحُ لغةٌ، وهو خلاف قولهم: هو وَلَدُ رِشْدَةٍ، قال ابن السِّكِّيت: زِنْيَةٌ، وغِيَّةٌ بالكسر والفتح، والزِّنَا بالقصر يُثَنَّى بقلب الألف ياءً، فيقال: زِنَيَانِ، والنسبة إليه على لفظه، لكن بقلب الياء واواً، فيقال: زِنَوِيٌّ؛ استثقالاً لتوالي ثلاث ياءات، فقول الفقهاء: قذفه بِزِنَيَيْنِ، هو مثنى الزِّنَا المقصور، والزَّنْيَةُ بالفتح: المَرّةُ، وزَنَّاهُ تَزْنِيَةً: نَسَبَهُ إلى الزِّنَا. انتهى[(٢)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) «التوقيف بمهمّات التعريف» ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٧.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩].

ورَوَى عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً، وهو خلقك»، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تَقْتُل ولدك مخافة أن يَطْعَم معك»، قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، متّفقٌ عليه.

وكان حدّ الزاني في صدر الإسلام الحبس للثيب، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ للبِكر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦].

قال بعض أصحاب أهل العلم: المراد بقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمْ﴾ الثيِّب؛ لأن قوله: من نسائكم إضافة زوجية؛ كقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، ولا فائدة في إضافته ها هنا نعلمها إلا اعتبار الثيوبة، ولأنه قد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى، فكانت الأغلظ للثيب، والأخرى للأبكار؛ كالرجم والجلد، ثم نُسخ هذا بما رَوَى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جَلْد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، رواه مسلم، وأبو داود.

[فإن قيل]: فكيف يُنسخ القرآن بالسُّنَّة؟.

[قلنا]: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه؛ لأن الكلّ من عند الله، وإن اختلفت طرقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين؛ لأن النسخ رفعُ حكمٍ ظاهره الإطلاق، فأما إن كان مشروطاً بشروط، وزال الشرط لا يكون نسخاً، وها هنا شَرَط الله تعالى حَبْسهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً، فبيَّنت السُّنَّة السبيل، فكان بياناً لا نسخاً.

ويمكن أن يقال: إن نَسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله،

والرجم كان فيه، فنُسخ رَسْمه، وبقي حكمه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وسيأتي البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٦] (١٦٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مَنْصُورٌ**) بن زاذان[2] الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٩) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/١٠١٩.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، لكنه يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٦.

٥ ـ (**حِطَّانُ[3] بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [٢] مات بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٦/٩٠٩.

٦ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو الوليد الصحابيّ المدنيّ، أحد النقباء، البدريّ، مات بالرملة سنة (٣٤) وله (٧٢) سنةً، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

---

(١) «المغني» ٩/٣٨.

(٢) وقع في برنامج الحديث هنا غلط في هذه الترجمة؛ لأنهم ذكروا منصور بن المعتمر، والصواب منصور بن زاذان، صرّح به أبو عوانة في «مسنده»، وابن حبّان في «صحيحه»، والمزيّ في «تحفته»، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، الحسن، عن حِطّان، وأنَّ صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، عَقَبيّ، بدريّ، ويقال: كان طوله عشرة أشبار، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حِطَّانَ) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ)** بفتح الراء، وتخفيف القاف، بعدها شين معجمة: نسبة إلى امرأة، اسمها رَقَاش بنت قيس، كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله في «اللباب»[1]. **(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي)**؛ أي: اسمعوا منّي حكم الزنا، واعملوا به، وقال القرطبيّ ﷺ: أي: افهموا عنّي تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، واعملوا به، وذلك أن مقتضى هذه الآية: أن من زنى حُبِس في بيته إلى أن يموت، كذا قاله ابن عبّاس ﷺ في النساء، وحُكي عن ابن عمر ﷺ أن ذلك حكم الزانيين؛ يعني: الرجل والمرأة، فكان ذلك الحبس هو حدّ الزناة؛ لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته، بأن يُمنع من التصرّف والنكاح وغيره طول حياته، وذلك عقوبة وزجر، كما يحصل من الجلد والتغريب، فحقيق أن يُسمّى ذلك الحبس حدّاً، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية، وهي أن يبيّن الله لهنّ سبيلاً آخر غير الحبس، فلمّا بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيِّه ﷺ، فبلَّغه لأصحابه، فقال لهم: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرَّجم»، فارتفع حكم الحبس في البيوت؛ لانتهاء غايته، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام؛ لانتهاء غايته، لا لنسخه، وبهذا يُعلم بطلان قول من قال: إن الحبس في البيوت في حقّ البكر

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣.

منسوخ بالجلد المذكور في النُّور، وفي حق الثيِّب بالرَّجم المجمَع عليه، وهذا ليس بصحيح؛ لِمَا ذكرناه أوّلاً، ولأن الجمع بين الحبس، والجلد، والرَّجم ممكن، فلا تعارض، وهو شَرْط النسخ مع عِلْم المتأخِّر من المتقدِّم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التكرير في قوله: «خُذوا عنّي» يدلّ على ظهور أمر قد خَفِي شأنه، وأُبْهِمَ بيانه، فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً» مبهَم في التنزيل، ولم يُعلم ما تلك السبيل؛ أي: الحدّ الثابت في حقّ المحصَن وغيره، فقوله: «البكر بالبكر» إلى آخره بيان للمبهم، وتفصيل للمجمَل، على طريقة الاستئناف؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والتقسيم حاصرٌ من حيث المفهوم؛ لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا تخلو إما أن تكون بكراً، أو ثيّباً، والأُولى إما زنت بالبكر، أو بالثيّب، والثانية أيضاً كذلك، فبيَّن في الحديث ما حدّ البكر بالبكر، والثيّب بالثيّب، وتَرَكَ ذِكر الثيّب مع البكر؛ لظهوره، ولحديث العسيف الآتي. انتهى[(٢)].

(قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان هذا القول حين شُرع الحدّ في الزاني والزانية، والسبيل هنا الحدّ؛ لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت، وكان الحكمُ فيه ما ذُكر في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

(الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ)؛ أي: زنا البكر بالبكر، وهو مبتدأ، خبره قوله: **(جَلْدُ مِائَةٍ)**؛ أي: حدّ زنا البكر جلد مائة؛ أي: ضربه مائة مرّة، يقال: جلدت الجاني جَلْداً، من باب ضرب: ضربته بالْمِجْلَد ـ بكسر الميم ـ وهو السَّوْط، الواحدة جَلْدَةٌ، مثلُ ضَرْب، وضَرْبة[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٨٠ ـ ٨١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.

وقال الفيّوميّ: والبكر: خلاف الثيّب رجلاً كان، أو امرأةً، وهو الذي لم يتزوّج، وعليه قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»، والمعنى: زنا البكر بالبكر فيه جلد مائة، أو حدُّه جلد مائة، والجمع أبكار، مثلُ حِمْل وأحمال.

قال: وقيل للإنسان إذا تزوّج: ثيّبٌ، وهو فَيْعِلٌ اسم فاعل، من ثاب: إذا رجع، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي فيه الذكر والأنثى، كما يقال: أَيِّمٌ، وبِكْرٌ للذكر والأنثى، وجمْع المذكّر: ثَيِّبون بالواو والنون، وجمْع المؤنّث: ثيّبات، والمولَّدون يقولون: ثُيَّبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً ففَيعِلٌ لا يُجمع على فُعَّل. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «البكر بالبكر، والثيب بالثيب»: فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حدّ البكر الجلد، والتغريب، سواء زنى ببكر، أو ثيّب، وحدّ الثيّب الرجم، سواء زنى بثيّب، أو ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

قال: واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامِع في نكاح صحيح، وهو حرّ، بالغٌ، عاقلٌ، سواء كان جامَعَ بوطءِ شبهة، أو نكاح فاسد، أو غيرهما، أم لا، والمراد بالثيب مَن جامع في دهره مرّة، من نكاح صحيح، وهو بالغٌ، عاقلٌ، حرّ، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كلّ هذا المسلم، والكافر، والرشيد، والمحجور عليه لِسَفَه، والله أعلم. انتهى[2].

(وَنَفْيُ سَنَةٍ)؛ أي: طَرْده، وإبعاده عن البلد سنةً حتى يستوحش، ويذوق مرارة فراق أهله، وأصحابه؛ عقوبةً لجنايته، **(وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ)** إعرابه كسابقه؛ أي: زنا الثيّب بالثيّب **(جَلْدُ مِائَةٍ)**.

(وَالرَّجْمُ»)؛ أي: رميه بالحجارة، يقال: رجمته، من باب نصر: ضربته بالرَّجَم، بفتحتين، وهي الحجارة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٩. مادة: (بكر)، و١/ ٨٧ مادة: (ثاب).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٤٠٦ و٤٤٠٧ و٤٤٠٨ و٤٤٠٩] (١٦٩٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤١٥ ـ ٤٤١٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٠ و٦/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢/ ٨٥٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٣ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ١٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٢٥ و٤٤٢٦ و٤٤٢٧)، و(سعيد بن منصور) في «سُننه» (٣/ ١١٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٨٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثبوت حدّ الزنا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ الزنا قبل هذا الحديث كان الحبس في البيوت، كما بيَّنته آية النساء، ثم أتى البيان، فبيّن النبيّ ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسِّر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البِكْرَين، وهذه الآية في الثَّيِّبَيْن[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ زنا البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن حدّ الزاني الثيّب هو الرجم بالحجارة إلى أن يموت، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٨٩.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حدّ الزنا:

قال النوويّ رحمه الله: أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصَن، وهو الثيب، ولم يُخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حَكَى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة؛ كالنظام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيُجلد، ثم يرجم، وبه قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصريّ، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعيّ، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شابّاً ثيباً اقتُصِر على الرجم، قال: وهذا مذهب باطل، لا أصل له.

وحجة الجمهور أن النبيّ ﷺ اقتَصَر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله ﷺ: «واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر.

قال: وأما قوله ﷺ في البكر: ونفيُ سنة، ففيه حجة للشافعيّ، والجماهير أنه يجب نفيه سنةً، رجلاً كان، أو امرأةً، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك، والأوزاعيّ: لا نفي على النساء، ورُوي مثله عن عليّ رضي الله عنه، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نُهيت عن المسافَرة إلا مع مَحْرَم.

وحجة الشافعيّ قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، ونفيُ سنة».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ من ثبوت التغريب هو الأرجح؛ لقوة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعيّ:

أحدها: يُغَرَّب كلٌّ واحد منهما سنة؛ لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوريّ، وأبو ثور، وداود، وابن جرير.

والثاني: يُغَرَّب نصف سنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصِّصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السُّنَّة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السُّنَّة به أولى.

والثالث: لا يُغَرَّب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصريّ، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لقوله ﷺ في الأَمة إذا زنت: «فليجلدها»، ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يَضُرّ سيده، مع أنه لا جناية من سيده.

وأجاب أصحاب الشافعيّ عن حديث الأَمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرُّض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحَمْل الحديث على موافقتها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول الثالث، وهو عدم تغريب المملوك هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمّة على أن البكر، وتعني به الذي لم يُحْصَن إذا زنى جُلِدَ الحدَّ، وجمهور العلماء من الخلفاء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحدّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنَّهما قالا: لا تغريب عليه، فإن النصّ الذي في الكتاب إنَّما هو على جلد الزاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادة على النصّ نسخٌ فَيَلْزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد.

والجواب: أنّا لا نسلِّم: أن الزيادة على النص نسخٌ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، فلا تعارض، فلا نَسْخ، وقد بيَّنا ذلك في الأصول، سلَّمنا ذلك، لكن هذه الآية ليست بنصٍّ، بل عموم ظاهرٌ، فيخصَّص منها بعض الزناة بالتغريب، كما يخصَّص بعضهم بالرَّجم، ثمَّ يلزمهم ردُّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نصّ القرآن، وهو ثابت بأخبار الآحاد. ولو سلَّمنا: أن الرَّجم ثبت بالتواتر، فشَرْطه الذي هو الإحصان ثَبَت بأخبار الآحاد، ثم هُمْ قد نقضوا هذه

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٨٩.

القاعدة التي تعدَّوها في مواضع كثيرةٍ بيَّناها في الأصول.

ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصحّ عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادة على ما نصّ عليه القرآن من استعمال الماء.

ثم القائلون بالتغريب اختلفوا فيه، فقال مالك: ينفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفدك، وكذلك فَعَل عمر بن عبد العزيز. وقد نفى عليٌّ ﷺ من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويحبس في البلد الذي نُفي إليه. وقيل: يُنفى إلى عمل غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعي: أقلُّ ذلك يوم وليلة.

قلت: والحاصل: أنَّه ليس في ذلك حدٌّ محدود، وإنَّما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أردع.

ثمَّ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحرّ. واختلفوا في تغريب المرأة والعبد. فمن رأى التغريب فيهما؛ أخذ بعموم حديث التغريب، وحاصل ذلك: أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعٌ لحالها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أُخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلَف فيه، كما ذكرناه في الأصول. قال: وقوله: «والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرَّجم»: الثيب هنا: هو المحصَن، وهو البالغ، العاقل، الحرّ، المسلم، الواطىء وطئاً مباحاً في عقد صحيح، هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختُلف في بعضها. ولبيان ذلك موضع آخر. فإذا زنى المحصَن وجب الرَّجم بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارجِ والنَّظَّامِ الرَّجْمَ، إمَّا لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفِّرهم، وإما لأنَّهم لا يُعتدُّ بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفِسقهم على ما قرَّرنا في الأصول.

وهل يُجمع عليه الجلد والرَّجم؟ كما هو ظاهر هذا الحديث؛ وبه قال الحسن البصريّ، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أنَّه جمع ذلك على شراحة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها

بسُنَّة رسول الله ﷺ، أو يقتصر على الرَّجم وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسكين بأن النبيّ ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: «اغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يذكر الجَلْد، فلو كان مشروعاً لَمَا سكت عنه، وكأنَّهم رأوا: أن هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرَّجم، إما لأنَّه منسوخ إن عُرِف التاريخ، وإمَّا لأن العمل المتكرر من النبيّ ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح، وقد شذَّت طائفة فقالت: يُجْمَع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشابُّ تمسُّكاً بظاهر لفظ «الشيخ»، وهو خطأ، فإنَّه قد سَمَّاه في الحديث الآخَر: «الثيب». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت الأرجح عندي في هذه المسائل عند كلام النوويّ، فلا تنس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل باب.

و«هُشيم»، و«منصور بن زاذان» ذُكرا قبله.

وقوله: **(وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ)** قال النوويّ رحمه الله: في هذا الكلام فائدتان:

إحداهما: بيان أن الحديث رُوِي من طريق آخر، فيزداد قُوّةً.

والثانية: أن هُشيماً مُدلِّس، وقد قال في الرواية الأولى: «عن منصور»، وبَيَّن في الثانية أنه سمعه من منصور، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٨١ ـ ٨٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٠.

[تنبيه]: رواية عمرو الناقد، عن هُشيم هذه ساقها سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سُننه»، فقال:

(٥٩٤) ـ حدّثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا منصور، عن الحسن، قال: نا حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشِيّ، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا عني، فقد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، ثم الرجم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ـ قَالَ ـ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ[2]، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ[3] لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ[4] بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، أبو محمد، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٤ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختَلَط [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ١١٩١.
(٢) وفي نسخة: «فأنزل الله ذات يوم».
(٣) وفي نسخة: «قد جعل الله».
(٤) وفي نسخة: «ثم رجماً».

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ) ببناء الفعلين للمفعول؛ أي: إذا أنزل الله تعالى عليه الوحي أصابه لذاك همّ؛ لشدّته، يقال: كَرَبه الأمر كَرْباً، من باب نصر: شقّ عليه، فهو مكروب؛ أي: مهموم، والْكُربة: اسم منه، مثلُ غُرْفة وغُرَف[(١)].

وقوله: (وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ)؛ أي: عَلَته غَبَرة، والرُّبْدَةُ: تغيّر البياض إلى السواد[(٢)]، وإنما حصل له ﷺ ذلك؛ لعِظم موقع الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥][(٣)].

وقوله: (فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «فأنزل الله عليه ذات يوم».

وقوله: (فَلُقِيَ كَذَلِكَ) بالبناء للمفعول؛ أي: لقي الناسُ النبيّ ﷺ، وهو في تلك الحالة، من كَرْبه، وتربّد وجهه؛ لنزول الوحي.

وقوله: (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ) بضم أوله، وتشديد الراء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: كُشف ذلك الكرب، وأزيل عنه ﷺ بانتهاء الوحي.

وقوله: (ثُمَّ رَجْمٌ) بالرفع عطفاً على «جلد»، وفي بعض النسخ: «ثم رجماً» بالنصب، فيكون مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف؛ أي: ثم يُرجم رجماً.

وقوله: (بِالْحِجَارَةِ) قال النوويّ رحمه الله: التقييد بالحجارة للاستحباب، ولو رُجم بغيرها جاز، وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٩.

(٢) وفي «المصباح»: الرُّبْدَة وزانُ غُرْفة: لونٌ يختلط سواده بكُدرة، وشاةٌ رَبْدَاءُ، وهي السوداء الْمُنَقَّطة بحمرة وبياض. انتهى.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٠.

(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ، وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»، لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً، وَلَا مِائَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٤ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن قتادة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٧٨٢) ـ ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب يُجْلَد، ويُرْجَم، والبكر يُجْلَد، ويُنْفَى». انتهى[1].

وأما رواية هشام الدَّستوائيّ، عن قتادة، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٥٣) ـ حدّثنا يزيد بن سنان في «المسند»، قثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقَاشِيّ، عن عُبادة بن الصامت: أن نبيّ الله ﷺ أُنزِل عليه ذاتَ يومٍ، فنَكَّس أصحابه

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٣٢٠.

رؤوسهم، فلما سُرِّي عنه رفعوا رؤوسهم، فقال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، أما الثيب فيُجْلَد، ثم يُرْجَمُ، وأما البكر فيُجْلَدُ، ثم يُنْفَى». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٠] (١٦٩١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ[2] آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ، عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَو الِاعْتِرَافُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتوفّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٢١.

(٢) وفي نسخة: «فكان مما أنزل الله عليه».

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نُفيل العدويّ، أبو حفص الخليفة الراشد، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وفيه حَبر الأمة، وبحرها، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهريّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، رواية المصنّف رحمه الله مختصرة، وفي الحديث قصّة طويلة، ساقها البخاريّ رحمه الله في «كتاب الحدود» مطوّلةً، فقال:

(٦٨٣٠) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: «كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حَجة حَجَّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمٰن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان[1]؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً[2]، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتَةً[3]، فتَمَّتْ، فغَضِب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشيةَ في الناس، فمحَذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبوهم أمورهم، قال عبد الرحمٰن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسِمَ يجمع رَعَاعَ الناس[4]، وغَوْغَاءهم[5]، فإنهم هم الذين يغلبون على

---

(١) لم يُعرف.
(٢) هو طلحة بن عبيد الله.
(٣) أي: فجأةً.
(٤) الرَّعاع: بفتح الراء: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم.
(٥) «الغوغاء»: السفلة المتسرعون إلى الشر، وهو في الأصل: صغار الجراد حين يبدأ بالطيران.

قربك، حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالةً، يُطِيرها عنك كلُّ مُطِير[١]، وأن لا يَعُوها، وأن لا يَضَعُوها على مواضعها، فأَمْهِلْ حتى تَقْدَم المدينة، فإنها دار الهجرة، والسُّنَّة، فَتَخْلُصَ بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت، متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويَضَعُونها على مواضعها، فقال عمر: والله ـ إن شاء الله ـ لأقومنّ بذلك أوّل مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس: فقَدِمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة، عَجَّلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجدَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله، تَمَسّ ركبتي ركبته، فلم أَنْشَب أن خرج عمر بن الخطاب، فلمّا رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنّ العشيةَ مقالةً لم يقلها منذ استُخْلِف، فأنكر عليّ، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عَقَلها، ووعاها، فليُحَدِّث بها، حيث انتهت به راحلته، ومن خَشِي أن لا يعقلها، فلا أُحِلّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعَقَلْناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى، إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أنْ لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كُفْر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إنَّ كفراً بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم، ألا ثُمَّ إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أُطرِيَ عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله»، ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فَلْتَةً، وتَمَّتْ، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وَقَى شرها، وليس فيكم من تُقْطَع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع

---

(١) أي: يحملونها على غير وجهها.

رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايَع هو، ولا الذي بايعه تَغِرّةً أن يُقْتَلا[١]، وإنه قد كان من خبرِنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسْرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليّ، والزبير، ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلمّا دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا، حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عُبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَك، فلما جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دَفَّت دافّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يَحضُنونا من الأمر، فلما سكتَ أردتُ أن أتكلم، وكنت قد زَوَّرت مقالةً أعجبتني، أردت أن أقدِّمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رِسْلك، فكرهت أن أُغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن يُعْرَف هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي، وبيد أبي عُبيدة بن الجرّاح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم، فتُضرب عنقي، لا يقرّبني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تُسَوِّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيلها

---

(١) أي: حذراً من القتل.

الْمُحَكَّك، وعُذَيقها الْمُرَجَّب[١]، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش، فكَثُر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا[٢] على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة[٣]، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم، فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يبايَع هو، ولا الذي بايعه تَغِرّةً أن يُقْتَلا. انتهى.

(وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ) قال الطيبيّ رحمه الله: قَدَّم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله؛ توطئةً له؛ ليتيقظ السامع لِمَا يقول، **(وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْه)**، وفي بعض النُّسخ: «فكان مما أنزل الله عليه»، **(آيَةُ الرَّجْمِ)** قال الطيبيّ: «آيةُ الرجم» بالرفع اسم «كان»، وخبرها «من» التبعيضية في قوله: «مما أنزل الله»، ففيه تقديم الخبر على الاسم، وهو كثير. **(قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى)**، وفي رواية معمر: «وإني أخاف»، **(إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ)**؛ أي: في الآية المذكورة التي نُسِخت تلاوتها، وبقي

---

(١) (جُذيلها المحكك) أصله عود ينصب في العطن لتحتكّ به الإبل الجربى؛ أي: أنا ممن يُستشفى برأيه، كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك به.
(عُذيقها المرجب) هو: القنو العظيم من النخيل. والقنو: الغصن، والمراد أنه داهية عالم في الأمور.

(٢) (نزونا) وثبنا عليه. (قتلتم سعد بن عبادة) خذلتموه وأعرضتم عنه، واحتسبتموه في عداد القتلى.

(٣) (قتل الله سعد بن عبادة) القائل هو عمر رضي الله عنه، والمعنى: إن الله تعالى هو الذي قدّر خذلانه وعدم صيرورته خليفة، أو هو دعاء عليه؛ لأن موقفه كان ربما أحدث فرقة في المسلمين.

حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه أيضاً، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة، ويَحْتَمِل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف.

وقد أخرج عبد الرزاق، والطبريّ من وجه آخر، عن ابن عباس: أن عمر قال: سيجيء قوم يكذِّبون بالرجم... الحديث.

ووقع في رواية سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر، عند النسائيّ: وأن ناساً يقولون: ما بال الرجم؟ وإنما في كتاب الله الجلد، ألا قد رَجَمَ رسول الله ﷺ. وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناساً قالوا ذلك، فردّ عليهم.

وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر: «إياكم أن تَهلِكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا أجد حدّين في كتاب الله، فقد رُجِم»[1].

(وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فَبَيَّن النبيّ ﷺ أن المراد به رجم الثيب، وجلد البكر، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن الرَّجم في كتاب الله»؛ أي: في حكم الله الذي كان نزل في الكتاب، وكان فيه ثابتاً قبل نسخه، كما قدَّمناه، وقد نصَّ على هذا المعنى فيما ذكره عنه مالك في «الموطأ»؛ فقال: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وهذا من قوله يدلّ على أن الكتاب قد أُحكمت آياته، وانحصرت حروفه، وكلماته، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان. انتهى[3].

وقوله: **(حَقٌّ)**؛ أي: ثابتٌ يُعمَل به إلى يوم القيامة.

(عَلَى مَنْ زَنَى) متعلّق بـ«حقّ»، **(إِذَا أَحْصَنَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: كان بالغاً عاقلاً، قد تزوج حرّةً تزويجاً صحيحاً، وجامَعها، وقال الفيّوميّ رحمه الله: وأَحْصَنَ الرجل بالألف: تزوَّج، والفقهاء يزيدون على هذا: وَطِئ في نكاح

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٥١.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٥١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٨٦.

صحيح، قال الشافعيّ: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته، أو أصيبت الحرّة البالغة بنكاح، فهو إِحْصَانٌ في الإسلام، والشرك، والمراد في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أَحْصَنَ إذا تزوج: مُحْصِنٌ بالكسر على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصَنٌ بالفتح على غير قياس، والمرأة مُحْصَنَةٌ بالفتح أيضاً، على غير قياس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: ويحرم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنَتِ المرأة فرجها: إذا عَفَّتْ، فهي مُحْصِنَةٌ بالفتح والكسر أيضاً، وقرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] المراد: الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] المراد: الحرائر أيضاً. انتهى[١].

وقوله: (**مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**) بيان لـ«من زَنَى»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مجمَع عليه؛ إذ لم يُسْمَع بمن فرَّق فيه بين الرجال والنساء، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما يأتي. انتهى[٢].

(**إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ**)؛ أي: بشرطها، قاله في «الفتح»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بالبينة: الأربعةَ الشهداء العدول، المؤدِّين للشهادة في فَوْرٍ واحد، الذين يَصفُون رؤية فرجه في فرجها؛ كالْمِرُّود في المكحلة، المقيمين على شهادتهم إلى أن يقام الحدّ، على ما يُعرَف في كتب الفقه. انتهى[٣].

(**أَوْ كَانَ الْحَبَلُ**) ـ بفتح المهملة، والموحدة ـ في رواية معمر: «الْحَمْلُ»؛ أي: وُجدت المرأة الخليّة من زوج، أو سيّد حبلى، ولم تَذكر شبهة، ولا إكراهاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الْحَبَلُ»؛ يعني به: أن يَظهر بامرأة لا زوج لها، ولا سيِّد، وكانت غير طارِئةٍ[٤]: حَبَلٌ، ولم يظهر ما يدلُّ على الإكراه مثل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٨٦.
(٣) «المفهم» ٥/ ٨٦.
(٤) أي: غريبة، يقال للغرباء: الطُّرّاءُ، وهم الذين يأتون من مكان بعيد، قاله في «اللسان».

أن تتعلق به، وتفضح نفسها، وهي تُدْمَى، فأما لو لم يكن إلا قولها: إنها أُكرهت، ولم يظهر ما يدلّ على الإكراه، فإنَّها لا يَدْفَع الحدّ عنها مجرَّدُ قولِها، ولا يكون قولها شبهة عندنا ـ يعني: المالكيّة ـ وهو شبهة عند أبي حنيفة يدْرأ بها الحدّ، وبه قال ابن المنذر، والكوفيون، والشافعيّ، قالوا: إذا وُجدت المرأة حاملاً فلا حدّ عليها إلا أن تُقِرَّ بالزنى، أو تقوم عليها بيِّنة، ولم يفرِّقوا بين الطارئة وغيرها، ويرُدّ عليهم قول عمر رضي الله عنه: «أو الْحَبَل» بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا منكِر، وأيضاً: فمثل هذا لا يقوله عمر رضي الله عنه عن اجتهاد، إنَّما يقوله عن النبيّ ﷺ، لم يصرَّح بالرفع، ولا يضرُّنا ذلك، ولو سلَّمنا: أنَّه قاله عن اجتهاد فاجتهاده راجحٌ على اجتهاد غيره؛ لشهادة النبيّ ﷺ بأن الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه، وسيأتي الكلام في الاعتراف، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ[1]، وفي بعض ما قاله نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(أَو الِاعْتِرَافُ)؛ أي: الإقرار بالزنا، والاستمرار عليه، وفي رواية سفيان: «أو كان حَمْلاً، أو اعترافاً»، بالنصب على نزع الخافض؛ أي: كان الزنا عن حمل، أو عن اعتراف، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٤١٠ و٤٤١١] (١٦٩١)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٢٩ و٦٨٣٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤١٨)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٧٥ ـ ٧٦ و١٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤)، و(أحمد) في «مسنده»

---

(١) «المفهم» ٥/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٥١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٠).

(١/ ٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٣ و٤١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٠ و٢١٢ و٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائدة:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الرجم على الزاني المحصن.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض القرآن يُنسخ لفظه، ويبقى حكمه، ومن ذلك آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة»، فهذا مما نُسِخ لفظه، وبقي حكمه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ، وقد وقع نَسخهما جميعاً، فما نُسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجُنُب، ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة رضي الله عنهم كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يُكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم، وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، وقد يُستَدَلّ به على أنه لا يُجلد مع الرجم، وقد تُمنَع دلالته؛ لأنه لم يتعرض للجلد، وقد ثبت في القرآن والسُّنَّة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نصٌّ من عمر رضي الله عنه على أنَّ هذا كان قرآناً يُتلى، وفي آخره ما يدلُّ على أنَّه نُسخَ كَونُها من القرآن، وبقي حُكْمُها معمولاً به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عمر بمحضرِ الصحابة رضي الله عنهم، وفي مَعْدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسْمَع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئاً مِمَّا قاله عمر، ولا راجعه في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتَفَت لخلاف من تأخر زمانه، وقَلَّ علمه في ذلك، وقد بيَّنا في الأصول: أن النسخ على ثلاثة أضرب: نسخ التلاوة، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبة لعمر رضي الله عنه، فإن هذا الذي توقعه قد وقع بعده للخوارج، والنَّظَّام؛ فإنَّهم أنْكَرُوا الرَّجم، فهم ضالّون بشهادة عمر رضي الله عنه، وهذا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٨٥.

من الحقّ الذي جعل الله تعالى على لسان عمر وقلبه ﷺ، ومما يدلُّ على أنَّه كان محدَّثاً بكثير مما غاب عنه، كما شهد له بذلك رسول الله ﷺ. قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الذي خشيه عمر ﷺ قد وقع من الخوارج، ومن وافقهم، كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر ﷺ، ويَحْتَمِل أنه عَلِمَ ذلك من جهة النبيّ ﷺ. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن المرأة إذا وُجِدت حاملاً، ولا زوج لها، ولا سيّد وجب عليها الحدّ، إلا أن تقيم بيّنة على الحمل، أو الاستكراه.

وقال ابن العربيّ: إقامة الحمل عليه إذا ظهر وَلَدٌ لم يسبقه سبب جائز يُعْلَم قطعاً أنه من حرام، ويسمى قياسَ الدلالة؛ كالدخان على النار، ويَعْكُر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة.

وقال ابن القاسم: إن ادّعت الاستكراه، وكانت غريبة، فلا حدّ عليها، وقال الشافعيّ، والكوفيون: لا حدّ عليها إلا ببينة، أو إقرار.

وحجة مالك قول عمر في خطبته، ولم ينكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه، أو الخطأ.

قال المازريّ: في تصديق المرأة الخليّة إذا ظهر بها حمل، فادعت الإكراه خلافٌ، هل يكون ذلك شبهةً، أم يجب عليها الحدّ؛ لحديث عمر؟ قال ابن عبد البرّ: قد جاء عن عمر في عدّة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزّال بن سَبْرة قال: «إنا لَمَعْ عمر بمنى، فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها، فقالت: إني ثقيلة الرأس، فقمت بالليل أصلي، ثم نِمت، فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني، ومضى، فما أدري من هو؟ قال: فدرأ عنها الحدّ».

وجَمَع بعضهم بأن من عُرِف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قُبِل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تُعْرَف بالدِّين، ولا الصدق، ولا قرينة

---

(١) «المفهم» ٥/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩١ ـ ١٩٢.

معها على الإكراه، فلا، ولا سيما إن كانت متهمة، وعلى الثاني يدلّ قوله: «أو كان الْحَبَل».

واستَنْبَط منه الباجيّ أن مَن وَطِىء في غير الفرج، فدخل ماؤه فيه، فادَّعت المرأة أن الولد منه لا يُقبل، ولا يُلْحَق به إذا لم يَعترف به؛ لأنه لو لَحِق به لَمَا وجب الرجم على حبلى؛ لجواز مثل ذلك، وعَكَسَه غيره، فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحَبَل حدّ؛ لاحتمال مثل هذه الشبهة، وهو قول الجمهور.

وأجاب الطحاويّ أن المستفاد من قول عمر ﷺ: الرجم حقّ على من زنى، أن الْحَبَل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بُدّ من ثبوت كونه من زنى، ولا تُرجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر ﷺ لَمّا أُتي بالمرأة الحبلى، وقالوا: إنها زنت، وهي تبكي، فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلاً ركبها، وهي نائمةٌ، فدرأ عنها الحدّ بذلك.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلّفه، فإن عمر ﷺ قابل الْحَبَل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قِسْمه، وانما اعتمد من لا يرى الحدّ بمجرد الحبل على قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقّق، وأن الحد يُدفَع بالشبهة، والله أعلم. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: أَجْمَعَ العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى، وهو محصَن، وسبق بيان صفة المحصن.

وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه، وهو محصن يُرجم.

وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء، ذكورٌ عدولٌ، هذا إذا شهدوا على نفس الزنى، ولا يُقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم.

وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى، وهو محصن، يصح إقراره بالحدّ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وسنذكره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما الحَبَل وحده: فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوب الحدّ به، إذا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

لم يكن لها زوج، ولا سيد، وتابعه مالك، وأصحابه، فقالوا: إذا حبلت، ولم يُعْلَم لها زوج، ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدّ، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتَدَّعي أنه من زوج، أو سيد، قالوا: ولا تُقبل دعواها الإكراه إذا لم تَقُم بذلك مستغيثةً عند الإكراه، قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء: لا حدّ عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج، أو سيّد، أم لا، وسواء الغريبة وغيرها، وسواء ادّعَت الإكراه أم سكتت، فلا حدّ عليها مطلقاً إلا ببينة، أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله عند ذكر الخلاف: وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحدّ، بل لا بُدّ من الاعتراف، أو البينة، واستدلّوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

والحاصل: أن هذا من قول عمر رضي الله عنه، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة، ولم يُنْكَر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً، كما بيّنا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهم إلا أن يُدّعَى أن قوله: «إذا قامت البينة، أو كان الْحَبَل، أو الاعتراف» من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى، ولكنه خلاف الظاهر؛ لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم الحدّ بالحبل إلا بالبيّنة، أو الاعتراف هو الأرجح؛ لقوّة حجتهم، كما مرّ تفصيله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٢.

(٢) «نيل الأوطار» ٧/ ٢٧٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل بابين، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ في «السنن الكبرى»، فقال:

(٧١٥٦) ـ أخبرنا محمد بن منصور المكيّ، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقّ على من زنا، إذا أَحْصَنَ، وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأناها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة»، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. قال أبو عبد الرحمٰن: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، غير سفيان، وينبغي أنه وَهَمٌ، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أعلّ النسائيّ رحمه الله زيادة: «الشيخ والشيخة... إلخ» في هذه الرواية؛ لتفرّد ابن عيينة بها، ولم لا تُجعل من زيادة الثقة؟ فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا)

[٤٤١٢] (١٦٩١) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٢٧٣.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ الأمويّ مولاهم، أبو خالد، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) تقدّم قريباً.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (**مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) هو أبو سلمة المذكور، كما سيأتي بيانه.

١٠ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه أبو سلمة، وابن المسيِّب من الفقهاء السبعة، وفيه صحابيّان من المكثرين السبعة، روى الأول (٥٣٧٤) والثاني (١٥٤٠)، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) هذه رواية شعيب بن الليث عن أبيه، ووافقه يحيى بن بكير عن الليث عند البخاريّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)، وفي رواية عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عند البخاريّ: «من الناس»، وفي رواية يونس ومعمر: «إن رجلاً من أسلم»، وفي حديث جابر بن سمرة الآتي: «رأيت ماعز بن مالك الأسلميّ حين جيء به رسول الله ﷺ...» الحديث، وفيه: «رجلٌ قصيرٌ، أعضل، ليس عليه رداء»، وفي لفظ: «ذو عَضَلات». (**رَسُولَ الله ﷺ**) بالنصب على أنه مفعول «أَتَى»، وقوله: (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس في المسجد النبويّ، (**فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) يقال: أعرضتُ عنه: أضربتُ، وولّيتُ عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة؛ أي: أخذت عُرْضاً؛ أي: جانباً غير الجانب الذي هو فيه، قاله الفيّومي[(١)].

والمعنى: حوّل النبيّ ﷺ وجهه إلى جهة أخرى؛ كراهية لما قاله، وستراً عليه.

(**فَتَنَحَّى**)؛ أي: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يَستقبل بها وجه النبيّ ﷺ، (**تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) منصوب على الظرفية، وأصله مصدرٌ أقيم مُقام الظرف؛ أي: مكان تلقاء، فحُذِف مكان، قيل: وليس من المصادر تِفعال بكسر أوله إلا هذا، و«تِبيان»، وسائرها بفتح أوله، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يجيء المصدر من فعل ثلاثيّ على تَفْعال بفتح التاء، نحو التَّضْرَاب، والتَّقْتَال، قالوا: ولم يجيء بالكسر إلا تِبْيَانٌ، وتِلْقَاءُ، تِنْضَالٌ، من المناضلة، وقيل: هو اسم، والمصدر تَنْضَالٌ ـ أي: بالفتح ـ على الباب. انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٣.
(٢) «الفتح» ١٥/ ٦١٠، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠.

(**فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى**) بثاء مثلّثة، بعدها نون خفيفة؛ أي: كرّر، وفي رواية: «حتى ردّد» (**ذَلِكَ**)؛ أي: قوله: «إني زنيتُ»، (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على النبيّ ﷺ (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**)، وفي حديث بريدة الآتي: «قال: ويحك ارجع، فاستغفر الله، وتُب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طَهِّرني»، وفي لفظ: «فلما كان من الغد أتاه»، ووقع في مرسل سعيد بن المسيِّب، عند مالك، والنسائيّ من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد: «إن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر زنى، قال: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، ثم أتى عمر كذلك، فأتى رسول الله ﷺ، فأعرض عنه، ثلاث مرات، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

وهذا كلّه فيه التعريض للمُقِرّ بالزنا بأن يرجع، ويُقْبَل رجوعه بلا خلاف، قاله النوويّ.

(**فَلَمَّا شَهِدَ**) بكسر الهاء، من باب علم (**عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**)، وفي رواية: «أربع مرّات»، وفي حديث بريدة الآتي: «حتى إذا كانت الرابعة، قال: فيم أطهرك؟»، وفي حديث جابر بن سمرة، من طريق أبي عوانة، عن سماك الآتي: «فشهد على نفسه أربع شهادات»، وفي رواية شعبة، عن سماك: «قال: فردّه مرتين»، وفي أخرى: «مرتين، أو ثلاثاً، قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: إنه ردّه أربع مرات»، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي أيضاً: «فاعترف بالزنا ثلاث مرات».

قال في «الفتح»: والجمع بينهما: أما رواية مرتين فتُحْمل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر؛ لِمَا يشعر به قول بريدة: «فلمّا كان من الغد»، فاقتصر الراوي على أحدهما، أو مراده: اعترف مرتين في يومين، فيكون مِنْ ضَرْب اثنين في اثنين.

وقد وقع عند أبي داود، من طريق إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين».

وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي ردّه فيها،

وأما الرابعة فإنه لم يرُدّه، بل استثبت فيه، وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، من طريق عبد الرحمٰن بن الصامت، ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة، ولفظه: «جاء الأسلميّ، فشَهِد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يُعْرِض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: تدري ما الزاني؟» إلى آخره، والمراد بالخامسة: الصفة التي وقعت منه عند السؤال، والاستثبات؛ لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها. انتهى[1].

(دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟») قال النوويّ رحمه الله: إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يُصِرّ على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذا مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطلٌ، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمَع عليه. انتهى[2].

(قَالَ: لَا)، وفي البخاريّ: «وهل بك جنون؟»، وفي حديث بريدة: «فسأل أبه جنون؟ فأُخبر بأنه ليس بمجنون»، وفي لفظ: «فأرسل إلى قومه، فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل، من صالحينا»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يَرى أنه لا يَخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله»، وفي مرسل أبي سعيد: «بعث إلى أهله، فقال: أشتكى؟ به جِنة؟ فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح».

ويُجْمَع بينهما بأنه سأله، ثم سأل عنه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادَّعَى الجنون، لكان في ذلك دفعٌ لإقامة الحد عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به، سأل عنه؛ لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يُعْتَدّ بقوله.

وعند أبي داود، من طريق نعيم بن هَزّال: «قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦١٠ ـ ٦١١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٣.

حِجر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنّما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً»، فذكر الحديث.

قال القاضي عياض[1]: فائدة سؤاله أبك جنون؟ سترٌ لحاله، واستبعادٌ أن يُلِحّ عاقلٌ بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات.

وتعقّب بعض الشراح قوله: «أو لأنه سمعه وحده» بأنه كلام ساقطٌ؛ لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد.

قال الحافظ: ويُرَدّ بوجه آخر، وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقرّ كافٍ في الحكم عليه بعلمه اتفاقاً؛ إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره، ففيه احتمال. انتهى[2].

(قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»)؛ أي: أتزوّجت؟ هذا معناه هنا جزماً؛ لافتراق الحكم في حدّ من تزوّج، ومن لم يتزوّج.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم، من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار، أم بالبيّنة، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره. انتهى[3].

(قَالَ: نَعَمْ) زاد في حديث بريدة قبل هذا: «أشربت خمراً؟ قال: لا»، وفيه: «فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريحاً»، وزاد في حديث ابن عباس عند البخاريّ: «لعلك قَبَّلت؟ أو غمزت؟ ـ بمعجمة، وزاي ـ أو نظرت؟»؛ أي: فأطلقتَ على كل ذلك زنا، ولكنه لا حدّ في ذلك ـ قال: لا»، وفي حديث نعيم: «فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فقال: أنكتها؟ لا يكني ـ بفتح التحتانية، وسكون الكاف ـ من الكناية؛ أي: أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً، ولم يُكَنِّ عنه بلفظ آخر؛ كالجماع.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٥/ ٥١٠.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦١١ ـ ٦١٢ رقم (٦٨١٥).

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٣.

ويَحْتَمِل أن يُجْمَع بأنه ذَكر بعد ذِكر الجماع بأن الجماع قد يُحْمَل على مجرد الاجتماع، وفي حديث أبي هريرة المذكور: «أَنِكتها؟ قال: نعم، قال: حتى دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب الْمِرْوَد في الْمُكْحُلة، والرِّشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهّرني، فأَمَر به، فَرُجِم»، وقَبْله عند النسائيّ هنا: «هل أدخلته، وأخرجته؟ قال: نعم»[1].

(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»)؛ أي: ارموه بالحجارة حتى يموت، قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحدّ، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام، أو مَن فَوَّض ذلك إليه، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم، ولا يُجلد معه، وقد سبق بيان الخلاف في هذا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الراجح الجمع بين الجلد والرجم؛ لقوّة دليله، فتنبّه.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** هو موصول بالسند الماضي، كما قال الحافظ في «الفتح»[2]، وليس معلّقاً، كما قال بعضهم[3]، فتنبّه. **(فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما، قد أصَرَّ يونس، ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة، كما عند سعيد بن المسيِّب، وعنده زيادة عليه عن جابر رضي الله عنه. **(يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى)**؛ أي: بالمكان الذي تصلّى فيه صلاة الجنائز، وفي رواية معمر: «فأمر به، فرُجِم بالمصلى»، قال النوويّ: قال البخاريّ وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد، إذا لم يكن قد وُقِفَ مسجداً لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه، وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلَّى هنا مصلى الجنائز،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦١٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ٦١٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

(٣) سيأتي كلام الرشيد العطار في ذلك، وسأتعقّبه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ فتنبّه.

ولهذا قال في الرواية الأخرى: «في بَقِيع الغَرْقد»، وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارميّ من أصحابنا أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً، هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم. انتهى[(١)].

وفي حديث أبي سعيد: «فما أوثقناه، ولا حَفَرنا له، قال: فرميناه بالعظام، والمدَر، والخزَف ـ بفتح المعجمة، والزاي، وبالفاء ـ وهي الآنية التي تُتَّخذ من الطين المشويّ، وكأن المراد: ما تكَسَّر منها.

(فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ) ـ بذال معجمة، وفتح اللام، بعدها قاف ـ أي: أقلقته، بوزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذَّلَق ـ بالتحريك ـ: الْقَلَق، وممن ذَكَره الجوهريّ، وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغت منه الجهد، حتى قَلِقَ، يقال: أذلقه الشيءُ: أجهده، وقال النوويّ: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدّها، ومنه انذَلَقَ: صار له حَدٌّ يَقطَع[(٢)].

(هَرَبَ)، وفي رواية ابن مسافر عند البخاريّ: «جَمَزَ» ـ بجيم، وميم مفتوحتين، ثم زاي ـ أي: وَثَبَ مُسرعاً، وليس بالشديد العَدْوِ، بل كالقَفْز، ووقع في حديث أبي سعيد: «فاشتدّ، وأسند لنا خلفه»، **(فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ)** ـ بفتح الحاء، وتشديد الراء ـ الأرض ذات الحجارة السُّود، **(فَرَجَمْنَاهُ)** زاد معمر في روايته: «حتى مات»، وفي حديث أبي سعيد: «حتى أتى عُرْض ـ بضم أوله ـ أي: جانب الحرّة، فرميناه بجلاميد الحرّة، حتى سكت»، وعند الترمذيّ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في قصة ماعز: «فلمّا وَجَدَ مَسَّ الحجارة، فَرَّ يشتدّ حتى مر برجل معه لَحيُ جَمَلٍ، فضربه، وضربه الناس حتى مات».

وعند أبي داود، والنسائيّ من رواية يزيد بن نعيم بن هَزّال، عن أبيه، في هذه القصة: «فَوَجد مسّ الحجارة، فخرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فَنَزَع له بوظيف بعير، فرماه، فقتله».

وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبي هريرة، أنهم ضربوه معه، لكن

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٤.

يُجْمَع بأن قوله في هذا: «فقتله»؛ أي: كان سبباً في قتله.

وقد وقع في رواية للطبرانيّ في هذه القصة: «فضرب ساقه، فصرعه، ورجموه، حتى قتلوه»، والوظيف بمعجمة، وزانُ عظيم: خُفّ البعير، وقيل: مُستدقّ الذراع والساق، من الإبل، وغيرها.

وفي حديث أبي هريرة، عند النسائيّ: «فانتهى إلى أصل شجرة، فتوسد يمينه، حتى قُتِل»، وللنسائيّ من طريق أبي مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «فذهبوا به إلى حائط، يبلغ صدره، فذهب يَثِب، فرماه رجل، فأصاب أصل أذنه، فصُرِع، فقتله»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤١٢ و٤٤١٣ و٤٤١٤ و٤٤١٥] (١٦٩١)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٧٠ و٥٢٧٢) و«الحدود» (٦٨١٤ و٦٨١٦ و٦٨٢٠ و٦٨٢٦ و٧١٦٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣٠)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٢٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٦٢ ـ ٦٣) و«الكبرى» (١/ ٦٣٥ و٤/ ٢٧٦ و٢٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٣٦ و١٣٣٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧/ ٣٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٤ و١٢٥ و١٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٨ و٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاعتراف بالزنا، وأنه يقام عليه الحدّ بذلك.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦١٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٥).

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمةً لماعز بن مالك رضي الله عنه؛ لأنه استمرّ على طلب إقامة الحدّ عليه، مع توبته؛ لِيَتِمّ تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشريّ يقتضي أنه لا يستمرّ على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقَوِي عليها، وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال: لعله لم يعلم أن الحدّ بعد أن يُرْفَع للإمام يرتفع بالرجوع؛ لأنا نقول: كان له طريق أن يُبرِز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويبنى على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار إلى ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب لمن وقع في مثل قضية ماعز رضي الله عنه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز رضي الله عنهم، وأن من اطَّلَع على ذلك يَستر عليه بما ذكرنا، ولا يَفْضَحه، ولا يرفعه إلى الامام، كما جرت لماعز مع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فقد أخرج قصّته معهما مالك في «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب مرسلةً، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نُعيم بن هَزّال، عن أبيه، وفي القصّة أنه ﷺ قال لهزّال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، وفي «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد: ذكرت هذا الحديث في مجلس، فيه يزيد بن نُعيم، فقال: هزّالٌ جدّي، وهذا الحديث حقّ.

قال الباجيّ رحمه الله: المعنى: كان خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان سَتْره بأن يأمره بالتوبة، والكتمان، كما أمره به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وذِكرُ الثوب مبالغةٌ؛ أي: لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك، ممن لا يَعلم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار.

وباستحباب السر جزم الشافعيّ رحمه الله، فقال: أُحِبّ لمن أصاب ذنباً، فستره الله عليه، أن يستره على نفسه، ويتوب، واحتَجَّ بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: هذا كله في غير المجاهِر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة، مجاهراً، فإني أحبّ مكاشفته، والتبريح به؛ لينزجر هو وغيره.

[تنبيه]: قد استُشكِلَ استحباب الستر، مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

وأجاب الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل، مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار؛ للاطلاع على ما يُشعر بالفاحشة، ومن ثَمّ قَيَّد بعضهم ترجيح الاستتار، حيث لا يكون هناك ما يُشعر بضدّه، وان وُجِد فالرفع إلى الإمام؛ ليقيم عليه الحدّ أفضل. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن الستر مستحبّ، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحبّ، والعلم عند الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التثبتَ في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته؛ لِمَا وقع في هذه القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادَّعَى إكراهاً، وأخطأ في معنى الزنا، أو مباشرة دون الفرج مثلاً، أو غير ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الإقرار بفعل الفاحشة عند الامام، وفي المسجد، والتصريح فيه، بما يُستحيَى من التلفظ به، من أنواع الرفَث في القول، من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة نداء الكبير بالصوت العالي؛ للحاجة.

٧ ـ **(ومنها)**: إعراض الإمام عمّن أقر بأمر مُحْتَمِل لإقامة الحدّ؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدّاً، أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك؛ ليرتب عليه مقتضاه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن إقرار المجنون لاغٍ.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب التعريض للمقرّ بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبِل. قال ابن العربيّ: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبيّ ﷺ أحقّ أن يتّبع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً؛ لظاهر قوله: «فلما شَهِد على نفسه أربع شهادات»، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحدّ عليه، وإلا لأَمَر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس قال لماعز: «قد شَهِدتَ على نفسك أربع شهادات، اذهبوا

به، فارجموه»، ويؤيده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين، والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى، فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية، وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المجالس تعددت، لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نُقِل في ذلك أنه أقر مرتين، ثم عاد من الغد، فأقر مرتين، كما تقدم بيانه.

وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز، وهي واقعة حال، فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما يأتي في قصة الغامدية حيث قالت لَمّا جاءت: «طهرني، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفري، قالت: أراك تريد أن تردّدني كما رددت ماعزاً، إنها حبلى من الزنا»، فلم يؤخر إقامة الحدّ عليها إلا لكونها حبلى، فلما وَضعت أمَر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها، ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصّة العَسِيف الآتي أيضاً، حيث قال: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ـ وفيه ـ: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، ولم يذكر تعدد الاعتراف، ولا المجالس، وسيأتي قريباً مع شرحه مستوفًى.

وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يُقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال، فيُقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يُشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة.

[فإن قلت]: والاستدلال بمجرد عدم الذِّكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً فالسكوت عن ذِكره يَحْتَمِل أن يكون لِعِلم المأمور به، وأما قول الغامدية: تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبيّ بأن قولها: «إنها حبلى من الزنا»، فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز؛ لأنهما وإن اشتركا في الزنا، لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزاً كان متمكناً من

الرجوع عن إقراره، بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الحمل بها بخلافه.

وتُعُقِّب بأنه كان يمكنها أن تَدَّعي إكراهاً، أو خطأً، أو شبهةً.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط أربع مرّات في الإقرار لا يخفى قوّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الإمام لا يُشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقرّ، وإن كان ذلك مستحبّاً؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت، والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحضّ على التثبت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أنه لا يُشترط الحفر للمرجوم؛ لأنه لم يُذْكَر في حديث الباب، بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد الآتي: «قال: فما حفرنا له، ولا أوثقناه»، ولكن وقع في حديث بريدة الآتي: «فحُفِر له حفيرة».

ويمكن الجمع بأن المنفي حَفِيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، ثم لما فَرّ، فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وعند الشافعية: لا يُحفر للرجل، وفي وجهٍ: يتخير الإمام، وهو أرجح؛ لثبوته في قصة ماعز، فالمثبِت مقدم على النافي، وقد جُمِع بينهما بما دلّ على وجود حَفْر في الجملة، وفي المرأة أَوْجُه: ثالثها الأصحّ: إن ثبت زناها بالبينة استُحِب، لا بالإقرار، وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: لا يُحفر، وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يُحفر للرجل وللمرأة.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز تلقين المقرّ بما يوجب الحدّ ما يدفع به عنه الحدّ، وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شُرِط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته وَلَج ذَكَره في فرجها، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زَنَا، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقرّ بالحدّ، كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي الدرداء، وعن عليّ في قصة شراحة، ومنهم من خَصّ التلقين بمن يُظَنّ به أنه يَجهل حكم الزنا، وهو قول أبي ثور، وعند

المالكية: يستثنى تلقين المشتهِر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط.

١٥ ـ **(ومنها)**: تركُ سَجْن من اعتراف بالزنا في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع، وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يُسَلّم كل جانٍ لوليّه، وقال ابن العربيّ: إنما لم يأمر بسجنه، ولا التوكيل به؛ لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله ﷺ: «هل أَحْصنتَ؟» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن إقرار السكران لا أثر له، يؤخذ من قوله: «استنكهوه»، والذين اعتبروه، وقالوا: إن عقله زال بمعصيته، ولا دلالة في قصة ماعز؛ لاحتمال تقدّمها على تحريم الخمر، أو أن سُكْره وقع عن غير معصية.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن المقر بالزنا إذا هَرَبَ يُترَك، فإن صرَّح بالرجوع فذاك، وإلا اتُّبع، ورُجِم، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هَزّال: «هلا تركتموه، لعله يتوب، فيتوب الله عليه»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وللترمذيّ نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم أيضاً، وعند أبي داود من حديث بُريدة رضي الله عنه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً، والغامدية لو رجعا لم يطلبهما»، وعند المالكية في المشهور، لا يُتْرَك إذا هَرَبَ، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ تُرِك، وعن ابن عيينة: إن أُخذ في الحال كمل عليه الحدّ، وإن أُخذ بعد أيام تُرِك، وعن أشهب: إن ذَكَر عذراً يُقبل تُرك، وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك، وحكى الكجي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيّده بما بعدَ إقراره عند الحاكم، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هَرَب لم يُلْزَموا بديته، فلو شُرع تَرْكه لوجبت عليهم الدية.

والجواب أنه لم يُصَرّح بالرجوع، ولم يقل أحد: إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب، وقد عَبَّر في حديث بُريدة بقوله: «لعله يتوب».

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على الاكتفاء بالرجم في حدّ من أُحصن من غير جَلْد، وقد تقدم البحث فيه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن المصلَّى إذا لم يكن وقفاً لا يثبت له حكم المسجد.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن المرجوم في الحدّ لا تُشرع الصلاة عليه إذا مات بالحدّ، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[١]، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن من وُجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له: «أشربت خمراً؟»، قال القرطبيّ: وهو قول مالك، والشافعيّ، كذا قال.

٢٣ ـ **(ومنها)** ما قال المازريّ: استَدَلّ به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع.

وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحدّ به أنه لا يقع طلاقه؛ لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل، قال: ولم يُختلَف في غير الطافح[٢] أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه، وهو حقيقة مذهب الشافعيّ، واستثنى من أُكره، ومن شرب ما ظَنّ أنه غير مُسْكِر، ووافقه بعض متأخري المالكية، وقال النوويّ: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يُقَم عليه الحد، كذا أَطْلَق، فأُلزم التناقض، وليس كذلك، فإن مراده: لم يُقَم عليه الحد؛ لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض.

ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يُعْمَل بأفعاله، ولا يُعْمَل بأقواله؛ لأنه يلتذ بفعله، ويَشفِي غيظه، ولا يفقه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) يقال: سكران طافح؛ أي: ملأه الشراب.

(٣) «الفتح» ١٥/ ٦١٣ ـ ٦١٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٤).

[٤٤١٣] (...) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ[١]: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ**) ويقال: اسم جدّه ثابت بن مسافر، ويقال غير ذلك، أبو خالد، ويقال: أبو الوليد الْفَهميّ، أمير مصر، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن الزهريّ، وروى عنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصريّ.

قال ابن معين: كان على مصر، وكان عنده عن الزهريّ كتاب فيه مائتا حديث، أو ثلاث مائة، كان الليث يحدّث بها عنه، وكان جدّه شَهِد فتح بيت المقدس مع عمر، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال العجليّ: مصريّ ثقة، وقال الذهليّ: ثبت، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال الساجيّ: هو عندهم من أهل الصدق، وله مناكير، وقرنه النسائيّ في طبقات أصحاب الزهريّ بابن أبي ذئب وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: كانت ولايته على مصر سنة (١١٨)، وعُزل سنة (١٩) وكان ثبتاً في الحديث، يقال: توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وجزم القرّاب، وابن حبان بوفاته سنة سبع.

استَشهد به مسلم في حديث واحد: «أرأيتم ليلتكم هذه».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٦٩١) تعليقاً، واستشهد به في حديث (٢٥٣٧): «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد...» الحديث.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[**تنبيه**]: هكذا أورد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإسناد معلّقاً، وأحاله على ما قبله، وقد وصله البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، وساقه تماماً، فقال:

---

(١) قوله: «قال مسلم» زاده في النسخة الهنديّة، ومسلم هو صاحب الكتاب، فتنبّه.

(٦٤٣٩) ـ حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، حدّثني عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أَتَى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت ـ يريد نفسه ـ فأعرض عنه النبيّ ﷺ، فتنحى لشقّ وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشقّ وجه النبيّ ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شَهِد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبيّ ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله، فقال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «اذهبوا به، فارجموه»، قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ، حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه». انتهى.

وقوله: «جَمَز» بالجيم، من باب ضرب: عدا، وأسرع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في كتابه «غرر الفوائد المجموعة»: أخرج مسلم في «كتاب الحدود»، حديث الليث بن سعد مقطوعاً، عن عبد الرحمٰن بن خالد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة كليهما عن أبي هريرة، أنه قال: أَتَى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه... الحديث.

قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه.

هكذا أورده البخاريّ في باب سؤال الإمام المُقِرَّ: هل أَحْصَنتَ؟ فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر ـ والحمد لله ـ.

والرجل المرجوم المبهم اسمه في هذا الحديث هو ماعز بن مالك الأسلميّ، وقد جاء مسمى هكذا في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدريّ، وبُريدة بن الْحُصيب، وغيرهما، وذكر بعض العلماء أنه لا خلاف بين أصحاب الحديث في ذلك.

وقيل: إن ماعزاً لقب له، واسمه عريب بن مالك، حكى ذلك الحافظ

أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، وعزاه إلى الحافظين أبي عليّ بن السكن، وأبي الوليد ابن الفرضيّ، والله أعلم.

وفي «سنن أبي داود»: أن ماعزاً كان يتيماً في حِجر هزال الأسلمي، وأنه الذي عنى النبيّ ﷺ بقوله لهزال: «يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك».

وقول الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، يدخل في باب المقطوع على مذهب من يرى ذلك كما تقدم بيانه، ويَحْتَمِل[1] أن يكون المخبِر للزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ لأن مسلماً أخرج بعد حديث عُقيل عن الزهري الذي ذكرناه أوّلاً حديث يونس ومعمر وغيرهما عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، وقال: نحو حديث عُقيل عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، والله ﷻ أعلم.

وقوله: «أذلقته الحجارة»؛ يعني: بلغت به الجهد، ومعناه: أوجعته وأوهنته، وقيل: أصابته بحدّها فعَقَرته، ومعنى الجميع متقارب، وقوله: «جَمَزَ»: معناه: أسرع يُهرول، والْجَمَزى: ضرب من السير؛ كأنه قَفَز، ويقال: جَمَز وأجمز، والله الموفق. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا[3] أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ).

---

(١) هذا الاحتمال هو الصواب، وأما الأول، فغير صحيح، وقد أوضحت ذلك فيما سبق قريباً من هذا الشرح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «غرر الفوائد المجموعة» ١/ ١٩ ـ ٢١.

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب بن أبي حمزة مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً**) الضمير لعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وشعيب بن أبي حمزة.

[**تنبيه**]: رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ هذه، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٦٢) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا أبو اليمان، قثنا شعيب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: أَتَى رجل من أَسْلَمَ النبيَّ ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنا ـ يعني: نفسه ـ فأعرض عنه النبيّ ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنا، فأعرض عنه النبيّ ﷺ، فتنحى لِشقّ وجهه الذي أعرض من قِبَلِهِ، فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى إلى الرابعة، فلمّا شَهِد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون؟» فقال: لا، فقال النبيّ ﷺ: «اذهبوا به، فارجموه»، وكان قد أَحْصَنَ.

قال الزهريّ: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمدينة بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ، حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النبيّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: يونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد، وابن جريج.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٦٤) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم، أتى رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فحدثه أنه زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشقه الذي أعرض قِبَلَه، فأخبره بأنه زنا، وشَهِد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أَحْصَنت؟» قال: نعم، فأَمَر به رسول الله ﷺ أن يُرْجَم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ، حتى أُدْرِكَ بالحرّة، فقُتِل بها رَجْماً. انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٢٥.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٣٤) ـ حدّثني محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم، جاء النبيّ ﷺ، فاعترَف بالزنا، فأعْرض عنه النبيّ ﷺ حتى شَهِد على نفسه أربع مرات، قال له النبيّ ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أَحْصَنتَ؟» قال: نعم، فأَمَر به، فرُجِم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فَرّ، فأُدْرِك، فرُجِم حتى مات، فقال له النبيّ ﷺ خيراً، وصلَّى عليه، لم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهريّ: فصلى عليه، سئل أبو عبد الله، هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى.

وقوله: «فقال له النبيّ ﷺ خيراً»؛ أي: ذَكَره بجميل، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي: «فما استغفر له، ولا سبَّه»، وفي حديث بريدة الآتي أيضاً: «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، فَلَبِثوا ثلاثاً، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: استغفروا لماعز بن مالك»، وفي حديث بريدة أيضاً: «لقد تاب توبةً، لو قُسمت على أُمَّة لَوَسِعتهم»، وفي حديث أبي هريرة عند النسائيّ: «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس»، وفي حديث جابر عند أبي عوانة: «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»، وفي حديث اللجلاج عند أبي داود، والنسائيّ: «ولا تقل له: خبيث، لَهُو عند الله أطيب من ريح المسك»، وفي حديث أبي الفيل عند الترمذيّ: «لا تشتمه»، وفي حديث أبي ذرّ عند أحمد: «قد غُفِر له، وأُدخل الجنة»، ذكره في «الفتح»[1].

وقوله: «وصلى عليه»: قال في «الفتح»: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذُّهليّ، وجماعة، عن عبد الرزاق، فقالوا في آخره: «ولم يصلِّ عليه».

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٠).

قال المنذريّ في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه».

قال الحافظ: قد أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق، ومسلم عن إسحاق بن راهويه، وأبو داود، عن محمد بن المتوكل العسقلانيّ، وابن حبان من طريقه، زاد أبو داود: والحسن بن عليّ الخلال، والترمذيّ عن الحسن بن عليّ المذكور، والنسائيّ، وابن الجارود، عن محمد بن يحيى الذُّهليّ، زاد النسائيّ: ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، والإسماعيليّ، والدارقطنيّ من طريق أحمد بن منصور الرماديّ، زاد الإسماعيليّ: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدَّبَريّ، ومحمد بن سهل الصغاني، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرّح بنفيها. انتهى.

وقوله: «سئل أبو عبد الله، هل قوله: فصلى عليه، يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده، عن الفربريّ، وأبو عبد الله هو البخاريّ، وقد اعتُرِض عليه في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرّحوا بأنه لم يصلّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاريّ قَوِيت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً، وهو في «السنن» لأبي قُرّة من وجه آخر، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف في قصة ماعز، قال: «فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس».

فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتُحْمَل رواية النفي على أنه لم يصلِّ عليه حين رُجِم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لِمَا أخرجه أبو داود، عن بُريدة، أن النبيّ ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زَنَت، ورُجِمت أن النبيّ ﷺ صلى عليها، فقال له

عمر: أتصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً، لو قُسمت بين سبعين لوسعتهم».

وحكى المنذريّ قول مَن حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النوويّ، فقال: إنه فاسد؛ لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا.

وقال ابن العربيّ: لم يثبت أن النبيّ ﷺ صلى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية؛ لكونها عَرَفت حكم الحدّ، وماعز إنما جاء مستفهماً، قال: وهو جوابٌ واهٍ، وقيل: لأنه قتله غضباً لله، وصلاته رحمة، فتنافيا، قال: وهذا فاسد؛ لأن الغضب انتهى، قال: ومحل الرحمة باق.

والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره، قال الحافظ: وتمامه أن يقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص.

وقد اختَلَف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم، ولا يتولاه بنفسه، ولا يُرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه، ويصلّون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي، إذا عَلِموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترئ الناس على مِثل فعله، وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام، وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعيّ: لا يُكره، وهو قول الجمهور، وعن الزهريّ: لا يصلى على المرجوم، ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة: لا يصلى على المولود من الزنا، وأَطلق عياض، فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق، والمعاصي، والمقتولين في الحدود، وإن كَرِه بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحارِبين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهريّ، وقتادة. قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد حققت هذه المسألة في «شرح النسائيّ»، ورجَّحت مذهب الجمهور، فراجعه تستفد[١]، وبالله تعالى التوفيق.

وأما رواية ابن جُريج، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٦٦) ـ حدّثنا أبو داود الحرانيّ، قثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب (ح) حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم، يقال له: ماعز، أَتَى رسول الله ﷺ، فحدّثه أنه زنا، وشَهِد أربع مرّات، أو شهادات، فأَمَر به رسول الله ﷺ، فرُجِم، وكان قد أَحْصَن، قال عبد الرزاق: زعموا أنه ماعز بن مالك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٦] (١٦٩٢) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النبيّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ[٣]، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ»، قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ[٤]، أَمَا وَاللهِ إِنْ يُمْكِنِّي[٥] مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٢٦.

(٣) وفي نسخة: «وهو رجل قصير».

(٤) وفي نسخة: «يمنح إحداهنّ الكثبة».

(٥) وفي نسخة: «إن يُمَكِّنِّي».

٣ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قريباً.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/٨٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٩١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النبيّ ﷺ)؛ أي: ليعترف بالزنا، (رَجُلٌ قَصِيرٌ)، وفي بعض النسخ: «وهو رجل قصير»، فقوله: «رجل» على النسخة الأولى خبر لمحذوف؛ أي: وهو رجل، والجملة حاليّة من «ماعز»، (أَعْضَلُ) بالضاد المعجمة؛ أي: مشتدّ الخَلْق، وفي الرواية التالية: «أُتي رسول الله ﷺ برجل قصير، أشعث، ذي عَضَلات» ـ بفتح المهملة، ثم المعجمة ـ: ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق، وسيأتي شرحه هناك. (لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ)، وفي الرواية التالية: «عليه إزار». (فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى)، وفي الرواية التالية: «فردّه مرّتين»، وفي أخرى: «فردّه مرّتين، أو ثلاثاً»، وقد تقدّم وجه الجمع قريباً، فلا تغفل. (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ») خبره محذوف؛ أي: لعلّك قبّلت، أو غمزت، أو نحو ذلك، كما صُرّح به في الروايات الأخرى، قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الكلام: الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة يتعلق بها، كما جاء في الرواية الأخرى: «لعلك قَبَّلت، أو غَمَزت»، فاقتصر في هذه الرواية على «لعلك»؛ اختصاراً، وتنبيهاً، واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف؛ أي: لعلك قَبَّلت، أو نحو ذلك، ففيه استحباب تلقين المُقِرّ بحدّ الزنى، والسرقة، وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يُقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية؛ كالزكاة، والكفارة، وغيرهما، لا يجوز التلقين فيها، ولو رَجَع لم يُقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبيّ ﷺ،

وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه جواز تلقين الإمام للمقرِّ ما يدرأ عنه الحدّ، وقد رُوي ذلك عن رسول الله ﷺ، وأئمة العلماء، وروي عنه ﷺ أنَّه قال لسارقٍ: «ما أخالُك سَرَقْتَ»[٢]، وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي الدرداء قالوا لسارقٍ: «أسرقتَ؟ قُل: لا»، وعن عمر: ما أَرَى يد سارقٍ، وعن ابن مسعود: لعلك وجدته، وعن عليٍّ رضي الله عنه وقال لِحُبْلَى: لعلَّكِ استُكْرِهْتِ، لعلَّك وُطِئْتِ نائمةً، وقال للحُبْلى الباكِيَة: إن المرأة قد تُسْتَكْرَه، وقد أجاز ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم. انتهى[٣].

(قَالَ) ماعز رضي الله عنه **(لَا)**؛ أي: لم أكتف بالتقبيل، أو نحوه **(وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى)**؛ أي: بإدخال الذَّكر في الفرج الحرام، وقوله: **(الأَخِرُ)** بهمزة مقصورة، وخاء مكسورة، ومعناه الأرذل، والأبعد، والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقيّ، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقّرها، وعابها، لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يَكْنِي بها عن نفسه، وعن غيره إذا أَخبر عنه بما يُستقبح[٤].

(قَالَ) جابر بن سَمُرة رضي الله عنه **(فَرَجَمَهُ)**؛ أي: أمر ﷺ برجمه **(ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا)** أداة استفتاح، وتنبيه، يُلقى بها للمخاطب؛ تنبيهاً له، وإزالة لغفلته، **(كُلَّمَا نَفَرْنَا)**؛ أي: ذهبنا، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَفَرَ نَفْراً، من باب ضرب، في اللغة العالية، وبها قرأ السبعة، ونَفَرَ نُفُوراً، من باب قعد لغةٌ، وقُرِئ بمصدرها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤١]، والنَّفِيرُ: مثل النُّفُورِ، والاسم: النَّفَرُ ـ بفتحتين ـ ونَفَرَ القومُ: أعرضوا، وصَدُّوا، ونَفَرُوا نَفَراً: تفرقوا، ونَفَرُوا إلى الشيء: أسرعوا إليه، ويقال للقوم النّافرين لحرب، أو غيرها: نَفِيرٌ؛ تسميةً بالمصدر، ونَفَرَ الوحش نُفُوراً، والاسم: النِّفَارُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٥.

(٢) حديث ضعيف، رواه أحمد، وأبو داود.

(٣) «المفهم» ٥/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٥.

بالكسر، ويتعدى بالتضعيف، ونَفَرَ الجرح نُفُوراً: وَرِمَ، ونَفَرَ الحاجّ من مِنًى: دفعوا. انتهى[١]، وقوله: (**غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ**) منصوب على الحال، (**خَلَفَ أَحَدُهُمْ**) يقال: خَلَفَ فلاناً على أهله وماله، من باب قَعَد: صار خليفته، وخَلَفته: جئتُ بعده، والْخِلْفَةُ بالكسر اسم منه؛ كالقِعْدة لهيئة القُعُود[٢]. (**لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ**)؛ أي: له صوت كصوت التيس عند السفاد، يقال: نَبَّ يَنِبّ، من باب ضرب نَبّاً، ونبيباً، ونُباباً بالضمّ، ونَبْنب: صاح عند الْهِيَاج.

والتيس: الفحل من الغنم، والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء الْمُغِيبات بعدما خرج رجالهنّ إلى الغزو، ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

قال صاحب «التكملة»: وبهذه الخطبة اغترّ بعض المعاصرين، وقالوا: إن ماعزاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، ولذلك ذكره النبيّ ﷺ بعد رجمه، والحقّ أنه ليس في هذه الخطبة ما يدلّ على ذلك، وإنما ذكره النبيّ ﷺ بعد رجمه؛ ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً بمثل هذه العقوبة، وأما ماعز رضي الله عنه فسيأتي للمصنّف أن أهله شهدوا له بقولهم: «ما نعلمه إلا وفيّ العقل، من صالحينا»، ولقد شَهِد له النبيّ ﷺ بقوله: «إنه الآن لفي أنهار الجنّة ينغمس»، كما أخرجه أبو داود، فكيف يصحّ فيه أنه كان معتاداً بمثل هذه الفاحشة؟ والعياذ بالله، وأما صدور الإثم فكان اتفاقيّاً، ولم يكن متعوّداً لذلك، كما يدلّ عليه اعترافه، وندمه رضي الله عنه. انتهى[٣].

(**يَمْنَحُ**) بفتح الياء والنون؛ أي: يعطي (**أَحَدُهُمُ**) بالرفع على الفاعليّة، ومفعوله الأول محذوف؛ أي: النساءَ، وفي بعض النسخ: «يمنح إحداهنّ»، فيكون «إحداهنّ» هو المفعول الأول، وفاعله ضمير «أحدهم»، (**الْكُثْبَةَ**) ـ بضم الكاف وإسكان المثلثة ـ: القليل من اللبن وغيره، وقيل: هي مثلُ الْجُرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدرُ حَلْبة، وقيل: ملء القَدَح من اللبن[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/١٧٨.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/٤٤٣.
(٤) «لسان العرب» ١/٧٠٢.

والمراد: أن ذلك الرجل يُظهر شهوته عند النساء المغيبات، يخدعهنّ بإعطاء كُثبة؛ ليفوز بما يريد منهنّ.

(**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، مثل «ألا» السابقة، (**وَاللهِ إِنْ يُمْكِنِّي**) بضم أوله، وكسر الكاف، من الإمكان، وفي بعض النسخ: «إن يُمَكِّنِّي» بفتح الميم، وتشديد الكاف، (**مِنْ أَحَدِهِمْ، لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ**)؛ أي: لأجعلّنه نَكَالاً، يقال: نَكَلَ به يَنْكُلُ، من باب قَتَل نُكْلةً قَبيحةً: أصابه بنازلة، ونكّل به بالتشديد للمبالغة أيضاً، والاسم: النكال بالفتح[1].

والمعنى: إن أعطاني الله تعالى القدرة على أحدهم لأعاقبنّه حتى يصير نكالاً لمن بين يديه، ومن خلفه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤١٦ و٤٤١٧ و٤٤١٨] (١٦٩٢)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٢٢ و٤٤٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧١٨٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٧٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و(الطبرانيّ) (٢/ ٢٢٢ و٢٣٥ و٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ[1]: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً»، أَوْ نَكَّلْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**أَشْعَثَ**) يقال: شَعِثَ الشعرُ، فهو شَعِثٌ، من باب تَعِبَ: تغيّر، وتلبّد؛ لقلّة تعهّده بالدهن، ورجل أشعث، وامرأة شعثاء[2].

وقوله: (**ذِي عَضَلَاتٍ**) ـ بفتح المهملة، ثم المعجمة ـ قال أبو عبيدة: العَضَلة: ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق، وقال الأصمعيّ: كل عصبة مع لحم فهي عَضَلة، وقال ابن القطاع: العَضَلة: لحم الساق والذراع، وكل لحمة مستديرة في البدن، والأعضل: الشديد الخَلق، ومنه أَعضل الأمر: إذا اشتد، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العَضَلات، قاله في «الفتح».

وقوله: (**تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنِبُّ**) بفتح الياء، وكسر النون، وتشديد الباء الموحّدة؛ أي: يصيح.

وقوله: (**لَا يُمْكِنُنِي**) أصله يُمكنني بنونين، فأدغمت نون الفعل في نون الوقاية.

وقوله: (**إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً»، أَوْ نَكَّلْتُهُ**) «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: جعلته عِظَةً وعِبْرةً لمن بعده بما أصابته منه من العقوبة؛ ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

---

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النبيّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله.

[**تنبيه**]: رواية شبابة بن سَوّار، عن شعبة ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٨٧٧١) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار، قال: حدّثنا شعبة، عن سماك، عن جابر بن سَمُرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين أُتِي بماعز بن مالك، أُتِي برجل أشعر ذي عَضَلات، في إزاره، فردّه مرتين، ثم أمر برجمه. انتهى.

وأما رواية أبي عامر العَقَديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤١٩] (١٦٩٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه («**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**») هذا صريح في كون النبيّ ﷺ هو الذي سأل ماعزاً عن زناه، وهو معارِض لِمَا سبق من الروايات الكثيرة أنه هو الذي أتى إليه، فأخبره بذلك، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال: «طَهِّرني»، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبيّ ﷺ من غير استدعاء من النبيّ ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ للذي أرسله: «لو سترته بثوبك يا هَزّال، لكان خيراً لك»، وكان ماعز عند هَزّال، فقال النبيّ ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: «أحقّ ما بلغني عنك؟...» إلى آخره. انتهى[1].

وقال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث بُريدة؟ فإن هذا يدلّ على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه؛ ليُقرّ به؛ ليقيم عليه الحدّ، وحديث بُريدة، وأبي هريرة، ويزيد بن نُعيم يدلّ على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز، فأقرّ، فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمّةٌ، ثم رُجِم؟.

قلت: للبلغاء مقامات، وأساليب، فمن مقام يقتضي الإيجاز، فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب، فيُطنبون فيه كلَّ الإطناب، قال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

يَرْمُونَ بِالْخُطَبِ الطِّوَالِ وَتَارَةً وَحْيَ الْمُلَاحِظِ خِيفَةَ الرُّقَبَاءِ

فابن عبّاس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصّة وآخرها؛ إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصَن بعد إقراره، وبُريدة، وأبو هريرة، ويزيد سلكوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمّة للأمة، وذلك لا يَبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه؛ ليُنكر ما نُسب إليه؛ لدرء الحدّ، فلما أقرّ أعرض عنه، فجاءه من قِبَل اليمين بعدما كان ماثلاً بين يديه، فأعرض عنه، فجاءه من قِبَل الشمال، يدلّ عليه حديث أبي هريرة: «ثم جاءه من شقّه الآخر»، وكلُّ ذلك ليرجع عما أقرّ، فلمّا لم يجد فيه ذلك، قال: «أبِكَ جنون؟» إلى آخره.

ونظير سلوك ابن عبّاس في أخذ أول القصّة وآخرها قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦]، فالفاء في «فأخذناه»؛ كالفاء في «أَمَرَ به، فرُجِم»، فالفاء تستدعي حالات، وتارات، وشؤوناً لا تكاد تنضبط إلى أن يتّصل إلى أول القصّة من قوله: ﴿أَرْسَلْنَا﴾ ﴿فَعَصَىٰ﴾، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(قَالَ) ماعز رضي الله عنه **(وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ)** ﷺ **(«بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»)**؛ أي: زنيت بها، واسمها فاطمة، فقد أخرج الحديث النسائيّ في «الكبرى» من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن يزيد بن نعيم بن هزال، وكان هزال استرجم ماعزاً، قال: كانت لأهلي جارية ترعاهم غنماً لهم، يقال لها: فاطمة، قد أملكت، وأن ماعزاً وقع عليها، وأن هزالاً أخذه، فقال له: انطلق إلى النبيّ ﷺ، فنخبره بالذي صنعت، عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبيّ ﷺ، فرُجم، فلمّا عظمت مَسّ الحجارة انطلق، فاستقبله رجل بكذا وكذا، وبساق بعير، فضربه، فصرعه، فقال: «يا هزال لو سترته بثوبك، كان خيراً لك». انتهى[2].

وقال صاحب «التنبيه»: اسمها فاطمة فتاة هزّال، وقيل: منيرة، وقيل:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٢٢.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٠٧.

مُهيرة. انتهى[١].

(قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: أَمَر ﷺ برجمه (فَرُجِمَ) بالبناء للمفعول؛ أي: قُتل رجماً بالحجارة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

وإنما قلت: بهذا السياق؛ لأن البخاريّ أخرجه بسياق آخر، فقال:

(٦٨٢٤) ـ حدّثني عبد الله بن محمد الجعفيّ، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أَتَى ماعز بن مالك النبيّ ﷺ قال له: «لعلك قَبّلت، أو غَمَزت، أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها؟»[٢] لا يَكني[٣]، قال: فعند ذلك أمر برجمه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤١٩] (١٦٩٣)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٢٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٥ و٣١٤ و٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٠] (١٦٩٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٩٢.
(٢) قوله: «أنِكتها؟» مقول «قال».
(٣) جملة حاليّة؛ أي: قال ذلك مُصَرِّحاً به غير مكنيّ عنه. اهـ. «الكاشف» ٨/ ٢٥١٦.

مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النبيّ ﷺ مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ[1]، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ؛ يَعْنِي: الْحِجَارَةَ، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ؟ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما المتوفّى سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

---

(١) وفي نسخة: «فرميناه بالعظام».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، المنذر بن مالك، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ سعد بن مالك رضي الله عنهما (**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ**) القبيلة المعروفة، (**يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً**) اسم فاعل من فَحُش الشيءُ يفحُش فُحشاً، مثلُ قَبُحَ قُبْحاً وزناً ومعنًى، وفي لغة من باب قتل، وكلُّ شيء جاوز الحدّ فهو فاحش، والمراد به هنا الزنا. (**فَأَقِمْهُ عَلَيَّ**)؛ أي: أقم الحدّ عليّ، فهو بمعنى قوله في رواية بُريدة الآتية: «فطهّرني»، (**فَرَدَّهُ النبيّ ﷺ مِرَاراً**) تقدّم أنه أربع مرّات، (**قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ**)، وفي رواية بُريدة: «فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟، فأُخبر أنه ليس بمجنون»، (**فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً**) المراد: الجنون، (**إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً**) هو الزنا (**يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ**)؛ أي: مما يترتب عليه من العذاب (**إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَأَمَرَنَا**)؛ أي: بعد الرابعة (**أَنْ نَرْجُمَهُ**) من باب قتل. (**قَالَ**) أبو سعيد (**فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**) هو الموضع المعروف بالمدينة، وهو مقبرة أهلها، وقال القرطبيّ رحمه الله: الغرقد: شجر من شجر البادية كانت في ذلك الموضع، فنُسب إليها، فذهبت تلك الشجرة، واتُّخِذ ذلك الموضع مقبرة، وهو الذي عُبّر عنه في الرواية الأخرى بـ«المصلَّى»؛ أي: مصلَّى الجنائز. انتهى[1].

(**قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ**)؛ أي: ما ربطناه بحبل، أو غيره (**وَلَا حَفَرْنَا لَهُ**)، وفي الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: «فلما كان الرابعة حَفَرَ له حُفْرةً، ثم أَمَرَ به، فَرُجِم»، وذكر بعده في حديث الغامدية: «ثم أَمَر بها، فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها».

قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «فما أوثقناه» فهكذا الحكم عند الفقهاء، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ في المشهور عنهم: لا يُحفر لواحد منهما، وقال قتادة، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأبو حنيفة في رواية: يُحفر لهما، وقال بعض

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٠١.

المالكية: يُحفر لمن يُرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار، وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة، أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أحدها: يُستحب الحفر لها إلى صدرها؛ ليكون أستر لها، والثاني: لا يستحب، ولا يُكره، بل هو إلى خِيَرة الإمام، والثالث: وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استُحِبّ، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ ليمكنها الهرب إن رجعت، فمن قال بالحفر لهما احتَجَّ بأنه حُفِر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يُحفر له: أن المراد حَفِيرة عظيمة، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة، وأما من قال: لا يُحفر فاحتَجّ برواية من روى: «فما أوثقناه، ولا حفرنا له»، وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهرٌ، وأما من فرَّق بين الرجل والمرأة، فيَحْمِل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتَجَّ به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا، وقوله: «جَعَلَ يجنأ عليها»، ولو حُفِر لهما لم يجنأ عليها، واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: «فلما أذلقته الحجارة هَرَبَ»، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ)، وفي بعض النسخ: «بالعظام» **(وَالْمَدَرِ)** ـ بفتحتين ـ جمع مَدَرَة، مثلُ قَصَب وقصبَة، وهو التراب المتلبّد، قال الأزهريّ: الْمَدَرُ: قِطَعُ الطين، وبعضهم يقول: الطين الْعِلْكُ الذي لا يُخالطه رملٌ. انتهى[2].

(وَالْخَزَفِ) ـ بفتحتين ـ: الطين المعمول آنيةً قبل أن يُطبَخ، وهو الصلصال، فإذا شُوِيَ فهو الفَخَّار[3].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: الخزف: قِطَعُ الْفَخّار المتكسّر، قال: هذا دليلٌ لِمَا اتَّفَقَ عليه العلماء أن الرجم يحصُل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزَف، أو الخشب، وغير ذلك، مما يحصل به القتل، ولا تتعيّن

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٨.

الأحجار، وقد قدّمنا أن قوله ﷺ: «ثم رَجْمٌ بالحجارة» ليس للاشتراط. انتهى[١].

(**قَالَ: فَاشْتَدَّ**)؛ أي: أسرع (**فَاشْتَدَدْنَا**)؛ أي: أسرعنا (**خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ**) بضمّ العين، وسكون الراء؛ أي: جانبها، والحرّة: أرض ذات حجارة سُود، (**فَانْتَصَبَ لَنَا**)؛ أي: قام لأجلنا (**فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ**)؛ أي: حجارتها الكبار، وهو: جمع جَلْمَد بفتح الجيم والميم، وجُلمود بضمّ الجيم، وهو الحجر الكبير، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

مِكَرٌّ مِفَرٌّ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعاً ... كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلْ

وقوله: (**يَعْنِي: الْحِجَارَةَ**) تفسير من بعض الرواة (**حَتَّى سَكَتَ**) بالتاء في آخره، هذا هو المشهور في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم: «حتى سَكَنَ» بالنون، والأول هو الصواب، ومعناهما: مات. (**قَالَ**) أبو سعيد (**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ**)؛ أي: في وقت العشيّ، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي بمعنى «بعض»، والعشيّ: قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ، والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة[٢].

(**فَقَالَ**) ﷺ («**أَوَ كُلَّمَا**) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، تقدّمت على العاطف؛ لوجوب الصدارة لها، (**انْطَلَقْنَا غُزَاةً**) بالضمّ: جمع غاز، وهو منصوب على الحال، (**فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ**)؛ أي: تأخّر عن الخروج معنا (**رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ**)؛ أي: صوت كصوت الفحل عند السفاد، (**عَلَيَّ**)؛ أي: حتمٌ، أو واجب عليّ (**أَنْ لَا أُوتَى**) بالبناء للمفعول (**بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ**»)؛ أي: جعلته عبرة وَعِظة لغيره. (**قَالَ**) أبو سعيد (**فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ**) قال النوويّ رحمه الله: أما عدم سبّه، فلأن الحدّ كفّارة له، مَطْهَرَة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار، فلئلا يغترّ غيره، فيقع في الزنا؛ اتّكالاً على استغفاره ﷺ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/١٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/١٩٨ ـ ١٩٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٢٠ و٤٤٢١ و٤٤٢٢] (١٦٩٤)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦١ ـ ٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النبيّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)** بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(بَهْزٌ)** بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)** العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

و«داود بن أبي هند» ذُكر قبله.

وقوله: **(وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ)** فاعل «قال» ضمير يزيد بن زُريع.

وقوله: **(وَلَمْ يَقُلْ: فِي عِيَالِنَا)**؛ يعني: أن يزيد بن زريع لم يذكر في روايته لفظَ: «في عيالنا»، هذا هو مراد المصنّف، لكن الذي وجدته في «صحيح ابن حبّان»، وكذا في «مسند أبي عوانة»، و«مستدرك الحاكم» أنها

مذكورة في روايته، والظاهر أن المصنّف وقعت له رواية لم تُذكر فيها، ولم أجدها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يزيد بن زُريع، عن داود بن أبي هند هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٣٨) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة، قال: حدّثنا أحمد بن عبدة الضبيّ، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، أن ماعز بن مالك أتى النبيّ ﷺ، فقال: إني أصبت فاحشةً، فردّه النبيّ ﷺ مراراً، قال: فسأل قومه: أبه بأس؟ فقيل: ما به بأس، غير أنه أتى أمراً يرى أنه لا يُخرجه منه إلا أن يُقام الحدّ عليه، قال: فأمَرَنا، فانطلقنا به إلى بقيع الغَرْقَد، قال: فلم نَحْفِر له، ولم نوثقه، فرميناه بخزف، وعظام، وجَندل، قال: فاشتكى، فسعى، فاشتددنا خلفه، فأتى الحرّة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميدها، حتى سكن، فقام النبيّ ﷺ من العشيّ خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال أقوام، إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا، له نبيب كنبيب التيس، أما إنّ عليّ أن لا أُوتَى بأحد فَعَلَ ذلك إلا نكّلت به»، قال: ولم يسبّه، ولم يستغفر له. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/٢٨٦.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ) القصّار، الأسديّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ له أوهامٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٤) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩١/ ٤٩١.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ)؛ يعني: أن يحيى بن أبي زكريا، وسفيان الثوريّ رويا هذا الحديث عن داود بن أبي هند.

وقوله: (فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هكذا قال المصنّف رحمه الله: «ثلاث مرّات»، وكذا هو عند أبي عوانة في «مسنده»، ولكن وقع عند النسائيّ ـ كما يأتي في التنبيه التالي ـ: «فاعترف بالزنا أربع مرّات»، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٨١) ـ حدّثنا أبو داود السجزيّ، قثنا أبو كامل، قثنا يزيد بن زريع، قال: وثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدّريّ، قال: لمّا أمر النبيّ ﷺ برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا ـ هذا لفظ يحيى بن زكريا، زاد أبو كامل ـ: فرميناه بالعظام، والمدَر، والخزف، فاشتدّ، واشتددنا خلفه، حتى أتى عُرْض الحرّة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرّة، حتى سكت، قال: فما سبّه، ولا استغفر له. انتهى[1].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن داود، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧١٩٩) ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن خالد الرَّقّيّ، قال: ثنا معاوية بن هشام،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٣١.

عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فاعترف بالزنا أربع مرّات، فسأل عنه النبيّ ﷺ، ثم أَمَر به، فرُجِم، فرجمناه بالخزف، والجندل، والعظام، وما حفرنا له، وما أوثقناه، فاشتدّ، واشتددنا خلفه إلى الحرّة، فاتّبعناه، فقام لنا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له رسول الله ﷺ، ولا سبّه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٣] (١٦٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ ـ عَنْ غَيْلَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النبيّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النبيّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ[2]: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ، مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/٢٨٨.
(٢) وفي نسخة: «قال».

«وَيْحَكِ، ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ: «آنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النبيّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذاً لَا نَرْجُمَهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ**) هو: يحيى بن يعلى بن الحارث بن حرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربيّ، أبو زكريا الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن أبيه، وزائدة بن قُدامة، وعنه البخاريّ، وروى الباقون سوى الترمذيّ له بواسطة أبي كريب، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني، ومحمد بن مسلم بن وَارَة، وإبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مُطَيَّن: مات سنة ست عشر ومائتين.

روى عنه البخاريّ، وأخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**غَيْلَانُ بْنُ جَامِعِ بن أشعث الْمُحَارِبِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، قاضيها، ثقةٌ [٦].

روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبي إسحاق السبيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلقمة بن مرثد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وغيرهم.

وروى عنه يعلى بن الحارث المحاربيّ، وعمرو بن أبي قيس، وشعبة، والثوريّ، وشريك، وعلي بن عاصم الواسطيّ، وآخرون.

قال ابن معين، وابن المدينيّ، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال محمد بن حميد الرازي، عن جرير: رأيت غيلان بن جامع على قضاء الكوفة، وكان أَحْمَدَ من محمد بن أبي ليلى، وقال الآجريّ، عن أبي داود: جاء غيلانُ أبا حَصِين، فسأل رجل أبا حصين عن مسألة، فقال: اسكت أما ترى القاضي؟ فقال: إنه أمرني، وجعل أبو داود يثني عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية يزيد بن هُبيرة على العراق، وقال ابن سعد: قتلته الْمُسَوِّدة أوَّلَ ما جاءوا بين واسط والكوفة، وكان ثقةً ـ إن شاء الله تعالى ـ قال الحافظ: كان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحَضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/٦٤٨.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحصيب، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الأسلميّ، الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات رضي الله عنه سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٣٣.

[تنبيه] قوله في هذا السند: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عن غيلان**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في النسخ: «عن يحيى بن يعلى، عن غيلان»، قال القاضي عياض: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقيّ: «عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان»، فزاد في الإسناد «عن أبيه»، وكذا أخرجه أبو داود، في «كتاب السنن»، والنسائيّ من حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، وهو الصواب، وقد نبَّه عبد الغنيّ على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان، ووقع في «كتاب الزكاة» من «السنن» لأبي داود: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن يعلى، حدّثنا أبي، حدّثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لمّا نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم، قال البخاريّ في «تاريخه»: يحيى بن يعلى، سمع أباه، وزائدة بن قدامة، هذا آخر

كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه، وزائدة. انتهى كلام النوويّ[1].

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» (٣/ ٨٧٢): هكذا إسناد هذا الحديث لجميع الرواة عندنا، وخرّجه أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، عن أبي كريب، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، فزاد في الإسناد رجلاً، وهو يعلى بن الحارث، وكذلك خرّجه أبو داود في «كتاب السنن» (٤٤٣٣) وأبو عبد الرحمٰن النسائيّ في كتابه «الكبرى» (٧١٤٨) أيضاً من حديث يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، وهو الصواب، وقد نبّه أبو محمد عبد الغنيّ على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ـ فالحمد لله ـ.

وفي «كتاب الزكاة» من «السنن» لأبي داود (١٦٦٤): حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا يحيى بن يعلى المحاربيّ، قال: نا أبي، قال: نا غَيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: لَمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] كبُر ذلك على المسلمين... الحديث، وهذا السند يشهد بصحّة ما تقدّم.

وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١١): يحيى بن يعلى سمع أباه، وزائدة بن قُدامة.

وقال الحافظ الرشيد العطّار في «غرر الفوائد» (١٦): هكذا إسناد هذا الحديث في جميع النسخ التي رأيتها من «صحيح مسلم»، ثم ذكر كلام الجيّاني في «التقييد»، وقال: وإذا ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فإنه متّصلٌ في «كتاب مسلم» من وجه آخر، ومع ذلك فقد اتّصل حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه في كتاب النسائيّ، وأبي داود أيضاً في «سُننه»، فثبت اتّصاله من هذا الوجه الآخر ـ ولله الحمد ـ انتهى، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٠.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ)** الأسلميّ رضي الله عنه **(إِلَى النبيّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي)** قال النوويّ رحمه الله: قوله: «طهرني» إلى آخره، ومثله في حديث الغامدية: «قالت: طَهِّرني، قال: ويحك ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه»: هذا دليل على أن الحدّ يكفّر ذنب المعصية التي حُدَّ لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «فمَن فَعل شيئاً من ذلك، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارته»، ولا نَعلم في هذا خلافاً، وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين، إلا ما قدمناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في توبة القاتل خاصّة، والله أعلم.

[فإن قيل]: فما بال ماعز، والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصِّلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرّا على الإقرار، واختارا الرجم؟.

[فالجواب]: أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقَّن على كل حال، لا سيما وإقامة الحدّ بأمر النبيّ ﷺ، وأما التوبة فيُخاف أن لا تكون نَصُوحاً، وأن يُخِلّ بشيء من شروطها، فتبقى المعصية، وإثمها دائماً عليه، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقَّن، دون ما يتطرق إليه احتمال، والله أعلم[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«وَيْحَكَ»)** قال الطيبيّ رحمه الله: «ويح» كلمة ترحّم، وتوجّع، تقال لمن وقع في هَلَكة لا يستحقّها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، ولا تُضاف، يقال: وَيْحَ زيدٍ، ووَيْحاً له، وويَحٌ له. انتهى[2]، وقال النوويّ رحمه الله: ورَوَينا عن الحسن البصريّ قال: «ويح كلمة رحمة». انتهى[3].

(ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ)؛ أي: غير زمان بعيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢]؛ أي: غير زمان بعيد؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ١٩٩.

كقولك: عن قريب[١]، قاله الطيبيّ، وقال القاري: والأظهر غير مكان بعيد، أو رجوعاً غير بعيد، بمعنى غيبة غير بعيدة. انتهى[٢]. **(ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النبيّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ)**؛ أي: حتى إذا وقعت المرة الرابعة، فـ«كان» هنا تامّة، **(قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا في جميع النسخ «فيم» بالفاء، والياء، وهو صحيح، وتكون «في» هنا للسببيّة؛ أي: بسبب ماذا أُطهّرك؟. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فيم أُطهّرك؟» وفي نُسخ «المصابيح»: «مما أطهّرك؟»، والرواية الأولى في «صحيح مسلم»، و«كتاب الحميديّ»، ثم ذكر كلام النوويّ المذكور، ثم قال: أقول: «ما» يُسأل بها عن عموم الأحوال، و«من» الابتدائيّة في الجواب مضمَّنة معنى السبب؛ لأنها لإنشاء الابتداء، فخُصّت «ما» به؛ لتطابقها؛ كأنه قيل: في أيّ سبب أُطهّرك؟، فأجاب بسبب الزنا، ونظيره في المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ الآية [المؤمنون: ٨٦ ـ ٨٧]؛ لأن في قوله: ﴿مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ معنى المالكيّة؛ كأنه قيل: لمن السماوات والأرض؟. انتهى[٤].

(فَقَالَ) وفي بعض النسخ: «قال» بحذف الفاء، **(مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: قومه **(«أَبِهِ جُنُونٌ؟»، فَأُخْبِرَ)** بالبناء للمفعول **(أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟»)**، **(فَقَامَ رَجُلٌ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[٥]. **(فَاسْتَنْكَهَهُ)**؛ أي: شمّ رائحة فمه، قال الجوهريّ رحمه الله: استنكهتُ الرجلَ، فَنَكَهَ في وجهي يَنْكِهُ ـ بالكسر، ويَنْكَهُ ـ بالفتح ـ نَكْهاً: إذا أمرتَه بأن يَنكِهَ؛ لتعلَم أشارب هو أم غير شارب؟ والنَّكْهة ريح الفم. انتهى[٦].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٦ ـ ٢٥١٧.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ١٤١.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٠.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٧.
(٥) «تنبيه المعلم» ص٢٩٣.
(٦) «الصحاح» ص١٠٦٩.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَكَهَ الرجلُ على زيد، ونَكَهَ له نَكْهاً، من بابي نَفَعَ، وضَرَبَ: إذا تنفّس على أنفه، ونَكَهَهُ نَكْهاً، يتعدّى بنفسه أيضاً: إذا فَعَلَ ذلك؛ ليَشُمَّ ريح فمه؛ ليَعْلَمَ هل شَرِب أم لا؟، واستنكهه كذلك، والنَّكْهَةُ، مثلُ تَمرة: اسم منه. انتهى[1].

(فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يُقَم عليه الحدّ، قال: واحتجّ أصحاب مالك، وجمهور الحجازيين أنه يُحَدّ من وُجِد منه ريح الخمر، وإن لم تَقُم عليه بيّنة بشربها، ولا أقرّ به، ومذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وغيرهما: لا يُحَدّ بمجرد ريحها، بل لا بدّ من بيّنة على شُربه، أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك. انتهى[2].

(قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ)؛ أي: بعد إقراره أربع مرّات، كما سبق في الروايات، **(فَرُجِمَ)** بالبناء للمفعول، **(فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ)** «ما» حجازيّة تعمل عمل «ليس»، و«توبة» اسمها مرفوع، و«أفضل» خبرها منصوب، قال في «الخلاصة»:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

ويَحْتَمِلُ أن تكون تميميّة، فيرتفع ما بعدها على أنه مبتدأ وخبر، كما قال قائلهم:

وَمُهَفْهَفِ الأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ انْتَسِبْ فَأَجَابَ مَا قَتْلُ الْمُحِبِّ حَرَامُ

وقوله: **(مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ)** صلة «أفضل» **(أَنَّهُ)** يَحْتَمل كسر الهمزة، على أن الجملة تعليليّة، ويَحْتَمل فتحه على تقدير حرف التعليل؛ أي: لأنه **(جَاءَ إِلَى النبيّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً)**؛ أي: بعد رجمه **(ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ)** جملة حاليّة، **(فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»)**؛ أي: اطلبوا له

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

مزيدة المغفرة، وترقّي الدرجات. (قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً)؛ أي: من ذنبه هذا (لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ)؛ أي: جماعة كثيرة، فالتنوين للتكثير، والله تعالى أعلم، (لَوَسِعَتْهُمْ») بكسر السين؛ أي: لَكَفَتْهُم، وكفّرت خطايا جميعهم.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وَسِعَ المكانُ القومَ، وَوَسِعَ المكانُ؛ أي: اتَّسَعَ، يتعدى، ولا يتعدى، قال النابغة [من الكامل]:

تَسَعُ البِلادُ إذاً أَتَيْتُكَ زَائِراً ... وَإِذَا هَجَرْتُكَ ضَاقَ عَنِّيَ مَقْعَدِي

ووَسُعَ المكانُ بالضم: بمعنى اتَّسَعَ أيضاً، فهو وَاسِعٌ، من الأُولى، ووَسِيعٌ من الثانية.

قال: قيل: الأصل في المضارع الكسر، ولهذا حُذفت الواو؛ لوقوعها بين ياء مفتوحة، وكسرة، ثم فُتِحت بعد الحذف؛ لمكان حرف الحلق، ومثله يَهَبُ، ويَقَعُ، ويَدَعُ، ويَلَغُ، ويَطَأُ، ويَضَعُ، ويَلَعُ، ويَزَعُ الجيشَ؛ أي: يَحبِسه، والحذف في يَسَعُ، ويَطَأُ، ممّا ماضيه مكسور شاذّ؛ لأنهم قالوا: فَعِلَ بالكسر مضارعه يَفْعَل بالفتح، واستثنوا أفعالاً ليست هذه منها. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لوسعتهم»؛ أي: لكفتهم سعةً؛ يعني: توبة تستوجب مغفرةً ورحمةً تستوعبان جماعةً كثيرةً من الخلق، يدلّ عليه قوله في الغامديّة: «لقد تابت توبةً لو تابعها صاحب مكس لغُفر له»، قال:

[فإن قلت]: فإذن ما فائدة قوله ﷺ: «استغفروا لماعز»؟.

[قلت]: فائدة قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ الآية [النصر: ١ ـ ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ١ ـ ٢]، فإن الثاني طلب مزيد الغفران، وما يستدعيه من الترقّي في المقامات، والثبات عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٣]. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٧.

(**قَالَ**) بُريدة رضي الله عنه (**ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ**) قال صاحب «التنبيه»: اسمها سُبيعة، وقيل: أميمة، ذكرهما الخطيب البغداديّ[١]. (**مِنْ غَامِدٍ**) بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم: بطن من الأزد، وهو غامد، واسمه عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث، وإنما قيل له غامد؛ لأنه كان بين قومه شرّ، فأصلح بينهم، وتغمّد ما كان من ذلك، قاله في «اللباب»[٢].

وقال النوويّ: غامد بطن من جهينة. انتهى، وهذا يقتضي أن الغامديّة هي الجهنيّة الآتية في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما الآتي، وقد مشى على هذا بعضهم، وسيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**مِنَ الأَزْدِ**) حال من «غامد»، وأزد أبو قبيلة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد كهلان بن سبأ، ويقال: أزدِ شنوأة ـ بفتح الهمزة، وسكون الزاي، وكسر الدال المهملة ـ أفاده في «اللباب»[٣].

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي**)؛ أي: ترجّعني (**كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى**) الظاهر أن هذا من الالتفات؛ لأن الظاهر أن تقول: إني حبلى من الزنا.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «إنها حبلى» جملة مستأنَفة بيانٌ لموجب قياس حالها على حال ماعز، والعلّة غير جامعة، فكأنها قالت: إني غير متمكّنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الْحَبَل، بخلافه، فقوله: «إنها حبلى» على الغيبة حكاية قولها: إني حبلى، يدلّ عليه قوله ﷺ: «أنت؟»؛ لأنه تقرير لِمَا تكلّمت به. انتهى[٤].

وقوله: (**مِنَ الزِّنَا**) قال ابن الهمام: الزنا مقصور في اللغة الفصحى، لغة

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٢٩٢.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٣.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥١٧ ـ ٢٥١٨.

أهل الحجاز التي جاء بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ويُمدّ في لغة أهل نجد، قال الفرزق [من الطويل]:

أَبَا طَاهِرٍ مَنْ يَزْنِ يُعْرَفْ زِنَاؤُهُ ... وَمَنْ يَشْرَبِ الْخُطُومَ يُصْبِحْ مُسَكَّرَا

بفتح الكاف، وتشديدها من السُّكر، والْخُطوم من أسماء الخمر[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«آنْتِ؟»)** بتقدير همزة الاستفهام، وهو مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: أأنت زانية؟ **(قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»)**؛ أي: اصبري إلى أن تلدي، قال الطيبيّ رحمه الله: غاية لجواب قولها: طهّرني؛ أي: لن أطهّرك حتى تضعي ما في بطنك[٢].

قال النوويّ رحمه الله: فيه أنه لا تُرْجَم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا، أو غيره، وهذا مجمَع عليه؛ لئلا يُقْتَل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجَلد، وهي حامل لم تُجلَد بالإجماع حتى تضع.

وفيه أن المرأة تُرْجَم إذا زنت، وهي محصَنة، كما يُرجَم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة؛ لأن الأحاديث الصحيحة، والإجماع متطابقان على أنه لا يُرجَم غير المحصن.

وفيه أن من وجب عليها قِصاص، وهي حامل، لا يُقتصّ منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه، ثم لا تُرجم الحامل الزانية، ولا يقتصّ منها بعد وَضْعها حتى تَسْقِي ولدها اللَّبَنَ، ويستغني عنها بلبن غيرها.

وفيه أن الحمل يُعْرَف، ويُحكَم به، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

(قَالَ: فَكَفَلَهَا) بفتح الفاء الخفيفة، من باب نصر؛ أي: قام بمؤنتها، ومصالحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَفَلْتُ بالمال، وبالنفس كَفلاً، من باب قَتَلَ، وكُفُولاً أيضاً، والاسم: الكَفالَةُ، وحَكَى أبو زيد سماعاً من العرب، من بابي تَعِبَ، وقَرُبَ، وحَكَى ابن القطّاع: كَفَلْتُهُ، وكَفَلْتُ به، وعنه: إذا تَحَمَّلْتَ به، ويتعدَّى إلى مفعول ثان بالتضعيف، والهمزة، فَتَحْذِفُ الحرفَ فيهما، وقد يثبت

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ١٤٢.
(٢) «الكاشف» ٨/ ٢٥١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠١.

مع المثقَّل، قال ابن الأنباريّ: تَكَفَّلتُ بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي، وقال أبو زيد: تحمّلت به، وقال في «المَجْمَع»: كَفَلتُ به كَفَالَةً، وكَفَلتُ عنه بالمال لغريمه، ففرَّق بينهما، وكَفَلتُ الرجلَ، والصغيرَ، من باب قَتَلَ كَفَالَةً أيضاً: عُلْتُهُ، وقُمْتُ به، ويتعدى بالتضعيف إلى مفعول ثان، فيقال: كَفَّلتُ زيداً الصغير، والفاعلُ من كَفَالَةِ المال: كَفِيلٌ به للرجل، والمرأة، وقال ابن الأعرابيّ: وكَافِلٌ أيضاً، مثل ضَمِين، وضامنٍ، وفرَّق الليث بينهما، فقال: الكَفِيلُ: الضامن، والكَافِلُ: هو الذي يَعُول إنساناً، ويُنفِق عليه. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت»؛ أي: قام بمؤنتها، ومصالحها، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان؛ لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى. انتهى[2].

(رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[3]. **(حَتَّى وَضَعَتْ)**؛ أي: ولدت حملها **(قَالَ: فَأَتَى)** ذلك الرجل **(النبيّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ)**؛ أي: وَلَدت **(الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ)** ﷺ **(«إِذاً»** هي جزاء وجواب، وهي من نواصب المضارع إذا توافرت شروطها، وهي المذكورة في قول بعضهم:

أَعْمِلْ «إِذَنْ» إِذَا أَتَتْكَ أَوَّلَا ... وَسُقْتَ فِعْلاً بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلَا
وَاحْذَرْ إِذَا أَعْمَلْتَهَا أَنْ تَفْصِلَا ... إِلَّا بِحَلْفٍ أَوْ نِدَاءٍ أَوْ بِـ«لا»
وَافْصِلْ بِظَرْفٍ أَوْ بِمَجْرُورٍ عَلَى ... رَأْيِ ابْنِ عُصْفُورٍ رَئِيسِ النُّبَلَا
وَإِنْ تَجِئْ بِحَرْفِ عَطْفٍ أَوَّلَا ... فَأَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ أَنْ لَا تَعْمَلَا

(لَا نَرْجُمُهَا) من باب قتل، وهو منصوب بإذن»؛ لكونه مستقبَلاً، ويَحْتَمِل الرفع بتقديره حالاً، وكذا قوله: **(وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً)** وقوله: **(لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»)**، بضمّ حرف المضارعة، من الإرضاع، جملة مستأنفة بيّن بها المراد من قوله: «وندع ولدها صغيراً»، والمعنى أن المانع من إقامة الحدّ عليها الآن كون ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه. **(فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ)** لم يُعرف اسمه، ويَحْتَمِل أن يكون هو الرجل الأول الذي قام بكفالة المرأة، والله تعالى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٢٠١.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٢٩٣.

أعلم (**فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ**) بفتح الراء، وكسرها؛ أي: أمرُ رضاعه موكول إليّ، أن أتكفّل به (**يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا**)؛ أي: أمر ﷺ برجمها، فرُجمت، قال النوويّ رحمه الله: وفي الرواية الأخرى: «فلما ولدت أتته بالصبيّ في خِرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي، فأرضعيه، حتى تَفْطِميه، فلما فَطَمته أتته بالصبيّ، في يده كِسْرَةُ خبزٍ، فقالت: يا نبيّ الله هذا قد فَطَمته، وقد أكل الطعام، فدَفَع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فرجموها».

فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رَجْمها كان بعد فطامه، وأكْلِه الخبز، والأُولى ظاهرها أنه رَجَمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأُولى، وحَمْلها على وَفْق الثانية؛ لأنها قضيّة واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة، لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: «فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه»، إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة: كفالته، وتربيته، وسمّاه رضاعاً مجازاً.

قال: واعلم أن مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والمشهور من مذهب مالك أنها لا تُرجَم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتى تَفطمه، ثم رُجِمت.

وقال أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه: إذا وضعت رُجِمت، ولا يُنتظر حصول مرضعة، وأما هذا الأنصاريّ الذي كفلها فقصد مصلحة، وهو الرفق بها، ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحدّ؛ لِمَا رأى بها من الحرص التامّ على تعجيل ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الأولون من عدم رجمها إلا إن وُجدت مرضعة، هو الأرجح؛ لموافقته لحديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٢٣ و٤٤٢٤] (١٦٩٥)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٣ و٨/ ٢١٤ و٢٢٦ و٢٢٩)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي، حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى

صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ**) الغَنَويّ الكوفيّ، صدوقٌ ليّن الحديث، ورُمي بالإرجاء [٥].

رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن بُريدة، والحسن البصريّ، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، والثوريّ، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: منكَر الحديث، قد اعتَبَرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال البخاريّ: يخالَف في بعض حديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: روى ما لا يتابَع عليه، وهو ممن يُكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف، وقال ابن حبان في «الثقات»: دَلَّس عن أنس، ولم يره، وكان يخطىء كثيراً، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال العقيليّ: مرجئ مُتَّهَم، مُتَكَلَّم فيه، وقال الساجيّ: منكَر الحديث.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَزَنَيْتُ**) مِن عَطْف السبب على المسبَّب، فإنّ زناه هو سبب ظلمه نفسه.

وقوله: (**فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ**) ظاهره أنه كان بين اعتراف ماعز رضي الله عنه فصل يوم، وهذا معارض لسائر الروايات الأخرى التي تدلّ على أنه اعترف

أربع مرّات في نفس ذلك المجلس، وجمع الحافظ بين الروايات، وتقدّم نقل كلامه بتمامه، ولكن الإمام ابن القيّم: يرى أن هذا وَهَمٌ، ودونك نصّه في «تهذيب السنن»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدلّ على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه، وترديد النبيّ ﷺ كان في مجالس متعدّدة، وسائر الأحاديث تدلّ على أن ذلك كان في مجلس واحد.

والثاني: ذِكر الحَفْر فيه، والصحيح في حديثه أنه لم يُحفر له، والحفر وَهَمٌ، ويدلّ عليه أنه هرب، وتبِعُوه، وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدّم قول الإمام أحمد: إن ترديده كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر. انتهى[1].

وقد تقدّم في ترجمته أن الأئمة طعنوا في بشير هذا، منهم الإمام أحمد، فقد قال فيه: منكر الحديث، وقد اعتُبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، والبخاريّ، وابن عديّ، وابن حبّان، والعقيليّ، والساجيّ، فلا يُستبعد أن يكون هذا الخلاف من أوهامه، فتفطّن.

ثم رأيت كلاماً للحافظ المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصره» حيث قال في شأن بشير بن مهاجر هذا ما نصّه: ليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث، وقد وثّقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مرجىء، متّهَمٌ، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، قال: ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية؛ ليبيّن اطّلاعه على طرق الحديث. انتهى كلام المنذريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقوله: **(لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً)** هذا صريح في أن قصّتها بعد قصّة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **(إِمَّا لَا فَاذْهَبِي، حَتَّى تَلِدِي)** قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: إن

---

(١) «تهذيب السنن» لابن القيّم ٦/ ٢٥١.

(٢) راجع: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٣/ ٣٢١.

لم تفعلي كذا فافعلي كذا؛ أي: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي، فترجعي.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي»: «إمَّا» بكسر الهمزة التي هي همزة «إن» الشَّرطية، زيدت عليها «ما» المؤكدة؛ بدليل دخول الفاء في جوابها، و«لا» التي بعدها للنفي، فكأنه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن إقرارك، فافعلي، وإن لم تفعلي، فاذهبي حتى تلدي.

ثمَّ اختلف العلماء فيها إذا وضعت، فقال مالك: إذا وضعت رُجمت، ولم يُنتظَر بها أن تكفل ولدها، وقاله أبو حنيفة، والشافعيّ في أحد قوليه، وهذا قول من لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامدية إلى أن فَطَمَت وَلَدها، وقد روي عن مالك: أنها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرَّضاع، وهو مشهور قول مالك، والشافعيّ، وقول أحمد، وإسحاق.

وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه؟ والأَولى: رواية من روى: أنها لم تُرجم حتى فطمت ولدها، ووجدت من يكفله؛ لأنَّها مُثْبِتةٌ حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حق الولد. وإذا رُوعي حقه وهو جنين، فلا ترجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أَولى.

ويستفاد من هذه الرِّواية: أن الحدود لا يُبطلها طول الأزمان، وهو مذهب الجمهور. وقد شذَّ بعضهم فقال: إذا طال الزمان على الحدّ بَطَل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزِّنى والسَّرِقة القَدِيمين، وهو قول لا أصل له. انتهى[1].

وقوله: (**حَتَّى تَفْطِمِيهِ**) قال أهل اللغة: الفِطام قطع الإرضاع؛ لاستغناء الولد عنه، يقال: فَطَمَت المرضِعُ الرضيعَ فَطْماً، من باب ضَرَبَ: فصلته عن الرّضَاع، فهي فاطمة، والصغير فَطِيمٌ، والجمع: فُطُمٌ، مثلُ بَريد وبُرُدٍ، وأفطم الصبيّ: دخل في وقت الفِطام، مثلُ أحصَدَ الزرعُ: إذا حان حَصَادُهُ[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٩٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٧.

وقوله: (**فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ**) تقدّم في الرواية الماضية خلافه، وقد تقدّم وجه الجمع والترجيح هناك.

وقوله: (**فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا**) فيه دليل على أن المرأة يُحفر لها.

وقوله: (**وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره: أنَّه ﷺ لم يرجمها معهم، لا في أول الأمر، ولا في آخره. فلا يلزم الإمامَ أن يبدأ بالرجم، وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة: إلى أنَّه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام، وبدأ قبل الناس بالرَّجم، وإن كان بالشهادة حضر الشهود، وبدؤوا بالرَّجم قبل الناس.

قال القرطبيّ: وأحاديث هذا الباب كلُّها تردُّ ما قال أبو حنيفة، غير أنَّه وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامدية: أن رسول الله ﷺ أخذ حصاة مثل الحِمَّصَة فرماها بها، وهي رواية شاذةٌ، مخالفة للمشهور من حديث الغامدية. انتهى[1].

وقوله: (**فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ... إلخ**) عبّر بصيغة المضارع عن الماضي؛ للدلالة على استحضار المتكلّم الواقعة؛ كأنها تقع الآن، ومثل ذلك كثير في كلام العرب.

وفيه دليل على أن قصّة الغامديّة وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان من الهجرة، وذلك لأن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما جاء المدينة مسلماً في أول يوم من صفر سنة ثمان، كما في «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٥٢). فثبت بهذا الحديث أن قصّة الغامديّة وقعت بعد نزول «سورة النور»، فإنها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، قاله بعض المحقّقين[2].

وقوله: (**فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي بالحاء المهملة، وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: ترشش، وانصبّ. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٤٥٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فتنضخ الدم»؛ أي: تطاير مفرّقاً، وهو بالخاء المعجمة، والعينُ النضّاخة: هي الفوّارة بالماء الغزير الذي يسيل ويتفرّق، وقد رُوي بالحاء المهملة، وهو الرشّ الخفيف، وهو أخفّ من النضخ ـ بالخاء المعجمة ـ انتهى[١].

وقوله: (**مَهْلاً**) مفعول مطلق لعامل محذوف؛ أي: تمهّل؛ أي: كفّ عن سبّها، وفيه دليل على أن من أقيم عليه الحدّ لا يُسبّ، ولا يؤذى بالكلام السيىء.

وقوله: (**لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الكاف ـ في الأصل مصدر مَكَس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَكَسَ في البيع مَكْساً، من باب ضَرَبَ: نقَصَ الثمن، وماكس مماكسةً، ومِكاساً مثله، والْمَكْسُ: الْجِبَاية، وهو مصدرٌ، من باب ضَرَب أيضاً، وفاعله مَكّاسٌ، ثم سُمّي المأخوذ مَكْساً؛ تسميةً بالمصدر، وجُمع على مُكُوس، مثلُ فَلْس وفُلُوسٍ، وقد غَلَب استعمال الْمَكْس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء، قال الشاعر [من الطويل]:

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ ... وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ

انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صاحب المَكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنَّه غصب، وظلمٌ، وعَسْفٌ على الناس، وإشاعةٌ للمنكَر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه. ومع ذلك كلِّه: فإن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّت توبته، وقُبلت، لكنَّه بعيد أن يتخلّص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في النَّاس، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات، والمواريث، والملاهي، والمرتَّبين في الطرق، إلى غير ذلك مِمَّا قد كَثُر في الوجود، وعُمِل عليه في سائر البلاد. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٩٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث أن الْمَكس من أقبح المعاصي، والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقّها، وصَرْفها في غير وجهها، وفيه أن توبة الزاني لا تُسقِط عنه حدّ الزنى، وكذا حُكم حدّ السرقة، والشرب. هذا أصح القولين في مذهبنا، ومذهب مالك، والثاني أنها تُسقط ذلك، وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتُسقط حدّ المحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره: لا تُسقط. انتهى[1].

وقوله: (**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ**)، وفي الرواية الثانية: «ثم أمر بها، فرُجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبيّ ﷺ صلى عليها، وأما الرواية الأولى، فقال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبريّ بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يُصَلُّوا عليها»، قال القاضي: ولم يَذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذَكَرها البخاريّ، وقد اختَلَف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك، وأحمد للإمام، ولأهل الفضل، دون باقي الناس، فيصلي عليه غير الإمام، وأهل الفضل، قال الشافعيّ، وآخرون: يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل، وغيرهم، والخلاف بين الشافعيّ، ومالك، إنما هو في الإمام، وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فَيُصَلَّى على الفُسّاق، والمقتولين في الحدود، والمحارَبة، وغيرهم، وقال الزهريّ: لا يصلِّي أحدٌ على المرجوم، وقاتِل نفسه، وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنى، واحتجّ الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعيّ أن الإمام، وأهل الفضل يصلّون على المرجوم، كما يصلّي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما أنهم ضَعَّفُوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكروها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

والثاني: تأوَّلوها على أنه ﷺ أَمَر بالصلاة، أو دعا، فَسُمّي صلاةً على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في «الصحيح»، وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطَرّت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فَوَجَب حَمْله على ظاهره. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فارجع إليه[2]، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم شرحه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٥] (١٦٩٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ[3] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٤.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) وفي نسخة: «فشُدَّت».

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ، ثقة فاضلٌ كثير الإرسال، وفيه نصْبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (أَبُو الْمُهَلَّبِ) عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، وقيل غيره، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٧ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، وفيه رواية الراوي عن أبيه: معاذ عن أبيه، ورواية الراوي عن عمه، فإن أبا المهلّب عمّ لأبي قلابة.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ)، وتقدّم في حديث بُريدة: «جاءت امرأة من غامد، من الأزد»، قال القرطبيّ رضي الله عنه: كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى: «من جُهينة»، ولا تباعُد بين الروايتين، فإن غامداً قبيلة من جُهينة، قاله عياض، وأظنّ جُهينة من الأزد، وبهذا تتّفق الروايات. انتهى.

ثم رأيت الإمام أبا داود رحمه الله ذكر في «سُننه» أنها هي الغامديّة المتقدّمة، فقد ترجم في «السنن» برقم (٤٤٤٠) بقوله: «باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة»، ثم أتى فيه بحديث عمران بن حصين في الجهنيّة، ثم بحديث بريدة في الغامديّة، ثم قال: «قال أبو داود: قال الغسّانيّ: جُهينة، وغامد، وبارقُ واحد». انتهى.

وقد تقدّم الخلاف في اسم الغامديّة، فقيل: سُبيعة، وقيل: أميّة، وقيل غير ذلك.

(أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى) هذا اعتراف منها من غير تكرار، يُطلب منها، ففيه دليلٌ على عدم اشتراطه على ما مرَّ، وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً؛ لأنَّها لم يظهر عليها ما يُوجب ارتياباً في قولها، ولا شكّاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنَّه ظهر عليه ما يُشبه الجنون، فلذلك استفصله النبيّ ﷺ لِيَستَثْبِت في أمره، كما تقدَّم[1].

(فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدّاً)؛ أي: ما يوجبه، وهو الزنا، **(فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ الله ﷺ وَلِيَّهَا)** لا يُعرف اسمه، **(فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا»)** قال النوويّ رحمه الله: هذا الإحسان له سببان:

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الْغَيرة، ولُحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها؛ تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني: أمرَ به رحمةً لها؛ إذ قد ثابت، وحَرَص على الإحسان إليها؛ لِمَا في نفوس الناس من النّفرة من مثلها، واسماعها الكلام المؤذي، ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله. انتهى[2].

(فَإِذَا وَضَعَتْ)؛ أي: ولدت حملها **(فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ)** ذلك الوليّ ما أمره به النبيّ ﷺ **(فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ الله ﷺ)**؛ أي: أمر ﷺ بشكّ ثيابها عليها حتى لا تتكشّف، **(فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا في معظم النسخ: «فشُكّت»، وفي بعضها: «فشُدّت» بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جَمْع أثوابها عليها، وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلّبها، وتكرار اضطرابها، واتَّفَق العلماء على أنه لا تُرجَم إلا قاعدةً، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يُرجم قائماً، وقال مالك: قاعداً، وقال غيره: يخيَّر الإمام بينهما. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رضي الله عنه: معنى «شُكّت»؛ أي: جُمع بعضها إلى بعض بشوك

---

(١) «المفهم» ٥/ ٩٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٥.

أو خُيُوط، ومنه: الْمِشَكُّ، وهي الإبرة الكبيرة، وشَكَكْتُ الصيدَ بالرَّمح؛ أي: نفذته به. انتهى.

ثم يَحْتَمل أن يكون الفعل مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير المرأة، و«ثيابها» منصوب على المفعوليّة، ويَحْتَمل أن يكون مبنيّاً للمفعول، و«ثيابها» مرفوع على أنه نائب الفاعل، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَمَرَ بِهَا)؛ أي: أمر ﷺ الناس برجمها **(فَرُجِمَتْ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «فرجمها»، وفيه إسناد الفعل إلى السبب الآمر، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في بعض الروايات: «فأمر بها فرُجمت»، وفي بعضها: «وأمر الناس فرجموها»، وفي حديث ماعز: «أمَرَنا أن نرجمه»، ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعيّ، ومالك، وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة، وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً، وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعيّ أن النبيّ ﷺ لم يحضر أحداً ممن رُجِم، والله أعلم. انتهى[1].

(ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا)؛ أي: صلّى النبيّ ﷺ على تلك المرأة، وفيه مشروعيّة الصلاة على المرجوم، **(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ)** بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(تُصَلِّي عَلَيْهَا)** بتقدير همزة الاستفهام، ولفظ النسائيّ: «أتصلي عليها» بذكر الهمزة، والاستفهام للإنكار **(يَا نَبِيَّ اللهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟)** جملة حاليّة؛ أي: كيف تصلي عليها، والحال أنها زانية؟، وهذا ظنّ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فعل الفاحشة يوجب منع الصلاة على الميت، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً»)**؛ أي: عظيمةً، فالتنوين للتعظيم والتكثير **(لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)**؛ أي: لَكَفَتْهم؛ لِكَثْرتها **(وَهَلْ وَجَدْتَ)** بتاء الخطاب، والخطاب لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟)** من الجُود؛ كأنها تصدّقت بنفسها لله تعالى، حيث أقرّت عليها بما أدّى إلى موتها؛ يعني: أنها بذلت نفسها في مرضاة الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٢٥ و٤٤٢٦] (١٦٩٦)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٠)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٥)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٦٣) و«الكبرى» (١/ ٦٣٦ و٤/ ٤٨٤ و٤٨٦)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢/ ٨٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٩ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠)، و(الدارميّ) في «سُننه» (٢/ ٢٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «سُننه» (٣/ ١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨ و٢١٧ و٢٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبَانُ الْعَطَّارُ**) بن يزيد، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود الستين ومائة (خ م د ت) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٩٦٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا أبان ـ يعني: العطار ـ ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهَلَّب، عن عمران بن حُصين: أن امرأة من جهينة أتت نبيّ الله ﷺ، فقالت له: إني أصبت حدّاً،

فأقمه عليّ، وهي حامل، فأمر بها أن يُحْسَن إليها، حتى تضع، فلما وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ، فأَمَر بها، فَشُكّت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا نبي الله تصلي عليها، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً، لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعتهم، وهل وَجَدتَ أفضلَ من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٧] (١٦٩٧/ ١٦٩٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[2] إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٤٠.

(٢) وفي نسخة: «اغد يا أنيس».

٣ ـ (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات ﷺ سنة (٧٦ أو٧٠) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، سوى قتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعي هو أحد الفقهاء السبعة، وهو يروي عن صحابيين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ)، وفي رواية للبخاريّ: «أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد»، قال في «الفتح»: وفي رواية الحميديّ، عن زيد بن خالد الجهنيّ، وأبي هريرة، وشِبْل، وكذا قال أحمد، وقتيبة عند النسائيّ، وهشام بن عمار، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه، وعمرو بن عليّ، وعبد الجبار بن العلاء، والوليد بن شجاع، وأبو خيثمة، ويعقوب الدَّوْرقيّ، وإبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عند الإسماعيليّ، وآخرون، عن سفيان، وأخرجه الترمذيّ عن نصر بن عليّ، وغير واحد، عن سفيان، ولفظه: «سمعت من أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبْل؛ لأنهم كانوا عند النبيّ ﷺ»، قال الترمذيّ: هذا وَهَمٌ من سفيان، وإنما رُوي عن الزهريّ بهذا السند حديث: «إذا زَنَت الأمة...» فذكر فيه شِبلاً، ورُوي حديث الباب بهذا السند ليس فيه شِبْل، فَوَهِمَ سفيان في تسويته بين الحديثين.

قال الحافظ: وسقط ذِكر شبل من رواية «الصحيحين» من طريقه لهذا الحديث، وكذا أخرجاه من طرق عن الزهريّ، منها عن مالك، والليث، وصالح بن كيسان، وللبخاريّ، من رواية ابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد، ومعمر، كلهم عن الزهريّ، ليس فيه شِبْلٌ، قال الترمذيّ: وشبل لا صحبة له، والصحيح ما رَوَى الزُّبيديّ، ويونس، وابن أخي الزهريّ، فقالوا: عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن شِبْل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسيّ، عن النبيّ ﷺ في الأمة إذا زنت.

قال الحافظ: ورواية الزُّبيديّ عند النسائيّ، وكذا أخرجه من رواية يونس، عن الزهريّ، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه، إلا عند النسائيّ، وليس فيه: «كنت عند النبيّ ﷺ». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قال النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) بعد أن ساق الحديث من رواية سفيان بن عيينة ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: لا نعلم أحداً تابع سفيان على قوله: «وشِبْلٍ»، رواه مالك، عن الزهريّ، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، ورواه بُكير بن الأشجّ، عن عمرو بن شُعيب، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك، وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عُيينة: «وشِبْلٍ». انتهى كلام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ)، وفي رواية للبخاريّ: «قالا: كنّا عند النبيّ ﷺ، فقام رجل، فقال: أَنْشُدك الله...»، وفي رواية شعيب: «بينما نحن عند النبيّ ﷺ»، وفي رواية ابن أبي ذئب: «وهو جالس في المسجد». **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ)** ـ بفتح أوله، ونون ساكنة، وضمّ الشين المعجمة ـ أي: أسألك بالله، وضَمَّنَ «أنشدُك» معنى أُذَكِّرُكَ، فحذف الباء؛ أي: أذكّرك رافعاً نَشِيدتي؛ أي: صوتي، هذا أصله، ثم استُعْمِل في كل مطلوب مؤكَّد، ولو لم يكن هناك رفع صوت، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استَشْكَل رفع الرجل صوته عند النبيّ ﷺ مع النهي عنه، ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي؛ لكونه أعرابياً، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبيّ ﷺ على ظاهر الآية، وذكر أبو عليّ الفارسيّ أن بعضهم رواه بضم الهمزة، وكسر المعجمة، وغلّطه، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى «أنشدك»: أسألك رافعاً نَشِيدي؛ أي: صوتي، وهو ـ بفتح الهمزة، وضم الشين ـ وقوله: «بكتاب الله»؛ أي: بما تضمّنه كتاب الله، وفيه أنه يُستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٣٥، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٣٥ رقم (٦٨٢٧).

الْخُصُوم: احكم بالحقّ بيننا ونحو ذلك. انتهى[(١)].

[تنبيه]: وقع في نسخة القرطبيّ في «مختصره»: «فقال: يا رسول الله أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله»، بحذف لفظ الجلالة، فقال القرطبيّ: هكذا وقع في صحيح الرواية: «أنشدك» من غير ذكر اسم الله، وهو المراد، لكنَّه حُذِف لفظاً للعلم به، وقد وقع في بعض النُّسخ: «أنشدك الله!»، ومعناه: أُقسم عليك بالله، وكتاب الله هنا: يُراد به: حكم الله إن كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ تلاوة آية الرَّجم كما تقدم، وإن كانت قبل ذلك: فكتاب الله محمول على حقيقته. انتهى[(٢)].

(إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ) قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدريّ؛ لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصورُ فيه المفعولُ، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله.

ويَحْتَمِل أن تكون «إلا» جواب القسم؛ لما فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله: «بكتاب الله» مفهوماً، وبهذا يندفع إيراد من استَشْكَل، فقال: لم يكن النبيّ ﷺ يحكم إلا بكتاب الله، فما فائدة السؤال، والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من جَفاء الأعراب، والمراد بكتاب الله: ما حَكَمَ به، وكَتَب على عباده، وقيل: المراد: القرآن، وهو المتبادَر.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: الأول أَولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن، إلا بواسطة أمْر الله باتباع رسوله ﷺ، قيل: وفيما قال نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون المراد ما تضمّنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فَبَيَّن النبيّ ﷺ أن السبيل جلد البِكر، ونَفْيه، ورَجْم الثيّب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أيضاً بواسطة التبيين.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٦.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٠٤.

ويَحْتَمِل أن يراد بكتاب الله: الآية التي نُسِخت تلاوتها، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما»، وبهذا أجاب البيضاويّ، ويبقى عليه التغريب.

وقيل: المراد بكتاب الله: ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغنم، والوليدة بغير حقّ، فلذلك قال: «الغنم، والوليدة رَدّ عليك».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يترجح أن المراد بكتاب الله: ما يتعلق بجميع أفراد القصّة، مما وقع به الجواب الآتي ذِكره، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فقام خصمه، وكان أفقه منه»، في رواية مالك: «فقال الآخر، وهو أفقههما».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما فَضَّل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأنَّ الثاني ترفّق، ولم يستعجل، ثمَّ تلطَّف بالاستئذان في القول، بخلاف الأوَّل، فإنَّه استعجل، وأقسم على النبيّ ﷺ في شيء كان يفعله بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كله من جفاء الأعراب، فكان للثاني عليه مزيَّة في الفهم والفقه، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لأنَّ الثاني وَصَفَ القضية بكمالها، وأجاد سياقتها. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويَحْتَمِل أن المراد: أفقه منه في هذه القضية؛ لِوَصْفه إياها على وجهها، ويَحْتَمِل أنه لأدبه، واستئذانه في الكلام، وحَذَره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك الله إلى آخره، فإنه من جفاء الأعراب. انتهى[3].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: يَحْتَمِل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصَفَ الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً، وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدَلَّ بحسن أدبه، في استئذانه،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «المفهم» ٥/ ١٠٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٦.

وتَرْك رفع صوته، إن كان الأول رفعه، وتأكيده السؤال على فقهه، وقد ورد: «أن حسن السؤال نصف العلم»، وأورده ابن السنيّ في «كتاب رياضة المتعلمين» حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف. انتهى.

(نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ) وفي رواية مالك: «فقال: أجل»، وفي رواية ابن أبي ذئب، وشعيب: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله»، **(وَائْذَنْ لِي)** زاد ابن أبي شيبة، عن سفيان: «حتى أقول»، وفي رواية مالك: «أن أتكلم»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»)**؛ أي: تكلّم بما تشاء، وفي رواية مالك: «قال: تكلّم». **(قَالَ)** ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرمانيّ بأن القائل هو الأول، واستَنَد في ذلك بما وقع عند البخاريّ في «كتاب الصلح» عن آدم، عن ابن أبي ذئب: «فقال الأعرابيّ: إن ابني» بعد قوله في أول الحديث: «جاء أعرابيّ»، وفيه: «فقال خصمه»، قال الحافظ: وهذه الزيادة شاذّة، والمحفوظ ما في سائر الطرق، وكذا وقع في «الشروط» عن عاصم بن عليّ، عن ابن أبي ذئب، موافقاً للجماعة، ولفظه: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني... إلخ»، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب، وقد وافق آدمَ أبو بكر الحنفيّ، عند أبي نعيم في «المستخرج»، ووافق عاصماً يزيد بن هارون، عند الإسماعيليّ.

(إِنَّ ابْنِي) زاد في رواية البخاري: «هذا»، فقال في «الفتح»: فيه أن الابن كان حاضراً، فأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة. انتهى. **(كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا)** هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلِّم، وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته: «والعسيف الأجير»، وهذا التفسير مُدْرَج في الخبر، وكأنه من قول الزهريّ؛ لِمَا عُرِف من عادته أنه كان يُدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث، وقد فصله مالك، فوقع في سياقه: «كان عسيفاً على هذا». قال مالك: والعسيف: الأجير، وحَذَفها سائر الرواة، و«الْعَسِيف» بمهملتين كالأجير وزناً، ومعنى، والجمع عُسَفاء كأجراء، ويُطلق أيضاً على الخادم، وعلى العبد، وعلى السائل، وقيل: يُطلق على من يُستهان به، وفسَّره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يَحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار.

ووقع في رواية للنسائيّ تعيين كونه أجيراً، ولفظه، من طريق عمرو بن شعيب، عن ابن شهاب: «كان ابني أجيراً لامرأته»، وسُمِّي الأجير عسيفاً؛ لأن المستأجِر يَعْسِفه في العمل، والْعَسْفُ: الْجَوْرُ، أو هو بمعنى الفاعل؛ لكونه يَعْسف الأرض بالتردّد فيها، يقال: عَسَفَ الليلَ عَسْفاً من باب ضرب: إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه.

وقوله: **(عَلَى هَذَا)** ضَمّن «على» معنى «عند» بدليل رواية عمرو بن شعيب المذكورة، وفي رواية محمد بن يوسف: «كان عسيفاً في أهل هذا»، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لِمَا وقع له معها.

(فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه، ولا للمرأة؛ لاعترافهما بالزنى على أنفسهما. انتهى[1].

(وَإِنِّي أُخْبِرْتُ) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «فأخبروني» **(أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ)** وفي رواية للبخاريّ: «فزنى بامرأته، فافتديت» لم يذكر «أُخبرتُ»، قال في «الفتح»: وقد ذكر عليّ ابن المدينيّ رواية في آخره هنا: أن سفيان كان يشكّ في هذه الزيادة، فربما تركها، وغالب الرواة عنه، كأحمد، ومحمد بن يوسف، وابن أبي شيبة لم يذكروها، وثبتت عند مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب، وعمرو بن شعيب، ووقع في رواية آدم: «فقالوا لي: على ابنك الرجم»، وفي رواية أبي بكر الحنفيّ: «فقال لي» بالإفراد، وكذا عند أبي عوانة، من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، فإن ثبتت فالضمير في قوله: «فافتديت منه» لخصمه، وكأنهم ظنوا أن ذلك حقّ له يستحقّ أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهذا ظنّ باطل.

ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه».

(بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ) هي الأمة، وجَمْعها: ولائد، وفي رواية البخاريّ:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٠٥.

«وخادم»، والمراد بالخادم: الجارية المعدّة للخدمة، بدليل قوله هنا: «ووليدة»، وفي رواية مالك: «وجارية لي».

(فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) وفي رواية للبخاريّ: «ثم سألت رجالاً من أهل العلم»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على أسمائهم، ولا على عددهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة، وفي رواية مالك، وصالح بن كيسان، وشعيب: «ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني»، ومثله لابن أبي ذئب، لكن قال: «فزعموا»، وفي رواية معمر: «ثم أخبرني أهل العلم»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «ثم سألت من يعلم».

(فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي) وفي رواية: «أن على ابني» **(جَلْدُ مِائَةٍ)** قال في «الفتح»: بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين «جَلْدٌ» مرفوعاً، وتنوين «مائة» منصوباً على التمييز، ولم يَثْبت رواية. انتهى[1].

(وَتَغْرِيبُ عَامٍ)؛ أي: إبعاده من محلّه إلى محلّ آخر مدّة سنة، **(وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ)** وفي رواية مالك، والأكثر: «وإنما الرجم على امرأته»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأخبروني أن ليس على ابني الرجم»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** وفي رواية مالك: «أما والذي نفسي بيده» **(لأَقْضِيَنَّ)** بنون التوكيد المشدّدة، **(بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ)** في رواية عمرو بن شعيب: «بالحقّ»، وهي تُرَجِّح أول الاحتمالات الماضي ذِكْرها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله» يَحْتَمِل أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وفسَّر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصَن، كما سبق في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: هو إشارة إلى آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وقد سبق أنه مما نُسخت تلاوته، وبقي حُكمه، فعلى هذا يكون الجَلْد قد أخذه من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وقيل: المراد نقض صُلحهما الباطل على الغنم والوليدة. انتهى[2].

(الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ) وفي رواية للبخاريّ عن سفيان: «المائة شاة،

---

(١) «الفتح» ١٥/٦٣٨ رقم (٦٨٢٧).
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٢٠٦.

والخادم ردّ»، وكذا في رواية مالك، ولفظه: «أما غنمك، وجاريتك فردّ عليك»؛ أي: مردود، من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول، كقولهم: ثوب نَسْجٌ؛ أي: منسوج، ووقع في رواية صالح بن كيسان: «أما الوليدة، والغنم، فَرُدّها»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «أما ما أعطيته، فَرَدٌّ عليك»، **(وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ)** ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «وأما ابنك فنجلده مائةً، ونُغَرِّبه سنةً»، وفي رواية مالك، وصالح بن كيسان: «وجَلَد ابنه مائةً، وغرّبه عاماً»، وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكماً، لا فتوى، بخلاف رواية: «وعلى ابنك جلدُ مائة، وتغريب عام».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محمول على أنه ﷺ عَلِمَ أن الابن كان بكراً، وأنه اعترف بالزنا، ويَحْتَمِل أن يكون أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف، والأول أَلْيق، فإنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى، وهو بكر، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكراً، فوقع صريحاً من كلام أبيه، في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيراً لامرأة هذا، وابني لم يُحْصِنْ».

(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ) بنون، ومهملة، مصغّراً، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: امض، وسِرْ، وليس معناه: سِرْ إليها بُكرةً، كما هو موضوع الغداة، وكذلك قوله: «فغدا عليها»؛ أي: مشى إليها، وسار نحوها.

وفيه ما يدلُّ على أن زنى المرأة تحت زوجها لا يَفْسَخ نكاحها، ولا يوجب تفرقةً بينها وبين زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرَّق بينهما قبل الرَّجم ولَفَسَخَ النِّكاحَ، ولم يُنْقَل شيءٌ من ذلك، ولو كان لَنُقِل كما نُقِلَت القضيَّة، وكثيرٌ من تفاصيلها، وفيه دليلٌ على صحة الإجَارَة. انتهى[1].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنيس هذا صحابيّ مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلميّ، معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البرّ: هو أنيس بن

---

(١) «المفهم» ٥/١٠٧ ـ ١٠٨.

مرثد، والأول هو الصحيح المشهور، وأنه أسلميّ، والمرأة أيضاً أسلمية. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال ابن السكن في «كتاب الصحابة»: لا أدري من هو؟ ـ يعني: أنيساً هذا ـ ولا وجدت له روايةً، ولا ذكراً، إلا في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البرّ: هو ابن الضحاك الأسلميّ، وقيل: ابن مرثد، وقيل: ابن أبي مرثد، وزيّفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابيّ مشهور، وهو غَنَوِيّ ـ بِالغَيْن المعجمة، والنون ـ لا أسلميّ، وهو بفتحتين، لا بالتصغير، وغَلِط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك، وصُغِّر كما صُغِّر في رواية أخرى عند مسلم؛ لأنه أنصاريّ، لا أسلميّ.

ووقع في رواية شعيب، وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغدُ»، وفي رواية مالك، ويونس، وصالح بن كيسان: «وأمر أُنيساً الأسلميّ أن يأتي امرأة الآخر»، وفي رواية معمر: «ثم قال لرجل من أسلم، يقال له: أنيس: قم يا أنيس، فَسَل امرأة هذا»، وهذا يدل على أن المراد بالغدوّ: الذهاب، والتوجه، كما يُطلق الرواح على ذلك، وليس المراد حقيقة الغدوّ، وهو التأخير إلى أول النهار، كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار، وقد حَكَى عياض أن بعضهم استدلّ به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار. انتهى[٢].

(إِلَى امْرَأَةِ هَذَا) زاد محمد بن يوسف: «فاسألها» **(فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»)** وفي رواية يونس: «وأمَرَ أنيساً الأسلميّ أن يرجُم امرأة الآخر إذا اعترفت»، **(قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ)** هكذا في رواية الليث، وفي رواية سفيان عند البخاريّ: «فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع في رواية الليث: «فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجِمت»، واختصره ابن أبي ذئب، فقال: «فغدا عليها، فَرَجَمها»، ونحوه في رواية صالح بن كيسان، وفي رواية عمرو بن شعيب:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٧.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٣٩.

«وأما امرأة هذا فتُرْجَم»، ورواية الليث أتمّها؛ لأنها تُشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبيّ ﷺ، فأمر حينئذ برجمها.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أمرُه الأول المعلَّق على اعترافها، فيتحد مع رواية الأكثر، وهو أولى. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: [واعلم]: أن بَعْث أنيس رضي الله عنه محمول عند العلماء من أصحابنا، وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيُعَرِّفها بأن لها عنده حدَّ القذف، فتطالب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حدّ القذف، بل يجب عليها حدّ الزنى، وهو الرجم؛ لأنها كانت محصَنة، فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنى، فأمر النبيّ ﷺ برجمها، فرُجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بُعث لإقامة حدّ الزنى، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنى لا يحتاج له بالتجسس، والتفتيش عنه، بل لو أقرّ به الزاني استُحِبّ أن يُلَقَّن الرجوع، كما سبق، فحينئذ يتعيّن التأويل الذي ذكرناه.

وقد اختَلَف أصحابنا في هذا البعث، هل يجب على القاضي إذا قُذِف إنسان معيَّن في مجلسه أن يَبعث إليه؛ ليُعَرِّفه بحقه من حدّ القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: في تصحيحه الوجوب نظر؛ لأنه لا دليل عليه، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٢٧ و٤٤٢٨] (١٦٩٧/ ١٦٩٨)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣١٤) و«الصلح» (٢٦٩٦) و«الشروط» (٢٧٢٥)

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٣٩، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٣) و«الحدود» (٦٨٢٨ و٦٨٣٦ و٦٨٤٣ و٦٨٦٠) و«الأحكام» (٧١٩٣) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٣)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) و«الكبرى» (٣/ ٤٧٧ و٤٧٨ و٤/ ٢٨٥ و٦/ ٤١٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٤٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٨٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٠٩ و١٣٣١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٨ و١٢٩ و٣٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٣٤ و٥٤٠ و٦/ ٨ و٧/ ٢٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٧ و١٣٩ و١٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٩ و٢٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن من اعترف بالزنا يقام عليه الحدّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صون النساء عن مجلس الحُكم، حيث إنه ﷺ أمر أنيساً رضي الله عنه أن يغدو إلى المرأة، ويسألها، فإن اعترفت رجمها، ولم يُلزمها حضور مجلس الحكم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الْمُخَدَّرَة التي لا تعتاد البروز، لا تكلَّف الحضور لمجلس الحُكم، بل يجوز أن يُرْسَل إليها من يَحْكم لها وعليها.

٤ ـ **(ومنها)**: الرجوع إلى كتاب الله نصّاً، أو استنباطاً.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز القَسَم على الأمر؛ لتأكيده، والحلف بغير استحلاف.

٦ ـ **(ومنها)**: حُسن خُلق النبيّ ﷺ، وحِلمه على من يخاطبه بما الأَوْلَى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يُحْمَد، كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً: احكم بيننا بالحقّ، وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال

الحكم بكتاب الله، مع أنهما يعلمان أنه ﷺ لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة، ولا الأخذ بالأرفق؛ لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير، يقتضي التقديم في الخصومة، ولو كان المذكور مسبوقاً.

٨ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى، إذا جاءا معاً، وأمكن أنّ كلّاً منهما يَدّعِي.

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب استئذان المدعي، والمستفتي الحاكم، والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من أقر بالحدّ، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركه في ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من قَذف غيره لا يقام عليه الحدّ، إلا إن طلبه المقذوف، خلافاً لابن أبي ليلى، فإنه قال: يجب ولو لم يطلب المقذوف.

وتعقّبه الحافظ: بأن محل الخلاف، إذا كان المقذوف حاضراً، وأما إذا كان غائباً كهذا، فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال، فإن ثبت في حق المقذوف، فلا حدّ على القاذف، كما في هذه القصة.

وقد قال النوويّ تبعاً لغيره: إن سبب بعث النبيّ ﷺ أنيساً للمرأة؛ ليُعْلِمها بالقذف المذكور؛ لتطالب بحدّ قاذفها، إن أنكرت، قال: هكذا أوَّله العلماء من أصحابنا وغيرهم، ولا بد منه؛ لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا، وهو غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يُحتاط له بالتجسس، والتنقيب عنه، بل يُستحب تلقين المقِرّ به ليرجع، كما تقدم في قصة ماعز، وكأن لقوله: «فإن اعترفت»، مقابلاً: أي وإن أنكرت، فأعلمها أن لها طلب حد القذف، فحُذف لوجود الاحتمال، فلو أَنكرت، وطَلبت لأُجيبت.

وقد أخرج أبو داود، والنسائيّ من طريق سعيد بن المسيِّب، عن ابن عباس: «أن رجلاً أقر بأنه زنى بامرأة، فجَلَده النبيّ ﷺ مائة، ثم سأل المرأة، فقالت: كَذَب، فجَلَده حدّ الفرية ثمانين»، وقد سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، واستنكره النسائيّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة؛ لاحتمال أن يَفهَم المفتي، أو الحاكم من ذلك، ما يَستدل به على خصوص الحكم في المسألة؛ لقول السائل: «إن ابني كان عسيفاً على هذا»، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً مّا، وأنه لم يكن مشهوراً بالعَهْر، ولم يَهجُم على المرأة مثلاً، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس، والإدلال، فيستفاد منه الحثّ على إبعاد الأجنبي من الأجنبية، مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسوّر بها الشيطان إلى الإفساد.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرَّدّ على من منع التابعيّ أن يفتي مع وجود الصحابيّ مثلاً.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاكتفاء في الحُكم بالأمر الناشىء عن الظن، مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع، وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويَحْتَمِل أن يكون وقع ذلك من المنافقين، أو مَن قَرُب عهده بالجاهلية، فأقْدَم على ذلك.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُفتون في عهد النبيّ ﷺ، وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في «الطبقات» باباً لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقديّ، أن منهم: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

[تنبيه]: من كان مشهوراً بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم سبعة: عمر بن الخطّاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعليّ، وابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمه الله: يمكن أن يُجمع من فتيا كلّ منهم مجلّد ضخم، وإليهم أشار الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلِّلِ

وبعد هؤلاء من كان قليل الفتوى منهم، وهم عشرون: أبو بكر،

وعثمان، وأبو موسى الأشعريّ، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقّاص، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسيّ، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعمران بن حُصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة رضي الله عنهم، قال ابن حزم رحمه الله: يمكن أن يُجمع من فتوى كلّ منهم جزء صغير

وقد نظمت هؤلاء العشرين، فقلت:

صِدِّيقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدٌ أَنَسٌ ... سَلْمَانُ جَابِرٌ مُعَاذُ الأَكْيَسُ
وَالأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عُبَادَةُ
وَنَجْلُ عَمْرٍ وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا ... نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيعٌ حَبَّذَا
سَعْدٌ مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَهْ ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ
فَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الأَنَامِ ... فِي عَصْرِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَحْكَامِ

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الحكم المبني على الظن، يُنقض بما يُفيد القطع.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن الحد لا يَقبل الفداء، وهو مجمَع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشُرب المُسْكِر، واختُلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البَدَن، كالقِصاص في النفس والأطراف.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن الصلح المبني على غير الشرع، يُردّ، ويعاد المال المأخوذ فيه.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وبذلك يتبيّن ضَعف عُذْر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاوضَين تراضيا، وأَذِن كل منهما للآخَر في التصرف، والحق أن الأذن في التصرف مقيَّد بالعقود الصحيحة. انتهى.

١٩ ـ **(ومنها)**: جواز الإستنابة في إقامة الحدّ.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على وجوب الإعذار، والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض، باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبيّ ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال، والذي تُقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط، وأما العسيف، والزوج فلا، وغَفَل بعض من تَبِع القاضي، فقال: لا بد من هذا الحمل، وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا، ولا قائل به، ويمكن

الانفصال عن هذا، بأن أُنيساً بُعث حاكماً، فاستوفى شروط الحكم، ثم استأذن في رجمها، فأَذِن له في رجمها، وكيف يُتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها، من غير تقدم دعوى عليها، ولا على وكيلها، مع حضورها في البلد، غير متوارية؟ إلا أن يقال: إنها شهادة حِسْبة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك.

٢١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز الحكم بإقرار الجاني، من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عَيْن، فَيَحْتَمِل أن يكون أنيس أُشهد قبل رجمها، قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها، بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال: وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: «فارجُمْها»؛ أي: بعد إعلامي، أو أنه فَوَّض الأمر اليه، فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تُحْكَم، وقد دل قوله: «فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت»، أن النبيّ ﷺ، هو الذي حَكَم فيها بعدَ أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أنيساً لَمّا اعترفت أعلم النبيّ ﷺ، وبالغ في الاستثبات، مع كونه كان عَلّق له رجمها على اعترافها.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً.

وتُعُقّب باحتمال أن أنيساً كان حاكماً، وقد حضر، بل باشر الرجم؛ لظاهر قوله: «فرجمها».

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تركَ الجمع بين الجلد والتغريب.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاكتفاءَ بالاعتراف بالمرة الواحدة؛ لأنه لم يُنقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جَلْد؛ لأنه لم يُنقل في قصتها أيضاً، وفيه نظر؛ لأن الفعل لا عموم له، فالترك أولى.

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ استئجار الحرّ، وجواز إجازة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه، إذا احتاج لذلك.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على صحة دعوى الأب لمحجوره، ولو كان بالغاً؛ لكون الولد كان حاضراً، ولم يتكلم إلا أبوه.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون وكيله، أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء، فكأن والد العسيف ادّعى على زوج المرأة بما أخذه منه، إما لنفسه، وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم، بأن ذلك الصلح فاسد؛ ليستعيده منه، سواء كان من ماله، أو من مال ولده، فأَمَره النبيّ ﷺ بردّ ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحدّ، فباعتراف العسيف، ثم المرأة.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن حال الزانيين إذا اختلفا، أقيم على كل واحد حدّه؛ لأن العسيف جُلِدَ، والمرأة رُجمت، فكذا لو كان أحدهما حرّاً، والآخر رقيقاً، وكذا لو زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة حُدّ البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن من قَذَف ولده لا يُحد له؛ لأن الرجل قال: إن ابني زنى، ولم يثبت عليه حدّ القذف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٦٣٩ ـ ٦٤٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٢٧).

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**)؛ أي: أن كلّاً من يونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومعمر رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية يونس، عن الزهريّ، لم أجد من ساقها مفردة، إلا أن النسائيّ ساقها في «الكبرى» مقرونة برواية مالك، فقال:

(٥٩٧١) ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس، وأخبرني يونس بن يزيد[١]، عن ابن شهاب، أخبره، والحارث بن مسكين[٢] قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وغيره عن ابن شهاب، أخبره عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وكان أفقههما: أجل فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي في أن أتكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنا بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وجارية، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني، أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله: أما غنمك، وجاريتك فردٌّ إليك»، وجَلَدَ ابنه مائة، وغرَّبه عاماً، وأمر أنيساً أن يَرجُم امرأة الآخر إن اعترفت، فاعترفت، فرجمها. انتهى[٣].

---

(١) قوله: «أخبرني يونس بن يزيد» من كلام ابن وهب، فهو معطوف على جملة «سمعت مالكاً»، فتنبّه.

(٢) قوله: «والحارث بن مسكين... إلخ» من كلام النسائيّ، فهو معطوف على «يونس بن عبد الأعلى»، فاعل لـ«أخبرنا»، فتنبّه.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٧٨.

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٠٣) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهنيّ أخبراه، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، قال الآخر، وهو أفقههما: أجل، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا، وأنه زنا بامرأته، فأُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وجارية، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني مائة جلدة، وتغريب عام، وأن الرجم على امرأة هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أقضي بينكما بكتاب الله، أما غنمك، وجاريتك، فَرَدٌّ إليك»، قال: وجَلَد ابنه مائةً، وغرّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلميّ برجم امرأة الآخر، فرجمها. انتهى[1].

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»؛ أيضاً، فقال:

(٦٢٩٧) ـ حدثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق (ح) وحدثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهنيّ، أن رجلاً جاء النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بوليدة، ومائة شاة، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلدَ مائة، وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، حسبته قال: فاقض بيننا بكتاب الله، فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما الغنم، والوليدة، فَرَدّ عليك، وأما ابنك فإن عليه جلدَ مائة، وتغريبَ عام»، ثم قال لرجل من أسلم، يقال له: أنيس: «قم يا أنيس، فسل امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٣٩.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٦) ـ (بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزِّنَا، إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا)

[٤٤٢٩] (١٦٩٩) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»، قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا، فَقَرَءُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**) البغداديّ الْقَنْطَريّ، ثقةٌ[1] [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: صدوق؛ كما يظهر من ترجمته في «التهذيب»، فتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، المشهور بالتشدّد في اتباع الأثر، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ) بالبناء للمفعول، (بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا) وفي رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أحدثا»، وفي حديث عبد الله بن الحارث، عند البزار: «أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا، وقد أَحْصَنَا».

[تنبيه]: ذكر السهيليّ عن ابن العربيّ أن اسم المرأة بُسْرَة ـ بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ ولم يُسمّ الرجل، وذكر أبو داود السبب في ذلك، من طريق الزهريّ: سمعت رجلاً من مزينة، ممن تَبع العلم، وكان عند سعيد بن المسيِّب، يحدث عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ، فإنه بُعِث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قَبِلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبيّ من أنبيائك، قال: فأَتَوُا النبيّ ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم؟.

ونَقَل ابن العربيّ، عن الطبريّ، والثعلبيّ عن المفسرين قالوا: «انطَلَق قومٌ من قريظة، والنضير، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الْحُقَيق، وشاس بن قيس، ويوسف بن عازوراء، فسألوا النبيّ ﷺ، وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا، واسم المرأة بُسْرَة، وكانت خيبر حينئذ حرباً، فقال لهم: اسألوه، فنزل جبريل على النبيّ ﷺ، فقال: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا»، فذكر القصّة مطولةً.

ولفظ الطبريّ من طريق الزهري المذكورة: «إن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت الْمِدراس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم، قد أَحصنت»، فذكر القصة، وفيها: «فقال: أخرجوا إليّ عبد الله بن صوريا الأعور»، قال ابن

إسحاق: «ويقال: إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أحطب، ووهب بن يهودا، فخلا النبيّ ﷺ بابن صوريا»، فذكر الحديث.

وسيأتي عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه: «مُرّ على النبيّ ﷺ بيهوديّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم»، وهذا يخالف الأول من حيث إن فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحدّ، وفي هذا أنهم أقاموا الحدّ قبل السؤال.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بالتعدد، بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويَحْتَمِل أن يكون بادروا، فجَلدوه، ثم بدا لهم فسألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما، فوقع ما وقع، والعلم عند الله.

ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رهطاً من اليهود أتوا النبيّ ﷺ، ومعهم امرأة، فقالوا: يا محمد ما أُنزل عليك في الزنا؟، فيتجه أنهم جلدوا الرجل، ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم، فأحضروا المرأة، وذكروا القصة والسؤال. انتهى[1].

وحاصل هذا الجمع أنهم جلدوا وحمّموا الرجل فقط قبل أن يسألوه ﷺ عن ذلك، ولم يجلدوا المرأة، ثم بدا لهم أن يسألوه، فجاءوا بالمرأة غير مجلودة، فوقع ما وقع، والله تعالى أعلم. **(فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا)** استفهاميّة، **(تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»)** وفي رواية للبخاريّ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، قال الباجيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون عَلِمَ بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شُرِع لم يلحقه تبديل، ويَحْتَمِل أن يكون عَلِم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره، ممن أسلم منهم على وجه حَصَل له به العلم بصحة نقلهم، ويَحْتَمِل أن يكون إنما سألهم عن ذلك لِيَعلم ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحة ذلك من قِبَل الله تعالى. انتهى[2].

(قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤١).

(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ٦٨٣.

النسخ: «نُحَمِّلهما» بالحاء، واللام، وفي بعضها: «نُجَمِّلهما» بالجيم، وفي بعضها: «نُحَمِّمهما» بميمين، وكلّه متقارب، فمعنى الأول: نَحْملهما على الدابّة، ومعنى الثاني: نجعلهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسوّد وجههما بالْحُمَم ـ بضمّ الحاء، وفتح الميم ـ وهو الفحم، وهذا الثالث ضعيف؛ لأنه قال قبله: «نُسَوِّد وجوههما». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى العذريّ، والسمرقنديّ: «نُسوِّد وجوههما، ونُحَمِّمهما»، ورواه السجزيّ: «نجملهما» ـ بنون مضمومة، وجيم ـ يعني نحملهما على جمل، ويُطاف بهما، ورواها الطبريّ: «نحملهما» بنون مفتوحة، وحاء مهملة، من الحمل، وكلتا الروايتين أحسن من رواية العذريّ؛ لأن فيها تكراراً، فإن قوله: نسوّدهما بمعنى نُحمِّمهما.

قال: وهذا الفعل إنما كان مما اخترعته اليهود، وابتدعوه، وجعلوه عِوَضاً عن حكم الرجم، ولذلك لم يَقُل به أحد من أهل الإسلام في الزنى، وإنما عمِل بعض أهل العلم في شاهد الزور، فرأى أن يُحمّم وجهه، ويُجلد، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وقد روي ذلك عن بعض قضاة البصرة، ولم يره مالك. انتهى[2].

(وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا) بأن يُجعل قفا أحدهما مقابل قفا الآخر، **(وَيُطَافُ بِهِمَا)**؛ أي: بين الناس حتى يُفضحا بينهم، وفي رواية البخاريّ: «فقالوا: نفضحهم، ويُجلدون»، قال في «الفتح»: وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب، عن نافع الآتية في «التوحيد» بلفظ: «قالوا: نُسَخِّم وجوههما، ونُخزيهما»، وفي رواية عبد الله بن عمر: «قالوا: نُسَوِّد وجوههما، ونُحَمِّمهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما»، وفي رواية عبد الله بن دينار: «إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه، والتجبية»، وفي حديث أبي هريرة: «يُحَمَّم، ويُجَبَّهُ، ويُجلد، والتجبية أن يُحمل الزانيان على حمار، وتقابَل أقفيتهما، ويطاف بهما»، وقد قال إبراهيم الحربيّ بأن تفسير التجبية من قول الزهريّ، فكأنه أُدرج في الخبر؛ لأن أصل الحديث من روايته.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/٢٠٨.

(٢) «المفهم» ٥/١١٥.

وقال المنذريّ: يُشبه أن يكون أصله الهمزة، وأنه التجبئة، وهي الردع والزجر، يقال: جَبّأته تجبيئاً؛ أي: ردعته، والتجبية: أن يُنَكِّس رأسه، فيَحْتَمِل أن يكون مَن فُعل به ذلك يُنَكِّس رأسه استحياء، فسُمّي ذلك الفعل تجبية، ويَحْتَمِل أن يكون من الجَبْه، وهو الاستقبال بالمكروه، وأصله من إصابة الجبهة، تقول: جَبَهْته: إذا أصبت جَبْهته، كرَأَسْتُه: إذا أصبت رأسه.

وقال الباجيّ: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة، والكذب على النبيّ ﷺ، إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين، واعتقدوا أن ذلك يُخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره؛ لأنه من المقرَّر أن من كان نبيّاً لا يُقَرّ على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيَّه ﷺ كَذِبهم، وصِدْقه، ولله الحمد. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»)**؛ أي: فيما زعمتم من في شأن الزانيين، وفي رواية البخاريّ: «قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجمَ»، **(فَجَاءُوا بِهَا)**؛ أي: بالتوراة **(فَقَرَءُوهَا)** وفي رواية زيد بن أسلم: «فأُتِي بها، فَنَزَع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثم قال: آمنت بك، وبمن أنزلك»، وفي حديث البراء الآتي: «فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أَنشدك بالله، وبمن أنزله»، وفي حديث جابر عند أبي داود: «فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأُتي بابن صوريا»، زاد الطبريّ في حديث ابن عباس: «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأتوه برجلين، أحدهما شابّ، والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر»، ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين، فأفتاهم بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم، فناشدهم، فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم أعور، فقال: «كذبوك يا رسول الله في التوراة». **(حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ)** واسم هذا الفتى عبد الله بن صوريا، ووقع عند النقاش في «تفسيره» أنه أَسلم، لكن ذكر مكيّ في «تفسيره» أنه ارتدّ بعد أن أسلم، وذكر الطبري بسنده أن النبيّ ﷺ لمّا ناشده قال: يا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ رقم (٦٨٤١).

رسول الله إنهم لَيَعْلمون أنك نبيّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك، وقال في آخر الحديث: ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ الآية [المائدة: ٤١].

(وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهْوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ)؛ أي: مُر هذا القارىء **(فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ)** ووقع في حديث البراء: «فَحَدُّه الرجمُ، ولكنه كَثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذْنا الشريف تركناه، وإذا أخذْنا الوضيع أقمنا عليه الحدّ، فقلنا: تعالَوْا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجَلْد مكان الرجم».

ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «المحصَن، والمحصَنة إذا زنيا، فقامت عليهما البينة رُجِما، وإن كانت المرأة حبلى تُرُبِّص بها حتى تضع ما في بطنها».

وفي حديث جابر عند أبي داود: «قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثل الميل في المكحلة، رُجِما»، زاد البزار من هذا الوجه: «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت، أو في ثوبها، أو على بطنها، فهي رِيْبة، وفيها عقوبة، قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل».

وفي حديث أبي هريرة: «فما أوَّل ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذوا قرابة من الملك، فأخّر عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف، فأرادوا رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: ابدأ بصاحبك، فاصطلحوا على هذه العقوبة».

وفي حديث ابن عباس عند الطبرانيّ: «إنا كنا شببة، وكان في نسائنا حُسن وَجْه، فكثُرَ فينا، فلم يَقم له، فَصِرنا نجلد»، والله أعلم[1].

(فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا) بالبناء للمفعول، زاد في حديث أبي هريرة: «فقال النبيّ ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة»، وفي حديث البراء: «اللهم إني أول من أُحيي أمرك؛ إذ أماتوه»، ووقع في حديث جابر من الزيادة

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٨٥.

أيضاً: «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما، فرُجِما».

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا) بفتح أوله، من الوقاية؛ أي: يحفظها، وعند ابن ماجه: «يسترها»، **(مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ)** وفي رواية البخاريّ: «فرأيت الرجل يَحْني على المرأة، يقيها الحجارة»، قال في «الفتح»: قوله: «يَحْنِي» كذا في رواية أبي ذرّ، عن السرخسيّ بالحاء المهملة، بعدها نون مكسورة، ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي، والكشميهنيّ بجيم، ونون مفتوحة، ثم همزة، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية، وفي رواية أيوب: «يجانئ» بضم أوله، وجيم مهموز، وقال ابن عبد البرّ: وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسيّ، والصواب: «يَحْني»؛ أي: يميل، وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان، والثالث، بضم أوله، والجيم، وكسر النون، وبالهمزة، والرابع كالأول، إلا أنه بالموحدة، بدل النون، والخامس كالثاني، إلا أنه بواو بدل التحتانية، والسادس كالأول، إلا أنه بالجيم، والسابع بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد النون، والثامن «يجاني» بالنون، والتاسع مثله، لكن بالحاء، والعاشر مثله، لكنه بالفاء بدل النون، وبالجيم أيضاً.

قال الحافظ: ورأيت في «الزهريات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر، عن الزهريّ: «يجافي» بجيم وفاء، بغير همز، وعلى الفاء صح صح. انتهى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبرانيّ: «فلما وجد مَسَّ الحجارة قام على صاحبته يحني عليها، يقيها الحجارة حتى قُتلا جميعاً، فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٢٩ و٤٤٣٠ و٤٤٣١] (١٦٩٩)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٢٩) و«المناقب» (٣٦٣٥) و«التفسير» (٤٥٥٦) و«الحدود» (٦٨١٩ و٦٨٤١) و«الاعتصام» (٧٣٣٢) و«التوحيد» (٧٥٤٣)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣٣١ و١٣٣٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٣و٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٤ و٤٤٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الحد على الكافر الذميّ إذا زنى، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وقد ذَهِلَ ابنُ عبد البرّ، فنَقَل الاتفاق على أن شَرْطَ الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورُدّ عليه بأن الشافعية، وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رُجما، كانا قد أَحْصنا، كما تقدم نَقْله، وقال المالكية، ومعظم الحنفية، وربيعة شيخ مالك: شرطُ الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصَن، وغير المحصَن، قالوا: وكان ذلك أول دخول النبيّ ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة، والعمل بها حتى يُنسَخ ذلك في شرعه، فرَجَم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾، إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، ثم نُسخ ذلك بالتفرقة بين من أَحصن، ومن لم يُحصن، كما تقدم. انتهى.

وفي دعوى الرجم على من لم يُحصن نَظَر؛ لِمَا تقدَّم من رواية الطبريّ وغيره، وقال مالك: إنما رجم اليهوديين؛ لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة، فتحاكموا إليه.

وتعقَّبه الطحاويّ بأنه لو لم يكن واجباً ما فَعَله، قال: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له، فَلَأَن يقيمه على من له ذمة أولى.

وقال المازريّ: يُعتَرض على جواب مالك بكونه رَجَم المرأة، وهو يقول: لا تُقتل المرأة، إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء، وأيد القرطبيّ أنهما كانا حربيين، بما أخرجه الطبريّ، كما تقدم، ولا حجة فيه؛ لأنه منقطع.

قال القرطبيّ: ويعكُر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً، كما لو دخلوا لغرض كتجارة، أو رسالة، أو نحو ذلك، فإنهم في أمان، إلى أن يُرَدُّوا إلى مَأمنهم.

قال الحافظ: ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول: إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة.

وقال النوويّ: دعوى أنهما كانا حربيين باطلة، بل كانا من أهل العهد، كذا قال، وسلَّم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد، واحتَج بأن الحاكم مخيَّر إذا تحاكم إليه أهل الذمة، بيْن أن يَحكم فيهم بحكم الله، وبيْن أن يُعرض عنهم على ظاهر الآية، فاختار ﷺ في هذه الواقعة أن يَحكم بينهم.

وتُعُقِّب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك؛ لأن شرْط الإحصان عنده الإسلام، وهما كانا كافرين، وانفصل ابن العربيّ عن ذلك بأنهما كانا محكِّمَيْن له في الظاهر، ومُخْتَبِرَيْن ما عنده في الباطن، هل هو نبيّ حقّ، أو مسامِح في الحقّ؟ وهذا لا يرفع الإشكال، ولا يَخْلُص عن الإيراد، ثم قال ابن العربيّ: في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود فيما حَكّموه فيه من حُكم التوراة فيه نَظَر؛ لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه، مع قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]؟ قال: وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه، ومن ثَمَّ استدعى شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: والحق أحقّ أن يُتبع، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم، ولم أعتبر الإسلام في الإحصان.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث اتبع الدليل مع طول مدافعته عن مذهبه، لكنه ما منعه ذلك عن الاستسلام للدليل، فقال:

والحقّ أحقّ أن يتبع... إلخ، وتَرَك اعتبار الإسلام في الإحصان، لهذا الحديث، وهذا هو واجب كلّ مسلم أن يخضع للدليل، ولو خالف مذهبه؛ لأن الدليل هو المرجع، والفيصل عند التنازع، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال ابن عبد البر: حدّ الزاني حقّ من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ فيهما، وقول بعضهم: إن الزانيين حَكَّماه دعوى مردودة.

واعتُرِض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبيّ ﷺ فحُكمه بطريق الولاية، لا بطريق التحكيم.

وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين، بأنه وقع بحكم التوراة.

وردّه الخطابيّ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده، كما دلّت عليه الرواية المذكورة، فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك؛ لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ.

وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة» ففي سنده رجل مبهَم، ومع ذلك فلو ثَبَت لكان معناه: لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته.

ويؤيده ـ كما قال الحافظ ـ أن الرجم جاء ناسخاً للجَلد، كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد: إن الرجم شُرِع، ثم نُسِخ بالجلد، ثم نسخ الجلد بالرجم، وإذا كان حكم الرجم باقياً منذ شُرِع، فما حَكَم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة، بل بشرعه الذي استمرّ حكم التوراة عليه، ولم يقدّر أنهم بدّلوه فيما بدلوا.

وأما ما تقدم من أن النبيّ ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة؛ لقوله في بعض طرق القصة: «لَمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة أتاه اليهود».

فالجواب: أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة ـ كما

تقدم ـ أنهم تحاكموا إليه، وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يَكْمُل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة، فبَطَل الفور.

وأيضاً ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء أنه حَضَر ذلك، وعبد الله إنما قَدِم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة.

وقد تقدم حديث ابن عباس، وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن المرأة إذا أقيم عليها الحدّ تكون قاعدة، هكذا استَدَلّ به الطحاويّ، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يَرى أنه يُحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة، واختلافهم في إقامة الحدّ عليها قاعدة، أو قائمة إنما هو في الجَلد، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظرٌ لا يخفى.

٣ ـ **(ومنها)**: قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربيّ أن معنى قوله في حديث جابر: «فدعا بالشهود»؛ أي: شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: «فرجمهما بشهادة الشهود»؛ أي: البيّنة على اعترافهما.

ورُدّ هذا التأويل بقوله في نفس الحديث: إنهم رأوا ذَكَرَه في فرجها كالميل في المكحلة، وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة، لا بالاعتراف.

وقال القرطبيّ: الجمهور على أن الكافر لا تُقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حدّ، ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقَبِل شهادتهم جماعة من التابعين، وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر، إذا لم يوجد مسلم.

وأجاب القرطبيّ عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نَفَّذَ عليهم ما عَلم أنه حكم التوراة، وألزمهم العمل به؛ إظهاراً لتحريفهم كتابهم، وتغييرهم حُكمه، أو كان ذلك خاصّاً بهذه الواقعة، كذا قال، والثاني مردود.

وقال النوويّ: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر، فلعل الشهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعيَّن أنهما أقرّا بالزنا.

قال الحافظ: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويَحْتَمِل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبيّ ﷺ كلامهم، ولم يحكم فيهم

إلا مستنِداً لما أطلعه الله تعالى، فحَكَم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]، وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذُكر، فلما رَفَعُوا الأمر إلى النبيّ ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كلّ من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستنَد حكم النبيّ ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التكلفات من الحافظ في تأويل هذه المسألة مما يُستغرب من مثله، فإنه مما لا يليق بجلالته، أفلا يقول كما قال بعضهم: إن شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض جائزة؛ لهذا الحديث؟ وما المانع من ذلك مع ثبوت النصّ فيه؟، فليُتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعض المالكية على أن المجلود يُجلد قائماً، إن كان رجلاً، والمرأة قاعدة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت الرجل يَقيها الحجارة»، فدلّ على أنه كان قائماً، وهي قاعدة.

وتُعُقّب بأنه واقعة عين، فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على رجم المحصَن، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على الاقتصار على الرجم، ولا يُضم إليه الجلد، وقد تقدم الخلاف فيه، وأن الأرجح القول بالجمع بينهما؛ لِمَا تقدّم عند مسلم: «والثيّب بالثيّب جلد مائة، والرجم»، فتبصّر.

٧ ـ **(ومنها)**: أن أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح، وقيل: لا يخاطَبون بها، وقيل: إنهم مخاطَبون بالنهي، دون الأمر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن اليهود كانوا يَنسُبون إلى التوراة ما ليس فيها، ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله، وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال؛ لأنه سأل عما يجدون في التوراة، فعَدَلوا عن ذلك؛ لِمَا يفعلونه، وأوهموا أن

فِعلهم موافق لِمَا في التوراة، فأكذبَهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد استَدَلّ به بعضهم على أنهم لم يُسقطوا شيئاً من ألفاظها، قال الحافظ: والاستدلال به لذلك غير واضح؛ لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة، فلا يدل على التعميم، وكذا من استَدَلّ به على أن التوراة التي أُحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل؛ لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه، ولا يردّه قوله ﷺ: «آمنت بكِ، وبمن أنزلكِ»؛ لأن المراد: أصل التوراة.

١١ ـ **(ومنها)**: اكتفاء الحاكم بترجمان واحد، موثوق به؛ لاكتفاء النبيّ ﷺ بعبد الله بن سلام رضي الله عنه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا إذا ثَبَت ذلك، إما بدليل قرآن، أو حديث صحيح، ما لم يثبت نسخه بشريعة نبيّنا، أو نبيّهم، أو شريعتهم، وعلى هذا فيُحْمَل ما وقع في هذه القصة على أن النبيّ ﷺ عَلِمَ أن هذا الحكم لم يُنسخ من التوراة أصلاً[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** تقدّم قريباً.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٦٨٦ ـ ٦٩٠، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤١).

٤ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٤٩٨) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبيّ ﷺ برجل، وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، فقالوا: نُسَخِّم وجوههما، ويُخْزَيَان، فقال: «كذبتم، إن فيها الرجمَ، فأْتُوا بالتوراة، فاتلوها إن كنتم صادقين»، فجاؤوا بالتوراة، وجاءوا بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صُوريا، فقرأ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال، أو قالوا: يا محمد، إن فيها الرجمَ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأَمَر بهما رسول الله ﷺ، فَرُجما، قال: فلقد رأيته يجانئ عليها، يقيها الحجارة بنفسه. انتهى[2].

وأما رواية مالك بن أنس، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٣٦) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم، وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة، في شأن الرجم؟» فقالوا: نَفْضَحُهم، ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجمَ، فَأَتَوا بالتوراة، فنشروها، فوَضَع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأَمَر بهما رسول الله ﷺ، فرُجِما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة، يقيها الحجارة. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥. (٣) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٣٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ الْيَرْبوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير موسى بن عُقبة.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عقبة، عن نافع، ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن»، فقال:

(٢٣٢١) ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، في التوراة الرجمُ، فأُتوا بالتوراة، فاتلوها، إن كنتم صادقين، فجاؤوا بالتوراة، فوضع مِدراسُها الذي يَدْرُسها منهم كفّه على آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك، قال: هي آية الرجم، فأَمَر بهما رسول الله ﷺ، فرُجِما قريباً من حيث توضع الجنائز، عند المسجد، قال عبد الله: فرأيت صاحبها يَحني عليها، يقيها الحجارة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن الدارميّ» ٢/ ٢٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٢] (١٧٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً، مَجْلُوداً، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا[1]: تَعَالَوْا، فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «فقلنا».

(٢) وفي نسخة: «قال رسول الله ﷺ».

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ) الْهَمْدانيّ الْخَارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، استُصغِر يوم بدر، مات رضي الله عنه سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه يحيى، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: مُرَّ) بالبناء للمفعول، (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً) منصوب على الحال، والمحَمَّم: اسم مفعول من التحميم، وهو التسويد بالْحُمَم، بضمّ الحاء المهملة، وفتح الميم، واحدته: حُمَمةٌ، وزانُ رُطَبة، وهو ما أُحرق من خشب، ونحوه، يقال: حَمَّ الْجَمْرُ يَحَمُّ حَمَماً، من باب تَعِبَ: إذا اسودّ بعد خُمُوده، وتُطلق الْحَمَمَة على الجمر مجازاً باسم ما يؤول إليه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: والْحُمَم، كصُرَدٍ: الْفَحْمُ، واحدته بِهاء، وحَمَّمَ: سَخَّمَ الوجهَ به. انتهى[2].

وقوله: (مَجْلُوداً) منصوب على الحال أيضاً، فتكون من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة، و«الْمَجْلُودُ»: اسم مفعول من جَلَدْتُ الجاني جَلْداً، من باب ضَرَبَ: إذا ضربته بالْمِجْلَدِ، بكسر الميم، وهو السوط[3].

(فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟») ظاهر هذا الحديث يعارض ما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث إن فيه أنهم ابتدءوا بالسؤال قبل إقامة الحدّ عليه، وفي هذا أنهم أقاموا الحدّ قبل السؤال، وقد

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٢٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٤.

تقدّم أن الحافظ ذكر هذا التعارض، وأجاب بإمكان التعدّد، أو بأنهم بادروا فجلدوا، ثم سألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمر بإحضارهما، فوقع ما وقع، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ**) الظاهر أنه عبد الله بن صُوريا المتقدّم ذكره. (**فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»**)؛ أي: التوراة، (**قَالَ: لَا**)؛ أي: لا نجد التحميم، والجلد في كتابنا، (**وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا**)؛ أي: بقولك المغلّظ، حيث قُلت: «أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى»، (**لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ**)؛ أي: حدّ الزاني (**الرَّجْمَ**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«نجد»، (**وَلَكِنَّهُ**)؛ أي: الزنى (**كَثُرَ**) بضمّ الثاء المثلّثة، (**فِي أَشْرَافِنَا**)؛ أي: في الملوك، وأعوانهم، (**فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ**) لشرفه (**وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ**) لعدم من يحميه، (**قُلْنَا**) وفي بعض النسخ: «فقلنا»؛ أي: قال بعضنا لبعض: (**تَعَالَوْا**) بفتح اللام، وإنما فُتح، وإن كان آخر الفعل يُضمّ للواو؛ لأن اللام ليست آخر الفعل حقيقةً، إذ أصله: تعالَيُوا، بوزن تقاتَلُوا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثمّ حُذفت الألف؛ للالتقاء الساكنين؛ أي: الألف المنقلبة، وواو الجماعة، فبقي ما قبل الواو مفتوحاً على أصله، وما قبلها محذوف، فافهم.

(**فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ**)؛ أي: تسويد الوجه بالْحُمَم، وهو الفحم، وفسّره بعضهم بصبّ الماء الحارّ على الوجه، (**وَالْجَلْدَ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ**)؛ أي: في شأن الرجم (**إِذْ أَمَاتُوهُ**)»؛ أي: أماته اليهود، حيث تركوا العمل به، (**فَأَمَرَ**) بالبناء للفاعل، أمر ﷺ (**بِهِ**)؛ أي: برجم ذلك اليهوديّ الزاني، (**فَرُجِمَ**) بالبناء للمفعول.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» بعد إيراده الأحاديث المتقدّمة ما نصّه: فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حَكَم بموافقة حُكْم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمديّ لا محالةَ، ولكن هذا بوحي خاص من الله ﷻ إليه بذلك،

وسؤالُهُ إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم، مما تراضوا على كتمانه وجحده، وعدم العمل به تلك الدهورَ الطويلة، فلما اعترفوا به مع عَملهم على خلافه، بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لِمَا يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم، وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، لهذا قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ [المائدة: ٤١]؛ أي: الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾؛ أي: اقبلوه، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١]؛ أي: من قبوله واتباعه. انتهى[1].

(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ)؛ أي: اقبلوا حكمه، واعملوا به، **(وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا)**؛ أي: لا تقبلوا حكمه، **(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾**)**، وقوله: **(فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا)** يعني: أن هؤلاء الآيات كلها إنما نزلت في شأن الكفّار، لا في المسلمين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرِّفين كلام الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها، وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّة قطعاً، ثم لم يحكم به؛ فإن كان عن جَحْدٍ كان كافراً، لا يُخْتَلَف في هذا، وإن كان لا عن جَحْدٍ كان عاصياً مرتكب كبيرة؛ لأنَّه مُصَدّق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حُكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السُّنَّة، وقد تقدم ذلك في «كتاب الإيمان» حيث بيَّنَّا: أن الكفر هو الجحد والتكذيب بأمرٍ معلوم ضروريّ من الشرع، فما لا يكن كذلك فليس بكفر،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ١١٦.

ومقصود هذا البحث: أن هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر، والعناد، وأنها كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يُغفر، والكفر لا يُغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً. ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة من الشرع المتقدمة، والظلم والفسق في هاتين الآيتين المراد بهما: الكفر؛ لأنَّ الكافر وَضَعَ الشيء في غير موضعه، وخرج عن الحق، فصدق على الكافر: أنَّه ظالم وفاسق، بل هو أحق بذينك الاسمين ممن ليس بكافر؛ لأنَّ ظُلمه أعظم الظلم، وفسقه أعظم الفسق. وقد تقدَّم في الإيمان بيان كُفر دون كُفر، وظُلم دون ظُلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٣٢ و٤٤٣٣] (١٧٠٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٤٧ و٤٤٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٤ و٦/ ٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٣٣٧ و٢٥٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٦ و٢٩٠ و٣٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤٤ و١٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (١/ ٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٤ و٢٤٦)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ).

---

(١) «المفهم» ١٦/ ٣٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ، الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ**) فاعل «يذكر» ضمير وكيع.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٦٧٠٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، أنبأ أبو سعيد الأشج، قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، واللفظ له، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، قالا: ثنا وكيع، وثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا على رسول الله ﷺ بيهوديّ، قد جُلِد وحُمِّم وجهُهُ، فسأل اليهود: «مَن عالمكم؟» فقالوا: فلان، فأرسل إليه، فجاء، فقال: «ما تجدون حدّ الزنا في كتابكم؟» فقالوا: نجده الرجم، ولكن فشا الزنا في أشرافنا، فكان الشريف إذا زنى لم يُرْجَم، وإذا زنى السفيه رُجم، فاصطلحنا على الجَلد والتحميم، فأَمَر النبيّ ﷺ به، فرُجِم، ثم قال: «اللهم أني أُشهدك أني أول من أحيا سُنَّة أماتوها». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٤] (١٧٠١) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٢١٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصيصيّ، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ**) هو ماعز بن مالك الأسلميّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ**) أراد: صاحبته التي زنى بها، ولم يُرِد: زوجته، وفي رواية: «وامرأةً»، وهي واضحة، وتقدّم اسم المرأة بُسْرة، ولم يُسمَّ الرجل.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٣٤ و٤٤٣٥] (١٧٠١)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢١ و٣٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَامْرَأَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جُريج هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» فقال:

(١٤٤٨٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رَجَمَ رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأةً». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٦] (١٧٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ**) بن زياد الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ**) ابن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٢١.

الصحابيّ الشهير، شَهِد الحديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

و«ابن أبي شيبة» ذُكر قبل ثلاثة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهما (٢٩٢) و(٢٩٣) من رباعيّات الكتاب، وصحابيّه من المعمّرين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما أسلفناه آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فيروز، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى)** رضي الله عنه **(هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ)**؛ أي: رجم، **(قَالَ: قُلْتُ بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَمْ قَبْلَهَا؟)** قال في «الفتح»: فائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها، فيمكن أن يُدَّعَى نسخه بالتنصيص فيها على أن حدّ الزاني الجَلْد، وإن كان وقع بعدها، فيمكن أن يستدلّ به على نسخ الجَلْد في حقّ المحصَن، لكن يَرِدُ عليه أنه من نَسْخ الكتاب بالسُّنَّة، وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نَسْخ الكتاب بالسُّنَّة إذا جاءت من طريق الآحاد، وأما السُّنَّة المشهورة فلا، وأيضاً فلا نَسْخ، وإنما هو مخصَّص بغير المحصَن. انتهى[1].

(قَالَ: لَا أَدْرِي) قال في «الفتح»: قد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد «سورة النور»؛ لأن نزولها كان في قصّة الإفك، واختُلِف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ستّ؟ على ما تقدّم بيانه، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عبّاس رضي الله عنهما، وإنما جاء مع أمه إلى المدينة بعد سنة تسع[2].

وفيه أن الصحابيّ الشهير قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٣).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٠٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٨١٣).

الجواب من الفاضل بـ«لا أدري» لا عيب فيه، بل يدلّ على تحرّيه، وتثبّته، فيُمدح به[١].

[تنبيه]: أشار البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» إلى أنه وقع لبعضهم مخالفة الجماعة في السورة، هل هي النور، أم المائدة؟ فقال: وقال بعضهم: «المائدة»، والأول أصحّ. انتهى.

والمراد بالبعض هو: عَبيدة بن حُميد، فقد أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، ولفظه: «فقلت: بعد سورة المائدة، أو قبلها؟»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعلّ من ذَكَره توهّم مِنْ ذِكر اليهوديّ واليهوديّة أن المراد «سورة المائدة»؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٣٦] (١٧٠٢)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨١٣ و٦٨٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦ و٤/ ٤٢٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى أَمَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٧] (١٧٠٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٨١، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٠).

(٢) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٠).

يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ**) التُّجيبيّ، أبو موسى، لقبه زُغْبة، وهو لقب أبيه أيضاً، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدّث عن الليث من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سعيد كيسان المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ثقة ثبتٌ [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، سوى الأوَّلَيْن، فمصريّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ هو أبوه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ (**عَنْ أَبِيهِ**) اسمه كيسان، وقد اختُلف في زيادة «عن أبيه»، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى. (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ**) يعني: أبا سعيد المقبريّ، (**سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع أبا هريرة رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ**) الأمة: هي المملوكة، وتُجمع على إِمَاءٍ، وأَمَوَاتٍ، وآمٍ، وأَمْوَانٍ، مثلّثة، وأصلها: أَمَوَةٌ، وأَمْوَةٌ، قاله المجد رحمه الله[1]. قال الشاعر [من البسيط]:

أَمَّا الإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِي وَلَدَا ... إِذَا تَرَامَى بَنُو الأُمْوَانِ بِالْعَارِ[2]

(**فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا**)؛ أي: ظهر، وشَرَط بعضهم أن يظهر بالبيّنة؛ مراعاة للفظ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ١١٩.

«تبيّن»، وقيل: يُكتفى في ذلك بعلم السيّد، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى تبيّن زناها: تحقّقه، إما بالبيّنة، وإما برؤية، أو عِلْم عند من يجوّز القضاء بالعلم في الحدود. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: تبيُّن زنى الأمة يكون بالإقرار، وبالحبَل، وبصحّة الشهادة عند الإمام، وهل يكتفي السيّد بعلة الزنى، أو لا؟ فيه روايتان عند المالكيّة. انتهى[٣].

(فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)؛ أي: الواجب عليها المعروف من صريح قول الله عز وجل: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ووقع في رواية النسائيّ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فليجلدها بكتاب الله»، **(وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)** التثريب: التوبيخ، واللوم؛ أي: لا يَجمع عليها العقوبة بالجلد، وبالتعيير، وقيل: المراد: لا يَقتنع بالتوبيخ، دون الجلد، وفي رواية سعيد، عن أبي هريرة، عبد الرزاق: «ولا يُعَيِّرها، ولا يُفَنِّدها».

قال ابن بطال رحمه الله: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحدّ لا يُعَزَّر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يُرفع إلى الامام؛ للتحذير، والتخويف، فإذا رُفع، وأقيم عليه الحدّ كفاه، وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم عن سبّ الذي أقيم عليه حدّ الخمر، وقال: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم».

(ثُمَّ إِنْ زَنَتْ) مرّة ثانيةً **(فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)**؛ أي: الواجب عليها، وهو نصف ما على الحرّة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فليجلدها» أمرٌ للسيِّد بجلد أمته الزانية وعبده، وبه قال الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه، فإنَّهم قالوا: لا يقيم الحدّ إلا السلطان، وهذه الأحاديث ـ النصوص الصحيحة ـ حجَّة عليهم، وفي معنى حدّ الزنى عند الجمهور سائر الحدود، غير أنهم اختلفوا في حد السَّرِقة، وقِصاص الأعضاء، فمنع مالك

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٧٩، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٩).

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١١.

(٣) «المفهم» ٥/ ١١٩.

وغيره إقامة السيِّد ذلك مخافة أن يمثِّل بعبده، ويَدَّعِي أنَّه سرق، وأقام الحدّ عليه، فيسقط العتق الواجب بالْمُثْلَة.

قال القرطبيّ: وعلى هذا لو قامت بيِّنة توجب حدّ السَّرِقة أقامه، وقاله بعض أصحابنا: إذا قامت على السَّرِقة بيِّنة، وقال الشافعي: يقطع السيِّد عبده إذا سرق.

قال: وعلى هذا فله أن يَقْتل عبده إذا قتل؛ لكن إذا قامت البيِّنة.

وكل من قال بإقامة السيِّد الحدّ على أمته لم يفرِّق بين أن تكون الأمة ذات زوج، أو غير ذات زوج؛ خلا مالكاً فإنَّه قال: إن كانت غير ذات زوج، أو كانت متزوجة بعبد السيِّد أقام عليها الحدّ، فلو كانت متزوجة بأجنبي لم يقم سيِّدها عليها الحدّ لحق الزوج؛ إذ قد يُعِيبُها عليه، وإنَّما يقيمه الإمام.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور من إقامة الحدّ على الأمة مطلقاً، ولو كانت مزوَّجة، هو الأرجح عندي؛ لظاهر إطلاق النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والجَلْد المأمور به هنا: هو نصف حدِّ الحرِّ، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى[١].

(وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)؛ أي: لا يُوبِّخ، ولا يُعيِّر، ولا يُكْثِر من اللَّوم، فإنَّ الإكثار من ذلك يزيل الحياء والْحِشْمة، ويُجَرِّئ على ذلك الفعل، وأيضاً فإن العبد غالب حاله: أنَّه لا ينفعه اللوم والتوبيخ، ولا يؤثّر، فلا يظهر له أثر، وإنما يظهر أثره في حق الحر، ألا ترى قول الشاعر:

وَاللَّومُ لِلْحُرِّ مُقيمٌ رادِعٌ ... وَالْعَبْدُ لَا يَرْدَعُهُ إِلَّا الْعَصَا

وأيضاً: فإن التوبيخ واللَّوم عقوبة زائدة على الحد الذي نصّ الله تعالى عليه، فلا ينبغي أن يلتزم ذلك، ولا يَدخُلُ في ذلك الوعظُ والتخويفُ بعقاب الله تعالى، والتهديدُ إذا احتيج لذلك؛ إذ ليس بتثريب؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد قالوا لشارب الخمر: أما اتَّقيت الله؟ أما استحيت من رسول الله ﷺ؟ قاله القرطبيّ رحمه الله[٢].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٢٠.

(**ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**)؛ أي: ولو كان البيع بثمن قليل، كالحبل من الشعر، قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع، وأنها لا تبقى عند سيّدها؛ زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعلّ ذلك يكون سبباً لإعفافها، إما أن يزوّجها، المشتري، أو يُعفّها بنفسه، أو يصونها بهيبته. انتهى[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا البيع المأمور به مستحبّ، ليس بواجب عندنا، وعند الجمهور، وقال داود، وأهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، وهذا مجمع عليه، إذا كان البائع عالِماً به، فإن كان جاهلاً، فكذلك عندنا، وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف، والله أعلم، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يُبَيِّن حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب.

[فإن قيل]: كيف يَكره شيئاً، ويرتضيه لأخيه المسلم؟.

[فالجواب]: لعلها تستعفّ عند المشتري بأن يُعِفّها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولو بحبل من شعر» وَصَف الحبل بكونه من شعر؛ لأنَّه أكثر حبالهم، وهذا خرج مخرج التقليل، والتزهيد في الجارية الزانية، فكأنَّه قال: لا تمسكها، بعها بما تيسَّر، ففيه دليل على إبعاد أهل المعاصي، واحتقارهم.

[فرع]: إذا باعها عرَّف بزناها، لأنَّه عيبٌ، فلا يحلُّ أن يكتم.

فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريها، لأنها مِمَّا قد أُمِرَ بإبعادها.

فالجواب: أنَّها مالٌ ولا يُضاع للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب، ولا

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٢.

تُحبس دائماً؛ إذ كل ذلك إضاعة مال، ولو سُيِّبت لكان ذلك إغراءً لها بالزنى وتمكيناً منه، فلم يبق إلا بيعها، ولعل السيِّد الثاني يُعِفُّها بالوطء، أو يبالغ في التحرز بها، فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تَبَدُّل الأملاك تختلف عليها الأحوال، وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الجارية الزانية على النَّدب، والإرشاد للأصلح، ما خلا داود وأهل الظاهر، فإنهم حملوه على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمُّسكاً بالأصل الشرعيّ، وهو: أنَّه لا يُجْبَر أحدٌ على إخراج مُلكه لِمُلك آخر بغير الشفعة. فلو وجب ذلك عليه لَجُبِر عليه، ولم يُجْبَر عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغَبْن، قال: لأنه بيع خطير بثمن يسير، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الغبن المختلَف فيه إنَّما هو مع الجهالة من المغبون، وأمَّا مع علم البائع بقدر ما باع وبقدر ما قبض فلا يُخْتلَف فيه؛ لأنَّه عن علم منه ورضاً، فهو إسقاط لبعض الثَّمن، وإرفاق بالمشتري، لا سيَّما وقد بيَّنَّا: أن الحديث خرج على جهة التزهيد، وترك الغبطة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٤٣٧ و٤٤٣٨ و٤٤٣٩ و٤٤٤٠ و٤٤٤١] (١٧٠٣) و(١٧٠٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤ و٢٣٣٢ و٢٢٣٣ و٢٢٣٤) و«الحدود» (٨٣٩)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠ و٣٠١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٢ و٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٤٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه»

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣/ ١٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٤٢ و٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب حدّ الزنى على الإماء والعبيد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السيد يقيم الحدّ على عبده وأمته، قال النوويّ: وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة رحمه الله في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن العبد والأمة لا يُرْجَمان، سواء كانا مزوّجين أم لا؛ لقوله ﷺ: «فليجلدها الحدّ»، ولم يفرّق بين مزوّجة وغيرها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُوَبَّخ الزاني، بل يقام عليه الحدّ فقط.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزنا عيب يُرَدّ به الرقيق؛ للأمر بالحطّ من قيمة المرقوق، إذا وُجد منه الزنا، كذا جزم به النوويّ تبعاً لغيره، وتوقف فيه ابن دقيق العيد؛ لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع، ولو انحطت القيمة، فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجوديّ، لا إخباراً عن حكم شرعيّ؛ إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الزاني إذا حُدّ، ثم زنى ثانياً يلزمه حدّ آخر، فإن زنى ثالثة لزمه حدّ آخر، فإن حُد ثم زنى لزمه حدّ آخر، وهكذا، فأما إذا زنى مرّات، ولم يُحدّ لواحدة منهنّ، فيكفيه حدّ واحد للجميع، قاله النوويّ[1].

قال الحافظ: قوله: «فأما إذا زنى مرّات» ابتداء كلام، قاله لتكميل الفائدة، وإلا فليس في الحديث ما يدلّ عليه إثباتاً، ولا نفياً، بخلاف الشق الأول، فإنه ظاهر. انتهى[2].

٧ ـ **(ومنها)**: الزجر عن مخالطة الفساق، ومعاشرتهم، إذا تكرر زجرهم، ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحدّ فيما شُرع فيه الحدّ، وبالتعزير فيما لا حدّ فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٧٨.

للوجوب؛ لأن الأمر بالجَلد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور، خلافاً لأبي ثور، وأهل الظاهر، وادَّعَى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب، أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في «المطلب»، ويحتاج إلى ثبوت.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو ثور، وأهل الظاهر من وجوب البيع هو الظاهر؛ لأنه جاء بصيغة الأمر، وهو للوجوب إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطال: حَمَلَ الفقهاء الأمر بالبيع على الحضّ على مباعدة من تكرر منه الزنا؛ لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولِمَا في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وحَمَله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يُشتغل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر، لا قيمة له؟ فدلّ على أن المراد: الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب قول ابن بطال: «فلا يُشتغل به»، كيف لا يُشتغل به، وقد أيّده النصّ الصريح؟ وأما ما ظنّه أنه من إضاعة المال، فليس كذلك، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» ـ بعد ذكر كلام ابن بطال المذكور ـ: وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير، وإن كان بعضهم قد استدلّ به على جواز بيع المطلق التصرف ما له بدون قيمته، ولو كان بما يتغابن بمثله، إلا أن قوله: «ولو بحبل من شعر» لا يراد به ظاهره، وإنما ذُكر للمبالغة، كما وقع في حديث: «من بنى لله مسجداً، ولو كمَفْحص قَطَاة» على أحد الأجوبة؛ لأن قَدر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور، فلا يبيعها وليّه إلا بالقيمة، ويَحْتَمِل أن يَطَّرِد؛ لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد، فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المِثْل، نبّه عليه القاضي عياض، ومن تبعه.

وقال ابن العربيّ: المراد من الحديث: الإسراع بالبيع، وإمضاؤه، ولا يتربص به طلبَ الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحَبْل حقيقةً. وفيه

أنه يجب على البائع أن يُعلِم المشتري بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب، حكاه ابن دقيق العيد. وتعقبه بأن العيب لو لم يُعلَم تنقص القيمة، فلا يتوقف على الإعلام.

واستُشْكِل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه.

وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري؛ لجواز أن يرتدع الرقيق، إذا عَلِم أنه متى عاد أُخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاقّ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه، أو بغيره، قال ابن العربيّ: يُرْجَى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة، وفي المعصية.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يُفِد مقصودها من الزجر لا يفعل؛ لأن إقامة الحدّ واجبة، فلما تكرر ذلك، ولم يفد عُدِل إلى ترك شَرْط إقامته على السيد، وهو الملك، ولذلك قال: «بيعوها»، ولم يقل: اجلدوها كلما زنت. ذكره ابن دقيق العيد، وقال: قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك، فقال: إذا عَلِمَ المعزِّر في أن التأديب لا يَحْصُل إلا بالضرب المبرِّح فليتركه؛ لأن المبرح يُهلك، وليس له الإهلاك، وغير المبَرِّح لا يفيد، قال الرافعيّ: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا: يجب؛ الْتَحَق بالحدّ فليعزّره بغير المبرّح، وإن لم ينزجر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن السيد يقيم الحدّ على عبده، وإن لم يستأذن السلطان[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/٦٧٦ ـ ٦٧٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٧).

الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثاً: «ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) الأمويّ، أبو موسى المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٨ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقةٌ يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) أو بعدها (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ**) اسم الإشارة يعود إلى الأربعة، وهم: أيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ومحمد بن إسحاق المطّلبيّ، فكلّ هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن سعيد

المقبريّ، عن أبي هريرة، إلا أن ابن إسحاق قال: عن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فأدخل أباه في الإسناد.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبريّ، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٤٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد ـ واللفظ لمحمد ـ قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها، فليجلدها الحدّ، ولا يُثَرِّب ثلاثاً»، زاد قتيبة: «وإن زنت فليبعها، ولو بضفير». انتهى[(١)].

ورواية هشام بن حسّان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبريّ، ساقها النسائيّ أيضاً في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٤٨) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها، فإن زنت فليجلدها، ولا يثرِّب عليها، فإن زنت فليبعها، ولو بضفيرة». انتهى[(٢)].

وأما رواية عبيد الله بن عمر العمريّ، عن سعيد، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٣) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، ومحمد بن يحيى، والميمونيّ، قالوا: ثنا محمد بن عبيد (ح) حدّثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق (ح) وحدّثنا أبو داود السجزيّ، قثنا مسدد، قثنا يحيى، كلهم عن عبيد الله العُمَريّ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيّرها، فإن عادت فليجلدها، ولا يعيّرها، فإن عادت فليجلدها، ولا يعيّرها، فإن عادت في الرابعة فليبيعها، ولو بحبل من شعر، أو ضفير من شعر». انتهى[(٣)].

وأما رواية أسامة بن زيد، عن سعيد، فلم أجد من ساقها بمفردها، إلا

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٠٠.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٠٠.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٤٧.

أن الدارقطنيّ: ساقها مقرونة برواية عبيد الله، والليث، وابن سمعان، فقال في «سننه»:

(٢٣٧) ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا بن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ، ولا يُثَرِّب عليها ـ حتى قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة، أو الرابعة ـ: ثم ليبعها، ولو بضفير من شعر»، والضفير هو الحبل. انتهى[1].

وأما رواية محمد بن إسحاق، عن سعيد، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٤) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا أبو داود السجزيّ، قال: أنبا النفيليّ، قثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليضربها كتاب الله، ولا يُثَرِّب عليها ـ قالها ثلاثاً ـ فإن عادت الرابعة فليضربها كتاب الله ﷻ، ثم يبيعها، ولو بحبل من شعر». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ).

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ١٦٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٤٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/٦١٧.

٢ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، زاد في الرواية التالية: «وزيد بن خالد الْجُهنيّ» (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ الأَمَةِ**) وفي رواية حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: «أَتَى رجل النبيّ ﷺ، فقال: إن جاريتي زنت، فتبيّن زناها، قال: اجلدها»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل. (**إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ**) بضمّ أوله، وكسر الصاد، مضارع أَحصن مبنيّاً للفاعل، وتقدّم القول في المراد بهذا الإحصان، قال ابن بطّال: زعم من قال: لا جَلْد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تُحْصِن» غير مالك، وليس كما زعموا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن ابن شهاب، كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة، عنه، قال الحافظ: رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائيّ، ورواية ابن عيينة تقدمت عند البخاريّ في «البيوع»، ليس فيها: «ولم تحصن»، وزادها النسائيّ في روايته عن الحارث بن مسكين، عن ابن عيينة، بلفظ: «سئل عن الأمة تزني قبل أن تُحْصِن»، وكذا عند ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن ابن عيينة، وقد رواه عن ابن شهاب أيضاً صالح بن كيسان، كما قال مالك، وروايته عند البخاريّ في «كتاب البيوع»، في «باب بيع المدبَّر»، وكذا أخرجهما مسلم، والنسائيّ، ووقع في رواية سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن

أبي هريرة هناك بدونها، وسيأتي قريباً أيضاً، وعلى تقدير أن مالكاً تفرد بها، فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة، وقد سبق الجواب عن مفهومها[١].

(قَالَ) ﷺ **(«إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»)** قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مُقَيَّد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحدّ في الأمة مُطْلَق الزنا.

ومعنى «اجلدوها»؛ أي: الحد اللائق بها المبيَّن في الآية، وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: «فليجلدها الحدّ».

والخطاب في «اجلدوها» لمن يَمْلك الأمة، فاستُدِلّ به على أن السيد يقيم الحدّ على من يملكه، من جارية، أو عبد، أما الجارية فبالنصّ، وأما العبد فبالإلحاق.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قال الطحاويّ: لم يذكر أحد من الرواة قوله: «ولم تحصن» غير مالك، وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاويّ، قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تُجلد نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج، أم لا، وفي هذا الحديث بيان من لم يُحْصِن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيه بيان من أُحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج، وغير المحصنة تُجلد، وهو معنى ما قاله عليّ رضي الله عنه، وخطب الناس به.

[فإن قيل]: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟.

[فالجواب]: أن الآية نبهت على أن الأمة، وإن كانت مزوَّجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراداً في الآية بلا شكّ، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حُكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبيّنت الآية هذا؛ لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٧٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٣٧).

تُرجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة، بالأحاديث الصحيحة، منها حديث مالك هذا، وباقي الروايات المطلقة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناول المزوجة وغيرها. وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة أم لا، هو مذهب الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حدّ على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله: ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن جريج، وأبو عبيدة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «سُئِل عن الأَمَة إذا زنت ولم تحصن»: هذه الزيادة التي هي قوله: «ولم تحصن» هي رواية مالك، عن ابن شهاب، قال الطحاويّ: لم يقله غير مالك، قال غيره: ليس ذلك بصحيح، بل قد رواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قاله مالك.

واختُلِف في تأويل قوله: «ولم تحصن»، فقيل: لم تَعْتِق، وتكون فائدته: أنها لو زنت وهي مملوكة فلم يحدَّها سيِّدها حتى عَتَقت لم يكن له سبيل لِجَلدها، والإمام هو الذي يقيم ذلك عليها إذا ثبت عنده. وقيل: ما لم تتزوَّج، وفائدة ذلك: أنَّها إذا تزوَّجت لم يكن للسِّيد أن يجلدها لحقّ الزوج؛ إذ قد يضره ذلك، وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مُلكاً للسيِّد، فلو كان جاز للسيِّد ذلك؛ لأنَّ حقَّهُما حقُّه. وقيل: لم تُسلم، وفائدته: أن الكافرة لا تُحدُّ، وإنما تُعزَّر وتُعاقب، وعلى هذا فيكون الجَلد المأمور به في هذا الحديث على جهة التعزير، لا الحدّ. وهذا كله إنَّما هو تَنَزُّل على أن النبيّ ﷺ علَّق الجلد المأمور به في الجواب على نفي الإحصان المأخوذ قيداً في السؤال، وعلى القول بدليل الخطاب، وحينئذ يكون هذا الحديث على نقيض قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنّ شَرْط الجلد في الإحصان، وشرط الحدِّ في الآية ثبوت الإحصان، فلا بدَّ أن يكون أحد الإحصانين غير الآخر. ولو قدَّرناه واحداً

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

فيهما للزم أن يكون الجلد المترتب على نفي الإحصان في الحديث غير الحد المترتب على الإحصان المثبت في الآية.

وقد اختُلِف في إحصان الآية، كما اختُلف في الإحصان المنفي في الحديث. فقال قوم: هو الإسلام. قاله ابن مسعود، والشعبيّ، والزهريّ، وغيرهم. وعلى هذا: فلا تُحدُّ كافرةٌ. وقال آخرون: إنَّه التزويج. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير. وعلى هذا فتُحدُّ المتزوجة وإن كانت كافرة، كما قاله الشافعيّ. وقال آخرون: إنَّه الحرية. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعليّ. وعلى هذا: فلا تُحدُّ أمةٌ؛ بوجه وإن كانت مسلمة، لكنها يجلدها سيِّدها تعزيراً. وكل هذا الخلاف أوجبه اشتراك الإحصان، فإنَّه قد جاء في كتاب الله تعالى بمعنى: الإسلام، والحرية، والتزويج، والعفاف. والعفاف غير مراد في هذا الحديث، ولا في هذه الآية بالاتفاق، فبقي لفظ الإحصان مُحْتَمِلاً لأن يراد به واحد من تلك المعاني الثلاثة، فترتب عليه الخلاف المذكور.

والذى يرفع الإشكال عن الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ أن نفي الإحصان إنما هو من قول السَّائل، ولم يصرِّح النبيّ ﷺ بأخذه قيداً في الجلد. فَيَحْتَمِل أن يكون النبيّ أعرض عنه، وأجابه بالجلد مطلقاً. ويشهد لهذا التأويل: الأحاديث الواردة في جلد الأمة إذا زنت، ليس فيها ذِكر لذلك القيد من كلام النبيّ ﷺ؛ لقوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ»، ولو سلّمنا: أن ذلك القيد من كلام النبيّ ﷺ وتنزّلنا على القول بدليل الخطاب، فأولى الأقوال به أن يُحْمَل على التزويج.

ويستفاد منه صحة مذهب مالك على ما قدَّمناه للاشتراك، وتنزيلاً للحديث على فائدة مستجدَّة. والذي يحسم مادة الإشكال عن الحديث والآية حديث عليّ رضي الله عنه بعد هذا، وهو قوله في حال خطبته: يا أيها النَّاس أقيموا على أرقائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يُحْصِن. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على عليّ رضي الله عنه في كتاب مسلم، فقد رواه النسائي، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم؛ من أحصن منهم، ومن لم يحصن»[1]، وهذا ينصّ على أمر السَّادة بإقامة الحد الذي ذكر الله

---

(١) هذا فيه نظر، فإن رواية النسائيّ لم تتعرّض لذكر الإحصان أصلاً، فلتراجع برقم=

تعالى، وليس بتعزير، فإنَّه قد سمَّاه حدّاً، وصرَّح بإلغاء اعتبار الإحصان مطلقاً؛ إذ سوَّى بين وجوده وعدمه، فتُحدُّ الأَمَة الزانية على أيّ حال كانت، ويُعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذِّكر بأنه أغلب حال الإماء، أو الأهم في مقاصد الناس، لا سيما إذا حُمل الإحصان على الإسلام، وهو أولى الأقوال على ما قد أوضحه القاضي أبو بكر ابن العربيّ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: قد اختَلَف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء، فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام، أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعيّ، والثوريّ: لا يقيم السيد إلا حدّ الزنا.

واحتَجّ الطحاويّ بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان». قال الطحاويّ: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وتعقبه ابن حزم، فقال: بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة.

وقال آخرون: يقيمها السيد، ولو لم يأذن له الإمام، وهو قول الشافعيّ.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر في الأمة إذا زنت، ولا زوج لها: يَحُدّها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمْرها إلى الإمام، وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها، فأمْرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي آخر: يُستثنى حدّ الشرب.

واحتَجّ للمالكية بأن في القطع مُثلةً، فلا يُؤْمَن السيد أن يريد أن يمثّل

= (٧٢٠١)، وإنما ذُكر الإحصان فيما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، حيث قال (٨/ ٢٤٢):

(١٦٨٦٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبد السلام، عن السديّ، عن عبد خير، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت إماؤكم، فأقيموا عليهنّ الحدود، أحصنّ، أو لم يحصنّ». انتهى.

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤.

بعبده، فيُخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيدَّعِي عليه السرقة؛ لئلا يعتق، فيمنع من مباشرته القطع سدّاً للذريعة.

وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد، أو الإقرار، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة، فإنه يجوز للسيد؛ لفقد العلة المذكورة.

وحجة الجمهور حديث عليّ ﷺ المشار إليه قبلُ، وهو عند مسلم، والثلاثة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن السيّد يقيم الحدود على أرقّائه هو الأرجح؛ لقوّة حجته، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك.

وتمسَّك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح، فلا يفتقر للأهلية.

وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إن كان كافراً، واحتجّ بأنهم لا يُقرّون إلا بالصغار، وفي تسليطه على إقامة الحدّ منافاة لذلك.

وقال ابن العربي في قول مالك: إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدّها إلا الإمام، من أجل أن للزوج تعلقاً بالفرج في حفظه عن النسب الباطل، والماء الفاسد، لكن حديث النبيّ ﷺ أولى أن يُتَّبَع، يعني: حديث عليّ المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه: «من أَحْصَن منهم، ومن لم يُحْصِن». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ: ردّاً على إمامه مالك: حيث خالف الدليل هو عين الإنصاف الذي هو واجب كلّ مسلم، ويا ليت كلّ من يقلّد الأئمة سلك هذا المسلك إذا خالف إمامه النصّ، فإن هذا هو امتثال أمر الله ﷻ حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، اللهم اهدنا فيمن هديت، آمين.

(ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ») ـ بفتح الضاد المعجمة، غير المشالة، ثم فاء ـ أي: المضفور، فهو فَعِيل بمعنى مفعول؛ أي: حبل مضفور. ووقع في رواية المقبريّ: «ولو بحبل من شعر»، وأصل الضَّفْر: نَسْج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر شعر الرأس

للمرأة، وللرجل، قيل: لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث، وقيل: شَرْطه أن يكون عريضاً، وفيه نظر، قاله في «الفتح»[١].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) هو موصول بالسند المذكور، **(لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟)** قال في «الفتح»: لم يُختلف في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كيسان، وابن عيينة، وكذا في رواية يونس، والزُّبيديّ، عن الزهريّ، عند النسائيّ، وكذا في رواية معمر، عند مسلم، وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد، عند النسائيّ، ولفظه: «ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير بعد الثالثة، أو الرابعة»، ولم يقل: قال ابن شهاب، وعن قتيبة، عن مالك كذلك، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فَرْوة، عن الزهريّ، في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائيّ، والصواب التفصيل.

وأما الشك في الثالثة، أو في الرابعة، فوقع في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عند الترمذيّ: «فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت فليبعها»، ونحوه في مرسل عكرمة، عند أبي قُرّة، بلفظ: «وإذا زنت الرابعة، فبيعوها»، ووقع في رواية المقبريّ المتقدّمة: «ثم إن زنت الثالثة، فتبيّن زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر».

ومحصل الاختلاف: هل يَجلدها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجَلْد لا يُترك، ولا يقوم البيع مقامه.

ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجَلْد؛ لأنه المحقَّق، فيُلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة.

(وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ) رواية القعنبيّ هذه بيّنت أن قوله: «والضفير الحبل» مدرج من قول الزهريّ في روايات الآخرين.

قال في «الفتح»: وزاد يونس، وابن أخي الزهريّ، والزُّبيديّ، ويحيى بن سعيد، كلهم عن ابن شهاب عند النسائيّ: «والضفير الحبل»، وهكذا أخرجه

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٧٦.

عن قتيبة، عن مالك، وزادها عمار بن أبي فَرْوة، عن محمد بن مسلم، وهو ابن شهاب الزهريّ، عند النسائيّ، وابن ماجه، لكن خالف في الإسناد، فقال: إن محمد بن مسلم حدّثه، أن عروة، وعمرة، حدثاه أن عائشة حدّثته، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها»، وقال في آخره: «ولو بضفير»، والضفير: الحبل، وقوله: «والضفير الحبل» مدرَج في هذا الحديث من قول الزهريّ، على ما بُيِّن في رواية القعنبي، عن مالك عند مسلم، وأبي داود، فقال في آخره: قال ابن شهاب: «والضفير الحبل»، وكذلك ذكره الدارقطنيّ في «الموطآت» منسوباً لجميع من روى «الموطأ» إلا ابن مهديّ، فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً، ومنهم من لم يذكر قوله: «والضفير الحبل» كما في رواية البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، فإنه لم يذكر في آخره: «والضفير الحبل»، لا مدرجاً، ولا مفصّلاً.

والحاصل أن كونه مدرجاً في رواياتهم هو الصواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديثين الماضيين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٠] (١٧٠٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية ابن وهب، عن مالك هذه، ساقها الطحاويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تُحصِن، فقال: «إذا زنت

فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير»، قال مالك: قال ابن شهاب: لا أدري، أبعد الثالثة، أو الرابعة؟. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤١] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«صالح» هو: ابن كيسان.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٢٥٨) ـ أخبرنا أبو داود الْحَرّانيّ، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة، وزيد بن خالد أخبراه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الأمة تزني، ولم تُحْصِن، قال: «اجلدوها إن زنت، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير»، بعد الثالثة، أو الرابعة. انتهى[2].

وأما رواية معمر بن راشد، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٢٥) ـ حدّثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيّ، قثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر (ح) وحدّثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق،

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٥.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٠٢.

قال: أنبا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهنيّ، وأبي هريرة، أنهما قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تُحصن، قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، إما قال في الثالثة، أو في الرابعة ـ شَكَّ ـ فبيعوها، ولو بضفير». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٢] (١٧٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم الثقفيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ**) ابن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**السُّدِّيُّ**) إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٤٨.

الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيّع [٤] (ت١٢٧) (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٨/ ١٦٤٠.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج مسلم هذا الحديث، من رواية السدّيّ، وقد تفرّد به، وهو متكلَّم فيه؟.

[قلت]: هو وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد وثّقه آخرون، كعبد الرحمٰن بن مهديّ، وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه، والعجليّ، وقال ابن عديّ: هو عندي مستقيم الحديث، صدوقٌ لا بأس به، وقال النسائيّ: صالح، وقال أيضاً: ليس به بأس، ولهذا قال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عِيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمٰن بن مهديّ أقوى عند مسلم ممن جَرَحه بجَرْح غير مفسَّر. انتهى[1].

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٦ ـ (**أَبُو عبد الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ الكوفيّ المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣/ ٣٥٨١.

٧ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الرابع، استُشهد في رمضان سنة أربعين، وله (٦٣) على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من زائدة، والباقيان بصريّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: السدّيّ، عن سعد، عن أبي عبد الرحمٰن، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته، وأول من آمن من الصبيان، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، ومات وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنّة.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٩.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيب السُّلَميّ أنه **(قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ)** ابنُ أبي طالب ﷺ **(فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** أراد المسلمين، **(أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ)** جمع رقيق، كشديد، وأشدّاء، قال في «الخلاصة»:

وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلَا ... كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا
وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلَاءُ فِي الْمُعَلّْ ... لَاماً وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَاكَ قَلّْ

وقوله: **(الْحَدَّ)** منصوب على المفعوليّة لـ«أقيموا»، وفيه أن السيّد يقيم الحدّ على رقيقه، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لهذا الحديث، وللحديث الماضي: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها، فليجدها الحدّ...»، وهو أصرح في المقصود، وخالف في ذلك الحنفيّة، وأوّلوا الحديث بتأويل متكلّف، ومتعسّف، والحقّ أحقّ أن يُتبع، فلا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ) بالبناء للفاعل، والإحصان في الأصل: المنع، والمراد به هنا التزوّج، قال في «العمدة»: والمرأة تكون محصنة بالإسلام، والعفاف، والحريّة، والتزوج، يقال: أحصنت المرأة فهي مُحصِنة، وكذا الرجل، والمحصَن بالفتح يكون بمعنى الفاعل، والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصَن، وأسهب فهو مسْهَب، وأفلج فهو مُفلَج. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والحَصَانُ بالفتح: المرأة العفيفة، وجمعها: حُصُنٌ، وقد حَصُنَتْ مثلث الصاد، وهي بَيِّنة الحَصَانَةِ بالفتح؛ أي: العِفّة، وأَحْصَنَ الرجل بالألف: تزوج، والفقهاء يزيدون على هذا: وطئ في نكاح صحيح، قال الشافعيّ: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته، أو أُصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو إِحْصَانٌ في الإسلام، والشرك، والمراد: في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أَحْصَنَ إذا تزوج: مُحْصِنٌ، بالكسر على القياس، قاله ابن القطاع، ومُحْصَنٌ بالفتح على غير قياس، والمرأة: مُحْصَنَةٌ بالفتح أيضاً على غير قياس،

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٧٩.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: وتحرم عليكم المتزوجات، وأما أَحْصَنَتِ المرأة فرجها: إذا عَفَّت، فهي مُحْصِنَةٌ بالفتح والكسر أيضاً، وقرئ بذلك في السبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] والمراد: الحرائر العفيفات، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد: الحرائر أيضاً. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّ**) بالفاء التعليليّة؛ أي: لأن (**أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) لا يُعرف اسمها[(٢)].

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت»، كذا جاء في كتاب مسلم، وفي كتاب أبي داود: «فَجَرت جارية لآل رسول الله ﷺ»، وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته. وهذه الزيادة أحسن من رواية مسلم، وأليق بحال من ينتسب لحضرة بيت رسول الله ﷺ، وملكه، استصحاباً لِمَا شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجناب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وكيف يليق بمن كان في مثل ذلك البيت الكريم، وبمن صحَّ له ذلك الملك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنى، هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإن العبد من طينة سيِّده. ألا ترى أنَّه لمَّا كَثَّر المنافقون على مارية في ابن عمها؛ الذي كان يزورها، فبعث النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب ليقتله، فدخل عليه، فلما رآه كشف عن فرجه، فاذا هو أَجَبُّ، فقرأ عليٌّ رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد نَفْسُه، كما قدمنا في قوله ﷺ: «اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى»، وفي قوله: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، وتكون هذه الأمة من الأَمَة الْمُتخذات للخدمة والتصرف، ولعلَّها قريبة عهد بالجاهلية، لكن الأوَّل أَلْيَق وأسلم، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

(**زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا**) بكسر اللام، من باب ضرب، قال

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٩٥.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما كان لِمَا ظهر من زناها بالْحَبَل، كما دلّ عليه قوله: «فإذا هي حديثة عهد بنفاس». انتهى[١].

(**فَإِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني كونها حديث عهد بالنفاس، (**هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ**) بكسر النون؛ أي: ولادة، يعني: أنها جديد الوقت بالولادة، وكان ذلك الولد من الزنا، كما بُيّن في الرواية الآتية في التنبيه الآتي.

[**تنبيه**]: النفاس بالكسر هنا بمعنى الولادة، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: نُفست المرأة بالبناء للمفعول، فهي نُفساء، والجمع: نِفاسٌ بالكسر، ومثله عَشَراء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَت تَنْفَس، من باب تَعِبَ، فهي نافسٌ، مثل حائض، والولد منفوسٌ، والنفاس بالكسر أيضاً: اسم من ذلك. انتهى[٢].

(**فَخَشِيتُ**) بكسر الشين، من باب تَعِبَ، (**إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا**) في تأويل المصدر مفعول «خَشِيتُ»، و«جلدتها» مفسّر لعامل «أنا» المقدّم بعد «إن» الشرطيّة، كقول الحماسيّ [من الطويل]:

وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَيْمَهَا ... فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ جَمِيلُ

وجواب الشرط محذوفٌ دلّ عليه الكلام المؤوّل من الفعل ومفعوله؛ أي: خشيت قَتْلها، أفاده الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**)؛ أي: كونها قريبة عهد بالنفاس (**لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ («**أَحْسَنْتَ**»)؛ أي: حيث لم تجلدها في نفاسها، وفيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء، والمريضة، ونحوهما يؤخّر جلدهما إلى البرء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٢٠ ـ ٢٥٢١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٤٤٢ و٤٤٤٣] (١٧٠٥)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١ و٢٢٩ و٢٤٢ و٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الحدّ على من زنى من الإماء والعبيد.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إقامة السيّد الحدّ على مملوكه، ولو لم يستأذن السلطان، وهو الصحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: تأخير إقامة الحدِّ عمن كانت قريبة الولادة حتى تطهر من نفاسها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه أصل من أصول الفقه، وهو ترك العمل بالظاهر؛ لِمَا هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد، ألا ترى أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ترك ظاهر الأمر بالجلد؛ مخافة أمر آخر، هو أولى بالمراعاة، فحسَّنه النبيّ ﷺ له وصوَّبه؟ ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لَجَلدها، وإن هلكت. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: فيه من الفقه ما يدلُّ على أن من كان حدُّه دون القتل لم يُقَم عليه الحدّ في مرضه حتى يفيق، لا مُفَرَّقاً، ولا مجموعاً، ولا مخفَّفاً، ولا مثقَّلاً، وهو مذهب الجمهور؛ تمسُّكاً بهذا الحديث، وهو أولى مما خرَّجه أبو داود من حديث سهل بن حُنَيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ اشتَكَى حتى أَضْنَى، فعاد جِلْدَةً على عَظْم، فوقع على جارية لغيره، ثمَّ نَدِم، فاستُفْتِيَ له رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة»؛ لأنَّ إسناده مختلَف فيه،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٥.

ولحديث سهل هذا؛ قال الشافعيّ: يُضرب المريض ضربة بِعثْكُولِ نخل تصل شماريخه كلها إليه، أو بما يقوم مقامه، وهذا في مريض ليس عليه حدُّ القتل، فلو كان عليه جلدٌ وقتلٌ؛ يُجلد الحدّ ثم يُقتل بعد ذلك.

وحديث عليّ رضي الله عنه هذا: قد خرَّجه النسائيّ، والترمذيّ، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «دَعْها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، وهذا لفظ أبي داود، وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور، وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجب وأولى، والحدُّ الذي أُمر عليّ بإقامته هو نصف حدّ الحرَّة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو قول الجمهور، ولا رجم على أمة، وإن كانت متزوجة بالإجماع. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

و«السدّي» تقدم في الحديث السابق.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير إسرائيل.

وقوله: (**حَتَّى تَمَاثَلَ**)؛ أي: حتى تبرأ، يقال: تماثل العَليلُ: إذا قارب البُرْءَ، قاله في «القاموس»[2].

[**تنبيه**]: رواية إسرائيل، عن السُّدّيّ هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٠٥.

(١٦٨٨١) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن السُّدّيّ، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: خطبنا عليّ ﷺ، فقال: أيها الناس أيُّما عبد وأمة فَجَرَا، فأقيموا عليهما الحدّ، وإن زنيا فاجلدوهما الحدّ، ثم قال: إن خادماً لرسول الله ﷺ وَلَدت من الزنا، فبعثني لأجلدها، فوجدتها حديثة عهد بنفاسها، فخشيت أن أقتلها، فقال: «أحسنت، اتركها حتى تماثل». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أن الجلد بالسَّوط؛ والسَّوط الذي يُجْلَد به سوط بين سوطين، ولا تُجَرَّد المرأة، وتُسْتَر، ويُنزع عنها ما يقيها، وهو مذهب مالك وغيره، بل لا خلاف فيه فيما أعلم، وأمَّا الرَّجل فاختُلف في تجريده. فقيل: لا يجرد. وبه قال طاووس، والشعبيّ، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجرَّاح. وقالت طائفة أخرى: يجرَّد وتُستر عورته. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك. وقال الأوزاعيّ: ذلك إلى الإمام، إن شاء جرَّد، وإن شاء لم يجرد. واتفقوا على أن المجلود وعليه قميصه مجلود.

وتُضرب المرأة قاعدة عند الجمهور. واختُلف في الرِّجال. فالجمهور على أنهم يُجلدون قياماً. قاله الشافعيّ، وغيره. وقال مالك: قعوداً. واتفقوا: على أن الجلد كيفما وقع أجزأ. ولا يُمدُّ المجلود، ولا يُربط. وتُترك له يداه عند الجمهور. قال ابن مسعود: لا يَحِلّ في هذه الأُمَّة تجريدٌ، ولا مَدٌّ. والضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلِماً؛ لا يَجْرَح، ولا يَبْضَع، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وبه قال عليّ، وابن مسعود. وأُتي عمر ﷺ برجلٍ في حدٍّ، فأُتي بسوط بين سوطين، وقال للضارب: اضرب، ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقَّه. واتفقوا: على أنه لا يُضرب في الوجه؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك، ولا يُضرب في الفرج عند العلماء.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٢٤٤.

والجمهور على اتِّقاء الرأس. وقال أبو يوسف: يُضرب في الرأس. وقد رُوي: أن عمر ضرب صَبِيغاً في رأسه، وكان تَعْزِيراً، لا حدّاً.

قال القرطبيّ: وإنَّما مُنِع من الضرب في الفرج مخافة الموت، فيجب أن تُتَّقَى المَقاتِلُ كلُّها، كالدماغ، والقلب، وما أشبه ذلك، وهذا لا يُخْتَلف فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ، ذكر هذا كلّه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ)

[**مسألةٌ مهمّةٌ**]: في اشتقاق الخمر، وتعريفها:

«الخَمْرُ»: تُذَكَّر، وتؤنَّث، فيقال: هو الخَمْرُ، وهي الخَمْرُ، وقال الأصمعيّ: الخَمْرُ أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخَمْرَةُ، على أنها قطعة من الخَمْرِ، كما يقال: كُنّا في لَحْمَةٍ، ونَبِيذةٍ، وعَسَلَةٍ؛ أي: في قطعة من كلّ شيء منها، ويُجمع الخَمْرُ على الخُمُورِ، مثل فَلْس وفُلُوس، ويقال: هي اسم لكلّ مسكر خَامَرَ العقلَ؛ أي: غَطّاه، واخْتَمَرَتِ الخمرُ: أَدْرَكَتْ، وغَلَت، قاله الفيّوميّ[2].

وقال في «الفتح»: اللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت أبو حاتم السجستانيّ، وابن قتيبة، وغيرهما جواز التذكير، ويقال لها: الخمرة، أثبته فيها جماعة من أهل اللغة، منهم الجوهريّ، وقال ابن مالك في «المثلَّث»: الخمرة هي الخمر في اللغة، وقيل: سميت الخمر؛ لأنها تغطي العقلَ، وتخامره؛ أي: تخالطه، أو لأنها هي تُخَمَّرُ؛ أي: تُغَطَّى حتى تَغْلِي، أو لأنها تَخْتَمِر؛ أي: تُدْرِك، كما يقال للعجين: اختَمَرَ، أقوال. انتهى[3].

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب».

---

(١) «المفهم» ٥/١٢٦ ـ ١٢٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/١٨١ ـ ١٨٢.
(٣) «الفتح» ١٢/٥٨٩، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

قال في «الفتح»: كذا قيّده بالشراب، وهو متّفقٌ عليه، ولا يَرِد عليه أن غير الشراب ما يُسكر؛ لأن الكلام إنما هو في أنه هل يُسمَّى خمراً أم لا؟.

ثم أورد بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمرُ ما خامر العقل... الحديث.

وفي رواية: «قال: الخمر تُصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل».

قال في «الفتح»: قوله: «من العنب... إلخ» هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد، والأبواب، في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكمَ الرفع؛ لأنه خبر صحابيّ شَهِد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خَطَب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة، وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة، وهي آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٩٠]، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصّاً بالمتخَذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي[1] فإنه يدلّ على أن الصحابة فَهِموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواءٌ كان من العنب، أم من غيرها.

وقد جاء هذا الذي قاله عمر، عن النبيّ ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذُّرَة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، لفظ أبي

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ عن أنس رضي الله عنه: «أن الخمر حرّمت، والخمر يومئذ البسر والتمر»، وقال أيضاً: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأُبيّ بن كعب من فضيخ زَهْو وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهَرِقها، فَهَرَقتها».

داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة.

ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبيّ، عن النعمان، بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن»، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل.

ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، بلفظ: «حُرِّمت الخمر يوم حُرّمت، وهي...»، فذكرها، وزاد: «الذُّرَة».

وأخرج الخلعيّ في «فوائده» من طريق خلاد بن السائب، عن أبيه، رفعه مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما تقدم في «التفسير» من حديث ابن عمر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب».

وقوله: «والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غَطّاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حَرُم ما غَطّاه، أو غَيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه.

قال الكرمانيّ: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العُرف فهو ما يخامر العقل، من عصير العنب خاصّة.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعيّ، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك، كما قدمته، ولو سُلِّم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلةِ، والعنبة».

قال البيهقيّ: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخَذ من العنب.

قال الحافظ: وجَعَل الطحاويّ هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين، مع حديث عمر، ومن وافقه أن الخمر تُتخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حُرِّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس، يعني: المتقدم ذكره، وبيان اختلاف ألفاظه، منها: «إن الخمر حُرِّمت، وشرابهم الفَضِيخ»، وفي لفظ له: «وإنا نعدّها يومئذ خمراً»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حُرِّمت البُسْر والتمر»، قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتدّ، وغلى، وقَذَف بالزَّبَد، فهو خمر، وأن مستحله كافر دلّ على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة؛ إذ لو عَمِلوا به لكَفّروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غيرُ المتخَذ من عصير العنب. انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من كونهم لم يكفِّروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمراً، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حُكم المسكِر من نبيذ التمر حُكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية، والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحَمْل حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي: أكثر ما يُتخذ الخمر من العنب والتمر، وحَمْل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذِكر ما عُهِد حينئذ أنه يُتخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يُطلق على ما لا يتخَذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأَطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم.

وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»: سُمّي الخمر خمراً؛ لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصّة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند

بعضهم لغير المطبوخ، فرَجَح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقةً، وكذا قال أبو نصر ابن القشيريّ في «تفسيره»: سُميت الخمر خمراً؛ لِسَترها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدِّينوريّ، وأبو نصر الجوهريّ، ونُقِل عن ابن الأعرابيّ قال: سمِّيت الخمر؛ لأنها تُرِكت حتى اختمرت، واختمارها تغيُّر رائحتها، وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سِيدَهْ في «المُحْكَم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً، وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغُبَيراء، فإنها خمر العالَم» هي نبيذ الحبشة متخذة من الذُّرَة، سُميت الغبيراء؛ لِمَا فيها من الغَبَرة، وقوله: «خمر العالم»؛ أي: هي مثل خمر العالَم، لا فرق بينها وبينها، وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتُصِر من ماء العنب، إذا اشتَدّ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعيّ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيّ، قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمّره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصّاً فيه، كما في النجم، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاصّ بالثريا. انتهى.

والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يُسمَّى خمراً.

وقال الخطابيّ: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سَمَّوا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فُصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لَمَا أطلقوه.

وقال ابن عبد البرّ: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، قال: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر، لا ما

يُنتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحُكمه حكم ما اتُّخِذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لمّا نزل بتحريم الخمر، فَهِمَ الصحابة، وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرُّطَب، ولم يخصُّوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدَّمة على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الثانية: ما تقدم من أن اختلاف مشترِكَين في الحكم في الغِلَظ، لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطىء أجنبية، وعلى من وطىء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطىء مَحْرَماً له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل الثلاثة، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يُشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنيّ تحريمه، وكذا تسميته خمراً، والله أعلم.

والجواب عن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة: الخمر ما خامر العقل؟ كأن مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة، فيُحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال أبو بكر ابن الأنباريّ: سمّيت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء؛ أي: خالطه، وقيل: لأنها تخمِّر العقل؛ أي: تستره، ومنه الحديث: «خَمِّروا آنيتكم»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سميت خمراً؛ لأنها تُخَمَّر حتى تُدْرِك، كما يقال: خَمَّرت العجينَ، فتخمّر؛ أي: تركته حتى أَدْرَك، ومنه خَمَّرت الرأي؛ أي: تركته حتى ظهر وتحرر، وقيل: سمِّيت خمراً؛ لأنها تُغَطَّى حتى تَغْلِي، ومنه حديث المختار بن فُلْفُل: قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: ما خَمَّرت من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة، بسند صحيح، ولا مانع

من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان، قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تُرِكَت حتى أَدْرَكت، وسكنت، فإذا شُربت خالطت العقل، حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبيّ: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها، تُبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسُّنَّة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لمّا نزل تحريم الخمر فَهِمُوا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرِّقوا بين ما يُتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سَوُّوا بينهما، وحَرَّموا كل ما يُسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبِلُغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لِمَا كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلمّا لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فَهِموا التحريم نصّاً، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه، وقلبه، وسَمِعه الصحابةُ وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذَكَرها، قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر من قبل أن يدخل حدّ الإسكار؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبيّ ﷺ كما سيأتي في «باب نقيع التمر»[1].

---

(١) أراد به ما أخرجه البخاريّ عن سهل بن سعد الساعديّ، أن أبا أُسيد الساعديّ دعا النبيّ ﷺ لعُرْسه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس، فقال: هل تدرون=

ولا فرق في الحِلّ بينه وبين عصير العنب أوّلَ ما يُعصر، وإنما الخلاف فيما اشتدّ منهما، هل يفترق الحكم فيه، أو لا؟

وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاصّ بما يُتخذ من العنب، مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم، وقولهم بتحريم قليل ما أَسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يُتخذ من العنب، مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزنيّ، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب، أن الجميع يسمى خمراً حقيقة، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان: أبو الطيب، والرويانيّ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعيّ للأكثر لم يجد نَقْله عن الأكثر، إلا في كلام الرافعيّ، ولم يتعقبه النوويّ في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه.

وقد نقل ابن المنذر عن الشافعيّ ما يوافق ما نقلوا عن المزنيّ، فقال: قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب: عمر، وعليّ، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقةً يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية.

وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعيّ دون اللغويّ، والله أعلم.

قال الحافظ: ويلزم أهل الكوفة في قولهم: إن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب، مجازٌ في غيره أن يُجَوِّزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لَمّا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يُطلق عليه لفظ الخمر حقيقةً ومجازاً، وإذا لم يُجَوِّزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقةً، ولا

= ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تَوْر. انتهى.

انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العِنَان، والتسليم أن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب خاصّة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقةً؛ لحديث: «كل مسكر خمر»، فكلُّ ما اشتدّ كان خمراً، وكلُّ خمر يَحْرُم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث مفيد، وتعقّب سديد، فتأمله بالإنصاف، ودع عنك التقليد والاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٤] (١٧٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخيه من التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو من المعمّرين، فقد عاش أكثر من مائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) وفي رواية خالد بن الحارث الآتية: «سمعت أنساً»، وهو يدلّ على أن رواية شبابة، عن شعبة، بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي

أخرجها النسائيّ من المزيد في متصل الأسانيد، قاله في «الفتح»[١].

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه صريحاً، لكن سأذكر ما يؤخذ منه أنه النعيمان. (**قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ**) هي الشراب المعروف، وهي مؤنّثة على اللغة الفصيحة المشهورة، وذكر أبو حاتم السجستانيّ في كتابه «المذكّر والمؤنّث» في موضعين منه أن قوماً فُصحاء يذكّرنها، قال: سمعت ذلك ممن أثق به منهم، وذكرها أيضاً ابن قُتيبة في «أدب الكاتب» فيما جاء فيه لغتان التذكير والتأنيث، قاله ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(**فَجَلَدَهُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره يقتضي أن شرب الخمر بمجرَّده موجبٌ للحدِّ؛ لأن الفاء للتعليل، كقولهم: سها فسجد، وزَنَى فرُجِم. وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم. ولم يفرِّقوا بين شرب خمر العنب وغيره، ولا بين شرب قليله وكثيره؛ إذ الكل خمر، كما قدَّمناه، وللكوفيين تفصيل ينبني على ما تقدَّم ذِكره في باب تحريم الخمر. وهو: أن من شرب شيئاً من خمر العنب النيِّئة وجب عليه الحدّ، قليلاً كان أو كثيراً، لأن هذا هو المجمَع عليه، فإن شرب غيره من الأشربة فسَكِر: حُدَّ، وهذا أيضاً مجمَع عليه، فإن لم يَسْكَر لم يُحدَّ عندهم. وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب أبو ثور: إلى أن من رأى تحريم القليل من النبيذ جَلَد ومن لم يره لم يَجْلد؛ لأنَّه متأوِّل. وقد مال إلى هذا الفرق بعض شيوخنا المتأخرين. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور بما سبق ذِكره في باب تحريم الخمر، وبدليل قوله: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، فعلَّق الحكم على نفس شُرب ما يقال عليه خمر، ولم يفرّق بين قليل، ولا كثير، وقد بيَّنَّا: أن الكل يقال عليه خمر لغة وشرعاً، بالطرق التي لا مدفع لها.

فأما قتل الشارب في الرابعة: فمنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرَّجه النسائي: أن رسول الله ﷺ أُتي بنعيمان، فضربه رسول الله ﷺ أربع

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥١٧، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٣.

مرات. قال: فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رُفع.

فيحصُل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل[١]، ومن حُكي عنه خلاف ذلك فإنما هو خلاف متأخر مسبوق بالإجماع المتقدم.

وقد عَضَد حديث جابر ما خرَّجه البخاريّ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحِك النبيّ ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمَر به فجُلد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبيّ ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت: إلا أنه يحب الله ورسوله ﷺ»، وظاهره: أن هذا الشارب شرب أكثر من أربع مرَّات، ثم لم يقتله، بل شهد له: أنَّه يحب الله ورسوله ﷺ. انتهى[٢].

(**بِجَرِيدَتَيْنِ**) تثنية جريدة، واحدة الجريد، وهو سَعَفُ النخل، فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسَمَّى جريدةً إذا جُرّد عنه خُوصها[٣].

وقال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: اختُلف في معنى قوله: «بجريدتين» على قولين:

أحدهما: أن الجريدتين كانتا مفردتين، جَلَد بكلّ واحدة منهما عدداً حتى كمّله من الجميع أربعين، وهذا تأويل أصحابنا.

والثاني: أن معناه أنه جمعهما، وجَلَده بهما أربعين جلدةً، فيكون المبلغ ثمانين، وهذا تأويل من يقول: جَلْد الخمر ذلك المقدار، والأول أظهر؛ لأن الرواية الأخرى الثانية في «صحيح مسلم» مبيّنة لهذه، وهي: «أن النبيّ ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين». انتهى[٤].

---

(١) دعوى الإجماع محلّ نظر، فقد ألَّف الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله رسالة جمع فيها طرق الحديث، وسمّاها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، فراجعها، تستفد.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٢.

(**نَحْوَ أَرْبَعِينَ**) قال ابن الملقّن رحمه الله: ظاهره أن ذلك للتقريب، لا للتحديد، لكن لا بدّ من تأويله على عدم التساوي في الضرب، والآلة المضروب بها، فإن الحدود للتحديد، وإن كان القرطبيّ نقل عن طائفة من علماء أصحابهم وغيرهم أن ذلك إنما كان منه ﷺ على وجه التعزير والأدب، وأنه انتهى في ذلك إلى أربعين، وحسّنه، فلا يوافَق عليه. انتهى كلام ابن الملقّن[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فجلده بجريدتين نحو أربعين»، وفي الرواية الأخرى: «جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين»: هذه الروايات تدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يَحُدّ في الخمر حدّاً محدوداً، وإنما كان ذلك منه تعزيراً وأدباً، لكن انتهى في ذلك إلى به أربعين. ومما يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثم قال لأصحابه: «بَكِّتُوه»، فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله؟! أما استحييت من رسول الله؟! وهذا كله يدلّ: على أن ذلك كله أدب، وتعزير. ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه؛ أي: لم يحدَّ فيه حدّاً، ولذلك اجتهدت الصحابة فيه، فألحقوه بأخف الحدود، وهو حدُّ القذف. هذا قولُ طائفةٍ من علماء أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهرٌ من الأحاديث التي ذكرناها. غير أنه يردّ عليهم أن يقال: هذا معارَضٌ بوجهين:

أحدهما: أن عليّ بن أبي طالب قد قال: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وجلد علي بحضرة عثمان، والصحابة رضي الله عنهم أربعين، ودوامهم على مراعاة هذا العدد يدل على أنَّه حدٌّ محدود، ولو كان تعزيراً لاختَلف بحسب اجتهاد كلّ واحدٍ منهم.

وثانيهما: أن الأُمَّة مُجمعون على أنَّ الحدَّ في الخمر أحد العددين؛ إمَّا أربعون، وإمَّا ثمانون. قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحدِّ في الخمر، وكيف تُجْمِعُ الأمَّةُ على خلاف ما جاء به النبيّ ﷺ؟!.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

فالجواب عن الوجهين: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هم الذين نقلوا عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على التعزير، وهم الذين نقلوا ما يدل على التحديد، والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عدَّدوا وحدَّدُوا، ولم ينصَّ أحدٌ منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر، وإنما هو نقل أحوالٍ محتملة، فلا بدَّ من التوفيق بين أقوالهم؛ لاستحالة التناقض والكذب عليهم.

ووجهُ التوفيق: أن الصحابةَ ﷺ فهمت عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جَلده كان تعزيراً؛ لأنَّه قد اختلف حاله فيه: فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنِّعال، والثياب من غير عددٍ، ومرَّةً جلد فيه بالجريد والنعال أربعين، ومرَّةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزيز بلا شك، لكن لَمَّا كان أكثر جلده أربعين اختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمَّا كثر إقدامُ الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم: أن ذلك القَدْر لا يزجرهم، ولا يُبالون به، فظهر لهم أن يُلحقوه بأخفّ حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه القذف، مع أنهم قد ظهر لهم جامع بينهما، فقالوا: إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، ومع ما تقدَّم لهم: من أن النبيّ ﷺ قد قارب فيه الثمانين، فأثبتوها، ومنعوا من الزيادة عليها، ولمّا ظهر هذا المعنى لعليّ بن أبي طالب ﷺ قال مصرِّحاً به: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة. ثمَّ إنَّه جلد هو أربعين، وأقرَّه على ذلك عثمان، ومَن حضر من الصحابة ﷺ وظهر له: أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين؛ مخافةَ أن يموتَ فتلزمه الدِّية، كما قد صرَّح به؛ حيث قال: ما كنت أقيمُ على أحدٍ حدّاً فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إنْ مات وَدَيْتُهُ، وهذا يدلُّ على أنَّه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنَّه لم يخالف عمر في الثمانين، وإيَّاها عَنَى بقوله: «فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه»، ولا يصحُّ أن يريدَ بذلك الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبيّ ﷺ جلد فيه أربعين، ولو مات في الأربعين لم تجب له ديةٌ بوجهٍ، ولذلك قال الشافعيُّ: لو مات في الأربعين فالحقُّ قَتَلَهُ، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا البحث، فإنَّه حسن.

وحاصله: أن الجلدَ على الخمر تعزيرٌ مُنِع من الزيادة على غايته، فرأت

طائفة: أن غايته أربعون، فلا يُزاد عليه. وبه قال الشافعيُّ من الفقهاء، والإجماع: على أنَّه لا يزاد على الثمانين.

فإن قيل: كيف يكون تعزيراً، وقد قال ﷺ: «لا يُجلَدُ أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»؟ فمقتضى هذا: أن لا يُزاد في التعزير على العشرة، وبه قال من يأتي ذكره بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ فالجواب: أنَّه سيأتي الكلام على ذلك الحديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أجاب القرطبيّ[٢] عن هذا الحديث بأنه خرج على أغلب ما يُحتاج إليه في ذلك الزمان.

قال الجامع: هذا الجواب لا يرتاح له الخاطر، وعندي الأَولى أن نقول يُستثنى منه شارب الخمر، فإنه قد ثبت النصّ فيه بأكثر من عشرة أسواط، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أنس **(وَفَعَلَهُ)**؛ أي: الجَلد المذكور، **(أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه في خلافته، **(فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ)**؛ أي: في خلافته، فـ«كان» هنا تامّة؛ أي: جاء عمر، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، ويقدّر خبرها؛ أي: خليفةً، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «فلما كان عمر» يجوز أن يكون على حذف مضاف؛ أي: فلما كان زمن ولاية عمر رضي الله عنه. انتهى[٣].

(اسْتَشَارَ النَّاسَ)؛ أي: طلب منهم إبداء رأيهم في ذلك، يقال: شاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليَّ بكذا؛ أي: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم الْمَشُورة، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانُ معونة، ويقال: هي من شار الدابّةَ: إذا عَرَضَها في الْمِشْوَار[٤]، ويقال: من شُرْتُ العسلَ، شُبِّهَ حُسنُ النصيحة بشرب العسل، قاله الفيّوميّ[٥].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٢٩ ـ ١٣١.
(٢) راجع كلامه في «المفهم» ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٣٧٧ بنسخة الحاشية «العدّة».
(٤) «المِشوار» بكسر الميم: المكان الذي تُجرى فيه الدابة عند عرضها للبيع.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.

(**فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧.

[**تنبيه**]: قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وقع في «الموطأ» أن الذي أشار على عمر رضي الله عنه بالثمانين هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خلاف ما ثبت في «الصحيح» من كونه عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وادّعَى القاضي عياض أنه المشهور، لكنه مرسل، فإنه من رواية ثور بن زيد الدِّيليّ، ولم يدركه، وعلى تقدير اتصاله، فلعلّهما أشارا به، والذي بدأ بالمشورة هو عبد الرحمٰن، فنُسبت إليه؛ لِسَبْقه بها، ونُسبت في رواية إلى عليّ؛ لرجحانه على عبد الرحمٰن رضي الله عنه. انتهى[١].

(**أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ**) معنى كونه أخفّ الحدود: أنه أخفّ الحدود المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل، فإن الحدود فيها حدّ السرقة بالقطع، وحدّ الزنا بمائة جلدة، وحدّ القذف بثمانين، فاجعلها ثمانين، كأخفّ الحدود، قاله ابن الملقّن[٢].

وقوله أيضاً: (**أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ**) هكذا بالنصب، قال النوويّ رحمه الله: منصوب بفعل محذوف؛ أي: اجلده كأخفّ الحدود، أو اجعله كأخفّ الحدود، كما صُرّح به في الرواية الأخرى. انتهى[٣].

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «أخفّ الحدود ثمانين» فيه حذفُ عامل النصب، والتقدير: اجْعَله، وتعقّبه الفاكهيّ، فقال: هذا بعيد، أو باطل، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية، ولا لمراد المتكلم؛ إذ لا يجوز أجود الناس الزيدين، على تقدير اجعلهم؛ لأن مراد عبد الرحمٰن الإخبار بأخفّ الحدود، لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وَهِمَ، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً، ولا معنًى.

ورَدّ عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمٰن مستشار، والمستشار

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٤.
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٥.

مسؤول، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار آمراً، قال: والمثال الذي مَثَّل به غير مطابق.

قال الحافظ: بل هو مطابق لِمَا ادّعاه أن عبد الرحمٰن قَصَد الإخبار فقط، والحقّ أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير: أخفّ الحدود أَجِده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، فنصَبَهما.

وأغرب ابن العطار صاحب النوويّ في «شرح العمدة»، فنَقَل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ: «أخفُّ الحدود ثمانون» بالرفع، وأعربه مبتدأ وخبراً، قال: ولا أعلمه منقولاً روايةً، كذا قال، والرواية بذلك ثابتةٌ، والأَولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه: «ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمرُ، ودنا الناس من الرِّيف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»، فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة: «أرى أن تجعلها»، وأداةَ التشبيه.

وأخرج النسائيّ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة: «فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أُتي به أبو بكر، فصنع به مثل ذلك»، ورواه همام، عن قتادة، بلفظ: «فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلده كل رجل جلدتين بالجريد، والنعال»، أخرجه أحمد، والبيهقيّ، وهذا يَجْمَع بين ما اختُلِف فيه على شعبة، وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين، لا إنه جَلَده بجريدتين أربعين، فتكون الجملة ثمانين، كما أجاب به بعض الناس.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بلفظ: «جَلَد بالجريد والنعال أربعين»، عَلَّقه أبو داود بسند صحيح، ووصله البيهقيّ، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع، عن هشام، بلفظ: «كان يَضرب في الخمر مثله».

وقد نَسَب صاحب «العمدة» قصة عبد الرحمٰن هذه إلى تخريج «الصحيحين»، ولم يخرج البخاريّ منها شيئاً، وبذلك جزم عبد الحق في «الجمع»، ثم المنذريّ، نَعَم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب بن يزيد، ولفظه: «كنا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر

إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا، وفَسَقُوا جلد ثمانين». انتهى[١].

(فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)؛ أي: أَمَر عمر رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدةً.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: إنما استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك؛ لأن في زمنه فُتح الشام، والعراق، وسكن الناس في مواضع الخِصْب، وسعة العيش، وكثرت الأعناب، والثمار، فأكثروا من شُرب الخمر، فزاد عمر رضي الله عنه حدّها؛ زجراً لشاربها، وتغليظاً عليهم، وكان ذلك سنّة ماضيةً، قال صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسُنّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ»[٢]، وقال أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»[٣]؛ أي: بكل واحد منهما، ولهذا عمِل عثمان رضي الله عنه بهذا مرّة، وبالأول أخرى، وقال عليّ رضي الله عنه: «كلٌّ سنّة»؛ أي: لأن الأربعين فعلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم، والصدّيق رضي الله عنه، والثمانين فعل عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو المعروف من مذهب عليّ رضي الله عنه، وهذا منه رضي الله عنه دالّ على اعتقاده حقيّة كونهما خليفتين، وأن فِعلهما سنّة، وأمْرهما حقّ، خلاف ما تَكْذِبه الشيعة عليه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا دون قصّة استشارة عمر رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٤٤٤ و٤٤٤٥ و٤٤٤٦ و٤٤٤٧ و٤٤٤٨] (١٧٠٦)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٧٣ و٦٧٧٦)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٧٩)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٤٣)، و(النسائيّ) في

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥١٨ ـ ٥٢١، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

«الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ ـ ١١٦ و٢٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٩٤ و٣٠٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٤٨ و٤٤٤٩ و٤٤٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم شرب الخمر، وهو مجمَع عليه، وهو من الكبائر؛ فإن الحدّ لا يكون إلا على ارتكاب كبيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الحدّ على شاربَ الخمر، سواء شرب قليلاً، أو كثيراً، واختلفوا في شارب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة على قولين:

أحدهما: إلحاقه بشارب الخمر، وإن كان يَعتقد إباحة النبيذ، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

والثاني: لا يحدّ شاربه، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، وقال أبو ثور: لا يُحدّ معتقد تحريم النبيذ، دون غيره[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قَدْر حدّ الخمر أربعون، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وغيرهم، قال الشافعيّ: وللإمام أن يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم، بل روى عبد الرزّاق أنه ﷺ فعله، ولكنه لا يصحّ، كما قال ابن حزم رحمه الله.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: حدّه ثمانون، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: حصول الجلد في الخمر بالجريد، وهو إجماع، ومثله النعال، وأطراف الثياب.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٧.

٥ ـ **(ومنها)**: مشاورة الإمام، والقاضي، والمفتي أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز القياس، والعمل به، والاستحسان عند الحاجة إليه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في شرب المسكرات:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحدّ على شاربه، وروي تحريم ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأُبيّ بن كعب، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة في عصير العنب: إذا طُبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب، إذا طُبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة، والذرة، والشعير، ونحو ذلك نَقيعاً كان أو مطبوخاً كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السُّكر، فأما عصير العنب إذا اشتدّ، وقَذَف زَبَده، وطُبخ، فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر، والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرّم قليله وكثيره؛ لِمَا رَوَى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «حُرِّمت الخمرة لِعَيْنها، والمُسْكِر من كل شراب».

قال: ولنا ما رَوَى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، رواهما أبو داود، والأثرم، وغيرهما، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام ـ قال ـ وما أسكر منه الفَرَق فمِلْء الكفّ منه حرام»، رواه أبو داود وغيره، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»، مُتّفقٌ عليه، ولأنه مسكر أشبه عصير العنب.

فأما حديثهم فقال أحمد: ليس في الرخصة في المُسْكِر حديث صحيح،

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩.

وحديث ابن عباس رواه مِسعر، عن أبي عون، عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «والسُّكر من كل شراب». وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها، وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبيّ ﷺ والصحابة فضعّفها كلها، وبيَّن عللها، وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه، مع أنه يَحْتمل أنه أراد بالسُّكْر: المسكر من كل شراب، فإنه يَروي هو وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في شرب قليل المسكر:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب الحدّ على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب، وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ.

وقالت طائفة: لا يُحدّ إلا أن يَسْكَر، منهم: أبو وائل، والنخعيّ، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حُدّ، ومن شربه متأوّلاً فلا حد عليه؛ لأنه مختلَف فيه، فأشبه النكاح بلا وليّ.

قال: ولنا ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»، رواه أبو داود، وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدةٌ مُطْرِبة، فوجب الحد بقليله كالخمر، والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحدّ فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا وليّ ونحوه من المختلَف فيه، وقد حَدّ عمر قُدامة بن مظعون وأصحابه، مع اعتقادهم حِلّ ما شربوه، والفرق بين هذا وبين سائر المختلَف فيه من وجهين:

أحدهما: أن فِعل المختلَف فيه ههنا داعية إلى فعل ما أُجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٣.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٤٠/ ٢٩٩ ـ ٣٢٩.

الثاني: أن السُّنَّة عن النبيّ ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهَدات، قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله يقول: في تحريم المسكر عشرون وجهاً عن النبيّ ﷺ في بعضها: «كل مسكر خمر»، وبعضها: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن الحدّ يجب على من شرب مسكراً قليلاً كان أو كثيراً، من جميع أنواع المسكر هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، كما مرّ في كلام الإمام أحمد رحمه الله المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مقدار حدّ الشرب:

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شربها، وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يُقتَل بشربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حَكَى الإجماع فيه الترمذيّ، وخلائق، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله عن طائفة شاذّة أنهم قالوا: يُقتل بعد جلده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطلٌ، مخالفٌ لإجماع الصحابة، فمَن بعدهم على أنه لا يُقتل، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دلّ الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نَسَخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإجماع، وكذا النسخ للحديث فيه نظر لا يخفى، فقد ألَّف بعض المحقّقين[2] في ذلك رسالة، فلتطالعها، وكذا حقّق الكلام فيه ابن حزم في «المحلّى»، فلتراجعه، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واختَلَف العلماء في قدر حدّ الخمر، فقال الشافعيّ، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وآخرون: حدّه أربعون، قال الشافعيّ رحمه الله: وللإمام أن

---

(١) «المغني» لابن قُدامة ١٠/ ٣٢٣.

(٢) هو الشيخ أحمد محمد شاكر المصريّ رحمه الله.

يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف، والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك.

ونَقَل القاضي عن الجمهور من السلف، والفقهاء، منهم مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق ـ رحمهم الله تعالى ـ أنهم قالوا: حدّه ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقرّ عليه إجماع الصحابة ﷺ، وأن فعل النبيّ ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: «نحو أربعين».

وحجة الشافعيّ، وموافقيه أن النبيّ ﷺ إنما جلد أربعين ـ كما صُرِّح به في الرواية الثانية ـ وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فِعْله، وتَرْكه فرآه عمر ففعله، ولم يره النبيّ ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عليّ فتركوه، وهكذا يقول الشافعيّ رحمه الله: إن الزيادة إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بُدّ منه، ولو كانت الزيادة حدّاً لم يتركها النبيّ ﷺ، وأبو بكر ﷺ، ولم يتركها عليّ ﷺ بعد فعل عمر ﷺ، ولهذا قال عليّ ﷺ: «وكلٌّ سُنّة»، معناه الاقتصار على الأربعين، وبلوغ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعيّ رحمه الله هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يُشكل شيء منها. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ، ومن معه من أن الحدّ المقدّر في الخمر أربعون جلدةً، فقط، وأما الثمانون فمن باب التعزير، فإن رأى الإمامُ يفعله، كما فعله عمر ﷺ، وإن شاء تركه، كما تركه النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعليّ ﷺ هو الأرجح؛ لوضوح حجّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: هذا الذي تقدّم هو حدّ الحرّ، فأما العبد فعلى النصف من الحرّ، كما في الزنى، والقذف، والله أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٢٧٤) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، قال: سمعت أنساً قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب خمراً، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٢٤٩.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**بِالْجَرِيدِ**) جمع جريدة، وهي سَعَف النخل، سُمّيت بها؛ لكونها مجرّدة عن الْخُوص، وهو ورق النخل.

وقوله: (**وَالنِّعَالِ**) بكسر النون، جمع نَعْل، وهي ما يُلبس على الرِّجل.

وقوله: (**ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**)؛ أي: أربعين جلدة، أو ضربة.

وقوله: (**فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ**) تقدّم أن «كان» تامة، أو ناقصة، يقدّر خبرها؛ أي: خليفةً.

وقوله: (**وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ**) بكسر الراء، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الرّيف بالكسر: أرضٌ فيها زَرع، وخِصْبٌ، والسعة في المأكل والمشرب، وما قارب الماء من أرض العرب، أو حيث الْخُضَرُ، والمياه والزرع، ورافَ البدويّ يَرِيف: أتاه. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الريف: المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة منها، ومعناه: لَمّا كان زمن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفُتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الريف، ومواضع الْخِصب، وسعة العيش، وكثرة الأعناب، والثمار أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حدّ الخمر؛ تغليظاً عليهم، وزجراً لهم عنها. انتهى[2].

وقوله: (**وَالْقُرَى**) بضم، ففتح: جمع قرية على غير قياس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَرْيةُ: كلُّ مكان اتَّصَلت به الأبنية، واتُّخِذ قرَاراً، وتقع على المدن، وغيرها، والجمع: قُرًى، على غير قياس، قال بعضهم: لأن ما كان على فَعْلة من المعتلّ، فبابه أن يُجمَعَ على فِعَالٍ بالكسر، مثل ظَبْية وظِبَاء، ورَكْوة ورِكَاء، والنسبة إليها قَرَويّ، بفتح الراء، على غير قياس. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلمَّا كان عمر... إلخ» «كان» هنا تامَّةٌ،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/٢١٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٠١.

وفي الكلام حذفٌ؛ أي: لَمّا وقع، وَوُجِد زمن خلافة عمر، والرِّيف: أرض الزرع والخصب. والجمع: أرياف. يقال: أَرَافَت الأرض ـ رباعيّاً ـ أخصبت، ورافت الماشية: إذا رعت الريف. وأَرْيَفْنا؛ أي: صرنا إلى الريف، قاله في «الصحاح»، ويعني بذلك: أنَّه لمّا فُتحت البلاد بالشَّام وغيرها، وكثرت الكروم ظهر في الناس شُرْبُ الخمر، فشاور عمرُ الصحابةَ ﷺ في التشديد في العقوبة عليها، فتفاوضوا في ذلك، واتفقوا على إلحاقها بحدِّ القذف؛ لأنَّه أخفّ الحدود، كما قال عبد الرحمٰن، وقد جاء في «الموطأ»: أن عمر لَمَّا استشارهم في ذلك قال علي: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى. فصرَّح بكيفية الإلحاق. وحاصلها راجعٌ: إلى أنه أقام السُّكر مقامَ القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، فأعطاه حكمه، فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد؛ إذ هذه القضيةُ نصٌّ منهم على ذلك. وهم الملأ الكريم. وقد انتشرت القضيةُ في ذلك الزَّمان، وعُمل عليها في كل مكانٍ، ولم يتعرَّض بالإنكار عليها إنسان، مع تكرار الأعصار، وتباعد الأقطار، فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بالقياس الذي لا ينكره إلا الأغبياء من الناس. وقد أورد بعض من يتعاطى العلم الجدلي على هذا النظر الشديد العَلَوِي أن قال: إنْ حُكم للسُّكر بحكم القذف ـ لأنه مظنَّته ـ فليُحْكَم له بحكم الزِّنى والقتل لأنه مظنتهما. وأيضاً: فلأنه يلزم عليه ألا يُحَدَّ على مجرد الشرب، بل على السُّكر خاصةً، لأنَّه هو المظنَّة، لا الشُرب. وقد حدُّوا على شرب الخمر وإن لم يَسْكر. فدلَّ على أن السُّكر ليس معتبراً في الحدِّ، فلا يكون علَّة له، ولا مظنَّة.

والجواب عن الأول: منعُ كون السُّكر مظنة للزنى والقتل؛ لأنَّ المظنَّة اسم لما يُظن فيها تحقق المعنى المناسب غالباً. ومن المعلوم: أن السُّكر لا يخلو عن الهذيان والقذف غالباً في عموم الأوقات والأشخاص، وليس كذلك الزنى والقتل؛ فإن ذلك إن وقع فنادرٌ، وغير غالبٍ. والوجود يحققه.

والجواب عن الثاني: أن الحدّ على قليل الخمر لمّا هو من باب سدِّ الذرائع؛ لأنَّ القليل يدعو إلى الكثير، والكثير يُسكر، والسُّكر المظنَّة، كما

قررته الصحابة ﷺ؛ فهم الأسوة، وفيهم القدوة. انتهى[(١)].

وقوله: (**مَا تَرَوْنَ... إلخ**) «ما استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء ترون في مقدار جلد الخمر؟

وقوله: (**فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في «صحيح مسلم» وغيره أن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ هو الذي أشار بهذا، وفي «الموطأ» وغيره أنه عليّ بن أبي طالب ﷺ، وكلاهما صحيح، وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمٰن بدأ بهذا القول، فوافقه عليّ وغيره، فنُسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمٰن ﷺ؛ لِسَبْقه به، ونَسَبه في رواية إلى عليّ ﷺ؛ لفضيلته، وكثرة علمه، ورجحانه على عبد الرحمٰن ﷺ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا**) الضمير للعقوبة التي هي حدّ الخمر.

وقوله: (**كَأَخَفِّ الْحُدُودِ**) قال النوويّ رحمه الله: يعني المنصوص عليها في القرآن، وهي: حدّ السرقة بقطع اليد، وحدّ الزنى جلد مائة، وحدّ القذف ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود، وفي هذا جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي، والمفتي، أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام. انتهى[(٣)].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٦.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطّان، عن هشام الدستوائيّ هذه ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣١٢٧) ـ حدّثنا عبيد الله، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبيّ ﷺ ضَرَب على الخمر بالنعال والجريد، وجلد أبو بكر بيده، فلما كان عمر، ودنا الناس من القرى والرِّيف، ذكر ذاك لأصحابه، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: اجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد ثمانين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيفَ وَالْقُرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على حصول حدّ الخمر بالجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط، وهما وجهان لأصحابنا، الأصحّ الجواز، وشذّ بعض أصحابنا فشَرَط فيه السوط، وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذ غلط فاحشٌ مردود على قائله؛ لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً. انتهى[2].

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٤٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٨.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن هشام الدستوائيّ، هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٣١١) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الْحِيريّ، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبيّ ﷺ كان يَضْرِب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ أربعين، فلمّا وَلي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن ذلك، فشاورهم عمر، فقال ابن عوف رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَى أن تضربه ثمانين، فضربه ثمانين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٤٩] (١٧٠٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عبد العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ـ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ).

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ٣١٩.

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) سعيد، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ**)[1] هو ابن فَيْرُوز، ثقةٌ [٥] (خ م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

[**تنبيه**]: يوجد في النسخ المطبوعة بضبط القلم ضَبْط قوله: «الداناج» في السند الثاني بالجرّ، وهو غلط؛ لأنه صفة لعبد الله بن فيروز، لا لابن عامرٍ، فتنبّه.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَن أبي عوانة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢١٥) (خ م خد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٧ ـ (**عبدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٨ ـ (**حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ**) هو: حُضين ـ بضاد معجمة، مصغّراً ـ ابن المنذر بن الحارث بن وَعْلَة الرَّقَاشيّ ـ بتخفيف القاف، وبالشين المعجمة ـ أبو ساسان ـ بسينين مهملتين ـ وهو لقبٌ، وكنيته أبو محمد البصريّ، كان من أُمراء عليّ رضي الله عنه بصفّين، وهو ثقة [٢].

رَوَى عن عثمان، وعليّ، والمهاجر بن قُنفذ، وأبي موسى، ومجاشع بن مسعود.

وروى عنه الحسن البصريّ، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن فيروز الداناج، وابنه يحيى بن حُضين، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِرَاش: صدوق، وقال أبو

---

(١) الداناج بالدال المهملة، والنون، والجيم، ويقال له أيضاً: الدانا، بحذف الجيم، والداناه بالهاء، ومعناه بالفارسيّة: العالم. انتهى. «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٩.

أحمد العسكريّ: كان صاحب راية عليّ يوم صِفِّين، ثم ولاه إصطخر، وكان من سادات ربيعة، ولا أعرف حُضيناً بالضاد غيره، وغير من يُنسب إليه من ولده، وكذا ذكره في أمراء صِفِّين: العجليّ، وخليفة، وأبو عبيدة، ويعقوب بن سفيان، وقال خليفة: أدرك سليمان بن عبد الملك، وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة (٩٧)، ذكره البخاريّ في «تاريخه» الصغير، والأوسط في فصل من مات بعد المائة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله[1].

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالبصريين سوى شيوخه، وفيه حُضين أبو ساسان لا يوجد في الرواة من اسمه حُضين بالضاد المعجمة مصغّراً، وكذا من يلقّب أبا ساسان غيره، وقد تقدّم هذا في «شرح المقدّمة».

شرح الحديث:

(قَالَ) حُضين بن المنذر **(شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ)** رضي الله عنه **(وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ)** بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، والوليد هذا هو: ابن عقبة بن أبي مُعَيط، ظهر عليه أنه شرب الخمر، فكثر على عثمان فيه، فلمّا شُهد عنده بأنه شربها أقام عليه الحدّ، كما ذُكر، قاله القرطبيّ[2].

وقال في «الفتح»: الوليد هو: ابن عقبة بن أبي مُعَيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان أخا عثمان رضي الله عنه لأمه، وكان عثمان وَلّاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، فإن عثمان كان ولاه الكوفة لَمّا وَلِي الخلافة بوصية من عمر رضي الله عنه، ثم عزله بالوليد، وذلك سنة خمس وعشرين، وكان سبب ذلك أن سعداً كان أميرها، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، فاقتَرَض سعد

---

(١) ذُكر في الباب قبله: إسحاق بن راهويه، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٣٣.

منه مالاً، فجاءه يتقاضاه، فاختصما، فبلغ عثمان، فغضب عليهما، وعزل سعداً، واستَحْضَر الوليد، وكان عاملاً بالجزيرة على عُسر بها، فولاه الكوفة، وذكر ذلك الطبريّ في «تاريخه». انتهى[1].

(قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ) هكذا رواية مسلم، وذكر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلّى أربعاً، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز، والصحيح المعروف ما «صحيح مسلم» أنه صلى ركعتين، **(ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ)**؛ أي: لكونه سكران، **(فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ)** ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم ـ ابن أبان، مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه، اشتراه زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ثقةً، ومات سنة (٧٥) وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

(أَنَّهُ)؛ أي: الوليد **(شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ)** قال في «الفتح»: الشاهد الآخر الذي لم يُسَمّ في هذه الرواية قيل: هو الصعب بن جَثَّامة الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وعند الطبريّ من طريق سيف في «الفتوح» أن الذي شَهِد عليه ولد الصعب، واسمه جَثّامة كاسم جده، وفي رواية أخرى: أن ممن شهد عليه أبا زينب بن عوف الأسديّ، وأبا مورع الأسديّ، وكذلك رَوَى عُمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن إلى أبي الضُّحَى، وقال: لَمّا بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليّاً، فقال: أرى أن تستحضره، فإن شهدوا عليه بمحضر منه حَدَدْته، ففعل، فشَهِد عليه أبو زينب، وأبو مورع، وجندب بن زهير الأزديّ، وسعد بن مالك الأشعريّ، فذكر نحو رواية أبي ساسان، وفيه: «فضربه بمخصرة لها رأسان، فلما بلغ أربعين قال له: أمسك»، وأخرج من طريق الشعبيّ قال: قال الْحُطيئة في ذلك [من الكامل]:

شَهِدَ الْحُطَيْئَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ ... أَنَّ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالْعُذْرِ
نَادَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمُ ... أَأَزِيدُكُمْ سَفَهاً وَمَا يَدْرِي
فَأَتَوْا أَبَا وَهْبٍ وَلَوْ أَذِنُوا ... لَقَرَنْتَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ
كَفُّوا عِنَانَكَ إِذْ جَرَيْتَ وَلَوْ ... تَرَكُوا عِنَانَكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٩٣).

وذكر المسعوديّ في «المروج» أن عثمان قال للذين شهدوا: وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية، وذكر الطبريّ[١] أن الوليد وَلِيَ الكوفة خمس سنين، قالوا: وكان جواداً، فولى عثمان بعده سعيد بن العاص، فسار فيهم سِيرة عادلة، فكان بعض الموالي يقول [من مشطور الرجز]:

يَا وَيْلَنَا قَدْ عُزِلَ الْوَلِيدُ ... وَجَاءَنَا مُجَوِّعاً سَعِيدُ
يَنْقُصُ فِي الصَّاعِ وَلَا يَزِيدُ ... فَجُوِّعَ الإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ[٢]

(أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ) رضي الله عنه **(إِنَّهُ)**؛ أي: إن الوليد، ويَحْتَمِل أن يكون الضمير للشأن، **(لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا)** هذا بيان صريح في كون عثمان رضي الله عنه جلد الوليد لثبوت شرب الخمر منه، وهو الذي يدلّ عليه سياق القصّة هنا في مسلم، ومما يُتعجّب منه أن بعض شراح مسلم[٣] نفى أن تكون رواية مسلم هذه تدلّ على هذا، ثم دافع عن الوليد بما ذَكَره الطبريّ في «تاريخه» بسند ضعيف، من أنه لم يثبت عليه شرب الخمر أصلاً، وإنما هؤلاء الذين شهدوا عليه عند عثمان رضي الله عنه كلهم شهود زور، ثم أجاب عن ضعف الإسناد عند الطبريّ بجواب عجيب لم يُسمع مثله عن أحد ممن يعتني بالحديث، ولا سيّما بشرح «صحيح مسلم»، وهو أن الراوي الضعيف، لا يكذب، ولا يُخطىء دائماً إلى آخر ما قاله. سبحان الله، هل يضعّف ما دلّ عليه «صحيح مسلم» بمثل هذه الترّهات؟ فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فشهد حمران... إلخ» فيه من الفقه تلفيق الشهادتين إذا أدَّتا إلى معنى واحد، فإن أحدهما شَهِد برؤية الشرب، والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنَّه لم يتقيَّأ حتى شربها، غير أنَّه قد ذكر الْحُمَيْدِيّ محمد بن أبي نصر في حديث عمر حين شهد عنده الجارود: بأن قُدامة شرب الخمر، ثمَّ دعا بأبي هريرة وقال: علام تشهد؟ قال: لم أره حين شرب! وقد رأيته سكران يقيء، فقال عمر: لقد تنطَّعتَ يا أبا هريرة في

---

(١) راجع: «تاريخ الطبريّ» ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٩٦).
(٣) هو صاحب «تكملة فتح الملهم». راجع ما كتبه في ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢.

الشهادة! فلمَّا استحضر قُدامة أنكر، فقال أبو هريرة: يا أمير المؤمنين! إن كنت تشك في شهادتي فَسَلْ بنت الوليد امرأة ابن مظعون. فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله. فأقامت هند على زوجها الشهادة، فجلده. فظاهر هذا: أن عمر لم يسمع شهادة أبي هريرة لمّا قال له: أنَّه لم يره يشرب، وإنَّما رآه يتقيَّأ.

والجواب: أن عمر رضي الله عنه إنَّما توقّف في شهادة أبي هريرة؛ لأنَّ أبا هريرة سلك في أداء الشهادة مسلك من يُخبر بتفصيل قرائن الأحوال التي أفادته العلم بالمشهود فيه، ومهما شرع الشاهد في تفصيل ذلك وحكايته لم يحصل لسامع الشهادة الجزم بصحتها؛ لأنَّ قرائن الأحوال لا تنضبط بالحكاية عنها، وإنما حق الشاهد أن يعرض عنها، ويُقْدِم على الأداء إقدام الجازم المخبر عن علم حاصل، فكان توقُّف عمر لذلك. ثمَّ إن أبا هريرة لمّا جزم في الشهادة سمعها عُمر وحَكَم بها، لكنه استظهر بقول هند على عادته في الاستظهار في الشهادات والإخبار، ولا يَظُنّ به: أنه ردَّ شهادة أبي هريرة، وقَبِل شهادة امرأة في الحدود، إلا من هو عن المعارف مصدود. انتهى[1].

(فَقَالَ: يَا عَلِيُّ) يعني: ابن أبي طالب رضي الله عنه **(قُمْ فَاجْلِدْهُ)** قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أنه لمّا ثبت الحدّ على الوليد بن عقبة، قال عثمان رضي الله عنه ـ وهو الإمام لعليّ رضي الله عنه على سبيل التكريم له، وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحدّ ـ: قُمْ، فاجلده؛ أي: أَقِمْ عليه الحدّ، بأن تأمر من ترى بذلك، فقَبِل عليّ رضي الله عنه ذلك، فقال للحسن ابنه: قُم، فاجلده، فامتنع الحسن، فقال لابن جعفر، فقَبِل، فجَلَده، وكان عليّ مأذوناً له في التفويض إلى من رأى كما ذكرناه. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن الحدَّ إنَّما ينبغي أن يقيمه بين أيدي الخلفاء والحكام فضلاءُ الناس، وخيارهم، وكذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تفعل كلَّما وقع لهم شيء من ذلك، وسبب ذلك: أنَّه قيامٌ بقاعدةٍ شرعية، وقُربة تعبديَّة تجب المحافظة على فعلها، وقدْرها، ومحلِّها، وحالها، بحيث لا يُتَعَدَّى من شروطها، ولا أحكامها، ولذلك يجب عند جميع العلماء أن يختار

---

(١) «المفهم» ٥/١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) «شرح مسلم» ١١/٢١٩.

لها أهل الفضل، والعدل؛ إذا أمكن ذلك مخافة التعدِّي في الحدود. وقد وقع في زماننا من جلد في الخمر ثمانين، فتعدَّى عليه الضاربُ، فقتله بها، وحُرْمةُ دم المسلم عظيمة، فتجب مراعاتها بكل ممكن. انتهى[١].

(فَقَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه **(قُمْ يَا حَسَنُ)** يعني: ولده السبط رضي الله عنه، **(فَاجْلِدْهُ)** فيه دليل على أن من استنابه الإمام في أمر، فله أن يستنيب من يتنزّل منزلته في ذلك الأمر. **(فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا)** قال النوويّ رحمه الله: الحارّ: الشديد المكروه، والقارّ: البارد الهنيء الطيِّب، وهذا مَثَل من أمثال العرب، قال الأصمعيّ، وغيره: معناه: وَلِّ شِدّتها، وأوساخها من تولى هنيئها، ولذّاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي: كما أن عثمان رضي الله عنه وأقاربه يتولّون هنيء الخلافة، ويختصون به، يتولّون نَكَدَها، وقاذوراتها، ومعناه: ليتولَّ هذا الجَلْد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنَيْنَ، والله أعلم. انتهى[٢].

(فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)؛ أي: كأن عليّاً رضي الله عنه غَضِب على ولده الحسن رضي الله عنه لأجل توقّفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء، **(فَقَالَ)** عليّ رضي الله عنه، وهذا هو الظاهر، وقال القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون الآمر لعبد الله عليّاً، فكأنه أعرض عن الحسن لَمَّا توقف، ويَحْتَمِل أن يكون الحسن استناب عبد الله فيما أمره به عليٌّ طلباً لرضا عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم[٣].

(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ) يعني: ابن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، وهو صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠. **(قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ)**؛ أي: جلد عبدُ الله بن جعفر الوليدَ، وقوله: **(وَعَلِيٌّ يَعُدُّ)** بفتح حرف المضارعة، وضمّ العين المهملة، مضارع عدّ، من العدّ، والجملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن عليّ رضي الله عنه يعد تلك الضربات، **(حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ)** جلدةً **(فَقَالَ)** عليّ رضي الله عنه لعبد الله: **(أَمْسِكْ)** بقطع الهمزة: أمرٌ من الإمساك رباعيّاً، يقال: أمسك عن الأمر: إذا كفّ عنه، والمعنى هنا: كُفّ عن الضرب، واتركه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٩.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٣٥.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا: أنَّه لم يزد على الأربعين، وفي البخاريّ من حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً، وقال في آخره: إن عليّاً جلد الوليد ثمانين، وهذا تعارُض، غير أن حديث حُضَين ـ يعني: المذكور هنا ـ أَولى، لأنَّه مُفَصَّلٌ في مقصوده، حسنٌ في مساقه، ساقه راويه مساق الْمُتثبِّت، والأقرب أن بعض الرواة وَهِمَ في حديث المسور، فوضع «ثمانين» مكان «أربعين». انتهى[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فجلده ثمانين» في رواية معمر: «فجلد الوليد أربعين جلدةً»، وهذه الرواية أصحّ من رواية يونس، والوَهَم فيه من الراوي عنه، شبيب بن سعيد، ويرجّح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان ـ يعني: حُضيناً ـ ثم ذكر رواية مسلم هذه. انتهى[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليّاً جلد الوليد بن عقبة أربعين، ووقع في «صحيح البخاري» من رواية عبد الله بن عديّ بن الخيار أن عليّاً جلد ثمانين، وهي قضية واحدة، قال القاضي عياض: المعروف من مذهب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله: «في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة»، ورُوي عنه أنه جَلَد المعروف بالنجاشيّ ثمانين، قال: والمشهور أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي أشار على عمر بإقامة الحدّ ثمانين، كما سبق عن رواية «الموطأ» وغيره، قال: وهذا كله يرجح رواية مَن رَوَى أنه جلد الوليد ثمانين، قال: ويُجمَع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما رُوي أنه جلده بسوط له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فتكون جملتها ثمانين، قال: ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «وهذا أحب إليّ» عائداً إلى الثمانين التي فعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النوويّ: فهذا كلام القاضي، وقد قدّمنا ما يخالف بعض ما قاله، وذكرنا تأويله، والله أعلم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما مال إليه القاضي من ترجيح القول بأن

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٣٩٨، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٩٦).
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

عليّاً رضي الله عنه جلد الوليد ثمانين، مخالف لِمَا عليه المحقّقون، والصحيح أن رواية البخاريّ أنه جلده ثمانين وَهَمٌ من بعض رواته، وهو شبيب بن سعيد، والصحيح أنه جلده أربعين، كما تقدّم تحقيقه عن الحافظ وغيره، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(ثُمَّ قَالَ) عليّ رضي الله عنه مبيّناً سبب أمره بالإمساك، وعدم الزيادة على الأربعين: **(جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه أن فعل النبيّ ﷺ، وأبي بكر سنةٌ يُعْمَل بها، وكذا فِعل عمر، ولكن فعل النبيّ ﷺ، وأبي بكر أحبّ إليّ. انتهى[1].

وقوله: **(وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)** إشارة إلى الأربعين التي جلدها، وقال للجلّاد: أمسك، ومعناه: هذا الذي قد جلدته، وهو الأربعون أحبّ إليّ من الثمانين؛ لكونه فِعْل النبيّ ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وهذا أحبُّ إليّ» ظاهره أنَّه أشار إلى الأربعين التي أَمر بالإمساك عليها، وقد رُوي: أن المعروف من مذهبه الثمانون، فيكون له في ذلك القولان، لكنه دام هو على الثمانين لَمّا كَثُر الإقدام على شرب الخمر.

وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث، وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدَّر في الخمر حدٌّ محدود، وإنما كان الأدب والتعزير، لكن استقرّ الأمر: أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين، فلا يُزاد عليها بوجه، وقد نصَّ على هذا المعنى السائب بن يزيد رضي الله عنه فيما خرَّجه البخاريّ قال: كنَّا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوا وفَسَقُوا جلد ثمانين، وعلى هذا فلا ينبغي أن يُعْدَل عن الثمانين؛ لأنَّه الذي استقرَّ عليه آخر أمر الصحابة أجمعين. انتهى[2].

وقوله: **(زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ)** يعني: ابن عُليّة، **(وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ)**؛ أي: من الداناج نفسه، **(فَلَمْ أَحْفَظْهُ)** يعني:

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) «المفهم» ٥/١٣٦ ـ ١٣٧.

أنه لم يُتقنه منه كما ينبغي، ثم أتقنه بروايته عن سعيد بن أبي عروبة.

وحاصل معنى كلام إسماعيل ابن عليّة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أنه سمع هذا الحديث من عبد الله الداناج من غير واسطة، لكنه لم يُتقنه منه، ثم سمعه بواسطة ابن أبي عروبة، فرواه عنه؛ لكونه حَفِظه، وأتقنه، وإن كانت روايته عن الداناج عالية، إلا أن النزول في مثل هذا هو العلوّ معنى؛ لأن الشرط الأساسيّ في الرواية هو الحفظ والإتقان، لا مجرّد العلوّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٤٤٩] (١٧٠٧)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٢٦٩)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و١٤٠ و١٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣١٦ و٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجود الحدّ في شرب الخمر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحدّ يقيمه الإمام، أو من أمره به.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل على أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنةٌ، وأمْره حقّ، وكذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ خلافَ ما تَكْذِبه الشيعة عليه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل واضح على اعتقاد عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحة إمامة الخليفتين: أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن حُكمهما يقال عليه: سُنَّةٌ؛ خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حُجَّة عليهم؛ لأنَّه قول متبوعهم؛ الذي يتعصبون

له، ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه، وكيف لا تكون أقوال أبي بكر وعمر، وأفعالهما سُنَّة، وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»؟!. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنّا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى عَتَوْا، وفَسَقوا جلد ثمانين». انتهى.

وقد أفاض الحافظ رحمه الله في شرح هذا الحديث، وذكر فيه مباحث جيّدة مفيدةً لها تعلّق بحديث عليّ رضي الله عنه هذا الذي أخرجه مسلم هنا، أحببت إيرادها هنا ملخّصةً؛ لشدّة تعلّقها بما نحن فيه، من توضيح حديث عليّ رضي الله عنه المذكور، ولا سيّما وقد طعن الطحاويّ في صحّته، كما سيأتي بيانه مع الردّ عليه.

قال رحمه الله: قوله: «حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين» ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك؛ لِمَا في قصة خالد بن الوليد، وكتابته إلى عمر، فإنه يدلّ على أن أَمْر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته؛ لأن خالداً مات في وسط خلافة عمر، وإنما المراد بالغاية المذكورة أوّلاً استمرار الأربعين، فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة، بل لزمان أبي بكر، وبيان ما وقع في زمن عمر، فالتقدير: فاستمرّ جلد أربعين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله: «حتى إذا عَتَوا»: تأكيد الغاية الأولى، وبيان ما صَنَع عمر بعد الغاية الأولى، وقد أخرجه النسائيّ من رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن الجعيد بلفظ: «حتى كان وسط إمارة عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا»، وهذه لا إشكال فيها.

وقوله: «جلد ثمانين» وقع في مرسل عُبيد بن عُمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه، نحو حديث السائب، وفيه: أن عمر جعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً، وقال: هذا أدنى الحدود، وهذا يدل على أنه وافق

---

(١) «المفهم» ٥/١٣٦.

عبد الرحمٰن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن، وهي: حَدُّ الزنا، وحدّ السرقة بالقطع، وحد القذف، وهو أخفها عقوبة، وأدناها عدداً.

وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك، وكلام عبد الرحمٰن فيه، حيث قال: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد، أن عمر استشار في الخمر، فقال له عليّ بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

وهذا معضلٌ، وقد وصله النسائيّ، والطحاويّ من طريق يحيى بن فُليح، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس مطوّلاً، ولفظه: «إن الشُّرّاب كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي، والنعال، والعصا، حتى تُوُفّي، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدّاً، فتوخى نحو ما كانوا يُضربون في عهد النبيّ ﷺ، فجلدهم أربعين، حتى تُوُفّي، ثم كان عمر، فجلدهم كذلك، حتى أُتِي برجل، فذكر قصة، وأنه تأوّل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، وأن ابن عباس ناظره في ذلك، واحتج ببقية الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾، والذي يرتكب ما حرّمه الله ليس بمتقٍ، فقال عمر: ما ترون؟ فقال عليّ، فَذَكره، وزاد بعد قوله: «وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة»، فأَمَر به عمر، فجلده ثمانين.

ولهذا الأثر عن عليّ طرق أخرى، منها:

ما أخرجها الطبرانيّ، والطحاويّ، والبيهقيّ من طريق أسامة بن زيد، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أن رجلاً من بني كلب، يقال له: ابن دبرة أخبره، أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، واستخفّوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال: ووجدت عنده عليّاً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف في المسجد، فقال عليّ، فذكر مثل رواية ثور الموصولة.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أن عمر شاور الناس في الخمر، فقال له عليّ: إن السكران إذا سَكِر هَذَى... الحديث.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، من رواية أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ قال: شَرِب نفر من أهل الشام الخمر، وتأولوا الآية المذكورة، فاستشار عمر فيهم، فقلت: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم؛ لأنهم استحلوا ما حرّم الله، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ من حديث عبد الرحمٰن بن أزهر، في قصة الشارب الذي ضربه النبيّ ﷺ بِحُنَين، وفيه: فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون، والأنصار، فسألهم، واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال عليّ، فذكر مثله.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب، قال: فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطاً، وفرض فيها عمر ثمانين.

قال الطحاويّ: جاءت الأخبار متواترة عن عليّ أن النبيّ ﷺ لم يَسُنّ في الخمر شيئاً، ويؤيده... فذكر الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد: حديثَ أبي هريرة، وحديثَ عقبة بن الحارث المتقدمين، وحديثَ عبد الرحمٰن بن أزهر: «أن النبيّ ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً، فرمى به في وجهه».

وتُعُقِّب بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله، وهو ما عند أبي داود، والنسائيّ في هذا الحديث: «ثم أُتي أبو بكر بسكران، فتوخى الذي كان مِنْ ضَرْبهم عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين، ثم أُتي عمر بسكران، فضربه أربعين»، فإنه يدلّ على أنه وإن لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين، ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حُضين ـ بمهملة، وضاد معجمة، مصغراً ـ ابن المنذر: «أن عثمان أمر عليّاً بجلد

الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: اجْلِدْه، فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إليّ»، فإن فيه الجزم بأن النبيّ ﷺ جلد أربعين، وسائر الأخبار ليس فيها عدد، إلا بعض الروايات الماضية عن أنس، ففيها: «نحو الأربعين».

والجمع بينها أن عليّاً أطلق الأربعين، فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب.

وادَّعَى الطحاويّ أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة؛ لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج ـ بنون، وجيم ـ ضعيف.

وتعقبه البيهقيّ بأنه حديث صحيح، مخرَّج في المسانيد، والسنن، وأن الترمذيّ سأل البخاريّ عنه، فقوّاه، وقد صححه مسلم، وتلقاه الناس بالقبول.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، قال البيهقيّ: وصحة الحديث إنما تُعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث، وقبلوهم، وتضعيفه الداناج لا يُقْبَل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يُقبل إلا مفسَّراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع.

قال الحافظ: وَثَّقَ الداناج المذكورَ: أبو زرعة، والنسائيّ، وقد ثبت عن عليّ في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، وقال: أخرجه البخاريّ، وهو كما قال، وقد تقدم في مناقب عثمان، وأن بعض الرواة قال فيه: «إنه جلد ثمانين»، وذكرت ما قيل في ذلك هناك[1].

وطَعَن الطحاويّ ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضاً بأن عليّاً قال: «وهذا أحبّ إليّ»؛ أي: جلد أربعين، مع أن عليّاً جلد النجاشي الشاعر في

---

(١) الذي تقدّم له هناك توهيم رواية: «جلد ثمانين»، وأن بعض الرواة أخطأ فيه، والصواب رواية: «جلد أربعين».

خلافته ثمانين، وبأن ابن أبي شيبة أخرج من وجه آخر، عن علي: «أن حد النبيذ ثمانون».

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن عليّ رضي الله عنه.

والثاني: على تقدير ثبوته، فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حدّ الخمر لا ينقص عن الأربعين، ولا يزاد على الثمانين، والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين.

وقد جَمَع الطحاويّ بينهما بما أخرجه هو والطبريّ من طريق أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين أن عليّاً جلد الوليد بسوط له طرفان، وأخرج الطحاويّ أيضاً من طريق عروة مثله، لكن قال: له ذَنَبان، أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان، قال الطحاويّ: ففي هذا الحديث أن عليّاً جلده ثمانين؛ لأن كل سوط سوطان.

وتُعُقّب بأن السند الأول منقطع، فإن أبا جعفر وُلد بعد موت عليّ بأكثر من عشرين سنة، وبأن الثاني في سنده ابن لَهِيعة، وهو ضعيف، وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميِّزاً، وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة.

وقال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يكون ضَرَبه بالطرفين عشرين، فأراد بالأربعين ما اجتَمَع من عشرين وعشرين، ويوضّح ذلك قوله في بقية الخبر: «وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحب إليّ»؛ لأنه لا يقتضي التغاير، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كلٌّ من الفريقين جَلَد ثمانين، فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه.

وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله: «هذا» الإشارة إلى الثمانين، فيلزم من ذلك أن يكون عليّ رجَّح ما فَعَلَ عمر على ما فَعَلَ النبيّ ﷺ وأبو بكر، وهذا لا يُظَنّ به، قاله البيهقيّ.

واستَدَلّ الطحاويّ لِضَعف حديث أبي ساسان بما تقدَّم ذكره من قول عليّ: «إنه إذا سَكِر هَذَى... إلخ»، قال: فلما اعتَمَد عليّ في ذلك على ضرب المِثل، واستخرج الحدّ بطريق الاستنباط دلّ على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأن النبيّ ﷺ جَلَد أربعين غلطاً من الراوي؛ إذ

لو كان عنده الحديث المرفوع لم يَعْدِل عنه إلى القياس، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر، وسائر من ذُكِر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه.

وتُعُقّب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزِع واحداً، فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحدّ أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع، يزيد على ما كان مقرّراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة، وانهمكوا، فاقتضى رأيهم أن يُضيفوا إلى الحدّ المذكور قَدْره، إما اجتهاداً بناءً على جواز دخول القياس في الحدود، فيكون الكلّ حدّاً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحدّ، لا النقصان منه، أو القدرُ الذي زادوه كان على سبيل التعزير؛ تحذيراً وتخويفاً؛ لأن من احتَقَر العقوبة إذا عرف أنها غُلِّظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه، فَيَحْتَمِل أن يكونوا ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، فرأى عليّ الرجوع إلى الحدّ المنصوص، وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها.

ويَحْتَمِل أن يكون القَدْر الزائد كان عندهم خاصّاً بمن تمرّد، وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدلّ على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عند الدارقطنيّ وغيره: فكان عمر إذا أُتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلّة جلده أربعين، قال: وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين.

وقال المازريّ: لو فَهِمَ الصحابة رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ حَدّ في الخمر حدّاً معيَّناً، لَمَا قالوا فيه بالرأي، كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلهم فَهِمُوا أنه ضرب فيه باجتهاده في حقّ من ضربه. انتهى.

وقد وقع التصريح بالحدّ المعلوم، فوجب المصير إليه، ورُجِّح القولُ بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحدّ إنما هو التعزير، على القول بأنهم اجتهدوا في الحدّ المعيّن؛ لِمَا يلزم منه من المخالفة التي ذكرها، كما سبق تقريره.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنبأنا عطاء، أنه سمع عُبيد بن عُمير يقول: «كان الذي يَشرب الخمر يضربونه بأيديهم، ونعالهم، فلما كان

عمر فعل ذلك حتى خَشِي، فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً، وقال: هذا أخف الحدود».

والجمع بين حديث عليّ رضي الله عنه المصرِّح بأن النبيّ ﷺ جلد أربعين، وأنه سُنَّة، وبين حديثه أن النبيّ ﷺ لم يَسُنّه بأن يُحْمَل النفي على أنه لم يحدّ الثمانين؛ أي: لم يسنّ شيئاً زائداً على الأربعين.

ويؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن»، يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لو مات لَوَدَيْته»؛ أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقيّ، وابن حزم.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «لم يَسُنَّه»؛ أي: الثمانين؛ لقوله في الرواية الأخرى: «وإنما هو شيء صنعناه»، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختَصَّ هو بذلك؛ لكونه الذي كان أشار بذلك، واستَدَلّ له، ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أوّلاً أَوْلى، فرجع إلى ترجيحه، وأَخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين، فمات المضروب، وَدَاه؛ للعلة المذكورة.

ويَحْتَمِل أن يكون الضمير في قوله: «لم يَسُنَّه» لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد؛ أي: لم يُسنّ الجلد بالسوط، وإنما كان يُضرب فيه بالنعال وغيرها، مما تقدم ذِكره، أشار إلى ذلك البيهقيّ.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير عليّ من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون لوجب حَمْل أحدهما على غير ما حُمِل عليه الآخر فضلاً عن عليّ، مع سعة علمه، وقوّة فهمه، وإذا تعارض خبر عُمير بن سعيد، وخبر أبي ساسان، فخبر أبي ساسان أولى بالقبول؛ لأنه مصرَّح فيه برفع الحديث عن عليّ، وخبر عُمير موقوف على عليّ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قُدِّم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة، والجمع أَولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وَهْماً، فرواية الإثبات مقدَّمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف

ألفاظ النَّقَلَة عن قتادة، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض، فحديث أنس سالم من ذلك.

واستُدِلّ بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأحد القولين للشافعيّ، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعيّ، وهو الصحيح أنه أربعون، وجاء عن أحمد كالمذهبين.

قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحدّ في الخمر، واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعيّ في المشهور عنه، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وداود: أربعين.

قال الحافظ: وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد، والنوويّ، ومَنْ تَبِعهما، وتُعُقّب بأن الطبريّ وابن المنذر، وغيرهما حَكَوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب، وأصرحها حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه.

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج ومعمر: سئل ابن شهاب: كم جَلَد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فَرَض فيها حدّاً، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم، حتى يقول لهم: ارفعوا.

وورد أنه لم يضربه أصلاً، وذلك فيما أخرجه أبو داود، والنسائيّ بسند قويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حدّاً، قال ابن عباس: وشَرِب رجل، فسَكِر، فانطُلِق به إلى النبيّ ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلَتَ، فدخل على العباس، فالتزمه، فذُكِر ذلك للنبيّ ﷺ، فضَحِك، ولم يأمر فيه بشيء.

وأخرج الطبريّ من وجه آخر عن ابن عباس: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك، فغَشِي حجرته من الليل سكران، فقال: ليقم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يردّه إلى رحله».

والجواب أن الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحدّ؛ لأن أبا بكر

تحرَّى ما كان النبيّ ﷺ ضَرَب السكران، فصيّره حدّاً، واستمرّ عليه، وكذا استمرّ مَنْ بعده، وإن اختلفوا في العدد.

وجَمَع القرطبيّ بين الأخبار بأنه لم يكن أوّلاً في شُرب الخمر حدّ، وعلى ذلك يُحْمَل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شُرِع فيه التعزير، على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شُرِع الحدّ، ولم يطّلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحدّ المعيَّن، ومِن ثَمّ توخى أبو بكر ما فُعل بحضرة النبيّ ﷺ، فاستَقَرّ عليه الأمر، ثم رأى عمر، ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدّاً بطريق الاستنباط، وإما تعزيراً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المسلك الذي سلكه القرطبيّ رحمه الله في الجمع مسلك واضح، فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

واحتَجّ من قال: إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر، حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة.

وتُعُقّب بأن عليّاً أشار على عمر بذلك، ثم رجع عليّ عن ذلك، واقتصر على الأربعين؛ لأنها القَدْر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر، مستندِين إلى تقدير ما فُعِل بحضرة النبيّ ﷺ، وأما الذي أشار به فقد تبيَّن من سياق قصته أنه أشار بذلك رَدْعاً للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم احتقروا العقوبة، وبهذا تمسّك الشافعية، فقالوا: أقل ما في حدّ الخمر أربعون، وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين، على سبيل التعزير، ولا يُجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الامام، فرأى عمر فعله بموافقة عليّ، ثم رجع عليّ، ووقف عند ما فعله النبيّ ﷺ وأبو بكر، ووافقه عثمان على ذلك، وأما قول عليّ: «وكلٌّ سُنَّةٌ»، فمعناه: أن الاقتصار على الأربعين سُنَّة النبيّ ﷺ، فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سُنَّةُ عمر؛ ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى، ووافقه من ذُكِر في زمانه للمعنى الذي تقدّم. وسَوَّغ لهم ذلك، إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود، على رأي من يجعل الجميع حدّاً، وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً؛ بناءً على جواز أن يُبْلَغ بالتعزير قَدْر الحدّ، ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب

التعزير[١]، وقد تمسّك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود، وادَّعَى إجماع الصحابة، وهي دعوى ضعيفة؛ لقيام الاحتمال.

وقد شَنَّع ابن حزم على الحنفية في قولهم: إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات، مع جزم الطحاويّ ومن وافقه منهم بأن حدّ الخمر وقع بالقياس على حدّ القذف، وبه تمسّك من قال بالجواز من المالكية، والشافعية.

واحتَجّ من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شُرعت بحسب المصالح، وقد تشترك أشياء مختلفة، وتختلف أشياء متساوية، فلا سبيل إلى عِلْم ذلك إلا بالنصّ.

وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جَلَد قَدْر حدّ القذف أن يكون جعل الجميع حدّاً، بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبيّ ﷺ حدَّ فيه أربعين؛ إذ لو بلغهم لَمَا جاوزوه، كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يُستنبَطَ من النص معنى يعود عليه بالإبطال، فرَجَح أن الزيادة كانت تعزيراً. ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» بسند صحيح، عن أبي رافع: «عن عمر أنه أُتي بشارب، فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمر، فوجده يضربه ضرباً شديداً، فقال: كم ضربته؟ قال: ستين، قال: اقتَصَّ عنه بعشرين»، قال أبو عبيد: يعني اجعل شدّة ضربك له قِصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين. قال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً، وأن لا يُضْرَب في حال السُّكر؛ لقوله: إذا أصبحت فاضربه.

قال البيهقيّ: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحدّ؛ إذ لو كانت حدّاً لَمَا جاز النقص منه بشدة الضرب؛ إذ لا قائل به.

وقال صاحب «المفهم» ما ملخصه ـ بعد أن ساق الأحاديث الماضية ـ: هذا كله يدلّ على أن الذي وقع في عهد النبيّ ﷺ كان أدباً وتعزيراً، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: فإن النبيّ ﷺ لم يَسُنَّه، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه،

---

(١) يعني به: الحديث الآتي في الباب التالي عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلَد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله».

فألحقوه بأخف الحدود، وهذا قول طائفة من علمائنا، ويَرِدُ عليهم قول عليّ: جَلَد النبيّ ﷺ أربعين، وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر، وفي خلافة عمر أوّلاً أيضاً، ثم في خلافة عثمان، فلولا أنه حدّ لاختلف التقدير، ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحدّ، وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين، قال: والجواب أن النقل عن الصحابة اختَلَف في التحديد والتقدير، ولا بدّ من الجمع بين مختلِف أقوالهم، وطريقه أنهم فَهِمُوا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدباً من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال، فلما كَثُر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن، وقَوَّى ذلك عندهم وجود الافتراء من السُّكر، فأثبتوها حدّاً، ولهذا أَطلق عليّ أن عمر جلد ثمانين، وهي سُنَّة، ثم ظهر لعليّ أن الاقتصار على الأربعين أَولى؛ مخافة أن يموت، فتجب فيه الدية، ومراده بذلك الثمانون، وبهذا يُجمع بين قوله: «لم يَسُنَّه»، وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين. قال: وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير، يمنع من الزيادة على غايته، وهي مختلَف فيها، قال: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السُّكر مقام القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة، ولم ينكرها في ذلك الزمان منكِر، قال: وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حدّ السُّكر بحدّ القذف، فليُحْكَم له بحُكم الزنا والقتل؛ لأنهما مظنته، وليقتصروا في الثمانين على من سَكِر لا على من اقتصر على الشرب، ولم يَسْكَر. قال: وجوابه أن المظنة موجودة غالباً في القذف، نادرة في الزنا والقتل، والوجود يُحقِّق ذلك، وإنما أقاموا الحدّ على الشارب، وإن لم يَسْكَر مبالغةً في الردع؛ لأن القليل يدعو إلى الكثير، والكثير يُسكر غالباً، وهو المظنة، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحدّ في الزنا بمجرد الإيلاج، وإن لم يتلذذ، ولا أنزل، ولا أكمل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رحمه الله قد تقدّم أنه ما رجّحته، وهو حقيق بذلك؛ فتأمله بإمعان، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: والذي تحصّل لنا من الآراء في حدّ الخمر ستة أقوال:

الأول: أن النبيّ ﷺ لم يجعل فيها حدّاً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أُتِي النبيّ ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه، وتبكيته، فدلّ على أن لا حدّ في السُّكر، بل فيه التنكيل والتبكيت، ولو كان ذلك على سبيل الحدّ لبيّنه بياناً واضحاً، قال: فلمّا كَثُر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبيّ ﷺ شيء محدود لَمَا تجاوزوه، كما لم يتجاوزوا حدّ القذف، ولو كَثُر القاذفون، وبالغوا في الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحدّ القذف، واستدَلّ عليّ بما ذَكَر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالباً، أو إلى ما يُشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبيّ ﷺ دلّ على صحة ما قلناه؛ لأن الروايات في التحديد بأربعين اختَلَفت عن أنس، وكذا عن عليّ، فالأَوْلى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبيّ ﷺ ضربه؛ لأنه المحقَّق، سواء كان ذلك حدّاً أو تعزيراً.

الثاني: أن الحد فيه أربعون، ولا تجوز الزيادة عليها.

الثالث: مثله، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحدّ، أو تعزيراً؟ قولان.

الرابع: أنه ثمانون، ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس: كذلك، وتجوز الزيادة تعزيراً، وعلى الأقوال كلها، هل يتعيَّن الجلد بالسوط، أو يتعيَّن بما عداه، أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال.

السادس: إن شرب، فجُلد ثلاث مرات، فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب أربعاً، فعاد الخامسة وجب قتله.

قال الحافظ: وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول، وكلاهما شاذّ، وأظن الأول رأي البخاريّ، فإنه لم يُترجم بالعدد أصلاً، ولا أَخْرَج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن المذهب الأول هو الأوضح، والأرجح، كما هو ظاهر مذهب الإمام البخاريّ، فتأمله بالإمعان، ولا يتعارض هذا مع ما قدّمته من ترجيح قول القرطبيّ؛ لأن قوله موافق لهذا القول، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وتمسَّك من قال: لا يزاد على الأربعين، بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبيّ ﷺ، فوجده أربعين، فَعَمِل به، ولا يُعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر، والتمسك به أولى؛ لأن مستنَده فِعْل النبيّ ﷺ، ومن ثَمّ رجع إليه عليّ، ففعله في زمن عثمان بحضرته، وبحضرة من كان عنده من الصحابة، منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك، والحسن بن عليّ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير، فينبغي ترجيحه.

وتمسَّك من قال بجواز الزيادة بما صُنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً، وهو بعيد، فاحتمل الأمر أن يكون حدّاً، أو تعزيراً.

وتمسَّك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في «الصيام» أن عمر حَدَّ الشارب في رمضان، ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليّاً جلد النجاشيّ الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان.

وتمسَّك من قال: يُقتَل في الرابعة، أو الخامسة بما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد استقرّ الإجماع على ثبوت حدّ الخمر، وأن لا قَتْل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحرّ المسلم، وأما الذميّ فلا يُحدّ فيه، وعن أحمد رواية أنه يحدّ، وعنه إن سَكِر، والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرقّ فهو على النصف من ذلك، إلا عند أبي ثور، وأكثر أهل الظاهر، فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء، لا ينقص عن الأربعين، نقله ابن عبد البر وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم، فوافق الجمهور. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيق مفيد جدّاً، وإن كان فيه طول، لكنه يُغتفر لغزارة فوائده، وكثرة عوائده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/٥٢٦ ـ ٥٣٦، كتاب «الحدود» (٦٧٧٩).

(المسألة الخامسة): في ذِكْر الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة:

أخرج الشافعيّ في رواية حرملة عنه، وأبو داود، وأحمد، والنسائيّ، والدارميّ، وابن المنذر، وصححه ابن حبان، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، رفعه: «إذا سَكِر فاجلدوه، ثم إذا سَكِر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه»، ولبعضهم: «فاضربوا عنقه»، وله من طريق أخرى، عن أبي هريرة، أخرجها عبد الرزاق، وأحمد، والترمذيّ تعليقاً، والنسائيّ، كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه، بلفظ: «إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم»، ورَوَى عن عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي صالح، فقال أبو بكر بن عياش عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذا أخرجه ابن حبان، من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن أبي بكر، وأخرجه الترمذيّ، عن أبي كريب، عنه، فقال: عن معاوية، بدل أبي سعيد، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود، من رواية أبان العطار، عنه، وتابعه الثوريّ، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وغيرهما عن عاصم، ولفظ الثوريّ، عن عاصم: «ثم إن شرب الرابعة، فاضربوا عنقه»، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: «ثم إن شربوا فاجلدوهم ثلاث مرات بعد الأُولى»، ثم قال: «إن شربوا، فاقتلوهم»، ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «ثم إن شربها فاقتلوه»، قال: وكذا في حديث غُطيف في الخامسة، قال أبو داود: وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة: في الرابعة، وكذا في رواية ابن أبي نُعْم، عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، والشريد، وفي رواية معاوية: «فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة فاقتلوه»، وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشُرحبيل بن أوس، وأبي الرمداء، وجرير، وعبد الله بن عمرو.

قال الحافظ: وقد ذكرتُ حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد، وهو ابن أوس الثقفيّ، فأخرجه أحمد، والدارميّ، والطبرانيّ، وصححه الحاكم،

بلفظ: «إذا شرب فاضربوه، ـ وقال في آخره ـ ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه».

وأما حديث شُرَحبيل، وهو الكنديّ، فأخرجه أحمد، والحاكم، والطبرانيّ، وابن منده في «المعرفة»، ورواته ثقات، نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر.

وأما حديث أبي الرمداء ـ وهو بفتح الراء، وسكون الميم، بعدها دال مهملة، وبالمد، وقيل بموحدة، ثم ذال معجمة ـ وهو بلويّ نزل مصر، فأخرجه الطبرانيّ، وابن منده، وفي سنده ابن لَهِيعة، وفي سياق حديثه: «أن النبيّ ﷺ أمر بالذي شَرِب الخمر في الرابعة أن تُضرب عنقه، فضُربت»، فأفاد أن ذلك عُمِل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه ردّ على من زعم أنه لم يُعمل به.

وأما حديث جرير، فأخرجه الطبرانيّ، والحاكم، ولفظه: «من شرب الخمر فاجلدوه، وقال فيه: فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه أحمد، والحاكم من وجهين عنه، وفي كلٍّ منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه».

قال الحافظ: ورويناه عن أبي سعيد أيضاً كما تقدم، وعن ابن عمر، وأخرجه النسائيّ، والحاكم، من رواية عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، عن ابن عمر، ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبرانيّ موصولاً من طريق عياض بن غُطيف، عن أبيه، وفيه: «في الخامسة»، كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقاً، والبزار، والشافعيّ، والنسائيّ، والحاكم، موصولاً من رواية محمد بن المنكدر، عن جابر، وأخرجه البيهقيّ، والخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: «جلد»، وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة: سمعت رجلاً من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان، رفعه بنحوه: «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر مرسلاً، وفيه: «أُتي بابن النعيمان بعد الرابعة، فجلده»، وأخرجه الطحاويّ من رواية عمرو بن الحارث، عن ابن المنكدر: أنه بلغه، وأخرجه الشافعيّ، وعبد الرزاق، وأبو داود، من رواية الزهريّ، عن قَبِيصة بن ذُؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَرِب الخمر فاجلدوه ـ إلى

أن قال ـ: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي برجل قد شَرِب فجلده، ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به وقد شرب فجلده، ثم أُتي به في الرابعة قد شرب فجلده، فرُفع القتل عن الناس، وكانت رخصة»، وعَلَّقه الترمذيّ، فقال: رَوَى الزهريّ، وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، وقال فيه: «فأُتي برجل من الأنصار، يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أُخِّر، وأن الضرب قد وجب»، وقَبِيصة بن ذُؤيب من أولاد الصحابة، ووُلِد في عهد النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات، مع إرساله، لكنه أُعِلّ بما أخرجه الطحاويّ، من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، قال: «بلغني عن قَبيصة»، ويعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ أن قَبيصة حدثه، أنه بَلَغه عن النبيّ ﷺ، وهذا أصحّ؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهريّ من الأوزاعيّ، والظاهر أن الذي بَلَّغَ قبيصةَ ذلك صحابيّ، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابيّ لا يضرّ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: حَدَّثت به ابن المنكدر، فقال: تُرِك ذلك، قد أُتي رسول الله ﷺ بابن نعيمان، فجلده ثلاثاً، ثم أُتي به في الرابعة، فجلده، ولم يزده.

ووقع عند النسائيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر: «فأُتي رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة، فلم يقتله»، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، بلفظ: «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه، فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رُفِع».

قال الشافعيّ بعد تخريجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم عَلِمته، وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً، وقال: أحاديث القتل منسوخة، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب، حدّثني ابن شهاب: «أُتي النبيّ ﷺ بشارب فجلده، ولم يضرب عنقه».

وقال الترمذيّ: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث، قال: وسمعت محمداً يقول: حديث معاوية في هذا أصحّ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسِخ بعدُ، وقال في «العلل» آخر الكتاب: جميع

ما في هذا الكتاب قد عَمِل به أهل العلم، إلا هذا الحديث، وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وتعقبه النوويّ[١]، فسَلَّم قوله في حديث الباب دون الآخَر.

ومال الخطابيّ[٢] إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل، فقال: قد يَرِد الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما قُصِد به الردع والتحذير، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً، ثم نُسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يُضْرَب، ويُنَكَّل به، ثم نُسِخ بالأمر بجَلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتِل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شذّ ممن لا يُعَدّ خلافه خلافاً. قال الحافظ: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نُقِل عن بعضهم، واستمرّ عليه ابن حزم منهم، واحتَجّ له، وادَّعَى أن لا إجماع، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد، من طريق الحسن البصريّ، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: ائتوني برجل أُقيمَ عليه الحدّ ـ يعني: ثلاثاً ـ ثم سَكِر، فإن لم أقتله فأنا كذّاب. وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المدينيّ وغيره، فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رَدّ الإجماع على ترك القتل متمسَّك، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عُذْره أنه لم يبلغه النسخ، وعُدّ ذلك من نزره المخالف.

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشدّ من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه، بسند لَيِّن قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر، واستطعت أن أقتله لقتلته.

وأما قول بعض من انتصر لابن حزم، فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه.

وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح، وقيل: في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، إما بحُنَيْن، وإما بالمدينة،

---

(١) «شرح مسلم» ١١/٢١٦.

(٢) «معالم السنن» ٣/٢٩٣.

وهو إنما أسلم في الفتح، وحُنَيْن، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً، فثبت ما نفاه هذا القائل.

وقد عَمِل بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» بسند لَيِّن عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا مِحْجَن الثقفيّ في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في «مصنفه» من طريق أخرى رجالها ثقات، أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار، ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من التحقيقات أن ما ذهب إليه الجمهور من نسخ قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة، أو الخامسة هو الصحيح؛ لوضوح حجته، من الأدلّة التي تقدّم بيانها، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٠] (١٧٠٧م) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) التميميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ عثمان بن عاصم بن حصين الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، وربما دلّس [٤] (ت١٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٥ ـ (**عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) النخعيّ الصَّهبانيّ ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الهاء، بعدها موحّدة ـ أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن عليّ، وأبي موسى، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والحسن بن عليّ، وعلقمة، ومسروق، وغيرهم.

وروى عنه الشعبيّ، والسَّبِيعيّ، والأعمش، وأبو حَصِين، والزبير بن عديّ، وطلحة بن مصرِّف، ومطرف بن طريف، وفِطر بن خليفة، وغيرهم.

قال شعبة عن الحكم بن عتيبة: قال عُمير بن سعيد، وحسبك به[1]، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال العجليّ: عُمير بن سعد ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع ومائة في ولاية ابن هُبيرة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، ومات سنة (١١٥).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

و«عليّ بن أبي طالب» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، غير الأوَّلَيْن، فبصريّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ مسلم:

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في «تهذيب التهذيب ٨/ ١٢٩»: وأفرط أبو محمد بن حزم في الكلام على الملائكة من كتاب «الملل والنحل»، فقال: إنه مجهول، وإنه روى حديثين عن عليّ، ما نعلم له غيرهما، أحدهما في ذِكر شارب الخمر؛ يعني: الذي أخرجه البخاريّ، والآخر في قصة هاروت وماروت، وقال: وكلاهما كذب، كذا قال، ولقد استعظمت هذا القول، ولولا شَرْطي في كتابي هذا ما عرّجت عليه، فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله، وقد وقفنا له عن عليّ على حديث آخر أنه كبَّر على يزيد بن المكفف أربعاً، وله روايات عن غير عليّ، فما أدري هذا الجزم من ابن حزم. انتهى.

«عُمير بن سعيد» بالياء في عمير، وفي سعيد، وهكذا هو في «صحيح البخاريّ»، وجميع كتب الحديث، والأسماء، ولا خلاف فيه، ووقع في «الجمع بين الصحيحين»: «عُمير بن سَعْد» بحذف الياء من سعيد، وهو غلط، وتصحيف، إما من الحميديّ، وإما من بعض الناقلين عنه، ووقع في «المهذب» من كُتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير: عُمَر بن سَعْد بحذف الياء من الاثنين، وهو غلط فاحش، والصواب إثبات الياء فيهما، كما سبق. انتهى[١].

وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميديّ، ثم رأيته في تقييد أبي عليّ الجيانيّ منسوباً لأبي زيد المروزيّ، قال: والصواب سعيد، وجزم بذلك ابن حزم، وأنه في البخاريّ: سعد بسكون العين، فلعله سلف الحميديّ، ووقع للنسائيّ، والطحاويّ عُمَر ـ بضم العين، وفتح الميم ـ كما في «المهذب»، لكن الذي عندهما في أبيه سعيد، ووقع عند ابن حزم في النسائيّ عَمْرو ـ بفتح أوله، وسكون الميم ـ والمحفوظ عُمير كما قال النوويّ، وقد أَعَلّ ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير، واسم أبيه، وليست بعلة تقدح في روايته، وقد عَرَفه، ووثَّقه مَن صحح حديثه، وقد عُمِّر عُمير المذكور، وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة. انتهى[٢].

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه **(قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ)** وفي رواية البخاريّ: «لأقيم»، باللام، وهي لتأكيد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ**﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، **(عَلَى أَحَدٍ حَدّاً، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ)** بنصب «يموتَ»، و«أجد» بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وقوله: «فيه»؛ أي: بسببه، فـ«في» سببيّة، وقوله: «منه»؛ أي: بسببه، فـ«من» سببيّة أيضاً.

وقال في «الفتح»: قوله: «فيموتَ، فأجدَ» بالنصب فيهما، ومعنى «أَجِد»

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٨).

من الوَجْد، وله معان، اللائق منها هنا الحزن، وقوله: «فيموت» مسبَّب عن «أقيم»، وقوله: «فأجد» مسبَّب عن السبب والمسبب معاً. انتهى[١].

وقوله: (**فِي نَفْسِي**) متعلّق بـ«أَجِدَ»، (**إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ**)؛ أي: شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع؛ أي: لكن أجد مِن حدّ شارب الخمر إذا مات، ويَحْتَمِل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحدّ شيئاً، إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً، قاله الطيبيّ[٢].

(**لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**) بتخفيف الدال؛ أي: غَرِمتُ ديته لمن يستحقّ قبضها، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجها النسائيّ، وابن ماجه، من رواية الشعبيّ، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت عليّاً يقول: «من أقمنا عليه حدّاً فمات، فلا دية له، إلا من ضربناه في الخمر».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لأنه إن مات وديته»: قال بعض العلماء: وجه الكلام أن يقال: «فإنه إن مات وديته» بالفاء، لا باللام، وهكذا هو في رواية البخاريّ بالفاء. انتهى[٣].

وقوله: (**لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ**) تعليل لأدائه الدية لمن مات مِن حدّ الشرب، يعني: أنه ﷺ لم يَسُنّ فيه عدداً معيّناً، وفي رواية شريك: «فإن رسول الله ﷺ لم يستنّ فيه شيئاً»، ووقع في رواية الشعبيّ: «فإنما هو شيء صنعناه».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحدّ، فجَلَده الإمام، أو جَلّاده الحدَّ الشرعيَّ، فمات فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلّاده، ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية، والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعيّ: أصحهما تجب ديته على عاقلة الإمام، والكفارة في مال الإمام، والثاني تجب الدية في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٤٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٤٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٢١.

بيت المال، وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا: أحدهما: في بيت المال أيضاً، والثاني: في مال الإمام، هذا مذهبنا، وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحدّ لا ضمان على قاتله، إلا في حدّ الخمر، فعن عليّ ﷺ ما تقدم، وقال الشافعيّ: إن ضُرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جُلد بالسوط ضُمِن، قيل: الدية، وقيل: قَدْر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عليّ ﷺ: «ما كنت لأقيم على أحد حدّاً... إلخ» يدلُّ على أن ما كان فيه حدٌّ محدود، فأقامه الإمام على وجهه، فمات المحدود بسببه؛ لم يلزم الإمام شيء، ولا عاقلته، ولا آل بيت المال، وهذا مجتمعٌ عليه؛ لأنَّ الإمام قام بما وجب عليه، والميت قتيل الله، وأمَّا حدّ الخمر فقد ظهر: أن رسول الله ﷺ لم يحدّ فيه حدّاً، فلمّا قَصَرته الصحابة ﷺ على عدد محدود، وهو الثمانون، وجد عليّ ﷺ في نفسه من ذلك شيئاً، فصرَّح بالتزام الدِّية إن وقع له موت المجلود احتياطاً، وتوقيّاً، لكن ذلك ـ والله أعلم ـ فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين، وأمَّا الأربعون: فقد صرَّح هو على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر جلداها، وسَمَّى ذلك سُنَّة، فكيف يخاف من ذلك؟.

وهذا هو الذي فهمه الشافعيّ من فِعل عليّ ﷺ هذا، فقال: إن حُدَّ أربعين بالأيدي، والنعال، والثياب فمات؛ فالله قتله، وإن زِيدَ على الأربعين بذاك، أو ضُرب أربعين بسوط فمات؛ فَدِيَتُه على عاقلة الإمام.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويظهر لي مِن فِعل عمر ﷺ خلافُ ذلك: إنه لمّا شُهِدَ على قُدامة بشُرب الخمر استشار من حضره في جَلْدِه، فقال القوم: لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١١/ ٢٢١.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٥٢٤، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٧٨).

نرى أن تَجْلِدَه ما دام وَجِعاً، فسكت عمر عن جلده أياماً، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فاستشارهم، فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعاً، فقال عمر ﷺ: والله لأن يلقى الله تحت السياط أحبُّ إليَّ من أن ألقى الله وهي في عنقي، والله لأجلدنَّه، فجلده بسوط بين سوطين. وهذا يدلُّ على أنَّه لا يلزم في ذلك دية لا على العاقلة، ولا في بيت المال؛ لأنَّ عمر سلك في حد الخمر مسلك الحدود المحدودة بالنصّ، وأمَّا حدّ عمر لقدامة على ما ذكروا له من وَجَعِه، فكأنه فَهِم أن وجعه لم يكن بحيث يبالى به، ولا يُخاف منه، وكأنهم اعتذروا به ليتأخر ضَرْبه شفقةً عليه، وحُنُوّاً، وقد ظهر ذلك منهم لمّا أَتَوه بسوطٍ دقيق صغير، فقال لِأَسْلَم: أخذتك دِقْرارة أهلك؛ أي: حميّتهم الحاملة على المخالفة.

واختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي: عَقْلُه على الإمام، وعليه الكفارة، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء: على أنَّه لا شيء عليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور، من عدم وجوب شيء في موت من مات في التعزير هو الأرجح عندي؛ لأن هذا التعزير بأمر الشارع، وإن لم يكن محدّداً، فكيف يجب عليه الضمان في المأذون له؟ فليُتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٤٥٠ و٤٤٥١] (١٧٠٧)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٧٧٨)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٢٧١ و٥٢٧٢)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٨ و٩/ ٤٥٧)، و(ابن

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٢٥ و١٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢٣ و٨/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكروا في الباب، غير ابن مهديّ، فتقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٢٧١) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن أبي حَصِين، عن عُمير بن سعيد النخعيّ، قال: قال عليّ: «ما من رجل أقمت عليه حدّاً فمات، فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات فيه وَدَيْته، أن رسول الله ﷺ لم يَسُنّه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ)

«التعزير»: مصدر عَزّر، يُعزِّر، وهو في الشرع: التأديب دون الحدّ[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٢] (١٧٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ٢٤٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧.

جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ**) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، ثم المصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ**) بن عبد الله الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو عتيق المدنيّ، ثقةٌ لم يُصب ابن سعد في تضعيفه [٣].

روى عن أبيه، وأبي بردة بن نِيار، وحزم بن أبي كعب.

وروى عنه سليمان بن يسار، ومسلم بن أبي مريم، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وآخرون.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: في روايته ورواية أخيه ضَعف، وليس يُحتج بهما، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله عندهم هذا الحديث، وعند أبي داود آخر أيضاً.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٨ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ الأَنْصَارِيُّ**) هو: أبو بُرْدة بن نِيار ـ بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ الْبَلَويّ، حَلِيف الأنصار، وخال البراء بن عازب، وقيل: عمّه، صحابيّ شَهِدَ بدراً، وما بعدها، واسمه: هانىء بن نِيَار بن عمرو، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، والأول هو الأصحّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه البراء بن عازب، وجابر، وابن أخيه سعيد بن عُمير بن عقبة بن نيار، وعبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، وبُشَير بن يسار، وغيرهم.

قيل: مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل: خمس وأربعين، وقال الواقديّ: تُوُفّي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلها.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب، وكذا عند البخاريّ إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن جابر، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابي، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث، هذا عندهم جميعاً، وآخر عند الترمذيّ، والنسائيّ في الرجل الذي تزوّج امرأة أبيه، والبقيّة عند النسائيّ، اثنان في «السنن»: حديث ذبح الأضحيّة، قبل الإمام، وحديث: «اشربوا في الظروف، ولا تَسْكروا»، وواحد في «عمل اليوم والليلة» في الصلاة على النبيّ ﷺ، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنه **(قَالَ: بَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة أُشبعت فَتْحتها، فتولّدت منها الألف، ويقال أيضاً: «بينما»، **(نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ)** «إذ» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأه مجيء عبد الرحمٰن **(فَحَدَّثَهُ)**؛ أي: بالحديث الآتي، **(فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ)** بن يسار **(فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ)** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ)** رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «عن أبي بُردة» في رواية عليّ بن إسماعيل بن حماد، عن عمرو بن عليّ، شيخ البخاريّ فيه، بسنده إلى عبد الرحمٰن بن جابر، قال: «حدّثني رجل من الأنصار»، قال أبو حفص

---

(١) «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٥ ـ ٦٨.

ـ يعني: عمرو بن عليّ المذكور ـ هو أبو بردة بن نيار، أخرجه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث: «حدّثني عبد الرحمٰن بن جابر، أن أباه حدّثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري»، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم: «حدّثني عبد الرحمٰن بن جابر، عمن سمع النبيّ ﷺ»، وقد سمّاه حفص بن ميسرة، وهو أوثق من فضيل بن سليمان، فقال فيه: «عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه»، أخرجه الإسماعيليّ، قال الحافظ: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، قال الإسماعيليّ: ورواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن رجل من الأنصار، قال الحافظ: وهذا لا يعيّن أحد التفسيرين، فإن كلّاً من جابر، وأبي بردة أنصاريّ.

قال الإسماعيليّ: لم يُدْخِل الليث عن يزيد بين عبد الرحمٰن وأبي بردة أحداً، وقد وافقه سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد، ثم ساقه من روايته كذلك.

وحاصل الاختلاف: هل هو عن صحابيّ مبهم، أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبد الرحمٰن وأبي بردة واسطة، وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً.

وقد ذكر الدارقطنيّ في «العلل» الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في «كتاب التتبع»، فقال: القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد.

قال الحافظ: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويَحْتَمِل أن يكون عبد الرحمٰن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمٰن بن جابر لسليمان بحضرة بكير، ثم تحديث سليمان بكيراً به، عن عبد الرحمٰن، أو أن عبد الرحمٰن سمع أبا بردة لَمّا حَدّث به أباه، وثَبَّته فيه أبوه، فحدَّث به تارةً بواسطة أبيه، وتارةً بغير واسطة.

وادَّعَى الأصيليّ أن الحديث مضطرب، فلا يُحتج به؛ لاضطرابه.

وتُعُقّب بأن عبد الرحمٰن ثقة، فقد صَرَّح بسماعه، وإبهام الصحابيّ لا

يضرّ، وقد اتَّفَق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح.

قال الحافظ: وقد وجدت له شاهداً بسند قويّ، لكنه مرسل، أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، رفعه: «لا يَحِلّ أن يُجْلَد فوق عشرة أسواط، إلا في حدّ»، وله شاهد آخر عن أبي هريرة، عند ابن ماجه، ستأتي الإشارة إليه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ») ـ بضم أوله ـ بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاريّ بصيغة النهي: «لا تجلدوا»، **(أَحَدٌ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، **(فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ)** بنصب «فوقَ» على الظرفيّة لـ«يُجلَدُ»، وفي رواية يحيى بن أيوب، وحفص بن ميسرة: «فوق عشر جَلَدات»، وفي رواية عليّ بن إسماعيل بن حماد: «لا عقوبة فوق عشر ضَرَبات»[2]. **(إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)** قال في «الفتح»: ظاهره أن المراد بالحدّ ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد، أو الضرب مخصوص، أو عقوبةٌ مخصوصةٌ، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا، والسرقة، وشرب المُسْكر، والْحِرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس، والأطراف، والقتل في الارتداد، واختُلِف في تسمية الأخيرين حدّاً، واختُلِف في أشياء كثيرةً، يَستحق مرتكبها العقوبةَ، هل تسمى عقوبته حدّاً أو لا؟ وهي: جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسِّحاق، وأكل الدم، والميتة في حال الاختيار، ولحم الخنزير، وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحدّ في حديث الباب حقّ الله تعالى، قال ابن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحدّ بالمقدَّرات المقدَّم ذِكْرها أمر اصطلاحيّ من الفقهاء، وأن عُرف الشرع أوَّلَ الأمر كان يُطلق الحدّ على كل معصية كبرت أو صغرت.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

(٢) «الفتح» ١٥/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر، ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويَرِدُ عليه أنا إذا أجزنا في كل حقّ من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة، هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يُشْرَع فيما ليس بمحرّم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى.

قال الحافظ: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيّم المقالة المذكورة، فقال: الصواب في الجواب: أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله، ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يفرّق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحدّ، كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقيّ الدين على العصريّ المذكور، إن كان ذلك مراده.

وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: «لا تُعَزِّروا فوق عشرة أسواط». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بردة بن نيار الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٤٥٢] (١٧٠٨)، و(البخاريّ) في «الحدود» (٦٨٤٨ و٦٨٤٩ و٦٨٥٠)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٤٩١ و٤٤٩٢)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٦ و٤/ ٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٥٢ و٤٤٥٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٥١٥ و٥١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٦)، (والدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٠٩) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال في «الفتح»: قد اختَلَف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية، وقال مالك، والشافعيّ، وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعيّ: لا يُبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحرّ، أو العبد؟ قولان، وفي قول، أو وجه يستنبط: كلُّ تعزير من جنس حدّه، ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعيّ: لا يبلغ به الحدّ، ولم يُفَصِّل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: لا تَجْلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر: أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك، وأبي ثور، وعطاء: لا يعزّرَ إلا من تكرَّر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصيةٌ لا حدّ فيها فلا يُعَزَّر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى، وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك، وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم.

ومنها: قَصْره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً، وباليد فتجوز

الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخريّ من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

ومنها: أنه منسوخٌ دلَّ على نسخه إجماع الصحابة.

ورُدّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد، أحد فقهاء الأمصار.

ومنها: معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحدّ، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شُرِع للردع، ففي الناس من يَرْدَعُهُ الكلام، ومنهم من لا يَرْدَعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كلِّ أحدٍ بحَسَبه.

وتُعُقّب بأن الحدّ لا يزاد فيه، ولا يُنقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلَّم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يُرَاعَى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحدّ، ومع ذلك لا يُجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نُظِر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحدّ، أو الجمع بين الحد والتعزير.

ونقل القرطبيّ أن الجمهور قالوا بما دلّ عليه حديث الباب، وعَكَسه النوويّ، وهو المعتمَد، فإنه لا يُعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداوديّ، فقال: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقَدْر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي العمل بمقتضى حديث الباب ـ كما هو رأي جماعة ـ هو الحقّ؛ لظهور دلالته، وعدم معارِض صحيح له، فوجب العمل به.

والحاصل أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، كما دلّ عليه النصّ

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠، كتاب «الحدود» رقم (٦٨٤٨).

الصحيح الصريح، فكن مع الأدلّة، وإن كان القائلون بها قِلّة، ولا تكن مع الآراء، وإن رآها الأئمة الكبراء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٣] (١٧٠٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ[1]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ**) عائذ الله بن عبد الله الْخَوْلانيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسَمِع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الأبواب الخمسة الماضية.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ**) زاد في بعض النسخ: «الْخَوْلانيّ»، وهو نسبة إلى خَوْلان، بفتح، فسكون: أبو قبيلة مشهورة، نزلت الشام، وهو: خولان بن

---

(١) وفي نسخة: «عن أبي إدريس الخولانيّ».

عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يَشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ، قاله في «اللباب»[١].

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي»)** بصيغة المضارع، وهو بمعنى الأمر، ففي الرواية الأخرى: «بايعوني» بصيغة الأمر، والمبايعة: عبارة عن المعاهدة، سُمِّيت بذلك؛ تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كأن كلّ واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمن طَرَف النبيّ ﷺ وعدُ الثواب، ومن طرفهم التزام الطاعة[٢]، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

(عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً)؛ أي: لا تعبدوا معه أحداً، أيّاً كان، وهذا هو أصل الإيمان، وأساس الإسلام، فلذلك قدّمه على أخواته[٣]. **(وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا)** حذف مفعوله؛ ليدلّ على العموم، **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**؛ أي: إلا بالأمر الذي يوجب قتلها، كالقصاص، ورجم المحصن، ونحو ذلك. **(فَمَنْ وَفَى)**؛ أي: فَعَل ما أُمر به، وانتهى عما نُهي عنه، وثبت على ذلك، و«وفى» هنا بتخفيف الفاء، وتشديدها، ويقال أيضاً: أوفى، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَفَيْتُ بالعهد، والوعد أَفِي به وَفَاءً، والفاعل: وَفِيٌّ، والجمع: أَوْفِيَاءُ، مثل صَدِيق وأصدقاء، وأَوْفَيْتُ به إِيْفَاءً، وقد جمعهما الشاعر فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أَوْفَى نذره: أحسنَ الإيفاء، فجعل الرباعيَّ يتعدى بنفسه، وقال الفارابي أيضاً: أَوْفَيْتُهُ حقَّه، ووَفَّيْتُهُ إياه بالتثقيل، وأَوْفَى بما قال، ووَفَّى: بمعنى، وأَوْفَى على الشّيء: أشرف عليه، وتَوَفَّيْتُهُ، واسْتَوْفَيْتُهُ بمعنى، وتَوَفَّاهُ الله: أماته، والوَفَاةُ: الموت، وقد وَفَى الشيءُ بنفسه يَفِي: إذا تمّ، فهو وَافٍ، ووَافَيْتُهُ مُوَافَاةً: أتيته. انتهى[٤].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢. (٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٥٠.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٥٠. (٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.

(مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ)؛ أي: إن الله يُنجيه من عذابه، وإهانته، ويوصله إلى جنته، وكرامته.

وقال في «الفتح»: أطلق هذا على سبيل التفخيم؛ لأنه لَمّا أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العِوَضين أثبت ذِكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصُّنابحيّ، عن عبادة في هذا الحديث في «الصحيحين» بتعيين العِوَض، فقال: «بالجنة»، وعَبّر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعيَّن حمله على غير ظاهره؛ للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء.

وقد مرّ في «كتاب الإيمان»، في حديث معاذ في تفسير حقّ الله على العباد تقرير هذا.

[فإن قيل]: لِمَ اقتصر على المنهيات، ولم يذكر المأمورات.

[فالجواب]: أنه لم يُهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله في رواية الصنابحي الآتية: «ولا نعصي»؛ إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات، أن الكفّ أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدَّم على اجتلاب المصالح، والتخلِّي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل، أفاده في «الفتح»[1].

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب»: زاد أحمد في روايته: «به».

(وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً) هو عامّ؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، وصرّح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادة العموم، كنكرة وقعت في سياقه[2]. وقوله: (مِنْ ذَلِكَ) «من» تبعيضيّة، (فَعُوقِبَ بِهِ)؛ أي: بسبب ما ارتكبه من الذنبِ.

قال في «الفتح»: قوله: «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حدّاً، أو تعزيراً، قال ابن التين: وحُكِي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قَتْل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حقّ، قال الحافظ: بل وصل إليه حقّ، وأيُّ حقّ، فإن المقتول ظلماً تُكَفَّر عنه ذنوبه

---

(١) راجع: «الفتح» ١/١٢٦، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/٢٥١.

بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف مَحَّاء للخطايا»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا جاء القتل محا كلَّ شيء»، رواه الطبرانيّ، وله عن الحسن بن عليّ نحوه، وللبزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يَمُرّ القتل بذنب إلا محاه»، فلولا القتل ما كُفّرت ذنوبه، وأيُّ حقّ يصل إليه أعظم من هذا، ولو كان حدّ القتل إنما شُرِع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائبُ الدنيوية، من الآلام، والأسقام، وغيرها؟ فيه نظر، ويدلّ للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله»، فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بَيَّنت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تُكَفِّر الذنوب، فَيَحْتَمِل أن يراد أنها تكفِّر ما لا حدّ فيه، والله أعلم. انتهى[1].

(فَهُوَ)؛ أي: العقاب، فالضمير يرجع إلى المفهوم من قوله: «فعوقب»، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فإنه يرجع إلى العدل الذي دلّ عليه ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾. **(كَفَّارَةٌ لَهُ)** زاد في رواية للبخاريّ: «وطهورٌ»، والكفّارة هي الفعلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة؛ أي: تسترها، يقال: كَفَرت الشيءَ أكفِره بالكسر كَفْراً: إذا سترته، ورَماد مكفورٌ: إذا سَفّت الريح التراب عليه، حتى غطَّته، ومنه الكافر؛ لأنه سَتَر الإيمان وغطّاه، قاله في «العمدة»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، فالمرتد إذا قُتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قال الحافظ: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذُكِر، وهو ظاهر، وقد قيل: يَحْتَمِل أن يكون المراد: ما ذُكِر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطَب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتاج إلى إخراجه،

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣١، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٥١.

ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدّاً»؛ إذ القتل على الشرك لا يسمى حدّاً، لكن يَعْكُر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «فمن» لترتّب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذُكر في الحدّ عرفيّ حادث، فالصواب ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الطيبيّ: الحقّ أن المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدلّ عليه تنكير «شيئاً»؛ أي: شركاً أيّاً ما كان.

وتُعُقّب بأن عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث، حيث لا يراد به إلا ذلك.

ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله مُحْتَمِلٌ، وإن كان ضعيفاً، ولكن يَعْكُر عليه أيضاً أنه عَقَّب الإصابةَ بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فَوَضَح أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الشرك هنا هو المقابل للتوحيد، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فهو كفارته»: هذا حجَّة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قَتَل فاقتُصَّ منه لم يبق عليه طِلْبَةٌ في الآخرة؛ لأنَّ الكفارات ماحيةٌ للذنوب، ومصَيِّرةٌ لصاحبها كأن ذنبه لم يكن. وقد ظهر ذلك في كفارة اليمين والظِّهار وغير ذلك. فإن بقي مع الكفارة شيء من آثار الذنب لم يَصْدُق عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض مشايخنا: أن الكفارة إنَّما تكفّر حقّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حق المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتَطَّرِدُ هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين.

قلت[2]: وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيحٌ، غير أنَّه لمّا أباح الله دم القاتل بسبب جريمته، وقُتِل، فقد فُعِل به مثل ما فَعَل من إيلام نفسه، واستباحة دمه،

---

(١) «الفتح» ١/١٢٦ ـ ١٢٧، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) القائل هو القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلم يبق عليه شيء. وهذا معنى القصاص. انتهى[١].

(**وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: من الذنوب المذكورة، (**فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ**) قال المازريّ[٢]: فيه ردٌّ على الخوارج الذين يُكَفِّرون بالذنوب، وردٌّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بُدّ أن يعذبه.

وقال الطيبيّ: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه.

قال الحافظ: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تُستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث، وهو متعيّن. انتهى[٣].

(**إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: إذا مات عليه، ولم يَتُب منه. فأمَّا لو تاب منه لكان كمن لم يُذنب؛ بنصوص القرآن والسُّنَّة كما قد تقدم. وهذا تصريحٌ بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأنَّ الكفر لا يُغْفَر لمن مات عليه بالنصّ والإجماع. وهي حجَّة لأهل السُّنَّة على الْمُكَفِّرة بالذنوب، وهم الخوارج، أهل البدعة. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «إن شاء عفا عنه... إلخ»: هذا يَشْمَل من تاب من ذلك، ومن لم يَتُب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يَأْمَن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له: هل قُبلت توبته أو لا؟ وقيل: يُفَرّق بين ما يجب فيه الحدّ، وما لا يجب، واختُلِف فيمن أتى ما يوجب الحدّ، فقيل: يجوز أن يتوب سرّاً، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام، ويعترف به، ويسأله أن يقيم عليه الحدّ، كما وقع لماعز، والغامدية، وفَصَّل بعض العلماء بين أن يكون مُعلناً بالفجور، فيستحب أن يُعْلِن بتوبته، وإلا فلا، قاله في «الفتح»[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٢) «المُعْلِم» ٢/ ٢٦١.
(٣) «الفتح» ١/ ١٣١، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).
(٤) «المفهم» ٥/ ١٤٢.
(٥) «الفتح» ١/ ١٣٢، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٤٥٣ و٤٤٥٤ و٤٤٥٥ و٤٤٥٦] (١٧٠٩)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (١٨) و«المناقب» (٣٨٩٢) و«التفسير» (٤٨٩٤) و«الحدود» (٦٧٨٤) و«الأحكام» (٧٢١٣) و«التوحيد» (٧٤٦٨)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٣٩)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٤١ ـ ١٤٢) و«الكبرى» (٤/ ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٦٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٤ و١١/ ٤٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٣ و١٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الحدود كفّارات لأهلها، ويؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد: منهم: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو تميمة الجهنيّ، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وسيأتي بيان رواياتهم في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المبايعة على الأمور المذكورة في الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذه البيعة تُسمّى بيعة النساء؛ لأنه ليس فيها ذكر الجهاد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إقامة الحدّ كفارة للذنب، ولو لم يَتُب المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل: لا بدّ من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغويّ، وطائفة يسيرة، واستدلُّوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾

[المائدة: ٣٤]، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قُيِّدت بالقدرة عليه، قاله في «الفتح»[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أن آخر الحديث يدلّ على أن الله لا يجب عليه عقاب عاص، وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أصلاً؛ إذ لا قائل بالفصل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن معنى قوله: «فهو إلى الله»؛ أي: حُكمه من الأجر والعقاب مفوَّض إلى الله تعالى، وهذا يدلّ على أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه، وأدخله الجنة أوّلَ مرة، وإن شاء عذبه في النار، ثم يدخله الجنة، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يُعْفَى عنه، فيُخَلَّد في النار، وهذا الحديث حجة عليهم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رحمه الله: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد، وبالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال القاضي عياض رحمه الله: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفاراتٌ، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم مَن وَقَفَ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا أدري، الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»، لكن حديث عبادة أصحّ إسناداً.

ويمكن ـ يعني: على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة وَرَد أوّلاً قبل أن يُعْلِمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبزار، من رواية معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، وذكر الدارقطنيّ أن عبد الرزاق تفرّد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر، فأرسله.

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣١ رقم (١٨).

قال الحافظ: وقد وصله آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيضاً، فقَوِيَت رواية معمر، وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جَمَع به القاضي عياض حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لَمّا بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبيّ ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر، كان سمعه من النبيّ ﷺ قديماً، ولم يسمع من النبيّ ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة، كما سمعه عبادة.

قال الحافظ: وفي هذا تعسُّفٌ، ويُبطله أن أبا هريرة صرَّح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، والحقّ عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذَكَرَ ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبيّ ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم»، فبايعوه على ذلك، وعلى أن يَرْحَل إليهم هو وأصحابه، وفي حديث عبادة أيضاً قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العُسر واليُسر، والمَنْشِط والمَكرَه...» الحديث.

وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ من وجه آخر عن عبادة، أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في النَّشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحقّ، ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قَدِم علينا يثرب، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا، وأزواجنا، وأبناءنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها، فذكر بقية الحديث، وعند الطبرانيّ له طريق أخرى، وألفاظ قريبة من هذه.

وقد وَضَح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يُقَوِّي أنها وقعت بعد فتح مكة، بعد أن نزلت الآية التي في

«الممتحنة»، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]، ونزول هذه الآية متأخِّر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاريّ في «كتاب الحدود» من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، في حديث عبادة هذا: أن النبيّ ﷺ لَمَّا بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في «تفسير الممتحنة» من هذا الوجه، قال: قرأ آية النساء، ولمسلم من طريق معمر، عن الزهريّ، قال: «فتلا علينا آية النساء، قال: أن لا تشركن بالله شيئاً»، وللنسائيّ من طريق الحارث بن فضيل، عن الزهريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألَا تبايعونني على ما بايع عليه النساء، أن لا تشركوا بالله شيئاً...» الحديث، وللطبرانيّ من وجه آخر، عن الزهريّ بهذا السند: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة»، ولمسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «أَخَذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء».

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بمدّة، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفَاويّ، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً...»، فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات.

وقد قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحدَ من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار، ولا ممن حضر بيعتهم، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة، وَضَح تغاير البيعتين: بيعة الأنصار ليلة العقبة، وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة، وشهدها عبد الله بن عمرو، وكان إسلامه بعد الهجرة بمدّة طويلة.

ومثل ذلك ما رواه الطبرانيّ من حديث جرير، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء، فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدَّث تنويهاً بسابقيّته، فلمّا ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عَقِب ذلك توهّم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك.

ونظيره ما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه، وكان أحد النقباء، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء، وعلى السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في «الصحيحين» كما عند البخاريّ في «الأحكام» ليست فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبادة بن الوليد، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شُرِع بعد الهجرة.

ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق، وردّها إلى ما تقدم، وقد اشتَمَلت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة، وقد صَرَّح أنها كانت قبل أن يُفْرَض الحرب، في رواية الصنابحيّ، عن عبادة، عند أحمد، والثانية: بيعة الحرب، وكانت على عدم الفرار، والثالثة بيعة النساء؛ أي: التي وقعت على نظير بيعة النساء، والراجح أن التصريح بذلك وَهَمٌ من بعض الرواة، والله أعلم.

ويَعْكُر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق، من طريق الصنابحيّ، عن عبادة: أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء، واتَّفَق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وإنما أضيفت إلى النساء؛ لِضَبْطها بالقرآن.

ونظيره ما وقع في «الصحيحين» أيضاً من طريق الصنابحيّ، عن عبادة، قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ»، وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً»، الحديث، فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد ما قررته أن قوله: «إني من النقباء الذين بايعوا»؛ أي: ليلة العقبة على الإيواء والنصر، وما يتعلق بذلك، ثم قال: «بايعناه... إلخ»؛ أي: في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: «وقال: بايعناه»، وعليك بردّ ما أتى من الروايات مُوهِماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نَهَجت

إليه، فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. انتهى.

[تنبيه]: اعلم أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو في الترمذيّ، وصححه الحاكم، وفيه: «من أصاب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثنّي العقوبة على عبده في الآخرة»، وهو عند الطبراني بإسناد حسن، من حديث أبي تميمة الْهُجَيميّ رضي الله عنه، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بإسناد حسن، ولفظه: «من أصاب ذنباً، أقيم عليه حدّ ذلك الذنب، فهو كفارة له»، وللطبرانيّ عن ابن عمرو مرفوعاً: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارةً لِمَا أصاب من ذلك الذنب».

قال الحافظ رحمه الله: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللَّبس فيه على الوجه المَرضيّ والله الهادي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله، وأفاد، وللعينيّ كعادته المستمرّة تعقّبات من تأمَّلها عَلِم أن معظمها تعصّبات، والله المستعان.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآيَةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢١٠١٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن عبادة بن الصامت، قال: بايع رسول الله ﷺ نفراً،

---

(١) «الفتح» ١/١٢٧ ـ ١٣٠، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

أنا فيهم، فتلا علينا آية النساء: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٣٦]، ثم قال: «من وفى فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا، فهو له طهرة ـ أو قال: كفارة ـ ومن أصاب من ذلك شيئاً، فسَتَره الله عليه، فأمْره إلى الله، إن شاء غَفر له، وإن شاء عَذّبه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٥] (...) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدّاً، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بَشِير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران الْحَذّاء، أبو المنازل البصريّ، ثقة يرسل، ويقال: تغيّر في الآخر [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرميّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ**) شَرَاحيل بن آدة، ثقةٌ [٢] (بخ م ٤) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٤.

و«عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

وقوله: (**كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ**)؛ أي: بايعنا على بيعة النساء، وهي التي بيَّنها بقوله: «أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً... إلخ».

وقوله: (**وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا**) قال محمد بن إسماعيل التيميّ وغيره: خَصّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٤٦٤.

القتل بالأولاد؛ لأنه قتلٌ وقطيعةُ رَحِم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين؛ خشيةَ الإملاق، أو خصَّهم بالذِّكر؛ لأنهم بصدد أن لا يَدفعوا عن أنفسهم. انتهى[١].

وقوله: (**وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً**) ـ بفتح الياء، والضاد المعجمة ـ؛ أي: لا يَسْحَر، وقيل: لا يأتي ببهتان، وقيل: لا يأتي بنميمة، قاله النوويّ.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَضَهَ، كمَنَعَ عَضْهاً، ويُحرَّك، وعَضِيهةً، وعِضْهَةً بالكسر: كَذَبَ، وسَحَرَ، ونَمَّ، والبعيرُ عَضْهاً: أكل الْعِضَاهَ، وكَفِرحَ: اشتكى مِنْ أَكْلها، أو رعاها، وجاء بالإفك، والبُهتان، كأَعْضَه، وفلاناً: بَهَته، وقال فيه ما لم يكن. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا يَعْضَهَ بعضُنا بعضاً» هكذا رواية الجماعة، وقيل: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه السِّحر؛ أي: لا يسحر بعضنا بعضاً، والعَضْهُ، والعَضِيهَة: السِّحر. والعاضِهُ: السَّاحر. والعاضِهَةُ: السَّاحرة.

والثاني: أنَّه النَّمِيمَة والكذب.

والثالث: البُهْتان.

قال: وهذه الثلاثة متقاربة في المعنى؛ لأنَّ الكل كذبٌ وزور. ويقال لكلِّها عَضْهٌ، وعَضِيهةٌ. ويُصَرَّف فعلها كما سبق، وقد روى العذري هذه اللفظة: «ولا يَعْضِي بعضنا بعضاً» ـ بالياء مكان الهاء ـ على وزن: يقضي، ويكون من التعضية، وهي التفريق والتجزئة. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، قال ابن عباس: فرَّقوه فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعض. وعلى هذا: فيكون عضين: جمع عِضَه. يكون منقوضاً؛ لأنَّ أصله: عِضْوةٌ، فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عِزَةٍ، فيكون معناه في الحديث: لا تَكْذب عليه فتبهته بأنواع من البهتان والكذب، فتفرّقها عليه في أوقات، وتنسبها إليه في حالات. ورواية الجماعة أوضح. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٢٥ رقم (١٨).
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٨٣.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٤٠.

وقوله: (وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدّاً)؛ أي: ما يوجب الحدّ.

وقوله: (فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ) قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دخل في عموم قوله المُشْرك، أو هو مستثنى، فإن المشرك إذا عوقب على شِرْكه لم يكن ذلك كفارة له، بل زيادة في نكاله.

قال الحافظ: وهذا لا خلاف فيه.

قال: وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الوليّ المستوفي للقصاص في حقّ المقتول؛ لأن القصاص ليس بحقّ له، بل يبقى حقّ المقتول، فيطالبه به في الآخرة، كسائر الحقوق.

قال الحافظ: والذي قاله في مقام المنع، وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قول من قال: يبقى للمقتول حقّ التشفي، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا.

قال: وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على ردّ المسروق لمستحقه، وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حقّ الله، وهي غفلة؛ لأن لآل المَزْنيّ بها في ذلك حقّاً لِمَا يلزم منه من دخول العار على أبيها، وزوجها، وغيرهما، ومحصّل ذلك أن الكفارة تختص بحقّ الله تعالى، دون حقّ الآدمي في جميع ذلك. انتهى[1].

[تنبيه]: تكلّم الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد في هذا الحديث، في «العلل» فقال: ووجدت فيه لهشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، قال: أَخَذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، قال أبو الفضل: هذا حديث اختُلِف فيه على خالد، فرواه جماعة عن خالد هكذا، وقال آخرون: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة، والاضطراب إنما هو من خالد، ورواه محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، قال: قلت لخالد ـ يعني: في هذا الحديث ـ كنتَ حدّثتنا عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: غَيِّرْه، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة، أخبرنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال الضرير، حدّثنا يزيد بن

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٤).

زريع، حدّثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، قال محمد: قال يزيد بن زريع: وكان حدّثنا به قبل ذلك، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، قال: قلت لخالد الحذاء: كنت حدثتنا به عن أبي الأشعث الصنعانيّ، قال: غَيِّرْه، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة بن الصامت، قال: أَخَذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستّاً، وقال: «من أصاب منكم حدّاً عُجِّلت عقوبته فهو كفارة له، ومن أُخِّر عنه فأمْره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء رَحِمه». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من تكلم في رواية أبي أسماء الرحبيّ، عن عبادة هذه، غير أبي الفضل، ولم أر أيضاً من أخرجها سوى ما ذكره هنا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ[2] الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) وفي نسخة: «إني من النقباء».

٢ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**الصُّنَابِحِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عُسيلة المراديّ، أبو عبد الله، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبيّ ﷺ بخمسة أيام [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب.

وقوله: (**إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ**) وفي بعض النسخ: «من النقباء» بحذف اللام، وهو بضمّ النون: جمع نقيب، وهو الناظر على القوم، وضمينهم، وعَريفهم، يقال: نَقَبَ على قومه ينقُب نِقابةً، مثل كتب يكتُب كتابةً: إذا صار نقيبهم، وهو العريف[1].

وقوله: (**وَلَا نَنْتَهِبَ**) الانتهاب هو: الغلبة على المال والقهر، وقال ابن بطال رحمه الله في تفسير حديث: «نهى النبيّ ﷺ عن النُّهْبَى»: الانتهاب المحرَّم هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة رضي الله عنه.

وقال ابن المنذر رضي الله عنه: النهبة المحرّمة أن ينهب مالَ الرجل بغير إذنه، وهو له كاره، وأما المكروه فهو ما أَذِن صاحبه للجماعة، وأباحه لهم، وغرضهم تساويهم فيه، أو تقاربهم، فيغلب القويّ على الضعيف.

وقال الخطابيّ رحمه الله: معلوم أن أموال المسلمين محرمة، فيُؤَوَّل هذا في الجماعة يغزون، فإذا غَنِموا انتهبوا، وأَخَذ كل واحد ما وقع بيده مستأثِراً به، من غير قسمة، وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه، فينتهبون على قدر قوتهم، وكذلك الطعام يُقَدَّم إليهم، فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف، ولا ينتهب، ولا يستلب من عند غيره، وكذلك كَرِهَ من كره أخذ النثار في عقود الأملاك ونحوه.

وقال الحسن، والنخعيّ، وقتادة: معنى الحديث: النهبة المحرَّمة، وهي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه.

واختَلَف العلماء فيما يُنْثَر على رؤوس الصبيان، وفي الأعراس، فتكون

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٢٥٠.

فيها النهبة، فكرهه مالك، والشافعيّ، وأجازه الكوفيون، وإنما كُرِه؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحبّ صاحب الشيء أَخْذه، ويجب أخْذ غيره، وما حُكِي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالنهب في العرسات، والولائم، وكذلك الشعبيّ فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، فليس من النهبة المحرَّمة، وكذا حديث عبد الله بن قُرْط عن النبيّ ﷺ أنه قال في البُدن التي نَحَرها: «من شاء اقتَطَعَ»[1]. قال الشافعيّ: صار ملكاً للفقراء؛ لأنه خلى بينه وبينهم.

وأما ما رُوي عن عون بن عمارة، وعصمة بن سليمان، عن لِمَازة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان في إملاك، فجاءت الجواري معهنّ الأطباق، عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال: «ألا تنتهبون؟» قالوا: إنك كنت نهيتنا عن النُّهبة، قال: «تلك نُهبة العساكر، فأما العرسان فلا»، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم، ويجاذبونه.

فقال البيهقيّ: عون، وعصمة لا يُحتج بحديثهما، ولِمَازة مجهول، وابن معدان عن معاذ منقطع.

وقال الشافعيّ: فإن أخذ آخذ لا تُجرح شهادته؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه، وكان أبو مسعود الأنصاريّ يكرهه، وكذلك إبراهيم، وعطاء، وعكرمة، ومالك، وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة، وحُكِي عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير، سواء أخذه من حرز، أو من غير حرز، أفاده في «العمدة»[2].

وقوله: (**وَلَا نَعْصِيَ**) بالعين، والصاد المهملتين، قال في «الفتح»: وقع في بعض النسخ: «ولا نقضي» بقاف وضاد معجمة، وهو تصحيف، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه، وقال: إنه نهاكم عن ولاية القضاء، ويبطله أن

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» ٢/١٤٨.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٣/٣٥، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٧٤).

عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه، وقيل: إن قوله: «بالجنة» متعلق بـ«نقضي»؛ أي: لا نقضي بالجنة لأحد معيّن.

قال الحافظ: لكن يبقى قوله: «إن فعلنا ذلك» بلا جواب، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين، وكذا الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون، كلاهما عن قتيبة، وكذا هو عند البخاريّ أيضاً في هذا الحديث في «الديات»، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، في معظم الروايات، لكن عند الكشميهنيّ بالقاف والضاد أيضاً، وهو تصحيف، كما بيّنّاه، وقوله: «بالجنة» إنما هو متعلّق بقوله في أوله: «بايعناه»، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: **(فَالْجَنَّةُ)** مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فلنا الجنّة **(إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ)** جواب الشرط مقدّر دلّ عليه ما قبله؛ أي: فلنا الجنة.

وتقدّم أنه وقع في رواية البخاريّ في «المناقب» بلفظ: «بالجنّة إن فعلنا ذلك»، وعليه فالجارّ والمجرور متعلّق بـ«بايعناه» أول الحديث.

وقوله: **(فَإِنْ غَشِينَا)** بكسر الشين، من باب تَعِب؛ أي: إن فعلنا من هذه الأشياء شيئاً.

وقوله: **(كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ)**؛ يعني: كان حكمه إلى الله، وهو بمعنى قوله الماضي: «فأمْره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ جَرْحُ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ)

«الْعَجْماء» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الجيم ـ تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يُفصِح، والمراد هنا الأول، وسُمّيت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلّم[2].

---

(١) «الفتح» ١/ ١٣٢، كتاب «الإيمان» رقم (١٨).

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٦٣، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩٩).

و«المعدن» ـ بفتح الميم، وكسر الدال ـ كمَجلِسٍ: مَنْبِتُ الجواهر، من ذَهَب ونحوه، سمّي به لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله تعالى إياه فيه، ومكان كلّ شيء فيه أصله، أفاده في «القاموس»[(١)].

وفي «المصباح»: عَدَنَ بالمكان عَدْناً، وعُدُوناً، من بابي ضرب، وقَعَد: أقام، ومنه: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ [الرعد: ٢٣]؛ أي: جنّات إقامة، واسم المكان مَعْدِنٌ، مثالُ مَجْلِسٍ؛ لأن أهله يُقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأنّ الجوهر الذي خلقه الله فيه عَدَنَ به. قال في «مختصر العين»: مَعْدِنُ كلّ شيءٍ حيث يكون أصله. وعَدَنت الإبل تَعْدِنُ، وتَعْدُنُ: أقامت ترعى الْحَمْضَ، وعَدَن ـ بفتحتين ـ: بلدٌ باليمن، مشتقّ من ذلك، وأُضيف إلى بانيه، فقيل: عدنُ أَبْيَن. انتهى[(٢)].

و«الركاز» ـ بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زايٌ ـ: المال المدفون في الجاهليّة، فِعَالٌ بمعنى مفعولٍ، كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، وهو مأخوذ من الرَّكْز ـ بفتح الراء ـ يقال: رَكَزَ الرمحَ رَكْزاً، من باب قتل: أثبته في الأرض، فارتكز، والْمَرْكِزُ وزان مسجد: موضع الثبوت؛ أي: كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، أفاده في «المصباح»[(٣)].

وقال في «الصحاح»: دَفِين أهل الجاهلية، كأنه رُكز في الأرض؛ أي: غُرِز. وقال في «المحكم»: قِطَعُ ذهب وفضّة، تُخرَج من الأرض، أو المعدن. وقال في «المشارق»: وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء، واللغويين: الكنوز، وعند أهل العراق: المعادن؛ لأنها رُكزت في الأرض؛ أي: ثَبَتت.

وقال الإمام الهرويّ في «غريبه»: اختَلَف أهل العراق، وأهل الحجاز في تفسير الركاز، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهليّة، وكلٌّ محتمَل في اللغة. انتهى.

وقال في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلّاً

---

(١) «القاموس المحيط» ص ٨٤٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧.

منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت، يقال: ركزه يَرْكُزُه رَكْزاً: إذا دفنه، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهليّ، وإنما كان فيه الخُمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. انتهى.

وقال ابن العربيّ: حقيقة الركز الإثبات، والمعدن ثابت خلقةً، وما يُدفن ثابتٌ بتكلّف مُتَكَلَّف.

وقال الحافظ وليّ الدين: هذا الحديث يدلّ على إرادة دَفِين الجاهليّة أيضاً؛ لكونه ﷺ عطف الركاز على المعدن، وفرَّق بينهما، وجعل لكلّ منهما حُكماً، ولو كانا بمعنى واحد لجَمع بينهما، وقال: والمعدن جُبار، وفيه الخُمس، وقال: والركاز جُبار، وفيه الخمس، فلمّا فرّق بينهما دلّ على تغايرهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن جمهور أهل العلم على أن الركاز هو دِفنُ الجاهليّة، وفيه الخمس، وأما المعدن ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، وسيأتي البحث عنه فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٧] (١٧١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيَّين، هما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٢٠ ـ ٢١.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال في «الفتح»: كذا جمعهما الليث، ووافقه الأكثر، واقتَصَر بعضهم على أبي سلمة.

ووقع عند البخاريّ في «الزكاة» من رواية مالك، عن ابن شهاب، فقال: عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وهذا قد يُظَنُّ أنه عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة موصول، وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ، من رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال الدارقطنيّ: المحفوظ عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع.

قال الحافظ: قد تابعه الأوزاعيّ، عن الزهريّ في قوله: عن عبيد الله، لكن قال: عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وَهَمٌ من الراوي عنه يوسف بن خالد، كما نبَّه عليه ابن عديّ.

وقد رَوَى سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة شيئاً منه.

ورَوَى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس بعضه، ذكره ابن عديّ، وهو غلط.

وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة.

وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غيرُ من ذُكِر، منهم: محمد بن زياد كما عند البخاريّ في «الديات»، وهمام بن منبه. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ. انتهى[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا»)** قال صاحب «النهاية»: هو هنا ـ بفتح الجيم ـ على المصدر، لا غيرُ، قاله الأزهريّ، فأما الْجُرح بالضمّ فهو الاسم. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١١٧ ـ ١١٨، كتاب «الديات» رقم (٦٩١٢).

(٢) «النهاية» ١/ ٢٥٥.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز في إعراب قوله: «الْعَجْماءُ جرحها جُبَار» وجهان:

أحدهما: أن يكون قوله: «جَرْحُها جُبَار» جملةً من مبتدإ وخبر، وهي خبر عن المبتدإ الذي هو «العجماءُ».

والثاني: أن يكون قوله: «جَرْحُها» بدلاً من «العجماء»، وهو بدل اشتمال، والخبر قوله: «جُبَار»، والكلام جملة واحدة، والمصدر في قوله: «جَرْحها» مضاف للفاعل؛ أي: كون العجماء تَجْرح غير مضمون. انتهى[1].

والمراد بجَرحها ما يحصل من تعدّي العجماء من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها، قال القاضي عياض[2] وجماعة: إنما عبّر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثالٌ نَبَّهَ به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء كان على نَفْس، أو مال سواءٌ.

(جُبَارٌ) ـ بضم الجيم، وتخفيف الموحدة ـ هو الْهَدَر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه، أخرجه الترمذيّ، وأصله أن العرب تُسَمِّي السيل جُبَاراً؛ أي: لا شيء فيه، وقال الترمذيّ: فَسَّر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غُرْم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماء التي تكون مُنفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل.

ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والْجُبَار: هو الهدر الذي لا يُغْرَم، كذا وقع التفسير مُدرجاً، وكأنه من رواية موسى بن عقبة.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: وليس ذِكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأيّ وجه، سواء كان بجرح، أو غيره.

وفي رواية البخاريّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ١٧.
(٢) «الإكمال» ٥/ ٥٥٣.

النبيّ ﷺ، قال: «العجماء عَقْلُها جُبار...» الحديث، والمراد بالعقل: الدية؛ أي: لا دية فيما تُتْلِفُه.

وذكر ابن العربيّ أن بناء (ج ب ر) للرفع، والإهدار، من باب السلب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل، والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه.

وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه للرفع على بابه؛ لأن إتلافات الآدميّين مضمونة مقهور مُتلِفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد. انتهى[1].

(**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**) في رواية الأسود بن العلاء الآتية: «والبئر جرحها جبار»، أما البئر فهي بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة، وقد تُذَكَّر على معنى القَلِيب، والطُّوَى، والجمع أبؤر، وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يُعْلَم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان، أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حَفَر بئراً في مُلكه، أو في موات فوقع فيها إنسان، أو غيره فتَلِف فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبّب إلى ذلك، ولا تغريرٌ، وكذا لو استأجر إنساناً؛ ليحفر له البئر، فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في مُلك غيره بغير إذن فتلف بها انسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدميّ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حُفْرة على التفصيل المذكور، قاله في «الفتح».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وخالف الحنفية في ذلك، فضمَّنوا حافر البئر مطلقاً؛ قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النصّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذّة بلفظ: «النار جُبار» بنون، وأَلِف ساكنة قبل الراء، ومعناه

---

(١) راجع: «طرح التثريب» ٤/ ١٧.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ٨/ ٥٥٩.

عندهم: أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدَّت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه، قال: وقال بعضهم: صحَّفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، لا بالألف، فظَنّ بعضهم البئر الموحدة النار بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأن معمراً صحَّفه، حيث رواه عن همام، عن أبي هريرة، قال ابن عبد البرّ: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُرَدُّ أحاديث الثقات.

قال الحافظ: ولا يُعْتَرَض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدّمة صحيحه» أن علامة المنكَر في حديث المحدِّث أن يَعْمِد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «والْجُبّ جُبار» بجيم مضمومة، وموحدة ثقيلة، وهي البئر، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث رَوَى عن الزهريّ في حديث الباب: «الرِّجْل جُبَار» بكسر الراء، وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مُكثِر من الحديث والأصحاب، فتَفَرَّد سفيانُ عنه بهذا اللفظ، فَعُدَّ منكراً، وقال الشافعيّ: لا يصحّ هذا، وقال الدارقطنيّ: رواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهريّ، وهو المعروف.

نَعَمْ الحُكم الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عَثَرَ فوقع رأسه في جدار فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في اعتراض الحافظ على الإمام

---

(١) «الفتح» ١٦/١١٩، كتاب «الديات» رقم (٦٩١٢).

ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعقّبه ابنَ معين، بما نقله عن الإمام مسلم نظرٌ، وذلك لأنه لم يَنقُل كلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على وجهه، فوقع على غير ما أراده مسلم، ودونك ملخّص عبارته في «صحيحه»، قال:

«وعلامة المنكَر في حديث المحدّث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مُستَعمَلِهِ، إلى أن قال: لأن حُكم أهل العلم، والذي نَعرِف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم، والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قُبلت زيادته، فأما من تراه يَعمِد لمثل الزهريّ في جلالته، وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ، مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدَدَ من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح، مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس». انتهى كلام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار.

فأنت ترى أن مسلماً شَرَط ليكون ما يتفرّد به الراوي منكَراً أن يكون المتفرّد ممن ليس يشارك الثقات في روايات ما يروونه من الصحيح، فهذا هو الذي يكون منكراً، وأما إذا كان يشارك الثقات فيما يروونه، أو في بعضه، فإن ما يتفرّد به على أصحابه يكون مقبولاً، ومعلوم أن معمراً أحد الأثبات المتقنين الذين رووا عن الزهريّ، ويشارك أصحابه الأثبات في رواياتهم عنه، فإذا انفرد عن أصحابه بشيء، فإنه يكون مقبولاً، على ما أوضحه الإمام مسلم، في كلامه المذكور.

والحاصل أنّ معمراً من الصنف الثاني، لا من الأول، فلا يكون ما تفرّد به منكراً.

ومن الغريب تشبيهه مخالفةَ معمر بمخالفة سفيان حسين، فإن معمراً من الحفّاظ المتقنين من أصحاب الزهريّ، كما بيّناه آنفاً، وسفيان من ضعفاء

أصحابه بالاتّفاق، فكيف يُشبّه أحدهما بالآخر، إن هذا لشيء عجيبٌ.

والحاصل أن ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ له وجه وجيه فيما أراه، والله تعالى أعلم.

(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)؛ أي: هَدَرٌ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً، فهلك فهو هَدَرٌ، ولا شيء على من استأجره.

ووقع في رواية الأسود بن العلاء الآتية: «والمعدن جَرْحها جُبار»، والحكم فيه ما تقدم في البئر، لكن البئر مؤنثة، والمعدن مذكَّر، فكأنه ذَكَرَه بالتأنيث للمؤاخاة، أو لملاحظة أرض المعدن، فلو حَفَر معدناً في مُلكه، أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هَدَرٌ، وكذا لو استأجر أجيراً يَعْمَل له، فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتقاق المعدن، من عَدَن بالمكان يَعدِنُ: إذا أقام به، ومنه سمِّيت الجنّة جنّة عدن؛ لأنها دار إقامة، وخلود. قال أحمد: المعادن: هي التي تُستَنبَط، ليس هو شيء دُفِن. وقال أيضاً: هو كلّ ما خرج من الأرض، مما يُخلق فيها، مما له قيمة، كالذهب، والفضّة، والرصاص، والصُّفْر، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والْبِلَّوْر، والعقيق، ونحوها، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

فمن أخرج شيئاً من ذلك فعليه الزكاة من وقته، عند أحمد، وقال مالك، والشافعيّ: لا تتعلّق الزكاة إلا بالذهب والفضّة؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في حَجَر».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه أحمد هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، والحديث الذي احتجّ به مالكٌ، والشافعيّ ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه رواه عن عمرو بن شعيب، كلٌّ من عُمَر بن أبي عمر الكَلَاعِيّ، وعثمان بن عبد الرحمٰن الوقّاصيّ، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَميّ، وكلهم ضعفاء.

وأوجب الحنفيّة في المعدن الخُمس؛ لأنه عندهم ركاز، والصحيح أن

الواجب فيه الزكاة، كما هو قول الجمهور؛ لأن الحديث فرَّق بينهما، فجعل لكلّ منهما حُكماً ليس للآخر، فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر، كما سيأتي بيان ذلك قريباً، فتنبّه.

(**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**») «الركاز» ـ بكسر الراء، وتخفيف الكاف، وآخره زاي ـ: المال المدفون، مأخوذ من الرِّكْز ـ بفتح الراء ـ يقال: رَكَزه يَرْكُزُه رَكْزاً ـ من باب نصر ـ: إذا دفنه، فهو مركوز، قاله في «الفتح»[1].

فقوله: (**الْخُمْسُ**) مبتدأ مؤخّر، خبره الجارّ والمجرور قبله؛ أي: الخمس واجب في الموجود في القرية الغير العامرة، وفي الكنوز التي دفنها أهل الجاهليّة، وإنما وجب الخمس فيهما لكثرة نفعهما، وسُهولة أخذهما.

وقال في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن الركاز هو المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك، أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادَّعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيى تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصّه الشافعيّ أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مصرفه، فقال مالك، وأبو حنيفة، والجمهور: مصرفه مصرف خُمس الفيء، وهو اختيار المزنيّ، وقال الشافعيّ في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، وينبني على ذلك ما إذا وجده ذميّ فعند الجمهور يُخرج منه الخمس، وعند الشافعيّ لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، فحَكَى عن الشافعيّ الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كُتبه، ولا من كُتب أصحابه. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٦١.

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٩٩).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصل في صدقة الركاز هذا الحديث المتّفق عليه، قال: وهو أيضاً مجمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرَّق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخُمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، وأوجب الخمس في الجميع: الزهريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٤٥٧ و٤٤٥٨ و٤٤٥٩ و٤٤٦٠ و٤٤٦١] (١٧١٠)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٩٩) و«الشرب» (٢٣٥٥) و«الديات» (٦٩١٢)، و(أبو داود) في «الإمارة» (٣٠٨٥)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٤٢) و«الأحكام» (١٣٧٧)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٥/ ٤٥) و«الكبرى» (٢/ ٢٣ ـ ٢٤ و٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٧٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٦٧٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٢٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٥ و٥٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٣٧ و٤٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٩٣ و٢/ ١٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠٥ و٦٠٠٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١١٥٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٨ و٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٣٧ و٤٥٩ و٤٦١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩)، و(الدارقطنيّ) في

---

(١) «المغني» لابن قُدامة ٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

«سننه» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥ و٨/ ١١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن ما أتلفته البهائم لا شيء فيه، على تفصيل للعلماء فيه، سيأتي.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من حفر بئراً في مُلكه، أو في محلّ مباح، كالموات، فتَلِف إنسان، أو نحوه، فلا ضمان عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من استخرج معدناً من محلّ يباح له، فتلف بسببه إنسان، أو نحوه فلا ضمان عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من وجد ركازاً وجب عليه أداء خُمسه، ثم الباقي له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردةً، أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضمِّنوا صاحبها ولو كان معها، إلا إن كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل فيما إذا كان راكباً، أو قادها حتى أتلفت ما مشت عليه فيما إذا كان قائداً، أو حملها عليه بضرب، أو نَخْس، أو زَجْر فيما إذا كان سائقاً، فإن أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذَنَبها، أو نفحتها بالرِّجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه.

وقال الشافعية: متى كان مع البهيمة شخصٌ، فعليه ضمان ما أتلفته، من نفس، أو مالٍ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً، وسواء كان سائقها، أو قائدها، أو راكبها، وسواء كان مالكها، أو أجيره، أو مستأجِراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتْلَفت بيدها، أو برجلها، أو عَضِّها، أو ذَنَبها.

وقال مالك: القائد، والسائق، والراكب، كلهم ضامنون لِمَا أصابت الدّابّة إلا أن تَرْمَحَ الدابّة من غير أن يُفعل بها شيء ترمح له. وحكاه ابن عبد البرّ عن جمهور العلماء.

وقال الحنفيّة: إن الراكب، والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابّة برجلها، أو ذَنَبها، إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق، فقال القُدُوريّ،

وآخرون: إنه ضامن لِمَا أصابت بيدها، أو رجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها. وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضاً، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرّز عنه، بخلاف الْكَدْم؛ لإمكان كبحِهَا بلجامها. وصححه صاحب «الهداية». وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تُتلفه البهيمة برجلها.

وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن شُريح القاضي، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعن الحَكَم، والشعبيّ: يضمن، لا يَبْطُل دم المسلم.

وتمسّك من نَفَى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث، مع الرواية التي فيها: «الرِّجْلُ جُبار». لكنه ضعيف؛ لتفرّد سفيان بن حسين، عن الزهريّ، وهو ضعيف في الزهريّ، ولا سيّما مع مخالفته للحفاظ، فقد خالف أبا صالح، السمّان، وعبد الرحمٰن الأعرج، وابن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، فإنهم لم يذكروا الرِّجْل.

وذكروا أيضاً من حيث المعنى أنه لا اطلاع له على رَمْحِها، ولا قدرة له على دفعه.

ومن أوجب الضمان قال: باب الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم لها، فهي كالآلة بيده، فَفِعلها منسوب إليه، حَمَلَها عليه، أم لا، عَلِمَ به، أم لم يعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الظاهرية أرجح؛ لظهور حديث الباب في الدلالة عليه.

وحاصله أن ما أتلفته البهيمة لا يُضمَن، سواء كان صاحبها معها، أم لا، إلا إذا كان الفعل منسوباً إليه، بأن حَمَلها على ذلك الفعل بضرب، أو نَخْسٍ، أو زَجْر، أو نحو ذلك، فأما إذا أتلفت شيئاً برأسها، أو بعَضِّها، أو ذَنَبها، أو نَفْحَتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه؛ لكونه جُبَاراً بنصّ الشارع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استُدِلّ بهذا الحديث على أنه لا فرق في إتلاف

البهيمة للزروع، وغيرها من الأموال بين أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً، وهو قول الحنفيّة، والظاهريّة.

وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل، فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت.

ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعيّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعيّ، والنسائيُّ أيضاً، وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى، والنسائيُّ أيضاً من رواية محمد بن ميسرة، وإسماعيل بن أميّة، كلهم عن الزهريّ، عن حرام بن مُحَيِّصة الأنصاريّ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كانت له ناقةٌ ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث، عن الزهريّ، عن ابن محيّصة: أن ناقة للبراء، ولم يسمّ حَرَام.

وأخرج أبو داود من رواية معمر، عن الزهريّ، فزاد فيه رجلاً، قال: «عن حرام بن محيّصة، عن أبيه». وكذا أخرجه مالكٌ، والشافعيّ عنه، عن الزهريّ، عن حرام بن سَعْد بن محيّصة أن ناقة.

وأخرجه الشافعيّ في رواية المزنيّ، في «المختصر» عنه، عن سفيان، عن الزهريّ، فزاد مع حرام سعيدَ بنَ المسيّب، قالا: «إن ناقة للبراء». وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقيّ من رواية ابن جُريج، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، فاختُلِفَ فيه على الزهريّ على ألوان، والْمُسنَد منها طريق حرام، عن البراء.

وحرام ـ بمهملتين ـ اختُلِف، هل هو ابن محيّصة نفسه، أو ابن سَعْد بن محيّصة؟ قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول، لم يرو عنه إلا الزهريّ، ولم يوثَّق.

قال الحافظ: قلت: قد وثّقه ابن سعد، وابن حبّان، لكن قال: إنه لم يسمع من البراء. انتهى.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه: «عن البراء»؛ أي: عن

قصّة ناقة البراء، فتجتمع الروايات. ولا يمتنع أن يكون للزهريّ فيه ثلاثة أشياخ.

وقد قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث، وإن كان مرسَلاً، فهو مشهور، حدّث به الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول. وأما إشارة الطحاويّ إلى أنه منسوخ بحديث الباب، فقد تعقّبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، مع الجهل بالتاريخ.

وأقوى من ذلك قول الشافعيّ: أخذنا بحديث البراء لثبوته، ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث: «العجماءُ جرحها جُبَار»؛ لأنه من العامّ المراد به الخاصّ، فلما قال: «العجماء جبار»، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالٍ جُبَار، وفي حال غير جُبار.

ثم نقض على الحنفيّة أنهم لم يستمرّوا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب بحديث: «الرِّجْلُ جبار» مع ضعف راويه، كما تقدّم.

وتَعَقَّب بعضهم على الشافعيّة قولَهُم: إنه لو جرت عادة قوم بإرسال المواشي ليلاً، وحبسها نهاراً انعكس الحكم على الأصحّ.

وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك، ونظيره القَسْم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً، ويأوي إلى أهله نهاراً لانعكس الحكم في حقّه، مع أن عماد القَسْم بالليل. نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً، وبعضهم يرسلها نهاراً، فالظاهر أنه يُقضى بما دلّ عليه الحديث. ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عملاً بالحديثين، وحديث البراء، وإن كان الأصحّ أنه مرسل، إلا أنه اعتضد بتلقّي الناس له بالقبول ـ كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فتقوّى بذلك، ألا ترى أن الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مع كونه لا يرى الاحتجاج بالمرسل، احتجّ به؛ لاعتضاده بما ذُكر، فَيُخَصّ به عموم حديث الباب: «العجماء جرحها جبار».

والحاصل أن البهائم إذا أفسدت بالليل، فإن أصحابها يَضْمَنون، وإذا

أفسدت بالنهار لا يضمنون، لحديث البراء رضي الله عنه المذكور، وهذا الجمع أولى من إلغاء أحد الحديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله: «وفي الركاز الخمس»، وفيه مباحث:

(الأول): أن الركاز الذي يتعلّق به وجوب الخُمس هو ما كان من دِفْن الجاهليّة، هذا قول الحسن، والشعبيّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور، ويُعتبر ذلك بأن تُرى عليه علاماتهم؛ كأسماء ملوكهم، وصُوَرهم، وصُلُبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، أو اسم النبيّ ﷺ، أو أحدٌ من خلفاء المسلمين، أو وَالٍ لهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، فهو لُقَطة؛ لأنه مُلك مسلم، لم يُعلَم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك، كما نَصّ عليه أحمد في رواية عنه؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يُعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين. ذكره ابن قدامة رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(الثاني): الكلام في موضع الركاز: وذلك أن موضعه لا يخلو من أربعة أقسام:

(أحدها): أن يجده في موات، أو ما لا يُعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار المُلْكِ، كالأبنية القديمة، والتُّلُول، وجُدْران الجاهليّة، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، سوى ما سبق عن الحسن.

(ثانيها): أن يجده في ملكه المنتَقِلِ إليه، فهو له في إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه مال كافر مظهورٌ عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم. والرواية الثانية أنه للمالك قبله، إن اعترف به، وإن لم يعترف به فللذي قبله، إلى أول مالك، وهو مذهب الشافعيّ؛ لأن يده كانت على الدار، فكانت على ما فيها.

(ثالثها): أن يجده في مُلك آدميّ مسلم معصوم، أو ذميّ. فعن أحمد ما يدلّ على أنه لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. ونُقل عن أحمد ما يدلّ على أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالحٍ، وأبي ثور، واستحسنه أبو يوسف. وقال الشافعيّ: هو لمالك الدار، إن اعترف به، وإلا فلأول مالك؛ لأنه في يده.

(رابعها): أن يجده في أرض الحرب، فإن لم يَقْدِر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، وإن قَدَر عليه بنفسه، فهو لواجده، وهذا مذهب أحمد؛ لأنه ليس لموضعه مالك محترم، فأشبه ما لو لم يُعرَف مالكه. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن عُرف مالك الأرض، وكان حربيّاً، فهو غنيمة أيضاً؛ لأنه في حرزِ مالك معيّن، فأشبه ما لو أخذه من بيت، أو خزانة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(الثالث): في صفة الركاز الذي فيه الخُمس:

هو كلّ ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضّة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والآنية، وغير ذلك. وهو قول إسحاق، وأبي عُبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعيّ، والقول الآخر: لا تجب إلا في الأثمان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الرابع): في حكم الخمس المتعلّق به:

(اعلم): أنه يخمَّس قليل الركاز، وكثيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو قول قديم للشافعيّ، ومن أصحابه من لم يُثبته. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ في الجديد: يُعتبر فيه النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في مُلكه ما يكمّله من جنس النقود الموجود. قال ابن المنذر: القول الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جلّ أهل العلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الخامس): في قَدْر الواجب في الركاز، ومصرفه:

أما قدره فهو الخمس؛ للحديث السابق، وللإجماع، وأما مصرفه، فقيل: هم مصارف الزكاة، وبه قال أحمد، والشافعيّ. وقيل: مصرفه مصرف الفيء، وهي رواية عن أحمد، قال ابن قُدامة: وهذه الرواية أصحّ، وأقْيَس على مذهبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق اسم الخمس عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(السادس): فيمن يجب عليه الخمس:

هو كلّ مَنْ وجده مِنْ مسلم، وذميّ، وحرّ، وعبد، ومكاتَب، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون. وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه العلم على أنّ على الذميّ في الركاز يجده الخمسَ.

قاله مالكٌ، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأهل العراق، من أصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعيّ: لا يجب الخُمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة. وحُكي عنه في الصبيّ، والمرأة أنهما لا يملكان الركاز. وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبداً يُرضَخ له منه، ولا يعطاه كلّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول هو الأرجح عندي؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، فإنه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز، وأن باقيه لواجده، أيّاً كان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعبد الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عبد الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ)** الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ من كبار [١٠] (ت٦ أو ٢٣٧) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** تقدّم قريباً.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى)** بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب ابن الطبّاع،

سكن أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

٥ ـ (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) يعني: أن شيوخه الأربعة رووا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ) ضمير التثنية لسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٤٥٩٣) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جَرْحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس».

قال أبو داود: العجماء: المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل. انتهى[1].

وساقها أيضاً ابن الجارود رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقى»، ولفظه:

(٣٧٢) ـ حدّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، قال: أوّلَ ما رأيت الزهريّ سألته عن هذا الحديث، فحدَّثني، قال: ثني سعيد، وأبو سلمة، أنهما سمعا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[2].

وأما رواية مالك عن الزهريّ، فساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٤٢٨) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[3]، الله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ١٩٦.

(٢) «المنتقى» لابن الجارود ١/ ١٠١.

(٣) «صحيح البخاري» ٢/ ٥٤٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ، و«عبيد الله بن عبد الله» هو: ابن عتبة بن مسعود.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ هذه ساقها الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٠٧) ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدثني عمي (ح) ونا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال ابن شهاب: والجبار: الْهَدَرُ، والعجماء: البهيمةُ، قال أبو بكر: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشبع الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام في هذه الرواية في كتابه «العلل»، ودونك نصّه:

(١٨١٤) ـ وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فقال: يرويه الزهريّ، واختُلف عنه، فرواه ابن جريج، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وقيل: عنه، عن الزهريّ، عن سعيد، وكذلك قال زمعة بن صالح، والزُّبيديّ، واختُلِف عن يونس بن يزيد، فرواه شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهريّ

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ١٥١.

عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه ابن وهب، رواه عن يونس، عن الزهريّ، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله وحده، عن أبي هريرة، والصحيح عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة، وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع؛ لأنه قد اجتَمَع عليه اثنان، والله أعلم.

ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا موسى بن داود (ح) وثنا النيسابوريّ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني أبي، وشعيب بن الليث (ح) وثنا النيسابوريّ، حدّثني يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، قالوا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال النيسابوريّ في حديثه: حدّثني ابن شهاب، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن جوان، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ثنا النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.

ثنا إبراهيم بن حماد، قال: ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، حدّثني الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «العجماء جَرْحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال ابن شهاب: الْجُبَار: الْهَدَر، والعجماء: البهيمة.

فقال: يرويه يزيد بن إبراهيم التستريّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقال ذلك عبد الوهاب الثقفيّ، عن يزيد، ولا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال ذلك عبد الوهاب الثقفيّ، ومعتمر، عن أيوب، وغيرهما يرويه عن ابن سيرين، عن أبي بكرة، وحديث أبي بكرة هو المحفوظ. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) الأمويّ، أبو موسى المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن جارية ـ بالجيم ـ الثقفيّ، ويقال له: سويد، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي سلمة، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، ومولى لسليمان بن عبد الملك.

وروى عنه أيوب بن موسى، وجعفر بن ربيعة، وعبد الحميد بن جعفر، وابن أبي ذئب.

قال أبو زرعة: شيخ، ليس بالمشهور، وقال النسائي في «التمييز»: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال العلاء بن الأسود بن جارية فقد وَهِمَ، يشير إلى أن بعضهم قَلَبه، وأشار البخاريّ في «التاريخ» إلى أنه يقال له أيضاً: سُوَيد.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط،

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ ٩/ ٣٨٧، ١٠/ ٢٦.

هذا برقم (١٧١٠)، وحديث (٢٩٠٧): «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات...».

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) أو بعدها (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[**تنبيه**]: رواية الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٣٥٣) ـ حدّثنا الفضل بن الْحُبَاب، قثنا عبد الرحمٰن بن بكر بن الربيع بن مسلم، قال: سمعت الربيع بن مسلم يقول: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «العجماء جبار، والبئر

جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[١].

ورواية شعبة، عن محمد بن زياد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٨٨٣) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جَرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[٢].

وقال أحمد أيضاً:

(٩٨٥٨) ـ حدّثنا حجاج، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال شعبة: ما سمعت أحداً يقول: «الركائز» غيره. انتهى[٣].

وساقها البخاريّ أيضاً في «صحيحه»، لكن بلفظ: «العجماء عَقْلُها جبار»، فقال:

(٦٥١٥) ـ حدّثنا مسلم، حدّثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «العجماء عَقْلُها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء التاسع والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٥٦.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٥٦.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٥٤.

(٤) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٣٣.

وقت الضحى يوم الجمعة المبارك، وهو اليوم الثالث عشر من شهر شوال المبارك (١٣/ ١٠/ ١٤٣٠هـ) الموافق (٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثلاثون مفتتحاً بـ ٢٩ ـ (كِتَابُ الأَقْضِيَةِ)، (١) ـ (بَابُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) رقم [٤٤٦٢] (١٧١١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٨) ـ (بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ)	٥
(٩) ـ (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا)	٣٢
(١٠) ـ (بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ)	٣٦
(١١) ـ (بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ، وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ)	٦٢
(١٢) ـ (بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)	٧٦
(١٣) ـ (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)	١٠٢
٢٧ ـ (كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَاتِ)	١١٢
(١) ـ (بَابُ الْقَسَامَةِ)	١١٢
(٢) ـ (بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، وَالْمُرْتَدِّينَ)	١٥٦
(٣) ـ (بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ)	١٩٣
(٤) ـ (بَابُ الصَّائِلُ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)	٢١٤
(٥) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا)	٢٣٣
(٦) ـ (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ)	٢٤٤
(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)	٢٥٧
(٨) ـ (بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	٢٦٣
(٩) ـ (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ، وَالأَعْرَاضِ، وَالأَمْوَالِ)	٢٦٨
(١٠) ـ (بَابُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ)	٢٩٥

(١١) ـ (بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي) ٣١٢
٢٨ ـ (كِتَابُ الْحُدُودِ) ٣٥٠
(١) ـ (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَنِصَابِهَا) ٣٥١
(٢) ـ (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ) ٣٩٦
(٣) ـ (بَابُ حَدِّ الزِّنَا) ٤٢٧
(٤) ـ (بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا) ٤٤١
(٥) ـ (بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا) ٤٥٣
(٦) ـ (بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزِّنَا، إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا) ٥٣٦
(٧) ـ (بَابُ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى أَمَتِهِ) ٥٦٠
(٨) ـ (بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ) ٥٨١
(٩) ـ (بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ) ٥٨٩
(١٠) ـ (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ) ٦٤٩
(١١) ـ (بَابٌ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا) ٦٥٧
(١٢) ـ (بَابٌ جَرْحُ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ) ٦٧٥
فهرس الموضوعات ٧٠١

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثلاثون

كتاب: الأقضية - اللقطة - الجهاد والسير

رقم الأحاديث (٤٤٦٢ - ٤٥٩٧)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٠)

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شوال المبارك ١٣/١٠/١٤٣٠هـ. أول الجزء الثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

٢٩ ـ (كِتَابُ الأَقْضِيَةِ)

«الأقضية» بالفتح: جمع قضاء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

فِي اسْمِ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّ ... ثَالِثِ «أَفْعِلَةٌ» عَنْهُمُ اطَّرَدْ
وَالْزَمْهُ فِي «فَعَالٍ» أَوْ «فِعَالِ» ... مُصَاحِبَيْ تَضْعِيفٍ أَوْ إِعْلَالِ

ومعنى كلام ابن مالك هذا: أن «أَفْعِلَة» جمعٌ لكلّ اسم مذكّر، رُباعيّ، ثالثه مَدّة، نحو قَذَالٍ وأقذلة، وقضاء وأقضية، ورغيف وأرغفة، وعَمُود وأعمدة، والتُزم أفعلة في جمع المضاعف، أو المعتلّ اللام، من فَعَالٍ، أو فِعالٍ، كبَتَاتٍ وأَبِتّة، وزِمام وأَزِمّة، وقضاء وأقضية، وفناء وأفنية[1]، والله تعالى أعلم.

وقال الأزهريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القضاء في الأصل: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاءَ الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، وسُمِّي الحاكم قاضياً؛ لأنه يُمضي الأحكام، ويُحْكِمها، ويكون قَضَى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سُمِّي قاضياً؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمّي حاكماً؛ لِمَنْعه الظالم من الظلم، يقال: حَكَمْتُ الرجلَ،

(١) راجع: شرح ابن عقيل على «الخلاصة» ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ بنسخة «حاشية الخضري».

وأحكمته: إذا منعته، وسمِّيت حَكَمَة[١] الدابة؛ لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسمِّيت الْحِكْمة حِكْمةً؛ لمنعها النفس من هواها. انتهى[٢].

مسائل مهمّة تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في القضاء، ومشروعيته: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [ص: ٢٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النور: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وأما السُّنَّة، فما رَوَى عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، متفق عليه، في آيٍ، وأخبارٍ سوى ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على مشروعية نَصْب القضاء، والحُكم بين الناس. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): **(اعلم)**: أن القضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد، والإمامة، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطإ، وأسقط عنه حكم الخطإ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردّاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَب، ولذلك تولاه النبيّ ﷺ، والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليّاً إلى اليمن قاضياً، وبعث أيضاً معاذاً قاضياً، وقد رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لأن أجلس قاضياً

---

(١) قال في «القاموس»: والْحَكَمَةُ محرَّكةً: ما أحاط بحَنَكي الْفَرَس، من لجامه، وفيها الْعِذَارَان. انتهى.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٢.

(٣) «المغني» ١٤/ ٥.

بين اثنين، أحب إلي من عبادة سبعين سنة»، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اقض بينهما»، قلت: أنت أولى بذلك، قال: «وإن كان»، قلت: علام أقضي؟ قال: «اقض فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد»، رواه سعيد في «سننه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن في سنده ـ كما قال في «الفتح» ـ ضعف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: وفيه خطر عظيم، ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره، قال خاقان بن عبد الله: أُريدَ أبو قلابة على قضاء البصرة، فهرب إلى اليمامة، فأريد على قضائها، فهرب إلى الشام، فأريد على قضائها، وقيل: ليس ههنا غيرك، قال: فأنزلوا الأمر على ما قلتم، فإنما مَثَلي مَثَل سابح وقع في البحر، فسبح يومه، فانطلق، ثم سبح اليوم الثاني فمضى أيضاً، فلما كان اليوم الثالث فترت يداه. وكان يقال: أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة، ولِعِظَم خطره قال النبيّ ﷺ: «من جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن. وقيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكأن من وَلِيَه قد حُمل على مشقة كمشقة الذبح، قاله ابن قُدامة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): الناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

[الأول]: من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، فقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة...» ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل، فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذُ الحق من مستحقه، فيدفعه إلى غيره.

[الثاني]: من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله، وصلاحيته ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعيَّن له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يُستحب له الدخول

---

(١) «المغني» ١٤/ ٥ ـ ٧.

فيه؛ لِمَا فيه من الخطر والغَرر، وفي تَرْكه من السلامة، ولِمَا ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي، وقد أراد عثمان ﷺ تولية ابن عمر القضاء فأباه، وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان رجلاً خاملاً لا يُرجع إليه في الأحكام، ولا يُعرَف، فالأولى له توليه؛ لِيُرجَع إليه في الأحكام، ويقوم به الحق، وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم، يُرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى الاشتغال بذلك؛ لِمَا فيه من النفع مع الأمن من الغرر، ونحو هذا قال أصحاب الشافعيّ، وقالوا أيضاً: إذا كان ذا حاجة، وله في القضاء رزق، فالأولى له الاشتغال به، فيكون أولى من سائر المكاسب؛ لأنه قربة وطاعة، وعلى كل حال فإنه يُكره للإنسان طلبه، والسعي في تحصيله؛ لأن أنساً ﷺ رَوَى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وُكل إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه مَلَكاً يسدده»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال النبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن بن سمرة: «يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة، وُكلت إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها»، متفق عليه.

[الثالث]: من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعيَّن عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره، فيتعيَّن عليه، كغسل الميت وتكفينه، وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم، فهذا يَحْتَمِل أنه يُحْمَل على ظاهره في أنه لا يجب عليه؛ لِمَا فيه من الخطر بنفسه، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له: ليس غيرك، ويَحْتَمِل أن يُحمَل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟، ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء، ورَخَّص فيه شُريح، وابن سيرين، والشافعيّ، وأكثر أهل العلم، ورُوي

---

(١) «المغني» ١٤/٧ ـ ٩.

عن عمر ﷺ أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفَرَض له رزقاً، ورَزَق شريحاً في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عماراً، وعثمان بن حُنيف، وابن مسعود، ورزقهم كل يوم شاة، نصفها لعمّار، ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم، ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالاً من صالحي مَن قِبَلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم واكفوهم من مال الله.

وقال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين، وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً، وإن كان فبقدر شغله، مثل ولي اليتيم، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء، وكان مسروق، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن عبد الرحمٰن لا يأخذان عليه أجراً، وقالا: لا نأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين.

وقال أصحاب الشافعيّ: إن لم يكن متعيّناً جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعيّن لم يجز إلا مع الحاجة، قال ابن قُدامة: والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال؛ لأن أبا بكر ﷺ لَمّا ولي الخلافة، فرضوا له الرزق كل يوم درهمين، ولِمَا ذكرناه من أن عمر رَزَق زيداً وشريحاً وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة، ولأن بالناس حاجة إليه، ولو لم يَجُز فرض الرزق لتعطل، وضاعت الحقوق، فأما الاستئجار عليه فلا يجوز، قال عمر ﷺ: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً، وهذا مذهب الشافعيّ، ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فأشبه الصلاة، ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه، فأشبه الصلاة، ولأنه عمل غير معلوم، فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقاً عليه جاز، ويَحْتَمِل أن لا يجوز. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): قال ابن قُدامة رحمه الله أيضاً: إذا كان الإمام في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده، فإن النبيّ ﷺ بعث عليّاً قاضياً

---

(١) «المغني» ١٤/٩ ـ ١٠.

إلى اليمن، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضاً، وقال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله تعالى، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ لِمَا يرضي رسول الله ﷺ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث في سنده مجهول، على أن بعضهم صححه؛ لشهرته، وتلقّي الناس له بالقبول، وقد أشبعت الكلام فيه في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، ورجّحت تصحيح من صححه، فراجعه هناك، والله تعالى أعلم.

قال: وبعث عمر شُريحاً على قضاء الكوفة، وكعب بن سوار على قضاء البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام؛ لأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي، ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام، ومن أمكنه ذلك شقّ عليه، فوجب إغناؤهم عنه. انتهى[1] والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): إذا أراد الإمام تولية قاض، فإن كان له خِبْرة بالناس، ويَعرف من يصلح للقضاء ولّاه، وإن لم يَعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم على من يصلح، وإن ذُكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله، وإن عَرف عدالته، وإلا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولّاه، ويكتب له عهداً يأمره فيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ أموالهم، وأموال الوقوف، وغير ذلك، مما يحتاج إلى مراعاته، ثم إن كان البلد الذي ولاه قضاءه بعيداً، لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام، أحضر شاهدين عدلين، وقرأ عليهما العهد، أو أقرأه غيره بحضرته، وأشهدهما على توليته ليمضيا معه إلى بلد ولايته، فيقيما له الشهادة، ويقول لهما: اشهدا على أني قد ولّيته قضاء البلد الفلاني، وتقدمت إليه بما اشتمل هذا العهد عليه، وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام، يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام، مثل أن يكون بينهما خمسة أيام، أو ما دونها، جاز أن يكتفي بالاستفاضة، دون الشهادة؛

---

(١) «المغني» ١٤/ ١٠ ـ ١١.

لأن الولاية تثبت بالاستفاضة، وبهذا قال الشافعي، إلا أن عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب وجهين، وقال أصحاب أبي حنيفة: تثبت بالاستفاضة، ولم يفصلوا بين القريب والبعيد؛ لأن النبيّ ﷺ ولّى عليّاً، ومعاذاً قضاء اليمن، وهو بعيد من غير شهادة، وولّى الولاة في البلدان البعيدة، وفوّض إليهم الولاية والقضاء، ولم يُشهِد، وكذلك خلفاؤه، ولم يُنقل منهم الإشهاد على تولية القضاء مع بُعد بلدانهم.

واحتجّ الأولون بأن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين، وقد تعذرت الاستفاضة في البلد البعيد؛ لعدم وصولها إليه، فتعيّن الإشهاد، ولا نسلّم أن النبيّ ﷺ لم يُشهد على توليته، فإن الظاهر أنه لم يبعث والياً إلا ومعه جماعة، فالظاهر أنه أشهدهم، وعدم نَقْله لا يلزم منه عدم فعله، وقد قام دليله فتعيّن وجوده. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله الحنفيّة أرجح؛ لأنه الظاهر، وما ذكره هؤلاء احتمالٌ، ولا ينبغي ترك الظاهر للاحتمال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): ينبغي أن يكون الحاكم قويّاً، من غير عُنف، ليّناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً، متأنياً، ذا فطنة وتيقظ، لا يُؤتَى من غفلة، ولا يُخْدَع لغِرّة، صحيح السمع والبصر، عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً ورعاً نزهاً بعيداً عن الطمع، صدوق اللَّهجة، ذا رأي ومشورة، لكلامه لِيْن إذا قَرُب، وهَيْبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جباراً، ولا عَسُوفاً، فيقطع ذا الحجة عن حجته. قال عليّ رضي الله عنه: «لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم». وعن عمر بن عبد العزيز قال: «ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وَصْمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن والحكم»، ورواه سعيد، وفيه: «يكونُ فَهِماً، حليماً،

---

(١) «المغني» ١٤/ ١١ ـ ١٢.

عفيفاً، صلباً سَئَّالاً عما لا يعلم»، وفي رواية: «محتملاً للأئمة، ولا يكون ضعيفاً مَهيناً؛ لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاتر، والتشاتم بين يديه»، قال عمر رضي الله عنه: لأعزلن فلاناً عن القضاء، ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فَرِقَه.

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه، وإن استحق التعزير عزّره بما يرى من أدب، أو حبس، وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت علي بغير الحق، أو ارتشيت فله تأديبه، وله أن يعفو، وإن بدأ المنكِر باليمين قَطَعها عليه، وقال: البيّنة على خصمك، فإن عاد عزّره إن رأى، وأمثالُ ذلك مما فيه إساءة الأدب فله معاقبة فاعله، وله العفو. ذكره ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): (اعلم): أن الحاكم إذا حضرته قضية تبيّن له حُكمها في كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسوله، أو إجماع، أو قياس جليّ حَكَم، ولم يَحتج إلى رأي غيره؛ لقول رسول الله ﷺ لمعاذ، حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد» قال: أجتهد برأيي، قال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله ﷺ لِمَا يرضي رسول الله ﷺ»[2]، فإن احتاج إلى الاجتهاد استُحب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]. قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، وقد شاور النبيّ ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. ورُوي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة، وعمر في دية الجنين، وشاور الصحابةَ في حد الخمر. وروي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاوَرهم فيه، ولا مخالِف في استحباب ذلك، قال أحمد: لمّا وَلِي سعْدُ بن إبراهيم قضاء المدينة، كان

---

(١) «المغني» ١٤/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) تقدّم الكلام على هذا الحديث قريباً.

يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وَوَلِي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحَكَم وحمّاد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد ينتبه لإصابة الحق، ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه، أو يزيد عليه!؟ فقد رُوي أن أبا بكر الصديق ﷺ جاءته الجدتان، فوَرَّث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمٰن بن سهل: يا خليفة رسول الله ﷺ، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، ووَرّثتَ التي لو ماتت لم يرثها، فرجع أبو بكر، فأشرك بينهما. ورَوَى عمر بن شَبّة عن الشعبي أن كعب بن سوّار كان جالساً عند عمر، فجاءته امرأة، فقالت يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، في اليوم الحارّ، ما يُفطر، فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أُنْثَى الخير، قال: واستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هَلّا أعديت المرأة على زوجها، قال: وما شَكَت؟، قال: شكت زوجها أشدّ الشكاية، قال: أَوَ ذاك أرادت؟ قال: نعم، قال: رُدُّوا عليّ المرأة، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك، أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني لأبتغي ما يبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، قال: عزمت عليك لتقضينّ بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن، يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول، أعجب إلي من الآخِر، اذهب فأنتَ قاض على البصرة.

إذا ثبت هذا، فإنه يشاور أهل العلم والأمانة؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يُسكن إلى قوله، قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى، وأهل الأمانة، ويشاور الموافقين والمخالفين، ويسألهم عن حجتهم؛ لِيَبين له الحق.

والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة، ويُعرفُ الحق بالاجتهاد، ولا يجوز

أن يقلد غيره، ويحكم بقولِ سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه، أو لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت، أو لم يضق، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له تركُ رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده، إذا صار إليه، فهو ضربٌ من الاجتهاد، ولأنه يَعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد.

وحجة الأولين أنه من أهل الاجتهاد، فلم يجز له تقليد غيره، كما لو كان مثله كالمجتهدين في القِبلة، وما ذَكَره ليس بصحيح، فإن من هو أفقه منه، يجوز عليه الخطأ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ، لم يجز له أن يعمل به، وإن كان لم يَبِنْ له الحق، فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يَبِين له خطؤه إذا اجتهد. قاله ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٢] (١٧١١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد فقيه [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) «المغني» ١٤/ ٢٦ ـ ٢٩.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله المكيّ، ثقةٌ فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر، ترجمان القرآن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمكيين غير الأوَّلَين، فمصريّان، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله بن عبيد الله (بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) زُهير بن عبد الله بن جُدْعان (عَن) عبد الله (ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) هكذا ساقه المصنّف مختصراً، وكذا البخاريّ في موضعين، وساقه مطوّلاً في «التفسير»، فقال: حدّثنا نصر بن عليّ بن نصر، حدّثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أن امرأتين كانتا تَخْرُزان بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد أُنْفِذَ بإشفى[1] في كفها، فادَّعت على الأخرى، فرُفع أمرهما إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم»، ذَكِّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فذَكَّروها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ: «اليمين على المدعَى عليه»[2].

ولفظ النسائيّ من طريق نافع بن عُمر، عن ابن أبي مُليكة قال: كانت

---

(١) «الإشفى» بالكسر: هو الْمِخْرَزُ، آلة للإسكاف، والجمع: الأشافي.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٦٥٦.

جاريتان تخرْزان[١] بالطائف، فخرجت إحداهما ويدها تَدْمَى، فزعمت أن صاحبتها أصابتها، وأنكرت الأخرى، فكتبتُ إلى ابن عباس في ذلك، فكتب: «أن رسول الله ﷺ قَضَى أن اليمين على المدعَى عليه، ولو أن الناس أُعْطُوا بدعواهم لادَّعَى ناس أموال ناس ودماءهم»، فادعُها، واتل عليها هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حتى ختم الآية، فدَعَوْتُها، فتلوتُ عليها، فاعترفتْ بذلك، فَسَرَّهُ. انتهى[٢].

وقوله: **(لَوْ يُعْطَى)** ـ بضمّ أوله، وفتح ثالثه ـ، مبنيّاً للمفعول، **(النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ)** متعلّق بـ«يُعْطى»، والباء سببيّة، و«الناس»: اسم وُضع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده إنسانٌ من غير لفظه، مشتقّ من ناس ينُوس: إذا تدلّى، وتحرّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥]، ثم فسّر الناس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ٦].

(لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ) بتشديد النون، **(الْيَمِينَ)** بالنصب على أنه اسم «لكنّ»، وخبرها قوله: **(عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»)** بصيغة اسم المفعول، ورواه الطبراني من رواية سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «البينةُ على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه»، وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابيّ، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية ابن جريج، بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وأخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليّ: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أَنْكَر»، وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين»، وإسنادها حسن، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) من بابي ضرب، ونصر. (٢) «سنن النسائيّ، المجتبى» ٨/ ٢٤٨.
(٣) ٦/ ٥٤٨، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يُحكَم لأحد بدعواه ـ وإن كان فاضلاً شريفاً ـ في حقٍّ من الحقوق ـ وإن كان محتقَراً يسيراً ـ حتَّى يستند المدَّعي إلى ما يقوّي دعواه، وإلا فالدَّعاوي متكافئة، والأصل: براءة الذمم من الحقوق، فلا بدَّ مما يدلّ على تعلُّق الحق بالذمَّة، وتترجَّحُ به الدعوى. انتهى[1].

[تنبيهان]:

(الأول): الحكمة في كون البينة على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه، هو ما بيّنه النبيّ ﷺ: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعَى ناس دماء رجال، وأموالهم».

وقال العلماء: الحكمة في ذلك أن جانب المدعِي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلّف الحجة القوية، وهي البينة؛ لأنها لا تجلُب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضَعف المدعِي، وجانب المدعَى عليه قويّ؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتُفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

(الثاني): اختَلَف الفقهاء في تعريف المدّعِي، والمدّعَى عليه، والمشهور فيه تعريفان:

[الأول]: المدعِي: من يخالف قولُه الظاهرَ، والمدعَى عليه بخلافه.

[والثاني]: المدعِي: من إذا سكت تُرك وسكوتَهُ، والمدعَى عليه: من لا يُخَلَّى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم، وقد أُورد على الأول: أن المودَع إذا ادّعى الردّ، أو التلَف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله، وقيل في تعريفهما غير ذلك. قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٥/١٤٨.

(٢) ٦/٥٤٨ ـ ٥٤٩، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هكذا رَوَى هذا الحديثَ البخاريّ ومسلم في «صحيحيهما» مرفوعاً، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب «السنن»، وغيرهم، قال القاضي عياض رحمه الله: قال الأصيليّ: لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، كذا رواه أيوب، ونافع الْجُمَحيّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال القاضي: قد رواه البخاريّ ومسلم من رواية ابن جريج، مرفوعاً. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وقد رواه أبو داود، والترمذيّ بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحيّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وجاء في رواية البيهقيّ وغيره بإسناد حسن، أو صحيح زيادة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعِي، واليمين على من أنكر». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله ـ بعد ذكر كلام الأصيليّ المذكور ـ ما نصّه: إذا صحَّ رَفْعه بشهادة الإمامين فلا يضرُّه مَنْ وَقَفه، ولا يكون ذلك تعارضاً، ولا اضطراباً، فإن الرَّاوي قد يَعْرِض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نسيان، أو اكتفاءً بعلم السَّامع، أو غير ذلك، والرَّافع عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذّبه الآخر فلا يُلتفت إلى الوقف، إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّنَّاه في الأصول. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن دعوى الأصيليّ تضعيفَ رَفْع هذا الحديث، وطعْنَه في الشيخين، حيث أخرجاه في «صحيحيهما» مرفوعاً دعوى باطلة، تنادي بكون بضاعته مزجاة، فهو كما قال القائل [من البسيط]:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْماً لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٤٦٢ و٤٤٦٣] (١٧١١)، و(البخاريّ) في «الرهن» (٢٥١٤) و«الشهادات» (٢٦٦٨) و«التفسير» (٤٥٥٢)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٦١٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٤٢)، و(النسائيّ) في «أداء القضاة» (٥٤٢٧) و«الكبرى» (٥٩٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥١٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٢٤ و١١٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١ و٢٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن اليمين على المدّعى عليه، والبيّنة على المدّعي.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث قاعدة كبيرةٌ من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقْبَل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يَحتاج إلى بيّنة، أو تصديق المدعَى عليه، فإن طلب يمين المدعَى عليه فله ذلك، وقد بَيَّن ﷺ الحكمة في كونه لا يُعْطَى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أُعطي بمجردها لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح، ولا يمكن المدعَى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «اليمين على المدعَى عليه» للجمهور بحمله على عمومه، في حقّ كل واحد، سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك: لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لئلا يَبتَذِل أهل السَّفَه أهلَ الفضل بتحليفهم مراراً، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدَّعي، لم يُلتفت إلى دعواه، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٤٩، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور، مِنْ سلف الأمة وخلفها، أن اليمين تتوجه على كل مَن ادُّعِي عليه حقّ، سواء كان بينه وبين المدعِي اختلاط أم لا، وقال مالك، وجمهور أصحابه، والفقهاء السبعة، فقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خُلْطة؛ لئلا يَبتذِل السفهاءُ أهلَ الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتُرطت الخلطة دفعاً؛ لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الْخُلْطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته، ومداينته، بشاهد، أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الْخُلطة في كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «لادّعَى ناس دماء ناس وأموالهم» على إبطال قول المالكية في التدمية، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال.

[وأجيب]: بأنهم لم يُسندوا القصاص مثلاً إلى قول المدعي، بل للقَسامة، فيكون قوله ذلك لَوْثاً يقوّي جانب المدعي في بداءته بالأيمان، ذَكَره في «الفتح»[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعيّ الذي رُتِّب، وإن غلب على الظنّ صِدْق المدعِي، ويدل على أن اليمين على المدعَى عليه مطلقاً، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أمر آخر في وجه اليمين على المدعى عليه.

وفي مذهب مالك وأصحابه: تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم، خالفهم فيها غيرهم.

منها: اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعى عليه في اليمين.

ومنها: أن من ادعى سبباً من أسباب القصاص: لم تجب به اليمين، إلا أن يقيم على ذلك شاهداً فتجب اليمين.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٣.

(٢) ٦/٥٤٩، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

ومنها: إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً، لم يجب له عليها اليمين في ذلك، قال سحنون منهم: إلا أن يكونا طارئين.

ومنها: أن بعض الأمناء ـ ممن يَجعل القول قوله ـ لا يوجبون عليه يميناً.

ومنها: دعوى المرأة طلاقاً على الزوج.

وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لعموم حديث الباب، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما تقدّم في قصّة المرأتين، أن فيه مشروعيّة وَعْظ من تتوجّه عليه اليمين بالآية الكريمة، ونحوها؛ ليرتدع عن الإقدام على اليمين الكاذبة، كما اتّفق لهذه المرأة، فقد اعترفت لَمّا وعظوها بالآية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في أمر ابن عبّاس رضي الله عنهما بتلاوة الآية الإشارة إلى العمل بعموم الآية، دون النظر إلى خصوص سببها، فإنها كما تقدّم نزلت في الأشعث بن قيس رضي الله عنه كانت بينه وبين رجل أرض، فجحده إياها، وقد تقدّمت قصّته في «المساقاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(نَافِعُ بْنُ عُمَرَ)** بن عبد الله بن جَمِيل بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جُمَح الْجُمَحيّ المكيّ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٣/ ١٦١ ـ ١٦٢.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٤] (١٧١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ ـ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) أبو الحسين الْعُكليّ، أصله من خُراسان، وكان بالكوفة، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ) أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، [٦] مات بالبصرة بعد (١٥٠) (خ م د س ق) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٦.

٤ ـ (قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) المكيّ، أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله الحبشيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع عشرة ومائة (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمكيين من سيف، والباقون كوفيّون، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، تقدّم الكلام فيه قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)؛ أي: حَكَم بيمين المدّعي مع شاهد واحد، والحقّ أن هذا تقعيد لقاعدة عامّة يُعمل بها دائماً، لا كما يقول بعضهم: هذه قضيّة عين، لا عموم لها، وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره: أنَّه ﷺ حكم في قضية معيَّنة تُحُوكِمَ عنده فيها بيمين وشاهد، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة، فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين والشاهد، ومِمَّا يشهد لهذا التأويل: ما زاده أبو داود في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق»، وهذا الذي يظهر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»، فعلى الظاهر الأول من حديث مسلم لا يكون له عموم؛ لأنَّها قضيَّة في عين، وعلى زيادة أبي داود، وظاهر حديث أبي هريرة يكون له عموم. انتهى كلام القرطبيّ[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن كون الحديث من باب تقعيد القواعد هو الحقّ؛ لِمَا يشهد له من رواية أبي داود، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٤٦٤] (١٧١٢)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٠١١ و٦٠١٢)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٨ و٧/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٣٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٥ و٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العلامة ابن الملقّن ﷺ في كتابه «البدر المنير»: هذا الحديث ـ أعني «قضى بشاهد ويمين» ـ رواه جماعة من الصحابة، قال الماورديّ: رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ ثمانية: عليّ، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة.

قال ابن الملقّن: قلت: بل رواه من الصحابة أكثر من عشرين صحابيّاً، قال ابن الجوزيّ في «تحقيقه»: عن النبيّ ﷺ أنه «قضى بشاهد ويمين»: عمر بن الخطّاب، وعليّ، وأبو هريرة، وابن عبّاس، وجابر، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدريّ، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعُمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الداريّ، وزبيب بن ثعلبة، وسُرَّق.

قال المنذريّ: و«زُبيب» ـ بضمّ الزاي، وفتح الباء الموحّدة، ثم مثنّاة تحتُ ساكنة، ثم باء موحّدة ـ قال الحاكم في «علوم الحديث»: ليس في الرواة من يُسمَّى بهذا الاسم غيره.

واعتَرَض المنذريّ عليه، فقال: ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيه نظرٌ، وفي الرواة من اسمه زُبيب غيره على خلاف فيه، قال: وقد قيل في زبيب بن ثعلبة: زُنيب ـ بالنون ـ قاله ابن منده في «مستخرجه».

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة.

قال ابن الملقّن: فتلخّص من كل ذلك أن جملة الصحابة الذين رووه اثنان وعشرون.

ورواه الحافظ أبو سعيد محمد بن عليّ بن عمر في «كتاب الشهود بشهادة رجل ويمين الطالب»، رواه من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق، وهو ابن أسد. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

قال الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «نصب الراية» ـ عند الكلام في مسألة القضاء بشاهد ويمين ـ ما حاصله: قال به مالك، وأحمد، والشافعيّ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس، أخرجه مسلم، عن سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». انتهى.

وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق، أنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال عمر: وفي الحقوق. انتهى.

---

(١) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» ٩/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠.

قال النسائي: وقيس بن سعد ثقة، وسيف بن سليمان ثقة، وأخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننيهما»، ووثّق البيهقيّ سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان، وأسند عن الشافعيّ أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ لا يَرُدّ أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن غيره يشهد له، قال الشافعيّ: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً؛ لأنا نحكم بشاهدين، وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهدٌ حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن؛ لأنه لم يُحَرِّم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا. انتهى.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد رُوي القضاء باليمين والشاهد عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعليّ، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسُرَّق بأسانيد حسان.

قال: والجواب[1] عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذيّ في «علله الكبير»: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس. انتهى.

قلت[2]: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطنيّ، عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن

---

(١) يعني الجواب من جهة الحنفيّة، ومن قال بقولهم، ممن لا يرى العمل بشاهد ويمين.

(٢) القائل هو الزيلعيّ.

عباس: «أن النبيّ ﷺ»، فذكره، قال الدارقطنيّ: وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلَّل برواية الضعفاء. انتهى.

وقال الطحاويّ: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ـ يعني: فيصير فيه انقطاعان ـ قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا الحديث ـ وإن كان مسلم قد أخرجه في «صحيحه» عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ـ فهو يُرْمَى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذيّ: قال البخاريّ: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، وقال الطحاويّ: قيس بن سعد لا نعلمه يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء، وقد أخرج الدارقطنيّ في «سننه» ما يوافق قول البخاريّ، عن عبد الله بن محمد بن ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قضى ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد، ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة، وهو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن إعلال الحديث بالانقطاع لا يصحّ، فتنبّه.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: قال الطحاويّ: لا أعلم قيس بن سعد يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء، وهذا مدخول، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، وقال ابن المديني: هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة، وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنّه، ولَقِيَه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنّاً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لُقِيّاً منه، كأيوب السختيانيّ، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف يُنكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟ غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك.

وقد روى جرير بن حازم ـ وهو ثقة ـ عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً وَقَصَتْه ناقة، وهو مُحْرِم، فذكر الحديث، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث: اليمين مع الشاهد، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه: محمد بن مسلم الطائفيّ، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس بلفظ حديث قيس، ثم قال: وقد رُوي من وجه آخر، ثم ساق من طريق الشافعيّ، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلميّ، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمٰن، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

الجواب الثاني[1]: أن الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم، قال الإمام فخر الدين: قول الصحابيّ: نَهَى النبيّ ﷺ عن كذا، وقضى بكذا، لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكيّ، لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصّاً، وأيضاً فالقضاء له معانٍ، أقربها في هذا الموضع «فصل الخصومات»، وهذا مما يتعيّن فيه الخصوص؛ إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبيّ ﷺ إلى قيام الساعة، بل إنما يقضي بشاهد خاصّ، وعلى هذا يكون الراوي قد اعتَمَد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس، لا استغراق الجنس، ويكون معناه أنه ﷺ قضى بجنس الشاهد، وجنس اليمين.

وقد يُعْتَرض على هذا بما وقع في الترمذيّ، وسنن الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ: «أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»، وأخرج الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحقّ»، وأخرج الدارقطنيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقّه، وإن جاء بشاهد واحد حَلَف مع شاهده».

---

(١) أي من جوابَي الحنفيّة ونحوهم الذين لا يرون العمل بحديث الشاهد واليمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث «قضى بشاهد ويمين» بيان لقاعدة كلّية تعمّ الأمة كلها، وليس واقعة عين فقط، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث التي وردت عن بعض الصحابة بمعنى حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، فقال:

فحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في «القضاء»، والترمذيّ، وابن ماجه في «الأحكام» عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

قال الترمذيّ: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناده نحوه، وزاد فيه: قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت: إن ربيعة أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني، فحدِّث به عن ربيعة عني، قال: وكان سهيل أصابته عِلّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدِّث به عن ربيعة عنه، عن أبيه. انتهى.

وحديث جابر: فأخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، عن عبد الوهاب الثقفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

ثم أخرجه الترمذيّ عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى به عليّ فيكم»، قال الترمذيّ: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وحديث سعد بن عبادة: رواه الترمذيّ: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمٰن، قال: أخبرني ابن سعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى، ورواه الطبراني في «معجمه».

وحديث سُرَّق: رواه ابن ماجه في «سننه»: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق: «أن النبيّ ﷺ أجاز شهادة رجل، ويمين الطالب». انتهى.

وحديث عليّ الذي أشار إليه الترمذيّ: أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحقّ، وقضى به عليّ رضي الله عنه بالعراق». انتهى، وهذا إسناد منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يُدرك جدّ أبيه عليّ بن أبي طالب، وقد أطال الدارقطنيّ الكلام على هذا الحديث في «كتاب العلل» قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وَهُم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى.

وأخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعِي». انتهى ما كتبه الحافظ الزيلعيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور في الباب: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» حديث صحيح، كما هو رأي مسلم، والمحقّقين، وأن المطاعن التي وُجهت نحوه لا قيمة لها، ولا سيّما، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كما سَلَف آنفاً.

وقد أجاد صاحب «تكملة فتح الملهم»[2] في شرحه لهذا الكتاب هنا، حيث رجّح العمل بهذا الحديث، وردّ ما ردّ به الحنفيّة عليه، مع أنه كثير

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» ٤/٩٦ ـ ١٠٠.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٢/٥٥٨ ـ ٥٦٥.

المناضلة لمذهبه الحنفيّ، إلا أنه دقّق في دراسة أحاديث الباب، فتوصّل إلى تصويب مذهب الجمهور، ويا ليته سلك هذا المسلك في جميع الأبواب، فإنه واجب كلّ مسلم، إذا صحت سُنَّة رسول الله ﷺ أن يقبلها، ولا يدفعها، وإن خالفها أهل مذهبه، بل وكلّ الناس قاطبة، إلا بحجة تسوّغ مخالفتها، فإن السُّنّة حجة قائمة بنفسها، لا تحتاج إلى من يدعمها، كما صرّح به الشافعيّ وغيره، فتبصّر بالإنصاف، نسأل الله تعالى أن يهدينا سبيل الرشاد، ويُبعدنا عن طريق الغيّ والعناد، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القضاء بشاهد ويمين:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله، والكوفيون، والشعبيّ، والْحَكَم، والأوزاعيّ، والليث، والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يُحْكَم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام.

وقال جمهور علماء الإسلام، من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم، من علماء الأمصار: يُقضَى بشاهد ويمين المدعِي في الأموال، وما يُقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم.

وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة، من رواية عليّ، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعُمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البرّ: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة، وجابر، وغيرهما حِسَان، والله أعلم بالصواب. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أحاديث هذا الباب كلُّها حجَّة للجمهور على الكوفيين، والأوزاعيّ، والنَّخعيّ، وابن أبي ليلى، والزهريّ، والليث، والْحَكَم، والشعبيّ، حيث نَفَوا الْحُكْم بالشاهد واليمين، ونَقَضوا حُكم من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤.

حَكم به، وبَدَّعُوه، وقال الحكم: الشاهد واليمين بدعة، وأول من حكم به معاوية.

قلت[١]: يا للعجب! ولِضَيعة العلم والأدب! كيف ردَّ هؤلاء القوم هذه الأحاديث مع صحتها، وشهرتها؟! وكيف اجترؤوا على تبديع من عَمِل بها حتى نقضوا حكمه، واستقصروا علمه؟ مع أنَّه قد عَمِل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وأُبَيّ بن كعب، ومعاوية، وشُريح، وعمر بن عبد العزيز، ـ وكتب به إلى عمَّاله ـ، وإياس بن معاوية، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو الزناد، وربيعة. ولذلك قال مالك: وإنَّه ليكفي من ذلك ما مضى من السُّنة، أترى هؤلاء تُنْقَض أحكامهم، ويُحكم ببدعتهم؟!.

قالوا: والذي حَمَل هؤلاء المانعين على هذا اللَّجَاج ما اغترُّوا به من واهن الحِجَاج، وذلك أنَّهم وقع لهم: أن الْحُكْم باليمين مع الشاهد زيادة على نصِّ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه تمسُّكهم: أنها حاصرة للوجوه التي يُستحَقُّ بها المالُ، نصٌّ في ذلك، والزيادة على ذلك نَسْخ، ونَسْخ القاطع بخبر الواحد لا يجوز إجماعاً، والقضاء بالشاهد واليمين إنَّما جاء بخبر الواحد فلا يُقبل.

والجواب: منعُ كون الزيادة على النصِّ نسخاً؛ إذ الجمع بين النصّ والزيادة يصحّ، وليس ذلك نسخاً لحكم شرعيّ، كما بيَّنَّاه في الأصول.

سلَّمناه، لكن لا نُسلِّم: أن الآية نصٌّ في حصر ذلك؛ لأنَّ ذلك يَبْطُل بنكول المطلوب، ويمين الطالب، فإن ذلك يُستَحَق به المال إجماعاً، وهذا معنى ما أشار إليه مالك في «الموطأ»، وهو واضح، ثمَّ نقول بموجب الآية؛ إذ نصُّها الأمر بمن يستشهد في المعاملات، لا ما يُقضى به عند الدَّعاوي والخصومات. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقد حقّق[٣] الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموضع في كتابه

---

(١) القائل هو القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (٢) «المفهم» ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) وقد أجاد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في الردّ على هؤلاء الذين ردّوا حديث: «قضى بشاهد ويمين» في كتاب «المحلّى»، فراجعه ٩/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

«التمهيد»، فقال ـ بعد ذكر الأحاديث المرفوعة ـ ما حاصله:

قال أبو عمر: أصحّ إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة، وحديث جعفر بن محمد، وغيرها فَحِسان، وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير، ولو ذكرنا الأسانيد عمن قَضَى بذلك من الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين لطال ذلك.

وممن رُوي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأُبَيّ بن كعب، وعبد الله بن عمر، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف، فإنّا لم نذكرهم على سبيل الحجة؛ لأن الحجة قد لَزِمت بالسُّنَّة الثابتة، ولا تحتاج السُّنَّة إلى من يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعليّ بن حسين، وأبو جعفر محمد بن عليّ، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز، ولم يُختَلَف عن واحد من هؤلاء في ذلك، إلا عروة، فإنه اختُلِف فيه عنه، وكذلك اختُلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهريّ عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بُدّ من شهيدين، وقد رُوي عنه أنه أول ما وَلِي القضاء حَكَمَ بشاهد ويمين، وبه قال مالك، وأصحابه، والشافعيّ، وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن عليّ، وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه؛ لتواتر الآثار به عن النبيّ ﷺ، وعَمَل أهل المدينة به قرناً بعد قرن، وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يُقْضَى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يَحتَجّ في «موطئه» لمسألة غيرها، ولم يُختَلَف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة، ومصر، وغيرها، ولا يَعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم، إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه، وزَعَم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه، وخالف يحيى مالكاً في ذلك، مع خلافه السُّنَّةَ، والعملَ بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول: لا يقضى بالعُهْدة في

الرقيق إلا بالمدينة خاصّةً، أو على من اشتُرِطت عليه، ويُقْضَى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد، وقد أفرد الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك كتاباً بَيَّنَ فيه الحجة على من ردّه، وأكثر من ذلك أصحابه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ: لا يُقضَى باليمين مع الشاهد الواحد، وهو قول عطاء، والحكم بن عتيبة، وطائفة، وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وهذا غلطٌ، وظنٌّ لا يغني من الحقّ شيئاً، وليس من نَفَى وجَهِلَ، كمن أثبت وعَلِم، وقد ذكرنا من سمَّينا من الصحابة، والتابعين، وليس فيهم من يَدَعُ عِلْمه لعبد الملك بن مروان، وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب ـ يعني: مع أيمانهم ـ.

وزَعَم بعض من رَدّ اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: ولم يقل: فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين.

ومن حجتهم أيضاً أن اليمين إنما جُعِلت للنفي، لا للإثبات، وجعلها النبيّ ﷺ على المدعَى عليه، فلا سبيل للمدعِي إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفال شديد، وذهابٌ عن طريق النظر والعلم وما في قول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ما يُرَدّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يُتوصل إلى أخذها بذلك، وليس في الآية أنه لا يُتوصل إليها، ولا تُستَحَقّ إلا بما ذُكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حُكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الْحُمُر، وكلِّ ذي ناب من السباع، مع قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما وَرَدَ بغسل الرجلين، أو مسحهما، ومثل هذا كثير، ولو جاز أن يقال: إن القرآن نَسَخَ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله:

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة، وبيع الْغَرَر، وبيع ما لم يُخلَق إلى سائر ما نَهَى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إن قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ناسخ لقول رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الخيل والرقيق»، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السُّنَّة مُبَيِّنة للكتاب، زائدة عليه، ما[1] أَذِنَ الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والله يَفترِض في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما شاء.

وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ أمراً مطلقاً، وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، وقال ﷺ: «أوتيت الكتاب، ومثله معه»، وقال ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قالوا: القرآن والسُّنَّة.

ومن القياس والنظر: أنّا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين؛ لأنهما لا مدخل لهما في اللِّعان، واليمين تدخل في اللعان، ولَمّا أثبت أن يُحكَم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال، كان كذلك اليمين مع شهادة رجل.

وفي الأصول: أن من قَوِيَ سببه حَلَفَ واستَحَقّ، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حَلَف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد.

وما ذكروا من أن الزيادة من حُكم النبيّ ﷺ منسوخة بآية الدَّين ينتقض عليهم بالإقرار، والنكول، ومعاقر القِمْط، وأنصاب اللَّبِن والجذوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حَكَموا بكل ذلك، وليس مذكوراً في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا، ويزيدوا على النصّ ذلك كله استحساناً، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء، وجمهور العلماء، وصحيحِ الأثر والنظر؟ والأمر في هذا أوضح من أن يُحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فَهِمَ، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

---

(١) «ما» بدل من «الكتاب».

(٢) «التمهيد» ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٦.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا البحث، وحقّق الموضوع تحقيقاً بالغاً.

وخلاصته أن الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من العمل بحديث الباب، وهو القضاء بشاهد واحد، ويمين المدّعِي؛ لصحّة الأحاديث في ذلك، وسُنّة رسول الله ﷺ إذا صحّت فهي الحجة بنفسها، لا تحتاج إلى من يدعمها بالعمل بها، كما تقدّم عن الإمام الشافعيّ رحمه الله، فكيف وقد قال بمقتضاها الجمهور؟، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ)

[٤٤٦٥] (١٧١٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ[1] مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، ورمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥)، وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو عبد الله، أو أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ

---

(١) وفي نسخة: «على ما أسمع».

ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، الصحابيّة بنت الصحابيين، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حذيفة، أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّ، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ، وأن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة، وتابعيّ عن تابعيّ، والبنت عن أمها، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**) رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرتها»، (**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بن أبي أميّة رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ**) وفي رواية ابن شهاب التالية: «أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَة خَصْم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر...». وفي رواية معمر الآتية: «سمع النبيّ ﷺ لَجَبَة خَصْم بباب أم سلمة»، و«الْجَلَبَةُ» ـ بفتح الجيم واللام ـ: اختلاط الأصوات، ومِثله: اللَّجَبَةُ بتقديم اللام على الجيم.

قال الحافظ رحمه الله: فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم، ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين، في رواية عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، عند أبي داود، ولفظه: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان»، وأما الخصومة، فَبَيَّن في رواية عبد الله بن رافع، أنها كانت «في مواريث لهما»، وفي لفظ عنده: «في مواريث، وأشياء قد دَرَست».

(**وَلَعَلَّ**) بمعنى «عسى»، (**بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**)؛ أي:

أفطن لها، وأعْرَف بها، أو أقدر على بيان مقصوده، وأبْيَن كلاماً، قال ابن الأثير: اللحْنُ: الميل عن جهات الاستقامة، يقال: لَحَنَ في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، والمعنى: أن بعضكم يكون أعْرَف بالحجة، وأفطن لها من غيره. ويقال: لَحَنتُ لفلان: إذا قلتَ له قولاً يفهمه عنك، ويخفى على غيره؛ لأنك تُميله بالتورية عن الواضح المفهوم، ومنه لَحِنَ الرجل، فهو لَحِنٌ، من باب تعب: إذا فَهِمَ، وفطِنَ لِمَا لا يَفْطَنُ له غيره. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللحَنُ ـ بفتحتين ـ: الفِطنة، وهو مصدر، من باب تَعِبَ، والفاعل لَحِنٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: ألحنته عنّي، فلَحِن؛ أي: أفطنته، ففطِن، وهو سُرعة الفهم، وهو ألحن من زيد؛ أي: أسْبَق فهماً منه. انتهى.

وقال في «القاموس»: ولَحَنَ له: قال له قولاً يُفهمه عنه، ويخفى على غيره، ولَحَنَ إليه: مال، وألحنه القول: أفهمه إيّاه، فلَحِنه، كسَمِعه، وجعَله: فهمه، ولَحِنَ كفرِح: فَطِنَ لحجّته، وانتبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُفهم مما سبق أن اللَّحَنَ بمعنى الفِطنة للحُجَّة بالكسر من باب تَعِب، وأما بمعنى الفهم، فهو من بابَيْ سمع، وجعل.

وذكر القرطبيّ في «المفهم»[2] جواز فتح الماضي وكَسْره إذا كان بمعنى الفطنة، وفيه نظرٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقد جاء هذا اللفظ مفسَّراً في الرواية التالية، حيث قال: «فلعلّ بعضهم أن يكون أبلغ من بعض»؛ أي: أكثر بلاغةً، وإيضاحاً لحُجته، والمراد: أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حُجته من الآخر[3].

وقال الزرقانيّ في «شرح الموطّأ»: قوله: «ألحن» من اللَّحَن بفتح الحاء: الفطنة؛ أي: أبلغ، وأفصح في تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله، وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه، بحيث يُظَنّ أن الحق معه، وهو كاذب. هذا ما عليه أكثر الشراح، وجوَّز بعضهم أنه من اللَّحْن بسكون الحاء، وهو الصرف

---

(١) «النهاية» ٤/ ٢٤١.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٥٥.
(٣) راجع: «الفتح» ١٦/ ٢٥٨، كتاب «الحيل» رقم (٦٩٦٧).

عن الصواب؛ أي: يكون أعجز عن الإعراب بالحجة، وضَعفه لا يخفى، وجملة «أن يكون» خبر «لعل»، من قبيل: رجل عدل؛ أي: كائن، أو «أن» زائدة، أو المضاف محذوف؛ أي: لعل وصْفَ بعضكم أن يكون ألحن بحجته[١].

وزاد في رواية الزهريّ الآتية: «فأحسب أنه صادقٌ، فأقضي له بذلك»؛ أي: أحكم للذي غلب بحجته على خصمه، فلا حاجة إلى قوله في «الاستذكار»: «فأقضي له»؛ أي: عليه، وإن كان الواقع أن الحقّ لخصمه، لكنه لم يفطن لحجته، ولم يقدر على معارضته[٢].

(فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ) وفي بعض النسخ: «على نحو ما أسمع»؛ أي: لبناء الأحكام الشرعيّة على الظاهر، و«من» في «مما» بمعنى «لأجل»، أو بمعنى «على»؛ أي: أقضي على الظاهر من كلامه، **(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ)**؛ أي: خصمه، فهو أخوّة بالمعنى الأعمّ، وهو الجنس؛ لأن المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمرتدّ، في هذا الحكم سواء، فهو مُطّرد في الأخ من النسب، ومن الرضاع، وفي الدِّين، وغير ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج، وفي رواية يونس: «بحق مسلم».

(شَيْئاً) هكذا بالنصب، وكأنه ضَمَّنَ «قضيت» معنى «أعطيت»، وفي رواية مالك، ومعمر: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه»، ووقع عند أبي داود بلفظ: «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه»، وفي رواية عبد الله بن رافع، عند الطحاويّ، والدارقطنيّ: «فمن قضيت له بقضية، أراها يقطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسطاماً، يأتي بها في عنقه يوم القيامة»، و«الإسطام» ـ بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، والطاء المهملة ـ: قطعة، فكأنها للتأكيد، أفاده في «الفتح»[٣].

(فَلَا يَأْخُذْهُ)؛ أي: لكونه حراماً، يستحقّ به العقاب، كما بيّنه بقوله: **(فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ)**؛ أي: أقطع له بسببه، فالكلام من باب الحذف والإيصال

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/ ٤٨٥.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٣/ ٤٨٥.

(٣) راجع: «الفتح» ١٧/ ٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨١).

(**قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**») وفي رواية الزهريّ: «فإنما هي قطعة من النار»، وقوله: «فإنما هي»: الضمير للحالة، أو القصة. وقوله: «قطعة من النار»؛ أي: الذي قضيت له به بحسب الظاهر، إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام، يؤول به إلى النار. وقوله: «قطعة من النار»: تمثيل يُفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

زاد في رواية ابن شهاب: «فليحملها، أو يذرها»، ولفظ البخاريّ: «فليأخذها، أو ليتركها»، وفي رواية مالك، عن هشام: «فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار».

قال الدارقطنيّ: هشام، وإن كان ثقة، لكن الزهريّ أحفظ منه، وحكاه الدارقطنيّ عن شيخه أبي بكر النيسابوري. قال الحافظ: ورواية الزهريّ ترجع إلى رواية هشام، فإن الأمر فيه للتهديد، لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. قال ابن التين: هو خطاب للمَقْضِيّ له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه، هل هو مُحِقّ، أو مبطل؟ فإن كان محقّاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

[**تنبيه**]: زاد عبد الله بن رافع، في آخر الحديث: «فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لك، فقال لهما النبيّ ﷺ: أمّا إذا فعلتما، فاقتسما، وتَوَخّيا الحقّ، ثم اسْتَهِما، ثم تحالَلا». ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أمّ سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٤٦٥ و٤٤٦٦ و٤٤٦٧ و٤٤٦٨] (١٧١٣)،

---

(١) راجع: «الفتح» ١٥/ ٨٠.

و(البخاريّ) في «المظالم والغصب» (٢٤٥٨) و«الشهادات» (٢٦٨٠) و«الحيل» (٦٩٦٧) و«الأحكام» (٧١٦٩ و٧١٨١)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٨٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٣٩)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٥٤٠٣ و٥٤٢٤) و«الكبرى» (٥٩٥٦ و٥٩٨٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣١٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١٤٢٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٠٣ و٢٩٠ ـ ٢٩١ و٣٠٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٨٠٣ و٩٠٢ و٩٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤) و«شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٢٩ و٣٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٣ و١٦٤ و١٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٢٦ و٣٤٦ و١٢/ ٣٠٥ و٣٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٦ و١٠/ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حكم الحاكم على الظاهر، لا على باطن الأمور، فلا يُحلّ، حراماً، ولا يحرم حلالاً، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لَمّا ذكر هذا الحديث ـ: فيه دلالة على أن الأمة إنما كُلِّفوا القضاء على الظاهر، وفيه أن قضاء القاضي لا يحرّم حلالاً، ولا يحل حراماً. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إثم من خاصم في باطل، حتى استحقّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ادّعى مالاً، ولم يكن له بينة، فحلف المدعَى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك، تُنافي دعواه سُمعت، وبَطَل الحُكم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقّاً في الظاهر، ويُحكَم له به، أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد قد يخطىء، فَيُرَدُّ به على من زعم أن كل مجتهد مصيب.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجر كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر»، متّفقٌ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم يَنزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يُحتَجُّ به عليهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر، فيَحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع، لم يُقَرَّ عليه ﷺ؛ لثبوت عصمته.

واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه، للزم أمر المكلفين بالخطأ؛ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول ﷺ أولى بذلك؛ لعلوّ رُتبته.

[والجواب]: عن الأول: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطإ، لا محذور فيه؛ لأنه موجود في حق المقلِّدين، فإنهم مأمورن باتباع المفتي والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ.

[والجواب]: عن الثاني: أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فُرض وجوده دلّ على أن مُستَنَدهم ما جاء عن الرسول ﷺ، فرجع الاتباع إلى الرسول ﷺ، لا إلى نفس الإجماع.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الحديث حجة لمن أثبت أنه قد يُحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك، إذ لا يلزم منه مُحال عقلاً، ولا نقلاً.

وأجاب من منع بأن الحديث، يتعلّق بالحكومات الواقعة، في فصل الخصومات، المبنية على الإقرار، أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يُقَرّ على الخطإ، وإنما الممتنِعة أن يقع فيه الخطأ أن يُخبِر عن أمرٍ بأن الحكم الشرعيّ فيه كذا، ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده، فإنه لا يكون إلا حقّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ الآية [النجم: ٣].

[وأجيب]: بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعيّ، فيعود الإشكال، كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»، فيُحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين، ولو كان في نفس الأمر يُعتقد خلاف ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الاجتهاد له ﷺ، لوضوح الأدلة المذكورة، ولكنه لا يُقرّ على خطئه، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ الآية [النجم: ٣]؛ لأن ذلك إذا أخبر عن الله ﷻ، لا عن اجتهاداته.

والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطّلاعه ﷺ بالوحي على كل حكومة، أنه لما كان مُشَرِّعاً، كان يحكم بما شُرِع للمكلَّفين، ويعتمده الحكام بعده، ومن ثَمَّ قال: «إنما أنا بشر»: أي: في الحكم بمثل ما كُلّفوا به، وقد أشبعت الكلام في هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الحافظ: وإلى هذه النكتة أشار البخاريّ بإيراده حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ابن وليدة زَمْعَة، حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة، وألحقه بزمعة، ثم لَمّا رأى شَبَهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه؛ احتياطاً، ومثله قوله في قصة المتلاعِنَين، لمّا وَضَعت التي لوعنت، ولداً يُشبه الذي رُميت به: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فأشار البخاريّ إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسَبَقه إلى ذلك الشافعيّ، فإنه لَمّا تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يُسمع من الخصمين بما لَفَظوا به، وإن كان يُمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يُقضَى على أحد بغير ما لَفَظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله، وسُنَّة نبيه ﷺ، قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بَيِّناً بعتبة، قال: «احتجبي منه يا سودة». انتهى.

قال الحافظ: ولعل السر في قوله: «إنما أنا بشر» امتثال قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ أي: في إجراء الأحكام على الظاهر،

الذي يَستوي فيه جميع المكلفين، فأُمر أن يَحكم بمثل ما أُمروا أن يحكموا به؛ ليتم الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن.

والحاصل أن هنا مقامين:

[أحدهما]: طريق الحكم، وهو الذي كُلِّف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب، وفيه البحث.

[والآخر]: ما يُبطنه الخصم، ولا يطلع عليه إلا الله، ومن شاء من رسله، فلم يقع التكليف به.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه، بدليل الحصر في قوله: «إنما أقضي له بما أسمع».

١١ ـ **(ومنها)**: أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطن في صورة الحق، وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ»؛ أي: أكثر بلاغةً، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذمّ، وإنما يُذمّ من ذلك ما يُتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تُذمّ لذاتها، وإنما تذم بحسب التعلق الذي يُمدح بسببه، وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره، ممن لم يصل إلى درجته، ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية، بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة، وغيرها، بل كل فتنة توصِل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تُذم، أو تُمدح بحسب متعلقها.

[تنبيه]: اختُلف في تعريف البلاغة، فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه، كُنْهَ ما في قلبه. وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ. وقيل: الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير إضمار. وقيل: قليل لا يبهم، وكثير لا يسأم. وقيل: إجمال اللفظ، واتساع المعنى. وقيل: تقليل اللفظ، وتكثير المعنى. وقيل: حُسن الإيجاز مع إصابة المعنى. وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة. وقيل: لمحة دالة، أو كلمة تكشف عن البغية. وقيل: الإيجاز من غير عجز، والإطناب من غير خطأ. وقيل: النطق في موضعه، والسكوت في موضعه.

وقيل: معرفة الفصل والوصل. وقيل: الكلام الدال أوله على آخره وعكسه. وهذا كله عن المتقدِّمين. وعَرَّف أهل المعاني والبيان البلاغة بأنها: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحةُ»، وهي خلوّه عن التعقيد. وقالوا: المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلم، بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب، ونحو ذلك. والله أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: الرد على من حَكَم بما يقع في خاطره، من غير استناد إلى أمر خارجيّ، من بيّنة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به، أقوى من المنفصل عنه.

ووجه الرد عليه كونه ﷺ، أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يَحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدعَى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلمَ أنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك، نعم لو شهدت البينة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسياً بمشاهدة، أو سماع يقينياً، أو ظنياً راجحاً، لم يَجُز له أن يحكم بما قامت به البينة، ونَقَل بعضهم الاتفاق، وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: «وتَوَخَّيا الحقّ» جواز الإبراء من المجهول؛ لأن التوخي لا يكون في المعلوم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث أيضاً موعظةَ الإمام الخصومَ؛ ليعتمدوا الحق، والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان أن حكم الحاكم لا يُحلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً مطلقاً:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/١٧ ـ ١٢، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨١).

جمهور العلماء، منهم: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد، أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فلو أن رجلين تعمّدا الشهادة على رجل، أنه طلّق امرأته، فَقَبِلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرَّق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها، بعد انقضاء عدتها، وهو عالم بتعمّده الكذب، ولو أن رجلاً ادّعى نكاح امرأة، وهو يَعلم أنه كاذب، وأقام شاهدي زور، فحَكَم الحاكم، حَلّت له بذلك، وصارت زوجته. قال ابن المنذر: وتفرّد أبو حنيفة، فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها، وهما يعلمان كَذِبهما، وتزويرهما، فحَكَم الحاكم بطلاقها لحلَّ لها أن تتزوج، وحَلّ لأحد الشاهدين نكاحها، واحتج بما رُوي عن عليّ رضي الله عنه، أن رجلاً ادّعى على امرأة نكاحها، فرفعها إلى عليّ رضي الله عنه، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: «شاهداك زوّجاك»[1]، فدل على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللِّعان يَنفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذباً، فالحكم أولى.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»، متّفقٌ عليه، وهذا يدخل فيه ما إذا ادّعى أنه اشترى منه شيئاً، فحُكم له، ولأنه حكمٌ بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرَّماً عليه، كالمال المُطْلَق، وأما الخبر عن عليّ رضي الله عنه، إن صح فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يُجِبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعناً على الشهود، فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به، لم ينفسخ النكاح.

إذا ثبت هذا فإذا شهد على امرأة بنكاح، وحَكَم به الحاكم، ولم تكن

---

(١) سيأتي أن أثر عليّ رضي الله عنه هذا غير ثابت، فتنبّه.

زوجته، فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع ما أمكنها، فإن أكرهها عليه، فالإثم عليه دونها، وإن وطئها الرجل، فقال أصحابنا، وبعض الشافعية: عليه الحدّ؛ لأنه وطئها، وهو يعلم أنها أجنبية، وقيل: لا حد عليه؛ لأنه وطءٌ مختلَف في حِلّه، فيكون ذلك شبهة، وليس لها أن تتزوج غيره، وقال أصحاب الشافعيّ: تحل لزوج ثان، غير أنها ممنوعة منه في الحكم، وقال القاضي: يصح النكاح.

ولنا أن هذا يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين: أحدهما يطؤها بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد، فلا يُشرع، ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة في قول بعض الأئمة، فلم يَجُز تزويجها لغيره، كالمتزوجة بغير ولي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة، في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود، والأول هو المذهب. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال الطحاويّ: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح، أو فُرقة، أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر، نَفَذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن، على خلاف ما استند إليه الحاكم، من الشهادة، أو غيرها، لم يكن الحكم موجباً للتمليك، ولا الإزالة، ولا النكاح، ولا الطلاق، ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف.

وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن، بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجباً لحله، للمحكوم له، وإن كان في نكاح، أو طلاق، فإنه ينفذ باطناً وظاهراً، وحملوا حديث الباب، على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لِمَا عَدَاه بقصة المتلاعِنَيْن، فإنه ﷺ فَرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل، قد صَدَق فيما رماها به. قال: فيؤخذ من هذا أن كلَّ قضاء، ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر،

---

(١) «المغني» ١٤/ ٣٧ ـ ٣٩.

ولو كان الباطن بخلافه، وأنّ حكم الحاكم يُحدِث في ذلك التحريم والتحليل، بخلاف الأموال.

وتُعُقِّب بأن الفرقة في اللعان، إنما وقعت عقوبةً للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه، فلا يقاس عليه.

وأجاب غيره من الحنفية، بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص، بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتَّب على الشهادة، وبأن «مَنْ» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون مِنْ فَرْضِ ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غَرَضٌ، وهو هنا مُحْتَمِل لأن يكون للتهديد والزجر، عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللَّسَن، والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً، في العقود والفسوخ، لكنه لم يُسَق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به، يستلزم أنه ﷺ يُقَرُّ على الخطإ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار، إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فُرِض أنه يطَّلع عليه، فإنه يجب أن يُبطِل ذلك الحكم، ويَرُدّ الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويُؤَوّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ، وهو باطل.

والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث: أن الخطأ الذي لا يُقَرّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يُوْحَ إليه فيه، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور، أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ؛ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة، وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وحديث: «إني لم أُومر بالتنقيب عن قلوب الناس»، وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة، في شمول الخبر: الأموال، والعقود، والفسوخ، والله أعلم.

ومن ثَمّ قال الشافعيّ: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادّعى على حُرّ أنه في

مُلكه، وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حَكَم له الحاكم بأنه مُلكه، لم يحل له أن يسترقّه بالإجماع.

قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يُحِلّ ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله، ولقاعدةٍ أجمع العلماء عليها، ووافقهم القائل المذكور، وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

وقال ابن العربيّ: إن كان حاكماً نَفَذ على المحكوم له، أو عليه، وإن كان مفتياً لم يَحِل، فإن كان المفتي له مجتهداً، يرى بخلاف ما أفتاه به، لم يجز، وإلا جاز. والله أعلم.

وقال القرطبيّ: شنَّعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً؛ لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال، وابتذال الفروج، وهي أحق أن يُحتاط لها وتُصان.

واحتج بعض الحنفية بما جاء عن عليّ ﷺ أن رجلاً خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوِّجني أنت منه، فقد رضيت، فقال: «شاهداك زوَّجاك»، وأمضى عليها النكاح.

وتُعُقّب بأنه لم يثبت عن علي ﷺ، واحتج المذكور من حيث النظر، بأن الحاكم قضى بحجة شرعية، فيما له ولاية الإنشاء فيه، فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام، والحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمَة زيد مثلاً من عمرو، حال خوف الهلاك للحفظ، وحال الغَيْبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة، والفرقة على العنّين، فيجعل الحكم إنشاء؛ احترازاً عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطناً، فلو حكم بالطلاق لبقي حلالاً للزوج الأول باطناً، وللثاني ظاهراً، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الأول، حَلّت للثالث، وهكذا فتحلّ لِجَمْع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فُحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً، فإنها لا تحل إلا لواحد. انتهى.

وتُعُقّب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلاً، إذا عَلِم أن الحُكم ترتَّب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم، وتعمَّد الدخول بها، فقد ارتكب مُحَرَّماً، كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلى الثاني كان

حكم الثالث كذلك، والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرَّم، فكان كما لو زَنَوْا ظاهراً، واحد بعد واحد.

وقال ابن السمعانيّ: شرطُ صحة الحكم وجودُ الحجة، وإصابة المَحلّ، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور، لم تحصل الحجة؛ لأن حجة الحكم هي البينة العادلة، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك، وإذا كان الشهود كَذَبَةً، لم تكن شهادتهم حقاً، قال: فإن احتجوا بأن القاضي حَكَم بحجة شرعية، أمر الله بها، وهي البينة العادلة في عِلمه، ولم يكلَّف بالاطلاع على صِدْقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم، فقد امتثل ما أُمر به، فلو قلنا: لا يَنْفَذ في باطن الأمر، للزم إبطال ما وجب بالشرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية، على مُجتَهِد لا يعتقد ذلك، وأنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقده؛ صيانةً للحكم.

وأجاب ابن السمعاني، بأن هذه الحجة للنفوذ، ولهذا لا يأثم القاضي، وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن حديث الباب على إطلاقه، فيشمل جميع الأحكام عقوداً، وفسوخاً، وغير ذلك، أموالاً، وفروجاً هو الحقّ، وأن القول بالتفرقة بين المال والبُضع قول ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ لمخالفته لهذا الحديث، وغيره، والله تعالى أعلم.

ومن العجائب ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» في هذا المحلّ تأييداً لمذهبه الحنفيّ، مع ظهور ضَعفه، فقد تعصّب تعصّباً شديداً، قاتل الله التعصّب، وقد تقدّم قريباً أنه أحسن في مسألة خالف فيها مذهبه؛ للأدلة، إلا أنه وقع هنا في التعصّب الممقوت.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨١).

ومن أعجب ما صنعه أنه نقل عن صاحب «الفتح» عدم ثبوت أثر عليّ ﷺ المتقدّم في قصّة المرأة، ثم تعقّبه نقلاً عن شيخه بأن محمد بن الحسن قال: بلغنا عن عليّ... إلخ، ثم قال: وبهذا نأخذ، فقال: هذا دليل على ثبوت الرواية عند محمد بوجه يحتجّ به إلى آخر ما كتبه، فالعجب كيف يتعقّب قول صاحب «الفتح» بقول محمد: «بلغنا»؟، فهل هذا طريق المحدثين في تصحيح الحديث؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون، هذا مبلغ علم المتعصّبين، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

[فرع]: لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به، أو لا؟ كمن مات ابن ابنه، وترك أخاً شقيقاً، فرفعه لقاض يَرى في الجد رأي أبي بكر الصديق ﷺ، فحكم له بجميع الإرث، دون الشقيق، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر رحمه الله عن الأكثر أنه يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق؛ عملاً بمعتقده، والخلاف في المسألة مشهور، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٤٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)، وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَه[2]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٧)، وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، كما تقدّم.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبت، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩)، وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١١ رقم (٧١٨١).
(٢) وفي نسخة: «بمثله».

و«ابن أبي شيبة» ذُكر قبل حديث.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن هشام، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٣١٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي لكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قَضَيت له من حقّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة». انتهى[1].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ[2] أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ، فقيهٌ، عابد [٩] (ت١٩٧)، وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٧٧.

(٢) وفي نسخة: «ولعلّ بعضكم».

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه إمام مشهور، رأس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ**) «الْجَلَبَة» ـ بفتح الجيم، واللام، والموحّدة ـ: اختلاط الأصوات، وفي الروايَة الآتية: ««اللَّجَبَة» ـ بتقديم اللام على الجيم ـ وهي لغة في «الجلبة».

و«الخَصْم» ـ بفتح الخاء وسكون الصاد ـ: الجماعة المتخاصمون، وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى، مذكراً ومؤنثاً، ويجوز جمعه وتثنيته، كما في رواية: «خُصُوم»، وكما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩].

وقوله: (**بِبَابِ حُجْرَتِهِ**) وفي رواية: «عند بابه»، والحجرة المذكورة: هي منزل أم سلمة رضي الله عنها، كما وقع مفسّراً في رواية معمر الآتية.

وقوله: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) «البشر»: الخلق، يُطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصّ بها في ذاته، وصفاته، والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به ردّاً على من زعم أنّ من كان رسولاً، فإنه يعلم كل غيب، حتى لا يخفى عليه المظلوم، قاله في «الفتح».

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ»: تنبيه على أن أصل البشرية عدم العلم بالغيب، وبما يخفى من البواطن، إلا من أطلعه الله تعالى على شيء من ذلك، وعلى جواز الغلط والسهو عليهم، إلا من عصمه الله تعالى من ذلك، وقد كان الله تعالى قادراً أن يُطلع نبيّه ﷺ على بواطن كلّ من يتخاصم إليه، فيحكم بخفيّ ذلك، ويُخبر به، كما اتّفق له في مواضع، كقصّة حاطب بن أبي بلتعة، وحديث فَضالة بن عُمير، وذلك أنه أراد قتل النبيّ ﷺ، وهو يطوف بالبيت، قال: فلما دنوت منه، قال: «أفضالةُ؟»، قلت: نعم، قال:

«ما كنت تحدّث به نفسك؟»، قلت: لا شيء، فضحك، وأخبرني بذلك، واستغفر لي، ووضع يده على صدري، فسكن قلبي، وغير ذلك من الوقائع التي أخبر بها، فوُجدت كما أخبر، وكما اتّفق ذلك للخضر عليه السلام في قصّة السفينة، والغلام، والجدار، لكن إنما كان ذلك للأنبياء من جملة كراماتهم، ومعجزاتهم، ولم يجعل الله ذلك طريقاً عامّاً، ولا قاعدة كلّيّةً، لا لهم، ولا لغيرهم؛ لاستمرار العادة بأنّ ذلك لا يقع من غير الأنبياء، ولأن وقوع ذلك من الأنبياء نادرٌ، وتلك سُنّة الله، ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً.

قال القرطبيّ: وقد شاهدت بعض الممخرقين، وسمعنا منهم أنهم يُعرضون عن القواعد الشرعيّة، ويحكمون بالخواطر القلبيّة، ويقول: الشاهد المتّصل بي أعدل من الشاهد المنفصل عنّي، وهذه مخرقةٌ أبرزتها زندقة، يُقتَل صاحبها، ولا يُستتاب من غير شكّ، ولا ارتياب. وهذا خير البشر النبيّ ﷺ يقول في مثل هذا الموطن: «إنما أنا بشر»، معترفاً بالقصور عن إدراك المغيّبات، وعاملاً بما نصبه الله تعالى له من الأيمان والبيّنات. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: مما ينبغي أن يُتنبّه له أن هذا الحديث فيه بيان واضح، وردّ فاضح، على غلاة الصوفيّة، وجَهَلتهم، حيث إنهم يصفون النبيّ ﷺ بما لا يليق أن يوصف به، فيقولون: إنه ليس كالبشر، بل هو أرفع من ذلك، يعلم الغيب، وأنه يحضر كلّ مجالسهم، ويقضي حوائجهم، بل صرّح بعضهم بأنه ﷺ لم يخرج من الدنيا حتى أعلمه الله تعالى الخمس التي استأثر الله تعالى بعلمها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وكلّ هذا من الخرافات، والضلالات، فالنبيّ ﷺ أرفع عند الله تعالى قدراً، ولكنه بشر، فلا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله، فعليك أيها العاقل أن تتنصّل من هذه الاعتقادات الفاسدة، وتصحّح عقيدتك على ضوء الكتاب والسُّنّة، فلا تصف النبيّ ﷺ بما لم يثبت له في النصوص، ولا تَغْلُ في ذلك، فقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا

(١) «المفهم» ٥/١٥٣ ـ ١٥٤.

ٱلْحَقِّ﴾ الآية [النساء: ١٧١]، وقال ﷺ: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»، متّفق عليه.

وبالجملة فهذا الأمر من الأخطار التي سوّلها الشيطان لأوليائه، وأوقعهم في شبكتها، وهنّاهم، ومنّاهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فالواجب على العاقل الانتباه لها، والحذر، والتحذير منها، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وقوله: (**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ**): هذا يُؤْذِن أن في الكلام حذفاً تقديره: وهو في الباطن كاذب، وفي رواية معمر: «فأظنه صادقاً».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأحسب أنه صادق» فيه دليل على العمل بالظنون، وبناء الأحكام عليها، وهو أمرٌ لم يُختلف فيه في حقّ الحاكم والمفتي. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَأَقْضِي لَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «فأقضي له بذلك»، وفي رواية أبي داود من طريق الثوريّ: «فأقضي له عليه على نحوٍ مما أسمع»، وفي رواية عبد الله بن رافع: «إني إنما أقضي بينكم برأيي، فيما لم يُنزل عليَّ فيه».

وقوله: (**بِحَقِّ مُسْلِمٍ**) قال النوويّ رحمه الله: التقييد بالمسلم خرج على الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن مال الذميّ، والمعاهَد، والمرتدّ في هذا كَمالِ المسلم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**) الضمير للحالة، أو القصّة، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: ما يأخذه بغير حقّه سبب يوصل آخذه إلى النار، وهو تمثيل يُفهم منه شدّة العذاب والتنكيل. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَلْيَحْمِلْهَا**) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «فليأخذها».

وقوله: (**أَوْ يَذَرْهَا**)؛ أي: يتركها.

---

(١) «المفهم» ٥/١٥٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٦ ـ ٧.
(٣) «المفهم» ٥/١٥٨.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فليحملها، أو يذرها» لفظه لفظ الأمر، ومعناه التهديد والوعيد. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح)، وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، ثقة حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(صَالِحُ)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٦ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، صاحب «المصنّف»، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥٩.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٢٦) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبيّ ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ أنه سَمِع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صَدَقَ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو فليتركها». انتهى[1].

ورواية معمر، عن الزهريّ، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٦٦٨) ـ حدثنا عبد الله[2]، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: سمع رسول الله ﷺ لَجَبَة خصم عند باب أم سلمة، قالت: فخرج إليهم، فقال: «إنكم تختصمون، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع منه، فأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه، فإنها قطعة من النار، فليأخذها، أو لِيَدَعْهَا». انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/٨٦٧.

(٢) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/٣٠٨.

(٤) ـ (بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٦٩] (١٧١٤) ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِلِ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فمروزيّ، وابن مسهر، فكوفيّ، وأن فيه الابن عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ) يجوز صرف «هند»، وعدم صرفه؛ لكونه ساكن الوسط، ومنعُهُ أولى؛ لوجود العلّتين: العَلَميّة والتأنيث، وإن كان سكون الوسط قابَلَ أحدهما، كما قال في «الخلاصة»:

وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيراً سَبَقْ وَعُجْمَةً كَـ«هِنْدَ» وَالْمَنْعُ أَحَقّ

وهي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وفي رواية الشافعيّ، عن أنس بن عياض، عن هشام: «أن هنداً أم معاوية»، وكانت[1] هند لَمّا قُتل أبوها عُتبة، وعمها شيبة، وأخوها الوليد يوم بدر، شَقّ عليها، فلما كان يوم أُحد، وقُتل حمزة فَرِحت بذلك، وعَمَدت إلى بطنه فشقّتها، وأخذت كبده فَلاكَتْها، ثم لَفَظَتْها، فلما كان يوم الفتح، ودخل أبو سفيان مكّة مسلماً، بعد أن أسرته خيل النبيّ ﷺ تلك الليلة، فأجاره العباس، غَضِبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيته، ثم إنها بعد استقرار النبيّ ﷺ بمكة جاءت، فأسلمت، وبايعت، وقالت له: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء، أحب إليّ أن يَذِلّوا من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض اليومَ أهل خباء أحب إليّ أن يَعِزّوا من أهل خبائك، فقال: «أيضاً، والذي نفسي بيده»، ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان... إلخ.

وذكر ابن عبد البر: أنها ماتت في المحرم، سنة أربع عشرة، يوم مات أبو قُحافة، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»: ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك، فرَوَى عن الواقديّ، عن ابن أبي سبرة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه، فلم يزل والياً لعمر حتى قُتل، واستُخلف عثمان، فأقره على عمله، وأفرده بولاية الشام جميعاً، وشخص أبو سفيان إلى معاوية، ومعه ابناه: عتبة، وعنبسة، فكتبت هند إلى معاوية: قد قَدِم عليك

---

(١) هي والدة معاوية، قُتل أبوها ببدر، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أُحُداً، وحَرَّضت على قتل حمزة عمّ النبيّ ﷺ؛ لكونه قتل عمها شيبة، وشارك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشيّ بن حرب، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عُقلاء النساء، وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزوميّ، ثم طلّقها في قصة جرت، فتزوجها أبو سفيان، فأنجبت عنده، وهي القائلة للنبيّ ﷺ لَمّا شرط على النساء في المبايعة: «ولا يسرقن، ولا يزنين»: وهل تزني الحرة؟ وماتت هند في خلافة عمر رضي الله عنه، ذكره في «الفتح» في «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٥).

أبوك وأخواك، فاحمل أباك على فرس، وأعطه أربعة آلاف درهم، واحمل عتبة على بغل، وأعطه ألفي درهم، واحمل عنبسة على حمار، وأعطه ألف درهم، ففعل ذلك، فقال أبو سفيان: أشهد بالله، أن هذا عن رأي هند.

وكان عتبة منها، وعنبسة من غيرها، أمه عاتكة بنت أبي أُزيهر الأزديّ، وفي «الأمثال» للميداني: أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان، فإنه ذكر قصة فيها: أن رجلاً سأل معاوية أن يزوجه أمه، فقال: إنها قعدت عن الولد، وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان، سنة اثنتين وثلاثين. ذكره في «الفتح»[1].

وقوله: **(امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ)** بدل من «هند»، **(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«دخلت»، **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ)** هو صَخْر بن حَرْب بن أمية بن عبد شمس، وهو زوجها، وكان قد رَأَس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أُحُد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح، ومات سنة (٣٢)، وقيل: بعدها، وقد تقدّمت ترجمته في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

(رَجُلٌ شَحِيحٌ) الشُّحُّ: البُخْل مع حرص، والشح أعمّ من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم.

وفي رواية معمر التالية: «رجل مُمْسِك»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ الثالثة: «رجل مِسِّيك»، وسيأتي البحث فيه هناك.

قال القرطبيّ رحمه الله: لم تُرد هند وصف أبي سفيان بالشحّ في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يُقَتِّر عليها، وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويُؤْثِر الأجانب استئلافاً لهم. وسيأتي قريباً ذِكر سبب لقول هند هذا، إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ)** بيان لمعنى شُحّه، وقوله: **(مَا يَكْفِينِي)** «ما» موصولة مفعول «يُعطي»، **(وَيَكْفِي بَنِيَّ)** جمع ابن، أصله: بنين لي، فأُضيف إلى ياء المتكلّم، فحُذفت نون الجمع، واللام، وأُدغمت الياء في الياء، وفُتحت، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، كتاب «النفقات» رقم (٥٣٦٤).

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَـ«رَام»، و«قَذَى»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ»، و«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمَ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ) زاد الشافعيّ في روايته: «سرّاً، فهل عليّ في ذلك من شيء؟». **(فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟)** «من» زائدة، و«الْجُناح» ـ بضمّ الجيم، وتخفيف النون ـ: الإثم، وفي رواية معمر: «فهل عليّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ: «فهل عليّ حرجٌ من أن أُطعم من الذي له عيالنا؟» **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»)** وفي رواية معمر: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»، وفي رواية ابن أخي الزهريّ: «لا إلا بالمعروف»، وسيأتي الكلام عليه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «خذي»: أمر إباحة، بدليل قوله: «لا حرج»، والمراد بالمعروف: القَدْر الذي عُرِف بالعادة أنه الكفاية، قال: وهذه الإباحة، وإن كانت مطلقةً لفظاً، لكنها مقيدة معنًى، كأنه قال: إن صحّ ما ذكرت، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون ﷺ، عَلِم صدقها فيما ذكرتْ، فاستغنى عن التقييد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الظاهر عندي؛ إذ هو مقتضى سياق الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ و٤٤٧٢] (١٧١٤)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١١) و«المظالم والغصب» (٣٤٦٠) و«النفقات» (٥٣٥٩ و٥٣٦٤) و«الأيمان والنذور» (٦٦٤١) و«الأحكام» (٧١٦١ و٧١٨٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥٣٢ و٣٥٣٣)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/

٢٤٦ ـ ٢٤٧) و«الكبرى» (٥٩٨٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٣٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» ٢/ ٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ١٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و٦٤ و٥٠ و٢٠٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٥٥ و٤٢٥٦ و٤٢٥٧ و٤٢٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٧١ ـ ٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٩٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٤٩ و٢٣٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز حكم الحاكم على الغائب إذا تيقّن ثبوت الحقّ عليه، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكر الإنسان بما لا يُعجبه، إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء، ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وهي ستة مواضع ذكرها النوويّ في كتابه «رياض الصالحين» (ص٦٧٣)، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن غِيبة الرجل حيّاً وميتاً تُباح لغرض شرعيّ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستّةٌ:

[الأول]: التظلّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما، فيقول: ظلمني فلانٌ بكذا.

[الثاني]: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصده التوصّل إلى إزالة المنكر.

[الثالث]: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل يحلّ له ذلك؟، فهذا جائز للحاجة.

[الرابع]: تحذير المسلمين من الشرّ، ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

[**منها**]: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

[**ومنها**]: المشاورة في مصاهرة إنسان.

[**ومنها**]: إذا رأى متفقّهاً يتردّد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم.

[**ومنها**]: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها.

[**الخامس**]: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومُصادرة الناس، وأخذ المُكس، وجباية الأموال ظلماً.

[**السادس**]: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرُم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أَولى. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ مختصراً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد نظمت هذه المواضع الستة بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْ لَا ... مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا ذَوُو التَرجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا[1]
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

٣ ـ (**ومنها**): جواز ذِكر الإنسان بالتعظيم، كاللقب والكنية، كذا قيل، وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته، دون اسمه، فلا يدل قولها: إن أبا سفيان على إرادة التعظيم.

٤ ـ (**ومنها**): جواز استماع كلام أحد الخصمين في غَيبة الآخر.

---

(١) «الأحنف»: هو الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من نَسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة، فليقرُنه بما يقيم عُذره في ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء، عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بكون صورة المرأة عورة قول ضعيف، كما سبق بيانه في غير موضع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج: إنه منفق، لكُلِّفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا، لا القضاء.

٨ ـ **(ومنها)**: وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدَّرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعيّ، حكاه الجوينيّ، والمشهور عن الشافعيّ، أنه قدّرها بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مُدّان، والمتوسط مُدٌّ ونصف، والمعسر مُدّ، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضاً، قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث حجة على أصحابنا.

قال الحافظ: وليس صريحاً في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت حُملت الكفاية في حديث الباب على القَدْر المقدَّر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها، وهو موسر ما يعطي المتوسط، فأَذِن لها في أخذ الكمية، وقد اختُلف في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تعقُّب الحافظ على النوويّ مما لا وجه له؛ فإن النوويّ إنما اعترض على أصحابه لعدم وجود دليل يدلّ على التقدير بالأمداد، وقد اعترف الحافظ نفسه بذلك، فكيف يتأتّى له التعقّب بالاحتمال؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاً، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضمّ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧] إلى هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج؛ تمسكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الظاهر؛ لقوّة دليله، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر، أو الزمانة.

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الخطابيّ: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويَبْعُد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قَدْر كفايتها وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك إلى نفسها؛ لأن خادمها داخل في جملتها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الخطّابيّ محلّ نظر، فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يُتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه: «أَنْ أُطعم من الذي له عيالنا».

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً.

وتُعُقّب بأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، فيَحْتَمِل أن يكون المراد بقولها: «بنيّ» بعضهم: أي: من كان صغيراً، أو كبيراً زَمِناً، لا جميعهم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن من له عند غيره حقّ، وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله قَدْر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعيّ، وجماعة، وتُسمَّى «مسألة الظَّفَر»، والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه، إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة: المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه، إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات، كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً.

قال الخطابيّ: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس، وغير الجنس؛ لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة، والكسوة، وسائر المرافق اللازمة، وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى: «وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي».

وتعقّبه الحافظ بأنه لا دلالة فيه لِمَا ادّعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه؛ لأنها نفت الكفاية مطلقاً، فتناول جنس ما يحتاج إليه، وما لا يحتاج إليه، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلّمة، لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه، إلا أنه كان لا يمكّنها إلا من القَدْر الذي أشارت إليه، فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن تعقّب الحافظ على استدلال الخطّابيّ محلّ نظر، فإن استدلاله واضح، والله تعالى أعلم.

وقد وجه ابن الْمُنَيِّر قوله: إن في قصة هند دلالةً على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه، بحيث يحتاج إلى التقويم؛ لأنه ﷺ أذن لهند، أن تفرض لنفسها وعيالها قَدْر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه، بل هو أدقّ منه، وأعسر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنيّر رحمه الله تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها، وكفالتهم، والإنفاق عليهم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز حكم الحاكم بعلمه، وقد اختلف أهل العلم فيه، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ

١٦ ـ **(ومنها)**: اعتماد العُرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبَل الشرع، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه اعتبار العرف في الشرعيات، خلافاً لمن أنكر ذلك لفظاً، وعمل به معنًى، كالشافعية. كذا قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف، إذا عارضه النص الشرعي، أو لم يُرشد النص الشرعي إلى العرف.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: أشكل على بعضهم استدلال البخاريّ رحمه الله بهذا الحديث على مسألة الظَّفر، في «كتاب الإشخاص»، حيث ترجم له: «قِصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب؛ لأن الاستدلال به على مسألة الظفر، لا تكون إلا على القول بأن

مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب، لا يكون إلا على القول بأنها كانت حُكماً.

[والجواب]: أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع، فإنه ينزَّل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القضاء على الغائب:

قال الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ: من ادَّعى حقاً على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشرائط، وبهذا قال شبرمة، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، وسَوّار، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن المنذر. وكان شُريح لا يرى القضاء على الغائب، وعن أحمد مثله، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، ورُوي ذلك عن القاسم، والشعبيّ، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل، أو شفيع جاز الحكم عليه، واحتجوا بما رُوي عن النبيّ ﷺ، أنه قال لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخَر، فإنك تدري بما تقضي»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يَجُز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يُبطل البينة ويقدح فيها، فلم يَجُز الحكم عليه.

قال: ولنا أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، متفق عليه، فقضى لها ولم يكن حاضراً، ولأن هذا له بيّنة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً، وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البينة، ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضراً يقدَّم عليه إذا كان غائباً، كسماع البينة، وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب، فإن البينة لا تُسمع على حاضر إلا بحضرته، والغائب بخلافه، وقد ناقض أبو حنيفة

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧١، كتاب «النفقات» رقم (٥٣٦٤).

أصله، فقال: إذا جاءت امرأة، فادّعت أن لها زوجاً غائباً، وله مال في يد رجل، وتحتاج إلى النفقة، فاعترف لها بذلك، فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة، ولو ادعى رجل على حاضر، أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة، وأقام بينة بذلك حَكَم له بالبيع والأخذ بالشفعة، ولو مات المدَّعَى عليه، فحضر بعض ورثته، أو حضر وكيل الغائب، وأقام المدعي بينة بذلك حَكَم له بما ادعاه.

إذا ثبت هذا فإنه إن قَدِمَ الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره، فإن جَرَحَ الشهود لم يحكم عليه، وإن استنظر الحاكمَ أجّله ثلاثاً، فإن جرحهم وإلا حَكم عليه، وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له بينة برىء، وإلا حَلّف المدعي وحَكم له، وإن قَدِم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بَطَل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم، ولم يقبله الحاكم؛ لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه، وإن طلب التأجيل أجّل ثلاثاً، فإن جرحهم وإلا نَفَذ الحكم، وإن ادعى القضاء أو الإبراء، فكانت له به بينة، وإلا حلف الآخَر ونفذ الحكم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» في «كتاب الأحكام»: قال ابن بطال: أجاز مالك، والليث، والشافعيّ، وأبو عبيد، وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج، كالأرض والعقار، إلا إن طالت غيبته، أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك، وقال: العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقٌ، حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم، قُضي عليه، وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة: لا يُقضَى على الغائب مطلقاً، وأما من هرب، أو استتر بعد إقامة البينة، فينادي القاضي عليه ثلاثاً، فإن جاء والا أنفذ الحكم عليه، وقال ابن قدامة: أجازه أيضاً ابن شُبْرمة، والأوزاعيّ، وإسحاق، وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضاً الشعبيّ، والثوريّ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، قال: واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله، واحتج من منع

---

(١) «المغني» ١٤/ ٩٣ ـ ٩٥.

بحديث عليّ ﷺ رفعه: «لا تَقْضِي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وبحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تُسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه، فإذا غاب فلا تُسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غَيبته لم يكن الحضور واجباً عليه.

وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب؛ لأن حجته إذا حضر قائمة، فتُسمع، ويُعمل بمقتضاها، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث عليّ ﷺ محمول على الحاضرين، وقال ابن العربي: حديث علي إنما هو مع إمكان السماع، فأما مع تعذره بمغيب، فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإغماء، أو جنون، أو حَجْر، أو صِغَر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة، والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب، ثم ذكر البخاريّ حديث عائشة ﵂ في قصة هند، وقد احتجّ بها الشافعيّ، وجماعة لجواز القضاء على الغائب.

وتُعُقّب بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب النفقات» ما حاصله: استَدَلّ به الخطابي على جواز القضاء على الغائب، وقد ترجم البخاري في «كتاب الأحكام»: «القضاء على الغائب»، وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن هشام بلفظ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وذكر النوويّ أن جمعاً من العلماء من أصحاب الشافعيّ، ومِن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك، حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب: احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند، وكان ذلك قضاء من النبيّ ﷺ على زوجها، وهو غائب، قال النوويّ: ولا يصح الاستدلال؛ لأن هذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشَرْط القضاء على الغائب، أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتِراً لا يُقدر عليه، أو متعزِّزاً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان

---

(١) «الفتح» ١٦/٧٠٧ ـ ٧٠٨، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨٠).

موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع: أنه كان إفتاء. انتهى.

واستَدَلّ بعضهم على أنه كان غائباً بقول هند: لا يعطيني، إذ لو كان حاضراً لقالت: لا ينفق عليّ؛ لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق، وهذا ضعيف؛ لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة، ويأذن لها في الإنفاق مفرقاً، نعم قول النووي: إن أبا سفيان كان حاضراً بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيليّ، بل أورد أخص من ذلك، وهو أن أبا سفيان كان جالساً معها في المجلس، لكن لم يسق إسناده، قال الحافظ: وقد ظَفِرت به في «طبقات ابن سعد»، أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل عن الشعبيّ: أن هنداً لمّا بايعت، وجاء قوله: «ولا يسرقن»، قالت: «قد كنت أصبت من مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك». قال: ويمكن تعدد القصة، وأن هذا وقع لما بايعت، ثم جاءت مرة أخرى، فسألت عن الحكم، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى، فسألت عما يُستقبل، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع، قال: فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان، فذهب معها، فدخلت منتقبة، فقال: «بايعي أن لا تشركي...» الحديث، وفيه: فلما فرغت، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل... الحديث، قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ قال: أما يابساً فلا، وأما رطباً فأحله. وذكر أبو نعيم في «المعرفة» أن عبد الله تفرد به بهذا السياق، وهو ضعيف، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها، وآخره يدل على أنه كان حاضراً، لكن يَحْتَمِل أن يكون كلٌّ منهما توجّه وحده، أو أرسل إليه لمّا اشتكت منه، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني، ما أخرجه الحاكم في «تفسير الممتحنة» من «المستدرك» عن فاطمة بنت عتبة، أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها، وبأختها هند يبايعان، فلما اشترط: «ولا يسرقن»، قالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من زوجي، فكفّ، حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال: أما الرطب فنَعَم، وأما اليابس فلا.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاريّ لم يُرِد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان، وهو غائب، بل استَدَلّ بها على صحة القضاء على الغائب، ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه، بل لمّا كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس، وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قَدْر كفايتها، كان في ذلك نوع قضاء على الغائب، فيحتاج مَنْ مَنَعه أن يجيب عن هذا.

وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه، وهو أن الأب إذا غاب، أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير، أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب، إن أمكن، أو في الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي؟ وجهان، ينبنيان على الخلاف في قصة هند، فإن كانت إفتاءً جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء، فلا يجوز إلا بإذن القاضي.

ومما رُجّح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصفة الأمر، حيث قال لها: «خذي»، ولو كان فتيا لقال مثلاً: لا حرج عليك، إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحُكم.

ومما رُجّح به أنه كان فتوى، وقوع الاستفهام في القصة في قولها: «هل عليّ جناح»، ولأنه فَوّض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوّضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادّعته، ولا كلّفها البينة.

والجواب: أن في ترك تحليفها، أو تكليفها البينة حجةً لمن أجاز للقاضي أن يَحْكم بعلمه، فكأنه ﷺ عَلِم صدقها في كل ما ادّعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العُرف، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح» في كتاب النفقات[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء على الغائب، وأن الاستدلال بحديث الباب صحيح، كما صنعه البخاريّ، والنسائيّ، وقبلهما الشافعيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ رقم (٥٣٦٤).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز حكم الحاكم بعلمه:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تمسَّك بالحديث الماضي، وهو حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء إلا بما يعلمه في مجلس حكمه، ووجه تمسُّكه: أن كلامه ﷺ يفضي إلى أنَّه لا يحكم إلا بما سمع في حال حكمه، وقد رُوي بلفظ: «إنما أحكم بما أسمع»، و«إنما» للحصر، فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع.

وقد اختُلف في هذا، فقال مالك في المشهور عنه: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والشعبيّ، وروي عن شُريح. وذهبت طائفة إلى أنه يقضي في كلّ شيء من الأموال، والحدود، وغير ذلك مطلقاً، وبه قال أبو ثور، ومن تبعه، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وذهبت طوائف إلى التفريق، فقالت طائفة: يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصّة، لا قبله، ولا في غيره إذا لم تحضر مجلسه بيّنة، وفي الأموال خاصّة، وبه قال الأوزاعيّ، وجماعة من أصحاب مالك، وحكوه عنه.

وقالت طائفة: يحكم بما سمعه في مجلس قضائه، وفي غيره، لا قبل قضائه، ولا في غير مصره، في الأموال خاصّة، وبه قال أبو حنيفة.

وقالت طائفة: إنه يقضي بعلمه في الأموال خاصّة، سواء سمع ذلك في مجلس قضائه، وفي غيره، قبل ولايته، أو بعدها، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وذهب بعض المالكيّة إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال، والقذف خاصّة، ولم يشترط مجلس القضاء، واتّفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروريّ في حقّه.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ في حديث هلال بن أميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا لاعَن زوجته: «أبصروها، فإن جاءت به ـ يعني: الولد ـ على نعت كذا، فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا، فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكروه، وقال: «لو كنت راجماً بغير بيّنة، لرجمت هذه»، فلم يحكم بعلمه؛ لعدم قيام البيّنة، وعند المخالف يجب أن يرجُمها إذا علم ذلك،

قاله عبد الوهّاب، فهذا ظاهر قويّ في الحدود، وأما في غيرها، فيدلّ عليه حديث خزيمة رضي الله عنه، حيث اشترى النبيّ ﷺ من أعرابيّ فرساً، فمشى معه ليعطيه ثمنه، فعرض للأعرابيّ من زاده في الثمن، فأراد أن يبيعه، فقال له رسول الله ﷺ: «قد بعته منّي»، فأنكر الأعرابيّ، وقال: من يشهد لك؟ فاستدعى النبيّ ﷺ من يشهد، فشهد خزيمة، فهذا النبيّ ﷺ لم يحكم بعلمه، حتّى قامت الشهادة، ولا يُنفَصل عن هذا بأن النبيّ ﷺ فعل ذلك؛ لأن الحقّ كان له، ولا يشهد أحدٌ لنفسه، ولا يحكم لها، ولأنه لا يُعطى أحدٌ بدعواه، ولأنه قد قطع حجة الأعرابيّ لَمّا طلب منه الشهادة؛ لأنا نقول: إنما اعتُبر ذلك كله في حقّ غير النبيّ ﷺ لإمكان ادّعاء الباطل والكذب، وإرادة أخذ مال الغير، ودفعه عن حقّه، وكلّ ذلك معدوم في حقّ النبيّ ﷺ قطعاً، ولذلك قال ﷺ للمنافقين: «أيأمَنُني الله تعالى على أهل الأرض، ولا تَأْمَنُوني؟ والله إني لأمين من في السماء»، متّفقٌ عليه.

وأما قوله: إنما فعله لقطع حجة الخصم، فإنه باطلٌ، إذ لا حجة له، ولا لغيره على خلاف ما قاله النبيّ ﷺ، فإن هذا الأعرابيّ إن كان مسلماً، فقد علم صدق النبيّ ﷺ، وإن كان كافراً، فلا مبالاة بقوله، إذ قد قام دليلٌ على صدقه، وعلمه العقلاء، كما لم يبال بقول من كذّبه من الكفّار، ولا بقول الذي اتّهمه في القسمة، حيث قال: يا محمد اعدل، فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله.

ومِن أوضح ما يدلّ على المطلوب، وأصحّه حديث قصّة أبي جهم رضي الله عنه، حيث بعثه رسول الله ﷺ مصَدِّقاً، فلاجّه رجلان، فشجّهما، فأتيا النبيّ ﷺ يطلبان القصاص، فبذل لهما مالاً، فرضيا به، فقال: «إني أخطب الناس، وأذكر لهم ذلك، أفرضيتما؟» قالا: نعم، فخطب الناس، ثم قال: «أرضيتما؟» قالا: لا، فهمّ بهما المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبيّ ﷺ، ثم نزل، فزادهما، فرضيا، ثم صعد المنبر، فقال: «أرضيتما؟» قالا: نعم. وموضع الحجة: أنه ﷺ لم يحكم عليهما بعلمه لَمّا جحدا، وهو المطلوب، ذكره أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

والحاصل أن النبيّ ﷺ لم يحكم بعلمه؛ تعليماً لأمته، وسعياً في سدّ

باب التُّهَم والظنون. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه، في حَدّ ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية، ولا بعدها، هذا قول شُريح، والشعبيّ، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعيّ.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز له ذلك، وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور، والقول الثاني للشافعيّ، واختيار المزنيّ؛ لأن النبيّ ﷺ، لَمّا قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف»، فحكم لها من غير بينة، ولا إقرار؛ لِعِلْمه بصدقها، ورَوَى ابنُ عبد البر في «كتابه»: أن عروة، ومجاهداً، رويا أن رجلاً من بني مخزوم، استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حَدّاً في موضع كذا وكذا، وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه، ونحن غلمان، فَأْتني بأبي سفيان، فأتاه به، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا، فضعه ها هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فَعَلَاه بالدِّرّة، وقال: خذه لا أُمّ لك، فضعه ههنا، فإنك ما علمتُ قديمُ الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلةَ، فقال: اللهم لك الحمد، حيث لم تُمِتْني حتى غلبتُ أبا سفيان على رأيه، وأذللتَهُ لي بالإسلام، قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان، وقال: اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أَذِلُّ به لعمر. قالوا: فحَكَم بعلمه، ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن، فما تحققه وقطع به كان أولى، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجَرْحهم، فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه.

وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الآدميين، فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به؛ لأن ما علمه قبل

---

(١) «المفهم» ٥/١٥٦ ـ ١٥٨.

ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه»، فدل على أنه إنما يقضي بما يَسمع، لا بما يَعلم، وقال النبيّ ﷺ في قضية الحضرمي، والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»، ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد. وذكر ابن عبد البر في «كتابه» عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ بعث أبا جَهْم على الصدقة، فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبيّ ﷺ، فأعطاهم الأَرْشَ، ثم قال: «إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟» قالوا: نعم، فَصَعِد النبيّ ﷺ، فخطب، وذكر القصة، وقال: «أرضيتم؟» قالوا: لا، فَهَمَّ بهم المهاجرون، فنزل النبيّ ﷺ، فأعطاهم، ثم صعد، فخطب الناس، ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. وهذا يبيّن أنه لم يأخذ بعلمه. ورُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت حَدّاً على رجل لم أَحُدّه حتى تقوم البينة، ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه، فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه؛ لأنه فتيا، لا حكمٌ بدليل أن النبيّ ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حُكماً عليه لم يحكم عليه في غَيبته، وحديث عمر الذي رووه كان إنكاراً لمنكَر رآه، لا حكمٌ، بدليل أنه ما وُجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما، ودليل ذلك ما رويناه عنه، ثم لو كان حكماً كان معارَضاً بما رويناه عنه، ويفارق الحكم بالشاهدين، فإنه لا يفضي إلى تهمة، بخلاف مسألتنا، وأما الجرح والتعديل، فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل، فإن المُزَكِّيَيْن يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كلّ واحد منهما إلى مُزَكِّيَيْن، ثم كلّ واحد منهما يحتاج إلى مزكيين، فيتسلسل، وما نحن فيه بخلافه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

---

(١) «المغني» ١٤/ ٣١ ـ ٣٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم جواز حكم الحاكم بعلمه هو الأرجح؛ لقوّة حجته، ومما يقوّي القول به أن فيه دفع التهمة عنه، وسدّ باب الشرّ في وجوه الحكّام السوء؛ كيلا يتسلّطوا على حقوق الناس بدعوى أنهم يحكمون بعلمهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٍ (ح)، وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم المدنيّ، أبو إسماعيل، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) ضمير الجماعة لعبد الله بن نُمير، ووكيع، وعبد العزيز الدراورديّ، والضحّاك بن عثمان، فكلّ هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة بسنده السابق.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نمير، ووكيع، كلاهما عن هشام بن عروة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى» فقال:

(٢١٠٨٧) ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا ينفق عليّ، ولا على وَلَدِي ما يكفيني وبَنِيّ، أفآخذ من ماله، وهو لا يشعر؟ فقال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف».

وفي رواية أنس بن عياض: «وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه سرّاً، وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟»، ثم ذكره. انتهى[1].

وقد ساق ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، رواية وكيع، عن هشام مفردة، فقال:

(٢٢٠٨٢) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». انتهى[2].

ورواية عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن هشام، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى»، فقال:

(٢٠٢٧٦) ـ أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبرانيّ، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هشام (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عليّ بن عيسى بن إبراهيم، ثنا

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ٢٧٠.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٥٦.

جعفر بن محمد بن الحسين، وإبراهيم بن عليّ قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال لها النبيّ ﷺ: «خذي ما يكفيك، وبنيك بالمعروف»، لفظ حديث عبد العزيز. انتهى[1].

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقولها: **(مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ... إلخ)** «الخِباء» بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الموحّدة، مع المدّ: هي خيمة من وَبَر، أو صوف، ثم أُطلقت على البيت كيفما كان، ذكره في «الفتح»[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أرادت بقولها: «أهل خباء» نفسه ﷺ، فكَنَتْ

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٤١.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٣٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٥).

عنه بأهل الخباء إجلالاً له ﷺ، قال: ويَحْتَمِل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يُعَبَّر به عن مسكن الرجل وداره. انتهى[١].

وقوله ﷺ: («وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ») قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكّن الإيمان من قلبكِ، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ، ويَقْوَى رجوعك عن بغضه، وأصل هذه اللفظة: آض يئيض أيضاً: إذا رجع. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: آض يئيض أيضاً، مثل باع يبيع بيعاً: إذا رجع، فقولهم: افعل ذلك أيضاً: معناه: افعله عَوْداً إلى ما تقدّم. انتهى[٣].

[فائدة]: في إعراب «أيضاً»: قال ابن عابدين في «الفوائد العجيبة»: قولهم: أيضاً، ذكر ابن هشام في رسالة له أن جماعةً توهّموا أن «أيضاً» منصوب على الحال من ضمير «قال»، وأن التقدير: وقال أيضاً؛ أي: راجعاً إلى القول، وهذا لا يحسُن تقديره إلا إذا كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له، وليس ذلك بشرط، بل تقول: قلت اليوم كذا، وقلته أمس أيضاً، وكتبت اليوم، وكتبت أمس أيضاً، قال: والذي يظهر لي أنه مفعول مطلق حُذف عامله، أو حال، حُذف عاملها، وصاحبها؛ أي: أرجع إلى الإخبار رجوعاً، ولا أقتصر على ما قدّمتُ، أو أُخبر راجعاً، فهذا هو الذي يستمرّ في جميع المواضع، ومما يُؤْنِسُك بأن العامل محذوف أنك تقول: عنده مال، وأيضاً عِلْم، فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها، فلا بدّ حينئذ من التقدير.

(واعلم): أنها إنما تُستعمل في شيئين بينهما توافق، ويُغْني كلّ منهما عن الآخَر، فلا يجوز: جاء زيد أيضاً، ولا: جاء زيد، ومضى عمرو أيضاً، ولا: اختصم زيد وعمرو أيضاً. انتهى ملخّصاً[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: وأيضاً والذي نفسي بيده»: قال ابن

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/٥٦٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/٣٣.
(٤) «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢.

التين: فيه تصديق لها فيما ذَكَرَته، كأنه رأى أن المعنى: وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك.

وتُعُقّب من جهة طرفي البغض والحب، فقد كان في المشركين من كان أشدّ أذى للنبيّ ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعدَ أن أسلمت مَن هو أحبّ إلى النبيّ ﷺ منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره.

وقال غيره: المعنى بقوله: «وأيضاً»: ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك، وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثرٌ، فـ«أيضاً» خاصّ بما يتعلق بها، لا أن المراد بها: إني كنت في حقّك كما ذَكَرتِ في البغض، ثم صِرْت على خلافه في الحبّ، بل ساكت عن ذلك، ولا يَعْكُر على هذا قوله في بعض الروايات: «وأنا» إن ثبتت الرواية بذلك. انتهى[1].

وفي الحديث دلالة على وُفور عقل هند، وحسن تأتّيها في المخاطبة، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يُستحب له أن يُقَدِّم بين يدي نجواه اعتذاراً إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه مَوْجِدة، وأن المعتَذِر يُستحب له أن يقدِّم ما يتأكد به صِدْقه عند من يَعْتَذر إليه؛ لأن هنداً قدمت الاعتراف بذِكْر ما كانت عليه من البُغض؛ ليعلم صدقها فيما ادّعته من المحبة، وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبيّ ﷺ؛ لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبي سفيان[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول هند: «يا رسول الله! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباءٍ»؛ أي: أهل بيت، كما قد جاء مفسَّراً في بعض طرقه، وسُمِّي البيت: خباءً؛ لأنَّه يخبَّأ ما فيه. والخباء في الأصل: مصدر. تقول: خبأتُ الشيء خَبَاءً، وخِبَاءً. ووصفُ هند في هذا الحديث حالها في الكفر، وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ وبغض أهل بيته، وما آلت إليه حالها لمّا أسلمت، تَذَكُّرٌ لنعمة الله تعالى عليها بما أنقذها الله منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٥).
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٣٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٥).

آلام القلوب لِمَا كان منها يوم أُحد في شأن حمزة، وغير ذلك. انتهى[١].

وقولها: (**رَجُلٌ مُمْسِكٌ**) وفي الرواية التالية: «مسيك»، وكلاهما بمعنى: شحيح، كما جاء في الرواية السابقة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم تُرد هند: أنه شحيح مطلقاً، فتذمُّه بذلك؛ وإنما وصفت حاله معها، فإنَّه كان يقترُ عليها، وعلى أولادها، كما قالت: «لا يعطيني وبنيّ ما يكفيني»، وهذا لا يدلّ على البخل مطلقاً، فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج، وأَوْلى ليعطي غيرهم، وعلى هذا: فلا يجوز أن يُستدَلَّ بهذا الحديث على أن أبا سفيان كان بخيلاً، فإنه لم يكن معروفاً بهذا. انتهى[٢].

وقوله: (**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ**)، وفي الرواية السابقة: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله: «لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»، ويعني بالمعروف: القَدْر الذي عُرِف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيّدة معنى، فكأنه قال: إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت فَخُذي.

قال: وفي هذا الحديث أبواب من الفقه:

فمنها: وجوب نفقة الزوجة والأولاد على أبيهم، وإن لأمهم طلب ذلك عند الحاكم، وسماع الدعوى على النائب، والحكم عليه، وإن كان قريب الغَيْبَة؛ إذا دعت حاجة الوقت إلى ذلك. وهو قول الجمهور. وقال الكوفيون: لا يُقضَى عليه بشيء.

وفيه دليل: على أن النفقة ليست مقدَّرة بمقدار مخصوص؛ وإنما ذلك بحَسَب الكفاية المعتادة، خلافاً لمن ذهب: إلى أنَّها مقدَّرة.

وفيه دليل: على اعتبار العُرف في الأحكام الشرعية خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكِرين له لفظاً، الآخذين به عملاً.

وقد استنبط البخاريّ منه: جواز حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعُرف.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥٩.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

فقال: «باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يَخَف الظنون والتُّهَم، وكان أمراً مشهوراً»، وقد تقدم.

وفيه دليل: على أن من تعذر عليه أخذ حقِّه من غريمه، ووصل من مال الغريم إلى شيء؛ كان له أخذه بأيّ وجه توصل إليه. واختُلِف فيما إذا ائتمنه الغريم، على مال فهل يأخذ منه حقَّه أم لا؟ على قولين. حكاهما الداوديّ عن مالك. ومشهور مذهبه المنع. وبه قال أبو حنيفة تمسُّكاً بقوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1]، وإلى الإجازة ذهب الشافعيّ، وابن المنذر، بناءً على أن ذلك ليس بخيانة، وإنَّما هو وصول إلى حقٍّ.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون ما ذهب إليه الشافعيّ، وابن المنذر أرجح؛ لحديث قصّة هند رضي الله عنها هذه، وأما الاستدلال بقوله: «ولا تخن... إلخ» فليس بشيء؛ لأن من أخذ حقّه بإذن من الشرع، لا يكون خائناً، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وفيه دليل: على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه، قَلَّ ذلك، أو كَثُرَ. وهذا لا يُختَلَف فيه. ألا ترى: أنَّه ﷺ قال لهند في الرواية الأخرى ـ لمّا قالت له: فهل عليّ جناحٌ أن أُطعم مِن الذي له عيالنا؟ ـ قال لها: «لا»، ثم استثنى فقال: «إلا بالمعروف»، فمنَعها من أن تأخذ من ماله شيئاً إلا القَدْر الذي يجب لها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهذه الفوائد قد تقدّمت قريباً، وإنما أعدتها لأني وجدتها في كلام القرطبيّ مجموعة، فأحببت أن أوردها، كما هي، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٤)، والترمذيّ في «جامعه» (١٢٦٤).

جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**أَنْ يَذِلُّوا**) بكسر الذال المعجمة، من باب ضرب.

وقولها: (**أَنْ يَعِزُّوا**) بكسر العين المهملة، من باب ضرب أيضاً.

وقولها: (**مِسِّيكٌ**) اختُلف في ضبطه، فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل: بوزن شَحِيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأول أشهر في الرواية. قال الحافظ: ولم يظهر لي كون الثاني أصح، فإن الآخَر مستعمل كثيراً، مثلُ شِرِّيب وسِكِّير، وإن كان المخفَّف أيضاً فيه نوع مبالغة، لكن المشدّد أبلغ، وقال في «النهاية»: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، وفي كتب المحدِّثين الكسر والتشديد. انتهى[1].

وقوله: («**لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، كتاب «النفقات» رقم (٥٣٦٤).

النسخ، وهو صحيح، ومعناه: لا حرج، ثم ابتدأ، فقال: «إلا بالمعروف»؛ أي: لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ، وَهَاتٍ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٣] (١٧١٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**سُهَيْلٌ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠.

و«زُهير» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، وجرير، فكوفيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى)** ـ بفتح أوله، وثالثه ـ من باب تَعِبَ، يقال: رَضِيتُ الشيءَ، ورَضِيتُ به رِضاً: اخترته، وارتضيته مثله، ورَضِيتُ عن زيد، ورَضِيتُ عليه لغة لأهل الحجاز، والرِّضوان ـ بكسر الراء، وضمّها ـ لغة قيس وتميم، بمعنى الرضا، وهو خلاف السَّخَط، وشيءٌ مرضيٌّ أكثر من مَرْضُوٍّ، قاله الفيّوميّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»؛ أي: شَرَع هذه الثلاثة، وأَمَر بها، وجعلها سبباً لكل ما عنده من الكرامة في الدنيا والآخرة. انتهى.

(لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَكْرَهُ) ـ بفتح أوله، وثالثه أيضاً ـ من باب تَعِبَ، يقال: كرهت الأمر أَكْرَهُهُ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحببته، فهو مكروه[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ويكره لكم ثلاثاً»، وفي الرواية الأخرى: «يَسخَط»؛ أي: نهى عنها، وحرَّمها، وجعلها سبب إهانته، وعقوبته في الدنيا والآخرة، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، هذا أَولى مما قيل فيه. وقد تقدم القول على الرضا والسَّخط، وعلى العبادة والشرك في الإيمان. انتهى[3].

قال النوويّ: قال العلماء: الرضا، والسخط، والكراهة من الله تعالى المراد بها: أمره، ونهيه، وثوابه، وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، والعقاب لبعضهم. انتهى[4].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠ ـ ١١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الردّ لهذا التفسير في «كتاب الإيمان» مستوفًى، وأن الرضا، والسخط، والكراهة من الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه، وأثبتها النبيّ ﷺ في أحاديثه الصحيحة، فهي ثابتة له على ظاهرها، على ما يليق بجلاله، وأما قوله: «قال العلماء» فأراد به العلماء المتأخرين من الأشاعرة، وغيرهم الذين يؤولون هذه الصفات، ولا يُثبتونها لله ﷻ، فإن أردت تحقيق المسألة، واستيفاء البحث فيها، فراجع شرح كتاب الإيمان، وبالله تعالى التوفيق.

(لَكُمْ ثَلَاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ) العبادة عمل الطاعة، واجتناب المعاصي، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان» تمام البحث في ذلك، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق. **(وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)** لأن من أشرك معه في عبادته غيره لم يعبده، فقوله: «شيئاً» يَحْتَمل أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ أي: شركاً، ويَحتَمل أن يكون مفعولاً به؛ أي: أيّ شيء كان: كثيراً أو قليلاً.

(وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً)؛ أي: تتمسّكوا بعهده، وهو اتّباع كتابه العزيز، وحدوده، والتأدب بآدابه، والحبل يُطلق على العهد، وعلى الأمان، وعلى الوصلة، وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور؛ لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون بها المتفرّق، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور، قاله النوويّ[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الاعتصام بالشيء: هو التمسُّك به، والتحرز بسببه من الآفات، وأصل العصمة: المنع. تقول العرب: عصم فلاناً الطعامُ؛ أي: منعه من الجوع، وكَنُّوا السَّويق بأبي عاصم لذلك، فالمعتصم بالشيء يمتنع به من أسباب الهلاك والشدائد.

و«حبل الله» هنا: شَرْعُهُ الذي شَرَعَهُ، ودينه الذي ارتضاه. قال قتادة: هو القرآن. وهو بمعنى القول الأول. والحبل ينصرف على وجوه:

منها: العهد والوصل، وما يُنْجَى به من المخاوف.

ومنها: الأمان. وكلُّها متقاربة المعنى؛ لأنَّ الحبل في الأصل: واحد

---

(١) راجع: ١/ ٦٢٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١.

الحبال التي تُرْبَط بها الآلات، وتُجمع بها المتفرقات، ثمَّ استعير لكل ما يُعَوَّل عليه، ويُتمسك به، ثمَّ كثر استعماله في العهد ونحوه.

ومعنى هذا: أن الله تعالى أوجب علينا التمسُّك بكتابه، وسُنَّة نبيّه ﷺ، والرجوع إليهما عند الاختلاف. انتهى[١].

وقال الزرقانيّ رحمه الله: اختُلِف في المراد بحبل الله، فقال ابن مسعود، وقتادة، وغيرهما: هو القرآن، ورُجِّح لقوله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله»، وفي لفظ: «القرآن حبل الله المتين»، حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة؛ إذ لا عِطر بعد عَروس.

وعن قتادة أيضاً وغيره: هو عهد الله، وأَمْره، وعن ابن مسعود: أنه الجماعة، قال ابن عبد البرّ: وهو الظاهر في الحديث، والأشبه بسياقه.

وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية، وغير ما حديث، غير أن المراد هنا: الجماعة على إمام يُسمَع له ويطاع، فيكون وليّ من لا ولي له في نكاح، وتقديم قضائه للعقد على أيتام، وسائر الأحكام، ويقيم الجمعة والعيد، ويَأْمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوّها، ويقسم بينهما فيهما؛ لأن الاختلاف والفُرقة هَلَكَةٌ، والجماعة نجاة، قال: وهو عندي معنى متداخل متقارب؛ لأن القرآن يأمر بالأُلْفة، وينهى عن الفرقة. انتهى[٢].

وقال في «التمهيد» ـ بعد ذكر ما تقدّم ـ: قال ابن المبارك رحمه الله [من البسيط]:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَرْفَعِ اللهُ بِالسُّلْطَانِ مَظْلَمَةً ... فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْباً لِأَقْوَانَا[٣]

وقوله: **(وَلَا تَفَرَّقُوا)**؛ أي: اجتمعوا على الاعتصام بالكتاب والسُّنة اعتقاداً، وعملاً، فتَتّفق كلمتكم، وينتظم شتاتكم، فتَتمّ لكم مصالح الدنيا

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٣.
(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٥٢٧.
(٣) «التمهيد» ٢١/ ٢٧٥.

والدِّين، وتَسْلَمون من الاختلاف والافتراق الذي حصل لأهل الكتابَيْن، وفيه دليلٌ على صحة الإجماع، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ: هو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألّف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام.

[**واعلم**]: أن الثلاثة المرضية: إحداها: أن يعبدوه، الثانية: أن لا يشركوا به شيئاً، الثالثة: أن يعتصموا بحبل الله، ولا يتفرقوا. انتهى[(٢)].

(**وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ**)؛ أي: الخوض في أخبار الناس، وحكايات ما لا يَعْني، من أحوالهم، وتصرفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما: أنهما فعلان، فـ«قيل» مبنيّ لِمَا لم يُسَمّ فاعله، و«قال» فعل ماض، والثاني: أنهما اسمان مجروران منوّنان؛ لأن القيل، والقال، والقول، والقالة كله بمعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا**﴾ [النساء: ١٢٢]، ومنه قولهم: كَثُرَ القيل، والقال، قاله النوويّ[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وكره لكم: قيل وقال»؛ كلاهما مبنيٌّ على الفتح، فِعْل ماضٍ، هكذا الرواية التي لا يُعرف غيرها، ومعناه: أن الله تعالى حرَّم الخوض في الباطل، وفيما لا يعني من الأقوال، وحكايات أحوال الناس التي لا يَسْلَم فاعلها من الغِيبة، والنميمة، والبهتان، والكذب. «ومن كثر كلامه كَثُر سَقَطُه، ومن كثر سقطه كانت النار أَولى به»[(٤)].

قال القاضي عياض: «قيل» منصوبة، فعلُ ما لم يُسَمّ فاعله، «قال»: فعل ماض أيضاً. ويصحُّ أن يكونا اسمين، ويكونا مخفوضين؛ يعني: على رواية من رواه: «نَهَى عن قيل وقال».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وجدنا هذا الكلام في «الإكمال»، وهو كلام مُخْتلٌّ؛ لأنهما لو كانا اسمين لَنُوِّنا؛ إذ لا مانع لهما من الصرف، ولكانا منصوبين نكرةً؛ ولا موجب لِخَفْضهما، وأظنُّ أن هذا خللٌ وقع من بعض

---

(١) «المفهم» ٥/١٦٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/١١.
(٤) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة».

النُّسَّاخ، ثم قال بعد هذا: والقيل، والقال، والقول: كلُّه بمعنى، وكذلك القالة، وهذا كلُّه صحيحٌ؛ فإن مصدر «قال» يقال فيه ذلك كلُّه، لكن لا يصلح شيء منه هنا، فإنَّ الرواية كما أخبرتك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «ويكره لكم قيل، وقال»، فمعناه ـ والله أعلم ـ الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جُلّها الغلط، وحَشْوٌ، وغِيبةٌ، وما لا يُكتب فيه حسنة، ولا يَسْلم القائل، والمستمع فيه من سيئة.

قال الشاعر [من الوافر]:

وَمَن لَا يَمْلِكِ الشَّفَتَيْنِ يُسْحَقْ ... بِسُوءِ اللَّفْظِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ

وقال أبو العتاهية [من الطويل]:

عَلَيْكَ بِمَا يَعْنِيكَ مِنْ كُلِّ مَا تَرَى ... وَبِالصَّمْتِ إِلَّا عَنْ جَمِيلٍ تَقُولُهُ
تَزَوَّدْ مِنَ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ التُّقَى ... فَكُلٌّ بِهَا ضَيْفٌ وَشِيكٌ رَحِيلُهُ[1]

(وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أوجهاً:

أحدها: أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال، والحوائج إلحاحاً، واستكثاراً.

وثانيها: أن يكثر من المسائل الفقهية تنطُّعاً وتكلُّفاً فيما لم يَنْزل، وقد كان السَّلف يَكْرَهون ذلك، ويَرَوْنه من التكلُّف، وقال مالك في هذا الحديث: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أو هو: مسألة الناس أموالهم؟

وثالثها: أن يُكثر من السؤال عمَّا لا يعنيه من أحوال النَّاس، بحيث يُؤدِّي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم.

قال القرطبيّ: والوجه حَمْل الحديث على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلِّها. انتهى كلام القرطبيّ[2]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال النوويّ: قيل: المراد به: القطع في المسائل، والإكثار من السؤال

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥٧٩.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٦٤.

عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهيّ عنه، وفي الصحيح: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقيل: المراد به: سؤال الناس أموالهم، وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهيّ عن ذلك، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد: كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وما لا يَعني الإنسان، وهذا ضعيف؛ لأنه قد عُرف هذا من النهي عن قيل وقال، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد: كثرة سؤال الإنسان عن حاله، وتفاصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يُؤْثِر إخباره بأحواله، فإن أخبره شقّ عليه، وإن كَذَبه في الإخبار، أو تكلف التعريض لَحِقَته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

(وَإِضَاعَةَ الْمَالِ») هو صَرْفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرَّض لِمَا في أيدي الناس، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إضاعة المال: إتلافه وإهلاكه، كما قد حُكي عن بعض جُهَّال المتزهدة أنَّه رَمَى مالاً كان عنده، وحرَّق آخرُ منهم كُتُبَ عِلْمِ الحديث كانت عنده، وربما أمر بهذا بعض الشيوخ الْجُهَّالَ، وهذا محرَّم بإجماع الفقهاء، ويلحق بإتلاف عينه منع صرفه في وجوهه من مصالح دنياه ودِينه، كما يفعله أهل البُّخل، ودناءة الهمم؛ يدَّخرون المال، ويكثرونه، ولا ينفعون نفوسهم بإنفاق شيء منه، ولا يصونون به وجوههم، ولا أديانهم، فهذا الصنف هو المحروم الخاسر؛ الذي قال فيه الشاعر [من البسيط]:

رُزِقْتَ مَالاً وَلَمْ تُرْزَقْ مَنَافِعَهُ ... إنَّ الشقيَّ هُوَ الْمَحْرُومُ مَا رُزِقَا

وأشدُّ من هذا كلِّه قبحاً وإثْماً من يُتلف ماله في معاصي الله تعالى، فيستعين بمال الله على معاصيه، ويخرجه في شهواته المحرمة، ولا يباليه، ويَدخُل في عموم النهي عن إضاعة المال: القليل منه والكثير؛ لأن المال هنا: هو كلُّ ما يُتَمَوَّل؛ أي: يُتَملَّك؛ حتى لو رمى بثمن درهم في البحر مثلاً لكان ذلك محرماً، وكذلك لو منعه مِنْ صرفه في وجهه الواجب، وكذلك لو أنفقه

في معصية، ولا خلاف في هذا إن شاء الله. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث مفيد.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإضاعة المال» للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المال أريد به مِلك اليمين، من العبيد، والإماء، والدوابّ، وسائر الحيوان الذي في ملكه أن يُحْسِن إليه، ولا يُضيعهم، فيضيعون، وهو قول السَّرِيّ بن إسماعيل، عن الشعبيّ، واحتَجَّ من ذهب هذا المذهب بحديث أنس، وأم سلمة، أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة كانت قوله: «اللهَ اللهَ، الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم».

والقول الثاني: إضاعة المال: ترك إصلاحه، والنظر فيه، وتنميته، وكسبه.

والقول الثالث: إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه، من الباطل، والإسراف، والمعاصي، وهذا هو الصواب عند ذوي الدِّين والألباب.

رَوَى ابن وهب قال: حدّثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى عُفْرة عن الإسراف ما هو؟ فقال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله، وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف، وإضاعة للمال.

ورَوَى أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال، فقال: أن يرزقك الله رزقاً، فتنفقه في ما حرّم الله عليك، وهكذا قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: رَوَى يحيى بن يحيى الليثيّ هذا الحديث في «الموطّأ» مرسلاً، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب، من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

والقعنبيّ، ومُطَرِّف، وابن نافع، وأسنده عن ابن وهب: أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، ذكرا فيه أبا هريرة، وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيريّ، وعبد الله بن يوسف التيميّ، وسعيد بن عُفير، وابن القاسم، ومَعْن بن عيسى، وأبو قُرّة موسى بن طارق، والأويسيّ، وابن عبد الحكم، والحنينيّ، وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مسنداً.

قال: والحديث مسندٌ محفوظٌ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام ابن عبد البرّ[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٧٣ و٤٤٧٤] (١٧١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧ و٣٦٠ و٣٦٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٨٩ و٥٧٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٣)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الله تعالى يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد، وسائر الأعمال كلِّها التي يُعبَد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كلّه؛ لأن الرياء شرك، أو ضرب من الشرك، قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] نزلت في الرياء، ويدخل في الإخلاص أيضاً التوكل على الله، وأنه لا يضرّ، ولا ينفع، ولا يعطي، ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له[2].

٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على الاعتصام، والتمسك بحبل الله تعالى في حال

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله ٢١/ ٢٧٢.

اجتماع، وائتلاف، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان: أحدهما: كتاب الله، والآخر: الجماعة، ولا جماعة إلا بإمام، وهو عندي معنى متداخل متقارب؛ لأن كتاب الله يأمر بالأُلفة، وينهى عن الفرقة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: النهي عن كثرة الكلام بما لا يعني؛ لأنه إن كان مباحاً ففيه إضاعة الوقت، وإن كان حراماً، ففيه كثرة المآثم.

٤ ـ **(ومنها)**: النهي عن كثرة السؤال عن أموال الناس، فقد وردت نصوص كثيرة في ذمّ كثرة السؤال، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس تكثّراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقلّ، أو ليستكثر»، رواه مسلم.

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كَدّ يَكُدّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجلُ سلطاناً، أو في أمر لا بدّ منه»، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، والكَدّ: الْخَدْش ونحوه.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة، فأنزلها بالناس، لم تُسَدّ فاقته، ومن أنزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل، أو آجل»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسن، يوشك ـ بكسر الشين؛ أي: يُسرع[(٢)].

والحاصل أن كثرة الكلام بما لا معنى له، ولا فائدة فيه، من أحاديث الناس لا يخلو أكثرها من أن يكون غِيبة، ولَغَطاً، وكذباً، ومَن أكثر من القيل والقال مع العامة لم يَسْلم من الخوض في الباطل، ولا من الاغتياب، ولا من الكذب، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت»، متّفق عليه، وقال ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع»، رواه مسلم.

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢٧٢.

(٢) «رياض الصالحين» للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ١٥٤.

ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم عليهما السلام: «مَن عَدَّ كلامه من عمله، قَلّ كلامه، إلا فيما يعنيه»، وفي المَثَل السائر: التقيُّ مُلْجَم[(١)].

هذا إذا حملنا الحديث على سؤال أموال الناس، وأما إذا حملناه على سؤال المسائل العلميّة، وهو الذي عزاه ابن عبد البرّ إلى أكثر العلماء، حيث قال: وأما كثرة السؤال فمعناه عند أكثر العلماء التكثير في السؤال من المسائل، والنوازل، والأغلوطات، وتشقيق المولَّدات، وقال مالك: أما نهي رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال، فلا أدري، أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أم هو مسألة الناس؟.

قال ابن عبد البرّ: الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل، إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يَجُز فليس يُنْهَى عن كثرته دون قلّته، بل الآثار في ذلك آثار عموم، لا تفرّق بين القلة والكثرة لمن كُرِه له ذلك.

قال: وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أشياء، ويُلِحُّون فيها، فينزل تحريمها، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]، وثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً، من سأل عما لم يُحَرَّم، فحُرِّم على الناس من أجل مسألته»[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم إضاعة المال، سواء كان بإلقائه في البحر، أو إحراقه في النار، أو صرفه في المحرّمات، أو الإسراف في الإنفاق فوق الحاجة، أو غير ذلك من وجوه إتلافه، فكلّه محرّم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ،

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٢٨٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ٢٠١.

بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا تَفَرَّقُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦)، وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«سُهيلٌ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة، عن سهيل بن أبي صالح هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٥] (٥٩٣[1]) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ إمام مجتهد [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السَّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيه فاضل مشهور

---

(١) هذا رقم مكرّر، قد تقدّم، فتنبّه.

[٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**وَرَّادٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) وكاتبه، أبو سعيد، أو أبو الورد الثقفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤١.

٥ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات ﷺ سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

و«جرير» بن عبد الحميد ذُكر قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الشعبيّ، عن ورّاد، أو ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ صغير.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) ﷺ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**) «العقوق» بضمّ العين المهملة: مشتقّ من العقّ، وهو القطع، والمراد به: صدور ما تتأذّى به، وقال القرطبيّ ﷺ: العقوق مصدر عقّ يعُقّ؛ أي: قطع وشقّ، فكأن العاقّ لوالديه يقطع ما أمره الله تعالى به من صِلَتهما، ويشُقّ عصا طاعتهما. انتهى[(١)].

و«الأمهات»: جمع أُمَّهَةٍ، وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأم، فإنه أعمّ، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ ﷺ: أُمُّ الشَّيءِ: أصله، والأمّ: الوالدة، وقيل: أصلها أُمَّهَةٌ، ولهذا تُجْمَع على أُمَّهَاتٍ، وأجيب بزيادة الهاء، وأنَّ الأصل: أُمَّاتٌ، قال ابن جني: دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف، وكَثُرَ في الناس أُمَّهَاتٌ، وفي غير الناس أُمَّاتٌ؛ للفرق، والوجه ما أورده في «البارع»: أن فيها

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٠١، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٥).

أربع لغات: أُمٌّ بضم الهمزة، وكسرها، وأُمَّةٌ، وأُمَّهَةٌ، فالأُمَّهَاتُ، والأُمَّاتُ لغتان، ليست إحداهما أصلاً للأخرى، ولا حاجة إلى دعوى حذف، ولا زيادة. انتهى[١].

وتخصيص الأمهات من تخصيص الشيء بالذكر؛ إظهاراً لعظم شأنه، وقيل: خصّ الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهنّ أسرع من الآباء؛ لِضَعف النساء، وليُنبّه على أن برّ الأمّ مقدّم على برّ الأب في التلطّف، والحنُوّ، ونحو ذلك[٢].

وقال الطيبيّ نقلاً عن الخطابيّ: لم يَخُصّ الأمهات بالعقوق، فإن عقوق الآباء محرّم أيضاً، ولكن نبّه بأحدهما على الآخر، فإن برّ الأم مقدّم على برّ الأب؛ لأن لعقوق الأمهات مزيّة في القبح، وحقّ الأب مقدّم في الطاعة، وحسن المتابعة لرأيه، والنفوذ لأمره، وقبول الأدب منه. انتهى[٣].

(وَوَأْدَ الْبَنَاتِ) ـ بسكون الهمزة ـ هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك؛ كراهةً فيهنّ، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميميّ، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فَأَسَر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فَخَيَّر ابنته، فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً؛ إما نَفَاسَةً منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميميّ، وهو جدّ الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أوّلَ من فَدَى الموؤودة، وذلك أنه يَعْمِد إلى من يريد أن يفعل ذلك، فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله [من المتقارب]:

وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ ... وَأَحْيَا الْوَئِيدَ فَلَمْ يُوأَدِ

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كلٌّ من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣.
(٢) «الفتح» ٦/ ٢١٧، كتاب «الاستقراض» رقم (٢٤٠٨).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٧.

وإنما خَصّ البنات بالذكر؛ لأنه كان الغالب من فعلهم؛ لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب، وكانوا في صفة الوأد على طريقين: أحدهما: أن يأمر امرأته إذا قَرُب وضعها أن تُطْلَق بجانب حَفِيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقته، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا أليق بالفريق الأول.

ومنهم من كان إذا صارت البنت سُدَاسيّة قال لأمها: طيِّبيها، وزيِّنيها لأزور بها أقاربها، ثم يَبْعُد بها في الصحراء، حتى يأتي البئر، فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها، ويَطُمُّها، وهذا اللائق بالفريق الثاني، والله أعلم[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: قدّم عقوق الأمهات؛ لأنهنّ الأصول، وعقّبه بوأد البنات؛ لأنهنّ الفروع، وكان ذلك تنبيهاً على أن أكبر الكبائر هو قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم. انتهى[2].

(وَمَنْعاً وَهَاتِ) قال في «الفتح»: وقع في رواية غير أبي ذرّ، وفي «الاستقراض»: «ومَنْعَ» بغير تنوين، وهي في الموضعين بسكون النون، مصدرُ مَنَعَ يَمْنَع.

وأما «هات» فبكسر المثناة: فعلُ أمر من الإيتاء، قال الخليل: أصل هات: آت، فقُلبت الألف هاء.

والحاصل من النهي منعُ ما أُمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحقّ أخذه.

ويَحْتَمِل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً، ويكون ذَكَرَه هنا مع ضدّه، ثم أعيد تأكيداً للنهي عنه، ثم هو مُحْتَمِل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين، كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه، وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب؛ لئلا يعينه على الإثم. انتهى[3].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومنعاً وهات»؛ أي: حرّم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهي عن منع الواجب من

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٠٢ رقم (٥٩٧٥).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٧.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٠١، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٥).

ماله، وأقواله، وأفعاله، وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها، ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وتكليفه إياهم بالقيام بما لا يجب عليهم، وهذا من أسمج الخلال. انتهى[1].

(وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث خصال **(قِيلَ وَقَالَ)** في رواية: «وكان ينهى عن قيل وقال»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين، ووقع في رواية الكشميهنيّ هنا: «قيلاً، وقالاً»، والأول أشهر، وفيه تعقُّب على من زعم أنه جائز، ولم تقع به الرواية.

قال الجوهريّ: «قيل، وقال» اسمان، يقال: كثير القيل والقال، كذا جزم بأنهما اسمان، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما.

وقال ابن دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول، لم يكن لِعَطف أحدهما على الآخر فائدة، فأشار إلى ترجيح الأول.

وقال المحب الطبريّ: في «قيل وقال» ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً، والمراد في الأحاديث: الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ، قال: وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها؛ ليُخبِر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكيّ عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدِّين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يُكثِر من ذلك، بحيث لا يؤمَن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلّد من سمعه، ولا يحتاط له.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع»، أخرجه مسلم.

وفي «شرح المشكاة»: قوله: «وكَرِهَ» بكسر الراء، وفي نسخة بتشديدها،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٧.

مع فتحها، قال في «القاموس»: كَرِهه، كسَمِعه، وكَرَّهه إليه تكريهاً صَيَّره كَرِيها، وقوله: «لكم»؛ أي: لأجلكم، وقوله: «قيل، وقال» بصيغتي المجهول، والمعلوم للماضي، قال في «الفائق»: نَهْيٌ عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمِّنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مُجْرَى الأسماء، خاليين من الضمير، ومنه قوله: «إنما الدنيا قال وقيل»، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: ما يَعْرِف من القيل.

وقال في «النهاية»: وهذا النهي إنما يصح في قولٍ لا يصحّ، ولا يُعْلَم حقيقته، فأما مَن حَكَى ما يصح، ويَعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه، ولا ذمّ.

وقال أبو عبيد: فيه تجوّز عربيةً، وذلك أنه جعل كلّاً من القيل والقال مصدراً، كأنه قال: نهى عن قيل وقال، يقال: قلت قولاً وقالاً وقيلاً، وهذا التأويل على أنهما اسمان، وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام، مبتدئاً، ومجيباً، وقيل: هذا الكلام يتضمّن بعمومه حرمة النميمة والغيبة، فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال، والإصغاء إليها من أفحش الفعال. انتهى[1].

(وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) قال في «الفتح»: اختُلف في المراد منه، وهل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات، والمعضلات، أو أعمّ من ذلك؟ والأَولى حَمْله على العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به: كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يَكره المسؤول غالباً.

وقد ثبت النهي عن الأغلوطات، أخرجه أبو داود، من حديث معاوية رضي الله عنه، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادةً، أو يندر جدّاً، وإنما كَرِهوا ذلك لِمَا فيه من التنطّع، والقول بالظنّ؛ إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ، وأما ما تقدم في اللِّعان: «فَكَرِه النبيّ ﷺ المسائل وعابها»، وكذا في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٤/ ١٩٥.

[المائدة: ١٠١] فذلك خاصّ بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديثُ: «أعظم الناس جُرْماً عند الله من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته».

وثبت أيضاً ذمّ السؤال للمال، ومدحُ من لا يُلْحِف فيه، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفي «الصحيحين»: حديث: «لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزْعة لحم».

وفي «صحيح مسلم»: «إن المسألة لا تَحِلّ إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو غُرْم مُفْظِع، أو جائحة».

وفي «جامع الترمذيّ»: قوله ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله»، وفي «سنن أبي داود»: «إن كنت لا بد سائلاً، فاسأل الصالحين».

وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعية أنه جائز؛ لأنه طلب مباح، فأشبه العارية، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة، ممن ليس من أهلها، لكن قال النوويّ في اتفاق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين: أصحهما التحريم؛ لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يُلِحّ، ولا يُذِلّ نفسه زيادة على ذلّ نفس السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فُقِد شرط من ذلك حَرُم.

وقال الفاكهانيّ: يُتَعَجَّب ممن قال بكراهة السؤال مطلقاً، مع وجود السؤال في عصر النبيّ ﷺ، ثم السلف الصالح من غير نكير، فالشارع لا يُقِرّ على مكروه.

قال الحافظ: لعل من كره مطلقاً أراد أنه خلاف الأَولى، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته، ولا من تقريره أيضاً، وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأن السائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة.

وفي قوله: من غير نكير نَظَر، ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك.

[تنبيه]: جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه، وأما إذا سأل لغيره، فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٥).

(**وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**») قال في «الفتح»: حَمَله الأكثر على الإسراف في الإنفاق، وقيَّده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أُنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية، أو دنيوية، فمُنِع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيِّعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البرّ؛ لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقّاً أخروياً أهم منه.

والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة، كملاذّ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقَدْر ماله، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق به عُرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة، إما ناجزة، أو متوقَّعة، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال. انتهى، وقد صرّح بالمنع القاضي حسين، فقال في «كتاب قسم الصدقات»: هو حرام، وتبعه الغزاليّ، وجزم به الرافعيّ في الكلام على المغارم، وصحح في باب الحَجْر من الشرح، وفي المحرَّر أنه ليس بتبذير، وتبعه النوويّ، والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته، لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور.

وقد تقدم في «كتاب الزكاة» البحث في جواز التصدق بجميع المال، وأن

ذلك يجوز لمن عَرَفَ من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجيّ من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة، قال: ويُكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث، كضيف، أو عيد، أو وليمة.

ومما لا خلاف في كراهته: مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة.

ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب.

وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق، والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقَسْمه ما لا ينتفع بجزئه، كالجوهرة النفيسة.

وقال السبكيّ الكبير في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض دينيّ، ولا دنيويّ، فإن انتفيا حَرُم قطعاً، وإن وُجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال، ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرتبتين وسائط كثيرة، لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسّر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له، فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة، ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذّ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عَدَّه العقلاء مضيِّعاً، بخلاف عكسه، والله أعلم[1].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: والتقسيم الحاصر فيه ـ أي: في إضاعة المال ـ الحاوي بجميع أقسامه أن تقول: إن الذي يُصْرَف إليه المال إما أن يكون واجباً، كالنفقة، والزكاة، ونحوهما، فهذا لا ضياع فيه، وهكذا إذا كان مندوباً إليه، وإما أن يكون حراماً، أو مكروهاً، وهذا قليله وكثيره إضاعة وسرف، وإما أن يكون مباحاً، ولا إشكال إلا في هذا القسم؛ إذ كثير من الأمور يَعُدّه

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٥).

بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك، كتشييد الأبنية، وتزيينها، والإسراف في النفقة، والتوسع في لبس الثياب الناعمة، والأطعمة الشهيّة اللذيذة، وأنت تعلم أن قساوة القلب، وغِلَظ الطبع يتولد من لبس الرِّقَاق، وأكل الرِّقَاق، وسائر أنواع الارتقاق، ويدخل فيه تمويه الأواني، والسقوف بالذهب، والفضة، وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق، والدوابّ حتى تضيع، وتهلك، وقسمة ما لا ينتفع الشريك به، كاللؤلؤة، والسيف يُكْسَران، وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات، وإيتاء المال صاحبه، وهو سفيه، حقيقٌ بالحَجر.

قال: وهذا الحديث أصل في معرفة حُسن الخُلُق الذي هو منبع الأخلاق الحميدة، والخلال الجميلة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٤٧٥ و٤٤٧٦ و٤٤٧٧ و٤٤٧٨] (٥٩٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٨٤٤) و«الزكاة» (١٤٧٧)، و«الاستقراض» (٢٤٠٨) و«الأدب» (٥٩٧٥) و«الدعوات» (٦٣٣٠) و«الرقاق» (٦٤٧٣) و«القدر» (٦٦١٥) و«الاعتصام» (٧٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٦ و٢٥٠ ـ ٢٥١ و٢٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٣٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٥ و٥٥٥٦ و٥٧١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٩٠١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٦)، و(البيهقيّ) في «الآداب» (١٠٥) و«شُعب الإيمان» (٦/ ١٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث أورده المحدّثون مقطّعاً في عدّة مواضع، ولعل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٨، و«مرقاة المفاتيح» ١٤/ ١٩٦.

أجمع الروايات ـ كما قال بعضهم ـ ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٢٥٨) ـ حدّثنا عليّ بن عاصم، ثنا المغيرة بن شِبْل، أخبرنا[١] عامر، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة، قال: فكتبت إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لِما أعطيت، ولا معطي لِمَا منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومَنْع وهات. انتهى[٢].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم عقوق الأمهات، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عدّه من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: مَن أَبَرّ؟ قال: «أمك، ثم أمك»، ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «ثم أباك»، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم وأد البنات ـ بالهمز ـ وهو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حقّ، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله غالباً.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم «منعٍ، وهات»، وهو أن يمنع الرجل ما توجّه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم كثرة السؤال، وقد مضى تفصيله.

---

(١) سقط لفظ «أخبرنا» من النسخة، وهو موجود في نسخة تحقيق شعيب الأرنؤوط، فتنبّه.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٥٤.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم إضاعة المال، وقد مضى تفصيله أيضاً.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قوله ﷺ: «حرّم ثلاثاً»، و«كَرِه ثلاثاً» دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه، لا للتحريم. انتهى[1]

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا للتحريم» محلّ تأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ **(شَيْبَانُ)** بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

و«منصور» هو: ابن المعتمر، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية شيبان عن منصور هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨١٧٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا حسين، ثنا شيبان، عن منصور، عن الشعبيّ، عن ورّاد، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كَرِه لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وحَرَّم عليكم رسول الله ﷺ: وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومَنْع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢.

وهات». انتهى[١].

وساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»[٢]، وإنما عدلت عنها؛ لمخالفتها رواية المصنّف، حيث جعلته: عن شيبان عن منصور، عن المسيّب بن رافع، ولذا انتقد الدارقطنيّ الرواية بأن سعد بن حفص شيخ البخاريّ فيها أخطأ في ذلك، والصواب: عن شيبان، عن منصور، عن الشعبيّ، كما هو عند مسلم، فتنبّه[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٤٦.

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (٥٦٣٠) ـ حدّثنا سعد بن حفص، حدّثنا شيبان، عن منصور، عن المسيَّب، عن وراد، عن المغيرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله حَرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكَرِه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». انتهى.

(٣) ذكر الحافظ في «النكت الظراف» (٧/ ٤٩٦) ما نصّه: قوله: وفي الأدب عن سعد بن حفص... إلى آخره، قلت: ذكر الدارقطنيّ أن سعد بن حفص أخطأ فيه، والصواب رواية عبيد الله بن موسى «الشعبي»، لا المسيّب بن رافع. انتهى.
قال الجامع: مما يؤيّد اعتراض الدارقطنيّ صنيع الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أحال رواية شيبان على رواية جرير السابقة، وهي عن منصور، عن الشعبيّ، لا عن المسيّب، ومن الغريب ما نبّه الحافظ في «الفتح» على هذا، فليُتفطّن.

مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] (ت١٩٣)، وهو ابن (٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**خَالِدُ الْحَذَّاءُ**) ابن مِهْران، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ حافظ، تغير حفظه في الأخير [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**ابْنُ أَشْوَعَ**) هو: سعيد بن عمرو بن أشوع الْهَمْدانيّ الكوفيّ، قاضيها، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٦] مات في حدود (١٢٠) (خ م ت) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه أربعةٌ تابعيّون يروي بعضهم عن بعض، وهم: خالد، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وهو تابعيّ، سمع يزيد بن سلمة الْجُعفيّ الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثالث: الشعبي، والرابع: كاتب المغيرة، وهو ورّاد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: «إن سعيد بن عمرو بن أشوع تابعيّ، سمع يزيد... إلخ» فيه نظر، فقد نصّ الترمذيّ في «الجامع» (٥/ ٤٩) على أنه لم يدركه، وحكم على الحديث الذي أخرجه من طريقه مرسلاً، وكذا نصّ عليه الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥)، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، كما أسلفته آنفاً، وعلى هذا فرواية خالد الحذّاء عنه هنا من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأنه من الطبقة الخامسة، كما أسلفته أيضاً آنفاً، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبيّ ﷺ...»، قال في «الفتح»: وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قِبَل معاوية، وقد جاء بيان سبب الكتابة في رواية أخرى، وهو أن معاوية كتب إليه: اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، وفي رواية قال: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ ما سمعت النبيّ ﷺ يقول خلف الصلاة».

واستُدِلّ به على العمل بالمكاتَبة، وإجرائها مجرى السماع في الرواية،

ولو لم تقترن بالإجازة، وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد. انتهى[١].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «فكتب إليه المغيرة» ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة، وليس كذلك، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول، عن الشعبيّ أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إلي بحديث سمعته، فدعا غلامه ورّاداً، فقال: اكتب فذكره.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحاً، إلا أن المغيرة كان معاوية أَمَّره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة خمسين، أو في التي بعدها، وكان كاتب معاوية إذ ذاك عُبيد بن أوس الْغَسّاني.

وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتَبة، واعتلّ بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بَلَّغ الكتاب، كأن يكون الذي أرسله أَمَرَه أن يوصل الكتاب، وأن يبلّغ ما فيه مشافهة.

وتُعُقِّب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده، فتكون الرواية عن مجهول، ولو فُرِض أنه ثقة عند من أرسله، ومن أرسل إليه فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام، والمرجَّح عدم الاعتداد به. انتهى[٢].

[تنبيه]: زاد البخاريّ في «القدر» في آخر هذا الحديث أن ورّاداً قال: «ثم وَفَدت بعدُ على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك».

وذكر بعضهم أن معاوية رضي الله عنه كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتجّ بما في «الموطأ» من وجه آخر عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر: أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجَد منه الجَد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول الله على هذه الأعواد، أفاده في «الفتح»[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٣/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «الأذان» رقم (٨٤٤).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٦١٧، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٧٣).
(٣) «الفتح» ٣/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «الأذان» رقم (٨٤٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ[1]، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دِمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ) ـ بضمّ السين المهملة ـ الْغَنَويّ ـ بفتح الغين المعجمة، والنون الخفيفة ـ أبو بكر الكوفيّ العابد، ثقةٌ مرضيّ، عابد [٥].

رَوَى عن أنس، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن دينار، وأبي صالح السمان، ونافع بن جبير بن مُطعم، وإبراهيم النخعيّ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه مالك بن مِغْوَل، والثوريّ، وابن المبارك، ومروان بن معاوية الفزاريّ، وأبو المغيرة النضر بن إسماعيل، وعطاء بن مسلم الخفاف، وابن عيينة، وغيرهم.

قال محمد بن عبيد: سمعت الثوريّ يقول: حدّثني الرضيّ محمد بن سوقة، قال: ولم أسمعه يقول ذلك لعربيّ، ولا لمولى، وقال الحسين بن حفص: قال الثوريّ: أُخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة، فأخرج كتاب محمد بن سوقة، وقال طلحة بن مُصَرِّف: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سوقة، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، وقال الحميديّ، عن ابن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً ما كان يقدر أن

---

(١) وفي نسخة: «حرّم عقوق الوالدات».

يزيد في عمله: محمد بن سوقة، وعمرو بن قيس الْمُلائيّ، وأبو حيّان التيميّ، قال سفيان: وكان محمد بن سوقة لا يُحسن أن يعصي الله، وقال العجليّ: كوفيّ ثَبْت، وكان خزازاً جمع من الخز مائة ألف، ثم أتى مكة، فقال: ما اجتمعت هذه لخير، فتصدق بها، وكان صاحب سُنَّة، وعبادة، وخير كثير، في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ مرضيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة في أتباع التابعين، وقال: قد قيل: إنه رأى أنساً، وأبا الطفيل، ومقتضاه أن تكون روايته عنده عن أنس مرسلة، وقال أيضاً: كان من أهل العبادة، والفضل، والدِّين، والسخاء، وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن سوقة من خيار أهل الكوفة، وثقاتهم، وقال الدارقطنيّ: كوفيّ، فاضلٌ، ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ**) أبو عون الكوفيّ الأعور، ثقة [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ**) فيه استحباب المكاتَبة على هذا الوجه، فيبدأ: «سلام عليك»، كما كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل: «سلامٌ على من اتبع الهدى»[(١)].

وقوله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ... إلخ**)، قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث دليل لمن يقول: إن النهي لا يقتضي التحريم، والمشهور أنه يقتضي التحريم، وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر. انتهى[(٢)].

وقوله: (**حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ**) وفي بعض النسخ: «عقوق الوالدات».

وقوله: (**وَلَا وَهَاتِ**)؛ أي: وحرّم «لا»؛ يعني: الامتناع عن أداء ما توجّه عليه من الحقوق، يقول في الحقوق الواجبة: لا أُعطي، ويقول فيما ليس له حقّ فيه: أَعْطِ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢.

(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ)

(اعلم): أن «الحكم» ـ بضمّ، فسكون ـ: القضاء، وأصله: المنع، يقال: حكمتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يَقدِر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم: فَصَلت بينهم، فأنا حاكمٌ، وحَكَم ـ بفتحتين ـ، والجمع: حُكّام، وحُكّامون، أفاده في «المصباح».

وقال في «الفتح»: الحكم الشرعيّ عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء، أو التخيير، ومادّة الحُكْم من الإحكام، وهو الإتقان للشيء، ومَنْعه من العيب. انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال: «باب أجر الحاكم، إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ».

قال في «الفتح»: يشير به إلى أنه لا يلزم مِنْ ردّ حكمه، أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ، أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أُجِر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم، أو أفتى بغير علم، لَحِقه الإثم، كما تقدمت الإشارة إليه. قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ، إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدَلّ بحديث: «القضاة ثلاثة» وفيه: «وقاضٍ قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى، وهو لا يعلم فهو في النار»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألفاظ مختلفة، قال الحافظ: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حُكم داود ـ عليهما الصلاة والسلام ـ في أصحاب الحرث.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: إنما يؤجَر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطإ، بخلاف المتكلف فيُخاف عليه الإثم، وإنما يؤجر العالم؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطإ، بل يوضع عنه الإثم فقط، كذا قال، وكأنه يرى

أن قوله: «فله أجر واحد» مجاز عن وضع الإثم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الخطابيّ: «فلا يؤجر» فيه نظر لا يخفى؛ لمصادمته ظاهر النصّ، فلا تلتفت إليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٤٤٧٩] (١٧١٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ[٢] فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) العابد، مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٦ ـ (**أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلطٌ [٢] (ت٥٤) (ع) تقدم في «الصيام» ٩/ ٢٥٥٠.

٧ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ الصحابيّ المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرّتين، وهو الذي فتحها، ومات بها سنة نيّف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٥٢).

(٢) وفي نسخة: «وإذا حكم الحاكم» بزيادة عاطف.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر، عن أبي قيس، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، ليس لأبي قيس عند مسلم في «صحيحه» إلا حديثان، هذا، وحديث آخر مضى في «الصيام» برقم (١٠٩٦)، وليس له في «صحيح البخاريّ» إلا حديث الباب، كما نبَّه عليه في «الفتح»[(١)].

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) هو التيميّ التابعيّ المدنيّ، المشهور، وأبو صحابيّ، **(عَنْ بُسْرٍ)** بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة، **(ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** قال في «الفتح»: لا يُعرف اسمه، كذا قاله البخاريّ، وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في «تاريخ مصر» بأنه عبد الرحمٰن بن ثابت، وهو أعرف بالمصريين من غيره، ونَقَلَ عن محمد بن سحنون أنه سَمَّى أباه الحكم، وخطّأه في ذلك، وحَكَى الدمياطيّ أن اسمه سعد، وعزاه لمسلم في «الكنى»، قال الحافظ: وقد راجعت نُسخاً من «الكنى» لمسلم، فلم أر ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطنيّ الحافظ، وقرأت بخط المنذريّ: وقع عند البستيّ ـ يعني: ابن حبان في «صحيحه» ـ عن أبي قابوس بدل أبي قيس، كذا جزم به، قال الحافظ: وقد راجعت عدّة نسخ من «صحيح ابن حبان» فوجدت فيها عن أبي قيس، إحداها صححها ابن عساكر. انتهى[(٢)].

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ)**؛ أي: أراد أن يحكم، ووقع في بعض النسخ: «وإذا حكم الحاكم» بواو العطف، والظاهر أنه غلط، والله تعالى أعلم. **(فَاجْتَهَدَ)**؛ أي: بذل وسعه وطاقته في طلب الحقّ؛ ليبلغ مجهوده، ويَصِل إلى نهايته، والجهد بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة. وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقّة، والجهد بالفتح، لا غير: النهاية، والغاية، وهو مصدرٌ من

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٢ رقم (٧٣٥٢).

(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٤٢ رقم (٧٣٥٢).

جَهَد في الأمر جَهْداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجَهَده الأمرُ والمرضُ جَهداً أيضاً: إذا بلغ منه المشقّة. قاله الفيّوميّ[١].

(ثُمَّ أَصَابَ) وفي رواية أحمد: «فأصاب»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في الحديث، بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله: «إذا حكم»: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد، قال: ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدّم؛ لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أوّلاً، اللهمّ إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده، مائلاً إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في إمارة أخرى. انتهى[٢].

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن تكون الفاء ـ أي: في قوله: فاجتهد ـ تفسيرية، لا تعقيبية، وقوله: «فأصاب»؛ أي: صادف ما في نفس الأمر، من حكم الله تعالى، يقال: أصاب بغيته إصابةً: نالها، وأصاب السهمُ إصابةً: وصل الغرَضَ، وفيه لغتان أُخريان: إحداهما: صابه صوباً، من باب قال، والثانية: يصيبه صَيْباً، من باب باع. انتهى[٣].

(فَلَهُ أَجْرَانِ) أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته الحقّ، **(وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ)**؛ أي: ظنّ أن الحقّ في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك **(فَلَهُ أَجْرٌ»)**؛ أي: له أجر اجتهاده فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأصاب»؛ أي: حكم، فأصاب وجه الحكم، وهو أن يحكم بالحقّ لمستحقّه في نفس الأمر عند الله تعالى، فهذا يكون له أجر بحسب اجتهاده، وأجر بسبب إصابة ما هو المقصود لنفسه، والخطأ الذي يناقض هذا هو أن يجتهد في حُجج الخصمين، فيظنّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٢٤٢ رقم (٧٣٥٢) بزيادة من غيره.

أن الحقّ لأحدهما، وذلك بحَسَب ما سَمع من كلامه وحجته، فيقضي له، وليس كذلك عند الله تعالى، فهذا له أجر اجتهاده خاصّةً؛ إذ لا إصابة، وهذا المعنى هو الذي أراده النبيّ ﷺ بقوله: «فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على حسب ما أسمع»، وفي الأخرى: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له»، وهذا في الحاكم بين الخصوم واضحٌ؛ لأن هناك حقّاً معيّناً عند الله تعالى، تنازعه الخصمان؛ لأن أحد الخصمين مُبطلٌ قطعاً؛ لأنهما تقاسما الصدق والكذب، فمتى صَدَق أحدهما كذب الآخر، والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحقّ، فقد يصيبه، وقد يُخطئه، وعلى هذا فلا ينبغي أن يُختَلَف هنا في أن المصيب واحدٌ، وأن الحقّ في طرف واحد، وإنما ينبغي أن يختصّ الخلاف بالمجتهد في استخراج الأحكام من أدلّة الشريعة؛ بناءً على الخلاف في أن النوازل غير المنصوص عليها، هل لله تعالى فيها أحكام معيّنة، أم لا؟، وللمسألة غور، وفيها أبحاث، استوفيناها في كتابنا في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: وقد ذُكر لحديث الباب سبب، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه: «قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو، قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي؟» فذكر نحوه، لكن قال في الإصابة: «فلك عشر حسنات».

وعن عقبة بن عامر نحوه بغير قصة، بلفظ: «فلك عشرة أجور»، قال الحافظ: وفي سند كل منهما ضَعف، قال: ولم أقف على اسم من أُبهم في هذين الحديثين. انتهى[2].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٧.

(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم (٧٣٥٢).

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه النسائيّ رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٥٣٨١) ـ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر». انتهى[1].

[تنبيه آخر]: رواية مسلم صريحة في كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه متّصلاً، وهكذا رواية البخاريّ، لكنه أشار بعدها إلى رواية الإرسال، حيث قال: «وقال عبد العزيز بن المطّلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ مثله».

قال في «الفتح»: قوله: «وقال عبد العزيز بن المطلب»؛ أي: ابن عبد الله بن حنطب المخزوميّ قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك، ومات قبله، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع الواحد المعلَّق، وعبد الله بن أبي بكر، وهو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله، أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضاً.

قوله: «عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ» يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة، وأرسل الحديث الذي وصله، قال الحافظ: وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعاً، أخرجه عبد الرزاق، وأبو عوانة من طريقه، عن معمر، عن يحيى بن سعيد، هو الأنصاريّ، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله، بغير قصة، وفيه: «فله أجران اثنان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «سنن النسائيّ، المجتبى» ٨/ ٢٢٣، وأخرجه الترمذيّ أيضاً في «الجامع» برقم (١٣٢٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في «تخريجه»:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٤٧٩ و٤٤٨٠ و٤٤٨١] (١٧١٦)، و(البخاريّ) في «الاعتصام» (٧٣٥٢)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٧٤)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٢٦)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) و«الكبرى» (٣/ ٤٦١)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣١٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٨ و٢٠٤ و٢٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٠ و٥٠٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٥٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الحاكم إذا اجتهد يستحقّ أجرين، أجراً على اجتهاده، وأجراً على إصابته الحقّ، وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر على اجتهاده.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقيّة، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يُعذَر في

شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في «السنن»: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار: قاض عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه، فهو في النار، وقاض قضى على جهل، فهو في النار».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها، فلم يُسْقَوا، وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي يضاعَف، فإنه يؤجر في نفسه، وينجرّ له كل ما يتعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق، وأعطاه لمستحقه، ثبت له أجر اجتهاده، وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر، فقضى له والحق في نفس الأمر لغيره، كان له أجر الاجتهاد فقط. انتهى.

قال الحافظ ـ مؤيّداً لكلام ابن العربيّ المذكور ـ: وتمامه: أن يقال: ولا يؤاخذ بإعطاء الحقّ لغير مستحقه؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بل وِزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وُسعه في الاجتهاد، وهو من أهله، وإلا فقد يَلْحَق به الوزر إن أخلّ بذلك، والله أعلم. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان شروط المجتهد:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشترط في القاضي ثلاثة شروط:

[أحدها]: الكمال، وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الْخِلْقة:

أما كمال الأحكام فيُعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً ذكراً، وحُكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مُفتية، فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه، ولنا قول النبيّ ﷺ: «ما أفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة»، ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ رقم (٧٣٥٢).

ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تُقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهنّ رجل، وقد نبَّه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن، بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يُوَلّ النبيّ ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا مَنْ بَعدهم امرأة قضاءً، ولا ولاية بلدٍ فيما بَلَغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً.

وأما كمال الخلقة: فأن يكون متكلماً، سميعاً، بصيراً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميعُ الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمُقَرّ له من المُقِرّ، والشاهد من المشهود له.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون أعمى؛ لأن شعيباً عليه السلام كان أعمى، ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان.

ولنا أن هذه الحواس تؤثّر في الشهادة، فيَمنع فَقْدها ولاية القضاء كالسمع، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة، يُحتاج إليها فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة، ويَحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم يُقبل منه الشهادة، فالقضاء أَولى، وما ذكروه عن شعيب عليه السلام فلا نسلِّم فيه فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت فيه ذلك، فلا يلزم ههنا، فإن شعيباً عليه السلام كان مَنْ آمن معه من الناس قليلاً، وربما لا يحتاجون إلى حَكَم بينهم؛ لقلّتهم، وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا.

[الشرط الثاني]: العدالة، فلا يجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، وحُكي عن الأصم أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقاً؛ لِمَا رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصَلُّوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَة».

ولنا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، فأمر بالتبيّن عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقبل قوله، ويجب التبيّن عند حُكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون

شاهداً، فلئلا يكون قاضياً أولى، فأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته، لا في وجودها.

[الشرط الثالث]: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وبعض الحنفية، وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميّاً، فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يَحكم بقول المقوِّمين. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، ورَوَى بُريدة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عَلِم الحقّ فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جارَ في الحكم فهو في النار»، حديث صحيحٌ، رواه أبو داود، وابن ماجه، والعاميّ يقضي على جهل، ولأن الحُكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميّاً مقلِّداً فالحُكم أَولى.

[فإن قيل]: فالمفتي يجوز أن يُخبِر بما سَمِع.

[قلنا]: نعم، إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال، وإنما هو مخبِر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه، من أهل الاجتهاد، فيكون معمولاً بخبره، لا بفتياه، ويخالف قول معرفته المقولين؛ لأن ذلك لا يُمْكن الحاكم معرفته بنفسه، بخلاف الحكم.

إذا ثبت هذا فمِن شَرْط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب:

أما الكتاب فيحتاج أن يَعرف منه عشر أشياء: الخاص والعام، والمُطلَق والمقيَّد، والمحكَم والمتشابِه، والمُجمَل والمفسَّر، والناسخ والمنسوخ، في الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن.

وأما السُّنَّة فيحتاج إلى معرفته ما يتعلق منها بالأحكام، دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يَعرف منها ما يَعرف من

الكتاب، ويزيد معرفة التواتر والآحاد، والمرسَل والمتصل، والمسنَد والمنقطع، والصحيح والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أُجمع عليه وما اختُلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباطه الأحكام، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا؛ ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسُّنَّة، وقد نصّ أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه.

[فإن قيل]: هذه شروط لا تجتمع، فكيف يجوز اشتراطها؟.

[قلنا]: ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام، من الكتاب والسُّنَّة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما خليفتا رسول الله ﷺ، ووزيراه، وخير الناس بعده في حال إمامتهما يُسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السُّنَّة، يَسألا الناس فيُخْبَران، فسئل أبو بكر عن ميراث الجَدَّة، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام، فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجَدَّة، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

وسأل عمر عن إملاص المرأة، فأخبره المغيرة بن شعبة، أن النبيّ ﷺ قضى فيه بِغُرّة.

ولا يُشترط معرفة المسائل التي فرّعها المجتهدون في كُتُبهم، فإن هذه فروع فَرّعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطاً له، وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة، وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم «لا أدري» أصيبت مَقَاتِله. وحُكي أن مالكاً سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، ولم يُخرِجه ذلك عن كونه مجتهداً، وإنما المعتبَر أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدوَّن

في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك، ورُزق فهمه، كان مجتهداً، له الفتيا، وولاية الحكم إذا وَلِيه، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عليّ الكرابيسيّ، صاحب الشافعيّ، في «كتاب أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً، أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين مَنْ بَانَ فضله، وصدقه، وعلمه، وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يَعرف الصحيح من السقيم يتتبّع النوازل من الكتاب، فإن لم يجد ففي السُّنَّة، فإن لم يجد عَمِل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسُّنَّة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عَمِل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضل، وورع، ويكون حافظاً للسانه ونُطقه وفرجه، فَهِماً لكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً، مائلاً عن الهوى، ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلّب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس أهلاً له. وقال ابن حبيب، عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً، قال ابن حبيب: فإن لم يكن عِلمٌ فعقلٌ ووَرَع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، فإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

وتعقّبه الشوكانيّ، قائلاً: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة تَرِدُ عليه، وملازمة سؤال أهل العلم عنها، والأخذ بأقوالهم، مع عدم المعرفة لحقّها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده، فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق، وبالعدل، وبالقسط، وبما أنزل، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل، أن يعرف

---

(١) «المغني» ١٤/ ١٢ ـ ١٦.

حقية هذه الأمور؟ بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سُنَّة، حتى يحكم بمدلولها؟ ثم قد عُرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور، والإنصاف والاعتساف، والتثبت والاستعجال، والطيش والوقار، والتعويل على الدليل، والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل، حتى يأخذ عنه أحكامه، وينيط به حَلَّه وإبرامه؟ فهذا شيء لا يُعرف بالعقل، باتفاق العقلاء، فما حالُ هذا القاضي إلا كَحالِ من قال فيه من قال:

كَبَهِيمَةٍ عَمْيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا ... أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الْحَائِرِ

انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في: هل كلّ مجتهد مصيبٌ؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماءُ في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ، لا إثم عليه؛ لِعُذره، والأصح عند الشافعيّ وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، أما الأولون القائلون: كل مجتهد مصيب، فقالوا: قد جُعِل للمجتهد أجرٌ، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون، فقالوا: سمّاه مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسمّه مخطئاً، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد، قال الأولون: إنما سماه مخطئاً؛ لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يَسُوغ فيه الاجتهاد، كالمجمَع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد، بإجماع من يُعْتَدّ به، ولم يخالِف إلا عبد الله بن الحسن العنبريّ، وداود الظاهريّ، فصوّبا المجتهدين في ذلك أيضاً، قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين، دون الكفار، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «نيل الأوطار» ٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤.

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحقّ في جهة واحدة؛ للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة. وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تمسّك به كلٌّ من الطائفتين: من قال: إن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد مصيب، أما الأُولى: فلأنه لو كان كلٌّ مصيباً، لم يُطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوِّبة، فاحتجوا بأنه ﷺ، جعل له أجراً، فلو كان لم يُصِب لم يؤجَر، وأجابوا عن إطلاق الخطإ في الخبر على مَن ذَهِل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه، من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه فُسخ حكمه وفتواه، ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية، ليس فيها نص، ولا إجماع، فلا يُطلق عليه الخطأ. وأطال المازريّ في تقرير ذلك، والانتصار له، وختم كلامه بأن قال: إن من قال: إن الحق في طرفين، هو قول أكثر أهل التحقيق، من الفقهاء، والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، وإن حُكي عن كل منهم اختلاف فيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعروف عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ الأول. انتهى[1].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين؛ لأن هناك حقّاً معيَّناً في نفس الأمر، يتنازعه الخصمان، فإذا قُضِي به لأحدهما بَطَل حقّ الآخر قطعاً، وأحدهما فيه مُبطل لا محالة، والحاكم لا يطّلع على ذلك، فهذه الصورة لا يُختَلَف فيها أن المصيب واحد؛ لكون الحقّ في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد؛ إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يُستخرج الحقّ منها بطريق الدلالة. انتهى، وإلى هذه المسألة أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

وَاحِدٌ الْمُصِيبُ فِي أَحْكَامِ ... عَقْلِيَّةٍ وَمُنْكِرُ الإِسْلَامِ
مُخْطِ أَثِيمٌ كَافِرٌ لَمْ يُعْذَرِ ... وَقَدْ رَأَى الْجَاحِظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِي
لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ ثُمَّ الْمُنْتَقَى ... إِنْ يَكُ مُسْلِماً وَقِيلَ مُطْلَقَا

---

(١) «فتح» ١٥/٢٥٩.

وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِي كُلٌّ مُصِيبْ ... وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا مُصِيبْ
كُلٌّ لِذِي صَاحِبَي النُّعْمَانِ ... وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَّانِي
فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللهِ ... تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ
وَالأَوَّلُونَ ثَمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمْ ... كَانَ بِهِ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمْ
أَصَابَ لَا حُكْماً وَلَا انْتِهَاءَ ... بَلِ اجْتِهَاداً فِيهِ وَابْتِدَاءَ
وَالأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ ... لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ
أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمَدْ ... كُلِّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنِ اجْتَهَدْ
وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثَمُ ... بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مُنْحَتِمُ
وَفَرْدٌ الْمُصِيبُ بِالإِجْمَاعِ ... مَعْ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ
وَنَفْيُ إِثْمِ مُخْطِىءٍ ذُو الانْتِقَا ... وَإِنْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ اتُّفِقَا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما ذهب إليه الأكثرون، وهو ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن المصيب واحد، وأن الآخر المخطىء معذور مأجور بأجر واحد؛ لاجتهاده، وقد حقّقت المسألة، وفصّلتها في «التحفة المرضيّة»، وشَرْحها، فراجعها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في الاجتهاد، والمجتهد على ما ذُكر في كتب أصول الفقه:

الاجتهاد لغةً: بذل الجهد فيما فيه كُلْفة، وهو مأخوذ من جهاد النفس، وكدّها في طلب المراد، وفي الاصطلاح: بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم، قاله في «جمع الجوامع»، زاد ابن الحاجب: والمراد ببذل الوسع: بذل تمام الطاقة في النظر في الأدلّة بحيث تُحسّ النفس بالعجز عن الزيادة، وإلى هذا التعريف أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ... ظَنٍّ بِالأَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ

فخرج بذل غير الفقيه، وبذل الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقليّ. والمراد بالفقيه هنا: المتهيّئ للفقه مجازاً شائعاً، ويكون بما يُحصّله فقيهاً حقيقةً.

والمجتهد: هو الفقيه، وشرطوا له أن يكون بالغاً عاقلاً، فقيه النفس؛ أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، بحيث يكون له قدرة على التصرّف؛

لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، عارفاً بالدليل العقليّ، وهو البراءة الأصليّة، وبأنا مكلّفون بالتمسّك به ما لم يَرِد ناقل عنه، متوسّطاً في معرفة الآلات من اللغة، والنحو إعراباً وتصريفاً، وأصول الفقه، والمعاني، والبيان؛ لتوقّف الاستنباط عليها، وأن يعرف من الكتاب والسُّنّة ما يتعلّق بالأحكام، ولا يُشترط حفظها، وقال السبكيّ: لا يكفي في المجتهد التوسط في العلوم المذكورة، بل لا بدّ أن تكون هذه العلوم مَلَكة له، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوّةً، يفهم بها مقاصد الشرع، قال: وأن يعرف مواقع الإجماع، كي لا يخرقه بالمخالفة، فخَرْقه حرام، وقال الشيخ وليّ الدين: ولا يُشترط حفظها، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفاً للإجماع، إما بأن يَعلم موافقته لعالم، أو يظنّ أن تلك الواقعة حادثة لم يَسبق لأهل الأعصار المتقدّمة فيها كلام، وأن يعرف أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والمتواتر من الآحاد، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً، ومراتب الجرح والتعديل، ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنّفة في ذلك، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن، ولا يُشترط معرفة تفاريع الفقه، ولا معرفة علم الكلام، ولا الحرية، ولا الذكورة، قيل: ولا العدالة.

وبالجملة فالاجتهاد مرتبة صعبة المنال، عزيزة الإدراك، لا ينالها إلا من يسّر الله ﷻ عليه أسبابها، ولا ينبغي أن يدّعيه كلّ من انتسب إلى العلم، بل الواجب على من لم يتّصف بصفة الاجتهاد أن يقف عند حدّه، وهو أن يسأل العلماء، كما قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، ومع هذا فليس الاجتهاد محصوراً في فئة معيّنة، ولا في عصر معيّن، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى. وإلى ما تقدّم من شروط المجتهد أشار في «الكوكب الساطع» حيث قال:

ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ... الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالْعَقْلَ احْدُدِ
مَلَكَةٌ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا ... وَقِيلَ الادْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى
إِلَى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ ... يَنْفِي الْقِيَاسَ لَوْ جَلِيّاً قَدْ رَأَوْا
يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهْ ... حَلَّ مِنَ الآلَاتِ وُسْطَى رُتَبِهْ

مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي ... وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ
وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي ... تَخُصُّ الاَحْكَامَ بِدُونِ حِفْظِ ذِي
وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُجْتَهِدْ ... مَنْ هَذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ وَقَدْ
أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ ... حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ
وَلْيُعْتَبَرْ قَالَ لِفِعْلِ الاجْتِهَادْ ... لَا كَوْنِهِ وَصْفاً غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ
أَنْ يَعْرِفَ الإِجْمَاعَ كَيْ لَا يَخْرِقَهْ ... وَسَبَبَ النُّزُولِ قُلْتُ أَطْلَقَهْ
وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخاً وَمَا ... صُحِّحَ وَالآحَادَ مَعْ ضِدِّهِمَا
وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَفِي ... الآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ
لَا الْفِقْهُ وَالْكَلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ... وَلَا الذُّكُورَةُ وَلَا الْعَدَالَةُ
وَالْبَحْثَ عَنْ مُعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي ... وَاللَّفْظِ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في تقسيمهم المجتهد إلى قسمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: المجتهد ضربان:

[أحدهما]: المجتهد المطلق، وهو المستقلّ باستنباط الأحكام من أدلّتها، فهذا لا شكّ في أنه مجتهد مأجور، كما قدّمناه، لكنه يعِزّ وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان، فلو لم يَنْفذ إلا حكم من كان كذلك، لتعطّلت الأحكام، وضاعت الحقوق.

[وثانيهما]: مجتهد في مذهب إمام، وهذا غالب قُضاة العدل في هذا الزمان، وشرطُ هذا أن يُحقّق أصول إمامه، وأدلّته، ويُنزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهبه، وأما ما وجده منصوصاً، فإن لم يختلف قول إمامه عمل على ذلك النصّ، وقد كُفي مؤنة البحث، والأَولى به تعرّف وجه ذلك الحكم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التعرّف ليس بأَولى، وإنما الأولى بل الواجب عليه ما دام أهلاً للنظر في الأدلّة أن ينظر فيها حتى يظهر له وجه الحكم، فلا يجوز له أن يكتفي بمجرّد التقليد، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال: وأما إذا اختلف قول إمامه، فهناك يجب عليه البحث في تعيين

الأَولى من القولين على أصول إمامه، واختلف أصحابنا فيمن يحفظ أقوالَ إمامه فقط، هل يصلح للحكم عند الضرورة أو لا؟ على قولين، فمن أجاز شَرَط فيه أنه لا يخرج عن نصوص إمامه، أو نصوص من فَهِم عن إمامه، فإذا تعارض عنده الأقوال لم يحكم بشيء منه أصلاً حتى يسأل عن الأرجح مَنْ له أهليّة الترجيح، ولا يَحكم بنظره أصلاً، إذ لا نظر له، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان حكمه منقوضاً، وقوله مردوداً. وقد كان أهل الأندلس يرجّحون الأقوال بالناقلين لها من غير نظر في توجيه شيء منها، فيقولون: إن قول ابن القاسم، ونَقْله أَولى من نَقْل غيره، وقوله؛ بناءً على أن ابن القاسم اقتصر على مالك، ولم يتفقّه بغيره، ولطول ملازمته له، فإن لم نجد لابن القاسم قولاً كان قول أشهب أَولى من قول ابن عبد الحكم؛ لأنه أخذ عن الشافعيّ، فخلّط، وهكذا، وقد بلغني أنهم كانوا بالأندلس يشترطون على القضاة في سجلّاتهم مراعاة ذلك الترتيب.

قال القرطبيّ: وهذه رتبة لا أخسّ منها؛ إذ صاحبها معزول عن رتبة الفقهاء، ومنخرطٌ في زمرة الأغبياء، إذ لا يفهم معاني الأقوال، ولا يعرف فَصْل ما بين الحلال والحرام، فَحَقُّ هذا أن لا يتعاطى منصب الأحكام، فإنه من جملة العوامّ، والمشهور أنه لا يُستقضى مَن عرِي عن الاجتهاد المذكور، ولذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب: ولا يُستقضى إلا فقيه من أهل الاجتهاد، وهذا محمول على ما تقدّم. والله تعالى أعلم.

والاجتهاد المعنيّ في هذا الباب هو: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعيّ في النوازل على ما قلناه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ عن الأندلسيين قولٌ ظاهر البطلان، كما أشار إليه القرطبيّ في تعقّبه المذكور، فقد أجاد، وأحسن. والله تعالى أعلم.

وقد قسم النوويّ في «شرح المهذب»[2] المفتين إلى قسمين: مستقلّ، وغير مستقلّ، ثم ذكر شرط المستقلّ، وهو المجتهد المطلق، ثم قال:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «شرح المهذب» ١/ ٧٥ ـ ٧٧.

[القسم الثاني]: المفتي الذي ليس بمستقلّ، ومِن دَهْر طويل عُدم المفتي المستقلّ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

[أحدها]: أن لا يكون مقلّداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقلّ، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يا للعجب! ما فائدة عدّ مثل هذا من المنتسبين؟، أفما يَحْسُن أن يقال: هو مجتهد مستقلّ، له آراؤه مثل الإمام الذي تفقّه عليه، وتخرّج من مدرسته؟ فما المانع من هذا؟ حتى يقال له: إنه منتسب إلى مذهب فلان، إن هذا لهو العجب العجاب.

ثم قال: **[الحالة الثانية]**: أن يكون مجتهداً مقيَّداً في مذهب إمامه، مستقلّاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه وقواعده، وشَرْطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلّة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يَعرَى عن شوب تقليد له، لإخلاله ببعض أدوات المستقلّ، بأن يُخلّ بالحديث، أو العربيّة، وكثيراً ما أخلّ بهما المقيَّد، ثم يتّخذ نصوص إمامه أصولاً يَستنبط منها، كفعل المستقلّ بنصوص الشرع، وربّما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقلّ في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه... إلى آخر كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ فيه نظرٌ من وجوه:

[الأول]: قولهم: فُقِد المجتهد المستقلّ من دهر طويل قولٌ لا برهان له، وهو نظير قول بعضهم: إن شرائط المجتهد التي ذكروها في هذا الباب لم توجد منذ أن نشأ الإسلام إلى الآن إلا في الأئمة الأربعة، وهو كلام يكذّبه الواقع في كلّ عصر ومصر، فقد وُجد ممن يتّصف بمثل أوصافهم، كثيرون ممن عاصرهم، أو سبقهم، أو تأخر عنهم، وإنما ميزتهم أن أتباعهم أكثر من غيرهم.

[الثاني]: أن الشروط التي ذكرها النوويّ للمجتهد المقيّد هي الشروط

المذكورة للمطلَق إلا التي استثناها أخيراً، وهي موجودة بكثرة في كثير من الأعصار عند كثير من أهل العلم.

[الثالث]: قوله: لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه قولٌ لا يخفى فساده، فإن من كان بهذه الرتبة لا يجوز له أن يقلّد أحداً، دون شكّ، ولا ريب؛ لأن الله ﷻ قال في محكم كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، فقد قَسَم الناس إلى قسمين: عالم، وجاهل، فأما العالم فواجبه العمل بعلمه، لا بعلم غيره، وأما الجاهل فواجبه أن يسأل أهل العلم، فيعمل بما أفتوه به، وهذا الشخص الذي وصفه النوويّ بهذه الأوصاف العليّة لا أحد ممن له وعيٌ يقول: إنه من القسم الثاني، فوجب كونه من القسم الأول، فلا يجوز له أن يقلّد أحداً غيره، بل يجب عليه العمل بعلمه.

[الرابع]: أن هذا التقسيم الذي ذكروه للمجتهد ليس قولَ أحد من علماء السلف، لا الإمام الشافعيّ، ولا غيره من الأئمة، بل كانوا ينهون تلاميذهم الذين جعلهم المتأخرون مجتهدين في المذهب، كالمزنيّ، وغيره أن يقلّدوهم، كما هو معروف في سِيَرِهم، وتراجمهم رحمهم الله تعالى.

[الخامس]: أن هذا الكلام مناقض لِمَا ثبت في أصول الفقه من تعريف التقليد بأنه: الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، فإن من الواضح أن من وَصَفه النوويّ بهذه الصفات قد عرف أدلّة إمامه: منطوقها، ومفهومها، واستطاع أن يستخرج من منصوصها ما لم ينصّ عليه إمامه، فكيف يسمّى هذا مقلِّداً؟، هيهات هيهات.

[السادس]: أن من توافرت فيه هذه الصفات التي ذكرها النوويّ للمقيّد حسب زعمه لو اجتهد بدراسة النصوص من الكتاب والسُّنَّة، مراعياً ما يُراعيه في دراسة نصوص إمامه كما ذكره النوويّ في كلامه السابق، باذلاً جهده كلّ البذل، لاستطاع أن يستنبط الأحكام منها، بل الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة أسهل على مثله بكثير من كلام الأئمة، وهذا لا يُنكره إلا مقلّد جامد، أو متعصّب معاند.

والحاصل أن هذه المزاعم مجرّد خيال، لا رَوَاج لها في سوق التحقيق، بل هي آراء متناقضة، ينقض بعضها بعضاً، كما أشرنا إليه آنفاً، وعوائق صادّة

عن إعمال ما آتى الله تعالى بعض عباده من الفهم، والعلم في استنباط الأحكام من كتاب الله ﷻ، ومن سُنَّة نبيّه ﷺ، وصرفٌ لِهمّته إلى الاشتغال برأي فلان، وفلان، وتزهيدٌ لكثير ممن له قريحة صافية، وهمّة عالية عن الانتفاع بنصوص الكتاب والسُّنَّة.

وبالجملة فالعلم مواهب من الله تعالى، ولا تَقِف مواهبه ﷻ عند أحد، ولا يحدّها زمان، ولا يقيّدها مكان، ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩] ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم: هل يجوز خلوّ العصر عن المجتهدين، أم لا؟، وهي مكمّلة للبحث المذكور في المسألة السابقة:

ولقد أجاد الشوكانيّ رحمه الله في كتابه «إرشاد الفحول» حيث نقل أقوال العلماء في ذلك، مع المناقشة لها، فقال:

ذهب جَمْع إلى أنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد، قائم بحجج الله، يبيّن للناس ما نُزّل إليهم، قال بعضهم: ولا بدّ أن يكون في كلّ قطر من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات، قال ابن الصلاح: الذي رأيته في كلام الأئمة يُشعر بأنه لا يتأتّى فرض الكفاية بالمجتهد المقيّد، قال: والظاهر أنه لا يتأتّى في الفتوى. وقال بعضهم: الاجتهاد في حقّ العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، وندب: فالأول: على حالين: اجتهاد في حقّ نفسه عند نزول الحادثة. والثاني: اجتهاد فيما تعيّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق فَرْضُ الحادثة كان على الفور، وإلا كان على التراخي. والثاني: على حالين: أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتى أحد العلماء، توجّه الفرض على جميعهم، وأَخَصّهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً. والثاني: أن يتردّد الحكم بين قاضيين مشترِكَين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرّد بالحكم فيه سقط فرضه عنها. والثالث: على حالين:

أحدهما: فيما يَجتهد فيه العالم من غير النوازل، يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله. والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها. انتهى.

ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضاً يستلزم عدم خلوّ الزمان عن مجتهد، ويدلّ على ذلك ما صحّ عنه ﷺ من قوله: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ، ظاهرين حتى تقوم الساعة». متّفقٌ عليه. وقد حَكَى الزركشيّ في «البحر» عن الأكثرين أنه يجوز خلوّ العصر عن المجتهد، وبه جزم صاحب «المحصول». قال الرافعيّ: الخَلْق كالمتّفقين على أنه لا مجتهد اليوم. قال الزركشيّ: ولعله أخذه من كلام الإمام الرازيّ، أو من قول الغزاليّ في «الوسيط»: قد خلا العصر عن المجتهد المستقلّ. قال الزركشيّ: ونقلُ الاتفاق عجيب، والمسألة خلافيّة بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا، والحقّ أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حقّ العاميّ، لا الناقل فقط. وقالت الحنابلة: لا يجوز خلوّ العصر عن مجتهد، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق، والزبيريّ، ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء، قال: ومعناه: أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بحُجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة. قال الزبيريّ: لن تخلو الأرض من قائم بالحجة في كلّ وقت ودهر وزمان، وذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم، فليس بصواب؛ لأنه لو عُدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلّها، ولو عُطِّلت الفرائض كلها لحلّت النقمة بالخَلْق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس». رواه مسلم. ونحن نعوذ بالله أن نؤخَّر مع الأشرار. انتهى.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحدّ الذي ينتقض به القواعد، بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان. وقال في «شرح خطبة الإلمام»: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بدّ لها من سالك إلى الحقّ على واضح الحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى. انتهى.

وما قاله الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه قد خلا العصر عن المجتهد، قد سبقه إلى القول به القفّال، ولكنه ناقض ذلك، فقال: إنه ليس بمقلّد للشافعيّ، وإنما

وافق رأيه رأيه، كما حَكَى ذلك عنه الزركشيّ، وقال: قول هؤلاء القائلين بخلوّ العصر عن المجتهد مما يُقضَى منه العجب، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم، فقد عاصر القفّال، والغزاليّ، والرازيّ، والرافعيّ من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ، واطّلاع على أحوال علماء الإسلام في كلّ عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد.

وإن قالوا ذلك، لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله ﷻ رفع ما تفضّل به على مَنْ قَبْل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم، وقوّة الإدراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات.

وإن كان ذلك باعتبار تيسّر العلم لمن قَبْل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم، وعلى أهل عصورهم، فهذه أيضاً دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسّره الله للمتأخّرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُوّنت، وصارت في الكثرة إلى حدّ لا يمكن حصره، والسُّنَّة المطهّرة قد دُوّنت، وتكلّم الأئمة على التفسير، والترجيح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومَنْ قَبْل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قُطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخّرين أيسر، وأسهل من الاجتهاد على المتقدّمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقلٌ سويّ.

وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين، إنما أوتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لمّا عكفوا على التقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسُّنّة، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهّله الله تعالى على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسُّنّة، ولَمّا كان هؤلاء الذين صرّحوا بعدم وجود المجتهدين شافعيّة، فها نحن نوضّح لك من وُجد من الشافعيّة بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد. فمنهم: ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن

سيّد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقيّ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانيّ، ثم تلميذه السيوطيّ، فهؤلاء ستة أعلام، كلّ واحد منهم تلميذ مَنْ قَبْله، قد بلغوا من المعارف العلميّة ما يعرفه من يعرف مصنّفاتهم حقّ معرفتها، وكلّ واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسُّنّة، محيط بعلوم الاجتهاد، إحاطةً متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها.

ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم، وجاء بعدهم مَنْ لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم، فضلاً عن كلّهم يحتاج إلى بسط طويل. وقد قال الزركشيّ في «البحر المحيط» ٦/ ٢٠٩ ما لفظه: ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد. انتهى.

وحكاية هذا الإجماع من هذا الشافعيّ يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعيّ الرافعيّ.

وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة، فإن أَمْره أوضح من كلّ واضح، وليس ما يقوله من كان من أُسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرُج به عن تقليد الرجال، وما هذه بأوّل فاقرة جاء بها المقلّدون، ولا هي بأول مقالة قالها المقصّرون، ومن حصر فَضْل الله تعالى على بعض خلقه، وقَصَر فَهْم هذه الشريعة المطهّرة على من تقدّم عصره، فقد تجرّأ على الله ﷻ، ثم على شريعته الموضوعة لكلّ عباده، ثم على عباده الذين تعبّدهم الله تعالى بالكتاب والسُّنّة.

ويا لله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبّد بالكتاب والسُّنّة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبَّدون بالكتاب والسُّنّة، كتعبّد من جاء بعدهم على حدّ سواء، فإن كان التعبّد بالكتاب والسُّنّة مختصّاً بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدّمهم، ولا يتمكّنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسوله ﷺ فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة؟، وهل النسخ إلا هذا، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله في كتابه النفيس: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم

الأصول»[١]، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبالجملة فهذا التحقيق الذي أفاض به الإمام المحقق الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحق الحقيق بالقبول، وما خالفه هو التهور المخذول، فعليك باتباع الحقّ، وإن قلّ أصحابه، واجتناب الباطل، وإن كَثُر أحزابه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وإلى الاختلاف في خلوّ العصر عن مجتهد أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» حيث قال:

جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ ... وَمُطْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ ... أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ[٢] أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**) العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

و«عبد العزيز بن محمد» الدراورديّ ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ**) هكذا النُّسخ: «زاد» بلفظ الإفراد، والظاهر أن فاعله ضمير عبد العزيز، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول» ٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٠ بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

(٢) وفي نسخة: «بهذا الحديث».

وقوله: (**قَالَ يَزِيدُ**)؛ أي: ابن عبد الله بن أسامة، في محل نصب مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ**) وفي بعض النسخ: «بهذا الحديث» بزيادة الباء الموحّدة، وهما لغتان، يقال: حدّثته الحديثَ، وحدّثته به، أفاده في «اللسان»[١].

وقوله: (**أَبا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ**) الأنصاري النجّاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، تقدمت ترجمته في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

(**فقال**) أبو بكر بن محمد (**هكذا حدَّثني أبو سَلَمَة**) بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدني، تقدمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٣.

(**عن أبي هُرَيرةَ**) رضي الله عنه؛ يعني: أنه حدَّثه بمثل حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية إسحاق[٢]، عن عبد العزيز الدراورديّ هذه ساقها الإمام الشافعيّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٩١٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدّثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد»، قال ابن الهاد: فحَدّثت أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال إسحاق: لم أفهم عمرو بن العاص من عبد العزيز. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ١٣٣.

(٢) **قال الجامع**: لم أجد من ساق رواية محمد بن أبي عمر، لا مع إسحاق، ولا وحده، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٦١.

عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ، ثقة ثبتٌ، حافظ فاضل، متقن [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ**) الطاطريّ، ثقة [٩] (ت٢١٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

و«يزيد بن عبد الله» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً**)؛ أي: بالإسنادين السابقين لعبد العزيز الدراورديّ، وهما: إسناده لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وإسناده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله هذه، ساقها الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٣١٩٠) ـ حدّثنا بكر، قال: نا عبد الله بن يوسف، قال: نا الليث بن سعد، قال: حدّثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»، فحَدَّثت به أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

ثم قال الطبرانيّ: لا يُرْوَى هذا الحديث عن عمرو بن العاص إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يزيد بن الهاد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبرانيّ ٣/ ٢٩٢.

(٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ)

[٤٤٨٢] (١٧١٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي ـ وَكَتَبْتُ لَهُ ـ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) اللَّخميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦)، وله مائة وثلاث سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) الثقفيّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢] (ت٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور، مشهور بكنيته، قيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١ أو٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أن صحابيّه ممن اشتهر بأبي بكرة، وهو لقب بصورة الكنية؛ لُقّب به لأنه تدلّى إلى النبيّ ﷺ من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكان عبداً، وأعتقه النبيّ ﷺ يومئذ، وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ: أن من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حرّ[1]، وكُنْيته أبو عبد الرحمٰن، يقال: كان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَة، يقال

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٥.

له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سُميّة لأمه، وكانت سُميّة أَمَةً للحارث بن كَلَدة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) وفي رواية البخاريّ: «سمعت عبد الرحمٰن بن أبي بكرة»، فصرّح عبد الملك بالسماع، فزالت تهمة التدليس؛ لأنه كان يدلّس، كما سبق آنفاً. **(قَالَ: كَتَبَ أَبِي)** نفيع بن الحارث، **(وَكَتَبْتُ لَهُ)** قيل: معناه: كتب أبو بكرة بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمٰن أن يكتب لأخيه، فكتب له مرة أخرى، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يتعيَّن ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي»؛ أي: أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له»؛ أي: باشرتُ الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت»، فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمٰن، فإنه لا صحبة له، وهو أول مولود وُلد بالبصرة، كما تقدّم ذلك.

(إِلَى) ولده **(عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ)** وفي بعض النسخ: «وهو قاضي سِجِستان»، بالإضافة، والجملة حالية، و«سجستان» ـ بكسر المهملة والجيم، على الصحيح، بعدهما مهملة ساكنة ـ هي إلى جهة الهند، بينها وبين كِرْمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخاً مفازة، ليس فيها ماء، ويُنسب إليها: سجستانيّ، وسِجزتيّ ـ بزاي بدل السين الثانية والتاء ـ وهو على غير قياس، و«سجستان» لا تُصْرَف للعَلَمية والعجمية، أو زيادة الألف والنون.

قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قَرَّب أولاد أخيه لأمه، أبي بكرة، وشَرَّفهم، وأقطعهم، ووَلَّى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان، قال: ومات أبو بكرة في ولاية زياد.

(أَنْ لَا تَحْكُمَ) وفي رواية البخاريّ: «أن لا تقضي»، **(بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي)** الفاء للتعليل؛ أي: لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا)** يَحْتَمِل أن تكون ناهيةً، والفعل بعدها مجزوم بها، ويَحْتَمِل أن تكون نافية،

والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي. (**يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ**») وفي رواية البخاريّ: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين، وهو غضبان»، وفي رواية الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير بسنده: «لا يقضي القاضي، أو لا يحكم الحاكم بين اثنين، وهو غضبان»، ولم يذكر القصة.

والْحَكَم ـ بفتحتين ـ: هو الحاكم، وقد يُطلق على القَيِّم بما يُسْنَد إليه. قال المهلَّب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحقّ فمُنِع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لِمَا يحصل بسببه من التغير الذي يَختَلّ به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعَدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع، والعطش المُفْرِطَيْن، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقاً يَشغَله عن استيفاء النظر، وهو قياسُ مَظِنّة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذِكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره.

وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف، عن أبي سعيد رفعه: «لا يقض القاضي إلا وهو شبعان، ريّان».

وقول الشيخ: وهو قياس مظنة على مظنة صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لَمّا نُهِيَ عن الحكم حالة الغضب، فُهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك، وهو تغيّر الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة، بمعنى أنه مشتمِل عليه، فأُلحق به ما في معناه، كالجائع، قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: أَكْرَهُ للحاكم أن يحكم، وهو جائع، أو تَعِبٌ، أو مشغول القلب، فإن ذلك يغيّر القلب. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٥٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٤٨٢ و٤٤٨٣] (١٧١٧)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧١٥٨)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٨٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٣٤)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٥٤٠٨ و٥٤٢٣) وفي «الكبرى» (٥٩٦ و٥٩٨٣)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٣٣١٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٣ و٥٠٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٨ و١٦٩ و١٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٨٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٤٥ و٨٤٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٤ و١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نهي الحاكم أن يحكم في حال الغضب؛ لأنه يمنعه من النظر في الحقّ، واستيفائه، وقد قاس العلماء كلّ ما أشبهه في اختلال الفكر، وتشويش النظر، كالجوع، والعطش، والشِّبَع المُفْرِط، وغلبة النعاس، ونحو ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل بها، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز. نَعَم الصحيح عند الأداء أن لا يُطلق الإخبار، بل يقول: كتب إليّ، أو كاتبني، أو أخبرني في كتابه، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحّ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ

ثُمَّ لْيَقُلْ «حَدَّثَنِي» «أَخْبَرَنِي» كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذكرَ الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى.

٤ ـ **(ومنها)**: شفقة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يُنكَر.

٥ ـ **(ومنها)**: نشر العلم للعمل به، والاقتداء، وإن لم يُسأل العالم عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الحاكم في حال الغضب، ونحوه:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي، وهو غضبان، كَرِه ذلك شُريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وكتب أبو بكرة إلى عُبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، متفق عليه، وكتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إياك والغضب، والقَلَق، والضَّجَرَ، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه»، ولأنه إذا غضب تغيّر عقله، ولم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب: كُلُّ ما شَغَل فِكْره، من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهمّ، والغمّ، والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يُتوصّل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم: هل يَنْفُذُ حكم الحاكم حالة الغضب، أم لا؟:

---

(١) «المغني» ١٤/ ٢٥.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن حَكَم في الغضب، أو ما شاكله، فحُكي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقال في «المجرَّد»: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعيّ؛ لما رُوي أن النبيّ ﷺ اختصم إليه الزبير، ورجل من الأنصار، في شِرَاج الْحَرّة، فقال النبيّ ﷺ للزبير: «اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: آن كان ابن عمتك؟ فغضب رسول الله ﷺ، وقال للزبير: «اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجُدُر»، متفق عليه، فحَكَم في حال غضبه. وقيل: إنما يمنع الغضب الحاكمَ إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عَرَض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثّر الغضب فيه. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: لو خالف، فحكم في حال الغضب صحّ، إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ، قضى للزبير بشِراج الْحَرَّة، بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره؛ لِعِصْمته ﷺ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضى، قال النوويّ في حديث اللقطة: فيه جواز الفتوى في حال الغضب، وكذلك الحكم وينفذ، ولكنه مع الكراهة في حقّنا، ولا يُكره في حقه ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف على غيره، وأبعدَ من قال: يُحْمَل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغيّر الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب، ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصّل إمام الحرمين، والبغويّ، فقَيَّدا الكراهية بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الروياني هذا التفصيل، واستبعده غيره؛ لمخالفته لظواهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نُهي عن الحكم حال الغضب.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصَّل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثِّر، وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبَر.

---

(١) «المغني» ١٤/ ٢٥ ـ ٢٦.

وقال ابن الْمُنَيِّر: أدخل البخاريّ حديث أبي بكرة الدالّ على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدالّ على الجواز؛ تنبيهاً منه على طريق الجمع، بأن يُجعل الجواز خاصّاً بالنبيّ ﷺ؛ لوجود العصمة في حقه، والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز، وإلا مُنع، وهو كما قيل في شهادة العدوّ: إن كانت دنيوية رُدّت، وإن كانت دينية لم تُرَدّ، قاله ابن دقيق العيد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال: لا ينفذ حكمه إن حكم في حال الغضب؛ لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، ولا يقاس بالنبيّ ﷺ غيره في ذلك؛ لأنّ غضبه ﷺ كرضاه، بخلاف غيره، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُعارَضُ هذا الحديث بحكم النبيّ ﷺ للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجُدُر، وقد غَضِب من قول الأنصاريّ: آن كان ابن عمّتك؟؛ لأن النبيّ ﷺ معصوم من الهوى، والباطل، والخطأ في غضبه ورضاه، وصحّته ومرضه، ولذلك قال: «اكتبوا عنّي في الغضب والرضا»، ولذلك نفذت أحكامه، وعُمل بحديثه الصادر في حال شدّة مرضه، ونَزْعه، كما نفذ في حال صحّته ونشاطه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً[1].

والحاصل أن الأرجح كون النهي في حديث الباب للتحريم، وأن حُكْم الحاكم في حال غضبه لا ينفذ، ولا يقاس غير النبيّ ﷺ به؛ للفرق الظاهر بينه وبين غيره، ممن يستفزّه الغضب والهوى، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح)، وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح)، وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)، وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وحَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١.

كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية عشر:

١ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣)، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٨ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتكيّ مولاهم، أبو بِسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٩ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

١٠ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة، وهم: هشيم، وحمّاد بن سلمة، وسفيان الثوريّ، وشعبة، وزائدة رووا هذا الحديث عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، بمثل ما رواه أبو عوانة عنه.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن عبد الملك ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٩٦٢) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر، قال: أنا هشيم، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين، وهو غضبان». انتهى[(١)].

ورواية سفيان الثوريّ، عن عبد الملك، ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣٥٨٩) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي الْحَكَم بين اثنين، وهو غضبان». انتهى[(٢)].

ورواية شعبة، عن عبد الملك، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٦٧٣٩) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا عبد الملك بن عُمير، سمعت عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، قال: كَتَبَ أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنّ حَكَمٌ بين اثنين، وهو غضبان». انتهى[(٣)].

وأما رواية حماد بن سلمة، وزائدة بن قُدامة، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٧٤.
(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٠٢.
(٣) «صحيح البخاريّ» رقم (٦٧٣٩).

(٨) ـ (بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٤] (١٧١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**) الْخَزّاز، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٢) على الصحيح (م س) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٣.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتوفّاة سنة (٥٧)، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبغداديين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، عن عمّته، وفيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطيّة، **(أَحْدَثَ)**؛ أي: ابتدع، أو أظهر، واخترع، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَدَثَ الشيءُ حدُوثاً، من باب قعد: تجدّد وجوده، فهو حادثٌ، وحَدِيثٌ، ومنه يقال: حَدَثَ به عيبٌ: إذا تجدّد، وكان معدوماً قبل ذلك، ويتعدّى بالألف، فيقال: أحدثته، ومنه: «محدَثات الأمور»، وهي التي ابتدعها أهل الأهواء. انتهى[1]. وقال القرطبيّ: أي: من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله، فهو مفسوخٌ، لا يُعمل به، ولا يُلتفتُ إليه. انتهى[2].

(فِي أَمْرِنَا)؛ أي: في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أَمَرْنا به، فالأمر واحد الأوامر، أُطلق على المأمور به، والمراد على الوجهين: الدِّين القيّم، ووَصَف الأمر بقوله: **(هَذَا)** إشارةً إلى أن أمر الإسلام كَمُلَ واشتهر، وشاع، وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كلّ ذي بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فمن رام الزيادة عليه فقد حاول أمراً غير مرضيّ؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً.

وقوله: **(مَا لَيْسَ مِنْهُ)** «ما» موصولة مفعول «أحدث»؛ أي: أحدث الشيء الذي ليس منه: أي: من أمر الدِّين، وأشار إلى أن إحداث ما له أصل في الكتاب والسُّنّة ليس بمردود، كأن يُجدّد سُنَّة أُميتت، وتناساها الناس، أو أحدث شيئاً يشهد له الكتاب والسُّنّة، مما لا يشمله تعريف البدعة الشرعيّة، كَجَمْع الصدّيق رضي الله عنه القرآن، وجَمْع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في قيام رمضان.

(فَهُوَ)؛ أي: ذلك المحدَث **(رَدٌّ)** ـ بفتح، فسكون ـ؛ أي: مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خَلْق ومخلوق، ونَسْخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل، غير مُعْتَدّ به. قاله في «الفتح»[3].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٧١.
(٣) «الفتح» ٥/ ٦٤٢.

والمراد: أن ذلك الأمر واجب الردّ، فيجب على الناس ردّه، ولا يجوز لأحد اتّباعه، والتقليد فيه. وقيل: ضمير «فهو» يعود إلى «من»؛ أي: فذلك الشخص مردود مطرود عن جملة أهل السُّنّة والجماعة، فيكون من الفرق الضالّة التي تفترق إليها هذه الأمة، كما أخبر بذلك النبيّ ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد صحيح، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقنّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة»[1].

وقال البيضاويّ رحمه الله: الأمر حقيقةٌ في القول الطالب للفعل، مجاز في الفعل، والشأن، والطريق، وأُطلق هنا على الدِّين من حيث إنه طريقه، أو شأنه الذي يتعلّق به، وهو مهتمّ بشأنه بحيث لا يخلو عن شيء من أقواله، وأفعاله، والمعنى: أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب، والسُّنّة سند ظاهر، أو خفيّ، ملفوظ، أو مستنبَط، فهو مردود عليه.

وقال الطيبيّ رحمه الله: في وَصْف الأمر بـ«هذا» إشارة إلى أن الإسلام كمُلَ، واشتهر، وشاع، وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كلّ ذي بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فمن رام الزيادة عليه حاول أمراً غير مرضيّ؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً، فعلى هذا يناسب أن يقال: قوله: «فهو» راجع إلى «من»؛ أي: من ابتغى الزيادة على الكمال، فهو ناقص مطرود، وفي قوله: «ما ليس منه» إشارة إلى أن إحداث ما لا ينازع الكتاب والسُّنّة ليس بمذموم.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب «الفتن» من «سننه» برقم (٣٩٩٢)، وفي سنده عباد بن يوسف، روى عن جماعة، ووثّقه ابن حبّان، وغيره، راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٨٥. وراجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ٣/ ٤٨٠ رقم (١٤٩٢).

روى محيي السُّنّة عن يحيى بن سعيد: سمعت أبا عبيد رضي الله عنه يقول: جَمَعَ النبيّ ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ»، وجَمَع أمر الدنيا في كلمة: «إنما الأعمال بالنيّات»، فإنهما يدخلان في كلّ باب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٤٨٤ و٤٤٨٥] (١٧١٨)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٦٩٧) وفي «خلق أفعال العباد» (ص٤٣)، و(أبو داود) في «السُّنّة» (٤٦٠٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٤ و٢٤٠ و٢٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦ و٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٩٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨ ـ ١٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٥٢ ـ ٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن هذا الحديث قاعدة عظيمة، من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمه ﷺ، فإنه صريح في ردّ كل البدع والمخترعات.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في الرواية التالية عند مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». ففي هذه الرواية ردّ على من قد يعاند من بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيُحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردّ كل المحدَثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها، قاله النوويّ رحمه الله[2].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/ ٦٠٣.

(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٢٤٢.

وقال في «الفتح»: واللفظ الثاني ـ وهو قوله: «من عَمِلَ» ـ أعم من اللفظ الأول ـ وهو قوله: «من أحدث» ـ فيُحتَجُّ به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المرتَّبة عليها، وفيه ردُّ المحدَثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين، فيجب ردّها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغيّر ما في باطن الأمر؛ لقوله: «ليس عليه أمرنا»، والمراد به أمر الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الصلح الفاسد مُنتَقَضٌ، والمأخوذ عليه مُستَحَقّ الرد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث دليلٌ لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا جواب فاسد.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجةٌ على أن النهي يدلّ على الفساد، وهو قول جمهور الفقهاء. وذهب بعض المالكيّة، وأكثر المتكلّمين إلى أنه لا يدلّ على الفساد، وإنما مدلوله المنع من إدخال المنهيّ عنه في الوجود فقط، وأما حُكمه إذا وقع من فساد أو صحّة، فالنهي لا يدلّ عليه، ويُنظر دليل ذلك من خارج النهي، وقد اختلف حال المنهيّات، فبعضها يصحّ إذا وقع، كالطلاق في الحيض، وبعضها لا يصحّ، كبيع الملاقيح والمضامين، وبعضها يَختلف فيه الفقهاء، كالبيع عند النداء. انتهى قول القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه جمهور الفقهاء من أن النهي يقتضي الفساد، وهذا فيما إذا لم يدلّ دليلٌ على خلافه، كالنهي عن تلقّي الجلب، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تَلَقَّوُا الجلب، فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، فقد خيّر ﷺ صاحبه بعد النهي بين أن يجيز البيع، وبين أن يُبطله، فدلّ على أن النهي ليس للفساد، ومثله النهي عن التصرية، فقد أخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النَّظَرين، بعد أن يَحْلُبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها

---

(١) «الفتح» ٥/ ٦٤٢.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٧١.

رَدّها، وصاعاً من تمر»، فقد خيّر ﷺ المشتري بين الرضا، وبين الردّ مع صاع من تمر، فدلّ على أن النهي ليس للفساد، وكذا كلّ نهي دلّ النصّ على عدم اقتضائه الفساد، وما عدا ذلك كلّه على الفساد. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اختَرَع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يُلتفت إليه.

قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يُعتَنى بحفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك.

وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يُسمَّى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم، أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعيّ ونفيه؛ لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يُقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأُولى، ومفهومه: أن من عَمِل عملاً عليه أمْرُ الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأُولى فيها النزاع، فلو اتَّفَق أن يوجد حديث يكون مقدمة أُولى في إثبات كل حكم شرعيّ ونفيه، لاستقَلَّ الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذاً حديث الباب نصفُ أدلة الشرع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد كتب الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «جامع العلوم والحكم» بحثاً نفيساً في هذا الحديث، أحببت إيراده هنا تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث: «الأعمالُ بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فهو مردود على عامله، وكل من

أحدث في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ فليس من الدين في شيء.

قال: فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»، فالمعنى إذاً: أنّ من كان عمله خارجاً عن الشرع، ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود. وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارةٌ إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها، بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود، فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله تعالى ورسوله ﷺ بالكلية فهو مردود على عامله، وعاملُه يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرَّب إلى الله بعمل لم يجعله الله تعالى ورسوله ﷺ قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية[١].

وهذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدَثات التي لم يشرع الله ورسوله ﷺ التقرب بها بالكلية. وليس ما كان قربة في عبادة، يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبيّ ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، وأن يصوم، فأمره النبيّ ﷺ أن يقعد، ويستظل، وأن يتم صومه[٢].

فلم يجعل قيامه، وبروزه في الشمس قربة يوفَّى بنذرهما، وقد رُوي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبيّ ﷺ، وهو على المنبر، فنذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ما دام النبيّ ﷺ يخطب؛ إعظاماً لسماع خطبة

---

(١) «المكاء»: صفير الطير. و«التصدية»: التصويت بالتصفيق وغيره.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» ١٣/٤٤٦، كتاب «الأيمان والنذور».

النبيّ ﷺ[١]، ولم يجعل النبيّ ﷺ ذلك قربةً يُوفَّى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أُخَر، كالصلاة، والأذان، والدعاء بعرفة، والبروزُ للشمس قربةٌ للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن، يكون قربة في كل المواطن، وإنما يُتَّبَع في ذلك كلِّه ما وردت به الشريعة في مواضعها.

وكذلك من تقرب بعبادة، نُهي عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي.

وأما من عَمِلَ عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أَخَلّ فيه بمشروع، فهذا أيضاً مخالف للشريعة، بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أو لا؟ فهذا لا يُطلق القول فيه بردّه ولا قبوله، بل يُنظر فيه: فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل، أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة، كمن أخل بالطهارة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود، أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها، ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة، ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردوداً، كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله، ولا يردّه من أصله، كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه. وقد يبدِّل ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرَّم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غَصْب، فهذا قد اختَلَف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عُهْدة الواجب؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حَكَى عبد الرحمٰن بن مهديّ عن قوم من أصحاب الكلام، يقال لهم: الشمرية، أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إنه من صلى في

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» ١١/ ٣٢٠ رقم (٣٢٠).

ثوب كان في ثَمَنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم ـ نسأل الله العافية ـ وعبد الرحمٰن بن مهديّ من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطَّلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة، فدل على أنه لم يُعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا، ويُشبه هذا: الحجُّ بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت[1]. وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟.

وقريبٌ من ذلك: الذبح بآلة محرمة، أو ذبح من لا يجوز له الذبح، كالسارق، فأكثر العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك. ومنهم من قال: هي محرَّمة. وكذا الخلاف في ذبح المُحْرِم الصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر؛ لأنه منهي عنه بعينه، فلهذا فرَّق من فرَّق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يبطلها؛ لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغصب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نُهي عنه الصائم لا بخصوص الصيام، كالكذب والغيبة عند الجمهور. وكذلك الحج لا يبطله إلا ما نُهي عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر. وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو الجماع، وإنما يبطل بالسُّكْر عند الأكثرين؛ لنهي السكران عن قربان المسجد، ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] أن المراد: مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عند كثير من العلماء.

---

(١) أخرجه البزّار ٢/ ٦ «كشف» رقم (١٠٧٩)، وقال البزّار: فيه الضعف بيّنٌ على أحاديث سليمان، ولا يتابعه أحدٌ، وهو ليس بالقويّ. وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣ وقال: رواه البزّار، وفيه سليمان بن داود اليماميّ، وهو ضعيف. انتهى.

وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم: عطاء، والزهري، والثوريّ، ومالك، وحكي عن غيرهم أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه بعض السلف هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

وأما المعاملات، كالعقود، والفسوخ، ونحوهما، فما كان منها مغيِّر الأوضاع الشرعية، كجعل حد الزنا عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به المُلك؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن النبيّ ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً[1] على فلان، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فقال النبيّ ﷺ: «المائة الشاة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك مائة جلدة، وتغريب عام»[2].

وما كان منها عقداً منهيّاً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلّاً للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه، أو عليه، أو لكون العقد يَشغَل عن ذكر الله ﷻ الواجبِ عند تضايق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية، لا يَنتقِل به المُلك أم لا؟ هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك.

والأقرب ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه إن كان النهي عنه لحقّ الله تعالى، لا يفيد الملك بالكلية، ومعنى أن يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهي عنه لحقّ آدمي معيَّن، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يوقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد، واستمر المُلك، وإن لم يَرْضَ به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يُعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة؛ لِمَا يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله.

فأما الأول: فله صور كثيرة:

(منها): نكاح من يحرم نكاحه، إما لِعَيْنه كالمحرمات على التأبيد بسبب

---

(١) «العسيف» كالأجير وزناً ومعنىً.

(٢) متّفقٌ عليه.

أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه، كنكاح المعتدّة والمحرِمة، والنكاح بغير ولي، ونحو ذلك. وقد رُوي أن النبيّ ﷺ فَرّق بين رجل وامرأة، تزوجها وهي حبلى، فردّ النكاح؛ لوقوعه في العدة[١].

(ومنها): عقود الربا، فلا يفيد المُلك، ويؤمر بردّها. وقد أمر النبيّ ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يردّه[٢].

(ومنها): بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والكلب، وسائر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز بيعه.

وأما الثاني: فله صور عديدة:

(منها): إنكاح الولي ما لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها، لا بغير إذنها، وقد ردّ النبيّ ﷺ نكاح امرأة ثيِّب، زوّجها أبوها، وهي كارهة[٣].

وروي عنه ﷺ أنه خيَّر امرأة زُوِّجَت بغير إذنها[٤].

وفي إبطال هذا النكاح، أو وقوفه على الإجازة، روايتان عن أحمد. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرَّف لغيره في ماله بغير إذنه، لم يكن تصرفه باطلاً من أصله، بل يُوقَفُ على إجازته: فإن أجازه جاز، وإن ردّه بطل.

واستدلُّوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبيّ ﷺ شاتين، وإنما كان أَمَرَهُ بأن يشتري شاة واحدة، ثم باع إحداهما، وقَبِلَ ذلك النبيّ ﷺ، وخَصَّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن، إذا خالف الإذن.

(ومنها): تصرف المريض في ماله كله، هل يقع باطلاً من أصله، أم يوقف تصرفه في الثلث على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء،

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم (٢١٣١ و٢١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ٢٥ «شرح النووي» رقم (٧٩/ ١٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاريّ ١٠/ ٢٤٤ رقم (٥١٣٨).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٨)، وأحمد ١/ ٢٧٣.

والخلاف في مذهب أحمد وغيره. وقد صح أن النبيّ ﷺ رُفِع إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً[١]. ولعل الورثة لم يجيزوا إعتاق الجميع، والله أعلم.

(ومنها): بيع المدلَّس ونحوه، كالمصرّاة، وبيع النَّجْش، وتلقي الرُّكبان، ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد. وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردِّه، والصحيح أنه يصح، ويوقف على إجازة من حصل له ظُلم بذلك، فقد صح عن النبيّ ﷺ أنه جعل مشتري المصرّاة بالخيار، وأنه جعل للركبان الخيار، إذا هبطوا السوق[٢]، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله.

وقد أُورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصراة، فلم يذكر عنه جواباً.

وأما بيع الحاضر للبادي: فمن صححه جعله من هذا القبيل، ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم، وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم، فصار كحقّ الله ﷻ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بالبطلان هو الظاهر؛ لعدم ورود نصّ يدلّ على صحّته، كما ورد في المصرّاة، ونحوه، والله تعالى أعلم.

(ومنها): لو باع رقيقاً، يَحرُم التفريق بينهم، وفرَّق بينهم، كالأم وولدها، فهل يقع باطلاً مردوداً، أم يقف على رضاهم بذلك؟. وقد رُوي أن النبيّ ﷺ أمر بردّ هذا البيع[٣]. ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم، ولو رضوا بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم ٦/ ١٥٤ «شرح النوويّ»، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذيّ (١٣٦٤)، والنسائيّ (١٩٥٨).

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٩٦)، وفيه انقطاعٌ، وحسّنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، راجع: «صحيح أبي داود» ٢/ ٥١٤.

وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم، منهم النخعيّ، وعبيد الله بن الحسن البصريّ، فعلى هذا يتوجه أن يصح، ويقف على الرضا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ للحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

(ومنها): لو خَصَّ بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صح عن النبيّ ﷺ أنه أمر بشير بن سَعْد لَمّا خصَّ ولده النعمان بالعطية أن يردّه إليه، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل المُلك بذلك إلى الولد، فإن هذه العطية تصح، وتقع مراعاةً، فإن ساوى بين الأولاد في العطية، أو استرد ما أعطي الولد جاز، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هو ميراث، وحُكي عن أحمد نحوه، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل، وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ لظاهر الحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

(ومنها): الطلاق المنهيّ عنه، كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل: إنه قد نُهي عنه لحقّ الزوج، حيث كان يُخشَى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهي عن شيء رِفقاً به، فلم يَنتَهِ عنه، بل فعله، وتجشَّم مشقته، فإنه لا يُحكم ببطلان ما أَتَى به، كمن صام في المرض، أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله، وجلس يتكفف الناس، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل، وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف، ولم يتيمم، أو صام الدهر ولم يُفطر، أو قام الليل ولم يَنَم، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه.

وقيل: إنما نُهي عن طلاق الحائض؛ لحقّ المرأة؛ لِمَا فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك، بأن سألته الطلاق بِعِوَض في الحيض، فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهب الشافعية والحنبليّة أنه يزول التحريم بذلك. وإن قيل: إن التحريم فيه لحقّ الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه، فقد أسقط حقه فسقط، وإن عُلِّل بأنه لحقّ المرأة لم يمنع نفوذه، ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبَر؛

لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يخالف فيه سوى شِرْذِمة يسيرة من الروافض ونحوهم، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبَر، ولو تضرر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيء من طلاقها أُمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النبيّ ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته؛ تلافياً منه لضررها، وتلافياً منه لِمَا وقع منه من الطلاق المحرَّم، حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرَّم، وليتمكن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانتها على هذا الوجه.

وقد رُوي عن أبي الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ ردَّها عليه، ولم يرها شيئاً. وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم، مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاوس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير، من المحدثين، والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبيّ ﷺ حَسَب عليه الطلقة، من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك؛ يعني: بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى، لم يتابَع عليها، وهو قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما رَوَى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأن النبيّ ﷺ إنما رَدّها عليه؛ لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض، وقد روى ذلك عن أبي الزبير أيضاً، من رواية معاوية بن عمار الدُّهْنِيّ عنه، فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقّاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه.

ورَوَى ابنُ لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير، فقال عن جابر: إن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال النبيّ ﷺ: «ليراجعها، فإنها امرأته»،

وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرّد بقوله: «فإنها امرأته»، وهي لا تدُلُّ على عدم وقوع الطلاق، إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختُلِفَ في هذا الحديث على أبي الزبير، وأصحابُ ابن عمر الثقاتُ الحفاظُ العارفون به الملازمون له لم يُختَلف عليهم فيه.

فرَوَى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدّثني من لا أتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فأمره النبيّ ﷺ أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب، يونسَ بنَ جبير، وكان ذا ثَبْتٍ، فحدّثني أنه سأل ابن عمر، فحدّثه أنه طلقها واحدة، أخرجه مسلم[1]، وفي رواية قال ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً، ولا أفهمه.

وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات، من غير أهل الفقه والعلم، أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يُسئل كثيراً عن طلاق ابن عمر: هل كان ثلاثاً أو واحدة؟، ولمَّا قَدِمَ نافع مكة، أرسلوا إليه من مجلس عطاء، يسألونه عن ذلك؛ لهذه الشبهة، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يَعرِف قائلاً معتبَراً، يقول: إن الطلاق المحرَّم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عمن قال: لا يقع الطلاق المحرَّم؛ لأنه يخالف ما أُمر به، فقال: هذا قول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمر، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيدة: الوقوع هو الذي عليه العلماء مُجْمِعون في جميع الأمصار، حجازهم، وتهامهم، ويَمَنهم، وشأمهم، وعراقهم، ومِصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يُحفَظ قوله، من أهل العلم، إلا ناساً من أهل البدع، لا يُعتَدُّ بهم.

وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر، أنه لا يقع الطلاق في الحيض، مُستنِداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الْخُشَنِيّ الأندلسي: حدثنا

---

(١) «صحيح مسلم» ٥/٣١٩ ـ ٣٢٠ بشرح النوويّ.

محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الرجل يُطَلِّق امرأته، وهي حائض، قال: لا تعتد بها. وبإسناده عن خِلَاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقط عن آخره لفظةٌ، وهي: قال: لا يُعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في كتابه عن عبد الوهاب الثقفيّ، وكذا رواه يحيى بن معين، عن عبد الوهاب أيضاً، قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبد الوهاب.

ومراد ابن عمر: أن الحيضة التي تُطلق فيها المرأة لا تَعْتَدُّ بها المرأة قُرْءاً، وهذا هو مراد خِلاس وغيره.

وقد رُوي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيِّب، فَوَهِم جماعة من المفسرين وغيرهم، كما وَهِم ابن حزم، فحكوا عن بعض من سمَّينا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وَهْمِهم. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، وقد سبق تمام البحث في مسألة الطلاق هذه في محلّه من «كتاب الطلاق»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ، لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) القيسيّ، أبو عامر الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ) الْمَخْرَمِيّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٢/١٣١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ، لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وقد رويناه في «كتاب السُّنّة» لأبي الحسين بن حامد من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد، وفيه قصّة، قال: «عن سعد بن إبراهيم قال: كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة، وبعضها ميراثاً، وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دَرَيتُ كيف أقضي فيها؟ فصليت بجنب القاسم بن محمد، فسألته، فقال: أَجِزْ من ماله الثلث وصية، ورُدَّ سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثتني»، فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد.

قال: وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية مسلم: «يُجمَع ذلك كله في مسكن واحد»، هو بقية الوصية، وليس هو من كلام القاسم بن محمد، لكن صَرّح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جِدّاً، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمْر جائز اتفاقاً، وأما إلزام القاسم بأن يُجمَع في مسكن واحد ففيه نظر؛ لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمةً من بعض، لكن يَحتَمِل أن تكون تلك المساكن متساويةً، فيكون الأَولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها، كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد. قال: وقد استشكل القرطبيّ، شارح مسلم ما استشْكَلْته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين من الورثة، أو الموصَى لهم القسمةَ، وتمييز حقّه، وكانت المساكن بحيث يُضمّ بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تقوّم المساكن قيمة التعديل، ويُجمع نصيب الموصَى لهم في موضع واحد، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك بحسب مواريثهم. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

(١) «الفتح» ٥/٦٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: وعبارة القرطبيّ هكذا: وفُتيا القاسم بن محمد فيمن له مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، بأنَّه: يُجْمَع ذلك كلُّه في مسكن واحد، فيه إشكال؛ إذ هي مخالفة لِمَا أوصى به الموصي، والأصل اتِّباع أقواله والعمل بظاهرها؛ فإنَّه كالمشرِّع، ففتيا القاسم ليس على ظاهرها، وإنما هي محمولة على ما إذا أراد أحد الفريقين من الورثة، أو الموصى لهم القسمة، وتمييز حقه، وكانت المساكن متقاربة، بحيث يُضَمّ بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تقوَّم تلك المساكن قيمة التعديل، وتُقسم بينهم، فيُجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد يشتركون فيه بحسب وصاياهم، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك، بحسب مواريثهم.

[فإن قيل]: فقد استحالت الوصية عن أصلها.

[فالجواب]: أن ذلك بحسب ما أدَّت إليه سُنَّة القسمة عند الدُّعاء إليها، فإن الموصي لو أوصى بثلث كل مسكن، ومنع من القَسْم لم يُلْتَفَت إلى منعه، وكان ذلك المنع مردوداً، وهو الذي استدلَّ على ردِّه القاسم بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»، فلو لم يطلب أحدٌ من الفريقين قسمة، أو كانت المساكن لا يُضمُّ بعضها إلى بعض لبُعدها، وتباين اختلافها بقي كلُّ واحد منهم على نصيبه حَسَب ما وُصِّي له به، وهذا كلُّه مذهب مالك. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: مراد القاسم أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله، وأنفع جائز، وقد حُكي هذا عن عطاء، وابن جريج. وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ولعله أخذ هذا من جَمْع العتق، فإنه صحّ أن رجلاً أعتق ستة مماليك عند موته، فدعاهم النبيّ ﷺ، فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، أخرجه مسلم.

وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث؛ لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن فهو أولى من تشقيصه، ولهذا شُرعت السراية والسعاية، إذا أعتق أحد

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧١ ـ ١٧٢.

الشريكين نصيبه من عبد، وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبده: «هذا هو عتيق كله ليس لله شريك»(١).

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم، وأن وصية الموصي لا تُجمع، ويُتَّبع لفظه إلا في العتق خاصة؛ لأن المعنى الذي جُمع له فيه العتق موجود في بقية الأموال، فيُعْمَل فيها بمقتضى وصية الموصي.

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق على أنه يَعْتِق من كل عبد ثلثه، ويُستَسْعَون في الباقي، واتباع قضاء النبيّ ﷺ أحق وأولى.

والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصَى له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم، فَيُدفع عنهم هذا الضرر، ويجمع الوصية في مسكن واحد، فإن الله شرط في الوصية عدم المضارة؛ لقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، فمن ضارّ في وصيته كان عمله مردوداً عليه؛ لمخالفته ما شَرَط الله تعالى في الوصية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القاسم: هو الوجيه؛ لوضوح حجته؛ فإن الآية المذكورة ظاهرة في ذلك، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلث مساكنه كلها، ثم تَلِف ثلثا المساكن، وبقي منها ثلث أنه يُعطَى كلها للموصَى له. وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة. وحُكي عن أبي يوسف ومحمد، ووافقهم القاضي أبو يعلى من الحنابلة خلافه، وبَنَوا ذلك على أن المساكن المشترَكة تُقسم بين المشترِكين فيها قسمة إجبار، كما هو قول مالك، وظاهر كلام ابن أبي موسى من الحنابلة، والمشهور عندهم أن المساكن المتعدّدة لا تُقسم قسمة إجبار، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ رحمهما الله.

وقد تأول بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة، والموصى لهم طلب قسمة المساكن، فكانت متقاربة بحيث يُضم بعضها إلى بعض في القسمة، فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب «العتق» من «سننه» رقم (٣٩٣٣).

وهذا التأويل بعيد، مخالف للظاهر. انتهى كلام ابن رجب ببعض تصرّف[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد ابن رجب ببعض المالكية القرطبيّ، وقد سبق تأويله هذا، وعندي أنه لا بُعد في تأويله، فليُتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ)

[٤٤٨٦] (١٧١٩) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥)، وهو ابن (٧٠) سنة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ)** بن عفّان الأمويّ الملقّب بالْمُطْرَف ـ بضم الميم، وسكون الطاء المهملة، وفتح الراء ـ ثقةٌ شريف [٣] مات بمصر سنة (٩٦) (م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٢/ ٣٣١٦.

٦ ـ **(ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ)** هو: عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، واسمه

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

عمرو بن مِحْصن الأنصاريّ النجّاريّ، يقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. انتهى [٢] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٢.

٧ ـ (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠)، وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخ المصنّف، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك، وفيه أربعة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: عبد الله، وأبوه، وعمرو بن عثمان، وابن أبي عمرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ) قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختُلِف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى بن يحيى، وابن القاسم، وأبو مصعب الزهريّ، ومصعب الزبيريّ: «عن أبي عمرة الأنصاريّ»، وقال القعنبيّ، ومَعْن بن عيسى، ويحيى بن بكير: «عن ابن أبي عمرة»، وكذلك قال ابن وهب، وعبد الرزاق، عن مالك، وسمَّياه، فقالا: «عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة»، فرفعا الإشكال، جَوَّدا في ذلك، وأصابا، وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاريّ مع كِبَر سنّه عن زيد بن خالد الجهنيّ، وأما رواية ابنه عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عنه، فغير بعيدة، ولا مدفوعة، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة من خيار التابعين بالمدينة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، (أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ) جمع شهيد، كظُرَفاء: جمع ظريف، ويُجمع أيضاً على شُهُود، لكنه جَمْع شاهد، كحُضُور، جمع حاضر، وخُروج، جمع خارج، ويعني بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثواباً عند الله، قاله القرطبيّ رحمه الله[2]، وقوله: (الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ) خبر لمحذوف؛ أي: هو

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ١٠٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٧٢.

الذي يأتي بالشهادة، والجملة مستأنَفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر؛ أي: قالوا له: أخبرنا، فقال: هو الذي... إلخ، (**قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**») بالبناء للمفعول.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأَلَها»؛ يعني به: الشهادة التي يجب أداؤها، وإن لم يُسْأَلَها؛ كشهادة بحقٍّ لم يحضر مستحقّه، أو بشيء يخاف ضياعه، أو فوته، أو بطلاق، أو عتق على من أقام على تصرُّفه من الاستمتاع بالزوجة، واستخدام العبد، إلى غير ذلك، فيجب على من تحمَّل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا يقف أداؤها على أن تُسْأَلَ منه، فيضيع الحقّ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ في «الصحيحين»: «ثم يأتي من بعد ذلك قوم يشهدون، ولا يُستشهدون»؛ لأن هذا محمولٌ على أحد وجهين:

أحدهما: أنه يراد به: شاهد الزور؛ فإنَّه يشهد بما لم يُستشْهَد؛ أي: بما لم يُحَمَّله.

والثاني: أن يراد به: الذي يحمله الشَّرَهُ على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسْأَلَها، فهذه شهادة مردودة، فإن ذلك يدلُّ على هوى غالب على الشاهد، ولا خلاف عندنا في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ وما ذكرناه أحسن ما حُمِل عليه هذا الحديث.

وقد رُوي عن النَّخعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: المراد بالشهادة في هذا الحديث: اليمين، واستَدَلَّ عليه بقوله ﷺ في بقيَّة الحديث: «تَسبِق يمين أحدهم شهادته، وشهادته يمينه»، وفيه نظر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[**فرع**]: لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها، فلم يؤدِّها أنَّها جُرْحَةٌ، في الشَّاهد والشهادة، ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، هذا قول ابن القاسم وغيره، وذهب بعضهم: إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرْحَةً في تلك الشهادة نفسها خاصة، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك.

قال القرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ الذي يوجب جرحته: إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عُذْرٍ، والفسق يسلب أهلية الشهادة

مطلقاً، وهذا واضح. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في تفسير هذا الحديث: إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحقّ يكون للرجل، ولا يَعْلَم بذلك قبلُ، فيُخبِر بشهادته، ويرفعها إلى السلطان، قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد، أنه قال: من دُعي لشهادة عنده، فعليه أن يجيب إذا عَلِم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدِّها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقال: من أفضل الشهادات شهادةُ رجل أدّاها قبل أن يُسألها.

قال أبو عمر: تفسير مالك لهذا الحديث حسن، وتفسير يحيى بن سعيد نحوه، وأداء الشهادة بِرّ، وخير، وقيام بحقّ، فمن بَدَرَ[(٢)] إلى ذلك فله الفضل على غيره، ممن لم يبدُر بها، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، ومعلوم أنه ربما نَسِي صاحب الشهادة شهادة عدل معلوم[(٣)] لا يدري أين هو؟ ولا من هو؟، ويخاف ذهاب حقه، فإذا أخبره الشاهد العدل بأن له شهادةً عنده فَرَّج كربه، وأدخل السرور عليه، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ومن نَفَّس عن مسلم كُربةً من كُرَب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كُرَب الآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، رواه مسلم.

قال: وقد روي عن النبيّ ﷺ من حديث عمران بن الحصين وغيره قال: قال النبيّ ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يتسمنون، ويحبون السِّمَن، يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها»، متّفق عليه.

قال: وهذا ليس بمعارض لحديث مالك في هذا الباب، وقد فسَّر إبراهيم النخعيّ هذا الحديث، فقال فيه كلاماً معناه: أن الشهادة ها هنا اليمين؛ أي: يحلف أحدهم قبل أن يُستَحلَفَ، ويحلف حيث لا تراد منه يمين، واليمين قد تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٦ و٨]: أي:

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٢) من باب قعد.
(٣) وقع في النسخة: «شهادة فضل معلوماً»، والظاهر أنه تصحيف، فتأمل، والله تعالى أعلم.

أربع أيمان. انتهى[١].

وقال في «التمهيد»: قال أبو عمر: تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه، ولا يَسَعُ الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها، ولا أن يسكت عنها، إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت، أو قد ثبت بغيره، فإن كان كذلك فهو في سعة، وأداؤها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله، أو معه، أو لم يشهد، إذا كان الحقّ مالاً؛ لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وقال أيضاً: معنى هذا الحديث عندهم النهي عن قول الرجل: أشهد بالله، وعليّ عهد الله، ونحو ذلك، والبدار إلى ذلك، وإلى اليمين في كل ما لا يصلح، وما يصلح، وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء، وقد سمّى الله ﷻ أيمان اللعان شهادات، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وهذا واضح يُغني عن الإكثار فيه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي المراد بهذا الحديث تأويلان:

أصحهما، وأشهرهما تأويل مالك، وأصحاب الشافعيّ أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحقّ، ولا يَعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه، فيخبره بأنه شاهد له.

والثاني: أنه محمول على شهادة الْحِسْبة[٣]، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فمما تُقْبَل فيه شهادة الحسبة: الطلاقُ والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود، ونحو ذلك، فمن عَلِم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به، والشهادة، قال الله تعالى:

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ١٠٠.
(٢) «التمهيد» ١٧/ ٢٩٥ ـ ٣٠١.
(٣) شهادة الحِسبة عرّفها الفقهاء بأنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحمّلها ابتداء، لا بطلب طالب، ولا بتقدّم دعوى مُدَّعٍ، ومعنى حسبة: أي احتساباً لله تعالى، وطلباً للأجر منه، فشاهد الحسبة لا يتقدّمه دعوى مدَّعٍ، فيكون هو مدّعياً، كما هو شاهد في نفس الوقت، وتُقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى الخالصة، مثل حدّ الزنا، والشرب، وقطع الطريق، كما تُقبل في الزكاة، والعَتاق، والوصيّة للفقراء، والوقف عليهم، وعلى المصالح العامّة، وفي الطلاق، والعدّة، وحرمة المصاهرة، والخلع، والرضاع، وغيره. راجع: «ردّ المحتار» لابن عابدين ٤/ ٥١٤.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]، وكذا في النوع الأول يلزم مَن عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يُعلِمه إياها؛ لأنها أمانة له عنده.

وحُكِي تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز، والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال؛ أي: يعطي سريعاً عقب السؤال، من غير توقف.

قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذمّ من يأتي بالشهادة قبل أن يُستشهَد في قوله ﷺ: «يَشهدون، ولا يُستشهَدون»، وقد تأول العلماء هذا تأويلات: أصحها: تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدميّ عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

والثاني: أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد.

والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهداً، وليس هو من أهل الشهادة.

والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة، أو بالنار، من غير توقيف، وهذا ضعيف، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٤٨٦] (١٧١٩)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٩٦)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (٢٢٩٥ و٢٢٩٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٦٤)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧.

و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٥ و٥/ ١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٢٣٢ و٢٣٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٥٩)، و(البغويّ) في «شِرح السُّنّة» (٢٥١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خير الشهداء، وهم المذكورون في الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى الخير، وهو معنى قوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز شهادة السماع، وإن لم يقل المشهود له: أُشهدك على هذا، ولا قال المشهود عليه: اشهد عليّ، فمن سمع شيئاً، وعَلِمه جاز له أن يشهد به؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المعارج: ٣٣].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: قد جعل رسول الله ﷺ ظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحقّ من أشراط الساعة، عائباً لذلك، ومُوَبِّخاً عليه، فإذا كان كتمان شهادة الحقّ عيباً، وحراماً، فالبِدَار إلى الإخبار بها قبل أن يُسأل عنها فيه الفضل الجسيم، والأجر العظيم ـ إن شاء الله تعالى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٢٩٧.

(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يُنْكَرُ[١])

[٤٤٨٧] (١٧٢٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ[٢]، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ، أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (شَبَابَةُ) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (وَرْقَاءُ) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر، ففيه لين [٦] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

٤ ـ (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (الأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) كذا ترجم القرطبيّ رحمه الله في مختصره، زاد قوله: «لا يُنْكَر»، وهي زيادة مفيدة، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «بابنك أنت».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الزناد، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه عند بعضهم، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين، ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرق، **(مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا)** وفي رواية ابن عجلان، عن أبي الزناد عند النسائيّ: «خرجت امرأتان، معهما صبيّان لهما»، وفي رواية مسكين بن بُكير، عن شعيب: «خرجت امرأتان، معهما ولداهما»، **(جَاءَ الذِّئْبُ)** قال في «القاموس»: الذئب ـ بالكسر ـ، ويُترك همزه: كلب البرّ، جمْعُه أذؤبٌ، وذِئابٌ، وذُؤبان بالضم، وهي بهاء. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: «الذئب»: يُهمَز، ولا يُهمز، ويقع على الذكر والأنثى، وربّما دخلت الهاء في الأنثى، فقيل: ذئبة، وجمع القلّة: أَذْؤُبٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وجمع الكثرة ذِئابٌ، وذُؤبان، ويجوز التخفيف، فيقال: ذياب بالياء؛ لوجود الكسرة. انتهى[2].

(فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا) وفي رواية ابن عجلان: «فعدا الذئب على إحداهما، فأخذ ولدها»، **(فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا)**؛ أي: قالت إحدى المرأتين لصاحبتها: **(إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ)** الضمير المنفصل ذُكر لتأكيد المتّصل، **(وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ)** وفي نسخة: «بابنك أنت». **(فَتَحَاكَمَتَا)** وفي رواية ابن عجلان: «فأصبحتا تختصمان في الصبيّ الباقي»، **(إِلَى)** النبيّ **(دَاوُدَ)** عليه السلام، وفي رواية مسكين، عن شعيب: «فاختصما إلى داود النبيّ ﷺ»، **(فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى)** قيل: كان ذلك على سبيل الفُتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان عليه السلام أن ينقضه، وتعقبه القرطبيّ رحمه الله بأن في لفظ الحديث: أنه قضى بأنهما تحاكما،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٦٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٣.

وبأن فتيا النبيّ وحكمه سواء، في وجوب تنفيذ ذلك. وقال الداوديّ: إنما كان منهما على سبيل المشاورة، فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه. قال ابن الجوزيّ: استويا عند داود عليه السلام في اليد، فقدّم الكبرى للسنّ.

وتعقّبه القرطبيّ، وحَكَى أنه قيل: كان من شرع داود عليه السلام أن يحكم للكبرى، قال: وهو فاسد؛ لأن الكبر والصغر وصف طرديّ، كالطول والقصر، والسواد والبياض، ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح، قال: وهذا مما يكاد يُقطع بفساده، قال: والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام قضى به للكبرى؛ لسببٍ اقتضى به عنده ترجيح قولها؛ إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يُعَيَّن في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيَحْتَمِل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل حسن، جارٍ على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه، ولا يمنعه.

[فإن قيل]: فكيف ساغ لسليمان عليه السلام نقض حكمه؟.

[فالجواب]: أنه لم يَعْمِد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة، أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنهما لمّا أخبرتا سليمان بالقصة، فدعا بالسكين؛ ليشقّه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدالّ على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى؛ لأنه عَلِمَ أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى، وعدمها في الكبرى، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة، الدالة على صدقها ما هَجَم به على الحكم للصغرى، ويَحْتَمِل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة، اعترفت بالحقّ، لَمّا رأت من سليمان عليه السلام الجد والعزم في ذلك.

ونظير هذه القصة: ما لو حكم حاكم على مُدَّع مُنكِر بيمين، فلما مضى لِيُحَلِّفه حضر من استخرج من المُنكِر ما اقتضى إقراره، بما أراد أن يحلف على جحده، فإنه والحالة هذه يُحكم عليه بإقراره، سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدّل الأحكام

بتبدل الأسباب. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[١]، وهو بحث جيّد.

وقال ابن الجوزيّ[٢]: استنبط سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا رأى الأمر مُحْتَمِلاً، فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد؛ لأنه لو كان داود حكم بالنصّ، لَمَا ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه، قاله في «الفتح»[٣].

(فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ) بالقصّة، وبما قضى به أبوه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي رواية ابن عجلان: «فمرّتا على سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: كيف أمرُكما؟ فقصّتا عليه»، وفي رواية مسكين، عن شعيب: «فمرّتا على سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: كيف قضى بينهما؟». **(فَقَالَ)** سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ)** ـ بكسر السين المهملة، وتشديد الكاف ـ: الْمُدْيَة، سُمّي بذلك لأنه يُسكّن حركة المذبوح، وحكى ابن الأنباريّ فيه التذكير والتأنيث، وقال السجِستانيّ: سألت أبا زيد الأنصاريّ، والأصمعيّ، وغيرهما ممن أدركنا، فقالوا: هو مذكّرٌ، وأنكروا التأنيث، وربّما أُنّث في الشعر على معنى الشَّفْرَة، وأنشد الفرّاء:

فَعَيَّتْ فِي السَّنَامِ غَدَاةَ قُرٍّ ... بِسِكِّينٍ مُوَثَّقَةِ النِّصَابِ

ولهذا قال الزجّاج: السّكّين مذكّرٌ، وربّما أُنّث بالهاء، لكنه شاذّ، غير مختار، ونونه أصليّةٌ، فوزنه فِعِّيل من التسكين، وقيل: النون زائدة، فهو فِعْلِينٌ، مثلُ غِسْلِينٍ، فيكون من المضاعف. أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا) وفي رواية ابن عجلان: «أشقّ الغلام بينهما»، وفي رواية مسكين: قال سليمان: «أقطعه بنصفين: لهذه نصفٌ، ولهذه نصفٌ، قالت الكبرى: اقطعوه، فقالت الصغرى: لا تقطعه، هو ولدها». **(فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا تشقّه، وتمّ الكلام، ثم استأنفت، فقالت: «يرحمك الله، هو ابنها»، قال العلماء: يستحبّ أن يقال في مثل هذا بالواو، فيقال: «لا، ويرحمك الله». انتهى[٥].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) «كشف المشكل» ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١.
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٥، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٧).
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨ ـ ١٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي على هذه الرواية أن يقف قليلاً بعد «لا»، حتى يتبيَّن للسامع أن الذي بعده كلام مستأنَف؛ لأنه إذا وصله بما بعده يَتوهم السامع أنه دعا عليه، وإنما هو دعاء له، وقد روي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرجل سمعه يقول مثل ذلك القول: لا تقل هكذا، وقل: يرحمكم الله، لا. قال: ويزول الإبهام في مثل هذا بزيادة واو، كأن يقول: لا ويرحمك الله. وفيه حجة لمن قال: إن الأم تستحلف، والمشهور من مذهب مالك، والشافعيّ أنه لا يصح. انتهى[1].

وفي رواية النسائيّ: «لا تفعل، يرحمك الله».

(هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى) سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ **(بِهِ)**؛ أي: بالولد **(لِلصُّغْرَى»)** وفي رواية ابن عجلان: «فقالت الصغرى: أتشقّه؟ قال: نعم، فقالت: لا تفعل، حظّي منه لها، قال: هو ابنك، فقضى به لها». وفي رواية مسكين: «فقالت الصغرى: «لا تقطعه، هو ولدها، فقضى به للّتي أبت أن يقطعه».

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني: بالإسناد السابق، وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيليّ من طريق ورقاء، عن أبي الزناد. قاله في «الفتح». **(وَاللهِ إِنْ)** هي النافية، وليست هي الشرطيّة؛ أي: ما **(سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ)** مثلثة الميم، قيل للسكين ذلك؛ لأنها تقطع مَدَى حياة الحيوان، كما أن السكين سمّي به؛ لكونه يسكّن حركة المذبوح، كما تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٤٨٧ و٤٤٨٨] (١٧٢٠)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٧) و«الرقاق» (٦٤٨٣) «والفرائض» (٦٧٦٩)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٥٤٠٦) وفي «الكبرى» (٥٩٥٧

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٧، و«الفتح» ٨/ ٤٦.

و٥٩٥٨ و٥٩٥٩ و٥٩٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢ و٣٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان اختلاف المجتهدين، وأن المجتهد إذا رآى خلاف ما رآه الآخر، له أن يخالفه، ولا يجوز أن يُقلّده فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز حكم الحاكم بما يفهمه من القضيّة، قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه من الفقه: استعمال الحكّام الْحِيَل التي تُستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوّة الذكاء، والفطنة، وممارسة أحوال الخليقة، وقد يكون في أهل التقوى فِراسة دينيّةٌ، وتوسّماتٌ نورانيّةٌ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل ذلك تحيّلاً على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم، أن الحق لخصمه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه المسألة المشهورة، وهي أن شَرْع من قبلنا شرعٌ لنا، وهو محلّ خلاف، وهو مذهب المصنّف حيث أورد في هذا الباب قصّة داود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ولم يورد غيره، وهو أيضاً مذهب البخاريّ، بل هو مذهب المحدّثين حيث إنهم يوردون تحت ترجمة شرعيّة حديثاً من أحاديث بني إسرائيل، ويحتجّون به، وهو الحقّ، على تفاصيل تقدّمت في مواضع كثيرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه القصة دلّت على أن الفطنةَ والفهم موهبة من الله، لا يتعلق بكِبَر سنّ، ولا صِغَره.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحقّ في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطإ في ذلك؛ إذ لا يُقَرُّون لعصمتهم على الباطل. قاله في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سُوّغ لهم الحكم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٥.

بالاجتهاد، وهو مذهب المحقّقين من الأصوليين، ولا يُلتفَت لقول من يقول: إن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النصّ، والأنبياء ﷺ لا يفقدون النصّ، فإنهم متمكّنون من استطلاع الوحي، وانتظاره؛ لأنا نقول: إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة صاروا كغيرهم في البحث عن معاني النصوص التي عندهم، والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنهم معصومون عن الغلط والخطإ، وعن التقصير في اجتهادهم، وغيرهم ليسوا كذلك. انتهى[1].

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه استعمالَ الحيل في الأحكام؛ لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة، وممارسة الأحوال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ ـ يعني: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْهَرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ**) العُقيليّ، أبو عمر، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت ١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٦.

٥ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٦ ـ (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميميّ الْعَنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٧ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ) القرشيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] (ت١٤٨) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

و«أبو الزناد» ذُكر قبله.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) يعني: أن موسى بن عُقبة، ومحمد بن عجلان رويا هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده الماضي، مثل معنى حديث ورقاء بن عمر عنه.

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة، عن أبي زناد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤١٧) ـ حدّثنا عليّ ابن المدينيّ الأصبهانيّ، قثنا سُويد بن سعيد، قثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «بينما امرأتان، ومعهما ابناهما، فجاء الذئب، فذهب بأحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فاختصمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بسكين، أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا ـ يرحمك الله ـ هو ابنها، فقضى به للصغرى»، قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قد[1] إلا يومئذ، ما كنتُ أقول إلا: المدية. انتهى[2].

ورواية محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٢١٠٧٨) ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلميّ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبديّ، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا رَوْح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد،

---

(١) هو بمعنى قوله السابق «قطّ».

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٧٤.

عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «أن امرأتين أكل أحد ابنيهما الذئب، فجاءتا إلى داود ﷺ تختصمان في الباقي، فقضى للكبرى، فلما خرجتا على سليمان ﷺ قال: كيف قضى بينكما؟ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين ـ قال أبو هريرة ﷺ: وأول من سمعته يقول: السكين رسول الله ﷺ، إنما كنا نسميه الْمُدْية ـ قالت الصغرى: لِمَ؟ قال: لأشقه بينكما، قالت: ادفعه إليها، وقالت الكبرى: شُقّه بيننا، قال: فقضى للصغرى، وقال: لو كان ابنك لَمْ ترضين أن تشقيه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ)

[٤٤٨٩] (١٧٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً، فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/٢٦٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل باليمنيين، غير شيخه، وقد دخلها للأخذ عن عبد الرزّاق، وأنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قد تقدّم البحث عن هذا الأسلوب الذي التزمه المصنّف فيما يرويه من نسخة همام بن منبّه المشهورة، فلا تغفل. (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير همّام، (**مِنْهَا**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) لأنه محكيّ؛ لقصد لفظه. (**اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمهما، ولا على اسم أحد ممن ذُكِر في هذه القصة، لكن في «المبتدأ» لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبيّ عليه السلام، وفي «المبتدأ» لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين، من بعض قضاته ـ فالله أعلم ـ وصنيع البخاريّ يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب؛ لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل. انتهى[1].

وقوله: (**عَقَاراً لَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: العقار: هو الأرض، وما يتّصل بها، وحقيقة العقار: الأصلُ، سُمّي بذلك من الْعُقْر بضمّ العين، وفتحها، وهو الأصل، ومنه عُقْر الدار بالضمّ، والفتح. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «العقار» في اللغة: المنزل، والضَّيْعة، وخصّه بعضهم بالنخل، ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل: عقار أيضاً، وأما عياض فقال: العقار الأصل من المال، وقيل: المنزل، والضيعة، وقيل: متاع البيت، فجعله

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣١، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩.

خلافاً، والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع، والمراد به هنا: الدار، وصَرَّح بذلك في حديث وهب بن منبه، قاله في «الفتح»[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العقار: مثلُ سَلَام: كلُّ مُلك ثابت، له أصلٌ، كالدار، والنخلِ، قال بعضهم: وربّما أُطلق علَى المتاع، والجمع: عقارات. انتهى[٢].

(فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَرّة بالفتح: إناء معروفٌ، والجمع: جِرَارٌ، مثلُ كَلْبة وكِلابٍ، وجَرّات، وجَرٌّ أيضاً، مثلُ تمرة وتمر، وبعضهم يجعل الجرّ لغةً في الجرّة. انتهى[٣]. **(فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: لصاحب العقار، وهو البائع **(الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ)** قال في «الفتح»: هذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصّة، فاعتَقَد البائع دخول ما فيها ضمناً، واعتَقَد المشتري أنه لا يدخل، وأما صورة الدعوى بينهما، فوقعت على هذه الصورة، وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري، وأن الذهب باقٍ على مُلك البائع.

ويَحْتَمِل أنهما اختلفا في صورة العقد، بأن يقول المشتري: لم يقع تصريح ببيع الأرض، وما فيها، بل ببيع الأرض خاصّة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا، ويستردّا المبيع، وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرّةً من ذهب، لكن في رواية إسحاق بن بشر أن المشتري قال: إنه اشترى داراً، فعَمّرها، فوجد فيها كنزاً، وأن البائع قال له لمّا دعاه إلى أخذه: ما دفنتُ، ولا علمتُ، وأنهما قالا للقاضي: ابعث من يقبضه، وتضعه حيث رأيت، فامتنع، وعلى هذا فحُكم هذا المال حكم الرِّكاز، في هذه الشريعة، إن عُرِف أنه من دَفِين الجاهلية، وإلا فإن عُرِف أنه من دَفِين المسلمين، فهو لُقَطةٌ، وإن جُهِل فحُكمه حكم المال الضائع، يوضع

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣٤١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.

في بيت المال، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل، فلهذا حكم القاضي بما حَكَم به. انتهى[١].

(فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ)؛ أي: باعها؛ لأن شرى يطلق على الأخذ، وعلى الإعطاء، يقال: شريتُ المتاعَ أشريه: إذا أخذته بثمن، أو أعطيته بثمن، فهو من الأضداد[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ: «شَرَى» بغير ألف، وفي بعضها: «اشترى» بالألف، قال العلماء: الأول أصحّ، وشَرَى هنا بمعنى باع، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، ولهذا قال: «فقال الذي شَرَى الأرض: إنما بعتك». انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقال الذي شَرَى الأرض... إلخ» هكذا للسمرقنديّ، ومعنى «شَرَى»: باع، كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه. وقد تقدَّم: أن «شرى» من الأضداد، يقال: شريت الشيءَ: بعته، واشتريته، وقد رواه غير السمرقنديّ: «الذي اشترى الأرض»، وفيها بُعْدٌ؛ لأنَّ المشتري هو الذي تقدَّم ذكره، وهو هنا البائع، ولا يصحُّ أن يقال عليه: مُشترٍ؛ إلا إن صحَّ في «اشترى»: أنه من الأضداد، كما قلناه في «شَرَى»، والأول هو المعروف. انتهى[٤].

وفي رواية البخاريّ: «وقال الذي له الأرض»، قال في «الفتح»؛ أي: الذي كانت له، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك، ولفظه: «فقال الذي باع الأرض: إنما بعتك الأرض»، ووقع في نسخ مسلم اختلافٌ، فالأكثر رووه بلفظ: «فقال الذي شَرَى الأرض»، والمراد باع الأرض، كما قال أحمد، ولبعضهم: «فقال الذي اشترى الأرض»، ووَهّمها القرطبيّ، قال: إلا إن ثبت أن لفظ اشترى من الأضداد، كَشَرَى، فلا وَهْم. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣١، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٢).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩ ـ ٢٠.
(٤) «المفهم» ٥/ ١٧٨.
(٥) «الفتح» ٨/ ١٣٢.

(**إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا**)؛ أي: فيكون الذهب لك، (**قَالَ**) ﷺ (**فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ**) قال في «الفتح»: ظاهره أنهما حكّماه في ذلك، لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكماً منصوباً للناس، فإن ثبت ذلك فلا حُجّة فيه لمن جوّز للمتداعيين أن يُحَكِّما بينهما رجلاً، وينفذ حكمه، وهي مسألة مختلَف فيها، فأجاز ذلك مالك، والشافعيّ بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم، وأن يحكم بينهما بالحقّ، سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا، واستثنى الشافعيّ الحدود، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأي قاضي البلد.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة التحكيم سيأتي بحثها قريباً.

قال: وجزم القرطبيّ بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما؛ لِمَا ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع، فرأى أنهما أحقّ بذلك من غيرهما؛ لِمَا ظهر له من ورعهما، وحُسْن حالهما، وارتجى من طيب نسلهما، وصلاح ذريتهما.

قال: ويردّه ما جزم به الغزاليّ في «نصيحة الملوك» أنهما تحاكما إلى كسرى، فإن ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم؛ لأن الكافر لا حجة له فيما يحكم به.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب من صاحب «الفتح» كيف يردّ على القرطبيّ بجزم الغزاليّ؟ فهل الغزاليّ ذَكَر ذلك بسند صحيح؟ كلّا، والله المستعان.

قال: ووقع في روايته عن أبي هريرة: «لقد رأيتنا يكثر تَمَارِيْنا ومنازعتنا عند النبيّ ﷺ أيهما أكثر أمانة؟».

(**فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟**) ـ بفتح الواو واللام ـ والمراد الجنس؛ لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعاً ولد واحد، والمعنى: ألكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله: «ألكما وُلْدٌ؟» ـ بضم الواو، وسكون اللام ـ وهي صيغة جمع؛ أي: أولاد، ويجوز كسر الواو أيضاً في ذلك، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣٢.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْولد» محرّكةً، وبالضمّ، والكسر، والفتح: واحد، وجمعٌ، وقد يُجمع على أولاد، ووِلْدَةٍ، وإِلْدَةٍ، بكسرهما، ووُلْد بالضمّ. انتهى[1].

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ) بُيِّنَ في رواية إسحاق بن بشر أن الذي قال: لي غلام، هو الذي اشترى العقار، **(وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ)** الْحَكَم: **(أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا)** وفي بعض النسخ: «وأنفقا» **(عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ)** هكذا وقع عند المصنّف بصيغة الخطاب، ووقع عند البخاريّ: «وأنفقوا على أنفسهما»، وهذا هو الظاهر، وللأول وجه، وهو أن يكون التقدير: وقولا لهما: «أنفقوا على أنفسكما منه، وتصدّقا».

وقوله: **(وَتَصَدَّقَا»)** قال في «الفتح»: هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح، والإنفاق، وبصيغة التثنية في النَّفْسَين، وفي التصدق، وكأن السرّ في ذلك أن الزوجين كانا محجورين، وإنكاحهما لا بدّ فيه مع وليهما من غيرهما، كالشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعيّن، كالوكيل، وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك.

وقد وقع في رواية إسحاق بن بشر ما يُشعر بذلك، ولفظه: «اذهبا، فزوّج ابنتك من ابن هذا، وجهزوهما من هذا المال، وادفعا إليهما ما بقي، يعيشان به»، وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة؛ لِمَا في ذلك من الفضل، وأيضاً فهي تبرع لا يصدُر من غير الرشيد، ولا سيما ممن ليس له فيها مُلك.

قال: ووقع في رواية مسلم: «وأنفقا على أنفسكما»، والأول أوجه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق هذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٤١٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٤٨٩] (١٧٢١)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٢)، و(ابن ماجه) في «اللقطة» (٢٥١١)، و«صحيفة همّام بن منبّه» (١/ ٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٢٠ و٤/ ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الإصلاح بين المتخاصمين، وأن القاضي يستحبّ له الإصلاح بينهما كما يستحبّ لغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز شراء العقار بما فيها من الأشجار، وغيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر قوله: «فتحاكما إلى رجل» أنهما حكَّماه في ذلك، وأنَّه لم يكن حاكماً منصوباً للناس، مع أنَّه يَحْتَمِل ذلك، وعلى ظاهره يكون فيه لمالك حجَّة أنّ المتداعيين إذا حَكَّما بينهما من له أهلية الحكم صحَّ، ولزمهما حكمه، ما لم يكن جوراً، سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد، أو خالفه، وقال أبو حنيفة: إن وافق رأيه رأي قاضي البلد نَفَذَ، وإلا فلا، واختلف قول الشافعيّ، فقال مثل قول مالك، وقال أيضاً: لا يلزم حكمه، ويكون ذلك كالفتوى منه، وبه قال شُريح.

وهذا الرَّجل الْمُحكَّم لم يحكم على أحد منهما؛ وإنما أصلح بينهما، بأن ينفقا ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما، ويتصدَّقا. وذلك أن هذا المال ضائع، إذا لم يدَّعِه أحدٌ لنفسه، ولعلهم لم يكن لهم بيت مال، فظهر لهذا الرَّجل أنهما أحق بذلك المال من غيرهما من المستحقين لزهدهما، وورعهما، ولحسن حالهما، ولِمَا ارتجي من طِيْب فِعْلهما، وصلاح ذريتهما.

قال الشيخ أبو عبد الله المازريّ: واختُلِف عندنا فيمن ابتاع أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً: فهل يكون ذلك للبائع أو للمشتري؟ فيه قولان.

قلت: ويعني بذلك ما يكون من أنواع الأرض، كالحجارة، والعُمُد، والرُّخام، ولم يكن خِلْقَةً فيها، وأمَّا ما يكون من غير أنواع الأرض، كالذهب والفضة، فإن كان من دِفْن الجاهلية كان ركازاً، وإن كان من دفن المسلمين فهي لُقَطة، وإن جُهِل ذلك كان مالاً ضائعاً، فإن كان هناك بيت مالٍ حُفظ فيه،

وإن لم يكن؛ صُرف للفقراء والمساكين، وفيمن يستعين به على أمور الدِّين، وفيما أمكن من مصالح المسلمين، والله تعالى أعلم. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التحكيم:

قال الإمام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب إذا حَكَّمُوا رجلاً، فقضى بينهم»؛ أي: جاز، ثم أورد فيه بسند صحيح عن شُرَيح بن هانئ، عن أبيه هانئ، أنه لَمّا وَفَد إلى رسول الله ﷺ سمعه، وهم يَكْنُون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال له: «إن الله هو الْحَكَم، وإليه الْحُكْم، فَلِمَ تُكنَى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فَحَكَمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟» قال: لي شُريح، وعبد الله، ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شُريح، قال: «فأنت أبو شُريح»، فدعا له، ولولده. انتهى[٢].

فاحتجّ النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على جواز التحكيم بين المتخاصمين، وهو احتجاج واضح؛ لأنه ﷺ استحسن ما فعله قوم هانىء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به من التحكيم، فدلّ على جوازه، وأن حكمه يلزمهما، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل، حَكّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة، وللشافعيّ قولان: أحدهما: لا يلزمهما حكمه، إلا بتراضيهما؛ لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه.

قال: ولنا ما رَوَى أبو شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟» قال: شُريح، قال: «فأنت أبو شريح»، أخرجه النسائي. ورُوي عن النبيّ ﷺ،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) «سنن النسائيّ ـ المجتبى ـ» ٨/ ٢٢٦.

قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به، لم يعدل بينهما، فهو ملعون»[١]، ولولا أن حكمه يلزمهما لَمَا لَحِقَه هذا الذمّ، ولأن عمر وأُبيّاً تحاكما إلى زيد، وحاكم عمرُ أعرابيّاً إلى شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكونوا قضاة.

[فإن قيل]: فعمر وعثمان كانا إمامين، فإذا ردّا الحكم إلى رجل صار قاضياً.

[قلنا]: لم يُنقل عنهما إلا الرضا بتحكيمه خاصة، وبهذا لا يصير قاضياً، وما ذكروه يَبطُل بما إذا رضي بتصرف وكيله، فإنه يلزمه قبل المعرفة به.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا يُنقَض به حكم من له ولاية، وبهذا قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه، إذا خالف رأيه؛ لأن هذا عقد في حق الحاكم، فمَلَك فسخه كالعقد الموقوف في حقه.

قال: ولنا أن هذا حكم صحيح لازم، فلم يجز فسخه؛ لمخالفته رأيه كحكم من له ولاية، وما ذكروه غير صحيح، فإن حكمه لازم للخصمين، فكيف يكون موقوفاً؟ ولو كان كذلك لَمَلَك فسخه، وإن لم يخالف رأيه، ولا نسلّم الوقوف في العقود.

إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه، قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان:

[أحدهما]: له ذلك؛ لأن الحكم لمّا لم يتم أشبه ما قبل الشروع.

[والثاني]: ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فبطل المقصود به.

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢: أورده ابن الجوزيّ في «التحقيق»، قال: وذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد، فذكره، وتعقّبه صاحب «التنقيح»، فقال: هي نسخة باطلة، كما صرّح هو به في «الموضوعات»، وبالغ في الحطّ على الخطيب؛ لاحتجاجه بحديث منها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الأظهر عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي: وينفذ حكم من حَكّماه في جميع الأحكام، إلا أربعة أشياء: النكاح، واللِّعان، والقذف، والقِصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها، ولأصحاب الشافعيّ وجهان كهذين. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بنفوذ حكمه مطلقاً هو الذي يترجّح عندي؛ لإطلاق حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب؛ فإن النبيّ ﷺ لم يستفسره حين ذَكَر له التحكيم مطلقاً، ولم يقيّد له حين استحسن فعله، فدلّ على جواز حكمه مطلقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١٤/ ٩٢ ـ ٩٣.

٣٠ ـ (كِتَابُ اللُّقَطَةِ)

مناسبته بكتاب الأقضية أن اللقطة ربّما يُحتاج فيها إلى القضاء، ومن ثمّ أورده بعض المحدّثين في «كتاب القضاء»، ثم لآخر حديث من «كتاب الأقضية» مناسبة باللقطة؛ لأن مشتري الأرض وجد فيها كنزاً، ومن ثمّ أخرج ابن ماجه ذلك الحديث في «اللقطة»، والله تعالى أعلم[١].

و«اللُّقَطَةُ»: بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، وفيها لغة ثانية: لُقْطَةٌ، وثالثة: لُقَاطةٌ، بضمّ اللام، ورابعةٌ: لَقَطٌ، بفتح اللام والقاف، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح»: «اللُّقَطَةُ»: الشيء الذي يُلْتَقط، وهو بضم اللام، وفتح القاف، على المشهور، عند أهل اللغة، والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: اللُّقَطة بفتح القاف، والعامة تسكّنها، كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهريّ: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمِع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، والحديث: الفتح، وقال ابن بَريّ: التحريك للمفعول نادرٌ، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس، وفيها لغتان أيضاً: لُقَاطة بضم اللام، ولَقَطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك، حيث قال [من الرجز]:

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقَطَهْ ... وَلَقْطَةٌ مَا لَاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

ووجَّه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختُصَّت به، وهو أن كلَّ من يراها يميل لأخذها، فسُمِّيت باسم الفاعل

---

(١) ذكره في «تكملة فتح الملهم» ٢/ ٦٠٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠.

لذلك. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: اللَّقَطُ محرَّكةً، وكَحُزْمَةٍ، وهُمَزَةٍ، وثُمَامَةٍ: ما الْتُقِطَ، واللَّقِيطُ: المولود الذي يُنْبَذ، كالْمَلْقُوط، وقال قبل ذلك: لَقَطَهُ: أخذه من الأرض، فهو ملقوطٌ، ولَقِيطٌ. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: لَقَطْتُ الشيءَ لَقْطاً، من باب قَتَلَ: أخذته، وأصله: الأخذ من حيث لا يُحَسُّ، فهو: مَلْقُوطٌ، ولَقِيطٌ، فَعِيل بمعنى مفعول، والتَقَطْتُهُ كذلك، ومن هنا قيل: لَقَطْتُ أصابعَهُ: إذا أخذتها بالقطع دون الكفّ، والتَقَطْتُ الشيءَ: جمعته، ولَقَطْتُ العلمَ من الكتب لَقْطاً: أخذته من هذا الكتاب، ومن هذا الكتاب، وقد غلب «اللَّقِيطُ» على المولود المنبوذ، واللُّقَاطَةُ بالضم: ما التَقَطتَ من مال ضائع، واللُّقَاطُ بحذف الهاء، واللُّقَطَةُ وزانُ رُطَبَة كذلك، قال الأزهريّ: اللُّقَطَةُ بفتح القاف: اسم الشيء الذي تَجِده مُلْقًى، فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة، وحُذّاق النحويين، وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره، واقتصر ابن فارس، والفارابيّ، وجماعة على الفتح، ومنهم من يَعُدّ السكون من لحن العوامّ، ووجه ذلك أن الأصل لُقَاطَةٌ، فَثَقُلت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النَّهْبِ، والغارات، وغير ذلك، فتلعَّبت بها ألسنتهم؛ اهتماماً بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرّةً، وقالوا: لُقَاطٌ، والألف أخرى، وقالوا: لُقَطَةٌ، فلو أسكن اجتمع على الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح الكلام، وهذا وإن لم يذكروه، فإنه لا خفاء به عند التأمل؛ لأنهم فَسَّروا الثلاثة بتفسير واحد.

ويوجد في نسخ من «الإصلاح»: ومما أَتَى من الأسماء على فُعَلَةٍ، وفُعْلَةٍ، وعَدَّ اللُّقَطَة منها، وهذا محمول على غلط الكُتّاب، والصواب حذف فُعْلِةٍ، كما هو موجود في بعض النسخ المعتمدة؛ لأن من الباب ما لا يجوز إسكانه بالاتفاق، ومنه ما يجوز إسكانه على ضعف، على أن صاحب «البارع» نَقَلَ فيها الفتح، والسكون. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٣١، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٢٦).

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٧.

(تنبيهات):

[الأول]: في تعريف اللقطة، قال القرطبيّ رحمه الله: هي عندنا: وُجدان مالٍ معصوم لمعصوم، معرَّض للضياع، فيدخل في المال كلُّ ما يُتموَّل من جمادٍ، وحيوانٍ، ونعني بالمعصوم كلَّ مال لمالكه حرمة شرعيَّة، فيدخل فيه مال المسلم، والذمِّيّ، والمعاهَد، ويخرج عنه مال الحربيِّ؛ إذ لا حرمة له، وأموال الجاهلية؛ إذ هي رِكاز، ويدخل فيه القليل من المال والكثير منه، سواء كان في عامر من الأرض، أو غامرها، مدفوناً، أو غير مدفون، وتحرَّزنا بقولنا: «مُعرَّض للضياع» عمَّا يكون في حرز مُحترم، أو عليه حافظ. انتهى[(١)].

[الثاني]: في أقسام اللقطة، قال القرطبيّ رحمه الله: هي: جمادٌ، وحيوان، والحيوان: إنسان، وغير إنسان، والإنسان إمَّا صغير، أو كبير، فالصغير إن عُلِم أنه مملوك؛ فهو لُقطة، وإلا فهو اللقيط، ويجب حفظه، والقيام به على المسلمين، إذا كان ذلك في بلادهم وجوب كفاية، وله أحكام مذكورة في الفروع، ولا يكون المملوك الكبير لُقطة إلا إذا كان مِمَّن لا يفهم، وإمَّا غير الإنسان: فإبل، وبقر، وغنم، وخيل، وبغال، وحمير. انتهى[(٢)].

[الثالث]: في بيان حكم اللقطة، قال القرطبيّ رحمه الله: فأمَّا الجماد، فاختُلف في حكم التقاطه؛ فذهب الشافعيّ إلى استحباب ذلك مطلقاً، وعندنا فيه تفصيل، فقيل: لا يجب إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين، والإمام عدل؛ فيجب أخذها بنيَّة الحفظ على من وثق بأمانة نفسه، فإن علم خيانة نفسه حَرُم الأخذ عليه، وإن ظن ذلك كُره له، وإذا كانت بين مأمونين، ووثق بأمانة نفسه، فقيل: يُستحب له أخذها بنيَّة الحفظ. ورُوي عن ابن القاسم كراهة التقاطها؛ إلا أن يكون لها قَدْرٌ وَبَالٌ. وكذلك روى أشهب في الدنانير، فأمَّا الدرهم وما لا بال فيه؛ فلا أحِبُ له أن يأخذه. وقد رويت عن مالك الكراهة مطلقاً، وباقي ما يتعلّق بها من المسائل يأتي مع البحث في الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨١.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٨٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ١٨١.

(١) ـ (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَة حَوْلاً، وَجَوَاز الاسْتِمْتَاعِ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٠] (١٧٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: «عِفَاصَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ**) ـ بضمّ الميم، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة، وكسر العين المهملة، بعدها ثاء مثلّثة ـ مدنيّ صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ، وعنه ابنه عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة، وعبد الملك بن عديّ، وبشر بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) الصحابيّ المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المعروف بربيعة الرأي، وسيأتي في رواية مالك، والثوريّ، وعمرو بن الحارث أن ربيعة بن عبد الرحمٰن حدّثهم، (**عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ**) بصيغة اسم الفاعل، وليس عند الشيخين إلا حديث الباب، (**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) هكذا في روايات المصنّف بلفظ: «رجل»، ووقع عند البخاريّ من رواية الثوريّ بلفظ: «جاء أعرابي»، قال في «الفتح»: وزعم ابن بشكوال، وعزاه لأبي داود، وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، قال الحافظ: ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك، وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لأنه لا يوصف بأنه أعرابيّ، وقيل: السائل هو الراوي، وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لِمَا ذكرناه، ومُستنَد من قال ذلك: ما رواه الطبرانيّ من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد، فقال فيه: أنه سأل النبيّ ﷺ، لكن رواه أحمد من وجه آخر، عن زيد بن خالد، فقال فيه: «إنه سأل النبيّ ﷺ، أو أن رجلاً سأل»، على الشكّ، وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة، عن زيد بن خالد: «أتى رجل، وأنا معه»، فدلّ هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه؛ لكونه كان مع السائل، قال: ثم ظَفِرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميديّ، والبغويّ، وابن السكن، والبارودي[1]، والطبرانيّ، كلهم من طريق محمد بن مَعْن الغفاريّ، عن ربيعة، عن عقبة بن سُويد الجهنيّ، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عَرِّفها سنةً، ثم أوثق وعاءها...»، فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يَسُق لفظه، وكذلك البخاريّ في «تاريخه»،

---

(١) هكذا النسخة بتقديم الراء على الواو، وأخشى أن يكون مصحّفاً من «الباورديّ»، بتقديم الواو، فليُحرّر.

وهو أَولى ما يُفَسَّر به هذا المبَهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد.

قال الجامع عفا الله عنه: في تعيين الحافظ كون السائل المذكور هو سويداً الجهنيّ نظر، إذ يَحْتَمل أن يكون أحد المذكورين بعده، واستدلاله بكونه من رهطه غير مقنع، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: ورَوَى أبو بكر بن أبي شيبة، والطبرانيّ من حديث أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: «الوَرِق يوجد عند القرية؟ قال: عَرِّفها حولاً...»، الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة، والبعير، وجوابه، وهو في أثناء حديث طويل، أخرج أصله النسائيّ.

ورَوَى الإسماعيليّ في «الصحابة» من طريق مالك بن عمير، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه...» الحديث، وإسناده وَاهٍ جِدّاً.

وروى الطبرانيّ من حديث الجارود العبديّ، قال: «قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها؟ قال: أُنْشُدْها، ولا تكتم، ولا تغيب...» الحديث.

(فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية عند البخاريّ بلفظ: «فسأله عما يلتقطه»، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن يزيد مولى المنبعث الآتية: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب، أو الوَرِق»، وهو كالمثال، وإلا فلا فرق بينهما، وبين الجوهر، واللؤلؤ مثلاً، وغير ذلك، مما يُستمتع به، غير الحيوان، في تسميته لقطة، وفي إعطائه الحكم المذكور.

(فَقَالَ) ﷺ **(«اعْرِفْ)** بوصل الهمزة، من المعرفة، لا من الإعراف. قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: تعرَّف لِتَعْلم صِدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه، **(عِفَاصَهَا)** وأما «العِفاص» فبكسر العين، وبالفاء، والصاد المهملة ـ وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، ويُطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة، من خشب، أو جلد، أو خرقة مجموعة، ونحو ذلك، فهو الصِّمَام ـ بكسر الصاد ـ يقال: عَفَصتُها عَفْصاً، من باب ضرب: إذا شددت العِفاص على رأسها، وأعفصتها إعفاصاً بالألف: إذا جعلت لها عِفَاصاً،

وقيل: هما لغتان في كلّ من المعنيين. انتهى[١].

(وَوِكَاءَهَا) بكسر الواو: الخيط الذي يُشدّ به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاءً، فهو مُوكًى بلا همز.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اعرف عِفاصها ووكاءها»، وفي رواية: «وعددها»، هذا الأمر للملتقِط بتعرّف هذه الأمور الثلاثة يُفيد إباحة حَلّ وكائها، والوقوف على عينها، وعَدَدِها للملتقط، وفائدة ذلك أنَّه إذا جاء من عرف أولئك الأوصاف دُفِعت له، كما قال: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فادفعها إليه»، وظاهره اشتراط معرفة مجموع تلك الأوصاف، وأنها تُدفع له بغير بيِّنة، وقد اختُلف في المسألتين:

فأمَّا المسألة الأولى: فقال ابن القاسم: لا بدَّ من ذكر جميعها؛ يعني: الوكاء، والعِفاص، والعدد، ولم يعتبر أصبغ العدد، وظاهر الحديث حجَّة لابن القاسم، ولأصبغ التمسك بالحديث الذي ليس فيه ذكر العدد، وحجَّة ابن القاسم أوضح؛ لأن من ذكر شيئاً حجَّة على من سكت عنه، ولأنَّه من باب حمل المطلق على المقيد، فإذا أتى بجميع أوصافها؛ فهل يُحَلَّف مع ذلك أو لا؟ قولان. النَّفي لابن القاسم، وتحليفه لأشهب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون قول ابن القاسم هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يلزمه بينة عند مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا تُدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له، والأول أَوْلى؛ لنصّ الحديث على ذلك، ولأنَّه لو كان إقامة البيِّنة شرطاً في الدَّفع لَمَا كان لِذِكْر العِفاص، والوكاء، والعدد معنًى؛ فإنَّه يستحقها بالبيِّنة على كل حال، ولَمَا جاز سكوت النبيّ ﷺ عن ذلك، فإنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وقال أصبغ: إن عرف العِفاص وحده استُبرئ له، فإن جاء أحدٌ، وإلا أُعطيها، وقال ابن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العُشر لم يُعْطَها إلا أن يصف العدد، فيصاب أقل، وقال أشهب: إن عرف منها وصفين، ولم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١ بزيادة من «المصباح» ٢/ ٤١٨.

يعرف الثالث دُفعت إليه. انتهى[١].

وقوله أيضاً: **(اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا)** كذا في رواية مالك، بتقديم معرفة العفاص، والوكاء على تعريفها سنةً، قال الحافظ: ووافقه الأكثرون، وفي الرواية الآتية عند مسلم من طريق بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد: «فاعرف عِفَاصها، ووِعَاءها، وعَدَدَها»، زاد فيه العدد، كما في حديث أُبيّ بن كعب الآتي.

ووقع في رواية للبخاريّ من طريق الثوريّ، عن يزيد مولى المنبعث: «عرّفها سنةً، ثم اعرف عفاصها، ووكاءها»، بتقديم التعريف على معرفة العفاص والوكاء، ويوافق الثوريّ ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، بلفظ: «عَرِّفها حَوْلاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعْرِف وِكاءها، وعِفَاصها، ثم اقبضها في مالِكَ...» الحديث، قال الحافظ: وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذُكر من العلامات، ورواية الباب ـ يعني: رواية البخاريّ المذكورة ـ تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة.

وقال النوويّ رحمه الله: يُجْمَع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيَعْرِف العلامات أول ما يَلتقط، حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنةً، إذا أراد أن يتملكها، فيعرفها مرةً أخرى تعرُّفاً وافياً محقّقاً؛ ليعلم قَدْرها وصِفَتها، فيردَّها إلى صاحبها.

قال الحافظ رحمه الله: ويَحْتَمِل أن تكون «ثُمّ» في الروايتين بمعنى الواو، فلا تقتضي ترتيباً، ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المَخْرَج واحداً، والقصة واحدةً، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً، فيُحْمَل على تعدد القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرّف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق.

واختُلِف في هذه المعرفة على قولين للعلماء: أظهرهما الوجوب؛ لظاهر الأمر، وقيل: يستحب، وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده.

و«الْعِفَاص» ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الفاء، وبعد الألف صاد

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

مهملة ـ: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جِلْداً كان أو غيره، وقيل له: العفاص أخذاً من الْعَفْص، وهو الثَّنْيُ؛ لأن الوعاء يُثْنَي على ما فيه.

وقد وقع في «زوائد المسند» لعبد الله بن أحمد، من طريق الأعمش، عن سلمة، في حديث أُبَيّ ﷺ: «وخِرْقَتها» بدل «عِفاصها».

و«العفاص» أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يَدخُل فم القارورة من جلد، أو غيره فهو الصِّمَام ـ بكسر الصاد المهملة ـ قال الحافظ رحمه الله: فحيث ذُكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يُذكر العفاص مع الوعاء، فالمراد به الأول.

والغرض معرفة الآلات التي تَحفَظ النفقة، ويَلتحق بما ذُكر حِفظ الجنس، والصفة، والقَدْر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذَّرْع فيما يُذرَع، وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة؛ خوفَ النسيان.

واختلفوا فيما إذا عَرَف بعض الصفات دون بعض؛ بناءً على القول بوجوب الدفع لمن عَرَف الصفة، قال ابن القاسم: لا بُدّ من ذكر جميعها، وكذا قال أصبغ، لكن قال: لا يشترط معرفة العدد، وقول ابن القاسم أقوى؛ لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى، وزيادة الحافظ حجةٌ. انتهى[1].

(**ثُمَّ عَرِّفْهَا**) ـ بكسر الراء المشدّدة ـ؛ أي: اذكرها للناس، قال العلماء: محلّ ذلك المحافل، كأبواب المساجد، والأسواق، ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة، أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصفات.

وقوله: (**سَنَةً**) ظرف لـ«عرّفها»؛ أي: عرّفها سنةً متواليةً، فلو عرّفها سنة متفرقة لم يكف، كأن يعرّفها في كل سنة شهراً، فيصدق أنه عرّفها سنة في اثنتي عشرة سنة، وقال العلماء: يعرّفها في كل يوم مرتين، ثم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرّفها بنفسه، بل يجوز بوكيله، ويعرّفها في مكان سقوطها، وفي غيره.

[تنبيه]: قوله: «عرّفها سنة» هذا يعارض ما يأتي في حديث أُبيّ بن كعب ﷺ أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين، وفي رواية: سنة واحدة، وفي

---

(١) «الفتح» ٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٢٧).

رواية أن الراوي شكّ، وقال: لا أدري قال: حولاً، أو ثلاثة أحوال، وفي رواية: عامين، أو ثلاثة، قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان: أحدهما أن يُطْرَح الشك، والزيادة، ويكون المراد: سنَة في رواية الشكّ، وتردّ الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سَنَة محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أُبَيّ بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع، وزيادة الفضيلة، قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم عرِّفها سنة»: تعريفها هو: أن يُنشدها في مجتمعات الناس، وحيث يظن أن ربَّها هنالك، أو قربه، فيعرّفها تعريفاً لا يضرُّ به، ولا يُخْفِي أمرها. والتعريف واجبٌ؛ لأنَّه مأمورٌ به، ثمَّ يختص الوجوب بسنة في المال الكثير؛ الذي لا يَفْسد، ولا ينقص منها، وهو قول فقهاء الأمصار، ولم يذهب أحدٌ منهم إلى زيادة على السنة إلا شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنَّه قال: يعرِّفها ثلاثة أعوام، وإلا ما يأتي من الخلاف في لقطة الحاجّ.

فأما الشيء القليل التافه؛ الذي لا يتعلَّق به نفس مالكه كالثمرة، والكِسرة، فلا تعريف فيه. وقد مرَّ النبيّ ﷺ بتمر في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصَّدقة لأكلتها»، ولم يذكر تعريفها.

ولو كانت من القليل الذي تتعلَّق به النفس غالباً، فهل يُعرَّف أو لا؟ وإذا عُرِّف؛ فهل يُعرَّف سنة، أو يجزئ أقل من ذلك؟ كل ذلك مختلف فيه، فظاهر رواية ابن القاسم: أنَّه يُعرَّف سنة كالكثير، وهو قول الشافعيّ، وقال ابن القاسم في الكتاب: يُعرِّفه أيَّاماً، وبه قال ابن وهب، ولم يحدد الأيام، بل بحَسَب ما يظن أن مثلها يُطلب فيها، وهذا كالحبل، والْمِخْلاة، والدَّلو، والعصا، والسَّوط، والسِّقاء، والنَّعل، وقال أشهب: إن لم يعرّفها فأرجو أن يكون واسعاً، وقال بعض العلماء: لا يلزم تعريف شيء من ذلك، وألحقوه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٥ ـ ٢٦.

بالقسم الأول، وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ ما تَشَوَّف النفسُ إليه فالغالب أن صاحبه يطلبه، فلا بدَّ من تعريفه، لكنه لا ينتهي التعريف فيه إلى السَّنة؛ لأنَّ صاحبه لا يستديم طَلَبه فيها غالباً، فحينئذ تضيع استدامة التعريف.

[فإن قيل]: فقد جاء في كتاب أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه: رخَّص لنا رسول الله ﷺ في السوط، والعصا، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرَّجل ينتفع به، وظاهره: أنه لا يحتاج مثل هذا إلى تعريف.

[فالجواب]: أن هذا لا يصحُّ رفعه؛ لأنَّه من رواية المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: كانوا، ولم يذكر النبيّ ﷺ والمغيرة بن مسلم أصلح حديثاً، وأصح من حديث المغيرة بن زياد. هكذا قاله أبو محمد عبد الحقّ.

قال القرطبيّ: مع أن حديث أبي الزبير عن جابر لا يؤخذ منه إلا ما ذَكر فيه سماعه منه؛ لأنَّه كان يُدلِّس في حديث جابر، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث، سلّمنا صحته، لكنه يَحْتَمِل أن تكون هذه الإباحة بعد التعريف، ويعتضدُ هذا بما رواه أبو محمد بن أبي حاتم عن حُكيمة بنت غيلان عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطة يسيرة، درهماً، أو حبلاً، أو شبه ذلك؛ فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرِّفه ستة أيام»[(١)]، وأصح من هذا وأحسن ما خرَّجه النسائي عن عياض بن حمار المجاشعيّ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقطة فليُشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ولا يكتم، ولا يُغيِّب، فإن جاء صاحبها، فهو أحقّ بها، وإن لم يجئْ صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[(٢)]، وهذا عامّ في كل لُقطة.

وقوله: «فليشهد ذوي عدلٍ»؛ أمرٌ للملتقط بأن يُشهد على نفسه بأنه وجد

---

(١) هذا حديث ضعيف، قال البيهقيّ رحمه الله بعد تخريجه: تفرّد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعّفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر. انتهى. «السنن الكبرى» ٦/ ١٩٥.

(٢) أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى» بإسناد صحيح رقم (٥٨٠٨).

كذا على جهة الإحتياط للُّقطة مخافة طارىءٍ يطرأ على الملتقط من موت، أو آفة، أو طروء خاطر خيانةٍ.

وقوله: «ولا يكتم، ولا يُغيِّب» يعني به: أنَّه يعرِّفها بأعمِّ أوصافها، ويستدعي من الْمُدَّعي أخصَّ أوصافها المميَّزة لها، كما تقدم.

وأمَّا ما رواه أبو داود من حديث عليٍّ ﷺ: أنَّه وجد ديناراً فرهنه في درهم لحماً، وأنه أعلم النبيّ ﷺ بذلك، فأقرَّه، ولم يُنكر عليه تصرَّفه في الدينار بالرَّهن، فلا حجَّة فيه لمن يستدلُّ به: على أن القليل من اللقطة لا يُعرَّف؛ لأنَّ عليّاً ﷺ إنما فعل ذلك في حال ضرورة؛ لأنه دخل بيته والحسن والحسين يبكيان من الجوع، فخرج فوجد الدينار، ففعل ذلك حين لم يجد شيئاً آخر، وفي مثل هذه الحال تحل الميتة، فأحرى التصرف في الوديعة، ثم إنَّه لم يُتلف عين الدينار، وإنَّما رهنه، فلمَّا جاء صاحبه، افْتَكَّهُ ودفعه إليه، وذكر في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ استدعى مدَّعِي الدينار، فسأله، فقال: سقط مني في السُّوق. فأمر عليّاً بافتكاكه، ثم دفعه إلى الرَّجل، من غير أن يسأل عن وصف من أوصاف الدينار، فيَحْتَمِل أن يكون اكتفى منه بقوله: أنَّه ضاع مني في السُّوق، وقد كان عليٌّ وجده في السُّوق؛ لأنَّ الدينار الواحد ليس فيه عدد، وقد لا يكون له وعاء، ولا وكاء، والدنانير متساوية الأشخاص غالباً، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ علم أنه صاحبه بوحي، أو بقرائن، فلا حجَّة فيه على سقوط السؤال عن الأوصاف، والله تعالى أعلم.

وقد حصل من هذا: أن اللقطة لا بدَّ لها من تعريف؛ فإن كانت مما لها بال ومقدار عُرِّفت سنة، وإن كانت مما ليس لها ذلك المقدار؛ كان تعريفها بحسبها من غير حدٍّ بعدد مخصوص، ولا زمان مخصوص، بل على الاجتهاد، وأما الثمرة، والكِسرة: فلا تحتاج إلى تعريف؛ لأنها مزهودٌ فيها، ولا تتشوَّف نفس صاحبها إليها، وهذا مذهب مالك وغيره. انتهى كلام القرطبيّ[1] وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) وفي رواية للبخاريّ: «فإن جاء أحد يخبرك بها»،

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨٣ ـ ١٨٦.

وجواب الشرط محذوف، تقديره: فأدِّها إليه، وفي رواية حماد بن سلمة الآتية: «فإن جاء صاحبها، فعرف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه». **(وَإِلَّا)** هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم يجىء صاحبها، **(فَشَأْنَكَ بِهَا)** بنصب «شأنك» بفعل مقدّر؛ أي: افعل شأنك بتلك اللقطة، وفي رواية: «ثم استنفق بها»، وفي أخرى: «فإذا لم يأت لها طالب، فاستنفقها»، وفي أخرى: «فإن لم يجىء صاحبها كانت وديعة عندك»، وفي أخرى: «فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك»، وكلّها عند المصنّف في الباب.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فإن جاء صاحبها... إلخ»: معناه: إن جاءها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فيجوز لك أن تتملكها، قال أصحابنا: إذا عرّفها، فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف، أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط، فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسِّمَن في الحيوان، وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد، واللبن، والصوف، واكتساب العبد، ونحو ذلك، وأما إن جاء من يدَّعيها ولم يثبت ذلك، فإن لم يصدّقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه، وإن صدّقه جاز له الدفع إليه، ولا يلزمه حتى يقيم البينة، هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط، فأما إذا عرّفها سنةً، ولم يجد صاحبها، فله أن يديم حفظها لصاحبها، وله أن يتملكها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، فإن أراد تملّكها فمتى يملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا: أصحها: لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك، بأن يقول: تملكتها، أو اخترت تملكها، والثاني: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، والثالث: يكفيه نية التملك، ولا يحتاج إلى لفظ، والرابع: يملك بمجرد مضي السنة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول الرابع هو الأظهر؛ لظاهر الحديث؛ فإنه ﷺ لمّا أباح له التصرّف فيها لم يقيّده بشيء مما ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه، بل هو كسب من أكسابه، لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة، دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط

بدلها عندنا، وعند الجمهور، وقال داود: لا يلزمه، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور، فإنه ﷺ قال بعد قوله: «فاستنفق بها»: «ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه»، فأوجب عليه أداءها بعد استنفاقها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنُك بها ـ أو: فهي لك»، أو: «فاستنفقها»، وفي حديث أُبَيّ: «وإلا فاستمتع بها»، وفي كتاب الترمذيّ: «ثمَّ كُلها»، وفي كتاب النسائيّ من حديث عياض بن حمار: «وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»: أفادت هذه الروايات كلها أن واجد اللقطة بعد التعريف أحقّ بالنظر فيها من غيره، فلا ينتزعها منه السلطان ولا غيره، وهو قول أهل العلم، غير أن الأوزاعيّ قال: إن كان مالاً كثيراً جعله في بيت المال.

واختلفوا إن كان غير مأمون؛ هل يتركها السلطان بيده، أو يأخذها منه؟ فعن الشافعيّ في ذلك قولان، قال القاضي عياض: ومقتضى مذهب مالك، وأصحابه: أن يأخذها منه إن كان غير مأمون، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ فاذا أُقرَّت بيده؛ فما الذي يفعل بها؟! الجمهور: على أن له أن يمسكها عنده، ولا ضمان عليه؛ لأنَّها وديعة، كما جاء في بعض طرقه: «ولتكن وديعة عندك»، وله أن يصرفها في مصالحه من أكل، أو انتفاع، وله أن يتصدَّق بها، ولا بدَّ في هذين من الضمان متى جاء صاحبها، وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وعائشة، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة. غير أنه ـ أعني: أبا حنيفة ـ لم يُبْح أكلها إلا للفقير، وشذَّ داود فأسقط عنه الضمان بعد السَّنة.

وموجب الخلاف اختلاف تلك الروايات، وذلك: أن ظاهر قوله: «فهي لك»، وقوله: «ثم كُلها»، وقوله: «وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»: التمليك، وسقوط الضمان، وبه اغتَرَّ داود، لكن قد أزال ذلك الظاهر، ودَحَضَه رواية العدل، الضابط الحافظ، الإمام يحيى بن سعيد عن يزيد ـ مولى المنبعث ـ أنَّه

---

(١) «شرح النوويّ» ٢١/ ٢٢ ـ ٢٣.

سمع زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه يقول: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها، وعِفاصها، ثمَّ عرِّفها سَنَة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدَّهر، فأدِّها إليه»، فهذه أحسن الروايات، وأنصُّها على المطلوب، وهي المبيِّنة لتلك الظواهر الحاكمة عليها، والعجب من داود كيف صُرِف عنها وهي بين يديه؟ وأنَّى تغافلَ عنها؟ وهي حجَّة عليه؛ لكن من حُرِم التوفيق استدبر الطريق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟**)؛ أي: ما حكمها؟ فحُذف ذلك للعلم به، قال العلماء: الضالّة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له: لُقَطة، ويقال للضَّوالِّ أيضاً: الهوامِي، والهوافي، بالميم، والفاء، والهوامل، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «فضالَّة الغنم» كلامٌ إضافيّ مبتدأ، خبره: أي: ما حكمها؟ أهي مثل ضالة الإبل أم لا؟.

وقوله: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» فيه حذفٌ تقديره: ليست ضالّة الغنم مثل ضالة الإبل، هي لك إن أخذتها، أو هي لأخيك، إن لم تأخذها، يعني: يأخذها غيرك من اللاقطين، أو يكون المارّ من الأخ صاحبها، والمعنى: أو هي لأخيك الذي هو صاحبها إن ظهر، أو هي للذئب إن لم تأخذها، ولم يتفق أن يأخذها غيرك أيضاً؛ لأنه يُخاف عليها من الذئب ونحوه، فيأكلها غالباً، فإذا كان المعنى على هذا يكون محلّ «لك» من الإعراب الرفع؛ لأنه خبر مبتدإ، وكذلك «لأخيك»، و«للذئب». انتهى[2].

(**قَالَ ﷺ «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: الإذن في أخذها، بخلاف الإبل، وفرَّق ﷺ بينهما، وبَيَّن الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها؛ لاستقلالها بحذائها وسقائها، وورودها الماء، والشجر، وامتناعها من الذئاب، وغيرها من صغار السباع، والغنم بخلاف ذلك، فلك أن تأخذها أنت، أو صاحبها، أو أخوك المسلم الذي يَمُرّ بها، أو الذئب، فلهذا

---

(١) «المفهم» ٥/١٨٦ ـ ١٨٨.

(٢) «عمدة القاري» ٢/١٦٤ ـ ١٦٥.

جاز أخذها دون الإبل، ثم إذا أخذها، وعرّفها سنةً، وأكلها، ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا، وعند أبي حنيفة، وقال مالك: لا تلزمه غرامتها؛ لأن النبيّ ﷺ لم يذكر له غرامةً، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه»، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يَذْكُر في هذه الرواية الغرامة، ولا نفاها، وقد عُرِف وجوبها بدليل آخر. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لك، أو لأخيك... إلخ» فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة؛ لعدم الاستقلال، مُعَرَّضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، والمراد به ما هو أعمّ من صاحبها، أو من ملتقِط آخر، والمراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة، من السباع، وفيه حثّ له على أخذها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها.

ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة التالية: «قال: خذها، فإنما هي لك... إلخ»، وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على ردّ إحدى الروايتين عن أحمد، في قوله: يترك التقاط الشاة.

وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ، ولا يلزمه غرامة، ولو جاء صاحبها، واحتُجّ له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئبُ لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط.

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، فدلّ على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وبين قوله في اللقطة: «شأنك بها»، أو «خذها»، بل هو أشبه بالتملك؛ لأنه لم يُشرِك معه ذئباً، ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة: يَغْرَمها إذا تصرّف فيها، ثم جاء صاحبها.

وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها، إن شاء، وغَرِمَ لصاحبها إلا أن الشافعيّ قال: لا يجب تعريفها إذا وُجدت في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣.

الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصحّ، قال النوويّ: احتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأولى: «فإن جاء صاحبها، فأعطها إياه»، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة، ولا نفاها، فثبت حكمها بدليل آخر. انتهى.

قال الحافظ: وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم، ولا غيره في حديث زيد بن خالد. نعم عند أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والطحاويّ، والدارقطنيّ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في ضالة الشاة: «فاجمعها، حتى يأتيها باغيها». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فضالةُ الغنم؟»، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»: أي: لا بدَّ لها من حال من هذه الأحوال الثلاثة. و«أو» هذه للتقسيم والتنويع، ويفيد هذا أن الغنم إذا كانت في موضع يُخاف عليها فيه الهلاك جاز لملتقطها أكلها، ولا ضمان عليه؛ إذ قد سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا ضمان عليه، فالملتقط لا ضمان عليه، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقد ضمَّنه الشافعيّ، وأبو حنيفة تمسُّكاً ببقاء ملك ربِّها عليها، وبما قد رُوي من حديث عمرو بن يثربيّ: أنَّه قال: «إن لقيتها لقحة تَحمل شفرةً وأزناداً فلا تمسَّها»، ولا حجَّة في شيء من ذلك؛ قد اتفقنا على أن لواجدها أخْذَها، وأكْلَها، والأصل: أنَّه لا يجوز التصرُّف في ملك الغير؛ فقد تركنا هذا الأصل، فلا نتمسك به في باب اللقطة؛ لأن الشرع قد سلَّط الملتقط عليها، ولمّا كانت هذه مآلها الهلاك إن تُركت ولا ضمان؛ كان أكْلها لواجدها أَولى بغير ضمان؛ لأنَّه انتفع بها رجل مسلم، ولا حجَّة أيضاً في الحديث لأنَّه من رواية عُمارة بن حارثة، وليس بالمشهور بالرواية، ولو سُلِّم أنه صحيح فلا حجَّة فيه أيضاً؛ لأنَّ ذلك القول إنما صدر عن النبيّ ﷺ جواباً لمن قال له: أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي، فأخذت منها شاة، فأجزرتها؛ أعليّ في ذلك شيء؟ فأجابه ﷺ بذلك، فلم يسأله عن ضالة الغنم، بل عن غنم ابن عمِّه، وذلك عندما قال النبيّ ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفسٍ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٣٨.

منه»، فحينئذ سأله عن ذلك، فأجابه بذلك، ويلحق بالغنم عند مالك: ما لا يبقى من الأطعمة، ويخافُ عليه الفساد، وكان بموضع لا ينحفظ فيه، ولا يوجد من يشتريه، فله أكله، ولا ضمان، وضمَّنه الإمامان، كما قدّمناه، فإن كان شيء من ذلك قريباً من العمران، وأَمِنَ الهلاك عليه فلا يجوز له أكله، ولا خلاف فيه، فإن شاء أخذها بنيَّة حفظها، وإن شاء تركها على ما تقدم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة، والشافعيّ من تضمينه هو الأرجح؛ لظاهر أحاديث الباب، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) السائل **(فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟)**؛ أي: ما حكمها **(قَالَ)** ﷺ **(«مَا لَكَ وَلَهَا؟»)** «ما» استفهاميّة، ومعناه: ما تصنع بها؟ أي: لِمَ تأخذها، ولِمَ تتناولها؟ وإنها مستقلّة بأسباب معيشتها[٢].

وفي رواية: «فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه، أو احمرّ وجهه»، وفي رواية للبخاريّ: «فتمَعّر وجه النبيّ ﷺ»، وهو بالعين المهملة الثقيلة؛ أي: تغيَّر، وأصله في الشجر إذا قَلَّ ماؤه، فصار قليل النَّضْرة، عديم الإشراق، ويقال للوادي المجدب: أمعر، ولو رُوي «تَمَغَّر» بالغين المعجمة، لكان له وجه؛ أي: صار بلون المغَرَة، وهو حمرة شديدة إلى كُمُودة، قاله في «الفتح»[٣].

وفي رواية سليمان بن بلال الآتية: «فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربّها».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في ضالَّة الإبل: «ما لك ولها؟» إلى آخر الكلام، وغضبه حين قال ذلك يدلُّ على تحريم التعرُّض لضالَّة الإبل؛ لأنَّها يُؤْمَن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها، وقد نصّ على ذلك بقوله في الرواية الأخرى: «دعها عنك»، ومقتضاه: المنع من التصرف فيها مطلقاً، وأن تُترك

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.
(٣) «الفتح» ٦/ ٢٣٩.

حيث هي، لكن هذا إذا لم تكن بأرض مَسْبَعَة[١]، وعلى هذا يدلُّ قوله ﷺ: «ضالّة المسلم حرق النار»[٢]، قال العلماء: هكذا كان في أول الإسلام، وعلى ذلك استمر زمن أبي بكر، وعمر، فلمَّا كان زمن عثمان وعليّ، وكثر فساد الناس، واستحلالهم رأوا التقاطها، وضمَّها، والتعريف بها، وهذا كلُّه منهم وفاءً بمقصود هذا الحديث في لقطة الإبل؛ فإن مقصوده: أنها إذا أُمن عليها الهلاك، وبقيت بحيث تتمكن مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يجيء ربُّها، فيجدها سليمة، فحينئذ لا يتعرَّض لها أحدٌ، فلو تعذَّر شيء من ذلك، وخِيف عليها الهلاك أو السَّرق؛ التُقِطَت، وحُفِظَت؛ لأنَّها مال مسلم؛ فيجب حفظه، ولا تُؤكل، ولو كانت بالمواضع المنقطعة عن العمران البعيدة؛ لأنَّ سَوْقها ممكن، ومؤونتها متيسرة بخلاف الغنم.

وهل يُلحق بها البقر، أو بالغنم؟ عندنا ـ المالكيّة ـ في ذلك قولان، فرأى مالك إلحاقها بالغنم لضَعْفها عن الامتناع عند انفرادها، ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل، إذا كانت بموضع لا يُخاف عليها فيه من السِّباع.

قال القرطبيّ: وكأنّ هذا تفصيل أحوال، لا اختلاف أقوال، وقد بيَّنَّا: أن مثله جارٍ في الإبل، فالأَولى: إلحاقها بها.

وكذلك اختُلِف في التقاط الخيل، والبغال، والحمير، وظاهر قول ابن القاسم: أنها تُلتقط. وقال أشهب، وابن كنانة: لا تلتقط. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(مَعَهَا سِقَاؤُهَا) بكسر السين المهملة؛ أي: جوفها، والمراد به أنها تشرب، وتأخذ الماء في جوفها، وتكتفي به أيّاماً، وقيل: المراد بالسقاء: عنقها، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنها تَقْوَى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد، وتملأ كَرِشها، بحيث يكفيها الأيام. انتهى[٤].

---

(١) أي: كثيرة السباع.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) «المفهم» ٥/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/٢١.

(وَحِذَاؤُهَا) ـ بكسر الحاء المهملة، بعدها ذال معجمة، مع المدّ؛ أي: خُفّها، والمراد: أنها تقوى بها على السير، وقطع المفاوز.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الحذاء: ما يَحتذي به الإنسان، من نعال، أو غيره، والسقاء: ما يشرب به، فيعني أن الإبل لا تحتاج إلى شيء مما يحتاج إليه غيرها من المواشي، فإنها تمشي حيث شاءت، وتأكل من الأشجار، وترد الأنهار. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: أشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكِّب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تَعَب؛ لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

(تَرِدُ الْمَاءَ) ـ بفتح حرف المضارعة، وكسر الراء ـ: مضارع ورد، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَدَ البعيرُ وغيره الماءَ يَرِدُهُ وُرُوداً: بَلَغَهُ، ووافاه، من غير دخول، وقد يَحْصُل دخول فيه، والاسم: الوِرْدُ بالكسر، وأَوْرَدْتُهُ الماءَ، فَالوِرْدُ: خلاف الصَّدَرِ، والإِيْرَادُ: خلاف الإِصْدَارِ، والمَوْرِدُ مثلُ مسجد: موضع الورود، ووَرَدَ زيدٌ الماءَ، فهو وَارِدٌ، وجماعةٌ وَارِدَةٌ، ووُرَّادٌ، وورْدٌ، تسميةً بالمصدر، ووَرَدَ زيد علينا وُرُوداً: حَضَر، ومنه: وَرَدَ الكتاب، على الاستعارة. انتهى[2].

(وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا)؛ أي: يجدها **(رَبُّهَا)**؛ أي: صاحبها.

وقوله: **(قَالَ يَحْيَى)** يعني: ابن يحيى الراوي عن مالك، **(أَحْسِبُ)** بفتح السين، وكسرها، من بابي علم، وورث؛ أي: أظنّ، **(قَرَأْتُ)**؛ أي: على مالك، وقوله: **(عِفَاصَهَا)** مفعول «قرأت»، وغرضه بيان أن شيخه يحيى تردّد في لفظة «عفاصها»، وهذا لا يضرّ فقد وردت في روايات الآخرين دون تردّد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٢ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤ و٤٤٩٥ و٤٤٩٦ و٤٤٩٧] (١٧٢٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (٩١) و«المساقاة» (٢٣٧٢) و«اللقطة» (٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٦ و٢٤٣٨) و«الأدب» (٦١١٢)، و(أبو داود) في «اللقطة» (١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٧)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧ و٤١٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٥٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٨٩، ٤٨٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨١ و١٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٤٩ و٥٢٥٠ و٥٢٥٢ و٥٢٥٣ و٥٢٥٥ و٥٢٥٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٥ و١٨٦ و١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة التقاط اللقطة، وقد اختُلف في حكمه، فروي عن مالك الكراهة، وروي عنه أنّ أخْذَها أفضل فيما له بال، وللشافعيّ ثلاثة أقوال: أصحها: يستحب الأخذ، ولا يجب، والثاني: يجب، والثالث: إن خاف عليها وجب، وإن أَمِن عليها استُحِبّ، وعن أحمد يُندب تركها، وعند الحنفيّة: الأفضل التقاطها إذا كان يأمن على نفسه، وإلا لا يرفعها[1].

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب معرفة العِفاص، والوكاء، والعدد؛ لِأَمْره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، وقد حكى القاضي عن بعضهم الإجماع على ذلك، فإن جاء صاحبها، وَصَفَها وبَيَّنَها، فقال الشافعيّ، ومالك: يُجبَر على دفعها؛ لقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها، فعَرَف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأَعْطِها

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٦٦.

إياه، وإلا فهي لك»، وهذا أمر، وهو للوجوب، وقالت الحنفية: يَحِلّ للملتقط أن يدفعها إليه من غير أن يُجبر عليه في القضاء.

قال الجامع عفا الله عنه: القول هو الصحيح؛ لوضوح حجته.

وفي «شرح السُّنة»: اختلفوا في أنه لو ادَّعَى رجل اللقطة، وعَرَف عِفاصها، ووكاءها، فذهب مالك، وأحمد: إلى أنه يدفع إليه من غير بينة أقامها عليه، وهو المقصود من معرفة العفاص، والوكاء، وقال الشافعيّ، والحنفية: إذا وقع في النفس صدق المدعي فله أن يعطيه، وإلا فببيّنة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد هو الأرجح؛ لوضوح حجته؛ لأنه ﷺ بعد أن أمر بمعرفة هذه الأمور أمره أن يدفعها لمن عرف تلك الأمور، ولم يشترط عليه بيّنة، ولا غيرها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «العمدة»: احتَجّ بهذا الحديث من يمنع التقاط الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد، ويقال عند الشافعيّ: لا يصح في الكبار، ويصح في الصغار، وعند مالك: لا يصح في الإبل، والخيل، والبغل، والحمار فقط، وعند أحمد: لا يصح في الكلّ حتى الغنم، وعنه: يصح في الغنم، وفي بعض شروح البخاريّ: وعند الشافعية: يجوز للحفظ فقط، إلا أن يوجد بقرية، أو بلد، فيجوز على الأصحّ، وعند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل: ثالثها: يجوز في القرى دون الصحراء، وقالت الشافعية: في معنى الإبل كلُّ ما امتنع بقوّته عن صغار السباع، كالفرس، والأرنب، والظبي، وعند المالكية خلاف في ذلك، وقال ابن القاسم: يُلحَق البقر بالإبل دون غيرها، إذا كانت بمكان لا يُخاف عليها فيه من السباع.

وقال القاضي: اختُلف عند مالك في الدواب، والبقر، والبغال، والحمير، هل حكمها حكم الإبل، أو سائر اللقطات؟

وقالت الحنفية: يصح التقاط البهيمة مطلقاً، من أي جنس كان؛ لأنها مال يُتَوَّهم ضياعه، والحديث محمول على ما كان في ديارهم؛ إذ كان لا يخاف عليها من شيء، ونحن نقول في مثله بتركها، وهذا لأن في بعض البلاد

الدوابّ يُسَيِّبها أهلها في البراري، حتى يحتاجوا إليها، فيُمسكوها وقت حاجتهم، ولا حاجة في التقاطها في مثل هذه الحالة، والذي يدل على هذا ما رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب قال: كان ضوالّ الإبل في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مُؤبَّلة تتناتج، لا يمسكها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان رضي الله عنه أَمَر بمعرفتها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

قال الجوهريّ: إذا كانت الإبل للقِنْية فهي إبل مؤبَّلة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذهب إليه الحنفيّة من جواز التقاط البهيمة مطلقاً إذا خيف عليها الضياع هو الذي يترجح عندي؛ لأنه ﷺ علّل منع التقاط الإبل بكونها ممتنعة بنفسها، ومفهومه أنها إذا لم تمتنع بنفسها، حلّ التقاطها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب تعريف اللقطة سَنَة، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، كما هو ظاهر الحديث، إلا أن يكون يسيراً لا يطلبه صاحبه، كتمرة ونحوها؛ والأصح عند الشافعية: أنه لا يجب التعريف في القليل منه، بل يعرّفه زمناً يظن أن فاقده يتركه غالباً، وقال الليث: إن وجدها في القرى عرّفها، وإن وجدها في الصحراء لا يعرّفها، وقال المازريّ: لم يُجْرِ مالك اليسير مُجْرَى الكثير، واستحبّ فيه التعريف، ولم يبلغ به سنةً، وقد جاء أنه ﷺ مر بتمرة، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، فنبَّه على أن اليسير الذي لا يَرجع إليه أهله يؤكل.

وقال بعض العلماء: إن السوط، والعصا، والحبل، ونحوه ليس فيه تعريف، وإنه مما يُعفى عن طلبه، وتُطِيبُ النفس بتركه، كالتمرة، وقليل الطعام.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي أن القليل الذي لا يلتفت إليه أوساط الناس، ويزهدون فيه، ولا يحرصون عليه، لا يجب تعريفه، ودليل ذلك ما أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ مرّ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، فلم يذكر

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/١٦٧، كتاب «العلم» رقم (٩١).

تعريفها، فدّل على أن ما كان تافهاً، لا يجب تعريفه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الاستمتاع باللقطة بعد التعريف للملتقِط مطلقاً، فقيراً كان، أو غنيّاً، بشرط الضمان إذا جاء صاحبها؛ لإطلاقه ﷺ، وعدم تقييده بالفقير، قال الخطابيّ رحمه الله: في لفظ: «ثم استمتع» بيانُ أنها له بعد التعريف يَفعل بها ما شاء، بشرط أن يرُدّها إذا جاء صاحبها، إن كانت باقيةً أو قيمتها إن كانت تالفة، فإذا ضاعت اللقطة نُظِر، فإن كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء؛ لأن يده يد أمانة، وإن ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة؛ لأنها صارت دَيناً عليه.

وأغرب الكرابيسي من الشافعية، فقال: لا يلزمه ردّها بعد التعريف، ولا ردّ بدلها، وهو قول داود، وقول مالك في الشاة، وقال سعيد بن المسيِّب، والثوريّ: يتصدق بها، ولا يأكلها، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن عباس، وقال مالك: يُستحب له أن يتصدق بها مع الضمان، وقال الأوزاعيّ: المال الكثير يُجعل في بيت المال بعد السنة، والله تعالى أعلم، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن الملتقط يتصرف فيها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، وعن أبي حنيفة: إن كان غنياً تصدق بها، وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة، أو تغريمه، قال صاحب «الهداية»: إلا إن كان بإذن الإمام، فيجوز للغنيّ كما في قصة أُبَيّ بن كعب، وبهذا قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن المازريّ استدلّ لعدم الغرامة بقوله ﷺ: «هي لك»، وظاهره التمليك، والمالك لا يغرَّم، ونبَّه بقوله: «للذئب» أنها كالتالفة على كل حال، وأنها مما لا يُنتفع صاحبها ببقائها.

وتُعُقّب بأن اللام للاختصاص؛ أي: إنك تختص بها، ويجوز لك أكْلها، وأخْذها، وليس فيه تعرّض للغُرْم، ولا لعدمه، بل بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «فإن طالَبها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه»، رواه مسلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم (٢٤٢٧).

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يُكره في حقّنا بخلاف النبيّ ﷺ، لأنه يُؤْمَن عليه في الغضب ما يخاف علينا، وقد حكم ﷺ للزبير رضي الله عنه في شِرَاج الحرّة في حال غضبه، وقد تقدّم ترجيح القول بعدم جواز الحكم لغيره ﷺ في حال الغضب؛ لِمَا تقدّم من قوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، متّفق عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز قول الإنسان: رب المال، ورب المتاع، ومنهم من كَرِه إضافته إلى ما له رُوح.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «اعرِفْ عِفَاصها، ووكاءها» دليلاً بَيِّناً على إبطال قول من ادَّعَى علم الغيب في الأشياء كلها من الكَهَنة، والمنجِّمين، وغيرهم لأنه ﷺ لو عَلِم أنه يوصل إلى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: أن صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحقّ بها من ملتقطها، إذا ثبت أنه صاحبها، فإن وجدها قد أكلها الملتقط بعد الحول، وأراد أن يُضَمِّنه كان له ذلك، وإن كان قد تصدق بها فصاحِبُها مخيَّر بين التضمين، وبين أن يترك على أجرها، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاوس، وعكرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ، والحسن بن حيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الشافعية احتجّت بقوله ﷺ: «استمتع بها»، وبما جاء في بعض طرق الحديث: «فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك»، وفي بعضها: «عَرِّفها سنةً، ثم اعرِف وكاءها، وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها، فأدِّها إليه»، وبما جاء في مسلم: «فإن جاء صاحبها، فعَرَف عِفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك»، وفي بعض طرقه: «ثم عَرِّفها سنةً، فإن لم تُعْرَف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه» على أن من عَرَّفها سنةً، ولم يظهر صاحبها، كان له تملّكها، سواء كان غنيّاً، أو فقيراً، ثم اختلفوا، هل تدخل في ملكه باختياره،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٩.

أو بغير اختياره؟ فعند الأكثرين تدخل بغير الاختيار، قاله في «العمدة»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟**) كلامٌ إضافيّ مبتدأ، وخبره محذوف؛ أي: ما حكمها؟ أكذلك، أم لا؟ وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، قاله في «العمدة»[٢].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠، كتاب «العلم» رقم (٩١).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.

وقوله: (**فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الفاء فيه للسببية، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، قال الخطابيّ رحمه الله: إنما كان غضبه استقصاراً لعلم السائل، وسوء فهمه؛ إذ لم يراع المعنى المشار إليه، ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه، ولا يدري أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل، فإنها مخالفة للُّقطة اسماً، وصفةً، فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها؛ لقوة سيرها، وكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها تَرِد الماء رِبْعاً، وخِمْساً، وتمتنع من الذئاب، وغيرها من صغار السباع، ومن التردّي، وغير ذلك، بخلاف الغنم، فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة.

وتعقّبه العينيّ في بعض ما ذكر، راجع: «شرح البخاريّ» له[1].

وقوله: (**حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ**) «حتى» للغاية بمعنى «إلى»، و«الوجنتان»: تثنية الوَجْنة، وهو: ما ارتفع من الخدّ، ويقال: ما علا من لحم الخدين يقال فيه: وجنة ـ بفتح الواو، وكسرها، وضمها ـ، وأُجْنة ـ بضم الهمزة ـ ذكره الجوهري وغيره، ذكره في «العمدة»[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْوَجْنَةُ» من الإنسان: ما ارتفع من لحم خدّه، والأشهر فتح الواو، وحُكي التثليث، والجمع: وَجَنَاتٌ، مثلُ سَجْدة وسَجَدات. انتهى[3].

وقوله: (**أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ**) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال هذا، أو قال هذا؟.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٦٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.

عَبْدِ الرحمٰن، حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ، فَاسْتَنْفِقْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل حديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٩.

و«ربيعة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَغَيْرُهُمْ**) الظاهر أنه أراد به ابن لهيعة، كما تقدّم نظيره غير مرّة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث وغيرهم كلّهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١١٨٤٥) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وسفيان بن سعيد الثوريّ، وغيرهم، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنيّ، أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرِفْ عِفَاصها، ووِكاءها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «معها حذاؤها، وسقاؤها، وتَرِد الماء،

وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». انتهى[١].

ورواية عمرو بن الحارث وحده، عن ربيعة التي أشار إليها المصنّف، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٩٠) ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدّثنا أبو الربيع، قال: حدّثنا ابن وهب، حدّثني عمرو بن الحارث، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنيّ، أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللقطة؟ قال: «اعرِفْ عِفاصها، ووِكاءها، ثم عرِّفها سنةً ـ قال ـ: فإن لم يأت لها طالب، فاستنفقها»، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «معها سقاؤها، وحذاؤها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر، حتى يأتيها ربها».

قال ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو الربيع هذا اسمه: سليمان بن داود بن حماد بن سعد بن أخي رِشْدين بن سعد، مصريّ، وأبو الربيع الزهرانيّ اسمه: سليمان بن داود، بصريّ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ، وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ»، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦١) (خ م س ق) تقدم في «الزكاة» ١٩/ ٢٣٤٤.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) البجليّ مولاهم، أبو الْهَيثم الكوفيّ القَطَوانيّ،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٦/ ١٨٩.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٢٥٢.

صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سليمان بن بلال.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبد الرحمٰن هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤٥٥) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق، قثنا القعنبيّ، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، قال: سمعت زيد بن خالد الجهنيّ يُحَدِّث، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما ترى في اللقطة؟ فقال رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك»، قال: يا رسول الله، فما ترى في ضالَّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها، وسقاؤها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يعني: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٨٥.

حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّة، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟**) بالجرّ بدلاً عن «اللقطة»، ويجوز لفظهما إلى الرفع، والنصب، بتقدير مبتدإ؛ أي: هو، أو فعل ناصب؛ أي: أعني.

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ**) وقع في النسخ المطبوعة مضبوطاً بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، وشرحه بعضهم بقوله: أي: وإن لم تعرِف صاحبها، وعندي ـ وإن كان هذا مُحْتَمِلاً ـ أن الأولى ضَبْطه بالبناء للمفعول؛ أي: إن لم تُعْرَف اللقطة، بأن لم يجيء من يصفها بصفتها المذكورة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَاسْتَنْفِقْهَا**)؛ أي: أنفقها على نفسك، قال في «القاموس»: وأنفق ماله: أنفده، كاستنفقه. انتهى[1]، وهو بمعنى قوله في الرواية الآتية: «ثم كُلْهَا»، وكذا قوله الماضي: «فشأنَكَ».

وقوله: (**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: معناه: ولتكن في ضمانك على حكم الوديعة، يعني: إذا أنفقها الْمُودَعُ عنده، فإنه يضمنها، وإلا فإذا أنفقها لم يبق عينها، فكيف تبقى وديعةً إلا على ما ذكرناه؟، والله تعالى أعلم[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٣٠٦.
(٢) «المفهم» ٥/ ١٨٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرحمٰن، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ[1]: «فَغَضِبَ، حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهْيَ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ**) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَإِلَّا فَهْيَ لَكَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول: إذا جاء من وَصَف اللقطة بصفاتها، وجب دَفْعها إليه بلا بينة، وأصحابنا يقولون: لا يجب دفعها إليه إلا ببينة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدَّقه جاز له الدفع إليه، ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك وغيره من وجوب الدفع بمجرّد وصفها بدون بيّنة هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، فإنه ﷺ لو كانت البيّنة واجبة لَمَا أهملها، وهو في مقام البيان، فدلّ على أن الدفع متعيّن بمجرد معرفة وَصْفها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة بن

---

(١) وفي نسخة: «وزاد ربيعة».

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٥.

أبي عبد الرحمٰن، كلاهما عن يزيد مولى المنبعث، ساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٥٢٥١) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال (ح) وحدّثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا سهل بن بكار (ح) وحدثنا أحمد بن داود المكيّ، ثنا بن عائشة، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنيّ: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، تأكل الشجر، وتَرِد الماء، حتى يأتيها باغيها»، ثم سأله عن ضالَّة الغنم؟ فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، ثم سأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرِف عِفاصها، وعددها، فإن جاء صاحبها، فَعَرَفها، فادفعها إليه، وإلا فهي لك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) الْحِزَاميّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كان يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٣ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لم يوجد من يعرفها،

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٥/ ٢٥١.

يقال: اعترف الشيءَ: بمعنى عرفه، قاله في «القاموس»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «قال» ضمير أبي بكر الحنفيّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر الحنفيّ، عن الضحاك بن عثمان هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٣٧٣) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا أبو بكر الحنفيّ، أخبرنا الضحاك بن عثمان، حدّثني سالم أبو النضر، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنيّ: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال: «عَرِّفها سنةً، فإن اعتُرِفت، فأدِّها، وإلا فاعرِف وعاءها، وعِفاصها، ووِكاءها، وعددها، ثم كُلْها، فإذا جاء صاحبها فأدِّها». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٨] (١٧٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٦١.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٦٥٦.

دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ، وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٦ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، والفاء ـ أبو أميّة الْجُعْفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] (٨٠) وله (١٣٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤.

٧ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أبو المنذر، وأبو الطفيل، قيل: مات سنة (١٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، سوى الصحابيّ ﷺ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة ﷺ، وكان سيّد القرّاء.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) بالتصغير، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ)** بتصغير الأول، وأما الثاني فبفتحات، قال في «الفتح»: «سُوَيد بن غَفَلَةَ» بفتح المعجمة، والفاء، أبو أمية الجعفيّ تابعيّ كبير، مخضرم، أدرك النبيّ ﷺ، وكان في زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة في زمنه، ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه، ولم يثبت، وإنما قَدِمَ المدينة حين نَفَضُوا أيديهم من دفنه ﷺ، ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ثمانين، أو بعدها، وله مائة وثلاثون سنة، أو أكثر؛ لأنه كان يقول: أنا لِدَةُ رسول الله ﷺ، وأنا أصغر منه بسنتين، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر عن علي في ذكر الخوارج. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤ أنه ليس له في هذا الكتاب إلا أربعة أحاديث، هذا برقم (١٧٢٣)، وحديث (١٠٦٦): «سيخرج في آخر الزمان قوح أحداث الأسنان...»، وحديث (١٢٧١): «قبّل الحجر، والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً»، وحديث (٢٠٦٩): «نهى نبيّ الله ﷺ عن لبس الحرير...» الحديث.

(قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا) أتى به ليمكنه العطف على الضمير المتصلّ المرفوع؛ كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ) ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الواو ـ ابن حُجْر بن

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٥٤، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٧).

الحارث العبديّ الكوفيّ، كنيته أبو سليمان، وقيل: أبو عائشة، أخو صعصعة بن صُوحان، ولهما أخ اسمه: سيحان، لا يكاد يُعرف، كان زيد من العلماء العبّاد، ذكروه في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، لكنه أسلم في حياة النبيّ ﷺ، وسَمِع من عمر، وعليّ، وسلمان، حدّث عنه أبو وائل، والعَيْزار بن حُريث، ولا رواية له في الأمهات؛ لأنه قديم الوفاة، قُتل يوم الجمل، قاله الذهبيّ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «وزيد بن صُوحان» ـ بضمّ المهملة، وسكون الواو، بعدها مهملة أيضاً ـ العبديّ، تابعيّ كبير مخضرم أيضاً، وزعم ابن الكلبيّ أن له صحبةً، ورَوَى أبو يعلى، من حديث عليّ مرفوعاً: «من سَرّه أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صُوحان»، وكان قدوم زيد في عهد عمر، وشَهِد الفتوح، ورَوى ابن منده، من حديث بريدة، قال: ساق النبيّ ﷺ ليلةً، فقال: زيد زيد الخير، فسئل عن ذلك، فقال: رجل تسبقه يده إلى الجنة، فقُطعت يد زيد بن صُوحان في بعض الفتوح، وقُتل مع عليّ يوم الجمل. انتهى[2].

(وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهليّ، أبو عبد الله، سلمان الخيل، يقال: له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا إرمينية في زمن عثمان رضي الله عنه، فاستُشهد رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الزكاة» ٤٣/ ٢٤٢٨.

وقال في «الفتح»: ويقال له: سلمان الخيل؛ لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق، في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وكان أول من وَلِي قضاء الكوفة، واستُشهِد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: وله عند المصنّف ذِكر هنا وحديث، حديث واحد تقدّم في «الزكاة» برقم (١٠٥٦)، حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنهم خيّروني أن يسألوني بالفحش، أو يبخّلوني، ولست بباخل».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨. (٢) «الفتح» ٦/ ٢٥٤.
(٣) «الفتح» ٦/ ٢٥٤.

(غَازِينَ) منصوب على الحال، وزاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة: «حتى إذا كنا بالعُذيب» ـ وهو بالمعجمة، والموحدة، مصغّراً ـ: موضع، وله من طريق يحيى القطان، عن شعبة: «فلما رجعنا من غَزَاتنا حججت». انتهى.

وفي رواية ابن حبّان: «فالتقطت سوطاً بالْعُذيب»، و«العُذيب» بصيغة التصغير: واد بظاهر الكوفة، وقيل: لبني تميم في اليمامة[1].

(فَوَجَدْتُ سَوْطاً) ـ بفتح، فسكون: معروف، والجمع أسواط، وسِياطٌ، مثل ثوب، وأثواب، وثياب، وضربه سَوْطاً؛ أي: ضربه بسوط، وقوله تعالى: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]؛ أي: أَلَمَ سَوْطِ عذاب، والمراد: الشدّة؛ لِمَا عُلِم أن الضرب بالسوط أعظم ألماً من غيره، قاله الفيّوميّ[2].

(فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا)؛ أي: زيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، (لِي: دَعْهُ)؛ أي: اتركه، ولا تلتقطه، (فَقُلْتُ: لَا)؛ أي: لا أتركه (وَلَكِنِّي) ألتقطه، ثمّ (أُعَرِّفُهُ) من التعريف، (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ) جوابه مقدّر؛ أي: دفعته له، (وَإِلَّا) هي «إن» الشرطيّة مدغمة في «لا» النافية؛ أي: إن لم يجيء صاحبه (اسْتَمْتَعْتُ بِهِ)؛ أي: كما أمر النبيّ ﷺ الملتقط بذلك. (قَالَ) سُويد بن غَفَلة (فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا)؛ أي: امتنعت مما أمراني به من ترك ذلك السوط، (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا) ـ بفتح الغين ـ: اسم من الغَزْو، (قُضِيَ لِي)؛ أي: قدّر الله تعالى لي (أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ) يَحْتَمل أن يكون طريق للحج من المدينة، أو على عادة الناس أنهم إذا حجّوا زاروا المدينة، وأما الأحاديث الواردة في الترغيب في الزيارة بعد الحجّ، فلا يصحّ منها شيء، وقد ألّف في ذلك الحافظ ابن عبد الهادي الحنبليّ ردّاً على التقيّ السبكي الشافعيّ، وهي رسالة مفيدة جدّاً. (فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ) سيّد القرّاء رضي الله عنه، (فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ)؛ أي: بكونه أخذه، (وَبِقَوْلِهِمَا)؛ أي: بما قال زيد، وسلمان، من نهيهما له عن ذلك، (فَقَالَ) أُبيّ رضي الله عنه مستصوباً ما فعله، وفي رواية ابن حبّان: «فحدّثته بالحديث، فقال: أحسنت أحسنت». (إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً) ـ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الراء: جمعها صُرَرٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وهي وعاء الدراهم، (فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ) قال في «الفتح»: استُدِلّ به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة، وكثيرها، فيعَرِّف الكثير سنةً، والقليل

---

(١) راجع: «معجم ما استعجم» ٣/ ٩٢٧. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.

أياماً، وحدُّ القليل عنده: ما لا يوجب القطع، وهو ما دون العشرة، وقد ذُكر الخلاف في مدة التعريف، وكذا الخلاف في القدر الملتقط قريباً.

(عَلَى عَهْدِ)؛ أي: في زمن **(رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («عَرِّفْهَا حَوْلاً»)**؛ أي: سنة، **(قَالَ)** أُبيّ: **(فَعَرَّفْتُهَا)**؛ أي: حولاً، **(فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ) ﷺ (فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ) ﷺ (فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ) ﷺ («احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا)**؛ أي: الإناء الذي حُفِظت فيه، قال في «الفتح»: الوعاء بالمد، وبكسر الواو، وقد تُضم، وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقرأ سعيد بن جبير: (إعاء) بقلب الواو المكسورة همزة، والوعاء: ما يُجْعَل فيه الشيء، سواء كان من جلد، أو خَزَف، أو خَشَب، أو غير ذلك. انتهى.

(وَوِكَاءَهَا) بكسر الواو، والمدّ؛ أي: حَبْلها الذي رُبطت به، **(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)** جواب «إن» محذوف؛ أي: أدّها إليه، **(وَإِلَّا)**؛ أي: إن لم يجىء صاحبها **(فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»)** وفي الرواية الآتية: «فإن جاء أحد يُخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه»، زاد في رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك»، وفي لفظ: «وإلا فاستمتع بها».

قال في «الفتح»: قوله: «فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها» في رواية حماد بن سلمة، وسفيان الثوريّ، وزيد بن أنيسة، عند مسلم، وأخرجه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق الثوريّ، وأحمدُ، وأبو داود، من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه»، لفظ مسلم، وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة، فتمسَّك بها من حاول تضعيفها، فلم يُصِب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها، وليست شاذّةً، وقد أخذ بظاهرها مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يُجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة، وقال الخطابيّ: إن صحت هذه اللفظة لم يَجُز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرِفْ عفاصها... إلخ»، وإلا فالاحتياط مع من لم يَرَ الردّ

إلا بالبينة، قال: ويتأول قوله: «اعرِفْ عِفاصها» على أنه أَمَره بذلك؛ لئلا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة، وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يُعرَف صدق المدعِي من كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره؛ لأن العادة جرت بإلقائه إذا أُخِذت النفقة، وأنه إذا نبَّه على حفظ الوعاء، كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب أَولى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صحت هذه الزيادة، فتعيَّن المصير إليها، وقد سبق أيضاً في حديث زيد بن خالد الجهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم، وما اعْتَلَّ به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب، فدفعها إليه، فجاء شخص آخر، فوصفها، فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة، فجاء آخر، فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم.

وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يُحْمَل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك؛ لأنه حينئذ مال ضائع، لم يتعلق به حقّ ثان، بخلاف ما بعد التملك، فإنه حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة؛ لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي»، ثم قال: أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم: «البينةُ على المدعي»، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذه الزيادة صحيحة، وأن العمل بها واجب، فما ذهب إليه مالك، وأحمد هو الحقّ.

والحاصل أنه إذا جاء صاحب اللقطة، ووصفها بأوصافها المطابقة لِمَا عند الملتقَط وجب على الملتقِط دَفْعُها إليه دون طلب بيّنة، أو غيرها؛ لأمْر النبيّ ﷺ بذلك دون شرط أو قيد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا)؛ أي: أنفقتها على نفسي، كما أمرني النبيّ ﷺ بذلك **(فَلَقِيتُهُ)** بكسر القاف، يقال: لقِيته ألقاه، من باب تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً، أو صادفه، فقد لَقِيه، قاله الفيّوميّ[1].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٥٨.

وقائل: «فلقيته» هو شعبة، كما بيّنته الرواية التالية: حيث قال: «قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرّفها عاماً واحداً».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول شعبة: «فسمعته بعد عشر سنين يقول: عَرَّفَهَا عاماً واحداً»: يعني: سلمةَ بنَ كُهَيْل؛ الذي روى عنه هذا الحديث، يعني: أنَّه لقيه بعد أن سمع الحديث منه بعشر سنين، فأعاد سلمة الحديث، فقال: عَرَّفَها عاماً واحداً؛ يعني: في الاستظهار، وكان شعبة شكَّ في عدم الاستظهار، هل هو في سَنَة واحدة؟ فلقيه بعد ذلك بعشر سنين، فسأله، فأخبره: أنه كان عاماً واحداً، فزال شكّه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعد استمتاعه بها، وذلك بعد عشر سنين، كما مرّ. **(بِمَكَّةَ)** زادها الله تعالى شرفاً، **(فَقَالَ)** القائل هو سلمة بن كُهيل **(لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ)**؛ أي: لا أعلم هل أمَرَه النبيّ ﷺ بتعريفها ثلاث سنين، أو سنة واحدة؟.

قال في «الفتح»: قوله: «فلقيته بعدُ بمكة» القائل شعبةُ، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كُهيل، وقد بيّنه مسلم من رواية بَهز بن أسد، عن شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، واختصر الحديث، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عرَّفها عاماً واحداً»، وقد بيّنه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» أيضاً، فقال في آخر الحديث: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعدَ ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً».

وأغرب ابن بطّال، فقال: الذي شكّ فيه هو أُبَيّ بن كعب، والقائل: هو سُويد بن غَفَلة. انتهى، ولم يُصِب في ذلك، وإن تبعه جماعة، منهم المنذريّ، بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة لَمّا استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شكّ جماعة، وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، والثوريّ، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، كلهم عن سلمة، وقال: قالوا في حديثهم جميعاً: «ثلاثة أحوال» إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه «عامين، أو ثلاثة».

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩٢، ١٩٣.

وجمع بعضهم بين حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه هذا، وحديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه المتقدّم، فإنه لم يُختَلَف عليه في الاقتصار على سنة واحدة، فقال: يُحْمَل حديث أُبَيّ بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بُدّ منه، أو لاحتياج الأعرابيّ، واستغناء أُبَيّ.

قال المنذريّ: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تُعَرَّف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر رضي الله عنه. انتهى.

وقد حكاه الماورديّ عن شواذ من الفقهاء، وحَكَى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يُعَرِّفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويُحْمَل ذلك على عِظَم اللقطة، وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً، وهو أربعة أشهر، وجزم ابن حزم، وابن الجوزيّ بأن هذه الزيادة غلط، قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبَّت، واستذكر، واستمرّ على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه راويه، وقال ابن الجوزيّ: يَحْتَمِل أن يكون ﷺ عَرَف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أُبَيّاً بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته: «ارجع، فصلِّ، فإنك لم تصل». انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى بُعْدُ هذا على مثل أُبَيّ، مع كونه من فقهاء الصحابة، وفضلائهم.

وقد حَكَى صاحب «الهداية» من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مُفَوَّض لأمر الملتقِط، فعليه أن يُعَرِّفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم، وقد تقدّم بقيّة مباحث الحديث في شرح حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٤٩٨ و٤٤٩٩ و٤٥٠٠] (١٧٢٣)،

و(البخاريّ) في «اللقطة» (٢٤٢٦ و٢٤٣٧)، و(أبو داود) في «اللقطة» (١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢)، و(ابن ماجه) في «اللقطة» (٢٥٠٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٦١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢٦ و١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩١ و٤٨٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧٦ و١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٠٢) و«الكبير» (٥/ ٢٥٣ و٢٢/ ٢٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٦ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أخذ اللقطة، وهو الأَولى من تركها، قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب هل يأخذ اللقطة، ولا يَدَعُها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحقّ؟».

قال في «الفتح»: والمعنى: لا يدعها فتضيع، ولا يَدَعها حتى يأخذها من لا يستحقّ، وأشار بهذه الترجمة إلى الردّ على من كَرِه اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالّة المسلم حَرَقُ النار»، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح، وحَمَل الجمهور ذلك على من لا يُعَرِّفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من آوى الضالّة، فهو ضالّ، ما لم يُعَرِّفها»، وأما ما أخذه من حديث الباب: فمن جهة أنه ﷺ لم يُنكر على أُبَيّ أَخْذه الصّرّة، فدلّ على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة، وإلا كان تصرفاً في مُلك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها، وصيانتها عن الْخَوَنَة، وتعريفِها؛ لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يَختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، فمتى رَجَحَ أَخْذُها وجب، أو استُحِبّ، ومتى رَجَح تَرْكُها حَرُم، أو كُرِه، وإلا فهو جائز. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٧).

٢ ـ **(ومنها)**: تعريف اللقطة ثلاثة أعوام، وهذا على سبيل الاحتياط، والاستحباب، وإلا فالواجب تعريفها سنةً، على حديث زيد بن خالد الجهنيّ، وقد تقدّم التوفيق بينهما قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فائدة الأمر بحفظ عددها، ووعائها، ووكائها أن يُعرف بها صدق المدّعي من كذبه، والتنبيه على العناية بحفظ الوعاء؛ لأن العادة جرت بإلقائه بعد أخذ النفقة منه، ومنه يؤخذ أن حفظ المال يكون من باب أَوْلى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلال أُبيٍّ بن كعب بحديث المائة الدينار حيث سُئل عن التقاط السَّوط؛ يدلُّ على أن مذهبه التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في وجوب التعريف بها سَنَةً، وأنَّه يستظهر بعد ذلك بحولين، وهذا لم يقل به أحدٌ في الشيء اليسير، وقد قدمنا: أنَّه لم يأخذ أحد من العلماء بتعريف ثلاثة أعوام إلا شيءٌ رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجمهور على أن التعريف فيما له بال سَنَةٌ؛ لأنَّ صاحبها إن كان حاضراً تنبَّه لها، وتذكَّرها، وظهر طلبه لها في هذه السَّنَة، وإن كان غائباً أمكن عوده وطلبها في هذه السَّنة، أو يسمع خبره فيها، فاذا لم يأت بعد السَّنة؛ فالظاهر الغالب: أنَّه هلك، وأن هذا المال ضائع؛ فواجده أولى به؛ وهذا في الشيء الكثير، فأمَّا في الشيء اليسير، فيمكن أن يكون صاحبه تركه استسهالاً واستخفافاً، وأنَّه غير محتاج إليه، وهذا في التمرة والكِسرة واضح، فلا يحتاج إلى تعريف، وألحق بعض أصحابنا أقل من الدرهم بذلك، وأبعد أبو حنيفة فقال: لا تعريف في أقل من ثمانية دراهم، وأبعد من هذا قول إسحاق: إن الدينار لا يحتاج إلى تعريف، تمسُّكاً بحديث عليّ المتقدم، وقد قدَّمنا: أنَّه لا حجَّة فيه.

وأمَّا أمره ﷺ لأُبَيٍّ بزيادة التعريف على سَنَة بسَنَةٍ أو سَنَتين، على اختلاف الرواية فذلك مبالغة، واحتياط على جهة الاستحباب كما تقدم، لا سيما مع استغناء الملتقِط عن الانتفاع بها، قالوا: وكذلك كان أُبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستغنياً عنها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩١ ـ ١٩٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٤٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: «عَرِّفْهَا عَاماً وَاحِداً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ت) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ**) فاعل «اقتصّ» ضمير بهز.

[تنبيه]: رواية بهز بن أسد، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يعني: ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمٰن بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ» إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ[1] يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا، وَوِعَائِهَا،

---

(١) وفي نسخة: «قال: فإن جاء أحدٌ».

وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ الحجة الثبت المشهور [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدنيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ٥.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين الغداديّ، صدوقٌ فاضلٌ، ربما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ**) أبو عبد الرحمٰن القرشيّ مولاهم، ثقةٌ لكنه تغيّر بآخره، فلم يفحُش اختلاطه [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «البيوع» ٢٢/ ٣٩٥٤.

٩ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيه، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) إلا سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

١٠ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) أبو أسامة الْجَزَريّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقةٌ [٦] (ت١١٩ أو ١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ) يعني: وكيعاً، وعبد الله بن نمير كلاهما رويا عن سفيان الثوريّ.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) يعني: أن الأعمش، وسفيان الثوريّ، وزيد بن أبي أُنيسة، وحمّاد بن سلمة أربعتهم رووا هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، بسنده الماضي، وهو: عن سُويد بن غَفَلة، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٢٠٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: كنا حُجّاجاً، فوجدت سوطاً، فأخذته، فقال القوم: تأخذه؟ فلعله لرجل مسلم، قال: فقلت: أَوَ ليس لي أخذه، فأنتفع به خير من أن يأكله الذئب؟ فلقيت أُبَيّ بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أحسنتَ، ثم قال: التقطت صُرَّةً فيها مائة دينار، فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «عَرِّفها حولاً»، فعَرَّفتها حولاً، ثم أتيته، فقلت: قد عرّفتها حولاً، فقال: «عَرِّفها سنةً أخرى»، ثم قال: «انتفع بها، واحفظ وكاءها، وخِرْقتها، وأَحْصِ عددها، فإن جاء صاحبها»، قال جرير: فلم أحفظ ما بعد هذا، يعني تمام الحديث. انتهى[1].

ورواية سفيان الثوريّ، عن سلمة، ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٩٢) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، قال: حدّثني سُويد بن غَفَلَةَ، قال: خرجت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صُوحان، فالتقطت سوطاً بالعُذيب، فقالا: دَعْهُ، فقلت: لا أدعه تأكله السباع، فقَدِمت إلى أُبَيّ بن كعب، فحدثته بالحديث، فقال: أحسنت، أحسنت، التقطتُ على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار، فأتيته بها، فقال: «عَرِّفها»، فعَرَّفتها حولاً، ثم

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٢٧.

أتيته، فقال: «عَرِّفها»، فعَرَّفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: «عَرِّفها»، فعَرَّفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: «اعلم عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطه إياها، وإلا فاستمتع بها». انتهى[١].

ورواية وكيع، عن سفيان بلفظ: «وإلا فهي كسبيل مالِك» ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٥٠٦) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلَةَ، قال: خرجت مع زيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعُذيب، التقطت سوطاً، فقالا لي: ألقه، فأبيت، فلمّا قَدِمنا المدينة، أتيت أُبَيّ بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أصبتَ، التقطتُّ مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: «عَرِّفها سنةً»، فعَرّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فسألته، فقال: «عَرِّفها»، فعرَّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: «اعرِف وعاءها، ووكاءها، وعددها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن جاء من يعرفها، وإلا فهي كسبيل مالك». انتهى[٢].

ورواية زيد بن أبي أنيسة، عن سلمة ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط»، فقال:

(٤٩٦٤) ـ حدّثنا القاسم بن الليث الراسبيّ، قال: حدّثنا المعافَى بن سليمان، قال: حدّثنا فُليح بن سليمان، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن سلمة بن كُهيل، قال: أخبرني سُويد بن غَفَلة، قال: خرجت أنا، وزيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، فالتقطت سوطاً، فأمرني[٣] أن أتركه، فأبيت، فلما قَدِمنا المدينة ذكرت ذلك لأُبَيّ بن كعب، فقال: أصبتَ، إني التقطت زمان رسول الله ﷺ مائة دينار، فأخبرت رسول الله ﷺ بها، فأمرني أن أُعَرِّفها سنةً، ثم أخبرته أنها لم تُعْرَف، ثم أمرني أن أُعَرِّفها، فعَرَّفتها سنةً، ثم أخبرته أنها لم تُعْرَف، ثم أمرني أن أعرِّفها، فعرّفتها سنةً، ثم أخبرته أنها لم تُعْرَف، فقال: «اعْرِفْ وِعاءها، ووِكاءها، ثم اقض بها حاجتك، فإن جاء لها طالب رَدَدْتَها».

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٢٥٤. (٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٨٣٧.

(٣) هكذا النسخة: «فأمرني»، بالإفراد، ولعه «فأمراني» كما لا يخفى، فليُحرّر.

قال الطبرانيّ: لم يَرْوِ هذا الحديث عن زيد بن أبي أُنيسة، إلا فُليح، تفرّد به المعافَى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إلا فُلَيح» فيه نظر؛ لأن المصنّف أخرجه من رواية عبيد الله بن عمرو الرقّيّ، عنه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

ورواية حماد بن سلمة، عن سلمة بن كُهيل، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢١٢٠٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا بهزٌ، ثنا حماد بن سلمة (ح) وثنا عبد الله، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجيّ، ثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: حججت أنا، وزيد بن صُوحان، وسلمان بن ربيعة، فذكر الحديث، قال: فعَرّفتها عامين، أو ثلاثة، قال: «اعْرِف عددها، ووعاءها، ووكاءها، واستمتع بها، فإن جاء صاحبها، فعرف عدتها ووكاءها فأعطها إياه». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ، وَأَنَّ مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠١] (١٧٢٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** بن ميسرة الصدّفيّ، أبو موسى المصريّ،

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبرانيّ ٥/ ١٦٧.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٢٧.

ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله (٩٦) سنةً (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ**) المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ حَاطِبِ**) بن أبي بَلْتعة اللَّخْميّ، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ، وغيرهم.

وروى عنه قريبه عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب بن أبي بلتعة، وعروة بن الزبير، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وخالد بن إلياس، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ممن أدرك عليّاً، وعثمان، وزيد بن ثابت، وكان ثقةً، كثير الحديث، وذكره صالح بن حسان في محدثي أهل المدينة، مع سليمان بن يسار، وغيره، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه: سمع عمر، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خِرَاش: يحيى بن حاطب جليلٌ، رفيع القدر، روى عنه الناس، قال أبو حاتم الرازيّ: وُلِد في خلافة عثمان، ومات سنة أربع ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الرحمٰن بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ**) ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابيّ، قُتل مع ابن الزبير (م د س) تقدم في «الحج» ٨/ ٢٨٦٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ) كان يلقّب شارب الذهب، وكان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهده عمرة القضاء، وشَهِد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجرّاح، وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنهما بمكة سنة (٧٣).

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: عبد الرحمٰن هذا هو عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرة بن أخي طلحة بن عبيد الله، قُتِل هو وعبد الله بن الزبير في يوم واحد رضي الله عنهما[1].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ) يعني: عن التقاط ما ضاع عن الحاجّ للتملّك، وأما التقاطها للتعريف فلا يُمنع؛ لقوله ﷺ: «ولا تُلتقط لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِد»، متّفقٌ عليه.

زاد أبو داود: «قال ابن وهب: يعني: في لقطة الحاجّ يتركها حتى يجد صاحبها»، وقال المنذريّ في «تلخيص السنن»: وقد قال ﷺ: لا تحلّ لقطتها إلا لمنشد»، والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرّفها أبداً، بخلاف سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملّك.

وقال الصنعانيّ: معنى «نهى عن لقطة الحاجّ»؛ أي: عن التقاط الرجل ما ضاع للحاجّ، والمراد: ما ضاع في مكة؛ لِمَا تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»، وتقدم أنه حمَلَه الجمهور على أنه نُهي عن التقاطها للتملك، لا للتعريف بها، فإنه يحلّ، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك؛ لإمكان إيصالها إلى أربابها؛ لأنها إن كانت لمكيّ فظاهر، وإن كانت لآفاقيّ فلا يخلو أُفُقٌ في الغالب من رُوّاد منه إليها، فإذا عرَّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال.

وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/٢٥٩.

التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها.

والظاهر القول الأول، وأن حديث النهي هذا مقيَّد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لقطة مكة بأنها لا تُلتَقط إلا للتعريف بها أبداً، فلا تجوز للتملك، ويَحْتَمِل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها؛ لأنه هنا مطلق، ولا دليل على تقييده بكونها في مكة. انتهى[(١)].

وذكر الخطيب الشربينيّ عن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في قوله ﷺ: «لا تحلّ لقطة إلا لمنشد»؛ أي: لمعرّف، ففرّق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحلّ إلا للتعريف، ولم يوقّت في التعريف بسنة كغيرها، فدلّ على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى أن حرم مكة ـ شرَّفها الله تعالى ـ مثابة للناس، يعودون إليه المرّة بعد الأخرى، فربّما يعود مالكها من أجلها، أو يَبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه، كما غُلِّظت الدية فيه[(٢)].

وذهب الجمهور إلى أن لقطة الحرم وغيره سواء، قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر كلام أحمد، والخرقيّ أن لقطة الحلّ والحرم سواء، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيِّب، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وُروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرَّفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبد الرحمٰن بن مهديّ، وأبي عبيد، وعن الشافعيّ كالمذهبين، والحجة لهذا القول قول النبيّ ﷺ في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، متفقٌ عليه، وقال أبو عبيد: المنشد: المعرِّف، والناشد: الطالب، فيكون معناه: لا تحلّ لقطة مكة إلا لمن يعرّفها؛ لأنها خُصّت بهذا من سائر البلدان.

---

(١) «سبل السلام» ٣/ ٩٧.

(٢) راجع: «مغني المحتاج في شرح المنهاج» للخطيب الشربينيّ ٢/ ١٧.

وعن عبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نهى عن لقطة الحاج»، رواه مسلم، قال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجدها صاحبها، رواه أبو داود.

ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث، وأنه أحد الحرمين، فأشبه حرم المدينة، ولأنها أمانة، فلم يختلف حكمها بالحلّ والحرم، كالوديعة، وقول النبيّ ﷺ: «إلا لمنشد» يَحْتَمِل أن يريد إلا لمن عرّفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكدها، لا لتخصيصها، كقوله ﷺ: «ضالَّة المسلم حرق النار»، وضالة الذميّ مقيسة عليها. انتهى كلام ابن قُدامة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن القول بمنع لقطة مكة هو الأرجح؛ لصحة نهيه ﷺ عن لقطة الحاجّ، ولظهور قوله ﷺ: «لا تحلّ لقطتها إلا لمنشد» في هذا المعنى، وقد تقدّم تحقيق المسألة عند شرح هذا الحديث في «كتاب الحجّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٥٠١] (١٧٢٤)، و(أبو داود) في «اللقطة» (١٧١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٢] (١٧٢٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ،

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ٦/ ٣٦٠.

عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ**) بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثُمامة المصريّ، ثقةٌ فقيه [٥[1]] مات سنة بضع وعشرين ومائة تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٢ ـ (**أَبُو سَالِمٍ الْجَيْشَانِيُّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون التحتيّة، بعدها شين معجمة ـ حليف لهمٍ من المعافر، واسمه: سفيان بن هانىء بن جَبْر بن عمرو بن سَعْد بن ذاخِر المصريّ، تابعيّ مخضرم، شهِد فتح مصر، ووفد على عليّ، ويقال: له صحبة، مات بعد الثمانين.

روى عن عليّ، وأبي ذرّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد.

وروى عنه ابنه سالم، وحفيده سعيد بن سالم، وبكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: تُوُفّي بالإسكندرية في إمرة عبد العزيز بن مروان، وكان علويّاً، وقال العجليّ: مصريّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن منده في «الصحابة»، وقال: اختُلِف في صحبته، وكذا قال غيره.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، هذا برقم (١٧٢٥)، وحديث (١٨٢٦): «إني أراك ضعيفاً، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي...» الحديث.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

---

(١) جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه لم يلق من الصحابة إلا عبد الله بن عمرو، مع أنه قيل: لم يسمع منه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمصريين.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى)** بالمدّ والقصر، فكلّ منهما يلزم ويتعدّى، لكن القصر في اللازم، والمد في المتعدّي أشهر، وبه جاء التنزيل: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال الفيّوميّ: أوى إلى منزله يأوي، من باب ضرب أُويّاً: أقام، وربّما عُدّي بنفسه، فقيل: أوى منزله، قال: وآويت زيداً بالمدّ في المتعدّي، ومنهم من يجعله مما يُستعمل لازماً ومتعدّياً، فيقول: أويته، وزانُ ضربته، ومنهم من يستعمل الرباعيّ لازماً أيضاً، وردّه جماعة. انتهى[1].

(ضَالَّةً)؛ أي: حيواناً ضائعاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: ضَلَّ الرجلُ الطريقَ، وضَلَّ عنه يَضِلُّ، من باب ضرب ضَلَالاً، وضَلَالةً: زلّ عنه، فلم يَهْتَدِ إليه، فهو ضَالٌّ، هذه لغة نَجْد، وهي الفُصْحَى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىٓ﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية: من باب تَعِبَ، والأصل في الضَّلالِ: الغَيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضَالَّةٌ، بالهاء، للذكر، والأنثى، والجمع: الضَّوَالُّ، مثل دابةٌ ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ، ولُقَطةٌ، وضَلَّ البعير: غاب، وخَفِي موضعه، وأَضْلَلْتُهُ بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأَضْلَلْتَ الشيءَ، بالألف: إذا ضاع منك، فلم تَعْرِف موضعه، كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضَلَلْتُهُ، وضَلِلْتُهُ، ولا تقل: أَضْلَلْتُهُ، بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أَضَلَّنِي كذا، بالألف: إذا عجزتَ عنه، فلم تقدر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّنِي فلان، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّنِي: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢.

فتقول: ضَلَلْتُهُ، وقال الفارابيّ: أَضْلَلْتُهُ، بالألف: أَضَعْتُهُ، فقول الغزاليّ: أَضَلَّ رَحْلَهُ حَمْلُهُ على الفِقدان أظهر من الإضاعة، وقوله: لا يجوز بيع الآبق، والضَّالِّ، إن كان المراد الإنسان، فاللفظ صحيح، وإن كان المراد غيره، فينبغي أن يقال: والضَّالَّةِ بالهاء، فإن الضَّالَّ هو الإنسان، والضَّالَّةُ الحيوانُ الضائع، وضَلَّ الناسي: غاب حفظه، وأرض مَضِلَّةٌ، بفتح الميم، والضاد يُفْتَح، ويُكْسَر؛ أي: يُضَلُّ فيها الطريقُ. انتهى[1].

(فَهُوَ ضَالٌّ)؛ أي: عن طريق الصواب، أو آثم، أو ضامن إن هلكت عنده، عبّر به عن الضمان للمشاكلة، وذلك لأنه إذا التقطها، فلم يعرّفها، فقد أضرّ بصاحبها، وصار سبباً في تضليله عنها، فكان ضالّاً عن الحقّ، **(مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم تعريفه لها.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من آوى ضالّة فهو ضالّ... إلخ» قيل: معناه: مخطىء في فعله ذلك، ضالّ عن طريق الصواب فيه، قال المازريّ: إذا أخذ الضالّة، فأخفاها، فقد أضرّ بصاحبها، وكان متسبّباً إلى الضلالة عنها، فإذا عرّفها أَمِنَ من ذلك، قال القاضي: على هذا التأويل الحديثُ عامّ في كلّ ضالّة لُقَطة، وقد جاء في بعض الروايات: «من التقط ضالّةً»، وظاهر الحديث في ضوالّ الإبل، وعليه حَمَله بعضهم، وإذا فُسّر بالمخطىء لم يضمن إن هلكت؛ لأنه إنما أخطأ في أخذها، وإنما أخذها ليردّها على صاحبها، ويحوطها عليه، وإن كان إنما أخذها ليأكلها، ولا يعرّفها من الإبل وغيرها، فهذا ضالّ بيّن الضلال، ثم متعدّ يضمن ما هلك منها بأيّ نوع من الهلاك، وقد اختلف العلماء بحسب هذا، هل اللقطة والضالّة بمعنى واحد؟ وإليه ذهب الطحاويّ، ومعظمهم أنهما مفترقتان، فإن الضالّة تختصّ بالحيوان، وهو قول أبي عبيد. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل للمذهب المختار: أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً، سواء أراد تملّكها، أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، وقد سبق بيان الخلاف فيه، ويجوز أن يكون المراد بالضالّة هنا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٦ ـ ١٧.

ضالّة الإبل، ونحوها، مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنها تُلْتَقَط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من آوى ضالّةً فهو ضالّ، ما لم يعرّفها أبداً، ولا يتملكها، والمراد بالضالّ: المفارق للصواب، وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة، وتملّكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغنيّ، والفقير، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، والله أعلم. انتهى[١].

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالّة لا يقع على الدراهم، والدنانير، والمتاع، ونحوها، وإنما الضالّ اسم الحيوان التي تَضِلّ عن أهلها، كالإبل، والبقر، والطير، وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يَحِلّ له أن يَعْرِض لها، ما دامت بحال تمنع بنفسها، وتستقلّ بقوتها، حتى يأخذها صاحبها. انتهى[٢].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا حجة في هذا الحديث لمن كره اللقطة مطلقاً، ولا في قوله ﷺ: «ضالّة المسلم حَرَقُ النار»، أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح، عن الجارود العبديّ؛ لأن الجمهور حملوهما على من لم يُعَرِّفها؛ جمعاً بين الحديثين، و«حَرَق» بفتح الحاء والراء، وقد تُسَكّن؛ أي: يؤدي أخْذها للتمليك إلى النار، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة للمبالغة. انتهى[٣].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ضالة المسلم»؛ أي: ضائعته، مما يَحمي نفسه، ويقدر على الإبعاد في طلب الرعي، والماء، كإبل، وبقر، لا غنم، وقوله: «حَرَقُ النار» بالتحريك، وقد يسكّن: لَهَبُها، إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى إحراقه بالنار، وقال القاضي: أراد أنها حَرَق النار لمن آواها، ولم يعرّفها، أو قصد الخيانة فيها، كما بيّنه خبر مسلم: «من آوى ضالّة، فهو ضالّ، ما لم يعرّفها»، وأصل الضالة: الضائعة من كل ما يُقتنَى، ثم اتُّسِعَ فيها، فصارت من الصفات الغالبة، تقع على الذكر، والأنثى، والجمع. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٨.
(٢) راجع: «عون المعبود» ٥/ ٩٨.
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٦٩.
(٤) «فيض القدير» ٤/ ٢٥٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٥٠٢] (١٧٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٨٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٨١ و٥٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٣] (١٧٢٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**ابْنِ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العَدَويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات في آخر سنة (٧٣) أو أول التي قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٩٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه أصحّ الأسانيد مطلقاً، على ما نُقل عن الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وُلد قبل المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ذو أربع عشرة سنة، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) وفي «موطأ» محمد بن الحسن: «عن مالك، أخبرنا نافع»، وفي رواية أبي قطن في «الموطآت» للدارقطنيّ: «قلت لمالك: أحدّثك نافع؟»، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** وفي رواية يزيد بن الهاد، عن مالك، عن الدارقطنيّ أيضاً: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول»، **(«لَا يَحْلُبَنَّ)** بضم اللام، من باب نصر، وكذا هو عند البخاريّ، وأكثر «الموطّآت»، وفي رواية ابن الهاد المذكورة: «لا يحتلبنّ» بكسر اللام، وزيادة المثنّاة قبلها، **(أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ)** وفي رواية البخاريّ: «ماشية امرئ»، وفي رواية ابن الهاد، وجماعة من رواة «الموطأ»: «ماشية رجل»، وهو كالمثال، وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال، وذكره بعض شراح «الموطأ» بلفظ: «ماشية أخيه»، وقال: هو للغالب؛ إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذميّ.

وتُعُقّب بأنه لا وجود لذلك في «الموطأ»، وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم، كما سيأتي في فوائد هذا الحديث.

وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «نَهَى أن يحتلب مواشي الناس، إلا بإذنهم»، والماشية تقع على الإبل، والبقر، والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر، قاله في «النهاية»[1].

(إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى) بالبناء للمجهول، **(مَشْرُبَتُهُ)** ـ بضم

---

(١) «الفتح» ٦/٢٤٨ ـ ٢٤٩، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٥).

الراء، وقد تُفتح ـ؛ أي: غرفته، والْمَشربة: مكان الشَّرَب ـ بفتح الراء ـ خاصّة، والْمِشربة بالكسر: إناء الشرب

(**فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، بعدها زاي ـ: المكان، أو الوعاء الذي يُخْزَن فيه ما يراد حفظه، وفي رواية أيوب، عند أحمد: «فيُكسَر بابها».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشربة: سقيفة يُخْتَزَن فيها الطعام، وقيل: كالغرفة، وتقال بضمّ الراء، وفتحها. انتهى.

(**فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ**) ـ بالنون، والقاف، وضم أوله ـ مبنيّاً للمجهول، من النقل؛ أي: تُحَوَّل من مكان إلى آخر، هكذا في رواية مالك، والليث بن سعد، كما يأتي للمصنّف، ورواه الآخرون: «فَيُنتَثَل» ـ بثاء مثلّثة ـ بدل القاف، والنثل: النثر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج، وهو أخصّ من النقل.

وقال في «الفتح»: كذا في أكثر «الموطآت» عن مالك، ورواه بعضهم، كما حكاه ابن عبد البرّ، وأخرجه الإسماعيليّ، من طريق رَوْح بن عُبادة، وغيره، بلفظ: «فَيُنْتَثَلَ»، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب، وموسى بن عقبة، وغيرهما، عن نافع، ورواه عن الليث، عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة. انتهى[1].

(**إِنَّمَا تَخْزُنُ**) ـ بالخاء المعجمة الساكنة، والزاي المضمومة، بعدها نون ـ يقال: خَزَنَ المال يَخْزُنُهُ، من باب نصر: أحرزه، كاختزنه، والخِزانة بالكسر، كالكتابة: فعل الخازن، ومكان الخزن، ولا يُفتح، كالْمَخْزَن، كمقعَد، أفاده المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال في «الفتح»: وفي رواية الكشميهنيّ: «تُحْرِز» بضم أوله، وإهمال الحاء، وكسر الراء، بعدها زاي، (**لَهُمْ ضُرُوعُ**) بالضمّ: جمع ضَرْع، كفَلْس وفُلُوس، وهو لذوات الظِّلْف، كالثدي للمرأة. (**مَوَاشِيهِمْ**) بالفتح: جمع ماشية، وهي المال من الإبل، والغنم، قاله ابن السّكّيت، وجماعة، وبعضهم يجعل

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٤٩، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٥).

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٣٦٨.

البقر من الماشية، قاله الفيّوميّ[١]، فقوله: «مواشيهم» مرفوع على الفاعليّة لـ«تَخْزُنُ»، وقوله: (**أَطْعِمَتَهُمْ**) منصوب على المفعوليّة له، ولفظ البخاريّ: «أطعماتهم»، وهو جمع أطعمة، والأطعمة: جمع طعام، والمراد به هنا اللبن.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر تشبيه ضرع الماشية بالخزانة يقتضي: أنّ مَن حَلَب ماشية أحد في خفية، وكان قيمة ما حَلَب نصاباً قُطِعَ، كما يُقطع مَنْ أخذه من خزانته، فيكون ضرع الماشية حرزاً، وقد قال به بعض العلماء، فأمَّا مالك: فلم يقل به، إلا إذا كانت الغنم في حرز. انتهى[٢].

(**فَلَا يَحْلُبَنَّ**) بضمّ اللام، كما سبق قريباً، ونون التوكيد الثقيلة، (**أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)؛ أي: صريحاً، ويَحْتَمِل أن يكون أيضاً دلالة، كما إذا جرى العرف بذلك، والأول أظهر.

فقوله: «فلا يحلُبنّ... إلخ» مكرّر تأكيداً للنهي الأول، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه» إنَّما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مُلَّاكِها، وتحريمها على غيرهم، كما قال ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، وكما قد تقدم من قوله ﷺ: «إنَّه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه»، إلى غير ذلك، وهذا أصل ضروريّ معلومٌ من الشرائع كلها، وإنما خصَّ اللَّبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله، ولا فرق بين اللَّبن والثمرة وغيرها في ذلك، غير أن العلماء قد اختلفوا فيهما، فذهب الجمهور إلى أنَّه لا يحل شيء من لبن الماشية، ولا من التمر إلا إذا عُلِم طيب نفس صاحبه به؛ تمسُّكاً بالأصل المذكور، وبهذا الحديث، وذهب بعض المحدثين: إلى أن ذلك يحل، وإن لم يُعلم حال صاحبه؛ لأنَّ ذلك حقٌّ جعله الشرع له؛ تمسُّكاً بما رواه أبو داود، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية؛ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أَذِن له فليحلب، وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً؛ فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحتلب، وليشرب ولا يَحْمِل».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٩٦.

وذكر الترمذيّ عن يحيى بن سُليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً»، قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سُليم، وذكر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيّ ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنةً، فلا شيء عليه»، قال فيه: حديث حسن.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولا حجَّة في شيء من هذه الأحاديث لأوجه:

أحدها: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى.

وثانيها: أن حديث النهي أصحُّ سنداً، فهو أرجح.

وثالثها: أن ذلك محمولٌ على ما إذا عُلِم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة، أو بغيرها.

ورابعها: أن ذلك محمول على أوقات المجاعة والضرورة، كما كان ذلك في أول الإسلام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لو اضطر فلم يجد ميتة وجب عليه إحياء رَمَقِهِ من مال الغير، وهل يلزمه قيمة ما أكل أم لا؟ والجمهور على وجوبها عليه إذا أمكنه ذلك، فإن وجد ميتة وطعاماً للغير؛ فإن أَمِن على نفسه من القطع والضرر أَكَلَ الطعام ويَغْرَم قيمته، وقيل: لا يلزم، وإن لم يأمن على نفسه أَكَلَ الميتة، قاله مالك.

قال القرطبيّ: غير أنه قد جرت عادة بعض الناس بالمسامحة في أكل بعض الثمر، كما قد اتفق في بعض بلادنا، وفي شُرب بعض لبن الماشية، كما كان ذلك في أهل الحجاز، فيكون استمرار العادة بذلك، وترك النكير فيه دليلاً على إباحة ذلك، ولذلك شرب النبيّ ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه من لبن غنم الراعي في طريق الهجرة.

ويمكن أن تُحمل الأحاديث المتقدمة على العادة الجارية عندهم في اللبن والثمرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٥٠٣ و٤٥٠٤] (١٧٢٦)، و(البخاريّ) في «اللقطة» (٢٤٣٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٢٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٧١)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٧١ و٥٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٨٣ و١٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٥٨) و(شعب الإيمان» (٤/ ٣٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم حلب مواشي الناس بغير إذنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر.

٣ ـ **(ومنها)**: ذِكْر الحكم بعلّته، وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القياس لا يُشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع، إذا تشاركا في أصل الصفة؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز، كما أن الصّرّ لا يساوي الْقَفْل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كلٍّ منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن الْمُنَيِّر رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة خزن الطعام، واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه، خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الادّخار مطلقاً، قاله القرطبيّ رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن اللبن يسمى طعاماً، فيحنث به مَن حلف لا يتناول طعاماً، إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن، قاله النوويّ رحمه الله.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه

قال الشافعيّ، والجمهور، وأجازه الأوزاعيّ، قاله النوويّ أيضاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث حجَّة لمن منع بيع الشاة اللبون باللَّبن إذا كان في ضرعها لبن حاضر، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، فإن لم يكن فيها لبن حاضر أجازه مالك نقداً، ومنعه إلى أجل، واختَلَف أصحابه، فحمله جلُّهم على عمومه، وقال بعضهم: إنَّما هذا إذا قدَّم الشاة، فلو كانت هي المؤخَّرة جاز، وأجاز بيعها بالطعام نقداً، وإلى أجل، وأجاز الأوزاعيّ شراءها باللبن، وإن كان في ضرعها لبن، ورأوه لغواً وتابعاً، ولم يجز الشافعيّ، ولا أبو حنيفة بيعها بطعام إلى أجلٍ. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن، قاله الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يؤيد خبر المصرّاة، ويُثبت حكمها في تقويم اللبن.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من حلب من ضرع ناقة، أو غيرها مصرورة، مُحْرَزة بغير ضرورة، ولا تأويل، ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطعَ، إن لم يأذن له صاحبها تعييناً، أو إجمالاً؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحَكَى القرطبيّ عن بعضهم وجوب القطع، ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قاله في «الفتح»[2]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم حلب الماشية بغير إذن مالكها:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خَصّ اللبن بالذِّكر؛ لتساهل الناس فيه، فنبّه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاصّ، أو إذن عامّ، واستثنى كثير من السلف ما إذا عَلِم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٥).

منه إذن خاصّ، ولا عامّ، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً، في الأكل، والشرب، سواء علم بطيب نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وصححه، من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فَلْيُصَوِّت ثلاثاً، فإن أجاب، فليستأذنه، فإن أَذِن له، وإلا فليحلُب، وليشرب، ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تُفسد، وإذا أتيت على حائط بستان» فذكر مثله، أخرجه ابن ماجه، والطحاويّ، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأجيب عنه بأن حديث النهي أصحّ، فهو أولى بأن يُعْمَل به، وبأنه معارِضٌ للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يُلتَفَت إليه.

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا عَلِم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم.

ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل، دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التَّشاحِّ، وترك المواساة.

ومنهم من حَمَل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المارّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورةً، فثُبْنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، أيَسُرُّكُمْ لو رجعتم إلى مزاودكم، فوجدتم ما فيها قد ذهب؟» قلنا: لا، قال: «فإن ذلك كذلك»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، وفي حديث أحمد: «فابتدرها القوم ليحلبوها»، قالوا: فَيُحْمَل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان محتاجاً.

ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة؛ لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «فإن كنتم لا بُدّ

فاعلين، فاشربوا، ولا تحملوا»، فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها، لكن بقيد عدم الحمل، ولا بُدّ منه.

واختار ابن العربيّ الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن ما كان على طريق لا يُعْدَل إليه، ولا يُقْصَد جاز للمارّ الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قَصْر ذلك على المحتاج، وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصحّ ذلك عن عمر.

وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر، ينزل بالذميّ، قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جُعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبةً، ثم نُسخ ذلك بفرض الزكاة، قال الطحاويّ: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبةً، ثم نُسخت، فنُسخ ذلك الحكم، وأورد الأحاديث في ذلك.

وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: اختَلَف العلماء فيمن مَرّ ببستان، أو زَرْع، أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويَغْرَم، عند الشافعيّ، والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعَلَّق الشافعيّ القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقيّ: يعني: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط، فليأكل، ولا يتخذ خَبِيئةً»، أخرجه الترمذيّ، واستغربه، قال البيهقيّ: لم يصحّ، وجاء من أوجه أخر غير قوية.

قال الحافظ: والحقّ أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد

احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بيّنت ذلك في كتابي «المنحة فيما علّق الشافعيّ القول به على الصحّة». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث الباب وإن كان أصحّ من أحاديث الإباحة، إلا أنها بمجموع طرقها تصلح للاحتجاج بها، فالأولى سلوك مسلك الجمع بينهما، وأظهر الجمع أن يُحمل الإذن على ابن السبيل ونحوه عند الحاجة، فهذا أولى الأوجه عندي.

والحاصل أن حلب ماشية الناس ممنوع، إلا لمن كان مسافراً، أو نحوه من ذوي الحاجة، وكذا التناول من ثمار البستان، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يعني: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «فَيُنْتَثَلَ[(٢)]»، إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ»، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب «اللقطة» رقم (٢٤٣٥).

(٢) وفي نسخة: «فيُنتثل طعامه».

الحجة الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٦ ـ (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (حَمَّادُ) بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٨ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٩ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضل [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

١٠ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

١١ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

١٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) الأمويّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

١٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٥] (١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقون تقدّموا في الأبواب الأربعة الماضية، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير، و«موسى» هو: عقبة بن أبي عيّاش.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) يعني: أن كلاً من عليّ بن مسهر، وعبد الله بن نمير رويا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ) يعني: أن حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُليّة رويا هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ.

وقوله: (وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى) بجرّ «ابن جريج» عطفاً على معمر، فعبد الرزاق يروي عن معمر، عن أيوب السختيانيّ، وعن ابن جريج عن موسى بن عقبة، فما وقع في النسخ المطبوعة برفع «ابن جريج»، غلطٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ) يعني: أن هولاء الخمسة، وهم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وأيوبُ السختيانيّ، وإسماعيل بن أميّة، وموسى بن عقبة رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن نافع ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢٣٠٢) ـ حدّثنا محمد بن رُمْح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قام، فقال: «لا يحتلبنّ أحدكم ماشية رجل بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مَشربته، فيكسر باب خِزانته، فَيُنتثل طعامه؟ فإنما تخزُن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبنّ أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه». انتهى[1].

ورواية عبيد الله بن عمر، عن نافع ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥١٧١) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن تحتلب مواشي الناس، إلا بإذن أربابها ـ وقال ـ: أيحب أحدكم أن تُؤْتَى مشربته، فيكسر بابها، فيُنتثل ما فيها من الطعام؟ إنما ضروع مواشيهم هو طعام أحدهم، فلا أعرفنّ أحداً حَلَب ماشية

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٧٢.

أحد بغير إذنه». انتهى[١].

ورواية أيوب السختيانيّ، عن نافع ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤٤٦) ـ حدّثنا الصغانيّ، وأبو أمية، قالا: ثنا أبو النعمان (ح) وحدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحتلب ماشيةَ امرىء إلا بإذنه، أيحبّ أحدكم أن تُؤتَى مشربته، فيكسر بابها، وينتثل ما فيها من الطعام؟ وإن ما في ضروعها طعام أحدهم، ألا لا يحتلب ماشية امرىء إلا بإذنه». انتهى[٢].

ورواية إسماعيل بن أُميّة، عن نافع، ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٨٣) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْلُبَنّ أحدٌ ماشيةَ امرئ بغير إذنه، أيحبّ أحكم أن يُؤْتَى إلى باب مشربته، فيُكسر بابها، فيُنتثل طعامه؟ ألا إنما أطعمتهم في ضروع مواشيهم». انتهى[٣].

ورواية موسى بن عقبة، عن نافع لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ الضِّيَافَةِ، وَنَحْوِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٥] (٤٨[٤]) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٧٤.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ١٨٣.
(٣) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣٠٠.
(٤) هذا مكرّر، فقد تقدّم الحديث في كتاب «الإيمان» بالرقم المذكور.

حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ ـ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٢ ـ (**أَبُو شُرَيْحٍ الْعَدَوِيُّ**) الْخُزَاعيّ الْكَعبيّ، اسمه خُويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب، صحابيّ نزل المدينة، ومات سنة (٦٨) على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٣.

والباقيان تقدّما في الحديث الماضي.

تنبيه: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٢٩٥) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، واختُلف في اسمه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ**) تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر الآتية: «حدّثنا أبو سعيد المقبريّ، أنه سمع أبا شُريح الْخُزاعيّ» (**أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ**) بالفعل على الفاعليّة لـ«سمعت»، مرفوع بالألف؛ لأنه من المثنّى الذي رَفْعُه بالألف، وجرّه، ونصبه بالياء، كما قال في «الخلاصة»:

بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى و«كِلَا» ... إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلَا
«كِلْتَا» كَذَاكَ «اثْنَانِ» و«اثْنَتَانِ» ... كَـ«ابْنَيْنِ» و«ابْنَتَيْنِ» يَجْرِيَانِ
وَتَحْذِفُ الْيَا فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ ... جَرًّا وَنَصْباً بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ

وهو مضاف إلى ياء المتكلّم المفتوحة لالتقاء الساكنين، وكذا قوله: (**وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «حين» ظرف تنازعه كلّ من «سمعت»، و«أبصرت»، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**) المراد

بقوله: «يؤمن» الإيمان الكامل، وخصّه بالله، واليوم الآخر؛ إشارةً إلى المبدإ والمعاد؛ أي: من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعده، فليفعل الخصال المذكورات، قاله في «الفتح»[١].

وقال في موضع آخر: قال الطوفيّ: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لم يفعل ذلك، وليس مراداً، بل أراد به المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابني، فأطعمني، تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه. انتهى[٢].

(فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدم القول في حكم الضيافة، وأن الأمر بها عند الجمهور على جهة الندب، لأنَّها من مكارم الأخلاق، إلا أن تتعين في بعض الأوقات بحسب ضرورة أو حاجة، فتجب حينئذ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في كتاب الإيمان ترجيح القول بوجوبها؛ لقوّة حجته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وقد أفاد هذا الحديث أنها من أخلاق المؤمنين، ومما لا ينبغي لهم أن يتخلَّفوا عنها؛ لِمَا يحصل عليها من الثواب في الآخرة، ولِمَا يترب عليها في الدنيا من إظهار العمل بمكارم الأخلاق، وحُسن الأحدوثة الطيبة، وطِيْب الثناء، وحصول الرَّاحة للضيف المتعوب بمشقَّات السَّفر، المحتاج إلى ما يخفِّف عليه ما هو فيه من المشقَّة، والحاجة.

ولم تزل الضيافة معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم عليه السلام؛ لأنَّه أول من ضيَّف الضيف، وعادة مستمرة فيهم، حتى إنَّ من تركها يُذَمُّ عُرْفاً، ويُبَخَّلُ ويُقَبَّحُ عليه عادة، فنحن وإن لم نقل: إنَّها واجبة شرعاً فهي متعيِّنة لِمَا يحصل منها من المصالح، ويندفع بها من المضارّ عادة وعُرفاً. انتهى كلام القرطبيّ[٣]، وقد عرفت ما في قوله: «وإن لم نقل: إنها واجبة... إلخ»، فلا تغفل.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٦٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١٩).
(٢) «الفتح» ١٣/ ٧١٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٣٥).
(٣) «المفهم» ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(**جَائِزَتَهُ**») بالنصب على أنه بدل اشتمال من «ضيفه»، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الجائز»: العطيّة، يقال: أجزته جائزة، كما تقول: أعطيته عطية. و«جائزته» هنا منصوب، إما على إسقاط لفظ حرف الجر، فكأنه قال: فليكرم ضيفه بجائزته، وإما بأن يُشْرِبَ «فليكرم» معنى «فليُعط»، فيكون مفعولاً ثانياً لـ «يكرم». انتهى[1].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «جائزته يومٌ وليلة»، فقال السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي «جائزته» بالرفع على الابتداء، وهو واضح، وبالنصب على بدل الاشتمال؛ أي: يكرم جائزته يوماً وليلةً. انتهى. (**قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء جائزة الضيف؟ (**قَالَ**) ﷺ («**يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ**) بالرفع على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هي يومه وليلته (**وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**)؛ أي: على الضيف، قال ابن بطالٍ[2]: سئل عنه مالك؟ فقال: يُكرِمه ويُتحفه يوماً وليلةً، وثلاثة أيام ضيافة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «وما جائزته؟» استفهام عن مقدار الجائزة، لا عن حقيقتها، ولذلك أجابهم بقوله: «يومه وليلته»؛ أي: القيام بكرامته في يومه وليلته؛ أي: أقل ما يكون هذا القدر، فإنَّه إذا فعل هذا حصلت له تلك الفوائد.

قال: وفي قوله بعد ذلك: «والضيافة ثلاثة أيام» يعني بها: الكاملة التي إذا فعلها المضيف فقد وصل إلى غاية الكمال، وإذا أقام الضيف إليها لم يلحقه ذمٌّ بالمقام فيها؛ فإن العادة الجميلة جاريةٌ بذلك، وأمَّا ما بعد ذلك فخارج عن هذا كله، وداخل في باب إدخال المشاقِّ والكُلَف على الْمُضيِّف، فإنَّه يتأذى بذلك من أوجه متعددة، وهو المعني بقوله ﷺ: «ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه»؛ أي: حتى يَشُقّ عليه، ويثقل، لا سيما مع رقة الحال، وكثرة الكلف.

وقيل: معنى «يؤثمه»: يحرجه، فيقع في الإثم، وقد جاء ذلك مفسَّراً في

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٩٨.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٣٠٩.

بعض الروايات: «حتى يحرجه»، فإن تحمَّل الْمُضِيف شيئاً من ذلك؛ فهو صدقةٌ منه على الضيف، فحقُّه أن يأنف منها، ولا يقبلها، لا سيما إن لم يكن أهلاً لها، فإنَّها تَحْرُم عليه.

وقيل: معنى قوله: «جائزته يوم وليلة» أن ذلك حقّ المجتاز، ومن أراد الإقامة فثلاثة أيام.

و«جائزته» هنا: مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: «يوم وليلة»، وقيل: الجائزة غير الضيافة، يضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلتن، قال الهرويّ: والجيزة: قدر ما يجوز به المسافر من مَنْهَل إلى مَنْهَل، وما ذكرناه أولى للمساق والمعنى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واختلفوا هل الثلاث غير الأول، أو يُعَدّ منها؟ فقال أبو عبيد: يَتكلَّف له في اليوم الأول بالبرّ والألطاف، وفي الثاني، والثالث، يُقَدِّم له ما حضره، ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، متّفقٌ عليه.

وقال الخطابيّ: معناه: أنه إذا نزل به الضيف أن يُتحفه، ويزيده في البرّ على ما بحضرته يوماً وليلةً، وفي اليومين الأخيرين يُقَدِّم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقّه، فما زاد عليها مما يُقَدِّمه له يكون صدقة.

وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبريّ، عن أبي شريح، عند أحمد، ومسلم، بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة»، وهذا يدلّ على المغايرة، ويؤيد ما قال أبو عبيد.

وأجاب الطيبيّ بأنها جملة مستأنفة، بيان للجملة الأولى، كأنه قيل: كيف يكرمه؟ قال: جائزته، ولا بُدّ من تقدير مضاف؛ أي: زمان جائزته؛ أي: بِرِّه، وألطافه يوم وليلة، فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير؛ أي: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوماً وليلةً، فينبغي

---

(١) «المفهم» ٥/١٩٨ ـ ١٩٩.

أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين. انتهى[١].

قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «وجائزته» بياناً لحالة أخرى، وهي أن المسافر تارةً يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارةً لا يقيم، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلةً، ولعل هذا أعدل الأوجه، والله أعلم.

(وَقَالَ) ﷺ («مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ») ـ بضم الميم ـ[٢]، يقال: صَمَتَ صَمْتاً، من باب قتل: سكت، وصُمُوتاً، وصُماتاً، فهو صامت، وأصمته غيره، وربّما استُعمل الرباعيّ لازماً أيضاً، قاله الفيّوميّ[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فليقل خيراً أو ليصمت»: يعني: أن المصدِّق بالثواب والعقاب الْمُترتِّبَيْن على الكلام في الدَّار الآخرة لا يخلو من إحدى الحالتين: إما أن يتكلَّم بما يُحَصِّل له ثواباً، وخيراً فَيَغْنَم، أو يسكت عن شيء يجلُب له عقاباً وشرّاً فَيَسْلَم، وعلى هذا فتكون «أو» للتنويع والتقسيم، وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام، وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر ونظام.

وحاصل ذلك أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان، وأعظمها في الهلاك والخسران. فالأصل: ملازمة الصمت إلى أن تتحقق السلامة من الآفات، والحصول على الخيرات، فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة، وبأزمَّة التقوى مزمومة، والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٤].

وقال في «الفتح»: وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير، وإما شرّ، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال: فَرْضِها، ونَدْبِها، فَأَذِن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٦.

(٢) هذا هو الذي أثبته في كتب اللغة: «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، ففي كلها أنه بضمّ الميم، وأما ما قاله في «الفتح» من جواز كسر الميم، ففيه نظر، فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٤) «المفهم» ٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

مما هو شرّ، أو يؤول إلى الشرّ، فَأَمَر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وقد أخرج الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الزهد» من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب، بلفظ: «فليقل خيراً؛ لِيَغْنَمَ، أو ليسكت عن شرّ؛ لِيَسْلَم».

واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة، تَجمع مكارم الأخلاق الفعلية، والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وحاصله: من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله، قولاً بالخير، وسكوتاً عن الشرّ، وفعلاً لِمَا ينفع، أو تركاً لِمَا يضرّ، وفي معنى الأمر بالصمت عدّة أحاديث.

منها: حديث أبي موسى، وعبد الله بن عمرو بن العاص: «المسلم من سَلِم المسلمون من يده ولسانه»، وقد تقدما في «كتاب الإيمان».

وللطبرانيّ عن ابن مسعود قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فذكر فيها: «أن يَسلم المسلمون من لسانك»، ولأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث البراء، رفعه في ذكر أنواع من البرّ، قال: «فإن لم تُطِق ذلك، فكُفّ لسانك إلا من خير»، وللترمذيّ من حديث ابن عمر: «من صمت نجا»، وله من حديثه: «كثرة الكلام بغير ذكر الله تُقسي القلب»، وله من حديث سفيان الثقفيّ: قلت: يا رسول الله، ما أكثرُ ما تخاف عليّ؟ قال: «هذا»، وأشار إلى لسانه، وللطبرانيّ مثله، من حديث الحارث بن هشام، وفي حديث معاذ، عند أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ: أخْبِرني بعمل يُدخلني الجنة، فذكر الوصية بطولها، وفي آخرها: «ألا أُخبرك بملاك ذلك كلِّه؟ كُفّ عليك هذا، وأشار إلى لسانه...» الحديث، وللترمذيّ من حديث عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي شُريح العدويّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وما يتعلّق به من المباحث في «كتاب الإيمان» مع حديث

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٦٧، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١٨ ـ ٦٠١٩).

أبي هريرة رضي الله عنه برقم [٢١/ ١٨١ و١٨٤] (٤٧ و٤٨)، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ**) وفي رواية البخاريّ: «ولا يحلّ له أن يثوي عنده»، قال ابن التين: هو بكسر الواو، وبفتحها في الماضي، وبكسرها في المضارع، وهو بمعنى «يقيم»، والثواء ـ بالتخفيف، والمدّ ـ: الإقامة بمكان معين.

وقوله: (**حَتَّى يُؤْثِمَهُ**) ولفظ البخاريّ: «حتى يُحرجه» بحاء مهملة، ثم جيم، من الحَرَج، وهو الضِّيق، وقال النووي: قوله: «حتى يؤثمه»؛ أي: يوقعه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه؛ لطول مقامه، أو يُعَرِّض له بما يؤذيه، أو يظنّ به ظنّاً سيئاً، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل، بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة، أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، وهو مستفاد من قوله: «حتى يحرجه»؛ لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز.

وقوله: (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»**) ـ بفتح حرف المضارعة ـ، يقال: قريتُ الضيفَ أقريه، من باب رَمَى، قِرًى، بالكسر والقصر، والاسم: الْقَرَاءُ بالفتح والمدّ؛ أي: أضفته، والمعنى: أنه لا يجد شيئاً يقدّمه له.

قال ابن بطال: إنما كَرِه له المقام بعد الثلاث؛ لئلا يؤذيه، فتصير الصدقة منه على وجه المنّ والأذى.

وتعقّبه الحافظ: فقال: وفيه نظر؛ فإن في الحديث: «فما زاد فهو صدقة»، فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة، فالأولى أن يقول: لئلا يؤذيه، فيوقعه في الإثم بعد أن كان مأجوراً. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «كتاب الإيمان» برقم [٢١/ ١٨١] (٤٧) فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ[1]) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يعني: الْحَنَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَبَصُرَ عَيْنِي[2]، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَبَصُرَ عَيْنِي**) وفي بعض النسخ: «وبصرت عيناي»، و«بَصُر» ـ بضمّ الصاد، وكسرها ـ، يقال: بَصُر به، ككرُم، وفَرِحَ بَصَراً، وبِصَارةً،

---

(١) وفي نسخة: «وحدّثنا».

(٢) وفي نسخة: «وبصر عيناي».

بالفتح، ويُكسر: صار مُبْصِراً، قاله المجد[١].

وقوله: (**وَوَعَاهُ قَلْبِي**)؛ أي: حفظ قلبي هذا الحديث.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي بكر الحنفيّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر الحنفيّ، عن عبد الحميد بن جعفر هذه ساقها البيهقيّ في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٩٥٨٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنا أبو الفضل بن إبراهيم، قال: نا أحمد بن سلمة، قال: نا محمد بن المثنى، نا أبو بكر الحنفيّ، نا عبد الحميد بن جعفر، حدّثني سعيد المقبريّ، أنه سمع أبا شُريح يقول: سمعت أذناي، وبَصُرت عيناي، ووعاه قلبي، حين تكلم به رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيام، فما أطعمه سوى ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه، حتى يؤثمه»، قال: وما يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده، ولا يجد ما يَقِريه ـ وقال ـ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٠٨] (١٧٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، وكان يرسل [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٠.

(٢) «شُعَب الإيمان» للبيهقيّ ٧/ ٩٠.

٢ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، أبو حمّاد، وقيل: غيره، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/٥٥٩.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره، وقتيبة دخل مصر للأخذ عن الليث وغيره، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**) بالخاء المعجمة، والتحتانيّة: ضدّ الشرّ، واسمه مَرْثد بالمثلّثة، (**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) الجهنيّ ﷺ (**أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا**)؛ أي: ترسلنا إلى الغزو، أو نحوه، (**فَنَنْزِلُ**) بكسر الزاي، من باب ضرب نُزولاً، (**بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا**) ـ بفتح حرف المضارعة، وسكون القاف ـ من باب رَمَى، كما تقدّم قريباً، قال في «الفتح»: ووقع في رواية الأصيليّ، وكريمة: «لا يقرونا» بنون واحدة، ومنهم من شدّدها، وللترمذيّ: «فلا هم يُضيفوننا، ولا هم يؤدّون ما لنا عليهم من الحق». انتهى.

[فائدة]: قال ابن مالك رحمه الله في «شواهد التوضيح» تعليقاً على رواية من رواه: «لا يقرونا» بنون واحدة: حذفُ نون الرفع في موضع الرفع؛ لمجرّد التخفيف ثابتٌ في الكلام الفصيح، نَثْره ونَظْمه، فمن النثر قول ابن عبّاس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن الأزهر لرسول إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها عن الركعتين بعد العصر: «بلغنا أنك تصلّيهما»، يعني: الركعتين بعد العصر، وقولُ مسروق لها: «لِمَ تأذني له؟»، يعني: حسّان رضي الله عنه، والأصل: «لا يقروننا»، و«تصلّينهما»، و«لم تأذنين له؟».

وسبب هذا الحذف كراهية تفضيل النائب على المنوب عنه، وذلك أن النون نائب عن الضمّة، والضمّة قد حُذفت لمجرّد التخفيف، كقراءة أبي عمرو

بتسكين راء ﴿يُشْعِرُكُمْ﴾، و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾، و﴿يَنصُرْكُمْ﴾، وكقراءة غيره: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، و﴿رُسُلُنَا﴾ بتسكين التاء، واللام، فلو لم تعامَل النون بما عُوملت الضمّة من الحذف لمجرّد التخفيف، لكان في ذلك تفضيل النائب على المنوب عنه.

ومِن حَذْفها لمجرّد التخفيف قراءة الحسن: (يوم يُدْعَوْا كل أناس بإمهم)، وقراءة يحيى بن الحارث الذماريّ: (قالوا ساحران تظّاهرا)، والأصل قالوا: أنتما ساحران تتظاهران، فحُذف المبتدأ، ونون الرفع، وأُدغم التاء في الظاء، وفي قراءة الحسن أيضاً شاهد للغة «أكلوني البراغيث».

ومِنْ حَذْف النون لمجرّد التخفيف ما رواه البغوي من قول النبيّ ﷺ: «لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»، والأصل: «لا تدخلون»، وما ذكره أبو الفرج في «جامع المسانيد» من قول وفد عبد القيس: «وأصبحوا يعلّمونا كتاب الله».

ومن استعمال هذا الحذف في النظم قول أبي طالب [من الطويل]:

فَإِنْ سَرَّ قَوْماً بَعْضُ مَا قَدْ صَنَعْتُمُوا ... سَتَحْتَلِبُوهَا لَاقِحاً غَيْرَ نَاهِلِ

ومثله قول الراجز:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَمَا تَرَى؟) «ما» استفهاميّة؛ أي: فأيَّ حكم ترى في ذلك؟ **(فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا»)** بوصل الهمزة، وفتح الموحّدة، من القَبول، من باب تَعِبَ.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فاقبلوا» هذا أمر على جهة النَّدب للضيف بالقبول، فحقه ألا يُردَّ لما فيه مِمَّا يؤدي إلى أذى المضيف بالامتناع من إجابة دعوته، وغَمِّ قلبه بترك أكل طعامه، ولأنه ترك العمل بمكارم الأخلاق، وقد قال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِب عُرساً كان أو غيره». انتهى[2].

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا) وفي روايةَ البخاريّ: «فإن أبوا»، **(فَخُذُوا مِنْهُمْ)** وللكشميهنيّ: «فخذوا منه»؛ أي: من مالهم، **(حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)**؛

---

(١) «شواهد التوضيح» ص١٧٠ ـ ١٧٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٠.

أي: للضيف، جَمَع الضمير؛ لأن الضيف يُطلق على الواحد، وغيره، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضيف: معروف، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤]؛ لأنه مصدر في الأصل، من ضافه ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضيفٌ، وضيفةٌ، وأضياف، وضِيفانٌ، وأضفته، وضيّفته: إذا أنزلته، وقَرَيته، والاسم: الضيافة، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأضفتَهُ: بالألف: إذا أنزلته عندك ضيفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرته، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَرَيْتَهُ، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِضَافَةُ في اصطلاح النحاة من هذا ـ يعني: من الإضافة بمعنى الضمّ ـ لأن الأول يُضَمّ إلى الثاني؛ ليكتسب منه التعريفَ، أو التخصيصَ. وإذا أريدَ إضافة مفردين إلى اسم فالأحسن إضافة أحدهما إلى الظاهر، وإضافة الآخر إلى ضميره، نحو غُلَامِ زيدٍ، وثَوْبِهِ، فهو أحسن من قولك: غُلَامُ زَيْدٍ، وثوبُ زيدٍ؛ لأنه قد يوهم أنَ الثاني غير الأول، ويجوز أن يكون الأول مضافاً في النية، دون اللفظ، والثاني في اللفظ والنيةِ، نحو: غُلامُ وثوبُ زيدٍ، ورأيت غلامَ وثوبَ زيد، وهذا كثير في كلامهم إذا كان المضاف إليه ظاهراً، فإن كان ضَميراً وجبت الإضافة فيهما لفظاً، نحو: لك من الدرهم نصفُهُ، وَرُبُعُهُ، قاله ابن السِّكِّيت، وجماعة، ووجه ذلك أن الإضمار على خلاف الأصل؛ لأنه إنما يؤتى به للإيجاز والاختصار، وحَذْف المضاف إليه على خلاف الأصل أيضاً؛ لأنه للإيجاز والاختصار، فلو قيل: لك من الدرهم نِصْفُ وَرُبُعُهُ، لاجتمع على الكلمة الواحدة نَوْعَا إيجاز واختصار، وفيه تكثير لمخالفة الأصل، وهو شبيه باجتماع إعلالين على الكلمة الواحدة.

والإِضَافَةُ تكون للمُلك، نحو غُلَامِ زَيْدٍ، وللتخصيص نحو سرج الدابة، وحصير المسجد، وتكون مجازاً، نحو دَارِ زَيْدٍ لدارٍ يسكُنُهَا، ولا يَمْلِكُها، ويكفي فيها أدنى ملابسة، وقد يُحذف المضاف إليه، ويُعَوَّض عنه ألف ولام؛ لفهم المعنى، نحو: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]؛ أي: عن هواها،

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها، وقد يحذف المضاف، ويقام المضاف إليه مقامه، إذا أُمِن اللَّبسُ. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف»: هذا مما استَدَلَّ به الليث على وجوب الضيافة، وهو ظاهرٌ في ذلك، غير أن هذا محمولٌ على ما كان في أول الإسلام من شدَّة الأمر، وقلَّة الأزواد، فقد كانت السَّرية يُخرجها النبيّ ﷺ، ولا يجد لها إلا مِزْوَدَي تمر، فكان أمير السَّرية يقوتهم إيَّاه، كما قد اتفق في جيش أبي عبيدة، وسيأتي.

فإذا وجب التضييف كان للضيف طلب حقه شرعاً، وإن لم يكن الحال هكذا فيَحتَمِل أن يكون هذا الحق المأمور بأخذه هو حقُّ ما تقتضيه مكارم الأخلاق، وعادات العرب، كما قررناه، فيكون هذا الأخذ على جهة الحضِّ والترغيب بإبداء ما في الضيافة من الثواب والخير، وحُسن الأحدوثة، ونفي الذمِّ، والبخل، لا على جهة الجبر والقهر؛ إذ الأصل ألا يَحِلَّ مالُ امرىء مسلم إلا بطيب قلبه، ويَحْتَمِل أن يراد بالقوم الممرور بهم أهل الذمة، فينزل بهم الضيف، فيمنعونه ما قد جُعل عليهم من التضييف، فهؤلاء يؤخذ منهم، ما جُعل عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلمٍ ولا تعدٍّ، وقد رأى مالك سقوط ما وجب عليهم من ذلك لِمَا أحدث عليهم من الظلم، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الليث من وجوب الضيافة هو الحقّ؛ لظاهر الحديث، وما تأوله به القرطبيّ لا دليل عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) «المفهم» ٥/٢٠٠ ـ ٢٠١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٤٥٠٨] (١٧٢٧)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٦١) و«الأدب» (٦١٣٧) و«الأدب المفرد» (١/ ٢٦٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٥٢)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٨٩)، و(ابن ماجه) في «الأدب»، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٨) (٣٦٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٩ و١٠/ ٢٧٠) و«شعب الإيمان» (٧/ ٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٠٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب قرى الضيف، وهو المذهب الصحيح؛ لظاهر الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: معاقبة من أبى عن أداء واجب الضيافة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ظاهر هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصَّه أحمد بأهل البوادي دون القُرى.

وقال الجمهور: الضيافة سُنَّة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حَمْله على المضطرين، ثم اختلفوا، هل يلزم المضطرّ العِوَض أم لا؟ وأشار الترمذيّ إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كُرْهاً، قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسَّراً.

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبةً، فلما فُتحت الفتوح نُسخ ذلك، ويدلّ على نسخه قوله في حديث أبي شُريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة»، والجائزة تَفَضُّل لا واجبة، وهذا ضعيف؛ لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً: «أيما رجل ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإنَّ نَصْره حقّ على كل مسلم، حتى يأخذ بقِرى ليلته مِنْ زَرْعه، وماله»، أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات، من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابيّ، قال: وكان هذا في ذلك الزمان؛ إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصّةً، قال: ويدل له قوله: «إنك بعثتنا».

وتُعُقّب بأن في رواية الترمذيّ: «إنّا نمرّ بقوم».

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شَرَط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم.

وتُعُقّب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاصّ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر؛ لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة. أشار إلى ذلك النوويّ.

خامسها: تأويل المأخوذ، فحَكَى المازريّ عن الشيخ أبي الحسن من المالكية، أن المراد: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتَذْكُروا للناس عَيْبهم.

وتعقبه المازريّ بأن الأخذ من العِرض، وذِكر العيب نُدِب في الشرع إلى تركه، لا إلى فعله.

وأقوى الأجوبة الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن لك بما ذُكر أن ما تعلّق به الجمهور لعدم الوجوب مدخول، فالحقّ هو ما ذهب إليه الليث بن سعد: من وجوب الضيافة مطلقاً؛ لظاهر الحديث هذا، ولحديث أبي شريح الماضي، وحديث أبي هريرة المتقدّم في «كتاب الإيمان»، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على مسألة الظفر، وهي أن يجد مال إنسان له عليه حقّ، فله أن يأخذ منه حقّه، وهذا هو القول الراجح، وبه قال الشافعيّ، فجَزَم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحقّ بالقاضي، كأن يكون غريمه منكِراً، ولا بيّنة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخْذه إن ظَفِر به، وأخذ

---

(١) «الفتح» ٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦١).

غيره بقدره إن لم يجده، ويجتهد في التقويم، ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي، فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوّزه الحنفية في المِثْليّ دون المتقوَّم؛ لِمَا يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية؛ لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أَمِن الغائلة، كنِسْبته إلى السرقة، ونحو ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، وَخَلْطِ الأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ)

[٤٥٠٩] (١٧٢٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السَّعْديّ العُطارديّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٦] (ت١٦٥) وله (٩٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

٣ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٦١).

الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر بأُحد، ثم شهد ما بعدها، ومات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: سنة (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٩٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ)** لم يسمّ ذلك السفر، والله تعالى أعلم. **(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ)**؛ أي: شرع، وطَفِق **(يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً)** قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «فجعل يصرف بصره» فهكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «يصرف» فقط بحذف «بصره»، وفي بعضها» «يضرب» بالضاد المعجمة، والباء، وفي رواية أبي داود وغيره: «يصرف راحلته». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فجعل يضرب يميناً وشمالاً» كذا رواه ابن ماهان بالضاد المعجمة، وبالباء الموحدة من تحتها، من الضرب في الأرض؛ الذي يراد به: الاضطراب والحركة، فكأنه كان يجيء بناقته، ويذهب بها فِعْلَ المجهود الطالب، وفي كتاب أبي داود: «يضرب راحلته يميناً وشمالاً»، وقد رواه العذريّ، فقال: «يُصرِّف يميناً وشمالاً»، بالصاد المهملة، والفاء، من الصَّرف، ولم يذكر المصروف ما هو؟ وقد رواه السَّمرقنديّ، والصدفيُّ كذلك، وبيَّنوا المصروف، فقالوا: «يصرف بصره يميناً وشمالاً»: يعني: كان يقلب طرفه فيمن يعطيه ما يدفع عنه ضرورته، ولا تباعد بين هذه الروايات؛ إذ قد صدر من الرجل كل ذلك، ولمّا رآه النبيّ ﷺ على تلك الحال أمر كل من كان عنده زيادة على قدر كفايته أن يبذله، ولا يمسكه، وكان ذلك الأمر على جهة الوجوب؛ لعموم الحاجة، وشدَّة الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: حتى رئينا: أنَّه لا حقّ لأحد منا في فضل؛ أي: في زيادة على قدر الحاجة، وهكذا الحكم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣.

إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجة، أو مجاعة، في السَّفر، أو في الحضر، وجبت المواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحَرُم إمساك الفضل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال القاري: (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع، وطَفِق (**يَضْرِبُ**)؛ أي: الراحلة (**يَمِيناً وَشِمَالاً**)؛ أي: بيمينه وشماله، أو يمينها وشمالها؛ لعجزها عن السير، وقيل: يضرب عينيه إلى يمينه وشماله؛ أي: يلتفت إليهما؛ طالباً لمن يقضي له حاجته، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ**)؛ أي: زيادة مركوب عن نفسه (**فَلْيَعُدْ بِهِ**)؛ أي: فليرفق به (**عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ**) فيحمله على ظهره، مِنْ عاد علينا بمعروف؛ أي: رفق بنا، كذا في «أساس البلاغة». (**وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ**)؛ أي: منه، ومن دابّته (**فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»**)؛ أي: مقدار كفايته، ولعله ﷺ اطّلع على أنه تعبان من قلّة الزاد أيضاً، أو ذكره تتميماً، وقصداً إلى الخير تعميماً.

قال المظهر: أي: طفق يمشي يميناً وشمالاً؛ أي: يسقط من التعب؛ إذ كانت راحلته ضعيفة، لم يقدر أن يركبها، فمشى راجلاً، ويَحْتَمِل أن تكون راحلته قويّة إلا أنه قد حمل عليها زاده، وأقمشته، ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها، فطلب له من الجيش فضل ظهر؛ أي: دابة زائدة على حاجة صاحبها.

قال الطيبيّ: في توجيهه إشكال؛ لأن «على راحلته» صفة «رجل»؛ أي: راكب عليها، وقوله: «فجعل» عطف على «جاء» بحرف التعقيب، اللهم إلا أن يُتَمَحَّل، ويقال: إنه عطف على محذوف؛ أي: فنزل، فجعل يمشي.

قال القاري: الأظهر أن يقال: التقدير: حامل متاعه على راحلته، أو «على» بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال الطيبيّ: الأوجه أن يقال: إن «يضرب» مجاز عن يلتفت، لا عن يمشي، وبهذا أيضاً يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام، ويشهد له ما في «صحيح مسلم» ـ يعني: رواية: «يصرف بصره عن يمينه وشماله». قال النوويّ: «جاء رجل على راحلة، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً» هكذا في بعض النسخ، وفي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

بعضها: «يصرف يميناً وشمالاً» وليس فيها ذكر «بصره»، وفي بعضها: «يضرب» بالضاد المعجمة، والمعنى: يصرف بصره متعرِّضاً لشيء يدفع به حاجته.

(**قَالَ**) أبو سعيد رضي الله عنه: (**فَذَكَرَ**) النبيّ ﷺ (**مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ**) كالثوب، والنعال، والقربة، والماء، والخيمة، والنقود، ونحوها (**مَا ذَكَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: ما أراد أن يذكره، (**حَتَّى رَأَيْنَا**)؛ أي: ظننا (**أَنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: أن الشأن، (**لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ**)؛ أي: في إمساك ما زاد على حاجته.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى رئينا» هكذا وقعت هذه الرواية بضم الراء، وكسر ما بعدها، مبنيّاً لِمَا لم يُسمّ فاعله؛ أي: ظهر لنا، وفي بعض النسخ: «حتى رأينا» مبنيّاً للفاعل، وفي بعضها: «حتى قلنا»، من القول بمعنى الظنّ، كما في قول الشاعر [من الرجز]:

مَتَى تَقُولُ الْقُلُصَ الرَّوَاسِمَا ... يُدْنِينَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٥٠٩] (١٧٢٨)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٣٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٢ و١٠/ ٣) و«شُعَب الإيمان» (٣/ ٢٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٨٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): الحثّ على الصدقة، والمواساة، والإحسان إلى الرُّفْقة، والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم، والسعي في قضاء حاجة المحتاج.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٢.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التعرّض لسؤال الناس، وإن كانت له راحلة، وعليه ثياب.

٣ ـ **(ومنها)**: أمرُ كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يكفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: «فجعل يصرف بصره»؛ أي: متعرّضاً لشيء يدفع به حاجته، قاله النوويّ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه، إذا كان محتاجاً، وإن كانت له راحلة، وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه، فيعطي من الزكاة في هذه الحال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن لوليّ الأمر أن يجعل التبرّع واجباً عند الحاجة، ومثله النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي، والنهي عن كراء الأرض، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٠] (١٧٢٩) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ يعني: ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ ـ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ، كَمْ هُوَ؟، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَغَ الْوَضُوءُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ)** أبو الحسن النيسابوريّ المعروف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣.

بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ**) الْجُرشيّ، أبو محمد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقة في غير يحيى بن أبي كثير، ففيه اضطراب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (١١٩) وهو ابن (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ المشهور، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأنه مسلسل بالتحديث.

شرح الحديث:

عَن سَلَمَةَ بن الأكوع رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ**) لم تُسمّ، ويَحْتَمل أن تكون غزوة تبوك؛ لأنه تقدّم في «كتاب الإيمان» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثل هذا، وفيه: «لمّا كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعةٌ، قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا، فنحرنا نواضحنا...» الحديث، (**فَأَصَابَنَا جَهْدٌ**) بفتح الجيم: هو المشقّة، (**حَتَّى هَمَمْنَا**) بفتح الميم الأولى، يقال: هَمَمْتُ بالشيء هَمّاً، من باب نصر: إذا أردته، ولم تفعله[1]. (**أَنْ نَنْحَرَ**) من باب نفع، (**بَعْضَ ظَهْرِنَا**)؛ أي: مركوبنا، وفي رواية البخاريّ: «فأتوا النبيّ ﷺ في نحر إبلهم، فأَذِن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم...» الحديث.

فدلّ على أنه ﷺ أذن لهم في نحر نواضحهم، إلا أن عمر رضي الله عنه أشار عليه ﷺ بأن لا ينحروها، بل يدعو ﷺ على أزوادهم حتى تحصل لهم البركة، فأجابه ﷺ إلى ذلك.

(فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ)؛ أي: بجمع الأزواد **(فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ، أو أكثرها، وفي بعضها: «أزوادنا»، وفي بعضها: «تزوادنا» بفتح التاء، وكسرها. **(فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً)** هو المتّخذ من الأديم، معروف، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كلّ واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمع: أنطاعٌ، ونُطُوعٌ، وأفصحهنّ كسر النون، وفتح الطاء[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فجمعنا أزوادنا» هذه الرواية الواضحة المحفوظة، وقد وقع لبعضهم: «تزوادنا» بالتاء باثنتين من فوقها، بفتح التاء وكسرها، وهو اسم من الزاد؛ كالتِّسيار، والتمثال، ووقع لبعضهم: «مزاودنا»، والأول أوجه، وأصح. انتهى[2].

(فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ) سلمة رضي الله عنه: **(فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ)** بضمّ الزاي، وكسرها، يقال: حزرت الشيءَ حزراً، من بابي ضرب، ونصر: إذا قدّرته، والمعنى: أنه مدّ عنقه ليقدّر مبلغ ذلك الزاد المجتمع على النطع، **(كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ)**؛ أي: قدّرته **(كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ)**؛ أي: كمَبْرَكها، أو كقَدْرها، وهي رابضة، قال القاضي عياض: الرواية بفتح الراء، وحكاه ابن دُريد بكسرها، ذكره النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فحزرته كربضة العَنْز»؛ أي: قَدَّرته مثل جُثَّة العنز، فحقُّه على هذا أن يكون مضموم الراء؛ لأنَّه اسم، وكذلك حفظي عمَّن أثق به، فيكون: كظُلْمة، وغُرْفة، وقد روي بكسر الراء، ذُهب فيه مذهب الهيئات، كالْجِلسة، والمشية، وقد روي بفتح الراء، وهي أبعدُها؛ لأنَّه حينئذ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١١ بزيادة من «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

يكون مصدراً، ولا يُحْزَر المصدر، ولا يُقدَّر. انتهى[١].

(**وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً**)؛ أي: ألفاً وأربعة عشر شخصاً، (**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه: (**فَأَكَلْنَا**)؛ أي: من ذلك الزاد (**حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا**)؛ أي: ملأنا (**جُرُبَنَا**) بضم الجيم، والراء، ويجوز تسكين الراء: جمع جِراب بكسر الجيم على المشهور، ويقال: بفتحها، هي الأوعية التي يُجعل فيها الزاد، وتُسمّى أيضاً مزاود. قاله النوويّ، والقرطبيّ[٢].

(**فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟»**) بفتح الواو؛ أي: هل يوجد ماء للوضوء؟، وقال النوويّ: الوضوء بفتح الواو، على المشهور، وحُكي ضمّها، وسبق بيانه في كتاب الطهارة»[٣]. (**قَالَ**) سلمة: (**فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ**) بكسر الهمزة: الْمِطْهرة، وجمعها الأَدَاوى، بفتح الواو، (**لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ**) بضمّ النون؛ أي: قليل من الماء، قاله النوويّ رحمه الله، وقال القرطبيّ رحمه الله: «النطفة»: القطرة، ومراده بها هنا: القليل من الماء، يقال: نَطَف الماء يَنْطُفُ؛ أي: قطر. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: النّطْفة: ماء الرجل والمرأة، وجمعها نُطَفٌ، ونِطَاف، مثلُ بُرْمة وبُرَم، وبِرَام، والنُّطفة أيضاً: الماء الصافي، قلّ، أو كثُر، ولا فِعل للنطفة؛ أي: لا يُستعمل لها فعل من لفظها. انتهى[٥]. (**فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ**) بفتحتين: إناء معروف، والجمع: أقداح، مثلُ سبب وأسباب، (**فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا**) بالرفع على التوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«كُلّاً» اذْكُرْ فِي الشُّمُولِ و«كِلَا» «كِلْتَا» «جَمِيعاً» بِالضَّمِيرِ مُوصَلَا

(**نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً**)؛ أي: نأخذ منه، ونصبّه على أيدينا صبّاً شديداً، قال المجد رحمه الله: دَغْفَقَ الماءَ: صبّه صبّاً كثيراً، والمطرُ: اشتدّ في بُداءته، وعَيشٌ دَغْفَقٌ: واسعٌ، وعامٌ دَغْفَقٌ، ومُدَغْفِقٌ: مُخْصِبٌ. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤، و«المفهم» ٥/ ٢٠٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤.
(٤) «المفهم» ٥/ ٢٠٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤، و«المصباح المنير» ٢/ ٦١١.
(٦) «القاموس المحيط» ص٤٣٥.

وقوله: (**أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً**) خبر لمحذوف؛ أي: نحن أربع عشرة مائة.

(**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه: (**ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ**)؛ أي: من الناس، (**فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ»**) بفتح الواو، كما تقدّم؛ أي: انتهى ماء الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

وأخرجه البخاريّ رحمه الله بسياق آخر، فقال:

(٢٩٨٢) ـ حدّثنا بشر بن مرحوم، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: خَفَّت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبيّ ﷺ في نحر إبلهم، فَأَذِن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَادِ في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبُسِط لذلك نِطَع، وجعلوه على النِّطَع، فقام رسول الله ﷺ، فدعا، وبَرَّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس، حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله». انتهى[1].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٥١٠] (١٧٢٩)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان حسن خُلُق النبيّ ﷺ، حيث اهتمّ لأصحابه، وأمرهم أن يجمعوا ما بقي من أزوادهم.

٢ ـ (**ومنها**): جواز المشورة على الإمام بالمصلحة، وإن لم يتقدّم الاستشارة منه.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٧٩.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب المواساة في الزاد، وجَمْعه عند قلّته.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرُفْقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته، أو دونها، أو مثلها، فلا بأس بهذا، لكن يستحب له الإيثار، والتقلّل، لا سيما إن كان في الطعام قلّة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يُخرجه للبيع؛ لِمَا في ذلك من صلاح الناس[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزتين ظاهرتين لرسول الله ﷺ، وهما تكثير الطعام، وتكثير الماء، هذه الكثرة الظاهرة، قال المازريّ: في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أُكِل منه جزء، أو شُرب جزء خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه. قال: ومعجزات النبيّ ﷺ ضربان:

أحدهما: القرآن، وهو منقول تواتراً.

والثاني: مثل تكثير الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولك فيه طريقان:

أحدهما: أن تقول: تواترت على المعنى، كتواتر جود حاتم طيئ، وحلم الأحنف بن قيس، فإنه لا يُنقَل في ذلك قصة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم، والحلم، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبيّ ﷺ بغير القرآن.

والطريق الثاني: أن تقول: إذا روى الصحابيّ مثل هذا الأمر العجيب، وأحال على حضوره فيه، مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته، ودعواه، أو بلغهم ذلك، ولا ينكرون عليه، كان ذلك تصديقاً له، يوجب العلم بصحة ما قال[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤.

(٢) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ ٥/ ١٤٤.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٤.

٣١ ـ (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في معنى الجهاد لغة وشرعاً:

قال في «العمدة»: «الجهاد» ـ بكسر الجيم ـ: أصله في اللغة: الجُهد، وهو المشقة، وفي الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، والجهاد في الله: بذل الجهد في إعمال النفس وتدليلها في سبيل الشرع، والحمل عليها مخالفة النفس من الركون إلى الدَّعَة واللذات، واتباع الشهوات. انتهى[1].

وقال «الفتح»: «الجهاد» ـ بكسر الجيم ـ أصله لغةً: المشقة، يقال: جهدت جهاداً: بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويُطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب، وأما مجاهدة الفساق: فباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

وقد روى النسائيّ من حديث سَبْرَة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة ـ ابن الفاكه ـ بالفاء، وكسر الكاف، بعدها هاء ـ في أثناء حديث طويل، قال: «فيقول ـ أي: الشيطان يخاطب الإنسان ـ تجاهد، فهو جهد النفس، والمال»، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/٧٨.

(٢) «الفتح» ٧/٣٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٢).

و«السير» ـ بكسر السين المهملة، وفتح التحتانية ـ: جمع سيرة، وأُطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها متلقاة من أحوال النبيّ ﷺ في غزواته.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم: هل كان الجهاد أولاً فرضَ عين، أو كفاية؟

قال «الفتح»: وللناس في الجهاد حالان: إحداهما: في زمن النبيّ ﷺ، والأخرى بعده، فأما الأولى فأول ما شُرِع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شُرع، هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعيّ.

وقال الماورديّ: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حقّ كل من أسلم إلى المدينة؛ لنصر الإسلام.

وقال السهيليّ: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبيّ ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ، وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين، كفايةً في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.

وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبيّ ﷺ دون غيرها.

والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبيّ ﷺ في حقه، ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يَدْهم العدوّ، ويتعيّن على من عيّنه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السَّنَة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السَّنَة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قويّ، والذي يظهر أنه استمرّ على ما كان عليه في زمن النبيّ ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذِكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعيّن على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه،

والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة)[٢]: في بيان غرض الجهاد:

(اعلم): أنه لم يُشرع الجهاد إلا لإعلاء كلمة الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]؛ أي: ليُعلي الدين الإسلاميّ على الأديان كلها، فالهدف من تشريع الجهاد هو إعزاز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفار وأهل الظلم.

وقد تفوّه اليهود والنصارى من أهل الغرب، وأثاروا الشغب في القرن الماضي ضدّ أحكام الجهاد بأنه طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وأن المسلمين قد نشروا دينهم بالسيف والسلاح، دون الحجة والبرهان، ومن أجل ذلك هجموا على بلاد الكفّار؛ ليكرهوهم بالسيف على قبول دينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلا بالسيف والقتال، وكلّ هذا جهل، أو تجاهل عن حقيقة الجهاد الشرعيّ، وعلاقته بالدعوة الإسلاميّة.

والواقع أن الجهاد لم يشرع لإكراه الناس على قبول الإسلام، ولكنه إنما شُرع لإقامة حكم الله في الأرض، ولكسر شوكة الكفّار التي لم تزل في التاريخ أقوى سبب لشيوع الظلم، والفتنة، والفساد، وأكبر مانع عن قبول الحقّ، والإصغاء إلى الدعوة الإسلاميّة، ولو كان الجهاد هدفه إكراه الناس على الدين لَمَا شُرعت الجزية لإنهاء الحرب، وإن مشروعيّة الجزية من أوضح الدلائل على أنه ليس إكراهاً على قبول الدين، ولم يُرو في شيء من حروب الجهاد على كثرتها عبر التاريخ أن أحداً من الكفّار أُكره على قبول الإسلام بعدما افتتح المسلمون بلداً من البلاد، وإنما تُرك الكفّار وما يدينون بكلّ رحابة صدر، ثم جاءت الدعوة الإسلاميّة مصحوبة بالحجة والبرهان، وبالسير الفاضلة، والأخلاق الكريمة، والأعمال الجاذبة، فتسارع الكفّار إلى الإسلام بعد اقتناعهم بحقيّته، واستيقانهم بحسن تعاليمه، دون أن يُكرههم أحد على ذلك،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٩١ ـ ٩٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٢٥).

(٢) من هذه المسألة الثالثة إلى آخر المسائل منقول من كتاب «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٤.

وإنما شُرع الجهاد لتعلو كلمة الله على أرض الله تعالى، ويكون لها العزّ والمنعة، وليكسر شوكة الجبّارين الذين يستعبدون عباد الله بأحكامهم، وقوانينهم المنبثقة من آرائهم، ويأبون أن يقام حكم الله تعالى في أرضه، ويشيعون بقوّةِ حُكْمهم كلّ ظلم، ومنكر، وفساد.

ولكن طائفة من المنتمين إلى الإسلام المولَعين بأفكار الغرب المُغْرَمين بمبادئه ونظريّاته والمنهزمين دائماً أمام اعتراضاته التي لا تنتهي إلى حدّ، بدل أن تفهم حقيقة الجهاد، وأن الكفّار لا يرضون منه أبداً، جعلت تعتذر أمامهم بأعذار انهزاميّة سخيفة، وصارت تحرّف من أجلها النصوص، فتقول: إن الجهاد لم يُشرع إلا للدفاع عن الوطن الإسلاميّ ضدّ عدوّ هاجم عليه، ولا يجوز ابتداء القتال ضدّ دولة كافرة لا تهجم على دار الإسلام.

وإن هذا القول قول مبتدَع لا أصل له في الكتاب، والسُّنَّة، ولا عهد به في تاريخ الجهاد، ولا سند له في الفقه الإسلاميّ طوال أربعة عشر قرناً، ولكنه قد انخدع به كثير من الناس في العصر الحاضر، والله تعالى المستعان[1].

(المسألة الرابعة): في بيان مراحل تشريع الجهاد:

(اعلم): أن الجهاد مرّت عليه مراحل منذ بداية الإسلام، ولم يصل إلى حكمه النهائي إلا بعد مروره على تلك المراحل:

(المرحلة الأولى): هي الصبر على أذى المشركين، مع الاستمرار في دعواهم إلى الدين الحقّ، ونهي النبيّ ﷺ، وأصحابه ﷺ عن القتال، وقد تكرّر بيان هذه المرحلة في القرآن الكريم مدّة إقامته ﷺ بمكة، فقال تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه في هذه المدّة: «إني أُمرتُ بالعفو، فلا تقاتلوا» الحديث[2]، أخرجه النسائيّ، والبيهقيّ، والحاكم في «المستدرك»، وقال: على شرط البخاريّ،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤ ـ ٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» ٣/ ٣، والبيهقيّ في «الكبرى» ٩/ ١١، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٧.

وسكت عليه الذهبيّ. وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: ولم يُؤْذَن للنبيّ ﷺ في القتال مدّة إقامته بمكة. انتهى[(١)].

(المرحلة الثانية): إباحة القتال، دون أن يُفرض ذلك على المسلمين، وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: وقال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد، واستَدَلّ بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنيّة. انتهى[(٢)].

(المرحلة الثالثة): فرض القتال على المسلمين لمن ابتدأهم بالقتال فقط، دون أن يبتدءوا به ضدّ أعدائهم، وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في «سورة البقرة»: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾، وقوله تعالى في «سورة النساء»: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

(المرحلة الرابعة): قتال جميع الكفّار على اختلاف أديانهم، وأجناسهم ابتداءً، وإن لم يبدءوا بقتال المسلمين حتى يُسلموا، أو يدفعوا الجزية؛ كسراً لشوكة الكفر، وإعزازاً للدين، وإعلاء لكلمة الله تعالى، وبدأت هذه المرحلة بعد انقضاء أربعة أشهر من حجّ العام التاسع الذي تَرَأَّسَه أبو بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وقع إعلان هذه المرحلة في ذلك الحجّ بلسان عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن معه، وقد ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ مفصّلاً في «سورة التوبة»، وفيها يقول: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٣٨.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٥/ ٤٣.

تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]، وقال فيها أيضاً: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال تعالى في «سورة الأنفال»: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنزل الله فيما يُثبّته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٧ ـ ٩٩]. ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه.... ثم أَذِن الله لهم بالجهاد.... ثم أذن لهم بأن يبدءوا المشركين بقتال، بمعنى أبانه في كتابه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ الآية [الحج: ٣٩]، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٠]، ولمّا مضت لرسول الله ﷺ مدّة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله عَزَّ وَجَلَّ قوّة بالعدد، لم يكن قبلها، ففرض الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحةً، لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. انتهى(١).

وقال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبسوط»: وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ثم أُمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]؛ أي: أُذن لهم في الدفع، وقال تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ثم أُمر بالبداية بالقتال، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» للشافعيّ ٢/ ٩ ـ ١٩.

[البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، متّفق عليه، فاستقرّ الأمر على فرضيّة الجهاد مع المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة. انتهى(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح»: فكان النبيّ ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفّار بلسانه، لا بيده، فيدعوهم، ويَعِظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن، وكان مأموراً بالكفّ عن قتالهم؛ لِعَجْزه وعَجْز المسلمين عن ذلك، ثم لمّا هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان أُذن له في الجهاد، ثم لما قووا كُتب عليهم القتال، ولم يُكتب عليهم قتال مَنْ سالَمَهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفّار، فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله تعالى بقتال الكفّار كلهم إلا من كان له عهد مؤقّت، وأَمَره بنبذ العهود المطلقة. انتهى(٢).

وبمثل ذلك قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، وابن القيّم في «زاد المعاد» (٣/ ١٦٠) وغيرهم من علماء السلف.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء هل المراحل الأُوَلُ منسوخة أم لا؟:

ادّعى بعضهم أن كلّ مرحلة جديدة نَسَخت حكم ما قبلها، فالمراحل الثلاث الأول منسوخة اليوم، وإنما الباقية اليوم هي المرحلة الأخيرة، وهي الرابعة فقط.

وخالفهم آخرون، فقالوا: إن المراحل الأُوَل ليست منسوخة، وإنما هي مرتبطة بحالة مخصوصة، كلما دعت حاجة عادت أحكامها، وممن قال بهذا بدر الدين الزركشيّ رحمه الله، فإنه قال: إنه ليس في مراحل الجهاد نَسْخ، بل يُعمل

---

(١) «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسيّ ١٠/ ٢.

(٢) «الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح» ١/ ٧٤.

بكلّ مراحله عند الحالة المشابهة للحالة التي شُرعت فيها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «البرهان في علوم القرآن»: قسَّم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب... الثالث ما أُمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف، والقلّة بالصبر، والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها، ثم نَسَخها إيجاب ذلك.

قال: وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو مُنْسَأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير من المفسّرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كلّ أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً. انتهى كلام الزركشيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، خلاصته أنه ليس في آيات القتال نسخ، وإنما ينزّل كلّ آية في مواضعه المناسبة لها، فإذا كان حال المسلمين ضعيفاً استُعملت الحالة، وهي ترك القتال، وإذا كانت قويّة استعملت الأحوال الثلاثة بعدها، على اعتبار شدة القوة، وعدم شدّتها، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في الفرق بين جهاد الدفع، وجهاد الابتداء من حيث الحكم:

أما جهاد الدفع ففرض عين، وذلك إذا هجم العدوّ على ثغور المسلمين، قال أبو بكر الجصّاص رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن»: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدوّ، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم، وذراريهم أن الفرض على كافّة الأمة أن ينفر إليهم من يكفّ عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين،

---

(١) «البرهان في علوم القرآن» ٢/ ٤١ ـ ٤٢.

وسبي ذراريّهم. انتهى[١].

وأما جهاد الابتداء فالجمهور على أنه فرض كفاية بشرط الاستطاعة، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن يتطوّعوا بذلك، وروي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قائلون بكونه فرض عين، كما في «فتح الباري»[٢]، و«تفسير ابن كثير»[٣].

وقال الحافظ في «الفتح»[٤] في «باب وجوب النفير»: ثم بعد أن شُرع، هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعيّ... إلى آخر ما تقدّم من عبارته في المسألة الثانية، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السابعة): في بيان الغرض من جهاد الابتداء:

إذا تبيّن ما تقدّم فإن جهاد الابتداء ليس إكراهاً للناس على قبول عقيدة الإسلام، وإنما هو جهد إقامة حكم الله في أرضه، وذلك أن الإسلام ليس مجموعة من العقائد والعبادات فقط شأن غيره من الأديان، وإنما هو حكم الله في جميع شئون الحياة، ودعوته دعوة انقلابيّة، لا إلى العقائد فقط، وبل وإلى إقامة العدل الذي شرعه لعباده في الأرض، ومن أهدافه إخلاء العالم من الظلم، والجور، والفساد، وإقامة العدل في الأرض بتحكيم شريعة الله فيها، وإن الإسلام غاية ما يتحمّل عن الكفّار أن يبقَوا على عقيدتهم إن أصرّوا على ذلك، ولكنه لا يرضى أبداً أن يستعبدوا عباد الله بتحكيم قوانينهم المنبثقة عن آرائهم، وأهوائهم الفاسدة التي تستبيح الظلم والجور، أو تُشيع الخلاعة والفحشاء، أو تُفسد طباع الناس، وتسدّ مسامعهم عن قبول الحقّ والرشاد، فلذلك جعل الإسلام هدف جهاد الابتداء أحد الأمرين: إما تعتنق البلاد الكافرة الإسلام، وإما أن يؤدوا الجزية، وحينئذ يُتركون على عقيدتهم، ولكنهم لا يتركون لينفّذوا في الأرض قوانينهم على عباد الله، وإنما تكون الأرض تابعة

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» للجصّاص ٣/ ١١٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٩١.

(٣) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٩٧.

(٤) «الفتح» ٧/ ٩١ ـ ٩٢.

لحكم الله تعالى، وأحكام الإسلام، ثم يترك الكفّار، وما يدينون في حياتهم الانفراديّة، وإنما يؤدّون الجزية، وهي مبلغ يسير من المال؛ لأن الحكومة الإسلاميّة تقوم بحفظ أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

وإن هذا الهدف هو الذي بيّنه الله ﷻ في قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله في تفسير هذه الآية: فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة. انتهى[1].

وهذا الهدف هو الذي باح به ربعيّ بن عامر رضي الله عنه أمام رستم حين هجم المسلمون فارس، وسأله رستم: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا؛ لنُخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. ذكره ابن كثير رحمه الله في «تاريخه»[2].

فإن قبل الكفّار إقامة حكم الله على العباد، وخضعوا له بأداء الجزية، فقد حصل مقصود الجهاد، وحينئذ لا يُكرهون على قبول عقيدة الإسلام على حدّ السيف والسلاح، وإنما يُتركون على عقيدتهم حتى يقتنعوا بحقيّة الإسلام، ويرغبوا بأنفسهم إلى اعتناقه بالأعين المفتوحة، وإليه يشير الله ﷻ حيث يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(المسألة الثامنة): في ذكر أدلة من قَصَر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدها:

(اعلم): أن كلّ ما ذكرناه من حقيقة الجهاد، وأحكامه، وأهدافه مستنبط من القرآن والسُّنَّة، وأقوال السلف الصالحين، وهو الذي ظلّ المسلمون يعتقدونه في أمر الجهاد، ويعملون بمقتضاه طوال ثلاثة عشر قرناً من تاريخهم،

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١٣/ ٥٣٧.

(٢) «البداية والنهاية» ٧/ ٣٩.

وصارت مشروعيّة الجهاد بأقسامه كلمة إجماع فيما بينهم، لم يختلف فيه اثنان، ولا ظهر فيه رأيان.

ولكن ظهر في القرن الرابع عشر رجال أرادوا تطبيق الإسلام على النظريّات والأفكار الغربيّة، فحاولوا في كثير من المسائل أن يبتدعوا في الفقه الإسلاميّ آراء موافقة لأهواء أهل الغرب، ويُلقموها في فم النصوص الشرعيّة كُرهاً؛ إرضاء للمستعمرين، والمستشرقين وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

فابتدع هؤلاء في أمر الجهاد بدعة لا سلف لهم فيها، وهي أن الجهاد في الإسلام الدفاع فقط، وأن المسلمين لا يجوز لهم أن يغزوا الكفّار لأجل إخضاعهم لسلطان الإسلام، وإعلاء كلمة الله على كلمتهم، إلا إذا سبق الكفّار بالاعتداء على المسلمين.

قال صاحب «التكملة»[1]: وأول ما ظهر هذا الرأي المبتدع ـ فيما نعلم ـ على أيدي تلاميذ المدرسة العقليّة الحديثة التي من أشهر رجالها المفتي محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغانيّ في البلاد العربيّة، وسر سيّد أحمد خان وجراغ علي، وأمثالهما في الهند، وقد حذا حذوهم في هذه المسألة الأستاذ شبلي النعماني صاحب «سيرة النبيّ ﷺ» أيضاً، وقد تأثّر بهذا الرأي المبتدَع كثير من الكتّاب المعاصرين في البلاد الإسلاميّة، ولكن قام في الوقت نفسه فحول العلماء في كلّ بلد وقُطر للردّ على هذه النظريّة بأدلّة مقنعة، وحُجج بيّنة، لا محيص لإنكارها.

وإن أكبر ما استندوا إليه من هذا الرأي المبتدَع الآيات التي تبيح للمسلمين السلم والصلح، أو تأمرهم بالجهاد عند اعتداء الكفّار، مع أننا قد فصّلنا في تاريخ تشريع الجهاد أنها آيات مرحليّة تفيد مشروعيّة الجهاد في حالة مخصوصة، ولا تنفي مشروعيّته في حالة أخرى.

فمثلاً إنهم يستدلّون بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٢.

وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠] مع أننا أسلفنا أن هذه الآية إنما تفيد مشروعيّة المرحلة الثالثة في بداية الإسلام حين كانت الدولة الإسلاميّة في حالة الضعف، فأوجب الله عليهم قتال من قاتلهم، دون من لم يبدأهم بالقتال، وقد جزم بذلك الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عبارته التي أسلفناها عنه.

وقال بعض آخر من المفسّرين: إنها نزلت في النساء والذريّة؛ أي: لا تقاتلوا إلا من يقاتل، وهم الرجال البالغون، أما النساء والذريّة، والرهبان، فلا يجوز قتالهم؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، وهذا تفسير قويّ يؤيّده نهي النبيّ ﷺ عن قتل النساء والولدان، وأصحاب الصوامع، راجع: «أحكام القرآن» للجصّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فالاعتداء هنا معناه كما قال المفسّرون: لا تقاتلوا على غير الدين، ولا تقاتلوا إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، دون النساء والذريّة، والرهبان، فإنه اعتداء، راجع «أحكام القرآن» لابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وربما يستدلّون بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] مع أنه مسوق أيضاً لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين، قال ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان العدوّ كثيفاً، فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلّت هذه الآية، فإذا كان المسلمون على عزّة وقوّة فلا صلح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥][3].

وقال أبو بكر الجصّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالحال التي أمرنا بالمسامحة حال قلّة المسلمين، وكثرة عدوّهم، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية في حالة كثرة المسلمين، وقوّتهم على عدوّهم، وقد

---

(١) «أحكام القرآن» للجصّاص ١/ ٢٥٧.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربيّ ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٤/ ٨٦٤.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥][(١)] نهي عن المسالمة عند القوّة على قهر العدوّ.

وهناك طائفة أخرى من المفسّرين تفسّر السلم في الآية بالمصالحة على الجزية، قال القرطبيّ رحمه الله: وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. انتهى[(٢)].

وقد يستدلّون بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] مع أن هذه الآية مرحلة أيضاً، ونزلت في طائفة مخصوصة، فمن المفسّرين من قال: إنها منسوخة نسختها آية البراءة، ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥]، روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في «تفسير ابن كثير»[(٣)]، وغيره، ومنهم من قال: إنها مُحْكَمة في حقّ أفراد في جيش الكفّار، اعتزلوا عن القتال، قال ابن كثير: أي: فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال، وهم كارهون، كالعبّاس، ونحوه، ولهذا نهى النبيّ ﷺ عن قتل العبّاس، وأمر بأسره.

وبالجملة فجميع الآيات التي يستدلّ بها هؤلاء متعلّقة بحالة مخصوصة في بداية الإسلام، والذي استقرّ عليه أمر الجهاد ما نزل في «سورة التوبة»، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

---

(١) «أحكام القرآن» للجصّاص ٤/ ٨٦٤.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٤٠.
(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٣.

[التوبة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

فهذه الآيات كلّها تأمر المسلمين بالابتداء بقتال الكفّار، فإنها لم تذكر سبباً لقتالهم إلا كفرهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرّم الله، ونحو ذلك، ولم تذكر أن سبب قتالهم هو هجومهم على المسلمين، وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، فهي محكمة باقية الحكم إلى قيام الساعة، وعملاً بهذه الأحكام المحكمة قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»، وهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في «كتاب الإيمان»، وهذا نصّ محكم في شرعيّة جهاد الابتداء، لا يمكن حمله على جهاد الدفاع أبداً. انتهى منقولاً من كتاب «تكملة فتح الملهم في شرح صحيح الإمام مسلم» للشيخ محمد تقيّ العثمانيّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥١١] (١٧٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: جُوَيْرِيَةَ، أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ).

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/٣ ـ ١٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ**) البصريّ، ثقةٌ ضابط [٨] (ت١٨٠) (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٨.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت ١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**بْنِ عَوْنٍ**) أنه (**قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ**) مولى ابن عمر (**أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ**)؛ أي: عن دعاء المشركين إلى الإسلام (**قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ**) ابن عون: (**فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ**)؛ أي: الدعاء قبل القتال (**فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ**) ظاهر هذا يُفهم منه أن حكم الدعوة إلى الإسلام كان متقدّماً، وأنه منسوخ بقضيّة بني المصطلق، وقال في «الفتح»: استدَلّ نافع بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال. انتهى، لكن الأولى أن يُحْمَل على من بلغهم الدعوة من الكفّار، وهكذا كان حال بني المصطلق، كما يأتي تحقيقه.

وقوله: (**قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة مستأنفة سيقت تعليلاً لقوله: «إنما ذلك في أول الإسلام»، ومعنى «أغار»: أرسل عليهم الغارة، وهي الخيل التي تُغير في أول النهار، (**عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ**) ـ بضم الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الطاء، وكسر اللام، بعدها قاف ـ وبنو المصطلِق بطن شهير من خُزاعة، وهو الْمُصْطَلِق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال: إن المصطلِق لقب، واسمه جَذِيمة ـ بفتح الجيم، بعدها ذال معجمة مكسورة ـ وغزوة بني المصطلق، وهي غزوة المُريسيع، كما قاله البخاريّ في «صحيحه»، كانت سنة ستّ، قاله ابن إسحاق، وقيل: سنة خمس، قاله موسى بن عُقبة، وفيها كان حديث الإفك المشهور.

[تنبيه]: ذكر ابن إسحاق عن مشايخه: عاصم بن عمر بن قتادة، وغيره أنه ﷺ بلغه أن بني المصطلِق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضِرار، فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم، يقال له: المريسيع قريباً من الساحل، فزاحف الناس، واقتتلوا فهزمهم الله، وقتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ نساءهم، وأبناءهم، وأموالهم.

قال الحافظ رحمه الله: كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مرسلة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في «الصحيح»: «أن النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلِق، وهم غارّون، وأنعامهم تُستقى على الماء، فقَتَل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم...» الحديث يدلّ على أنه أغار عليهم على حين غفلة منهم، فأوقع بهم، فيَحْتَمِل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبتوا قليلاً، فلما كَثُر فيهم القتل انهزموا، بأن يكون لَمّا دَهَمَهم وَهُم على الماء ثَبَتُوا، وتصافُّوا، ووقع القتال بين الطائفتين، ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم.

وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر ابن إسحاق، وأن الحارث كان جمع جُموعاً، وأرسل عيناً تأتيه بخبر المسلمين، فظَفِروا به فقتلوه، فلما بلغه ذلك هَلَعَ، وتفرق الجمع، وانتهى النبيّ ﷺ إلى الماء، وهو المريسيع، فصَفّ أصحابه للقتال، ورَمَوهم بالنبل، ثم حملوا عليهم حملة واحدة، فما أفلت منهم إنسان، بل قُتِل منهم عشرة، وأُسر الباقون رجالاً، ونساءً. وساق ذلك اليعمريّ في «عيون الأثر»، ثم ذكر حديث ابن عمر، ثم قال: أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر، ثم قال: الأول أثبت.

قال الحافظ: آخر كلام ابن سعد، والحُكم بكون الذي في السير أثبت مما في «الصحيح» مردود، ولا سيما مع إمكان الجمع، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَهُمْ غَارُّونَ) ـ بالغين المعجمة، وتشديد الراء: جمع غارّ بالتشديد ـ؛ أي: غافلون؛ أي: أخذهم على غِرّة، والغِرّة بالكسر: الغفلة، والجملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَأَنْعَامُهُمْ)** ـ بفتح الهمزة: جمع نَعَم ـ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٤٣، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٨).

بفتحتين ـ وهي الإبل، والبقر، والغنم، **(تُسْقَى)** بالبناء للمفعول، **(عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ)**؛ أي: الرجال الصالحين للقتال، والمطيقين له، **(وَسَبَى سَبْيَهُمْ)** بفتح، فسكون: هم: الذراريّ، والنساء، **(وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ)**؛ أي: يوم غزوة بني المصطلِق، **(قَالَ يَحْيَى)** بن يحيى شيخ المصنّف: **(أَحْسِبُهُ)**؛ أي: أظنّ شيخي سُليم بن أخضر **(قَالَ ـ: جُوَيْرِيَةَ)** بالنصب على أنه مفعول «أصاب»، **(أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ)**؛ أي: أو قال قطعاً دون تردّد، يقال: لا أفعله البتّةَ، أو بتّةً: لكل أمر لا رجعة فيه، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «أو البتة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سُلَيم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعْلَمُ ذلك، وأجزم به، وأقوله الْبَتَّةَ، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنّاً، وإما علماً، وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قال يحيى: أحسبه قال: جويرية، أو البتّة... إلخ»: كذا روينا هذا الحرف، وكذا صوابه، ومعناه: أن يحيى بن يحيى راويه هل حقّق سماعها؟ فقال: أحسبه قال: جويرية، شكّ في هذه اللفظة في اسم جويرية، ثم غلب على ظنّه صحّة ذلك، فقال: «أو البتّة»، ولم يشكّ في قوله: «ابنة الحارث»، ويدلّ على ما ذهبنا إليه قوله في حديث محمد بن المثنّى بعده: «جويرية بنت الحارث»، ولم يشكّ، وكان يحيى بن يحيى؛ لكثرة تحرّيه كثيراً ما يَعْرِض له الشكّ في بعض ألفاظ الحديث، ولذلك كانوا يلقبونه بالشَكّاك.

قال: وقد رأيت بعض عظماء أهل الحديث من المصنّفين سقط في هذا الحديث سقوطاً عجيباً، قال: فضبطه في كتابه «البتّة»، وجعله اسماً لجويرية، وهو وَهَمٌ، وتصحيفٌ لا شكّ فيه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «قال يحيى: أحسبه قال: جويرية، أو قال:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٦.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٨.

ابنة الحارث»، هكذا صواب هذه الرواية، بإسقاط: «البتة»، وقد غَلِط فيها بعض النَّقلة، فظنّ: أن يحيى إنما شك في اسم ابنة الحارث، هل هو جويرية، أو البتة؟ وحمله على ذلك الأخذُ بظاهر ذلك اللفظ المصحَّف، وهو غلطٌ فاحشٌ؛ لأنه لم يذهب أحدٌ من الناس إلى أن اسم ابنة الحارث هذه: البتة، وإنما يحيى بن يحيى شكّ في سماع اسم جويرية، ثم بَتّ القضية، وحقق السَّماع لاسمها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «جويرية ابنة الحارث»، ولم يشك، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (**ابْنَةَ الْحَارِثِ**) صفة لـ«جُويرية»، فهي: جُويرية ـ بالجيم، مصغراً ـ هي: بنت الحارث بن أبي ضِرَار ـ بكسر المعجمة، وتخفيف الراء ـ ابن الحارث بن مالك بن المصطلِق، وكان أبوها سيد قومه، وقد أسلم بعد ذلك[2].

قال نافع: (**وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**وَكَانَ**)؛ أي: عبد الله (**فِي ذَاكَ الْجَيْشِ**)؛ أي: جيش النبيّ ﷺ الذي غزا به بني المصطلِق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٥١١] (١٧٣٠)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤١) و«الجهاد» (٢٩٣٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٧٧ و٧/ ٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١ و٣٢ و٥١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٧٣، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤١).

الآثار» (٣/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٨ و٥٤ و٦٤ و٧٩ و١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خُزاعة، وهذا قول الشافعيّ في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعيّ وجمهور العلماء، وقال جماعة من العلماء: لا يُسترقّون، وهذا قول الشافعيّ في القديم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق من خُزاعة، وذكر سبيه ذراريّهم، وهو قول مالك، وعامّة أصحابه، وأن الجزية تؤخذ منهم، وقاله الأوزاعيّ، وقال ابن وهب من أصحابنا: لا تؤخذ الجزية منهم، فتأول عليه أنهم لا يُسترقّون، وحكى بعض شيوخنا ذلك عن الشافعيّ، وأبي حنيفة، والمعروف عن الشافعيّ أخذ الجزية منهم، ومَنَعها أبو يوسف، وقال مثله أبو حنيفة في أهل الأوثان منهم، قالوا: إما أن يُسلموا، أو يُقتلوا، والأحاديث كلها في بني المصطلق، وهوازن، وبني العنبر، وبني فزارة، وغيرهم تدلّ على استرقاقهم.

وبني المصطلق هؤلاء كانوا أهل كتاب على اليهوديّة، وكانوا من مجاوري المدينة بحيث بلغتهم الدعوة بغير شكّ، قال القاضي إسماعيل: أمر الله تعالى بقتال العرب عبدة الأوثان على الإسلام خاصّةً، وسائر الكفرة على الإسلام، أو الجزية.

واختُلف في نصارى العرب، هل حكمهم حكم المشركين، أو أهل الكتاب؟ قال: وكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ يشهد أنهم منهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥١] انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم قتل النساء، والذرّيّة، وإنما القتال للرجال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩ ـ ٣٠.

البالغين المقاتلين، وأما النساء، والذرّيّة فيُسبَوْن، ويُسترقّون، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول نافع ـ وقد سئل عن الدعوة قبل القتال ـ: «أنها كانت في أول الإسلام»، واستدلاله بقضية بني المصطلِق؛ يُفْهَم منه أن حكم الدعوة كان متقدماً، وأنه منسوخ بقضية بني المصطلق، وبه تمسَّك من قال بسقوط الدعوة مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى أنها واجبة مطلقاً، متمسّكاً بظاهر وصية النبيّ ﷺ بذلك أمراءه، ولم تصلح عنده قضية بني المصطلق لأن تكون ناسخة لذلك؛ لأن تلك الوصايا تقعيد قاعدة عامة، وقضية بني المصطلق قضية في عين؛ ولأن الوصية قول، وقضية بني المصطلق فعل، والفعل لا ينسخ القول على ما يُعرف في الأصول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والفعل لا ينسخ القول» هذا قول مرجوح، فقد حقّقت في «التفحة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول أن الصحيح أن الفعل مثل القول، فيُنسخ به القول، كما يُنسخ بالقول؛ لأدلة كثيرة مذكورة هناك، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: والذي يجمع بين هذه الأحاديث صريح مذهب مالك، وهو أنه قال: لا يُقاتَل الكفار قبل أن يُدْعَوا، ولا تُلتمس غِرّتهم، إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم، وعلى هذا فيُحْمَل حديث بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم، وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح؛ لأن فائدة الدَّعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدِّين. وإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سبباً مُمِيلاً لهم إلى الانقياد للحق بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون للفتك، وللدنيا، فيزيدون عتوّاً، وتعصباً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإغارة على العدوّ قبل الإنذار:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازريّ، والقاضي عياض:

أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: نسبة هذا القول إلى مالك: فيه نظر؛ لأنه يعارض ما ذكره القرطبيّ، فإنه نَسب إليه أنه يقول: تجب الدعوة إلا لمن بلغته، فتجوز إغارتهم، وهو قريب من المذهب الثالث الذي صححه النوويّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه، أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يُستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصريّ، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل ابن أبي الْحُقَيق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الإنذار لمن لم تبلغهم الدعوة، وعدم وجوبه لمن بلغتهم، بل هو مستحبّ هو الصحيح، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٦.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

و«ابن عو» هو: عبد الله، ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عديّ، عن ابن عون ساقها البيهقيّ في «الكبرى» مقرونة برواية معاذ بن معاذ، فقال:

(١٧٨٠٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عديّ، ومعاذ بن معاذ، قالا: ثنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: إنما كان ذلك الدعاء في أصل الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلِق، وهم غارّون، وأنعامهم تُسْقَى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدّثني بهذا عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، وفي رواية يزيد: إنما ذلك بعد الدعاء في أول الإسلام، والباقي سواء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ، وَغَيْرِهَا)

[٤٥١٣] (١٧٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمٰن ـ يعني: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٦٤.

قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا[1]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟»، قَالَ عَبْدُ الرحمٰن هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ـ قَالَ يَحْيَى: يعني: أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ ـ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «فلا تغلّوا».

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) بن حيّان الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٦ ـ (**عَبْدُ الرحمٰن بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٧ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٩ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وله (٩٠) سنةً (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

١٠ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الحصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غيره، الصحابيّ المشهور، مات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ**) بتشديد الميم، من التأمير؛ أي: جعل أحداً (**أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ**) ـ بفتح الجيم، وسكون التحتانيّة ـ: الجند، أو السائرون لحرب، أو غيرها، قاله المجد[1]. (**أَوْ سَرِيَّةٍ**) بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانيّة: هي قطعة من الجيش، تخرج منه، تُغِير، وترجع إليه، قال إبراهيم الحربيّ: هي الخيل تبلغ أربعمائة، ونحوها، قالوا: سُمِّيت سَرِيّةً؛ لأنها تَسْرِي في الليل، ويَخْفَى ذهابها، وهي فَعِيلة بمعنى فاعلة، والجمع: سَرَايا، وسريّات، مثل عطيّة، وعطايا، وعطيّات، يقال: سرى، وأسرى: إذا ذهب ليلاً، قال النوويّ رحمه الله[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٧.

(**أَوْصَاهُ**)؛ أي: أمر ذلك الأمير، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَوْصَيْتُهُ بالصلاة»: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يأمركم، وفي حديثٍ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْصَى بِتَقْوَى اللهِ»: معناه: أَمَرَ، فيعمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحو: «اتقوا الله»، و«أطيعوا الله»، وكذلك الخبرُ إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: «لقد فاز من اتقى»، و«طُوبى لمن وسعته السُّنَّة، ولم تستهوه البدعة»، «ورَحَمَ الله من شَغَله عيبه عن عيوب الناس»، ولا يتعيّن في الخطبة «أُوصيكم»، كيف ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير، والاستعطاف، وبين الأمر، فيتعيّن حمله على الأمر، ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر. انتهى[(١)].

(**فِي خَاصَّتِهِ**)؛ أي: في حقّ نفسه خصوصاً، (**بِتَقْوَى اللهِ**) متعلّق بـ«أوصاه»؛ أي: أَمَره بالتحرّز بطاعته من عقابه، وقوله: (**وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً**) معطوف على «خاصّته»؛ أي: أوصاه بالمسلمين الذين غزوا معه أن يفعل معهم خيراً، و«خيراً» منصوب بنزع الخافض؛ أي: بخير، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«من» في محل الجرّ، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارةٌ إلى أنّ عليه أن يَشدّد على نفسه فيما يأتي، ويَذَرُ، وأن يُسَهِّل على من معه من المسلمين، ويَرْفُق بهم، كما ورد: «يسِّروا، ولا تعسِّروا، وبشِّروا، ولا تنفِّروا»، متّفق عليه، وقيل: «ومن معه» مجرور عطفاً على الضمير المجرور في «خاصّته». انتهى[(٢)].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**اغْزُوا**) بوصل الهمزة، وضمّ الزاي: أمرٌ من الغزو، يقال: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً، وغَزَوَاناً، وغَزَاوَةً، وهو غازٍ، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٤ ـ ٢٦٩٥.

(٣) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.

وقوله: (**بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ**) متعلّقان بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفاً، والأولَ حالاً، ويجوز أن يتعلّق الثاني بالحال؛ أي: اغزوا مستعينين بالله، في سبيل الله ﷻ، قاله الطيبيّ رحمه الله[١]، وقوله: (**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**) جملة مُوضّحة لـ«اغزوا»، وأعاد قوله: (**اغْزُوا**) ليُعقبه بالمذكورات بعده، وهي قوله: «ولا تغلّوا».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قاتلوا من كفر بالله» هذا العموم يَشمَل جميع أهل الكفر، المحاربين وغيرهم، وقد خُص منه من له عهد، والرُّهبان، والنِّسوان، ومن لم يبلغ الحلم، وقد قال متصلاً به: «ولا تقتلوا وليداً»، وإنما نُهِيَ عن قتل الرهبان، والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً، فإن كان منهم قتال، أو تدبير، أو أذىً قُتلوا؛ ولأن الذراريّ، والأولاد مالٌ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. انتهى[٢].

(**وَلَا تَغُلُّوا**) وفي بعض النسخ: «فلا تغلّوا» بالفاء، وهو بضمّ الغين المعجمة، وتشديد اللام؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة، قال الفيّوميّ: وغَلّ غُلُولاً، من باب قَعَد، وأغلّ بالألف: خان في المغنم وغيره، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى[٣].

(**وَلَا تَغْدِرُوا**) من الغدر، وهو ضدّ الوفاء، يقال: غَدَرَهُ، وغَدَر به، كنَصَرَ، وضرب، وسَمِعَ: غَدْراً وغَدَراناً ـ محرّكةً ـ، قاله المجد رحمه الله[٤].

والمعنى: لا تنقضوا العهد، أو لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، (**وَلَا تَمْثُلُوا**) بضمّ الثاء المثلّثة؛ أي: لا تقطعوا الأطراف، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلاً، من بابي قَتَلَ، وضَرَبَ: إذا جَدَعته، وظهرت آثار فِعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم: الْمُثْلة، وزانُ غُرْفة. انتهى[٥].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥١٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٣٨ ـ ٩٣٩.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٤.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغلول: الأخذ من الغنيمة من غير قَسْمها، والغدر: نقض العهد، والتمثيل هنا: التشويه بالقتيل؛ كَجَدْع أنفه، وأذنه، والعبث به، ولا خلاف في تحريم الغلول، والغدر، وفي كراهة الْمُثلة. انتهى[1].

(وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً)؛ أي: طفلاً صغيراً، **(وَإِذَا لَقِيتَ)** بكسر القاف، والخطاب لأمير الجيش، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أوّلاً عامّاً، فدخل فيه الأمير دخولاً أوّليّاً، ثم خصّ الخطاب به، فدخلوا فيه على سبيل التبعيّة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] خصّ النبيّ ﷺ بالنداء، وعمّ بالخطاب. انتهى[2].

(عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ) «أو» للشكّ من الراوي، والخصال، والخلال بكسر أولهما: جمع خَصْلة، وخَلّة، بمعنى واحد، والمراد بها هنا ثلاثة أمور.

(فَأَيَّتُهُنَّ) بالرفع، والضمير للخصال المدعوّ إليها، **(مَا)** زائدة، **(أَجَابُوكَ)**؛ أي: قَبِلها منك، وقوله: **(فَاقْبَلْ مِنْهُمْ)** جزاء الشرط، **(وَكُفَّ عَنْهُمْ)** بضمّ الكاف، ويجوز تثليث الفاء: أمرٌ من كفّ يكُفّ، من باب نصر: إذا ترك؛ أي: اترك قتالهم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم» قيَّدناه عمن يوثق بعلمه، وتقييده، بنصب «أيتَهنَّ» على أن يعمل فيها «أجابوك» على إسقاط حرف الجرِّ، و«ما» زائدة، ويكون تقدير الكلام: فإلى أيتهنّ أجابوك فاقبل منهم، كما تقول: أُجيبك إلى كذا، أو في كذا، فيتعدى إلى الثاني بحرف الجرِّ. انتهى[3].

(ثُمَّ) إذا عرفت ما ذُكر من الخصال على وجه الإجمال، فاعلمها على وجه التفصيل، فـ**(ادْعُهُمْ)** أوّلاً **(إِلَى الإِسْلَامِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «ثم ادعهم» بـ«ثمّ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٥.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٣.

صواب الرواية: «ادعهم» بإسقاط «ثُمّ»، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود، وغيرهما؛ لأنه ابتداء تفسير للخصال الثلاث، وليس غيرها، وقال المازريّ: ليست «ثُمّ» هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام، والأخذ فيه. انتهى[١].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر كلام المازريّ ما حاصله: أقول: تحرير قول المازريّ: إن الخصال الثلاث: هي الإسلام، وإعطاء الجزية، والمقاتلة، فقوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام» إشارة إلى الخصلة الأولى، وقوله: «ثم ادعهم إلى التحوّل» إلى قوله: «إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» متفرّع على هذه الخصلة، وقوله: «فإن أبوا، فَسَلْهم الجزية» بيان للخصلة الثانية، وقوله: «فإن هم أبوا، فاستعن» إشارة إلى الخصلة الثالثة، فعلى هذا قوله: «ثم ادعهم» مكرّر زِيْدَ لمزيد التقرير، وليُنبّه على أن الدعوة إلى الإسلام هي المطلوبة الأوليّة، وأشرف الخصال، ونظيره في التكرير قوله تعالى حكايةً عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨﴾ [نوح: ٥ ـ ٨] قصد بقوله: ﴿لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ اشتمال دعوته على الأزمنة كلها، وبقوله: ﴿جِهَارًا﴾ و﴿إِسْرَارًا﴾ كيفيّة دعوته في الأزمنة، وبتكرار «ثمّ» والدعاء التلويحَ إلى التفاوت بين الأحوال. انتهى[٢].

(فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ)؛ أي: الانتقال **(مِنْ دَارِهِمْ)**؛ أي: من بلاد الكفر **(إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)**؛ أي: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلى دار المهاجرين» يعني: المدينة، وكان هذا في أول الأمر، في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام، أو على أهل مكة خاصة، في ذلك خلاف، وهذا يدلّ على أن الهجرة كانت واجبة على كل من آمن من أهل مكة وغيرها. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٣.

(**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ**)؛ أي: التحوّل المذكور، (**فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ**)؛ أي: حصول الثواب والأجر، واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ، فإنه كان يُنفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أيّ وقت أمرهم الإمام، سواء كان من بإزاء العدوّ كافياً أو لا، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان من بإزاء العدوّ من به الكفاية، وهذا معنى قوله: (**وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ**)؛ أي: من الغزو، (**فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا**)؛ أي: من دارهم، (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: الذين لازموا أوطانهم في البادية، لا في دار الكفر، (**يَجْرِي**) بالبناء للفاعل، أو المفعول؛ أي: يمضي (**عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**)؛ أي: من وجوب الصلاة، والزكاة، وغيرهما (**وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: أنهم اذا أسلموا استُحِبّ لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء، والغنيمة، وغير ذلك، وإلا فهم أعرابٌ كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية، من غير هجرة، ولا غَزْوٍ، فتُجْرَى عليهم أحكام الإسلام، ولا حقّ لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة، إن كانوا بصفة استحقاقها.

قال الشافعيّ رحمه الله: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حقّ له في الفيء، والفيءُ للأجناد، قال: ولا يُعطَى أهل الفيء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفيء، واحتَجّ بهذا الحديث.

وقال مالك، وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كلّ واحد منهما إلى النوعين.

وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، قال: وإنما كان هذا الحُكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥] قال النوويّ: وهذا الذي ادّعاه أبو عبيد لا يُسَلَّم له. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٣٨ ـ ٣٩.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»؛ يعني: أن من أسلم ولم يجاهد، ولم يهاجر لا يُعطى من الخمس، ولا من الفيء شيئاً، وهذا يتمشى على مذهب مالك في قسمة الخمس، والفيء؛ إذ يرى أن ذلك موكول لاجتهاد الإمام، يضعه حيث يراه من المصالح الضرورية، والأمور المهمة، ومنافع المسلمين العامَّة، ويُؤْثِر فيه الأحوج، فالأحوج، والأهم فالأهم، ولا شك أن المهاجرين كانوا في ذلك الوقت أولى به من غيرهم من المسلمين الذين لم يهاجروا، وأقاموا في بلادهم، فإن المهاجرين خرجوا من بلادهم، وأموالهم لله تعالى، ووصلوا إلى المدينة فقراء، ضعفاء، غرباء، فلا شك في أنهم الأَولى.

قال القاضي عياض: ولذلك كان النبيّ ﷺ يُؤْثِرهم بالخُمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاج أحدٌ من الأنصار، وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث في الأعراب، فلم ير لهم شيئاً من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده، ويُصرف كل مال في أهله، وسوَّى مالك وأبو حنيفة بين المالين، وجوَّزا صرفهما للصنفين، وذهب أبو عبيدة: إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان حُكم من لم يهاجِر أولاً، في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجر، ولا موارثته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله ﷺ بعد فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة»، وبقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يدٌ واحدة على من سواهم»، وهذا فيه بُعْد، وسيأتي بيان حكم الخمس والفيء والغنيمة، إن شاء الله تعالى، قال: ومَحْمِل الحديث عند أصحابنا المالكيين على ما تقدَّم من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

وقوله: (**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا**) هو من باب ما أُضمر عامه على شريطة التفسير، وهو يفيد المبالغة؛ لتكرير الإسناد؛ أي: فإن امتنعوا عن الإسلام (**فَسَلْهُمْ**) أمرٌ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٤ ـ ٥١٥.

من سال يسال، من باب خاف يخاف، ويقال في المثنّى: سلا، وفي الجمع: سلوا على غير قياس؛ لأن قياسه أن يقال: سالا، وسالوا، كقولهم: خافا، وخافوا، وتقول: سِلْته بكسر السين، وهما يتساولان، ويَحْتَمِل أن يكون «فسلهم» أمراً من سأل يسأل بالهمزة، فحُذف للتخفيف[١]. **(الْجِزْيَةَ)** بكسر الجيم، وسكون الزاي، هو: ما يؤخذ من أهل الذمّة، والجمع جِزًى، ومثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ[٢]، وهذا إشارة إلى الخصلة الثانية. **(فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ)** الجزية، **(وَكُفَّ عَنْهُمْ)** عن قتالهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجَّة لمالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، في أخذ الجزية من كل كافر، عربيّاً كان أو غيره، كتابيّاً كان أو غيره، وذهب أبو حنيفة: إلى أنها تُقبل من الجميع إلا من مشركي العرب، ومجوسهم، وهو قول عبد الملك، وابن وهب من أصحابنا، وقال الشافعيّ رحمه الله: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب ـ عرباً كانوا أو عجماً ـ، ولا تُقبل من غيرهم، والمجوس عنده أهل كتاب. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن ما ذهب إليه الأولون من مشروعيّة أخذ الجزية من كلّ كافر، هو الأرجح؛ لهذا الحديث، وسيأتي الجواب عما احتجّ به الشافعيّ رحمه الله من الآية، والحديث، فتنبّه.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا)؛ أي: امتنعوا عن قبول الجزية، بعد امتناعهم عن الإسلام، **(فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ)** إشارة إلى الخصلة الثالثة، **(وَإِذَا حَاصَرْتَ)**؛ أي: أحطت بهم، ومنعتهم من التصرّف، يقال: حصره العدوُّ حصراً، من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من المضيّ لأمره، وقال ابن السّكّيت، وثعلب: حَصَرَهُ العدوُّ في منزله: حبسه، وأحصره المرضُ بالألف: منعه من السفر، وقال الفرّاء: هذا كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القُوطِيّة، وأبو عمرو الشيبانيّ: حصره العدوّ، والمرضُ، وأحصره كلاهما بمعنى حبسه، ذكره الفيّومي[٤]. **(أَهْلَ حِصْنٍ)** بكسر الحاء، وسكون الصاد المهملتين: هو المكان

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

الذي لا يُقْدَرُ عليه؛ لارتفاعه، وجمعه حُصُونٌ[١]. **(فَأَرَادُوكَ)**؛ أي: طلبوا منك **(أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ)** تعالى **(وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ)** ﷺ؛ أي: عهدهما، وأمانهما، **(فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ)** تعالى **(وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ)** ﷺ؛ أي: لا بالاجتماع، ولا بالانفراد، **(وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ)** ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا)** بالخاء المعجمة، والفاء، مبنيّاً للفاعل، من الإخفار رباعيّاً؛ أي: تَنْقُضُوا، يقال: أخفرته بالألف: نقضتُ عهده، ويقال أيضاً: خَفَرَ به ثلاثيّاً: إذا نقض عهده، وغدَر به، قال المجد رحمه الله: خَفِرَ به، وعليه يَخْفِر ـ كيضرب ـ ويَخْفُرُ ـ كينصُرُ ـ خَفْراً: أجاره، ومنَعَهُ، وآمنه، كخَفَّره، وتخفّر به، والاسم: الْخُفْرَةُ بالضمّ، والْخِفَارة مثلّثةً، والخَفِير: المُجار، والمجيرُ، كالْخُفَرَة، كهُمَزَةٍ، والْخُفَارةُ مثلّثةً: جُعْلُهُ، قال: وخَفَرَهُ: أخذ منه جُعْلاً لِيُجيره، وخَفَرَ به خَفْراً، وخُفُوراً: نقض عهده، وغَدَره، كأخفره. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد من عبارة المجد المذكورة أن خَفَر ثلاثيّاً، من بابي ضرب، ونصر بمعنى أجار، ومنع، كخفّر بالتشديد، وأن خفَر ثلاثيّاً بمعنى نقض العهد، ومثله أخفر بالهمزة رباعيّاً، فيجوز أن يكون قوله هنا: «أن تُخْفِروا»، من الخفر ثلاثيّاً، أو الإخفار رباعيّاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «فإنكم أَنْ تُخفِروا» بفتح همزة «أَنْ»، وهي مصدريّة، وهي وَصِلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب في قوله: «فإنكم»، وخبر «إنّ» قوله: «أهون... إلخ»، قال القاري: ووقع في نسخة ـ أي: من المصابيح ـ «إن تُخْفِروا» بكسر الهمزة على الشرط، وهو مشكلٌ، قال: ولعلّ وجه الإشكال أن «أهون» على هذا يكون جزاء الشرط بتقدير «هو»، فتلزم الفاء الرابطة، قال: ويمكن دفعه بأن يُحمل على الشذوذ، كقوله:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا[٣]

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الذمة هنا: العهد، و«تُخْفِروا» بضم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٨٢.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٧.

التاء، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخَفَرته: أَمَّنته، وحَمَيته، قالوا: وهذا نهي تنزيه؛ أي: لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقّها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب، وسواد الجيش. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت آنفاً مما اقتضته عبارة «القاموس» أن خَفَر، وأخفر ثلاثيّاً ورباعيّاً يُستعملان لنقض العهد، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أنه ﷺ خاف من نقضِ من لا يَعرف حق الوفاء بالعهد، كجهلة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعدّ كان نقض عهد الخَلْق أهون من نقض عهد الله تعالى، والله تعالى أعلم[(٢)].

(ذِمَمَكُمْ)؛ أي: عهودكم، **(وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ)**؛ أي: عهودهم، **(أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا)** بالبناء للفاعل أيضاً، **(ذِمَّةَ اللهِ)** ﷻ **(وَذِمَّةَ رَسُولِهِ)** ﷺ. **(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للفاعل، من الإنزال، **(عَلَى حُكْمِ اللهِ)** تعالى، **(فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ)** تعالى، **(وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ)** بقطع الهمزة، من الإنزال، **(عَلَى حُكْمِكَ)**، ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّكَ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأنك **(لَا تَدْرِي)**؛ أي: لا تعلم **(أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟)**؛ أي: أم لا تصيبه؟.

وقوله: **(قَالَ عَبْدُ الرحمٰن)**؛ يعني: ابن مهديّ الراوي الثالث عن سفيان الثوريّ. **(هَذَا)**؛ أي: هذا النصّ المذكور، **(أَوْ)** قال **(نَحْوَهُ)**؛ أي: معناه، وقوله: **(وَزَادَ إِسْحَاقُ)** هو ابن راهويه الشيخ الثاني للمصنّف، **(فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ)**؛ أي: عن سفيان، عن علقمة، وقوله: **(قَالَ)**... إلخ مفعول «زاد» محكيّ لِقَصْد لفظه، و«قال» ضمير علقمة بن مرثد، كما قال المصنّف، ومقوله قوله: **(فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ)** النَّبَطيّ ـ بفتح النون، والموحّدة ـ أبي بسطام البلخيّ الخزّاز ـ بزايين منقوطين ـ مولى بكر بن وائل، صدوقٌ فاضلٌ، أخطأ الأزديّ في زعمه أن وكيعاً كذّبه، وإنما كذّب مقاتل بن سليمان [٦].

روى عن عمته عمرة، وسعيد بن المسيِّب، وأبي بردة بن أبي موسى،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٣٩.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥١٧.

وعكرمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وشهر بن حَوَشب، وقتادة، ومسلم بن هيصم، وغيرهم.

وروى عنه أخوه مصعب بن حيّان، وعلقمة بن مرثد، وشَبيب بن عبد الملك التيمي، وعبد الله بن المبارك، وبكر بن معروف، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو داود: ثقةٌ، وقال عبد السلام بن عتيق: حدّثنا مروان بن محمد أنه ذكر مقاتل بن حيان، فقال: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن محمد بن سعيد المقبريّ، قال: سئل عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن الحكم بن بشير بن سليمان ـ عن مقاتل بن حيان، فقال: ذاك مرتفع، مرتفع، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن سيار المروزيّ: كان حيّان من موالي بني شيبان، وكان يلي ولايات، وكان مقاتل ناسكاً فاضلاً، وهم أربعة إخوة: مقاتل، والحسن، ويزيد، ومصعب، ويقال: إن أصلهم من بلخ، وكان مقاتل هَرَب من أبي مسلم إلى كابُل، دعا خلقاً إلى الإسلام، فأسلموا، وذكر الحسن بن مسلم أنه مات بكابُل، وأن صاحب كابُل تسلّب عليه، فقيل له: إنه ليس على دينك، فقال: إنه كان رجلاً صالحاً.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، ونقل أبو الفتح الأزديّ أن ابن معين ضعَّفه، قال: وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن سليمان، ولا بمقاتل بن حيان، ثم نقل عن وكيع أنه كذّبه، قال الحافظ: فقرأت بخط الذهبيّ: أحسبه التبس على أبي الفتح بابن سليمان، فإنه هو الذي كذّبه وكيع. مات قبل الخمسين ومائة تقريباً.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(قَالَ يَحْيَى)؛ أي: ابن آدم، **(يَعْنِي)** بقوله: «فذكرت... إلخ» **(أَنَّ عَلْقَمَةَ)** بن مرثد **(يَقُولُهُ)**؛ أي: يذكر هذا الحديث **(لـ)** مقاتل **(اِبْنِ حَيَّانَ ـ فَقَالَ)**؛ أي: مقاتل: **(حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ)** ـ بفتح الهاء، وسكون التحتانيّة، وفتح الصاد المهملة ـ[1] العبديّ، مقبول [٤].

---

(١) فما وقع في كثير من نُسخ «التقريب»، و«التهذيب» من كتابته بالضاد المعجمة، فإنه غلط، فتنبّه.

رَوَى عن الأشعث بن قيس، والنعمان بن مُقَرِّن، وعنه مقاتل بن حيّان، وعُقيل بن طلحة، وسليمان بن بريدة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ) ـ بضم الميم، وكسر الراء المشدّدة ـ ويقال: ابن عمرو بن مُقرِّن بن عائذ المزنيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو حكيم، أخو سُويد بن مقرّن، وإخوته، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه معاوية، ومَعْقِل بن يسار المزنيّ، ومسلم بن الهيصم.

قال مصعب الزبيريّ: هاجر النعمان، ومعه سبعة إخوة له، ورَوَى شعبة، عن حصين، قال: قال ابن مسعود: إن للإيمان بيوتاً، وإن بيت آل مقرِّن من بيوت الإيمان، وقال ابن عبد البر: سكن البصرة، وتحول عنها إلى الكوفة، وقَدِم المدينة، ففتح القادسية، وأمَّره عمر على الجيش، فغزا أصبهان، ففتحها، ثم أتى نهاوند، فاستُشهِد بها، وكان ذلك في يوم جمعة من سنة إحدى وعشرين، وقال غيره: كان معه لواء مُزينة يوم الفتح. قال الحافظ: هو قول ابن سعد، وأراد أنه هو وإخوته شهدوا الحديبية، وهنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو قول المزيّ في أول الترجمة: ويقال: النعمان بن عمرو بن مقرِّن، فليعلم الناظر أن جماعة من الأئمة فرَّقوا بين النعمان بن مقرن، فأثبتوا له الصحبة، ووصفوه بما تقدم من الفتوح، وبين النعمان بن عمرو بن مقرِّن، فحكموا على حديثه بالإرسال، منهم ابن أبي حاتم، وأبو القاسم البغويّ، وأبو أحمد العسكريّ، وغيرهم، ولكن العسكريّ زعم أن الذي روى مرسلاً هو عمرو بن النعمان بن مقرّن، فقَلَبه، وجعله ولداً للنعمان، وهو ظنّ متجه، لكن الصواب خلافه، وكلٌّ من ذَكَرْنا ممن ذَكَر النعمان بن عمرو بن مقرن قال: إنه هو الذي روى عنه أبو خالد الوالبيّ، وقال المزيّ: روى عنه أبو خالد مرسلٌ، وإنما الإرسال في حديث النعمان بن عمرو، لا في رواية أبي خالد عنه. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث سليمان بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُرَيدة بن الْحُصيب، والنعمان بن مقرّن رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٥١٣ و٤٥١٤] (١٧٣١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦١٢ و٢٦١٣)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٠٨) و«السير» (١٦١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٥٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٢ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٦ و٢٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥ و٤٩ و٩٧ و١٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيّته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الغدر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الغلول.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم قتل الصبيان إذا لم يُقاتِلوا.

٥ ـ **(ومنها)**: النهي عن الْمُثْلة، وهي قطع الأطراف.

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة وصية الإمام أمراءه، وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يَحِلّ لهم، وما يَحْرُم عليهم، وما يُكره، وما يُستحب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما يَستدلّ به مالك،

والأوزاعيّ، وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيّاً كان، أو عجميّاً، كتابيّاً، أو مجوسيّاً، أو غيرهما.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: تؤخذ الجزية من جميع الكفار، إلا مشركي العرب، ومجوسهم.

وقال الشافعيّ: لا يُقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس عرباً كانوا أو عجماً، ويَحتج بمفهوم آية الجزية، وبحديث: «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب»[1]، ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب؛ لأن اسم المُشْرِك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح هو ما ذهب إليه الأولون؛ لإطلاق حديث الباب، وأما الآية التي احتجّ بها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فهي لا تمنع الأخذ من غير أهل الكتاب، وأما الحديث الذي احتجّ به في المجوس من قوله: «سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»، فحديث ضعيف للانقطاع في إسناده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: واختلفوا في قدر الجزية، فقال الشافعيّ: أقلها دينار على الغنيّ، ودينار على الفقير أيضاً في كل سَنَة، وأكثرها ما يقع به التراضي.

وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة.

وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأحمد: على الغني ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر. انتهى[2].

٨ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال أيضاً: هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط، ـ ويحتاج إلى دليل ـ قال: وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب: بأن المراد أنك لا تَأْمَن أن يَنزل

---

(١) حديث ضعيف بسبب الانقطاع في سنده.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٠.

عليَّ وحيٌ بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى مُنتفٍ بعد النبيّ ﷺ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه حجَّة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره، ووجه الاستدلال: هو أنه ﷺ قد نصَّ على أن الله تعالى حكماً معيَّناً في المجتهَدات، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو مخطئ.

وقد ذهب قوم من الفقهاء، والأصوليين: إلى أن كل مجتهد مصيب، وتأولوا هذا الحديث بأن قالوا: إن معناه: أنه ﷺ كان يوصي أمراءه بأن لا يُنزلوا الكفار على حكم ما أنزل الله على نبيّه ﷺ في حال غَيْبة الأمراء عنه، وعدم علمهم به، فإنهم لا يدرون إذا فعلوا ذلك؛ هل يصادفون حُكم ما أنزل الله على نبيّه ﷺ أم لا؟ وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتعسّفٌ، واستيفاء المباحث في هذه المسألة في علم الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة «ليس كلُّ مجتهد مصيباً» قد حقّقتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، ورجّحت قول من يقول: إن المصيب واحد، ولكن المخطىء يؤجر أجراً واحداً باجتهاده، ولا يؤاخَذ بخطئه، فراجعه[٣] تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً، أَوْ سَرِيَّةً، دَعَاهُ، فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥١٦.
(٣) راجع: «المنحة الرضيّة» ٣/ ٤٩٧ ـ ٥٠٣.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن علقمة بن مرثد هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٨٧٨٢) ـ أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرميّ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغْزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغْدِروا، ولا تَغُلّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا أنت لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، فأيّتهنَ ما أجابوك عليها، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، وادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن هم دخلوا في الإسلام، واختاروا دارهم، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، ثم قاتلهم، وإن أنت حاجزت أهل حصن، فأرادوا أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله، وإن أنت حاصرت أهل حصن، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، فلا تجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة آبائك، وذمم أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم، وذمم آبائكم، وذمم أصحابكم أهون عليكم، من أن تخفروا

ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هنا يوجد إسناد لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ الإمام مسلم، أورده؛ لكونه أعلى بالنسبة له من إسناد مسلم؛ لأنه وصل إلى شعبة عن طريق مسلم بثلاث وسائط، وهم: مسلم، وحجاج بن الشاعر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووصل إليه في الإسناد الثاني بواسطتين، وهما: محمد بن عبد الوهّاب الفرّاء، والحسين بن المبارك، قال رحمه الله:

[٤٥١٤[٢]] ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٣]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق الفقيه النيسابوريّ المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

[تنبيه]: قال: «حدّثنا إبراهيم» هو الراوي عنه، إما أبو أحمد الجلوديّ، أو غيره، كما سبق في «المقدّمة»، فتنبّه.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ**) هو: محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مِهْران العبديّ أبو أحمد الفراء الحافظ النيسابوريّ، ثقةٌ عارف [١١].

رَوى عن أبيه، وابن عمه بشر بن الحكم، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ويعلى بن عبيد، وشبابة، وغيرهم.

وروى عنه النسائيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والسراج، وحسين بن محمد القبّانيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

أثنى عليه مسلم بن الحجاج، وقال: محمد بن عبد الوهاب ثقة صدوق،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٢٤١.

(٢) لم أرقّم له رقماً مستقلّاً، بل أعطيته رقم الإسناد الماضي؛ لكونه لا تعلّق له بمسلم، وإنما هو خاصّ بإبراهيم، زاده على مسلم؛ لكونه وجده عالياً، فتنبّه.

(٣) كذا في معظم النسخ: «حدّثنا إبراهيم... إلخ»، ولا يوجد في النسخة الهنديّة، إلا أنه كتب في هامشها: «حدّثنا محمد بن عبد الوهّاب... إلخ»، وقائل: «حدّثنا إبراهيم... إلخ». هو: تلميذ إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم، فتنبّه.

وروى البخاري في «صحيحه» حديثاً عن أبي أحمد، عن أبي غسان، فقيل: هو هذا، وقيل غيره، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: كان من أعقل مشائخنا، ويلقَّب بِحَمَك، أخذ الأدب عن الأصمعيّ وغيره، والحديث عن أحمد، وعليّ، ويحيى، والفقه عن أبيه، وغيره، وكان يفتي في هذه العلوم، ويُرجع إليه فيها، وقال علي بن الحسن الدرابجرديّ: أبو أحمد عندي ثقة مأمون، قال: وسمعت الحسن بن يعقوب المعدّل يقول: مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين، تفرّد به النسائيّ.

٣ ـ (**الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ**) القرشيّ مولاهم، أبو عليّ، ويقال: أبو عبد الله الفقيه النيسابوريّ، لقبه كُمَيل ـ مصغّراً ـ ثقةٌ [٩].

رَوى عن السفيانين، والحمادين، وجرير بن حازم، وابن جريج، ومالك، وابن أبي روّاد، وهشام بن سعد، وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل، وزائدة وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وإسحاق بن راهويه، وأبو أحمد الفرّاء، ومحمد بن رافع، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وأثنى عليه خيراً، وقال سلمة بن شبيب، عن أحمد: دَلَّني عليه ابن مهديّ، فدخلت عليه، وكان عسراً في الحديث، وقال الذُّهْليّ: أول ما دخلت على عبد الرحمٰن بن مهديّ سألني عن الحسين بن الوليد، وقال ابن معين: كان ثقة، لم أكتب عنه شيئاً، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال أبو أحمد: كان سخيّاً، وكان لا يحدّث أحداً حتى يُطعمه من فالوذجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن نصر سليمان الهرويّ: ثنا محمد بن يزيد، ثنا الحسين بن الوليد، وقال الحاكم: حسين بن الوليد الثقة المأمون الفقيه شيخ بلدنا في عصره، كان من أسخى الناس، وأورعهم، قرأ على الكسائيّ، وعيسى بن طهمان، وكان يغزو الترك في كل ثلاث سنين، ويحج كل خمس سنين، وقال الخطيب: كان ثقةً فقيهاً، قال الحاكم: مات سنة (٢٠٢)، وكذا قاله أبو أحمد الفراء، وقال البخاريّ: مات سنة (٢٠٣).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود في «المسائل»، والنسائيّ.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» ما نصّه: وذكر مسلم في آخر الباب: نا محمد بن عبد الوهاب الفرّاء، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة بهذا، ثبت هذا السند للعُذْريّ، وابن ماهان، وسقط لغيرهما، وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد عن العذريّ: «الحسن» مكان «الحسين». قال لي: والصواب ما عند غيره «الحسين».

قال القاضي: قال البخاريّ في «تاريخه» في «باب الحسين» مصغّراً: الحسين بن الوليد، وهو حسين بن الوليد بن عليّ النيسابوريّ القرشيّ، توفّي سنة ثلاث ومائتين، ولم يُذكر في «الحسن» مكبّراً من اسمه الحسن بن الوليد.

وذكر البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الطلاق»: الحسن بن الوليد النيسابوريّ، عن عبد الرحمٰن، عن عبّاس بن سهل، عن أبيه، وأبي أُسيد: تزوّج رسول الله ﷺ أُميمة بنت شراحيل، كذا ذكره مكبّراً[1]، ولم أر هذا الاسم في كتاب أبي عبد الله الحاكم، لا مصغّراً، ولا مكبّراً، لا فيمن اتّفقا عليه، ولا فيمن اختلفا فيه. انتهى كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القاضي عياض من أن مسلماً قال: حدّثنا محمد بن عبد الوهّاب... إلخ، فيه نظر لا يخفى؛ لأن مسلماً، لم يقله، فهذا السند ليس له، وإنما هو لتلميذه إبراهيم بن سفيان، كما هو المذكور في معظم نُسخ «صحيح مسلم»، وأيضاً إن محمد بن عبد الوهّاب ما أخرج له مسلم في «صحيحه»، بل هو من رجال النسائيّ فقط، كما أشار إليه في «التهذيبين»، و«التقريب»، ويقال: إن البخاريّ روى له حديثاً واحداً، ولم يصرّح بنسبه، وقيل: إنه البيكنديّ، وقيل: غيره، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن هذا السند ليس لمسلم أصلاً، وإنما هو لتلميذه إبراهيم بن سفيان، وإنما أتى به زيادة على أسانيد مسلم؛ لكونه وجده عالياً؛ إذ بينه وبين

---

(١) اعترض الحافظ على كلام عياض هذا، فقال: كذا قال، والذي في جميع النسخ المروية عن البخاريّ بصيغة التصغير، والله أعلم. انتهى. «تهذيب التهذيب».

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٥ ـ ٣٦.

شعبة واسطتان، بينما هو في إسناد مسلم بثلاث وسائط، كما أسلفته، ولذا زاده عليه، كما هي عادته في مثل ذلك، وقد سبق هذا غير مرّة.

وخلاصة القول أن ما ذكره القاضي عياض ليس صواباً فيما يظهر لي، ومن الغريب أن الحافظ نقل كلام عياض هذا في «التهذيب»، وسكت عليه، والله تعالى المستعان.

وأما «شعبة» فقد ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن علقمة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٤٩٥) ـ حدّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قثنا[1] الحسين بن الوليد، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد الحضرميّ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، لا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تقتلوا وليداً، إذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى خصال ثلاث، فأيتهن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، وادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دور المهاجرين، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن دخلوا في الإسلام، واختاروا أن يقيموا في دارهم، فهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا الغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فاعْرِضْ عليهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله، ثم قاتِلهم، وإذا لقيت عدوك من المشركين فحاصرهم، فإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟ ولكن أنزلوهم على حكمكم، وإذا حاصرتم أهل حصن، فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تجعلوا لهم ذمة الله تعالى، ولا ذمة رسوله، ولكن اجعلوا لهم

---

(١) هي مختصرة من «قال: حدّثنا»، كما سبق التنبيه عليه غير مرّة، فلا تغفل.

ذمتكم، وذمم آبائكم، فإنكم أن تُخفِروا ذممكم، وذمم آبائكم، وأصحابكم أهون عليكم من أن تُخفروا ذمة الله، وذمة رسوله». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّنْفِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٥] (١٧٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي بُردة الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، فبُريد بن عبد الله حفيد أبي بردة، وأبو موسى أبوه، وأن أبا كريب

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٠٣.

أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بغير واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنّ صحابيّه ﷺ من أفاضل الصحابة ﷺ، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ بحسن الصوت في القراءة، فقال له: «لقد أُعطيتَ مزماراً من مزامير آل داود».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ ﷺ أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ)**؛ أي: أرسل **(أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ)**؛ أي: في قضاء بعض حوائجه، **(قَالَ: «بَشِّرُوا)** من التبشير، والتشديد للمبالغة؛ لأن ثلاثيّه يتعدّى، قال الفيّوميّ ﷺ: بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ، مثلُ فَرِحَ يَفْرَحُ وزناً ومعنًى، وهو الاستبشار أيضاً، والمصدر: الْبُشُور، ويتعدّى بالحركة، فيقال: بَشَرْتُهُ أَبْشُرُهُ بَشْراً، من باب قَتَلَ في لغة تهامة، وما والاها، والاسم منه: بُشْرٌ بضمّ الباء، والتعدية بالتثقيل لغة عامّة العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفّف: بَشِيرٌ، ويكون البشير في الخير أكثر من الشرّ، والبُشْرى فُعْلى من ذلك، والبِشَارة بكسر الباء، والضمّ لغةٌ، وإذا أُطلقت اختَصَّتْ بالخير. انتهى[1].

(وَلَا تُنَفِّرُوا) من التنفير، وهو خلاف التبشير، **(وَيَسِّرُوا)** من التيسير، **(وَلَا تُعَسِّرُوا»)** من التعسير، قال النوويّ ﷺ: إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضدّه؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتَصَر على «يسّروا» لصدق ذلك على من يسّر مرةً، أو مرات، وعَسّر في معظم الحالات، فإذا قال: «ولا تعسروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال، من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في «يسِّرا، ولا تنفِّرا، وتطاوَعا، ولا تختلفا»؛ لأنهما قد يتطاوعان في وقت، ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء، ويختلفان في شيء. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥١٥] (١٧٣٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٩ و٤١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٥)، وفوائده ستأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٦] (١٧٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلِفَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل حديث.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شعبة، فواسطيّ، ثم بصريّ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي بردة، وتقدّم الخلاف في اسمه. (**عَنْ جَدِّهِ**) أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ**)؛ أي: أرسله (**وَمُعَاذاً**) هو ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، شَهِد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، تُوُفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان عشرة بالشام، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٧/ ١٣٠. (**إِلَى الْيَمَنِ**) البلد المعروف، قال في «الفتح»: كان بَعْث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد تبوك مع النبيّ ﷺ، وقال في

الكلام على بَعْث معاذ رضي الله عنه: وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد، عن معاذ: «لمّا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه، ومعاذ راكب...» الحديث، ومن طريق يزيد بن قطيب، عن معاذ: «لمّا بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك»، وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. انتهى[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ لهما **(«يَسِّرَا»)**؛ أي: خذا بما فيه اليسر والسهولة، **(وَلَا تُعَسِّرَا»)**؛ أي: لا تأخذا بما فيه الشدّة، **(وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا» هذا من باب المقابلة المعنوية؛ لأن الحقيقية أن يقال: بشرا، ولا تنذرا، وآنِسا، ولا تنفّرا، فجمع بينهما؛ لتعمّ البشارة والنذارة، والتأنيس والتنفير.

قال الحافظ رحمه الله بعد نقل كلام الطيبيّ هذا: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة، وهو الأصل، وبلفظ التنفير، وهو اللازم، وأتى بالذي بعده على العكس؛ للإشارة إلى أن الإنذار لا يُنفَى مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفَى بما يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم، فليكن بغير تنفير، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ [طه: ٤٤] انتهى[(٢)].

وقال الطبريّ رحمه الله: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل، مما كان شاقّاً؛ لئلا يُفضي بصاحبه إلى الملل، فيتركه أصلاً، أو يُعْجَب بعمله، فيُحْبَط، وفيما رُخِّص فيه من الفرائض، كصلاة الفرض قاعداً للعاجز، والفطر في الفرض لمن سافر، فيشقّ عليه، وزاد غيره: في ارتكاب أخفّ الضررين، إذا لم يكن من أحدهما بُدّ، كما في قصة الأعرابيّ، حيث بال في المسجد النبويّ[(٣)].

(وَتَطَاوَعَا)؛ أي: يُطيع أحدكما الآخر فيما يأمره به، **(وَلَا تَخْتَلِفَا»)** في شيء من الأمور الدينيّة والدنيويّة؛ لأن الاختلاف سبب للفشَلَ والانهزام، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦] ومعنى الريح:

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٧٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨، كتاب «الأدب» رقم (٦١٢٤).

القوّة، وقيل: النصر، وقيل: الدولة[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «وتطاوعا، ولا تختلفا» يعني: كونا متّفقين في الحُكْم، ولا تختلفا، فإن اختلافكما يؤدّي إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذ تقع العداوة، والمحاربة بينهم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا ساقه البخاريّ مطوّلاً في «المغازي»، فقال:

(٤٣٤١) ـ حدّثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، حدّثنا عبد الملك، عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كلّ واحد منهما على مِخْلاف، قال: واليمن مِخْلافان، ثم قال: «يسِّرا، ولا تعسِّرا، وبشّرا، ولا تنفّرا»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً، فسلّم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جُمِعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيُّمَ هذا؟ قال: هذا الرجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يُقْتَل، قال: إنما جيء به لذلك، فانزل، قال: ما أنزل حتى يُقتل، فأَمر به، فقُتل، ثم نزل، فقال: يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوَّقُه تَفَوُّقاً، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم، وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» للعلامة ابن الملقّن رحمه الله ١٨/ ٢٤٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٩٠.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٧٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٥١٦ و٤٥١٧] (١٧٣٣)، ويأتي مطوّلاً في «الأشربة» بعد رقم (٢٠٠١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٣٨) و«المغازي» (٤٣٤١ و٤٣٤٢ و٤٣٤٣ و٤٣٤٤ و٤٣٤٥)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٨٤)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٨)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٨٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٧٣ و٥٣٧٦ و٥٣٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٥ و٥/ ١٠١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩٤ و١٠/ ٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هؤلاء الذين ذكرناهم في التخريج لم يتفقوا في تخريج الحديث، بل هم مختلفون، فمنهم من أخرجه مطوّلاً، ومنهم من أخرجه مقطّعاً، ومنهم من أخرجه مختصراً على بعضه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تأمير أهل الفضل، والعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي موسى، ومعاذ رضي الله عنهما، وأنهما من أهل الفضل، والعلم، ممن يستحقّ أن يولّى على المسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على أن أبا موسى رضي الله عنه كان عالِماً فَطِناً حاذقاً، ولولا ذلك لم يُوَلِّه النبيّ ﷺ الإمارةَ، ولو كان فَوَّضَ الحُكم لغيره لم يَحْتَج إلى توصيته بما وصّاه به، ولذلك اعتَمَد عليه عمر، ثم عثمان، ثم عليّ رضي الله عنهم، وأما الخوارج، والروافض، فطعنوا فيه، ونسبوه إلى الغفلة، وعدم الفطنة؛ لِمَا صدر منه في التحكيم بصِفِّين، قال ابن العربيّ وغيره: والحقّ أنه لم يَصْدُر منه ما يقتضي وصفه بذلك، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أدّاه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقي من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، من أهل بدر، ونحوهم؛ لِمَا شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصِفِّين،

وآل الأمر إلى ما آل إليه. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: الأمر بالتبشير بفضل الله تعالى، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته.

٥ ـ **(ومنها)**: النهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد، محضةً من غير ضمّها إلى التبشير.

٦ ـ **(ومنها)**: تأليف مَن قَرُب إسلامه، وترك التشديد عليه، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يُتَلَطّف بهم، ويُدَرَّجُون في أنواع الطاعة، قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها، سَهُلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايدَ منها، ومتى عُسِّرت عليه، أَوْشَكَ أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشَكَ أن لا يدوم، أو لا يَسْتَحْلِيها.

٧ ـ **(ومنها)**: أمر الوُلاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في أمور الملّة الحنيفيّة السمحة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ مفعول أول، و﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ مفعول ثانٍ، و«من» زائدة للاستغراق، والتنكير في ﴿حَرَجٍ﴾ للشيوع، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلّق به، قُدّم للاختصاص، كأنه قيل: وَسَّع الله عليكم دينكم يا أمة نبيّ الرحمة خاصّةً، ورفع عنكم الحرج أيّاً كان، فظهر من هذا ترجيح فعل الأولين، من السلف الصالح على رأي المتكلّمين فيما نقله الشيخ محيي الدين النوويّ في «الروضة» من أنه لا يُشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدوّن، وإذا دُوّنت المذاهب، فهل يجوز للمقلّد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنّه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيّرناه، فينبغي أن يجوز أيضاً، كما لو قلّد في القبلة هذا أيّاماً، وهذا أيّاماً، ولو قلّد مجتهداً في مسائل، وآخر في مسائل أخرى،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٧٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

واستوى المجتهدان عنده خيّرناه، فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد في الأواني، والثياب، له أن يقلّد في الثياب واحداً، وفي الأواني آخر، لكن الأصوليّون منعوا منه؛ للمصلحة، وحكى الحنّاطيّ وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كلّ مذهب ما هو أهون عليه أنه يَفْسُق به، وعن أبي هريرة أنه لا يفسق، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة إلى العراق، قال له: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطّأ»، كما حَمَل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطّأ» فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار، فحدَّثوا، فعند كلّ أهل مصر علمٌ، وقد قال ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن التمذهب بمذهب معيّن في كلّ المسائل ليس واجباً على أحد من الأمة، وإنما الواجب عليها أن يسأل الجاهل العالم، ويعمل بما يفتيه به، وواجب العالم أن يعمل بمقتضى ما صحّ لديه من الأدلّة، وليس عليه انتساب إلى أيّ مذهب في الناس، وإنما التقليد، أو الانتساب مما أحدثه المتأخّرون بعد القرون المفضّلة، وما أجمل كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ المذكور، وأما الحديث المذكور: «اختلاف أمتي رحمة»، فمما لا أصل له، بل قيل بوضعه، فلا تغترّ به[٢].

وقد استوفيت البحث في التمذهب في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، في الأصول، فراجعه[٣] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ **(ومنها)**: وصية الإمام الوُلاةَ، وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٩٠ ـ ٢٥٩١.
(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٤٤٣.
(٣) راجع: «المنحة الرضيّة» ٣/ ٥٤٥ ـ ٥٨١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلِفَا»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ المكيّ، أبو محمد، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (ابْنُ أَبِي خَلَفٍ) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السلميّ، أبو عبد الله الْقَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٦ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ جليل، من كبار [١٠] (١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٧ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمرو بن أبي الوليد الرقّيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) الرّهاويّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ)؛ يعني: أن عمرو بن دينار، وزيد بن أبي أُنيسة رويا هذا الحديث عن سعيد بن أبي بردة... إلخ.

[تنبيه]: رواية عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي بردة، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٧٣) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا محمد بن عباد

المكيّ، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ ﷺ بعثه ومعاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمن، فقال لهما: «بَشِّرا، ويَسِّرا، وعَلِّما، ولا تُنفِّرا، وتطاوعا»، فلما وَلَّى معاذ، رجع أبو موسى، فقال: يا رسول الله، إن لهم شراباً من العنب يُطبَخ، حتى يَعْقِد، والْمِزْرِ يُصْنَع من الشعير؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

قال أبو حاتم: غريب غريب. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: استغراب أبي حاتم بن حبّان لهذا الحديث إنما هو من حيث الإسناد، وقد انتقده الدارقطنيّ على مسلم، فقال: لم يُتابع ابن عبّاد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد، وقد رُوي عن سفيان، عن مسعر، عن سعيد، ولا يَثْبُت، ولم يُخرجه البخاريّ من طريق سفيان. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد كلام الدارقطنيّ المذكور ـ: ولا إنكار على مسلم؛ لأن ابن عبّاد ثقةٌ، وقد جزم بروايته عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضرّ مسلماً؛ فإن المتن ثابت من طرق. انتهى[(٢)].

وأما رواية زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، فقد ساقها ابن حبّان أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٧٦) ـ أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدّثنا محمد بن الصباح، قال: حدّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: لَمّا بعثني رسول الله ﷺ، ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، أَمَرنا أن ينزل كل واحد منا قريباً من صاحبه، فقال لنا: «يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا، ولا تنفّرا»، فلما قمنا قلنا: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما: الْبِتْع من العسل يُنبَذ حتى يشتدّ، والْمِزْر من الشعير، والذّرَة يُنبَذ حتى يشتدّ، فكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، وخواتمه، فقال ﷺ: «حرام عليكم كلُّ مسكر، يُسكر عن

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٢.

الصلاة»، قال: وأتاني معاذ يوماً، وعندي رجل كان يهوديّاً، فأسلم، ثم تَهَوَّد، فسألني ما شأنه؟ فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس، حتى أُعْرِض عليه الإسلامَ، فإن قَبِل، وإلا ضربت عنقه، فعَرَض عليه الإسلام، فأبى أن يُسلم، فضَرَب عنقه، فسألني معاذ يوماً: كيف تقرأ القرآن؟ فقلت: أقرؤه قائماً وقاعداً، وعلى فراشي، أتفوّقه تفوّقاً، قال: وسألت معاذاً: كيف تقرأ أنت؟ قال: أقرأ، وأنام، ثم أقوم، فأتقوَّى بنومتي على قومتي، ثم أحتسب نومتي بما أحتسب به قومتي. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٨] (١٧٣٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) هو: عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٠) (م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القرشيّ البُسْريّ البصريّ، يُلقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٩٦.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو حمزة الصحابيّ الشهير، مات سنة (٢ أو ١٠٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالبصريين بالنسبة للأول، والثالث، وأبو بكر وعبيد الله كوفيّان، وفيه أبو التيّاح ممن لا يُشاركه أحد بهذه الكنية، فلا يوجد في الكتب الستّة من يُكنى بها، وفيه أنس ﵁ أفخر منقبته أنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال بركة دعوته، وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، ومن المعمّرين، فقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﵃.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) ﵁ (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَسِّرُوا**») أمر بالتيسير؛ لينشطوا، (**وَلَا تُعَسِّرُوا**) نَهْيٌ عن التعسير، وهو التشديد في الأمور؛ لئلا ينفروا، (**وَسَكِّنُوا**) أمرٌ بالتسكين، وهو في اللغة: خلاف التحريك، ولكن المراد هنا: عدم تنفيرهم، ولفظ البخاريّ في «العلم»[1]: «وبشِّرُوا». (**وَلَا تُنَفِّرُوا**») كالتفسير لسابقه، ومبنى كل ذلك أن هذا الدين مبنيّ على اليسر، لا على العسر، ولهذا قال ﷺ: «لم أبعث بالرهبانية»، وإن خير الدين عند الله الحنفية السمحة، وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد، شدَّدوا فشدَّد الله عليهم، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: قوله: (**يَسِّرُوا... إلخ**) هو أمر بالتيسير، والمراد به: الأخذ بالتسكين تارةً، وبالتيسير أخرى، من جهة أن التنفير يصاحب المشقّة غالباً، وهو ضدّ التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالباً، وهو ضدّ التنفير. انتهى[3].

وقال في موضع آخر: ووقع عند البخاريّ في «الأدب» بلفظ: «وسَكِّنوا»،

---

(١) ووقع عنده في «الأدب» رقم (٦١٢٥) بلفظ: «وسكّنوا»، كما هنا.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣٢/ ٣١٩.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٩٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٢٤).

وهو الذي يُقابل: «ولا تنفروا»؛ لأن السكون ضد النفور، كما أن ضدّ البشارة النذارة، لكن لَمّا كانت النذارة، وهي الإخبار بالشرّ في ابتداء التعليم توجب النفرة، قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد: تأليف مَن قَرُب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف؛ ليُقْبَل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبِّب إلى من يدخل فيه، وتلقّاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضدّه، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: لا يقال: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه، فما الفائدة في قوله: «ولا تعسروا»؛ لأنا نقول: لا نسلّم ذلك، ولئن سلّمنا فالغرض التصريح بما لَزِمَ ضمناً للتأكيد، ويقال: لو اقتصر على قوله: «يسّروا»، وهو نكرة لصَدَق ذلك على مَن يَسّر مرةً، وعَسَّر في معظم الحالات، فإذا قال: «ولا تعسروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال، من جميع الوجوه، وكذلك الجواب عن قوله: «ولا تنفروا»، لا يقال: كان ينبغي أن يقتصر على قوله: «ولا تعسروا، ولا تنفروا»؛ لعموم النكرة في سياق النفي؛ لأنه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير، ولا من عدم التنفير ثبوت التيسير، فجَمَع بين هذه الألفاظ؛ لثبوت هذه المعاني؛ لأن هذا المحلّ يقتضي الإسهاب، وكثرة الألفاظ، لا الاختصار؛ لشبهه بالوعظ.

والمعنى: وبشِّروا الناس، أو المؤمنين بفضل الله تعالى، وثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفروا»: يعني: بذكر التخويف، وأنواع الوعيد، فيُتألَّف مَن قَرُب إسلامه بترك التشديد عليهم، وكذلك مَن قارب البلوغ، من الصبيان، ومن بلغ، وتاب من المعاصي يُتلطف بجميعهم بأنواع الطاعة قليلاً قليلاً، كما كانت أمور الإسلام على التدريج في التكليف شيئاً بعد شيء؛ لأنه متى يُسِّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سَهُلت عليه، وتزايد فيها غالباً، ومتى عُسِّر عليه أَوْشَكَ أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحملها.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٨٨، كتاب «العلم» رقم (٦٩).

قال: وفيه الأمر للوُلاة بالرفق، وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجزاء، فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير، والإخبار بالسرور؛ تحقيقاً لكونه رحمةً للعالمين في الدارين. انتهى[١].

[فائدة]: (اعلم): أن بين «يسّروا»، وبين «بَشّروا»[٢] جناساً خَطّيّاً، والجناس بين اللفظين: تشابههما في اللفظ، وهذا من الجناس التامّ المتشابه، وهذا بابٌ من أنواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حُسْناً وطَلاوةً.

[فإن قلت]: كان المناسب أن يقال بدل «ولا تنفروا»: ولا تنذروا؛ لأن الإنذار وهو نقيض التبشير، لا التنفير.

[أجيب]: بأن المقصود من الإنذار التنفير، فصُرِّح بما هو المقصود منه. ذكره في «العمدة»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٥١٨] (١٧٣٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٩) و«الأدب» (٦١٢٥) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٨٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و٢٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٨٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٢)، و(أبو نعيم) في «حلية الأولياء» (٣/ ٨٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.
(٢) هذا لفظ البخاريّ في «العلم».
(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥١٩] (١٧٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ يعني: أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الفرافصة العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ**) نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) ابن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، والتشدّد في اتّباع الأثر.

[تنبيه آخر]: قوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ)؛ يعني: أن محمد بن بشر، وأبا أُسامة حمّاد بن أسامة، ويحيى القطّان رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ)؛ أي: من الإنس، والجنّ وغيرهم، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ) بالبناء للمفعول، (لِكُلِّ غَادِرٍ) اسم فاعل من غدر به، من باب ضرب: إذا نقض عهده، وقال النوويّ: وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر، ولا يَفِي به، يُقال: غَدَرَ يَغْدِر، بكسر الدال في المضارع[1].

وقال القاضي البيضاويّ: «الغدر» في الأصل: ترك الوفاء، وهو شائع في أن يَغتال الرجل من في عهده، وأمنه، والمعنى: أن الغادر يُنصب وراءه لواء غدره يوم القيامة؛ تشهيراً بالغدر، وإخزاءً، وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد. انتهى[2].

وقوله: (لِوَاءٌ) قال أهل اللغة: «اللواء»: الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى «لكل غادر لواءٌ»؛ أي: علامةٌ يُشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة، ومكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الْحَفِلة لغدرة الغادر؛ لتشهيره بذلك، ذكره النوويّ[3].

وقال في «الفتح»: «اللِّوَاءُ» ـ بكسر اللام، والمدّ ـ: هي الراية، وتُسمى أيضاً العلمَ، وكان الأصل أن يُمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تُحْمَل على رأسه، وقال أبو بكر ابن العربيّ: اللواء غير الراية، فاللواء ما يُعْقَد في طرف الرمح، ويُلْوَى عليه، والراية ما يُعقَد فيه، ويُترك حتى تُصَفِّقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء: العَلَم الضَّخْم، والعَلَم: علامةٌ لمحل الأمير،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٣.
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٩١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٣.

يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب، قاله في «الفتح»[١].

وفي رواية شقيق الآتية: «لكلّ غادر لواء يوم القيامة يُعْرَف به»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة»، وفي رواية له: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفَع له بقدر غَدْره، ألا ولا غادر أعظم غدراً، من أميرِ عامّة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له» هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنهم كانوا يرفعون للوفاء رايةً بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليُشهروا به الوَفِيّ، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذمّوه، ويلوموه بغدره، وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرّة إلى اليوم، فمقتضى هذا الحديث أن الغادر يُفعل به مثل ذلك؛ ليُشهر بالخيانة والغدر، فيذمّه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوَفِيّ بالعهد يُرفع له لواء يُعرف به وفاؤه وبرّه، فيمدحه أهل الموقف، كما يُرفع لنبيّنا محمد ﷺ لواء الحمد، فيحمده كلّ من في الموقف. انتهى[٢].

(فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ») «الْغَدْرَة» بفتح، فسكون: المرّة من الغدر؛ يعني: أنها علامة غدرته، والمراد بذلك تشهيره، وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه تعظيم الغدر، سواء كان من قِبَل الآمر، أو المأمور، قاله في «الفتح»[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «هذه غدرة فلان»؛ أي: هذه علامة غدرة فلان؛ ليشتهر بين الناس، ويَفتضح على رؤوس الأشهاد، ويؤيّده قوله: «يُرفع له بقدر غدره». انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بقدر غدرته»؛ يعني: أنه إن كانت غدرته

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٣٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٧٤).
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٢٠.
(٣) «الفتح» ٧/ ٥٤٢، كتاب «الفتن» رقم (٧١١١).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٩١.

كبيرة عظيمة رُفِع له لواء كبير، عظيم، مرتفع، حتى يعرفه بذلك من قَرُب منه ومن بَعُد. انتهى[١].

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا له قصّة، قد بيّنها البخاريّ في «كتاب الفتن» حيث قال:

(٧١١١) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: لَمّا خَلَعَ أهل المدينة يزيد بن معاوية، جَمَع ابن عمر حَشَمَهُ، ووَلَدَه، فقال: إني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يُنصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غَدْراً أعظم من أن يُبايَعَ رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنْصَب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٥١٩ و٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٢] (١٧٣٥)، و(البخاريّ) في «الجزية والموادعة» (٣١٨٨) و«الأدب» (٦١٧٧ و٦١٧٨) و«الفتن» (٦١٧٧) و«الحيل» (٦٩٦٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٥٦)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١١ و٤١٧ و٤٤١ و٢/ ٥٦ و١٠٣ و١١٦ و١٢٣ و١٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٤٢ و٧٣٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و٩/ ٢٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٩ و٢٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٠.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٠٣.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامّة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطرّ إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كَذِب الملك، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذمّ الإمام الغادر، وذكر القاضي عياض احتمالين:

[أحدهما]: هذا، وهو نهي الإمام أن يغدِر في عهوده لرعيته، وللكفار، وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قُلِّدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم، أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم، فقد غَدَر بعهده.

[والاحتمال الثاني]: أن يكون المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يَشُقّوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لِمَا يُخاف حصول فتنة بسببه، قال: والصحيح الأول، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأَولى حمل الحديث على أعمّ، فيشمل الاحتمالين المذكورين، وغيرهما من جميع أنواع الغدر، والخيانة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُفهم منه مدح من وفى بالعهد، كما جاء صريحاً في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما عليه الشريعة السمحة من العدالة، ومراعاة حقوق العباد، ولو كانوا غير مسلمين، فإنّ غَدْر الكافر المعاهد، أو الذمّيّ مثل غدر المسلم في التحريم، وقد أخرج أحمد، وأبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «من قَتَل مُعَاهِداً في غير كُنْهِهِ[2] حَرَّمَ الله عليه الجنة».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «من قتل نفساً مُعَاهِداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٤.

(٢) أي: في غير وقته الذي يجوز فيه قتله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «من قتل معاهِداً، له ذمّة الله، وذمّة رسوله ﷺ، لم يَرِح رائحة الجنّة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادٌ**) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتِيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحمٰن الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ إمام [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٦ ـ (**صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ**) مولى بني تميم، أو بني هلال، أبو نافع، قال أحمد: ثقةٌ ثقةٌ، وقال القطّان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتُكلّم فيه لذلك [٧] (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٥٦/ ٣١٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن أيوب السختيانيّ، وصخر بن جويرية رويا هذا الحديث عن نافع إلخ.

[تنبيه]: رواية أيوب، عن نافع، ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٠١٦) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لكل غادر لواءٌ، يُنْصَب

بِغَدرته». انتهى[(١)].

ورواية صخر بن جُويرية، عن نافع، ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٥٨١) ـ حدّثنا أحمد بن مَنيع، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثني صخر بن جُويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر يُنْصَب له لواءٌ يوم القيامة». انتهى[(٢)].

وساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيها قصّة في «الكبرى»، فقال:

(١٦٤٠٨) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عفّان بن مسلم، ثنا صخر بن جُويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عمر جَمَع أهل بيته حين انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخلعوا يزيد بن معاوية، فقال: إنا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله، ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر يُنْصَب له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غَدْرة فلان»، وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله، أن يبايع رجلٌ رجلاً، على بيع الله، ورسوله، ثم ينكث بيعته، ولا يَخلَعَنّ أحد منكم يزيد، ولا يُشرفنّ أحد منكم في هذا الأمر، فيكون صَيْلَماً بيني وبينه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٦٤.
(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٤٤.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ١٥٩.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي البغلانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (ابْنُ حُجْرٍ) هو عليّ السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٩٧) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة الشهير، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٥ ـ (حَمْزَةُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٦ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو

عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد فاضلٌ فقيه، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] (ت١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٣] (١٧٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يعني: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) بن العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن مهران الأعمش، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

والحديث مضى شرحه، وما يتعلّق به من الفوائد في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤٥٢٥] (١٧٣٦)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١١ و٤١٧ و٤٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٠ و٩/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (ح) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمٰن جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرحمٰن: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، «وإسحاق» هو: ابن راهويه، و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قُدامة السرخسيّ.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: أن النضر بن شُميل، وعبد الرحمٰن بن مهديّ رويا هذا الحديث عن شعبة... إلخ.

[**تنبيه**]: رواية النضر بن شُميل، عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٧٣٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ النضر بن شُمَيل، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن

رسول الله ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غَدْرة فلان»، انتهى[(١)].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٥] (...) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** بن سِيَاه ـ بكسر السين المهملة، وبعدها تحتانيّة ساكنة ـ الأسديّ الْحِمّانيّ ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبيه، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو معاوية الضرير، وعمرو بن عبد الغفار الفُقَيمي، وعلي بن ميسرة، وأبو نعيم، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، وهو في التثبت مثل قُطْبة، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن يزيد بن عبد العزيز؟ فقال: ثقةٌ هو وأخوه قُطْبة، سمعت أحمد يقول: كان أبو معاوية يجلس إليهما، يتذكر حديث الأعمش، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٢٢٥.

الكتاب إلا هذا الحديث، وكذا ليس له عند البخاريّ إلا حديث واحد.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٦] (١٧٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ثَابِتٌ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٥٢٦] (١٧٣٧)، و(البخاريّ) في «الجزية والموادعة» (٣١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٢ و١٥٠ و٢٥٠ و٢٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٧] (١٧٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**خُلَيْدُ**) بن جعفر بن طَرِيف الْحَنَفيّ، أبو سليمان البصريّ، ثقةٌ[(١)]، ولم يثبت أن ابن معين ضعّفه [٦].

رَوَى عن معاوية بن قُرّة، وأبي نضرة، والحسن البصريّ.

وروى عنه شعبة بن الحجاج، وعزرة بن ثابت.

قال شعبة: حدّثني خُليد بن جعفر، وكان من أصدق الناس، وأشدّهم اتّقاءً، وقال يحيى بن سعيد: لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب[(٢)]، وقال أحمد: أحاديثه حسان، وقال النسائيّ في كتاب «الكنى»: ثقةٌ، وحَكَى عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه وثقه، وكذا وثّقه أبو بشر الدُّولابيّ، وغيره.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٧٣٨)، وحديث (٢٢٥٢): «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة...» الحديث، وحديث (٢٢٤١): «عن أنس أنه سئل عن شيب النبيّ ﷺ، فقال: ما شانه الله ببيضاء».

وله في الترمذيّ، والنسائيّ حديث واحد: «أطيب الطيب المسك».

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّاني رحمه الله: وقع في نسخة أبي العبّاس الرازيّ: «عن شعبة، عن خالد»، والصواب: خُليد، وهو خُليد بن جعفر، انتهى[(٣)].

٢ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الخدري رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) قال عنه في «التقريب»: صدوق، والذي يظهر أنه ثقةٌ؛ لأن الأئمة وثّقوه، كما هو مذكور في ترجمته هنا، فتنبّه.

(٢) ذكر في «التقريب» أنه لم يثبت أن ابن معين ضعّفه، فتنبّه.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٧٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عِنْدَ اسْتِهِ**) بوصل الهمزة؛ أي: دُبُره، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِسْتُ: الْعَجُزُ، ويراد به حَلْقَةُ الدُّبُر، والأصل سَتَةٌ بالتحريك، ولهذا يُجْمَع على أَسْتَاهٍ، مثلُ سَبَبٍ وأَسْباب، ويُصَغَّر على سُتَيْهٍ، وقد يقال: سَهٌ بالهاء، وسَتٌ بالتاء، فيُعْرَب إعراب يَدٍ، ودَمٍ، وبعضهم يقول في الوصل بالتاء، وفي الوقف بالهاء، على قياس هاء التأنيث، قال الأزهريّ: قال النحويون: الأصل سَتْهٌ بالسكون، فاستثقلوا الهاء؛ لسكون التاء قبلها، فحذفوا الهاء، وسَكَنَتِ السينُ، ثم اجْتُلبت همزةُ الوصل، وما نقله الأزهريّ في توجيهه نظرٌ؛ لأنهم قالوا: سَتِهَ سَتَهاً، من باب تَعِبَ: إذا كَبُرَت عَجِيزته، ثمّ سمي بالمصدر، ودخله النقص بعد ثبوت الاسم، ودعوى السكون لا يشهد له أصل، وقد نسبوا إليه: سَتَهِيٌّ، بالتحريك، وقالوا في الجمع: أَسْتَاهٌ، والتصغيرُ، وجمعُ التكسير يردّان الأسماء إلى أصولها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عند استِهِ» معناه ـ والله أعلم ـ: عند مَقْعَده؛ أي: يلزم اللواء به، بحيث لا يقدر على مفارقته؛ ليمرّ به الناس، فيروه، ويعرفوه، فيزداد خَجَلاً، وفَضِيحةً عند كل من مرَّ به. انتهى[2].

وقال ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه عومل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنُصِبَ عند السفل زيادةً في فضيحته؛ لأن الأعين غالباً تمتدّ إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٤/ ٤٥٢٧ و٤٥٢٨] (١٧٣٨)، و(الترمذي) في «جامعه» (٢٣٣٦)، و(النسائي) في «الكبرى» (٨٦٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٠٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٢١.
(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ٤٨٠، كتاب «الجزية» رقم (٣١٨٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ) ـ بتشديد التحتانيّة ـ الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥].

رأى أنساً، ورَوَى عن أبي نضرة العبديّ، وأبي الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعِيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والقطان، وزيد بن الْحُبَاب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأمية بن خالد، وعثمان بن عمر بن فارس، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ثقةٌ، وكذا قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وزاد: شيخ، وإسحاق بن منصور، عن ابن معين، وقال سليمان بن منصور الفزاريّ: حدّثنا أبو داود الطيالسيّ، حدّثنا المستمِرّ بن الرّيّان، وكان صدوقاً ثقةً، وقال النسائيّ: ثقة، وكان من الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: ثقةٌ، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٧٣٨)، وحديث (٢٢٥٢): «كانت امرأة من بني إسرائل قصيرة...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ)؛ يعني: أنه إن كانت غدرته كبيرة عظيمة، رُفِع له لواء كبير، عظيم، مرتفع، حتى يعرفه بذلك مَن قَرُب منه، ومَن بَعُد.

وقوله: (أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أن الغدر في حقه أفحش، والإثم عليه أعظم منه على غيره؛ لعدم حاجته إلى ذلك، وهذا كما قاله ﷺ في المَلِك الكذّاب، كما تقدم في «كتاب الإيمان»، وأيضاً فَلِمَا

في غدر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا غَدَروا، وعُلِم ذلك منهم، لم يأمنهم العدوّ على عهدٍ، ولا صُلْحٍ، فتشتد شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك مُنَفِّراً من الدخول في الدين، وموجباً لذم أئمة المسلمين، وقد مال أكثر العلماء إلى أنه لا يقاتَل مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن، والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه، والقولان في مذهبنا ـ يعني: المالكيّة ـ والله تعالى أعلم، انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٢٩] (١٧٣٩) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين (ع) وهو ابن (٩٤) سنة تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٢٩٨) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢١.

شرح الحديث:

عن سُفْيَانَ بن عيينة أنه (قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو)؛ أي: ابن دينار، (جَابِراً)؛ أي: ابن عبد الله رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ») ـ بفتح الخاء المعجمة، وبضمّها، مع سكون الدال المهملة فيهما، وبضم أوله، وفتح ثانيه ـ قال النوويّ: اتفقوا على أن الأُولى أفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبيّ ﷺ، وبذلك جزم أبو ذرّ الهرويّ، والقزّاز، والثانية ضُبِطت كذلك في رواية الأصيليّ، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبيّ ﷺ كان يستعمل هذه الْبِنْية كثيراً لوجازة لفظها، ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين، قال: ويعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن، ولو مَرّةً، وإلا فقاتِلْ، قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى «خدعة» بالإسكان أنها تَخْدَع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضَرْبُ الأمير؛ أي: مضروبه.

وقال الخطابيّ[1]: معناه أنها مرّةً واحدةً؛ أي: إذا خَدَع مرةً واحدةً لم تُقَل عَثْرته، وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين، فكأنه حَضَّهم على ذلك، ولو مرّةً واحدةً، وإن كان من الكفار، فكأنه حَذَّرهم من مكرهم، ولو وقع مرّةً واحدةً، فلا ينبغي التهاون بهم؛ لِمَا ينشأ عنهم من المفسدة، ولو قَلّ.

وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة، كهُمَزَة، ولُمَزَةٍ.

وحَكَى المنذري لغةً رابعةً بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع؛ أي: إنَّ أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحرب خَدَعَةٌ.

وحَكَى مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد لغةً خامسةً: كَسْر أوله، مع الإسكان، قال الحافظ: قرأت ذلك بخط مغلطاي.

وأصل الخدع: إظهار أمر، وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخذ

---

(١) «الأعلام» ٢/ ١٤٣٢.

الحذر في الحرب، والنَّدْبُ إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النوويّ: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، فلا يجوز.

وقال ابن العربيّ: الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالْكَمِين، ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحجّ عرفة».

وقال ابن الْمُنيِّر: معنى «الحربُ خدعة»؛ أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظَّفَر مع المخادعة، بغير خطر.

[تنبيه]: ذكر الواقديّ أن أول ما قال النبيّ ﷺ: «الحرب خدعة» في غزوة الخندق، ذكر هذا في «الفتح»[1].

وقال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: وضبط الأصيليّ «خُدْعة» بضم الخاء، وسكون الدال، وعن يونس ضم الخاء، وفتح الدال، وعن عياض فتحهما، وقال القزّاز: فتح الخاء وسكون الدال لغة النبيّ ﷺ[2]، ولغته أفصح اللغات، وقالوا: الْخَدْعة: المرة الواحدة من الْخِداع، فمعناه: أن من خُدِع فيها مرةً واحدةً عَطِبَ، وهَلَكَ، ولا عَوْدة له.

وقال ابن سيده في «العويص»: من قال: خدعة أراد: تَخْدَع أهلها، وفي «الواعي»؛ أي: تُمَنِّيهم بالظفر والغلبة، ثم لا تفي لهم، وقال: ومن قال: خُدَعة أراد: هي تَخْدع، كما يقال: رجل لُعَنةٌ: يُلْعَن كثيراً، وإذ خَدَع أحد الفريقين صاحبه في الحرب، فكأنها خَدَعت هي.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٣٠).

(٢) كون هذه اللغة لغة النبيّ ﷺ يحتاج إلى إثباته بنقل صحيح، فليُتأمل.

وقال قاسم بن ثابت في كتابه «الدلائل»: كَثُر استعمالهم لهذه الكلمة، حتى سَمّوا الحرب خدعةً.

وحَكَى مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد: لغة خامسةً: خِدْعة بكسر الخاء، وسكون الدال، وحكاها ابن قُتيبة عن يونس.

وقال المطرزيّ: الأفصح بالفتح؛ لأنه لغة قريش، واعترضه ابن درستويه، فقال: ليست بلغة قوم دون قوم، وإنما هي كلام الجميع؛ لأنها المرة الواحدة من الخداع، فلذلك فُتِحَت.

وقال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن رسول الله ﷺ كان يختار هذه الْبِنْيَة، ويستعملها كثيراً؛ لأنها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الأُخريين، ويُعطي أيضاً معناها: استَعْمِل الحيلة في الحرب ما أمكنك، فإذا أعيتك الحيل فقاتِل، فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ، كثيرة المعنى، فلذلك كان ﷺ يختارها.

قال اللحيانيّ: خَدَعت الرجل أَخْدَعُه خَدْعاً، وخِدْعاً، وخَدِيعة، وخَدَعَة: إذ أظهرتَ له خلاف ما تُخفي، وأصله: كلّ شيء كتمته، فقد خَدَعته، ورجل خَدّاع، وخَدُوع، وَخَدَعٌ، وخَدِيعة، وخُدَعَةٌ: إذا كان خِبّاً[1].

وفي «المحكم»: الْخَدْع، والخديعة: المصدر، والخِدع والْخِداع: الاسم، ورجل خَيْدَع: كثير الخداع.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فأما إذا قلنا: لم يكن للعدوّ عهد فينبغي أن يُتَحَيّل على العدوّ بكل حيلة، وتُدار عليهم كلُّ خديعة، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «الحرب خَدْعة» ـ بفتح الخاء، وسكون الدال ـ وهي لغة النبيّ ﷺ، وهي مصدر «خَدَعَ» المحدود بالتاء، كغَرْفَة، وخَطْوة ـ بالفتح فيهما ـ، ومعناه: أن الحرب تكون ذات خدعة، فوُضع المصدر موضع الاسم؛ أي: ينبغي أن يُستَعْمَل فيها الخداع، ولو مرَّة واحدة.

قال: وقد روي هذا الحرف «خُدْعَة» بضم الخاء، وسكون الدال، وهو اسم ما يفعل به الخداع، كاللُّعْبة لِمَا يُلعب به، والضُّحْكة لِمَا يُضْحَك منه،

---

(١) بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة: الْخدّاع.

فكأنه لِمَا وُقِع فيها الخداع خُدِعتْ هي في نفسها، وروي: «خُدَعة» بضم الخاء، وفتح الدال؛ أي: هي التي تفعل ذلك فتخدع أهلها، على ما تقدم، وفُعْلة: تأتي بمعنى الفاعل، كضُحْكة، وهُزْأة، ولُمْزة، للذي يفعل ذلك، والله تعالى أعلم، انتهى[(١)].

وقال ابن العربيّ: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين، وتكون بخُلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرَّم، والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع، أصلها الحرب، أَذِنَ الله فيه، وفي أمثاله؛ رِفْقاً بالعباد؛ لِضَعفهم، وليس للعقل في تحريمه، ولا في تحليله أثر، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقوله المبتدعون عقلاً، ويكون التحريم صفةً نفسيةً، كما يزعمون ما انقلب حلالاً أبداً، والمسألة ليست معقولةً، فتستحقَّ جواباً، وخفي هذا على علمائنا. انتهى[(٢)].

وقال الطبريّ: إنما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحلّ، وقال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل.

وقال بعض أهل السير: قال النبيّ ﷺ ذلك يوم الأحزاب لمّا بعث نعيم بن مسعود أن يخذّل بين قريش، وغطفان، ويهود، ومعناه: أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة والإقدام على غير علم، ومنه قيل: نفاذ الرأي في الحرب أنفع من الطعن والضرب.

وقال المهلَّب: الخداع في الحرب جائز، كيف ما يمكن، إلا بالأيمان، والعهود، والتصريح بالأيمان، فلا يحل شيء من ذلك.

وقال الطبريّ: وإنما يجوز من الكذب في الحروب ما يجوز من غيرها من التعريض، مما يُنحى به نحو الصدق، مما يَحتمل المعنى الذي فيه الخديعة والغدر والألغاز، لا القصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ لأن ذلك حرام، قال المهلّب: مثل أن يقول لمبارز له: حِزَام سرجك قد انحلّ؛ ليشغله عن الاحتراس منه، فيجد فُرصة في ضربه، وهو يريد أن حزام سرجه قد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) «عارضة الأحوذيّ» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.

انحلّ فيما مضى من الزمان، أو يخبره بخبر يقطعه من موت أميره، وهو يريد موت المنام، أو الدِّين، ومن ذلك ما روي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما تقدّم عن النوويّ من أن الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الحرب، إذا لم يمكن التعريض والتورية، هو الأظهر؛ عملاً بظواهر النصوص، وهي كثيرة:

فمنها: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن النبيّ ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً»، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخَّص في شيء مما يقول الناس: كذِبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

ومنها: ما أخرجه الترمذيّ وحسّنه، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يُحدِّث الرجل امرأته؛ ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

ومن ذلك: ما جاء في قصّة قتل كعب بن الأشرف من قول محمد بن مسلمة حين أمره النبيّ ﷺ بقتله قال للنبيّ ﷺ: ائذن لي فأقول، قال: «قل»، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً، وتلويحاً.

ومنها: ما أخرجه أحمد، وابن حبان، من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائيّ، وصححه الحاكم، في استئذانه النبيّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء؛ لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبيّ ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور في ذلك[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقنّ رحمه الله ١٨/ ٢٢٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ٢٨٤، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٣١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٥٢٩] (١٧٣٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٣٦)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٢٦ و١٩٦٨ و٢١٢١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠ و٩/ ١٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه تحريضاً على الخداع في الحرب، وأنه متى لم يفعل ذلك خدعه خصمه، وكان ذلك سبباً لانتكاس الأمر عليه، فلا يهمل خديعة غريمه، فإنه إن لم يخدعه خدعه هو، قال النووي: واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحلّ. انتهى.

والحكمة في الإتيان بالتاء الدالة على الوحدة، فإن كان الخداع من جهة المسلمين فكأنه حضهم على ذلك، ولو مرة واحدة، وإن كان من جهة الكفار فمعناه التحذير من خداعهم، ولو وقع ذلك منهم مرة واحدة فإنه قد ينشأ عن تلك المرة الهزيمة، ولو حصل الظفر قبلها ألف مرة، فلا ينبغي التهاون بذلك لِمَا ينشأ عنه من المفسدة، ولو قلَّ الخداع من العدو، والله أعلم[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الترمذيّ رحمه الله بَوَّب على هذا الحديث بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب». قال وليّ الدين

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في هذا الحديث ذكر الكذب، فإن أُريد المعاريض والتورية فلا تخلو الخديعة من ذلك، وإن أُريد الكذب الصريح، فقد تخلو الخديعة عنه، فمن المعاريض ما في «سنن أبي داود» عن كعب بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة»، وما في «سنن النسائيّ» عن مسروق، قال: سمعت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في شيء: صدق الله ورسوله، قلت: هذا شيء سمعته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»، وقد ورد الترخيص في الكذب في الحرب، رواه الأئمة الخمسة، من حديث حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أمه أم كلثوم، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس...» الحديث، وفيه: «ولم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح...» الحديث، وروى الترمذيّ من حديث أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»، وقال محمد بن جرير الطبريّ: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض، دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، وقال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى استعمال الرأي في الحروب، ولا شك في احتياج المحارب إلى الرأي والشجاعة، وإن احتياجه إلى الرأي أشدّ من احتياجه إلى الشجاعة، ولهذا اقتصر النبيّ ﷺ هنا على ما يشير إليه فهو كقوله: «الحج عرفة»[٢]، «والندم توبة»[٣]، وقال الشاعر [من الكامل]:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشَّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً ... بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانِ[٤]

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ٢١٥.
(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن».
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان.
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

٤ ـ (ومنها): ما قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد تقريره ما تقدم ـ: إن معناه الحضّ على استعمال الخداع في الحرب، ولو مرة واحدة، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أن الحرب تتراءى لأخفّ الناس بالصورة المستحسنة، ثم تتجلى عن صورة مستقبحة، كما قال الشاعر [من الكامل]:

الْحَرْبُ أَوَّلَ مَا تَكُونَ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِبِزَّتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

وقال الآخر [من الكامل]:

وَالْحَرْبُ لَا يَبْقَى لِجَا ... حِمِهَا[1] التَّحَيُّلُ وَالْمِرَاحُ

وفائدة الحديث على هذا ما قاله في الحديث الآخر: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية». انتهى[2].

وتعقّبه وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وهذا احتمال بعيد؛ لأنه يُفهم ذم الحرب، والحديث إنما سيق في معرض مدحها، والتحيّل فيها بالمخادعة، فإن صح هذا الاحتمال في ذمها، فذاك في الفتن والحروب بين المسلمين الناشئة عن التنافس في الدنيا، والله أعلم. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٠] (١٧٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن حكيم بن سَهْم، نُسب لجدّه الأنطاكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٣) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

---

(١) الجاحم: الموقد.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٢٢.
(٣) «طرح التثريب» ٧/ ٢١٦.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه المشهور [٨] (ت١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٥٣٠] (١٧٤٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٢٨ و٣٠٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٣١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣١] (١٧٤١) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ[1] فَاصْبِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ) أبو عليّ الخلّال الْهُذَليّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) وفي نسخة: «وإذا لقيتموهم».

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكسيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو الْقَيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هرمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا**) ناهية، ولذا جزم الفعل بعدها، (**تَمَنَّوْا**) بفتح التاء المثنّاة، أصله: تتمنّوا، فحُذفت منه إحدى التاءين، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**لِقَاءَ الْعَدُوِّ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل، والأصل: لقاءكم العدوّ.

قال النوويّ رحمه الله: إنما نَهَى عن تمني لقاء العدو؛ لِمَا فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوثوق بالقوّة، وهو نوع بَغْي، وقد ضَمِن الله تعالى لمن بُغِيَ عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدوّ، واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصّة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا

فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تَمّمه ﷺ بقوله: «واسألوا الله العافية». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: إن فائدة هذا النهي عن لقاء العدوّ أن لا يُستَخَفّ أمر العدو، فيتساهل في الاستعداد له، والتحرز منه، وهذا لِمَا فيه من المكاره، والْمِحَن، والنَّكَال، ولذلك قال متصلاً به: «واسألوا الله العافية»، وقيل: لِمَا يُخاف من إدالة العدو، وظَفَره بالمسلمين، وقد رُوي في هذا الحديث: «فإنهم يُنْصَرون كما تُنصرون»، وقيل: لِمَا يؤدي إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيراً، ويُرجَى للكافر فيها أن يتراجع، وكل ذلك مُحْتَمِل، والله تعالى أعلم.

ولا يقال: فلقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو، وإما الشهادة، فكيف يُنْهَى عنه؟ وقد حضّ الشرع على تمنّي الشهادة، ورغَّب فيه، فقال: «من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه، بَلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»؟[٢].

لأنا نقول: لقاء العدوّ، وإن كان جهاداً، وطاعةً، ومُحَصِّلاً لأحد الأمرين، فلم يُنه عن تمنّيه من هذه الجهات، وإنما نُهِي عنه من جهات تلك الاحتمالات المتقدِّمة، ثم هو ابتلاء، وامتحان، لا يُعرف عن ماذا تُسْفِر عاقبته، وقد لا تحصل فيه لا غنيمة، ولا شهادة، بل ضد ذلك.

وتحريره: أن تمنّي لقاء العدوّ المنهي عنه غير تمنّي الشهادة المرَغَّب فيه؛ لأنه قد يحصل اللقاء، ولا تحصل الشهادة، ولا الغنيمة، فانفصلا.

قال: وقد فَهِم بعض العلماء من هذا الحديث كراهة المبارزة، وبهذا قال الحسن، ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «يا بُنَيّ! لا تدع أحداً إلى المبارزة، ومن دعاك إليها فاخرج إليه، فإنه باغ، وقد ضَمِن الله نَصْر من بُغي عليه».

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظ عنه على جواز المبارزة، والدَّعوة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٥.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤٤)، ومسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذيّ (١٦٥٣)، والنسائيّ (٦/ ٣٦ ـ ٣٧) من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه.

إليها، وشرط بعضهم فيها إذن الإمام، وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق: ولم يشترطه غيرهم، وهو قول مالك، والشافعيّ، واختلفوا، هل يُعِين المبارَز غيره أم لا؟ على قولين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن بطّال: حكمة النهي عن لقاء العدوّ أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن أُعافَى، فأشكرَ أحبّ إليّ من أن أُبْتَلَى، فأصبر.

وقال غيره: إنما نهي عن تمني لقاء العدوّ؛ لِمَا فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوّة، وقلة الاهتمام بالعدوّ، وكل ذلك يباين الاحتياط، والأخذ بالحزم.

وقيل: يُحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة، أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله ﷺ: «وسلوا الله العافية».

وأخرج سعيد بن منصور، من طريق يحيى بن أبي كثير، مرسلاً: «لا تَمَنَّوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون، عسى أن تُبْتَلَوْا بهم».

وقال ابن دقيق العيد: لَمّا كان لقاء الموت من أشقّ الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحقّقة، لم يُؤْمَن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي، فيكره التمني لذلك، ولِمَا فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وَعَدَ من نفسه، ثم أَمَرَ بالصبر عند وقوع الحقيقة. انتهى.

واستُدِلّ بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصريّ، وكان عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لا تَدْعُ إلى المبارزة، فإذا دُعِيت فأجب، تُنْصَرْ؛ لأن الداعي باغ. انتهى[2].

(**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**) وفي بعض النسخ: بالواو، (**فَاصْبِرُوا**») وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي: «لا تتمنّوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنّة تحت ظلال السيوف».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٨٠، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٥).

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فاصبروا» هذا حثّ على الصبر في القتال، وهو آكد أركانه، وقد جمع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧][1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٥٣١] (١٧٤١)، و(البخاريّ) معلّقاً في «الجهاد» (٣٠٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٦، ٢١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٢)، وفوائد الحديث تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٢] (١٧٤٢) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أُميّة، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، شهِد الحديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، مات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**) سالم بن أبي أميّة، (**عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ**) القبيلة المعروفة، (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبه...». ومن الغريب أن الحافظ في «الفتح» أعاد الضمير في «كاتبه» لعبد الله بن أبي أوفى، وقال: أي: أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى، وكذا قال العينيّ في «العمدة»[1]، متعقّباً الكرمانيّ حيث جعل الضمير لعمر بن عبيد الله، وعندي أن هذا غلط، والصواب أن الضمير لعمر بن عبيد الله، فسالم كان كاتباً لعمر بن عبيد الله؛ لأنه مولاه، وكان عمر أميراً في حرب الخوارج، ومما يؤيّد كونه غلطاً: ما جاء في «الفتح» نفسه بعد أسطر، أن سالماً كان كاتب عمر بن عبيد الله، فتبيّن أن الأول غلط بلا شكّ، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٤/ ١٦١.

(**فَكَتَبَ**)؛ أي: عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، (**إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) بن معمر التيميّ، (**حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ**)؛ أي: إلى قتال الحروريّة، وهم الخوارج الذين خرجوا بحروراء ـ بالمدّ ـ: قرية بقرب الكوفة، وهو أول مكان خروجهم، كان عمر بن عبيد الله هذا أميراً على حرب الخوارج[١].

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: قال الدارقطنيّ: هذا الحديث صحيح، قال: واتفاق البخاريّ ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة، والإجازة، وقد جَوَّزوا العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء، من أهل الحديث، والأصول، والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط، والله أعلم، انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبع»: أخرجا حديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، فقرأته... الحديث، قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، فهو حجة في رواية المكاتبة.

وتُعُقّب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم، إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله، فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صُوَر الوجادة.

ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم، عن مولاه عمر بن عبيد الله، بقراءته عليه؛ لأنه كان كاتبه، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه كتب إليه، فيصير حينئذ من صور المكاتبة.

قال: وفيه تعقّب على مَن صَنَّف في رجال «الصحيحين»، فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له رواية عن بعض التابعين، ولم يذكر فيه جَرْحاً. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٨٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨١٨).
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٧.
(٣) «الفتح» ٧/ ٨٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨١٨).

(يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ)؛ أي: الكفّار في الغزو، (يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: ليطيب الوقت، ويؤدّي الصلاة، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني أنه كان يؤخر القتال عن الهاجرة إلى أن تميل الشمس؛ ليبرد الوقت على المقاتِلة، ويخفّ عليهم حمل السلاح التي يؤلم حملها في شدَّة الهاجرة؛ ولأن ذلك الوقت وقت الصلاة، وهو مظنَّة إجابة الدعاء، وقيل: بل كان يفعل ذلك لانتظار هبوب ريح النصر التي نُصر بها، كما قال: «نُصِرت بالصَّبا»، وفي حديث آخر: أنه ﷺ كان ينتظر حتى تزول الشمس، وَتَهُبّ رياح النصر. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد جاء في غير هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار، انتظر حتى تزول الشمس، قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الريح، ونشاط النفوس، وكلما طال ازدادوا نشاطاً، وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في «صحيح البخاريّ»: «أَخَّر حتى تَهُبّ الأرواح، وتحضر الصلاة»، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلوات، والدعاء عندها. انتهى[2].

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي قوله: «انتظر حتى مالت الشمس» إشارة إلى الفتح والنصرة؛ لأنه وقت هبوب الرياح، ونشاط النفوس، وقالوا: سببه فضيلة أوقات الصلاة، والدعاء عندها، والوجه الجمع بينهما؛ لِمَا نُصّ عليه في الحديث الآخر المخرَّج في «صحيح البخاري» من طريق النعمان بن مُقَرِّن، قال: «شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تَهُبّ الأرياح، وتحضر الصلاة»، وفي رواية أبي داود: «حتى تزول الشمس، وتَهُبّ الرياح، وينزل النصر»، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: مصداق ذلك قوله ﷺ: «نُصِرْتُ بالصبا»، وفيه استحباب الدعاء، والاستغفار عند القتال، انتهى[3].

(قَامَ)؛ أي: خطيباً (فِيهِمْ)؛ أي: في الصحابة الذين غزوا معه، (فَقَالَ:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٨، و«مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٨.

«**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**» قال القاري: ولعلّ العدول عن يا أيها المؤمنون؛ ليعمّ المنافقين[١]. (**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**) تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي، (**وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ**)؛ أي: أن يعافيكم من الفتن، والْمِحن، وقال القاري: أي: اطلبوا منه كفاية شرّ الأعداء[٢]، قال النوويّ رحمه الله: وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات، في البدن، والباطن، في الدِّين، والدنيا، والآخرة، اللهم إني أسألك العافية العامة لي، ولأحبائي، ولجميع المسلمين. انتهى[٣].

(**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**) تقدّم شرحه أيضاً، (**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**») قال القاري رحمه الله: أي: كون المجاهد بحيث تعلوه سيوف الأعداء سبب للجنّة، أو المراد: سيوف المجاهدين، وإنما ذَكر السيوف؛ لأنها أكثر آلات الحرب. انتهى[٤].

وقال في «النهاية»: هو كناية عن الدنوّ من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظلّه عليه، والظلّ: الفيء الحاصل الحاجز بينك وبين الشمس؛ أيَّ شيء كان، وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء. انتهى[٥].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أن ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنّة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى، ومشي المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق، واثبتوا. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الجنَّة تحت ظلال السيوف»: هذا من الكلام النفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة الوجيزة؛ بحيث يعجز الفصحاء اللُّسْن البلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد

---

(١) «المرقاة» ٧/ ٤٧٨.
(٢) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٦.
(٤) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٨.
(٥) «النهاية» في الحديث ٣/ ١٥٩، و«الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٩٧.
(٦) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٦.

منه مع وجازته الحضُّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضّ على مقاربة العدو، واستعمال السّيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدوّ، وبعضها يرتفع عنهم؛ حتى كأن السيوف أظلَّت الضاربين بها، ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك، وهذا كما قاله في الحديث الآخر: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[(١)]؛ أي: مَن برَّ أمَّه، وقام بحقها، دخل الجنَّة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

(ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ) اسم فاعل من أنزل الرباعيّ، والمراد: جنس الكتاب، أو هو القرآن الكريم، **(وَمُجْرِيَ السَّحَابِ)** اسم فاعل من أجرى، رباعيّاً أيضاً، **(وَهَازِمَ الأَحْزَابِ)** اسم فاعل من هزم الثلاثيّ، من باب ضرب، و«الأحزاب»: بفتح الهمزة: جمع حزب، وهم الجمع والقطعة من الناس، ويعني بهم: الذين تحزبوا عليه في المدينة فهزمهم الله تعالى بالريح.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهازم الأحزاب»؛ أي: أصناف الكفّار السابقين، من قوم نوح، وعاد، وثمود، وغيرهم[(٣)].

(اهْزِمْهُمْ)؛ أي: اكسر شوكة هؤلاء الكفّار، يقال: هَزَمتُ الجيشَ هَزْماً، من باب ضرب: كسرته، والاسم: الهزيمة[(٤)].

(وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)؛ أي: ليكون لنا أجر الغزو بسبب المباشرة، ورَوَى الإسماعيليّ في هذا الحديث، من وجه آخر: أنه ﷺ دعا أيضاً، فقال: «اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك، وهم عبيدك، نواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم، وانصرنا عليهم»، ولسعيد بن منصور، من طريق أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً نحوه، لكن بصيغة الأمر؛ عطفاً على قوله:

---

(١) حديث حسن، أخرجه النسائيّ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وأقرّه المنذريّ.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤٧٨.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨.

«وسلوا الله العافية، فإن بليتم بهم، فقولوا: اللهم...»، فذكره، وزاد: «وغُضُّوا أبصاركم، واحملوا عليهم على بركة الله»، قاله في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٥٣٢ و٧/ ٤٥٣٣ و٤٥٣٤ و٤٥٣٥] (١٧٤٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨١٨ و٢٨٢٣ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٣٠٢٤) و«المغازي» (٤١١٥) و«التوحيد» (٧٢٣٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٤ و٦/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٦ و١٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال في «الفتح»: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية [التوبة: ١٤]، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارةً، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم، حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨١، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح» أيضاً: إن فيه التنبيهَ على عِظَم هذه النعم الثلاث المذكورة في هذا الدعاء، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية، وحَفِظْتهما، فأبقهما[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز السَّجع في الدعاء إذا لم يُتَكَلَّف.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الصبر عند القتال.

٥ ـ **(ومنها)**: الدعاء على المشركين بالهزيمة.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء عند اللقاء، والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب سؤال الله تعالى بصفاته الحسنى، وبنعمه السالفة.

٨ ـ **(ومنها)**: مراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة.

٩ ـ **(ومنها)**: الحث على سلوك الأدب بالاعتماد على الله ﷻ، لا على النفس والقوّة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الانتصار على الأعداء ليس بكثرة العَدَد، والْعُدَد، وإنما هو بالالتجاء إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، فينبغي التوجّه إليه تعالى بالدعاء، والتضرّع، ولا ينبغي الثقة بالقوّة، وقد أخبر الله تعالى بما حصل من سوء نتيجة الاعتماد على ذلك، فقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التبة: ٢٥، ٢٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

(٧) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف، وكان لا يتراجع عمّا كتبه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

والصحابيّ ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ كالإسنادين التاليين، وهو (٢٩٩) وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدّم غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ**) بالفتح: جمع حِزْب بكسر، فسكون؛ أي: القوم المتحزّبين، والمجتمعين عليه، (**فَقَالَ: «اللَّهُمَّ**) أصله: يا ألله، فحُذفت «يا»، وعُوّضت عنها الميم، ولا يُجمع بينهما إلا في الشعر، كما قال في «الخلاصة»:

وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

وقوله: (مُنْزِلَ الْكِتَابِ) منصوب بحذف حرف النداء، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ ... كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال في «الْخُلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وكذا إعراب قوله: (سَرِيعَ الْحِسَابِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصف الله تَعَالَى بأنه سريع الحساب؛ يعني به أنه يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آن واحد، فلا يَحتاج لأي ذلك إلى فكر، ولا عَقْد، كما يفعله الْحُسّاب منّا. انتهى[1].

وقوله: (اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ)؛ أي: أزعجهم، وحرّكهم بالشدائد، قال أهل اللغة: الزلزال، والزَّلْزَلة: الشدائد التي تُحرّك الناس، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الأَحْزَابِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، ولاحقه، وهو (٣٠٠) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية وكيع بن الجرّاح، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٢٩٥٨٦) ـ حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: «منزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، هازمَ الأحزاب، اهزِمهم، وزلزلهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِيَ السَّحَابِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقيه، وهو (٣٠١) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية سفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٩٥١٦) ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «اللهم منزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، مُجريَ السحاب، هازمَ الأحزاب، اللهم اهزِمهم، وزلزلهم». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٦] (١٧٤٣) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٧٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٥٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ**) كذا في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أُحد، وسيأتي في غزوة بدر أنه قاله فيها، قال النوويّ رحمه الله: وهو المشهور في كتب السير والمغازي، ولا تعارض بينهما؛ إذ يمكن حمله على أنه قاله في اليومين[1]. («**اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ**)؛ أي: عدَم عبادتك، فالمفعول محذوف، (**لَا تُعْبَدُ**) الظاهر أن «لا» نافية، والفعل مرفوع، فما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم بسكون الدال، غلط، والله تعالى أعلم. (**فِي الأَرْضِ**») متعلّق بـ«تُعبد».

وقد أخرج هذا الحديث ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٧١٨) ـ أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا هُدْبة بن خالد، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد لَمّا أرهقوه، وهو في سبعة من الأنصار، ورجل من قريش: «مَن يَرُدّهم عنّا، فهو رفيقي في الجنة»، فقام رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، ثم قال مثل ذلك، فقام آخر، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل يقول ذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «ما أَنْصَفْنا أصحابنا، اللهم إنك إن تشأ، لا تعبدُ في الأرض». انتهى[2].

وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال يوم بدر: «اللهمّ أَنْشُدك عهدك، ووعدك، اللهمّ إن شئت لم تُعبد بعد اليوم»، متّفقٌ عليه.

وفي حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ دعا يوم بدر، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٤٨.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/١٨.

«اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبَد في الأرض»، رواه مسلم.

وأخرج أحمد من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، قال: «كان من دعاء النبيّ ﷺ بعد حُنين: اللهمّ إن شئت أن لا تُعبد بعد اليوم»[(١)].

قال في «الفتح»: وإنما قال ذلك؛ لأنه عَلِمَ أنه خاتم النبيين، فلو هَلَك هو ومن معه حينئذٍ لم يُبْعَث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: لا يُعْبَد في الأرض بهذه الشريعة. انتهى[(٢)].

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: فيه التسليم لقَدَر الله تعالى، والردّ على غُلاة القدرية الزاعمين أن الشر غيرُ مراد، ولا مُقَدَّر، تعالى الله عن قولهم، وهذا الكلام متضمِّن أيضاً لطلب النصر. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا منه ﷺ تسليم لأمر الله تعالى فيما شاء أن يفعله، وهو ردّ على غلاة المعتزلة، حيث قالوا: إن الشرّ غير مراد لله تعالى، وقد ردّ مذهبهم هذا نصوص الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية [المدثر: ٣١]، ومثله كثير. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول الستّة غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٥٣٦] (١٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٢ و٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ١٢١.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٥٣).

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٨.

(٤) «المفهم» ٣/ ٥٢٦.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ)

[٤٥٣٧] (١٧٤٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.
٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٤ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٠٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) هو ابن عمر؛ لأن الراوي عنه مدنيّ، وإلى هذا أشار السيّوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِ

(**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ**) بالبناء للمفعول، (**فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً**) قال صاحب التنبيه»: هذه القصّة اتّفقت مرّات، وجزم الحافظ بأن هذه الغزوة هي فتح مكة، والمرأة لا أعرفها. انتهى[1]، وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» أن ذلك وقع بمكة.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٠١.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أَنْهَ عن قتل النساء؟ مَنْ صاحبها؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلني، فقتلتُها، فأَمَر بها أن تُوارى. ذَكَره في «الفتح».

(فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ) قال بعضهم: هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة، فإنه أول من حَكَم بحرمة قتل النساء، والصبيان حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء، والشيوخ، والوِلدان، ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم، وأعظم اعتناءً به من الأمة الإسلاميّة. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتِلوا، فإن قاتَلوا قال جماهير العلماء: يُقْتَلون، وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي قُتِلوا، وإلا ففيهم، وفي الرهبان خلاف، قال مالك، وأبو حنيفة: لا يُقْتَلون، والأصح في مذهب الشافعيّ قَتْلهم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والصبيان» هذا اللفظ عامّ في جميع نساء أهل الكفر، فتدخل فيهم المرتدة وغيرها، وبه تمسَّك أبو حنيفة في منع قتل المرتدة، ورأى الجمهور أنه لم يتناول المرتدة لوجهين:

[أحدهما]: أن هذا العموم خرج على نساء الحربيين، كما هو مبيَّن في الحديث.

[الثاني]: قوله ﷺ: «مَن بَدَّل دينه فاقتلوه»، وفي المسألة أبحاث تُعلَم في علم الخلاف.

قال القاضي عياض: أجْمَع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتِلوا.

واختلفوا إذا قاتَلوا، فجمهور العلماء وكافة من يُحفظ عنه على أنهم إذا

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٤٨.

قاتلوا قُتلوا، قال الحسن: وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام، ومذهبنا أنها لا تُقتل في مثل هذا، إلا إذا قاتلت.

واختلف أصحابنا إذا قاتلوا ثم لم يُظْفَر بهم حتى بَرَد القتال، فهل يُقتَلون كما تُقْتَل الأسارى، أم لا يُقتلون إلا في نفس القتال؟، وكذلك اختلفوا إذا رَمَوا بالحجارة؛ هل حُكم ذلك حُكم القتال بالسلاح أم لا؟ والله أعلم.

قال القرطبيّ: والصحيح: أنها إذا قاتلت بالسِّلاح، أو بالحجارة، فإنه يجوز قتلها لوجهين:

[أحدهما]: قوله ﷺ فيما خرَّجه النسائيّ عن حديث عُمر بن مُرقّع بن صيفيّ بن رباح، عن أبيه، عن جدِّه رباح؛ أنه ﷺ مرَّ في غزاة بامرأة قُتيل، فقال: «ما كانت هذه تُقاتل»، فهذا تنبيه على المعنى الموجب للقتل، فيجب طَرْده إلا أن يَمنع منه مانع.

[والثاني]: قتلُ النبيّ ﷺ لليهودية التي طَرَحت الرَّحى على رجل من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبيّ ﷺ، وكِلا الحديثين مشهور. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٥٣٧ و٤٥٣٨] (١٧٤٤)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠١٤ و٣٠١٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٦٨)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٤١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤ و٧٥ و٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥ و٤٧٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٠ و٢٢١)، و(ابن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤٤١٦) و«الأوسط» (١/ ٢٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٩٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) الْعُمريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسألتين المتعلّقتين به قبله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٣٩] (١٧٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ

---

(١) وفي بعض النسخ: «حدّثنا عبيد الله عن نافع».

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما المتوفَّى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٥ ـ (**الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ**) الليثيّ الصحابيّ المتوفّى في خلافة الصدّيق على ما قيل، والأصحّ أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدم في «الحج» ٨/ ٢٨٤٥.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عبد الله بن عُتبة، ووقع في رواية الحميديّ في «مسنده»: «عن سفيان، عن الزهريّ، أخبرني عبيد الله»، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ**) الليثيّ أنه (**قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ**) بيّن في الرواية التالية أن السائل هو الصعب نفسه، فقال: قلت: يا رسول الله إنا نُصيب في البيات». (**عَنِ الذَّرَارِيِّ**) بتشديد الياء، وتخفيفها، لغتان، والتشديد أفصح، وأشهر: جَمْع ذُرّيّة، والمراد بهم هنا: النساء والصبيان[1].

قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر نُسخ بلادنا: «سئل عن الذراريّ»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٩.

وفي رواية: «عن أهل الدار من المشركين»، ونَقَل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة «صحيح مسلم» قال: وهي الصواب، فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وليست باطلة كما ادَّعَى القاضي، بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يُبَيَّتون، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل؟، فقال: «هم من آبائهم»؛ أي: لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القِصاص، والديات، وغير ذلك، والمراد: إذا لم يُتَعَمَّدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به: إذا تميَّزوا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «عن أهل الدار»؛ أي: المنزل، هكذا في البخاريّ وغيره، ووقع في بعض النسخ من «صحيح مسلم»: «سئل عن الذراريّ». قال عياض: الأول هو الصواب، ووَجَّه النوويّ الثاني، وهو واضح. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سُئل عن الدار» الدار: هي العمائر، تجتمع في محلة، فتسمى المحلة: داراً، وهي من الاستدار، وقوله ﷺ: «دارَ قوم مؤمنين» يدلّ على أن اسم الدار يقع على الرَّبْع العامر المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، والدار: مؤنثة، وقوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٣٠﴾ [النحل: ٣٠] فالتذكير على معنى المثوى والموضع. انتهى[3].

وقوله: (مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بيان لمعنى «الذراريّ»، وقوله: (يُبَيَّتُونَ) بضمّ أوله، وتشديد ثالثه، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يصابون ليلاً، يقال: بيّتَ العدوّ: إذا أغار عليهم ليلاً، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى البيات، و«يُبيّتون»: أن يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يُعْرَف الرجل من المرأة، والصبي. انتهى[4].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٦٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠١٢).

(٣) «المفهم» ٣/ ٥٢٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٤٩.

والواو فيه ضمير الذراريّ، وأما في قوله: (**فَيُصِيبُونَ**) فهو ضمير المجاهدين. (**مِنْ نِسَائِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ**) ﷺ (**«هُمْ مِنْهُمْ»**) وفي رواية عمرو بن دينار التالية: «هم من آبائهم»؛ أي: هم في الحكم في تلك الحالة كحكم آبائهم في جواز القتل، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية[1]، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. أفاده في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ في ذراريّ المشركين يبيّتون: «هم من آبائهم»: الذرية: تطلقه العرب على الأولاد والعيال والنساء، حكاه عياض، ومعنى الحديث: أن حُكمهم حُكم آبائهم في جواز قتلهم عند الاختلاط بهم في دار كفرهم، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، ورأوا رميهم بالمجانيق في الحصون، والمراكيب.

واختلف أصحابنا: هل يُرْمَون بالنار إذا كان فيهم ذراريهم ونساؤهم، رمي المشركين؟ على قولين، وأما إذا لم يكونوا فيهم؛ فهل يجوز رمي مراكبهم وحصونهم بالنار؟ أما إذا لم يوصل إليهم إلا بذلك، فالجمهور على جوازه، وأما إذا أمكن الوصول إليهم بغيره، فالجمهور على كراهته؛ لِمَا ثبت من قوله ﷺ: «لا يعذِّب بالنار إلا الله»، رواه البخاريّ، وأما إذا كان فيهم مسلمون؛ فَمَنَعه مالك جملة، وهو الصحيح من مذهبه ومذهب جمهور العلماء، وفي المسألة تفصيل يُعرف في أصول الفقه. انتهى[3].

[تنبيه]: ذكر ابن حبّان رحمه الله أن هذا الخبر منسوخ بخبر ابن عمر رضي الله عنهما الماضي، فقال في «صحيحه»:

«ذِكْر الخبر المصرِّح بأن نهيه ﷺ عن قتل الذراريّ من المشركين كان بعد قوله ﷺ: «هم منهم»، ثم ساق بسنده حديث الصعب رضي الله عنه، وفيه: وسألته عن

---

(١) المراد: وطؤهم بالأقدام.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٦٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠١٢).
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٢٩.

أولاد المشركين، أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم، فإنهم منهم»، ثم نَهَى عن قتلهم يوم حُنين. انتهى[١].

وفي رواية الإسماعيليّ: «وكان الزهريّ إذا حدّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه: أن رسول الله ﷺ لَمّا بعث إلى ابن أبي الْحُقَيق نَهَى عن قتل النساء والصبيان». انتهى.

قال الحافظ: وكأن الزهريّ أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك، والأوزاعيّ: لا يجوز قتل النساء، والصبيان، بحال حتى لو تترَّس أهل الحرب بالنساء، والصبيان، أو تحصَّنوا بحصن، أو سفينة، وجعلوا معهم النساء، والصبيان لم يَجُز رميهم، ولا تحريقهم.

وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره: «ثم نَهَى عنهم يوم حنين»، وهي مُدْرَجة في حديث الصعب، وذلك بُيِّن في سنن أبي داود، فإنه قال في آخره: قال سفيان: قال الزهريّ: ثم نَهَى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان.

قال: ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما في حديث رياح بن الربيع: «فقال لأحدهم: الْحَقْ خالداً، فقل له: لا تقتل ذريةً، ولا عسيفاً»، والعسيف بمهملتين وفاء: الأجير وزناً ومعنًى، وخالد ـ يعني: ابن الوليد ـ أول مَشاهده مع النبيّ ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «لمّا دخل النبيّ ﷺ مكة أُتِي بامرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه تقاتِل»، ونَهَى...، فذكر الحديث.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: «أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها، فأرادت أن تَصْرَعني، فتقتلني، فقتلتها، فأَمَر بها أن تُوارَى»، ويَحْتَمِل في هذه التعدد.

والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين، كما تقدمت الإشارة إليه،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ٣٤٧.

وهو قول الشافعيّ، والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل، وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبيّ المراهق.

قال: ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن حبان، من حديث رِيَاح بن الربيع ـ وهو بكسر الراء، والتحتانية ـ التميميّ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولةً، فقال: ما كانت هذه لتقاتِل».

فإن مفهومه أنها لو قاتلت لَقُتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلِضَعفهنّ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولِمَا في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرقّ، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

وحَكَى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان، على ظاهر حديث الصعب رضي الله عنه، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: جعل الزهري حديث الصعب بن جثّامة منسوخاً بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والولدان، وغيرُه يجعله مُحْكَماً غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة، وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قَصَد قَتْلَهم، وأما من قَصَد قتل آبائهم على ما أُمر به من ذلك فأصابهم وهؤلاء يريدهم، فليس ممن توجَّه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال، ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد؛ لأن الفاعل لا يستحقّ اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد، والنية، والإرادة، ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله، وهو لا يريده، ولا ينويه، ولا يقصده، ولا يذكره، هل كان ذلك يجزي عنه من فعله، أو يسمى فاعلاً له؟ وهذا أصل جسيم في الفقه، فافهمه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[2]، وهو تحقيق مفيدٌ.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠١٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ١٤٥.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي هو ما قاله الجمهور من أن حديث الصعب ﷺ ليس منسوخاً، وإنما هو محمول على حالة الاضطرار إليه، بأن لا يُمكن الوصول إلى قتل الآباء إلا ببيات النساء والأطفال معهم، فهذا هو الجمع الحسن بين الحديثين دون ادّعاء النسخ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الصعب بن جثّامة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٥٣٩ و٤٥٤٠ و٤٥٤١] (١٧٤٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠١٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٧٢)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٥٧٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨ و٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٣٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧ و٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦ و١٣٧ و٤٧٨٦ و٤٧٨٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٨٦ و٨٧ و٨٨) و«الأوسط» (٥/ ٢٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه دليل على جواز العمل بالعامّ حتى يَرِدَ الخاص؛ لأن الصحابة ﷺ تمسَّكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نَهَى النبيّ ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فخَصّ ذلك العموم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يَحْتَمِل ـ كما قال في «الفتح» ـ أن يُستدَلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستنبط منه الردّ على من يتخلى عن النساء، وغيرهنّ من أصناف الأموال زهداً؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين، لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتُنبن، وإلا فليُتَناوَل من ذلك بقدر الحاجة[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن أولاد الكفار حُكمهم في الدنيا حُكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: لا يُجزم فيهم بشيء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتِلون في الغالب، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٩٠]، وبذلك حَكم الشارع في مغازيه أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذريّة؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سُبُوا.

واتّفق الجمهور على جواز قتل النساء، والصبيان إذا قاتلوا، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال الحسن البصريّ: إن قاتلت المرأة، وخرجت معهم إلى ديار المسلمين قُتلت، وقد قتل رسول الله ﷺ يوم قريظة والخندق أم قرفة، وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ.

واتفق مالك، والكوفيون، والأوزاعيّ، والليث: أنه لا يُقتل الشيوخ، ولا الرهبان، وأجاز قَتْلهم الشافعيّ في أحد قوليه، واحتجّ بأن رسول الله ﷺ أمر بقتل دُريد بن الصِّمّة يوم حنين، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يُقْتَل، واحتجّ الطحاويّ، فقال: قد رَوَى علقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة، عن أبيه: أن الرسول ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «لا تقتلوا شيخاً كبيراً»،

---

(١) «الفتح» ٧/٢٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠١٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٤٩.

وهذا خلاف حديث دريد، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث الْمُرَقّع بن صيفيّ في المرأة المقتولة: «ما كانت هذه تقاتل»، فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتِل.

والذي يَجمع بين الأحاديث أن النهي من الرسول ﷺ في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قَتْل، ولا رأي، وحديث دُريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب، كما كان لدُريد، فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتِلون؛ لأن تلك المعونة أشدّ من كثير من القتال، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبل بابين.

وقوله: **(فِي الْبَيَاتِ)** بالفتح، وتخفيف المثنّاة: هو أن يؤخذ العدوّ على غِرّة بالليل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١.

أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ) تقدّم أن القائل هو الصعب رضي الله عنه نفسه.

وقوله: (لَوْ أَنَّ خَيْلاً) المراد بالخيل: المجاهدون الذين يركبون الخيل.

وقوله: (مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لو أن خيلاً أغارت من الليل»: أي: أسرعت طالبةً غِرَّة العدوّ، والإغارة: سرعة السير، ومنه قولهم: «أَشْرِقْ ثبير كيما نُغِير»: أي: نسرع في النَّفْر. والغارة: الخيل نفسها، وشَنّ الغارة؛ أي: أرسل الخيل مسرعة، ويقال: أغارت الخيل ليلاً، وضُحًى، ومساءً، إذا كان ذلك في تلك الأوقات، فأما البيات: فهو أن يؤخذ العدوّ على غِرّة بالليل، انتهى[1].

وقوله: (مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ) «من» هنا بمعنى بعض.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٢] (١٧٤٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم السند نفسه قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٠٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِمَا تقدّم قريباً، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ**) بتشديد الراء، (**نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ**) ـ بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة ـ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، قال في «الفتح»: كان الكفار بعد الهجرة مع النبيّ ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادَعَهم على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وقسم حاربوه، ونصبوا له العداوة، كقريش، وقسم تاركوه، وانتظروا ما يئول إليه أمره، كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن، كخزاعة، وبالعكس، كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً، ومع عدوه باطناً، وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حُيَيّ بن أخطب، ثم نقضت قريظة.

ـ وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة: «ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم، ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقَلَّت الإبل من الأمتعة، والأموال، لا الحلقة ـ يعني: السلاح ـ فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١، ٢]، وقاتَلَهم حتى صالَحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سِبْطٍ لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء.

وذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم:

أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لَمَّا قَتَل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر، معهما عَقد وعَهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلهما عمرو، وظنّ أنه ظَفِرَ ببعض ثأر أصحابه، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «لقد قتلت قتيلين لَأُودِيَنَّهما». انتهى.

قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما، فيما حدثني يزيد بن رُومان، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحِلْف، فلما أتاهم يستعينهم قالوا: نعم، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال، قال: وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا: مَن رجلٌ يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله، ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهراً أنه يقضي حاجة، وقال لأصحابه: «لا تبرحوا»، ورجع مسرعاً إلى المدينة، واستبطأه أصحابه، فأُخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأَمر بحربهم، والمسير إليهم، فتحصّنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق.

وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا، وتمنَّعوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، فتربصوا، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فلم ينصروهم، فسألوا أن يُجلوا عن أرضهم، على أن لهم ما حَمَلت الإبل، فصولحوا على ذلك.

وروى البيهقيّ في «الدلائل» من حديث محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بني النضير، وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا إلى خيبر، وإلى الشام، قال: فحدّثني عبد الله بن أبي بكر أنهم جلوا عن الأموال من الخيل، والمزارع، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة.

قال ابن إسحاق: ولم يُسْلم منهم إلا يامين بن عمير، وأبو سعيد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

ورَوَى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح، إلى معمر، عن

الزهريّ: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أُبَيّ وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبيّ ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب، فهَمّ ابن أُبَيّ ومن معه بقتال المسلمين، فأتاهم النبيّ ﷺ، فقال: «ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تُلْقُوا بأسكم بينكم»، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحقّ، فتفرقوا، فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة، والحصون، يتهددونهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبيّ ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبيّ ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع، وصَبّحهم بالكتائب، فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم، فعاهدوه، فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل، إلا السلاح، فاحتَمَلوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يُخْرِبون بيوتهم بأيديهم، فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام. وكذا أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن عبد الرزاق. انتهى[1].

(وَقَطَعَ) بفتح القاف، والطاء المهملة، مبنيّاً للفاعل، ويَحتَمِل تشديد الطاء للمبالغة؛ أي: قطع النبيّ ﷺ أشجارهم، **(وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ)** بالموحدة مصغرُ بُؤْرَة، وهي الْحُفْرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البويلة باللام بدل الراء، قاله في «الفتح»[2].

(زَادَ قُتَيْبَةُ) بن سعيد **(وَ)** محمد **(بْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا)** وقوله:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٥ ـ ٨٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).
(٢) «الفتح» ٩/ ٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).

(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ) مفعول «زاد» محكيّ لِقَصْد لفظه، وقوله: (﴿مَا قَطَعْتُم﴾) الآية مفعول «أَنْزَلَ» محكيّ أيضاً؛ لقصد لفظه.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ «ما» في محل نصب بـ«قطعتم»، كأنه قال: أي شيء قطعتم، وذلك أن النبيّ ﷺ لمّا نزل على حصون بني النضير ـ وهي البويرة ـ حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحد، أمر بقطع نخيلهم، وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك، فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم، وأحرقوا ست نخلات، وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة، وأحرقوا نخلة، وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره، إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، فشقّ ذلك عليهم، فقالوا ـ وهم يهود أهل الكتاب ـ: يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبيّ ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنُغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق مَن نَهَى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قَطْعه وتَرْكه بإذن الله، وقال شاعرهم سماك اليهوديّ في ذلك:

أَلَسْنَا وَرِثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِيمْ ... عَلَى عَهْدِ مُوسَى وَلَمْ نُصْدِفِ
وَأَنْتُمْ رِعَاءُ لِشَاءٍ عِجَافْ ... بِسَهْلِ تِهَامَةَ وَالأَخْيَفِ
تَرَوْنَ الرِّعَايَةَ مَجْداً لَكُمْ ... لَدَى كُلِّ دَهْرٍ لَكُمْ مُجْحِفِ
فَيَاأَيُّهَا الشَّاهِدُونَ ائْتُهوا ... عَنِ الظُّلْمِ وَالْمَنْطِقِ الْمُؤْنِفِ
لَعَلَّ اللَّيَالِي وَصَرْفَ الدُّهُورْ ... يُدِلْنَ مِنَ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ
بِقَتْلِ النَّضِيرِ وَإِجْلَائِهَا[1] ... وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُقْطَفِ

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه:

تَفَاقَدَ مَعْشَرٌ نَصَرُوا قُرَيْشاً ... وَلَيْسَ لَهُمْ بِبَلْدَتِهِمْ نَصِيرُ
هُمُو أُوتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ ... وَهُمْ عُمْيٌ عَنِ التَّوْرَاةِ بُورُ

---

(١) وفي «سيرة ابن هشام»: «وَأَحْلَافِهَا».

كَفَرْتُمْ بِالْقُرَانِ وَقَدْ أَبَيْتُمْ ... بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ
فَلَوْ كَانَ النَّخِيلُ بِهَا رِكَاباً ... لَقَالُوا لَا مُقَامَ لَكُمْ فَسِيرُوا

انتهى[١].

(﴿مِّن لِّينَةٍ﴾) بكسر اللام: هي صنف من النخل، قال السهيليّ: في تخصيصها بالذكر إيماءٌ إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدوّ ما لا يكون مُعَدّاً للاقتيات؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة، والْبَرْنيّ دون اللينة، وفي «الجامع»: اللينة: النخلة، وقيل: الدقل، وعن الفرّاء: كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلّها، إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كلُّ النخل، وقيل: كلّ الأشجار؛ للينها، وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً. انتهى[٣].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: اختُلِف في «اللينة» ما هي؟، على أقوال عشرة:

الأول: ـ النخل كله إلا العجوة، قاله الزهري، ومالك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والخليل، وعن ابن عباس، ومجاهد، والحسن: أنها النخل كله، ولم يستثنوا عجوة ولا غيرها، وعن ابن عباس أيضاً: أنها لون من النخل، وعن الثوري: أنها كرام النخل.

وعن أبي عبيدة: أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرنيّ[٤].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/٦.
(٢) «الفتح» ٩/٩٠ ـ ٩١، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣١).
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/٥٠.
(٤) «تفسير القرطبي» ١٨/٩.

=

وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصة.

وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة، والعتيق: الفحل.

وكانت العجوة أصل الإناث كلها فلذلك شَقّ على اليهود قطعها، حكاه الماوردي.

وقيل: هي ضرب من النخل يقال لتمره: اللون، تمره أجود التمر، وهو شديد الصفرة، يُرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس، النخلة منها أحب إليهم من وصيف[1].

وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض.

وأنشد الأخفش [من الخفيف]:

قَدْ شَجَانِي الْحَمَامُ حِينَ تَغَنَّى ... بِفِرَاقِ الأَحْبَابِ مِنْ فَوْقِ لِينِهْ

وقيل: إن اللينة: الْفَسِيلة؛ لأنها ألين من النخلة.

ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

غَرَسُوا لِينَهَا بِمَجْرَى مَعِينٍ ... ثُمَّ حَفُّوا النَّخِيلَ بِالآجَامِ[2]

وقيل: إن اللينة الأشجار كلها للينها بالحياة، قال ذو الرمة [من الطويل]:

طِرَاقُ الْخَوَافِي وَاقِعٌ فَوْقَ لِينَةٍ ... نَدَى لَيْلَهُ فِي رِيشِهِ يَتَرَقْرَقُ

والقول العاشر: أنها الدَّقَلُ، قاله الاصمعيّ، قال: وأهل المدينة يقولون: لا تنتفخ الموائد حتى توجد الألوان، يعنون الدَّقَلَ.

قال ابن العربيّ: والصحيح ما قاله الزهريّ، ومالك[3]؛ لوجهين:

أحدهما: أنهما أعرف ببلدهما، وأشجارهما.

الثاني: أن الاشتقاق يَعْضِده، وأهل اللغة يصححونه، فإن اللينة وزنها

= البرنيّ بفتح فسكون: ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء، عذب الحلاوة.

(١) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جاريةً.

(٢) وفي بعض النسخ: «بالآكام».

(٣) أي: أن اللينة: هي النخل كلّه إلا العجوة.

لُونة، واعتَلَّت على أصولهم فآلت إلى لِينة، فهي لَوْن، فإذا دخلت الهاء كسر أولها، كَبَرْك الصدر (بفتح الباء) وبِرْكه (بكسرها)؛ لأجل الهاء.

وقيل: لينة أصلها لِوْنة، فقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، وجمع اللينة لِينٌ، وقيل: ليان، قال امرؤ القيس يصف عُنُق فرسه [من المتقارب]:

وَسَالِفَةٍ كَسَحُوقِ اللَّيَا ... نِ أَضْرَمَ فِيهَا الْغَوِيُّ السُّعُرْ

وقال الأخفش: إنما سمِّيت لِينة اشتقاقاً من اللون، لا من اللين.

وقال المهدويّ: واختُلف في اشتقاقها، فقيل: هي من اللون، وأصلها لونة.

وقيل: أصلها لينة، من لان يلين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾)؛ أي: لم تقطعوها (﴿قَآئِمَةً﴾) منصوب على الحال (﴿عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾)؛ أي: على سُوقها (﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾)؛ أي: فبأمره تعالى (﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥])؛ أي: ليُذلّ اليهود الكفّار به تعالى، وبنبيّه ﷺ، وبكتابه.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ اللين: نوع من التمر، وهو جيّد، قال أبو عبيدة: وهو ما خالف العجوة، والبرنيّ من التمر، وقال كثيرون من المفسرين: اللينة ألوان التمر، سوى العجوة، قال ابن جرير: هو جميع النخل، ونقله عن مجاهد، وهو البويرة أيضاً، وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا حاصرهم أمر بقطع نخيلهم؛ إهانةً لهم، وإرهاباً، وإرعاباً لقلوبهم.

فروى محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، وقتادة، ومقاتل بن حيان: أنهم قالوا: فبعث بنو النضير يقولون لرسول الله ﷺ: إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة؛ أي: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، وما تركتم من الأشجار، فالجميع بإذنه، ومشيئته، وقدره، ورضاه، وفيه نكاية بالعدوّ، وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم.

وقال مجاهد: نَهَى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل، وقالوا: إنما

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/٨ ـ ١٠.

هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق مَن نَهَى عن قَطْعه، وتحليل من قَطَعه من الإثم، وإنما قَطْعه وتَرْكه بإذنه، وقد رُوي نحو هذا مرفوعاً، فقد أخرج النسائي بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾، قال: يستنزلونهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم، فقال المسلمون: قطعنا بعضاً، وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه قال: رُخِّص لهم في قطع النخل، ثم شُدِّد عليهم، فأتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا، أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

وأخرج البخاريّ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: حاربت النضير، وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة، ومَنّ عليهم، حتى حارب قريظة، فقَتَل رجالهم، وقسم نساءهم، وأولادهم، وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبيّ ﷺ، فآمنهم، وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود بالمدينة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٥٤٢ و٤٥٤٣ و٤٥٤٤] (١٧٤٦)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٦) و«الجهاد» (٣٠٢١) و«المغازي»

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٣٤.

(٤٠٣١ و٤٠٣٢) و«التفسير» (٤٨٨٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦١٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦٠٨ و٨٦٠٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٥٢ و٨٠ و٨٦ و١٢٣ و١٤٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٤ و٢٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدلّ على جواز قطع شجر الكفّار، وإحراقه، وبه قال عبد الرحمٰن بن القاسم، ونافع، مولى ابن عمر، ومالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والجمهور، وقال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، والليث بن سعد، وأبو ثور، والأوزاعيّ في رواية عنهم: لا يجوز[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختَلَف الناس في تخريب دار العدوّ، وتحريقها، وقَطْع ثمارها على قولين: **الأول**: أن ذلك جائز، قاله في «المدونة».

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا، قاله مالك في «الواضحة»، وعليه يناظر أصحاب الشافعيّ.

قال ابن العربيّ: والصحيح الأول، وقد عَلِم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قَطَعَ وحَرَّقَ؛ ليكون ذلك نِكاية لهم، ووَهْناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحةٌ جائزةٌ شرعاً، مقصودةٌ عقلاً. انتهى[2]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما ذكر القرطبيّ عن الماورديّ قال: إن في هذه الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب، وقاله إلكيا الطبريّ، قال: وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبيّ ﷺ بين أظهرهم، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك، وسكت، فتلقّوا الحكم من تقريره فقط.

قال ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٠.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ٨.

مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدل على اجتهاد النبيّ ﷺ فيما لم ينزل عليه، أخذاً بعموم الأذيّة للكفار، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة أن كلّ مجتهد مصيب قد تقدّم البحث فيها غير مرّة، وأن الصحيح أنه إن أريد به إصابة الأجر، فهو كلام صحيح، وإن أريد به إصابة الحقّ، فهو باطل، فإن الحقّ واحد لا يتعدّد، فمن أصابه حصل له أجران، ومن أخطأه من المجتهدين عُفي عنه خطأه، وله أجر باجتهاده، فتبصّر لهذه الدقيقة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلمين السعي فيما يُضعف شوكة الكفّار بأي وسيلة يصلون إليه، ومن ذلك تخريب دورهم، وتحريق أموالهم، ونحو ذلك، مما يزعجهم، ويورثهم القلق، ويدعوهم إلى الاستسلام للحقّ، إما بالإسلام، أو أداء الجزية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ)** بن مصعب التميميّ، أبو السَّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ **(ابْنُ الْمُبَارَكِ)** عبد الله الإمام المشهور، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ **(مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ**)؛ أي: من أجل البويرة؛ أي: من أجل حرقها قال حسّان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام الأنصاريّ الْخَزْرَجيّ، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو الوليد، الصحابيّ المشهور، شاعر رسول الله ﷺ المتوفّى سنة (٥٤) وله مائة وعشرون سنة، وستأتي ترجمته في «كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم» إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**وَهَانَ**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهنيّ: «لَهَانَ» باللام بدل الواو، وسقطت اللام والواو من رواية الإسماعيليّ.

وقوله: (**عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ**) ـ بفتح المهملة، وتخفيف الراء ـ: جمع سَرَيّ، وهو الرئيس.

وقوله: (**حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ**)؛ أي: مُشتعِلٌ، وإنما قال حسان رضي الله عنه ذلك؛ تعييراً لقريش؛ لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد، وأمروهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبيّ ﷺ[1].

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ رحمه الله قوله: قال: فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

وقوله: «فأجابه أبو سفيان بن الحارث»؛ أي: ابن عبد المطلب، وهو ابن عمّ النبيّ ﷺ، وكان حينئذٍ لم يسلم، وقد أسلم بعدُ في الفتح، وثبت مع النبيّ ﷺ بحنين، وذكر إبراهيم بن المنذر أن اسمه المغيرة، وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه، وبه جزم ابن عبد البرّ، والسهيليّ.

وقوله: «ستعلم أينا منها بنزه» بنون، ثم زاي ساكنة؛ أي: بِبُعْد وزناً ومعنًى، ويقال: بفتح النون أيضاً.

وقوله: «وتعلم أيّ أرضينا» بالتثنية، وقوله: «تَضِير» بفتح المثناة، وكسر الضاد المعجمة، من الضير، وهو بمعنى الضّرّ، ويُطلَق الضير، ويراد به المضرّة.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩١.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونسبة هذه الأبيات لحسان بن ثابت، وجوابها لأبي سفيان بن الحارث هو المشهور، كما وقع في «صحيح البخاريّ»، وعند مسلم بعض ذلك، وعند شيخ شيوخنا أبي الفتح بن سيّد الناس في «عيون الأثر» له عن أبي عمرو الشيبانيّ أن الذي قال له: «وهان على سراة بني لؤيّ» هو أبو سفيان بن الحارث، وأنه إنما قال: «عَزَّ» بدل «هان»، وأن الذي أجاب بقوله: أدام الله ذلك من صنيع... البيتين هو حسان، قال: وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاريّ. انتهى.

قال الحافظ: ولم يذكر مستنداً للترجيح، والذي يظهر أن الذي في «الصحيح» أصحّ، وذلك أن قريشاً كانوا يظاهرون كلَّ من عادى النبيَّ ﷺ عليه، ويَعِدُونهم النصر، والمساعدة، فلمّا وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الأبيات المذكورة، مُوَبِّخاً لقريش، وهم بنو لؤيّ، كيف خَذَلوا أصحابهم، وقد ذكر ابن إسحاق أن حسان قال ذلك في غزوة بني قريظة، وأنه إنما ذكر بني النضير استطراداً، فمن الأبيات المذكورة:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

وفيها:

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا

وأولها:

تَقَاعَدَ مَعْشَرٌ نَصَرُوا قُرَيْشاً ... وَلَيْسَ لَهُمْ بِبَلْدَتِهِمْ نَصِيرُ
هُمُ أُوتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ ... فَهُمْ عُمْيٌ عَنِ التَّوْرَاةِ بُورُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ لَقَدْ لَقِيتُمْ ... بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ

وفي جواب أبي سفيان بن الحارث في قوله: «وتعلم أيُّ أرضينا تَضِير» ما يُرَجِّح ما وقع في «الصحيح»؛ لأن أرض بني النضير مجاورة لأرض الأنصار، فإذا خَرِبت أضرت بما جاورها، بخلاف أرض قريش، فإنها بعيدة منها بُعْداً شديداً، فلا تبالي بخرابها، فكان أبو سفيان يقول: تخربت أرض بني النضير، وتخريبها إنما يَضُرّ أرض من جاورها، وأرضكم هي التي تجاورها، فهي التي تتضرر، لا أرضنا، ولا يتهيأ مثل هذا في عكسه، إلا بتكلف، وهو أن يقال: إن الْمِيرةَ كانت تُحْمَل من أرض بني النضير إلى مكة، فكانوا يرتفقون

بها، فإذا خَرِبت تضرّهم بخلاف المدينة، فإنها في غُنية عن أرض بني النضير بغيرها، كخيبر ونحوها، فيتجه بعض اتجاه، لكن إذا تعارضا كان ما في «الصحيح» أصحّ.

ويَحْتَمِل إن كان ما قال أبو عمرو الشيبانيّ محفوظاً أن أبا سفيان بن الحارث ضَمَّن في جوابه بيتاً من قصيدة حسان، فاهتدمه، فلما قال حسان: «وهان على سراة بني لؤيّ» اهتدمه أبو سفيان، فقال: «وعَزّ على سراة بني لؤي»، وهو عمل سائغ، وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق في قوله: «أدام الله ذلك من صنيع».

والجواب عنه أن اسم الكفر، وإن جَمَعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم، كما بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان من التباين، وأيضاً فقوله: «وحرّق في نواحيها السعير» يريد بنواحيها المدينة، فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضاً.

ولكعب بن مالك في هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والرَّوِيّ أيضاً ذكرها ابن إسحاق، أولها:

لَقَدْ مُنِيَتْ بِغَدْرَتِهَا الْحُبُورُ ... كَذَاكَ الدَّهْرُ ذُو صَرْفٍ يَدُورُ

يقول فيها:

فَغُودِرَ مِنْهُمْ كَعْبٌ صَرِيعاً ... فَذَلَّتْ عِنْدَ مَصْرَعِهِ النَّضِيرُ

يشير إلى كعب بن الأشرف الذي قُتِل، وفيها:

فَذَاقُوا غِبَّ أَمْرِهِمْ وَبَالاً ... لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ بَعِيرُ

فَأُجْلُوا عَامِدِينَ بِقَيْنُقَاعٍ ... وَغُودِرَ مِنْهُمْ نَخْلٌ وَدُورُ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ).

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩١ ـ ٩٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٢).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الكنديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ، صدوق له غرائب [١٠] (٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ**) المجدَّر الكوفيّ، صدوقٌ، صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) العمريّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

(١١) ـ (بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٥] (١٧٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً، أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا. قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ

بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الأبواب الستّة الماضية القريبة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن شيخ المصنّف أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبي هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل، (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: الحديث الآتي (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) الفاعل ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، (**أَحَادِيثَ**) تقدّم غير مرّة أن هذا الحديث من صحيفة همّام بن منبّه المشهورة، (**مِنْهَا**)؛ أي: تلك الأحاديث التي ذكرها، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فهو مبتدأ محكيّ؛ لقصد لفظه. («**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**)؛ أي: أراد أن يغزو، وهذا النبيّ هو يوشع بن نون، كما رواه الحاكم، من طريق كعب الأحبار، وبَيَّن تسمية القرية، كما سيأتي، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة، أخرجها أحمد، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تُحْبَس لبشر إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس».

وأغرب ابن بطال، فقال في «باب استئذان الرجل الإمام»: في هذا المعنى حديث لداود ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال في غزوة خرج إليها: «لا يتبعني مَن مَلَك بضع امرأة، ولم يبن بها، أو بنى داراً ولم يسكنها»، ولم أقف على من ذكره مسنَداً، لكن أخرج الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي

حُذيفة، والبخاريّ[١] في «المبتدأ» له بإسناد له عن عليّ قال: «سأل قومُ يوشع منه أن يُطلعهم على بدء الخلق، وآجالهم، فأراهم ذلك في ماء من غمامة، أمطرها الله عليهم، فكان أحدهم يعلم متى يموت، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أَجَله، فكان يُقتل من أصحاب داود، ولا يُقتل منهم، فشكى إلى الله، ودعاه، فحُبِست عليهم الشمس، فزيد في النهار، فاختلطت الزيادة بالليل والنهار، فاختلط عليهم حسابهم».

قال الحافظ: وإسناده ضعيف جدّاً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أَولى، فإن رجال إسناده محتجّ بهم في «الصحيح»، فالمعتمَد أنها لم تُحبس إلا ليوشع.

ولا يعارضه ما ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» من طريق يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه: «أن الله لمّا أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يَحْمِل تابوت يوسف، فلم يُدَلَّ عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع، حتى فرغ من أمر يوسف، ففعل»؛ لأن الحصر إنما وقع في حقّ يوشع بطلوع الشمس، فلا ينفي أن يُحبس طلوع الفجر لغيره.

وقد اشتَهَر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام في قصيدة [من الطويل]:

فَـوَاللهِ لَا أَدْرِي أَأَحْـلَامُ نَـائِـمٍ ... أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ

ولا يعارضه أيضاً ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن إسحاق: «أن النبيّ ﷺ لَمَّا أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم، وإنها تَقْدَم مع شروق الشمس، فدعا الله، فحُبست الشمس، حتى دخلت العير»، وهذا منقطع، لكن وقع في «الأوسط» للطبرانيّ من حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ أمر الشمس، فتأخرت ساعة من نهار»، وإسناده حسن.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»: و«البخاريّ في المبتدأ»، وهو محلّ توقّف، وسيأتي له قريباً: «ابن إسحاق في المبتدأ»، فليُنظر.

ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ، فلم تُحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفي أنها تُحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ.

وروى الطحاويّ، والطبرانيّ في «الكبير»، والحاكم، والبيهقيّ في «الدلائل»: «عن أسماء بنت عُميس أنه ﷺ دعا لَمّا نام على ركبة عليّ، ففاتته صلاة العصر، فرُدّت الشمس حتى صلى عليّ، ثم غربت»، وهذا أبلغ في المعجزة.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أخطأ ابن الجوزيّ بإيراده له في «الموضوعات»، وكذا ابن تيميّة في «كتاب الرد على الروافض» في زعم وضعه، والله أعلم.

وأما ما حَكَى عياض أن الشمس رُدّت للنبيّ ﷺ يوم الخندق لَمّا شُغِلوا عن صلاة العصر، حتى غربت الشمس، فردّها الله عليه، حتى صلى العصر، كذا قال، وعزاه للطحاويّ، والذي رأيته في «مشكل الآثار» للطحاويّ ما قدمتُ ذِكره من حديث أسماء، فإن ثبت ما قال، فهذه قصة ثالثة، والله أعلم.

وجاء أيضاً أنها حُبِست لموسى لَمَّا حَمَل تابوت يوسف، كما تقدم قريباً، وجاء أيضاً أنها حُبست لسليمان بن داود عليه السلام وهو فيما ذكره الثعلبيّ، ثم البغويّ، عن ابن عباس قال: قال لي عليّ: ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ رُدُّوها عليّ؟ فقلت: قال لي كعب: كانت أربعة عشر فرساً عَرَضها، فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر، فأمر بردّها، فضرب سُوقها، وأعناقها بالسيف، فقتلها، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً؛ لأنه ظلم الخيل بقتلها، فقال عليّ: كذب كعب، وإنما أراد سليمان جهاد عدوّه، فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس، فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم: رُدُّوها عليّ، فردُّوها عليه، حتى صلى العصر في وقتها، وأن أنبياء الله لا يَظلمون، ولا يأمرون بالظلم.

قال الحافظ رحمه الله: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه، جازمين بقولهم: قال ابن عباس: قلت لعليّ، وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة، ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: رُدُّوها للخيل، والله أعلم، انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).

(فَقَالَ) ذلك النبيّ ﷺ **(لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي)** بفتح أوله، وثالثه: مضارع تَبِعَ، من باب تَعِبَ، ويَحْتَمِلُ بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مضارع اتّبَع، من باب الافتعال. **(رَجُلٌ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«رجلٌ»، و«البُضْع» ـ بضم الباء الموحدة، وسكون الضاد المعجمة ـ يُطلَق على الفرج، والتزويج، والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويُطلَق أيضاً على المهر، وعلى الطلاق، وقال الجوهريّ: قال ابن السِّكِّيت: البضع: النكاح، يقال: مَلَكَ فلان بضع فلانة[١].

(وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا)؛ أي: يدخلَ بها، ويُجامعها، **(وَلَمَّا يَبْنِ)** وللبخاريّ: «ولَمّا يَبْنِ بها»؛ أي: ولم يدخل عليها، لكن التعبير بـ«لَمّا» يُشعر بتوقع ذلك، قاله الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، ووقع في رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عند النسائيّ، وأبي عوانة، وابن حبان: «لا ينبغي لرجل بنى داراً، ولم يسكنها، أو تزوج امرأةً، ولم يدخل بها»، وفي التقييد بعدم الدخول ما يُفْهَم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، فلا يخفى فرق بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمرّ تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً[٢].

(وَلَا آخَرُ)؛ أي: ولا يتبعني رجل غير هذا، وقوله: **(قَدْ بَنَى بُنْيَاناً)** جملة في محلّ رفع صفة له، ولفظ البخاريّ: «ولا أحد بنى بيوتاً، ولم يرفع سقوفها»، **(وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا)** بضمّتين: جمع سَقْف، قال الفيّوميّ رحمه الله: السَّقْفُ: معروفٌ، وجمعه: سُقُوفٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وسُقُفٌ بضمَّتين أيضاً، وهذا فَعْلٌ جُمِع على فُعُلٍ، وهو نادرٌ، وقال الفرّاء: سُقُفٌ: جمع سَقِيفٍ، مثلُ بَرِيدٍ وبُرُدٍ، وسَقَفتُ البيتَ سَقْفاً، من باب قَتَل: عَمِلتُ له سَقْفاً، وأسقفته بالألف كذلك، وسَقَّفته بالتشديد للمبالغة. انتهى[٣].

أي: ولم يرفع سُقُف تلك البنيان.

---

(١) «الصحاح» ص٩٤ ـ ٩٥، و«الفتح» ٧/ ٣٨٣.
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٨٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

(وَلَا آخَرُ)؛ أي: ولا يتبعني رجلٌ آخر **(قَدِ اشْتَرَى غَنَماً، أَوْ خَلِفَاتٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام ـ: جمع خَلِفَة، وهي الحوامل من النوق، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْخَلِفةُ ـ بكسر اللام ـ: هي الحامل من الإبل، وجَمْعها مَخَاضٌ من غير لفظها، كما تُجمع المرأة على النساء من غير لفظها، وهي اسم فاعل، يقال: خَلِفَت خَلَفاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلَتْ، فهي خَلِفَةٌ، مثلُ تَبِعَةٍ، وربّما جُمِعت على لفظها، فقيل: خَلِفَاتٌ، وتُحذف الهاء أيضاً، فقيل: خَلِفٌ. انتهى[1].

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تُفَوَّض إلا إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تُفَوَّض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يُضْعِف عزمه، ويُفَوِّتُ كمال بَذْل وُسْعه فيه. انتهى[2].

[تنبيه]: «أو» في قوله: «أو خَلِفَات» للتنويع، ويكون قد حُذِف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه؛ لأن الغنم يَقِلّ صبرها، فيُخشى عليها الضياع، بخلاف النُّوق، فلا يخشى عليها إلا مع الحَمْل، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «أو» للشكّ؛ أي: هل قال: «غَنَماً» بغير صفة، أو «خلفات»؛ أي: بصفة أنها حوامل؟ كذا قال بعض الشراح، والمعتمد أنها للتنويع، فقد وقع في رواية أبي يعلى، عن محمد بن العلاء: «ولا رجل له غنمٌ، أو بقرٌ، أو خَلِفاتٌ»، قاله في «الفتح»[3].

(وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا) بكسر الواو: مصدر لوَلَد ولاداً، وولادةً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما نهى هذا النبي قومه عن اتّباعه على هذه الأحوال؛ لأن أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتُر رغباتهم في الجهاد، والشهادة، وربما يُفْرِط ذلك التعلق بصاحبه فيُفضي به إلى كراهة الجهاد، وأعمال الخير، وكأن مقصود هذا النبيّ أن يتفرَّغوا من عُلَق الدنيا، ومهمات أغراضها، إلى تمني الشهادة بنيَّات

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥١ ـ ٥٢.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٨٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).

صادقة، وعزومٍ حازمة، صافية؛ ليحصلوا على الحظ الأوفر، والأجر الأكبر. انتهى[١].

(**قَالَ**) ﷺ (**فَغَزَا**) ذلك النبيّ بمن تبعه ممن لم يتّصف بتلك الصفة، (**فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ**)؛ أي: قرّب جيشه لتلك القرية التي أراد غزوها، وهي أَرِيحا ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ومهملة مع القصر ـ سمّاها الحاكم في روايته، عن كعب، وفي رواية البخاريّ: «فدنى من القرية» من الدنوّ، ثلاثيّاً؛ أي: قَرُبَ منها.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (**فأدنى للقرية...إلخ**) هكذا هو في جميع النسخ: «فأدنى بهمزة قطع. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ: «فأدنى» رباعيّ، إما أن يكون تعديةً لـ«دَنَى»؛ أي: قَرُب، فمعناه: أدنى جيوشه، وجموعه للقرية، وإما أن يكون أدنى بمعنى حان؛ أي: قَرُب فَتْحها، من قولهم: أدنت الناقة: إذا حان نتاجها، ولم يقولوه في غير الناقة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر كلام عياض المذكور: قلت: والذي يظهر لي: أن ذلك من باب: أنجد، وأغار، وأشهر، وأظهر؛ أي: دخل في هذه الأزمنة والأمكنة، فيكون معنى «أدنى»؛ أي: دخل في هذا الموضع الداني منها، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(**حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ**) «حين» ظرف لـ«أدنى»، (**أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: من وقت صلاة العصر (**فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ**)؛ أي: تسيرين بأمر الله تعالى، فأنت مسخّرة منه تعالى، لا طاقة لك في التصرّف، (**وَأَنَا مَأْمُورٌ**)؛ أي: بقتال هؤلاء الكفّار، وفي رواية سعيد بن المسيِّب: «فلقي العدوّ عند غيبوبة الشمس»، وبَيَّن الحاكم في روايته، عن كعب سبب ذلك، فإنه قال: إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل، وبهذا يتبين معنى قوله: «وأنا مأمور»، والفرق بين المأمورين: أن أَمْر الجمادات أمر تسخير، وأَمْر العقلاء أمر تكليف.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٣٢.

وخطابه للشمس يَحْتَمِل أن يكون على حقيقته، وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً، وإدراكاً كما ثبت سجودها تحت العرش، واستئذانها من أين تطلع؟.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس؛ لِمَا تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها، إلا بخرق العادة، وهو نحو قول الشاعر:

شَـكَـى إِلَـيَّ جَـمَـلِـي طُـولَ الـسُّـرَى

ومن ثم قال: «اللهم احبسها»، ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيِّب: «فقال: اللهم إنها مأمورة، وإني مأمور، فاحبسها عليّ حتى تقضي بيني وبينهم، فحبسها الله عليه». انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله للشمس: «أنت مأمورة»؛ أي: مسخرة بأمر الله تعالى، وهو كذلك أيضاً، وجميع الموجودات، غير أن أمر الجمادات أمر تسخير وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف وتكوين، وحَبْس الشمس على هذا النبيّ من أعظم معجزاته، وأخص كراماته، وقد اشتَهَرَ أن الذي حُبست عليه الشمس من الأنبياء هو: يوشع بن نون، وقد رُوي أن مثل هذه الآية كانت لنبينا ﷺ في موطنين:

أحدهما: في حفر الخندق حين شُغِلوا عن صلاة العصر، حتى غابت الشمس، فردّها الله تعالى عليه حتى صلَّى العصر، ذكر ذلك الطحاويّ، وقال: إن رواته كلهم ثقات.

والثانية: صبيحة الإسراء، حين انتظروا العير التي أخبر النبيّ ﷺ بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته في سِيَر ابن إسحاق. انتهى[2].

(اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً) ولفظ البخاريّ: «اللهمّ احبسها علينا»، وقوله: «شيئاً» منصوب نصبَ المصدر؛ أي: قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد، قال القاضي عياض: اختُلِف في حبس الشمس هنا، فقيل: رُدّت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل: أُبطئ بحركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره، ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرماديّ أن ذلك كان في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٨٤.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

رابع عشر حزيران، وحينئذ يكون النهار في غاية الطول، قاله في «الفتح»[١].

(**فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ**) بالبناء للمجهول، (**حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**) وفي رواية أبي يعلى: «فواقع القوم، فَظَفِرَ». (**قَالَ**) ﷺ (**فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا**) بفتح أوله، وكسر النون، من باب تعبَ، «ما» موصولة مفعول «جمعوا»، والعائد محذوف؛ أي: غَنِموه، (**فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ**) زاد في رواية سعيد بن المسيِّب: «وكانوا إذا غَنِموا غنيمةً بعث الله عليها النار، فتأكلها»، (**فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ**) ولفظ البخاريّ: «فلم تطعمها»؛ أي: لم تذق لها طعماً، وهو بطريق المبالغة. (**فَقَالَ**) ذلك النبيّ لقومه: (**فِيكُمْ غُلُولٌ**) وللبخاريّ: «إن فيكم غُلُولاً»، والغلول: هو السرقة من الغنيمة، (**فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ**) بكسر الصاد، من باب تَعِبَ، ولفظ البخاريّ: «فَلَزِقَتْ» (**يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ ـ قَالَ ـ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ**) وفي رواية أبي يعلى: «فلَزِقَت يد رجل، أو رجلين»، وفي رواية سعيد بن المسيِّب: «رجلان» بالجزم، قال ابن الْمُنَيِّر: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغالّ، وفيه تنبيه على أنها يدٌ عليها حقٌ يُطْلَب أن يُتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يُضرَب عليها، ويُحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة. انتهى[٢].

(**فَقَالَ**) ذلك النبيّ لهم: (**فِيكُمُ الْغُلُولُ**) زاد في رواية سعيد بن المسيِّب: «فقالا: أَجَلْ غَلَلْنَا».

وقوله: (**أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ**) مؤكّد لما قبله، (**قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ**) وفي رواية البخاريّ: «فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرة من الذهب». (**قَالَ: فَوَضَعُوهُ**)؛ أي: وضعوا مثل الرأس (**فِي الْمَالِ**)؛ أي: في جملة الغنائم (**وَهُوَ**)؛ أي: المال (**بِالصَّعِيدِ**)؛ أي: بوجه الأرض، قال الفيّوميّ: الصعيد: وجه الأرض، تراباً كان، أو غيره، قال الزجّاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصعيد في كلام العرب يُطلق على وجوه، على التراب الذي

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٨٥.

على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق. انتهى[١].

(فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ) ولفظ البخاريّ: «فجاءت النار، فأكلتها»، قال النوويّ رحمه الله: هذه كانت عادةَ الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في الغنائم، أن يجمعوها، فتجيء نار من السماء، فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها، وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرّة، فأبت أن تأكلها عُلِم أن فيهم غلولاً، فلما ردُّوه جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قربانهم، إذا تُقُبِّل جاءت نار من السماء، فأكلته. انتهى[٢].

قال الحافظ رحمه الله: ودخل في عموم أكل النار: الغنيمة، والسبيُ، وفيه بُعْدٌ؛ لأن مقتضاه إهلاك الذرية، ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يُسْتَثنَوْا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد، وإماء، فلو لم يجز لهم السبي لَمَا كان لهم أرقّاء، ويُشكل على الحصر أنه كان السارق يُسْتَرَقّ، كما في قصة يوسف عليه السلام. قال: ولم أر من صرح بذلك. انتهى[٣].

(فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا) وللبخاريّ: «ثمّ أحلّ الله لنا الغنائم»، وفي رواية النسائيّ: «فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الله أطعمنا الغنائم؛ رحمةً رحِمناها، وتخفيفاً خفّفه عنّا».

(ذَلِكَ) الإشارة إلى حلّ الغنائم لنا، مع تحريمه على من قبلنا، **(بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا)**، بفتح الضاد، وضمّها، وفي رواية سعيد بن المسيِّب: «لَمّا رأى من ضعفنا»، **(وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا)** لفظ البخاريّ: «فأحلّها لنا»، والحديث نصّ في إباحة الغنائم لهذا الأمة زادها الله شرفاً، وأنها مختصّة بذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: كانت سُنَّة الله تعالى في طوائف من بني إسرائيل أن يسوق لهم ناراً، فتأكل ما خَلَص من القرابين في قربانهم، وغنائمهم، فكان ذلك الأكل علامة قبول ذلك المأكول، حكاه السُّديّ وغيره، وهو الذي يدل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٢ ـ ٥٣.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٨٦، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).

عليه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٣]، ويدل على هذا أيضاً: ظاهر هذا الحديث، وقد كان فيهم على ما حكاه ابن إسحاق نار تحكم بينهم عند تنازعهم، فتأكل الظالم، ولا تضر المظلوم، وقد رفع الله تعالى كل ذلك عن هذه الأمة، وأحل لهم غنائمهم، وقربانهم، رفقاً بهم، ورحمة لهم، كما قال ﷺ: «ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا»، وجعل ذلك من خصائص هذه الأمة؛ كما قال: «فلم تحل الغنائم لأحدٍ قبلنا»، وقد جاء في الكتب القديمة: أن من خصائص هذه الأمة: أنهم يأكلون قربانهم في بطونهم، وما جرى لهذا النبيّ ﷺ مع قومه في أخذ الغلول آية شاهدة على صدقه، وعلى عظيم مكانته عند ربِّه، وفي حديثه أبواب من الفقه لا تخفى على فطن. انتهى كلام القرطبيّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٥٤٥] (١٧٤٧)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٢٤) و«النكاح» (٥١٥٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨٧٨ و١١٢٠٨ و١٣٠٩٩)، و(صحيفة همّام بن منبّه) (١٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٤٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٠٧ و٤٨٠٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: في هذا الحديث أن فِتَن الدنيا تدعو النفس إلى الْهَلَع، ومحبة البقاء؛ لأن من ملك بُضْع امرأة، ولم يدخل بها، أو

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

دخل بها، وكان على قرب من ذلك، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شَغْل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن تقدم ما يعكر على إلحاقه بما بعد الدخول، وإن لم يطل بما قبله، ويدلّ على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيِّب من الزيادة: «أو له حاجة في الرجوع».

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تُفَوَّض الا لحازم، فارغ البال لها؛ لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته، وقَلَّت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح، وإذا اجتمع قَوِيَ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مَن مضى كانوا يغزون، ويأخذون أموال أعدائهم، وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها، بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء، فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما قد منّ الله تعالى على هذه الأمة، ورَحِمَها؛ لشرف نبيها ﷺ عنده، فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فللّه الحمد على نِعَمِهِ تترى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه معاقبةَ الجماعة بفعل سفهائها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن، كما في هذه القصّة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر، كما في حديث: «إنكم تختصمون إليّ...» الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشعاراً بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الآية [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في «الصحيح» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ رحمه الله: وأول غنيمة خُمِّسَت غنيمة السريّة التي خرج فيها عبد الله بن جَحْش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر

ابن سعد أنه ﷺ أخَّر غنيمة تلك السريّة حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم بدر. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطّال استدَلّ به على جواز إحراق أموال المشركين.

وتُعُقِّب بأن ذلك كان في تلك الشريعة، وقد نُسِخ بحل الغنائم لهذه الأمة.

وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك، ولكنه استَنْبَط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر؛ لأن هذا القدر لم يَرِد التصريح بنسخه، فهو مُحْتَمِلٌ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يَرِد ناسخه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقاً، كما تقدم، نعم في قصة النعمان بن مُقَرِّن مع المغيرة بن شعبة في قتال الْفُرْس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس، وَتَهُبّ الرياح، فالاستدلال به يُغني عن هذا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ الأَنْفَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٦] (١٧٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]).

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٢٤).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، مضطرب الرواية عن عكرمة، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٤ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، وهو آخر من مات من العشرة رضي الله عنهم، مات بقصره بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُصْعَبٍ**) بصيغة اسم المفعول، (**ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَخَذَ أَبِي**)؛ يعني: سعداً رضي الله عنه، وظاهر هذا أنه منقطع؛ لأن مصعب لم يحضر القصّة، لكن في سياق الروايات المطوّلة الآتية في «الفضائل» ما يدلّ على أنه أخذه من أبيه، فتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن أبيه، قال: أخذ أبي» هو من تلوين الخطاب، وتقديره: عن مصعب بن سعد، أنه حدّث عن أبيه بحديث قال فيه: قال أبي: أخذت من الخُمس سيفاً إلى آخره.

(**مِنَ الْخُمْسِ**)؛ أي: خُمس الغنيمة التي حصلت لهم في غزوتهم، (**سَيْفاً،**

فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي)؛ أي: أعطني **(هَذَا)** السيف، وفي الرواية التالية: «فقال: يا رسول الله نفّلنيه»؛ أي: أعطنيه زائد على نصيبي من الغنيمة، وفي الرواية الآتية في «الفضائل»: قال: «وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته، فأتيت به الرسول ﷺ، فقلت: نفّلني هذا السيف، فأنا من قد علمتَ حاله». **(فَأَبَى)**؛ أي: امتنع النبيّ ﷺ من هبته له، بل قال له: «رُدّه من حيث أخذته»، **(فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾**. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: هذا يقتضي أن يكون ثَمَّ سؤال عن حكم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، ولذلك قال بعض أهل العلم: إن «عن» صلة، ولذلك قرأه ابن مسعود بغير «عن»: (يسألونك الأنفال). وقال بعضهم: إن «عن» بمعنى «مِنْ»؛ لأنه إنما سأل شيئاً معيَّناً، وهو السيف، وهو من الأنفال.

و«الأنفال»: جمع نَفَل ـ بفتح الفاء ـ هنا؛ كجَمَل وأجمال، ولَبَن وألبان، وقد اختُلف في المراد بالأنفال هنا في الآية؛ هل هي الغنائم؛ لأنها عطايا، أو هي مما يُنَفّل من الخُمس بعد القَسْم؟ وكذلك اختُلف في أخذ سعد لهذا السيف؛ هل كان أخذه له من القبض قبل القسم، أو بعد القسم؟ وظاهر قوله: «ضعه حيث أخذته» أنه قبل القسم؛ لأنه لو كان أخذه له بعد القسم لَأَمره أن يردّه إلى من صار إليه في القسم. انتهى[1].

(﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره إن حملنا الأنفال على الغنائم أن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين، وبه قال ابن عباس وجماعة، ورأوا أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وظاهرها أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً: أنها مُحْكَمة، غير منسوخة، وأن للأمام أن ينفِّل من الغنائم ما شاء لمن شاء؛ لِمَا يراه من المصلحة، وقيل: هي مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين من: عبدٍ، أو أمَةٍ، أو دابةٍ، وهو قول عطاء، والحسن، وقيل: المراد بها: إنفاذ السَّرايا. والأَولى: أن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٥.

الأنفال المذكورة في هذه الآية هي ما ينفله الإمام من الخمس؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ولا يصح الحكم بالنسخ؛ إذ الجمع بين الآيتين ممكن، ومتى أمكن الجمع فهو أولى من النسخ، باتفاق الأصوليين.

وقال مجاهد في الآية: إنها محكمة، غير منسوخة، وأن المراد بالأنفال: ما ينفله الإمام من الخمس. وعلى هذا: فلا نفل إلا من الخمس، ولا يتعيّن الخمس إلا بعد قسمة الغنيمة خمسة أخماس، وهو المعروف من مذهب مالك، وقد رُوي عن مالك: أن الأنفال من خمس الخمس. وهو قول ابن المسيِّب، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والطبري.

وأجاز الشافعي النفل قبل إحراز الغنيمة، وبعدها، وهو قول أبي ثور، والأوزاعيّ، وأحمد، والحسن البصريّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأظهر في قضيّة سعد هذه أنها كانت قبل نزول حُكم الغنائم، وإباحتها، وعليه يدلّ قوله في تمام الحديث الآخر: «خُذْ سيفك، إنك سألتنيه، وليس لي، ولا لك، وقد جعله الله لي، وجعلته لك»، ويَحْتَمِل أن يكون بعد بيان الخمس، وقبل القسم، وهذا الخلاف في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ هل هو منسوخ، أو لا؟ فقيل: إنه منسوخ، وأن معنى الآية: إن الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خاصّةً، ثم نُسخ ذلك بأن جُعل أربعة أخماسها للغانمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، وقيل: محكمة، وأن للإمام أن ينفّل من رأس الغنيمة ما شاء لمن شاء، وهو عن ابن عبّاس أيضاً، وقيل: هي محكمة، والمراد بالأنفال الخمس، وهي مثل آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾، وقيل: هي محكمة، ومخصوصة، والمراد بها أنفال السرايا. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٥٥ ـ ٥٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٥٤٦ و٤٥٤٧] (١٧٤٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٤٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١١٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و١٨٥ ـ ١٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٩٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩/ ١٧٤ و٢١/ ٧٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٩ و٤/ ١٩١)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٣١١ و٣٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٩ و٢٩١ و٨/ ٢٨٥ و٩/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم هل آية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ منسوخة أم لا؟، واختلافهم أيضاً في معنى الأنفال:

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن: الغنائم كانت للنبيّ ﷺ خاصّة كلها، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس، وجماعة، وقيل: هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس، وقيل: هي محكمة، وللإمام أن يُنَفِّل من الغنائم ما شاء لمن شاء، بحسب ما يراه، وقيل: محكمة مخصوصة، والمراد أنفال السرايا. انتهى.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عن ابن عباس أنه قال: «الأنفال»: الغنائم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد منها شيء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وغير واحد أنها الغنائم.

وقال الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال: الأنفال: الغنائم، قال فيها لَبِيدُ:

إِنَّ تَـقْـوَى رَبِّـنَـا خـيـرُ نَـفَـل ... وَبِـإِذْنِ اللهِ رَيْـثـي وَعَـجَـلْ

وروى ابن جرير: عن القاسم بن محمد قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن «الأنفال»، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: الفرس من النَّفل، والسَّلَب من النَّفَل، ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً. ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يُحرجه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مَثَل هذا؟ مَثَل صُبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد قال: قال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك، ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيّه ﷺ إلا زاجراً آمراً مُحِلّاً محرماً، قال القاسم: فَسُلِّطَ على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل يُنَفَّل فرس الرجل وسلاحه، فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صَبِيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب، حتى سالت الدماء على عقبيه ـ أو على: رجليه ـ فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك[1].

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس: أنه فسَّر النفل بما ينفّله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه، بعد قسم أصل المغنم، وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل، والله أعلم.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾.

وقال ابن مسعود ومسروق: لا نفل يوم الزحف، إنما النفل قبل التقاء الصفوف، رواه ابن أبي حاتم عنهما.

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٣١)، وصبيغ هو «ابن عسل» ويقال: «ابن سهل» التميمي. انظر قصته في: «الإصابة» ٢/ ١٩٨.

وقال ابن المبارك وغير واحد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: يسألونك فيما شَذّ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال، من دابة أو عبد أو أمة أو متاع، فهو نفل للنبيّ ﷺ يصنع به ما يشاء.

وهذا يقتضي أنه فسر الأنفال بالفيء، وهو ما أُخذ من الكفار من غير قتال.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: هي أنفال السرايا، حدثني الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا علي بن صالح بن حيي قال: بلغني في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: السرايا.

ويعني هذا: ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، وقد صرح بذلك الشعبي، واختار ابن جرير أنها الزيادات على القَسْم، ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية، وهو ما رواه الإمام أحمد بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لمّا كان يوم بدر، وقُتل أخي عُمَيْر، وقَتلتُ سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى «ذا الكتيفة»، فأتيت به نبيّ الله ﷺ، فقال: «اذهب فاطرحه في القبض»، قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك»[1].

وروى الإمام أحمد أيضاً بسنده عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، قد شفاني الله اليوم من المشركين، فهب لي هذا السيف، فقال: «إن هذا السيف لا لك ولا لي، ضعه». قال: فوضعته، ثم رجعت، قلت: عسى أن يُعْطَى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي! قال: فإذا رجل يدعوني من ورائي، قال: قلت: قد أنزل الله فيّ شيئاً؟ قال: «كنتَ سألتني السيف، وليس هو لي وإنه قد وهب لي، فهو لك»، قال: وأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

ورواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من طُرُق، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

---

(١) «المسند» ١/ ١٨٠.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسيّ عن سعد قال: نزلت فيّ أربع آيات: أصبت سيفاً يوم بدر، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: نَفِّلْنِيه، فقال: «ضعه من حيث أخذته» مرتين، ثم عاودته فقال النبيّ ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[1].

وتمام الحديث في نزول: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] وآية الوصية، وقد رواه مسلم في «صحيحه».

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سألت عبادة عن الأنفال، فقال: فينا ـ أصحاب بدر ـ نزلت، حين اختلفنا في النَّفَل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بَوَاء ـ يقول: عن سواء[2].

وروى الإمام أحمد أيضاً عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: خرجنا مع النبيّ، فشهدت معه بدراً، فالتقى الناس، فهزم الله تعالى العدوّ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبّت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدوّ منه غِرَّةً، حتى إذا كان الليل، وفاءَ الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدوّ: لستم بأحقّ به منا، نحن منعنا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخِفنا أن يصيب العدو منه غِرّةً، فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين. وكان رسول الله ﷺ إذا غار في أرض العدو نَفَّل الربع، فإذا أقبل راجعاً وَكُلُّ الناسِ نَفَّل الثلث، وكان يكره الأنفال، ويقول: «لِيَرُدّ قويّ المؤمنين على ضعيفهم»، ورواه الترمذيّ وابن ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن.

---

(١) «مسند الطيالسيّ» برقم (٢٠٨).

(٢) «المسند» (٥/ ٣٢٢).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وروى أبو داود، والنسائيّ، وابن جرير، وابن مردويه ـ واللفظ له ـ وابن حبان، والحاكم عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «من صنع كذا وكذا، فله كذا وكذا»، فتسارع في ذلك شبان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت المغانم، جاءوا يطلبون الذي جُعل لهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا ردءاً لكم، لو انكشفتم لفئتم إلينا، فتنازعوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتاب «الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها»: أما الأنفال: فهي المغانم، وكلّ نَيْل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب، فكانت الأنفال الأُولى إلى النبيّ ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فقسمها يوم بدر على ما أراده الله من غير أن يخمّسها على ما ذكرناه في حديث سعد، ثم نزلت بعد ذلك آية الخُمس، فنَسخت الأولى.

قال ابن كثير: هكذا روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، سواء، وبه قال مجاهد، وعكرمة والسُّدِّيّ، وقال ابن زيد: ليست منسوخة، بل هي محكمة.

قال أبو عبيد: وفي ذلك آثار، والأنفال أصلها جمع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرت به السُّنَّة، ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فَعَله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه، فذلك النفل الذي أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدوهم، وإنما هو شيء خصه الله به تطوّلاً منه عليهم، بعد أن كانت المغانم محرمة على الأمم قبلهم، فنفّلها الله هذه الأمة فهذا أصل النفل.

قال ابن كثير: شاهدُ هذا في «الصحيحين» عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت خمساً لم يُعْطَهُنّ أحد قبلي» فذكر الحديث، إلى أن قال: «وأُحلت لي الغنائم ولم تَحِل لأحد قبلي»، وذكر تمام الحديث.

ثم قال أبو عبيد: ولهذا سُمِّي ما جَعَل الإمام للمقاتلة نَفَلاً، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغَنَاء عن الإسلام والنكاية في العدو. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي ـ كما تقدّم عن أبي العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن الأنفال المذكورة في الآية هي ما ينفّله الإمام من الخمس بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، فبهذا تُجمع الآيتان من غير دعوى النسخ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفاً، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ**)؛ أي: من القرآن الكريم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤/ ٥ ـ ٩.

لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة ـ يعني: قصّة السيف ـ وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في «كتاب الفضائل»، وهي برّ الوالدين، وتحريم الخمر، ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الأنعام: ٥٢]، وآية الأنفال. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ»:

(١٧٤٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدّثنا الحسن بن موسى، حدّثنا زهير، حدّثنا سماك بن حرب، حدّثني مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه نزلت فيه آيات من القرآن. قال: حَلَفَتْ أمُّ سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل، ولا تشرب، قالت: زعمتَ أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، قال: مكثَتْ ثلاثاً حتى غُشي عليها من الْجَهْد، فقام ابن لها يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥]، قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته، فأتيت به الرسول ﷺ، فقلت: نَفِّلني هذا السيف، فأنا مَن قد عَلِمْتَ حاله، فقال: «رُدَّه من حيث أخذته»، فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه في الْقَبَض لامتني نفسي، فرجعت إليه، فقلت: أعطنيه، قال: فَشَدّ لي صوته: «رُدّه من حيث أخذته»، قال فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: ومَرِضتُ، فأرسلت إلى النبيّ ﷺ، فأتاني، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، قال: فأبى، قلت: فالنصف، قال: فأبى، قلت: فالثلث، قال: فسكت، فكان بعدُ الثلثُ جائزاً، قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك، ونسقيك خمراً، وذلك قبل أن تُحَرَّم الخمر. قال: فأتيتهم، في حَشّ ـ والحش: البستان ـ فإذا رأس جَزور مشويّ عندهم، وزِقّ من خمر. قال: فأكلت، وشربت معهم. قال: فذُكرت الأنصارُ والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس، فضربني به، فجَرَح بأنفي،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٤.

فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله ﷻ فيّ ـ يعني: نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]».

(...) حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه قال: أُنزلت فيّ أربع آيات، وساق الحديث بمعنى حديث زهير، عن سماك، وزاد في حديث شعبة: «قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شَجَرُوا فاها بعصاً، ثم أوجروها».

وفي حديثه أيضاً: «فضرب به أنف سعد، ففزَرَه، وكان أنف سعد مفزوراً». انتهى.

وقوله: (**فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**) هذا عدول من التكلّم إلى الغيبة، وفي بعض النسخ: «فأتيت».

وقوله: (**نَفِّلْنِيهِ**)؛ أي: أعطني إياه، قال لبيد [من المديد]:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ ... وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَلْ

ومنه سُمِّي الرَّجل نَوْفلاً؛ لكثرة عطائه، ويكون النَّفَل أيضاً للزيادة، ومنه نوافل الصلاة، وهي الزوائد على الفرائض[1].

وقوله: (**أَأُجْعَلُ**) بالبناء للمفعول، والهمزة الأولى للاستفهام، هكذا وقع في نُسخ مسلم بلفظ: «أَأُجْعَلُ»، ووقع في «مختصر القرطبيّ» بلفظ: «أوَ أُجعل»، فقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أوَ أُجعل كمن لا غَنَاء له» الرِّواية الصحيحة بفتح الواو، ومن سكَّنها غَلِط؛ لأنها الواو الواقعة بعد همزة الاستفهام، ولا تكون إلا مفتوحة، وأما «أو» الساكنة فلا تكون إلا لأحد الشيئين، وهذا الاستفهام من سعد على جهة الاستبعاد، والتعجب من أن يُنَزَّل من ليس في شجاعته منزلته، لا على جهة الإنكار؛ لأنه لا يصح، ولا يحل الإنكار على النبيّ ﷺ، لا سيما فيمن يكون في منزلة سعد، ومعرفته بحقّ النبيّ ﷺ، واحترامه له.

و«الغَنَاء» بفتح الغين، والمد: النفع. و«الغِنى» ـ بكسر الغين والقصر ـ:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٤.

كثرة المال. انتهى[١].

وقوله: (**كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟**) بفتح الغين المعجمة، وبالمدّ: الكفاية؛ أي: أتجعلني كالناس الذين لا نفع، وكفاية لهم في الحرب؟.

وقوله: (**فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية**) تقدّم أنه ﷺ لما نزلت الآية، وجعل الله تعالى الغنيمة له أعطى سعداً رضي الله عنه ذلك السيف، وقال له: «كنت سألتني السيف، وليس هو لي، وإنه قد وُهب لي، فهو لك»، رواه أحمد[٢].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٨] (١٧٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: بَعَثَ**)؛ أي: أرسل (**النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً**) ـ بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية ـ: هي التي تخرج بالليل، و«السارية» التي تخرج بالنهار، وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُخفِي ذهابها، وهذا يقتضي أنها أُخِذت من السرّ، ولا يصح؛ لاختلاف المادّة، وهي قطعة من

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٥.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٣٨) بإسناد صحيح.

الجيش، تَخْرُج منه، وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة يقال له: «مَنْسر»[١] ـ بالنون، والمهملة ـ فإن زاد على الثمانمائة سُمّي: «جيشاً»، وما بينهما يُسَمَّى: «هبطة»، فإن زاد على أربعة آلاف يُسَمَّى: «جَحْفَلاً»، فإن زاد، فـ«جيش جَرّار»، و«الخميس»: الجيش العظيم، وما افترق من السريّة يُسَمّى: «بَعْثاً»، فالعشرة فما بعدها تسمى: «حَفِيرةً»، والأربعون: «عُصْبة»، وإلى ثلاثمائة: «مقنب» ـ بقاف، ونون، ثم موحّدة ـ فإن زاد سُمّي: «جمرة» ـ بالجيم ـ و«الكتيبة»: ما اجتمع، ولم ينتشر. ذكره في «الفتح»[٢].

وقوله: **(وَأَنَا فِيهِمْ)** جملة في محلّ نصب على الحال **(قِبَلَ نَجْدٍ)** ـ بكسر القاف، وفتح الموحدة ـ؛ أي: في جهة نجد، و«نجد» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: ما ارتفع من الأرض، والجمع: نُجود، مثلُ فلس وفُلُوس، وبالواحد سُمّي بلاد معروفة من ديار العرب، مما يلي العراق، وليست من الحجاز، وإن كانت من جزيرة العرب، قال في «التهذيب»: كلُّ ما وراء الْخَنْدق الذي خَنْدقه كسرى على سواد العراق، فهو نجد إلى أن تميل إلى الحرّة، فإذا مِلتَ إليها، فأنت في الحجاز، وقال الصغانيّ: كلُّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق، فهو نجد. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هكذا ذكر البخاريّ هذه السريّة بعد غزوة الطائف، والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة، فقال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان، وذكر غيره أنها كانت قبل مُؤتة، ومُؤتة كانت في جمادى من تلك السنة، وقيل: كانت في رمضان، قالوا: وكان أبو قتادة أميرَها، وكانوا خمسة وعشرين، وغَنِمُوا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير، وألفي شاة. انتهى[٤].

(فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً) وفي الرواية الآتية: «فأصبنا إبلاً وغنماً»،

---

(١) كمجلسٍ، ومِنْبَر. اهـ «ق».

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٧٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٨).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.

(٤) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٨).

(فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ) ـ بضمّ، فسكون ـ: جمع سهم، ويُجمع على أسهُم، وسِهام؛ أي: أنصباؤهم، والمراد: أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر، وتوهَّم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء، قال النوويّ: وهو غلط، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره: أن الاثني عشر بعيراً كانت سُهمان كل واحد من الجيش والسرية، ونَفَّل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً. انتهى[1].

(اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً) هكذا وقع «اثني عشر» بالياء، ووقع في نسخة شرح النوويّ بلفظ: «اثنا عشر» بالألف، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «اثنا عشر»، وفي بعضها: «اثني عشر»، وهذا ظاهر، والأول أيضاً صحيح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواء كان مرفوعاً، أو منصوباً، أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلام العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ الآية [طه: ٦٣]. انتهى[2].

(أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً) قال في «الفتح»: هكذا رواه مالك بالشك، والاختصار وإبهام الذي نَفَّلَهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق، عن نافع، عند أبي داود، ولفظه: «فخرجت فيها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قَدِمنا على النبيّ ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلُّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس».

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، ولفظه: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَل نجد، وانبعث سرية من الجيش، وكان سُهْمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفّل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهمانهم ثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة عشر بعيراً».

وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه، وقال في روايته أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف، قال ابن عبد البرّ: اتَّفَق جماعة رواة «الموطأ» على روايته بالشكّ، إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن شعيب، ومالك جميعاً، فلم يشك، وكأنه حَمَل رواية مالك على رواية شعيب.

قال الحافظ: وكذا أخرجه أبو داود، عن القعنبيّ، عن مالك، والليث،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٤.

بغير شكّ، فكأنه أيضاً حَمَل رواية مالك على رواية الليث.

قال ابن عبد البرّ: وقال سائر أصحاب نافع: «اثني عشر بعيراً»، بغير شكّ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك. انتهى[١].

قوله: **(وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً)** بلفظ الفعل الماضي مبنيّاً للمفعول، والنَّفَل ـ بفتحتين ـ: جمعه أنفال، مثلُ سبَب وأسباب: زيادة يُزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نَفْل الصلاة وهو ما عدا الفرض.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «نُفِّلوا بعيراً بعيراً»: أن الذين استحقّوا النفل نُفِّلوا بعيراً بعيراً، لا أن كل واحد من السرية نُفِّل، قال أهل اللغة، والفقهاء: الأنفال: هي العطايا من الغنيمة، غير السهم المستحَقّ بالقسمة، واحدها نَفَل ـ بفتح الفاء ـ على المشهور، وحُكِيَ إسكانها. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: واختلف الرواة في القَسْم والتنفيل، هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش، أو من النبيّ ﷺ، أو أحدهما من أحدهما؟ فرواية ابن إسحاق صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبيّ ﷺ، وظاهر رواية الليث، عن نافع، عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبيّ ﷺ كان مقرِّراً لذلك، ومجيزاً له؛ لأنه قال فيه: «ولم يغيّره النبيّ ﷺ»، وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضاً: «ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً»، وهذا يمكن أن يُحْمَل على التقرير، فتجتمع الروايتان.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن أمير السرية نَفّلهم، فأجازه النبيّ ﷺ، فجازت نسبته لكلّ منهما. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه السرية خرجت من جيش بعثهم رسول الله ﷺ إلى نجد، فلما غَنِمت قسم ما غنمت على الجيش والسرية، فكانت سُهمان؛ كل واحد من الجيش والسَّرية اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ثم زيد أهل السَّرية بعيراً بعيراً، فكان لكل إنسان من أهل السَّرية ثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٠ ـ ٤١١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٣٤).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٥.

(٣) «الفتح» ٧/ ٤١١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٣٤).

عشر بعيراً، بيّن ذلك ونَصّ عليه أبو داود من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، ولهذا قال مالك، وعامة الفقهاء: إن السَّرية إذا خرجت من الجيش فما غنمته كان مقسوماً بينها وبين الجيش، ثم إن رأى الإمام أن ينفّلهم من الخُمس جاز عند مالك، واستُحبّ عند غيره، وذهب الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إلى أن النفل من جملة الغنيمة بعد إخراج الخمس، وما بقي للجيش، وحديث ابن عمر يردّ على هؤلاء، فإنه قال فيه: فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، وظاهر مساق هذه الرواية: أن الذي قسَّم بينهم، ونفّلهم، هو رسول الله ﷺ، حين رجعوا إليه، وفي رواية مالك، عن نافع: «ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً»، ولم يَذكر رسولَ الله ﷺ، ومن رواية الليث، عن نافع: «ونُفِّلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً، فلم يغيّره رسول الله ﷺ»، وفي كتاب أبي داود من حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: «فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجلٍ منا اثنا عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً، وما حاسَبَنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل ثلاثة عشر بعيراً بنفله».

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا اضطراب في حديث ابن عمر، على أنه يمكن أن تُحمل رواية من رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ على أنه لمّا بلغه ذلك أجازه، وسوَّغه، والله تعالى أعلم.

أو تكون رواية عبيد الله، عن نافع في الرَّفع وهماً، وبمقتضى رواية ابن إسحاق عن نافع قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد كما قدمناه آنفاً من مذهبهم، لكن محمد بن إسحاق كذّبه مالك، وضعّفه غيره. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع: ما قاله القرطبيّ في محمد بن إسحاق غير مقبول، فإن الجمهور على أنه ثقةٌ، وأما ما رُوي من تكذيب مالك له، فقد أجاب عنه العلماء بأنه من قبيل ما يصدر بين المتعاصرين، فلا يُقبل إلا ببيّنة واضحة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

ورحم الله تعالى الإمام الذهبيّ حيث يقول في «ميزانه»: كلام النظراء والأقران ينبغي أن يُتأمّل. ويُتأنّى فيه. انتهى[١]، فانتبه لهذه الدقائق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٥٤٨ و٤٥٤٩ و٤٥٥٠ و٤٥٥١ و٤٥٥٢] (١٧٤٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣١٣٤) و«المغازي» (٤٣٣٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٤١ و٢٧٤٢ و٢٧٤٣ و٢٧٤٤ و٢٧٤٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٣٢ و٤٨٣٣ و٤٨٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٣٤٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٢ و٣١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حلّ الغنيمة لهذه الأمّة؛ رحمة من الله تعالى بها.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب بعث السرايا، وما غَنِمَت تشترك فيه هي والجيش، إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة، ولا يشاركها الجيش.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات التنفيل؛ للترغيب في تحصيل مصالح القتال، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة، سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٠٢.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجيش إذا انفرد منه قطعةٌ، فغَنِموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يختلف الفقهاء في ذلك؛ أي: إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدوّ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحديث يُستدَلّ به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم، يلحقهم عونه وغوثه، لو احتاجوا. انتهى.

قال الحافظ: وهذا القيد في مذهب مالك. انتهى. وقال إبراهيم النخعيّ: للإمام أن يُنَفِّل السرية جميع ما غَنِمَتْه دون بقية الجيش مطلقاً، وقيل: إنه انفرد بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه مشروعيةَ التنفيل، ومعناه: تخصيص من له أَثَرٌ في الحرب بشيء من المال، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبيّ ﷺ دون من بعده، نَعَم وَكَرِه مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش، كأن يُحَرِّض على القتال، ويَعِدَ بأن ينفّل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتَلَّ بأن القتال حينئذ يكون للدنيا، قال: فلا يجوز مثل هذا. انتهى.

قال الحافظ: وفي هذا ردّ على من حَكَى الإجماع على مشروعيته.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استُدلّ به على تعيّن قسمة أعيان الغنيمة، لا أثمانها، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقاً، أو بياناً للجواز، وعند المالكية فيه أقوال؛ ثالثها: التخيير[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في محلّ النَّفَلِ:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الجمهور إلى أن التنفيل يكون في كلّ غنيمة، سواء الأُولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضّة، وغيرهما، وقال

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٣٤).

الأوزاعيّ، وجماعة من الشاميين: لا يُنفّل في أول غنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس؟ على أقوال، والثلاثة الأُوَلُ مذهب الشافعيّ، والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك، وهو شاذّ عندهم، قال ابن بطال: وحديث الباب يردّ على هذا؛ لأنهم نُفِّلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس، وهذا واضح، وقد زاده ابن الْمُنَيِّر إيضاحاً، فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير، ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير، وخمسها ستون، وقد نطق الحديث بأنهم نُفِّلوا بعيراً بعيراً، فتكون جملة ما نُفِّلوا مائة بعير، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يَفِ كلّه ببعير بعير لكل من المائة، وهكذا كيفما فرضت العدد. قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادَّعَى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيراً، فقيل له: فيكون خمسها ثلاثة أبعرة، فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال، كذا قيل، قال ابن المنير: وهو سهو على التفريع المذكور، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النَّفَل من خمس الخمس.

وقال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه:

منها: أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة، بل كان فيها أصناف أخرى، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض.

ثانيها: أن يكون نَفَّلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها، فضم هذا إلى هذا، فلذلك زادت العدة.

ثالثها: أن يكون نَفَّل بعض الجيش دون بعض، قال: وظاهر السياق يردّ هذه الاحتمالات، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة، وأنهم غَنِموا مائة وخمسين بعيراً، فخرج منها الخمس، وهو ثلاثون، وقسم عليهم البقية، فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيراً، ثم نفّلوا بعيراً بعيراً، فعلى هذا فقد نُفِّلوا ثلث الخمس.

قال الحافظ: إن ثبت هذا لم يكن فيه ردّ للاحتمال الأخير؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون الذين نُفِّلوا ستة من العشرة، والله أعلم.

وقال الأوزاعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وقال مالك، وطائفة: لا نفل إلا من الخمس.

وقال الخطابيّ: أكثر ما رُوي من الأخبار يدلّ على أن النفل من أصل الغنيمة، والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس؛ لأنه أضاف الاثني عشر إلى سُهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى للنفل من الخمس.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهريّ قال: بلغني عن ابن عمر قال: نَفَّلَ رسول الله ﷺ سريّة بعثها قِبَل نجد من إبل جاؤوا بها نَفَلاً سوى نصيبهم من المغنم. لم يسق مسلم لفظه، وساقه الطحاويّ.

ويؤيده أيضاً ما رواه مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن النبيّ ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم»، وصله النسائيّ من وجه آخر حسنٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأخرجه أيضاً بإسناد حسن، من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، فإنه يدلّ على أن ما سوى الخمس للمقاتِلة.

ورَوَى مالك أيضاً عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيِّب قال: كان الناس يُعْطَون النفل من الخمس.

قال الحافظ: وظاهره اتِّفاق الصحابة على ذلك.

وقال ابن عبد البرّ: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة، فأراد أن يُنَفِّلها مما غَنِمت دون سائر الجيش، فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى. وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعيّ: لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدلّ له قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، ففوّض إليه أمرها، والله أعلم.

وقال الأوزاعيّ: لا ينفّل من أول الغنيمة، ولا ينفّل ذهباً، ولا فضةً،

وخالفه الجمهور، قال الحافظ: وحديث الباب من رواية ابن إسحاق يدلّ لما قالوا.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن التنفيل يكون في كلّ غنيمة، هو الأرجح؛ لظاهر حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيراً، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، كسابقه، وهو (٣٠٥) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ)** فيه أن هذا التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: وأنا فيهم، كما في الرواية السابقة.

وقوله: **(وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيراً، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال الأبّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ونُفّلوا... إلخ» يفسّره ما في أبي داود من قوله: «فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً، فما عاب ذلك علينا رسول الله ﷺ»، وهو وجه الجمع بين هذا، وبين: «فنفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً»؛ أي: أجاز، وأمضى نَفَلَ الأمير. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجمَع بين الروايتين بأن أمير السرية نَفّلهم، فأجازه رسول الله ﷺ، فجاز نِسْبته إلى كل واحد منهما. انتهى[2].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً، وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العُمَريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً**) كذا وقع في جميع النسخ مكرّراً، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النوويّ[(١)]، وهذا التكرار لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من الترديد بين اثني عشر وأحد عشر[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

---

(١) لكن النسخة الموجودة عندي من شرح النوويّ مكرّر فيها أيضاً، فتنبّه.

(٢) راجع: النسخة التركيّة ٥/ ١٤٧.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: ابن سعيد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٧٤٥) ـ حدّثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن عبد الله، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً، ونَفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ الْعَتَكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجحدريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٧٩.

٨ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٩ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«موسى» هو: ابن عُقبة المدنيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**) الضمير هنا يرجع إلى الأربعة، وهم: أيوب السختيانيّ، وعبد الله بن عونٍ، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، رووا هذا الحديث عن نافع بإسناده المذكور.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) الضمير هنا إلى الثلاثة، وهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر العمريّ.

[**تنبيه**]: رواية أيوب، عن نافع ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٥٧٤) ـ أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حمّاد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً قِبَل نجد، كنت فيهم، فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونَفَّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً، انتهى[1].

ورواية موسى بن عقبة، عن عبيد الله ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٦١٧) ـ حدّثنا يوسف بن سعيد المصيصيّ، قثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً قِبَلَ نجد، فأصابوا إبلاً كثيراً، فحَدَّث عبد الله أن سُهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، وكان نَفَّلهم بعيراً بعيراً، وقال

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٦/ ٣١٢.

غير موسى: وكان فيهم عبد الله بن عمر. انتهى[(١)].

ورواية أسامة بن زيد، عن نافع ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٦٦١٨) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد، قال: أنبأ ابن وهب، قال: حدّثني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، أنا فيهم، فغَنِمُوا غنائم كثيرة، فكانت سُهمانهم اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً، ونُفِّل كلُّ إنسان منهم بعيراً سوى ذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: وأما رواية عبد الله بن عون، عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٣] (١٧٥٠) ـ (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً، سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ ـ وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ ـ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ**) أبو عمر البصريّ، نزيل مكة، ثقةٌ تغيّر حفظه قليلاً، من صغار [٨] مات في حدود (١٩٠) (ز م د س ق) تقدم في «الحج» ٤٣/ ٣٠٩٩.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عبد الله بن عمر» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكر قبله.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٣٠.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٣٠.

وقوله: (سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من الخمس» هذا الجارّ والمجرور في موضع الصفة لـ«نفلاً»؛ يعني: أنه نَفّلهم نفلاً من الخمس، وليس في موضع الحال من «نصيبنا»؛ لأنه يلزم عليه أن يكون لهم نصيب في الخمس غير النفل، ولم يُنْقَل هذا بوجه، ولا قاله أحدٌ فيما علمته. انتهى[١].

وقوله: (فَأَصَابَنِي شَارِفٌ)؛ أي: كان نصيبي من ذلك النفَل شارف.

وقوله: (وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ) الظاهر أن هذا مُدرج من بعض الرواة، ولعله من الزهريّ؛ لأنه مشهور بذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ)؛ أي من النوق، قال المجد رحمه الله: الشَّارِف من النُّوق: الْمُسِنّة الْهَرِمَة، كالشارِفة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: لا يقال الشارف للذكور، فالشارف: المسنّة الكبيرة، إلا أن يراد بقوله: «المسنّ» البعير؛ لأنه يُطلق على الذكر والأنثى، فذكّر الوصف على اللفظ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه المصنف هنا [١٢/ ٤٥٥٣ و٤٥٥٤ و٤٥٥٥] (١٧٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢/ ٣٢٩) و«الكبير» (٢٢/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين السابقين، و«ابْنُ الْمُبَارَكِ» هو: عبد الله الإمام المشهور.

[تنبيه]: رواية ابن شهاب: «بلغني... إلخ» ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٨٠.
(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٦/ ٥٩.

(١٢٥٧٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال: «نَفَّل رسول الله ﷺ سَرِيّةً من سراياه، بعثها إلى نجد، فنَفَّلهم من إبل، جاؤوا بها نَفَلاً سوى نصيبهم من المغنم». انتهى[1].

[تنبيه آخر]: ذكر الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في كتابه «غرر الفوائد» تعقّباً على مسلم رحمه الله في هذا الحديث، ثم أجاب عنه، ودونك نصّه:

قال: أخرج مسلم في «كتاب الجهاد»، حديث يونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: نَفّلنا رسول الله ﷺ نفلاً، سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف ـ والشارف: المسنّ الكبير ـ.

ثم أردفه بقوله: حدّثنا هنّاد بن السريّ، ثنا ابن المبارك (ح) قال: وحدّثني حرملة بن يحيى، أنبا ابن وهب، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن ابن عمر قال: نَفّل رسول الله ﷺ سرية، بنحو حديث ابن رجاء ـ يعني: عن يونس ـ.

قال الرشيد العطار: وهذا الحديث قد أورده مسلم من حديث عبد الله بن رجاء الْغُدَانيّ، عن يونس، عن الزهريّ بإسناده المتصل الذي ذكرناه أولاً، ثم أورد بعده حديث ابن المبارك، وابن وهب كلاهما عن يونس، بإسناده المقطوع، وإنما أراد بذلك ـ والله أعلم ـ أن ينبِّه على الاختلاف فيه على يونس، كما فعل في عِدّة أحاديث تُشبه هذا الحديث، وقد تقدم بعضها.

وعبد الله بن رجاء الذي وصله ثقةٌ، صدوقٌ، عند أهل النقل، إلا أن عمرو بن عليّ الفلاس نَسَبه إلى كثرة الغلط.

وعبد الله بن المبارك، وابن وهب مقدَّمان عليه في الحفظ عندهم، ولهذا جعل الدارقطنيّ القول قولهما في إسناد هذا الحديث، وقال: لو كان الزهريّ سمعه من سالم لم يَكْنِ عن اسمه، والله ﷻ أعلم.

قال العطّار: والعذر لمسلم في ذلك أنه إنما أورده هكذا في الشواهد،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٦/ ٣١٣.

وإلا فقد أورد في أول الباب الحديث المتَّفَق على صحته في هذا المعنى، وهو حديث نافع، عن ابن عمر، قال: «بَعَثَ النبيّ ﷺ سريةً، وأنا فيهم قِبَل نجد...» الحديث. انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد تقدّم في «المقدّمة»[1]، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نَبيلٌ، من كبار [١٠] (١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا... إلخ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن ذلك ليس حَتْماً واجباً على الإمام، وإنما ذلك بحسب ما يظهر له من المصلحة، والتنشيط، كما يقوله مالك، وقد كَرِهَ مالك أن يُحَرِّض الإمام العسكر بإعطاء جزء من الغنيمة قبل القتال؛ لِمَا يخاف من فساد النية، وقد أجازه بعض السَّلف، وأجاز النخعيّ، وبعض العلماء أن تُنَفَّل

---

(١) «قرة عين المحتاج» ١/ ٣٧ ـ ٣٨.

السَّرية جميع ما غَنِمَت، والكافة على خلافه. انتهى[١].

وقوله: (وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ) قال القرطبيّ رحمه الله؛ يعني: أن التخميس لا بُدَّ منه فيما غَنِمته السَّرية، وفيما غَنِمه الجيش، وعلى هذا يكون «كُلِّهِ» مخفوضاً تأكيداً لـ«ذلك» المجرور بـ«في»، وقد قيّدناه بالرفع، على أن يكون تأكيداً لـ«الخمسُ» المرفوع، وفيه بُعْدٌ، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «كُلِّهِ» مجرور تأكيدٌ لقوله: «في ذلك»، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كلّ الغنائم، ورَدٌّ على مَن جَهِل، فزَعَم أنه لا يجب، فاغتر به بعض الناس، وهذا مخالف للإجماع، وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم، حين دعت الضرورة إليه، في أول سنة أربع وسبعين وستمائة. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «كان يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً، سوى قَسْم عامة الجيش» ما نصّه: وأخرجه مسلم، وزاد في آخره: «والخمس واجب في ذلك كله»، وليس فيه حجةٌ؛ لأن النفل[٤] من الخمس، لا من غيره، بل هو مُحْتَمِل لكل من الأقوال، نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض.

قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلُّق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلّقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرّهم ذلك قطعاً؛ لكونه صدر لهم من النبيّ ﷺ، فيدلّ على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، لكن ضَبْط قانونها وتمييزها مما تضرّ مداخلته مشكلٌ جدّاً. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٣٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٧.
(٤) هكذا نسخة «الفتح»: «لأن النفل... إلخ»، والظاهر أن الأولى التعبير بقوله: «وليس فيه حجةٌ لكون النفل من الخمس»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.
(٥) «الفتح» ٧/ ٤١٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٣٥).

(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٦] (١٧٥١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إمام [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ**) المدنيّ، مولى أبي أيّوب، ثقةٌ [٤] (تخ م د ت كن ق) تقدم في «الجنائز» ٢/ ٢١٢٦.

٥ ـ (**أَبُو مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ**) نافع بن عبّاس ـ بموحّدة، ومهملة ـ أو عيّاش ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الأقرع، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك؛ للزومه إياه، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٣٩٩.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ، الصحابيّ الشهير، شهِد أُحداً وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**)، وكذا قوله الآتي بعده: «وساق الحديث»: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**اعلم**): أن قوله في الطريق الأول: «واقتَصّ الحديث»، وقوله في الثاني: «وساق الحديث» يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله: «وحدثنا أبو الطاهر»، وهذا غريب من عادة مسلم ـ أي: لأن عادته أن يسوق سند المتن في أول الباب، ثم يُحيل

عليه في بقيّة الروايات ـ قال: فاحفظ ما حققته لك، فقد رأيت بعض الكُتّاب غَلِطَ فيه، وتوهّم أنه متعلّق بالحديث السابق قبلهما، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى إن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلّاً، وترجم للطريق الثالث باباً آخر، وهذا غلط فاحش، فاحذره، وإذا تدبرت الطرُق المذكورة تيقنت ما حققته لك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ[2]، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) وفي نسخة: «ثم قال بمثل ذلك».

فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسُدِ اللهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

والباقون ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أن فيه ثلاثة تابعيين، روى بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعمر بن كثير، وأبو محمد مولى أبي قتادة، وكلهم مدنيّون.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ**) المدنيّ مولى أبي أيوب الأنصاريّ، وثّقه النسائيّ وغيره، وهو تابعيّ صغير، ولكن ابن حبّان ذكره في أتباع التابعين، قال الحافظ: وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث بهذا الإسناد، لكن ذكره في ثلاثة مواضع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وليس له عند مسلم أيضاً إلا هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في «كتاب الجنائز» برقم [٢/٢١٢٦] (٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أُمر به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾...» الحديث، وأعاده بعده.

(**عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ**) نافع بن عبّاس، وقيل: عيّاش، (**مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ**) قيل له ذلك؛ للزومه إياه، وإلا فهو مولى عقيلة الغفاريّة، (**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ

الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضمّ الموحّدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ)** بالتصغير؛ أي: سنة وقعة حُنين، وهو وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف، وقد يؤنّث على معنى البقعة، وقصة حنين أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن، وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حُنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله تعالى بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم وعيالهم، وسيأتي قريباً بيان قصّتها مفصّلةً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ)؛ ـ بفتح الجيم، وسكون الواو ـ أي: حركة فيها اختلافٌ، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «جَوْلة» ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: انهزام، وخِيفة، ذهبوا فيه، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ، وطائفة معه فلم يُوَلُّوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وسيأتي بيانها في مواضعها، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبيّ ﷺ، ولم يرو أحد قطّ أنه ﷺ انهزم بنفسه في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه ﷺ وثباته في جميع المواطن. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا)؛ أي: ظهر عليه، وأشرف على قتله، أو صرعه، وجلس عليه لقتله، **(رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمهما. **(فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ)** وفي رواية للبخاريّ: «فاستدبرت» **(حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ)** وفي رواية الليث: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يَخْتِله» ـ بفتح أوله، وسكون الخاء المعجمة، وكسر المثناة ـ؛ أي: يريد أن يأخذه على غِرّة، وتبيّن من هذه الرواية أن الضمير في قوله: «حتى أتيته من ورائه، فضربته» لهذا الثاني

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٥٨.

الذي كان يريد أن يَخْتِلَ المسلم، أفاده في «الفتح»[١].

(فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) «حبل العاتق»: عَصَبُهُ، و«العاتق»: موضع الرداء من المنكب، وقال النوويّ: هو ما بين العنق والكتف، وقيل: حبل العاتق: هو حبل الوريد، والوريد عِرْق بين الْحُلقوم والعِلباوين[٢].

وعُرِف منه أن قوله في الرواية الأخرى: «فأضرب يده، فقطعتها» أن المراد باليد: الذراع، والعضد إلى الكتف، وقوله: «فقطعت الدرع»؛ أي: التي كان لابسها، وخلصت الضربة إلى يده، فقطعتها، قاله في «الفتح»[٣].

(وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ)؛ أي من شدّتها، وأشْعَرَ ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوّة جدّاً، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أنه أراد شدّةً كشدة الموت، ويَحْتَمِل: قاربت الموت، انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: ضمّةً شديدةً أشرف بسببها على الموت، وهي استعارة حسنة، وأصلها أن من قَرُب من الشيء وجد ريحه. انتهى[٥].

(ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي)؛ أي: أطلقني **(فَلَحِقْتُ)** بكسر الحاء المهملة، من باب تَعِبَ، **(عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي السياق حَذْفٌ بيّنته رواية الليث، حيث قال: «فَتَحَلّل، ودفعته، ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب». **(فَقَالَ)** عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مَا لِلنَّاسِ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء حصل للناس حتى انهزموا؟ **(فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ)**؛ أي: حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وما قضى به، فإنه لا مفرّ لِمَا قضاه.

وذكر في رواية البخاريّ عكس هذا، فجعل السائل أبا قتادة، والمجيب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «فإذا بعمر بن الخطّاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله».

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٣٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢١).
(٢) العلباء: عصب غليظ في العنق.
(٣) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٣٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢١).
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٨.
(٥) «المفهم» ٣/ ٥٤١.

(**ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا**)؛ أي: من جولتهم تلك إلى قتال الكفّار بعد أن دعاهم عبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه بأمره ﷺ، كما سيأتي في «غزوة حنين»، وفيه: «أي عبّاس نَادِ أصحاب الشجرة ـ وكان العبّاس صيّتاً ـ قال: فناديت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله لكأن عَطْفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، فاقتتلوا والكفّار...» الحديث.

(**وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: بعد نهاية المعركة، (**فَقَالَ: «مَنْ**) شرطيّة مبتدأ، جوابها «فله سلبه»، (**قَتَلَ قَتِيلاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن هذا القول منه ﷺ كان بعد أن بَرَدَ القتال، وأما قبل القتال فيَكره مالك أن يقول مثل ذلك؛ لئلا تفسد نية المجاهدين. انتهى[1].

(**لَهُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على قتله إياه (**بَيِّنَةٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قال بظاهره الليث، والشافعيّ، وبعض أصحاب الحديث، فلا يستحق القاتل السلب إلا بالبيّنة، أو بشاهدٍ ويمين، وقال الأوزاعيّ، والليث بن سعد: ليست البيّنة شرطاً في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى رفعاً للمنازعة، وإن لم يتفق كان للقاتل بغير بيّنة، ألا ترى أن النبيّ ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة، ولا يمين، ولا يكفي شهادة واحد، ولا يناط بها حكم بمجردها، لا يقال: إنما أعطاه إيَّاه بشهادة الذي هو في يده، وشهادة أبي بكر؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يُقم شهادة لأبي قتادة، وإنما منع أن يُدفع السلب للذي ذكر أنه في يديه، ويمنع منه أبو قتادة، ويخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقولها: أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداء عطيّة. فإن شَرَط فيها الشهادة كان له، وإن لم يشترط، جاز أن يعطيه من غير شهادة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من اشتراط البيّنة في استحقاق السلب هو الأرجح؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٣.

(فَلَهُ سَلَبُهُ) ـ بفتحتين ـ: ما يُسلَب، والجمع: أسلاب، مثلُ سبب وأسباب، قال في «البارع»: وكلُّ شيء على الإنسان، من لباس، فهو سَلَب، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: «السَّلَبُ» ـ بفتح المهملة، واللام ـ: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس، وغيره، عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يَختص بأداة الحرب. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في السَّلَب الذي يستحقه القاتل، فذهب الأوزاعيّ، وابن حبيب من المالكيّة إلى أنه فَرسه الذي ركبه، وكلُّ شيء كان عليه من لبوس، وسلاح، وآلة، وحِلية له ولفرسه، غير أن ابن حبيب قال: إن المنطقة التي فيها دنانير ودراهم نَفَقَته داخلة في السَّلب، ولم ير ذلك الأوزاعيّ، وقد عمل بقولهما جماعة من الصحابة، ونحوه مذهب الشافعيّ، غير أنه تردد في السوارين، والحلية، وما في معناهما من غير حلية الحرب.

وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أنه: الفرس، والسِّلاح، وهو معنى مذهب مالك، وشذَّ أحمد، فلم ير الفرس من السَّلب، ووقف في السَّيف، وللشافعيّ قولان فيما وُجد في عسكر العدوّ من أموال المقتول؛ هل هو من سلبه، أم لا؟ والصحيح: العموم فيما كان معه؛ تمسّكاً بالعموم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

(قَالَ) أبو قتادة **(فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟)** زاد في رواية: «فلم أر أحداً يشهد لي»، قال في «الفتح»: وذكر الواقديّ أن عبد الله بن أُنيس شهد له، فإن كان ضَبَطه احتَمَلَ أن يكون وجده في المرة الثانية، فإن في الرواية الثانية: «فجلست، ثم بدا لي، فذكرت أمره».

(ثُمَّ جَلَسْتُ)؛ أي: لِفَقْد من يشهد له، **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(مِثْلَ ذَلِكَ)** وفي بعض النسخ: «ثم قال بمثل ذلك»؛ أي: قال ﷺ مثل قوله السابق، وهو: «من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٢٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٤١).
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

قتل قتيلاً، له عليه بيّنة، فله سلبه». (**فَقَالَ**) أبو قتادة (**فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**ذَلِكَ الثَّالِثَةَ**) منصوب على الظرفيّة؛ أي: المرّةَ الثالثةَ (**فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»**)؛ أي: أيُّ شيء ثبت لك؟ حتى تقوم، ثم تجلس ثلاث مرّات. (**فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ**)؛ أي: قصّة ما ناله في قتل المشرك المذكور، (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**) وذكر الواقديّ أن اسمه أسود بن خزاعيّ، قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشيّ. انتهى.

(**صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ**) بقطع الهمزة، من الإرضاء؛ أي: مُر أبا قتادة أن يرضى به لي، ويتنازل (**مِنْ حَقِّهِ**) منه، وفي رواية البخاريّ: «فأرضه منه»، وفي لفظ: «فأرضه منّي».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأرضه من حقّه»؛ أي: أعطه ما يرضى به بدلاً من حقّه في السَّلب، فكأنه سأل من النبيّ ﷺ أن يتركه له، ويعطي أبا قتادة من غيره ما يرضى به. انتهى[1].

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) رضي الله عنه (**لَاهَا اللهِ إِذاً**) قال الحافظ رحمه الله: هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من «الصحيحين» وغيرهما بهذه الأحرف: «لاها الله إذاً»، فأما «لاها الله»، فقال الجوهريّ: «ها» للتنبيه، وقد يُقْسَمُ بها، يقال: لاها الله ما فعلت كذا، قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع «الله»؛ أي: لم يُسْمَع لاها الرحمٰن، كما سُمِع: لا والرحمٰن، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه:

أحدها: ها الله باللام بعد الهاء، بغير إظهار شيء من الألفين.

ثانيها: مثله، لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، كقولهم: التَقَت حلقتا البِطَان.

ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

رابعها: بحذف الألف، وثبوت همزة القطع. انتهى كلامه.

والمشهور في الرواية من هذه الأوجه: الثالث، ثم الأول.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٤.

وقال أبو حاتم السجستانيّ: العرب تقول: لاها الله ذا بالهمز، والقياس ترك الهمز، وحَكَى ابن التين عن الداوديّ أنه رُوِي برفع «الله»، قال: والمعنى: يأبى الله.

وقال غيره: إن ثبتت الرواية بالرفع، فتكون «ها» للتنبيه، و«الله» مبتدأ، و«لا يَعْمِد» خبره. انتهى، ولا يخفى تكلّفه، وقد نَقَل الأئمة الاتفاق على الجرّ، فلا يُلتفت إلى غيره.

وأما «إذا» فثبتت في جميع الروايات المعتمدة، والأصول المحققة من «الصحيحين» وغيرهما بكسر الألف، ثم ذال معجمة منونة.

وقال الخطابيّ: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم؛ أي: العرب: «لاها الله ذا»، و«ها» فيه بمنزلة الواو، والمعنى: لا والله يكون ذا.

ونَقَل عياض في «المشارق» عن إسماعيل القاضي أن المازنيّ قال: قولُ الرواة «لاها الله إذاً» خطأ، والصواب: «لاها الله ذا»؛ أي: ذا يميني وقسمي.

وقال أبو زيد: ليس في كلامهم «لاها الله إذا»، وإنما هو «لاها الله ذا» و«ذا» صلة في الكلام، والمعنى: لا والله، هذا ما أُقسم به، ومنه أخذ الجوهريّ، فقال: قولهم: لاها الله ذا معناه: لا والله هذا، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة، والتقدير: لا والله ما فعلت ذا، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذا» خطأ، وإنما هو «ذا» تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك، فلم يُصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض مَن قَلَّد أهل العربية في ذلك.

وقد اختُلِف في كتابة «إذا» هذه، هل تكتب بألف، أو بنون؟ وهذا الخلاف مبنيّ على أنها اسم، أو حرف، فمن قال: هي اسم قال: الأصل فيمن قيل له: سأجيء إليك، فأجاب: إذاً أكرمَك؛ أي: إذا جئتني أكرمك، ثم حَذَف «جئتني»، وعوّض عنها التنوين، وأُضمرت «إن»، فعلى هذا يُكتب بالنون، ومن قال: هي حرف، وهم الجمهور اختلفوا، فمنهم من قال: هي بسيطة، وهو الراجح، ومنهم من قال: مركبة من «إذْ» و«إن» فعلى الأول تكتب بألف، وهو الراجح، وبه وقع رسم المصاحف، وعلى الثاني تُكتب بِنُون.

واختُلِف في معناها، فقال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، وتبعه

جماعة، فقالوا: هي حرف جواب، يقتضي التعليل، وأفاد أبو علي الفارسيّ أنها قد تتمحض للجواب، وأكثر ما تجيء جواباً لـ«لو»، و«إن» ظاهراً، أو مقدّراً، فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ «إذاً» لاختل نظم الكلام؛ لأنه يصير هكذا: لا والله إذاً لا يعمد إلى أسد إلخ، وكان حقّ السياق أن يقول: إذاً يَعمد؛ أي: لو أجابك إلى ما طلبت، لعمد إلى أسد...إلخ.، وقد ثبتت الرواية بلفظ: «لا يعمد... إلخ»، فمِنْ ثَمّ ادّعَى من ادعى أنها تغيير، ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية «إذاً» بألف وتنوين، وليس ببعيد.

وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجّه بأن التقدير: لا والله لا يعطي إذاً؛ يعني ويكون: لا يعمد...إلخ تأكيداً للنفي المذكور، وموضحاً للسبب فيه.

وقال الطيبيّ: ثبت في الرواية: «لاها الله إذاً» فَحَمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة؛ لأن العرب لا تستعمل «لاها الله» بدون «ذا»، وإن سُلّم استعماله بدون «ذا»، فليس هذا موضع إذاً؛ لأنها حرف جزاء، والكلام هنا على نقيضه، فإن مقتضى الجزاء أن لا يذكر «لا» في قوله: «لا يعمد»، بل كان يقول: «إذاً يعمد إلى أسد...إلخ»؛ ليصح جواباً لطلب السلَب، قال: والحديث صحيح، والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: أفعل كذا، فقلت له: والله إذاً لا أفعل، فالتقدير: إذاً والله لا يعمد إلى أسد...إلخ، قال: ويَحْتَمِل أن تكون «إذاً» زائدة، كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قول الحماسيّ:

إِذاً لَـقَـامَ بِـنَـصْـرِي مَـعْـشَـرٌ خُـشُـنُ

في جواب قوله:

لَـوْ كُـنْـتُ مِـنْ مَـازِنٍ لَـمْ تُـسْـتَـبَـحْ إِبِـلِـي

قال: والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويُقَدِّم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف، ولا أقول: إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل؛ إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم.

قال الحافظ: وقد سبقه إلى تقرير ما وقع في الرواية، ورَدّ ما خالفها

الإمام أبو العباس القرطبيّ في «المفهم»، فنَقَل ما تقدم عن أئمة العربية، ثم قال: وقع في رواية العذريّ والهوزنيّ في مسلم: «لاها الله ذا» بغير ألف، ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، قال: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب، وليست بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، و«ها» هي التي عُوِّض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: آلله لأفعلنّ بمد الهمزة، وبقصرها، فكأنهم عَوَّضوا عن الهمزة «ها»، فقالوا: ها الله؛ لِتَقارب مخرجيهما، وكذلك قالوا بالمدّ، والقصر، وتحقيقه أن الذي مَدَّ مع الهاء، كأنه نطق بهمزتين، أَبْدَل من إحداهما ألفاً استثقالاً لاجتماعهما، كما تقول: آلله، والذي قَصَر كأنه نطق بهمزة واحدة، كما تقول: الله، وأما «إذا» فهي بلا شك حرف جواب وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ، وقد سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: «أينقص الرُّطَب إذا جَفّ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، فلو قال: فلا والله إذاً، لكان مساوياً لِمَا وقع هنا، وهو قوله: لاها الله إذاً من كل وجه، لكنه لم يحتج هناك إلى القسم، فتركه، قال: فقد وضح تقرير الكلام، ومناسبته، واستقامته معنًى ووضعاً، من غير حاجة إلى تكلف بعيد، يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتكب أبعد، وأفسد، فجعل «ها» للتنبيه، و«ذا» للإشارة، وفصل بينهما بالمقسَم به، قال: وليس هذا قياساً فيطّرد، ولا فصيحاً، فيُحمَل عليه الكلام النبويّ، ولا مرويّاً برواية ثابتة، قال: وما وُجد عند العذريّ وغيره فإصلاحُ من اغتر بما حُكي عن أهل العربية، والحقّ أحقّ أن يتبع.

وقال بعض من أدركناه، وهو أبو جعفر الغرناطيّ، نزيل حَلَب في حاشية نسخته من البخاريّ: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المَخْلَص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف، فقالوا: والصواب: «لاها الله ذا» باسم الإشارة، قال: ويا عجباً من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة، ويطلبون لها تأويلاً، جوابهم أن «ها الله» لا يستلزم اسم الإشارة، كما قال ابن مالك، وأما جعل «لا يعمد» جواب «فأرضه»، فهو سبب الغلط، وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شَرْط مقدَّر، يدل عليه: «صَدَق، فأرضه»، فكأن أبا بكر قال: إذاً صدق في أنه صاحب السلب، إذاً لا

يعمد إلى السلب فيعطيك حقّه، فالجزاء على هذا صحيح؛ لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا واضح، لا تكلف فيه. انتهى.

وهو توجيه حسنٌ، والذي قبله أقعد، ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث:

منها: ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة لَمّا ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء، قالت: فانتهرتها، فقلت: لاها الله إذاً.

ومنها: ما وقع في قصة جُليبيب ـ بالجيم، والموحدتين، مصغراً ـ أن النبيّ ﷺ خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، قال: «فنعم إذاً»، قال: فذهب إلى امرأته، فذكر لها، فقالت: لاها الله إذاً، وقد منعناها فلاناً... الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «الزهد» قال: قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه، قال: لاها الله إذاً، ألبس مثل عباءتك هذه.

وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة ابن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها، فقال: كيف أصبحتِ؟ جعلني الله فداك، قالت: أصبحت ذاهبةً، قال: فلا إذاً، وكان فيه دُعابة.

ووقع في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقَسَم، وبغير قَسَم:

فمن ذلك في قصة جليبيب.

ومنها: حديث عائشة في قصة صفية لَمّا قال ﷺ: «أحابستنا هي؟» وقال: إنها طافت بعدما أفاضت، فقال: «فلتنفر إذاً»، وفي رواية: «فلا إذاً».

ومنها: حديث عمرو بن العاص وغيره في سؤاله عن أحبّ الناس، فقال: «عائشة»، فقال: لم أَعْنِ النساء، قال: «فأبوها إذاً».

ومنها: حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الْحُمَّى، فقال: بل حُمَّى تفور على شيخ كبير، تزيره القبور، قال: «فنعم إذاً».

ومنها: ما أخرجه الفاكهيّ من طريق سفيان، قال: لقيت ليطة بن الفرزدق، فقلت: أسمعت هذا الحديث من أبيك؟ قال: أي ها الله إذاً، سمعت أبي يقوله، فذكر القصة.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أني فرغت من صلاتي، فلم أَرْضَ كمالها، أفلا أعود لها؟ قال: بلى ها الله إذاً.

قال الحافظ: والذي يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أن «إذاً» حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال: إذاً والله أقول لك: نعم، وكذا في النفي، كأنه أجابه بقوله: إذاً والله لا نعطيك، إذاً والله لا أشترط، إذاً والله لا ألبس، وأُخّر حرف الجواب في الأمثلة كلها، وقد قال ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ [النساء: ٥٣]: فلا يؤتون الناس إذاً، وجعل ذلك جواباً عن عدم النصيب بها، مع أن الفعل مستقبَل، وذكر أبو موسى المديني في «المغيث» له في قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]: «إذاً» قيل: هو اسم بمعنى الحروف الناصبة، وقيل: أصله «إذا» الذي هو من ظروف الزمان، وإنما نُوِّن للفرق، ومعناه حينئذٍ؛ أي: إن أخرجوك من مكة، فحينئذٍ لا يلبثون خلفك إلا قليلاً.

وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه، فيكون التقدير: لا والله حينئذٍ، ثم أراد بيان السبب في ذلك، فقال: «لا يعمد... إلخ»، والله أعلم.

قال الحافظ: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني منذ طلبت الحديث، ووقفت على كلام الخطابيّ وَقَعَت عندي منه نَفْرة؛ للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة، خصوصاً ما في «الصحيحين»، فما زلت أتطلب الْمَخْلَص من ذلك إلى أن ظَفِرت بما ذكرته، فرأيت إثباته كله هنا، وبالله التوفق. انتهى[1].

(لَا يَعْمِدُ)؛ أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل، كأنه أسد في الشجاعة، يقاتل عن دين الله تعالى ورسوله ﷺ، فيأخذ حقّه، ويعطيكه بغير طيبة من نفسه، هكذا ضُبِط للأكثر بالتحتانية فيه، وفي «يُعطيك»، وضَبَطه النووي بالنون فيهما. **(إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ)** ﷻ **(وَعَنْ رَسُولِهِ)** ﷺ؛ يعني: أنه يقاتل في سبيل الله؛ نصرةً لدين الله تعالى، وشريعة

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٢).

رسوله ﷺ، ولتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

(فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ)؛ أي: سلب قتيله، فأضافه إليه باعتبار أنه مَلَكه.

[**تنبيه**]: وقع في حديث أنس رضي الله عنه أن الذي خاطب النبيّ ﷺ بذلك عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن أبي طلحة عنه، ولفظه: «إن هوازن جاءت يوم حنين»، فذكر القصة، قال: «فهزم الله المشركين، فلم يُضرَب بسيف، ولم يُطْعَن برمح، وقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: من قتل كافراً، فله سلبه، فقَتَل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلاً، وأخذ أسلابهم»، وقال أبو قتادة: إني ضربت رجلاً على حبل العاتق، وعليه درع، فأُعجلت عنه، فقام رجل، فقال: أخذتها، فأرضه منها، وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، أو سكت، فسكت، فقال عمر: والله لا يُفيئها الله على أسد من أسده، ويعطيكها، فقال النبيّ ﷺ: صدق عمر»، وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث، وكذلك أبو داود، لكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لِمَا وقع فيها من غيره.

ويَحْتَمِل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك؛ تقويةً لقول أبي بكر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال هو الأرجح؛ لِمَا يخفى على من تأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ)؛ أي: هذا القائل، وهو أبو بكر رضي الله عنه **(فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»)** بصيغة الأمر؛ أي: قال ﷺ للذي اعترَف بأن السلب عنده: أعطه ذلك السلب. **(فَأَعْطَانِي، قَالَ)** أبو قتادة **(فَبِعْتُ الدِّرْعَ)** ذكر الواقديّ أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بَلْتعة، وأن الثمن كان سبع أواقي. **(فَابْتَعْتُ بِهِ)**؛ أي: اشتريت بثمنه **(مَخْرَفاً)** ـ بفتح الميم، والراء ـ وهذا هو المشهور، قاله النوويّ، وقال المازريّ: الْمَخْرَف ـ بفتح الميم والراء ـ: البستان، والْمِخْرف ـ بكسر الميم، وفتح الراء ـ: الوعاء الذي يُجعل فيه ما يُختَرَف من الثمار، وقال القاضي عياض: رَوَيناه بفتح الميم وبكسرها، فمن كسر جعله مثل مِرْبَدٍ، ومن فتحه جعله مثل مضرب، ورويناه أيضاً بفتح الميم، وكسر الراء، كما

قالوا: مسكِنٌ، ومسجِدٌ، ومسكَنٌ، ومسجَدٌ، وقيل: المخرف: السكة من النخل، تكون صَفَّين يَخرِف من أيها شاء؛ أي: يجتني، وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هي نخلات يسيرة، وأما الْمِخْرَف ـ بكسر الميم، وفتح الراء ـ فهو الوعاء الذي يُجعل فيه ما يُجتنى من الثمار، ويقال: اخترف الثمر: إذا جناه، وهو ثمر مخروف. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «مَخْرَفاً» ـ بفتح الميم، والراء، ويجوز كسر الراء ـ؛ أي: بستاناً، سُمِّي بذلك؛ لأنه يُخْتَرَف منه التمر؛ أي: يُجتنى، وأما بكسر الميم، فهو اسم الآلة التي يُخترف بها، وفي رواية الليث عند البخاريّ بلفظ: «خِرَافاً» وهو بكسر أوله، وهو التمر الذي يُختَرف؛ أي: يُجتنى، وأطلقه على البستان مجازاً، فكأنه قال: بستانُ خِراف. وذكر الواقديّ أن البستان المذكور، كان يقال له: الوديين.

(فِي بَنِي سَلِمَةَ) ـ بكسر اللام ـ: هم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة.

(فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ) ـ بمثناة، ثم مثلثة ـ؛ أي: جعلته أصل مالي، وأَثْلة كل شيء: أصله، وفي رواية ابن إسحاق: «أول مال اعتقدته»؛ أي: جعلته عُقْدة، والأصل فيه من العَقْد؛ لأن من ملك شيئاً عقد عليه.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ... إلخ)** حديث الليث هذا لم يسنده المصنّف، وإنما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال في «كتاب الأحكام»:

(٧١٧٠) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث بن سعد، عن يحيى، عن عُمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، أن أبا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من له بيّنة على قتيل قَتَله، فله سَلَبه»، فقمت لألتمس بيّنة على قتيل، فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي، فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي، قال: فأرضه منه، فقال أبو بكر: كَلّا لا يعطه أُصيبغ من قريش، ويَدَعَ أسداً من أسد الله، يقاتل عن الله، ورسوله، قال: فأمر رسول الله ﷺ، فأدّاه إليّ، فاشتريت منه خِرافاً،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣.

فكان أول مال تأثلته، قال لي عبد الله، عن الليث: فقام النبيّ ﷺ، فأدّاه إليّ. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**كَلَّا**) رَدْعٌ، وزجر؛ أي: انزجر، واترك هذا الطلب.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «كَلّا»: ردع، وزجر، وقد تكون بمعنى: «لا»؛ كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿كَلَّا﴾، في جواب قولهم: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾. وقد يكون استفتاحاً بمعنى: «ألا»؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾﴾ [المطففين: ١٨]. انتهى[(٢)].

(**لَا يُعْطِيهِ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ**) قال القاضي عياض رحمه الله: اختَلَف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين:

أحدهما: رواية السمرقنديّ: «أُصَيبغ» ـ بالصاد المهملة، والغين المعجمة ـ.

والثاني: رواية سائر الرواة: «أُضيبع» ـ بالضاد المعجمة، والعين المهملة ـ قال: وكذلك اختلَفَ فيه رواة البخاريّ، فعلى الثاني هو تصغير ضَبُع، على غير قياس، كأنه لَمّا وَصَف أبا قتادة بأنه أسد صَغّر هذا بالإضافة إليه، وشبّهه بالضبيع؛ لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق، وأما على الوجه الأول، فوصفه به لتغيّر لونه، وقيل: حَقَره، وذَمّه بسواد لونه، وقيل: معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل: وصفه بالمهانة، والضعف، قال الخطابي: الأصيبغ: نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبّهه بنبات ضعيف، يقال له: الصبغاء، أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «أُصيبغ» ـ بصاد مهملة، ثم غين معجمة ـ عند القابسيّ، وبمعجمة ثم مهملة عند أبي ذرّ، وقال ابن التين: وصفه بالضعف، والمهانة، والأُصيبغ: نوع من الطير، أو شبّهه بنبات ضعيف، يقال له:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٢٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٤.

الصبغاء، إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر، ذكر ذلك الخطابيّ، وعلى هذا رواية القابسيّ، وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس، كأنه لَمّا عَظَّم أبا قتادة بأنه أسد صغّر خصمه، وشبّهه بالضبع؛ لضعف افتراسه، وما يوصف به من العجز، وقال ابن مالك: «أضبيع» بمعجمة، وعين مهملة: تصغير أضبع، ويكنى به عن الضعيف. انتهى[1].

(**وَيَدَعُ**)؛ أي: يترك، وهو بالرفع، ويجوز النصب، والجزم، (**أَسَداً مِنْ أُسُدِ اللهِ**). (**وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ**)؛ أي: جعلته أصل مالي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٥٥٦ و٤٥٥٧ و٤٥٥٨] (١٧٥١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٠٠) و«فرض الخمس» (٣١٤٢) و«المغازي» (٤٣٢١) وفيه تعليقاً (٤٣٢٢) ووصله في «الأحكام» (٧١٧٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧١٧)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٦٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٣٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٥٤، ٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٥ و٣٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحقاق القاتل سَلَب المقتول، من بين سائر الغانمين.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: ومبادرة أبي بكر بالفُتيا، والرَّدع، والنَّهي بحضرة رسول الله ﷺ، وإقرار النبيّ ﷺ له على ذلك، وتصديقه على قوله، شرفٌ عظيم، وخصوصية لأبي بكر رضي الله عنه، ليس لأحدٍ من الصحابة مثلها،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٢).

هذا مع أنه قد كان عدد من الصحابة نحو الأربعة عشر يُفتون في حياة رسول الله ﷺ، يعلم بهم، ويُقِرّهم، لكن لم يُسمع عن أحدٍ منهم أنه أفتى بحضرته ولا صدر عنه شيء مما صدر عن أبي بكر رضي الله عنه في هذه القصة. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في إفتائه بحضرة النبيّ ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبيّ ﷺ له. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لأبي قتادة رضي الله عنه، فإن أبا بكر رضي الله عنه سمّاه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وصدّقه النبيّ ﷺ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السلب للقاتل؛ لأنه أضافه إليه، فقال: يعطيك سلبه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً أن لفظة: «لاها الله» تكون يميناً، قال النوويّ: قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً، وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: قوله: «له عليه بينة فله سلبه» فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعيّ، والليث، ومن وافقهما من المالكية، وغيرهم أن السلب لا يُعْطَى إلا لمن له بيّنة بأنه قتله، ولا يُقبل قوله بغير بينة، وقال مالك، والأوزاعيّ: يعطى بقوله، بلا بينة، قالا: لأن النبيّ ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد، ولم يحلِّفه.

والجواب أن هذا محمول على أن النبيّ ﷺ عَلِم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صَرَّح ﷺ بالبينة، فلا تلغى، وقد يقول المالكيّ: هذا مفهوم، وليس هو بحجة عنده، ويجاب بقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى...» الحديث، فهذا الذي قدّمناه هو المعتمَد في دليل الشافعيّ رحمه الله، وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده، فضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيؤخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يُقبل إقرار بعضهم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٠.

على الباقين، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت قريباً، أن الأرجح عندي قول من اشترط البيّنة؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السَّلَب:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في هذا، فقال الشافعيّ، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير، وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: مَن قَتَل قتيلاً، فله سلبه، أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبيّ ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يَتوقف على قول أحد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، ومن تابعهما ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين، كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: مَن قتل قتيلا فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبيّ ﷺ، وليس بفتوى، وإخبارٍ عامٍّ، وهذا الذي قالوه ضعيف؛ لأنه صَرَّح في هذا الحديث بأن النبيّ ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم ـ والله أعلم ـ.

ثم إن الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر، ممتنِع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رَضْخٌ، ولا سهمَ له، كالمرأة، والصبيّ، والعبد، استَحَقَّ السلب.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحقه إلا المقاتِل.

وقال الأوزاعيّ، والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قَتَل في التحام الحرب، فلا يستحقه.

قال: واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعيّ فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه لا يُخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وآخرون.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٥٩ ـ ٦٠.

وقال مكحول، ومالك، والأوزاعيّ: يُخمَّس، وهو قول ضعيف للشافعيّ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واسحاق بن راهويه: يخمس إذا كَثُر، وعن مالك روايةٌ اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار، إن شاء خمسه، وإلا فلا. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحقّ السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً، فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة المذكور هنا، وقالوا: إنه فتوى من النبيّ ﷺ، وإخبار عن الحكم الشرعيّ، وعن المالكية، والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وعن مالك: يخيَّر الإمام بين أن يعطي القاتل السلب، أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خُمست، وعن مكحول، والثوريّ: يخمس مطلقاً، وقد حُكي عن الشافعيّ أيضاً، وتمسكوا بعموم قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ولم يستثن شيئاً.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، فإنه خصص ذلك العموم.

وتُعُقِّب بأنه ﷺ لم يقل: من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين.

وأجاب الشافعيّ وغيره بأن ذلك حُفِظ عن النبيّ ﷺ في عدّة مواطن:

منها: يوم بدر، كما في قصّة قتل أبي جهل، حيث سلّم ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو.

ومنها: حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أُحد، فسَلَّم له رسول الله ﷺ سلبه، أخرجه البيهقيّ.

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه أن عَقِيل بن أبي طالب قَتل يوم مؤتة رجلاً، فنَفّله النبيّ ﷺ درعه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٥٨ ـ ٥٩.

ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة، كما رَوَى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد، وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل... يأتي الحديث بطوله.

وكما رَوَى الحاكم، والبيهقيّ بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص، أن عبد الله بن جحش قال يوم أُحد: تَعَالَ بنا ندعو، فدعا سعد، فقال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه، فأقاتله، ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر، حتى أقتله، وآخذ سلبه... الحديث.

وكما رَوَى أحمد بإسناد قويّ، عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت صفية في حِصْن حَسّان بن ثابت يوم الخندق، فذكر الحديث في قصة قتلها اليهوديّ، وقولها لحسان: انزِل، فاسلبه، فقال، ما لي بسلبه حاجة.

وكما رَوَى ابن إسحاق في «المغازي» في قصة قتل عليّ بن أبي طالب عمرو بن عبد وَدّ يوم الخندق أيضاً، فقال له عمر: هلا استلبت درعه، فإنه ليس للعرب خير منها، فقال: إنه اتّقاني بسوأته.

وأيضاً فالنبيّ ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريح في حديث أبي قتادة المذكور هنا حتى قال مالك: يُكره للإمام أن يقول: مَن قتل قتيلاً فله سلبه؛ لئلا تضعف نيات المجاهدين، ولم يقل النبيّ ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب.

وعن الحنفية: لا كراهة في ذلك، وإذا قاله قبل الحرب، أو في أثنائها استَحَقّ القاتل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القاتل يستحقّ السلب مطلقاً، سواء قال ذلك الإمام أم لا هو الأرجح؛ لوضوح حجّته، كما سمعت، وأيضاً لا يُخمّس السّلَب، كما هو رأي البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب من لم يُخَمِّس الأسلاب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٤١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٥٩] (١٧٥٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ[1] يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ، يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ، ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ (يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو قبل ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٢.

٣ ـ (صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهريّ، أبو عمران المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأخيه سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم.

---

(١) وفي نسخة: «نعم، ما خطبك إليه».

ورَوى عنه سالم، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وابن إسحاق، ويوسف بن يعقوب الماجشون، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ومات بالمدينة في ولاية إبراهيم بن هشام، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال حسن بن زيد بن حسن بن عليّ: كان أفضل الناس، وقال ابن قانع: مات سعد بن إبراهيم سنة سبع وعشرين ومائة، ومات أخوه صالح قبله، وذكر الزبير بن بكار في ترجمة عبد الرحمٰن بن عوف قصة فيها أنه كان كثير الصلاة بالليل والنهار، وكان منقطعاً في مال له، وذكر عنه فضلاً كثيراً.

تفرّد به البخاريّ، ومسلم، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»: أخرج له الشيخان حديثاً واحداً في قصة قتل أبي جهل. انتهى[1].

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله المدنيّ، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط [٢].

رَوى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وطلحة، وعمار بن ياسر، وأبي بكرة، وصهيب، وجبير بن مطعم، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: سعد، وصالح، والزهريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً، يُعَدّ في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمٰن، روى عن عمر سماعاً غيره، توفي سنة (٦)، وقيل: (٩٥)، وهو ابن (٧٥) سنةً.

وتعقّب الحافظ هذا الكلام على يعقوب، فقال: قلت: في هذا التقدير في سنّه نَظَر، فإن جماعة من الأئمة ذكروه في الصحابة، منهم أبو نعيم، وابن إسحاق ابن منده، ومستندَهم أنه وُلد في حياته ﷺ، وقد صَرَّح بذلك الواقديّ، وقال النسائيّ في «كتاب الكنى»: ثقةٌ، قالوا: إنه يذكر النبيّ ﷺ، وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: رَوَى يونس، عن ابن شهاب: أخبرني

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣٢.

إبراهيم، قال: استَسقَى النبيّ ﷺ، قال: وروى بعضهم: استسقى بهم، ولا أراه يصحّ؛ لأن أمه أم كلثوم زوّجها أخوها الوليدُ ـ يعني: لعبد الرحمٰن بن عوف ـ أيام الفتح، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال البيهقيّ في «سننه»: لم يثبت له سماع من عمر.

قلت: قد تقدم أن يعقوب بن شيبة أثبته، وكذا قال الواقديّ، وغيرهما، وكذا قال الطبريّ، وروى ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: رأيت بيت رُويشد الثقفيّ حين حَرَّقه عمر، كان حانوتاً للشراب، فرأيته كأنه جمرة. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (١٧٥٢)، وحديث (١٨٩٨): «لا يستوي القاعدون من المؤمنين...» الحديث، وحديث (٢٣٠٦): «رأيت عن يمين رسول الله ﷺ، وعن شماله يوم أُحد رجلين...» الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٢٥٣٠): «لا حِلْفَ في الإسلام...» الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومات سنة (٣٢)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ**) إبراهيم بن عبد الرحمٰن (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ**)، وقوله: (**بَيْنَا**) أصلها «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وتضاف إلى جملة اسميّة كانت، كما هنا، أو فعليّة، وتحتاج إلى جواب، وجوابها هنا قوله: «نظرت... إلخ»، وقد تقدّم تمام البحث فيها، وفي «بينما» غير مرّة ـ ولله الحمد والمنّة. (**أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ**)؛ أي: يوم وقعة بدر، وهو بفتح الموحّدة، وسكون الدال، آخره راء: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٢١.

المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً، وسيأتي تمام البحث فيه في «باب غزوة بدر» قريباً ـ إن شاء الله تعالى. **(نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني كوني بين غلامين، والغلامان: هما معاذ بن عمرو بن الْجَمُوح، ومعاذ بن عفراء، كما سيأتي بعدُ. **(حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا)** بجرّ «حديثة» صفة لـ«غلامين»، ورفع «أسنانهما» على الفاعليّة لـ«حديثة»، **(تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا)** ـ بالضاد المعجمة، والعين المهملة ـ أي: بين أشدّ، وأقوى منهما؛ أي: من الغلامين المذكورين، وهو على وزن أفعل، من الضّلاعة، وهي القوّة، يقال: اضطلع بحمله؛ أي: قَوِيَ عليه، ونَهَضَ به. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بين أضلع منهما»؛ أي: بين رجلين أقوى من الغلامين اللذين كنت بينهما، وأشدّ، قال: لعله لَمّا رأى نفسه بين الغلامين، وهما حديثا السنّ، استَشعَر، وتمنّى أن يكون بين أقوى منهما. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «أضلع» ـ بالضاد المعجمة، وبالعين ـ وكذا حكاه القاضي عن جميع نُسخ «صحيح مسلم»، وهو الأصوب، قال: ووقع في بعض روايات البخاريّ: «أصلح» ـ بالصاد والحاء المهملتين ـ قال: وكذا رواه مسدد، قال النوويّ: وكذا وقع في حاشية بعض نُسخ «صحيح مسلم»، ولكن الأول أصحّ، وأجود، مع أن الاثنين صحيحان، ولعله قالهما جميعاً، ومعنى «أضلع»: أقوى. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تمنيت لو كنت بين أضلع منهما» كذا الرواية، بالضاد المعجمة، والعين المهملة، ووقع في بعض روايات البخاريّ: «أصلح» بالحاء، والصاد، مهملتين، من الصلاح، والأول أصوب، ومعنى «أضلع»: أقوى، والضلاعة: القوّة، ومنه قولهم: هل يدرك الضالع شأو الضليع ـ بالضاد ـ؛ أي: القويّ، والظالع ـ بالظاء المشالة ـ: هو الذي أصابه

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١٦، كتاب «الخمس» رقم (٣١٤١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٢.

الظلع، وهو ألَمٌ يأخذ الدَّابة في بعض قوائمها، وكأنه استضعفهما لصغر أسنانهما، وتمنى أن يكون بين رَجُلين أقوى منهما. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «بين أضلع منهما» كذا للأكثر ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، وضم اللام ـ جمع ضِلْع، وروى بضم اللام، وفتح العين، من الضلاعة، وهي القوة، ووقع في رواية الحمويّ وحده: «بين أصلح منهما» بالصاد والحاء المهملتين، ونَسَبه ابن بطال لمسدّد شيخ البخاريّ، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة، عند الطحاويّ، وموسى بن إسماعيل، عند ابن سنجر، وعفان، عند ابن أبي شيبة، يعني كلهم عن يوسف، شيخ البخاريّ فيه، فقالوا: «أضلع» بالضاد المعجمة، والعين، قال: واجتماع ثلاثة من الحفّاظ أولى من انفراد واحد. انتهى.

وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الْفِربريّ، فلا يليق الجزم بأن مسدّداً نَطَق به هكذا، وقد رواه أحمد في «مسنده»، وأبو يعلى، عن عبيد الله القواريريّ، وبشر بن الوليد، وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة، وكذلك أخرجه الإسماعيليّ، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن عفّان كذلك. انتهى[٢].

(فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا)؛ أي: أشار إليّ، أو جَسّني بيده، يقال: غَمَزَه غَمْزاً، من باب ضرب: أشار إليه بعين، أو حاجب، وغَمَزته بيدي، من قولهم: غَمَزتُ الكبشَ بيدي: إذا جَسَسته؛ لتعرف سِمَنه[٣].

وقال الطيبيّ: الغمز: العصر، والكبس باليد[٤].

(فَقَالَ: يَا عَمِّ) أصله يا عمي بياء المتكلّم، فحذفت؛ تخفيفاً، وفيه ستة أوجه، ذكر ابن مالك خمسة منها في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ «لِيَا» كَـ«عَبْدِ» «عَبْدِي» «عَبْدَ» «عَبْدَا» «عَبْدِيَا»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٩.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٢٥، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٤١).

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٣.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.

والسادسة: يا عمُّ بالضمّ، وهي قليلة.

والأكثر في الاستعمال حذف الياء، والاجتزاء بالكسرة، نحو: يا عمّ، ويلي إثبات الياء ساكنةً، نحو: يا عمّي، ثم إثبات الياء مفتوحةً، نحو: يا عمّيَ، ثم قَلْبها ألفاً، نحو: يا عمَّا، ثم حذف الألف، نحو: يا عَمَّ، ثم البناء على الضمّ تشبيهاً له بالمفرد العلم، نحو: يا عمُّ[١].

(هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟) هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشيّ المخزوميّ، فرعون هذه الأمة، **(قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ)** وفي بعض النسخ: «وما خطبك إليه» **(يَا ابْنَ أَخِي؟)** ناداه بهذا إكراماً، وعطفاً، وإلا فليس بينهما نسب؛ إذ هو قرشيّ، والغلام أنصاريّ. **(قَالَ: أُخْبِرْتُ)** بالبناء للمجهول، **(أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ)** ـ بفتح السين المهملة ـ؛ أي: شخصي شخصه، وأصله أن الشخص يُرى على البعد أسود[٢]. **(حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا)**؛ أي: لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى يموت الأعجل منّا»؛ أي: الأقرب أجلاً، وهو كلام مستعمَل عندهم يُفهم منه أنه يُلازمه، ولا يتركه إلى وقوع الموت بأحدهما، وصدورُ مثل هذا الكلام في حالة الغضب والانزعاج يدل على صحة العقل، وثبوت الفهم، والتثبت العظيم في النظر في العواقب؛ فإن مقتضى الغضب أن يقول: حتى أقتله؛ لكن العاقبة مجهولة. انتهى[٣].

(قَالَ) عبد الرحمٰن **(فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ)**؛ أي: لقول الغلام هذا؛ لأنه يدلّ على كمال شجاعته، **(فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ)** ـ بفتح الشين، من باب تَعِب؛ أي: لم ألبث، ولم أتأخّر، وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى لم أنشب: لم أشتغل بشيء، وهو مِنْ نَشِبَ بالشيء: إذا دخل فيه، وتعلّق به. انتهى[٤].

---

(١) «شرح ابن عقيل على الخلاصة» مع «حاشية الخضريّ» ٢/ ١٢٣.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٤٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ٥٤٨.

وقال في «العمدة»: قوله: «فلم أَنشَب»: فلم أَلْبَث، يقال: نَشِب بعضهم في بعض ـ أي: من باب تَعِبَ ـ؛ أي: دخل، وتعلّق، ونَشِب في الشيء: إذا وقع فيما لا مَخْلَص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا؛ أي: لم يلبث، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا بسواه، ومادته: نون، وشين معجمة، وباء موحدة. انتهى[١].

(أَنْ نَظَرْتُ) «أن» مصدريّة؛ أي: من نظري، **(إِلَى أَبِي جَهْلٍ، يَزُولُ فِي النَّاسِ)** ـ بالزاي، والواو ـ قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، قال: ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان: «يَرْفُلُ» ـ بالراء، والفاء ـ قال: والأول أظهر، وأوجه، ومعناه: يتحرّك، ويُزْعَج، ولا يستقرّ على حالة، ولا في مكان، والزوال القَلَق، قال: فإن صحت الرواية الثانية، فمعناه: يُسبل ثيابه، ودرعه، ويجرّه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«يزول»؛ أي: يجول، ويضطرب في المواضع، ولا يستقرّ على حال، وهو فعل من يُعَبِّي الناسَ، ويُحَرِّضهم، أو فعلُ من أخذه الزَّوِيل، وهو: الفزع، والقلق، والأول أولى؛ لرواية ابن ماهان لهذا الحرف: «يجول» بالجيم. انتهى[٣].

(فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟) «ألا» هنا للتحضيض، والتنبيه، قال الطيبيّ رحمه الله: «تريان» مفعوله لا يقدّر؛ إذ المراد إيجاد الرؤية، كقوله تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص: ٢٣] قال في «الكشّاف»: تُرِكَ المفعول؛ لأن الغرض هو الفعل، لا المفعول. انتهى[٤]. **(هَذَا صَاحِبُكُمَا)** قال الطيبيّ رحمه الله: «صاحبكما» يجوز أن يكون منصوباً بدلاً من «هذا»؛ أي: ألا تنظران إلى صاحبكما، وأن يكون مرفوعاً على أن يكون «هذا» مبتدأ، وهو خبره. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٢/ ٣١٦.
(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٦٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٤٨.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.

(**الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ**) يعني: أبا جهل، (**قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ**)؛ أي: تسارعا إليه، وتسابقا في ضربه، (**فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ**) إنما قال ذلك؛ ليستدلّ بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعَلِم أن ابن الجموح هو المثخن، وقال المهلَّب: نَظَره ﷺ في السيفين؛ ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم بالسيف لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أوّلاً: هل مسحتما سيفيكما؛ لأنهما لو مسحاهما لَمَا تبين المراد من ذلك[1].

(**فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»**) قال الطيبيّ رحمه الله: أفرد الضمير في «قتله» نظراً إلى لفظ «كلاكما»، كما في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ الآية [الكهف: ٣٣]. انتهى[2].

وإنما قال ذلك، وإن كان الذي أثخنه هو الذي قتله؛ تطييباً لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركةً في القتل، (**وَقَضَى بِسَلَبِهِ**)؛ أي: سلب أبي جهل (**لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**) وإنما حكم له مع أنهما اشتركا في القتل؛ لأن القتل الشرعيّ الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان، وهو إنما وُجد منه.

وقال الإسماعيليّ: إن الأنصاريين ضرباه، فأثخناه، وبلغا به المبلغ الذي يُعلم أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال، إلا قدر ما يطفأ، فدلّ قوله: «كلاكما قتله» على أن كلّاً منهما وصل إلى قطع الحشوة، وإبانتها، وبه يُعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب، فصار في حكم المثبت لجراحه، حتى وقعت به ضربة الثاني، فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله، وهو ممتنع، والآخر قتله، وهو مُثْبَتٌ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه، ذكره في «العمدة»[3].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٢٢/ ٣١٧.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٧٥.
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١٧ رقم (٣١٤١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه أوّلاً، فاستحقّ السلب، وإنما قال النبيّ ﷺ: «كلاكما قتله»؛ تطييباً لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركةً في قتله، وإلا فالقتل الشرعيّ الذي يتعلق به استحقاق السلب، وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً، إنما وُجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قَضَى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعَلِم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك، وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حقّ في السلب، هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث.

وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلب، يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الردّ على مذهبهم هذا، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَالرَّجُلَانِ)** يعني: الغلامين اللذين كلّما عبد الرحمٰن بن عوف في شأن أبي جهل، **(مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ)** بن زيد بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة بن سعيد بن عليّ بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشَم بن الخزرج السَّلَميّ الخزرجيّ الأنصاريّ، شَهِد العقبة، وبدراً هو وأبوه عمرو، وقُتِل عمرو بن الجموح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أُحد[2].

(وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الفاء، وبالراء، وبالمدّ ـ وهي أمه عفراء بنت عُبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجّار، وهو معاذ بن الحارث بن رِفاعة بن سواد، وهكذا قاله محمد بن إسحاق، وقال ابن هشام: هو معاذ بن الحارث بن عفراء بن سواد بن مالك بن النجّار، وقال موسى بن عقبة: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث، شَهِدَ بدراً هو وأخواه: عوف، ومعوّذ بنو عفراء، وهم بنو الحارث بن رفاعة، وقال أبو عمر: ولمعاذ بن عفراء رواية عن النبيّ ﷺ في النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، مات في خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٣.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٩٢.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٩٢.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والرجلان. . .إلخ» هكذا رواه البخاريّ ومسلم، من رواية يوسف ابن الماجشون، وجاء في «صحيح البخاريّ أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد، أن الذي ضربه ابنا عفراء، وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود، وأن ابني عفراء ضرباه حتى بَرَدَ، وذكر ذلك مسلم بعد هذا، وذكر غيرهما أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي أجهز عليه، وأخذ رأسه، وكان وجده وبه رَمَقٌ، وله معه خبر معروف، قال القاضي عياض: هذا قول أكثر أهل السير.

قال النوويّ: يُحْمَل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رَمَقٌ، فَحَزَّ رقبته. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء» هكذا الصحيح، وقد جاء في البخاريّ من حديث ابن مسعود: أن ابني عفراء ضرباه حتى برك، وكأن هذا وَهَم من بعض الرواة لحديث ابن مسعود، وسبب هذا الوهم أن عفراء هذه من بني النجار، أسلمت وبايعت، وكان أولادها سبعة، كلهم شَهِد بدراً، وكانت عند الحارث بن رفاعة، فولدت له معاذاً، ومعوّذاً، ثم طلقها، فتزوَّجها بكير بن عبد ياليل، فولدت له خالداً، وإياساً، وعاقلاً، وعامراً، ثم طلقها فراجعها الحارث، فولدت له عوفاً، فشهدوا كلهم بدراً، فكأنه التبس على بعض الرُّواة معاذ بن عمرو بن الجموح بمعاذ ابن عفراء، وبمعوّذ ابن عفراء عند السكوت عن ذكر عمرو والد معاذ، والله تعالى أعلم.

وفي البخاريّ ومسلم: أن ابن مسعود هو الذي أجهز على أبي جهل، واحتزَّ رأسه بعد أن جرى له معه كلام، سيأتي إن شاء الله تعالى. انتهى[2].

ووقع في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟، فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفرا. . .» الحديث، فهذا يدلّ على أن قاتله ابنا عفراء.

وقال في «الفتح» بعد أن أشار إلى الرواية: وحاصله أن كلًّا من ابني

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٣.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٠.

عفراء سأل عبد الرحمٰن بن عوف، فدلّهما عليه، فشدّا عليه، فضرباه، حتى قتلاه، وفي آخر حديث مسدد: «وهما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء»، وأن النبيّ ﷺ، نظر في سيفيهما، وقال: «كلاكما قتله»، وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. انتهى.

قال: وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما ابن عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً، ويَحْتَمِل أن تكون أم معوذ أيضاً تسمى عفراء، أو أنه لمّا كان لمعوّذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شَرَكه في قتل أبي جهل ظنّه الراوي أخاه.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق: حدّثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن إسحاق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون: وأبو جهل في مثل الجرحة، أبو جهل الحَكَم لا يُخلَص إليه، فجعلته من شأني، فعمدت نحوه، فلما أمكنني حَمَلت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه، وضربني ابنه عكرمة على عاتقي، فطرح يدي، قال: ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان، قال: ومَرّ بأبي جهل معوّذ بن عفراء، فضربه حتى أثبته، وبه رَمَقٌ، ثم قاتل معوّذ حتى قُتِل، فمَرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل، فوجده بآخر رَمَقٍ، فذكر ما تقدم، فهذا الذي رواه ابن إسحاق يَجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في «الصحيح» من حديث عبد الرحمٰن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوّذاً شدّا عليه جميعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء هو معوّذ، وهو بتشديد الواو، والذي في «الصحيح»: معاذ، وهما أخوان، فيَحْتَمِل أن يكون معاذ ابن عفراء شدّ عليه مع معاذ بن عمرو، كما في «الصحيح»، وضربه بعد ذلك معوّذ حتى أثبته، ثم حَزّ رأسه ابن مسعود، فتُجْمَع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده، وبه رَمَقٌ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول، حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود، فضرب عنقه والله أعلم.

وأما ما وقع عند موسى بن عقبة، وكذا عند أبي الأسود، عن عروة، أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعاً، بينه وبين المعركة غير كثير، متقنعاً في

الحديد، واضعاً سيفه على فخذه، لا يتحرك منه عضو، وظن عبد الله أنه ثبت جراحاً، فأتاه من ورائه، فتناول قائم سيف أبي جهل، فاستله، ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه، فضربه، فوقع رأسه بين يديه، فيُحْمَل على أن ذلك وقع له معه بعد أن خاطبه بما تقدم، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: وذكر ابن هشام عن زياد، عن ابن إسحاق أن معاذ بن عمرو بن الجموح هو الذي قطع رجل أبي جهل بن هشام، وصرعه، وقال: وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ، فطرحها، ثم ضربه معوّذ ابن عفراء، حتى أثبته، وتركه وبه رَمَقٌ، ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود، واحتز رأسه حين أمره رسول الله ﷺ أن يلتمسه في القتلى.

وفي «صحيح مسلم»: أن ابني عفراء ضرباه حتى بَرَد ـ بالدال؛ أي: مات، وفي رواية: حتى بَرَكَ بالكاف؛ أي: سقط على الأرض، وكذا في البخاريّ في «باب قتل أبي جهل»، وادَّعَى القرطبي أنه وَهَمٌ التبس على بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ ابن عفراء.

وقال ابن الجوزيّ: ابن الجموح ليس من ولد عَفْراء، ومعاذ ابن عفراء ممن باشر قتل أبي جهل، فلعل بعض إخوته حضره، أو أعمامه، أو يكون الحديث: ابن عفراء، فغلط الراوي، فقال: ابنا عفراء.

وقال أبو عمر: أصحّ من هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن ابن عفراء قتله.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكونا أخوين لأم، أو يكون بينهما رضاع.

وقال الداوديّ: ابنا عفراء: سهل وسهيل، ويقال: معوّذ ومعاذ.

وروى الحاكم في «إكليله» من حديث الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن عوف: حَمَلَ رجل كان مع أبي جهل على ابن عفراء فقتله، فحَمَل ابن عفراء الآخر على الذي قتل أخاه فقتله، ومَرّ ابن مسعود على أبي جهل، فقال: الحمد لله الذي أعزّ الإسلام، فقال أبو جهل: تشتمني يا رويعي هذيل، فقال: نعم والله، وأقتلك، فحذفه أبو جهل بسيفه، وقال: دونك هذا إذاً، فأخذه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣١ ـ ٣٢، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٦٢).

عبد الله، فضربه حتى قتله، وقال: يا رسول الله قتلت أبا جهل، فقال: اللهِ الذي لا إله إلا هو؟ فحلف له، فأخذه النبيّ ﷺ بيده، ثم انطلق معه، حتى أراه إياه، فقام عنده، وقال: «الحمد لله الذي أعزّ الإسلام، وأهله» ثلاث مرات.

والتوفيق بين هذه الروايات إثبات الاشتراك في قتل أبي جهل، ولكن السلب ما ثبت إلا للذي أثخنه على ما مرّ، فافهم. انتهى ما في «العمدة»[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٥٥٩] (١٧٥٢)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٤١) و«المغازي» (٣٦٩٤ و٣٩٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٢، ١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ١٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: المبادرة إلى الخيرات.

٢ ـ **(ومنها)**: الاشتياق إلى الفضائل.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ستر نيّة الإنسان ما يريد به من الخير عن غيره؛ مخافة أن يُسبَق إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: الغضب لله ﷻ ولرسوله ﷺ؛ لقولهما: إنه سبّ رسول الله ﷺ.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٩٢ ـ ٩٣، كتاب «الخمس» رقم (٣١٤١).

٥ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي أن لا يُحتَقَر أحد، فقد يكون بعض من يُستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس، وأحق بذلك الأمر، كما جرى لهذين الغلامين.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه احتجت به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة، قال النوويّ: وجواب أصحابنا عنه: لعله ﷺ عَلِم ذلك ببينة، أو غيرها.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «فنظر في السيفين. . .إلخ» يدلّ على أن للإمام أن ينظر في شواهد الأحوال؛ ليترجح عنده قول أحد المتداعيين، وذلك أن سؤاله عن مسح السيفين إنما كان لينظر إن كان تعلّق بأحدهما من أثر الطعام، أو الدَّم ما لم يتعلق بالآخر، فيقضي له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٠] (١٧٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعِيَ إِبِلاً، أَوْ غَنَماً، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ)** بن حُدَير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو

عبد الرحمٰن الْحِمْصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت١٥٨) أو بعد (١٧٠) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن نفير الحَضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن نُفير بن مالك بن عامر الْحَضْرمي الحمصيّ، مخضرم ثقةٌ جليلٌ [٢] (٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ**) الأشجعيّ، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو حمّاد، ويقال غير ذلك، صحابيّ مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالشاميين من معاوية.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ**) الأشجعيّ ﷺ، أنه (**قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ**)؛ أي: مسلم (**مِنْ حِمْيَرَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح المثنّاة، آخره راء: من أصول القبائل التي باليمن، قاله في «اللباب»[1]. (**رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ**) لا يُعرف القاتل، ولا المقتول[2]. (**فَأَرَادَ سَلَبَهُ**)؛ أي: أراد القاتل المسلم سلب المقتول الكافر، (**فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) ﷺ؛ أي: منع خالد ذلك القاتل سلبه؛ وسبب منعه استكثاره له، كما سيأتي تصريحه بذلك.

وخالد بن الوليد: هو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشيّ، أبو سليمان، سيف الله، أسلم بعد الحديبية، وشَهِد مُؤتة، ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله، وشَهِد الفتح، وحُنيناً، واختُلِف في شهوده خيبر.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩٣.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٠٣.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابن عباس، وهو ابن خالته، وجابر بن عبد الله، والمقدام بن معد يكرب، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو وائل، وغيرهم.

استعمله أبو بكر على قتال أهل الردّة، ومُسيلِمة، ثم وجّهه إلى العراق، ثم إلى الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذين وُلُّوا فتح دمشق.

قال محمد بن سعد، وابن نمير، وغير واحد: مات بحمص سنة (٢١)، وقال دُحيم، وغيره: مات بالمدينة، وقيل: مات سنة (٢٢)، ويُروَى أنه لما حضرته الوفاة بَكَى، وقال: لقيت كذا وكذا زَحْفاً، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء.

وقال الزبير بن بكار: كان ميمون النَّقِيبة[1]، ولمّا هاجر لم يزل رسول الله ﷺ يُوليه الخيل، ويكون في مقدمته، وقال محمد بن سعد: كان يُشبه عُمر في خلقته، وصفته، ولمّا نزل الْحِيرة قيل له: احذر السمّ لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأخذه بيده، وقال: بسم الله، وشربه، فلم يضرّه شيئاً.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، له في هذا الكتاب هذا الموضع، وحديث آخر برقم (١٩٤٦): «لا، ولكنه ليس بأرض قومي، فأجدني أعافه...» الحديث.

(وَكَانَ) خالد رضي الله عنه **(وَالِياً عَلَيْهِمْ)**؛ أي: على الجيش الذين وقعت فيهم هذه الواقعة، وهي غزوة مُؤتة، كما سيأتي بيانها في الرواية التالية. **(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بنصب «رسول» على أنه مفعول مقدّم، والفاعل قوله: **(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ)** الأشجعيّ رضي الله عنه، **(فَأَخْبَرَهُ)**؛ أي: قصّ عوف قصّة الرجل القاتل، ومَنْع خالد له من سلبه، **(فَقَالَ)** ﷺ **(لِخَالِدٍ)** رضي الله عنه **(«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»)** هذا فيه بيان واضح لمذهب الجمهور الذي رجّحناه سابقاً من أن القاتل يستحقّ

---

(١) «النَّقِيبة»: النفس، والعقل، والْمَشُورةُ، ونفاذ الرأي، والطبيعة، قاله في «القاموس» ص١٣٠٧.

السلب مطلقاً، وإن لم يقل الإمام: من قتل قتيلاً إلخ؛ لأنه لو لم يكن ذلك معروفاً لَمَا طلب ذلك القاتل السلب، ولكان سبب مَنْع خالد له عدم مشروعيّته، لا استكثاره، وكذا إنكار عوف على خالد، وكذا تقريره ﷺ للقاتل على طلبه، واستفساره مَنْع خالد، كلّ ذلك دليل واضح على ما قلناه، وأوضح منه ما يأتي في الرواية التالية، من تصريح عوف بذلك، وموافقة خالد له عليه، حيث قال عوف: «فقلت: يا خالد، أما علِمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنّي استكثرته»، فكلّهم أجمعوا على أن السلب للقاتل بقتله، وأقرّهم النبيّ ﷺ على ذلك، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) خالد رضي الله عنه **(اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ أي: إنما منعته إياه مع أني أعلم أن السلب للقاتل؛ لاستكثاري إياه، **(قَالَ)** ﷺ عند ذلك **(«ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: هو أمر على جهة الإصلاح، ورَفْع التنازع، فلمّا صدر من عوف ما يقتضي من منصب الإمارة أمضى ما رآه الأمير؛ لأنه لم يكن للقاتل فيه حقّ، وهذا نحو مما فعله النبيّ ﷺ بماء الزبير، حيث نازعه الأنصاريّ عليه في السقي، فقال ﷺ: «اسق يا زبير! وأرسل الماء إلى جارك»، فأغضب الأنصاريُّ النبيَّ ﷺ، فقال للزبير: «اسق يا زبير! وأمسك الماء حتى يبلغ الجُدُر»، فاستوفى للزبير حقّه.

قال: وهذا الحديث من أصعب الأحاديث على القائل بأن السَّلب يستحقّه القاتل بنفس القتل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ليس في هذا الحديث ما يصعب على القائلين باستحقاق القاتل السلب بنفس القتل، بل من أوضح الأدلّة، كما لا يخفى على من تأمّله، والله تعالى أعلم.

(فَمَرَّ خَالِدٌ)؛ أي: ابن الوليد **(بِعَوْفٍ)**؛ أي: ابن مالك الأشجعيّ **(فَجَرَّ)** عوف **(بِرِدَائِهِ)**؛ أي: برداء خالد **(ثُمَّ قَالَ)** عوف لخالد **(هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)**؛ يعني: أنه كان ذَكَر له حين منع القاتل السلب أنه سيشكوه إلى رسول الله ﷺ، فلما قدِما شكاه إليه، فأمر ﷺ بدفع السلب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥١.

للقاتل، فعند ذلك تمّ ما قاله عوف لخالد في حال الغزو من الشكاية إليه ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول عوف لخالد: «هل أنجزت لك ما ذكرت عن رسول الله ﷺ؟» كلام فيه نوع من التقصير، والتهكم بمنصب الإمارة، والإزراء عليه، ولذلك غضب النبيّ ﷺ من ذلك حين سمعه، ثم أمضى ما فعله خالد بقوله: «لا تعطه يا خالد»، ونوّه به، وعظّم حرمته بقوله: «هل أنتم تاركو لي أمرائي؟»، وهذا يدلّ دلالة واضحة على أن السَّلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظره، كما قدَّمناه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ: يدلّ دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقّه... إلخ فيه نظر لا يخفى، بل دلالة الحديث على استحقاق القاتل السلب هو الأظهر، والأوضح، على ما بيّنا وجهه، وأما منعه ﷺ السلب في هذه الواقعة فإنما هو لأمر طارىء اقتضى ذلك، من معاقبة من أساء إلى أميره، ولعلّ ذلك القاتل أيضاً شارك في إغلاظ القول لخالد مع عوف رضي الله عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَسَمِعَهُ)؛ أي: كلامَ عوف لخالد، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُغضب، فالسين والتاء زائدتان، يعني: أنه حصل الغضب للنبيّ ﷺ على عوف في معاملته لخالد، من جرّ ثوبه، وإغلاظ القول له، مع أن الواجب احترام الأمراء، والتأدّب معهم، وعدم إلحاق شيء من الأذى بهم؛ لأنهم نائبون عن رسول الله ﷺ، ولذا قال ﷺ: «من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني»، متّفقٌ عليه، فلذلك غضب ﷺ **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»)** كرّره تغليظاً للأمر.

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصّه: قوله ﷺ: «لا تعطه يا خالد» أراد به في ذلك الوقت، ثم أمره، فأعطاه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حبّان رحمه الله من أمره ﷺ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥١.

(٢) «صحيح ابن حبّان» ١١/ ١٧٧.

خالداً أن يعطيه السلب بعد أن نهاه عنه، صريح في أن ذلك السلب رُدّ إلى ذلك المدديّ، ولكن هذا يحتاج إلى رواية صحيحة تُثبته، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟**) هكذا في بعض النسخ: «تاركون لي» بثبوت النون، وهذا هو الأصل؛ لأنها نون جمع المذكّر السالم، لا تُحذف إلا للإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِيناً ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَـ«طُورِ سِيناً»

ووقع في بعض النسخ: «تاركو لي» بحذفها، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا الرواية بإسقاط النون من «تاركو» ولحذفها وجهان:

[**أحدهما**]: أن يكون استطال الكلمة كما استطيلت كلمة الاسم الموصول، كما قال تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩]، على أحد القولين، وكما قال الشاعر [من الكامل]:

أَبَنِي كُلَيْبٍ إِنَّ عَمَّيَّ الَّذَا ... قَتَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَّكَا الأَغْلَالَا

[**والوجه الثاني**]: أن يكون «أمرائي» مضافاً، وأقحم الجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه، ويكون هذا من نوع قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، بنصب ﴿أَوْلَٰدَهُمْ﴾، وخفض ﴿شُرَكَآؤُهُمْ﴾، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وأكثر ما يكون هذا النوع في الشعر، وكما أنشده سيبويه [من الوافر]:

كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْماً ... يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوْ يَزِيلُ

وكما أنشد:

فَزَجَّجْتُهَا بِمِزَجَّةٍ ... زَجَّ الْقَلُوصِ أَبِي مَزَادَهْ[1]

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ ... مَفْعُولاً اوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

فَصْلُ يَمِينٍ وَاضْطِرَاراً وُجِدَا ... بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥٢.

(**إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ**)؛ أي: صفة الأمراء، وصفتكم أنتم أيها الجيش، (**كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: كُلّف، وطُلب منه أن يَرْعى (**إِبِلاً، أَوْ غَنَماً**) «أو» هنا للتنويع، (**فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا**)؛ أي: طلب القوت المناسب لسقيها الماءَ، (**فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ**)؛ أي: دخلت في ذلك الحوض (**فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ**)؛ أي: ما صفا من مائه، (**وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ**) بفتحتين؛ أي: غير الصافي منه، (**فَصَفْوُهُ لَكُمْ**) أيها الجيش (**وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ**)»؛ أي: على الأمراء، قال أهل اللغة: الصفو هنا ـ بفتح الصاد ـ لا غير، وهو الخالص، فإذا ألحقوه الهاء، فقالوا: الصفوة كانت الصاد مضمومةً، ومفتوحةً، ومكسورةً، ثلاث لغات.

ومعنى الحديث: أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذبّ عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع عُلْقَةٌ، أو عَتْبٌ في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «استُرْعِي»؛ أي: كُلِّف رعْيها ورعايتها، وهذا مثال مطابق للمُمَثَّل به من كل وجه.

و«الصفو» الصافي عن الكدر، وهو عبارة عما يأخذه الناس بالقسم.

و«الكدر» المتغير، وهو مثال لِمَا يبقى للأمراء؛ لِمَا يتعلق به من التبعات والحقوق. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٥٦٠ و٤٥٦١] (١٧٥٣)، و(أبو داود) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

«الجهاد» (٢٧١٩ و٢٧٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٧، ٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٤٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٤٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٨٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣١ و٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحقاق القاتل السلب.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث قد يُستَشْكَل من حيث إن القاتل قد استَحَقّ السلب، فكيف مَنَعه إياه؟

ويجاب عنه بوجهين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخّره تعزيراً له، ولعوف بن مالك؛ لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهَكَا حرمة الوالي، ومن ولّاه.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه، فترَكه صاحبه باختياره، وجعلَه للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه؛ للمصلحة في إكرام الأمراء، انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز القضاء في حال الغضب، ونفوذه، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «جواز القضاء في حال الغضب» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه ﷺ ليس كغيره، فقضاؤه في حال الغضب جائز بلا خلاف بخلاف غيره؛ لقوله ﷺ: «لا يقضينّ حَكَم بين اثنين، وهو غضبان»، متّفقٌ عليه، واللفظ للبخاريّ.

والحاصل أن جواز القضاء في حال الغضب خاصّ بالنبيّ ﷺ، فتبصّر، وقد تقدّم تحقيقه في «كتاب الأقضية»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٤.

٤ ـ **(ومنها)**: احترام الأمراء، وترك الطعن، والاستطالة عليهم، وأن من خالف ذلك يعاتب، بل يُعاقب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الزجرّ عن معارضة الأمراء، ومغاضبتهم، والشماتة بهم؛ لِمَا تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يترك ما أمر به، ويرجع عنه، أو يأمر بما قد نهى عنه في أشياء إذا رأى المصلحة في ذلك؛ فقد نهى ﷺ هنا عن إعطاء السلب بعد أَمْره به لَمّا فَهِم ما على خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف، وهذا كقوله ﷺ للزبير رضي الله عنه: «اسق يا زبير، واحبس الماء حتى يبلغ الجدرَ»، فاستوعب له حقّه بعد أن كان اقتصر به على بعضه لَمّا أغضبه خصم الزبير بقوله: «آن كان ابن عمّتك؟»، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في محلّه، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

٣ ـ **(صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو)** بن هَرِم السكسكيّ، أبو عمرو الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن بسر المازنيّ الصحابيّ، وجُبير بن نُفَير، وشُريح بن عُبيد الحضرميّ، وراشد بن سعد، وسليم بن عامر، ويزيد بن خمير، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاريّ، وبقية، وعيسى بن يونس، وإسماعيل بن عياش، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال العجليّ، ودُحيم، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لدُحيم: من أثبت بحمص؟ قال: صفوان، وسَمَّى جماعةً، وقال أبو حاتم: سمعت دُحيماً يقول: صفوان أكبر من حَرِيز، وقَدَّمه، وقال ابن خِرَاش: كان ابن المبارك وغيره يوثّقه، وقال أبو اليمان، عن صفوان: أدركت من خلافة عبد الملك، وخرجنا في بعث سنة (٩٤)، وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (١٥٥)، وقال سليمان بن سلمة: مات سنة (٨)، وذكر له البخاريّ أثراً معلقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ في «التمييز»: له حديث منكر في عمار بن ياسر.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**) بن شَرَاحيل الكلبيّ، أبي أسامة، مولى رسول الله ﷺ، صحابيّ جليل مشهور، من أول الناس إسلاماً، استُشهِد يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ، سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن (٥٥) سنةً (ي ق).

وقوله: (**فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ**) ـ بضم الميم، ثم همزة ساكنة، ويجوز ترك الهمزة، كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام، عند الكرك، قاله النوويّ[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: و«مُؤْتَةُ»: بهمزة ساكنة، وزانُ غُرْفة، ويجوز التخفيف: قرية من أرض الْبَلْقاء، بطرف الشام الذي يخرج منه أهله إلى الحجاز، وهي قَريبة من الْكَرَك، وبها وقعة مشهورة، قُتِل فيها جعفر بن أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٥.

طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وجماعة كثيرة من الصحابة ﷺ، انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «مؤتة ـ بضم الميم، وسكون الواو، بغير همز ـ لأكثر الرواة، وبه جزم المبرّد، ومنهم من همزها، وبه جزم ثعلب، والجوهريّ، وابن فارس، وحَكَى صاحب «الواعي» الوجهين.

وأما الموتة التي وردت الاستعاذة منها، وفُسِّرت بالجنون، فهي بغير همز. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» أيضاً: قال ابن إسحاق: مؤتة هي بالقرب من البلقاء، وقال غيره: هي على مرحلتين من بيت المقدس، ويقال: إن السبب فيها أن شُرَحبيل بن عمرو الْغَسّانيّ، وهو من أمراء قيصر على الشام قَتَل رسولاً أرسله النبيّ ﷺ إلى صاحب بُصْرَى، واسم الرسول: الحارث بن عُمير، فَجَهّز إليهم النبيّ ﷺ عسكراً في ثلاثة آلاف، وفي مغازي أبي الأسود، عن عروة: بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى، من سنة ثمان، وكذا قال ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهما، من أهل المغازي، لا يختلفون في ذلك، إلا ما ذكر خليفة في «تاريخه» أنها كانت سنة سبع. انتهى[٣].

وقوله: (**وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ**)؛ أي: رجل من المدد الذين جاءوا يمدّون الجيش في مؤتة، ويساعدونهم.

وقال في «النهاية»: الأمداد ـ بالفتح ـ جمع مَدَد، وهم الأعوان، والأنصار الذين كانوا يُمِدّون المسلمين في الجهاد، ومدديّ منسوب إليه. انتهى[٤].

ولا يُعرف اسم هذا المدديّ، كما قاله صاحب «التنبيه»[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٣٦٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٦١).
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٦٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٦١).
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٣٠٨.
(٥) «تنبيه المعلم» ص٣٠٤.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) الفاعل ضمير صفوان بن عمرو.

وقوله: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ...إلخ**) هذا دليل واضح، وحجة مقنعة للجمهور في كون السلب للقاتل مطلقاً، على ما أسلفنا تحقيقه، ووجه ذلك أن كون السلب للقاتل كان معروفاً بين الصحابة، فقد ذكّر عوف خالداً بأن ﷺ قضى بالسلب للقاتل، لمّا ظنّ أن خالداً منع القاتل السلب؛ لنسيانه بالقضيّة، ولكنه أجابه بكونه ما نسي، وإنما منعه لمّا استكثره، فلمّا قدما على النبيّ ﷺ ذكرا ذلك له، فأقرّهما عليه، وأمر خالداً بأن يُعطيه؛ لاستحقاقه له، وإن كان كثيراً، إلا أنه لمّا ظهر له ما جرى بين خالد وعوف من المشادّة في ذلك غضب؛ لهضم جانب أميره، ثم قال: «لا تعطه»، من باب العقوبة على ذلك، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[**تنبيه**]: رواية صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جُبير هذه ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٢٧١٩) ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مدديّ من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنَحَر رجل من المسلمين جَزوراً، فسأله المدديّ طائفةً من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرَق، ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذَهّب، وسلاح مذهَّب، فجعل الروميّ يُغري بالمسلمين، فقعد له المدديّ خلف صخرة، فمَرّ به الروميّ، فعَرْقَب فرسه، فخَرّ، وعلاه، فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب. قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردّنّه عليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يردّ عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المدديّ، وما فَعَل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟»، قال: يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله ﷺ:

«يا خالد رُدّ عليه ما أخذت منه»، قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟»، فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال: «يا خالد، لا تردّ عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٢] (١٧٥٤) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ[2]، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ، وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ**) أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٢ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجْليّ، أبو عمّار اليماميّ بصريّ الأصل، ثقةٌ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٧١.

(٢) وفي نسخة: «من الظهر».

٣ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس، الصحابيّ المشهور، شَهِدَ بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

و«شيخه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ أنه (**قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ**) القبيلة المعروفة، وأراد بذلك غزوة حنين المشهورة، كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ (**فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى**)؛ أي: نتغدّى، وهو الأكل في وقت الضَّحَاء ـ بالمدّ، وفتح الضاد ـ وهو بعد امتداد النهار، وفوق الضُّحى ـ بالضمّ والقصر[1] ـ.

وقال ابن الأثير رحمه الله: والأصل أن العرب كانوا يسيرون في ظُعُنهم، فإذا مرّوا ببقعة من الأرض، فيها كلأ وعُشب، قال قائلهم: ألا ضحّوا رويداً؛ أي: ارفُقُوا بالإبل حتى تتضحّى؛ أي: تنال من هذا المرعى، ثم وُضعت التضحية مكان الرفق؛ لرفقهم بالمال في ضحائها؛ لتصل إلى المنزل، وقد شَبِعت، وصار ذلك يقال لكلّ من أكل في وقت الضحى: هو يتضحّى؛ أي: يأكل هذا الوقت. انتهى[2].

(**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ**)؛ أي: من المشركين، ولا يُعرف اسمه، وفي رواية البخاريّ: «قال: أتى النبيّ ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر»، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، قال: وسُمّي الجاسوس عيناً؛ لأن جُلّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٦.

(٢) «جامع الأصول» ٨/ ٣٩٨.

عمله بعينه، أو لشدّة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً، انتهى[١].

(**عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ**)؛ أي: أبركه، والْمُناخ بالضمّ: مبرَك الإبل. (**ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً**) ـ بفتح الطاء، واللام، وبالقاف ـ: هو العقال، من جلد، (**مِنْ حَقَبِهِ**) ـ بفتح الحاء، والقاف ـ: هو حبل يُشدّ على بطن البعير، مما يلي مؤخّره[٢]، والمراد: أنه أخرج عقالاً من تحت الحبل المشدود على بطن البعير.

قال القاضي عياض رحمه الله: لم يُرْوَ هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها؛ أي: مما احتَقبه خلفه، وجعله في حقيبته، وهي الرِّفَادة في مؤخَّر الْقَتَب، ووقع هذا الحرف في «سنن أبي داود»: «حَقْوه»، وفسَّره: «مُؤَخَّره»، قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون «حقوه» في هذه الرواية: حُجْزته، وحزامه، والحقو: مَعْقِد الإزار من الرجل، وبه سُمّي الإزار حِقْواً، ووقع في رواية السمرقنديّ رحمه الله في مسلم: «من جعبته» بالجيم، والعين، فإن صحّ، ولم يكن تصحيفاً، فله وجه بأن عَلّقه بجعبة سهامه، وأدخله فيها. انتهى[٣].

(**فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ**) وفي رواية البخاريّ: «فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل»، في رواية النسائيّ: «فلما طَعِمَ انسَلّ».

(**وَفِينَا ضَعْفَةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور، ورواية الأكثرين بفتح الضاد، وإسكان العين؛ أي: حالةُ ضُعْف، وهُزَال، قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا الوجه هو الصواب، والثاني: بفتح العين: جمع ضَعِيف، وفي بعض النسخ: «وفينا ضُعْفٌ» بحذف الهاء. انتهى[٤].

وقوله: (**وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ**)؛ أي: ضَعف في المركوب، وفي بعض النسخ:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٥١).
(٢) راجع: «جامع الأصول» ٨/ ٣٩٩. (٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٠، و«شرح النوويّ» ١٢/ ٦٦.

«من الظهر»، والمراد: أننا في ذلك الوقت يظهر فينا، وفي مراكبنا الضعف.

(**وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ**) بالضمّ: جمع ماشٍ: خلاف الراكب، (**إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ**)؛ أي: يَعْدو، ويجري سريعاً، (**فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ**)؛ أي: أبركه؛ ليتمكّن من ركوبه، (**وَقَعَدَ عَلَيْهِ**)؛ أي: ركبه؛ لأن الراكب قاعد، (**فَأَثَارَهُ**)؛ أي: بعثه، وأقامه، (**فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَل**)؛ أي: جرى، وسار به سريعاً، (**فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ**)؛ أي من المسلمين، ولم يُعرف اسمه، وفي رواية البخاريّ: «فقال النبيّ ﷺ: اطلبوه، واقتلوه»، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «أدركوه، فإنه عينٌ».

(**عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ**)؛ أي: في لونها سواد كالغُبْرة، قال في «القاموس»: والأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، لا سيراً وعملاً. انتهى[1].

(**قَالَ سَلَمَةُ**) بن الأكوع رضي الله عنه (**وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ**)؛ أي: أجري سريعاً، (**فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ**) قال المجد رحمه الله: «الْوَرْك» بالفتح، والكسر، وكَكَتِفٍ: ما فوق الفخذ، مؤنّثةٌ، وجمعه: أوراق. انتهى[2].

والمراد بالناقة: هي الناقة التي ركبها من اتّبع ذلك الرجل المشرك.

(**ثُمَّ تَقَدَّمْتُ**)؛ أي على الناقة (**حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ**)؛ أي: جمل ذلك المشرك، (**ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ**) بكسر الخاء المعجمة: هو كلّ ما وُضِع في أنف البعير؛ ليُقتاد به، وجَمْعه خُطُمٌ، ككتاب وكُتُب، سُمّي بذلك؛ لأنه يقع على خطمه، وهو مقدّم الأنف والفم[3].

(**فَأَنَخْتُهُ**)؛ أي: أبركت ذلك الجمل، (**فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي**)؛ أي: سللته، وأخرجته من غِمْده سريعاً، (**فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ**) المشرك (**فَنَدَرَ**) بالنون؛ أي: سقط، وخرج من جسده، ومنه الشيء النادر؛ أي: الخارج، قال القرطبيّ: والرواية فيه بالنون، والدال المهملة. (**ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ**) جملة حاليّة من «الجمل»، وكذا قوله: (**عَلَيْهِ رَحْلُهُ**) بفتح

---

(١) راجع: «تاج العروس» ٧/ ٨٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٩٣ ـ ١٣٩٤.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٧٤، و«القاموس المحيط» ص٣٨١.

الراء، وسكون الحاء المهملة، آخره لام: كلُّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحِلْس، ورَسَنٍ، وجمعه: أرحُلٌ، ورِحَالٌ، مثلُ أفلُس، وسِهام[١].

وقال القرطبيّ: الرحل للبعير كالسرج للفرس، والإكاف للحمار، انتهى[٢].

(وَسِلَاحُهُ) بكسر السين: هو ما يُقاتَل به في الحرب، ويدافَع به، والتذكير فيه أغلب من التأنيث، فيُجمع في التذكير على أسلحة، وفي التأنيث على سلاحات، والسِّلْح وزانُ حِمْلٍ لغة في السلاح، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: السِّلاحُ، والسِّلَحُ، كعِنَبٍ، والسُّلْحانُ بالضمّ: آلة الحرب، أو حديدتها، ويؤنّث، والسيف، والقوس بلا وَتَرٍ، والعصا. انتهى[٤].

(فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ) جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول الله ﷺ»، **(فَقَالَ)** ﷺ، **(«مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»)**؛ أي: المشرك **(قَالُوا)**؛ أي: الصحابة الذين شاهدوا الواقعة، **(ابْنُ الأَكْوَعِ)** برفع «ابنُ» على الفاعليّة لفعل مقدّر، دلّ عليه السؤال، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَا»

(قَالَ) ﷺ **(«لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»)** بالرفع على التوكيد لـ«سلبه»، والتوكيد بـ«أجمع» دون تقدّم لفظة «كلّه» جائز، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «كُلٍّ» أَكَّدُوا بِـ«أَجْمَعَا» ... «جَمْعَاءَ» «أَجْمَعِينَ» ثُمَّ «جُمَعَا»

وَدُونَ «كُلٍّ» قَدْ يَجِيءُ «أَجْمَعُ» ... «جَمْعَاءُ» «أَجْمَعُونَ» ثُمَّ «جُمَعُ»

وفي رواية البخاريّ: «فقتلته، فنفّله سلبه»، وفيه التفات من ضمير المتكلّم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول: «فنَفّلني»، وهي رواية أبي داود، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٤٦.
(٣) راجع: «المصباح» ١/ ٢٨٤.
(٤) «القاموس المحيط» ص٦٢٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٥٦٢] (١٧٥٤)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٥١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٥٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحقاق القاتل السلب، قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أن القاتل يستحقّ السلَبَ، وأنه لا يُخَمَّس، وقد سبق إيضاح هذا كله. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وفيه حجة لمن قال: إن السلب كله للقاتل.

وأجاب من قال: لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام: أنه ليس في الحديث ما يدلّ على أحد الأمرين، بل هو مُحْتَمِلٌ لهما، لكن أخرجه الإسماعيليّ من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي الْعُمَيس بلفظ: «قام رجل، فأُخبر النبيّ ﷺ أنه عين للمشركين، فقال: من قتله فله سلبه، قال: فأدركته، فقتلته، فنفّلني سلبه»، فهذا يؤيد الاحتمال الثاني، بل قال القرطبيّ: لو قال: القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبيّ ﷺ: «له سلبه أجمع» مزيد فائدة.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استقبالَ السرايا، والثناء على مَن فعل جميلاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه قتل الجاسوس الكافر الحربيّ، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائيّ: أن النبيّ ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٥١).

وأما الجاسوس المعاهد والذميّ، فقال مالك، والأوزاعيّ: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقّه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال النوويّ: قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شُرِط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، وجماهير العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: يُعَزِّره الإمام بما يرى، من ضرب، وحبس، ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسِّر الاجتهاد، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال كبار أصحابه: يُقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عُرِف بذلك قُتل، وإلا عُزِّر.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلّف، ولا فوات مصلحة، ومحلّ الشاهد قوله ﷺ: «له سلبه أجمع»، بعد: «قالوا: ابن الأكوع»، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وترجم عليه النسائيّ: «قتلُ عيون المشركين»، وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله، وأنه اطَّلع على عورة المسلمين، وبادر؛ لِيُعْلِم أصحابه، فيغتنمون غِرَّتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد استُدِلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] عام في كل غنيمة، فَبَيّن ﷺ بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل، سواء قيّدنا ذلك بقول الإمام، أم لا، وأما قول مالك: لم يبلغني أن النبيّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين، فهو مردود، لكن على غير مالك ممن مَنَعه، فإن مالكاً إنما نفى البلاغ، وقد ثبت في «سنن أبي داود» عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة: «إن النبيّ ﷺ قضى بالسلب للقاتل»، وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ: فيه أن للإمام أن ينفِّل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا

ذلك السلب. انتهى[١].

قال الحافظ: وما أبداه احتمالاً هو الواقع، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوازن، وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١٤) ـ (بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى)

[٤٥٦٣] (١٧٥٥) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ، وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ: الْقِشْعُ: النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي سبق قبله نفسه.

شرح الحديث:

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، أنه قال: **(حَدَّثَنِي أَبِي)** سلمة بن الأكوع رضي الله عنه **(قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ)**؛ أي: القبيلة المدعوّة بفزارة ـ بفتح الفاء، والزاي، آخره راء ـ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٤٦.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٠٠.

وهو: فَزَارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غَطَفَان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان، يُنسب إليها خلق كثير، قاله في «اللباب»[١].

[تنبيه]: كانت هذه الغزوة في شعبان سنة سبع من مُهاجَر رسول الله ﷺ، قاله ابن سعد رحمه الله[٢].

(وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن الأمير علينا هو أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، **(أَمَّرَهُ)** بشديد الميم؛ أي: جعله أميراً **(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ)** مرفوع على أنه اسم «كان»، وخبره الظرف قبله.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «فلما كان بيننا وبين الماء ساعة» كذا للجماعة، وعند الهوزنيّ: «بيننا وبين المساء ساعة»، وكلاهما صحيح؛ لأن الماء موضع اجتماعهم، والمساءُ أيضاً وقت هدوئهم، وسكونهم، واجتماعهم لمائهم، لكن قوله: «أمرنا أبو بكر، فعرّسنا، ثم شنّ الغارة. . .إلخ» يدلّ على صواب رواية غيره، فإنما يكون التعريس بالليل، وهو النزول فيه، وكذلك الغارات إنما عادَتُهم بها مع الصباح. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الرواية بلفظ «المساء» غير صحيحة؛ لأن قوله: «عرّسنا» يُبعده، وأيضاً فقد صحّ أنهم أغاروا في الصبح، لا في المساء، ففي «صحيح ابن حبّان»: «فلما صلّينا الصبح أمرنا أبو بكر بشنّ الغارة»، فهذا صريح في أنهم أغاروا في الصبح، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَرَّسْنَا) رضي الله عنه؛ أي: أمرنا بالتعريس؛ لنستريح من تعب الطريق، حتى نواجه العدوّ بنشاط.

وقوله: «فَعَرَّسْنَا»: بتشديد الراء، من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل؛ للاستراحة قليلاً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عَرّسَ القومُ في

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٩.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢/ ١١٧.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢.

المنزل تعريساً: إذا نزلوا، أي وقت كان من ليل أو نهار[١].

(**ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ**)؛ أي: فرّقها، وقيل: صَبّها عليهم صبّاً، كما يقال: شنّ الماء؛ أي: صبّه[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَنَنتُ الغارة شَنّاً، من باب قتل: فرّقتها، والمراد: الخيل المغيرة، وأشننتها ـ بالألف ـ لغة حكاها في «الْمُجْمَل». انتهى[٣].

و«الغارة»: اسمٌ مِن أغار على القوم إغارةً: إذا دَفَع عليهم الخيلَ، كاستغار، وأغار الفرس: اشتَدّ عَدْوُهُ في الغارة وغيرها، أفاده المجد رحمه الله[٤].

وقال أيضاً: شَنّ الغارةَ عليهم: صَبَّها من كل وجه، كأشنّها. انتهى[٥].

وفي رواية ابن حبّان: «فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر بشنّ الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا».

(**فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ**)؛ أي: قتل أبو بكر رضي الله عنه بعض من وجده من مشركي فزارة على ذلك الماء، (**وَسَبَى**)؛ أي: أسر بعضهم، يقال: سَبَى العدوَّ سَبْياً، وسِبَاءً: إذا أسره، كاستباه، فهو سَبِيّ، وهي سبيّة أيضاً، والجمع: سبايا[٦].

(**وَأَنْظُرُ**)؛ أي: نظرت، وإنما عبّر بصيغة المضارع؛ لاستحضار الواقعة حال الكلام، (**إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ**) قال المجد رحمه الله: «الْعُنُق» بالضمّ، وبضمّتين، وكأمير، وصُرَد: الْجِيدُ، ويؤنّث، جمعه أعناق، والجماعة من الناس، والرؤساءُ، ومن الْكَرِشِ: أسفلها، والْخُبْز: القطعة منه، ومنه حديث: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً»؛ أي: أكثرهم أعمالاً، أو رُؤَسَاءُ؛ لأنهم يوصفون بطول العنق، ورُوي بكسر الهمزة؛ أي: إسراعاً إلى الجنّة، وفيه أقوال أُخَر. انتهى[٧].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.
(٤) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٦٥.
(٥) «القاموس» ص٧١٣.
(٦) «القاموس» ص٥٩٢.
(٧) «القاموس المحيط» ص٩١٩.

والمراد بالعنق هنا: الجماعة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن في جملة الْعُنُق: الذراريّ، وهو بالفتح: جمع ذُرّيّة، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذّرّيّة ـ بالضمّ ـ ويُكسر: وَلَد الرجل، جمعه الذّرّيّات، والذَّرَاري، والنساء، للواحد، والجمع. انتهى[١].

وقال عياض: الذراري كلمة تُطلق عند العرب على الأطفال والنساء. انتهى[٢].

(**فَخَشِيتُ**) بكسر الشين المعجمة، (**أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ**)؛ أي: ليمنعهم من الصعود فيه، (**فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا**)؛ أي: توقّفوا عن الصعود في الجبل خوفاً من أن يُصيبهم بسهامه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾. (**فَجِئْتُ بِهِمْ**) عطف على مقدّر؛ أي: فأسَرْتهم، وجئت بهم، وقوله: (**أَسُوقُهُمْ**) جملة حاليّة، وكذا قوله: (**وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ**) بقاف، ثم شين معجمة، ثم عين مهملة، وفي القاف لغتان: الفتح، والكسر، وهما مشهورتان، وفسّره في الكتاب بالنِّطَع، وهو صحيح، قاله النوويّ[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قشع» رويناه بالفتح عن الأسديّ، وبالكسر عن الصدفيّ، وبالكسر ذكرها الهرويّ، وبالوجهين ذكرها الخطّابيّ، وفسّره في الحديث بالنطع، وهو صحيح، وقشعت الشيء: إذا قشرته. انتهى[٤].

وقوله: (**مِنْ أَدَمٍ**) بيان لـ«القشع»، وهو بفتحتين: جمع أَدِيم، وهو الجلد المدبوغ، ويُجمع أيضاً على أُدُم بضمّتين، وهو القياس، مثلُ بَرِيد وبُرُد[٥].

---

(١) «القاموس» ص٤٦٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٨.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢.
(٥) «المصباح» ١/ ٩.

(قَالَ) الراوي، ولم يتبيّن لي من هو؟، والله تعالى أعلم. (الْقِشْعُ: النِّطَعُ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النِّطع»: المتّخذ من الأديم، معروف، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كلّ واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمع: أنطاع، ونُطُوع. انتهى[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «النّطع»: بالكسر، وبالفتح، وبالتحريك، وكَعِنَبٍ: بِساطٌ من الأديم، جمعه أنطاعٌ، ونُطُوع. انتهى[2].

(مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَنَفَّلَنِي)؛ أي: أعطانيها نافلةً؛ أي: زيادة على ما أعطاني مع الجيش من الغنيمة؛ لِمَا رأى من بلائه، وغَنَائه. (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ابْنَتَهَا) فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حَسَبَ قيمتها؛ لِيُعَوِّضَ أهلَ الخمس عن حصتهم. (فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً) كناية عن عدم الجماع، وفيه استحباب الكناية عن الجماع بما يُفهِمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وما كشفت لها ثوباً»: يعني: أنه توقف عن الاستمتاع بها، ينتظر براءتها، أو إسلامها، وسيأتي في «النكاح» قول الحسن: إن عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت إذا سَبَوُا المرأة لم يقربوها حتى تُسلم، وتطّهر. انتهى[3].

(فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ») قال أبو البقاء: هو في حكم القَسَم، وقال بعضهم: هي كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، مثل قولهم: لله درّك، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، فإذا وُجد من الولد ما يُحْمَد، يقال: لله أبوك، حيث أتى بمثلك.

---

(١) «المصباح» ٢/ ٦١١.
(٢) «القاموس» ص١٢٩٣.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٥٤.

(فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا)؛ أي: استنقذ بتلك المرأة **(نَاساً)** اسم وُضع للجمع، كالقوم، والرهط، وواحده إنسان من غير لفظه، وهو مشتقّ من ناس ينوس: إذا تدلّى وتحرّك. **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أَسَرهم المشركون من أهل مكة، ولفظ ابن حبّان: «فبعث رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسرى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة، فكّهم بها»[(١)].

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين» فيه حجَّة على أبي حنيفة، حيث لم يُجِز للإمام المفاداة، ولا الفداء بالأسير، وعند مالك: أن الإمام مخيَّر في الأسارى بين خمس خصال: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفداء، والاستبقاء، وذلك هو الصحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبيّ ﷺ فعل كل ذلك، فكان الأسارى مخصوصين من حكم الغنيمة بالتخيير. انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٤٥٦٣] (١٧٥٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٩٧)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٦ و٥١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ١١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٥.

٢٥١ ـ ٢٥٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وقد تقدّم أنه ﷺ فادى بالرجل الذي أظهر الإسلام، ولم يقبله منه برجلين من أصحابه، قاله عياض رحمه الله[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، خلافاً لمن قال: لا يفرّق بينهما أبداً؛ لأنه لم يُذكر في هذا الحديث أنه لَمّا نفلها إياه جمع بينها وبين أمها، قال النوويّ: ولا خلاف في جوازه عندنا[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعضَ ما غَنِموه؛ ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألّف به مَن في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين، قال عياض: وإنه ليس من باب الرجوع في الهبة؛ إذ لم يهبه ما له، ولا استرجعه أيضاً لنفسه. انتهى[(٣)].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز قول الإنسان للآخر: لله أبوك، ولله دَرّك، وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب، في «كتاب الإيمان» في شرح حديث حذيفة رضي الله عنه في الفتنة التي تموج موج البحر.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التنويه بأهل الفضل، ومعرفة حقّ من فيه فضلٌ وغَنَاءٌ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للإمام في الكافر إذا أُسر أن يقتله، أو يُبقيه للجزية، وله أن يمنّ عليه، أو يفادي، قاله المازريّ، وقال عياض: وممن قال بجواز المنّ والفداء: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وكافّة العلماء، وأجازوا هذا بالمال، وبالأسرى، وقال أبو حنيفة مرّةً: لا يُفادي، ولا يمنّ جملةً، وقال مرّةً: لا بأس بفدائهم بالمسلمين، وهو قول محمد، وأبي يوسف. انتهى[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٩.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٣.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٢ ـ ٧٣.

٧ ـ (ومنها): أنه احتجّ به من يرى أن التنفيل قبل الخَمْس، قال عياض: وليس فيه حجة؛ إذ قد يمكن أنه علم قيمتها حتى يُخمس، أو كان بعد التخميس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٤] (١٧٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ، وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) بن هلال بن أسد الشيبانيّ المروزيّ، نزيل بغداد، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت المجتهد الشهير، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: الحديث الآتي، وقد تقدّم شرح هذا الكلام غير مرّة، فلا تغفل. (**مَا**) موصولة، خبر لاسم الإشارة،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٧٣.

(**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه آخذاً عنه ﷺ، (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير همّام، وقوله: (**مِنْهَا**) جارّ ومجرور، خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه، («**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا**)؛ أي: لغزوها، وفتحها (**وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا**)؛ أي: حقّكم من العطاء ثابتٌ فيها، يُصرف لكم كما يصرف الفيء، لا كما تُصرف الغنيمة، (**وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ**) تعالى (**وَرَسُولَهُ**) ﷺ؛ يعني: أخذتموها عَنْوةً (**فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ**) عز وجل (**وَلِرَسُولِهِ**) ﷺ (**ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**)»؛ أي: بعد إخراج الخمس فتلك القرية مقسومة بينكم.

قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالأولى: الفيء الذي لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها؛ أي: حقّهم من العطايا، كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية: ما أُخذ عَنْوَةً، فيكون غنيمة، يُخرَج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: «ثم هي لكم»؛ أي: باقيها، وقد يَحْتَجّ من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعيّ الخمس في الفيء، كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعيّ قال بالخمس في الفيء، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الخطابيّ رحمه الله: فيه دليل على أن أرض العنوة حُكمها حُكم سائر الأموال التي تُغْنَم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها»: يعني بذلك ـ والله أعلم ـ أن ما أُجلي عنه العدوّ، أو صولحوا عليه، وحصل بأيدي المسلمين من غير قتال، فمن أقام فيه كان له سهم من العطاء،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٩.

وليس المراد بالسَّهم هنا أنها تُخْمَس، فتقسم سُهماناً؛ لأن هذا هو حكم القِسم الآخر الذي ذكره بعد هذا، حيث قال: «وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم»، تُقسم أخماساً، فيكون الخمس لله ورسوله، وأربعة أخماسها لكم، يخاطب بذلك الغانمين، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ولم يختلف العلماء في أن أربعة أخماس الغنيمة يُقسم بين الغانمين، وأعني بالغنيمة: ما عدا الأرضين، فإن فيها خلافاً يُذْكَر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما الأُسارى ففيهم الخلاف المتقدم، وأما الخمس والفيء: فهل يُقسم في أصناف، أو لا يقسم؟ وإنما هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه حاجته من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وهذا هو مذهب مالك، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عَمِلوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس»، فإنه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً، وأما من قال: بأنه يُقسم فقد اختلفوا، فمنهم من قال: يقسم على ستة أسهم: لله سهم، وللرسول سهم، وهكذا بقية الأصناف المذكورة في الآية، ثم منهم من قال: إن سهم الله يُدفع للكعبة، وبه قال طاووس، وأبو العالية، ومنهم من قال: للمحتاج، وأما سهم رسول الله ﷺ، فكان له في حياته، ثم هو للخليفة بعده، وقيل: يُصرف في مصلحة الغزاة، وقيل: يُردّ على القرابة.

وقال الشافعي: يُقسم على خمسة، ورأى: أن سهم الله ورسوله واحد، ثم إنه يُصرف في مصالح المسلمين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

وقال أبو حنيفة: يُقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم لابن السبيل، وسهم للمساكين، فأما سهم النبيّ ﷺ، وسهم القرابة، فقد سقط؛ لأنه إنما كان لهم لِغَنائهم ونُصرتهم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأخذه لبيوته فيكون لهم، وأما ذِكر الله في أول الآية: فإنما هو على جهة التشريف لنبيّه ﷺ لئلا يأنَفَ من الأخذ.

قال القرطبيّ: هذا نقل حُذاق المصنفين، ولا شك في أن الآية ظاهرها

في قسمة الخمس على ستة، ولولا ما استُدِلّ به لمالك من عمل الخلفاء على خلاف ظاهرها، لكان الأولى التمسُك بظاهرها، لكنهم ﷺ هم أعرف بالمقال، وأقعد بالحال، لا سيما مع تكرار هذا الحكم عليهم، وكثرته فيهم، فإنهم لم يزالوا آخذين للمغانم، قاسمين لها طوال مدتهم؛ إذ هي عيشتهم، ومنها رزقهم، وبها قام أمرهم؛ فكيف يخفى عليهم أمرها، أو يشِذّ عنهم حكم من أحكامها؟ هذا ما لا يظنُّه بهم من يعرفهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّ عليه ظاهر الآية هو الصحيح، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٤٥٦٤] (١٧٥٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣٠٣٦)، و(صحيفة همّام بن منبّه) (١/ ٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (١/ ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٨)، وفوائد الحديث تأتي قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٥] (١٧٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ[2] فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧.

(٢) وفي نسخة: «وما بقي جعله».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزبرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوق يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ**) بن الْحَدَثَان النصريّ، أبو محمد المدنيّ، له رؤية [٢] ت (١ أو٩٢) (ع) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٢.

٩ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطّاب بن نُفيل العدويّ، أبو حفص، أمير المؤمنين، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) رضي الله عنه (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في كثير من النسخ، أو أكثرها: «عن عمرو، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس»، وكذا ذكره خلف الواسطيّ في «الأطراف»، وغيره، وهو الصواب، وسقط في كثير من النسخ ذِكر الزهريّ من الإسناد، فقال: «عن عمرو، عن مالك بن أوس»، وهذا غَلَط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً؛ لأنه قد قال في الإسناد الثاني: «عن الزهريّ بهذا الإسناد»، فدَلَّ على أنه قد ذكره في الإسناد الأول، فالصواب إثباته. انتهى، وهو بحثٌ مفيدٌ.

(**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ**) بن الْحَدَثان ـ بفتحات (**عَنْ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ**) هم: قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون عليه السلام، دخلوا في العرب على نسبهم، (**مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ**)؛ أي: ردّها الله عز وجل إليه صلى الله عليه وسلم، وكانت في مُلكه بعد أن خرجت عنه بوضع يد الكفرة عليها ظلماً وعدواناً، كما دلّ عليه التعبير بالفيء الذي هو: عَوْد الظلّ إلى

الناحية التي كان ابتدأ منها، ومعنى ذلك ـ كما قال بعضهم ـ أنّ هذا المال الذي استولى عليه الكفّار كان حقيقاً بأن يكون له ﷺ؛ لأن الله تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوصّلوا به إلى طاعته، فهو جدير بأن يكون للمطيعين، وهو ﷺ رأسهم ورئيسهم، وبه أطاع من أطاع، فكان أحقّ به. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا يدلّ على أن الأموال إنما كانت للمسلمين بالأصالة، ثم صارت للكفار بغير الوجوه الشرعية، فكأنهم لم يملكوا ملكاً صحيحاً، لا سيما إذا تنزلنا على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومع ذلك فلهم شُبهة المُلك؛ إذ قد أضاف الله إليهم أموالاً؛ كما أضاف إليهم أولاداً، فقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥٥]، وقد اتفق المسلمون على أن الكافر إذا أسلم وبيده مال غير متعيّن للمسلمين كان له، لا ينتزعه أحدٌ منه بوجه من الوجوه، وسيأتي للمسألة مزيد بيان. انتهى[(٢)].

(**مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**)؛ أي: لم يُسرع، ولم يُجْرِ؛ أي: بلا حرب، وفي «المصباح»: وَجَفَ الفرس والبعير وَجِيفاً: عَدَا، وأوجفته بالألف: أعديته، وهو الْعَنَقُ في السير، وقولهم: ما حصل بإيجاف؛ أي: بإعمال الخيل، والركاب في تحصيله. انتهى[(٣)].

(**بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ**) هي ما يُركب من الإبل، غلب ذلك عليها من بين المركوبات، قال الفيّومي: الرِّكاب بالكسر: الْمَطِيّ، الواحدة راحلة، من غير لفظها. انتهى[(٤)]. (**فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث حجَّة لمالك على أن الفيء لا يُقْسَم، وإنما هو موكول لاجتهاد الإمام، والخلاف الذي ذكرناه في الخُمس هو الخلاف هنا، فمالك لا يقسمه، وأبو حنيفة يقسمه أثلاثاً، والشافعيّ أخماساً. انتهى[(٥)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث يؤيّد مذهب الجمهور أنه لا خَمْس في

---

(١) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» في تفسير «سورة الحشر» ٤/ ٣١٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.
(٥) «المفهم» ٣/ ٥٥٧.

الفيء، كما سبق، وقد ذكرنا أن الشافعيّ أوجبه، ومذهب الشافعيّ أن النبيّ ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه، وخُمس خُمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ويُتَأَوَّلُ هذا الحديث على هذا، فنقول: قوله: «كانت أموال بني النضير»؛ أي: معظمها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون مذهب الجمهور أرجح في هذه المسألة؛ لقوّة حجته، كما اعترف به النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ)؛ أي: يعطيهم قُوْت سَنَتهم، كما في البخاري: «أنه ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»، وأما لنفسه فما روي عنه ﷺ أنه ادَّخَرَ، ولا احتكر؛ وإنما كان يفعل ذلك لأهله قياماً لهم بحقوقهم، ودفعاً لمطالبتهم، ومع ذلك فكان أهله يتصدقن، وقلّما يُمسكن شيئاً، ولذلك ما قد كان النبيّ ﷺ ربما ينزل به الضيف، فيطلب له شيئاً في بيوت أزواجه، فلا يوجد عندهنّ شيء[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ينفق على أهله نفقة سنة»؛ أي: يَعْزِل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير؛ استدانةً لأهله، ولم يَشْبَع ثلاثة أيام تباعاً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ، وجوع عياله. انتهى[٣].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه: ما يدلّ على جواز ادّخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلّة المدخِر، وأما إذا اشتراه من السُّوق، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، إذا أضرّ بالناس، وهو مذهب مالك في الاحتكار مطلقاً. انتهى[٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث جواز ادّخار قوت سنة، وجواز

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٥٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٠.
(٤) «المفهم» ٣/ ٥٥٨.

الادّخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادّخار فيما يستغلّه الإنسان من قريته، كما جرى للنبيّ ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق، ويدّخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يَجُز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين، كقوت أيام، أو شهر، وإن كان في وقت سَعة اشترى قوت سنة، وأكثر. هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقاً. انتهى[1].

(وَمَا بَقِيَ)؛ أي: الذي فضل عن نفقة أهله (يَجْعَلُهُ) وفي بعض النسخ: «جعله» (فِي الْكُرَاعِ) ـ بضمّ الكاف، وتخفيف الراء، آخره عين مهملة ـ بوزن غُرَابٍ: جماعة الخيل خاصّةً، قاله الفيّوميّ. (وَالسِّلَاحِ) بالكسر، تقدّم تفسيره قبل باب. (عُدَّةً) بضمّ العين، وتشديد الدال المهملتين؛ أي: استعداداً، وتأهّباً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْعُدّة بالضمّ: الاستعداد، والتأهّب، والْعُدّة: ما أعددته من مال، أو سلاح، أو غير ذلك، والجمع: عُدَدٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، وأعددته إعداداً: هيّأته، وأحضرته. انتهى[2].

وقوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ) متعلّق بـ«عُدّة»؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في السندين السابقين.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.

(٩١٨٧) ـ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمٰن، قال: نا سفيان، عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، قال: سمعت عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ يَعْزِل نفقة أهله سنةً، ثم يجعل ما بقي في الكراع، والسلاح، في سبيل الله. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ[٢]، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا[٣]، فَقَالَ عَبَّاسٌ[٤]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ، وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا[٥]، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٣٧٧.
(٢) وفي نسخة: «خذ يا مال».
(٣) وفي نسخة: «فأذن لهما، فدخلا، فقال».
(٤) وفي نسخة: «فقال العبّاس».
(٥) وفي نسخة: «اتّئدوا، أنشدكم».

قَالَ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيّاً بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَرُدَّاهَا إِلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**)[1] أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب رضي الله عنه، وفيه ما ذكره الحافظ رحمه الله في «الفتح»: حيث قال: وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث، مما لم يذكره ابن الصلاح، وهي تشابه الطرفين، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالك، وعنه مالك، الأعلى ابنُ أوس، والأدنى ابن أنس. انتهى[١].

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكٍ)؛ أي: ابن أنس، قال في «الفتح»: وهذا الحديث مما رواه مالك خارج «الموطأ». انتهى[٢].

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ) بن الْحَدَثَان ـ بفتح المهملتين، والمثلثة ـ وهو نَصْريّ ـ بالنون المفتوحة، والصاد المهملة الساكنة ـ وأبوه صحابيّ، وأما هو فقد ذُكِر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره: لا تصح له صحبة، وحَكَى ابن أبي خيثمة، عن مصعب، أو غيره أنه رَكِبَ الخيل في الجاهلية، قال الحافظ: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبيّ ﷺ، كما وقع لقيس بن أبي حازم، دخل أبوه، وصَحِبَ، وتأخر هو، مع إمكان ذلك، وقد تشارك أيضاً في أنه قيل في كل منهما: إنه أخذ عن العشرة، وليس لمالك بن أوس هذا في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر في «البيوع».

قال الجامع عفا الله عنه: وليس لمالك بن أوس في «صحيح مسلم» أيضاً إلا حديثان، هذا، وأعاده بعد، وحديث [٣٥/ ٤٠٤٠] (١٥٨٦) «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء...» الحديث، تقدّم في «البيوع»، وهذان الحديثان هما اللذان أشار إليهما الحافظ في كلامه المذكور.

والحاصل أنه ليس له في هذين الكتابين إلا هذان الحديثان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٥، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٥.

وفي رواية البخاريّ: عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس: «ـ وكان محمد بن جُبير ذَكَرَ لي ذِكراً من حديثه ذلك، فانطلقتُ حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث. . .» الحديث.

قوله: «وكان محمد بن جبير»؛ أي: ابن مُطْعِم، قد ذَكَرَ لي ذِكْراً من حديثه ذلك؛ أي: الآتي ذكره.

وقوله: «فانطلقت حتى أدخل» كذا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين، وهي مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال، ويجوز رفع «أدخل» على أن «حتى» عاطفة؛ أي: انطلقت فدخلت، والنصب على أنها بمعنى «إلى أن».

وفي صنيع ابن شهاب هذا أصل في طلب علوّ الإسناد؛ لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه، ليشافهه به، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث، وتحصيله، أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه]: ظن قوم أن الزهريّ تفرد برواية هذا الحديث، فقال أبو عليّ الكرابيسيّ: أنكره قوم، وقالوا: هذا من مستنكَر ما رواه ابن شهاب، قال: فإن كانوا عَلِمُوا أنه ليس بفرد فهيهات، وإن لم يَعْلَمُوا فهو جهل، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد، وأيوب بن خالد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم. انتهى[2].

(حَدَّثَهُ)؛ أي: حدّث الزهريَّ، وقوله: **(قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ)** تفسير للحديث الذي حدّثه، **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم الرسول، ويَحْتَمِل أن يكون هو يرفا الحاجب الآتي ذكره. انتهى. **(فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ)**؛ أي: ارتفع، ولفظ البخاريّ: «حين متع النهار» ـ بفتح الميم، والمثناة الخفيفة، بعدها مهملة ـ؛ أي: علا، وامتدّ، وقيل: هو ما قبل الزوال، ووقع في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند عمر بن شَبّة: «بعدما ارتفع النهار».

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

وفي رواية البخاريّ: «فقال مالك: بينما أنا جالس في أهلي حين متَعَ النهار، إذا رسول عمر بن الخطّاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه، حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش...» الحديث.

(قَالَ) مالك بن أوس **(فَوَجَدْتُهُ)**؛ أي: عمرَ ﷺ **(فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً)** اسم فاعل، من أفضى إلى الشيء: إذا وصل إليه، **(إِلَى رِمَالِهِ)** بكسر الراء، وقد تُضَمّ، وهو ما يُنسج من سَعَف النخل، وأغرب الداوديّ، فقال: هو السرير الذي يُعْمَل من الجريد[1]، والمعنى: أنه ليس تحته فراش، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل، وإنما قال هذا؛ لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش، أو غيره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مفضياً إلى رماله»؛ أي: لم يكن بينه وبين الحصير حائل يقيه آثار عيدانه، ورُمال الحصير: ما يؤثّر في جنب المضطجع عليه، ورَمَلْتُ الحصير: نسجته، وقد تقدَّم. انتهى[2].

(مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ) بكسر الواو: هي الْمِخَدّة، جمعها وِسَادات، ووسائد، والْوِسَادُ بغير هاء: كلُّ ما يُتَوَسّد به، من قُماشٍ، وترابٍ، وغير ذلك، وجَمْعُه وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، ويقال: الوِسَادُ لغة في الوِسادة[3].

وقوله: **(مِنْ أَدَمٍ)** بيان لـ«وساد»، وهو: بفتحتين، أو بضمّتين: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، كما تقدّم قريباً. **(فَقَالَ لِي: يَا مَالُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «يا مال»، وهو ترخيم مالك، بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام، وضمّها، وجهان مشهوران لأهل العربيّة، فمَن كَسَرها تركها على ما كانت عليه، ومن ضمّها جعله اسماً مستقلّا. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويجوز كسر اللام...إلخ» أشار إلى هذا ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

تَرْخِيماً احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى ... كَـ«يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا «سُعَادَى»

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٦٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧١.

ثم إن كسر لامه هو الأصل، ويُسمّى «لغة من ينتظر»، وضمّها على أنه صار اسماً مستقلاً، فيُعرب إعراب المنادى المفرد، ويُسمّى «لغة من لا ينتظر»، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي «ثَمُودَ» «يَا ... ثَمُو» و«يَا ثَمِي» عَلَى الثَّانِي بِيَا
وَالْتَزِمِ الأَوَّلَ فِي كَـ«مَسْلِمَهْ» ... وَجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَـ«مَسْلَمَهْ»

(**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تُفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(**قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ**)؛ أي: ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء، يسيرون قليلاً قليلاً، والدَّفِيف: السَّيْر اللَّيِّن، وكأنهم كانوا قد أصابهم جَدْب في بلادهم، فانتجعوا المدينة، وفي رواية البخاريّ: «إنه قَدِم علينا من قومك أهل أبيات».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «دَفّ أهل أبيات»: أي: نزلوا بهم مسرعين، محتاجين، وأصله من الدَّفيف، وهو: السَّير السَّريع، وكأن الذي تنزلُ به فاقةٌ يسرع المشي لتنجلي عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الدّفيف بالسير السريع مخالِف لِمَا في «القاموس»، و«المصباح»، فعندهما أنه السير اللّين، والمشي الخفيف، فتنبّه.

وقوله: (**مِنْ قَوْمِكَ**)؛ أي: من بني نَصْر بن معاوية بن بكر بن هوازن، (**وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ**) ـ بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة، بعدها خاء معجمة ـ؛ أي: عطيّة غير كثيرة، ولا مقدّرة، (**فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ**) مالك (**قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي**) جواب «لو» محذوف؛ أي: لكان خيراً، أو هي للتمنّي، لا تحتاج إلى جواب؛ أي: أتمنّى أن تأمر بها غيري، وإنما قال مالك هذا تحرجاً من قبول الأمانة، ولم يبيِّن ما جرى له فيه؛ اكتفاءً بقرينة الحال،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦٠.

والظاهر أنه قبضه؛ لعزم عمر عليه ثاني مرة، قاله في «الفتح»[١].

(قَالَ) عمر رضي الله عنه **(خُذْهُ يَا مَالُ)** وفي بعض النسخ: «خذ يا مال» بحذف الضمير. **(قَالَ)** مالك **(فَجَاءَ يَرْفَا)** حاجب عمر رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «أتاه حاجبه يرفا»، وهو بفتح التحتانية، وسكون الراء، بعدها فاء، مشبعة، بغير همز، وقد تُهْمَز، قال الحافظ: وهي روايتنا من طريق أبي ذرّ، و«يرفا» هذا كان من موالي عمر رضي الله عنه، أدرك الجاهلية، ولا تُعرف له صحبة، وقد حَجَّ مع عمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما، وله ذكر في حديث ابن عمر قال: «قال عمر ـ لمولى له يقال له: يرفا ـ: إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان، فأعلمني»، فذكر قصّةً.

ورَوَى سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يرفا، قال: قال لي عمر: إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم. وهذا يُشْعِر بأنه عاش إلى خلافة معاوية. انتهى[٢].

(فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ) بن عفّان **(وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ)** بن العوّام **(وَسَعْدٍ؟)** ابن أبي وقّاص رضي الله عنهم، قال القرطبيّ رحمه الله: في الكلام حذفٌ، تقديره: هل لك إذن في هؤلاء؟[٣].

وقال الحافظ رحمه الله: ولم أَرَ في شيء من طُرُقه زيادة على الأربعة المذكورين، إلا في رواية للنسائيّ، وعُمر بن شَبَّة، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، وزاد فيها: «وطلحة بن عبيد الله»، وكذا في رواية الإماميّ، عن ابن شهاب عند عمر بن شَبّة أيضاً، وكذا أخرجه أبو داود، من طريق أبي الْبَخْتَرِيّ، عن رجل لم يسمّه، قال: «دخل العباس، وعليّ»، فذكر القصّة بطولها، وفيها ذَكر طلحة، لكن لم يَذكر عثمان. انتهى[٤].

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(نَعَمْ)**؛ أي: ائذن لهم في الدخول، **(فَأَذِنَ)** يرفا **(لَهُمْ)**

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٦، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٦، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٦٠.
(٤) «الفتح» ٧/ ٣٥٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

في الدخول (فَدَخَلُوا) وفي رواية للبخاريّ: «فأدخلهم»، (ثُمَّ جَاءَ) يرفا (فَقَالَ) لعمر ﷺ (هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟) ﷺ، زاد في رواية للبخاريّ: «يستأذنان»، (قَالَ) عمر ﷺ (نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا) زاد في بعض النسخ: «فدخلا»، (فَقَالَ عَبَّاسٌ) وفي بعض النسخ: «فقال العبّاس»: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ) قال القرطبيّ رحمه الله: قول العبَّاس ﷺ هذا قولٌ لم يُرِدْ به ظاهره؛ لأن عليّاً ﷺ منزَّه عن ذلك كله، مبرأ عنه قطعاً، ولو أراد ظاهره لكان محرَّماً، ولاستحال على عمر، وعثمان، وعبد الرحمٰن، والزبير، وسعد ﷺ، وهم المشهود لهم بالقيام بالحقّ، وعدم المبالاة بمن يخالفهم فيه، فكيف يجوز عليهم الإقرار على المنكر؟! هذا ما لا يصح؛ وإنما هذا قول أخرجه من العبَّاس الغضب، وصولة سلطنة العمومة، فإن العمّ صِنْو الأب، ولا شكّ أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده؛ إنما يُحْمَل ذلك منه على أنه قَصَد الإغلاظ، والرَّدع مبالغةً في تأديبه، لا أنَّه موصوفٌ بتلك الأمور، ثم انضاف إلى هذا: أنهم في مُحَاجّة ولاية دينية، فكأن العباس يعتقد: أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن المخالفة فيها تؤدي إلى أن يَتصف المخالف بتلك الأمور، فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه، ولمّا علم الحاضرون ذلك لم يُنكروه، والله تعالى أعلم.

وهذا التأويل أشبه ما ذُكر في ذلك، وإلا فتَطريق الغلط لبعض النقلة لهذه القصة فيه بُعْد لِحِفْظهم، وشُهرتهم، والذي اضطرنا إلى تقدير أحد الأمرين ما نعلمه من أحوال تلك الجماعة، ومن عظيم منازلهم في الدِّين، والورع، والفضل، كيف لا، وهم من هم ﷺ، وحشرنا في زمرتهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: قال جماعة من العلماء: معناه: هذا الكاذب إن لم يُنْصِف، فحُذف الجواب.

وقال القاضي عياض: قال المازريّ: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وَحَاشَ لعليّ أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦١.

ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبيّ ﷺ، ولمن شَهِدَ له بها، لكنا مأمورون بحسن الظنّ بالصحابة ﷺ أجمعين، ونَفْيِ كلِّ رَذِيلة عنهم، وإذا انسدّت طُرُق تأويلها نسبنا الكذب إلى رُواتها، قال: وقد حَمَل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته؛ تورّعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حَمَل الوهم على رُواته.

قال المازريّ: وإذا كان هذا اللفظ لا بُدّ من إثباته، ولم نُضِف الوهم إلى رُواته، فأجْود ما حُمِل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعلّه قصد بذلك رَدْعه عما يعتقد أنه مُخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن عليّاً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكيّ: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفيّ يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محقّ في اعتقاده، ولا بُدّ من هذا التأويل؛ لأن هذه القضيّة جرت في مجلس فيه عمر ﷺ، وهو الخليفة، وعثمان، وسعد، وزبير، وعبد الرحمن ﷺ، ولم يُنكر أحد منهم هذا الكلام، مع تشددهم في إنكار المنكَر، وما ذلك إلا لأنهم فَهِموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر.

قال المازريّ: وكذلك قول عمر ﷺ: «إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتماه كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً»، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لَكُنّا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه: أن الإمام إنما يخالَف إذا كان على هذه الأوصاف، ويُتَّهَم في قضاياه، فكان مخالفتكما لنا تُشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أوّل به المازريّ قول العبّاس في عليّ ﷺ: «اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن» بأنه من باب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٢ ـ ٧٣.

الإدلال على ابن أخيه، لا بأس به، لكن عندي أحسن منه ما أشار إليه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق، وهو أن يُحمَل على أن هذا مما صدر منه حال غلبة الغضب، والإنسان يتكلّم في حال الغضب بمثل هذا، ويُعذر؛ لغلبة الغضب عليه، كما يُعذر في حالة السكر، فقد قال حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيّ ﷺ لَمّا لامه فيما فعل في شَارِفَيْ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هل أنتم إلا عبيد لأبي؟»، فعَذَره ﷺ؛ لِسُكْره، ورجع القهقرى، والقصّة مشهورة في «الصحيح» وغيره.

والحاصل: أن ما يصدر في حال غلبة الغضب من الكلام القبيح، ومن سبّ الخصم بعضهم لبعض، يُتسامح فيه، ويُعذرون به، ولهذا سكت عمر، والحاضرون عنده، ولم يُنكروه؛ لِمَا ذكرناه، فتأمّل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «استبّا»: قال ابن التين: معنى قوله في هذه الرواية: «اسْتَبّا»؛ أي: نَسَب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صَرّح بذلك في هذه الرواية بقوله: «اقض بيني وبين هذا الظالم»، قال: ولم يُرِد أنه يظلم الناس، وإنما أراد ما تأوّله في خصوص هذه القصة، ولم يَرِد أن عليّاً سَبّ العباس بغير ذلك؛ لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب عليّاً بغير ذلك؛ لأنه يعرف فضله، وسابقته.

وقال المازريّ: هذا اللفظ لا يليق بالعباس، وحاشا عليّاً من ذلك، فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بُدّ من صحته فليؤَوَّل بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره؛ مبالغةً في الزجر، ورَدْعاً لِمَا يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم يُنكره عليه أحد من الصحابة، لا الخليفة، ولا غيره، مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فَهِموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. انتهى.

قال الحافظ: ولم أَقِف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعليّ في ذلك، وإن كان المفهوم من قوله: «استبّا» بالتثنية أن يكون وقع منه في حقّ العباس كلام.

وقال غيره: حاشا عليّاً أن يكون ظالِماً، والعباس أن يكون ظالِماً بنسبة الظلم إلى عليّ، وليس بظالم.

وقيل: في الكلام حذف، تقديره؛ أي: هذا الظالم إن لم يُنْصِف، أو

التقدير: هذا كالظالم، وقيل: هي كلمة تقال في الغضب، لا يراد بها حقيقتها، وقيل: لَمّا كان الظلم يُفَسّر بأنه وضع الشيء في غير موضعه، تناول الذنب الكبير والصغير، وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عُرفاً، فيُحْمَل الإطلاق على الأخيرة، والله أعلم. انتهى[١].

(فَقَالَ الْقَوْمُ)؛ أي: الحاضرون عند عمر، وهم: عثمان، ومن ذُكر معه رضي الله عنهم، وقال في «الفتح»: ورأيت في رواية معمر، عن الزهريّ في «مسند ابن أبي عمر»: «فقال الزبير بن العوّام: «اقض بينهما»، فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في ذلك. انتهى[٢].

(أَجَلْ) كنَعَم وزناً ومعنًى، **(يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ، وَأَرِحْهُمْ)** هذا يدلّ على أن الخصام طال بينهما، بحيث عرفه هؤلاء الحاضرون عند عمر رضي الله عنه، وإليه يشير قوله: **(فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أظنّ، وأتوهّم **(أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ)**؛ يعني: أن العبّاس، وعليّاً، ومن معهما قدّموا عثمان، ومن معه إلى عمر؛ ليُكلّموه في أن يقضي بينهما قضاءً مبرماً، يفصل النزاع بينهما. **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(اتَّئِدَا)** بالتثنية خطاباً لعبّاس وعليّ رضي الله عنهما؛ أي: اصبرا، وتمهّلا، وفي بعض النسخ: «اتّئدوا» بالجمع خطاباً لهما، وللحاضرين. **(أَنْشُدُكُمْ)**؛ أي: أسألكم رافعاً نشيدتي؛ أي: صوتي، وقال القرطبيّ: أي: أقسم بالله، يُخاطب الحاضرين، **(بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟)** قال القرطبيّ رحمه الله: جميع الرواة لهذه اللفظة في «الصحيحين»، وفي غيرهما، يقولون: «لا نورث» ـ بالنون ـ وهي نون جماعة الأنبياء، كما قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

و«صدقة»: مرفوع على أنه: خبر المبتدأ الذي هو: «ما تركنا»، والكلام جملتان: الأولى: فعلية، والثانية: اسمية، لا خلاف بين المحدثين في هذا، وقد صحَّفه بعض الشيعة، فقال: «لا يورث ـ بالياء ـ ما تركنا صدقةً» ـ بالنصب ـ

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣٠٥).

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٨، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

وجعل الكلام جملة واحدة، على أن يجعل «ما» مفعولاً لِمَا لم يُسم فاعله، و«صدقة» يُنصب على الحال، ويكون معنى الكلام: إن ما يتركه صدقة لا يورث، وإنما فعلوا هذا، واقتحموا هذا المحرَّم؛ لِمَا يلزمهم على رواية الجمهور من إفساد قولهم، ومذهبهم، أنهم يقولون: إن النبيّ ﷺ: يورث كما يورث غيره، متمسكين بعموم آية المواريث، معرضين عمَّا كان معلوماً عند الصحابة من الحديث الذي يدل على خصوصية النبيّ ﷺ بأنه لا يورث.

وقد حَكَى الخطابي حكاية تدلّ على صحة مذهب أهل السُّنة، وعلى بطلان مذهب أهل البدع، حُكي عن ابن الأعرابي: أن أبا العبَّاس السفاح قام في أول مقام قامه خطيباً في قرية تسمى العباسية بالأنبار، فحمد الله، وأثنى عليه، فلما جاء عند الفراغ، قام إليه رجلٌ، وفي عنقه المصحف، فقال: يا أمير المؤمنين! أُذَكِّرك الله الذي ذَكرته ألا قضيت لي على خصمي بما في كتاب الله، فقال: ومن خصمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فَدَك، فقال: هل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: عمر، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: فمن؟ قال: عثمان، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: فمن؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل، وجعل يلتفت يميناً وشمالاً يطلب مخلصاً، فقال أبو العباس: والله الذي لا إلٰه إلا هو لولا أنه أول مقام قمته، ولم أكن تقدمت إليك، لأخذت الذي فيه عيناك، اجلس، ثم أخذ في خطبته.

وحاصل هذه الحكاية: أن الخلفاء رضي الله عنهم عَلِموا وتحققوا صحَّة قول النبيّ ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وعَمِلوا على ذلك إلى أن انقرضت أزمانهم الكريمة بلا خلاف في ذلك.

فأما طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها من أبي بكر، فكان ذلك قبل أن تسمع فاطمة الحديث الذي دلَّ على خصوص النبي ﷺ بذلك، وكانت متمسِّكة بما في كتاب الله من ذلك، فلما أخبرها أبو بكر بالحديث توقفت عن ذلك، ولم تعد عليه بطلب، وأما منازعة عليّ والعباس، فلم تكن في أصل الميراث، ولا طلبا أن يتملكا ما ترك النبيّ ﷺ من أموال بني النضير؛ لأربعة أوجه:

أحدها: أنهما قد كانا ترافعا لأبي بكر في ذلك، فمنعهما أبو بكر مستدلاً بالحديث الذي تقدَّم، فلما سمعاه أذعنا، وسكتا، وسلَّما، إلى أن توفي أبو بكر، وولي عمر، فجاءاه، فسألاه أن يوليَهُما على النظر فيها، والعمل بأحكامها، وأخْذها من وجوهها، وصرْفها في مواضعها، فدفعها إليهما على ذلك، وعلى أن لا ينفرد أحدهما عن الآخر بعمل حتى يستشيره، ويكون معه فيه، فعملا كذلك إلى أن شقّ عليهما العمل فيها مجتمعين، فإنهما كانا بحيث لا يقدر أحدهما أن يستقلّ بأدنى عمل حتى يحضر الآخر، ويساعده، فلما شقّ عليهما ذلك، جاءا إلى عمر رضي الله عنه مرَّة ثانية، وهي هذه الكرّة التي ذُكرت هنا، يطلبان منه أن يقسمها بينهما، حتى يستقل كل واحد منهما بالنظر فيما يكون في يديه منها، فأبى عليهما عمر رضي الله عنه ذلك، وخاف إن فعل ذلك أن يَظُنّ ظانٌّ أن ذلك قسمة ميراث النبيّ ﷺ، فيعتقد بطلان قوله: «لا نورث»، لا سيما لو قسمها نصفين، فإن ذلك كان يكون موافقاً لسُنَّة القسم في المواريث؛ فإن من ترك بنتاً، وعماً، كان المال بينهما نصفين: للبنت النصف بالفرض، وللعم النصف بالتعصيب، فمنع ذلك عمر حسماً للذريعة، وخوفاً من ذهاب حكم قوله: «لا نورث».

والوجه الثاني: أن عليّاً رضي الله عنه لمّا ولي الخلافة لم يغيّرها عما عُمل فيها في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يتعرض لتملّكها، ولا لقسمة شيء منها، بل كان يصرفها في الوجوه التي كان مَنْ قبله يصرفها فيها، ثم كانت بيد حسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبد الله بن الحسن، ثم تولاها بنو العباس على ما ذكره أبو بكر الْبَرْقانيّ في«صحيحه».

وهؤلاء كبراء أهل البيت رضي الله عنهم، وهم معتمَد الشيعة وأئمتهم، لم يُرو عن واحد منهم: أنه تملّكها، ولا ورثها، ولا وُرثتْ عنه، فلو كان ما يقوله الشيعة حقّاً لأخذها عليّ، أو أحدٌ من أهل بيته لَمَا ظَفِروا بها.

والوجه الثالث: اعتراف عليّ والعبَّاس بصحة قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وبعلم ذلك حين سألهما عن علم ذلك، ثم إنهما أذعنا، وسلَّما، ولم يبديا ـ ولا أحد منهما ـ في ذلك اعتراضاً، ولا مَدْفعاً، ولا يحل لمن

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: إنهما اتقيا على أنفسهما، لِمَا يُعلم من صلابتهما في الدين، وقوّتهما فيه، ولِمَا يُعلم من عدل عمر، وأيضاً: فإن المحل محل مناظرة، ومباحثة عن حكم مال من الأموال، ليس فيه ما يفضي إلى شيء مما يقوله أهل الهذيان من الشيعة.

ثم الذي يقطع دابر العناد ما ذكرناه من تمكّن عليّ وأهل بيته من الميراث، ولم يأخذوه، كما قلناه.

والوجه الرابع: نصّ قول عمر ﷺ هنا، وحكايته عنهما في آخر الحديث، حيث قال لهما: «ثم جئتني أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتم: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد لله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم»، هذه نصوص منهم على صحة ما ذكرناه.

وإنما طوَّلنا الكلام في هذا الموضع لاستشكال كثير من الناس لهذا الحديث، وللآتي بعده، ولخوض الشيعة في هذا الموضع، ولتقوّلهم فيه بالعظائم على الخلفاء البررة الحنفاء ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بطوله، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: نَعَمْ)؛ أي: نعلم ذلك، **(ثُمَّ أَقْبَلَ)** عمر ﷺ **(عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ)** ﷺ **(فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟»، قَالَا: نَعَمْ)**؛ أي: نعلم ذلك، **(فَقَالَ عُمَرُ)** ﷺ **(إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ)** ذكر القاضي عياض رحمه الله في معنى كلام عمر ﷺ هذا احتمالين: أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كلِّه، أو بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهذا الثاني أظهر؛ لاستشهاد عمر ﷺ عليه بالآية. انتهى[1].

وقال الأبيّ في «شرحه»: قيل: إباحة الغنائم له ولأمته، أو كونها له خاصّةً، أو تخصيصه بما أفاء الله عليه، إما بمِلكه كلّه، كما قال الأكثر، أو

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٨٢، و«شرح النوويّ» ١٢/ ٧٥ ـ ٧٧.

بمِلكه التصرّف والحكم فيه، كما قال الجمهور؛ أي: جعل حُكم ذلك له، يحكم فيه يما يراه، وهذا أظهر الوجوه؛ لاستشهاد عمر رضي الله عنه عليه بالآية. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني بذلك أن الله تعالى أحلّ له الصفيّة وطيّبه له، ولم يحل ذلك لأحد من الأنبياء قبله كما قال في الغنيمة: «أُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي»، وليس معنى ذلك أن عمر كان يعتقد أن الله خصّ الرسول ﷺ بهذا الفيء المعين، فيصرفه حيث شاء، فتكون وجه الخصوصية أنه لا يُخمسه، ولا يَقسمه، بخلاف غيره من الفيء، فإنه يقسم عند الشافعية على خمسة، وعند الحنفية على ثلاثة، وعند مالك يقسم على الاجتهاد؛ لأنا نقول ذلك فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن الآية التي استدلّ بها عمر على خصوصية النبيّ ﷺ بذلك مصرّحة بالقسم، فإنه قال فيها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وحينئذٍ كانت تكون الآية مصرّحة بنقيض مقصوده.

والوجه الثاني: أن عمر المصرّح بالخصوصية حكم في كل فيء بالقسمة، ولـمّا قرأ عمر هذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قال: أرى هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم، حتى الراعي بعدل، ونص بعدم الخصوصية في الآية، فوَجْهُ الخصوصية التي ذكر ما قلناه، والله أعلم.

وقد ذكرنا في كتاب الزكاةِ: الفقير، والمسكين، وابن السبيل، فأما ذوو القربى فهم قرابة النبيّ ﷺ، واختُلف فيمن هم؟ فالجمهور على أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وذهب بعض السلف إلى أنهم قريش، ثم هل يستحقه الفقراء منهم خاصة دون الأغنياء، أم جميعهم؟ ثم هل يقسم بينهم على السواء، أم على حكم قسمة المواريث؟ ومذهب الشافعيّ أنه حقّ لهم فيستوي فيه صغيرهم وكبيرهم، غنيهم وفقيرهم، لذَكَرِهم سهمان، وللأنثى سهم، ومذهب عليّ: قسمته على ما يؤدي إليه اجتهاد الإمام. انتهى[٢].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٧٥.

(٢) «المفهم» ٣/ ١١/ ٨٩، وهذا البحث لا يوجد في بعض نسخ «المفهم»، فتنبّه.

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن الله قد خَصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء»: في رواية مسلم: «بخاصّة لم يخصص بها غيره»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن شهاب في «التفسير»: «كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصّةً، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدّةً في سبيل الله»، وفي رواية سفيان، عن معمر، عن الزهري عند البخاريّ في «النفقات»: «كان النبيّ ﷺ يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»؛ أي: ثمر النخل، وفي رواية أبي داود، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صَفَايا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك، فأما بنو النضير فكانت حُبْساً لنوائبه، وأما فَدَك فكانت حُبْساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزّأها بين المسلمين، ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين».

ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يُقسَم في فقراء المهاجرين، وفي مُشْتَرى السلاح والكراع، وذلك مفسِّر لرواية معمر عند مسلم: «ويجعل ما بَقِيَ منه مَجْعَل مال الله»، وزاد أبو داود في رواية أبي الْبَخْتَري المذكورة: «وكان ينفق على أهله، ويتصدق بفضله».

وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ تُوُفّي ودرعه مرهونة على شعير»؛ لأنه يُجمع بينهما بأنه كان يدّخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يَحتاج لمن يَطْرُقه إلى إخراج شيء منه، فيُخرجه، فيحتاج إلى أن يُعَوِّض من يأخذ منها عِوَضه، فلذلك استدان. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾)، وقوله: (**مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟**) هذا تردّد من بعض الرواة: هل قرأ عمر رضي الله عنه الآية السابقة مع هذه، أم لم يقرأها؟، وقد ثبت في رواية البخاريّ أنه قرأها، ونصّه: «ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾»، قال في «العمدة»: وتمام الآية: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) «الفتح» ٧/٣٥٨ ـ ٣٥٩، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]؛ أي: وما رَدّ الله على رسوله ﷺ، ورجع إليه، ومنه فيء الظلّ، والفيء كالعَوْد، والرجوع يُستعمل بمعنى المصير، وإن لم يتقدم ذلك.

وقوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ من الإيجاف، من الوَجِيف، وهو السير السريع، والمعنى: إنما جعل الله تعالى لرسوله ﷺ من أموال بني النضير شيئاً لم تُحَصِّلوه بالقتال والغلبة، ولكن سَلّط الله رسوله ﷺ عليهم، وعلى أموالهم، كما كان يسلط رسله على أعدائهم، فالأمر فيه مُفَوَّض إليه، يضعه حيث يشاء، وهو معنى قوله: «فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ولا حقّ لأحد فيها، فكان يأخذ منها نفقته، ونفقة أهله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين». انتهى[1].

(قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ)؛ أي: ما اختصّ رسول الله ﷺ بها نفسه، وإنما أنفقها عليكم **(وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ)**؛ أي: المال الذي وقعت فيه الخصومة بين العبّاس وعليّ رضي الله عنهما، وفي رواية للبخاريّ: «قال عمر: فإني أحدّثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثّها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يُنفق على أهله نفقة سنتهم...» الحديث.

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ) بضمّ الهمزة، وكسرها؛ أي: تابعاً للمال المعدّ لمصالح المسلمين، وفي رواية معمر التالية: «ثم يجعل ما بقي منه مَجْعل مال الله ﷻ». **(ثُمَّ قَالَ)** عمر رضي الله عنه لعثمان، وعبد الرحمٰن، والزبير وسعد رضي الله عنهم **(أَنْشُدُكُمْ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مضارع نَشَدَ ثلاثيّاً، من باب نصر، يقال: نشدتك الله، وبالله أنشُدُك: ذَكَّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك مُقسِماً عليك[2]، وهذا المعنى الأخير هو المناسب

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٥.

هنا، (بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيّاً) رضي الله عنهما (بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ) عمر رضي الله عنه (فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وفي رواية للبخاريّ: «ثم تَوَفَّى الله نبيّه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ...»، (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ) يريد العبّاس رضي الله عنه، (مِنَ ابْنِ أَخِيكَ) يريد النبيّ ﷺ، (وَيَطْلُبُ هَذَا) يريد عليّاً رضي الله عنه، (مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ) فاطمة رضي الله عنها (مِنْ أَبِيهَا) ﷺ، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما) نافية؛ أي: لا، (نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا) «ما» اسم موصول مبتدأ، والعائد محذوف، وقوله: (صَدَقَةٌ») خبر المبتدإ؛ أي: المال الذي تركناه بعد موتنا يكون صدقة على المحتاجين، (فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً)، وفي رواية عقيل: وأنتما حينئذ ـ وأقبل على عليّ وعباس ـ تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا»، وفي رواية شعيب: «كما تقولان»، قال في «الفتح»: وكأن الزهريّ كان يحدث به تارةً، فيصرّح، وتارةً، فيكني، وكذلك مالك، وقد حُذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه، عند الإسماعيليّ، وغيره، وهو نظير ما سبق من قول العباس لعليّ رضي الله عنهما، وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر، حُذفت من رواية إسحاق الْفَرْويّ شيخ البخاريّ.

وقد ثبت أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب «السنن»، والإسماعيليّ، وعَمرو بن مرزوق، وسعيد بن داود، كلاهما عند الدارقطنيّ، عن مالك، على ما قال جويرية، عن مالك، واجتماع هؤلاء عن مالك يدلّ على أنهم حفظوه.

وهذا القدر المحذوف من رواية إسحاق ثبت من روايته في موضع آخر من الحديث، لكن جعل القصّة فيه لعُمر، حيث قال: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك»، وفيه: «فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث»، فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحاق لبقية الرواة عن مالك، في كونهم جعلوا القصّة عند أبي بكر، وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر، من رواية عمر عنه، وإسحاق الفَرْويّ جعل القصّة عند عمر، وجعل الحديث المرفوع من روايته، عن النبيّ ﷺ بغير واسطة أبي بكر.

وقد وقع في رواية شعيب، عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية إسحاق الْفَرْويّ سواءً، وكذلك وقع في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند عُمر بن شَبّة.

وأما رواية عُقيل عند البخاريّ في «الفرائض» فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلاً، قال الحافظ: وهذا يُشعر بأن لسياق إسحاق الْفَرْويّ أصلاً، فلعل القصتين محفوظتان، واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك.

وفي ذلك إشكال شديد، وهو أن أصل القصّة صريح في أن العباس وعليّاً رضي الله عنهما قد عَلِما بأنه ﷺ قال: «لا نورث»، فإن كانا سمعاه من النبيّ ﷺ، فكيف يطلبانه من أبي بكر؟، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر، أو في زمنه، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟.

قال الحافظ: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حَمْلُ الأمر في ذلك كما سيأتي في الحديث الآتي في حقّ فاطمة رضي الله عنها، وأن كلّاً من عليّ، وفاطمة، والعباس رضي الله عنهم اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يَخْلُفُه دون بعض، ولذلك نَسَب عمر إلى عليّ وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك.

وأما مخاصمة عليّ وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال إسماعيل القاضي ـ فيما رواه الدارقطنيّ من طريقه ـ: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها، كيف تُصْرَف؟ كذا قال، لكن في رواية النسائيّ، وعُمر بن شَبَّة من طريق أبي الْبَخْتَريّ ما يدلّ على أنهما أرادا أن يَقْسِم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: «ثم جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك»؛ أي: إلا بما تقدَّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس نحوه، وفي «السنن» لأبي داود وغيره: أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قَسْم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشُّرّاح، واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جَزْم ابن الجوزيّ، ثم الشيخ محيي الدين بأن عليّاً وعباساً لم يطلبا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزيّ والنوويّ أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاريّ، والله أعلم.

وأما قول عمر: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك»، فإنما عبَّر بذلك لبيان قسمة الميراث، كيف يُقْسَم أن لو كان هناك ميراث؟ لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام.

وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عُمر بن شَبّة في آخره: «فأَصْلِحا أمركما، وإلا لم يُرجع والله إليكما، فقاما، وتركا الخصومة، وأُمضيت صدقةً»، وزاد شعيب في آخره: «قال ابن شهاب: فحَدَّثت به عروة، فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول، فذكر حديثاً، قال: وكانت هذه الصدقة بيد عليّ منعها عبّاساً، فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد عليّ بن الحسين، والحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقّاً».

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ مثله، وزاد في آخره: «قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى ولي هؤلاء ـ يعني: بني العباس ـ فقبضوها»، وزاد إسماعيل القاضي: «أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان»، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان ـ هو محمد بن يحيى المدني ـ يقول: «إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يَكْتب في عَهْده يولِّي عليها مِنْ قِبَله مَن يقبضها، ويفرّقها في أهل الحاجة، من أهل المدينة».

قال الحافظ: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيّرت الأمور، والله المستعان. انتهى[1].

وقد استشكل الكرمانيّ رحمه الله، فقال: إن كان الدفع إليهما صواباً، فلِمَ لم يدفعه عمر رضي الله عنه في أول الحال؟ وإلا فلم دفعه في الآخر؟

وأجاب بأنه مَنَعهما أوّلاً على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك، وثانياً

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

أعطاهما على وجه التصرف فيها، كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال الخطابيّ هذه القصة مُشكِلة جدّاً، وذلك أنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شَرَطها عليهم، وقد اعترفا بأنه قال ﷺ: «ما تركنا صدقةٌ»، وقد شهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما بعدُ حتى تخاصما؟

والمعنى في ذلك أنه كان يَشُقّ عليهما الشركة، فطلبا أن يُقْسَم بينهما؛ ليستبدّ كل واحد منهما بالتدبير، والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر رضي الله عنه القَسْم؛ لئلا يجري عليها اسم المُلك؛ لأن القسمة إنما تقع في الأموال، ويتطاول الزمان، فتُظَنّ به الملكية، وقال أبو داود: ولمّا صارت الخلافة إلى عليّ رضي الله عنه لم يغيّرها عن كونها صدقة. انتهى[1].

(وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ)؛ أي: إن أبا بكر رضي الله عنه، و«إنه» بكسر الهمزة؛ لدخول اللام في خبرها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ ... لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَرْ»

(لَصَادِقٌ) فيما قاله، **(بَارٌّ)** بتشديد الراء: اسم فاعل من برّ، يقال: بَرَّ الرجلُ يَبَرّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرّ بالفتح، وبارّ أيضاً؛ أي: صادقٌ، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول أَبْرَارٌ، وجمع الثاني: بَرَرَةٌ، مثلُ كافر وكَفَرَةٌ، ومنه قولهم للمؤذّن: «صدقتَ، وبَرَرتَ»؛ أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات، وصِرْت بارّاً، دعاء له بذلك، ودعاءٌ له بالقبول، والأصل: بَرّ عملك، وبَرِرْتُ والدي أبرّه برّاً، وبُرُوراً: أحسنتُ الطاعة إليه، ورَفقتُ به، وتحرّيتُ محابّه، وتوقّيتُ مكارهه، قاله الفيّوميّ[2].

(رَاشِدٌ) اسم فاعل، من رَشَدَ رَشَداً، من باب تَعِبَ، ورَشَد يرشُد، من باب نصر، والاسم: الرَّشَادُ، من الرشد، وهو الصلاح، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الحقّ[3]، وقوله: **(تَابِعٌ لِلْحَقِّ)** مؤكّد لما سبق، **(ثُمَّ تُوُفِّيَ)** بالبناء

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٧.

للمفعول؛ أي: مات (**أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ: «ثم تَوَفَّى اللهُ أبا بكر، فكنت أنا وليّ أبي بكر»، (**فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي**) بكسر الهمزة على ما تقدّم توجيهه، (**لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا**) بفتح الواو، وكسر اللام، من باب وَرَثَ؛ أي: صرت والياً عليها، ومتصرّفاً فيها، ويَحْتَمل أن يكون بتشديد اللام، مبنيّاً للمفعول. (**ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ**) يريد عبّاساً، (**وَهَذَا**) يريد عليّاً، وقوله: (**وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنكما مجتمعان، لا اختلاف بينكما، فقوله: (**وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ**) بمعناه، ومؤكّد له، (**فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ**) بنصب «عهدَ» على أنه اسم «أنّ» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله؛ أي: على أن ميثاق الله عليكما، (**أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: على العمل، (**بِالَّذِي**)؛ أي: بالعمل الذي (**كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: به، فحذف العائد، (**فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بالعهد المذكور. (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**أَكَذَلِكَ؟**)؛ أي: هل الأمر كما ذكرت لكما؟، (**قَالَا**)؛ أي: عبّاس وعليّ رضي الله عنهما (**نَعَمْ**) الأمر كما ذكرت، (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**ثُمَّ جِئْتُمَانِي**)؛ أي: الآن (**لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا**)؛ أي: بغير ما ذُكر، وهو أن يقسمه بينهما، ويُعيّن لكلّ واحد منهما نصيباً معيّناً يقوم فيه وحده بلا مناعة أحد، (**وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا**) «لا» الثانية مؤكّدة للأولى، وتوسّط بينهما القسم، (**بِغَيْرِ ذَلِكَ**)؛ أي: بغير ما سبق بيانه؛ يعني: بأن يَقسم توليته بينهما بما يوهم أنه قسم الأرض بينهما تمليكاً، قال أبو داود رحمه الله في «سُننه» بعد روايته هذا الحديث: «إنما سألاه أن يكون يصيّره بينهما نصفين، لا أنهما جَهِلا أن النبيّ ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمر: لا أُوقع عليه اسم القسم، أَدَعُهُ على ما هو عليه». انتهى[1].

(**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**)؛ يعني: أن هذا الحكم لا يتغيّر أبداً؛ لأنه مبنيّ على ما سَنَّه رسول الله ﷺ، ولا نَسْخ بعده، (**فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا**)؛ أي: عن القيام

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ١٣٩.

بهذه الصدقات حقّ القيام (**فَرُدَّاهَا إِلَيَّ**)؛ أي: حتى أقوم بها مثلما قمت بها سابقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٤٥٦٥ و٤٥٦٦ و٤٥٦٧ و٤٥٦٨] (١٧٥٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٠٤) و«فرض الخمس» (٣٠٩٤) و«المغازي» (٤٠٣٣) و«التفسير» (٤٨٨٥) و«النفقات» (٥٣٥٧) و«الفرائض» (٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و«الاعتصام» (٧٣٠٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٩٦٣ و٢٩٦٥)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦١٠)، و(النسائيّ) في «قسم الفيء» (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧) و«الكبرى» (٣/ ٤٩ و٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥ و٤٨ و١٦٢ و١٦٤ و١٧٩ و١٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢ و٣ و٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤ و٥ و٣/ ٢٨ و٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٣٨) وفي «التفسير» (٤/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الأنبياء لا يورثون، قال العلماء: والحكمة في أنهم لا يورثون أنه لا يؤمَن أن يكون في الورثة من يتمنّى موتهم، فيهلك، ولئلا يُظنّ بهم الرغبة في الدنيا، وأنهم إنما يجمعون المال لوارثيهم، فيهلك الظانّ، وينفر الناس عنهم[1].

٢ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي أن يُوَلَّى أمرَ كل قبيلة سيدُهم، وتُفوَّض إليه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٤.

مصلحتهم؛ لأنه أعرف بهم، وأرفق بهم، وأبعد من أن يَأْنَفُوا من الانقياد له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية [النساء: ٣٥].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مناداة الرجل الشريف الكبير باسمه، وبالترخيم حيث لم يُرَد بذلك تنقيصه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال الترخيم، ولا عار على المنادَى بذلك، ولا نقيصة.

٥ ـ **(ومنها)**: استعفاء الشخص من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق؛ لِعِظم مسؤوليّتها.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة؛ لطعامه، أو وضوئه، أو نحو ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز قبول خبر الواحد.

٨ ـ **(ومنها)**: استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدولَ؛ لتقوى حجته في إقامة الحقّ، وقمع الخصم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم، وتبيين الحاكم وجه حكمه.

١٠ ـ **(ومنها)**: إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الاثنين في ذلك، ويؤخذ منه جواز أكثر منهما بحسب المصلحة.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز ادّخار القوت لسنة؛ خلافاً لقول من أنكره من متشددي المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ العَقار، واستغلال منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة، من زراعة، وتجارة، وغير ذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه، وقضى بمقتضاه، ولم يَحْتَج إلى أخذه من غيره.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يفاتحوه، حتى يفاتحهم بالكلام.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن النبيّ ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء، ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته، وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم، والعطية.

وقال آخرون: لم يجعل الله لنبيّه ﷺ مُلك رقبة ما غَنِمه، وإنما مَلَّكه منافعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

وقال ابن الباقلاني في الردّ على من زعم أن النبيّ ﷺ يورث: احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قال: أما من أنكر العموم، فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبته فلا يُسَلِّم دخول النبيّ ﷺ في ذلك، ولو سُلِّم دخوله لوجب تخصيصه؛ لصحة الخبر، وخبر الآحاد يخصِّص، وإن كان لا يَنسخ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر، وهو: «لا نورث»؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الباقلّانيّ: «وإن كان لا يَنسخ» فيه أن الحقّ جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، راجع ما كتبته على «الكوكب الساطع» في الأصول (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «إنا لا نورث ما تركناه، فهو صدقة»:

ذهب قوم من أهل البصرة منهم ابن علية إلى أن هذا مما خُصّ به نبينا ﷺ زيادةً في فضله، كما خُصّ بما خُصّ به من نكاح فوق الأربع بالموهوبة من غير صداق، إلى أشياء خصه الله بها؛ زيادةً في فضائله ﷺ.

وذهب آخرون إلى أن ذلك للأنبياء كلهم، لا يورثون، وما تركوا فهو صدقة.

واحتجوا بما أخرجه الدارقطنيّ عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدّثنا أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء ما تركنا فهو صدقة».

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

وبما أخرجه ابن عبد البرّ قال: حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا الحميديّ، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عامِلِي».

ورواه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة».

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: «دنانير»، وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «لا يقتسم ورثتي ديناراً».

قال: فعلى هذين القولين جماعة علماء السلف، إلا الروافض، وهم لا يُعَدُّون خلافاً؛ لشذوذهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المؤمنين، ولا حجة لهم في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]؛ لأن سليمان إنما ورث من داود النبوة، والعلم، والحكمة، كذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن، وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، إلا الحسن، فإنه قال: يرثني مالاً، ويرث من آل يعقوب النبوة، والحكمة.

وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبا بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها؟ ومعلوم عند جماعة العلماء أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعطي الأحمر والأسود، ويسوي بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه بشيء، ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة، ويردّه على سائر المسلمين، وقد أمر بنيه أن يردّوا ما زاد في ماله منذ وَلِي أمر المسلمين إلى بيت المال، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما لَبِسنا على ظهورنا، وما أكلنا من طعامهم.

ورَوَى أبو ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر لمّا حضرته الوفاة قال لعائشة: ليس عند آل أبي بكر شيء غير هذه اللِّقْحة، والغلام الصغير، كان يعمل سيوف

المسلمين، ويخدُمنا، فإذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما مات دفعته إلى عمر، فقال عمر: رحم الله أبا بكر لقد أتعب مَن بعده.

قال أبو عمر: لم ير أبو بكر مما يخلفه رسول الله ﷺ من بني النضير، وفدك، وسهمه بخيبر، وغير ذلك مما أفاء الله عليه، إلا أن يليه بما كان رسول الله ﷺ عليه، فيُنفق منه على عيال رسول الله ﷺ، ويأخذ منه لهم كل عام قوت العام، ويجعل ما فَضَل في الكراع والسلاح، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وفي هذه الولاية تخاصَم إليه عليّ والعباس ليليها كل واحد منهما بما كان رسول الله ﷺ يليها به.

ورَوَى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأُنفق على ما كان رسول الله ﷺ ينفق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر من مجموع الأدلّة أن قوله ﷺ: «لا نورث» عامّ يعمّه وغيره من الأنبياء، فهذا هو الصحيح، وما استدلّ به الآخرون من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ ونحوه، فهو وراثة النبوّة والعلم، لا وراثة المال، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مصرف الفيء:

ذهب مالك رحمه الله إلى أن الفيء والخمس سواءٌ، يُجعلان في بيت المال، ويُعطي الإمام أقارب النبيّ ﷺ بحسب اجتهاده.

وذهب الجمهور إلى الفرق بين خُمس الغنيمة، وبين الفيء، فقالوا: الخُمس موضوع فيما عيّنه الله فيه من الأصناف المسمَّين في آية الخمس، من «سورة الأنفال»، لا يُتعدَّى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام، بحسب المصلحة.

وانفرد الشافعيّ ـ كما قال ابن المنذر وغيره ـ بأن الفيء يخمس، وأن

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥٩٠ ـ٥٩٢.

أربعة أخماسه للنبيّ ﷺ وله خمس الخمس، كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة.

وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصّةً»، وتأول الشافعيّ قول عمر رضي الله عنه المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة[1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «الهدي»: وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ، يتصرّف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

والذي تدلّ عليه سُنَنه، وهديه أنه كان يتصرّف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويَقسمه على من أُمر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرّف فيه تصرّف المالك بشهوته، وإرادته، يُعطي من أحبّ، ويمنع من أحبّ، وإنما كان يتصرّف فيه تصرّف العبد المأمور، يُنفّذ ما أمره به سيّده ومولاه، فيُعطي من أُمر بإعطائه، ويمنع من أُمر بمنعه، وقد صَرَّحَ رسول الله ﷺ بهذا، فقال: «والله إني لا أعطي أحداً، ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت»، فكان عطاؤه ومَنْعه وقَسْمه بمجرّد الأمر، فإن الله سبحانه خيّره بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون مَلِكاً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً.

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرّف إلا بأمر سيّده ومُرسله، والمِلك الرسول له أن يُعطي من يشاء، ويَمنع من يشاء، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان عليه السلام: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٩﴾ [ص: ٣٩]؛ أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نُحاسبك، وهذه المرتبة التي عُرِضت على نبيّنا ﷺ، فرغِب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبوديّة المحضة التي تصرّف صاحبها فيها مقصورٌ على أمر السيّد في كلّ دقيق وجليل.

والمقصود أن تصرّفه في الفيء بهذه المثابة، فهو ملك يُخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان يُنفق مما أفاء الله عليه، مما لم يوجِف المسلمون عليه بِخَيْل، ولا رِكاب على نفسه، وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٦١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

الكُرَاع والسلاح، عُدّةً في سبيل الله ﷻ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع فيه بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكوات، والغنائم، وقسمة المواريث، فإنها مُعيَّنَةٌ لأهلها، لا يَشرَكهم غيرهم فيها، فلم يُشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه، ولولا إشكالُ أَمْره عليهم، لَمَا طَلَبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها مِن تَرِكَته، وظنّت أنه يورث عنه ما كان مُلكاً له كسائر المالكين، وخفي عليها رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه، بل هو صدقةٌ بعده، ولَمّا عَلِم ذلك خليفته الراشد البارّ الصّدّيق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثاً يُقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى عليّ والعبّاس، يعملان فيه عملَ رسول الله ﷺ، حتى تنازعا فيه، وترافعا إلى أبي بكر الصّدّيق وعمر رضي الله عنهما، ولم يَقسِم أحدٌ منهما ذلك ميراثاً، ولا مكّنا منه عبّاساً وعليّاً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآيات [الحشر: ٧ ـ ١٠]، فأخبر سبحانه أن ما أفاء الله على رسوله ﷺ بجملته لمن ذُكر في هذه الآيات، ولم يخصّ منه خمسه بالمذكورين، بل عمّم، وأطلق، واستوعب، ويُصرف على المصارف الخاصّة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامّة، وهم المهاجرون والأنصار، وأتباعهم إلى يوم الدين، فالذي عمِل به هو، وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه: «ما أحد أحقّ بهذا المال من أحد، وما أنا أحقّ به من أحد، والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيبٌ، إلا عبد مملوك، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله، وقَسْمِنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدَمه في الإسلام، والرجل وغَنَاؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقِيتُ لهم ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه».

فهؤلاء المسمّون في آية الفيء هم المسمّون في آية الخمس؛ لأنهم المستحقّون لجملة الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاصّ من الخمس، واستحقاق عامّ من جملة الفيء، فإنهم داخلون في النصيبين، وكما

أن قسمته من جملة الفيء بين من جُعل له ليس قسمةَ الأملاك التي يشترك فيها المالكون؛ كقسمة المواريث، والوصايا، والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة، والنفع، والغناء في الإسلام، والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهله، فإن مخرجهما واحد في كتاب الله، والتنصيص على الأصناف الخمسة يُفيد تحقيق إدخالهم، وأنهم لا يخرجون من الفيء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم؛ كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفيء العامّ في آية الحشر للمذكورين فيها، لا يتعدّاهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام؛ كمالك، وأحمد، وغيرهما أن الرافضة لا حقّ لهم في الفيء؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربّنا اغفر لنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وعليه يدلّ القرآن، وفِعلُ رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة، وآية الخمس، فقال الشافعيّ: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلّها، ويُعطي من كلّ صنف من يُطلق عليه اسم الجمع. وقال مالك، وأهل المدينة: بل يُعطي في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة، ولا الفيء في جميعهم. وقال أحمد، وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم الله تعالى في آية الزكاة، وبقول الشافعيّ رحمه الله تعالى في آية الخمس.

ومن تأمّل النصوص، وعَمَلَ رسول الله ﷺ، وخلفائه، وجده يدلّ على قول أهل المدينة، فإن الله ﷻ، جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعيّنهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولَمّا كانت الغنائم خاصّةً بأهلها، لا يَشْرَكُهم فيها سواهم، نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولمّا كان الفيء لا يختصّ بأحد، دون أحد، جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار، وتابعيهم، فسوّى بين الخمس، وبين الفيء في المصرف، وكان رسول الله ﷺ يَصرِف سهم الله، وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها، مقدّماً الأهمّ، فالأهمّ، والأحوج، فالأحوج، فيُزوّج منه عزّابهم، ويَقضي منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويُعطي عَزَبهم حظّاً، ومتزوّجهم حظّين، ولم يكن هو، ولا

أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السويّة، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه، وسيرته ﷺ، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب. انتهى كلام العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: لم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] ليس على عمومه، وأنه يدخله التخصيص، فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله، إذا نادى به الإمام، وكذلك الأسارى، الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف. ومما خُصّ منه أيضاً الأرض، والمعنى: ما غنِمتم من ذهب وفضّة، وسائر الأمتعة، والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لولا آخر الناس ما فتحت قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

ومما يُصحّح هذا المذهب ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «منَعَت العراق قفيزها، ودرهمها، ومَنَعت الشام مُدّها، ودينارها» الحديث. قال الطحاويّ: «منعت» بمعنى ستمنع، فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيزٌ، ولا درهم، ولو كانت الأرض تُقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]. قال: وإنما يُقسم ما يُنقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعيّ: كلّ ما حصل من الغنائم من أهل الحرب من شيء، قلّ، أو كثر من دار، أو أرض، أو متاع، أو غير ذلك، قُسم، إلا الرجال البالغين، فإن الإمام فيهم مخيّرٌ أن يمُنّ، أو يقتُل، أو يسبي، وسبيل ما أُخذ منهم، وسُبي سبيل الغنيمة، واحتجّ بعموم الآية، قال: والأرض مغنومة، لا

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٨٣ ـ ٨٧.

مَحالةَ، فوجب أن تُقسم كسائر الغنائم، وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عَنْوةً من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يُدّعى الخصوص في الأرض جاز أن يُدّعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. وأما آية الحشر، فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:١٠] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنْفُس أهلها، وطابت بذلك، فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هَوَازن لَمّا أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئاً، فلم يحتج إلى مُراضاة أحد.

وذهب الكوفيّون إلى تخيير الإمام في قسمها، أو إقرارها، وتوظيف الخراج عليها، وتصير مُلكاً لهم كأرض الصلح. قال أبو العبّاس القرطبيّ: وكأنّ هذا جَمْعٌ بين الدليلين، ووسطٌ بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً، ولذلك قال: «لولا آخر الناس»، فلم يُخبر بنسخ فعل النبيّ ﷺ، ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإنه إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم قالوا: للإمام أن يملّكها لأهل الصلح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح هو القول بأن الرأي للإمام في قسم الأراضي، أو توقيفها، كما فعل عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة قسم الخمس:

اختلفوا في ذلك على ستّة أقوال:

[الأول]: ذهبت طائفة إلى أنه يقسم الخمس على ستّة، فيُجعل سدسه للكعبة، وهو الذي لله سبحانه. والثاني: لرسول الله ﷺ. والثالث: لذوي القربى. والرابع: لليتامى. والخامس: للمساكين. والسادس: لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يردّ السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

[القول الثاني]: قال أبو العالية، والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة،

فيُعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب الإمام بيده على السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقيّة السهم الذي عزله على خمسة: سهم للنبيّ ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

[القول الثالث]: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن عليّ، وعليّ بن الحسين، عن الخمس؟ فقالا: هو لنا، قلت لعليّ: إن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فقالا: أيتامنا، ومساكيننا.

[القول الرابع]: قال الشافعيّ: يقسم على خمسة، ورأى أن سهم الله ورسوله واحدٌ، وأنه يُصرف في مصالح المسلمين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

[الخامس]: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه، قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند. وروي نحو هذا عن الشافعيّ أيضاً.

[السادس]: قال مالكٌ: هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويُعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدلّ قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»، فإنه لم يَقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمّ من يُدفع إليه. قال الزجّاج محتجّا لمالك: قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وللرجل جائز بالإجماع أن يُنفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وقد تقدّم عند النسائيّ، قول عطاء: خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يَحمل منه، ويُعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. ذكر هذا كلّه القرطبيّ في «تفسيره»[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٤ ـ ٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه الذي كان هدي النبيّ ﷺ، وسيرته عليه، واقتدى به في ذلك الخلفاء الراشدون، كما تقدّم في كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ ﷻ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن نصر الكسّيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ)**؛ يعني: أنَّ حديث معمر عن الزهريّ، نحو حديث مالك عنه؛ يعني: المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٥٠٩) ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكريّ ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا أحمد بن منصور الرماديّ، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس بن الْحَدَثان، قال: جاءني رسول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأتيته، فقال: إنه قد حضر في المدينة أهل أبيات من قومك، وقد أمرنا لهم برَضَخ[1] فخذه، فاقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين مُرْ به

---

(١) يقال: رَضَخت له رَضْخاً، من باب نفع، ورَضِيخاً: أعطيته شيئاً ليس بالكثير، والمالُ رَضْخٌ؛ تسميةً بالمصدر، أو فَعْلٌ بمعنى مفعول، مثلُ ضَرْبِ الأمير، وعنده رَضْخ من خير: أي شيء منه، قاله في «المصباح» ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

غيري، قال: اقبضه أيها المرء، قال: فبينا أنا على ذلك، دخل عليه مولاه يَرْفَأ، فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمٰن، والزبير، وسعد، ولا أدري أذكر طلحة أم لا؟ يستأذنون عليك، قال: ائذن لهم، ثم مكث ساعة، فقال: هذا العباس، وعليّ رضي الله عنهما يستأذنان عليك، قال: فَأَذِن لهما، فدخلا، قال: فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، قال: فقال القوم: اقض بينهما، وأَرِحْ كل واحد منهما من صاحبه، فإنهما قد طالت خصومتهما، قال: وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله، من أموال بني النضير، قال القوم: أجل اقض بينهما، وأرح كل واحد منهما من صاحبه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»؟ فقال القوم: نعم، قد قال ذلك، ثم أقبل عليهما، فقالا مثل ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: إني سأخبركم عن هذا المال، إن الله خَصّ نبيّه ﷺ بشيء لم يُعْطِه غيره، قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ الآية، قال: والله ما حازها رسول الله ﷺ دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد قسمها فيكم، وبَثّها فيكم، حتى بقي هذا المال، وكان ينفق على أهله منه سنته، ـ وربما قال معمر ـ: يحبس قوت أهله منه سنة، ثم يجعل ما بقي منه مَجْعَل مال الله عز وجل، فلما تُوُفّي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ، أعمل فيها بما كان يعمل، ثم أقبل على عليّ والعباس رضي الله عنهما، ثم قال: وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم، والله يعلم أنه فيها صادقٌ بارّ، تابعٌ للحقّ، ثم وَلِيتُها بعد أبي بكر رضي الله عنه سنتين من إمارتي، ففعلت فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وأنتما تزعمان أني فيها ظالم، والله يعلم أني فيها صادقٌ، بارّ تابعٌ للحقّ، ثم جاءني هذا ـ يعني: العباس رضي الله عنه ـ يسألني ميراثه من ابن أخيه، وجاءني هذا ـ يريد عليّاً رضي الله عنه ـ يسألني ميراث امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقةٌ»، ثم بدا لي أن أدفعها إليكما، فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه، أن تعملا فيها بما عَمِل فيها رسول الله ﷺ، وأبو بكر بعده، وأنا ما وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا على ذلك، فتريدان مني قضاء غير هذا، والذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا، إن كنتما عجزتما عنها، فادفعاها إليّ، قال: فغلبه

عليّ رضي الله عنه عليها، فكانت بيد عليّ رضي الله عنه، ثم بيد حسن، ثم بيد حسين، ثم بيد عليّ بن الحسين، ثم بيد حسن بن حسن، ثم بيد زيد بن حسن، قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى وَلِيَ ـ يعني: بني العباس ـ فقبضوها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٦٩] (١٧٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٢ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله تعالى عنهنّ، وهنّ اللاتي تُوُفّي عنهنّ، (**حِينَ تُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**) رضي الله عنه (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ**) عملاً بعموم آية الميراث، (**مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية: «يسألنه ثمنهنّ». (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**لَهُنَّ**) وفي رواية للبخاريّ: «فقلت لهنّ: ألا

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٦/٢٩٨.

تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبيّ ﷺ كان يقول...»، **(أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها **(نُورَثُ)** ـ بضم النون، وفتح الراء المخففة ـ، وعند النسائيّ: «إنا معاشرَ الأنبياء لا نورث»، **(مَا تَرَكْنَا)** «ما» اسم موصول، والعائد محذوف؛ أي: الذي تركناه **(فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟)** بالرفع قطعاً، خبر لقوله: «فهو»، والجملة خبر «ما تركنا»، قال الزرقانيّ رحمه الله: وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ما تركنا صدقةٌ» بإسقاط «فهو»، ورفع «صدقةٌ»، كما توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث، خبر المبتدإ الذي هو «ما تركنا»، فالكلام جملتان: الأولى فعلية، والثانية اسمية.

قال: وادَّعَى بعض الرافضة أن الصواب قراءة «لا يورث» بتحتانية أوله، ونصب «صدقةً» على الحال، وهو خلاف الرواية.

وقد احتَجّ بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتجّ به على فاطمة، وهما من أفصح الفصحاء، وأعلم بمدلولات الألفاظ، فلو كان الأمر، كما يقول الروافض لم يكن فيما احتَجّ به أبو بكر حجةٌ، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف، كما في «فتح الباري».

وقال الحافظ رحمه الله في تخريجه لأحاديث «مختصرة ابن الحاجب»: إن الحديث لم يوجد بلفظ: «نحن معاشرَ الأنبياء»، ووُجد بلفظ: «إنا»، ومفادهما واحد، فلعل من ذكره بلفظ «نحن» ذكره بالمعنى، وهو في «الصحيحين»، و«السنن» الثلاثة عن الصدّيق بلفظ: «لا نورثُ، ما تركنا صدقةٌ». انتهى.

وذهب النحّاس إلى صحة نصب «صدقةً» على الحال، وأنكره عياض؛ لتأييده مذهب الإمامية، لكن قدّره ابن مالك: ما تركنا متروكٌ صدقةً، فحُذف الخبر، وبقي الحال[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث في «الموطأ»، ووقع في رواية ابن

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٥٣١.

وهب، عن مالك: حدّثني ابن شهاب، وفي «الموطأ» للدارقطنيّ من طريق القعنبيّ: «يسألنه ثمنهن»، وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، وفي «الموطأ» أيضاً: «أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ـ وفيه ـ: فقالت لهنّ عائشة ـ وفيه ـ: ما تركنا فهو صدقة»، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة رضي الله عنها، وقد رواه إسحاق بن محمد الفَرْويّ، عن مالك، بهذا السند، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، أورده الدارقطنيّ في «الغرائب»، وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في سنده، وهذا يوافق رواية معمر، عن ابن شهاب، فإن فيه عن عائشة: أن أبا بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، فَيَحْتَمِل أن تكون عائشة سمعته من النبيّ ﷺ كما سمعه أبوها، ويَحْتَمِل أن تكون إنما سمعته من أبيها، عن النبيّ ﷺ، فأرسلته عن النبيّ ﷺ لَمّا طالب الأزواج ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٥٦٩] (١٧٥٨)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٣٤)، و«الفرائض» (٦٧٣٠)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٧٦ و٢٩٧٧)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٩٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٥ و٢٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٤)، و(أبو عوانة) (٤/ ٢٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٣٩)، وفوائده تقدّمت في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٠] (١٧٥٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٣٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ـ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ إِنِّي وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حُجَيْنٌ**) بن المثنّى اليماميّ، أبو عُمير سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**لَيْثٌ**) بن سعد، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عُقَيْلٌ**) بن خالد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَبُو بكر الصّدّيقُ**) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادى الأولى سنة (١٣)، وله (٦٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّ هو أبوها، وتابعيّ، عن تابعيّ، وهو عن خالته، وفيه أبو بكر الصدّيق أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، بل هو أفضلهم على الإطلاق، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، وفيه أحد الفقهاء السبعة: عروة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) رضي الله عنها (**أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) رضي الله عنه، وفي رواية معمر الآتية: «أن فاطمة، والعبّاس أتيا أبا بكر، يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر...» الحديث. (**تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال، وقوله: (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«ميراثها»، وقوله: (**مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كون ذلك الميراث من جملة ما ردّ الله تعالى على النبيّ ﷺ من أموال الكفّار، (**بِالْمَدِينَةِ**) النبويّة، قال في «الفتح»: وأما صدقته بالمدينة: فرَوَى أبو داود، من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكر قصة بني النضير، فقال في آخره: وكانت نخل بني

النضير لرسول الله ﷺ خاصّةً، أعطاها إياه، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ الآية [الحشر: ٦] قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة.

ورَوَى عُمر بن شَبّة، من طريق أبي عون، عن الزهريّ، قال: كانت صدقة النبيّ ﷺ بالمدينة أموالاً لِمُخَيْريق ـ بالمعجمة، والقاف، مصغراً ـ[1] وكان يهوديّاً، من بقايا بني قَينُقاع نازلاً ببني النضير، فأسلم وشَهِدَ أُحُداً، فقُتِل به، فقال النبيّ ﷺ: «مُخَيْريقٌ سابقُ يهود»، وأوصى مخيريق بأمواله للنبيّ ﷺ.

ومن طريق الواقديّ بسنده عن عبد الله بن كعب، قال: قال مخيريق: إن أُصِبتُ فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، فهي عامّة صدقة رسول الله ﷺ، قال: وكانت أموال مخيريق في بني النضير. انتهى[2].

---

(١) مخيريق هذا له ترجمة في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٥٧، ودونك ملخّصها: (٧٨٥٥) ـ مخيريق النَّضْري الإسرائيليّ، من بني النضير، ذكر الواقديّ أنه أسلم، واستُشهد بأُحد، وقال الواقديّ، والبلاذريّ، ويقال: إنه من بني قينقاع، ويقال: من بني القطيون، كان عالِماً، وكان أوصى بأمواله للنبيّ ﷺ، وهي: سبع حوائط: الميثب، والصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبيّ ﷺ صدقةً. أخرج عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بسنده عن ابن شهاب، قال: كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمخيريق، فأوصى بها لرسول الله ﷺ، وشَهِد أُحداً، فقُتل بها، فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة»، قال عبد العزيز: وبلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع، وأخرج الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» بسنده عن عثمان بن كعب بن محمد بن كعب: أن صدقات رسول الله ﷺ كانت أموالاً لمخيريق اليهوديّ، فلما خرج النبيّ ﷺ إلى أُحد قال لليهود: ألا تنصرون محمداً، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حقّ عليكم، فقالوا: اليوم يوم السبت، فقال: لا سبت، وأخذ سيفه، ومضى إلى النبيّ ﷺ، فقاتل، حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت، قال: أموالي إلى محمد، يضعها حيث شاء، وذكر قصة وصيته بأمواله، وسمّاها، لكن قال: الميثر بدل الميثب، والمعوان عوض الأعواف، وزاد مشربة أم إبراهيم الذي يقال له: مهروز. انتهى.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

(**وَفَدَكٍ**) بفتح الفاء، والدال المهملة، آخره كاف: بلدة بينها وبين مدينة النبيّ ﷺ ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبةً: أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فُتِحَت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبيّ ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد، ويرحلوا، وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن الزهري وغيره، قالوا: بقيت بقية من خيبر تحصّنوا، فسألوا النبيّ ﷺ أن يَحْقِن دماءهم، ويُسَيِّرهم، فَفَعَل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصّةً.

لأبي داود أيضاً من طريق معمر، عن ابن شهاب: «صالَحَ النبيّ ﷺ أهل فدك، وقُرًى سمّاها، وهو يحاصر قوماً آخرين؛ يعني: بقية أهل خيبر. انتهى[1].

(**وَمَا بَقِيَ**)؛ أي: بعد قسمة الغنائم على أهلها، (**مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ**)، وفي رواية معمر المذكورة: «وسهمه من خيبر»، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي خيثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفها لنوائبه، وحاجته، ونصفها بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»، ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلاً، ليس فيه سهل. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا يؤيّد ما تقدّم أنها لم تَطلب من جميع ما خلّف، وإنما طلبت شيئاً مخصوصاً.

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**)، وفي رواية معمر المذكورة: «فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وهو يردّ تأويل الداوديّ الشارح في قوله: إن فاطمة حملت كلام أبي بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من غيره. انتهى[2].

(«**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**) قال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: قوله: «لا نورث»؛ أي: نحن، يريد معاشر الأنبياء، وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضاً، وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به، ولا يَرِدُ أن خبر الآحاد كيف

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٥١ «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٢).

يُخَصِّص عموم القرآن؛ لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة، وأما من أخذه بلا واسطة، فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل، فيصحّ به التخصيص، على أن كثيراً من العلماء جوّز التخصيص بأخبار الآحاد، فلا غبار أصلاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن القول بجواز التخصيص بخبر الآحاد هو الصواب، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب، وقد أُجيب عن قول المانعين بأنه إن جاز يلزم ترك القطعيّ بالظنّي، بأن محل التخصيص دلالة العامّ، وهي ظنيّة، والعمل بالظنَّين أولى من إلغاء أحدهما، وإلى الأقوال في مسألة نسخ الكتاب بالسُّنَّة وعكسه أشار في «الكوكب الساطع» حيث قال:

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ ... سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ ... وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي ... وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ

انظر ما كتبته على هذه الأبيات في «الجليس الصالح النافع، شرح الكوكب الساطع» (ص١٩٤ ـ ١٩٦).

[تنبيه]: قال «الفتح»: وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء، لا نورث»، فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن»، لكن أخرجه النسائيّ من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث...» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، وهو كذلك في «مسند الحميديّ»، عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كُليب في «مسنده» من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه باللفظ المذكور، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطنيّ في «العلل» من رواية أم هانئ، عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون». انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ١٣٢.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٢٦، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٣٠).

(**إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: بـ«آل محمد» نساءه، كما قال في الحديث الآخر: «ما تركت بعد نفقة نسائي». انتهى.[1]

(**فِي هَذَا الْمَالِ**) وفي رواية للبخاريّ: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، قال في «الفتح»: كذا وقع، وظاهره الحصر، وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مراداً، وإنما المراد العكس، وتوجيهه أن «من» للتبعيض، والتقدير: إنما يأكل آل محمد ﷺ بعض هذا المال؛ يعني: بقدر حاجتهم، وبقيّته للمصالح. انتهى[2].

(**وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: وهذا تمسَّك به من قال: إن سهم النبيّ ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبيّ ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يُصرف في المصالح، وعن الشافعيّ: يُصرف في المصالح، وفي وجه: هو للإمام، وقال مالك، والثوريّ: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد: يُصرف في الخيل والسلاح، وقال ابن جرير: يُرَدّ إلى الأربعة، قال ابن المنذر: كان أحقّ الناس بهذا القول من يوجب قَسْمَ الزكاة بين جميع الأصناف، فإن فُقِد صِنْفٌ ردّ على الباقين ـ يعني: الشافعيّ ـ وقال أبو حنيفة: يُرَدّ مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة، وقيل: يردّ خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين، ومن الفيء إلى المصالح. انتهى[3].

(**فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ**)؛ أي: غضبت (**فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: بسبب ذلك، فـ«في» سببيّة. (**قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ماتت، وفي رواية معمر: «فهجرته فاطمة، فلم تكلّمه حتى ماتت»، ووقع عند عُمر بن شَبّة من وجه آخر عن معمر: «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نَقَل الترمذيّ عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما»؛ أي: في هذا الميراث.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٦٨.

(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٢٤، كتاب «الفرائض» (٦٧٢٦).

(٣) «الفتح» (٧٣٥٣).

وتعقبه الشاشيّ بأن قرينة قوله: «غَضِبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر.

وأما ما أخرجه أحمد، وأبو داود، من طريق أبي الطفيل، قال: «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت وَرِثت رسولَ الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبيّاً طعمة، ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته».

فلا يعارض ما في «الصحيح» من صريح الهجران، ولا يدلّ على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة، وهي قول أبي بكر: «بل أهله»، فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبيّ ﷺ لا يورث.

نعم، رَوَى البيهقيّ، من طريق الشعبيّ، أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها عليّ: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذِنَتْ له، فدخل عليها، فترضّاها حتى رضيت، وهو وإن كان مرسلاً، فإسناده إلى الشعبيّ صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر رضي الله عنه.

وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه، والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرَّم؛ لأن شرطه أن يلتقيا، فيُعْرِض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لمّا خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها، ثم بمرضها، وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور، فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسَّك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلّفه من أرض، وعقار، لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسَّك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر مُحْتَمِلٍ للتأويل، فلمّا صَمَّم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبيّ أزال الإشكال، وأَخْلِقْ بالأمر أن يكون كذلك؛ لِمَا عُلِم من وفور عقلها، ودينها عليها السلام.

وقد وقع في حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عند الترمذيّ: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي، وولدي، قالت: فما لي

لا أرث أبي؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله»[١].

(وَعَاشَتْ) فاطمة رضي الله عنها **(بَعْدَ)** وفاة **(رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ)**، والصحيح أنها توفّيت لثلاث مضين من شهر رمضان، سنة إحدى عشرة من الهجرة، قاله النوويّ[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «ستة أشهر» هذا هو الصحيح في بقائها بعده ﷺ، ورَوَى ابن سعد من وجهين: أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر، ونُقِل عن الواقديّ، وأن ستة أشهر هو الثَّبْتُ، وقيل: عاشت بعده سبعين يوماً، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: شهرين، جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضاً.

قال الحافظ رحمه الله: وأشار البيهقيّ إلى أن في قوله: «وعاشت... إلخ» إدراجاً، وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى، عن الزهريّ، فذكر الحديث، وقال في آخره: قلت للزهريّ: كم عاشت فاطمة بعده؟ قال: ستة أشهر، وعزا هذه الرواية لمسلم، ولم يقع عند مسلم هكذا، بل فيه كما عند البخاريّ موصولاً، والله أعلم. انتهى[٣].

(فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنها **(لَيْلاً)** قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز الدفن ليلاً، وهو مُجْمَع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ودفْنُ عليّ لفاطمة رضي الله عنها ليلاً يَحْتَمِل أن يكون ذلك مبالغةً في صيانتها، وكونُهُ لم يُؤْذِن أبا بكر بها؛ لعله إنما لم يفعل ذلك؛ لأن غيرَه قد كفاه ذلك، أو خاف أن يكون ذلك من باب النعي المنهيّ عنه، وليس في الخبر ما يدلّ على أن أبا بكر لم يعلم بموتها، ولا صلّى عليها، ولا شاهد جنازتها، بل اللائق بهم، المناسب لأحوالهم حضور جنازتها، واغتنام بركتها، ولا تسمع أكاذيب الرَّافضة المُبْطِلين، الضالين، المُضلِّين. انتهى[٥].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٧.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٤٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٤٠).
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٧.
(٥) «المفهم» ٣/ ٥٦٩.

(**وَلَمْ يُؤْذِنْ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي: لم يُعْلِم (**بِهَا**)؛ أي: بموتها، (**أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه، قال في «الفتح»: ورَوَى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، أن العباس صلّى عليها، ومن عدّة طرق أنها دُفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منها؛ لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يُعْلِم أبا بكر بموتها؛ لأنه ظنّ أن ذلك لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدلّ على أن أبا بكر لم يَعلم بموتها، ولا صلى عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم، والنسائيّ، وأبو داود، من حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن الدفن ليلاً، فهو محمول على حال الاختيار؛ لأن في بعضه إلا أن يَضطَرّ إنسان إلى ذلك. انتهى[1].

(**وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**وَكَانَ لِعَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ**) رضي الله عنها؛ أي: كان الناس يحترمونه إكراماً لفاطمة رضي الله عنها، فلما ماتت، واستمرّ على عدم الحضور عند أبي بكر رضي الله عنه قَصَر الناس عن ذلك الاحترام؛ لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في آخر الحديث: «لَمّا جاء، وبايع كان الناس قريباً إليه، حين راجع الأمر بالمعروف»، وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلّف عن أبي بكر في مدّة حياة فاطمة رضي الله عنها؛ لِشُغْله بها، وتمريضها، وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها ﷺ، ولأنها لمّا غَضِبت من ردّ أبي بكر عليها، فيما سألته من الميراث، رأى عليّ رضي الله عنه أن يوافقها في الانقطاع عنه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكان لعليّ من الناس وجهة حياة فاطمة»؛ أي: جاه واحترام، فكان الناس يحترمون عليّاً في حياتها كرامة لها؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وهو مباشر لها، فلمّا ماتت وهو لم يبايع أبا بكر، انصرف الناس عن ذلك الاحترام؛ ليدخل فيما دخل فيه الناس، ولا يفرّق جماعتهم، ألا ترى أنه لما بايع أبا بكر أقبل الناس عليه بكل إكرام وإعظام؟!. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٤٠).

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٦٩.

(**فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ**) فاطمة رضي الله عنها (**اسْتَنْكَرَ**) بالبناء للفاعل، بمعنى أنكر، قال المجد رحمه الله: نَكِرَ فلانٌ الأمرَ، كفَرِحَ نَكَراً، محرّكةً، ونُكْراً، ونُكوراً، بضمّهما، ونَكِيراً، وأنكره، واستنكره، وتناكره: جَهِلَهُ. انتهى[1].

وقوله: (**عَلِيٌّ**) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (**وُجُوهَ النَّاسِ**) منصوب على المفعوليّة.

(**فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ**)؛ أي: الستّة التي عاشتها فاطمة رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ، قال القرطبيّ رحمه الله: ولا يُظن بعليّ رضي الله عنه أنه خالف الناس في البيعة، لكنه تأخر عن الناس لمانع منعه، وهو الموجدة التي وجدها، حيث استُبِدَّ بمثل هذا الأمر العظيم، ولم يُنتظر مع أنه كان أحقّ الناس بحضوره، ومَشُورته، لكن العذر للمبايعين لأبي بكر على ذلك الاستعجالِ مخافةَ ثوران فتنة بين المهاجرين والأنصار، كما هو معروف في حديث السقيفة، فسابقوا الفتنة، فلم يتأتَّ لهم انتظاره لذلك، وقد جرى بينهما في هذا المجلس من المحاورة والمكالمة، والإنصاف ما يدلّ على معرفة بعضهم بفضل بعض، وأن قلوبهم متفقة على احترام بعضهم لبعض، ومحبة بعضهم لبعضٍ، ما يَشْرَق به الرافضيّ اللعين، وتُشْرِقُ به قلوبُ أهل الدِّين. انتهى[2].

قال المازريّ: العذر لعليّ رضي الله عنه في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحلّ والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كلَّ أحد أن يحضر عنده، ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته، والانقياد له بأن لا يخالفه، ولا يَشُقّ العصا عليه، وهذا كان حالَ عليّ رضي الله عنه لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر[3].

(**فَأَرْسَلَ**) عليّ رضي الله عنه (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ـ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، والسبب في ذلك ما أَلِفُوه من قوة عمر رضي الله عنه، وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكر رضي الله عنه رقيقاً ليّناً،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٣١٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٤٢.

فكأنهم خَشُوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كرهوا محضر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا عَلِموا من شدّته، وصَدْعه بما يظهر له، فخافوا أن ينتصر لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر، وكانت قلوبهم قد طابت عليه، وانشرحت له، فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيّرها. انتهى[1].

(فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ)**؛ أي: لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تدخل عليهم وحدك: أنه خاف أن يُغلظوا عليه في المعاتبة، ويحملهم على الإكثار من ذلك لينُ أبي بكر، وصبره عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غيَّر قلبه، فيترتب على ذلك مفسدة خاصّة، أو عامة، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك. انتهى[2].

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟)** قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا شاهدٌ على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر، وإجرائه مُجراه في التعدية، فإن «عسيت» في هذا الكلام بمعنى حَسِبت، وأُجريت مُجراها، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول ثان، وكان حقّه أن يكون عارياً من «أَنْ»، لكن جيء بها؛ لئلا تخرج «عسى» عن مقتضاها بالكلية، وأيضاً فإن «أَنْ» قد تسدّ بصلتها مسدّ مفعولي حَسِبت، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلاً منه، قال: ويجوز جعل «ما عسيتهم» حرف خطاب، والهاء والميم اسم عسى، والتقدير: ما عساهم أن يفعلوا بي؟ وهو وجهٌ حسنٌ. انتهى[3].

(إِنِّي وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما كون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ ألا يدخل عليهم أبو بكر وحده، فحَنّثه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودخل وحده، ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٨.
(٣) راجع: «الفتح» ٩/ ٣٤٣.

احتماله بلا مشقة، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يُحْمَل الأمر بإبرار القسم في الحديث[١].

(فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ)** ـ بفتح الفاء من «ننفس» ـ؛ أي: لم نحسُدك على الخلافة، يقال: نَفِست ـ بكسر الفاء ـ أنفس ـ بالفتح، من باب تعب ـ نَفَاسَةً، وقال المجد رحمه الله: ونَفِسَ به، كفَرِحَ: ضَنَّ، وعليه بخير: حَسَدَ، ونَفَس عليه الشيءَ نَفَاسَةً: لم يره أهلاً له. انتهى[٢].

(وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ)، و«استبددت» بِدالَيْن، كذا هو في الرواية، قال في «الفتح»: وفي رواية غير أبي ذرّ: «واستبدت» بدال واحدة، وهو بمعناه، وأُسقطت الثانية تخفيفاً؛ كقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، أصله: ظللتم؛ أي: لم تشاورنا، والمراد بالأمر: الخلافة. **(وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى)** بضمّ النون، ويجوز فتحها؛ أي: نظنّ **(لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا)**؛ أي: لأجل قرابتنا **(مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**)**، وفي رواية البخاريّ: «وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً»؛ أي: حظّاً لنا في هذا الأمر.

(فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ)؛ أي: لم يزل عليّ رضي الله عنه يذكر رسول الله ﷺ حتى فاضت عينا أبي بكر رضي الله عنه من الرقة، قال المازريّ: ولعل عليّاً أشار إلى أن أبا بكر استبدّ عليه بأمور عظام، كان مِثْله عليه أن يُحضره فيها، ويشاوره، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له، أوّلاً، والعذر لأبي بكر رضي الله عنه أنه خَشِيَ من التأخر عن البيعة الاختلافَ لِمَا كان وقع من الأنصار، كما هو مشهور في حديث السقيفة، فلم ينتظروه. **(فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي)** إنما قال أبو بكر رضي الله عنه هذا معتذراً عن منعه القسمة، وأنه لا يلزم منها أن لا يصلهم ببرّه من جهة أخرى، ومحصّل كلامه أن قرابة الشخص مقدّمة في برّه إلا إن عارضهم في ذلك من هو أرجح منهم، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٠٤.
(٣) «الفتح» ٩/ ٩٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٥).

(وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)؛ أي: وقع من الاختلاف والتنازع (مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ)؛ أي: التي تركها النبيّ ﷺ من أرض خيبر وغيرها، (فَإِنِّي لَمْ آلُ)؛ أي: لم أُقصّر (فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنهما (مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ) بالرفع مبتدأ وخبره، ويجوز النصب على الظرفيّة، ويتعلّق بخبر محذوف؛ أي: كائن العشيّة، والعشيّ، والعشيّة: من زوال الشمس، ومنه الحديث: «صلى إحدى صلاتي العشيّ: إما الظهر، وإما العصر»، والله تعالى أعلم.

(لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ) ـ بكسر القاف، بعدها تحتانية ـ أي: علا، وحَكَى ابن التين أنه رآه في نسخة بفتح القاف، بعدها ألف، وهو تحريف، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «رقِيَ على المنبر»: هو بكسر القاف، يقال: رَقِيَ يَرْقَى، كعَلِم يَعْلَم. انتهى.

(فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ) ـ بضم العين، وإسكان الذال؛ عطفاً على مفعول «وذَكَرَ»، (بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ) زاد في رواية معمر المذكورة: «وذَكَر فضيلته، وسابقيّته، ثم مضى إلى أبي بكر، فبايعه»، (وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً)؛ أي: حسداً (عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى) بالضمّ، أو الفتح، (لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ) ببناء الفعل للمفعول، و«علينا» هو النائب عن الفاعل، ويَحْتَمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير أبي بكر رضي الله عنه. (فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا)؛ أي: غضبنا عليه بسبب ذلك، (فَسُرَّ) بالبناء للمفعول، (بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ)؛ أي: وُفّقت للصواب، (فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ) رضي الله عنه (قَرِيباً)؛ أي: كان وُدّهم له قريباً، (حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ)؛ أي: من الدخول فيما دخل فيه الناس.

قال النوويّ رحمه الله: أما تأخر عليّ رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره عليّ رضي الله عنه في هذا الحديث، واعتذر إلى أبي بكر رضي الله عنه، ومع هذا فتأخره ليس بقادح في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٣.

البيعة، ولا فيه، أما البيعة فقد اتَّفَق العلماء على أنه لا يُشترط لصحتها مبايعة كلّ الناس، ولا كلّ أهل الحلّ والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسَّر إجماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، وأما عدم القدح فيه، فلأنه لا يجب على كلّ واحد أن يأتي إلى الإمام، فيضع يده في يده، ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عَقَد أهلُ الحلّ والعقد للإمام الانقيادُ له، وأن لا يُظهِر خلافاً، ولا يَشُقّ عصاً، وهكذا كان شأن عليّ ﷺ في تلك المدّة التي قبل بيعته، فإنه لم يُظهر على أبي بكر خلافاً، ولا شقّ العصا، ولكنه تأخَّر عن الحضور عنده؛ للعذر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة، وانبرامها متوقفاً على حضوره، فلم يجب عليه الحضور لذلك، ولا لغيره، فلمّا لم يجب لم يحضر، وما نُقِل عنه قدح في البيعة، ولا مخالفة، ولكن بقي في نفسه عَتْبٌ، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب، وكان سبب العتب أنه مع وَجَاهته، وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقُرْبه من النبيّ ﷺ، وغير ذلك رأى أنه لا يُستَبَدّ بأمر إلا بمشورته وحضوره، وكان عذر أبي بكر، وعمر، وسائر الصحابة ﷺ واضحاً؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع، تترتب عليه مفاسد عظيمة، ولهذا أخَّروا دفن النبيّ ﷺ حتى عقدوا البيعة؛ لكونها كانت أهمّ الأمور، كيلا يقع نزاع في مدفنه، أو كَفَنه، أو غُسْله، أو الصلاة عليه، أو غير ذلك، وليس لهم من يَفْصِل الأمور، فرأوا تقدّم البيعة أهمّ الأشياء، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعليّ ﷺ من المعاتبة، ومن الاعتذار، وما تضمَّن ذلك من الإنصاف، عَرَف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشريّ قد يغلب أحياناً، لكن الديانة تردّ ذلك، والله الموفق.

وقد تمسَّك الرافضة بتأخر عليّ عن بيعة أبي بكر ﷺ إلى أن ماتت فاطمة ﷺ، وهذيانهم في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث ما يدفع في حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدريّ وغيره: أن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

عليّاً بايع أبا بكر في أول الأمر، وأما ما وقع في مسلم عن الزهريّ أن رجلاً قال له: لم يبايع عليّ أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: لا، ولا أحد من بني هاشم، فقد ضعّفه البيهقيّ بأن الزهريّ لم يُسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصحّ.

وجَمَع غيره بأنه بايعه بيعة ثانيةً مؤكدةً للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث، كما تقدم، وعلى هذا فيُحْمَل قول الزهريّ: «لم يبايعه عليّ في تلك الأيام» على إرادة الملازمة له، والحضور عنده، وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مِثله عن مِثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأَطلق من أَطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر عليّ المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول الأخير، وهو أن مبايعة عليّ لأبي بكر رضي الله عنهما في هذه القصّة بيعة ثانية مؤكّدة للأُولى، لا أنها هي الأُولى هو الأظهر؛ لِمَا لا يخفى عن من تأمله بالإمعان والإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢] (١٧٥٩)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣٠٩٢ و٣٠٩٣) و«فضائل الصحابة» (٣٧١١ و٣٧١٢) و«المغازي» (٤٠٣٦ و٤٢٤٠ و٤٢٤١) و«الفرائض» (٦٧٢٥ و٦٧٢٦)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠)، و(النسائيّ) في «كتاب قسم الفيء» (٧/ ١٣٢) و«الكبرى» (٣/ ٤٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٨٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤ و٦ ـ ٧ و٩ ـ ١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٢٣ و٦٦٠٧)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٤٠).

«مسنده» (٤٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٥)، و(المروزيّ) في «مسند أبي بكر» (٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ و٧/ ٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الأنبياء لا يورَثون، قال في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أن الله بعثهم مبلِّغين رسالته، وأمَرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال نوح، وهود، وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا؛ لئلا يُظَنّ أنهم جمعوا المال لوارثهم. قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل:١٦] حَمَله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥ ـ ٦].

وقد حَكَى ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثرين على أن الأنبياء لا يورثون، وذَكَرَ أن ممن قال بذلك من الفقهاء: إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، ونقله عن الحسن البصريّ عياض في «شرح مسلم»، وأخرج الطبريّ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، في قوله تعالى حكايةً عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ﴾ [مريم: ٥] قال: العصبة، ومن قوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ قال: يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة.

ومن طريق قتادة، عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فَضَالة، عن الحسن رفعه مرسلاً: «رَحِمَ اللهُ أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى تقدير تسليم القول المذكور، فلا مُعارض من القرآن لقول نبينا ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فيكون ذلك من خصائصه ﷺ التي أُكرم بها، بل قول عمر: «يريد نفسه» يؤيّد اختصاصه بذلك.

وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ١١]، فأجيب عنها بأنها عامّة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل

موته، فلم يخلُف ما يورث عنه، فلم يورث، وعلى تقدير أنه خَلَّف شيئاً مما كان يملكه، فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص؛ لِمَا عُرِف من كثرة خصائصه ﷺ، وقد اشتَهَرَ عنه أنه لا يورث، فظهر تخصيصه بذلك دون الناس.

وقيل: الحكمة في كونه لا يورث: حسم المادّة في تمني الوارث موت المورِّث، من أجل المال، وقيل: لكون النبيّ كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامّة. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية»: يستفاد من الحديث أن من قال: داري صدقةٌ، لا تورث أنها تكون حَبْساً، ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف، أو الحبس، قال الحافظ: وهو حسن، لكن هل يكون ذلك صريحاً، أو كناية يحتاج إلى نية؟. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك»: كانت الأراضي التي تصدق بها رسول الله ﷺ صارت إليه بثلاثة طرق:

[أحدها]: ما وَصّى له به عند موته مُخَيْريق اليهوديّ لَمّا أسلم يوم أُحد، وكانت سبعة حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أراضيهم.

[والثاني]: حقه من الفيء من سائر أرض بني النضير، حين أجلاهم، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها على النصف بعد حنين، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، صالح عليه يهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر: الوَطِيح، والسُّلالم، فَتَح أحدهما صلحاً، وأجلى أهلها.

[والثالث]: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح منه عنوة، وهو حصن الكتيبة، خرج كله في خمس الغنيمة منها، وأقسم الناس سائرها؛ حكاه أبو الفضل عياض.

فهذه الأراضي التي وصلت إلى رسول الله ﷺ، كان يأخذ منها حاجة

---

(١) «الفتح» ١٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).

(٢) «الفتح» ١٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).

عياله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وهي التي تصدَّق بها، حيث قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة»، فلما مات عمل فيه أبو بكر رضي الله عنه كذلك، ثم عمر، ثم عثمان، غير أنه يُروى: أن عثمان أقطع مروان فدك، وهو مما نُقم على عثمان، قال الخطابيّ: لعل عثمان تأوَّل قول رسول الله ﷺ: «إذا أطعم الله نبياً طُعمةً فهي للذي يقوم من بعده»[1]، فلما استغنى عثمان عنها بماله، جعلها لأقربائه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وأولى من هذا أن يقال: لعل عثمان رضي الله عنه دفعها له على جهة المساقاة، وخَفِي وجه ذلك على الراوي، فقال: أقطع، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله فيما عمل به عثمان رضي الله عنه هو المتعيّن؛ تحسيناً للظن به رضي الله عنه، فتنبّه، ولا تنغرّ بما يُثيره المنحرفون، والله تعالى المستعان.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله أيضاً عند قوله: «فوَجَدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته... إلخ»: لا يُظَنّ بفاطمة رضي الله عنها أنها اتَّهَمَت أبا بكر فيما ذكره عن رسول الله ﷺ، لكنها عَظُم عليها ترك العمل بالقاعدة الكلية، المقررة بالميراث، المنصوصة في القرآن، وجوّزت السهو والغلط على أبي بكر، ثم إنها لم تلتق بأبي بكر لِشُغلها بمصيبتها برسول الله ﷺ، ولملازمتها بيتها، فعبَّر الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، وهي أعلم الناس بما يَحِلّ من ذلك ويَحْرُم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله ﷺ، كيف لا يكون كذلك وهي بضعة من رسول الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة؟. انتهى[3].

٥ ـ **(ومنها)**: في هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «فلما صلّى أبو بكر رضي الله عنه صلاة الظهر...

---

(١) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٣.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٣) «المفهم» ٣/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

إلخ» ما يدلّ على أن العشيّة من بعد الزوال، كما جاء في الحديث الآخر: «صلى إحدى صلاتي العشيّ: إما الظهر، وإما العصر»، أفاده القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن بيعة الأئمة يجب أن تكون بمحضر من الملأ والجمع، ولا يُستَتَر بها، وأن التزامها واجب لجميع الناس، وإن لم يبايعه كلّ أحد؛ لأن المعتبَر مبايعة أهل الحلّ والعقد، وأما سائر الناس، فالواجب عليهم طاعته، ونُصرته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ، يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ، وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً[2] إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ)** فاعل «ساق» ضمير معمر.

وقوله: **(فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً)** إنما أفرد قريباً؛ لأنه يجوز أن يُستعمل بلفظ المفرد للواحد، والمثنّى، والجمع، والمذكّر، والمؤنّث، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عمرو بن العلاء: لِلقَرِيبِ في اللغة معنيان:

[أحَدُهُما]: قَرِيبُ قُرْبٍ، فيستوي فيه المذكر، والمؤنث، يقال: زيد

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٨٥.

(٢) وفي نسخة: «فكانوا قريباً».

قريب منك، وهند قَرِيبٌ منك؛ لأنه من قُرْب المكان والمسافة، فكأنه قيل: هند موضعها قَرِيبٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

[**والثاني**]: قَرِيبٌ قرابة، فيطابَقُ، فيقال: هند قَرِيبَةٌ، وهما قَرِيبَتَانِ.

وقال الخليل: القَرِيبُ، والبعيد يستوي فيهما المذكر، والمؤنث، والجمع.

وقال ابن الأنباريّ: قَرِيبٌ مُذكَّر، مُوَحَّد، تقول: هند قَرِيبٌ، والهندات قَرِيبٌ؛ لأن المعنى: الهندات مكان قَرِيبٌ[1]، وكذلك بعيدٌ ويجوز أن يقال: قَرِيبَةٌ، وبعيدة؛ لأنك تبنيهما على قَرُبتْ، وبَعُدت، وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: لا يجوز حمل التذكير على معنى: إن فضل الله؛ لأنه صرف اللفظ عن ظاهره، بل لأن اللفظ وُضع للتذكير، والتوحيد، وحَمَله الأخفش على التأويل، فقال: المعنى: إنَّ نَظَر الله. انتهى[2].

[**تنبيه**]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٦٧٩) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قثنا عبد الرزاق، وحدّثنا محمد بن عليّ الصنعانيّ، قال: أنبأ عبد الرزاق، قال أنبأ معمر (ح) وحدّثنا الدَّبَرِيّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فاطمة والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتيا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال»، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهَجَرته فاطمة، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها

---

(١) هكذا النسخة «لأن المعنى: الهندات مكان قريب»، ولعل الأولى: «مكان الهندات قريبٌ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

عليّ رضي الله عنه ليلاً، ولم يُؤْذِن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعليّ من الناس وجهٌ حياةَ فاطمة، فلما تُوُفِّيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن عليّ، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد النبيّ ﷺ، ثم توفيت ـ قال رجل للزهريّ: فلم يبايعه عليّ ستة أشهر؟ قال: ولا أحد من بني هاشم، حتى بايعه عليّ ـ فلما رأى عليّ انصراف وجوه الناس عنه، ضَرَعَ إلى مصالحة أبي بكر، فأرسل عليّ إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا تأتنا معك بأحد، وكَرِه أن يأتيه عمر؛ لِمَا عَلِم من شدّته، فقال عمر: لا تأتيهم وحدك، فقال أبو بكر: والله لآتينهم، وما عسى أن يصنعوا بي؟ فانطَلَق أبو بكر، فدخل على عليّ، وقد جَمَع بني هاشم عنده، فقام عليّ، فحَمِد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ فإنه لم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكاراً لفضيلتك، ولا نَفَاسَةً عليك لخير ساقه الله إليك، ولكنا كنا نُرَى أن لنا في هذا الأمر حقّاً، فاستبددتم به علينا، ثم قال: ثم ذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ، وحقهم، فلم يزل عليّ يذكر ذلك حتى بكى أبو بكر، فلما سكت عليّ تشهّد أبو بكر، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي، وإني والله ما أَلَوْتُ في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم على الخير، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، إن شاء الله، قال عليّ: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس بوجهه، ثم عَذَرَ عليّاً ببعض ما اعتذر به، ثم قام عليّ، فعَظَّم من حقّ أبي بكر، وذكر من فضيلته، وسابقته، ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى عليّ، فقالوا: أصبت، وأحسنت، قالت عائشة: فكان الناس قريباً إلى عليّ، حين راجع الأمر، وقال أحدهما: قارب الأمر والمعروف. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

---

(١) مسند أبي عوانة ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ[2]، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) تقدّم قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «بعد وفاة رسول الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «ومن صدقته بالمدينة».

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقييده»: قال مسلم: حدّثنا زهير، وحسن الحلوانيّ، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصدّيق... الحديث.

هكذا إسناده عند أبي أحمد ـ أي: بدون ذكر «وحدّثنا ابن نُمير» كما هنا في المطبوع ـ.

وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا ابن نُمير، نا يعقوب بن إبراهيم، وخرّجه أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، فقال: حدّثنا زهير بن حرب، وحسن الحلوانيّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بذلك.

قال أبو عليّ: وأكثر ما يجيء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير بن حرب، وحسن الحلوانيّ جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، فالله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**أَنْ أَزِيغَ**)؛ أي: أميل عن الحقّ، يقال: زاغت الشمس تزيغ زَيْغاً: مالت، وزاغ الشيء كذلك، ويزوغ زَوْغاً لغةٌ، وأزاغه إزاغةً في التعدّي، قاله الفيّوميّ[2]، فأفاد أن فيه لغتين، زاغ يزيغ، كباع يبيع، وزاغ يزوغ؛ كقال يقول.

وقوله: (**فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ**) تقدّمت قصّة دَفْعه إليهما في حديث أول الباب.

وقوله: (**فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ**) زاد البخاريّ: «فكانت بيده، ثم كانت بيد حسين بن عليّ، ثم بيد عليّ بن حسين، وحسن بن حسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقّاً».

---

(١) تقييد المهمل» ٣/ ٨٧٦ ـ ٨٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.

وقال أبو بكر الخوارزميّ البرقانيّ بعد قوله: «ثم بيد عليّ بن حسين، ثم بيد الحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن ـ قال معمر ـ: ثم بيد عبد الله بن الحسن»: ثم وليها بنو العباس. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فغلبه عليّ عليها»؛ يعني: على الولاية عليها، والقيام بها، وكأن العبّاس رأى عليّاً أقوى عليها، وأضلع بها، فلم يعرض له بسببها، فعبّر الراوي عن هذا بالغلبة، قال: وفيه بُعد. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَأَمَّا خَيْبَرُ**)؛ أي: الذي كان يخصّ النبيّ ﷺ منها.

وقوله: (**فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ**)؛ أي: لم يدفعها لغيره، وبَيَّن سبب ذلك بقوله: «هما صدقة رسول الله ﷺ... إلخ»، قال في «الفتح»: وقد ظهر بهذا أن صدقة النبيّ ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّم نفقة نساء النبيّ ﷺ وغيرها، مما كان يصرفه، فيصرفه من خيبر، وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرّف في فدك بحسب ما رآه، فرَوَى أبو داود، من طريق مغيرة بن مِقْسَم، قال: جَمَعَ عمر بن عبد العزيز بني مروان، فقال: إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بني هاشم، ويزوّج أَيِّمهم، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى، وكانت كذلك في حياة النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ثم أقطعها مروان؛ يعني: في أيام عثمان.

قال الخطابيّ: إنما أقطع عثمان فدك لمروان؛ لأنه تأول أن الذي يختص بالنبيّ ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابته.

ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع الآتي بعد هذا بلفظ: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة»، فقد عَمِل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠٤. (٢) «المفهم» ٣/ ٥٧١.
(٣) «الفتح» ٧/ ٣٥٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٢).

وقوله: (**كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة، ويقال: عروته، واعتريته، وعررته، واعتررته: إذا أتيته تطلب منه حاجة. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ**) هذا من كلام الزهريّ رحمه الله؛ يعني: إلى يوم حدّث بهذا الحديث.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٣] (١٧٦٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكون المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هرمز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا أوّل الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على ما رُوي عن البخاريّ رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وهو مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ**) «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم، ويَحْتَمِل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، قال في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨١.

«الفتح»: وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى، حتى لا يعارض حديث عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يترك مالاً يورث عنه، قال: وتوجيه رواية النهي أنه لم يَقطع بأنه لا يَخْلُف شيئاً، بل كان ذلك مُحْتَمِلاً، فنهاهم عن قسمة ما يُخَلِّف إن اتفق أنه خَلّف. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: قوله: «لا يقتسم» كذا لأبي ذرّ، عن غير الكشميهنيّ، وللباقين: «لا يَقْسِم» بحذف التاء الثانية، قال ابن التين: الرواية في «الموطأ»، وكذا قرأته في البخاريّ برفع الميم، على أنه خبر، والمعنى: ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم، كأنه نهاهم إن خَلَّف شيئاً لا يقسم بعده، فلا تعارض بين هذا وبين حديث عمرو بن الحارث الخزاعيّ: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً»، ويَحْتَمِل أن يكون الخبر بمعنى النهي، فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يُخَلِّف شيئاً، مما جرت العادة بقسمته؛ كالذهب، والفضة، وأن الذي يُخلِّفه من غيرهما لا يُقسَم أيضاً بطريق الإرث، بل تقسم منافعه لمن ذَكَرَ. انتهى[٢].

(وَرَثَتِي)؛ أي: بالقوّة، لو كنت ممن يورث، أو المراد: لا يُقْسَم مالٌ تركه لجهة الإرث، فأتى بلفظ: «ورثتي»؛ ليكون الحكم مُعَلَّلاً بما به الاشتقاق، وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه، قاله السبكي الكبير، ذكره في «الفتح»[٣].

وقال في موضع آخر: سمّاهم ورثةً باعتبار أنهم كذلك بالقوّة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعيّ، وهو قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»[٤].

وقوله: (دِينَاراً) منصوب على المفعوليّة لـ«يقتسم»، قال في «الفتح»: قوله في هذه الرواية: «ديناراً» كذا وقع في رواية مالك، عن أبي الزناد، في

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٧٦).
(٢) «الفتح» ١٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).
(٣) «الفتح» ١٥/ ٤٢٥، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).
(٤) «الفتح» ٧/ ٢٤، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٧٦).

«الصحيحين»، فقيل: هو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بلفظ: «ديناراً، ولا درهماً»، وهي زيادة حسنة، وتابعه عليها سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، عند الترمذيّ في «الشمائل»، واستُدِلّ به على أجرة القسام. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عَزْوُه رواية ابن عيينة بلفظ: «ديناراً، ولا درهماً» الى مسلم غير صحيح، فإنه ما ساق هذا اللفظ، وإنما ساق سنده، ثم أحاله على رواية مالك، كما هو واضح من الرواية التالية، ولفظ مالك ليس فيه إلا قوله: «ديناراً» فقط، كما هو سأنبّه عليه في التنبيه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما رواية ابن عيينة التي فيها ما ذُكِرَ: أخرجها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٣٠١) ـ حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به، وقال مرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتسم ورثتي ديناراً، ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة». انتهى[٢].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية في هذا الحديث: «يقتسم» برفع الميم على الخبر؛ أي: ليس يقتسم ورثتي ديناراً؛ لأني لا أخلِّف ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، وهذا معنى حديث مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن ما تخلف عقاراً تُجرى غلته على نسائه، بعد مئونة عامله، قال: وهكذا قال يحيى: «دنانير»، وتابعه ابن كنانة، وأما سائر رواة «الموطأ»، فيقولون: «ديناراً»، وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة؛ لأنه يقتضي الجنس، والقليل، والكثير، وممن قال: «ديناراً» من أصحاب مالك: ابنُ القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبيّ، وأبو مصعب، ومطرّف، وهو المحفوظ في هذا الحديث، وكذلك قال ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، بإسناده، وقال ابن عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد: «لا يقتسم ورثتي بعدي ميراثي، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي، فهو

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ» ٢/ ٢٤٢.

صدقة»، قال ابن عيينة: يقول: لا أُورث، وأما قوله: «مئونة عاملي»، فإنهم يقولون: أراد بعامله: خادمه في حوائطه، وقيِّمه، ووكيله، وأجيره، ونحو هذا. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي؛ لأنه إنما يُنْهَى عما يمكن وقوعه، وإرثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار، ومعناه: لا يقتسمون شيئاً؛ لأني لا أُورَثُ، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم.

وحَكَى القاضي عياض: عن ابن علية، وبعض أهل البصرة أنهم قالوا: إنما لم يورث؛ لأن الله تعالى خصّه أن جعل ماله كلّه صدقة، والصواب الأول، وهو الذي يقتضيه سياق الحديث.

ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ لا يورثون.

وحَكَى القاضي عن الحسن البصريّ أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبيّنا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، وزعم أن المراد: وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]؛ إذ لا يخاف الموالي على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه، وحلوله مكانه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**مَا تَرَكْتُ**) «ما» اسم موصول مبتدأ، و«تركت» صلته، حذف منه العائد؛ أي: الذي تركته (**بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي**) اختُلف في المراد

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٨/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨١.

بقوله: «عاملي»، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه، وقيل: يريد بذلك: العامل على النخل، وبه جزم الطبريّ، وابن بطال، وأبعدَ من قال: المراد بعامله حافر قبره ﷺ، وقال ابن دحية في «الخصائص»: المراد بعامله خادمه، وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير، قاله في «الفتح»[1].

وأفاد في موضع آخر أن الخلاف على خمسة أقوال: الأول: الخليفة، والثاني: الصانع، والثالث: الناظر، والرابع: الخادم، والخامس: حافر قبره ﷺ، وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس، وإلا فإن كان الضمير للنخل، فيتحد مع الصانع، أو الناظر، وقد أشار البخاريّ: إلى ترجيح حمل العامل على الناظر، حيث ترجم في «الوصايا» «باب نفقة قيّم الوقف»، ثم أورد الحديث. انتهى[2].

وقوله: (**فَهُوَ صَدَقَةٌ**») جملة في محلّ خبر المبتدأ، وهو «ما تركت»، ودخلت الفاء؛ لِمَا في المبتدأ من معنى العموم، كما هو مشهور في محلّه من كتب النحو.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: ومما يُسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة، والمؤنة بالعامل، وهل بينهما مغايرة؟.

وقد أجاب عنه السبكيّ الكبير بأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاقُ: بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسرّ في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لَمّا اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بُدّ لهنّ من القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعاملُ لَمّا كان في صورة الأجير، فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدلّ عليه. انتهى ملخصاً.

ويؤيده قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «إن حرفتي كانت تكفي عائلتي، فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين»، فجعلوا له قَدْر كفايته.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٦٣، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٦).
(٢) راجع: «الفتح» ١٥/ ٤٢٥، كتاب «الفرائض» رقم (٦٧٢٩).

ثم قال السبكيّ: لا يُعترض بأن عمر رضي الله عنه كان فَضّل عائشة رضي الله عنها في العطاء؛ لأنه عَلَّل ذلك بمزيد حبّ رسول الله ﷺ لها.

قال الحافظ: وهذا ليس مما بدأ به؛ لأن قسمة عمر كانت من الفتوح، وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خَلَّفه النبيّ ﷺ، وأنه يبدأ منه بما ذُكِرَ.

وأفاد رحمه الله أنه يدخل في لفظ «نفقة نسائي»: كسوتهنّ، وسائر اللوازم، وهو كما قال، ومن ثَمّ استمرت المساكن التي كُنّ فيها قبل وفاته ﷺ كلّ واحدة باسم التي كانت فيه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبيّ ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق:

[أحدها]: ما وُهِب له ﷺ، وذلك وصية مُخيريق اليهوديّ له عند إسلامه يوم أُحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا مُلكاً له ﷺ.

[الثاني]: حقّه ﷺ من الفيء، من أرض بني النضير، حين أجلاهم كانت له خاصّة؛ لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل، غير السلاح، كما صالَحهم، ثم قَسَم ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما: الوطيح، والسُّلالم[1]، أخذهما صلحاً.

[الثالث]: سهمه ﷺ من خمس خيبر، وما افتتح فيها عَنْوة، فكانت هذه كلها مُلكاً لرسول الله ﷺ خاصّة، لا حقّ فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله، والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه

---

(١) الوطيح؛ كشريف: حصن بخيبر، و«السُّلالم» بالضمّ: حصن بخيبر أيضاً، قاله في «القاموس».

صدقات محرَّمات التملك بعده. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٥٧٣ و٤٥٧٤] (١٧٦٠)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٧٦) و«الجهاد» (٣٠٩٦) و«الفرائض» (٦٧٢٩)، و(أبو داود) في (٢٩٧٤)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٤٠٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٣٧٦ و٤٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٠٩ و٦٦١٠ و٦٦١٢) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه ﷺ لا يورث، وكذلك سائر الأنبياء عند الجمهور، والصحيح.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب نفقات أزواج النبيّ ﷺ فيما تركه بعد موته، ويدخل فيه كسوتهنّ، وسائر اللوازم؛ كالمساكين؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، فحبَسَهنّ على عصمته، فوجبت لهنّ النفقات.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من كان مشتغلاً بشيء من مصالح المسلمين؛ كعالم، وقاض، وأمير، له أخذ الرزق من الفيء، على اشتغاله به، وأنه مع ذلك مأجور، وفيه ردّ على من حَرّم على الْقَسّام أخذ الأجر، قاله المناويّ رحمه الله[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: فيه جواز أخذ أجرة

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٠٥.

القسّام من المال المقسوم، وإنما كره العلماء أجرة القسّام؛ لأن على الإمام أن يرزقهم من بيت المال، فإن لم يفعل فلا غَنَاء بالناس عن قاسم يَقْسم بينهم، كما لا غنى عن عامل يعمل في المال. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قوله: «ما تركت... إلخ» يبيّن فساد قول من أبطل الأوقاف، والأحباس من أجل أنها كانت مملوكة قبل الوقف، وأنه لا يجوز أن يكون مُلك مالك ينتقل إلى غير مالك، فيقال له: إن أموال بني النضير، وفدك، وخيبر لم تُنقل بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى أحدٍ مَلَكها، بل هي صدقة منه ثابتة على الأيّام والليالي، تجري عنه في السبل التي أجراها فيها منذ قُبض، فكذلك حُكْم الصدقات المحرّمة قائمة على أصولها، جارية عليها فيما سبّلها فيه، لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يُملك. انتهى[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: الْقَيِّم على الأرض، والأجير، ونحوهما، أو الخليفة بعده ﷺ، ووَهِمَ من قال: إن المراد به أجرة حافر قبره، قاله في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

و«أبو الزناد» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ١٧/ ٢٩٥ رقم (٢٧٧٦).

(٢) «التوضيح شرح صحيح البخاريّ» ١٧/ ٢٩٦.

(٣) «الفتح» ٧/ ٢٤، كتاب «الوصايا» رقم (٢٧٧٦).

(١٣١٧٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكيّ، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة». انتهى[(١)].

وقد تابع ابن عيينة فيه سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٨٧٩) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركته بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي ـ يعني: عامل أرضه ـ فهو صدقة». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٧٥] (١٧٦١) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السّلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القطيعيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ حافظ جليلٌ، من كبار [١٠] (ت١ أو ٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ٦٥.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» ٢/ ٣٧٦.

٣ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) هو: عبد الله الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله، وشرح الحديث مضى مستوفًى في هذا الباب وما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٥٧٥] (١٧٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٨٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البيهقيّ رحمه الله حديث أبي هريرة هذا من روايته عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فقال رحمه الله في «الكبرى»:

(١٢٥٢٠) ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ، أنا أبو سعيد بن الأعرابيّ، ثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا عبد الوهاب، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما تطلب ميراثها، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة». انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ)

[٤٥٧٦] (١٧٦٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ) الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ**) البصريّ، ثقة حافظ [٨] (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/١٣٠٨.

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشد الناس اتّباعاً للأثر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ**) «في» بمعنى «من»، و«النَّفَل» ـ بفتحتين ـ: الغنيمة، والجمع أنفال، مثلُ سبب وأسباب، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالنفل هنا: الغنيمة، وأُطلق عليها اسم النَّفَل؛ لكونها تُسَمَّى نَفَلاً لغةً، فإن النفل في اللغة: الزيادة، والعطية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أُحِلّت لهذه الأمة، دون غيرها. انتهى[1].

(**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر الروايات: «للفرس سهمين، وللرجل سهماً»، وفي بعضها: «للفرس سهمين، وللراجل سهماً»، بالألف في «الراجل»، وفي بعضها: «للفارس سهمين»[2].

وفي رواية البخاريّ: «جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»، قال في «الفتح»؛ أي: غير سَهْمَي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وقد فسّره نافع كذلك، ولفظه: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس، فله سهم، ولأبي داود، عن أحمد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: «أَسْهَم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه»، وبهذا التفسير يتبيّن أَنْ لا وَهَمَ فيما رواه أحمد بن منصور الرماديّ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، فيما أخرجه الدارقطنيّ، بلفظ: «أَسْهَم للفارس سهمين»، قال الدارقطنيّ عن شيخه أبي بكر النيسابوريّ: وَهِمَ فيه الرماديّ، وشيخه، قلت: لا؛ لأن المعنى: أَسْهَم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختصّ به.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/٨٣.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، و«مسنده» بهذا الإسناد، فقال: «للفرس»، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم، في «كتاب الجهاد» له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرماديّ رواه بالمعنى.

وقد أخرجه أحمد، عن أبي أسامة، وابن نمير معاً، بلفظ: «أسهم للفرس»، وعلى هذا التأويل أيضاً يُحْمَل ما رواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، مثل رواية الرماديّ، أخرجه الدارقطنيّ، وقد رواه عليّ بن الحسن بن شقيق، وهو أثبت من نعيم، عن ابن المبارك، بلفظ: «أسهم للفرس».

واستُدِلّ به على أن المشرك إذا حضر الوقعة، وقاتل مع المسلمين يُسهَم له، وبه قال بعض التابعين؛ كالشعبيّ، ولا حجة فيه؛ إذ لم يَرِدْ هنا صيغة عموم.

واستُدِلّ للجمهور بحديث: «لم تَحِلّ الغنائم لأحد قبلنا».

واختُلِف فيمن خرج إلى الغزو، ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحقّ سهم الفرس، وقال الشافعيّ، والباقون: لا يُسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحقّ صاحبه، وإن مات صاحبه استمرّ استحقاقه، وهو للورثة، وعن الأوزاعيّ فيمن وصل إلى موضع القتال، فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحقّ البائع مما غَنِموا قبل العقد، والمشتري مما بعده، وما اشتَبَهَ قسم، وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا، وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلاً لا يُقسم له إلا سهم راجل، ولو اشترى فرساً، وقاتل عليه.

واختُلِف في غزاة البحر، إذا كان معهم خيل، فقال الأوزاعيّ، والشافعيّ: يُسهم له.

[تكميل]: هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس، في مسألة الإيماء؛ أي: إذا اقترن الحكم بوصف، لولا أن ذلك الوصف للتعليل، لم يقع الاقتران، فلما جاء سياق واحد، أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين، وللراجل سهماً، دَلّ على افتراق الحكم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤١ ـ ١٤٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٦٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٤٥٧٦ و٤٥٧٧] (١٧٦٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٦٣) و«المغازي» (٤٢٢٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٣٣)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٥٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٣٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢ و٦٢ و٧٢ و٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٧٦٠ و٢٧٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨١٠ و٤٨١١ و٤٨١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن للفرس سهمين، ولصاحبه سهم، فيكون المجموع ثلاثة أسهم، وهذا قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيره، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: يُسهم للفرس سهم واحد، وقد رُدّ عليه؛ لمخالفته الأدلة الصحيحة، وقول الجمهور. قال العلامة ابن الملقّن ـ بعد ذكر الأدلة الكثيرة ـ ما نصّه: إذا تقرّر ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ورسوله ﷺ قد قسم للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، واتّباعه، وطاعته فرض، وكذا فعله عمر بن الخطّاب، وعليّ، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول عامّة العلماء قديماً، وحديثاً، غير أبي حنيفة، فإنه قال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وخالفه العلماء الثلاثة: الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وذكر المنذريّ أن قوله رُوي عن عليّ، وأبي موسى، قال ابن سحنون: ما أرى أن يُدخل قول أبي حنيفة هذا في الاختلاف؛ لمخالفته جميع العلماء، وما ذكره

من تفضيل الفرس على المسلم شبهة ضعيفة؛ لأن السهام كلها في الحقيقة للرجل، وحجته رواية المقداد أنه ﷺ أعطاه يوم بدر سهماً له، وسهماً لفرسه، وجوابه أن ما سلف أكثر، فهو أولى، ولأنه متأخّر، فهو ينسخ المتقدّم، ذكره ابن التين. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: عناية الشرع بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، فلما كان صاحب الفرس يتكلّف بمؤنة فرسه، بعلفه، وسقيه، ورعايته، فيزداد بذلك تعبه، مع أنه أكثر غناء في مواجهة العدوّ من الراجل جعل له سهمين، حتى يعوّضه تعبه؛ إذ الثواب على قدر النصب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحَضَّ على اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو؛ لِمَا فيها من البركة، وإعلاء كلمة الله، وإعزاز حزبه، ولتعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثير، كما قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سهم الفارس والراجل:

ذهب الجمهور إلى أنه يكون للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، وممن قال بهذا: ابنُ عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير، وآخرون.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط: سهم لها، وسهم له، قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد، إلا ما روي عن عليّ، وأبي موسى.

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، وهو صريح على رواية مَن رَوَى: «جعل للفرس سهمين، وللرجل سهماً» بغير ألف في «الرجل»، وهي رواية الأكثرين، ومَن روى: «وللراجل» روايته مُحْتَمِلة، فيتعيّن حملها على موافقة الأُولى؛ جمعاً بين الروايتين.

قال النوويّ: قال أصحابنا وغيرهم: ويَرْفع هذا الاحتمال ما وَرَد مُفَسَّراً

---

(١) «التوضيح» لابن الملقّن رحمه الله ١٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

في غير هذه الرواية، في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية، وعبد الله بن نمير، وأبي أسامة، وغيرهم، بإسنادهم عنه: «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه»، ومثله من رواية ابن عباس، وأبي عمرة الأنصاريّ ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وتمسَّك بظاهر الرواية المتقدّمة عند الدارقطنيّ، بلفظ: «أسهم للفارس سهمين» بعضُ مَن احتج لأبي حنيفة، في قوله: إن للفرس سهماً واحداً، ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، ولا حجة فيه؛ لِمَا ذكرنا، من أن المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختصّ به.

واحتُجَّ له أيضاً بما أخرجه أبو داود، من حديث مُجَمِّع بن جارية ـ بالجيم، والتحتانية ـ في حديث طويل، في قصّة خيبر، قال: «فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يُحْمَل على ما تقدم؛ لأنه يَحْتَمِل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما والأسانيد الأُوَلُ أثبت، ومع رُواتها زيادة علم.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود، من حديث أبي عمرة: «أن النبيّ ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم»، وللنسائيّ من حديث الزبير: «أن النبيّ ﷺ ضرب له أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لقرابته».

قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونُقِل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شُبهة ضعيفة؛ لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل. قال الحافظ: لو لم يثبت الخبر، لكانت الشبهة قويّةً؛ لأن المراد: المفاضلة بين الراجل والفارس، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين، فقد سَوَّى بين الفرس وبين الرجل.

وقد تُعُقّب هذا أيضاً؛ لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٣.

فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة، فلتكن المفاضلة كذلك.

وقد فَضّل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قَتَل كلبَ صَيْد قيمته أكثر من عشرة آلاف أدّاها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم، والحقّ أن الاعتماد في ذلك على الخبر، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر، وعليّ، وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر، وعليّ؛ كالجمهور.

واستُدِلّ للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة؛ لخدمتها، وعَلفها، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأقوال، وحججها أن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم واحد؛ لوضوح أدلّته، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: وقال مالك: يُسهم للخيل، والبراذين منها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، ولا يُسهم لأكثر من فرس. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال مالك: يُسهَم للخيل والبراذين»: جَمْع بِرْذَون ـ بكسر الموحدة، وسكون الراء، وفتح المعجمة ـ والمراد: الْجُفاة الْخِلْقة، من الخيل، وأكثر ما تُجْلَب من بلاد الروم، ولها جَلَدٌ على السير في الشعاب، والجبال، والوعر، بخلاف الخيل العربية.

وقوله: «لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾»: قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية، أن الله تعالى امْتَنّ بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون، والْهَجِين، بخلاف البغال، والحمير، وكأن الآية استوعبت ما يُرْكَب من هذا الجنس؛ لِمَا يقتضيه الامتنان، فلمّا لم يَنُصّ على البرذون، والهجين فيها دلّ على دخولها في الخيل.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤١، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٦٣).

قال الحافظ: وإنما ذكر الْهَجِين؛ لأن مالكاً ذكر هذا الكلام في «الموطأ»، وفيه: «والهجين»، والمراد بالهجين: ما يكون أحد أبويه عربيّاً، والآخر غير عربيّ، وقيل: الهجين: الذي أبوه فقط عربيّ، وأما الذي أمه فقط عربية، فيسمى: الْمُقْرِف[1]، وعن أحمد: الهجين: البرذون، ويَحْتَمِل أن يكون أراد في الحكم.

وقد وقع لسعيد بن منصور، وفي «المراسيل» لأبي داود، عن مكحول: «أن النبيّ ﷺ هَجَّن الهجين يوم خيبر، وعَرّب العراب، فجعل للعربيّ سهمين، وللهجين سهماً»، وهذا منقطع، ويؤيده ما روى الشافعيّ في «الأم»، وسعيد بن منصور، من طريق عليّ بن الأقمر، قال: أغارت الخيل، فأدركت العرابُ، وتأخرت البراذن، فقام المنذر[2] الوادعيّ، فقال: لا أجعل ما أَدْرَكَ كمن لم يدرك، فبلغ ذلك عمر، فقال: هُبلت الوادعيَّ أمُّه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال، فكان أوّل من أسهم للبراذين دون سهام العراب، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الطويل]:

وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً ... وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَاكَ سِهَامُهَا

وهذا منقطع أيضاً.

وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة، وعنه: إن بلغت البراذين مبالغ العربية سُوِّي بينهما، وإلا فُضِّلت العربية، واختارها الجوزجانيّ، وغيره.

وعن الليث: يُسهَم للبرذون، والهجين، دون سهم الفرس.

وقوله: «ولا يُسْهَم لأكثر من فرس» هو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور، وقال الليث، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يُسْهَم لفرسين، لا لأكثر، وفي ذلك حديث، أخرجه الدارقطنيّ بإسناد ضعيف، عن أبي عمرة، قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لِفَرَسَيَّ أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم.

---

(١) «الْمُقْرِف» بصيغة اسم الفاعل؛ كمُحْسِنٍ: الخيل الذي أمه عربيّة، لا أبوه. اهـ «ق».

(٢) كذا في «التوضيح» لابن الملقّن، ووقع في نسخة «الفتح»: ابن المنذر، والظاهر أنه غلط، فليُحرّر.

قال القرطبيّ: ولم يقل أحد أنه يُسْهَم لأكثر من فرسين، إلا ما رُوي عن سليمان بن موسى: أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت، ولصاحبه سهماً؛ أي: غير سَهْمَي الفرس. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يُسهم لأكثر من فرس هو الأرجح؛ لعدم دليل يدل على خلافه، قال ابن الملقّن رحمه الله: حجة القول الأول أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ، فثبت القول به؛ إذ هو سنّة، وإجماع، ووجب التوقّف عن القول بأكثر من ذلك؛ إذ لا حجة مع القائلين به. انتهى[٢].

والحاصل أن الأرجح أنه لا يُسهم لأكثر من فرس واحد؛ لِمَا ذُكر، فتأمل بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٥٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي النَّفَلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن نافع هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٩٧) ـ حدّثنا عبد الله[٣]، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمَير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قَسَمَ للفرس سهمين، وللرجل سهماً». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٦٣).

(٢) «التوضيح» لابن الملقّن ١٧/ ٥٣٧.

(٣) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» ٢/ ١٤٣.

(١٨) ـ (بَابُ الإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ)

[٤٥٧٨] (١٧٦٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ـ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ؛ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ؛ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «ما تَرَوْنَ فِي

---

(١) وفي نسخة: «فحدّث ذلك».

هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ، وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أي شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) عبد الله، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ) اليماميّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ) هو: سماك بن الوليد اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٨ ـ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالتحديث.

شرح الحديث:

عَنْ عبد الله **(ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ)** برفع «يوم» على أن «كان» تامّة؛ أي: لَمّا جاء، وحضر يوم بدر، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، و«يومُ» بالرفع اسمها، وخبرها محذوف؛ أي: حاضراً، ويَحْتَمِل أن يكون اسمها محذوفاً؛ أي: لما كان الوقت، و«يوم» بالنصب خبرها.

قال النوويّ رحمه الله: **(اعلم)**: أن بدراً هو موضع الغزوة العظمى المشهورة، وهو ماء معروف، وقرية عامرة، على نحو أربع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة، قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً، فسُمّيت باسمه، قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غِفَار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة، لسبع عشرة خلت من شهر رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في «تاريخ دمشق»، فيه ضعفاء: أنها كانت يوم الاثنين، قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وثبت في «صحيح البخاري»: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن يوم بدر كان يوماً حارّاً. انتهى[1].

(نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ)؛ أي: مشركي مكة، وهم قريش، **(وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذه رواية شاذّة، والمشهور بين أهل التواريخ أن جميع مَن شَهِدَ بدراً مع مَن ضَرَبَ له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، في عدّ ابن إسحاق: ثلاثمائة وأربعة عشر، وفي عدّ موسى بن عقبة: ثلاثمائة وستة عشر. انتهى[2].

(فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ) بفتح أوله، وكسر التاء المثناة، فوقُ بعد الهاء، ومعناه: يصيح، ويستغيث بالله بالدعاء، قاله النوويّ[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٤.

وقال الفيّوميّ: هَتَفَ به هَتْفاً، من باب ضَرَبَ: صاح به، ودعاه، وهَتَفَ به هاتفٌ: سمع صوته، ولم يَرَ شَخْصَهُ، وهَتَفَت الحمامة: صَوَّتت. انتهى[١].

وقوله: (**بِرَبِّهِ**) متعلّق بـ«يهتف»، (**«اللَّهُمَّ أَنْجِزْ**)؛ أي: عَجِّل (**لِي مَا وَعَدْتَنِي**)؛ أي: من النصر على أعدائي، وكأنه ﷺ لم يتبيّن له وقت نصره، فطلب تعجيله[٢]. (**اللَّهُمَّ آتِ**)؛ كأعط وزناً ومعنًى، (**مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، ويَحْتَمل أن يكون بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإهلاك، قال النوويّ: ضبطوه «تَهْلِك» بفتح التاء، وضمّها، فعلى الأول تُرفع «العصابةُ» على أنها فاعل، وعلى الثاني تُنصب، وتكون مفعولة. انتهى.

(**هَذِهِ الْعِصَابَةُ**) بكسر العين المهملة: الجماعة، وقال القرطبيّ رحمه الله: العصابة: الجماعة من الناس، واعصَوْصَب القوم: صاروا عصابة، وعصب القوم بفلان؛ أي: أحاطوا به، وبه سُميت قرابة الرَّجل: عصبة. انتهى[٣].

وقوله: (**مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ**) بيان للعصابة، وقوله: (**لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**») «لا» نافية، و«تعبد» بالبناء للمفعول مجزوم على أنه جواب «إن».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: إنما قال ذلك؛ لأنه عَلِمَ أنه خاتم النبيين، فلو هَلَك هو ومن معه حينئذ لم يُبْعَث أحدٌ ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمرّ المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد أشكل هذا الحديث على طوائف من العلماء، ووجه الإشكال أنه ﷺ أشار إلى أصحابه من أهل بدر، مع أنه قد كان انتشر الإسلام بمكة والمدينة، وكَثُر أهله في مواضع كثيرة، بحيث يكون أهل بدر بالنسبة إليهم قليلاً، وعلى تقدير هلاك هؤلاء المشار إليهم، فيبقى من كان بالمدينة من المسلمين، وبمكة، وغيرهما من المواضع التي أسلم أهلها. ولو لم يكن في الوجود مسلم غير أهل بدر تقديراً، ففي الإمكان إيجاد قوم آخرين

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
(٤) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٣٧٣.

يعبدون الله، والقدرة صالحة لذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، وإذا كانت قدرة الله صالحة لهذا، فمن أين يجزم بذلك؟ ومن أين يلزم من هلاك هؤلاء عدم عبادة الله تعالى في الأرض؟.

وقد رَسَخَ هذا الإشكال عند بعض المتشدِّقين، وقال: إنها بادرة بَدَرَت من رسول الله ﷺ، وقدَّر معاتبةً له من الله له على ذلك في كلام تفاصَحَ فيه، فَعُدّ ذلك من زلَّات هذا القائل؛ إذ قد جَهِلَ من حال رسول الله ﷺ ما نزهه الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، وقد قال ﷺ حين قال له عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنكتب عنك في السخط والرضى؟ قال: «نعم، لا ينبغي لي أن أقول إلَّا حقّاً»[(١)].

وقد انفصل أهل التحقيق عن ذلك بأوجهٍ:

[أحدها]: أنه يَحْتَمِل أن يكون قال ذلك عن وحي، أوحي إليه بذلك، فمن الإشكال الجائز أن يكون: لو هلكت تلك العصابة في ذلك الوقت على يدي عدوّهم؛ أن يفتتن غيرهم، فلا يبقى على الأرض مسلم يعبد الله، ثم لا يُبعَث نبي آخر، وتنقطع العبادة.

[والثاني]: أن هذا اللفظ وَهَمٌ من بعض الرُّواة في حديث عُمَر؛ وإلا فقد رُوي هذا الحديثُ من جهات متعددة من حديث أنس، وابن عباس، وليس فيها هذا اللفظ، وإنما فيها: «اللهم إنك إن تشأ لا تعبدْ في الأرض»[(٢)]، وقد تقدم الكلام عليه.

[وثالثها]: أن هذه العصابة ليس المراد بها الحاضرون في بدر فقط، بل المسلمون كلهم في المدينة وغيرها، وسمّاهم عصابة بالنسبة إلى كثرة عدوّهم، كما قال ﷺ: «عُصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى»[(٣)]،

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٧ و٢١٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣٦٣)، وأحمد ٣/ ١٥٢.

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٢٢).

فقلّلهم بالنسبة إلى عدوهم، فكأنه ﷺ لَمّا عَلِم أنه لا نبيّ بعده، وقدَّر في نفسه الهلاك عليه، وعلى كل من آمن به، ونظر إلى سُنَّة الله في العبادة التي لا تُتلقّى إلا من جهة الأنبياء، لزم من ذلك نفي العبادة جزماً، والله تعالى أعلم، وهذا أحسن الأوجه، وأولاها. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ) حال كونه **(مَادّاً يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا منه ﷺ قيامٌ بوظيفة ذلك الوقت، من الدُّعاء، والالتجاء إلى الله تعالى، وتعليم لأمته ما يلجؤون إليه عند الشدائد، والكرب الواقعة بهم، فإن ذلك الوقت كان وقت اضطرار، وشدة، وقد وعد الله المضطرّ بالإجابة، حيث قال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]؛ يعني: عن المضطرّ عند الدُّعاء، فقام بعبادة ذلك الوقت، ولا يلزم من اجتهاده في الدعاء في ذلك الوقت أن يكون ارتاب في أن الله سينجز له ما وعده به، كما ظهر مما وقع لأبي بكر رضي الله عنه حيث قال له: «كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك»، كما لا يلزم من دعائه في أن يدخله الله الجنة، وينجيه من النار، ويغفر له ذنوبه أن يكون في شكّ من شيء من ذلك، فإن الله قد أعلمه قطعاً أنه يدخله الجنة، وينجيه من النار، ويغفر له، لكنه قام بحقّ العبودية، من إظهار الفاقة، وامتثال العبادة؛ فإن الدعاء مُخّ العبادة، فقلبه ﷺ مستغرق بمعرفة الواعد، وإنجاز الموعود، ولسانه، وجوارحه مستغرقة بالقيام بحقّ عبادة المعبود، فقام في كل جارحة بوظيفتها، ولكل عبادة بحقيقتها.

وسقوط ردائه ﷺ عن منكبيه أوجبه غَيْبة عن ظاهره بما وجده في باطنه، وردُّ أبي بكر رضي الله عنه رداء رسول الله ﷺ على منكبيه بعد سقوطه أوجبه مراعاة أبي بكر رضي الله عنه أحوال رسول الله ﷺ حتى تتحفظ عليه محاسن آدابه، والتزامه إيَّاه، وتثبيته له بما قاله له أوجبه فرط محبته، وشفقته، وقصرُ نظره على ظاهره، مع ذهوله بما استغرقه من ذلك عن الالتفات إلى ما ذكرناه من المعاني، والأسرار التي لاحت للنبيّ ﷺ في باطنه.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

ولا يَظُنّ أحدٌ أن أبا بكر رضي الله عنه كان في تلك الحالة أقوى من النبيّ ﷺ، وأوثق بما وعده الله به من النصر، فإن ذلك ظنُّ مَن لم يَعْرِف محمداً ﷺ حقّ معرفته، ولا قَدَره حقّ قدره. وكيف يصير إلى غير هذا المعنى مَن سمع قوله له في الغار، ويوم سراقة: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وكيف يَظُنّ ذلك مَن يعلم أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم، وأكملهم، وأقواهم، ولو وُزِن بجميع أمته لرجحهم، وبلا شك أن الأنبياء أفضل الناس، وأعلمهم بالله، وبحدوده، ولا شكّ في أنه ﷺ أفضل الأنبياء، وأجلّهم، وإذا كانت هذه حاله ﷺ مع الأنبياء، فحاله مع من ليس بنبيّ أعلى، وأكمل، وهو فيها أقوى.

وكيف لا يكون ﷺ في هذه القصة حاله أتمّ، وأقوى من حال أبي بكر رضي الله عنه؟ وقبل ذلك الوقت بيسير كان قد أخبر أصحابه بأن الله ينصره على عدوه ذلك، ذلك حتى أراهم مصارعَهُم واحداً واحداً باسمه وعينه، فكان الأمر كما ذُكِرَ، فثبت ما قلناه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيّ اللهِ كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع لجماهير رُواة مسلم: «كذاك» بالذال، ولبعضهم: «كفاك» بالفاء، وفي رواية البخاريّ: «حَسْبُك مناشدتك ربك»، وكلٌّ بمعنًى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «كفاك مناشدتك ربك»، هكذا رواية العذريّ: «كفاك» بالفاء، ورواية الكافّة: «كذاك مناشدتك ربك»، ورواه البخاريّ: «حَسْبُك»، وكلها متقاربة، إلا أن «كذاك» بابُها باب الإغراء، كـ«إليك»، كما أنشدوا [من الوافر]:

يَقُلْنَ وَقَدْ تَلَاحَقَتِ الْمَطَايَا ... كَذَاكَ الْقَوْلَ إِنَّ عَلَيْكَ عَيْنَا

قال: والرواية: «مناشدَتُك» بالرفع، على أنه فاعلٌ بما في «كفاك»، و«كذاك» من معنى الفعل، وقد ضُبِط عن أبي بحر بالنصب على المفعول، ويكون الفاعل مضمراً في الأمر المقدَّر الذي ناب «كذاك» عنه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمناشدة: السؤال، مأخوذة من النَّشِيد: وهو رفع الصوت.

قال: وضبطوا «مناشدتك» بالرفع، والنصب، وهو الأشهر، قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بـ«كفاك»، ومن نصبه فعلى المفعول بما في «حسبك»، و«كفاك»، و«كذاك» من معنى الفعل، من الكفّ، قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبيّ ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتَقْوَى قلوبهم بدعائه، وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين: إما الْعِير، وإما الجيش، وكانت العِير قد ذهبت، وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى، لكن سأل تعجيل ذلك، وتنجيزه من غير أَذًى يلحق المسلمين. انتهى[1].

وقال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة»: ليس قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لأن حاله في الثقة بربّه كان أرفع منه ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يَظُنّ ذلك، وإنما المعنى فيه الشفقة منه ﷺ على قلوب أصحابه، والتقوية لِمُنّتهم[2]؛ إذ كان أول مشهد شهدوه، وكانوا مكثورين بأضعاف من أعدائهم، فابتهل ﷺ في الدعاء والمسألة، يُسكّن بذلك ما في نفوسهم؛ إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر: حسبك كفّ عن الدعاء؛ إذ قد عَلِم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من الْمُنّة والقوّة، حتى قال هذا القول. انتهى[3].

(**فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾**)؛ أي: تطلبون الغَوْثَ، وهو النصر (﴿رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾)؛ أي: أجابكم (﴿أَنِّي مُمِدُّكُم﴾)؛ أي: مقوّيكم، ومُعِينكم، والإمداد: الإعانة، (﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩])؛ أي: متتابعين، وقيل غير ذلك، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ ـ بفتح الدال ـ اسم مفعول؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٥.

(٢) «الْمُنّةُ» بالضمّ: القوّة. اهـ. «القاموس».

(٣) راجع: «شرح السُّنَّة» ١٣/ ٣٨١.

أي: أردف الله بهم المسلمين، وبكسر الدال: اسم فاعل، قال أبو علي: يحتمل وجهين:

[أحدهما]: مردفين مثلهم، يقال: أردفت زيداً دابتي، فيكون المفعول الثاني محذوفاً.

[والثاني]: أن يكون المعنى: جاؤوا بعدكم، تقول العرب: بنو فلان مردفونا؛ أي: يجيئون بعدنا، ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: وجههم وحينهم، و﴿مُسَوِّمِينَ﴾ ـ بفتح الواو ـ: اسم مفعول؛ أي: معلَّمين، من السِّيما، وهي العلامة؛ أي: قد عُلِّموا بعلامة، وبكسر الواو: اسم فاعل؛ أي: عَلَّموا أذناب خيلهم بصوف أبيض، وقيل: أنفسهم بعمائم صفر. انتهى[١].

(فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ) هو سماك بن الوليد، **(فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجلين[٢]. **(مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ)** منصوب على الظرفيّة متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه أمامه، **(إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ضُبط عن أبي بحر بضمّ الدال من «اقْدُم»، فيكون من القدوم، بمعنى التقدّم؛ كقوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هود: ٩٨]؛ أي: يتقدّمهم إلى النار، وقال ابن دريد بقطع الألف، وكسر الدال، من الإقدام[٣]. وقوله: **(حَيْزُومُ)** قال النوويّ رحمه الله: هو بحاء مهملة، مفتوحة، ثم مثناة تحتُ، ساكنةٍ، ثم زاي مضمومة، ثم واو، ثم ميم، قال القاضي: وقع في رواية العذريّ: «حيزون» بالنون، والصواب الأول، وهو المعروف لسائر الرواة، والمحفوظ، وهو اسم فرس الملَك، وهو منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا حيزوم، وأما «أقدم» فضبطوه بوجهين: أصحهما، وأشهرهما، ولم يَذكر ابن دريد، وكثيرون، أو الأكثرون غيره، أنه بهمزة قطع، مفتوحة، وبكسر الدال، من الإقدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس، معلومة في كلامهم، والثاني: بضم الدال، وبهمزة وصل مضمومة، من التقدم. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٠٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٧٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٥.

(فَنَظَرَ) ذلك الرجلُ (إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ)؛ أي: سقط ذلك المشرك (مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أثّر فيه أثراً؛ كالخطام، وهو الزمام، إلا أنه أرقّ منه، والخطم، والخرطوم: الأنف[1]. (وَشُقَّ وَجْهُهُ) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، (كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ) وفي بعض النسخ: «فحدّث ذلك»، (رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («صَدَقْتَ)؛ أي: في هذا الذي أخبرت به، من هذه القصّة، (ذَلِكَ)؛ أي: القائل: أقدم حيزوم، وقاتِل ذلك الرجل بضربه، (مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»)؛ أي: من ملائكة السماء الثالثة التي أُمِدّوا بهم، وهذا يدلّ على أنهم كانوا أُمدّوا بملائكة من كلّ سماء، ويدلّ هذا الخبر على أن الملائكة قاتلت يومئذ، وهو قول أكثر أهل العلم، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[2]. (فَقَتَلُوا) بالبناء للفاعل؛ أي: قتل المسلمون (يَوْمَئِذٍ)؛ أي: يوم بدر، (سَبْعِينَ) من المشركين، (وَأَسَرُوا)؛ أي: أخذوا من المشركين (سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ) سماك الحنفيّ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى) بضمّ الهمزة: جمع أسير، ويُجمع أيضاً على أَسْرَى، كسُكَارَى، وسَكْرَى، (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا («مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟») «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء ترون فيهم؟.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ على أنه ﷺ ما كان أُوحي إليه في أمرهم بشيء، فاستشارهم لينظروا في ذلك بالنظر الأصلح، فاختلف نظر أبي بكر وعمر، فمال أبو بكر إلى الإبقاء طمعاً في إسلامهم، وإلى الفداء؛ ليكون ذلك قوة عليهم، ومال عمر إلى القتل محْقاً للكفر، وقصاصاً منهم، وردعاً لأهله، فمال رسول الله ﷺ إلى ما قال أبو بكر على مقتضى رأفته، ورحمته بالمؤمنين؛ ليتقوَّوا على عدوهم، وعلى مقتضى حرصه على إيمان من أُسر منهم. وكلٌّ من النظرين له أصول تشهد بصحته، بل نقول: إن نظر أبي بكر يشهد لصحته قضية سَرِيّة عبد الله بن جحش، وكانت قبل بدر بنحو ثلاثة أشهر، قُتِل فيها ابنُ الحضرميّ، وأُسِر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأخذوا عِيْرهم، وقَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فَقِبل فداء الأسيرين، ولَمّا عَظُم على الناس قتل

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٧٧.

ابن الحضرميّ في الشهر الحرام، سألوا النبيّ ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، وسوَّغ الله لهم الفداء، فكان ذلك دليلاً على صحة ما اختاره أبو بكر رضي الله عنه، وكذلك مال إليه رسول الله ﷺ وهَويَه.

وعند هذا يُشكل ما جاء في آخر هذا الحديث من عتب الله لنبيّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وبقوله ﷺ: «لقد عُرِضَ عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة».

ووجه هذا الإشكال: أن هذا الاجتهاد الذي صدر من أبي بكر رضي الله عنه، ووافقه عليه رسول الله ﷺ إما أن يكون الله قد سوَّغه لهم أو لا، فإن كانت الأُولى، فكيف يعاقبون؟، ويُتَوعّدون على ما سُوّغ لهم؟ وإن لم يكن مسوَّغاً، فكيف يُقْدِمون عليه؟ لا سيما النبيّ ﷺ الذي قد برأ الله نطقه عن الهوى، واجتهاده عن الخطأ؟!.

ولمّا أشكل هذا اختَلَفت أجوبة العلماء عنه، فقيل فيه أقوال:

[أحدها]: أنهم أقدموا عليه لأنه أمر مَصْلَحيّ دنيويّ، والأمور المصلحية الإقدام عليها مسوّغ، ولا يُعَدّ في العتب على تركهم المصلحة الراجحة، وإن كانت دنيوية، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاجتهاد منهم إنما كان في أمر شرعيّ حكميّ؛ لأنه يقتضي سفك دماء واستباحة أموال، وإرقاق أحرار، وهذه لا تستباح إلا بالشرع.

وثانيهما: أن العتب الشرعيّ لا يتوجه على ترك مصلحة دنيوية، لا يتعلّق بها مقصود شرعيّ، كما لم يتوجه على النبيّ ﷺ عتب في قضية إبَار النخل، وإن كان عدلَ فيه عن المصلحة الدنيوية الراجحة، وهذا من نوع الأول.

[الثاني]: إنهم إنما عوتبوا؛ لأن قضية بدر عظيمة الموقع، والتصرف في صناديد قريش، وساداتهم وأموالهم بالقتل، والاسترقاق، والتملك، ذلك كله عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوحي، ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا، ولم ينتظروا توجّه عليهم ما توجه. وهذا أيضاً فاسد؛ لأنه لا يلزم منه أن يكونوا أقدموا على ما لا يجوز لهم شرعاً، ووافقهم على ذلك النبيّ ﷺ، وكلُّ

ذلك عليهم مُحال بما قدّمناه من وجوب عصمة النبيّ ﷺ عن الخطأ في الشريعة، ومن ظهور الأدلة المرجحة بما قدمناه.

[**الثالث**]: أن ذلك إنما توجه على من أراد بفعله عَرَض الدنيا، ولم يُرد الدِّين، ولا الدَّار الآخرة، بدليل قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ولم يكن النبيّ ﷺ، ولا أبو بكر، ولا من نحا نحوهما ممن يريد عرض الدنيا، فالوعيد، والتوبيخ والوعيد متوجهان إلى غيرهم ممن أراد ذلك، وهذا أحسنها، والله تعالى أعلم.

وبكاء النبيّ ﷺ وأبي بكر لم يكن لأنهما دخلا فيمن تُوُعِّد بالعذاب، بل شفقة على غيرهما ممن توعد بذلك؛ بدليل قوله ﷺ: «أبكي للذي عَرَضَ عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، لا سيما وقد أُوحي إليه: أنه يُقْتَل منهم عاماً قابلاً مثلهم، فبكى لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فليس بتوبيخ، ولا ذمّ، وإنما هو من باب التنبيه على أن القتل كان الأَولى، والأردع، مع أنه ما كان الله تعالى تقدَّم له في ذلك بشيء، كما قررناه، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فقدَّم العفو على المعاتبة؛ إذ لم يتقدَّم له في إذنهم بشيء، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[1].

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ، وَالْعَشِيرَةِ**)؛ أي: القبائل، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: عَشِيرات، وعشائر. (**أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً**) بكسر الفاء، وسكون الدال المهملة: اسم للمال الذي يُدفع عِوَضَ الأسير، وجمعها: فِدًى، وفِدْيَاتٌ، مثلُ سِدْرة، وسِدَرٍ، وسِدْرات، يقال: فداه من الأسر يَفْديه فِدًى مقصوراً، وتُفتح الفاء، وتُكْسَر: إذا استنقذته بمال، وفاديته مُفاداةً، وفِداءً، مثلُ قاتلته مُقاتلةً وقِتالاً: أطلقته، وأخذتُ فِديته، وقال المبرّد: المفاداة: أن تَدْفع رجلاً، وتأخذ رجلاً، والفِدى أن تشتريه، وقيل: هما

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٧٨ ـ ٥٨١.

واحد، أفاده الفيّوميّ[١]. **(فَتَكُونُ لَنَا)** تلك الفديةُ **(قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: لَا)**؛ أي: لا نأخذ منهم الفدية، ونطلقهم **(وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا)** بتشديد الكاف، والنون، وأصله تُمكّننا بنونين: الأولى لام الكلمة، والثانية نون الضمير، أدغمت الأولى في الثانية، وهو جائز في سعة الكلام. **(فَنَضْرِبَ)** بالنصب عطفاً على المنصوب، **(أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً)**؛ أي: ابن أبي طالب **(مِنْ عَقِيلٍ)** بفتح العين، وكسر القاف، هو أخو عليّ، **(فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[٢]. **(نَسِيباً لِعُمَرَ)**؛ أي: قريباً لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، **(فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَصَنَادِيدُهَا)** قال النوويّ رحمه الله: يعني أشرافها، الواحد صِنْدِيد، بكسر الصاد، والضمير في «صناديدها» يعود على أئمة الكفر، أو مكة. انتهى[٣].

(فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بكسر الواو من «هَوِيَ»؛ أي: أحب ذلك، واستحسنه، يقال: هَوِيَ الشيءَ، بكسر الواو، يَهْوَاهُ، بفتحها، هَوًى، والهوى: المحبة، قاله النوويّ[٤].

وأما هَوَى يَهْوِي، من باب ضرب، هُوِيّاً بضمَ الهاء، وفتحها، وهَوَاءً: فإنه بمعنى سقط، وكذا هَوَى يَهْوِي بمعنى ارتفع، من باب ضرب أيضاً، أفاده الفيّوميّ[٥].

(مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ) «ما» اسم موصول مفعول «هَوِيَ»؛ أي: أحبّ النبيّ ﷺ القول الذي قاله أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، **(وَلَمْ يَهْوَ)** بفتح أوله، وثالثه؛ أي: لم يُحِبّ، هكذا هو في بعض النسخ: «ولم يهو»، وفي كثير منها: «ولم يهوى» بالألف، وهي لغة قليلة، إثبات حرف العلّة مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ: (إنه من يتّقي ويصبر) بإثبات الياء، ومنه قوله الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ[٦]

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٠٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٦.
(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣.
(٦) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

(**مَا قُلْتُ**) هو من كلام عمر رضي الله عنه، (**فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ**) يَحْتَمل أن تكون «من» بمعنى بعض، ويَحْتَمل أن تكون زائدة، و«كان» فيهما تامّة، أو ناقصة، كما تقدّم توجيهه في أول الحديث. (**جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**قَاعِدَيْنِ**) منصوب على الحال، (**يَبْكِيَانِ**) جملة حاليّة، (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أي شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟**)؛ يعني: أبا بكر رضي الله عنه، (**فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ**)؛ أي: تكلّفت البكاء (**لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ**) بفتح العين، والراء مبنيّاً للفاعل؛ أي: أظهر (**عَلَيَّ أَصْحَابُكَ**)؛ يعني: أبا بكر، ومن مال إلى رأيه (**مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، شَجَرَةٍ**) بدل مما قبله، (**قَرِيبَةٍ**) بالجرّ صفة لـ«شجرة»، (**مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) متعلّق بقريبة، (**وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾**) جمعٌ أسير، وأصل الأسر: الشدّ، والرَّبط، وقرأ أبو جعفر: ﴿أُسَرَىٰٓ﴾، قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: أُسَارَى، وأهل نجد يقولون: أَسْرَى في أكثر كلامهم، وهو أصوبها في العربية؛ لأنه بمنزلة جريح، وجَرْحَى، قال الزجاج: فَعْلَى: جمعٌ لكل ما أُصيب به الناس في أبدانهم، وعقولهم، يقال: هالك وهَلْكَى، ومَرِيض ومرْضى، ومن قرأ: ﴿أُسَرَىٰٓ﴾ فهو جمع الجمع؛ لأن جَمْع أَسِير: أسرى، وجَمْع أسرى: أُسارى، قال أبو عمرو: أُسارى في الْقِدّ، وأَسْرَى في اليد. انتهى[1].

(**﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾**)؛ أي: يُكثر القتل، والقهر في العدوّ، قال القرطبيّ: «الإثخان»: إكثار القتل، والمبالغة فيه، ومنه الثخانة في الثوب، وهي: غِلَظه، وكثرة سُداه. انتهى[2].

(**إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ**). ﴿**وَٱللَّهُ عَزِيزٌ**﴾ في قهر الأعداء ﴿**حَكِيمٌ**﴾ في عتاب الأولياء.

[**تنبيه**]: قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: قوله تعالى: ﴿**لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ**﴾ [الأنفال: ٦٨]، فيها أربعة أقوال:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٨١.

[**أحدها**]: لولا أنه سبق في أم الكتاب: أنه سيُحِلّ لهم الغنائم والفداء، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

[**الثاني**]: لولا ما سبق لأهل بدر من أنه لا يعذبهم؛ قاله الحسن.

[**الثالث**]: لولا ما سبق من أنه لا يُعَذِّب من غير أن يتقدَّم بالإنذار؛ قاله ابن إسحاق.

[**الرابع**]: لولا ما سبق من أنه يَغْفِر لمن عمل الخطايا ممن تاب؛ قاله الزجاج.

فيتخرَّج على هذه الأقوال في الكتاب قولان:

أحدهما: أنه كتاب مكتوب.

والثاني: أنه قضاء مقضيّ.

وقد أفاد هذا الحديث: أن الإمام مخير في الأسارى بين الفداء، والقتل، والمنّ، فإنه قَتَلَ منهم، وفَدَى، ومَنَّ، وقد سوَّغ الله تعالى لهم كلَّ ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٥٧٨] (١٧٦٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٩٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٦٥ و٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٩٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٢٩٤)، و(أبو نعيم) في «الدلائل» (٤٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢١) و«الدلائل» (٣/ ٥١ ـ ٥٢)، و(البغويّ) في «التفسير» (٢/ ٢٣٥) و«شرح السُّنَّة» (٣٧٧٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الدعاء والتضرّع عند ملاقاة العدوّ.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المبالغة في التضرّع عند الدعاء؛ والإلحاح فيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب استقبال القبلة في الدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: اسحباب رفع اليدين في الدعاء.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما صدق الله تعالى رسوله ﷺ والمؤمنين حيث وعدهم أن ينصرهم، ويمدّهم بمدد الملائكة، فظهر مصداق ذلك، حيث إن بعض الصحابة شاهد قتالهم في المعركة، فأخبر به النبيّ ﷺ.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم نصر الله تعالى في بدر، حيث قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، مع قلّة عددهم، وعُددهم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة والعطف على أمته حيث بكى لمّا عُرض عليه عقابهم في هذه القضيّة، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٩ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة أبي بكر رضي الله عنه، حيث إنه جُبل على الرأفة واللين، ولذا هَوِيَ النبيّ ﷺ رأيه في الأسرى.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبل عليه عمر رضي الله عنه من الشدّة والغلظة لأعداء الدين، ولذا جاء من الله تعالى تصويب رأيه فيهم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه حبّ عمر رضي الله عنه موافقة النبيّ ﷺ، وأبا بكر في كلّ شيء حتى في البكاء.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم نعمة الله تعالى على هذه الأمة حيث أباح لهم في تلك الغزوة الغنائم، بعد أن كانت محرّمة على الأنبياء الأولين، فهي من خصائصه ﷺ، كما قال في الحديث المتّفق عليه: «وأُحلّت لي الغنائم»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ، وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ)

[٤٥٧٩] (١٧٦٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً، قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ماذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «ماذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا، وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (لَيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان المقبريّ، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، فيه تصريح سعيد بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن إسحاق، عن سعيد، فقال: «عن أبيه، عن أبي هريرة»، قال الحافظ رحمه الله: وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فإن الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقبريّ، ويَحْتَمِل أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة، وكان أبوه قد حدّثه به قبلُ، أو ثَبَّته في شيء منه، فحدَّث به على الوجهين. انتهى[(١)].

(يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً)؛ أي: فرسان خيل، وهذا من ألطف المجازات، وأحسنها.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «خيلاً» هو على حذف المضاف؛ أي: فرسان الخيل، وفي الحديث: «يا خيل الله اركبي»[(٢)]؛ أي: يا فُرسان خيل الله، وسُمّيت الجماعة خيلاً؛ لأنهم تجرّدوا لِمَا لا يتمّ إلا بها، كما سُمّيت الربيئة عيناً. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال ابن إسحاق رحمه الله: السرية التي أخذت ثمامة، كان أميرها محمد بن مسلمة، أرسله النبيّ ﷺ في ثلاثين راكباً إلى الْقُرَطاء، من بني أبي بكر بن كلاب، بناحية ضَرِيّة، بالبكرات، لعشر ليال خلون من المحرم، سنة

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥١٨ ـ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

(٢) قال في «الفتح»: وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال: «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي، فنادى: يا خيل الله اركبي». انتهى.

(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٣٩.

ست، وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهراً من الهجرة، وكانت غَيْبته بها تسع عشرة ليلة، وقَدِم لليلة بقيت من المحرم.

وقوله: «القُرَطاء» ـ بضم القاف، وفتح الراء، والطاء المهملة ـ وهم نفر من بني أبي بكر بن كلاب، وكانوا ينزلون الْبَكَرات، بناحية ضَرِيّة، وبين ضريّة والمدينة سبع ليال.

و«ضَرِيَّة» ـ بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء، وتشديد الياء، آخرِ الحروف ـ وهي أرض كثيرة الْعُشب، وإليها يُنسب الْحِمَى، وضَرِيّة في الأصل بنت ربيعة بن نذار بن معدّ بن عدنان، وسمّي الموضع المذكور باسمها.

و«الْبَكَرات» ـ بفتح الباء الموحدة ـ في الأصل جمع بَكَرَة، وهي ماء بناحية ضريّة، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: وزعم سيف في «كتاب الردّة[٢]» له أن الذي أخذ ثُمامة وأَسَره، هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر؛ لأن العباس إنما قَدِم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة، وقصة ثُمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك، بحيث اعتمر ثُمامة، ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يُميروا أهل مكة، ثم شكا أهل مكة إلى النبيّ ﷺ ذلك، ثم بَعَث يشفع فيهم عند ثمامة، قاله في «الفتح»[٣].

(قِبَلَ نَجْدٍ)؛ أي: إلى جهة نجد، قال في «العمدة»: «نجد» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ وهو في جزيرة العرب، قال المدائني: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، أما تهامة: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل سدّ من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة، وعمان، وأما العروض: فهي اليمامة إلى البحرين.

وقال الواقديّ: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٢٠.

(٢) هكذا وقع في «عمدة القاري»، ووقع في «الفتح»: «في كتاب الزهد» له، فليُحرّر.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

الكوفة، ومن وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة، فهو نجد، وما بين العراق، وبين وجرة وعمرة الطائف نَجْد، وما كان وراء وجرة إلى البحر، فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونَجْد، فهو حجاز، سُمّي حجازاً؛ لأنه يحجز بينهما. انتهى[١].

(فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ) قبيلة كبيرة مشهورة، ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، قاله في «الفتح»[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللباب»: بنو حنيفة قبيلة كبيرة من ربيعة بن نِزار، نزلوا اليمامة، وهم: حنيفة بن لجيم بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصَى بن دُعْمَى بن جَدِيلةَ بن أسد بن ربيعة بن نزار. انتهى[٣].

(يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ) بضمّ الثاء المثلّثة، وتخفيف الميمين، بينهما ألف، **(ابْنُ أُثَالٍ)** ـ بضمّ الهمزة، وبمثلّثة خفيفة ـ ابن النعمان بن سلمة بن عُتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدئل بن حَنِيفة الحنفيّ، كان من فضلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **(سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)**؛ أي: رئيسهم، و«اليمامة» ـ بفتح الياء، وتخفيف الميمين ـ: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عروض اليمن، وقيل: من بلاد الحجاز، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

(فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ) هي الأُسْطوانة، **(مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)**؛ أي: النبويّ، **(فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»)**؛ أي: أيُّ شيء عندك؟ ويَحْتَمِل أن تكون «ما» استفهامية، و«ذا» موصولةً، و«عندك» صلتها؛ أي: ما الذي استقرّ في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظنّ خيراً، **(فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ)**؛ أي: لأنك لست ممن يَظْلِم، بل ممن يعفو، ويُحسن، قاله في «الفتح»[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.
(٥) «الفتح» ٩/ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

وقال في «العمدة»: إعراب «ماذا» يأتي على أوجه:

الأول: أن تكون «ما» استفهامية، و«ذا» إشارة، نحو: ماذا الوقوفُ؟.

الثاني: أن تكون «ما» استفهامية، و«ذا» موصولة، بدليل افتقارها للجملة بعدها.

الثالث: أن يكون «ماذا» كله استفهاماً، على التركيب؛ كقولك: لماذا جئت؟.

الرابع: أن يكون «ماذا» كله اسم جنس، بمعنى: شيء، أو موصولاً، بمعنى: الذي.

الخامس: أن تكون «ما» زائدة، و«ذا» للإشارة.

السادس: أن تكون «ما» استفهاماً، و«ذا» زائدة على خلاف فيه. انتهى[١].

وقوله: (**إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ... إلخ**) تفصيل لقوله: «عندي خيرٌ»؛ لأن فعل الشرط إذا كُرّر في الجزاء دلّ على فخامة الأمر[٢].

(**ذَا دَم**) كذا للأكثر بدال مهملة، مخفف الميم، ووقع عند البخاريّ في رواية للكشميهنيّ: «ذم» بذال معجمة، مُثَقَّل الميم.

قال النوويّ: معنى رواية الأكثر: إن تقتل تقتل ذا دم؛ أي: صاحب دم، لدمه مَوْقِع يَشتفي قاتله بقتله، ويُدرك به ثأره لرياسته، وعظمته، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: أنه عليه دم، وهو مطلوب به، فلا لوم عليك في قتله.

وأما الرواية بالمعجمة: فمعناها ذا ذِمّة، وثبت كذلك في رواية أبي داود، وضعّفها عياض بأنه يَقْلِب المعنى؛ لأنه إذا كان ذا ذمّة يَمتنع قتله، قال النوويّ: يمكن تصحيحها بأن يُحْمَل على الوجه الأول، والمراد بالذمة: الحرمة في قومه، وأَوْجَه الجميع: الوجه الثاني؛ لأنه مُشاكِل لقوله بعد ذلك: «وإن تُنعم تنعم على شاكر»، وجميع ذلك تفصيل لقوله: «عندي خير»، وفعل الشرط إذا كُرّر في الجزاء دلّ على فخامة الأمر، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٢٢.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٣٩.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

وقال الأشرف رَحِمَهُ اللَّهُ: في تقديم ثُمامة قوله: «إن تقتل تقتل ذا دم» على قسيميه في اليوم الأول، وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني، والثالث ما يُرشد إلى حذاقته وحَدْسه، فإنه لَمّا رأى غضب النبيّ ﷺ في اليوم الأول قدّم فيه القتل؛ تسليةً، فلمّا رأى أنه لم يقتله رجا أن يُنعم عليه، فقدّم في اليوم الثاني، والثالث قوله: «إن تُنعم... إلخ».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُمكن أن يقال: إنه لَمّا نفى الظلم عن ساحته ﷺ عليه، ونظر إلى استحقاقه القتل قدّمه، وحين نظر إلى إحسانه، ولطفه ﷺ عليه أخرّ القتل، وهذا أدعى للاستعطاف والعفو، كما قال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]. انتهى[1].

(**وَإِنْ تُنْعِمْ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنعام رباعيّاً؛ أي: إن تنعم عللّ بالمنّ بلا فداء، (**تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ**)؛ يعني: أنه يشكره على معروفه هذا، (**وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ**)؛ أي: الفدية، (**فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ**) «ما» موصولة تنازعها الفعلان قبلها. (**فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ**) هكذا في النسخة التي عليها شرح القاضي عياض بـ«من»، ووقع في مختصر القرطبيّ بلفظ: «حتى كان الغد»، وهو الموافق لِمَا في «صحيح البخاريّ»، ووقع في بقيّة النسخ بلفظ: «حتى كان بعد الغد» بزيادة لفظة «بعد»، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

فقوله: «حتى كان من الغد» اسم «كان» ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً؛ أي: حتى كان ما هو عليه ثمامة من الغد، نحو قولهم: إذا كان الغد فأْتني؛ أي: إذا كان ما نحن عليه غداً، أفاده الطيبيّ، و«من» في النسخة المذكورة للتبعيض؛ أي: إذا كان بعض الغد، ويَحتمل أن تكون بمعنى «في»، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ:**

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤٠.

عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ) ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فتُرك حتى كان الغدُ، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تُنعم تُنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلتُ لك...» الحديث، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

قوله: «قال: عندي ما قلت لك»؛ أي: إن تنعم تنعم على شاكر، هكذا اقتصر في اليوم الثاني على أحد الشقين، وحذف الأمرين في اليوم الثالث، وفيه دليل على حذفه، وذلك أنه قَدَّم أوّلَ يوم أشقّ الأمرين عليه، وأشفى الأمرين لصدر خصومه، وهو القتل، فلمّا لم يقع اقتَصَر على ذكر الاستعطاف، وطلَبِ الإنعام في اليوم الثاني، فكأنه في اليوم الأول رأى أمارات الغضب، فقَدَّم ذِكر القتل، فلما لم يقتله طَمِع في العفو، فاقتصر عليه، فلما لم يَعْمَل شيئاً مما قال اقتصر في اليوم الثالث على الإجمال؛ تفويضاً إلى جميل خُلُقه ﷺ، وقد وافق ثمامةُ في هذه المخاطبة قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]؛ لأن المقام يليق بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مما يُستغرب على الحافظ شرحه لهذا المحلّ، فكيف شرح ما وقع في «صحيح البخاريّ» فقط، ولم يراجع ما وقع في «صحيح مسلم» من أن ثمامة ذكر في اليومين: الثاني، والثالث جميعاً قوله: «ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت»، فلم يقتصر في كلا اليومين، كما ادّعاه الحافظ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»)، وفي رواية ابن إسحاق: «قال: قد عفوت عنك يا ثمامة، وأعتقتك»، وزاد ابن إسحاق في روايته: أنه لما كان في الأسر جَمَعوا ما كان في أهل النبيّ ﷺ من طعام، ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً، فلما أسلم جاءوه بالطعام، فلم يُصب منه إلا قليلاً، فتعجبوا، فقال النبيّ ﷺ: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل

في مِعًى واحدٍ»[١].

(**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: فأطلقوه، فانطلق؛ أي: ذهب (**إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ**) النبويّ، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في البخاريّ، ومسلم، وغيرهما: «نَخْل» ـ بالخاء المعجمة ـ وتقديره: انطلق إلى نخل، فيه ماءٌ، فاغتَسَل منه، قال القاضي: قال بعضهم: صوابه نَجْلٌ ـ بالجيم ـ وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري.

قال النوويّ: بل الصواب الأول؛ لأن الروايات صَحَّت به، ولم يُرْوَ إلا هكذا، وهو صحيح، فلا يجوز العدول عنه. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلى نخل» في أكثر الروايات بالخاء المعجمة، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوّبها بعضهم، وقال: النجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري، قلت[٣]: ويؤيّد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في «صحيحه» في هذا الحديث: «فانطلقت إلى حائط أبي طلحة». انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «فانطلق إلى نجل»، ونَجْل ـ بفتح النون، وسكون الجيم، وفي آخره لام ـ وهو الماء النابع من الأرض، وقال الجوهريّ: استنجل الموضع؛ أي: كَثُر به النجل، وهو الماء يظهر من الأرض، وهكذا وقع في النسخة المقروءة على أبي الوقت، وكذا زعم ابن دُريد، وفي أكثر الروايات «إلى نخل» بالخاء المعجمة، وكذا في رواية مسلم، ويؤيِّد هذا ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: أن ثمامة أُسر، وكان النبيّ ﷺ يغدو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟»، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تَمُنّ تمنّ على شاكر، وإن تُرِد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب النبيّ ﷺ يحبّون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمَرّ عليه النبيّ ﷺ يوماً، فأسلم، فحَلّه، وبَعَث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) القائل هو الحافظ رحمه الله.

(٤) «الفتح» ١/ ٦٦٣، طبعة دار الريّان.

يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال: «لقد حَسُن إسلام أخيكم»، وبهذا اللفظ أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه البزّار أيضاً بهذه الطريق، وفيه: فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، وفي بعض الروايات: أن ثمامة ذهب إلى المصانع، فغسل ثيابه، واغتسل، وفي «تاريخ الْبَرْقيّ»: فأمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر، فيعلّمانه. انتهى[1].

(فَاغْتَسَلَ) ظاهره أنه فعل ذلك من غير أمر النبيّ ﷺ، لكن الروايات المتقدّمة تدلّ على أن اغتساله بأمره ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ) بعد اغتساله **(دَخَلَ الْمَسْجِدَ)** النبويّ **(فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ)** ناداه باسمه؛ لكونه لا يعلم النهي عن ذلك، أو أنه كان قبل النهي، **(وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ)** مرفوع على أنه اسم «كان»، والجارّ والمجرور قبله صفة مقدّمة على موصوف نكرة، فيُعرب حالاً، بناء على القاعدة في نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قوله [من مجزوّ الرمل]:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

وقوله: **(أَبْغَضَ)** منصوب على أنه خبرها، **(إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ)** متعلّق بـ«أبغض»، وهذا إخبار منه بما كان عليه من عداوة النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: قال الطيبيّ رحمه الله: وُجد قوله: «أبغضُ» بالرفع على أنه صفة «وجهٌ»، وهو اسم «كان»، و«على وجه الأرض» خبرها، وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله: «أحبَّ الوجوه» خبر «أصبح» قطعاً، وقد قوبل به، ولأن «أبغض» في القرينتين الأخيرتين وقع خبراً لـ«كان»، ولأنه أخبر عن الوجه بالأبغضيّة، لا أن وجهاً أبغض كائناً على وجه الأرض، فإذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم «كان»، فقوله: «على وجه الأرض» كان صفةً لقوله: «وجهٌ»، فقُدّم، فصار حالاً، وإذا منعناه، قلنا: إنه ظرف لغوٌ، قُدّم للاهتمام؛ ليُؤذِن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]. انتهى[2].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٢٠.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.

(**فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا**) بالجرّ توكيداً للضمير المجرور، وقوله: (**إِلَيَّ**) متعلّق بـ«أحبّ»، (**وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ**) «من» زائدة، و«دين» اسم «كان»، وخبرها قوله: (**أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ**)، وهذا من ثمامة رضي الله عنه إخبار لحالته التي هو عليها بعد هداية الله ﷻ له إلى الإسلام، فقد انقلبت العداوة إلى الصداقة، والبغض إلى المحبّة سبحان من بيده قلوب عباده، يصرّفها كيف يشاء، اللهم يا مقلّب القلوب ثبّت قلوبنا على دينك، اللهم يا مصرّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك، إنك سميع قريب مجيب آمين.

(**وَإِنَّ خَيْلَكَ**)؛ أي: فُرسانك، والمراد به: السريّة التي بعثها النبيّ ﷺ قِبَل نجد، كما تقدّم في أول الحديث.

وقال ابن منظور رحمه الله: والخَيْل: الفُرْسان، وفي «المحكم»: جماعة الأَفراس، لا واحد له من لفظه، قال أَبو عبيدة: واحدها خائل؛ لأَنه يَخْتال في مِشْيَتِه، قال ابن سِيدَهْ: وليس هذا بمعروف، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]؛ أي: بفُرْسانك، ورَجّالتك، والخَيْل: الخُيول، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وفي الحديث: «يا خَيْلَ الله ارْكَبي»، قال ابن الأَثير: هذا على حذف المضاف: أَراد: يا فُرْسانَ خَيْلِ الله اركبي، وهذا من أَحسن المجازات، وأَلطفها. انتهى[1].

(**أَخَذْتَنِي**)؛ أي: أسرتني، (**وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال (**فَمَاذَا تَرَى؟**)؛ أي: في شأني في هذه العمرة التي أنشأتها قبل أن أسلم، هل صحيحة، فأمضي فيها، أم غير صحيحة، فأرفضها؟ (**فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: بخيري الدنيا والآخرة أو بشّره بالجنة، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة، قاله في «الفتح»[2].

وقال النوويّ رحمه الله: يعني: بَشّره بما حَصَل له من الخير العظيم

---

(١) «لسان العرب» ١١/ ٢٢٦.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).

بالإسلام، وأن الإسلام يَهْدِم ما كان قبله. انتهى[١].

ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: فبشّره؛ أي: أفرحه بذكر حسن إسلامه للصحابة، ففي رواية ابن خزيمة المتقدّمة: «فقال ﷺ: لقد حسُن إسلام أخيكم»؛ يعني: أنه لما سمع ذلك استبشر.

وقوله: «فبشّره» يحتمل أن يكون بتخفيف الشين المعجمة، ثلاثيّاً، وأن يكون بتشديدها مضعّفاً، قال الجوهريّ: بَشَرْتُ الرجلَ أَبْشُرُه، بالضم بَشْراً، وبُشُوراً، من البُشْرَى، وكذلك الإِبشارُ، والتَّبْشِيرُ، ثلاثُ لغات، والاسم: الْبِشارَةُ، والبُشارَةُ بالكسر، والضم، يقال: بَشَرْتُه بمولود، فَأَبْشَرَ إِبْشاراً؛ أي: سُرَّ، وتقول: أَبْشِرْ بخير، بقطع الأَلف، وبَشِرْتُ بكذا، بالكسر، أَبْشَرُ؛ أي: اسْتَبْشَرْتُ به، وبَشَرني فلان بوجه حسنٍ؛ أي: لقيني، وهو حسن البِشْر، بالكسر؛ أي: طَلْقُ الوجه. انتهى باختصار[٢].

(وَأَمَرَهُ ﷺ (أَنْ يَعْتَمِرَ)؛ أي: يُكمّل عمل عمرته التي أنشأها قبل إسلامه، وفيه دليل على أن من نوى قربة قبل إسلامه، فأسلم ينبغي له أن يفعلها بعده، وهذا نظير ما أمر به النبيّ ﷺ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أن يعتكف في المسجد الحرام من أجل نذر نَذَره في الجاهليّة، فاعتكف، متّفقٌ عليه.

هذا هو الذي دلّ عليه ظاهر السياق، وأما ما قاله بعض الشرّاح[٣] من أن المعنى: أمَره أن يُحرم إحراماً جديداً؛ لأن الأُولى لا تصحّ؛ لوقوعها في حال الشرك، فمما لا يخفى بُعده، والتعليل الذي علّل به يردّه قوله ﷺ: «أسلمتَ على ما سلف لك من خير»، فإن الراجح أن مَن عَمِل خيراً في كفره، ثم أسلم، وحسُن إسلامه، قَبِل الله ﷻ منه ما عمله من الخير في الكفر بسبب إسلامه، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: أما أمْره ﷺ له بالعمرة فاستحباب؛ لأن العمرة مستحبة في كل وقت، لا سيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٩.
(٢) «لسان العرب» ٤/ ٥٩.
(٣) ومنهم القرطبيّ في «المفهم»، وكذا قال بعض من عاصرناه في شرحه لهذا الكتاب.

مُراغِماً لأهل مكة، فطاف، وسعى، وأظهر إسلامه، وأغاظهم بذلك، والله أعلم. انتهى[١].

(فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ) زاد ابن هشام: «قال: بلغني أنه خرج معتمراً، حتى إذا كان ببطن مكة لَبَّى، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه، فإنكم تحتاجون إلى الطعام من اليمامة، فتركوه. **(قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول: «أصبوت»، وهي لغةٌ، والمشهور: «أصبأت» بالهمز، وعلى الأول جاء قولهم: «الصُّبَاة»؛ كقاضٍ، وقُضَاةٍ. انتهى[٢].

وقال في «الفائق»: صبأ: إذا خرج من دين إلى دين، صبأ ناب البعير: إذا طلع، وصبأ النجم. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وصَبَأَ من دين إلى دين يَصْبَأُ، مهموزٌ بفتحتين: خَرَجَ، فهو صَابِئٌ، ثم جُعِل هذا اللقب عَلَماً على طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتُنسَب إلى النصرانية في الظاهر، وهم: الصَّابِئَةُ، والصَّابِئُونَ، ويَدَّعُون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، ويجوز التخفيف، فيقال: الصَّابُونُ، وقرأ به نافعٌ. انتهى[٤].

(فَقَالَ) ثمامة رضي الله عنه **(لَا)** قال في «الفتح»: كأنه قال: لا، ما خرجت من الدين؛ لأن عبادة الأوثان ليست ديناً، فإذا تركتها لا أكون خرجت من دين، بل استحدثت دين الإسلام. انتهى.

وقال بعضهم: فإن قيل: كيف قال: «لا»، وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد؟

قلت: مرادهم بـ«صبوت»: خرجت من الحقّ إلى الباطل، فجوابه بـ«لا» مطابق لِمَا في نفس الأمر وحقيقة الحقّ، أو هو من الأسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين؛ لأنكم لستم على دين، فأخرج منه، بل اخترت

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٩ ـ ٩٠.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٢.

دين الله تعالى، وأسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين. انتهى[١].

وقوله: (**وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ولفظ البخاريّ: «ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ»؛ أي: وافقته على دينه، فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء، وهو بالاستدامة، ووقع في رواية ابن هشام: «ولكن تَبِعت خير الدين، دينَ محمد ﷺ».

وقال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: «مع» تقتضي استحداث المصاحبة؛ لأن معنى المعيّة المصاحبةُ، وهي مفاعلة، وقد قيّد الفعل بها، فيجب الاشتراك فيه.

قلت: لا يبعد ذلك، فلعلّه ﷺ وافقه، فيكون منه ﷺ استدامةً، ومنه استحداثاً. انتهى[٢].

(**وَلَا، وَاللهِ**) فيه حذف، تقديره: والله لا أرجع إلى دينكم، ولا أَرْفُق بكم، فأترك الْمِيرة تأتيكم من اليمامة، قاله في «الفتح».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ولا والله» لا يقتضي منفيّاً، والواو معطوف عليه؛ أي: لا أوافقكم في دينكم، ولا أرفُق بكم في هذه السنين المجدبة، ثم أقسم عليه بقوله: «ولا والله لا يأتيكم من اليمامة». انتهى[٣].

(**لَا يَأْتِيكُمْ**) هكذا بالياء، وللبخاريّ: «لا تأتيكم» بالتاء، وكلاهما جائز.

(**مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يَحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبيّ ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يُخَلِّي بينهم وبين الحمل إليهم»[٤].

[**تنبيه**]: قصّة ثمامة بن أُثال رضي الله عنه هذه ساقها ابن إسحاق في «المغازي»، كما في «الإصابة»[٥]، ومن طريقه ساقها ابن الأثير في «أُسد الغابة»، فقال:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٤١.
(٤) «الفتح» ٩/ ٥٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٢).
(٥) راجع: «الإصابة» ٢/ ٢٧.

أخبرنا أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن عليّ، بإسناده إلى يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: كان إسلام ثُمامة بن أُثال الحنفيّ: أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عَرَضَ لرسول الله ﷺ بما عَرَض أن يمكّنه منه، وكان عَرَض لرسول الله ﷺ، وهو مشرك، فأراد قتله، فأقبل ثُمامة معتمراً، وهو على شِركه، حتى دخل المدينة، فتحيَّر فيها، حتى أُخِذ، فأتِي به رسول الله ﷺ، فأمر به، فرُبط إلى عمود من عُمُد المسجد، فخرج رسول الله ﷺ عليه، فقال: «ما لك يا ثمام هل أمكن الله منك؟» فقال: قد كان ذلك يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن تسأل مالاً تُعطه، فمضى رسول الله ﷺ وتركه، حتى إذا كان من الغد مرَّ به، فقال: «ما لك يا ثمام؟» قال: خير يا محمد؛ إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن تسأل مالاً تعطه، ثم انصرف رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: فجعلنا، المساكين، نقول بيننا: ما نصنع بدم ثمامة؟ والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة، فلمّا كان من الغد مرّ به رسول الله ﷺ، فقال: «ما لك يا ثمام؟» قال: خير يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن تسأل مالاً تعطه، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوه قد عفوت عنك يا ثمام»، فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة، فاغتسل فيها، وتطهّر، وطهّر ثيابه، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد، فقال: يا محمد، لقد كنت وما وجه أبغض إليّ من وجهك، ولا دين أبغض إليّ من دينك، ولا بلد أبغض إليّ من بلدك، ثم لقد أصبحت وما وجه أحبّ إلي من وجهك، ولا دين أحبّ إليّ من دينك، ولا بلد أحبّ إلي من بلدك؛ وإني أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا رسول الله، إني كنت خرجت معتمراً، وأنا على دين قومي، فأسرني أصحابك في عمرتي؛ فسيِّرني، صلى الله عليك، في عمرتي، فسيَّره رسول الله ﷺ في عمرته، وعلمه، فخرج معتمراً، فلما قدم مكة، وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد، قالوا: صبأ ثمامة، فقال: والله ما صبوت، ولكنني أسلمت، وصدّقت محمداً، وآمنت به، والذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت رِيفَ أهل مكة ـ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحَمْل إلى

مكة، فجهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم، إلا كتب إلى ثمامة يخلي لهم حمل الطعام؛ ففعل ذلك رسول الله.

ولمّا ظهر مسيلمة، وقَوِيَ أمره، أرسل رسول الله ﷺ فُرَات بن حَيّان العجلي إلى ثمامة في قتال مسيلمة وقتله.

قال محمد بن إسحاق: لمّا ارتدّ أهل اليمامة عن الإسلام لم يرتدّ ثمامة، وثبت على إسلامه، هو ومن اتبعه من قومه، وكان مقيماً باليمامة ينهاهم عن اتّباع مسيلمة وتصديقه، ويقول: إياكم وأمراً مظلماً لا نور فيه، وإنه لشقاء كتبه الله ﷻ على من أخذ به منكم، وبلاء على من لم يأخذ به منكم يا بني حنيفة، فلما عصوه وأصفقوا على اتباع مسيلمة عزم على مفارقتهم، ومَرّ العلاء بن الحضرمي ومن معه على جانب اليمامة يريدون البحرين، وبها الحطم ومن معه من المرتدين من ربيعة، فلما بلغه ذلك قال لأصحابه من المسلمين: إني والله ما أرى أن أقيم مع هؤلاء، وقد أحدثوا، وإن الله ضاربهم ببلية لا يقومون بها ولا يقعدون، وما أرى أن نتخلف عن هؤلاء، يعني ابن الحضرميّ وأصحابه وهم مسلمون، وقد عرفنا الذي يريدون، وقد مروا بنا، ولا أرى إلا الخروج معهم، فمن أراد منكم فليخرج، فخرج ممداً للعلاء ومعه أصحابه من المسلمين، ففتّ ذلك في أعضاد عدوّهم حين بلغهم مدد بني حنيفة، وشهد مع العلاء قتال الحطم، فانهزم المشركون، وقُتلوا، وقسم العلاء الغنائم، ونَفّل رجالاً، فأعطى العلاء خميصة ـ كانت للحطم يباهي بها ـ رجلاً من المسلمين، فاشتراها منه ثمامة، فلمّا رجع ثمامة بعد هذا الفتح رأى بنو قيس بن ثعلبة، قوم الحطم، خميصته على ثمامة، فقالوا: أنت قتلت الحطم، قال: لم أقتله، ولكني اشتريتها من المغنم، فقتلوه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «أسد الغابة» ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٤٥٧٩ و٤٥٨٠] (١٧٦٤)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٢ و٤٦٩) و«الخصومات» (٢٤٢٢ و٢٤٢٣) و«المغازي» (٤٣٧٢)، و(أبو داود) في «الجهاد» (١٧٦٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٠٩ ـ ١١٠) و«الصلاة» (٢/ ٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٤٥٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٧ و٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧١) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٧٨ ـ ٧٩ و٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز ربط الكافر في المسجد، وفي الحديث: جواز ربط الأسير، وحبسه؛ لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيأنس بذلك، كما اتّفق لثمامة رضي الله عنه هنا، وفي «صحيح ابن خزيمة» عن عثمان بن أبي العاص: «إن وفد ثقيف لَمّا قَدِموا أنزلهم النبيّ ﷺ المسجد؛ ليكون أرقّ لقلوبهم»، وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه، فيما ذكره أحمد في «مسنده»: «دخلت المسجد، والنبيّ ﷺ يصلي المغرب، فقرأ بـ﴿ٱلطُّورِ﴾، فكأنهما صُدِعَ قلبي حين سمعت القرآن»، وفي رواية الشيخين عنه أنه قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أولَ ما وقر الإيمان في قلبي».

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إدخال المسجد الكافر، قال النوويّ رحمه الله: مذهب الشافعيّ جوازه بإذن مسلم، سواء كان الكافر كتابيّاً، أو غيره، وقال عمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز لكتابيّ دون غيره، ودليلنا على الجميع هذا الحديث، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، فهو خاصّ بالحَرَم، ونحن نقول: لا يجوز إدخاله الحرم، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٧.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الشافعيّ من جواز دخول الكافر المسجد أقوى وأرجح؛ لوضوح حجته؛ كحديث الباب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المنّ على الأسير الكافر، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

٤ ـ **(ومنها)**: تعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حُبّاً في ساعة واحدة؛ لِمَا أسداه النبيّ ﷺ إليه من العفو، والمنّ بغير مقابل.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاغتسال عند الإسلام، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا أن اغتساله واجب، إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا، وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه، وإلا وجب، وقال بعض أصحابنا، وبعض المالكية: لا غسل عليه، ويسقط حكم الجنابة بالإسلام، كما تسقط الذنوب، وضَعَّفوا هذا بالوضوء، فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يقال: يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يُجنب أصلاً، ثم أسلم فالغسل مستحب له، وليس بواجب، هذا مذهبنا، ومذهب مالك وآخرين، وقال أحمد، وآخرون: يلزمه الغسل. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحلّ لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به، ثم يغتسل. انتهى[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحبّ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الكافر إذا أراد عمل خير، ثم أسلم شُرِع له أن يستمرّ في عمل ذلك الخير.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير، من قومه، كما هو الواقع في قصّة ثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٨٧.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه بعثَ السرايا إلى بلاد الكفار، وأسرَ من وُجِد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله، أو الإبقاء عليه.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الخبر دليلٌ على إباحة التجارة إلى دار الحرب لأهل الورع[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: أن ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد، وأنه أَولى من المشرك؛ لأنه ليس بنجس.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن يَرُدّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»، رواه أبو داود، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»، رواه ابن ماجه، والحديثان وإن ضَعَّف ابنُ حزم إسنادهما بأنَّ أفلَتَ بن خليفة مجهول، فقد رَدّوا عليه بأن ابن حبان وثقه، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوريّ، وعبد الواحد بن زياد، وقال في «الكاشف»: صدوق، وقال في «البدر المنير»: بل هو مشهور ثقة.

وكذا قول البخاريّ في جَسْرَة الراوية عن عائشة: إن عندها عجائب، قال ابن القطان: لا يكفي في ردّ أخبارها، وقال العجليّ: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد حسَّن ابن القطان حديثهما هذا، وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لَأقلُّ مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبي محمد بن حزم في ردّه، أفاده الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيله»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن دخول الجنب المسجد، وكذا الحائض ممنوع؛ للحديثين المذكورين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الغسل على من أسلم، وعدمه:

ذهب جماعة إلى وجوبه، وبه يقول مالك، وأحمد، وأبو ثور، قاله

---

(١) «صحيح ابن حبّان» ٤/ ٤٤.

(٢) «نيل الأوطار» ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

النوويّ[١]، واختاره ابن المنذر، والخطابي.

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم، فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصّة ثمامة بن أُثال رضي الله عنه المذكور في الباب، وفيه: «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل...»، وفي رواية للبيهقيّ وغيره: «أن رسول الله مَرَّ عليه، فأسلم، فأطلقه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين».

وبحديث أمْره ﷺ بالغسل واثلة، وقتادة الرهاوي، عند الطبرانيّ، وعَقيل بن أبي طالب، عند الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وفي أسانيد الثلاثة ضعف، كما قال الحافظ.

وذهب جماعة إلى استحبابه، وبه يقول الشافعيّ، إذا لم يجنب في حال الكفر، وإلا وجب عليه الغسل، سواء قد اغتسل أم لا؛ لعدم صحة الغسل، وفيه خلاف في مذهب الشافعيّ، أصحهما وجوب الإعادة، كما في «المجموع» للنوويّ.

واحتجوا بأنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لَمَا خَصَّ بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة صارفة للأمر إلى الندب.

وأما وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه؛ لأنها لم تفرِّق بين كافر، ومسلم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبه على من أجنب، ولم يغتسل حال كفره، فإن اغتسل لا يجب، ولا يصح قياسه على الصلاة، والزكاة؛ لأنهما لا يصحان بدون النية، بخلاف اغتساله؛ لأن الماء مطهِّر بنفسه فلا يحتاج إلى النية.

وذهب بعضهم إلى استحبابه مطلقاً، وإن لم يغتسل من جنابة أصابته في كفره؛ لحديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب من قال

---

(١) راجع: «المجموع» للنوويّ رحمه الله ٢/ ١٥٣.

بالاستحباب؛ إذ لو كان واجباً لَمَا خصَّ به النبيّ ﷺ بعضَ من أسلم، ولو أمر به الكلّ لنُقِل إلينا نقلاً مشتهراً، ومعلوم انتشار الإسلام في الناس، ولكن لم يُحفَظ عن كل من أسلم أنه أُمر بالاغتسال لا في عهد النبوة، ولا بعدهُ، إلا عن طائفة قليلة، فدل على الاستحباب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في دخول الكافر المسجد:

ذهبت طائفة من العلماء إلى جواز دخول الكافر المسجد، سواء كان كتابياً، أو غيره، وبه قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحرمه، واحتجّ بحديث ثمامة المذكور في الباب، وبأن ذات المشرك ليست بنجسة.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز للكافر دخول المسجد مطلقاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، والمزنيّ.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وبقوله: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها، وبقوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر»، رواه مسلم، والكافر لا يخلو عن ذلك، وبقوله ﷺ: «لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب»، والكافر جنب، أفاده في «العمدة»[1].

قال الجامع: الحديث رواه أبو داود، وحسَّنه ابن القطان، وابن سيد الناس.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» ما حاصله: وقال قتادة: لا يقرب مشرك؛ إلا أن يكون صاحب جزية، أو عبداً كافراً لمسلم، وروى إسماعيل بن إسحاق، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدّثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «لا يقرب المسجد مشرك، إلا أن يكون عبداً، أو أمة، فيدخله لحاجة»، وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد، والأمة.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٣٧.

قال الجامع: تقدم آنفاً أن قتادة ممن يقول بالمنع مطلقاً، فلعل له قولين في المسألة، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]: إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، فقال الإمام أحمد: حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا شريك، عن أشعث بن سوَّار، عن الحسن، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك، غير أهل الكتاب، وخدمهم»، وفي لفظ: «لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا إلا أهل العهد، وخدمهم»[(١)].

قال الحافظ ابن كثير: تفرّد به الإمام أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح إسناداً[(٢)].

قال الجامع: في سند أحمد: شريك القاضي، وهو متكلَّم فيه، وأشعث بن سوار الكِنْديّ ضعيف، كما قاله الحافظ في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه يجوز للكتابيّ دخول المسجد، دون غيره، واحتَجّ بالحديث المذكور.

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعيّ، وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهوديّ، والنصرانيّ، ومنع سائر الأديان، وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعدّيه إلى غيره بغير نصّ، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد، وقد زِيد فيه،

---

(١) راجع: «مسند أحمد» ٣/ ٣٣٩، ٣٩٢.

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٦٠.

وقال رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام، ثم ذكر حديث قصّة ثمامة المذكور.

وقال أبو محمد رحمه الله: وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الله تعالى قد فرَّق بين المشركين، وبين سائر الكفار، فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ١٧]، قال: والمشرك هو من جعل لله شريكاً لا من لم يجعل له شريكاً.

قال: فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٨]، والرمان من الفاكهة، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وهما من الملائكة، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ الآية [الأحزاب: ٧]، وهؤلاء من النبيين، إلى آخر ما قاله ابن حزم في الردّ على أبي حنيفة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو ما رجحه ابن حزم، وهو قول الشافعيّ وداود الظاهريّ ـ رحمهم الله تعالى ـ، وحاصله جواز دخول الكافر مطلقاً المساجد، إلا المسجد الحرام؛ لظاهر الآية، ولحديث قصّة ثمامة بن أثال رضي الله عنه المذكورة في الباب، وهذا هو الأولى مما ادّعاه القائلون بالمنع مطلقاً من نَسْخ الحديث بالآية، وغير ذلك من التأويلات التي ذكرها القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»[2]؛ لأن الجمع إذا أمكن لا يصار إلى النسخ، أو غيره، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٥٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ:

---

(١) راجع: «المحلى» لابن حزم ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١٠٥.

ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصريّ، ثقة [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٩/ ١١٣٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير عبد الحميد بن جعفر.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في النسخ المحقّقة: «إن تقتلني» بالنون، والياء في آخرها، وفي بعضها بحذفها، وهو فاسدٌ؛ لأنه يكون حينئذ مثل الأول، فلا يصحّ استثناؤه. انتهى.

[تنبيه]: رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٨٠٩) ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو بكر الحنفيّ، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدّثني سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بَعَث رسول الله ﷺ خيلاً، نحو أرض نجد، فجاءت برجل يقال له: ثُمامة بن أُثال الحنفيّ، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه رسول الله ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»، قال: عندي يا محمد خير، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تُرِد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ: حتى إذا كان من الغد، ثم قال: «ما عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي ما قلت لك، فردّها عليه، ثم أتاه اليوم الثالث، فردّها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثُمامة»، فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل من الماء،

ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، وقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ، والله ما كان دينٌ أبغض إليّ من دينك، وقد أصبح دينك أحبّ الأديان إليّ، ووالله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، وقد أصبح بلدك أحبّ البلدان كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قَدِم، قال له رجال بمكة: أصبوت يا ثمامة؟ فقال: لا، والله ما صبوت، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، والله لا يأتيكم حبة حنطة من اليمامة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨١] (١٧٦٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ»).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٦٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا والد سعيد المقبريّ، وهو:

١ ـ (**أبو سعيد**) كيسان المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**) المقبريّ ـ بفتح الميم، وسكون القاف، وضمّ الباء الموحدة ـ: نسبة إلى المقبرة، واشتَهَر بها سعيد بن أبي سعيد؛ لِسُكْناه بالقرب من المقبرة، قاله في «العمدة»[1]. (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي سعيد، واسمه كيسان (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا**) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في مواضع من هذا الشرح. (**نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ.

[**تنبيه**]: أورد مسلم رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا هنا، ثم عقّبه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأوهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير، قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر، وكان فَتْحها بعد إجلاء بني النضير، وبني قينقاع، وقيل: بني قريظة، قال: وقد تقدمت قصة بني النضير في «المغازي» قبل قصة بدر، وتقدم قول ابن إسحاق: إنها كانت بعد بئر معونة، وعلى الحالين، فهي قبل مجيء أبي هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصّة، فإنهم لم يكونوا داخل المدينة، ولا جاءهم النبيّ ﷺ إلا ليستعين بهم في دية رجلين، قتلهما عمرو بن أمية، من حلفائهم، فأرادوا الغدر به، فرجع إلى المدينة، وأرسل إليهم يخيِّرهم بين الإسلام وبين الخروج، فأبوا، فحاصرهم، فَرَضُوا بالجلاء، وفيهم نزل أول «سورة الحشر».

فيَحْتَمِل أن يكون مَن ذُكِر في حديث أبي هريرة بقيةٌ منهم، أو من بني قريظة، كانوا ساكنين داخل المدينة، فاستمرّوا فيها على حكم أهل الذمة، حتى أجلاهم بعد فتح خيبر.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٣٠٣.

ويَحْتَمِل أن يكونوا من أهل خيبر؛ لأنها لَمّا فُتِحت أقرّ أهلها على أن يزرعوا فيها، ويعملوا فيها ببعض ما يخرج منها، فاستمرّوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه من خيبر، فيَحْتَمِل أن يكون هؤلاء طائفة منهم، كانوا يسكنون بالمدينة، فأخرجهم النبيّ ﷺ، وأوصى عند موته أن يُخرِجوا المشركين من جزيرة العرب، ففعل ذلك عمر رضي الله عنه. انتهى[1].

وقوله: (**إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جواب «بينا»، وقد تقدّم أن الأفصح في جوابها أن يكون بلا «إذ»، و«إذا». (**فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»**) بمنع الصرف؛ للعليّة والتأنيث، باعتبار القبيلة، قال الحافظ رحمه الله: ولم أر من صَرّح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود، تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع، وقريظة، والنضير، والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، وقد أقرّ النبيّ ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه.

ويَحْتَمِل ـ والله أعلم ـ أن يكون النبيّ ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر هَمَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يُبقيهم؛ ليعملوا في الأرض، فبقّاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها، معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النبيّ ﷺ من سكنى المدينة أصلاً، والله أعلم، بل سياق كلام القرطبيّ في «شرح مسلم» يقتضي أنه فَهِمَ أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك؛ لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنه كان مع النبيّ ﷺ. انتهى[2].

(**فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «حتى جئنا بيت المدراس»، وهو بكسر الميم، وآخره سين مهملة، مِفْعال من الدَّرْس، والمراد به: البيت الذي يُدرس فيه كتابهم، أو: هو كبير اليهود، ونُسِب البيت إليه؛

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، كتاب «الجزية» رقم (٣١٦٨).

لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم؛ أي: قراءتها، والأول أرجح.

ووقع في بعض الطرق: «حتى إذا أتى المدراس»، ففسره في «المطالع» بالبيت الذي تُقرأ فيه التوراة، ووجّهه الكرمانيّ بأن إضافة البيت إليه من إضافة العامّ إلى الخاصّ، مثل شجر أراك، وقال في «النهاية»: مِفْعَال غريب في المكان، والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل.

قال الحافظ: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد الرجل، وقد وقع في الرواية الماضية ـ أي: عند البخاريّ ـ في «الجزية»: «حتى جئنا بيت الْمُدارس» بتأخير الراء عن الألف، بصيغة الْمُفَاعِل، وهو مَن يدرس الكتاب، ويعلّمه غيره، وفي حديث الرجم: «فوضع مِدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم»، وفُسِّر هناك بأنه ابن صوريا، فَيَحْتَمِل أن يكون هو المراد هنا. انتهى[1].

(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا) بفتح الهمزة، من الإسلام، **(تَسْلَمُوا»)** مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، وهو من السلامة، وفيه الجناس الحسن؛ لسهولة لفظه، وعدم كُلْفته، ونظيره في كتاب هرقل: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أسلموا تسلموا»؛ أي: ادخلوا في دين الإسلام طائعين تسلموا من القتل، والسباء مأجورين، وفيه دليلٌ على استعمال التجنيس، وهو نوع من أنواع البلاغة. انتهى[2].

(فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قد بلّغت» كلمة مَكَرٍ، ومداجاة[3]؛ ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها، وذلك أن ظاهرها يقتضي أنه قد بلّغ رسالة ربِّه تعالى، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»؛ أي:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).
(٢) «المفهم» ٣/ ٥٨٧.
(٣) يقال: داجاه مُداجاةً: ساتره بالعداوة، ولم يُبدها له.

التبليغ، قالوا ذلك، وقلوبهم منكرة، مُكَذِّبة، ويَحْتَمِل أن يكونوا قالوا ذلك خوفاً منه، وتطييباً له، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ») ـ بضم الهمزة، وكسر الراء ـ أي: التبليغُ هو مقصودي، وقال في «الفتح»: قوله: «ذلك أريد»؛ أي: بقولي: أسلموا؛ أي: إن اعترفتم أنني بلّغتكم سقط عني الحرج. انتهى[٢]، وقال في موضع آخر؛ أي: أريد أن تُقِرّوا بأني بَلّغت؛ لأن التبليغ هو الذي أُمر به. انتهى[٣].

[تنبيه]: قوله: «أريد» كذا وقع عند مسلم، وكذا هو عند البخاريّ بلفظ «أريد» بضم أوله، بصيغة المضارعة، من الإرادة، قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي زيد المروزيّ فيما ذكره القابسيّ بفتح أوله، وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف، لكن وَجّهه بعضهم بأن معناه: أُكَرِّر مقالتي؛ مبالغةً في التبليغ. انتهى[٤].

(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) قال في «الفتح»: قوله: «واعلموا» جملة مستأنفة؛ كأنهم قالوا في جواب قوله: «أسلموا، تسلموا»: لِمَ قلت هذا، وكررته؟ فقال: اعلموا أني أريد أن أُجليكم، فإن أسلمتم سَلِمتم من ذلك، ومما هو أشقّ منه. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اعلموا: أن الأرض لله ولرسوله»؛ يعني: مُلكاً، وحُكماً، ويعني بها: أرضهم التي كانوا فيها، أعْلَمَهم بهذه اللفظة أنه يُجليهم منها، ولا يتركهم فيها، وأن ذلك حُكم الله فيهم. انتهى[٦].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨٨.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).
(٣) «الفتح» ١٧/ ٢٣٦، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٤٨).
(٤) «الفتح» ١٧/ ٢٣٦، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٤٨).
(٥) «الفتح» ٧/ ٤٦١، كتاب «الجزية» رقم (٣١٦٧)، و«عمدة القاري» ١٥/ ٩٠.
(٦) «المفهم» ٣/ ٥٨٨.

(**وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ**) بضمّ أوله، وسكون الجيم؛ أي: أُخرجكم وزناً ومعنًى.

(**مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً**) الباء بمعنى البدل، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْماً إِذَا رَكِبُوا ... شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَاناً وَرُكْبَانَا

وقال في «الفتح»: قوله: «فمن وجد» كذا هنا بلفظ الفعل الماضي، وقوله: «بماله شيئاً» الباء متعلقة بشيء محذوف، أو ضَمَّن «وجَدَ» معنى نَحَل فعدّاه بالباء، أو «وجَدَ» من الوجدان، والباء سببية؛ أي: فمن وجد بماله شيئاً من المحبة، وقال الكرمانيّ: الباء هنا للمقابلة، فجعل وَجَدَ من الوجدان. انتهى[١].

ووقع في رواية عند البخاريّ بلفظ: «فمن يجد منكم بماله شيئاً»، فقال في «الفتح»: من الوجدان؛ أي: يجد مشترياً، أو من الوَجْد؛ أي: المحبّة؛ أي: يُحبّه، والغرض أن منهم من يشقّ عليه فراق شيء من ماله، مما يعسر تحويله، فقد أُذن له في بيعه. انتهى[٢].

وقوله: (فَلْيَبِعْهُ) جوابُ «منْ»، والمعنى: أن من كان له شيء مما لا يمكن تحويله، فله أن يبيعه (**وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك، (**فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ**) وفي رواية للبخاريّ: «أنما الأرض»، (**لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**)؛ أي: تعلقت مشيئة الله بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين، ففارقوها، وهذا كان بعد قتل بني قريظة، وإجلاء بني النضير؛ لأن هذا كان قبل إسلام أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر، قاله في «العمدة»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إنما الأرض لله ورسوله»: معناه: مِلْكُها، والحكم فيها، وإنما قال لهم هذا؛ لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ، كما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٢٤، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٦١، كتاب «الجزية» رقم (٣١٦٨).
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٩٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٠ ـ ٩١.

وقال في «الفتح»: قال الداوديّ: «لله» افتتاح كلام، و«لرسوله» حقيقةٌ؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، كذا قال، والظاهر ما قال غيره: إن المراد أن الحكم لله تعالى في ذلك، ولرسوله ﷺ؛ لكونه المبلِّغ عنه، القائم بتنفيذ أوامره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٤٥٨١] (١٧٦٥)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٦٧) و«الإكراه» (٦٩٤٤) و«الاعتصام» (٧٣٤٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة عنايته بدعوة اليهود إلى الإسلام، وشدّة عتوّهم وعنادهم عن الحقّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأرض وما عليها لله عز وجل، ولرسوله ﷺ، وللمؤمنين، وليس لليهود، ولا لغيرهم من أهل الكفر فيها حقّ، فلذا سُمّي ما يحصل للمسلمين من قِبَل الكفّار من الأموال فيئاً؛ لأنه رجع إلى محلّه الأصليّ، ممن اغتصبه وأخذه قهراً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تجنيس الكلام؛ كقوله ﷺ: «أسلموا تسلموا»، وهو من بديع الكلام، وأنواع الفصاحة، وهو من جوامع كلمه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: إن قوله ﷺ: «من كان له مال

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الإكراه» رقم (٦٩٤٤).

فليبعه»؛ دليل على أنهم كان لهم عهد على نفوسهم، وأموالهم، لا على المقام في أرضهم، ولذلك أجلاهم منها، وهؤلاء هم يهود بني قينقاع، وبنو حارثة، ويهود المدينة المذكورون بعد هذا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «هم بنو قينقاع... إلخ» فيه نظر لا يخفى ـ كما تقدّم عن الحافظ ـ لأن هذه القصّة قد شهدها أبو هريرة رضي الله عنه، وهو ما أسلم إلا بعد خيبر، وهؤلاء كان إجلاؤهم قبل خيبر، فلا يصحّ أن يكونوا معنيين بهذه القصّة، اللهمّ إلا أن يريد أنهم من بقاياهم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من نقض العهد من العدوّ جاز قتله وإجلاؤه من البلد، ولا خلاف فيه إذا حاربوا، أو عاونوا أهل الحرب، قال أبو عبيد: وكذلك لو تيقّن غدراً أو غشّاً، قال الأوزاعيّ رحمه الله: وكذلك لو اطّلع أهل الحرب على عورة المسلمين، أو آووا عيونهم، وليس هذا نقضاً عند الشافعيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٢] (١٧٦٦) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ، كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ـ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨٨.

(٢) راجع: «المفهم» ٣/ ٥٨٨.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من موسى بن عقبة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: موسى، عن نافع، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور بشدّة اتّباعه للآثار، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ**) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة: هم قبيلة كبيرة من اليهود، (**وَقُرَيْظَةَ**) بصيغة التصغير، وهم إخوة بني النضير، وهم حيّان من اليهود، كانوا بالمدينة، ويقال: إنهم دخلوا في العرب مع بقائهم في أنسابهم[(١)].

وقال في «الفتح»: وذكر عبد الملك بن يوسف في «كتاب الأنواء» له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب، نبيّ الله عليه السلام، وهو مُحْتَمِلٌ، وأن شعيباً كان من بني جُذَام القبيلة المشهورة، وهو بعيد جدّاً، وكان توجَّه النبيّ ﷺ إليهم لسبع بقين من ذي القعدة، وأنه خرج إليهم في ثلاثة آلاف، وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرساً. انتهى[(٢)].

(**حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) ذكر ابن إسحاق رحمه الله في قصته أن النبيّ ﷺ لمّا أرسل إلى بني النضير أن اخرجوا، وأَجَّلهم عَشْراً، وأرسل إليهم عبد الله بن

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٤٩٩.

(٢) «الفتح» ٩/٢٠٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١١٧).

أُبَيّ يثبّطهم، أرسلوا إلى النبيّ ﷺ: إنا لا نخرج، فاصنع ما بدا لك، فقال: «الله أكبر، حاربت يهود»، فخرج إليهم، فخذلهم ابن أُبَيّ، ولم تُعِنْهم قريظة.

وروى عبد بن حميد في «تفسيره»، من طريق عكرمة: أن غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الأشرف؛ يعني: الآتي ذكره[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: كان الكفار بعد الهجرة مع النبيّ ﷺ على ثلاثة أقسام:

قسم وادعهم على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع.

وقسم حاربوه، ونصبوا له العداوة، كقريش.

وقسم تاركوه، وانتظروا ما يئول إليه أمره؛ كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحبّ ظهوره في الباطن؛ كخزاعة، وبالعكس كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً، ومع عدوه باطناً، وهم المنافقون. فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حُيَيّ بن أخطب، ثم نقضت قريظة. انتهى[٢].

(**فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: جَلَوْتُ عن البلد جَلاءً بالفتح، والمدّ: خرجت، وأَجْلَيْتُ بالألف مثله، ويستعمل الثلاثيّ والرباعيّ متعديين أيضاً، فيقال: جَلَوْتُهُ، وأَجْلَيْتُهُ، والفاعل من الثلاثيّ جَالٍ، مثل قاضٍ، والجماعة: جَالِيَةٌ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب: جَالِيَةٌ، ثم نُقِلت الجَالِيَةُ إلى الجزية التي أُخذَتْ منهم، ثم استُعملت في كلّ جزية تؤخذ، وإن لم يكن صاحبها جَلا عن وطنه، فيقال: استُعْمِل فلانٌ على الجَالِيَةِ، والجمع: الجَوَالِي. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).
(٢) «الفتح» ٩/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٠٦.

(بَني النَّضِيرِ)؛ أي: أخرجهم من ديارهم، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٢]، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الزهريّ: كانت ـ يعني: قصّة إخراجهم ـ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أُحد، وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأُحد.

قال في «الفتح»: قول الزهريّ المذكور وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزهريّ، أتمّ من هذا، ولفظه: عن الزهريّ، وهو في حديثه عن عروة، ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم، ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة، والأموال، لا الحلقة ـ يعني: السلاح ـ فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١، ٢] وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبطٍ لم يُصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذّبهم في الدنيا بالقتل والسباء. انتهى[1].

وقد ذكر ابن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ قصّة محاربتهم، وسبب إجلائهم، فذكر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم، أن عامر بن الطُّفيل أعتق عمرو بن أمية لَمّا قَتَل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر، معهما عقد، وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلهما عمرو، وظَنّ أنه ظَفِر ببعض ثأر أصحابه، فأَخْبَر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: لقد قتلت قتيلين لَأُودِيَنَّهما. انتهى.

قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما، فيما حدّثني يزيد بن رُومان، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد، وحِلْف، فلمّا أتاهم يستعينهم، قالوا: نعم، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال. قال: وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا: مَن رجلٌ يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).

ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهراً أنه يقضي حاجة، وقال لأصحابه: لا تبرحوا، ورجع مسرعاً إلى المدينة، واستبطأه أصحابه، فأُخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأمر بحربهم، والمسير إليهم، فتحصّنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق.

وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بَعَثُوا إليهم أن اثبتوا، وتمنّعوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، فتربصوا، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فلم ينصروهم، فسألوا أن يُجْلَوا عن أرضهم، على أن لهم ما حملت الإبل، فصولحوا على ذلك.

وروى البيهقيّ في «الدلائل» من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بني النضير، وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا إلى خيبر، وإلى الشام، قال: فحدّثني عبد الله بن أبي بكر أنهم خَلَّوا الأموال من الخيل والمزارع، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة، قال ابن إسحاق: ولم يُسْلِم منهم إلا يامين بن عمير، وأبو سعيد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر، عن الزهريّ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أُبَيّ وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يُهَدِّدونهم بإيوائهم النبيّ ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب، فَهَمّ ابن أُبَيّ ومن معه بقتال المسلمين، فأتاهم النبيّ ﷺ، فقال: ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تُلْقُوا بأسكم بينكم، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحقّ، فتفرقوا، فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، يتهددونهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبيّ ﷺ: اخرُجْ إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتّبعناك، ففعل، فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبيّ ﷺ قبل أن يَصِلَ إليهم، فرجع، وصَبَّحَهم بالكتائب، فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم، فعاهدوه،

فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل، إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يُخْرِبون بيوتهم بأيديهم، فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام، وكذا أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن عبد الرزاق، وفي ذلك ردّ على ابن التين في زعمه أنه ليس في هذه القصّة حديث بإسناد.

قال الحافظ: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق، من أن سبب غزوة بني النضير طَلَبه ﷺ أن يُعِينوه في دية الرجلين، لكن وافق ابنّ إسحاق جلُّ أهل المغازي، فالله أعلم.

وإذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير ما ذُكِر من همّهم بالغدر به ﷺ، وهو إنما وقع عندما جاء إليهم ليستعين بهم في دية قتيلي عمرو بن أمية، تعيَّن ما قال ابن إسحاق؛ لأن بئر معونة كانت بعد أُحد بالاتفاق، وأغرب السهيليّ، فرجّح ما قال الزهريّ، ولولا ما ذُكر في قصة عمرو بن أمية، لأمكن أن يكون ذلك في غزوة الرجيع، والله أعلم. انتهى[1].

(وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ)؛ أي: تركهم في ديارهم، ولم يُخرجهم كما أخرج النضير، **(وَمَنَّ عَلَيْهِمْ)** بسبب أن عبد الله بن أُبَيّ استوهبهم منه ﷺ؛ لأنهم حلفاؤه، فوهبهم له، **(حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ)** ذكر ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال: «كان بين بني قريظة وبين النبيّ ﷺ عهد، فلما جاءت الأحزاب نقضوه، وظاهروهم، فلما هَزَم الله ﷻ الأحزاب تحصَّنوا، فجاء جبريل، ومن معه من الملائكة، فقال: يا رسول الله انْهَضْ إلى بني قريظة، فقال: إن في أصحابي جَهْداً، قال: انهض إليهم، فلأُضعضعنّهم، قال: فأدبر جبريل، ومن معه من الملائكة، حتى سطع الغبار في زُقاق بني غنم من الأنصار، وقوله: **(بَعْدَ ذَلِكَ)**؛ أي: المنّ المذكور؛ يعني: أن إقراره ﷺ، ومَنّه عليهم إلى أن حاربوا، **(فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ)**؛ أي: فلما حاربوا رسول الله ﷺ حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً حتى جهدهم الحصار، وقَذَف الله

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٧ ـ ٨٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).

في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقتل رجالهم (**وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: بعدما أخرج الخمس، فأعطى للفارس ثلاثة أسهم: سهمين للفرس، وسهماً لفارسه، وسهماً للراجل، وكانت الخيل ستة وثلاثين.

(**إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ**)؛ أي: بعض بني قريظة (**لَحِقُوا**) بكسر الحاء المهملة، من باب تَعِبَ، (**بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) عدّاه بالباء؛ لأنه يجوز أن يتعدّى به، وبنفسه، يقال: لَحِقته، ولَحِقت به أَلْحَقُ، لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وألحقته بالألف مثله، قاله الفيّوميّ[1].

وقوله: (**فَآمَنَهُمْ**) بالمدّ؛ أي: أعطاهم الأمان، وقوله: (**وَأَسْلَمُوا**) من عَطْف السبب على المسبّب، فإن سبب إعطائهم الأمان هو إسلامهم، (**وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ، كُلَّهُمْ**)، وقوله: (**بَنِي قَيْنُقَاعَ**) منصوب على البدليّة من «يهود المدينة»، ونون قينقاع مثلّثة، والأشهر فيها الضمّ، (**وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**) رضي الله عنه، وهم أول من نقض العهد من اليهود، وأول من أُخرج من المدينة كما تقدم قريباً.

وروى ابن إسحاق في «المغازي» عن أبيه، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: لَمّا حاربت بنو قينقاع، قام بأمرهم عبد الله بن أُبَيّ، فمشى عبادة بن الصامت، وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أُبَيّ، فتبرأ عبادة منهم، قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٥١ ـ ٥٢]، وكان عبد الله بن أُبيّ لمّا سأل النبيّ ﷺ أن يَمُنّ عليهم، قال: يا محمد إنهم منعوني من الأسود والأحمر، وإني امرؤ أخشى الدوائر، فوهبهم له.

وذكر الواقديّ أن إجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين ـ يعني: بعد بدر بشهر ـ ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، جمع يهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا يهود أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً يوم بدر، فقالوا: إنهم كانوا لا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

يعرفون القتال، ولو قاتلتنا لعرفت أنّا الرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٢، ١٣].

وأغرب الحاكم، فزعم أن إجلاء بني قينقاع، وإجلاء بني النضير، كان في زمن واحد، ولم يوافَق على ذلك؛ لأن إجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة أشهر، على قول عروة، أو بعد ذلك بمدة طويلة، على قول ابن إسحاق، قاله في «الفتح»(١).

وقال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وحاربوا فيما بين بدر وأُحد، قال ابن هشام: وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة، عن أبي عون قال: كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجَلَب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديّاً، وشدّت اليهود على المسلم، فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع، واستعمل رسول الله ﷺ على المدينة في محاصرته إياهم بشير بن عبد المنذر، وكانت محاصرته إياهم خمس عشرة ليلة.

قال ابن إسحاق: وحدّثني أبي إسحاقُ بنُ يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لمّا حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبّث بأمرهم عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف لهم من حِلْفه مثل الذي لهم من عبد الله بن أبيّ، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله ﷺ من حِلْفهم، وقال: يا رسول الله أتولى الله رسوله ﷺ والمؤمنين، وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار، وولايتهم، قال: ففيه وفي عبد الله بن أُبَيّ نزلت هذه القصة من المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم

(١) «الفتح» ٩/ ٨٧ ـ ٨٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٢٨).

مِنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢]؛ أي: لعبد الله ابن أُبَيّ وقوله: «إني أخشى الدوائر»، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣]، ثم القصة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، وذَكَر لتولّي عبادة بن الصامت الله ورسوله والذين آمنوا وتبرّئه من بني قينقاع وحِلْفهم وولايتهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦]. انتهى[1].

(**وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ**)، وقوله: (**وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ**) هذا من باب التعميم بعد التخصيص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٤٥٨٢ و٤٥٨٣] (١٧٦٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٢٨)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤ و١٠/ ٣٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٩ و٢٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٣ و٩/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان إجلاء اليهود من المدينة؛ لاعتدائهم بنقض العهود.

٢ ـ (**ومنها**): بيان شدّة عداوة اليهود للمسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ﴾ الآية [المائدة: ٨٢].

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن المعاهَد، والذميّ إذا نقض العهد صار حربيّاً،

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣١٦.

وجَرَت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المنّ على من أراد.

٤ ـ (**ومنها**): أنه إذا منّ على ناقض العهد، ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المنّ فيما مضى، لا فيما يُستقبل، فكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبيّ ﷺ، ونقضوا العهد، وظاهروا قريشاً على قتال النبيّ ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾ إلى آخر الآية الأخرى [الأحزاب: ٢٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ، وَأَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ العابد الفقيه المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

و«موسى بن عقبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ، وَأَتَمُّ**)؛ يعني: أن حديث ابن جريج الماضي أكثر، وأتمّ من حديث حفص بن ميسرة، كما يظهر لك الفرق بينهما في التنبيه التالي.

[**تنبيه**]: رواية حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٧٠٢) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، في المغازي، قال: أنبأ ابن وهب، قال: حدّثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن يهود بني النضير، وقريظة، قَتَلَ رجالهم، وقسم نساؤهم،

وأموالهم، وأولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لَحِقُوا برسول الله ﷺ، فآمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم، من بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ويهود بني حارثة، وكلَّ يهوديّ كان بالمدينة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)

[٤٥٨٤] (١٧٦٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَه ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) النبيل، أبو عاصم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع، فإنه مدلّس، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٥٩.

شرح الحديث:

عَنْ أبي الزُّبَيْرِ **(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ»)** اللام هي الموطّئة للقسم، و«أخرجنّ» جواب للقسم المقدّر؛ أي: والله لأخرجنّ **(الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)** «الجَزِيرَةُ»، مشتقّة من الْجَزْر، وهو الانحسار، سُمِّيت بذلك؛ لانحسار الماء عنها، يقال: جَزَرَ الماءُ جَزْراً، من بابي ضَرَبَ، وقَتَلَ: إذا انحسر، وهو رجوعه إلى خلف.

قال الفيّوميّ رحمه الله: وأما «جَزِيرَةُ العَرَبِ»: فقال الأصمعيّ: هي ما بين عَدَنِ أبْيَن إلى أطراف الشام طولاً، وأما العرض فمن جُدّة، وما والاها، من شاطئ البحر إلى رِيف العراق، وقال أبو عُبيدة: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً، أما العرض فما بين يَبْرِين إلى مُنْقَطَع السماوة، والعاليةُ ما فوق نجد إلى أرض تهامة، إلى ما وراء مكة، وما كان دون ذلك إلى أرض العراق، فهو نجد، ونَقَل البكريّ أن جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة، وقال بعضهم: جَزِيرَةُ العَرَبِ: خمسة أقسام: تهامةَ، ونجدِ، وحِجازٍ، وعَروضٍ، ويَمَنٍ، فأما تِهَامَةُ: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نَجْدٌ: فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحِجَازُ: فهو جبل يُقْبِل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة، وعمان، وسُمّي حجازاً؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة، وأما العَروض: فهو اليمامة إلى البحرين، وأما اليمن، فهو أعلى من تهامة، وهذا قريب من قول الأصمعيّ. انتهى[1].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما سُمّي الحجاز حجازاً؛ لأنه حجر بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب: جزيرة؛ لإحاطة البحر، والأنهار بها، من أقطارها، وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال الخليل: جزيرة العرب: معدنها، ومسكنها، وإنما قيل لها: جزيرة العرب؛ لأن بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) «التمهيد» ١/ ١٧٣.

والفرات، قد أحاطت بها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا البحث بأتمّ مما هنا في «كتاب الوصيّة» برقم [٦/ ٤٢٢٤] (١٦٣٧)، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**حَتَّى لَا أَدَعَ**)؛ أي: لا أترك في الجزيرة (**إِلَّا مُسْلِماً**)، وفي رواية ابن حبّان: «لئن عشتُ إن شاء الله، لأخرجنّ اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها إلا مسلم». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٤٥٨٤ و٤٥٨٥] (١٧٦٧)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٣)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦٠٦ و١٦٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩ و٣/ ٣٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ و٢٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٤٨ و٣٥١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٥٦)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قول صاحب «تكملة فتح الملهم»: «هذا الحديث لم يُخرجه من أصحاب الكتب الست إلا مسلم» غير صحيح، فقد عرفت أنه أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «الكبرى»، وغيرهم، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان شدّة عناية النبيّ ﷺ بإبعاد الكفر وأهله عن أرض

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٨٩.

العرب التي هي مهد الرسالة، ومهبط الوحي، ومحلّ تنزّل الملائكة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شرف الجزيرة العربيّة، وأنها أشرف البقاع على الإطلاق؛ لاحتوائها على الحرمين الشريفين، مهبط الوحي، ومهد الرسول ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز سكنى الجزيرة العربيّة للكافر، قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: لا يجوز لأحد من المشركين سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، إلا أن مالكاً قال: أرى أن يُجْلَوا من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، ولحديث عمر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً»، رواه مسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وسكت عن الثالث، متّفقٌ عليه.

قال: وقال أحمد: جزيرة العرب: المدينة، وما والاها؛ يعني: أن الممنوع من سكنى الكفار: المدينة، وما والاها، وهو مكة، واليمامة، وخيبر، ويُنبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها، وهذا قول الشافعيّ؛ لأنهم لم يُجْلَوا من تيماء، ولا من اليمن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٢ ـ **(سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ)** هو: ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ،

---

(١) «المغني» ١٠/ ٦٠٣.

ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه عابد إمام، من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) المِسْمَعي النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، أبو عليّ، نسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) ضمير التثنية لسفيان الثوريّ، ومعقل بن عبيد الله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٦٠٦) ـ حدّثنا موسى بن عبد الرحمٰن الكنديّ، حدّثنا زيد بن الْحُبَاب، أخبرنا سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «لئن عشت، إن شاء الله، لأخرجنّ اليهود، والنصارى، من جزيرة العرب». انتهى[1].

ورواية معقِل بن عُبيد الله، عن أبي الزبير، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٧٠٧) ـ حدّثنا محمد بن كثير الحرانيّ، قثنا عبد الرحمٰن بن عمرو الحرانيّ، قال: قرىء على مَعْقِل بن عبيد الله، وأنا حاضر، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر بن الخطاب، سمع النبيّ ﷺ يقول: «لأُخرجنّ اليهود، والنصارى، من جزيرة العرب». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن الترمذيّ» ٤/ ١٥٦.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٦١.

(٢٢) ـ (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٦] (١٧٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ ـ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ قاضيها، ثقة فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها، وهو ابن (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٧ ـ (أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) اسمه أسعد، معروف بكنيته، معدود في الصحابة لرؤيته، لكنه لم يسمع منه ﷺ [٢] (ت ١٠٠) وله (٩٢) سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٨ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، فأبو أمامة صحابيّ رؤيةً، وهو مشهور بكنيته، وأن شيخيه: ابن المثنّى، وابن بشّار من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين غير أبي بكر، فكوفيّ، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) الزهريّ قاضي المدينة، قال في «الفتح»: هكذا رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم ـ يعني: عن أبي أمامة ـ ورواه محمد بن صالح بن دينار التّمّار المدنيّ، عن سعد بن إبراهيم، فقال: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أخرجه النسائيّ، ورواية شعبة أصح، ويَحْتَمِل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان. انتهى[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وحَكَى الدارقطنيّ في «العلل» أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، والمحفوظ عن سعد، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد. انتهى[2].

(**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، ولكن لم يسمع منه، روى عن جَمْع من الصحابة رضي الله عنهم، وكان يُعدّ من أكابر الأنصار، وعلمائهم، وسُمّي باسم جدّه أسعد بن زُرارة، وكُني بكنيته. (**قَالَ**) أبو أمامة (**سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما (**قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**) رضي الله عنه، سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها التاليّ بيان قصّة نزولهم على حكمه.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٣، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢١).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٠٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٦٢).

وسعد بن معاذ ﷺ هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عمرو، سيّد الأوس، شَهِدَ بدراً، واستُشهِد من سهم أصابه بالخندق، ومناقبه كثيرة ﷺ، له عند البخاريّ رواية، وليس له عند مسلم رواية، بل له ذِكْر، كما هنا، فتنبّه.

(فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ) ﷺ **(فَأَتَاهُ)**؛ أي: أتى سعد ﷺ النبيَّ ﷺ، **(عَلَى حِمَارٍ)**؛ أي: حال كونه راكباً على حمار، **(فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ)** قيل: المراد: المسجد الذي كان النبيّ ﷺ أعدّه للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم، وليس المراد به المسجد النبويّ بالمدينة، لكن كلام ابن إسحاق يدلّ على أنه كان مقيماً في مسجد المدينة، حين بعث إليه رسول الله ﷺ ليحكم في بني قريظة، فإنه قال: «كان رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رُفَيدة عند مسجده، وكانت امرأةً تداوي الجرحى، فقال: اجعلوه في خيمتها؛ لأعوده من قريب، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بني قريظة، وحاصرهم، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد، أرسل إليه، فحملوه على حمار، ووَطّؤوا له، وكان جسيماً»، فدلّ قوله: «فلما خرج إلى بني قريظة» أن سعداً كان في مسجد المدينة، قاله في «الفتح»[1].

وقال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله: «دنا من المسجد» كذا هو في البخاريّ، ومسلم، من رواية شعبة، وأراه وهماً، إن كان أراد مسجد النبيّ ﷺ؛ لأن سعد بن معاذ ﷺ جاء منه، فإنه كان فيه، كما صُرِّح به في الرواية الثانية، وإنما كان النبيّ ﷺ حين أَرسل إلى سعد نازلاً على بني قريظة، ومن هناك أرسل إلى سعد؛ ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه النبيّ ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه، لم يكن وَهَماً، قال: والصحيح ما جاء في غير «صحيح مسلم»، «قال: فلما دنا من النبيّ ﷺ، أو فلما طلع على النبيّ ﷺ»، كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود، فَيَحْتَمِل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه لا وهم في قوله: «دنا من المسجد»؛

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٣ ـ ٢١٤، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢).

لأن المراد: المسجد الذي كان يصلي فيه النبيّ ﷺ أيام حصاره لبني قريظة، وكيف يدّعي الوهم، وقد اتّفق الشيخان عليه، فقد أورداه في «صحيحيهما» بهذا اللفظ: «فلما دنا من المسجد»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «فلما دنا قريباً من المسجد»، فلا وَهَمَ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»)، ووقع في مسند عائشة رضي الله عنها من «مسند أحمد»، من طريق علقمة بن وقاص، عنها، في أثناء حديث طويل: «قال أبو سعيد: فلما طَلَعَ، قال النبيّ ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فأَنْزِلُوه، فقال عمر: السيد هو الله».

قال القرطبيّ رحمه الله: السيّد: هو المتقدّم على قومه بما فيه من الخصال الحميدة. انتهى[1].

قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: استَدَلّ بهذا الحديث من قال بجواز القيام للفضلاء، والعلماء، إكراماً لهم، واحتراماً. وإليه مال عياض، وقال: إنما القيام المنهيّ عنه: أن يقام عليه، وهو جالس، وهو الذي أنكره النبيّ ﷺ على أصحابه، حيث صَلَّوا قياماً، وهو قاعد للخدش الذي أصابه، فقال لهم: «ما لكم تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود»[2]، وعليه حُمِل قول عمر بن عبد العزيز: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين. وقد رَوَيتُ لعبد الملك جواز قيام الرجل لوالديه، والزوجة لزوجها.

ومذهب مالك: كراهية القيام لأحد مطلقاً، واستُدِلّ له على ذلك بقوله ﷺ: «من سرَّه أن يتمثل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»[3]، وعليه حُمل قول عمر بن عبد العزيز، وقد جاء في كتاب أبي داود مرفوعاً: «لا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٩٣.

(٢) حديث صحيح، رواه ابن ماجه (٣٨٣٦) بلفظ: «لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

(٣) حديث صحيح، رواه الترمذيّ (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٨.

تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظّم بعضهم بعضاً»[١]. ويعتضد هذا: بأن النبيّ ﷺ لم يكن يقم له أحد، ولا يقوم هو لأحد، هذا هو المنقول من سيرته، وعليه درج الخلفاء ـ رضوان الله عليهم ـ ولو كان القيام لأحد من العظماء مشروعاً، لكان أحق الناس بذلك رسول الله ﷺ، وخلفاؤه، ولم فلا.

وتأوَّل بعض أصحابنا حديث: «قوموا إلى سيدكم» على أن ذلك مخصوص بسعد، لِمَا تقتضيه تلك الحال المعيَّنة، وقال بعضهم: إنما أمرهم بالقيام له لينزلوه عن الحمار لمرضه، وفيه بُعد، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: **(خَيْرِكُمْ»)** بدل «سيّدكم»، قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في الذين عناهم النبيّ ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم»، هل هم الأنصار خاصّةً، أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّ هَؤُلَاءِ)**؛ يعني: أهل قريظة **(نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»)** وذلك بعد نزولهم على حكمه ﷺ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها التالي: «فأتاهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حُكمه، فردّ الحكم إلى سعد»، قال القاضي عياض رحمه الله: يُجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حُكم رسول الله ﷺ، فرَضُوا بردّ الحكم إلى سعد، فنُسِب إليه، قال: والأشهر أن الأوس طلبوا من النبيّ ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبيّ ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟»؛ يعني: من الأوس، يُرضيهم بذلك، فرَضُوا به، فردّه إلى سعد بن معاذ الأوسيّ. انتهى[٣].

(قَالَ) سعد رضي الله عنه **(تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ)** ببناء الفعل للفاعل، وكذا قوله: **(وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ)** تقدّم أن الذريّة تُطلق على النساء والصبيان معاً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها المذكور: «قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتَل المقاتلة، وأن تُسبى النساء، والذرّيّة، وأن تُقسم أموالهم».

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما حكم سعد رضي الله عنه فيهم بذلك؛ لعظيم جناياتهم،

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦).

(٢) «المفهم» ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٩٣.

(٣) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٣.

وذلك: أنهم نقضوا ما بينهم وبين النبيّ ﷺ من العهد، ومالؤوا عليه قريشاً، وقاتلوه، وسبُّوه أقبح سبٍّ، فاستحقوا ذلك ـ لعنهم الله ـ، فلمّا حكم فيهم سعد بذلك، أخبره بأنه قد أصاب فيهم حكم الله؛ تنويهاً به، وإخباراً بفضيلته، وانشراح صدره، وردعاً للقوم الذين سألوا رسول الله ﷺ في أن يتركهم، وأن يُحسن فيهم، فإنهم كانوا حلفاءهم، فلما جعل رسول الله ﷺ حكمهم إلى سعد انطلق مواليهم إلى سعد، فكلموه في ذلك، وقالوا له: أحسن في مواليك، فلما أكثروا عليه، قال: أما إنه قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك يئسوا مما طلبوا منه، وعَزّى بعضهم بعضاً في بني قريظة.

قال: ومن ها هنا تظهر خصوصية سعد بقوله: «قوموا إلى سيدكم»، وإن الأَولى أنه إنما قال ذلك لقومه خاصة دون غيرهم؛ لأن قومه كلهم مالوا إلى إبقاء بني قريظة، والعفو عنهم، إلا ما كان منه رضي الله عنه، لا جرم لما مات اهتز له عرش الرحمٰن، وسيأتي بيان معناه، إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل لمذهب مالك في تصويب أحد المجتهدين، وأن لله في الوقائع حُكْماً معيَّناً، فمن أصابه فهو المصيب، ومن لم يُصبه، فهو المخطئ، لكنه لا إثم عليه إذا اجتهد، وقد تقدَّم هذا المعنى.

وغاية ما في هذا الحديث: أن بعض الوقائع فيها حكم معيَّن لله، لكن من أين يلزم منه أن يكون حكم كل واقعة كذلك؟ بل يقال: إنها منقسمة إلى ما لله فيه حكم معيَّن، ومنها ما ليس لله فيه ذلك، وتكميل ذلك في علم الأصول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بل يقال: إنها منقسمة... إلخ» هذا فيه نَظَر لا يَخفى، بل الصواب أن لله تعالى حكماً معيّناً في كلّ واقعة، من أصابه له أجران، ومن أخطأه لم يأثم إذا بذل اجتهاده، بل يثاب أجراً واحداً على اجتهاده، وقد استوفيت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعهما، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ)** ﷻ **(وَرُبَّمَا**

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ») بكسر اللام، وهو الله تعالى، وقال النوويّ: قوله: «بحكم الملك»: الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، وهو الله ﷻ، وتؤيدها الروايات التي قال فيها: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»، قال القاضي: رويناه في «صحيح مسلم» بكسر اللام، بغير خلاف، قال: وضَبَطه بعضهم في «صحيح البخاري» بكسرها، وفتحها، فإن صح الفتح، فالمراد به جبريل عليه السلام، وتقديره: بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى. انتهى[1].

وقال ابن التين: قوله في هذه الرواية: «حكمت فيهم بحكم الملك» ضبطناه في رواية القابسيّ بفتح اللام؛ أي: جبريل فيما أخبر به عن الله، وفي رواية الأصيليّ بكسر اللام؛ أي: بحكم الله؛ أي: صادفت حكم الله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «وربّما قال: بحكم المِلك»، والشك فيه من أحد رواته، أي اللفظين قال؟ وفي رواية محمد بن صالح المذكورة: «لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذي حَكَم به من فوق سبع سماوات».

وفي حديث جابر عند ابن عائذ: «فقال: احكُم فيهم يا سعد، قال: الله ورسوله أحقّ بالحكم، قال: قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم».

وفي رواية ابن إسحاق، من مرسل علقمة بن وقاص: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، و«أرقعة» بالقاف: جمع رَقِيع؛ كرغيف وأرغفة، وهو من أسماء السماء، قيل: سُمّيت بذلك؛ لأنها رُقِعت بالنجوم.

وهذا كله يَدْفَع ما وقع عند الكرمانيّ «بحكم الملَك» بفتح اللام، وفسَّره بجبريل؛ لأنه الذي يَنزل بالأحكام.

قال السهيليّ: قوله: «من فوق سبع سماوات»: معناه: أن الحكم نزل من فوقُ، قال: ومثله قول زينب بنت جحش رضي الله عنها: «زَوّجني الله من نبيّه ﷺ من فوق سبع سماوات»؛ أي: نزل تزويجها من فوقُ، قال: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله، لا على المعنى الذي يسبق إلى

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ٦٤.

(٢) راجع: «الفتح» ١٤/ ٢١١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٦٢).

الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه[1]، وبقية الكلام على هذا الحديث في شرح حديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»**)؛ يعني: أن شيخه محمد بن المثنّى لم يذكر في روايته التردّد؛ أي: قوله: «وربما قال... إلخ»، وإنما ذكره شيخاه: أبو بكر، وابن بشّار، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٤٥٨٦ و٤٥٨٧] (١٧٦٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٤٣) و«المناقب» (٣٨٠٤) و«المغازي» (٤١٢١) و«الاستئذان» (٦٢٦٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢١٥ و٥٢١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى»

---

(١) قد مضى غير مرّة أن الحقّ إثبات الفوقيّة لله تعالى، كما أثبته لنفسه، في عدّة آيات من كتابه، وكما أثبته رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة، وقد زلّ قلم القرطبيّ هنا في شرحه لهذا الحديث، حيث قال: والفوقية هنا راجعة إلى أن الله تعالى أظهر الحكم لمن هناك من ملائكته، أو أثبته في اللوح المحفوظ، ونسبة الفوقية المكانية إلى الله تعالى محال؛ لأنه منزه عن الفوقية، كما هو منزه عن التحتية؛ إذ كل ذلك من لوازم الأجرام، وخصائص الأجسام، ويتقدّس عنها الذي ليس كمثله شيء من جميع الأنام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المسلك الذي سلكه القرطبيّ مسلك مخالف لما كان عليه السلف، فإن مذهبهم إثبات ما أثبته الله تعالى، أو أثبته رسوله ﷺ على ظاهره من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، فنحن نقول بما قال به السلف، فنثبت لله ﷻ من الاستواء على العرش، والنزول إلى سماء الدنيا كلّ ليلة، وقوله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، وغير ذلك من سائر الصفات العليّة ما أثبته لنفسه، إثباتاً حقيقيّاً كما ينبغي لجلاله وكماله، وننزهه عن مشابهة خلقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٤ و٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢ و٧١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٤٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٢٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦٢ و٢٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٣٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٧ ـ ٥٨ و٩/ ٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على عليّ رضي الله عنه التحكيم، وأقام الحجة عليهم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز مصالحة أهل قرية، أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم، أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الْمُحَكَّم إذا حكم بين الناس بشيء لزمهم حكمه، ولا يجوز للإمام، ولا لغيره الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم، والله أعلم، قاله النوويّ[1]، وقال ابن المنيّر رحمه الله: يستفاد من الحديث: لزوم حكم المحكّم برضا الخصمين. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافّة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم، قاله ابن بطّال رحمه الله.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقّيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتَجّ به جماهير العلماء لاستحباب القيام، قال القاضي: وليس

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٢.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٩٣.

هذا من القيام المنهيّ عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه، وهو جالس، ويَمْثُلون قياماً طول جلوسه.

قال النوويّ: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النوويّ، وفي قوله: «ولم يصحّ... إلخ» نظر، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للقادم:

ذهب قوم إلى مشروعيّة القيام للقادم، واحتجّوا بحديث الباب.

وذهب قوم إلى المنع من ذلك، واحتجّوا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «خرج علينا النبيّ ﷺ متوكئاً على عصاً، فقمنا له، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض».

وأجاب عنه الطبريّ بأنه حديث ضعيف، مضطرب السند، فيه من لا يُعْرَف.

واحتجّوا أيضاً بحديث عبد الله بن بُريدة، أن أباه دخل على معاوية، فأخبره أن النبيّ ﷺ قال: «مَن أحب أن يتمثّل له الرجال قياماً، وجبت له النار».

وأجاب عنه الطبريّ بأن هذا الخبر إنما فيه نهيُ من يقام له عن السرور بذلك، لا نهيَ من يقوم له إكراماً له.

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به: نهي الرجل عن القيام لأخيه، إذا سلّم عليه.

واحتَجّ ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائيّ، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت، رَحّب بها، ثم قام، فقبّلها، ثم أخذ بيدها، حتى يُجلسها في مكانه».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٣.

قال الحافظ: وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأصله في «الصحيح»، كما مضى في «المناقب»، وفي «الوفاة النبوية»، لكن ليس فيه ذكر القيام، وترجم له أبو داود: «باب القيام»، وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاريّ في «الأدب المفرد»، وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصّة توبته، وفيه: «فقام إليّ طلحة بن عبيد الله، يُهرولُ»، وقد أشار إليه في الباب الذي يليه، وحديث أبي أمامة المُبدأ به، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم، من رواية حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن معاوية، فذكره، وفيه: «ما من رجل يكون على الناس، فيقوم على رأسه الرجال، يحب أن يكثر عنده الخصوم، فيدخل الجنة»، وله طريق أخرى عن معاوية، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسَّنه، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق أبي مِجْلَز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير، وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، هذا لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مِجْلَز، وأحمد عن إسماعيل ابن علية، عن حبيب مثله، وقال: «العباد» بدل «الرجال»، ومن رواية شعبة، عن حبيب مثله، وزاد فيه: «ولم يقم ابن الزبير، وكان أرزنهما»، قال: فقال: مَهْ؟ فذكر الحديث، وقال فيه: «من أحبّ أن يتمثّل له عباد الله قياماً»، وأخرجه أيضاً عن مروان بن معاوية، عن حبيب، بلفظ: «خرج معاوية، فقاموا له»، وباقيه كلفظ حماد، وأما الترمذيّ فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوريّ، عن حبيب، ولفظه: «خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير، وابن صفوان، حين رأوه، فقال: اجلسا»، فذكر مثل لفظ حماد، وسفيانُ وإن كان من جبال الحفظ، إلا أن العدد الكثير، وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان، فسَهْل؛ لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك، ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع، وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة، وقد أشار البخاريّ في «الأدب المفرد» الى الجمع

المنقول عن ابن قتيبة، فترجم أوّلاً: «باب قيام الرجل لأخيه»، وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها، ثم ترجم: «باب قيام الرجل للرجل القاعد»، و«باب مَن كَرِه أن يقعد، ويقوم له الناس»، وأورد فيهما حديث جابر: «اشتكى النبيّ ﷺ، فصلّينا وراءه، وهو قاعد، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فلمّا سلّم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، وترجم البخاريّ أيضاً: «قيام الرجل للرجل تعظيماً»، وأورد فيه حديث معاوية، من طريق أبي مِجلز.

ومحصّل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس، ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتتلقاه، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس، فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا فعل الجبابرة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز.

وقال الخطابيّ: في حديث الباب: جواز إطلاق السيد على الخيِّر الفاضل، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل، والإمام العادل، والمتعلم للعالم مستحبّ، وإنما يُكره لمن كان بغير هذه الصفات، ومعنى حديث: «مَن أحبّ أن يقام له»؛ أي: بأن يُلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر، والنخوة.

ورجَّح المنذريّ ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة، والبخاريّ، وأن القيام المنهيّ عنه أن يقام عليه، وهو جالس.

وقد رَدّ ابن الْقَيِّم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدلّ على خلاف ذلك، وإنما يدلّ على أنه كَرِه القيام له لَمّا خرج تعظيماً، ولأن هذا لا يقال له: القيام للرجل، وإنما هو القيام على رأس الرجل، أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل، وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه، ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته، وهو المتنازَع فيه.

قال الحافظ: وَوَرَد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما

أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن أنس ﷺ قال: «إنما هَلَك مَن كان قبلكم بأنهم عَظَّموا ملوكهم، بأن قاموا، وهم قعود».

ثم حَكَى المنذريّ قول الطبريّ، وإنه قَصَر النهي على مَن سَرَّه القيام له؛ لِمَا في ذلك من محبة التعاظم، ورؤية منزلة نفسه، وسيأتي ترجيح النوويّ لهذا القول.

ثم نَقَل المنذريّ عن بعض مَن مَنَع ذلك مطلقاً أنه رَدّ الحجة بقصّة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد؛ لينزلوه عن الحمار؛ لكونه كان مريضاً، قال: وفي ذلك نظرٌ.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على مستند هذا القائل، وقد وقع في مسند عائشة ﵂ عند أحمد، من طريق علقمة بن وقاص، عنها، في قصّة غزوة بني قريظة، وقصّة سعد بن معاذ، ومجيئه مطوّلاً، وفيه: قال أبو سعيد: فلما طَلَع، قال النبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه»، وسنده حسن، وهذه الزيادة تَخْدُش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه.

وقد احتَجّ به النوويّ في «كتاب القيام»، ونَقَل عن البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، أنهم احتجُّوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصحّ من هذا.

وقد اعتَرَض عليه الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج، فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه، لَمَا خَصّ به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القُرَب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البرّ والإكرام، لكان هو ﷺ أوّل من فعله، وأمر به من حضر، من أكابر الصحابة ﵃، فلما لم يأمر به، ولا فَعَله، ولا فعلوه دلّ ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو ليُنزلوه عن دابته؛ لِمَا كان فيه من المرض، كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدُم كبيرها، فلذلك خَصّ الأنصار بذلك، دون المهاجرين، مع أن المراد بعض الأنصار، لا كلهم، وهم الأوس منهم؛ لأن سعد بن معاذ كان سيدهم، دون الخزرج، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة، فليس هو المتنازَع فيه، بل لأنه غائب قَدِمَ، والقيام للغائب إذا قَدِم مشروع.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة، من تحكيمه، والرضا بما يحكم به، والقيامُ لأجل التهنئة مشروع أيضاً.

ثم نقل عن أبي الوليد ابن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبّراً وتعاظُماً على القائمين إليه.

والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبَّر، ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يُخْشَى أن يَدْخُل نفْسَه بسبب ذلك ما يُحْذَر، ولِمَا فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البرّ والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمَن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قَدِم من سفر فرحاً بقدومه؛ ليسلِّم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة، فيهنّئه بحصولها، أو مصيبة، فيعزِّيه بسببها.

وقال التوربشتيّ في «شرح المصابيح»: معنى قوله: «قوموا إلى سيدكم»؛ أي: إلى إعانته، وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم.

وتعقبه الطيبيّ بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتَلَّ به من الفرق بين «إلى»، واللام ضعيف؛ لأن «إلى» في هذا المقام أفخم من اللام؛ كأنه قيل: قوموا، وامشوا إليه تلقياً وإكراماً، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعِلِّية، فإن قوله: «سيدكم» علة للقيام له، وذلك لكونه شريفاً عليَّ القدر.

وقال البيهقيّ: القيام على وجه البرّ والإكرام جائز، كقيام الأنصار لسعد، وطلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك، حتى إن تَرَك القيام له حَنِقَ[1] عليه، أو عاتبه، أو شكاه، قال أبو عبد الله: وضابط ذلك أن

---

(١) بكسر النون، من باب تَعِب: اغتاظ.

كلّ أمر نَدَبَ الشرع المكلَّفَ بالمشي إليه، فتأخر حتى قَدِم المأمور لأجله، فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات.

واحتجّ النووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك.

وأجاب ابن الحاجّ بأن طلحة إنما قام لتهنئته، ومصافحته، ولذلك لم يحتجّ به البخاريّ للقيام، وإنما أورده في المصافحة، ولو كان قيامه محل النزاع لَمَا انفرد به، فلم يُنْقَل أن النبيّ ﷺ قام له، ولا أمَر به، ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد طلحة؛ لقوة المودّة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة، والبشارة، ونحو ذلك تكون على قدر المودّة، والْخُلْطة، بخلاف السلام، فإنه مشروع على من عَرَفْتَ، ومن لم تَعْرف، والتفاوت في المودّة يقع بسبب التفاوت في الحقوق، وهو أمر معهود.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون من كان لكعب عنده من المودّة مثل ما عند طلحة لم يَطّلع على وقوع الرضا عن كعب، واطَّلَع عليه طلحة؛ لأن ذلك عَقِب منع الناس من كلامه مطلقاً، وفي قول كعب: لم يقم إليّ من المهاجرين غيره إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار.

ثم قال ابن الحاجّ: وإذا حُمِل فِعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون مَن حَضَر من المهاجرين قد تَرَك المندوب، ولا يُظَنّ بهم ذلك.

واحتجّ النوويّ بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في حق فاطمة.

وأجاب عنه ابن الحاجّ باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه؛ إكراماً لها، لا على وجه القيام المتنازَع فيه، ولا سيّما ما عُرِف من ضِيْق بيوتهم، وقِلّة الفُرُش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه، وأمعن في بسط ذلك.

واحتجّ النووي أيضاً بما أخرجه أبو داود: «أن النبيّ ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فجلس عليه، ثم أقبلت أمه، فوضع لها شِقّ ثوبه من الجانب الآخر، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام، فأجلسه بين يديه».

واعترضه ابن الحاجّ بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء، أو في المجلس.

واحتجّ النووي أيضاً بما أخرجه مالك في قصّة عكرمة بن أبي جهل، أنه لمّا فَرّ إلى اليمن يوم الفتح، ورحلت امرأته إليه، حتى أعادته إلى مكة مسلماً، فلما رآه النبيّ ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء.

وبقيام النبيّ ﷺ لَمّا قَدِم جعفر من الحبشة، فقال: ما أدري بأيهما أنا أُسَرّ: بقدوم جعفر، أو بفتح خيبر؟.

وبحديث عائشة رضي الله عنها: قَدِم زيد بن حارثة المدينة، والنبيّ ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه، فاعتنقه، وقبّله.

وأجاب ابن الحاجّ بأنها ليست من محل النزاع، كما تقدم.

واحتجّ أيضاً بما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبيّ ﷺ يحدّثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل».

وأجاب ابن الحاجّ بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ؛ ليتوجهوا إلى أشغالهم، ولأن بيته كان بابه في المسجد، والمسجد لم يكن واسعاً إذ ذاك، فلا يتأتى أن يستووا قياماً الا وهو قد دخل.

قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لِمَا يَحْتَمِل عندهم من أمر يحدُث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم، ثم راجعت «سنن أبي داود»، فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته، وهو قصّة الأعرابيّ الذي جَبَذَ رداءه ﷺ، فدعا رجلاً، فأمره أن يَحمل له على بعيره تمراً وشعيراً، وفي آخره: «ثم التفت إلينا، فقال: انصرفوا رحمكم الله تعالى».

ثم احتجّ النوويّ بعمومات تنزيل الناس منازلهم، وإكرام ذي الشيبة، وتوقير الكبير.

واعترضه ابن الحاجّ بما حاصله: أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه، فيُخَصّ من العمومات.

واستدلّ النوويّ أيضاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبيّ ﷺ بالسيف.

واعترضه ابن الحاجّ بأنه كان بسبب الذبّ عنه في تلك الحالة من أذى من يَقْرُب منه، من المشركين، فليس هو من محل النزاع.

ثم ذكر النوويّ حديث معاوية، وحديث أبي أمامة المتقدِّمَين، وقَدَّم قبل ذلك ما أخرجه الترمذيّ، عن أنس ﷺ قال: «لم يكن شخصٌ أحبّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك»، قال الترمذيّ: حسنٌ صحيحٌ غريب، وترجم له: «باب كراهية قيام الرجل للرجل»، وترجم لحديث معاوية: «باب كراهية القيام للناس»، قال النوويّ: وحديث أنس أقرب ما يُحتجّ به.

والجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: أنه خاف عليهم الفتنة، إذا أفرطوا في تعظيمه، فكَرِه قيامهم له؛ لهذا المعنى، كما قال: «لا تُطروني»، ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضرته، فلم يُنكر عليهم، بل أقرّه، وأَمر به.

ثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من الأُنس، وكمال الودّ والصفاء ما لا يَحْتَمِل زيادةً بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فُرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يَحتج إلى القيام.

واعترض ابن الحاجّ بأنه لا يتم الجواب الأول، إلا لو سَلَّم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً، فإذا خصّوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنه قرّر أنهم يفعلون ذلك لغيره، فكيف يَسُوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يُؤمَن معه الإطراء، ويتركوه في حقه؟ فإن كان فِعْلهم ذلك للإكرام، فهو أَولى بالإكرام؛ لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم، أو تهنئة، أو نحو ذلك، من الأسباب المتقدمة، لا على صورة محل النزاع، وأن كراهته لذلك، إنما هي في صورة محل النزاع، أو للمعنى المذموم في حديث معاوية.

قال: والجواب عن الثاني أنه لو عَكَس، فقال: إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له، ولا عُرف قدره فهو معذور بترك القيام، بخلاف من تأكدت صحبته له، وعظمت منزلته منه، وعُرف مقداره، لكان متجهاً، فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير، أكثر من غيره، قال: ويلزم على قوله أن مَن

كان أحقّ به، وأقرب منه منزلةً، كان أقلّ توقيراً له ممن بَعُدَ؛ لأجل الأُنس، وكمال الوُدّ، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك، كما وقع في قصة السهو: «وفي القوم أبو بكر، وعمر، فهابا أن يكلماه»، وقد كلمه ذو اليدين، مع بُعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر، قال: ويلزم على هذا أن خواصّ العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه، ولا يوقرونه، لا بالقيام، ولا بغيره، بخلاف من بَعُد منه، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف. انتهى كلامه.

وقال النوويّ في الجواب عن حديث معاوية: إن الأصح، والأَولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه: زجرُ المكلَّف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرّض للقيام بنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه، قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله، فقاموا له، أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحبّ ارتكب التحريم، سواء قاموا، أو لم يقوموا، قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام.

فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المنهيّ عنه.

قلنا: هذا فاسدٌ؛ لأنّا قَدَّمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصّةً. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاجّ بأن الصحابيّ الذي تلقّى ذلك من صاحب الشرع قد فَهِمَ منه النهي عن القيام الموقِع للذي يقام له في المحذور، فَصَوَّب فعل من امتنع من القيام، دون من قام، وأقرّوه على ذلك، وكذا قال ابن القيِّم في «حواشي السنن»: في سياق حديث معاوية رَدٌّ على من زعم أن النهي إنما هو في حقّ من يقوم الرجال بحضرته؛ لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج، فقاموا له.

ثم ذكر ابن الحاجّ من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين مَن يُستَحَبّ إكرامه، وبرّه، كأهل الدِّين، والخير، والعلم، أو يجوز؛ كالمستورين، وبين من لا يجوز؛ كالظالم المعلِن بالظلم، أو يُكره، كمن لا يتصف بالعدالة، وله جاه، فلولا اعتياد

القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يَحرُم إكرامه، أو يُكره، بل جرّ ذلك إلى ارتكاب النهي؛ لِمَا صار يترتب على الترك من الشرّ.

وفي الجملة متى صار ترك القيام يُشعر بالاستهانة، أو يترتب عليه مفسدة امتَنَعَ، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام.

ونقل ابن كثير في «تفسيره» عن بعض المحققين التفصيل فيه، فقال: المحذور أن يُتَّخَذ ديدناً، كعادة الأعاجم، كما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه، وأما إن كان لقادم من سفر، أو لحاكم في محل ولايته، فلا بأس به.

قال الحافظ: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج؛ كالتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس، أو غير ذلك، والله أعلم.

وقد قال الغزاليّ: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يُكره، وهذا تفصيل حسن. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الطويل من الحافظ رحمه الله بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيسٌ، ولقد أجاد رحمه الله حيث ساق ردود ابن الحاجّ على النوويّ حيث كتب رسالة في مشروعيّة القيام، فأقرّ رُدوده كلّها، بل زاد جوابات فيما قصّر فيه في الردّ عليه، كما سبق لك بيان ذلك كلّه في كلامه.

وخلاصة هذا كلّه: أن القيام للإنسان مشروع إذا كان القصد حسناً؛ كأن يقوم لاستقبال قادم من سفر، أو لتهنئة شخص بحدوث نعمة، أو دفع نقمة، أو تعزيته على مصيبة، أو لإعانته، بأن كان عاجزاً، أو لتوسعة مجلس له، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة، وما عدا ذلك فليس مشروعاً، فتأمّله بالإنصاف، والإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٠٤ ـ ٢١١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٦٢).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ**) فاعل «قال» ضمير عبد الرحمٰن بن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٢٦) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يحدث عن أبي سعيد الخدريّ: أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فجاء على حمار، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى خيركم، أو إلى سيدكم». قال: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك»، قال: فإني أحكم فيهم أن تَقتل مقاتلتهم، وتسبي ذريتهم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»، وقال مرّةً: «لقد حكمت بحكم الملِك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٨] (١٧٦٩) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ[2]، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/٤٩٦.

(٢) وفي نسخة: «ووضع السلاح».

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل حديث.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ)** أبو كريب، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ **(هِشَامُ)** بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع)، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل خمسة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه محمد بن العلاء أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستّة بلا واسطة، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: ضُرب سعد بن معاذ رضي الله عنه بسهم.

قال في «العمدة»: هو سعد بن معاذ، أبو عمرو سيد الأوس، بدريّ كبير، قال أبو نعيم: مات في شوال سنة خمس، وكذا قال ابن إسحاق، ونزل في جنازته سبعون ألف ملك، ما وطئوا الأرض قبلُ، واهتزّ له عرش الرحمٰن، وفي رواية: «العرش».

[فإن قلت]: ما وجه اهتزاز العرش له؟.

[قلت]: أجيب بأجوبة:

الأول: أنه اهتزّ استبشاراً بقدوم روحه.

الثاني: أن المراد: اهتزاز حملة العرش، ومن عنده من الملائكة.

الثالث: أن المراد بالعرش: الذي وُضِع عليه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف القول الثالث، بل بطلانه؛ لأنه صحّ قوله ﷺ: «اهتزّ عرش الرحمٰن لموت سعد»، متّفقٌ عليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَوْمَ الْخَنْدَقِ)؛ أي: يوم غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، سُمّيت بالخندق؛ لأجل الخندق الذي حُفِر حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وسُمّيت بالأحزاب؛ لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، ذكر ابن سعد أنها كانت في ذي القعدة، وذكر موسى بن عقبة أنها في شوال سنة أربع، وقال ابن إسحاق رحمه الله في شوال سنة خمس، وزعم أبو عمر وغيره: أن سعداً مات بعد الخندق بشهر، وبعد قريظة بليال، قاله في «العمدة»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه الغزوة قريباً في «باب غزوة الأحزاب» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) قال القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختُلِف فيمن رماه، فقيل:

رماه حِبَّان بن قيس ابن الْعَرِقة، أحد بني عامر بن لؤيّ، فلمّا أصابه قال له: خُذها، وأنا ابن العَرِقة، فقال له سعد: عَرَّق الله وجهك في النار، وقيل: إن الذي رماه: خفاجة بن عاصم بن حبان، وقيل: بل الذي رماه: أبو أسامة الجشميّ، حليف بني مخزوم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما في «الصحيح» أصحّ، وهو أن الذي رماه هو الذي **(يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ)** هو: حِبّان ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن الْعَرِقَة ـ بفتح العين المهملة، وكسر الراء، ثمّ قاف ـ قال

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٧/ ١٢٦.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٧/ ١٢٧.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٣٥.

النوويّ: قوله: «ابن العرقة: هو بعين مهملة مفتوحة، وراء مكسورة، ثم قاف، قال القاضي: قال أبو عبيد: هي أمه، قال ابن الكلبيّ: اسم هذا الرجل: حِبّان ـ بكسر الحاء ـ ابن أبي قيس[١] بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن مَعِيص[٢] بن عامر بن لُؤيّ بن غالب، قال: واسم الْعَرِقة: قلابة ـ بقاف مكسورة، وباء موحدة ـ بنت سعد[٣] بن سهل بن عبد مناف بن الحارث، وسُمِّيت بالعرقة؛ لطيب ريحها، وكنيتها أم فاطمة. انتهى[٤].

(رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ) ـ بفتح الهمزة، والمهملة، بينهما كاف ساكنة ـ وهو عِرْق في وسط الذراع، قال الخليل: هو عِرْق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شُعبة، فهو في اليد: الأكحل، وفي الظهر: الأبهر، وفي الفخذ: النَّسَا، إذا قُطع لم يرقأ الدم. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت أسماء عِرْق الحياة التي في البَدن، فقلت:

يُقَالُ فِي الْجَسَدِ عِرْقٌ حَيْثُمَا ... قُطِعَ صَاحِبُهُ مَاتَ أَلَمَا
لَهُ تَشَعُّبٌ بِأَعْضَاءِ الْجَسَدْ ... فِي كُلِّ عُضْوٍ خُصَّ بِاسْمٍ انْفَرَدْ
فَخُصَّ فِي الْعُنُقِ بِالْوَرِيدِ ... كَذَلِكَ الْوَدَجُ ذُو تَسْدِيدِ
فِي الظَّهْرِ بِالنِّيَاطِ يُدْعَى وَإِذَا ... اسْتَبْطَنَ الصُّلْبَ بِأَبْهَرٍ خُذِ
وَذَا بِهِ الْقَلْبُ غَدَا يَتَّصِلُ ... فِي الْبَطْنِ بِالْوَتِينِ صَارَ يُعْقَلُ
فِي الْيَدِ بِالأَكْحَلِ أَمَّا إِذْ غَدَا ... فِي الْفَخْذِ بِالنَّسَا بِقَصْرٍ يُقْتَدَى
فِي السَّاقِ بِالصَّافِنِ يُدْعَى وَانْتَهَى ... نَظْمِي لِمَنْ يَرْغَبُ مِنْ ذَوِي النُّهَى

---

(١) وقال في «الفتح»: وهو حِبّان بن قيس، ويقال: ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف.

(٢) بفتح الميم، وكسر العين المهملة، ثم تحتانيّة ساكنة، ثم صاد مهملة، قاله في «الفتح» ٩/ ٢١٥.

(٣) وفي «الفتح»: الْعَرِقة بنت سعيد بن سعد بن سهم.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٤.

(٥) «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

(فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً) قال في «العمدة»: «ضَرَبَ» يُستعمل لمِعانٍ كثيرة، وأصل التركيب يدلّ على الإيقاع، والباقي يُستعمل، ويُحمل عليه، وههنا المعنى: نَصَب خيمة، وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض، والخيمة: بيت تبنيه العرب من عِيدان الشجر، والجمع خَيْمات، وخِيَمٌ، مثل بَدْرة وبِدَر، والخيم: مثل الخيمة، والجمع خيام، مثل فَرْخ وفِراخ، وعند أبي نعيم الأصبهانيّ: «ضَرب له النبيّ ﷺ خباء في المسجد»، والخباء واحد الأخبية، من وَبَر، أو صوف، ولا يكون من شَعر، وهو على عمودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. انتهى[1].

(فِي الْمَسْجِدِ)؛ أي: النبويّ، وقول بعض الشرّاح[2]: «أي: في المصلى الذي اتّخذه في ديار بني قريظة» فيه نظر لا يخفى، والصواب ما قدّمته، كما هو ظاهر من سياق القصّة، فإن سعداً لم يذهب إلى قريظة إلا بعد استدعائه ﷺ له؛ للحكم عليهم.

ومما يوضّح ذلك رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه: «فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد؛ ليداويه، وليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح، ثم اغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، قد عصب رأسه الغبارُ فقال: قد وضعت السلاح، فوالله ما وضعت الملائكة، فاخرج إلى القوم...» الحديث[3].

فهذا نصّ في كون ضَرْب الخيمة في المسجد النبويّ، لا في بني قريظة؛ لأنه قَبْل خروجه إليهم قطعاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنه قيل هنا: لماذا ضرب الخيمة في المسجد؟، فأجيب: «يعوده»؛ أي: يزوره من مكان قريب منه ﷺ، ولفظ البخاريّ: «ليعوده من قريب»، ويَحتمل أن تكون جملة «يعوده» حاليّة.

(فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ)، وفي بعض

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٧/ ١٢٧.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٦٢.

النسخ: «ووضع السلاح» بواوين، **(فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ)** قال في «الفتح» عند قوله: «فلما رجع النبيّ ﷺ من الخندق، وضع السلاح، واغتسل، فأتاه جبريل» ما نصّه: هذا السياق يُبين أن الواو زائدة في الطريق التي في «الجهاد»، حيث وقع فيه بلفظ: «لمّا رجع يوم الخندق، ووضع السلاح، فأتاه جبريل»، وهو أَولى من دعوى القرطبيّ أن الفاء زائدة، قال: وكأنها زيدت كما زيدت الواو في جواب لَمّا. انتهى، ودعوى زيادة الواو في قوله: «ووضع» أَولى من دعوى زيادة الفاء؛ لكثرة مجيء الواو زائدة، ووقع في أول هذه الغزاة: «لَمّا رجع من الخندق، ووضع السلاح، واغتسل أتاه جبريل»، فمن هنا ادَّعَى القرطبي أن الفاء زائدة.

ووقع عند الطبرانيّ، والبيهقيّ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَلَّم علينا رجل، ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فَزِعاً، فقمت في أثره، فإذا بدحية الكلبيّ، فقال: هذا جبريل»، وفي حديث علقمة: «يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة»، وذلك لمّا رجع من الخندق، قالت: فكأني برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل.

وفي حديث علقمة بن وقاص، عن عائشة، عند أحمد، والطبرانيّ: «فجاءه جبريل، وإن على ثناياه لنقع الغبار»، وفي مرسل يزيد بن الأصم، عند ابن سعد: «فقال له جبريل: عفا الله عنك، وضعت السلاح، ولَمْ تضعه ملائكة الله»، وفي رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، في حديث الباب: «قالت عائشة: لقد رأيته من خلل الباب، قد عَصَب الترابُ رأسه»، وفي رواية جابر، عند ابن عائذ: «فقال: قم، فشُدّ عليك سلاحك، فوالله لأَدُقّنهم دَقّ البِيْضِ على الصفا». انتهى»[1].

وقوله: **(وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «جبريل»؛ أي: والحال أن جبريل عليه السلام يُحرّك رأسه من الغبار الذي أصابه في الطريق، يقال: نَفَضَه نَفْضاً، من باب نصر: حرّكه؛ ليزول عنه الغبار

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

ونحوه، فانتفض؛ أي: تحرّك لذلك، ونفضتُ الْوَرَقَ من الشجرة نَفْضاً: أسقطته، والنَّفَضُ بفتحتين: ما تساقط، فَعَلٌ بمعنى مفعول[١].

(فَقَالَ) جبريل عليه السلام **(وَضَعْتَ السِّلَاحَ)** الخطاب للنبيّ ﷺ، وهو بتقدير الاستفهام، على جهة الإنكار، كما تقدّم من مرسل يزيد بن الأصمّ بلفظ: «فقال له جبريل: عفا الله عنك وضعت السلاح، ولَمْ تضعه ملائكة الله؟» **(وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ)** يعني الملائكة، وفيه إشارة إلى أن الملائكة أمدّت المسلمين في غزوة الخندق، ثم بعدها في غزوة قريظة، إلا أنه لم يُذكر أنها قاتلت فيها. **(اخْرُجْ إِلَيْهِمْ)**؛ أي: إلى قتالهم، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَأَيْنَ؟»)**؛ أي: أين القوم الذين أخرج إليهم؟ **(فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ)**؛ أي: فأنت مأمور بقتالهم؛ لكونهم نقضوا العهد، ومالئوا المشركين، وأمدّوهم في غزوة الأحزاب، وسبب ذلك أنه لمّا فرغ رسول الله ﷺ من حفر الخندق أقبلت قريش، في نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة، وأهل تهامة، وأقبلت غطفان بمن معها، من أهل نجد، حتى نزلوا إلى جانب أُحد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بظهر سَلْع[٢] في ثلاثة آلاف، وضربوا عسكرهم، والخندق بينهم وبين المشركين، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ـ في قول ابن شهاب ـ وخرج عدوّ الله حُيَيّ بن أخطب النَّضْريّ حتى أتى كعب بن أسد الْقُرَظيّ، وكان صاحب عقد بني قريظة، ورئيسهم، وكان قد وادع رسول الله ﷺ، وعاقده وعاهده، فلما سمع كعب بن أسد حيي بن أخطب أغلق دونه باب حصنه، وأبى أن يفتح له، فقال له: افتح لي يا أخي، فقال له: لا أفتح لك، فإنك رجل مشئوم، تدعوني إلى خلاف محمد، وأنا قد عاقدته وعاهدته، ولم أر منه إلا وفاءً وصدقاً، فلست بناقض ما بيني وبينه.

فقال حيُيّ: افتح لي حتى أكلمك، وأنصرف عنك، فقال: لا أفعل، فقال: إنما تخاف أن آكل معك جَشِيشتك، فغضب كعب، وفتح له، فقال: يا كعب! إنما جئتك بعزّ الدهر، جئتك بقريش وسادتها، وغطفان وقادتها، قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمداً ومن معه، فقال له كعب: جئتني والله بذلّ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦١٨.

(٢) اسم جبل بالمدينة.

الدهر وبجهام[١] لا غيث فيه! ويحك يا حيي، دعني فلست بفاعل ما تدعوني إليه، فلم يزل حيي بكعب يَعِدُه ويَغُرّه حتى رجع إليه وعاقده على خذلان محمد ﷺ وأصحابه، وأن يسير معهم، وقال له حيي بن أخطب: إن انصرفت قريش وغطفان دخلت عندك بمن معي من اليهود... إلى آخر قصّتهم[٢].

(فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وللبخاريّ: «فأتاهم رسول الله ﷺ»؛ أي: فحاصرهم، ورَوَى ابن عائذ من مرسل قتادة، قال: «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي، فنادى: يا خيل الله اركبي»، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة عند الحاكم، والبيهقيّ: «وبعث عليّاً على المقدمة، ودفع إليه اللواء، وخرج رسول الله ﷺ على أثره»، وعند موسى بن عقبة نحوه، وزاد: «وحاصرهم بضع عشرة ليلة»، وعند ابن سعد: «خمس عشرة»، وفي حديث علقمة بن وقاص المذكور: «خمساً وعشرين»، ومثلها عند ابن إسحاق، عن أبيه، عن معبد بن كعب: «قال: حاصرهم خمساً وعشرين ليلةً، حتى أجهدهم الحصار، وقذف في قلوبهم الرعب، فعَرَضَ عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمِنوا، أو يقتُلوا نساءهم، وأبناءهم، ويخرجوا مستقتلين، أو يبيّتوا المسلمين ليلة السبت، فقالوا: لا نؤمن، ولا نستحل ليلة السبت، وأيّ عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا؟ فأرسلوا إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، وكانوا حلفاءه، فاستشاروه في النزول على حكم النبيّ ﷺ، فأشار إلى حَلْقه؛ يعني: الذبح، ثم نَدِمَ، فتوجه إلى مسجد النبيّ ﷺ، فارتبط به، حتى تاب الله عليه»[٣].

(فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ) قال في «الفتح»: كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ، فلما سأله الأنصار فيهم رَدَّ الحكم إلى سعد، ووقع بيان ذلك عند ابن إسحاق، قال: «لمّا اشتَدَّ بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثبت الأوس، فقالوا: يا رسول الله قد فعلت في موالي الخزرج ـ أي: بني قينقاع ـ

---

(١) «الجِهام»: سحاب لا ماء فيه.

(٢) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ ١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

ما علمت، فقال: ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ».

وفي كثير من السِّير أنهم نزلوا على حكم سعد، ويُجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يَحكم فيه سعد.

وفي رواية علقمة بن وقاص المذكورة: «فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلما استشاروا أبا لبابة، قال: ننزل على حكم سعد بن معاذ»، ونحوه في حديث جابر، عند ابن عائذ، فحصل في سبب ردّ الحكم إلى سعد بن معاذ أمران: أحدهما: سؤال الأوس، والآخر: إشارة أبي لبابة.

ويَحْتَمِل أن تكون الإشارة إثر توقّفهم، ثم لمّا اشتد الأمر بهم في الحصار عرفوا سؤال الأوس، فأذعنوا إلى النزول على حكم النبيّ ﷺ، وأيقنوا بأنه يردّ الحكم إلى سعد.

وفي رواية عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عند مسلم: «فرّد الحكم فيهم إلى سعد، وكانوا حلفاءه»[1].

(قَالَ) سعد رضي الله عنه **(فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ)**؛ أي: في هذا الأمر، قال في «الفتح»: وفي رواية النسفيّ: «وإني أحكم فيهم»، **(أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ)** فعل ونائب فاعله، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير النبيّ ﷺ، و«المقاتلةَ» منصوب على المفعوليّة، وكذا قوله: **(وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ)**؛ أي: الصبيان الذين لم يبلغوا، **(وَالنِّسَاءُ)**، وقوله: **(وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ)** بالبناء للفاعل، أو المفعول؛ كسابقيه.

[تنبيه]: ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة حُبسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة: في دار أسامة بن زيد، ويُجمع بينهما بأنهم جُعلوا في بيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جُعِلوا في بيتين.

---

(١) هكذا عزا في «الفتح» رواية عليّ بن مسهر، عن هشام هذه إلى مسلم، ولم أرها عنده، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

قال ابن إسحاق: «فَخَندقوا لهم خنادق، فضُربت أعناقهم، فجرى الدم في الخنادق، وقَسَم أموالهم، ونساءهم، وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السُّهْمانُ لها».

وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال: «أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار، فلاموه، فقال: إني أحببت أن تستغنوا عن دُورهم»[1].

[**تنبيه آخر**]: اختُلف في عَدد بني قريظة، فعند ابن إسحاق: أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة، وقال السهيليّ: المُكثر يقول: إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة، وفي حديث جابر رضي الله عنه، عند الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، بإسناد صحيح: أنهم كانوا أربعمائة مقاتل، فَيَحْتَمِل في طريق الجمع أن يقال: إن الباقين كانوا أتباعاً، وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسعمائة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٤٥٨٨ و٤٥٨٩ و٤٥٩٠ و٤٥٩١] (١٧٦٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٣) و«المغازي» (٤١٢٢)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٠١)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٤٥) و«الكبرى» (١/ ٢٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨١ و٩/ ٩٧).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

(٢) «الفتح» ٩/ ٢١٧، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

١ ـ **(منها)**: جواز ضرب الخباء في المسجد.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النوم في المسجد.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مُكث المريض في المسجد، وإن كان جريحاً، يُظنّ منه خروج شيء يتلوّث به المسجد.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستفاد من ضرب رسول الله ﷺ الخيمة لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد مع ما كان عليه من الجراح والدَّم أن الضرورة، أو الحاجة إذا دعت إلى مثل ذلك جاز، وإن أدَّى إلى تلطيخ المسجد بشيء مما يكون من المريض، لكن ذلك على حسب الحاجة والضرورة، والله تعالى أعلم.

هذا إن تنزّلنا على أنه كان بمسجد مخصوص مباح للمسلمين، وإن تنزلنا على أنه كان بمسجد بيته كما تقدم لم ينتزع منه شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: سياق الروايات واضح في كونه في المسجد النبويّ، لا في مكان آخر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد قدَّمنا: أن المساجد الأصل فيها الأمر بتطييبها، وتنظيفها، ومباعدتها عن الأنجاس، والأقذار، ووجه الضرورة في حديث سعد: أن النبيّ ﷺ لم يجد له موضعاً غير المسجد، وكان بالنبيّ ﷺ حاجة إلى معاهدته، وتفقّد أحواله، فلو حُمِل إلى موضع بعيد منه، أدَّى إلى الحرج والمشقة على النبيّ ﷺ، وعلى هذا المعنى نبَّه الراوي بقوله: «يعوده من قريب». انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن على الإمام العنايةَ برعاياه، فيقوم بمصالحهم، من تمريض المريض، وعيادته، وإعطاء الدواء له.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسن الخُلق، وشدّة الرأفة بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة المريض.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال في «العمدة»: استَدَلّ به مالك، وأحمد على أن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٩٨.

النجاسات ليست إزالتها بفرض، ولو كانت فرضاً لَمَا أجاز النبيّ ﷺ للجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعيّ في القديم، ولقائل أن يقول: إن سكنى سعد في المسجد إنما كان بعدما اندمل جرحه، والجرح إذا اندمل زال ما يُخشى من نجاسته. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه عند من يرى الدم الخارج من البدن نجساً، وقد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الأرجح أن دم الجرح ونحوه ليس نجساً، وقد علّق البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» قال: وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم، وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال أيضاً: «وبزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته»، وصله الثوريّ في «جامعه» بإسناد صحيح[(٢)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن السلطان، أو العالم إذا شقّ عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره، ممن يُهمه أمره ينقل المريض إلى موضع يَخِفّ عليه فيه زيارته، ويَقْرُب منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه اليهود، من شدّة عداوتهم للمسلمين، وما جُبلوا عليه من الغدر، ونقض العهد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا قبله، و«ابن نُمير» هو: عبد الله بن نُمير.

[تنبيه]: ذكر الحافظ الرشيد العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد»، قول هشام: قال أبي: فأخبرتُ... إلخ وقال: ليس بمتّصل على مذهب الحاكم وغيره، كما تقدّم.

والجواب عنه أن مسلماً رحمه الله قد أخرج هذا اللفظ بعينه متصلاً من رواية

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٢٩.

(٢) راجع: «الفتح» ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٣.

أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ، وإذا ثبت اتصاله من وجه صحيح، فلا يؤثّر قول بعض الرواة فيه: «فأخبرت» من وجه آخر، والله أعلم. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْداً قَالَ: وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ[٢] أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي، أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ سَعْداً قَالَ)**؛ يعني: أن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: **(وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ)** جملة حاليّة من «سعداً»، ومعنى «تحجّر» بتشديد الجيم؛ أي: يبِس، وكاد يبرأ، و«الكَلْم» بفتح الكاف، وسكون اللام: الجرح؛ يعني: أن جرحه كاد يبرأ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتحجّر كَلْمُهُ للبُرْءِ»؛ أي: تجمَّد، وتهيَّأ للإفاقة، فظَنّ عند ذلك أنها تُفِيق، فقال عند ذلك ما ذكره من الدُّعاء. انتهى[٣].

وقوله: **(فَقَالَ)** عطف على «قال» الأول مؤكّد له، ومقول «قال» قوله: **(اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ... إلخ)**، والمعنى: أن سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بهذا الدعاء

---

(١) «غرر الفوائد» ١/ ٢٢٦.
(٢) وفي نسخة: «أنه ليس».
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

بعد أن كاد يبرأ جرحه. **(أَنْ لَيْسَ)** «أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوفاً، وخبرها جملة: «ليس أحد أحبَّ... إلخ»، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ تُخَفَفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ ... أَوْ تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ»، وقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

ووقع في بعض النسخ بلفظ: **(أنه ليس)** وعليه فالنون مشدّدة، وقوله: **(أَحَدٌ)** بالرفع على أنه اسم «ليس»، قال الفيّوميّ: «أَحَدٌ» أصله وَحَدٌ، فأُبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، ويكون بمعنى «شيءٍ»، وعليه قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإن فاتكم أحدٌ من أزواجكم) الآية؛ أي: شيء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا كونه بمعنى «شيءٌ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَحَبَّ إِلَيَّ)** بنص «أَحَبَّ» على أنه خبر «ليس».

وقوله: **(أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ)** «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بـ«من» المقدّر؛ أي: من مجاهدتي فيك؛ أي: في إعلاء كلمتك، وقوله: **(مِنْ قَوْمٍ)** صلة «أحبّ»، **(كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ)**؛ أي: من مكة، وهم كفّار قريش، **(اللَّهُمَّ)** كرَّره للتأكيد، **(فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي)**؛ أي: أَطِلْ عمري، ولفظ البخاريّ: «فأبقني له»؛ أي: للحرب، وفي رواية الكشميهنيّ: «فأبقني لهم»، **(أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ)** بجزم «أجاهد» على أنه جواب الأمر، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ

وقد اختلفوا في جازمه على أقوال قد ذُكرت في محلّها.

(اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ)؛ أي: أسقطتَ **(الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ)**؛ أي: وبين قريش.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٠.

قال في «الفتح»: قال بعض الشراح: ولم يُصِب في هذا الظنّ؛ لِمَا وقع من الحروب في الغزوات بعد ذلك، قال: فيُحْمَل على أنه دعا بذلك، فلم تقع الإجابة، وادُّخِر له ما هو أفضل من ذلك، كما ثبت في الحديث الآخر في دعاء المؤمن، أو أنّ سعداً أراد بوضع الحرب؛ أي: في تلك الغزوة الخاصّة، لا فيما بعدها.

وذكر ابن التين عن الداوديّ أن الضمير لقريظة، قال ابن التين: وهو بعيد جدّاً؛ لنصّه على قريش.

وقال الحافظ: إن قوله: «من قوم كذّبوا رسولك، وأخرجوه»، مختصّ بقريش؛ لأنهم الذين أخرجوه، وأما قُريظة فلا[1]، قال: والذي يظهر لي أن ظنّ سعد رضي الله عنه كان مصيباً، وأن دعاءه في هذه القصّة كان مجاباً، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداءً القصدُ فيها من المشركين، فإنه ﷺ تجهّز إلى العمرة، فصدّوه عن دخول مكة، وكاد الحرب أن يقع بينهم، فلم يقع، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]، ثم وقعت الْهُدْنة، واعتمر ﷺ من قابل، واستمرّ ذلك إلى أن نَقَضُوا العهد، فتوجه إليهم غازياً، ففُتِحَت مكةُ، فعلى هذا فالمراد بقوله: «أظن أنك وضعت الحرب»؛ أي: أن يقصدونا محاربين، وهو كقوله ﷺ في الحديث الآخر: «الآنَ نغزوهم، ولا يغزوننا»[2]. انتهى[3].

(فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَافْجُرْهَا)؛ أي: شُقّ الجراحةَ، وهو بوصل الهمزة، وضمّ الجيم، من فَجَرَ يَفْجُرُ، يقال: فَجَر الرجلُ القَنَاةَ فَجْراً، من باب قَتَلَ: شقّها، وفَجَرَ الماءَ: فَتَحَ له طريقاً، فانفجر؛ أي:

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٦٧١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠١).

(٢) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٤/ ١٥٠٩) من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه: سمعت النبيّ ﷺ يقول حين أجلى الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم، ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم»، والحديث انفرد به البخاريّ.

(٣) «الفتح» ٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

فجرى، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. **(وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا)**؛ أي: بسببها، فـ«في» سببيّة، كما في حديث: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها...» الحديث، متّفقٌ عليه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس من تمنّي الموت المنهيّ عنه؛ لأن ذلك فيمن تمنّاه لضرّ نزل به، وهذا إنما تمنّى انفجارها؛ ليكون شهيداً. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا منه تَمَنٍّ للشهادة، وشوق لِمَا عند الله تعالى، وليس تمنّياً للموت؛ لضرّ نزل به، الذي نُهي عنه. انتهى[٣].

(فَانْفَجَرَتْ)؛ أي: انشقّت الجرحة، **(مِنْ لَبَّتِهِ)**أي من صدره، وهو بفتح اللام، وتشديد الموحدة: هي موضع القلادة من الصدر، وهكذا في رواية البخاريّ، والإسماعيليّ، بلفظ: «من لبّته»، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «من ليلته»، قال الحافظ: وهو تصحيف، فقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام، فقال في روايته: «فإذا لَبَّته قد انفجرت من كَلْمِهِ»؛ أي: من جرحه، أخرجه ابن خزيمة، وكان موضعُ الجرح وَرِمَ حتى اتصل الوَرَمُ إلى صدره، فانفجر من ثَمَّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فانفجرت من لبته»: هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة: «لَبَّتِه» ـ بفتح اللام، وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ـ وهي النحر، وفي بعض الأصول: «مِن لِيتِهِ» ـ بكسر اللام، وبعدها ياء مثناة من تحتُ ساكنةٌ ـ واللِّيت: صفحة العنق، وفي بعضها: «مِن لَيْلَته»، قال القاضي عياض: قالوا: وهو الصواب، كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فانفجرت من لبته»: كذا للرواية عن الأسديّ، بالباء بواحدة، وعن الصدفيّ: «من لِيته» بلام مكسورة، وياء باثنتين من تحتها ساكنة، وعند الْخُشَنيّ: «من ليلته»، قال: وهو الصواب، واللبة: الْمَنْحَر، واللِّيتُ: صفحة العنق. انتهى[٥].

[تنبيه]: بُيِّن سببُ انفجار الجرح في مرسل حميد بن هلال، عند ابن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٥٩٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٥.
(٥) «المفهم» ٣/ ٥٩٦.

سعد، ولفظه: «إنه مَرَّت به عَنْزٌ، وهو مضطجع، فأصاب ظِلْفها موضعَ الجرح، فانفجر، حتى مات»، قاله في «الفتح»[١].

(**فَلَمْ يَرُعْهُمْ**)؛ أي: لم يُفزع أهل خيمة بني غفار، أو أهلَ المسجد، وهو ـ بفتح أوله، وضمّ الراء، بعده عين مهملة ـ يقال: راعني الشيءُ رَوْعاً ـ من باب قال ـ: أفزعني، ورَوّعني مِثْلُه[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فلم يرُعهم»؛ أي: لم يفجأهم، ويأتيهم بغتةً. انتهى.

وقوله: (**وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن داخل المسجد النبويّ مع خيمة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيمة أخرى لامرأة (**مِنْ بَنِي غِفَارٍ**) وذكر ابن إسحاق أن الخيمة لرُفيدة الأسلميّة، فيَحْتَمِل أن تكون كان لها زوج من بني غفار، قاله في «الفتح»[٣].

و«بنو غِفَار» ـ بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء ـ: قبيلة مشهورة، يُنسبون إلى غِفَار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، أفاده في «اللباب»[٤].

(**إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ**) الواو بعد الاستثناء زائدة، وهي غير موجودة في رواية البخاريّ، والمعنى: فلم يفزع أهل خيمة بني غفار، إلا أن الدم الذي جرى إليهم، وهو دم سعد أتاهم بغتةً يسيل إليهم، (**فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ**) يريدون أهل خيمة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً**)؛ أي: يسيل دمه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة: «يَغِذّ» ـ بكسر الغين المعجمة، وتشديد الذال المعجمة أيضاً، ونقله القاضي عن جمهور الرواة، وفي بعضها «يَغْذُو» ـ بإسكان الغين، وضم الذال المعجمة ـ وكلاهما صحيح، ومعناه: يسيل، يقال: غَذّ الجرحُ يَغُذُّ ـ من بابي

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).
(٢) «المصباح» ١/ ٢٤٦.
(٣) «الفتح» ٩/ ٢١٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٨٧.

نصر، وضرب ـ[١]: إذا دام سيلانه، وغَذَا يَغْذُو: سال، كما قال في الرواية الأخرى: «فما زال يسيل حتى مات». انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإذا سعد جرحه يغِذُّ» بكسر الغين، وتشديد الذال عند كافة الرواة، وعند بعضهم: «يَغْذو»، ومعناه: يسيل، وهما لغتان، يقال: غَذَّ الجرحُ يغُذُّ مشدداً، وغذا يغْذو، وأنشد:

بِطَعْنٍ كَفَمِ الزِّقِّ غَذَا والزِّقُّ مَلآنُ

وعند ابن ماهان: «يصبُّ» مكان «يغذو»، وهو تفسير للَّفظ الأول. انتهى[٣].

(فَمَاتَ مِنْهَا)؛ أي: بسبب تلك الجراحة، فـ«من» سببيّة، وفي رواية ابن خزيمة في آخر هذه القصّة: «فإذا الدم له هَدِير»، ووقع في رواية علقمة بن وقاص، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أحمد: «فانفجر كَلْمُهُ، وكان قد بَرِئ، إلا مثل الْخُرْص»، وهو بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، ثم صاد مهملة، وهو من حليّ الأذن. ولمسلم في الرواية التالية: «فما زال الدم يسيل حتى مات».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفق عليه، وقد مضى تخريجه قبل حديث.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جوازُ تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحكيمَ الأفضل مَن هو مفضول.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، وهي مسألة خلافيّة في أصول الفقه، والمختار: الجواز، سواء كان بحضور النبيّ ﷺ أم لا، وإنما استَبْعَد المانعُ وقوع الاعتماد على الظنّ مع إمكان القطع، ولا يضرّ ذلك؛ لأنه

---

(١) وفي «القاموس»: غَذَّ الْجُرْحُ يَغُذُّ ـ أي: من باب نصر ـ ويَغِذّ ـ أي: من باب ضرب ـ: سال بما فيه؛ كأغذّ، أو وَرِمَ. انتهى.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٦.

(٣) «المفهم» ٣/ ٥٩٦.

بالتقرير يصير قطعيّاً، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ، كما في هذه القصّة، وقصّة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتيل أبي قتادة، كما سبق قصّته، وغير ذلك، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ، حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ [من الوافر]:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنْ مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ)

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ**) الحضرميّ، واسطيّ الأصل، يُعرف بأبي الشَّعْثاء، وكنيته أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، ووكيع، وأبي بكر بن عياش، وأبي معاوية الضرير، وعلي بن غُراب، وعبدة بن سليمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، ورَوَى ابن ماجه، عن أبي زرعة الرازيّ عنه، وأبو بكر بن عليّ المروزيّ، وصالح جَزَرة، وعبد الله بن أحمد، وأسلم بن سهل الواسطيّ، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، ولم أسمع منه شيئاً، وقال الحاكم: ثقةٌ مأمونٌ.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢١).

قال بَحْشَل: تُوُفّي في آخر سنة (٢٣٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوفّي سنة (٢٣٧).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكذا له عند ابن ماجه حديث واحد في «الصيام»، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»، وهو حديث صحيح.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفي، ويقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

و«هشام» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير عبدة، وقوله: (**قَالَ: فَذَاكَ... إلخ**) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه.

وقوله: (**فَذَاكَ**)؛ أي: ذاك الوقت الذي حكم فيه سعد بقتل بني قريظة، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: «حين يقول الشاعر»؛ أي: ذلك الوقت وقت قول الشاعر.

وقوله: (**حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ**) يجوز بناء «حين» على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، ويجو إعرابه بالرفع؛ لأن إضافته إلى جملة مضارعيّة، قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قدْ أُجْرِيَا ... وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وقوله: (**أَلَا يَا سَعْدُ**) «ألا» أداة استفتاح، وتنبيه، وقوله: (**سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ**) بنصب «سعد» بدلاً من «سعدُ» المنادى، أو عطف بيان.

وقوله: (**فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ**) هكذا هو في معظم النسخ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم، وفي بعضها: «لِماَ فَعَلَتْ» باللام بدل الفاء، وقال: وهو الصواب، والمعروف في السير، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: (**فَمَا فَعَلَتْ**) الرواية عند الكافة بالفاء هكذا،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٦.

والصواب: «لِمَا فَعَلَت» باللام المكسورة، وقد رواه بعضهم هنا كذلك، وهي الرواية في السير، ليس فيها غيرها.

وقوله: (**لَعَمْرُكَ**) بفتح العين؛ أي: لحياتك، والحلف بالحياة لا يجوز، فيحتمل أن يكون هذا قبل النهي، أو لم يُرِد به القَسَم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ**)؛ يعني: أنه كثير الصبر على ما أصاب قريظة حلفاءه بسبب حكمه بقتلهم، وهذ من باب الذمّ بما يشبه المدح، يذمّه على حكمه في حلفائه.

وقوله: (**تَرَكْتُمْ**)؛ أي: جعلتم.

وقوله: (**قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا**) «الْقِدْر» بكسر القاف، وسكون الدال المهملة: إناء يُطبخ فيه، جمعه قُدُورٌ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول[1].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مَثَل لعدم الناصر، وأراد بقوله: «تركتم قدركم»: الأوس؛ لقلة حلفائهم، فإن حلفاءهم قريظة، وقد قُتِلوا، وأراد بقوله: «وقدر القوم حاميةٌ تفور»: الخزرج؛ لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع، حتى مَنَّ عليهم النبيّ ﷺ، وتركهم لعبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُولَ، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وقوله: «تركتم قدركم» أراد به ضرب المَثَل، و«ميطان»: موضع في بلاد مُزينة من الحجاز، كثير الأوعار، وأشار بذلك إلى أن بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين، من كثرة ما لَهُم من القوّة والنَّجْدة، والمال، كما رسخت الصخور بتلك البلدة.

وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لِجَبَل بن جَوَّال الثعلبيّ، وهو بفتح الجيم، والموحدة، وأبوه بالجيم، وتشديد الواو، والثعلبيّ بمثلثة، ومهملة، ثم موحدة، ووقع عنده بدل قوله: «وقد قال الكريم...» البيت:

وَأَمَّا الْخَزْرَجِيُّ أَبُو حُبَابٍ ... فَقَالَ لِقَيْنُقَاعَ لَا تَسِيرُوا

وزاد فيها أبياتاً، منها:

أَقِيمُوا يَا سَرَاةَ الْأَوْسِ فِيهَا ... كَأَنَّكُمْ مِنَ الْمَخْزَاةِ غُورُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٦ ـ ٩٧.

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ؛ لأنه رئيس الأوس، وكان جَبَلُ بن جَوّال حينئذ كافراً، ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير كانت جَوَاباً لجبل، والله أعلم.

وذكر ابن إسحاق لحسان بن ثابت قصيدة، على هذا الوزن والقافية، يقول فيها:

تَفَاقَدَ مَعْشَرٌ نَصَرُوا قُرَيْشاً ... وَلَيْسَ لَهُمْ بِبَلَدِتِهِم نَصِيرُ
وَهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ ... فَهُمْ عُمْيٌ عَنِ التَّوْرَاةِ بُورُ
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ لَقَدْ لَقِيتُمْ ... بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ

انتهى[(١)].

وقوله: (**أَبُو حُبَابٍ**) هكذا الرواية في مسلم: «أبو حُبَاب» بضمّ الحاء المهملة، وباء موحّدة مكرّرة، بينهم ألف، ووقع في نسخة «الفتح»: «أبو حُباث» بمثلّثة آخره، قال في «الفتح»: وقوله: «أبو حباث» ـ بضم المهملة، وتخفيف الموحدة، وآخرها مثلثة ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا ضبطه بالثاء المثلثة، ووقع له في موضع آخر: «أبو حباب» بباءين، والظاهر أن ضبطه بالمثلّثة غير صحيح، وإنما هو «أبو حباب» بموحّدتين، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: هو عبد الله بن أُبَيّ رئيس الخزرج، وكان شَفَع في بني قينقاع، فوهبهم النبيّ ﷺ له، وكانوا حلفاءه، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ، فحكم بقتلهم، فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ**)؛ أي: عبد الله بن أبيّ ابن سلول لحلفائه: (**أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ**) منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا قينقاع، (**وَلَا تَسِيرُوا**)؛ أي: ولا ترحلوا عن منازلكم.

وقوله: (**وَقَدْ كَانُوا**)؛ أي: بنو قريظة، (**بِبَلْدَتِهِمْ**) التي كانوا مقيمين فيها، (**ثِقَالاً**)؛ أي: راسخين مطمئنين، لا يخشون أحداً؛ لشدّة بأسهم، وقوّتهم،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).
(٢) «الفتح» ٩/ ٢١٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٢).

وعَددهم، وعُددهم، (**كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ**)؛ أي: كما رسخت الصخور، وهي الحجارة الكبار بميطانها؛ أي: بالبلدة التي تسمّى بهذا الاسم.

وقوله: (**كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ**) هو اسم جبل من أرض الحجاز، في ديار بني مُزينة، وهو بفتح الميم على المشهور، وقال أبو عبيد البكريّ، وجماعة: هو بكسرها، وبعدها ياء مثناة تحتُ، وآخره نون، هذا هو الصحيح المشهور، ووقع في رواية العذريّ: «بميطار» بالراء، وفي رواية ابن ماهان: «بحيطان» بالحاء مكان الميم، قال القاضي عياض: والصواب الأول[1].

وقال في «معجم البلدان»: «مَيْطان» بفتح الميم، وسكون الياء: من جبال المدينة، وقال في «القاموس»: و«ميطان» كميزان: من جبال المدينة، وقال في «النهاية»: إنه بكسر الميم: موضع في بلاد مُزينة بالحجاز، ومثله في «لسان العرب».

قال عياض: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائِهِ، ويلومه على حكمه فيهم، ويُذَكِّره بفعل عبد الله بن أُبَيّ، ويمدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع، ويمدحه بذلك[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ)

[٤٥٩٢] (١٧٧٠) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ).

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/١٠٨.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/١٠٨، و«شرح النوويّ» ١٢/٩٧، و«المفهم» ٣/٥٩٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**[1]) أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ**) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (١٧٣) (خ م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه «عبد الله» مهملاً، وهو ابن عمر، كما هو القاعدة أنه إذا أُطلق في الصحابة عبد الله: فإن كان في سند المدنيين، فهو ابن عمر بن الخطّاب، وفي المكيين، فهو ابن الزبير، وفي البصريين، فهو ابن عبّاس، وفي الكوفيين، فهو ابن مسعود، وفي المصريين، والشاميين، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِ

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: نَادَى فِينَا**)؛ أي: في معاشر الصحابة رضي الله عنهم، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ**) بإضافة «يوم» الى الجملة الماضيّة، وهو يَحتمل أن يكون مبنيّاً على الفتح؛ لإضافته إلى جملة ماضية، ويَحْتَمل أن

---

(١) بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، قاله في «اللباب» ٢/ ٢٦٠.

يكون معرباً منصوباً على الظرفيّة، كما تقدّم في قول ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وقوله: (**عَنِ الأَحْزَابِ**)؛ أي: عن غزوة الأحزاب، وسُمّيت بذلك؛ لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريشٌ، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وتسمّى بالخندق أيضاً، وكانت في شوّال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وسيأتي تمام البحث في هذا في بابه ـ إن شاء الله تعالى. (**«أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ»**) هكذا في رواية مسلم بلفظ: «الظهر»، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «العصر».

قال في «الفتح»: قوله: «لا يصلينّ أحدٌ العصرَ» كذا وقع في جميع النسخ عند البخاريّ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: «الظهر»، مع اتفاق البخاريّ ومسلم على روايته عن شيخ واحد، بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى، وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد، عن أبي عِتبان مالك بن إسماعيل، عن جويرية، بلفظ: «الظهر»، وابن حبان، من طريق أبي عتبان كذلك، قال الحافظ: ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ: «الظهر»، غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلميّ، عن جويرية، فقال: «العصر»، وأما أصحاب المغازي: فاتفقوا على أنها العصر.

قال ابن إسحاق: لَمّا انصرف النبيّ ﷺ من الخندق، راجعاً إلى المدينة، أتاه جبريل الظُّهر، فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً، فأذّن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلينّ العصر إلا في بني قريظة، وكذلك أخرجه الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الدلائل» بإسناد صحيح إلى الزهريّ عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب: «أن رسول الله ﷺ لَمّا رجع من طلب الأحزاب، وجَمَع عليه اللَّأْمَة، واغتَسَل، واستجمر، تبدَّى له جبريل، فقال: عَذِيرَكَ من محارب[1]، فَوَثَبَ فَزِعاً، فعَزَم

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: عَذِيرَكَ من فلان بالنصب؛ أي: هات من يعذُرك فيه، فعيلٌ بمعنى فاعل. انتهى. «النهاية» ٣/ ١٩٧.

على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس، قال: فاختصموا عند غروب الشمس، فصلّت طائفة العصر، وتركتها طائفة، وقالت: إنا في عَزْمة رسول الله ﷺ، فليس علينا إثم، فلم يُعَنِّف واحداً من الفريقين».

وأخرجه الطبرانيّ من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه، وللبيهقيّ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطوّلاً، وفيه: «فصلّت طائفة إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً، واحتساباً»، وهذا كله يؤيد رواية البخاريّ في أنها العصر.

وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبلَ الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلِّها، فقيل لمن لم يصلِّها: «لا يصلِّين أحد الظهر»، ولمن صلّاها: «لا يصلِّين أحد العصر».

وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى: «الظهر»، وقيل للطائفة التي بعدها: «العصر»، وكلاهما جمعٌ لا بأس به، لكن يُبعده اتّحاد مخرج الحديث؛ لأنه عند الشيخين كما بيّناه بإسناد واحد، من مبدئه إلى منتهاه، فيَبْعُد أن يكون كلٌّ من رجال إسناده قد حدّث به على الوجهين؛ إذ لو كان كذلك لحَمَله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك.

قال: ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حِفْظ بعض رواته، فإن سياق البخاريّ وحده مخالف لسياق كلّ من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وعن عمه جويرية، ولفظ البخاريّ: «قال النبيّ ﷺ: لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدْ منّا ذلك، فذُكِرَ للنبيّ ﷺ، فلم يُعَنِّف واحداً منهم».

ولفظ مسلم، وسائر من رواه: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب، أن لا يصلينّ أحدٌ الظهر إلا في بني قريظة، فتخوّف ناس فوت الوقت، فصَلَّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين».

فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لَمّا حدّث به البخاريّ حدّث به على هذا اللفظ، ولمّا حدّث به الباقين حدّثهم به على اللفظ الأخير، وهو اللفظ الذي حدّث به جويرية بدليل موافقة أبي عِتبان له عليه، بخلاف اللفظ الذي حدّث به البخاريّ، أو أن البخاريّ كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ، كما عُرِف من مذهبه في تجويز ذلك، بخلاف مسلم، فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً، وإنما لم أجوِّز عكسه؛ لموافقة من وافق مسلماً على لفظه، بخلاف البخاريّ، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيِّد الاحتمال الأول.

وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره، فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة، والعصر لطائفة مُتَّجِهٌ، فَيَحْتَمِل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر، ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة، والله أعلم. انتهى، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله أعلم.

(إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)؛ أي: إلا في قريتهم. **(فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ)**؛ أي: وقت صلاة العصر، **(فَصَلَّوْا)** بفتح اللام المشدّدة، فما وقع في بعض النسخ من ضَبْطه بالقلم بضمّ اللام فغَلَط؛ لأنه حينئذ يكون فعل أمْر، والمراد هنا: فعل الماضي، وأصله: صَلَّيُوا بوزن عَلَمُوا وكَلّموا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت؛ لالتقاء الساكنين، فبقي: صَلَّوْا، بفتح اللام، وأما فعل الأمر، فهو صلُّوا بضمّ اللام المشدّدة، وأصله: صَلِّيُوا بكسر اللام، وضمّ الياء، بوزن عَلِّمُوا، وكَلِّموا، فنُقلت ضمّة الياء، إلى اللام، ثمّ حُذِفَت لالتقاء الساكنين، فصار: صلُّوا بضمّ اللام بالضمة التي نُقلت إليها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ)؛ أي: قبل الوصول إليهم، وذلك تقديماً للأهمّ، حسبما اعتقدوه، فإنهم ظنّوا أنه ﷺ إنما قال لهم: «لا يصلّيَنّ... إلخ»؛ حثّاً على سرعة الخروج إليهم، ومواصلة المسير بلا انقطاع، ولا فتور، لا قصداً لتفويت الصلاة.

[تنبيه]: «دُونَ» تأتي لتسعة معان، **جمعتها في قولي:**

لِـ«دُونَ» تِسْعَةٌ مِنَ الْمَعَانِي قَبْلُ وَفَوقُ تَحْتُ خُذْ بَيَانِي
أَمَامُ وَالسَّاقِطُ والإِغْرَاءُ وَالأَمْرُ وَالْوَعِيدُ زِدْ وَرَاءُ
وَعَلَّ عِنْدَ وَبِمَعْنَى بَعْدُ فَاحْفَظْ فَحِفْظُ الْعِلْمِ نِعْمَ السَّعْدُ

(وَقَالَ آخَرُونَ) من الصحابة: **(لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: إلا في المكان الذي أمرنا ﷺ أن نصلّي العصر، وهو مكان بني قريظة؛ عملاً بظاهر أمره ﷺ، **(وَإِنْ)** وصليّة؛ أي: ولو **(فَاتَنَا الْوَقْتُ)**؛ أي: وقت صلاة العصر، وفي رواية البخاريّ: «فأدرك بعضُهُم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلّي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نُصلّي، لم يُرَدْ منّا ذلك».

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، **(فَمَا عَنَّفَ)** بتشديد النون، مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، يقال: عَنّفه تعنيفاً؛ أي: لامه، وعَتَبَ عليه[1]؛ يعني: أن كلّهم لمّا وصلوا إلى بني قريظة، واجتمعوا بالنبيّ ﷺ، ذَكَرُوا ما فعلوه في صلاة العصر في الطريق، من تفويت بعضهم، وصلاة الآخرين في الوقت فلم يَلُم النبيّ ﷺ، ولم يعاتب **(وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ)** المختلِفَين؛ لأن كلّاً مجتهد محتسِب، مستنِد إلى دليل شرعيّ، وفي رواية البخاريّ: «فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فلم يُعنّف واحداً منهم».

قال النوويّ رحمه الله: وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها، وتأخيرها، فسببه أن أدلّة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبيّ ﷺ: «لا يُصلينّ أحدٌ الظهر، أو العصر إلا في بني قريظة» المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يُشْتَغَل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه، من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم؛ نظراً إلى المعنى، لا إلى اللفظ، فصَلّوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ، وحقيقته، فأخّروها، ولم يعنِّف النبيّ ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه: دلالة لمن يقول بالمفهوم، والقياس، ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً، والله أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٤٥٩٢] (١٧٧٠)، و(البخاريّ) في «صلاة الخوف» (٩٤٦) و«المغازي» (٤١١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٢ و٤٧١٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٩) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان المبادرة بالغزو، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يُعَنَّف المجتهد فيما فعله باجتهاده، إذا بذل وُسعه في الاجتهاد.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قيل: يُستدلّ به على أن كل مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يُصَرِّح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد، وإن أخطأ، إذا بذل وُسْعه في الاجتهاد.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال السهيليّ رحمه الله: أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث، أو آية، فقد صلّت منهم طائفة قبل أن تغرب الشمس، وقالوا: لم يُرِد النبيّ ﷺ إخراج الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحثّ، والإعجال، فما عَنَّف أحداً من الفريقين.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال السهيليّ أيضاً: فيه دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، وفي حُكم داود وسليمان في الحرث أصل لهذا الأصل أيضاً، فإنه قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبياء: ٧٩]، ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حقّ إنسان، وخطأ في حقّ غيره، فيكون من اجتهد في مسألة، فأدّاه اجتهاده إلى التحليل مصيباً في استحلاله، وآخر اجتهد فأدّاه اجتهاده، ونَظَره إلى تحريمها مصيباً في تحريمها، وإنما المحال أن يَحْكُم في النازلة بحكمين متضادَّين في حقّ شخص واحد، وإنما عَسُر فهم هذا الأصل على طائفتين: الظاهرية، والمعتزلة، أما الظاهرية،

فإنهم عَلَّقوا الأحكام بالنصوص، فاستحال عندهم أن يكون النصّ يأتي بحظر وإباحة معاً، إلا على وجه النسخ، وأما المعتزلة، فإنهم عَلَّقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حُسن الفعل عندهم أو قُبْحه صفةَ عين، فاستحال عندهم أن يتصف فعل بالحُسن في حق زيد، والقُبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان، والأكوان، وغيرهما من الصفات القائمة بالذوات، وأما ما عدا هاتين الطائفتين من أرباب الحقائق، فليس الحظر والإباحة عندهم بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام، والحكم من الله تعالى يحكم بالحظر في النازلة على من أداه اجتهاده إلى الحظر، وكذلك الإباحة والندب والإيجاب والكراهة كلها صفات أحكام، فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفع به عن حضيض التقليد إلى هَضْبَة النظر، فهو مصيب في اجتهاده، مصيب للحكم الذي تُعُبِّد به، وإن تُعُبِّد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ما تُعُبّد هو به، فلا يُعَدّ في ذلك مخطئاً، إلا على من لا يعرف الحقائق، أو عَدَلَ به الهوى عن أوضح الطرائق. انتهى كلام السهيليّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الحافظ بعد نقل كلام السهيليّ المذكور باختصار ما نصّه: والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيّات واحد، وخالف الجاحظ، والعنبريّ، وأما ما لا قطع فيه: فقال الجمهور أيضاً: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعيّ، وقرّره، ونَقَل عن الأشعريّ أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظنّ المجتهد، وقال بعض الحنفية، وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده، وإن لم يُصب ما في نفس الأمر، فهو مخطئ، وله أجر واحد.

قال: ثم الاستدلال بهذه القصّة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف مَن بَذَل وُسْعه، واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه.

وحاصل ما وقع في القصة: أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَمَلوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت؛ ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول،

---

(١) «الروض الأنف» ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتَغَل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه المصرِّح بأنهم صَلَّوُا العصرَ بعدما غربت الشمس، وذلك لِشُغلهم بأمر الحرب، فجوَّزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل، يتعلق بأمر الحرب، ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حَمَلوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحثّ، والاستعجال، والإسراع إلى بني قريظة. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد استدلّ به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يُعَنِّف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لَعَنَّف مَن أَثِمَ.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر، وفيه نظر لا يخفى، واستَدَلّ به غيره على جواز الصلاة على الدواب في شدة الخوف، وفيه نظر.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الذي يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك؛ لأن الذين لم يصلّوا العصر صلّوها بعد ذلك، كما وقع عند ابن إسحاق أنهم صلَّوها في وقت العشاء، وعند موسى بن عقبة أنهم صلَّوها بعد أن غابت الشمس، وكذا في حديث كعب بن مالك، وفيه نَظَر أيضاً؛ لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأوّلوه، والنزاع إنما هو فيمن أخَّر عمداً بغير تأويل.

وأغرب ابن الْمُنَيِّر فادَّعَى أن الطائفة الذين صلّوا العصر لمّا أدركتهم في الطريق، إنما صلّوها وَهُمْ على الدوابّ، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافي مقصود الإسراع في الوصول، قال: فإن الذين لم يصلّوا عَمِلوا بالدليل الخاصّ، وهو الأمر بالإسراع، فتركوا عموم إيقاع العصر في وقتها إلى أن فات، والذين صَلَّوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع، فصَلَّوا ركباناً؛ لأنهم لو صلوا نزولاً لكان مضادّة لِمَا أُمروا به من الإسراع، ولا يُظَنّ ذلك بهم مع ثقوب أفهامهم. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يُصَرَّح لهم بترك النزول، فلعلهم فَهِموا

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٠٩، ٢١١، كتاب «المغازي» رقم (٤١١٩).

أن المراد بأمرهم أن لا يصلّوا العصر إلا في بني قريظة: المبالغة في الأمر بالإسراع، فبادروا إلى امتثال أمره، وخَصُّوا وقت الصلاة من ذلك؛ لِمَا تقرّر عندهم من تأكيد أمرها، فلا يمتنع أن ينزلوا، فيصلّوا، ولا يكون في ذلك مضادّة لِمَا أُمروا به، ودعوى أنهم صلّوا ركباناً يحتاج إلى دليل، قال: ولم أره صريحاً في شيء من طرق هذه القصّة.

وقال ابن القيّم في «الهدي» ما حاصله: كلٌّ من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحثّ على المحافظة عليها، وأن من فاتته حَبِط عمله، وإنما لم يُعَنِّف الذين أخَّروها؛ لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا، فأخَّروا، لامتثالهم الأمر، لكنهم لم يَصِلُوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى، وأما من احتج لمن أخَّر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخَّر، كما في الخندق، وكان ذلك قبل صلاة الخوف، فليس بواضح؛ لاحتمال أن يكون التأخير في الخندق كان عن نسيان، وذلك بَيِّن في قوله ﷺ لعمر لمّا قال له: ما كِدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال: «والله ما صلَّيتُها»؛ لأنه لو كان ذاكراً لها لبادر إليها، كما صنع عمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة هل كلّ مجتهد مصيب؟ قد حقّقتها في «التحفة المرضيّة»، حيث **قلت**:

هَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلٌ يُسْتَفْصَلُ ... فَإِنْ يُرَدْ لِلْحَقِّ قُلْ لَا يُقْبَلُ
وَإِنْ يُرَدْ بِهِ إِصَابَةُ الثَّوَابْ ... وَالأَجْرِ عِنْدَ اللهِ قُلْ هَا صَوَابْ
فَالْحَقُّ وَاحِدٌ فَمَنْ يُصِيبُهُ ... أُثِيبَ أَجْرَيْنِ بِمَا يُجِيبُهُ
وَمُخْطِئٌ يَحْظَى بِأَجْرٍ وَاحِدِ ... بِبَذْلِهِ الْجُهْدَ وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ
لِذَاكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ الْمُنْتَقَى ... فِي الْخَبَرِ الَّذِي عَلَيْهِ اتُّفِقَا

وأعني بالخبر المذكور: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن عمرو بن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٠٩، ٢١١، كتاب «المغازي» رقم (٤١١٩).

العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حَكَم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ، مِنَ الشَّجَرِ، وَالثَّمَرِ، حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ)

[٤٥٩٣] (١٧٧١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ، وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ، عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ، وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهْيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ ـ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّه ـ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ، مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (حَرْمَلَةُ) بن يحيى التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ، الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو ٩٣)، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو الخادم الشهير خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فكثُر ماله، وأولاده، وطال عمره حتى جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ) بكسر الدال، (الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ) منصوب على المفعوليّة لـ«قَدِمَ»، (قَدِمُوا)؛ أي: المدينة، وقوله: (وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: لا يوجد بأيدي المهاجرين شيء من أموالهم؛ لأن المشركين منعوهم من أخذ أموالهم عند الهجرة. (وَكَانَ الأَنْصَارُ) هم الأوس والخزرج، (أَهْلَ الأَرْضِ، وَالْعَقَارِ) قال ابن الأثير رحمه الله: «العَقَار» بالفتح»: الضَّيْعَةُ، والنخل، والأرض، ونحو ذلك. انتهى[1]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: «العَقَار» مثلُ سَلَام: كلُّ مُلك ثابتٍ، له أصل؛ كالدار، والنخل، قال بعضهم: ورُبّما أُطلق على المتاع، والجمع: عَقَارات. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: أراد بالعقار هنا: النخل، قال الزجّاج: العقار كلُّ ما له أصلٌ، قال: وقيل: إن النخل خاصّةً يقال له: العقار. انتهى[3].

والظاهر أنه أراد بالعقار هنا: النخل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٣/ ٢٧٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٩.

(**فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ**) قال في «الفتح»: ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبيّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا: القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: قالوا: فيكفوننا المؤنة، ونُشركهم في الثمر، فكان المراد هنا: مقاسمة الثمار، والمنفيّ هناك: مقاسمة الأصول[1].

قال: وزعم الداوديّ، وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا: «قاسمهم الأنصار»؛ أي: حالفوهم، جعله من القَسَم ـ بفتح القاف، والمهملة ـ لا من القَسْم ـ بسكون المهملة ـ وفيه نظر لا يخفى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: لَمّا قَدِمَ المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قَبِلها منيحةً محضةً، ومنهم من قَبِلها بشرط أن يعمل في الشجر، والأرض، وله نصف الثمار، ولم تَطِب نفسه أن يقبلها منيحةً محضةً؛ لشرف نفوسهم، وكراهتهم أن يكونوا كَلّاً، وكان هذا مساقاةً، أو في معنى المساقاة، فلما فُتِحت عليهم خيبرُ استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح، فرَدّوها إلى الأنصار. انتهى[3].

(**عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ**)؛ أي: أعطى الأنصارُ المهاجرين، (**أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ**) منصوب على الظرفيّة، (**وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ**)؛ أي: يكفي المهاجرون الأنصارَ العمل في أراضيهم، ونخلاتهم. (**وَالْمَئُونَةَ**)؛ أي: ثِقَلهم، وتكاليفهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: «المَئُونَة»: الثِّقَلُ، وفيها لغات: إحداها: على «فَعُولة» ـ بفتح الفاء، وبهمزة مضمومة ـ والجمع مَئُونات، على لفظها، ومَأْنَتُ القومَ أَمْأَنُهُمْ ـ مهموز، بفتحتين ـ واللغة الثانية: «مُؤْنَةٌ» ـ بهمزة ساكنة ـ قال الشاعر:

أَمِيرُنَا مُؤْنَتُهُ خَفِيفَةٌ

والجمع: مُؤَنٌ، مثل: غُرْفة وغُرَف، والثالثة: «مَوْنَةٌ» بالواو، والجمع:

---

(١) «الفتح» ٦/٤٨٨، كتاب «الهبة» رقم (٢٦٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٣/١٨٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/٩٩.

مُوَنٌ، مثل سُورة وسُوَر، يقال منها: مَانَهُ يَمُونُهُ، من باب قال. انتهى[١].

(**وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنهما، وخبر «كان»: (**أعطت رسول الله ﷺ**)، ولفظ البخاريّ: «وكانت أمه أم أنس». قال في «الفتح»: الضمير في «أمه» يعود على أنس، و«أم أنس» بدل منه، وكذا «أمّ سُليم». انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «وكانت أم أنس...» إلى قوله: «أبي طلحة» من كلام الزهريّ الراوي عن أنس، كذا قال بعضهم[٣]، ولكن ظاهر السياق أنه يقتضي أنه من رواية الزهريّ، عن أنس، فيكون من باب التجريد، وهو أن يُنتزَع من أمرٍ ذي صفة أمرٌ آخرُ مثلُ الأمر الأول في تلك الصفة، وإنما يُفعَل ذلك مبالغةً في كمال الصفة في الأمر الأول، والتجريد على أقسام، منها: مخاطبة الإنسان نفسه، كأنه ينتزع من نفسه شخصاً، فيخاطبه، والتجريد هنا من هذا القِسْم. انتهى[٤].

(**وَهْيَ تُدْعَى**)؛ أي: تسمَّى (**أُمَّ سُلَيْم**) بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، يقال: اسمها سهلة، أو رُنيلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو أُنيثة، والغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/٧١٦.

(**وَكَانَتْ**) هكذا هو في النسخ الموجودة عندي بالواو، ولعلّ الصواب حَذْفها ـ كما هو الواقع في «صحيح البخاريّ» ـ؛ لأنه خبر «كانت»؛ أي: كانت أمُّ أنس بن مالك (**أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) زيد بن سهل، (**كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ**) الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ، حَنَّكه النبيّ ﷺ لَمَّا وُلِد، يروي عن أبيه، وأخيه أنس، وعنه ابناه: إسحاق، وعبد الله، وابن ابنه يحيى بن إسحاق، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٨٦.

(٢) «الفتح» ٦/٤٨٨، كتاب «الهبة» رقم (٢٦٣٠).

(٣) هو: الحافظ ابن حجر، وتعقُّبُ العينيّ له هنا جيّد، ولذا أشار هو في آخر كلامه إلى التراجع، فراجع: «الفتح» ٦/٤٨٨.

(٤) «عمدة القاري» ١٣/١٨٦.

قال محمد بن سعد: كانت أمه أم سُليم حاملاً يوم حنين، ولم يزل عبد الله بالمدينة في دار أبي طلحة، وكان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عبد الرزاق: أنا معمر، عن ثابت، عن أنس: كان لأبي طلحة من أم سُليم ولدٌ، فمات، فذكر القصة، وفي آخرها: فولدت غلاماً اسمه عبد الله، فكان من خير أهل زمانه، قال أبو نعيم الأصبهانيّ في «معرفة الصحابة»: استُشْهِد بفارس، وحُكي عن غيره أنه تُوُفّي بالمدينة في خلافة الوليد، وأرّخه أبو أحمد الدمياطيّ سنة أربع وثمانين[1].

(وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ) فيه أن «كانت»، و«أعطت» تنازعا في رَفْع «أمُّ أنس»، ونَصْب «رسولَ الله ﷺ»، وقوله: **(عِذَاقاً لَهَا)** ـ بكسر العين المهملة، وبذال معجمة خفيفة ـ جمع عَذْق ـ بفتح، ثم سكون ـ كحَبْل وحِبَال، والْعَذْق: النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك: إذا كان حَمْلها موجوداً، والمراد: أنها وهبت له ثمرها.

(فَأَعْطَاهَا)؛ أي: أعطى تلك الْعِذَاقَ **(رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ)** بنصب «أمَّ» على أنها المفعول الأول لـ«أعطى»، والثاني «ها» مقدّماً، وقوله: **(مَوْلَاتَهُ)** على البدليّة من «أمّ أيمن»؛ أي: مولاة النبيّ ﷺ وَرِثها من أبيه، ثم أعتقها، ثم زوّجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد رضي الله عنهما، كما أشار إليه بقوله: **(أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** رضي الله عنهما، و«أمّ أسامة» منصوب على البدليّة أيضاً.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)** موصول بالإسناد السابق، وكذا هو عند البخاريّ، **(فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ)** جمع مَنِيحة؛ أي: عطاياهم، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِنْحةُ ـ بالكسر ـ في الأصل: الشاة، أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كَثُر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومَنَحته مَنْحاً، من بابي نفع، وضرب: أعطيته، والاسم: الْمَنِيحة. انتهى[2]. **(الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ)**؛ أي: أعطوهم **(مِنْ ثِمَارِهِمْ)** «من»

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٣٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

للتبعيض؛ أي: بعض ثمارهم، وهم يأخذون بعضها.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ)**؛ أي: بدل تلك الْعِذاق **(مِنْ حَائِطِهِ)**؛ أي: من بستانه ﷺ، والمفعول الثاني لـ«أعطى» محذوف؛ أي: عِذاقاً أخرى، ويَحْتَمل أن تكون «من» هي الثاني؛ لأنها اسم بمعنى بعض، عند بعض النحاة.

وفي رواية عند البخاريّ: «من خالصه» بدل «حائطه»؛ أي: من خالص ماله.

وحاصل القصّة: أن الأنصار كانوا واسَوْا المهاجرين بنخيلهم؛ لينتفعوا بثمرها، فلمّا فتح الله النضير، ثم قريظة، قَسَم النبيّ ﷺ في المهاجرين من غنائمهم، فأكثر، وأمَرَهم بردّ ما كان للأنصار؛ لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا مَلَّكوهم رقاب ذلك، وامتنعت أم أيمن من ردّ ذلك؛ ظنّاً أنها ملكت الرقبة، فلاطفها النبيّ ﷺ لِمَا كان لها عليه من حقّ الحضانة، حتى عَوَّضها عن الذي كان بيدها بما أرضاها. انتهى[1].

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ، الظاهر أن هذا من كلام الزهريّ، فيكون مرسلاً، بخلاف ما تقدّم، فإنه عن الزهريّ، عن أنس، كما صرّح به هناك، وليست هذه الزيادة عند البخاريّ، بخلاف ما تقدّم، فتنبّه.

(وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) بجرّ «أمّ» على البدليّة، **(أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً)**؛ أي: أَمَةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الوَصِيف: الغلام دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع: وُصَفاء، ووصائف، مثلُ كريم، وكرماء، وكريمة وكرائم. انتهى[2]. **(لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** والد النبيّ ﷺ، **(وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن، أمَّ أسامة بن زيد حبشيةٌ، وكذا قاله الواقديّ، وغيره، ويؤيده ما ذَكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة، أصحابِ الفيل، وقيل: إنها لم تكن حبشية، وإنما الحبشية امرأة أخرى، واسم أم أيمن التي هي أم أسامة: بَرَكة،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢١١، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٠).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

كُنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشيّ، صحابي استُشْهِد يوم خيبر، قاله الشافعيّ وغيره، وقد سبق ذِكر قطعة من أحوال أم أيمن في «باب القافة». انتهى[١].

(فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ) بنت وهب والدة رسول الله ﷺ، **(رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بالنصب على المفعوليّة، **(بَعْدَمَا تُوُفِّيَ)** بالبناء للمفعول، و«بعد» ظرف لـ«ولدت»، ونائب الفاعل قوله: **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عبد المطّلب، **(فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ)** بضمّ الضاد المعجمة، من باب نصر، يقال: حضن الصبيَّ يَحضُنُه حَضْناً، وحِضانةً بالكسر: إذا جعله في حِضْنه، أو ربّاه؛ كاحتضنه، قاله المجد، وقال أيضاً: الْحِضن بالكسر: ما دون الإبط إلى الكَشْح، أو الصدرُ، والعضدان، وما بينهما، وجانب الشيء، وناحيته، جمعه أحضان. انتهى[٢].

(حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بكسر الباء الموحّدة، يقال: كَبِر، كفَرِح كِبَراً، كعِنَب، ومَكْبِراً، كمَنْزِلٍ: طَعَن في السنّ[٣]؛ أي: وقد كِبَر سنّه ﷺ، **(فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ)** مولاه رضي الله عنه، **(ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** ببناء الفعلين للمفعول **(بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ)** رضي الله عنها.

وفي «تهذيب التهذيب»: أم أيمن حاضنةُ النبيّ ﷺ، يقال: اسمها بركة، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها أنس بن مالك، وحَنَش بن عبد الله الصنعانيّ، وأبو يزيد المدنيّ، قال ابن عبد البرّ: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حِصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، هي أم أيمن غَلَبت عليها كنيتها، كُنيت بابنها أيمن بن عبيد، وهي أم أسامة بن زيد بن حارثة، تزوجها زيد بعد عُبيد الحبشيّ، هاجرت الهجرتين، قال الواقديّ: كانت لعبد الله بن عبد المطلب، فصارت للنبيّ ﷺ ميراثاً، وقال ابن أبي خيثمة، عن سليمان بن أبي شيخ: أم أيمن اسمها بركة، وكانت لأمّ رسول الله ﷺ، وكان يقول: أم أيمن أمي بعد أمي، وروى سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال أبو بكر لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص٢٩٨ ـ ٢٩٩. (٣) «القاموس المحيط» ص١١١٠.

قال الواقديّ، وابن حبان: ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انتهى[(١)].

تفرّد بها ابن ماجه، ولها في «الصحيحين» ذكر فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٤٥٩٣ و٤٥٩٤] (١٧٧١)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦٣٠) و«فرض الخمس» (٣١٢٨) و«المغازي» (٤٠٣٠ و٤١٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة للأنصار رضي الله عنهم في مواساتهم، وإيثارهم، وما كانوا عليه من حبّ الإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شَهِد الله تعالى لهم بذلك، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية هبة المنفعة، دون الرقبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فَرْط جود النبيّ ﷺ، وكثرة حلمه، وبِرِّه، حيث عامل أم أيمن رضي الله عنها هذه المعاملة الحسنة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منزلة أم أيمن رضي الله عنها عند النبيّ ﷺ، وكانت حاضنته، وهي والدة أسامة بن زيد، وابنها أيمن أيضاً له صحبة، واستُشهد بحنين، وهو أسن من أسامة رضي الله عنهما[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فأعطاها رسول الله ﷺ أمَّ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٨٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٢١٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٠).

أيمن»: هذا دليل لِمَا قدّمنا عن العلماء أنه لم يكن كلّ ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحةٌ، ومواساةٌ، وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها، يفعل فيها ما شاء، من أَكْله بنفسه، وعياله، وضيفه، وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا آثر بها أم أيمن رضي الله عنها، ولو كانت إباحةً له خاصّة لَمَا أباحها لغيره؛ لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله أيضاً: قوله: «رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم... إلخ» هذا دليل على أنها كانت منائحَ ثمار؛ أي: إباحةً للثمار، لا تمليكاً لرقاب النخل، فإنها لو كانت هبةً لرقبة النخل، لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحةً كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها، حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنَوْا عنها، فردُّوها على الأنصار، فقبلوها، وقد جاء في الحديث: أن النبيّ ﷺ قال لهم ذلك. انتهى[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أم أيمن رضي الله عنها أنها امتنعت من ردّ تلك المنائح حتى عوَّضها رسول الله ﷺ عشرة أمثالها، كما ذُكر في الرواية التالية، قال النوويّ رحمه الله: وإنما فعلت هذا؛ لأنها ظَنّت أنها كانت هبة مؤبّدة، وتمليكاً لأصل الرقبة، وأراد النبيّ ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العِوَض حتى رَضِيت، وكلُّ هذا تبرّع منه ﷺ، وإكرام لها لِمَا لها من حقّ الحضانة والتربية. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً ـ وَقَالَ حَامِدٌ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠١.

وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ ـ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ، وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ، وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ، وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

[**تنبيه**]: قوله: «البكراويّ»: نسبة إلى جدّه الأعلى أبي بكر الصحابيّ المشهور رضي الله عنه.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٤ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ**) أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧)، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣)، وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٠٨) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه أبي بكر، فكوفيّ.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً**) أراد به جنس الرجل.

وقوله: (**أَنَّ الرَّجُلَ**) «أل» فيه جنسيّة.

وقوله: (**حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ**) ببناء الفعل للمفعول، و«قريظة» نائب فاعله.

وقوله: (**فَجَعَلَ**) بالبناء للفاعل، وهو بمعنى شَرَع، وفاعله ضمير النبيّ ﷺ.

وقوله: (**بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعدما فُتحت قريظة والنضير.

وقوله: (**يَرُدُّ عَلَيْهِ**)؛ أي: يردّ النبيّ ﷺ على ذلك الرجل جعل النخلات له.

وقوله: (**مَا كَانَ أَعْطَاهُ**) «ما» موصولة مفعول «يرُدّ».

وقوله: (**وَإِنَّ أَهْلِي... إلخ**)؛ أي: أمه ومن معها، كزوجها أبي طلحة رضي الله عنهما.

وقوله: (**مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ... إلخ**) فيه التفات من التكلّم إلى الغيبة، إذ حقّه أن يقول: ما كان أهلي أعطوه، والمعنى: أمروني بأن أستردّ منه ﷺ الذي كانوا أعطوه، قيل: ولعل مبادرتهم إلى ذلك للتبرك بما استعمله ﷺ، وإلا فهم أكثر الناس إيثاراً للنبيّ ﷺ، وأصحابه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَأَعْطَانِيهِنَّ**)؛ أي: أعطاني ﷺ العِذَاق التي أعطتها له أم سُليم رضي الله عنها.

وقوله: (**فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي**) كناية عن أخذها من ثيابه، وتلبيبها إياه، لتجرّه وتخرجه من عِذاقها التي أعطاها ﷺ.

وقوله: (**وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «نعطيكاهن» بالألف بعد الكاف، وهو صحيح، فكأنه أشبع فتحة الكاف، فتولدت منها أَلِف، وفي بعض النسخ: «والله ما نُعطاكهنّ»، وفي بعضها: «لا نعطيكهنّ»، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلفت النسخ في هذه الكلمة، ففي بعضها: «لا يُعطيكهنّ» بياء الغيبة، والفاعل عليها ضمير النبيّ ﷺ، وهي واضحة، وفي بعضها: «لا نعطيكهنّ»، بنون المتكلّم، وهي أيضاً واضحة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠١.

وفي بعضها: «لا نعطيكاهنّ» بالنون، وألف بعد الكاف، وهي كما قال النوويّ: أكثر النسخ، وفي بعضها: «ما نعطكاهنّ»، وهاتان النسختان عندي أنهما دخلهما التصحيف، فتصحيح النوويّ لهما محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ**) جملة حاليّة من فاعل «يُعطيكهنّ».

وقوله: (**وَلَكِ كَذَا وَكَذَا**)؛ أي: مثل الذي لكِ مرةً.

وقوله: (**وَتَقُولُ: كَلَّا... إلخ**)؛ أي: لترتدع، ولينزجر عن أخذها.

وقوله: (**فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا... إلخ**)؛ أي: شرع النبيّ ﷺ يزيدها مرتين، أو ثلاثاً إلى أن بَلّغها عشرة أمثالها، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ[1])

[٤٥٩٥] (١٧٧٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦)، وله بضعة و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

---

(١) وترجم في بعض النسخ بقوله: «بابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ»، وهو قريب من الأول.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ**) بن عُبيد بن نَهْم المزنيّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ، بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات رضي الله عنه سنة (٥٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كسابقه، وهو (٣٠٩) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وشيخه أُبُلّيّ، وأُبُلّة قرية من قرى البصرة، والإسناد التالي مسلسل بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) بصيغة اسم المفعول المشدّد، بوزن مُحَمَّد، ويجوز فيه «المغفّل» بـ«أل»؛ للمح الأصل، كما في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

وفي الرواية التالية: «قال: سمعت عبد الله بن مغفّل».

(**قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً**) وفي الرواية التالية: «رُمي إلينا جراب، فيه طعام وشحم»، وفي رواية البخاريّ: «كنّا محاصِري خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم»، وفي رواية أبي داود: «دُلِّيَ بجراب، يوم خيبر، فالتزمته».

و«الْجِرَابُ» ـ بكسر الجيم، وفتحها ـ لغتان، والكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد، هكذا أثبت النوويّ تبعاً لعياض الكسر، والفتح في الجيم[1]، ونفى الفيّوميّ رحمه الله الفتح، ودونك عبارته، قال: والْجِراب معروف، والجمع: جُرُبٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، وسُمع أجربةٌ أيضاً، ولا يقال: جَرَابٌ بالفتح، قاله ابن السكّيت غيره. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: والْجِرَابُ ـ أي: بالكسر ـ ولا يُفتح، أو لُغيّةٌ، فيما حكاه عياض، وغيره: الْمِزْود، أو الوعاء، جمعه: جُرُبٌ، وجُرْبٌ، وأَجربة. انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٠٤.

وقوله: (**مِنْ شَحْم**)؛ أي: مشحون ذلك الجراب من شحم، (**يَوْمَ خَيْبَرَ**) ظرف لـ«أصبتُ». (**قَالَ**) عبد الله بن مغفّل ﷺ (**فَالْتَزَمْتُهُ**)؛ أي: أخذت ذلك الجراب، وفي الرواية التالية: «فوثبتُ لآخذه»، وفي رواية البخاريّ: «فنزوت لآخذه»، وهو بمعنى وَثَبْت، (**فَقُلْتُ**) يَحْتَمِل أنه قال ذلك جهراً، فلذا سمعه النبيّ ﷺ، فتبسّم منه، ويَحْتَمِل أن يكون قاله في نفسه، وتبسّمه ﷺ إنما هو لأخذه له، مسابقاً غيره. (**لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً. قَالَ**) عبد الله (**فَالْتَفَتُّ**) بضمّ التاء المشدّدة؛ لكون تاء الفعل أُدغمت في تاء المتكلّم، (**فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني حضوره ﷺ، حال كونه (**مُتَبَسِّماً**) تبسّم تعجّب على شدّة حرصه، وقد أخرج ابن وهب بسند مُعْضَل: «أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاريّ، أخذ منه الجراب، فقال النبيّ ﷺ: خَلِّ بينه وبين جرابه»، قال في «الفتح»: وبهذا يتبيَّن معنى قوله: «فاستحييت من رسول الله ﷺ»، ولعله استحيا من فعله ذلك، ومن قوله معاً، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبيّ ﷺ، بل قوله في رواية مسلم: «فإذا رسول الله ﷺ متبسماً» يدلّ على رضاه بأخذه، بل زاد أبو داود الطيالسيّ في آخره: «فقال: هو لك»، وكأنه عَرَفَ شدّة حاجته إليه، فسوّغ له الاستئثار به[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مغفّل هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٤٥٩٥ و٤٥٩٦ و٤٥٩٧] (١٧٧٢)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٥٣) و«المغازي» (٤٢١٤) و«الذبائح» (٥٥٠٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٠٢)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٤٤٣٧)، و«الكبرى» (٤٥٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٠٤ و٧/ ٣٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٣٤٩

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٥٣).

و٢٠٠٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٠٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٥٩ و١٠/ ٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حِلّ ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمَع عليه، ولم يخالف إلا الشيعة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا، ومذهب الجمهور إباحتها، سواء سَمَّوا الله تعالى عليها أم لا، وقال قوم: لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح، أو كنيسة، ونحوها، فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً هو الموافق لظاهر النصّ، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرّمة على اليهود، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء، قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والجمهور: لا كراهة فيها، وقال مالك: هي مكروهة، وقال أشهب، وابن القاسم المالكيان، وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة، وحُكي هذا أيضاً عن مالك، واحتجّ الشافعيّ، والجمهور بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]، قال المفسرون: المراد به: الذبائح، ولم يَستثن منها شيئاً، لا لحماً، ولا شحماً، ولا غيره، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على مَن مَنَع ما حُرِّم عليهم؛ كالشحوم؛ لأن النبيّ ﷺ، أقرّ عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الانتفاع بالجراب المذكور.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب، ولو كانوا أهل حرب؛ لأن الله تعالى لم يخصّ حين أحلّ ذبائحهم ذميّاً من حربيّ، ولا لحماً من شحم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٢.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من توقير النبيّ ﷺ، ومن معاناة التنزّه عن خوارم المروءة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في أكل طعام الغنيمة في دار الحرب:

قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قَدْر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام، وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهريّ، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يُخْرِج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه ردّه إلى المغنم، وقال الأوزاعيّ: لا يلزمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب، ولا غيرها، فإن بِيْع منه شيء لغير الغانمين كان بَدَله غنيمته، ويجوز أن يَرْكب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشَرَط الأوزاعيّ إذنه، وخالف الباقين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز الأكل بلا استئذان الإمام، وكذا ركوب دوابهم عند الحاجة، واستعمال سلاحهم، ونحو ذلك هو الأرجح؛ لقوّة دليله، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم ذبائح أهل الكتاب:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]؛ يعني: ذبائحهم. قال البخاريّ: قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد، وقتادة، ورُوي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضاً، قال ذلك: عطاء، والليث، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً حَرَّم صيد أهل الكتاب، إلا مالكاً، أباح ذبائحهم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٢.

وحرّم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية؛ ولأن من حلّت ذبيحته حلّ صيده؛ كالمسلم.

قال: ولا فرق بين العدل والفاسق، من المسلمين، وأهل الكتاب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن أحمد مثله، والصحيح: إباحته، فإنه مسلم، فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف، والزاني، وشارب الخمر، مع تحقُّق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى.

قال: ولا فرق بين الحربيّ والذميّ، في إباحة ذبيحة الكتابيّ منهم، وتحريم ذبيحة من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه في الشحم، قال إسحاق: أجاد، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نَحفَظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابيّ العربيّ، وغيره، إلا أن في نصارى العرب اختلافاً، ذكرناه في باب الجزية. وسُئل مكحول عن ذبائح العرب؟ فقال: أمّا بَهْرَا، وتَنُوخ، وسُلَيح، فلا بأس، وأما بنو تَغْلِب، فلا خير في ذبائحهم، والصحيح: إباحة ذبائح الجميع؛ لعموم الآية فيهم.

قال: فإن كان أحد أبوي الكتابي، ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، فقال أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ: لا يحل صيده، ولا ذبيحته، وبه قال الشافعيّ، إذا كان الأب غير كتابي. وإن كان الأب كتابياً، ففيه قولان:

[أحدهما]: تباح، وهو قول مالك، وأبو ثور.

[والثاني]: لا تباح؛ لأنه وُجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فغُلِّب ما يقتضي التحريم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي، وبيانُ وجود ما يقتضي التحريم أنَّ كونه ابن مجوسيّ، أو وثني، يقتضي تحريم ذبيحته.

وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته، بكل حال؛ لعموم النص، ولأنه كتابي يُقَرُّ على دينه، فتحل ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين، وأما إن كان ابن وثنيين، أو مجوسيين، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة

حِلّه؛ لأن الاعتبار بدين الذابح، لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس.

قال: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، فننظر فيه، فإن ذبحه لهم مسلم، فهو مباح، نُصَّ عليه. وقال أحمد، وسفيان الثوري، في المجوسي يذبح لإلهه، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها، فيسمي: يجوز الأكل منها، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يُقَرَّب لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم؟ قال: لا بأس به، وإن ذبحها الكتابي، وسمّى الله وحده، حَلَّت أيضاً؛ لأن شَرْط الحِلّ وُجد، وإن عُلم أنه ذَكَر اسم غير الله عليها، أو ترك التسمية عمداً لم تَحِل. قال حَنْبَل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل ـ يعني ما ذُبِح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه أُهِلّ لغير الله به. وقال في موضع: يَدَعُون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح، فأما ما سوى ذلك، فرُويت عن أحمد الكراهة فيما ذُبح لكنائسهم، وأعيادهم مطلقاً، وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذُبح لغير الله، وروي عن أحمد إباحته. وسُئل عنه العرباض بن سارية؟ فقال: كلوا، وأطعموني. وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهليّ، وأبي مسلم الخولانيّ، وأكله أبو الدرداء، وجبير بن نفير، ورخَّص فيه عمرو بن الأسود، ومكحول، وضمرة بن حبيب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا من طعامهم، قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده، أو نجم، أو صنم، أو نبي، فسمّاه على ذبيحته حَرُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية [المائدة:٣]، وإن سمّى الله وحده حَلّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٨]، لكنه يُكره؛ لِقَصْده بقلبه الذبح لغير الله. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بحِلّ ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق هو الأرجح؛ لإطلاق النصّ بذلك، دون تفصيل؛ فإن الله تعالى في الوقت الذي أخبرنا بأن أهل الكتاب بدّلوا، وغيَّروا، فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٠]، وقال:

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ الآية [المائدة: ٧٣]، فقد أحلّ ذبائحهم، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية، فدلّ على أن الحلّ على إطلاقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ، فِيهِ طَعَامٌ، وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ**) المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث المذكور قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٥٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن حميد بن هلال هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٨٩٠) ـ حدّثنا أبو داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفّل، قال: سمعته يقول: دُلِّي جراب من شحم، يوم خيبر، قال، فالتزمته، وقلت: هذا لا أعطي أحداً منه شيئاً، قال: فالتفتّ، فإذا النبيّ ﷺ يتبسم، فاستحييت. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، وقت الضحى يوم الخميس المبارك، وهو اليوم الرابع عشر من شهر محرّم (١٤/١/١٤٣١هـ) الموافق (٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٩٥.

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الواحد والثلاثون مفتتحاً بـ(٢٦) ـ (بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ) رقم [٤٥٩٨] (١٧٧٣).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٢٩ ـ (كِتَابُ الأَقْضِيَةِ)	٥
(١) ـ (بَابُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)	١٤
(٢) ـ (بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ)	٢٢
(٣) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ)	٣٦
(٤) ـ (بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ)	٥٨
(٥) ـ (بابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ، وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ)	٨٤
(٦) ـ (بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ)	١١٢
(٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ)	١٣٩
(٨) ـ (بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ)	١٤٨
(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ)	١٦٧
(١٠) ـ (بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يُنْكَرُ)	١٧٤
(١١) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ)	١٨٢
٣٠ ـ (كِتَابُ اللُّقَطَةِ)	١٩٢
(١) ـ (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَة حَوْلاً، وَجَوَاز الاسْتِمْتَاع بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ)	١٩٥
(٢) ـ (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ، وَأَنَّ مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)	٢٤٠
(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا)	٢٤٩
(٤) ـ (بَابُ الضِّيَافَةِ، وَنَحْوِهَا)	٢٦١
(٥) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، وَخَلْطِ الأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ)	٢٧٧
٣١ ـ (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ)	٢٨٧

الموضوع | الصفحة

(١) ـ (بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ) ٣٠٠
(٢) ـ (بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ، وَغَيْرِهَا) ٣٠٨
(٣) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّنْفِيرِ) ٣٣٠
(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ) ٣٤٤
(٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ) ٣٥٩
(٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ) ٣٦٨
(٧) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ) ٣٨٠
(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ) ٣٨٥
(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ) ٣٨٨
(١٠) ـ (بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا) ٣٩٧
(١١) ـ (بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً) ٤١١
(١٢) ـ (بَابُ الأَنْفَالِ) ٤٢٣
(١٣) ـ (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ) ٤٥٣
(١٤) ـ (بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى) ٥٠٦
(١٥) ـ (بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ) ٥١٣
(١٦) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ») ٥٥٦
(١٧) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ) ٥٩٢
(١٨) ـ (بَابُ الإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ) ٦٠١
(١٩) ـ (بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ، وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ) ٦١٧
(٢٠) ـ (بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ) ٦٤٠
(٢١) ـ (بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ٦٥٧
(٢٢) ـ (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ) ٦٦٢
(٢٣) ـ (بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ) ٧٠٣

الموضوع | الصفحة

(٢٤) ـ (بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ، مِنَ الشَّجَرِ، وَالثَّمَرِ، حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ) ٧١٣
(٢٥) ـ (بَابُ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ) ٧٢٤
الفهرس ٧٣٤